

المحور الأول

مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

شروط التكفير وضوابطه

خالد عبد اللطيف محمد نور

أوضح الباحث في دراسته أن التكفير مسألة شرعية دل على حكمها وضوابطها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهو من المسائل التي أفاض فيها العلماء القدامى والمحدثون، وظهرت فيها الجماعات واختلفت الأوجه والسياسات، وتداخلت الأمور على العامة، وقليلي العلم. وكان الإشكال فيها هو:

الجهل بالقواعد العلمية الحاكمة لهذه المسألة

الذي أدى إلى (ظاهرة الغلو في التكفير) وبناء على ذلك حاول الباحث وضع شروط وضوابط لتحكم هذا الأمر الخطير، حتى لا يقذف به كل صاحب هوى في نفسه.

شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَضَوَابِطُهُ

وليد بن محمد عبدالله العلي

أوضح الباحث في دراسته أن التكفير مسألة شرعية دل على حكمها وضوابطها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهو من المسائل التي أفاض فيها العلماء القدامى والمحدثون، وظهرت فيها الجماعات واختلفت الأوجه والسياسات، وتداخلت الأمور على العامة، وقليلي العلم. وكان الإشكال فيها هو:(الجهل بالقواعد العلمية الحاكمة لهذه المسألة)؛ الذي أدى إلى (ظاهرة الغلو في التكفير) وبناء على ذلك حاول الباحث وضع شروط وضوابط لتحكم هذا الأمر الخطير، حتى لا يقذف به كل صاحب هوى في نفسه.

أنواع التكفير وأحكامها

التكفير المطلق، وتكفير المعيّن، والفرق بينهما

د. سلوى بطيح المسعودي
كلية الآداب والعلوم الإدارية

بينت الباحثة في هذه الدراسة الفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعيّن، وشروط تكفير المعيّن وموانع تكفيره، وأدلتها من الكتاب والسنة.

وقد توصلت الباحثة إلى نتائج من أهمها :

أن أكثر نصوص التكفير في القرآن الكريم عامة ومطلقة، والقليل منها خاص ومقيد ، وأن التكفير

المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، لأن تكفيره موقوف على ثبوت شروط، وانتفاء موانع.

ثم خلصت الباحثة الى التوصية بضرورة

توعية الآباء والأمهات والمربين والناشئة بخطورة التكفير والتحذير منه، لان الجهل به سبب في الوقوع فيه.

مع ضرورة توعية الناشئة بحقوق المسلم، وما أوجب له الإسلام من حفظ دمه وماله وعرضه عن طريق المقررات الدراسية والندوات والمحاضرات.

أنواع التكفير وأحكامها

التكفير المطلق، وتكفير المعين والفرق بينهما

د. عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي

تناول الباحث في هذا البحث أنواع التكفير وأحكامها، (التكفير المطلق، وتكفير المعيّن، والفرق بينهما)، وثمرة الفرق بينهما، وشروط تكفير المعيّن وموانع تكفيره، وأدلتها من الكتاب والسنة، وقد توصل الباحث إلى نتائج وتوصيات مهمة.

مفهوم الجاهلية وعلاقته بالتكفير

دراسة تقويمية

أحمد بوعود

أستاذ الفلسفة والفكر الإسلامي– المغرب.

سلك الباحث في بحثه منهجا علميا ذا بعدين:

بعد تحليلي:

حلل فيه الآراء الواردة في الموضوع، والمتعلقة بمفهوم الجاهلية؛ وذلك بالبحث عن أصل المفهوم، وتتبع استعمالاته عند بعض رواد الحركة الإسلامية والآثار المترتبة عن ذلك.

بعد تقويمي:

قوّم فيه وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية، واستعرض آراء بعض العلماء التي تبين خطره ، وذلك من خلال المحاور التالية :

١- معنى الجاهلية في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية.

٢- مفهوم الجاهلية والتكفير: عرض نماذج وتحليلها.

٣- هل يصح وصف المجتمعات المعاصرة بالجاهلية ؟

خطورة التكفير وضوابطه في السنة النبوية

د. بندر بن نافع بن بركات العبدلي

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج الآتية:

١- تحريم تكفير المسلم، بدون مكفِّر، وأن من رمى رجلاً به ولم يكن كذلك فإنها ترجع عليه، وأنه من كبائر الذنوب.

٢- أن الأحاديث الواردة في التكفير على نوعين، كفر أكبر وكفر أصغر.

ومثله الأحاديث الواردة في وصف من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن أو أنه فاسق أو بأن فيه خصلة من النفاق، أو وصف فاعل بعض الأعمال بالبراءة منه.

٣- التفريق بين تكفير النوع وتكفير المعين.

٤- أن تكفير المعين لابد عند إرادة تكفيره من قيام الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، ومن هؤلاء الحكام والولاة.

٥- النهي عن الخروج على الولاة، وأنه لا يجوز الخروج عليهم حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول: أن نرى منه كفراً، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين، فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت

إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة.

الثالث: أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!.

الرابع: أن يكون ظاهراً ، يعني واضحا صريحاً.

الخامس: أن يكون عندنا في الأمر بتكفيره دليل وبرهان وحجة من اللّه تعالى، فالأمر المختلف فيه لا يكفَّر به.

شروط التكفير وضوابطه

د. وفاء غنيمي محمد غنيمي

أوضح الباحث في دراسته أن التكفير مسألة شرعية دل على حكمها وضوابطها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهو من المسائل التي أفاض فيها العلماء القدامى والمحدثون ، وظهرت فيها الجماعات واختلفت الأوجه والسياسات ، وتداخلت الأمور على العامة ، وقليلي العلم . وكان الإشكال فيها هو: (الجهل بالقواعد العلمية الحاكمة لهذه المسألة) الذي أدى إلى (ظاهرة الغلو في التكفير) وبناء على ذلك حاول الباحث وضع شروط وضوابط لتحكم هذا الأمر الخطير ، حتى لا يقذف به كل صاحب هوى في نفسه .

شروط التكفير وموانعه

منيرة حمود سعد البدراني

تناولت الباحثة أهم شروط التكفير: التكليف فإن الصبي وفاقد العقل لا يؤاخذان، كذلك الاختيار فإن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر.

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة أن العلم بالمخالفة من أهم شروط التكفير، فالمعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، وهو مذهب السلف أما المجتهد في طلب الحق حتى وإن لم يصبه فهو معذور مغفور له خطؤه حتى وإن كان في أمر يكفر فيه، هذا مذهب أهل السنة.

ومن بلغه الخطاب وهو أهل لفهمه ومعرفة دلالته يكون الحق قد تبين له والحجة قد قامت عليه ولا يعذر بالجهل.

والتأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد، لكن ليس كل من ادعى التأويل بعذر بإطلاق بل يشترط ألا يكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وقبول شريعته لأن هذا الأصل (الشهادتين) لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه.

وإن من القواعد المقررة في الشريعة عدم مؤاخذة من وقع منه الكفر بدافع الإغلاق (كشدة الفرح أو الحزن أو الخوف أو نحو ذلك) فإن الله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج والمشقة عن الأمة.

خطورة ظاهرة التكفير الدينية

د. عالية صالح سعد القرني

فإن التكفير غير المنضبط من الأمور البالغة الخطورة، وفي هذا البحث إشارة إلى خطورة وآثار ظاهرة التكفير على الفرد والمجتمع والتي من أهمها:

- مشاركة الشارع الحكيم فيما هو حق له تعالى، فكل من يكفر مسلما بعينه دون مراعاة شروط التكفير وضوابطه، فقد شارك الباري تعالى في هذا الحق.
- مخالفة منهج أهل السنة والجماعة في العاصي مرتكب الكبيرة، الذي يعد مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.
- التفرق المذموم والخروج على الأئمة والحكام وإضعاف جماعة المسلمين، وما يترتب عليه من العداوة المستديمة، والبغضاء، وانتهاك الأعراض وسفك الدماء وإضاعة الحقوق.
- استحلال القتل والسلب باسم الدين، مما يؤدي إلى انتشار أعمال العنف وسفك الدماء وانتشار المحرمات.
- الطعن في المسلمين علماء وعامة، مما ينعكس على ثقة الناس بالعلماء وفتواهم، فإذا فقدت الثقة في علماء الأمة لم يقبل منهم كلام ولا فتوى.
- تشويه سماحة الدين وعالميته، الذي تميز باليسر ورفع الحرج عن أتباعه، وظاهرة التكفير تؤدي إلى صدّ الناس عن دين الله تعالى والتنفير من الدخول في الإسلام.
- التحجر الفكري والانغلاق على الرأي، و عدم تقبل الرأي الآخر، فلا يقبل الاختلاف الفكري أو إبطال الحجة.

التكفير المطلق والمعين وأحكامهما

إسماعيل بن غصاب بن سليمان العدوي
الأخصائي الشرعي في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
ونائب رئيس لجنة إحياء التراث والنشر العلمي
وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم
العقيدة والأديان والفرق والمذاهب

قرر الباحث في هذه الدراسة أن التكفير أي الحكم بالكفر حق الله تعالى وحده، وأنه سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، ولا يجوز الخوض في ذلك إلا لمن له أهلية النظر والاجتهاد في معرفة استنباط الأحكام الشرعية، وأن تنزيل ذلك الحكم على المعينين يحتاج كذلك إلى درجة العلم والاجتهاد، وأنه يجب على العالم تقوى الله والحذر الشديد عند تقرير شيء من ذلك، لما يترتب عليه من أمور كبيرة وعظيمة تؤثر في مصير الفرد والمجتمع، فهو يعني الخروج من دائرة الإسلام وبطلان جميع الأعمال، ووجوب قتل المحكوم بكفره لكونه مرتداً، وسقوط ولايته، وتحريم مناكحته، وبطلان التوارث، ومنع الترحم عليه، إلى غير ذلك من أحكام الكفر والردة، و يرى الباحث أن من المسائل المهمة التي يجب التنبه لها أن التكفير في النصوص وفي كلام العلماء مطلق ومعين، والتفريق بينهما ضروري جداً، وأن التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير كل معين، وأن تكفير معين ما؛ لا يلزم منه تكفير معين

آخر، وأن الحكم الشرعي بالكفر المطلق يجب قبوله، وردُّه ردٌ للشرع وتكذيب له وكفر بإجماع المسلمين، وأما التكفير المعين فهو اجتهاد للمكفِّر في تنزيل الحكم على فردٍ ما، كسائر الاجتهادات في تنزيل الأحكام العامة المطلقة على المعينين، وذلك موكول إلى القضاة والعلماء، وأن تكفير الفئة أو الطائفة المعروفة والمتصفة بشيء من المكفرات يعتبر من التكفير المطلق وليس من التكفير المعين، والشأن في ذلك كالشأن في التكفير بالوصف أو الفعل المعين كقولنا: من سجد لغير الله فهو كافر، ومن دعا غير الله فهو كافر، وكلاهما مأثور في كلام الله ورسوله وكلام السلف الصالح رضي الله عنهم، وأن الحكم بتكفير المعين متوقف على تحقق الشروط وانتفاء الموانع كسائر أحكام الشريعة التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها.

وخلص الباحث إلى أن الواجب على طلاب العلم عدم الخوض في باب تكفير المعين، فضلاً عن العوام وأشباههم، و الرجوع إلى علماء الإسلام وما قرره الأئمة الكبار في هذا الباب، فإنهم متفقون على تلك الأصول العظيمة في الحكم المطلق والحكم على المعين، وهذا يجنبنا الزلل في هذا الباب بسبب أخطاء بعض طلاب العلم أو بعض الكتاب والمؤلفين وإن حسنت نياتهم.

أنواع الكفر وأحكامها

د. سلوى بنت محمد المحمادي

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين تتلوهما خاتمة؛ تناولت في:

المبحث الأول: معنى الكفر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أنواع الكفر وأحكامه، وتطرقت إلى ذلك من خلال مطلبين الأول: الكفر الأكبر حده وحكمه، والمطلب الثاني: الكفر الأصغر حده وحكمه.

وختمت دراستها بأهم ما توصلت إليه.

حدّ الكفر والتكفير

د. لطف الله بن ملا عبدالعظيم خوجه
الأستاذ المشارك بقسم العقيدة بجامعة أم القرى

الكفر في اللغة: التغطية. وفي الاصطلاح: نقيض الإيمان.

فهو: قول وعمل، يزيد وينقص، لكن بما هو تكذيب أو إعراض، أو بهما.

وهو شعب: منه ما ينقض أصل الإيمان، أو واجبه، أو مستحبه.

والكفر أكبر: ما نقض أصل الإيمان، أو كله، وهذا يخرج من الملة.

وأصغر: ما نقض واجبه، بترك فريضة واجبة أو فعل كبيرة، وهذا صاحبه تحت المشيئة.

النتيجة: الكفر نقيض الإيمان؛ كليا، أو جزئيا.

وكفر القلب القولي: الجحود. وكفر القلب العملي: بغض الدين.

والكفر القولي: بالسب ونحوه. وكفر الجوارح: الإعراض.

وأنواع الكفر: تكذيب، واستكبار، وإباء، وإعراض، وشك، ونفاق.

والكفر لا يثبت إلا بالشرع؛ لا دخل فيه للاجتهاد إلا بقياس صحيح مكتمل الشروط.

تحصيل حُكْمٍ، على اعتقاد، أو قول، أو فعل، بأنه كفر يكون بطريقين:

الأول: الدليل القطعي: ثبوتا، ودلالة. الثاني: القياس الصحيح، أولى أو تمثيل.

هما طريقان في الدلالة المعتبرة للحكم:

الأول: القطعي الذي لا يحتمل غير معنى واحد. الثاني: المتشابه إن أمكن حمله على المحكم.

النصوص دالة على هذا الحكم من ثلاث حيثيات:

المبنى، السياق، كونه كفرا مجمعا عليه.

التكفير: شهادة بانتفاء الإيمان بالكلية. حيث إنه تعلق بالكفر الأكبر دون الأصغر.

لإيقاع الكفر على معين، إذا واقع كفرا بواحا، لا بد من إقامة الحجة بأمرين:

الأول: تحقق الشروط: العقل، التكليف، القصد.

الثاني: انتفاء الموانع: الجهل، الإكراه، الاشتباه.

إذا قامت الحجة، يستتاب المرتد، فإذا لم يتب، أقيم عليه الحد.

مهمة التكفير بكاملها منوطة بالحاكم، أو بمن ينيبه لا بغيره؛ لأنه حكم شرعي، وهو المسؤول عنه.

ضوابط التكفير

ابراهيم أمين أحمد يعقوب

تناول الباحث في دراسته ضوابط التكفير المطلق والمعين، مبيناً الفرق بينهما، ثم بيَّن موانع التكفير، وانتهى بعد ذلك إلى مجموعة من التوصيات، ختم بها بحثه، كان من أبرزها:

- تعميم ونشر أقوال أهل العلم وأئمة الدين بكل وسيلة.
- السعى الحثيث لإيجاد مساحة كبيرة لوسائل الإعلام لنشر مثل هذه الأبحاث ونوعياتها حتى تصل إلى السواد الأعظم من الأمة ولاتظل حبيسة الأوراق والمجلدات.
- التواصل مع المؤسسات الدعوية الحكومية وغيرها فى البلاد وخارجها لتُدرَس أقوال أهل العلم وأئمة الدين فى هذه القضية.
- الإكثار من الملصقات والإعلانات التى تحتوى على أقوال أهل العلم فى هذا الشأن.
- التكرار الدائم على ألسنة الخطباء والمحاضرين لأقوال أهل العلم فى هذا الشأن حتى تستقر فى أذهان أفراد الأمة.

العمل بكل وسيلة على تبغيض إطلاق حكم التكفير عند الناس وعلى إبعادهم وتحذيرهم من ذلك.

شروط التكفير في الفقه الإسلامي

محمد بن مرعي علي الحارثي

تناول الباحث في دراسته شروط التكفير، فاستهلَّ بحثه ببيان معنى التكفير، والعلاقة بين الحكم بالتكفير والردة، وعِظْم التكفير ، والفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وبيان أن المقصود في البحث هو تكفير المعين، ثم استعرض شروط التكفير، المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير، و الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالتكفير ؛ ثم ختم بحثه بذكر أهم النتائج والتوصيات.

التكفير: ماهيته وأحكامه
-دراسة شرعية-

د. محمد سعدي أحمد حسانين

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع التكفير: ماهيته وأحكامه، دراسة شرعية، بهدف تجلية بيان الحكم الشرعي في هذه القضية؛ مع بيان أصول واعتقاد أهل السنة والجماعة فيه؛ حيث إن التكفير حكمٌ شرعي من أحكام ديننا الحنيف له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه وآثاره، لا يصح أبداً مجاوزة الحد فيه، ثم انتقل إلى بيان خطورة التكفير.

ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية

د.نوال بنت عبدالعزيز العيد

تناولت الباحثة في هذه الدراسة موضوع "ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية"؛ إسهاماً منها في تناول هذه القضية تناولاً تأصيلياً من خلال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اشتمل هذا البحث على تعريف الكفر لغةً واصطلاحاً، والإشارة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروج الخوارج، وموقف المسلمين منهم، ثم انتقلت إلى بيان ضوابط عامة في التكفير في ضوء السنة النبوية، وضوابط تكفير المعين في ضوء السنة النبوية(الشروط والموانع)، وانتهت إلى أهم النتائج والتوصيات.

خطورة ظاهرة التكفير

د. أحمد عبد الكريم شوكه الكبيسي

تناول الباحث في هذه الدراسة ظاهرة التكفير، وآثارها ، وكشف زيغها وأباطيلها ،مع بيان خطورته

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي في التعرُّف على ظاهرة التكفير ، ومحاولة إبراز مفاسد هذه الظاهرة وعَلاقتها بالتفجيرات وتأثيرهما في الفساد ، فضلاً عن أثر الغلو التكفيري على التصورات الفكرية والفروع الفقهية ، ثم ختم بحثه بجمله النتائج والتوصيات.

حقيقة الكفر والتكفير
عند علماء السلف

د. حسن بن علي العواجي
أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول
الدين قسم العقيدة

خلص الباحث في دراسته إلى أن الكفر والتكفير لهما معانٍ مختلفة، لا يجوز أن يحمل بعضها على بعض إلا بتفصيل وبيان، وقرائن وضوابط، و أنه لابد أن يُعلم أن ألفاظ الكفر والتكفير في الكتاب والسنة قد تعني الكفر الاعتقادي المخرج من الملة، وقد تعني الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، ولا يدرك ذلك إلا الراسخون في العلم، وأن عدم التفريق بينهما كان سبباً في انتشار القتل بين المسلمين في كثير من البلاد، و أن الحكم بالردة يعني الحكم بالكفر الاعتقادي بخلاف الحكم بالكفر فقد يعنيه وقد يعني الحكم بالكفر العملي فلابد من التفريق بينهما، و أوضح الباحث أن حمل الكفر في النصوص على الكفر الاعتقادي فحسب قد سبب الشقاق بين المسلمين، فتكونت بسببه الأحزاب والفرق التي يكفر بعضها بعضاً ويقتل بعضها بعضاً.

وقرر الباحث أن من المكفرات الاعتقادية ما قد تكتنفها أسبابٌ كالجهل أو التأويل أو التقليد، فلا يحكم على صاحبها بالكفر إلا إذا تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، و أن من المكفرات العملية ما قد تكتنفها مقاصد كالاعتقاد أو الاستهزاء أو التعمد أو العناد فتكون مكفرات اعتقادية إذا تحققت شروط التكفير وانتفت موانعه.

وخلص في ختام بحثه إلى أن من المسائل المهمة التي لابد من العلم بها أن التكفير لشخص قد يكون الحكم به موافقاً لما عند الله، فيكون الحكم عليه بالكفر عند الله وعند الناس، وقد يكون عند الله ليس كذلك لتوبة أحدثها بينه وبين الله، فيكون الحكم عليه بالكفر من الناس حسب الظاهر وأمر باطنه إلى الله تعالى.

درء التكفير بالشبهات

د. محمد المدني بوساق
الأستاذ المشارك بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع درء التكفير بالشبهات، وبدأ بتعريف لمفردات العنوان، ثم تناول بيان خطورة التكفير والتنفير منه وأورد النصوص الصحيحة الصريحة التي تدل على قبحه وخطورته وتحذر وتنفر منه، لما يترتب عليه من فساد عظيم وشر مستطير، ثم عرض منهج العلماء في درء التكفير بالشبهات

مثل إمام السنة أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم، من شيوخ المدرسة السلفية، حيث إن منهجهم في درء التكفير بالشبهات هو منهج سائر علماء السنة والجماعة بمختلف مدارسهم.

ثم خلص إلى أن أهل العلم مجمعون قطعاً على درء تكفير المعين بالشبهات مهما كان سبب التكفير صريحاً وواضحاً والشبهة خفية وضعيفة، فما دام صاحب الشبهة مقبلا على الإسلام، فارا من الكفر، فلا أحد من أهل العلم الراخسين يكفره بقول أو فعل اشتبه عليه أو جهله، ونحو ذلك، ويرى الباحث أنه لا سبيل إلى تكفير المعين إلا بناء على حكم قضائي بات ونهائي، تصدره جهة قضائية، بعد التثبت والبيان والاستتابة، وغير ذلك من الضمانات الموضوعية والإجرائية، على أن يكون تحريك دعوى الاتهام بالكفر من جهة الادعاء العام أو النيابة العامة، ثم ختم هذه الدراسة بمبحث تجريم التكفير لما فيه من طعن في معتقد الفرد، وقد يكون عند الكثير أشد من الطعن في عرضه ونسبه.


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج







المحور الثاني

ظاهرة التكفير : جذورها التاريخية والعقدية والفكرية




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

الجذور الفكرية لظاهرة التكفير عند المسلمين

د. أبو بكر محمد زكريا

إن التكفير حكم شرعي لا يجوز الإقدام عليه إلا بدليل من الكتاب والسنة، فينبغي العناية به عناية فائقة، كما أن للتكفير أحكاماً وتبعات، والتي تتطلب من المسلم أن لا يقدم عليه إلا بدليل واضح وبرهان قاطع لا شبهة فيه، فاعتنى العلماء به قديماً وحديثاً حيث حددوا للتكفير شروطاً وموانع، وقالوا لا ينبغي الإقدام على التكفير إلا من وجد عنده شروط التكفير وانتفى عنه الموانع، ولهذا كله نرى أهل الحق أنهم لا يحكمون على أحد من أهل القبلة بالكفر إلا بعد أن يُبيَّن له ويوجه إلى الحق بالدليل وبالتبيين وإزالة الشبه، ولا يكفرون الناس بالكبائر، ولا يحمّلون الآيات القرآنية على غير محملها، ولا يرون الخروج على أئمة المسلمين، ولا يقدمون على تكفير المخالف.

وإذا نظرنا في الجذور الفكرية لظاهرة التكفير لدى المسلمين، فإننا نلاحظ بوادره قديماً عند الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، كما نرى ذلك عند المعتزلة القدرية والشيعة الرافضة بحجج واهية لا تسمن ولا تغني من جوع.

وأما الجذور الفكرية الحديثة لظاهرة التكفير لدى المسلمين، فإن هناك بعض الجماعات والأحزاب تتبنى بعض الأفكار المخالفة للكتاب والسنة ومنهج سلف هذه الأمة هي بدورها أثرت في إنماء الفكر التكفيري لدى بعض شباب هذه الأمة. وهذا البحث عالج هذه القضية على الإجمال.

جذور ظاهرة التكفير في الأديان الكتابية

دراسة عقدية وتاريخية

د. سعيد محمد حسين معلوي

هذا البحث يلقي الضوء على ظاهرة التكفير عند اليهود والنصارى وجذورها في هاتين الملتين، وقد تحدث الباحث بداية عن معنى التكفير لغة واصطلاحاً، وعن المراد بأهل الكتاب وبين أن المراد بهم اليهود والنصارى. ثم تطرق الباحث إلى ظاهرة التكفير عند اليهود، وذكر أنها تقوم على عقيدة رئيسة من عقائدهم وهي عقيدة الشعب المختار، في ضوء تعاليم التوراة المحرفة، وتعاليم التلمود المضلِّلة، وذكر الباحث تكفير اليهود للأنبياء عليهم السلام، وللأمم قاطبة من غير اليهود. ثم تطرق إلى ظاهرة التكفير وجذورها عند النصارى، وبين أن اختلافهم في طبيعة المسيح كان له دوره الكبير في نشأة ظاهرة التكفير في ديانتهم، كما بين الباحث تنوع مصطلحات التكفير عند النصارى، ثم ذكر أمثلة لظاهرة التكفير في تاريخ الديانة النصرانية، كما بين الآثار المترتبة على ظاهرة التكفير عند النصارى، والتي لا تزال إلى يومنا هذا.

ظاهرة التكفير في الأمم الأخرى

مآلات التكفير في المسيحية

د. عادل محمد أحمد سليمان

ان ظاهرة التكفير داخل الدين الواحد أو بين معتقدي الأديان الأخرى ليست جديدة انما هي قديمة قدم الاديان ، فهي تعتمد اساسا على تأويل النصوص و المصطلحات الدينية لمصلحة وجهة نظر معينة. ولكن نجد أن الديانة اليهودية و المسيحية لم يستعملا كلمة تكفير انما كانت الكلمة المستعملة كلمة هرطقة وهي تؤدي نفس المعنى، باعتبار أن المهرطق صاحب مذهب منحرف خارج عن الطريق القويم.

وظيفة الكاهن في الاساس هي احتكار المعرفة الدينية وهذا يجعل من السهل على الكاهن اتهام من يشاء بالهرطقة. و أخذ هذا المفهوم سلطة مطلقة في القرون الوسطي اذ اصبح الكهنوت في حد ذاته سلطة سياسية، والحكم الذي يصدره الكاهن علي أي فرد بالهرطقة قد يؤدي به الى الطرد أو التعذيب أو السجن أو المطاردة أو القتل. وقد انتهى ذلك بدفع الكنيسة لتأسيس إدارة استئصال الهرطقة ، وقد مثلت هذه الإدارات ذروة التعصب الديني وعدم التسامح وقد كانوا يسمون أيضا حراس الرب.وقد كان للتحالف

الذي ينشأ بين الامبراطور و البابا دور كبير في تحويل العقيدة المسيحية الى دكتاتورية يكون قرار التكفير ولو صدر من أي جهة معرضا الشخص للقتل في ظل تحالف الدولة والكنيسة. كل هذه العوامل الدينية والسياسية مهدت لولادة حركة الإصلاح الديني في نهاية العصور الوسطى والتي دعت الي بناء كنائس مستقلة عن الكنيسة الكاثوليكية في روما و الانفصال عن امبراطورية العصور الوسطي. وعلى الرغم من ذلك فإن عدم التسامح ظل ملازما للمسيحية حتى يومنا هذا.

ثم قرر الباحث إن الحرية والتسامح الذان صبغا الحياة العامة في الدول المسيحية هو نتاج للحداثة وتبني العلمانية.

الجذور الفكرية التاريخية لداء التكفير ودواؤه: خبرة صدر الإسلام

أ.د. السيد محمد السيد عمر
أستاذ العلوم السياسية بجامعة حلوان
وأستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية بجامعة العلوم التطبيقية بالبحرين

تصدى الصحابة رضوان الله عليهم لداء التكفير، وابتكروا التشخيص الأصح والمعالجة الأكثر شرعية وانضباطا وبعد نظر، لكافة أنماطه وتمظهراته. وحددوا نواته ومنبته، وبينوا القواعد الرئيسة للمعالجة العادلة والرحيمة له. وانطلاقا من تربيتهم وتعلمهم المباشر على يد النبي عليه الصلاة والسلام، أهدوا إلينا خبرة فريدة لا تبارى، ذات أبعاد أربعة : تصنيف الأنماط الرئيسة والأنماط الفرعية لذلك الداء، وبيان مدى الإجراء التصحيحي لكل منها، وتعزيز مناعة الأمة وقدرتها على التعافي في مواجهة الزيغ سالف الذكر، والمساعدة على تعافي وخلاص من أصيب به من أفراد وجماعات وطوائف. وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف ثلاثي الأبعاد : تسليط الضوء على خريطة تلك الخبرة، واستعادتها من ذاكرة أمتنا الإسلامية، إلى وعينا المعاصر بغية إعادة تفعيلها بوصفها الوصف والوصفة المختبرين والشرعيين القابلين للحياة. وتسلط هذه الأطروحة الضوء على حقيقة أن فيروس هذا المرض

نبع في الماضي والحاضر من سوء تأويل ومحاكاة لأساطير ومعتقدات ضالة موروثة . وكان المصابون به ولايزالون مجرد حفنة هامشية. أما السواد الأعظم من الأمة الوسط فكانت ولاتزال محصنة من هذا الداء. ومع ذلك فإن البشرية في حاجة ماسة لصيغة فعالة لتهميش القابلية للإصابة به.

وتتكون الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. تحددالمقدمة حدود الدراسة ومنهجها وتقسيمها. أما المبحث الأول فيبين خريطة أنماط ظاهرة التكفير في صدر الإسلام ممثلة في ثلثة انماط من الردة، فضلا عن منتحلي التشيع والخوارج. ويتناول المبحث الثاني مؤشرات الوصف ووصفة العلاج التي قدمها الصحابة لكل منها.وتؤكد الخاتمة على ثبات طبيعة تلك الظاهرة وجذورها وأسبابها. و تخلص، من ثم، إلى أن خبرة الصحابة في هذا الصدد ذات قيمة لا حدود لها، وإن الاقتراب الأوفق والأقدر على البقاء هو إحياؤها ومحاكاتها.

الجذور التاريخية للتكفير- المعتزلة نموذجا

دراسة تاريخية (١٩٨-٢٤٧هـ/٨١٣-٨٦١م)

د.فتحي يوسف الشواورة

تناول الباحث في هذه الدراسة مدرسة المعتزلة كإحدى المدارس الفكرية التي تبنت تكفير الآخر، وهي دراسة تاريخية تركزت في كل جوانبها على التطور التاريخي لهذه المدرسة، منذ نشأتها في مطلع القرن الثاني الهجري وحتى سقوطها السياسي في آخر النصف الأول من القرن الثالث الهجري، حيث بينت التطور التاريخي للمعتزلة من حيث التسمية والنشأة التاريخية لها والأصول الخمسة ونفوذها، وتعاظم هذا النفوذ، ومن ثم عالج سقوط مذهب الاعتزال سياسياً في عهد الخليفة المتوكل على الله، والإجراءات التي قام بها هذا الخليفة في ذلك السياق.

وقد أبرزت هذه الدراسة دور علماء الحديث والفقهاء من أهل السنة في التصدي لخصومهم المعتزلة بالطرق السلمية، وبينت صبرهم وتصميمهم وصلابتهم في المقاومة السلمية، حتى أظهرهم الله تعالى على خصومهم.

وهذه الدراسة جاءت في جميع جوانبها تاريخية ،-حيث تم ترك تنظير المعتزلة ونظرية الاعتزال للمختصين بالعقيدة والفكر الإسلامي- إذ تم تسليط الضوء على التطبيق العملي للمعتزلة سياسيا عندما تبنى الخلفاء العباسيين لمذهب الاعتزال.

الجذور التاريخية لظاهرة التكفير عند الخوارج

النشأة – التطور – الآثار

أ.د محمد عيسى الحريري
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
العميد الأسبق لكلية الآداب جامعة المنصورة
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
والأمين العام لاتحاد المؤرخين العرب

يمثل فكر الخوارج ظاهرة سياسية ودينية لها خطرها الكبير علي المجتمعات الإسلامية، حيث تبنت جماعات الخوارج فقهاً خاصاً بها يعتمد علي مجموعة من القواعد الأساسية أخطرها التكفير للمخالفين لها. وتناولت هذه الدراسة تعريفاً بالتكفير لغة واصطلاحاً، وكذلك نشأة ظاهرة التكفير عند الخوارج، وتطور هذه الظاهرة عندهم، وما طرأ على الخوارج من انقسام إلى فرق مختلفة، ثم تناولت هذه الدراسة أثر ظاهرة التكفير عند الخوارج على ما ظهر في الآونة الأخيرة من جماعات وتنظيمات اعتنقت فكر الخوارج التكفيري، وهذه الجماعات والتنظيمات يحدوها أمل الوصول إلي الحكم، ويدفعها إلى ذلك حب الزعامة، وتسترت هذه الجماعات لتحقيق أهدافها خلف أهداف ظاهرة، كتحقيق العدالة، أو تحرير الأرض، أو مقاومة الظلم، أوطرد المستعمر، واستحلوا من أجل ذلك كل الوسائل للوصول ألي أهدافهم في الحكم

والزعامة، و لذلك استخدموا أبشع وسائل الإرهاب النفسي والإخافة للمخالفين لهم فحكموا عليهم بالكفر.

وأبرزت هذه الدراسة أن هذه الجماعات والتنظيمات منتشرة في بلدان العالم الإسلامي تحت مسميات مختلفة، ومن هذه الجماعات، تنظيم القاعدة، جماعة التكفير والهجرة، جماعة الجهاد، وجماعات أخرى، وإذا نظرنا إلي هذه الجماعات وجدنا أن قاعدة التكفير للحكام والمحكومين هي القاسم المشترك عندهم جميعاً، ولذلك كان مسلكهم هو التطرف والإرهاب و القتل. عليه سنشعر بكثير من الأسى لما تضمنته أفكارهم من انحراف عن مبادئ الإسلام وتعاليمه السمحة التي جاء بها القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ.

الجذور والمظاهر العقدية للتكفير في النصرانية

د. محمد عبد الحليم بيشي
جامعة الجزائر

تشكل مفردات التكفير والهرطقة والتجديف والانشقاق مفاصل هامة في قراءة التطور التاريخي للكنائس النصرانية التي تناسلت من رحم المجامع المسكونية، أو التي انشقت عن الكنيسة الأم.تلك المفردات التي طبعت الحياة الدينية في أوروبا بطابع العنف والحروب الدينية المستمرة.

وقد انعكس ذلك على تشريعات الزواج والميراث والدفن مما يجعل الباحث يحكم بوجود ديانات متصارعة داخل النصرانية، وهو ما أدى إلى نتيجة سلبية لموقع الدين حديثا، حيث انتصرت العلمانية على دين لم يجلب لأهله غير الحرب وفقدان السلم الاجتماعي.

إن هذه النتيجة المفجعة لتحييد الدين وحلول العلمانية والإلحاد لم تأت هباء، وإنما هي تراكمات عصور الإيمان النصرانية التي لم تعرف سبلا للحوار إلا بمحاكم التفتيش وأعواد المشانق لكل من خرج من تعاليم الكنيسة أو انتقد الكتاب المقدس.

إن الباحث الجاد يدرك صدق النتيجة من صدق المقدمات، فالمتأمل في النصوص الدينية المتداولة التي تعطي العصمة لباباوات روما

والقداسة لمقررات المجامع المسكونية و الأحقية لقرارات التكفير الفردي والجماعي يخرج بنتيجة علمية تقول بأن تاريخ النصرانية هو تاريخ التكفير.

أما الحوار والقبول بالآخر فلم يكن إلا بضغط من العلمانية، إنه سيجد مصداق ذلك في تعامل الكنيسة مع الطوائف المنشقة عنها، وفي موقفها من الموحدين و نقاد الكتاب المقدس ورواد البحث العلمي وحملة فلسفة ابن رشد، وأخيرا مع المسلمين.

وسيقف موقف المتحقق إذا قرأ بإمعان الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت والأرثدوكس.

وتتأكد المقولة عندما يرى بوضوح نتائجها في سقوط الكنيسة وتراجع الإيمان وشيوع الإلحاد، وأخيرا عندما يرى المنظومة الحقوقية المعاصرة قد تصدرتها مبادئ الحريات.وكأن التاريخ المظلم للنصرانية قد شكل هاجسا لا شرطيا وواقعا شرطيا لوجود الإنسان الأوربي الذي يسوق العالم بعصاه نحو ما يراه حضارة تضمن السلامة لبني البشرية.

الجذور التاريخية لظاهرة التكفير عند المسلمين

د. رشيد بن حسن محمد علي
الأستاذ المشارك بجامعة الملك خالد
كلية الشريعة وأصول الدين، أبها

قرر الباحث في دراسته أن التكفير غير المنضبط بضوابط الشرع الحنيف ظاهرة قديمة نشأت أول ما نشأت في فجر الإسلام على يد الخوارج الذين كفروا أهل القبلة بالذنوب أو بما يرونه من الذنوب، واستحلوا لذلك دماء المسلمين ،ثم وافقهم في الجرأة على التكفير الرافضة حيث كفروا أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار ، وكفروا جماهير أمة الإسلام من المتقدمين والمتأخرين ، ورجح أن أصل نشأة الخوارج حدث على عهد النبي ﷺ على يد ذي الخويصرة (حرقوص بن زهير السعدي) غير أن الخوارج لم يظهروا في صورة جماعة واضحة المعالم إلا بعد حادثة التحكيم لأسباب نقموها افتراءاً على علي رضي اللّه عنه ، كما رجح أن التشيع مرّ بمراحل في نشأته وتطوره وأن الأقرب إلى الصواب أن المنحرف منه إنما نشأ في أواخر عهد عثمان رضي اللّه عنه وعلى وجه أدق بسبب ما أحدثه عبداللّه بن سبأ اليهودي حيث كان أول من أظهر الطعن على الخلفاء الثلاثة ، وعدّهم مغتصبين للخلافة وأول من نادى بقداسة علي رضي اللّه عنه ، وقال بفكرة الوصاية وأول من قال بالرجعة .

السيناريوهات المحتملة لمستقبل ظاهرة التكفير
ورقة عمل استشرافية

د. علاء عبد الحفيظ محمد

تهدف الورقة إلى تحديد أهم السيناريوهات المحتملة لمستقبل ظاهرة التكفير والنتائج التي قد تؤدي إليها ، وكيفية التعامل مع كل سيناريو منها ، وتقديم عدد من المقترحات للتصدي لتلك الظاهرة ، وذلك من خلال مدخل تحليلي، تناول فيه أهم الأحداث التي شهدها العقدان الماضيان، وكان لها تأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على ظاهرة التكفير، باعتبار تلك الأحداث مفتاحاً مهماً في استقراء طبيعة التحولات المتوقعة خلال السنوات القادمة، ورسم اتجاهاتها العامة، ثم استشرف التحولات الممكن حدوثها بشأن مستقبل ظاهرة التكفير ، من خلال تحديد السيناريوهات الرئيسة المحتمل حدوثها، حيث تم وصف كل سيناريو من تلك السيناريوهات، وتوضيح محدداتها وشروط تحققها، وانعكاسات السيناريو وآثاره.

الجذور التاريخية لظاهرة التكفير عند المسلمين

ناصر محمدي محمد جاد
باحث دكتوراه
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

يرى الباحث أن نشأة فكر التكفير كان قبل انقراض عصر الصحابة، وقد حمله هذا الرأي على مناقشة فكرة الحكم على الصحابة من خلال روايات التاريخ و ذلك لأن الصحابة هم خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، و لأنه قد يربط بعض منحري في التفكير وسوء الظن بالصحابة بين بروز الظاهرة، وما حدث بين جيش الشام والعراق في صفين، و لإيراد بعض المصادر التاريخية بعض الروايات التي تُظهر بعضَ الصحابة، وكأنهم مخادعون، وأظهرتِ البعض في صورة الغافل، فجاء من اعتمد على هذه الروايات وكأنها مسلمات، فأساء الظن ببعض الصحابة، وبني عليها أمورًا عقدية.

ثم تحدث الباحث عن ظروف نشأة ظاهرة التكفير في التاريخ الإسلامي، و تطورها وأهم الآراء التكفيرية، و عن صلة التكفير في العصر الحاضر بالتكفير في العصور الماضية.





المحور الثالث

الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



دور وسائل الإعلام في الترويج للأفكار التكفيرية

د. رضا عبد الواجد أمين
عميد كلية الآداب، جامعة المملكة،
مملكة البحرين

خلص الباحث في هذه الدراسة الى أنه مع تعدد أشكال وسائل الاتصال وتطورها تطورا كبيرا في المرحلة الراهنة، وجه اليها الاتهام بأنها مسئولة عن انتشار ثقافة التكفير، وذلك لأسباب كثيرة قد يكون منها غياب أو نقص الكفاءات المهنية القادرة على توجيه المجتمع وطرح قضاياه بموضوعية وحرفية، وقد يكون منها أيضا سهولة الحصول على منبر إعلامي لنشر الأفكار التكفيرية في القرية الإعلامية الصغيرة التي تنبأ بها عالم الاتصال الكندي الشهير (مارشال ماكلوهان) بفعل الثورة المعرفية وانفجار المعلومات وظهور شبكة الإنترنت.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة التصدي للآراء التكفيرية التي تبث أو تنشر عبر وسائل الإعلام من خلال توضيح المفاهيم، والمواجهة الفكرية التي تعتمد على الحوار والإقناع المعتمد على الأسس المنطقية والعلمية وإنشاء هيئة رصد إعلامية يتفق المسلمون على إنشائها، تكون تابعة لإحدى المنظمات الإسلامية ذات النشاط العالمي مثل رابطة العالم الإسلامي، لتسجل آراء التكفيرين، وتحيلها إلى المتخصصين للرد السريع على هذه الأفكار قبل أن تنتشر، ويستفحل خطرها على المجتمع المسلم.

الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير

مسيكة بنت عاصم القريوتي

قامت الباحثة بدراسة أسباب ظاهرة التكفير الباطل بتقسيم البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة، أما التمهيد: فجعله في مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف التكفير، وقد تناول الباحث فيه مصطلح التكفير وبين أنه النسبة إلى الكفر الأكبر.

المطلب الثاني: في خطر التكفير حيث أكد الباحث على خطورة التكفير وما يترتب عليه من أمور.

وأما المبحث الأول: فتناول الجهل، والأسباب المفضية إلى الجهل لدى من كفر بالباطل، وبين كيف كان الجهل سبباً في التكفير الجائر مع التمثيل.

وأما المبحث الثاني: فهو اتّباع الهوى، عرف الباحث فيه الهوى وذكر خطورته، وكيف كان الهوى سبباً في التكفير الجائر مع التمثيل.

وأما المبحث الثالث: فهو التأويل الفاسد، أشار الباحث فيه إلى المقصود من التأويل الفاسد وكيف كان التأويل الفاسد سبباً في التكفير الجائر مع التمثيل.

وأما المبحث الرابع: فهو مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عن أصحابها، أوضح الباحث خطورة التلقي عن الجماعات المنحرفة لا سيما في مسائل الأسماء والأحكام، وكيف كان هذا الأمر سبباً في التكفير الجائر مع التمثيل.

ثم الخاتمة والتي ذكرت فيها الباحثة فيها أهم النتائج التي توصل إليها من خلال البحث.

الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير

د. منال سليم رويفد الصاعدي

تناول الباحث في دراسته جملة من الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة التكفير، ومنها :

الأسباب الناشئة عن الجهل، و الأسباب الناشئة عن إتباع الهوى، و الأسباب الناشئة عن التأويل الخاطئ، والأسباب الناشئة عن مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم.

الأسباب الفكرية للتكفير

الجهل بالدين واتّباع الهوى، التأويل الخاطئ
مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم

د. علي يعقوب
أستاذ بالجامعة الإسلامية بالنيجر

التكفير ظاهرة تستحق التوقف والتأمل والدراسة ؛ لمعرفة أسبابها ودوافعها ونتائجها على الفرد والمجتمع المعاصر، ولا يخفى على أحد أن أسباب تطرف العديد من الجماعات الإسلامية التي تكفر كل من لا ينتمي إليها حكومة وشعبا كثيرة، ومنها: الجهل بحقيقة الإسلام واتّباع الهوى، والتأويل الخاطئ لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وسوء فهمها، والمخالطة لحاملي الأفكار المنحرفة ، وعدم التلقي من العلماء الفاهمين فهما صحيحا للكتاب والسنة والاعتماد على الآراء والنظريات ، وكان نتيجة ذلك التطرف في الفكر تكفير الناس ، وإخراجهم من الملة واستحلال دمائهم ، بناء على الباطل.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث : المبحث الأول : يتمحور حول خطورة الجهل بالدين واتّباع الهوى. المبحث الثاني التأويل الخاطئ للنصوص : وتناولنا فيه: أهم ما أوقع بعض المسلمين في فتنة التكفير ، وهو الفهم الخاطئ لبعض النصوص الشرعية والجهل

بدلالاتها الصحيحة. المبحث الثالث : مخالطة الجماعة المنحرفة والتلقي عنهم : وذكرنا فيه أهمية تلقي العلم على أيدي العلماء الربانيين ، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١ – أن الجهل واتّباع الهوى من الأسباب الفكرية لانحراف جماعة التكفير، عن المنهج الصحيح.

٢. أن التأويل الخاطئ للنصوص الشرعية وراء انحراف جماعة التكفير.

٣. أن عدم التلقي من العلماء الراسخين من أسباب الانحراف.

٤. أن إهمال التربية الأسرية والمدرسية من أسباب انحراف الشباب.

٥. عدم اختيار الأصدقاء الصالحين للأبناء من أسباب الانحراف لدي الشباب.

٦. أن الحوار مع المنحرفين يؤدي إلى هدايتهم ورجوعهم عن الانحراف.

الأسباب الفكرية للتكفير

(الجهل– اتّباع الهوى – التأويل الخاطئ – مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم).

د.عفاف بنت حسن بن محمد مختار
أستاذ مساعد – تخصص : عقيدة ومذاهب
معاصرة – جامعة الملك عبدالعزيز.

يتكون البحث الماثل من مقدمة وفصل واحد وخاتمة وفهرس.

المقدمة : تناولت فيها الباحثة أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ومنهجه.

الفصل الأول : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تناولت الباحثة الأسباب المتعلقة بالجهل المؤدية للتكفير، وفيه ثمانية مطالب تبين الأسباب الداعية إلى التكفير :

الأول :الجهل بالوحي وبالعقل السليم، و الثاني : الجهل بمنهج السلف الصالح ،والثالث : الجهل بدلالات النصوص وأسباب النزول،والرابع : الجهل بالسنن الربانية ،والخامس: الجهل بحقيقة الإيمان، والسادس: الجهل بمراتب الأحكام والناس، والسابع: الجهل باللغة العربية ، والثامن: الجهل بالتاريخ.

أما المبحث الثاني : فتناول الأسباب المتعلقة بالهوى والتي تؤدي إلى التكفير، وفيه أربعة مطالب: أولاها: أن الغلاة يظنون أنهم على حق في الضلال، ثانيها: أن المكفرين يتبعون المتشابه من النصوص فيزيد غلوهم، ثالثها: أن الغلاة يجتهدون في الأمور العقدية وهم ليسوا من

أهلها، رابعها : أن الغلاة يعتمدون في تلقي العقيدة على الرؤى والأحلام.

أما المبحث الثالث : فتناول الأسباب المتعلقة بالتأويل الخاطئ الذي يؤدي إلى التكفير والتبديع، وفيه أربعة مطالب: الأول : أن الخلل في منهج الاستدلال من أهم الأسباب، والثاني : أن من ديدن المكفرين تحريف الأدلة عن مواضعها فيزداد التكفير عندهم، والثالث: أن الغلاة يتعلقون بالآراء المجملة دون الرجوع إلى باقي الأدلة، والرابع : أن المكفرين لا يجمعون بين الأدلة فيزداد الغلو لديهم.

أما المبحث الرابع: فتناول الأسباب المتعلقة بمخالطة أهل الأهواء والتلقي عنهم، وفيه سبعة مطالب : الأول : أن المكفرين يعرضون عن العلماء الربانيين، ولا يتلقون منهم العلم، والثاني : أن من أسباب التكفير غياب دور العلماءالربانيين، والثالث: أن المكفرين لا يلتزمون بالشورى والنصيحة فيقعون في الأخطاء الفادحة، والرابع : وسائل التوجيه والتأثير المفسدة في المجتمع فيزداد الغلو، والخامس: أن المكفرين يخالطون أهل الأهواء فيتمادون في التكفير والتبديع، والسادس :أن الغلاة يهجرون مجالس العلماء فيقعون في التكفير، والسابع: أن المكفرين يتتلمذون على الأصاغر ويتلقون عنهم فيزيد الغلو عندهم.

وفي الخاتمة : لخصت الباحثة أهم النتائج والفوائد من هذا البحث .
أما التوصية المهمة فهي أن المواجهة الفكرية (العلمية) للتكفير والتبديع لا تقل أهمية عن المواجهة الأمنية، بل هي أشمل وأعم، والفكر الضال يواجه بالفكر الصحيح.

الأسباب الفكرية لظاهرة التَّكفير

د. حنان بنت محمد بن حسين جستنيه
جامعة أم القرى

إنَّ التَّكفير في الفكر المعاصر عند كثير من النَّاس لمْ يعد أمرًا شرعيًّا مضبوطًا بضوابط العلم وأصوله، بل أصبح ظاهرة سلبية، أُخرجت عن مفهومها الشَّرعي، وترتب على ذلك التَّساهل في إطلاق الحكم بالكفر والرِّدة ، وقد تناولت الباحثة في بحثها

أهم الأسباب الفكرية لظاهرة التَّكفير، وخلصت الى نتائج ،من أهمها :

إنَّ من أقوى أسباب التَّكفير وبواعثه التَّطرف بالأخذ بقول واحد، والتَّعصب للرأي، وتجاهل أصول مناقشة القضايا الخلافيَّة وقواعدها، مع غياب المرجعية الشَّرعية، والاعتماد في استصدار الأحكام على من ليس أهلًا لذلك، مع الميل دائمًا إلى التَّضييق والتَّشديد، وتوسيع دائرة المحرمات، ثم ختمت بحثها بجملة من التوصيات

منها : الدَّعوة لمعالجة ظاهرة التَّكفير في المجتمعات الإسلاميَّة عن طريق المواجهة الفكرية لمعتقدات الجماعات التَّكفيرية والمتطرفة وأفكارها، بجهود تنظمها الأمة، ومؤسسات المجتمع المختلفة؛ للعمل على إزالة جذور الفكر التَّكفيري.

ويتمثل الدور الفاعل لمؤسسات التَّعليم العالي – باعتبارها أهم مراكز الإعـداد الفكـري والتَّربـوي في المجتمـع – في تحديـد الطَّـرق المثلـى والمسارات العلميَّة الحديثة للتربية وإعداد المناهج، والعمل كمؤسسات استراتيجيَّة تُعْنَى بدراسة مشاكل المجتمع وتقويمها، وتحديد نقاط ضعف المجتمع وقوته، وإيجاد الحلول البديلة المناسبة، وطرح الآراء والأفكار لخدمة المجتمع وتطوره، بالإضافة إلى مواكبة العلم والتَّطور الحاصل عالميًّا.

دور العوامل الفكرية في تشكيل العقلية التكفيرية

أ.د. محمد زرمان

يعالج هذا البحث دور العوامل الفكرية في تشكيل العقلية التكفيرية التى تدين بها الجماعات المتطرفة التى انتشرت في طول البلاد الإسلامية وعرضها ،وقرر الباحث أن انتشار الفكر التكفيري في العالم الإسلامى بدأ على يد الخوارج ، واستمر الى عصرنا الحالى.

وأوضح الباحث أن ظاهرة التكفير ليست وليدة الصدفة والفراغ بل هى نتيجة أسباب متشابكة منها الفكرية والتربوية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وأن العوامل الفكرية هى أسها ، ومن أهم العوامل الفكرية المساهمة في صياغة العقل التكفيري : الجهل بالدين، والقراءة الحرفية الظاهرية للنصوص، والتأويل الخاطئ لنصوص الدين، والاقتداء بالمشيخة المنحرفة، والتمركز حول الذات، وإقصاء الآخر،والتعالم وادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة،واعتماد منطق الثنائية والانغلاق الفكري.

كما تناول الباحث بعض العوامل التى تصنع الفكر السليم المستنير الذي يواجه بقوة الحجة الفكر التكفيري المنحرف بعيدا عن العنف، ومنها الفهم الصحيح للدين والقراءة المقاصدية للنصوص وتلقى العلم من المشايخ الثقات والإقرار بحق الاختلاف والتزام الوسطية والاعتدال.

تكوين الاتجاهات التعصبية والتكفير، أية علاقة؟

أ.د. العربي فرحاتي

تناول الباحث في هذه الدراسة ظاهرة التكفير، كظاهرة نشأت أصلاً داخل الفكر الديني وحقوله المعرفية، صاحبت المعرفة الدينية في كل العقائد التي عرفتها البشرية، وتأسيساً عليها كظاهرة انقسم الناس منذ القديم إلى مؤمنين وكافرين، وتتعلق بموقف يصدر عن فرد أو جماعة أو هيئة تجاه تصرف أو قول فرد آخر أو جماعة أو هيئة يقضي بانحرافه عن الدين وجحوده وإنكاره لما هو معلوم من الدين بالضرورة ويخرجه عن ملته، بناء على فهم أو تأويل وتفسير محدد لمقولات الدين ومقتضيات الإيمان، وعادة ما تكون الفتاوى أو المواقف التكفيرية ناتجة عن نسق معرفي معين وفهم خاص بالدين كمرجعية عليا قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة، وفي كلتا الحالتين هي مواقف تتبلور عند الأفراد أو الجماعات أو الهيئات عبر نمط من التربية والتنشئة الدينية على الخصوص. مما قد يؤدي هو الآخر إلى أشكال من التعصب والفهم الخاطئ لمسائل الدين.

ومن هنا تتقاطع كل من الاتجاهات التعصبية ، ومواقف التكفير، في أن الاتجاهات التعصبية ضرب من الافتتان والغرور بالعلم والمعرفة يصاحبها شعور بالحرية في المعتقد وأساليب التفكير، في حين أن التكفير هو أيضا ضرب من الافتتان بالعلم والمعرفة الدينية وامتلاك الحقيقة الكلية ، وشعور بالحرية في إطلاق وإصدار الأحكام والفتاوى، بل شعور بالواجب الديني في قول الحقيقة . وكلاهما قد يؤديا إلى جناية وكبائر في حق الناس .

وقد أوضح في هذه الدراسة هل هناك من علاقة بينهما ، وكيف تتجلى هذه العلاقة؟ وكيف يمكن تخطي سلبياتها تربوي، فبيِّن أسبابها التربوية ، وبحث الاتجاهات التكفيرية ، وما تثيره مشكلات الخلط بين حرية التفكير وحرية التكفير.عبر مقاربة سيكولوجية وسوسيولوجية ومعرفية .

الجهل بالعلم الشرعي وأثره في نشوء ظاهرة التكفير

(دراسة مقترحة لمؤتمر ظاهرة التكفير)

د. عبد الرزاق بن اسماعيل هرماس،
كلية الآداب جامعة ابن زهر المملكة المغربية

تناول الباحث الجذور الأولى لارتباط ظاهرة التفكير بغياب العلم الشرعي حيث تحدث عن بداية بدعة التكفير، و الجهالات التي قادت إليها هذه البدعة، ثم عرض امتدادات هذه الظاهرة عبر التاريخ، ثم تحدث عن أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير ومنها: التعلق بظواهر بعض آيات القرآن، و أخذ الأدلة مأخذ الاستظهار، والعجز عن ادراك المقاصد الشرعية، و التسور على درجة الاجتهاد ثم عقد مبحثاً لتحذير العلماء من خوض الجاهل في الأحكام أصولا وفروعا مقرراً أن أصل البدع خوض الجاهل بالعلم الشرعي في الأحكام وأن الانتصار للمذهب يتنافى مع أهلية الكلام في الأحكام وأن الكلام في أحكام الأصول لا يكون الا من جهة العلم، ثم ختم بحثه بمظاهر ارتباط التكفير حديثا بغياب العلم الشرعي والحاجة إلى ترشيده متحدثاً عن الغلو في دعوى الحاكمية، وسوء فهم قاعدة الولاء والبراء، و أسباب رواج هذه الظاهرة حديثا، و السبيل إلى ترشيد دعاة التكفير.

الجهل والهوى سببان رئيسان لظاهرة التكفير

د. عبدالله البخاري

هذا البحث يعالج سببين رئيسين يعتبران من أهم الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير، وهما: الجهل، واتّباع الهوى، فبسبب الجهل كَفَّر الخوارج علياً رضي الله عنه وخرجوا عليه، وبسبب الهوى رفض بعض الخوارج الرجوع إلى الحق مع أن الصواب كان واضحاً، ولم يصر على الباطل منهم إلا "من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة".

تحدث البحث عن هذين السببين معرفاً بالجهل، ومبيناً حاجة البشرية إلى العلم النافع، ولافتاً الأنظار إلى أن الجهل أصل كل فساد، وأن الجهل بآداب طلب العلم جعله غير نافع، مع بيان الأخطار المترتبة على الابتعاد عن العلماء، بذكر أمثلة توضح ذلك، ثم العلاج الذي نعالج به انتشار الجهل.

ثم عرف الهوى، وأوضح خطورته على الانسان، مع بيان تحذير الشرع منه، و أثره في ظاهرة التكفير، وكيف يسلم الانسان من اتّباعه، وأردف ذلك بوسائل علاج هذا المرض الخطير، وختم بحثه بذكر بعض النتائج والتوصيات.

عقلية التكفير وسمات شخصيته، رؤية نفسية واجتماعية

د. محمد الشامي

في محاولة منا لفهم عقلية التكفيريين وسمات شخصياتهم، وبتتبع الأحاديث الواردة فيهم نجد أنهم وصفوا فيها بنعوت مختلفة مثل: حداثة السن وقلة العقل والعلم، وأنهم يأخذون ظاهر العبادة ولا يدركون باطنها، لا يعرفون فقه الخلاف ولا يحترمون المخالف لهم بل يتطاولون عليه، لا يحترمون أو يقدرون كبراء الناس إلا من كان على مذهبهم. وبتحليل مناهجهم وأفكارهم نجد أن الذين ينتمون إلى هذا الفكر يكتسبون صفات شخصيات مرضية مختلفة مثل الشخصية السيكوباتية والبارانوية والنرجسية، وهذه الشخصية تستخدم ما يسمى بالحيل الدفاعية التي تمكنها من المحافظة على شكلها العام بدون أن تتأثر بالمؤثرات حولها ومن أشهر الحيل الدفاعية المستخدمة من طرفها: التبرير والتعميم. وهناك تصورات وفرضيات نفسية أنتجت هذا الناتج السقيم تشمل: فرضية الإحباط والعنف، الانتقام النرجسي، الهوية السلبية، الفرضية التحليلة. أما الأسباب الاجتماعية التي تساعد على انتشار فكر التكفير فمنها: الجهل (خاصة الأمية الدينية)، تكاسل العلماء في الرد على الكفار والملحدين والظالمين، شيوع الظلم، البعد بين الشباب والمربين، ضعف الرقابة المنزلية، التدخل الخارجي في بلاد المسلمين، الخلل في مناهج بعض الدعوات المعاصرة، قصر النظر وقلة الصبر وضعف الحكمة، تصدر حدثاء الأسنان، التعالم والغرور، التشدد والتنطع. ولعلاج هذه الظاهرة النفسي والاجتماعي فإنه سيكون من خلال الوقاية الأولية، وعلاج الواقعين في شر التكفير.

الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير

د. عبدالقادر بن محمّد عطا صوفي
أستاذ مشارك بقسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

تحدَّث الباحث عن الأسباب الفكريَّة المؤدّية لظاهرة التكفير، ومنها: الجهل، و هو التلقي غير المنضبط للعلم ،تناول فيه :

الجهل بحقوق ولاة الأمر، و الجهل بحقوق المسلمين و الجهل بمقاصد الشريعة، والجهل بمفهوم الولاء والبراء، والجهاد. و الجهل بالفرق بين الحكم على الذنب وبين تنفيذ العقوبة على مرتكبه.

ومنها: سوء الفهم للنصوص الشرعيَّة. وعنى بسوء الفهم : الفهم الفاسد الذي لم يُستمدّ من كتاب الله، أو سنَّة رسوله، ولم يُوافق فهمَ سلف هذه الأمَّة. وتحدث فيه عن التطبيق السيء لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والتكفير بالمعاصي.الذي هو أصل من أصولِ الخوارج الأوّلين؛ وعن الخلط بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن. و بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر. و بين الواجب الكفائي والواجب العيني، والتسويةُ بين الواجبين. وسوء الفهم لمسألة التعامل مع غير المسلمين.

ومنها الخلل الواقع في منهج التلقي. بين فيه الباحث خطر أخذ العلم من غير أهله. و تقديم الرأي على النصّ. و التأويل الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة الاعتماد على عمومات النُّصوص.، ثم ختم بحثه بجملة من النتائج والتوصيات، ومنها:

١- وجوب إعادة الثقة بين العلماء والحكام والشباب، على أسس سليمة من وعي لواقع الأمة، وتمسُّك بشريعتها السماوية. وتمكين العلماء الربانيين من القيام بواجبهم وفتح السُّبُل لكلمتهم، والسماح بمرورها إعلاميًّا.

٢- وجوب التحذيرِ من التهاون في طاعة أولياء الأمر، أو الخروج عليهم، لِمَا لذلك من عواقب سيئة، من أهمّها: فقدان الأمن الذي هو مادّة حياة النّاس، وبوجوده تُقام الشعائر، وتُنفّذ الحدود، وتتيسَّر معايش النَّاس.

٣- ضرورة العمل على منع من لا يوثق بعلمه وعقله وخلقه من إصدار الفتاوى التي تمسّ أمن المجتمع، وتماسك الأمة، أو تؤدي بها إلى الحرج، أو بمصالحها إلى الضرر.

موقف السنة النبوية من الغلو في الدين

د. غادة عبداللطيف الحليبي

عمدت الباحثة في دراستها إلى توضيح موقف السنة النبوية من الغلو، مع بيان يسر الشريعة الإسلامية.

وقد توصلت إلى أن الغلو يفرق المسلمين، ويضعف شوكتهم، وهو من أهم الأسباب المؤدية للتكفير الذي يترتب عليه قتال المسلمين .

وأوصت بالتعرف على شبهات الغلاة وتتبع مؤلفاتهم، والرد عليهم، وعمل البرامج العلمية والاعلامية لتأصيل منهج الوسطية.

حاولت الباحثة في دراستها استخلاص جملة من ضوابط التكفير من خلال الأحاديث النبوية ، فانتهى الى النتائج التالية :

١- تحريم تكفير المسلم، بدون مكفِّر، وأن من رمى رجلاً به ولم يكن كذلك فإنها ترجع عليه، وأنه من كبائر الذنوب.

٢- أن الأحاديث الواردة في التكفير على نوعين، كفر أكبر وكفر أصغر.

ومثله الأحاديث الواردة في وصف من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن أو أنه فاسق أو بأن فيه خصلة من النفاق، أو وصف فاعل بعض الأعمال بالبراءة منه.

٣- التفريق بين تكفير النوع وتكفير المعين.

٤- أن تكفير المعين لابد عند إرادة تكفيره من قيام الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، ومن هؤلاء الحكام والولاة.

٥- النهي عن الخروج على الولاة، وأنه لا يجوز الخروج عليهم حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول: أن نرى منه كفراً، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين، فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة.

الثالث: أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!.

الرابع: أن يكون عندنا في الأمر بتكفيره دليل وبرهان وحجة من الله تعالى، فالأمر المختلف فيه لا يكفَّر به.

الخامس: أن يكون ظاهراً، يعني واضحا صريحاً.

الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير

د. عبدالعزيز بن جليدان هاجد الظفيري

قام الباحث بدراسة أسباب ظاهرة التكفير الباطل بتقسيم البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما التمهيد: فجعله في مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف التكفير، وقد تناول الباحث فيه مصطلح التكفير وبين أنه النسبة إلى الكفر الأكبر.

المطلب الثاني: في خطر التكفير حيث أكد الباحث على خطورة التكفير وما يترتب عليه من أمور.

وأما المبحث الأول: فتناول الجهل، والأسباب المفضية إلى الجهل لدى من كفر بالباطل، وبين كيف كان الجهل سبباً في التكفير الجائر مع التمثيل.

وأما المبحث الثاني: فهو اتباع الهوى، عرف الباحث فيه الهوى وذكر خطورته، وكيف كان الهوى سبباً في التكفير الجائر مع التمثيل.

وأما المبحث الثالث: فهو التأويل الفاسد، أشار الباحث فيه إلى المقصود من التأويل الفاسد وكيف كان التأويل الفاسد سبباً في التكفير الجائر مع التمثيل.

وأما المبحث الرابع: فهو مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عن أصحابها، أوضح الباحث خطورة التلقي عن الجماعات المنحرفة لا سيما في مسائل الأسماء والأحكام، وكيف كان هذا الأمر سبباً في التكفير الجائر مع التمثيل.

ثم الخاتمة والتي ذكر الباحث فيها أهم النتائج التي توصل إليها من خلال البحث.

الغلو وأثره في ظاهرة التكفير

د. جمال محمد السيد عبدالحميد

تناول الباحث في هذه الدراسة حقيقة الغلو، وأسبابه، ومظاهره، وعلاجه، مبيناً أثر الغلو في التكفير، ثم انتقل إلى نشأة التكفير وجذوره التاريخية، وأنواعه، وخطورته، وضوابطه، والعلاقة ما بين الغلو والتكفير، و مظاهر الغلو في التكفير، والحكم على المعين بالكفر دون مراعاة الضوابط الشرعية، وختم بحثه بمجموعة من النتائج والتوصيات.

التحذير من الغلو في ضوء القرآن الكريم

أ.د. بدر بن ناصر البدر

قرر الباحث في هذه الدراسة أن الغلو في الدين آفة قديمة ابتليت بها الأمم قبلنا ، كما بليت بها هذه الأمة، وأن للغلو مرادفات كثيرة منها: التنطع والتعمق والتشدد والتعنت والتطرف والعنف والتحمس، والأدلة على التحذير منها والنهي عنها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام كثيرة ، وبين هذه المصطلحات تقارب في المعنى ، وعموم وخصوص وقد جاء الحديث عن غلو أهل الكتاب في موضعين من القرآن أحدهما في سورة النساء، والآخر في سورة المائدة، وهاتان الآيتان وإن كانتا متعلقتين بأهل الكتاب فإن المراد تحذير هذه الأمة من الغلو لتتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة، ولئلا تقع فيما وقعوا فيه، كما أنه قد ورد أحاديث في السنة النبوية تنفر من الغلو وتحذر من الوقوع فيه ، وتبين آثاره السيئة على الواقع فيه وعلى من حوله بأساليب متنوعة ودلالات متعددة، ثم ذكر أن لظاهرة الغلو والتطرف أسباب كثيرة على مستوى الأفراد والجماعات منها أسباب مشتركة عامة في كل زمان ومكان وأسباب خاصة بفئة من الناس أو بزمن أو مكان معينين، وعد من أسباب الغلو إعراض كثير من المسلمين عن دينهم عقيدة وشريعة وأخلاقاً، وقلة تفقههم في دينهم وضعف العلم الشرعي لديهم ، أو أخذ العلم على غير منهج سليم وأصول صحيحة، والابتعاد عن

العلماء الراسخين في العلم وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم والاعتياض عنهم بدعاة السوء والضلال سبب من أسباب الغلو والتطرف ، يضاف إلى ذلك التعالم والغرور عند هؤلاء الغلاة مع أن حدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي وأصول الأحكام وقواعد الدين ومقاصد الإسلام، ثم عرج على مفاسد وآثار الغلو السيئة على أصحابها خاصة والناس عامة وعد من تلك الآثار أن الغلو ابتداع في الدين، وأن الغلو سبب في هلاك الأمم السابقة، وأن من وقع في الغلو فقد شابه اليهود والنصارى في ضلالهم وتنطعهم في الدين، وأن الغلو يخالف ما بنيت عليه الشريعة الإسلامية من السماحة والتيسير، وأن في الغلو مشقة على النفس ومخالفة لطبيعتها، كما أن فيه تنفيرًا من الدين وبغضًا له عند الناس ثم ختم بحثه بوسائل علاج ظاهرة الغلو بجميع صورها وأشكالها، فذكر أن من وسائل علاج ظاهرة الغلو الوضوح والشفافية والصراحة في طرح هذه القضية ومناقشتها بموضوعية ، بذكر أسبابها والبحث الجاد عن علاجها، مع أهمية استقراء شبهات الغلاة ودعاويهم وحججهم أو الأمور الملتبسة عليهم ، ثم الرد عليها بالحجة والدليل الشرعي والعقلي، والحوار الهادئ معهم لإقناعهم وذلك من خلال إنشاء المراكز والجمعيات المتخصصة التي تعنى بهذه الأمور، يكون فيها باحثون متفرغون متخصصون لدراسة هذه الظاهرة ، وتوفر لهم جميع الإمكانات التي تعينهم على أداء عملهم والقيام برسالتهم .

أثر وصفية الخطاب الحركي

د. عمار بن عبدالله ناصح علوان

هذا البحث يشخص ما كان له الأثر في تنمية الفكر التكفيري بين المسلمين – بخاصة شريحة الشباب – خطاب بعض المفكرين الحركيين أغرقت في وصف المجتمعات المسلمة بالجاهلية، بل بعضهم قد أنزل المجتمعات المسلمة المعاصرة منزلة المجتمع المكي في التشريع ، فبهذا الوصف صار أفراد الجماعة الحركية هم المؤمنون حقا ، ولهم أمير يعطونه البيعة على السمع والطاعة .. وما دونهم هو مجتمع جاهلي..والبحث لا يقتصر على توصيف هذا الخطاب ودوره في تنمية الفكر التكفيري في المجتمعات المسلمة بخاصة جيل الشباب منهم الذي يروقه كثيرا تشبيه مجتمعهم بالعهد المكي ، وأنهم أمثال الصحابة السابقين إلى الإسلام ، وبقية المجتمع يعيش في دوامة المجتمع الجاهلي ، بل يضع البديل لخطابهم ، وهو الخطاب النبوي المستقرأ من أحاديث كثيرة يخبر بها المصطفى ﷺ عن تردي حال الأمة لبعدها عن الهدي النبوي في آخر الزمان ، فالخطاب النبوي لا يكفر الأمة أبدا أو ينعتها بالجاهلية حتى لو وقع من افراد الأمة الكفر الصراح ، فإنه يصفه بصيغة الإفراد لا بصيغة الجمع والعموم مع البيان أن الخطاب النبوي في تكفير المسلم جاء محذرا لا يستكلف المسلم تكفير أخيه المسلم ولا متصيدا لأخطاء المسلم العقدية التي قد تخرجه عن رقعة الإسلام.

العوامل التربوية غير السليمة المؤدية

إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل

د. أحمد حسن صالح القواسمة
أستاذ أصول التربية المساعد
د. عبد الشافي أحمد علي
أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك
جامعة الملك فيصل

هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلاب جامعة الملك فيصل، حيث بلغت عينة الدراسة (٣٠٠) طالب وطالبة وتم استخدام المنهج الوصفي، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن العوامل التربوية غير السليمة المتعلقة بالمعلم كانت أكثر العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري وبمتوسط مقداره (٣,٦٦)، ثم البيئة المدرسية وبمتوسط (٣,٦٤)، فالمنهاج بمتوسط (٣,٤٦) واخيراً الطالب بمتوسط (٣,٤٣)، وأشارت النتائج إلى أن العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل كانت مرتفعة، كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لانتشار ظاهرة الفكر التكفيري تعزى لمتغيري (الجنس، التخصص).

التكفير بين العلم والجهل

د.فهد بن سعد الجهني
أستاذ أصول الفقه المشارك /كلية الشريعة جامعة الطائف
عضو اللجنة العليا لمحاربة الفكر الضال بـأمارة منطقة
مكة، عميد شؤون الطلاب

إن المتأملَ في مايقع فيه أصحاب الأفكار المختلفة،والذين يصدرون عن فكرٍ معين يدفعهم لتبني معتقدات ومواقف فكرية أو حركية ،ولا يوفقون لإصابة الحق ؛ويخالفون ما عليه عامةُ علماء الأمة من ثوابث وتصورات؛يعلمُ أن لذلك أسباباً ولابد ، ولكني أقول: أن السبب الرئيس أو أظهر الأسباب ؛والذي قد تؤول إليه الأسباب الأخرى هو (الجهل بمعنى: قلة العلم أو عدمه) ،والجهل يمكن تقسيمه في حق هؤلاء إلى نوعين :

الأول: جهلٌ بالعلم الشرعي أصلاً ،ومن هذا شأنه فهو مهيأ لأن يُفرَّغَ في عقلهِ أي رأي يُعجَبُ به لغرابته أو جرأته أو موافقته لهوى نفسه !

الثاني: جهلٌ نسبي ،وهو جهلُ من عنده شيء من العلم ،ولكن الجهلَ يأتيه من جهةِ عدم الدراية والدربة في تنزيل النصوص الشرعية والقواعد العلمية على واقعٍ ما ،فهو يجهل تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه ! ومن هنا يأتيه الخلطُ والغلط .

ومردُ هذا الجهل عدم أو قلة العناية بهذا النوع من الاجتهاد ،أعني: تحقيق المناط !

وغالب من يقع فيه ممّن لم يتتلمذ على الأشياخ والعلماء ولم يقف على تلك المناهج العلمية التي رسموها في هذا الباب ، ومن مظاهر هذا الجهل: العجلةُ والغلطُ في تنزيل عمومات الشريعة أو مطلقاتها أو قواعدها على واقعةٍ ما أو شخصٍ ما ؛دون الانتباه للشروط والموانع وتنقيح المناط وتحقيقه !

والغلط والغلو في مسائل الأحكام على الناس والجماعات من تكفير أو تفسيق او تضليل أو تقديس داخلٌ في هذا!

فجاء هذا البحث محاولة لمناقشة وتلمس سبب الخطأ الذي يقع فيه البعض في مسائل الأحكام على الناس عموماً، ومنها مسألة التكفير من خلال منهجية "علم أصول فقه " التي هي المنهجية العلمية الصحيحة في البحث والوصول للنتائج الصحيحة غالباً .

الغلو في الدين

سبب من أسباب ظاهرة التكفير

د. صالح بن حامد الرفاعي
الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

تناول الباحث في هذه الدراسة مسألة الغلو في الدين مشيرا إلى سماحة الإسلام، وأنه دين الرفق والرحمة ، بعيداً عن العنف والقسوة، وسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط ثم ذكر لمحة عن نشأة الغلو وأسبابه، ثم ذكر صورا من مظاهر الغلو المؤدي إلى ظاهرة التكفير، و وسائل علاجه، ثم ختم بحثه بأهم النتائج و بعض التوصيات.

كفر الاستحلال: المفاهيم والضوابط ورد الشبهات

د. مصطفى بن الشيخ ياحي

يدور هذا البحث حول بيان المفهوم الصحيح لكفر الاستحلال، وتصحيح الفهم الخاطئ لبعض المسائل الفقهية المبنية على سوء فقه كفر الاستحلال، ومن ثم تناول البحث تعريف الاستحلال وصلته ببعض المفاهيم كالجحود والتكذيب، والوقوف على أقسامه وبيان ما يكفر منها ومالا يكفر من خلال تفصيل الضوابط الشرعية الحاكمة له، وزيادة في الإيضاح ناقش البحث حكم الاستحلال مناقشة فقهية مع طرح مسائل فقهيه ذات علاقة بموضوع الاستحلال كاستحلال ترك الشعائر التعبدية مثلا، ثم أردف البحث برد بعض الشبهات التي يستند عليها بعض المتسرعين في التكفير مستندين في ذلك على قاعدة الاستحلال، كمسألة تكفير المصر على المعصية مثلا.

الأسباب النفسية لظاهرة الغلو في التكفير

د. بكر محمد سعيد عبد الله
دكتوراه علم النفس التربوي
أستاذ مساعد بعمادة المركز الجامعي
لخدمة المجتمع والتعليم المستمر

جاء هذا البحث إجابة على سؤال: كيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم على التكفير لأدنى شبهة ؟ ويتمثل نطاقه في استقصاء الأسباب والعوامل النفسية التي قد تدفع الفرد إلى الوقوع في شرك الغلو في اتخاذ قرارات تكفيرية للأفراد والمجتمعات، والتي لو أخذت بعين الاعتبار وسلم منها الفرد لكان للقرار وجهة مختلفة، يعصم الفرد بها نفسه من التردي في مهاوى الزلل، ويمنع عن الآخرين أبشع التهم،ويجنب المجتمع أشد الفتن، فالوقوف على هذه العوامل إنما يعد تشخيصاً تمهيدياً للعلاج، وقد توصل البحث إلى بعض هذه العوامل والأسباب منها أسباب متعلقة بخصائص البنية المعرفية لدى غلاة التكفير كالأخطاء المفاهيمية وافتقاد هذه البنية إلى التنظيم والترابط والاتساق والتكامل.وأخرى متعلقة بما يقدح في صحة وسلامة تفكيرهم كالمغالطات المنطقية واعتراضات القياس.وأسباب متعلقة بالانفعال والعاطفة كالتعصب والغلو وما يؤثر على اتخاذ القرار التكفيري. وأسباب أخرى متعلقة بعدم السواء النفسي واضطراب واعتلال الشخصية.

تيسير العلي الكبير ببيان الأسباب المؤدية إلى التكفير

د. محمد بن عبدالعزيز العقيل

تناول الباحث في هذه الدراسة أهم أسباب الوقوع في التكفير ، ومنها :

الجهل، وأقسامه وعلاقته بالتكفير،و إتباع الهوى، وذمه في الشريعة الإسلامية، وأثره في التكفير، و التأويل الخاطئ ومفهومه، وبعض صوره، و مخالطة الجماعات المنحرفة، والتلقي عنهم، وحكم الانتماء إليهم وأهدافهم وكيفية تأثيرهم.

وقد توصل الباحث من خلال بحثه الى نتائج منها :

أن التكفير حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله ﷺ.

سبب تفرق المسلمين وتعدد مناهجهم هو ترك الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ.

الجهل بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، و إتباع الهوى والتأويل الخاطئ.

وقد الباحث هذه الدراسة بجملة من التوصيات منها :

- وجوب نشر الدعوة السلفية الصحيحة، وتفعيل دورها في كافة قطاعات المجتمع ومؤسساته وخاصة التربوية.

- إنشاء مراكز متخصصة في مكافحة الإرهاب ودراسة أسبابه تجمع متخصصين في علوم الشريعة، وعلم النفس والاجتماع والجريمة.
- تفعيل دور معلمي التعليم العام وأساتذة الجامعات ومشاركة أئمة المساجد وخطباء الجوامع في بيان هذا الفكر، والتحذير منه.
- تخصيص برامج تلفازيه وإذاعية لمناقشة أسباب الفكر التكفيري والرد عليها.
- حماية الشباب والنشء من الكتب التكفيرية ، ونشر الكتب التي ترد عليها.

الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير

أ.د. عبد العزيز بن عبدالله بن عثمان الهليل
الأستاذ بقسم السنة وعلومها
كلية أصول الدين

عـرض الباحـث في هـذه الدراسـة جملـة مـن الأسـباب الفكريـة المؤديـة للتكفير منها (الجهل) و ذكر أن للجهل أسبابا كثيرة معروفةٌ؛ منها عدم أخذ العلم عن أهله المعروفين به؛ وهم أهل العلم الراسخون فيه، ومنها أخذ العلم عن غير أهله من الجهال والمتعالمين، أو من المنحرفين الضالين، ومنها عدم المنهجية في طلب العلم، والقفز إلى مسائل كبار العلم قبل معرفة مبادئه وأصوله، وذكر أيضا أن للجهل المؤدي إلى ظاهرة التكفير مراتب : منها، الجهل بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ، ومنها، الجهل بقواعد الأحكام، وأصول الإسلام، ومقاصد الشريعة، ومآلات الأحكام، ومنها الجهل بواقع الأمة، أو الجهل بتأثير ذلك الواقع على كثير من الأحكام.

و ذكر أيضا من الأسباب المؤدية للتكفير (اتّباع الهوى)، و أن المقصود هو اتّباع الهوى المذموم في أبواب الشبهات، إذ إنَّ التكفير وأحكامه بابٌ من أبواب الدِّيانة، وقد خاض فيه كثيرون بدافع الهوى، والهوى سببٌ من أسباب الظلم في الأحكام والأقوال والأعمال؛ لأن من اتبع هواه فإنه يسير تبعاً له، مطرحاً لما يعلمه من الحقِّ، مقدماً هوى نفسه على كل شيء، وإن كان يعلم في قرارة نفسه الحقَّ لكنه يجتنبه لغلبة داعي الهوى على داعي الحق في نفسه

ومن الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير (التأويل الخاطئ)، وهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا قرينة ولا دليل، ، وكم أخطأ من تأول النصوص

الشرعية، وحملها على غير المراد منها، وفسرها بما لا تدلُّ عليه، أو فسرها بما تدلُّ على خلافه، وصرَفَ اللفظ عن ظاهره بوهم توهمه، و أوضح أن التأويل الخاطئ هو الذي حمل كثيرا من الغلاة على الوقوع في خطيئة التكفير بغير حجة ولا برهان، وحملهم على المسارعة إلى استحلال أعراض المسلمين ودينهم برميهم بالكفر بسبب تأويل خاطئ لآية أو حديث، فهموها على غير المراد منها، وصرفوها إلى غير ظاهرها بغير حجة ولا برهان.

وإن نظرة سريعة في أحوال هؤلاء المتسرعين في تنزيل النصوص الشرعية على غير مراداتها، وصرفها عن ظواهرها بغير حجة ولا برهان، نجد أن حظهم في العلم قليل، ولو كان لهم نصيب من العلم ما وقعوا فيما وقعوا فيه من تأويل النصوص وتحميلها ما لا تحتمل.

ومن الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير: (مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم)، وحيث ذكر الباحث أن مصادر مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم قد تنوعت في عصرنا الحاضر تنوعاً كبيراً، فمن مخالطةٍ مباشرةٍ في مواقع الفتن والأحداث الساخنة التي تمرُّ بها الأمة المسلمة في هذا الزمان، والتي عادةً ما تكون مرتعاً خصباً لظهور هذه الفرق المنحرفة وانتشارها وقوة تأثيرها على الشُّذَّاذ من الآفاق، مروراً بتلقي مبادئهم عبر كتاباتهم التي تروج اليوم في فضاء الاتصالات الحديثة كالشبكة العالمية، ووسائلها المتعددة في الاتصال والتلقي، وانتهاء بالوسائط المتعددة، ووسائل التقنية الحديثة، والمطبوعات والمسموعات التي تبثُّ عبر وسائل الإعلام المختلفة، حتى أصبحت تلك الجماعات المنحرفة تجنّد اتّباعها وتملي عليهم مبادئها المنحرفة بأساليب ووسائل مدروسة غايةً في التأثير والتلبيس على من قلَّ علمه من شباب المسلمين.

الغلوُّ في الدين، ومجاوزةُ الوسطيَّة

د. عدنان بن عبد الرزَّاق الحموي العُلَبي

الأستاذ المساعد للتفسير وعلوم القرآن

قسم أصول الدين- كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

تناول الباحث في هذه الدراسة: خصائص الشريعة الإسلامية ومزاياها ومنها: العالمية، والإنسانية، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، والفطرية، والوضوح، والشمولية، والحفظ، والوسطية، والعدل والاعتدال، والربَّانيَّة.

ثم ناقش الباحث ظاهرة التطرف؛ من خلال: الأسباب، والآثار، والعلاج.

فذكر أن من أسباب نشأة ظاهرة التطرف: الجهل بالدين، والفضائيات المفتوحة، و انعدام المرجعية الدينية، وساحة الحرية المفتوحة، و طغيان الجانب المادي على الجانب الروحي في حياة المسلم، والفراغ الفكري والخواء الروحي، واختلاف المقاصد والغايات، والإنكار على المخالف في المختلف فيه، واجتزاء النصوص، والطاعة العمياء للفكرة، والولاء المطلق للجماعة، والعزلة عن الآخرين، والبيئة النفسية غير المستقرَّة، وإقصاء الآخر، وضعف حضور العلماء

ومـن آثارهـا : انتـشار ظـاهرة تكفـير الآخـر، و الغلـوُّ في الـدين بـين الإفراط والتفريط.

ثـم ذكـر الباحـث وسـائل عـلاج هـذه الظـاهرة ومنهـا : الالتـزام بـأدب البحـث والمنـاظرة، و التجـرد للحقيقـة والإخـلاص لهـا ، و تـرك الخـوض في الخلافيـات، و تحديـد المفـاهيم والمـصطلحات، و الاهتمـام بقواعـد الـدين وأصـوله، و تـضييق هـوَّة الخـلاف، و التمييـز بـين الاخـتلاف المـسموح بـه، والخـلاف الممنـوع منـه، و تنقيـة الثوابـت والأصـول ممـا علـق بهـا أو أدخـل عليها ، و عقـد المـؤتمرات والنـدوات والملتقيـات الفـكرية والعلميـة والدينيـة والثقافية، و مقابلة الرأي بالرأي، و معاملة الـشباب بـروح الأُبـوَّة للبُنـوَّة، و إعطـاء النـاس مزيـداً مـن الحريـة، و أهميـة الحـوار، و دور المجتمـع في التعامل مع الغلاة والمتطرفين، و دور الحـكام بالرجوع للشرع.

ثـم خـتم بحثـه بـذكـر نمـاذج مـن الهـدي النبـوي في مـضمون خطـاب الـدعوة وفحواهـا بـشقيه: القـولي و العملـي و ذلـك بعـرض جملـة مـن الأحاديـث الـشريفة للنـوع القـولي، أمـا النـوع الفعلـي فقـد قـام باسـتعراض نماذج عملية، شملت فئات مجتمعية منوَّعة، تمثَّلت الرحمة عنوانـاً عريـضاً في التعامل معها.

الجهل بمدلول مصطلح العصمة
من الناحية الفقهية ومدى تأثيره على الفكر التكفيري
تأصيل وتطبيق

د. نوره بنت مسلم المحمادي

سلط الباحث في دراسته الضوء على جهل الفكر التكفيري بمدلول العصمة وأساسها في الشريعة الإسلامية ، وقرر أن العلم بمدلول العصمة ماهو إلا بداية طريق في سبيل نشر العلم على أسس شرعية علمية واقعية ، وقد ظهر له من خلال الدراسة أن مقتضى العصمة وغايتها حفظ النفوس أيا كان جنسها وصفتها وإن سفك الدماء بالاغتيالات والتفجير ونحوه من قبل التكفيريين اعتداء صريح على هذه العصمة التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها وتأثيم من يعتدي عليها وعقابه في الدارين .

الأسباب النفسية لانتشار ظاهرة التكفير

أخطاء التفكير ومشكلاته من منظور علم النفس العيادي

نور كيخيا

تعتمد هذه الدراسة في تناولها للأسباب النفسية لظاهرة التكفير من منظور علم النفس العيادي، وما يعرف باتجاه "العلاج المعرفي السلوكي" (CBT)، الذي يركز بشكل أساسي على الاعتقادات والأفكار الشخصية كمسبب رئيس للسلوكيات من أقوال وأفعال على اختلاف درجة سواءها النفسي أكثر من اعتمادها على الوقائع والأحداث الخارجية بحد ذاتها كمحفز لهذه السلوكيات.

وتحاول هذه الورقة إلقاء الضوء على جزء من العمليات النفسية (وبشكل خاص التفكير)، التي تقف وراء سلوك التكفير بوصفه نتاجاً لسلسلة من العمليات الفكرية، وذلك من خلال مناقشة بعض أخطاء التفكير المحتملة التي قد يقع فيها الشخص في إطلاقه لحكم التكفير، كخطوة أولى لمعالجة هذه الظاهرة من منطلق نفسي فردي. معتمدة أسلوب الملاحظة وتفسيرها من خلال معطيات علم النفس المعرفي، الذي تشكل موضوعاته منطلقاً لمعظم الاتجاهات العلاجية في علم النفس العيادي من خلال تركيز الأخصائي النفسي على تقييم سلامة العمليات المعرفية من ذاكرة وتفكير وانتباه كمؤشر رئيسي لمعظم الاضطرابات والمشكلات النفسية، وتحديد ما يحتاجه الشخص من علاج أو إرشاد أو حتى استشارة نفسية، إضافة إلى تصميم برامج الارتقاء بالصحة النفسية والعقلية.

الأسباب الفكرية لمنزلقات التكفير

د. إدريس مقبول

تنطلق هذه الورقة من فرضية أساسية مؤداها أن التكفير إنما هو محاكمة للآخر وموقف إلغائي لوجود المخالفين جملة وتفصيلاً، ويرجع في حد ذاته إلى أسباب فكرية مركبة، ويحتاج النظر الموضوعي للظاهرة التوقف عند أهم هذه الأسباب، في محاولة للبحث عن علاجات لهذه الأسباب من خلال التعليم والتربية والحوار الهادئ الرصين، ثم بيّن أهم هذه الأسباب كما يراها الباحث، وهي: الجهل بالرؤية الشرعية، والتسرع في الخلوص إلى النتائج المدمرة، وذهنية الغضب والكراهية التي توجه إلى نهايات سوداوية تصادر حق الآخرين في الوجود والاختلاف، والانغلاق العقلي وضعف البضاعة العلمية، فمن قل علمه كثر اعتراضه. والارتماء في أتون التأويلات الخارجية غير المنضبطة بعقلية تحكمية، والانتقائية في معاملة النصوص بما يخدم الأهواء ويحشد لدق طبول الحرب على المخالفين.

المحور الرابع

شبهات الفكر التكفيري قديماً وحديثاً

ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة المتعلقة

بالتكفير والجهاد والرد عليها

أ.د. كرم حلمي فرحات أحمد

تضمن هذا البحث التعريف بالتكفير والجهاد في اللغة والشرع.وعرض الشبهات المتعلقة بالتكفير والرد عليها مثل : شبهة : تكفير المسلم بسبب وقوعه في المعصية. وشبهة : تكفير المعين دون مراعاة للضوابط الشرعية. وشبهة : تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق. وشبهة : تكفير الاتّباع المحكومين بغير ما أنزل الله. وشبهة : تكفير الخارج عن جماعتهم باعتبارها جماعة المسلمين. وشبهة : تكفير المسلم المقيم في مجتمعه ولم يهاجر منه. وشبهة : تكفير المجتمعات المسلمة وتجهيلها. وشبهة : الحكم على ديار المسلمين بأنها ديار كفر.

كما تم عرض الشبهات المتعلقة بالجهاد والرد عليها مثل: شبهة : أن الجهاد هو قتال هؤلاء الحكام المرتدين في نظرهم. وشبهة : تحميل النفس ما لا طاقة لها به حتى التهلكة.وشبهة : قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة. وشبهة : استهداف الأجانب والسياح وقتل المستأمنين. وشبهة : ليس في الإسلام إلا الجهاد. وشبهة : الجهاد الوسيلة الوحيدة المشروعة الواجب الأخذ به.

وخلص الباحث الى أن الأمل متعلق بالله ثم بعلماء الأمة، فهم المرجع فيما أشكل عليها في دينها ودنياها، ليجد فيهم الشباب النصح والتوجيه والإرشاد والحث على الطريق المستقيم، وليطهرّوا الأفكار من كل فكر سئ ويقوّموا الآراء المنحرفة، ويقودوا الشباب إلى الخير ويهدوهم سبل السلام، ويحصنّوهم من الغلو التطرف .

الاسْتِحْلال وفق الضوابط الشرعية

(شبهات تتعلق بالاستحلال)

د. هالة بنت محمد بن حسين جستنيه

تناولت الباحثة في دراستها شبهات تتعلق بالاستحلال، فبيِّنت فيه معنى الاستحلال، وضوابط التحريم، ثم تطرقت إلى شبهات تتعلق بالاستحلال، وناقشتها وفق الضوابط الشرعية؛ كاسْتِحْلال الزِّنَا، والرِّبَا، والْخَمْرِ، وَتَرْكِ الصَّلاةِ، والزَّكاة.

وانتهت بعد ذلك إلى بيان أبرز النتائج والتوصيات.

استحلال المعصية مفهومه وضوابطه

والرد على شبهه

د. محمد بن سعود بن راشد الحربي
الأستاذ المساعد بقسم القضاء
بجامعة أم القرى، ورئيس قسم القضاء

تناول الباحث في دراسته مفهوم الاستحلال وأنواعه وضوابطه، وأقام الأدلة على أن مستحل المحرم كافر، وبين وجه الدلالة من الأدلة.

ثم ذكر أنواع الاستحلال عند أهل السنة والجماعة، و بين ضابط الاستحلال المكفر عندهم، ثم عرض الباحث شبه الاستحلال والرد عليها، وذلك بطريقة محاورة بين مستدل قائل بالاستحلال بسبب شبهة لديه، ومعترض راد على الشبه بأدلة الشرع والعقل السليم.

المجتمع الإسلامي
وشبهة عدم تطبيقه للشريعة الإسلامية

د. سليمان ولد خسال

يعالج هذا البحث ظاهرة التعامل مع الدول العربية والإسلامية ذات النظم القانونية الوضعية إذ أصبحت ترمى بالتكفير بحجة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

ولمناقشة هذا الإشكال كان لابدّ من التطرّق إلى تحديد مصطلح الانحراف الذي يتخذه بعضهم ذريعة للخروج على الحاكم المسلم، على الرغم من تحقق تطبيق الشريعة الإسلامية شكلا وواقعا، ومن ثمّ ناقش هذا البحث مواقف فقهاء الإسلام قديما وحديثا ورجّح المذهب القائل بوجوب الصبر مع ضرورة التغيير بالوسائل السلمية المتاحة والمشروعة.

وتناول البحث أيضا تحديد مصطلحات المجتمع الكافر والدولة الكافرة عند فقهاء الإسلام قديما وحديثا، ثم حاول أن يرد شبهات التكفير من خلال مبدأ مدى مواءمة مثل هذه المصطلحات على واقع النظم العربية والإسلامية وانتهى إلى أنه لا يوجد كفر بواح مصرح به من هذه الأنظمة.

وعالج البحث أيضا تقدير نجاح أو فشل تطبيق الشريعة الإسلامية عن طريق استعمال القوة وانتهى إلى أن مثل هذا التطبيق لا يكون بالإكراه وواقع التجارب الإسلامية قديما وحديثا أثبت فشل مثل هذا الطرح لأن العنف لا يصنع أمة ولا يحقق مشروعا وإنما قد يولد واقعا آخر عنوانه الفتنة وخنق الحريات.

شبهات الفكر التكفيري في الاستحلال
ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية

د. أحمد بن عبد العزيز القُصَيِّر
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الدمام

ناقش الباحث في هذه الدراسة انحراف أصحاب الفكر التكفيري في بيان معنى الاستحلال وحكمه، حيث زعموا أن كل من استحل محرما؛ فهو كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة، وانحرفوا كذلك في بيان الأمور التي يعرف بها الاستحلال، بزعمهم أن الاستحلال يعرف بإصرار المرء على فعل المحرم، بإلزامه غيره بفعل المحرم، أو بالإشارة على غيره بفعله، أو بحراسة من يفعله، أو بمجاهرته بفعله، ... الخ

وبين الباحث أن أصحاب الفكر التكفيري لم يتورعوا عن تكفير أحد من المسلمين ممن اتهموه بالاستحلال، حتى ولو كان معذورا، ولو وُجِد فيه مانع من موانع التكفير، ثم حملهم ذلك على استحلال دماء المؤمنين وأموالهم، فوقعوا فيما كفروا به غيرهم.

وقرر الباحث أن أقوالهم وأعمالهم هذه مخالفة للضوابط الشرعية، ثم بين الحق بدليله، ذاكراً أقوال أهل العلم، ليستبين شذوذ أهل الغلو، وينكشف زيف شبهاتهم من خلال ذكره: لحكم الاستحلال في الفكر التكفيري ومناقشته، وذكر صور الاستحلال المكفر، والاستحلال بالعمل في الفكر التكفيري ومناقشته.

الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بعقيدةَ الوَلاء والبَراء

أ. د الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان
كلية الشريعة في الرياض

تناول الباحث في هذه الدراسة خصائص العقيدة الإسلامية، والجهود المبذولة للعناية بها، والإشارة إلى ما اكتنفها من تيارات وأفكار، وما قُدم من جهود للدفاع عنها، ثم بين أهمية عقيدة الولاء والبراء، وأبرز مظاهر هما، وخطورة الشبهات المتعلقة بهما، ثم عرض الشبهات المتعلقة بحقيقة الولاء وناقشها ومنها:

التسويةُ بين صُور الولاء المختلفة، الخلطُ بين الولاء المطلق ومطلقِ الولاء، الخلطُ في معنى الولاء بين المُصانعة في الدنيا والمُخالقَة لأجلها، وبين الولاء في الدين، التَّوهُّم بأنَّ الولاء العملي كالولاء الاعتقادي، القولُ بأنّ قيام شُعبة من شُعب الولاء يقتضي تحققه ووقوعه، الظنُّ بأنّ مِن الولاء للكفار برَّهم والعدلَ معهم، الخلطُ بين الصلات الدينية مع الكفار والعلاقات الأسرية والمالية والاقتصادية والسياسية ونحوها.

ثم أتى على الشبهات المتعلقة بالبراء وناقشها ومنها:

القولُ بأنّ البراء لا يتحقق إلا بتحقق البراء التام، التَّوهمُ بأنّ البراء لا يتحقق إلا بإظهار العداوة، الزَّعم بأنَّ البراء الاعتقادي لا ينفك عن البراء العملي، الإدعاءُ بأن البراء لا يتحقق إلا بترك المُداراة، الظنُّ بأنَّ

البراء لا يتحقق إلا بالإساءة إلى الكفار والعصاة، وظلمهم.

كما تناول الباحث الشبهات المتعلقة بأدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم والسنة النبوية وناقشها.

ثم عرج على الشبهات المتعلقة بأقوال العلماء في الولاء والبراء ومناقشتها (أئمة الدعوة أنموذجاً) .

وختم بحثه في آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الدينية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية .


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



المحور الخامس

شبهات الخوارج والجماعات التكفيرية

المعاصرة والرد عليها


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



فكر التكفير عند جماعات الإسلام السياسي

من الاعتناق إلى المراجعة "الحالة المصرية المتجاوزة"

أ.د. أحلام محمد السعدي فرهود

مثلت جماعات الإسلام السياسي ملمحاً مميزاً للنظم السياسية العربية في نهايات القرن العشرين وبدا للجميع أن ثمة تغيراً واضحاً في بنية الأفكار والأيديولوجيات التي تتبناها يميل إلى المفاصلة مع الآخر، ويرفض التعامل مع الأفكار المغايرة لها ولا يقيم معها جسوراً، ويصل بها الحال إلى حد تكفير من لا ينخرط معها فى التنظيم لشبهة خروجه عن جماعة المسلمين.

هذا الظهور الحدي لأفكار تتناقض مع وسطية الإسلام دفع كثيرين إلى طرح تساؤلات عدة حول: الأطر الفكرية والقيمية التى تستقي منها حركات الإسلام السياسي توجهاتها، الظروف والملابسات التى تؤدي إلى ازدهار تلك الأفكار، الآليات التي تتخذها تلك الحركات فى تحقيق أهدافها، ووضعيتها داخل مجتمعاتها. هذه التساؤلات وغيرها تفتح أبواباً أمام فهم ظاهرة نشوء وازدهار التيارات الإسلامية الراديكالية وتبنيها رؤى تكفيرية.

وتهتم الدراسة بمناقشة وتحليل الرؤى والأفكار التكفيرية لجماعات الإسلام السياسي في مصر ومرجعيتها، سواء في حال الاعتناق

التي صاحبتها موجة واسعة من العنف ضد السلطة والأفراد في كثير من المجتمعات العربية، أم في حالة المراجعة الفكرية التي أسفرت عن مراجعة أسس التكفير عند تلك الجماعات مصحوبة بتراجع واضح عن ممارسة العنف ضد الدولة والنظام. وذلك من خلال قراءة وتحليل كتب ووثائق جماعات الإسلام السياسي قراءة سوسيولوجة معرفية.

وتنقسم الدراسة وفق هذا المنظور إلى مقدمة تتناول الإطار المنهجي للدراسة وحدود المعالجة ثم مبحثين يتناول أولهما، الخطاب التكفيري عند جماعات الإسلام السياسي: من قطب إلى تنظيمات العنف الراديكالي أما الثاني فيختص بدراسة نقد خطاب التكفير: المراجعات الفكرية لجماعات الإسلام السياسي تعقبهما خاتمة تحلل طبيعة الظاهرة وكيفية التعامل معها.

الشبهات العقلية والنقلية عند
الخوارج وإبطالها

د. عالية صالح سعد القرني

عرض الباحث في دراسته شبهات الخوارج مما عدوها أدلة لديهم على كفر العاصي، وناقشها وذلك بنصوص الكتاب والسنة والعقل الصريح،

حيث جعل الخوارج لهم مستندات نقلية وعقلية لإضفاء الشرعية على حكمهم بالكفر على مرتكب الكبيرة، مما أدى بهم إلى رد معاني الآيات القرآنية حتى تتفق مع ما ذهبوا إليه من تكفير أهل الذنوب وذلك لتأييد مذهبهم .

وأوضح الباحث أن جميع استدلالات الخوارج لا دلالة فيها على تكفير مرتكب الكبيرة، بل هي من باب اتباع المتشابه،بالإضافة إلى كونها أدلة عامة، وأدلة أهل السنة أدلة خاصة، والخاص يقدم على العام ، كما أن هذه النصوص التي عدها الخوارج أدلة على تكفير صاحب الكبيرة بيّن علماء الإسلام معناها والمقصود بها في ضوء غيرها من النصوص.

شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها

أ.د. عبد الرزاق حسين أحمد

يهدف هذا البحث إلى رد شبهات طائفة من الطوائف التي نشأت في تاريخ الإسلام، وفارقت المسلمين وأئمتهم بالاعتقاد والسيف، وقد اشتمل هذا البحث على بيان شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها؛ وذلك من خلال شبهتهم في مفهوم الإيمان والرد عليها، وشبهتهم في تكفير مرتكب الكبيرة والرد عليها، وشبهتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار والرد عليها ، و شبهتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر والرد عليها ، وشبهتهم في الخروج على الحاكم الظالم والرد عليها، ثم انتقلت إلى بيان الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري وسبل علاجها، ثم ختمت بحثها بأبرز النتائج والتوصيات.

شبهات جماعة التكفير والهجرة عرض ونقد

ناصر محمدي محمد جاد
باحث دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة

ناقش الباحث في هذه الدراسة أهم شبهات جماعة التكفير و الهجرة مثل شبهة الحد الأدنى للإسلام، و شبهة التوقف والتبيين، و شبهة التكفير بالإصرار على المعصية، و شبهة تكفير المقلد، وشبهة العمل شرط لصحة الإيمان، و شبهة التكفير بالتأويل.

و خلص إلى أن ما ذهب إليه شكري مصطفي وجماعته، وسبقه الخوارج من قبل في التكفير بالمعاصي لا يلتقي مع تعاليم الإسلام التي توطدت، ومبادئه التي استقرت، فإن استقراء النصوص الشرعية تُثبت للمكلَّف اسم الإيمان مع ارتكابه المعاصي، و أن التوقف والتبين الذي ذهب إليه الخوارج وجماعة التكفير والهجرة معا، ليس له سند شرعي، بل يتنافى مع أدلة صريحة وواضحة، تثبت وصف الإسلام للمعين بمجرد الإقرار بالشهادتين، و قرر أيضا فساد ما ذهبت إليه الجماعات التكفيرية فيما ذهبت إليه من إنكار التقليد، حيث أوجبوا الاجتهاد في الدين على كل مسلم، و أن هؤلاء المكفرون لا يفهمون مناطات الأدلة، وعلى ما تدل، وكيف تقع موقعها، وما ذاك إلا لجهلهم وعدم تعلمهم على أيدي المشايخ والعلماء الثقات، كما قرر فساد رأي المكفرين في عدم العذر بالتأويل السائغ .

الأدوار الوظيفية التي يضطلع بها الإعلام الهادف
في إعداد جيل النخبة لمواجهة ظاهرة التكفير

إنصاف أيوب المومني

جاءت هذه الدراسة لتقف على أبرز معالم الأدوار الوظيفية التي يضطلع بها الإعلام في بناء جيل النخبة لمواجهة ظاهرة التكفير، وإن كانت هذه المعالم تتقاطع وتتداخل فيما بينها ما بين البناء الداخلي لجيل النخبة والبناء الدعوي إلا أنها تشكّل في مجملها إطلالة مختزلة تمهّد سبل البناء، وتوفر مناخ صحي له للرقي برتبته، وفي سبيل ذلك عالجت الدراسة هذه المنطلقات من خلال المطالب التالية، تضمن المبحث الأول مطلبين:

الأول: أهمية دور الإعلام في بناء جيل النخبة لمواجهة ظاهرة التكفير.

الثاني: أبرز التوجيهات والإرشادات للإعلام الهادف لبناء جيل النخبة.

ويتضمن المبحث الثاني المطالب التالية:

المطلب الأول: التجديد في التفسير، والحاجة الماسة إلى تفاسير جديدة للقرآن العظيم ما دام القرآن جديداً وأن الانطلاقة العالمية للأمة مرهونة بحسن التعامل مع كتاب الله.

المطلب الثاني: تجديد الخطاب الإسلامي بما يتناغم وروح العصر ولغته بإطاره الإسلامي المتوازن وبخطاب يفقهه الآخر.

المطلب الثالث: جملة قرائن متعلقة بفقه الاغتراب، حيث إن الفئة المغتربة هي الأكثر التصاقاً بالآخر، والأقدر على نقل الصورة العملية النابضة لسماحة الإسلام.

المطلب الرابع: التربية الإيمانية المستمرة النامية.

المطلب الخامس:التنمية العلمية النامية المستمرة.

المطلب السادس: إعادة النظر في توظيف خطابنا الفقهي والنظر الجاد في فقه الأقليات المسلمة وفقه الواقع وفقه المقاصد الشرعية وفقه الأولويات، وفتح باب الاجتهاد للمسائل المستجدة على الساحة المعاصرة، مثل: فقه الإعلام الإسلامي؛ لترشيد الصحوة ومعرفة الخلل لتصويب المسار.

وانتهت الدراسة إلى عدد من التوصيات، مؤكدة في نهاية المطاف أن الأزمة الخانقة التي تمرُّ بها الأمة منبهٌ لتنشيط الإرادة واستعادة الهمة؛ لرسم إستراتيجية إيمانية تربوية مرنة محكمة بعيدة المدى تؤخذ بعين الاعتبار ألاّ يكون الحاضر والآتي امتداداً لإخفاقات الماضي، وإن لم نخطط لحاضرنا ومستقبلنا، فسيأتي من يفرض علينا مخططه، فيفسد علينا العاجل والآجل وهذه الإستراتيجية بلا ريب، ليست من قبيل النافلة والتطوع ولكنها أمانة ورسالة لا تنفك عن الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء
والبراء ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية

أ.د. كرم حلمي فرحات أحمد

ناقش الباحث في هذه الدراسة إحدى شبها ت الفكر التكفيري وهي الشبهة المتعلقة بالولاء والبراء، وقد بدأ بشبهات الولاء وناقشها ومنها :

شبهة الولاء لجماعة التكفير على أنها جماعة المسلمين، و شبهة الولاء لجماعة التكفير حتى التعصب والتحزب، وشبهة الولاء لجماعة التكفير أنها مصدر الحق دون غيرها ، وشبهة الولاء لقائد جماعة التكفير أنه الإمام؛ ثم أتى على الشبهات المتعلقة بالبراء وناقشها ، ومنها :

شبهة البراء من المجتمعات المسلمة ، و شبهة البراء من المسلمين وتكفيرهم بالموالاة الظاهرة ، وشبهة البراء من الكفار وتحريم التعامل معهم، وشبهة البراء من العلماء وتكفيرهم بشبهة.

المحور السادس

الآثار الأمنية والاجتماعية والاقتصادية

لظاهرة التكفير

آثار ظاهرة التكفير

د. أسماء بنت سليمان السويلم

خلصت الباحثة في دراستها الى أن للتكفير آثاراً سيئة ظاهرة تتسع لتشمل الفرد ، والمجتمع ، والدولة ، فمن آثاره على الفرد المكفِر لحوق الوعيد الشديد من اللّه تعالى به ، مع شذوذه عن جماعة المسلمين. ومن آثاره على المجتمع ذهاب الألفة والمودة بين أفراده، وتنهك قوى المجتمع ويُشغل بفتنة التكفير عن النافع والمفيد ، ومن آثاره على الدولة تنشئة الشباب على العنف والتعصب دون نظر أو تفكير، فيتركون خدمة وطنهم والدفاع عنه لاعتقادهم كفر الحكومة التي ترعى الوطن، بل قد يتخلى الشباب عن إعالة أسرهم بحجة اللحاق بالجماعة التي يعتقدونها.فتشيع الفوضى في الدولة المسلمة وتضعف قوتها، وتنشب الحروب الأهلية والصراعات الطائفية داخلها.ويستغل الأعداء من الخارج بدعة التكفير للسيطرة على الدولة المسلمة واستنزاف مواردها.

وخلصت الباحثة الى أن فشو بدعة التكفير في الأمة الإسلامية سبب لإعراض بعض المسلمين عن دينهم وفقدانهم الثقة فيه.ثم إن بدعة التكفير بغير حق تعد سافر على مسلَّمات الدين وثوابته وصد عن دين اللّه، وهي تؤثر على أداء شعائر الدين جماعة، وبسببها تستحل الدماء المعصومة ويُتجرأ على قدوات المسلمين، ويحصل التشديد على المراكز الإسلامية التطوعية مع التضييق على المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب.

الآثار الأمنية لظاهرة التكفير ومواجهتها عالميا

مختار حسين شبيلي

قدم الباحث في هذه الدراسة لمحة عن ظاهرة التكفير وتطوّرها ثم تحدث عن :

الآثار الأمنية للنشاط التكفيري على المستوى الداخلي وذكر منها : الدعاية الهدامة والتأثير على الشباب، وإشاعة أجواء الخوف، والأنشطة المسلحة، ثم تحدث عن الآثار الأمنية للنشاط التكفيري على المستوى الدولي وذكر منها : المساس بالسّلم العالمي، و التأثير على العلاقات الدولية، ثم ختم بحثه بسبل مواجهة الأنشطة التكفيرية، حيث تحدث عن : الأعمال الوقائية، والمكافحة الميدانية، والتعاون الدولي لمواجهة الإرهاب والجهود الدولية لمكافحة العنف والإرهاب ذاكراً أهم الإتفاقيات الدولية لمواجهة الإرهاب و المبادئ الكبرى لقواعد التعاون في مواجهة الإرهاب .

تكفير المسلمين والآثار الأمنية المترتبة عليه

العميد الدكتور : **عبدالله بن مطلق المطلق**

يرى الباحث أن التكفير تنشأ عنه آثار أمنية خطيرة ، تبدأ من تكفير الإمام وإصدار الفتاوى بذلك فتنشأ القناعة لدى هذه الجماعات بكفره وبالتالي كفر العاملين تحت ولايته ،فيترتب على ذلك الخروج عليه وعدم الاعتراف به ويتبعه إصدار الأحكام والإفتاء بجواز قتاله ورجال أمن بلاده فتستحل الدماء ويقتل رجال الأمن ومسئولوا الدولة والعاملون فيها ، وتفجر المباني والمركبات وأماكن التجمعات، وتزداد حاجتهم إلى السلاح فيقومون بعمليات التهريب، كما تزداد حاجتهم إلى الأموال لتمويل هذه الأعمال فلا يبالون من أي طريق جاءت، وهذه الأفعال سلسلة من الحلقات مرتبط بعضها ببعض، إذا تتابعت فإنها تورث مفسدة عظيمة ينتج عنها إراقة للدماء، وانتهاك للأعراض، واعتداء على الأموال؛ بل تفضي إلى زعزعة أمنية وحروب أهلية لا يعلم مدى نهايتها إلا الله.

الانعكاسات الأمنية لظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية
الجزائر نموذجا

د. فريدة بلفراق

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة باتنة– الجزائر–

تعد ظاهرة التكفير من الآفات الاجتماعية التي نخرت جسد الأمة الإسلامية منذ القديم، وعملت على إدخالها في الصراعات والاضطرابات ذات الانعكاسات السلبية في كافة المجالات و خاصة الأمنية منها، حيث أدى انتشار الفكر التكفيري في المجتمعات بكل صوره الدينية، السياسية، الاقتصادية و الثقافية إلى تسريب أفكار غاية في الغرابة و الغلو في معتقدات دينية و أعراف، و تقاليد تواتر المجتمع على المضي فيها و التعامل بها تاريخيا.

وإذا كانت بذور التكفير الأولى تبنتها حركة الخوارج في التاريخ الإسلامي، فإن حركات حديثة تولت نشرها في البلدان الإسلامية، لأنها وجدت فراغا روحيا في أوساط الشباب، نظرا للظروف المختلفة، و المجتمعة في البناءات التربوية و الاجتماعية التي لم تحتو تطلعات الأجيال الحيوية، و قد كانت أشهر تلك الجماعات الناشطة في حقل الدعوة لنشر الأفكار المتطرفة، ما يعرف بجماعة

الهجرة و التكفير، الممتد رواجها في المشرق ثم المغرب العربي، حتى أصبحت فيما بعد أرض الجزائر الميدان الخصب لها، حينما استفحلت الظاهرة و أخذت أبعادا خطيرة على مستقبل الدولة والمجتمع، وذلك بتطور التطرف إلى إرهاب في الثمانينات و التسعينات من القرن الماضي.

وقد طرحت الباحثة بعض التساؤلات المتعلقة بمدى نجاح الفكر التكفيري في زعزعة استقرار الدول، و الجزائر على وجه الخصوص؟

وما هي السبل الكفيلة بمواجهة هذه الظاهرة؟

وما هي الآليات المتبعة من طرف الدولة الجزائرية للتصدي لآثار التطرف المتولد عن التكفير؟ ثم أجابت عنها من خلال بحثها بأسلوب علمي رصين.

التكفير وآثاره في أمن الفرد والمجتمع

عبدالحميد محمد علي زرؤم

أظهر البحث بجلاء خطورة التكفير ودوره في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن والسلام في المجتمعات، و تأثيره على الجوانب الأخرى الاقتصادية والتجارية والسياحية والسياسية والعقدية والفكرية والاجتماعية والنفسية والرياضية وغير ذلك، ففقدان الأمن فقدان للحياة بكل ما تحمل الكلمة من معنى.

فالرخاء الاقتصادي، والاستقرار السياسي، والتكافل الاجتماعي، و التقدم العلمي، مرهون بتوفر الأمن.

الأخطار الاقتصادية لظاهرة التكفير السياحة

وجماعات التكفير في مصر نموذجا

د. عبد العظيم أحمد عبد العظيم

جامعة الإسكندرية، مصر

ظهرت في مصر في النصف الثاني من القرن العشرين عدة جماعات تؤمن بالتكفير كمنهج عملي؛ واستحلت بهذا المنهج دماء المسلمين؛ ولما كانت دماء المجتمع المسلم عندهم قد أُريقت فمن اليسير عندهم إيجاد مبرر لقتل غير المسلمين. وكان على رأس المستباح دمهم "السياح"، والذين يشكلون جزأ رئيسا من عصب الاقتصاد المصري، فتراجعت معدلات الإشغال السياحي بنسبة ٣٣٪ من بداية تسعينات القرن العشرين إلى نهايتها، وبلغت جملة الخسائر ١٥ مليار دولار أمريكي خلال نفس الفترة. وصدرت فتاوى من الأزهر الشريف بأن السائح له حكم "المستأمن"؛ فما كان من هذه الجماعات إلا أنهم كفروا علماء الأزهر، وأطلقوا عليه لقب "الأزعر"، ووصفوا علماءه بأنهم "علماء سلطة".

ومن ثم يعرض هذا البحث لموقف الشرع من السياحة، ورد شبهات جماعات التكفير في إباحة قتل السياح، وأثر هذا الفكر التكفيري على الاقتصاد المصري جملة، وعلى قطاع السياحة تفصيلا.

الاقتصاد والاعتقاد: دراسة في التكفير وآثاره الاقتصادية

د. ياسر عبد الكريم الحوراني
جامعة الباحة

فإن ظاهرة التكفير تكشف عن وجود فجوة كبيرة في المجتمع، تتسع هذه الفجوة أو تقل بحسب عوامل عديدة، منها مستوى التفاعل الاجتماعي ودور الدولة وطبيعة القوى المؤثرة في دعم هذه الظاهرة وأدواتها وآلياتها وأغراضها المستهدفة، مما ينتج عنه تصدع في علاقات المجتمع وتفككها عبر مخرجات وآثار جسيمة، منها الآثار الاقتصادية.

من هنا تنبع أهمية البحث في التركيز على الآثار الاقتصادية للظاهرة محل البحث، والتي لم تعمل تاريخياً في نطاق عابر، والأهم أنها لم تتركز بقوة في جهة العلاقة بين الحاكم والمحكوم. وفي الاقتصاد، يؤثر التكفير في أسواق معاصرة مثل أسواق المال والأسواق الرقمية.

يستند البحث إلى منهجية وصفية استقرائية مبنية على التحليل، مع محاولة الاستقصاء لوجود الظاهرة وتأثيراتها الاقتصادية، التاريخية والمعاصرة.

يهدف البحث إلى كشف حجم الفاقد الاقتصادي جراء التكفير، ممثلاً هذا الفاقد بالموارد البشرية والقطاعات الاقتصادية الحيوية ومستويات الأسعار وعمليات التبادل السلعي والمالي.

قضايا التكفير وآثارها المترتبة

على التطورات السياسية والاجتماعية في مجتمع الملايو

أ.د. أشرف محمد هاشم
د. سيوطي بن عبدالمناس

حاول الباحث في هذه الدراسة بيان معنى كلمة "التكفير" كما هو مذكور في القرآن، وكيف أن التكفير أمر مرتبط بالفتنة التي نشأت في داخل المجتمع الإسلامي، ثم أوضح أن العلماء قد حذروا من خطورة اتهام الآخرين بالكفر حيث إنه يمس "العقيدة" كما أنه يؤدي إلى النزاع والشقاق في المجتمع بشكل عام. وفي المجتمع الملايوي أوضح الباحث أن التكفير قد تسبب في الشقاق والتفرق في الجوانب الاجتماعية والسياسية و"الدعوية"، حيث استخدم بعضهم هذا المنهج التكفيري المتطرف في تحقيق الأهداف السياسية والدينية. واقترح على المسلم الماليزي أن يتبع نهجا معتدلا على أساس الدعوة الإسلامية مبني على الوسطية سيرا على النهج الذي اعتمده بعض مشاهير العلماء للحفاظ على الوحدة الإسلامية.


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج








المحور السابع

أثر التكفير في مستقبل الإسلام


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



التكفير ومستقبل الإسلام

(مستويات التأثير وإستراتيجيات المواجهة)

د. عصام محمد عبد الشافي

يرى الباحث أن التحديا ت التى يواجهها الإسلام، منذ ظهوره وحتى الآن، قد تعددت أنماطها ومستويات تأثيرها، فى العقدين الأخيرين، وتحديداً منذ بداية تسعينات القرن العشرين، مع انهيار الاتحاد السوفيتي، الذى كان يشكل القوة العظمي الرئيسة الثانية فى العالم المعاصر، فى مواجهة الولايات المتحدة بنموذجها الليبرالي الرأسمالي، ومع هذا الانهيار، تعددت التيارات التى ترى فى الإسلام الخطر القادم، الذي يواجه هذا النموذج، وطرحت هذه التيارات عدداً من الحجج لدعم هجومها على الإسلام، واعتباره الخطر الأكبر على نموذجها الحضاري والقيمى، فى مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وكانت دعاوى التكفير من بين أهم هذه الحجج.

وأمام خطورة قضية التكفير على مستقبل الإسلام، وتعدد مستويات تأثيرها على هذا المستقبل، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تعدد وتنوع استراتيجيات المواجهة، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة:

المحددات الحضارية لتأثير التكفير، ومستويات تأثير التكفير على مستقبل الإسلام، وسياسات مواجهة تأثير التكفير على مستقبل الإسلام

وانتهى الباحث إلى أن ظاهرة التكفير، ظاهرة معقّدة لتعدد عواملها الذاتية ولتشابكها مع العديد من الظواهر المعقّدة الأخرى كالغلو والتشدد والتعصب والعدوان والعنف، مما يتطلب بذل جهود معمّقة ذات طبيعة تراكمية، تساهم فى بناء أطر مفاهيمية، ونماذج تفسيرية لتلك الظاهرة في سياقاتها المعاصرة، مما يمهد السبيل لفهمها وتفسيرها ووضع الحلول الملائمة لها.

التكفير وأثره في تصور الهوية في الخطاب الاسلامي المعاصر

محمد بن جماعة

تناول الباحث في دراسته إطارا لمفهوم (الهوية متعددة الأبعاد)، بسط أشكال التراكم والتزاحم بين الانتماءات، والعوامل المؤثرة فيها. وعرض أخطاء اعتماد الهوية الواحدة وبشكل خاص "الهوية الدينية" في تصنيف الأفراد والجماعات. و ركّز بشكل خاص على (الهوية الدينية) من خلال بسط مراحل تشكّلها وتأثرها بمفهوم (التكفير) وعلاقتها بالهوية الوطنية ودورها في صياغة (رؤية العالم) وأحيانا في إيجاد مناخ العنف.

أثر الغلو في التكفير وأثره في مستقبل الإسلام

د. إبراهيم طلبة حسين عبدرب النبي
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بين الباحث في دراسته أن الغلو في التكفير يؤدي إلى شيوع العداوة والبغضاء، والتفرق والاختلاف بين المسلمين مما يضعف قوة المسلمين ويؤثر على مستقبل الإسلام،

وأن ما يترتب على الغلو في التكفير من استحلال الدماء، وقتل الأبرياء يرسخ لدى الغرب أن الإسلام هو الخطر الذي يتهددهم، ولا بد من مواجهته، وقرر أن الممارسات الخاطئة في تطبيق الإسلام تحول دون دخول الناس فيه، مما يقف عائقاً أمام عالمية هذا الدين ، وأوضح أن الغلو في التكفير من أسباب انتشار الإرهاب، وهذا يربط الإرهاب في عقول الناس بالإسلام، وهذا له أثره البالغ في حاضر الإسلام ومستقبله.

أثر التكفير في مستقبل الإسلام

د. سعود بن فرحان محمد الحبلاني
جامعة طيبة

تناول الباحث في هذه الدراسة خطر التكفيرِ وآثاره السلبية على مستقبلِ الإسلامِ والمسلمينَ من الناحيةِ الدينية، والتعليمية، والاجتماعية، والأمنية، والسياسية، والاقتصادية.

فأما تأثير التكفير على الدعوة فكان في الخارج على وجه العموم بسبب التوجس الشديد من هذا الفكر المنحرف الذي يهدف إلى تجنيد الأجساد بعد غسل العقول بالشبهات لإراقة الدماء والهدم ؛ مما أدى إلى استغلال هذه النهج وتعميمه على جميع الدعاة الذين يتصفون بالوسطية والنهج الإسلامي الصحيح.

وأما تأثيره على العلم و العلماء فإن هذا الفكر المنحرف يهدف إلى تحقيق فَقْدِ الثقة بين المسلمين وبين علمائهم؛ مما يؤثر سلباً على العملية التعليمية، والوسطية، فيُكفِّر جامعات ومدارس؛ و يرمي علماء الأمة المجتهدين الذين تبحروا في العلوم الشرعية وفقهوا مقاصد الشارع، وأسباب الخلاف، والأشباه والنظائر، والقواعد، والأصول، والفروق الفقهية، والفروق بين القواعد، والتربية، ودقائق الأمور (يرميهم) بالمداهنة والنفاق حتى لا يأخذ منهم أحدٌ من عوام المسلمين، أو ممن هم على فكرهم أو ممن يستمع لهم أو يقرأ ما كتبوه، وإذا خلت الأمة من العلماء المجتهدين ساد فيها الفكر المنحرف سواء أكان من الشبهات أم الشهوات مما يؤدي إلى التخبط في كل شيء حتى الهلاك المبين.

وفي المجتمع الإسلامي فقد أثر الفكر التكفيري في إفساد وتجميد جانب التكافل الاجتماعي بعدما تبين للناس أن بعضاً منهم قد استغل هذا التكافل في جمع الأموال بصورة صدقات للفقراء والمساكين وغير ذلك من أوجه البر؛ وهو

يستخدمها في تمكين هذا الفكر المنحرف في الأرض بأي وسيلة كانت ولو بقتل.

فأثرت هذه الجريمة سلباً؛ من ناحية حرمان المستحقين من هذا التكافل، ومن ناحية فقدان الثقة في بعض من المؤسسات مما جعل الناس يتوجسون في تبرعاتهم خيفة حتى يعرفوا صدق الجهة، ومن ناحية التشديد على المؤسسات الخيرية الإسلامية في العالم؛ بسبب هذا المنهج الضال الذي حرم فقراء وأيتام المسلمين من صدقات وزكاة إخوانهم ؛ مما فتح المجال للمنصرين، وأهل الضلال للعبث في المجتمعات المسلمة الفقيرة مستغلين حاجتهم الماسة لأبسط مقومات الحياة.

وأما آثاره على مستقبل الإسلام السياسي فتمثل في انهيار غالب ما بنته الدول الإسلامية من ركائز وعلاقات على المستوى العالمي و في الحملات المنظمة التي شنتها بعض القوى السياسية والإعلامية والأمنية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، و كذلك التضييق على الأقليات المسلمة في الخارج، وتسويغ الاعتداء على أي دولة مسلمة بحجة مكافحة الإرهاب، وعدم التعاطف مع قضايا المسلمين الدولية، وانحسار المعاهدات الدولية مما يؤدي إلى فوات المصالح المتبادلة.

وأما آثاره السلبية على المستقبل الاقتصادي فمنها تدمير الإمكانات الاقتصادية والعزلة الدولية، وتوقف كثير من المشاريع الأساسية لخدمة الناس بسبب الانحسار الاقتصادي، وخروج رؤوس الأموال في الاستثمارات الخارجية، وإيقاف التصدير والاستيراد أو تقليله وإضعافه، و تدهور معدلات النمو الاقتصادي، وانخفاض معدلات الاستثمار، وزيادة الإنفاق على الدفاع على حساب القطاعات التنموية الأخرى؛ بسبب مقاومة التكفير، والاضطراب في سعر صرف العملات، والتدخلات الخارجية في شؤون اقتصاد المسلمين.






المحور الثامن

مسؤولية مؤسسات المجتمع

في علاج ظاهرة التكفير




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

متطلبات تجسيد الأمن الفكري من خلال المناهج التعليمية

السعيد عواشرية

تعتبر المناهج التعليمية من بين السبل المناسبة لتحصين الأمن الفكري من مشكلة التطرف، غير أن تمكنها من ذلك لن يتحقق إلا من خلال مناهج تعليمية سليمة ، تبني فكرا سليما.

وقد عمد الباحث الى التعريف بالخلفيات الفلسفية والمعرفية والاجتماعية والنفسية والتربوية المعتمد عليها في تصميم المناهج التعليمية في ظل مسعى حماية الأمن الفكري من مشكلة التطرف، وكيفية تجسيد ذلك إجرائيا على مستوى مختلف مكونات المنهاج، وتحديد ما يتطلبه كل مستوى من هذه المستويات، محاولا بعد ذلك تبيان مدى إمكانية نقل البيانات والمعلومات والمعارف العلمية الصريحة والضمنية المتضمنة في المناهج التعليمية الرامية إلى تعزيز الأمن الفكري لدى المتعلمين في مختلف المراحل الدراسية من إطارها النظري داخل قاعات التعليم العام ومدرجات الجامعات إلى إطارها التنفيذي وتوضيح كيف يتم تجسيد ذلك إجرائيا.

وقبل ذلك تعرض البحث إلى تعريف المفاهيم الأساسية المتداولة فيه، مع محاولة تحديد أهم أسباب التطرف وأثر المناهج التعليمية فيه،

وتوضيح دور المناهج التعليمية في تحقيق وتعزيز الأمن الفكري وحمايته من التطرف.

وفي ختام ذلك قدم البحث جملة من التوصيات ذات العلاقة.

كما أظهر البحث بجلاء خطورة التكفير ودوره في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن والسلام في المجتمعات، و تأثيره على الجوانب الأخرى الاقتصادية والتجارية والسياحية والسياسية والعقدية والفكرية والاجتماعية والنفسية والرياضية وغير ذلك، ففقدان الأمن فقدان للحياة بكل ما تحمل الكلمة من معنى.

فالرخاء الاقتصادي، والاستقرار السياسي، والتكافل الاجتماعي، والتقدم العلمي، مرهون بتوفر الأمن.

دور المؤسسات التعليمية في معالجة ظاهرة التكفير

د. رقية طه العلواني

تأتي هذه الدراسة بهدف القيام بعملية تفكيك لظاهرة التكفير في محاولة لتوصيف معالجتها من خلال إلقاء الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات التعليمية في ذلك متمثلاً في الأهداف التعليمية لها، ودور المعلم أو الأستاذ فيها، والمناهج، والإرشاد النفسي والاجتماعي فيها؛ كما تقدم الورقة تصوراً حول دور هذه الجامعات في إخراج المواطن والإنسان الصالح المتمسك بالقيم الحضارية المنفتحة، المعتز بهويته الوطنية، المدرك لحقوقه وواجباته، المتسلح بفضيلة التواصل والحوار وبمبادئ العدالة والتسامح والحرية المسئولة.

وتركز الورقة على دور المؤسسات التعليمية في تربية الطلبة تربية واعية من خلال إكسابهم مهارات التفكير الناقد المتبصر القادر على النظر والتحليل والاختيار المبني على المقدمات والنتائج المقبولة شرعا وعرفا. وتستعرض وتقدم الورقة جوانب تنمية هذه المهارات ودور المؤسسات التعليمية فيها، وذلك من خلال الحديث عن تدريس مهارات التفكير وتطوير استراتيجيات التدريس.

كما تقدم الدراسة في سياق المعالجة العملية لفكر التكفير، مقترحات - في الملاحق- كخطوات عملية يمكن للمؤسسات التعليمية تطبيقها والإفادة منها.

وتحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية: ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات التعليمية لاحتواء ظاهرة التكفير وما شابهها من إشكاليات سلبية وانحرافات فكرية؟ وتحاول الدراسة تحليل العناصر الأساسية الفاعلة في الدور الذي تقوم به المؤسسات التعليمية المتمثلة في: الأهداف التعليمية، الأستاذ والمعلم، المناهج والإرشاد النفسي والاجتماعي.

مسؤولية بعض مؤسسات المجتمع في علاج ظاهرة التكفير

د. محمد حمد كنان ميغا
أستاذ الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة في
الجامعة الإسلامية بالنيجر

أبرز الباحث في دراسته دور المؤسسات التعليمية، والدعوية، والإعلامية في علاج ظاهرة التكفير، وخلص الى النتائج التالية :

- إن دور المؤسسات التعليمية في علاج ظاهرة التكفير يبرز في التركيز على المعايير الأخلاقية والجودة التعليمية، وإتاحة فرصة العمل الكريم لخريجيها من خلال إحداث علاقات تعاونية بينها وبين المؤسسات الإنتاجية والتنموية.
- إنّ التربية الإسلامية تكون نابعة من تعاليم الإسلام ومبنية عليها، لذا لا بدّ أن تكون من أهم أهداف المؤسسات التعليمية: التركيز على الإيمان الصادق، والعلم النافع، والعمل الصالح.
- لا بدّ أن تراعي المؤسسات المشرفة على الدعوة المعاييرَ الشرعيةَ لاختيار الدعاة، فينبغي أن يكون المنتمي إليها متميزا في علمه ومعرفته بالواقع، وصبره، وتواضعه، ورفقه بالمدعوين..
- على هذه المؤسسات أن تؤكد لدعاتها وللعالم أن غاية الدعوة هي تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للبشرية جمعاء.
- نظرا لأهمية الإعلام وخطورته، فينبغي للمؤسسات الإعلامية أن تضع برامج إعلامية سمعية بصرية يومية في بيان الآثار السيئة لظاهرة التكفير على الفرد والمجتمع.

الإصلاح الفكري

وظاهرة التكفير في المؤسسات التربوية والتعليمية

الأستاذ بن نعمية عبد الغفار

تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم الإصلاح في المؤسسات التعليمية والتربوية، ويرتبط مفهوم الإصلاح في بعض الإطلاقات بالأمن الفكري باعتباره مؤمناً له وضابطاً، كما يُحقق الإصلاح في المناهج التعليمية انتصارا كبيرا إذا مسَّ الجانب الفكري، ولعلَّه الرسالة الدعوية المُثلى خاصة إذا استند في مقرراته على تأكيد محاربة هذه الظاهرة المرضية بصفة أساسية وعلى مختلف المستويات، ومنه تحصين المجتمع التعليمي من أسباب الانحراف في المجالين الفكري والسلوكي، والحد من انتشار الفوضى الفكرية أو الاضطراب الفكري، مع الاعتماد على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وّأقوال العلماء السلف في هذا الشأن، وقد بيِّن في بحثه مفاهيم الإصلاح في المؤسسات التربوية والتعليمية، وأسباب انحراف الفكر في المستويات التعليمية، ودواعي التكفير في المؤسسات التعليمية، وجوانب الإصلاح للحد من ظاهرة التكفير، والأفكار الدخيلة وتأثيراتها على الفكر التعليمي، وتنمية الخبرات الخاصة بالمعلمين في المجال الشرعي للقيام بالتبليغ على أصح الأوجه وعدم الدعاية لفكر معين دون آخر مع التركيز على سلامة العقيدةّ، وأخلاقيات التعليم والتلقي، والمواصفات الإيمانية والمهنية، والتواصل بين المؤسسات الدعوية والتعليمية والتربوية بما يخدم المجال الأكاديمي.

المسؤولية الأمنية للمعلم

د. محمد يحيى غيلان

اعتمد الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التطبيقي للبحث، وتحدث عن أهمية دور المعلمين في التربية والتوجيه، وبيان الشبه، ورفع الإشكالات عند تلاميذهم، ولا يكون ذلك إلا بالتمكن العلمي، وأوضح أن المعلم القدوة في علمه وعمله وأخلاقه هو المعلم الذي يؤثر في تلاميذه، ويكون محل تقديرهم واحترامهم.

وخلص الباحث في ختام بحثه الى بعض التوصيات ،منها : ضرورة مشاركة الدولة في معالجة هذه الظاهرة الدخيلة على عقيدتنا وأمننا ووطننا.

والتأكيد على المعلمين – وكل مسؤول – القيام بأداء الأمانة التي تحملوها على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى أولا، ثم يحقق الترقي في العلم والمعرفة، ويرشد الطلاب إلى علو الهمة والخير والتفوق.

ومعرفة الشبه التي تدخل على بعض الشباب ووضع الحول الناجعة لها، وتكثيف الحوار.

فعرض شبهات الخوارج مما عدوها أدلة لديهم على كفر العاصي، وناقشها وذلك بنصوص الكتاب والسنة والعقل الصريح،.

حيث جعل الخوارج لهم مستندات نقلية وعقلية لإضفاء الشرعية على حكمهم بالكفر على مرتكب الكبيرة، مما أدى بهم إلى رد معاني الآيات القرآنية حتى تتفق مع ما ذهبوا إليه من تكفير أهل الذنوب وذلك لتأييد مذهبهم.

وأوضح الباحث أن جميع استدلالات الخوارج لا دلالة فيها على تكفير مرتكب الكبيرة، بل هي من باب اتّباع المتشابه، بالإضافة إلى كونها أدلة عامة، وأدلة أهل السنة أدلة خاصة، والخاص يقدم على العام، كما أن هذه النصوص التي عدها الخوارج أدلة على تكفير صاحب الكبيرة بيّن علماء الإسلام معناها والمقصود بها في ضوء غيرها من النصوص.

دور بعض مؤسسات المجتمع

في مواجهة ظاهرة التكفير

د. أحمد مختار مكي
أصول التربية، مصر– سوهاج
د. مريم طاهر طالبي مدخلي
مذاهب معاصرة، السعودية – جازان

حاول الباحثان من خلال هذا البحث دراسة المؤسسات التربوية التي جندها المجتمع من أجل تربية أفراده والحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه، حيث إن دراسة المؤسسات هي الطريق الصحيح لمواجهة ظاهرة التكفير؛ لأن هذه المؤسسات لو كانت تؤدي وظائفها بطريقة صائبة؛ لما حدث هذا الانحراف الفكري، فجاء هذا البحث لتجلية أسباب ذلك والكشف عنها لمعالجتها، ولا يتوقف دور هذا البحث عند دراسة الأسباب، بل يسعى لطرح الحلول من خلال تصور يقدمه البحث من أجل تطوير هذه المؤسسات، ومن ثم زيادة فاعليتها في مواجهة مشكلات المجتمع، وقد استخدم الباحثان المنهج الوصفي في هذا البحث؛ لأنه المنهج المناسب لطبيعته، حيث إن " البحوث الوصفية بما تحصل عليه من حقائق دقيقة عن الظروف القائمة وما تستنبطه من علاقات بين الظواهر الجارية وبتفسير معنى البيانات، تمد المربين بمعلومات عملية وسريعة الفائدة، وتمكن من وضع خطط أكثر ذكاء عن البرامج المقبلة".

وقد عرض الباحثان نشأة هذه الظاهرة، وركزا على الأسباب؛ لأنها المرتكز الرئيس لهذا البحث، ثم عرجا على المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والمسجد، وذكرا علاقتها بالظاهرة، والدور الذي يجب عليها للحد من الظاهرة، وقد قاما بالعرض والتحليل لكل مؤسسة من هذه المؤسسات وبينا وظائفها ودورها، وما يعوق قيامها بالدور الذي يأمل المجتمع منها القيام به، ثم قدما تصورا مقترحا لرفع كفاءة المؤسسات التربوية من خلال تصور لعلاج بعض عيوب هذه المؤسسات، ثم ختم الباحثان بحثهما بتحليل لما توصل إليه البحث وعرضا أهم النتائج و بعض التوصيات.

درجة الوعي بظاهرة التكفير
من وجهة تربوية لدى عينة من طلاب جامعة الطائف

د. إيمان بنت إبراهيم محمد العمريطي
أستاذ مساعد بقسم العلوم التربوية
كلية التربية – جامعة الطائف

استهدفت الدراسة التعرف على درجة وعي الشباب بظاهرة التكفير بكلية التربية بجامعة الطائف وتكونت عينة الدراسة من مائتي طالب من طلاب كلية التربية ، تراوحت أعمارهم بين (٢١– ٢٥) سنة ؛ وبمتوسط عمري (٢٢) سنة ، وتم استخدام استبيان من إعداد الباحثة صمم ليقيس درجة وعي طلاب كلية التربية بجامعة الطائف ، وبعد تطبيقه على عينة الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

- ضعف درجة وعي الطلاب بمفهوم ظاهرة التكفير وأحكامها الشرعية.
- ضعف وعيهم بالأسباب التي تكمن وراء ظاهرة التكفير في المجتمع السعودي.
- قلة وعي أفراد العينة بأهم الجهات المسئولة عن التوعية بهذه الظاهرة.
- قلة وعي أفراد العينة بأهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه الظاهرة.
- ضعف وعي أفراد العينة بأهم سبل علاج ظاهرة التكفير .

وعلى ضوء نتائج الدراسة تمت صياغة بعض التوصيات.

مسؤولية المؤسسات الاجتماعية في

علاج داء التكفير: مقاربة تأسيسية أولية من منظور قرآني

أ.د. السيد عمر
أستاذ العلوم السياسية بجامعة حلوان
أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية بجامعة
العلوم التطبيقية بالبحرين

هذه الدراسة مجرد محاولة أولية على الطريق إلى تصميم نموذج معرفي لمعالجة داء التكفير من منظور قراني. وتحاول الدراسة ،الاستعانة بالتحليل السياقي للقرن الكريم الذي يعتبره بمثابة الجملة الواحدة بل الكلمة الواحدة ، بناء مفهوم الكفر، ورصدشبكة علاقته بمفهوم التكفير. وانطلاقا من منظور إسلامي، تحدد الدراسة مفهوم مسؤولية المؤسسات الإجتماعية في مواجهة هذا الداء ، وتجلي الأدوار المؤسسية الرئيسة لتلك المؤسسات (المحتمل ، والفعلي ، والمتوقع ، والمتصور ، والمعياري ، والواقعي ، والمثالي) .

وتحلل الدراسة مثالب نشخيص ومعالجة معظم تلك المؤسسات المعاصرة لتلك الظاهرة ،وتقترح وصفة ترى أنها اكثر مناسبة لعلاج ذاك المرض.

دور مناهج التربية الإسلامية في الحد من ظاهرة التكفير

"رؤية تطبيقية لمناهج التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية"

مروان بن صالح بن عبدالعزيز الصقعبي
المشرف التربوي بإدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية

عمد الباحث في هذه الدراسة إلى إبراز دور مناهج التربية الإسلامية، كمرتكز علمي وتعليمي وتربوي، ورسَّخ كثيراً من جوانب الوسطية والاعتدال، و بين دور مناهج التربية الإسلامية في تأسيس العقلية الفردية المبنية على الارتباط بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم محمد ﷺ ، ثم قرأ جملة من التطبيقات التربوية والتعليمية التي عالجت ظاهرة التكفير بشكل مباشر، أو عالجتها بشكل غير مباشر من خلال بث قواعد تعزز الاعتدال والبعد عن التكفير، وطرح بعض الوسائل المهمة في تعزيز دور معلم التربية الإسلامية، حتى يمارس دوره باقتدار، للاستفادة الكاملة من مناهج التربية الإسلامية، والتأهيل السليم لتوصيل الخبرة العلمية والتربوية التي تحد من ظاهرة التكفير داخل المؤسسات التربوية والتعليمية وفي

المجتمع عموماً، ثم سلط الضوء على دور المؤسسات التربوية والتعليمية في تفعيل مناهج التربية الإسلامية من خلال تفعيل محتويات المنهج بشكل غير تقليدي، سواءً كان في تطبيق الأنشطة، أم التقويم، أم حسن الصياغة وغيرها، مما يساهم في الحد من الوقوع في ظاهرة التكفير.

و في ختام البحث حاول الباحث إبراز الدور الكبير الذي تحتويه مناهج التربية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية من أدوات وقائية، ووسائل مانعة، وطرق علاجية لظاهرة التكفير والحد من الوقوع فيها.

جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في علاج ظاهرة التكفير

د. حامد بن مَدَّه بن حميدان الجدعاني

ينطلق هذا البحث في محاوره الرئيسة من مكانة المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في الأمة؛ لما لها من دور رائد في نهضتها وتقدمها؛ فهي ممن يسهم بفعالية في نشر سماحة الإسلام بين فئات المجتمع؛ ودعم ثقافة الاعتدال والوسطية؛ والوقوف سداً منيعاً ضد التكفير والغلو والتطرف والإرهاب، وقد اشتمل البحث على محاور التالية:

تمهيد: تعريف التكفير.

المبحث الأول: جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في تأصيل منهج الاعتدال والوسطية.

المبحث الثاني: جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في حماية عقيدة الإسلام.

المبحث الثالث: جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في علاج ظاهرة التسرع في التكفير.

المبحث الرابع: جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في التحذير من تكفير ولي الأمر.

المبحث الخامس: جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في التعامل مع معتنقي الفكر الغالي في التكفير.

مسؤولية المؤسسات الدعوية
في علاج ظاهرة التكفير

د. لمياء بنت سليمان الطويل
أستاذ مساعد
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تناولت الباحثة في دراستها دور المؤسسات الدعوية في علاج ظاهر التكفير لتكون إضافة إلى الجهد الذي يتبقى فيه الوجهة النافعة والحل الأمثل وتقديم العلاج والدواء النافع والقضاء على هذه الظاهرة من خلال قيام المؤسسات الدعوية بمسؤوليتها تجاه نشر مذهب السلف الصالح و ذلك ببيان ضوابط التكفير وأصوله عند أهل السنة والجماعة، و معرفة المقاصد الشرعية للدين الإسلامي، و معالجة الشبهات الواقعة في أذهان الشباب، و ذكر الأدلة على حرمة دم المسلم، وحرمة قتل الكافر المعاهد أو المستأمن.

ثم ذكر الباحث أن على المؤسسات الدعوية الدعوة إلى الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال وذلك ببيان أن الوسطية من خصائص الإسلام، مع القيام بتأصيل وترسيخ منهج الوسطية في نفوس الشباب، و إبراز وسطية الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و التأكيد على تعاليم الإسلام السمحة ومحاربته للتكفير.

كما أن على المؤسسات الدعوية إبراز دور ولاة الأمر والعلماء والتذكير بحقوقهم من خلال وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين، و التحذير من الفرقة والخروج عليهم، و احترام العلماء وتقديرهم والالتفاف حولهم، و غرس مفهوم المواطنة الصالحة لدى الشباب.

كل ذلك باستخدام الأساليب الدعوية في علاج ظاهرة التكفير مثل: أسلوب النصيحة، وأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، والأساليب الحوارية، والأساليب الإقناعية.

ثم ختم بحثه بالتأكيد على إعداد شخصية الشاب المسلم من خلال تكوين عقلية الشباب عن طريق التربية والتوجيه، وتبصير الناشئة وتوعيتهم بأخطار التكفير والغلو في الدين، و تحصين أفكار وعقول الشباب من أي انحراف فكري مضلل موجه من وسائل الإعلام المعاصرة.

أثر المناهج الدينية في القضاء على ظاهرة التكفير

د.عبد الله بن محمد السماعيل
رئيس قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب. جامعة الملك فيصل.
المملكة العربية السعودية

أوضح الباحث أن لمناهج التعليم دوراً كبيراً في صياغة ذهن الإنسان وفكره، وتعمل بدرجة كبيرة في تحديد كيفية تعامله مع مجتمعه، ونوعية تعاطيه مع المستجدات العالمية من حوله، وذلك وفق التصورات والصور التي غرست في عقله ونفسه في مراحل حياته المختلفة؛ ولأهمية هذه المناهج دأب العلماء والمفكرون والمثقفون في كافة دول العالم على أن تتضمن مفاهيم معينة يريدون من أفراد مجتمعهم اعتناقها، وقد تناول في بحثه خصائص المناهج الدينية، و أثرها في الإصلاح وضرورة تفعيل المناهج الدينية للقضاء على ظاهرة التكفير.

وذكر أن من أهم المفردات التي يجب طرقها والتذكير بها بين الفينة والأخرى في المناهج الدينية التأكيد على تقوية الوازع الديني، فإن المناهج الدينية حين تحفز على تقوية الإيمان بالله في النفوس، وترسيخه في القلوب، يثمر ذلك الشعور بمراقبة الله تعالى،و الاستقامة السلوكية، وتصحيح المواقف، وتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ودفع الشرور والمفاسد، وصفاء الأرواح، وطهارة القلوب، والاستقرار النفسي. ومما

ينبغي التأكيد عليه في المناهج الدينية الالتفاف حول ولاة الأمر من ضرورة الالتزام بالطاعة، وأن التفاف الأمة حول قيادتها دليلُ وحدتها، وطريق فلاحها، ومما ينبغي أن تعنى به المناهج الدينية أيضاً وحدة المجتمع وتماسكه وذلك بترسيخ معنى الوحدة في نفوس أفراد المجتمع، وتعميق أواصر المحبة بينهم، وأن تؤكد بأن الإسلام اعتمد الأخوة دعامةً لوحدة المجتمع، وركيزة للترابط بين أفراده، فلا يسمح الإسلام بقيام أحزاب أو تجمعات من شأنها تمزيق وحدة المجتمع، وتبديد قوته، وتفريق كلمته، أو بروز خلافات ينتج عنها التناحر، أو تسفر عن القطيعة والتدابر، فذلك شرٌّ عظيم، ينتج عنه الكثير من الأحداث المروعة، والمآسي المفجعة، ويزعزع أمن المجتمع، ويؤدي إلى قلقه واضطرابه.ومن المفردات التي يجب أن تهتم بها المناهج الدينية الدعوة إلى الوسطية و الاعتدال، وأوضح الباحث أن على المناهج الدينية مسؤولية كبرى في توعية الناس بالضوابط الأمنية المحكمة التي قررها التشريع الإسلامي لحفظ المجتمع من الجريمة، ووقايته من الانحراف، ومحاربة الأعمال الإرهابية، والتصرفات الشاذة التي تسعى إلى الخروج على النظام العام، والإخلال بالأمن، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وتدمير الممتلكات، وإثارة الفتن، وتفريق جماعة المسلمين، والعبث بأمن المجتمع واستقراره، وأن تبرز القيم الإسلامية السامية، في نظرة الإسلام إلى غير المسلمين في المجتمع المسلم، وأن وجود جماعات وطوائف عديدة متعايشة مع المسلمين دليل على التزام ظاهرة التسامح.

الحقيبة التدريبية

د. عبدالله بن ناصر آل سليمان

من الواجب على المؤسسات التربوية أن تقوم بوضع برامج تعزز الحماية الفكرية لمن هم في البيئة التربوية ؛ من أجل أن يتمتع الجميع بالأمن الفكري، وليكون هؤلاء الناشئة أعضاءً صالحين لقيادة هذا المجتمع نحو التقدم والنجاح في الدنيا والآخرة، فصلاح المجتمعات ورقيها وازدهارها مرهون بمستوى تحقيق الأمن بمفهومه الشامل بين الأفراد من خلال وعي جميع مؤسسات المجتمع المدني بواجباتها الأمنية.

ومن هذا المنطلق يتعين على المؤسسات التربوية إذا ما أرادت تحقيق هذا الهدف النبيل، القيام بواجباتها ومهامها التي تحتم عليها طرق العقول بالمعقول نشراً وتعزيزاً لأمن المجتمع الفكري، ولا شك أن تلك المهام والواجبات كثيرة ومتنوعة، ومنها تصميم الحقائب التدريبية ؛ لتدريب القائمين على المؤسسات التربوية كي يوفروا الحماية الكاملة لأنفسهم وكذلك لطلابهم.

وقد شكل فريق عمل لهذا الغرض، وكان لهم رؤية تربوية اتسمت بالعمق في تصميم الحقيبة يتلخص في التركيز على الشُبه التكفيرية ومهارات التعامل معها؛ حيث يشعر الجميع بخطر هذا الفكر وحساسية التعامل معه، وتم تسليط الضوء على جانب القصور لدى من يتعامل مع هذا الفكر المنحرف، وهو يكمن في تدني مهارات من يتعامل مع أصحاب هذا الفكر.

وقد ركز المدرّب في هذه الحقيبة على المهارات الأساسية في تحقيق الحماية الفكرية كمهارات الحوار، ومهارات التفكير الناقد والشمولي القائم على التأصيل الشرعي الصحيح، والتي ستسهم بإذن الله في تحقيق الحماية الفكرية للبيئة التربوية من خلال العاملين في الميدان التربوي.

مسؤولية المؤسسات الدعوية في علاج ظاهرة التكفير

أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغذوي
الأستاذ في كلية الدعوة وأصول الدين
الجامعة الإسلامية بالمدينه المنورة

تناول الباحث في هذه الدراسة مسؤولية المؤسسات الدّعويّة في تقويم ظاهرة التكفير، وتصحيح المسار، من خلال العديد من الوسائل والخطوات التي توضح المسؤولية الكبرى المهمة الملقاة على عاتق المؤسسات الدّعويّة، وقد قدم الباحث العديد من الأفكار العلمية والعملية والميدانية التطبيقية، مشخصاً ظاهرة التكفير من جميع النواحي، ومعرفة المؤسسة الدعوية قدراتها مع إعداد الدعاة وتدريبهم وتزويدهم بالوسائل والأساليب والتقنيات المعاصرة المفيدة، مع أهمّيّة التركيز على مناقشة شبه التكفير وتفنيدها بالحجج الشرعية الواضحة، المستندة إلى المنهجية العلمية القويمة من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح وخلص في ختام بحثه إلى جملة من النتائج والتوصيات المفيدة.

مسؤولية مؤسّسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة والمسجد)
في حماية الناشئة من الفكر التكفيري

أ.د. داود بورقيبـــة
جامعة الأغـواط، الجزائـر

تحدث الباحث في هذه الدراسة عن مسؤولية إحدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية و هي (الأسرة) و بين أن الأسرة هي الأساس والأصل في تكوين البناء الإنساني روحياً وعقلياً وعقائدياً وجسدياً ووجدانياً وانفعالياً واجتماعياً، فالأسرة هي المؤسّسة والبيئة التربوية الأولى التي يعيش فيها الفرد ويتعلّم كثيرًا من أشكال السلوك، وفيها يتمّ تشكيل الفرد وإعداده ليكون عضوًا في المجتمع الذي ينتمي إليه، فإذا كان هذا الإعداد طيّبًا صحيحًا، وقائمًا على أسس سليمة، كانت النتيجة خيرًا وصلاحًا للمجتمع ؛ أمّا إذا كان ذلك الإعداد مشوبًا بالشوائب، وقائمًا على الفوضى والإهمال واللامبالاة، فإنّ النتيجة ستكون شرًّا وخطرًا على المجتمع بأسره.

و"حتّى تقوم الأسرة بدورها التربوي بطريقة سليمة، وتتجنّب الأخطاء، وتعبر بالأبناء إلى برّ الأمان، عليها أن تقوم بتهيئة بيئة مستقرّة هادئة، غنيّة في النواحي الثقافية، بيئة مشجّعة للطفل على التساؤل والتجريب والتصحيح، خالية من أنواع التمييز والتحيّز والتسلّط، بعيدةٍ عن القسوة والعقاب الصارم الذي يؤذي شخصية الطفل".

وأوضح الباحث أنه بضمان صلاح أفراد الأسرة، فإنّ المجتمع كلّه

سوف يتّجه إلى الصلاح، وتنحسر مسبّبات العنف والآفات التي تنخر بعض المجتمعات، وتسهم في ارتفاع هجمة الإرهاب والتطرّف الفكري.

وبطبيعة الحال فهناك مسبّبات أخرى تؤدّي إلى زيادة ظاهرة التطرّف الفكري في مختلف المجتمعات على رغم أنّ البناء الأسري قد ظلّ على حاله دون زعزعة على امتداد عشرات بل مئات السنين. وهذه حقيقة مسلّم بها، إلاّ أنّ إسهام الأسرة يأتي بتعرّض أبنائها إلى طائفة من الأفكار الغريبة التي لم تكن متاحة من قبل، فدخول القنوات الفضائية وشبكة "الإنترنت" قد شكّل تدخّلاً سافراً في خصوصية الأسرة المسلمة، ومع إيماننا بأهمّية هذه العناصر وفائدتها إلاّ أنها أثبتت من الوهلة الأولى أنها سلاح ذو حدّين، إذا أسيء استخدامها فإنّها تؤدّي إلى نتائج وخيمة، وإذا أحسن التعامل معها والاستفادة من مخزونها المعرفي، فإنّها كنز لا غنى عنه لكلّ أسرة، وبالتالي فإنّ مسؤولية الوالدين تزداد أهمّية بمراعاة هذه العناصر الجديدة التي وفدت إلى البيوت.

و قرر الباحث أنه على الرغم من أنّه يمكن حماية ورعاية الطفل عن طريق المؤسّسات الاجتماعية الأخرى إلاّ أنّ حماية ورعاية الأسرة هي أكثر فعالية، وذلك لأنّ الأسرة مؤسّسة اجتماعية تجمع بين الاستجابة الشخصية الحميمة، والرعاية الاجتماعية المتماسكة.

ثم تحدث الباحث عن أهمّية المسجد في الإسلام باعتباره إحدى مؤسّسات التنشئة الاجتماعية، و قرر أن المسجد مصدر الاعتدال، وأوضح دور الأئمة في خطبة الجمعة مبينا مسؤوليتهم في ترسيخ مبادئ وحدة المجتمع و العقيدة الصحيحة و قيم الوسطية والاعتدال لدى الشباب.

المراتب الشرعية

لعلاج الظاهرة التكفيرية

د. اسماعيل محمد علي عبدالرحمن

تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم التكفير، ونشأته، وحكمه، ثم انتقل إلى بيان المراتب الشرعية لعلاج الظاهرة التكفيرية، عن طريق ذكر العلاج الوقائي و العلاج الدوائي، وختم بحثه بجملة من النتائج والتوصيات.





المحور التاسع

علاج ظاهرة التكفير : الوسائل والأساليب




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

رؤية علاجية لظاهرة التكفير
في ضوء الوسائل والأساليب النظرية والتطبيقية

د. محمد عبد الدايم علي سليمان
محمد الجندي

لقد صاغ الباحث في بحثه رؤية علاجية لظاهرة التكفير في ضوء الوسائل والأساليب النظرية والتطبيقية، تحت إشراف الكتاب والسنة، محاولاً من خلالها كشف خطورة هذه الظاهرة التي تعد من جملة الأخطار التي هزت أرض المسلمين هزة عنيفة، وكان لها أثرها في تشويه صورة الإسلام، كما بين العواقب الوخيمة لهذا الفكر على الفرد والمجتمع، وصاغ شراكة مجتمعية كعلاج فاعل للقضاء عليها، وقد انضوت هذه الدراسة تحت المحور التاسع من محاور المؤتمر، وانتهت إلى عدة نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج: أن الدراسة وصلت إلى خطورة هذه الظاهرة ومخالفتها للكتاب والسنة، فهي بعيدة كل البعد عن مرونة وسطية الإسلام واعتداله، كما وصل الباحث إلى إمكان علاج هذه الظاهرة فلكل داء دواء، ولكل سقم شفاء، وأن علاج داء التكفير يكمن في دقة تشخيصه؛ إذ لا بد وأن تدخل العقول الموصومة المكللة بالتكفير بوابة معمل الفحص

الشرعي الحكيم، حتى تصاغ نظرية شرعية تضمن شفاءها.

وأوصى الباحث في نهاية بحثه بضرورة إنشاء جهات وروابط عالمية فعالة متخصصة لمواجهة التكفير، تذب عن الإسلام ما نسب إليه من نتاج هذا الفكر و وباله وإرهابه، مع ضرورة تفعيل دور المؤسسات الخيرية والأهلية في ترويج مفاهيم الوسطية بالوسائل الدعائية المنشورة والمسموعة، كما أوصى بضرورة تكثيف دور الدعاة والعلماء في بيان خطورة هذا الفكر وبراءة الإسلام منه.

وسائل علاج ظاهرة التَّكفير

د.عاصم بن عبدالله القريوتي

تناول الباحث في بحثه أهم وسائل علاج ظاهرة التكفير ،ومنها : نشر العلم المستمد من الكتاب الكريم والسنة الصحيحة، وسلف الأمة، وإبراز مكانة العلماء الربانيين، والتحذير من أخذ العلم عن المجاهيل، والحذر من مفارقة الجماعة والشذوذ، وضرورة العناية بنشر كتب أئمة السَّلف.

وخلص الباحث أن على العلماء مهمة عظيمة ، وذلك بأن يقوموا بالحوار و مناصحة أرباب هذا الفكر.

وعلى الحُكّام مسؤوليةٌ كبيرة في التخطيط لمواجهة هذا الفكر المنحرف، بالإعداد مع أهل العلم لتحقيق الأمن الفكري للبلاد والعباد، وأوصى الباحث في ختام بحثه بإنشاء مراكز بحثية تتولى التوجيه السليم في مسائل التَّكفير والغلو، والرد على شبهات أصحابه وطباعة كتب السَّلف ومختارات من كلام الأئمة ،وذلك بلغات متعددة مما يعين الناشئة على الفهم السليم، كما أوصى الباحث بالعناية بمناهج التعليم، وجعلها تنمي الفكر الصحيح، وإقامة دورات علمية مختصة لتنمية الحوار مع أرباب فكر التَّكفير. مع وضع برامج هادفة في وسائل الإعلام للحد من ظاهرة التَّكفير.

علاج ظاهرة التكفير
رؤيــة فقــهيــة تــأصيلية

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي
قسم الدراسات الإسلامية - جامعة البحرين

قدم الباحث في هذه الدراسة نبذة عن نشوء الفكر التكفيري قديما وحديثا، ثم تحدث عن التكفير في التأصيل الشرعي، وموقف فقهاء الأمة من التكفير، ثم ختم بحثه بعلاج ظاهرة التكفير المعاصر حيث ركز على جملة من المعالجات الفكرية والعملية التي يمكن من خلالها تقديم صياغة شرعية تعالج هذه الظاهرة برؤية وسطية تعتمد على النصوص الشرعية، ولا تهمل دور المقاصد العامة للتشريع، ولا تقع فيما وقع به الآخرون من الشتم والسب والتسفيه، مما يعود إلى الهدف بما يناقضه.

تعليم العربية للناطقين بغيرها والوقاية من التكفير

الأبعاد الفكرية وآليات التنفيذ

د.طارق سعد شلبي

الأستاذ بجامعة عين شمس وجامعة أم القرى

تناول الباحث في دراسته توظيف تعليم العربية لأبناء الشعوب المسلمة في وقايتهم من تسرب فكر التكفير إليهم.

حيث بدأ بتوضيح دور تعليم اللغة في تشكيل الفكر وبيان أهم التحديات الثقافية والحضارية التي تواجه مؤسسات تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في عصرنا.

ثم أوضح بعد ذلك طبيعة الفئة المستهدفة ووقايتها من فكر التكفير عبر تعليم العربية وبين كيف تكون هذه الفئة عرضة لاعتناق فكر التكفير بسبب عدم معرفة اللغة.

و قد اقترح خطوات عملية تحقق الوقاية من التكفير بتحديد سمات المقرر التعليمي مضمونا وقيما.

مع إلقاء الضوء على سبل توظيف سلوكيات المعلم داخل قاعة الدراسة في تحصين الطلاب من عوامل التأثر بهذا الفكر الضال.

وختم الباحث الدراسة باقتراح دور محدد للمؤسسة التعليمية في التواصل الدائم مع الدارسين و دور هذا التواصل في تحقيق الأهداف الفكرية التي حرص البرنامج الدراسي على تحقيقها.

معالجة ظاهرة التكفير من خلال بعض القواعد والضوابط الشرعية

بتبغور عبدالقادر

أوضح الباحث في هذه الدراسة أن التمتع بالدنيا ومظاهرها أصل أصيل في الشريعة: أن الشريعة جاءت من أجل مصالح العباد، دلت على ذلك نصوص كثيرة؛ إلا أن الناس يختلفون في نظرتهم إلى هذه الحياة، ثم ذكر أن التعامل مع الجزئيات الشرعية لا يكون إلا في إطار الكليات فإن من الخطأ الجسيم التعامل مع النصوص بمعزل عن ملابساتها ومقاصدها الكلية، وأن الإسلام يدعو إلى الاعتدال في العبادة وقرر أن أساس التطرف هو الغلو في الدين، وهذا يتنافى مع الوسطية التي هي محور الشريعة كلها، وأن تهذيب الطبع الحاد وترشيده يكون بالتوجيهات الشرعية، ثم ختم بحثه بالكلام عن وجوب قصر الإفتاء والخطابة على المؤهلين مبيناً أن أحكام الشريعة لا ينظر فيها إلا من كان من أهل الذكر، لأنهم هم الذين يدركون معاني النصوص ومراميها.

التكفير:
حقيقته ـ أسبابه ـ شروطه وضوابطه – علاجه

أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

تناول الباحث في هذه الدراسة حقيقة التكفير، وخطورته، موضحاً النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومنهج السلف الصالح، وأقوال أهل العلم، ثم انتقل إلى بيان أهم الأسباب والبواعث المتنوعة لهذه الظاهرة، سواء كانت اجتماعية أم فكرية أو نحوها، وبعدها بيّن أهم الشروط والضوابط التي ينبغي تحققها، وذكر بعد ذلك علاج ظاهرة التكفير في ذكر وسائل وأساليب، وختم بحثه بأهم النتائج والتوصيات.

وسائل وأساليب علاج ظاهرة التكفير

حصة بنت محمد بن مبارك الخاطر

تناول الباحث في هذه الدراسة علاج ظاهرة التكفير ، عن طريق الوسائل والأساليب المتوخاة في العلاج؛ وذلك ببيان الوسائل المباشرة لعلاج ظاهرة التكفير، عن طريق الدروس العلمية ، والمناهج والمقررات الدراسية ، والخطب ، والبرامج التوعوية والتنشيطية ، والندوات والمؤتمرات.

ثم انتقل إلى بيان الأساليب الوقائية ، عن طريق التربية على العقيدة الصحيحة ، والتأكيد على التمسك بالكتاب والسنة ، وتعظيم شأن الفتوى ، والتوضيح والتعليل ، والوعظ والتذكير ، الترغيب والترهيب ، و الأساليب العلاجية ، كالنصيحة ، والحوار ، والمناظرة ، ومناقشة الشبهات ، والتدرج ، والحزم والشدة ، ثم أنهى بحثه بجملة من النتائج والتوصيات.

ظاهرة التكفير والإرهاب داخل المجتمعات الإسلامية

وخارجها: استراتيجية العلاج والمواجهة

أ.د. محمد بن حسن الزير

اليابان–طوكيو

بين الباحث من خلال الدراسة أن آفة ظاهرة التكفير والإرها ب التي تواجه الإسلام والمسلمين تكمن. خطورتها في أنها تبدو وكأنها (ظاهرة إسلامية) وتلبسها بالسلوك الإسلامي. ظاهرة(انحراف فكري وعقدي) ؛ فهي عدوان على الإسلام،وعدوان على الأمن ، وأوضح أن الظاهرة تبدو في وجهين :

١– وجه فكري معرفي ثقافي اجتماعي :(أفكار خاطئة تقوم على فهم فاسد لأحكام الإسلام، وفتاوى ضالة، تنتج سلوكا منحرفا عن مقاصد الشريعة السمحة.

٢– وجه فعلي:(السلوك الإجرامي المدمر المحارب ضد الأفراد والمجتمعا).

أهمية العلاج والمواجهة :– علاج الظاهرةوآثارها داخل المملكة والمجتمعات الإسلامية بوصفها مشكلة متعددة الأوجه والأبعاد.(علاج فكري– اجتماعي– أمني).– علاج الظاهرة وآثاره خارج المجتمعات الإسلامية.

(علاج الظاهرة ومواجهتها على المستوى الداخلي).

أهمية دور المملكة العربية السعودية في هذه المواجهة لسببين:

١- أنها من أوائل الدول وأهمها، التي اكتوت بنارآفة هذه الظاهرة الشريرة.

٢- أنهادولة العقيدة والشريعة؛دستورها القرآن، مهبط الوحي ومنطلق الرسالة، وفيها قبلة المسلمين، والحرمان الشريفان، ومشاعر الحج.

ضرورة وضع استراتيجية وطنية شاملة لجميع الجوانب ؛(تكون متوازنة وغير تقليدية.

مواجهة الظاهرة على المستوى الخارجي :

وضع استراتيجية شاملة لمواجهة المشكلة خارج المجتمعات الإسلامية.- سمات هذه الاستراتيجيةوعناصرها :- هدفها الوفاء بالرسالة الإبلاغية.- تبيان مفاهيم الإسلام الصحيحة، وتوضيحها لغير المسلمين.- التركيز على المبدأ المعرفي.- تقديم مشروع (ثقافي معرفي) يقوم على منهجية الحوار بالتي هي أحسن، وتقديم المعرفة الصحيحة، والخبرات الإيجابية. - عناصر هذا المشروع ووسائله.- أهمية استثمارنشر تعليم اللغة العربية في العالم وتوظيفه لخدمة أهداف علاج هذه الظاهرةومواجهتها؛ من خلال مشروع استراتيجي عالمي.

خاتمة : مقترحات وتوصيات.

مقاربة الأمن العَقَدِي:

مدخل للدورة الوقائية لمواجهة المنظومة التكفيرية بمرجعية وسطية

أ. عبد القادر سعيد عبيكشي

تأتي هذه الدراسة في سياق توضيح آليات العلاج التي يمكن للمجتمع بكل مؤسساته الأخذ بها وفق رؤية تطرح التكفير من داخل النسق الواحد كمنظومة فكرية وعملية شاذة عن الإسلام وتعاليمه.

والأصل في هذه الآلية هو (تفعيل مقاربة الأمن العَقَدِي) و التي يقصد بها توطين أسس العقيدة السليمة التي تتجاوز ربطها بأسس التوحيد وقواعده، إلى المفهوم الأعم و الذي هو توطين رؤية عقدية تبنى على الخط الإيماني التوحيدي السليم، وتؤسس لأفعال حضارية، تجعل من المرجعية التوحيدية مبدأ مهما في إيجاد هذه المقاربة المبنية على وسطية الإسلام واعتداله، كل هذا مع إلزامية ربطها في نفوس الأجيال الصاعدة، وفي أفكار وخواطر المغرر بهم من قبل منظومة التكفير.كما تأخذ الدراسة بالوسطية كمرجعية أصيلة ومتلازمة مع الوحي و السنة النبوية.

ولتفعيل المقاربة يتم الأخذ "بالدورة الوقائية" التي تهدف إلى تجنيب المجتمع الإسلامي خطر انتشار المنظومة التكفيرية، من خلال طبيعة تكونها والتي هي في الأصل خطوات إجرائية متكاملة تُؤَمَّن بها صيرورة المجتمع وفق الانضباط المبدئي البصير بمرجعية الوحي، و مراعاة تحقيق مصلحة الدعوة كحركة تعريف بالإسلام، وتفريغ محتوى المنظومة

التكفيرية [حُجِيةُ وفِعلاً] التي تهدد تماسك المجتمع الإسلامي ومسار تطوره ونهضته.

هذا البحث يشخص ما كان له الأثر في تنمية الفكر التكفيري بين المسلمين – بخاصة شريحة الشباب – خطاب بعض المفكرين الحركيين أغرقت في وصف المجتمعات المسلمة بالجاهلية، بل بعضهم قد أنزل المجتمعات المسلمة المعاصرة منزلة المجتمع المكي في التشريع، فبهذا الوصف صار أفراد الجماعة الحركية هم المؤمنين حقا، ولهم أمير يعطونه البيعة على السمع والطاعة.. وما دونهم هو مجتمع جاهلي..والبحث لا يقتصر على توصيف هذا الخطاب ودوره في تنمية الفكر التكفيري في المجتمعات المسلمة بخاصة جيل الشباب منهم الذي يروقه كثيرا تشبيه مجتمعهم بالعهد المكي، وأنهم أمثال الصحابة السابقين إلى الإسلام، وبقية المجتمع يعيش في دوامة المجتمع الجاهلي، بل يضع البديل لخطابهم، وهو الخطاب النبوي المستقرأ من أحاديث كثيرة يخبر بها المصطفى ﷺ عن تردي حال الأمة لبعدها عن الهدي النبوي في آخر الزمان، فالخطاب النبوي لا يكفر الأمة أبدا أو ينعتها بالجاهلية حتى لو وقع من افراد الأمة الكفر الصراح، فإنه يصفه بصيغة الإفراد لا بصيغة الجمع والعموم مع البيان أن الخطاب النبوي في تكفير المسلم جاء محذرا المسلم من تكفير أخيه المسلم ولا متصيدا لأخطائه العقدية التي قد تخرجه عن رقعة الإسلام.

العلاج القرآني في علاج ظاهرة التكفير

د. صالحة بنت حسين الهجاري

تناولت الباحثة في هذه الدراسة بيان العلاج القرآني لظاهرة التكفير؛ وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع؛ مبرزة في التمهيد تعريف التكفير وبيان خطورته؛ كما جاءت المباحث كالتالي:

- المبحث الأول: التثبت وعدم التشكيك في إسلام الآخرين، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: التثبت قبل إطلاق الأحكام على الآخرين.
  - المطلب الثاني: عدم التشكيك في إسلام الآخرين.
  - المطلب الثالث: النهي عن إرادة الدنيا وترك الآخرة.
- المبحث الثاني: الوصف بالإيمان، والتأكيد على الأخوة الإيمانية، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: وصف الطوائف المتحاربة بالإيمان.
  - المطلب الثاني: الأمر بالإصلاح بين المتنازعين.
  - المطلب الثالث: التأكيد على الأخوة الإيمانية بينهم.

- المبحث الثالث: النهي عن الغلو والقول على الله بغير علم، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: النهي عن الغلو والتشدد في الدين.
  - المطلب الثاني: النهي عن القول على الله بغير علم.
- المبحث الرابع: الدعوة إلى طلب العلم الصحيح، وحسن التعامل مع الآخرين، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الدعوة إلى طلب العلم الصحيح.
  - المطلب الثاني: اللين والرفق في الخطاب مع الآخرين.
  - المطلب الثالث: أسلوب الحوار والإقناع بالحجة.
- المبحث الخامس: الأمر بالاعتصام بالله، وطاعة أولي الأمر، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الأمر بالاعتصام بالله وعدم التفرق.
  - المطلب الثاني: الأمر بطاعة أولي الأمر.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

منهج الوسطية في الإسلام

وأثره في الوقاية من ظاهرة الغلو والتكفير

د. نور الدين بوحمزة

يرى الباحث أن من أبرز القضايا الشرعية التي وقع فيها الانحراف عن المنهج الوسط مسألة الغلو في التكفير، وهي التي أوجبت العدوان والتعدي على دماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم،

واستعرض الباحث أهم الحلول لهذه الظَّاهرة، وهي تقوم على أساس تفعيلِ منهج الوسطية في التعليم والتربية، ونشرِ تعاليم الإسلام الصحيحة بالحكمة والموعظة الحسنة، ورعايةِ الحقوق الشرعية بين أفراد المجتمع، وغيرها من الأسس التي تمكِّننا من تجفيف منابع هذه الظَّاهرة السيئة.

الوسائل والأساليب القرآنية

في علاج ظاهرة التكفير

د. إقبال بن عبد الرحمن إبداح
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
بجامعة طيبة، فرع الجامعة بينبع

ناقش الباحث في دراسته الوسائل القرآنية وهي مرتكزات دينية رئيسة تنظم علاقة الإنسان بالإنسان على اختلاف أحواله، ثم ناقش مفصلا ما أجمله من خلال التفصيل في الأساليب القرآنية خطابية كانت أو توجيهية في التحذير من الوقوع في التكفير أو ما يمكن أن يفضي إليه من قول أو عمل، و قد سلك الباحث الأسلوب العلمي في استقراء النصوص القرآنية ذات العلاقة المباشرة وكذا الأحاديث النبوية الشريفة الخادمة والكاشفة والشارحة لتلك الآيات النيرات، وحرص الباحث على الاعتماد على الصحيح من الأحاديث وخرجها تخريجاً علمياً وعنى بالآثار متناولاً ذلك في إطار التفسير الموضوعي الوسيط، وقد طوف الباحث النظر في جملة مستطابة من كتب التفسير ونقل ما كتبه أساطينها وناقش تلك الأقوال ووثق ما يصلح للاستدلال.

الطرق المرجوة لعلاج ظاهرة التكفير

د. سعيدة يسن أنور رزق
أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية – جامعة حائل

تناولت الباحثة في دراستها أبرز الطرق والوسائل لعلاج ظاهرة التكفير ، حيث أوضحت أهمية دور الأسرة في تحصين الأبناء ضد التطرف ، وإبراز سماحة ووسطية الشريعة الإسلامية واعتدال منهجها واتّباع سياسة الرفق واللين مع من أصيب بفتنة التكفير ، وترسيخ العقيدة وتصحيح منهج التلقي.

على أن تأخذ الدولة التدابير الوقائية لحماية الرعية من تفشي ظاهرة التكفير.


دليل
مؤتمر
ظاهرة التكفير
الأسباب - الآثار - العلاج

بسم الله الرحمن الرحيم

برنامج
الجلسات العلمية
لمؤتمر
ظاهرة التكفير
(الأسباب، الآثار ، العلاج)

أهـداف المـؤتـمـر

١- إيضاح الحكم الشرعي للتكفير.

٢- بيان الجذور الفكرية والتاريخية لظاهرة التكفير.

٣- الوقوف على أسباب ظاهرة التكفير.

٤- إبراز أخطار ظاهرة التكفير وآثارها.

٥- تقديم الحلول المناسبة لعلاج ظاهرة التكفير.





محــاور المؤتمــر

المحـــور الأول

مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه

الموضوعات المندرجة تحت هذا المحور:

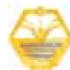
أ - حقيقة الكفر والتكفير عند علماء السلف.

ب- شروط التكفير وضوابطه.

ج- أنـواع التكفـير وأحكامهـا (التكفـير المطلـق، وتكفـير المعـين والفرق بينهما) .

د- خطورة ظاهرة التكفير.

هـ- أنواع الكفر وأحكامها.





المحور الثاني

ظاهرة التكفير:
جذورها التاريخية والعقدية والفكرية

الموضوعات المندرجة تحت هذا المحور:

أ - الجذور التاريخية لظاهرة التكفير عند الأمم الأخرى.

ب- الجذور التاريخية لظاهرة التكفير عند المسلمين.

ج- الجذور العقدية لظاهرة التكفير عند الأمم الأخرى.

د- الجذور العقدية لظاهرة التكفير عند المسلمين.

هـ- الجذور الفكرية لظاهرة التكفير عند الأمم الأخرى.

و- الجذور الفكرية لظاهرة التكفير عند المسلمين.

المحـــور الثالــث

الأسـبـاب المـؤدية لظـاهــرة التكفيــر

الموضوعات المندرجة تحت هذا المحور:

المحور الرابع

شبهات الفكر التكفيري قديماً وحديثاً ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية

الموضوعات المندرجة تحت هذا المحور:

أ - شبهات في الإمامة و مناقشتها وفق الضوابط الشرعية .

ب- شبهات في الولاء والبراء ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية.

ج- شبهات في الاستحلال ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية.

د- شبهات في الحكم والتحاكم ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية.

المحور الخامس

شبهات الخوارج والجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها

الموضوعات المندرجة تحت هذا المحور:

أ - شبهات الخوارج والرد عليها.

ب- شبهات المعتزلة والرد عليها.

ج- شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها.





المحـور
السادس

الآثار الأمنية والاجتماعية والاقتصادية لظاهرة التكفير

الموضوعات المندرجة تحت هذا المحور:

أ - الآثار الأمنية لظاهرة التكفير.

ب- الآثار الاجتماعية لظاهرة التكفير.

ج- الآثار الاقتصادية لظاهرة التكفير.

المحـــور
الســـابع

أثـــر التكفـــير
في مستقبل الإسلام





المحور الثامن

مسؤولية مؤسسات المجتمع في علاج ظاهرة التكفير

١- التربوية والتعليمية.
٢- الدعوية.
٣- الاجتماعية.
٤- الإعلامية.

الموضوعات المندرجة تحت هذا المحور:

أ - مسؤولية المؤسسات التربوية والتعليمية في علاج ظاهرة التكفير.

ب- مسؤولية المؤسسات الدعوية في علاج ظاهرة التكفير.

ج- مسؤولية المؤسسات الاجتماعية في علاج ظاهرة التكفير.

د- مسؤولية المؤسسات الإعلامية في علاج ظاهرة التكفير.

المحـــور التاسـع

علاج ظاهرة التكفير:
الوســـائل والأساليب





حفل الافتتاح

برعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

يفتتح صاحب السمو الملكي

الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

مؤتمر ظاهرة التكفير (الأسباب، الآثار، العلاج)

اليوم : الثلاثاء

التاريخ : ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٢هـ

الزمن: ٨,٣٠ - ١٠,٠٠ مساء

الجلسة الأولى

المحور الأول

مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه

اليوم : الثلاثاء

التاريخ : ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٢هـ

الزمن : ٩:٠٠-١٠:٣٠ صباحاً

رئيس الجلسة

معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن صالح العبيد

وزير التربية والتعليم السابق

مقرر الجلسة

د.جبريل بن محمد البصيلي

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	د. لطف الله بن ملا عبدالعظيم خوجه	السعودية	حد الكفر والتكفير
٢	د. محمد المدني بو ساق	الجزائر	درء التكفير بالشبهات
٣	د.محمد بن مرعي علي الحارثي	السعودية	شروط التكفير في الفقه الإسلامي
٤	د.وليد بن محمد بن عبدالله العلي	الكويت	شروط التكفير وضوابطه
٥	د.حسن بن علي العواجي	السعودية	حقيقة الكفر والتكفير عند علماء السلف
٦	د. عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي	الصومال	أنواع التكفير وأحكامها (التكفير المطلق، وتكفير المعين والفرق بينهما)
٧	د.محمد سعدي أحمد حسانين	مصر	التكفير : ماهيته وأحكامه دراسة شرعية





الجلسة الثانية

تتمة / المحور الأول

مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه

اليوم : الثلاثاء

التاريخ : ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٢هـ

الزمن : ١٠:٤٥-١٢:١٥ ظهراً

رئيس الجلسة

معالي الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

مقرر الجلسة

أ.د. سليمان بن صالح القرعاوي

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	د.علي بن عبدالعزيز علي الشبل	السعودية	التكفير شروطه وموانعه وأهم قواعده
٢	د.إسماعيل بن غصاب بن سليمان العدوي	قطر	أنواع التكفير وأحكامها
٣	د.خالد بن عبداللطيف	السودان	شروط التكفير وضوابطه
٤	د.مريم طاهر طالبي مدخلي	السعودية	التكفير ضوابطه وأخطاره
٥	د.نوال بنت عبدالعزيز العيد	السعودية	ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية
٦	د.وفاء غنيمي محمد غنيمي	مصر	شروط التكفير وضوابطه
٧	سلوى بطيح المسعودي	السعودية	أنواع التكفير وأحكامها، التكفير المطلق وتكفير المعين والفرق بينهما

الجلسة الثالثة

تتمة / المحور الأول

مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه

اليــوم : الثلاثاء

التاريخ : ٢٢ / ١٠ / ١٤٣١هـ

الزمـن : ١:٠٠ - ٢:٣٠ظهراً

رئيس الجلسة

معالي الشيخ الدكتور / محمد بن عبدالكريم العيسى

وزير العدل

مقرر الجلسة

أ.د. محمود بن عبدالرحمن قدح

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	د. أحمد عبدالكريم الكبيسي	العراق	خطورة ظاهرة التكفير
٢	د. احمد بو عود	المغرب	مفهوم الجاهلية وعلاقته بالتكفير ... دراسة تقويمية
٣	د. بندر بن نافع العبدلي	السعودية	خطورة التكفير وضوابطه في السنة النبوية
٤	د. سلوى محمد المحمادي	السعودية	أنواع الكفر أحكامها
٥	د.منيرة حمود سعد البدراني	السعودية	شروط التكفير وضوابطه
٦	ابراهيم أمين أحمد يعقوب	مصر	ضوابط التكفير







الجلسة الرابعة

المحور الثاني

ظاهرة التكفير: جذورها التاريخية والعقدية والفكرية

اليوم : الثلاثاء
التاريخ : ٢٢ / ١٠/ ١٤٣٢هـ
الزمن : ٤:٣٠-٦:٠٠ عصراً

رئيس الجلسة

معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى

مقرر الجلسة

د.إبراهيم بن محمد قاسم الميمن

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	ا.د. محمد عيسى الحريرى	مصر	الجذور التاريخية لظاهرة التكفير عند الخوارج النشاة والتطور والاثار
٢	د.رشيد بن حسن محمد الألمعي	السعودية	الجذور التاريخية لظاهرة التكفير عند المسلمين
٣	د.سعيد محمد حسين معلوي	السعودية	الجذور التاريخية والعقدية والفكرية لظاهرة التكفير عند الأمم الأخرى
٤	د.عادل محمد أحمد سليمان	السودان	مآلات التكفير في المسيحية
٥	د.ابوبكر محمد زكريا	بنغلاديش	الجذور الفكرية لظاهرة التفكير عند المسلمين
٦	د. السيد محمد السيد عمر	مصر	الجذور الفكرية التاريخية لداء التكفيرودواؤه : خبرة صدرالإسلام
٧	د.علاء محمد سعيد	مصر	جذور التكفير والعنف عند اليهود والنصارى
٨	د.فتحي يوسف الشواورة	الأردن	الجذور التاريخية للتكفير-المعتزلة نموذجا-دراسة تاريخية
٩	د.محمد عبدالحليم بيشي	الجزائر	الجذور والمظاهر التكفيرية في المسيحية
١٠	د.نيكولاس روزير نبوت	اسبانيا	الارتداد والتكفير في الديانة اليهودية
١١	ناصر محمدي محمد جاد	مصر	الجذور التاريخية لظاهرة التكفير عند المسلمين

الجلسة الخامسة

المحور الثالث

الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير

اليـوم : الأربعاء

التاريخ : ٢٢ /١٠ /١٤٣٢هـ

الزمـن : ٩:٠٠-١٠:٣٠ صباحاً

رئيس الجلسة

معالي الشيخ الدكتور / سعود العلي

رئيس هيئة الرقابة والتحقيق

مقرر الجلسة

الشيخ / هشام بن مسفر بن عبدالله البشر

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	أ.د بدر بن ناصر البدر	السعودية	التحذير من الغلو في ضوء القرآن الكريم
٢	د.جمال محمد السيد عبد الحميد	مصر	الغلو وأثره في ظاهرة التكفير
٣	د.رضا عبد الواجد أمين	مصر	دور وسائل الإعلام في الترويج للأفكار التكفيرية
٤	د.صالح بن حامد الرفاعي	اليمن	الغلو في الدين سبب من الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير
٥	د.غادة عبداللطيف الحليبي	السعودية	موقف السنة النبوية من الغلو في الدين
٦	د.عبدالقادر بن محمد عطا صوفي	سوريا	الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير
٧	د.عبدالله البخاري	المغرب	الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير
٨	د.عدنان بن عبدالرزاق الحمودي العلبي	كندا	الغلو في الدين،ومجاوزة الوسطية
٩	مسيكة بنت عاصم القريوتي	الأردن	الأسباب الفكرية المؤدِّية لظاهرة التكفير





الجلسة السادسة

تتمة/ المحور الثالث

الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير

اليوم : الأربعاء

التاريخ : ٢٣ / ١٠ /١٤٣٢هـ

الزمن : ١٠:٤٥ -١٢:١٥ ظهراً

رئيس الجلسة

معالي الأستاذ الدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء

مقرر الجلسة

د. محمد بن سعيد العلم

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	أ.د. إدريس مقبول	المغرب	الأسباب الفكرية لمنزلقات التكفير
٢	أ.د.عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان الهليل	السعودية	الأسباب الفكرية:الجهل،إتباع الهوى،التأويل الخاطئ،مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم
٣	أ.د.محمد زرمان	الجزائر	دور العوامل الفكرية في تشكيل العلقلية التكفيرية
٤	د.حنان بنت محمد بن حسين جستنية	السعودية	الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير
٥	د. عبد العزيز بن جليدان هاجد الظفيري	السعودية	الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير
٦	د. علي يعقوب	النيجر	الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير
٧	د. محمد الشامي	مصر	عقلية التكفير وسمات شخصيته الخصائص والأسباب والعلاج رؤية طبية نفسية
٨	د. مصطفى ياحي	الجزائر	كفر الاستحلال: المفاهيم والضوابط ورد الشبهات
٩	د. منال بنت سليم رويفد الصاعدي	السعودية	الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير

الجلسة السابعة

تتمة/ المحور الثالث

الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير

اليــوم : الأربعاء
التاريخ: ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٢هـ
الزمـن : ١,٠٠ - ٢,٣٠ ظهراً

رئيس الجلســة

معالي الدكتور ساعد العرابي الحارثي
الأمين العام للجائزة، مستشار سمو النائب الثاني وزير الداخلية

مقرر الجلســة

أ . د. عبدالله الغطيمل

الباحثــون والأبحــاث

م	البــاحــث	الجنسية	عنــوان البحــث
١	أ.د. العربي فرحاتي	الجزائر	الاتجاهات التعصبية والتكفير .... أية علاقة؟
٢	د. عمار عبدالله ناصح علوان	سوريا	آثار وصفية الخطاب الحركي لتردي المجتمعات الإسلامية في تنمية الفكر التكفيري ومقارنتها بالخطاب النبوي
٣	د. عبد الشافى أحمد على د. أحمد حسن صالح القواسمة	مصر	الأسباب التربوية لانتشار ظاهرة التكفير بين طلاب الجامعة
٣	د.فهد الجهني	السعودية	التكفير بين العلم والجهل
٣	د.بكر محمد سعيد عبدالله	مصر	الأسباب النفسية لظاهرة التكفير
٤	د. عبدالرزاق هرماس	المغرب	غياب العلم الشرعي وآثره في نشوء ظاهرة التكفير
٥	د. عفاف بنت حسين مختار	السعودية	الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير
٦	د.محمد بن عبد العزيز العقيل	السعودية	الأسباب المؤدية إلى التكفير
٧	د. نورة بنت مسلم المحمادي	السعودية	الجهل بمدلول مصطلح العصمة من الناحية الفقهية ومدى تأثيره على الفكر التكفيري تأصيل وتطبيق
٨	نور كيخيا	سوريا	الأسباب النفسية لانتشار ظاهرة التكفير من منظور علم النفس العيادي





الجلسة الثامنة

المحور الرابع

شبهات الفكر التكفيري قديماً وحديثاً، ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية

اليــوم : الأربعاء

التاريخ : ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٢هـ

الزمـن : ٤:٣٠- ٦:٠٠ مساءً

رئيس الجلسة

معالي الشيخ الدكتور / عبدالله بن محمد المطلق

المستشار بالديوان الملكي

عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

مقرر الجلسة

د. جبريل بن محمد البصيلي

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	أ.د. كرم حلمي فرحات أحمد	مصر	شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء
٢	أ.د. الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	السعودية	الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء
٣	د.أحمد بن عبدالعزيز بن محمد القصير	السعودية	شبهات في الاستحلال ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية
٤	د.سليمان ولد خسال	الجزائر	المجتمع الإسلامي وشبهة عدم تطبيقه للشريعة الإسلامية
٥	د.محمد بن سعود الحربي	السعودية	الاستحلال مفهومه وضوابطه والرد على شبهه
٦	د. هالة بنت محمد بن حسين جستنية	السعودية	الاستحلال وفق الضوابط الشرعية

الجلسة التاسعة

المحور الخامس

شبهات الخوارج والجماعات التكفيرية المعاصرة، والرد عليها

اليــوم : الأربعاء

التاريخ: ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٢هـ

الزمـن : ٦:٤٥-٨:١٥ مساء

رئيس الجلسة

معالي الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقرر الجلسة

د.إبراهيم بن محمد قاسم الميمن

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	د. أحلام السعدي فرهود	مصر	فكر التكفيري لدى جماعات الإسلام السياسي بين الاعتناق والمراجعة
٢	إنصاف أيوب المومني	الأردن	مسؤولية مؤسسات المجتمع في علاج ظاهرة التكفير
٣	د. عالية صالح سعد القرني	السعودية	الشبهات العقلية والنقلية عند الخوارج وإبطالها
٤	د. عبدالرزاق حسين أحمد	جيبوتي	شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها في ضوء الكتاب والسنة
٥	العميد الدكتور عبدالله بن مطلق المطلق	السعودية	نماذج من شبهه الجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها
٦	ناصر محمدي محمد جاد	مصر	شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها





الجلسة العاشرة

المحور السادس

الآثار الأمنية والاجتماعية والاقتصادية لظاهرة التكفير

اليوم : الأربعاء

التاريخ : ٢٣ / ١٠ /١٤٣٢هـ

الزمن : ٩:٠٠-١٠:٣٠

رئيس الجلسة

معالي الأستاذ الدكتور / محمد بن علي العقلا

مدير الجامعة الاسلامية

مقرر الجلسة

د.محمود بن عبدالرحمن قدح

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	أ.د. أشرف محمد هاشم د. سيوطي بن عبد المناس	ماليزيا	قضايا التكفير وآثارها المترتبة على التطورات السياسية والاجتماعية في مجتمع الملايو
٢	د. عبد العظيم أحمد عبدالعظيم	مصر	الأخطار الاقتصادية لظاهرة التكفير .... السياحة في مصر نموذجا
٣	د. ياسر عبدالكريم الحوراني	الأردن	الاقتصاد والاعتقاد : دراسة في التكفير وآثاره الاقتصادية
٤	د. أسماء سليمان عبدالرحمن السويلم	السعودية	آثار ظاهرة التكفير
٥	د.عبدالحميد محمد علي زرؤم	اريتريا	التكفير وأثاره في أمن الفرد والمجتمع
٦	د. فريدة بلفراق	الجزائر	الانعكاسات الأمنية لظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية : الجزائر أنموذجا .
٧	مختار حسين شبيلي	الجزائر	الآثار الأمنية لظاهرة التكفير

الجلسة الحادية عشرة

المحور السابع

أثر التكفير في مستقبل الإسلام

اليوم : الخميس

التاريخ: ٢٤ / ١٠ /١٤٣٢هـ

الزمن : ٩:٠٠-١٠:٣٠صباحاً

رئيس الجلسة

معالي الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي

مقرر الجلسة

د.عبدالله بن حمد الغطيمل

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	أ.د. عبدالله بن عبدالرحمن الخطيب	لبنان	آثار التكفير في مستقبل الإسلام
٢	د. سعود بن فرحان الحبلاني	السعودية	آثار التكفير في مستقبل الإسلام
٣	د.ابراهيم طلبة حسين عبد النبي	مصر	آثار الغلو في التكفير في مستقبل الإسلام
٤	د. علاء عبد الحفيظ محمد	مصر	آثار التكفير على مستقبل الإسلام
٥	د. عصام محمد عبد الشافي	مصر	آثار التكفير في مستقبل الإسلام: المحددات والمستويات واستراتيجيات المواجهة
٦	محمد بن جماعة	كندا	التكفير وآثره في تصور الهوية في الخطاب الإسلامي المعاصر





الجلسة الثانية عشرة

المحور الثامن

مسؤولية مؤسسات المجتمع في علاج ظاهرة التكفير

اليوم : الخميس

التاريخ: ٢٤ / ١٠ /١٤٣٢هـ

الزمن : ١٠:٤٥-١٢:١٥ ظهراً

رئيس الجلسة

معالي الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن العثمان

مدير جامعة الملك سعود

مقرر الجلسة

أ. د. يوسف بن أحمد الرميح

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	أ.د. داود بو رقيبة	الجزائر	دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الناشئة من الفكر التكفيري
٢	أ.د. سامي محمد ربيع الشريف	مصر	الفضائيات الدينية وظاهرة التكفير: دعم أم مواجه؟
٣	د. أحمد مختار مكي	مصر	دور بعض مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة التكفير
٤	د. حامد بن مده بن حميدان الجدعاني	السعودية	جهود المؤسسات الشرعية في المملكة العربية السعودية في علاج ظاهرة التكفير
٥	د. السيد عمر	مصر	مسؤولية المؤسسات الاجتماعية في علاج داء التكفير: مقاربة تأسيسه أولية من منظور قرآني.
٦	د. عبدالله بن ناصر آل سليمان	السعودية	الشبه التكفيرية ومهارات التعامل معها
٧	د. لمياء بنت سليمان بن عبدالعزيز الطويل	السعودية	مسؤولية المؤسسات الدعوية في علاج ظاهرة التكفير
٨	د. محمد حمد كنان ميغا	مالي	مسؤولية مؤسسات المجتمع في علاج ظاهرة التكفير

الجلسة الثالثة عشرة

تتمة/ المحور الثامن

مسؤولية مؤسسات المجتمع في علاج ظاهرة التكفير

اليوم : الخميس
التاريخ : ٢٤ /١٠ /١٤٣٢هـ
الزمن : ١:٠٠-٢:٣٠ ظهراً

رئيس الجلسة

معالي الدكتور/ يوسف العثيمين
وزير الشؤون الاجتماعية

مقرر الجلسة

أ. د. سليمان بن صالح القرعاوي

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	أ.د.عبد الرحيم بن محمد المغذوي	السعودية	مسؤولية المؤسسات الدعوية في علاج ظاهرة التكفير
٢	د. عبدالله بن محمد السماعيل	السعودية	آثار المناهج الدينية في القضاء على ظاهرة التكفير
٣	د. إيمان ابراهيم محمد العميريطي	السعودية	درجة الوعي بظاهرة التكفير من وجهه تربوية لدى عينة من طالبات التربية بجامعة الطائف
٤	د. بن نعيمة عبدالغفار	الجزائر	الإصلاح الفكري وظاهرة التكفير في المؤسسات التربوية والتعليمية
٥	د. رقية طه العلواني	البحرين	دور المؤسسات التعليمية في مكافحة إشكالية التكفير... دراسة تحليلية ميدانية
٦	د. السعيد عواشرية	الجزائر	متطلبات تجسيد الأمن الفكري من خلال المناهج التعليمية
٧	د. كوني صواليحو	كوت ديفوار	استراتيجيات تربوية تعليمية في علاج ظاهرة التكفير
٨	د. محمد يحيى غيلان	اليمن	المسؤولية الأمنية للمعلم
٩	د. مروان بن صالح الصقعبي	السعودية	دور مناهج التربية الإسلامية في الحد من ظاهرة التكفير





الجلسة الرابعة عشرة

المحور التاسع

علاج ظاهرة التكفير: الوسائل والأساليب

اليوم : الخميس
التاريخ : ٢٤ / ١٠ /١٤٣٢هـ
الزمن : ٤:٣٠-٦:٠٠ مساء

رئيس الجلسة

الشيخ الدكتور / قيس بن محمد بن عبداللطيف آل مبارك
عضو هيئة كبار العلماء

مقرر الجلسة

د.معيض بن سالم العوفي

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	أ.د. محمد بن حسن الزير	السعودية	ماهية التكفير والإرهاب داخل المجتمعات الإسلامية وخارجها: إستراتيجية العلاج والمواجهة
٢	د. اسماعيل بن محمد علي عبدالرحمن	مصر	المراتب الشرعية لعلاج الظاهرة التكفيرية
٣	د. اقبال بن عبدالرحمن ابداح	الأردن	الوسائل والأساليب القرآنية في علاج ظاهرة التكفير
٤	د. صالح حبيب	الجزائر	منهج السلف في فهم النصوص الشرعية وآثاره في علاج ظاهرة التكفير
٥	د. صالحة الشريف حسين الهجاري	السعودية	المنهج القرآني في علاج ظاهرة التكفير
٦	د.عبدالستار ابراهيم الهيتي	البحرين	علاج ظاهرة التكفير - رؤية فقهية تأصيلية
٧	د. محمد عبدالديم علي سليمان الجندي	مصر	رؤية علاجية لظاهرة التكفير في ضوء الوسائل والأساليب النظرية والتطبيقية
٨	د. نور الدين بو حمزة	الجزائر	منهج الوسطية في التشريع الإسلامي وسبل الاستفادة منه في الوقاية من ظاهرة الغلو والتكفير

الجلسة الخامسة عشرة

تتمة / المحور التاسع

علاج ظاهرة التكفير: الوسائل والأساليب

اليوم : الخميس
التاريخ : ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٢هـ
الزمن : ٦:٤٥-٨:١٥ مساء

رئيس الجلسة

معالي الأستاذ الدكتور: منصور بن محمد النزهة
مدير جامعة طيبة

مقرر الجلسة

د. جبريل بن محمد البصيلي

الباحثون والأبحاث

م	الباحث	الجنسية	عنوان البحث
١	أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس	السعودية	التكفير: حقيقته ،أسبابه، شروطه وضوابطه،علاجه
٢	د. طارق سعد شلبي	مصر	تعليم العربية للناطقين بغيرها والوقاية من التكفير الأبعاد الفكرية وآليات التنفيذ
٣	د. عاصم بن عبدالله القريوتي	الأردن	وسائل علاج ظاهرة التكفير
٤	د. عبدالقادر الشيخلي	العراق	وسائل وأساليب علاج ظاهرة التكفير
٥	د. بتبغور عبدالقدر	الجزائر	أهمية مقاصد الشريعة في معالجة ظاهرة التكفير
٦	د.سعيدة يسن أنور رزق	مصر	الطرق المرجوة لعالج ظاهرة التكفير .
٧	د.عبد القادر سعيد عبيكشي	الجزائر	مقاربة الأمن العقدي: مدخل للدورة الوقائية لمواجهة المنظومة التكفيرية لمرجعية وسطية
٨	د. محمد طاهر حموش	الجزائر	سبل علاج ظاهرة التكفير - الجزائر أنموذجاً
٩	حصة بنت محمد بن مبارك الخاطر	السعودية	وسائل وأساليب علاج ظاهرة التكفير .





الجلسة الختامية

اليــوم : الخميس

التاريخ: ٢٤ /١٠ /١٤٣٢هـ

الزمـن : ٩:٠٠-١٠:٠٠ مساء

النتائج والتوصيــات

يتلو التوصيات

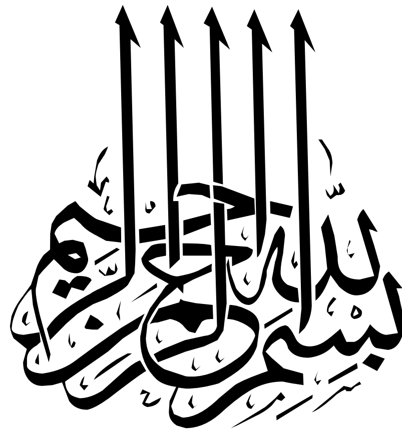
سعادة الدكتور / مسفر بن عبدالله البشر

المدير التنفيذي لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود
للسنة النبوية العالمية والدراسات الإسلامية المعاصرة
رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر التكفير

السجل العلمي

لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير

المحور الأول : ١



فهرس المحور الأول

عنوان البحث واسم الباحث	رقم الصفحة
ضوابط التكفير، إبراهيم أمين أحمد يعقوب	٦٣١
شروط التكفير في الفقه الإسلامي، محمد بن مرعي علي الحارثي	٦٩٥
التكفير: ماهيته وأحكامه. دراسة شرعية، د. محمد سعدي أحمد حسانين	٧٢٩
ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية، د.نوال بنت عبدالعزيز العيد	٧٨١
خطورة ظاهرة التكفير، د. أحمد عبد الكريم الكبيسي	٨٣٩
حقيقة الكفر والتكفير عند علماء السلف، د.حسن بن علي ابن حسن العواجي	٩٠١
التكفير "ضوابطه ذو أخطاره"، مريم طاهر طالبي مدخلي	٩٥٣
درء التكفير بالشبهات، محمد المدني بوساق	١٠٠١







شروط التكفير وضوابطه

د. خالد عبداللطيف محمد نور

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - ﷺ -.

أما بعد، فإن من المسائل الكبيرة التي يحتاج الناس أن يعرفوا القول الوسط فيها مسألة التكفير وهي داخلة فيما يتكلم الناس عنه من مسائل الأسماء والأحكام، فالناس فيها طرفان ووسط؛ فالوعيدية ممن غلا فيها والمرجئة ممن فرط فيها، وأهل السنة وسط في التكفير بين الخوارج والمعتزلة الذين يخرجون مرتكب كل كبيرة من الإيمان ويكفرونه بها، وبين المرجئة الذين جعلوه مؤمنا كامل الإيمان ! فإظهارا للحق ومشاركة مني في هذا المؤتمر المبارك إن شاء الله حول التكفير، أحببت أن أكتب فيها شيئا مختصرا بعنوان: شروط التكفير وضوابطه.

وقد جعلت هذا البحث في قسمين؛ الأول منهما في ضوابط مهمة في التكفير، والثاني في شروط التكفير وموانعه. وأسأل الله أن يكتب التوفيق والقبول.

القسم الأول
ضوابط مهمة في التكفير

الضابط الأول: تعريف التكفير والكفر:

التكفير نسبة الكفر إلى شخص ما، والكفر في اللغة بمعنى الستر والتغطية، وسمي المزارع: "كافراً" لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان "كفراً"، لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره، وقيل: سمي الكافر "كافراً" لأنه قد غطى قلبه بالكفر[1].

وقد عرف أهل العلم الكفر والردة بمعان تدور حول جحود العبد، أو تكذيبه لأصول الإسلام وما علم بالضرورة مجيء النبي ﷺ به، أو ارتكابه لما هو ناقض من نواقض الإيمان والإسلام.

قال ابن حزم رحمه الله معرِّفاً الكفر: "وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"[3]. وقال أيضا: "والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك"[4].

---

(١) انظر لسان العرب (٥/١٤٤-١٤٧)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص/ (٧١٤).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/٤٩).
(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٤٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١/١٠٦).

وقال السبكي رحمه الله: " التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً"[1].

ومحصل القول في المكفرات وضبطها فيما يلي:

لابد من التفريق بين الكفر الأكبر وغيره على قاعدة أهل السنة، فالمخالفة لهذا الدين قد تكون بترك واجب أو بفعل محظور، وكل منهما قد يكون كفرا أكبر وقد يكون أصغر.

أما النوع الأول – وهو ترك المشروع – فهو ثلاثة أقسام:

١. ترك اعتقاد ما أمر الله ورسوله ﷺ بالإيمان به كأركان الإيمان الستة، أو جحد وجوب الواجبات الظاهرة، أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، فهذا كله كفر أكبر، لدلالة الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾(النساء: ١٣٦). وقال ابن بطة رحمه الله: "وكذلك وجوب الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله، وبجميع ما قال الله عز وجل فهو حق لازم، فلو أن رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا، كان برد ذلك الشئ كافرا عند جميع العلماء "[2] وقال النووي رحمه الله: " إن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة

(١) فتاوى السبكي (٢/٥٨٦).
(٢) الإبانة الصغرى ص/ ٢١١.

وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده؛ فإنه إذا أنكر شيئا منه جهلا به لم يكفر "[١] وقال ابن تيمية رحمه الله: " ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قت"[٢].

فظهر مما سبق ترك التكفير بما جرى فيه الاختلاف بين أهل العلم ولم ينعقد منهم إجماع فيه.

٢. وأما ترك القول؛ فإن كان تركا للنطق بالشهادتين مع القدرة على النطق فهو كفر أكبر، قال ابن تيمية رحمه الله: " فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها "[٣]، وأما بقية واجبات اللسان كرد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك فلا يكون تركه كفرا باتفاق.

٣. وأما ترك العمل؛ فإن كان تركا لجنسه بحيث لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يعمل خيرا قط وهو متمكن من العمل؛ فهذا لا يتصور أن يكون معه إيمان، قال ابن تيمية رحمه الله: " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/٢٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/٤٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٧/٦٠٩.

والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب، وزندقة لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ، خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ (القلم: ٤٢ – ٤٣)"[١]. وإن كان تاركاً لشيء من مباني الإسلام الثلاثة - أعني الزكاة والصيام والحج - فقد استقر كلام أهل السنة على ترك التكفير بشيء منها، وأما ترك الصلاة فما زال الخلاف بين أهل العلم فيها قائماً، وأما ترك غير ذلك من العمل فأهل العلم من أهل السنة متفقون على ترك التكفير به. قال ابن رجب رحمه الله: " فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع "[٢].

وأما النوع الثاني: وهو فعل المحظور، فهو قسمان من حيث الحكم:

١. ما يكون كفراً باتفاق، وهو الفعل والكلام المناقض للإيمان بالله ورسوله ﷺ، وما كان متضمناً للاستهزاء والاستخفاف المستلزم لعدم التصديق النافع والانقياد والاستسلام، قال ابن تيمية رحمه الله: " فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام، فلذلك كان كفرا "[٣]. وقال ابن القيم رحمه الله: " وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما

(١) مجموع الفتاوى ٦١١/٧.
(٢) فتح الباري لابن رجب ٢٦/١.
(٣) الصارم المسلول ٥٢٤/١.

لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ وسبه يضاد الإيمان"[1]. وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: " والحاصل أن من كذب الله أو كذب رسوله في شيء مما أخبر به فهو كافر، أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله؛ لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن والسنة، وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المكفرات الصحيحة فإنه يعود إلى هذا السبب "[2].

٢. والثاني ما لا يكون مكفراً باتفاق أهل السنة، وهي الذنوب من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة التي لا تضاد أصل الإيمان، مثل الغيبة والنميمة و فحش اللسان، والحقد والحسد، وشرب الخمر والزنا، قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: " وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله "[3].

ولما بين علماء الإسلام نواقض الإيمان، وما يخرج من الإسلام قصدوا من بيانهم هذا جملة أمور ملخصها فيما يلي:

١. أرادوا تأدية ما علموا من حكم الله أولاً في المسائل والصور التي تعرضوا لها في كتب وأبواب الردة.

٢. وأرادوا بيان الحدود الدينية التي لا يجوز للمسلمين تجاوزها ولا تعديها، وتحذيرهم من الوقوع فيها حتى لا يخرجوا من دينهم.

٣. وأرادوا حماية العقيدة الإسلامية ودين الأمة من لعب اللاعبين وتهور المتهورين وكيد الخائنين ودسائس الكافرين والمنافقين .

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص/٥٧.
(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص/٢١٠.
(٣) كتاب الإيمان لأبي عبيد ص/٧٨.

٤. وأرادوا كذلك التحذير من التسرع في التكفير وبيان خطورته.

الضابط الثاني: التكفير حكم شرعي:

الكفر من جملة الأحكام الشرعية الدينية كالإيمان ونحو ذلك، فيرجع في بيانها إلى الله ورسوله ﷺ، فالتكفير حكم شرعي مردّه إلى الله ورسوله ﷺ، كما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله ﷺ. قال القاضي عياض رحمه الله – وقد عقد فصلا في بيان المقالات المكفرة –: " فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر: اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه"[(١)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: " فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً "[(٢)]، وقال أيضاً: " والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة "[(٣)]، وقال أيضاً: " الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلَم به صوابُ القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته"[(٤)].

(١) الشفا للقاضي عياض ١٠٦٠/٢.
(٢) مناج السنة النبوية ٩٢/٥.
(٣) مجوع الفتاوى ٥٢٥/١٢.
(٤) درء تعارض العقل مع النقل٢٤٢/١.

وبناءً على هذا الضابط – وهو أن التكفير حق لله – فلا يجوز ما يلي:

١. التكفير بالعقليات المحضة، لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج عن العقليات ومناقضتها خروجاً عن الدين، فالشرع هو الذي يحدد ويضبط ما يعتبر خروجاً عنه وما ليس كذلك. وإنما مُنع التكفير بها احترازاً من جرأة كثير من المتكلمين في التكفير بدقائق من المسائل وبباطل من علم الكلام.

٢. التكفير بالهوى، والهوى هنا يشمل نوعين من الهوى؛ أحدهما الهوى المبني على اللذة والشهوة دون الاستناد إلى شبهة دليل، وهذا يصدر من نفوس مريضة في حقيقة الأمر، ولم تهتد بنور الشرع وما عرفت بتلقي العلم عن أهل العلم المعتبرين من أهل السنة والجماعة، والثاني من الهوى ما كان بدعة مستندةً إلى شبهة دليل أو غيره مما لا يسوغ أن يؤخذ منه معتقد صحيح كما في تكفير الوعيدية لأصحاب الذنوب والخطايا. ففي كلا الحالين لا يجوز التكفير، ولا شك أن المعرفة والتفريق بين الحق والهوى بمفهومه العام إنما يكون بالعلم والرجوع إلى أهله.

٣. التكفير بالعواطف: وعادة ما يصدر من أناس يتعرضون لظلم ومصائب تتبعها انفعالات نفسية تفقدهم الصواب والعدل في الحكم على شخص ما أو فعل ما فيحكمون عليه بالكفر، ولا سيما إذا انضم إلى هذا الجهلُ بالدين، ولا يبعد أن يكون هذا نوعاً من الهوى.

الضابط الثالث: **الاحتياط في تكفير المختلف في كفره** :

وعن هذا الاحتياط قال ابن الوزير رحمه الله: "إن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط"[1]. وقال –أيضاً– بعد أن

(١) إيثار الحق على الخلق ص/٤٠٥. و ينبغي أن يعلم أن التورع المذكور عن الجمهور في عدم تكفير الخوارج الحامل لهم عليه فهمهم للأدلة، فلا يدل ذلك على عدم ورع من كفرهم لاستنادهم هم كذلك لأدلة.

ذكر عدم تكفير جمهور العلماء للخوارج:" فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك"[1].

ومما لا شك فيه أنه يلزم التحرز من تكفير من دل الكتاب والسنة على عدم كفره، قال ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذّنوب والخطايا؛ فإنّه أوّل بدعة ظهرت في الإسلام، فكفّر أهلها المسلمين، واستحلّوا دماءهم وأموالهم"[2].

أدلة هذا الضابط ودواعيه:

١. لما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله – ﷺ – لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة – دلالة واضحة– على كفره، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لأن من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول عنه وصفه به إلا بأمر يقيني، قال ابن حزم رحمه الله:" إن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا"[3]. وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات– مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير– فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات ويحتاط فيه.

٢. ولأن الحكم على معين منتسب إلى الإسلام بأنه كافر ولم ينطبق عليه هذا الحكم فيه افتراء للكذب على الله، لأنه حكم بالكفر على من لم يكفره الله، وهذا مثل تحريم ما أحل الله في المنع.وقد حذر النبي ﷺ ذلك فقال: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن

(١) المرجع السابق ص/ ٣٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٣.
(٣) الفصل في الأهواء والملل والنحل لابن حزم ١٣٨/٣.

كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[1]. وقال ابن تيمية رحمه الله: " وأما تكفير شخص علم إيمانه- بمجرد الغلط في ذلك- فعظيم! فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي-ﷺ- قال: (لعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)[2] وثبت في " الصحيح" أن: (من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)"[3][4] اهـ.

٣. ولأن الحكم على مسلم بالكفر ظلم له وجناية عليه، والظلم محرم بالإجماع. ومما يظهر خطورة تكفير المسلم الأحكام الكثيرة المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، فلو رتبت عليه ولم يكن كافراً لكان ذلك جناية عليه وظلماً له. أما في الدنيا فمنها؛ التفريق بين المرتد وزوجته، وتجريده من ولايته على أولاده المسلمين فلا يكونون تحت سلطانه، فلا يتولى زواج ابنته المسلمة مثلاً، وفقدان حق الولاية والنصرة من جميع المسلمين، ومحاكمته بعد ردته فيستتاب في أكثر أبواب الردة، فإن تاب وإلا قتل، ولا تجرى عليه أحكام المسلمين بعد موته، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدعى له، ولا يقبر في مقابر المسلمين، وإنما يدفن بعيداً لئلاّ يتأذى الناس من رائحته، ولا يرثه مسلم، ولا يرث هو مسلماً. وأما حكمه في الآخرة فالخلود في نار جهنم إن مات على كفره.

وكل ما سبق مما يترتب على التكفير من أحكام دنيوية وأخروية، يستدعي الاحتياط في هذا الباب؛ ولهذا كان السلف مع إطلاقهم التكفير على ما يستوجبه يتحرزون أشد التحرز من إنزال هذا الحكم على المعينين

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٥٣) ومسلم برقم (٦٠).
(٢) أخرجه البخاري، برقم (٦٦٥٢).
(٣) رواه البخاري برقم (٥٧٥٤).
(٤) الاستقامة (١/١٦٥-١٦٦).

ممن يشتبه أمر تكفيرهم، ولأَنْ يخطئ العالم في عدم تكفير معين في تكفيره شبهة خير له من تكفير من لا يكفر.

ولهذا نجد أن أهل السنة لا يكفرون المخالف لهم الذي لم يكفر بمخالفته وإن كفرّهم، بل يعاملونه بالعدل والحكمة، قال ابن تيمية: "فلهذا كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله، لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى"[1].

الضابط الرابع: **يكفر كل من كان على غير ملة الإسلام**:

فكل من كان على ملة غير ملة الإسلام بعد مبعث النبي ﷺ تجرى عليه أحكام الكفرة؛ فإن بلغته الرسالة ومات على كفره فهو من أهل النار، أما إن لم تبلغه الحجة الرسالية ومات على ذلك فالصحيح أنه يمتحن في الآخرة جمعاً بين الأدلة، لأن لحوق العذاب مشروط ببلوغ الحجة الرسالية، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥) ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار)[2].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الجهل بالمكفر على نوعين؛ الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه، فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا – أي

(١) الرد على البكري ص/ ٢٥٧.
(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٥٣).

أحكام الكفار – وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى.....)[1]، وأما الدليل الدال على أنه يمتحن يوم القيامة فهو ما رواه الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: (أربعة يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر وأما الهرم فيقول ربّ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً)[2].

الضابط الخامس: الفرق بين التكفير العام وتكفير المعين:

ويمكن أن يعبر عن هذا الضابط بعبارة أخرى وهي: التفريق بين فعل الكفر والحكم بكفر الفاعل، فالراسخون من علماء الإسلام يفرقون بينهما ويرون أن ما ورد في النصوص من إطلاق حكم التكفير على فاعلي بعض الموبقات، لا يعني بالضرورة لحوق الحكم ولا الوعيد للمعين الذي تلبس بتلك الموبقة إلا بتوافر شروط وانتفاء موانع.

دليل هذا الضابط:

استدل العلماء على هذا التفريق بأحاديث منها حديث عمر رضي الله عنه

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ـ جمع فهد السليمان ـ ٢/١٣٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٣٠١) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/.ورواه البزار (٢١٧٤) (زوائد) والضياء المقدسي في "المختارة" (١٤٥٤) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.و البيهقي في "الاعتقاد" ص١١١، و بطريق أخرى أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٤١)، ومن طريقه ابن حبان (٧٣٥٧)،والطبراني في "الكبير" (٨٤١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٩٠٠)، والضياء المقدسي في "المختارة" (١٤٥٦) عن معاذ بن هشام، به.وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢١٥/٧–٢١٦ وذكر أن رجال أحمد والبزار رجال الصحيح. وصححه المحققون كالبيهقي في الاعتقاد وابن القيم وابن كثير والألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٣٤).

في الرجل الذي كان يضحك النبي ﷺ ويجلد في الخمر مراراً، فأُتي به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم الْعَنْهُ، ما أكثر ما يؤتى به!، فقال النبي ﷺ: (لا تلعنه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[١].

فهذا رجل نهى رسول الله ﷺ عن لعنه، مع أنه ﷺ لعن شاربي الخمر كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له)[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه لعن في الخمر عشرة... ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به".

ثم قاس شيخ الإسلام التكفير على اللعن فقال: "وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع"[٣].

وقال رحمه الله: " فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم – بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار – لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين"[٤].

وقال أيضاً: " فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٠).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٢٩٥)، وابن ماجه برقم (٣٣٨١)، وأحمد في المسند برقم (٢٨٩٢)، والطبراني في الأوسط (١٣٥٥) والضياء في المختارة (٢١٨٨) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٣٣٠).

(٤) المصدر السابق (١٢/٥٠٠).

من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاربها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معيَّن من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو لثبوت مانع"[١]. وقال أيضاً: " إن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعيّن بأنه كافر، أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعيّن، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه"[٢].

وهذا يضرب له مثل آخر أيضاً بما تشترط فيه الشروط: بتوريث الأولاد من الآباء فقد حكم الله فيه حكماً عاماً وهو توريثهم منهم فقال الله جل وعلا: ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١) فتوريثهم من الآباء حكم عام، وعند تطبيق هذا الحكم العام في المعينين لابد من النظر في توفر الشروط وانتفاء الموانع، فتشترط حياة الوارث عند موت مورثه، ولابد من انتفاء الموانع عنه كرق الولد أو كفره أو قتله لوالده....الخ.

فهكذا نصوص التكفير العامة يجب القول بعمومها، وعند الحكم على المعين بالكفر لابد من توافر الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه. قال ابن القيم رحمه الله في بيان بطلان حكم لم تتوافر شروطه:

ما صَادَفَ الحُكمُ المَحَلَّ وَلا هُوَ اس   تَوفَى الشُروطَ فَصَارَ ذا بُطلاَن

(١) المصدر السابق (٢٣/٣٤٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٨).

القسم الثاني
شروط التكفير وموانعه

وهذه الشروط ترجع إلى الفعل والفاعل. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (... فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

- الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفترى على الله الكذب.
- الأمر الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير وتنتفي الموانع).

أولا: شروط الفعل:

الشرط الأول: أن يكون الفعل كفراً ناقلاً من الملة:

وهذا يقتضي ثبوت التكفير به بالكتاب والسنة، فلا يكفر مرتكب الذنب الذي يكون دون الكفر والشرك خلافاً للوعيدية من الخوارج والمعتزلة – ومن المعلوم أنه يمكن ذكر وجوه الرد على الوعيدية في التكفير بالكبائر التي دون الكفر والشرك الأكبرين اختصاراً في هذا الموضع –:

١– انعقد الإجماع على أن معاملة أصحاب المعاصي دون الكفر الأكبر تختلف عن معاملة الكفار، فيصلى خلف الفساق ويصلى عليهم إن ماتوا، وينكح المسلمون المسلمات ويصح عقدهم ابتداء واستمراراً، ويتوارثون فيما بينهم على اختلاف درجاتهم في إيمانهم، مما يدل على أنهم ليسوا بكافرين. قال ابن عبدالبر المالكي رحمه الله:" ولم يرد نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين

آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا إن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين "[1].

٢- جعل الله في ارتكاب الكبائر حدوداً وجعلها كفارة وتطهيراً لأصحابها، كما في حديث عبادة المرفوع إلى النبي ﷺ: (فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ومن لم يعاقب به فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)[2]، فدل ذلك على أنهم ليسوا بكافرين.

٣- وأن الله وصف العصاة أهل الكبائر من هذه الأمة بالإيمان، وعد القاتل أخاً للمقتول في الإيمان في أشد الذنوب بعد الكفر وهو قتل المؤمن عمداً عدواناً، فقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ٩ – ١) وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

٤- تواترت الأحاديث بخروج أصحاب الكبائر التي دون الشرك والكفر من النار يوم القيامة سواء بالشفاعة أو بعد استيفاء العذاب، منها قول النبي

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٩/٢٤٣.
(٢) رواه البخاري برقم (١٨).

ﷺ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[1]، ومنها قوله ﷺ: (يخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ اللّه، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ اللّه، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ اللّه، وفي قلبه وزن ذرة من خير)[2]. قال ابن تيمية: "وأما دخول كثير من أهل الكبائر النّار فهذا مما تواترت به السّنن عن النبي ﷺ، كما تواترت بخروجهم من النار"[3].

٥- وأجمع آية في الرد على الوعيدية والمرجئة قول اللّه تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾(النساء: ٤٨)، فقوله ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ رد على الوعيدية، إذ الآية في حق من مات مذنباً، لأن الإجماع منعقد على أن من تاب في الدنيا تاب اللّه عليه، وقوله: (ﻫ ﮯ) رد على المرجئة، إذ ما وعد كل العصاة بالتجاوز عن معاصيهم إن ماتوا عليها، وبالجملة فليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة. ولذلك ضبط أهل العلم ما كان مكفراً وميزوه عما ليس بمكفر، وقد تقدم بيان ضابطه في الجملة.

الشرط الثاني: أن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر غير محتمل له ولغيره:

فالقول الصريح في الكفر مثل سب اللّه جل وعلا أو سب كتابه سبحانه أو سب النبي ﷺ فهذا يكفر قائله.. و أما الفعل الصريح فمثاله أن يرمي مسلم

(١) أخرجه أبوداود (٤٧٣٩) والترمذي (٢٤٣٥) وأحمد (٥٤٥٣) وابن حبان (٦٤٦٧) والحاكم (٢٢٨)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧) والألباني في صحيح الجامع (٣٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري، (ح: ٤٤)، ومسلم (ح: ١٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٤/١١.

المصحف – وهو يعلم أنه مصحف – في القاذورات أو يدوسه بالأقدام فهذا يكفر فاعله. قال ابن تيمية رحمه الله:" إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه – وهو أحد الأئمة يُعدَل بالشافعي وأحمد –: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بما أنزل الله. وكذلك قال محمد بن سحنون وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة: "أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر ".[(١)]

وبالجملة يخرج بهذا الشرط حالتان:

١. الحالة الأولى: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعاً لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده أو عدم إرادته أصلاً لسبق لسان ناتج من ذهول لشدة فرح أو خوف ونحو ذلك.

٢. والحالة الثانية: أن يكون القول أو الفعل الظاهر في نفسه محتملاً للكفر وعدمه، وسواء كان ذلك قولاً أو فعلاً؛ فأما القول غير الصريح في الكفر فلا يكفر قائله حتى يعرف بعد استفصاله أنه قصد به القول المكفر، ومثاله ما أورده القاضي عياض بقوله: " وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه، فقال له: صل على النبي محمد ﷺ، فقال له

(١) الصارم المسلول ١/٥١٢–٥١٣

الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه. فقيل لسحنون: هل هو كمن شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ قال: لا، إذا كان على ما وصفت من الغضب، لأنه لم يكن مضمراً الشتم. وقال أبو إسحاق البرقي وأصبغ بن الفرج: لا يقتل، لأنه إنما شتم الناس، وهذا نحو قول سحنون، لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي ﷺ، ولكنه لما احتمل الكلام عنده، ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم، ولا مقدمة يحمل عليها كلامه، بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء، لأجل قول الآخر له: صل على النبي، فحُمِل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه... وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا إلى القتل"[1]. وصاحب هذه المقالة يكفر اتفاقاً لو قصد شتم النبي ﷺ أو الملائكة، ولكن عفي عنه لعدم إرادته هذا القصد السيئ.

وأما الفعل غير الصريح في الكفر فمثاله ما لو أحرق مسلم المصحف، فيستفصل عنه، فإن تبين أنه أحرقه إهانة فيكفر، وإذا تبين أنه أحرقه صيانة من العبث والتحريف فلا يكفر. ومن أمثلته كذلك ما يحصل من أذى النبي ﷺ غير المقصود، قال السبكي: " لكن الأذى على قسمين أحدهما: يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، ولاشك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كأذى عبد الله بن أُبي في قصة الإفك، والآخر أن لا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ مثل كلام مسطح وحمنة في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً.... ومن الدليل على أن الأذى لابد أن يكون مقصوداً قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فهذه الآية في ناس

(١)الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٣٥).

صالحين من الصحابة، لم يقتض ذلك الأذى كفراً، وكل معصية ففعلها مؤذي، ومع ذلك فليس بكفر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين"[1].

ومن أدلة هذا الشرط فعل حاطب رضي الله عنه، أسوق قصته مع كلام الإمام الشافعي عنه، فعن عبيد الله بن أبي رافع قال: (سمعت علياً يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخرجنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالظعينة فقلنا لها: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله – ﷺ – فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي – ﷺ – قال: ما هذا يا حاطب؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله – ﷺ – إنه قد صدق، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي – ﷺ – إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. قال: فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الممتحنة: ١)[2]

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول

(١) فتاوى السبكي (٢/٥٩١).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٧) ومسلم برقم (١٦١).

قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه، لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه. قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟ فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية..." [1].

ومن الأمثلة لهذه الحالة أيضا ما همَّ به معاذ رضي الله عنه من السجود للنبي ﷺ بقصد الإعظام للنبي ﷺ لا الشرك. فروى عبد الله بن أبي أوفى قال: (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال النبي ﷺ: ما هذا يامعاذ؟ قال معاذ: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال النبي ﷺ: فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[2].

الشرط الثالث: أن لا تكون فيه شبهة مانعة من التكفير:

فالشبهة المانعة من التكفير عادة ما تكون من جهة التأويل، كتأويل

---

(١) الأم للشافعي ٤/٢٦٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) وأحمد (٤/٣٨١) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٧/٢٩٢) و الحاكم (٤/١٧٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٢/١٩٧.

المتكلمين لصفات الله جل وعلا ، فتدق المسائل وتغمض في حق كثير من المسلمين مع حرصهم على الهدى والصواب، ولكن تبقى الشبهة عالقة في القلوب وتقوى فتغمض المسألة فتكون شبهة مانعة من التكفير. وسيأتي بيان ضابط التأويل الذي يعذر به تفصيلاً في الموانع إن شاء الله. ولا يبعد أن يضاف إلى هذا الموضع ما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله بقوله: " القسم الثالث: أشياء تكون غامضة، فهذه لا يكفر الشخص فيها ولو بعد ما أقيمت عليه الأدلة، وسواء كانت في الفروع أو الأصول، ومن أَمثلة ذلك الرجل الذي أَوصى أَهله أَن يحرقوه إذا مات"[١].

ثانياً: توافر الشروط في الفاعل وانتفاء الموانع عنه:

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وأما المانع فعكسه: وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٢]. وبالجملة فمتى توافرت الشروط وانتفت الموانع عن مرتكب الكفر الأكبر فإنه يكفر، وإلا فلا. ولما كان ذلك كذلك ذكرت مع كل شرط مقابله من الموانع في موضعه.

وفى كلام ابن تيمية رحمه الله التالي بيان لبعض هذه الشروط والموانع، فقد قال: " وأما إذا كان يعلم ما يقول فإن كان مختارا قاصدا لما يقوله فهذا هو الذي يعتبر قوله، وإن كان مكرها فإن أكره على ذلك بغير حق فهذا عند جمهور العلماء أقواله كلها لغو، مثل كفره وإيمانه وطلاقه وغيره، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم "[٣]. فذكر رحمه الله في هذا الموضع ثلاثة من شروط التكفير وهي العلم والقصد والاختيار، وذكر مانعاً واحداً وهو الإكراه. وهذا بيانها وبيان غيرها من الشروط والموانع :

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٧٤ .

(٢) انظر في تعريف الشرط والمانع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/٨٢، والفروق له أيضا ١/ ٦٠.

(٣) في " مجموع الفتاوى"(١١٨/١٤).

الأول: أن يكون بالغاً غير صغير:

فالبلوغ شرط والصغر مانع، وإن الصغير غير البالغ الذي حكم بإسلامه تبعاً لأبويه لو صدر منه مكفر ناقل من الملة لا يكفر، لأن القلم مرفوع عنه، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفى رواية: وعن المجنون (وفى لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يفيق)، وعن الصبى حتى يكبر. (وفى رواية: حتى يحتلم) [1].

الثاني: أن يكون عاقلاً غير زائل العقل حين فعل الكفر:

فالعقل شرط، وزوال العقل بجنون ونحوه مانع من التكفير، فمن كان على الإسلام ثم زال عقله يحكم عليه بإسلامه السابق، ولا يزيل عنه حكم الإسلام ما صدر منه من كفر. قال ابن المنذر رحمه الله: " أجمع كل من يحفظ قوله من العلماء عَلَى أن المجنون فِي حال جنونه إذا تكلم بالكفر، أنه مسلم كما كَانَ قبل ذَلِكَ "[2]. والدليل الحديث السابق في الصغير.

الثالث: أن يكون قاصداً للفعل غير مخطئ فيه:

فالقصد شرط والخطأ مانع. قال ابن حجر:" المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، ويفرق بينه وبين الخاطئ بأن الخاطئ من تعمد الخطأ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾(الإسراء: ٣١). وأما الخطأ المعفو عنه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ ﴾

---

(١) هذا حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :رواه أبو داود (٤٣٩٨) والسياق له والنسائى (٣٤٣٢) وله الرواية الثانية ، والدارمى (١٧١/٢) وله الرواية الثالثة وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود فى " المنتقى " (ص ٧٧) والحاكم (٥٩/٢) وأحمد (٢٤٦٩٤ – ٢٤٧٠٤). وهو مروي من حديث علي رضي الله عنه كذلك. والحديث صحيح؛ صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة (٣٠٤٨). انظر إرواء الغليل للألباني (٢/ ٤).

(٢) الإقناع لابن المنذر ٥٨٢/٢.

(الأحزاب: ٥) "[١]. وينبغي أن يلحظ أن القصد قد يراد به الاختيار كذلك، ولذلك كان مما ينافي القصد الخطأ والإكراه، والخطأ عادة ما يكون من ذهول ناتج من شدة فرح أو خوف أو سبق لسان، وكذلك منه الخطأ الناتج عن التأويل الذي يعذر به صاحبه. سأشير في آخر هذا الشرط إلى ما يتعلق بالتأويل إن شاء الله.

أدلة هذا الشرط والمانع وأمثلته:

إن الله جل وعلا قد رفع حكم الخطأ عن هذه الأمة فقال الله سبحانه: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقال الله سبحانه: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) و صح عن النبي ﷺ في هذه الآية أن الله قال: (قد فعلت)[٢]. قال ابن رجب: " الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه...والأظهر – والله أعلم – أن العفو عن الناسي والمخطئ معناه رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما"[٣]. ومثله قول النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٤].

ومن هذا ما أخبر به النبي ﷺ عن فرح الله بتوبة عبده المؤمن الذي قال:

(١) انظر فتح الباري (٥/١٦٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦).
(٣) جامع العلوم والحكم (٣٧٥).
(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣)، وابن حبان برقم (١٤٩٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٦٦٢).

(اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)[1]. قال فيه القاضي عياض رحمه الله: " فيه أنّ ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به.. ويدل على ذلك حكاية النبيّ ﷺ ذلك، ولو كان منكراً ما حكاه"[2]. وقال ابن القيم: " وقد تقدَّم أن الذي قال لما وجد راحلته: (اللهم أنت عبدي وأنا ربّك. أخطأ من شدّة الفرح)، لم يكفر بذلك، وإن أتى بصريح الكفر، لكونه لم يرده"[3].

ومثل هذا أن يسب شخص مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم، لكن يظهر بالقرائن أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام، مثل ما نقل الكرماني قال سألت أحمد قلت: رجل افترى على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فقال: لقد أتى هذا عظيماً، وسئل عن الحد فيه، فقال: لم يبلغني في هذا شيء، فلم يجعل أحمد رضي الله عنه قائل هذا القول كافراً، مع أن اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم "[4].

وقال ابن تيمية: " إن المسلم إذا عنى معنىً صحيحاً في حق الله تعالى، أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على غيره فإنه لا يكفر، ومن كفَّر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب والسنة و إجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿ لا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ (البقرة: ١٠٤)، وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم بها"[5].

(١) رواه مسلم من حديث أنس برقم (٢٧٤٧).
(٢) فتح الباري (١١/١٠٨).
(٣) أعلام الموقعين (٣/٦٣).
(٤) انظر الصارم المسلول (١/٥٦٤).
(٥) الرد على البكري (٢/٦٥٩).

وقال ابن القيم رحمه الله: " ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) [1] فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟ "[2].

وقال ابن حزم رحمه الله: " ليس كل ضلال كفراً، ولا فسقاً إلا إذا كان عمداً، وأما إذا كان من غير قصد فالإثم مرفوع فيه كسائر الخطأ"[3].

وقال ابن القيم رحمه الله: " إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان

(١) تقدم تخريجه ص/ ١٧.
(٢) أعلام الموقعين (١٢٤/٣).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦٥٢/٢).

والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه؛ فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين؛ فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به... فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق "[1].

مانع التأويل:

قد يعتري بعضَ الناس في بعض المسائل – مع جهله بها وقصده للحق – شبهات بسبب تأويل غير صحيح ولكن له وجه – كما سيأتي إن شاء الله – فيظنه صاحبه حقاً، فلا يكفر بذلك. وفي بعض الحالات قد تغمض تلك المسائل على بعض المسلمين فتصير شبهات عالقة في قلوبهم – وهي من المكفرات عند السلف – فلا يكفر بها ذلك المخالف ولو بعدما انتهت إليه الأدلة؛ لخفاء العلم الحق عليه.

والمقصود من التأويل أن يرتكب المسلم مكفراً يعتقد أنه مشروع أو مباح لعارض أوجب له تأويل بعض النصوص، وشرط ذلك أن يكون المتأول مسلماً ولتأويله مأخذ ما في العلم لغة وشرعاً، كما نقل ذلك ابن حجر رحمه الله عن العلماء بقوله: " قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس يأثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم "[2]. فمثل هذا لم يتعمد

(١) المصدر السابق (٣/١٠٥-١٠٦).

(٢) فتح الباري ٣٠٤/١٢.

الإثم والمخالفة، بل هو قاصد لمتابعة الرسول ﷺ . وليعلم أن هذا المانع – أعني الخطأ ومنه التأويل – من أوسع موانع التكفير.

مع ملاحظة أن الغموض إن طرأ على الشخص في المسائل الجلية نتيجة لما اشتبه عليه من شبهة عارضة لا عناداً ولا تكذيباً فظن أنه على هدى وصواب فإنه يبين له بطلان تأويله فإن أصر كفر، وأما إذا كان الغموض في المسألة نفسها أصلاً أو لكثرة الشبهات العظيمة الواردة عليها مع عدم تمكن الشخص المتأول من الوصول إلى الهدى مع رغبته فيه وبذل جهده للتوصل إليه، فإنه لا يُكفّر ولو بعد انتهاء الأدلة إليه، وأمره إلى الله، إلا إذا ظهر لنا بيقين زوال شبهته مع بلوغ الأدلة إليه فيكفر حينئذٍ.

أدلة هذا المانع وأمثلة له:

ومن أدلة اعتبار هذا المانع أن هذا التأويل وقع على سبيل الخطأ فيكون داخلاً في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾(الأحزاب: ٥)، وقد سبق ذكر حديث النبي ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان). ومن أدلته كذلك أن ما فهمه المتأول مع جهله بالحق وقصده متابعة الرسول ﷺ هو غاية جهده ووسعه، وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

قال ابن تيمية رحمه الله: " ولهذا لم يعاقب النبي ﷺ من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود[1]، لأنهم أخطؤوا في التأويل. ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله[2]، لأنه ظن جواز قتله لما اعتقد أنه قالها تعوذا. وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (٤٥٠٩) وصحيح مسلم برقم (١٠٩٠).
(٢) انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (٤٢٦٩) وصحيح مسلم برقم (٩٦).

إنه مسلم، وأخذت ماله، لم يعاقبها فيها لأنها كانت متأولة. وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة لما قالوا: صبأنا[1]، لم يعاقبه لتأويله. وكذلك الصديق لم يعاقب خالداً على قتل مالك بن نويرة[2]، لأنه كان متأولاً. وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا أنت منافق[3]، لم يعاقبه النبي ﷺ لأنه كان متأولاً "[4].

ومن هذا استحلال قدامة بن مظعون رضي الله عنه للخمر، فجلده عمر رضي الله عنه الحد ولم يكفره[5] لأنه كان قد تأول قول الله جل وعلا: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة: ٩٣).

و ظاهر كلام الإمام الشافعي رحمه يفيد إجماع أهل السنة على هذا الأصل المانع من التكفير، فقد قال رحمه الله: " لم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن أخطأ وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول.. "[6].

وقال ابن تيمية رحمه الله: " إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول ﷺ لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (٤٣٣٩).
(٢) انظر قصته في مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧٤) برقم (١٨٧٢٢) والمعجم الكبير للطبراني (٨/٢٩٤) برقم (٨١٢٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٠٤) برقم (١٦٧٢٨).
(٣) ممن قالها أسيد بن حضير رضي الله عنه لسعد بن عبادة رضي الله عنه في قصة الإفك، انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (٢٦٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٠).
(٤) منهاج السنة االنبوية ٦/٨٩.
(٥) انظر الخبر في المصنف لعبدالرزاق (٩/٢٤٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٤٧).
(٦) الأم للشافعي (٦/٢٢٢).

العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع "[1].

الرابع: أن يكون مختاراً غير مكره:

فالاختيار شرط والإكراه مانع، والمقصود من الإكراه ما قال ابن حجر في تعريفه: " هو إلزام الغير بما لا يريده"[2]. وهذا مجمع عليه بين أهل العلم: قال الله جل وعلا: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل: ١٠٦) قال الجصاص: " هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه"[3]. وقال ابن حجر: " وأمّا من أكره على ذلك فهو معذور بالآية، لأنّ الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد.." [4].

ومن أدلة قاعدة العذر بالإكراه أيضاً قول الله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (آل عمران: ٢٨). قال ابن حجر: "ومعنى الآية: لا يتّخذ المؤمن الكافر وليّاً في الباطن ولا في الظّاهر إلا للتّقيّة في الظّاهر، فيجوز أن يواليه إذا خافه، ويعاديه باطناً..." [5].

كما عذر الله في التخلف عن الهجرة المستضعفين المكرهين على البقاء

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٢٣٩.
(٢) المصدر السابق (٣١١/١٢).
(٣) أحكام القرآن ٥/١٣.
(٤) فتح الباري (٣١٢/٢).
(٥) المصدر السابق (٣١٣/٢).

في مكة، واستثناهم من أليم عذابه وشديد وعيده، حين قال متوعداً المتخلفين في مكة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ (النساء: ٩٧ – ٩٨). قال البخاري رحمه الله: "فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا ممتنعاً من فعل ما أمر به"[(١)].

و قد تقدم بيان أن الإكراه ينافي الاختيار، وهو شرط في التكليف وقد جاء في الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[(٢)]. قال ابن حجر عن هذا الحديث: " وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعدّ نصف الإسلام، لأنّ الفعل إمّا عن قصد واختيار أو لا، الثّاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفوّ عنه باتّفاق"[(٣)].

واختلف أهل العلم في تحديد معنى الإكراه، كما اختلفوا في مقدار ما يباح للمسلم حال الإكراه. ومع اختلافهم هذا فإنهم لم يجيزوا التلفظ بكلمة الكفر في كل صورة، إذ لا يكفي أن يوضع القيد في معصم مسلم ليتقيه بالكفر، بل الإكراه أمر نسبي، يختلف باختلاف المكره عليه، قال ابن تيمية: "تأملت المذهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٢/ ٣١٣).
(٢) سبق تخريجه ص/١٨.
(٣) فتح الباري (٥/١٦١).

بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً. وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها، فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها في الهبة.. ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر"(1).

قال الجصاص رحمه الله: "والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر"(2).

ونقل ابن بطّال الإجماع على جواز التقية من القتل بالكفر، فقال: "أجمعوا على أنّ من أكره على الكفر حتّى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئنّ بالإيمان أنّه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته.." (3).

وقال ابن حجر: " ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرّم على التّأبيد كقتل النّفس بغير حقّ... فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أنّ المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدّفع عن نفسه، وأنّه يأثم إن قتل من أكره على قتله، وذلك يدلّ أنّه مكلّف حالة الإكراه "(4).

وذكر ابن حزم رحمه الله ما أشير إليه مما يعذر فيه بالإكراه، ثم أوضح الأمور التي لا تدخل في العذر بالإكراه فقال: " ما لا تبيحه الضرورة كالقتل

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٩٠/٥).
(2) أحكام القرآن للجصاص (13/5).
(3) فتح الباري (٣١٣/٢).
(4) المصدر السابق (٣١٢/١٢).

والجـراح والـضرب وإفـساد المـال، فهـذا لا يبيحـه الإكـراه، فمـن أكـره علـى شيء من ذلك لزمه القود والضمان، لأنه أتى محرماً عليه إتيانه"[1].

وليعلم أن الـصبر علـى الـبلاء والامتنـاع عـن هـذه الرخـصة مـن عـزم الأمـور وفـضائل العبـادات، وزهـوق نفـس المـؤمن وفـوات مـصالحه الدنيويـة في هـذا السبيل خير له. قال ابن حجر: "قال ابن بطال: أجمعوا علـى أن مـن أكـره علـى الكفـر واختـار القتل أنـه أعظـم أجـراً عنـد الله ممـن اختـار الرخـصة "[2]. وأمـا قولـه ﷺ لعمـار بـن ياسـر: (إن عـادوا فعـد)[3].فهـو رخـصة، و "هـو علـى وجـه الإباحة، لا على وجهة الإيجاب، ولا على الندب "[4]. وإعذار المكره لا شـك أنـه من رحمة الله وفضله وعدلـه، فإنـه تبـارك وتعـالى لا يكلـف نفسـاً إلا وسـعها، ولا يؤاخذ واحداً بكسب غيره وعـدم اختيـاره، فهـذا ممـا تجـاوز الله عنـه لأمـة محمد ﷺ تكرماً منه وفضلاً.وقد سبق نقل كلام لابن القيم رحمه الله يشمل هذا الموضوع وغيره.

وبالجملة فقد ذكر أهل العلم شروطاً للإكراه المعتبر الذي يعذر به صاحبه، وهي:

١. أن يتوعده المكرِه بشيء لا يطاق عادة مثل القتل أو قطـع طـرف منـه أو ضرب يغمى عليه بسببه مثلاً ونحو ذلك.
٢. أن يقطع المكرَه أو يغلب على ظنه أن المكره ينفذ ما هدده به.
٣. أن يكـون المكـره قـادراً علـى إيقـاع الأذى بـالمكرَه مـع عـدم تمكـن الأخير من دفعه.
٤. أن يكـون المكْرَهُ مطمئن القلب بالإيمان، ولهذا لا يبقـى علـى الكفـر

(١) المحلى لابن حزم (٨/٣٣٠).
(٢) فتح الباري (١٢/٣١٧).
(٣) رواه الحاكم في مستدركه برقم (٣٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٠٨) قال ابن حجر: "ورجاله ثقات مع إرساله، وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً" فتح الباري (١٢/٣١٢).
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥.

بعد زوال الإكراه عنه.

الشرط الخامس: أن يكون قد قامت عليه الحجة الشرعية ببلوغ العلم إليه وليس جاهلاً:

فالعلم الشرعي شرط والجهل الذي يعذر به مانع، وبعد الفراغ من بيان شرط العلم وقيام الحجة الشرعية أذكر ما يتعلق بمانع الجهل وضابطه إن شاء الله.

إن الله عز وجل لعدله ورحمته ومحبته للعذر قضى أن لا يعذب أحداً إلا بعد قيام حجته تبارك وتعالى عليه، وذلك بإرسال رسله وإنزال كتبه.ولأجل ذلك بعث الله المرسلين وآتاهم الآيات والبينات فقال الله جل وعلا :﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾(النساء: ١٦٥) وأما أولئك الذين لم تقم عليهم حجة الله لعدم وصول الرسالة إليهم، فأولئك يرفع الله عنهم – بعدله – عذابه، فيقول:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥). وقال الله عن أهل النار:﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ ﴾ [الملك ٨–٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقي فيها فوج سألهم الخزنة: هل جاءهم نذير؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار)[1].

ومن هذا أيضاً قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٥)، وقوله

(١) منهاج السنة النبوية ٥/١٠٠، وانظر أضواء البيان ٣/٤٧٢–٤٧٣، ٤٧٧.

تعالى:﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء: ١١٥) ففي الآيتين الخبر باستحقاق العبد العذاب بعد تبين الهدى له ومشاقته له، والجاهل جهلا يعذر به إنما ضل عن الهدى، ولم يتبينه، لذا نال رحمة الله وعفوه.

وقال ابن تيمية رحمه الله: " إن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا، فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر "[١]. وقال رحمه الله تعالى: "وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"[٢].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ... مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرقة والخمْر، وما كان في معنى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه.وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجود عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عمَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ.، [وأما الوجه الثاني فهو] ما يَنُوبُ العِباد مِن فُروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنَّة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ

(١) في " الرد على البكري " (٢ / ٤٩٢).
(٢) في" مجموع الفتاوى"(٢٣/٣٤٥).

فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا"[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله وهو يتكلم عما يصدر من المتكلمين: " وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارى يعلمون: أن محمداً ﷺ بعث بها وكفر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر، ونحو ذلك "[2].

وخلاصة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في قيام الحجة قوله: " قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان، وفى بقعة وناحية دون أُخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه، كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم فى حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما"[3].

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص/٣٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/٥٤.
(٣) طريق الهجرتين ص/٤١٤.

مانع الجهل:

ومما ينبغي أن يلحظ هنا، التفريق بين الأمور الظاهرة والخفية، فأما الأمور الظاهرة فهي دعائم الدين وأركانه والشرائع الظاهرة المجمع عليها والمعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وكانت أدلتها محكمة لا تدخلها شبهة ولا يتعذر على المكلف معرفتها، فظاهر صنيع أهل العلم ترك العذر بالجهل فيها، إلا لمن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية لا علم فيها، أو كان في أزمنة وأمكنة الفترات، أو غلب على عقله وقصده[1]. وما عدا ذلك يتصور الجهل به فيكون محل عذر.

أولاً: أدلة العذر بالجهل:

وقد رفع الله الإصر والعذاب عن أولئك الذين لا يقدرون على فهم حجته لعدم أهليتهم لتقبلها وفهمها، قال رسول الله ﷺ: (أربعة يحتجون على الله يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرِم، ورجل مات في فترة)[2]. ولا شك أن من جهل ولم يتعمد العصيان ولم يفرط في طلب الهدى فإن رحمة الله تسعه كما وسعت هؤلاء الأربعة، قال ابن تيمية: " فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه، كالمجنون مثلاً.. "[3].

ومن أدلة أهل العلم كذلك في أن الجهل مانع من التكفير قصة الرجل الإسرائيلي الذي كان مسرفا ولم يعمل خيراً قط، قال فيه النبي ﷺ حاكياً

(١) انظر كلام ابن القيم فيمن أغلق عليه عقله وقصده ص/ ١٩

(٢) تقدم تخريجه..

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٩–٦٠).

خبره: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا متّ، فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فُعِل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له)[1].

قال ابن قتيبة رحمه الله: " وهذا رجل مؤمن بالله، مقر به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق وذري في الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنِيَتِه، وبمخافته من عذابه جهلَه بهذه الصفة من صفاته"[2]. وقال ابن تيمية رحمه الله: " فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، ولكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك"[3]. وقال ابن القيم رحمه الله: " وأما من جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً"[4].

ومن الأدلة كذلك أن الله قد استجاب للمؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان، فقال جل وعلا: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فلما عذر من علم ثم نسي، كان من لم يعلم ابتداءاً من غير إعراض أولى بالعذر منه.

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٨١)، ومسلم برقم (٢٧٥٦).
(٢) تأويل مختلف الحديث (١١٩).
(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٣١.
(٤) مدارج السالكين (١/٣٣٨-٣٣٩).

ومن الأدلة قول عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: " مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟"[1]، قال ابن تيمية: " وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار [بذلك] عند قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء... فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنة "[2].

وثمة دليل آخر على عذر الجاهل في قصة الليثيين الذين أكذبوا النبي ﷺ، فعذرهم ﷺ لفرط جهلهم وبداوتهم. والقصة هي: " أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجّه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: (لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا). فرضوا. فقال النبي ﷺ: (إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم) فقالوا: نعم. فخطب رسول الله فقال ﷺ: (إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟) قالوا: لا. فهمّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: (أرضيتم) فقالوا: نعم. قال: (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم) قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: (أرضيتم؟) قالوا: نعم"[3].

(١) رواه مسلم برقم (٦٣/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٢/١١–٤١٣).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٥٣٤)، ابن ماجه برقم (٢٦٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٤٥٣٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (٣٨٠١).

قال ابن حزم رحمه الله: "وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً، لأن هؤلاء الليثيين كذّبوا النبي ﷺ، وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا "[1].

كما حكم رسول الله ﷺ بإسلام قوم يأتون في آخر الزمان، حين يدرس الإسلام، لا يعرفون من الدين إلا كلمة التوحيد، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله. فنحن نقولها ". فقال له صلة [أي لحذيفة]: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار)[2]. واستدل بهذا الحديث ابن تيمية على عذر الجاهل، ونقل اتفاق العلماء عليه، فقال رحمه الله: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث

(١) المحلى لابن حزم (١٠/٤١٠-٤١١).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٤٠٤٩)، والبزار برقم (٢٨٣٨) والحاكم (٤/:٥٢٠) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، وقواه ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٧) وفي صحيح ابن ماجه (٣٢٧٣).

العهد بالإسلام، فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرَّف ما جاء به الرسول "[1].

وقد عذر رحمه الله بهذا الجهل بعض معاصريه، واعتذر لهم بشيوع الجهل في عصره: "بل كل من كان من المتنسكة والمتفقهة والمتعبدة والمتفقرة والمتزهدة والمتكلمة والمتفلسفة ومن وافقهم من الملوك والأغنياء والكتاب والحساب والأطباء وأهل الديوان والعامة خارجاً عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً: مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه أو ينصره أو يهديه أو يغيثه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو كان يفضله على النبي تفضيلاً مطلقاً أو مقيداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه. وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه "[2].

وبعد فتح مكة خرج رسول الله ﷺ إلى حنين ومعه مسلمة الفتح، فمروا بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم. فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال النبي ﷺ: (سبحان

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧).
(٢) المصدر السابق (٣٥/ ١٦٤–١٦٥).

الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. والذي نفسي بيده لتركبن سُنة من كان قبلكم)[1]. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: " وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا.. ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها، فتفيد لزوم التعلم والتحرز ... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري، فنُبِّه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر"[2].

ثانياً: أقوال أهل العلم في العذر بالجهل:

قد تقدم عند ذكر الأدلة شيء من أقوالهم، ومما يضاف هنا قول الإمام الشافعي رحمه الله: " لله أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحدا قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه، فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة، فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالروية والفكر، ولا نكفر بالجهل بها أحدا، إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها "[3].

وقال ابن حزم رحمه الله: " ولا خلاف في أن امرءاً لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً، بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة، فتمادى، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر "[4].

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢١٨٠)، وأحمد برقم (٢١٣٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٧٧١).

(٢) كشف الشبهات (٤٥–٤٦).

(٣) رواه عنه شيخ الإسلام الهكاري في كتابه عقيدة الشافعي من طريق ابن أبي حاتم ـ نقلا بواسطة الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٧٠/٨) ـ وانظر نحوه في فتح الباري لابن حجر (٤٠٧/١٣).

(٤) المحلى (٢٠٦/١١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: " من دعا غير الله، وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم، صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة"(١).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما رآه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم. بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله - سبحانه وتعالى – كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً كمن تقدم أمرهم "(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة

(١) الرد على الأخنائي (٦١).
(٢) في "منهاج السنة النبوية "(١٣٠/٥).

الرسل"[1].

ومما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " يختلف الحكم على الإنسان بأن يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه واختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاءً وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً... [2]"اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن النوع الثاني من أنواع الجهل: (أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم) [3].

وبالجملة فقد اتضح من مجموع ما سبق أن الجهل مانع في الجملة، ثم ينظر في تحقق هذا المانع بحسب وضوح المسألة أو خفائها، فمن المسائل ما هو خافٍ في نفس الأمر على أكثر الناس ولو كانت من المسائل المجمع عليها المعروفة عند العلماء. وينظر إلى الشخص نفسه فقد ينشأ المسلم بالبادية بعيداً عن العلم فلا يعلم بالمكفر ولو كان معلوماً من الدين بالضرورة، أو يكون حديث الإسلام ولا علم له به بالمكفرّ فيقع فيه جهلاً فلا يكفر.

(١) طريق الهجرتين (٦١١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٩٧، رقم (١١٠٤٣)

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - جمع فهد السليمان - ١٣١/٢.

الخاتمــة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى على جزيل نعمه وآلائه، وما يسّر من إتمام هذا البحث، فله الحمد أوّلاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه. ثم إنّي أعرض أهمّ النّتائج التي توصلْت إليها في النّقاط التّالية:

١. التكفير حكم شرعي، فمردّه إلى الله ورسوله ﷺ، كالتحليل والتحريم والإيجاب. فيجب أن يتجنب تكفير من لم يدل الدليل على كفرهم من أصحاب الذنوب، كما أنه يحتاط في المختلف في كفرهم، ولابد من ترك التكفير بالأهواء والعواطف المجردة من الدليل.

٢. يكفر كل من كان على غير ملة الإسلام وتترتب عليه أحكام الدنيا والآخرة، إلا إذا لم تبلغه الدعوة، فيحكم بكفره في الدنيا وتجرى عليه أحكام الكفار في الدنيا، وأما عذابه في الآخرة فالراجح أنه يمتحن لإقامة الحجة عليه فيرى مصيره إما إلى الجنة وإما إلى النار.

٣. التفريق بين التكفير العام وتكفير المعين: فإن التكفير العام– كالوعيد العام– يجب القول بإطلاق وعموم، وأما الحكم على المعيّن بأنه كافر، أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعيّن، أن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه.

٤. لقد ظهر لي بالأدلة وأقوال أهل العلم أن لتكفير المعين شروطاً في الفعل والفاعل:

(أ) أما شروط الفعل فثلاثة: أن يكون الفعل كفراً ناقلاً من الملة، وأن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر، وأن لا تكون معه شبهة مانعة من التكفير.

(ب) و شروط الفاعل خمسة وهي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، وأن يكون قاصداً للفعل غير مخطئ فيه، وأن يكون مختاراً غير مكره، وأن يكون ممن قامت عليه الحجة الشرعية وليس جاهلاً.

٥. أما موانع تكفير المعين: فهي مانع الصغر، وزوال العقل، والخطأ، والتأويل، والإكراه، والجهل، ولما كانت أكثر تلك الموانع واضحة، فصلت فقط في ثلاثة موانع، هي الإكراه والتأويل والجهل. وظهر لي فيها ما يلي:

(أ) مانع الإكراه: وهو إلزام الغير بما لا يريده، وملخصه أنه مانع من تكفير المكره على الكفر الأكبر فعلاً أو قولاً بشروط، وملخصها: أن يتوعد المكرِه المكرَه بشيء لا يطاق عادة، مع قدرته على إيقاع الأذى بالمكرَه وعدم تمكن الأخير من دفعه، وأن يقطع المكرَه أو يغلب على ظنه أن المكرِه ينفذ ما هدده به، وأن يكون المكرَه مطمئن القلب بالإيمان، ولهذا لا يبقى على الكفر بعد زوال الإكراه عنه.

(ب) مانع الجهل: وملخص ذلك أن الجهل مانع في الجملة ،ثم ينظر في تحقق هذا المانع بحسب وضوح المسألة أو خفائها، ثم ينظر إلى الشخص نفسه فقد ينشأ المسلم بالبادية بعيداً عن العلم فلا يعلم بالمكفر ولو كان معلوماً من الدين بالضرورة ، أو يسلم حديثاً ولا علم له به فيقع فيه جهلاً فلا يكفر.

(ت) مانع التأويل: وضابط ما يعذر به: أن يكون تأويلاً سائغاً في لسان العرب، ويكون له وجه في العلم. وهو عام في المسائل العلمية والعملية، وهو داخل في نوع الخطأ المعفو عنه، ولذلك كان من أوسع موانع التكفير.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان؛ لابن حبان؛ بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م.
- أحكام القرآن؛ للجصاص، بتحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ١٤٠٥ هـ
- الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم؛ بتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أخبار أصبهان = تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، بتحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ—١٩٩٠م
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام؛ للسعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١٤٠٠هـ.
- إرواء الغليل؛ للألباني، المكتب الإسلامي — بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥م.
- الاستقامة؛ لابن تيمية؛ بتحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود — المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣ه
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد؛ للبيهقي؛ بتحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة — بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
- إعلام الموقعّين عن ربّ العالمين؛ لابن القيم؛ تعليق: طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الكلّيّات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.
- الإقناع؛ لابن المنذر؛تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- الأم؛ للإمام الشافعي، دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- إيثار الحق على الخلق؛ لمحمد الحسني القاسمي اليمني، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لابن عبد البر؛ بتحقيق: مصطفى العلوي ، ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب؛ بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م
- الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي؛ بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- درء تعارض العقل والنقل؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ بتحقيق محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة ٢، ١٤١١ هـ– ١٩٩١ م.
- الرّدّ على البكري (كتاب الاستغاثة)؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية؛بتحقيق: محمّد بن عليّ عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوّية، ط١، ١٤١٧هـ.
- الرسالة؛ للإمام الشافعي؛ بتحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة ١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ للألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط١.
- سنن ابن ماجه؛ للإمام ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود؛ للإمام أبي داود؛ بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي؛ للإمام الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- سنن الدارمي؛ للدارمي، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م
- السنن الصغرى؛ للنسائي،بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- السنن الكبرى؛ للبيهقي، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

- سير أعلام النبلاء؛ للإمام الذهبي، بتحقيق بشار عواد ود محي الدين هلال، ط ٦، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الرسالة، بيروت.
- شرح العقيدة الأصفهانية؛ لابن تيمية، بتحقيق: حسين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية، الطبعة: بدون.
- شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي؛ بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
- شرح صحيح مسلم؛ للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة ٢، ١٣٩٢هـ.
- الشّرح والإبانة على أصول السّنّة والدّيانة؛ للإمام ابن بطة العكبري؛ بتحقيق: رضا بن نعسان معطي، المكتبة الفيصلية، مكّة المكرّمة.
- الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ؛ للقاضي عياض؛ بتحقيق:عليّ محمّد البجاوي، دار الكتب، بيروت.
- صحيح ابن خزيمة؛ لابن حزيمة؛ بتحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح البخاري؛ للإمام البخاري؛ بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
- صحيح الترغيب والترهيب؛ للألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط٥.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ للألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن أبي داود؛ للألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الصلاة وأحكام تاركها؛ لابن القيم، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، الطبعة :بدون.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين؛ لابن القيم، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٣٩٤هـ.
- فتاوى السبكي؛لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

- الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م
- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى؛ المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ جمع وترتيب: الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن رجب الحنبلي؛ بتحقيق:مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
- الفروق؛ للقرافي، عالم الكتب، الطبعة ؟: بدون تاريخ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ لان حزم، مكتبة الخانجي – القاهرة.
- كتاب الإيمان؛ لأبي عبيد؛ بتحقيق: الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار؛ للهيثمي، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
- لسان العرب؛لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة٣، ١٤١٤ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ للهيثمي؛ بتحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- مجموع الفتاوى؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين؛ للشيخ العثيمين؛ جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

- المحلى بالآثار؛ لابن حزم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المختارة؛ للضياء المقدسي، بتحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
- المستدرك على الصحيحين؛ للحاكم؛ بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.
- مسند إسحاق بن راهويه؛ لإسحاق بن راهوية؛ بتحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢ – ١٩٩١
- مسند الإمام أحمد؛ للإمام أحمد بن حنبل؛ بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- المصنف؛ لعبد الرزاق الصنعاني؛ بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
- المعجم الأوسط؛ للطبراني؛ بتحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين – القاهرة.
- المعجم الكبير؛ للطبراني، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، بتحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة ١ ١٤١٢ هـ.
- المنتقى من السنن المسندة؛ لابن الجارود؛ بتحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨
- منهاج السنة النبوية؛ لابن تيمية؛ بتحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ وَشُرُوطُهُ

د. وليد بن مُحمَّد بن عبدالله العليّ

الأُستاذ المُشارك في قسم العقيدة والدَّعوة

بكليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الكويت

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا؛ ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد:

فإنَّ (التَّكفير) من التسميات التي جاءت مطلقة في نُصوص الشَّرع القويم، وتُرَدُّ عند التَّنازع إلى حُكم الله وحُكم رسوله عليه أفضل الصَّلاة والتَّسليم، فلا يسع أحداً من النَّاس أن يجتهد فيها برأيٍ أو أن يحكم فيها بهوى ذميمٍ.

وقد نشأ عن عدم الاحتراز من (تكفير) المُسلمين بالذُّنوب والآثام: مذهب الخوارج، وهو أوَّل بدعةٍ وأعظم فتنةٍ ظهرت في الإسلام.

فَبُـرِّزت فتنة (التَّكفير) للخوارج – بسبب حِيَل إبليس وتلبيسه– فكُبكبوا فيها هم والغاوون، مع ما اكتنفهم من الجهل بالدِّين والتَّأويل واتِّباع الهوى والإعراض عن نُصوص الشَّرع المصون.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.
(٢) سورة النِّساء: الآية ١.
(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠–٧١.

فابتُليت – في هذا الزَّمان– طوائف وجماعاتٌ بهذه الفتنة العمياء وكان أمراً مقضيَّاً، فهم على آثار الخوارج يُهرعون مُتَّخذين (ضوابط التَّكفير وشُروطه) وراءهم ظهريَّاً.

فيُطلقون (الكُفر) دون اعتبار مُضادَّته للإيمان أو جحد ما جاء به الرَّسول عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام، ودون اعتبار الفرق بين الكُفر الأكبر والكُفر الأصغر أو مُراعاة انقسام هذا الكُفر إلى ستَّة أقسام: كُفر نفاقٍ وكُفر إعراضٍ وكُفر تكذيبٍ وإنكارٍ؛ وكُفر جُحودٍ وكُفر شكٍّ وكُفر عنادٍ واستكبارٍ.

والذي فتح باب (التَّكفير) على مصراعيه فولج من سبق عليه القول في هذه الفتنة والبليَّة: عدمُ التَّمييز بين التَّكفير المُطلق وبين تكفير المُعيَّن وإغفال ما بينهما من الفُروق الجليَّة، فلا اعتبار عندهم بشرطٍ من شُروط التَّكفير؛ ولا نظر فيما يمنع من سُلوك هذا المسلك الخطير.

فهذا الباب العظيم قد ضُبطَ بشُروطٍ وأُحيط بموانع؛ ما للمُعرض عنها من دافعٍ عن الوُقوع في فتنة (التَّكفير).

فممَّا ينبغي اعتباره من (شُروط التَّكفير): قصد المُكلَّف المُعيَّن بكلامه المعنى الكُفريَّ مع علمه بعاقبته الوخيمة، وأن يبلغه مع هذا العلم بمقصود كلامه: الحُجَّة البالغة؛ وتُوضَّح له المحجَّة الدَّامغة؛ التي قرَّرتها دلائل الشَّريعة القويمة.

وأمَّا (موانع التَّكفير) التي يجب مُراعاتها: فهي الخطأ والجهل والعجز والإكراه والتَّأويل، احترازاً من المُتعمِّد والعالِم والقادر والمُختار والمُتأوِّل بلا مُسوِّغٍ من لسانٍ ولا دليلٍ.

وقد قسَّمت البحث إلى: مُقدِّمةٍ وتمهيدٍ وثلاثة مباحث وخاتمةٍ، وتفاصيل ذلك على النَّحو الآتي:

أولاً: مُقدِّمة البحث:

وتتناول: فاتحة البحث؛ وخُطَّته.

ثانياً: التَّمهيد:

ويتناول: خُطورة (التَّكفير).

ثالثاً: المبحث الأوَّل: ضوابط التَّكفير:

ويتناول هذا المبحث: ضوابط التَّفريق بين التَّكفير المُطلق وتكفير المُعيَّن، وفي هذا المبحث المطلبان الآتيان:

المطلب الأوَّل: بيان ما يُكفَّر به وما لا يُكفَّر به من الأعمال.

المطلب الثَّاني: بيان أنَّ التَّكفير المُطلق لا يستلزم تكفير المُعيَّن.

رابعاً: المبحث الثَّاني: شُروط التَّكفير:

ويتناول هذا المبحث: شُروط تكفير المُعيَّن، وفي هذا المبحث المطالب الثَّلاثة الآتية:

المطلب الأوَّل: أن يكون المُعيَّن بالغاً عاقلاً مُختاراً.

المطلب الثَّاني: أن يقصد المُعيَّن المعنى الكُفريَّ ويلتزمه.

المطلب الثَّالث: أن يفهم المُعيَّن الحُجَّة بعد بُلوغها واستماعها.

خامساً: المبحث الثَّالث: موانع التَّكفير:

ويتناول هذا المبحث: موانع تكفير المُعيَّن، وفي هذا المبحث المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأوَّل: الخطأ.

المطلب الثَّاني: الجهل.

المطلب الثَّالث: العجز.

المطلب الرَّابع: الإكراه.

المطلب الخامس: التَّأويل.

سادساً: خاتمة البحث:

وتتناول: أهمَّ النَّتائج التي توصَّلت إليها في هذا البحث، ويلحق بها: فهرس المراجع والمصادر العلميَّة التي تمَّ الاستفادة منها.

واللَّه سُبحانه وتعالى أسأل؛ وبأسمائه الحُسنى أتوسَّل: أن يجعل أعمالنا كُلَّها صالحة، ولوجهه الكريم خالصة، وأن يجعل هذا المُؤتمر تعاوناً على البرِّ والتَّقوى؛ وفي التواصي بالحقِّ والتواصي بالصَّبر.

وآخر دعوانا أنِ الحمد للّه ربِّ العالمين، وصلَّى اللّه وسلَّم على خاتم النَّبيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التّمهيد

إنَّ مسألة (التَّكفير)[1] نظير الإيجاب والتَّحريم في الأحكام الشَّرعيَّة؛ وهي من الأحكام التي لا تستقلُّ بها عُقول البريَّة، فكما أنَّ على النَّاس إيجاب ما أوجبه الله تعالى وأوجبه رسوله ﷺ؛ وتحريم ما حرَّمه الله تعالى وحرَّمه رسوله ﷺ: كذلك يجب عليهم تكفير من جعله الله تعالى ورسوله ﷺ كافراً.

الكُفْرُ حَقُّ اللّهِ ثُمَّ رَسُولِهِ ... بالشَّرْعِ يَثْبُتُ لا بِقَوْلِ فُلانِ

مَنْ كَانَ رَبُّ العَالَمِينَ وَعَبْدُهُ ... قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَاكَ ذُو الكُفْرَانِ[2]

فواجبٌ على كُلِّ مَنْ لا عِلْمَ عنده بضوابط وشُروط هذه المسألة الخطيرة: أن يُمسك عن الخوض فيها حَذَراً من الوُقوع فيما يُوجب الجناية والجريرة، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[3].

وقد اجتهد أهل السُّنَّة والجماعة في سبر النُّصوص الشَّرعيَّة ومعرفة ما بينها من التَّعلُّقات والرَّوابط، ثُمَّ قاموا بعد طُول النَّظر فيها بتأسيس بُنيانها على تقوى من الله ورضوان وتمييز الشُّروط من الضَّوابط، لذا فَهُم أعرف

---

(١) حدُّ الكُفر لغة: هو السَّتر والتَّغطية، وحدُّه شرعاً: هو جحد ما جاء به الرَّسول ﷺ من المسائل العلميَّة أو العمليَّة –دقيقها وجليلها–؛ بعد معرفته واستبانته، والجامع بين الحدَّين: هو تغطية الكُفر قلب الكافر؛ بعد تغطيته الحقَّ بإبائه.

انظر: تهذيب اللُّغة للأزهريِّ ١٠/١٩٣–٢٠٣، مُعجم مقاييس اللُّغة لابن فارس ٥/١٩١–١٩٢، مُختصر الصَّواعق المُرسلة على الجهميَّة والمُعطِّلة لابن قيِّم الجوزيَّة ٤/١٥٨٩.

(٢) الكافية الشَّافية في الانتصار للفرقة النَّاجية لابن قيِّم الجوزيَّة [البيتان رقم (٤٤٤١–٤٤٤٢)– ٣/٨٥٨–٨٥٦].

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

النَّاس بالحقِّ؛ كما أنَّهُم أرأف النَّاس بالخلق.

ميزانهم الذي يزنون به الأفعال والأقوال؛ ويُفرِّقون به بين الحقِّ والباطل والهُدى والضَّلال: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

فالقيام بالقسط؛ والحُكم بالعدل؛ والائتمار بالتَّقوى: هو اعتقاد أنَّ مأخذ التَّكفير كمأخذ سائر الأحكام، فلا ينبغي أن يُظنَّ أنَّه يُدرك قطعاً في كُلِّ مقامٍ، فتارة يُدرك بيقينٍ، وتارة يُدرك بظنٍّ غالبٍ، وتارة يُتردَّد فيه، فإذا حصل التَّردُّد: فالتَّوقُّف حينئذٍ أولى، لأنَّ المُبادرة إلى التَّكفير إنَّما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل[2].

وأيُّ جهلٍ يربو على الجُرأة في التَّكفير الذي هو عين المهلكة، والخائض فيه بغير علمٍ ولا هُدى قد ألقى بيديه إلى التَّهلكة، فعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ؛ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ) مُتَّفقٌ عليه[3].

فمن رمى أخاه بالكُفر بغير حقٍّ فقد احتمل بُهتاناً وإثماً عظيماً، وكان كمن سفك دمه عُدواناً وظُلماً فاستحقَّ عليه عذاباً أليماً، وعن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ: فَهُوَ كَمَا قَالَ،

(١) سورة المائدة: الآية ٨.

(٢) انظر: بُغية المُرتاد في الرَّدِّ على المُتفلسفة والقرامطة والباطنيَّة أهل الإلحاد من القائلين بالحُلول والاتِّحاد لابن تيميَّة ص٣٤٥.

(٣) صحيح البُخاريِّ [كتاب الأدب/ باب من كفَّر أخاه بغير تأويلٍ فهو كما قال– الحديث رقم (٦١٠٤)– ١٩٢٥/٤]، صحيح مُسلمٍ [كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المُسلم: يا كافر– الحديث رقم (٦١)– ٧٩/١].

وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا: عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا: فَهْوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ: فَهْوَ كَقَتْلِهِ) أخرجه البُخاريُّ(١).

ويتقرَّر بهذا التَّمهيد -الذي بين يديِ المباحث الثَّلاثة الآتية- أصلان عظيمان:

- الأصل الأوَّل: أنَّ الإيمان يُقابله الكُفر، فالإيمان هو الإقرار والانقياد لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ؛ والعمل به، والكُفر مُناقضة ذلك.
- الأصل الثَّاني: أنَّ التَّكفير المُطلق كالوعيد المُطلق؛ يجب القول بعُمومه، أمَّا تَّكفير المُعيَّن: فإنَّه يتوقَّف على الدَّليل المُعيَّن، لأنَّ الحُكم بذلك يقف على ثُبوت شُروطه وانتفاء موانعه، إذ إنَّ من ثبت إيمانه بيقينٍ: لم يزل ذلك عنه بالشَّكِّ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحُجَّة وإزالة الشُّبهة(٢).

(١) صحيح البُخاريِّ [كتاب الأدب/ باب ما يُنهى من السِّباب واللَّعن- الحديث رقم (٦٠٤٧)- ٤/ ١٩١٠].

(٢) انظر: الرِّسالة الكيلانيَّة لابن تيميَّة ١٢/ ٤٩٧-٥٠١ [رسالةٌ مُودعةٌ ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام].

المبحث الأوَّل
ضوابط التَّكفير

المطلب الأوَّل
بيان ما يُكفَّر به وما لا يُكفَّر به من الأعمال

إنَّ التَّكفير من القضايا السَّمعيَّة المحضة التي لا مدخل للعقل فيها، ولا حظَّ فيها للاجتهاد والنَّظر، بل هي حقٌّ للّه تعالى ورسوله ﷺ، وتوضيح ذلك وبيانه من وجهين:

- الوجه الأوَّل: أنَّ الدَّليل على الكُفر لا بُدَّ أن يكون دليلاً سمعيَّاً قطعيَّاً لا نزاع فيه.
- الوجه الثَّاني: أنَّ التَّكفير لا يتوجَّه للمُخالف للدَّليل العقليِّ؛ وإن كان ضروريَّاً[1].

فعُلِمَ بهذا أنَّ الدَّليل الشَّرعيَّ – وليس الدَّليلُ العقليُّ – هو الذي يُبيِّن ما يُكفَّر به وما لا يُكفَّر به من الأعمال[2]، والإخلال بهذا الدَّليل الشَّرعيِّ لا يخرج عن قسمين:

(١) انظر: العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنَّة أبي القاسم لابن الوزير ٤/١٧٨–١٧٩.

(٢) بيَّن الدَّليل الشَّرعيُّ –كما سيأتي مُفصَّلاً–: أنَّ ما يُكفَّر به من الأعمال يكون بقصد المُعيَّن البالغ العاقل المُختار العمل الكُفريَّ والتزامه؛ مع فهمه الحُجَّة بعد بُلوغها واستماعها، كما بيَّن أنَّ ما لا يُكفَّر به من الأعمال يكون بمانعٍ يمنع من تكفيره؛ إمَّا بسبب الخطأ؛ أو الجهل؛ أو العجز؛ أو الإكراه؛ أو التَّأويل.
انظر: الشِّفا في حُقوق المُصطفى للقاضي عياضٍ اليحصُبيِّ ٢/٢٨٢–٢٩٥، حيث عقد فصلاً في بيان ما هو من المقالات كُفرٌ؛ وما يُتوقَّف أو يُختلف فيه؛ وما ليس بكُفرٍ.

القسم الأوَّل: ترك الأمر المشروع.

القسم الثَّاني: فعل النَّهي الممنوع.

والأمر المشروع لا يخرج عن كونه: اعتقاداً بالجَنان؛ أو نُطقاً باللِّسان؛ أو عملاً بالأركان.

والنَّهي الممنوع لا يخرج عن كونه: مُناقضاً لأصل الإيمان بالله ورسوله ﷺ وانقياد القلب وتسليمه لهما؛ أو لا يكون مُناقضاً لهذا الأصل ولا مُضاداً له.

وخُلاصة هذا المطلب: أنَّ الأمر المشروع إذا تركه العبد: فإنَّه لا يخلو من أمرين: إمَّا أن يكون مُؤمناً بوُجوبه؛ أو لا يكون، فإن كان مُؤمناً بوُجوبه تاركاً لأدائه: فهذا لم يترك الواجب كُلَّه، بل أدَّى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل به، وكذلك النَّهي الممنوع إذا فعله العبد: فإنَّه لا يخلو من أمرين: إمَّا أن يكون مُؤمناً بتحريمه؛ أو لا يكون، فإن كان مُؤمناً بتحريمه فاعلا له: فهذا قد جمع بين أداء مشروعٍ وفعل ممنوعٍ.

وأهل السُّنَّة والجماعة: إنَّما فارقوا أهل البدعة والشَّناعة في الأخذ بما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، فهُم لا يُكفِّرون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يُخرجونه من الإسلام بترك أمرٍ مشروعٍ أو فعل نهيٍ ممنوعٍ؛ ما لم يتضمَّن ترك الإيمان[1].

(١) انظر: قاعدة في أنَّ جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه لابن تيميَّة ٢٠/٩٠-٩١ [رسالةٌ مُودعةٌ ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام].

المطلب الثَّاني
بيان أنَّ التَّكفير المُطلق لا يستلزم تكفير المُعيَّن

إنَّ التَّكفير المُطلق: هو تنزيل الحُكم بالكُفر على الفعل أو القول الذي يُنافي أصل الإسلام ويُناقضه؛ دون تنزيله على الفاعل أو القائل.

أمَّا تَّكفير المُعيَّن: فهو تنزيل الحُكم بالكُفر على فاعلٍ أو قائلٍ ما يُنافي أصل الإسلام ويُناقضه؛ بعد التَّحقُّق من ثُبوت شُروط التَّكفير وانتفاء موانعه.

فالقول قد يكون كفراً؛ ويُطلق القول بتكفير صاحبه؛ فيقال: من قال كذا فهو كافرٌ، لكنَّ الشَّخص المُعيَّن الذي قاله لا يُحكم بكُفره؛ حتَّى تقوم عليه الحُجَّة التي يكفر بها.

وهذا كما في نُصوص الوعيد، فإنَّ الشَّخص المُعيَّن لا يُحكم عليه بالوعيد لجواز أن لا يلحقه؛ لفوات شرطٍ أو ثُبوت مانعٍ، فقد لا يكون التَّحريم بلغه، وقد يكون تائباً من فعل المُحرَّم، وقد تكون له حسنةٌ عظيمةٌ تمحو هذه العُقوبة، وقد يُبتلى بمصائب تُكفِّر عنه، وقد يشفع فيه شفيعٌ مُطاعٌ.

وهكذا الحال في شأن التَّكفير، قد يكون المُعيَّن لم تبلغه النُّصوص المُوجبة لمعرفة الحقِّ، وقد تكون عنده لكنَّها لم تثبت؛ أو يفهمها؛ أو عرضت له شُبهاتٌ تحول بينه وبين العمل بمُقتضاها.

فالواجب التَّثبُّت في إطلاق الكُفر على مُعيّن، لأنَّ من ثبت إيمانه بيقينٍ: لم يزل عنه بالشَّكِّ، بل لا يزول عنه إلا بعد إقامة الحُجَّة وإزالة الشُّبهة[1].

فمن أطلق الكُفر على المُعيَّن دون اعتبارٍ لشُروط التَّكفير وموانعه: فقد

(١) انظر: جواب سُؤالٍ عن الإمامة هل فعلها أفضل أم تركها لابن تيميَّة ٣٤٥/٢٣-٣٤٦ [رسالةٌ مُودعةٌ ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام].

أتى باباً من أبواب الكبائر، فعن ضمضم بن جَوس اليماميِّ قال: (قال لي أبوهُريرة ﷺ: يا يماميُّ؛ لا تقولنَّ لرجلٍ: واللّهِ؛ لا يغفر اللّه لك، أو لا يُدخلك اللّه الجنَّة أبداً. قُلت: يا أبا هريرة؛ إنَّ هذه لكلمةٌ يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب. قال: فلا تقلها، فإنِّي سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: كان في بني إسرائيل رجلان، كان أحدهما مُجتهداً في العبادة، وكان الآخر مُسرفاً على نفسه، فكانا مُتآخيين، فكان المُجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنبٍ فيقول: يا هذا؛ أَقْصِرْ. فيقول: خلِّني وربِّي، أَبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟ قال: إلى أن رآه يوماً على ذنبٍ استعظمه، فقال له: ويحك؛ أقْصِرْ. قال: خلِّني وربِّي، ، أَبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟ قال: فقال: واللّه؛ لا يغفر اللّه لك، أو لا يُدخلك اللّه الجنَّة أبداً. فبعث اللّه إليهما مَلَكاً فقبض أرواحهما واجتمعا، فقال للمُذنب: اذهب؛ فادخل الجنَّة برحمتي. وقال للآخر: أَكُنْتَ بي عالماً؟ أَكُنْتَ على ما في يدي قادراً؟ اذهبوا به إلى النَّار. قال: فوالذي نفس أبي القاسم بيده؛ لتكلَّم بكلمةٍ أَوْبَقَتْ دُنياه وآخرته) أخرجه أحمد وأبوداود[1].

فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ الشَّهادة على مُعيَّنٍ بالكُفر قبل قيام الحُجَّة عليه وزوال الشُّبهة عنه من أعظم البغي[2].

(١) مُسند أحمد [الحديث رقم (٨٢٩٢)– ٤٦/١٤–٤٧]، سُنن أبي داود [كتاب الأدب/ باب النَّهي عن البغي– الحديث رقم (٤٩٠١)– ص٧٣٥].

(٢) انظر: شرح العقيدة الطَّحاويَّة لابن أبي العزِّ ٢/٤٣٦–٤٣٧.

المبحث الثَّاني
شُروط التَّكفير

المطلب الأوَّل
أن يكون المُعيَّن بالغاً عاقلاً مُختاراً

إنَّ الأدلَّة الشَّرعيَّة قد اعتبرت البُلوغ والعقل والاختيار في مُؤاخذة المُعيَّن، فعن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ قال: (رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يحتلم، وعن المجنون حتَّى يعقل) أخرجه أحمد وأبوداود والنَّسائيُّ وابن ماجه[1].

فقد تضمَّن هذا الحديث الشَّريف تقرير القاعدة الشَّرعيَّة: أنَّ البُلوغ والعقل: مشروطان للتَّكليف[2].

وأمَّا اعتبار الاختيار فقد دلَّ عليه ما أخرجه مُسلمٌ في صحيحه من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (للّهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرضٍ فلاةٍ، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلِّها قد أيس من راحلته،

---

(١) مُسند أحمد [الحديث رقم (٢٤٦٩٤)– ٤١/٢٢٤]، سُنن أبي داود [كتاب الحُدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا– الحديث رقم (٤٣٩٨)– ص٦٥٦]، سُنن النَّسائيِّ [كتاب الطَّلاق/ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج– الحديث رقم (٣٤٣٢)– ص٥٣١]، سُنن ابن ماجه [كتاب الطَّلاق/ باب طلاق المعتوه والصَّغير والنَّائم– الحديث رقم (٢٠٤١)– ص٣٥٢–٣٥٣].

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام المرعيَّة لابن اللَّحَّام ص١٩، القواعد والأُصول الجامعة والفُروق والتَّقاسيم البديعة النَّافعة للسَّعديِّ ص٣٣.

فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثُمَّ قال من شدَّة الفرح: اللَّهُمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك. أخطأ من شدَّة الفرح)[1].

تضمَّن هذا الحديث الشَّريف تقرير القاعدة الشَّرعيَّة: إذا اجتمع القصد والدَّلالة القوليَّة أو الفعليَّة: ترتَّب الحُكم[2].

فهذا الشَّرط يُخرج من حكى كُفراً سمعه ولا يعتقده، أو نطق بكلمة الكُفر ولا يعلم معناها، أو من جرى على لسانه سبقاً من غير قصدٍ؛ لاختلال عقلٍ؛ أو إكراهٍ؛ أو شدَّة فَرَحٍ أو تَرَحٍ[3].

(١) صحيح مُسلمٍ [كتاب التَّوبة/ باب في الحضِّ على التَّوبة والفرح بها– الحديث رقم (٢٧٤٧)– ٤/ ٢١٠٤– ٢١٠٥].

(٢) انظر: إعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين لابن قيِّم الجوزيَّة ٤/ ٥١٥.

(٣) انظر: إيثار الحقِّ على الخلق لابن المُرتضى اليمانيِّ ص٤١٥، الإقناع لطالب الانتفاع للحجَّاويِّ ٤/ ٢٨٥– ٢٨٦.

المطلب الثَّاني
أن يقصد المُعيَّن المعنى الكُفريَّ ويلتزمه

إنَّ التَّكفير حُكمٌ شرعيٌّ يجب التَّثبُّت في إطلاقه، فإذا قال المُعيَّن قولاً كُفريَّاً: كان لزاماً معرفة قصده؛ والتزامه بالمعنى الكُفريِّ الذي تضمَّنه قوله، أمَّا إذا لم يقصد المُعيَّن هذا القول؛ أو قصده وكان المعنى خافياً عليه: فإنه لا يُكفَّر به.

وقد أجمع أئمَّة المُسلمين على أنَّ المُسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حقِّ الله تعالى أو رسوله ﷺ؛ ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ؛ فأطلق لفظاً يظنُّه دالاً على ذلك المعنى وكان دالاً على غيره: أنَّه لا يكفر، ومن كفَّر مثل هذا: فقد تكلَّم بكلمةٍ عظيمةٍ تُوبق له الدُّنيا والدِّين؛ لمُخالفته للكتاب والسُّنَّة وإجماع المُسلمين.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ْوَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

ووجه الشَّاهد: أنَّ المُسلمين كانوا يُخاطبون رسول الله ﷺ بقولهم: راعنا. ومُرادهم بهذا الخطاب: أَرْعِنَا سمعك يا رسول الله؛ وفرِّغه لكلامنا، وهذا الخطاب نظير مُخاطبة اليهود للرَّسول ﷺ بقولهم: راعنا. ومُرادهم بهذا الخطاب: الرُّعونة؛ التي يُطلقونها على من أرادوا أن يُحمِّقوه، فقولهم: راعنا؛ بمعنى: يا أحمق. فنهاهم الله تعالى عن قولهم: راعنا؛ ولم يُكفِّرهم بها(٢).

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٤.
(٢) انظر: معالم التَّنزيل للبغويِّ ١٣٢/١، تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيميَّة ٦٥٩/٢.

المطلب الثَّالث
أن يفهم المُعيَّن الحُجَّة بعد بلوغها واستماعها

إنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة قد اعتبرت قيام الحُجَّة وبيان المحجَّة على المُعيَّن – ببُلوغها وفهمها– قبل تكفيره وتأثيمه، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى، سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَى، وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى﴾[4].

وتُفسِّر هذه الآيات الكريمة وَتُبيِّنها وتدلُّ عليها وَتُعَبِّرُ عَنْهُا: السُّنة المُطهَّرة، فعن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا خرج إلى حُنينٍ: مرَّ بشجرةٍ للمُشركين يُقال لها: ذات أنواطٍ؛ يُعلِّقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله؛ اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ: سُبحان الله؛ هذا كما قال قوم مُوسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[5]. والذي

(١) سورة الأنعام: الآية ١٣١.
(٢) سورة الإسراء: الآية ١٥.
(٣) سورة المُلك: الآيتان ٨–٩.
(٤) سورة الأعلى: الآيات ٩–١١.
(٥) سورة الأعراف: الآية ١٣٨.

نفسي بيده؛ لتركبنَّ سُنَّة من كان قبلكم) أخرجه أحمد والتِّرمذيُّ[1].

وعن الأسود بن سريعٍ ﷺ أنَّ نبيَّ اللّه ﷺ قال: (أربعةٌ يوم القيامة: رجلٌ أصمُّ لا يسمع شيئاً، ورجلٌ أحمقُ، ورجلٌ هَرِمٌ، ورجلٌ مات في فترةٍ، فأمَّا الأصمُّ فيقول: ربِّ؛ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. وأمَّا الأحمق فيقول: ربِّ؛ لقد جاء الإسلام والصِّبيان يحذفوني بالبعر. وأمَّا الهَرِم فيقول: ربِّ؛ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً. وأمَّا الذي مات في الفترة فيقول: ربِّ؛ ما أتاني لك رسولٌ. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنَّه، فيُرسل إليهم: أن ادخلوا النَّار. قال: فوالذي نفس مُحمَّدٍ بيده؛ لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً) أخرجه أحمد[2].

فهذه النُّصوص الشَّرعيَّة تدلُّ على أنَّ النِّذارة لا تلزم إلا من بلغته الحُجَّة؛ لا من لم تبلغه، وأنَّ اللّه تعالى لا يُعذِّب أحداً حتَّى يأتيه رسولٌ من عنده.

فصحَّ بذلك أن من لم يبلغه الإسلام أصلاً: فإنَّه لا عذاب عليه، وأنَّ من لم يبلغه الباب من واجبات الدِّين: فإنَّه معذورٌ لا ملامة عليه.

قال الشَّافعيُّ رحمه اللّه تعالى: (للّه أسماءٌ وصفاتٌ لا يسع أحداً قامت عليه الحُجَّة ردُّها، فإن خالف بعد ثُبوت الحُجَّة عليه: فهو كافرٌ، فأمَّا قبل ثُبوت الحُجَّة عليه: فمعذورٌ بالجهل)[3].

ويتقرَّر بهذا المطلب الأُصول الآتية:

الأصل الأوَّل: أنَّ اللّه سُبحانه وتعالى لا يُعذِّب أحداً إلا بعد قيام الحُجَّة عليه.

الأصل الثَّاني: أنَّ العذاب يستحق بسببين:

(١) مُسند أحمد [الحديث رقم (٢١٨٩٧)– ٢٢٥/٣٦]، سُنن التِّرمذيِّ [كتاب الفتن/ باب ما جاء لتركبنَّ سنن من كان قبلكم– الحديث رقم (٢١٨٠)– ص٤٩٣].

(٢) مُسند أحمد [الحديث رقم (١٦٣٠١)– ٢٢٨/٢٦].

(٣) انظر: كتاب العرش للذَّهبيِّ ٢٢٩/٢، فتح الباري بشرح صحيح البُخاريِّ لابن حجرٍ ٤٨٤/١٣.

السَّبب الأوَّل: الإعراض عن الحُجَّة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

السَّبب الثَّاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة مُوجبها.

فالأول: كُفر إعراض، والثَّاني: كُفر عنادٍ، وأمَّا كُفْر الجهل مع عدم قيام الحُجَّة وعدم التَّمكُّن من معرفتها: فهذا الذي نفى الله التَّعذيب عنه؛ حتَّى تقوم حُجَّة الرُّسل.

الأصل الثَّالث: أنَّ قيام الحُجَّة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص[1].

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنِّحل لابن حزمٍ ٤/٦٠، طريق الهجرتين وباب السَّعادتين لابن قيِّم الجوزيَّة ص٧٢٨-٧٢٩.

المبحث الثَّالث
موانع التَّكفير

المطلب الأوَّل : الخطأ

إنَّ المُعيَّن إذا استفرغ وُسعه في طلب الحقِّ: فإنَّ اللَّه تعالى يغفر له خطأه، لكن إن حصل له نوع تقصيرٍ في طلب الحقِّ: فهو مُذنبٌ؛ لا يبلغ بتقصيره الكُفر.

ومصداق ذلك: ما أخرجه مُسلمٌ في صحيحه من حديث عبداللَّه بن عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[1] قال: دخل قُلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قُلوبهم من شيءٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: قُولوا: سمعنا وأطعنا وسلَّمنا. قال: فألقى اللَّه الإيمان في قُلوبهم، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2]. قال: قد فعلت. ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[3]. قال: قد فعلت. ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا﴾[4]. قال: قد فعلت)[5].

فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ من نطق بكلمة تؤدي إلى الكُفر خطأ أو نسياناً: فلا يتعلَّق به حُكمٌ بالاتِّفاق[6].

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(٥) أخرجه مُسلمٌ لكتاب الإيمان/ باب بيان أنَّه سُبحانه وتعالى لم يُكلِّف إلا ما يُطاق– الحديث رقم (١٢٦)– ١١٦/١].
(٦) انظر: الجامع لأحكام القُرآن للقُرطبيِّ ٢٧٨/٣، الاستقامة لابن تيميَّة ١٦٤/١.

المطلب الثَّاني : الجهل

إنَّ من شرط الإيمان: وُجود العلم التَّامِّ، فإذا جهل المُعيَّن أمراً من أُمور الشَّرع ولم يبلغه ما يُوجب العلم به: فإنَّه لا يكفر.

وقد دلَّ على انتفاء الكُفر عن الجاهل؛ وعدم تأثيمه على جهله: ما اتَّفق الشَّيخان على إخراجه في صحيحيهما من حديث أبي هُريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (أسرف رجلٌ على نفسه، فلمَّا حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا متُّ فأحرقوني؛ ثُمَّ اسحقوني؛ ثُمَّ اذروني في الرِّيح في البحر، فوالله؛ لئن قدر عليَّ ربِّي: ليُعذِّبني عذاباً ما عذَّبه أحداً. قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدِّي ما أخذت. فإذا هو قائمٌ، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا ربِّ -أو قال: مخافتك-. فغفر له بذلك)[1].

فالشَّكُّ في قُدرة الله تعالى؛ واعتقاد أنَّه لن يُعيد الموتى كما فطرهم أوَّل مرَّةٍ: كُفرٌ باتِّفاق المُسلمين، وقد منع من تكفير المُعيَّن بواحدٍ من هذين الأمرين: الجهل.

وعن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: (لمَّا قدم معاذٌ من الشَّام: سجد للنَّبيِّ ﷺ، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشَّام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، فإنِّي لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله: لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس مُحمَّدٍ بيده؛ لا تُؤدِّي المرأة حقَّ ربِّها حتَّى تُؤدِّي حقَّ زوجها،

(١) صحيح البُخاريِّ [كتاب أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار- الحديث رقم (٣٤٨١)- ٢/١٠٨٢]، صحيح مُسلمٍ [كتاب التَّوبة/ باب في سعة رحمة الله تعالى وأنَّها سبقت غضبه- الحديث رقم (٢٧٥٦)- ٤/٢١٠٩-٢١١٠].

ولو سألها نفسها وهي على قتبٍ[1] لم تمنعه) أخرجه أحمد وابن ماجه[2].

فالسُّجود لغير اللّه تعالى: كُفرٌ باتِّفاق المُسلمين، وقد منع من تكفير المُعيَّن به: الجهل.

وعن حُذيفة بن اليمان رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثَّوب[3]؛ حتَّى لا يُدرى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ، وليُسْرَى على كتاب اللّه عزَّ وجلَّ في ليلةٍ؛ فلا يبقى في الأرض منه آيةٌ، وتبقى طوائف من النَّاس: الشَّيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا اللّه، فنحن نقولها. فقال له صِلَةٌ: ما تُغني عنهم لا إله إلا اللّه؛ وهم لا يدرون ما صلاةٌ ولا صيامٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ؟ فأعرض عنه حُذيفةُ، ثُمَّ ردَّها عليه ثلاثاً، كُلُّ ذلك يُعرض عنه حُذيفةُ، ثُمَّ أقبل عليه في الثَّالثة فقال: يا صِلَةُ؛ تُنجيهم من النَّار؛ ثلاثاً) أخرجه ابن ماجه[4].

فترك أركان الإسلام بعد الشَّهادتين: كُفرٌ، وقد منع من تكفير المُعيَّن به: الجهل، فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ الجهل مانعٌ من موانع التَّكفير، فمن كفَّر المُعيَّن مع جهله: فهو كقتله[5].

(١) هو إكاف البعير الذي يُشدُّ عليه، وفيه حثُّ المرأة على مُطاوعة الزَّوج؛ وأنَّه لا يسعها الامتناع في هذه الحال، فكيف بغيرها؟ كما في النِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١١/٤.

(٢) مُسند أحمد [الحديث رقم (١٩٤٠٣)– ١٤٥/٣٢]، سُنن ابن ماجه [كتاب النِّكاح/ باب حقِّ الزَّوج على المرأة– الحديث رقم (١٨٥٣)– ص٣٢٣].

(٣) هو الثَّوب الحسن، كما في لسان العرب لابن منظور ٣٩٢/١٥.

(٤) سُنن ابن ماجه [كتاب الفتن/ باب ذهاب القُرآن والعلم– الحديث رقم (٤٠٤٩)– ص٦٦٩].

(٥) انظر: التَّمهيد لما في المُوطَّأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبرِّ ٤٦/٨، الاستقامة لابن تيميَّة ١٦٤/١–١٦٦، جواب ورقة أُرسلت في السِّجن له ٢٣١/٣، جواب سُؤالٍ عن قومٍ داوموا على الرِّياضة له ٤٠٨/١١–٤١٠، جواب سُؤالٍ عن القلندريَّة له ١٦٥/٣٥–١٦٦ [رسائل مُودعةٌ ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام]، مدارج السَّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين لابن قيِّم الجوزيَّة ٥٩٣/١، نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار للشَّوكانيِّ ٢١٠/٦.

المطلب الثّالث

العجز

إنَّ المُعيَّن إذا عجز عن العمل بما أُمر به شرعاً؛ واتَّقى الله ما استطاع: فإنَّه لا يكفر.

ويدلُّ على اعتبار العجز مانعاً من الموانع: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا ، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ، فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[(١)].

وقد عذر الله تعالى المُستضعفين العاجزين عن الهجرة من دار الكُفر إلى دار الإسلام؛ ولم يُكفِّرهم[(٢)].

وممَّا يدلُّ على عدم مُؤاخذة المُعيَّن إذا عجز عن العمل: ما اتَّفق الشَّيخان على إخراجه في صحيحيهما من حديث أبي هُريرة ﷺ قال: (نعى لنا رسول الله ﷺ النَّجاشيَّ صاحب الحبشة في اليوم الذى مات فيه، فقال: استغفروا لأخيكم. وإنَّ رسول الله ﷺ صفَّ بهم بالمُصلَّى؛ فصلَّى فكبَّر عليه أربع تكبيراتٍ)[(٣)].

---

(١) سورة النِّساء: الآيات ٩٧–٩٩.

(٢) انظر: تفسير القُرآن للسَّمعاني ١/٤٦٩–٤٧٠، تفسير القُرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٩٠.

(٣) صحيح البُخاريِّ [كتاب الجنائز/ باب الصَّلاة على الجنائز بالمُصلَّى والمسجد– الحديث رقم (١٣٢٧–١٣٢٨)– ١/٣٩٥]، صحيح مُسلمٍ [كتاب الجنائز/ باب في التَّكبير على الجنازة– الحديث رقم (٩٥١)– ٢/٦٥٦–٦٥٧].

ومن وُجوه تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[١]: أنَّها نزلت في النَّجاشيِّ لمَّا قيل: نُصلِّي على رجلٍ ليس بمُسلمٍ[٢]؟

فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ العجز أحد الموانع التي يمتنع معها تكفير المُعيَّن.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٩.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القُرآن للطَّبريِّ ١/٥٠٤، الدُّرُّ المنثور في التَّفسير بالمأثور للسُّيوطيِّ ١/ ٢٠٦.

المطلب الرَّابع
الإكراه

إنَّ إلـزام المُعـيَّن بـأمرٍ هـو لـه كـارهٌ: يُـصيِّره مُكْرَهـاً إذا اجتمعـت فيـه شُروط الإكراه الأربعة:

- الأوَّل: أن يكون المُكْرِهُ قادراً على إيقاع ما يُهدِّد به، والمُكْرَهُ عاجزاً عن الدَّفع.
- الثَّاني: أن يغلب على ظنِّ المُكْرَهِ أنَّه إذا امتنع أوقع به المُكْرِهُ ذلك.
- الثَّالث: أن يكون ما هدَّد به المُكْرِهُ فوريَّاً، أو جرت العادة بأنَّه لا يُخلفه.
- الرَّابع: أن لا يظهر من المُكْرَهِ ما يدلُّ على اختياره[1].

وقد دلَّ على أنَّ الإكراه أحد موانع إلحاق التَّكفير بالمُعيَّن: قول اللّه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

ويُصدِّق ذلك: ما أخرجه ابن ماجه في سُننه من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: (إنَّ اللّه قد تجاوز لي عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان وما استُكْرِهُوا عليه)[3].

فالمُعيَّن إذا أُكره على الكُفر؛ فكفر بلسانه مع طُمأنينة جنانه: فإنَّه لا يكفر، كما أخرج الحاكم والبيهقيُّ من حديث مُحمَّد بن عمَّار بن ياسرٍ

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البُخاريِّ لابن حجرٍ ٣٧٧/١٢.
(٢) سورة النَّحل: الآية ١٠٦.
(٣) سُنن ابن ماجه [كتاب الطَّلاق/ باب طلاق المُكره والنَّاسي– الحديث رقم (٢٠٤٣)– ص٣٥٣].

قال: (أخذ المُشركون عمَّار بن ياسرٍ؛ فلم يتركوه حتَّى سبَّ النَّبيَّ ﷺ؛ وذكر آلهتهم بخيرٍ ثُمَّ تركوه، فلمَّا أتى رسول اللّه ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شرٌّ يا رسول اللّه، ما تُرِكْتُ حتَّى نلتُ منك؛ وذكرتُ آلهتهم بخيرٍ. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مُطمئنٌّ بالإيمان. قال: إن عادوا فَعُدْ)[1].

فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ الإكراه -إذا اجتمعت شُروطه- أحد موانع تكفير المُعيَّن.

(١) مُستدرك الحاكم [كتاب التَّفسير/ تفسير سُورة النَّحل- الحديث رقم (٣٣٦٢)- ٢/٣٨٩]، السُنن الكُبرى للبيهقيِّ [كتاب المُرتدِّ/ باب المُكره على الرِّدَّة- ٨/٢٠٨-٢٠٩].

المطلب الخامس
التّأويل

إنَّ من الموانع التي تمنع من تكفير المُعيَّن: التَّأويل، لأنَّ الحامل للمُتأوِّل فيما تأوَّله هو الاجتهاد.

وقد تعدَّدت الوقائع التي عذر النَّبيُّ ﷺ فيها المُتأوِّلين فلم يُؤثِّمهم؛ فضلاً عن أن يُكفِّرهم، فعن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: (بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزُّبير والمقداد فقال: ائتوا روضة خاخٍ، فإنَّ بها ظعينة معها كتابٌ فخُذوه منها. فانطلقنا تَعَادَى بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتابٌ. فقلنا: لتُخْرِجِنَّ الكتاب؛ أو لتُلْقِيَنَّ الثِّياب. فأخرجته من عقاصها[1]، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المُشركين من أهل مكَّة، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب؛ ما هذا؟ قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله، إنِّي كُنت امرأً مُلْصَقاً في قُريشٍ، وكان ممَّن كان معك من المُهاجرين لهم قراباتٌ يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النَّسب فيهم: أن أتَّخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي؛ ولم أفعله كُفْراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكُفر بعد الإسلام. فقال النَّبيُّ ﷺ: صدق. فقال عُمر: دعني يا رسول الله أضرب عُنق هذا المُنافق. فقال: إنَّه قد شهد بدراً، وما يُدريك لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم. فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء ﴾[2] مُتَّفقٌ عليه[3].

---

(١) هي ضفائر الشَّعر، كما في النِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٧٦/٣.

(٢) سورة المُمتحنة: الآية ١.

(٣) صحيح البُخاريِّ [كتاب الجهاد والسِّير/ باب الجاسوس– الحديث رقم (٣٠٠٧)– ٩٢٤/٢]، صحيح مُسلمٍ [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل أهل بدرٍ رضي الله عنهم وقصَّة حاطب بن أبي بلتعة– الحديث رقم (٢٤٩٤)– ١٩٤١/٤–١٩٤٢].

فالنَّبيُّ ﷺ عذر حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في تأوُّله؛ فلم يأذن بقتله.

وقد أخرج مُسلمٌ في صحيحه من حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما قال: (بعث النَّبيُّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كُلِّ رجلٍ منَّا أسيره، حتَّى إذا كان يومٌ: أمر خالدٌ أن يقتل كُلُّ رجلٍ منَّا أسيره. فقلت: والله؛ لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتَّى قدمنا على النَّبيِّ ﷺ فذكرناه، فرفع النَّبيُّ ﷺ يده فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أبرأ إليك مِمَّا صنع خالد – مرَّتين –)[1].

فقد تبرَّأ النَّبيُّ ﷺ من الفعل ولم يتبرَّأ من الفاعل؛ بسبب وُقوع خالد بن الوليد رضي الله عنه في التَّأويل.

فعُلم بهذا أنَّ التَّأويل إنَّما يُعتبر مانعاً من موانع التَّكفير بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون قصد المُتأوِّل مُتابعة الرَّسول ﷺ.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون تأويل المُتأوِّل سائغاً في لسان العرب؛ وله وجهٌ في الشَّرع[2].

---

(١) صحيح البُخاريِّ [كتاب المغازي/ باب بعث النَّبيِّ خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة– الحديث رقم (٤٣٣٩)– ٣/١٣١٠].

(٢) انظر: منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة لابن تيميَّة ٥/٢٣٩، فتح الباري بشرح صحيح البُخاريِّ لابن حجرٍ ١٢/٣٦٨.

خاتمة البحث

إنَّ مجموع ما في هذه الورقات؛ وما اندرج تحتها من كلماتٍ: ما هي إلا ومضاتٌ وإشاراتٌ؛ ووراءها ما وراءها من العبارات، ولكن حسبنا أن نُوجز في خاتمة هذا البحث الذي موضوعه: (ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ وَشُرُوطُهُ) بعض النَّتائج المُستفادة من البحث وهي:

١- أنَّ التَّكفير نظير الإيجاب والتَّحريم في الأحكام الشَّرعيَّة التي لا تستقلُّ بها العُقول؛ ولا حظَّ فيها للاجتهاد والنَّظر، بل هي حقٌّ للّٰه تعالى ورسوله ﷺ.

٢- أنَّ الجُرأة في مسألة التَّكفير هي عين المهلكة، والخائض فيها بغير علمٍ قد ألقى بيده إلى التَّهلكة.

٣- أنَّ أهل السُّنَّة والجماعة لا يُكفِّرون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يُخرجونه من الإسلام بترك أمرٍ مشروعٍ أو فعل نهيٍ ممنوعٍ؛ ما لم يتضمَّن ترك الإيمان.

٤- أنَّ القول قد يكون كفراً؛ ويُطلق القول بتكفير صاحبه، لكنَّ الشَّخص المُعيَّن الذي قاله لا يُحكم بكُفره؛ حتَّى تقوم عليه الحُجَّة التي يكفر تاركها.

٥- أنَّ الأدلَّة الشَّرعيَّة قد اعتبرت البُلوغ والعقل والاختيار في مُؤاخذة المُعيَّن.

٦- أنَّ أئمَّة المُسلمين قد أجمعوا على أنَّ المُسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حقِّ اللّٰه تعالى أو رسوله ﷺ؛ ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ؛ فأطلق لفظاً يظنُّه دالاً على ذلك المعنى وكان دالاً على غيره: أنَّه لا يكفر.

٧- أنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة قد اعتبرت قيام الحُجَّة وبيان المحجَّة على المُعيَّن - ببُلوغها وفهمها- قبل تكفيره وتأثيمه.

٨- أنَّ المُعيَّن إذا استفرغ وُسعه في طلب الحقِّ: فإنَّ اللَّه تعالى يغفر له خطأه، لكن إن حصل له نوع تقصيرٍ في طلب الحقِّ: فهو مُذنبٌ؛ لا يبلغ بتقصيره الكُفر.

٩- أنَّ من شرط الإيمان: وُجود العلم التَّامِّ، فإذا جهل المُعيَّن أمراً من أمور الشَّرع ولم يبلغه ما يُوجب العلم به: فإنَّه لا يكفر.

١٠- أنَّ المُعيَّن إذا عجز عن العمل بما أُمر به شرعاً؛ واتَّقى اللَّه ما استطاع: فإنَّه لا يكفر.

١١- أنَّ إلزام المُعيَّن بأمرٍ هو له كارهٌ: يُصيِّره مُكرهاً إذا اجتمعت فيه شروط الإكراه التي تمنع إلحاق التَّكفير به.

١٢- أنَّ التَّأويل إنَّما يُعتبر مانعاً من موانع التَّكفير إذا كان قصد المُتأوِّل مُتابعة الرَّسول ﷺ، وكان تأويله سائغاً في لسان العرب؛ وله وجهٌ في الشَّرع.

١٣- أنَّ أهل السُّنَّة والجماعة: هُم أعرف النَّاس بالحقِّ، كما أنَّهُم أرأف النَّاس بالخلق.

والحمد لله أولاً وآخراً؛ وظاهراً وباطناً.

فهرس المراجع والمصادر العلميّة

- الاستقامة: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّانيُّ – تحقيق: د. مُحمَّد رشاد سالم – مكتبة ابن تيميَّة (القاهرة، جُمهوريَّة مصر العربيَّة).
- إعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – قرأه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن الجوزيِّ (الدَّمَّام، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٣ه).
- الإقناع لطالب الانتفاع: مُوسى بن أحمد الحجَّاويُّ – تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمُحسن التُّركيُّ – هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان (القاهرة، جُمهوريَّة مصر العربيَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- إيثار الحقِّ على الخلق في ردِّ الخلافات إلى المذهب الحقِّ من أُصول التَّوحيد: مُحمَّد بن المُرتضى اليمانيُّ – مكتبة العلم (جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة)؛ مكتبة ابن تيميَّة (القاهرة، جُمهوريَّة مصر العربيَّة).
- بُغية المُرتاد في الرَّدِّ على المُتفلسفة والقرامطة والباطنيَّة أهل الإلحاد من القائلين بالحُلول والاتِّحاد: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّانيُّ – تحقيق ودراسة: د. مُوسى بن سُليمان الدُّويش – مكتبة العُلوم والحكم (المدينة المُنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الثَّالثة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- تفسير القُرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثيرٍ القُرشيُّ – تحقيق: سامي بن مُحمَّدٍ السَّلامة – دار طيبة (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- تفسير القُرآن: منصور بن مُحمَّدٍ السَّمعانيُّ – تحقيق: ياسر بن إبراهيم؛ غنيم بن عبَّاس بن غنيم – دار الوطن (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

- تلخيص كتاب الاستغاثة: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّانيُّ – حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحمَّد بن عليٍّ عجال – مكتبة الغُرباء الأثريَّة (المدينة المُنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٧هـ).
- تهذيب اللُّغة: مُحمَّد بن أحمد الأزهريُّ – تحقيق: عليُّ حسن هلالي – مُراجعة: مُحمَّد علي النَّجَّار – الدَّار المصريَّة للتَّأليف والتَّرجمة.
- جامع البيان عن تأويل آي القُرآن: مُحمَّد بن جريرٍ الطَّبريُّ – دار الفكر (بيروت/لبنان) – (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- الجامع لأحكام القُرآن: مُحمَّد بن أحمد الأنصاريُّ القُرطبيُّ – دار الكُتب العلميَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- الدُّرُّ المنثور في التَّفسير بالمأثور: عبدالرَّحمن بن أبي بكرٍ السُّيوطيُّ – دار الكُتب العلميَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- سُنن ابن ماجه: مُحمَّد بن يزيد القزوينيُّ المعروف بابن ماجه – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.
- سُنن أبي داود: سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.
- سُنن التِّرمذيِّ: مُحمَّد بن عيسى التِّرمذيُّ – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.
- السُّنن الكُبرى: أحمد بن الحُسين البيهقيُّ – دار المعرفة (بيروت/لبنان) – (١٤١٣هـ–١٩٩٢م).
- سُنن النَّسائيِّ: أحمد بن شُعيب النَّسائيُّ – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.

- شرح العقيدة الطَّحاويَّة: عليُّ بن عليِّ بن مُحمَّد بن أبي العزِّ الدِّمشقيُّ – حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وقدَّم له: د. عبدالله بن عبدالمُحسن التِّركيُّ؛ شُعيب الأرنؤوط – مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت، لبنان) – الطَّبعة السَّابعة (١٤١٥هـ–١٩٩٥م).
- الشِّفا في حُقوق المُصطفى: عياض بن مُوسى اليحصُبيُّ – دار الكُتب العلميَّة (بيروت، لبنان).
- صحيح البُخاريِّ: مُحمَّد بن أحمد البُخاريُّ – تحقيق: مُحمَّد علي القطب – المكتبة العصريَّة (بيروت/لبنان) – (١٤١١هـ–١٩٩١م).
- صحيح مُسلمٍ: مُسلم بن الحجَّاج القُشيريُّ – حقَّق نُصوصه وصحَّحه ورقَّمه: مُحمَّد فُؤاد عبدالباقي – المكتبة الفيصليَّة (مكَّة المُكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة).
- طريق الهجرتين وباب السَّعادتين: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – حقَّق نُصوصه وخرَّجه: يُوسف علي بديوي – دار ابن كثيرٍ (دمشق/ الجُمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة)؛ (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٤هـ–١٩٩٣م).
- العرش: مُحمَّد بن أحمد الذَّهبيُّ – دراسة وتحقيق: د. مُحمَّد بن خليفة التَّميميُّ – أضواء السَّلف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).
- العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنَّة أبي القاسم: مُحمَّد بن إبراهيم الوزير اليمانيُّ – حقَّقه وضبط نصَّه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شُعيب الأرنؤوط – مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٢هـ–١٩٩٢م).
- فتح الباري بشرح صحيح البُخاريِّ: أحمد بن عليِّ بن حجرٍ العسقلانيُّ – اعتنى به: محمود الجميل – مكتبة الصَّفا (القاهرة، جمهورية مصر العربيَّة) – (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- الفصل في الملل والأهواء والنِّحل: عليُّ بن أحمد بن حزمٍ – دار المعرفة (بيروت/لبنان) – (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).

- القواعد والأُصول الجامعة والفُروق والتَّقاسيم البديعة النَّافعة: عبدالرَّحمن بن ناصرٍ السَّعديُّ – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – (١٤٠٦هـ–١٩٨٥م).
- القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة: عليُّ بن عبَّاس البعليُّ المعروف بابن اللَّحَّام –ضبطه وصحَّحه: مُحمَّد شاهين – دار الكُتب العلميَّة (بيروت، لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٦هـ–١٩٩٥م).
- الكافية الشَّافية في الانتصار للفرقة النَّاجية: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – تحقيق وتعليق: مُحمَّد بن عبدالرَّحمن العريفي؛ ناصر بن يحيى الحُنيني؛ عبدالله بن عبدالرحمن الهُذيل؛ فهد بن عليٍّ المساعد – دار عالم الفوائد للنَّشر والتَّوزيع (مكَّة المُكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٨هـ).
- لسان العرب: مُحمَّد بن مكرم الإفريقيُّ المعروف بابن منظورٍ – مُؤسَّسة الكُتب الثَّقافيَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٢هـ–١٩٩٢م).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن مُحمَّد بن قاسم؛ وابنه مُحمَّد – وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدَّعوة والإرشاد (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – (١٤١٦هـ–١٩٩٥م).
- مُختصر الصَّواعق المُرسلة على الجهميَّة والمُعطِّلة: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – اختصره: مُحمَّد بن الموصليِّ – قرأه وخرَّج نُصوصه وعلَّق عليه وقدَّم له: د. الحسن بن عبدالرَّحمن العلويُّ – أضواء السَّلف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
- مدارج السَّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر الجُليِّل – دار طيبة (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٣هـ).
- المُستدرك على الصَّحيحين: مُحمَّد بن عبدالله الحاكم – دراسة وتحقيق: مُصطفى عبدالقادر عطا – دار الكُتب العلميَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى

(١٤١١هـ–١٩٩٠م).

- مُسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشَّيبانيُّ – حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مجموعةٌ من المحقِّقين؛ بإشراف: شعُيب الأرنؤوط – مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت، لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٣هـ–١٩٩٣م).
- معالم التَّنزيل: الحُسين بن مسعودٍ البغويُّ – حقَّقه وخرَّج أحاديثه: مُحمَّد عبدالله النِّمر؛ عُثمان جُمعة ضُميريَّة؛ سُليمان مُسلم الحرش – دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – (١٤٠٩هـ).
- مُعجم مقاييس اللُّغة: أحمد بن فارس بن زكريَّا – تحقيق وضبط: عبدالسَّلام مُحمَّد هارون – دار الجيل (بيروت، لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١١هـ–١٩٩١م).
- منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّانيُّ – تحقيق: د. مُحمَّد رشاد سالم – مكتبة ابن تيميَّة (القاهرة، جمهورية مصر العربيَّة) – الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- النِّهاية في غريب الحديث والأثر: المُبارك بن مُحمَّد الجزريُّ المعروف بابن الأثير – تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي؛ محمود مُحمَّد الطَّناحيُّ – دار الباز.
- نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار: مُحمَّد بن عليٍّ الشَّوكانيُّ – دار الحديث (القاهرة، جمهورية مصر العربيَّة).

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج







أنواع التكفير وأحكامها

التكفير المطلق، وتكفير المعيّن والفرق بينهما

أ. سلوى بنت بطيح بن ثابت المسعودي

المحاضرة بكلية الآداب والعلوم الإدارية

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

المقدمة

الحمدلله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، والصلاة والسلام على من تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.. أما بعد:

فإن الإسلام حرص على صيانة عرض المسلم؛ لذلك دعا إلى التثبُّت في الأمور التي تخصه ونهى عن تكفيره، واعتبر تكفيره فسقاً وظلماً للنفس.

ومسألة التكفير من المسائل التي كثُر فيها الافتراق، وضلَّ فيها أهل الأهواء والبدع؛ لذلك وقع اختياري على موضوع: أنواع التكفير وأحكامها (التكفير المطلق، وتكفير المعيّن والفرق بينهما).

ودراسة هذا الموضوع تحتاج إلى تسليط الضوء على بعض المسائل وهي:

المسألة الأولى: التكفير المطلق وأدلته من القرآن الكريم.

المسألة الثانية: تكفير المعين وشروط تكفيره، وموانع تكفيره.

وتختم هذه المسائل بخاتمة يذكر فيها أهم نتائج البحث والمقترحات.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

تتركز تساؤلات البحث في الآتي:

- ما الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن ؟
- ما شروط تكفير المعيّن ؟
- ما الموانع التي تمنع لحوق التكفير بالمعيّن ؟

أسباب اختيار الموضوع:

- إن تكفير المعيّن واقع نشاهده ونلمسه وكَثُر فيه الافتراق، وضلَّ فيه أهل البدع والأهواء، ونظراً لخطورة هذا الأمر لزم الوقوف على شروط تكفير المعيّن، وموانع تكفيره.
- الإسهام في حماية جانب العقيدة، وخاصة أن مسألة التكفير هي حكم على الاعتقاد بالدرجة الأولى.
- ومنها: النصيحة لكتاب الله، وبيان كماله ووضوحه وشموله وبيانه لمسائل التكفير.
- النصيحة للدين، ومنها: النصيحة لعامة المسلمين بالتثبُّت وعدم التسرُّع في إصدار الأحكام على الآخرين.
- إن هذه الشروط والموانع قد تخفى على كثير من الناس، فأردت بيانها وإيضاحها.

الهدف من الدراسة:

- بيان الفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعيّن.
- بيان شروط تكفيّر المعيّن، وأدلتها من الكتاب والسنة.
- بيان موانع تكفير المعيّن، وأدلتها من الكتاب والسنة.

أهمية البحث:

- تسليط الضوء على صيانة الإسلام لعرض المسلم.
- تسليط الضوء على شروط تكفير المعيّن.

- توضح موانع تكفير المعيّن
- الكشف عن الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن.
- يوضح أن التكفير حق شرعي، له حدوده وضوابطه التي ينبغي مراعاتها.
- إظهار وسطية الإسلام، فالإسلام وسط بين من منع التكفير، وبين من كَفّرَ بلا قيود ولا شروط.

منهج البحث:

- الاعتماد على المنهج الاستنتاجي:

ويتمثل في إيراد الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة واستنتاج ما يتعلق بالتكفير المطلق، وشروط تكفير المعيّن، وموانع تكفيره.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين تتلوهما الخاتمة ثم الفهارس العلمية.

- المقدمة، وتتضمن: مشكلة البحث – أسباب اختيار الموضوع – منهج البحث – خطة البحث – الهدف من الدراسة – أهمية البحث.
- التمهيد: ويتضمن مسألتين:
- المسألة الأولى: حِرص الإسلام على صيانة عرض المسلم.
- المسألة الثانية: حِرص الإسلام على التثبُّت في الأمور.
- الفصل الأول: التكفير المطلق وأدلته من الكتاب والسنة.
- الفصل الثاني: تكفير المُعيّن، وشروط تكفيره، وموانع تكفيره.
- الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والمقترحات.
- فهرس المصادر والمراجع .

التمهيـــد

المسألة الأولى: حرص الإسلام على صيانة عرض المسلم:

يتمتع المسلم في الشريعة الإسلامية بسياج من الحماية يحفظ له ماله ودمه وعرضه؛ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال ﷺ: لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض. وكونوا عباد الله إخوانا: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى هاهنا يشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم.كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [(١)].

فحرّم الاعتداء على العرض بالظن السوء؛ يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[(٢)].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "نهى الله تعالى المؤمن أن يظنّ بالمؤمن شرا"[(٣)].

يقول القرطبي[(٤)] – رحمه الله –: "قال علماؤنا: الظن هنا في الآية هو:

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلّة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (١٩٨٦/٤) حديث (٢٥٦٤).

(٢) سورة الحجرات، آية (١٢).

(٣) زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ص (١١٨٩).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، قال عنه الذهبي: إمام متقن متبحر في العلم، فكان علمًا في معاني الحديث، حسن التصنيف، صنف: شرح الأسماء الحسنى"و"التذكار في أفضل الأذكار، و"كتاب التذكرة بأمور الآخرة؛ توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة بمصر، ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي، ص(٩٢).طبقات المفسرين، للداودي، ص(٣٤٧–٣٤٨).

التُّهمة"[1].

ويقول ﷺ: "إياكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[2].

يذكر الغزالي[3] حقيقة الظن المنهي عنه فيقول: "هو ما تركن إليه النفس، ويميل إليه القلب"[4].

وقال أيضا في سبب تحريم الظن: "إن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب"[5].

وكذلك حرم الغيبة بنص الآية المتقدمة[6] وبقوله ﷺ: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّهُ"[7].

ويذكر القرطبي – رحمه الله – عِظم خطر الغيبة في الدين فيقول: "العلماء من أول الدهر من أصحاب الرسول ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم في شيء أعظم من الغيبة في الدِّين، لأن عيب الدين أعظم

(١) تفسير القرطبي(٢١٧/١٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أحد حتى ينكح أو يدع (١٩٧٦/٥) حديث(٤٨٤٩).

(٣) محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، تفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، كان شديد الذكاء، قوي الحافظة، فصيح اللسان، له مصنفات منها: "الأربعين"و"الأسماء الحسنى"و"المستصفى في أصول الفقه" توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة.ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٧٣/١٢-١٧٤).طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، (١٩١/٦-٢٢٤).

(٤) إحياء علوم الدين (١٥٠/٣).

(٥) المصدر السابق (١٥٠/٣).

(٦) سورة الحجرات، آية (١٢).

(٧) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة (٢٠٠١/٤) حديث (٢٥٨٩).

العيب"[1].

وأيضا حرَّم الإسلام التنابز بالألقاب يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾[2].

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: "لا يطعن بعضكم على بعض"[3].

وعرّف الطبري[4]– رحمه الله – التنابز بالألقاب؛ فقال: "هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعمَّ الله بنهيه ذلك ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض"[5].

وقد قال جماعة من أهل العلم في هذه الآية هي: قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق"[6]. ومما لاشك فيه أن تكفير المعّين الذي لم يتوافر فيه شرط من شروط التكفير أو اجتمع في حقه مانع أو أكثر من موانع التكفير – يجتمع فيه ظن السوء والغيبة والتنابز بالألقاب، وكُلُّ هذا من الأذى الذي حرمه الإسلام، واعتبره من الفسق والظلم.

(١) تفسير القرطبي(١٦/٢٢٠).
(٢) سورة الحجرات، جزء من آية(١١).
(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(٤/١٩٣).
(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، عالماً بالسنن، وله التصانيف العظيمة منها: "تاريخ الأمم والملوك "و "اختلاف العلماء"و"المسترشد".توفي سنة عشر وثلاثمائة ببغداد.ينظر: الأنساب للسمعاني، (٣/٢٥٤) طبقات الشافعية، للسبكي(٣/١٢٠–١٢٦).
(٥) تفسير الطبري(١١/٣٩٢). ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي، ص(١١٨٩). تفسير القرطبي(١٦/٢١٤–٢١٦)، تفسير السعدي، ص(٨٠١).
(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (١٧/٢١).

المسألة الثانية: حرص الإسلام على التثبت في الأمور:

حرص الإسلام على صيانة عرض المسلم فدعا إلى التبيُّن والتثبُّت بمعنى: التأنِّي والنظر وعدم التعجل في إصدار الأحكام على الآخرين؛ يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[(١)].

فالآية الكريمة جمعت بين الدعوة إلى التبيُّن والتثبُّت – في موضعين لتأكيد هذا الأمر – والتحذير من التعجل في إصدار الأحكام على الآخرين.

قال القرطبي – رحمه الله –: "وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو: أن الأحكام تناط بالمظانّ والظواهر لا على القطع واطِّلاع السرائر"[(٢)].

ويذكر الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – السبب في اقتصار الأحكام على الظواهر؛ فيقول: "الواجب علينا، أن نجري الأحكام في الدنيا على ظاهر الحال؛ لأننا لا نعلم ما في القلوب، فلا يجوز لنا أن نتعدَّى الظاهر الذي يبدو من الإنسان وإن وجدت قرائن تدل على خلاف ظاهره"[(٣)].

وهذه الآية وإن كانت دعوة لمن خرج للجهاد في سبيل الله تعالى بالتبيُّن، فهي دعوة لكل فرد للتثبُّت والتأنِّي في الأحوال التي يقع فيها اشتباه، يقول السعدي – رحمه الله –[(٤)]: " فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله،

(١) سورة النساء، آية(٩٤).

(٢) تفسير القرطبي(٥/٢١٨).

(٣) ينظر: تفسير القرآن الكريم(٣/٣٩١–٣٩٤).

(٤) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مفسر من علماء الحنابلة، يعتبر أول من أنشأ مكتبة في القصيم له مؤلفات منها "القواعد الحسان في تفسير القرآن"و"طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول"، توفي سنة ست وسبعون وثلاثمائة وألف من الهجرة، ينظر: الأعلام خير الدين الزركلي (٣/٣٤٠).

ومجاهدة أعداء الله، وقد استعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم مأمورا بالتبيُّن لمن ألقى إليه السلام، وكانت القرينة قوية في أنه إنما أسلم تعوذا من القتل، وخوفا على نفسه، فإن ذلك يدل على الأمر بالتبيُّن والتثبُّت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيتثبت فيها العبد، حتى يتضح له الأمر.ويبين الرشد والصواب"[(١)].

وفي السنة: عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبَّحنا الحُرقات من جُهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله فطعنْتُه فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته، قال: قتلته يا رسول الله، إنما قال خوفا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يُكرِّرُها عليَّ حتى تمنَّيت أني أسلمت يومئذٍ"[(٢)].

قال البغوي – رحمه الله –[(٣)]: "وهذا دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله – عز وجل – "[(٤)].

قال النووي – رحمه الله –[(٥)]: "الفاعل في قوله ﷺ: "أقالها"هو القلب، ومعناه: أنك إنما كُلِفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك

(١) تفسير السعدي، ص(١٩٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله إلا الله (٩٦/١)، حديث(٩٦).

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، الفقيه، الشافعي، يُعرف بابن الفراء، ويلقب محيي السنة، وركن الدين أيضا، كان إماما في التفسير والحديث، والفقه، صنف "معالم التنزيل في التفسير" و"المصابيح" و"التهذيب"، توفي سنة عشر وخمسمائة بمرو. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (٧٥/٧–٧٧). طبقات المفسرين، للسيوطي، ص(٤٩–٥٠).

(٤) شرح السنة (٢٤٣/١٠). ينظر: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، عياض أبي الفضل عياض اليحصبي (٥/٢).

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، أبو زكريا، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، كان له معرفة بالحديث، والفقه، واللغة، صنف"الروضة" و"المنهاج" و"شرح المهذب"، توفي سنة ست وسبعين وستمائة بنوى حران، دمشق. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي(٣٩٥/٨–٤٠٠). البداية والنهاية، ابن كثير(٣٢٢/١٣–٣٢٣).

طريق إلى معرفة مافيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان"(١).

فاعتقاد القلب لا سبيل إلى معرفته؛ لذلك حرّم الله تعالى القول بلا علم؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾(٢).

روى الطبري بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: "لا ترم أحدا بما ليس لك به علم"(٣).

والقفو في لغة العرب: الاتباع، كما هو معلوم، ويدخل فيه اتِّباع المساوئ كما ذكره من قال: إن أصله القذف والبهت"(٤).

ومن أجل ذلك نهى الإسلام عن تكفير المعيّن؛ قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الرَّجُلُ لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"(٥).

"والحديث ليس على ظاهره، والمعنى فيه النهي أن يقول أحد لأخيه: كافر، أو يا كافر"(٦).

" فالراجع إليه إثم التكفير لا الكفر فكأنه كفَّر نفسه، لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام " (٧).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٤/٢).

(٢) سورة الإسراء، آية (٣٦).

(٣) تفسير الطبري(٨٠/٨). ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي، ص(٧٤٣). تفسير القرطبي(١٦٧/١٠).تفسير ابن كثير(٣٩/٣). تفسير السعدي، ص(٤٥٧).

(٤) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي(٥٨٩/٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٢٢٦٣/٥) حديث (٥٥٢). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر(٧٩/١) حديث (٦٠).

(٦) التمهيد، ابن عبد البر(٢١/١٧).

(٧) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٤٦٦/١٠) صحيح مسلم بشرح النووي(٢/ ٤٩، ٥٠).

الفصل الأول
التكفير المطلق وأدلته من القرآن الكريم

التكفير المطلق[1] هو: تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين.

وله مرتبتان:

- المرتبة الأولى: تعليقه على وصف أعمّ، من قول، أو فعل، أو اعتقاد، كأن يُقَال: من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، ومن اعتقد كذا كفر.
- المرتبة الثانية: تعليقه على وصف أخصّ، كطائفة أو فرقة أو جماعة مخصوصة كأن يُقال: اليهود كفار، النصارى كفار، قال الله تعالى: ﴿ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْداً لِثَمُودَ ﴾[3].

إن المتتبِّع لآيات القرآن الكريم يجد أن الله تعالى حكم بكفر من قال ببعض المقالات، فحكم بكفر من قال بألوهية المسيح عليه السلام قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4].

---

(١) ينظر: التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص(١١٥-١١٦).

(٢) سورة الصف، جزء من آية (١٤).

(٣) سورة هود، آية (٦٨).

(٤) سورة المائدة، آية (١٧). يراجع سورة المائدة، آية (٧٢).

وحكم بكفر من قال بألوهية المسيح عليه الصلاة والسلام وأمه؛ فقال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(1).

وحكم بكفر من استهزأ بالدين؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾(2).

وحكم بكفر من كذَّب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا إِنَّ عَاداً كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْداً لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴾ (3).

وحكم بكفر من ادعى الربوبية؛ يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنْ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنْ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾(4).

وحكم بكفر من أنكر البعث؛ يقول الله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً ﴾ (5).

فالله تعالى حكم بكفر من قال هذه المقالات ولم يحكُم بتكفير المعيّن. يذكر الشيخ السعدي – رحمه الله – فائدتين في ذكر الوصف، دون التعيين

(1) سورة المائدة، الآيتان(٧٣–٧٤).
(2) سورة التوبة، الآيتان(٦٥–٦٦).
(3) سورة هود، آية (٦٠).
(4) سورة البقرة، آية (٢٥٨).
(5) سورة مريم، آية (٧٧).يراجع سورة الكهف، آية (٣٧).

فيقول: "إن الله ستّير يحب الستر على عباده، وإن الذم على من اتصف بذلك الوصف ممن توجه إليهم الخطاب وغيرهم إلى يوم القيامة، فكان ذكر الوصف أعم وأنسب"[1].

بالإضافة إلى ذلك جعل الله تعالى لهؤلاء فرصة للتوبة والرجوع إلى التوحيد والايمان؛ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾[2].

يؤخذ من هذه النصوص أنّ الحكم بالتكفير حق لله تعالى ولرسوله ﷺ، فالكافر هو من جعله الله ورسوله ﷺ كافراً، فلا يحكم العقل في هذه المسألة وكذلك الأهواء والظنون، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً" [3].

والتكفير العام –كالوعيد العام واللعن العام– يجب القول بإطلاقه وعمومه[4].

فالتكفير العام المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، لأنّ تكفيره موقوف على ثبوت شروط وانتفاء موانع.

(١) تفسير السعدي، ص(٣٤٢).
(٢) سورة الأنفال، آية (٣٨)، يراجع سورة المائدة، آية (٧٤)، سورة التوبة، آية(٦٦).
(٣) منهاج السنة النبوية (٩٢/٥). ينظر: المصدر نفسه (٢٤٤/٥)، الفتاوى (١٦٥/٣٥)، الشفا، عياض أبي الفضل (٢٣٦/٢).
(٤) ينظر: الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٠/٣، ٤٩٨/١٢، ١٦٥/٣٥).

وقبل تفصيل القول في شروط وموانع تكفير المعّين ينبغي الوقوف على عدة أمور وهي:

- الأمر الأول: أن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ﷺ(١)، أي الإيمان هو حق الله تعالى ولرسوله ﷺ ومن ثبت إيمانه لا يُحكم بكفره لمجرد الشك أو الأهواء والظنون بل لابد من إقامة الحجة وإثبات أن جميع شروط التكفير مجتمعه في حقه والموانع منتفية في حقه، يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة أو إزالة الشبهة "(٢).
- الأمر الثاني: تكفير المعيّن أمر خطير، لأنَّه يتعلق به الوعيد في الآخرة وتتعلق به المعاداة والقتل وغير ذلك في الدنيا.ولذلك يجب التثبُّت والتبيُّن في هذا الأمر، يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "اعلم أن مسائل التكفير يتعلق بها الوعيد في الآخرة والمعاداة والقتل في الدنيا"(٣).
- الأمر الثالث: أن تكفير المعين الذي لم تتوافر فيه الشروط: من أعظم الجنايات على المسلم، وذلك مضاد لما أوجب الله له من حبه و نصره والذب عنه "(٤).
- الأمر الرابع: أن مسألة تكفير المعيّن تحتاج إلى تثبُّت وتبيُّن وإقامة حجة وإزالة شبهة ولا سبيل إلى ذلك إلا بأهل العلم.

---

(١) ينظر: الفتاوى، ابن تيمية (٣٥/١٦٥).
(٢) الفتاوى، ابن تيمية (١٢/٥٠١).
(٣) ينظر: الفتاوى(١٢/٤٦٨).
(٤) ينظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن نصر المرتضي اليماني، ابن الوزير (١/٤٠٣).

الفصل الثاني
تكفير المعيّن وشروط تكفيره وموانع تكفيره

تكفير المعيّن[1]: وهو: تنزيل الحكم على شخص معين، كأن يُقال كفر فلان ويسمى"

يقول اللّه تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ ﴾[2]، ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ ﴾[3].

لكن تكفير المعين موقوف على ثبوت شروط وانتفاء موانع، فإذا اختلَّ شرط من هذه الشروط ووجد مانع أو أكثر فلا يحكم بكفره، فاختلال شرط التكفير هو مانع من التكفير، وتفصيل ذلك:

الشرط الأول: أن يكون المعيّن بالغا عاقلا. ويعذر من كان صغيرا أو مجنونا:

يقول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه "[4].يقول ابن تيمية – رحمه اللّه –: "وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة – رضي اللّه عنهما– واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول"[5].

الشرط الثاني: العلم.

يقصد به أن يكون المعيّن عالماً بأن ما يأتيه من قول أو فعل أو اعتقاد حرام لا يجوز.

(١) ينظر: التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص(١١٦).
(٢) سورة البقرة، جزء من آية(٣٤).
(٣) سورة التحريم، جزء من آية (١٠).
(٤) رواه احمد في مسنده (١١٦/١)، حديث (٩٤٠).
(٥) الفتاوى (١٩١/١١).

وقد أقام الله الحجة على العباد بالرسالة؛ يقول الله تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾[1].

فهو لا يُعذِّب إلا بعد قيام الحجة؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[2].

ولذلك ذمّ الله تعالى من خالف الحق بعد علمه؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]. ويقول تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[4].

وبناءً على هذا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة[5].

يقول ابن تيمية عن نفسه: "إني من أعظم الناس نهيا أن ينسب معيّن إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقا أخرى، وعاصيا أخرى"[6].

فأما من كان جاهلا فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة. وذكر ابن تيمية – رحمه الله – أسباب الجهل بقوله: "فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول ﷺ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل

(١) سورة النساء، آية (١٦٥).
(٢) سورة الإسراء، جزء من آية (١٥).
(٣) سورة البقرة، آية (٤٢). يراجع سورة: آل عمران، آية (٧١).
(٤) سورة البقرة، آية (٧٥).
(٥) الفتاوى، ابن تيمية (١١/٤٠٦).
(٦) المصدر السابق (٣/٢٢٩).

لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده"[1].

ويذكر في موضع آخر أسباب الجهل فيقول: "أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنَّه من القرآن ولا أنَّه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشُكُّون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فإن هؤلاء لا يُكَفَّرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة "[2].

فالجاهل الذي قال كلمة الكفر ولم تقم عليه الحجة فإنه مغفور له، كما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أن رجلا ممن كان قبلكم رزقه الله مالاً فقال: لبنيه لما احُضِرَ أيّ أبٍ كنت لكم ؟ قالوا: خير أب قال: فإني لم أعمل خيرً قط فإذا مُتُّ فأحْرِقُوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا، فجمعه الله – عز وجل – فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك فتلقاه برحمته"[3]. فهذا شك في قدرة الله على البعث.

وكذلك "عائشة أم المؤمنين [4]: سألت النبي ﷺ: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ نعم، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شئ يكتمه الناس كافرة.فالقول يكون كفرا، لكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم

(١) المصدر السابق (٣/٢٣١). ينظر: المصدر نفسه (٧/٦١٠) (١١/٤٠٧–٤٠٨) (٢٣/٣٤٦) (٣٥/١٦٥–١٦٦).
(٢) الفتاوى (٣٥/١٦٥ – ١٦٦).
(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: "أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم..(٣/١٢٨٢)، حديث (٣٢٩١)، رواه مسلم في كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه(٤/٢١١٠) حديث (٢٧٥٦).
(٤) الحديث رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/٦٧٠)، حديث (٩٧٤).

ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها"[1].

والعذر بالجهل ليس على إطلاق من كل وجه ، لكن بشرط عدم التفريط في التعلُّم. يقول ابن عثيمين – رحمه الله –: " والعذر بالجهل حتى جهل أصول الدين ، لأنَّ الرسل يأتون بالأصول والفروع ، ولكن قد يكون الإنسان مفرِّطاً فلا يُعذر بالجهل ، فالعذر بالجهل ليس على اتفاق من كل وجه لكن بشترط أن لا يكون مفرِّطاً في التعلم فإن كان مفرِّطا فلا عذر له"[2].

الشرط الثالث: القصد والتعمُّد لمخالفة الحق بعد معرفته، والتعمد هو: "المقصود بالنية "[3].

هو الأمر الذي خاف منه النبي ﷺ على أمته ، حيث روى الحاكم[4] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى عليكم التكاثر ، وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم التعمد " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[5].

فالله تعالى يؤاخذ المُتعمِّد ، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا

(١) الفتاوى، ابن تيمية (١١/٤١٢–٤١٣).ينظر: المصدر نفسه (٣/٢٣١)، (١١/٤٠٩–٤١٠) (١٢/٤٩٠–٤٩١)، (٧/٦١٩)، (٢٣/٣٤٧، ٣٤٥).

(٢) ينظر تفسير القران الكريم (٣ /٦١٩).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي.، ص(١٨٩).

(٤) محمد بن عبد الحاكم أبو عبد الله، إمام أهل الحديث في عصره، صاحب كتاب علوم الحديث والمستدرك على الصحيحين وتاريخ النيسابوريين، وكتاب الإكليل توفي سنة خمس وأربعمائة وعمره أربع وثمانين سنة. ينظر سير أعلام النبلاء، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، (١٧/١٦٩–١٧٧). ينظر: الوفيات، أحمد بن حسن بن علي الخطيب أبو العباس، (١/٢٢٩).

(٥) رواه في المستدرك على الصحيحين، (٢/٥٨٢) حديث (٣٩٧٠).رواه البيهقي في شعب الإيمان، (٧/٢٨١) حديث (١٠٣١٤)، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (٤/٨٧)،. وقال عنه: "رواه احمد ورواته محتج بهم في الصحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ".

أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[١].

ولما كان التعمُّد هو المقصود بالنية فإنه لا سبيل لأحدٍ إلى معرفة نية أحدٍ إلا إذا قال الرجل: قصدي كذا وكذا فانه يحكم بقصده.

"فمحل التعمُّد هو القلب المحجوب عنا سرائره والحاكم فيه علام الغيوب"[٢].

أما من كان مُخطِئا و ثبت عنده النص ولكن عارضه معارض آخر أوجب تأويله[٣] فلا يؤاخذ.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [٤].

فالمخطئ هو من قصد الخير ولم يصبه بغير تعمد " [٥]، ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، قال: فاشتدَ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله كلِفنا من الأعمال مانطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم

(١) سورة الأحزاب، آية (٥).
(٢) إيثار الحق على الخلق (١/ ٤٠٣).
(٣) الفتاوى. ابن تيمية (٣ / ٢٣١).
(٤) سورة الأحزاب جزء من آية (٥).
(٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، (٨ / ١٣٦). ينظر تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١/ ٢١٣).

ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله – عز وجل–: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1].قال: أي الله نعم: ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قال: نعم: ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ، قال: نعم: ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ، قال: نعم "[2].

فمن أخطأ في المسائل الخبرية أو المسائل العملية ، وكان حريصاً على متابعة الرسول ﷺ[3] ومجتهدا في طلب الحق [4]"وكان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم "[5] أو كان ناسيا[6] فإنه مغفور له خطؤه.يقول ابن تيمية: "وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعمّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية [7]".

وبناءً على هذا لا يجوز تكفير من أخطأ وعلى ذلك أجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين. (ولأن التكليف مشروط بالقدرة على العلم و العمل ، فلذلك عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة) [8].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).
(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان،باب بيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١ /١١٥) جزء من حديث (١٢٥).
(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٥ / ٢٣٩).
(٤) ينظر: الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٣٤٦).
(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٢/٣٠٤).
(٦) النسيان ضد الذكر والحفظ، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي. ص (٢٧٤).
(٧) الفتاوى (٣/ ٢٢٩). ينظر المصدر نفسه (٣/٢٣١ ، ٢٨٢) (٧/٢١٧) الاستقامة، ابن تيمية، (١/١٦٥)، منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤/٣٢٠).
(٨) المصدر السابق (٢١/٦٣٤).

قال ابن تيمية: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطا أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة "[1].

ويقول في موضع آخر: "والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة ، وقتالا للأمة وتكفيرا لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفِّرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره "[2].

ويقول في موضع آخر: "أجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولا أخطأ فيه أنه يكفر بذلك، وإن كان قولا مخالفا للسنة. فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع [3]

"وتكفير المخطئ من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويُكفِّرون من خالفهم " [4]

الشرط الرابع: الاختيار.

أن يكون المعيَّن مختارا في اقتراف الفعل أو القول المخالف للحق.وأما إذا كان مكرها فهو معذور.فقد أباح الله تعالى للمكره النطق بكلمة الكفر، يقول الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5].

روى الطبري بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهم– أنه قال: " فأما من أُكرِه فتكلَّم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو من عدوه، فلا حرج عليه ، لأن الله – عز وجل – إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم "[6].

(١) الفتاوى (٣ / ٢٨٢). ينظر المصدر نفسه (٧ /٢١٧).
(٢) المصدر السابق (٧ /٢١٧).
(٣) المصدر السابق (٧ /٦٨٥). ينظر: المصدر نفسه (٢٣ /٣٤٦). منهاج السنة، ابن تيمية (٥ /٢٣٩ – ٢٤٠).
(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٥ /٢٤٠).
(٥) سورة النحل، آية (١٠٦).
(٦) تفسير الطبري (٧ / ٦٥٢) ينظر: تفسير السعدي ص (٤٥٠).

ويقول القرطبي – رحمه الله –: "أجمع أهل العلم على أن من أُكرِه على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه وإن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يحكم عليه بحكم الكفر "[1].

ويقول أيضاً: "لما سمح الله – عز وجل – بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم "[2].

"فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أُمِرَ به ")[3].

وعذر الله تعالى العاجزين عن فعل الواجب؛ يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ، فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾[4].

يقول الشيخ السعدي – رحمه الله –: "وفي الآية الكريمة دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره، فإنه معذور، ولكن لا يعذر الإنسان إلا إذا بذل جهده، وانسدت عليه أبواب الحيل"[5].

ويقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: "لا واجب مع العجز، هذه القاعدة من قوله تعالى[6]: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[7].

(١) تفسير القرطبي (١٠/١١٩) ينظر: الاستقامة، ابن تيمية (٢/٣١٩ – ٣٢٠).
(٢) تفسير القرطبي (١٠ /١١٩).
(٣) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٤٥).
(٤) سورة النساء، الآيات(٩٧–٩٩).
(٥) تفسير السعدي، ص(١٩٦).
(٦) سورة التغابن، آية (١٦).
(٧) تفسير القرآن الكريم(٣/٤٠٤).

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد أمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان "[1].

"وذلك أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمتى كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه"[2].

ويذكر ابن تيمية حال النجاشي مع أحكام القرآن، فيقول: "النجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام مالا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها "[3].

ومع ذلك فلم يحكم النبي ﷺ بكفره، بل لما عَلِم بموته في الحبشة صلّى عليه، حيث ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبّر أربعا"[4].

فيتضح مما سبق أن شروط تكفير المعيّن: هي أن يكون مكلفاً (بالغاً – عاقلاً) وعالماً وقاصداً ومختاراً، وموانع تكفيره: الجهل والخطأ والنسيان، والإكراه والعجز.

(١) الفتاوى (٢٢٥/١٩). ينظر: المصدر نفسه (٢٢٠/١٩). منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (١٢٢/٥) (١١٥/٥–١١٦).

(٢) الفتاوى (٦٣٤/٢١). ينظر: المصدر نفسه (٢٢٧/١٩). منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (١٢٥/٥).

(٣) ينظر: الفتاوى (٢١٨/١٩). منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (١١١/٥–١١٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الرجل يَنْعَى إلى أهل الميِّت بنفسه(٤٢٠/١) حديث (١١٨٨). ومسلم في كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (٦٥٦/٢)، حديث(٩٥١).

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ﷺ.. أما بعد:

فلقد كان موضوع البحث (أنواع التكفير وأحكامها: التكفير المطلق، وتكفير المعيّن، والفرق بينهما).

وأهم ما تُوصّل إليه من نتائج:

- أكثر نصوص التكفير في القرآن الكريم عامة ومطلقة، والقليل منها خاص ومقيد.
- التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن؛ لأن تكفيره موقوف على ثبوت شروط، وانتفاء موانع.
- نهي الإسلام عن تكفير المعيّن؛ لما فيه من سوء ظن بالمسلم، وغيبة له، وتنابز بالألقاب.
- خطورة تكفير المعيّن، لما يترتب عليه من إخراجه من الإسلام، واستباحة دمه وماله.

ومن المقترحات مايلي:

١- ضرورة توعية الآباء والأمهات والمربين والناشئة بخطورة التكفير، والتحذير منه، لأن الجهل به سبب في الوقوع فيه، ولعل قول عمر – رضي الله عنه– خير شاهد على ذلك حيث يقول: " إنما تنقضُّ عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية ".

٢- ضرورة توعية الناشئة بحقوق المسلم، وما أوجب له الإسلام من حفظ دمه وماله وعرضه عن طريق المقررات الدراسية والندوات والمحاضرات والندوات العلمية.

فِهْرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (جل منزله وعلا).
- الاستقامة، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بيروت، عالم الكتب.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٧، ١٩٨٦م.
- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تقديم: محمد بن أحمد الحلاّق، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ط٧، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن نصر المرتضى اليماني، ابن الوزير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء، بيروت، مكتبة المعارف.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثير الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، الاسكندرية، دار البصيرة، ط١.

- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد أبو بكر، تحقيق: سالم مصطفى البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، قطر، دار الإمام البخاري، ط١، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٦م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاّ اللّويحق، بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.
- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، أبو الفرج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، عمان، الأردن، الدار الإسلامي، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، عياض أبي الفضل عياض اليحصبي، قدّم له وشرح أحاديثه: كمال بسيوني زغلول المصري، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١ ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف بن مري النووي، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمد محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن احمد الداودي، ضبطه ووضع حواشيه: عبد السلام بن عبد المعين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي بن محمد بن عمر، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، المملكة العربية السعودية، دار الجوزي، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- مجموع فتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وأبنه محمد.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، تحقيق:

مـصطفى عبـد القـادر عطـا، بـيروت، دار الـكتـب العلميـة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- مسند أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- نظـم الـدرر في تناسـب الآيـات والـسور، أبـو الحـسن إبـراهيم بـن عمـر البقـاعي، تحقيـق: عبـد الـرزاق غالـب المهـدي، بـيروت، دار الـكتـب العلميـة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الوفيـات، أحمـد بـن حـسن بـن علـي بـن الخطيـب، أبـو العبـاس، تحقيـق: عـادل نويهض، بيروت، دار الإقامة الجديدة، ط٢، ١٩٧٨م.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

التكفير بموالاة الكفّار:

شبهاتٌ والردُّ عليها

د. عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي

الباحث بالشؤون العلميّة بمجمّع الملك

فهدٍ لطباعة المصحف الشريف

المقدّمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على نبيِّنا محمد.. أمَّا بعد:

فإن طوائف من المسلمين حاولوا الإصلاح لكن بغير طريق الرسول ﷺ فلم يفلحوا، بل صاروا جزءاً من المشكلة جعلت الحلَّ بعيد المنال، إذ تحزَّبت كلُّ طائفةٍ على جزءٍ من الدين قليلٍ أو كثيرٍ وعملت لنفسها تنظيماً خاصّاً عقدت الولاء والبراء عليه، وظنَّت أنها تنشئ أمَّة الإسلام من جديدٍ، مع أن بقاء أمَّة الإسلام عموماً وأهل الحقِّ خصوصاً مضمونٌ بأحاديث نبويَّةٍ، منها حديث الطائفة المنصورة(١)، وحديث دروس الإسلام آخر الزمان(٢). وإنما المطلوب من أهل الحقِّ بعد إصلاح أنفسهم دعوةُ من ضلَّ إلى الهدى، والصبر على أذاهم وأن يتَّقوا الله فيهم، فإن كان لهم سلطانٌ عملوا بالعدل والتقوى، وحكَّموا شرع الله في كلِّ أفعالهم. وقد تولَّى النبي ﷺ وَضْعَ قواعدِ الإمامة والجماعة

(١) وهو حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول (لايزال من أمَّتي أمَّة قائمةٌ بأمر الله ما يضرُّهم من كذَّبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك). أخرجه البخاري – واللفظ له – في كتاب التوحيد، باب قول الله – تعالى –: (إنما قولنا لشيء)، ١٣٦/٩، ح ٧٤٦٠. وفي مواضع أخرى. ومسلمٌ في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين...)، ١٥٢٤/٣، ح ١٠٣٧ بعد ح ١٩٢٣.

(٢) وهو حديث حُذَيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (يدرس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب حتى لا يُدرى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نسكٌ ولا صدقةٌ... وتبقى طوائف من الناس – الشيخ الكبير والعجوز – يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها...). وفيه: فقال حُذيفة: (تنجيهم من النار). أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، ١٣٤٤/٢، ح ٤٠٤٩ وصحّح إسناده البُوصيري والألباني. انظر: السلسلة الصحيحة ١٢٧/١، ح ٨٧. وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم، (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب)، ٤٧٣/٤، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ)، ولم يتعقَّبْه الذهبي.

وبيَّنها أتَمَّ بيانٍ وأكملَه، وأمر بالاجتماع والأُلفة، ونهى عن الاحتزاب والفرقة[1].

وأوَّل من أنشأ حزب ضِرارٍ في الأمَّة هم المنافقون أعداء الله ورسوله. ثم تتالت الفرق المنحرفة التي خرجت عن جماعة المسلمين برأيٍ أو عملٍ. فقد خرجت الخوارج وزُيِّن لهم سوء عملهم، فكفَّروا عثمان وعليّاً والحكمين: أبا موسى الأشعريِّ وعمرو بن العاص وغيرهم ممن خالفهم من المسلمين، كما أنهم لم يأخذوا بالأحاديث التي يظنُّون أنها تخالف القرآن في زعمهم، ولم يكن أحدٌ أشدَّ على المسلمين منهم، لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا يتديَّنون بتكفير مخالفيهم واستحلال دمائهم وأموالهم.

قال شيخ الإسلام:"وما رُوِي من أنهم: (شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتيلٍ من قتلوه) في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذيُّ وغيره[2]، أي أنهم شرٌّ على المسلمين من غيرهم؛ فإنهم لم يكن أحد شرّاً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كلِّ مسلمٍ لم يوافقهم، مستحلِّين لدماء المسلمين وأموالهم، وقتل أولادهم، مكفِّرين لهم، وكانوا متديِّنين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلَّة"[3].

ثم خرجت القدريَّة، فقالوا: إن الأمر أنفٌ، ولم يسبق علم الله بالكائنات قبل إيجادها، فأنكر عليهم ابن عمر وابن عبَّاسٍ، قال ابن عمر ليحيى بن يعمر:(فأخبرهم أني بريءٌ منهم وأنهم برآء منِّي، والذي يحلف به عبد الله بن

(١) انظر مثلاً: شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة للالكائيِّ، سياق ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في الحثِّ على اتِّباع الجماعة والسواد الأعظم وذمِّ تكلُّف الرأي والرغبة عن السنَّة والوعيد في مفارقة الجماعة، ٩٦/١.

(٢) جامع الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة آل عمران)، ٢٢٦/٥، ح ٣٠٠٠. وقال:(هذا حديثٌ حسنٌ). وسنن ابن ماجه، المقدِّمة (كتاب السنَّة) بابٌ في ذكر الخوارج، ٦٢/١، ح ١٧٦. ومسند أحمد ٤٦٩/٣٦–٤٧٠، ح ٢٢١٥١.

(٣) منهاج السنة النبوية (٢٤٨/٥). وانظر: الفرقان بين الحق والباطل: ١٩–٢١، ١٣٣– ١٣٧.

عمر لو أن لأحدهم مثل أحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر)[١].

ثم خرجت الشيعة الذين غلوا في حبِّ بعض الصحابة وجفوا بعضهم ثم ترقَّوا حتى ترفَّض بعضهم، وطوَّح بهم الغلوُّ في أوديةٍ سحيقةٍ من المروق من الدين والبعد "عن الله ورسوله، وعن دين المسلمين المحض"[٢]، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وهدى الله أهلَ الحق، فلم يتجاوزوا القرآن والحديث، ولزموا ما أجمع عليه السلف ولم يخرجوا عنه، وإن رزقهم الله سلطاناً مسلماً أطاعوه في طاعة الله وكرهوا ما يأتي من معصية الله ولم ينزعوا يداً من طاعةٍ، فاستقام لهم أمر دينهم ودنياهم.

وقد عُرِف من عادات أهل السنة أنهم لا يوصون بالخروج على وليِّ الأمر المسلم ولا يخونونه، قال شيخ الإسلام: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخِّصون لأحدٍ فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغِشِّهم والخروج عليهم بوجهٍ من الوجوه، كما قد عُرِف من عادات أهل السنَّة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم"[٣].

ويأمر أهل السنَّة بما يأمر به الله من إفراده بالعبادة، وينهون عن الشرك واتِّخاذ أولياء من دون الله، ويُبيِّنون أن من عبد غير الله يريد به عزّاً ونصراً فهو في سَفالٍ وضعفٍ، ولا يحصل له من القوَّة والنصر شيءٌ، بل يحصل له ضدُّ مقصوده[٤]، وكذلك يجب على المسلم ألاَّ يتَّخذ وليّاً من دون المؤمنين يتكثَّر بهم ويستنصر بهم، بل يرضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين.

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان...، ٣٦/١، ح ٨.
(٢) منهاج السنة النبوية (١٦٢/٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٣٥).
(٤) إعلام الموقعين (٢٧٥/٢).

لكن وقع الخلاف بين الأمَّة فيمن خالف مقتضى القرآن والسنَّة بذنبٍ أو بدعةٍ، ماذا نعتقد فيه؟ وكيف نعامله؟. قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "ما من فرقةٍ إلا وفيها خلقٌ كثيرٌ ليسوا كفَّاراً، بل مؤمنين فيهم ضلالٌ وذنبٌ يستحقُّون به الوعيد كما يستحقُّه عصاة المؤمنين. والنبيُّ ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمَّته، ولم يقل إنهم يُخلَّدون في النار. فهذا أصلٌ عظيمٌ ينبغي مراعاته؛ فإن كثيراً من المنتسبين إلى السنَّة فيهم بدعةٌ من جنس بدع الرافضة والخوارج"(١).

وقال أيضاً: "والخوارج تكفِّر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفِّرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفِّر فسَّق. وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً ويكفِّرون من خالفهم فيه، وأهل السنَّة يتَّبعون الحق من ربِّهم الذي جاء به الرسل، ولا يكفِّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم الناس بالحقِّ وأرحم بالخلق، كما وصف الله المسلمين بقوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ آل عمران:١١٠. قال أبو هُريرة: (كنتم خير الناس للناس...)(٢). وأهل السنَّة نُقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس"(٣).

وقد فشا في وقتنا الحاضر الغلوُّ في التكفير بموالاة الكفَّار وعدم تحقيق مناط الكفر بالموالاة، مع أن السنَّة دلَّت على عدم التكفير بالموالاة الظاهرة ما لم تتضمَّن شكّاً في الإسلام، أو ردَّةً عنه، أو رضىً بالكفر ونحو ذلك من الكفر القلبيِّ؛ لأنَّ الرسول ﷺ استفصلَ حاطباً عن الحامل له على ما أقدم عليه، وقَبِلَ قولَه فيما احتملَ فعلُه.

---

(١) منهاج السنة ٥/٢٤١.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة آل عمران، (ٺ ٺ ذ ذ ٿ)، ٦/٣٧-٣٨، ح ٤٥٥٧.
(٣) منهاج السنة ٥/١٥٨.

والتكفير حقٌّ لله، وأهل السنَّة وإن ظَلَمَهُمْ أهلُ الفجور والفسوق أو أهلُ الإحداث والابتداع لا يقابلون ظلماً بظلمٍ ولا بدعةً ببدعةٍ، بل همُّهم الحفاظُ على السنَّة والدفاعُ عنها مع البعد عن البغي. وجَعْلُ التكفير بغير حقٍّ سلاحاً في معاركنا السياسيَّة، نتائجه وخيمةٌ وعاقبته سيِّئةٌ علينا قبل أعدائنا؛ لأنَّه يَدْخل في باب القول على الله بغير علمٍ، فإن لم يكن من تُكفِّرُه كافراً في نفس الأمر فإن الكفر أو التكفير يرجع إليك، فلذلك ذكر أهل العلم أن المفتي إذا سُئِل عن مسألةٍ فيها سفك دم مسلمٍ تحرَّى فيها ما لا يتحرَّى لو كانت المسألة في البيوع مثلاً[1]، فكيف بتكفير المسلم؛ فإنه يستحقُّ من التحرِّي أكثر من ذلك لدقَّة هذا الباب وخطورته.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "من شأن أهل البدع أنَّهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبةً في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بدَّ منه، ويكفِّرون من خالفهم فيها، وأهل السنَّة لا يبتدعون قولاً ولا يكفِّرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم، مكفِّراً لهم، مستحلا لدمائهم، كما لم تكفِّر الصحابة الخوارج، مع تكفيرهم لعثمان وعليٍّ ومَنْ والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم"[2].

والملاحَظ على هؤلاء المكفِّرين أنَّهم يجعلون دليلاً ما ليس بدليلٍ، وهو تكفير مَنْ ظاهِرُه الإسلام بما غَيَّبه قَلْبُه ممّا لم يُظْهِرْه، ولا أعلم أحداً سبقهم إلى هذا فيما يتعلّق بأحكام الدنيا. ثمّ يحمِّلون الأدلَّة التي أتوا بها ما لا تحتمل، ويستكرهونها بالدَّعوى العريضة على الدَّلالة على كفر من ارتكب المنهيَّ عنه، وبعضُها ليس فيها نهيٌ، وإنما فيها خبرٌ عن واقعٍ معيَّنٍ لا يُنْتِجُ مطلوبَهم، إلا بالإيحاء والإسقاط على الاصطلاح الفلسفيِّ المعاصر.

(١) كتاب العبادة للمعلِّمي ٦٣٨.
(٢) منهاج السنة النبوية (٥/٩٥).

ولم يكن تعامُلُهُم مع أقوال أهل العلم بأفضل حالاً ممَّا ذكرنا، إذ يدور في أكثره بين الإخلال بالأمانة، وبين سوء الفهم.

إن المؤتمر العالميَّ لظاهرة التكفير الذي دعت إلى إقامته أمانة جائزة الأمير نايف العالميَّة للسنَّة والسيرة النبويَّة بالاشتراك مع جامعة الإمام محمَّد بن سعودٍ الإسلاميَّة، والذي يحظى برعايةٍ كريمةٍ من لدن خادم الحرمين الشريفين وفَّقه الله ورعاه، ليأتي ضمن الجهود المباركة الواعية في التصدِّي لهذا الفكر المنحرف ومحاربته.

وإنه ليُسعدني أن أحظى بشرف المشاركة في هذا المؤتمر ببحثٍ عنوانه: (التكفير بموالاة الكفار: شبهاتٌ والردُّ عليها)، وذلك ضمن الموضوع الثاني من موضوعات المحور الرابع من محاور المؤتمر.

وقد اشتمل البحث على تمهيدٍ ومباحث خمسةٍ:

- تمهيدٌ: في تعريف الولاء والبراء لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الأوّل: ضابط الموالاة المخرجة من الملَّة.
- المبحث الثاني: في ذكر أمورٍ عدّها غلاة التكفير من الموالاة وليست كذلك، أو هي منها ولكنَّها ليست مكفِّرة.
  وفيه مطلبان:
  - المطلب الأوَّل: في ذكر إخلالهم بحقيقة الموالاة.
  - المطلب الثاني: في ذكر إخلالهم بضابط الموالاة المكفِّرة.
- المبحث الثالث: شُبَه المكفِّرين بمطلق موالاة الكفَّار، والردُّ عليها.
  وفيه مطلبان:
  - الأول: الآيات التي استدلّ بها المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار، والجواب عن استدلالاتهم.
  - الثاني: الأحاديث التي تعلَّق بها المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار،

والجواب عن استدلالاتهم.

- المبحث الرابع: شبهاتٌ تعلَّق بها المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار من أقوال العلماء، والجواب عن استدلالاتهم.
- المبحث الخامس: شبهة التكفير بمطلق ترك البراءة من الكفَّار والردُّ عليها.
- وختمت البحث بخاتمةٍ ذكرتُ فيها خلاصة البحث وأهمَّ نتائجه.

هذا، وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون إسهاماً متواضعاً في درء هذه الفتنة وتبصير شباب الأمَّة بوجه الحقِّ فيما التبس عليهم منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

تمهيدٌ في تعريف الولاء والبراء لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الولاء لغةً.

قال أبو منصورٍ الأزهريُّ[1]: "قال ثعلبٌ[2] عن ابن الأعرابيِّ[3]: الوَلِيُّ: التابع المُحبُّ.

وقال في قول النبيِّ ﷺ:(من كنت مولاه فعليٌّ مولاه) [4]، أي من أحبَّني وتولاني فَلْيتولَّه...

قال الزَّجّاج: والولاية على الإيمان واجبةٌ: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ التوبة: ٧١.

وقال أبو عُبَيدٍ وغيره: الوَلْيُ: القُرْب. تولَّيت فلاناً: اتَّبعته ورضيت به. قال: وأما قوله — تعالى —: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾، معناه: من يَتَّبعهم ويَنْصرهم. وقال ابن الأعرابيِّ:... والى فلانٌ فلاناً، إذا أحبَّه. والموالاة: المتابعة". فتجمعُ الموالاةُ معانيَ الاتِّباع والرضا والمحبَّة والنُّصرة. وأصل مادَّة (ولي) القرب، ثمَّ يتنوَّع القرب إلى قربٍ في الدين، أو في النصيحة، أو في النُّصرة، أو في الاتِّباع[5].

---

(١) تهذيب اللغة (مادّة ولي)، (١٥/٤٤٧–٤٤٩، ٤٥٢).

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّارٍ الشيباني مولاهم البغدادي، العلامة المحدث إمام النحو، صاحب الفصيح. توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٥، إنباه الرواة ١/١٧٣.

(٣) هو: محمّد بن زيادٍ الأعرابي، أبو عبد الله، كان ناسباً نحويّاً كثير السماع، راويةً لأشعار القبائل، كثير الحفظ، لم يكن في الكوفيِّين أشبه برواية البصريِّين منه. توفي سنة ٢٣١هـ. إنباه الرواة ٣/١٢٨.

(٤) أخرجه أحمد من عدّة طرقٍ عن عليٍّ رضي الله عنه. انظر: المسند ٢/٧١، ح ٦٤١ و٢/٢٦٢، ح ٩٥٠ و٢/٢٦٨–٢٦٩، ح ٩٦١. وهو حديثٌ متواترٌ. انظر: قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي ٢٧٧، ح ١٠٢.

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ٨٨٥.

ثانياً: تعريف الولاء اصطلاحاً:

الولاء في اصطلاح أهل الشرع لا يخرج عن المعاني اللغويَّة المذكورة آنفاً، لكن بضميمة ما دلَّت عليه السنَّة الصحيحة. وكذلك ما عُلِمَ من قواعد الشرع من أن اتباع الكفَّار ونصرتهم على المسلمين، ليس على درجةٍ واحدةٍ.

البراء لغةً: مصدر برئ، بمعنى: تنزَّه وتباعد، فهو بريءٌ وبراءٌ[1]. قال – تعالى – عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ الزخرف: ٢٦. وقال سبحانه مخاطِباً نبيَّه محمَّداً ﷺ: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ يونس: ٤١.

والبراء اصطلاحاً: ضدُّ الولاية، وأصل البراءة: البغض، وأصل الولاية: الحبُّ[2].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/١٣٦)، تهذيب اللغة (١٥/١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٤٦٥).

المبحث الأوَّل
ضابط الموالاة المخرجة من الملَّة

لقد تقرَّر في قواعد الشرع أن موالاة الكفَّار المتضمِّنة اتِّباعهم ونصرتهم على المسلمين وغير ذلك من لوازم الموالاة ليست على درجةٍ واحدةٍ، بل إن الأمر فيه تفصيلٌ:

فإن والى المسلم الكفَّارَ رضاً بدينهم، واعتقاداً لما يعتقدونه، وتأييداً لكفرهم، وطعناً في الإسلام، وأظهر الطاعة والانقياد لهم على كفرهم، فهو مرتدٌّ كافرٌ، ولم يختلف أهل العلم في هذا القدر.

وأما إن والاهم لغرضٍ دنيويٍّ؛ وهو سليم الاعتقاد، مؤمنٌ بالله ورسوله، غير شاكٍّ ولا مرتابٍ، مبغضٌ لدينهم، وإنما تولاهم بأفعاله دون اعتقادٍ ولا إخلالٍ بالإيمان، فهو منهم في المذمَّة والمقت، ولا يخرج بذلك من الملَّة كما صرَّح بكلٍّ ممَّا سبق واحدٌ أو أكثر من أهل العلم[1]، ودلَّ على ذلك قصَّة حاطب بن أبي بلتعة[2] الثابتة في الصحيح، لما كتب رسالةً إلى ناسٍ من المشركين بمكَّة يخبرهم بما أراد الرسول ﷺ من غزوهم، فاستفسر النبيُّ ﷺ حاطباً: ما الذي حمله على ما صنع؟ فبيَّن أنه لم يفعل ذلك إلا ليحمي به

(١) انظر تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٢/٣٢)، الوجوه والنظائر للدامغاني (٢/٢٩١)، زاد المسير (٢/٣٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٨٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/٣٩٩)، المحرر الوجيز (٥/١٢٧)، الدرر السنية (٩/١٥٨).

(٢) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عميرٍ اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العُزَّى، يُقال: إنه حالف الزبير، وقيل: كان مولى عُبيد الله بن حُميد بن زُهير بن الحارث بن أسدٍ فكاتبه فأدّى مكاتبته، اتّفقوا على شهوده بدراً. كان أحد فرسان قريشٍ في الجاهليّة وشعرائها. توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنةً. انظر: الإصابة ٢/٤٣١–٤٣٤.

قرابته[١]، ونزلت آيات سورة الممتحنة[٢].

ولشيخ الإسلام ابن تيميَّة كلامٌ يؤيِّد ما سبق، ومضمونه: أنه إن اتَّبع المسلمُ الكافرَ معتقداً ما يعتقده من تحريم ما أحلَّه الله وتحليل ما حرَّمه الله، فتابعه على التبديل فإنه يكون كافراً بذلك الصنيع.

وإن اتَّبعه غير معتقدٍ ما يعتقده من تحريم الحلال وتحليل الحرام، وإنما أطاعه في معصية الله عزَّ وجلَّ فلايكفر بذلك، وله حُكْمُ أمثاله من أهل الذنوب[٣].

وقد بيَّن الإمام الشافعيُّ أنَّ مَنْ وقعت منه نصرةٌ للكفار وتأييدٌ لهم وإعانة على المسلمين من غير شكٍّ في الإسلام ولا رغبةٍ عنه، أن ذلك ليس بكفرٍ بيِّنٍ، وجعل عمدته ما دلَّ عليه حديث عليٍّ في قصَّة حاطب بن أبي بلتعة الماضي ذِكْره، وصرَّح أيضاً أن الفعل إذا كان محتملاً للكفر وغيره، فإنه يُقْبَلُ قول صاحب الفعل فيما قصد بفعله المحتمِل، ولا يُحْمَلُ على المعنى المكفِّر ضرورةً[٤].

وقال شيخ الإسلام مبيِّناً حال من يقاتل في صفِّ التَّتار: "وأيضاً لا يُقاتِل معهم – غيرَ مكْرَهٍ – إلا فاسقٌ، أو مبتدعٌ، أو زنديقٌ"[٥].

فأنت ترى أن شيخ الإسلام ذكر من أنواع المظاهرين للتَّتار أربعة أصنافٍ: المُكرَه على القتال معهم، وهذا ليس الكلام فيه هنا؛ لأنه ليس محلَّ خلافٍ.

---

(١) كما في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح...، ١٤٥/٥، ح ٤٢٧٤. وكتاب التفسير، سورة الممتحنة، ١٤٩/٦، ح ٤٨٩٠. وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ من فضائل أهل بدرٍ رضي الله عنهم وقصّة حاطب بن أبي بلتعة، ١٩٤١/٤، ح ٢٤٩٤. من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) صدر سورة الممتحنة. وانظر تفسير الطبري (٣١١/٢٣–٣١٥).

(٣) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية ٦٠–٦١.

(٤) الأمّ (٦٠٩/٥–٦١١).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢٨).

- رجلٌ فاسقٌ.
- رجلٌ مبتدعٌ.
- رجلٌ زنديقٌ.

والزنديق معروفٌ، وهو "الذي يُبْطن الكفر ويُظْهر الإسلام"(١)، فتبيَّن أن الفاسق والمبتدع لم يُخرجهما الشيخ من ربقة الإسلام بفعلتهما الشنيعة، ومظاهرتهما للتتار الكفَّار.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة مناط التكفير بموالاة الكفار، فقال:" فمَن كان من هذه الأمَّة موالياً للكفَّار من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة، ونحوها: مثل إتيانه أهل الباطل، واتِّباعهم في شيءٍ من مقالهم، وفعالهم الباطل، كان له من الذمِّ والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم، من الفلاسفة ونحوهم، المخالفة للكتاب والسنَّة، ونحو أقوال اليهود، والنصارى، وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنَّة، ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنَّة. ومن تولَّى أمواتهم وأحياءهم بالمحبَّة والتعظيم والموافقة فهو منهم؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل من الكلدانيِّين، وغيرهم من المشركين؛ عبَّاد الكواكب أهل السحر، والذين وافقوا أعداء موسى من فرعون وقومه بالسحر، أو ادَّعى أنه ليس ثمَّ صانعٌ غير الصنعة، ولا خالقٌ غير المخلوق. ولا ريب أن هذه الطوائف – وإن كان كفرهم ظاهراً – فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام؛ حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة، قد دخل في كثيرٍ من كفرهم، وعَظَّمهم، ويرى تحكيم ما قرَّروه من القواعد ونحو ذلك.... فيُعْرَف أن هؤلاء الأصناف منافقون، أو فيهم نفاقٌ،

(١) الاستغاثة لابن تيمية (٢/٦٨٨).

وإن كانوا من المسلمين؛ فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن"[1].

وذكر شيخ الإسلام أن تولّي الكفار من خصال المنافقين ووصف الرافضة بذلك[2].

وقال محمود شكري الألوسيُّ:(وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾أي من جملتهم وحكمه حكمهم كالمستنتَج مما قبله، وهو مُخَرَّجٌ مخرج التشديد والمبالغة في الزجر؛ لأنه لو كان المتولّي منهم حقيقةً لكان كافراً وليس بمقصودٍ. وقيل: المراد: ومن يتولَّهم منكم فإنه كافرٌ مثلهم حقيقةً، وحُكِي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله – تعالى – عنهما[3]، ولعلَّ ذلك إذا كان تولِّيهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى، وقيل: لا، بل لأن الآية نزلت في المنافقين، والمراد: أنهم بالموالاة يكونون كفَّاراً مجاهرين)[4].

وذكر محمَّد الطاهر بن عاشور في تفسير قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أن المفسِّرين تأوَّلوه (بأحد تأويلين: إمَّا بحمل الولاية في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرِّضى بدينهم والطعنُ في دين الإسلام. وإمَّا بتأويل قوله: ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ على التشبيه البليغ، أي فهو كواحدٍ منهم في استحقاق العذاب..... وقد اتَّفق عُلماء السنَّة على أنَّ ما دون الرِّضا بالكفر وممالأتهم عليه من الولاية لا يُوجب الخروج من الرِّبْقَة الإسلاميَّة ولكنَّه ضلالٌ عظيمٌ، وهو مراتب في القُوَّة بحسب قوَّة الموالاة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠١–٢٠٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٨٠).
(٣) الظاهر أن الألوسيَّ يشير إلى ما نقله ابن جريرٍ عن ابن عبّاسٍ من طريق علي بن أبي طلحة: أن الآية (في الذبائح، مَن دخل في دين قومٍ فهو منهم). ومن طريق سعيد بن جُبيرٍ قال: سُئل ابن عبّاسٍ عن ذبائح نصارى العرب، فقرأ هذه الآية. تفسير الطبري ٨/٥٠٩.
(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٥٧/٦).

وباختلاف أحوال المسلمين)[1].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقريُّ:(فإن المراد به: موافقة الكفَّار على كفرهم، وإظهار مودَّتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم... والمشايخ رحمهم الله... إذا ذكروا موالاة المشركين فسَّروها بالموافقة والنُّصرة والمعاونة، والرضا بأفعالهم... وأمَّا مجرَّد الاجتماع معهم في المنزل، فإن ذلك بدون إظهار الدين معصيةٌ)[2].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسنٍ[3] مبيِّناً دلالة قصَّة حاطبٍ على عدم التكفير بمجرَّد الموالاة الظاهرة، فذكر قول الله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ثم قال:(فدخل حاطبٌ في المخاطبة باسم الإيمان، ووَصْفِه به، وتناوَلَهُ النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدالِّ على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطبٍ نوع موالاةٍ، وأنه أبلغ إليهم بالمودَّة، وأن فاعل ذلك قد ضلَّ سواء السبيل، لكن قوله:(صدقكم خلُّوا سبيله) ظاهرٌ في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاكٍّ ولا مرتابٍ، وإنما فعل ذلك لغرضٍ دنيويٍّ، ولو كفر لما قال:(خلُّوا سبيله) ... وأما قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١، وقوله – تعالى –: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المجادلة: ٢٢، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

(١) تفسير التحرير والتنوير (٤/٢٣٠).

(٢) الدُّرر السنيّة (٩/١٥٨).

(٣) هو: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي الحنبلي، من كبار العلماء، تعلّم في مصر ونجدٍ، له: منهاج التأسيس، ومصباح الظلام. توفي سنة ١٢٩٣هـ. انظر: علماء نجد للبسّام ١/٢٠٢–٢١٤، معجم المؤلفين ٦/١٠.

قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة:٥٧ فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصَّته بالموالاة المطلقة العامَّة)[1].

وذكر الشيخ ابن عثيمين في تفسيره لقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾أن الولاية: المناصرة والمعاونة، فإن كانت في الظاهر فقط فهي من كبائر الذنوب...[2].

وقال الشيخ صالح الفوزان:"التولّي على قسمين: الأوَّل: توليّهم من أجل دينهم، وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملَّة. الثاني: توليّهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم، وهذا محرَّمٌ وليس بكفرٍ"[3].

وخلاصة القول: أن موالاة الكفّار على قسمين: موالاةٌ في الدين، وموالاةٌ لغرضٍ دنيوي:

١– فإن كانت الموالاة في الدين، فلا يخلو صاحبها من أحد أمرين:

- أن يكون مُظهراً لها، فهو كافرٌ.
- أن يكون مُسِرّاً لها، فهو منافقٌ.

٢– أما الموالاة لغرض دنيويٍّ فإنَّ مرتكبها مقترفٌ حراماً متوعَّدٌ بالنار، على تفاوتٍ في درجة الإثم بحسب الإضرار بالمسلمين.

(١) أصول وضوابط في التكفير ٢٤–٢٧.
(٢) تجد هذه المادّة الصوتيّة في موقع أهل الحديث والأثر، تفسير سورة المائدة للشيخ ١٨ ب.
(٣) دروس في شرح نواقض الإسلام ١٥٩–١٦٠، وانظر: ص ١٥٧ من الكتاب نفسه.

المبحث الثاني
في ذكر أمورٍ عدّها غلاة التكفير من الموالاة وليست كذلك، أوهي منها ولكنّها ليست مكفِّرةً

تبيَّن فيما سبق حقيقة الموالاة، والضابط فيما هو مكفِّرٌ منها وما ليس بمكفِّرٍ، ونتعرَّض في هذا المبحث لأمورٍ عدَّها بعض غلاة التكفير من الموالاة وليست منها، أو كفَّروا بها ولم تبلغ مبلغ الموالاة المكفِّرة، ونوضِّح مدى إخلالهم بحقيقة الموالاة وإخلالهم بضابط الموالاة المكفِّرة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل: في ذكر إخلالهم بحقيقة الموالاة.

المطلب الثاني: في ذكر إخلالهم بضابط الموالاة المكفِّرة.

المطلب الأوّل
في ذكر إخلالهم بحقيقة الموالاة

إن بعض غلاة التكفير يعدُّون أيَّ تعاملٍ مع الكافر موالاةً له[1]، وليس الأمر كذلك، بل التعامل بين بني آدم هو الأصل، وإن كان المتعامَلُ معه كافراً، مالم يتضمَّن ذلك محبَّة وميلاً وموالاةً.

والأصل في المعاملات الدنيويَّة تقديم المسلم على غير المسلم إلا لضرورةٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ؛ لكن إذا احتيج إلى ذلك فلا بأس به، فقد اشترى النبيُّ ﷺ

(١) انظر: الكواشف الجليَّة لأبي محمَّدٍ عاصمٍ المقدسيِّ ٢٠٢، فقد عدَّ من الموالاة جَلْبَ عمالةٍ من دولٍ كافرةٍ أو إقامة دورةٍ رياضيَّةٍ يشارك فيها كفَّارٌ.

طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديدٍ[1]، أما إن اضطرَّ المسلمون إلى ما عند غيرهم من العلوم الدنيويَّة البحتة فيجب الاستفادة من خبراتهم مع الاحتراز من مكايدهم، وبذل أقصى الجهود للاستغناء عنهم.

والأصل في الاستعانة بالكفَّار ألا تشتمل على إضرارٍ بالمسلم، أما في الأمور المدنيَّة، أو الحربيَّة التي ليس فيها ظهور كلمة الكفر فإن استُعين بهم عند المصلحة الراجحة فلا يدخل ذلك في الموالاة المحرَّمة فضلاً عن الموالاة المكفِّرة، فقد استأجر النبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ رَجُلاً مِن بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِن بَنِي عَبدِ بنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً، الخِرِّيتُ الماهِرُ بالهِدَايَةِ... وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَورٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاثٍ[2]، واسم الرجل الدَّليل هو عبد الله بن أُرَيقِط[3]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أُمَيَّة أدراعاً وسلاحاً في غزوة حُنينٍ[4][5]، وذلك قبل أن يُسْلِم. وقد جعل الله لكلِّ شيء

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ٣/٥٦، ح ٢٠٦٨. ومسلمٌ في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٣/١٢٢٦، ح ١٦٠٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة...، ٣/٨٨، ح ٢٢٦٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الهجرة، ذكر مقامات مرور النبيِّ ﷺ عند الهجرة، ٣/٨، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال:(هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ). ولم يتعقَّبْه الذهبي. وصحّحه الألباني في تخريجه لفقه السيرة للغزالي ١٧١.

(٤) معركة وقعت بين المسلمين بقيادة النبيِّ ﷺ وبين المشركين من هوزان وثقيف وأحلافهم بعد فتح مكة سنة ثمانٍ من الهجرة في وادٍ يُسمَّى رأسُه الصدرَ وأسفلُه الشرائعَ وهو المسمّى حنيناً، ويبعد عن مكة ٢٦ كيلاً شرقاً. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤/١٤٤، المعالم الأثيرة ١٠٤.

(٥) ورد ذلك في حديث صفوان بن أميَّة رضي الله عنه، ففي بعض ألفاظه: أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حُنينٍ. أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، بابٌ في تضمين العارية، ٣/٢٩٦، ح ٣٥٦٢. والنسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، تضمين العارية، ٥/٣٣٢، ح ٥٧٤٧. والحاكم في كتاب البيوع، لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالها، ٢/٤٧. وسكت عنه هو والذهبي. وعنه البيهقي في كتاب العارية، بابٌ العارية مضمونةٌ، ٦/٨٩. وفي بعضها: أن النبي ﷺ قال له: هل عندك من سلاحٍ؟... فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً. أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٣/٢٩٦، ح ٣٥٦٣. والبيهقي في الموضع السابق ٦/٨٩. وصحّحه الألباني لشواهده. انظر: إرواء الغليل ٥/٣٤٤، ح ١٥١٣.

قدراً، فليس الشراء من الكافر كقبول هديّته، وليس قبول هديّته كمؤاكلته في بيته، وليس كلُّ ما سبق كاتّخاذه وليّاً وحبيباً، فقد كان الرسول ﷺ يحرص على تميُّز المسلمين من الكافرين، فلم يأذن لهم أن يأكلوا في آنية أهل الكتاب إلا ألا يجدوا منها بُدّاً؛ فيأكلون فيها بعد غسلها[1][2].

وليس من الموالاة الحبُّ الطبيعيُّ للوالدين وللزوجة إن كانوا كفّاراً.

قال – تعالى – في حقِّ الوالدين: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان: ١٥.

وقال في حقِّ الأزواج: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١.

وليس من الموالاة كذلك الإحسانُ إلى الكفّار غير المحاربين، قال – تعالى –: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨.

ومع ذلك "لا نحبُّ الكفّار، ونبرأ إلى الله من عقائدهم وأديانهم، ونعلن ذلك جهاراً نهاراً، فلا يعني ذلك أن نظلمهم أو نغدر بهم أو لا نفي بعهودهم، بل الشريعة جاءت بمنهجٍ وسطٍ عدلٍ في التعامل معهم يجتمع فيه البغض لهم ولدينهم مع الإحسان إليهم والقيام بحقّهم الذي أوجبه الله من حفظ العهد والأمان وغير ذلك"[3].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، ٧/٩٠، ح ٥٤٩٦. ومسلمٌ في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، ٣/١٥٣٢، ح ١٩٣٠. من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) انظر: فقه الإيمان ٤٧٩–٤٨٠.

(٣) حقيقة الولاء والبراء ٢٤.

المطلب الثاني
في ذكر إخلالهم بضابط الموالاة المكفِّرة

نظراً لعدم وضوح حقيقة الموالاة المكفِّرة عند غلاة التكفير أدخلوا فيها ما ليس منها، فقد تحدَّث بعضهم عن البراءة من الكفار وفسَّرها بأن يكون المسلم في مواجهةٍ دائمةٍ ضدَّ كلِّ كافرٍ، ومن لم يفعل ذلك فقد وقع في الموالاة المكفِّرة[(١)]، ومعنى هذا الكلام أن تدخل في الموالاة المكفِّرة أمورٌ كثيرةٌ جوَّزتها الشريعة بل أوجبت بعضها، كمثل الإحسان إلى الوالدين الكافرين، وحُسْنِ صحبتهما، فهذا ليس من الموالاة المحرَّمة في شيءٍ، وقد يسمِّيها بعضهم موالاةً جائزةً؛ فقد ذكر أبو حيَّان أن النهي عن موالاتهم ليس على عمومه، وأن استخدامهم والنكاح فيهم والاستعانة بهم استعانة العزيز بالذليل، كلُّ ذلك نوعٌ من الموالاة لم تمنعنا الشريعة منه[(٢)].

وقسَّم ابن عادلٍ موالاة الكافر إلى ثلاثة أقسامٍ، منها: المعاشرةُ الجميلةُ بحَسَب الظاهر، قال:(وذلك غير ممنوعٍ منه)[(٣)].

والخلاف لفظيٌّ، وليس في النصوص ما يدلُّ على أن هذا يُسمَّى موالاةً، بل النصوص تُسمِّي مثل هذا إحساناً وبرّاً ونحو ذلك.

وقال أحد هؤلاء الغلاة: (فإنَّ الله – تعالى – أوجب على المؤمنين أن يُعادوا الكفَّار ويبغضوهم ويقاتلوهم ما استطاعوا.... فمن قام بخلاف هذا فأطاع الكافرين أو أحبَّهم أو نصرهم فقد تولاهم، ومن تولاهم فقد كفر؛ لقوله – تعالى –:... ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١]، ويتأكَّد كفره

(١) انظر: الردّ على كتبٍ مشبوهةٍ ٣٩.
(٢) انظر: البحر المحيط (٤٢٢/٢).
(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب (١٤٣/٥).

إذا ما أطاع الكافرين أونصرهم فيما يضرُّ الإسلام والمسلمين، كما يفعله أنصار الحكَّام المرتدِّين؛ لأن هذه مشايعةٌ لهم فيما هم عليه من الكفر وإعانةٌ على ظهور الكفر على الإسلام)[1].

فانظر إلى هذا الكلام المتهافت من هذا المتعالم كم فيه من الجناية على الشرع المطهَّر؟ فهو يقرِّر بوضوحٍ أن طاعة الكافر وحبَّه ونصرته فيما لا يضرُّ الإسلام والمسلمين مكفِّرةٌ، وإن أطاعه ونصره فيما يضرُّ الإسلام والمسلمين فإنما يتأكَّد كفره فقط، وإلا فالحكم سواءٌ، وهو الخروج من الملَّة بأيِّ طاعةٍ ومحبَّةٍ للكافر. وهذا باطلٌ من القول، فقد يطيع المسلم الكافر في أمرٍ دنيويٍّ لا علاقة له بأمور الدين كأن يكونا في تجارةٍ مثلاً، فهل يكفر بذلك؟ وقد يحبُّهم حبّاً جائزاً أو محرَّماً، وقد ينصر المسلم الكافر على كافرٍ آخر مثله إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين راجحةٌ، كما في حديث: (ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدوّاً من ورائكم، فتنتصرون وتغنمون وتسلمون...)[2].

وأدخلوا أيضاً في الموالاة المكفِّرة: التجسُّس للعدوِّ[3].

وهو كبيرةٌ من الكبائر، موصوفٌ صاحبها بالضلال، إلا أنه ذنبٌ لا يبلغ الكفر إلا إذا كانت نيَّة صاحبه الرغبة عن الإسلام ومحبَّة ظهور الكفر على الإسلام، دلَّ على عدم التكفير بالتجسُّس للكفَّار حديث حاطب بن أبي بلتعة الذي مرَّ ذكره، ولم أقف على قولٍ لأحدٍ من أهل العلم يقول: إن مجرَّد التجسُّس موالاة مكفِّرة، ولعلَّ كلمتهم تكاد تُطْبِقُ على أنه كبيرةٌ من الكبائر.

---

(١) الجامع في طلب العلم الشريف (٢/٦٠٤-٦٠٥).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الملاحم، باب ما يُذكَر من ملاحم الروم، ٤/١٠٩-١١٠، ح ٤٢٩٢، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، ٢/١٣٦٩، ح ٤٠٨٩. وصحّحه الألباني.

(٣) انظر: قواعد في التكفير لأبي بصير ٥٣، هامش ٤١. وملَّة إبراهيم لأبي محمَّدٍ عاصمٍ المقدسيِّ ٦٢.

ذكر الشافعيُّ أن التجسُّس ليس بكفرٍ بيِّنٍ، وجعل عمدته ما دلَّ عليه حديث عليٍّ في قصَّة حاطب بن أبي بلتعة، وصرَّح أيضاً أن الفعل إذا كان محتملاً للكفر وغيره، فإنه يُقْبَلُ قول صاحب الفعل فيما قصد بفعله المحتمِل، ولا يُحْمَلُ على المعنى المكفِّر ضرورةً[1].

ويرى الإمام مالك أن الإمام يجتهد في أمر الجاسوس[2].

وترجم أبو داود على حديث حاطبٍ بقوله:(بابٌ في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)[3].

وقال ابن بطَّالٍ في شرحه للحديث:(وفيه: أن الجاسوس قد يكون مؤمناً، وليس تجسُّسه مما يخرجه من الإيمان)[4].

وقال القاضي عياضٌ[5]: (فيه: أن التجسُّس لا يخرج عن الإيمان).

وقال النوويُّ[6]:(فيه: أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرةٌ قطعاً).

وقال ابن حجرٍ[7]: (وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِم بِارْتِكَابِ الذَّنْبِ، وَعَلَى مَنْ جَزَمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ، وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لا بُدَّ وَأَنْ يُعَذَّبَ).

فهذه أقول أهل العلم قد وصفت التجسُّس بأنه من كبائر الذنوب وليس بكفرٍ.

وخالف هؤلاء الأئمَّةَ الأعلامَ رجلٌ أجنبيٌّ عنهم، يُدْعى أبا محمَّدٍ عاصماً

(١) انظر: الأمّ (٥/٦٠٩-٦١١).
(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/٣٥٧).
(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، ٤٧/٣.
(٤) شرح صحيح البخاري ٥ /١٦٣.
(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢٢٧/٧.
(٦) شرح صحيح مسلم ٥٥/١٦.
(٧) فتح الباري ٣١٠/١٢.

المقدسيَّ، قد أخذ بسهمٍ وافرٍ من مذهب الخوارج، وهو التكفير بالذنب.

قال عاصمٌ البرقاويُّ وهو يتكلَّم عن الحكم بالظاهر:(ومن هذا الباب قصَّة حاطبٍ وما كان من صنيعه عام الفتح... فالأصل أن يُحكَم على ظاهر مَنْ عَمِلَ مثلَ عمله بالكفر)[1]. ويقول: إن حاطباً شهد له النبيُّ ﷺ بالصدق في اعتذاره وبالإيمان الباطن، وقد انقطع الوحي، فمَنْ يشهد بالإيمان لمن يوالي الكفَّارَ في عصرنا هذا؟.

والجواب ما قاله الشافعيُّ رحمه الله:(قد عَلِمَ رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكمُ النبيِّ ﷺ في حاطبٍ بالعلم بصدقه كان حكمُه على المنافقين القتلَ بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حَكَمَ في كلٍّ بالظاهر وتولَّى الله عزَّ وجلَّ منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يَدَعَ حُكْماً له مثل ما وصفتُ من عِلَل أهل الجاهليَّة. وكلُّ ما حكم به رسولُ الله ﷺ فهو عامٌّ حتى يأتي عنه دلالةٌ على أنه أراد به خاصّاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنَّةً أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عزَّ وجلَّ)[2].

فإطلاق الكلام على عواهنه ومخالفة أهل العلم في تأصيلاتهم في قضايا التكفير لا يُنْتِج إلا شرّاً.

(١) انظر: ملة إبراهيم ٦١.
(٢) الأمّ (٦١١/٥).

المبحث الثالث
شبهات المكفِّرين بمطلق موالاة الكفَّار، والردُّ عليها

لقد تعلَّق المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار ببعض الأدلَّة من الكتاب والسنَّة، وحمَّلوها ما لا تحتمل، والجواب عن هذه الشبه التي تعلَّقوا بها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل : الآيات

قائد لواء التكفير بمطلق موالاة الكفَّار في عصرنا هو سيِّد إمام الملقَّب بعبد القادر عبد العزيز أو الدكتور فضل صاحب كتاب (العمدة في إعداد العدَّة في الجهاد)، وكتاب (الجامع في طلب العلم الشريف)، وهو من أهل الجراءة على النصوص الشرعيَّة يحمِّلها ما شاء له هواه من المعاني الفاسدة، ويردُّ على العلماء متقدِّمهم ومتأخِّرهم، ولم يَسْلَم منه أحدٌ حتى مشاركوه في الغلوِّ في التكفير[1].

ومما قعَّده هذا الرجل: أن تقسيم الموالاة إلى مكفِّرة وغير مكفِّرة تقسيمٌ خاطئٌ، وأن الموالاة كلَّها كفرٌ[2].

ويقول: إن قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١] هو النصُّ المحكم في هذا الباب، وغيرُه من الآيات مما يحتمل التكفير وعدمه متشابهٌ يُرَدُّ إلى المحكم[3].

ويقول: إن الصحابيَّ حاطباً وقعت منه موالاةٌ مكفِّرةٌ[4].

(١) الجامع في طلب العلم الشريف ٢/٥٩١ وما بعدها.
(٢) المصدر السابق ٢/٤٢٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق. وانظر: ٦٣٧ وما بعدها.

وأبرز الآيات التي يستدلُّ بها هو وأصحابه أربع آياتٍ:

١- آية المائدة، التي قال عنها: هي الوحيدة المحكمة في باب الموالاة.

٢- وقوله تعالى- في المائدة أيضاً-: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [٨١].

٣- وقوله تعالى - في سورة المجادلة - ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ الآية [٢٢].

٤- والآيات في أوَّل سورة الممتحنة.

أما وجه استدلالهم بها: فقد تولَّى بيانه سيِّد إمام، فزعم أنها (أفادت.... بأن من تولَّى الكفَّار فقد كفر، وقد تأكَّد كفره بعدَّة مؤكِّداتٍ من نفس الآيات ومن غيرها)، وأنَّ (كلَّ نصٍّ ورد فيه نفي الإيمان عمن تولَّى الكافرين فالمراد نفي أصله، أي أنه كافرٌ بدلالة النصِّ المحكم في نفس المسألة....)، وأنَّ (هذا الحكم عامٌّ، يجري على كلِّ مسلمٍ تولَّى الكافرين)، وأنَّ (هذا الحكم جارٍ على أنصار الحاكم المرتدِّ[1] الذين ينصرونه بالقول والفعل،

(١) قال سيِّد إمام في جامعه ٥٩٧/٢ :(والمقصود بهم: أنصار الحكَّام المرتدِّين الذين يحكمون بغير ما أنزل اللّه في شتَّى بلدان المسلمين اليوم.... وحكم هؤلاء الحكَّام بغير ما أنزل اللّه أنَّهم مرتدُّون.... أما حكم أنصارهم من علماء السوء والإعلاميِّين والجنود وغيرهم فهم كفَّارٌ على التعيين في الحكم الظاهر). ونقول له: أثبت العرش أوَّلاً ثم انقش؛ فإنا لا نسلِّم لك غلوَّك في تكفير كلِّ من حكم بغير ما أنزل اللّه، بل المنقول عن ابن عبَّاسٍ في معنى قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤. أن ذلك (كفرٌ، وليس كفراً باللّه وملائكته وكتبه ورسله)، وأن (من جحد ما أنزل اللّه فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالمٌ فاسقٌ). انظر: تفسير الطبري ٤٦٥/٨ و ٤٦٧-٤٦٨. وقال ابن تيميَّة :(.... مَن كان ملتزماً بحكم اللّه ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتَّبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتجُّ بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل اللّه، ثم يزعمون أن اعتقادهم – يعني الخوارج – هو حكم اللّه). منهاج السنَّة ١٣١/٥.

فهذه موالاةٌ للكافرين بلا ريبٍ، وأنهم داخلون في هذا النصِّ العامِّ، فهم كفَّارٌ لا محالة)[1].

والجواب عن مزاعمه أن نقول: مَنْ رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمَّدٍ ﷺ نبيّاً ورسولاً فهو مسلمٌ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقينٍ مثله.

وكلُّ (مَنْ أسلم فقد تولَّى الله ورسوله والذين آمنوا)[2].

والتكفير لا يكون بالدعاوي والظنون والاجتهادات، بل لا بدَّ من نصوصٍ قطعيَّةٍ تدلُّ على أن الفعل كفرٌ، ثم يلزم بعد ذلك توفُّر الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعيَّن.

وإذا اتَّفق السلف في فهم نصٍّ على قولٍ أو أقوالٍ فلا تجوز مخالفتهم فيه أو إحداث قولٍ جديدٍ خارجٍ عن أقوالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة:(إذا أجمعوا على أنَّ المراد بالآية إمَّا هذا، وإمَّا هذا، كان القولُ بأنَّ المراد غيرُ هذين القولين خلافاً لإجماعهم، ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضلَّ الأمَّة عن فهم القرآن، ويفهمون منه كلُّهم غير المراد)[3].

وقال العلامة عبد الرحمن المعلِّميُّ:(والمقصود هاهنا النصيحة للمسلمين ألا يغترَّ أحدٌ منهم بأحدٍ ممَّن يحتجُّ بالكتاب والسنَّة على الأمور المشتبهة، وعليه أن ينظرَ لنفسه إن كان أهلاً، أو يطلب العلم لتصير له أهليَّةٌ، أو يعمل بالاحتياط فإنه لا عسر فيه)[4].

صدق رحمه الله، فإنه يسهل على العامِّيِّ وشبهه أن يحتاط لدينه ويختار

(١) انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ٢/٦٠٦–٦٠٧.

(٢) نصَّ على ذلك ابن عبَّاسٍ في تفسير قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ المائدة: ٥٥. انظر: تفسير الطبري (٨/٥٣٠) واللفظ له، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٦٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٩٥)، وانظر أيضاً (١٣/٥٩).

(٤) كتاب العبادة للمعلِّميّ ٨٦.

جانب السلامة وألا يخوض في تكفير المسلمين وسفك دمائهم بشبه أهل التكفير.

ولنشرع الآن في بيان أقوال السلف في الآيات التي استدلُّوا بها:

الآية الأولى: قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ المائدة:٥١.

في الآية ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل، وهو الأشهر: أنَّ هذه الآية وما معها من الآيات في السياق نفسه نزلت في منافقٍ معيَّنٍ هو عبد الله بن أُبَيٍّ، فعن عبادة بن الوليد أن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسولَ الله ﷺ تشبَّث بأمرهم عبد الله بن أُبَيٍّ بن سلولٍ وقام دونهم، وقال: إنِّي أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية مواليَّ فارتدَّ كافراً...[1].

وعن عطيَّة العوفيِّ: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ كعبد الله بن أُبَيٍّ: يُسَارِعُونَ فِيهِم ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ في ولايتهم[2].

القول الثاني: أنها نزلت في المنافقين عموماً، ويؤيِّد ذلك ما ورد في الآيات التي بعد هذه.

فعن قتادة في قوله: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [المائدة: ٥٢]، قال: أناسٌ من المنافقين كانوا يوادُّون اليهود ويناصحونهم دون المؤمنين، قال الله – تعالى –: ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ أي بالقضاء: ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾.

وعن عمروٍ أنه سمع ابن الزُّبير يقرأ: « فيصبحوا على ما أسرُّوا في أنفسهم

(١) أخرجه الطبريّ (٥٠٥/٨) وابن أبي حاتم (١١٥٥/٤). وانظر: الدرّ المنثور (٩٨/٣–١٠١).
(٢) أخرجه ابن جرير (٥١٠/٨–٥١١) وابن أبي حاتم (١١٥٨/٤).

من موادَّتهم اليهود ومن غشِّهم الإسلام وأهله نادمين ».

وعن مجاهدٍ: هم المنافقون في مصانعة اليهود وملاحاتهم واسترضاعهم أولادهم إيَّاهم[١].

واستدلَّ بالآية ابن عبَّاسٍ على تسوية نصارى العرب مع نصارى بني إسرائيل في نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وبيَّن أن مناط الحكم الدينُ وليس الجنس، وهو يلتقي مع القول بنزول الآية في المنافقين؛ لأن ولاء المنافقين لأهل الكتاب دينيٌّ.

فعن ابن عبَّاسٍ قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوَّجوا من نسائهم، فإن الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ المائدة:٥١. فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم[٢].

و عن ابن عبَّاسٍ في هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ ﴾ الآية. قال: إنها في الذبائح، مَنْ دخل في دين قومٍ فهو منهم[٣].

القول الثالث: أنها نزلت في ضعفاء الإيمان الذين فكَّروا في الالتحاق بدين الكفَّار إذا كانت النُّصرة لهم، فيكون حكمُهم كحكمهم إذا فعلوا ذلك.

فعن السُّدِّي[٤] قال: لما كانت وقعة أُحدٍ[٥] اشتدَّ على طائفةٍ من الناس

---

(١) أخرج هذه الآثار ابن جرير (٥١١/٨–٥١٢) وابن أبي حاتم (١١٥٨/٤).

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٠٩/٨) وابن أبي حاتم (١١٥٧/٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٠٩/٨) وابن أبي حاتم (١١٥٦/٤). انظر: الدرّ المنثور (١٠١/٣).

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي الحجازي ثم الكوفي، الإمام المفسِّر. توفي سنة ١٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥، طبقات المفسرين للداودي ١٠٩/١.

(٥) معركة جرت بين المسلمين بقيادة النبيِّ ﷺ وبين المشركين بقيادة أبي سفيان في شوال من السنة الثالثة للهجرة. وأحد: جبلٌ مشهورٌ شمال المدينة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٨٦/٣–٨٧، المعالم الأثيرة ٢٠.

وتخوَّفوا أن يُدال[1] عليهم الكفَّار، فقال رجلٌ لصاحبه: أما أنا فألحق بفلانٍ اليهوديِّ، فآخذ منه أماناً وأتهوَّد معه فإنِّي أخاف أن يُدال على اليهود. وقال الآخر: أما أنا فألحق بفلانٍ النصرانيِّ ببعض أرض الشام، فآخذ منه أماناً وأتنصَّر معه. فأنزل الله – تعالى – فيهما ينهاهما: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [2].

ثمَّ إنَّ أهل العلم قد يستدلُّون بهذه الآية وأمثالها للزَّجْر عن اتِّباع الكفَّار والتأثُّر بهم وبأخلاقهم، فقد استدلَّ بالآية عمر في نهيه أبا موسى الأشعريِّ عن اتِّخاذ كاتبٍ نصرانيٍّ.

وعن حُذيفة قال: ليتَّق أحدكم أن يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً وهو لا يشعر، وتلا: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة:٥١.

والقول الأوَّل – أن الآية في المنافقين – هو الذي تنصره أقوال كثيرٍ من المفسِّرين، منهم: ابن أبي زَمَنِين[3] في تفسيره[4] – الذي اختصره من تفسير يحيى بن سلامٍ – قال: ﴿ لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ ﴾ أي في الدين: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾ في الدين ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ " المائدة: ٥١.

والدامغانيُّ[5] في كتابه الوجوه والنظائر[6]، إذ ذكر نحو ما ذكره ابن أبي زَمَنِين.

---

(١) الإدالة: الغلبة، يقال: اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه. تاج العروس ٥١١/٢٨. أي: أن تتحوَّل الغلبةُ للكفار.

(٢) تفسير الطبري (٥٠٦/٨) وابن أبي حاتم (١١٥٥/٤–١١٥٦). انظر: الدرّ المنثور (٩٩/٣–١٠٠).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد الأندلسي الإلبيري، الإمام القدوة الزاهد، شيخ قرطبة. له: اختصار المدونة، وكتاب أصول السنة، وكتاب حياة القلوب وغيرها. توفي سنة ٣٩٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٨/١٧، طبقات المفسرين للداودي ١٦١/٢.

(٤) تفسير القرآن العزيز (٣٢/٢).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن حسن الدامغاني الحنفي، العلامة البارع، مفتي العراق. توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠٩/٣، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/١٨.

(٦) في الوجوه والنظائر (٢٩١/٢).

ولخَّص ابن الجوزيِّ أقوال المفسِّرين في قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ بقولين:

" أحدهما: من يتولَّهم في الدِّين، فإنه منهم في الكفر.

والثاني: من يتولَّهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر"(١).

وقال ابن العربيِّ – ونقله عنه القرطبيُّ أيضاً –:"من كثُر تطلُّعه على عورات المسلمين وينبِّه عليهم ويعرِّف عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرضٍ دنياويٍّ، واعتقاده على ذلك سليمٌ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتِّخاذ اليد ولم ينو الرِّدَّة عن الدِّين"(٢).

وقال ابن عطيَّة: "وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ إنحاءٌ على عبد الله بن أُبَيٍّ وكُلٍّ من اتَّصف بهذه الصفة مِنْ موالاتهم. ومَنْ تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار. ومن تولاهم بأفعاله من العَضْدِ ونحوه دون معتقدٍ ولا إخلالٍ بإيمانٍ فهو منهم في المقت والمذمَّة الواقعة عليهم وعليه. وبهذه الآية جوَّز ابن عبَّاسٍ وغيره ذبائح النصارى من العرب، وقال: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فقال: مَنْ دخل في دين قومٍ فهو منهم"(٣).

وقال محمود شكري الألوسيُّ: "وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أي من جملتهم وحكمه حكمهم كالمستنتَج مما قبله، وهو مُخَرَّج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر؛ لأنه لو كان المتولِّي منهم حقيقةً لكان كافراً وليس بمقصودٍ. وقيل: المراد: ومن يتولَّهم منكم فإنه كافرٌ

---

(١) زاد المسير (٣٧٨/٢).

(٢) أحكام القرآن (١٧٨٣/٤). الجامع لأحكام القرآن (٣٩٩/٢٠).

(٣) المحرّر الوجيز (١٢٧/٥).

مثلهم حقيقةً، وحُكِي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله – تعالى – عنهما[1]، ولعلَّ ذلك إذا كان تولِّيهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى، وقيل: لا، بل لأنَّ الآية نزلت في المنافقين، والمراد: أنَّهم بالموالاة يكونون كفَّاراً مجاهرين"[2].

وقال محمَّد الطاهر بن عاشور: وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾، ﴿ وَمَنْ ﴾ شرطيَّةٌ تقتضي أنَّ كلَّ من يتولاهم يصير واحداً منهم، جعل ولايتهم موجبةً كونَ المتولِّي منهم، وهذا بظاهره يقتضي أنَّ ولايتهم دخولٌ في ملَّتهم، لأنَّ معنى البعضيَّة هنا لا يستقيم إلا بالكون في دينهم. ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتَّبع الرسول ولم ينافق كان مسلماً لا محالة كانت الآية بحاجةٍ إلى التأويل، وقد تأوَّلها المفسِّرون بأحد تأويلين:

- إمَّا بحمل الولاية في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرِّضى بدينهم والطعنُ في دين الإسلام.
- وإمّا بتأويل قوله: ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ على التشبيه البليغ، أي فهو كواحدٍ منهم في استحقاق العذاب...... وقد اتَّفق عُلماء السنَّة على أنَّ ما دون الرِّضا بالكفر وممالأتهم عليه من الولاية لا يُوجب الخروج من الرِّبْقَة الإسلاميَّة ولكنَّه ضلالٌ عظيمٌ، وهو مراتب في القُوَّة بحسب قوَّة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين"[3].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن:(وأما قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١، وقوله – تعالى –: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المجادلة: ٢٢، وقوله:

(١) الذي سبق عن ابن عبَّاسٍ هو أنه أعطى نصارى بني تغلب حكمَ نصارى بني إسرائيل لمّا دخلوا في دينهم، وإن كان نَسَبُهُم مخالفاً لنَسَبهم، كما نقلنا سابقاً عن تفسير الطبري، وأثرنا نحوه قريباً عن تفسير ابن عطية.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٥٧/٦).

(٣) تفسير التحرير والتنوير (٢٣٠/٤).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة:٥٧ فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصَّته بالموالاة المطلقة العامَّة)[١].

وأما الآية الثانية، وهي قوله – تعالى –: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ المائدة:٨١.

فقد جاءت بعد الآية السابقة، وهي مشاركةٌ لها في سبب النزول على بعض الأقوال، وهي قريبةٌ منها في المعنى، وإن استدلَّ بها بعض أهل العلم للزجر عن موالاة الكفَّار فإنهم لا يقصدون بها تكفير من يوجِّهون إليه الخطاب.

فقد قال أبو جعفرٍ الطبريُّ:"يقول – تعالى – ذكره: ولو كان هؤلاء الذين يتولَّون الذين كفروا من بني إسرائيل = يصدِّقون الله ويقرُّون به ويوحِّدونه، ويصدِّقون نبيَّه محمَّدًا ﷺ بأنَّه لله نبيٌّ مبعوثٌ، ورسولٌ مرسلٌ = ويقرُّون بما أنزل إلى محمَّدٍ ﷺ من عند الله من آي الفرقان = " ما اتخذوهم أولياء "، يقول: ما اتَّخذوهم أصحاباً وأنصاراً من دون المؤمنين = " ولكنَّ كثيراً منهم فاسقون "، يقول: ولكنَّ كثيراً منهم أهل خروجٍ عن طاعة الله إلى معصيته، وأهلُ استحلالٍ لما حرَّم الله عليهم من القول والفعل. وعن مجاهدٍ: أنهم المنافقون"[٢].

وقال ابن كثيرٍ: "لو آمنوا حقَّ الإيمان بالله والرسل والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن، ومعاداة المؤمنين بالله والنبيِّ وما أنزل إليه"[٣].

---

(١) أصول وضوابط في التكفير ٢٤–٢٧. ومضى تمام كلامه في مبحث: ضابط الموالاة المكفِّرة.
(٢) تفسير الطبري (٤٩٧/١٠) فما بعدها.
(٣) تفسير القرآن العظيم (١٥٦/٣).

فتأمَّل كيف قيَّد الموالاة بما تكون في الباطن، فدلَّ ذلك أنَّ مجرَّد الفِعْلِ الظاهر لا يكون تولِّياً مكفِّراً، إلا ما كان شعاراً للكفر كلبس الزُّنَّار عالماً مختاراً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة سارداً آياتٍ متعدِّدةً فيها نفيُ الإيمان عمَّن يلابس بعض المنهيَّات أو يترك بعض الواجبات، فأورد هذه الآية ثم ختم الكلام عليها بقوله: "فدلَّ على أن الإيمان المذكور ينفي اتِّخاذهم أولياء ويضادُّه[1]، ولا يجتمع الإيمانُ واتِّخاذُهم أولياءَ في القلب، ودلَّ ذلك على أن من اتَّخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبيِّ وما أنزل إليه".

ويقصد شيخُ الإسلام بالإيمانِ المنفيِّ الإيمانَ المطلقَ(أي: الكامل)، لا مطلقَ الإيمان(أي: أصله الذي لا يصحّ الإسلام إلا به)، بدليل قوله: ما فعل الإيمان الواجب، وهذا التعبير يستخدمه فيمن ترك الواجب أو ارتكب المحرَّم. إلا أن النقصَ الطارئ على الإيمان لا يذهب بأصله. فتنبَّه.

وقد أورد ابنُ تيميَّة هذه الآيةَ في موطنٍ آخر ضمن آياتٍ أخرى فيها نفيُ الإيمان المطلق عمَّن ترك بعضَ الواجبات، ممَّا لا يدع مجالاً للشكِّ أنَّه لا يكفِّر بمطلق الموالاة الظاهرة للكفَّار، كما سننقله عنه في مبحث (شبهات تعلَّق بها المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار من أقوال أهل العلم).

الآية الثالثة: قوله – تعالى –: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ

(١) نظّر شيخ الإسلام هذه الآية هنا بآية سورة النّور الدّالّة على أن ترك الاستئذان حال الجهاد مع النبي ﷺ يضادّ الإيمان، ونظّرها في موضعٍ آخر بحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" ممّا يدلُّ على أنه لا يقصد بالمضادّة المنافاةَ لأصل الإيمان. انظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام: ١٥ – ١٨، ١٣٠.

اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ المجادلة: ٢٢.

قال ابن عطيَّة ملخِّصاً أقوال أهل التفسير في هذه الآية:(نفت هذه الآية أن يوجد مَنْ يؤمن بالله – تعالى – حقَّ الإيمان ويلتزم شعبه على الكمال يوادُّ كافراً أو منافقاً. ومعنى يوادُّ: يكون بينهما من اللُّطف بحيث يودُّ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، وعلى هذا التأويل قال بعض الصحابة: اللهم لا تجعل لمشركٍ قِبَلِي يداً فتكون سبباً للمودَّة؛ فإنك تقول، وتلا هذه الآية، وتحتمل الآية أن يريد به: لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يوادُّ: ﴿ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ﴾ من حيث هو محادٌّ؛ لأنه حينئذٍ يودُّ المحادَّة، وذلك يوجب أن لا يكون مؤمناً.... وظاهر هذه الآيات، أنَّها متَّصلة المعنى، وأن هذا في معنى الذمِّ للمنافقين الموالين لليهود)[1].

وقال الماورديُّ:(اختُلِف فيمن نزلت هذه الآية فيه على ثلاثة أقاويل:

أحدها: ما قاله ابن شوذب: نزلت هذه الآية في أبي عُبَيدة بن الجرَّاح قتل أباه الجرَّاح يوم بدرٍ[2]، جعل يتصدَّى له، وجعل أبو عُبَيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصد إليه أبو عُبَيدة فقتله.......

وفيه وجهان:

أحدهما: أنه خارجٌ مخرج النهي للذين آمنوا أن يوادُّوا من حادَّ الله ورسوله.

الثاني: أنه خارجٌ مخرج الصفة لهم والمدح بأنهم لا يوادُّون من حادَّ الله ورسوله، وكان هذا مدحاً.....

القول الثاني: ما روى ابن جُريجٍ أنَّ هذه الآية نزلت في أبي بكرٍ الصدِّيق وقد سمع أباه أبا قُحافة يسبُّ النبيَّ ﷺ، فصكَّه أبو بكرٍ صكَّةً، فسقط

(١) في المحرّر الوجيز (٨/٢٥٧–٢٥٨).

(٢) معركة جرت بين المسلمين بقيادة النبي ﷺ وبين المشركين بقيادة أبي سفيان في رمضان من السنة الثانية للهجرة. وبدر في الأصل اسم بئرٍ، وهي الآن بلدة كبيرة على بعد حوالي ١٥٠ كيلاً من المدينة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٩٤–٢٩٥، المعالم الأثيرة ٤٤.

على وجهه، فقال ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: أو فعلته؟ لا تَعُدْ إليه يا أبا بكرٍ. فقال: واللّه لو كان السيف قريباً منّي لضربته به، فنزلت هذه الآية.

القول الثالث: ما حكى الكلبيُّ ومقاتلٌ أن هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وقد كتب إلى أهل مكّة ينذرهم بمسير رسول اللّه ﷺ إليهم عام الفتح)[1].

ومما سبق من أقوال المفسِّرين في الآية يتبيَّن أنه لا مُتمسَّك فيها لأهل الغلوِّ في التكفير، وبيان ذلك: أن الآية إن كانت في مدح مَن اختار اللّهَ ورسولَه على الأعداء الكفرة — كما في قصَّة أبي بكرٍ وأبي عُبَيدة مع أبويهما — فهذا حقٌّ، لكنه لا يترتَّب عليه انعدام أصل إيمان مَن والى الكفّار لأجل دنيا ونحوها لا لكفرهم وكان إيمانه ثابتاً. وعليه: فإن من أظهر الولاء للكفّار — بما دون الكفر والشرك — وهو غير معذورٍ في ذلك فإنه يكون مرتكباً كبيرةً وينقص إيمانه عن إيمان الكُمَّل من المؤمنين، ولا يُحكَم عليه بكفرٍ ولا ردَّةٍ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وأما إن كانت الآية نزلت في حاطبٍ — وهو بعيدٌ — فقد تقدَّم لنا أن اللّه ورسوله لم يكفِّراه مع ما حصل منه من موالاة الكفّار — كما سبق بيانه —.

الآية الرابعة: وهي قوله — تعالى —: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ الآية، الممتحنة: ١.

إنَّ سبب نزولها يكفي في توضيح أنَّها لا تدلُّ على التكفير بمطلق الموالاة، لأنَّها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، (وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين، وكان من أهل بدرٍ أيضاً، وكان له بمكّة أولادٌ ومالٌ، ولم يكن من قريشٍ أنفسهم، بل كان حليفاً لعثمان. فلما عزم رسول اللّه ﷺ على فتح مكّة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبيُّ ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم،

(١) النكت والعيون (٥/٤٩٥–٤٩٧).

وقال: "اللهم، عَمِّ عليهم خبرنا"[1]. فعمد حاطبٌ هذا فكتب كتاباً، وبعثه مع امرأةٍ من قريشٍ إلى أهل مكَّة، يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم؛ ليتَّخذ بذلك عندهم يداً، فأطلع الله رسوله على ذلك استجابةً لدعائه. فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها)[2]. ولا شكَّ أن صاحب السبب يدخل دخولاً أوَّليّاً في النصِّ، فدخل حاطبٌ في المخاطَبين بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾، وفي التصريح بإثبات الإيمان لحاطبٍ بعد صدور الموالاة منه أبلغ الردِّ على غلاة التكفير.

وقد قال شيخ الإسلام عن فعل حاطبٍ: إنه "قد يحصل من الرجل موادَّتهم لرحمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبيِّ ﷺ"[3].

وقد نقلنا كلام أهل العلم في قصَّة حاطبٍ في مبحث ضابط الموالاة المكفِّرة بما أغنى عن إعادته.

هذا ما يتعلَّق بالآيات التي تعلَّق بها غلاة التكفير وادَّعوا أنَّها تدلُّ على كفر من تلبَّس بنوع موالاةٍ للكفَّار؛ لوقوعهم في زعمهم في أعلى درجات موالاة الكفَّار، ولم يشيروا أدنى إشارةٍ إلى أقوال المفسِّرين التي تفصِّل في حكم الموالاة سواءٌ أكانوا من السلف أم من الخلف.

ومن أراد تكفيرَ الناس بغير ما نحن فيه، فإنه لا يعجز عن الإتيان ببعض الآيات، وحملِ أفعال الناس على ما يظنُّ أنه يستفاد منها.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٣٣/٢٣، ح ١٠٥٢، والصغير ٧٣/٢–٧٥. من حديث ميمونة رضي الله عنها. قال الهيثمي:(وفيه يحيى بن سليمان بن نضلة، وهو ضعيفٌ). مجمع الزوائد ٢٣٩/٦–٢٤١، ح ١٠٢٣٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٥٦/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٢٢/٧– ٥٢٣).

المطلب الثاني
الأحاديث التي تعلّق بها غلاة التكفير

وإذْ قد تبيَّن لنا أنَّهم لا مُستمسك لهم في الآيات التي أوردوها فلنعرِّج على استدلالهم بالأحاديث على تكفير مَنْ كفَّروهم. ومما استدلُّوا به من الأحاديث:

الحديث الأوَّل: قوله ﷺ: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»[1].

يقول غلاة التكفير: إن الحكَّام الذين نكفِّرهم قد شابهوا الكفَّار في إرادتهم استئصال الدين من المجتمع، وهذا تشبُّهٌ مكفِّرٌ حسبما فهموه من هذا الحديث[2].

وليس الأمر كذلك؛ فإن الحديث ليس صريحاً في تكفير كلِّ متشبِّهٍ، والتشبُّهُ ذو درجاتٍ متفاوتةٍ، وكلُّ المخالفات والمعاصي من أمر الجاهليَّة ولا يكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبيِّ ﷺ لأبي ذرٍّ: (إنَّك امرؤٌ فيك جاهليَّةٌ)[3]، ولم يكفِّره، كما عقد البخاريُّ في صحيحه باباً بهذا المعنى؛ إذ إن التشبُّه قد يكون في الملابس والأزياء أو في طريقة قصِّ الشعر أو كيفيَّة السلام أو في أعيادهم، فإن حُمِل على التشبُّه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد ١٢٣/٩، ح ٥١١٤، وأبو داود في كتاب اللباس، بابٌ في لبس الشهرة، ٤٤/٤، ح ٤٠٣١. وابن أبي شيبة في كتاب السير، ما قالوا فيما ذُكِر من الرِّماح واتِّخاذها، ٥٢٤/١٧، ح ٣٣٦٨٧. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وحسّن إسناده ابن حجر. انظر: فتح الباري ٩٨/٦.

(٢) انظر: فصل القول في حكم مساعدي الحبشة على احتلال الصومال ٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهليّة ولا يُكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ١٥/١، ح ٣٠. ومسلمٌ في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل...، ١٢٨٢/٣، ح ١٦٦١. من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

وقد يُحْمَل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً لهما، كان حكمه كذلك.

قال شيخ الإسلام: "وهذا الحديث أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم، كما في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ... ﴾ المائدة ٥١، وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمر أنه قال: (من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبَّه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة)[١]، فقد يُحْمل هذا على التشبُّه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحْمَلُ على أنه منهم في القدر الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً لها، كان حكمه كذلك"[٢].

فهذا التفسير الذي فَسَّر به المكفِّرون التشبُّه هو دعوى منهم، فإذا كانوا يُخفون هذا القصد فكيف يكون تشبُّهاً؛ لأن صيغة التشبُّه فيها معنى الإظهار والتكلُّف. وما دُمْتُم حكمتم على مخبَّآت صدورهم فلستم محتاجين إلى الاستدلال بهذا الحديث؛ لأن مجرَّد قصْدِ هدمِ الإسلام ومحوهِ كافٍ في الحكم على الشخص بالكفر فلماذا تتكلَّفون إيراد الأدلَّة. فالعقيدة التي نسبتموها إلى من تكفِّرونهم كفريَّةٌ لا تحتاج إلى بيانٍ، فهلا بذلْتم جهودكم في إبراز ما استندتم إليه من هذا الكفر الذي في باطنهم.

الحديث الثاني: قوله ﷺ: "أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحبُّ في الله والبغض في الله"[٣].

أورده غلاة التكفير ضمن الأدلَّة التي تنهى عن موالاة الكفَّار، وأن من

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمّة في كنائسهم والتشبّه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، ٢٣٤/٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧٠/١-٢٧١).

(٣) أخرجه الطبراني ٢١٥/١١، ح ١١٥٣٧. من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما بسندٍ واهٍ. لكن ذكر العلامة الألباني أن له شواهد يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره على الأقلّ. انظر: السلسلة الصحيحة ٣٠٦/٤، ح ١٧٢٨.

تولاهم كافرٌ مثلهم[(١)].

والجواب أن نقول: إن المراد بالأوثقيَّة في هذا الحديث كمال الإيمان، فمن كان مسلماً معه أصل الإيمان، ولكن ليس معه كمالُ الإيمان الواجب فإنَّه لا يكفر، بل يكون ناقصَ الإيمان.

قال ابن عبد البرِّ: "والإيمان مراتب بعضها فوق بعضٍ، فليس الناقص فيها كالكامل"، ثم قال بعد كلامٍ:..... قوله ﷺ: (أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله والبغض في الله)، وقوله:(لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا مَنْ لا أمانة له)[(٢)]، كلُّ ذلك يدلُّ على أنه ليس بإيمانٍ كاملٍ، وأن بعض الإيمان أوثق عروة وأكمل من بعضٍ"[(٣)].

وقال شيخ الإسلام: "من كان معه إيمانٌ حقيقيٌّ فلا بدَّ أن يكون معه من هذه الأعمال بقدر إيمانه وإن كان له ذنوبٌ، كما روى البخاريُّ في صحيحه عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أن رجلاً كان يُسمَّى حماراً، وكان يُضْحِك النبيَّ ﷺ وكان يشرب الخمر ويجلده النبيُّ ﷺ، فأُتِيَ به مرَّةً، فقال

(١) انظر: فصل القول في حكم مساعدي الحبشة على احتلال الصومال ٩، دون تعليقٍ على الحديث بخصوصه.

(٢) شطره الثاني ورد مرفوعاً. أخرجه أحمد ٣٧٥/١٩، ح ١٢٣٨٣. وابن خزيمة في كتاب الزكاة، جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة، بابٌ في التغليظ في الاعتداء في الصدقة...، ١١٢٠/٢–١١٢١، ح ٢٣٣٥. وابن حِبّان في كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر خبرٍ يدلُّ على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال ٤٢٢/١–٤٢٣، ح ١٩٤. والبيهقي في كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، ٢٨٨/٦. وغيرهم من حديث أنسٍ. وحسّنه البغوي في شرح السنَّة ٧٥/١، ح ٣٨. وصحَّحه الألباني في تخريجه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص ٥ ح ٧. ورجَّح الدارقطني إرساله. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٩/١٢–٣٠، س ٢٣٧٢ و ١٣٩/١٢، س ٢٥٣٣. وأما شطره الأوَّل فورد موقوفاً على أبي الدرداء. أخرجه المروزيُّ في تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر إكفار تارك الصلاة، ٩٠٣/٢، ح ٩٤٥. واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة، سياق ما روي عن النبيِّ ﷺ في أن الصلاة من الإيمان، ٨٢٨/٤، ح ١٥٣٦.

(٣) التمهيد (٢٤٤/٩–٢٤٥).

رجلٌ: لعنه اللّه ما أكثر ما يؤتى به إلى النبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: (لا تلعنه فإنه يحبُّ اللّه ورسوله)[1]. فهذا بيَّن أنَّ المذنب بالشرب وغيره قد يكون محبّاً للّه ورسوله، وحُبُّ اللّه ورسوله أوثق عرى الإيمان، كما أنَّ العابد الزاهد قد يكون لما في قلبه من بدعةٍ ونفاقٍ مسخوطاً عليه عند اللّه ورسوله من ذلك الوجه، كما استفاض في الصحاح وغيرها من حديث أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالبٍ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وغيرهما عن النبيِّ ﷺ أنه ذكر الخوارج، فقال:(يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإنَّ في قتلهم أجراً عند اللّه لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتل عادٍ)[2]"[3].

وقال ابن رجبٍ:"والحبُّ في اللّه من أصول الإيمان وأعلى درجاته...".

إلى أن قال: "فلا تتمُّ محبَّة اللّه ورسوله إلا بمحبَّة أوليائه وموالاتهم وبغض أعدائه ومعاداتهم". فالكلام في التَّتِمَّة الواجبة، لا في أصل الإيمان[4].

وأهلُ العلم يوردون هذا الحديث وأمثالَه في أبواب زيادة الإيمان ونقصانه، وأبواب اجتناب أهل الأهواء، لكن لا يقولون: مَنْ فَقَدَ أعلى مراتب الإيمان مثل الإخلاص في حبِّه وبغضه، وموالاتِه ومعاداتِه، فإنَّه يكفر بذلك إن كان معه أصلُ الولاء للإسلام والبراءةِ من الشرك، والحديثُ لم يتعرَّض لنفي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يُكرَه من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارجٍ من الملّة، ١٥٨/٨–١٥٩، ح ٦٧٨٠. من حديث عمر رضي اللّه عنه.

(٢) حديث عليٍّ أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدِّين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم، ١٦/٩، ح ٦٩٣٠. ومسلمٌ في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ٧٤٦/٢، ح ١٠٦٦. وحديث أبي سعيدٍ: أخرجه البخاري في الموضع السابق، ١٦/٦، ح ٦٩٣١ و ١٧/٩، ح ٦٩٣٣. ومسلمٌ في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٧٤٣/٢، ح ١٠٦٤.

(٣) التحفة العراقية في الأعمال القلبية ٣٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥١/١، ٤٩)، وانظر: فتح المجيد (٥٦٨/٢).

الإيمان عمَّن ضعُفَتْ عنده هذه الشعبة من شُعَب الإيمان، إلا أن هناك نصوصاً أخرى نفت الإيمان عمَّن يوالي الكفَّار أو يوادُّهم، والأصلُ أنه لا يُنْفى الإيمان عن الشخص في الكتاب والسنَّة إلا إذا ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، أو ترك واجباً من واجبات الإيمان، كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيميَّة في أكثر من موضعٍ[1]. وليس كلُّ من ارتكب الكبائرَ يكفر إن لم يقع منه استحلالٌ، كما هي عقيدة أهل السنَّة[2].

(١) انظر مثلاً: كتاب الإيمان له ١٩١–١٩٢.
(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٨٢–٤٨٣.

المبحث الرابع
شبهات تعلّق بها المكفرون بمطلق موالاة الكفار من أقوال العلماء

١- قول الطبريّ:

"ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنَّه منهم، يقول: فإنَّ من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملَّتهم؛ فإنه لا يتولَّى متولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه"(١).

وهذا الكلام لا يُجْدي عليهم شيئاً؛ لأن الطبريَّ بيّن أن المتولّي الذي يتكلَّم عنه قد وصل به الأمر أنه رضي بدين الكفَّار وعادى دين الإسلام، وأن التولّي لا يقع إلا كذلك. ولهذا النصِّ تتمَّةٌ توضِّح مقصوده لا ينقلونها معه فتأمَّلها، قال الطبريُّ: "ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم يقول: فإنَّ من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملَّتهم؛ فإنَّه لا يتولى متولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه، ولذلك حَكَمَ مَنْ حَكَمَ من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم، بأحكام نصارى بني إسرائيل؛ لموالاتهم إيَّاهم ورضاهم بملَّتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابُهم لأنسابهم مخالفةً، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً"(٢).

(١) تفسير الطبري (٥٠٨/٨). وقد أورده كلٌّ من: سيِّد إمام وناصر الفهد. انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ٦٠٥/٢. التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٤٧.

(٢) المصدر السابق، وقد سبق توضيحه للمقام في مبحث: ضابط الموالاة المكفِّرة.

والرضى بدين الكفَّار لا نعلمه عن الشخص إلا بوحيٍ أو تصريحٍ منه، والوحي قد انقطع بعد موت الرسول ﷺ، والتصريح لم ينقلوه، فلم يبقَ شيءٌ من كلام الطبريِّ يُستروَح إليه فيما يحاولونه.

وانظر كلام الطبريِّ في تفسير سورة آل عمران: "ومعنى ذلك: لا تتَّخذوا أيُّها المؤمنون الكفَّار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلُّونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيءٍ، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر"[1]، كيف نصَّ على الموالاة في الدين وارتداد المتولِّي عن دينه ودخوله في الكفر.

٢- عدَّة أقوالٍ لابن حزمٍ:

قال في أحد المواضع في المحلَّى:"وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١، إنَّمَا هو على ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ من جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ وَهَذَا حَقٌّ لاَ يَخْتَلِفُ فيه اثْنَانِ من الْمُسْلِمِينَ"[2].

قلتُ: هكذا يوردون هذا النصَّ، وصَنيعُهم يوهِمُ أن الضمير في "بأنَّه كافرٌ" يرجع إلى "مَنْ" في لفظ الآية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾، فصار ظاهر الآية أن من وقع منه تولِّي اليهود والنصارى فهو كافرٌ مثلهم، دون شرحٍ لمعنى التولِّي المكفِّر المراد في الآية، لكن هل هذا هو مقصود ابن حزمٍ؟ لِنَرَ.

كلامُ ابن حزمٍ واردٌ تحت مسألة: فيمن أصاب حدّاً ثم لحق بالمشركين أو ارتدَّ[3].

ثم أورد بعض الأحاديث والأحكام، ثم قال: "وَلاَ يُسْقِطُ عن اللاحِقِ

(١) المصدر السابق، (٥/٣١٥).
(٢) المحلّى (١١/١٣٨). وقد أورده ناصر الفهد، انظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٧٧.
(٣) المحلّى (١١/١٣٥–١٣٨).

بالمشركينَ لَحَاقُهُ بِهِم شيئاً من الحدودِ التي أَصَابَهَا قبل لحاقِهِ وَلاَ التي أَصَابَهَا بَعدَ لحاقِهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ – تعالى – أَوْجَبَ الحدُودَ في الْقُرآنِ على لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَلاَ أَرسَلَهَا ولم يُسْقِطهَا ، وَكَذَلِكَ لم يُسْقِطهَا عن المرتَدِّ وَلاَ عن المحارب وَلاَ عن الممتنِعِ وَلاَ عن الباغِي إذَا قُدِرَ على إقَامَتِهَا عليهم: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ مريم ٦٤ ".

إلى أن قال: "فإن قال قائلٌ: فإن اللَّهَ – تعالى – يقول: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الأنفال: ٣٨. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١. فَصَحَّ بهذا أَنَّ الْمُرْتَدَّ من الْكُفَّارِ بلاَ شَكٍّ فَإِذْ هو منهم فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ".

ثم أجاب على استدلالهم بالآية الأولى بقوله: ليست هي مسألتنا ، وإنما مسألتُنَا: هل تقام على المرتدِّ الحدودُ السالفة أو لا؟ إلى آخر جوابه.

ثم أجاب على استدلالهم بقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ بقوله: "فَلاَ حُجَّةَ لهم في هذا أَصْلاً؛ لأَنَّهُ ليس فيها إسْقَاطُ الْحُدُودِ على من أَبَقَ إلَيْهِمْ أو ارْتَدَّ وَإِنَّمَا فيها أَنَّ الْمُرْتَدَّ من الْكُفَّارِ، وَهَذَا لاَ شَكَّ فيه عِنْدَ مُسْلِمٍ.

فَإِنْ قالوا: بَلَى، وَلَكِنْ لَمَّا كان منهم حُكِمَ له بِحُكْمِهِمْ، قلنا لهم: هذا وَاضِحٌ، ... إلى أن قال: وَلاَحَ أَنَّهُمْ في هذه الْمَسْأَلَةِ لاَ النَّصَّ من الْقُرآنِ وَالسُّنَّةِ اتَّبَعُوا وَلاَ القِيَاسَ طَرَدُوا وَلاَ تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ أَصْلاً وَبِاللَّهِ – تعالى – التَّوْفِيقُ.

وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة:٥١. إنَّمَا هو على ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ من جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ، وَهَذَا حَقٌّ لاَ يَخْتَلِفُ فيه اثْنَانِ من الْمُسْلِمِينَ" إلى آخر كلامه.

ومن هذا يتَّضح أن كلام ابن حزمٍ يتعلّق بمرتدٍّ لحق بالكفَّار، فبيّن أنَّه [أي المرتدَّ] كافرٌ من جملة الكفَّار.

ألا يُفهم من كلام ابن حزمٍ أن التولّي يتحقّق بالرِّدّة، وأن من ارتدَّ ولحق بالكفار فلا يخالف حكمُه حكمَهم في الكفر فقط – على حدِّ قوله –، وقد يخالفه في أحكامٍ أخرى مثل عدم سقوط الحدود التي اجترحها في الإسلام؛ فإن الرِّدّة لا تهدم ما قبلها من الحدود.

فهل هكذا تكون الاستعانة بأفهام العلماء أن يُؤْتَى بكلامهم على غير سياقه مبتوراً حتى يُسْتَكْرَهَ على الدلالة على غير مرادهم.

ومثلُ هذا النصِّ الذي ينقلونه عن ابن حزمٍ يتكئ عليه الذين يستبيحون دماء المسلمين بأدنى الشبه.

٣– القول الثاني لابن حزمٍ:

وقال في موضعٍ آخر: "فصحَّ أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا العمل مرتدٌّ، له أحكام المرتدِّين كلُّها، من وجوب القتل عليه متى قُدِر عليه، ومِن إباحة ماله وانفساخ نكاحه، وغير ذلك"[(١)].

أقول: أورد ابن حزمٍ هذا الكلام تحت مسألة: من صار مختاراً إلى أرض الحرب مشاقّاً أمرتدٌّ هو أم لا، ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام وإن لم يفارق دار الإسلام أمرتدٌّ هو بذلك أم لا؟

فمربط الفرس عنده الإقامة بين أظهر المشركين، فقد أورد بعد هذا العنوان حديثين في إباق العبد[(٢)] فيهما وعيدٌ شديدٌ.

(١) المحلى (١١/١٩٩– ٢٠٠). وقد أورده ناصر الفهد، انظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٧٦.

(٢) أوّلهما: عن جريرٍ عن النبيِّ ﷺ:(إذا أبق العبد لم تُقبَل له صلاةٌ، وإن مات مات كافراً). والآخر: عن جريرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:(إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلّ دمه). فالحديث الأوّل أخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، ١/٨٣، ح ٧٠، مقتصراً على الجملة الأولى. والنسائي في كتاب تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك ٧/٩٤. والحديث الآخر أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ، ٤/١٢٨، ح ٤٣٦٠. والنسائي في كتاب تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك، الاختلاف على أبي إسحاق، ٧/٩٤.

ثم أورد حديثاً فيه: « أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين»[1] ثم أتبعه بحديثٍ آخر أراد منه أن العبد يُطلق على الحرِّ والمملوك[2]، إلى أن قال: فصحَّ بهذا أن من لحق بدار... إلخ ما ذُكِر آنفاً؛ وعلَّل ذلك بـ " أن رسول اللّه ﷺ لم يبرأ من مسلمٍ".

فأنت ترى أن تركيز ابن حزمٍ إنما هو على اللُّحوق بدار الحرب.

٤- القول الثالث لابن حزمٍ.

يوردون له قولاً آخر، نصُّه:"وأما من حملته الحميَّة من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيِّين وأطلق أيديهم على من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبةَ وكان الكفَّار له كأتباعٍ فهو هالكٌ في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً؛ لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً قرآنٌ أو إجماعٌ، وإن كان حكم الكفَّار جارياً عليه فهو بذلك كافرٌ"[3].

فنقول لهم: صرَّح ابن حزمٍ بعدم تكفيره لمن استعان بالكفَّار وسلَّطهم على من خالفه من المسلمين إن كانت له الغلبة على الكفَّار المستعان بهم. وهل فَعَلَ بعض الحكَّام الذين تكفِّرونهم – إن أسأنا بهم الظنَّ – أكثر من هذا؟ ولا أظنُّكم توافقون ابن حزمٍ على هذه الصورة، مع أن هذا الشرط يحتاج إلى دليلٍ؛ لأن كلام العالِم ليس نصّاً شرعيّاً يُستدلُّ به، وإنما يُستدلُّ له.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ٣/٤٥، ح ٢٦٤٥. والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ٤/١٥٥، ح ١٦٠٤. وصحّح إرساله. والنسائي في كتاب القسامة، القود بغير حديدةٍ، ٨/٣٢. من حديث جريرٍ رضي اللّه عنه. وصحّح إسناده ابن حجرٍ. انظر: بلوغ المرام ٢/١٥٥، ح ١٢٦٤.

(٢) وهو حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: قال اللّه – تعالى –:(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل...). أخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ...، ١/٢٩٦، ح ٣٩٥.

(٣) المحلّى (١١/٢٠٠-٢٠١). وأورده صاحب فصل القول ١١.

وأما قول ابن حزمٍ:" وإن كان حكم الكفّار جارياً عليه فهو بذلك كافرٌ".

فجوابه أن نقول: من رضي بحكم الكفّار المخالف لدين الإسلام والتزمه فهو كافرٌ بعد بلوغه الحجَّة، أما مَنْ كان مغلوباً على أمره فله حكمٌ آخر.

والحاصل: أن تفريق ابن حزمٍ بين من تكون يده هي الغالبة وبين من يجري عليه حكم الكفّار، غيرُ ظاهرٍ، بل قد يتراءى أن العكس أولى؛ لأنه قد يُقال:لم يلجئْه إلى الاستعانة بالكفّار على مخالفيه من المسلمين مع قوّته إلا فسادٌ في عقيدته، وأما الآخر فأحرى بالعذر لضعفه.

ثم قال ابن حزمٍ مبيِّناً القسم الثالث من المستعينين بالكفّار: "فَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ لاَ يَجْرِي حُكْمُ أَحَدِهِمَا على الآخَرِ فما نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِراً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا الْكَافِرُ الذي برئ منه رسول اللَّهِ ﷺ هو الْمُقِيمُ بين أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ"(1). وابن حزمٍ هنا لا يكفِّر كلَّ مسلمٍ أقام بين أظهر المشركين، وإنما يقصد مَنْ حَكَم عليه هو بالرِّدّة لجمعه بين أمرين: هما: مناصبة المسلمين الحرب و اللَّحاق بدار المشركين.

أما مجرّد الإقامة في بلاد الكفر مع خطره على دين المسلم فإنه لا يبلغ الكفر لا عند ابن حزم ولا عند غيره من أهل العلم، وليس المقام مقام تفصيل ذلك.

٥- القول الرابع لابن حزمٍ:

نقلوا أيضاً قول ابن حزمٍ: "ولو أنَّ كافراً [مجاهراً] غلب على دارٍ من دور الإسلام وأقرَّ المسلمين بها على حالهم، إلا أنه المالك لها المتفرِّد بنفسه في ضبطها وهو معلنٌ بدينٍ غير الإسلام لكفَرَ بالبقاء معه كلُّ من عاونه وإن ادَّعى أنه مسلمٌ"(2).

(١) المحلّى (١١/٢٠١).

(٢) المحلّى (١١/٢٠٠). وأورده سيِّد إمام. انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ٢/٦١٢. وفي الأصل: مجاهداً، وهو خطأ.

أقول: الإعانة للكافر المتغلِّب ليست متمحِّضةً لجانب الشرِّ، فلو عمل الناس فيما ينفع المسلمين ولا يضرُّهم كمصلحة المياه أو الكهرباء أو التعليم في ظلِّ حكم الاحتلال فلا حرج في ذلك[1].

ولنتأمَّل هذا النصَّ في تقويم تكفيرٍ وقع من ابن حزمٍ في مسألةٍ فقهيَّةٍ:

قال ابن قيِّم الجوزيَّة: "وأما سؤال ابن حزمٍ: "هل الجمل والشحم اليوم حرامٌ عليهم أم حلالٌ لهم؟ فإن قالوا: حرامٌ عليهم، كفروا، وإن قالوا: حلالٌ تركوا قولهم". فكلامُ متهوِّرٍ مُقْدِمٍ على تكفير من لم يكفِّره اللّٰه ورسولُه، وعلى التكفير بظنِّه الفاسد؛ ولا يستحقُّ هذا الكلام جواباً لخلوِّه عن الحجَّة"[2]. فتأمَّل كلام ابن قيِّم الجوزيَّة في ردِّه هذا التكفيرَ من ابن حزمٍ ولم يقبل منه هذا الإطلاق الذي لم يقع موقعه، فكيف يُحتجُّ بكلام ابن حزمٍ على تكفير عددٍ كبيرٍ من المسلمين، دون سلطانٍ من اللّٰه وحجَّة يجب المصير إليها.

٦- قول شيخ الإسلام ابن تيميّة:

لهم نقولٌ عن شيخ الإسلام يحتجُّون بها، غالبها في مساعدي التتار إلا أنها لا تحقِّق غرضهم، فبعض ما ينقلونه عنه ليس فيه ما يدلُّ على تكفيره لمن ساعد التتار، بل غاية ما فيه مشروعيَّة قتالهم[3]، والفرق بين وجوب قتال من قاتل المسلمين سواء ساعد التتار أو لم يساعدهم، الفرق بين ذلك وبين تكفيره واضحٌ بيِّنٌ.

وفي بعض هذه النقول وصفٌ دقيقٌ لأحوالهم، والشيخ خبيرٌ بهم، ومع تكفيره للتتار ذكر أن من دولتهم مَنْ هو من أفجر الناس وأفسقهم[4]، وهذا

(١) انظر تفسير المنار (٦/٤٠٧).

(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ٥٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٠-٥٣١). وانظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٧٤.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٢٠).

الصنف لم يكفِّرهم الشيخ، فهل هذا يوافق رأي غلاة التكفير؟

وقال شيخ الإسلام مبيِّناً حال من يقاتل في صفِّ التَّتار: "وأيضاً لا يقاتل معهم – غيرَ مكْرَهٍ – إلا فاسقٌ، أو مبتدعٌ، أو زنديقٌ"[1].

فيتبيّن من هذا النصِّ تفريق الشيخ بين أنواع المظاهرين للتَّتار الكفَّار، وأنه لم يخرج الفاسق والمبتدع من ربقة الإسلام بفعلتهما الشنيعة.

٧– وينقلون عن شيخ الإسلام نصّاً مبتوراً فيه:

أن الإيمان ينفي اتِّخاذ الكفَّار أولياء ويضادُّه، ولا يجتمع الإيمان واتِّخاذهم أولياء في القلب[2].

فقد نقَصوا من كلام الشيخ ما يوضِّحه ويزيل عنه الاشتباه، وهو هذه الجملة: "ودلَّ على أن من اتَّخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبيِّ وما أنزل إليه".

ونحن نعلم أن الإيمان الواجب في حال كماله يستلزم أموراً لا يستلزمها الإيمان الناقص، فلو قلنا: لا يجتمع الإيمان وترك الجهاد المتعيِّن لكان كلاماً صحيحاً لكن على أصل أهل السنَّة، وهو أن الإيمان له شعبٌ، فمنه شعبٌ كثيرةٌ لو تركها الإنسان بخلاً أو جبناً أو حبّاً للحياة وإيثاراً للدَّعة لا يقال إنه ترك أصل الإيمان، وإنما يقال تَرَك الإيمان الواجب، فكذلك في جانب ارتكاب المعاصي، فإن الإيمان المطلق ينفي اتِّخاذ الكفَّار أولياء، لكن من كان معه مطلق الإيمان فقد يقع في هذه الكبيرة.

ويحسن أن ننقل من كلام شيخ الإسلام ما يوضِّح هذه المسألة المهمَّة.

قال رحمه الله: "إن شُعَبَ الإيمان قد تتلازم عند القوَّة، ولا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبَّة لله ورسوله،

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢٨).

(٢) الإيمان ١٨. وأورده صاحب فصل القول ١١.

أوجب بغضَ أعداء الله، كما قال – تعالى –: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ المائدة: ٨١ وقال – تعالى –: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ المجادلة:٢٢. وقد يحصل من الرجل موادَّتهم لرَحِمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبيِّ ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ ﴾ الممتحنة:١، وكما حصل من سعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبَيٍّ نوبة الإفك، فقال لسعد بن معاذٍ: (كذبت، لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله)، قالت عائشة: (وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميَّة)[1]... إلى أن قال: "وبهذا تبيَّن أنَّ الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص لانتفاء كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ»[2] ومنه قوله:«من غشَّنا فليس منَّا، ومن حمل علينا السلاح فليس منَّا»[3] فإن صيغة (أنا) و(نحن) ونحو ذلك من ضمير المتكلِّم في مثل ذلك يتناول النبيَّ ﷺ والمؤمنين معه الإيمان المطلق الذي يستحقُّون به الثواب بلا عقابٍ؛ ومن هنا قيل: إن الفاسق المِلِّيَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة النور، { وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا }، ١٠١/٦، ح ٤٧٥٠. ومسلمٌ في كتاب التوبة، بابٌ في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ٢١٢٩/٤، ح ٢٧٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النُّهبَى بغير إذن صاحبه، ١٣٦/٣، ح ٢٤٧٥. ومسلمٌ في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي...، ٧٦/١، ح ٥٧.

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب قول النبيِّ ﷺ:(من غشّنا فليس منّا)، ٩٩/١، ح ١٠١.

يجوز أن يُقال: هو مؤمنٌ باعتبارٍ، ويجوز أن يُقال: ليس مؤمناً باعتبارٍ. وبهذا يتبيَّن أن الرجل قد يكون مسلماً، لا مؤمناً، ولا منافقاً مطلقاً، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة..." [1].

٨- قول الشنقيطيِّ:

قال العلامة محمَّد الأمين الشنقيطيُّ بعد سرده آياتٍ تتعلَّق بالولاء والبراء: "يُفْهَمُ من ظواهر هذه الآيات أن من تولَّى الكفار عمداً واختياراً، رغبةً فيهم، أنه كافرٌ مثلهم" [2].

قلتُ: وفيه تقييدٌ لطيفٌ، وهو قوله: " رغبةً فيهم"، ولعلَّ مقصوده: حبّاً في دينهم؛ لأن مجرَّد محبَّة الكافر إن لم تكن لدينه ليست مكفِّرةً، وقد لا تكون محرَّمةً في بعض الأحوال كمحبَّة الرجل زوجه الكتابيَّة، ومحبَّة الابن أباه الكافر، وقد صرَّح الشنقيطيُّ بالمراد في موضعٍ آخر، فقال: "وقد قدَّمنا أنه - جلَّ وعلا - بيّن أن الذي يتولَّى الكفَّار اختياراً، رغبةً فيهم وفي دينهم، أنه منهم، كما تقدَّم في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة:٥١" [3].

٩- قول ابن بازٍ:

"وقد أجمع علماء الإسلام على أن مَنْ ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأيِّ نوعٍ من المساعدة فهو كافرٌ مثلُهم".

استند غلاة التكفير إلى هذا القول من جملة ما استندوا إليه في تكفير حكَّام المسلمين الذين يتَّهمونهم بموالاة الكفَّار [4].

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٢-٥٢٥)، وانظر أيضاً: الإيمان ١٥ - ١٨.
(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٢/١١١). وانظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٨٣.
(٣) العذب النَّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/٢١٨).
(٤) انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ٢/٦١٤-٦١٥، التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٨٣-٨٤.

وأقول جواباً على ذلك: هذا الإطلاق الذي أطلقه الشيخ هنا لم يُنْشئْه ابتداءً، وإنما أراد أن يُقوِّي كلاماً له بهذا الإجماع الذي نقله، لكن لِنَقِفْ على السياق الذي جاء فيه نَقْلُ هذا الإجماع، وعلى ماذا يُحْمَل.

سُئِل الشيخ عن حكم من يُطالِبُ بتحكيم المبادئ الاشتراكيَّة[1] والشيوعيَّة[2] ويحارب حكم الإسلام، وما حكم مَنْ يُساعده في هذا المطلب؟ فأجاب الشيخ بما حاصله[3]: إنه يجب على الحكَّام أن يحكموا بالشرع، وأَورَدَ الآيات في هذا المعنى، ثمَّ نقل الإجماع على كفر من زعم أن حكم غير اللّه أحسنُ من حكم اللّه، أو جوَّز تحكيم ما يخالف الشريعة، ثمَّ دَلَفَ الشيخ من ذلك إلى تقرير" أن الذين يدعون إلى الاشتراكيَّة أو الشيوعيَّة أو غيرهما من المذاهب الهدَّامة المناقضة لحكم الإسلام كُفَّارٌ ضُلالٌ، أكفرُ من اليهود والنصارى؛ لأنَّهم ملاحدةٌ لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر..... وكلُّ من ساعدهم على ضلالهم، وحسَّن ما يدعون إليه، وذمَّ دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافرٌ ضالٌّ، حكمه حكم الطائفة الملحدة التي سار في ركابها وأيَّدها في طلبها، وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفَّار على المسلمين وساعدهم عليهم بأيِّ نوعٍ من المساعدة فهو كافرٌ مثلُهم...".

إذاً يُحمَل هذا الكلام على من كان على مثل ما وصفه آنفاً ممن

(١) اصطلاحٌ جديدٌ يُطلَق على المذهب القائل: إن مجرَّد الاعتماد على حرِّيَّة الأفراد في الحياة الاقتصاديَّة لا يكفي لإيجاد نظام اجتماعيٍّ صالِحٍ، وأنه من الممكن لا بل من المرغوب فيه أن يستبدل الناس بالنظام الحاضر نظاماً موافقاً يحقِّق العدل الاجتماعيَّ ويساعد على نموِّ الشخص الإنساني نموّاً تامّاً. المعجم الفلسفي ٨٨. وانظر للردِّ عليهم: المذاهب الفكريَّة المعاصرة ١٠٥٥/٢.

(٢) نظامٌ سياسيٌّ واقتصاديٌّ يقوم على إشاعة الملكية [محاولة] تحقيق العدل الاجتماعيِّ، ولها معنىً مطلقٌ، وهو شيوعيَّة كلِّ شيءٍ كشيوعيَّة الأطفال والنساء والأموال، فهي مشتركةٌ من غير قسمةٍ، ولها معنىً خاصٌّ، وهو التنظيم الاجتماعيُّ والاقتصاديُّ المبنيُّ على الملكيَّة المشتركة من جهةٍ، وعلى تدخُّل الدولة في حياة الأفراد من جهةٍ ثانيةٍ. المعجم الفلسفي ٧١٤. وانظر: الموسوعة الميسرة ٣٠٩، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ٩٧. وللردِّ عليهم: المذاهب الفكرية المعاصرة ١٠٢١/٢.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة (٢٦٨/١-٢٦٩).

يساعدون دعاة الاشتراكيَّة أو الشيوعيَّة على ضلالهم، ويحسِّن ما يدعون إليه. أي أنه يوافقهم على الكفر، والعياذ بالله.

وممَّا يوضِّح أن الشيخ لم يقصد بكلامه ما يفهمه غلاة التكفير، أنَّه قال في موضعٍ آخر[1]: " لا بأس أن يستعين المسلمون بغيرهم للدِّفاع عن بلاد المسلمين وحمايتهم وصدِّ العدوان عنهم، وليس هذا من نصر الكفَّار على المسلمين الذي ذكره العلماء في (باب حكم المرتدِّ)، فذاك أن ينصر المسلم الكافرَ على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز، أما أن يستعين المسلم بكافرٍ ليدفع شرَّ كافرٍ آخر أو مسلمٍ مُعْتَدٍ أو يُخْشى عدوانه فهذا لا بأس به".

ثمَّ إنَّ كلام الشيخ ليس فيه تكفير الأعيان، وإنما فيه تكفيرٌ بالأوصاف، وتحقيقُ المناط في باب التكفير هو لأهل العلم الراسخين، وليس لكلِّ مَنْ هبَّ ودبَّ.

وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رسالةٌ مفردةٌ في حكم موالاة الكفَّار وبعض مسائل التكفير، ذكر في أوَّلها أن الباعث له على كتابتها أن بعض أهل زمانه مِمَّن يدَّعي العلم غَلَوْا في التكفير، إذ كفَّروا حكَّام زمانهم، بحجَّة أنَّهم يكاتبون مَنْ يعتقد أولئك الغلاة كفرَهم، بل إنهم كفَّروا من خالط مَنْ كاتبهم من مشايخ المسلمين، وذَكَرَ عنهم أنهم خاضوا في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة، والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجُفاة، وذَكَر أنه لا يتكلَّم في هذه القضايا إلا العلماء من ذوي الألباب[2].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة (٦/١٨٥–١٨٦).

(٢) أصول وضوابط في التكفير ١٨، وانظر كلامه الذي قدَّمناه ص ١٠.

المبحث الخامس
شبهة التكفير بمطلق ترك البراءة من الكفّار والردُّ عليها

يسيء بعضهم معنى البراءة في الشرع ويفسِّرها بأنَّها تعني أن يكون المسلم في مواجهةٍ دائمةٍ ضدَّ كلِّ كافرٍ، ويرون أن من لم يكن كذلك فهو كافرٌ خارجٌ من دين الإسلام لتركه البراءة الواجبة[1]، وهذا الذي قالوه غير صحيحٍ من وجوهٍ:

١- أن الشريعة أجازت مصالحة الكفَّار ومهادنتهم، قال – تعالى –: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ الأنفال: ٦١.

٢- جاء في الشرع النهي الشديد عن قتل المعاهَد.

٣- أُبيح للذِّمِّيِّ أن يعيش بين المسلمين ويحرم التعرُّض لدمه وماله وعرضه.

٤- أُبيح للمسلم نكاح الكتابيَّات مع كفرهنَّ.

٥- أمر الشارع بإجارة المستأمِن حتى يسمع كلام الله.

٦- أوجب الشرع الإحسان إلى الوالدين الكافرين.

٧- أجازت الشريعة التعامل مع الكفَّار بالبيع والشراء ونحوهما ولو في أرض المعركة.

فإذا كان معنى البراءة الشرعيَّة ما ذكروه فكيف تجتمع مع كلِّ هذه الأمور التي تضادُّها وتناقضها؟!.

والصحيح في معنى البراءة منهم: بغضهم ومعاداتهم في الباطن، وإظهار ذلك والهجرة من ديارهم عند القدرة، فإن لم يقدر على إظهار ذلك أو الهجرة من بلادهم سقط ذلك عنه، قال ابن القيِّم رحمه الله:(لما نهاهم عن موالاة

(١) انظر: الردّ على كتبٍ مشبوهةٍ ٣٩.

الكفَّار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كلِّ حالٍ، إلا إذا خافوا من شرِّهم، فأباح لهم التقيَّة، وليست التقيَّة موالاةً لهم)[1].

وهذا المعنى للبراءة لا يعني إعلان الحرب عليهم في كلِّ حينٍ، وقتلَهم حيثما وجدوا، بل قد يجتمع الإحسان إليهم والبراءةُ منهم كما في الوالدين الكافرين، وكما قال – تعالى –: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة:٨]، فالبراءة من الوالدين الكافرين والبراءة من دينهم واجبةٌ، كما فعل إبراهيم عليه السلام، والإحسان إليهما ومصاحبتهما بالمعروف واجبٌ شرعيٌّ، فأين ما قاله هؤلاء القوم الذين لا يكادون يفقهون قولاً؟.

ثم إن للبراءة من المشركين مراتبَ منها ما تركُه خروجٌ من الملَّة وانسلاخٌ من الدين وهو ترك البراءة القلبيَّة من الكفَّار بالكلِّيَّة فلا يبغضهم بل يحبُّهم ويواليهم لدينهم.

ومنها ما تركه معصيةٌ من المعاصي لا يبلغ بصاحبه درجة الرِّدَّة، وهو ما إذا ترك البراءة الظاهرة مع بغضه لدينهم وما هم عليه من الكفر، كعدم الهجرة الواجبة، فالإجماع على أنه مرتكبٌ معصيةً، ولكنه لا يكفر، فقد قال الله – تعالى –: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الأنفال: ٧٢. فأثبت لهم الإيمان مع عدم هجرتهم الواجبة، وهي إنما تجب إذا عجز عن إظهار دينه وإظهار بطلان ما عليه الكفَّار، ومَنْ هو بهذه المثابة فلا شكَّ أنه لم يبرأ من الكفار على الوجه الذي وصفه أهل العلم ولا على الوجه الذي فسَّر به البراءةَ هؤلاء، وهو مع ذلك

(١) بدائع الفوائد ٩٤٢/٣.

مؤمنٌ له حقوقٌ بإيمانه كما في الآية، وإن لم يكن كمن آمن بالله وهاجر وجاهد.

والمسلمون يجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله إذا كانت لديهم القدرة على ذلك، وكان الجهاد بأمرٍ من حكّامهم، وكانت مصلحته راجحةً على مفسدته.

أمَّا الجهاد الذي أعلنه بعض غلاة التكفير كأبي محمَّدٍ المقدسيِّ وأسامة بن لادن فلم يترتَّبْ عليه عزٌّ للإسلام والمسلمين، بل أورثَنَا الذُّلَّ والمهانة، والتضييق على الدعوة الإسلاميَّة في أقطار المعمورة.

فمتى لم يقم المسلمون بالجهاد لعدم قدرتهم عليه لا يجوز التثريب عليهم، ولا وصفهم بترك البراءة من المشركين؛ لقول الله – تعالى –: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

فتبيَّن بهذا خطؤهم في تفسيرهم للبراءة من الشرك وأهله ثم خطؤهم في تكفير من لم يبرأ من الكفَّار على الوجه الذي قالوه.

وما أجمل ما قاله أُبَيُّ بن كعبٍ رضي الله عنه: (عليكم بالسبيل والسنَّة... وإن اقتصاداً في سبيلٍ وسنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وسنَّةٍ، فانظروا أن يكون عملُكم إن كان اجتهاداً أو اقتصاداً أن يكون ذلك على منهاج الأنبياء وسنَّتهم)[1].

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، بابٌ في لزوم السنَّة، ٢/٢١–٢٢، ح ٨٧.

الخاتمة

عـرَّف البحـث الـولاء والـبراء في اللُّغـة والاصـطلاح، وأكَّـد أنَّ الـولاء في اصطلاح الشرع لا يخرج عن المعاني اللُّغويَّة للكلمة من الاتِّباع والنُّصرة والمحبَّة والرِّضا، لكن بضميمة ما دلَّت عليه نصوص السنَّة الثابتة وقواعد الشرع.

ثـم بيَّن الباحـث في المبحـث الأوَّل أن ضـابط المـوالاة المكفِّـرة المخرجـة مـن الملَّـة: أن يـوالي المـسلم الكفَّـار رضـاً بـدينهم، واعتقـاداً وتأييـداً لكفـرهم، وإظهاراً للطاعة والانقياد لهم على كفرهم، فإن أظهـر الـشخص هـذه المـوالاة فهو كافرٌ كفراً صريحاً، وإن أسرَّها وأبطنها فهو منافقٌ.

وأما إن كانت الموالاة لغرضٍ دنيويٍّ من غير رضاً بـدينهم ولا متابعةٍ لهم فصاحبها مقترفٌ حراماً، مرتكـبٌ كـبيرةً، متوعَّـدٌ بالنـار بقـدر مـا أوقعـه مـن الـضرر بالمسلمين، ثم كشف الباحـث النقـاب في المبحـث الثـاني عـن أنَّ عـدم مراعـاة غـلاة الـتكفير لـضابط المـوالاة المكفِّـرة جعلـهم يكفِّـرون بمـا لـيس بكفرٍ منها، مما قد يكون محرَّماً أو مباحاً.

ثم ذكـر الباحث في المبحث الثالث الشبه التي تعلَّق بهـا المكفِّـرون بمطلـق الموالاة من الآيات والأحاديث التي أسـاؤوا فهمهـا، ولم يرجعـوا إلى كـلام أهـل العلـم المحقِّقـين في بيـان معانيهـا ووجـه الاسـتدلال بهـا، محمِّلـين إيَّاهـا مـا لا تحتمله، ثم أجاب الباحث عن هذه الشبه معتمداً على كلام أهـل العلـم قـديماً وحديثاً في تفسير هذه النصوص، وبيان الحقِّ فيها.

وأفرد الباحث المبحث الرابع لبيان ما تعلَّقوا به مـن شـبهاتٍ في كـلام أهـل العلم، مبيِّناً وجه تعلُّقهم، ثم ردَّ عليها وبيَّن الصواب والحقَّ فيها.

ثـم خـتم الباحـث بحثـه بمناقـشة شـبه المكفِّـرين بمطلـق تـرك الـبراءة مـن الكفَّار، مبيِّناً سوء فهمهم لمعنى البراءة في الشرع، ثـم أجـاب عنهـا وبيَّـن عـدم صحَّة مـا ذهبـوا إليـه، وذلـك مـن وجـوهٍ سـبعةٍ، مبيِّنـاً المعنـى الـشرعيَّ الـصحيح للبراءة من الكفَّار.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- أحكام أهل الذمة لابن قيِّم الجوزية، ط: رمادي.
- الاستغاثة لابن تيمية، تحقيق: محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- الاستقامة لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- أصول وضوابط في التكفير، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق عبدالسلام البرجس، دار الإمام أحمد، بمصر.
- أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن سلمان، نشر: دار ابن الجوزي بالسعودية.
- اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق ناصر العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
- إكمال المعْلِم بشرح صحيح مسلم، للقاضي عياض.
- الأمّ، للإمام الشافعي، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء بمصر.
- إنباه الرواة على أخبار النحاة، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المكتب الإسلامي، ط: ٥، ١٤١٦هـ.
- البحر المحيط لأبي حيان، دار إحياء التراث العربي، ط: ١٤١١،٢هـ.

- بدائع الفوائد لابن القيم، تحقيق علي العمران، عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ.
- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق عبد الله التركي، هجر، ١٤١٧هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: وزارة الثقافة بالكويت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨هـ.
- التبيان في كفر من أعان الأمريكان، تأليف: ناصر بن حمد الفهد، نسخة إلكترونيَّة، شعبان، ١٤٢٢هـ.
- التحرير والتنوير من التفسير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- التحفة العراقية في الأعمال القلبية، لابن تيمية، المطبعة السلفية في مصر.
- تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر، دار المعارف بمصر. وطبعة التركي.
- تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، طبعة الفاروق الحديثة.
- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق محمد إبراهيم البنَّا وزميليه، دار الشعب بمصر.
- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٧هـ.
- الجامع في طلب العلم الشريف، تأليف: عبد القادر عبد العزيز (واسمه الحقيقي: سيد إمام)، ط: ٢، ذو الحجة، ١٤١٥هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق عبد الله التركي وزميليه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة، للدكتور عصام بن عبدالله السناني، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ١٤٢٩هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: ٢، ١٣٨٥هـ.
- دروس في شرح نواقض الإسلام، لصالح الفوزان، مكتبة الرُّشد، ط: ٤، ١٤٢٨هـ.
- الردّ على كتبٍ مشبوهةٍ، تأليف: د. محمَّد عمر بازمول، نشر: دار الاستقامة ط: ١، ١٤٢٨هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، تصوير: دار إحياء التراث، بيروت، دون تاريخ الطبع.
- زاد المسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٧، ١٤٠٥هـ.
- الزهد لابن المبارك، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- السلسلة الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة.
- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. مكتبة مصطفى الحلبي، بمصر.
- السنن الكبرى، للبيهقي، دار الفكر، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند.
- السنن الكبرى، للنسائي، الموسوعة الحديثية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

- سنن النسائي بحاشيتي السيوطي والسندي، مكتبة مصطفى الحلبي، بمصر.
- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: همام سعيد ومحمد أبو صعيلك، مكتبة المنار، الأردن، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.
- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ الطبع.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٣، ١٤١٨ هـ.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٣هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب للألباني، مكتبة المعارف بالرياض.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- العبادة (أو: رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله)، لعبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي، مخطوطٌ عندي صورته.
- العذب النَمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق خالد السبت، دار عالم الفوائد.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. والأجزاء الأربعة الأخيرة (١٢–١٥) بتحقيق: محمد بن

صالح الدباسي، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٧ هـ.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام، نشر: دار العاصمة، الرياض، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله بن محمد، نشر: دار ابن الجوزي.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني. نشر: المكتبة السلفية، حقق الأجزاء الأولى العلاّمة ابن باز، قام على نشره محب الدين الخطيب.
- فتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن، تحقيق: الوليد آل فريّان، دار الصميعي بالرياض، ط: ٢، ١٤١٧هـ.
- الفرقان بين الحق والباطل، لابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان بدمشق، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- فقه السيرة، لمحمد الغزالي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط: ٧، ١٩٧٦م.
- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- قواعد في التكفير، تأليف: عبد المنعم مصطفى حليمة، أبو بصير، الطبعة الثانية، نسخة إلكترونيَّة، ١٤٢٠ هـ.
- الكواشف الجليَّة في كفر الدولة السعوديَّة، تأليف: أبي محمد عاصم المقدسي، الطبعة الثانية، نسخة إلكترونية، ١٤٢١ هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبويّة.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة، لابن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد بالرياض، ط: ٤، ١٤٢٣هـ.
- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق الرحالة الفاروق وآخرين، مطبوعات الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.
- المحلّى، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، مصوَّرة عن الطبعة المصرية التي حقّقها أحمد محمد شاكر.
- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، تأليف: د. غالب بن علي العواجي، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ط: ١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
- المسند، للإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة ببيروت.
- مصادر شبهات التكفيريِّين:
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، تأليف: محمد محمد حسن شُرّاب، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١١.
- المعجم الصغير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، صحّحه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨ هـ.
- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، تأليف: د. جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.
- معجم المؤلفين وتراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين، تأليف: أبي محمد عاصم المقدسي، نسخة إلكترونيَّة، كلاهما من موقعه: www.almaqdese.net .
- من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعوديّة.
- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق:محمد رشاد سالم. جامعة الإمام.
- منهج ابن تيمية في التكفير، لعبد المجيد المشعبي، مكتبة أضواء السلف بالرياض.
- الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، نشر: دار ابن عفّان في السعودية.
- الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، تأليف: د. ناصر بن عبد الله القفاري، د. ناصر بن عبدالكريم العقل، كنوز أشبيليا، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- النكت والعيون، تفسير الماوردي، تحقيق السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الوجوه والنظائر، للدّامغاني، تحقيق: محمد حسن أبو العزم، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج







مفهوم الجاهلية وعلاقته بالتكفير

دراسة تقويمية

أحمـد بوعـود

أستاذ الفلسفة والفكر الإسلامي

أكاديمية تطوان

مقدمـة

عاشت الأمة الإسلامية سنوات في حضن التربية النبوية والعناية الراشدة، لكنها مرت بعد ذلك تحولات خطيرة كادت تعصف بوحدتها. واستمر الحال هكذا قرونا كثيرة كان الانحطاط عنوانها، والفجوة بين الشريعة وواقعها سمتها، وإن كانت المجتمعات الإسلامية، عموما، لم تعدم الخير والعقيدة الصالحة، يتجلى ذلك في السلوك العام للمسلمين.

وقد أذهل هذا الواقع كثيرا من الدعاة والمفكرين والعلماء فهبوا يريدون إصلاحه وتغييره انطلاقا من غيرتهم على دينهم ووفاء لنبيهم ﷺ، وامتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤). ومادام التغيير والإصلاح لا يكونا إلا بعد تشخيص للواقع المراد تغييره، فإن كثيرين منهم عندما درسوا الواقع المعقد والمتشابك لم يجدوا وصفا يصفونه به غير "الجاهلية"، معتبرين أن المجتمعات الإسلامية المعاصرة تعيش جاهلية لا تختلف عن الجاهلية التي عاشها العرب قبل الإسلام.

إن من شأن هذا الوصف، أو الحكم، أن يقود إلى تكفير المجتمع، وأن يُجري على المسلمين ما أُجري على الكفار والمشركين معاصري الوحي. وعليه، كان الحكم بالجاهلية على المسلمين طريقا سهلا إلى التكفير والتطرف والعنف.

أولا: أهمية البحث:

إن الباحث في المكتبة الإسلامية لا يجد دراسات كافية تربط بين مفهوم الجاهلية والتكفير. بل إن البحث في قضية التكفير يغفل مسألة وصف المجتمعات الاسلامية بالجاهلية وتأثيرها في الحكم بالتكفير عليها. ومما

يؤسف له وجود كثير من الدعاة لا يدركون عواقب إطلاق وصف الجاهلية على الناس والمجتمعات الإسلامية، ويحتجون لذلك بآراء علماء محققين كابن تيمية رحمه الله مثلا. وهي في واقع الأمر بعيدة عما يقصدون كما سيبين البحث.

لذا فإن البحث يعتزم بيان الارتباط بين وصف المجتمعات الاسلامية بالجاهلية والتكفير الذي يلجأ إليه كثير من الأفراد، وكذلك بعض التنظيمات الدعوية[1].

ثانيا: منهج البحث:

إن بحث موضوع العلاقة بين مفهوم الجاهلية والتكفير يقتضي منهجا ذا بعدين:

- بعد تحليلي: أحلل فيه الآراء الواردة في الموضوع، والمتعلقة بمفهوم الجاهلية؛ وذلك بالبحث عن أصل المفهوم وجذوره، وتتبع هذا المفهوم عند بعض رواد الحركة الإسلامية والآثار المترتبة عن القول به.
- بعد تقويمي: أقوّم فيه مسألة وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية، ببيان ارتباط القول بالجاهلية بالتكفير، واستعراض آراء بعض العلماء التي تبين خطر هذا القول.

ثالثا: خطة البحث:

إن المنهج السابق ذكره فرض على الباحث خطة تتكون من مباحث ثلاثة بعد المقدمة:

١- معنى الجاهلية في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية.

٢- مفهوم الجاهلية والتكفير: عرض نماذج وتحليلها.

(١) الدعوة الإسلامية رسالة الأنبياء وأتباعهم وأهل الخبرة والصلاح والحق والعلم في كل زمان ولا ينبغي ربط ظاهرة التكفير بها ولا لصقها بها، لأن الغالب في المكفرين جهل بطريقة السلف.

٣- هل يصح وصف المجتمعات المعاصرة بالجاهلية ؟
ثم خاتمة (تتضمن نتائج البحث والتوصيات)
والله يهدي إلى الصواب

-١-

معنى الجاهلية في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية

يعرض هذا المبحث لمصطلح الجاهلية كما ورد في اللغة وفي القرآن الكريم. وسيتم ذلك من خلال بحث المعاني اللغوية لمادة "جهل" في اللغة، أولا، ثم البحث عن مادة "جهل" في القرآن الكريم، ثانيا، ثم الوقوف مع مصطلح الجاهلية في القرآن الكريم والحديث الشريف، ثالثا.

- مادة "جهل" في اللغة والقرآن الكريم:

جاء في مقاييس اللغة: "الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خِلاف العِلْم، والآخر الخِفّة وخِلاف الطُّمَأْنينة"(١).

وفي لسان العرب: "الجَهْل: نقيض العِلْم، وقد جَهِله فلان جَهْلاً وجَهَالة، وجهِلَ عليه...

وتَجَاهل: أَظهر الجَهْل. قال الجوهري: تَجَاهَل أَرَى من نفسه الجَهْل وليس به، واسْتَجْهَله: عَدَّه جاهِلاً واسْتَخَفَّه أَيضاً...

والجَهَالة: أَن تفعل فعلاً بغير العِلْم... ورجل جاهِلٌ والجمع جُهْلٌ وجُهُلٌ وجُهَّل وجُهَّال وجُهَلاء... ورجل جَهُول: كجاهِل، والجمع جُهُل وجُهْل...

والمجْهَلة ما يحملك على الجَهْل؛ ومنه الحديث: "الولد مَبْخَلة مَجْبَنة

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) مادة "جهل".

مَجْهَلة..." [(١)].

والجاهِلِيَّة زمن الفَتْرة ولا إِسلامَ؛ وقالوا الجاهِلِيَّة الجَهْلاء، فبالَغوا "[(٢)].

وقال ابن خالويه: "الجاهلية لفظ حدث في الإسلام للزمن الذي قبل البعثة"[(٣)].

وفي القرآن وردت مادة "جهل" بصيغ متعددة:

على هيأة فعل "تجهلون" و"يجهلون":

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١١١).

على هيأة اسم فاعل "جاهل، جاهلون":

كقوله تعالى ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾ (الزمر ٦٤).

على هيأة اسم صيغة مبالغة "جهول" لاسم فاعل "جاهل":

وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الامَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالارْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الانسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا ﴾ (الأحزاب: ٧٢).

على هيئة اسم "جهالة":

وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١٧).

---

(١) محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠)، رقم ٥٢٨٤، ٣٣٥/٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب (دار صادر، بيروت، د.ت) مادة "جهل".

(٣) السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، شرح وتعليق أحمد جاد المولى بك وغيره، (دار التراث، القاهرة، ط٣، د.ت) ٣٠١/١.

١- معنى الجاهلية في القرآن الكريم:

يتحدد معنى الجاهلية في القرآن الكريم بأربع صفات هي: ظن الجاهلية، وحكم الجاهلية، وتبرج الجاهلية، وحمية الجاهلية. ونجدها في أربع آيات من السور المدنية. ومن المفيد جدا أن نقول كلمة موجزة عنها حتى نتبين حقيقة المقصود بالجاهلية في القرآن الكريم.

ظَنّ الجَاهِلِيَّة:

يقول الله تعالى: ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الامْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ (آل عمران: ١٥٤).

والمقصود بظن الجاهلية "التكذيب بالقدر، وذلك أنهم تكلموا فيه"[(١)]. وذلك أن أبا طلحة[(٢)] رضي الله عنه قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه، قال: والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم، أجبن قوم وأرعنه، وأخذله للحق يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ كذبة، أهل شك وريب في الله عز وجل[(٣)].

هذا الظن ناتج عن ضعف الإيمان في النفوس وغياب العقيدة الصحيحة، ويعني عدم الثقة في الله وفيما عنده، وعدم قدرة الإنسان على التدبر في هذا

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (دار الفكر، د.ت) ٢٣٠/٤.

(٢) هو أبو طلحة الأنصاري صاحب رسول الله ومن بنى أخواله وأحد أعيان البدريين وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن النجار الخزرجي. وهو ممن شهد العقبة وبدرا. مات بالمدينة وصلى عليه عثمان في سنة ٣٤ رضي الله عنهم. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢-٢٠٠١) ٢٧/٢.

(٣) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، (دار طيبة، ١٤٢٢-٢٠٠٢) ١٤٦/٢.

الكون للتعرف على خالقه وإدراك مصيره بعد هذه الدنيا.

حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ:

يقول الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠).

إن أهل الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل.

ويوضح ابن عاشور(١) رحمه الله حكم الجاهلة قائلا: "وحكم الجاهلية هو ما تقرر بين اليهود من تكايل الدماء الذي سرى إليهم من أحكام أهل يثرب، وهم أهل جاهلية، فإن بني النضير لم يرضوا بالتساوي مع قريظة كما تقدم؛ وما وضعوه من الأحكام بين أهل الجاهلية، وهو العدول عن الرجم الذي هو حكم التوراة"(٢).

أمام الإنسان تحكيم حكم الله عز وجل، أو تحكيم هواه. ولا يخفى ما بينهما من فروق واضحة بينة. فتحكيم الهوى إنما هو الاستبداد والضلال والانحراف عن الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها. أما تحكيم أمر الله فإنما يعني العدل والرحمة بالإنسان في الدنيا، فضلاً عن الفوز في الآخرة.

تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ:

يقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَىٰ ﴾

---

(١) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦هـ– ١٨٧٩م)، الشهير بالطاهر بن عاشور، تونسي، صاحب التفسير العظيمّ "التحرير والتنوير" و"مقاصد الشريعة". تولى مشيخة جامع الزيتونة والجامعة التونسية، ورئاسة المجلس الشرعي لعلماء المالكية. اهتم كثيرا بقضايا إصلاح المجتمع والتعليم. ينظر: بلقاسم الغالي، شيخ الجامع الأعظم.. محمد الطاهر ابن عاشور.. حياته وآثاره، (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧–١٩٩٦) ص١٥–٦٧.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (دار سحنون، تونس،د.ت) ٢٢٨/٦.

(الأحزاب: ٣٣).

اختلف الناس في الجاهلية الأولى[١]، واختار الطبري رحمه الله أن يقال: "إن الله تعالى ذكره نهى نساء النبي أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى، فيكون معنى ذلك: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى التي قبل الإسلام"[٢].

حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ:

يقول الله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (الفتح: ٢٦).

وذلك حين جعل سهيل بن عمرو[٣] في قلبه الحمية، فامتنع أن يكتب في كتاب المقاضاة الذي كتب بين يدي رسول الله ﷺ والمشركين: بسم الله الرحمن الرحيم، وأن يكتب فيه: "محمد رسول الله"، ومنع هو وقومه دخولَ رسول الله ﷺ عامه ذلك.

والحمية، كما يوضح ابن عاشور، "الأنفة، أي الاستنكاف من أمر لأنه يراه غضاضة عليه وأكثر إطلاق ذلك على استكبار لا موجب له فإن كان لموجب فهو إباء الضيم"[٤].

٢- معنى الجاهلية في الحديث الشريف:

تتحدد الجاهلية في حديث النبي ﷺ في الخصال الآتية: الفخر في

(١) ينظر تفسير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، (دار المعارف، مصر) ٢٠/٢٦٠-٢٦١.

(٢) نفسه ٢٠/٢٦١.

(٣) هو سهيل بن عمرو، ويكنى أبا يزيد، كان خطيب قريش وفصيحهم، ومن أشرافهم. وهو الذي فاوض النبي ﷺ في صلح الحديبية. أسلم يوم فتح مكة فأصبح كثير الصيام والصدقة والبكاء. استشهد في اليرموك سنة ١٥هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، ١/١٩٥.

(٤) التحرير والتنوير، ٢٧/١٩٣.

الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، والدماء، والربا، كما يوضحها الحديثان الآتيان:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الاشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ"، وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ"(١).

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوضح اندثار بقايا الجاهلية: "ألاَ كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعة، وإن أول دمٍ أضع من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعًا في بني سعد، فقتلتْه هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع من ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوعٌ كله"(٢).

كما نجد ذكر الجاهلية في حديث النبي صلى ﷺ الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجاهلية وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ"(٣).

ومنه أيضا مخاطبته ﷺ لأبي الدرداء قائلا: "إنَّك امرؤ فيك جاهليَّة"(٤)، لأنه عير بلالا رضي الله عنه بأمه.

---

(١) رواه مسلم في الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت)كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم ٩٣٤.

(٢) رواه مسلم في الصحيح. كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ، حديث ١٢١٨.

(٣) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت) كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم ٣٩٥٣.

(٤) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث ١٦٦١.

كما أن رسول الله ﷺ توعد من يحيي سنة من سنن الجاهلية ببغض الله تعالى في قوله: "أبغض النَّاس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنَّة جاهلية، ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه"(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والجاهلية ما كان قبل الإسلام"(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٣) رحمه الله: "المراد بالجاهلية ما قبل البعثة؛ لأن الناس كانوا فيها على جهل عظيم، فجهلهم شامل للجهل في حقوق الله، وحقوق عباده"(٤). وقال: "والنياحة من أمر الجاهلية، ولابد أن تكون في هذه الأمة، وإنما كانت من أمر الجاهلية إما من الجهل الذي هو ضد العلم، أو من الجهالة التي هي السفه، وهي ضد الحكمة. فمن جهلهم أنهم ينصبون النصب ويعبدونها من دون الله، ويقتل أحدهم ابنته لكي لا يعيّر بها ويقتل أولاده من ذكور وإناث خشية الفقر"(٥).

هكذا إذن تتحدد صفات الجاهلية في القرآن الكريم والحديث الشريف، وهي صفات كلها تشترك في المعاني التي تدل عليها مادة "جهل" في اللغة.

---

(١) رواه البخاري في الصحيح، (بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩-١٩٩٨)، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم ٦٨٨٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الريان، بيروت، ١٤٠٧) ١٠ / ٤٦٨.

(٣) هو محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين (١٣٤٧هـ-1421 هـ). كان عالما محققا وفقيها ومفسّرا، ورعا زاهدا. اشتغل بالتدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة. كان عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ونال جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ. ينظر موقع الشيخ رحمه الله على شبكة الأنترنيت: www.ibnothaimeen.com.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، (دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨) ٦٠١/١٠.

(٥) نفسه ٦٠٣/١٠.

-٢-

مفهوم الجاهلية والتكفير: عرض وتحليل

يحاول هذا المبحث بحث تداول مفهوم الجاهلية في الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر وكيف اكتمل مفهوما يعني الواقع المعاصر أكثر مما يعني واقع ما قبل الإسلام، سواء للمجتمعات الغربية غير الإسلامية، أو الإسلامية. كما يحاول هذا المبحث أن يبين كيف أدى القول بالجاهلية، عند بعض الدعاة الإسلاميين في العصور الحديثة، إلى تكفير الناس والمجتمع. وسيكون هذا من خلال الوقوف مع أهم من اهتم به واستعمله.

١- ابن تيمية[(١)] رحمه الله: الجاهلية المطلقة والجاهلية المقيدة:

نبدأ مع ابن تيمية رحمه الله، فهو من أوائل من اهتم بالمفهوم في القرون المتأخرة. ويبدو أن من أتى بعده بنى على ما توصل إليه، إلا أن ابن تيمية رحمه الله يميز بين نوعين من الجاهلية بعد بعثة النبي ﷺ:

- "جاهلية مطلقة: قد تكون في مصرٍ دون مصر كما هي في دار الكفّار، وقد تكون في شخصٍ دون شخصٍ كالرَّجُل قبل أن يسلم، فإنَّه يكون في جاهليَّة وإن كان في دار الإسلام"[(٢)].
- "جاهليَّة مقيَّدة: قد تقوم في بعض دِيار المسلمين وفي كثيرٍ من المسلمين"[(٣)].

إن ابن تيمية رحمه الله يرى أن قبل مبعث الرسول ﷺ كان الناس في حال

(١) هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٦٦١هـ-٧٢٨هـ) مجتهد ومجدد، برز في مختلف العلوم، وخلف مكتبة علمية تشهد على بحر علمه وذكائه. ينظر على سبيل المثال: محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه، (دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، (مكتبة الرشد، الرياض، د.ت)، ١/ ٢٣٠.

(٣) نفسه.

جاهليَة عامة لما كانوا عليه من الأقوال والأفعال، وكذلك كل ما يُخالف ما جاء به المرسلون من يهوديَّة ونصرانيَّة فهو جاهليَّة.

لقد تبنى هذا التقسيم كثير من الدعاة والمفكرين والعلماء من غير أن يصل بهم طبعا إلى التكفير. لكن تطور المفهوم بعد ابن تيمية رحمه الله لم يقف عند هذا الحد كما سنرى لاحقا. لكن، مع هذا التمييز فإنه يقر أن لا جاهلية مطلقة بعد مبعث النبي ﷺ. يقول رحمه الله: "فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين، على الحق، إلى قيام الساعة"[1].

٢- محمد بن عبد الوهاب[2]: مسائل الجاهلية:

استفاد الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من كتاب ابن تيمية السابق اقتضاء الصراط المستقيم وكتب مذكرة مسائل الجاهلية، وقد عد مائة مسألة قال عنها: "هذه مسائل خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عليه أهل الجاهلية الكتابيين والأميين، مما لا غناء لمسلم عن معرفتها.

وَالضِّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِّدُّ   وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الاشْيَاءُ، وأهم ما فيها (يقصد مسائل الجاهلية) وأشده خطرا عدم إيمان القلب بما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فإن انضاف إلى ذلك استحسان دين الجاهلية والإيمان به تمت الخسارة والعياذ بالله تعالى، كما قال عز ذكره: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ

(١) نفسه ٢٣١/١.

(٢) هو الشيخ المجتهد المجدد محمد بن عبد الوهاب، (١٢٦٠هـ- ١١١٥هـ) قام يرشد الناس إلى توحيد الله، منكرا ما أدخلوا فيه من البدع والخرافات، آمرا إياهم بالمعروف وناهيا لهم عن المنكر، كما دعا إلى الاجتهاد ونبذ التقليد. خلف مكتبة ضخمة علمية دعوية عقدية. ينظر على سبيل المثال: أمين سعيد، سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب، (شركة التوزيع العربية، ط١، بيروت).

وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (العنكبوت: ٥٢)"[١].

وقد أحصى فيها رحمه الله كثيرا من مظاهر البدع والانحرافات العقدية ومخالفات الشرع التي كانت سائدة في عصره؛ وكأنه هنا يصف ما يراه بالجاهلية. وهذا ما أكده ناشر الكتاب محب الدين الخطيب رحمه الله بقوله: "هذه أمراض رآها مؤلف أصل هذا الكتاب موجودة في قومه وفي بلاده، ورأى السنة المحمدية تدور حول تطهير الإنسانية من هذه الشوائب، فقال في نفسه: "إذن نحن في مثل ما كانت عليه أهل الجاهلية". حينئذ عاهد ربه على أن يعلن الحرب على هذه الأمراض وأن يداويها بالطب النبوي من كتاب الله وسنة رسوله"[٢].

مع إحصاء هذه المسائل وعدها من الجاهلية فإن ابن عبد الوهاب رحمه الله لا يطلق وصف الجاهلية على المجتمعات الإسلامية، ولا يكفر أحدا من المسلمين.

٣- المودودي[٣] والجاهليات الثلاث:

- يرى أبو الأعلى المودودي رحمه الله أن نظم الحياة لا تخرج عن النظريات الأربع الآتية:
- الجاهلية المحضة: وتعني أن "نظام هذا العالم كله حادث قد حدث

(١) محمد بن عبد الوهاب، مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، توسع فيها محمود شكري الالوسي، (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧) ص ١٠.

(٢) نفسه ص ٦.

(٣) هو المفكر الإسلامي والداعية المجاهد أبو الأعلى المودودي (١٩٠٣م- ١٩٧٩م)، من باكستان. تصدى للفكر الغربي على الإسلام وانتقد الحضارة الغربية. اختير أميرا للجماعة الإسلامية بباكستان عند تأسيسها عام ١٩٤١، وهي دعوة عالمية شاملة تهدف إلى تحكيم الإسلام في مختلف مجالات الحياة. ينظر أليف الدين الترابي، أبو الأعلى المودودي، عصره حياته دعوته، (دار القلم للنشرلا والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧) ص ١١٥ وما بعدها.

مصادفة، فليس وراءه من حكمة تدبره أو غاية مصطلحة تسير دفته"[١].

- جاهلية الشرك: وتعني أن "لا ريب أن هذا الكون لم ينبعث مصادفة ولا هو قائم بدون إله، إلا أنه ليس له إله واحد، بل آلهة متعددة"[٢].
- جاهلية الرهبانية: ويوضحها بكون الوجود الإنساني في هيكل جسدي ما هو "إلا كالأسير حبس في السجن جزاء ما قدمت يداه. وأما اللذات والرغبات وجميع ما يمس الإنسان من الحوائج لعلاقة روحه بالجسم، فهي في نفس الأمر أغلال هذا السجن وسلاسله. وكلما ازداد الإنسان تعلقا بهذه الدنيا وما فيها من تمتع العيش ولذاته ازداد تلوثه بالرجس والنجس... فلا سبيل إذن لنجاة المرء في مآل أمره إلا أن ينقطع عن مشاغل هذه الحياة، ويذلل الرغبات ويجتنب اللذات"[٣].
- الإسلام: "إن هذا الكون الواسع هو في حقيقة الأمر مملكة مليك مقتدر، هو الذي قد أعطاها الحق وهو مالكها الوحيد وحاكمها الفرد بلا شريك"[٤].

فما الذي ينطبق على واقع المسلمين من هذه النظريات الأربع ؟

يردنا المودودي رحمه الله إلى التاريخ، ليدلنا على انبعاث الجاهلية بعد الإسلام. هذا الانبعاث متمثل في لحظة حكم معاوية بن أبي سفيان حيث انقلبت الخلافة إلى ملك عاض، أي لحظة وقوع انكسار تاريخي للأمة الإسلامية. وهذا فعلا ما أخبر به النبي ﷺ حين قال: "تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ

---

(١) أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ الدين وإحيائه، ترجمة محمد كاظم سياق، (دار الفكر الحديث، لبنان، ط٢، ١٣٨٦-١٩٦٧) ص ١٨.
(٢) نفسه ص ٢٢.
(٣) نفسه ص ٢٨.
(٤) نفسه ص ٣٣.

النُّبُـوَّةِ، فَتَكُـونُ مَـا شَـاءَ اللَّـهُ أَنْ تَكُـونَ، ثُـمَّ يَرْفَعُهَـا إِذَا شَـاءَ أَنْ يَرْفَعَهَـا، ثُـمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّـهُ أَنْ يَكُـونَ، ثُـمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَـاءَ اللّه أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيًا، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ سَكَتَ"[1].

هذا الحديث يبين بالترتيب مع التراخي في الزمن المراحل التي تمر منها الأمة الإسلامية، وهي ولاشك مراحل مختلفة متتابعة، تتميز كل واحدة عن التي تليها تميزا على جميع المستويات، سواء في علاقة الحاكم بالمحكوم، أو علاقة الحكم بالإسلام، أو في علاقة الدنيوي بالأخروي...

ويؤكد هذا التحول ويبين خطره حديث النبي ﷺ: "ليُنقضَنَّ عُرَا الإسلام عروةً عُروة، فكلما انتقضت عُروةٌ، تشبَّثَ الناسُ بالتي تليها، وأولهُنَّ نقضاً الحُكم، وآخِرُهنَّ الصلاة"[2].

لكن أشد ما في هذا الانقلاب وأخطره، في نظر المودودي رحمه الله، هو أن الجاهلية جاءت بأنواعها الثلاثة، التي سبق ذكرها، لابسة لباس الإسلام، "وجعلت تتأصل في المجتمع العربي الإسلامي وتتمشى فيه وغدت آثارها تزداد انتشارا على مرور الأيام"[3].

فكيف تجلت هذه الجاهليات الثلاث ؟

كانت مرحلة النبوة والخلافة الراشدة في نظر المودودي مرحلة الإسلام،

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ) وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم ٥ وعلق رحمه الله قائلا: "ومن البعيد عندي حمل الحديث على عمر بن العزيز لأن خلافته كانت قريبة العهد بالخلافة الراشدة ولم يكن بعد ملكان ملك عاض وملك جبرية، والله أعلم".

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٢٢١٤، ٢٥١/٥. وقال الألباني: حديث صحيح. (ينظر الألباني: صحيح الترغيب، (مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١) حديث رقم ٥٧٢، وصحيح الجامع، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨) حديث رقم ٥٠٧٥).

(٣) موجز تاريخ الدين وإحيائه، ص ٤٥.

لكن بعدها دخلت الجاهلية بأنواعها الثلاثة. "فأما الجاهلية المحضة فعمدت إلى الدولة والحكومة فهيمنت عليها وانقلبت الخلافة قيصرية جاء الإسلام يقطع دابرها، ولم يبق فيها من الخلافة إلا اسمها. ولما كان اعتقاد الألوهية للملوك لم يعد يتجاسر عليه أحد فاحتالوا بأخذهم بالأثر المروي "السلطان ظل الله" وتبوأ الملوك والأمراء بهذه الحيلة منزلة المطاع المطلق التي هي خاصة للإله. واسترسل الأمراء والحكام والولاة ورجال الجيش والمترفون إلى الجاهلية المحضة في ظل هذه الملكية، وتأثرت حياتهم –في قليل أو كثير– بوجهة نظرها وفسدت أخلاقهم ومعيشتهم بعاهتها. وكان من الطبيعي أن يصحب ذلك كله رواج فلسفة الجاهلية وآدابها وفنونها"[1].

وأما جاهلية الشرك، في نظر المودودي رحمه الله، فقد وثبت على عامة الناس وعدلت بهم عن جادة التوحيد إلى مهاوي الضلال، والمسلمون "وإن لم يرجعوا إلى الوثنية الصريحة إلا أنه لم تبق صورة من صور الشرك لم ترج في مجتمعه رواجا"[2].

أما الجاهلية الثالثة، وهي جاهلية الرهبانية، فقد أصابت بحملتها العلماء والمشايخ وأهل الزهد والورع باثَّةً فيها مساوئها. "ومن جراء هذه الجاهلية فشا في المجتمع الإسلامي ما فشا من الفلسفة الإشراقية ونظام الأخلاق الرهباني... ثم شد أزر نظام الملكية الجاهلية وضرب العلوم والفنون الإسلامية بالعقم والجمود وضيق النظر وجاء يحصر جماع الدين في عدد من الأعمال الدينية المعينة"[3].

من هنا نستنتج أن الجاهلية في نظر المودودي ظهرت مبكرا، منذ القرن

---

(١) نفسه ص ٤٦.
(٢) نفسه ص ٤٧.
(٣) نفسه ص ٤٨–٤٩.

الأول الهجري. لذا دعت الحاجة في نظره إلى ظهور مجددين. لكن هذه الجاهلية لم تتوقف، وإنما استمرت وانضافت إليها جاهلية أخرى مصدرها الغزو الغربي. وهكذا أصبحت المجتمعات الإسلامية تعانق جاهليتين: الجاهلية التي سبق الحديث عنها، وجاهلية أخرى مستوردة من المجتمعات الغربية.

٤- سيد قطب(١): **الجاهلية وبوادر تكفير المجتمع**:

استفاد سيد قطب رحمه الله من تراث السابقين، وطور فكرة الجاهلية أكثر مما كانت عليه. وهناك من يرى أن تجربة السجن التي عاشها كانت زاده للمضي قدما في سلوك هذا الطريق. وهكذا قال: " نحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم. كل ما حولنا جاهلية. تصورات الناس وعقائدهم، عاداتهم وتقاليدهم، موارد ثقافتهم، فنونهم وآدابهم، شرائعهم وقوانينهم. حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية، ومراجع إسلامية، وفلسفة إسلامية، وتفكيرا إسلاميًا.. هو كذلك من صنع هذه الجاهلية !!"(٢).

ويدخل سيد قطب في إطار المجتمع الجاهلي "تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة، لا لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها"(٣).

---

(١) هو سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (١٣٢٤/١٩٠٦- ١٣٨٦/١٩٦٦) أديب ومنظر إسلامي مصري، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين وكان عضوا في مكتب إرشادها ورئيسا لقسم نشر الدعوة بها، كما ترأس تحرير جريدة الإخوان المسلمون. سجن وأعدم على يد الرئيس المصري جمال عبد الناصر. خلف مجموعة من المؤلفات في الأدب والدعوة أهما تفسير في ظلان القرآن الذي كتبه في السجن. ينظر: شريف يونس، سيد قطب والأصولية الإسلامية (دار طيبة للدراسات والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٥) ص ١٧ وما بعدها.

(٢) سيد قطب، معالم في الطريق (دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣) ص ١٠٠.

(٣) معالم في الطريق ص ١٠١.

من هنا يرى ضرورة التخلص من ضغط المجتمع الجاهلي والتصورات الجاهلية والتقاليد الجاهلية والقيادة الجاهلية، وعدمَ الصلح معها إطلاقا.

فما العمل ؟ يقترح سيد قطب رحمه الله هنا تغيير نفوسنا وتغيير واقع هذا المجتمع الجاهلي من أساسه. مهمتنا هي تغيير هذا الواقع الجاهلي. وأولى الخطوات لتحقيق ذلك هي "أن نستعلي على هذا المجتمع الجاهلي وقيمه وتصوراته، وألا نعدِّل في قيمنا وتصوراتنا قليلاً أو كثيرًا لنلتقي معه في منتصف الطريق.كلا ! إننا وإياه على مفرق الطريق، وحين نسايره خطوة واحدة فإننا نفقد المنهج كله ونفقد الطريق!".

ومن أجل تغيير ما بالنفس، ومن أجل أن يحيا المؤمن حياة إسلامية، ومن أجل أن ينجو بنفسه لا بد له من الانفصال عقيديا وشعوريا منهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها حتى يأذن الله لها بقيام دار إسلام تعتصم بها، "وإلا أن تشعر شعورا كاملا بأنها هي الأمة المسلمة وأن ما حولها ومن حولها ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه؛ جاهلية وأهل جاهلية"[1].

ومن أخطر ما قال سيد قطب توضيحا لمعنى الانعزال تعليقه على قوله تعالى: ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ (يونس: ٨٧) أن الله عز وجل يرشد إلى: "اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها – ما أمكن في ذلك – وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها، لتطهرها وتزكيها، وتدربها وتنظمها، حتى يأتي وعد الله لها. واعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد. تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي، وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح وتزاول بالعبادة ذاتها نوعا من التنظيم في جو العبادة الطهور"[2]. وهنا تظهر جليا دعوة قطب رحمه الله إلى مخاصمة

(١) في ظلال القرآن، (دار الشروق، القاهرة، د.ت) ٣/ ٧٤.
(٢) سيد قطب، فى ظلال القرآن، ٣/ ١٨١٦.

المجتمع، بمساجده أيضا. وهذا يعني أن المجتمع ومساجده ليست من الإسلام في شيء.

هكذا نجد أن مفهوم الجاهلية عرف تطورا مهما من حيث الدلالة والأبعاد. لم يعد ذلك المفهوم البريء الذي ظهر مع ابن تيمية، والذي يحفز الناس على الارتقاء والسمو بالنفس وتهذيبها والإقبال على الطاعات وتجاوز المنهيات والمنكرات، بل أصبح مفهوما يدعو إلى نبذ المجتمع ومقاطعته والتبرئ منه. من هنا ظهر التكفير الذي تبنته مجموعة من الشباب والحركات، وكان له أوخم العواقب على حياة الناس وعلى دين الله.

٥- التكفير والهجرة[١]: نموذج حركي تنظيمي:

نضجت أفكار جماعة التكفير والهجرة، أو جماعة المسلمين كما سمت نفسها، في السجون المصرية وخاصة بعد اعتقالات عام ١٩٦٥ وبعد إعدام سيد قطب وإخوانه بأمر من جمال عبد الناصر. ويعتبر شكري أحمد مصطفى (أبو سعد) المزداد عام ١٩٤٢ أبرز شخصيات هذه الجماعة. وهو أحد شباب جماعة الإخوان المسلمين الذين اعتقلوا عام ١٩٦٥ لانتسابهم لجماعة الإخوان المسلمين، وكان عمره وقتئذ ثلاثة وعشرين عاماً. تولى قيادة الجماعة في داخل السجن بعد أن تبرأ من أفكارها الشيخ علي عبده إسماعيل أحد قادتها البارزين في السجن. وتمت مبايعته أميراً للمؤمنين وقائداً لجماعة المسلمين.

من خلال تسمية هذه الجماعة بـ"جماعة المسلمين" يُستنتج أن كل ما سوى هذه الجماعة فهو لا يمت بصلة إلى الإسلام. ولا عجب في ذلك ما داموا يحكمون بالجاهلية على غيرهم. وهذا ما جعل التكفير عنصرا أساسيا في

(١) ينظر: جيلز كيبل، النبي والفرعون، ترجمة أحمد خضر، (مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٤٠٩-١٩٨٨) ص ٥٩-٩٤. وعبد الله بن محمد القرني، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة (مرسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢) ص ٩٢-٩٧.

معتقدات هذه الجماعة. وهكذا، فإنهم:

- يكفرون كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منها.
- ويكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل.
- ويكفرون المحكومين لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم أيضاً بإطلاق ودون تفصيل
- أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك.
- كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم. أما من انضم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم، وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدين. ويحكي كيبل أن شكري زعم أنه "في حالة انضمام أحد الزوجين للجماعة ورفض الطرف الآخر، فإن رباط الزوجية الذي يجمع بينهما يصبح باطلا ومحرما يحل لعضو الجماعة أن يعقد زواجا"[(١)]. ويضيف كيبل قائلا: "وأكثر من هذا فإنها (أي الزوجة) إذا أرادت، تستطيع الزواج من أحد أعضاء الفرقة (يعني الجماعة)، لأن الروابط الزوجية الجاهلية ليست لها قيمة داخل جماعة المسلمين"[(٢)].
- وكل من أخذ بأقوال الأئمة أو بالإجماع ولو كان إجماع الصحابة أو بالقياس أو بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان ونحوها فهو في نظرهم مشرك كافر.
- والعصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور كفر وجاهلية لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله تعالى، فعلى المسلم أن يعرف

(١) جيلز كيبل، النبي والفرعون ص ٧٩.
(٢) نفسه.

الأحكام بأدلتها ولا يجوز لديهم التقليد في أي أمر من أمور الدين. وقول الصحابي وفعله ليس بحجة ولو كان من الخلفاء الراشدين.

وتعتبر الهجرة العنصر الثاني في فكر الجماعة، ويقصد بها العزلة عن المجتمع الجاهلي، وعندهم أن كل المجتمعات الحالية مجتمعات جاهلية. والعزلة المعنية عندهم عزلة مكانية وعزلة شعورية، بحيث تعيش الجماعة في بيئة تتحقق فيها الحياة الإسلامية الحقيقية كما عاش الرسول ﷺ وصحابته الكرام في الفترة المكية.

من هنا يجب على المسلمين في هذه المرحلة الحالية من عهد الاستضعاف الإسلامي أن يمارسوا المفاصلة الشعورية لتقوية ولائهم للإسلام من خلال جماعة المسلمين، أي التكفير والهجرة، وفي الوقت ذاته عليهم أن يكفوا عن الجهاد حتى يكسبوا القوة الكافية.

كما قالوا بترك صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد؛ لأن المساجد كلها ضرار، وأئمتها كفار إلا أربعة مساجد: المسجد الحرام والمسجد النبوي وقباء والمسجد الأقصى، ولا يصلون فيها أيضاً إلا إذا كان الإمام منهم. وهذا يتفق مع قول سيد قطب السابق عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ (يونس: ٨٧).

إن هذه الأفكار والمعتقدات تجد مستندا لها في مؤلفات المودودي وسيد قطب رحمهما الله، وقد تمت الإشارة إلى بعض منها.

—٣—

هل يصح وصف المجتمعات المعاصرة بالجاهلية ؟

من خلال المبحثين السابقين يبدو أن وصف الجاهلية بإطلاق إنما هو

وصف لفترة ما قبل الإسلام، وأن إطلاق الجاهلية على المجتمعات الإسلامية المعاصرة إنما يعني تكفيرها والانعزال عنها. ولهذا الأمر انعكاس خطير على حياة المسلمين، بل يبدو أن فيه تحريفا وتشويها لشريعة الله عز وجل. نعم، قد يكون في سلوك فرد ما من المعاصي ما هو من الجاهلية، كذلك بعض السلوكات في المجتمع، لكن هذا لا يبرر إطلاق وصف الجاهلية.

في هذا المبحث أذكر آراء مجموعة من العلماء المحققين إجابة عن هذا السؤال. وهذه النماذج المختارة من بلاد إسلامية مختلفة جغرافيا كما سنرى، وكلها تتفق على عدم جواز وصف المجتمعات الإسلامية المعاصرة بالجاهلية.

- **العلامة الألباني[1] رحمه الله: لا جاهلية بعد الإسلام:**

يرى الألباني رحمه الله أن التسمية الشائعة "جاهلية القرن العشرين" لا تخلو من مبالغة في وصف القرن الحالي القرن العشرين. ويحتج لذلك بوجود الدِّين الإسلامي في هذا القرن وإن كان قد دخل فيه ما ليس منه. وهذا في رأيه يمنعنا من القول بأن هذا القرن يمثل جاهليةً كالجاهلية الأُولى.

ويقول موضحا: "نحن نعلم أن الجاهلية الأولى إن كان المعني بها العرب فقط: فهم كانوا وثنيين، وكانوا في ضلال مبين، وإن كان المعني بها ما كان حول العرب من أديان كاليهودية والنصرانية: فهي أديان محرفة، فلم يبق في ذلك الزمان دين خالص منزه عن التغيير والتبديل، فلا شك في أن وصف الجاهلية على ذلك العهد وصف صحيح، وليس الأمر كذلك في قرننا هذا، ما دام أن الله تبارك وتعالى قد منَّ على العرب أولاً، ثم على سائر الناس

(١) هو محمد ناصر الدين الألباني (١٣٣٣ هـ/ ١٩١٤م– ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ولد بألبانيا ثم هاجر مع أسرته إلى دمشق. يعتبر أحد أبرز العلماء المسلمين والمحدثين في العصر الحديث، برز في علم الجرح والتعديل وفي مصطلح الحديث. حلف مكتبة علمية ضخمة في علم الحديث والفقه وغيرهما. للتوسع ينظر محمد بن إبراهيم الشيباني، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه (مكتبة السداوي، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧).

ثانياً، بأن أرسل إليهم محمداً ﷺ خاتم النبيين، وأنزل عليه دين الإسلام، وهو خاتم الأديان، وتعهد الله عز وجل بحفظ شريعته هذه بقوله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) ونبيه ﷺ قد أخبر أن الأُمة الإسلامية وإن كان سيصيبها شيء من الانحراف الذي أصاب الأُمم من قبلهم في مثل قوله ﷺ: "لتتبعن سَنَن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا: من هم يا رسول الله ؟ اليهود والنصارى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام فَمَنِ الناس ؟!"[1].

إن الألباني رحمه الله يؤكد أنه، وإن كان الرسول ﷺ قد أخبر بهذا الخبر المفيد أن المسلمين سينحرفون إلى حد كبير ويقلدون اليهود والنصارى في ذلك الانحراف، فإنه عليه الصلاة والسلام في الوقت نفسه قد بشَّر أتباعه بأنهم سيبقون على خطه الذي رسمه لهم كما في الحديث الشريف المتفق عليه: "لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ"[2].

بعد هذا يستنتج الألباني رحمه الله أنه مادامت هناك في هذه الأُمة "جماعة مباركة طيبة قائمة على هدي الكتاب والسنة، فهي أبعد ما تكون عن الجاهلية القديمة أو الحديثة؛ ولذلك أرى: أن إطلاق "الجاهلية" على القرن العشرين فيه تسامح، قد يُوهم الناس بأن الإسلام كله قد انحرف عن التوحيد وعن الإخلاص في عبادة الله عز وجل انحرافاً كليّاً، فصار هذا القرن – القرن العشرون – كقرن الجاهلية الذي بُعِثَ رسول الله ﷺ إلى

(١) الشيخ بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، (دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧–١٩٩٦) ص ٢١٢–٢١٣.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب قول النبى ﷺ "لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق يقاتلون"، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، مع اختلاف في اللفظ.

إخراجه من الظلمات إلى النور، حينئذ: هذا الاستعمال، أو هذا الإطلاق يحسن تقييده في الكفَّار أولاً، الذين قال تعالى في شأنهم: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩)"[(١)].

لذا فإن وصْف القرن العشرين بـ "الجاهلية"، كما عند سيد قطب رحمه اللّه، إنما، ينطبق على غير المسلمين الذين لم يتبعوا الكتاب والسنَّة. أما إطلاقه على المسلمين ففيه إيهام بأنه لم يبق في المسلمين خير، وهذا خلاف ما سبق بيانه. والأحاديث كثيرة في هذا الباب.

ثم يلتمس الشيخ الألباني رحمه الله العذر لسيد قطب رحمه اللّه في مذهبه هذا ويرى أنه كان قد أصابه شيء من التحمس الزائد للإسلام في سبيل توضيحه للناس، ويقول موضحا: "ولعل عذره في ذلك أنه كان يكتب بلغة أدبية؛ ففي بعض المسائل الفقهية كحديثه عن حق العمال في كتابه: "العدالة الاجتماعية" أخذ يكتب بالتوحيد، وبعبارات كلها قوية تحيي في نفوس المؤمنين الثقة بدينهم وإيمانهم، فهو من هذه الخلفية في الواقع قد جدّد دعوة الإسلام في قلوب الشباب، وإن كنَّا نلمس أحياناً أن له بعض الكلمات تدل على أنه لم يساعده وقته على أن يحرر فكره من بعض المسائل التي كان يكتب حولها أو يتحدث فيها، فخلاصة القول أن إطلاق هذه الكلمة على العصر الحاضر لا يخلو من شيء من المبالغة التي تدعو إلى هضم حق الطائفة المنصورة، وهذا ما عنَّ في البال فذكرته"[(٢)].

---

(١) نفسه ص ٢١٣.

(٢) نفسه ص ٢١٤–٢١٥.

- **الشيخ صالح بن فوزان الفوزان**[1]:

وسئل هل يجوز إطلاق لفظ "الجاهلية" على المجتمعات الإسلامية المعاصرة؟ فأجاب:"الجاهلية العامة قد زالت ببعثة الرسول ﷺ؛ فلا يجوز إطلاقها على المجتمعات الإسلامية بصفة العموم، وأما إطلاق شيء من أمورها على بعض الأفراد، أو بعض الفِرق، أو بعض المجتمعات: فهذا ممكن، وجائز، وقد قال النبي ﷺ لبعض أصحابه: "إنك امرؤٌ فيك جاهلية"، وقال ﷺ: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة"[2].

- **الشيخ عبد السلام ياسين**[3]:

يستنكر الشيخ عبد السلام ياسين وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية مع ما قد يكون بها من انحرافات، وحتى الحكام على ما قد يكون عليه بعضهم من سوء، فيقول مثلا: "أفَإِن وُجد من بين المسلمين، من حاكم طاغ ومتبرجات ومنافقين، من هم من أهل النار، نحكم أن الأمة كلها جاهلية ؟... ديننا وتاريخ إقامته، وحديث النبي وصحابته، وسيرة الانتقال الأول على عهد

(١) هو صالح بن فوزان بن عبدالله من آل فوزان، العلامة الفقيه، من منطقة القصيم بأرض الحجاز. ولد عام ١٣٥٤هـ. تلقى العلم على يد كبار شيوخ العالم الإسلامي. عضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضو في لجنة الإشراف على الدعاة في الحج، و إمام و خطيب. له عدد من المؤلفات العلمية في الفقه والعقيدة تجاوزت الثلاثين مؤلفا. ينظر موقعه على شبكة الأنترنيت: www.alfawzan.ws.

(٢) الفوزان، الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة جمع وترتيب وتعليق الشيخ جمال بن فريحان الحارثي، (مكتبة الأصالة الأثرية، دار المنهاج، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤) (٨٦، رقم السؤال: ٣١).

(٣) هو عبد السلام ياسين، ولد بمراكش سنة ١٣٤٧هـ– ١٩٢٨م. تقلد مجموعة من الوظائف بسلك التعليم. اشتهر برسالة النصيحة "الإسلام أو الطوفان" التي كتبها إلى المرحوم الملك الحسن الثاني. وهو مرشد جماعة العدل والإحسان بالمغرب. ويرى أن التربية أساس التغيير..له مجموعة من المؤلفات ذات الروح التجديدية، أهمها المنهاج النبوي تربية وتنظيما وزحفا، وهو خطة عمل الجماعة. ينظر موقعه على شبكة الأنترنيت: www.yassine.net

التنزيل من جاهلية لإسلام، تُنبئُنا أن الإسلام ما كان يوما بقعة منعزلة فيها ملائكة أطهار تقابلها بقعة أخرى منعزلة تعيش فيها الشياطين الكفار. نعم، من دخل حوزة لا إله إلا الله معترفا شاهدا بوحدانيته، مصدقا بنبوة محمد ﷺ مومنا برسالته، فقد دخل الإسلام وخرج من الكفر"[1].

ويضيف الاستاذ عبد السلام ياسين مستنكرا: "لكن هل سلم ضَرْبَةَ لاَزِب من بقايا الجاهلية ورُسوباتها، وهل طَهُر المجتمع الإسلامي الأول من كل دخائل الجاهلية حتى ننتظر من مجتمع اليوم وغد أن يدلي ببراءة ملائكية وإلا فهو كفر وجاهلية وبدعة وضلالة ؟"[2].

وهنا لا ينكر الأستاذ ياسين أن تكون في المجتمعات الإسلامية وفي بعض أنظمتها الحاكمة بعض أمور من الجاهلية، لكن ذلك لا يجوّز وصفها بالجاهلية مادامت على دين الإسلام وتشهد أن لا إله إلا اللّه وأنّ محمد رسول اللّه.

ولعل من حق القارئ أن يسأل: إذا لم نصف المجتمع الإسلامي المعاصر بالجاهلية، فبماذا نصفه؟ وهو غير خالص الإسلام؟

أقتطف هنا كلاما للأستاذ عبد السلام ياسين يعطي وصفا مستنبطاً من القرآن والسنة النبوية لما عليه المسلمون اليوم حين يقول: "متى اختلط الحق بالباطل، ودخل الإسلام على الجاهلية فبقي منها رواسب، أو أعادت الجاهلية كرتها على الإسلام فعكرت صفوه، فتلك "الفتنة". الفتنة مفهوم محوري، لفتنة حكم نبوي، الفتنة تحفّظ وحكمة ولزوم لجانب التحري والصواب"[3].

وقد وردت مادة "فتن" في القرآن الكريم ستين مرة. وقال الراغب الأصبهاني في تعريفها: "أَصل الفَتْن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من

(١) عبد السلام ياسين، تنوير المومنات (مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٦) ١/١٥٢–١٥٣.
(٢) نفسه ١٥٣.
(٣) عبد السلام ياسين، العدل.. الإسلاميون والحكم (مطبوعات الصفاء للإنتاج، ط١، ٢٠٠٠) ص ٤٨٨.

رداءته، واستعمل في إدخال الإنسان النار... وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء. وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا"[(١)].

قال ابن فارس: "الفاء والتاء والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على ابتلاء واختبار"[(٢)].

وجمع ابن الأَعرابي معاني الفتنة في قوله: "الفِتْنة الاختبار، والفِتْنة المِحْنة، والفِتْنة المال، والفِتْنة الأَوْلادُ، والفِتْنة الكُفْرُ، والفِتْنةُ اختلافُ الناس بالآراء، والفِتْنةُ الإِحراق بالنار"[(٣)]. وهذه معان وردت في القرآن الكريم.

وقال ابن منظور: "والفاتِنُ: المُضِلُّ عن الحق. والفاتن: الشيطان لأَنه يُضِلُّ العِبادَ، صفة غالبة"[(٤)].

ويوجز حذيفة بن اليمان رضي اله عنه لنا تعريف الفتنة فيقول: "إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق بالباطل"[(٥)]. ويبدو أن الأستاذ عبد السلام ياسين عنه أخذ مفهوم الفتنة.

ويَقُولُ رضي الله عنه أيضا: "بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالامْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ.قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ ؟

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن مادة "فتن".

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة مادة "فتن".

(٣) ابن منظور، لسان العرب مادة "فتن".

(٤) نفسه.

(٥) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ) ٤٦٨/٧.

قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلْ..."[1].

إن كلام حذيفة رضي الله عنه هذا يبين أن الفتنة ذات بعدين: بعد فردي يهم الفرد وحده وما يكسبه من محيطه. وبعد جماعي يهم الأمة كلها. وهو هنا يتحدث عن الفتن التي أصابت المسلمين خلال عهدي علي ومعاوية رضي الله عنها وما بعدهما.

هكذا إذن يرفض الأستاذ ياسين وصف المجتمعات الإسلامية وأنظمتها بالجاهلية مادامت تنتسب إلى الإسلام، ويقترح وصفها بالمفتونة. وهو وصف في نظره نبوي يعني اختلاط الحق بالباطل.

هذه النماذج من الآراء تبين عدم جواز إلصاق وصف الجاهلية بالمجتمعات الإسلامية، كما تبين خطر ذلك، لأن فيه الكثير من التجوز والمبالغة. إنه يؤدي إلى تكفير موحدين لله عز وجل، بل يؤدي إلى انتهاك حرمات الشرع والإنسان.

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث رقم ٧٠٩٦.

خاتمة

تتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وكذلك بعض التوصيات:

أولا: نتائج البحث

- عرض هذا البحث لجذور القول بالجاهلية في التراث الإسلامي. ومع أن مفهوم الجاهلية عند دارسيه الأوائل، كشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، لم يكن يعني الواقع الإسلامي المعاصر، فإن من أتى بعدهما كالمودودي وسيد قطب رحمهما الله، جعله وصفا منطبقا على المجتمعات الإسلامية وأنظمة الحكم فيها.
- إن القول بالجاهلية أدى إلى الاستعلاء والانعزال عن المجتمع وتكفيره. وكتابات سيد قطب رحمه الله مليئة بهذه الإشارات كما بين البحث.
- تعتبر جماعة التكفير والهجرة، أو جماعة المسلمين، التجسيد العملي والتنظيمي لعلاقة الجاهلية بالتكفير. وقد رأينا كيف أدى وصف المجتمع بالجاهلية عندهم إلى الحكم بتكفير المجتمع بأكمله، بل لكل من يخالفهم في الرأي. وقد أدى هذا إلى إزهاق أرواح مؤمنة بالله تعالى وبرسوله ﷺ.
- عرض البحث لآراء مجموعة من العلماء المحققين حول وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية، واتفقت على عدم جواز ذلك رغم ما قد يشوب هذه المجتمعات من انحرافات وضلال. وتم تأُصّل هذا الموقف، كما عند الألباني رحمه الله، اعتمادا على سنة النبي ﷺ.
- بدل وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية يقترح الشيخ عبد السلام

ياسين وصفها بالمفتونة؛ ذلك أن الفتنة، في نظره، أدق وصف لما يعنيه من اختلاط الحق بالباطل وهو حقيقة ما عليه مجتمعات المسلمين اليوم. وهذا وصف قرآني نبوي.

ثانيا: التوصيات:

- أدعو العلماء والدعاة والمفكرين إلى مزيد البحث والنظر في مفهوم الجاهلية وكثرة التأليف فيه، مع بيان خطر القول به المتمثل في تكفير الناس والانعزال عنهم لأنه مخالف لسنة الحبيب ﷺ.
- تحصين الشباب المسلم بتبصيره بعواقب الحماس الزائد في التشبث ببعض المفاهيم غير المناسبة للواقع المعاصر، كالجاهلية مثلا؛ وذلك بإشاعة معاني الرحمة النبوية الشريفة التي كانت سلوكه مع المسلمين وغيرهم.
- الإكثار من التأليف والمحاضرة في موضوع التكفير ببيان عواقبه على الفرد والمجنمع في الدنيا والآخرة.
- تشجيع الحوار مع القائلين بالتكفير بمجادلتهم بالتي هي أحسن، ودعوتهم إلى التعمق في سنة الحبيب ﷺ.
- تأسيس فريق مهمته تتبع القول بتكفير الناس أينما كان ودحض مرتكزاته التي يقوم عليها.

والله أعلم بالصواب.

لائحة المراجع المعتمدة

- ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت).
- أبو الأعلى المودودي، عصره حياته دعوته، أليف الدين الترابي، (دار القلم للنشرلا والتوزيع،الكويت، ط١، ١٤٠٧–١٩٨٧).
- أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ الدين وإحيائه، ترجمة محمد كاظم سياق، (دار الفكر الحديث، لبنان، ط٢، ١٣٨٦–١٩٦٧).
- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، جمع وترتيب وتعليق الشيخ جمال بن فريحان الحارثي، (مكتبة الأصالة الأثرية، دار المنهاج، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤).
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، (مكتبة الرشد، الرياض، د.ت).
- البخاري، صحيح البخاري، (بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩–١٩٩٨).
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، (دار سحنون، تونس،د.ت).
- تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، (دار المعارف، مصر).
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، (دار طيبة، ١٤٢٢–٢٠٠٢).
- تنوير المومنات، عبد السلام ياسين، (مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٦).
- الجامع الأعظم.. محمد الطاهر ابن عاشور.. حياته وآثاره، بلقاسم الغالي، شيخ

(دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧–١٩٩٦).

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (دار الفكر، د.ت).
- حياة الألبا وآثاره وثناء العلماء عليه، مد بن إبـراهيم الـشيبا ، (مكتبـة الـسداوي، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).
- سيد قطب والأصولية الإسلامية، شريف يونس، (دار طيبة للدراسات والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٥).
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢–٢٠٠١).
- سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب، أمين سعيد، (شركة التوزيع العربية، ط١، بيروت).
- صحيح الترغيب، الألباني، (مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١).
- صحيح الجامع، الألباني، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨).
- صحيح مسلم، مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت).
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، (مرسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢–١٩٩٢) ص ٩٢–٩٧.
- العدل.. الإسلاميون والحكم، عبد السلام ياسين، (مطبوعات الصفاء للإنتاج، ط١، ٢٠٠٠).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الريان، بيروت، ١٤٠٧).
- في ظلال القرآن، سيد قطب، (دار الشروق، القاهرة، د.ت) ٧٤/٣.
- لسان العرب، ابن منظور، (دار صادر، بيروت، د.ت).
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن

ناصر السليمان، (دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨).

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، شرح وتعليق أحمد جاد المولى بك وغيره، (دار التراث، القاهرة، ط٣، د.ت).
- مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، محمد بن عبد الوهاب، توسع فيها محمود شكري الالوسي، (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧).
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠).
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ).
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ).
- معالم في الطريق، سيد قطب، (دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣).
- معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد، (دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧- ١٩٩٦) ص ٢١٢-٢١٣.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).
- النبي والفرعون، جيلز كيبل، ترجمة أحمد خضر، (مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٤٠٩-١٩٨٨).





ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





التكفير وضوابطه في السنة النبوية

د. بندر بن نافع بن بركات العبدلي

أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم






مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

الحمـــد لله وصـــلى الله وســـلم وبـــارك علـــى رســـول الله وعلـــى آلـــه وأصحابه..أما بعد:

فهـذا بحـث في (الـتكفير وضـوابطه في الـسنة النبويـة)، مقـدم لـمؤتمر (ظاهرة التكفير.. الأسباب..الآثار.. العلاج).

وقد اجتهدت في جمع الأحاديث المتعلقة بضوابط التكفير في السنة النبوية وشرحها، وقد جعلته في تمهيد وفصلين، وقد اشتمل التمهيد على التكفير لغة وشرعاً.

والفصل الأول: خطورة تكفير المسلم.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة فيه.

المبحث الثاني: ما دلت عليه الأحاديث.

الفصل الثاني: ضوابط التكفير في السنة النبوية.. وفيه مباحث:

المبحث الأول: أنواع الكفر.

المبحث الثاني: قيام الحجة عند إرادة تكفير المعين.

المبحث الثالث: الأمر الكفري إذا كان يحتمل الكفر وغيره لا يحكم بأنه كفر حتى يتبيَّن.

المبحث الرابع: النهي عن الخروج على الولاة، ولابد في تكفير المعين منهم من قيام الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع.

الخاتمة.

الفهارس.

واللّه أسأل أن ينفع به إنه جواد كريم، وصلى اللّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

أولاً : حقيقة التكفير:

التكفير في اللغة: النسبة إلى الكفر قال صاحب اللسان:"وكفر الرجل نسبه إلى الكفر". [1]

وفي القاموس (أكفره: دعاه كافراً).[2]

وقال الزبيدي في شرح هذه الكلمة: (يقال لا تكفر أحدا من أهل قبلتك أي: لا تنسبهم إلى الكفر، أي: لا تدعهم كفارا بزعمك وقولك.[3]

وأما التكفير في الاصطلاح: فهو نسبته إلى الكفر بصيغة الخبر، نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو: يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب.[4]

(١) "لسان العرب"(١٤٧/٥).
(٢) "القاموس" ص(٦٠٦).
(٣) "تاج العروس" (٣ /٥٢٧).
(٤) الأبي في "إكمال الإكمال"(١٧٨/١).

الفصل الأول
خطورة تكفير المسلم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
الأحاديث الواردة فيه

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (أيما رجل قال لأخيه: (يا كافر)، فقد باء بها أحدهما).[1]

وفي رواية لمسلم (إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه).

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:(لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

ولفظ مسلم: (ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[1].

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[3].

٤- وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم(٦٠)، والترمذي (٢٦٣٧) وأحمد (٤٦٨٧)، (٥٠٣٥)، (٥٠٧٧)، (٥٢٥٩)،(٥٩١٤)، (٥٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وأحمد (٢١٤٦٥)، (٢١٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٣).

بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)[1].

٥- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:(ما أكفر رجل قط إلا باء أحدهما بها إن كان كافراً، وإلا كفر بتكفيره)[2].

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٥).

(٢) أخرجه ابن حبان(٢٤٨) من طريق سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر عن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد فذكره، وإسناده صحيح.

المبحث الثاني
ما دلت عليه الأحاديث

دلت هذه الأحاديث على تحريم تكفير المسلم، بدون مكفِّر، وأن من رمى رجلاً به ولم يكن كذلك فإنها ترجع عليه.

قال ابن الصلاح: " قوله: باء بها أحدهما معناه: عند بعض أهل اللغة احتملها، وعند بعضهم معناه: رجع بها " [1].

وقال النووي: " هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه:

- أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك[2]، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى (باء بها) أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى: رجعت عليه، أي: رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد
- والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره[3].
- والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله

---

(١) "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط"، لابن الصلاح ص(٢٣٥).

(٢) قال الخطابي نحو هذا المعنى في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١٧٧/١، وهو قول المازري في المعلم بفوائد مسلم ٦٤/١.

(٣) وهو قول المازري كما في "المعلم" (٦٤/١) ، وابن بطال في "شرح البخاري"(٢٨٧/٩)، وابن عبد البر في "الاستذكار"(٨ / ٥٤٨) وقول القرطبي كما في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٢٥٣/١)، وذكره القاضي في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٣١٨/١).
قال ابن الصلاح في "صيانة صحيح مسلم" ص٢٣٤:" وهذان الوجهان مباعدان لظاهر الحديث" يقصد الوجه الأول والثاني.

القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس،[1] وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع[2].

- والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبى عوانة الإسفراييني في كتابه "المستخرج على صحيح مسلم" فان كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر" وفى رواية "إذا قال لأخيه: (يا كافر) وجب الكفر على أحدهما"[3].
- والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه؛ إما لأنه كفر من هو مثله، وأما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام"[4]

ونقل ابن حجر قول القرطبي: " والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفراً شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت

(١) "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(١/٣١٨).
(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠ / ٤٦٦ " ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله الجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل"
(٣) وهذا مما رجحه ابن الصلاح مع الوجه الخامس كما في "صيانة صحيح مسلم" ص٢٣٥
(٤) شرح النووي على مسلم" (٢/ ٤٩) ، ونقل نحو هذه المعاني: الكرماني في "شرح البخاري" (٢٠/٢٣٥)، والأبي في "أكمال إكمال المعلم" (١/٢٧٨) والسنوسي في "مكمل إكمال الإكمال" (١/٢٧٨)، وابن حجر في "الفتح" (١٠/٤٦٦) ، والعيني في "عمدة القاري" (٢٢/١٥٧) ، والقسطلاني في "إرشاد الساري" (٩/٦٦).

للقائل معرة ذلك القول وإثمه " قال ابن حجر: "وهو من أعدل الأجوبة"(١).

وقال المباركفوري: " قوله (فقد باء به) أي رجع بتلك المقالة. قال الطيبي: لأنه إذا قال القائل لصاحبه (يا كافر) مثلاً فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعت إليه هذه الكلمة... وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به. وقيل يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل المعاصي بريد الكفر، فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه، لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما.(٢)

وفي حديث أبي ذر وهو (لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

قال ابن حجر: قوله (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كما قال) يعني رجعت عليه... وهذا يقتضي أن من قال لآخر: (أنت فاسق) أو قال له: (أنت كافر) فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء؛ لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثما في صورة قوله: (له أنت فاسق) بل في هذه الصورة تفصيل إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره

(١) "فتح الباري" (٤٦٦/١٠).

(٢) " تحفة الأحوذي "(٤٣٦/٦).

وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز؛ لأنه مأمور بالستر عليه، وتعليمه، وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الآنفة، لاسيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة.

وقال الشوكاني:" اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة – ثم ذكرها وقال:– ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير"[1].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: "التجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال...قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:" لابد للمتكلم في هذه المباحث ونحوها أن يكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات"[2].

---

(١) "السيل الجرار" (٤/٥٧٨).

(٢) "الدرر السنية" (١٠/٤٢٣– ٤٢٥)، "منهاج السنة" (٥/٨٩– ١٢٥).

الفصل الثاني
ضوابط التكفير في السنة النبوية

وفيه مباحث:

المبحث الأول
أنواع الكفر

الكفر نوعان:

الأول: كفر أصغر لا يخرج من الملة.

الثاني: كفر أكبر، يخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، وهو المرتد..وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الأحاديث الواردة فيه

وردت أحاديث كثيرة وصفت بعض الأعمال بأنها كفر أو شرك، وقد يفعلها المسلم فتكون معصية، ولا يخرج بها من الملة، ومن هذه الأحاديث:

٦– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ).(١)

٧– وعن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ).(٢)

٨– عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي(١٥٣٥) وقال:"هذا حديث حسن"، وفي إسناده ضعف.

رِقَابَ بَعْضٍ)[1].

ووردت أحاديث وصف فيها من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن..ومن هذه الأحاديث.

٩- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ قِيلَ، وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ[2].

١٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ)[3].

ووردت أحاديث ذكر فيها أعمال وصف فاعلها بأن فيه خصلة من النفاق..ومن هذه الأحاديث.

١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[4].

١٢- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)[5].

ووردت أحاديث جاء فيها وصف فاعل بعض الأعمال بالبراءة منه..ومنها.

١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ

(١) أخرجه البخاري(١٢١)، ومسلم (٢٣٢).
(٢) أخرجه البخاري(٦٠١٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).
(٥) أخرجه مسلم (١٩١٠).

الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)[1].

١٤– وعَنْه أيضاً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا)[2].

١٥– وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟)، قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[3].

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) مسلم (١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧١) مسلم (١٠٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٢).

المطلب الثاني
ما دلت عليه الأحاديث

دلت هذه الأحاديث وأمثالها على أمور:

منها: أن من فعل هذه الأفعال من المسلمين لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما يقال عنه: مسلم فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن فاسق.

ومنها: أن الرجل قد يجتمع في قلبه إيمان وكفر، ويراد بالكفر مشابهة أفعال الكافرين ونقص إيمانه، لا حبوط الإيمان وزواله.

ومنها: أن الكفر والشرك والنفاق في نصوص الشرع قد يأتي بمعنى الكفر والشرك والنفاق الذي يخرج من الملة، وقد يأتي بمعنى الكفر والشرك الذي لا يخرج فاعله من الملة.

ومنها: أن إطلاق هذه الأسماء على الفعل إذا أتاه المسلم لا يراد به إخراجه من الملة إذا لم يستحله، إنما المراد به أنه قد شابه في فعله هذا الكفار والمشركين، وأنه قد نافى بملابسته لهذه الأفعال كمال الإيمان الواجب، وحقيقته وإخلاصه[1].

قال النووي – رحمه الله في معنى الحديث الأول–:"وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

والثاني أنه يؤدى إلى الكفر.

والثالث أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع أن ذلك في المستحل، وفى هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد

(١) بحث "التكفير وضوابطه" د. محمد بازمول، ص (٢٣– ٢٤).

منهما نصوص معروفة والله أعلم"[1].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –:"المراد من هذه الأحاديث أن فاعل هذه الأمور قد عدم الإيمان الذي يستحق به النجاة من العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محمودًا مرضياً، وليس فيها أن فاعل هذه الأمور عدم الإيمان الذي يستحق به أن لا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة"[2].

(١) " شرح النووي على صحيح مسلم"(٢/٥٧).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٧/٤١).

المبحث الثاني
قيام الحجة عند إرادة تكفير المعين

بمعنى تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

أما الشروط: فهي تحقيق العلم المنافي للجهل، وتحقيق القصد المنافي لعدمه.

وعدم الموانع: وهي الجهل المنافي للعلم، والتأويل، والخطأ، والإكراه.

من أدلة الخطأ:

١٦- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ: مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عبدي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).(١)

ومن أدلة التأويل:

١٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي (لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ) لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ).(٢)

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣٠٩)، ومسلم(٢٧٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري(٣٤٨١)، ومسلم(٢٦١٩).

قال شيخ الإسلام: "أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم، وإن كان ذلك

المخالف يكفره؛ لأن الكفر حكم شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله ورسوله.

وأيضًا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً، على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا.

فلم يكفروهم ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في"الصحيحين" حديث الذي قال لأهله:" إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدًا من العالمين .فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه .وقال : ما حملك على ما فعلت؟ قال :خشيتك يا رب، فغفر له".

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً، لم يتبين له الحق بيانًا يكفر بمخالفته فغفر الله له.

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جُهال، وكان هذا خطاب

لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم"اهـ[1].

وقال رحمه الله:" إن المقالة تكون كفرا: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله[2].

(١) "الرد على البكري" (تلخيص كتاب "الاستغاثة") ص(٢٥٨– ٢٦٠).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٣/٣٥٤).

المبحث الثالث
الأمر الكفري إذا كان يحتمل الكفر وغيره لا يحكم بأنه كفر حتى يتبين

ومما يدل على ذلك:

١٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ:(انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا)، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ:(يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ:(لَقَدْ صَدَقَكُمْ) قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ:(إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).(١)

في هذا الحديث أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا

(١) رواه البخاري(٣٠٠٧)، ومسلم(٢٤٩٤).

يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال:(يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟)

قال الشافعي – رحمه الله – في هذا الحديث:"مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام، وأنه فعله؛ ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا، لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه، ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه: قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله ﷺ قال: قد صدق ؟ إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره ؟ فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل."[1]

(١) "الأم" (٤/٢٥٠).

المبحث الرابع

النهي عن الخروج على الولاة، ولابد في تكفير المعين منهم من قيام الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع

وقد دل على ذلك أحاديث.

١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ).قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ:(لا، مَا صَلَّوْا)[1].

وفي رواية: عَنْها أيضاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:(إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)قَالُوا: يَا رَسُولَ، لا نُقَاتِلُهُمْ؟قَالَ:(لا، مَا صَلَّوْا) أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[2].

٢٠- وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[3].

في هذه الأحاديث دليل على النهي عن الخروج على الولاة.

قال النووي: قوله(فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ) فَظَاهِرَ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٠).
(٢) أخرجه مسلم(١٨٥٤).
(٣) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

الْمُنْكَر فَقَدْ بَرِئَ مِنْ إِثْمه وَعُقُوبَته، وَهَذَا فِي حَقّ مَنْ لا يَسْتَطِيع إِنْكَاره بِيَدِهِ لا لِسَانه فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ، وَلْيَبْرَأْ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَى (فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ) فَمَعْنَاهُ – وَاَللَّه أَعْلَم – فَمَنْ عَرَفَ الْمُنْكَر وَلَمْ يَشْتَبِه عَلَيْهِ؛ فَقَدْ صَارَتْ لَهُ طَرِيق إِلَى الْبَرَاءَة مِنْ إِثْمه وَعُقُوبَته بِأَنْ يُغَيِّرهُ بِيَدَيْهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ.

وَقَوْله ﷺ: (وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) مَعْنَاهُ: لَكِنَّ الإِثْم وَالْعُقُوبَة عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.

وَأَمَّا قَوْله: (أَفَلا نُقَاتِلهُمْ ؟ قَالَ: لا، مَا صَلَّوْا) فِيهِ أَنَّهُ لا يَجُوز الْخُرُوج عَلَى الْخُلَفَاء بِمُجَرَّدِ الظُّلْم أَوْ الْفِسْق مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِد الإِسْلام[1].

وفي الحديث الثاني:

قال الخطابى: (بواحًا) يريد ظاهرًا باديًا، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح به بوحًا وبؤحًا، إذا أذاعه وأظهره، ومن رواه (براحًا) فالبراح بالشيء مثل البواح أو قريب منه، وأصل البراح الأرض القفر التي لا أنيس ولا بناء فيها، وقال غيره: البراح: البيان، يقال: برح الخفاء أي ظهر.

وقال النووي:"وَمَعْنَى الْحَدِيث: لا تُنَازِعُوا وُلاة الأُمُور فِي وِلايَتهمْ، وَلا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الإِسْلام، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ".[2]

وعليه فإنه يرجع إلى الأصل في الحاكم وهو الحكم بإسلامه، فلا يحكم بكفره، زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

(١) " شرح النووي على صحيح مسلم " (٦/٣٢٧).
(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم"(٦/٣١٤).

الأول: أن نرى منه كفراً، فأحال إلى الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين، فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: (إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَان)[1].

الثالث: أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!.

الرابع: أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس: عندنا في الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به[2].

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٤٨٧٧).

(٢) انظر "شرح رياض الصالحين" لابن عثيمين(١/٢٢٠)، وبحث "التكفير وضوابطه" ص(٣٥).

الخاتمة

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله.. أما بعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث ما يلي:

١- تحريم تكفير المسلم، وأن ذلك من كبائر الذنوب.

٢- أن الأحاديث الواردة في التكفير على نوعين، وهما كفر أكبر وكفر أصغر.

ومثله الأحاديث الواردة في وصف من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن أو غيرها.

٣- التفريق بين تكفير النوع وتكفير المعين.

٤- أن المعين لابد عند إرادة تكفيره من قيام الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، ومن هؤلاء الحكام والولاة. ن

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

- الاستذكار لابن عبد البر ط. دار الكتب العلمية– بيروت– ت. سالم محمد عطا، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ).
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ط. المكتب الإسلامي.
- إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للأبي.
- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض.
- الأم للإمام الشافعي، ط. دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- بحث التكفير وضوابطه للدكتور محمد بن عمر بازمول
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، ط. دار الهداية.
- تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، ط. المكتب الإسلامي.
- تلخيص كتاب الاستغاثة، ط. المكتب الإسلامي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ت.مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ط. مؤسسة قرطبة
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، طبعة المكتب الإسلامي.
- سنن ابن ماجة، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية– القاهرة.
- سنن أبي داود، ت. محمد محي الدين عبد الحميد، ط.المكتبة الإسلامية – استنبول
- سنن الترمذي، ت.بشار عواد معروف، ط. دار الغرب – بيروت، الثانية ١٩٩٨م.
- سنن الدارمي ت.فواز زمزلي وخالد السبع، ط.دار الريان – القاهرة، ودار الكتاب العربي – بيروت (١٤٠٧).
- سنن النسائي، ت. عبد الفتاح أبو غدة، ط.دار المطبوعات الإسلامية–بيروت (١٤٠٩).

- السيل الجرار ت. محمد بن علي الشوكاني، ط. دار الكتب العلمية.
- شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، ط. مؤسسة الأميرة العنود.
- شرح سنن أبي داود للخطابي، ط. المكتب الإسلامي.
- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. دار الريان – مصر
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. محمد محي الدين، الناشر. الحرس الوطني السعودي.
- صحيح ابن حبان مع الإحسان، ت. شعيب الأرنؤوط، ط.الرسالة –بيروت (١٤٠٨هـ).
- صحيح مسلم ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. المكتبة الإسلامية – استنبول
- صيانة صحيح مسلم لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، ت. موفق عبد الله عبد القادر، ط. دار الغرب الإسلامي– بيروت (١٤٠٨)، الطبعة الثانية.
- ضوابط تكفير المعين، ت. د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الثالثة.
- عارضة الأحوذي، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر – بيروت.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي، ت. مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية (١٤٠٧هـ).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط.مجمع الملك فهم لطباعة المصحف، جمع ابن قاسم.
- مسند أبو يعلى ط. المكتب الإسلامي.
- مسند أحمد، الموسوعة الحديثية ت. شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى (١٤١٧هـ)، وطبعة المكتب الإسلامي مع فهرس الشيخ الألباني
- مسند البزار، ت. محفوظ الرحمن زين الله، ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
- مسند الحميدي، ط. دار الكتب العلمية – بروت.

- مسند الطيالسي، لسليمان بن داود الطيالسي، ط. دار هجر – مصر.
- المصنف لابن أبي شيبة، ط.دار القبلة، ت. محمد عوامة.
- المعجم الصغير للطبراني، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المُعْلِم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري، ت. محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية ١٩٩٢م.
- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ط. دار الكتب العلمية.
- منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. عطية محمد سالم، ط.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج







شروط التفكير وضوابطه

د. وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر– مصر

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المبحث الأول
حقيقة الكفر والتكفير

المطلب الأول
تعريف الكفر و التكفير

الكفر في اللغة:

الستر والتغطية. يقال كفر الزارع البذرة بالتراب؛ أي: غطاها وسترها، وكفر الترابُ ما تحته: غطاه. والكفران: ستر نعمة المنعم بالجحود، أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم.[1]

والكفر اصطلاحا:

هو: عدم الإيمان ليشمل الكافر الخالى عن التصديق والتكذيب [2].

وقال الغزالى: الكفر هو تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به، والإيمان: تصديقه في جميع ما جاء به. فاليهودي والنصراني كافران لتكذيبهما الرسول، والبرهمى كافر بطريق الأولى؛ لأنه أنكر مع رسولنا سائر الرسل. والدهري كافر بطريق الأولى: لأنه أنكر المُرسل مع الرسل، وهذا لأن الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً [3]. وعرفه صاحب الدر المختار بأنه: تكذيبهﷺ في شيء مما علم من الدين بالضرورة [4].والكفر

---

(١) المعجم الوسيط ٢/٧٩١ الطبعة الثانية، والتعريفات للجرجاني صـ ١٢٤ ط المطبعة الحميدية ١٣٢١هـ.

(٢) شرح المقاصد للتفتازاني ٥/٢٢٤ط. بيروت ١٤٠٩هـ.

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ط.دار الفكر اللبناني بيروت ط. أولى ١٩٩٣م مطابع يوسف بيضون صـ ٥٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٤.

نوعان: الكفر الأكبر؛ وهو الإنكار والجحود المتعمد لما جاء به محمد ﷺ أو بعض ما جاء به، مما علم من دينه بالضرورة. وهو: الذي يخرج الإنسان عن الملة بالنسبة لأحكام الدنيا، ويوجب الخلود في النار بالنسبة لأحكام الأخرة.

والكفر الأصغر: هو الذي يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، إنما يطلق عليه وصف الفسوق أو العصيان[1].

وأما التكفير لغة: فهو تفعيل من الكُفْر ومصدره كَفر؛ يقال:كَفَّره تكفيراً، وكَفَّره بالتشديد نسبه إلى الكُفْر، وأكفرته إكفارا جعلته كافرا أو ألجأته إلى الكفر. وكَفَّر فلانا: نسبه إلى الكُفْر، أو قال له: كَفَرْتَ [2].

والتكفير اصطلاحاً:

وردت للتكفير تعريفات متعددة؛ منها:

التكفير هو: الحكم على مسلم بالكفر لسبب من الأسباب المقتضية لذلك[3].

أو هو: الحكم على من سبق له عقد الإسلام بالكفر[4].

أو هو: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر[5].

(١) ظاهرة الغلو في التكفير د. يوسف القرضاوي ضمن كتاب من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ط. المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م صـ ١٤٢.

(٢) المصباح المنير للفيومي ط. مكتبة لبنان سنة ١٩٩٠م المعجم الوجيز صـ ٥٣٧ .

(٣) التكيفير وضوابطه بقلم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في. صحيفة الجزيرة – الخميس ٠١ محرم ١٤٢٦ هـ العدد(١١٨٢٣).

(٤) قضية التكفير والحكم على المسلمين بين التطرف والاعتدال د. عبد الرحمن محمد المراكبي ط الأولى ١٩٩٣م صـ ٩٣.

(٥) التكفير في الفقه الإسلامي د. أحمد محمود كريمة ط. الأولى صـ٦٢.

المطلب الثاني
أصل ظاهرة التكفير

تعود جذور ظاهرة التكفير من حيث التاريخ إلى الخلاف بين على ومعاوية – رضي الله عنهما – وظهور فكرة التحكيم والخروج على الإمام، وادعاء أن التحكيم كفر؛ لأنه احتكام إلى الرجال؛ فكانت الخوارج هي رائدة الفكرة [1] قديماً، وإن كانت بذورها [2] قد وقعت في العهد النبوي على يد ذي الخويصرة التميمي الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ للغنائم، فيما رواه أبو سعيد الخدري قال: (بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الاقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالانْصَارُ. فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الارْضِ وَلا تَأْمَنُونِي. فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ. فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا وَلَّى. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الاسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الاسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الاوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لاقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) [3].

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي، ط. دار الأفق – بيروت، صـ ٥٤.

(٢) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرين لعبد الرحمن بن معلا اللويحق ط. مؤسسة الرسالة صـ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ٦ /٢٧٠٢ وما بعدها ح رقم (٦٩٩٥).

ثم ظهر الذين يغالون في التكفير فيكفرون المسلمين بكبائر الذنوب التي هي دون الشرك والكفر، وهذا مذهب باطل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ [1] ولما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الارْضِ خَطِيئَةً لا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً) [2] وقراب الأرض ملؤها أو ما يقارب ملأها، ولأنه يحكم على كثير من المسلمين بالكفر لمجرد ارتكاب الذنوب التي هي دون الشرك والكفر، ويسبب سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، وتفريق كلمة المسلمين بالخروج على أئمتهم وحل دولتهم، ويسبب القيام بالتفجيرات والترويع ويخل بالأمن مما هو واقع اليوم ممن تبنوا هذا الرأي الباطل والمذهب الفاسد [3].

(١) سورة النساء جزء من آية رقم (١١٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ٢٠٦٨/٤ ح رقم (٢٢– ٢٦٨٧) .

(٣) التكفير وضوابطه بقلم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، صحيفة الجزيرة – الخميس ٠١ محرم ١٤٢٦ هـ العدد(١١٨٢٣).

المطلب الثالث
خطورة التسرع في التكفير

لا يخفى أن أخطر أدوات التدمير لبنيان الأخوة بين المسلمين على الإطلاق – هو (التكفير): أن تخرج مسلما من الملة، ومن دائرة أهل القبلة وتحكم عليه بالكفر الأكبر والردة الكاملة؛ هذا بلا ريب يقطع ما بينك وبينه من حبال، فلا لقاء بين مسلم ومرتد عن الإسلام، فهما خطان متوازيان لا يلتقيان [(١)]

ويقول الغزالي: (إنه لا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة.... وينبغي الاحترازمن التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله – خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم) [(٢)].

ويقول الشوكاني: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، و دخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار) [(٣)]

وقال الذهبي: (رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي سمعت أبا حازم العبدوي سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال: اشهد

(١) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة د. يوسف القرضاوي ٩٨٢/٢ ط.مكتبة وهبة.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي صـ ١٤٣ ط. مكتبة صبيح. فتنة التكفير د. محمد عمارة ط. الأولى ط. دار السلام صـ١٢.

(٣) السيل الجرار ٥٧٨/٤.

علي أني لا أكفر أحدا من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات ؛ قلت: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: (أنا لا أكفر أحدا من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ:(اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاةَ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلا مُؤْمِنٌ)[١] فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم)[٢] ويقول الإمام محمد عبده: (إن الله لم يجعل للخليفة.. ولا للقاضي.. ولا للمفتي.. ولا لشيخ الإسلام أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام.... ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعي حق السيطرة على إيمان أحد أو عبادته لربه، أو ينازعه طريق نظره...

فليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم...

وليس لمسلم مهما علا كعبه في الإسلام على الآخر مهما انحطت منزلته فيه، إلا حق النصيحة والإرشاد...ولقد اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد دينهم أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر..) [٣]

ولكن لولى الأمر الحاكم بشرع الله حق السلطة في إقامة الحدود وشرائع الدين وإلزام الرعية بها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء ١٠٢/١ رقم (٢٧٨)، وفي الزوائد إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم.ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر ٨٨/١٥.

(٣) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٢٨٣/٣وما بعدها، دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م ٢٨٣/٣وما بعدها. فتنة التكفير د. محمد عمارة صـ ٢٢ وما بعدها.

ولقد حذر الحبيب محمد ﷺ في أحاديث كثيرة من خطورة التسرع في التكفير؛ منها:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) [١]. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺقال: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لاخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[٢] وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ يَعْنِي أَقَرَّ. [٣]

وقال في تحفة الأحوذي: (قَالَ الطِّيبِيُّ: لانَّهُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ لِصَاحِبِهِ يَا كَافِرُ مَثَلا فَإِنْ صَدَقَ رَجَعَ إِلَيْهِ كَلِمَةُ الْكُفْرِ الصَّادِرِ مِنْهُ مُقْتَضَاهَا ، وَإِنْ كَذَبَ وَاعْتَقَدَ بُطْلانَ دِينِ الاسْلام رَجَعَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ) [٤]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلا حَارَ عَلَيْهِ) [٥]

فهذه الأحاديث تتضمن مفهوم أحاديث الوعيد التي يراد منها التحذير والردع والزجر عن استخدام هذه العبارات لما فيها من مفاسد.

ولهذا الحديث عند الشراح معان كثيرة، فبعضهم يزيد وبعضهم ينقص،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٥ /٢٢٦٣ ح رقم (٥٧٥١) (واللفظ له) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: ياكافر ٧٩/١ ح رقم (١١١-٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ٥ / ٢٣ ح رقم (٢٦٣٧). وقال أبو عيسى: حديث صحيح غريب.

(٣) المرجع السابق ذاته.

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري ط.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٣٩١/٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ١ /٧٩ ح رقم (١١٢-٦١).

ومن أجمعها ما قال النووي[1]: " هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات، من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل فى تأويل الحديث أوجه:

- أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك[2]، وهذا يكفر؛ فعلى هذا معنى باء بها؛ أى: بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت عليه؛ أى: رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد
- والوجه الثانى: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره[3].
- والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض – رحمه الله– عن الإمام مالك بن أنس، [4] وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع[5].
- والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبى عوانة الإسفرييني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم" فإن كان كما قال

(١) شرح مسلم للنووي ٢/٤٩ وما بعدها.
(٢) وهو قول المازري في المعلم بفوائد مسلم للمازري ط. دار الغرب الإسلامي ١/١٩٨.
(٣) وهو قول المازري كما في المعلم ١/١٩٨، وذكره القاضي في إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ط.دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٢٥–٢٠٠٤، ١/٣١٨.
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/٣١٨.
(٥) شرح مسلم للنووي ٢/٤٩ وما بعدها .

وإلا فقد باء بالكفر"[1]. وفى رواية "إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما"[2].

- والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كَفَّرَ نفسه، إما لأنه كَفَّرَ مَنْ هُوَ مثله، وإما لأنه كَفَّرَ من لا يُكَفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام"[3]

ونقل النووي قول القرطبي: " والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه. قال ابن حجر: وهو من أعدل الأجوبة [4].

ويقول الشوكاني: (ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5] فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلبية، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق [6] عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر ولا يعتقد معناه)[7].

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال،

(١) المرجع السابق نفسه.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) شرح مسلم للنووي ٢/ ٤٩، عمدة القاري للعيني ٢٢ / ١٥٧ ط. دار الفكر.
(٤) شرح مسلم للنووي ٢/ ٤٩ .
(٥) سورة النحل آية رقم (١٠٦).
(٦) الطوارق جمع طارق وهو ما يأتي بغتة، الفواكه الدواني للنفراوي الناشر: دار الفكر –١٤١٥هـ–١٩٩٥م ٢/ ٣٣٣.
(٧) السيل الجرار ٤/ ٥٧٨.

ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيره مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة، وإذا كان هذا في وُلاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرُّد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد؛ ولهذا مَنَعَ النبي ﷺ مِن منابذتهم؛ فقال: (إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[1] فأفاد قوله: (إلا أَنْ تَرَوْا) أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: (كُفْرًا) أنه لا يكفي الفسوق ولو كَبُرَ؛كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم. وأفاد قوله: (بَوَاحًا) أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح؛ أي: صريح ظاهر، وأفاد قول: (عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر[2].

وجملة القول:

أن التسرُّع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول اللّه عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أمور تنكرونها ٦ / ٢٥٨٨ وما بعدها ح رقم (٦٦٤٧) .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي الطبعة الثامنة يولية ٢٠٠٨م صـ ٩٣–٩٨ .

(٣) سورة الأعراف، آية رقم (٨٣).

المبحث الثاني
شروط التكفير وضوابطه

المطلب الأول
شروط[1] التكفير

والتكفير حكم شرعي، مردّه إلى اللّه ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى اللّه ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملَّة [2].

ولما كان مَرَدّ حكم التكفير إلى اللّه ورسوله؛ لم يَجُز أن نكفر إلا مَن دَل الكتاب والسُّنَّة على كفْرِه دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لِمَا يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر؛ فقال: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لاخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ

---

(١) الشرط لغة: العلامة، والجمع أشراط؛ مثل: سبب وأسباب، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها ودلائلها. والشرط – بسكون الراء – يجمع على شروط؛ تقول: شرط عليه شرطا واشترطت عليه؛ بمعنى واحد عند أهل اللغة .المصباح المنير للفيومي صـ ٣٠٩. أما الشرط اصطلاحا: فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ فاحترز بالقيد الأول من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود. وبالثالث مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو وجود المانع فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب والمانع.البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٣٧.

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي الطبعة الثامنة يولية ٢٠٠٨م صـ ٩٣–٩٨ .

أَحَدُهُمَا).[1]

وقد يَرِد في الكتاب والسُّنَّة ما يُفْهَم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كُفْر، ولا يكفَّر مَن اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في

الإرث؛ فإن سببه القرابة– مثلا– وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر قد يكره عليه المؤمن فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح وغضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال:(اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ)[2].

شروط للحكم بالردة أو الكفر على مَنْ ظاهره الإسلام وهي:

١– أن يكون المسلم مكلفا؛ أي يكون بالغا عاقلا مختارا عند صدور ما هو مكفر منه، فلا يصح تكفير صبي ولا مجنون، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء، لعدم تكليفهم والاعتداد بقولهم ولا اعتقادهم ؛ لما روي عن عَلِيٍّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِل)[3].

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث بتمامه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ٤ /٢١٠٤، ح رقم (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد ٢٤/٤،ح رقم (١٤٢٣) وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة. قال أبو عيسى: حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢- ألا يكون جاهلاً معذوراً بالجهل؛كالذي يُسْلِم حديثاً ولم يتمكن من معرفة الأحكام الشرعية، أو يعيش في بلاد منقطعة عن الإسلام ولم يبلغه القرآن على وجه يفهمه، أو يكون الحكم خفياً يحتاج إلى بيان.

٣- ألا يكون مكرهاً يريد التخلص من الإكراه فقط؛ كما قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) أي اعتقد الكفر وطاب به نفسه (٢) فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينتة القلبية، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر ولا يعتقد معناه(٣).

٤- ألا يكون متأولاً تأولاً يظنه صحيحاً؛ فلابد أن يبين له خطأ تأويله.

٥- ألا يكون مقلداً لمن ظنه على حق إذا كان هذا المقلد يجهل الحكم حتى يتبين له ضلال من يقلده.

٦- أن يكون الذي يتولى الحكم عليه بالردة من العلماء الراسخين في العلم الذين ينزلون الأحكام على مواقعها الصحيحة؛ فلا يكون الذي يحكم بالكفر جاهلاً أو متعالماً.

٧- أن يرجع عن الإسلام بأحد المظاهر الآتية:

أولاً: صريح القول' وهو أن يصدر من المسلم قولا صريح؛ كالكفر بالله

(١) سورة النحل، آية رقم (١٠٦).
(٢) روح المعاني للألوسي. ط. دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤/ ٢٣٧.
(٣) السيل الجرار ٤/ ٥٧٨.

والشرك به[1].

أو قول يقتضيه؛كجحده ما علم من الدين بالضرورة؛كوجوب الصلاة وحرمة الزنا.

ثانياً: فعلا محرماً يصدر من المسلم على سبيل العناد والاستخفاف والمكابرة. أو فعلا يقتضي الكفر كإلقاء المصحف بقذر ونحوه.

ثالثاً: الامتناع عن فعل يوجبه الإسلام مما علم من الدين بالضرورة؛ كمنع الزكاة ونحوها.

وعلى ذلك: يشترط للحكم بالتكفير شروطاً؛ وهي على سبيل الإجمال :

الإسلام، والتكليف، والاختيار، وأن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر به فاعله، والعلم بخطورة ما صدر منه ، وصدور حكم التكفير ممن له ولاية ذلك الحكم.

وهو انطباق الحكم على من فعل ذلك، بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً مختاراً، فإن كان جاهلاً أو متأولاً أو مخطئاً أو مكرهاً؛ فقد قام به مانعٌ من موانع التكفير؛ فلا يكفر.

(١) حاشية الدسوقي ٣٠١/٤ وما بعدها، منح الجليل ٢٢١/٩وما بعدها.

المطلب الثاني
ضوابط[1] التكفير

الضابط الأول: التثبُّت في نسبة الكفر إلى المسلم.

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2] فإن تكرار التبيين أمر بالتثبت. وقوله: ﴿ فتبينوا ﴾ أوْكد؛ لأن الإنسان قد يثبت ولا يتبين.

فاللّه سبحانه وتعالى قد أعاد الأمر بالتبين للتأكيد [3] وهو أيضا بمعنى التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح [4]؛ إذ ينبغي قبل التسرع في تكفير المسلم التثبُّت والتحقق فيما يُنقل عنه من قول أو فعل أو اعتقاد يقتضي تكفيره، وينبغي أن يتأكد المنقولُ إليه من أمانة الناقل، ودينه، وورعه، وصدقه... وأن يُراعي - ما نبه عليه الإمام تاج الدين السبكي - من احتمال العداوة بين الناقل والمنقول عنه، أو ما إذا كان يوجد هناك نوع حساسية أو اختلاف في المشرب العلمي بينهما، أو اختلاف في المذاهب، أو اختلاف في الاجتهاد الفقهي. ويضاف إلى ذلك في عصرنا مراعاة احتمال التحامل بسبب

---

(١) الضوابط: جمع ضابط، والضابط هو القوي على عمله، ويقال: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه.
واصطلاحًا: هو ما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة، أو ما عم صورًا، لسان العرب:٤/٢٥٤٩، المعجم الوجيز:صـ ٣٧٦، شرح الكوكب المنير:صـ٦.
(٢) سورة النساء آية رقم (٩٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣٩،وما بعدها.
(٤) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ط. دار المعارف ٩/ ٨١.

اختلاف الاجتهاد الحركي الإسلامي... فينبغي أن يُراعي المسلم كل ذلك؛ لأن العداوة أو اختلاف المشرب في كثير من الأحيان تكون سبباً للتحامل. فالمسلم قبل أن يتسرع في الحكم على مسلم بعينه نُقل إليه أنه وقع في الكفر، لا بد له أن ينظر في حال الناقل، وأن لا يتسرع بتكفير ذلك المسلم قبل أن يتأكد من دين الناقل وورعه وإنصافه وموضوعيّته[1].

الضابط الثاني: أن لا يُكفّر أحد من أهل القبلة.

نظرا لأن التكفير هو الحكم على مسلم بالخروج من الإسلام فإن حكمه بين أمرين:

الأول: التحريم؛ فيحرم على الإنسان أن يخرج مسلماً يشهد بأن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه وهو من أهل القبلة و أن يحكم عليه بالكفر؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2].

فقد قال ابن عباس – رضى اللّه عنه –: حرم اللّه على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا اللّه: (لَسْتَ مُؤْمِنًا) كما حرم عليهم الميتة، فهو آمن على ماله ودمه، لا تردوا عليه قوله [3]

ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: (إن في هذا التوجيه الإلهي

(١) التكفير خطره وضوابطه بقلم الشيخ حسن قاطرجي، على موقع جمعية الاتحاد الإسلامي بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨م.

(٢) سورة النساء آية رقم (٩٤).

(٣) أورده الطبري في جامع البيان.ط. دار المعارف،٨١/٩. ولم أعثر له على تخريج فيما تيسر لي من مراجع.

من الفقه باباً عظيما، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر)[1] فالله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر.

وعَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ).[2]

وعن أسامة بن زيد قال: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلا فَقَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ ! قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السِّلاح. قَالَ: أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ؛قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ)[3]

ويقول الإمام النووي في شرحه للحديث: إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه.[4]

الثانى: الوجوب، وذلك في حق المسلم المختار عند صدور ما هو مكفر منه، من له صلاحية إصدار الحكم كالقضاء والإفتاء لمصلحة شرعية معتبرة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣٩،وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه ج١/١٥٣ ح رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر إذا قال: لا إله إلا الله١/ ٩٦ح رقم (١٥٨-٩٦).

(٤) شرح مسلم للنووي ١٠٤/٢ .

تترتب على الحكم بتكفيره [(١)].

الضابط الثالث: النظر في النص القاضي بكفر من فعل هذا الفعل:

هل النص صريح في الكفر الأكبر أو محتمل؟ وذلك لأن نصوص الشريعة ذكرت نوعين من الكفر: كفر أكبر يخرج فاعله من الإسلام، وكفر أصغر لا يخرج فاعله من الإسلام، وإنما هي معاصٍ من كبائر الذنوب سُميت بالكفر من باب التغليظ والزجر عنها كما سبق أن بينت.

ومن ذلك نصوص في نفي الإيمان ليست قطعية في الكفر، فقد يراد بها الكفر الأكبر كما في قوله تعالى: ﴿ ... وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [(٢)] وقد يراد بها الكبائر غير المكفرة؛كما في قوله ﷺ:(لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..) [(٣)] و(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ..) [(٤)] ونحوها. فكلمة (لا يؤمن) لا تساوي (يكفر) بالضرورة.

_ومنها نصوص الوعيد بالنار والعذاب لمن ارتكب أفعالاً معينة لا تعني الكفر بالضرورة، بل قد تعنيه وتعني الكبائر؛ فقد ذكر الله الشرك والقتل العمد والزنا في سورة الفرقان ثم قال: ﴿ ... وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً، إلا مَن تَابَ... ﴾ [(٥)]، وقال النبي ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) قضية التكفير في الفقه الإسلامي د. أحمد محمد كريمة صـ٦٦.
(٢) سورة الشعراء، جزء من آية رقم (٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه ٢/ ٨٧٥ ح رقم (٢٣٤٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذي جاره ٥/٢٢٤٠ ح رقم (٥٦٧٢).
(٥) سورة الفرقان آيات (٦٩، ٦٨، وجزء من ٦٠).

الاخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) [١].

فالوعيد بعذاب النار ليس مرادفا للكفر، بل سيدخل النار أقوام مسلمون بذنوب كبيرة ثم يخرجون منها، ويأذن اللّه لهم بدخول الجنة بما معهم من إيمان صحيح، وقال النبي ﷺ:(يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ) [٢]. وهؤلاء هم عصاة المؤمنين الفساق أصحاب الكبائر الذين ماتوا بلا توبة وليست لهم حسنات موازنة ولم يشأ اللّه أن يغفر لهم يوم القيامة؛كما قال تعالى: ﴿ ... وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ... ﴾ [٣].

أما الكفار فلن يخرجوا من النار أبدا إن ماتوا على الكفر؛ قال اللّه تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ [٤].

الضابط الرابع: النظر في الاستتابة:

بعد القطع بكفر هذا المكلف وانتفاء الأعذار في حقه، فإن له حقا في الاستتابة؛ أي:عرض التوبة عليه وكشف أية شبهة لديه، والقاعدة (ادرءوا الحدود بالشبهات) [٥] قال النبى ﷺ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١/١١٦ ح رقم (٢٩٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه ١/٢٤ ح رقم (٤٤).
(٣) سورة النساء، آية رقم (١١٦).
(٤) سورة غافر، آية رقم (٦).
(٥) الأشباه والنظائر ١/١٢٢ وما بعدها.

الامَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)[1] ولما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَافَوْا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)[2].وإن كان هناك أمور لا تصح فيها الاستتابة مثل ما ورد من اختلف في حكم قبول توبة من سب الرسول ﷺ[3] على قولين:

القول الأول: أنها لا تُقبل توبة من سبَّ الله، أو سب رسوله ﷺ، وهو المشهور عند الحنابلة، بل يُقتل كافراً، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدعى له بالرحمة، ويُدفن في محل بعيد عن قبور المسلمين.

القول الثاني: أنها تُقبل توبة من سبَّ الله أو سب رسوله ﷺ إذا علمنا صدق توبته إلى الله، وأقرَّ على نفسه بالخطأ، ووصف الله تعالى بما يستحق من صفات التعظيم؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[4]، ومِن الكفار مَن يسب الله ومع ذلك تقبل توبتهم، وهذا هو الصحيح، إلا أن ساب الرسول ﷺ تُقبل توبته ويجب قتله، بخلاف مَن سبَّ الله فإنها تقبل توبته ولا يقتل؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد، بأنه يغفر الذنوب جميعًا، أما ساب الرسول ﷺ، فإنه يتعلق به أمران:

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد ٤/ ٢٥ ح رقم (١٤٢٩)، وقال أبوعيسى: (حَدِيثُ عَائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ....وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا ٨ / ٧٠.

(٣) أجمعوا على أن من سب النبي ﷺ أن له القتل. لحديث الأعمى الذي قتل المرأة لسبها النبي ﷺ. الإجماع لابن المنذر صـ١٢٢، معالم السنن للخطابي ١٩٩/٦، مجموعة التوحيد النجدية، كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة جمع الشيخ العلامة عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مفتي الديار النجدية في زمنه، ط ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م صـ ٣٢٢ وما بعدها.

(٤) سورة الزمر آية (٢٥٣)

أحدهما: أمر شرعي لكونه رسول اللّه ﷺ، وهذا يُقبل إذا تاب.

الثاني: أمر شخصي، وهذا لا تُقبل التوبة فيه لكونه حق آدمي لم يعلم عفوه عنه، وعلى هذا فيقتل ولكن إذا قتل، غسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، ودفناه مع المسلمين.وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)]، وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ، وكذا لو قذفه ﷺ فإنه يقتل ولا يجلد

فإن قيل: أليس قد ثبت أنَّ مِن الناس مَن سب الرسول ﷺ في حياته وقَبِل النبي ﷺ توبته ؟.

أجيب: بأن هذا صحيح، لكن هذا في حياته ﷺ، والحق الذي له قد أسقطه، وأما بعد موته فإنه لا يملك أحدٌ إسقاط حقّه ﷺ، فيجب علينا تنفيذ ما يقتضيه سبه ﷺ، من قتل سابِّه، وقبول توبة الساب فيما بينه وبين اللّه تعالى.

فإن قيل: إذا كان يحتمل أن يعفو عنه لو كان في حياته: أفلا يوجب ذلك أن نتوقف في حكمه ؟.

أجيب: بأن ذلك لا يوجب التوقف؛ لأن المفسدة حصلت بالسب، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم، والأصل بقاؤه [(٢)].

الضابط الخامس: النظر في القدرة على معاقبته:

وهذه لا تكون إلا مع التمكين؛ لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إن مَّكَّنَّاهُمْ فِى الارْض أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَن الْمُنكَرِ... ﴾[(٣)]. أما المستضعفون فلا يجب عليهم شيء من ذلك.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ط.دار الجيل ٥١٤ وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، ط. دار الوطن، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ ٢ / ١٥٠، وما بعدها.

(٣) سورة الحج جزء من آية رقم (٤١).

الضابط السادس: النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على معاقبته بعد تحقق القدرة على ذلك:

فقد امتنع النبي ﷺ عن معاقبة عبد الله بن أُبَيّ للمفسدة المترتبة على ذلك خصوصا مع إظهار إسلامه لما رواه عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: " كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ؛ فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِب عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ؛لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) (١)

و أيضاً لما رواه بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لا تُقْطَعُ الايْدِي فِي الْغَزْوِ) (٢) نظرا إلى المفسدة المحتملة بأن يهرب السارق ويلحق بدار الحرب؛ فلا بد من النظر في العواقب حتى مع القدرة (٣).

الضابط السابع : وهو ضابط مهم ويحتاج إلى انتباهٍ وتفهُّم، وهو التفريق بين المقالة والقائل:

وهذا الضابط أيضاً ليس على إطلاقه، وإنما فيما يُعذَر المسلم بجهله، أو فيما يشتبه عليه دليلُه (٤).

وقد وضع الإمام ابن الهُمام، من كبار فقهاء الحنفية كلاماً في هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب في قوله تعالى: ﴿ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ﴾ ٤ /١٨٦٣ح رقم (٤٦٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب لا تقطع الأيدي في الغزو ٤٣/٥ح رقم (١٤٥٠). قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٣٣ .

(٤) التكفير وخطره وضوابطه بقلم الشيخ حسن قاطرجي، على موقع جمعية الاتحاد الإسلامي ٢٠١٠/٥/١٨.

الضابط في كتابه (فتح القدير) الذي شرح فيه كتاب (الهداية) للمَرغِيناني من متون المذهب الحنفي، في معرض الكلام عن تكفير أهل الأهواء، إذ قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِكُفْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ عَدَمِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ كُلِّهِمْ مَحْمَلُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْمُعْتَقَدَ نَفْسَهُ كُفْرٌ، فَالْقَائِلُ بِهِ قَائِلٌ بِمَا هُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ قَوْلِهِ ذَلِكَ عَنْ اسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ).(١)

الضابط الثامن: وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب، أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزامي.

ذلك أنّ الإنسان أحياناً يقول كلاماً أو يفعل فعلاً ليس صريحاً في الكفر ولكن يلزم منه ويترتب عليه الكفر، فهل نحاسبه على لازم كلامه وفعله أو نحاسبه على صريح كلامه وفعله؟ بعض علماء أهل السنة – يكفّرونه على ما يلزم من كلامه، ولكنّ المحققين من علماء أهل السنة وجمهور السلف والخلف: أن لازم المذهب ليس بمذهب، وعلى ذلك جرت تطبيقاتهم، فما يلزم من قول المسلم أو من فعله إن لم يكن صريحاً في الكفر – ولو كان يؤدي إليه – لا يكفّرونه عليه. وليس معنى ذلك السكوت على ذلك القول أو الفعل بل يُغَلَّظ عليه ويُعاقب ويُبيَّن له خطر كلامه ولكن لا يُطلَق عليه حكم التكفير. (٢)

(١) فتح القدير.ط دار الفكر، ١/٣٥٠.
(٢) التكفير خطره وضوابطه بقلم الشيخ حسن قاطرجي، على موقع جمعية الاتحاد الإسلامي ٢٠١٠/٥/١٨.

نتائج البحث

١- الكفر نوعان: أكبر وأصغر.

٢- التكفير هونسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

٣- بذور ظاهرة التكفير وقعت في العهد النبوي على يد ذي الخويصرة التميمى.

٤- جذور ظاهرة التكفير من حيث التاريخ إلى الخلاف بين على ومعاوية - رضى الله عنهما - وظهور فكرة التحكيم والخروج على الإمام وادعاء أن التحكيم كفر.

٥- أن أخطر أدوات التدمير لبنيان الأخوة بين المسلمين على الإطلاق:هو (التكفير).

٦- يخرج الرجل من الإيمان كل فعل أو قول جاء في الشريعة الكفر به حيث يقال أو يعمل به.

٧- يترتب على التسرع في التكفير أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيره مما يترتب على الرِّدَّة.

٨- يشترط للحكم بالتكفير شروطاً وهى على سبيل الإجمال :

الإسلام، والتكليف، والاختيار، وأن يقوم الدليل على أن هذا الشىء مما يكفر به فاعله، والعلم بخطورة ما صدر منه ، وصدور حكم التكفير ممن له ولاية ذلك الحكم.

وللتكفير ضوابط هى: التثبُّت في نسبة الكفر إلى المسلم، وأن لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة.

والنظر في النص القاضي بكفر من فعل هذا الفعل: هل النص صريح في الكفر الأكبر أو محتمل؟ والنظر في الاستتابة، والنظر في القدرة على معاقبته، والنظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على معاقبته بعد تحقق القدرة على ذلك، وهو ضابط مهم ويحتاج إلى انتباهٍ وتفهُّم، وهو التفريق بين المقالة والقائل، وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب، أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزامي.

والله سبحانه أعلى وأعلم

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع لابن المنذر تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط الثالثة ١٤١١هـ، ١٩٩١م، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.
- الأشباه والنظائر للسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–١٤١١هـ–١٩٩٠م
- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٣/٢٨٣وما بعدها دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م
- الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ، ط. مكتبة صبيح.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض،ط.دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٢٥–٢٠٠٤م.
- البحر المحيط للزركشي ط. دار الكتبي، الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- تحفة الأحوذي للمباركفوري ط.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- التعريفات للجرجاني.ط المطبعة الحميدية ١٣٢١هـ.
- التكفير خطره وضوابطه بقلم الشيخ حسن قاطرجي على موقع موقع جمعية الاتحاد الإسلامي .
- التكفير في الفقه الإسلامي د. أحمد محمود كريمة، الطبعة الأولى.
- جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ط. دار المعارف.
- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ط. دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية سنة ١٣٦١هـ ١٩٤٢م.
- حاشية الدسوقي: لشمس الدين الدسوقي المالكي، طبعة دار الفكر.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين ط. دار الفكر سنة ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

- روح المعاني للألوسي. ط. دار إحياء التراث العربي بيروت
- سنن ابن ماجه.ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي ط المطبعة المصرية بالأزهر.
- سير أعلام النبلاء للذهبي ط، مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشرة.
- السيل الجرار للشوكاني ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء مطبعة السنة المحمدية–الطبعة الأولى–١٣٧٢هـ.
- شرح المقاصد للتفتازاني ط. بيروت ١٤٠٩هـ.
- شرح مسلم للنووي ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط الثانية.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ط.دار الجيل.
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله البخاري، نشر وتوزيع دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم النيسابوري، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ سنة ١٩٥٥م.
- صحيفة الجزيرة.
- ظاهرة الغلو في التكفير د. يوسف القرضاوي ضمن كتاب من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ط. المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤٢١هـ.
- عمدة القاري للعيني ط. دار الفكر.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرين لعبد الرحمن بن معلا اللويحق ط. مؤسسة الرسالة.
- فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية د.خالد بن عبد

الرحمن الجريسي الطبعة الثامنة يولية ٢٠٠٨م.
- فتح القدير للكمال ابن الهمام.ط دار الفكر.
- فتنة التكفير د. محمد عمارة ط. الأولى ط. دار السلام.
- الفرق بين الفرق للبغدادي، ط. دار الأفق – بيروت.
- فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة د. يوسف القرضاوي ط.مكتبة وهبة.
- الفواكه الدواني للنفراوي ، الناشر: دار الفكر –١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ط.دار الفكر اللبناني بيروت ط. أولى ١٩٩٣م مطابع يوسف بيضون.
- قضية التكفير والحكم على المسلمين بين التطرف والاعتدال د. عبد الرحمن محمد المراكبي ط الأولى ١٩٩٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى–١٤١٤ هـ– ١٩٩٤ م.
- لسان العرب لابن منظور، ط.دار المعارف.
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، ط. دار الوطن، الطبعة الأخيرة.
- مجموعة التوحيد والمعروفة(بمجموعة التوحيد النجدية) كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة جمع الشيخ العلامة عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مفتي الديار النجدية في زمنه، ط ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية تحقيق أحمد محمود شاكر ومحمد حامد الفقي ط. دار المعرفة لبنان.
- مسألة التكفير، ملحق (٢) لكتاب شرح الصدور للإمام الشوكاني صادر عن الإدارة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد ط. مطابع البركاتي.
- المصباح المنير للفيومي ط. مكتبة لبنان سنة ١٩٩٠م.

- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- المعلم بفوائد مسلم للمازري ط. دار الغرب الإسلامي.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد (عليش) الناشر: دار الفكر –١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله المعروف بالحطاب ٩٠٢هـ– ٩٥٤هـ، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية– صدرت في سنوات متعددة).

مواقع على شبكة الاتصال الحديثة (الإنترنت):

- موقع جمعية الإتحاد الإسلامي.
- موقع حملة السكينة للحوار.







شروط التكفير وموانعه

د. منيرة بنت حمود البدراني
عضوة هيئة التدريس
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
قسم العقيدة

المقدمة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..أما بعد:

فإن بدعة التكفير بغير دليل من أول البدع ظهوراً في تاريخ المسلمين على أيدي الخوارج الذين كفروا علياً رضي الله عنه، ومن أخطرها وأشدها لاستباحة التكفيريين دماء وأموال وأعراض الأمة متقربين بذلك إلى الله، معتقدين في ذلك أعظم الأجر والمثوبة من الله.

يقول شيخ الإسلام "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم"(١)

إن الحكم على الشخص المعين بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان.

وفي الوقت نفسه لا يغلق باب الردة ويحكم بإسلام من ظهر كفره بالدليل، فهذا مسلك لا يقل انحرافاً وخطراً عن سابقه. ولقد هدى الله أهل السنة لما اختلف فيه من الحق فتوسطوا بين الطائفتين المتطرفتين مستنيرين بنصوص الوحيين. ووضعوا شروط وموانع ينضبط بها تكفير المعين هي موضوع هذا البحث الذي أقدمه لمؤتمر التكفير ضمن المحور الأول للمؤتمر راجية الله سبحانه أن يفي بالمقصود.

(١) مجموع الفتاوى(٣١/١٣) وانظر شرح الأصبهانية لابن تيمية(٦٥٧) ت السعوي.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١- خطورة بدعة التكفير، وما تعانيه الأمة من هذا الانحراف الخطير بين الشباب بسبب الجهل بأصول الدين.

٢- كثرة السؤال عن ضابط التكفير، ومتى يعذر بالجهل، ومتى تقوم الحجة على المتلبس بالكفر.

٣- ما يترتب على التكفير من الأحكام في الدنيا والآخرة.

٤- أهمية بيان معنى فهم الحجة المقصود في كلام العلماء..وتحرير ذلك.

منهجي في البحث:

اتبعت في دراسة هذه المسألة المنهج الآتي:

١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث من كتب السنة.

٤- توثيق النقول من مصادرها الأصلية مع وضع النص المنقول بين علامتي تنصيص.

٥- اكتفيت بأهم أقوال أهل العلم في هذه المسألة لأهميتها وخطورتها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس:

المبحث الأول: التكليف وفيه (البلوغ والعقل).

المبحث الثاني: الاختيار.

المبحث الثالث: العلم وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على اشتراط العلم.

المطلب الثاني: الفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة.

المطلب الثالث: مذهب الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب وبعض أئمة الدعوة في هذه المسألة.

المطلب الرابع: التحقيق في مسألة العذر بالجهل في مسائل الإعتقاد.

المطلب الخامس: رأي الإمام محمد بن عبدالوهاب في مسألة العذر بالجهل.

المطلب السادس: حكم المجتهد في قصد الحق.

المبحث الرابع: العمد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخطأ والتأويل.

المطلب الثاني: أن يغلق عليه فكره لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك.

ثم خاتمة فيها أهم نتائج البحث، وفهارس.

وقد اجتهدت في جمع وترتيب المادة العلمية من مصادرها حسب طاقتي، وفهمي لنصوص الشرع فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي، أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به من يقرأه من المسلمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

تمهيد

الأصل بقاء الإسلام للمسلم ظاهر الإسلام:

يثبت وصف الإسلام للمعين ابتداء بمجرد الإقرار سواء كان ذلك بالنطق بالشهادتين أو بما يقوم مقامهما، والأدلة على هذا الأصل كثيرة وسنة الرسول ﷺ وسيرته العملية ظاهرة الدلالة على ذلك.

والعلم به عند أهل السنة أمر ضروري، مما يدل على ذلك حديث أسامة بن زيد المتفق عليه قال: " بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبّحنا الحُرَقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققت قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنّيت أني أسلمت يومئذٍ ".

ومثله الحديث المتفق عليه عن المقداد بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ: " يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة وقال: أسلمت لله. أأقتله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ".

ومثله ما رواه عبدالله بن عمر قال: " بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.

وبالنظر إلى مجموع هذه الأحاديث نعلم أنها تدل على أمر واحد وهو أن

وصف الإسلام يثبت للمعين بمجرد إقراره سواء كان ذلك بنطقه بالشهادتين كما دلّ على ذلك حديث أسامة بن زيد ، أو كان بما يقوم مقامها كما ورد في حديث المقداد بن الأسود المتقدم.

إذا ثبت وصف الإسلام للمعين، فالأصل فيه بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي.

وقد بوّب ابن منده في كتابه الإيمان: " ذكر ما يدل على أن قول لا إله إلا اللّه يوجب اسم الإسلام ويحرم مال قائلها ودمه وذكر حديث المقداد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه: " وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، واتفقت عليه الأمة، أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال... ".

فالكافر الأصلي إذا أقر بالإسلام ثبت له وصف الإسلام بذلك، إلا إذا علمنا من حاله علماً يقينياً أنه لا يريد حقيقة الإقرار، ولا إرادة الدخول في الإسلام فإنه يبقى على كفره الأصلي.

والمسلم الذي نجهل حاله يكفي في معرفتنا بإسلامه أي دلالة على ذلك كمن صلّى أو صام أو فعل ما هو من خصائص الإسلام.

وهذا هو معنى قول الرسول ﷺ: " من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة اللّه ورسوله ".

يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "... وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك ".

ولذلك كان – ﷺ – يعامل المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم ليقرر هذا الأصل العظيم " فهم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس

ويصومون، ويحجون، ويغزون، والمسلمون يناكحونهم، ويوارثونهم... بل لما مات عبدالله بن أبيّ بن أبي سلول – وهو من أشهر الناس بالنفاق – ورثه ابنه عبدالله وهو من خيار المؤمنين".

وقال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب: " الرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبيّن منه ما يخالف ذلك ".

وقال: " من أظهر الإسلام والتوحيد وجب الكف عنه إلا أن يتبيّن منه ما يناقض ذلك ".

معنى شروط التكفير وموانعه:

الشرط هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط[1].

والمانع هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم[2].

فالشروط المقصود بها: الأمور التي متى توفرت أو بعضها أو أحدها في الشخص حكم عليه بالكفر.

والموانع: هي الأمور التي متى وجدت منعت من الحكم على الشخص بالكفر.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٠٩) ط وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الثانية ١٤١٣هـ ،دار الصفوة.
(٢) البحر المحيط (٣١٠).

المبحث الأول
التكليف

دلت النصوص على أن الصبي وفاقد العقل لا يؤاخذ، منها ما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"(١)

فلا يحكم على صغير ولا مجنون بخروج من الإسلام، كذلك من زال عقله حتى بغير الجنون..إذا وقع منه ما هو كفر لا يحكم بردته وهو باقٍ على إسلامه.

قال ابن قدامه: "إن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردّته ولا حكم لكلامه بغير خلاف"(٢)

وقال النووي: "فلا تصح ردة صبي ولا مجنون"(٣)

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك.(٤)

وقال الزركشي: "المجنون ليس بمكلف إجماعاً"(٥)

لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال"(٦)

---

(١) رواه أحمد في مسنده(٦/١٠٠،١٠١)ط المكتب الإسلامي. وابن ماجه أبواب الطلاق(١/٣٧٧ح٢٠٥١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(١/٣٤٧).

(٢) المغني(١٢/٢٦٦).

(٣) روضة الطالبين (٧/٢٩٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٢٢).

(٥) البحر المحيط فيه أصول الفقه لبدر الدين الشافعي (١/٣٤٩).

(٦) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للفتوحي المعروف بابن النجار(١/٤٩٩).

والحاصل أن من كان عاقلاً يفهم الخطاب صار أهلاً لأن يكون مخاطباً بالتكاليف الشرعية.

قال د. عبدالكريم النملة: "أرادوا بالعاقل ما يخالف المجنون، وأرادوا بالفاهم ما يخالف الصبي.."[1]

كذلك السكران عند أكثر أهل العلم لا تقع ردته، لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم.

ولأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون، والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف وهو معدوم في حقه[2].

فالصبي من أبناء المسلمين لا تصح ردته وهو باقٍ على اسلامه وفطرته أما الصغير من أولاد الكفار فيجري عليه حكم الكفر في الدنيا تبعاً لوالديه لا لأنه صار كافراً في نفس الأمر.

فتثبت ولاية آبائهم عليهم وحضانة آبائهم وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم و الموارثة بينهم و بين آبائهم و استرقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين[3]

فيحكم عليه بالكفر حكماً من حيث المعاملة والدفن والميراث ونحوها، فهم ليسوا كفاراً في الحقيقة والله أعلم.

(١) اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة(١١٣،١١٢/٢) وانظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١١٩،١١٨/١) والإحكام للآمدي (١٣٠،١٢٩/١) والمستصفى للغزالي(٨٤/١).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٢ / ٢٩٥) المجموع (٢١ / ٤٢) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٨٩) المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٢٣).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٠٦/٥).

المبحث الثاني
الاختيار

رفع الله سبحانه وتعالى الحرج والمشقة عن هذه الأمة، فإذا وقع من المسلم ما هو كفر سواءً كان قولا أو فعلاً بغير إرادة منه لا يؤاخذ.

فالمكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر ما لم يشرح بالكفر صدراً لقوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"[1].

قال ابن العربي: "فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم، معذور في الدنيا مغفور له في الأخرى"[2]

إن من أهم موانع التكفير:أن يقع من الشخص ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه.

كأن يكره على ذلك فيفعله لداعي الإكراة لا اطمئناناً به فلا يكفر حينئذٍ لقوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"[3].

فمن كفر كفراً صريحاً لكنه مكره، قيل له إما أن تكفر وإما أن

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦.
(٢) أحكام القرآن (١١٧٧/٣).
(٣) النحل آية ١٠٦.

نقتلك، فقال كلمة الكفر دفعاً للإكراه لا اطمئناناً بالكفر، فهذا لا يكفر بنص القرآن.

ولا فرق – على القول الراجح – بين القول والفعل لعموم قوله: " من كفر بالله من بعد إيمانه " فلو أكره على السجود لصنم أو السجود لرئيس، وقيل له: إما أن تسجد وإما القتل فسجد، فهذا لا يكفر، بشرط أن يكون سجوده لدفع الإكراه لا تعظيماً وتقرباً لهذا الصنم ولقوله تعالى:"إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "[(١)].

قال ابن العربي – رحمه الله –: " وأما الكفر بالله، فذلك جائز له (أي المكره) بغير خلاف على شرط أن يلفظ وقلبه منشرح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً كافراً، لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطانه على الظاهر... "[(٢)].

لكن ينبغي أن نعلم أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً.

قال ابن العربي: " إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها " [(٣)].

قال ابن كثير: " والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله "[(٢)].

---

(١) النحل آية ١٠٦.
(٢) أحكام القرآن (٣ / ١١٧٨).
(٣) تفسير ابن كثير(٢/٦٤٨).

المبحث الثالث

العلـم

المطلب الأول

الأدلة على اشتراط العلم

إن من أهم شروط تكفير الشخص المعين: أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾(١).

كذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿ لئلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: "ولهذا قال أهل العلم: لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يبين له"(٤).

وقال ابن حزم: "لا خلاف أن امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ

---

(١) النساء:١١٥.

(٢) الإسراء:١٥.

(٣) النساء:١٦٥.

(٤) القواعد المثلى:٢٦١.

بإجماع الأمة فهو كافر"[1].

ويقول أيضاً: قال الله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[3].

فنص على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته لا من لم تبلغه، وأنه تعالى لا يعذب أحداً حتى يأتيه رسول من عند الله عز وجل، فصح بذلك أن من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنه لا عذاب عليه، وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين فإنه معذور لا ملامة عليه[4].

وقال شيخ الإسلام: "من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان"[5].

ويقول ابن القيم – رحمه الله –: "إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[6].

فليس كل من قام به الكفر المطلق من بعض المعينين أنه يستوجب الكفر ويستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة بذلك.

وقد جاءت أقوال العلماء كذلك مقررة أن المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين حتى يتحقق فيه شروط

(١) المحلى:١٢/١٥١.

(٢) الأنعام:١٩.

(٣) الإسراء:١٥.

(٤) الفصل:٤/١٠٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٢/٥٢٣–٥٢٤.

(٦) طريق الهجرتين (٦٧٩) وانظر كشف الشبهتين لسليمان بن سحمان (٨٨).

التكفير وتنتفي فيه موانعه، يقول الإمام الشافعي: "لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته، ولا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالروية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها" [(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون في من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة" [(٢)].

(١) فتح الباري ٤١٨/١٣، اجتماع الجيوش الإسلامية (١٦٤–١٦٥)، وأورده الذهبي مختصراً في العلو (١٠٦٢/٢) ت عبد الله البراك.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٠/١٢–٥٠١.

المطلب الثاني
الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

يشترط في تكفير المعين إقامة الحجة، وإقامة الحجة شرط في أمرين:

الأول: في استحقاق العذاب الأخروي.

الثاني: في استحقاق الحكم الدنيوي.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(1).

وإقامة الحجة تحتاج إلى: مقيم وإلى صفة.

أما المقيم: فهو العالم بمعنى الحجة، والعالم بحال الشخص واعتقاده.

وأما صفة الحجة: فهي أن تكون حجة رسالية بينة.

قال جل وعلا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾(2).

وأما فهم الحجة: فإنه لا يشترط في الأصل، فليس كل من كفر عن عناد، بل ربما كفر بعد إبلاغه الحجة، وإيضاحها له، لأن عنده مانع من هوى أو ضلال منعه من فهم الحجة قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾(3). والآيات في هذا المعنى متعددة.

أما عن معنى فهم الحجة فهي أن يفَهَّم وجه الاحتجاج بهذه الحجة على شبهته، وإذا كان عنده شبهة بعبادة غير الله، وعنده شبهة في استحلاله لما حُرِّم مما أجمع على تحريمه، فإنه يُبلغ بالحجة الواضحة بلسانه، ليفهم معنى هذه الحجة.

---

(1) الإسراء: ١٥.

(2) إبراهيم: ٤.

(3) الأعراف: ٢٥، والإسراء: ٤٦.

فإن لم يفهم كون هذه الحجة راجحة على حجته فإن هذا لا يشترط – يعني في الأصل – لكن في بعض المسائل جعل عدم فهم الحجة (بمعنى كون الحجة راجحة على ما عنده من الحجج) مانعاً من التكفير كما في بعض مسائل الصفات.

فأهل السنة والجماعة من حيث التقسيم اشترطوا إقامة الحجة ولم يشترطوا فهم الحجة في الأصل، لكن هناك مسائل اشترطوا فيها فهم الحجة، وهذا الذي يعلمه من يقيم الحجة، وهو العالم الراسخ في علمه، الذي يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ[1].

ففهم الحجة على قسمين:

المعنى الأول: فهم معاني الأدلة، وهذا لابد منه، فلا يكتفي في إقامة الحجة على أعجمي لا يفهم اللغة العربية أن تتلى عليه آية باللغة العربية وهو لا يفهم معناها، ويقال: قد بلغه القرآن، بل لابد أن تكون الحجة بلسان من أقيمت عليه ليفهم المعنى.

المعنى الثاني: أن يفهم كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده، فهذا ليس بشرط.

فما يشترط من فهم الحجة هو القسم الأول، وهو فهم المعنى وفهم دلالة الآية باللغة العربية [2].

والخلاصة أن فهم الحجة ليس بشرط، وأما قيام الحجة فهو شرط في التكفير ووقوع العذاب، وليس من شرط قيام الحجة أن يفهم كفهم أبي بكر وعمر والصحابة الذين نوّر الله قلوبهم، ولا من نوّر الله قلبه ممن تبعهم بإحسان، لأنه لو قيل بفهم الحجة هنا، صار لا يكفر على من عاند".

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ: ٢/٦٥ – ٦٦ – ٦٧.

(٢) المصدر نفسه ٣/٢٤٤.

فالمعين إذا بلغه النص الشرعي من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ممن يحسن التبليغ والكلام بما يفهمه المخاطب ويعقله، ويعرف المراد منه، فإنه تقوم بقوله الحجة.

والمراد بالفهم – كما تقدم – فهم الدلالة لا فهم هداية التوفيق، فإن فهم هداية التوفيق لا يكون إلا لمن أراد الله به الخير، وهو هبة من الله لعبده الموفق، أما فهم الدلالة – وهو المقصود هنا – فهذا لا يمنعه الله تعالى – أحداً من خلقه إلا أن يكون مجنوناً أو صغيراً فمثل هؤلاء لا تكليف عليهم، ولا تقوم عليهم الحجة ببلوغ الرسالة إليهم وهم معذورون عند الله.

أما من بلغه الخطاب وهو أهل لفهمه ومعرفة دلالته يكون الحق قد تبين له، وتكون الحجة قد قامت عليه ولا يعذر بالجهل، ولو ادعى أنه لم يفهم أو أن هذا الكلام غير صحيح ولا يعقل لأنه كقول المشركين حين بلغتهم الحجة وقالوا: ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾. والله تعالى أعلم.

وهذا تحرير لمحل النزاع، وبيان لمعنى قيام الحجة وفهمها، ناتج عن استقراء الشيخ للنصوص الشرعية وأقوال العلماء وأئمة الدعوة وهو الذي تجتمع عليه أقوالهم إذ لا خلاف بينهم.

فمن أدق ما كتب في ذلك ما كتبه الشيخ صالح حفظه الله.

وفيما يلي بعض النصوص الصريحة عن أهل العلم باعتبار قيام الحجة شرطاً في الحكم على معين بالكفر أو غيره:

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغ من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان

عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان" [1].

وقال عند كلامه عن الاستغاثة بغير الله: "ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها" [2].

وقال ابن القيم رحمه الله: "إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[4].

وهذا كثير في القرآن الكريم يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه" [5].

وقال الشاطبي – رحمه الله –: "فجرت عادته في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [6]، ولكل جزاء مثله" [7].

وقال ابن حزم: "ولا خلاف أن أمرءاً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم اللّه تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر" [8].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٥٢٣ – ٥٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ١/١٢.
(٣) الإسراء: ١٥.
(٤) النساء: ١٦٥.
(٥) طريق الهجرتين: ١٨٠.
(٦) الكهف: ٢٩.
(٧) الموافقات: ٣/٣٧٧.
(٨) المحلى: ١٢/١٥١.

المطلب الثالث
بيان مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة(١)

سبق أن ذكرت أن معنى (بلوغ الحجة – وفهم الحجة): فهم معاني الأدلة، وليس أن يفهم الشخص كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده إذا تبين ذلك فهمنا أقوال العلماء وتبين لنا أن لا خلاف بين أقوالهم وما نقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة هو ما دلت عليه النصوص الشرعية وذكره العلماء السابقون.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: "فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾(٢).

وقال: "وقيام الحجة نوع وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم (أي على الكفار) وكفّرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها"(٣).

وقال مبيناً معنى قيام الحجة عند ابن تيمية: "وأما عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية التي لبسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرح فيها أن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل

(١) أفردت الأمام محمد بن عبدالوهاب بالحديث لأنه قد نسب إليه في مسألة التكفير ما لم يصدر عنه.
(٢) الفرقان: ٤٤.
(٣) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ٣/١٥٩ – ١٦٠..

أبي بكر الصديق بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا عما يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن" [1].

وإن من أدق ما كتب في هذه المسألة ما قاله الشيخ سليمان بن سحمان – رحمه الله – قال: "قال شيخنا عبد اللطيف – رحمه الله –[2]: وينبغي أن يُعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فأفهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة" [3].

قال سليمان بن سحمان معلقاً: "قلت ومعنى قوله[4] – رحمه الله تعالى –: "إذا كان على وجه يمكن معه العلم" فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء فمن بلغته رسالة محمد ﷺ وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [5]، وقال تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾.[6] فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل.

وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم.."[7].

---

(١) رسالة تكفير المعين: ١١ – ١٢.

(٢) هو عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (١٢٢٥–١٢٩٣هـ).

(٣) كشف الشبهتين لابن سحمان ٩١.

(٤) يقصد الشيخ عبداللطيف.

(٥) الأنعام:١٩.

(٧) كشف الشبهتين لابن سحمان: ٩١

وقال ضمن رده على العراقي[1] الذي زعم أن شيخ الإسلام لا يكفر المعين:

"فإذا تبين لك هذا واتضح فاعلم أن هؤلاء الذي شبهوا بكلام شيخ الإسلام وأجملوا ولم يفصلوا، لبسوا الحق بالباطل، وشيخ الإسلام – رحمه الله – قد وصل كلامه بما يقطع النزاع ويزيل الإشكال، فذكر أن ذلك في المقالات الخفية، والمسائل النظرية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وأما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام... وهي معلومة من الدين بالضرورة، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه عرف أن هذا زبدتها وحاصلها"[2].

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ في رسالته (حكم تكفير المعين): "والمقصود أن الحجة قامت بالرسول والقرآن فكل من سمع بالرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام"[3].

وقال في موضع آخر: "وأما أصول الدين التي وضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾[4]، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر"[5].

وقال الشيخ محمد بن معمر رحمه الله: "كل من بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ

---

(١) العراقي هو داوود بن سليمان بن جرجيس البغدادي (١٢٣١–١٢٩٩هـ).

(٢) المرجع السابق: ٩٣.

(٣) حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم للشيخ اسحاق آل الشيخ: ١٣.

(٤) الفرقان:٤٤.

(٥) المصدر السابق:١٥.

بَلَغَ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[2].

وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه" [3].

فأصول الدين واضحة في القرآن والحجة فيها هي القرآن فمن بلغه القرآن ما دلّ عليه بلسانه فقد بلغته حجة.

أما المسائل الخفية فلابد أن يزال فيها الإشكال.

(١) الأنعام:١٩.

(٢) الإسراء:١٥.

(٣) الدرر السنية: ٩/٢٧.

المطلب الرابع
التحقيق في مسألة العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد

المقصود بالجهل: خلو النفس من العلم [(١)].

والعذر بالجهل: أن يكون الجهل سبباً للمنع من لحوق العقاب بالمعين، ولا يعني ذلك ألا نطلق على المعصية ما أطلقه الله ورسوله من كونها شركاً أو كفراً. ولا يعني جعل الجهل عذراً بإطلاق، بل يجب رفعه حسب الاستطاعة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "إن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله حسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها" [(٢)].

وقال السيوطي: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك" [(٣)].

وقال ابن حزم: "ولا خلاف أن امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر" [(٤)].

ومثله قول ابن تيمية: "لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه

---

(١) التعريفات للجرجاني: ٨٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٧٩.
(٣) الأشباه والنظائر: ٣٥٨.
(٤) المحلى: ١٣/١٥١.

الأحكام جهلاً يعذر به فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (1)، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر حرام، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية" (2).

ويقول – في موضع آخر –: "من دعا غير الله وحج إلى غير الله فهو مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أن شرك" (3).

فهذه الأقوال للعلماء دالة على اعتبار الجهل عذراً ولا يكفر لأنه لم تقم عليه الحجة.

وإن من أظهر الأدلة في اعتبار الجهل عذراً، ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: أجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له" (4).

---

(1) النساء: ١٦٥.
(2) مجموع الفتاوى: ٤٠٦/١١.
(3) الرد على الإخنائي: ٦١ – ٦٢ باختصار يسير.
(4) رواه البخاري، كتاب الأنبياء: ٥١٤/٦، واللفظ له، ومسلم كتاب التوبة: ٧٠/١٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه في تعليقه على هذا الحديث: "فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً فغفر الله له ذلك.

والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة علي منكره حكم بكفره" [(١)].

وقال: "وكنت دائماً أذكر هذا الحديث.. فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك"[(٢)].

وفصّل ابن تيمية ذلك بقوله: "فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعد ما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان: أحدهما: متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً – وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه – غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح" [(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٩/١١.
(٢) المصدر السابق: ٢٣١/٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩١/١٢، وانظر بغية المرتاد: ٣٤٢.

وقال ابن قتيبة: "وهذا رجل مؤمن بالله، مقر به خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق وذُري في الريح أنه يفوت الله فغفر الله تعالى له بمعرفته تأنيبه، وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته" [(١)].

وقال ابن تيمية: "فإن هذا الرجل جهل قدرة الله على إعادته ورجا أن لا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة، ومع هذا لما كان مؤمناً بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده، خائفاً من عذابه، وكان جهله بذلك جهلاً لم تقم عليه الحجة التي توجب كفر مثله، غفر الله له، ومثل هذا كثير في المسلمين" [(٢)].

وقال ابن الوزير: "وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[(٣)]، وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل" [(٤)].

وهذه النقولات عن الأئمة يستخلص منها أمران مهمان:

- الأول: أن عمل هذه الرجل هو كفر لأن فيه إنكاراً لقدرة الله تعالى على إعادته بعد ما يحرق ولكنه عذر بسبب جهله الذي قاده إلى هذا الظن الفاسد.
- الثاني: أن هذا الرجل معه أصل الإيمان وهذا واضح في الحديث، وهكذا فهم الأئمة [(٥)].

وإذا تقرر أن للعذر بالجهل اعتباراً في مسألة التكفير، فلا يعني أن الجهل

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٨١.
(٢) الصفدية: ١/٢٣٣.
(٣) الإسراء: ١٥.
(٤) إيثار الحق على الخلق: ٣٩٤.
(٥) نواقص الإيمان الاعتقادية، د. محمد الوهيبي: ١/٢٢٨.

عذر مقبول لكل من ادعاه..

فمن جحد وجوب الصلاة نُظر فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عرّف وجوبها وعُلم ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ورسوله وإجماع الأمة فيصير مرتداً عن الإسلام [1].

(١) المغني: ٢/٤٤٢، باختصار يسير.

المطلب الخامس
رأي الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
في مسألة العذر بالجهل

رأي الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هو رأي الأئمة السابقين كابن تيمية وغيره فهو يعتقد ويصرح – مع تحذيره من الشرك – يصرح بأن الجاهل إذا لم يتوفر له من يعلمه وينبهه معذور لأنه لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

من ذلك قوله: "إذا عرفت ما قلت لك معرفة قلب، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (١)، وعرفت دين الله الذي بعث به الرسل من أولهم إلى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد سواه، وعرفت ما أصبح غالب الناس عليه من الجهل بهذا أفادك فائدتين:

الأولى: الفرح بفضل الله ورحمته كما قال تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ (٢)، وأفادك أيضاً – الخوف العظيم، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله" (٣).

وليس مراد الشيخ – رحمه الله – بهذه الكلمة أن الجاهل لا يعذر مطلقاً إذا وقع منه قول أو فعل مكفّر، لأن له كلاماً آخر يدل على أن يعذر بالجهل في الجملة.

من ذلك قوله: "وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ﷺ ثم بعد

---

(١) النساء: ٤٨ – ١١٦.

(٢) يونس: ٥٨.

(٣) كشف الشبهات: ٥٥.

ما عرفه سبَّه ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفره" [(١)].

ومن أقواله: "وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من البهتان والكذب الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإن كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقابل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم" [(٢)].

وفي كتابه: مفيد المستفيد [(٣)] بعد ما نقل كلاماً لشيخ الإسلام في عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة قال: "وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية".

والخلاصة: أن من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين أو كان حديث عهد بالإسلام أو في زمان أو مكان خفيت فيه آثار النبوة وغلب عليه الجهل لا يحكم بكفره حتى تبلغه الحجة. (والله أعلم).

(١) الدرر السنية: ١/٧٣.
(٢) المصدر السابق: ١/١٠٤.
(٣) مفيد المستفيد مع شرحه فتح العلي الحميد: ٢٠٠ – ٢٠١.

المطلب السادس
حكم المجتهد في قصد الحق

إن المجتهد في طلب الحق حتى وإن لم يصبه معذور مغفور له خطؤه، حتى وإن كان في أمر يكفّر فيه، هذا مذهب أهل السنة الذي دلّت عليه النصوص.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: " وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبيّن له ما جاء به الرسول فشاقّ الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته".

فشيخ الإسلام – رحمه الله – قسم من اجتهد إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: من اجتهد في طلب الحق وبذل جهداً لكنه أخطأ فهذا خطؤه مغفور له، حتى وإن كان في أمر يكفّر فيه لأن النبي ﷺ يقول:"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران" .
- الثاني: أن يتبيّن له الحق، ولكنه يخالف ويشاقّ الرسول ﷺ فهذا كافر لأنه لا عذر له.
- الثالث: أن يتبع هواه ويقصر في طلب الحق ويتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، وقد يكون فاسقا، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فهذا الثالث: حاله بين حاليّ من سبقاه، والواجب عليه أن يبحث عن الحق.[١]

---

(١) شرح القواعد المثلى (٢٦٤).

المبحث الرابع
العمـــد

وفيه مطلبـان:

المطلب الأول
الخطأ والتأويل

يجب قبل الحكم على المعين بمقتضى الحكم المطلق من كفر و غيره، التحقق من كونه غير متأوّل..لأن المعين قد يخالف النص الشرعي متأوّلاً له على معنى آخر ليس هو المراد فيقع في الخطأ فيعذر بذلك.

وقد دلت النصوص الشرعية على عذر المخطئ، والتأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد فالمتأوّل المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة[1] وهذا متفق عليه عند الأئمة وإنما الخلاف في حدود التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر كما سيأتي بإذن الله.

معنى التأويل:

هو التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمد للمخالفة بل قد يعتقد أنه على حق[2].

أدلة العذر بالتأويل:

قول تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[3].

وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى قال: "قد فعلت"[4].

---

(١) انظر منهاج السنة (٤/٤٥٨).

(٢) انظر رسالة ضوابط التكفير للقرني (٢٤١).

(٣) البقرة آية ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك الإيمان – تجاوز الله عن حديث النفس، عن عبدالله بن عباس، انظر الصحيح مع شرح النووي (٢/١٤٦).

فاللّه تعالى استجاب للأمة في عدم المؤاخذة بالخطأ، والتأويل يعتبر خطأ في الاجتهاد.

ما رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: "إن اللّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[(١)].

وعذر النبي ﷺ للمتأوّلين المخطئين معروف مشهور في السنة، وله صور متعددة عذر فيها النبي ﷺ المتأولين ولم يؤثمهم على خطئهم[(٢)].

قال شيخ الإسلام في بيان بعض ما حصل من ذلك: "ولهذا لم يعاقب النبي ﷺ من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الأسود[(٣)] لأنهم أخطأوا في التأويل.

ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا اللّه لأنه ظن جواز قتله لما اعتقد أنه قالها تعوذاً[(٤)].

وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال: إنه مسلم وأخذت ماله، لم يعاقبها لأنها كانت متأولة.

(١) رواه ابن ماجه ك الطلاق – باب طلاق المكره والناسي (٢٧٧/١ رقم الحديث ٢٠٥٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٧/١).

(٢) التكفير وضوابطه لابراهيم الرحيلي(٢٨٣).

(٣) وذلك لأن اللّه أنزل "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" روى البخاري عن عدي بن حاتم –رضي اللّه عنه – قال: "لما نزلنا "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول اللّه ﷺ فذكرت له ذلك فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار". وفي رواية عن سهل بن سعد قال: أنزلت "وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" و لم ينزل "من الفجر" فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، و لم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل اللّه بعد "بعد الفجر" فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار". أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم – باب قول اللّه تعالى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ }. البخاري مع الفتح (١٣٢/٤).

(٤) سبق تخريجه.

وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة[1] لما قالوا صبأنا لم يعاقبه لتأويله. وكذلك الصديق لم يعاقب خالداً على قتل مالك بن نويرة لأنه كان متأولاً.

وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا :أنت منافق لم يعاقبه النبي ﷺ لأنه كان متأولاً.[2]

وقال في موضع آخر: " فقد ثبت أن هؤلاء قتلوا قوماً مسلمين لا يحل قتلهم ومع هذا فلم يقتلهم النبي ﷺ ولا ضمن المقتول بقود ولا دية ولا كفارة لأن القاتل كان متأوّلاً ".[3]

وعلى منهج النبي ﷺ سار الصحابة رضي اللّه عنهم، ففي عهد عمر رضي اللّه عنه استحل قوم شرب الخمر متأولين، فأقيم عليهم حد شرب الخمر ولم يكفّروا.

روى ابن أبي شيبة عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا"[4].

قال: وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على اللّه وشرعوا في دينهم مالم يأذن به اللّه فأضرب رقابهم، وعليّ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) منهاج السنة(٨٨،٨٩/٦) وانظر المصدر نفسه(٤٨٨/٤).
(٣) منهاج السنة (٤ / ٤٥٣، ٤٥٤)
(٤) المائدة آية ٩٣.

على الله و شرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين"[1].

قال شيخ الإسلام: "ولا يكفر الشخص المعيّن حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا و تأول فإن ظهور تلك الأحكام[2] بين المسلمين أعظم من ظهور هذه[3]، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان واستتابته – كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر"[4].

ومن ذلك أيضاً موقف الصحابة – رضي الله عنهم – ممن قاتل في الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه..

قال الزهري: "وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية"[5].

وكذلك موقف علي من الخوارج الذين كفروه وبعض الصحابة، فلم يكفرهم لتأولهم[6] فعن طارق بن شهاب[7] قال: "كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، فقيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلاقليلاً، قيل: فماهم؟ قال: قوم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه(٥٠٣/٥) ك الحدود – حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه؟ وانظر مصنف عبدالرزاق(٢٤٠/٩)وفتح الباري(٧٠/١٢).

(٢) يقصد حكم الصلاة والزكاة وشرب الخمر.

(٣) يقصد المقالات الكفرية في الصفات كمقالات الجهمية التي قد يخفى على بعض الناس أنه كفر.

(٤) مجموع الفتاوى(٦١٩/٧).

(٥) منهاج السنة(٤٥٤/٤).

(٦) التكفير وضوابطه للرحيلي(٢٨٥).

(٧) طارق بن شهاب بن عبدشمس بن سلمة الأحمسي البجلي الكوفي، رأى النبي ﷺ وأرسل عنه، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وعلي بن أبي طالب وعدة، يعد من العلماء مات سنة ٨٣ انظر السير(٤٨٦/٣)التهذيب(٣/٥)

بغوا علينا فقاتلناهم"[1].

هذا طرف من منهج الصحابة في عذر المتأول المخطئ من أهل القبلة، وعدم تكفيرهم وإخراجهم من الدين، وتأثيمهم، إذا كان تأويلهم تأويلاً سائغاً.

وبناءً على ما تقدم من النصوص ومنهج الصحابة سار أهل العلم ودونوا في مؤلفاتهم هذا.

يقول شيخ الإسلام: "إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا المشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين و إنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية"[2].

وقال ابن الوزير: "قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى"..وذكر أدلة ثم قال: "ومن أوضحها حجة حديث الذي أوصى لإسرافه أن يحرق ثم يذرى في يوم شديد الرياح نصفه في البر ونصفه في البحر حتى لا يقدر الله عليه ثم يعذبه ثم أدركته الرحمة لخوفه وهو حديث متفق على صحته"[3]... إلى أن قال: "وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف من العقاب.

وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف(١٠/١٥٠)وابن أبي شيبة(٧/٥٦٣)وانظر البداية والنهاية(٧/٣٠٠).
(٢) منهاج السنة(٥/٢٤٠،٢٣٩).
(٣) سبق تخريجه.

أن الأنبياء جاؤوا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً"

وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل[1].

ثم استدل بكلام أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – لما سئل عن كفر الخوارج فقال: "من الكفر فروا" فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج[2].

وقال ابن حجر: "قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"[3].

ويقول الشيخ السعدي: "إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك لكنهم اخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء دلّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك"[4].

وقال ابن حزم مبيناً العذر بالتأويل:

"ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابته وهو مسلم فتأول في خلافه إياه، أو في رد ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصده إلى الحق

(١) إيثار الحق على الخلق(٣٩٤)
(٢) المصدر نفسه(٣٩٥)
(٣) فتح الباري(٣٠٤/١٢)
(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٥٥٨/٢) ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ.

وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة"[1]

هذا إجماع من العلماء على عذر المتأول المجتهد المخطئ والله أعلم.

هذا التأويل السائغ الذي يعذر صاحبه وينتفي شرط العمد، وليس كل من ادعى التأويل يعذر بإطلاق، بل يشترط أن لا يكون في أصل الدين الذي عبارة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته، لأن هذا الأصل (الشهادتين) لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية وأنهم لا يعذرون بالتأويل لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى وعدم عبادته وحده وإسقاط شرائع الإسلام[2].

وقد بيَّن الفرق بين التأويل السائغ وغير السائغ قوام السنة اسماعيل الأصفهاني فقال: "المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان، نُظر في تأويله، فإن كان قد تعلّق بأمر يفضي إلى خلاف بعض كتاب الله أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر، لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، و لا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد و اصرار، و قد تعمد خلاف أصل من هذه الأصول و كان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به، و قد بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك، و قد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾[3]، "فكل من هداه الله

(١) الدرة فيما يجب اعتقاده(٤١٤).

(٢) انظر ضوابط التكفير للقرني (٣٦٩).

(٣) التوبة:١١٥.

عـز وجـل ودخـل في عقـد الإسـلام فإنـه لا يخـرج إلى الـكفـر إلا بعـد البيـان"[1].
كما ذكر ابن الوزير أمثلة للتأويل غير السائغ فقال: "لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار"[2].

(١) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم اسماعيل الأصفهاني (٢/٥١٠-٥١١).
(٢) إيثار الحق على الخلق (٣٧٧).

المطلب الثاني
أن يغلق عليه فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك

أما دليل الإغلاق من شدة الفرح ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: " اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح".

فعدم المؤاخذة لمن وقع منه الكفر بدافع الإكراه أو الإغلاق أو غيرها، من القواعد المقررة في الشريعة.

بيّن ذلك ابن القيم – رحمه الله – بقوله: " فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يرده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرهاً وغير عارفٍ لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان لما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين وهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله به عبده بالتكلم في حالٍ منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد إتمام هذا البحث خلصت إلى نتائج كثيرة، إليك أبرزها:

١- الصغير والمجنون حال جنونه لا يحكم عليهما بردّة لرفع القلم عنهما.

٢- السكران لا تقع ردته.

٣- الصغير من أبناء الكفار يجري عليه حكم الكفر تبعاً لوالديه.

٤- المتأوّل لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ.

٥- إقامة الحجة شرط في استحقاق العذاب الأخروي والحكم الدنيوي، ومقيمها العالم بمعنى الحجة وحال الشخص واعتقاده.

٦- فهم الحجة المشترط المراد به فهم الدلالة لا فهم هداية التوفيق.

٧- أصول الدين واضحة في القرآن والحجة فيها القرآن فمن بلغه القرآن وما دل عليه بلسانه فقد بلغته الحجة.

٨- الجاهل إذا لم يتوفر له من يعلمه وينبهه معذور لأنه لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

٩- الأصل في المسلم ظاهر الإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي.

١٠- من أهم موانع التكفير: (الإكراه، الفرح الشديد، الخوف الشديد).

١١- التأويل نوع من الخطأ في الإجتهاد، فالمتأول المخطئ معذور مغفور له في الكتاب والسنة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحابته أجمعين.

المصادر والمراجع

- اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة– دار العاصمة ط الأولى.
- اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ت عواد المعتق ط الأولى ١٤٠٨هـ
- الإجماع لابن المنذر ت فؤاد أحمد– دار الدعوة.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي–دار الفكر.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي ضبط إبراهيم العجوز – دار الكتب العلمية – بيروت.
- الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤٠٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم – ت ط عبدالرؤوف دار الجيل –بيروت.
- إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ط الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- الإيمان لابن تيمية – المكتب الإسلامي – ط الثالثة ١٤٠١هـ
- الإيمان لابن منده ت د.علي الفقيهي – مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤٠٧هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الشافعي – وزارة الأوقاف.
- البداية والنهاية لابن كثير – دار الريان للتراث.
- بغية المرتاد لابن تيمية – ت د.موسى الدويش ط الأولى ١٤٠٨هـ– مكتبة العلوم والحكم.
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبه، دار الكتب العربي – بيروت.
- التعريفات للجرجاني ط الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط دار السلام الأولى عام ١٤١٣هـ
- تكفير المعين لاسحاق آل الشيخ دار طيبة ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- التكفير وضوابطه، ابراهيم الرحيلي ط الثانية – دار الإمام أحمد ١٤١٩هـ
- تهذيب التهذيب لابن حجر، ط الأولى ١٤٠٤هـ – دار الفكر.

- حاشية ابن عابدين.
- الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم إسماعيل الأصفهاني ت: محمد بن محمود أبو رحيم – دار الراية ط الأولى ١٤١١هـ.
- حكم تكفير المعين–والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة لاسحاق آل الشيخ–ط الأولى ١٤٠٩هـ دار طيبة.
- الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ت أحمد الحمد وسعيد القزقي ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- الرد على الإخنائي لابن تيمية ت عبدالرحمن المعلمي ط دار الإفتاء الرياض ١٤٠٤هـ.
- رسالة تكفير المعين لابن عبدالوهاب ط طيبة.
- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ
- سنن ابن ماجه ت محمد الأعظمي ط الثانية ١٤٠٤هـ
- سير أعلام النبلاء للذهبي ط الثالثة ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة.
- شرح الأصبهانية لابن تيمية ت د.محمد السعوي مكتبة دار المنهاج ط الأولى ١٤٣٠هـ
- شرح العقيدة والطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ دار الآثار – مصر والأولى.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت محمد الرحيلي ونزيه حماد.
- صحيح سنن ابن ماجه للألباني.المكتب الإسلامي –بيروت.
- صحيح مسلم مع شرح النووي–دار الفكر.
- الصفدية لابن تيمية – مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة عبدالله القرني – مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٣هـ
- طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ت عمر ابو عمر دار ابن القيم ١٤٠٩هـ.
- العلو للذهبي ت عبدالله البراك– دار الوطن– ١٤٢٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر دار المعرفة – بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم دار الجيل– بيروت ١٤٠٥هـ.

- القواعد المثلى لابن عثيمين ت محمد عبدالستار دار ابن حزم ط الأولى ١٤٢٩هـ.
- كشف الشبهات للإمام محمد بن عبدالوهاب ت عبدالله القحطاني دار الصميعي ط الأولى ١٤١٨هـ.
- كشف الشبهتين لسليمان بن سحمان – دار العاصمة– بيروت ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- المبسوط شمس الدين السرخسي ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم ١٣٩٨هـ.
- المجموع للنووي.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي – عنيزه١٤١١هـ.
- المحلى لابن حزم تصحيح حسن زيدان طلبه مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مسند الإمام أحمد ط المكتب الإسلامي.
- مصنف ابن أبي شيبة ، دار التاج ضبط كمال الحوت ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبدالرزاق ت حبيب الرحمن الأعظمي – ط المكتب الإسلامي الثانية ١٤٠٣هـ.
- المغني لابن قدامه ت عبدالله التركي ط الثانية ١٤١٣هـ.
- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للإمام محمد بن عبدالوهاب مع شرحه فتح العلي الحميد لأبي يوسف فراج دار الأخيار ١٤٢٨هـ.
- منهاج السنة لابن تيمية ت د.محمد رشاد سالم ط ١٤٠٦هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي ت عبدالله وراز – القاهرة.
- الموافقات للشاطبي دار المعرفة – بيروت.
- نواقض الإيمان الاعتقادية محمد الوهيبي ط الثانية ١٤٢٢هـ دار المسلم.









خطورة وأثر التكفير على الفرد والمجتمع

د.عاليه صالح سعد القرني

أستاذة العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية البنات ببلقرن، جامعة الملك خالد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع التكفير كحكم شرعي من أحكام الدين – مع أهميته وضرورته وتعلق كثير من المسائل والأحكام به وتأثرها به – موضوع خطير بالغ الخطورة، تترتب عليه آثار كثيرة في الدنيا والآخرة، ورغم ذلك فقد قصر في معرفته أقوام، وزلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام، وهو يعد أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد، وإن تعدى حدود الله في هذا الحكم الخطير، مهلكة لا يغامر في اقتحامها إلا رقيق الورع المستخف بدينه.

والحق عدم إنكار التكفير كحكم شرعي، إلا أنه يخضع لضوابط، فلا يُكَفّر إلا من قام على تكفيره دليل لا معارض له من الكتاب والسنة، أو اتفق أهل السنة على تكفيره، وأن المسلم لا يكفر بقول أو عمل أو اعتقاد حتى تقام عليه الحجة، وتزول عنه الشبهة، وأنه يجب التفريق بين كفر الإطلاق وكفر التعيين، ولا يكفر المعين عند علماء السنة حتى تثبت شروط وتنتفي موانع.

ونظرا لأهمية الحديث عن خطورة التكفير التي قد يجهلها البعض، فقد اخترت أن أكتب فيه بحثا لتقديمه للمؤتمر العالمي لظاهرة التكفير وهو أحد مواضيع المحور الأول من محاور المؤتمر (مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه) وقد جعلته بعنوان (خطورة وأثر التكفير على الفرد والمجتمع).

ويهدف البحث إلى تلمس جوانب الخطورة في التكفير غير المنضبط بضوابط الشرع، وبيان موقف السلف من مسألة التكفير، وفق منهج أهل

السنة والجماعة المستند على الكتاب والسنة.

ولا شك أن تعريف طلاب العلم والعامة بالواقع السيئ المترتب على التكفير البدعي يجعل من المسلم متورعا في هذا الجانب ولا يلقي بالأحكام جزافا، ويترك الحكم على الخلق للخالق الذي هو أدرى بخفايا عباده، ثم لعلماء الأمة الذين ينطلقون من ضوابط وحدود قبل إصدار حكم الكفر.

ولما كانت صور الخطورة المترتبة على التكفير متشعبة وكثيرة، رأيت أن أوجه تلك الخطورة في الخطة التالية المكونة من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: مشاركة الشارع الحكيم فيما هو حق له تعالى.

المبحث الثاني: مخالفة منهج أهل السنة والجماعة في العاصي مرتكب الكبيرة.

المبحث الثالث: التفرق المذموم والخروج على الأئمة والحكام وإضعاف جماعة المسلمين.

المبحث الرابع: استحلال القتل والسلب باسم الدين.

المبحث الخامس: الطعن في المسلمين علماء وعامة.

المبحث السادس: تشويه سماحة الدين وعالميته.

المبحث السابع: التحجر الفكري والانغلاق على الرأي.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله – تعالى – التوفيق والسداد، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
مشاركة الشارع فيما هو حق له تعالى

إن التكفير حق لله ولرسوله ﷺ، فلا يطلق هذا الوصف على معين إلا بعد استحقاقه له،فكل من يكفر مسلما بعينه دون مراعاة شروط التكفير وضوابطه، فقد شارك الباري – تعالى – في هذا الحق، فليس للعباد في التكفير سلطان ولا حق.

وقد نص العلماء على أن الكفر حكم شرعي لما يترتب عليه من أحكام[1]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله."[2].

ويقول: "فلهذا كان أهلُ العلم والسنّة لا يكفّرون من خالفَهم وإن كان ذلك المخالف يكفِّرهم؛ لأنّ الكفرَ حكم شرعيّ، فليس للإنسان أن يعاقبَ بمثله، كمَن كذب عليك ليس لك أن تكذِب عليه؛ لأنّ الكذبَ حرام لحقّ الله تعالى، وكذلك التكفيرُ حقّ لله، فلا يكفَّر إلاّ من كفّره الله ورسوله."[3].

والتكفير بمحض العقل والهوى لا يصح؛ لأنه من الأمور التي لا تثبت إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة، فلا دخل لأحكام العقل فيها، وهو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله:

(١) انظر: فتاوى السبكي (٥٨٥/٢)، والصواعق المحرقة: ابن حجر الهيثمي (ص ١٣٢)، والملل والنحل: الشهرستاني (١/ ٢٠٣).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥٤/٥).
(٣) الاستغاثة في الرد على البكري: (٣٨١/١).

" فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما."[1].

وقال – أيضا –:" وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمنا وكافرا وعدلا وفاسقا هو من المسائل الشرعية، لا من المسائل العقلية"[2].

فمن نص الشرع على كفره قلنا بكفره، ومن لم يكفره لم نكفره مع ملاحظة أن فهم هذا النص لا يكون إلا للعلماء الراسخين، ولابد من اعتبار الضوابط والقواعد والشروط المتعلقة بالتكفير.

وهو – أيضاً – ما قرره الإمام الشوكانيّ بقوله: (اعلَم أنّ الحكمَ على الرّجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقومَ عليه إلاّ ببرهان أوضحَ من الشّمس في رابعة النّهار، فإنّه قد ثبتَ في الأحاديث الصّحيحة المرويّة عن طريق جماعةٍ من الصّحابة رضوان الله عليهم عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلّم – أنّه قال: (من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدُهما)[3]، وفي لفظ: (من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوّ الله وليس كذلك إلا حارَ عليه)[4]، أي: رجَع عليه، وفي حديث آخر: (من رمَى مؤمِنًا، بكفرٍ فهو كقتلِه)[5] [6].

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٩٢).
(٢) المرجع السابق (٥/٩٣).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل (٥/٢٢٦٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب (كتاب الإيمان) باب: بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَن رَغِبَ عن أبيه وهو يَعْلَمُ (١/٧٩).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) (٥/٢٢٦٤).
(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٤/٥٧٨).

ويقول ابن دقيق العيد –رحمه الله – معلّقًا على الأحاديث التي ذكرها الإمام الشوكاني في قوله السابق: (وهذا وعيد عظيمٌ لمن كفّر أحدًا من المسلمين وليسَ هو كذلك، وهي ورطة عظيمةٌ وقَع فيها خلقٌ من العلماء اختلفوا في العقائدِ، وحكَموا بكفرٍ بعضهم بعضًا).[1]

وعليه لا يكون الحكم بالكفر إلا من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، الذين يفهمون الشرع حق فهمه وتلقوا علمهم من أهله، وهؤلاء يعرفون بالاستفاضة، ويحرم التكفير العيني على كل من لم يبلغ هذه المرتبة.

والتكفير غير المنضبط من القول على الله بغير علم الأمر الذي يفتح بابا من الشر لا يمكن غلقه، يقول الإمام ابن القيم: (وقد حرم الله – سبحانه – القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال – تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٣).

فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش.

ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه، وهو الإثم والظلم.

ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما، وهو الشرك به سبحانه.

ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو: القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه.

وقال – تعالى –: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النحل:١١٦).

---

(١) إحكام الأحكام: تقي الدين أبي الفتح (٤/٧٦) وانظر: إيثار الحق على الخلق: ابن الوزير (ص ٣٨٦).

فشدد عليهم – سبحانه – بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه – سبحانه – أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه.

وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم كذا، فيقول الله: له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا)[1].

(١) إعلام الموقعين (٣٩/١).

المبحث الثاني
مخالفة منهج أهل السنة والجماعة
في العاصي مرتكب الكبيرة

منهج أهل السنة عدم تكفير المخالف، بل يتعاملون مع الآخر مطلقاً بالحكمة والإحسان، ووضع كل حكم في موضعه، فمبدؤهم عدم تكفير أهل القبلة، ومن دخل في الإسلام فإنه لا يخرج منه إلا بيقين.

ولذلك رأى جمهور أهل السنة عدم تكفير أهل القبلة، حتى الخوارج الذين استحلوا القتل باسم الدين لم يكفروهم، وقد سئل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عن أَهْلِ الْجَمَلِ، (أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قال: من الشِّرْكِ فَرُّوا. قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قال: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً، قِيلَ فما هم؟ قال: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا.) [1]

فأهل السنة والجماعة لا يكفرون إلا من قام الدليل على كفره، ولا يكفرون أحدا بمحض الهوى، فلا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي كما فعلت الخوارج، ولا يسلبون الفاسق الملي الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تفعل المعتزلة، وإنما معتقد أهل السنة والجماعة في صاحب الكبيرة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم، وهم في الآخرة داخلون تحت مشيئة الله تعالى؛ فإن شاء غفر لهم برحمته سبحانه، وإن شاء عذبهم بعدله.

يقول الطحاوي – رحمه الله –: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٥/٧)، وانظر: منهاج السنة النبوية (٤٩٧/٤).

المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم، ولا نقنطهم، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة)[1].

وقال – أيضاً –: (نسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين)[2] قال رسول الله ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا)[3].

وأهل السنة متفقون أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة، لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا، والسرقة وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفق عليه عند أهل السنة والجماعة في أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة[4].

وروى الحافظ أبو يعلى عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رؤيت بهجته عليه، وكان رداؤه الإسلام اعتراه إلى ما شاء الله، انسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك، قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك المرمي أم

(١) متن العقيدة الطحاوية (٤٠-٤٢).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في: (كتاب الصلاة) بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قاله أبو حُمَيْدٍ عن النبي – ﷺ – (١/١٥٣).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٠-٣٦١).

الرامي ؟ قال: بل الرامي)[1].

ففي هذا الحديث وغيره من الوعيد والتهديد، ما يجعل أولي الألباب يحتاطون لدينهم أشد الاحتياط في هذا الباب الخطير.

وقد جعل الإسلام من الكبائر تكفير المسلم، يقول ابن حجر الهيثمي: (الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة، قول إنسان لمسلم: يا كافر أو يا عدو الله، حيث لم يكفره به، بأن لم يرد به تسمية الإسلام كفراً، وإنما أراد مجرد السب.)[2] وقد نص ابن القيم على أن: (من الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله.)[3]

ثم إن تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله لحديث النبي ﷺ: (ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله."[4] فكيف يكون التكفير على سبيل الاعتقاد، فلا شك أن ذلك أعظم من قتله، وقد تواترت النصوص بإخراج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار.

وتكفير المسلم بالمعصية والكبيرة مجازفة، لها لوازمها الاعتقادية وهي من المسائل الكبار والقضايا العظام، لا يحل للمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان عنده من الله، ودليل واضح وفق ما قرره العلماء من ضوابط وشروط التكفير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا خطورةِ هذه المسألة وعِظم شأنِها وما يترتّب عليها من آثارٍ في الدّنيا وفي الآخرة وأن ذلك منهج أهل السنة والجماعة: "اعلم أنّ مسائل التّكفير والتّفسيق هي من مسائلِ الأسماء والأحكام التي يتعلّق بها الوعدُ والوعيد في الدّار الآخرة، ويتعلّق بها الموالاة والمعاداة والقتل

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٦)، وذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله – تعالى –: { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ الْغَاوِينَ } ، وقال: إسناده جيد، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٨٨).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧٥٧).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٤٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (من اكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) (٥/ ٢٢٦٤).

والعصمةُ وغير ذلك في دار الدّنيا، فإنّ الله سبحانه أوجَب الجنّة للمؤمنين، وحرّم الجنّة على الكافرين، وهذه الأحكام الكلّية في كلّ وقت وفي كلّ مكان"(١).

ويقول – أيضاً –: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين أشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها."(٢)

والسلف رضوان الله عليهم لم يعاملوا أهل البدع على اعتبارهم كفارا، رغم قول الجهمية بأن القرآن مخلوق، وإنّ الله لا يُرى في الآخرة، بل دعوتهم إلى بدعتهم ومعاقبتهم لمن يخافهم، مع هذا كلّه ترحّم عليهم الإمام أحمد واستغفر لهم لعلمه بأنه لم يُبن لهم أنّهم مكذّبون لرسول الله ﷺ، لكن تأوّلوا فأخطئوا وقلّدوا من قال ذلك(٣).

بل ثبت: "أنّ الإمامَ أحمد صلّى خلفَ الجهميّة الذين دعَوا إلى قَولهم وامتحَنوا النّاس وعاقبوا مَن لم يوافِقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفّرهم أحمد وأمثالُه، بل كان يعتقد إيمانَهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمامَ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٦٨/١٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢–٢٨٣).
(٣) انظر: المرجع السابق (٣٤٨/٢٣–٣٤٩).

بهم والصلاةَ خلفهم والحجّ والغزوَ معهم والمنعَ من الخروج عليهم، ما يراه هو وأمثاله من الأئمّة، وينكرون ما أحدثوا من القولِ الباطل الذي هو كفرٌ عظيم وإن لم يعلموا هم أنّه كفر، وكان ينكِره ويجاهِدهم على ردّه بحسَب الإمكان، فيجمَع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنّة والدّين وإنكار بدعِ الجهميّة الملحدين وبين رِعاية حقوقِ المؤمنين من الأئمّة والأمّة وإن كانوا جهّالاً مبتدعين وظلمةً فاسقين"[1].

لذا فإننا نجد أن التكفير غير المنضبط عند أهل السنة والجماعة يخالف الاحتياط والورع الذي ينبغي أن يراعيه المسلم في جميع أموره، يقول ابن الوزير: "إن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط"[2].

وقال – أيضاً– بعد أن ذكر عدم تكفير جمهور العلماء للخوارج:" فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك"[3].

ويقول ابن حزم:" إن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا"[4].

لذلك فإن في التكفير دون مراعاة شروطه وضوابطه يعد مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة، وكل من خالف منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب فيعد من الفرق الضالة والمبتدعة.

---

(١) المرجع السابق (٥٠٨/٧).
(٢) إيثار الحق على الخلق (ص ٤٠٥).
(٣) المرجع السابق (ص ٣٨٨).
(٤) الفصل في الملل والنحل (١٣٨/٣).

المبحث الثالث
التفرق المذموم والخروج على الأئمة والحكام وإضعاف جماعة المسلمين

يترتب على التكفير إضعاف الإسلام وشوكته نتيجة التفرق المنهي عنه، مما يترتب على ذلك تكثير العدو، وهو الأمر الذي حذر منه المولى جل جلاله، بقوله:﴿ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(الأنعام:١٥٣). قال مجاهد: السبل هي البدع والشبهات(١).

كما أمر المصطفى ﷺ بالتأسي بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وحذر غاية التحذير من البدع والمحدثات؛ كما في حديث العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله؛ كأنها موعظة مودع فأوصنا؛ قال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة).(٢)

وأخبر ﷺ أن التفرق والاختلاف طريق الهلاك، حيث قال ﷺ: (إنما هلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)(٣).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٨٨/٨)
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦/٤)، وابن ماجه (١٥/١)، والترمذي (٤٤/٥) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٢٦/٦)
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الحج) باب: (فرض الحج مرة في العمر) (٩٧٥/٢)

وقد جعل بن الوزير أشد وأفحش التفرق هو الذي يكون من خلال التكفير غير الشرعي، يقول: "ولا أفحش في التفرق من التوصل إلى التكفير بأدلة محتملة تمكن معارضتها بمثلها، ويمكن التوصل بها إلى عدم التكفير وإلى جمع الكلمة، وإنما قلنا أنه لا أفحش من ذلك في التفرق المنهي عنه لما فيه من أعظم التعادي والتنافر والتباين، وقد قال رسول الله –ﷺ وآله– في حق المحدود في الخمر مرارا حيث لعنوه بسبب ذلك:(لا تعينوا الشيطان على أخيكم، أما أنه يحب الله ورسوله.)[1] ولا شك أن في التفرق ضعف الإسلام وتقليل أهله وتوهين أمره"[2].

يقول أيضا: "وكم بينَ إخراج عوامّ فِرَق الإسلام أجمَعين وجماهير العلماء المنتسِبين إلى الإسلام إخراجهم من الملّة الإسلاميّة وتكثير العدوّ بهم وبين إدخالهم في الإسلام ونصرتِه بهم وتكثير أهلِه وتقوية أمره، فلا يحلّ الجُهد في التفرقَة بتكلّف التّكفير لهم بالأدلّة المعارَضة بما هو أقوى منها أو مثلها ممّا يجمَع الكلمةَ ويقوّي الإسلامَ ويحقِن الدماء ويُسكّن الدّهماء"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:(ليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي العداوة والبغضاء بل يكونوا مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى، قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة/٢)[4].

وعوضا عن الخروج والتفرق يحث الشارع الحكيم على مناصحة ولاة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، بَاب ما يُكْرَهُ من لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ ليس بِخَارِجٍ من الْمِلَّةِ، (٢٤٨٩/٦)

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن نصر المرتضى اليماني (ابن الوزير) (ص ٤٠٠)

(٣) المرجع السابق) (ص٤٠٢).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/٢٨).

الأمر، والصبر عليهم في حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم، فإنه من باب التعاون على البر والتقوى[1].

ولا يخفى على عاقل ما يترتب على الافتراق من اختلال الإيمان، والعداوة المستديمة، والبغضاء، وانتهاك الأعراض وسفك الدماء وإضاعة الحقوق، والانشغال بذلك كله عن تحقيق السيادة والسعادة للأمة مما يؤدي إلى ضعفها وتقهقرها وتسلط أعدائها عليها.

(١) انظر: المرجع السابق(٣٥/٢٠-٢١).

المبحث الرابع
استحلال القتل والسلب باسم الدين

امتنّ الله على الخلق بنعمة الأمن، وذكّرهم بهذه المنّة، ليشكروا الله عليها، ويعبدوه في ظلالها، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً ءامِناً يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلّ شَىْء رّزْقاً مّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ (القصص:٥٧)، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِى أَطْعَمَهُم مّن جُوعٍ وَءامَنَهُم مّنْ خوْفٍ ﴾ (قريش:٣–٤).

والأمن ضرورة لكل الناس وهو مطلب شرعي ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من أصبح آمناً في سربه، معافىً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) [(١)].

كما أن من مقاصد الشريعة الإسلامية جمعُ الكلِمة وغرسُ المحبّة وزرعُ الأُلفة ونشر المودّة بين أفرادِ الأمّة، والحثّ على التناصُر والتعاون والبعدُ عن أسباب العداوة والبغضاء وما يحمِل على الكراهة والشّحناء وما يثير الأحقادَ وضَغائن القلوب والتحذيرُ الشديد مِن الطّعن في المسلمين وعيبهم وهمزِهم ولمزِهم وإبداء عوراتِهم وتتبُّع عثَراتِهم والتّشهير بهم وإساءةِ الظنِّ بهم والاتهام ببدعةٍ أو كفر أو فسوقٍ أو نفاق أو ظلمٍ أو جهل، وهذا كله منتف مع الفكر التكفيري وتوابعه، لذا فإن التكفير سبب رئيسي للقتل والسلب، بل واستحلال ذلك باسم الدين.

والتكفير لا يوجب القتل بالضرورة وليس كل كافر يقتل وليس كل من حكم على شخص بالكفر استحل دمه، والموجب للقتل فقط هو العدوان،

---

(١) رواه الترمذي (٥٧٤/٤). وابن ماجه (١٣٨٧/٢) وهو حديث حسن، (انظر: السلسلة الصحيحة: الألباني، ٤٠٨/٥).

والرسول ﷺ قال:" من قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا."[1]

وهذا مع كون الذمي كافر غير مسلم، لكنه ربطه بالمسلمين عهد وعقد حرم دمه، ووجب على المسلمين حمايته، فكيف بمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً ﴾ (النساء:٩٢). أن أبا الدرداء ﷺ كان في سرية، فعمد إلى شعب لقضاء حاجته، فوجد رجلاً من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال الرجل: لا إله إلا الله، فضربه أبو الدرداء بالسيف فقتله، ثم وجد في نفسه شيئًا، فأتى النبيَّ -ﷺ- فذكر ذلكَ له، فقال: إنما قالها ليتقي بها القتل، فقال: (ألا شققتَ عن قلبه، فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه، فكيف بلا إله إلا الله ؟! فكيف بلا إله إلا الله ؟!) قال أبو الدرداء: حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً ﴾[2].

فالآية تضمنت الإخبار بعدم جواز إقدام المؤمن على قتل أخيه المؤمن بأسلوب يستبعد احتمال وقوع ذلك منه إلا أن يكون خطأ، حتى لكأن صفة الإيمان منتفية عمن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فلا ينبغي أن تصدر هذه الجريمة ممن يتصف بالإيمان، لأن إيمانه يمنعه من ارتكاب جريمة القتل عمدًا.

وروى الحَسَن البصري: إنّ عليًّا ﷺ بعث إلى محمد بن مَسلمَة، فجيء به فقال: ما خلَّفك عن هذا الأمر؟ يعني القتال بينه وبين خصُومه ﷺ أجمعين،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم (٢٥٣٣/٦).

(٢) الدر المنثور: جلال الدين السيوطي (٦١٧/٢) وانظر: صحيح ابن ماجه باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني (٣٤٧/٢) وهو حديث حسن.

قال: دفَع إليَّ ابنُ عمك ـ يعني النبي عليه الصلاة والسلام ـ سيفًا فقال: (قاتِل به ما قُوتل العدوّ، فإذا رأيتَ الناس يقتُل بعضُهم بعضًا فاعمَد به إلى صَخْرة فاضربه بها، ثم الزَم بيتَك حتى تأتيكَ منيةٌ قاضية أو يدٌ خاطئة)، فقال عليّ رضي الله عنه: خلُّوا عنه [(١)].

ولاشك في ما يترتب على ذلك من القتل والتدمير، وانتشار أعمال العنف وسفك الدماء وانتشار المحرمات، وهذا يؤدي إلى ترويع الآمنين واستحلال دمائهم وأموالهم وانتشار الفتن، والنبي ﷺ يقول: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه.)[(٢)]

ويقول ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.)[(٣)]، قال الحافظ ابن حجر: " لما حكموا بكفر من خالفهم استحلوا دماءهم"[(٤)]، فذلك القتل لازم للتكفير المبتدع في الدين.

وهذا ما فعله الخوارج وأهل البدع الذين يكفرون بالذنب والسيئات، مما ترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار كفر ودارهم هي دار الإيمان، فهم يرون من ليس على طريقتهم خارجاً عن الدين حلال الدم، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٢٥/٤)، المعجم الكبير:الطبراني (٢٣٥/١٩)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٤٤/٣)، وابن أبي شيبة (٤٥٢/٧) قال الحاكم في المستدرك (١٢٧/٣): "فبهذه الأسباب وما جانسها كان اعتزال من اعتزل عن القتال مع علي رضي الله عنه وقتال من قاتله ".وهذا الأثر صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (البر والصلة والآداب) بَاب (تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ)، (١٩٨٦/٤)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (العلم) باب (قول النبي – ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع)(٣٧/١)، ومسلم في كتاب(الحج)، باب (حجة النبي ﷺ)(٨٨٩/٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٣٠١/١٢).

المسلمين وأموالهم إلا لخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه، وهذا شأن صاحب كل بدعة.

قال أبو قلابة: (ما ابتدع رجل بدعةً إلا استحل السيف)[1]، وكان أيوب السختياني يُسمي أصحاب البدع خوارج، ويقول:" إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف."[2] فهم على هذا يجمعون بين الجهل بدين الله وظلم عباد الله، وهاتان طامتان عظيمتان.

هذا من ناحية المجتمع، أما من جهة الفرد فإنه إذا ثبت الكفر على شخص بعينه، ترتب على هذا الحكم أحكام اجتماعية من التفريق بين الشخص وبين زوجه، ولا يبقى أبناؤه تحت سلطانه، أضف إلى ذلك هجره حتى يعود إلى رشده،[3] وهذا يؤدي إلى تفرق الأسرة التي هي نواة المجتمع.

(١) الشريعة: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (٤٦٠/١).

(٢) المرجع السابق (٢٥٤٩/٥).

(٣) انظر: المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٢٠٠/١١)، ومجموع الفتاوى: ابن تيمية (٦١٧/٧).

المبحث الخامس
الطعن في المسلمين علماء وعامة

إن مصلحة الأمة جمعاء أن تحفظ قدر العلماء، وتعرف لهم مكانتهم، فلا تنشر أخطاءهم، ولا يشهر بهم ولا يقدح في أحد منهم، أو يتهم بتهمة تشينه وتشين أهل العلم، ولا يتجرأ على مقامهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ على أمته، والعلماء ورثة الأنبياء.

ونقل ابن عبد البر عن بعض السلف قوله: (أحقُّ الناس بالإجلال ثلاثةٌ: العلماءُ والإخوان والسلطان، فمن استخفَّ بالعلماء أفسَد دينَه، ومن استخفَّ بالإخوان أفسَد مروءتَه، ومن استخفَّ بالسلطان أفسد دنياه، والعاقل لا يستخفّ بأحد.) [(١)]

ولهذا كان هؤلاء العلماء من الصحابة ومن بعدهم ومن سار على منوالهم وُصِفوا كما جاء في الحديث بأنَّهم الوُرَّاث لرسول الله عليه الصلاة والسلام، فقد جاء في الحديث أنَّ: "العُلَمَاء وَرَثَةُ الأنبيَاء، وأنَّ الأنبيَاء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما وإنَّما ورَّثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"[(٢)].

يقول أبو جعفر الطحاوي في عقيدته المشهورة عقيدة أهل السنة والجماعة: "وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من اللاحقين، أهل الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر لا يُذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل."[(٣)]

---

(١) نُقل هذا الكلام عن ابن المبارك رحمه الله، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥١/١٧).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه(٣١٧/٣)، وابن ماجه (٨١/١) و الترمذي(٤٨/٥) قال الشيخ الألباني: صحيح (انظر: صحيح أبي داوود (٦٩٤/٢).

(٣) متن العقيدة الطحاوية (ص ٥٨).

فهنا بين –رحمه الله تعالى– المنهاج الذي ينبغي أن يسلكه طالب العلم في حق سلف هذه الأمة الذين أفنوا أعمارهم وبذلوا قصار جهدهم في جمع العلم وتحصيله وتدوينه حتى صار أمامنا ميسراً ومهيئاً.

وكذلك قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – مبينا عقيدة أهل السنة والجماعة: (أنهم يدينون الله باحترام العلماء الهداة، وأئمة العدل، ومن لهم المقامات العالية في الدين والفضل المتنوع على المسلمين."[1]

أي أن أهل السنة والجماعة، يتقربون إلى الله – تعالى – بتوقير العلماء، وتعظيم حُرمتهم.

وقد حفظ هذه الفضل السلف وورثوه لمن جاء بعدهم، فقال الحسن: (كانوا يقولون: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار)[2]. وقال سفيان الثوري: (لو أن فقيها على رأس جبل؛ لكان هو الجماعة)[3].

وملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها فإذا حاول أحد يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم وحصل الشر والفساد.

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات/١٨) فكيف الحال إذا وقعت الغيبة على العلماء وقادة الأمة؟

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد(ص ٧).
(٢) سنن الدارمي (١٠٦/١)، الزهد لابن حنبل (ص ٢٦٢).
(٣) شرح السنة: البغوي (٢٧٩/١).

ولا شك أن ذلك ينعكس على ثقة الناس بالعلماء وفتواهم، فإذا فقدت الثقة في علماء الأمة لم يقبل منهم كلام ولا فتوى، والطعن فيهم تقليل لهم في نظر العامة، وذهاب لهيبتهم، وقيمتهم في صدورهم، وقد يتطور الأمر إلى اتخاذ رؤوس جهال يفتون بغير علم، أو أن يستقل كل واحد بنفسه ويعرض عن العلماء، و هذا من أهم أسباب الضلال والانحراف وانتشار البدع والقول على الله بغير علم، وانتشار الجهل، أضف إلى ذلك الاعتداد بالقول وعدم السماح بالرأي الآخر. وهذه بيئة التكفير التي يترعرع فيها.

كما أن الطعن في العالم طعن للعلم الذي معه وهو ميراث النبي -ﷺ-؛ إذ العلماء ورثةُ الأنبياء، فجرح العالم جرحٌ للنبي عليه الصلاة والسلام، وهذا هو معنى قول ابن عباس: (أن من آذى فقيها فقد آذى رسول الله ﷺ، ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله - جل وعلا -)

ولو نظرنا إلى فكر الخوارج على اعتباره الأنموذج الأقوى في الجهل بالدين، فقد أخبر عنهم النبي ﷺ بعدم فهمهم للقرآن الكريم، يقول ﷺ: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)[١] أي أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه، وهم لا يتفقهون فيه، ولا يعرفون مقاصده، وما ذلك إلا لصدهم وإعراضهم عن العلماء، واتخاذهم أنفسهم مصدرا للعلم والفتوى.

قال الإمام النووي: "المراد أنهم ليس لهم حظ إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب."[٢]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قال يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالأَحْقَافِ ﴾ (١٢١٨/٣)، ومسلم في كتاب: الزكاة باب: ذكر الخوارج وصفاته (٧٤٠/٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٢٩٣/١٢).

وعدم فهمهم للقرآن يجعلهم يأخذون آيات نزلت في الكفار فيحملونها على المسلمين، فقد قال عبد الله بن عمر ﷺ في الخوارج: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين)[1].

وما هذا الجهل إلا بعد طعنهم في علماء الأمة من الصحابة، واستبدالهم إياهم بعقولهم أو هواهم، أو أفراد من جهال الناس.

فالواجب على طلاب العلم وعلى المنتمين إلى العلم أن يوقروا العلماء، وأن يحبوهم ويعظموهم ويجلوهم، وأن يذكروهم بالخير وحمل ما يأتي منهم على أحسن المحامل، واعتقاد أنهم بشر يخطئون ويصيبون، وأن من أصاب منهم فله أجران ومن أخطأ منهم فله أجر واحد وخطؤه مغفور.

هذا من جهة العلماء أما الطعن في العامة فإن من حق المسلم أن يحفظ عرضه وألا يؤذى بالقول، بل إن تكفير المسلم يتناقض مع حقه في التقدير والاحترام.

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦/٢٥٣٩) وصحح سند الأثر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، انظر: (١٢/٢٨٦).

المبحث السادس
تشويه سماحة الدين وعالميته

من مزايا هذا الدين أنه دين الفطرة والعقول السليمة الذي لو عرض على حقيقته وصفائه لانقادت له النفوس طائعة مستسلمة، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وجاء بما يحقق مصالح البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة، واشتمل على كل الصفات الحسنة والأخلاق الجميلة؛ فهو دين الرحمة والرفق، دين اليسر والسهولة، وغير ذلك من الأوصاف الجميلة والنعوت الحسنة.

ومن وسائل الدعوة إلى هذا الدين تبيين محاسنه الكثيرة الدنيوية والأخروية والتي قد تخفى على كثيرين حتى من معتنقيه وهذا يؤدي إلى دخول غير المسلمين فيه، وإلى تمسك المسلم واعتزازه بدينه.

فالإسلام دين الرحمة والتسامح والوسطية. وقد تميزت هذه الأمة عن غيرها من الأمم بكونها أمة الوسطية، كما قال عز وجل:﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (البقرة:١٤٣).

أي خيارا عدولا قد بلغتم الذرى في السمو والشرف[١]. والدلالة الاصطلاحية لمدلول الوسطية تعني: التوازن والاعتدال والسمو والرفعة بين طرفي الغلو والتقصير. فالوسطية منزلة بين طرفين كلاهما مذموم[٢].

من وسطية الإسلام الدالة على سماحته إرشاده إلى أن الاختلاف بين أهل

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (٤٥/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٢٧/٧–٤٢٨).

الأديان لا يمنع من حسن التعامل معهم وتبادل المنافع المادية بينهم قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ. ﴾ (المائدة/٥).

وهذا نبينا ﷺ يتعامل مع أهل الكتاب: فعَنْ عَائِشَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اشْتَرَىَ مِنْ يَهُودِيّ طَعَاماً إِلَىَ أَجلٍ، وَرَهَنَهُ درْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.[1]

ومن سماحة الإسلام أنه نهى عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة وأهل الصوامع والبيع الذين لا اعتداء من ناحيتهم ولا خطر من بقائهم، فكان رسولنا ﷺ إذا أرسل جيشا أو سرية يوصيهم بالإحسان والتسامح والرحمة بالنساء والضعفاء.

ففي الصحيح عن بريدة –رضي الله عنه– قال كان رسول الله ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خاصّتِه بتقوى اللّه تعالى ومَنْ معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسْمِ اللّه في سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللّه، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً.. "[2].

فهذا هو الإسلام الذي تميز بالسماحة واليسر ورفع الحرج عن أتباعه ومع هذا الوصف لهذه الأمة والدين، إلا أن أقواما خالفوا مقصد الشارع الحكيم وخرجوا عن سمة أمة الوسط والاعتدال وتنكبوا الطريق السوي وانحرفوا عن المنهج الصحيح ونزعوا إلى الغلو والتشدد.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢/٧٢٩)، و مسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن (٣/١٢٢٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو غيرها (٣/١٣٥٧).

إن ظاهرة التكفير أعطت فرصة لأعداء الإسلام لشن حملة ظالمة من الافتراءات والمزاعم التي أرادت أن تلصق بالإسلام تهم التعصب والإرهاب وعدم التسامح وغير ذلك من الدعاوى التي لا أصل لها في الإسلام ولا سند لها في العلم ولا من الواقع التاريخي. فكان هؤلاء بقصد منهم أو بغير قصد عونا لأعداء هذه الأمة على تحقيق مرادهم في النيل من الإسلام وأهله.

ولا شك أن تكفير المسلم وتفسيقه يترتب عليه وصم الدين بالعنف والقسوة، وخلوه من السماحة واللين، في حين أنه من محاسن الإسلام التحذير من التكفير كما مر معنا.

كما يترتب على تلك الظاهرة الدخيلة تشويه صورة الإسلام الحسنة، مما يستغله أعداء الإسلام أسوء استغلال واعتبار تلك الفئة الضالة هي صورة الإسلام الحقيقية، الأمر الذي يحد من انتشار الإسلام، والتضييق على المسلمين ومعاملتهم على أنهم تكفيريين قتلة، يقتل بعضهم بعضا بالذنب والمعصية.

إن الإسلام لا يكره أحدا على اعتناق دين الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) والإسلام قد ركز على التعايش السلمي بين الأديان، كما أن الإسلام لا يمانع من بر غير المسلمين ما داموا مسالمين فقال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨).

وكما مر معنا فقد جاءت النصوص الشرعية متضافرة تحذر من الغلو في التكفير، على وجه الخصوص، وترهب من تعدي حدود الله التي حدّها سبحانه فيه، وما ذلك إلا من سماحة الدين الإسلامي.

فهذا الواقع لحقيقة الدين الإسلامي يخالفه مصادمة الفكر التكفيري له مما يؤدي إلى صدّ الناس عن دين الله تعالى والتنفير من الدخول في الإسلام.

أضف إلى ذلك مما يسيء إلى الإسلام والمسلمين ويشوه سماحته، وما حث عليه من مبدأ التكافل الاجتماعي القائم على نشر الخير ومعاونة المحتاجين عن طريق الجمعيات الخيرية إحجام الناس عن مد يد العون إلى الجمعيات الخيرية مما يؤدي بالضرورة إلى انقطاع الأعمال الخيرية خشية وقوعها في يد غير مستحقيها من أرباب الفكر الضال.

المبحث السابع
التحجر الفكري والانغلاق على الرأي

من الأخطار الفكرية للتكفير عدم تقبل الرأي الآخر بل إلغاؤه تماما، فلا يقبل الاختلاف الفكري أو إبطال الحجة والدليل، وبالتالي تصنيف المخالفين تصنيفات ثنائية إما مع أو ضد، أو مسلم وكافر مما يعمق الفجوة في الآراء والأفكار مما يؤدي إلى التصادم الفكري.

أضف إلى ذلك التشنج والانفعال في المجتمع نتيجة سيطرة الفكر التكفيري على فئة معينة، مما يحدو بالفئة المكفرة إلى تكفير غيرها وهكذا، مما يؤدي إلى الحرب الفكرية بين أفراد المجتمع، والتراشق وتبادل التهم.

وهذا الفكر التكفيري في المجتمعات المسلمة يكمن خطره في أن أصحاب هذا الفكر يسرفون في تضليل الناس وتكفيرهم ويستبيحون دمائهم وأموالهم. ويقتلون المسلمين الأبرياء لمجرد أنهم يخالفونهم في الرأي ويتوعدون كل من خالفهم في الدين بالإبادة.كما ترتب على الفكر التكفيري إثارة الجدل العلمي بين طلاب العلم وانقسامهم بين مناصر ومعارض و معترض، مما أحدث فجوة بين العلماء والطلاب.

ومن هؤلاء من يكفر الحكومات والأنظمة التي تحكم بالقوانين الوضعية ويحكمون بارتداد جميع العاملين في قطاعات القضاء والإدارات الحكومية والجيش والشرطة الذي يسوغ–من وجهة نظرهم– سفك دمائهم ويعتبر هؤلاء الرجوع إلى المحاكم تحاكما إلى الطاغوت.

فمصادرة الرأي الآخر وإرهابه، ومصادرة الرأي الآخر وإخراجه من دائرة

الحق، بل والدين، أحد الصور السلبية المترتبة على التكفير، مما يؤدي إلى صرف الأمة عن قضاياها المهمة، والصد عن الدعوة الإسلامية.

كما يترتب على انتشار فكر التكفير العجب بالنفس، وادعاء معرفة ما في نفوس البشر من كفر أو إيمان في حين أن الكفر أمر قلبي غيبي محله القلب، ولا يطلع على ما في القلوب إلا الله تعالى، يقول – سبحانه –: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ، لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [النحل: ١٠٦]. فلا بدّ من شرحِ الصّدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النّفس إليه.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لخطر التكفير غير المنضبط، أخرج بالنتائج التالية:

١. اعتبار التكفير بصورته المبتدعة خطورة على عقيدة الفرد والمجتمع، مما يعد صاحبه خارجا عن منهج الفرقة الناجية.

٢. يترتب على التكفير المذموم مشاركة الشارع فيما هو حق له تعالى، ومخالفة منهج أهل السنة والجماعة في العاصي مرتكب الكبيرة.

٣. التفرق المذموم والخروج على الأئمة والحكام وإضعاف جماعة المسلمين، واستحلال القتل والسلب باسم الدين، خطورتان مرتبطتان بالتكفير وجودا وعدما؛ مما يؤدي – بالضرورة – إلى صرف الأمة عن قضاياها المهمة، والصد عن الدعوة الإسلامية.

٤. فشو الجهل نتيجة لمنهج الفكر التكفيري في الطعن في علماء الأمة، وعدم الثقة في أقوالهم.

٥. من أخطار التكفير تشويه سماحة الدين الإسلامي، و صدّ الناس عن دين الله – تعالى – والتنفير من الدخول في الإسلام، بالإضافة إلى التحجر الفكري والانغلاق على الرأي.

وفي نهاية هذا البحث أوصي بالتالي:

١. توعية المسلمين بمنهج أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة، ومسمى الإيمان، والتركيز على شباب المسلمين في هذا الجانب، مع التوعية الشاملة للأخطار التي تترتب على ظاهرة التكفير.

٢. ينبغي ألا يصدر التكفير إلا من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، ويحرم ذلك على ما دونهم من طلاب العلم، وما دونهم من العامة من باب أولى.

٣. على المسلم ألا يأخذ علمه إلا ممن عرف في أوساط العلماء واستفاضت شهرته كعالم.

٤. ينبغي الاهتمام بدراسة أحكام التكفير وضوابطه لمعرفة الحق من الباطل.

أسأل الله تعالى أن يسدد خطى الجميع على طريق الخير، ويحفظ بلادنا وأوطان المسلمين من كل سوء وشر وفتنة إنه سميع مجيب، هذا وصلى الله وسلم علة نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام: تقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الاستغاثة في الرد على البكري: أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الله محمد السهلي، الطبعة الأولى–١٤١٧هـ، دار الوطن – الرياض.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة عام ١٩٧٣م، نشر دار الجيل – بيروت.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن نصر المرتضى ابن الوزير، الطبعة الثانية– ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، طبعة عام ١٤٠١هـ، دار الفكر – بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، طبعة عام ١٤٠٥هـ، دار الفكر – بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة –١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، طبعة

عام١٩٩٣هـ، دار الفكر – بيروت.

- الزهد: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الريان للتراث – القاهرة.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيثمي، تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، الباز، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا – بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة:محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
- السنة: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي،طبعة عام ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى– ١٤٠٥هـ، دار الكتب – بيروت.
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي، الطبعة الرابعة– ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- الشريعة: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الله عمر

الدميجي، الطبعة الثانية– ١٩٩٩م، دار الوطن – الرياض.
- صحيح ابن ماجه باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط، طبعة عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – لبنان.
- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر – بيروت.
- فتاوى السبكي: الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة – لبنان– بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي – القاهرة.
- القول السديد شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، بدون.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد – الرياض.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة: الأولى،

دار صادر – بيروت.

- متن العقيدة الطحاوية: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى– ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، الطبعة الثانية– مكتبة ابن تيمية.
- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة– بيروت.
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبعة عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، مكتبة الزهراء – الموصل.
- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبعة عام ١٤٠٤هـ، دار المعرفة – بيروت.
- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى– ١٤٠٦هـ، مؤسسة قرطبة.







التكفير المطلق والمعين وأحكامهما

إسماعيل بن غصاب بن سليمان العدوي

الاختصاصي الشرعي في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ونائب رئيس لجنة إحياء التراث والنشر العلمي

وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فمسألة التكفير من المسائل التي كثر النزاع فيها ويشتد الخطب عند الاختلاف فيها ويعظم الكرب عند الخطأ في الحكم فيها؛ لما يترتب عليها من الولاء والبراء والحب والبغض وعصمة الدم والمال وغير ذلك من الأحكام الكبيرة التي لها شأن عظيم في حياة الفرد والمجتمع، ولذلك كان من المهم أن يُبنى الكلام في ذلك على وفق الكتاب والسنة ومذهب سلف الأمة رضي الله عنهم، فبذلك يقوم العدل ويعرف الحق وتحفظ الحقوق ونأمنُ من التفريط المهلك والإفراط المدمر.

ولقيام جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، بالاشتراك مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتنظيم مؤتمر عالمي عن ظاهرة التكفير (الأسباب – الآثار – العلاج)، انطلاقا من عالمية رسالتهما، ورغبة في الإسهام في إيجاد حلول علمية وعملية للحد من انتشار هذه المشكلة والوقاية منها، بتوجيه من حضرة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وبرعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود وفقهم الله وسدد خطاهم.

وحين دُعي إلى المشاركة في هذا المؤتمر المبارك إن شاء الله رغبت أن أشارك فيه ببيان التأصيل الشرعي الصحيح لمسألة مهمة في هذا الباب قد تخفى على كثير ممن يخوض فيه بغير علم بضوابط وقواعد أهل السنة والجماعة، وهي مسألة التفريق بين الحكم بالتكفير المطلق، والحكم

بالتكفير على المعين، وضوابط كل منهما.

وذلك ضمن المحور الأول من محاور المؤتمر (مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه)، فرع (أنواع التكفير وأحكامها) فكان هذا البحث بعنوان (التكفير المطلق والمعين وأحكامهما)، في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ثم التوصيات.

التمهيد في تعريف الكفر لغة وشرعا وبيان خطورة الخوض في هذه المسائل.

الفصل الأول في بيان التكفير المطلق وأنواعه وحكمه.

الفصل الثاني في بيان تكفير المعين وحكمه وشروطه، وهي خمسة.

ثم الخاتمة، فالتوصيات.

أسأل الله عز وجل أن يجعلني موفقا للصواب وأن يجعل هذا البحث من صالح عملي يوم ألقاه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين.

تمهيد
في تعريف الكفر لغة وشرعا
والتحذير من الخوض في التكفير

تعريف الكفر:

أصل الكفر في اللغة هو الستر والتغطية، قال ابن فارس: (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعَه بثوب: قد كفر درعَه...).

وقال: (ويقال للزارع كافر؛ لأنه يغطي الحب بتراب الأرض... والكفر: ضد الإيمان، سمي كذلك لأنه تغطية الحق. وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها)[1].

وفي لسان العرب: (كفر: الكفر نقيض الإيمان، آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت، كفر بالله يكفر كفرًا وكفورًا وكفرانًا، ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا، أي: عصوا وامتنعوا.

والكفر كفر النعمة وهو نقيض الشكر، والكفر: جحود النعمة وهو ضد الشكر، وقوله تعالى: ﴿ إنا بكل كافرون ﴾ [القصص:٤٨] أي: جاحدون. وكَفَرَ نعمة الله يكفرها كفورا وكفرانا وكفر بها: جحدها وسترها. وكافره حقه جحده ورجل مكفَّر مجحود النعمة مع إحسانه، ورجل كافر: جاحد لأنعم الله، مشتق من الستر. وقيل: لأنه مغطى على قلبه.

قال ابن دريد: كأنه فاعل في معنى مفعول...

وفيه أيضا: وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (كفر) (ص٩٣٠).

وقال الليث: يقال: إنما سمي الكافر كافرا؛ لأن الكفر غطى قلبه كله.

قال الأزهري: ومعنى قول الليث هذا يحتاج إلى بيان يدل عليه، وإيضاحه: أن الكفر في اللغة التغطية، والكافر ذو كفر أي: ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح، ومثله رجل كاس أي: ذو كسوة وماء دافق ذو دفق.

قال: وفيه قول آخر أحسن مما ذهب إليه، وذلك: أن الكافر لما دعاه الله إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمه وأحبها له إذا أجابه إلى ما دعاه إليه، فلما أبى ما دعاه إليه من توحيده كان كافرًا نعمة الله، أي: مغطيًا لها بإبائه حاجبًا لها عنه).

وفيه أيضا: (الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، من لقي ربه بشيء من ذلك لم يغفر له، ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء:٤٨]...).

وفيه: (والكفر صنفان: أحدهما: الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرجه[١] به عن أصل الإيمان)[٢].

وفي النهاية لابن الأثير: (والكفر صنفان: أحدهما: الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به عن أصل الإيمان، وقيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار: بألا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، وكفر حجود، ككفر إبليس يعرف الله بقلبه ولا يعترف بلسانه وكفر عناد، وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به حسدا وبغيا ككفر أبي جهل وأضرابه، وكفر نفاق، وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد

(١) كذا في الأصل والصواب (يخرج) كما سيأتي في النهاية.
(٢) انظر: لسان العرب (١٢،١١٨–١٢٠).

بقلبه)[1].

وذكر في النهاية حديث ابن عباس أن الأوس والخزرج ذكروا ما كان منهم في الجاهلية فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف فأنزل الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾[آل عمران:١٠١].

ثم قال: ولم يكن ذلك على الكفر بالله ولكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفة والمودة.

ومنه حديث ابن مسعود: (إذا قال الرجل للرجل: أنت لي عدو، فقد كفر أحدهما بالإسلام)[2]، أراد كفر نعمته؛ لأن الله أَلَّف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا، فمن لم يعرفها فقد كفرها...)[3].

ثم ذكر أحاديث على هذا السبيل كقوله: (فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرهن)، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (لا، ولكن يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير)[4]، أي: يجحدن إحسان أزواجهن.

وقوله: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[5].

وقوله: (من رغب عن أبيه فقد كفر)[6].

وقوله: (من ترك الرمي فنعمة كفرها)[7].

قال: وأحاديث من هذا النوع كثيرة، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٤،١٨٦).

(٢) موقوف على ابن مسعود، أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب السباب (ص١٣١) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص١٦٣)، وابن الجعد في مسنده (ص٨٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤،١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) ولفظهما (فهو كفر).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥١٣).

تستهلكه)[1].

إذن فالكفر في اللغة أصل معناه الستر والتغطية وجحد الحق الظاهر أو النعمة.

وهكذا الكفر في الشرع وإن تنوع فإنه يرجع إلى هذا الأصل فإن كان جحداً وتغطية لأصول الإيمان كان كفراً أكبر وأما إن كان لغير ذلك من أعمال الإيمان ومكملاته فإنه يكون كفراً أصغر، ومن تأمل سائر أنواع الكفر، وجد هذا المعنى يلوح فيها، كالعناد والإعراض والنفاق وغيرها.

يقول العلامة ابن سعدي في حد الكفر: (حد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو: جحد ما جاء به الرسول - ﷺ - أو جحد بعضه)[2].

وقال الراغب في مفردات ألفاظ القرآن: (الكفر في اللغة ستر الشيء...) ثم قال: (وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها، قال تعالى: ﴿ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾ [الأنبياء:٩٤] وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة) ثم قال: (والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها، وقد يقال: كفر: لمن أخل بالشريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عليه، قال: (﴿ مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ﴾ يدل على ذلك مقابلته بقوله: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ [الروم:٤٤]) [3].

وقال الشيخ حافظ الحكمي في أعلام السنة المنشورة: (فالكفر أصله

(١) النهاية في غريب الحديث (٤،١٨٧)، ولم يزد السفاريني رحمه الله في شرحه لحائية ابن أبي داود عند بيان معنى الكفر شرعاً على ما ذكره ابن الأثير في النهاية انظر: لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داوود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية (٢،٢٧١).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٢٠٣) للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن مادة كفر (ص٧١٤).

الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان) [(١)].

وهذه العبارة فيها إشارة إلى أصل الكفر وإلى أنواعه.

ويقول شيخ الإسلام: (... كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به أو أعرض عنه اتباعًا لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به) [(٢)].

وقال أيضًا: (الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله، حسدًا وكبرًا، أو اتباعًا للأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة) [(٣)].

وهذه التعريفات والعبارات ترجع إلى أن الكفر هو ما يضاد الإيمان وأن الكفر الأكبر هو ما يضاد أصول الإيمان وكلها تدور على هذا المعنى، وقد تقدم ما يدل على هذا المعنى فيما سبق من كلام أهل اللغة وعلماء الشريعة ولذلك كان التفسير الصحيح للإيمان مما يعين على المعرفة الصحيح لحقيقة الكفر ولمعناه الصحيح.

يقول الشيخ محمد المحمدي: (الكفر في اصطلاح الشرع نقيض الإيمان وهو عند كل طائفة مقابل ما فسر به الإيمان) [(٤)].

ومما يزيد الأمر وضوحا ويبين معنى الكفر بيانا واضحا معرفة أقسامه وأنواعه وذلك يرجع إلى اعتبارات مختلفة فبالنظر إلى حكمه ينقسم إلى أكبر وأصغر.

وبالنظر إلى حدوثه وطُرُوِّه ينقسم إلى كفر أصلي وكفر بعد إسلام وهو الردة.

---

(١) ص (٩٧).

(٢) درء التعارض (١،٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢،٣٣٥)، وانظر: التعريفات الاعتقادية (ص٢٧٢–٢٧٥) وما بعدها أيضا.

(٤) بريق الجمان بشرح أركان الإيمان (ص٢٢٥).

وبالنظر إلى محله ينقسم إلى كفر قولي وكفر عملي وكفر اعتقادي.

وبالنظر إلى سببه ينقسم إلى:

١- كفر تكذيب
٢- كفر إباء واستكبار
٣- كفر إعراض.
٤- كفر الشك.
٥- كفر النفاق.

وبالنظر إلى التكفير وهو إلحاق الكفر حُكْماً ينقسم إلى تكفيرٍ مطلق وتكفيرٍ لمعين.

وبين هذه الأقسام بهذه الاعتبارات تداخل، فمن الكفر القولي أو العملي أو الاعتقادي ما يكون أصغر، ومنه ما يكون أكبر، ومن النفاق ما يكون أكبر، ومنه ما يكون أصغر، ومنه ما يكون باللسان أو الجوارح أو القلب أصغر، ومنه ما يكون بها أكبر، وكذلك الإعراض والإباء بعض ذلك أو اليسيرُ منه قد لا يصل إلى الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، فيكون كفرا أو نفاقا أصغر كالإعراض عن العمل ببعض الشرائع أو ترك العمل بها لا لعدم الاعتقاد وعدم القبول لتشريعها أصلا، ولا لعدم الإقرار بها أصلا، ولكن لغلبة الهوى وضعف الإيمان.

وفي جميع ذلك المرجع في حكم الكفر وعدمه نصوص الشرع لأن الحكم بالكفر حق لله وحده وكذلك ما يترتب عليه من التكفير لأن التكفير إخراج من الدين إما كليا وإما جزئيا، والدين لله، والله وحده هو الذي يحكم بقبول العبد أو طرده وإبعاده، قال تعالى: ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾.

وإثبات الكفر أو الإيمان حكم شرعي، والحكم لله وحده: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف:٤٠].

والحكم بالكفر أو ضده من الإيمان مقصوده ما يترتب عليه من دخول الجنة أو دخول النار.

والجنة رحمة الله يرحم بها من يشاء والنار عذابه يعذب بها من يشاء، فمن آمنه من النار وأدخله الجنة فهو المؤمن، ومن حرمه على الجنة وأدخله النار فهو الكافر، إذن الحكم بالكفر وعدمه حق لله وحده، راجع إليه وحده، ومن الجهل والحمق أن يحكم المرء بذلك من تلقاء نفسه ومجرد هواه من غير استنادٍ إلى النصوص وفهمها الفهم الصحيح وفي الحديث: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[1].

وفي الحديث أيضا: (من دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[2]. أي: رجع عليه ذلك الحكم، وفي هذه النصوص زاجر وواعظ لمن ينزجر ويتعظ عن الخوض في هذا الباب من غير حجة أو بينة وسلطان من الكتاب أو السنة.

ويقول سبحانه وتعالى محذرا عباده التسرع في التكفير أو الحكم على الآخرين من غير تَرَوٍّ ولا تبيُّنٍ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء:٩٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة برقم (٦١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما)[1].

وقال رحمه الله: (والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول، لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة)[2].

ويقول ابن الوزير: (**إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه وذلك من وجهين:**

- الوجه الأول: أنه لا يكفر بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية... ثم قال:
- الوجه الثاني: أن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعيا قطعيا ولا نزاع في ذلك)[3].

الحكم بالكفر يرجع لأهل الاجتهاد والفتوى ولا يجوز لغيرهم الخوض فيه، ولما كان الحكم بالكفر لابد فيه من الاستناد إلى النصوص الشرعية ثم النظر في تنزيلها على الأعيان، ويقتضي ذلك العلمَ بتوافر شروط هذا الحكم وانتفاء ما يمنع من إمضائه ونفوذه كان النظر في مسائله وتنزيل أحكامه على الأعيان أو الأحوال يرجع لأهل الاجتهاد والفتوى، ولا يجوز لغيرهم الخوض فيه؛ لأجل ذلك، ولأجل أنه حكم شرعي يترتب عليه أمور خطيرة، كإباحة الدم والمال، وانقطاع التوارث، والتفريق بين الزوجين، وانقطاع الموالاة والمحبة وغير ذلك من الأحكام الكبيرة، لذلك ينبغي الحذر من الخوض في ذلك والإقدام عليه إلا من عالم بالأحكام الشرعية قادر على تنزيلها على الوقائع والأعيان تنزيلا صحيحا يراعي فيه الأعذار الصحيحة

(١) منهاج السنة (٥,٩٢).
(٢) الفتاوى (١٢,٥٢٥).
(٣) العواصم والقواصم (٤,١٧٨).

والموانع المانعة والأسباب المقتضية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا بد للمتكلم في هذه المباحث ونحوها أن يكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا يبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات)[1].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (الأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره، لأن في ذلك محذورين، أحدهما افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نُبِزَ به...) ثم قال" (وحري به أن يعود وصف الكفر عليه لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)[2]. وفي رواية (ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[3]... ثم قال الشيخ: (وهذا هو المحذور الثاني أعني عود وصف الكفر عليه، إن كان أخوه بريئا منه، وهو محظور عظيم يوشك أن يقع به، لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر كان معجبا بعمله محتقرا لغيره فيكون جامعا بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله تعالى في النار، ....) ثم قال:

(الواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين، الأمر الأول، دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفتري على الله الكذب.

الأمر الثاني انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥،٨٣).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة برقم (٦١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

التكفير في حقه وتنتفي الموانع...)[1].

وجاء في بيان مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برئاسة الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، (..... وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها، كما في الإرث سببه القرابة مثلا، وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما، فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة، من استحلال الدم والمال ومنع التوارث وفسخ النكاح وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة، وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشدَّ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء وفساد العباد والبلاد.....

وجملة القول أن التسرع في التكفير له خطره العظيم لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف٣٣])[2].

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السليمان (٢،١٣٣–١٣٤).
(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٦ ص (٣٥٧–٣٥٩).

إذن الكلام في هذه المسائل خطير ويجب أن يحذر المسلم أشد الحذر، كما يجب أن لا يخوض فيه إلا أهل العلم، وبتقوى وعدل وبمقتضى الأدلة والأصول الشرعية.

ومن الأصول التي لها أثر كبير في ضبط هذا الباب التفريق بين التكفير المطلق والتكفير لمعين، وصفةُ الأول وصورُه وحكم الثاني وشروطُه وهذا هو موضوع بحثنا في الفصلين: الأول والثاني وعلى الله اعتمادنا وبه ثقتنا إنه هو الولي الحميد.

الفصل الأول
التكفير المطلق وأنواعه

تقدم أن الكفر ينقسم إلى أقسام باعتبارات، وأنه باعتبار إلحاقه والحكم به ينقسم إلى تكفير مطلق وتكفير لمعين.

والمراد بالتكفير المطلق تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين، وذلك بوصف الفعل المعين أو القول المعين أو الاعتقاد المعين بأنه كفر، أو بوصف الفئة المعينة بالكفر لكونها معروفة ومتصفة بقول أو فعل أو اعتقاد كُفْرِيّ

إذن فهاهنا أمران:

- الأول: الحكم على الوصف أنه كفر.
- والثاني: التكفير بالوصف وهو: التكفير للفئة والطائفة من حيث العموم.

ولا يجوز التكفير المطلق إلا عند وجود الدليل اليقيني الدال على أن ذلك القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر بالله تعالى، كفر أكبر مخرج من الدين، ومن أمثلة ذلك في النصوص الشرعية قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾.

فدلت الآية على أن من دعا غير الله فهو كافر، وهذا تكفير بالفعل وهو دعاء غير الله تعالى، ويدخل في ذلك دعاء العبادة ودعاء المسألة فيما لا يقدر عليه إلا الله فإن الله سمى الدعاء عبادة فقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾، وهذا مثال آخر لإطلاق التكفير على من صرف شيئا من العبادة لغير الله كالدعاء والذبح والنذر والسجود وغير ذلك من أنواع العبادة وصورها وهذا تكفير بالفعل وهو فعل العبادة والتقرب لغير الله سواء كان ذلك من أعمال

الجوارح أو أعمال القلوب

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ ﴾ وهذا تكفير بالقول وهو القول بالتثليث الذي يزعمه النصارى.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ، أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقّاً ﴾.

فهذه الآية دلت على التكفير بشيء من الاعتقاد وهو الإيمان ببعض الرسل دون الإيمان ببعض أي التكفير بعدم الإقرار والتصديق ببعض الرسل.

ومن أمثلة إطلاق الكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد ولو لم يصل إلى الكفر الأكبر قوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[١]، وقوله: (كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دقّ)[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾.

فهذا وأمثاله كله من الحكم المطلق وهو يشبه ما سبق من النصوص من حيث إن الحكم أُطلق على الفعل أو القول أو الاعتقاد.

والمقصود أنه متى ما ثبت في النص أن الفعل أو القول أو الاعتقاد من الكفر الأكبر كان ذلك من قبيل الحكم المطلق بالتكفير عند وجود ذلك القول أو الفعل أو الاعتقاد.

ومن أمثلة النوع الثاني وهو تعليق وصف الكفر على الطائفة المعينة التي عرفت أو اتصفت بفعل أو قول أو اعتقاد كفري قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ أَلا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا ﴾.

ومن ذلك ما تواتر عن السلف من تكفير الجهمية والقدرية وغيرهم من الغلاة كما قرره أهل العلم ورووه في كتبهم كالسنة للخلال واللالكائي

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه أحمد (٢,٢١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٤).

وابن بطة وغيرهم.

فعن سلام ابن أبي مطيع قال: الجهمية كفار[1]. وعن يزيد بن هارون أنه قال: الجهمية كفار[2].

وروي أيضا عن أبي زرعة وأبي حاتم أنهما قالا: الجهمية كفار والرافضة كفار رفضوا الإسلام[3].

وجاء تكفير القدرية عن الشافعي وإبراهيم بن طهمان[4] وروي عن أحمد أنه قال: القدري الذي يقول: إن الله لم يعلم الشيء حتى يكون، هذا كافر[5].

ومما جاء عن السلف من التكفير بالوصف تكفيرهم من قال بخلق القرآن أو من سب الصحابة أو من قال بالقدر كقول الإمام أحمد المتقدم.

وجاء عن سفيان الثوري: (القرآن كلام الله عز وجل، من قال: مخلوق فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر)[6].

وهذا تكفير بالقول الكفري وهو قول: القرآن مخلوق، وبالاعتقاد الكفري وهو الشك في الإيمان والتوحيد وعدم اليقين.

إذن فالتكفير المطلق أي المعلق على وصف أو طائفة معينة دون تعيين شخص بعينه وارد في نصوص الكتاب والسنة وعليه سار السلف الصالح رضي الله عنهم.

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (١٠٥/١).
(٢) الرد على الجهمية للدارمي (ص٢٠٥) وانظر (ص٢١٣).
(٣) السنة للالكائي (٢٠٠/١).
(٤) انظر: السنة للالكائي (٧٨٢/٢).
(٥) السنة للخلال (٥٢٩/١).
(٦) السنة لعبدالله بن أحمد (١١٢/١).

حكم التكفير المطلق

يجب أن يعلم أن التكفير المطلق إذا ثبت بالدليل الصحيح فإنه يجب قبوله والإقرار به، وعدم قبوله يعتبر رداً للنص وعدم قبولٍ له وعدم إيمانٍ به، وهذا رد للشريعة، وعدم قبول لها، ولذلك شدد السلف في وجوب قبول الأحكام الشرعية والاعتقاد بها لأن عدم ذلك هو عدم إيمانٍ. ومن ذلك الحكم بالكفر والإيمان أو بالتحليل والتحريم، فمن رد شيئا من ذلك بعد ثبوته فقد رد على الله أمره فهو كافر ومن تردد في قبوله بعد ثبوته أو تشكك في صدقه فقد شك وتردد في إيمانه ومن تردد أو شك في إيمانه فهو كافر أيضا، لأنه لا بد في الإيمان من التصديق واليقين والقبول والانقياد كما هو معلوم مقرر في محله من كتب أهل العلم.

وهذه المسألة محل إجماع يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعًا)[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما مَنِ اقترنَ بِسَبِّهِ دَعْوَىَ أَنَّ علياً إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره)[2].

ولكن يجب أن يعلم أن اعتقاد التكفير المطلق فيما دلت عليه النصوص وثبتت فيه الحجة، لا يلزم منه تكفيرُ كلِّ فَرْدٍ وقع في هذا الوصف، لأنه قد يكون هناك ما يمنع من قيام حكم التكفير فيه، كالجهل أو الخطأ أو غير ذلك من الموانع، ولذلك يفرق العلماء بين الحكم على المعين بالكفر وبين

(١) فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص١٣).
(٢) الصارم المسلول (٣،١١٠٨).

الحكم المطلق بالكفر، يقول شيخ الإسلام: (إن القول قد يكون كفرًا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة)[1].

وبيان شروط ذلك وموانعه هو موضوع الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

(١) الفتاوى (٧،٦١٩).

الفصل الثاني
تكفير المعين حكمه وشروطه

تقدم أن الحكم بالكفر وعدمه مرجعه إلى النصوص كما أن سائر الأحكام الشرعية كذلك وأن الحكم بالكفر حق لله وحده فالأمر أمره والدين دينه وكما أن الحكم الجزائي له وحده سبحانه فكذلك الحكم الشرعي له وحده وكذلك الحكم الكوني له وحده أيضا: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾.

فلا يجوز لأحد أن يقول: إن كذا وكذا كفر أو إن كذا وكذا إيمان إلا أن يكون مستندا في ذلك إلى النصوص والأدلة الشرعية وإلا كان ممن يقول على الله وفي دين الله بغير علم، وقد حذر الله من ذلك وحرمه أشد تحريم، وقرنه بأعظم المنكرات والفواحش فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾.

إذن فالحكم بالكفر إنما يرجع فيه لأهل الاجتهاد من المفتين والفقهاء وإذا كان كذلك فإن الحكم بالكفر على معين أولى أن يكون منحصرا في أهل الاجتهاد من المفتين والفقهاء؛ لأنه كما يلزم فيه العلم بأصل الحكم وهو أن الفعل أو القول أو الاعتقاد المعين كفر فكذلك يلزم فيه الاجتهاد في تنزيل هذا الحكم على المعين والعلم بانطباق الوصف عليه وتوافر شروط ذلك في حق هذا المعين وانتفاء الموانع في حق هذا المعين أيضًا.

فإذا كان اشتراط الاجتهاد لازما في حق الناظر في عموم أحكام الشريعة فإن اشتراطه في مسائل التكفير أولى وألزم، ذلك أن الناظر في مسائل الكفر

والإيمان ينظر ويجتهد في أصول الدين وذلك ينظر في فروعه.

والناظر في مسائل التكفير وعدمه لا ينظر فيما يترتب عليه مجرد التأثيم، والأمر بالتوبة أو إعادة بعض الحقوق إلى مستحقيها فقط، بل هو ينظر فيما يترتب عليه الخروج من دائرة الإسلام، ومعنى ذلك أنه يترتب عليه بطلان جميع أعماله، وردة المحكوم بكفره ووجوب قتله مرتدا، وسقوط ولايته، وتحريم مناكحته، وبطلان عقود زواجه، وتحريم ذبيحته، وبطلان التوارث بينه وبين أهله وأقاربه، وانقطاع الولاء له، ومنع الدعاء له والترحم عليه وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بتكفيره وردته، وأخطر ذلك خروجه من دائرة المرحومين واستحقاقه الخلود في النار، وأن الجنة عليه حرام.

إذا تقرر ذلك وتقرر ما يترتب على الحكم على معين بالكفر من الأحكام العظيمة والخطيرة تبين أن الدخول في هذا الباب لا يصلح أن يكون إلا لعالم مجتهد مُتَّقٍ لله تعالى فيما يُبَيِّنُه ويقرره، ملتزم لما قرره أهل العلم من شروط تكفير المعين وموانع لُحُوقِ حكم التكفير به عند وقوعه في مكفرٍ، وهذه الشروط والموانع هي[1]:

١. التكليف.
٢. القصد والاختيار.
٣. بلوغ الحجة
٤. عدم التأويل.
٥. إزالة الشبهة.

أولا: التكليف:

ومعناه أن يكون الشخص المحكوم عليه بالكفر بسبب قيام المُكَفِّر به

(١) انظر: التكفير وضوابطه للشيخ الأستاذ إبراهيم بن عامر الرحيلي (ص٢٦٣)، وما بعدها، ضوابط تكفير المعين للشيخ الأستاذ عبدالله عبد العزيز الجبرين.

بالغاً عاقلا، وهذا يخرج الصغير والمجنون وغائب العقل بنوم ونحوه.

يقول ابن قدامة رحمه الله: (إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم بكلامه بغير خلاف)[1].

وهذا جار على أصول أهل العلم وقواعدهم المستنبطة من الكتاب والسنة فإن القاعدة المقررة أن البلوغ والعقل شرطا التكليف ويدل على ذلك حديث عائشة عن النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق) [2].

دل الحديث على عدم تكليف النائم والمجنون وأمثالهما ممن ذهب عقله، كما دل على عدم تكليف الصغير لصغره، ومتى ما أدرك سن البلوغ كان مكلفا تجري عليه الأحكام.

يقول ابن المنذر: (أجمعوا على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك) [3].

ثانيا: القصد والاختيار:

أي أن يكون الشخص المعين قاصدا لذلك القول والعمل مريدا له مختارا وخرج بذلك المخطئ والناسي والمكره، ومن أُغلق عليه لشدة فرح أو شدة حزن أو شدة غضب، وغير ذلك من العوارض التي تعرض للمكلف فيقع منه الفعل أو القول وهو غير قاصد له ولا مختار.

قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾.

---

(١) المغني (١٢،٢٦٦).
(٢) رواه أحمد (٦،١٠٠–١٠١)، وابن ماجه (١،٦٥٨)، والحاكم (٢،٥٩).
(٣) الإجماع (ص١٢٨).

وقال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

وفي الحديث في قصة ذلك الرجل الذي فقد دابته في الفلاة حتى أيقن الهلاك فلما رآها قائمة أمامه أخذ بخطامها وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح[١].

قال القاضي عياض: (فيه أن ما قال الإنسان من مثل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله)[٢].

وقوله إن شاء الله هذا قاله تحقيقاً لا تعليقاً.

والمراد بالقصد والاختيار هنا القصد والاختيار للفعل، وليس قصد الكفر واختيار الكفر، كما يظن البعض ويظن أنه إذا قال قولا كفريا أو فعل فعلا كفريا وهو لا يريد بذلك أن يكفر أنه لا يكفر، فهذا جهل كبير وسوء فهم لكلام أهل العلم، بل متى أحدَثَ الفعلَ وهو مختارٌ لإحداثه سواء كان قولا أو فعلا أو اعتقادا مُكَفِّراً عالما بذلك فإنه يَكْفُر.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادات النفوس لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه، من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان في شيء منه.

---

(١) انظر صحيح مسلم الحديث رقم (٢٧٤٧).

(٢) إكمال المعلم (٨،٢٤٥).

فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ في شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى، وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق، ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها، لعدم قصدهِ وعقدِ قلبه الذي يؤاخذُ به) (١).

فالحمد لله على رحمته وحكمته وفضله.

ثالثاً : بلوغ الحجة (أي: فهمها).

والمراد بذلك بلوغ الحكم الشرعي للمكلف سواء بلوغ النصوص والدليل أو بلوغ فتوى أهل العلم للمقلد الذي فرضه الأخذ بفتوى أهل العلم والصدور عن قولهم وهذا هو الواجب عليه كما هو مقرر في أصول الفقه، لقول تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾.

والمقصود أن الأدلة على اشتراط بلوغ الحجة في لحوق التكفير لمن وقع في الكفر كثيرة، فإن الأدلة دلت على أن الله تعالى لا يؤاخذ الخلق إلا بعد سبق الإنذار والإعذار إليهم بالرسالة والرسل وبعد أن يبلغهم حكم الله وآياته الدالة على ما يؤاخذ به ويعاقب عليه، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾.

قال ابن جرير: (يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم) (٢).

وذكر قول قتادة في تفسير الآية: (إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبر أو يأتيه من الله بينة، وليس معذبا أحدا إلا

(١) إعلام الموقعين (٣.٨٦).
(٢) تفسير ابن جرير (٨.٥٠).

بذنبه)[1].

وقال تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ [النساء:١٦٥].

قال البغوي رحمه الله: فيه دليل على أن الله لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل)[2].

ونحوه ذكر أبو المظفر السمعاني في تفسيره، وقال: (هذا معنى قوله: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ [طه:١٣٤][3].

والآيات في هذا المعنى كثيرة[4].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)[5].

قال الإمام النووي: (في مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح)[6].

وقال أبو العباس القرطبي: فيه دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمرُه، لا عقابَ عليه ولا مؤاخذَة، وهذا كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا

(١) تفسير ابن جرير (٨،٥٠).
(٢) تفسير البغوي (١،٥٠٠).
(٣) تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني (١،٥٠٣).
(٤) انظر التكفير وضوابطه (ص٢٥٤-٢٥٥).
(٥) أخرجه مسلم (١،١٣٤).
(٦) شرح مسلم للنووي (٢،١٨٨).

مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزاته فكأنه لم يبعث إليه رسول)[1].

فدلت هذه الأدلة على أن من لم تبلغه الحجة أو كان جاهلا فإنه يعذر بجهله فلا يحكم بكفره ولا يقام عليه حد الردة حتى يبين له ويعلم.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في حديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ لما سمع قول الجارية تغني: وفينا نبي يعلم ما في غد، قال لها: (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)[2].

فالنبي ﷺ لم يحكم بكفرها وردتها مراعاة لجهلها، وكما عذر النبي ﷺ هذه الجارية عذر معاذاً رضي الله عنه لما رجع من الشام فسجد للنبي ﷺ فقال: (ما هذا يا معاذ؟) قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فنهاه النبي ﷺ[3]. ولم يحكم بكفره وارتداده وذلك لجهله في هذه المسألة أو تَأَوُّلِه فيها.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه... ثم قال: وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال[4] وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يُتَبَيَّنُ بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١,٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠١).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣).
(٤) يشير إلى بعض أهل البدع ممن أنكر الصفات والقدرية والخوارج وغيرهم، انظر (١٢,٤٨٦) وما بعدها من الفتاوى.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) [1].

وقد نُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله مثل ذلك فيمن أنكر الأسماء والصفات فقال: (فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل ولا بالروية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه)[2].

فإن قيل: هل يدخل في الجهل عدم الفهم الصحيح للدليل؟ أو: إن المراد عدم بلوغ الدليل وعدم العلم بالدليل؟ كما هو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى. فالجواب أن بعض المسائل يكون الدليل فيها ظاهرا بمجرد سماعه أو وروده يظهر معناه وتقوم الحجة بذلك ما لم يكن هناك تأويل مقبول، ومن المسائل ما تحتاج إلى تفهم للدليل واستنباط منه وفي مثل ذلك لابد من وضوح المعنى وتفهم، وإلا لم تقم الحجة بمجرد سماع النص من غير فهمه فهما صحيحاً، ولذلك كان من موانع التكفير وشروطه عدم التأويل وإزالة الشبهة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والمقصود أن عدم فهم الحجة كعدم بلوغها في عدم قيام الحجة على المكلف إذ القصد من بلوغ الحجة هو فهمها وإدراك معناها ما لم يكن المانع من الفهم والإدراك هو الإعراض والاستنكاف.

(١) مجموع الفتاوى (١٢.٤٩٨، ٥٠٠–٥٠١).

(٢) نقله عنه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية، انظر: (ص١٦٥)، وانظر العلو للذهبي (٢.١٠٥٥)، ومختصره للألباني (ص١٧٧).

يقول الإمام ابن القيم في طريق الهجرتين: (إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ . ثم ذكر بعض الآيات، ثم قال: (وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ الظَّالِمِينَ ﴾ [الزخرف:٧٦]، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه، وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال: إنه ظالم...؟

ثم قال: إن العذاب يُسْتَحَقُّ بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بموجَبها.

والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل)[1].

فدل على أن عدم الفهم من غير إعراض يكون عذرا لا تقوم معه الحجة، ولا يعذب عليه.

إذن فعدم الفهم يقتضي عدم قيام الحجة.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

وقد جاء في الحديث أن الله تعالى استجاب ذلك وقال: قد فعلت[2].

(١) طريق الهجرتين (ص٧١٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٥).

ودلالة ذلك من وجوه:

١- أن التخلص من عدم الفهم قد لا يكون في وسع الإنسان فلا يصح أن يكون مكلفا به فيكون عدم الفهم عذرا.

٢- أن الآية دلت على عذر الناسي ومن لم يتمكن من الفهم أولى من الناسي لأن الناسي هو من علم ثم نسي، ومن لم يفهم لم يعلم أصلا.

٣- أن الآية دلت على عذر المخطئ وهو إما أن يكون أخطأ في الفهم أو فهم فهما صحيحا إلا أنه أخطأ في العمل، وإذا كان الأول فمن لم يعلم فهو مثل الذي أخطأ في الفهم بل قد يكون أحسن حالا منه.

وإن كان الثاني وهو مَن عُذر في خطئه في العمل مع صحة فهمه، فعَذْرُ من لم يفهم إذا أخطأ في عمله من باب الأولى.

ومما يدل أيضاً على أن الفهم للدليل والفهم للحجة شرط في قيام الحجة وانقطاع العذر الشرعي، ما أخرجه الإمام أحمد[1] من حديث الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: (أربعة يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر وأما الهرم فيقول ربي لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم لَيُطيعُنَّه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما).

والحديث دل على عذر أربعة اثنان لعدم وصول الحجة إليهما وهما الأصم الذي لا يسمع ومن مات في الفترة لم يأته رسول واثنان عُذِرَا لعدم الفهم وهما الأحمق والهَرِم.

---

(١) المسند (٤،٢٤).

وخلاصة الأمر أن عدم الفهم إما أن يكون بعدم معرفة المراد أصلا وإما بفهمه على غير وجهه، فالأول دل على عذره حديث عائشة: رفع القلم عن ثلاث... وقد تقدم.

وأما الثاني: فيدل على عذره أحاديث، منها: هذا الحديث وكذلك حديث عدي بن حاتم أنه قال: لما نزلت: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) [1]. ولم يأمره بقضاء.

وكذلك لما قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) [2]، فإنه لم يعنف أحدا من الفريقين فدل على أن المخطئ منهما معذور بعدم فهمه المراد أو بفهمه الكلام على غير الوجه المراد منه.

وأما استدلال بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ وما شابهها من الآيات التي تنفي العقل أو الفهم عن الكفار على أن فهم الحجة غير مشترط في قيام الحجة.

فهذا خطأ وزَلَّةٌ من قائله، بل إن ظاهر النص يَرُدُّ هذا الفهم، فكما أنه ليس مدلول النص أنهم كالأنعام في إدراك الأصوات ونظر العقل فكذلك ليس مدلول النص أنهم مثلها في عدم الفهم بل إن مدلول النص وظاهره أنهم لما لم ينتفعوا بحواسهم كانت لهم كحواس البهائم من حيث عدم الانتفاع بها.

قال صديق حسن خان في فتح البيان: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦).

يَسْمَعُونَ ﴾ ما تتلو عليهم من آيات القرآن ومن المواعظِ سماعَ تَفَهُّمٍ واعتبار ﴿ أَوْ يَعْقِلُونَ ﴾ معاني ذلك ويفهمونه، حتى تعتني بشأنهم، وتطمع في إيمانهم، وليسوا كذلك بل هم بمنزلة من لا يسمع ولا يعقل، وتخصيص الأكثرية بالذكر لأنه كان منهم من آمن ومنهم من عقل الحق وكابر استكبارا وخوفا على الرياسة.

ثم بين سبحانه حالهم وقطع مادة الطمع فيهم فقال: ﴿ إِنْ هُمْ ﴾ أي: ما هم في الانتفاع بما يسمعونه ﴿ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ ﴾ التي هي مسلوبة العقل والفهم فلا تطمع فيهم فإن فائدة السمع والعقل مفقودة وإن كانوا يسمعون ما يقال لهم، ويعقلون ما يتلى عليهم ولكنهم لما لم ينتفعوا بذلك كانوا كالفاقد له)[1].

وقال البغوي: (﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ ﴾ ما تقول سماع طالب الإفهام ﴿ أَوْ يَعْقِلُونَ ﴾ ما يعاينون من الحجج والإعلام...)[2].

وهذا المعنى هو المعنى الصحيح للآية وهو المتبادر للذهن وهو كقول الناصح من والدٍ أو عالمٍ لمن لم ينتفع بنصحه وتوجيهه أو أمره وإرشاده: (أنت لا تسمع ولا تعقل، أنت لست إلا كالبهائم) فمن الذي يفهم من هذا أن المراد نفي إدراك معنى الخطاب أو نفي فهمه مطلقا؟

وهكذا الآيات الأخرى التي كهذه الآية المرادُ منها هذا المعنى وهو نفي الانتفاع وليس نفي وجود آلات السمع والعقل فيهم، ولا نفي حصول الإدراك والفهم منهم، وقد بين ذلك غاية البيان الشيخ الأستاذ إبراهيم الرحيلي في كتابه التكفير وضوابطه[3] ثم قال: (فظهر بهذا العرض أن وصف الله

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (٩،٣١٣).
(٢) معالم التنزيل (٦،٨٦).
(٣) انظر: (ص٢٧٧–٢٨٨).

للكفار والمنافقين بعدم السمع والعقل والفقه وتشبيهه لهم بالأنعام لا يدل على عدم فهمهم لحجة الله وخطابه أول الأمر، بل أثبتت الآيات لهم أسماعا وأبصارا وعقولا قامت بها الحجة عليهم، ثم لما أعرضوا عنها ختم على قلوبهم فما عادوا يستطيعون الانتفاع بشيء من ذلك.

كما تبين أنه لا حجة في هذه الآيات لمن احتج بها على عدم اشتراط فهم الحجة... والنصوص كلها متضافرة على تقرير هذا الأصل، وأن قيام الحجة على المعين لا يتحقق إلا بفهم الخطاب وإدراك المراد منه وإلا فلا يتصور قيام الحجة بدون ذلك).

ثم ذكر تقريرات بعض المحققين كابن العربي وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهم.

ومن ذلك قول شيخ الإسلام: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء في طلب المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجماهير أئمة الإسلام) [1].

رابعا: عدم التأويل:

وصورة ذلك أن يقع المسلم في أمرٍ كفري – قولٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ – وهو يرى جواز ذلك أو مشروعيته أو إباحته لدليل يرى صحته على ما ذهب إليه، وحقيقة الحال أنه مخطئ في فهمه ورأيه ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣،٣٤٦).

وقد حكى الإجماع على العذر بالتأويل وأنه مانع من التكفير غير واحد من العلماء[1].

قال الإمام الشافعي: (فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه وضلّله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا يرد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ استحلال الدم والمال، والمفرط في القول)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول ﷺ لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع)[3].

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطؤوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال وأن ما قاله حق، والتزموا ذلك لكنهم أخطؤوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومَنْ بعدهم مِنْ أئمة السلف على ذلك)[4].

والأدلة على العذر بالتأويل كثيرة جدا فكل نص دل على العذر بالخطأ فهو يدل على العذر بالتأويل لأن التأويل هو خطأ في الاجتهاد، ومن تلك

---

(١) انظر: ضوابط تكفير المعين، الأستاذ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ص١٦) وما بعدها.
(٢) الأم (٧،٥٠٩).
(٣) منهاج السنة (٥،٢٣٩).
(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص٢٠٧).

النصوص ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، وحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(1).

وكذلك كل ما جاء في السنة من عذر النبي ﷺ للمخطئين والمتأولين وعدم تأثيمهم أو مؤاخذتهم بأخطائهم فهو دال على أن التأويل عذر يمنع من قيام الحجة في مسائل التكفير كعذره خالد بن الوليد في قتله الأسارى من بني جذيمة، وعذره عدي بن حاتم في أكله حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وظن أنها الحبال وعذره أسامة حين قتل من قال: لا إله إلا الله، لما اعتقد أنها لا تمنعه، لأنه اعتقد أنه قالها متعوذا، وكذلك عذر عمر في قوله لحاطب – رضي الله عنهما– إنه منافق، وكذلك عذر الصحابةُ في عهد عمر من شرب الخمر مستحلا لها لتأويله.

قال شيخ الإسلام في الحكم على من أنكر تكليم الله لموسى بعد أن بين أن هذا القول كفر وتكذيب للقرآن: (لكن من كان مؤمنا بالله ورسوله إيمانا مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان)(٢).

فإذا تقرر وتبين أن التأويل عذر يمنع من الحكم على مُحْدِثِ الكفر بالكفر فإنه ينبغي أن يعلم أن التأويل الذي يمنع من ذلك هو التأويل الذي له مساغ في اللغة دون ما لا تسوّغه لغة العرب ولا يجوز في لسانها، أو ما لا وجه له في العلم، لأن كون التأويل من هذا الجنس يرفع السبب الذي لأجله عُذِرَ المتأول، وهو أنه قصد الصواب فلم يصبه، وأخطأه لا عن قصد، والتأويل

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢،١٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢،٥٢٣).

الذي لا تعرفه العرب من لغتها وليس له مساغ في اللغة أو ليس له وجه في العلم يدل على تعمد صاحبه وتلاعبه وكفره.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (النوع الثاني [أي من أنواع الجحود]: إنكار تأويل، وهو أن لا يجحدها، ولكن يؤولها وهذا نوعان: الأول: أن يكون لهذا التأويل مسوّغ في اللغة العربية فهذا لا يوجب الكفر، الثاني: أن لا يكون له مسوّغ في اللغة العربية فهذا موجب للكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكذيبا، مثل أن يقول: ليس لله يد حقيقية ولا بمعنى النعمة أو القوة فهذا كافر؛ لأنه نفاها نفيا مطلقا فهو مكذب حقيقة، ولو قال في قوله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية، فهو منكر مكذب)[1].

وقد قال ابن بطال: (قال المهلب وغيره: لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير مأثوم فيه إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب أو كان له وجه في العلم)[2].

وبمثله قال الحافظ ابن حجر في الفتح[3].

خامسا: إزالة الشبهة:

أي: رفع الاشتباه الحاصل في مكفرٍ ما عند من وقع فيه.

وفي الحقيقة أن هذا الشرط يرجع إلى شرط التأويل أو بلوغ الحجة؛ لأن الاشتباه يكون إما من سوء الفهم للدليل وهو التأويل، وإما من عدم بلوغ

(١) المجموع الثمين (٢/٦٣)، وانظر القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٣٥٣)، وانظر ضوابط تكفير المعين (ص٢٠–٢٢).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٨/٥٩٥).

(٣) (١٢/٣٠٤)، وانظر مزيدا في التفصيل في موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/٢٣٠–٢٣٢).

الدليل للجاهل أو المتأول.

وذِكرُ أهلِ العلم لهذا القيد، وهو إزالة الشبهة، تأكيدٌ لعدم التسرع في التكفير وتأكيدٌ لوجوبِ إقامة الحجة ببيان الأدلة وتأكيد لوجوبِ وجودِ الفهم الصحيح عند المخالف.

وأنه ينبغي التريث والتمهل مع المخالف وتكرار مناقشته وتفنيد الاستدلالات التي يستدل بها وعرض الأدلة الصحيحة عليه وبيان معناها الصحيح له، ولو أخذ ذلك وقتاً، وأن العالم أو المناظر ولو باشر قراءة الأدلة وبيان معانيها للمخالف فإن هذا قد لا يكفي فإن الشبهات خطافة وبعض الشبه يجري حتى على كثير من العلماء ولا ينتبه له إلا المحققون والمدققون من العلماء، ولذلك نص أهل العلم على ضرورة إزالة الشبهة قبل إطلاق الحكم بالكفر على معين ما، وقد تقدم قول شيخ الإسلام: (...فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[1].

وبذلك نأتي على ختام ما قصدنا إليه من بيان التكفير المطلق والتكفير المعين، وحكم كل منهما، والله تعالى هو الهادي إلى سواء السبيل.

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٥٠١).

الخاتمة

تبين مما سبق أن التكفير أي الحكم بالكفر حق الله تعالى وحده، وأنه سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، ولا يجوز الخوض في ذلك إلا لمن له أهلية النظر والاجتهاد في معرفة استنباط الأحكام الشرعية، وأن تنزيل ذلك الحكم على المعينين يحتاج كذلك إلى درجة من العلم والاجتهاد.

وأنه يجب على العالم تقوى الله والحذر الشديد عند تقرير شيء من ذلك، لما يترتب عليه من أمور كبيرة وعظيمة تؤثر في مصير الفرد والمجتمع، فهو يعني الخروج من دائرة الإسلام وبطلان جميع الأعمال، ووجوب قتل المحكوم بكفره لكونه مرتداً، وسقوط ولايته، وتحريم مناكحته، وبطلان التوارث، ومنع الترحم عليه، إلى غير ذلك من أحكام الكفر والردة.

ومن المسائل المهمة أن التكفير في النصوص وفي كلام العلماء مطلق ومعين، والتفريق بينهما ضروري جداً، وأن التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير كل معين، وأن تكفير معين ما؛ لا يلزم منه تكفير معين آخر.

وأن الحكم الشرعي بالكفر المطلق يجب قبوله، وردُّه ردٌّ للشرع وتكذيب له وكفر بإجماع المسلمين، وأما التكفير المعين فهو اجتهاد للمكفِّر في تنزيل الحكم على فردٍ ما، كسائر الاجتهادات في تنزيل الأحكام العامة المطلقة على المعينين، وذلك موكول إلى القضاة والعلماء.

وأن تكفير الفئة أو الطائفة المعروفة والمتصفة بشيء من المكفرات يعتبر من التكفير المطلق وليس من التكفير المعين، والشأن في ذلك كالشأن في التكفير بالوصف أو الفعل المعين كقولنا: من سجد لغير الله فهو كافر، ومن دعا غير الله فهو كافر، وكلاهما مأثور في كلام الله ورسوله وكلام السلف الصالح رضي الله عنهم.

وأن الحكم بتكفير المعين متوقف على تحقق الشروط وانتفاء الموانع كسائر أحكام الشريعة التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها.

وهذه الشروط والموانع هي: التكليف، والقصد والاختيار، وبلوغ الحجة، وعدم التأويل، وإزالة الشبهة.

والجهل، وعدم الفهم عذرٌ في الشريعة الإسلامية، في مسائل التكفير أو غيرها من الأصول أو الفروع، كما قرره علماء الإسلام، وهذا أصل مقرر تشهد له نصوص الكتاب والسنة ونصوص أهل العلم، وهذا من كمال عدل الله تعالى ورحمته.

ومراعاة هذه الشروط والموانع مما يتميز به منهج أهل السنة خلافاً لما عليه أهل البدع من التوسع في تكفير مخالفيهم وعدم اعتبار هذه الشروط والموانع[1].

ولذلك كان الواجب على طلاب العلم عدم الخوض في هذا الباب، أعني تكفير المعين، فضلاً عن العوام وأشباههم، والواجب على العلماء إذا ما ابتلوا بشيء من ذلك أن يتقوا الله تعالى وأن يتريثوا ويتمهلوا ويعيدوا النظر ويكرروا بيان الحجة وكشف الشبهة ويراعوا جميع الشروط والموانع المقررة حتى لا يقع الحكم إلا في محله، والله سبحانه هو العالم بالحقائق والسرائر، وإليه المرجع والحكم في هذه الدار ويوم تبلى السرائر.

(١) انظر منهاج السنة (٩٥، ١٥٨، ٢٣٩-٢٤٠)، الفرق بين الفرق (ص ٣٢٠)، والتكفير وضوابطه للأستاذ الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي (ص ٣٦، ٣٧).

النتائج والتوصيات

١. وجوب التركيز على تصحيح المعتقد وسلامته من الإفراط والتفريط، ومن الغلو والجفاء، فإن صلاح المعتقد صلاح للمجتمع، وصلاح المعتقد باستقامته على هدي السلف الصالح.

٢. أن حسن الاعتقاد في مباحث التكفير هو الذي يحقق الأمن والسلام في المجتمع، ولذلك يجب الحرص على تصحيح العقائد في هذا الباب المهم لأثره الكبير في تحقيق السلام والوئام.

٣. أن التوسط في هذا الباب بين الإفراط والتفريط يكون باعتقاد ما يجب الأخذ به من حكم الكفر المطلق وإقراره وتقريره، حفاظاً على حرمة الإسلام وأحكام الشريعة، ويكون برعاية الشروط والموانع عند تنزيل الحكم على المعين تجنباً للوقوع في الخطأ أو الاسترسال مع الغير، أو الحماس غير المنضبط في هذا الباب، مما يسبب ظلم الناس والتعدي عليهم، ولذلك يجب تقرير الحكم المطلق والعمل به والأخذ به، وتقرير الشروط والموانع عند تنزيل الأحكام والعمل بها والأخذ بها.

٤. وجوب الرجوع إلى علماء الإسلام وما قرره الأئمة الكبار في هذا الباب، فإنهم متفقون على تلك الأصول العظيمة في الحكم المطلق والحكم على المعين، وهذا يجنبنا الزلل في هذا الباب بسبب أخطاء بعض طلاب العلم أو بعض الكتاب والمؤلفين وإن حسنت نياتهم.

٥. يجب أن يمنع الخوض في هذا الباب وفيما يتعلق به من مباحث إلا من جهة أهل العلم المختصين الذين تقوم بحوثهم ومدارساتهم على العلم والاستدلال الصحيح، ويمنع التداول والنشر لغيرهم من غير العلماء

والمختصين، والمقصود أن تكون هناك رقابة على النشر والتأليف في هذا الباب وأن لا يطرق إلا من قِبَلِ أهله العالمين.

٦. تشجيع وتوجيه الجهات المختصة مثل "الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب" لمتابعة وتقويم المؤلفات والدراسات في هذا الباب على ضوء الكتاب والسنة ومعتقد السلف الصالح أهل السنة والجماعة، وهذا سيكون له دور كبير في بيان الحق ودرء الفتنة، فإن الفتنة إنما تدرأ وتزول ببيان الحق ليتمسك به، وبتفنيد الشبه وكشف الباطل لينبذ ويترك.

أسأل الله تعالى بكرمه ومَنِّهِ أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجمع كلمة المسلمين على هدي سيد المرسلين، وأن ينصر عباده المؤمنين، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- اجتماع الجيوش الإسلامية للإمام ابن القيم، ت. الدكتور عواد عبد الله العتيق، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الثانية ١٤١٥هـ.
- الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم – الرياض، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
- الأدب المفرد للإمام البخاري، ت. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط. مكتبة المعارف، ١٤٠٠هـ.
- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، تأليف الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، ت. حازم القاضي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، ت. محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط. الأولى، دار الوفاء ١٤١٩هـ.
- الأم للإمام الشافعي، ت. الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط. الثالثة ١٤٢٦هـ.
- بريق الجمان بشرح أركان الإيمان للدكتور محمد محمدي بن جميل النورستاني، وزارة الأوقاف – الكويت، ط. الأولى ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- تفسير البغوي، ت. محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة – الرياض، ط. الرابعة ١٤١٧هـ.
- تفسير الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.
- تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التيمي المروزي الشافعي السلفي، ت. أبي تميم ياسر بن إبراهيم، أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن – الرياض، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

- التكفير وضوابطه، تأليف إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري – قطر، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صريح المنقول لصريح المعقول لابن تيمية، ت. الدكتور محمد رشاد سالم.
- الرد على الجهمية، للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، ت. بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير– الكويت، ط. الثانية ١٤١٦ هـ.
- سنن ابن ماجة، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، للإمام أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، ت. الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. الخامسة ١٤١٨هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، للإمام ابن تيمية، ت. محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، رمادي للنشر، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
- صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١١هـ–١٩٩١م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث – القاهرة، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث – القاهرة، ط. الأولى ١٤١٢هـ–١٩٩١م.
- ضوابط تكفير المعين، تأليف أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مؤسسة الجريسي، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، للإمام أبي بكر بن قيم الجوزية، ت. عبد الله

بن إبراهيم الأنصاري، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر ١٣٩٧هـ.

- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم للإمام محمد بن إبراهيم الوزير، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف السيد أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين البخاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر، ط. ١٤١٠هـ.
- الفرق بين الفرق للإمام عبد القاهر البغدادي، ت. الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفتوى – بيروت، دار المعرفة – لبنان، ط. الثانية ١٤١٧هـ.
- فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما وردت في كتبه ورسائله وفتاواه، للدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، تقديم الدكتور عاصم القريوتي.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- كتاب التعريفات الاعتقادية، سعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، دار الوطن – الرياض، ط. الأولى ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.
- كتاب السنة للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، ت. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، رمادي للنشر، ط. الثالثة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- كتاب العلو للعلي العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها، للإمام الذهبي، ت. عبد الله بن صالح البراك، دار الوطن، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ط. الثالثة ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
- لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية، تأليف الإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ت. عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السليمان، دار الوطن، ط.

الأولى ١٤١٠هـ.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- مختصر العلو للعلي الغفار للإمام الذهبي، للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- المستدرك على الصحيحن للإمام النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة – بيروت.
- مسند ابن الجعد، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الفلاح – الكويت، ١٤٠٥.
- مسند الإمام أحمد، دار الكتب العلمية.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت. شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر – بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- المغني لموفق الدين ابن قدامة، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط. الثالثة ١٤١٧هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن، تأليف العلامة الراغب الأصفهاني، ت. صفوان عدنان داودي، دار القلم – دمشق، ط. الثالثة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للإمام أبي العباس القرطبي، ت. محيي الدين مستو، يوسف بدوي، دار ابن كثير – بيروت، ط. الأولى.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت. طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحى، المكتبة العلمية – بيروت.




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





أنواع الكفر وأحكامها

د. سلوى بنت محمد المحمادي
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك
بجامعة أم القرى، السعودية






مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة

إن الحمد لله وحده نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.. أما بعد..

لقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الإيمان لا يصح ولا يقبل إلا بأمرين هما:

- تحقيق معنى شهادة أن لا إله إلا الله؛والاستسلام له بالتوحيد.
- البراءة من الكفر والشرك بجميع أنواعه، ولا يمكن لشخص أن يتبرأ من شيء ويحذره إلا بعد أن يعرفه ويتبينه.

ولمعرفة معنى الكفر وأنواعه وأحكامه كانت مشاركة الباحثة في: "مؤتمر ظاهرة التكفير الأسباب ـ الآثار ـ العلاج " والذي أعلنت جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود_ حفظه الله _ العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة عن انعقاده في ظل عدد من المحاور كان من بينها المحور الأول: مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه/ فقرة "هـ" أنواع الكفر وأحكامها.ومما دعا الباحثة لاختيار الفقرة السالف ذكرها كموضوع لبحثها الأسباب الآتية:

- الكفر أول المعاصي ذكراً في القرآن الكريم.قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ (البقرة:٦). وهو أكبر الكبائر على الإطلاق فلا كبيرة فوق الكفر "[1]. لذلك كان لابد

(١) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب التميمي، ط، ٤/١٤٢٠هـ/٢٠٠م، ص٥.

من إلقاء الضوء على أنواعه وأحكامه.

- الكفر نقيض الإيمان والحذر والتنفير منه واجب شرعي.
- الكفر عاقبته في الآخرة خلود صاحبه في النار ودوام عذاب جهنم عليه فيها أبداً كما سيأتي بيانه.
- الكفر قسيم الإيمان في مسألة الأسماء والأحكام في اسم العبد في الدنيا، هل هو مؤمن أم كافر؟
- الكفر اصطلاح وحكم شرعي محض مرده إلى الله في كتابه، وإلى رسوله ﷺ في سنته الصحيحة الثابتة عنه. يقول الإمام الغزالي: "الكفر حكم شرعي كالرق والحرية إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار"(١).

وقال الشيخ السعدي:" الكفر حق لله ورسوله ﷺ، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله"(٢).

وقد حوى البحث ما يأتي:

أولاً: مقدمة، وقد سبق الإشارة إليها.

ثانياً: مبحثين وهما

المبحث الأول: معني الكفر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أنواع الكفر وأحكامه. ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: الكفر الأكبر: حده وحكمه.

المطلب الثاني: الكفر الأصغر: حده وحكمه.

ثالثاً: الخاتمة وهى أهم ما توصل إليه البحث.وأخيراً: ثبت المصادر والمراجع.

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد الغزالي، ١٢٨.
(٢) إرشاد أولى البصائر والألباب، ١٩٨.

فإن كنت قد وفقت في العرض – وهو ما أرجوه– فمن فضل الله وتوفيقه، ولله الحمد والمنة أولاً وآخراً.وإن تكن الأخرى فحسبي أني بذلت ما في وسعي وأردت الخير وأستغفر الله من كل خطأ وزلل وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، ويجعله في ميزان حسناتي؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

الكفر في اللغة والاصطلاح

الكفر لغة: بفتح الكاف يعنى: الستر والتغطية، يقال: كفر الزارع البذر في الأرض؛ إذا غطاه بالتراب.

وبالضم يعني: ضد الإيمان، وكفر نعمة الله، وبها كُفُورًا وكُفْراناً: جحدها وسترها. وكافَرهُ حقه: جحده، والمُكفَّرُ، كمُعَظَّمٍ: المجحود النعمة مع إحسانه...وكافر: جاحد لأنعم الله تعالى[1].

فأصل الكفر هو تغطية الشيء، وجاء في اللغة إطلاقه على عدة مسميات مثل:

تسمية الفلاح كافراً؛ لتغطيته الحب بالتراب قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً ﴾ (الحديد:٢٠). قال القرطبي: " الكفار هنا الزراع؛ لأنهم يغطون البذر"[2]

وتسمية الليل كافراً؛ لتغطيته كل شيء، قال لبيد بن ربيعة[3]:

حتى إذا ألقت يداً في كافر   وأجن عورات الثغور ظلامها[4]

وتسمية البحركافراً :لستره ما فيه.

ومغيب الشمس.

جاء في كتاب العين:" والكافر: الليل والبحر ومغيب الشمس، وكل

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي، ط/٢/١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ٦٠٥ المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة/د/إبراهيم أنيس/د/عبد الحليم منتصر/عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، ط/٢، ج ٧٩١/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمدأحمدبن أبى بكر بن فرح القرطبي أبو عبدالله، ج٢١٧/١٧.

(٣) لبيد بن ربيعة، شاعر مشهور، أدرك الإسلام، ، كان فارساً، شجاعاً، مات سنة ٤١هـ.انظر:الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، ٦٧٥/٥.

(٤) الشعر والشعراء، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق:أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٦٦م، ١٥٦.

شيء غطى شيئاً فقدكفره"[1].

وتسمية التراب كافراً؛ لأنه يستر ما تحته.

وعلى (القير) الذي تطلى به السفن لسواده وتغطيته[2].

وعلى الوادي العظيم والنهر، للمعنى المتقدم في البحر.

وعلى السحاب المظلم؛ لأنه يستر الشمس

وعلى الدرع؛ لأنه يستر البدن[3].

تعريف الكفر في الاصطلاح:

"هو عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواءً اعتقد نقيضه وتكلم به، أولم يعتقد شيئاً ولم يتكلم"[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:"الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أولم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"[5].

ويعرف ابن حزم – رحمه الله – الكفر بقوله:"وهو في الدين:صفة من جحد شيئاً مما افترض الله – تعالى– الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أوبهما معاً، أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[6].

(١) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق:مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ٣٥٧/٥.
(٢) لسان العرب، جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ج١٤٨/٥.
(٣) انظر:القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ٦٠٥، ولسان العرب، لابن منظور، ج١٤٨/٥، ١٤٦.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن تيمية، جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج٨٦/٢٠.
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣٣٥/١٢.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد على بن حزم الأندلسي، تحقيق:محمد أحمد عبد العزيز، ط/١، مكتبة عاطف، القاهرة، ج٤٩/١.

وجاء عن معنى الكفر عند ابن القيم:" الكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التى تسمونها علمية أو عملية فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله"[1].

ويعرفه الشيخ السعدي بقوله:"حد الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه"[2].

يلاحظ على التعريفات السابقة أنها عرفت الكفر، وحددت مفهومه في الشرع بما يقتضى حصره في الكفر الأكبر، وهذا هو حقيقة الكفر في الشرع عند الإطلاق، وإن كان يطلق مقيداً على الكفر الأصغر.

ومما اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن الكفر يكون قولا وعملا واعتقاداً أو تركا، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.قال الشيخ بكر أبو زيد:" الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبالترك وليس محصورا بالتكذيب بالقلب كما تقول المرجئة[3]"[4].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للكفر:

المعنى الشرعي للكفر مستقى من المعنى اللغوي للفظة الكفر، كما

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، دار الفكر، ج٤١٢/١.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ، ٢٠٤، ٢٠٣.وانظر:نواقض الإيمان القولية والعملية، د/عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، دار الوطن، ٤٦، ٣٦.وهو كتاب عظيم الفائدة.

(٣) المرجئة: سموا بذلك لقولهم بالإرجاء، وأصل الإرجاء التأخير وذلك لأنهم أخروا الأعمال عن مسمى الإيمان.وقيل من إعطاء الرجاء حيث قالوا لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة.وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم في الدنيا من كونه من أهل النار أو من أهل الجنة.انظر:الملل والنحل، أبو الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق:عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت /لبنان، ١٣٩.اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للفخر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ، ١٠٨، ١٠٧.

(٤) درء الفتنة عن أهل السنة، بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، ط/١٤١٩/٢هـ، ٤٩.

دلت على ذلك أقوال العلماء المحققين[1].

قال الليث يقال:"إنه سمى الكافر كافراً؛لأن الكفر غطى قلبه كله"[2].

قال الأزهري:" ومعنى قول الليث:قيل له كافر؛ لأن الكفر غطى قلبه، هذا يحتاج إلى بيان يدل عليه وإيضاحه: أن الكفر في اللغة معناه: التغطية، والكافرَ ذو كفرٍ، أي: ذو تغطيةٍ لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح:كافر، وهو الذي غطاه السلاح...وفيه قول آخر: أحسن مما ذهب إليه الليث، وذلك أن الكافر لما دعاه الله –جلّ وعزّ– إلى توحيده، فقد دعاه إلى نعمةٍ يُنعِم بها عليه إذا قبلها، فلما ردَّ ما دعاه إليه من توحيده كان كافراً نعمة الله، أي مغطياً لها بإبائه حاجباً لها عنه"[3].

وقال ابن فارس:" والكفر ضد الإيمان، سمى لأنه تغطية الحق"[4].

لقد سبق في التعريف أن الكفر يكون قولاً وعملا واعتقادا أو تركا، ولإيضاح ذلك أذكر بعضاً من الآيات والنقول التى تبينه وللاستزادة نجدها في كتب العقيدة، وشروح الحديث:

جاء في دليل الطالب: " ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور: بالقول... وبالفعل... وبالاعتقاد...وبالشك"[5].

- فمما يدل على أن الكفر يكون قولا باللسان، قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾(التوبة: ٦٥، ٦٦).

(١) التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلى، ط/٢/١٤٢٩/٢٠٠٨، دار الإمام احمد، القاهرة، ٥٨.
(٢) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق د/رياض زكي قاسم، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت /لبنان، ج٤/٣١٦١، ولسان العرب، ج٥/١٤٥.
(٣) تهذيب اللغة، ٣١٦١/٤.
(٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ط/٢، ١٣٨٩هـ، ج ١٩١/٥.
(٥) دليل الطالب، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ط/٢/المكتب الإسلامى، ص ٣١٧.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: " فبين أنهم كفار بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته"[1].

- ومن الكفر بالقول: دعاء غير الله تعالى من الأموات والغائبين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾(المؤمنون: ١١٧) وقوله – عزمن قائل –: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُوْلَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنْ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ (الأعراف: ٣٧).

وقوله – سبحانه –: ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (فاطر: ١٣، ١٤).

وفى ذلك يقول شيخ الإسلام – رحمه الله –:"فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، وسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين."[2]

- ومن كفر الأفعال: السجود أو الذبح لغير الله تعالى، أو إلقاء مصحف في قذر.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم – بيروت، ط/١، ١٤١٧، ج١/٥٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ج١/١٢٣.

- وأما كفر الاعتقاد المناقض لقول القلب أو عمله كتكذيب النبي باطناً، أو بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه، أو اعتقاد حل الزنا أو الخمر، أو اعتقاد أن أحدا يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ أو غير ذلك من الاعتقادات المكفرة التى تناقض قول القلب أو عمله.
- والكفر يكون بالترك:كترك الصلاة عند جمهور السلف[1].

والكفر ذو شعب متعددة منها ما يوجب الكفر، ومنها ما هو من خصال الكفار، وقد أورد محمد بن نصر المروزى[2]– رحمه الله– هذا الأصل وحكاه عن السلف فقال: " والكفر ضد الإيمان، إلا أن الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال، فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل..."[3].

وسألقى الضوء على أنواع الكفر– بمشيئة الرحمن – من خلال المبحث الثاني.

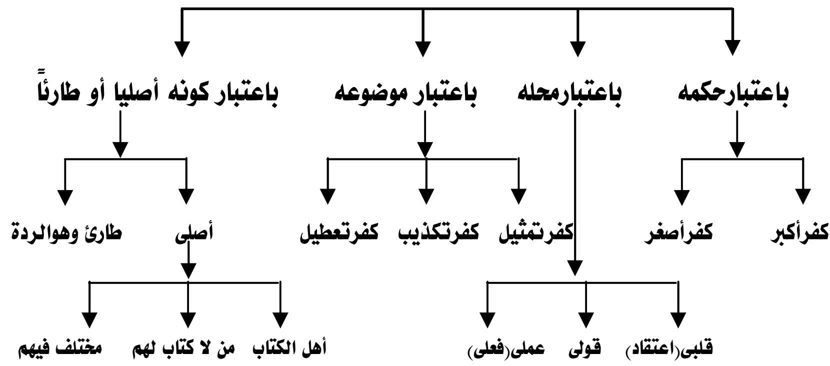
(١) الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين، محمدبن محمود آل خضير، ط، ٣، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، مكتبة الرشد، ج١/١٣٣، ١٣٤.

(٢) أبو عبد الله محمد بن نصر الحجاج المروزي، ولد ببغداد سنة ٢٠٢هـ، وتوفى سنة ٢٩٤هـ، انظر:طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن على السبكى، تحقيق:عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى، القاهرة١٩٦٤ـ١٩٧٦، ج٢/٢٤٦، سير أعلام النبلاء، شمس الدين بن أحمد الذهبي، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٦، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ١٤/٣٣.

(٣) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المر وزى، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائى، ط/١/١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ج٢ /٥١٢ وانظر:أنواع الكفر، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، دار خزيمة، ص٧. والكفر مفهومه وأنواعه والغلاة فيه، د/سارة العقلا، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٨٣)، ص١٠٧.

المبحث الثانى
أنواع الكفر وأحكامه

للعلماء في أنواع الكفر اعتبارات:



(الصابئون/نصارى بنى تغلب...)[1]

والذي سأتناوله في البحث بشيء من التفصيل أنواع الكفر باعتبار حكمه، لما يترتب على ذلك من قضية التكفير و خطورتها من خلال المطلبين الآتيين:

(1) انظر: التكفير وضوابطه، ٩٣ـ١٢٥، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، د. إبراهيم بن محمد البريكان، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣، دار السنة، الخبر، ١٥٤ـ١٦٠.

المطلب الأول
الكفر الأكبر حده وحكمه

وهو الكفر بالإيمان من كل وجه، وهو مخرج من الملة، ومحبط للعمل، وموجب للخلود في النار.[1]

وينقسم الكفر الأكبر إلى ستة أنواع:

أولاً: كفر التكذيب:

فمن الناس من يكفر بلسانه وقلبه، ولا يقبل ما جاء به الرسول ﷺ يعتقد كذبه، فهذا كافر ظاهراً وباطناً في أحكام الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْماً أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (النمل:٨٤، ٨٣) وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة[2].

والمرجئة تحصر الكفر في هذا النوع فقط، وقد أخطؤوا في قولهم هذا من وجهين:

الأول: حصرهم الكفر في مجرد التكذيب.

الثاني: قولهم: إن التكذيب يقوم بالباطن، بحيث ينتفي التصديق عن

---

(١) انظر:النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير، أشرف وقدم له:على بن حسن بن على بن عبد الحميد، ط/١، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزى، ص٨٠٦.ومدارج السالكين، محمد بن أبى بكر بن القيم، تحقيق /محمد الفقى، دار الرشاد الحديثة /الدار البيضاء المغرب، ج١/٣٣٧.

(٢) مدارج السالكين، ج١/٣٣٨.

الكافر مع أن كفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، بل وغالب الأمم الكافرة، لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم، فإن إبليس مثلاً لم يخبره أحد بخبر، بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر، وكان من الكافرين فكفره الإباء والاستكبار وما يتبع ذلك[1] على ماسيأتى بعد قليل.

ثانياً: كفر الجحود:

ومن الناس من يتيقن بقلبه أنه الحق، ولكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، وربما حاربه ببنانه، وذلك ككفر فرعون بموسى، وكفر اليهود بمحمد ﷺ. قال – تعالى – في فرعون وقومه: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾ (النمل:١٤). وقال – تعالى – في اليهود: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ (البقرة:٨٩). وقال – عز وجل –: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٤٦).

وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص:

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزل الله، وإرساله الرسول.

والخاص المقيد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أوصفةً وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به، عمداً، أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض[2].

وقد أجمع العلماء على كفر من وقع في هذا النوع؛ لأنه مكذب لكلام الله وكلام رسوله ﷺ راداً لهما ولإجماع الأمة القطعي[3].

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ٣٦٤/٧، ٥٣٤و٥٥٨/٧، ٥٥٧. وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، ط/١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩. ومدارج السالكين، ٣٣٧/١.

(٢) مدارج السالكين، ج٣٣٨/١.

(٣) الكفر الأكبر، للجبرين، ٣.

ثالثاً: كفر الإعراض:

وعرفه ابن القيم بقوله: " فأنْ يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه. ولا يصغى إلى ما جاء به ألبته..."[1]. قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، بَشِيراً وَنَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴾ (فصلت:٤ ، ٣).

يقول الطبرى: " فاستكبروا عن الإصغاء له، وتدبر ما فيه من حجج الله..فهم لا يصغون له فيسمعونه؛ إعراضاً عنه واستكباراً"[2].

رابعاً: كفر العناد:

ومنهم من يقربه ظاهرا وباطناً، بلسانه وقلبه، ولا ينقاد له، بغضا واستكباراً، ومعارضة لله ورسله، وطعناً في حكمة الآمر به وعدله، فهو وإن كان مصدقاً بهذا الحق، فإن معاندته له ومحادته تنافى هذا التصديق، وذلك ككفر إبليس اللعين، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، قال تعالى: ﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة:٣٤) وقال تعالى ذاكراً عنه قوله: ﴿ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴾(الإسراء:٦١). وقال أيضاً: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾(الأعراف:١٢).

ويعرف أيضاً بكفر الاستكبار والإباء.

وقد أجمع أهل العلم على كفر من امتنع عن امتثال حكم من أحكام الشرع استكباراً[3]؛ لأنه معترض على حكمة الله تعالى، وهذا قدح في

---

(١) مدارج السالكين، ٣٣٨/١.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ج٨٤/١١.

(٣) حكي إجماع العلماء على ذلك الحافظ إسحاق بن راهويه كما في التمهيد، ج٢٢٦/٤.وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول، ١٤١٧هـ، ص٥١٢، ومجموع الفتاوى، ج٩٧/٢٠.

ربوبيته جل وعلا، وإنكار لصفة من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة وهي صفة الحكمة[1].

خامساً: كفر الشك:

فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره. وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملةً، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق، ولاسيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

سادساً: كفر النفاق:

فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر."[2]

حكم الكفر الأكبر وأهله:

١ – مخرج من الملة:

كما مر بنا من آيات في أنواع الكفر.

٢ – محبط للعمل:

قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾ (الفرقان:٢٣).

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾(المائدة:٥).

(١) انظر:الصارم المسلول، ٥٢٢، ٥٢١.والكفر الأكبر، للجبرين، ص٥.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم، ج١/٣٣٨.وانظر:الإيمان حقيقته، وخوارمه، نوا قضه عند أهل السنة والجماعة، إعداد، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، ط/١/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣، ص ٢٤٥، ٢٤٦.والتكفير في ضوء السنة النبوية، أ.د.باسم بن فيصل الجوابرة، ط /١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص٤٤.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾(النور:٣٩).

وقال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ ﴾(إبراهيم:١٨).

وفى السنة وردعن النبي ﷺ قوله:" إن اللّه لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها للّه في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها"[(١)]. وعن عائشة – رضي اللّه عنها – قالت:قلت: يارسول اللّه، إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال:" لا ينفعه؛ إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"[(٢)].

وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم، ولا بتخفيف عذاب، لكنهم بإضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي، وأعمال الشر وأذى المؤمنين، وقتل الأنبياء والصالحين، يزدادون عذابا[(٣)].

٣ – الخلود في النار:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة:٣٩).

(١) رواه مسلم، ٢١٦٢/٤،

(٢) رواه مسلم، ١٩٦/١.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق:د/يحى إسماعيل، ط / ١ / ١٤١٩ه، دار الوفاء، ج٥٩٧/١.وانظر:شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ط/١٣٤٧/١هـ، المطبعة المصرية بالأزهر، ج٨٧/٣.

يقول الطبري في تفسير قوله تعالى: "أولئك أصحاب النار"يعنى أهلها الذين هم أهلها دون غيرهم المخلدون فيها أبداً إلى غير أمد ولانهاية"(١).

ويقول عز من قائل: ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمْ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْ النَّارِ ﴾ (البقرة:١٦٧).

يقول القرطبى:" وما هم بخارجين من النار"دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها"(٢).

وذكر سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً ، إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾ (النساء:١٦٩، ١٦٧).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾ (الأحزاب:٦٥، ٦٤).

وجاء في سورة الجن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ (آية:٢٣).

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾ (فاطر:٣٦).

ودلت السنة على دخول الكفار النار وخلودهم فيها، قال الرسول ﷺ :"يدخل أهل الجنة الجنة، ويدخل أهل النار النار، ثم يؤذن مؤذن بينهم فيقول:يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه"(٣).

(١) جامع البيان، للطبري، ٢٨٦/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، ج٢٠٢٠/٢.وانظر:نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة، د/سعيد بن على وهف القحطانى، ٢٦، ٢٥.

(٣) رواه البخاري، ج١٧٦٠/٤، ومسلم ٢١٨٩/٤.

وقال عليه الصلاة والسلام:"أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون"[1].

كما صرح العلماء بخلود الكفار في النار، يقول ابن كثير: "إذا خرج أهل المعاصي منها، فلم يبق غير الكافرين، فإنهم لا يموتون فيها، ولا يحيون، كما قال تعالى: ﴿ فَالْيَوْمَ لا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ (الجاثية:٣٥).ولا محيد لهم عنها، بل هم خالدون فيها أبداً، وهم الذين حبسهم القرآن وحكم عليهم بالخلود"[2].

وقال ابن رجب:"وعذاب الكفار في النار لا يفتر عنهم ولا ينقطع ولا يخفف، بل هو متواصل أبداً"[3].

وقال السفاريني:" وأما أهل الكفر والجحود فهم في نار جهنم كلما مر عليهم زمن أولد لهم الخلود، فلا يفتر عنهم العذاب، ولا ينقطع، ولا إن بكى أحدهم واستغاث ينتفع، فعذابهم متواصل في دار الهوان بما كانوا يكفرون"[4].

٤ – يبيح الدم والمال.

فإذا وقع المسلم في الكفر وحكم بكفره فهو مرتد يجب قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام[5]؛ لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[6].ولقوله ﷺ:" لا يحل دم

---

(١) رواه مسلم ١٧٢/٤.

(٢) النهاية في الفتن والملاحم، ، أبو الفداء بن كثير الدمشقي، تحقيق/محمد أحمد عبدالعزيز، دار الحديث، ج٢/٢٥٨.

(٣) التخويف من النار والتعريف بحال دار البور، أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: بشير محمد عيون، ط/١٤١٣/٢هـ، مكتبة المؤيد، ١٩٤.

(٤) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية بشرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد بن أحمد السفاريني، ط ٢/ ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، ٢٢٨/٢.

(٥) الكفر الأكبر، أ.د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ص٣.

(٦) رواه البخاري في استتابة المرتدين، ج٢٦٨١/٦.(الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط/٣، ١٤٠٧ – ، ١٩٨٧ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

امـرئ مـسلم يـشهد أن لا إلـه إلا الله وأنـى رسـول الله إلا بإحـدى ثـلاث: الثيـب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[1].

٥ – يوجب العداوة بين صاحبه وبين المؤمنين.

وفـى ختـام المطلـب أحـب التنويـه إلى أن العلمـاء يـسمون الكفـر الأكـبر بمسميات منها:

- الكفر الأكبر في مقابل ما هو دونه وهو الأصغر.
- المخرج من الملة باعتبار حكم أهله.
- وبـ"التكـذيب، أو الجحـود علـى سـبيل الإخبـار عـن الكـل بـالجزء إذ التكذيب والجحود من أقسامه، وبالكفر الاعتقادى[2].

(١) رواه البخاري، ٢٥٢١/٦، ومسلم، ١٣٠٢/٣.(صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) التكفير وضوابطه، إبراهيم الرحيلى، ٩٤/.

المطلب الثاني
الكفر الأصغر حده وحكمه

وهو ما لا يناقض أصل الإيمان، بل ينقصه ويضعفه، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام وحصانته، وهو المشهور عند العلماء بقولهم:"كفر دون كفر" ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله _ عز وجل_ إذا لم يتب منه، وقد أطلقه الشارع على بعض المعاصي والذنوب على سبيل الزجر والتهديد ؛لأنها من خصال الكفر، وهي لاتصل إلى حد الكفر الأكبر، وما كان من هذا النوع فمن كبائر الذنوب وهو مقتض لاستحقاق الوعيد والعذاب دون الخلود في النار، وصاحب هذا الكفر ممن تنالهم شفاعة الشافعين [(١)].

وهذا النوع يسميه العلماء عدة تسميات منها:

- الكفر الأصغر.
- كفر دون كفر.

ولهذا النوع من الكفر صور كثيرة، منها:

١- **كفر النعمة**: والدليل قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾(النحل:١١٢).

ومعناه: نسب النعمة إلى غير الله تعالى بلسانه دون اعتقاده.قال تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(النحل:٨٣).

---

(١) الإيمان، حقيقته، خوارمه، نواقضه، عند أهل السنة والجماعة، ص٢٤٩.وانظر:رسالة في أسس العقيدة، د/محمد بن عودة السعوى، ٣٦.

كقول الرجل:هذا مالي ورثته عن آبائي على سبيل إسناد النعمة إلى آبائه، أو قول أحدهم:لولا فلان لم يكن كذا..وغيرها مما هو جار على ألسنة كثير من الناس، والمراد أنهم ينسبونه إلى أولئك، مع علمهم أن ذلك بتوفيق الله.

ومن ذلك تسمية الأبناء بعبد الحارث، وعبد الرسول، وعبد الحسين ونحوها؛لأنه عبَّده لغير الله مع أنه هو خالقه والمنعم عليه[1].

٢- **كفران العشير والإحسان**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال النبي ﷺ "أُريتُ النَّارَ؛ فَإِذا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرنَ" قيل: أيكفرن بالله؟قال: "يكْفُرنَ العَشير، وَيَكْفُرنَ الإِحْسَانَ، لَو أَحْسَنْت إِلى إِحْداهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَط"[2].

وجاء في فتح الباري:" لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله"[3]. أي تأملوا ذلك وعليه فيجب مراعاة مالم يتعدى في الأحاديث بالباء ويقاس عليها كل معصية أطلق عليها لفظ الكفر وهى لم تبلغ الكفر الأكبر.

٣- **الحلف بغير الله تعالى**: لقوله ﷺ:"مَنْ حَلَفَ بغَيْر الله فَقَدْ كَفَرَ، أَو أَشْرَكَ"[4].

فإجماع أهل السنة والجماعة على أن هذا الشرك أو الكفر هو من

---

(١) مجموعة التوحيد، لابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، ص٧، والإيمان حقيقته، وخوارمه، نواقضه، ص٢٥٠، ٢٤٩.

(٢) رواه البخاري، ج١/١٩، ، ومسلم، ج٢/٦٢٦.

(٣) فتح البارى، ج٢/٥٤٢.

(٤) رواه الترمذي، ج٤/١١٠، قال أبو عيسى هذا حديث حسن، (الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).

الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام، مالم يعظم المخلوق به في قلب الحالف كعظمة الله تعالى.

٤ – **قتال المسلم**: لقوله ﷺ "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"(١).

يقول ابن القيم – رحمه الله –:"ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما "(٢)، وقوله ﷺ:" لا ترجعوا بعدى كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض"(٣).

فهذا النوع من الكفر غير مخرج من الملة باتفاق الأئمة؛لأنهم لم يفقدوا صفات الإيمان لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات:٩).

واستدل البخاري –رحمه الله – وغيره بهذه الآية على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت فقال:" باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فسماهم المؤمنين."(٤)

فأثبت الأخوة الإيمانية للمتقاتلين، فدل على أن القتل والقتال ليسا من الكفر الذي ينقل عن الملة(٥).

---

(١) رواه البخاري، ج١/٢٧.

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها، شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر الزرعي الدمشقي، اعتنى بضبط نصه وتخريج أحاديثه /محمد نظام الدين الفتيح، ط/١٤١٩/٣هـ١٩٩٨م، دارابن كثير/ دمشق، ص٥٣.

(٣) رواه البخاري ج١/٥٦.وانظر:الإيمان، حقيقته، خوارمه، نواقضه، ص٢٥٠.

(٤) صحيح البخاري، ج١/٢٠.

(٥) انظر:شرح العقيدة الواسطية، للفوزان، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ١٦٣.

ومواقف السلف العملية تؤكد على هذا فقد كانوا "مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون معاملة المسلمين مع ماكان بينهم من القتال"(١)، بل الراوي لحديث"لا ترجعوا بعدي كفارا"الصحابي أبو بكرة الثقفي(٢) لم يمتنع من الصلاة خلف الصحابة المتقاتلين، وكذا كان يمتثل أوامرهم، مما يدل على أنه لم يكن يعتقد فيهم الكفر الناقل عن الملة(٣).

٥- الطعن في النسب، والنياحة على الميت:

قال النبي ﷺ: "اثنتان في الناس هما بهم كفر:الطعن في النسب، والنياحة على الميت"(٤).

والكفر هنا هو الكفر الأصغر، وأطلق على هذين الفعلين هذا الوصف؛ لأنهما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية، والمراد تغليظ تحريم الطعن في النسب و النياحة.(٥)

والمراد بالطعن في النسب هو الوقوع فيها بالعيب والتنقص، ولما عير أبو ذر رضي الله عنه رجلا قال له النبي ﷺ: "أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية".(٦)

فالطعن في النسب من عمل الجاهلية، والمسلم قد يكون فيه شيء من

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨٥/٣.

(٢) مولى النبي ﷺ نفيع بن الحارث، تدلى في حصار الطائف ببكرة، أسلم على يدي النبي ﷺ وأعلمه أنه عبد فأعتقه، سكن البصرة، مات سنة ٥١.انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٥/٧، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ج٥/٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ج١١٢/١.

(٤) رواه مسلم، ج ٨٢/١.

(٥) انظر:شرح النووي، ٥٧/٢، وبحث:الكفر مفهومه وأنواعه والغلاة فيه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٨٣، ص١٣٧.

(٦) رواه البخاري، ج٢٠/١، ومسلم، ج١٢٨٢/٣

خصال الجاهلية ولا يوجب ذلك كفره.[١]

والنياحة هي:رفع الصوت بالندب على الميت، وهى من الكفر العملي؛لأنها تسخط بقضاء الله، وهذا ينافى الصبر الواجب، وهى من الكبائر لشدة الوعيد والعقوبة.[٢]

وهاتان الخصلتان كفر قائم بالناس، فالخصلتان نفسهما كفر، لكن ليس كل من قام بشعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام بشعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة"[٣]، وبين كفر منكرٌ في الإثبات.

وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل:كافر أو:مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله ﷺ:" لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض ".[٤] فقوله:"يضرب بعضكم رقاب بعض"تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل:كافر ومؤمن... "[٥].

٦- الانتساب إلى غير الأب:

قال النبي ﷺ:" لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر"[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٥٤٠/٧.
(٢) فتح المجيد، عبد الرحمن بن حسن، ٢٦٢.
(٣) رواه مسلم ج٨٨/١.
(٤) رواه البخاري ٥٦/١، ومسلم، ٨١/.
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، ج١/ ٢١٢.
(٦) رواه البخاري، ٣٤٨٥/٦، ومسلم، ٨٠/١، وأحمد، ٤٧/١(مسند الإمام أحمد بن، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني).

والكفر الوارد هنا ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار وإنما هو كفر لحق أبيه"[1]

وصور الكفر الأصغر كثيرة يتعذر الإلمام بها جميعاً، فكل ما جاءت به النصوص الشرعية من تسميته كفراً، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، فهو كفر أصغر[2].

حكم الكفر الأصغر وأهله في الدنيا:

لم يختلف العلماء في أن الكافر كفراً أصغر لا يخرج من دائرة الإسلام وإن زال عنه الإيمان المطلق، ولكن اختلفوا في تسمية من قام به الكفر الأصغر هل يسمى مسلماً ؟أم يسمى كافراً؟

ذكر الإمام المروزي في ذلك قولين:

القول الأول: يسمى مسلماً ولا يسمى مؤمناً، واحتج من قال بهذا القول بقول الله تعالى: ﴿ قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾(الحجرات:١٤).

القول الثاني: يسمى كافراً مع القطع بإسلامه، وقد احتجوا لقولهم بقول النبي ﷺ:"إذا قال الرجل لأخيه:يا كافر، فقد باء به أحدهما"[3].

فقد سماه النبي ﷺ بقتاله كافراً، وبقوله:يا كافر، كافراً[4].

فاختلاف العلماء كان اختلافا في التسمية فقط، أما من حيث الحكم فإنهم لم يختلفوا في أنه مسلم تجرى عليه أحكام المسلمين ولم يخرج بفعله

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣٨٤/٨(شرح صحيح البخاري، أبو الحسين بن على بن خلف بن بطال، تحقيق:أبوتميم ياسر بن إبراهيم، ط/١، ١٤٢٠هـ/مكتبة الرشد).

(٢) الإيمان، حقيقته، خوارمه، نواقضه، ٢٥٢.

(٣) رواه البخاري، ٢٢٦٣/٥.، ومسلم بنحوه ٧٩/١.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، ص٣٣٧، ٣٣٠.

من دائرة الإسلام[1].

أما حكم الكفر الأصغر في الآخرة:

مما لا نزاع فيه عند أهل السنة والجماعة أن من مات على شيء من شعب الكفر التي سماها الشارع كفرا وهى لاتصل إلى حد الكفر الأكبر، إن حكمه تحت مشيئة الله؛ إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة من أول وهلة برحمته وفضله، وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مصراً عليه ولا يُخلد في النار، بل يخرجه برحمته ثم بشفاعة الشافعين إن كان مات على الايمان[2].قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء:٤٨).

قال الطبري:"وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه عليها، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله"[3].

وقال ابن بطال:" إن المعاصي تنقص الإيمان، ولا تخرج إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار؛ لأنهم حين سمعوا رسول الله ﷺ قال:"يكفرن" ظنوا أنه كفر بالله، فقالوا :يكفرن بالله؟قال:يكفرن العشير ويكفرن الإحسان"[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة، متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول ﷺ وما

(٢) انظر: التكفير وضوابطه، د/إبراهيم الرحيلى، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١.ففيه تفصيل جيد وأنا استفدت منه كثيرا فجزى الله مؤلفه خيرا.

(٢) انظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق، محمد صبحى بن حسن حلاق، ط/١٤٢٧/٥هـ، دارابن الجوزى/ الدمام، ج٣/ ١١٩٤، كتاب التوحيد، الشيخ/صالح الفوزان، ص١٦

(٣) جامع البيان، ١٢٩/٤.

(٤) شرح صحيح البخاري، ٨٩/١.

تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء"[1].

يقول ابن القيم – رحمه الله –: "والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود...والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي:إما شكر وإما كفر..."[2].

تعقيب:

ويلحظ من خلال المطلبين السابقين أن هناك فروقاً بين الكفر الأكبر، والكفر الأصغر، أجملها العلماء في:

- الكفر الأكبر مخرج من الملة، والكفر الأصغر لا يخرج من الملة.
- الكفر الأكبر صاحبه مخلد في النار، والكفر الأصغر تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه.
- الكفر الأكبر محبط لجميع العمل، الكفر الأصفر منقص للعمل فقط.
- الكفر الأكبر مبيح للدم والمال، والكفر الأصغر لا يترتب عليه شئ من هذا القبيل، وموقع في الإثم.
- الكفر الأكبر يوجب العداوة بين صاحبه وبين المؤمنين، ولا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب، وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقاً بل صاحبه يحب ويوالي بقدر ما معه من الايمان ويبغض ويعادى بقدر ما فيه من العصيان[3].

(١) مجموع الفتاوى، ٧/٢٩٧.
(٢) مدارج السالكين، ١/٣٣٦.
(٣) انظر:نور الإسلام وظلمات الكفر، ٢٦، والتوحيد، للفوزان، ١٨، ١٣.

وهناك قواعد مهمة في معرفة أنواع الكفر:

- ذكرت من الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع أن الكفر اصطلاح وحكم شرعي محض مرده إلى الله ورسوله ﷺ، وليس مبناه على الهوى والشهوة وسوء الظن أو فساد الفهم.فمن كفره الله أو كفره رسوله ﷺ عيناً، أو وصفاً وجب وتعين تكفيره، فمن كفر في النص الشريف وحياً على سبيل التعيين: إبليس وفرعون.
- ومن كفر جنساً: المشركون واليهود والنصارى والمجوس ونحوهم.
- وممن كفر وصفاً المستهزئ بالله أو آياته أو برسوله ﷺ، والمحكم لغير ما أنزل الله والساحر والكاهن ومدعي الغيب ونحوهم.
- أن الكفر كالإيمان له شعب كثيرة، ضابطها ما سمي شرعاً في الوحيين من كتاب الله وسنة رسوله كفراً، دون تسمية غيرهما. يقول ابن القيم – رحمه الله –:" فصل: معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك.فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر.ولما كان الإيمان أصلاً كان له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة:كالحياء والتوكل والخشية من الله، والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شُعب الإيمان.
- وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها، كشعبة الشهادة؛ ومنها ما لا يزول بزوالها، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شُعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً:منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب: فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من شعب الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر.والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر.والحكم بما أنزل الله من شعب الايمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر.والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية.، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.ومن شعب الإيمان القولية :شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان.وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهى شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وهاهنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة.

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ بل ويقرون به سراً وجهراً.

ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به. وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب، عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان؛ فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة، والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيُّنه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سُمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمى تصديقاً، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته. "[1].

ولما كان الكفر شعباً كثيرة، فإن هذه الشعب متفاوتة، الكفر فيها دركات، فمنها الكفر الأكبر كَسَبّ الله ورسوله ودينه.ومنها الكفر الأصغر كسبّ المسلم وقتله والنياحة.كما أن الكفر الأكبر، شعبه متفاوتة أيضاً تفاوتاً واضحاً.وكل من نوعي الكفر الأكبر والأصغر على مراتب بعضها أشد من بعض. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:"واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض، فالكافر المكذب أعظم جرماً من الكافر غير المكذب، فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه، ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرماً ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، ومن كفر وقتل وزنا وسرق وصد وحارب كان أعظم جرماً"[2].

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص ٥١، ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٨٧.

أن الكفر نوعان:

١- كفرٌ أكبر مخرج عن الملة، ومحبط للعمل، وموجب للخلود في النار، ولا يغفر لصاحبه، وينفى عن صاحبه اسم الإيمان أصلاً وكمالاً، كالسحر وسب الله أو رسوله أو دينه أو كتابه أو الإعراض عن دين الله.

٢- كفر أصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط العمل ولا يوجب الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب، وهو حكم الكبائر من الذنوب، كالنياحة على الميت، والطعن في الأنساب، وقتال المسلم.. إلخ.

- كما أن الشرك والظلم والفسق والنفاق نوعان أكبر وأصغر.

وهذا الأمر مشهور معروف بين العلماء قد تواردوا عليه، ولا أظن ذا علم ينكر، أو يتطرق إليه شك فيه.ومضى في النقل السابق عن ابن القيم في كتابه الصلاة ما يؤيده.

أن الكفر كما ورد في موارده المعتبرة في نصوص الوحيين الشريفين: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يرد على صورتين:

أ- معرَّفاً بالألف واللام، فالمراد به الكفر المعهود أو المستغرق في الكفر وهو المخرج من الملة.

ب- ويأتي منكراً غير معرَّف لا بالألف واللام ولا بالإضافة والتخصيص. فلا يعد بالصورة الثانية كفراً أكبر، بل الأصل فيه أنه كفر أصغر لا يخرج من الملة.

ومثل الفرق بين تلك الصورتين للفظة الكفر، كذلك هناك فرق بين الاسم المطلق للكفر، وبين مطلق اسم الكفر، كما سبق بيانه[1].

(١) الكفر عند أهل السنة ومخالفيهم، د/ علي عبدالعزيز الشبل على موقع راية الإسلام.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

بعد هذا البيان لمعنى الكفر وأنواعه وأحكامه أذكر بعض ما تضمنه البحث:

- الكفر في اللغة بمعنى الستر والتغطية.
- إطلاقات الكفر.
- الكفر يكون بالقول والفعل والترك، والشك.
- الكفر منه مخرج من الملة ويخلد صاحبه في النار وهو الأكبر، ومنه غير مخرج من الملة وإنما يستوجب الوعيد دون الخلود في النار وهو الأصغر.
- خطأ المبتدعة الذين يقولون إن الكفر خصلة واحدة، ويحصرونه في كفر التكذيب فقط.
- الكفر ذو أصل وشعب، فشعب الكفر كفر وهو على درجات متفاوتة.
- أنواع الكفر الأكبر: التكذيب، الجحود، العناد، الإعراض، النفاق...
- حكم الكفر الأكبر: مخرج من الملة، محبط للعمل، موجب للخلود في النار، موجب العداوة، مبيح للدم والمال.
- حد الكفر الأصغر: هو مالا يناقض أصل الإيمان بل ينقصه ويضعفه.

- حكم الكفر الأصغر في الدنيا: أن صاحبه مسلم تُجرى عليه أحكام المسلمين وفي الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه.

أما النتائج:

- إذا عدي لفظ الكفر بالباء فيكون معناه الكفر، الأكبر فعلى الشخص التأمل في الأحاديث النبوية و مراعاة مالم يتعد فيها لفظ الكفر بالباء، ويقاس عليها كل معصية أطلق عليها لفظ الكفر وهي لم تبلغ الكفر الأكبر.
- الفرق بين الكفر المعرف باللام وغير المعرف.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحكام في أصول الأحكام،أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط/١، مكتبة عاطف، القاهرة.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للفخر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، تحقيق:د/ ناصر العقل، ط، ٤ /١٤١٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق:د/يحيى إسماعيل، ط، ١ / هـ١٤١٩ ـ، دار الوفاء
- أنواع الكفر، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، دار خزيمة.
- الإيمان حقيقته، وخوارمه، نوا قضه عند أهل السنة والجماعة، إعداد، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، ط/ ١ /١٤٢٤هـ/٢٠٠٣، ص ٢٤٥، ٢٤٦.
- الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين، محمد بن محمود آل خضير، ط ٣، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م مكتبة الرشد.
- التخويف من النار والتعريف بحال دار البور، أبوالفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى، تحقيق: بشير محمد عيون، ط/١٤١٣/٢/١٤١٣هـ، مكتبة المؤيد.
- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق /أبو مالك كمال بن

السيد سالم، مكتبة العلم.
- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، ط/١/٦/١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- التكفير في ضوء السنة النبوية، أ.د.باسم بن فيصل الجوابرة، ط /١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.
- التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، ط/٢/١٤٢٩/ ٢٠٠٨م، دار الإمام احمد.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق د/رياض زكي قاسم، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت /لبنان.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧، ١٩٨٧ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
- درء الفتنة عن أهل السنة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، ط/٢/١٤١٩هـ.
- دليل الطالب، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ط/٢/المكتب الإسلامي.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين بن أحمد الذهبي، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط /٦، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م.
- شرح العقيدة الواسطية، للفوزان، ط/مكتبة المعارف، الرياض.

- شرح صحيح البخاري، أبو الحسين بن علي بن خلف بن بطال، تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط / ١٤٢٠/١هـ /مكتبة الرشد.
- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ط/١٣٤٧/١هـ، المطبعة المصرية بالأزهر.
- الشعر والشعراء، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق:أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٦٦م.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، ط/١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن على السبكي، تحقيق:عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، القاهرة١٩٦٤ .
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، أحرجه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج١/١١٢.
- فتح المجيد، عبدالرحمن بن حسن.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي، ط/١٤٠٧/٢هـ، ١٩٨٧م.
- كتاب التوحيد، الشيخ/صالح الفوزان.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر الزرعي الدمشقي، اعتنى بضبط نصه وتخريج أحاديثه/محمد نظام الدين

الفتيح، ط/١٤١٩/٣هـ١٩٩٨م، دارابن كثير /دمشق.

- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق:مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
- الكفر الأكبر، أ.د.عبد اللّه بن عبد العزيز الجبرين.
- الكفر مفهومه وأنواعه والغلاة فيه، د/سارة العقلا، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٨٣).
- الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب التميمي، ط، ١٤٢٠/٤هـ/٢٠٠٠م.
- لسان العرب، جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية بشرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد بن أحمد السفاريني، ط / ١٤٠٥/٢هـ، المكتب الإسلامى.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، دار الفكر.
- مدارج السالكين، محمد بن أبى بكر بن القيم، تحقيق /محمد الفقى، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب.
- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، د/إبراهيم بن محمد البريكان، ط /٢ /١٤١٤هـ/١٩٩٣، دار السنة، الخبر.
- مسند الإمام أحمد بن، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق، محمد صبحى بن حسن حلاق، ط/١٤٢٧/٥هـ، دار ابن الجوزي / الدمام.
- المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة/د/إبراهيم أنيس/د/عبد الحليم

منتصر/عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، ط/٢.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ٣/٤٤٠، ط/٢، ١٣٨٩هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان، مكتبة دار الباز.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق:عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت /لبنان.
- النهاية في الفتن والملاحم، ، ابوالفداء بن كثير الدمشقى، تحقيق/محمد أحمد عبدالعزيز، دار الحديث.
- النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، أشرف وقدم له:علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، ط/١، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي.
- نواقض الإيمان القوليه والعملية، د/عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، ط/٢، ١٤١٥هـ، دار الوطن/الرياض.
- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة، د/سعيد بن علي وهف القحطاني.




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





شروط وموانع

تكفير المعين وأهم قواعد التكفير

د. علي بن عبد العزيز علي الشبل

أستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧١، ٧٠]. أما بعد:

فإن البحث في موضوع الكفر وبيانه والتكفير إجمالاً، وتكفير المعين، وبيان شروطه، وموانعه ذو أهمية بالغة. تكمن هذه الأهمية في وجوب الحذر من التكفير، والبعد عنه، فهو علامة شقاوة العبد في الدنيا والآخرة. وهو أيضاً أعظم الذنوب والآثام، وأشدها خطراً، وأعظمها وقعاً وأثراً، وهو أخوف ما يخافه ويحذره المؤمنون وفي ذلك نصوص من الوحيين متكاثرة جداً.. منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[المائدة: ٥]، وفي سورة النساء يقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾ [النساء: ١٣٦]، ويقول سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ

بالإيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٠٨].

كذلك من أهمية طرق مثل هذه الموضوع أن التكفير ينقل من الملة في الدنيا؛ فينال أحكام الكفار. والكفر عاقبته في الآخرة خلود صاحبه في النار، ودوام عذاب جهنم عليه فيها أبدا، حيث نص الله على ذلك الخلود المؤبد له في عذابه في ثلاثة مواضع من كتابه المنزل:

١. وأول هذه المواضع الثلاثة، في آخر سورة النساء، حيث قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيداً، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً، إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ [النساء: ١٦٧–١٦٩].

٢. وفي آخر سورة الأحزاب يقول سبحانه: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لاَّ يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً﴾[الأحزاب: ٦٣– ٦٥].

٣. وآخر سورة الجن: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِهِ أَحَداً، قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا رَشَداً، قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً، إِلاَّ بَلاغاً مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾[الجن:٢٠ـ ٢٣] وحديث الخلود لأهل الجنة بالجنة، ولأهل النار فيها يذبح الكبش في صورة الموت حديث مشهور معروف، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال:

"يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي منادٍ: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون! فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم! هذا الموت، وكلهم قد رآه،

فيُذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾[مريم: ٣٩]" متفق عليه وهذا لفظ البخاري[١] مع ما رتب الله على الكفر من العذاب الشديد والسعير السرمدي، وسخطه وعقوبته ما يضيق هذا المقام عن بسطه، وتعداد ومقدار أنواعه المذكورة في كلامه تعالى القرآن، ومن ذلك قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾[فاطر: ٣٦].

كذلك فإن الكفر قسيم الإيمان في مسائل الأسماء والأحكام"، وذلك في اسم العبد في الدنيا هل هو مؤمن أو كافر؟ ثم حكم ذلك المترتب عليه في الآخرة: أمن أهل الجنة؟ أو من أهل النار؟. ولو لم يكن من أهمية البحث هذا إلا بيان جلالة هذه المسألة: "مسائل الأسماء والأحكام"، لكفى بذلك، وحسبك به!

وقد لفت إلى ذلك علماء الإسلام في تصانيفهم ومؤلفاتهم في موضوع الإيمان والرد على المرجئة من جهة، والرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة من جهة أخرى.

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "الكيلانية"[٢] في معرض بيانه لموضوع الكفر والتكفير وعلاقته بالهدى، وأسبابه ودواعيه، ومنهج المبتدعة فيه، حيث قال: "فصل: إذا تبين ذلك فاعلم أن مسائل التكفير هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (٤٧٣٠) و(٦٥٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٤٩).
(٢) القاعدة الكيلانية ضمن مجموع الفتاوى: (١٢/٤٦٨).

الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا؛ فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان". اهـ.

وبنحو هذا ما لحظه الحافظ بن رجب الحنبلي في شرحه لحديث جبريل – عليه السلام – في بيان الإسلام، والإيمان، والإحسان حيث يقول[1]: "وهذه المسائل، أعني مسائل الإيمان، والكفر والنفاق، مسائل عظيمة جداً؛ فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار.

والاختلاف في أسمائها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم.

ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين. ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان. وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة". واعتنوا بها عناية عظيمة، فقدموا الرد على الجهمية والمعتزلة في انحرافهم في الإيمان قبل الرد عليهم في انحرافهم في الأسماء والصفات، يجد هذا من يطالع كتب السنة :للإمام أحمد وابنه عبد الله والخلال وابن أبي عاصم..الخ.

ولما كان التكفير من أخطر الأحكام وأعظمها، حيث يترتب عليه من الآثار الخطيرة، كإباحة دم المسلم وماله، وتطليق زوجته، وقطع التوارث بينه وبين أقربائه، وتحريم دفنه مع المسلمين وقبل ذلك تحريم غسله والصلاة عليه، والدعاء له، وما إلى ذلك من أحكام تلحق المرتد. جاء عنه – ﷺ – أنه قال:

(١) جامع العلوم والحكم لحافظ ابن رجب نشر مؤسسة الرسالة طبعة الأولى. ص ١١٢.

"ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله"[1]، وقد جاءت الأحكام الشرعية بالتحذير من التسرع في إطلاق الكفر على المسلم، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – ﷺ –، قال: "أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما"[2].

قال الشوكاني رحمه الله: "اعلم أن الحكم على المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح أوضح من شمس النهار.."ا هـ[3].

ولما كانت مسألة التكفير ليست بالأمر الهين، احتاط الشرع في إطلاقها احتياطاً شديداً فأوجب التثبت، حتى لا يتهم مسلم بكفر، وحتى لا تستباح أموال الناس وأعراضهم بمجرد الظن والهوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[النساء:٩٤] فحذرهم من التسرع في التكفير، وأمرهم بالتثبت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام في موطن ليس أهله بمسلمين.

ومما يدل على احتياط الشرع في التكفير، إيجابه التحقق من وجود شروط التكفير وانتفاء موانعه، فلا يجوز تكفير معين إلا بعد التحقق من ذلك تحققاً أكيداً بعيدا عن التعصب والهوى، وأناط حكم ذلك وإنفاذه بالعلماء والقضاة الحاكمين بالشريعة.

هذا طرف مهم من أهمية موضوع الكفر والإيمان، والتبصر فيهما وتعلم مسائلهما وإدراك ذلك إدراكاً جيداً، مع الحذر الشديد من الانزلاق في مهاوي

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٥).
(٢) صحيح البخاري (٦١٠٣)، وصحيح مسلم (٦٠).
(٣) فتح القدير ٢/٢٧.

التكفير والتبديع والتفسيق، أو الحكم على المعين بكمال إيمان أو جنة أو نار، إلا من شهد له النص الشريف من الوحيين بذلك، فهذه قاعدة أصيلة من قواعد أهل السنة والجماعة؛ بل ومن أصول عقائدهم.

فجاء هذا البحث – بقدر الاستطاعة – حول تكفير المعيِّن في شرطه وموانعه، وأهم قواعده وضوابطه وكانت خطة البحث على النحو التالي:

- المقدمة: وفيها حمد الله والثناء عليه، والتنويه بأهمية الموضوع وخطره، ومهماته.
- التمهيد: وفيه مبحثان:

١. المبحث الأول: التنويه بأهم قواعد وضوابط التكفير، والكفر وأنواعه.

٢. المبحث الثاني: الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

- ثم الفصل الأول: ويتضمن شروط تكفير المعين.

وتضمن المباحث التالية:

١. المبحث الأول: الشرط الأول التكليف.

٢. المبحث الثاني: الشرط الثاني العلم.

٣. المبحث الثالث: الشرط الثالث القصد.

٤. المبحث الرابع: الشرط الرابع الاختيار.

- ثم الفصل الثاني: وتضمن موانع تكفير المعين.

وفيه المباحث التالية:

١. المبحث الأول: المانع الأول عدم التكليف.

٢. المبحث الثاني: المانع الثاني الجهل.

٣. المبحث الثالث: المانع الثالث الخطأ والتأويل.

٤. المبحث الرابع: المانع الرابع الإكراه.

- الخاتمة.

ثم فهرس المراجع.

هذا وما كان فيه من صواب وحق فمحض توفيق اللّه وهدايته، وما كان من ندٍّ قلم أو سهو أو خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان، وأعوذ باللّه منه.

وأسأل اللّه عز وجل أن يتقبله عنده ويدخره لنا يوم لقاه، ويجعله خالصاً لوجهه، مقرباً للزلفى لديه، وأن ينفع به، ويتقبله منا، إنه سبحانه جواد كريم وصلى اللّه على نبينا محمد وآله صحبه أجمعين.

التمهيد

المبحث الأول
وفيه قواعد مهمة في التكفير، والكفر وأنواعه

التكفير من المسائل العظيمة المهمة المتعلقة بالتعامل مع الناس، والحكم عليهم؛ ولذا أولتها الشريعة عناية عظيمة واحتفى بها علماء المسلمين، واعتنوا بالتنويه بها تأصيلاً وتدليلاً وتعريفاً وتمثيلاً، فمن خلال استقراء العلماء النصوص الشرعية استنبطوا قواعد في التكفير، وهذه القاعدة في أصلها جنس تشمل عدة قواعد، وضوابط لابد من معرفتها قبل ذكر أنواع الكفر بالقلب، والقول، والعمل، حيث يترتب على فهم هذه القواعد والضوابط فهم موضوع الكفر والتكفير عند أهل السنة والجماعة، واطراد قواعدهم وأصولهم فيه وعدم اضطرابها.

وهذه القواعد والضوابط هي كالتالي:

١- الكفر اصطلاح وحكم شرعي محض، مرده إلى الله في كتابه، وإلى رسوله - ﷺ - في سنته الصحيحة الثابتة عنه، وليس مبناه على الهوى والتشهي وسوء الظن أوفاسد الفهم. فمن كفّرهم الله أو كفّرهم رسوله - ﷺ - عيناً أو جنساً أو وصفاً وجب وتعين تكفيرهم، وما لا فلا، وليس لأحد ابتداء تكفيرهم دون مستند شرعي صحيح وصريح.

أ- فممن كُفِّرَ في النص الشريف وحياً على سبيل التعيين: إبليس، وفرعون، وهامان، وأبو جهل، وأبو لهب، وامرأته حمالة الحطب، وأمية بن خلف، ونحوهم.

ب- وممن كُفّر جنساً: المشركون واليهود والنصارى والمجوس والهندوس، وأمثالهم.

ج- وممن كُفّر وصفاً: المستهزئ بالله، أو بآياته، أو بدينه، أو برسوله، والمحكّم لغير ما أنزل الله، والساحر، والكاهن، ومدعي علم الغيب، ونحوهم.

٢- التكفير حكمٌ شرعي محض من أحكام الشريعة له أسبابه، وضوابطه، وشروطه، وموانعه، وآثاره، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام الشرعية، ولهذا فهو حكم شرعي محض مرده إلى ذكره الله وذكر رسوله فهو حق لله - عز وجل -، وحق لرسوله ومصطفاه عليه الصلاة والسلام.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى[1]: "لأن الكفر حكم شرعي وإنما يثبت بالأدلة الشرعية..."ا.هـ. وقال رحمه الله في رده على البكري[2]: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك، وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذب والزنا حرامٌ لحق الله.

وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كلُّ من جهل شيئا من الدين يكفر..."ا.هـ.

(١) مجموع الفتاوى= لابن تيمية (٧٨/١٧).

(٢) الاستقامة والرد على البكري= لابن تيمية (٣٨١/١).

ونستفيد من هذه القاعدة فوائد جليلة:

أ- أنه لا يثبت التكفير على قول إلا بدليل شرعي؛ لأن الكافر هو من كفره الله ورسوله.

ب- أنه لا يحكم في التكفير إلا العالم بالأدلة الشرعية.

ج- أنه لابد من تعلم أحكامه والتفقه فيه؛ لأنه حكم شرعي؛ ولأن له أهمية كبيرة لارتباطه بكثير من الأحكام الشرعية، مثاله: النكاح فلكي نقبل بالرجل زوجاً لابد أن يكون مسلماً.

د- أنه لا يصح ولا يجوز مجاوزة الحدِّ الشرعي فيه، لا بالإفراط ولا بالتفريط.

وهناك فرق بين التحذير من التكفير وبين التحذير من الغلو في التكفير، فالنصوص تحذر من الغلو فيه وليس التحذير منه، ومن تلك النصوص ما رواه البخاري في صحيحه من طريق أبي معمر عن عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة قال: حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: "لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"[1].

ولذا قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في "إحكام الأحكام"[2]: "وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن كفَّر أحداً من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لمَّا اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم

(١) صحيح البخاري برقم (٥٦٩٨).

(٢) إحكام الأحكام= لابن دقيق العيد (٤/٧٦).

إذا لم يكن خصومهم كذلك..."ا.هـ.

وقال الامام الشوكاني – رحمه الله – في "السيل الجرار"[1]: " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة (أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: " من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"[2] أي: رجع وفي لفظ في الصحيح: " فقد كفر أحدهما" ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير..."ا.هـ.

٣. أن الكفر كالإيمان له شعب كثيرة، فكما صح في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – يرفعه إلى النبي – ﷺ – أنه قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان"[3]. ترتيب القواعد

وفي لفظ في البخاري: "الإيمان بضع وستون شعبة"[4] الحديث، وهو في مسلم أيضاً.

وكذلك الكفر له شعب وأنواع كثيرة، ضابطها ما سمي شرعاً في الوحيين من كتاب الله وسنة رسوله كفراً، دون تسمية غيرهما.

ولذا يقرر هذا ابن القيم –رحمه الله– في "كتاب الصلاة"[5] بتقرير نفيس

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار= للشوكاني (٥٧٨/٤).
(٢) صحيح مسلم برقم (٦١).
(٣) صحيح مسلم برقم (٣٥).
(٤) صحيح البخاري برقم (٩).
(٥) كتاب الصلاة = لابن القيم ص ٥٣–٥٤.

أسوقه بطوله:

فصل: معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما، خلفه الآخر. ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة كالحياة، والتوكل، والخشية من الله، والإنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشُعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوال الإيمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي

شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وههنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل. والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب، لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح، وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق، كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه، والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق، وإن سمي تصديقاً، فليس

هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته."اهـ.

٤. ولما كان الكفر شعباً كثيرة، فإن هذه الشعب متفاوته، الكفر فيها دركات، فمنها الكفر الأكبر (كَسَبّ اللّه ورسوله ودينه)، ومنها الكفر الأصغر، كسبّ المسلم وقتله والنياحة، كما أن الكفر الأكبر، شعبه متفاوتة أيضاً تفاوتاً واضحاً.وكل من نوعي الكفر الأكبر والأصغر على مراتب بعضها أشد من بعض، لذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية كما في الفتاوى(١):

واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعضه، فالكافر المكذب أعظم جرماً من الكافر غير المكذب، فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به، وبين التكذيب المنهي عنه، ومن كفر وكذب وحارب اللّه ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه، أعظم ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، ومن كفر وقتل وزنا وسرق وصد وحارب كان أعظم جرماً".

٥- التفريق بين التكفير المطلق بالأوصاف والتكفير المعين(الأعيان): وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وخالفت فرقٌ، فأما الخوارج فأطلقوا التكفير، وأما المرجئة فمنعوا منه فهما مابين طرفي نقيضٍ، وكذا ما وقع من بعض الأفرادِ من انحراف في هذه القاعدة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى(٢): "فليس لأحدٍ أن يُكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلِط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"اهـ.

(١) مجموع الفتاوى= لابن تيمية ٨٧/٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢).

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى[1]: "لكنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يُكفر وإن كان قد يُكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة..."ا.هـ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى[2]: " وكنت أُبين لهم أنما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حقٌ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة (الوعيد)..."ا.هـ.

٦- أن الكفر نوعان:

- كفرٌ أكبر مخرج عن الملة، ومحبط للعمل، وموجب للخلود في النار، ولا يغفر لصاحبه، وينفى عن صاحبه اسم الإيمان أصلاً وكمالاً، كالسحر وسب الله أو رسوله أو دينه أو كتابه أو الإعراض عن دين الله!!..
- وكفر أصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط العمل ولا يوجب الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب، وهو حكم الكبائر من الذنوب، كالنياحة على الميت، والطعن في الأنساب، وقتال المسلم.. الخ.

كما أن الشرك والظلم والفسق والنفاق نوعان أكبر، وأصغر.

وهذا الأمر مشهور معروف بين العلماء قد تواردوا عليه، ولا أظن ذا علم ينكر، أو يتطرق إليه شك فيه. ومضى في النقل السابق عن ابن القيم في كتابه الصلاة ما يؤيده.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٩٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٣٠).

فلا بد من التمييز بين الكفر الأكبر (الاعتقادى)، والكفر الأصغر(العملي): كما ميز العلماء بين الكفر الأكبر(الاعتقادى) والقائم على إنكار أصل من أصول الدين، والكفر الأصغر(العملي) أى المعصية كقوله – ﷺ –: "لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن"[1]. فالأول يوجب الخروج من الملة، والثاني لا يوجب ذلك. يقول بن عباس – رضي الله عنه – في تفسير قوله تعال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤] "كفر دون كفر" ويقول ابن القيم: "فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر. فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار. والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود"[2].

العذر بالجهل: كما قالوا بعدم تكفير من جهل أن قوله كفرٌ، ودليل ذلك في السنة – ﷺ –: "اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون"[3]. نقل الذهبي في الموقظة عن ابن تيمية "كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاه الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم، أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال"[4] وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم. ويقول ابن القيم: "أما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية ونحوهم فهؤلاء أقسام: أحدهما الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين الذين لا

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٧٥).
(٢) مدارج السالكين:١/٣٦٤.
(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٦٢٢).
(٤) الموقظة للذهبي ١٨٤.

يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يغفر عنهم"[1].

٧- أن هناك علاقة بين الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وهي علاقة عموم وخصوص، فكل شرك كفر، وليس كل كفر شركاً.

فالذبح لغير الله، والنذر له، والخوف منه خوف عبادة، شرك مع الله في تلك العبادات، وهو كفر أكبر مخرج عن الملة، ومناقض للإيمان.

أما سب الله، ورسوله، ودينه، أو الاستخفاف بشرعه أو بالمصحف ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركاً في الاصطلاح.

وكذلك الإعراض أو الاستخفاف بشرعه أو بالمصحف ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركاً في الاصطلاح.

وكذلك الإعراض أو الاستكبار أو الشك والارتياب فهو كفر أكبر ولا يسمى شركاً.

ومن القواعد هنا أصل وهو أن المسلم قد تجتمع فيه المادتان الكفر والإسلام، والكفر والنفاق، والشرك والإيمان، وأنه تجتمع فيه المادتان ولا يكفر كفرًا ينقل عن الملة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع.

٨- التوقف في تكفير المُعيِّن يكون في الأشياء التي قد يخفى دليلها.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "إن الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة... وأما ما عُلم بالضرورة أن رسول الله - ﷺ - جاء به، وخالفه - المعين - فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء بالأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام"[2] اهـ.

(١) الطرق الحكمية= لابن القيم، ص١٧٤.
(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١١/١٨٤.

أي: أنَّ شرط توفر الشروط وانتفاء الموانع ليس مطلقاً بل هو في المسائل التي يخفى علمها على مثل ذلك المعيَّن؛ لأن ما يُعلم بالضرورة أمرٌ نسبي، كما قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى"[1]: "فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمرٌ إضافي فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة وكثيرٌ من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أنَّ الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه البتة"ا.هـ.

وقال – رحمه الله – في "درء التعارض"[2]: "وكذلك كون العلم ضرورياً ونظرياً، والاعتقاد قطعياً وظنياً أمورٌ نسبية فقد يكون الشيء قطعياً عند شخص وفي حالٍ وهو عند آخرٍ وفي حالٍ أخرى مجهول فضلاً عن أنْ يكون مظنوناً وقد يكون الشيء ضرورياً لشخصٍ وفي حالٍ ونظرياً لشخصٍ آخرَ وفي حالٍ أخرى"ا.هـ.

فما قد يكون معلوم بالضرورة عند العالم قد لا يكون معلوماً عند طالب العلم، وما قد يكون معلوماً بالضرورة عند طالب العلم قد لا يكون معلوماً عند عامة الناس، وهكذا...

٩- الرضى بالكفر كفر.

فمن رضي بالكفر، وحسَّنه أو أقر بشرعيته من غير إكراه ورضيه أن يكون أو يسود فهو كافر ظاهراً وباطناً.

ومن الأدلة على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١١٨).

(٢) درء تعارض العقل والنقل= لابن تيمية (٣/٣٠٤).

يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.... ﴾ [النساء:١٤٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تغيير المنكر يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن"[١].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر. وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه، لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً"[٢].

فالرضى مقرُّه القلب وهو أمر باطن لا سبيل لنا إلى معرفته والحكم عليه إلا من خلال قرائن لفظية وعملية ظاهرة على الجوارح تدل عليه، فمن أتى بشيء منها كان دالاً على حقيقة باطنه وما وقَّر في القلب، وأعظمه الإقرار والاعتراف والتصريح!

وكذا الجلوس في مجالس الكفر، والاستهزاء بالدين. الآية السابقة قال القرطبي في التفسير: "لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضى بالكفر كفر.... "الخ[٣].

والاستهزاء بالدين وهو على سبيل المثال الخوض واللعب واللامبالاة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٦).

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٣٥٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن= للقرطبي (٥/٤١٨).

والاستهتار.

قال أبو بكر بن العربي: " فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة"[1].

١٠- التوقف في عدم تكفير المعين - حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع - الآتي بيانها إن شاء الله في الفصلين: الأول والثاني. وإنما يكون ذلك فيمن ثبت إسلامه بيقينٍ أو جُهِل حاله، وأما من ثبت كفره فلا يتوقف فيه.

١١- أن الكفر، كما ورد في موارده المعتبرة في نصوص الوحيين الشريفين: كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، يرد على صورتين:

أ- معرَّفاً بالالف واللام، فالمراد به الكفر المعهود أو المستغرق في الكفر وهو المخرج من الملة.

ب- ويأتي منكراً غير معرَّف لا بالألف واللام ولا بالإضافة والتخصيص.

فلا يعد بالصورة الثانية كفراً أكبر، بل الأصل فيه أنه كفر أصغر لا يخرج من الملة.

ومثل الفرق بين تلك الصورتين للفظة الكفر، كذلك هناك فرق بين الاسم المطلق للكفر، وبين مطلق اسم الكفر، كما قلنا سابقاً، والمطلب العاشر في الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان. وهذا المعنى هو ما قرره الشيخ أبو العباس ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"[2] حيث يقول: "وروى مسلم في صحيحه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:

(١) أحكام القرآن= لابن العربي (١٩٧/٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم= لابن تيمية ٢٣٧/١-٢٣٨.

"اثنتان في الناس هما بهم كفر"[1]. أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، ففي الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفار، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر.

كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيمان وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله – ﷺ –: "ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة"[2]. وبين كفر منكر في الإثبات.

وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل كافر، أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض."

فقوله:"يضرب بعضكم رقاب بعض" تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر، ومؤمن.

كما أن قوله – تعالى –: (من ماء دافق) سمى المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

١٢ـ أن لازم المذهب ليس بلازم: كما قرر العلماء أن الكفر الذى يلزم من مذهب أو قول معين لا يوجب التكفير إلا إذا أُدرك ذلك اللزوم صاحب المذهب أو القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يلتزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من

(١) صحيح مسلم برقم (٦٧).
(٢) رواه أبو داود برقم (٧٥) والنسائي برقم (٤٦٣).

الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة"[1]. وقال في موضع آخر: "... ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء وغيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته حقيقة"[2].

١٣– أن أهل السنة والجماعة يعظمون لفظ التكفير جداً، ويجعلونه حقاً لله ولرسوله – ﷺ – فقط فلا يجوز ولا يسوغ عندهم تكفير أحد إلا من كفّره اللهُ أو كفّره رسولُه.

ولذا يقول الطحاوي في عقيدته المشهورة المتداولة:"ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله. ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله".

وكذا قرره ابن تيميه في عقيدته الواسطية المتلقاة بالقبول حيث يقول:

"فصل: من أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

"وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوّة الايمانية ثابتة مع المعاصي..". إلى آخر الفصل.

"وإنما أهل البدع والأهواء هم الذين شعارهم تكفير من خالفهم، فضلاً عن لمزهم وتعييرهم. لذا يقول – رحمه الله – في: "الكيلانية"[3]:

"ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٦/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٧/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى "الكيلانية"= لابن تيمية ٤٦٦/١٢.

الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

فصل: وأما تكفير قائل هذا القول فهو مبني على أصل لا بد من التنبيه عليه، فإنه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطراباً كثيراً في تكفير أهل البدع والأهواء، كما اضطربوا قديماً وحديثاً في سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر.

صار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقاداً هو ضلال يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك، فيصير منهم شَوبٌ قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق، ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفِّر ب "المقالة" التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها.

وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذماً مطلقاً لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وما يقوله أهل البدع والفرقة، أو يقرون الجميع على مناهجهم المختلفة، كما يقرّ العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة، كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام، وكلتا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة.

والمقصود أن المبتدعة، على تنوع مشاربهم وتباين أصولهم ومناهجهم، يروج عندهم تكفير مخالفيهم عند أدنى مخالفة، في حين يتحرج أهل

السنة والجماعة من تكفير المخالف حرجا شديداً، لأن التكفير حكم شرعي، وهو حق لله ولرسوله – ﷺ –، وهو خطير في الآثم دنيا وعاقبة، ولذا فهم لا يؤاخذون بلوازم الأقوال في التكفير حتى يكون الكفر صريحاً لا لبس فيه، كما لا يعولون في التكفير على الظنون والأوهام والأهواء، وإنما المعول عليه عنهم الأمر البواح الذي لهم فيه من الله سلطان وحجة ظاهرة وبرهان.

١٤– أن أهل السنة الجماعة يفرقون بين الكفر المطلق والكفر المعين، فهم يقرون بالكفر الأكبر مطلقاً على غير معينين، ولهم شروط وضوابط وتورع وديانة في إيقاعه على المعينين، فإنهم يرون كفر المعين يقع عليه بنفسه، وأهم هذه الشروط في إيقاع الكفر الأكبر عليه: بلوغ الحجة عليه، واندفاع الشبهة عنه، وممن اعتنى بهذه المسألة تفصيلاً أئمة الدعوة النجدية من الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فأبناؤه وتلاميذهم، فإنهم أجلوها وحققوها تحقيقاً لا تكاد تجده عند غيرهم، ويضيق المقام في الواقع عن تتبع كلامهم وجمعه هنا فالحمد لله.

تنبيه: هذه الضوابط في تكفير المعين واجبةٌ في المقدور عليه، ولا تجب في الممتنع ولا المحارب، أي: لابد أنْ نفرق بين أمرين: بين الحكم بتكفير المعين وبين إقامة أحكام الردة على ذلك المعين، فلا يلزم من عدم إقامة أحكام الردة عدم تكفير المعين. مثال ذلك من الواقع: من انتسب إلى الإسلام ولكن ثبت يقيناً أنه كافر وهو غير مقدور عليه، أي: غيرُ مقدورٍ على إقامة الأحكام الشرعية المترتبة عليه، فلا يلزم من ذلك عدم تكفيره.

وأما المحارب ففرقٌ بين أن يغزوا المسلمون بلده فهذا تُبَلَّغُ له الحجة؛ لأن القصد من الجهاد تبليغُ الدين، وأما إنْ غزا المحارب بلاد المسلمين فلا

تجب إقامة الحجة عليه بل الواجب دفعه إجماعاً كما نقله غير واحد من أهل العلم وهذا في جهاد الدفع.

وهنا أمر مهم لا بد من التفطن له وهو أن ثمة فرقاً بين مراحل ثلاث في الكفر المخرج عن الملة والموجب للردة، وهي:

١- تعيين أن هذا الجرم هو من الكفر الأكبر، بالدلائل الشرعية.

٢- ثم مرحلة تكفير المعين المواقع لهذا الجرم، باجتماع الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه وهو مناط بالقضاة الشرعيين أصالةً.

٣- ثم مرحلة ثالثة بعدم القطع له بعد الموت بالخلود في النار، مع إجراء أحكام الكفر عليه في أحكام الدنيا، والله أعلم.

١٥- أحكام الكفر في الدنيا تجُرى على الظاهر. فمن أظهر الكفر- وتوفرت فيه الشروط وانتفت الموانع- فإنه يُكَفَّرُ، وأما عن باطنه فعلمه عند الله تعالى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الثاني
الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المُعيَّن

هذه المسألة أصل عظيم من أصول التكفير، يجب التأني بها وفهمها الفهم الصحيح لئلا تزل بها الأفهام والعقول، وكثير من التكفيريين والخائضين في التكفير لم يفطنوا للفرق بين التكفير المطلق والتكفير المُعيَّن، وقد فرق العلماء المحققون بين تكفير المطلق وبين تكفير القائل أو المُعيَّن، وهو فرقٌ عظيم من فتح الله عليه وتأمل في الأدلة، ثم سبر كلام أهل العلم في هذا الموضوع اتضحت له المسألة وتجلَّت، وسلم من الوقوع في خطأ المجازفة والخلط بإذن الله.

ومما جاء من الأدلة الشرعية ما يستنبط من هدي نبي الله محمد – ﷺ – لما فرق بين اللعن العام ولعن المعين، ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر أمير المؤمنين – رضي الله عنه – أن رجلاً كان على عهد النبي وكان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك النبي – ﷺ –، وكان النبي قد جلده في الشراب، فأُتى به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي – ﷺ –: «لا تلعنه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»[1].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله مع أنه لعن في الخمر عشرة...ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق

(١) صحيح البخاري رقم (٦٧٨٠) وانظر: فتح الباري (١٢/٧٦–٨٠).

في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع"[1].

وكان هدي السلف الصالح مثالاً يُهتدى، ومنهج يُترسح وإليك موقف الإمام المبجل أحمد ابن حنبل من الجهمية والخلافة الذين حملوا الناس على القول بخلق القرآن وامتحنوا العلماء من أجله ودعوا إلى هذه البدعة، ومع فتواه بأن هذا القول كفر، لم يُعرف عنه– رحمه الله تعالى– أنه كفر أحداً بعينه، بل نقل عنه عدم تكفير الخليفة الذي تقلد هذه البدعة وعذبه وسجنه من أجل صبره على الحق ومخالفته إياه! فنقل عنه قوله لمبعوث الخليفة المعتصم إليه "أرى طاعته في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثر، وإني لآسف عن تخلفي عن صلاة الجماعة"[2].

وهذا ترسُّم من الإمام أحمد رحمه الله لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: "على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[3].

وأيضًا فوق ذلك دعا للخليفة وغيره، ممن آذاه: بضربه وسجنه وتسبب في افتتان الناس وصدهم عن الحق، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول بخلق القرآن الذي هو "كفر" إذ لو كانوا مرتدين لم يجز الاستغفار لهم؟! فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بنص كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – وإجماع المسلمين! فتأمل.

كذلك فإن الإمام أحمد – رحمه الله – وقد نقل عنه من وجوه كثيرة التصريح: تكفير أمثال "الجهمية" وهم: المعطلة لصفات الرحمن! لأن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٩/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٧/٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في صحيحه رقم (١٨٣٩).

قولهم:صريح في مناقضة ما جاء به رسول الله من القرآن والسنة، أطلق وهو وغيره من علماء السنة المعتبرين هذه العمومات، إلا أنه -رحمه الله-لم يشتهر عنه - تكفير أعيانهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المُعيِّنين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر؟ أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم"[1].

وما كان هذا إلا لما آتاهم الله من علمٍ ورسوخ في الدين وحسن استدلال وقوة نظرٍ في الأدلة من الوحيين، الكتاب والسنة، ولعلمهم بآثار ذلك من استحلال للدم، وخشيةً من أن يأتي هذا المكفر أو ذاك يوم القيامة بين يدي أحكم الحاكين وأرحم الراحمين من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم يقول:يا رب سل هذا فيما كفرني أو يقول فيما قتلني أو استحل قتلي؟ أو فيما استحل عرضي؟ أو لم بدعَّني أو فسقني.

ويقول شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في مسألة "اللعن": "لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - يعني الإمام النووي في كتابه "رياض الصالحين" - تحريم لعن المعين، وأنه لا يجوز أن تلعن شخصاً معيناً ولو كان كافرا مادام حيا، لأنك لا تدري فلعل الله أن يهديه فيعود إلى الإسلام إن كان مرتداً أو يسلم إن كان كافراً أصلياً..إلى أن قال: لأن هناك فرقاً بين المعين وبين العام،

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧-٤٨٩).

فيجوز أن تلعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصاً بعينه"[1].

ولا شك أن إطلاق الكفر على المعينين مثل هذا، بل أعظم وأشد من مجرد لعنه، فاللعن دعاء أو إخبار، فما كان دعاء فهو في حكم القبول أو عدمه عند المدعو سبحانه، وما كان من إخبار فهو من علم الغيب بأنه مبعد مطرود من رحمة الله.

وعلى كل حال فقد كان السلف الصالح، والعلماء المحققون من بعدهم السائرون على منهجهم يتحرجون من إيقاع التكفير على المُعيِّنين حتى يقوم الدليل الصحيح الصريح على تكفيرهم، كل هذا ورعاً وديانةً وحذراً من العواقب، فلله درهم، ونحن مطالبون بذلك أيضاً، فالواجب الحذر والانتباه الشديد والله المستعان.

(١) شرح رياض الصالحين (٤/١٥٦).

الفصل الأول
شروط تكفير المُعيّن

وهذا البحث هو زبدة الحديث عن التكفير، ومحكُّ الخلاف الكبير الواقع في تنزيل أحكام التكفير على الأشخاص والأعيان. إذ الكلام في التكفير المطلق، وهو بالضرورة غير المُعين، حيث تُعلم بأوصاف الكفر الأكبر التي حكم بها الله ورسوله – ﷺ – في الوحيين الشريفين: القرآن الكريم والسنة الصحيحة؛ إذ علمنا بأن التكفير حكم شرعي محض، فمرده إلى الشرع الشريف، فهو حق للّه ولرسوله – ﷺ – كما جاء في أدلة الوحيين ولهذا فالقاعدة الشرعية المتفق عليها:

- أن من كفَّره الله سبحانه ورسوله – ﷺ – جنسًا كاليهود والنصارى والمشركين، نكفره.
- ومن كفَّره الله ورسوله – ﷺ – عينًا كإبليس وفرعون وأبي جهل، فنكفرهم.
- ومن كفرهم الله ورسوله – ﷺ – وصفًا كالمستهزئ بالله ورسوله وكتابه ودينه، نكفرهم. كما سبق التنويه به.

فيدور الأمر في التكفير المطلق – غير المعين – على دلالة كلام الله القرآن وسنة رسوله – ﷺ – خير البيان على أن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر، ثم يأتي دور العلماء في تقرير ذلك واستنباط من خلال استقراء أدلة الوحيين الشريفين وتنزيلهما على الناس.

وهذا في الحقيقة دورٌ وعملٌ يقع على صنفين من المكلفين، وهما:

١. القضاة الشرعيون الذين يحكمون بشرع الله على الأعيان.

٢. العلماء الراسخون الذين قد لا تكون لهم ولاية قضاء ونحوه، فبما عندهم من علم وعقل وإدراك لمقاصد الشريعة، لهم إنزال أحكام الله ورسوله - ﷺ - على المعينين، وهذا ما تقرر عند عامة الفقهاء باجتماع الشروط وانتفاء الموانع، أي بالنسبة للمعيَّنين. وبهذا نخلي أنفسنا من تبعة التكفير المعين، إذا علمنا أهله ورجاله المختصين به، كما سبق، ومن عُوفي فليحمد الله، فإن العافية لا يعدلها شيء!

وفي هذا قال الشيخ محمد عثيمين - رحمه الله -: "وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق؛ أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع".[(١)].

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته، ولا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله - ﷺ - القول بها فيما روى عنه العدول؛ فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالرؤية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه". انتهى[(٢)].

وقال ابن العربي المالكي - رحمه الله -: "فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً وكافراً؛ فإنه

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣/٣٤٣)

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر قي الفتح ٤٠٧/١٣، وابن جماعة في إيضاح الدليل؛ ل "مناقب الشافعي" لابن أبي حاتم، بإسناد صحيح عنه.

يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله"[1].

وقال الشيخ ابن تيمية – رحمه الله –: "فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين:

أحدهما: أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث.

والأصل الثاني: أن التكفير العام – كالوعيد العام– يجب القول بإطلاقه وعمومه.

وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين؛ فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه"[2].

وقال – رحمه الله –: " فإن نصوص "الوعيد" التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك؛ لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين؛ إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه "القاعدة" سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضا؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقا بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة وكذلك عقوبة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٧/٢. وانظر القاسمي في محاسن التأويل (١٣٠٧/٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٧/١٢–٤٩٨)

الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة"[1].

هذا ومجمل كلام العلماء المحققين يتلخص في أن شروط التكفير أربعة:

١- التكليف وضده عدم التكليف من جنون أو صغر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الموانع.

٢- العلم وضده الجهل، ومعرفة نوع الجهل وقدره وأثره هو دور العلماء!

٣- القصد وضده الخطأ ويلحق به التأويل، كما سيأتي في الموانع - إن شاء الله -.

٤- الاختيار وضده الإكراه، كما سيأتي في الموانع إن شاء الله.

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٢/١٠). والنقول عنه في هذا الصدد كثيرة، وانظر مثلاً أيضًا مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣، ٦١٩/٧، ٤٨٧/١٢ - ٤٨٨، ٤٩٧ - ٤٩٨، ٥٢٣ -٥٢٤، ٣٤٥/٢٣، ٥٠٠/٢٨ - ٥٠١، ١٦٥/٣٥)

المبحث الأول

الشرط الأول: التكليف

وحدُّ التكليف الديني في أحكام الشريعة مما بسطه العلماء الفقهاء في كتب الفروع الفقهية[1]، وما قرره الأصوليون في كتب الأصول في مباحث التكليف والعوارض الألهية[2]، يتناول جميع الأحكام التكليفية والعقوبات والجزاءات عليها دنيا وأخرى وحدود التكليف يدور على أمرين هما أصلا التكليف:

١- العقل، بأن يكون المكلف عاقلاً مدركاً لأفعاله وأقواله ومحاسب عليها، وهذا يخرج الجنون والإغماء والسفه والسكر في بعض الجوانب الألهية دون الإتلافات في حقوق الخلق، والأمراض النفسية التي لها حكم الجنون كالوسواس القهري وحالات الاكتئاب المتقدمة وانفصام الشخصية...الخ كل هذا ملحق بالجنون بحسب حال صاحبها.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾[النور: ٥٨].

وقول النبي - ﷺ -: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق - وفي رواية: يعقل - وعن النائم حتى يستيقظ"[3].

٢- البلوغ: وعلاماته في الذكور ثلاثة، وتزيد الإناث بعلامة رابعة:

(١) انظر المغني ١٣٦/٢، والشرح الكبير ٥٢٦/١، والمجموع ٢٤٦/١، وبدائع الصنائع ١٦٣/١، والبيان والتحصيل ٢٨٩/٨.

(٢) انظر شرح التلويح على التوضيح ٣٤٨/٢، وشرح أصول السرخسي ٢١٥/٢، والروضة لابن قدامة ص ٣٦٩، وتيسير التحرير ٢٥٨/٢، وشرح الروضة للطوفي ١٥٦/٣.

(٣) سنن أبي داود برقم ٤٤٠٢ وهو حديث صحيح عليه العلم عند عامة أهل العلم.

أ – إنزال المني شهوة بلذة للذكر والأنثى.

ب – إنبات شعر العانة للذكر والأنثى.

ج – بلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو الحد الأعلى للبلوغ.

د – وتزيد المرأة بنزول الحيض عليها.

وعليه فلا بد من شرائط التكفير للمُعيَّن أن يكون مكلفًا أي: بالغاً عاقلاً فيؤاخذ فيما وقع فيه من تكفير، وسيأتي لهذا مزيد بيان وتمثيل في موانع التكفير إن شاء الله.

وهذا الحكم المتعلق بالتكليف في البلوغ والعقل تدور عليه أحكام الشريعة ولا سيما أركان الدين وأصول الإيمان. فمن وقع في الكفر الأكبر وهو صغير لم يبلغ أو مجنون لم يعقل فلا نكفر عيناً وإنما يحكم على تصرفه بأنه كفر أكبر دون مقارقه، وهو يُعذر بما يتأدب مثله.

المبحث الثاني
الشرط الثاني: العلم

المراد به المعرفة بالكفر الأكبر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، فيصدر عنه الكفر الأكبر وهو عالم به، غير جاهل أي خالي من العلم به، وذلك بأن يتمكن من العلم بدين الله، ويستطيع العمل به. ووسيلة هذا العلم هو قيام الحجة التي أقامها الله عز وجل ببعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وبإنزال الكتب كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء: ١٥]. وما رواه مسلم[١] عن أبي هريرة عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: "والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: "ومن جالسني يعلم ذلك مني أنِّي من أعظم الناس نهياً عن أنْ ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى"ا.هـ.

وقيام الحجة، بالعلم بما أنزله الله، أما من كان غير مستعد للعلم لكونه حديث العهد بالإسلام أو نشأته بمكان بعيد عن أسباب العلم كالبوادي ومجاهل الغابات أو عجمته في عدم فهمه الأمر الشرعي.. أو أشباهه ذلك فكلها قوادح في هذا العلم، وبالتالي قوادح في تحقيق هذا الشرط، ويعرف ذلك العلماء والقضاة الشرعيون المناط بهم تحقيق وصف الكفر،

(١) صحيح مسلم برقم (١٥٣).
(٢) في مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).

وإنزاله حكماً على المعُيَّنين.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الرسائل الشخصية[1]: "فإنَّ الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعرَّفُ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾[الفرقان: ٤٤]..."ا.هـ.

وقال أيضاً رحمه الله في الرسائل الشخصية[2]: "بأنَّ المعين لا يُكفر إلا إذا قامت عليه الحجة فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أنَّ قيامها ليس معناه أنْ يفهم كلام الله ورسوله مثلَ فهمِ أبي بكر – رضي الله عنه – بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن..."ا.هـ.

وإنما معنى فهم الحجة أنْ يُخاطب بخطابٍ يفهمه فهمًا كلياً إجمالياً يقوم معه العلم الكلي الواجب، وعليه فلا يصح أن نُخاطب الأعجمي بلسانٍ عربي لا يفهمه، ونقرأ عليه القرآن وهو لا يفهمه ثم نقول: قد قامت عليه الحجة، فلابد أن يفهم فهم الصحيح اللائق شرعًا ولذا جاءت الآية بالسماع الذي هو وسيلة للفهم المطلوب فلم يقل النبي – ﷺ – في الحديث السابق: لا يفهم، بل قال: لا يسمع بي... وكذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ

(١) الرسائل الشخصية، ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ (١/٢٤٤).
(٢) الرسائل الشخصية (١/٢٢٠).

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. ولهذا لا يشترط كما فهم الحجة، وإنما يكفي فهم أصلها ومعناها الكلي.

وعلماء الدعوة الإصلاحية عُنوا بهذه المسألة في كلام علمائها قال الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف في إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية في معرض كلامه عن الحُجة[1]: "فهمها نوعٌ وبلوغها نوعٌ آخر، فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها"ا.هـ أي الفهم التام الكامل، حيث يكفي فهم أصل الحجة، والله أعلم.

(١) فتاوى الشيخ إبراهيم (١/١٥٩).

المبحث الثالث

الشرط الثالث: القصد

ومفهومه أن يريد قولاً أو فعلاً أو عقيدةً مريداً لها بنية وعزمه متعمداً لها في قلبه أو قوله أو فعله. لقول الله تعالى في آية الأحزاب: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[الأحزاب: ٥].

وهذا الشرط باعتبار القصد مراد لذاته في إيقاع التكفير وأحكامه ولوازمه على المُعيَّنين.

فالمقارف للكفر الأكبر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً – قد قصده وتعمَّده – غير متصف بحالٍ ضد ذلك من الخطأ أو التأويل أو نحوهما مما سيأتي له مزيد إيضاح في موانع التكفير – إن شاء الله –.

قال – تعالى –: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النحل: ١٠٦].

هذه الآية بيّن الله تعالى فيها أنّ من كفر بالله من بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم لأنه استحب الحياة الدنيا على الآخرة، ويشمل ذلك: – من كفر بالله جاداً وقاصداً– ويشمل من كفر بالله هازلاً أو لاعباً أو ساخراً، ويشمل من كفر بالله خائضاً ولا يشمل من كفر بالله مكرهاً واطمئن قلبه بالكفر. لأن الله تعالى لم يستثنِ من الكفر إلا من قارف الكفر مكرهاً واطمئن قلبه بالإيمان؛ وبيّن الله سبحانه أن ما عدا هذا الصنف من الناس فإنه يكون كافراً لأنه مستحبٌ للحياة الدنيا على الآخرة؛

فمن كفر بالله قاصداً فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر هازلاً فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر خائضاً فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر مُكرهاً واطمئن قلبه بالكفر فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[النحل: ١٠٧].

وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال أخذ المشركون عمار بن ياسر يعذبوه فقاربوه في بعض ما أرادوا به، فشكا ذلك إلى رسول الله – ﷺ – فقال رسول الله – ﷺ –: "كيف تجد قلبك؟ قال عمار: مطمئنا بالإيمان، قال رسول الله: فإن عادوا فعد"[(١)] ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته. ويقول ابن كثير في تفسيره: "ويجوز له أن يأبى كما كان بلال –رضي الله عنه –يأبى عليهم ذلك، والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله"[(٢)]. وهذه حالة العزيمة والأفضل والأولى حال الرخصة والمندوحة والجواز. والله أعلم.

(١) فتح الباري= لابن حجر العسقلاني ٣٢٧/١٢.
(٢) تفسير القرآن العظيم= لابن كثير لآية النحل ٢٢٦/٣.

المبحث الرابع

الشرط الرابع: الاختيار

وهو أن يفعل أمراً أو يقوله أو يعتقده بإرادته ورغبته من غير إجبار صحيح معتبر شرعاً عليه، وضده الإكراه، وهو مانع من موانع التكفير وسيأتي له مزيد بيان وتمثيل وتفصيل في الفصل القادم إن شاء الله.

وموضوع الاختيار له علاقة بمسألة القضاء والقدر وأشهر المذاهب فيها ثلاثة، وهي إجمالاً:

١. فمذهب السلف الصالح: أهل السنة والجماعة على أن العبد المكلف من الجن والأنس مختار لأفعاله – يشمل القول والاعتقاد والفعل – غير مجبور عليها، وإنما رغَّبته الشريعة بالخير وحثَّته عليه، وحذَّرته من الشر وشيَّنته له، دون إجبار يقع عليه في جميع أعماله.

٢. ومذهب الجهمية الجبرية: أن العباد مجبورون على أعمالهم غير مختارين لها البتة، بل هم كالريشة في مهب الرياح، وكالميت بين يدي مغسله يقلبه كيفما شاء.

وقريب من هذا مذهب الأشاعرة القائلين ببدعة الكسب، على ما عرف في موضعه[1].

٣. ومذهب المعتزلة القدرية: أن العباد هم الخالقون أفعالهم بقدرتهم، ولا قدرة لله عليها لا إرادةً ولا خلقاً عند عامتهم – جمهورهم – ولا علم لله بها ولا كتابة لها في التقدير السابق في اللوح المحفوظ عند غلاتهم.

---

(١) انظر ابن الحنبلي والرد على الأشاعرة ٣٧٤/١، والقضاء والقدر= للمحمود ٢٧٥، وشفاء العليل= لابن القيم ١٩٤/٢ وما بعدها.

الفصل الثاني
موانع تكفير المعين

المبحث الأول : المانع الأول: عدم التكليف

غير المكلف؛ كالصبي والمجنون إذا وقع في الكفر، لا يقع عليه الكفر؛ وذلك لقوله - ﷺ -: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصغير حتى يكبر"وفي رواية: "وعن المجنون حتى يعقل"(١).

قال ابن المنذر - رحمه الله -: "وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك"(٢).

وقال ابن قدامة في "المغني"(٣): "إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه؛ فلا تصح ردته ولا حكم بكلامه بغير خلاف... ثم نقل كلام ابن المنذر في "الإجماع".

وقال - رحمه الله -: "ولا تصح ردة المجنون ولا إسلامه لأنه لا قول له..."(٤).

وقال النووي في "روضة الطالبين"(٥): "فلا تصح ردة صبي ولا مجنون، ومن ارتد ثم جن فلا يقتل في جنونه".

وبهذا يتبين أن التكليف شرط في تكفير المعين، وعدمه مانع منه.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٦/٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهو صحيح انظر تخريجه في "البدر المنير" (٢٢٥/٣)

(٢) الإجماع (ص ١٢٨، دار المسلم)

(٣) المغني لابن قدامة (٧٣/١٠).

(٤) المغني (١٠٠/١٠).

(٥) روضة الطالبين (٧١/١٠).

المبحث الثاني

المانع الثاني: الجهل

ومفهومه هو خلو النفس من العلم، والمراد به العلم بأن ما وقع منه، قولاً أو اعتقاداً أو عملاً كفر مخرج من الملة ولأجل إقامة الحجة بالعلم بعث الله سبحانه الرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[الإسراء: ١٥].

أما السنة النبوية فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الجهل:

ففي سنن ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – ﷺ –: "يدرس الإسلام كما يدرس وشيُ الثوب حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة، فأعادها عليه الصلاة والسلام ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا" فهؤلاء نجوا من النار ولم يعرفوا من الإسلام إلا الشهادة، لما جهلوا ما سواها من شعائر الدين وأركانه، وهذا يدل أن الجهل هو عذرهم المانع من تكفيرهم.

فمن يجهل هذه الأحكام كمن هو منقطع في مكان ليس لديه أسباب التعلم؛ كمن نشأ في بادية بعيدة أو كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئا من أصول الدين أو أمراً معلوماً منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ –، قال: "كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له"[1]، فهذا رجل جهل كمال قدرة الله جلا وعلا – وعند بعض العلماء جهل القدرة – في بعثه بعد موته فظن أنه إذا أحرق ونثر رماده في البر والبحر فإن الله لا يقدر على جمعه، ولا شك أن الشك في قدرة الله جلا وعلا، والشك في البعث كفر، قد فعله جاهلاً وغفر الله له.

هذا ويجب أن تعلم أن العذر بالجهل يُعتبر حق:

أ– مَن كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئا من أصول الدين أو أمراً معلوماً منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته. ومدار الحكم على هذا وأمثاله معرفة كل بحال عينه.

ب– مَن كان في محلٍّ أو حالٍ هو مظنة أن يجهل هذه الأحكام كمَن نشأ في بادية بعيدة.

ومن نقول العلماء في هذا الصدد ما قاله القرافي في "الفروق"[2]: "...لأنَّ القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل لاسيما مع طول الزمان واستمرار الأيام فإنَّ الذي لا يُعلم اليوم يُعلم في غدٍ ولا يلزم من تأخير ما يتوقف على هذا العلم فسادٌ فلا يكون عذراً" ا.هـ.

العذر بالجهل المعتبر عند أهل العلم ما لم يلحقه تقصير من الجاهل أو تفريط.

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٨١).

(٢) الفروق= للقرافي (٤/٤٤٨).

وقال البعلي في قواعده[1]: "جاهل الحكم هل هو معذورٌ أم لا؟"، ثم قال: "فإذا قلنا يُعذر فإنما محله إذا لم يُقصِّر ويُفرِّط في تعلم الحكم أما إذا قصر أو فرَّط فلا يعذر جزماً" أ هـ.

فيُعتبر الجهل مانعاً لمن كان عنده أصل الإيمان لكن خفيت عليه بعض المسائل التي قد تخفى أو تُشكل على مثله، مما يحددها لائقة بهذا الجاهل أنه بهذا أهل العلم. وعليه فليس كل جهل يُدَّعى يُصدق، وإنما دور العلماء والقضاة النظر الصحيح في اعتباره وتحققه؟!

وقال الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف كما في "إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية"[2]: "وليس كلُّ جهلٍ يكون عذراً لصاحبه فهؤلاء جُهال المقلدين لأهل الكفر كفارٌ بإجماع الأمة، اللهم إلا من كان منهم عاجزاً عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحالٍ مع محبته له، وإرادته، وطلبه، وعدم المرشد إليه، أو من كان حديث عهدٍ بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدةٍ فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذورٌ؛ لأن الحجة لم تقم عليه، فلا يكفر الشخص المعين حتى يعْرِفَ وتقوم عليه الحجة بالبيان، وأما التمويه والمغالطة من بعض هؤلاء بأنَّ شيخ الإسلام توقف في تكفير المعين الجاهل فهو من التلبيس والتمويه على خفافيش البصائر، فإنما المقصود به في مسائلَ مخصوصةٍ قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية، من ردِّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لردِّ بعض النصوص كفراً ولا يُحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع يمنع منه، كالجهلِ وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته؛ فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك

(١) قواعد= (٥٨/١).

(٢) (١١٦/١).

ذكرها في الكلام على بدع أهل الأهواء وقد نصَّ على هذا، فقال في تكفير أُناسٍ من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم الكفر، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجليَّة أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله".

إلى قوله – رحمه الله –: "وهؤلاء الأغبياء أجملوا القضية وجعلوا كُلَّ جهلٍ عذراً ولم يفصلوا وجعلوا المسائل الظاهرة الجليَّة وما يعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وكذلك من كان بين أظهر المسلمين كمن نشأ بباديةٍ بعيدةٍ، أو كان حديث عهدٍ بالإسلام فضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل" أ.هـ.

هذا وقد تقدم قول الإمام الشافعي – رحمه الله –: "... فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالرؤية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه".

وكذلك تقدم قول ابن العربي: "فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً؛ فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "...والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفراً: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده؛ كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما

أنـزل علـى الرسـول إذا لم يعلـم أنـه أنـزل علـى الرسـول..."[1]. فالـشيخ رحمـه اللّه يؤكد ما أجمع عليه العلماء أنه لا يكفر أحد بجهله إذا لم يعلم بهذا الأمر المُكفّر.

وقال – رحمه اللّه–: فإذا رأيت إماما قد غلط على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛ فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت؛ لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع."[2].

هذا وشيخ الإسلام من أكثر من رأيت من العلماء والمحققين عناية بهذا الشرط ومانعه "العلم وضده الجهل" في موضوع تكفير المعين.

وقال ابن القيم – رحمه اللّه – عند كلامه عن اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ[3]: "وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر..." إلى قوله: "وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" أخطأ من شدة الفرح لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر؛ لكونه لم يرده، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٤)، وانظر مجموع الفتاوى (٣/٢٣٠، ٣٥٤، ٣٥٤، ٧/٦١٧، ١١/٤٠٧، ١٢/١٨٠، ٢٠/٣٣، ٢٣/١٣٥، ٣٥/١٦٥، ٣٧/٢٣.
(٣) في ص (٣/٧٥ – ٧٦).

بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلا؛ لأنه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله، أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل. والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا بل صاحبه أحق بالعقوبة ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولم يعذر الهازل بل قال: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[التوبة: ٦٥–٦٦] وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي. انتهى[١].

وقال ابن عثيمين – رحمه الله –: "ومن أهم الشروط – أي: شروط تكفير المعين – أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره لقوله – تعالى –: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾[النساء: ١١٥] فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له"[٢]. والتبيِّين إنما يكون بالعلم.

وقال: "ومن الموانع أن يغلق عليه فكره وقصده، بحيث لا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو غضب أو خوف أو نحو ذلك، لقوله – تعالى –: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[الأحزاب: ٥] وفي صحيح مسلم[٣] عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ –، قال: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من

(١) وانظر "مدارج السالكين" (٢٠٩/١).
(٢) مجموع الفتاوى والرسائل (٣٤٣/٣).
(٣) صحيح مسلم (٢١٠٤).

أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح"[١].

(١) مجموع الفتاوى والرسائل (٤٣/٧).

المبحث الثالث
المانع الثالث: الخطأ والتأويل

فالخطأ: وهو أن يقصد شيئاً فيصادف غيرَ ما قصد، وهو باختصار: انتفاء القصد كمن يريد رمي صيدٍ فيصيب إنساناً، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمي كتاب الله جلَّ وعلا، والأدلة على العذر بالخطأ كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم﴾[الأحزاب: ٥] ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ، قوله: ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١).

وهذه الأدلة عامة في العذر من عموم الخطأ وثمة دليل خاص يدل على العذر من الخطأ في مسائل الكفر، وهو ما رواه مسلم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – ﷺ –: "لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح(٢).

فهذا قال كلمة هي كفر بالاتفاق، لكنه لما لم يقصدها بنيته، وإنما صدرت منه خطاء بسبب شدة الفرح، لم يؤاخذ عليها. فصار بهذا الخطأ ضد القصد مانعاً من تكفير هذا وأمثاله، والله أعلم.

وقال: "ومن الموانع أيضاً أن يكون له شبهة تأويل في المكفر بحيث يظن

(١) صحيح ابن ماجة (١٦٧٧) وصححه الألباني.
(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٧٤٧).

أنه على حق؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلاً في قوله – تعالى –: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[الأحزاب: ٥]. ولأن هذا غاية جهده فيكون داخلاً في قوله –تعالى– ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦].

تنبيه:

العلماء – رحمهم الله – فرقّوا بين من أتى الكفر وهو لا يعلم أو لا يظن أنه كفر مخرج من الملة؛ بل ربما ظنه معصية أو كبيرة، وبين الجاهل أصلاً بكونه كفر مخرج من الملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم فإن هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا، وقد قالوا كلمة الكفر التي كفروا بها بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وهو يدل على أنهم سعوا في ذلك، فلم يصلوا إلى مقصودهم؛ فإنه لم يقل: هموا بما لم يفعلوا لكن ﴿ بما لم ينالوا ﴾ فصدر منهم قول وفعل قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[التوبة: ٦٥] فاعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل: ﴿ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾[التوبة: ٦٦] فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرا، وكان كفرا كفروا به؛ فإنهم لم يعتقدوا جوازه..."[(١)].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٣).

وقال شيخنا محمد ابن عثيمين – رحمه الله –: "...الجاهل بما يترتب على المخالفة غير معذور إذا كان عالمًا بأن فعله مخالف للشرع كما تقدم دليله، وبناء على ذلك فإن تارك الصلاة لا يخفى عليه أنه واقع في المخالفة إذا كان ناشئًا بين المسلمين فيكون كافرًا وإن جهل أن الترك كفر. نعم إذا كان ناشئًا في بلاد لا يرون كفر تارك الصلاة وكان هذا الرأي هو الرأي المشهور السائد بينهم، فإنه لا يكفر لتقليده لأهل العلم في بلده، كما لا يأثم بفعل محرم يرى علماء بلده أنه غير محرم؛ لأن فرض العامي التقليد لقوله – تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾. والله الموفق"[1].

أما التأويل: وهو ملحق بالخطأ لنوع اشتراك بينهما، وقد يشترك أيضاً بالجهل، والأمر

واسع بحمد الله وحقيقة التأويل: وضع الدليل الشرعي من كتاب أو سنة في غير موضعه سواء باجتهاد أو بشبهة أو سوء فهم...الخ. فيرتكب الكفر الأكبر والذي لا يراه هو في نفسه كذلك. وهذا المانع من التكفير إنما يختص بأهل الاجتهاد دون غيرهم من المتقولين على الله بالجهل والهوى، وذلك أن المجتهد قد يترك مقتضى دليل بدليل آخر يراه أقوى منه، كمن اعتقد من الصحابة حِلَّ الخمر مستدلاً بقوله – تعالى –: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[المائدة: ٩٣] فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة – رضي الله عنهم – على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. فلم يكفرهم الصحابة – رضي الله عنهم – من

(١) مجموع الفتاوى والرسائل (٢/ ١٣٨)، وقد سبق في الشروط نقل أول كلامه!

أول وهلة لتأويلهم، بل أجمعوا على أن يبينوا لهم خطأ استدلالهم فإن أصروا قتلوا ردة، فلما استبان للمتأولين خطأ استدلالهم رجعوا وتابوا.

والتأويل المعتبر في هذا المقام هو ما كان له وجه سائغ في الشرع واللغة العربية، أما إن كان لا يعتمد على شيء من القرائن الشرعية أو اللغوية فهو غير معتبر شرعا كتأويلات الباطنية ونحوهم أو يكون بغرض الهوى والتحلل من الديانة، فهذا يُعرف في مجالس الحكم الشرعي في القضاء والحكم على الأعيان. والتأويل نوعان:

١. التأويل المانع: هو التأويل الذي له وجه إما في الشرع أو في اللغة، كتأويل الأشاعرة والمتكلمين ليد الله عز وجل بالقدرة، أو الاستواء بالاستيلاء وأمثالهما بناءً على شبة عندهم فلا يكفرون به، وإنما يضللون ويبدعون حتى تقوم الحجة قياماً صحيحاً يزول من هذا العذر!

٢. وأما التأويل غير السائغ: فهو التأويل الذي ليس له مُسوِّغٌ في الشرع أو في اللغة، ويكون صادراً عن محض رأي وهوى. مثاله: تأويل الرافضة لقوله – تعالى –: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَان ﴾ بالحسن والحسين أو تأويل غلاتهم الباطنية لقوله – تعالى –: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، وَطُورِ سِينِينَ ﴾[التين: ١–٢] بأنها علي وفاطمة والحسن والحسين!! وهو باطل غيرُ مقبولٍ، وغير مُؤثرٍ في الحكم بالكفرِ.

قال ابن الوزير في كتابه إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات[(١)]: "وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعادِ الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار"اهـ.

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (١/٣٧٧).

وقد نقلَ العبدري في التاج والإكليل لمختصر خليل [1] عن ابن أبي الربيع قوله: "لأنَّ ادعاءه للتأويل في لفظٍ صُراحٍ لا يُقبل..."ا.هـ.

وهي تدلنا على مبلغ حرص الشرع على وجوب التحقق من وقوع الكفر من فاعله، حتى لا يسفك دم معصوم بالتهمة والشك، وفي ذكر هذه الموانع درس لمن يمارسون التكفير دون اعتبار لتوافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، ولا يعني ذكر تلك الموانع أن نتهيب من تكفير من كفره الله ورسوله لثبوت وصف الكفر في حقه بتوافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإن كلا طرفي قصد الأمور ذميم، ولكن الواجب هو التثبت والتأكد.

وهذه بعض النقول عن العلماء تحقق إعذار العلماء عن التكفير بمانع التأويل، ولا سيما في الخوارج أول فرق التكفير وسفك الدماء عند المسلمين.

قال في المغني[2]: "وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك -يعني يكون كافراً - وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله - تعالى - إلى أن قال-: وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] "مجموع الفتاوى": "وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب".

(١) التاج والإكليل (٦/٢٨٥).
(٢) المغني= الموفق ابن قدامة (٨/١٣١).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٠).

وقال أيضاً: "فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم.. وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن"[1].

وقال أيضاً من المجموع المذكور: "فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين"[2]. لكنه ذكر في موضع آخر من الفتاوى "أنه لم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع"[3].

وذكر في موضع آخر أيضاً: "أن هذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره"[4].

وقال أيضاً: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي، - ﷺ -، بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذي ثبت ضلالهم بالنص، والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله، - ﷺ -، بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١٠/١٣).
(٢) مجموع الفتاوى ٥١٨/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧.
(٤) مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٨)

الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن يكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه". إلى أن قال: "وإذا كان المسلم متأولاً في القتال، أو التكفير لم يكفر بذلك"[(١)].

إلى أن قال[(٢)]: "وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء: ١٥]. وقوله: ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]. وفي الصحيحين عن النبي، - ﷺ -: "ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين"[(٣)].

والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم"[(٤)].

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣.
(٣) صحيح البخاري برقم ٧٤١٦، وصحيح مسلم برقم ١٤٩٩.
(٤) (١٣٦/٢ –١٣٨). وانظر "مجموع الفتاوى والرسائل للشيخ ابن عثيمين (١٢٤/٢ – ١٤٠، ٣/ ٣٤٢، ٤٢/٧، ٧٤٤/١٠).

المبحث الرابع
المانع الرابع: الإكراه

وهو إلزام الغير بما لا يريده ذلك المُلزم، فيفعل أو يقول ما يمليه عليه من ألزمه وأكرهه، ولا بد أن نعلم أن الإكراه يكون بالأقوال، ويكون بالفعل فقط فلا إكراه بالاعتقاد، فربما يُكره على قول الكفر كما أكره المشركون عماراً – رضي الله عنه – وغيره على قول الكفر، ويكون الإكراه بالفعل كالسجود لغير الله أو الذبح لغير، قال – تعالى –: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ١٠٦]، هذا وقد ذكر العلماء شروطاً يتحقق بها وجود وصف الإكراه المعتبر شرعاً وهي:

١– أن يكون المكرَه عاجزاً عن الذب عن نفسه بالمقاومة أو الهرب أو بالاستغاثة ونحو ذلك.

٢– أن يغلب على ظن المكرَه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما يطلب منه.

٣– أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هُدد به، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادرا لم يكن للإكراه اعتبار.

٤– أن يكون التهديد بما يؤدِّي عادة كالقتل والقطع والحبس والضرب ونحو ذلك بما لا طاقة له به وهو المُسمى عند الأصوليين بالإكراه الملجئ!

٥– أن يظهر إسلامه وإيمانه إذا زال عنه الإكراه قولاً أو فعلاً.

والإكراه حكم الأخذ به رخصة: كفعل عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – فقد أخرج الحاكم في مستدركه والبيهقي في الكبرى[1]، عن أبي

(١) مستدرك= للحاكم (٣٣٦٢)، سنن الكبرى= للبيهقي (١٦٦٧٣).

عبيدة بن محمد بن عمار بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبَّ النبي – ﷺ –، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله – ﷺ – قال: "ما وراءك؟"، قال: شر يا رسول الله، ما تُركتُ حتى نلتُ منك وذكرتُ آلهتهم بخير. قال: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئن بالإيمان. قال: "إنْ عادوا فعُدْ"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أما عدم الأخذ به فعزيمة: كما صنع عبد الله بن حذافة السهمي – رضي الله عنه –، وهي كما رواها ابن الجوزي[1]، بسنده إلى ابن عباس قال: أسرَتِ الروم عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله – ﷺ –، فقال له الطاغية: تنصَّر وإلا ألقيتك في النقرة النحاس، فقال: ما أفعل ؟. فدعا بنقرة من نحاس فمُلئت زيتاً وأُغليت ودعا رجلاً من المسلمين فعرض عليه النصرانية فأبى فألقاه في النقرة فإذا عظامه تلوح، فقال لعبد الله ابن حذافة: تنصَّرْ وإلا ألقيتك، قال: ما أفعل، فأمر أن يُلقى في النقرة فكتفوه فبكى، فقالوا: قد جزع، قد بكى، قال: ردوه، فقال: لا تظنّن أني بكيت جزعاً؛ ولكن بكيت إذ ليس لي إلا نفسٌ واحدة يُفعل بها هذا في الله – عز وجل –، كنت أحب أن يكون لي أنفسٌ عدد كلَّ شعرةٍ فيَّ، ثم تُسلط عليَّ فتفعل بي هذا، قال: فأعجبه وأحبَّ أنْ يُطلقه، فقال: قبِّلْ رأسي وأُطلقك، قال: ما أفعل ؟، قال: تنصَّر وأُزوجك ابنتي وأُقاسمك ملكي، قال: ما أفعل ؟، قال: قبِّل رأسي وأُطلق معك ثمانين من المسلمين، قال: أما هذا فنعم، فقبل رأسه فأطلقه وثمانين معه. فلما قدموا على عمر قام إليه عمر فقبَّل رأسه، وكان أصحاب رسول الله – ﷺ – يُمازحون عبد الله ويقولون: قبَلْتَ رأسَ عِلْجٍ.

---

(١) في كتابيه "الثبات عند الممات" (٥٣/١)، وفي "المنتظم" (٣٢٠/٤)، وانظر تاريخ الأمم والملوك= لابن جرير ٣٩٦/٢.

وقال الموفق أبو محمد ابن قدامة[1]: "وروى الأثرم عن أبي عبد الله– يعني الإمام أحمد – أنه سُئل عن الرجل يُؤمر فيعرض على الكفر ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهةً شديدة، وقال: ما يُشبه هذا عندي الذين أُنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي – ﷺ –، أولئك كانوا يُرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم"ا.هـ.

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – في "الأم"[2]: "ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبن منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد؛ قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي – ﷺ – على الكفر فقاله، ثم جاء إلى النبي – ﷺ – فذكر له ما عذب به؛ فنزل فيه هذا ولم يأمره النبي – ﷺ – باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد". انتهى.

قال الإمام البغوي – رحمه الله – في تفسيره[3]: "وأجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر؛ يجوز له أن يقول بلسانه؛ وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفراً، وإن أبى أن يقول حتى قتل كان أفضل".

وقال القرطبي – رحمه الله – في تفسيره[4]: "أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي، غير محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام،

(١) المغني= لابن قدامة (٣١/٩).
(٢) "الأم"=للشافعي (٦/ ١٧٥).
(٣) تفسير البغوي (٥/ ٤٦).
(٤) أحكام القرآن=للقرطبي (١٠/ ١٨٢).

وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلما.

وهذا قول يرده الكتاب والسنة، قال الله – تعالى –: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النحل: ١٠٦]. وقال: ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾[آل عمران: ٢٨]، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾[النساء: ٩٧].

وقال: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾[النساء: ٩٨].

فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به، قاله البخاري. انتهى.

وقال ابن القيم – رحمه الله – في "إعلام الموقعين"[(١)]: "والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهاً لمّا لم يقصد معناها ولا نواها؛ فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرها لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده، وقد أتى باللفظ الصريح؛ فعلم أن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به، والله تعالى رفع المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة، ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد لفرح أو دهش وغير ذلك، كما في حديث الفرح الإلهي بتوبة العبد، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيس منها ثم وجدها فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك " أخطأ من

(١) إعلام الموقعين=لابن القيم (٣/ ٦٣ – ٦٤)

شدة الفرح "، ولم يؤاخذ بذلك.... ". اهـ.

قال ابن عثيمين – رحمه الله –: "ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه، ولذلك صور منها: أن يكره على ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئناناً به، فلا يكفر حينئذ، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ١٠٦].

ومنها أن يغلق عليه فكره، فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك؛ ودليله ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –قال، قال رسول الله، – ﷺ –: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حتى يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح"[1].

---

(١) مجموع لفتاوى والرسائل (٣/٣٤٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد هذا التطواف في البحث وفي فصوله ومباحثه نخلص إلى عدد من النتائج.

أهمها: أن تكفير المعين يخضع عند العلماء لشروط لا بد من اجتماعها وموانع لا بد من انتفاءها حتى نحكم على المعين المقارف للكفر قولاً أو عملاً أو اعتقاداً بأنه كافر بعينه خارج عن ملة الإسلام، وهي باختصار:

١- العلم ومانعه الجهل.

٢- التكليف ومانعه عدم التكليف.

٣- الاختيار ومانعه الإكراه.

٤- القصد ومانع الخطأ وألحق العلماء به التأويل.

وتبين من كلام أهل العلم الدائر على الأدلة الشرعية أن هناك فرقاً بين التكفير المطلق وتكفير تارك الصلاة مطلقاً وتكفير اليهود والنصارى مطلقاً وأشباه ذلك وبين التكفير المعين وذلك بالحكم على فلان ابن فلان بعينه أنه كافر.

هذا وقد اشتمل البحث على ذكر خمسة عشر قاعدة وضابطاً بشيء من التفصيل، يجب مراعاتها في هذا الباب المهم والخطير "الكفر والتكفير".

موصياً الباحثين وأهل العلم أن يولوا هذه القضية العناية اللائقة بها من البحث والدراسة، والتفسير والتبيين؛ قياماً بالواجب، وبراءة للذمة ونصحاً للدين والأمة إذ العجالة لن تستطيع أن تلم بأطراف الموضوع والله ولي التوفيق والحمد لله أولاً، وآخراً، وظاهراً، وباطناً، وعلى كل حال وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ط١ دار الفكر لبنان، ١٤١٦هـ.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، الإمام ابن قيم الجوزية، دار الباظ، ط١، ١٤٠٤.
- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري الجعفي ط ٣ دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ط٢ المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
- أسماء الله الحسنى من القرآن الكريم والحديث الصحيح، د. زين محمد شحاته، دار خضر، بيروت ط١، ١٤١٨.
- الأسماء والصفات، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ط١، ١٤٠٥.
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، جلال الدين السيوطي، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن.
- البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٩١ هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ط ١ دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، ١٩٩٢م. تحقيق: د.فتحي أنور الدابولي.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفوري أبو العلا ط دار الكتب العلمية – بيروت.

- تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم محمد عبد الرزاق حمزة، مطبعة المدني.
- التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د. محمد بن عودة السعودي ط١.
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الباز، ١٤٠٢.
- تفسير البيضاوي لبيضاوي ط دار الفكر بيروت.
- تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ط١ دار الحديث – القاهرة.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ط دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ
- تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام الصنعان ط١ مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٠هـ تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.
- تفسير مجاهد لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ط المنشورات العلمية –بيروت تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤ تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، الإمام أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي.
- توحيد الخالق، عبد المجيد الزنداني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١ ١٤٠٨.

- التوحيد الذي هو حق الله على العبيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.
- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل على الاتفاق والتفرد، الإمام ابن منده، تحقيق د. علي الفقيهي، نشر الجامعة الإسلامية.
- التوحيد، عبد المجيد الزنداني، مؤسسة الكتب الثقافيةن بيروت، ط١، ١٤٠٨.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥.
- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ط ٣ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- جامع العلوم والحكم لحافظ ابن رجب نشر مؤسسة الرسالة طبعة الأولى.
- الجامع لأحكام القرآن لحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ط دار الشعب القاهرة.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم علي السيد صبح المدني.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط٣ ١٤٠٧.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ط٢ دار الكتب العلمية بيروت.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ط٢ دار الكتب العلمية بيروت.
- حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، ط٢

مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط ٤ دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥.
- دلائل التوحيد، محمد حمال الدين القاسمي، تقديم ومراجعة محمد حجازي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١ ١٤٠٦.
- الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ط دار ابن عفان الخبر، السعودية ١٤١٦ـ ١٩٩٦/ تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لحمود الألوسي أبو الفضل دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٣ المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٤هـ.
- زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية.
- السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض.
- السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ط دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ط دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

- سنن الدارمي المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ط ١ دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧م. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩١ تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور ط ١ دار الصميعي، الرياض ١٤١٤ هـ تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
- شرح السيوطي لسنن النسائي لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- شرح السيوطي لسنن النسائي لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- شرح العقيدة الطحاوية للإمام ابن أبي العز.
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي ط قديمي كتب خانة – كراتشي.
- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي ط قديمي كتب خانة – كراتشي.
- شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ط٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢.
- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٩ تحقيق: محمد زهري النجار.

- الشرح والإبانة على أصول الديانة، الإمام عبيد الله محمد بن بطة العكبري، تحقيق د. رضا نعسان، المكتبة الفيصلية.
- الشريعة، الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق الوليد بن محمد بن نبيه سيف النصر، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٧.
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل للإمام ابن قيم الجوزية.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ط٢ مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ط المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني ط٥ مكتبة المعارف – الرياض.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ط دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي.
- ضعيف الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض.
- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم لمحمد ناصر الدين الألباني ط٣ المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤١٣–١٩٩٣.
- العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق خالد عبد اللطيف العلمي، دار

الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧.

- عقيدة المؤمن، أبو بكر الجزائري، دار الكتب السلفية، القاهرة.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ط٢ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ط دار الفكر بيروت.
- الفتوى الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم محمد عبد الرزاق حمزة، مطبعة المدني.
- الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ط١ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦.
- القول المفيد في شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد الصالح العثمين.
- الكواشف الجلية في شرح معاني العقيدة الواسطية للشيخ عبد العزيز السلمان.
- المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط ٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ط دار الفكر، بيروت – ١٤١٢.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية طبعة الثانية الملك فهد.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ط دار المعرفة – بيروت.
- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ط١ دار المأمون للتراث – دمشق، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ تحقيق: حسين سليم أسد.
- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ط ١ مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ١٤١٢ – ١٩٩١ تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ط مؤسسة قرطبة – القاهرة
- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ط مؤسسة العلوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة ١٤٠٩هـ.
- مسند الحميدي لعبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي ط دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي – بيروت، القاهرة تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- مسند الشافعي لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ط٣ المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني ط٢ دار العربية بيروت، ١٤٠٣ هـ تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط ٢ المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ط ١ مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩ تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- معالم التنزيل لحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد ط دار المعرفة بيروت.
- معاني القرآن الكريم للنحاس ط ١ جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٠٩

هـ تحقيق: محمد علي الصابوني.

- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، ١٣٨٧.
- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ط ١ دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبدا لله الأصبحي ط دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦ هـ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان.
- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي.
- الناسخ والمنسوخ لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر ط ١ مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي ط١ دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت ١٤١٥هـ.
- الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، تقديم عبدالرزاق عفيفي، دار طيبة، ط٣ ١٤٠٩.

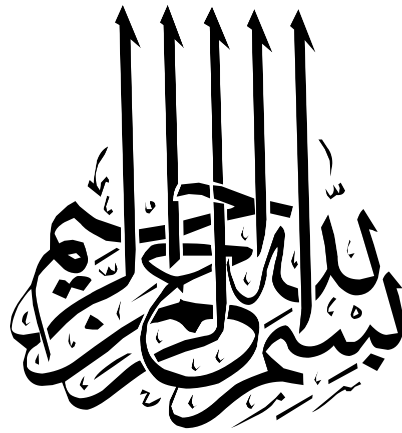



ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

السجل العلمي

لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير

المحور الأول : ٢





ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





حـدّ

الكفر والتكفير

د. لطف الله خوجه

الأستاذ المشارك

بقسم العقيدة بجامعة أم القرى

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على النبي المكرم، وعلى آله وصحبه المرضيين، وبعد:

فالداعي لكتابة هذا المبحث اجتهاد ومحاولة لضبط وتحديد سور حكم شرعي، ثبت بالأدلة الشرعية المتضافرة في مصدري الوحي، وهو: "التكفير".

حيث قد وقع فيه خلط وتحريف، بتوسيع دائرته، أو بتضييقها، كلاهما بالخروج عن الحد والسور المنصوص عليها في الشريعة، بنصوص ثابتة سندا ودلالة.

والتحريف بجانبيه: بالزيادة، أو النقص سمة بشرية، تحدث كل زمان ومكان، ليس بالضرورة أن يكون رغبة وقصدا وعمدا، فقد يحصل ذلك بعوامل ودوافع حسنة، وبقصد صون الشريعة وحمايتها، لكن ذلك لا ينفي كونه تحريفا وجناية على الشريعة، وإن كان عذرا يعتذر به، ويقبل من المعتذر.

وأحسن ما يمكن به تجلية التحريف وإصلاح الخطأ في فهم وتناول المسائل الشرعية هو العلم المفصل المبين والمدلل عليه بالواضحات الجليات من الأدلة الصحيحة؛ إذ العلم الصحيح نافع لكل من طلبه وخضع له، وهو يفرح به، ويشكر من سعى به إليه، كما يقيم الحجة على المعرض المعاند.

وقد خرجت كتب عديدة أخيرا في هذه القضية، كثير منها أصاب حقا كثيرا، لكن لا يزال الغموض يكتنف بعض المسائل، ويفرض عليها حجابا، يحجب العقل عن فهمها؛ فبعض من كتب لم يستوعب القضية بصورة صحيحة، ولما تتضح بعد في ذهنه، فإذا تكلم فيها أغمض ولم يفصح، فيظل

القارئ في حيرة، لا يدري ما الفصل من القول ؟

وبعض من كتب أيضاً بالغ في إرادة تحقيق الحكم، فجعل الأصل هو التهمة لمن واقع عملا كفر، والبراءة لا تحصل إلا بعد التحقق بإقامة الحجة، مع أن مقاصد الشريعة تدل على العكس: أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وليس متهما حتى تثبت براءته.

ومثل هذا وغيره ضيقوا – أو ألغوا – شرط العذر بالجهل، أو التأويل مطلقا، وافترضوا قيام العلم بما يكفي أن يكون حجة على الناس.

وبالتأكيد أن هذا المنحى هو مقابل لمنحى آخر ظاهر الانحراف، وهو نفي التكفير من أصله، وفرض مبادئ جديدة، مثل: وحدة الأديان، والملة الإبراهيمية.

إن هذا الكتاب يدور حول حدّين اثنين، فهما مبحثان:

الأول: حدّ الكفر.

الثاني: حدّ التكفير.

فمقصود الأول: معرفة شروط إيقاع الوصف بالكفر على الفعل المعين.

ومقصود الثاني: معرفة شروط إيقاع الوصف بالكفر على الفاعل المعين.

نبحث المسألة بمنهج: التحليل للنصوص الشرعية، والاستنباط للمعاني والأحكام، وسوق كلام العلماء؛ للتوصل إلى ماهية الكفر والتكفير.

فإلى هذه المقاصد، وبالله العون وعليه التوكل.

المبحث الأول
حدّ الكفر

أولا: حدّه:

- الحقيقة والماهية.

الحد هو التعريف، فالشيء إذا حُدّ، كان محدودا؛ معروف الحدود، مميزا عن غيره.

في التعريفات للجرجاني[1]:

"الحد: قول دال على ماهية الشيء".

"في اللغة: المنع. وفي الاصطلاح: قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز".

والكفر في اللغة هو: الستر والتغطية. ومنه سمي الزارع كافرا؛ لأنه يغطي الحب بتراب الأرض[2]، قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ الحديد: ٢٠.

هذا في عالم المحسوس، وفي عالم المعاني بمعنى: التكذيب، والتولي.

يقال: كفر به؛ أي كذبه فيما قاله، أو تولى عنه، فأعرض عن اتباعه.

وعالم المعاني هو المقصود بالبحث، ولا يحتمل هنا إلا المعنى السلبي؛ الرافض الدافع، فالتكذيب والتولي عمل سلبي رافض ودافع للفكرة المكفور بها.

وليس في الوصف بالسلبي تنديد أو تشنيع، فالسلبي تعبير عن الرفض والدفع، وهو مطلوب في حال كانت الفكرة باطلة، غير مطلوب في حال

---

(١) ص٣٧.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/١٩١.

الفكرة الحقة.

في الاصطلاح الشرعي، الكفر كما عرفه العلماء هو: "نقيض الإيمان".

نقل محمد بن نصر المروزي عن طائفة من أصحاب الحديث قولهم: "الكفر ضد الإيمان"(١).

وقال ابن فارس: "والكفر ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق، وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها"(٢).

وابن تيمية حكى الإجماع على هذا، فقال: "الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم به"(٣).

وقال موضحا عدم اشتراط التكذيب وحده للكفر: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان مع تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله؛ حسدا وكبرا، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"(٤).

وللتوصل إلى صورة ماهيته، نستعين بمعنى الإيمان الشرعي، بحسب ما قرره أهل السنة والجماعة، مع المقارنة.

فهو في اللغة: التصديق والإقرار. وهذا نقيض الكفر في اللغة (=التكذيب).

قال الأزهري: "اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم: أن الإيمان معناه: التصديق"(٥).

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥١٧.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/١٩١.
(٣) الفتاوى ٢٠/٨٦.
(٤) الفتاوى ١٢/٣٣٥
(٥) تهذيب اللغة ١٥/٥١٣. وابن تيمية يزيد معنى آخر هو الإقرار، ويميل إليه، قال: "قيل: بل هو الإقرار؛ لأن التصديق إنما يطابق الخبر فقط. وأما الإقرار فيطابق الخبر والأمر". الفتاوى ٧/٣٦٣-٣٦٧.

وفي الاصطلاح الشرعي: قول وعمل، يزيد وينقص.

قال ابن أبي شيبة: "الإيمان عندنا قول وعمل، يزيد وينقص"(١).

وهو ذو شعب وأجزاء، فمنه: الأصل، ولا يحصل إلا به. والواجب، ولا يتم إلا به. والمستحب، ولا يكمل إلا به.

قال ابن تيمية: "وهو مركب من: أصل لا يتم بدونه. ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة. ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة"(٢).

والكفر نقيضه، فله المراتب نفسها إذن، لكن بالنقيض:

فهو: قول وعمل، يزيد وينقص، لكن بما هو تكذيب أو تولٍ وإعراض، أو بهما.

وهو شعب وأجزاء: فمنه ما ينقض أصل الإيمان، وما ينقض واجبه، ثم مستحبه.

نقل محمد بن نصر المروزي قول طائفة من أصحاب الحديث:

"أن الكفر ضد الإيمان، إلا أن الكفر كفران:

- كفر هو جحد بالله، وبما قال، فذلك ضده الإقرار بالله، والتصديق به، وبما قال.
- وكفر هو عمل، ضد الإيمان الذي هو عمل"(٣).

يقول ابن حزم:" صفة من جحد شيئا مما افترض الله – تعالى – الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه: بقلبه دون لسانه. أو بلسانه دون قلبه. أو بهما معا. أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"(٤).

(١) الإيمان ص ٤٦.
(٢) الفتاوى ٧/٦٣٧.
(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥١٧–٥١٨.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/٤٩–٥٠. وانظر مزيدا من النصوص في: الدرء ١/٢٤٢، مفتاح دار السعادة ١/٩٤–٩٥، نواقض الإيمان القولية والعملية ص٣٨.

فذلك في كونه قولا وعملا.

وأما كونه شعبا وأجزاء، فقد جاء في الأثر الصحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً)(١).

فهو إذن شعب ومراتب، بعضها أعلى من بعض، وقد قسم الإيمان إلى: أصول، وواجب، ومستحبات، وكذلك الكفر فإن من الأعمال ما يزيل الإيمان بالكلية وينقض الأصل، ومن الأعمال ما ينقص الإيمان نقصا يذم به، وثمة أعمال تضعف الإيمان. فمما نقله محمد بن نصر عن بعض المحدثين:

" ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله – ﷺ – والتابعين: إذ جعلوا للكفر فروعا، دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام.

كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعا للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام"(٢).

وقال ابن القيم: " الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان"(٣).

وإذا ثبت أن الكفر شعب، والإيمان كذلك، بعضها أعلى، وبعضها

(١) رواه البخاري، الإيمان، باب: أمور الإيمان ١/١٣. مسلم، الإيمان، باب: باب عدد شعب الإيمان ١/٤٨.
(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٢٠.
(٣) كتاب الصلاة ص٣٥.

أدنى، فإنه تبعا لذلك يمكن أن يجتمع في الرجل شعبة – غير مخرجة من الملة – من شعب الكفر وإيمان، وهذا على أصول أهل السنة والجماعة، بخلاف المرجئة والخوارج والمعتزلة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (أَنَّ رَجُلا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – ﷺ – كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مِنْ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إلا إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (١).

هذا التحقيق ينتج:

أن الكفر منه ما هو أكبر، وهو: ما نقض أصل الإيمان، أو كله، وهذا يخرج من الملة.

ومنه ما هو أصغر، وهو: ما نقض واجبه، بترك فريضة واجبة أو فعل كبيرة، وهذا لا يخرج، لكن صاحبه تحت المشيئة؛ إن شاء غفر له أو عذبه.

أما ما ناقض مستحبه، فهو المكروهات، وإدخالها في أنواعه إنما كان بحسب المقابلة في القسمة بين الإيمان والكفر، لكن الشارع لم يسم المكروهات كفرا، ولا تستحق هذا الوصف؛ لأن الكفر وصف شنيع، فقصر على ما نقض الأصل والواجب، دون المستحب.

حتى الصغائر لا يلحقها هذا الوصف؛ لأنها صغائر، والكفر وصف لا يطلق إلا على ذنب كبير، هذا مع أن الذنوب بعامة هي من شعب الكفر، لكن الصغائر من طبع ابن آدم وجبلته: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون) (٢).

---

(١) رواه البخاري، الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة. ٢٤٨٩/٦.

(٢) رواه ابن ماجة، الزهد، باب: ذكر التوبة. صحيح ابن ماجة ٤١٨/٢.

وهو فيه نوع من الكفر وإن دق، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الإِنسَانَ لَكَفُورٌ ﴾ الحج، ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءاً إِنَّ الإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ ﴾الزخرف.

فنسب الكفر بالوصف لجنس الإنسان؛ أي يجحد نعم الله عليه، وينساها.

وهذه مسألة يسيرة تحتاج إلى بسط بقدرها:

فإذا كان الكفر وصف لا يطلق إلا على كبيرة فما فوقها، ليس الصغائر والمكروهات، فكيف يصح القول: بأن سائر الذنوب هي من شعب الكفر، كما في قول ابن القيم آنفا؟

إن عدم انفكاك الإنسان من الذنوب، كما في الحديث الآنف، يجعل منه مرتكبا للكفر دوما، وهذا فيه إشكال كبير ؟

لحل هذا الإشكال يقال:

لو اعتبرنا تجزؤ الكفر وتشعبه، فمنه شعب كبيرة، ومنه شعب صغيرة دقيقة، كالشعيرات مع الأوردة، لا يستبين الكفر منها حتى تجتمع لتكون كبيرة كالوريد: أدركنا تضمن سائر الذنوب لمعنى الكفر اللغوي (= التغطية)، وإن لم يطلق عليها الكفر حكما واصطلاحا (= أكبر، أو أصغر).

ذلك لأن المعاصي حتى الصغيرة منها، تتضمن نوعا من النكران والجحود لنعمة الله على العبد بالقول أو بالفعل، وما هذا النكران إلا تغطية للحق، وهذا هو الكفر.

وجه آخر: الصغائر لوحدها لا تسمى كفرا، لكن باجتماعها ربما بلغت ذلك، فإذا بلغت ذلك باجتماعها، فحين تجزئها هي متضمنة لجزء منه، وشعبة، وبعض، وإلا لما كانت بالجمع كذلك، فالمجموع يجمع أوصاف

الأجزاء، ولا يخرج عنها، بل يحققها ويبرزها، ولا يأتي بما هو خارج عن حقيقتها من أوصاف، فذلك ممتنع؛ فمن أين لها أوصافا مغايرة، ليست موجودة في أجزاء المجموع، وهي إنما تمثل مجموع تلك الأجزاء لا غير؟.

قال ابن تيمية: "ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر، يصير كافرا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر.كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا، حتى يقوم به أصل الإيمان"(١).

ذلك التحرير يضيف إلى التعريف كلمة، وهي أن يقال: الكفر نقيض الإيمان، كليا أو جزئيا.

والكفر هنا للجنس وليس للعهد، فيشمل الكفرين الأصغر والأكبر. فليس نقيضه بمعنى انتفاء الإيمان بإطلاق، بل تارة ينتفي الإيمان، وهذا في الأكبر، وتارة يضعف، في الأصغر.

إذن، الكفر في العموم ينتفي معه الإيمان، أو يضعف.

وبحثنا هذا يختص بالقسم النافي الإيمان كليا؛ أي الكفر الأكبر، والآخر منه الذي ينفي بعض الإيمان يذكر تمييزا له، منعا للاختلاط، فما لم يتميز أورث مشكلة لها تاريخ قديم، حين أنزل الوعيدية نصوص الكفر الأصغر على الأكبر، فكفروا بها من لا يستحق، وبنوا عليه الخروج والقتال والدم.

وهي مشكلة متجددة، جوابها قديم قدم المشكلة، موجود في الكتب والمؤلفات التي اعتنت بالرد على الخوارج والمعتزلة(٢).

ويضرب ابن القيم مثلا لبيان الفرق بين النوعين، فيقول:

"فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢١١.

(٢) كالإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، والإيمان لابن أبي شيبة.

والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى – وكان مما يتلى فنسخ لفظه –: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بك)[(١)].

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح:

- (ثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة)[(٢)].
- (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)[(٣)].
- (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد)[(٤)].
- (لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)[(٥)].

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة، قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

وكذلك قال طاووس، وقال عطاء:

هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق[(٦)].

ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في

(١) رواه البخاري، المحاربين، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا حبلت. ٦/٢٥٠٥، ٦/٢٤٨٥.
(٢) رواه مسلم، الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة. ١/٥٨.
(٣) رواه الترمذي، الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض. صحيح الترمذي ١/٤٤.
(٤) رواه أحمد ٢/٤٢٩، حديث حسن ١٥/٣٣١، رقم ٩٥٣٦. حسنه محققو المسند.
(٥) رواه مسلم، الإيمان، باب: معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا..) الحديث ١/٨١.
(٦) انظر تفسير الآية في: تفسير ابن جرير، وابن كثير.

ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام.

وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني، وهو أيضا بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموما.

ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه.

ومنهم من جعله كفرا ينقل عن الملة[1].

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا؛ لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه، أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر.

وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة فالسعي إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم"[2].

(١) انظر تفسير الآية في: ابن جرير، وابن كثير، والبغوي.

(٢) المدارج ١/ ٣٦٤- ٣٦٥. وانظر: الفتاوى ٣/٢٦٧، ٧/٥٢٢، ٣٥/٢٤٥، شرح الطحاوية ص٣٢٣، رسالة تحكيم القوانين، الحكم بغير ما أنزل الله ص ١١٥.

المتعلقات والأنواع (متعلقات الكفر)

بعد هذا، استكمالا لبيان الحدّ، نذكر متعلقات الكفر، وهي مقابل متعلقات الإيمان. فإنه قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح. كذلك الكفر لكن بالنقيض:

١ـ كفر القلب القولي والعملي.

(القولي). فأما كفر القلب قولا، فهو انتفاء التصديق والإقرار، الذي هو قول القلب، وحلول التكذيب والجحود مكانه، فهذا كفر القلب القولي. قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴾ الزمر.

(العملي). وأما كفر القلب عملا، فهو البغض والكراهية للدين، فقد يكون المرء مصدقا بالله ورسوله ﷺ، لكنه باغض كاره، فهو كافر، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ محمد.

قال ابن حزم: " فجعلهم مرتدين كفارا بعد علمهم بالحق، وبعد أن تبين لهم الهدى، بقولهم للكفار ما قالوا فقط، وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم، ولم يقل تعالى أنهم جحدوا، بل صح أن في سرهم التصديق، لأن الهدى قد تبين لهم، ومن تبين له شيء، فلا يمكن ألبتة أن يجحده بقلبه أصلاً"[١].

(١) الفصل ٢٦٢/٣، وانظر: ٢٥٩/٣، فإن فيها مناقشة الجهمية في إثبات الكفر باللسان.

وقال ابن تيمية: " فمن صدق الرسول، وأبغضه، وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعا بالضرورة"[١].

وقال في قوله: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل.

"باب التصديق والتكذيب، والعلم والجهل، ليس هو باب الحب والبغض، واستحباب الدنيا على الآخرة، قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق"[٢].

٢ـ كفر اللسان.

وأما كفر اللسان، فيكون بالسب، والاستهزاء، أو بإنكار وحدانية الله – تعالى – ونحو من هذا.

قال أبو ثور: " لو قال المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك. أنه كافر بإظهار ذلك، وليس بمؤمن"[٣].

وقال ابن حزم: " ومما يتبين أن الكفر يكون بالكلام، قول الله عز وجل: ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً ﴾، إلى قوله: ﴿ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً ﴾ الكهف.

فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه – تعالى – إذ شك في البعث"[٤].

---

(١) الفتاوى ٧/٥٥٦.

(٢) الفتاوى ٧/٥٥٩.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤/٨٣٩.

(٤) الفصل ٣/٢٣٥.

ويقول ابن تيمية في الآيات: ﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ التوبة: ٦٦.

" فقد أخبر تعالى أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام"[١].

٣ـ كفر الجوارح

والكفر على الجوارح: التولي والإعراض. أو فعل ناقض كالسجود بنية التقرب لغير الله تعالى، والذبح والنذر.

قال الحميدي: " وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مسنداً ظهره، مستدبراً القبلة حتى يموت، فهو مؤمن، ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمان، إذا كان يقر الفروض، واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفعل المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ البينة"[٢].

وقال إسحاق بن راهويه:" ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، ومما جاء من عنده، ثم قتل نبيا، أو أعان على قتل نبي، ويقول قتل الأنبياء محرم، فهو كافر"[٣].

قال ابن تيمية: " الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"[٤].

---

(١) الفتاوى ٧/٢٢٠.
(٢) السنة للخلال ٣/٥٨٦.
(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٣٠. رقم: ١٠٢٧.
(٤) الدرء ١/٢٤٢.

أنواع الكفر

فتلك متعلقاته، أما أنواعه فخمسة، على ما فصله ابن القيم في المدارج، هي: "كفر تكذيب، واستكبار وإباء، وإعراض، وشك، ونفاق.

١- كفر التكذيب: هو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله – تعالى – أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، قال الله – تعالى – عن فرعون وقومه: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾النمل: ١٤.وقال لرسوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾الأنعام

وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان.

٢- كفر الإباء والاستكبار: نحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله – تعالى – عن فرعون وقومه: ﴿ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾المؤمنون، وقول الأمم لرسلهم: ﴿ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا ﴾ إبراهيم: ١٠. وقوله: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا ﴾ الشمس. وهو كفر اليهود كما قال تعال: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ البقرة: ٨٩. وقال: ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ البقرة: ١٤٦. وهو كفر أبي طالب أيضا، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر.

٣- كفر الإعراض: أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: "والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقا فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذبا فأنت أحقر من أن أكلمك".

٤- كفر الشك: أن لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

٥- كفر النفاق: أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر"[1].

ثانيا: وسيلة الثبوت.

الكفر وصف شرعي، لا يثبت إلا من طريق الشارع؛ أي لا دخل فيه للاجتهاد والاستنباط إلا ما كان من قياس صحيح مكتمل الشروط.

ذلك لأنه وصف غليظ، ونعت شنيع، دال على عظيم الذنب لا صغيره، يحكم بخلود فاعله في النار، ولأنه يخرج من الملة، فليس من حق أحد سوى الله تعالى، الذي أنزل الدين وبين حدوده. قال القاضي عياض في الشفا:

"فصل في بيان ما هو من المقالات كفر، وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر.

اعلم أن تحقيق هذا الفصل، وكشف اللبس فيه، مورده الشرع، ولا

(١) المدارج ١/٣٦٤-٣٦٧، بتصرف يسير.

مجال للعقل فيه"[1].

وقال ابن تيمية: "الكفر حكم شرعي، متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم صواب القول وخطأه، وليس كل ما كان خطأ في العقل، يكون كفرا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل، تجب في الشرع معرفته"[2].

فمورده الشرع، وأضيف إليه القياس الصحيح؛ لأنه من الشرع أيضا، فالحكم إما يكون بالنص أو بالقياس؛ لأن الأحكام معللة، فإذا عرفت العلة جاز القياس؛ فلا يجوز نعت فعل أو قول بحكم ما، والتوقف عن الحكم بمثله على نظائره، المطابقة لحاله، بدعوى عدم التنصيص عليه، فهذه ظاهرية، تفوت الإفادة من معرفة العلة، ويوقف العقل عن التدبر والنظر، ومذهب الظاهرية مخالفا لمذهب الجماعة، قال الغزالي في فيصل التفرقة:

"الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا؛ إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص"[3].

إذن تحصيل حُكْمٍ، على اعتقاد، أو قول، أو فعل، بأنه كفر يكون من طريقين:

الأول: الدليل القطعي: ثبوتا، ودلالة.

الثاني: القياس الصحيح، أولى أو تمثيل.

والاعتماد على الأول، وأما الثاني ففي حالات ليس منصوصا عليها، لكن لا يشك في وقوع الكفر بها، كإهانة المصحف ومقالة فاحشة في حق الذات المقدسة لم تسبق، فإن ثبوت كفر هذا الأفعال والمقالات يثبت من طريق

(١) ٢٨٢/٢.

(٢) الدرء ٢٤١/١.

(٣) مجموعة رسائل الغزالي ص١٢٠.

قياس الأولى أو التمثيل.

ولما كان الطريق الأول هو الرئيس، فإن البحث دائر عليه.

وسيلة ثبوت الكفر: الدليل القطعي: ثبوتا، ودلالة.

القطعي ثبوتا:

القطعي: هو المحكم الذي لا يتطرق إليه شك، ولا يخضع للاحتمالات إلا احتمال واحد[1]. وقطعي الثبوت: الدليل الثابت من طريق صحيح، بحسب قواعد التصحيح والتضعيف الدقيقة الجامعة المانعة، والذي وضعها الأئمة العالمون بهذه القواعد.

فاشتراط كون الدليل الدال على "كفر" عمل ما، قطعي الثبوت، يوجب أن يكون صحيح السند بغير خلاف معتبر؛ وهو ما اختلف فيه أئمة الفن المبرزون، وتساوت كفتهم.

وأول أنواع هذا القطعي: **القرآن الكريم**.

فإنه قد استوفى شروط الصحة بكمالها، فحازها بسبق، فلم تجمع الأمة على صحة كتاب، كإجماعها على صحته، في كل حرف وتشكيلة، دع عنك الآية والسورة، فهو متواتر لفظا ومعنى. وقد تحققت هذه الميزة للقرآن الكريم؛ لأن الله – تعالى – تكفل بنفسه بحفظه، حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩.

فكان ما أراده الله تعالى، فلم يختلف المسلمون على شيء مما في دفتي المصحف العثماني منذ جمع عثمان رضي الله عنه، إلا شذاذ خالفوا سبيل الأمة، فكتبوا وألفوا بلايا لم يفلحوا بها، ثم لم يكن لهم بد من التراجع عن الطعن في صحة الكتاب، وكان في هذا تحقيقا للوعد الإلهي بحفظه، فكل

(١) انظر: تفسير الآية: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ آل عمران: ٧ في تفسير القرطبي ٤/٩–١٠.

من أراد فيه بإلحاد رجع خائبا مقرا بذنبه.

ولا يجوز من أي وجه كان، محاولة إخضاع هذا الكتاب المقدس لعملية إثبات، هو عمل خاسر ولا ريب؛ لما فيه من التكذيب للوعد الإلهي، يكفيه ثبوتا أنه منذ نزل – قبل خمسة عشر قرنا – وإلى اليوم لم يختلف عليه أحد، ولم يظفر بالطعن فيه أحد.

فالدليل القرآني قطعي الثبوت إذن، فما ورد فيه من دليل تضمن وصفا يدل على الكفر، فهو معتبر، وهو محل النظر والتدارس لإدراك دلالته وفقهه[1].

النوع الثاني من أنواع الدليل القطعي: السنة النبوية.

والسنة: كل ما ثبت عن النبي – ﷺ – من قول، أو فعل، أو تقرير.

وهذا تعريف الأصوليين، وهو ما يعنينا هنا؛ فمقصود البحث معرفة طرق تحصيل الأحكام، وهذه مهمة علم الأصول، أما المحدثون فعنايتهم البحث في كل ما يتعلق بالنبي ﷺ، حتى الشخصية منها، والفقهاء عنايتهم في مراتب الأحكام، وكل ذلك لا يعنينا في بحثنا هذا، إلا ما كان من طريقة الأصوليين.

فأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته هي الطرق التي يستفاد منها معرفة الأحكام، والتي منها الحكم بـ"الكفر"، ومعرفتها لا تتم إلا بثبوت هذه الطرق سنداً [2].

فكيف نعرف ذلك ؟

---

(١) انظر: كتب علوم القرآن كـ: البرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي. وانظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ١/٥١.

(٢) انظر: روضة الناظر ص٨٢، البحر المحيط٤/١٦٣–٢١٤، إرشاد الفحول ١/١٥٥–١٥٦. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٤٧، الباعث الحثيث ص٢٠–٢١، تدريب الراوي ١/٦٣.

إن الحديث النبوي ينقسم إلى: صحيح، وضعيف. أما الموضوع فلا قيمة له.

والضعيف لا يستفاد منه حكما، وبعضهم يتساهل في قبوله في فضائل الأعمال الثابتة.

فأما الصحيح فأربعة مراتب:

الأول: الصحيح لذاته.

الثاني: الصحيح لغيره.

الثالث: الحسن لذاته.

الرابع: الحسن لغيره.

هذه الأنواع الأربعة يستفاد منها حكم، لا فرق بين ما كان متواترا أو آحادا، في العقيدة أو الشريعة[1].

وأعلى مراتب الصحيح، ما كان متفقا عليه بين البخاري ومسلم، ثم ما رواه البخاري، ثم ما رواه مسلم، ثم أهل السنن والمسانيد والصحاح.

والحجة فيما أجمع عليه أئمة الحديث، فهذا أعلى المراتب، ثم يليه ما احتج به وصححه الأئمة الحذاق المشهود لهم بالإمامة في الحديث، ولو خالفهم من هم دون ذلك، فلا يعتد بخلافهم؛ لأن كل علم له أهله النافذون فيه البارزون، فإذا اجتمع قولهم على رأي في تصحيح أو تضعيف، فلا يجوز ترك قولهم إلى من دونهم؛ لأنه إهدار لعلمهم وتحقيقهم.

ولأن الخلاف في كل مسألة وارد، والذين يخالفون الأئمة كثير، على مر الأزمان، فلو اعتبر خلافهم لضاع من الحق كله وجله، وهذا لا يجوز، فإن بعضهم يخالف بغير تحقيق، وبعضهم بالهوى، فلا يجب اعتباره إذن.

إنما يكون الخلاف معتبرا، إذا كان بين الحذاق من الأئمة أنفسهم،

(١) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٧٩/١.

حينئذ لا يصح الاحتجاج بقول بعضهم على بعض، وفي مسألة الوصف لعمل ما بـ "الكفر" يكون خلافهم مسقطا للحكم من أصله؛ لأن الكفر لا يثبت إلا بما لا يتطرق إليه شك، والخلاف المعتبر مانع كلا القولين من الوصول إلى مرتبة اليقين، فيبقى ظنيا، والظني لايثبت به حكم قطعي، خصوصا في الوصف بـ"الكفر".

القطعي دلالة:

هو المحكم في معناه، والله – تعالى – أنزل آياته منها المحكمات، ومنها المتشابهات، فقال: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ آل عمران.

فالمحكم: ما كان له معنى واحد، لا يحتمل غيره.

والمتشابه: ما تعددت معانيه، واحتمل أكثر معنى، يناقض بعضه بعضا ولا يتفق[1].

وفي الوصف لفعل ما بـ"الكفر" لا يحتج إلا بالمحكم الذي لا يحتمل إلا معنى الكفر لاغير، وهو ما سمي هنا بالقطعي دلالة؛ ذلك لأن له آثارا جسيمة، تقدم ذكرها، فلا يمكن بما هو ظني الدلالة. لكنه كذلك يحتج بالمتشابه؛ الذي يمكن حمله على المحكم، فإن الأصل في المتشابهات أن تحمل على المحكم، فتفهم تحت سلطانها، إن أمكن ذلك، وإلا فيرجع بالعلم فيها إلى الله تعالى.

فمثلا: قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٥/١٩٢–٢٠٢، القرطبي ٤/٩–١٠.

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ الزمر. نص ودليل متشابه؛ إذ تضمن إطلاق مغفرة الذنوب وتعميم ذلك، دون قيد ولا شرط، فاحتمل أن يكون على ظاهره، فيدخل في ذلك مغفرة الشرك لمن مات عليه من غير توبة.

واحتمل أن الشرط موجود، لكن ليس في هذه الآية، إنما في نظيراتها، التي تتحدث عن الذنوب، وتشترط التوبة، فيرجع عليها لتفهم كوحدة واحدة، وليس نصا مفردا.

فالذي يفصل ويبين المعنى المراد، هو الرجوع إلى تلك النصوص التي وردت في الذنوب، خصوصا الشرك منها، مثل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً، إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ الفرقان.

فهذه محكمة، لا تحتمل إلا معنى واحدا، هو ظاهرها، وهنا نرى أنه يمكن حمل الآية السابقة على هذه الآية، فيكون المعنى: أنه يغفر الذنوب حتى الشرك، لكن إذا تاب منه.

وهذا الفهم نتج من مجموع الدليلين، وكان حقا؛ حيث الوحدة الموضوعية لهما، وهو دورانهما حول: الذنب وأثره، فكان سائغا، بل واجبا فهم ما أشكل منهما في ضوء ما لم يشكل، والآية الأولى مشكلة؛ حيث يفهم منها مغفرة ذنب الشرك لمن لم يتب منه، وهذا يناقض أصول الدين، ويبطل الأخبار الصريحة التي أخبرت بأن المشرك مخلد في النار، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ المائدة، وأن الله لا يغفر له: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ النساء، فكان لا بد إذن من حملها على الآية الأخرى التي فيها شرط التوبة، وهكذا ترجع الآية المتشابهة محكمة، فتنتفي عنها التشابه[1].

إذن هما طريقان في الدلالة المعتبرة للحكم:

الأول: القطعي المحكم في الدلالة، الذي لا يحتمل غير معنى واحد.

الثاني: المتشابه إن أمكن حمله على المحكم، وإلا فلا يحتج به.

فإمكانية الحمل شرط لازم، بدونها لا يصح الاحتجاج بالمتشابه، واستخراج حكم بوصف عمل بـ"الكفر"؛ بسبب أن هذا الوصف لا يثبت إلا بيقين لا بالظن.

وبعد أن تحددت لدينا طبيعة وصورة الأدلة التي يستفاد منها الحكم بـ"الكفر"، ننتقل إلى البحث في الطريقة التي يمكن بها تحديد النصوص التي تحمل الوصف بـ"الكفر الأكبر"، الذي يخرج من الملة، وتمييزها من التي تدل على الأصغر، حيث الجميع وارد في النصوص.

فما النصوص الدالة على الكفر الأكبر؟ وا ألفاظها ومعانيها ؟

أول ما يرد على الذهن في هذا، تلك النصوص التي تضمنت لفظ "كفر" ومشتقاتها: كافرون، كفور، يكفر.. إلخ.

وبما أن "الكفر" من أثره: الخلود في النار، وحبوط العمل. والمتلبس به يسمى مرتدا، فهذه المصطلحات (=الخلود، الحبوط، الردة) كذلك هي من الموارد الدالة على "الكفر".

---

(١) انظر: الفتاوى ٥٠/١٠، قال ابن جرير في تفسير الآية: "ذكر أن هذه الآية نزلت في سبب أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين نزلت: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾، "، ثم ساق سنده إلى ابن عمر أنه قال: "نزلت [الآية] قام رجل، فقال: والشرك يا نبي الله؟. فكره ذلك النبي، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ ". وانظر: تفسير ابن كثير ٢٨٦/٢–٢٩١.

فلدينا نوعان من النصوص، لنستقي منها الحكم، ومن ثم نتوسل إلى معرفة، متى يكون العمل كفرا مخرجا من الملة، وما علامة ذلك؟

من الكفر ما لا يختلف عليه أهل السنة والجماعة، وهي الأنواع الخمسة المذكورة عند الكلام على "حدّ الكفر"، وهي: التكذيب، الإباء، الإعراض، الشك، النفاق العقدي.

لكن ثمة أعمال وأقوال قد يقع فيها خلاف؛ في إلحاقها بهذه الأنواع في المعنى (=انتفاء الإيمان كليا)، بسبب غموض في تفاصيلها في أول النظر، وهو غموض يزول مع التحرير، وغرضنا بيان طريقة التحرير هذه، التي بها يعرف إن كانت ستلحق بأحد الأنواع، أو هي منها في حقيقة الأمر.

يذكر ابن الجوزي أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه[1]:

أحدهما: الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ البقرة.

والثاني: كفر النعمة، ومنه قوله: ﴿ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ ﴾ البقرة.

والثالث: كفر التبرؤ، ومنه قوله: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ العنكبوت: ٢٥.

والرابع: الجحود، ومنه قوله: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ البقرة: ٨٩.

والخامس: التغطية، ومنه قوله: ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ ﴾ الحديد: ٢٠.

هذا التقصي لمعاني الكفر في القرآن، يدل على أن هذا اللفظ لا يدل مطلقا على الكفر الأكبر، فكفر النعمة، والتبرؤ، والتغطية ليست من الأكبر قطعا؛ فإنها لا تخرج من الملة.

---

(١) نزهة الأعين النواظر ص ٥١٦، وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ص٣٦.

وهذا ينتج: عدم الجزم بالوصف لعمل ما بأنه كفر أكبر مخرج، لمجرد وصف القرآن له بأنه كفر، فقد يراد به الأصغر منه، ككفر النعمة، وقد يراد المعنى اللغوي ليس الاصطلاحي (=نقيض الإيمان) كالتغطية، والتبرؤ.

والأمر نفسه يقال في الألفاظ الأخرى من باب أولى؛ فاللفظ الصريح إذا لم يدل، فكيف بما ليس صريحا، وإن بدا في قوته ؟.

فالحبوط وصف ورد لمن فاتته صلاة العصر: (من فاته صلاة العصر، حبط عمله)[1]. وبالقطع من فاتته الصلاة لم يكفر.

والحكم بالدخول في النار، يكون حتى للموحدين من أهل الكبائر.

والخلود وعيد لم يستثن منه الموحدون، كالقاتل والقاتل نفسه: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ النساء: ٩٣. لكنه من باب الاستحقاق، ولا ينفذ رحمة من الله تعالى.

كل تلك لا تدل وحدها على الكفر الأكبر، حاشا الوصف بالردة، فإنه صريح يضاهي الوصف بـ"الكفر"؛ فإنه يدل صراحة على الخروج من الملة، ولا يدل على أقل من ذلك.

فالوصف به دليل على حصول الكفر الأكبر، فهو قطعي محكم في هذا المعنى.

هكذا نكون قد خطونا خطوة أخرى إلى تحديد النصوص التي تتضمن معنى الكفر الأكبر، ولم نصل بعد؛ إذ إنها تتضمن، لكن تحتمل أيضاً؛ فنحتاج إلى خطوة أخرى إذن.

بعد التأمل والنظر، نجد أن النصوص دالة على هذا الحكم من ثلاث حيثيات:

الأول: المبنى؛ أي مبنى الدليل اللفظي.

---

(١) رواه أحمد ٣٦١/٥. المسند المحقق: ١٥٧/٣٨، رقم: ٢٣٠٥٥، حديث صحيح.

الثاني: السياق؛ وحدة الموضوع وترابطه في الآية الواحدة، أو المتوالية.

الثالث: العمل الكفري ذاته؛ أي كونه كفرا مجمعا عليه.

هذه الثلاثة مفاتيح لمعرفة وتحديد "الكفر الأكبر"، من خلال النصوص ذاتها.

أولا: دلالة المبنى.

مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤.

فالمبنى تضمن أمرين كلاهما دال:

- "هم" ضمير الجمع.
- "أل" التعريف الذي دخل على "الكافرون.

فالضمير يدل على الاستغراق، وحصول المعنى الأبعد أو الأعمق للكلمة: كقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ الحج: ٦؛ أي له الحق كله، وهو الحق كله، ولو قال: ذلك بأن الله حق. لما دلت على الاستغراق الكامل، مثل دلالتها مع الضمير.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ، أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ الأنفال.

فإن الضمير دل على الاستغراق، فالمعنى كمال الإيمان وتمامه، يؤكد هذا الأوصاف المذكورة في الآيات الآنفة في حق المؤمنين، إذن لا تجتمع إلا لأهل الكمال في الإيمان.

أما "أل" التعريف، فإنها تدل على الاستغراق أيضا، كما تدل على العهد، فإذا دخلت على الكلمة "كفر" دلت على الأكبر؛ لأنها حينئذ تكشف عن

الاستغراق في الكفر، وهو لا يكون إلا مع الأكبر، أما الأصغر فليس فيه استغراق.

قال ابن تيمية: "فرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: (ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلا الصلاة)[(١)]. وبين كفر منكّر الإثبات"[(٢)].

واجتماع هاتين الأداتين في الدليل، دال على أن المراد به الكفر الأكبر.

ولا يشكل على هذه النتيجة، ما ورد عن ابن عباس قوله في تفسيرها: "كفر دون كفر"[(٣)].

بما يدل على أنه أراد الأصغر؛ فإنه قصد من عطل حكما، ولم يتطرق إلى الحاكم المبدل للشريعة بعضها أوكلها، فإنه لم يوجد في زمانه من فعل ذلك، وإنما كان في الولاة من يعطل حكما لهوى أو نحو، والتعطيل مؤقت ليس تبديلا دائما، ولا تشريعا جديدا، وهو الكفر الأصغر، كما بين ذلك المحققون من أهل العلم.

ثانيا: دلالة السياق.

السياق مؤثر في فهم الدليل وتوجيهه، فقوله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)[(٤)]. لا يحتمل إلا الكفر الأكبر المخرج من الملة.

ذلك لأن السياق يدل على أن الصلاة فيصل بين المسلمين والكافرين، بقوله: (العهد الذي بيننا وبينهم)؛ أي العلامة أو الشرط، ففاعلها مسلم، وتاركها كافر.

(١) رواه ابن ماجة، كتاب الصلاة وإقامة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الصلاة. صحيح ابن ماجة ١٧٨/١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢١١/١-٢١٢.

(٣) انظر: تفسير الآية في: ابن جرير، وابن كثير.

(٤) رواه أحمد ٣٤٦/٥. المسند المحقق: ٢٠/٣٨، رقم ٢٢٩٣٧، إسناده قوي.

فعندما يكون السياق في المقارنة ما بين الإسلام والكفر، وبيان متى يكون المرء مسلما، ومتى يكون كافرا، فذلك لا يحتمل إلا معنى واحدا للكفر، هو الأكبر.

يشد هذا ويعضده، قوله ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر، ترك الصلاة)(١). فهاهنا كذلك علامة وحد فاصل بين اتجاهين أو دائرتين؛ الإسلام والكفر، فالرجل إذا كان مسلما، فهو في دائرة الإسلام، وبينه وبين أن يخرج عنها إلى الأخرى: أن يترك الصلاة(٢).

ثالثا: دلالة العمل الكفري ذاته:

ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ التوبة.

فالكفر هنا في حق المستهزئ، ولا يحتمل إلا الأكبر؛ فالإجماع انعقد على كفره، من جهة أنه لا يجتمع هو والإيمان ألبتة، كما قال الرازي:

"إن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر؛ ذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان: تعظيم الله بأقصى الإمكان. والجمع بينهما محال"(٣).

فإن مما يدل على الكفر الأكبر، أن العمل ذاته مما لا يتطرق إليه ريب

---

(١) رواه مسلم، الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. ١/٨٨.

(٢) لم أعرض لخلاف الفقهاء حول تارك الصلاة تهاونا، اكتفاءً بإجماع الصحابة في ذلك، قال شقيق بن عبد الله: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا، غير الصلاة". رواه الترمذي، وصححه الألباني، صحيح الترمذي ٢/٣٢٩ (٢١١٤)، ومثله عن أبي هريرة عند الحاكم ١/٧.
وهذا صريح في تكفير المتهاون؛ لأن حمل قولهم على الجاحد، فيه حرج كبير، وهو: الظن بأن الصحابة لا يكفرون إلا من جحد الصلاة، أما من جحد الزكاة، أو الصيام، أو الحج وغيرها فليس بكافر، وهذا لا يقول به أحد.

(٣) التفسير الكبير ١٦/١٢٤.

في كونه مبطلا للإيمان، مثل: سب الله ورسوله وكتابه، أو إنكار استحقاقه الربوبية، أو الألوهية، أو الأسماء الحسنى والصفات العليا، أو إنكار النبوة. أي يكون مداره على أركان الكفر: التكذيب والجحد، والتولي والإعراض.

فهذه حقيقة الكفر، فإن ورد في النصوص شيء من هذه الأعمال، فأتبعت ببيان أنها كفر، أو أن صاحبها حابط العمل، أو في النار، فالكفر فيها أكبر، مثل قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ محمد: ٩، ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ محمد.

فمن حيث بنية الدليل، فالطرق الآنفة مميزة ما بين الأكبر والأصغر، إما مجتمعة أو منفردة، فإذا انتفت جميعها لم تدل إلا على الأصغر، مثل النصوص السابقة في أنواع الكفر، وكقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)[1]. (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[2].

وكذا النصوص التي نفت الإيمان، أو تبرأت من الفاعل، كقوله: (من غشنا، فليس منا)[3]. كل هذه سياقاتها، أو مبانيها، أو العمل ذاته ينفي أن يكون المراد بها الأكبر، كما حقق ذلك الأئمة أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره، في كتب الإيمان.

فحيث ذكر الكفر وصفا لمن قاتل أخاه المسلم، حكم بإيمان المتقاتلين، في قوله: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات،

(١) رواه مسلم، الإيمان، باب: معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا..). ٨١/١.
(٢) رواه الترمذي، الإيمان، باب: ما جاء سباب المسلم فسوق. صحيح الترمذي ٣٣٢/٢.
(٣) رواه مسلم، الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا). ٩٩/١.

فشهد للطائفتين المتقاتلين بالإيمان، فهذا دليل على أن الكفر في الأثر أصغر.

مثل ذلك في الإيمان، في قوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[1]. الإيمان المنفي هنا ليس هو الأصل؛ الذي إذا زال انتفى الإيمان، بل الواجب؛ الذي يضعف الإيمان بعدمه ضعفا يستحق معه العقوبة.

والحامل على هذا التوجيه، أن المساواة في المحبة بين هوى النفس وهوى الآخرين، ليست من أصول الإيمان والدين، بل هي من الأخلاق الفاضلة، ولذلك نحا بعضهم إلى القول بأن المنفي الإيمان المستحب وليس الواجب؛ إذ هي مرتبة فاضلة لا يقدر عليها كل أحد، لكن هذا يشكل عليه، أن الشارع لا ينفي واجبا إلا لترك واجب فيه، فالإيمان في أصله واجب، بدليل أوامر الله تعالى به في كثير من الآيات: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ النساء: ١٣٦.

فإذا نفي في دليل شرعي، دل على انتفاء واجب من واجباته، والواجبات متفاوتة في مراتبها، وتركها ليست سواء في الإثم. قال ابن تيمية: "إنَّ نفى " الايمَانِ " عِنْدَ عَدَمِـهَا؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَإِنْ ذَكَرَ فَضْلَ إيمَانِ صَاحِبِهَا – وَلَمْ يَنْفِ إيمَانَهُ – دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ"[2].

حاصل المسألة: أن المقصود من هذا المبحث قد تبين، وهو معرفة شروط إيقاع الوصف بالكفر على الفعل المعين.

(١) رواه البخاري، الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ١٤/١. أيضا رواه مسلم، الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير. ٦٧/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٧–١٥. وانظر: تتمة الكلام فإنه تحرير مفيد في معنى نفي الواجب الشرعي.

المبحث الثاني
حدّ التكفير

أولا: حدّه:

كَفَرَ على وزن: فَعَلَ. وكُفْر على وزن: فُعْل. وتكفير على وزن: تفعيل.

هذا الوزن الأخير يخرج بالفعل من حالة السكون إلى الحركة، والكمون إلى الظهور، والوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل، ففيه تحريك للوصف من حالة التجريد الذهني إلى حالة التطبيق الفعلي؛ فإنه إيقاع للوصف بالكفر على فاعل الكفر، مجهولا أو معينا.

فالتكفير عملية إيقاع وتطبيق للوصف على الفاعلين إذن.

والقرآن الكريم فيه عمليات عديدة من هذا النوع؛ فقد وقع فيه تكفير أهل الكتاب والوثن الذين لم يتبعوا النبي محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ البينة.

ووقع فيه تكفير الفاعلين – من غير تعيين – لأعمال كفرية، كتكفير من لم يحكم بما أنزل الله، ومن والى الكافرين بمحبة دينهم ونصرتهم، والمستهزئين بالله ورسوله وآياته، والكارهين ما أنزل الله، والمتبعين ما أسخط الله.

وفيه تكفير أمم وأفراد بأعيانهم، كفرعون وهامان وقارون والنمروذ، والذي آتاه آياته فانسلخ منها، وامرأة نوح وامرأة لوط، وولد نوح، ووالد إبراهيم وغير ذلك.

والنصوص في كل ما سبق معلومة.

هذه العملية تنتج: شهادة على المتلبس بعمل كفري، بانتفاء إيمانه كليا.

فالتكفير: شهادة بانتفاء الإيمان بالكلية، وليس جزئيا؛ حيث إنه تعلق بالكفر الأكبر دون الأصغر، فالمقارف للأصغر لا يناله تكفير، ولا يقال: إنه واقع عملا كفريا؛ فالأصغر وإن كان فيه معنى الكفر، غير أنه لم يبلغ حقيقته.

تلك الشهادة إن وقعت على غير المسلم، فهو الكافر الأصلي، وله أحكامه الخاصة.

فإن وقعت على مسلم، فهو المرتد، والردة تترتب عليها أحكام خطيرة: القتل ردة، والتفريق بينه وبين زوجه، وعدم الصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين، وعدم الميراث. كذلك المرتد يخلد في نار جنهم[1].

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة.

وقال ﷺ: (من بدل دينه، فاقتلوه)[2].

وتلك أحكام خطيرة، منه يتبين خطورة عملية التكفير، ووجوب أن يطبق باحتياط بالغ، وما تقدم في المبحث الأول هو من الاحتياط؛ حيث لم يثبت الوصف بالكفر إلا بالدليل القطعي ثبوتا ودلالة، على التفصيل المتقدم.

وحين يُنزل الحكم على فاعل الكفر، فمستويان:

الأول: تنزيله على غير المعين، ولا يحتاج هذا أكثر من إثبات الوصف ثبوتا ودلالة.

الثاني: تنزيله على المعين، وهذا بيت القصيد، ومعقد المسألة، ومحور القضية.

فإنه يفتقر إلى أكثر من ذلك، إلى تأصيل لقواعد منهجية، تجري وفقها

(١) انظر كتب الفقه، كتاب الردة أو المرتد، كالمغني ٢٦٤/١٢، والمجموع شرح المهذب.
(٢) رواه البخاري، استتابة المرتدين والمعاندي، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٥٣٧/٦.

العلميـة، تحقيقـا لمبـدأ الاحتيـاط، مـن أهمهـا: قاعـدة: اليقـين لا يـزول بالـشك. وقاعدة: التلازم بين الباطن والظاهر.

هاتان تفيدان في ضبط عملية التكفير، وتضعها في حدود الشريعة، وتضمن عدم الخروج عليها، وها نحن أولاء نوليهما عناية ودراسة:

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك:

هــذه مــن القواعــد الكبــار في الإســلام، نافعــة في مــسائل كــثيرة؛ في العبادات، والمعاملات، والأحكام كذلك، فكل شيء استقر وثبت، وكان ذلك بيقين من الأدلة والأحكام، فلا يجوز زواله وتغيره إلا بيقين مماثل، فثبوت الملكية لأحد بيقين لا يزيلها دعوى ظنية، وثبوت الزوجية بيقين لا يزيلها طلاق مشكوك، وثبوت الطهارة لا يبطلها الوسوسة.

كذلك ثبوت الإسلام بالشهادة وإقامة الأركان، لا يزيله قول، أو فعل، أو اعتقاد – إذا ما وقع من مسلم – لم يثبت يقينا أنه كفر.

ولهذه القاعدة أدلة: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ يونس.

وروى البخاري بسنده إلى عباد بن تميم أنه شكا إلى رسول الله – ﷺ – الرجل الذي يخيل إليه، أنه يجد الشيء في صلاته، فقال: (لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

وبوب البخاري عليه فقال: "باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن"[1].

وروى مسلم بسنده إلى أبي سعيد: (إذا شك أحدكم في صلاته، فليلق الشك، وليبن على اليقين...)[2].

قال النووي: "هذا الحديث [الطهارة] أصل من أصول الإسلام، وقاعدة

(١) الطهارة ١/٦٤.
(٢) كتاب الصلاة، ١/٤٠٠.

عظيمة من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك.."[1].

قال القرافي: "هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه، يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[2].

والقاعدة في الحدود: أن تدرأ بالشبهات.

ولأن تخطئ في العفو، خير من أن تخطئ في العقوب[3].

وفي خصوص التكفير للمعين، جاءت نصوص خاصة، جارية وفق هذه القاعدة، تنهى عن إيقاع الكفر إلا بيقين تام، فقد نهى – ﷺ – الخروج على الأئمة، وأذن – ولم يأمر – في حالة واحدة: إن وقعوا في الكفر يقينا.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[4].

ومن أمثلة الكفر البواح، منع الصلاة، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمْ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ

(١) شرح النووي على مسلم ٤/٤٩.
(٢) الفروق ١/١١١.
(٣) في حديث عائشة مرفوعا: " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة " رواه الترمذي.
قال الألباني في الإرواء ٨/٢٥: "ضعيف..."، قال: "وقد صح موقوفا على ابن مسعود بلفظ: (ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)، أخرجه ابن أبى شيبة (١١/٧٠/٢) و البيهقي وقال: هذا موصول.
قلت: و هو حسن الإسناد. وللحديث شاهد مرسل بسند ضعيف و قد مضى تخريجه برقم (٢٢١٢)".
(٤) رواه البخاري، الفتن، باب: سترون بعدي أمورا تنكرونها.

لَهُمْ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَشْمَئِزُّ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمْ الْجُلُودُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: لا مَا أَقَامُوا الصَّلاةَ)[1].

ففيه وصفان: البواح، والبرهان. وهما من أدوات اليقين.

وأخبر أن من نعت مسلما بالكفر، أورثه أمرا كان في سلامة منه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[2]؛ أي إذا لم يستحقه الموصوف، رجع إلى الواصف.

وقد عاتب النبي – ﷺ – أسامة بن زيد، حين قتل رجلا في المعركة، نطق بالشهادة لما رأى السيف، فظن أنه قالها تحرزا من القتل، لا إيمانا، فكان النبي – ﷺ – يقول: (أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله).

عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ رَجُلا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فَكَفَّ الانْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟!

قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ)[3].

أي إن الإسلام حصل له بيقين، فشرطه هو النطق بالشهادة، ثم يليها المفترضات، وهو قد نطق، ولم يمكن مما بعد ذلك، واتهامه بأنه قالها

(١) رواه أحمد ٢٨/٣، وفي المسند المحقق ٣٢٢/١٧، رقم: ١١٢٢٤: "صحيح لغيره".

(٢) رواه البخاري، الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال.

(٣) رواه البخاري، المغازي، باب: بعث النبي – ﷺ – أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة. ١٥٥٥/٤، ورواه مسلم، الإيمان، باب: تحريم قتل الكافرين إن قالوا: لا إله إلا الله. ٩٥/١.

بلسانه لا بقلبه، مظنون غير يقيني، فلا يزيل يقينا هو: إسلامه بشهادته أن لا إله إلا الله.

في مواقف كثيرة، يبني النبي – ﷺ – على اليقين، ولا يبني على الظن، فيعتد بظاهر الإنسان؛ لأنه يقين، ولا يلتفت إلى باطنه بالتنقيب والتفتيش؛ لأنه ظن، كما في قصة خالد بن الوليد.

روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري يقول: (بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – مِنْ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ، فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ؟. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ.

قَالَ: وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟!. قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟. قَالَ: لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي. فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ. قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ. وَأَظُنُّهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ)[1].

(١) المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع. ٤/١٥٨٠.

قال القاضي عياض في الشفا: "ذهب أبو المعالي – رحمه الله – في أجوبته لأبى محمد عبد الحق، وكان سأله عن المسألة فاعتذر له، بأن الغلط فيها يصعب؛ لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها، عظيم في الدين. وقال غيرهما من المحققين: الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل. فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد، وقد قال ﷺ: (فإذا قالوها يعنى الشهادة عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[1].

فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة، ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع، ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه، وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب معرضة للتأويل، فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية، وقوله: (لا سهم لهم في الإسلام). وتسميته الرافضة بالشرك، وإطلاق اللعنة عليهم، وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء.

فقد يحتج بها من يقول بالتكفير، وقد يجيب الآخر بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير الكفرة، على طريق التغليظ، وكفر دون كفر، وإشراك دون إشراك، وقد ورد مثله في الرياء، وعقوق الوالدين، والزوج، والزور، وغير معصية. وإذا كان محتملا للأمرين، فلا يقطع على أحدهما إلا بدليل قاطع"[2].

نخلص إلى: أن دلالة القاعدة ظاهرة على المنع من إجراء عملية التكفير إلا بأدوات اليقين.

---

(١) روي الحديث بألفاظ عديدة، في الصحيحين وغيرهما، انظر: البخاري، الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة.١/١٥٣، ومسلم، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. ١/٥١.

(٢) ٢/٢٧٧.

القاعدة الثانية: التلازم بين الظاهر والباطن:

يدل عليها:

النص الشرعي: كقوله ﷺ: (إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[1].

والفطرة، فالإنسان مفطور على الخضوع لأحكام النفس، وتأثر النفس بأحكام الظاهر.

والعقل، فإنه يقضي بأن ما في النفس لا بد وأن يظهر على الجوارح، والعكس، يثبت ذلك بالتجربة وإقرار العقلاء.

هذه القاعدة تبين:

أن الكفر الظاهر، الذي هو: قول اللسان، وعمل الجوارح. لا بد وأن يرتبط به كفر الباطن: قول القلب، وعمل القلب. بالمقابلة والمناسبة.. والعكس كذلك، كفر الباطن مع الظاهر.

ومن هذا ندرك: أن كل أنواع الكفر لها ارتباط بالباطن:

فالكفر القلبي؛ قولا وعملا، في أصله وذاته محله الباطن.

والكفر القولي على اللسان، والعملي على الجوارح لهما ارتباط بالباطن؛ أثرا وتبعا.

هذا الارتباط للجميع بالباطن، قد يحدث: خلطا، وتداخلا، وعدم تمييز بين الأقسام. لكن تصنيف الأولين بالأصل والذات، والآخرين بالتبع والأثر: يمنع هذا الخلط، والتداخل، وعدم التمييز.

وقد يتخلف التلازم بين الظاهر والباطن، لكن هذا استثناء وليس بأصل، وله سبب.

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه ٢٨/١. ومسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣.

فقد يكون الكفر في الباطن قولا أو عملا، وأثره لا يبدو على الظاهر (= قول اللسان، وعمل الجوارح) لمانع مثل الخوف، وهذا هو حال المنافقين.

وقد يكون الكفر في الظاهر قولا أو عملا، لكن من دون أن يكون له أصل في الباطن (قول وعمل القلب)، لمانع من: جهل، أو إكراه، أو تأول. وهذا ظاهر في: قصة عمار بن ياسر، لما اضطره المشركون لقول كلمة الكفر، فشكا إلى النبي ﷺ، فقال له: (كيف تجد قلبك؟، قال: مطمئن بالإيمان. قال: إن عادوا فعد)[1].

والذي ضيع راحلته، والذي طلب من بنيه أن يحرقوه إذا مات، ونحوهم.

وإذا أطلق الكلام عن قاعدة التلازم، فالمقصود الأصل لا الاستثناء.

وإنما كان الأصل التلازم؛ لأنه يحقق: تكامل الإنسان، وانسجامه، واتصال بعضه ببعضه. أما عدم التلازم (= الاستثناء) فهو: نقص، وانفصام، وتفكك. وهو خلاف فطرة الله التي فطر الناس عليها، فالله – تعالى – خلق الإنسان سليما مجموعا، باطنه وظاهره غير منفصلين.

---

(١) انظر الآثار في المصادر الآتية:

١. أثر عمار بن ياسر في تفسير ابن جرير الطبري، في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾، [النحل ١٠٦].

٢. الثاني في البخاري، كتاب الدعوات، باب: التوبة ٥/٢٣٢٥ (٥٩٤٩)، وفي مسلم، في التوبة، باب: الحض على التوبة والفرح بها ونصه في مسلم: (لله أشد فرحا بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك، إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح).

٣. الأثر الثالث في البخاري، كتاب الأنبياء [١٢٨٣/٣ (٣٢٩١)]، عن أبي سعيد مرفوعا: (أن رجلا كان قبلكم، رغسه الله مالاً، فقال لبنيه لما حضر: أي أب كنت لكم ؟، قالوا: خير أب. قال: فإني لم أعمل خيرا قط، فإذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف. ففعلوا، فجمعه الله، فقال: ما حملك ؟، قال: مخافتك.. فتلقاه برحمته). ظن أن الله تعالى لن يقدر على جمعه، فلن يبعث.

وهنا تفصيل آخر لهذا التلازم والخُلْف فيه:

حقيقة الكفر هو: انشراح الصدر بالكفر.

هذا هو أصله، وهو في القلب، كما في الآية: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل: ١٠٦.

وكل كفر في الظاهر فإنما يرجع إليه. وما على اللسان والجوارح من الكفر فهو تطبيق فعلي لهذا الانشراح. فتخلف التطبيق الفعلي (= قولي، أو عملي) يكون:

- إما لعدم وجود الانشراح بالكفر، وهذا حال المؤمنين بالله تعالى.
- أو لوجوده، لكن لمانع من خوف يتخلف، كحال المنافقين.

ووجود التطبيق الفعلي (= قولي، أو عملي) يكون:

- مع وجود الانشراح بالكفر. وهذا حال المرتد والكافر الأصلي.
- ومع انتفاء الانشراح بالكفر. لكن بسبب: الجهل، أو الإكراه، أو التأويل.

هذا التلازم يعني اجتماع كفرين معا، في كل ذنب هو كفر؛ قولياً أو عملياً كان، أحدهما: باطن. والآخر: ظاهر.

وهذا حين التلازم، وهو الأصل كما تقدم. أما عند تخلف التلازم، وهو الاستثناء فكفر واحد منفرد، إما بالظاهر، أو بالباطن.

من هذه القاعدة نفيد: أن الحكم بكفر المعين لا يكون بمجرد ما ظهر منه قول أو عمل كفر، حتى يثبت كفر باطنه، وذلك عن طريق إقامة الحجة، وهو مبحثنا الآتي:

الثاني: وسيلة الثبوت:

بعد ثبوت كفر العمل بالدليل القطعي، يصح وصف الفعل بالكفر حينئذ، وأن فاعله – من غير تعيين – كافر، لكن لا يثبت كفر المعين

بمجرد فعله؛ لاحتمال المانع.

لإيقاع الكفر على معين، بعمله العمل الكفري المقطوع بكفره، لا بد من أمرين:

الأول: تحقق الشروط، وهي: التكليف (=العقل، والقصد، والذكر).

الثاني: انتفاء الموانع، وهي: الجهل، والإكراه، والاشتباه.

هذه العملية تسمى قيام الحجة. إذا قامت الحجة، يستتاب المرتد بلا مدة محددة شرعا، بل بحسب الحال. وإذا لم يتب، أقيم عليه الحد.

فمهمة التكفير بكاملها منوطة بالحاكم أو بمن ينيبه لا بغيره؛ لأنه حكم شرعي، وهو المسؤول عنه.

هذا إيجاز التوسل إلى ثبوت الحكم بالكفر على معين، وفي تفصيله نقول:

التكفير يراد به حالة الخروج من الملة، سواء وقع على كافر أصلي، أو مرتد.

وهو حكم شرعي؛ فلا يثبت على مسلم إلا بيقين، ولا ينتفي عن كافر إلا بيقين، وهذا إعمال للقاعدة السابقة.

فالمسلم لا يثبت عليه ذلك إلا بدليل يقيني؛ خبر قطعي ثبوتا ودلالة على كفر العمل المعين، مع ثبوت قيام الحجة. والكافر لا ينتفي عنه إلا بدليل يقيني؛ نطقه بالشهادة.

وصور العمليات القضائية وأحكامها على ثلاث مراتب:

الأولى: صورة الفعل ذاته، وهذه عملية ذهنية مجردة، الحكم فيها على الفعل خصوصا.

الثانية: صورة إيقاع الفعل من غير تعيين فاعل، والحكم فيها على فاعل مجهول.

الثالثة: صورة إيقاع الفعل من فاعل معين، والحكم فيها على هذا المعين.

ففي المرتبتين الأولى والثانية يشترط للحكم فيهما، ثبوت الدليل القطعي، وفي الثالثة يزاد عليه ثبوت إقامة الحجة. مثال ذلك:

أخذ المال من حزر الغير، يسمى: سرقة.

والإيلاج في فرج محرم، يسمى: زنا.

وإزهاق روح إنسان، يسمى: قتلا.

كل ذلك من حيث صورة الفعل ذاته، وفاعله غير المعين: سارق، زانٍ، قاتل.

لكن الفاعل المعين فلا يناله الحكم إلا بشرط إقامة الحجة عليه:

فربما سرق المال يظنه ماله، أو أكره عليه، أو اضطر خشية الموت.

والذي أولج ظن أنها زوجه، فلم يتحقق لظلام أو عمى ونحوه.

وأما الذي أزهق، إنما فعل ذلك؛ لأنه ينفذ حدا شرعيا على مجرم قاتل.

كل هؤلاء لا يثبت عليهم ذنب ولا حد للمانع، مما يثبت أن مجرد مواقعة الفعل لا يثبت حكما على معين، حتى لو صح وصفه بالفعل (=سرق، زنى، قتل)، لكن لا يوصف بالفاعل (=سارق، زانٍ، قاتل).

كذلك فاعل الكفر..

فتبديل الشريعة بالقانون الوضعي كفر، في صورة الفعل في ذاته، وفاعله كافر، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الشورى، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة، ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ النساء.

لكن لا يثبت الحكم بالكفر على المعين المشرع المبدل للشريعة إلا بقيام الحجة.

قال ابن أبي العز الحنفي: "ثم إذا كان القول في نفسه كفرا، قيل: إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط، وانتفاء موانع"(١).

وهذا ما يسميه ابن تيمية بالتكفير المطلق وتكفير المعين، يقول – وهو يتحدث عن الذين أنزلوا التكفير المطلق من كلام الأئمة على تكفير المعين: "وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كفر. اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه"(٢).

ولا يقال هنا: نثبت الوصف على الفاعل غير المعين، كما نثبت الوصف على الفعل.

فهذا لا معنى له إلا تجريمه، دون مراعاة العذر والمانع، والأصل في الشريعة عدم المؤاخذة حتى يتم العذر، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾الإسراء.

وهل يصح وصف السياف منفذ الحدود بالقاتل ؟

وعلة شرط إقامة الحجة: أنه ليس كل من فعل الكفر، فقد أراده وأحبه، بل ربما فعله مكرها، أو جاهلا، أو متأولا، أو ناسيا ذاهلا.

---

(١) شرح الطحاوية ص٣١٩، وانظر: الحكم بغير ما أنزل الله ص٣٧٢–٣٧٥، ضوابط التكفير ص٢٧٥.
(٢) الفتاوى ١٢/٤٨٧– ٤٨٨.

وهذه أعذار ترد في كل عمل كفري، يستوي فيها الحاكم والمحكوم، فتجب مراعاتها إذن، منعا للظلم، ومؤاخذة الناس بما ليس في ضمائرهم (أصل الكفر في القلب) ولا يقصدونه، ولو كان كل فاعل للكفر كافرا، من غير شرط، لكفر بعض الصحابة بذلك، وحاشاهم[1].

ولكفر الذي قال خطأ من شدة الفرح بنجاة نفسه: (اللهم أنت عبدي، وأنا ربك)[2].

لكن الأدلة أفادت أنهم لم يكفروا، وسيقت أخبارهم على جهة المدح والثناء.

فثبت بذلك التفريق ما بين الفعل والفاعل المعين في الحكم.

ومع كل ذلك، فإثبات الكفر على المعين الواقع في عمل كفري، مهمة عسيرة، يحتاج إلى جملة من الخطوات، بيّنتها فيما مضى، أختصرها في جمل، مع إضافة ذات أهمية:

فأولاً: إثبات كفر العمل بدليل قطعي، وهذه مهمة منوطة بواحد لا غير، هو العالم بالكتاب والسنة، والقياس والاجتهاد، وفهم الواقع، وتنزيل الأحكام.

وثانياً: إثبات وقوع الكفر من معين، يقينا لا ظنا، بإقراره، أو قيام البينة على ذلك، ككتاب لا يشك في نسبته إليه، أو فعل رآه وعلمه منه الجميع أو الجمع الثقات.

وثالثاً: إقامة الحجة على هذا المعين، على التفصيل الذي سيأتي، وهذه أخطر الخطوات، وأكثرها مسؤولية وحساسية، وهي مهمة منوطة بالحاكم؛ بمعنى:

(١) سبق ص ٣٤-٣٥.
(٢) سبق ص٣٥.

أنه هو من يأمر بها، ويعين من يقيمها، ويجري تنفيذ ما يترتب عليها من أحكام.

وذلك لأسباب:

١- أنه من الأحكام والحدود، والحاكم هو المسئول عن إقامتها.

٢- أن العموم (= من عدا الحاكم) لم يؤمروا بالبحث في كفر الناس، وتكفيرهم.

٣- أنه في العادة لا يقدر على تنفيذ بنود إقامة الحجة؛ من: استحضار، واستنطاق، واستجواب، وحبس لأجل ذلك. إلا من بيده السلطة، ولو امتنع على غيره، لما كان إليه سبيل؛ إذ السبيل إليه يفتقر إلى سلطة، ولا سلطة إلا للحاكم.

٤- أنه الذي بيده إقامة الأحكام المترتبة على الحكم بالردة، كالتفريق بينه وبين زوجه، وترك الصلاة عليه، وترك دفنه في مقابر المسلمين.

٥- أن في الإذن للعموم بالقيام بهذه المهمة، استهانة العامة بالتكفير وتجرؤهم عليه.

٦- أن في تكليف العموم (= من عدا الحاكم) بالمهمة، فتح لباب الهرج والمرج وسفك الدماء واستباحتها، فإذا خرج الحكم عن دائرة الحاكم، تبادل الناس التكفير فيما بينهم، بالتأويل والثأر من التأويل بتأويل آخر وهكذا.

وقد تكلم الفقهاء في كتب الفقه في "كتاب المرتد"، فلم يذكروا إقامة حد الردة إلا عن خليفة وإمام، إلا ما كان من ردة العبد، فالجمهور على أنه حق الإمام، قال ابن قدامة:

" وقتل المرتد إلى الإمام، حرا كان أو عبدا، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي، في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتله؛ لقول النبي ﷺ:

(أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[1]. ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها[2]. ولأنه حق الله تعالى، فملك السيد إقامته على عبده، كجلد الزاني.

ولنا أنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني، وكقتل الحر.

وأما قوله: (وأقيموا الحدود). فلا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لكفره، لا حدا في حقه.

وأما خبر حفصة، فإن عثمان تغيظ منها، وشق عليه ذلك.

وأما الجلد في الزنا، فإنه تأديب، وللسيد تأديب عبده، بخلاف القتل، فإن قتله غير الإمام، أساء، ولا ضمان عليه؛ لأنه محل غير معصوم، وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها؛ لذلك، وعلى من فعل ذلك التعزير؛ لإساءته وافتياته"[3].

وفي التصرف بأموال المرتد، قال: "وإن لحق بدار الحرب، أو تعذر قتله مدة طويلة، فعل الحاكم ما يرى الحظ فيه، من بيع الحيوان الذي يحتاج إلى النفقة وغيره، وأجارة ما يرى إبقاءه، والمكاتب يؤدي إلى الحاكم، فإذا أدى عتق؛ لأنه نائب عنه"[4].

إذن، الحاكم هو المسئول، فيباشرها بنفسه، أو يعين علماء وقضاة للقيام بها.

ورابعا: إذا قامت الحجة على معين، وقع الكفر عليه إذن، فيستتاب بلا

(١) رواه الدراقطني، الحدود والديات، رقم: ٢٢٨

(٢) رواه مالك، الموطأ، باب: ما جاء في الغيلة والسحر. ٢/٧٧٣. رقم: ١٦٧٢.

(٣) المغني ١٢/٢٧١-٢٧٢.

(٤) المغني ١٢/٢٧٣.

مدة محددة شرعا، قيل: ثلاثة، وقيل: شهراً. وقد استتاب أبو موسى – وهو على اليمن مرتدا – مدة شهرين.

بل بحسب حاله، والطمع في رجوعه. فإن تاب، وإلا طبقت عليه أحكام الردة بالحاكم(١).

فالخطوتان الأوليتان مهمة شاقة، والثالثة أشق؛ فإثبات الشروط وانتفاء الموانع، ليس بالأمر اليسير، للحاجة إلى فحص كل شرط؛ لمعرفة ثبوته، وكل مانع لمعرفة انتفائه، وقد لايتيسر ذلك في كل حال، ولكل إنسان.

وما زال كثير من العلماء يتورعون ويتدافعون التكفير عن أنفسهم، وإنما يكتفون بالحكم على القول دون القائل، ويرونه أقرب وأيسر في التبعات، نظرا منهم إلى عدم علمهم بقيام الحجة على الفعل، أو عدم تمكنهم منه.

ولا أدل على هذا من تورع طائفة من العلماء عن تكفير ابن عربي الطائي الصوفي، بالرغم من كونهم لا يترددون في تكفير أقواله(٢).

والمتأمل يجد الفرض في النصوص على عامة المؤمنين فيما بينهم من القيام بالدين:

إقامة الحجة بالبيان العام، والبلاغ للعموم، وتجنب الأحكام الخاصة بالأعيان، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ الرعد، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنْ الْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت، ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. الفتح ١٢/٢٧٤. المغني ١٢/٢٦٦–٢٢٦٨.

(٢) انظر: الرد على القائلين بوحدة الوجود. لملا علي القارئ ص ٣٤–٣٥.

وقال ﷺ: (من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء به أحدهما).

وذلك ببيان: حقيقة الكفر، وأنواعه، وأحكامه، وسبل الوقاية منه، وكيف يقع فيه المسلم.

لا من جهة المساءلة، والمحاسبة، والمحاكمة، والمعاقبة، فهذا فرض الحاكم؛ لأنه مأمور بصون الشريعة، وإقامة الحدود، فإذا لم يقم به، فهو المسئول عنه، كما في الحديث: (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع، ومسئول عن رعيته)[1].

فالعناية بما أوجبه واستحبه على عموم المؤمنين، وليس فيه محذور من وجه، أولى من البحث فيما لم يوجبه إلا على أولي الأمر، وهو مزلة قدم، والمسلم في سلامة منه.

بعد هذا، نأتي إلى تفاصيل إقامة الحجة:

ويلاحظ هنا مسألة جديرة بالاستصحاب أثناء النظر في بنود هذه العملية وتفاصيلها؛ أن البحث في مسلم ثبت له الإسلام بيقين، بولادته لأبوين مسلمين، أو نطق بالشهادتين فكان من المسلمين، وليس في إقامة الحجة على كافر أصلي، فموضوع البحث في:

"تكفير المسلم"، لا في تكفير الكافر.

وما ينتج عن إقامة الحجة من حكم دنيوي أو أخروي، أو كليهما.

إن هذه العملية الشرعية لها ركنان: إثبات الشروط، وانتفاء الموانع.

الأول: إثبات الشروط:

والشروط هي: التكليف (=العقل)، والعمد، والذكر.

فالعقل حدّه معلوم ظاهر، لا يلتبس بالجنون، والتكليف حدّه معلوم

(١) رواه البخاري، الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن. ٣٠٤/١.

أيضا، وهو: البلوغ. بقي العمد والذكر، وهذا مرجعه إلى الفاعل؛ قوله وإفادته، ويستعان بقرائن الأحوال للإثبات أو النفي.

ما يحتاج إلى تفصيل وتحرير هو الموانع، فإن فيها خلطا والتباسا يمنع من تعميمها بحكم مطلق، ويوجب حلها والتمييز فيها بين ما يعقل ولا يعقل.

أولاً: العقل. فلا يؤخذ المجنون أو من به شبه جنون، مثل أصحاب الأمراض النفسية.

قال البخاري: "بَاب لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ".

ثم ساق سنده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْه، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ – ﷺ – فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ ؟. قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ) [(١)].

وروى أحمد بسنده عن الحسن: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ. فَأَدْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) [(٢)].

فذكر عدم مؤاخذة المجنون؛ لأنه فاقد العقل.

---

(١) المحاربين، باب: لا يرجم المجنون ولا المجنونة. ٢٤٩٩/٦.

(٢) رواه أحمد ١٣٩/١، المسند المحقق:٣٧٣/٢، رقم: ١١٨٣. صحيح لغيره.

ثانيا: التكليف. فمن لم يبلغ فليس بمكلف، ولا يؤاخذ، بدلالة الحديث الآنف: (الطفل حتى يحتلم).

ثالثا: العمد والقصد. لقول الأعرابي: (اللهم أنت عبدي، وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح، وإن قصد يكفر إذا علم.

رابعا: الذكر.أي عدم النسيان، بدليل قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

والحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) [(١)].

هذه الشروط لا جدال عليها، ولا حاجة إلى ضابط يضبطها، هي بذاتها ضوابط، وليس لها تفصيل غير ذكرها نفسها، فإنها تصلح للتمييز، أما الموانع فإنها أنواع تتداخل وتختلف، فتحتاج بذلك إلى فصل وبيان.

الثاني: انتفاء الموانع:

والموانع هي: الجهل، والإكراه، والاشتباه.

ولمعرفة الضابط فيها علينا استحضار تعريف الكفر، كما تقدم، فبه نمسك بالخيط القائد إلى الضابط؛ فالكفر نقيض الإيمان، فما يحصل به نقض الإيمان بالكلية، حتى لا يبقى منه شيء، فهذا لا عذر فيه؛ لانتفاء الإيمان وعدمه من أصله. سواء كان عن علم أو جهل. في هذه الحالة يقع الكفر على فاعله المعين ظاهرا وباطنا، حتى بدون إقامة الحجة.

لكن لو فرض بقاء شيء من الإيمان، فذلك مانع من التكفير، وفي هذه الحالة يقع العذر بشروطه إذا توافرت، كأن يمكن لمثله أن يجهل، ولا يكفر الفاعل المعين، إلا بإقامة الحجة.

(١) رواه ابن ماجة، الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي. صحيح ابن ماجة ٣٤٨/١.

فمن أنكر وجود الله، أو ربوبيته، أو ألوهيته، أو النبوات، أو المعاد. فهذا لا عذر فيه لمن أظهره، إلا المكره إن كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فأما الجاهل والمتأول فلا يعذران؛ لأنهما ارتكبا ما ينفي الإيمان رأساً.

لكن من جهل أو تأول في الشرك، فاتخذ وسائط بينه وبين الله، أو حكم بالقانون، ونحى الشريعة، فذلك شرك في الألوهية.

أو نسب إلى إمام أو ولي التصرف في الكون بإذن الله، وليس استقلالا، وهذا في الربوبية.

فيعذر هذا بالجهل حتى يزول جهله بالبلاغ، وبالتأويل حتى يزول تأويله بفهم الحجة؛ لأن هؤلاء لم ينتف الإيمان لديهم كليا بفعلهم هذا، بل جمعوا ما بين الإيمان وضده، ومع أنه من المستحيل الجمع بين النقيضين، إلا أن عارض الجهل سهل وبرر الجمع.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ يوسف. وقال: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٦٥.

وكانوا في حجهم يلبون فيقولون:

"لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك"[١].

فأثبت لهم الإيمان مع الشرك، فدل على جواز اجتماعهما، لكن لما كان الله – تعالى – لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم، كما قال: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك..)[٢].

---

(١) روى مسلم، الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها. ٤٦٣/١، رقم: ١١٨٥. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. قال: فيقول رسول الله ﷺ: ويلكم!، قد قد. فيقولون: إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت).

(٢) روى مسلم، الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله. ٢٩٨٥/٥ رقم ٢٩٨٥، بسنده عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه).

أحبط عملهم، فلم ينفعهم إيمانهم، كما لم ينفع الذين تابوا عند الموت أو العذاب.

لكن إذا كان لم يقبل من المشركين، فكيف كان عذرا مقبولا لهؤلاء المسلمين ؟

الفرق أن أولئك مشركون في الأصل، ولم يشهدوا الشهادتين، ولأوثانهم التعبد الكامل، ولله تعالى القليل، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنْ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ الأنعام.

وأما هؤلاء فمسلمون، وقد شهدوا الشهادتين، وأصل عباداتهم لله تعالى، وما وقعوا فيه من الشرك جرى بشبهة، وكانوا فيه مضللين، يظنون أنه قربة، ولو فهموا لتركوا.

فافترقوا ولم يستووا، وكان المسلم باق على إسلامه، حتى يزول عنه بيقين، والكافر على أصل كفره حتى يزول عنه بيقين.

حاصل المسألة: أن الإيمان أصول وفروع، فالفروع لا يقع فيها كفر.

وأما الأصول فعلى نوعين:

الأول: أصول رئيسه، لا يتصور إيمان بغيرها، كالأمثلة السابقة، فمن أنكر شيئا منها، لم يبق معه شيء من الإيمان، وكان كمن لم يسلم أصلا.

الثاني: أصول عامة، يتصور مع إنكارها بقاء شيء من الإيمان، فيجتمع بعض الإيمان، وإنكار بعضه الآخر، وإمكانية وقوع هذه الحالة لعارض الجهل والتأويل، ولولاهما لتعذرت واستحالت؛ لما فيها من الانفصام والجمع بين النقيضين: الإيمان، والكفر، في الأصول.

أولا: الجهل. وهو عدم العلم، دليله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

رَسُولاً ﴾ الإسراء.

والمعتبر ما لم يكن فيه نفي الإيمان بالكلية، فإن كان فلا عذر، كإنكار وجود الله أو ربوبيته، أو ألوهيته، أو النبوات، أو المعاد، أو ما يتبع ذلك من سب الله، أو رسوله، أو دينه.

فإذا كان الجهل مما لا ينفي كل الإيمان وجملته، ومع ذلك هو ناقض لأصل الإيمان، مبقيا لبعضه، فينظر في حاله، وزمانه، ومكانه، فإن ساعده ذلك على الظن بأنه لم يبلغه العلم، فيعذر حتى تقوم الحجة. قال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك. فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها.

فإن جحدها بعد ذلك كفر. وأما إذا كان الجاحد لها ناشئا في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها. وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنه مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته"[1].

وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة: "يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر، باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحا وخفاء، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفا"[2].

---

(١) المغني ١٢/٢٧٧.

(٢) فتاوى اللجنة، جمع الدويش ٢/١٤٧. وانظر: الفتاوى ٢٨/٥٠١.

إذن هما ضابطان:

الأول: ألا يكون ذنبا مما ينفي كل الإيمان وجملته.

الثاني: في الذنوب التي يبقى معها شيء من الإيمان يعتبر الحال، والزمان، والمكان.

ثانيا: الاشتباه والتأويل:

هو عين الجهل، لكنه جهل مركب؛ لا يعلم ويظن أنه يعلم، بل صاحبه أشد عذرا من الجاهل؛ لأن الجاهل علاجه العلم، أما هذا فعلاجه العلم يضاف إليه التفهيم، حتى تزول عنه الشبهة.

فما ذكر من ضابط في الجهل، عينه وذاته ينزل على هذا المانع. قال ابن قدامة:

"فصل: ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كفر؛ لما ذكرنا في تارك الصلاة.

وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل، فكذلك.

وإن كان بتأويل كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى.

وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم، مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقربا بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا المتمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي:

يا ضربة من تقي ما أراد بها... الا ليبلغ عند الله رضوانا

إني لأذكره يوما فأحسبه... أوفى البرية عند الله ميزانا

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم

يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم.

وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا.

وقد روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلا لها، فأقام عليه الحد ولم يكفره. وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة معه شربوا الخمر بالشام مستحلين لها، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ المائدة: ٩٣.

فلم يكفروا، وعرفوا تحريمها فتابوا، وأقيم عليهم الحد، فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم.

وكذلك كل جاهل بشيء، يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره، حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك.

وقد قال أحمد: من قال: الخمر حلال. فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه؛ لما ذكرنا. فأما إن أكل لحم خنزير أو ميتة أو شرب خمرا، لم يحكم بردته بمجرد ذلك، سواء فعله في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأنه يجوز أن يكون فعله معتقدا تحريمه، كما يفعل غير ذلك من المحرمات"[١].

ثالثا: الإكراه. ودليله: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل.

قوله ﷺ: (وما استكرهوا عليه)[٢].

وضابطه: أن يكون ظاهرا لا باطنا. كما هو منطوق الآية.

وبعض العلماء يحده بحد آخر، وهو: ألا يستدام هذا الكفر الظاهر؛ لأن في الاستدامة انسلاخاً من الإسلام.

---

(١) المغني ١٢/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) سبق.

فلو أن أسيرا عرض عليه الكفر، فلا يُجب؛ لأنه بقبوله يقيم على الكفر، قال ابن قدامة:

"ومن أكره على كلمة الكفر، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها، وإن أتى ذلك على نفسه؛ لما روى خباب عن رسول الله – ﷺ – قال: (إن كان الرجل ممن قبلكم، ليحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه، ويشق باثنين، ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم، ما يصرفه ذلك عن دينه) [1].

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ، النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ، إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ، وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾ البروج.

أن بعض ملوك الكفار أخذ قوما من المؤمنين، فخد لهم أخدودا في الأرض، وأوقد فيه نارا، ثم قال: من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار، فجعلوا يلقونهم فيها، حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها، فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي: يا أمه اصبري، فإنك على الحق. فذكرهم الله تعالى في كتابه.

وروى الأثرم عن أبي عبد الله، أنه سئل عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر، ويكره عليه أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة، ثم يتركون يعملون ما شاؤوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم؛ وذلك لأن الذي يكره على كلمة، يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها، واستولدوها أولادا كفارا، وكذلك الرجل.

(١) رواه البخاري، الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. بلفظ قريب ٦/٢٥٢٦.

وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين"[1].

هذه هي إقامة الحجة، والتحقق منها عمل الحاكم، فإذا فرط الحاكم في إقامة الحجة، وما يتبع ذلك، فهذه من جملة ما أنيط به، فإن قام به أثيب، وإن عطله أو تركه فعليه المسؤولية أمام رب العالمين.

فإن قيل: أليس في قصر إناطة حكم التكفير بالحاكم، وإقامة الحجة، إضعاف لهيبة الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ قد لا يوفيها أو لا يقوم بها؟

الجواب: كلا، ليس كذلك، فلدينا جملة من البيانات كافية ووافية في حفظ الشريعة وهيبتها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي:

الأول: البيان بما هو كفر من الأعمال، وفق الأدلة القطعية؛ ليحذر الناس منها.

الثاني: بيان أن من واقعها فقد كفر، من غير تعيين لشخص معين، وإنما بالوصف العام.

الثالث: إخبار من وقع في عمل كفري أنه قارف كفرا ووقع فيه، لكن من غير إيقاع الوصف بالكفر عليه؛ لأنه لا يكفر بمجرد الوقوع، بل لا بد من إقامة الحجة.

فهذه البيانات الثلاثة أليست كافية في حفظ حمى الشريعة ؟!

فإنه ما بقي بعدها إلا الحكم على المعين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصل عند العامة من دونه، فإن الناس إذا علموا أن هذا كفر، ، وأن من واقعه كافر، وإذا علم المعين المقارف للكفر أنه فعل كفرا: فهذا يكفي في التحذير والبلاغ وحفظ الشريعة.

---

(١) المغني ١٢/٢٩٤-٢٩٥.

النتائج

أولا: حدّ الكفر: الماهية، والمتعلقات:

١- الكفر في اللغة: التغطية والستر. وفي الاصطلاح الشرعي: نقيض الإيمان.

٢- فهو: قول وعمل، يزيد وينقص، لكن بما هو تكذيب أو تولٍ وإعراض، أو بهما.

وهو شعب وأجزاء: فمنه ما ينقض أصل الإيمان، وما ينقض واجبه، ثم مستحبه.

٣- الكفر منه ما هو أكبر، وهو: ما نقض أصل الإيمان، أو كله، وهذا يخرج من الملة. ومنه ما هو أصغر، وهو: ما نقض واجبه، بترك فريضة واجبة أو فعل كبيرة، وهذا لا يخرج، لكن صاحبه تحت المشيئة؛ إن شاء غفر له أو عذبه.

٤- النتيجة: الكفر نقيض الإيمان؛ كليا، أو جزئيا.

٥- كفر القلب القولي: الجحود والتكذيب. وكفر القلب العملي: بغض الدين. والكفر القولي: بالسب ونحوه. وكفر الجوارح: التولي والإعراض.

٦- أنواع الكفر: تكذيب، واستكبار، وإباء، وإعراض، وشك، ونفاق. وسيلة الثبوت.

٧- الكفر وصف شرعي، لا يثبت إلا من طريق الشارع؛ أي لا دخل فيه للاجتهاد والاستنباط إلا ما كان من قياس صحيح مكتمل الشروط.

٨- تحصيل حُكْمٍ، على اعتقاد، أو قول، أو فعل، بأنه كفر يكون من طريقين: الأول: الدليل القطعي: ثبوتا، ودلالة. الثاني: القياس

الصحيح، أولى أو تمثيل.

٩- هما طريقان في الدلالة المعتبرة للحكم:

الأول: القطعي المحكم في الدلالة، الذي لا يحتمل غير معنى واحد.

الثاني: المتشابه إن أمكن حمله على المحكم، وإلا فلا يحتج به.

١٠- بعد التأمل والنظر، نجد أن النصوص دالة على هذا الحكم من ثلاث حيثيات:

الأول: المبنى؛ أي مبنى الدليل اللفظي.

الثاني: السياق؛ وحدة الموضوع وترابطه في الآية الواحدة، أو المتوالية.

الثالث: العمل الكفري ذاته؛ أي كونه كفرا مجمعا عليه.

هذه الثلاثة مفاتيح لمعرفة وتحديد "الكفر الأكبر"، من خلال النصوص ذاتها.

ثانيا: حدّ التكفير:

١- التكفير عملية إيقاع وتطبيق للوصف على الفاعلين.

٢- القرآن الكريم فيه عمليات عديدة من هذا النوع؛ فقد وقع فيه تكفير أهل الكتاب والوثن، ووقع فيه تكفير الفاعلين – من غير تعيين – لأعمال كفرية،

٣- التكفير: شهادة بانتفاء الإيمان بالكلية. وليس جزئيا؛ حيث إنه تعلق بالكفر الأكبر دون الأصغر، فالمقارف للأصغر لا يناله تكفير، ولا يقال: إنه واقع عملا كفريا. فالأصغر وإن كان فيه معنى الكفر، غير أنه لم يبلغ حقيقته.

٤- وحين يُنزل الحكم على فاعل الكفر، فمستويان:

الأول: تنزيله على غير المعين، ولا يحتاج أكثر من إثبات الوصف ثبوتا ودلالة.

الثاني: تنزيله على المعين، وهذا بيت القصيد، ومعقد المسألة، ومحور القضية.

٥- في خصوص تكفير المعين، جاءت النصوص وفق قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

٦- الحكم بكفر المعين لا يكون بمجرد ما ظهر منه، حتى يثبت كفر باطنه بالحجة.

وسيلة الثبوت:

٧- بعد ثبوت كفر العمل بالدليل القطعي، يصح وصف الفعل بالكفر حينئذ، وأن فاعله كافر، لكن لا يثبت كفر المعين بمجرد فعله؛ لاحتمال المانع.

٨- لإيقاع الكفر على معين، إذا واقع كفرا بواحا، لا بد من إقامة الحجة بأمرين:

الأول: تحقق الشروط: العقل، التكليف، القصد، الذكر.

الثاني: انتفاء الموانع: الجهل، الإكراه، الاشتباه.

٩- إذا قامت الحجة، يستتاب المرتد بلا مدة محددة شرعا، بل بحسب الحال.

١٠- إذا لم يتب، أقيم عليه الحد.

١١- مهمة التكفير بكاملها منوطة بالحاكم، أو بمن ينيبه لا بغيره؛ لأنه حكم شرعي، وهو المسؤول عنه.

المراجع

- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٤، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، حققه: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير، دار الكتب العلمية– بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ط٢: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تأليف: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط٣، ١٤١١هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار التراث، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
- تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي، حققه: عبد الرحمن بن

عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير،تحقيق: عبد العزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا، الشعب.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية، شرح: حسن المشاط. مكتبة طيبة ١٤٠٤هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، الدار المصرية.
- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- الحكم بغير ما أنزل الله أحواله و أحكامه، عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- درء تعارض العقل و النقل، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- الرد على القائلين بوحدة الوجود، علي بن سلطان القاري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- رسائل الأربع في الإيمان، حققه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم– الكويت.

- روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صنفه: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، راجعه: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة، أبي القاسم هبة الله بن الحسن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة– الرياض.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، خرج أحاديثه الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبطه: مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير– اليمامة، دمشق – بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح سنن أبي داود، صححه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط٢،

١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م.

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وقف على طبعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية — دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان، ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة و الجماعة، عبد الله بن محمد القرني، دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، ط٥، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أخرجه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت — لبنان.
- الفصل في الملل و الأهواء و النحل، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: محمد إبراهيم نصر— عبد الرحمن عميرة، مكتبات عكاظ، ط١، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن قيم الجوزية، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم و ابنه محمد.
- مجموعة رسائل الإمام الغزالي—٣—، أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.
- مدارج السالكين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الحديث.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل—بيروت—، ط١، ١٤١١هـ — ١٩٩١م.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن

التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط١: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ط٢: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ط٣: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم و الإرادة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، دار الفكر.
- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان علي بن حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الموسوعة الحديثة، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بإشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٨٨م.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، عبد الرحمن بن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الرضي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- نزهة النظر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مكتبة جدة.
- نواقض الإيمان القولية و العملية، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





ضوابط التكفير

إبراهيم أمين أحمد يعقوب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد:

قال الله – تعالى –: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[١].

وقال النبي – ﷺ –: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تحقروا الله في ذمته"[٢] وقال: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[٣].

انطلاقا مما سبق أسأل الله – تعالى – أن يكتب لهذا البحث القبول والنفع به وجمع قلوب الأمة وبعدها عن تكفير بعضها بعضا، فقد طف الصاع وبلغ السيل الزُّبا وضاقت النفس بما تسمع وتقرأ عن واقع أمتنا الحبيبة والتى وقع كثير من أفرادها فى التبديع والتضليل والتكفير، مع أن النبى صلىالله عليه وسلم بين لنا المنهج فقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعرى حين بعثهما إلى اليمن " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا"[٤] فأين نحن من هذا المنهج؟، وحذر من التكفير بقوله " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد

(١) سورة آل عمران – آية ١٠٣ .
(٢) صحيح البخارى – ج١ – ص ١٥٣.
(٣) المرجع السابق – ج١ – ص٥٦.
(٤) المرجع السابق – ج٣ – ص ١١٠٤.

باء به أحدهما"[1].

فكيف يصل الأمر بكثير من الأمة إلى مخالفة كلامه - ﷺ -؟، فلو تركوا الحكم للعلماء والمتخصصين لكان أرحم بالأمة، أو لو تمثلوا قول الشافعي: "لاأرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية، فأنهم يعتقدون حل الكذب"[2] أو ماورد عن أبى حنيفة أنه لم يكفر أحدا من أهل القبلة[3] أو قول الإمام الأشعرى: "اختلف الناس بعد نبيهم - ﷺ - فى أشياءكثيرة، ضلل بعضهم بعضا، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متباينين، وأحزابا متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم"[4]، أوماقاله الإمام الرازى: "المختار عندنا أنه لايكفّر أحد من أهل القبلة إلا بدليل منفصل" وقوله: "لانكفّر أحدا من أهل القبلة لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول غير معلوم بالضرورة"، أو ماقاله الإيجي: "جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لايكفّر أحد كم أهل القبلة، والمعتزلة الذين قبل أبى الحسين تحامقوا فكفّروا الأصحاب، فعارضه بعضنا بالمثل، وقد كفّر المجسمة مخالفوهم"[5]، لو تمثّلوا هذه الأقوال لكان أرحم بالأمة وأجمع لشملها وأقوى لصفّها وأسلم لهم يوم القيامة، فحين يعرف المسلم أن التكفير له ضوابط وموانع وأن عاقبة التكفير للآخر بدون علم أو حق وخيمة سيفكر ألف مرة قبل أن يكفّر أحدا.

والمعلوم من منهج المكفرين أنهم يستحلون بهذا التكفير الأموال والدماء وغيرها مما يمزق ويضعف الأمة، لذلك أحمد الله على توفيقه وتيسيره هذا

---

(١) المرجع السابق - ج ٥ - ص ٢٢٦٣.
(٢) الشريف الجرجاني - شرح المواقف - ج٨ - ص ٣٣٩.
(٣) المرجع السابق وشرح المقاصد - ج ٢ - ص١٩٢.
(٤) مقالات الإسلاميين - ج١- ص٣٤.
(٥) كتاب المواقف - عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى - ج٣ - ص٥٦٠.

البحث الذي بغبهِ يساهم في وقف هذا البركان الشيطانى لتعود الأمة إلى وحدتها وقوتها.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمه وستة مباحث، وقد اشتمل المبحث الأول على بيان المقصود بضوابط التكفير وسبب الحديث عنها، وتناول المبحث الثانى الفرق بين نوعى التكفير المطلق والمعيّن، وفى المبحث الثالث قمت ببيان ضوابط التكفير المطلق، وتلاه من بعده المبحث الرابع متناولا ضوابط وشروط تكفير المعين، واشتمل المبحثان الخامس والسادس على موانع التكفير المطلق وموانع التكفير المعين، ثم الخاتمة.

سائلا المولى العلى القدير التوفيق والسداد فى الأمر كله.

المبحث الأول

المقصود بضوابط التكفيرو سبب الحديث عنها

ضبط الشئ أي حفظه بالحزم[1] والضابط هو الحد أو التعريف أو ما يجعله مستقلا عن غيره، والتكفير[2] حكم شرعي سببه جحد أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر.

والتكفير[3] لأهل الإيمان استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي – ﷺ – حرمته في خطبته العظيمة في حجة الوداع، فقال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب)[4].والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدح في عرضه، وهو مستتبع لهتك ماله ودمه.

والكفر في اللغة :

الستر والتغطية والمصدر كفران:

وقد تعددت وتنوعت تعريفات الكفر في الشرع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

قال ابن حزم في تعريف الكفر في الشريعة: "جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول

---

(١) مختار الصحاح–للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر– الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية– الطبعة التاسعة– ص٣٧٦.

(٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة– ابن حجر الهيثمي– مؤسسة الرسالة– بيروت– ج١ –ص١٣٢.

(٣) التكفير وضوابطه– د.منقذ بن محمود السقار– ص٨٤٨.

(٤) صحيح البخاري– (ج١– ص٥٢)– (ج١– ص٣٧)– (ج٢– ص٦١٩)– (ج٤– ص١٥٩٨)، صحيح مسلم– ج٢– ص١٣٠٥– سنن الترمذي– ج٤– ص٤٦١، مسند أحمد بن حنبل– ج١– ص٢٣.

اللّه – ﷺ –، مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر"[1].

وقال ابن القيم في مختصر الصواعق: "الكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول – ﷺ – بعد معرفته بأنه جاء به كافر في دق الدين وجله"[2].

وقال الراغب الأصفهاني في المفردات "الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها"[3].

وضوابط التكفير أي حدوده وما يجعله مستقلا عن غيره.

وتكمن أهمية الحديث عن موضوع التكفير وضوابطه أنه موضوع له خطورته وعظم أثره سواء على من يلقي بهذا الحكم بلا أهلية شرعية، أو على من يلقى عليه الحكم وما يترتب على ذلك من الحكم بعواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

وعلى الرغم من هذه الخطورة البالغة إلا أن هذا الموضوع اختلف فيه الناس قديما وحديثا، فقد ظهر هذا الفكر التكفيري عند الخوارج في عهد الإمام علي رضي اللّه عنه، وأقاموا من خلال هذا الفكر حروبا ضارية مع الأمة استباحوا فيها الأموال والأعراض والدماء.

ثم توالت الفرق والطوائف التي تتبنى الفكر التكفيري دون مراعاة لأي ضوابط أو شروط حتى إنها لم تكتف بتكفير الأمة فقط بل تعدت ذلك لتكفر خيار الأمة وهم صحابة رسول اللّه – ﷺ – وتلاميذه الذين فتحوا

---

(١) الفصل فى الملل والأهواء والنحل – على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى – ج٣ – ص ١١٨.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية – – اختصره ابن الموصلى – ص٥٩٦.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن – الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانى – ج٢ – ص ٣٠٤.

الدنيا، والذين أثنى عليهم القرآن الثناء العاطر، ومدحتهم السنة، وشهد لهم التاريخ ببذلهم وتضحياتهم، ورغم هذا فلم ينجوا من أن يكونوا ضحية للمغالين في هذا الفكر المنحرف.

ثم توسع هؤلاء فحكموا بالكفر على من لم يكن معهم، وتبع هذا فتاوى وأحكام فقهية.

وإن مما يستحق التنبيه أن الغلو في تنزيل حكم التكفير على الناس رافق كل الفرق الإسلامية، ولم تخل منه فرقة البتة، فجميعها يوجد فيها متشددون يستسهلون هذا الحكم، بيد أن هؤلاء المتشددين ليسوا متساوين في جميع الفرق، فهم يختلفون كمّا وموضوعاً ونسبة من فرقة إلى أخرى، وكلما كانت الفرقة بعيدة عن الهدي النبوي كان تطرفها التكفيري أكبر، وكلما كانت قريبة من السنة كان غلوها طفيفاً، وهذه العلاقة طردية[1].

وعلى النقيض من هذا الفكر المغالي في التكفير نجد الفكر الذي ينفي وجود التكفير لأي معصية حتى ولو كانت منصوصاً عليها فهم ينظرون إلى جميع المعاصي على أنها دون الكفر.

والحق وسط بين المغالاة والمنع حيث نهانا الشرع عن المجازفة وأمرنا بالتبين في التكفير فقال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[2]، وفي المقابل ذكر ضوابطا للتكفير.

(١) المرجع السابق – ص٦٦٢.
(٢) النساء:٩٤.

وذكر ابن كثير[1] في سبب نزول هذه الآية:

عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي – ﷺ – وهو يسوق غنما له، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي – ﷺ – فنزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ إلى آخرها.

رواه أحمد في مسنده[2]، ومسلم في صحيحه[3]، والترمذي في سننه[4]، وابن حبان في صحيحه[5]، والمستدرك[6]، والبيهقي في سننه[7]، وابن أبي شيبة في مصنفه[8].

كما حذرت السنة النبوية المطهرة من التساهل في التكفير كما روى البخاري[9] وغيره[10]:

---

(١) تفسير القرآن العظيم– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي– دار طيبة للنشر والتوزيع – ج٢–ص٣٨٢.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل– مؤسسة قرطبة– القاهرة (ج١– ص٢٢٩)، (ج١– ص٢٧٢)، (ج١– ص٣٢٤).

(٣) صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي– بيروت – ج٤ – ص٢٣١٩.

(٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي – دار إحياء التراث الغربي – بيروت– ج٥ – ص ٢٤٠.

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – مؤسسة الرسالة – بيروت – ج١١ – ص٥٩.

(٦) المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري – دار الكتب العلمية – بيروت – ج٢– ص٢٥٦.

(٧) سنن البيهقي الكبرى – مكتبة دار البازمكة المكرمة– ج٩– ص١١٥.

(٨) المصنف في الأحاديث والآثار– أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي– مكتبة الرشد– الرياض– ج٥– ص٥٥٧.

(٩) الجامع الصحيح المختصر– محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري– دار ابن كثير– اليمامة– بيروت– (ج٥– ص٢٢٦٤)، (ج٥–ص٢٢٦٣).

(١٠) موطأ الإمام مالك– رواية يحيى الليثي ج٢– ص٩٨٤، الموطأ – رواية محمد بن الحسن– ج٣– ص٤٠٤، صحيح مسلم– ج١– ص٧٩، سنن الترمذي– ج٥– ص٢٢، مسند أحمد بن حنبل– (ج٢– ص١٨)–(ج٢– ص٢٣)، صحيح ابن حبان– (ج١– ص٤٨٣)– (ج١– ص٤٨٤).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله – ﷺ – قال ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما.

وزاد الإمام أحمد في رواية له[1]: "إن كان كما قال وإلا رجعت على الآخر".

وزاد الطيالسي[2] في روايته: "إن كان الذي قيل له كافر فهو كافر وإلا رجع إلى من قال"، وروى الإمام مسلم[3] والإمام أحمد[4] عن أبي ذر أنه سمع رسول الله – ﷺ – يقول:"ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار[5] عليه".

وروى البخاري[6] عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي – ﷺ – يقول:"لا يرمى رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك".

ويتبين من هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث زجر وتحذير المسلم من تكفير أخيه المسلم أن مسألة تكفير المسلمين مهلكة لا يقتحمها إلا مستخف بدينه معرض نفسه لعواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

وقد تورع صحابة النبي – ﷺ – عن إطلاق هذا الحكم لأقصى درجة كما روى ابن عبدالبر[7]: "قيل لجابر بن عبدالله يا أبا محمد هل كنتم

(١) مسند أحمد بن حنبل– ج٢– ص٤٤.
(٢) مسند أبي داود الطيالسي– سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي– دار المعرفة بيروت– ج١– ص٢٥٢.
(٣) صحيح مسلم– ج١– ص٧٩.
(٤) مسند أحمد بن حنبل– ج٥– ص١٦٦.
(٥) حار: باء ورجع
(٦) صحيح البخاري– ج٥– ص٢٢٤٧.
(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر– وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب– ج١٧= ص٢١.

تسمون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا قال معاذ الله ولكنا نقول مؤمنين مذنبين.وعن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله. وفزع".

ولما سئل علي بن أبي طالب[1] رضي الله عنه – وهو القدوة في قتال أهل البغي– عن أهل الجمل وصفين: أ هم مشركون ؟ قال: لا ، من الشرك فروا. فقيل: منافقون؟ قال: لا ، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

وهذا الورع من صحابة النبي – ﷺ – لأنهم أدركوا خطورة التكفير بغير حق، وأدركوا أنه حكم شرعي تترتب عليه أحكام كثيرة منها[2]:

١- التفريق بين المرتد وزوجته.
٢- عدم بقاء الأولاد تحت سلطانه.
٣- فقدان حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي.
٤- محاكمته أمام القضاء الإسلامي واستتابته فإن تاب وإلا قتل.
٥- لا تجرى عليه أحكام المسلمين بعد موته، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين.
٦- الخلود في نار جهنم.

ولذلك قال الغزالي –كما ذكر ابن حجر في الفتح[3] – أن (الذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجد له سبيلاً فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في

(١) الموطأ– رواية محمد بن الحسن– ج٣– ص٥١٥، وكذلك في مصنف أبي شيبة– ج٧– ص٥٣٥.
(٢) التكفير– حكمه– ضوابط– الغلو فيه– مرجع سابق– ص٦٨٨.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي– دار المعرفة– بيروت– ج١٢– ص٣٠٠.

سفك دم لمسلم واحد).

ويرى ابن تيمية[1] أن التوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل.

لذلك استلزم الأمر ضرورة التعرف على ضوابط التكفير وموانعه التي ناقشها وتوصل إليها السادة العلماء والفقهاء. "حيث أن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين"[2].

وفيما يلي نتعرف على الفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين ثم عرض ضوابط وموانع كلا النوعين.

(١) بغية المرتاد في الرد على التفلسفة والقرامطة والباطنية– أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني– مكتبة العلوم والحكم– ج١– ص٣٤٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج– أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ج٧– ص١٦٠.

المبحث الثاني
الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

التكفير المطلق هو: الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه وعلى الفاعلين على سبيل الإطلاق.

تكفير المعين هو:الحكم على شخص بعينه بالكفر لاقترافه ما يناقض الإسلام بعد مراعاة ضوابط التكفير من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع[1].

وقد ذكر[2] ابن تيمية أن التكفير المطلق والوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطٌ بثبوت شروط وانتفاء موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ولايلحق من له حسنات تمحو سيئاته ولا يلحق المشفوع له والمغفور له فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة لكنها من عقوبات الدنيا وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات يوم القيامة، وتزول أيضا بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع كمن يشفع فيه سيد الشفعاءسيدنا محمد – ﷺ – تسليما.

ونلاحظ أن كثيرا من نصوص القرآن في الوعيد مطلقة وبعضها في حق أشخاص يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا ﴾[3].

(١) مسألة التكفير عند ابن تيمية نقلا عن: التكفير حكمه– ضوابطه– الغلوفيه– مرجع سابق– ص٦٩٤.
(٢) مجموع الفتاوى– ابن تيمية– ج١٠– ص٣٣٠.
(٣) النساء (١٠).

﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا ﴾[1].

﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾[2].

وكذلك الحال ماجاء في السنة النبوية المطهرة ومنها على سبيل المثال:

ما ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله – ﷺ –: " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى له وإن لم يعطه منها لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها"[3].

وروى البخاري[4] عن أبي شريح أن النبي – ﷺ – قال: (والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن). قيل ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لايأمن جاره بوائقه).

وفي رواية مسلم[5]: (لا يدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه).

وقد سبق الإشارة إلى تغليظ المغالاة في اتباع منهج التكفير وتورع الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك فإن كان ذلك ينطبق على التكفير المطلق الذي تم الإشارة إليه في الآيات والأحاديث الشريفة، فمن باب أولى يجب توخي الحذر بل والبعد عن تكفير المعين لما يترتب على ذلك من آثار وعواقب وخيمة سواء على من أطلق الحكم على غير أو على الشخص المعين محل الحكم.

لذلك وجب علينا التعرف على ضوابط الحكم بالتكفير بنوعيه وكذلك موانع التكفير لتجنب الوقوع في مثل هذه الأخطار العظيمة.

---

(١) الجن (٢٣).

(٢) النساء (٩٣).

(٣) صحيح البخاري–(ج٢– ص٩٥٠)، (ج٦– ص٢٦٣٦).

(٤) صحيح البخاري– ج٥– ص٢٢٤٠.

(٥) صحيح مسلم– ج١– ص٦٨.

المبحث الثالث
ضوابط التكفير المطلق

- أولا: أهلية القائمين على هذا الأمر.
- ثانيا: الحكم بالظاهر.
- ثالثا: الاحتاط.
- رابعا: قيام الحجة.
- خامسا: عدم التكفير بكل ذنب.

أولا: أهلية القائمين على هذا الأمر

في البداية لا يصح أن يترك مثل هذا الحكم للعوام أو طلبة العلم الذين لم يبلغوا مرتبة العلماء الراسخين، كما قال بعض الناس" أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم، ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان[١]".

ولا يكفر إلا من كفره الشرع، ومن لم يكفره لم نكفره مع ملاحظة هذا فإن فهم هذا النص لا يكون إلا للعلماء الراسخين، فلا يأتي أحدهم ويقرأ نصاً معيناً حكم فيه بالكفر على فاعل أو فعل ما، ويقول قد نص الشرع على كفر فاعل كذا ثم يكفره بناءً على قراءته لهذا النص، دون اعتبار للضوابط والقواعد والشروط المتعلقة بهذا الموضوع[٢].

يقول الإمام الشاطبي[٣] رحمه الله – تعالى –: "من أنفع طرق العلم الموصلة

(١) مجموع الفتاوى– ابن تيمية– ج٥– ص١١٩.

(٢) التكفير– حكمه– ضوابطه– الغلو فيه– مرجع سابق– ص٦٩٠.

(٣) الموافقات في أصول الفقه– إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي– دار المعرفة بيروت– ج١– ص٩١.

إلى غاية التحقق به، أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام".

وقد بين العلماء أمارات العالم المتحقق يقول الشاطبي: "وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات:

إحداها: العمل بما علم، حتى يكون قوله مطابقاً لفعله.

والثانية: أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم، وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا شأن السلف الصالح.

فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله – ﷺ –، وأخذهم بأقواله وأفعاله، وصار مثلُ ذلك أصلاً لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي – ﷺ –، حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية.

وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه، إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وجدت فرقة زائغة ولا أحداً مخالفا للسنة، إلا وهو مفارق لهذا الوصف.

ولهذا فعلى المسلم أن يتحرى في سؤاله واتباعه من عرف في أوساط العلماء واستفاضة شهرته كعالم، وهؤلاء اليوم قلة قليلة جداً، ولهذا فمن اللازم على الأمة كافة والحكومات في مقدمتها إيجاد البيئة اللازمة لتخريج علماء فقهاء واعين محيطين بمتطلبات عصرهم ومعارفه، فهؤلاء في الحقيقة هم صمام الأمان للأمة من الفتن، وهم أعلام الطريق التي يهتدي بها الناس في حياتهم، والتاريخ الإسلامي خير شاهد.

ثانيا: الحكم بالظاهر وأدلة ذلك:

إن الحكم بالإسلام أو الكفر من المسائل العظيمة التي يجب أن تكون على بينة، وفي ظل الأوامر والنواهي الشرعية.

يقـول الـشاطبي[1]: إن أصـل الحكـم بالظـاهر مقطـوع بـه في الأحكـام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، و إن علم بواطن أحوالهم.

والأدلة على ذلك كثيرة من النصوص القرآنية والسنة النبوية المطهرة:

١- ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2].

قال أبو جعفر[3]: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، يا أيها الذين صدَّقوا الله وصدَّقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم "إذا ضربتم في سبيل الله"، يقول: إذا سرتم مسيرًا لله في جهاد أعدائكم "فتبينوا"، يقول: فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينًا حربًا لكم ولله ولرسوله"ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السَّلام"، يقول: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهرًا لكم أنه من أهل ملتكم ودَعوتكم لست مؤمنًا"، فتقتلوه ابتغاء"عرض الحياة الدنيا.

٢- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ

(١) الموافقات- مرجع سابق- ج٢- ص٢٧١.
(٢) النساء ٩٤.
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن- أبو جعفر الطبري- مؤسسة الرسالة- ج٩- ص٧٠.

الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لاَذَ[1] مِنِّى بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- (لاَ تَقْتُلْهُ). قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِى ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- (لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ)[2].

وهذا الحديث يبرز نهي النبي - ﷺ - عن قتل من أعلن إسلامه بمجرد النطق بذلك، أما عن قوله - ﷺ -: (فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ) فقد ذكر ابن حجر في الفتح[3] قول الكرماني: أن القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكن عند النحاة مؤول بالأخبار أي هو سبب لإخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك إن عصيت، قوله وأنت بمنزلته قبل أن يقول قال الخطابي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالأول أنه مثلك في صون الدم، والثاني أنك مثله في الهدر ونقل بن التين عن الداودي قال معناه أنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا من المعاريض.

(1) لاذ مني بشجرة أي اعتصم مني.

(2) صحيح مسلم- ج1- ص95، صحيح البخاري-(ج4- ص1474)- (ج6- ص2518)، مسند أحمد بن حنبل- ج6- ص4، صحيح ابن حبان- ج6- ص381، مسند الشافعي- ج1-ص197، المعجم الكبير- ج20- ص247، 248- مصنف أبي شيبة- ج5- ص557، شعب الإيمان- ج1- ص89، سنن البيهقي الكبرى- ج8- ص19، سنن النسائي الكبرى- ج5- ص174.

(3) فتح الباري لابن حجر- ج12- ص189.

وقال الإمام النووي[1] في قوله – ﷺ –: (تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ).

اختلف في معناه فأحسن ماقيل فيه وأظهره ما قال الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لاإله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك، قال القاضي وقيل معناه أنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفرا وإثمك معصية وفسقا، وأما كونه – ﷺ – لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولاكفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافرا وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لايجعله مسلما، وفي وجوب الدية قولان للشافعية وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور إنما هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا فأخرت إلى يساره.

٣- عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله – ﷺ – إلى الحرقة[2] من جهينة قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا إله إلا الله قال فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم- ج٢- ص١٠٦.

(٢) الحرقة هي قبيلة من جهينة وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع أو ثمان والتسمية بعرافات.

النبي – ﷺ – قال فقال لي (ياأسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله). قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله). قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) [1].

وفي رواية مسلم[2]: "بعثنا رسول الله – ﷺ – في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لاإله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي – ﷺ – فقال رسول الله – ﷺ – أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾[3]؟ فقال سعد قد قاتلنا حتى لاتكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة

والشاهد هنا في الاستدلال على العمل بالظاهر قوله – ﷺ – "أفلا شققت عن قلبه؟" فمعناه[4] إنما كلفت بالعمل بالظاهر وماينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب يعني ولا تطلب غيره.

---

(١) صحيح البخاري– (ج٦– ص٢٥١٩)– (ج٤– ص١٥٥٥)، مسند أحمد بن حنبل– ج٥– ص٢٠٠، صحيح ابن حبان– ج١١– ص٥٦.

(٢) صحيح مسلم– ج١– ص٩٦.

(٣) الأنفال (٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم– ج٢– ص١٠٤.

وقال النووي أيضاً في تعليقه[1] على قوله – ﷺ –: (أفلا شققت عن قلبه؟) "وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر".

٤– عن أنس بن مالك قال قال رسول الله – ﷺ –: (ثلاث من أصل: الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار)[2].

وجاء في معني هذا الحديث الشريف أن من أساس وقوعد الإيمان الامتناع والكف عمن قال لا إله إلا الله وعدم تكفيره: (من أصل الإيمان) أي من أساسه وقاعدته "الكف عمن قال لا إله إلاالله" أي وأن محمد رسول الله فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض لنفسه وماله"ولانكفره" نفي والتكفير والإكفار نسبة أحد إلى الكفر "ولا نخرجه".."بعمل" أي ولوكبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين)[3].

٥– عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينا أنا أصلى مع رسول الله –ﷺ– إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله –ﷺ– فبأبي هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه

(١) المرجع السابق– ص١٠٧
(٢) سنن أبي داود– ج٢– ص٢٢، مسند أبي يعلى– ج٧– ص٢٨٧، سنن البيهقي الكبرى– ج٩– ص١٥٦.
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود– محمد شمس الحق العظيم آبادي أبوالطيب– دار الكتب العلمية بيروت– ج٧– ص١٤٧.

فوالله ما كهرني ولا ضربنى ولا شتمنى قال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن). أو كما قال رسول الله -ﷺ- قلت يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان. قال (فلا تأتهم). قال ومنا رجال يتطيرون.

قال (ذاك شىء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم). قال ابن الصباح: "فلا يصدنكم". قال قلت ومنا رجال يخطون. قال « كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك ». قال وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية[1] فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون[2] لكنى صككتها صكة[3] فأتيت رسول الله -ﷺ- فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال (ائتنى بها). فأتيته بها فقال لها (أين الله). قالت فى السماء. قال: (من أنا). قالت: أنت رسول الله. قال (أعتقها فإنها مؤمنة)[4].

والشاهد في هذا الحديث هو قوله - ﷺ -: « أعتقها فإنها مؤمنة » لكن أود الإشارة قبل ذلك أن هذ الحديث يرسم لنا قاعدة هامة جدا في حياتنا وتعاملاتنا وهي الأدب والرقي في التعامل مع الآخرين وقت الخطأ والذي طبقه لنا عمليا سيد المعلمين وقدوتهم - ﷺ - وعبر عنه الصحابي الجليل بقوله: " ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه" فما أعظم هذا الرفق في التعليم وما أشد احتياجنا إليه في هذا الزمان الذي تعدى فيه

(١) الجوانية بقرب أحد موضع في شمال المدينة.
(٢) أي أغضب كما يغضبون والأسف الحزن والغضب.
(٣) أي ضربتها بيدي مبسوطة.
(٤) صحيح مسلم- ج١- ص٢٨١ ، سننأبي داود- ج١- ص٢٠٧ ، سنن النسائي- ج٦- ص٢٥٢ ، مسند أحمد بن حنبل- (ج٤ ص٢٢٢)- (ج٤-ص٣٨٨).

الناس ليس للإيذاء بالكلام العادي فحسب بل ليخرج أخاه من الملة دون مراعاة للضوابط الشرعية.

فياليتنا نتأسى بهذا الخلق العظيم والذوق والأدب الرفيع في التوجيه ولنا في رسول الله – ﷺ – أسوة حسنة كما أمرنا الله عز وجل بهذا فقال في كتابه العزيز: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الاخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾(1).

أما عن الشاهد في الحديث فقد ذكر ابن تيميه: " أن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي – ﷺ –: (أعتقها فإنها مؤمنة) أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار.........لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة"(2).

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة هامة وهي هل ما ذكر من أدلة ينطبق على من أظهر الإسلام، أو من أقر بالإسلام ونطق بالشهادتين من الكفار هل ينطبق هذا الكلام على المسلم إذا أظهر الكفر فيحكم بكفره بمجرد ذلك بناءاً على هذا الأصل؟

إن هناك فرقاً بين الحكم بإسلام المعين والحكم بكفره فالحكم بإسلامه يكفي فيه الإقرار والظاهر، وهو إسلام حكمي قد يكون معه المعين منافقاً في الباطن.

---

(1) الأحزاب (21).

(2) المرجع السابق– ص171–173.

أما الكفر فليس حكماً على الظاهر فقط، و إنما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة. ولذلك لابد من النظر للعمل الذي عمله هذا المعين هل هو أمر لا يحتمل غير الكفر؟ أم أمر يحتمل الكفر وعدمه؟ أم أن الأمر كفر في ظاهره ولكن يحتمل أن يكون معذوراً بجهل أو تأول[1].

وسيتضح ذلك فيما يلي عند تناول شروط تكفير المعين.

ثالثاً: وجوب الاحتياط في الحكم بالتكفير:

سبق ذكر بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحذر بشدة من الغلو في التكفير فإن كانت النصوص تحذر من التكفير على العموم فمن باب أولى يجب توخي الحذر والاحتياط الشديد عند تكفير المعين كما فعل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم.

وإن كان العلماء يحتاطون في أمور مثل البيع والنكاح باعتبار أن الاحتياط أصل من أصول الشريعة فالأجدر والأولى اتباع هذا الأصل (الاحتياط) في الحكم بالتكفير والتأكد من استيفاء الشروط.

وفيما يلي بعض الأدلة الملزمة بالحذر والاحتياط عند الحكم بالتكفير:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول: (كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، و الآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له أقصر، فقال خلني وربي، أبعثت على رقيباً؟ فقال: و الله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض

(١) نفسه.

أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته) [1].

٢- عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي - ﷺ - العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلمة فيصليها بهم وأن رسول الله - ﷺ - أخر العشاء ذات ليله فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فلما أنصرف قالوا نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكني آتي رسول الله - ﷺ - فأخبره فأتى النبي - ﷺ - فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء البارحة وإن معاذا أصلاها معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله - ﷺ - إلى معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال عمرو وعد سورا قال سفيان وقال أبو الزبير وقال له النبي - ﷺ - اقرأ ﴿ سبح أسم ربك الأعلى ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ونحوها فقلت لعمرو فإن أبا الزبير كان يقول أن النبي - ﷺ - كان قال له اقرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ فقال عمرو هي هذه أو نحو هذه [2].

(١) سنن أبي داود- ج٢- ص٦٩٣، شعب الإيمان- ج٤- ص٢٨٨، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٣٦٢.
(٢) صحيح ابن خزيمة- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري- المكتب الإسلامي- بيروت- ج١ -ص٣٦٢، صحيح ابن حبان- ج٥- ص١٤٨، مسند الشافعي- ج١- ص٥٦.

٣- قال ابن أبي العز الحنفي[(١)]: "وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد و أنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت".

٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ به، فَجُلِدَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: (لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إلا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [(٢)].

٥- ومن الأدلة التى يمكن الاستدلال بها لوجوب الاحتياط في تكفير المعين موقف العلماء من نصوص اللعن ونفي الإيمان المطلقة وورعهم عن توجيهها لشخص معين ومنها:

- قوله - ﷺ -:" لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"[(٣)].
- وقوله- ﷺ -: (لايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني أحدكم وهو حين يزني مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع المسلمون أعينهم وهو مؤمن) [(٤)].
- وقوله: ﷺ -: (لعن الله الواصلة[(٥)] والمستوصلة والواشمة[(٦)]

---

(١) نقلا عن نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف- ص١٧٤.
(٢) صحيح البخاري- ج٦- ص٢٤٨٨، سنن البيهقي الكبرى- ج٨- ص٣١٢.
(٣) مسند أحمد بن حنبل- ج١- ص٣٩٣، مسند أبي يعلى- ج٨- ص٣٩٦.
(٤) صحيح البخاري- (ج٢- ص٨٧٥)- (ج٥- ص٢١٢٠)- (ج٦- ص٢٤٨٧)، صحيح مسلم- ج١- ص٧٦، سنن أبي داود- ج٢- ص٦٣٣، سنن الترمذي- ج٥- ص١٥، سنن النسائي- ج٨- ص٦٣، سنن ابن ماجه- ج٢- ص١٢٩٨.
(٥) الواصلة هي التي تصل الشعر بغيره والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك أو يفعل لها.
(٦) الواشمة التي تفعل الوشم وهو أن تغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ويحشي الموضع بكحل أو غيره فيتلون الموضع والمستوشمة التي تطلب فعل ذلك لها.

والمستوشمة)[1].

- وقوله -ﷺ-: (لعنة الله على الراشي والمرتشي)[2].
- وقوله -ﷺ-: (لعن الله من مثل بالحيوان)[3].
- ورواية: (لعن رسولُ الله -ﷺ- المتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنِّساء، والمتَشَبِّهَاتِ من النِّساءِ بالرِّجال)[4].
- وقوله -ﷺ-" (لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض)[5].
- وقوله - ﷺ -: (لعن الله المحلل والمحلل له)[6].

إلى غير ذلك من الأدلة، فهذه الأدلة القول بموجبها واجب على العموم والإطلاق من غير أن يعين شخصاً من الأشخاص فيقال: ملعون أو مستحق للنار لإمكان التوبة، أوالحسنات الماحية أو المصائب المكفرة وغيرها من مكفرات الذنوب بل قال ابن تيمية، القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم، والتكفير هو من الوعيد بل أشد أنواع الوعيد فإذا كان هذا التحذير فيما دون الكفر، فالتحذير من إطلاق الكفر على التعيين أشد والله أعلم[7].

(١) صحيح البخاري- ج٥- ص٢٢١٧، سنن أبي داود- ج٢- ص٤٧٦، سنن الترمذي- ج٤ج ص٢٣٦، سنن النسائي- ج٨- ص١٤٥، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٢١، سنن النسائي الكبرى- ج٥- ص٤٢١.

(٢) سنن ابن ماجه- ج٢- ص٧٧٥، سنن الترمذي- ج٣ ص٦٢٣، سنن أبي داود- ج٢- ص٣٢٤، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٣٨٧، صحيح ابن حبان- ج١١- ص٤٦٨، المستدرك- ج٤- ص١١٥.

(٣) صحيح البخاري- ج٥- ص٢١٠٠.

(٤) سنن الترمذي- ج٥- ص١٠٥، سنن ابن ماجه- ج١- ص٦١٤، مسند أحمد بن حنبل- ج١- ص٣٣٩، المعجم الأوسط- ج٢- ص١١٧.

(٥) صحيح مسلم- ج٣- ص١٥٦٧، مسند أحمد بن حنبل- ج١- ص٣١٧، مسند بن حميد- ج١- ص٢٠٣.

(٦) سنن أبي داود- ج١- ص٦٣٣، سنن الترمذي- ج٣- ص٤٢٧، سنن ابن ماجه- ج١- ص٦٢٢.

(٧) نقلا عن نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف- ص١٧٦.

رابعاً: قيام الحجة:

والأدلة على ضرورة قيام الحجة قبل إطلاق الحكم بالتكفير متعددة منها:

- قوله – تعالى –: ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾[1].
- وقوله – تعالى –: ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾[2].
- وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾[3].
- وقوله – تعالى –: ﴿ رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[4].
- وقوله – تعالى –: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾[5].
- وقوله – تعالى –: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾[6].

---

(١) الإسراء (١٥).
(٢) الملك (٨).
(٣) القصص (٥٩).
(٤) النساء (١٦٥).
(٥) الأنعام (١٣٠).
(٦) فاطر (٣٧).

- وقوله – تعالى –: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[١].

وقد وضح المفسرون من خلال هذه الآيات وأكدوا على عدم التعذيب إلا بعد قيام الحجة ففي قوله ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ إخبار عن عدله – تعالى – وأنه لايعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول وهذا كثير في القرآن كما سبق ايضاحه ويدل على أن الله – تعالى – لا يدخل أحدا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه[٢].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله – تعالى –: لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ونثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: "ليس كمثله شئ وهو السميع البصير"[٣].

قال الذهبي: وكثير من الكبائر بل عامتها إلا الأقل يجهل خلق من الأمة تحريمه وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد عليه فهذا الضرب فيه تفصيل فينبغي للعالم أن لا يعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلمه سيما إذا اقترب عهده بجاهليته كمن أسر وجلب إلى أرض الإسلام وهو تركي، فبالجهد أنه تلفظ بالشهادتين فلا يأثم أحد إلا بعد العلم بحاله وبعد قيام الحجة عليه"[٤].

---

(١) الزمر (٧١).

(٢) تفسير ابن كثير– ج١–ص٤٣٦.

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد– سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب– مكتبة الرياض الحديثة– الرياض– ج١– ص٦٧٧.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير– عبد الرؤف المناوي– المكتبة التجارية الكبرى– مصر– ج٣– ص٣٢٦.

وذكر ابن تيميه أنه ليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقوم عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[1].

كما أوضح أيضاً[2] أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لايحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول".

قال الخطابي: "فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغى، وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي، قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ.

ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً، فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم

(١) مجموع الفتاوي– ج٨– ص٣٧٣.
(٢) المرجع السابق– ج١١– ص٤٠٧.

والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة"(١).

مما سبق يُعلم تقسيم الأحكام إلى نوعين:

١- أحكام متواترة ظاهرة كالصلاة والزكاة والصوم والمسلمون فيها نوعان:

أ- حديث عهد بإسلام، أومن نشأ ببادية ليس فيها علماء، أو في بلد يغلب عليها الانحراف فهذا لا يكفر حتى يبين له الحكم وتقام عليه الحجة.

ب- من ليس كذلك أي أسلم قديماً أو نشأ في بلد فيه أهل علم ومجتمع يغلب عليه الإقرار ثم أنكر ما هو معلوم ضرورة كفر، لأن الحجة قائمة عليه، أو كان كذلك وأقيمت عليه الحجة بأن أعلم بحكم الإسلام ثم أصر على الإنكار فإنه يكفر.

٢- أحكام ثبتت بالإجماع، ولا يعرفها إلا الخاصة، كتوريث الجدة السدس والمسلمون فيها نوعان:

(١) شرح النووي على مسلم- ج١- ص٢٠٥.

أ- عامة: وهؤلاء إن أنكروها لا يكفرون لأن هذه المسألة مما تخفى عليهم حتى تقام عليهم الحجة.

ب- خاصة: وهم أهل العلم من أنكرها منهم يكفر.

والحجة على العامة تقوم بالكتاب والسنة واللذين يبلغهما العلماء، لأن العامة فرضهم سؤال أهل الذكر، ولاشأن لهم بالنظر في النصوص، وقد تقوم الحجة عليهم برجل ولا تقوم عليهم بآخر، ولا ضابط لمن ترد إليه الفتوى بالنسبة لهم إلا التسامع والاستفاضة، وفي مثل هذا تتفاوت الاجتهادات.

والحجة على أهل العلم تقوم بالأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد يحسن عرضها رجل ولا يحسن عرضها آخر، فليس كل من حفظ دليلاً أو دليلين تقوم بمثله الحجة[1].

ومما ينبغي التنبه له التفريق بين المعلوم من الدين بالضرورة والمعلومات الضرورية، فمنكر الأولى فيه الكلام السابق أما من ينكر المعلومات الضرورية التي ليست من أركان الدين، كمن أنكر غزوة من غزوات الرسول - ﷺ - المتواترة التي ليست في القرآن، أو أنكر وجود أحد من الصحابة المعلوم بالضرورة صحبته، فلا يكفر؛ لأنه وإن كان من المعلومات الضرورية إلا أنه ليس أصلاً من أصول الدين الذي يجب التصديق به[2].

خامسا: عدم التكفير بكل ذنب:

يعد عدم التكفير بكل ذنب من الضوابط الهامة التي يجب مراعاتها في قضية التكفير

وقد امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدا بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب. كما تفعله الخوارج. وفرق بين النفي العام ونفي

---

(١) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه- ص٧٠٤-٧٠٥.

(٢) الرسالة التسعينية للأرموي-ص١٧٣ نقلا عن المرجع السابق- ص٧٠٥.

العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب[1].

وفي قول الطحاوي: " لا نكفر أحدا بذنب ما لم يستحله " إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب، الذنوب العملية لا العلمية. وفيه إشكال فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل، وليس العمل مقصورا على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع. إلا أن يضمن قوله: " يستحله " بمعنى: يعتقده، أو نحو ذلك.

وقوله: "ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله" إلى آخر كلامه، رد على المرجئة، فإنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة[2].

فالنفي العام قد يفهم منه عدم تكفير المعين مطلقاً مهما عمل من الذنوب، ولو عمل النواقض. أما نفي العموم، فيفهم منه أنهم يكفرون ببعض الذنوب، ولا يكفرون ببعضها فمن الذنوب التي يكفر مرتكبها نواقض الإسلام الكبرى المعلومة، ومن ذلك – أيضاً – الخلاف المشهور عند أهل السنة في التكفير بترك الأركان وخاصة الصلاة، أما الذنوب التي لا يكفرون بها ففعل الكبائر وترك الواجبات ما لم يستحل الكبائر، أو ينكر الواجبات[3] المعلومة من الدين بالضرورة.

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية – صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي– وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية– (ج٢ – ص ٢٤٧).
(٢) المرجع السابق– ج ٢ – ص ٢٤٨).
(٣) نواقض الإيمان الاعتقادية– مرجع سابق– ١٨٥.

المبحث الرابع
ضوابط وشروط تكفير المعين

إن تكفير المعين من الأمور الخطيرة لما يترتب عليها من آثار متعددة سواء على الشخص محل الحكم أو على مصدر الحكم كما سبق بيانه:

وقد ذكر العلماء شرطين يجب توفرهما في المعين وهما[1]:

١- أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر.

٢- وأن تقام عليه الحجة.

وبيان هذين الشرطين فيما يلي:

الشرط الأول: أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر.

كثيراً ما يطلق الناس ألفاظاً هي في حقيقتها كفر بيد أنهم لا يقصدون الشيء المكفر، بل معنى آخر لا يكفرون به، وقد بين العلماء أن من سب موصوفاً بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك، إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرده، لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره، فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام، ويعزر مع العلم تعزيراً بليغاً لكن لا يكفر بذلك ولايقتل، وإن كان يخاف عليه الكفر.

مثال ذلك: سب الدهر الذي فرق بينه وبين الأحبة، أو الزمان الذي أحوجه إلى الناس، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرة من ينكد عليه ونحو ذلك مما

(١) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه-مرجع سابق- ص٦٩٧-٦٩٨.

يكثر الناس قوله نظماً ونثراً، فإنه إنما يقصد أن يسب من فعل ذلك به، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه، وفاعل ذلك في حقيقة الأمر إنما هو الله سبحانه فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء، إذ لم يتبادر إلى ذهنه هذا المعنى البتة والى هذا أشار النبي – ﷺ – بقوله: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر، بيده الأمر)[(١)] –والمعنى كما دل عليه آخر الحديث أن الله بيده تصاريف الأمور كلها، وأن المصائب ونحوها كلها بتقدير الله سبحانه إما ابتلاءً أو جزاءً، لا أن الدهر من أسمائه–. وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك و– تعالى –: "يقول ابن آدم: يا خيبة الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار"[(٢)] فقد نهى النبي – ﷺ – عن هذا القول وحرمه، ولم يذكر كفراً ولا قتلاً، والقول المحرم يقتضي التعزيز والتنكيل كما هو معلوم، إذ على المسلم أن يلتزم الشرع في أقواله كما يلتزمه في أفعاله.

ومثل هذا أن يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم، لكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام مثل ما نقل الكرماني قال سألت أحمد قلت: رجل افترى على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فقال: لقد أتى هذا عظيماً، وسئل عن الحد فيه، فقال: لم يبلغني في هذا شيء، فلم يجعل أحمد رضي الله عنه قائل هذا القول كافراً، مع أن اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري ج٥– ص٢٢٨٦، وصحيح مسلم– ج ٤– ص١٧٦٣، مسند أحمد بن حنبل– ج٢– ص٣٩٥، الأدب المفرد– ج١– ص٢٦٩، المعجم الأوسط– (ج١– ص١٩٩)– (ج٥– ص٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري– ج٥– ص١٨٢٥، صحيح مسلم– ج٤– ص١٧٦٢، سنن أبي داود– ج٢– ص٧٩١، مسند أحمد بن حنبل– ج٢– ص٢٣٨، صحيح ابن خزيمة– ج٤– ص١١٣.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول – لإبن تيمية – دار ابن حزم–بيروت–الطبعة الأولى، ١٤١٧ –ج١– ص٥٦٤.

كما أن "المسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حق الله – تعالى – أو الرسول، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى و كان دالاً على غيره أنه لا يكفر، و من كفر مثل هذا كان مخالفاً للكتاب و السنة و إجماع المسلمين، وقد قال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نهى الله المؤمنين أن يقولوا"راعنا". فقال بعضهم: هي كلمة كانت اليهود تقولها على وجه الاستهزاء والمسبة، فنهى الله - تعالى - ذكره المؤمنين أن يقولوا ذلك للنبي – ﷺ –.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ قول كانت تقوله اليهود استهزاء، فزجر الله المؤمنين أن يقولوا كقولهم(١).

فنهى الله – تعالى – المسلمين ولم يكفرهم، والمطلق لمثل هذا على الله لا يكفر فكيف على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ويندرج تحت هذا الشرط قاعدة العلاقة بين الظاهر والباطن، ففي حين ذهب البعض إلى القول بالتلازم المطلق بينهما، فيحكم على الباطن بمجرد العمل الظاهر واعتبروا الظاهر كالمرآة للباطن، فإذا تلبس المعين بعمل من أعمال الشرك في الظاهر فلا بد أن يكون مشركاً في الباطن دون نظر إلى تحقق شروط أو انتفاء موانع.

وذهب آخرون إلى عدم التلازم بين الظاهر والباطن، وهو ناتج عن القول

(١) تفسير الطبري– ج٢– ص٤٦٠.

بـأن الإيمـان هـو التصديق فقـط، وأن العمـل لـيس لازمـاً لتحقيقـه بـل يكـون الإيمان كاملاً في الباطن دون أن يكون له لازم في الظاهر.

أما أهل السنة فوسط بين هـذين المـنهجين فهـم لم يقولـوا بـالتلازم بـإطلاق ولا بعدمه بإطلاق، وبيان هذا أن العلاقة بين الظاهر والباطن لها أربعة أحوال هي:

- **الحالة الأولى: أن يكون القصد مكفراً لكن لا يدل عليه العمل الظاهر:**

وهـذه الحالـة تنطبـق علـى المنـافقين الـذين يبطنـون الكفـر ويظهـرون الإسلام، فقصدهم وباطنهم الكفر وظاهرهم الإسـلام، لما يشهدون بلسانهم بإسلامهم، ولما يعملونه من أعمال أمر بها الشرع، وهنا قضيتان:

الأولى: أن هـؤلاء كفـار في حقيقـة الأمـر بـل أشـد مـن الكفـار معلـومي الكفر، ونطقهم وعملهم لايفيدهم يوم القيامة شيئاً.

الثانية: كونهم كفاراً في حقيقة الأمر لا يعني أن يحكم بكفرهم؛ لأننـا لا نعلـم حقيقـة مـا في القلـوب ومـا تبطنـه مـن عقائـد عمومـاً، ولنـذكر حـديث (هـلا كشفت عـن قلبـه) سـابق الـذكر، وعليـه فإننـا مكلفـون بـالحكم علـى الظاهر والله يتولى السرائر.

- **الحالة الثانية: أن يكون العمل الظـاهر كفـراً غـير محتمـل غـير الكفـر في الباطن**
- **الحالة الثالثة: أن يكون الفعل الظاهر محتملاً للكفر وعدمه**
- **الحالة الرابعة: أن يقوم بالمعين ما هـو كفـر قطعـاً لكـن يمنـع مـن تكفـيره الاحتمال في قصده.**

الشرط الثاني: قيام الحجة:

وقد سبق تناول وإيضاح هـذا الـشرط أو الـضابط في الحـديث عـن ضـوابط التكفير المطلق[1]، فإذا قامت الأدلـة والبراهين علـى ضـرورة قيـام الحجـة عنـد

(١) راجع نفس البحث.

التكفير بشكل عام أو مطلق فمن باب أولى يجب قيام الحجة على المعين الذي يصدر منه قول أوفعل مكفر.

يقول ابن تيمية[1]: "إن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية فيغفر له كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمورالعملية وأن حكم الوعيد على الكفر لا تثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله كما قال – تعالى –: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾[2] وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة.

وقال: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وازالة الشبهة"[3].

(١) بغية المرتاد– مرجع سابق– ج١– ص٣١١.
(٢) الإسراء (١٥).
(٣) مجموع الفتاوى ٤٦٦/١٢.

المبحث الخامس
موانع التكفير المطلق والوعيد المطلق

نظـرا لأن الحكـم بـالكفر لـيس بـالأمر باليـسير لـذا وجـب الالتــزام بالضوابط والشروط وفي نفس الوقت التأكد من انتفاء الموانع وتشترك موانع التكفير المطلق مع تكفير المعين إلا أنه عند تكفير المعين يكون الأمر أكثر خطورة لذا يجب التحقق من انتفاء الموانع بشكل أعمق وأكثر دقة من أهل العلم والاختصاص.

وقد بين ابن تيمية[1] موانع التكفير المطلق والوعيد المطلق فى نقاط نلخصها فـى الآتـى:

- التائب من الذنب باتفاق المسلمين.
- من له حسنات تمحو سيئاته.
- الحسنات الماحية والمصائب المكفّرة.

وحينئذ فأي ذنب تاب منه ارتفع موجبه وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه بخلاف ما لم يتب منه؛ بخلاف صاحب التوبة العامة. والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال؛ لأنه دائما يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدى فيه من فعل محظور فعليه أن يتوب دائما. والله أعلم.

ونستعرض فيما يلي موانع التكفير والأدلة عليها:

أولا: الجهل.

---

(١) مجموع الفتاوى – ابن تيمية – ج١٠ – ص ٣٣٠.

ثانيا: الخطأ.

ثالثا: التأويل السائغ.

رابعا: الإكراه.

خامسا: التقليد.

أولاً: الجهــل.

يأتي الجهل بعدة معاني: إماخلو النفس من العلم، أواعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، أوفعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً.

ومقصود العلماء بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر هو أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً بخلاف ما حقه أن يفعل، أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ما هو عليه من الحق(١).

والجهل من الأعذار التي تمنع إطلاق الكفر على من جهل حكماً يكفر بجهله أو إنكاره ولكنه لم يبلغه، أو بلغه ولم يفهمه، أو فهمه ولكن قام لديه معارض، فيما يصح أن يكون معارضاً، والجهل تقليداً، بمعنى أن يقلد في عقيدته غيره لقصور نظره، وهذا الصنف أحق بالعذر من غيره لعجزه، وتكليفه خلاف ذلك تكليف لا يطاق، وهذا إذا كان في بلد يغلب فيها الجهل أو المعتقدات الباطلة، ما لم تكن في أصل الإيمان بالله ورسوله(٢) ﷺ.

إن " الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، فليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب إن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه مثل من قال إن الخمر أو الربا حلال لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية- مرجع سابق- ج١- ص٢٢٥.

(٢) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه- مرجع سابق- ص٧٠٦.

كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي – ﷺ – قالها وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"[1].

والأدلة على اعتبار الجهل عذر أو مانع من موانع التكفير كثيرة منها:

١- قوله – تعالى –: ﴿ رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[2].

٢- وقوله – تعالى –: ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾[3].

وقد ذكر الطبري في تفسيره[4]: "عن قتادة، قوله ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾: إن الله تبارك و– تعالى – ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بيِّنة، وليس معذّبا أحدا إلا بذنبه.

وعن قتادة، عن أبي هريرة، قال: إذا كان يوم القيامة، جمع الله تبارك و– تعالى – نسم الذين ماتوا في الفترة والمعتوه والأصمّ والأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا، ثم أرسل رسولا أن ادخلوا النار، فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول، وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما، ثم يرسل إليهم، فيطيعه".

وقال ابن تيمية: "لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام

(١) مجموع الفتاوى– مرجع سابق– ج٣٥– ص١٦٦، ١٦٥.
(٢) النساء– (١٦٥).
(٣) الإسراء– (١٥).
(٤) تفسير الطبري– مرجع سابق– ج١٧– ص٤٠٢.

جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال – تعالى – –وذكر الآيتين السابقتين– ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية "[1].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له. وقال غيره "مخافتك يارب")[2]. وفي رواية مسلم: "أن رسول الله – ﷺ – قال (قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لايعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر الله له) [3].

فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك[4].

(١) مجموع الفتاوى– مرجع سابق– ج١١– ص٤٠٦.
(٢) صحيح البخاري– ج٣– ص١٢٨٢، سنن النسائي– ج٤– ص١١٢، سنن ابن ماجه– ج٢– ص١٤٢١.
(٣) صحيح مسلم– ج٤– ص٢١٠٩، الموطأ رواية يحيى الليثي– ص١، مسند أحمد بن حنبل– ج١– ص٣٩٨.
(٤) مجموع الفتاوى– مرجع سابق– ج٣– ص٢٣١.

قال الخطابي: "قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله[1]".

قال ابن عبد البر: "وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته فليس ذلك بمخرجه من الإيمان"[2].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن ناساً قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟).

قالوا: لا يا رسول الله، قال: (هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟).

قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه كذلك... إلى آخر الحديث"[3].

فبعض الصحابة لم يكن يعلم أن الله يرى في الآخرة، وإلا لما سألوا.

ثانياً: الخطأ:

الخطأ في اللغة: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله – تعالى – إذا حصل عن اجتهاد"[4].

والخطأ في الاصطلاح: " هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً"[5].

---

(١) فتح الباري– ج ٦– ص٥٢٢.

(٢) التمهيد– ج١٨– ص٤٦.

(٣) صحيح البخاري– ج٤– ص١٦٧١، صحيح مسلم– ج١– ص١٦٣، سنن الترمذي– ج٤– ٦٨٥، سنن ابن ماجه– ج٢– ص١٤٥٠، مسند أحمد بن حنبل– ج٢– ص٢٧٥.

(٤) التعريفات– علي بن محمد بن علي الجرجاني– دار الكتاب العربي بيروت– ج١– ص١٣٤.

(٥) جامع العلوم والحكم– مرجع سابق– ج١– ص٣٧٤.

والأدلة على اعتبار الخطأ من الأعذار والموانع كثيرة منها:

١- قوله – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا......الآية ﴾(١).

٢- وقوله – تعالى –: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا......الآية ﴾(٢).

٣- وقوله – تعالى –: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾(٣).

٤- قوله – ﷺ –: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"(٤).

قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشئ فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه..) إلى أن يقول:(والأظهر، والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات،

(١) النساء (٩٢).
(٢) البقرة (٢٨٦).
(٣) الأحزاب (٥).
(٤) سنن ابن ماجه– ج١– ص٦٥٩، صحيح ابن حبان– ج١٦– ص٢٠٢، سنن الدارقطني– ج٤– ص١٧٠، المعجم الكبير– ج٢– ص٩٧، المعجم الأوسط– ج٨– ص١٦١، مصنف ابن أبي شيبة– ج٤– ص١٨٢.

والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر) (١).

٥- "حديث الرجل الذي أسرف على نفسه وأمر بإحراقه بعد موته"(٢) وقد غفر الله له بسبب جهله بكفر الاعتقاد الخاطئ أن الله لا يقدر عليه.

ويستدل بهذا الحديث في العذر بالجهل والخطأ والتأويل.

٦- قوله – ﷺ–: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معتقد أهل السنة: وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائره الإثم وصغائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة مغفرة ما يصدر منهم إن صدر حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم"(٤).

وهذا لايقتصر على الصحابة رضوان عليهم فقط بل ومن يجتهد بعلم كما ذكر ابن حجر في الفتح: "لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعه أجر فإن أصاب ضوعف أجره...قال بن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد وأما إذا لم يكن عالما فلا"(٥).

(١) جامع العلوم والحكم– مرجع سابق– ج١– ص٣٧٤–٣٧٥.
(٢) راجع نفس البحث– ص٣١.
(٣) صحيح البخاري– ج٦– ص٢٦٧٦، صحيح مسلم– ج٣– ص١٣٤٢، سنن أبي داود– ج٢– ص٣٢٣، سنن الترمذي– ج٣– ص٦١٥، سنن النسائي– ج٨– ص٢٢٣، سنن ابن ماجه– ج٢– ص٧٧٦.
(٤) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول– حافظ بن أحمد حكمي– دار ابن القيم– الدمام– ج٣ – ص١٢٠٨.
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري– مرجع سابق– ج١٣– ص٣١٩.

ومما هو معلوم أنه لا فرق بين الأصول والفروع من ناحية الإعذار ما لم يكن في أصل الدين، مثل كون الله خالقاً، وسيدنا محمد – ﷺ –نبياً ورسولاً، وأنه يجب اتباع دينه سبحانه، والبراءة مما يخالف شرعه، والخطأ هنا يشمل صنفين من الناس:

١– المجتهد المخطئ في إطلاق الحكم على المسألة، إما لعدم توفر الأدلة أو لعدم ثبوتها عنده، أو لاعتقاده ثبوت ما لا يثبت، فهذا معذور ولا إثم عليه، إذا بذل جهده في البحث والنظر، إذ إنه "ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورا أو فعل محظورا"[(١)] والمطلوب في حقه هو بذل وسعه والعمل بما وصل إليه، بل إذا قصر في ذلك ووقع في أمر كفري لا يكفر بسببه، بل هو ذنب لا يبلغ به الكفر.

ومعلوم ان الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة فى السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط فيظن فى بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيبا فى ذلك لكن هو مطيع لله ولا إثم عليه فى صلاته اليها لأن الله –تعالى –لا يكلف نفسا إلا وسعها فعجزهم عن العلم بها كعجزه عن التوجه اليها كالمقيد والخائف والمحبوس والمريض الذى لا يمكنه التوجه اليه[(٢)].

٢– المتوقف عن الحكم في مسالة ما، وسببه التردد النظري بين طرفي القضية المراد الحكم فيها، والتوقف – في حقيقته– عجز عن إدراك الحق، والعجز عذر، وتكليفه ترجيح طرف على آخر دون مرجح ظاهر

(١) مجموع الفتاوى– ج١٩– ص٢١٣.
(٢) مجموع الفتاوى – ابن تيمية – ج١٩ – ص٢١٤.

بالنسبة له من تكليف ما لا يطاق، وإن كنا نعلم أن الصواب في أحدهما.

ومن أمثلة هذا الصنف التوقف في عدم وصف الله بالجسمية، فإن القول بأن صفة الجسم لم ترد في القرآن والسنة والبناء عليه القول بالتوقف في إطلاقه على الله سبحانه خطأ محض، ذلك أن الصفات مرجعها النصوص، والنصوص لم تذكر هذا الصفة فالنفي هنا هو الصواب، إضافة إلى كون صفة الجسمية تتنافى مع قوله –تعالى – –: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[1] كما أن الجسمية من صفة المحدثات ولا شك[2].

إذاً العذر بالخطأ يعم المسائل العلمية والعملية، وليس في النصوص ما يدل على التفريق، لكن قد يقول قائل: إذا قلنا: إن المجتهد المخطيء في مسائل العقيدة يرفع عنه الإثم، فهل نقول أيضاً: إن المجتهد المخطيء يؤجر أجراً واحداً، كالمجتهد في أمور الأحكام والعمل؟ فيجاب عن ذلك، بأن النصوص الواردة، فيها رفع الاثم عن المجتهد المخطيء، وليس فيها ما يدل على أن كل مجتهد مخطيء يكون مأجوراً باستثناء قوله – ﷺ –: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب.. الحديث"، وهذا كما هو واضح من سياقه خاص بالحاكم أي القاضي، ومثله المفتي[3].

ثالثا: التأويل السائغ

التأويل هو ما أول إليه أو يؤول إليه، أو تأول إليه، والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به[4] وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة.

(١) الشورى: من الآية١١.

(٢) التكفير– حكمه– ضوابطه– الغلوفيه– مرجع سابق– ص٧١٢–٧١٣.

(٣) نواقض الايمان الإعتقادية– مرجع سابق– ٢٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى– مرجع سابق– ج ١٣– ص.٢٩٣.

ولفظ " التأويل " كما قال ابن تيمية رحمه الله قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاثة معان:

أحدها: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام وإن وافق ظاهره. وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة كقوله –تعالى –: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾(١) ومنه قول عائشة: كان رسول الله – ﷺ – يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي يتأول القرآن يعني قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾(٢).

والثاني يراد بلفظ التأويل: " التفسير " وهو اصطلاح كثير من المفسرين ولهذا قال مجاهد – إمام أهل التفسير: إن " الراسخين في العلم " يعلمون تأويل المتشابه فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه وهذا مما يعلمه الراسخون.

والثالث أن يراد بلفظ " التأويل ": صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك. وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفا لما يدل عليه اللفظ ويبينه. وتسمية هذا تأويلا لم يكن في عرف السلف وإنما سمى هذا وحده تأويلا طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام وظن هؤلاء أن قوله – تعالى –: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللَّهُ ﴾ يراد به هذا المعنى ثم صاروا في هذا التأويل على طريقين: قوم يقولون: إنه لا يعلمه إلا الله. وقوم يقولون: إن الراسخين في العلم يعلمونه وكلتا الطائفتين مخطئة(٣).

والتأويل ضرب من الخطأ ولذا فإن أدلة العذر به هي نفسها أدلة العذر بالخطأ، وإنما الخلاف في حدود التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر

(١) الأعراف (٥٣).
(٢) النصر (٣).
(٣) مجموع الفتاوى – مرجع سابق– ج٤ – ص ٦٩.

لذلك فإن العلماء قسموا التأويل على ثلاثة أقسام:

١- تأويل هو المراد من النص.

٢- تأويل قريب، أي له وجه في اللغة.

٣- تأويل مستحيل غير معتبر.

والنوع الأول لاخلاف في اعتماده واعتباره بين العلماء إذا دل عليه النص، وهذا كتأويل الجنب في قوله –تعالى –: ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّه ﴾(١) أي حق الله.

والثاني هو المقصود هنا، ومثاله من تأول صفة اليد على القدرة أو النعمة، إذ إن لهذا التأويل وجهاً في اللغة لا يمكن نكرانه، هذا إضافة إلى قيام شبهة خوف الوقوع في التشبيه الذي فروا منه، واعتقاد طائفة منهم كفر من أثبتها ولو من غير تكييف، كما هو مذهب بعض بعضهم، ومع أن هذا التأويل قريب لغة إلا أن الصواب هو الإثبات كما هي عقيدة سلف الأمة.

أما التأويل غير المعتبر فهو الذي يستحيل حمل اللفظ عليه، كتأويل الباطنية الصلاة والزكاة وغيرها بما يخرجها عن ظاهرها، وكمن "تأولوا الرب جل جلاله وجميع أسمائه بإمام الزمان، وسموه باسم الله –تعالى – –، وفسروا لا إله إلا الله أي لا إمام إلا إمام الزمان في زعمهم، وتلاعبوا بجميع آيات كتاب الله عز وجل في تأويلها جميعاً بالبواطن التي لم يدل على شيء منها دلالة ولا أمارة، ولا لها في عصر السلف الصالح إشارة...فهذه التأويلات لا يعذر قائلها البتة"(٢).

على أن مهمة تحديد كون هذا التأويل سائغاً من عدمه تقع على العلماء الراسخين المعروفين بالاستفاضة فإذا ما اختلفوا عدنا إلى قاعدة (لا تكفير

(١) الزمر: (٥٦).

(٢) التكفير– حكمه– ضوابطه– الغلو فيه– مرجع سابق– ص٧١٦–٧١٧.

بالخلافيات) الآتي بيانها.

يقول الإمام الرازي في المحصول: "نحن لا نقول بتكفير مخالف الإجماع ولا بتفسيقه ولا نقطع أيضا به وكيف وهو عندنا ظني"(١).

ويضيف: "والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر أو فاسق فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة"(٢).

ويقول أيضا: "احد الحكم المجمع عليه لا يكفر خلاف لبعض الفقهاء"(٣).

ويقول بن عبد البر فى التمهيد: "وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"(٤).

لا تكفير بالمآل أو بلازم المذهب:

ومن طرائف ما يحكى من التكفير باللازم أن أحدهم وضع نعله قريباً من بعض المتفقهة فقال الأخير: كفرت!! لأنك هونت العلماء، وهو تهوين للشريعة، ثم للرسول، ثم للمرسل.

وفعل بعضهم شيئاً من منكرات الدولة فقال المظلوم: هذا ظلم، وحاشا السلطان من الأمر والرضا به، فقال: أنا خادم الدولة المنتمية إلى السلطان،

---

(١) المحصول فى علم الأصول – محمد بن عمر بن الحسين الرازى – ج٤ – ص٨٦.
(٢) المرجع السابق – ج٤ – ص ٦٦.
(٣) المرجع السابق – ج٤ – ص ٢٩٧.
(٤) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد – يوسف بن عبد الله بن عبد البر – ج١٧ – ص ٢٢.

فقد نسبت الظلم إلى السلطان فهونت ما عظمت الشريعة من أمر السلطان فكفرت، فأخذوه وجاؤوا به إلى القاضي وحكم عليه بالردة، ثم جدد إسلامه، وفعل ما يترتب على ذلك[١].

من القضايا المهمة جداً في مسألة التأويل قضية التكفير باللازم وبمآل المذهب أو القول، وقد حدثت معارك تكفيرية وجدلية كلامية (نسبة لعلم الكلام) بسبب هذه القضية..... ذلك لأن اللوازم لا ضابط لها إذ يمكن أن ننتج سلسلة لوازم تنتهي إلى الكفر من الأخطاء الصغيرة الجزئية، كما سبق في الحكايتين السابقتين، بل يمكن ذلك فيما هو حق فكيف بغيره[٢].

يقول ابن رشد الحفيد معرفاً التكفير بالمآل: "ومعنى التكفير بالمآل أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم"[٣].

قال الحافظ: "لازم المذهب ليس بمذهب فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره وأطال في ذلك جدا"[٤].

رابعا: الإكراه

"الإكراه هو لغة عبارة عن حمل إنسان على شئ يكرهه، وشرعا فقد ذكر في المبسوط الإكراه اسم لفعل بفعل الآمر لغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره "[٥].

(١) العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ للمقبلي ٢٢١.
(٢) المرجع السابق- ص٧٢٠، ٧١٨.
(٣) بداية المجتهد- ج١- ص١٢٦١.
(٤) فتح الباري- مرجع سابق- ج١٢- ص.٢٣٧.
(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء- قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي- دار الوفاء- جدة- ج١- ص٢٦٤.

ويكون الإكراه عذراً يمنع من التكفير بشروط أربعة:

- أن يخشى تلف عضو من أعضائه.
- أن يغلب على ظن المكرَه قدرة المكره على إيقاع ما هدد به.
- أن يكون ما هدده به عاجلاً أو آجلاً وجرت العادة أنه لا يخلف ما هدد به.
- أن لا يظهر من المكرَه ما يدل على اختياره، كما لو أكرهه على سب الله فسب المكرَه رسول الله.

والأدلة على ذلك:

- قوله – تعالى –: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدراً، وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة مع نهيه لهم عن موالاتهم"[2].
- قال القرطبي "النطق بكلمة الكفر تسقط الأحكام المترتبة عليه في حال الإكراه باتفاق العلماء"[3].
- وقوله – تعالى –: ﴿ إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾[4].
- وقوله – تعالى –: ﴿ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾[5].
- وعن ابن عباس عن النبي – ﷺ – قال:"إن الله وضع عن أمتي الخطأ

(١) النحل – آية ١٠٦.
(٢) الاستقامة– ج٢– ص٣٢٠.
(٣) تفسير القرطبي ج٣– ص٤٣٢.
(٤) النساء – آية ٩٨.
(٥) آل عمران – من الآية ٢٨.

والنسيان وما استكرهوا عليه"[1].

ومما سبق بيانه في الشروط السابقة يعلم أنه ليس من الإكراه في شيء الحصول على منافع دنيوية زائلة، أو الخوف على فوات مصدر رزق ونحوه، أو توقع مضار على سبيل التخرص، أو وقوعها فعلاً دون إكراه مباشر، فهذه جميعاً لا تعتبر إكراهاً ولا يعذر صاحبها إن نطق بكلمات الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ذلك أن "التقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم"[2] ولا فرق هنا بين الأقوال والأفعال، بمعنى أن المكرَه إذا أكره على فعل أوقول كفريين لا يكفر بذلك، ومن الخطأ حصر العذر في الأقوال لعموم الآية السابقة الدالة على عدم الفرق بين القول والفعل، ولعدم وجود دليل آخر يفرق بينهما، ولعدم وضوح الفرق بينهما أصلاً[3].

خامسا: التقليد:

"التقليد هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير أن يعرف دليله"[4].

والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد أما القادر على الاجتهاد فيذكر ابن تيميه: " أنه يجوز حيث عجز الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء"[5].

(١) سنن ابن ماجه [ج ١ – ص ٦٥٩] – صحيح البخاري(ج٢–ص٨٩٣) – صحيح ابن حبان(ج١٦– ص٢٠٢) – سنن الدار قطني(ج٤– ص١٧٠).
(٢) تفسير القرطبي– ج٤– ص٥٧.
(٣) التكفير حكمه– ضوابطه– تاغلو فيه—مرجع سابق– ص ٧٢١–٧٢٢.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري– بدر الدين العيني الحنفي– ج١– ص٢٨٥.
(٥) مجموع الفتاوى– مرجع سابق– ج٢– ص٢٠٤.

الدليل على اعتبار التقليد عذراً أو مانعاً:

"الذي يظهر من كلام الأئمة أن العذر بالتقليد من جنس العذر بالتأول والجهل، باعتبار المقلد جاهلاً لا يفهم الدليل أو الحجة، فإذا عذر من وقع في الكفر متأولاً رغم علمه واجتهاده، فعذر من يقلده من العوام الجهال من باب أولى"[1].

وعلى ذلك فأدلة العذر بالتقليد هي نفسها أدلة العذر بالجهل.

ويفصل الإمام ابن القيم[2] **في بيان أقسام أهل البدع فيقول:** (... **وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام:**

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً أو تعصباً، أو بغضاً ومعاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتكفيره

(١) نواقض الإيمان الإعتقادية– مرجع سابق– ص٣٠١.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم– مطبعة المدني القاهرة– ج١– ص٢٥٥.

محل اجتهاد وتفصيل ...).

مما سبق يتبين أن التقليد يعتبر من موانع التكفير بالنسبة للجاهل غير المؤهل للاجتهاد وغير القادر على تعلم الهدى، أما إن كان قادرا على فهم الحجة لكنه فرط في طلبها فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه والله أعلم.

المبحث السادس
محاذير في تكفير المعين

وتشمل نفس موانع التكفير المطلق السابق ذكرها مع مراعاة أنه بناءً على أن التكفير حق لله فلا يجوز(١):

١- **التكفير بالعقليات** ، لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج عن العقليات ومناقضتها خروجاً عن الدين، مع إيماننا بألا تعارض بين النصوص القطعية الدلالة والثبوت وقطعيات العقل، وما أهدف إليه هنا هو أن وضع أصول عقلية فلسفية لا تستند إلى الشرع وإنما إلى تنظيرات قياسية فلسفية إغريقية متنوعة والتي أثبتت عجزها وعقمها ثم تكفير مخالفها بناء عليها لا يصح، لأننا ببساطة متعبدون لله وتابعون للشرع، وعليه فالشرع هو الذي يحدد ويضبط ما يعتبر خروجاً عنه وما ليس كذلك.

ومما يستدل به على ذلك قول القاضى عياض فى فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر "اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل البين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفى الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهى كفر"(٢).

وقد قال ابن الوزير فى كتابه إيثار الحق على الخلق: "وأعجب من كل عجيب تكفير بعضهم لبعض بسبب الإختلاف في هذه المحارات الخالية من ذلك كله وقد قال الله – تعالى – بعد الأمر بوفاء الكيل والوزن لا نكلف

(١) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه- مرجع سابق- ص٦٩٢:٦٩٠ بتصرف.
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى – العلامة أبو الفضل القاضى عياض اليحصبى – ج٢ – ص ٢٨٢.

نفسا إلا وسعها مع وضوح الوفاء فيهما وامكان الإحتياط فكيف حيث يدق ويتعذر فيه الإحتياط لكن قد يمكن أن لا يسامحوا في ذلك من جهة أن الضرورة بل الحاجة لم تدع إليه كالوزن هذا مع ما في التكفير للمخطئ في هذه الدقائق من المفسدة وذلك عدم جسرة الناظر على المخالفة لأنها صارت مثل الردة من الدين"(١).

وهذا لا يعني المنع من التفكير والنظر والتأمل بل إن هذه من أهم القضايا التي أرشد إليها الإسلام، فقد سئل ابن الوزير رحمه الله: هل تقبحون النظر؟ فقال: "إنا لا نقبح النظر، وكيف وقد أمر الله به، ونحن إنما دفاعنا عن الكتاب والسنة ولكنا نبطل مبتدع النظر بمسنونه، فنبطل من الأنظار ما أدى إلى القدح في الصحابة وإلى تكفير المسلمين.

٢- التكفير بالهوى، والهوى هنا يشمل:

أ-الهوى المبني على اللذة والشهوة دون الاستناد إلى شبهة دليل، ذلك أن التكفير والإفراط فيه عند البعض يكون سببه شهوة ورغبة جامحة، وفكر تميل وترتاح إليه نفوسهم، وهي نفوس غير سوية في حقيقة الأمر، هذه النفوس التي لم تهتد بنور الشرع والنزول على الركب في حلقات العلم، والتي تمثل العلاج الناجع لهذا المرض.

ب- كما يشمل الهوى ما كان بدعة مستندةً إلى شبهة دليل أو غيره مما لا يصح أن يؤخذ منه معتقد ما.

ففي كلا الحالين لا يجوز التكفير بناءً عليهما، ولا شك أن المعرفة والتفريق بين الحق والهوى بمفهومه العام إنما يكون بالعلم والرجوع إلى أهله.

(١) إيثار الحق على الخلق فى رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد - محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى بن المفضل الحسنى القاسمى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ - ص ١٩.

٣- التكفير بالعواطف:

يقع بعض الناس تحت ظروف وحالات نفسية وجسدية تفقده صوابية الحكم على شخص ما أو فعل ما بالكفر، فإذا انضم إلى هذا الجهل بالدين فالنتيجة ولا شك ستكون ماحقة.

والأدلة على ذلك قوله – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً }[(١)].

وقوله – تعالى – أيضا: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[(٢)].

خلاصة القول أن التكفير ليس بالأمر الهين وإنما هو أمر عظيم الخطورة فيجب أن يسند إلى أهله ممن يتوخون الحذر الشديد في الالتزام بكل الضوابط التي حددها الشرع الحنيف ومراعاة الموانع التي تحول دون إطلاق هذا الحكم الصعب الذي يخرج الإنسان من الملة، وبذلك نضمن الإلتزام بهدي المصطفى – ﷺ – وتعاليمه السمحة وكذلك التأسي بفعل الصحابة رضوان الله عليهم في تورعهم في إطلاق هذا الحكم لأقصى درجة ممكنة.

ونسأل الله التوفيق والسداد في الأمر كله..

(١) الأحزاب – آية ٣٦.
(٢) القصص – من الآية ٥٠.

الخاتمة

أحمد الله – تعالى – على ما جاء فى هذا البحث، فما كان فيه صواب فهو من الله – تعالى – وما كان فيه من خطأ فمنّى ومن الشيطان، وأسأل الله عز وجل النفع به وأن يتقبله منّى ومن كل من شارك فيه، فهو ولىّ ذلك والقادر عليه، وأتقدم بخالص شكرى إلى اللجنة الإشرافية العليا للمؤتمر العالمي الأول حول ظاهرة التكفير (الأسباب–الأثار–العلاج) لما تبذله من جهد لإنجاح هذا المؤتمر وكذا لمن تبنى هذه الفكرة القيمة وأخص بالشكر جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وكذا جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وأوصى بـ:

١- الإكثار من هذه الأبحاث ونوعياتها لهذه الأمة.

٢- تعميم ونشر أقوال أهل العلم وأئمة الدين بكل وسيلة.

٣- السعى الحثيث لإيجاد مساحة كبيرة لوسائل الإعلام لنشر مثل هذه الأبحاث ونوعياتها حتى تصل إلى السواد الأعظم من الأمة ولاتظل حبيسة الأوراق والمجلدات.

٤- التواصل مع المؤسسات الدعوية الحكومية وغيرها فى البلاد وخارجها لتُدرَس أقوال أهل العلم وأئمة الدين فى هذه القضية.

٥- الإكثار من الملصقات والإعلانات التى تحتوى على أقوال أهل العلم فى هذا الشأن.

٦- التكرار الدائم على ألسنة الخطباء والمحاضرين لأقوال أهل العلم فى هذا الشأن حتى تستقر فى أذهان أفراد الأمة.

٧- العمل بكل وسيلة على تبغيض إطلاق حكم التكفير عند الناس وعلى إبعادهم وتحذيرهم من ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجـــع

- القرآن الكريم.
- الأدب المفرد – محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخارى – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- الاستقامة – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة – الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي – دار الوفاء – جدة – الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – مكتبة العلوم والحكم – الطبعة الأولى، ١٤٠٨
- التعريفات– علي بن محمد بن علي الجرجاني– دار الكتاب العربي – بيروت.
- تفسير القرآن العظيم– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي– دار طيبة للنشر والتوزيع.
- التكفير حكمه–ضوابطه– الغلو فيه – فهد عبدالله.
- التكفير وضوابطه– د.منقذ بن محمود السقار
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر– وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية– المغرب
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد– سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب– مكتبة الرياض الحديثة– الرياض
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبوجعفر– مؤسسة الرسالة.
- الجامع الصحيح المختصر – البخارى – الناشر: دار ابن كثير، اليمامة– بيروت– الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

- الجامع الصحيح سنن الترمذي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- جامع العلوم والحكم – أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن – أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح القرطبي.
- سنن ابن ماجه – الناشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي– الناشر– دار الفكر – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
- سنن البيهقى الكبرى – أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبوبكر البيهقي – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤.
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية – صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي– وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.
- شرح المواقف – للمحقق السيد الشريف على بن محمد الجرجانى.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
- صحيح ابن خزيمة – محمد بن إسحاق بن خزيمة أبوبكر السلمي النيسابوري – المكتب الإسلامى – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠
- صحيح مسلم – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة– ابن حجر الهيثمي– مؤسسة الرسالة– بيروت

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – مطبعة المدني – القاهرة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين العيني الحنفي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود– محمد شمس الحق العظيم آبادي أبوالطيب– دار الكتب العلمية – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي – دارالمعرفة – بيروت – ١٣٧٩.
- الفصل فى الملل والأهواء والنحل – على بن حزم بن سعيد الظاهرى – مكتبة الخانجى – القاهرة.
- مجموع الفتاوى – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى أبو العباس.
- المحصول فى علم الأصول – محمد بن عمر بن الحسين الرازى – الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٠
- مختار الصحاح–للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر– الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية– طبعة٩
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – اختصره محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز الشهير بابن الموصلى – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م
- المستدرك على الصحيحين– محمد بن عبد الله أبوعبد الله الحاكم – دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى.
- مسند أبى داود الطيالسى – سليمان بن داود أبوداود الفارسي البصري الطيالسي – دارالمعرفة – بيروت
- مسند أبي يعلى – أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي – دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل – الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

- المصنف فى الحديث والآثار – أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعةالأولى – ١٤٠٩
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول– حافظ بن أحمد حكمي– دار ابن القيم– الدمام
- المعجم الأوسط – أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبرانى – دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥
- مفردات ألفاظ القرآن – الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم – دار القلم – دمشق.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج– أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي– دار إحياء التراث العربي– بيروت
- الموافقات فى أصول الفقه – إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناظى المالكى – دار المعرفة – بيروت.
- المواقف – عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- موطأ الإمام مالك – للإمام مالك بن أنس أبوعبد الله الأصبحي– دار إحياء التراث العربى – مصر – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

شروط التكفير في الفقه الإسلامي

د. محمد بن مرعي الحارثي

أستاذ مشارك في قسم الثقافة الإسلامية

بكلية التربية – جامعة جازان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أقدمه للمشاركة في المؤتمر العالمي المنعقد حول: (ظاهرة التكفير: الأسباب–الآثار–العلاج). وهذا الموضوع داخل في المحور الأول: مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه ، وهو موضوع جدير بالبحث مع شيوع هذه الظاهرة في أوساط أهل الغلو المستهينين بشأن التكفير، وقد اخترت هذا العنصر لأهمية معرفة شروط التكفير وكونها حامية لأعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم عند من يعقلها؛ فهي تشكل سياجا وسدا منيعا حول كل مسلم من أن يحكم عليه بالكفر لأدنى شبهة أو هوى، كما أن معرفة هذه الشروط تحد من التقحم في غائلة التكفير لمن أراد أن يتبصر ويقي نفسه المغامرة في هذا المضمار حتى لا يخاطر بدينه وعاقبته، وإن الإلمام بهذه الشروط يجعل الأمر في شأن التكفير مسندا إلى أهله وهم العلماء الراسخون في العلم، والقضاة الموكل إليهم القضاء في الدماء والأعراض والأموال..

خطة البحث:

يشتمل البحث: مقدمة، وتمهيداً، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بالمصادر، وملحقاً مضافاً.

المقدمة، وفيها بيان أهمية الموضوع..

التمهيد، ويشمل:

أولا: بيان معنى التكفير.

ثانيا: العلاقة بين الحكم بالتكفير والردة

ثالثا: عظم التكفير.

رابعا: الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين وبيان أن المقصود في البحث تكفير المعين

خامسا: بيان أن شروط التكفير تنقسم إلى قسمين، وتحت كل منهما تفصيلات:

القسم الأول: الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالكفر.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير، وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عالما بشروط وموانع التكفير.

الشرط الثاني: أن يكون ممن هو مخول بإصدار الحكم الشرعي أو القضائي.

الشرط الثالث: أن يعلم ثبوت ردة المحكوم عليه.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالكفر:

وذلك بأن تتحقق فيه شروط ثبوت الردة، وهي:

١- التكليف أي أن يكون بالغاً عاقلاً.
٢- أن لا يكون هناك عارض مثل الجهل والإكراه ونحوهما.
٣- انتفاء الشبهة والتأويل فيما ذهب إليه، وإقامة الحجة عليه.
٤- ثبوت الردة بالبينة أو الإقرار.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، ثم التوصيات.

ولقد كتب في موضوع التكفير الكثير من الكتابات قديما وحديثا، وأفدت من بعضها، وجزى الله كل من أفدت منه خير الجزاء في الدنيا والآخرة. (وجمع الشيخ خالد محمد الشنيبر كثيرا من أسماء الكتب المؤلفة في التكفير في بيان انتظم أسماء عدد ١٣٩ مؤلفا، وسوف أوردها في ملحق آخر هذا البحث؛ لتعم الفائدة بها، والفضل لله ثم له فجزاه الله خير الجزاء).

التمهيد

ويشمل:

أولا: **بيان معنى التكفير**:

التكفير في اللغة مصدر كفَّر بالفاء المشددة، وهو مأخوذ من الكُفْر بضم الكاف وسكون الفاء، ومادته (كَفَرَ)، وأصل الباب في معناه:الستر والتغطية، فكل شيء غطى شيئا فقد كفره، ومنه سمي الكافر؛ لأنه يستر نعم الله عليه، و كَفَرَ النعمة أي غطاها، والكافر: الليل المظلم، لأنه ستر كل شيء بظلمته. والكافر: الذي كفر درعه بثوب، أي غطاه ولبسه فوقه، والكافر: الزارع؛ لأنه يغطي البذر بالتراب، والكفار: الزراع، والمتكفر: الداخل في سلاحه، والكافر: البحر؛ لسَتْرِه ما فيه، والكفر نقيض الإيمان. وسميت الكفَّاراتُ كفاراتٍ لأنها تُكَفِّرُ الذنوب أي تسترها مثل كَفَارة الأَيْمان وكَفارة الظِّهارِ والقَتْل الخطأ[1].

التكفير في الاصطلاح: يطلق على معنيين:

أحدهما: ستر الذنب وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يفعل[2]، ومنه الكفارات جمع كَفَّارة وهي ما كُفِّرَ به من صدقة أَو صوم أَو نحو ذلك، مثل كَفارة الأَيْمان وكفارة الظّهارِ والقتل الخطأ..، والأعمال الصالحة من صلاة وإحسان ونحو ذلك، يكفر الله بها الخطايا..، والتكفير عن اليمين هو فعل

(١) انظر: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية (٣، ٣٧١)، للجوهري. دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة– يناير ١٩٩٠، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١، ٤٧٠، مؤسسة الرسالة ط٨، ١٤٢٦هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للمقري الفيومي(٢، ٥٣٥)، المكتبة العلمية – بيروت، لسان العرب،لابن منظور (٥، ١٤٤)، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٢٠٢)، دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

ما يجب بالحنث فيها[1].

المعنى الثاني: التكفير: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر الذي هو نقيض الإسلام، أو الحكم على المسلم بالردة. ويطلق عليه الإكفار أيضا[2].

ثانيا: العلاقة بين الحكم بالتكفير والردة:

الـرِّدَّةُ بالكسر في اللغة: اسم من الارتداد، و الارْتِدَادُ الرجوع. ومنه المُرْتَدُّ[3].

وشرعا: الرّجوع عن الإسلام إلى الكفر[4].

والحكم بالتكفير هو الحكم بالردة عن الإسلام فكلاهما حكم بالخروج عن الإسلام، غير أن الردة مصطلح شرعي قديم وردت به النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (المائدة ٥٤).

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها،

(١) انظر: المصباح المنير (٢، ٥٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية – (١٣، ٢٢٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية.

(٢) انظر: المصباح المنير (٢، ٥٣٥)، معجم لغة الفقهاء ص ١٨٥. د محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣، ٢٢٧).

(٣) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٦٧، تحقيق: محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م، لسان العرب (٣، ١٧٢).

(٤) انظر: الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر (٤، ٤٠٥)، الحاوي الكبير. للماوردي، دار الفكر. بيروت (١٣، ١٤٩. المغني، لابن قدامة ١٠، ٧٢) دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

وإن أبت فاستتبها "[1]، وأحاديث أخرى بهذا المعنى[2].

كما تناول الفقهاء مصطلح الردة في مصنفاتهم وعقدوا أبواباً وكتباً مستقلة لأحكام المرتد، أما التكفير بالمعنى المتداول فمصطلح كثر استعماله حديثا بعد شيوع ظاهرة التكفير الذي هو موضوع البحث. وقد كان الحكم بالردة لايصدر إلا عن الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه، أما اليوم فقد تجرأ عليه الكثير من الناس وأصبح يصدر ممن ليس أهلاً، والله المستعان.

ثالثا: عظم خطر التكفير:

لقد حذر النبي ﷺ من التكفير أشد التحذير؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[3].

وحري بالعاقل أن ينأى بنفسه عن هذه المخاطرة الكبيرة، ويسلك طريق السلامة بعيدا عن مغبة إطلاق هذه الكلمة؛ حتى لا يعرض نفسه لوصف الكفر في حال إطلاقه هذه الكلمة على من ليس كذلك، وإن السلامة والعافية في تجنب الدخول في هذه الورطة العظيمة، وترك الحكم بالتكفير لأهله الذين خولهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير – (٢٠، ٥٣، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م. وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر). فتح الباري – (١٢، ٢٧٢).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه –(٢، ٨٤٧)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن النسائي – (٧، ١٠٣)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (٤، ٣٩٣)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٣) صحيح البخاري (٥، ٢٢٦٤) الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، صحيح مسلم (١، ٧٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

قال ابن عبد البر: " المعنى في قوله فقد باء بها أحدهما: يريد أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر"[1].

إن تكفير الشخص يعني الحكم عليه بأعظم وأشنع الأشياء في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يستباح دمه بعد الاستتابة، ويفرق بينه بين زوجته المسلمة، ويمنع التوارث بينه وبين ورثته المسلمين، وإذا مات منع تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين..، وفي الآخرة له حكم الخلود في النار والعياذ بالله.. وهذه كلها أحكام هي أشد الأحكام، وليس من السهل أن تترك لأي أحد يحكم بها متى شاء، ولابد أن يحاط الأمر بسياج منيع لا يمكن اقتحامه، ولا يفتحه إلا أهله الذين جعل الأمر إليهم من الله تعالى.

ومن مفاسد التكفير: التسبب في الفرقة بين المسلمين، وما تؤدي إليه من توهين أمر المسلمين، وهي مفسدة عظيمة توجب الوقوف عندها قبل إطلاق الحكم بالتكفير، يقول ابن الوزير – رحمه الله –: " وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله، وتقوية أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارَضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوي الإسلام،

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر النمري (١٧، ٢٢)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

ويحقن الدماء، ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الصبح الصادق، وتجتمع عليه الكلمة، وتحقق إليه الضرورة "[1].

وينبه الإمام الغزالي – رحمه الله – إلى عظيمة أخرى توجب الاحتراز من التكفير فيقول: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأِ في سفك محجمة من دم مسلم "[2].

رابعا: الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين وبيان أن المقصود في البحث تكفير المعين:

هناك تكفير مطلق بأن يقال: من قال كذا فهو كافر، أو من فعل كذا فقد كفر، أو يقال: هذا القول أو الفعل كفر.. فهذا تكفير مطلق لايعني شخصا بعينه، ولا يلزم من إتيان هذا الشيء قولا أو فعلا تكفير الشخص الذي أتاه. ومجال بحثنا هو نسبة شخص بعينه إلى الكفر، وهو تكفير المعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عند ذكر الخلاف في تكفير أهل الأهواء " وحقيقة الأمر في ذلك: أنّ القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجَّة التي يكفر تاركها "[3].

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد (ص ٤٠٢)، لابن الوزير، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام الغزالي ص١٧٦، تحقيق دكتوره إنصاف رمضان، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – بيروت ط١ ١٤٢٣هـ.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣، ٣٤٥).دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

خامسا: بيان أن شروط التكفير تنقسم إلى قسمين، وتحت كل منهما تفصيلات:

القسم الأول: الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالكفر.

القسم الأول: الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير:

وفيه بيان من هو أهل لإطلاق الحكم بالتكفير. وهو من تحققت فيه ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون عالما بشروط وموانع التكفير.

الثاني: أن يكون ممن هو مخول بإصدار الحكم الشرعي أو القضائي.

الثالث: أن يعلم ثبوت ردة المحكوم عليه.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالكفر:

وذلك بأن تتحقق فيه شروط ثبوت الردة، وهي:

١- التكليف أي أن يكون بالغاً عاقلاً.
٢- أن لا يكون هناك عارض مثل الجهل والإكراه ونحوهما.
٣- انتفاء الشبهة والتأويل فيما حُكم عليه بسببه.
٤- إقامة الحجة عليه.
٥- ثبوت ردته بالبينة أو الإقرار.

المبحث الأول
الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم

وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عالما بشروط وموانع التكفير:

ودليل هذا الشرط مايلي:

قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء ٣٦).

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في معناه: لا ترم أحدا بما ليس لك به علم[1].

قال ابن كثير – رحمه الله –: " ومضمون ما ذكروه: أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم.." [2].

فلا يجوز رمي مسلم بالكفر إلا من عالم بشروط التكفير وموانعه، وليس كل أحد عالما بتلك الشروط والموانع، بل مرد ذلك إلى العلماء بالشرع الذين يعلمون الأسباب التي تفضي إلى خروج الشخص عن الإسلام.

وليس مجرد إطلاق الكفر في النصوص الشرعية سببا لتكفير أحد بعينه؛ لما قد يرد من احتمالات تمنع ذلك، كما قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ﴾ ([المائدة: ٤٤] قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه؛ إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ﴿ وَمَن لَّمْ

(١) تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (١٧، ٤٤٧)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢) تفسير ابن كثير، المسمى: تفسير القرآن العظيم (٥، ٧٥)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ﴾ (كفر دون كفر) [1].

إذا علم ذلك فإن شروط تكفير الشخص المعين، هي:

١. أن يظهر الكفر بقول أو فعل وإن كان مدعياً الإسلام.
٢. أن تبلغه الحجة الموجبة لبيان الحق وزوال الشبهة.
٣. أن تكون الحجة ثابتة لديه إن كان من أهل النظر.
٤. أن يكون بالغاً، عاقلاً، يفهم.
٥. أن لا يكون معذوراً بقرب العهد بالإسلام.
٦. أن لا يكون مكرهاً على الكفر.
٧. أن لا يكون جاهلاً كمن ينشأ ببادية بعيدة عن العلم.

أما موانع التكفير فهي على عكس تلك الشروط السابقة، وتلك الموانع هي:

١- إخفاؤه لكفره.
٢- عدم بلوغ الحجة، أو لم ير تلك الحجة بالتأويل أو عدم الثبوت عنده.
٣- الجهل والخطأ.
٤- الإكراه (الملجئ) على الكفر.
٥- التقليد، حيث إنه يترجح القول بجواز التقليد في العقائد للعامي الذي لا يستطيع النظر والاستدلال.
٦- أن يكون صغيراً أو مجنوناً [2].

---

(١) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين (٢، ٣٤٢)، ومع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٢) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١، ١٧٨–١٨٠) تأليف: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ١٢٩٣ هـ، تحقيق: حسين محمد بوا، الناشر:مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى. وتنظر تفاصيل الموانع في: كتاب: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، للدكتور محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي. دار المسلم للنشر والتوزيع الرياض، ط، ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦، ج١، ٢٢٥–٣٠٩؛ ٢٥–٤٩. وكتاب ضوابط التكفير مستقاة من المصادر السلفية، جمع وتأليف: حسن بن علي بن حسين العواجي، نشر دار البخاري، المدينة المنورة، ط، ١، ١٤١٥هـ، ص٣٤– ٣٥، ٣٦.

الشرط الثاني: **أن يكون ممن هو مخول بإصدار الحكم الشرعي أو القضائي**:

فليست مسألة التكفير من شأن طلبة العلم ولا من شأن أنصاف المتعلمين فضلا عن العامة وحدثاء الأسنان، بل هو شأن العلماء الربانيين الراسخين في العلم ومن شأن المحاكم الشرعية.

وقد سئل فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله– من هو المرتدُّ ؟

فأجاب فضيلته:" الحكم بالرِّدَّة والخروج من الدِّين من صلاحيَّات أهل العلم الرَّاسخين في العلم، وهم القضاة في المحاكم الشرعيَّة؛ كغيره من القضايا، وليس من حق كل أحد، أو من حقِّ أنصاف المتعلِّمين، أو المنتسبين إلى العلم، والذين ينقصُهم الفقه في الدِّين، ليس من صلاحيَّاتهم أن يحكُموا بالرِّدَّة؛ لأن هذا يلزم منه الفساد، وقد يحكمون على المسلم بالرِّدَّة، وهو ليس كذلك، وتكفيرُ المسلم الذي لم يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة..، فالذين يحكمون بالرِّدَّة هم القضاة الشرعيُّون، والذين ينفِّذون هذا الحكم هم ولاة أمور المسلمين، وما عدا هذا؛ فهو فوضى وشرٌّ"[1].

الشرط الثالث: **أن يعلم ثبوت ردة المحكوم عليه**:

إن الحكم بردة المعين لايصح إلا عن علم يقيني دركٍ ثبوته عند من يصدر الحكم بلا أدنى ريب وذلك لا يتأتى إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون الفعل أو القول الصادر من المحكوم عليه مكفرا، والثاني: انتفاء موانع التكفير لدى الشخص المحكوم عليه، ولا يصح الاستناد فيه إلى الظن بحال من الأحوال، وأي شك في ذلك فإنه يفسر لمصلحة المتهم بالردة.

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان، (ج١ ص ٤٢)، رقم الفتوى (٦١)، مكتبة مشكاة الإسلامية.

ولا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحودُ ما أَدخلَه فيه، ثم ما تَيقن أنه ردة يَحْكُم بها، وما يَشُك أنه ردَّة لا يَحكُم بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يَزولُ بشَكٍّ، وَينبغي للعالِم إذا رُفِعَ إلَيْهِ هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أَنه يَقضِي بصحّة إسلام المكرَه. إن الكفر شَيء عظيم فلا يجعلُ المؤمن كافرًا متى وُجدَت رواية أنه لاَ يكْفر[1].

ومن انعقد الإجماع على إسلامه فإنه لا يخرج من الإسلام إلا بإجماع أيضا أو نص شرعي لا تأويل له غير الحكم بالكفر؛ يقول ابن عبد البر – رحمه الله –: "..كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنىً يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه – وإن عظم – من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره[2]، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"[3].

ويقول ابن حزم – رحمه الله– " والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا..." [4].

وقال الشوكاني – رحمه الله –: " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام

ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥، ١٣٤) – دار المعرفة – بيروت.

(٢) لكن لا اعتبار لمخالفة من انحرف اعتقادهم عن الطريق الصحيح طريق أهل السنة والجماعة كأهل البدع والأهواء.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر(١٧، ٢١).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٣، ١٣٨)، مكتبة الخانجي – القاهرة.

ببرهان أوضح من شمس النهار "[1].

والحكم بأن الفعل أو القول مكفر ليس مما يدرك بالعقل بل مدركه الشرع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في سياق هذه المسألة: ".. لأن الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته"[2].

وممن أجمع على تكفيره: من ادعى أن النبوة مكتسبة، أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها، أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور، فهو كافر بالإجماع قطعا، و من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره[3].

ومن أصر على جحد وجوب ماعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلاة المفروضة والزكاة وصوم رمضان والحج[4].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (٤، ٥٧٨)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١، ٢٤٢) تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٣) روضة الطالبين، للإمام النووي (٧، ٢٨٩–٢٩٠)، دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: البحر الرائق – (٥، ١٣١)، الثمر الداني – للأزهري – ١، ٣٦١، ٢، ١٥٢)، المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر (٣، ١٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (٢، ٢٥٦)، دار الفكر.

المبحث الثاني
الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالكفر

وذلك بأن تتحقق فيه شروط ثبوت الردة، وهي:

١- التكليف أي أن يكون عاقلاً بالغاً:

فيشترط لصحة الردة التكليف، بأن يكون عاقلاً بالغاً، إذ غير المكلف لا يتعلق به حكم خطابي.

وقد قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[١].

ولا تصح الردة إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف. وهناك خلاف في صحة ردة كل من السكران، والصبي المميز[٢].

---

(١) سنن أبي داود – (٢، ٥٤٤) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، سنن ابن ماجه – (١، ٦٥٨) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، سنن الترمذي – الجامع الصحيح سنن الترمذي(٤، ٣٢) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنن النسائي – (٦، ١٥٦)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، وغيرهم. انظر: المستدرك – (٢، ٦٧)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١، ٣٥٥)، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م تحقيق: شعيب الأرنؤوط. صحيح ابن خزيمة – (٢، ١٠٢)، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ه – ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(٢) انظر: المغني (١٠، ٧٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣، ٨٥)، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، بيروت.

٢- **أن لا يكون هناك عارض مثل الجهل والإكراه ونحوهما:**

فلا بد للحكم بكفر الشخص أن يُعلم تعمده إتيان الكفر عن علم وتعمد وقصد واختيار، ومالم نتيقن ذلك فقد اختل شرط الحكم بالتكفير، ولا يجوز إطلاقه على هذا الشخص؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥] فهذه الآية أصل في ترتيب المؤاخذة على وجود التعمد، وحينئذ فالخطأ والنسيان لا مؤاخذة فيهما.

وقال عز وجل: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإننا نرى النص القرآني يبني الحكم بالكفر وعدمه على ما انعقد عليه القلب، حتى وإن تلفظ المرء بالكفر مكرها فإنه لا يؤاخذ بذلك.

وفي هذا المعنى نصوص أخرى من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٣- **انتفاء الشبهة والتأويل فيما ذهب إليه**

٤- **إقامة الحجة عليه**

والشبهة: وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له[(١)].

والمتأول هو: صارف اللفظ عن ظاهره لدليل[(٢)].

وكل من الشبهة والتأويل حائل دون معرفة الحق من غير تعمد من القلب فيما يظهر، ولابد من إزالة الشبهة، وإبطال التأول الذي أوقع في الكفر. وإقامة الحجة بالبرهان قبل الحكم بكفر من عرضت له شبهة أو تأويل. يقول ابن تيمية: " وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (١، ١٤٠)، دار الكتب العلمية – بيروت.
(٢) المطلع على أبواب المقنع في الفقه، للبعلي (ص ٤٠٩) المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

تقام عليه الحجة، وتبين له المحَجَّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة "[1].

والحجة هي: نصوص الكتاب والسنة والتي بموجبها يتم دفع مادة الإعذار عمن يحتج بها، والتي بعدمها يكون العذر. ولابد لإقامتها من سلامة عرضها، ثم تيقن فهمها ممن تقام عليه. لأن هذا هو معنى إقامة الحجة.

٥- **ثبوت الردة بالبينة أو الإقرار**[2]:

وذلك لأن الحكم بالردة حكم شرعي يترتب عليه حد شرعي، والحدود الشرعية لا تثبت إلا ببينة أو إقرار.

وتثبت الردة بالإقرار أو بالشهادة؛ ولإثباتها بالشهادة شرطان هما:

أ – شرط العدد: فلابد من شاهدين في ثبوت الرد[3].

ب – تفصيل الشهادة: يجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظرا للخلاف في موجباتها، وحفاظا على الأرواح.

وأما إذا ثبتت الردة بالإقرار؛ فيجب أخذ إقرار المرتد مفصلا، وواضحا، وبيان الأمر الذي حصلت به الردة[4].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢، ٤٦٦).

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، العتيبي ص ٤١٤، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

(٣) انظر: المغني (١٠، ٩٣).

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ص ٤١٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله برسالته الرسالات، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أورد أهم النتائج المستفادة منه، وهي على النحو التالي:

١- عظم شأن التكفير وخطورته.

٢- الواجب توقي الحكم بالتكفير، إلا على من ثبت الحكم بكفره شرعا وقضاء.

٣- الحكم بالتكفير من شأن العلماء الراسخين في العلم المخولين بالفتوى من قبل ولي الأمر، والحكم القضائي الذي تترتب عليه أحكام الردة لا يتم إلا عن طريق القضاة المعتمدين.

٤- الخوض في التكفير من شأنه تفريق جماعة المسلمين، وإشاعة الفوضى واختلال الأمن.

٥- للتكفير شروط محكمة تجعله عزيز المنال صعبا إلا بعد التحقق من توفر شروطه وانتفاء موانعه.

٦- من ثبت إسلامه بإجماع لاتثبت ردته إلاباجماع، أو نص شرعي لامدفع له، والذي ينزل هذا النص على شخص بعينه هم الراسخون في العلم أهل الفتوى المعتمدون والقضاة الشرعيون.

٧- لزوم إقامة الحجة على المتهم بالردة من قبل المسوغ له الحكم بالكفر، ولا تقوم الحجة إلا ببيانها وتيقن فهمها.

٨- لابد لتوجيه التهمة بالردة من الشهادة المعتبرة أو الإقرار من المتهم. ولا يكفي ذلك الحكم بالردة، حتى تتوافر توفر جميع الشروط الأخرى، وانتفاء الموانع.

٩- لا يصح التعجل في الحكم بالكفر على من قال كفرا أو فعل كفرا، حتى يستبين مالديه، وتقام الحجة عليه.

التوصيات :

١- ضرورة تقنين الحكم بالتكفير، وإصدار لائحة رسمية حكومية خاصة بالحكم بالكفر.

٢- طرح موضوعات بحثية تعنى بشرح النصوص الشرعية المشتملة على الحكم بالكفر وبيان تفسيرها، وأقوال أهل العلم في معانيها. ونشر تلك الأبحاث أو نتائجها النافعة بشكل موسع في داخل البلاد وخارجها.

٣- إيجاد خطة رسمية واضحة من قبل الجهات المعنية (الشؤون الإسلامية، شؤون الحرمين، التربية والتعليم، التعليم العالي..) للعمل على نشر مبدأ التورع عن التكفير، وبمستوى ثقافة المجتمع كافة داخليا، والتنسيق لنشر ذلك خارجيا.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل..

مصادر البحث

- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن علي الحسني القاسمي، الشهير بابن الوزير، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- تفسير ابن كثير، المسمى: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤ هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، ت٣١٠ هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ه، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق – الطبعة الأولى، ١٤١٠ه، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الإبى الأزهري – المكتبة الثقافية – بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

- الحاوى الكبير، لأبي الحسن الماوردى، دار النشر، دار الفكر - بيروت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن النسائي، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦ م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي،تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢هـ، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، بيروت.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ).

الناشر: دار العلم للملايين– بيروت – الطبعة: الرابعة– يناير ١٩٩٠م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ه – ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح البخاري، المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، تأليف:عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ت١٢٩٣ هـ، دراسة وتحقيق: حسين محمد بوا، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد – مكتبة الخانجي – القاهرة.
- القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ط ٨ ١٤٢٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق

هلال مصيلحي مصطفى هلال– دار الفكر– بيروت –١٤٠٢ هـ

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى.
- المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين النووي – دار الفكر بيروت – ١٩٩٧م
- مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة ١٤١٥ه – ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ومع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ن الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المطلع على أبواب المقنع في الفقه، المؤلف: محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ه – ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- معجم لغة الفقهاء، وضع: ا. د محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ ه١٩٨٨ م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- المنتقى من فتاوى الفوزان، مكتبة مشكاة الإسلامية.
- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
- الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)

ملحـــق

- تعريف ببعض كتب التكفير، والمؤلفات الإسلامية في ذلك. جمع: خالد محمد الشنيبر:
- براءة علماء المسلمين من تكفير الحكام والمحكومين ، عبدالله حجاج.
- البيان في تأصيل مسألة الكفر والإيمان، جمع من كتب ابن سعدي، تأليف: فتحي الموصلي.
- ظاهرة التكفير: تاريخها – خطرها – أسبابها – علاجها ، الأمين محمد أحمد.
- ضوابط التكفير: مستقاة من المصادر السلفية ، جمع و تأليف حسن بن علي بن حسين العواجي.
- شبهات التكفير، عمر بن عبدالعزيز قريشي.
- العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير، أحمد فريد.
- العذر بالجهل عقيدة السلف مع توضيح وبيان لموقف شيخ الإسلام ابن تنمية وابن عبدالوهاب من العذر بالجهل وتكفير المعين، شريف هزاع.
- سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين...، سيد بن سعدالدين الغباشي
- إعلان النكير على غلاة التكفير: أحمد بن أبي العينين.
- الحكم بغير ما انزل الله و أصول التكفير في ضوء الكتاب و السنة وأقوال سلف الأمة ، تأليف خالد بن محمد العنبري.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، إعداد عبدالمجيد بن سالم بن عبدالله المشعبي.
- ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية ، تأليف أبي العلا راشد بن أبي العلا الراشد.
- الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، عبدالرزاق بن طاهر بن أحمد معاش، وهو

رسالة ماجستير.

- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، أبي العلا راشد أبي العلا الراشد.

وفيما يلي قائمة بمؤلفات أخرى في الموضوع:

- ابوحامد الغزالي: تكفير المقلدين له ورأيه في الردة والكفر.
- أحكام المرتد في الشريعة الاسلاميه،نعمان عبدالرزاق السامرائي.
- أربع فتاوى: فتوى في حكم دعاء الجن ، عدم العذر بالجهل ، تكفير من يدعو الجن ، كفر من رضي بما هو عليه من الشرك ؛ عبد العزيز بن عبدا للّه بن باز.
- أصول وضوابط في التكفير، عبدا للطيف بن عبدالرحمن إل الشيخ.
- أضواء على ركن من التوحيد :عن الحكم بما انزل اللّه والعذر بالجهل، عبدا لعزيز بن حامد
- الإعلام بكفر من ابتغى غير الإسلام، ابن جبرين
- الإكفار و التشهير: ضوابط و محاذير عبدا للّه بن محمد الجوعي إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير بقلم مراد شكري
- أنواع الكفر، عبدا للّه بن عبدالحميد الأثري
- الإيمان: تعريفه – أركانه – اثاره – نواقضه – اشراط الساعة، الحاج محمد احمد
- الإيمان أركانه حقيقته نواقضه، محمد نعيم ياسين
- الإيمان حقيقته ونواقضه، الراجحي
- بحث لا بد منه في الرِّده وأسبابها، محمد سعيد رمضان البوطي
- بدعة التوقف والحكم بغير ما أنزل اللّه، مجدي حمدي أحمد
- بدعه تعظيم القبور: معصيه أم كفر
- براءة اهل السنة من تكفير عصاة الامة، تأليف: عبداللّه شاكر محمد الجنيدي.

- براءة علماء المسلمين من تكفير الحكام والمحكومين ، عبدالله حجاج.
- البرهان والدليل على كفر من حكم بغير التنزيل، أحمد بن ناصر بن غنيم.
- بيان كفر وضلال من زعم انه يجوز لاحد الخروج عن شريعه محمد ﷺ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- بيان مسائل الكفر والايمان، عمر عبدالقيوم أحمد.
- التأويل و علاقته بالايمان و الكفر عند الفرق الاسلامية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، اعداد: هيا بنت اسماعيل بن عبدالعزيز آل الشيخ.
- التبيان شرح نواقض الاسلام، سليمان العلوان.
- تحذي المسلمين من الفاظ الكفر ، بسام العموش.
- تحذير الغلاه من تكفير اهل الصلاه، يوسف ابوصالح الفرشوطي.
- تحذير اهل الايمان عن الحكم بغير ما انزل الرحمن ، إسماعيل ابراهيم الأزهري.
- التحذير من التسرع في التكفير، بقلم محمد بن ناصر العريني.
- التحذير من الغلو في التكفير، كتبه محمد بن بندر بن عبدالله الرقاص.
- التحذير من المجازفة بالتكفير، تأليف عمر عبدالله كامل.
- التكفير: أسبابه و ضوابطه خالد بن عبدالله الموزان.
- التكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته نعمان عبدالرزاق السامرائي.
- تكفير ازهري للمؤمنين بظواهر القرآن، محمد رشيد رضا.
- التكفير الديني في العالم قبل الاسلام.
- الخوارج طليعة التكفير في الاسلام.
- تكفير المعين، عبدالله بن عبدالرحمن، أبابطين.
- التكفير بين الدين و السياسة، محمد يونس.
- التكفير قديما و حديثا: التكفير عند شيخ الإسلام، نعمان عبدالرزاق السامرائي..

- تكفير محمد توفيق صدقي لعدم تسليمه حديث الذبابه.
- التكفير و ضوابطه، صالح بن فوزان الفوزان.
- تنبيه العوام من قواطع الاسلام ، أو ، الرده واحكامها على مذهبي الشافعي والحنفي، أحمد فاضل آل المفتي.
- التوحيد ونواقضه، هشام عاطف الخطيب.
- التوسط والاقتصاد في ان الكفر يكون بالقول أو الفعل أو العتقاد، علوى بن عبدالقادر السقاف.
- تيسير ذي الجلال والاكرام بشرح نواقض الاسلام ، سعد محمد القحطاني.
- الجامع في الفاظ الكفر ويشمل على أربعة كتب، بدر الرشيد والهيتمي والخاني والحنفي.
- الجاهليه كفر أم معصيه، محمود بن تركي الداؤد.
- جريمه الرده وعقوبه المرتد في ضوء القرآن والسنه، يوسف القرضاوي.
- الجهل بالعقيده ومدى العذر فيه، سعيد محمد حسين معلوي: — ماجستير.
- الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، عبدالرزاق بن طاهر بن احمد معاش.
- جهود الامام محمد بن عبدالوهاب في بيان مسائل التكفير، إعداد احمد بن جزاع الرضيمان.
- الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين، محمد الوهراني.
- الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، عبدالرحمن عبدالخالق.
- حديث حد الردَّه في ضوء أصول التحديث رواية ودراية، سعد المرصفي.
- حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، ناجح إبراهيم عبدالله و علي محمد علي الشريف.
- حرية الاعتقاد في القرآن الكريم: دراسة في إشكاليات الردَّه والجهاد والجزيه، عبدالرحمن حللي.
- حقيقه الكفر بالطاغوت وعلاقته بالإيمان بالله، العليانى، على بن نفيع.

- حكم المرتد عن الإسلام، محمد الأباصيري خليفه.
- حكم المرتد في الشريعه الاسلاميه، محمد عيسى منون.
- حكم المرتد في الشريعه الاسلاميه والقانون الوضعي، توفيق علي وهبه.
- الحكم بغير ما أنزل الله حكمه وحال من فعل ذلك.
- الحكم بغير ما أنزل الله و أصول التكفير في ضوء الكتاب و السنة واقوال سلف الامة، تأليف خالد بن محمد العنبري.
- الحكم بغير ماأنزل الله وأحواله وأحكامه، عبدالرحمن صالح المحمود.
- حكم تكفير المعين، تأليف الحسن بن أحمد بن عبدالله عاكش الضمدي.
- حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة و فهم الحجة، تأليف: إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن.
- الحكم على مؤمن بالكفر: هل التقليد كفر وخروج عن الملة ؟، مصطفى أبوسيف الحمامي.
- الحكم وقضيه تكفير المسلم، سالم علي البهنساوي.
- حوار حول مسائل التكفير مع العلامة الشيخ ابن باز، خالد الخراز.
- خطورة التكفير، سعيد بن محمد معلوي.
- الخوارج: الأصول التاريخيه لمسأله تكفير المسلم، مصطفى حلمي.
- درء الفتنة عن أهل السنة، بقلم بكر بن عبدالله ابو زيد.
- ذكريات مع جماعة المسلمين: التكفير والهجرة، عبدالرحمن أبو الخير.
- الرِّدَّه في الإسلام: قراءه تاريخيه وفكريه في الأصول والاتجاهات والنتائج، حسن غريب.
- الردّه في ضوء مفهوم جديد، رجب محمد عبدالحليم.
- الردّه مفهومها وأسبابها في العقيده والشريعه، عبدالعزيز آل عبداللطيف.
- الرّده والخوارج، حسن قرون.
- الرّده والخوارج، عبدالرحمن خليفه

- سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين...، سيد بن سعدالدين الغباشي.
- سلفيه حسن البنا وبدعه تكفير المسلمين، سالم علي البهنساوي.
- شبهات التكفير، عمر بن عبدالعزيز قريشي.
- شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله، عبدالرزاق عفيفي.
- شرح الإمام علي القاري على كتاب ألفاظ الكفر، بدر الرشيد.
- شرح نواقض الإسلام، محمد الشيباني.
- شرح نواقض التوحيد، حسن العواجي.
- ضبط الضوابط في الإيمان و نواقضه، بقلم أحمد بن صالح الزهراني.
- ضوابط التكفير بقلم محمد عبدالاعلى.
- ضوابط التكفير: مستقاة من المصادر السلفية، جمع و تأليف حسن بن علي بن حسين العواجي.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة و الجماعة، تأليف عبدالله بن محمد القرني.
- ضوابط التكفير عند اهل السنة والجماعة، سعد الدين الكبي.
- ضوابط تكفير المعين، تأليف عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين.
- ضوابط تكفير المعين عند شيخي الاسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب وعلماء الدعوة الاصلاحية، تأليف ابي العلا راشد بن أبي العلا الراشد.
- ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها، صالح بن فوزان الفوزان.
- ظاهرة التكفير: تاريخها – خطرها – أسبابها – علاجها، الأمين محمد أحمد.
- ظاهرة التكفير: شبهات وردود عبدالفتاح شاهين.
- ظاهرة التكفير في المجتمع المسلم:ناصر بن عبدالكريم العقل.
- الخوارج: الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم مصطفى حلمي.
- الحكم و قضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي.

- ظاهرة الردة في المجتمع الاسلامي، محمد حسن بريغش.
- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، لأبي العلا راشد أبي العلا الراشد.
- العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، مدحت ال فراج.
- العذر بالجهل عقيدة السلف مع توضيح وبيان لموقف شيخ الإسلام ابن تنمية وابن عبدالوهاب من العذر بالجهل وتكفير المعين، شريف هزاع.
- العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير، أحمد فريد.
- فتنة التكفير و الحاكمية، محمد الناصر.
- فتنة التكفير و الحكم بغير ما أنزل الله، لمحمد ناصرالدين الألباني؛ مع تعليقات عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محمد بن صالح العثيمين.
- الفرقان بين الكفر والإيمان، عبدالمتعال محمد عبدالواحد.
- قضية الإيمان والتكفير في آراء فرق المسلمين، محمود سالم عبيدات.
- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال، تأليف سعيد بن علي بن وهف القحطاني.
- القوانين الوضعيه هل لها دور في انتشار الردة، علي مقبول.
- القول الجزل فيما لا يعذر فيه الجهل، عبدالله الصديق الغماري.
- القول المبين في حكم تكفير المؤمنين، أبو بكر الجزائر.
- كفر النعمة: مفهومه وأحكامه عند الفرق الإسلاميه، سليمان أحمد حمد الخليلي، رسالة علمية.
- الكفر بالطاغوت: حقيقيته، أهميته، لوازمه اعداد فهد بن عبدالهادي بن حمد العرجاني.
- كفر بالله من أنكر سنه رسول الله، عبدالرحمن عبدالسلام يعقوب.
- الكفر حقيقته الشرعية وضوابطه المهمة، علي عبدالعزيز الشبل.
- الكفر والمكفرات، أحمد عزالدين البيانونى.
- لماذا كفر علماء المسلمين الخميني، وجيه المديني.

- مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالك تحقيق، إبراهيم عبدالمختار الزيلعي.
- مظاهر الاخطاء في التكفير و التفسيق: اسباب ذلك وعلاجه، بقلم صالح بن غانم السدلان.
- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، محمد بن عبدالوهاب بن سليمان.
- من أصول السنه ضوابط في التكفير بدعه التوقف والحكم بغير ما أنزل الله، أبو محمد مجدي بن حمدي.
- من الأحكام الشرعيه: حد الردة، محمد محمد شتا زيتون.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، اعداد عبدالمجيد بن سالم بن عبدالله المشعبي
- موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى، يوسف القرضاوي.
- موقف الإسلام من الردة، محمد صلاح الدين حلمي.
- موقف شيخ الإسلام ابن تيميه من المسائل التي كفر بها الغزالي الفلاسفه والتي بدعهم فيها: دراسه تحليليه نقديه في ضوء عقيده أهل السنه والجماعه.
- نواقض الإيمان القولية والعملية، عبدالعزيز العبداللطيف.
- نواقض توحيد الأسماء والصفات، ناصر القفاري.
- نواقض الإسلام ، صالح الفوزان.
- هزيمة الفكر التكفيري و مناقشة هادفة لكتاب الحكم بغير ما أنزل الله: أحواله وأحكامه، تأليف: خالد بن علي بن محمد العنبري.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

التكفير: ماهيته وأحكامه

دراسة شرعية

د. محمد سعدي أحمد حسانين

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الحمد لله الذي أفاض على عباده بالنعم، وأوجد الأشياء بعد عدم، والصلاة والسلام على السِّراج المنير صاحب لواء الحمد نبينا محمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد:

إنَّ من المقرر عند أهل السنة والجماعة أنه – كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – (من ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة). وارتكاب الذنب لا يخرج المسلم من الملة، كيف وقد أعلن هو شهادة التوحيد التي تُعصم بها الأموال والدماء والأعراض؟!

والتكفير حكمٌ شرعي من أحكام ديننا الحنيف له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه وآثاره، لا يصح أبدا مجاوزة الحد فيه. وقد جاء التحذير النبوي فيه فقد روى البخاري بسنده المتصل عَنْ أَبِى ذَرٍّ – رضى الله عنه – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ – ﷺ – يَقُولُ: (لاَ يَرْمِى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

فهذا وعيد عظيم لكل من يجترئ على تكفير الآخرين، وصنو الحديث السابق ما رواه البخاري أيضا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا).

فالتكفير حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، وبشروط وضعها الشارع الحكيم، ولا يحكم به إلا أهل العلم ممن نصبهم الحاكم الشرعي. والحكم بإهدار الدماء من أخطار الأحكام في الشرع؛ إذ يترتب على هذا الحكم الكثير من الأحكام الشرعية، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (فليس لأحدٍ أن يُكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلِط حتى تقام عليه

الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة(ا.هـ.

ومسألة التكفير من المسائل التي أولاها علماؤنا الأوائل الاهتمام والرعاية، فهذه الفتنة فتنة التكفير مزقت جسد الأمة، وتسببت في إراقة بحور من الدماء الزكية المعصومة، وهذه الظاهرة لم تمزق جسد الأمة في هذا العصر فحسب بل تسللت إليه منذ القرون الأولى. وتزداد خطورة التكفير خاصة في هذا العصر الذي اختلط فيه الحابل بالنابل واستبيحت الكثير من الدماء المحرمة باسم التكفير، وفي هذا العصر تفشت هذه الظاهرة واستفحل خطرها؛ حتى وجدنا الشباب يكفِّر بعضهم بعضا، ويخرج بعضهم بعضا من الإسلام، ويرمي بعضهم بعضا بالكفر. وخاض الكثير من الناس في هذا الأمر بغير علم ولا معرفة ولا بينة ولا برهان من كتاب أو نسة. وهناك من نصَّب نفسه قاضيا وجلادا من تلقاء نفسه، وهو لا يحسن من أمور الشرع شيئا. وقد ابتلي بعض من الشباب بفكر الخوارج التكفيري وهو يظن نفسه أنه من أهل السنة والجماعة.

وانطلاقا من الواجب الشرعي الذي يحتم التحذير من الغلو والتكفير والتطرف الذي يفرق الأمة وينشر الأفكار الهدامة التي تأتي على الأخضر واليابس. و انطلاقا من العهد الذي قطعته المملكة على نفسها من رفع راية التوحيد الذي هو حق الله على العبيد وتطبيق شريعته عالية، ونشر العلم، ونبذ الجهل، والذب عن الدين والمحافظة عليه من تأويل المبطلين وتشويه الغالين، ومحاربة فتنة التكفير خصصت المملكة هذا المؤتمر العالمي الذي يناقش مشكلة التكفير، ويضع لها حلولا تحت عنوان(ظاهرة التكفير: الأسباب–الآثار–العلاج)

وقد توكَّلت على الله تعالى في وضع دراسة شرعية تندرج تحت المحور

الأول من محاور هذا المؤتمر، والذي عنوانه (مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه) وعنوان بحثي إن شاء الله وقدَّر ويسَّر:(التكفير: ماهيته وأحكامه. دراسة شرعية)

وهذه الدراسة إنما تهتم بتبيين الأصول الشرعية لقضية التكفير، من حيث الماهية والأنواع والضوابط التي تضبط مسألة التكفير وبيان أصول واعتقاد أهل السنة والجماعة فيه.

وسوف أتجه في بحثي هذا - إن شاء الله تعالى - إلى تجلية بيان حكم الشرعي في قضية التكفير، من حيث الماهية والأنواع والضوابط التي تضبط مسألة التكفير وبيان أصول واعتقاد أهل السنة والجماعة فيه؛ ويقوم هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، تعقبُها خاتمةٌ، بها خلاصة ما انتهيت إليه في بحثي، ثم ثبت المصادرِ والمراجعِ، وأخيرًا الفِهْرِس العام للموضوعاتِ. يظهر في المقدمة خطة البحث. والتمهيد جعلته لبيان ماهية الكفر، والمبحث الأول لبيان أنواع الكفر والفرق بينها. والمبحث الثاني جعلته للحديث عن ضوابط في التكفير، والخاتمة بها خلاصة ما انتهيت إليه في بحثي، راجيا منه سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث أداة لوأد الفتنة وتبصير الناس بها وتوضيحا لسماحة الإسلام ووسطيته.

وإن كان في هذا البحث من خير فهو من الله وحده، وإن تكن الأخرى، فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني اجتهدتُ قدرَ طاقَتِي، والكمالُ للّهِ وحْدَه، وأسأل اللّهَ أن يغفر لنا ما قصَّرنا، ويثيبنا على ما بذلنا. وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد
ماهية الكفر

الكفر لغة:

التغطية والستر، وكل من ستر شيئا وحجبه فقد كفره قال مجد الدين الفيروز أبادي (ت:٨١٧هـ):

(كَفَر الشيءَ وكفَّره: غطَّاه، يقال: كفر السّحابُ السّماءَ، وكَفَر المتاعَ فى الوعاء، وكَفَر الليلُ بظلامه. وليلٌ كافر. ولبِس كافرَ الدُّروع، وهو ثوب يلبس فوقها. وكفرت الريحُ الرسْمَ، والفَلاَّحُ الحَبَّ، ومنه قيل للزُّراع: الكُفَّار. وفارس مكفَّر ومتكفِّر. وكفَّر نفسه بالسّلاح.. وأَكفره وكفَّره: نسبه إِلى الكُفر. وكفَّر اللهُ خطاياك.وأَعظم الكُفْر جحود الوحدانيّة أَو النبوَّة أَو الشريعة)[1]

وفي لسان العرب لابن منظور (ت:٧١١هـ):

(أَصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه، وقال الليث: يقال: إِنما سمي الكافر كافراً؛ لأَنَّ الكفر غطى قلبه كله، قال الأَزهري: ومعنى قول الليث هذا يحتاج إِلى بيان يدل عليه، وإِيضاحه أَن الكفر في اللغة التغطية، والكافر ذو كفر أَي: ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح، ومثله رجل كاسٍ أَي: ذو كُسْوَة، وماء دافق ذو دَفْقٍ. قال: وفيه قول آخر أَحسن مما ذهب إِليه، وذلك أَنَّ الكافر لما دعاه الله إِلى توحيده، فقد دعاه إِلى نعمة، وأَحبها له إِذا أَجابه إِلى ما دعاه

---

(١) بصائر ذوي التمييز فى لطائف الكتاب العزيز (٤/ ٣٦١-٣٦٢) ت: الأستاذ عبد العليم الطحاوي . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

إليه، فلما أَبى ما دعاه إليه من توحيده كان كافراً نعمة الله، أَي: مغطياً لها بإبائه حاجباً لها عنه).[1]

أما الكفر في الشرع :

فهو إمَّا كفر أكبر، وإمَّا كفر أصغر. والأصغر أنواع. أمَّا الكفر الأكبر فيراد به نقيض الإيمان، وهو الموجب للخلود في النار، وهو المعني في قول الحق سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴾ (البقرة/١٦١، ١٦٢) وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ (آل عمران/١٠)

والكفر الأكبر نوعان إمَّا كفر أصيل، وإما كفر حادث، ويطلق الكفر الأصيل على كل من لم يدخل في دين الله مثل اليهود والنصارى والمجوس والمشركين وغيرهم، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ (المائدة/١٧)

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المائدة/٧٣) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ (آل عمران/٢٢، ٢١)

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا

(١) لسان العرب مادة (ك، ف، ر) (١٤٤/٥) دار صادر–بيروت.

أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (النساء/١٥٠، ١٥١) وهؤلاء الكفار هم أمَّة الدعوة، فأمة النبي — ﷺ — أمتان: أمة الدعوة وأمة الإجابة، فأمة الإجابة هي التي أجابت دعوته ﷺ، واستجابت لله ولرسوله — ﷺ— ودخلت في دين الله، وشهدت بشهادة التوحيد، أمَّا أمة الدعوة فيقصد بها جميع البشر من جميع الملل والنحل، ويدخل فيها الجان أيضا، وهم الذين أمر اللهُ رسولَه أن يدعوهم للإسلام، فكلُّ هؤلاء محل لدعوة النبي ﷺ؛ يقول تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (الأنبياء/١٠٧)

والكفر الحادث يطلق على المسلم الذي يرتد بعد إسلامه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، كالاستهزاء بآيات الله مثلا كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (التوبة/٦٥، ٦٦) أو كإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو استحلال ما حرمه الله تعالى.

والكفر الأصغر(هو الذي يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبه من ملة الإسلام، إنما يدمغه بالفسوق والعصيان)[1].

والتكفير لغة مصدر للفعل كفَّر، وكفَّر الرجلُ الرجلَ أي: نسبه للكفر، ورماه به، مثل خطَّأ الرجلُ الرجلَ تخطيئا أي نسبه إلى الخطأ، وجَوَّرَهُ تَجْويراً نسبَه إلى الجوْرِ، وفي الاصطلاح: هُوَ نِسْبَةُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكُفْرِ.[2]

(١) ظاهرة الغلو في التكفير للشيخ القرضاوي (٥٢) الطبعة الثالثة ـ مكتبة وهبة.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٢٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.

المبحث الأول
أنواع الكفر

ينقسم كلٌّ من الكفر الأكبر والكفر الأصغر إلى أنواع جاء ذكرها في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة. فمن أنواع الكفر الأكبر:

١- كفر الجحود: وهو كفر علماء أهل الكتاب، وكفر أمية بن أبي الصلت؛ فقد اعترفوا بقلوبهم وأنكروا بألسنتهم، وجحدوا الحق الذي عندهم، وكفروه أي غطوه وستروه، قال تعالى: (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) (البقرة/٨٩) وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة/١٤٦) وقال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران/٧١) ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (النمل/١٤).

٢- كفر الإشراك بالله، وهو أن يقر لله –تعالى– بالربوبية ولكن يجُعل لله ـ تعالى ـ شريكا، قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالارْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (العنكبوت/٦١) وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالارْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (لقمان/٢٥) فهذه الآيات وغيرها تفيد أنَّ المشركين ما كانوا ليكفروا بوجود الله، ولكنهم كانوا يشركون به؛ فيصرفون من عبادتهم لغيره – تعالى– ويتقربون إلى غيره بما حقه أن يكون قربة له –سبحانه– من دعاء، وصدقة، وذبح، وهدي، وتلبية، ونذر، قال تعالى:﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ

مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالانْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُون ﴾ (الأنعام/١٣٦) وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا ﴾ (النساء/١١٦).

٣- كفر الإباء والاستكبار فمن الكفار من يقر ظاهرا وباطنا بلسانه وقلبه، ويعلم أنَّ الله حق، وأن ما جاء به النبى صدق، ولكنه لا ينقاد للحق بغضا واستكبارا، ومعارضة لله ورسوله وطعنا في حكمة الآمر به وعدله، وذلك مثل كفر إبليس قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إلا إبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة/٣٤).

ومثله كفر أبى جهل (قال المسور بن مخرمة – وهو ابن أخت أبى جهل – لأبى جهل يا خالى هل كنتم تتهمون محمداً بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فقال:! يا ابن أختى! والله لقد كان محمد –ﷺ– فينا وهو شاب يدعى الأمين، فما جربنا عليه كذبا قط. قال: يا خال فما لكم لا تتبعونه؟ قال: يا ابن أختى تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف، فاطعموا وأطعمنا، وسقوا وسقينا، وأجاروا وأجرنا، حتى إذا تجاثينا على الركب كنَّا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي فمتى ندرك مثل هذه!!).[1]

٤- كفر الاستهزاء والسخرية فاستهزاء المكلف بالله تعالى كفر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ

(١) يُنظر هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى للعلامة ابن القيم (١٧) المكتبة القيمة ـ القاهرة.

طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (التوبة/٦٥، ٦٦) وقد (أجمع الفقهاء على أنَّ الاستخفاف بالله تعالى بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد حرام، فاعله مرتد عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين، سواء أكان مازحا أم جادا...([1]) ويدخل فيه السَّبُّ، أو كان الاستخفاف منصباً على أحد أنبيائه المتفق على نبوته، وقد اتفق العلماء على أن الاستخفاف بالأنبياء حرام، وأنَّ المستخف بهم مرتد، وهذا فيمن ثبتت نبوته بدليل قطعي.([2]) ويلحق به كفر من أنكر نبياً من الأنبياء، كما يحرم الاستخفاف بالقرآن الكريم أو يُكَذَّب حرف منه.

وقد (اتفق الفقهاء على أنه من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفا منه، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم أو خبر، أو شك في شيء من ذلك، أو حاول إهانته بفعل معين، مثل إلقائه في القاذورات كفر بهذا الفعل. كما اتفق الفقهاء على كفر من استخف بالأحكام الشرعية من حيث كونها أحكاما شرعية، مثل الاستخفاف بالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام، أو الاستخفاف بحدود الله كحد السرقة والزنى). ([3])

٥- كفر النفاق وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، ومن يقوم بهذا الفعل يكون منافقا، يجتهد في مخادعة الله والمؤمنين وفي حالهم. يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ (النساء/١٤٢) والمنافق توعده الله بأشد العذاب وأغلظه قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (النساء:١٤٥).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٤٩)
(٢) المرجع السابق.
(٣) يُنظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥١/٣)

فهذه الأنواع من الكفر موجبة لصاحبها الخلود في النار والبعد عن رحمة الله تعالى قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ (البينة/٦) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ، إلا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء/١٦٨، ١٦٩) والكفر الأكبر وإن تعددت أنواعه إلا أنه مستوجب للطرد من رحمة الله في الآخرة والخلود الأبدي في النار.

أمَّا الكفر الأصغر فقد جاءت كثيرة من أحاديث النبي -ﷺ- تسم بعض الأفعال بأنها كفر، مثل إطلاق الكفر على من قاتل مسلما بغير حق، فقد بوَّب الإمام مسلم (ت:٢٦١هـ) في صحيحه بابا بعنوان: باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[1] روى فيه بسنده المتصل عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).[2] وذلك لأنَّ حرمة قتال المسلم ثابتة ثبوتا قطعيا، فقد جاء في صحيح البخاري (ت:٢٥٦هـ) عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ) فَقَالَ: (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي رضي الله عنه (ت:٣٥٤هـ)(: (قوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا) لم يرد به الكفر الذي يخرج عن الملة، ولكن معنى هذا الخبر أن الشيء إذا كان له أجزاء يطلق اسم الكل على بعض تلك الأجزاء، فكما أن الإسلام له شعب، ويطلق اسم الإسلام على مرتكب شعبة

(١) صحيح مسلم (٨٠/١) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت
(٢) صحيح مسلم حديث رقم(١١٦) كتاب الإيمان (٨٠/١)وقتاله كفر كما أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر حديث رقم(٤٨) (٢٨/١) دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

منها لا بالكلية، كذلك يطلق اسم الكفر على تارك شعبة من شعب الإسلام لا الكفر كله، وللإسلام والكفر مقدمتان، لا تقبل أجزاء الإسلام إلا ممن أتى بمقدمته، ولا يخرج من حكم الإسلام من أتى بجزء من أجزاء الكفر، إلا من أتى بمقدمة الكفر، وهو الإقرار والمعرفة، والإنكار والجحد).[1]

وفي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ. أَىُّ يَوْمٍ هَذَا؟). قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ (فَأَىُّ بَلَدٍ هَذَا). قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: (فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا؟). قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا). فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ – (فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[2].

فمن ادَّعى استحلال هذا الحرام فقد كفر كفرا يخرجه من الملة، أمَّا من اعتقد ثبوت حرمة قتال المسلمين ولكنه وقع في هذه المعصية فإنَّه لا يكون كافرا كفرا يخرجه من الملة بل هو ثابت على إيمانه وتوحيده، وفي الذكر الحكيم جاء وصف المسلمين المتقاتلين بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات/٩) فضلا على ذلك فقد أثبت لهم الإخوة في الإيمان قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات/١٠) فالإخوة في الإيمان لا تثبت بين المؤمنين والكافرين، وهذا يدل صراحة على

(١) صحيح ابن حبان (٢٦٨/١٣) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (١٦٥٢) كتاب الحج باب الخطبة في منى (٢/ ٦١٩).

أنَّ الاقتتال لا يخرج من الملة، وعلى هذا يحمل الكفر الوارد في الحديث الصحيح على الكفر الأصغر، والحديث خرج مخرج التغليظ من ارتكاب هذه الكبيرة، قال محي الدين النووي (ت:٦٦٧هـ) في شرحه على صحيح مسلم: (وأمَّا معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ.وأمَّا قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة – كما قدمناه في مواضع كثيرة – إلا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال:

أحدها: أنَّه في المستحِل.

والثاني: أنَّ المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود.

والثالث: أنَّه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنَّه كفعل الكفار. واللَّه أعلم)[1].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) في الفتح عندما شرح قول النبي ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ):

إنَّ المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أنَّ مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء/٤٨)وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٤) دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية؛ لأن حقَّ المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنَّه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك، والزجر عنه بخلاف الثالث).[1]

فإجماع أهل السنة منعقد على أنَّ المؤمن لا يكفر بمعصية، والحديث خرج مخرج المبالغة في الزجر والتغليظ.

وقد أطلق النبي ﷺ الكفر على من قال: مُطرنا بنوء كذا، جاء في موطأ الإمام مالك(ت:١٧٩هـ) برواية يحيي الليثي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟). قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِى مُؤْمِنٌ بِى وَكَافِرٌ بِى؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِى كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِى مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)[2].

وقد (اختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين:

أحدهما: هو كفر بالله – سبحانه وتعالى– سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أنَّ الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا لو قال:مطرنا بنوء كذا معتقدا أنَّه من الله – تعالى– وبرحمته، وأنَّ النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة، فكأنه

(١) فتح الباري (١/١١٢) دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
(٢) موطأ مالك حديث رقم (٤٥١) كتاب الاستسقاء. باب الاستمطار بالنجوم (١/ ١٩٢) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته.

والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية، ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني: في أصل تأويل الحديث أنَّ المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب (أصبح من الناس شاكر وكافر)، وفى الرواية الأخرى: (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين)، وفى الرواية الأخرى (ما أنزل الله –تعالى– من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين)، فقوله: (بها) يدل على أنه كفر بالنعمة، والله أعلم[1].

والحكم على كفر من قال: (مطرنا بنوء كذا) ينبني على اعتقاد القائل، فهذه الكلمة إمَّا أن تكون حقيقة عقلية بالنظر إلى اعتقاد قائلها، أو مجاز عقلي بحسب اعتقاد قائلها أيضا، فمن اعتقد – كما قال النووي رحمه الله – أنَّ الكوكب هو الفاعل المدبر المنشئ للمطر فهو كافر كفرا مخرجا من الملة، وهذا اعتقاد أهل الجاهلية كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وإنما كان الكلام في حقه حقيقة عقلية؛ لأنَّ الكافر ينسب الآثار والأفعال لغير الله معتقدا ذلك، ويخرج الكلام على أنه حقيقة محضة لا مجاز فيها، وهو وإنْ كان حقيقة عقلية، ولكنه خبر كاذب؛ لأنَّ الخبر الصادق هو(مطابقة حكمه للواقع وكذبه عدم مطابقة حكمه له، هذا هو المشهور وعليه التعويل)[2].

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٠–٦١).

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة (١/ ١٧٥) ضمن شروح التلخيص– دار السرور–بيروت.

أمَّا إن كان المتكلم من أهل الإيمان والتوحيد، وأسند الفعل إلى زمانه (فاعتقاد المخاطب يجعل قرينة صارفة عن كون الإسناد لما هو له)[1] وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في سنده المتصل عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ – رضى الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ –).–قال: (.. إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ...(2) فهنا أسند النبي).الإنبات إلى الربيع، ومن الثابت في يقين المسلم أنَّ اللّه سبحانه وتعالى هو خالق الأسباب، وأنَّ منبت النبات حقيقة هو اللّه تعالى، قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ (الواقعة/٦٣–٦٥) فهذه الآية أثبتت الحرث الظاهري للبشر ولكنها نفت الزرع عنهم وأثبتته للّه سبحانه وتعالى، وهذا يدخل في البلاغة في باب القصر لذلك كان إسناد الإنبات إلى الربيع في حديث أبي سعيد الخدري –رضي اللّه عنه– مجازا عقليا علاقته الزمنية؛ لأنَّ الربيع هو زمان الإنبات، وقد كرهت عبارة (مطرنا بنوء كذا) على الرغم من كونها من باب المجاز لأنها شعار الجاهلية، ولأنها كلمة موهمة، ولقطع التردد فيها كرهت مثل أول نداء جاء للمؤمنين في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة/١٠٤) فكلمة راعنا عندما قالها الصحابة رضوان اللّه عليهم للنبي – ﷺ – لم يقصدوا أبدا أن يسيئوا للنبي).والسبب في هذا النهي أنَّ هذه الكلمة من المشترك اللفظي، وتحمل في بعض معانيها سبًّا لذات النبي ﷺ،

(١) المجاز العقلي في البلاغة العربية (رسالة ماجستير) الدكتور عبد العزيز أبو سريع (٩٠) مخطوط بكلية اللغة العربية ـ جامعة الأزهر.
(٢) صحيح البخاري حديث رقم (١٣٩٦) كتاب الزكاة ـ باب الصدقة على اليتامى (٥٣٢/٢).

وكان يستخدمها أعداء الدين من اليهود والمنافقين في المعنى القبيح، وكان يستخدمها المسلمون بمعنى: (رَاعِنَا سَمْعَكَ وَهُوَ كَأَرْعِنَا سَمْعَكَ: أَي: اسْمَعْ لَنَا مَا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَ عَنْهُ وَنُرَاجِعَكَ الْقَوْلَ فِيهِ لِنَفْهَمَهُ عَنْكَ، أَوْ رَاقِبْنَا وَانْتَظِرْ مَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِنَا فِي حِفْظِ مَا تُلْقِيهِ عَلَيْنَا وَفَهْمِهِ).[1]

وإسناد المطر إلى النوء وعدم إسناده إلى الله تعالى وهو خالق الأسباب فيه كفر بنعمة الله؛ لأنه أسند نعمة الله تعالى إلى غيره، ولكن لا يراد به أبدا الكفر المخرج من الملة إلا لمن اعتقد إسناد تدبير الكواكب للمطر حقيقة، والعياذ بالله.

وفقه الحقيقة والمجاز له مدخل كبير في تنزيل الأحكام الشرعية وفي مسائل التكفير، وعدم الوقوف على هذا الباب من العلم يوقع في الكثير من الخلط في فهم أحكام الشرع، فعلى سبيل المثال أخرج الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) في مسنده عَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–:(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ).[2] فالزنا هنا ليس من قبيل الزنا الحقيقي ولكن من الزنا المجازي، فالمرأة المتعطرة بين الرجال الأجانب لا يقام عليها حد الزنا، وإنما جاء وصفها بالزنا هنا من باب التهديد والوعيد ومبالغة في زجرها ونهيها عن تهييج الشهوات الكامنة، قال الحافظ المناوي:(فهي زانية) أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت، لأنَّ فاعل السبب كفاعل المسبب، قال الطيبي (ت:٧٤٣هـ) [3]: شبه خروجها من بيتها متطيبة

(١) تفسير المنار (١/ ٣٣٨) الهيئة المصرية العامة للكتاب–١٩٩٠م

(٢) مسند الإمام أحمد مؤسسة الرسالة - حديث رقم (١٩٧١١) (٣٢– ٤٨٣) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته حديث رقم(٤٤٦٦) ص ٤٤٧ - المكتب الإسلامي.

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي الشافعي المفسر له فتوح الغيب، والكاشف عن حقائق السنن، التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث كشف الظنون (١/ ٣٤١).

مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا – بالزنا مبالغة وتهديدا وتشديدا عليها).[1]

وقد أُطلِق الشرك على الحلف بغير الله، فقد روى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) بسنده عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– يَقُولُ (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ). والحديث يخرج مخرج التغليظ، قال أبو جعفر أحمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ) في مشكل الآثار:

فكان في هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام أن من حلف بشيء دون الله فقد أشرك فكان ذلك عندنا، والله أعلم لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام، حتى يكون به صاحبه خارجا من الإسلام، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى، وكان من حلف بغير الله فقد جعل من حلف به كما الله تعالى محلوفا به، وكان بذلك قد جعل من حلف به، أو ما حلف به شريكا فيما يحلف به، وذلك عظيم فجعل مشركا بذلك شركا غير الشرك الذي يكون به كافرا بالله تعالى خارجا من الإسلام، ومثل ذلك ما قد روي عنه في الطيرة[2].[3]

وقال الحافظ المناوي (ت:٦٥٦هـ):أي: فَعل فِعل أهل الشرك، أو تشبَّه بهم؛ إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله، أو فقد أشرك في

(١) فيض القدير (١٤٧/٣) المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل" رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني (٣/ ١١٠) مكتبة المعارف – الرياض.
(٣) مشكل الآثار للطحاوي – (٢٩٧/٢) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

تعظيمه).[1]

وقد أطلق اسم الكفر على الرغبة عن الآباء فقد روى البخاري في صحيحه بسنده صحيح عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ – قَالَ: (لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ) رغب عن أبيه أي: جحد نسب أبيه وأنكره، قال الحافظ في الفتح: (قال ابن بطال: ليس معنى هذين الحديثين[2] أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره، ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل، قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب/٥) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ (الأحزاب/٤) فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه، فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وكان أبوه حليف كندة، فقيل له: الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبنى المقداد، فقيل له: ابن الأسود انتهى ملخصا موضحا، قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار).[3]

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٦/١٧٠) دار الحديث.
(٢) الحديث الثاني هو حديث عمر الطويل لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر بربكم..
(٣) فتح الباري (١٢/ ٥٥).

المبحث الثاني
ضوابط في التكفير

الضابط الأول: أنَّ شهادة التوحيد عاصمة، أي أن الإنسان يدخل في دين الإسلام بشهادة التوحيد، فكل من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمد رسول الله ﷺ.فهو من المسلمين تجري عليه أحكامهم في الظاهر، والله يتولى السرائر، ففي الحديث المتفق عليه، واللفظ لمسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[1].

والمراد بالناس في الحديث الشريف هم مشركو العرب لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الاعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (الفتح/١٦).

قال الشيخ رشيد رضا(ت:١٣٥٤هـ): (والمراد بالناس هنا المشركون أهل الأوثان لا أهل الكتاب الذين تقبل منهم الجزية ومن في حكمهم كالمجوس، ذلك أنهم هم الذين كانوا يقاومون دعوة الإسلام ما لا يقاومها سواهم، وكان استقرار الدين من غير دخول مشركي جزيرة العرب في الإسلام ضربا من المحال)[2].

قال العيني (ت:٨٥٥هـ) في عمدة القاري:قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ): اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩) دار الجيل بيروت.

(٢) تفسير المنار (٢/ ٣٤٨).

الإيمان، وأنَّ المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان، ومن لا يوحدونه كانوا أول من دُعي إلى الإسلام وقوتل عليه.[1]

قال الشيخ القرضاوي: والمراد بـ (الناس(في الحديث مشركو العرب. كما قال العلماء، وكما فسره أنس في حديثه، لأنَّ أهل الكتاب يقبل منهم الجزية بنص القرآن)[2] وفي صحيح مسلم عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِىِّ - ﷺ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَه؟)!. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: (أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟). فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ - يَعْنِى: أُسَامَةَ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (الأنفال:٣٩) فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.[3]

قال النووي: (معناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني: وأنت لست بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعني ولا تطلب غيره.

وقوله ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه

(١) عمدة القاري (٨/ ٢٤٥).
(٢) ظاهرة الغلو في التكفير (٣٤) الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ١٩٩١م. مكتبة وهبة.
(٣) صحيح مسلم (١/ ٦٧).

والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر).[1]

فنحن في الدنيا لا نحكم إلا على الظواهر فقط ونكل السرائر إلى رب السرائر، فيثبت وصف الإسلام لمن أقر بشهادة التوحيد بلسانه، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله:

(أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك).[2]

ويزيد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٤٨هـ) رحمه الله الأمر وضوحا فيقول:

(والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة لم يكن على الناس ألا يعتقوا إلا من يعلموا أنَّ الإيمان في قلبه؛ فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه. وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس، ولا يشقوا بطونهم؛ فإذا رأوا رجلا يظهر الإيمان جاز لهم عتقه.وصاحب الجارية لما سأل النبي ﷺ.هل هي مؤمنة ؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه؛ فإنه لا يعلم ذلك مطلقا؛ بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقا.وهذا رسول الله – ﷺ– أعلم الخلق، والله يقول له: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الاعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) (التوبة/١٠١). فأولئك إنما كان النبي –ﷺ– يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين؛ ولو حضرت جنازة أحدهم صلى عليها، ولم يكن منهيا عن الصلاة إلا على من علم نفاقه؛ وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرائرهم وهذا لا يقدر عليه بشر).[3]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٣).
(٢) فتح الباري – ابن حجر (١/ ٤٩٦)
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٤) دار الوفاء ـ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

الضابط الثاني: أنَّ من مات على الكفر استوجب الخلود في النار، ومن مات على التوحيد استوجب الجنة. فمن مات على الكفر فهو من أصحاب النار خالدا فيها أبدا ومصداق هذا قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء/١٦٨، ١٦٩) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ﴾ (الأحزاب/٦٤، ٦٥).

أمّا من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة. يقول الشيخ القرضاوي: (**من مات على التوحيد** (أي: **على: لا إله إلا الله**) **استحق عند الله أمرين**:

الأول: النجاة من الخلود في النار، وإن اقترف من المعاصي ما اقترف، سواء منها ما يتعلق بحقوق الله كالزنا، أو بحقوق العباد كالسرقة. وإن دخل بذنوبه النار فسيخرج منها لا محالة، مادام في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

الثاني: دخول الجنة لا محالة، وإن تأخر دخوله، فلم يدخلها مع السابقين: بسبب عذابه في النار لمعاص لم يتب منها، ولم تكفر عنه بسبب من الأسباب)[1].

ومن الأحاديث التي استدل بها فضيلة الشيخ القرضاوي حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ).[2]

---

(١) ظاهرة الغلو في التكفير (٣٧).

(٢) حديث متفق عليه رواه البخاري في باب قوله ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ﴾ حديث رقم(٣٢٥٢) (٣/ ١٢٦٧) دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ورواه مسلم في باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ. حديث رقم (١٤٩) (٤٢/١) دار الجيل بيروت.

الضابط الثالث: وهو من أهم الضوابط، وهذا الضابط هو الذي يفرِّق بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع، ومسألة تكفير مرتكب الكبيرة وخلوده من النار تأتي في المرتبة الثانية من المسائل التي فرقت بين المسلمين، فالمسألة الأولى هي مسألة الإمامة (فقد أجمع جمهور العلماء على أنه لا بد من إمام يقيم الجمع، وينظم الجماعات، وينفذ الحدود ويجمع الزكوات من الأغنياء ويردها على الفقراء، ويحمي الثغور، ويفصل بين الناس في الخصومات بالقضاة الذين يعينهم، ويوحد الكلمة، وينفذ أحكام الشرع، ويلم الشعث ويجمع المتفرق ويقيم المدينة الفاضلة التي حث الإسلام على إقامتها).(1)

وقد وقع الخلاف الكبير فيها، وأريقت الكثير من الدماء على بسببها. تأتي بعد مسألةِ الإمامة مسألةُ حكم مرتكب الكبيرة، هل مرتكب الكبيرة كافر بالله؟ هل مرتكب الكبيرة خالد في النار كخلود الكفار أعداء الله تعالى؟ وابن تيمية – رحمه الله – يرى أنَّ أول بدعة في الأمة هي بدعة التكفير بالذنب، وانتصر لرأيه هذا قائلا رحمه الله:(كان أول بدعة حدثت في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنوب فإنهم يكفرون الفاسق الملي، فزعمت الخوارج والمعتزلة أنَّ الذنوب الكبيرة – ومنهم من قال: والصغيرة – لا تجامع الإيمان أبداً بل تنافيه وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام، قالوا: والإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات، فيكون العاصي كافراً؛ لأنه ليس إلا مؤمن أو كافر).(2)

عقيدة أهل السنة قائمة على أنَّ الذنوب لا تهدم الإيمان، وأنَّ المعاصي محل لعفو الله في الآخرة عدا الشرك فإنَّ الله لا يغفره لمن مات عليه.

---

(1) تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة (66/1) دار الفكر العربي.
(2) جامع الرسائل (7/3-8) لجنة التراث العربي.

ومستند أهل السنة قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء/٤٨) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا ﴾ (النساء/١١٦) قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)في تفسيره: (هذا عام في جميع الذنوب من كفر، وشرك، وشك، ونفاق، وقتل، وفسق، وغير ذلك، كل من تاب – أي من أي ذلك– تاب الله عليه).[1]

وقال عز من قائل: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (الزمر/٥٣).

وقال الإمام فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ) في تفسير آية الزمر:(احتج أصحابنا بهذه الآية على أنَّه –تعالى– يعفو عن الكبائر، فقالوا: إنَّا بينا في هذا الكتاب أن عُرف القرآن جارٍ بتخصيص اسم العباد بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرحمن الذين يَمْشُونَ على الأرض هَوْناً ﴾ (الفرقان: ٦٣) وقال: ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ الله ﴾ (الإنسان:٦) ولأنَّ لفظ العباد مذكور في معرض التعظيم، فوجب أن لا يقع إلا على المؤمنين، إذا ثبت هذا ظهر أنَّ قوله: ﴿ يا عِبَادِيَ ﴾ مختص بالمؤمنين، ولأن المؤمن هو الذي يعترف بكونه عبد الله، أما المشركون فإنهم يسمون أنفسهم بعبد اللات والعزى وعبد المسيح، فثبت أنَّ قوله: ﴿ يا عِبَادِيَ ﴾ لا يليق إلا بالمؤمنين، إذا ثبت هذا فنقول إنه تعالى قال: ﴿ الذين أَسْرَفُواْ على أَنفُسِهِمْ ﴾ وهذا عام في حق جميع المسرفين. ثمَّ قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذنوب جَمِيعاً ﴾ وهذا يقتضي كونه

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٠) ت:سامي محمد سامي – دار طيبة للنشر والتوزيع–الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

غافراً لجميع الذنوب الصادرة عن المؤمنين، وذلك هو المقصود... وعندنا أنَّ الله تعالى يُخرِج من النار من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، وعلى هذا التقدير فصاحب الكبيرة مغفور له قطعاً، إمَّا قبل الدخول في نار جهنم، وإمَّا بعد الدخول فيها، فثبت أن ما يدل عليه ظاهر الآية فهو عين مذهبنا).[1]

والأدلة على كون المعاصي لا تخرج صاحبها عن دائرة الإيمان كثيرة، ففي الحديث المتفق عليه– واللفظ للبخاري– عَنْ أَبِى ذَرٍّ – رضى الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(أَتَانِى آتٍ مِنْ رَبِّى فَأَخْبَرَنِى – أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِى – أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)[2].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:(في الحديث أنَّ أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأنَّ الكبائر لا تسلب اسم الإيمان وأنَّ غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله –تعالى – وحق العباد، وكأنَّ أبا ذر استحضر قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)؛ لأنَّ ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.[3] وهذه المسألة لا نقول عنها: إنها حجر الزاوية في خلاف أهل السنة مع غيرهم من أهل الأهواء والبدع بل هي حجر الأساس في هذا الخلاف فالمعتزلة – على سبيل المثال – زعموا أنَّ مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا وليس كافرا ولكنهم ذهبوا إلى أنه من

(١) مفاتيح الغيب – (٣/٢٧) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م
(٢) صحيح البخاري حديث رقم (١١٨٠) كتاب الجنائز باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١/ ٤١٧)
(٣) فتح الباري – ابن حجر (٣/ ١١١)

أصحاب النار؛حيث (قالت المعتزلة: ننزله منزلة بين المنزلتين: نخرجه من الإيمان ولا ندخله في الكفر).[1]

ونذكر من أدلتهم على ما ذهبوا إليه آية من كتاب الله وحديث صحيح، أما الآية فهي قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء/٩٣) وأما الحديث فهو ما أخرجه أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) بسنده في سننه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِى زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)[2] فالحديث هنا يساوي بين الموت مشركاً والقتل العمد في عدم غفران الله لأصحابهما، وجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) تحدَّى في تفسيره لآية النساء علماءَ أهل السنة في الإتيان بدليل يدعي خروج المسلم مرتكب الكبيرة من النار، قال رحمه الله: (والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية، ويرون ما فيها، ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة، وقول ابن عباس بمنع التوبة، ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم، وما يخيل إليهم مناهم، أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان أَمْ على قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد: ٢٤) ثم ذكر الله سبحانه وتعالى التوبة في قتل الخطأ، لما عسى يقع من نوع تفريط فيما يجب من الاحتياط والتحفظ فيه حسم للأطماع وأي حسم، ولكن لا حياة لمن تنادي. فإن قلتَ: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين

(١) جامع الرسائل لابن تيمية (٨/٣)

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٤٢٧٠) (٢/ ٥٠٥) دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٨) دار المعارف.

الدليل وهو تناول قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ ﴾ أيَّ قاتل كان، من مسلم أو كافر، تائب أو غير تائب، إلا أنَّ التائب أخرجه الدليل. فمَن ادَّعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله).[1]ولقد أجاب علماء أهل السنة المحققين طلب الزمخشري، وأتوه بالدليل، الذي يفسر عقوبة القاتل العمد، وبيان كيفية خلوده في النار، قال ناصر الدين البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)[2]: (وهو عندنا إمَّا مخصوص بالمُسْتَحِلِّ له كما ذكره عكرمة وغيره... أو المراد بالخلود المكث الطويل؛ فإنَّ الدلائل متظاهرة على أنَّ عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم).[3]

وشرف الدين الطيبي(ت:٧٤٣هـ) أيضًا من العلماء الذين أتوا الزمخشري بالدليل على أنَّ عصاة المسلمين لا يخلدون في النار، فقال رحمه الله: (وقد أتينا في فتوح الغيب[4] بالدليل، وهو أنَّ الذي يقتضيه نظم الآيات أنَّ الآية من أسلوب التغليظ كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ ﴾ (آل عمران:٩٧). وبيانه: أن قوله سبحانه وتعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا((النساء:٩١) دلَّ على أنَّ قتل المؤمن ليس من شأن المؤمن، ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك، فإنَّه إن فعل خرج عن أن يقال: إنه مؤمن؛ لأنَّ (كان) هنا نحو (كان) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ﴾ (مريم:٣٥) والمعنى: فلم يصح ولم يستقم، وقد

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل(١/٥٥١–٥٥٢) دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) هو القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الفارسي الأشعري الشافعي المفسِّر. توفى بتبريز سنة ٦٨٥ هـ وقيل: سنة ٦٩٥ هـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: العلامة حاجي خليفة (١/١٨٦) مكتبة المثنى - بيروت.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٢٢) طبعة دار الجيل.

(٤) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، هي حاشية وضعها الإمام الطيبي على كشاف الزمخشري، ويسميها الطيبي اختصارا(فتوح الغيب).

مضى على هذا الكشاف.ثُمَّ استثنى من هذا العام قتل الخطأ تأكيدًا ومبالغة، أي: لا يصح ولا يستقيم إلا في هذه الحالة، وهذه الحالة منافية لقتل العمد، فإذًا لا يصح منه قتل العمد ألبتة، ثُمَّ ذيل هذه المبالغة تغليظًا وتشديدًا بقوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(النساء:٩٣)، يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدًا، وأنَّه من شأن الكفار الذين جزاؤهم خلود في النار، وحلول غضب الله ولعنته عليهم. وعلى هذا الأسلوب فسِّر قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم..وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة:٢٥٤) جعل ترك الزكاة من صفات الكفار، أي: الكافرون هم الذين يتركون الزكاة، فعلى المؤمن ألا يتصف بصفتهم، وكتابه – سبحانه – مشحونٌ من هذا الأسلوب، فعلى هذا الحديث كالآية في التغليظ. والحق أنَّه إن صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب، فحكمه إلى الله – سبحانه وتعالى – إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه بقدر ما شاء ثُمَّ يخرجه إلى الجنة)[1].

وذهب إلى تكفير عصاة المسلمين كفر ملة وحكم عليهم بأنهم خارجون عن الإسلام الحنيف، وأنهم في الآخرة مع الكفار مخلدون، معهم أكثر فرق الخوارج، مثل المحكِّمة، و الأزارقة، والمكرمية، والشبيبية من البيهسية، واليزيدية، والنجدات، كما شذَّ في هذه المسألة المرجئة حيث ذهبوا إلى أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان، فمذهب المرجئة أنه لا يضر مع الإيمان معصية؛ فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان، ولا يستحق دخول النار.

(١) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢٤٦٦/٨) ت: د عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار، مكة المكرمة، طبعة أولى، سنة ١٩٩٧م.

ومـذهب أهـل الـسنة والجماعـة وسـط بـين هـذين المـذهبين؛ فمرتكـب الكبيرة عندهم مؤمن ناقص الإيمـان، قد نقص مـن إيمانـه بقـدر مـا ارتكـب مـن معصية، فـلا ينفـون عنـه الإيمـان أصـلا؛ كـالخوارج والمعتزلـة، ولا يقولـون بأنه كامل الإيمان؛ كالمرجئة والجهمية.[1] وعقيدة أهل السنة على أنَّ الذنوب بقسميها الكبائر والصغائر لا تهدم الإيمان، ولكن تجحد في كماله، وتصم صاحبها بوصف الفسق وليس الكفر المخرج من الملة.

والإيمان إيمانان إيمان مقابل الشرك، وإيمان يقابل المعصية، وهـذا يتضح في جواب الحسن البصري –رضي اللّه عنه – لمن سأله عن الإيمان فقال: ﷺ: يا أبـا سـعيد، أمـؤمن أنـت؟ فقـال لـه: الإيمـان إيمانـان، فـإن كنـت تـسألني عـن الإيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنـا بـه مؤمن.

وإن كنت تسألني عن قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ– إلى قوله – أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (الأنفـال/٢–٤) فـو اللّه مـا أدري أنـا مـنهم أم لا؟). قـال ابـن الـصلاح(ت:٦٤٣هـ) في صيانة صحيح مسلم:

(لا يقـع اسـم المؤمن المطلق علـى مـن ارتكـب كـبيرة أو تـرك فريضة؛ لأنَّ اسم الشيء مطلقـا يقـع علـى الكامـل منـه، ولا يـستعمل في النـاقص ظـاهرا إلا بقيـد، ولـذلك جـاز إطـلاق نفيـه عنـه في مثـل قولـه ﷺ:(لا يـسرق الـسارق حـين يسرق وهو مؤمن).

واسم الإسلام يتناول أيضا مـا هـو أصـل الإيمـان، وهـو التصديق البـاطن، ويتنـاول سـائر الطاعـات؛ فـإنَّ ذلـك كلـه استـسلام أيضا. فخـرج ممـا ذكرنـاه

(١) شـرح العقيـدة الواسـطية لـشيخ الإسـلام ابـن تيميـة لمحمـد خليـل هـراس (٢٥١) طبعـة الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد تاريخ النشر: ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م

وحققنـاه: أنَّ الإيمـان والإسـلام يجتمعـان ويفترقـان، وأن كـل مـؤمن مـسلم، وليس كل مسلم مؤمنا. فهذا – والحمد لله الهادي – تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون) [1].

وقد قال ابن تيمية معلقا على كلام ابن الصلاح رحمه الله: هذا الذي ذكره رحمه الله فيه من الموافقة لما قد بين من أقوال الأئمة: وما دلَّ عليه الكتاب والسنة ما يظهر به أنَّ الجمهور يقولون: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا) [2].

فالإيمان الكامل ينتفي عن مرتكب الكبيرة قبل التوبة، ولكن يثبت له وصف الإسلام، قال تعالى: ﴿ قَالَتِ الاعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الايمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (الحجرات/١٤) فمرتكب الكبيرة مسلم لأنه أتى بشهادة التوحيد، ولكن لم يخالط الإيمان شغاف قلبه، فالإيمان هنا أخص من الإسلام، ويشهد له حديث جبريل، حين سأل عن الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان. فنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة لا ينفي عنه الإسلام.

الضابط الرابع: أنَّه ليس كل من ارتكب أفعال الكفر كان كافرا، فتكفير من ثبت إسلامه بيقين لابدَّ فيه من توافر الشروط، وانتفاء الموانع، فقد يكون الفعل كفرا صريحا، ولكن قام بصاحبه مانع يمنع من دمغه بالكفر. ومن الشروط التي وضعها العلماء أن يكون الذي يراد تكفيره العقل والبلوغ، وانتفاء الإكراه، والتأول، وقيام الحجة. فالمجنون لا تطبق عليه

(١) صيانة صحيح مسلم وحمايته من الإسقاط والسقط (١٣٤-١٣٥)ت: موفق عبد الله عبد القادر-دار الغرب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ.

(٢) مجموع الفتاوى(٧/٣٦١-٣٦٢).

أحكام الشرع، وكذلك من أغلق عليه فلا يدري ما يقول لفرح أو غضب، جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ – وَهُوَ عَمُّهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(للَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ).(١)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ت:١٤٢١هـ) معلّقًا على هذا الحديث الشريف: (فهذا الرجل أخطأ من شدة الفرح خطأ يخرج به عن الإسلام لكن منع من خروجه منه أنه أغلق عليه قصده؛ فلم يدر ما يقول من شدة الفرح، فقد قصد الثناء على ربه لكنه من شدة الفرح أتى بكلمة لو قصدها لكفر).(٢)

وقد روى الإمام أحمد في مسنده، وصححه الألباني(ت:١٤٢٠هـ) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ، – أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ – حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ) وهذا الحديث ينصُّ أيضا على أن من كان دون البلوغ فإنه لا يؤاخذ بأقواله وأفعاله، جاء في المغني لابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ):

(إنَّ الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب، دواء، يباح شربه فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف.قال ابن المنذر(ت:٣١٨هـ): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ المجنون إذا

(١) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٤٧) كتاب التوبة–باب في الحض على التوبة والفرح بها(٤/٢٠٩٩)
(٢) مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين (٥٤/٣) جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ـ دار الوطن للنشر.

ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ولو قتله قاتل عمدا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه)[1]. ويتأكد هذا الحكم في من لم يصل إلى سنِّ التمييز، ولا خلاف فيه بين الفقهاء وهو من مسائل الإجماع، أما من وصل إلى سن التمييز فقد اختلف الفقهاء في شأنه؛ فذهب فريق منهم إلى أنه لا يكون الصبي المميز كافراً مرتداً؛ إذا قال كفرا أو فعل فعلاً يوجب خروجه مِنْ ملة الإسلام.جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:(ردة الصبي لا تعتبر عند أبي يوسف والشافعي، وهو رواية عند أبي حنيفة على مقتضى القياس، وقول لأحمد، وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى ومحمد: يحكم بردة الصبي استحسانا، وهو مذهب المالكية والمشهور عن أحمد).[2] ومن قال بوقوع الردة من الصبي المميز ذهب إلى الصبي إلى أنه لا يقتل قبل بلوغه.[3]

أما شرط انتفاء الإكراه فهو لأن الإكراه لا يثبت حكما للمكرَه قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: (لم يكن عندنا نزاع في أنَّ الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصح كفر المكره بغير حقٍّ، ولا إيمان المكره بغير حق كالذمي الموفى بذمته كما قال تعالى فيه: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة/٢٥٦) [4].

والعلماء متفقون على أنَّ الإكراه على الكفر لا يخرج المكرَه عن حظيرة الإيمان ولكن لهم تفصيل كبير في الإكراه وتبيين شروطه وأقسامه وأحكامه يضيق هذا البحث عن استيعابه ونحيل فيه إلى كتب الفقه للوقوف على تفصيلات الفقهاء وقيودهم.

(١) المغني لابن قدامة (٧٢/١٠) دار الفكر- بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨١/٢٢)
(٣) المرجع السابق
(٤) الاستقامة (٣٢٠/٢) تحقيق: د. محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

ومن شروط التكفير ما يتعلق بالتأويل فأهل السنة على أن التأول من الموانع التي تمنع وصف صاحبها بالكفر، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على هذا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والتحقيق في هذا: أنَّ القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنَّه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة، كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا، وتأول. فإنَّ ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته – كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر – ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح. في الذي قال: ﴿ إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين﴾ وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه.[1]

وهذا الحديث استدل به شيخ الإسلام بأن كل من الجهل والتأويل والخطأ يرفع الإثم، قال: (وهذا الرجل جهل حق الله تعالى فوقع في الكفر جهلا، ورغما من ذلك فإن الله –سبحانه وتعالى– لم يؤاخذه بما صنع، قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله

(١) مجموع الفتاوى (٦١٩/٧) تحقيق أنور الباز – عامر الجزار - دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م

وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم.[١] وقد عقد القاضي عياض في الشفا فصلا بعنوان: فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين[٢] ذكر فيه: (ذهب أبو المعالي – رحمه الله – في أجوبته لأبي محمد عبد الحق، وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب، لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين. وقال غيرهما من المحققين: الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد).[٣]

قال الملا علي القاري الهروي (ت:١٠١٤هـ) معقبا على كلام القاضي عياض بما نصه: (وقد قال علماؤنا إذا وجد تسعة وتسعون وجها تشير إلى تكفير مسلم، ووجه واحد إلى إبقائه على الإسلام فينبغي للمفتي والقاضي أن يعملا بذلك الوجه).[٤]

وقيام الحجة من أقوى شروط التكفير فقبل قيام الحجة يعد المرء جاهلا، والجهل من الأعذار التي تنافي التكفير، فلا يحكم بتكفير المعين قبل إقامة الحجة عليه وإفهامه إياها، وإزالة الشبهات التي بسببها ذهب إلى الكفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(تكفير (المعين (من هؤلاء الجهال وأمثالهم – بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار – لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على

(١) الاستقامة(١/١٦٤– ١٦٥).
(٢) شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى للملا علي القاري الهروي (٢/٤٩٧) ت: عبد الله محمد الخليلي– دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى–١٤٢١–٢٠٠١م.
(٣) المرجع السابق (٢/٤٩٩).
(٤) المرجع السابق (٢/٤٩٩).

أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع (المعينين (مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة).[1]

وحري بالذكر (أن أَشدِّ الشبهات التي أثيرت على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه اللَّه– شبهة تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وجواز قتالهم ! لقد بلغت هذه الفرية الخاطئة الشيخَ الإمامَ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللَّه، فتعددت ردوده وأجوبته عليها؛ لأنَّ فرية تكفير المسلمين واستباحة دمائهم قد شاعت وذاعت في غالب بلاد المسلمين وانتشرت انتشار النَّار في الهشيم، فقد حرص الشيخ –رحمه اللَّه– على تأكيد هذه الردود، وإعلان براءته مما ألحق به، فأرسل هذه الردود إِلى مختلف البلاد:

فقال في إِحدى رسائله: (وأما ما ذكره الأعداء عن أنّي أكفّر بالظن وبالموالاة، أو أكفِّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين اللَّه ورسوله ﷺ ويقول في رسالة أخرى ردّا على بعض المفتَرين: (وكذلك تمويهه على الطَّغَام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر. نقول: سبحانك هذا بهتان عظيم ! بل نشهد اللَّه على ما يعلمه من قلوبنا بأنَّ من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفّر من أشرك باللَّه في ألوهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك).[2] وفي مسألة الحجة وكيفية إقامتها

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٥٠٠–٥٠١).

(٢) أصول الإيمان: الإمام محمد بن عبد الوهاب(٢٥–٢٦) تحقيق باسم فيصل الجوابرة ـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة الخامسة ـ ١٤٢٠هـ.

وشروطها تفصيل يضيق عن استيعابه هذا البحث.

ومن شروط التكفير أن يكون القول أو الفعل كفرا محضا، ليس فيه رائحة الإيمان، فالإسلام لا يتشوف إلى إخراج الناس من النور إلى الظلمات، فإن صدر عن المكلف قول يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حُمِلَ على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر، وهذا من الأصول المقررة عند علماء المسلمين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الكفر حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله فما دل الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر، فليس على أحد بل، ولا له أن يكفر أحداً حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره. وإذا كان من المعلوم أنَّه لا يملك أحد أن يحلل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، أو يوجب ما لم يوجبه الله تعالى إما في الكتاب أو السنة، فلا يملك أحد أن يكفر من لم يكفره الله إما في الكتاب وإما في السنة. ولا بدَّ في التكفير من شروط أربعة:

الأول: ثبوت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة.

الثاني: ثبوت قيامه بالمكلف.

الثالث: بلوغ الحجة.

الرابع: انتفاء مانع التكفير في حقه.

فإذا لم يثبت أنَّ هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يحل لأحد أن يحكم بأنه كفر، لأن ذلك من القول على الله بلا علم وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ

سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٣) وقال: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٦) وإذا لم يثبت قيامه بالمكلف فإنه لا يحل أن يرمي به بمجرد الظن لقوله تعالى: وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ... الآية (الإسراء/٣٦). ولأنَّه يؤدي إلى استحلال دم المعصوم بلا حق.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي – ﷺ– قال: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه). هذا لفظ مسلم. وعن أبي ذرٍ –رضي الله عنه– أنه سمع النبي ﷺ، يقول: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك). أخرجه البخاري ولمسلم معناه.

وإذا لم تبلغه الحجة فإنه لا يحكم بكفره لقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (الأنعام: من الآية١٩). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ (القصص:٥٩) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ – إلى قوله –: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ (النساء:١٦٥، ١٦٤). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(الإسراء: من الآية١٥) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه –أن النبي – ﷺ– قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة – يعني أمة الدعوة – يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).

لكن إن كان مَن لم تبلغه الحجة لا يدين بدين الإسلام، فإنه لا يعامل في الدنيا معاملة المسلم، وأما في الآخرة فأصح الأقوال فيه أن أمره إلى الله تعالى.

وإذا تمت هذه الشروط الثلاثة – أعني ثبوت أن هذا القول، أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، وأنه قام بالمكلف، وأن المكلف قد بلغته الحجة ولكن وجد مانع التكفير في حقه – فإنَّه لا يكفر لوجود المانع).[1] اهـ.

ويقول ابن الهمام الحنفي(ت:٨٦١هـ): (واعلم أنَّ الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء.. محمله أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر).[2]وهذا يعني أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، والقول بتكفير الشخص المعين، فقد يندرج الفعل أو القول تحت باب الكفر، أمَّا صاحبه فلا يطلق عليه أنه كافر، وقد فصل أهل السنة بين كون الفعل كفرا، وبين كفر صاحبه، ويجب التفريق بين تكفير المعين وتكفير المطلق، فالتكفير المطلق يراد به الفعل أو القول، أو السلوك، أما التكفير المعين فيراد به تكفير الشخص ذاته، ولا يلزم من الوقوع في الكفر المطلق أن يكفر الشخص الذي ارتكب هذا الفعل، فالذي جرى عليه أهل السنة والجماعة هو تجريم الفعل، دون التطرق إلى مرتكب الفعل، فيقولون من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، أما الشخص الذي ارتكب هذا الفعل فيجب التوقف في أمره، وينهى عن الإسراع في رميه بالكفر؛ لأنَّه من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين، ولا يحكم بكفر المعين آحاد الناس وعوامهم فهذا من شر البلية، ولكن هذا الحكم لا يكون إلا لمن أقامه الإمام من العلماء الأثبات في القضاء الشرعي حيث يترتب على الحكم بالردة الكثير من الآثار التي لا يجوز أبدا إيقاعها إلا من القاضي الشرعي الذي أقامه الحاكم، وليس لأحد من عوام الناس أن ينصب نفسه

(١) مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين (٥٢/٣–٥٣)
(٢) شرح فتح القدير (١٥٣/١) الطبعة الثانية ـ دار الفكر

قاضيا على المسلمين دون إذن الإمام؛ فهذا افتئات على حق الإمام الذي له حق الطاعة على رقاب من بايعوه. نعم تنزيل الأحكام الشرعية وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع من اختصاص العلماء والمجتهدين، ولكن في مسألة الحكم بالردة هي من اختصاص القضاء وحده لما ينبني عليها من أمور هائلة من أحكام تتعلق بالدماء والأموال والفروج، والجنائز إلى غير ذلك. وليس هذا الحق (حق الحكم بالردة) لأحد من الناس مهما بلغت درجته في العلم إلا للقضاة الشرعيين الذين أقامهم الحاكم الشرعي في حال النظر في القضايا التي تعرض أمامهم.

يقول الدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض: (إنَّ من له الحق في إهدار الدم هو الحاكم الشرعي الذي يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، ويكون حكمه نافذاً في منطقة نفوذه، فإن هذا له أن يحكم بإهدار الدم في منطقة نفوذه. الحكم الذي يصدره الحاكم الشرعي الذي له الولاية من ولى أمر المسلمين يكون حكماً مكتسباً لأصوله الشرعية، وذلك أن خليفة المسلمين أو حاكمهم الذي يحكم بكتاب الله وسنة رسوله هو النائب والقائم بأمر الله – عز وجل– على خليفته في الأرض في إدارتهم وفي رعاية شؤونهم. والأصل أن الله سبحانه استخلف الإنسان في الأرض لعمرها بطاعته ومن طاعته، تحكيم شرعه المطهر. والقاضي الشرعي الذي ينصبه الحاكم المسلم ذو الولاية الشرعية يكون له حق إصدار حكم إهدار الدم).[1]

ويقول فضيلة الشيخ الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في (المنتقى): (الحكم بالردة والخروج من الدين من صلاحيات أهل

(١) جريدة الشرق الأوسط العدد (٨٤٠٢) بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠١م.

العلم الراسخين في العلم، وهم القضاة في المحاكم الشرعية كغيرها من القضايا، وليس من حق كل أحد، أو من حق أنصاف المتعلمين، أو المنتسبين إلى العلم، والذين ينقصهم الفقه في الدين، ليس من صلاحياتهم أن يحكموا بالردة؛ لأنَّ هذا يلزم منه الفساد، وقد يحكمون على المسلم بالردة، وهو ليس كذلك. وتكفير المسلم الذي لم يرتكب ناقضا من نواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة، ومن قال لأخيه: يا كافر ! أو: يا فاسق ! وهو ليس كذلك، فإن هذا الكلام يعود على قائله. فالذين يحكمون بالردة هم القضاة الشرعيون، والذين ينفذون هذا الحكم هم ولاة أمور المسلمين، وما عدا هذا، فهو فوضى وشر).[1] أ.هـ وإن لم يكن ثمة سلطان فليس للمسلم إلا حق الدعوى إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنى، قال الشيخ الفوازان في جوابه لمن سأله: يُلاحظ على بعض طلبة العلم التَّساهل في إطلاق لفظ (الرِّدَّة) على المسلم، بل قد يطالبون المسلمون بانتداب من يرون لإقامة حدِّ الرِّدَّة في المحكوم بردَّته عندهم إذا لم يقم بها السُّلطان فأجاب قائلا: (الحاصل أن إقامة الحدود من صلاحيات السلطان، وإذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان؛ فإنه يُكتفى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوى إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ولا يجوز للأفراد أن تقيم الحدود؛ لأن هذا – كما ذكرنا – يلزم منه الفوضى ويلزم منه حدوث الثَّارات والفتن، وفيه مفسدة أعظم مما فيه من المصلحة، ومن القواعد الشرعيّة المسلَّم بها أنَّ درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح)[2].

وينبغي التنبه إلى هذا الضابط الدقيق وينبغي التفرقة بين الحكم على القول بأنه كفر والحكم على صاحب القول بأنه كافر، فتنزيل الحكم

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوازان (١/٤٢).
(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوازان (١/٤٢).

على العين الشخص المعين بأنه كافر ليس بالأمر الهين الميسور، جاء في شرح الطحاوية:(وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله مدة حتى اتفق رأيي ورأيه أن من قال بخلق القرآن فهو كافر.[1]

فالقول بخلق القرآن من أقوال الكفر ولكن صاحبه لا يوصف بالكفر، وهذا ما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى:كان (أي: الإمام أحمد بن حنبل) يُكفِّر الجهميةَ المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ.ظاهرة بينة؛ ولأنَّ حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل.

وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة. لكن ما كان يكفر أعيانهم؛ فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك. ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم. حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إنَّ القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولُّون متوليا ولا يعطون رزقا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك،ومع هذا فالإمام أحمد – رحمه الله تعالى – ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال لهم ذلك. وكذلك الشافعي لما قال

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية لابن أبي العز الحنفي (٣١٦) المكتب الإسلامي ـ بيروت.

لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرتَ بالله العظيم. بيَّن له أنَّ هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها.[1] وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين... وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ومن العجب: أنَّ أحد هؤلاء لو سُئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين!![2]

وما أطلت في نقل هذين النصين إلا ليُتبين أن تكفير المعين ليست بالأمر الهين الميسور بل للمسألة أبعاد كثيرة.

الضابط الخامس التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، فالكفر حكم من أحكام الشرع، والمسلم وقّاف عند حدود الشرع ليس له إلا اتباع ما جاء به النبي المعصوم، فمسائل الشرع لا تثبت بالهوى ولا بالعقل، وإنما تثبت بالأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، فأحكام الشرع لا يصار إليها بالهوى، وقد حذَّر الله تعالى من تحريم ما أحله تعالى ومن تحليل ما حرمه قال

(١) مجموع الفتاوى – (٢٣/ ٣٤٨–٣٤٩).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية – (١٠/ ٣٧٤–٣٧٥) دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م

تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النحل/١١٦، ١١٧) قال ابن عاشور(ت:١٣٩٣هـ): (والآية تحذّر المسلمين من أن يتقوّلوا على الله ما لم يقله بنصّ صريح أو بإيجاد معانٍ وأوصاف للأفعال قد جَعل لأمثالها أحكاماً، فمن أثبت حلالاً وحراماً بدليل من معانٍ ترجع إلى مماثلة أفعال تشتمل على تلك المعاني فقد قال بما نصب الله عليه دليلاً).[1]

فكما أنَّ التحليل والتحريم حق لله -تعالى- كذلك التكفير حقٌّ لله تعالى، فلا يقال فلان كافر بالتشهي والهوى، والحكم بتكفير الناس يترتب عليه الكثير من الآثار مثل تحريم زوجته عليه، حرمانه من الإرث، انتفاء ولاية المسلمين عنه في حياته، ولا يصح أن يكون وليا لأحد من المسلمين، وعدم جواز تغسيله أو تكفينه أو الصلاة عليه أو دفنه في مقابر المسلمين إن مات، وأن يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، ولا يجوز الاستغفار له إذا مات على الردة؛ لقوله – تعالى –: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [2] إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على تكفيره، لذا ورد الوعيد الشديد على من كفَّر مسلما بغير حقٍّ.

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) في قصيدته (النونية):

الكفر حقُّ الله ثم رسوله   بالشرع يَثْبُتُ لا بقول فلانِ
من كان ربُّ العالمين وعبده   قد كفَّراه فذاك ذو الكُفران

(١) التحرير والتنوير المجلد السادس (١٤/ ٣١٢) دار سحنون للنشر والتوزيع. تونس.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية فتوى رقم(١٠٦١٥) رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

فَهُلَمَ ويحكمُ نحاكمكم إلى النصين من وحي ومن قرآن
وهناك يُعلْم أيُّ حزبينا على الكفران حقا أو على الإيمان

وقد جاء التحذير من تكفير المسلمين ورميهم بالكفر إلا بدليل ساطع مثل الشمس في رائعة النهار لا يتطرق إليه طعن، ولا ينحرف به تأويل، قال الشوكاني(١٢٥٠هـ):

(اعلم أنَّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أنَّ من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه، أي: رجع، وفي لفظ في الصحيح: فقد كفر أحدهما، ففي هذه الأحاديث، وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير).[1]

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – (٤/ ٥٧٨) ـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين في البدء والختام، والصلاة والسلام على رسول الله خير الأنام، وعلى آله وصحبه الطيبين وبعد.

فإن أهم النتائج التي خلص إليها البحث تتمثل في الآتي:

١- الكفر في اعتقاد أهل السنة والجماعة ينقسم قسمين كفر أكبر مخرج من الملة، وكفر أصغر يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار.

٢- أنَّ الكفر الأكبر المخرج من الملة نوعان إمَّا كفر أصيل، وإما كفر حادث، والكفر الأصيل أنواع، وكل أقسام الكفر الأكبر مستوجبة للطرد من رحمة الله في الآخرة والخلود الأبدي في النار.

٣- أنَّ شهادة التوحيد عاصمة للدماء والأموال، وليس لنا إلا الحكم على الظواهر والله يتولى السرائر.

٤- أنَّ اعتقاد أهل السنة أنه من مات كافرا كان له الخلود الأبدي في النار، ومن مات على التوحيد كان من أهل الجنة.

٥- أنَّ اعتقاد أهل السنة في مرتكب الكبيرة أنه ليس كافرا كفرا مخرجا من الملة، وعقيدة أهل السنة قائمة على أنَّ الذنوب لا تهدم الإيمان، وأنَّ المعاصي محل لعفو الله في الآخرة عدا الشرك فإنَّ الله لا يغفره لمن مات عليه.

٦- أنَّ أهل السنة توسطوا في مسألة مرتكب الكبيرة بين غلو المعتزلة والخوارج، وتفريط المرجئة.

٧- من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إسلامه إلا بيقين.

٨- التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

٩- أنَّ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين.

١٠- المسلم إذا تلبس بشيء من أمور الشرك أو الكفر لا يحكم عليه بالكفر حتى تتحقق فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع.

١١- أنَّه قد ورد الوعيد الشديد والتحذير من تكفير المسلمين بغير حقٍّ.

١٢- من الأصول المقررة عند علماء المسلمين أنَّه إن صدر عن المكلف قول يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حُمِلَ على الإيمان.

١٣- في الكفر الحادث (الردة) لا يجوز الحكم على الناس بها إلا من القضاة الشرعيين الذين أقامهم الحاكم الشرعي. وليس هذا الحق لأحد إلا للقضاة عند النظر في القضايا التي تعرض أمامهم.

١٤- إقامة الحدود على من كفر من صلاحيات الحاكم الشرعي.

١٥- عند عدم وجود حاكم شرعي فإن آحاد الناس ليس لهم إقامة الحد بل عليهم واجب النصح والموعظة الحسنى.

وختاما أسأل الله تعالى التوفيق والقبول والسداد، وأن ينفع بهذا الجهد، وأن يعفو عن الخطأ والتقصير؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

والحمد للّه أولا وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- الاستقامة: ابن تيمية – ت: د. محمد رشاد سالم –جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة.
- أصول الإيمان– محمد بن عبد الوهاب– ت: باسم فيصل الجوابرة – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية– الطبعة الخامسة – ١٤٢٠هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي – دار الجيل.
- الإيضاح في علوم البلاغة: الخطيب القزويني– ضمن شروح التلخيص– دار السرور–بيروت.
- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي – ت: الأستاذ محمد عبد العليم الطحاوي– المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –١٤١٢هـ١٩٩٢م.
- تاريخ المذاهب الإسلامية: الشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي.
- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور– دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس.
- تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ت:سامي محمد سامي – دار طيبة للنشر والتوزيع–الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- تفسير القرطبي – دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥ م.
- تفسير المنار – الشيخ محمد رشيد رضا– الهيئة المصرية العامة للكتاب–١٩٩٠م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير: المناوي – دار الحديث.
- جامع الرسائل: ابن تيمية – لجنة التراث العربي.
- الدرر السنية في الكتب النجدية دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم– الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- السلسلة الصحيحة: الشيخ الألباني – دار المعارف.
- سنن أبي داود – ت: محمد محيي الدين عبد الحميد– دار الفكر.
- السيل الجرار: الشوكاني – ت: محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية –

بيروت – الطبعة الأولى– ١٤٠٥هـ.

- شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى للملا علي القاري الهروي– ت: عبد الله محمد الخليلي–دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى–١٤٢١–٢٠٠١م.
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية – ابن أبي العز الحنفي – المكتب الإسلامي – بيروت.
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد خليل هراس – طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– تاريخ النشر: ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- شرح النووي على مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية– ١٣٩٢هـ.
- شرح فتح القدير الحافظ المناوي – الطبعة الثانية – دار الفكر.
- صحيح ابن حبان– ت: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الثانية– ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري– دار ابن كثير– اليمامة – بيروت– الطبعة الثالثة– ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح الترغيب والترهيب: الألباني– مكتبة المعارف – الرياض.
- صحيح مسلم – دار الجيل– بيروت.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: الألباني – المكتب الإسلامي.
- صيانة صحيح مسلم وحمايته من الإسقاط والسقط: ابن الصلاح ت: موفق عبد الله عبد القادر–دار الغرب الإسلامي – بيروت– الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ.
- ظاهرة الغلو في التكفير: الشيخ القرضاوي– الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ١٩٩١م – مكتبة وهبة.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني– دار المعرفة – بيروت– ١٣٧٩هـ.
- فيض القدير: الحافظ المناوي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- الكاشف عن حقائق السنن:شرف الدين الطيبي – ت: د. عبد الحميد هنداوي – مكتبة نزار– مكة المكرمة – طبعة أولى – سنة ١٩٩٧.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله الزمخشري – دار الكتاب العربي - بيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: العلامة حاجي خليفة – مكتبة المثنى - بيروت.
- لسان العرب: جمال الدين ابن منظور – دار صادر–بيروت.
- المجاز العقلي في البلاغة العربية (رسالة ماجستير) الدكتور عبد العزيز أبو سريع – مخطوط بكلية اللغة العربية بالقاهرة– جامعة الأزهر.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية – دار الوفاء –الطبعةالثالثة– ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين – جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان – دار الوطن للنشر.
- مسند الإمام أحمد– مؤسسة الرسالة – ت: الشيخ شعيب الأرنؤوط–الطبعة الأولى– ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- مشكل الآثار: الطحاوي– ت: شعيب الأرنؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ– ١٩٩٤ م.
- المغني: ابن قدامة المقدسي– دار الفكر– بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.
- مفاتيح الغيب: الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.
- موطأ مالك– ت: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن القيم – المكتبة القيمة – القاهرة.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية

د. نوال بنت عبدالعزيز العيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن المتأمل لكثير من القضايا التي تشهدها ساحتنا الإسلامية سواء على المستوى العقدي أو التشريعي أو الفكري أو النفسي أو الاجتماعي يقف على حاجة المسلم الماسة إلى تأصيل شرعي لموقف المسلم منها في ضوء القرآن وصحيح السنة، ومن القضايا التي برزت على الساحة الإسلامية قضية (التكفير)، وقد كثر الخوض فيه قديماً وحديثاً، وهو مضلة أفهام ومزلة أقدام، قد يفضي إلى التناحر والشقاق واستحلال الحرام باسم الدين. وقد انقسم الناس فيه إلى طرفين ووسط؛ طرف يعتقد أن التكفير شرط فيه الاستحلال أو الجحود فمن أتى بأي معصية ما لم يستحلها لا يكفر حتى وإن كانت هذه المعصية كفراً منصوصاً عليه، وقد يحكمون على الأعمال الكفرية بأنها غير مكفرة وأنها من المعاصي التي هي دون الكفر، وقابلهم في تطرفهم طائفة أخرى تكفر بالشبهات وتتصيد الزلات والعثرات، وينصب أحدهم نفسه –بلا أهلية معتبرة شرعاً– قاضياً يحكم على من يشاء بما شاء، فيكفر ويخرج من أراد من حظيرة الإسلام، غير مكترث لخطورة هذا الأمر عليه وعلى المجتمع وعلى وحدة الصف الإسلامي، والحق وسط بين هؤلاء و هؤلاء، كوسطية أهل السنة والجماعة بين الفرق المائلة –يميناً أو يساراً– عن الصراط، ولهذا لم يترك السلف (تكفير المسلمين) مع خطورته حمى مستباحاً لكل أحد، بل درسوه وأصلوه وضبطوه، وقد جاء هذا البحث(ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية) إسهاماً في تناول هذه القضية تناولاً تأصيلياً من خلال حديث رسول الله –ﷺ–، أضف إلى الآتي:

١– إن فتنة التكفير التي مزقت جسد الأمة الإسلامية هي أول البدع والفتن ظهوراً في الإسلام، وهي منبع لكثير من الانحرافات العقائدية و

السلوكية و الخلقية و النفسية التي عانت منها الأمة المسلمة على مدى أربعة عشر قرناً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " أَوَّلُ الْبِدَعِ ظُهُورًا فِي الاسْلامِ وَأَظْهَرُهَا ذَمًّا فِي السُّنَّةِ وَالاثَارِ: بِدْعَةُ الحرورية الْمَارِقَةِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُمْ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْهِهِ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّك لَمْ تَعْدِلْ"[1]، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَالاحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَفِيضَةٌ بِوَصْفِهِمْ وَذَمِّهِمْ"[2].

٢- خطورة التكفير سواء على من يلقي هذا الحكم بلا أهلية معتبرة شرعاً، أو على المجتمع حين تستباح الحرمات وتسفك الدماء باسم الدين.

٣- التأصيل الشرعي لقضية التكفير وتنقيتها من غلو الخوارج وتفريط المرجئة.

٤- ضبط (التكفير) بالضوابط الشرعية التي جاءت في كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ.

٥- تسلل هذه الفتنة إلى مجتمعنا بفئاته و شرائحه المختلفة يحتم علينا أن نسهم في تحصين المجتمع منها من خلال التأصيل الشرعي و الفهم الصحيح لمسألة التكفير.

٦- حصر ضوابط التكفير من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة يشكل حصانة فكرية للمجتمع من فتنة التكفير.

٧- خدمة موضوعات الاعتقاد حديثياً.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة (٦١/١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة(٢٤٤/١).وأخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين/باب من ترك قتال الخوارج للتألف(٢٤٥٠/٦)٦٥٣٤، ومسلم كتاب الزكاة (٩٣/٣) ٢٤٩٦.
(٢) الفتاوى(٧١/١٩).

هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد ويشتمل على تعريف الكفر لغةً واصطلاحاً، والإشارة إلى خطورة التكفير.

المبحث الأول: ضوابط عامة في التكفير في ضوء السنة النبوية:

١- التكفير حكم شرعي، وحق لرب العالمين.

٢- أهلية المُكفِّر.

٣- الحكم بالظاهر.

٤- التفريق بين التكفير المطلق، و تكفير المعين.

المبحث الثاني: ضوابط تكفير المعين في ضوء السنة النبوية(الشروط والموانع).

١- العلم شرط ومانعه الجهل.

٢- القصد شرط ومانعه الخطأ.

٣- الإرادة شرط ومانعها الإكراه.

٤- عدم التأويل شرط ومانعه التأويل.

التمهيد

الكفر في لغة العرب:

الستر والتغطية، وسموا الزراع كفاراً، لسترهم البذور بالتراب، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾(1)، وسمي الكافر كافراً لأن الكفر غطى قلبه كله، أو لأنه ستر نعم الله عليه. ويأتي الكفر بمعنى الجحود، يقال: كافرني فلان حقي، إذا جحده، ورجل كافر: جاحد لنعم الله، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ ﴾(2) أي:جاحدون.

وأما الكفر في الاصطلاح:

فنقيض الإيمان بالله، و هو نوعان:

كفر أكبر مخرج من الملة: وهو كل كفر أخرج صاحبه من دائرة الإيمان، وقضت النصوص الشرعية بأن صاحبه خالد مخلد في النار، وهو المقصود من البحث، وله ستة أنواع:

تكذيب، وجحود، وعناد، وإعراض، ونفاق، وشك.

وكفر أصغر لا يخرج من الملة: وهو كل ما أطلق عليه الشارع كلمة الكفر، وقامت الأدلة على أنه لم يُرد الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما أراد الشارع التهديد والزجر.

والتكفير رمي المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله بالكفر بالله ورسوله، وإخراجه من نور الإيمان والهدى إلى ظلمة الكفر والجهل، ومن سبيل الله إلى سبل الشيطان، وإخراجه من جماعة المسلمين،

---

(1) الحديد(٢٠).

(2) القصص:(٤٨).

وانتفاء ولايته على ذريته، وتحريم زوجته عليه، وسقوط إرثه، وعدم حل ذبيحته، وعدم جواز تغسيله، والصلاة عليه إذا مات، و أنه لا يدفن في مقابر المسلمين، وعدم جواز الاستغفار له، وما إلى ذلك من أحكام امتلأت بها كتب الفقه والعقائد، ولذا وقف الإسلام منه موقفاً شديداً محذراً من عاقبة إطلاقه، و خطورة التساهل مع المتولين كبره. يقول شيخ الإسلام:" وَلا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبٍ فَعَلَهُ وَلا بِخَطَأٍ أَخْطَأَ فِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[1]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُم[2]. وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لا لأنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ، وَإِذَا كَانَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالاجْمَاعِ لَمْ يُكَفَّرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقِتَالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟"[3].

وقد كَثُر الكلام حول التكفير، ولُحِظ المسارعة فيه، والْجُرأة عليه،

(١) البقرة(٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (١/ ٨٠، ٨١)٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى(٣/ ٢٨٢).

مـع أن الخـوض فيـه دحـض مزلّـة، خـصوصا ونحـن نـرى بعـض صـغار الـسن، زادهم من العلم: قِيل وقال ! ولا يَظهر عليهم أثر عِلم ولا الْتِزام سُنّـة؛ يخوضـون في مثل هذه المسائل التي لو عُرِضتْ على عُمر لَجَمع لها أهل بدر![1]. وقد جـاء هـذا البحـث متنـاولا ضـوابط الـتكفير في ضـوء الـسنة النبويـة علـى صـاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، مبينا أنه لا ينبغي الخوض في التكفير من قبل أن يقـف المـؤمن علـى أصـوله، ويتحقـق مـن شـروطه وموانعـه، وإلا أورد نفـسه المهالك، وباء بغضب من الله.

(١) حتى لاتبوء بها الشيخ السحيم بتصرف.

المبحث الأول
ضوابط عامة في التكفير في ضوء السنة النبوية

الضابط الأول: التكفير حكم شرعي، وحق لله رب العالمين:

(التكفير حكم شرعي، وحق محض للرب سبحانه وتعالى، لا تملكه هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لذوق أو عقل، ولا دخل فيه لحماسة طاغية، أو عداوة ظاهرة، ولا يحمل عليه ظلم ظالم تمادى في ظلمه وغيه، وإنما لا يكفر إلا من كفره الله ورسوله) [(١)].

يقول شيخ الإسلام: "وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون: لا يُكفَّر إلا من يُكفِّر. فإن التكفير ليس حقاً لهم، بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، بل لو استكرهه رجل على اللواطة، لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريع خمر أو تلوط به لم يجز قتله بمثل ذلك، لأن هذا حرام لحق الله تعالى، ولو سب النصارى نبينا، لم يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفّروا أبا بكر و عمر فليس لنا أن نكفّر عليا"[(٢)].

الضابط الثاني: أهلية المكفر:

التكفير حكم شرعي، و مسألة كبرى لا يتصدى لها إلا الأئمة الكبار وأهل العلم الذين أمر الله بسؤالهم والرد إليهم، حين قال: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ

(١) التكفير في ضوء السنة النبوية لباسم الجوابرة(٥٨).
(٢) منهاج السنة النبوية(٥/٢٤٤).

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1] وهذا الضابط سيتناول المؤهَّل لإصدار حكم التكفير.

أ. تعريف الأهلية:

يقال: أَهْلٌ لكذا: أَي مُسْتَوجب له؛ الواحدُ والجمعُ في ذلك سَواء.

ويقال:هو أَهل ذاك، وأَهل لذاك، ويقال: هو أَهْلَةُ ذلك، وأَهّله لذلك الأَمر تأْهيلاً، وآهله: رآه له أَهْلاً، واسْتَأْهَله: استوجبه[2].

ب. شروط المكفر:

لابد أن يكون المكفر عالمًا مجتهدًا، لأن التكفير يقوم على أدلة شرعية إما قرآنية معلومة الثبوت أو حديثية لا يستطيع القطع بثبوتها ولا يمتلك أدوات فهمها فهما سليما إلا العلماء، وأما العوام فالواجب عليهم الرجوع إليهم في هذه المسائل وغيرها من مسائل العقائد والأحكام، يقول تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[3]، ويقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ "...إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه"[4].

وأهل الأهواء من قديم الزمان يسلكون مسلكاً مريباً في طعنهم العلماء، ويسقطون هيبتهم من النفوس حتى لا يُرجع إليهم، كما سبق أن أسقطوا هيبة الأمراء، وقد قال ابن المبارك: "من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته"[5].

(١) النحل(٤٣).
(٢) لسان العرب: مادة (أهل).
(٣) النحل:٤٣.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٤/١١) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح. والطبراني في الأوسط(١٦٥/١).
(٥) رواه ابن المبارك في الزهد برقم(٦١) وأبو عمرو الداني في الفتن(٦٢/٢) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(٦٩٥) وانظر: التكفير في ضوء السنة لباسم الجوابرة (٩٢).

ج. **النصوص الواردة في أهلية المكفر**:

١. أمر الله بسؤال أهل الذكر ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[١]، قال الشيخ السعدي: (وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر، وهم: أهل العلم؛ فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها، أن يسأل من يعلمها..)[٢].

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الامْرِ مِنْكُمْ﴾[٣] قال الشيخ السعدي: «أمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية»[٤].

٣. ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الامْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الامْرِ مِنْهُمْ﴾[٥] قال الشيخ السعدي: "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه

(١) النحل (٤٣).
(٢) تفسير السعدي (ص٣٢٢).
(٣) النساء:٥٩.
(٤) تفسير السعدي (ص ١٨٣).
(٥) النساء:٨٣.

مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها"[1].

٤. روى الإمام مسلم عن جندب أن رسول الله ﷺ حدّث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: " من ذا الذي يتألّى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك "[2].

ربما نتعاظم جميعا ما قاله ذلك الرجل! ونتساءل: من يستطيع أن يقول كما قال ذلك الرجل؟ ومن يستطيع أن يُحجِّر واسعاً؟ أو يحكم على مسلم بالخلود في النار؟

أقول: مَن يحمل راية التكفير الواسعة يستطيع أن يقول ذلك، بل لا بُدّ أن يقول ذلك! ومن يجرؤ على التكفير أو يتساهل في أمره فهو واقع في ذلك لا محالة ! وكيف ذلك ؟إذا حكم على مُعيّن بأنه كافر فقد حكم بأن الله لا يغفر له، وقد قال بلسان حاله – إن لم يكن بلسان مقاله –: والله لا يغفر الله لفلان !

وهذا أمر بالغ الخطورة !![3]

د. أقسام المكفـرين:

القسم الأول: أن يكون المكفر من صلحاء الأمة متأولاً مخطئاً، وهو ممن يسوغ له التأويل:

فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأثيم لاجتهاده، وبذل وسعه، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة –رضي الله عنه–، فإن عمر – رضي الله عنه –

(١) تفسير السعدي (ص١٩٠).
(٢) (ص١٠٥٣)٢٦٢١كتاب البر والصلة والآداب.
(٣) (حتى لا تبوء بها) الشيخ السحيم.

وصفه بالنفاق واستأذن رسول الله -ﷺ- في قتله، فقال له رسول الله ﷺ: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم"[(١)]، ومع ذلك فلم يعنف عمرَ على قوله لحاطب: إنه قد نافق.

القسم الثاني: المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة رسوله، وقد رأى كفراً بواحاً، كالشرك بالله، وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى، أو بآياته، أو رسله، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحود الحق ، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك:

فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ ﴾[(٢)] فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى، وإثبات صفات كماله، ونعوت جلاله، مؤمناً بما جاءت به رسله، مجتنباً لكل طاغوت يدعو إلى خلاف ما جاءت به الرسل، فهو ممن حقت عليه الضلالة، وليس ممن هدى الله للإيمان به، وبما جاءت به الرسل عنه، والتكفير بترك هذه الأصول، وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم.

القسم الثالث: من أطلق لسانه بالتكفير لمجرد عداوة، أو هوى، أو لمخالفة في المذهب، كما يقع لكثير من الجهال: فهذا من الخطأ البين، والتجاسر على التكفير، والتفسيق، والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان.

والمخالفة في المسائل الاجتهادية، التي قد يخفى الحكم فيها على كثير

(١) أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين/باب ما جاء في المتأولين(٢٤٥٢/٦)٦٥٤٠، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (١٦٧/٧)، ٢٤٩٤.
(٢) (النحل:٣٦).

من الناس، لا تقتضي كفراً ولا فسقاً، وقد يكون الحكم فيها قطعياً جلياً عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبهاً خفياً، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

والواجب على كل أحد: أن يتقي الله ما استطاع، وما يظهر لخواص الناس من الفهوم والعلوم، لا يجب على من خفيت عليه عند العجز عن معرفتها، والتقليد ليس بواجب، بل غايته أن يسوغ عند الحاجة، وقد قرر بعض مشايخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ، وقيام الحجة، ولا يحل لأحد أن يكفر، أو يفسق بمجرد المخالفة للرأي والمذهب.

القسم الرابع: الذين يكفِّرون بما دون الشرك من الذنوب، كالسرقة، والزنا، وشرب الخمر:

وهؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة أهل ضلال وبدعة، قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن الحديث قد صح بالأمر بقتالهم، والترغيب فيه، وفيه: "أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم"[(١)].

الضابط الثالث: **الحكم بالظاهر**:

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على قاعدة(من ثبت إسلامه فلا يزول بشك)؛ فكانوا أعظم الناس ورعاً؛ لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة، يجب عدم الخوض فيها دون دليل وبرهان، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فباب التكفير باب خطير، وقد حذر النبي ﷺ أن يكفر أحدٌ أحداً دون برهان.

والأصل في المسلم السلامة من الفسق والكفر، فإذا تقرر هذا الأصل صار هو القدر المتيقن، و... (اليقين لا يزول بالشك) ولا يعدل عن هذا اليقين أو الأصل إلا بدليل صريح صحيح، أما الظن والتخمين فليس هذا مجاله أبداً.

(١) الإتحاف في الرد على الصحاف [ص ٢٧].

وإذا كانت هذه القاعدة تقرر أنه لا يجوز الحكم بنقض وضوء المسلم إلا بدليل، فكيف الحال عند الحكم بنقض إسلامه بالكلية؟![1].

ويتفرع عن هذا الأصل حرمة دم المسلم وعرضه وماله، ودليله حديث رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] في صحيحيهما: ﴿..فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب﴾[4].

وقبل الكلام على أدلة الحكم بالظاهر لابد أن نتعرف على معنى الظاهر:

أ. تعريف الظاهر:

ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُوراً فهو ظاهر، والظاهِرُ خلاف الباطن[5].

ب.الحكم بالظاهر وأدلة ذلك[6]:

هذه من المسائل العظيمة في مذهب أهل السنة في الحكم على الناس، فلا تكون أحكامهم مبنية على ظنون وأوهام أو دعاوي لا يملكون عليها بينات، وهذه من رحمة الله وتيسيره على عباده ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون، وكل ما سبق المقصود به الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه، يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله– مبيناً أهمية هذا الأصل وخطورة إهماله: (إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في

(١) قواعد الأحكام (٢/٢٦).

(٢) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٤/٣٣٥)١٧٤١.

(٣) كتاب القسامة والمحاربين (٣/٢٣٠٥)١٦٧٩.

(٤) وقفات تأصيلية (التكفير بين العلم والجهل) د. فهد بن سعد الزايدي الجهني.

(٥) لسان العرب: مادة (ظهر).

(٦) مستفاد من نواقض الإيمان الاعتقادية د. محمد الوهيبي(١/٢٠١).

الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، و إن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه. لا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: (خوفاً من أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[1] فالعلة أمر آخر لا ما زعمت، فإذا عدم ما علل به فلا حرج. لأنا نقول: هذا أدل الدليل على ما تقرر، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة ألا ترى إلى باب الدعاوي المستند إلى أن "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[2]، ولم يستثن من ذلك أحداً حتى أن رسول الله -ﷺ- احتاج في ذلك إلى البينة، فقال من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت[3] فجعلها الله شهادتين[4] فما ظنك بآحاد الأمة، فلو ادعي أكذب الناس

(١) جزء من حديث، رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم...﴾ الآية الفتح(٦٤٨/٨)(٤٦٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٨/٨ في تفسير سورة الأحزاب.

(٣) أما خزيمة فهو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعده، أبو عمار الأنصاري المدني، ذو الشهادتين شهد أحداً وما بعدها. استشهد مع علي رضي الله عنه يوم صفين، صحابي جليل وله أحاديث، انظر لترجمته: طبقات ابن سعد ٣٧٨/٤، أسد الغابة ١٣٣/٢. والإصابة ٩٣٠/٣.

(٤) والقصة في هذا: أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال " أوليس قد ابتعته منك " فقال الأعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي ﷺ " بلى قد ابتعته منك " فطفق االأعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال " بم تشهد ؟ " فقال بتصديقك يارسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.أخرجه أبو داود(٢ / ٣٣١)، والنسائي (٧ / ٣٠١)، وأحمد (٢١٥/٥).وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٦٠٧.

على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي، واليمين على من أنكر وهذا من ذلك والنمط واحد، فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية)[1].

واستند أهل السنة في تقريرهم لهذا الأصل العظيم إلى أدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[2] قال الشوكاني رحمه الله: (والمراد هنا: لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمناً فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام، وقيل هما بمعنى الإسلام: أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم: لست مؤمناً والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية)[3].

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – (فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل، لقوله تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى، إلى أن يقول: (و إن من أظهر التوحيد و الإسلام وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك)[4].

٢- واستدلوا بقوله – ﷺ –: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٢٧١، ٢٧٢.
(٢) سورة النساء، آية: ٩٤.
(٣) فتح القدير ١/٥٠١.
(٤) كشف الشبهات ٤٩.

فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[١].

والشاهد من الحديث قوله (وحسابهم على الله) قال ابن رجب: (وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، و إن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار[٢]. وقال الحافظ في الفتح: (أي أمر سرائرهم.. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر)[٣] وقال الإمام البغوي: (وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، و أن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه)[٤].

٣- واستدلوا أيضاً بقصة أسامة رضي الله عنه المشهورة قال: "بعثنا رسول الله – ﷺ – في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة[٥] فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي – ﷺ – فقال رسول الله – ﷺ –: أقال لا إله إلا الله وقتلته قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان، ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ.. الآية ﴾ (الفتح) ٧٥/١، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (شرح النووي) ٢١٠/١.

(٢) جامع العلوم والحكم ٨٣.

(٣) فتح الباري ٧٧/١، وانظر شرح النووي ٢١٢/١، وجامع العلوم والحكم ٨٣.

(٤) شرح السنة ٧٠/١.

(٥) الحرقات من جهينة: هم بطن من جهينة، وانظر في سبب تسميتهم الفتح ١٩٥/١٢.

أقالها أم لا ، فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"[1][2].

والحديث فيه زجر شديد وتحذير من الإقدام على قتل من تلفظ بالتوحيد وتحذير صريح من تجاوز الظاهر والحكم على ما في القلب دون بينة، قال النووي – رحمه الله–: (وقوله – ﷺ– أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ الفاعل في قوله أقالها هو القلب[3]، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر، هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره)[4]. وقال أيضاً في تعليقه على قوله – ﷺ –: "أفلا شققت عن قلبه؟" (وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر)[5].

٤– ومن الأحاديث العظيمة في هذا الباب حديث جارية معاوية بن الحكم السلمي لما سأل رسول الله – ﷺ–: " أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة"[6].

---

(١) حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ: (أي لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم) شرح النووي ٢/١٠٤.

(٢) رواه مسلم، واللفظ له كتاب الإيمان، "باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله " (مسلم بشرح النووي ٢/٩٩)، والبخاري، كتاب الديات "باب قول الله تعالى: {ومن أحياها.. الآية} (الفتح ٧/٥١٧، ١٢/١٩١)، وانظر أحاديث شبيهة، مسلم بشرح النووي ٢/٩٨–١٠١، "كتاب المغازي" باب بعث النبي – ﷺ– أسامة.

(٣) أي أقالها خوفاً من السلاح أم لا ؟

(٤) مسلم بشرح النووي ٢/١٠٤.

(٥) نفسه ٢/١٠٧.

(٦) رواه مسلم كتاب المساجد، "باب تحريم الكلام في الصلاة" رقم ٥٣٧.

قال شيخ الإسلام في تعليقه على هذا الحديث: (...فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي – ﷺ –: " أعتقها فإنها مؤمنة" أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار)[1]، (لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة)[2].

ولذلك كان –ﷺ– يعامل المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم ليقرر هذا الأصل العظيم (فهم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون، ويحجون ويغزون والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم.. ولم يحكم النبي –ﷺ– في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول وهو من أشهر الناس بالنفاق ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، و إذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.. لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهروه من موالاة المؤمنين.. وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين).[3]

الضابط الرابع: التفريق بين التكفير المطلق و التكفير المعين:

من أصول أهل السنة والجماعة: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير

(١) الإيمان ٣٩٨، وانظر ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٣.
(٢) نفسه ١٩٧.
(٣) الإيمان لابن تيمية ١٩٨.

المعين؛ لأنه من الممكن أن يقول المسلم قولاً أو يفعل فعلاً قد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه كفر وردة عن الإسلام؛ ولكن لا تلازم عندهم بين القول بأن هذا كفر، وبين تكفير الشخص بعينه[1].

فالتكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول أو العمل، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق، بدون تحديد أحد بعينه.

أما تكفير المعين: فهو الحكم على المعين بالكفر، لإتيانه بأمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه[2].

والحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي مطلقاً، وأما الفاعل فلابد من النظر إلى قصده لما فعل والتبيين عن حاله في ذلك قبل الجزم، وليس المراد بالقصد هنا مجرد القصد إلى الفعل فإن هذا لا يتخلف عنه عمل أصلا -خلا عمل المجنون والنائم- وهو في حقيقته الإرادة الجازمة لتحقيق الفعل بحيث يكون الإنسان معها مخيراً أن يفعل الفعل وأن لا يفعله، وهذا القصد هو مناط التكليف، وإنما المراد القصد هنا القصد بالفعل الذي هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه، والدافع على تحقيقه ومراده به، ولهذا كان القصد بفعل هو حقيقة النية التي عليها الثواب والعقاب والمدح والذم، وهي المرادة في قول الرسول ﷺ، "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[3][4].

(١) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة (١/١٠٧).
(٢) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير لعبدالله المشعبي (١/١٩٣).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (١/١)١، ومسلم كتاب الإمارة (٦/٤٨)٥٠٣٦.
(٤) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله القرني ص ٢٧٥.

أ.نصوص تحذر من إطلاق تكفير المعين:

لما كان الأصل في المسلم العدالة، جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من إطلاق الكفر على شخص بعينه ما لم تجتمع الشروط وتنتفي الموانع، ومن الأحاديث المحذرة من تكفير المسلم:

١- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ– قال: "أيّما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[١].

وفي رواية عند ابن حبان عن أبي سعيد قال: قال رسول الله –ﷺ–: "ما أكفر رجل رجلا قط إلا باء أحدهما بها إن كان كافرا وإلا كفر بتكفيره"[٢].

وفي تأويل الحديث أوجه: أحدها أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر.

والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس.

والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبى عوانة الإسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم:"فإن كان كما قال وإلا فقد باء

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب/ باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال(٢٢٤٦/٥)٥٧٥٣، ومسلم كتاب الإيمان (٦٥/١)٢٢٥.

(٢) صحيح ابن حبان (٤٨٣/١)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٢/٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق(٢٠/١)،والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة(٢ / ٤٥٢)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب:صحيح لغيره (٣٥/٣).

بالكفر"وفى رواية "إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما"[١].

الوجه الخامس: ورجح الحافظ ابن حجر معنى آخر، واستحسنه: أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك.. فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه " وجب الكفر على أحدهما "[٢].

٢- وجاء عند البخاري من حديث ثابت بن الضحاك عن النبي -ﷺ- قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعْنُ المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله"[٣].

٣- وعن جندب -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- حدث: "أن رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال من ذا الذي يتألّى[٤]عليّ، أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك". أو كما قال[٥].

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه-أنه سمع النبي -ﷺ- يقول: " لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"[٦].

وعن أبى ذر أيضاً أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (١ / ١٥٣).
(٢) فتح الباري ١٧/١٩٩.
(٣) كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال(٥ / ٢٢٦٤) ٥٧٥٤.
(٤) يتألى: يحلف والأليَّة اليمين. شرح النووي على مسلم (١٧٤/١٦).
(٥) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب (٣٦/٨) ٦٨٤٧.
(٦) أخرجه البخاري كتاب الأدب/ باب ما ينهى من السباب واللعان (٥ / ٢٢٤٧)٥٩٦٨.

من النار، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار[١] عليه"[٢].

٤- وجاء عن معاذ بن جبل[٣]، وحذيفة[٤]-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "أخوف ما أخاف عليكم ثلاث: رجل قرأ كتاب الله حتى إذا رئيت عليه بهجته وكان ردءاً للإسلام، أعاره الله إياه، اخترط سيفه فضرب به جاره، ورماه بالشرك، قلنا يا رسول الله الرامي أحق بها أم المرمي ؟ قال الرامي"[٥].

ولما سُئل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن أهل النهروان أمشركون هم؟ قال: "من الشرك فروا، فسئل: أمنافقون هم؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، وأولئك يذكرون الله صباح مساء، وإنما هم إخواننا بغوا علينا"[٦].

(١) حار عليه: رجع عليه، والحَور الرجوع. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (١ / ٢٢٤).
(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (٥٧/١) ٢٢٦.
(٣) أخرجه الطبراني المعجم الكبير (١٤ / ٤٩٧)، وفي مسند الشاميين(٢ / ٢٥٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ(٣٥٨/٢). وابن أبي عاصم في السنة(١ / ٢٤)، وفي الديات (٩١/١)، وعبد الأنصاري في ذم الكلام وأهله (١ / ١٠٢) والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة(٢ / ٤٥٢)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٧٦):رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه.، وعلق الشيخ حمود التويجري على كلام الهيتمي في إتحاف الجماعة(٣٢٥/١) قال: قد وثقه أحمد وابن معين وحسبك بتوثيقهما، ووثقه أيضا العجلي ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان، وروى له البخاري تعليقا ومسلم، وصحح الترمذي حديثه. ويكفي هذا في قبول حديثه).
(٤) أخرجه ابن حبان (١ / ٢٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٢/٢)، وعبد الله الأنصاري في ذم الكلام وأهله (١ / ١٠٣)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري(١ / ٤٠٣)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة(٢ / ٤٥٣)، ورواه البخاري مختصرا في التاريخ (٤ / ٣٠١)، وقال ابن كثير في تفسيره: إسناد جيد (٢ / ٣٢٤).
(٥) صحح متن الحديث الألبانيُّ في الصحيحة (٢٠٨/٨).
(٦) أخرجه البيهقي (١٧٣/٨)، وابن أبي شيبة (٥٣٥/٧)وإسناده صحيح.

ب.أقوال أهل العلم في النهي عن تكفير المعين دون قيام حجة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة) [1].

وقال أيضاً: (إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى) [2].

وقال ابن أبي العز الحنفي: (و أما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد و أنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت) [3].

وجاء في بيان هيئة كبار العلماء حول الغلو والتكفير وما ينجم عنهما من الفساد: (ولما كان مَرَدُّ حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفّر إلا مَنْ دلّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقلّ مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات) [4].

فتبين مما سبق أن أهل السنة يطلقون التكفير بالعموم، وكذلك الوعيد

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (١/٣١٦).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية" العدد (٥٦)، (ص ٣٥٧–٣٦٢) وكتاب الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين ٦٥–٧٠، وينظر (حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير الأصول، والأسباب، والعلاج) للدكتور ناصر العقل ص١٦.

ولكن الحكم على المعين بالكفر والوعيد لابد فيه من الدقة والاحتياط للتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

(فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعيَّن حتى تقوم عليه الحجة التي تكفِّر تاركها، كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذرُّوني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك. فغفر له) [1]، فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته) [2].

لكن ظن بعض المتوهمين –بسبب قراءتهم لهذه النصوص وأمثالها– أن أهل السنة لا يكفرون المعين، هكذا بالإطلاق، وظنهم هذا شبيه بظن من اعتقد أن أهل السنة يتساهلون في مسألة التكفير، والحق أن أهل السنة يكفرون المعين وذلك إذا قامت عليه الحجة، وزالت الشبهة وانتفت الموانع، وتيقنوا من إصراره وتكذيبه، فلا يمتنعون من تكفير المعين مطلقاً، بل من أَتَى بقول كفري يخرجه من الملة أو فِعْلٍ كفريٍ يُخْرِجُهُ من الملة أو اعتقاد كفري يُخْرِجُهُ من الملة أو شك وارتياب يُخْرِجُهُ من الملة، فإنه بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع يَحْكُمُ عليه العالم أو القاضي بما يجب من الردة ومن القتل بعد الاستتابة في أغلب الأحوال.

(١) أخرجه البخاري كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله (٦ / ٢٧٢٥)٧٠٦٧، ومسلم كتاب التوبة (٨/٩٧)٧١٥٦.
(٢) الاستقامة لابن تيمية – (١ / ١٦٤).

المبحث الثاني
ضوابط تكفير المعين في ضوء السنة النبوية(الشروط والموانع)

لا بد من قيام شروط وانتفاء موانع لتكفير المعين المكلف، وإليك بيانها:

أولاً: العلم شرط ومانعه الجهل:

المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة، وتزال عنه الشبهة.

والعلم لغة: نقيض الجهل، وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.[(١)]

واصطلاحا :قد قال بعض أهل العلم: هو المعرفة وهو ضد الجهل، وقال آخرون من أهل العلم: إن العلم أوضح من أن يعرف.[(٢)]

والجهل لغة: هو خلو النفس من العلم.[(٣)]

اصطلاحاً: هو: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا.[(٤)]

أدلة العذر بالجهل:

١. قوله تعالى: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾.[(٥)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض

(١) لسان العرب، (١٢/ ٤١٦) مادة (ع ل م).
(٢) كتاب العلم، ٢ ، لابن عثيمين.
(٣) انظر: لسان العرب، (١١/ ١٢٩).مادة(ج هـ ل)
(٤) انظر: المفردات، ص١٠٢
(٥) النساء:١٦٥.

هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾وقال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[1]، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية."[2]

٢. حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه، و إليك نصه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – ﷺ– قال: " كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له."[3]

قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–: (...و أما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان....) ثم استدل على ذلك بسؤال الصحابة –رضي الله عنهم– عن القدر[4] ثم قال: (ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، ...ولم

(١) الإسراء ١٥.

(٢) مجموع الفتاوى، (١١/ ٤٠٦)

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء/باب "أم حسبت أن أصحاب الكهف الرقيم" (٥٩٢/٨)٣٤٨١ واللفظ له، ومسلم كتاب التوبة(٢١٠٩/٤)٢٧٥٦.

(٤) من ذلك: عن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال فقال « نعم ». قال قيل ففيم يعمل العاملون قال « كل ميسر لما خلق له ».صحيح مسلم كتاب القدر (٨ / ٤٨)٦٩٠٧.

يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه).[1]

و قال الإمام ابن حزم رحمه الله بعدما ذكر الحديث: (....فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله).[2]

٣. ومن الأحاديث أيضاً ما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي -ﷺ- قال: " ما هذا يا معاذ؟" قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله - ﷺ-: " فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".[3] قال الإمام الشوكاني في التعليق على الحديث:" وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر"[4].

٤. حديث أبي واقد الليثي- رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ- إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح- قال: فمررنا بشجرة قلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كمالهم ذات أنواط، وكان للكفار سدرة يعكفون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم، يدعونها ذات

(١) التمهيد، (١٨/ ٤٦)

(٢) الفصل، (٣/ ٢٥٢)

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٥)واللفظ له، وابن حبان (٩ / ٤٧٩)، وأحمد بن حنبل(٤ / ٣٨١)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٩٢)، والشاشي في مسنده (٢/ ٢٣١)، والبزار (٢ / ١٣٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٨٥): "هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف ولكن للحديث طرف آخر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بزيادة في أوله كما ذكره في زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أم سلمة"، وقال الألباني عن: حسن صحيح كما في صحيح سنن ابن ماجة(٤/٣٥٣) وينظر صحيح الترغيب والترهيب(٢/١٩٧).

(٤) نيل الأوطار(٦/٢٣٤).

أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي – ﷺ– قال: "الله أكبر، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾[1] لتركبن سنن من كان قبلكم"[2].

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (...وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي –ﷺ– لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها فتفيد لزوم التعلم والتحرز... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري، فنبه على ذلك، فتاب من ساعته أنه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي – ﷺ–".[3]

ب.بعض المسائل المهمة:

١. مجرد النطق بالشهادتين كافٍ في الحكم بإسلام الشخص:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:" وقد علم بالاضطرار من دين الرسول –ﷺ – واتفقت عليه الأمة، أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً

(١) الأعراف: ١٣٨

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٤٧٥)، وقال:هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى(٦/٣٤٦)، وأحمد(٥/٢١٨)، وابن حبان(١٥/٩٤)، والطيالسي (٢/٦٨٢) وابن أبي شيبة(٨/٦٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٧٦٣) وفي التفسير(٢/٤١٥)، والحميدي (٢/٣٥٧)، وأبو يعلى(٣/٣٠)، والطبراني في الكبير (٣ / ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦)، والبيهقي في المعرفة(١/٧٥)، والأزرقي في أخبار مكة(١/٩٨)، والطبري في التفسير(١٣/٨١، ٨٢)، وابن أبي حاتم في التفسير(٦/١٦٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٦)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة(١/١٢٤)، والمروزي في السنة(١/٦١)، وعبد الله الأنصاري في ذم الكلام وأهله(٣ / ١١٠) وصححه الألباني كما في المشكاة(٣/١٧٤)وظلال الجنة(١/٣١).

(٣) كشف الشبهات، ٤٥ ـ ٤٦، للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

والعدو ولياً، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال"[1]. يقول الحافظ ابن حجر:"....وفي حديث ابن عباس: (حديث بعث معاذ إلى اليمن) من الفوائد: الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين"[2].

" بعض الباحثين يخلطون بين الحكم الدنيوي والأخروي، فيظنون أنه يلزم من الحكم بإسلام الشخص، الحكم له بالنجاة في الآخرة، أو يظنون أن الشروط التي ذكرها العلماء لكلمة التوحيد من العلم و الإخلاص واليقين..إلخ، لا يحكم بإسلام الشخص إلا بعد فهم هذه الشروط، ولكن الحقيقة أن مجرد النطق بكلمة التوحيد لا ينجي العبد عند الله إلا بالإتيان بشروطها.

أما بالنسبة للحكم الدنيوي فمجرد النطق كاف في الحكم بإسلام المرء حتى يتبين لنا ما يناقض ذلك– بعد قيام الحجة وبذلك ندرك الخطأ الذي وقع فيه من يرى أن من يقعون في شيء من الشرك من نذر وذبح لغير الله وطواف على القبور ممن شهد بشهادة التوحيد كفار أصليون باعتبارهم لم يفهموا التوحيد" [3].

٢. قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص:

قال ابن تيمية رحمه الله: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام،

(١) ينظر: درء تعارض العقل (٧/٨).
(٢) فتح الباري(٣٦٧/١٣).
(٣) نواقض الإيمان الاعتقادية للوهيبي (١/ ٢٣٧).

فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرَّف ما جاء به الرسول ".(1)

ويمكن أن يقاس على حديثي العهد بالإسلام و من نشأ ببادية بعيدة، من ينشأ في بلاد يكثر فيها الشرك والانحراف وتضعف بينهم دعوة التوحيد، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "و إذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم".(٢)

يقول الدكتور الوهيبي بعد نقله نصوصاً لأهل العلم حول المسألة: "**يمكن أن نستخلص من أقوال الأئمة السابقة ما يلي**:

أ- اتفاق الأئمة على أن حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة يعذر بجهل الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم شرب الخمر.. الخ.

ب- أن من أنكر هذه الأمور في دار إسلام وعلم ولم يكن حديث عهد بإسلام أنه يكفر بمجرد ذلك، وبذلك ندرك خطأ من يظن أن الجاهل لا يكفر مطلقاً.

ج- أن هناك أحكاماً ظاهرة متواترة مجمع عليها، ومسائل خفية غير ظاهرة ولكنها لا تعرف إلا من طريق الخاصة من أهل العلم؛ فهذه من أنكرها من العامة لا يكفر، ولكن من أنكرها من الخاصة يكفر إذا كان مثله لا يجهلها.

د- أيضاً يمكن أن يقاس على حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، من ينشأ في بلاد يكثر فيها الشرك والانحراف وتضعف بينهم دعوة

(١) مجموع الفتاوى، (١١/ ٤٠٧)

(٢) مجموعة الشيخ فتاوى ومسائل، (٩/ ١١)

التوحيد"[1].

٣. كيفية قيام الحجة على المعين:

لا بد من قيام حجة تنفي عن من تقام عليه أي شبهة أو تأويل، يقول ابن تيمية: "وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها"[2].

ويقول الإمام بن حزم رحمه الله: "وكل ما قلناه فيه أنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة، فهو ما لم تقم الحجة عليه، معذور مأجور و إن كان مخطئاً، وصفة قيام الحجة عليه أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق"[3]. ومن هنا يتبين دور العلماء في إقامة الحجة على الجاهل بحيث تنتفي عنه الشبه ويزول الجهل.

ثانياً: القصد شرط، ومانعه الخطأ:

من ضوابط تكفير المعين عند أهل السنة أن يكون من تلبس بالكفر مريداً له وقاصداً غير مخطئ.

القصد لغة: استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، وقوله تعالى:﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾[4]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم،

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية(١/٢٤٢).
(٢) مجموع الفتاوى(٢٣/٣٤٦).
(٣) الإحكام، (١/ ٦٧)، لابن حزم.
(٤) النحل ٩.

والقصد العدل[١].

و اصطلاحاً: الإرادة.[٢]

والخطأ لغة: ضد الصواب.[٣]

واصطلاحاً: كل ما يصدر عن المكلف من قولٍ أو فعلٍ خالٍ عن إرادته وغير مقترن بقصد منه[٤].

أ. الأدلة على شرط القصد، والعذر بالخطأ:

١. قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[٥] وثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال:فقد فعلت"[٦].

٢. قوله تعالى﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٧].

٣. حديث النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ:" لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"[٨].

(١) لسان العرب، (٣/ ٣٥٣) مادة(ق ص د).
(٢) حاشية العطار، (٢/ ٥٩).
(٣) لسان العرب، (١/ ٦٥ـ ٦٨) مادة(خ ط أ).
(٤) ينظر: المفردات، ١٠٢.
(٥) البقرة: ٢٨٦.
(٦) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (١/ ٨٠، ٨١)٣٤٤، ٣٤٥.
(٧) الأحزاب(٥).
(٨) رواه مسلم في كتاب التوبة(٨/ ٩١)٧١٣٦.

٤. قوله- ﷺ - كما رواه ابن عباس: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[١]، قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: "الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه..[٢]"

٥. قوله-ﷺ-: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" [٣]، قال الحافظ الخطيب البغدادي - رحمه الله -: "فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم أقرب لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟ فالجواب، أن هذا غلط لأن النبي -ﷺ- لم يجعل للمخطئ أجراً على خطئه، و إنما جعل له أجراً على اجتهاده، وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده، و أما المصيب فله أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته"[٤].

يقول شيخ الإسلام: "و أما "التكفير"؛ فالصواب أنه من اجتهد من أمة

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة (١ / ٦٥٩)، والطبراني في الأوسط (٨ / ١٦١)، وقال البوصيري عن هذا الإسناد: هذا إسناد صحيح إنْ سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. مصباح الزجاجة (٣١٤/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة(٤٥/٥). والحديث مروي من طرق عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي ذر وأبي الدرداء وثوبان -رضي الله عنهم-.

(٢) جامع العلوم والحكم، ٣٥٢.

(٣) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد(١٨ / ٣٤٤)٧٣٥٢، ومسلم في الأقضية (٣/ ١٣٤٢) ١٧١٦.

(٤) الفقيه والمتفقه، (١/ ١٩١)

محمد -ﷺ- وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته..".[1]

وبعد إيراد الأدلة يتبين لنا إعذار المخطئ وأن حكمه حكم الجاهل و المتأول، فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، وأنه إن كان مجتهدا فيما يسوغ فيه الاجتهاد فله أجر اجتهاده ولو أخطأ، أما إن لم يكن مجتهدا وأخطأ فيأثم لتفريطه.

ثالثا: الإرادة شرط ومانعها الإكراه:

من شروط تكفير المعين عند أهل السنة أن يكون مريداً لفعله غير مكره عليه.

والإرادة لغة: المشيئة.

واصطلاحاً: وَفِي اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ هِيَ " الْقَصْدُ"، أَيِ اعْتِزَامُ الْفِعْل وَالاِتِّجَاهُ إِلَيْهِ[٢].

أما الإكراه لغة هو: القهر والإجبار بدون محبة ورضا واختيار[٣].

وفي الاصطلاح هو: "إلزام الغير بما لا يريده. أو "الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً"[٤].

(1) مجموع الفتاوى، (١٢/ ١٨٠)
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٣١٥).
(٣) انظر: لسان العرب (١٣/٥٣٤).
(٤) انظر: فتح الباري ٣١١/١٢، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٣٩٠/٢.

أ. أنواع الإكراه:

قسم جمهور الأصوليين والفقهاء الإكراه إلى نوعين إكراه ملجئ وهو الإكراه التام، وإكراه غير ملجئ وهو الإكراه الناقص.

أ–الإكراه الملجيء (التام):

وهو الذي يقع على نفس المكرَه: ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله، فمتى غلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية (١).

ب–الإكراه غير الملجيء (الناقص):

وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به (٢).

وقد يلحق بهذا النوع، التهديد بحبس الأب أو الابن أو الزوجة و الأخت والأم والأخ، وهناك نزاع في اعتبار هذا القسم من أقسام الإكراه، (٣) والاستحسان يعده من الإكراه، لأن المكره يلحقه الغم والاهتمام والحزن والحرج إذا أصاب أحداً من محارمه مكروه، فيندفع إلى الإتيان بما أمر به

(١) ينظر الإكراه وأثره في عقود المفاوضات المالية د. إبراهيم العروان، البدائع للكاساني ١٧٥/٧، حاشية ابن عابدين ١٠٩/٥، وينظر في الفرق بين الإكراه والضرورة، التشريع الجنائي ٥٧٧/١، ٥٧٦، والإكراه وأثره في التصرفات، د. محمد المعيني ٣٧–٤٤.

(٢) ينظر كشف الأسرار للبزودي ٣٨٣/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١٨١/٥، حاشية ابن عابدين ١٠٩/٥.

(٣) ذهب بعض الأحناف إلى اعتبار هذا القسم نوعاً ثالثاً، أما بقية الفقهاء فقد أدخلوه في النوعين السابقين، ينظر كشف الأسرار ٣٨٣/٤، الإكراه وأثره في التصرفات د. عيسى شقرة ٦١.

كما لو وقع الضرر به أو أشد (١) .

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله –: (وإن توعد بتعذيب ولده، فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أن يكون إكراهاً لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا)(٢) .

ب.الأدلة على شرط الإرادة، والعذر بالإكراه:

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن الإكراه على الكفر بضوابطه الشرعية وشروطه يعتبر من موانع التكفير في حق المعين، والأدلة على ذلك:

١– قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣).

والمشهور في سبب نزولها ما رواه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: (كيف تجد قلبك)، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: (إن عادوا فعد) (٤) .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ

(١) ينظر الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقرة، ٦٠، ٦١، وينظر في ترجيح ذلك المبسوط للسرخسي ١٤٣/٢٤، ١٤٤.

(٢) المغني ١٢٠/٧، ينظر في ذلك مغني المحتاج للشربيني ٢٩٠/٣، أسنى المطالب ٢٨٣/٣، فتح الباري ٣٢٤/١٢.

(٣) سورة النحل: آية١٠٦.

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٣٠٤/١٧)، وابن سعد في الطبقات (٢٤٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٨)، والحاكم في المستدرك(٣٨٩/٢)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وذكر ابن حجر له طرقاً أخرى مرسلة ثم قال: وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض (الفتح ٣١٢/١٢).

مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ : (فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظة مكرهاً، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله"[1]. وقال الإمام الشوكاني: (ولكن من شرح بالكفر صدراً) أي اعتقد وطابت به نفسه، واطمأن إليه"[2]، إذاً لابد من طمأنينة القلب بالإيمان، وبغض وكراهية الكفر، وهذا شرط مجمع عليه[3][4].

٢– وقول النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[5].

ج. شروط الإكراه:

ليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه، بل لابد من شروط يجب توافرها ليكون الإكراه معتبراً ومؤثراً فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أوترك، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما أوعد به، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادراً لم يكن للإكراه معنى ولا اعتبار.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٥٨٧.

(٢) فتح القدير ٣/١٩٦.

(٣) اشترط بعض الفقهاء للنطق بكلمة الكفر، أن يكون الإكراه تاماً (ملجئا)، واشترط آخرون التعريض والتورية بالكفر حال الإكراه، ولم يسندوا كلامهم بأدلة معتبرة، ينظر بعض هذه الأقوال في بدائع الصنائع ٧/١٧٧، حاشية ابن عابدين ٦/١٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٧٨، وأحكام الجصاص ٣/١٩٢، ١٩٤، والإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقرة ١١٥ – ١١٨، والإكراه وأثره في الأحكام د. عبد الفتاح الشيخ ٦٣ – ٦٦.

(٤) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير للدكتور محمد الوهيبي ج٢ ص١٧–١٨.

(٥) من حديث ابن عباس، أخرجه ابن حبان(١٦/٢٠٢)، والبيهقي في الكبرى(٧ / ٣٥٦)(١٠/٦٠) وفي المعرفة(١٢/٢٢٩٩)(١٥/٣٢٧) والطبراني في الكبير(٩/٣٤٠)، والصغير(٢/٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/٩٥)، وابن حزم في الأحكام(٥/٧١٣)، وحسن إسناده النووي في الأربعين ح ٣٩، وصححه الألباني في المشكاة لطرقه (٣/٣٧٢). والحديث مروي من طرق عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي ذر وأبي الدرداء وثوبان –رضي الله عنهم–.

٢- أن يكون المكره عاجزاً عن الدفع عن نفسه بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك.

٣- أن يغلب على ظنه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما طلب منه[١].

لكن ينبغي أن نعلم، أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه – إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً، قال ابن بطال – رحمه الله –: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة)[٢].

ويقول الإمام ابن العربي – رحمه الله –: (إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها ...)[٣].

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله –: (والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله)[٤].

واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة:

من أشهرها حديث خباب بن الأرتّ – رضي الله عنه – وفيه قوله ﷺ: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه)[٥]

قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: (فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في

---

(١) نواقض الإيمان الإعتقادية للوهيبي(٢/١٥).
(٢) فتح الباري ٣١٧/١٢، وانظر تفسير القرطبي ١٨٨/١٠.
(٣) أحكام القرآن ١١٧٩/٣.
(٤) تفسير ابن كثير ٥٨٨/٢، وانظر المغني ١٤٦/٨، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٢/٣.
(٥) رواه البخاري، كتاب الإكراه/باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (١٧ / ٣٦٤) ٦٩٤٣.

الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة...)[1].

ويتأكد الصبر في حق من يقتدي به العوام ويتبعونه في تصرفاته وأقواله، وفي هذا المعنى قول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل – رحمه الله – حين سئل عن العالم وهل يأخذ بالتقية قال: (إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق؟).

رابعاً: عدم التأويل شرط ومانعه التأويل:

التأويل في اللغة:

مادة (أول) في كل استعمالاتها اللغوية تفيد معنى الرجوع، والعود.

والتأويل اصطلاحاً: للتأويل في اصطلاح العلماء ثلاثة معان:

الأول: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾[2]، ومنه قول عائشة – رضي الله عنها –: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد: اللهم اغفر لي، يتأول القرآن)[3].

الثاني: يراد بلفظ التأويل: (التفسير) وهو اصطلاح كثير من المفسرين.

الثالث: أن يراد بلفظ (التأويل): صرف اللفظ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به[4]، وهذا التأويل الذي عناه أكثر من تكلم من

(١) تفسير القرطبي ١٨٨/١٠.
(٢) سورة الأعراف، آية:٥٣.
(٣) رواه البخاري الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود (٢٢٨/٢) ٨١٧، و مسلم، الصلاة (٥٠/٢)١١١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٦٨/٤ – ٧٠، وينظر ٥٤/٣ – ٦٨، ٢٨/٥ – ٣٦، ٢٧٧/١٣ – ٣١٣، الصواعق المرسلة ١٧٥/١ – ٢٣٣، شرح الطحاوية ٢٣١–٢٣٦.

المتأخرين في مسألة الصفات والقدر ونحوها.

وهو من أعظم أصول الضلال والانحراف حيث صار ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير مقصودها أو إسقاطها أو تأويل جميع الأسماء والصفات.

ومعنى التأويل المقصود هنا هو: التلبس والوقوع في الكفر متأولاً من غير قصد لذلك(١).

أنواع التأويل:

١- المتأول المعذور بخطئه:

المجتهد إذا أصاب فله أجران. وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، والمتأول مجتهد. فهل هو مأجور معذور في خطئه دائما وأبدا؟

بين أيدينا عدد من النصوص يفهم منها:

أن المتأول المخطئ يعذر إذا كان الحامل له على تأويله دليل مسوغ في الظاهر. وإن كان خاطئاً في حقيقة الأمر.

وقد عقد البخاري بابا فيما جاء في المتأولين في كتاب " استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم" في صحيحه، وذكر فيه أربعة أحاديث تدل على الحالة التي يعذر فيها المتأول ولا يؤاخذ فيها بخطئه.فذكر:

١- حديث إنكار عمر بن الخطاب على هشام بن حكيم قراءته سورة الفرقان على غير ما أقرأه إياها رسول الله -ﷺ- وتكذيبه له في أنه سمعها من الرسول -ﷺ-(٢).

ووجه الشاهد في الحديث: أن الرسول -ﷺ- لم ينكر على عمر تكذيبه لهشام بن حكيم وقسوته عليه بجره من تلابيبه، لأن عمر كان معذوراً، لظنه

(١) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة لعبد الرحمن المحمود ص ١٢٧.

(٢) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ٢١٦/١٢.

أن القرآن لا تتعدد وجوه قراءته.

فعمر أخذ بظاهر الحال فكان تأويله سائغا قال ابن حجر: "ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي – ﷺ– لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام، ولا بكونه لبَّبه بردائه، وأراد الإيقاع به، بل صدق هشاما فيما نقله، وعذر عمر في إنكاره، ولم يزد على بيان الحجة في جواز القراءتين"(١).

٢– وحديث تأويل الصحابة للظلم في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾(٢)، على عمومه وأن ذلك شق عليهم حتى فسره لهم الرسول –ﷺ– بأنه الشرك كما في آية لقمان ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾(٣).

والشاهد في الحديث: هو أن الصحابة كانوا معذورين في فهمهم حين حملوا الظلم على إطلاقه وعمومه–وهو كل المعاصي– لأنه هو المعنى الظاهر المألوف في لسان العرب. فكان تأويلاً سائغاً وإن كان خاطئاً في حقيقة الأمر. ولذلك لم ينكر عليهم –ﷺ– فهمهم ذلك.

قال ابن حجر:"ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه – ﷺ– لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية، بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل، ثم بين لهم المراد بما رفع الأشكال"(٤).

٣– وحديث عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:" غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا :ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"أَلا تَقُولُوهُ يَقُولُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ" قَالَ: بَلَى. قَالَ:" فَإِنَّهُ لا يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ".

(١) المرجع السابق ١٢/٣٢٣.
(٢) سورة الأنعام:٨٢.
(٣) سورة لقمان:١٣.
(٤) فتح الباري١٢/٣١٨.

والشاهد في الحديث: أن الرسول – ﷺ – لم يؤاخذ القائلين في حق مالك ابن الدخشن بما قالوا – حيث وصفوه بالنفاق – بل بين أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن[1].

٤– الحديث الذي طلب فيه عمر بن الخطاب من رسول –ﷺ– أن يضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة بعد أن أرسل إلى قريش يخبرهم بمسير الرسول –ﷺ– إليهم لفتح مكة، فطلب عمر ضرب عنقه قائلاً: "أنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين" وفي بعض الروايات وصفه بالنفاق وفي بعضها الآخر بالكفر[2].

والشاهد في الحديث: أن الرسول –ﷺ– لم ينكر ولم يؤاخذ عمر بإغلاظه القول لحاطب بسبب مكاتبته قريشا، ووصفه له بالخيانة، بل عذره لأن ظاهر الحال كان يدل على ذلك[3].

فإن التجسس على الجيش المسلم بما يؤدي إلى إفشال خطته بالكامل والإيقاع به لا يفعله عادة إلا منافق أو كافر خائن، فلذلك لم يوبخ الرسول –ﷺ– عمر على قوله وهمه بقتله.

أقوال العلماء في التأويل الذي يعذر به صاحبه:

١– قال ابن حجر في بيان ضابط التأويل المردود الذي يعذر صاحبه ولا يذم: "قال العلماء. كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"[4].

وهو ما نصت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بقولها: "إن المخطئ المعذور من أخطأ في المسائل النظرية

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

الاجتهادية، لا من أخطأ في ما ثبت بنص صريح، ولا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة"[1].

٢- يقول الإمام ابن حزم – رحمه الله –: (ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو رد ما بلغه بنص آخر، فلما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك، فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة)[2].

٣- وقرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مواضع، واستدل بقصة الرجل من بني إسرائيل، وقدامة بن مظعون وغيرها، قال –رحمه الله–: (والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ فقد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً، وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني، ثم أسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له ما حملك على ما فعلت، قال: خشيتك، فغفر له) فهذا الرجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لأحمد الدويش٢/٣٩.
(٢) الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ٤١٤.

الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا)[1] ، وقال أيضاً: (إن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإن كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته – كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر [2] ، ففي غير ذلك أولى وأحرى ...)[3].

٢- المتأول غير المعذور بخطئه:

وأما إن لم يكن للمتأول حجة ظاهرة على تأويله بأن أول القطعيات التي لا يعذر بجهلها أمثاله، فإنه يأثم وقد يكفر بتأويله حسب حاله، لأنه لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة، ونحو ذلك فإنه يستتاب وإلا قتل كافراً مرتداً. خلافاً للمرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة[4].

قال شارح الطحاوية: "إن الرجل يكون مؤمناً باطناً وظاهراً لكن تأوّل تأويلاً أخطأ فيه، إما مجتهداً وإما مفرطاً مذنباً، فلا يقال: إن إيمانه حبط لمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج

(١) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣.

(٢) كقدامة ابن مظعون وأصحابه رضي الله عنهم، أخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى(٣١٥/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٢٤٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة(١ / ١٢٧)، و ابن شبة النميري في تاريخ المدينة النبوية(٢ / ٦٥)،

(٣) مجموع الفتاوى ٦١٩/٧.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية–بتحقيق الألباني– ص٣١٦.

والمعتزلة (أي تكفيره مطلقاً) ولا نقول لا يكفر (كالمرجئة).

بل العدل هو الوسط: وهو: أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر ويقال: من قالها فهو كافر ...

وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا لمنع بدعته وأن نستتيبه فإن تاب وإلا قتلناه..

إذا كان القول في نفسه كفراً: قيل أنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا كان منافقاً زنديقاً. فلا يتصور إن يكفّر أحد من أهل القبلة المظهرين للإسلام إلا من يكون منافقا زنديقا"(1).

فالمتأول قد يكفر ولا يعذر بجهله أو خطأه في اجتهاده، ويحكم على قوله بالكفر ويقال: من قال به فهو كافر، إلا أنه لا يكفر ولا يحكم عليه بالخلود في النار ولكنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وأمره إلى الله.

وقد أورد شارح الطحاوية أدلة على ذلك منها:

استتابة الصحابة لقدامة بن مظعون لما شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، متأولين قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾(2).

فاتفق عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن

(1) المصدر السابق.
(2) سورة المائدة:آية93.

اعترفوا بالتحريم جُلدوا – حد الخمر – وإن أصروا على استحلالها قتلوا – أي ردة.

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام[1].

فعمر والصحابة لم يعذروا هؤلاء في جهلهم بتحريم الخمر ولا في تأويلهم. لأن ذلك كان قد عرف واشتهر واستقر. ولم يكونوا حديثي عهد بالإسلام، فلا عبرة بما يطرأ لهم من شبهة إن أصروا على استحلالها.

فمن حمل النصوص على معان بعيدة غير مرادة للشارع وأصر عليها بعد بيان الحجة فإنه يكفر إن أدى ذلك إلى استحلال المحرمات المتواترة أو إنكار الواجبات المتواترة.

وخلاصة القول في حكم المتأول المخطئ:

١. أن تأويله إذا كان له وجه في اللغة سائغ أو دلت عليه القرائن وظاهر الحال، فإن صاحبه معذور غير آثم، وإن كان تأويله خطأً في نفس الأمر.
٢. أنه آثم موزور إن تكلف التأويل بدون مسوغ من اللغة أو قرائن الحال.
٣. أنه قد يكفر إذا تأول النصوص بما يؤدي إلى استحلال المحرمات المتواترة أو إنكار الواجبات المتواترة والتي لا يعذر بجهلها أمثاله.
٤. أن الأقوال المبتدعة المحرمة المتضمنة إثبات ما نفاه النص أو نفي ما أثبته، أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به؛ يثبت لها الوعيد الثابت بالنصوص ويقال فيها: من قال بها فهو كافر مطلقا من غير تعيين.
٥. وأن هذا التوقف في حكم المعين بالنسبة إلى أمر الآخرة لا يمنعنا من إجراء أحكام الدنيا عليه من استتابته، فإن تاب و إلا قتل.
٦. أنه لا يشترط في المتأول المخطئ في القطعيات قصد الخروج من الإسلام بل قد يكفر ويخرج من الملة دون قصد منه، مع اعتقاده في الإسلام إجمالاً.

(١) المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد أن من الله علي بإتمام هذا البحث، فإن من أهم النتائج والتوصيات:

- بيان وسطية أهل السنة والجماعة بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة في مسألة التكفير.
- التكفير حكم شرعي، وحق لرب العالمين، لا يجوز لعوام المسلمين الخوض فيه، لأنه مدحضة مزلة، وإنما يقوم به أهل العلم الراسخين.
- التفريق بين التكفير بالوصف، والتكفير بالشخص.
- الاحتياط في تكفير المعين، وخطورة تكفيره دون بينة.
- الأصل في المسلم العدالة، ولا يُكفر إلا بعد اجتماع شروط التكفير من العلم والقصد والإرادة وعدم التأويل، وانتفاء الموانع من الجهل والخطأ والإكراه والتأويل.
- إدراج مباحث التكفير، ومنهج أهل السنة والجماعة فيه، وتطبيقاته في مناهج التعليم العام، والتعليم العالي ولغير المختصين كأن يفرد في أحد وحدات مقرر الثقافة الإسلامية.
- طباعة أبحاث التكفير بعد تيسيرها وتقريبها للعوام، وتوزيعها في أماكن التجمعات كالمستشفيات والمطارات، و تنزيلها على الشبكة العنكبوتية لتثقيف المجتمع بكافة شرائحه بمسائل التكفير، وتحصين المجتمع من فكر الجماعات المكفرة.

- تبني الحملات التثقيفية في أساط الشباب داخل الجامعات وخارجها لمناقشة قضايا التكفير والإجابة على الشبهات حول هذه القضية، على أن يكون الطرح جاذبا حواريا.
- إقامة المسابقات حول كتب التكفير عند أهل السنة والجماعة ورصد جوائز قيمة للفائزين.
- عقد البرامج الإعلامية من قبل المختصين الشرعيين لمناقشة مسائل التكفير والتسويق الجيد لهذه البرامج.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة لحمود بن عبد الله التويجري (المتوفى: ١٤١٣هـ).
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عطا – بيروت – دار الكتب العالمية ١٤٠٨هـ.
- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي– بيروت– دار إحياء التراث العربي: ١٤٠٥هـ
- الإحكام في معرفة الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي– القاهرة– دار الحديث– الأولى: ١٤٠٤هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- الاستقامة لابن تيمية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ١٤٠٣.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري– بيروت – دار البشائر.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي– بيروت– دار الجيل– الأولى: ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي – بيروت – دار العلم – الخامسة: ١٩٨٠م.
- الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقره.
- الإكراه وأثره في التصرفات، د. محمد المعيني.

- الإكراه وأثره في عقود المفاوضات المالية د. إبراهيم العروان.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي– تحقيق: د.يحيى إسماعيل– دار الوفاء– الأولى: ١٤٠٩هـ– ١٩٩٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي – بيروت – دار إحياء التراث.
- الأوسط لابن المنذر، موقع جامع الحديث.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
- الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة –فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود.
- الإيمان، لابن تيمية، حقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ١٤١٦.
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني– بيروت– دار الكتاب العربي– الثانية: ١٩٨٢م
- البدائع للكاساني.
- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- تاريخ المدينة المنورة لابن شبةالنميري البصري ١٧٣ ه – ٢٦٢ ه من منشورات دار الفكر حققه فهيم محمد شلتوت.
- التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين لإبراهيم محمد بويدين
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الناشر دار الكتب الإسلامي. ١٣١٣هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتب الإسلامي.

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي–بيروت.
- تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني، موقع جامع الحديث.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف – بيروت – دار الفكر: ١٤٠٩هـ
- تفسير ابن أبي حاتم لابن أبي حاتم الرازي، مصدر الكتاب: ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث.
- تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الرحمن اللويحق.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي–بيروت– دار الفكر– ١٤٠١هـ.
- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه وصححه وأضاف إليه:أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار العاصمة– ١٤١٦هـ.
- التكفير في ضوء السنة النبوية لباسم الجوابرة.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني– المدينة المنورة– ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، حققه وخرجه أحاديثه: محمد عبد القادر عطا– بيروت– دار الكتب العلمية– الأولى: ١٤١٩هـ.
- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني–بيروت– دار إحياء التراث العربي– الثانية: ١٤١٣هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد– بيروت– مؤسسة الرسالة– الثانية: ١٤١٣هـ.
- التوقيف على مهمات التعريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد

رضوان الداية– بيروت– دار الفكر – ١٣٠١هـ

- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، ١٠٤، ١١٢، د. صلاح الصاوي.
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري – بيروت– بيروت– دار الفكر: ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري– بيروت– دار الآفاق الجديدة.
- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي – بيروت– دار المعرفة– الأولى: ١٤٠٨هـ.
- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لمحمد أمين– بيروت– دار الفكر– الثانية: ١٣٨٦هـ.
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، ٤٥٧هـ/ سنة الوفاة ٥٣٥هـ، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩من دار الراية الرياض.
- حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير الأصول، والأسباب، والعلاج للد.ناصر العقل.
- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية – الرياض، ١٣٩١
- ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، ٣٩٦هـ/ سنة الوفاة ٤٨١هـ، تحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم.
- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- الزهد لابن المبارك، حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني– الرياض–

مكتبة المعارف – ١٤١٥هـ
- سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني– المكتب الإسلامي.
- السنة لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني [ت: ٢٨٧] محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي– مكتبة الدار بالمدينة المنورة– الأولى: ١٤١٠هـ.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا – مكة المكرمة – دار الباز: ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة حلب مكتب المطبوعات الإسلامية– الثانية: ١٤٠٦هـ.
- شرح السنة للبغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش – المكتب الإسلامي– الثانية: ١٤٠٣هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الدمشقي الحنفي – تحقيق جماعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الإسكندرية– دار إحياء السنة.
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي– بيروت– دار إحياء التراث العربي– الثانية: ١٣٩٢هـ.
- ضوابط التكفير عبد الله القرني، عداد:عبد الله بن عبد الحميد الأثري
- الضياء الشارق لسليمان بن سحمان.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري– بيروت– دار صادر.
- الطيوريات من انتخاب الفقيه الإمام: أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني من أصول كتب الشيخ أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري الحنبلي.
- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب– بيروت– دار المعرفة– ١٤٠٥هـ.

- العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي، حققه: محب الدين الخطيب ، مصر- المكتبة السلفية- السادسة.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لأحمد الدويش
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، حقق أصلها: عبدالعزيز بن باز- رحمه الله- بيروت - دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد نصر، عبد الرحمن عميرة- الرياض- مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع- الأولى: ١٤٠٢هـ.
- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣هـ، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد الصالح العثيمين.
- كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ١٢٠٦هـ، دراسة وتحقيق:ناصر بن عبد الله الطريم وغيره جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور- بيروت- دار صادر- ١٤١٤هـ.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي- بيروت- دار المعرفة- الثانية: ١٤٠٦هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- القاهرة-

دار الريان للتراث، بيروت– دار الكتاب العربي– ١٤٠٧هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي– القاهرة– دار الريان للتراث، بيروت– دار الكتاب العربي– ١٤٠٧هـ.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي– بيروت– دار الفكر– الأولى: ١٤١٧هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
- محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي.
- مساوئ الأخلاق للخرائطي. موقع جامع الحديث.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – بيروت– دار الكتب العلمية– الأولى: ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي– بيروت – دار المعرفة.
- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن رهوايه الحنظلي، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي– المدينة المنورة– مكتبة الإيمان– ١٤١٣هـ– ١٩٩١م.
- مسند الإمام أحمد حنبل المشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد المجيد السلفي– مؤسسة الرسالة– الأولى: ١٤٠٥هـ.
- المسند لأحمد بن حنبل تحقيق وتخريج: أحمد شاكر– دار المعارف– الثالثة: ١٣٦٩هـ مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد – دار المأمون للتراث– الأولى: ١٤٠٦هـ.
- المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي[ت: ٢٧٧هـ] المحقق: د

أكرم العُمَري، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨١.

- مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني– بيروت– دار الفكر.
- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي– بيروت– دار الفكر– الأولى: ١٤٠٥هـ.
- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني– بيروت– دار المعرفة.
- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة/١٤٠٦.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير لعبد الله المشعبي.
- الموافقات لأبي إسحاق إبرهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، عناية: عبدالله دارز – بيروت – دار المعرفة.
- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، لمحمد بن عبد الله بن علي الوهيبي.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني– بيروت– دار الجيل– ١٩٧٣م.







خطورة ظاهرة التكفير

د. أحمد عبد الكريم شوكه الكبيسي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بكلية الآداب، جامعة إب – اليمن

والحاصل على شهادة دكتوراه ثانيه في التاريخ (التراث الفكري والعلمي العربي)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

وبعد: فإنَّ ظاهرة التكفير تُعد من أخطر الظواهر التي عصفت زوابعها بأذهان السَّاذجين من الأمَّة وجهالها وقد أخذت هذه الظاهرة تنبعث في عصرنا بصورة مقلقةٍ للغاية ، إذ ظهرت تيارات غالية في بعض أقطار المسلمين خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي وأعادت إلى الأذهان مقولات أهل الغلوِّ القديمة. فمن قائل بتكفير الفرد إلى قائل بتكفير المجتمعات، إلى قائل بالتوقف فيها، ثمَّ ظهرت تصرفات خاطئة كمقاطعة الصَّلاة في المساجد وهجرة المجتمعات والفرار بدين الله إلى الجبال والأودية.

وهذه من الظواهر الخطيرة التي تضلّ الإنسان عن سواء السَّبيل ، لما في التمادي والغلوِّ فيها بدون أي قيد أو ضابط من انعكاسات سلبية على مسيرة الأمَّة الثقافية والعلمية والعملية مدّمرة ومؤثرة ، فهي فتنة عمياء تستوجب التأمُّل وتستدعي التفكير في الكشف عن خطورتها في حياة المسلمين المعاصرين ، وهذا يُعد من أهمِّ عوامل التخلص من الخلل الذي أثقل كاهل الأمَّة وأضعف قوَّتها وفرَّق كلمتها.

خطة البحث:

في هذا البحث تناولتُ الحديث عن ظاهرة التكفير ، ومدى خطورتها على الفرد والمجتمع فضلاً عن عَلاقة التكفير بالتفجيرات وأثرهما في الإفساد ، لعلَّ القارئ يجد فيه الفائدة والعون على فَهم هذه الظاهرة والتخلص منها.. وقد انتظمت خطة البحث في مطلبين يتقدمهما مقدِّمةٌ وتليهما خاتمةٌ:

وتشمل المقدمة التعريف بالبحث ، على النحو الآتي:

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز أخطار ظاهرة التكفير ، وآثارها على الفرد والمجتمع وكشف زيفها وأباطيلها لاسيِّما وهي تستند إلى تأويلات تعسفية وأقاويل وشواهد ضعيفة وفتاوى عاطفية ومواقف نفسية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية طرح موضوع ظاهرة التكفير، وتبيين خطورته وكلام علماء الإسلام في كيفية تنزيله في هذا العصر بقدر زائد كون الجهل عمَّ الكثيرين، وأصبح التكفير عند بعضهم أسهل من شربة ماء فبعضهم لا يجد حرجاً في أن يكفِّرَ من لقي أو يكفِّرَ من يختلف معه ، بل تجرَّأ بعضهم فكفَّرَ بعضَ أعلام الإسلام من العلماء الأفذاذ والذين أفنوا حياتهم في خدمة الدِّين ونصرة السُنَّة ممَّا سيُعين البحث -إن شاء الله تعالى- المسلمين على انتهاج الحق والتمسُّك بالكتاب والسنَّة والابتعاد عن طريق المبطلين من جماعات التكفير ومن حذا حذوهم وسلك منهجهم الضال

.. وانطلاقاً من هذا يجئ عنوان البحث: (خطورة ظاهرة التكفير) وذلك من خلال هذا المؤتمر العالمي عن (ظاهرة التكفير، الأسباب، الآثار، العلاج) الذي يرجع الفضل في تلمّس أهميته واستشعار فائدته بعد الله إلى الذين قاموا بإعداد هذا المؤتمر العلمي السبَّاقين دائماً إلى كلِّ خير ، ذوي الجهود المشكورة والأعمال الفاضلة وفي مقدمتهم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وصاحب السّمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز – حفظهما الله تعالى – المتفضلان دائماً ودوماً على المسلمين بطرح مثل هذه المؤتمرات القيِّمة فلهما جزيل الشكر والثناء.. ثمَّ أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى القائمين على هذا المؤتمر من رئاسة وأعضاء

لجان وأساتذة فضلاء الذين أتاحوا لنا فرصة المشاركة في هذا المؤتمر العلمي. جزا الله الجميع عنِّي وعن إخوتي وزملائي الباحثين والمشاركين خير الجزاء.

سبب اختيار البحث:

يعود سبب اختياري هذا البحث إلى أنَّ ظاهرة التكفير أصبحت ظاهرة خطيرة مزقت جسد الأمَّة الإسلامية وشكلت منبعاً لكثير من الإنحرافات العقدية والسلوكية والخلقية والنفسية التي عانت منها الأمَّة المسلمة ، فضلاً عن انتشارها وتسللها إلى مجتمعنا بفئاته وشرائحه المختلفة ممَّا يحتم علينا أن تكون لنا وقفة إسهامٍ بكتابة مثل هذه البحوث التي تكشف مثل هذه الظواهر الخطيرة. وتكشف كذلك خطورة جماعات التكفير ، إذ يُظهرون تمسّكهم بالدِّين ، ليوهموا عموم النَّاس ، ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدِّين وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولاسيِّما أنهم قد فارقوا جماعة المسلمين وأئمَّتهم وذلك بخروجهم عن السُنَّة النَّبوية.

منهج البحث:

اتبعتُ المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي في التعرُّف على ظاهرة التكفير ، وكذلك المنهج الاستقرائي في محاولةٍ منّي لإبراز مفاسد هذه الظاهرة وعَلاقتها بالتفجيرات وتأثيرهما ، وأثر الغلو التكفيري على التصوّرات الفكرية والفروع الفقهية.. وقد اتبعتُ أيضاً في كتابة هذا البحث ما يأتي:

- عزوت الآيات إلى سورها ، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- خرَّجت الأحاديث ، مكتفياً بالصَّحيحين أو بأحدهما إن كان الحديث فيهما غالباً ، فإن لم يكن خرَّجته من غيرهما ؛ خشية الإطالة ، ولئلا أتجاوز ما حُددت به كتابة البحوث في هذا المؤتمر.
- عزوت الأقوال إلى أصحابها ووثقتها من كتب أصحابها ، فإن لم أستطع وثقتها من المصادر والمراجع الأخرى. كما ذكرتُ تفاصيل كل مصدر

ومرجع في الهامش عند أول وروده فحسب.

- التعريف بمصطلح البحث ، مع التطرُّق إلى خصائص ظاهرة التكفير وموقف القرآن والسنَّة النبوية منها.

المطلب الأول: أخطار ظاهرة التكفير على الفرد والمجتمع: ويتضمَّن مقصدين..

المقصد الأول: أخطار ظاهرة التكفير على الأفراد.

المقصد الثاني: أخطار ظاهرة التكفير على المسلمين.

المطلب الثاني: خطورة جماعة التكفير الحديثة: ويحتوي ثلاثة مقاصد..

المقصد الأول: مفاسد من يتكلم بمسائل التكفير بغير علم.

المقصد الثاني: أثر الغلو التكفيري على التصورات الفكرية والفروع الفقهية.

المقصد الثالث: عَلاقة التكفيريِّين بالتفجيرات وأثرهما في الإفساد.

.. وأخيراً ختمتُ هذين المطلبين بخاتمةٍ ذكرتُ فيها ملخَّصَ ما توصَّلتُ إليه من نتائج وتوصيات ومقترحات.

تمهيد

التكفير ظاهرة قديمة تجددت مع الزَّمن ، وفي دائرته الواسعة، كان من ظواهر الخوارج، إذ إنَّ أول نزاع حدث في الأمَّة هو النِّزاع في التكفير، حين كفَّرت الخوارج علياً رضي الله عنه، بعد حادثة التحكيم ومنذ صفين –حيث بدأ الاختلاف والتفرق في الأمَّة– " فكان أول بدعةٍ حدثت في هذه الأمَّة بدعة الخوارج المكفرة بالذنوب، فضلاً عن أنَّ بدعتهم أظهر البدع ذمَّاً في السُّنَّة والآثار"(١). وقد كان " باب التكفير وعدم التكفير، باباً عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق وتشتتت فيه الأهواء والآراء وتعارضت فيه دلائلهم"(٢). وحتى يومنا هذا إذ يزداد الغلو التكفيري وانحرافاته نظراً لردود الفعل المتعاقبة.. ولهذا رأيتً أن أمهد بتمهيد أوضح فيه مفهوم الكفر أوَّلاً لما له من عَلاقة بموضوع بحثنا؛ وليكون القارئ على بصيرة في التفريق بين سماحة الإسلام ووضوحه والاعتدال الفكري الذي جاء به وبين الثوب الجديد "التكفير". ثمّ أبيِّنُ أقسام الكفر حتى أصل به إلى مظاهر التكفير وخصائصه وموقف القرآن والسنَّة منه؛ لإبراز خطورة هذه الظاهرة وفَهمها.

أولاً: مفهوم الكفر لغةً: التغطية والسّتر، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾(٣) أي الغراس؛ لأنَّهم يسترون الحبوب داخل التربة. وأكْفرْتُ الرَّجل، أي دعوْتُه كافِراً يقال: لا تُكفرْ أحداً من أهل القبلة أي لا

(١) مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. أنور الباز وعامر الجزار ، ط٣ دار الوفاء ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م:٣/٢٧٩ ١٢/٤٦٧ ، ١٩/٧١. (بتصرف يسير).

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) ، ط٤ المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩١هـ: ٣١٦.

(٣) سورة الحديد: ٢٠.

تنسُبهم إلى الكُفْر[1]." وقيل للزارع: كافر؛ لأنَّه إذا ألقى البذر في الأرض كفره أي غطاه وستره"[2]. وسمِّي الكافر كافراً؛ لأنَّه يستر نعم الله عليه.

وأمَّا الكفر في الاصطلاح فهو نقيض الإيمان. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم "[3].

ويفصِّل في موضع آخر فيقول: " الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرِّسالة، وإن كان الكافر المكذِّبُ أعظم كفراً، وكذلك الجاحد المكذِّبُ حسداً مع استيقان صدق الرُّسل"[4].

ويُعرِّف ابن حزم الكفر بعبارة جامعة فيقول وهو: " صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً أو عمل جاء النَّص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان "[5].

ويذكر السبكي التكفير بقوله: " التكفير حكم شرعي سببه جحد

(١) ينظر: الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري ، تح. أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤ دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: مادة: (كفر): ٨٠٨/٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـت) ، تح. مصطفى حجازي ، ط الكويت ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م: ٥٠/١٤.

(٢) غريب القرآن: لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، تح. أحمد صقر ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م: ٤٥٤ ، التبيان في تفسير غريب القرآن: شهاب الدين أحمد بن محمد المصري ، تح. د. فتحي الدابولي ، ط١ دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة ١٩٩٢م: ٤٠٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٦/٢٠.

(٤) المصدر نفسه: ٣٣٥/١٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: : ٤٩/١.

الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً "[١]. والشرع ينصُّ على أنَّ تسمية المعاصي كفراً هو ليس مخرجاً من الدِّين، بل هو المقصود بقول السَّلف كفر دون كفر –كما سيأتي– ، خلافاً لمن ذهب إلى القول بتكفير مرتكبي المعاصي كفراً يخرج صاحبه من الملة، دون التفريق بين أنواع الكفر، ودون الرُّجوع إلى النُّصوص الأخرى التي تبيِّن عدم كفرهم.

ثانياً: أقسام الكفر: ورد عن سلف هذه الأمَّة –كابن عباس وطاووس وعطاء–[٢] تقسيم الكفر إلى ما يُخرج عن الملة وإلى ما لا يُخرج ، والكفر يُطلق في الشريعة ويُراد منه: الكفر الأكبر، والكفرُ الأصغر.

فالكفر الأكبر: هو الكفر الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام ، ويوجب له الخلود في النَّار[٣].

والكفر الأكبر له نفس مدلولات الكفر الاعتقادي ومعانيه، أو الكفر البَوَاح، فحيثما يُطلق القول بواحد من هذين التعبيرين فإنه يُراد به الكفر الأكبر ودلالاته ، والعكس كذلك. مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٤].

---

(١) فتاوى السبكي: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، ط دار المعرفة – بيروت: ٥٨٦/٢.

(٢) ينظر: تعظيم قدر الصَّلاة: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت٢٩٤هـ) ، تح. د. عبد الرحمن الفريوائي ، ط١ مكتبة الدار – المدينة المنورة ١٤٠٦هـ: ٢/ ٥٢١–٥٢٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ط دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ: ٨٣/١.

(٣) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تح. محمد الفقي ، ط٢ دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م:٣٣٥/١ ، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: للشيخ صالح بن فوزان ، ط٣ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م: ٨٧/٢.

(٤) سورة البقرة: ١٢٦.

وفي الحديث –فيما اتفق عليه الشيخان[1]– عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، قال: دعانا النبيُّ – ﷺ – فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السَّمع والطاعة في مَنْشطنا ومَكْرهنا ، وعُسرنا ويُسرنا وأُثْرَةٍ علينا ، وأنْ لا نُنازعَ الأمرَ أهلَهُ. « إلا أن تروا كفراً بَوَاحَاً[2] عندكم من الله فيه برهان»[3].

فالكفر البَوَاح هنا ، يُراد به الكفر الأكبر المخرج عن الملة ، وهذا النوع من الكفر يندرج تحته أنواع وأصناف من الكفر منها : كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود ، وكفر عناد واستكبار وكفر نفاق، فضلاً عن كفر الظنِّ، وكفر الإباء والإعراض[4].فمن أتى كفره من جهة أي نوع أو سبب من هذه الأسباب المكفرة فهو كافر كفراً بَوَاحَاً مخرجاً عن الملة ، لا يغفر له، ولا تنفعه الشفاعة يوم القيامة.

وأمَّا الكفر الأصغر: فهو ما لا يناقض أصل الإيمان؛ بل ينقصه ويضعفه، وهو الذي لا يُخرج صاحبه من الملة ولا يوجب له الخلود في النَّار وإنما عليه

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ) ، ط دار الحديث – القاهرة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م: كتاب (الإمارة) ، باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) ، رقم الحديث (١٢٠٧): ٢/٢٤٦.

(٢) (بَوَاحَاً): يقال باح الشيء يبوح: إذا ظهر واشتهر، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح به، إذا أذاعه وأظهره ، وأباحه: جهر به. ينظر: شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت٤٤٩هـ) ، تح. أبي تميم ياسر إبراهيم ، ط٢ مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م: ٩/١٠ ، شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) ، تح. شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط٢ المكتب الإسلامي – دمشق وبيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ٤٧/١٠.

(٣) وهذا كله يدلُّ على ترك الخروج على الأئمَّة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدِّماء وهتك الحريم ، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه. ينظر: شرح صحيح البخاري (لابن بطال): ٩/١٠.

(٤) ينظر: مدارج السالكين: ٣٣٧/١–٣٣٨ ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد الحكمي (ت١٣٧٧هـ) تح. عمر بن محمود ، ط١ دار ابن القيم – الدمام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م: ٥٩٣/١.

الوعيد الشديد[1]. وفي الآخرة يترك لمشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وهو ممن تنالهم يوم القيامة بإذن الله تعالى شفاعة الشافعين ، ممَّن يرتضي الله تعالى لهم الشفاعة ويأذن لهم بها.

ويُطلق على هذا النوع من الكفر كذلك: الكفر العملي الأصغر، وكفر النِّعمة، وكفر دون كفر. فحيثما يطلق حكم من هذه الأحكام فإنَّه يُراد به الكفر الأصغر الذي لا يُخرج صاحبه من الملة ، مثاله قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾[2]. أي من الجاحدين لأنعمنا ، قاله ابن عباس وغيره واختاره ابن جرير في التفسير[3]. فالكفر هنا أطلق وأريد منه معناه اللغوي لا الاصطلاحي الذي يأثم صاحبه.

وفي الحديث – الذي اتفق عليه الشيخان–[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ – ﷺ – قال: «وَيْلكُم أو وَيْحكُم ، لا ترْجِعوا بَعْدي كُفاراً يَضرِبُ بعضُكُم رِقابَ بَعْضٍ». وفي صحيح مسلم[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: « اثْنتانِ في النَّاس هُما بهم كفرٌ: الطعنُ في النَّسبِ والنِّياحةُ على الميِّتِ ». فالكفر الوارد في هذين الحديثين يُراد به كفر دون

(١) ينظر: مدارج السالكين: ٣٣٥/١ ، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: ٨٧/٢.
(٢) سورة الشعراء: ١٩.
(٣) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): للإمام محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، تح. أحمد محمد شاكر ، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م: ٣٤٠/١٩ ، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤ هـ) تح. سامي بن محمد سلامة ، ط٢ دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م: ١٣٧/٦.
(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الإيمان) ، باب (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ، رقم الحديث (٤٥): ١٤/١.
(٥) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت: كتاب (الإيمان)، باب (إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت) ، رقم الحديث (٢٣٦): ٥٨/١.

كفر؛ أي الذي لا يُخرج صاحبه من الملة الإسلامية[1].وعليه فإنَّ تكفير أيَّ إنسان أو اتهامه بالانحراف والضلال يُجرِّده عملياً من حقوقه الإنسانية ويُعرِّضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع ، وإذا اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً –جماعة التكفير– وشملت جماعة أو طائفة فإنها تعرِّض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والإختلاف وإذا انهارت الرَّابطة الدِّينية فلا مجال لأنْ نستعيضَ عنها بأيِّ شيءٍ آخر.

وإدراكاً من الإسلام لخطورة عملية التكفير فإنَّهُ دعى إلى احترام هوية كل من ينطق بالشهادتين ويلتزم بأركان الدِّين وإلى عدم التشكيك بإسلام من يُعلن إسلامه حتى في ساحات القتال وتحت بريق السُّيوف إذ قال اللّه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾[2]. فالشارع يُحذِّر من تكفير أحدٍ من المسلمين لم يقم دليل على كفره، قال – ﷺ – ، فيما يرويه عنه أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: « مَنْ صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة اللّه وذمّة رسوله فلا تحقروا اللّه في ذمّته »[3]. وفي روايةٍ: « مَنْ

(١) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، تح. أبي معاذ طارق بن عوض اللّه ، ط٢ دار ابن الجوزي – الدمام / السعودية ١٤٢٢هـ: ١/ ١٢٧ ، القول المفيد على كتاب التوحيد: للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) ، ط٢ دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ: ١/ ٥٧٤.

(٢) سورة النساء: ٩٤. ينظر: تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) ، تح. عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط١ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م: ١٩٤.

(٣) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تح. د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ دار ابن كثير – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: كتاب (الصلاة) ، باب (فضل استقبال القبلة) ، رقم الحديث (٣٨٤): ١/ ١٥٣.

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم »[1]. وصرّح النبيُّ ﷺ في حديثٍ آخر يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال: « إذا قالَ الرّجلُ لأخيهِ: يا كافر ، فقد باءَ به أحدهُما »[2].

وبوضوح أكثر في رواية مسلم[3] ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال، قال رسول الله – ﷺ –: « أيّمَا امْرئ قالَ لأخيهِ: يا كافر ، فقد باءَ بها أحدُهُما إنْ كانَ كما قالَ ، وإلا رجعتْ عليه ».

قال ابن عبد البر: " وفائدة هذا الحديث النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه؛ قال الله عزّ وجل: ﴿ وَلا تَنَابَزُوا بِالالْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الايمَانِ ﴾[4] ، فقال جماعة من المفسرين في هذه الآية: هو قول الرَّجل لأخيه يا كافر ، يا فاسق ، وممّن قال بذلك: عكرمة والحسن وقتادة ، وهو معنى قول مجاهد؛ لأنَّه قال هو الرَّجل يدعى بالكفر وهو مسلم "[5]. ولهذا عندما حدثت الفتنة الأولى بين المسلمين ونشبت بينهم الحروب رفض عليٌّ رضي الله عنه أن يتهم خصومه بالكفر والنِّفاق، فقال: (إخواننا بغوا علينا)[6].

---

(١) سنن النسائي (المجتبى من السنن): للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تح. الشيخ عبد الفتاح أبو غده ، والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها ، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: كتاب (الإيمان وشرائعه) ، باب (صفة المسلم) ، برقم: (٤٩٩٧): ١٠٥/٨. قال عنه الشيخ الألباني: (صحيح).

(٢) صحيح البخاري: كتاب (الأدب) ، باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ، رقم الحديث: (٥٧٥٢): ٢٢٦٣/٥.

(٣) في صحيحه: كتاب (الإيمان) ، باب (بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر) ، رقم الحديث (١١١ –٦٠): ٧٩/١.

(٤) سورة الحجرات: ١١.

(٥) الاستذكار: للحافظ ابن عبد البرّ النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تح. سالم محمد عطا ، ومحمد معوض ، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م: ٥٤٩/٨.

(٦) أورده الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في البداية والنهاية: تح. علي شيري ، ط١ دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م: ٣٢١/٧.

وأخرج البخاري في صحيحه[1] عن أبي ذر رضي الله عنه أنَّهُ سمعَ النبيَّ — ﷺ — يقول: « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك ».

قال ابن دقيق العيد: " وهذا وعيد عظيم لمن كفَّرَ أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنَّة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم "[2].

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله: " إنِّي من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب مُعيَّن إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرِّسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنِّي أُقرِّرُ أنَّ الله قد غفر لهذه الأمَّة خطأها، وذلك يعمُّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية "[3].

ولما قرَّر ابن الوزير تواتر الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم ، قال رحمه الله: " وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوَّات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإنَّ العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً"[4].

---

(١) كتاب (الأدب) ، باب (ما ينهى من السباب واللعن) ، رقم الحديث (٥٦٩٨): ٢٢٤٧/٥.
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) ، تح. مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ— ٢٠٠٥م: ٤٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٣.
(٤) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن إبراهيم القاسمي الشهير بابن الوزير (ت٨٤٠هـ) ، ط٢ دار الكتب العلمية — بيروت ١٩٨٧م: ٣٨٥.

ويقول أيضاً: " وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة، وذمَّت أقبح الذمِّ على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم ، وهذا خطر في الدِّين جليل فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل"(١).

وعندما يُقرِّر هؤلاء الأعلام وغيرهم خطورة هذه المسألة، والتحذير من تكفير من ليس بكافر فلا يعني تهوين هذه المسألة، وإغلاق باب الرِّدة بالحكم بإسلام من ظهر كفره بالدَّليل والبرهان، فهذا المسلك لا يقل انحرافاً وخطراً عن سابقه، وكلا الطرفين مذموم.

ومن أخطر صور الانحراف –اليوم– عن منهج الاعتدال، والبُعد عن طريق رسول – ﷺ – وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان، القول بتكفير أصحاب الكبائر وخروجهم من الإسلام، تلك الفتنة القديمة الجديدة: قديمة؛ إذ قالت بها فئة خرجت على جماعة المسلمين في عهد الخلفاء الرَّاشدين فسمّاها المسلمون: (الخوارج)، فترتب على خروج هؤلاء في التكفير والقول على الله وعلى رسوله بغير علم، فتن وخلافات بين المسلمين سُفكت فيها الدِّماء، وانتهكت فيها الحُرُمات، وقاسى المسلمون من آثارها المدمّرة منذ بدأت إلى الآن، آلاماً عظيمة، ومحناً كبيرة. وقد ظهر هذا الفكر بقوة عند تلك الفرقة التي برزت في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكانت سمتهم الرَّئيسية هي رمي الناس بالكفر والمروق من الدِّين وحشر الناس جميعاً في زاوية الإلحاد، وأخذت هذه الفرقة تكفر النَّاس لأهون الأسباب وأشعلوا في سبيل ذلك حروباً طاحنة مع الأمَّة بأسرها، إذ استباحوا فيها الأموال والأعراض والدِّماء. وبسبب التشدد الذي اتصف به هذا الفكر لم

(١) المصدر نفسه: ٤٠٣.

يلبث إلا قليلاً حتى اندثر، ولم يبق له إلا مناوشات طفيفة هنا وهناك. وجديدة؛ لأنّ بعض الجماعات الإسلاميَّة في الوقت الحاضر تقول بتكفير الحكام المسلمين والمجتمعات الإسلاميَّة، وتدعو للخروج عليهم ، وهذه الجماعات بهذا المسلك تلتقي مع الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر، والدَّعوة إلى الخروج على وُلاة الأمر، وإثارة الفتن في صفوف المسلمين(١).

ومن أسباب ضلال أصحاب هذه الأقوال، فَهمُهم الخاطئ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(٢) فقد فسَّروا الكفر هنا بالخروج من الدّين ، وأنه لا فرق بين من وقع فيه، وبين أصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام ولم يرجعوا إلى فهم صحابة رسول الله – ﷺ –، وأقوال الأئمَّة المعتبرين في هذا المجال ، ولا إلى معنى لفظ الكفر في اللغة العربيَّة.

وهذا ما يُؤكد على ضرورة أن نكون على علم بكتاب الله تعالى، وسنَّة نبيِّه – ﷺ – وأقوال السَّلف الصَّالح في ذلك، ومدلولات اللغة العربيَّة في نصوص الكتاب والسنَّة.

إنَّ لفظ الكفر في هذه الآية، لا يدلّ على معنى واحد فقط، وهو الخروج عن الدِّين ، شأنه شأن الظلم والفسق في الآيتين الكريمتين، وهما قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٣) ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٤) فالوصف بالظلم، أو الفسق لا يعني خروج المتصف به عن الإسلام، فكذلك وَصْفُ من وصف بالكفر لا

(١) ينظر: الأمّة الوسط والمنهاج النبوي في الدّعوة إلى الله: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – الرّياض ١٤١٨هـ: ٦٤.
(٢) سورة المائدة: ٤٤.
(٣) سورة المائدة: ٤٥.
(٤) سورة المائدة: ٤٧.

يعني خروجه عن الدِّين[1].

وقد أوضح علماء السَّلف رضي الله عنهم هذا الموضوع بكلّ وضوح ، ورفعوا عنه لثام الغرابة والغموض إذ قسَّموا الكفر إلى: عملي، واعتقادي. وقد يُراد بهذه الآية الكريمة الكفر العملي، الذي لا يُخرج من الدِّين بالكليَّة، ولكنه يدلُّ على المخالفة في هذه الأعمال. فقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما هذه الآية بقوله: (إنَّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، كفر دون كفر)[2]. وقال طاوس: (وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)[3]. وفسّرها أيضاً عطاء بقوله: (كفر دون كفر ، وفسق دون فسق وظلم دون ظلم)[4]. وهو قول ابن عباس وغير واحد من السَّلف ، ذكر ذلك أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما[5]. وقال

(١) الأمّة الوسط والمنهاج النبوي في الدّعوة إلى الله: ٦٥. وينظر: تفسير الطبري: ١٠/ ٣٥٥ ، تفسير ابن كثير: ٣/ ١٢٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: وهو محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، تعليق الذهبي ، تح. مصطفى عبد القادر عطا ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت١٤١١هـ – ١٩٩٠م. وقال عنه: (صحيح): رقم الحديث: (٣٢١٩): ٢/ ٣٤٢. وقال عنه الذهبي في تعليقه: (صحيح) ، سنن البيهقي الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تح. محمد عبد القادر عطا ، ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: باب: (تحريم القتل من السنة) برقم: (١٥٦٣٢): ٨/ ٢٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٢٧ ، الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها: للإمام ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح. بسام عبد الوهاب الجابي ، ط١ دار ابن حزم – بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م: ٧٤ ، تفسير ابن كثير: ٢/ ٨٠.

(٤) ينظر: تفسير سفيان الثوري: للإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ: ١٠١ ، سنن الترمذي (الجامع الصحيح): للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تح. أحمد محمد شاكر وآخرين ، والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٥/ ٢١ ، تفسير الطبري: ١٠/ ٣٥٥ ، مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٢٧ ، مدارج السالكين: ١/ ٣٣٦.

(٥) ينظر: الإيمان الأوسط:: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. محمود أبو سن ، ط١ دار طيبة للنشر – الرياض / السعودية ١٤٢٢هـ: ٧٠.

عكرمة: (ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ومن أقرّ به ولم يحكم به ، فهو ظالم فاسق)[1].

وهذه التفسيرات هي التي تنسجم مع النُّصوص الأخرى، التي وردت فيها كلمة الكفر ، وهي لا تعني الخروج من الدِّين، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبيَّ – ﷺ – قال: « سِبابُ المسْلم فُسُوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ »[2].
فالكفر هنا هو المعصية ، والخروج عن الطاعة، وليس الخروج من الملة[3].

يُؤكد ذلك وصف الله تعالى الطائفتين المتقاتلتين بالإيمان في قوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الاخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[4]. فوصف الله تعالى الطائفة الباغية بكونها من المؤمنين، وإن كانت تقاتل الطائفة التي

(١) أورده البغوي (ت٥١٠هـ) في تفسيره معالم التنزيل: تح. محمد عبد الله النمر وآخرين ، ط٤– دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م: ٣/ ٦٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب (الأدب) ، باب (باب ما ينهى من السباب واللعن) ، رقم الحديث (٥٦٩٧): ٥/ ٢٢٤٧ ، صحيح مسلم: كتاب (الإيمان) ، باب (باب بيان قول النبي ـ ﷺ ـ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، برقم (٦٤): ١/ ٨١ ، سنن الترمذي: كتاب (البر والصلة) ، باب (ما جاء في الشتم) برقم: (١٩٨٣):٤/٣٥٣ ، وقال عنه ابو عيسى: (حديث حسن صحيح) سنن النسائي (المجتبى): كتاب (تحريم الدم) ، باب (قتال المسلم) ، برقم (٤١١٠): ٧/١٢٢ ، سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، ط دار الفكر – بيروت: كتاب (الفتن) ، باب (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، برقم: (٣٩٣٩): ٢/١٢٩٩ ، وقال الألباني عن الثلاثة الأخيرة: صحيحة. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (مسند الإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ): الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، ط مؤسسة قرطبة – القاهرة: برقم (٣٦٤٧): ١/ ٣٨٥. وقال عنه الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري:١/١١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط٢دار إحياء التراث العربي – بيروت١٣٩٢هـ: ٢/ ٥٣.

(٤) سورة الحجرات: ٩.

على الحق[1].

إذاً فقد دلّت النصوص على أنَّ التكفير -كسائر الأحكام الشرعيَّة- لا يتمُّ إلا بوجود أسبابه وانتفاء موانعه ولذا قد يرد في الكتاب والسنَّة ما يفهم منه أنَّ هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره كالإكراه ، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما، فلا يكفر بها؛ لعدم القصد. كما في قصَّة الذي قال: (اللهمّ أنتَ عبدي وأنا ربُّك). أخطأ من شدّة الفرح[2].

وأمّا أصحاب هذا النَّهج فقد تميَّزوا بقصور باعهم في مجال العلوم الشرعية، وانصبَّ اهتمامهم على الدَّعوة، وذخيرتهم فيها الحماس والغيرة، دون علم شرعي. لهذا أخذوا بظواهر النُّصوص دون فقهٍ أو تثبُّت ، ولا اعتبار لدلالة المفهوم ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء ولا نظر في أعذار الناس حتى تجرَّؤا فحكموا بذلك على الأشخاص والجماعات والأنظمة ، دون اعتبار للضوابط الشرعيَّة ، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، إذ توجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله، ولا سنَّة رسوله ﷺ ورتبوا على ذلك استباحة الدِّماء والأموال والاعتداء على حياة النَّاس الآمنين المطمئنِّين في مساكنهم ومعايشهم والاعتداء على مصالحهم العامَّة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلاميَّة.

ولمّا صارت وسطيَّة الإسلام هي من أعظم حقوق هذه الأمَّة الإسلاميَّة التي

(١) ينظر: الأمّة الوسط: ٦٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب (التوبة) ، باب (في الحض على التوبة والفرح بها) ، رقم الحديث (٢٧٤٧): ٤/٢١٠٤.

سمَّاها اللّه تعالى: ﴿ أمّةً وَسَطاً ﴾[1] فمن الواجب عليها أن تدافع عنها كلما حدث في المجتمع الإسلامي أي انحراف عنها فكريًّا أو سلوكيًّا، ويجب على الأمَّة الوسط الدِّفاع عن وسطيِّتها في العقيدة والأخلاق والتشريع والسُّلوك ضد كلّ غلوٍّ أو تطرُّفٍ. ويجب التحذير من الإفراط والتفريط وكذلك التسرُّع في تبديع المسلمين أو تفسيقهم أو تكفيرهم ولاسيِّما الدُّعاة لمجرد خطأ وقعوا فيه وكذلك التحذير من أهل الغلوِّ في الجرح في زماننا الذين لم يسلم من لسانهم أحد من الصَّالحين[2].

ثالثاً: مظاهر التكفير: لهذا المنهج مظاهر وعلامات يأتي في مقدِّمتها:

التعصب للرّأي، والتمحور حول الشخصيات والأحزاب والجماعات، والتقليد الأعمى وسوابق الأفكار والانطواء والتقوقع والنَّقص العلمي وعدم الاتزان الفكري والتجرؤ على الفتوى، والطعن في العلماء والتشنيع على المخالف، والجلافة والغلظة والشدة والفهم الخاطئ للإسلام، والتزام التشديد دائماً.

وبهذا يكونوا قد فارقوا جماعة المسلمين وأئمَّتهم وذلك بخروجهم عن السنَّة النَّبوية ، وجعلهم ما ليس بسيئةٍ سيئة أو ما ليس بحسنةٍ حسنة ، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النَّبيِّ – ﷺ – إذ قال له ذو الخويصرة التميمي: إعدل، حتى قال له النبيُّ – ﷺ –: « ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبْتَ وخسِرْتَ إن لم أكن أعدل »[3]. فقوله: فإنَّك لم تعدل جعل منه لفعل النَّبي ﷺ

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) ينظر: الرائد دروس في التربية والدعوة: للشيخ مازن عبد الكريم الفريح، ط١ دار الأندلس – جدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م: ٣٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (المناقب) ، باب (علامات النبوة في الإسلام) ، رقم الحديث (٣٤١٤): ١٣٢١/٣ ، صحيح مسلم: كتب (الزكاة) ، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، رقم الحديث (١٠٦٤): ٧٤١/٢.. وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

سفهاً وترك عدل ، وقوله: إعدل أمر له لما أعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح ، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسُنَّة ، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السُنَّة ، أو ينفي ما أثبتته السُنَّة ويحسن ما قبحته السُنَّة ، أو يقبح ما حسنت السنَّة. والخوارج جوزوا على النَّبيِّ – ﷺ – نفسه أن يجور ويضل في سنَّته ، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السُنَّة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن ، فهم أوّل من بدأ هذا السلوك ، إذ كانت أبرز معالمهم تظهر في:

الطعن في مخالفيهم وتضليلهم وتكفيرهم[(1)]: ودليل ذلك طغيانهم في رسول اللّه – ﷺ – وقسمته وتكفيرهم لعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي اللّه عنهما والحكمين وأصحاب الجمل.

سوء الظنّ: ودليل ذلك اتهامهم الرّسول – ﷺ – بعدم الإخلاص في القسمة؛ لأنهم لم يفهموا مقصده السَّامي لقصر نظرهم ومرض قلوبهم.

المبالغة في العبادة بغير علم[(2)]: لقوله – ﷺ –: « يحقرُ أحدكُم صلاته مع صلاتِهم وصيامه معَ صيامِهم... »[(3)].

الشدّة على المسلمين: لقوله – ﷺ –: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (للعسقلاني): ٣٠٠/١٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٩٣/١٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (المناقب) ، باب (علامات النبوة في الإسلام) ، رقم الحديث (٣٤١٤): ١٣٢١/٣ ، صحيح مسلم: كتب (الزكاة) ، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، رقم الحديث (١٠٦٤): ٧٤١/٢ ، سنن النسائي الكبرى: للإمام أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ) ، تح. د. عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن ، ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩١م: كتاب (الخصائص) ، باب (ذكر ما خص به علي من قتال المارقين) ، برقم (٨٥٦٠): ١٥٩/٥، سنن ابن ماجه: كتاب(في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) ، باب: (في ذكر الخوارج)، برقم: (١٦٩):٦٠/١ ، مسند أحمد: برقم: (١١٦٢١):١٦٤/١٨.. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه ، وكلها صحيحة.

الأوثان...»[1].

نقص التجربة والخبرة وصغر السنّ ورداءة العقل[2]: لقوله – ﷺ –: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام... »[3].

قلة الفقه لعدم تتلمذهم على الصَّحابة وطاعتهم[4]: لقوله – ﷺ –: «يقرؤُون القرآنَ لا يُجَاوز تراقيهم يمرُقُونَ من الدّين كمَا يَمْرقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَةِ... »[5].

(١) صحيح البخاري: كتاب (الأنبياء) ، باب قول الله تعالى: {وَإِلى عَادٍ أَخَاهُم هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّه} ، رقم الحديث (٣١٦٦):١٢١٩/٣ ، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة) ، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، برقم (١٠٦٤):٧٤١/٢ ، سنن ابي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٣هـ) ، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، ط دار الفكر – بيروت: كتاب (السنة) ، باب (في قتال الخوارج)، برقم (٤٧٦٤): ٦٥٦/٢ ، سنن النسائي: كتاب (عشرة النساء) ، باب (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس) ، برقم (٤١٠١):١١٨/٧ ، مسند أحمد: برقم (١١٦٤٧): ١٩٢/١٨.. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وكلها صحيحة.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٩/٧ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرّحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ، ط دار الكتب العلمية – بيروت: ٣٥٣/٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) ، باب: (قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) ، رقم الحديث: (٦٥٣١):٢٥٣٩/٦ ، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة) ، باب: (التحريض على قتل الخوارج) ، برقم: (١٠٦٦):٧٤٦/٢ ، سنن أبي داود: باب: (في قتال الخوارج) ، رقم: (٤٧٦٧): ٦٥٧/٢ ، سنن الترمذي: كتاب (القدر عن رسول الله ـ ﷺ ـ) ، باب: (في صفة المارقة) ، برقم: (٢١٨٨):٤٨١/٤ ، سنن النسائي: كتاب (تحريم الدم) ، باب: (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس) ، رقم: (٤١٠٢):١١٩/٧ ، سنن ابن ماجه: كتاب (في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) ، باب: (في ذكر الخوارج) ، برقم: (١٦٨):٥٩/١ ، مسند أحمد: برقم: (٦١٦):٥٢/٢– ٥٣.. وكلهم من حديث علي ، عدا الترمذي وابن ماجه فمن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما. وكلها صحيحة.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (للعسقلاني): ٦٩/٨.

(٥) صحيح البخاري: كتاب (الأنبياء) ، باب قول الله تعالى: (وَإِلى عَادٍ أَخَاهُم هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّه) ، رقم الحديث (٣١٦٦):١٢١٩/٣ ، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة) ، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، برقم (١٠٦٤):٧٤١/٢ ، سنن ابي داود: كتاب (السنة) ، باب (في قتال الخوارج) ، برقم (٤٧٦٤): ٦٥٦/٢ ، سنن النسائي: كتاب (عشرة النساء) ، باب (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس) ، برقم (٤١٠١):١١٨/٧ ، مسند أحمد: برقم (١١٦٤٧): ١٩٢/١٨.. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وكلها صحيحة.

رابعاً: خصائص ظاهرة التكفير وموقف القرآن والسنّة النبوية منها:

إنَّ التكفير مرحلة خطيرة على العقيدة وعلى الفرد وعلى المجتمعات تسبقها مراحل التبديع والتفيسق والجميع سائر في مركب الجهل والغوغائية والسَّفاهة، التي تذيع الخوف وتشيع الكره والافتيات في المجتمع المسلم، ممَّا يُكرِّس معاني الفوضى والهمجية ممَّا لا تحمد عقباه. وهي ظاهرة أوضحها علماء الإسلام، وبيَّنوا مدى خطورتها على الفرد والمجتمع، لما في التمادي والغلوِّ فيها بدون أيِّ قيد أو ضابط من انعكاسات سلبية مدمِّرة ومؤثرة على مسيرة الأمَّة الثقافية والعلمية والعملية، ولما في تمييعها من مضار دينية ودنيوية. وأنَّ ما يتميَّز به التكفير المعاصر تجاوزه من الإطار العقدي إلى الإطار الاجتماعي كظاهرة منظمة تعتمد على إمكانيات وآليات واسعة، وتتجذر إلى خلفيات وذهنيات تاريخية مسبقة. وأكثر من ذلك فإنَّ تدخل الأعداء في شؤون المسلمين جعل هذه الظاهرة معقدة إلى حد صارت قادرة – في ظل ظروف وضغوط معينة– على أن تعرقل مسيرة الوحدة الإسلامية.. وفيما يأتي عرض لخصائص ظاهرة التكفير وتحليلها مع بيان موقف القرآن والسنَّة منها:

أولاً: اعتماد جانب التكفير والتوسع في دائرته:

وهذا يُمثِّل عنصراً أساسيَّاً لظاهرة التكفير، بل المقوم لوجودها ولذلك سمِّيت بهذا الاسم. والحقيقة أنَّ التركيز على التكفير غير معتمد على أي تفكير وخال عن أي خلفيَّةٍ عقليةٍ. ولو افترضناه معتمداً على فكرة وعقلية فهو نمط من التفكير لا يسمح للنُّصوص الدِّينية أن تقول كلمتها، فهي عقلية تعطِّل النُّصوص لا تنظر إلى أيِّ أُفقٍ ولا ترمي إلى أيِّ هدفٍ شرعي وقد نهى النَّبيُّ – ﷺ – عن تكفير المسلم فقال –بكلّ وضوح–: « أيّمَا امْرئ قالَ لأخيهِ: يا كافر، فقد باءَ بها أحدُهُما إنْ كانَ كما قالَ، وإلا رجعتْ عليه». ويحذِّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من تكفير أهل القبلة من المسلمين

الذين يرتكبون الذنوب والخطايا مبيِّناً أنَّ هذه الذنوب لا تخرجهم من دائرة المسلمين، قال رحمه الله: " ومذهب أهل السنَّة والجماعة أنهم لا يُكفرون أهل القبلة بمجرَّد الذنوب، ولا بمجرَّد التأويل بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله "[1]. وحين حكى رحمه الله تكفير بعض الفرق الضالة لمخالفيهم قال: "والذي نختاره أن لا نكفر أحداً من أهل القبلة"[2].

ثانياً: عدم قبول الآخرين وإعطائهم حق الاختيار:

حينما يُمارس التكفيريون قتل المخالفين لهم في الرَّأي تحت عناوين خاصة انتخبوها لذلك، يتبيَّن أنَّ تعاملهم مع الآخرين ينطلق من مبدأ (عدم إعطاء الغير فرصة الطرح والمناقشة واختيار الرَّأي)، وهذا المبدأ مُخالف تماماً لسماحة الإسلام، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾، وقال: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِيْنَ﴾[3].

ثالثاً: القتل الجماعي:

إنَّ عمليات القتل الجماعي التي تُمارسها الجماعات المكفِّرة بشكل متكرِّر ومتزايد ينمُّ عن جهلهم وتطرُّفهم من حيث إصرارهم على تكفير أهل الكبائر، حتى يؤذي بذلك القتل الجميع فيشمل المذنب – عندهم – وغيره. وهذا خلط إجراميٌّ مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[4].

رابعاً: رفض روح التسامح وبث الفرقة بين المسلمين:

وهذا واضح من خلال نهج هذه الظاهرة وفرض رأي أصحابها وإنكار

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٤٧٨.
(٢) درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تح. محمد رشاد سالم، ط دار الكنوز الأدبية – الرياض / السعودية ١٣٩١هـ: ١/٥٣.
(٣) سورة الغاشية: ٢١–٢٢، يونس: ٩٩.
(٤) سورة الإسراء: ١٥.

الرَّأي الآخر، فضلاً عن حصر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(1). فيهم وفي أتباعهم فحسب ورمي الآخرين بالكفر والزَّندقة مع وجوب هجرهم. والحقيقة أنَّه لم تمر على المجتمع الإسلامي حادثة تدعو إلى تنازع طويل وشقاق عريض بين ابناء الأمَّة الإسلامية بمثل عامل التكفير، ومن المؤسف له أنَّ هذا السَّبب المفرِّق قد برز الآن كظاهرة خلقت في الواقع أزمة ذات أبعاد خطيرة على الإسلام والمسلمين.

خامساً: **تشويه صورة الإسلام**:

من النَّتائج السَّيئة التي تترتب على ظاهرة التكفير، تشويه صورة الإسلام الحقيقية، نتيجة الغلوِّ التكفيري وإظهار أعمال العنف، ممَّا ساعدَ أعداء الإسلام على التحامل على هذا الدِّين والتوسع من دائرة حربهم الإعلامية من أنَّ الإسلام بمعزل عن الرَّحمة والأمن والسَّلام وأنَّه يُمثِّلُ خطراً على البشرية.. فهي إذاً ظاهرة تسهم في تزويد حملات الغرب الإعلامية ضد الإسلام بحججٍ واهيةٍ مقيتة.

(1) سورة الحجرات: ١٠.

المطلب الأول
أخطار ظاهرة التكفير على الفرد والمجتمع

إنَّ تكفير أي إنسان أو اتهامه بالانحراف والضلال يُجرِّده عملياً من حقوقه الإنسانية ويُعرِّضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع ، وإذا اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً وشملت جماعة أو طائفة فإنها تُعرِّض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والإختلاف ، وإذا انهارت الرَّابطة الدِّينية فلا مجال لأنْ نستعيضَ عنها بأيِّ شيئ آخر.. ولدراسة هذه الظاهرة وإبراز خطرها أكثر فقد احتوى المطلب مقصدين:

المقصد الأوّل: أخطار ظاهرة التكفير على الأفراد:

إنَّ الكشف عن ظاهرة التكفير وخطورتها على الأفراد هو موضوع من أشدِّ الموضوعات إلحاحاً وأثراً وأجدرها بالدَّرس المتأني؛ ذلك لأنَّ المسلمين اليوم وهم يُواجهون مشكلات التفرّق والتمزق وتحديات العصر لا يواجهون ذلك كله وهم على منهج واحد كما تواجهه الأمم الأخرى ، بل هناك مناهج لدينا نشأت بسبب الابتعاد عن المنهج الأمثل المنهج الحق الذي ارتضاه لنا رب العالمين بقوله سبحانه: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾[(١)] فكل من خالف منهج الإسلام في جمع الأمَّة وتوحيدها وتأليفها ، ففي دعوته انحرافٌ وفي سعيه اعتسافٌ. ومن الواجب على الأمَّة –اليوم– أن تدرأ عن نفسها خطر التكفير المفرِّق الممزِّق وذلك بعدم الانخداع بمقولات أصحابه التكفيريِّين وعدم الدخول معهم في جماعاتهم وفرقهم وأن يحُذِّر بعضها بعضاً من عواقب أخطارهم، وإنَّ من بين تلك

(١) سورة الأنعام: ١٥٣.

الأخطار ما يأتي:

١- أنَّه لا يُلقى عليه سلام المسلمين؛ لأنَّ سلام المسلمين وقف عليهم فيما بينهم ولاحق للكافر فيه؛ ذلك لأنَّه سيُعامَلُ معاملة الكفَّار ، والكفَّارُ لا يجوز ابتداؤُهم بسلام أهل الإسلام ، ففي الصَّحيح[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: « لا تبدؤوا اليهودَ ولا النَّصارى بالسَّلام ، فإذا لقِيتُم أحدَهُم في طريقٍ فاضطرُّوهُ إلى أضيقهِ ».

٢- أنَّه لا يحل لزوجته البقاء معه[2]، ويجب أن يفرَّقَ بينهما؛ لأنَّ المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع[3]، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ ، وقال: ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[4].

٣- أنَّه لا يجوز بقاء الأولاد تحت سلطانه؛ لأنَّه لا يُؤتمَن عليهم ويخشى أن يؤثِّرَ عليهم بكفره، قال تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب (السَّلام) ، باب (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) ، رقم الحديث (٢١٦٧): ١٧٠٧/٤ ، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه: كتاب (السير عن رسول الله ﷺ)، باب (ما جاء في التسليم على أهل الكتاب) ، برقم (١٦٠٢): ١٥٤/٤. وقال عنه: (حسن صحيح).

(٢) ينظر: إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٢/٢٣ ، المغني (في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني): عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، ط١ دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ: ٥٠٢/٧ ، تفسير القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م: ٦٥/١٨ ، ٦٧ ، زاد المعاد: للإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، ط٢٧ مؤسسة الرسالة- بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ١٤١/٣، تفسير ابن كثير: ٩٤/٨.

(٤) الآيات بالترتيب في سورتي: البقرة: ٢٢١ ، الممتحنة: ١٠.

سَبِيْلاً ﴾[1]. وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.

٤- لا تقبل شهادته على المسلم في مجلس القضاء؛ لأنَّ شرطَ قبول الشهادة العدالة ومن وُصف بالكفر ليس بعدل.

٥- أنَّه لا تؤكل ذبيحته؛ لأنه لا يجوز أكل ذبيحة غير المسلمين وحيث اتُّهم أنه كافر فذبيحته حرام؛ لأنَّ من شرط حِلِّ التذكية أن يكون المذكي أهلاً للذكاة بحيث يكون مسلماً أو كتابياً وهذا أخرجوه من دين الإسلام فلا يبقى معه مطلق الإسلام ، والله تعالى يقول: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2].

٦- لا تُقبل روايته؛ لأنَّ من شرط قبول الرِّواية الإسلام ، وهذا سيُعامل معاملة الكفار إذ الكافر غير مأمون قوله في الدِّين.

٧- أنَّه فقدَ حق الولاية والنُّصرة على المجتمع الإسلامي، بعد أن مرَقَ منه وخرج عليه بالكفر الصَّريح والرِّدة البَوَاح -على حسب زعمهم- ولهذا يجب أن يُقاطع، ويُفرض عليه حصار أدبي من المجتمع حتى يفيقَ لنفسه، ويثوبَ إلى رُشْدِهِ.

٨- أنَّه إذا ماتَ لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفنَ في مقابر المسلمين، ولا تُتْبَعُ جنازته ، ولا يُورَّث وأنَّه لا يَرِثُ إذا ماتَ مورِّثٌ له؛ لما ورد في الصَّحيحين[3] عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قال: « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » ،

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١. وينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، ط١ مكتبة المعارف - الرياض / السعودية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٥٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (الفرائض) ، باب (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ، رقم الحديث (٦٣٨٣): ٦/ ٢٤٨٤ ، صحيح مسلم: كتاب (الفرائض) ، برقم (١٦١٤): ٣/ ١٢٣٣.

وفي سنن أبي داود[1] قوله – ﷺ –: « لا يتوارثُ أهلُ ملّتين شتَّى » قال ابنُ قدامة رحمه الله: " أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ وقال جمهور الصَّحابة والفقهاء: لا يرث المسلمُ الكافرَ "[2]. وحيث حكمنا على شخصٍ بأنه كافر –وهو ليس كذلك– فإنَّنا نُلحقه بإخوانه الكفرة فورثته المسلمون لا حقَّ لهم في ماله ، والتوارث لا يكون إلا بين مسلم ومسلم ، فالمسلم لا يرثُ إلا مسلماً.

٩- أنَّه إذا مات على حاله من الكفر فإنه لا يجوز الدُّعاءُ له بالرَّحمة ولا يجوز الاستغفار له ، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾[3] بل يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته والخلود الأبدي في نار جهنَّم.

.. فهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدَّى للحكم بتكفير خلق الله أن يتريثَ ولا يتعجل في إطلاق تعابير التكفير على المعيَّنين أو الجماعات حتى يتأكد من وجود جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه. وهذا يجعل مسألة التكفير من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص أو جماعة إلا العلماء الذين بلغوا مرتبة الإجتهاد؛ لأنَّ الحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم؛ لأنَّه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام ، وهو ليس كذلك ، وقد ثبت عند البخاري[4] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: « لا يرمي

(١) كتاب (الفرائض) ، باب (هل يرث المسلم الكافر) ، برقم (٢٩١١): ١٤٠/٢. وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. قال عنه الشيخ الألباني: (حسن صحيح).

(٢) المغني: ١٦٦/٧.

(٣) سورة التوبة: ١١٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب (الأدب) ، باب (ما ينهى من السباب واللعن) ، رقم الحديث (٥٦٩٨): ٢٢٤٧/٥

رجلٌ رجلاً بالفُسُوق ولا يَرْمِية بالكُفْر إلا ارتدَّتْ عليهِ إنْ لمَ يكُنْ صَاحبُهُ كَذلك ». وفي صحيح مسلم[1]: « مَنْ دعَا رَجُلا بالكفْر، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللّهِ، وَلَيْسَ كَذلِك إلا حَارَ عَلَيْهِ ». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وهذا يقتضي أنَّ من قال لآخر: أنت فاسق أو قال له: أنت كافر، فإنْ كان ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال، لم يرجع عليه شيء، لكونه صَدَق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً، أنْ لا يكون آثماً في صورة قوله له: أنت فاسق، بل في هذه الصورة تفصيل: إنْ قصدَ نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإنْ قصدَ تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّه مأمور بالسِّتر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرِّفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنَّه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لاسيَّما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة "[2].

وقد قرَّرَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه القاعدة في مواضع من فتاواه، منها قوله: " فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنَّة، ونصوص الأئمَّة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجَبِهَا في حق المُعيَّن، إلاَّ إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة، فإنَّ المستحقَّ للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعةٍ اعتقاديةٍ أو عباديةٍ، أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال"[3].

(١) كتاب: (الإيمان)، باب (بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم)، رقم الحديث (٦١): ١/٧٩. من حديث أبي ذر رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً.

(٢) فتح الباري: ١٠/٤٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠/٣٧٢.

وقال أيضاً: " لكنْ تكفير الواحد المُعيَّن منهم، والحكم بتخليده في النار موقوفٌ على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنَّا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمُعيَّن بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المُقتضَي الذي لا مُعارِضَ له "[1]. وذلك خشية أن يكون مبعث التكفير الهوى، أو الجهل، أو الغَيْرَةْ وهي من أهمِّ أسباب منشإ التكفير.

المقصد الثاني: **أخطار ظاهرة التكفير على المسلمين**:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ خطر التكفير يتعدَّى الأفراد إلى أن يصلَ المسلمين جميعاً فمن هذه الأخطار على المسلمين:

١- البراءة ممَّن رُمي بالكفر، إذ الكافر يُتبرَّأُ منه البراءة المطلقة باتفاق أهل السُّنَّة، وبما أنَّه دُعي بالكفر فإنَّه يُعامَلُ مُعاملة الكفَّار، ويُفعَلُ معه كما يُفعَلُ بالكفار باعتبار أنَّه خرجَ من دائرة الإسلام، ودخلَ دائرةَ الكفَّارِ، فعلى حسب زعمهم يُتبرَّأُ منه البراءة المطلقة ويُبغَضُ منه البغض المطلق بل سيُعادَى المعاداة الكاملة المطلقة.. وهذا خطرٌ عظيمٌ.

٢- إنَّ التكفير يُعدُّ تقنيطاً للمسلمين من رحمة الله تعالى، بل يُعدُّ هذا التكفير تشجيعاً لهم على التكفير الحقيقي.

٣- يُعدُّ التكفير إهداراً للدَّم المعصوم ومن المعلوم أنَّه من مقاصد الإسلام العُليا صيانة النفوس من إهدار دمها[2].

ومن أخطار ظاهرة التكفير على المسلمين أيضاً فشو الجهل وخفاء العلم بالدِّين: عقيدة وشريعة وتشويه سماحة الإسلام وعالميَّته، واختلال الأمن العام للمسلمين وغيرهما: الأمن العَقَدي والفكري والأمن الدِّيني والأمن الاجتماعي، والأمن السِّياسي والعسكري، والأمن الأسري والأمن النَّفسي

(١) المصدر نفسه: ٢٨/٥٠٠-٥٠١.

(٢) ينظر: إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.

ولاسيِّما على العقل والدِّين والعِرْض والنَّفس والمال، وهي الضرورات الخمس التي أجمعت على حفظها شرائع الله قاطبة، ففي صحيح مسلم[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حَرَامٌ دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ» وقد عانى كثيرٌ من المسلمين من وَيْلات هذا النَّهج الخاطئ إذ فزعَ الآمنين واستحلَّ دماءهم واموالهم وانتشرت هذه الفتنة وعمَّ الاضطراب حتى شملت غير المسلمين فتشوَّهت صورةُ الإسلام الصَّحيح في نظر غير المسلمين واستغلَّ هذا الأمر اعداءُ الإسلامِ فصوَّروا لغير المسلمين أنَّ دين الإسلام دينُ إرهابٍ وقتلٍ وسرقٍ ونهبٍ، وقد بلغ ببعض أفراد تلك الطائفة أن استحلَّت الأموال العامَّة وسعت الى إتلاف ما أمكن إتلافه فضلاً عن مُحاولة زعزعة الأمن وإخافة الآمنين وإيذائهم. ومع هذا كله فإنَّ المسلمين لا يُكفرونهم ، بل لا يُكفرون قاداتهم وهم الخوراج قال الخطابي: " وقد أجمع علماء المسلمين على أنَّ الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، ورأوا مناكحتهم وأكل ذبائحم وأجازوا شهادتهم "[2]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإنَّ الكتاب والسنَّة قد دلا على أنَّ الله لا يُعذِّب أحداً إلا بعد إبلاغ الرِّسالة، فمن لم تبلغه جملةً لم يُعذِّبه رأساً ، ومن بلغته جملةً دون بعض التفصيل لم يُعذِّبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحُجَّة الرِّسالية "[3]. فكيف إذاً يتجرَّءون على ذلك ؟!.

(١) صحيح مسلم: كتاب (البر والصِّلة والآداب) ، باب (تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) ، رقم الحديث (٢٥٦٤): ١٩٨٦/٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك بن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تح. عبد القادر الأرنؤوط ، ط١ الملاح – مكتبة دار البيان ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م: ٧٨/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩٣/١٢.

المطلب الثاني
خطورة جماعة التكفير الحديثة

من يتأمَّل واقع كثير من النَّاس يجدهم يجنحون في كثيرٍ من حياتهم الدينية والدنيوية إمَّا إلى غلوٍّ وإفراط وإمَّا إلى جفاءٍ وتفريط. والوسط بينهما يكاد يكون عزيزاً نادراً لكنَّه في هذه الأمة لا يمكن أن ينضب وهو باقٍ بقاء الحق.. وإلى يوم القيامة بإذن اللّه. وفي الآونة الأخيرة بزغت جماعة تتبنَّى ظاهرة غلوِّ التكفير من جديد ، وبشكلٍ ملفت للإنتباه؛ جماعة تكفر الناس ، وتنتهك الحرمات بغير وجه حق ، أو مراعاةٍ لضوابط التكفير وقواعده. وهي جماعة إسلامية غالية نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية نشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر ، وبعد إطلاق سراح أفرادها ، تبلورت أفكارها ، وكثر أتباعها في صعيد مصر وبين طلبة الجامعات خاصة[1]. ظاهرها التمسُّك بالدِّين ممَّا يوهم عموم النَّاس ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدِّين وبالإسلام وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولذلك فهم يشتبهون على كثير من الناس ، كما سُئل علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه: أكفارٌ هم ؟ قال من الكفر فرُّوا قيل: فمنافقون ؟ قال: إنَّ المنافقين لا يذكرون اللّه إلا قليلاً ، وهؤلاء يذكرون اللّه كثيراً. قيل: فما هم ؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصمُّوا[2]. وكان ابن عمر يراهم شرارَ خلق اللّه وقال إنَّهم انطلقوا

(١) التكفير (جذوره ، أسبابه ، مبرراته): د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ط٢ المنارة – بيروت ١٤٠٦هـ: ١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (مصنف عبد الرزاق): للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تح. حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣هـ: كتاب (اللقطة) ، باب (ما جاء في الحرورية) ، رقم الحديث (١٨٦٥٦): ١٠/١٥٠.

إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين[1]. يقول ابن الوزير: " فمن العجب تكفير كثير ممن لم يرسخ في العلم لكثير من العلماء وما دروا حقيقة مذاهبهم "[2].

وجماعة التكفير موقفها من الآخرين أفراداً أو جماعاتٍ موقف الذامّ الغالي. وقد وصفهم الغزالي بقوله: "أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا أنَّ من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرَّروها فهو كافر ، فضيِّقوا رحمة الله الواسعة ، وجعلوا الجنَّة مختصَّة بشرذمةٍ يسيرةٍ من المتكلمين "[3]. فيصفون المسلم بالكفر والمروق من الدِّين ، أو يصفون المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي. وهذا الفكر التكفيري يؤثر على الاستقرار والأمن في المجتمع. ولتحقيق تماسك بنيان المجتمع وضمان أمنه، لا بد من السّعي إلى القضاء عليه أو التقليل منه والتكفير يُضلّ صاحبه عن سواء السَّبيل أي ينتهي بصاحبه إلى التطرّف والتحجّر والجمود. لهذا فإنّ ظاهرة التكفير هي ظاهرة غريبة عن الإسلام وهي من الظواهر الخطيرة التي تضلّ الإنسان عن سواء السّبيل ، وإنَّ من أهمِّ مظاهر غلوِّ هؤلاء وتطرُّفهم:

١- التكفير بالمعصية: إذ إنهم يُكفِّرون كلَّ من ارتكب كبيرة وأصرَّ عليها ولم يتب منها ، قال ابن تيمية: " إنَّهم يُكفِّرون بالذنب ، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب... ويُكفِّرون مَنْ خالفهم ويستحلُّون منه – لارتداده عندهم – ما لا يستحلُّونه من الكافر الأصلي "[4]. كذلك يُكفِّرون

(١) صحيح البخاري: كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) ، باب (قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم): ٢٥٣٩/٦ ، شرح السنَّة ، للبغوي: ٢٣٣/١٠.
(٢) إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.
(٣) ذكره العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/١٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٥٥.

المُعيَّن دون مراعاة للضوابط الشرعية[1]، ويُكفِّرون الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله بإطلاق ودون نظر للتفصيل الذي أورده العلماء فضلاً عن تكفير المُعيَّن منهم، دون نظر لما قد يكون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عزَّ وجل مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة[2].

ويُكفِّرون الأتباع المحكومين؛ لأنهم رضوا بالحكم بغير ما أنزل الله

---

(١) ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: د. عبد الله القرني ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ: ٢١٠.

هنالك أربع حالات لا بد من التفريق بينها وعدم خلطها:

- الأولى: أن يكون القصد مكفراً لكن لا يدل عليه العمل الظاهر: وذلك كأعمال المنافقين، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يُعاملهم معاملة المسلمين في أحكام الدنيا.
- الثانية: كسَبِّ الله أو رسوله أو دينه، فإنَّ ذلك كفر ظاهر ولا يمكن أن يصدر عن مؤمن يحب الله ورسوله ودينه: فإنَّ السَّب كفر بذاته وهو دال دلالة قطعية على قصد من تلبس به.
- الثالثة: أن يكون الفعل الظاهر محتملاً للكفر وعدمه: إذ لا يكون قاطعاً في الدلالة على أنه كفر كفعل حاطب بن أبي بلتعة ومكاتبته لقريش، فإنه في عمومه موالاة للكافرين، لكن بين النبي ـ ﷺ ـ عن حاله إنما هو معصية وليس بكفر.
- والرَّابعة: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعاً، لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده: إذ إن من لم تبلغه الحجة الرِّسالية ببعض الأمور قد يكذب بها أو يستحلها فلا يكفر؛ لأنه لم يتحقق فيه الرد للشريعة – فمجرد وصف الفعل أنه تكذيب أو استحلال أو كفر لا يعني إلحاق وصف الكفر بالمعين، حتى تقوم عليه الحجة فيما خالف فيه، فإن أصرَّ بعد ذلك حكم بكفره لنقضه لمبدأ الالتزام بالشريعة.

.. وعلى هذا كان عمل السَّلف رضوان الله عليهم، في التفريق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين. فلم يُكفِّرْ الإمام أحمد رحمه الله كل من دعا إلى القول بخلق القرآن بعينه، مع قوله إنَّ القول بخلق القرآن كفر. ولم يُكفِّرْ الإمام ابن تيمية الذين جادلوه من الجهمية في عصره مع أنَّ قولهم كفر. ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: ٢٤٤. ومن رام تفصيل ما تقدم فلينظر: المرجع نفسه: ٢١١–٢٢١.

(٢) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط مؤسسة الرِّسالة – بيروت ١٤١٢هـ– ١٩١٢م: ٢٩٢.

وتابعوهم بإطلاق ودون تفصيل فكفّروا الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله، وطاعتها لهم حتى قالوا: " إنَّ المسلم يرتد كافراً مشركاً متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه والطاعة والاتباع يكونان –حسبما قالوا– بالعمل دون النظر إلى النِّية والاعتقاد "[1].

أمَّا العلماء فيُكفِّرونهم؛ لأنَّهم لم يُكفِّروا هؤلاء ولا أولئك، بل لا قيمة للعلماء عندهم ولو كانوا من كبار علماء الأمَّة قديماً أو حديثاً.كما يُكفِّرون كلَّ من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضمَّ إلى جماعتهم جماعة المسلمين ويُبايع إمامهم الذي يزعمونه بالمجتهد المطلق قال أحد قادتهم: " نحن جماعة الحق، ومن عدانا فليس بمسلم "[2]. أمَّا من انضمَّ إلى جماعتهم ثمَّ تركها فهو مرتد يُقتل بهذا الخروج[3] وأمَّا هم فلهم أن يُخالفوا الأمَّة كلها وما أجمعت عليه سلفاً وخلفاً. وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدِّين.

٢– ذمّ التقليد وإنكار الإجماع، وإلزام النَّاس بالاجتهاد: فلا يجوز لديهم التقليد في أيِّ أمرٍ من أمور الدِّين ومن قلَّد فقد قدَّس المقلَّد ، بل من أخذ بالإجماع ولو كان إجماع الصَّحابة ، فهو في نظرهم كافر.

٣– لا قيمة عندهم للتاريخ الإسلامي؛ لأنَّ التاريخ هو أحسن القصص الوارد في القرآن الكريم فقط. وذلك حتى لا ينفضحوا فتكشف خباياهم ولهذا

---

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ٢٩٦

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ، ط دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع – الكويت ١٤٠٠هـ: ٦٥–٦٦

(٣) ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: محمد سرور زين العابدين، ط دار الأرقم ١٤٠٧هـ: ٣١٤.

فقد " كان قادة الغلاة يمنعون أتباعهم من قراءة كتب التاريخ وليس ثمَّة تفسير ظاهرٍ لهذا إلا الخوف من معرفة تاريخ الخوارج وآرائهم المبثوثة في تلك الكتب "[١].

٤- تحريمهم للتعليم ودعوتهم إلى الأمِّيَّة لتأويلهم الخاطئ لما اتفق عليه الشيخان[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – ﷺ –: « إنَّا أمَّةٌ أمِّيَّةٌ... »[٣] فدعوا إلى ترك الكليات ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد –إسلامية أو غير إسلامية–؛ لأنَّها تدخل –على زعمهم– ضمن إطار مساجد الضرار وأساتذتها منافقون بل ومرتدون؛ لأنَّهم يؤمنون بأنَّ هنالك كفراً لا يخرج عن الملة[٤]. حتى أطلقوا أنَّ الدَّعوة لمحو الأمِّيَّة دعوة يهودية لشغل النَّاس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام ، فما العلم إلا ما يتلقونه في حلقاتهم الخاصة.

٥- قالوا بمقاطعة الجمعة والجماعة في المساجد؛ لأنَّ المساجد كلها ضرار وأئمَّتها كفار ، ويرى بعضهم أنَّ فريضة الجمعة لها شروط إذا توافرت أقيمت الفريضة، وإلا توقفنا عنها حتى تستوفى شروطها، وشرطوا في إقامة الجمعة التمكين فلا جمعة في الاستضعاف[٥].

٦- تبنَّت هجرة المجتمعات إلى الجبال والصَّحاري وعزلة المجتمعات

(١) المرجع نفسه:٢٦٠.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:كتاب (الصيام – وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...) ، رقم الحديث (٦٥٥): ٢/ ٤.

(٣) والمراد بالأمِّيَّة هنا ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: " المراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم ، أو المراد نفسه ـ ﷺ ـ ". فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤/ ١٢٧.

(٤) ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله: ٢٣٨.

(٥) التكفير والهجرة وجهاً لوجه: رجب مدكور، ط مكتبة الدِّين القيم – القاهرة ١٤٠٥هـ: ١١٩.

ومفاصلتها[١]؛ لأنَّ المجتمعات الحالية في نظرهم مجتمعات جاهلية ، يجب اعتزالها مكانياً وشعورياً حتى تتحقق الحياة الإسلامية – بزعمهم– كما عاش رسول الله – ﷺ – وصحابته الكرام في الفترة المكية.

إذاً فجماعة التكفير هي جماعة غالية أحيت فكر الخوارج. ولا يخفى مدى مخالفة أفكار هذه الجماعة ومنهجا لمنهج أهل السنَّة والجماعة في مصادر التلقي والاستدلال وقضايا الكفر والإيمان وغير ذلك.. ومن هنا يتبيِّن لنا أنَّ آراء هؤلاء تلتقي مع آراء الخوارج من حيث المنهج الفكري ومناخه إذ طغى عليها الجهل والغلو بالتكفير فضلاً عن آراء غالية أخرى ، كمغالاتهم بتكفير الحُكَّام ، وتطور صور الغلوِّ من خلال الممارسات العملية. وكانت الخوارج كذلك إذ رفعت شعار: لا حكم إلا لله، ثمَّ تكفير مخالفيهم واستباحة قتالهم وقتلهم، ومن خلال ممارساتهم العملية تكوَّنت لهم آراء عامَّة حول الإمامة ومرتكب الكبيرة[٢].

إذاً فهذه تخبطات الغلاة في بدعهم، ووقوعهم في مخالفات لا مبرِّر لها، وحكمهم على المسلمين ما عداهم بالكفر.. وللتفصيل عن مدى خطورة هؤلاء وفساد نهجهم فقد احتوى المطلبُ المقاصدَ الآتيةِ:

المقصد الأوَّل: مفاسد من يتكلم بمسائل التكفير بغير علم:

إنَّ إصدار الأحكام على الآخرين بالكفر أمر هامٌّ جداً في ديننا وشريعتنا، والإقدام عليه بغير علم ولا دراية أو تثبت، يتسبب بنتائج وتبعات خطيرة في الدنيا والآخرة لا تُحمد عقباها. لذا فعلى من يستشرف مَهمَّة الحكم على الآخرين بالكفر أن يلمَّ قبل إصدار الأحكام واتخاذ المواقف

(١) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ٢٦٥–٢٨٨ ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: ١٥٧– ٢٠٠.

(٢) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ١٠٠.

بجميع القواعد ذات العَلاقة بمسائل الكفر، إلماماً وافياً ومن غير إهمالٍ لشيءٍ منها؛ فإنَّ ما تطلقه قاعدة قد تقيِّده وتخصِّصه قاعدة أخرى، وما تُقيِّده قاعدة قد تُطلقه قاعدة أخرى. وما يكون غامضاً مختصراً في قاعدة قد توضحه وتشرحه قاعدة أخرى. وغالب الذين يُخطئون في مسائل الكفر، يكون خطؤهم بسبب تعاملهم مع بعض قواعد التكفير وتجاهلهم بعضها الآخر، التي قد تلقي فهماً آخر للمسألة ، ممَّا يجعلهم يقعون في محظور الغلوِّ والإفراط أو الإرجاء والتفريط. فمسائل التكفير من أعظم المسائل التي حدث فيها خلاف بين المسلمين بل هي أول خلاف وقع في أمَّة الإسلام، وبدأ عنده افتراق الأمَّة إلى فرق وأحزاب، ولم ينج من شرر تلك الفرقة والفتنة إلا من تمسَّكَ بالنُّصوص من الكتاب والسنَّة بفهم ما عليه الرَّعيل الأوَّل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والخلاف فيها –أي مسائل الأسماء والأحكام– أول خلاف حدث في مسائل الأصول، حيث كفرت الخوارج بالذنب وجعلوا صاحب الكبيرة كافراً مخلداً في النَّار ووافقتهم المعتزلة على زوال جميع إيمانه وإسلامه وعلى خلوده في النَّار... وأصل هؤلاء أنَّهم ظنّوا أنَّ الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب والوعد والوعيد والحمد والذمِّ ، بل إمَّا لهذا وإمَّا لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها وقالوا الإيمان هو الطاعة فيزول بزوال بعض الطاعة "(١).

ولأهمية هذه المسائل قال شيخ الإسلام أيضاً: " فاعلم أنَّ مسائل التكفير والتفسيق ، هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة ، وتتعلق بها الموالاة والمُعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا ، فإنَّ الله سبحانه أوجب الجنَّة للمؤمنين وحرَّم الجنَّة على

(١) شرح العقيدة الأصفهانية: للإمام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. إبراهيم سعيداي ، ط١ مكتبة الرشد – الرياض١٤١٥هـ: ١٧٥.

الكافرين وهذا من الأحكام الكُليَّة في كلِّ وقتٍ ومكانٍ "[1].

ولخطورة هذا الموضوع ، فقد حرم الخوض أو الكلام فيه من قبل الجاهلين ، وذلك لعدة أسباب ، أهمّها:

أنَّ المتكلم في مسائل التكفير بلا دليل بيِّن واضح الدلالة قد عرَّض نفسه للسخط المترتب على المتكلم في شريعة الله بما لا يعلم، فقد ورد الوعيد الشديد من التكلم في الحلال والحرام –ومنها التكفير– بلا دليل إذ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالاثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[2]. وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول بلا علمٍ عموماً. وممَّا ورد في السنَّة من التحذير في الوقوع في التكفير بغير علم ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أنَّ رسول الله – ﷺ – قال: « ما أكفرَ رجلٌ رجلاً قط إلا باءَ أحدهُما بها إنْ كان كافراً وإلا كفرَ بتكفيرِهِ »[3]. فهذا الحديث ونحوه قد سيق لزجر المسلم عن أن يُكفِّرَ أو يقول ذلك لأخيه المسلم، ويخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل: المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصرَّ عليها ، فالرَّاجع التكفير لا الكفر فكأنَّه كفَّرَ نفسه لكونه كفَّرَ مَنْ هو مثله[4].

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٦٨.
(٢) سورة الأعراف: ٣٣ ، الإسراء: ٣٦.
(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للإمام محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) ، تح. شعيب الأرنؤوط ، ط٢ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: باب (ما جاء في صفات المؤمنين – ذكر البيان بأن من أكفر إنساناً فهو كافر لا محالة) ، رقم الحديث (٢٤٨): ١/ ٤٨٣ وقال عنه الشيخ الألباني: (صحيح لغيره). صحيح الترغيب والترهيب: برقم (٢٧٧٥): ٣/ ٣٥.
(٤) ينظر: فتح الباري (العسقلاني): ١٠/ ٤٦٦.

والتكفير ليس مجالاً للهوى، أو لا ردًّا للسيئة بمثلها، إذ إنَّ من منهج أهل السنَّة عدم تكفير المُخالف الذي لم يكفر بمخالفته بسبب تكفيره لهم، بل يتعاملون مع الآخر مطلقاً بالحكمة والإحسان ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلهذا كان أهل العلم والسنَّة لا يُكفِّرون مَنْ خالفهم وإن كان ذلك المُخالف يُكفِّرهم؛ لأنَّ الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يُعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذب والزنا حرام لحق اللّه تعالى وكذلك التكفير حق للّه فلا يُكفَّر إلا من كفَّره اللّه و رسوله"[1].

ويقول ابن حزم: "والحق هو أنَّ كلَّ من ثبت له عقد الإسلام فإنَّه لا يزول عنه إلا بنصٍّ أو إجماعٍ وأمَّا بالدَّعوى والافتراء فلا. فوجب أنَّ لا يُكفَّر أحدٌ بقولٍ قاله إلا بأن يُخالفَ ما قد صحَّ عنده أنَّ اللّه تعالى قاله أو أنَّ رسول اللّه ﷺ قاله فيستجيز خلاف اللّه تعالى وخلاف رسوله عليه الصَّلاة والسلام"[2].

فالحكم على مُعيَّنٍ بالكفر من غير ضوابط خطير للغاية؛ لما يعقبه من أحكام دنيوية وأخروية ، إذ إنَّ مسألة التكفير مبنية على قاعدة الاحتياط، يقول ابن الوزير: " إنَّ في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط "[3]. وقال أيضاً بعد أن ذكر عدم تكفير جمهور العلماء للخوارج: " فاذا تورَّع الجمهورُ من تكفير من اقتضت النُّصوص كفره فكيف

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة): لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. محمد علي عجال ، ط١ مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ١٤١٧هـ: ٤٩٢/٢ ، جامع المسائل لابن تيمية: تح. محمد عزير شمس ، وبإشراف: الشيخ بكر أبو زيد ، ط١ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ: ٣٢٣/٣.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، ط مكتبة الخانجي – القاهرة: ١٣٨/٣.

(٣) إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.

لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نصٌّ واحدٌ ، فاعتبرْ تورع الجمهور هنا وتعلمْ الورع منهم في ذلك "[1]. فيجب أن نحتاط في الحكم بتكفير المُعيَّن ولا نتسرَّع في تكفيره ، بل لا بد من التأني والإعذار وإقامة الحجَّة، احتياطاً لحفظ الدِّماء وأمن الفرد والمجتمع واستقرارهما.

ومنها أنَّ المكفِّرَ للمسلمين إثمه كإثم من تسبب في قتلهم، ولا يخفى على كل مسلم ألهمه الله رشده ما في سفك الدم الحرام ولاسيِّما دماء المسلمين من الإثم العظيم، فقد روى البخاري في صحيحه[2] عن ثابت بن الضحاك عن النَّبيِّ – ﷺ – قال: « مَنْ حلفَ بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ومَنْ قتلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ به في نار جهنَّم ، ولعن المؤمن كقتله ومَنْ رمَى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتلهِ ». إلى غير ذلك من الآثار السِّيئة التي تترتب على الإقدام في تكفير المسلمين بلا حُجَّة أو برهان من الله. وفيما يلي أقوال العلماء في هذه القضية وما قعَّدوه في ذلك من القواعد العلمية التي تحفظ للمسلم دينه حتى لا يخوض في هذه المسألة بلا علم أو درايةٍ ، وحتى تتحدد معالمها:

القاعدة الأولى: أنَّ تكفير المسلم حكم شرعي مبناه على الدَّليل[3]: إذ التكفير لا يؤخذ إلا من النَّصِّ فليس تكفير المسلم حكماً مرجعه الهوى والتشهي والتشفي ، فلا بدَّ من قيام الحجَّةِ ولا مدخل للرَّأي المجرد فيه؛ لأنه

(١) المصدر نفسه: ٣٨٨.

(٢) كتاب (الأدب) ، باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ، رقم الحديث (٥٧٥٤): ٢٢٦٤/٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٢٦/١٣، ٧٨/١٧ ، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. د. موسى الدويش ، ط١ مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٨هـ: ٣٤٥ ، فتاوى السبكي: للإمام تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) ، ط دار المعرفة – بيروت / لبنان: ٥٨٦/٢، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: لأبي العباس أحمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، تح. عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، ط١ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٧هـ: ١٣٢/١.

من المسائل الشرعية لا العقلية. وهذه قاعدة عظيمة؛ لأن التكفير ليس حقاً لأحد، يحكم به على من يشاء وفق هواه؛ بل هو حكم شرعي ، فيجب الرُّجوع في ذلك إلى ضوابط الشرع؛ فمن كفَّره الله تعالى ورسوله – ﷺ – وقامت عليه الحُجَّة؛ فهو الكافر؛ قال شيخ الإسلام: "لأنَّ القول قد يكون كفراً فيُطلق القول بتكفير صاحبه ويقال مَنْ قال كذا ، فهو كافرٌ لكنَّ الشخص المعيَّن الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفُرُ تاركها ، وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنَّة والجماعة؛ فلا يشهد على مُعيَّن من أهل القبلة بأنه من أهل النار؛ لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع "[1]. فمن تكلم في مسائل التكفير وجبَ عليه أن يستصحب الدَّليل في كلِّ قولٍ يقوله أو حكمٍ يحكم به ولا يجوز البتة أن تنفك مسائل التكفير عن الأدلة لخطورة القول فيها وحتى يُنظر في أدلة المكفِّر وكيف استدلَّ بها وهل هي صحيحة من حيث الثبوت من عدمه ، وإن صحت فهل هي منطبقة من حيث الدَّلالة أو هي بخلاف ذلك فكون المكفِّر يطلق القول بالتكفير جزافاً بلا دليل أو برهان فذلك ممَّا يدخل في التقوّل في شريعة الله بلا حُجَّةٍ أو بيِّنةٍ وصاحبه كما سبق متوعد بالعقاب والعذاب. فقد نصَّ العلماءُ على أنَّ الكفر حكم شرعي لما يترتب عليه من أحكام لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الكفر حكم شرعي وإنما يثبت بالأدلة الشرعية "[2]. والحكم الشرعي يستلزم أن يكون المكفِّر عالماً يُدرك أبعاد الحكم وأهدافه ومقاصده وضوابطه، وكيفية تنزيله ومدى مردودات هذا التزيل؛ مع مراعاة أحوال الناس من خطأ وتأويل وجهل وغيره ومراعاة قيام الحجة ، بعيداً عن غلوِّ الغالين، وتطرف المتطرِّفين،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٤٥/٢٣. (بتصرف يسير).
(٢) مجموع الفتاوى: ٧٨/١٧. .

وإفراط المفرطين؛ لأنَّ المسألة خطيرة وتبعاتها أخطر ولهذا كان من الأخطاء الفادحة التي يقع فيها بعض الجهلة هو إطلاق التكفير دون العودة إلى العلماء الرَّاسخين، إذ إنهم هم الوحيدون الذين لهم ذلك. فشيوع الحكم بالتكفير والإفراط به دون اعتبار الضوابط الشرعية مرض قاتل ولاسيِّما عندما يتحوَّل إلى عقيدةٍ ، فإنَّه لا شكَّ سيقضي على المجتمع حتى ينكب بنكبات يعجز عن فعلها العدو.

القاعدة الثانية: استصحاب أنَّ الأصل في المسلمين الإسلام: اتفق أئمَّة أهل السنَّة والجماعة على هذه القاعدة؛ فكانوا أعظم الناس ورعاً؛ لأنَّ تكفير المسلم مسألة خطيرة، يجب عدم الخوض فيها دون دليل وبرهان، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فباب التكفير باب خطير، فمن ثبت إسلامه فلا يزول بشكٍّ، فضلاً عن استعمال قاعدة الاحتياط والتورّع عند الإقدام على التكفير ، قال ابن أبي العز الحنفي: " وأمَّا الشخص المُعيَّن، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة ، فإنَّه من أعظم البغي أن يشهد على مُعيَّنٍ أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإنَّ هذا حكم الكافر بعد الموت... ولأنَّ الشخص المُعيَّن يُمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له ويُمكن أن يكون ممَّن لم يبلغه ما وراء ذلك من النُّصوص، ويُمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله "[1]. فلا ينقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا ببيِّنة، فكما أنَّ عقد الإسلام هو الأصل في المسلمين؛ وهذا العقد هو الذي حرَّم دماءهم وأموالهم وأعراضهم؛ فكذلك لا ينقض هذا الأصل إلا بأصل

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: للشيخ ابن أبي العز الحنفي ، تح. أحمد محمد شاكر ، ط وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية: ٢٩٩.

مقابل له في القوّة، وأمّا التكفير المبني على الظنون والأوهام فإثمه عائد لصاحبه، كما في حديث ابن عمر في الصَّحيحين[1] أنَّ النبي – ﷺ – قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لأَخيهِ يَا كافِرُ فَقدْ بَاءَ بهَا أَحَدُهُمَا ».

قال الشوكاني محذِّراً: " إعلم أنَّ الحكمَ على الرَّجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنَّه قد ثبت في الأحاديث الصَّحيحة المروية عن طريق جماعة من الصَّحابة أنَّ من قال: «لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرُّع في التكفير "[2].

القاعدة الثالثة: أنَّه ليس كل من وقع في الكفر حُكِمَ بكفره: أجمع العلماء على أنَّ التكفير يجب أن يقف عند "المقولة" دون "القائل" ، وعند "الفعل" دون "الفاعل"، إذ ربما كان لقائل الكفر وفاعله تأويل، حتى ولو كان تأويلاً فاسداً، فإنَّه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات وبهذا بلغ الإسلام من السَّعة وأمانة المسؤولية مالم يبلغه دين ولا فلسفة ولا نسق فكري خارج دائرة الإسلام. وهذه القاعدة من أهمِّ القواعد التي يجب مراعاتها حين إنزال حكم التكفير على الآخرين، وبالعدول عن هذه القاعدة وقع كثيرٌ من الغلاة في تكفير المسلمين، مستحلِّين دماءهم وأعراضهم. فالكفر ليس حكماً على الظاهر فقط، وإنَّما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على مُعيَّنٍ بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة. ولذلك لا بد من النَّظر للعمل الذي عمله هذا المُعيَّن هل هو أمر لا يحتمل غير الكفر ؟ أو أمر يحتمل الكفر وعدمه ؟ أو أنَّ الأمر كفر في ظاهره ولكن يحتمل أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، ط١ دار ابن حزم: ٩٧٨.

يكون معذوراً بجهل أو تأول[1]. يقول الإمام ابن تيمية: " وحقيقة الأمر في ذلك: أنَّ القول قد يكون كفراً فيُطلق القولُ بتكفير صاحبه ، ويُقال مَنْ قال كذا فهو كافرٌ لكنَّ الشخص المُعيَّن الذي قاله لا يُحكمُ بكفره حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ التي يكفرُ تاركُها "[2].

القاعدة الرابعة: التكفير لا يلحق أحداً حتى تنطبق عليه الشروط وتنتفي عنه الموانع كالجهل والتَّأويل والخطأ والإكراه والعجز ، كما هو في جميع أحكام الشرع؛ فكل حكم من أحكام الشريعة له شروطه التي يجب توفرها حتى يكون الحكم صحيحا واقعاً؛ وانعدام الموانع التي تمنع من لحوق الحكم على المحكوم عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فليس لأحدٍ أن يُكفِّرَ أحداً من المسلمين وإنْ أخطأ وغلِط حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ وتُبيَّنَ له المحجَّةُ، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشكِّ ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحُجَّة وإزالة الشبهة "[3].

ومن اصطلاحات العلماء في أبواب الرِّدة وموجبات التكفير إطلاق القول بأنَّ من فعل كذا كفر، ومن قال كذا كفر، ولا يخفى بأنَّ ذلك الإطلاق يختلف حكمه عند التعيين؛ لأنَّ الحكم على المُعيَّن يكتنفه شروط وانتفاء موانع، ولذلك من قلَّ علمُهُ بأقوال العلماء واصطلاحاتهم عندما يسمع تلك الإطلاقات يذهب فينزلها على كل من قال أو فعل مكفراً معرضاً عن بقية كلام العلماء في المسألة؛ فيُهلك غيره ويَهلك. ولذلك قال ابن تيمية: « إنَّ التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المُعيَّن وأنَّ تكفير المُطلق لا يستلزم تكفيرَ المُعيَّن إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع. يُبيِّن هذا أنَّ الإمام أحمد وعامَّة الأئمَّة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يُكفِّروا أكثرَ من تكلَّمَ

(١) ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنَّة والجماعة: ٢٧٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٥/٢٣.
(٣) المصدر نفسه: ٥٠١/١٢.

بهذا الكلام بعينهِ »[1]. وقال أيضاً: " تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المُعيَّن فإنَّ بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيُخطئُ فيها فلا يُكفَّرُ وإن كان قد يُكفَّرُ مَنْ قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجَّة المكفِّرة "[2]. وعليه لا يكون الحكم على فكرة أو حادثة أو شخص بالكفر إلا من قبل الحاكم الشرعي –القاضي– أو العالم المفتي من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، الذين يفهمون الشرع حقَّ فهمه وتلقوا علمهم من أهله وهؤلاء يُعرفون بالاستفاضة، فإنَّه هو الذي يُفتي بكفره وحِلّ دمه وماله، وهذا ليس لآحاد النَّاس؛ لأنَّ التكفير حكم شرعي –كما بيَّنَّا– يُحتاج في إثباته إلى وجود شرائط وانتفاء موانع وإزالة شبهة، فيُحتاج في ذلك إلى حكم حاكم وعليه يحرم التكفير العيني على كلٍّ من لم يبلغ هذه المرتبة.

إذاً فهذه هي أهمُّ القواعد التي قرَّرها العلماءُ وغفل عنها الغلاة ممَّن وقعوا في التكفير والتبديع والتفسيق. وما تقدم من القواعد لا يعني عدم التكفير للمُعيَّن عندما تنطبق عليه الشروط وتنتفي منه الموانع؛ لأنَّ التكفير حكم شرعي وأمر رباني، وإنكاره كإنكار بقية الأحكام الشرعية المعتبرة.

المقصد الثاني: **أثر الغلوِّ التكفيري على التصوُّرات الفكرية والفروع الفقهية**:

إنَّ للغلوِّ التكفيري أثره الواضح الجلي على الكثير من التصوَّرات الفكرية والفروع الفقهية الذي جانب الصَّواب، ونبذ الحق، وزاد من الشذوذ والخروج عن جماعة المسلمين ، فكرَّس الخلاف والانشقاق، فإذا ما قال الآخر قولاً مخالفاً لغلوِّ بعض هؤلاء فقد وجبَ القول بنقيضه؛ وذلك لأنّ مقياس الحق عندهم ليس الدَّليل بل التشهي والأهواء لجهلهم الذريع ، وليس هذا فحسب ، بل الدَّعوة إلى نجاسة المقابل وعدم طهارته ووصفه بأنه أنجس من الخنزير والكلب ، فضلاً عن وجوب هجرته واستباحة دمه وأخذ أمواله بأيِّ

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٤٨٧–٤٨٨.
(٢) المصدر نفسه: ٣٥/٩٩.

وسيلةٍ كانت؛ بدعوى أنه ولد زنا..!! وهذا من الغرابة بمكان ، فلا أدري أيَّ طريقٍ يسلكون وأيَّ منهجٍ يتَّبعون. وهاهم السَّلف رضي الله عنهم رغم تكفيرهم لبعض الطوائف فقد كانوا يتحرَّزون أشدَّ التحرُّز من إنزال هذا الحكم على أفرادها، وتجد رحمتهم بهذه الأمَّة في هذا المجال ظاهرة جلية واضحة ولم يكن أحدٌ ممَّن اقتفى أثرَهم من العلماء الرَّبَّانيِّين قد قال بمثل هذا –حاشاهم– بل يُحاولون أن يحتاطوا للتكفير قدر الإمكان ويضبطوه ويبيِّنوا حدوده بحيث يصبح في نطاق ضيِّق. لذا أرى من الأهمِّيَّة بمكانٍ أن أسجلَ هنا مفاسد الغلوِّ التكفيري وأثره على التصوُّرات الفكرية بما يأتي:

أولاً: إنَّه بدعة في الدِّين: لقد أمر النبيُّ – ﷺ – بالاتباع، ونهى عن الابتداع والغلو التكفيري هو نوع من الابتداع في الدِّين. عن العِرباض رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله – ﷺ – ذاتَ يومٍ، ثمَّ أقبلَ علينا، فوعظنا موعظةً بليغة، ذرفتْ منها العُيُونُ، وَوجِلتْ منها القلوبُ، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه موعظةُ مُودِّعٍ، فماذا تعهدُ إلينا فقال: « أُوصيكُمْ بتقوَى اللّهِ، والسَّمْعِ والطاعةِ، وإنْ عَبْداً حبشياً، فإنَّه مَنْ يَعشْ منكُم بَعْدي فسيرَى اختِلافاً كثيراً، فعليكُمْ بسنَّتي، وسنَّة الخلفاء المهْديِّينَ الرَّاشِدينَ تمسَّكُوا بهَا، وَعَضُّوا عَليْهَا بالنَّوَاجذِ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأمُور، فإنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بِدْعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالَةٌ »[1].

---

(1) سنن ابي داود: كتاب (السنَّة)، باب (في لزوم السنَّة)، رقم الحديث (٤٦٠٩): ٣٢٩/٤، سنن الترمذي: كتاب (العلم) باب (ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع)، برقم (٢٦٧٦): ٤٤/٥، سنن ابن ماجه: كتاب (الإيمان وفضائل الصحابة والعلم)، باب (في اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدي)، برقم (٤٢):١٥/١، وقال عنها الألباني: صحيحة. مسند أحمد: رقم الحديث (١٧١٨٥): ١٢٦/٤، وقال عنه الأرنؤوط (صحيح). سنن الدَّارمي: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تح. فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، ط١دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ: باب (اتباع السنَّة)، برقم (٩٥): ٥٧/١. وقال عنه حسين سليم أسد: (إسناده صحيح).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ففي هذا الحديث أمرَ المسلمينَ باتِّباع سنَّته، وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين وبيَّنَ أنَّ المحدثات التي هي البدعُ التي نهى عنْهَا – ما خالفَ ذلك "[1].

ثانيا: إنَّه سبب لهلاك الأمم: إنَّ أحد أسباب هلاك الأمم الغلو في الدِّين – ومنه الغلو التكفيري– وقد حذَّر اللّه تعالى منه فقال: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾[2].

قال ابن تيمية رحمه اللّه: " ليُعلم أنّ المنتسب إلى الإسلام أو السنَّة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام والسنَّة ، حتى يدَّعي السنَّة من ليس من أهلها ، بل قد مرقَ منها وذلك بسبب الغلوِّ الذي ذمَّه اللّه تعالى في كتابه "[3].

وفي الحديث الصَّحيح عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنَّ النبيَّ – ﷺ – قال: « إيّاكُمْ وَالغلوّ في الدّين، فإنما أهلكَ مَنْ كانَ قبلكُم الغلوّ في الدّين»[4].

وعن المتنطعين المجاوزين الحدود ، فقد روى عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه أنّه قال: قال رسول اللّه – ﷺ –: « هلكَ المتنطعونَ » ، قالها ثلاثاً[5].

وأوضح هذا الحديث الإمام النووي رحمه اللّه بقوله: " أي المتعمِّقون

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧/٣١.
(٢) سورة المائدة: ٧٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٨٣/٣ (بتصرف يسير).
(٤) سنن النسائي: كتاب (مناسك الحج) ، باب (التقاط الحصى) ، رقم الحديث (٣٠٥٧): ٢٦٨/٥ ، سنن ابن ماجه: كتاب (المناسك) ، باب (قدر حصى الرمي) ، برقم (٣٠٢٩): ١٠٠٨/٢ ، مسند الإمام أحمد: رقم الحديث (١٨٥١ ، ٣٢٤٨): ٢١٥/١ ، ٣٤٧ صحيح ابن حبان: باب (رمي جمرة العقبة – ذكر وصف الحصى التي ترمي بها الجمار–) ، برقم (٣٨٧١): ١٨٣/٩ ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب (الحج) ، باب (أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك) ، برقم (٩٣١٧): ٥/ ١٢٧.
(٥) صحيح مسلم: كتاب (العلم) ، باب (هلك المتنطعون) ، رقم الحديث (٢٦٧٠): ٢٠٥٥/٤ ، سنن أبي داود: كتاب (السنَّة) ، باب (في لزوم السنة) ، برقم (٤٦١٠): ٣٣٠/٤ ، وقال عنه الألباني: (صحيح) ، مسند الإمام أحمد: برقم (٣٦٥٥): ٣٨٦/١ ، وقال عنه الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم "[١].

وقال الخطابي رحمه الله: " المتنطع: المتعمّق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم ، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم "[٢].

ثالثاً: إنه يناقض ما بُنيت عليه الشريعة من اليُسر: فقد بيَّن النبيُّ – ﷺ – أنَّ هذا الدِّين بُنيَ على اليُسر، وكان يقول لأصحابه حين يبعثهم: « يسِّرُوا ولا تُعسِّرُوا »[٣]. ووصف الله تعالى رسوله – ﷺ – بقوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالاغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[٤].

وفي هذا إشارة إلى أنه – ﷺ – قد جاء بالتيسير والسَّماحة[٥]. فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلاميَّة وعنه تفرَّعت الرُّخص بنوعيها[٦]. والإصر هو العهد الثقيل الذي في تحمّله أشد المشقة والأغلال هي الشّدائد التي كانت في عبادتهم[٧].

وفي الصَّحيح[٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ – ﷺ – قال: « إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبه فسدِّدُوا وقاربُوا وأبْشِرُوا واستعينوا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ٢٢٠.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد ١٣١٠هـ) ، تح. عبد الرحمن محمد عثمان ، ط٢ المكتبة السلفية – المدينة المنورة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م: ١٢/ ٢٣٥– ٢٣٦.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الجهاد) ، باب (في الأمر بالتيسير وترك التنفير)، رقم الحديث (١١٣١): ٢/ ٢٠١.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٨٨.

(٦) ينظر: تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير): محمد الطاهر بن بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) ، ط١ مؤسسة التاريخ العربي – بيروت/ لبنان ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م: ٤/ ٩٩.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/ ١٦٦ ، تفسير البغوي: ٣/ ٢٨٩–٢٩٠.

(٨) صحيح البخاري: كتاب (الإيمان) ، باب (الدين يسر) ، رقم الحديث (٣٩): ١/ ٢٣.

بالغَدْوَة والرَّوْحَة وشيءٍ من الدُّلجْةِ ».

وقال ﷺ – فيما اتفق عليه الشيخان–[1] لأبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله تعالى عنهما حين وجَّهَهما إلى اليمن: « يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا...».

قال الإمام ابن تيمية: " إنَّ المشروع المأمور به الذي يُحبه الله ورسوله ﷺ، هو الاقتصاد في العبادة، كما قال النبيُّ – ﷺ – –فيما أخرجه أحمد–[2]: « عَليكُم هَدْيَاً قاصِداً عَليكُم هَدْيَاً قاصِداً عَليكُم هَدْيَاً قاصِداً ، فإنَّه مَنْ يُشادَّ هذا الدِّينَ يَغْلِبْهُ » "[3].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: " والمشادة بالتشديد المغالبة ، يُقال شادّه يُشادّه مشادّة إذا قاواه والمعنى لا يتعمَّق أحدٌ في الأعمال الدِّينيه ويترك الرِّفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النُّبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أنَّ كلَّ متنطع في الدِّين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدِّي إلى الملال أو المبالغة في التطوُّع المفضي إلى ترك الأفضل "[4].

قال عبدُ الله بنُ مسعود وأبيُّ بنُ كعب وأبو الدَّرداء رضي الله عنهم: (اقتصاد في سُنَّة، خيرٌ من اجتهادٍ في بِدْعَةٍ)[5].

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الجهاد) ، باب (في الأمر بالتيسير وترك التنفير) ، رقم الحديث (١١٣٠): ٢/ ٢٠٠ .

(٢) في مسنده: رقم الحديث (٢٣٠١٣): ٥/ ٣٥٠ ، من حديث بريدة الأسلمي. وقال عنه الأرنؤوط (إسناده صحيح)

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٧٢. (بتصرف يسير)

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (العسقلاني): ١/ ٩٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٧٨ ، الإستقامة: للشيخ ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. د. محمد رشاد ، ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة ١٤٠٣هـ: ٢/ ٣١١.

رابعاً: إنَّه مدعاة للتنفير من الدِّين: ففي الحديث المتفق عليه[1] قال رسول اللّه – ﷺ –: « يا أيُّها النَّاسُ إنَّ منكُم مُنَفِّرينَ... ».

خامساً: إنَّه سببٌ للخروج عن الدِّين: إنَّ الغلو التكفيري أحد أسباب الخروج عن الدِّين ، فعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه – ﷺ –: «... قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السَّهم من الرَّمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[2].

المقصد الثالث: **علاقة التكفيريين بالتفجيرات وأثرها في الإفساد**:

ومن خلال ما تقدَّم يُمكننا القول إنَّ جماعة التكفير شبكة عالميَّة مدَّت ذراعيها بالاغتيالات والتفجيرات في أغلب أنحاء العالم بطريقةٍ تنفيذية جماعية أو فردية انتحارية ، وهو سلوك يهدف إلى إشاعة الرُّعب أو فرض الرَّأي بالقوَّة والفساد والتدمير. وإنَّ ترويع الآمنين وإحداث الفوضى في المجتمعات المستقرَّة لهو شكل حديث من أشكال العنف والتطرُّف الذي أصبح ينمو مع شيوع الأفكار المتطرِّفة التي تهدف إلى إقصاء الآخر وفرض الأفكار بالقوَّة والتهديد بالسِّلاح على أنَّ هذه الأفكار ليست محصورة بمكانٍ معيَّنٍ أو زمانٍ مُعيَّنٍ وإنما أصبح العالم كله مسرحاً لها.

فإذا علمنا أنَّ الذين يقومون بهذه الجرائم هم من تلك الجماعة التي تتسمَّى بالجهاد الإسلامي أو الهجرة والتي لا تخرجهم ولا تبعدهم عن مسمَّى الخوارج أو جماعة التكفير الفوضويِّين المنسوبين إلى الإسلام الذين فتحوا أبواب الشرّ للأعداء ليحملوا حملتهم العدائية على الإسلام والمسلمين ، فهم لا

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الصلاة – أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام–) ، رقم الحديث (٢٦٧): ١/ ٩٧. وهو من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي اللّه عنه.
(٢) سبق تخريجه.

يقلُّون خطراً عن جماعة التكفير في هدم كيان هذه الأمَّة المسلمة عموماً وفي هدم معقل الإسلام خصوصاً، ولا يزالون مستمرِّين على استعمال وحشيتهم وخططهم البائسة، ولا أَدَلَّ على ذلك من استخدامهم الأساليب الخبيثة والماكرة عندما تحين الفرص ولاسيِّما من خلال الحكم بالشريعة الإسلامية والخروج على وُلاة الأمور كذباً وبهتاناً من أجل تحقيق مآربهم الدُّنيوية والوصول لأغراضهم الوحشية ، ومِن ذلك ما وقع في البلاد الإسلامية وغيرها من تكفير وتفجير بسببهم، جرَّ على المسلمين الويلات والخطوب من أبنائهم وأعدائهم وكانت بداية ذلك في أول الأمر اختطاف الطائرات والسُّفن والقطارات وغيرها ثم تحوَّل إلى التفجيرات التي فيها التقتيل وتدمير أماكن للعبادة، أو أماكن لإيواء أشخاص ينُظر إليهم على أنَّهم أعداء أو من مواطني دول معادية رغم أنَّهم مسالمين أبرياء ، وقد تحمل تلك التفجيرات رسالة للدولة التي نفذت فيها بهدف الابتزاز السِّياسي أو الدِّيني أو المالي أو بهدف مواجهة نظام الحكم في تلك الدَّولة حتى تنامت ظاهرة الغلوِّ عند بعضهم وعدم ضبط مسائل الإيمان والكفر، وما ترتب على ذلك وغيره من وقوع التفجيرات الخبيثة وقتل العوام الذي يُفرح الأعداء فترتب على ذلك آثار سيِّئة ، ومن بين تلك الآثار التي ترتَّبت على هذه الأحداث ، وهذا الانحراف العقدي الموصل إلى الغلوِّ وضيق الفكر المنتج لهذه التفجيرات، ما يأتي:

١- الإساءة إلى سُمعة الإسلام؛ وذلك بنسبة أعداء الإسلام الأعمال الإجرامية التي يقوم بها بعض شباب المسلمين إلى الإسلام، والإسلام دين الحقِّ والعدل وحفظ حقوق كلِّ ذي حق ، من المسلمين وغيرهم، وهو بريء من كلِّ ما يُضاف إليه زوراً بسبب التصرُّفات الشاذَّة الطائشة من بعض أبناء المسلمين.

٢- اتِّهام مناهج التعليم في البلاد العربية والإسلامية بأنَّها سبب التكفير وما

تبعه من تفجير في هذه البلاد وهذا من مكائد الشيطان لإخلاء المناهج مِمَّا فيها من الخير، وهذا النعيق بالاتِّهام جاء من الخارج ومِمَّن في قلوبهم مرض من الدَّاخل، والمناهج بريئة من التُّهم ومتهمها هو المتَّهَم، والذين ابتُلوا بالتكفير والتفجير في البلاد لم يحصل ذلك لهم من المناهج الدِّراسية بل دخل عليهم من أبواب شرٍّ لا صلة لها بالمناهج البتة وقد اعترف بذلك بعضهم. وقد وُلد هذا الاتِّهام الذي كان قبل ذلك في عالم الأموات، وليست الخطورة في هذا الاتِّهام نفسه فحسب ، وإنَّما الخطورة في أن يجد قبولاً وأن يُفكَّر في تغييرها. فهؤلاء النافين للرَّبط بين النَّظر المصلحي والتحريم إنَّما هم يربطون بالفعل بين النَّظر المصلحي والوجوب، فيوجبون مثل هذه التصرُّفات بناءً على أهوائهم وما ارتأوه من المصلحة. وهنا نتساءل كيف تكون المصلحة موجبة للفعل ولا تكون المفسدة محرَّمة لفعل آخر ؟

إنَّ ترويع الآمنين وتخويفهم وإشاعة الخوف فيهم من صنائع أهل البغي والخروج، الذين سلمت منهم دماء المحاربين من أهل الكفر، وأعملوا القتل في أهل الإسلام، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: « لزوالُ الدُّنيا أهونُ عَلى اللّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بغير حَقٍّ »[1]. وأحداث التفجيرات اليوم لم تلقَ أدنى قبول من قبل كافة أفراد المجتمع المسلم بل على العكس من ذلك لقيت رفضاً؛ لأنَّها ظاهرة غريبة وجديدة عليهم ، كما أنَّ التفجير في المجتمع المسلم الذي فيه أمن وطمأنينة هو منكر عظيم، إذ فيه سفك للدِّماء البريئة وترويع للآمنين وإفساد في الأرض، بل من الافتيات على الولاية المعتبرة الشرعية التي في أعناق المسلمين لولي أمرهم، ومن إهدار الأرواح والأموال والأمان بين المسلمين، ولو

(١) سنن ابن ماجه: كتاب (الديات) ، باب (التغليظ في قتل مسلم ظلماً) ، رقم الحديث (٢٦١٩): ٢/ ٨٧٤. وهو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. قال عنه الشيخ الألباني: (صحيح).

كان هذا الفعل موجَّهاً لكافر له معنا عهد وميثاق، فإنَّ ذمَّة المؤمنين واحدة يسعى بها أدناهم، كما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، بل هو متوعد بوعيد خطير، صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ من غير وجه أنه قال: «مَنْ قتلَ نفساً مُعاهَدَةً بغير حِلِّها، حرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجنَّةَ أنْ يشُمَّ رِيحَهَا»[1]. لذا يجب إنكاره والبراءة منه -كما هو الواجب في سائر المنكرات- وتخطِئة فاعله، فالمنكرات التي يجب على المسلم إنكارُها ليست مختصَّةً بالفواحش، وتضييع الفرائض، وأكل المال الحرام ونحو ذلك ممَّا هو من قبيل التفريط في التدين. ولكنَّه يطال أيضاً مظاهر الإفراط، كالغلوِّ والعنف التي هي أشدُّ فتكاً وأعظم خطراً.

وعليه؛ فإنَّ عمليات التفجير والقتل التي تطال المسلمين في بلاد الاسلام محرَّمة تحريماً أكيداً وكذا ما طال المستأمنين أو المعاهَدين ممَّن لهم عهد وأمان من الكفار في معاهَدات ومواثيق مُنحت لهم من ولاية المسلمين الشرعية، لما من الحُرْمة ما دلّت نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها عليه من وجوه كثيرة يُدركها أهل العقل والحكمة فضلاً عن العلماء والفقهاء.. فكيف إذاً تُهدر دماءٌ محترمة، وتُزهق أنفس معصومة بحججٍ واهية ؟

فما من تأويل أو ادِّعاء، فلا بد من اعتبار المصلحة والمفسدة المرتبة عليه، والذي لا يُتصور أبداً في تفجير مبانٍ أو مرافقٍ عامَّة، ولا في قتل أشخاص مستأمنين أو لهم شبهة أمان، وإذا كان الأمر كذلك فسبيل التفجير سبيل ينبغي أن يُعلنَ رفضه في المجتمعات الإسلامية.. ومن هنا فإنَّ لظاهرة التكفير غير المنضبط مثالب عديدة، منها:

١- أعمال التفجيرات والاغتيالات التي تزهق الأرواح، وتقتل أنفساً معصومة الدَّم.

---

(١) سنن النسائي: كتاب (القسامة)، باب (تعظيم قتل المعاهد)، رقم الحديث (٤٧٤٨): ٢٥/٨. من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. قال عنه الألباني: (صحيح). وأخرجه أحمد في مسنده: بلفظ: «مَنْ قتلَ نفساً مُعاهَدَةً بغير حقِّها...». برقم (٢٠٥٤٢): ٥٢/٥. وقال عنه الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

٢ – هدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامَّة، وإهلاك أموال المسلمين.
٣ – زعزعة الأمن والاستقرار، ونزع الطمأنينة والهدوء، وإثارة الرُّعب والفزع بين النَّاس.
٤ – صدّ الناس عن دين الله تعالى والتنفير من الدُّخول فيه.

ومفاسد هذه الأعمال عظيمة ، إذ تؤدي مثل هذه التفجيرات إلى قتل النَّفس بغير حق ، ومن ثمَّ إلى تشويه صورةِ الدِّين الإسلامي في أنظار غير المسلمين وتشويه مذهب أهل السنَّة في أنظار المخالفين وتنفير النَّاس من هذا المنهج القويم. وإنَّ مثل هذه الأفعال تُعطي المبرِّرات المقنعة لأعداء هذا المنهج الوسطي المعتدل للقضاء عليه وعلى أتباعه وقادته.

وإنَّ من بين الأسباب المؤدية إلى التفجيرات ، هي أنَّ المسؤولين عن ذلك يحملون فكر التكفير وهو أمر مستقرٌّ فيهم وإنْ لم يُظهروه؛ لأنَّ إقدام الإنسان على مثل هذه الأعمال الإجرامية لا بد أن يكون عنده دافع يُبرِّر له ما فعل، وهذا التبرير لا يكون إلا بتكفير النَّاس أو تكفير بعضهم، وذلك يؤول إلى عدم قبول العلماء وعدم الرِّضا عن المجتمع.

كما يُبرِّرون تفجيراتهم بدخول الكفار إلى البلاد الإسلامية وإيوائهم ، فيحاولوا رفع شعار –باطل– أنَّ هؤلاء الدَّاخلين هم والمحاربون سواء ، وفي هذا مجانبة للصَّواب إذ إنَّ الدَّاخلين والحاصلين على الفيز –تأشيرة الدّخول– هم معاهَدون أو مستأمنون. والفرق بين الحربي والمعاهَد والمستأمن: أنَّ الحربي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا صلح ، بخلاف المعاهَد الذي هو من أهل البلد المتعاقد معهم. والمستأمن هو الذي يدخل دار الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه[1]. والمعاهَد والذمِّي والمستأمن جميعهم معصومو الدَّم، لا يجوز

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، ط دار عالم الكتب – الرياض / السعودية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٣/٣١١، ٣٢٢ ، عون المعبود شرح سنن ابي داود: ٧/٤٤١.

الاعتداء عليهم ولا التعرُّض لهم ، قال تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾[1] وأخرج البخاري[2] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النَّبي – ﷺ – قال: « مَنْ قتلَ مُعاهَدَاً لم يرحْ رائحة الجنَّة وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً ». فلا يجوز إيذاؤهم ولا الاعتداء عليهم ما داموا مُقيمين لعهدهم لم يباشروا شيئاً مما يُعدُّ نقضاً له ، وخيانتهم محرَّمة. ثمَّ ما تبلغ هذه التفجيرات في بلاد المسلمين –والتي يُقتل فيها عشرات من الكفار المدنيين– من النِّكاية بالأعداء ؟! لا نشكُّ أنَّ هذه الأعمال تمنح الأعداء الذريعة بالمجان للتدخل في شؤون البلاد الإسلامية وتحقيق مآربهم. فهي أعمال ظاهرة المفسدة عديمة المصلحة ، وليست من عمل الإسلام ، بل الإسلام منها براء. على الرَّغم من أنَّنا نفرح بالنِّكاية والإثخان فيهم وقتلهم ، ولكن حيث يكون العمل مشروعاً ظاهر المصلحة ، ينفع المسلمين ولا يضرُّهم ، لذا قال العزُّ بن عبد السلام رحمه الله تعالى: " إنَّ أيَّ قتالٍ للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدوِّ فإنه يجب تركه؛ لأنَّ التغرير بالنُّفوس إنمَّا جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدِّين بالنِّكاية في المشركين ، فإذا لم تحصل النِّكاية وجب ترك القتال لما في الثبوت من فوات النُّفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام ، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة "[3]. لذلك يجب على الجميع الانتباه لتلك الجماعة الضالة والمنحرفة عن تعاليم الإسلام وأخذ الحيطة والحذر منهم دائماً.

وفي الختــام فمن يتأمَّل في مظاهر الغلوِّ التكفيري الموجودة في العصر

---

(١) سورة التوبة: ٤.

(٢) صحيح البخاري: باب (إثم من قتل معاهدا بغير جرم) ، رقم الحديث (٢٩٩٥): ١١٥٥/٣.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت٦٦٠هـ)، تح. محمود الشنقيطي ، ط دار المعارف – بيروت / لبنان: ٩٥/١. (بتصرف يسير).

الحديث، يتبيَّن له أنَّ تلك المظاهر خارجة عن مذهب أهل السنَّة والجماعة، وعن المعتقد الشرعي الصَّحيح ، وعليه فمن أراد النجاة والفوز والخلاص من هذا الفكر، فعليه أن يتمسَّك بكتاب الله وسنَّة رسوله – ﷺ – وبما أجمع عليه سلف هذه الأمَّة. ومن ثمَّ الاشتغال بالعلم الشرعي لمعرفة ما أوجبه الله عليه من أمور دينية؛ ليقيَ نفسه من هذا الإنحراف. وإنَّ أية محاولة لمعالجته لا بد أن تنطلق من أرضيَّةٍ صحيحةٍ، وهي الدِّين الوسط فضلاً عن احترام أقوال العلماء الرَّبانيِّين وتمكينهم من القيام بواجبهم وفتح السُّبل لأصواتهم، للعمل على تصحيح عقائد المسلمين وتصوَّراتهم ، وجعله مرجعية حقيقية للجميع ليُساعد في القضاء على ظاهرة الغلوِّ التكفيري.

وفي المقابل على علماء هذه الأمّة –الثقات– أن يقتربوا من الشباب أكثر، وأن يبذلوا علمهم لهؤلاء وجميع الناس لاسيِّما وأنهم قد أخذوا على أنفسهم هذا العهد، أن يعلموا هذا الدِّين ويبلغوه ولا يخشوا أحداً إلا الله عز وجل. كما ينبغي على شباب الدَّعوة أن يثقوا بعلمائهم، وأن يعرفوا قدر أنفسهم ولا يغترُّوا بتدينهم، فهذه سِمة الخوارج الذين كانوا يغترُّون بالتدين، وقد أخبر النبيُّ – ﷺ – عن هؤلاء في قوله: « أنَّهم يمرقون من الدِّين كما يمرق السَّهم من الرَّمية »[1]؛ لأنهم لم يتَّبعوا السنَّة، ولم يتَّبعوا طريقة الصَّحابة في عباداتهم، بل خالفوا ذلك فكانوا أهل وعيد وكانوا من المرَقة من الدِّين، ممَّا يجب أن ينتبهوا إلى قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، وأن يرجعوا في فهم الدِّين ومسائله إلى العلماء فإذا حدث التواصل والاندماج بين العلماء وشباب الدَّعوة والأمَّة كلها تكون الأمَّة بخير وتسير إن شاء الله تعالى على هدىً وبصيرة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النحل: ٤٣.

الخاتمة

وبعد هذا البحث الموجز أخلص إلى النّتائج الآتية:

١- من أخطار ظاهرة التكفير على الإسلام والمسلمين ، تشويه سماحة الإسلام وعالميَّته، واختلال الأمن العام للمسلمين ، نتيجة الغلوِّ التكفيري وإظهار أعمال العنف ، ممَّا يُساعد أعداء الإسلام على التحامل على هذا الدِّين والتوسع من دائرة حربهم الإعلامية من أنَّ الإسلام يُمثِّلُ خطراً على البشرية ، فضلاً عن كون هذه الظاهرة مدعاة للتنفير من الدِّين ، بل سبباً للخروج من الدِّين.

٢- أكد هذا البحث على أنَّ تكفير أيَّ إنسان أو اتهامه بالانحراف والضلال يُجرِّده عملياً من حقوقه الإنسانية ويُعرِّضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع ، وإذا ما اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً – جماعة التكفير– وشملت جماعة أو طائفة فإنها تعرِّض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والإختلاف.

٣- إنَّ الحكم على مُعيَّنٍ بالكفر من غير ضوابط شرعية خطير للغاية؛ لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية، بينما كان السَّلف رغم تكفيرهم لبعض الطوائف يتحرَّزون أشدَّ التحرز من إنزال هذا الحكم على أفرادها.

٤- إنَّ أهمَّ أسباب ظاهرة التكفير جهل أكثر التكفيريين بأحكام دينهم فليس في قياداتهم علماء دين أكفاء، بل أكثرهم من غير المتخصِّصين بالعلوم الشرعية. لهذا أخذوا بظواهر النُّصوص دون فقهٍ أو تثبُّت أو اعتبار لدلالة المفهوم ، أو الجمع بين الأدلة، أو اعتبار لفهم العلماء، أو نظر في أعذار الناس.

٥- اعتمد منهج أهل التكفير على مناقضة منهج أهل السنَّة والجماعة، وتأويل السنَّة أو رفضها، ورد مقاصد الشرع، إذ جعلوا للهوى على أنفسهم سلطاناً.

٦- تجرَّأ هؤلاء فحكموا على الأشخاص والجماعات والأنظمة ، دون اعتبار للضوابط الشرعيَّة ، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، إذ توجَّهوا إلى تكفير الناس بغير برهان ورتبوا على ذلك استباحة الدِّماء والأموال والاعتداء على حياة النَّاس الآمنين المطمئنِّين في مساكنهم ومعايشهم والاعتداء على مصالحهم العامَّة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلاميَّة.

٧- إنَّ المكفِّر للمسلمين إثمه كإثم من تسبب في قتلهم ، إذ إنَّ تكفير المسلم حكم شرعي مبناه على الدَّليل ، واستصحاب الأصل في المسلمين الإسلام ، وأنَّه ليس كل من وقع في الكفر حُكِمَ بكفره ، بل التكفير لا يلحق أحداً حتى تنطبق عليه الشروط وتنتفي عنه الموانع من الجهل والتَّأويل والخطأ والإكراه والعجز.

٨- تحريم قتل الكافرين غير المحاربين من المُعاهَدين والذمِّيِّين والمستأمنين بغير حق، وقد وردت نصوص كثيرة تنهى عن قتلهم، وتتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الأليم ، وعلى ذلك أجمع العلماء، كما أجمعوا أيضاً على تحريم الغدر، ونقض العهد.

٩- إنَّ لظاهرة التكفير غير المنضبط في الواقع مثالب عدة، يأتي في مقدِّمتها: أعمال التفجيرات والاغتيالات التي تزهق الأرواح، وهدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامَّة، وإهلاك أموال المسلمين ، فضلاً عن زعزعة الأمن والاستقرار، ونزع الطمأنينة والهدوء، وإثارة الرُّعب والفزع بين النَّاس.

١٠- إنَّ من بين الأسباب المؤدية إلى التفجيرات ، هي أنَّ المسؤولين عن ذلك يحملون فكر التكفير وهو أمر مستقرٌّ فيهم وإنْ لم يُظهروه؛ لأنَّ كون الإنسان يَقْدمُ على مثل هذه الأعمال الإجرامية لا بد أن يكون عنده دافع يُبرِّر له ما فعل، وهذا التبرير لا يكون إلا بتكفير النَّاس أو تكفير بعضهم، وذلك يؤول إلى عدم قبول العلماء وعدم الرِّضا عن المجتمع.

١١- إنَّ للغلوِّ التكفيري أثره الواضح والجلي على الكثير من التصوَّرات الفكرية ، إذ هو يُكرِّس الخلاف والانشقاق؛ وذلك لأنّ مقياس الحق عند هؤلاء ليس الدَّليل بل التشهي والأهواء لجهلهم الذريع.

بعض التوصيات والمقترحات: **إنّ الحل الجاد والجذري لقضية ظاهرة التكفير ، يقتضي ما يأتي**:

١- التمسُّك بالقرآن والسنَّة؛ إذ إنَّ مفتاح سعادة هذه الأمَّة موجود في كتابها العزيز وسنَّة نبيِّها - ﷺ - ، فلا يُمكن للمسلمين أن يتخلصوا من مثل هذه الظاهرة ، أو أن ينهضوا نهضة حقيقية إلا إذا أقبلوا عليهما واهتدوا بهديهما وساروا على دربهما.

٢- تحكيم الإسلام شريعة ومنهاجاً في حياة المسلمين، أفراداً ومجتمعاتٍ وأمَّة؛ لأنَّ الأصل في الأحكام الشرعية أنها لمصلحة الخلق ، وتحقيق العدل ، وحفظ التوازن في الحياة.

٣- وجوب الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أسسٍ عقدية إيمانية؛ تُعيد صياغة النُّفوس وتفتح آفاق العقول، وتبثُّ فيه روح الدِّين الحقيقي، وتؤصِّل العزَّة الإيمانية وتمحور حياته حول هدف واحد ، هو تحقيق العبودية للَّه وحده.

٤- معالجة مظاهر الغلو التكفيري وأسبابه بالحكمة والموعظة الحسنة، ونشر الوعي الدِّيني الصَّحيح والثقافة الشرعية بوساطة العلماء الثقات ، وربط هؤلاء بدينهم؛ والتعامل معهم على أساس معرفة دوافعهم ودراسة

نفسيَّاتهم بكلِّ هدوءٍ، ولا يُقاوم عنف بعنف مضاد إلاّ بمقدار ما تمليه الضرورة وتسمح به الشريعة؛ وذلك من أجل تحقيق التحصين الثقافي وإنقاذهم ممَّا هم عليه.

٥- استخدام جميع الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة في التوعية المباشرة عن مخاطر ظاهرة التكفير المنحرفة وأثرها على حقوق الإنسان.

٦- تكوين فرق من الباحثين المحايدين والمختصِّين لدراسة هذه المشكلة – ظاهرة التكفير– في العالم كله لأنها مشكلة كبيرة وخطيرة ، يجب أن تتضافر جميع الجهود للكشف عنها ودراستها بغية الوصول إلى حلول ناجعة لها ، وللعيش بسلام في العالم كله.

٧- ضرورة البحث في أسباب ظاهرة التكفير ولاسيِّما المتعلق منها بالجهل الشرعي أو تداخل المفاهيم وغموضها مع ضرورة الاستناد إلى النَّص من القرآن والسنَّة.

٨- خير علاج للحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة هو التربية المتوازنة التي لا تهتم بجانب دون آخر وأن نربي أبناءنا على ضرورة الالتزام بتعاليم الكتاب والسنَّة، وفهم السَّلف الصَّالح ، وأن نحصِّنهم بالعلم الشرعي باستمرار، وأن نحذّرهم من التيارات المنحرفة، مع بيان مفاسدها.







حقيقة الكفر والتكفير

عند علماء السلف

د. حسن بن علي بن حسن العواجي

أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين

قسم العقيدة

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء: ١)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧١).. أما بعد:

فإن من الصفات البارزة التي تتصف بها عقيدة أهل السنة والجماعة الوسطية في أحكامها، ولما كانت مسألة التكفير من أعظم المسائل التي شغلت الأمة اليوم حكاماً وعلماء، وشباباً وشيباً وأمماً ومجتمعات، –وقد عقد هذا المؤتمر – برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز – لعلاجها والبحث فيها– فإني أحببت أن أدلي بدلوي لبيان جانب من جوانب هذه المسألة في أول محور في هذا المؤتمر وهو (مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه)، وفي أول موضوع من موضوعاته (حقيقة الكفر والتكفير عند علماء السلف).

ولا شك أن معرفة جوانب هذه المسألة فيه جمع لشتات الأمة ورجوعهم للحق، وفيه إزالة لشبهات كثيرة دخلت على كثير من طلاب العلم فضلاً عن

غيرهم.

وقد نظمته في مقدمة وثلاثة فصول:

الفصل الأول: معنى الكفر والتكفير، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: معنى الكفر والتكفير لغة.

المبحث الثاني: معنى الكفر والتكفير شرعاً.

الفصل الثاني: أنواع الكفر والتكفير، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: أنواع الكفر.

المبحث الثاني: أنواع التكفير.

الفصل الثالث: وقوع الضلال في معنى الكفر والتكفير عند بعض الناس، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: في بيان ألفاظ التكفير الاعتقادي والتفريق بينها.

المبحث الثاني: التفريق في الحكم بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي.

وأنا إذ أقدم هذه المشاركة أسأل الله تعالى أن تكون إسهاماً مناسباً، وأن ينفع بها القائل والسامع والقارئ والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول
معنى الكفر والتكفير

المبحث الأول
معنى الكفر والتكفير لغة

الكفر في اللغة الستر والتغطية، وسُمّي الكافر كافراً لأن الكفر غطّى قلبه كلّه، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره، ويقال للزارع كافرٌ لستره البذر بالتراب، وجمعه كفّار[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ (الحديد:٢٠).

ولما كان الكفر والتكفير من مادة واحدة في اللغة وهي [ك ف ر] فإن التعريف بهما مترابط لغةً، فالتكفير لغة مصدرٌ من الفعل الثلاثي المضعّف كفّرَ، ويأتي لعدّة معانٍ في اللغة.

وأكْفَرَ وكَفَّرَ يستويان في المعنى مع اختلاف الصيغة، ولهذا يقال: أكفرت الرجل أي دعوته كافراً ويقال: لا تُكفّر أحداً من أهل قبلتك أي لا تنسبهم إلى الكفر، أي لا تدعُهم كفاراً ولا تجعلهم كفاراً بقولك وزعمك[2]، وأكفَره إكفاراً حكم بكفره[3]، ومثله كفّر الرجل أي نسبه إلى الكفر[4].

---

(١) لسان العرب ٥/١٤٥-١٤٦.
(٢) لسان العرب ٥/١٤٦.
(٣) المفردات للأصفهاني ص:٧١٦.
(٤) لسان العرب ٥/١٤٦.

وقد جاءت الأحاديث بالصيغتين؛ ففي صحيح مسلم عن ابن عمر[1] -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"[2].

وفي سنن أبي داود[3] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أيضاً أنه ﷺ قال: "أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر"[4].

فظهر مما سبق أن الفعلين "كفّر وأكفر" يعنيان الحكم من إنسان على آخر بالكفر، ومصدراهما التكفير و الإكفار يعنيان هذا الحكم وهو التكفير.

وقد فرق ابن تيمية -رحمه الله- بين ألفاظ الكفر فقال: "وفرقٌ بين الكفر المعرّف باللام كما في قوله ﷺ: "ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة"[5]، وبين كفرٍ منَكّرٍ في الإثبات، وفرقٌ أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضكم رقابَ

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، صحابي جليل أسلم مع أبيه صغيراً، ولم يشهد أحداً لصغره مات سنة ٧٤هـ وقيل: ٨٣هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣-٢٣٩ ت ٤٥، طبقات ابن سعد ١٤٢/٤-١٨٨، تاريخ بغداد ١٧١/١-١٧٣ت ١٣.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣٧/٢، كتاب١ الإيمان، باب٢٦ بيان إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ح ٦٠.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني- إمام في الحديث، ولد سنة ٢٠٢، وتوفى سنة ٢٧٥هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢-٥٩٣ ت ٦١٥، تاريخ بغداد ٥٥/٩-٥٩ ت ٤٦٣٨، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢-٤٠٥ ت ٢٧٢.

(٤) سنن أبي داود مع العون ٤٤٣/١٢ كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ح٤٦٦٢.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٥٤/١، كتاب١ الإيمان، باب ٣٥ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة، ولفظه: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". وفي لفظ: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".

بعض"[1]، فقوله: "يضرب بعضكم رقاب بعض" تفسر مدلول الكفّار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمّون كفّاراً تسمية مقيدة، أو لا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل كافر ومؤمن، كما أن قوله تعالى: ﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ (الطارق: ٦)، سمي المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (النساء: ٤٣).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٧/١٢، كتاب ٨٧ الديات، باب ٢ قول الله تعالى: (ومن أحياها).

المبحث الثاني
معنى الكفر والتكفير شرعاً

معنى الكفر في الشرع عند أهل السنة والجماعة يشمل القول والعمل والاعتقاد، وذلك بالنظر إلى ما يضادّه من معنى الإيمان الذي تدل عليه مجموع الأحاديث التي عرف فيها الرسول ﷺ الإيمان وأنه قول وعمل واعتقاد؛ مثل حديث جبريل وحديث وفد عبد القيس.(1)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "الكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم، ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً بالباطن والظاهر، وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهمية وأكثر الأشعرية، أو إقراراً باللسان كقول الكرامية، أو جميعها – يعني اعتقاد القلب وإقرار اللسان – كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية"(2).

فأوضح –رحمه الله– أن أصل الكفر هو عدم التصديق، وقد يضمّ إلى هذه الصفة صفات أخرى فبقدر ما يزيد من هذه الصفات يزيد الكفر، ولهذا قال –رحمه الله– في موضع آخر: "الكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر"(3).

---

(1) حديث جبريل في صحيح البخاري كتاب٢ الإيمان، باب٣٧ سؤال جبريل النبي ﷺ، ص ١٢ ح ٥٠، وصحيح مسلم كتاب١ الإيمان، باب١ بين الإيمان والإسلام والإحسان... ص ٦٥، ح ٩٣، وحديث وفد عبد القيس في صحيح البخاري كتاب٢ الإيمان، باب٤٠ أداء الخمس من الإيمان، ح ٥٣ ص ١٢–١٣، وصحيح مسلم في كتاب١ الإيمان، باب٨ الأمر بالإيمان بالله ورسوله... ح ١١٥ ص ٧٠.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٨٦.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٣٦٩.

ويأتي الكفر في الشرع لعدة معان:

فهو يأتي نقيض الإيمان، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ (البقرة: ٢٥٣).

ويأتي بمعنى مناقضة الشكر، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (لقمان: ١٢).

ويأتي بمعنى جحود النعمة كما قال تعالى: ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢).

ويأتي بمعنى التبري كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَمَأْوَاكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ (العنكبوت: ٢٥) .

ويأتي مرادفا للشرك كما قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿ تَدْعُونَنِي لأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ ﴾ (غافر: ٤٢).

وأما التكفير فإننا إذا نظرنا إلى الحكم بالكفر وهو ما يُعبّر عنه بالتكفير فإن هناك كفر دون كفر كما سماه السلف حيث بوب البخاري –رحمه الله–[1] في صحيحه ثلاثة أبواب متتالية توضح هذا المعنى: أولها: "باب كفران العشير وكفر دون كفر"، والثاني: "باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"، والثالث: "باب: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري، كان رأسا في الذكاء والعلم والورع والعبادة ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفى ٢٥٦هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥–٥٥٧ ت ٥٧٨، تهذيب التهذيب ٩/٤٧ ت ٥٣، شذرات الذهب ٢/١٣٤.

الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩)، فسماهم المؤمنين"[١]. وأورد –رحمه الله– تحت كل باب منها ما يدل على ذلك.

واستعمل الإمام مسلم[٢] في صحيحه لفظ الكفر، واستدل عليه من النصوص[٣] بقوله ﷺ: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما" وقوله "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"، وقوله: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، وقوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"، وقوله: "اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن بالنسب والنياحة على الميت".

ولما كان هذا التنوع للحكم بالكفر معلوما للصحابة كانوا يستفسرون عنه حين يورده الشارع ولا يفهمون مراده ومن ذلك أنه لما أخبر بأنه رأى أكثر أهل النار النساء –لأنهن يكفرن– سأله الصحابة عن نوع هذا الكفر فقالوا: يكفرن بالله ؟. فبين لهم النبي ﷺ أن المراد كفران العشير أي الزوج، فلم يحملوا الكفر على ظاهره حين سمعوه من النبي ﷺ لاحتمال معناه عندهم ووجود المعارض وهو إسلام النساء وإيمانهن ولم ينكر النبي ﷺ على الصحابة تثبتَهم وسؤالهم عن معنى الكفر وفهم المراد منه[٤].

فعلم بذلك أن الكفر والتكفير قد يراد به الاعتقادي وقد يراد به كفر دون كفر.

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١١٣/١ – ١١٥، كتاب ٢ الإيمان. الأبواب ٢٢، ٢١.

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد أئمة الحديث، ولد سنة ٢٠٤ هـ، وقيل: ٢٠٦هـ، وتوفي سنة ٢٦١هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٣٨/١١–٤٠، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢–٥٩٠ ت٦١٣.

(٣) انظر هذه النصوص وأمثالها في صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٣٧– ٢٤٧، من كتاب الإيمان.

(٤) انظر إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٤٣١.

الفصل الثاني
أنواع الكفر والتكفير

للكفر والتكفير في تنوّعهما وأقسامهما عند أهل السنة والجماعة تفصيل وبيان مسطر في كتبهم، وقد تناقله العلماء فيما بينهم، وهذا التفصيل في أنواع الكفر والتكفير يمكن أن يزيل الخلاف الذي وقع بين بعض العلماء من حمل بعضِهم بعضَ الأعمال على الكفر الاعتقادي، وحمل الآخرين لها على الكفر العملي، ويمكن أن يعرف به سبب ما وقع فيه الخوارج في الأزمان المختلفة من الغلو، فقد حملوا الكفر في كل النصوص على الكفر الاعتقادي مخالفين في ذلك ما كان عليه السلف ومن سار على منهجهم من العلماء، وسوف أبيّن ذلك في مبحثين:

المبحث الأول
أنواع الكفر

للعلماء في أنواع الكفر مذاهب؛ فبعضهم يقسمه إلى أكبر وأصغر، ويقسم الأكبر إلى خمسة أقسام[1]، وبعضهم يقسمه إلى كفر ظاهر وكفر نفاق[2]، ثم يقسم كلاً منهما، والتقسيم الذي يؤالف بين هذه التقسيمات ويشملها أن نقول: الكفر عامة ثلاثة أقسام:

١ - كفر شرك ٢. كفر نفاق ٣. كفر مطلق.

الأول: كفر الشرك، والكلام عنه يطول، وله أنواع وأقسام لا تخفى على طالب العلم تركت ذكرها اكتفاء بمقاصد البحث.

الثاني: كفر النفاق والمراد النفاق الاعتقادي بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ ﴾ (المنافقون: ٣).

وهو نوعان أكبر وأصغر، وهو كسابقه أيضا له أقسام وأنواع، وتركت التوسع في ذلك للسبب السابق.

الثالث: كفر مطلق – وهو المقصود هنا – وهو نوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

أما الأكبر فإنه خمسة أقسام:

١. كفر تكذيب:وهو اعتقاد كذب الرسل عليهم السلام، فمن كذبهم فيما جاؤوا به ظاهرا أو باطنا فقد كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ

---

(١) انظر مدارج السالكين ٣٤٦/١.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٢٠/٧.

أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴾ (العنكبوت: ٦٨).

٢. كفر الإباء والاستكبار: وذلك بأن يكون عالما بصدق الرسول ﷺ، وأنه جاء بالحق من عند الله، لكن لا ينقاد لحكمه ولا يذعن لأمره، استكبارا وعنادا، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: ٣٤).

٣. كفر الشك، وهو التردد، وعدم الجزم بصدق الرسل، ويقال له كفر الظن، وهو ضد الجزم واليقين والدليل قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً ، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنقَلَباً ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً ، لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً ﴾ (الكهف: ٣٥– ٣٨).

٤. كفر الإعراض، والمراد الإعراض الكلي عن الدين، بأن يعرض بسمعه وقلبه وعلمه عما جاء به الرسول ﷺ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ (الأحقاف: ٣).

٥. كفر الجحود والإنكار: قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (النمل١٤). وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (الأنعام٣٣).

ومن العلماء من يجعل كفر الجحود والإنكار والإباء والاستكبار قسماً واحداً [١].

---

(١) كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ١/٨٤–٨٦

وأما الأصغر فهو كل ما جاءت به النصوص الشرعية من تسميته كفراً، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، أو النفاق الأكبر، أو الشرك الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو الظلم الأكبر؛ فهو كفر أصغر.

والنصوص تدل على أن كل كفر لم يبلغ درجة الكفر المخرج من الملة فهو كفر نعمة، وهو ما يعبّر عنه بالفسوق والعصيان، ولهذا فإن ما يضادّ الإيمان إما أن يكون الكفر المخرج من الملة أو ما دونه من الفسوق والعصيان، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ (الحجرات: ٧).

و أما أنواعه:

فقد ورد ذكر كثير منها في آيات من كتاب الله وأحاديث من سنة رسول الله ﷺ ويجمعها أن المراد بها كفر النعمة

فإذا نظرنا إلى الآيات من كتاب الله دل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ (٩) وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴾ (هود: ٩ – ١٠)

والإنسان ها هنا اسم جنس، والمعنى ولئن أذقنا الناس، قاله الزجاج.[1] ومعنى يؤوس كفور قال مقاتل[2]: "إنه ليؤوس عند الشدة من الخير، كفور

(١) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، مال إلى النحو فلزم المبرد فأفاد منه كثيراً مات سنة ٣١١هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين ١/٩-١٢ ت ١٠، وفيات الأعيان ١/٤٩-٥٠ ت ١٣، وتاريخ بغداد ٦/٨٩-٩٣ ت:٣١٢٦.

(٢) هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، روى عن مجاهد وعطاء، مات سنة ١٥٠هـ، انظر ترجمته في: طبقات المفسرين ٢/٣٣٠-٣٣١ ت:٦٤٢، تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٩-٢٨٥ ت ٥٠١، وفيات الأعيان ٥/٢٥٥-٢٥٧ ت ٧٣٣.

لله في نعمه في الرخاء".[1]

ومعنى الآية: ولئن أعطيناه نعمة من صحة وأمنٍ بحيث يجد لذتها، ثم سلبناها منه إنه لشديد اليأس، كثير الكفران لما سيق عليه من نعم الله.[2]

والآية بيان لحال الإنسان – بقطع النظر عن كونه مسلماً أو كافراً – فإن من طبيعة البشرية أن ينسى الإنسان تذكّر نعم الله السابقة لاسيما إذا تبعتها شدائد، وهذا من الكفر العملي لا الاعتقادي.

وقوله تعالى عن سليمان عليه السلام: ﴿ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل: ٤٠)، ويتضح من هذه الآية أن الكفر فيها ليس كفراً اعتقادياً، إذ لا يتصور أن يكفر نبي من أنبياء الله، وإنما المراد كما قال سليمان هو اختباره بهذه النعم أيشكر الله عليها أم يكفره بعدم الشكر له عليها.[3]

وقد أفصحت الآية عن هذا المقصود فجاء فيها : ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } (لقمان:١٢)وقوله : ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل: ٤٠)، أي ومن يشكر نعمة الله عليه وفضله عليه فإنما يشكر طلب نفع نفسه، لأنه ليس ينفع بذلك غير نفسه، لأنه لا حاجة لله إلى أحد من خلقه...، ومن كفر نعمه وإحسانه إليه وفضله عليه، لنفسه ظلم، وحظها بخس، والله غنيّ عن شكره لا حاجة به إليه".[4]

وكذلك كان الخطاب عن لقمان: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٨٠/٤.
(٢) انظر روح المعاني للألوسي ١٥/١٢.
(٣) انظر تفسير الطبري ١٦٥/١٩.
(٤) تفسر الطبري ١٦٥/١٩.

اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾(لقمان: ١٢)، أي ومن يشكر الله على نعمه عنده فإنما يشكر لنفسه، لأن الله يجزل له على شكره إياه الثواب، وينقذه به من الهلكة...، ومن كفر نعمة الله عليه إلى نفسه أساء، لأن الله معاقبه على كفرانه إياه، والله غنيّ عن شكره إياه على نعمه لا حاجة إليه".[1]

و قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً ﴾ (الإسراء: ٦٧)، قال الشوكاني رحمه الله : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً ﴾(الإسراء: ٦٧)، أي: كثير الكفران لنعمة الله".[2] والكفران هو: "ستر نعمة المنعم بالجحود أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم".[3]

ولما كانت صفة كفر النعم متأصلة في أكثر الناس نجد القرآن يشير إليها في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ٢٤٣). وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (إبراهيم: ٧)، ففي هذه الآية إشارة إلى أن العذاب الشديد قد يكون على عدم شكر النعم، وإن لم يكن كفراً مخرجاً من الملة، وأن التساهل بشكر تلك النعم قد يورد إلى النار، قال الشوكاني –رحمه الله– في معنى هذه الآية: "لئن شكرتم إنعامي عليكم بما ذكر لأزيدنكم نعمة تفضلاً...، ولئن كفرتم ذلك وجحدتموه إن عذابي لشديد، فلا بد أن يصيبكم منه ما يصيب".[4]

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ... وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي

(١) تفسر الطبري ٦٨/٢١.
(٢) فتح القدير للشوكاني ١١٤/٣.
(٣) فتح القدير للشوكاني:٢٩٤/٣.
(٤) فتح القدير للشوكاني ١١٤/٣.

لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: ٥٥)، وقد فُسر الكفر في هذه الآية بكفر النعمة، فقال أبو العالية[١]: "أنه كفر النعمة لا كفر بالله،"[٢] ووافقه الطبري[٣] فقال: "والذي قاله أبو العالية من التأويل أشبه بتأويل الآية، وذلك أن الله وعد الإنعام على هذه الأمة بما أخبر في هذه الآية أنه مُنعم به عليهم، ثم قال عقيب ذلك: فمن كفر هذه النعمة بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون".

وهذا هو المفهوم من قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض."[٤] وسيأتي الكلام عليه عند ذكر الأحاديث.

فإن شكر نعمة الاستخلاف في الأرض والتمكين والأمن يعارضه حصول القتال بين الصحابة، وهو الذي خشيه ﷺ على أصحابه.[٥]

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في هذا الحديث إلى أقوال كثيرة تصل إلى عشرة[٦]، والمناسب مع تفسير الآية أن يكون المراد به كفر النعمة.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ، وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلالاً

(١) هو رفيع بن مهران الرياحي من بني تميم، عالم بالقرآن أسلم بعد وفاة النبي ﷺ، ومات سنة ٩٠هـ، وقيل: ١١١هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦١/١، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣.

(٢) تفسير الطبري ١٦٠/١٨.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مؤرخ مفسر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفى سنة ٣١٠هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢ ت:٧٢٨، وفيات الأعيان ١٩١/٤ ت:٥٧٠، البداية والنهاية ١٩٣/١١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تفسير الطبري ١٦٠/١٨.

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٢/٢ كتاب١ الإيمان، باب٢٩ بيان معنى (لا ترجعوا بعدي كفارا...).

وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ، يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (النحل: ٧٩ – ٨٣).

والنعمة المذكورة في الآيات تشمل نعم البيوت والكساء والظلال، وتشمل إتمامه – سبحانه – ذلك بنعمة بعثة محمد ﷺ، ومجموع ما في التفاسير يدل على ذلك.

فإنه لما كانت أعظم النعم هي الإسلام وبعثة من جاء به من عند الله قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

وجاء التوبيخ لمن يكفر بنعم الله بعد وضوحها في آيات كثيرة، فبعد أن ذكر تعالى في سورة النحل نعم الرزق للعباد قال: ﴿ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (النحل: ٧١)، ثم ذكر نعمة الأزواج والبنين وعقبها بقوله: ﴿ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (النحل: ٧٢)، أي أبَعْدَ تحقّق هذه النعم من الله تعالى يكون الإيمان بغيره ويُكفر بنعمه.

قال ابن الجوزي: "أي مثلما أنعم الله عليكم بهذه الأشياء يتم نعمته عليكم في الدنيا"، وذكر عن تفسير النعمة في الآية قولين؛ أحدهما: أنها نعم الله –عز وجل– عليهم في الدنيا، والثاني: أن المراد بالنعمة محمد ﷺ، يعرفون أنه نبيّ ثم يكذبونه، وهذا مروى عن مجاهد والسدي والزجاج.[1]

فتأمل –رحمني الله وإياك– كيف فهم العلماء الراسخون في العلم معنى

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤/٤٧٨–٤٧٩.

الكفر في تلك الآيات، وكيف استدلوا على ذلك الفهم بنصوص أخرى أظهرت ذلك المعنى وردَّت على الفهوم الخاطئة.

وانظر كيف أن لفظ الكفر فيها لا يعني الكفر الاعتقادي، وكيف أن بيان ذلك ما كان ليُفهم عند كثير منا لو لم نفهمه من كلام العلماء الذين جمعوا الآيات المتفرقة والأحاديث المفسرة لمعناها فأوضحوا لنا السبيل، وأزالوا عنا الخطأ، فإن من أسباب الضلال في هذه المسألة وغيرها التفسير الخاطئ لهذه الآيات، والبعد عن أهل العلم الراسخين.

وإذا نظرنا إلى الأحاديث نجد أنه قد ورد في كثير من كلام النبي ﷺ إطلاقه الكفرَ على فعل أعمال أو أقوال من بعض الناس مع عدم حكمه ﷺ ومعاملته لهم بحكمه ومعاملته للكفار.

ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض".

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في هذا الحديث إلى أقوال كثيرة تصل إلى عشرة[(١)]، أحسنها أن يكون المراد به كفر النعمة.

ومنها ما روي عن أبي ذر[(٢)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر (بالله)، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار"[(٣)].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٢/٢ كتاب١ الإيمان، باب٢٩ بيان معنى (لا ترجعوا بعدي كفارا...).

(٢) هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو–أبو ذر–الغفاري وقد اختلف في اسمه، صحابي جليل مات سنة ٣٢هـ، انظر ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط ٣١–٣٢، تهذيب التهذيب ٩٠/١٢–٩١ ت:٤٠١، طبقات ابن سعد ٢١٩/٤–٢٣٧.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦٦٠/٦، كتاب٦١ المناقب، باب٥ ح ٣٥٠٨.

قال ابن حجر[1] في شرح الحديث:" ولم يقع قوله: (بالله) في غير رواية أبي ذر... وإن ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك[2].

وقد جاءت روايات أخرى تبين لنا أن المراد كفر النعمة فجاء في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: " لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر"[3]، وهذا لتأكيد حق الآباء المنعمين على أبنائهم بالرعاية والتربية ولهذا جاءت آيات كثيرة تقرن حق الوالدين بحق الله كقوله تعالى: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾(لقمان: ١٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ (الإسراء: ٢٣).

قال النووي –رحمه الله– في شرح الحديث: "وأما قوله ﷺ فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه "كفر"، فقيل فيه تأويلان: أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان، وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام".[4].

وقد جاء في مسند الإمام أحمد ما يدل على ذلك فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "قد كنا نقرأ: ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم، أو: إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم"[5].

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين المعروف بابن حجر، محدث حافظ، ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفى سنة ٨٥٢هـ، انظر ترجمته في: البدر الطالع ١/٨٧–٩٢ ت:٥١، شذرات الذهب ٧/٢٧٠–٢٧٣، نظم العقيان ٤٥–٥٣ ت:٣٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/٦٦١، كتاب٦١ المناقب، باب ٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ /٢٣٨، كتاب١ الإيمان باب ٢٦ بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم...

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٣٨ الموضع السابق نفسه.

(٥) مسند الإمام أحمد ١/٤٧ ح ٣٣١. قال شعيب: إسناده صحيح.

وفي سنن الدرامي[1] عن قيس بن أبي حازم[2] قال: "أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فجئت وقد قبض وأبو بكر قائم في مقامه، فأطال الثناء وأكثر البكاء فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق وادعاء نسب لا يعرف".[3]

وقد جاء في سنن أبي داود قوله ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة".[4]

وهذه الروايات دليل على أن الوعيد الوارد فيها ليس مقصوداً به الكفر المخرج من الملة، والذي نخلص إليه من مجموعها أنها تدل على حالين:

الأولى: أن يكون هذا المنتفي مستحلا للانتفاء من نسبه أو من أبيه الذي ولد منه، فإنه يُحكم بكفره الكفر الاعتقادي لاستحلاله ما حرم الله كما نقل ذلك عن النووي رحمه الله.

الثانية: أن يكون انتفاؤه عن نسبه أو عن أبيه لأنه يرى دقه أو ضعته مع عدم استحلال ذلك فهذا كفر نعمة من جانبين:

الأول: كُفر نعمة الله عليه بأن جعله من نسب أو أب وهو يريد التبري منهما إلى غيرهما فلم يشكر الله على ما كُتب له، وهذا ما تحمل عليه

---

(١) هو عثمان بن سعيد بن خالد الدرامي الشافعي السجستاني، من أئمة الحديث، كان شديد الرد على المنحرفين عن منهج السلف في العقيدة، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفى سنة ٢٨٠هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦٢١/٢–٦٢٢ ت:٦٤٨، سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٣–٣٣٦ ت:١٤٨.

(٢) هو قيس بن عوف بن عبد الحارث، وقد اختلف في اسمه وفي رؤيته للنبي ﷺ، كان من أجود الناس إسناداً، واختلف في وفاته بين ٨٤، ٨٦، ٩٤، ٩٧، ٩٨هـ، انظر ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط ١٥١–١٥٢، تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨–٣٨٩ ت:٦٨٩.

(٣) سنن الدارمي ٢٤٨/٢، كتاب٢١ الفرائض، باب٢ من ادعى إلى غير أبيه، ح ٢٨٦٦، وقد جاء الحديث بعد ذلك موقوفاً على أبي بكر بلفظ: "كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف وكفر بالله تبري من نسب وإن دق" المصدر نفسه.

(٤) سنن أبي داود مع العون ٢٠/١٤، كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ح ٥٠٩٣.

الأحاديث المصرحة بالكفر بالله.

والثاني: كُفر نعمة أبيه وأهله عليه حيث فضل غيرهم عليهم، وهذا ما تحمل عليه الأحاديث التي لم تقيد الكفر بالله.

ولهذا فإنه ﷺ قال: "اثنتان في الناس هما بهم كفر" وذكر منهما: "الطعن في النسب".(١)

فإن من أعظم الطعن أن يطعن الإنسان في نسب أبيه أو قبيلته بعدم الانتساب إليهما، والانتساب إلى غيرهما؛ فإن الله كما خلق الأبوين وخلق الإنسان من أبويه كان لهما مناسبة في خلقه، فكما أن الله يُنسب له الخلق التام للإنسان، فللوالدين بعض المناسبة في ذلك، ولذلك فإن التبري منهما يُعد كفراً لنعمة الله بهما، ومن هنا جعل النبي ﷺ التبري من الأبوين كفراً لمناسبته للتبري من الرب... فحق النسب والقرابة والرحم يتقدمه حق الربوبية، وهذا الحق للنسب والقرابة والرحم مأمور به شرعاً ومن جحده وتنكر له فقد كفر النعمة.(٢)

فتأمل –رحمني الله وإياك– كيف يستنير من وفّقه الله لسلوك طلب العلم بفهم كلام العلماء، وقارن بين ذلك وبين من قرأ هذه النصوص فحكم من خلال فهمه القاصر بالكفر على المسلمين، وأبطن ذلك ووالى وعادى عليه، بل وربما قَتل وقُتل وهو على ضلال وخطأ.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل: أيكفرن بالله، قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٣/٢، كتاب١ الإيمان، باب٣٠ إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١٣–١٤.

منك خيراً قط".[1]

فسمى الشارع عدم شكر المرأة إحسان زوجها كفراً وليس هو الكفر المخرج من الملة قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: " وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى".[2]

ويؤكد هذا أنه لما سئل ﷺ أيكفرن بالله؟ أخبر أن ما يقصده بالكفر هو كفران الإحسان للزوج وبين ذلك بقوله: "لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط". فإذا كفرت المرأة حق زوجها كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة[3]، وقد جاء التصريح بكونه كفراً غير مخرج من الملة في رواية للإمام أحمد أنه لما سئل ﷺ: "أيكفرن بالله ؟. قال: لا، ولكن يكفرن العشير ويكفرن الإحسان..."[4].

وجاء التصريح بكونه كفر نعمة في أخرى حيث قال ﷺ مخاطبا جمعاً من النساء : "إياكن وكفران المنعمين، إياكن وكفران المنعمين، قالت إحداهن: أعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله، قال: بلى، إن إحداكن تطول أيمتها، ويطول تعنيسها، ثم يزوجها الله البعل، ويفيدها الولد وقرة العين ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعةَ خيرٍ قط، فذلك من كفران نعم الله –عز وجل– وذلك من كفران المنعمين "[5].

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١/١١٣، كتاب٢ الإيمان، باب٢١ كفران العشير وكفر دون كفر، وانظر نحوه في صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٥٠، كتاب١ الإيمان، باب٣٤ نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٥١، كتاب١ الإيمان، باب ٣٤ نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ١/١١٤، كتاب٢ الإيمان، باب ٢١ كفران العشير وكفر دون كفر.

(٤) مسند الإمام أحمد ١/٣٥٩، ح ٢٧١١، والحديث أصله في البخاري ومسلم.

(٥) مسند الإمام أحمد ٦/٤٥٨، ح ٢٨١٤١، حسنه الترمذي انظر سنن الترمذي ح ٢٦٩٧.

وليس إطلاق الكفر خاصّاً بعدم شكر المرأة حق زوجها بل أطلقه الشارع على كل من أنكر جميل الناس وإحسانهم فقال ﷺ: "من أُولى معروفاً فلم يجد له خيراً إلا الثناء فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور".[1]

ومنها ما جاء عن زيد بن خالد الجهني[2] أنه ﷺ قال: "...هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب".[3]

قال ابن حجر قوله: "مؤمن بي وكافر" يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك...، ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة".[4]

وقد نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن ابن تيمية –رحمهما الله– في شرح الحديث السابق أن كفر هذه النعمة هو الذي يطلق عليه الشرك فقال: "وهذا كثير في الكتاب والسنة يذم –سبحانه– من يضيف إنعامه إلى غيره ويشرك به".[5].

فجمع بين الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن حجر –رحمه الله– وقال الشيخ

---

(١) موارد الظمآن في زوائد ابن حبان ص:٥٠٦. باب١٧ شكر المعروف.

(٢) هو زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، وقد اختلف في سنة وفاته بين ٦٨ و ٧٨، وفي مكانها بين المدينة والكوفة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣/٤١٠–٤١١ ت:٧٤٨، أسد الغابة ٢/١٣٢–١٣٣ ت:١٨٣٢.

(٣) الحديث متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٦٧٤، كتاب١٥ الاستسقاء، باب٢٨ قوله تعالى: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون)، صحيح مسلم شرح النووي ١/٢٤٥، كتاب١ الإيمان، باب٣٢ بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء.

(٤) فتح الباري على صحيح البخاري ٢/٦٧٥، كتاب١٥ الاستسقاء، باب ٢٨ قوله تعالى: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون).

(٥) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب– قسم العقيدة والآداب ١/١٠٨.

سليمان بن عبد الله[1] في (تيسير العزيز الحميد): " قوله: (مؤمن وكافر)" المراد بالكفر هنا هو الأصغر بنسبة ذلك إلى غير الله وكفران نعمته.[2].

وقال عبد الرحمن بن حسن[3] في (فتح المجيد): "إذا اعتقد أن للنوء تأثيراً في إنزال المطر فهذا كفر؛ لأنه أشرك في الربوبية والمشرك كافر، وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر؛ لأنه نسب نعمة الله إلى غيره.[4]

وقد جاءت أحاديث بروايات مختلفة توضح أن الكفر المذكور في الرواية المتقدمة هو كفر النعمة، فجاء في رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألم تروا إلى ما قال ربكم قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب"[5].

ومنها ما روى عن عقبة بن عامر[6] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "...ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها".[7]، وكَفَرَها أي ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر[8].

وقد جاء في رواية الإمام أحمد عن عقبة رضي الله عنه أيضاً: "...ومن نسي الرمي بعد

(١) هو سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب شيخ فقيه، ولد سنة ١٢٠٠هـ بالدرعية، وتوفى سنة: ١٢٣٣هـ، انظر ترجمته في: علماء نجد ٢٩٣/١-٢٩٨، الدرر السنية ٤٨/١٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٩٢٧/٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، من أئمة الدعوة السلفية، ولد سنة: ١١٩٣هـ، وتوفى سنة ١٢٨٥هـ، انظر ترجمته في: علماء نجد ٥٦/١-٦٢.

(٤) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ٥٤٣/٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٦/٢ كتاب١ الإيمان، باب٣٢ كفر من قال: مطرنا بالنوء.

(٦) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني- أبو حماد، ويقال: أبو عامر صحابي، روى عن النبي ﷺ، وولي إمرة مصر من قبل معاوية، ومات سنة ٥٨هـ، انظر ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط ١٢١، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧-٢٤٤، الاستيعاب ١٠٠/٨، ت:١٨٢٤.

(٧) سنن أبي داود مع عون المعبود ١٩٠/٧، كتاب الجهاد، باب الرمي، ح ٢٤٩٦.

(٨) المصدر السابق.

ما عُلِّمه فقد كفر الذي عَلَّمه".[1]

فالمتأمل لهذه النصوص وأمثالها يتبين له أن الضلال في التفريق بين أنواع الكفر قد حصل من التقصير في العلم والفهم لتلك النصوص دون العودة إلى المنقول عن السلف، وأن ذلك من أعظم الأسباب التي أوقعت أصحابها في الزلات والأخطاء العظيمة، التي من أعظمها الوقوع في تكفير المسلمين وحمل النصوص على ما لا تحتمل.

وقد نحا أبو عبيد[2] -رحمه الله- في تفسير النصوص التي ورد فيها الكفر غير المخرج من الملة منحىً آخر فقال: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة".[3].

ثم قال -رحمه الله-:" وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل فقول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤) قال ابن عباس رضي الله عنه: " ليس بكفر ينقل عن الملة "، وقال عطاء بن أبي رباح[4]: "كفر دون كفر".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٤/٤، ح ١٧٤٣٣.

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام، إمام مجتهد، وعالم باللغة، من كتبه في العقيدة كتاب الإيمان، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢-٤١٦، شذرات الذهب ٥٤/٢-٥٥، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢، ٤٢٣.

(٣) كتاب الإيمان لأبي عبيد (ضمن رسائل أربع) ص:٩٣.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي- أبو محمد-، أدرك بعض الصحابة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء. توفي سنة:١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ، انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧-٢٠٣، ت:٣٨٤، تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ت:٩٠.

فتبين لنا إذا كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باقٍ على حاله وإن خالطته ذنوب فلا معني له إلا خلاف الكفار وسنتهم، لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠)[١]، وقال –رحمه الله–: "ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب أن راكبها يكون جاهلاً ولا كافراً منافقاً، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده ومؤد لفرائضه، ولكن معناها أنها تتبين من أفعال الكفار محرمة منهي عنها في الكتاب وفي السنة ليتحاماها المسلمون، ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم...، وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا، ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام، ويلحق صاحبه للردة إلا بكلمة الكفر خاصة دون غيرها".[٢]

ورأي أبي عبيد هذا لا يتنافى مع القول الذي ذكره العلماء وهو أنه كفر نعمة، فإن التشبه بأخلاق الكفار والمشركين وسننهم، وترك ما عليه المسلمون من أعظم كفر نعم الإسلام.

وقد فرق العلماء الذين نهجوا منهج السلف بين أنواع الكفر الاعتقادي والعملي، مع تباعد ديارهم فهذا أحد أعلام الدعوة السلفية في شرق الجزيرة العربية وهو الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن[٣] يقول: "من سوّى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام وسوّى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع

(١) كتاب الإيمان لأبي عبيد /ضمن رسائل أربع ٩٤–٩٥.
(٢) المصدر السابق ص:٩٦.
(٣) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، من أئمة الدعوة السلفية، ولد بالدرعية سنة ١٢٢٥هـ، وتوفي ١٢٩٢ هـ، انظر ترجمته في: الدر السنية ١٢/ ٦٦ – ٧٥، علماء نجد ١/ ٦٣ – ٧١.

والأهواء"[1].

وهـذا أحـد أعلامهـا في جنـوب الجزيـرة وهـو الـشيخ حـافظ بـن أحمـد الحكمـي[2] يقـول: "إن الكفـر كفـران؛ كفـر أكـبر يخـرج مـن الإيمـان بالكليـة، وهـو الكفـر الاعتقـادي المنـافي لقـول القلـب وعملـه أو لأحـدهما، وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه، وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله، ولا يستلزم ذلك"[3].

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية/ الرسالة الأولى من رسائل عبد اللطيف ١٣/٣.

(٢) هو حافظ بن أحمد الحكمي شيخ سلفي من منطقة تهامة، تتلمذ على الشيخ الداعية عبد الله القرعاوي، ولد في قرية السلام سنة ١٣٤٢هـ، وتوفى سنة:١٣٧٧هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢٥٩/٢، ومقدمة كتابيه معارج القبول والأعلام المنشورة في الطبعات المحقّقة.

(٣) أعلام السنة المنشورة (٢٠٠ سؤالي وجواب في العقيدة الإسلامية) ص:١٤٧.

المبحث الثاني
أنواع التكفير

أنواع التكفير وتقسيماته مترتبة على أنواع الكفر، فإن من الكفر ما هو اعتقادي وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة، ومن الكفر ما هو كفر عمل أو قول.

وعليه فأنواع التكفير تكون؛ إما تكفير لمن يخرج من الملة، وهو التكفير الاعتقادي أو ما يؤول إليه من كفر العمل أو القول، وإما تكفير لمن قال أو فَعَل أمراً مكفراً لا يخرجه من الملة وهو التكفير العملي.

ولقد عبّر علماء السلف عن ذلك التقسيم بتعبيرات مختلفة:

فمنهم من جعل التكفير نوعين؛ تكفير بالاعتقاد، وتكفير بالعمل، ثم قسم الأخير إلى نوعين؛ كفر عمل وكفر قول.(1)

ومنهم من قسمه إلى قوليّ وعمليٍّ، ثم ذكر أن ما كان من النوعين وأضيف إليه الاعتقاد صار كفراً اعتقادياً.(2)

ومنهم من قسم التكفير على حسب نوعي الكفر السابق ذكره، فقال: إن التكفير؛ إما أن يطلق على من كفر بالله، أو على من كفر بالنعمة.(3)

وباعتبار آخر؛ إما أن يطلق على كفر الجحود، أو كفر العمل، وأن كفر العمل منه ما يضاد الإيمان، ومنه ما لا يضاده.(4)

وهذه التقسيمات لا اختلاف في جوهرها، وإنما هو اختلاف في التعبير

(١) انظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٩٩/١، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ٥٣.
(٢) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ٥٥.
(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/١٣٧–١٣٨.
(٤) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ٥٥.

والتنويع فقط، وسوف أذكر فيما يأتي قولين من أقوال العلماء في هذه التقسيمات:

القول الأول: قول ابن تيمية رحمه الله: "التكفير نوعان: أحدهما كفر النعمة والثاني الكفر بالله، والكفر الذي هو ضدّ الشكر إنما هو كفر لا كفر بالله، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله".[1]

فقسم -رحمه الله- إطلاق الحكم بالتكفير إلى قسمين؛ قسمٍ لمن كفر بالله كفراً يخرجه من الملة، وقسمٍ لمن فعل بعض المعاصي الدالة على عدم شكره لله بجعله من أهل الإيمان وهو ما عرف بالكفر العملي.[2].

القول الثاني: قول ابن القيم رحمه الله: "وشعب الإيمان قسمان؛ قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان؛ قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالُها زوالَ الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالُها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف".[3]

فأوضح -رحمه الله- أن الكفر ذو شعب كثيرة، ثم قسم تلك الشعب إلى قسمين:

قسم يطلق عليه الكفر ويكون مخرجاً من الملة، وقسم يطلق عليه الكفر لكنه لا يكون مخرجاً من الملة، ثم بيّن أن تلك الشعب المخرجة من الملة، منها ما يكون قولاً كالنطق بكلمة الكفر اختياراً، ومنها ما يكون

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/١٣٧-١٣٨.
(٢) وقد ظهر ما يدل على أن ابن تيمية يريد ذلك من مناظرته لابن المرحل، حيث ذكر أن المعاصي في الجملة تسمى كفر نعمة، وأن الفاسق يسمى كافر نعمة، مجموع الفتاوى ١١/١٣٨-١٣٩.
(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص:٥٥.

فعلاً كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، إذ لا يحتمل معها إلا الكفر الاعتقادي.

وقد جاء تصريحه بذلك التقسيم بعد الكلام الماضي بيسير فقال: "إن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبّه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً".[(١)]

وتقسيم ابن القيم هذا يتفق مع قوله الأول ويوضحه، فقد بيّن فيه أن الكفر العملي منه ما يُخرج من الملة كالسجود للصنم وسب النبي ﷺ، فينضم إلى كفر الجحود، فيطلق عليه (الكفر الاعتقادي)، ومنه ما لا يُخرج من الملة كالحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة[(٢)] ونحو ذلك من المعاصي القولية والفعلية، وهو ما أطلق عليه في التقسيم الماضي (بالكفر غير المخرج من الملة).

ومن هنا يتضح لنا اتفاق المنهج السلفي في فهم نصوص الكتاب والسنة، فكلام ابن القيم يتفق مع كلام شيخه ابن تيمية أن ما سَمّاه كفر الجحود، هو ما أطلق عليه ابن تيمية (الكفر بالله)، وما سمّاه ابن القيم كفر عمل، هو ما أطلق عليه ابن تيمية (كفر النعمة).

فنستنتج مما مضى من كلام علماء السلف أن التكفير نوعان: تكفير اعتقادي وتكفير غير اعتقادي.

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص:٥٥.

(٢) على تفصيل في ذلك ليس هذا مقامه، فقد فرق العلماء بين أن يكون هذا الترك تكاسلاً وتهاوناً، أو يكون غير ذلك.

أما التكفير الاعتقادي: فهو الحكم بالكفر على من اعتقده بقلبه أو أظهر أمراً يبعد عند الناس أن يطلق على فاعله أو قائله أنه مسلم.

وهو ضربان: أحدهما: أن يصرح المحكوم عليه بالكفر ويعتقده ويدلّل على ذلك بما يظهره من أعمال الكفر، فهذا كافر كفراً اعتقادياً عند الله وعند الناس.

والثاني: أن يعتقد المحكوم عليه الكفر بقلبه ولا يصرح به لكنه يظهر أعمالاً تدل عليه، مع عدم وجود الموانع الشرعية التي تصرف عنه الحكم بالتكفير الاعتقادي، فهو كافر عند الله، ويُطلق عليه التكفير الاعتقادي أيضاً لاعتبار أن عمله أو قوله ذلك لا يصدر إلا من كافر معلوم الكفر.

وأما التكفير غير الاعتقادي: فهو الحكم بالكفر على من أظهر عملاً أو قولاً مكفراً مع وجود الموانع الشرعية التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي.

وهو ضربان أيضاً؛ أحدهما: التكفير العملي: وهو الحكم بالكفر على من ظهرت منه أعمال كفرية مع وجود الموانع التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي، ونسميه كفراً عملياً.

والثاني: التكفير القولي: وهو الحكم بالكفر على من تلفّظ بأقوال كفرية، مع وجود الموانع التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي، ونسميه كفراً قولياً.

هذا هو منهج السلف في الحكم بالكفر وهو الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، وهو الذي توارثه السلف ومن سار على منهجهم في كل زمان ومكان إلى اليوم.

الفصل الثالث
ما وقع عند بعض الناس من الضلال في معنى الكفر والتكفير

وقع كثير من الناس في الضلال في معنى الكفر والتكفير، فلم يفرقوا بين ألفاظ التكفير الاعتقادي، والتبس الأمر عليهم في معنى ألفاظ التكفير، ولم يفرقوا بين الكفر الاعتقادي والعملي، وما يراد بالتكفير العملي أو الكفر دون كفر، ولهذه المسائل عقدت هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول
في بيان ألفاظ التكفير الاعتقادي والتفريق بينها

قد يتساءل البعض: هل تعني كلمتا الكفر والتكفير كلمتي الردة والارتداد أم بينهما فرق؟ وللجواب على ذلك أقول:

إن الكفر والتكفير –كما يظهر– أعمّ من الردة والارتداد، وذلك لأن الكفر يشمل كفر الردة وما دونه من كفر العمل الذي لا يُخرج من الملة، وكذا التكفير–وهو الحكم بالكفر– قد يعني الحكم بالكفر المخرج من الملة، وقد يعني ما دونه من إطلاق الكفر على من كان كفره لا يخرج من الملة.

بينما الردة والارتداد لا يطلقان إلا على من خرج من دينه، وكفر كفراً مخرجاً من الملة، ويدل على دخول معنى أحدهما في الآخر قول أبي هريرة ﷺ: "لما توفى النبي ﷺ واستُخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب...

الحديث"،[1] وفي رواية: " فلما قام أبو بكر وارتد من ارتد..."."[2]

ويدل على التفريق بينهما ما جاء في قصة حاطب[3] من سنن أبي داود فقال رضي الله عنه: "...والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد..."[4].

وقد كثر استعمال الفقهاء لاصطلاح "الردة والارتداد"، وبوّبوا له باباً خاصاً في كتبهم، وكان اشتهار هذا الاصطلاح قديماً؛ لأنه أخص من الكفر والتكفير.

وهذا يعطي مدلولاً أوضح على أن الارتداد يطلق على الخارجين عن دين الله ممن دخلوا في الإسلام في عهد رسول الله ﷺ بعد أن كانوا كفاراً، ثم رجعوا إلى الكفر بعد وفاة النبي ﷺ.

ويدل على ذلك التعبير بالقول "ارتدّ" أي رجع عن الإسلام أو تحوّل عنه إلى الكفر الذي كان عليه، فيقال: ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه،[5] فصدق لفظ الارتداد على من أسلم بعد كفر ثم رجع عن إسلامه إلى ما كان عليه من الكفر.

وبعد مضي عصر الصحابة ومن بعدهم من التابعين ومن تبعهم، ومجيء أناس يولدون على الإسلام، وفي بيوت مسلمة بقي الاصطلاح سائداً، ويستعمله الفقهاء في كتبهم فيطلقون على من فعل أمراً يكفر به أنه ارتدّ موافقة للاصطلاح الذي عرف أثناء الأحداث في عهد الصديق.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٥/١٢، كتاب٨٨ استتابة المرتدين، باب٣ قتل من أبى قبول الفرائض.
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥٢٨/٢، ح ١٠٨٥٢.
(٣) هو عمرو عمير بن سلمة– المعروف بحاطب بن أبي بلتعه، وقد بعثه رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر. توفى سنة ٣٠هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٣/٢–٤٥ت٩، طبقات ابن سعد ١١٤/٣، الطبقات لخليفة ص:٧٠.
(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود ٣١٠/٧، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس.
(٥) انظر لسان العرب ١٧٣/٣.

وإلا فإن التعبير بالقول "كفر فلان" أو "حكمنا عليه بالكفر" يكون في العصور المتأخرة أوضح في الدلالة على حال من يقع في ذلك، لأن هؤلاء لم يعودوا إلى شيء كانوا عليه من قبل.

ويبقى التعبير بالردة والارتداد منطبقاً في عصرنا على من أسلم من الكفار المعاصرين ثم رجع عن إسلامه إلى الكفر.

أما من ولد على الفطرة من أبوين مسلمين، وعاش بين المسلمين، وتعلم علمهم، واعتقد اعتقادهم، فإنه إذا كفر لا يسوغ أن نسميه مرتداً، لكونه لم يكن كافراً فيرجع للكفر، كما كان المرتدون في عهد الرسول ﷺ والصحابة، ومن سوّغ التعبير بذلك فإلحاقاً باصطلاح المتقدمين.

فعُلم أن الارتداد يختص بمن كفر كفراً مخرجاً من الملة، وأما الكفر فإنه أعم من ذلك فيطلق على ذلك، ويطلق على من عمل عملاً ظاهره الكفر وإن لم يكن يعتقد ذلك، وهذا يبين لنا سبب إطلاق السلف للكفر أحياناً، وعدم إرادتهم به الخروج من الملة.

فالتكفير: "حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً".[1].

فيمكن القول إذن بأن بين الحكم بالارتداد والحكم بالتكفير عموم وخصوص؛ فالحكم بالتكفير أعم من الحكم بالارتداد، والارتداد أخص من التكفير، فكل حكم بارتداد حكم بالتكفير، وليس كل حكم بتكفير يعني الحكم بالارتداد.

والتكفير أو الارتداد من الأحكام التي يعرف حدّها بالشرع، ولا يستقلّ العقل بتعريفها، إذ الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص:٣٧٨. وانظر مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٢١.

منها ما يعرف حدّه ومسماه بالشرع – وقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق، ومنها ما يعرف باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض، ومنها ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع والنكاح والقبض.[1].

والتكفير هو الحكم بالكفر على من أتى به فيكون من النوع الأول الذي يعرف حده بالشرع، ولا يكون للعقل فيه مجال، فيُرجع فيه إلى بيان الله ورسوله، وعلى هذا الأساس عرف العلماء التكفير والكفر.

فقال ابن القيم –رحمه الله– في معنى التكفير والكافر والكفر: "هو حكم شرعي؛ فالكافر من كفره الله ورسوله، والكفر جحد ما عُلم أن الرسول ﷺ جاء به سواء كان من المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته أنه جاء به فهو كافر في دقّ الدين وجلّه".[2].

فالمطلوب من كل من نظر في هذه المسألة أن يتأمل هذه الأسماء والأحكام (الردة والارتداد، والكفر والتكفير)، ويفرق بين مدلول كل واحد منها، ويعرف موقع استعمالها، ويعود إلى كلام الأئمة الأعلام في التفريق بينها ليصل إلى الحق ويهتدي إلى الصواب.

وليعلم أن التكفير له جهات مختلفة:

فمن جهة أنه حكم على من كان يعتقد الإسلام ثم تركه إلى عقيدة الكفر كان أمراً معروفاً حتى في عهد رسول الله ﷺ، فقد حكم على أناس بالكفر حينما ظهرت منهم المعاداة للدين الذي جاء به من عند الله فأمر بقتلهم، ومن ذلك النفر الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٥/١٩.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٤٢١/٢.

إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل١٠٦)، وقد ذكر ابن الجوزي[١] بعد هذه الآية أسماء أولئك النفر الذين نزلت فيهم هذه الآية.[٢]

وأما من جهة من حكم به ظلماً وتأولاً باطلاً فقد ظهر حين رجع علي مع جيوشه من صفين، وكان قد تجمع هؤلاء القراء الذين أنكروا على علي رضي الله عنه وهم – اثنا عشر ألفاً – وانفصلوا عن جيشه رضي الله عنه، ولم يدخلوا معه الكوفة، ونزلوا بمكان يقال له حروراء، وأنكروا عليه أموراً، وذلك لسوء فهمهم للقرآن حيث ظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، وأن المؤمن هو البر التقي، ومن لم يكن براً تقياً فهو كافر مخلد في النار، قالوا: وعلى هذا فإن عثمان وعلياً ومن والاهما ليسوا بمؤمنين، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله[٣]، ومن هنا ظهرت فرقة الخوارج، ثم ظهرت الفرق الضالة الأخرى.

ونتيجة لهذا بدأ الانشقاق في الأمة، وتكونت الأحزاب والفرق التي تكفر بعضها بعضاً، ثم امتد الخلاف إلى أن أصبح لكل فرقة مذاهب عقائدية وآراء خاصة تحكم على أساسها بالكفر على من خالفها.

فينبغي الحذر من الوقوع في تلك المزالق الهاوية، والمفاهيم الخاطئة التي سلكها أهل الابتداع في دين الله، وأخذ العبرة من حال أولئك القراء الذين كانوا يحفظون كتاب الله لكن لما لم يفقهوه، ولم يعودوا إلى أصحاب رسول الله ﷺ لفهمه زلت بهم الأقدام، ووصل بهم الحال إلى تكفير أصحاب

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، عالم في الحديث والتفسير والتاريخ، له مصنفات كثيرة في شتى العلوم، ولد سنة ٥٠٨هـ، وتوفى سنة ٥٩٧هـ، انظر ترجمته في: طبقات المفسرين ٢/٢٧٥–٢٨٠ت٢٦٠، وفيات الأعيان ٣/١٤٠–١٤٣ ت٣٧٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢ت١٠٩٨.

(٢) انظر زاد المسير في علم التفسير ٤/٤٩٥.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/٣٠–٣١، ٢٠٨–٢٠٩ من رسالة الفرقان بين الحق والباطل، ومجموع الرسائل الكبرى الرسالة الأولى ٢٣، ١٥٥–١٥٦.

رسول الله ﷺ.

لقد كان بلوى الخوارج الغلو في بغض علي رضي الله عنه، حيث خرجوا عليه وكفروه، وكفّروا أيضا معاوية[1]، وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري[2]، وألحقوا التكفير بعثمان وأهل الجمل، وكل من رضي بالتحكيم أو صوّب أحد الحكمين[3]، ثم جاء متأخروهم فكفروا كل ذي ذنب ومعصية [4].

وقد سلك هذا المسلك ونهج ذلك النهج جماعات معاصرة كجماعات التكفير والهجرة، ومن تأثر بفكرهم من شباب المسلمين الذين اختلطوا بهم أيام الجهاد الأفغاني للشيوعية حيث اجتمع على أرض أفغانستان شباب من كل أقطار الدنيا من عرب وغيرهم، وعملت تلك الجماعة في فكرهم ما عملت، فقد كان غالب حديثهم ونقاشهم في تلك المسألة الخطيرة (التكفير).

وكما كان المتقدمون من الخوارج قد حكموا بالكفر على علي ومعاوية، وهما يمثلان الحكام للمسلمين آنذاك، وحكموا على أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وهما يمثلان العلماء الذين رضيت الأمة بتحكيمهم، فكذلك حكم المتأخرون من هؤلاء على حكام المسلمين وعلمائهم بالكفر.

وعلى شباب الأمة أن يتنبهوا لذلك قبل الوقوع في شباك أولئك فيقعوا في

(١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أبو عبد الرحمن، أول خلفاء بني أمية، توفى سنة ٦٠هـ، انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٢٧/٨-١٥٨، أسد الغابة ٤٣٣/٤-٤٣٦ت٤٩٧٧، الإصابة ٢٣١/٩-٢٣٤ت٨٠٦٣.

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار -أبو موسى الأشعري- صحابي جليل كان عالما صالحا، حسن الصوت بالقرآن، مات سنة ٤٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ ٢٣/١-٢٤...ت١٠، أسد الغابة ٢٦٣/٣-٢٦٥ت٣١٣٥، الإصابة ١٩٤/٦-١٩٦ت٤٨٨٩.

(٣) الفرق بين الفرق ص ٧٤.

(٤) دراسات في الفرق د. صابر طعيمة ص/١٥٤.

مثل ما وقع فيه الخوارج من المتقدمين والمتأخرين، وعليهم أن يتأملوا قول نبيهم ﷺ: "سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".[1]

وأن يحذروا أن يكونوا ممن ينطبق عليهم هذا الخبر بأن يبعدوا أنفسهم عن أوصاف أهله، ويقتربوا من أهل العلم الراسخين في علم الكتاب السنة.

والبصير يتأمل كيف تدرج الشيطان بفكر الخوارج حتى أخرجهم عن الحق إلى تلك البدعة الظلماء.

ففي عهد علي رضي الله عنه ظهر أصحاب ذلك الفكر فكفّروا علياً وعثمان، ثم تدرج بهم فحكموا على أصحاب المعاصي عموماً بالكفر، ثم ظهرت بعد ذلك لهم آراء وتأويلات باطلة كفّروا بسببها كثيراً من المسلمين.

وبسبب هذا الفكر – حديثاً – وقع في بلاد الأفغان وفي الجزائر والعراق من التكفير ما أدى ببعض المسلمين إلى الاقتتال، حتى قُتلت أسرٌ بكاملها من النساء والأطفال والشيوخ.

ففي أفغانستان وقع الاقتتال لسنوات عديدة بين المسلمين بعد أن خلصهم الله من عدوهم –الذي وقف المسلمون معهم لقتاله –، وفي الجزائر لما نشبت فتنة التكفير قُتل خلق كثير، حتى سمعنا عن قتل أسرٍ بكاملها من النساء والأطفال، وفي العراق إلى اليوم تُقتل جماعات لا يفرق فيها بين المؤمن والكافر.

ثم إنه قد سرى ذلك الداء إلى بلادنا عن طريق أفراد من أولئك أو شباب تربّوا بين أيدي أولئك، أو أيد أخرى خفية لبست على شبابنا، فوقعوا في

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٣٥٣، كتاب٨٨ استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب٦ قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

فخاخها، فأقدموا على ما أقدموا عليه من قتل أنفسهم وقتل إخوانهم.

والسبب فيما وقع فيه هؤلاء هو جهلهم وخلطهم في التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر غير الاعتقادي، ومما يوضح ذلك قول ابن القيم –رحمه الله–: "والكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر، ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة... وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان".[1]

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص: ٥٣.

المبحث الثاني
التفريق في الحكم بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي

الخلط بين الحكم بالتكفير الاعتقادي والتكفير العملي من الأمور التي سببت فتنا وقتلا وتقاطعا بين الناس، ولهذا فإن العلماء قد اعتنوا ببيان ذلك وتفصيله وشرحه.

فالأصل في المكفرات الاعتقادية أو العملية أن تكون الاعتقادية، ما كان لها تعلق بالقلب؛ مثل إنكار الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والآخرة، والقدر، ونحو ذلك.

وأن تكون المكفرات العملية والقولية ما لها تعلق بالجوارح من أقوال أو أفعال كترك الفرائض، والحكم بغير ما أنزل الله، وموالاة الكافرين، والسحر، والكهانة، ونحو ذلك.

ولابد من ملاحظة أن هذه وتلك قد تكون إحداهما في درجة الثانية بحسب تحقق الشروط وانتفاء الموانع في المحكوم عليه.

فإن المكفرات الاعتقادية قد يكتنفها الجهل أو التأويل أو التقليد فلا يحكم على صاحبها بالكفر الاعتقادي إلا بعد زوال شبهته على تفصيل في ذلك بين أهل العلم.

والمكفرات القولية والعملية قد تكتنفها مقاصد فإن كانت عن اعتقاد أو استهزاء أو تعمد أو عناد كانت مكفرات اعتقادية، وإن كانت عن جهل أو إكراه أو شهوة أو نحو ذلك كانت مكفرات عملية أو قولية.

وهذا التداخل بين المكفرات الاعتقادية والمكفرات العملية هو السبب في اختلاف كثير من العلماء حيث نفى بعضهم أن يكون العمل كفراً اعتقاديا،

وخالفهم آخرون فقالوا بإمكان ذلك.

وقد أوضح أهل العلم هذا التداخل فقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "إن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فمنه ما يضادّ الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ وسبّه، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد، وكذلك قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"[(١)]، وقوله: "من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ"[(٢)]، فهذا من الكفر العملي، وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ وسبّه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر، وقد سمى الله -سبحانه- من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ الآية (البقرة: ٨٤-٨٥)، فأخبر تعالى أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين، وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أخذ عليهم، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، وكانوا

(١) الحديث رواه البخاري وقد تقدم ص: ٤.

(٢) سنن الترمذي مع التحفة ٤١٩/١، سنن ابن ماجة مع حاشية السندي ٢٢٠/١، سنن الدارمي ٢٠٧/١ كلهم في كتاب الطهارة، مسند الإمام أحمد ٤٠٨/٢، ٤٢٩، ٤٧٦.

مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضادّه الكفر الاعتقادي، وفي الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[١] ففرق بين سبابه وقتاله، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان."[٢]

ثم قال رحمه الله: "وهذا التفصيل قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تُتلقى هذه المسائل إلا عنهم".

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: " اعلم أن الكفر الذي يُخرج من الإسلام ويصير به الإنسان كافراً هو أن يكفر بما عَلم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه".[٣].

وقد ذكر –رحمه الله– أن المسلم لا يخرج عن الإسلام إلى الكفر إلا إذا أخلّ بعقيدة الإسلام، وذلك بأن يعتقد أن مع الله إلها آخر يعبده بأي عبادة كانت، فإنها أنواع مختلفة فحينئذ يخرج عن الإسلام، ولا يقال لمن عبد غير الله تعالى أنه مسلم، ولا لمن حكم عليه بالتكفير أنه كفّر مسلماً.[٤]

وبهذا نكون قد وصلنا بعد هذه الدراسة من هذا المبحث إلى أمرين:

أحدهما: أن سبب الخلاف الحاصل بين العلماء في نفي بعضهم أن يكون

(١) صحيح البخاري كتاب١ الإيمان، باب ٣٦ خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. ح ٤٨.

(٢) الدرر السنية ٢١٩/١–٢٤٠.

(٣) منهاج أهل الحق والإتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع للسحمان ص:٣ – ٤.

(٤) انظر غاية الأماني في الرد على النبهائي ٢٨/١.

القول أو العمل كفراً اعتقادياً وقول بعضهم بإمكان ذلك، هو الخلط بين معنى المكفرات الاعتقادية عند الله، ومعنى المكفرات الاعتقادية عند الناس، فإن العاصي وإن أقدم على عمل أو قول كفري وهو لا يضمر الكفر، أو كان مضمراً له ثم تاب منه فيما بينه وبين الله، فإنه لا يكون كافراً عند الله، وإن حكم عليه الناس بالكفر الاعتقادي بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه عندهم، فمن نظر إلى جانب الحكم عند الله قال: بأن الأعمال والأقوال لا يكفر بها صاحبها كفراً اعتقاديا، ومن نظر إلى جانب الحكم عند الناس قال: بأنه يكفر بها، وأوكل أمر باطنه إلى الله.

الثاني: أن مذهب السلف هو الحق في ذلك فإنهم يحكمون بالكفر الاعتقادي على من ظهر منه قول أو عمل مكفّر إذا تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه؛ وذلك لما في القول بعدم التكفير وعدم عقوبته من فتح الباب للفاسقين والمستهزئين من السخرية بدين الله والعبث به دون حاجز يحجزهم.

فالتكفير لَمّا كان حكما شرعياً فلا يُكفَّر إلا من كفّره الله ورسوله– كان وضع حدّ دقيق للأمور التي يُحكم على فاعلها بالكفر مما لا يمكن.

ويأتي عدم هذا الإمكان، لما عُرف من تفاوت الحكم بالكفر؛ فقد يُحكم به على الكافر الخارج عن الملة، وقد يُحكم به على من أظهر عملاً أو قولاً كفرياً ولم يخرج به عن الملة.

وذلك لما عرف عند السلف من كون الإنسان قد تجتمع فيه بعض خصال الإيمان وبعض خصال الكفر، ولا يمنع وجود بعض خصال الإيمان في إنسان الحكم عليه بالكفر إذا وجدت فيه بعضُ خصال الكفر، ولا يمنع وجود

بعض خصال الكفر في إنسان أن يبقى مؤمنا بما عنده من خصال الإيمان.

قال ابن تيمية –رحمه الله– بعد أن قرّر هذا: "وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب، ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: "أنه ليس بمؤمن". أنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون، واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة ٤٤)، قال: كفر لا ينقل عن الملة، كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم".[١]

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٣٥٠–٣٥١، و كتاب الإيمان ص:٢٧٥.

خاتمة

وأختم بحثي هذا بأهم ما توصلت إليه من فوائد ونتائج من خلال فصوله ومباحثه، ألخصها فيما يأتي:

- أن الكفر والتكفير لهما معانٍ مختلفة، لا يجوز أن يحمل بعضها على بعض إلا بتفصيل وبيان، وقرائن وضوابط.
- لا بد أن يُعلم أن ألفاظ الكفر والتكفير في الكتاب والسنة قد تعني الكفر الاعتقادي المخرج من الملة، وقد تعني الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، ولا يدرك ذلك إلا الراسخون في العلم.
- لا بد لطالب العلم من مراجعة كتب العلماء ممن ساروا على منهج السلف لفهم نصوص الكتاب والسنة في هذه المسألة الخطيرة، وسوف يجد فيها ما يزيل عنه الشبهات وما تستقرّ به نفسه.
- أن التفريق بين الكفر الاعتقادي والعملي كان معلوماً ومشهوراً بين السلف من عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ إلى اليوم.
- لا بد أن يعلم أن كفر العمل ينقسم إلى ما يضادّ الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وسبّ النبي ﷺ، وإلى ما لا يضاده مما نقل عن النبي ﷺ تسميته كفراً وليس مخرجاً من الملة.
- أن الحكم بالردة يعني الحكم بالكفر الاعتقادي بخلاف الحكم بالكفر فقد يعنيه وقد يعني الحكم بالكفر العملي فلابد من التفريق بينهما.
- أن الجهل بالتفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر غير الاعتقادي كان سبباً في انتشار القتل بين المسلمين في كثير من البلاد.

- أن حمل الكفر في النصوص على الكفر الاعتقادي فحسب قد سبب الشقاق بين المسلمين، فتكونت بسببه الأحزاب والفرق التي يكفر بعضها بعضاً ويقتل بعضها بعضاً.
- أن من المكفرات الاعتقادية ما قد تكتنفها أسبابٌ كالجهل أو التأويل أو التقليد، فلا يحكم على صاحبها بالكفر إلا إذا تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه.
- أن من المكفرات العملية ما قد تكتنفها مقاصد كالاعتقاد، أو الاستهزاء، أو التعمد، أو العناد، فتكون مكفرات اعتقادية إذا تحققت شروط التفكير وانتفت موانعه.
- أن من المسائل المهمة التي لابد من العلم بها أن التكفير لشخص قد يكون الحكم به موافقاً لما عند الله، فيكون الحكم عليه بالكفر عند الله وعند الناس، وقد يكون عند الله ليس كذلك؛ لتوبة أحدثها بينه وبين الله، فيكون الحكم عليه بالكفر من الناس حسب الظاهر وأمر باطنه إلى الله تعالى.

فهرس المصادر والمراجع

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، مكتبة نهضة، مصر.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: تأليف عز الدين أبي الحسن على بن محمد الجزري، تحقيق على محمد معوض، علول أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى بن محمد معوض، نشر محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- الأعلام (قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة السادسة ١٩٨٤م، للملايين، بيروت.
- أعلام السنة المنشورة تأليف الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، تخريج مصطفى أبو النصر الشلبي، نشر مكتبة السوادي، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، تأليف: محمد بن المرتضى اليماني– ابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البداية والنهاية في التاريخ، تأليف الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة مكتبة الفلاح الرياض.
- بدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف محمد بن علي الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.
- تاريخ بغداد :تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،دار الكتاب العربي،بيروت.
- تذكرة الحفاظ تأليف الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، مكتبة الحرم المكي– دار إحياء التراث العربي.
- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن،أبي جعفر محمد بن جرير

الطبري دار الفكر، بيروت.

- تهذيب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، طبع حيدر أباد الدكن ١٣٢٧هـ.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، اعتنى به وأعده للنشر عبد الله حجاج، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- دراسات في الفرق د. صابر طعيمة، مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- روح المعاني في تصير القرآن العظيم والسبع المثاني: تأليف: محمود الألوسي البغدادي، ط. الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الكتب العلمية.
- زاد المسير في علم التفسير:تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط. الأولى: ١٣٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- سنن أبي داؤد مع العون: عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. الثانية: ١٣٨٨هـ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة
- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، المكتبة السلفية، مطبعة الاعتماد بمصر.
- سنن الدارمي تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، نشر: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- سير أعلام النبلاء تأليف:محمد بن عثمان الذهبي، ط الثانية، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ط. الثانية: ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، دار المسيرة، بيروت.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

- صحيح البخاري مع الفتح: (محمد بن إسماعيل البخاري) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط. الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار السلام للنشر والتوزيع
- صحيح مسلم بشرح النووي:(مسلم بن الحجاج) تأليف: الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الخير للطباعة والتوزيع.
- صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- صفة الصفوة: تأليف: جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، حققه وعلق عليه محمد فاخوري، خرج أحاديثه محمد رواس قلعه جي، طبع سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة: تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي المكي، ط. الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ومطبوع معه كتاب تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان للمؤلف نفسه.
- الطبقات الكبرى لابن سعد: تأليف: محمد بن سعد، طبعة دار صادر، بيروت.
- طبقات المفسرين: تأليف: الحافظ محمد بن علي بن أحمد الداوودي، ط. الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، طبعة دار الكتب العلمية.
- العبر في خبر من غبر: تأليف:مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، ط. الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.
- عنوان المجد في تاريخ نجد تأليف عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- غاية الأماني في الرد على النبهاني، لأبي المعالي محمود شكري الألوسي، دار إحياء السنة الإسكندرية.
- فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله. مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان.

- فتح القدير للشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط. الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.
- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق د.الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، نشر دار الصميعي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- الفرق بين الفرق: تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار المعرفة، بيروت/ لبنان.
- كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: نخبة من العلماء الطبعة: الأولى الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية تاريخ النشر: ١٤٢١هـ عدد الصفحات: ٣٠٩عدد الأجزاء: ١ مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com.
- كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ضمن رسائل أربع) الرسالة الثانية، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الأرقم الكويت.
- كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، تأليف الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: تيسير زعيتر ط. الثانية: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.
- كتاب الطبقات: تأليف: للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط، ط. الأولى: ١٤٣٨٧/ ١٩٦٧م، مطبعة العاني، بغداد.
- لسان العرب: تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.
- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب:تأليف: مجموعة من العلماء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- مجموعة الرسائل الكبرى:تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ومطبعة محمد علي صحيح وأولاده، الأزهر.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:تأليف: بعض علماء نجد، ط. الأولى:

١٣٤٩هـ، دار العاصمة، الرياض.

- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: تأليف: ابن قيم الجوزية ط، الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار الحديث القاهرة.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين: تأليف الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط. الأولى، دار المعرفة، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل:تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، ط. الأولى: ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة.
- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) تأليف: عمر رضا كحالة، طبع سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٨م، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مفردات ألفاظ القرآن : تأليف: العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع: تأليف: الشيخ سليمان بن سحمان، ط: ١٤٠١هـ، دار مروان للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- موارد الظمآن في زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق ونشر محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان للحافظ جلال الدين السيوطي، حرر د.فيليب حتي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت.



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





التكفير ضوابطه وأخطاره

مريم طاهر طالبي مدخلي

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الحكم بالكفر على شخص من الأشخاص حكم خطير له آثاره العظيمة، فلا يجوز للمسلم الإقدام عليه إلا ببرهان واضح، ودليل قاطع مع ضرورة الاحتياط والتثبت فيه حتى لا يقع في المحظور، ويعد التكفير بغير دليل ولا مستند شرعي من أخطر البدع وأشدها على الأمة، وذلك لاستباحة التكفيريين دماء الأمة وأموالها وأعرضها متقربين بذلك إلى الله – تعالى –، وما ذلك إلا نتيجة لجهلهم بمنهج أهل السنة والجماعة، الذي يدل دلالة صريحة على أن التكفير حكم شرعي خاص بالله – تعالى –، وليس لأحد من البشر أن يطلق لفظ الكفر على غيره إلا بمستند شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله – ﷺ –، مع ضرورة الاحتياط والحذر في ذلك، والتأكد من توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه. ولعل تفشي هذه الظاهرة الخطير بهذا الشكل في وقتنا الحاضر يوجب علينا البحث في أسبابها ومخاطرها وتحذير الناس منها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في استفحال هذه الظاهرة الشاذة وانتشارها وتسللها إلى مجتمعنا بفئاته، وشرائحه المختلفة مما يحتم علينا أن تكون لنا وقفة مساهمة ومشاركة في كتابة مثل هذه الأبحاث التي تعالج مثل هذه القضايا الخطيرة.

أهمية البحث:

ترجع أهمية طرح هذا الموضوع كونه يناقش قضية من أهم القضايا التي انتشرت، واستفحلت في هذا العصر وهي قضية التكفير ذلك أن التمادي

والغلو فيها بدون أي قيد أو ضابط يؤدي إلى انعكاسات وسلبيات مدمرة ومؤثرة على الأمة الإسلامية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حكم التكفير وضوابطه وأخطاره في ضوء الكتاب والسنة.

أسئلة البحث:

١- ما تعريف الكفر وما أنواعه ؟

٢- متى نشأ الفكر التكفيري ؟ وما أسبابه ؟

٣- ما حكم التكفير ؟

٤- ما ضوابط التكفير ؟

٥- ما أخطار التكفير ؟

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي للتعرف على ظاهرة التكفير وبيان ضوابطها وأخطارها.

خطوات سير البحث:

يتضمن هذا البحث: مقدمه وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن: مشكلة البحث، أهميته، أهدافه، منهجه، وخطواته.

المبحث الأول: تعريف الكفر، وبيان أنواعه.

المبحث الثاني: نشأة الفكر التكفيري، وأسبابه.

المبحث الثالث: حكم التكفير.

المبحث الرابع: ضوابط التكفير

المبحث الخامس: أخطار التكفير.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سوف أتوصل إليها من خلال البحث.

المبحث الأول
تعريف الكفر وبيان أنواعه

تعريف الكفر في اللغة:

أصل الكفر في لغة العرب الستر والتغطية.

ومنه تسمية الزراع كفارا لسترهم البذور بالتراب، ومنه قوله – تعالى –: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ الحديد ٢٠.

وسمي الكافر كافرا لأن الكفر غطى قلبه كله.

وقد أطلق الكافر على الليل المظلم لأنه يستر بظلمته كل شيء.

وعلى البحر لستره ما فيه، وعلى السحاب المظلم لأنه يستر الشمس، وعلى الدرع لأنه يستر البدن[١].

تعريف الكفر في الاصطلاح:

الكفر نقيض الإيمان وقد عرفه ابن حزم بأنه: (جحد الربوبية، أوجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به الرسول – ﷺ –، مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر)[٢].

وعرفه ابن القيم – رحمه الله – بأنه:(الكفر جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به، سواء كان من المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول – ﷺ – بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ج٢ص١٢٨، ولسان العرب لابن منظور ج٥ص١٤٦–١٤٨.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٣ص٢٥٣.

وجله)[1].

فالكفر إذن إنكار وجحود لما جاء به الرسول – ﷺ – بعد العلم بذلك.

وينقسم الكفر إلى قسمين:

الكفر الأكبر: وهو كل ما حكمت عليه نصوص الشريعة بأنه مخرج من الملة، وأن صاحبه خالد مخلد في نار جهنم.

قال – تعالى –: (﴿ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ البقرة ٢٥٣.

وقال – تعالى –: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلاً ﴾ الرعد ٤٣.

الكفر الأصغر: وهو كل ما حكمت عليه نصوص الشريعة بالكفر، وهو مضاد لكمال الإيمان الواجب، وموجب لاستحقاق الوعيد، وغير مخرج من الملة، كسائر المعاصي.

قال – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة ٤٤.

وقال – تعالى –: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ لقمان ١٢.

قال ابن القيم – رحمه الله –: (أما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب للوعيد دون الخلود)[2].

والذي يهمنا في هذا البحث هو الشرك الأكبر المخرج من الملة والمخلد لصاحبه في النار.

(١) مختصر الصواعق المرسلة ص٦٢٠.
(٢) مدارج السالكين ج٣ص٣٣٧.

أنواع الشرك الأكبر:

للشرك الأكبر ستة أنواع هي: (كفر التكذيب، وكفر الجحود، وكفر العناد، وكفر الإعراض وكفر النفاق، وكفر الشك)

١- كفر التكذيب: وهو الكفر باللسان والقلب، وعدم قبول ما جاء به الرسول - ﷺ -، واعتقاد كذبه - ﷺ - ، فهو كفر ظاهرا وباطنا في أحكام الدنيا والآخرة، كما قال - تعالى -: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْماً أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ النمل ٨٣-٨٤.

وهذا الكفر قليل في الكفار، فإن الله - تعالى - أيد رسله وأعطاهم البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذر[1].

٢- كفر الجحود: وهو أن يتيقن بقلبه أن ما جاء به الرسول - ﷺ - هو الحق، ولكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، ويحاربه ببنانه، وذلك ككفر فرعون بموسى، وكفر اليهود بمحمد - ﷺ -.

قال - تعالى -: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾ النمل ١٤.

وقال - تعالى -: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ البقرة ٨٩.

وقال - تعالى -: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة ١٤٦.

وكفر الجحود نوعان:

أ - كفر مطلق: وهو أن يجحد الربوبية، أو جملة ما أنزل الله، أو إرسال الرسول.

(١) انظر: مدارج السالكين ج١ص٣٦٥.

ب –كفر مقيد: وهو أن يجحد فرضا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم، أو خبراً أخبر الله به ورسوله[1].

٣– كفر العناد: وهو أن يعرف الله بقلبه ولسانه ولا يدين به ولا ينقاد له بغضا واستكبارا، ومعارضة لله ورسوله، ككفر إبليس اللعين، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار قال – تعالى –: ﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة ٣٤.

قال ابن القيم في هذا النوع من الكفر: (وأما كفر الإباء والاستكبار: نحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكبارا)[2].

٤– كفر الإعراض: وهو أن يعرض عن الرسول – ﷺ – بقلبه وسمعه لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به عمدا واستكبارا قال – تعالى –: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ، بَشِيراً وَنَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴾ فصلت ٣–٤.

قال ابن القيم: (وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه البتة)[3].

٥– كفر النفاق: وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر رياء الناس، وابتغاء مصلحة دنيوية. وعرفه ابن القيم بقوله: (هو أن يظهر بلسانه الإيمان

(١) مدارج السالكين ج١ص٣٣٧.
(٢) مدارج السالكين ج١ص٣٣٧.
(٣) مدارج السالكين ج١ص٣٣٨.

وينطوي بقلبه على التكذيب)[1].

وكفر النفاق نوعان:

نفاق أكبر:

وهو أن يظهر صاحبه الإيمان ويبطن الكفر، ويسمى بالنفاق الاعتقادي وهو مخرج من الملة ومخلد لصاحبه في ا لنار، وهو مثل نفاق المنافقين الذين كانوا في زمن الرسول ﷺ.

قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ ﴾ النساء ١٤٥.

ونفاق أصغر:

وهو النفاق في الأعمال مثل:الكذب وإخلاف الوعد والخيانة،وغيرهامن خصال النفاق، ويسمي بالنفاق العملي ولا يخرج من الملة، وتوجد خصاله في أصحاب الكبائر من أهل الملة[2].

٦ – كفر الشك: وهو أن يشك في أمر الرسول – ﷺ – لا يجزم بصدقه ولا كذبه، وهو لا يستطيع الاستمرار في شكه إلا إذا أعرض عن آيات صدق الرسول – ﷺ – ولم يلتفت إليها جملة، أما إذا نظر فيها والتفت إليها فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمه للصدق.

وقد عرفه ابن القيم بقوله: (أن لا يجزم بصدق النبي – ﷺ – وكذبه بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول – ﷺ – جملة فلا يسمعها ولا يلتفت إليها،

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ص٤٣٥، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ج٢ص٣٤٣.

أما مع التفاته إليها ونظره فيها فلا يبقى معه شك)[1].

وكفر الشك يكون بالشك في شيء مما يجب الإيمان به وإن لم يصحب ذلك الشك في أصل الرسالة، ولذا حكم العلماء بكفر من شك في شيء من أحكام الكتاب والسنة أو أخبارهما[2].

يقول القاضي عياض في ذلك: (اعلم أن من استخف بالقرآن، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم، أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته، على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بالإجماع)[3].

وبعد أن بينا أنواع الكفر ينبغي لنا أن نوضح أن الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- كفر قلبي (اعتقادي): وهو ما يقوم بالقلب من اعتقادات مكفرة كاعتقاد الشريك لله – تعالى – في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته، أو اعتقاد كذب الرسول – ﷺ –، أو التكذيب بشيء مما جاء به، أو الشك في صدقه، أو باستباحة شيء من المحرمات الظاهرة[4].

٢- كفر قولي: وهو ما يجري على اللسان من الأقوال المكفرة على وجه الاختيار كسب الله – تعالى –، أو رسوله – ﷺ –، أو الاستهزاء بالله وآياته، أو ادعاء النبوة فهو كفر كيف كان سواء كان جادا أم مازحا، مستحلا أم غير مستحل قال – تعالى –: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ

(١) مدارج السالكين ج١ص٣٣٨.
(٢) انظر: التكفير وضوابطه لإبراهيم الرحيلي، ص١٠٤.
(٣) الشفا للقاضي عياض ج٢ص١١٠١.
(٤) انظر مدارج السالكين ج١ص٣٣٧-٣٣٨.

إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ التوبة ٦٥-٦٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعا فقد شرح بها صدرا وهي كفر)[١].

٣- الكفر العملي: وهو ما يقوم بالجوارح من أعمال جاء في النصوص وصفها بالكفر كالسجود للأصنام، والسجود للشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك.

وهو ينقسم إلى قسمين: مخرج من الملة، وغير مخرج من الملة.

قال ابن القيم - رحمه الله -: (وأما كفر العمل فينقسم إلى: ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي - ﷺ - وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله فهو من الكفر العملي قطعا، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله - ﷺ -، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد)[٢].

وبهذا التقسيم يتضح لنا أن الكفر الاعتقادي يطلق على الكفر الأكبر، والكفر العملي يطلق على الكفر الأصغر، وأما الكفر القولي فيطلق على الأكبر تارة وعلى الأصغر تارة أخرى[٣].

(١) الفتاوى ج٧ص٥٥٧.
(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٣٦.
(٣) انظر: التكفير وضوابطه ص١١٠.

المبحث الثاني
نشأة الفكر التكفيري وأسبابه

إن نشأة الفكر التكفيري بغير دليل ترجع إلى وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية حتى عده بعض العلماء من أول البدع التي ظهرت في الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفَّر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم)[1].

والخوارج هم أول من قال ببدعة التكفير بغير حق وذلك في يوم صفين في شهر رمضان في السنة السابعة والثلاثين من الهجرة عندما اتفق علي ومعاوية على التحكيم فأنكر الخوارج ذلك، وبالغوا في الإنكار على علي – رضي الله عنه – وقالوا له حكمت الرجال في كتاب الله، لا حكم إلا لله وصرحوا بكفره[2].

والذي أوردهم هذا المورد الخطر هو قلة فقههم في الدين، وغرورهم واتباع أهوائهم وتمسكهم بظواهر النصوص.

وقد كان النبي – ﷺ – قد أخبر أصحابه عن الخوارج وخروجهم ورغب في قتالهم، ففي الصحيحين من حديث علي – رضي الله عنه – أنه قال: (سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة)[3].

(١) الفتاوى ج١٣ص٣١.
(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص٧٤–٧٦، والبداية والنهاية لابن كثير ج١٠ص٥٧٧.
(٣) البخاري ح٦٩٣٠، ومسلم ح١٠٦٦.

فالخوارج هم أول من عرف في الأمة بالتكفير بالذنوب، وتكفير أهل الإسلام بغير حق، لكنه لم يبق محصورا فيهم، بل شاركهم في ذلك الرافضة الذين هم شر منهم في التكفير حيث كفروا خيار الأمة وهم أصحاب النبي – ﷺ – واعتقدوا ردتهم بترك ولاية علي على حد زعمهم.

والرافضة أشد أهل البدع في التكفير فهم يكفرون كل مخالفيهم ولذا هم يكفرون عامة الأمة من الصحابة والتابعين وكل أئمة الدين ولا يتورعون عن ذلك، وهذا مشهور عند من عرف عقيدتهم واطلع على كتبهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: لرافضة كفرت أبا بكر وعمر، وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، الذين – رضي الله عنهم – ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمة محمد من المتقدمين والمتأخرين.......إلى أن قال: ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى، لأن أولئك عندهم كفار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي)[1].

ثم إن عدوى التكفير بغير حق انتقلت من الخوارج والرافضة إلى القدرية والمعتزلة، الذين ظهرت بدعتهم في القدر في آخر عصر الصحابة، فتبرأ من أدركهم من الصحابة منهم ومن بدعتهم.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ثم في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية وأصل بدعتهم من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله، والإيمان بأمره ونهيه)[2].

وهكذا انتشر داء التكفير بغير برهان ولا مستند شرعي بين طوائف أهل البدع حتى أصبح سمة بارزة لعامة الفرق المبتدعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في ذلك: (من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا

(١) الفتاوى ج٢٨ص٤٧٧.

(٢) الفتاوى ج١٣ص٣٦–٣٧.

يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية، والرافضة والمعتزلة وغيرهم.

وأهل السنة لا يبتدعون قولا، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفا لهم، مكفرا لهم مستحلا لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين)[1].

وهكذا استمرت بدعة التكفير في الانتشار منذ نشأتها علي يد الخوارج حتى استفحل أمرها في العصر الحديث، وأصبح أمر التكفير من أسهل الأمور التي يرمى بها الناس دون مستند شرعي حتى ارتكبت جرائم التفجيرات الإرهابية والاغتيالات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وسفكت الدماء المعصومة في كثير من أقطار المسلمين وخارجها، مما كان له الأثر البالغ على الإسلام والمسلمين بما جره من الويلات والفتن العمياء، والحروب الطاحنة، والمآسي المؤلمة.

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الفكر التكفيري بغير حق بين أفراد الأمة ما يأتي:

١- الجهل بالدين: إن الجهل بالدين من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الفكر التكفيري بين أفراد الأمة الإسلامية بغير دليل ولا برهان شرعي، وذلك لكثرة النصوص الواردة في النهي عن تكفير المسلمين والتحذير منه، وما تضمنته من الوعيد الشديد لمن كفر أحدا من المسلمين بغير حق، فهذه النصوص لا تخفى إلا على جاهل مغرق في الجهل، ونظرا لخطورة التكفير وكثرة الأدلة الناهية عنه كان علماء الأمة يحتاطون أشد الاحتياط في الحكم على المخالفين للشرع بالكفر.

(١) منهاج السنة لابن تيمية ج٥ص٩٥، وانظر: التكفير وظوابطة ص٣١-٣٧.

٢- اتبـاع الهـوى والإعـراض عـن النـصوص: فاتبـاع الهـوى والإعـراض عـن النصوص من سمات أهل البدع لأنهـم لا يرجعـون في أحكـامهم بـالتكفير إلى دليـل صـحيح ولا يتجـردون للحـق، وإنمـا يتبعـون أهـواءهم فيكفـرون عموم مخالفيهم دون مستند شرعي.

٣- التأويـل الفاسـد: فالتأويـل الفاسـد هـو الـسبب الحقيقـي الحامـل لأهـل التكفير على تكفير من خالفهم بغير حق، فكل من كفر غيره زعم أن الدليل قد دل على كفره وذلك مـن خـلال تأويـل النـصوص تـأويلا فاسـدا وغير صحيح يتفق مع ما اعتقدوه. وقد عد العلماء التأويل سـبب كـل شـر وفتنة وقعت في الأمة، يقول ابن القيم – رحمه الله –: (وبالجملـة فـافتراق أهـل الكتـابين وافـتراق هـذه الأمـة علـى ثـلاث وسـبعين فرقـة إنمـا أوجبـه التأويل.............فما امتحن الإسلام قط بمحنة إلا وسببها التأويل)[1].

كما عد العلماء التأويل الفاسد سببا في فتنـة الخـوارج فيمـا اعتقـدوه مـن تكفـير المـسلمين، يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة – رحمـه اللّه –: (والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على مـا اعتقـدوه وجعلـوا مـن خـالف ذلك كافرا)[2].

٤- تلبيس الشيطان: وهو من الأسباب الحقيقيـة الباعثة لأهـل التكفير على تكفير المسلمين ظلما وعدوانا، حيث لبس عليهم إبليس بمكـره وكيـده وزين هذا الأمر في قلوبهم ليظفر منهم بما يريده من تعريضهم لعقوبة اللّه وسـخطه، وظلـم العبـاد، وسـفك الـدماء، وانتهـاك المحـارم، واسـتباحة الأموال بغير حق، كل ذلك بسبب تلبيسه عليهم وتـزيين هـذا الأمـر لهـم، وهم متبعون له بكل غرور دون تفكير ولا تأمل في عاقبة ما يدعوهم إليه سواء في الدنيا أو الآخرة.

(١) إعلام الموقعين ج٤ص٢٥١.
(٢) الفتاوى ج٢٠ص١٦٤.

٥- عدم لزوم منهج السلف أمام فتنة الحكم بغير ما أنزل الله، وتغير المنكرات الظاهرة في كثير من بلاد المسلمين، إذ عمد هؤلاء إلى تكفير جميع الحكام الذين لم يحكموا الشريعة الإسلامية، واستباحوا دماءهم وأموالهم بغير وجه حق، وحرضوا الناس على قتالهم والخروج عليهم بتهمة أنهم كفار لم يحكموا شرع الله، وهذا ولا شك مخالف لمنهج السلف الذي يدعو إلى لزوم الجماعة وعدم الخروج على الحكام، ووجوب السمع والطاعة لهم.

٦- المعاملة القاسية والقمع العشوائي من الأجهزة الأمنية المتخصصة - في كثير من البلدان- لمن له صلة بالدعوة إلى الله ولو من بعيد، سواء أكان المرء بعيدا عن هذا الفكر أم لا، مما أدى إلى تذمر الناس وتضجرهم من هذه المعاملة القاسية دون سبب، فأصبحوا صيدا سهلا لدعاة هذا الفكر المنحرف الضال.

٧- وجود الحماس الزائد، والتعصب الديني، والاستعجال في الوصول إلى المراد لدى الشباب، وشعورهم بأنهم قائمون بما أوجب الله عليهم بخلاف غيرهم فإنهم مقصرون مفرطون، مما جعل أصحاب هذا الفكر الضال يستغلون هذا الحماس والاستعجال ويوجهون الشباب توجيها خاطئا نحو الجهاد في سبيل الله وفضل الشهادة - وهذا في ذاته حسن - فالجهاد ذروة سنام هذا الدين وهو ماض إلى يوم القيامة، إلا أن الخطأ دخل عليهم حينما أقنعوا الشباب بأن الحكام وأعوانهم في بلاد المسلمين هم أول من يستحقون الجهاد، فوقع بسبب ذلك الاغتيالات والتفجيرات وسفكت الدماء بغير وجه حق[1].

(١) راجع فيما سبق من أسباب الفكر التكفيري: التكفير وضوابطه ص٤٥-٥٠، و التكفير في ضوء السنة النبوية ص١٩-٢٣.

المبحث الثالث
حكم التكفير

إن الحكم على عمل من الأعمال سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد، أو الأقوال، أو الأعمال والجوارح، بأنه كفر أو ليس بكفر، باب توقيفي مرجعه السمع، لا مجال فيه للاجتهاد والنظر، بل هو حق لله ورسوله – ﷺ – ليس لأحد في هذا حكم، وإنما الواجب هو التسليم لحكم الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب لله ورسوله فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر يكون كفرا أكبر مخرجا من الملة.

لذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي مجرد التشبيه والظن لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة)[(٢)].

إن معنى دخول الإنسان في الإسلام أنه خرج من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، وأنه هدي إلى صراط الله المستقيم، وترك سبل الشيطان عدو

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد٥٦ص٣٥٧–٣٥٩.

(٢) الفتاوى ج١٢ص٥٢٥.

الإنسان، وأنه عضو في جماعة المسلمين له ما لهم من حقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات، ويعني فوق ذلك كله أنه يطمع في مغفرة الله ورحمته وثوابه، والنجاة من عقابه وعذابه، فهل يحق أو يجوز لأحد أن يخرجه من هذه الدائرة بعد أن دخلها طائعا مختارا ليدخله في دائرة الكفر دون مستند شرعي يثبت ذلك ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ البقرة ٢٨٥.

وقد ثبت في الصحيح أن الله – تعالى – أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم، والخوارج المارقون الذين أمر النبي – ﷺ – بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب

أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.

قال الرسول – ﷺ – لما خطبهم في حجة الوداع: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا "[1][2].

والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب، على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف بإخراجه من ملة الإسلام إلى ملة الكفر، إن هذه جناية لا تعادلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول الرسول – ﷺ –: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[3].

وقوله – ﷺ –: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة، وإذا تبين ذلك فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا)[5].

والأعمال التي دلت النصوص على الكفر بها كثيرة، وقد اجتهد

(١) البخاري ح ٢٤٤٢، ومسلم ح٢٥٨٠.
(٢) الفتاوى ج٣ص٢٨٢–٢٨٣.
(٣) البخاري ح٢٤٤٢،ومسلم ح٢٥٨٠.
(٤) البخاري ح٦٠٤٤، ومسلم ج١١٦.
(٥) الفتاوى ج١٢ص٤٦٨.

العلماء في ذكر بعض القواعد العامة والأصول الجامعة لهذه الأعمال والمستنبطة من النصوص الشرعية، وبالنظر في هذه النصوص الشرعية والقواعد المرعية عند أهل العلم، ومراعاة أصول أهل السنة في باب الاعتقاد، يمكن استخلاص الضوابط العامة لما يكفر به وما لا يكفر به من الأعمال، ذلك أن المخالفة لهذا الدين بشيء من الأعمال تكون عن طريقين:

الأول: ترك مشروع.

الثاني: فعل محظور.

أما النوع الأول وهو ترك المشروع فهو لا يخرج عن ثلاثة أقسام: ترك اعتقاد، أو ترك قول، أو ترك عمل من أعمال الجوارح، فإن الإيمان الشرعي لا يخرج عن هذه الثلاثة عند أهل السنة والجماعة.

أما ترك الاعتقاد: وهو عدم اعتقاد ما أمر الله ورسوله بالإيمان به كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وكل ما أخبر الله عنه ورسوله من تفصيل ما يجب اعتقاده مما هو داخل تحت هذه الأركان الستة التي هي أركان الإيمان، أو عدم تصديق ما أخبر الله ورسوله عنه من أخبار الأمم الماضية، أو ما يحصل فيما يستقبل من الزمان، كالفتن والملاحم و أشراط الساعة، أو عدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة، أو عدم تحريم المحرمات الظاهرة، فترك اعتقاد ذلك، أو الشك فيه، ولو كان شيئا واحدا، فإنه كفر مخرج من الملة على ما دلت على ذلك الأدلة وأجمعت عليه الأمة. قال – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ النساء١٣٦.

يقول القاضي عياض – رحمه الله –: (وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول – ﷺ – ووقع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات أو

عدد ركعاتها وسجداتها)[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة، كالفواحش، والظلم، والخمر والميسر، والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، كالخبز، واللحم، والنكاح، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل)[2].

أما ترك القول فعلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون تركه كفرا، وهو النطق بالشهادتين، فمن ترك النطق بالشهادتين مع القدرة على النطق فهو كافر بالإجماع، وإن اعتقد صدقهما.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (تنازع العلماء في تكفير من ترك شيئا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها، فأما الشهادتان، فإذا لم يتكلم بها مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها)[3].

ويقول أيضا: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام)[4].

القسم الثاني: ما لا يكون تركة كفرا، بل معصية، وهي بقية واجبات

(١) الشفا ج٢ص١٧٠٣.
(٢) الفتاوى ج١١ص٤٠٥.
(٣) المرجع السابق ج٧ص٦٠٩.
(٤) الفتاوى ج٧ص٥٥٣

اللسان كرد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل وإرشاد الضال، وأداء الشهادة المتعينة وصدق الحديث. فمن ترك شيئا من هذه الأعمال فإنه لا يكفر بتركها بإجماع أهل السنة، فإن سائر الواجبات بعد أركان الإسلام لم يختلف أهل السنة على أن تركها لا يخرج من الملة[1].

أما ترك العمل فعلى قسمين أيضا:

القسم الأول: ما اختلف في التكفير بتركه وهي أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين: (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج) فإن العلماء اختلفوا في التكفير بترك شيء من هذه الفرائض من عدمه، والأقوال في هذه المسألة كلها مأثورة عن السلف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها)[2].

وليس المقام هنا مقام سرد لهذه الاختلافات والترجيح بينها، وإنما نكتفي بأن هناك اختلاف حتى في تكفير من ترك أركان الإسلام غير الشهادتين، مما يدل على وجوب التورع، وعدم التسرع في إطلاق لفظ الكفر على أحد.

القسم الثاني: ما اتفق أهل السنة على عدم التكفير بتركه، وهي سائر الأعمال الواجبة بعد أركان الإسلام فإن المسلم لا يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها عند أهل السنة قاطبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:(ولكن المأمور به إذا تركه العبد، فإما أن يكون مؤمنا بموجبه أو لا يكون، فإن كان مؤمنا بموجبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله بل أدى بعضه وهو الإيمان به، وترك

---

(١) انظر: مدارج السالكين ج١ص١١٥-١١٤، والتكفير وضوابطه ص٢٣٠.
(٢) الفتاوى ج٧ص٦٠٩.

بعضه وهو العمل به)[1].

وأما النوع الثاني من أنواع المخالفات وهو(فعل المحظور) فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون مكفرا بالاتفاق وهو سائر الأعمال المناقضة للإيمان بالله ورسوله، وقد تكون متعلقة بالاعتقاد أو اللسان أو الجوارح.

والضابط المميز لهذه الأعمال المكفرة هو: مناقضتها للإيمان بالله ورسوله، وانقياد القلب وتسليمه لدين الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (فالكلام والفعل المتضمن الاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع، ولعدم الانقياد والاستسلام، فلذلك كان كفرا)[2].

ويقول ابن القيم – رحمه الله –: (وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى مالا يضاده فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي – ﷺ – وسبه يضاد الإيمان)[3].

ومن أمثلة المكفرات الاعتقادية: اعتقاد شريك لله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته، كاعتقاد من يعتقد في الملائكة والجن والكواكب، وكالقول بعقيدة الحلول والإتحاد، أو التناسخ، وكاعتقاد الصاحبة أو الولد لله – تعالى – فكل ذلك كفر بالإجماع لأنه مناقض للإيمان بالله ورسوله وأصول دين الإسلام[4].

ومن أمثلة المكفرات القولية: كل قول يتضمن إنكار الربوبية أو الألوهية

---

(١) الفتاوى ج٢٠ص٩٠.
(٢) الصارم المسلول ص٥٢٤.
(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص٣٦.
(٤) انظر: الشفا ج٢ص١٠٦٦–١٠٦٧.

أو أصول الإيمان، أو تضمن سب الله ورسوله أو دين الإسلام أو كان فيه استهزاء بشيء من الدين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعا بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا)[1].

ومن أمثلة المكفرات العملية المتعلقة بالجوارح: السجود للصنم، أو للشمس أو للقمر، أو امتهان المصحف بإلقائه في القاذورات، أو تحريفه، أو قتل نبي، أو السحر.

يقول ابن القيم – رحمه الله –: وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبه من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)[2].

القسم الثاني: ما لا يكون مكفرا باتفاق أهل السنة وهي الذنوب والمعاصي التي لا تضاد أصل الإيمان بالله ورسوله، مثل الزنا وشرب الخمر، والسرقة وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وغيرها من المعاصي التي لا تخرج صاحبها من الدين.

وضابط هذه الذنوب أنه لا تتنافى مع أصل الإيمان، ولا تضاده بل توجد معه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (إنه تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة، ما دل عليه الكتاب والسنة، أنهم لا يكفرون أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه مثل

(١) الفتاوى ج٧ص٥٥٧–٥٥٨.
(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص٣٤.

الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان)[1].

يقول الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –: (الأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره لأن في ذلك محذورين:

أحدهما افتراء الكذب على الله – تعالى – في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به. أما الأول فواضح حيث حكم بالكفر على من لم يكفره الله – تعالى – فهو كمن حرم ما أحل الله، لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه.

وأما الثاني فلأنه وصف المسلم بوصف مضاد، فقال إنه كافر مع إنه بريء من ذلك وحري به أن يعود لفظ الكفر عليه لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)[2]، وفي رواية من(دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) يعني رجع عليه. وقوله في حديث ابن عمر: (إن كان كما قال) يعني في حكم الله – تعالى –. وكذلك قوله في حديث أبي ذر (وليس كذلك) يعني في حكم الله – تعالى –، وهذا المحذور الثاني أعني عود وصف الكفر عليه، إن كان أخوه بريئا منه، وهو محذور عظيم يوشك أن يوقع به، لأن الغالب أن من تسرع في وصف المسلم بالكفر كان معجبا بعمله محتقرا لغيره فيكون جامعا بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله – تعالى – في النار، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: (قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن

(١) الفتاوى ج٢٠ص٩٠.
(٢) البخاري ٦١٠٤، ومسلم ١١١.

نازعني واحدا منهما قذفته في النار)[1].

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

- الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفتري على الله الكذب.
- الأمر الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع)[2].

مما سبق يتضح لنا أن التكفير حكم شرعي وحق محض لله سبحانه و– تعالى –، وهو أمر توقيفي مرجعه للسمع ولا مجال فيه للاجتهاد والنظر، ولا يجوز لأحد أن يكفر غيره مهما عظم ذنبه إلا بمستند شرعي، مع توفر الشروط وانتفاء الموانع[3].

(١) أحمد ح٧٣٨٢، وأبو داود ح٤٠٩٠.، باسناد صحيح.
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السلمان ج٢ص١٣٢–١٣٤.
(٣) راجع فيماسبق من حكم التكفير: التكفير وضوابطه ص٢٢٥–٢٣٧، والتكفير في ضوء السنة النبوية ٤٧–٥٧.

المبحث الرابع
ضوابط التكفير

لا ينبغي لمؤمن أن يخوض في مسائل التكفير قبل أن يقف على أصوله، ويتحقق من شروطه وضوابطه

ذلك أن مسألة التكفير من أخطر مسائل الدين وأكثرها دقة وخطورة، إذ إن التكفير حكم شرعي خاص بالله – تعالى –، لا يتمكن منه سوى الأكابر من أهل العلم الواسع والفهم الواسع، فعلى المؤمن أن لا يخوض في هذه المسألة ويترك الأمر لأهله، حتى لا يورد نفسه المهالك والآثام، والتعرض لغضب الرحمن.

من أجل ذلك فإنني سأذكر فيما يلي أهم ضوابط التكفير لتعم بها الفائدة، ولعل أهل التكفير يلتفتون إليها قبل إصدار أحكامهم.

١– التكفير حكم شرعي وحق لله – تعالى –:

فالتكفير حكم شرعي وحق محض لله سبحانه و– تعالى – لا يمتلكه ملك من الملوك، أو ولي من الأولياء، لا اعتبار فيه للعقل والذوق لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية، و لا حق فيه لأحد من العباد فالكافر من كفره الله – تعالى – ورسوله – ﷺ –.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون لا نكفر إلا من كفرنا، فإن الكفر ليس حقا لهم، بل هو حق الله وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة مع أهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، لأن هذا حرام لحق الله – تعالى –، ولو سب النصارى نبينا، لم يكن لنا

أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفروا أبا بكر وعمر فليس لنا أن نكفر عليا)[1].

٢- الأصل في المسلم العدالة:

ومن ضوابط التكفير أن الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه، وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله – تعالى – في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه، ففي صحيح مسلم أن النبي – ﷺ – قال: إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما).

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق النظر في أمرين:

١- دلالة الكتاب والسنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

٢- انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي موانعه.

والدليل على ذلك قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ النساء ٩٤.

وحديث أسامة: (بعثنا رسول الله – ﷺ – في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا، فقال لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي – ﷺ –، فقال – ﷺ –: (أقال لا إله إلا الله وقتلته) ؟

(١) منهاج السنةج٥ص٢٤٤.

قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال – ﷺ –:(أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا)؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ)[1].

قال النووي – رحمه الله –: (معناها أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه عن العمل بما ظهر من اللسان.... وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر)[2].

٣ـ لا يكفر أحد إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره:

ومن ضوابط التكفير أنه لا يكفر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا معارض له، فأهل السنة والجماعة لا يكفرون بالمعاصي ولو كانت من كبائر الذنوب، فهي دون الشرك فلا يحكمون على مرتكبها بالكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ما لم يستحله، أو يجحد شيئا معلوما من الدين بالضرورة.

قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ المائدة ٤٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف معتقد أهل السنة والجماعة: (وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية باقية مع المعاصي...... ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان)[3].

---

(١) البخاري حديث ٤٢٦٩، ومسلم ح١٥٩.
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج٢ص١٠٤.
(٣) الفتاوى ج٣ص١٥١.

ويقول ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله –: (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل من الملة بالكلية، كما قالت الخوارج)[1].

مما سبق يتضح لنا اتفاق أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة مسلم فاسق لا يكفر بمعصيته، ولا يبلغ مرتبة الإيمان المطلق بما معه من إيمان، وحكمه حكم سائر المسلمين في عصمة الدم والمال، وكل المعاملات والأحوال.

٤– الكفر ذو أصل وشعب:

كما أن للإيمان شعباً متعددة، ورتبًا متفاوتة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، فكذلك الكفر ذو شعب متعددة، ورتب متفاوتة أشنعها الكفر المخرج من الملة، مثل الكفر بالله وتكذيب ما جاء به الرسول – ﷺ –.

وهناك كفر دون كفر ومنه تسمية المعاصي كفرا.

فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد، أن يصير كافرا الكفر المطلق، الناقل عن الملة حتى يقوم به أصل الكفر، بناقض من نواقض الإسلام: الاعتقادية أو القولية أو العملية عن الله ورسوله – ﷺ – لا غير.كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يكون مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان.

يقول ابن القيم – رحمه الله –: (ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة، والحج، والصيام، والأعمال الباطنة: كالحياء والتوكل، والخشية من الله،

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٤٢.

والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب على إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان. وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما انزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية.

وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.

ومن شعب الإيمان القولية شعب يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)[1].

٥- الكفر في أصله نوعان:

ومن ضوابط التكفير أن الكفر نوعان: كما يقول ابن القيم:

أ – كفر عمل.

ب- كفر جحود وعناد.

(١) كتاب الصلاة ص٢٧-٢٨.

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول – ﷺ – جاء به جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته، وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وما لا يضاده.

فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان.

وقد نفى رسول الله – ﷺ – الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.

وهذا ا لتفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين:

فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار[1].

وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان[2].

فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا.

وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل.

فهاهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم)[3].

---

(١) وهم الخوارج.

(٢) وهم المرجئة.

(٣) كتاب الصلاة ص٢٩.

٦- يجب التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين:

ومن ضوابط التكفير وجوب التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين: فالتكفير المطلق هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق بدون تحديد لأحد بعينه.

وأما تكفير المعين: فهو الحكم على المعين بالكفر لإتيانه بأمر يناقض الإسلام، بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع)[1].

ويقول أيضا: (فالعلم والإيمان والهدي فيما جاء به الرسول - ﷺ -، وإن خلاف ذلك كفر على الإطلاق فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر، أما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه...).

إذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين)[2].

---

(١) الفتاوى ج١٠ ص٣٧٢.

(٢) المرجع السابق ج١٢ص٤٩٧-٥٠٠.

وقال ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله –: (الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول – ﷺ –، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال من قالها فهو كافر، وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها، .... وأما الشخص المعين فإن قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت [1]).

٧ – أن إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد:

ومن ضوابط التكفير أن الحكم بالتكفير لا يكون لأحد من الناس، أو جماعة من الجماعات وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي، المشهود لهم به، وبالخيرية والفضل، الذين أخذ الله العهد والميثاق أن يبلغوا الناس ما علموه وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم امتثالا لقول الله – تعالى –: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ آل عمران ١٨٧.

٨– أن تكفير المعين له شروط و موانع:

إن من ضوابط تكفير المعين أن له شروطاً لابد من توفرها في الشخص الذي يطلق عليه حكم التكفير كما أن له موانع ينبغي انتفاؤها من ذلك الشخص وفيما يلي سوف أذكر تلك الشروط والموانع التي ينبغي أن تراعى عند إطلاق لفظ التكفير.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٣٥–٤٣٧.

أولا: كون الشخص المحكوم عليه بالتكفير بالغا عاقلا: فقد دلت نصوص الشريعة على عدم مؤاخذة الصغير وفاقد العقل، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – ﷺ – قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[1].

فقد دل الحديث على سقوط التكليف عن هؤلاء المذكورين، ومنه أخذ العلماء القاعدة المشهورة:

(البلوغ والعقل شرط التكليف) ولذلك عد العلماء البلوغ والعقل شرطا للحكم على شخص معين بالكفر، ولم يعتبروا بردة صبي ولا مجنون.

ثانيا: الاختيار:

وهو أن يقع القول أو الفعل المكفر من المعين على وجه القصد والاختيار، فقد دلت الأدلة على اعتبار هذا الشرط وعدم مؤاخذة من صدر منه قول أو فعل بغير إرادة كالمكره.

قال – تعالى –: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل ١٠٦.

فالمكره كما تدل هذه الآية غير مؤاخذ.

كما دلت النصوص على عذر من أغلق عليه فكره لشدة فرح، أو حزن فتلفظ بالكفر، وذلك لعدم إرادته حقيقة ما قال، كما جاء في قصة الرجل الذي فقد دابته بأرض فلاة وفيه: (فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال – من شدة الفرح – اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ

(١) أخرجه أحمد ح٢٤٦٩٤، وابن ماجة ح٢٠٤١، والحاكم ح٢٣٥٠، وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

من شدة الفرح)[1] فقد تلفظ هذا الرجل بكلمة تدل على الفكر إلا أن الله – تعالى – لم يؤاخذه بها لأنه قالها في حالة فرح شديد وذهول، ولم يكن يقصد حقيقتها.

وعدم المؤاخذة بما لم يرده الإنسان لأي سبب من الأسباب إكراها، أو إغلاق فكر، أو غيرهما من الأسباب الأخرى، من القواعد المقررة في الشريعة قال ابن القيم – رحمه الله –: فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية، ترتب الحكم، هذه قاعدة شرعية، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار ، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه، من لوازم البشرية لا يكاد ينفك من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب، والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى، وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عباده بالتكلم في حال منها، لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به)[2].

ثالثا: إقامة الحجة:

فمن شروط التكفير أن المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد، إلا بعد أن تقام عليه الحجة وتزال الشبهة. قال – تعالى –: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ الإسراء ١٥.

---

(١) مسلم ح ٢٧٤٧.

(٢) إعلام الموقعين ج٣ص ١٠٥–١٠٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والتكفير من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول – ﷺ – لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما جحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئا.

وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: إذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ماحملك على ما فعلت ؟ قال خشيتك. فغفر له[1].

فهذا رجل قد شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول

من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول – ﷺ – أولى بالمغفرة من ذلك)[2].

وقال – رحمه الله –: (فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)[3].

ولا بد أن نؤكد هنا على أنه لا يكتفى في إقامة الحجة بمجرد بلاغها، بل يضاف إلى ذلك التمكن من فهمها، وعدم وجود شبهة تقاومها، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وهذه الأقوال التي يكفر

(١) البخاري ح٣٤٨١، ومسلم ح٢٧٥٦.
(٢) الفتاوى ج٣ص٢٣١.
(٣) المرجع السابق ج١٢ص٤٦٥–٤٦٦.

قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان)[1].

رابعا: ألا يكون الشخص المتعين متأولا :

وتحقيق هذا الشرط لا بد منه قبل الحكم على المعين بمقتضى الحكم المطلق من كفره وغيره، فإن بعض المخالفين للنصوص قد يكون بلغه النص ولكنه يتأوله على معنى آخر لم يرد منه فيقع في الخطأ دون أن يشعر بذلك.

وقد دلت النصوص على العذر بالتأويل وهي على قسمين:

القسم الأول: عموم النصوص الدالة على العذر بالخطأ، لأن التأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد، قال – تعالى –: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة ٢٨٦.

وقوله – ﷺ –: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة، قال الله – تعالى – في دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة ٢٨٦، وثبت في الصحيح أن الله عز وجل قال:"قد فعلت ")[3].

القسم الثاني: ما جاء في السنة من الأدلة الدالة على عذر النبي – ﷺ – لبعض المخطئين المتأولين، وعدم تأثيمهم أو مؤاخذتهم بأخطائهم.

---

(١) المرجع السابق ج٢٣ص٣٤٦.

(٢) ابن ماجه ح٤٠٤٥، والحاكم ج٢ص١٩٨، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) منهاج السنةج٤ص٤٥٨.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: بعث النبي – ﷺ – خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فأخذ خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا إلى النبي – ﷺ –، فرفع النبي – ﷺ – يديه فقال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين ")[1].

فقتل خالد للأسرى عن تأويل لأنه لم يفهم من قولهم صبأنا أنهم أرادوا الدخول في الإسلام، في حين فهم ابن عمر أنهم أرادوا الإسلام، فتبرأ النبي – ﷺ – من فعل خالد، لأنه أخطأ ولم يتبرأ من خالد، لأنه مجتهد متأول، وفرق بين البراءة من الفعل والبراءة من صاحبه.

مما سبق يتضح لنا أن ما دلت عليه النصوص الشرعية من مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز نسبة أحد معين للكفر أو الحكم بخروجه من الدين لمجرد ما يقوم به من الأقوال أو الأفعال المكفرة، بل لا بد من النظر في حاله والتأكد من توفر الشروط السابقة في حقه قبل الحكم بتكفير، لأنه متى ما انتفى شرط من هذه الشروط كان ذلك مانعا من تكفيره[2].

(١) البخاري ح ٤٣٣٩.

(٢) راجع فيما سبق من ضوابط التكفير:التكفير وضوابطه ص٢٥٣–٢٩٧، والتكفير في ضوء الكتاب والسنة ص٥٨–٩٠، وضوابط تكفير المعين لعد الله بن عبد العزيز الجبرين ص٥–٢٥.

المبحث الخامس
أخطار التكفير

لما كان التكفير حكم شرعي مرده لله ورسوله، وأنه لا يجوز لأحد أن يكفر مسلما دون مستند شرعي كان الوقوع في تكفير المسلمين والتسرع في ذلك بلاء عظيم، و فتنة كبرى لها أخطارها الوبيلة على الفرد والمجتمع بأسره.

وفي هذا المبحث سوف أذكر بعضا من هذه الأخطار على الفرد والمجتمع علها تكون رادعا عن خوض غمار التكفير والتسرع فيه.

أولا: أخطار التكفير على الفرد:

١- لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينهما لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع.

٢- يحرم من أولاده فلا يكونون تحت سلطانه لأنه غير مؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره .

٣- وجوب مقاطعته، وفقدانه حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي لخروجه عليه بالكفر والردة عن الإسلام.

٤- وجوب محاكمته أمام القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حكم المرتد بعد استتابته وإقامة الحجة عليه.

٥- لا تجري عليه أحكام المسلمين إذا مات على هذه الحالة فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

٦- إذا مات على كفره فقد استوجب لعن الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.

هذه بعض أخطار التكفير على الفرد، فمن يتحمل أن يوقع مسلما في

كل هذه الأخطار بتكفيره له دون وجه حق ؟!.

ثانيا: أخطار التكفير على المجتمع :

١- انتشار الجهل بين أفراد المجتمع، وعدم العلم بأحكام الدين الإسلامي عقيدة وشريعة.

٢- تشويه سماحة الدين الإسلامي وعالميته، ووصفه بالإرهاب لصد الناس عن الدخول فيه.

٣- إضعاف وحدة الصف الإسلامي، وجعل المسلمين فريسة سهلة للأعداء، بما يقع بينهم من الفتن والمؤامرات الداخلية التي ينظمها دعاة التكفير.

٤- فقدان الأمن والأمان بسبب المؤامرات التي يدبرها دعاة التكفير.

٥- انعدام الاستقرار في المجتمع، وانتشار الفوضى والجرائم الاجتماعية والأخلاقية.

٦- وقوع الاغتيالات والتفجيرات الإرهابية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وما جرته على الإسلام والمسلمين من الويلات والمآسي مثل:

- إزهاق أرواح الأبرياء ومنه النساء والشيوخ والأطفال.
- هدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامة.
- زعزعة الأمن والاستقرار، وإثارة الرعب والفزع بين الناس.
- إثارة جدل علمي واسع النطاق بين طلاب العلم حول هذه التفجيرات كثر فيه الهرج والمرج، واشتغل به الكثير من طلاب العلم بين مؤيد ومعارض، فضعف الإيمان وقل العمل، وزادت الفتن.
- خدمة أعداء الإسلام بما يحدث من جراء هذه التفجيرات من إزهاق للأرواح، وإهدار للمال العام الذي يصرف لإصلاح ما أفسدته هذه العمليات الإرهابية، والذي كان من المفروض أن يستغل في قتال أعداء الإسلام لولا هذه التفجيرات.

- تشويه صورة الإسلام الصحيح في نظر غير المسلمين بسبب هذه التفجيرات الإرهابية التي تنسب للإسلام وأهله مما يؤدي إلى بغضهم له وإعراضهم عنه وعن الدعاة المخلصين له.

تلك جملة من أخطار الفكر التكفيري الضال وما ينتج عنه من أضرار على الفرد والمجتمع، لعل فيها ما ينبه الناس إلى خطورة هذا الفكر المنحرف الضال، وآثاره السيئة على الفرد والمجتمع، ليتجنبوا الوقوع فيه، ويحذروا غيرهم منه[1].

(١) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية ص ٤٧–، والتكفير مفهومه وأخطاره وضوابطه لأحمد محمد بوقرين ٤٦–٤٨، وفتنة التفجيرات والاغتيالات لمصطفى السليمان ص٩٣–١٢٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنني أحمد الله – تعالى – أن وفقني لكتابة هذا البحث، الذي أتمنى أن يجد فيه القارئ النفع والفائدة، وفيما يلي سوف أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- أن الكفر إنكار وجحود لما جاء به الرسول – ﷺ – بعد العلم به
- أن الكفر ينقسم إلى قسمين: كفر أكبر مخرج من الملة ومخلد لصاحبه في النار، وكفر أصغر: غير مخرج من الملة.
- أن للكفر الأكبر ستة أنواع هي: (كفر التكذيب، وكفر الجحود، وكفر عناد، وكفر إعراض، وكفر نفاق، وكفر شك).
- أن الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (كفر قلبي، كفر قولي، وكفر عملي).
- أن نشأة الفكر التكفيري ترجع إلى وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية حتى عده بعض العلماء من أول البدع التي ظهرت في الأمة.
- الخوارج هم أول من قال ببدعة التكفير بغير حق وذلك عندما اتفق علي ومعاوية – رضي الله عنهما – على التحكيم يوم صفين.
- الذي دفع الخوارج إلى ابتداع هذه البدعة قلة فقههم في الدين، وغرورهم واتباع أهوائهم وتمسكهم بظواهر النصوص.
- أن النبي – ﷺ – كان قد أخبر أصحابه عن الخوارج وخروجهم ورغب في قتالهم.

- رغم أن الخوارج هم أول من ابتدع فتنة التكفير بالذنوب في الأمة إلا أن هذه البدعة لم تظل محصورة فيهم وإنما شاركهم فيها الرافضة الذين هم شر منهم في التكفير حيث كفروا خيار الأمة وهم أصحاب النبي ﷺ.
- أن فتنة التكفير بغير حق انتقلت من الخوارج والرافضة إلى القدرية والمعتزلة، الذين ظهرت بدعتهم في القدر في آخر عصر الصحابة.
- أن داء التكفير بغير برهان ولا مستند شرعي انتشر بين طوائف أهل البدع حتى أصبح سمة بارزة لعامة الفرق المبتدعة.
- استمرت بدعة التكفير في الانتشار منذ نشأتها على يد الخوارج حتى استفحل أمرها في العصر الحديث، وأصبح التكفير من أسهل الأمور التي يرمى بها الناس دون مستند شرعي.
- أن ظهور الفكر التكفيري بغير حق بين أفراد الأمة كانت له أسباب عديدة منها: الجهل بالدين، واتباع الهوى، والتأويل الفاسد، وتلبيس الشيطان، وغيرها.
- أن الحكم على عمل من الأعمال سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد، أو الأقوال، أو الأعمال والجوارح، بأنه كفر أو ليس بكفر، باب توقيفي مرجعه للسمع، لا مجال فيه للاجتهاد والنظر، بل هو حق لله ورسوله — ﷺ —، ليس لأحد فيه حكم.
- لا يجوز لأحد أن يكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي مجرد التشبيه والظن لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.
- أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه كالزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان.
- الأصل في من ينسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه

بمقتضى الدليل الشرعي.

- الواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:
  - الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر حتى لا يفتري على الله الكذب.
  - الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع.
- يجب التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين.
- أن الحكم بالتكفير ليس لكل أحد من الناس بل مرده إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي، المشهود لهم به وبالخيرية والفضل.
- أن تكفير المسلمين بغير وجه حق، والتسرع في ذلك بلاء عظيم وفتنة كبرى لها أخطارها الوبيلة على الفرد والمجتمع بأسره.
- ظهور التفجيرات والاغتيالات التي ما أنزل الله بها من سلطان في العصر الحديث، وما تبع ذلك من سفك للدماء المعصومة، وترويع للآمنين ما هو إلا نتيجة حتمية من نتائج الفكر التكفيري المنحرف الضال.

ولا يفوتني في نهاية هذا البحث أن أوجه التوصيات التالية:

- فتح باب الحوار الهادف مع الشباب حتى نتمكن من معرفة أفكارهم، وما يدور بخلدهم، ومن ثم توجيههم الوجهة الصحيحة، واستغلال نشاطهم وحماسهم في الخير، بعيدا عن هذه الأفكار الضالة.
- تبصير الشباب بمخاطر هذا الفكر المنحرف الضال من خلال المحاضرات والندوات والدروس العلمية.
- استخدام وسائل الإعلام المختلفة لبيان حقيقة هذا الفكر الضال، وبيان أخطاره ومفاسده على الفرد والمجتمع، مع ذكر نماذج من اتباع هذا الفكر وبيان كيف كانت نهايتهم.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تعليق طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.
- إعلان النكير على غلاة التكفير، لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢–١٤٢٥هـ.
- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين ابن كثير، تحقيق عبد الله التركي، ط١دار الهجرة للطباعة.
- تعريف الخلف بمنهج السلف، د.إبراهيم بن محمد البريكان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١: ١٤١٨هـ
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط١٤٠٧:١هـ.
- التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير، أ.د سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ط١: ١٤٢٧هـ
- التكفير في ضوء الكتاب والسنة، أ.د باسم بن فيصل الجوابرة، ط١٤٢٧:١هـ.
- التكفير مفهومه وأخطاره وضوابطه، محمد أحمد أبو قرين، بحث تخرج.
- التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، غراس للنشر والتوزيع، ط٤: ١٤٣٠هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣: ١٤٢١هـ.
- دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) د. أحمد محمد أحمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ط٢: ١٤٠٨هـ.
- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، د.ناصر بن عبد الكريم العقل، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ط١: ١٤١٨هـ.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث للطباعة والنشر، سوريا
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢:١٤١٣هـ.
- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، دار القلم، بيروت.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محي عبد الحميد، دار الكتب العلمبة، ١٣٩٨هـ.
- صب العذاب على من سب الأصحاب، لمحمود شكري الألوسي، دراسة وتحقيق عبد الله البخاري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١: ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري للإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقم أحاديثه مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥: ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية، لأبي العلاء راشد بن أبي العلاء، ط٢: ١٤٢٩هـ.
- ضوابط تكفير المعين، أ.د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤: ١٤٢٦هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.
- فتنة التفجيرات والاغتيالات الأسباب، الآثار، العلاج، لمصطفي بن إسماعيل السليماني، دار الكيان، الرياض، ط٢:١٤٢٦هـ.
- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق محمد محي الدين بن عبد الحميد، الطبعة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام ابن حزم الظاهري، تحقيق: د.محمد إبراهيم نصير، ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت ١٤٠٥هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- كتاب الصلاة وحكم تاركها ،دار ابن كثير،دمشق، لابن قيم الجوزية، ط١: ١٤٠٩هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن كرم بن منظور، دار صادر،بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ. .
- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ط١: ١٤٠٣هـ.
- مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السلمان.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، اختصره الشيخ محمد الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل،تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة معه، مؤسسة الرسالة.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، للشيخ حافظ الحكمي، ضبط نصه وعلق عليه عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط١: ١٤١٨هـ.
- مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، أ.د سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ط٢: ١٤٢٨هـ.
- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١: ١٤٠٦هـ.
- منهج الاعتدال في قضايا الإيمان والتبديع والتكفير وفي نقد الجماعات والرجال وطرق التغيير، عدنان محمد عرعور، دار التابعين، الرياض، ط١٤٢٣هـ.
- موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب (دراسة علمية شرعية وثائقية)، أ.د سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ط١: ١٤٢٤هـ.



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





درء التكفير بالشبهات

د. محمد المدني بوساق

الأستاذ المشارك بجامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية

المقدمة

المعروف والشائع عند أهل العمل القاعدة المشهورة وهي درء الحدود بالشبهات، وهي قاعدة ثمينة وعظيمة وملائمة ومناسبة لا تخفَى مقاصدها، ولا تفتقر إلى إظهار محاسنها وفوائدها، ومعلوم أن الشارع الحكيم إذا تشوف إلى التقليل من تكرار حكم أوهن الطرق الموصلة إليه، ووضع أمامها قيوداً تحد من التوصل إليها إلا في حالات لا يمكن تجاهلها أو الإعراض عنها. وبعد التأمل والنظر وجدت أن أحق أمر بهذه القاعدة هو الحكم أو الفتوى بالتفكير، ومع أن الردة عن الإسلام داخلة في مسمى الحدود عند أكثر أهل العلم، والقاعدة السابقة تشملها، لكنني هنا لا أقصر الحكم على المرتد بالحد، وإنما أعني القول بالتكفير والإفتاء به؛ فإنه أجدر بهذه القاعدة من درء الحد بها. لأن إعمالها في درء الحدود ترجع فائدته إلى الجاني، أما في حالة التكفير فإن إعمالها يدفع فساداً كبيراً وخطراً جسيماً، يجلب الخطر والضرر إلى جماعة المسلمين، ويفتح باباً للشر والهرج والعبث لا يمكن غلقه، فوق خطورتها على من تم تكفيره، وذلك بهدر دمه في الدنيا، واعتقاد تخليده في نار جهنم في الآخرة.

لهذا كله، رأيت أن إعمال هذه القاعدة – فيما يتصل بالتكفير – يعد من أهم وسائل علاج هذه الظاهرة، والتقليل من آثارها السيئة، فليس من المشروع أن يتخذ التكفير وسيلة للتهارج والدفاع عن العجز، أو سيفاً يضرب به الخصوم والأعداء، أو التعبير عن ضيق الصدر وقلة الصبر، والنكاية، واتباع الظنون والميل إلى الأقاصي، والدفاع عن المصالح الضيقة والمنافع المؤقتة.

ولذلك فلا ينبغي اللجوء إليه من قبل الجميع إلا إذا دعت إليه ضرورة ملجئة كما في الكفر البواح الواضح كالنهار الذي لا يخالطه شك ولا يعتريه

وهم. ومع ذلك فليس من المنهج الإسلامي في شيء التشوف إلى التكفير والتلذذ بقوله، والتشوق إليه، وإنما يذكر في موضعه عندما تقتضيه مصلحة الدين ومصلحة البلاد العباد. وبالقدر الذي يحد من الفساد، ويحقق المصلحة القطعية الأكيدة، وكل هذه المصالح والأحكام لها ما يثبتها في كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ –، وأقوال العلماء الراسخين الذين كانوا يبذلون الوسع، ويستفرغون الجهد في إيجاد المعاذير والاحتمالات مهما دقت وخفيت وبعدت لحمل أقوال الناس وتصرفاتهم عليها، والبعد عن القول بالتكفير؛ لعلمهم بخطورة تكفير الناس على المكفِّر والمكفَّر، والدين والمجتمع، فإن ذلك من أخطر بذور الفتنة، وأغزر منابع الشرور والفساد، والظلم، والعدوان.

وإسهاماً في إيجاد مخرج شرعي لعلاج ظاهرة التكفير والحد منها، اخترت موضوع "درء التكفير بالشبهات" لتحقيق الأهداف التالية:

١– بيان أن القول بالتكفير ليس مصلحة في ذاته، وإنما هو كالعقوبة تقام برغم كراهيتها في ذاتها.

٢– الوصول إلى قناعةٍ عقليةٍ ورضاً قلبيٍ لدى أهل العلم بترك الإفتاء بالتكفير في كل حكم فيه احتمال انتفائه، والقيام ببذل الوسع، واستفراغ الجهد في إيجاد مسوغ لعدم التكفير متى وجد احتمال بذلك.

٣– بيان أن المطلوب عند الكفر الصريح الذي لا شبهة فيه هو اعتقاده وليس بالضرورة التصريح به لمن لا يلزمه ذلك.

٤– بيان أن الجهة التي يمكنها إصدار حكم الردة والتكفير هي السلطة القضائية وحدها لقدرتها على التثبت والاستتابة ونحوها.

٥– إيضاح أنه بإمكان الدعاة والمفتين – لإيجاد ردع مناسب منعاً للتسيب والإهمال – التخويف من الفعل أو القول المنحرف بعبارات شديدة، مناسبة لخطورة الفعل أو القول المنحرف، دون التصريح بالتكفير.

خطة البحث:

تشمل الخطة المباحث التالية:

- المبحث الأول: التعريف بدرء التكفير والشبهات.
- المبحث الثاني: بيان خطورة التكفير والتنفير منه.
- المبحث الثالث: منهج العلماء في درء التفكير بالشبهات.
- المبحث الرابع: تجريم التكفير.
- الخاتمة.
- مراجع البحث.

المبحث الأول
التعريف بالشبهة والدرء بالتكفير

الشبهة في اللغة :

بضم الشين المشدَّدة، تعني الالتباس[١]، أي عدم وضوح حقيقة الشيء حتى اشتبه بنظيره ومنه قولهم شبه عليه الأمر أي لبس عليه. وجمع شبهة شبه، ومن معاني الشبهة أيضا: المشكلة كقولهم: أمور مشبهة ومشتبهة: أي يشبه بعضها بعضاً، والمتشابهات المتماثلات، ومنه تشابه التوأمان أي أشبه كل منهما الآخر كأنه هو[٢].

الشبهة في الاصطلاح:

عرَّف الحنفية الشبهة بقولهم: هي (ما يشبه الثابت وليس بثابت)[٣].

وعرفها الكاساني أيضاً بتعريف مماثل[٤]، وقال الجرجاني: الشبهة هي: (ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً)[٥]. ولم أجد لغير الحنفية تعريفاً محدداً سوى ما أورده ابن قدامة في المغني بقوله: (إن الشبهة تحصل عند وجود صورة المبيح مع عدم ثبوت حكمه، وأن صورة المبيح تكون شبهة إذا كانت صحيحة)[٦].

---

(١) لسان العرب (ابن منظور، مج١٣، ص ٥٠٣-٥٠٥، فصل الشين، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

(٢) مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ص ٣٢٨، معجم متن اللغة، ص ٢٧١، المعجم الوسيط، ص ٤٧١.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام، ج٤/١٧٢، ط٢، مصطفى البابي الحلبي.

(٤) بدائع الصنائع، ج٩، ص١٤٠، ط الإمام.

(٥) معجم التعريفات، ص ١٠٧، باب الشين.

(٦) المغني، ج ١٢، ص ٢٤١.

كما أشار القرافي من المالكية للشبهة دون تعريفها تعريفاً وافياً[1].

وممن اهتم بتقسيم الشبهة وبيان أنواعها الحنفية والشافعية، أما غيرهم فقد اكتفوا بذكر ما يعد شبهة[2].

لكن المعاصرين من الباحثين لم يغفلوا تعريف الشبهة، فقد عرفها أبو زهرة بأنها: الحال التي يكون عليها من ارتكب الفعل أو تكون بموضوع الفعل الذي تم ارتكابه، ويكون معها الفاعل معذوراً في ارتكابه للفعل أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد ويستبدل به عقاباً دونه على حسب ما يراه الحاكم[3].

وعرفها آخر بقوله هي: "التباس يحدث خللاً في إرادة الفاعل أو أركان الجريمة المادية أو أدلتها الشرعية، أو قواعد إثباتها فيثير شكاً فيأخذ حكم اليقين في درء العقوبة الحدية"[4].

وقيل أيضاً بأنها: مانع من موانع العقاب يتحقق في الإخلال بإحدى أركانه أو شروطه التي يتوقف عليها، ويتمثل في كل أمر يقدح في دليل الإدانة، ولا يدخل تحت سبب من أسباب الإباحة، ولا بد في ذلك من اقتناع القاضي به حتى يتمكن من دفع العقوبة عن المجرم بالإسقاط أو التخفيف وفق مقاصد الشريعة في الجانب العقابي"[5].

وأختم التعريفات السابقة للشبهة بالتعريف الآتي: (وهم يعتري قيام بعض أركان الحدود أو اكتمال شروطها أو أدلة إثباتها يميل به القاضي لصالح المتهم فيسقط عنه الحد أو يستبدله بعقوبة تعزيرية)، ونقصد بها في هذا

(١) الفروق للقرافي، ج٤، ص١٧٢، د. دار المعرفة.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، ج٢، ص ٣٦٠، مؤسسة الرسالة.
(٣) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، ص ١٩٩.
(٤) مسقطات العقوبة الحدية، محمد إبراهيم محمد، ص١٠٢.
(٥) درء العقوبات بالشبهات الحدية، عبد الله المحيذيف، ص٨٤.

الموضوع شبهة الجهل والتأويل ونحوهما والتي بوجودها يدفع الكفر عندما لم يثبت بحكم قضائي.

تعريف: الدرء:

الدرء في اللغة مصدر درأ يدرأ درءاً بمعنى دفع وصد وأبعد، كقولهم درأ الخطر أو المفاسد أي: ردها ودفعها[1].

وقد ورد لفظ الدرء في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ (النور٨)، بمعنى أن شهادتها في اللعان تدفع وتبعد عنها حد الزنا.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ (الرعد:٢٢). وقوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (القصص:٥٤).

أي يدفعون بالعمل الصالح سيء الأعمال[2].

ومما تقدم يعلم أن الفقهاء استعملوا لفظ الدرء بمعنى دفع العقوبة وإسقاطها، وعدم إيقاعها على المجرم[3].

والمعنى الذي أختاره للدرء في هذا الموضوع هو: دفع ومنع تكفير المعين من المسلمين ما لم يصدر بذلك حكم قضائي في صورة باتة ونهائية.

تعريف الكفر: في اللغة نقيض الإيمان، وأصل اللفظ تغطية الشيء تغطية تستهلكه، وتقول العرب للزارع كافر لأنه يكفر البذر المبذور بتراب الأرض كقوله تعالى: ﴿ ... كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ

(١) المعجم الوسيط، ص ٢٧٦، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ص ٤٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٩/٣١٠١،٣١١.

(٣) المجموع، شرح المهذب للنووي وتكملتيه، ج٢٢/١٤٣، القانون الجنائي لمحمد محيي الدين عوض، ص١٠٥.

يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (الحديد: ٢٠). وهناك معانٍ أخرى لكلمة الكفر لا تدعو الحاجة إلى تتبعها[١].

والكفر في الاصطلاح هو: التكذيب المتعمد لما علم من الدين بالضرورة[٢].

وقسمه بعض أهل العلم إلى أربعة أنواع: وهي: كفر إنكار كمن كفر بقلبه ولسانه، وكفر جحود كمن يعترف بقلبه ويكفر بلسانه، وكفر عناد كمن يعرف الله بقلبه ولسانه ولا يدين بذلك حسداً وبغياً، وكفر نفاق كمن يقر بلسانه وينكر بقلبه.

وعليه فإن معنى التكفير هو نسبة من علم إسلامه إلى الخروج منه والارتداد عنه.

وعلى الجملة فإن معنى المركب الإضافي درء التكفير بالشبهات معناه: دفعه ومنعه ورده بشبهة الجهل أو التأويل وغيرهما.

(١) لسان العرب، مادة كفر ٥/٣٨٩٧، النهاية ٤/١٨٥.

(٢) العذر بالجهل، عقيدة السلف للشريف هزوع، ص ٨٦.

المبحث الثاني
خطورة التكفير والتنفير منه

وخطورة التكفير تأتي من كونه سلاحاً يسهل على أهل الأهواء والجهل والعجز عن الحجة سله في وجوه المخالفين، من العلماء والمجتهدين والناصحين لأمتهم وإمكانية تأليب العامة به، والتشغيب به على المصلحين الحقيقيين من الأمراء والعلماء، والتكفير ضرب من التحريض على القتل وذلك بهدر دم الذي تم تكفيره بل هو مساعدة وتحريض وتهييج على قتل الناس.

وقد روي عن النبي - ﷺ- أنه قال: (من أعان على دم امرئ مؤمن بشطر كلمة كتب بين عينيه آيس من رحمة الله)[1]. فكيف بمن يحرض على قتل المسلم بآلاف الكلمات، ويحشد لذلك ما استطاع من أقوال تفضي إلى تزيين المنكر، وتحبيب القتل إلى المغرر بهم ممن يحسنون الظن بالقائل أو المقلدين له تقليداً أعمى، وفي التشنيع على التكفير والتنفير منه قال ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث أبي ذر الغفاري[2] - رضي الله عنه - ونصه (لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)، (وهذا وعيد عظيم لمن كفَّر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلطوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم)[3].

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٢٠) وأبو يعلي في المسند ٢٠٦/١٠، ورقمه (٥٩٠٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٨. وقال ابن حجر في التلخيص ١٤/٤، وفي إسناده يزيد بن رياد وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧٦/٤.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: من حكم بالكفر على من لم يكفره الله تعالى فهو كمن حرَم ما أحل الله، لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم وعدمه[1].

والذين يحترفون التكفير قوم يتألون على الله سبحانه وتعالى، ويخدعون أنفسهم بتزكيتها وحسن الظن بها ويتجاوزون حدودهم ويتخطون مقام العبودية والنظر بصفة الربوبية إلى الخلق وكأن الله فوضهم وسيمضي لهم ماحكموا به وما قرروه، وكأن لسان حالهم يقول: إن الله لن يخالف أمرا أبرمناه أو حكمنا به، وهذا الخطر قد يقع فيه الكثير دون شعور منهم بتجاوز حد الأدب مع مقام الألوهية وعدم البغي الذي يقتضي الفزع إلى ذل العبودية، ويجلي هذا المعني بوضوح ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – فقد سمع رسول الله – ﷺ – يقول: (كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر فقال: خلني وربي، أبعثت عليَّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلنك الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً أو كنت على ما في يدي قادرا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار)، قال أبو هريرة والذي بنفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته[2].

وروى مسلم في صحيحه أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: (من ذا الذي يتألى عليَّ أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان

---

(١) ضوابط تكفير المعين للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ص٣٠، ط٣، ١٤٢٥هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٩٠١)، وابن حبان (٥٧١٢) بإسناد حسن.

وأحبطت عملك)[1]. فإن الله عز وجل ليس بحاجة إلى من يعتدي على الناس بتكفيرهم وظلمهم والاعتداء عليهم زاعماً أنه يفعل ذلك كله من أجل الله وفي سبيله، فإن الله لا يأمر بظلم العباد ولا يأمر بالفحشاء والمنكر ولا يجوز لكائن من كان أن يتألى عليه وينسب إليه ما لا يجوز في حقه ولا يليق بألوهيته وربوبيته.

وقد حذر الرسول الأعظم – ﷺ– من خطر التكفير وسوء عاقبته وأثره المدمر على الفرد والمجتمع فقال عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه) [2].

وقد سواه الرسول – ﷺ – بالقتل فقال عليه الصلاة وأزكى التسليم: (من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله) [3]. بل التكفير أشد من القتل لأنه منبع الفتنة ومطيتها والفتنة أشد من القتل قال جل وعلا: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ لأنها تفضي غالباً إلى الهرج والنزاع وهدر الدماء واستباحة المحرمات فيكثر بسبب ذلك القتل وإتلاف الأموال المعصومة، وانتهاك الحرمات المصونة.

وخطورة التكفير تنبع من اتباع الأقاصي والتطرف والتشدد فمن الشائع لدى العامة قديماً وحديثاً الميل إلى تصديق الأكثر تشدداً والأقل تسامحاً والأشد تمسكاً بمظاهر دينية وإن كان أقل علماً وأكثر جهلاً، ومن هنا تزداد خطورة صدور فتاوى التكفير لسرعة تصديقها، والعمل بمقتضاها لدى شرائح واسعة من الشباب الناقم الحاقد على مجتمعه أو ممن يعانون من عاهات خلقية أو عقلية أو نفسية تنتهي إلى ما لا يحمد عقباه، من الفوضى

(١) صحيح مسلم (٢٦٢١).
(٢) البخاري، (الصحيح برقم ٥٧٥٢)، ومسلم الصحيح برقم (٦٠).
(٣) رواه الطبراني وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير (١٢٦٩).

وسوء العاقبة ولذلك وجدنا رسول الله – ﷺ – يخاف علينا وعلى مصيرنا من اتجاه التشدد أكثر من اتجاه التساهل والتسيب، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: (إن أخوف ما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رأيت بهجته عليه وكان ردءاً للإسلام انسلخ منه، ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك قلت: يا نبي الله! أيهما أولى بالشرك الرامي! والمرمي"قال: بل الرامي) [1].

ولخطورة التكفير وتعدد أضراره وسوء عواقبه جاء التحذير منه صريحاً من المعصوم عليه الصلاة والسلام بلا خفاء ولا لبس، وقد تعددت الرّوايات في ذلك ومنها: من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما. وفي لفظ آخر: (من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[2].

ونسبة المسلم إلى الكفر ذنب عظيم لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام، وأنه حلال الدم والمال وحكم عليه بالخلود في النار.

فقد قال الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه التفرقة بين الإيمان والزندقة: (الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، إن استباحة دماء المصلين المقرّين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد) [3].

فإن التكفير تنشأ عنه غالباً مفسدة عظيمة تفوق التصور لأنه يفضي إلى قلب الحقائق وتحويل الأعمال القبيحة المنكرة قربة إلى الله وطاعة، ونصرة للدين وجهاداً يستحق صاحبه الوصف بالشهادة والخلود في النعيم، فكلما

---

(١) رواه البخاري في التاريخ برقم (٢٩٧)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (٦٢٦٩).

(٢) قال الشوكاني رواه جماعة من الصحابة في الصحيح والرواية الثانية أخرجهما البخاري ومسلم انظر السيل الجرار ٥٧٨/٤.

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٠٠/١٢.

شاعت فتنة التكفير أفضت إلى شر مستطير وهول عظيم ونتج عنه صور من العنف والإرهاب والقسوة والفظاعة تصبح معها الجرائم بدوافع تقليدية أهون وأرحم، والتاريخ القديم والحديث أصدق شاهد على هذا التلازم الخطير بين التكفير والهرج والقتل والتدمير والتخريب الذي لا يعود على المسلمين إلا بمزيد من الضعف والفرقة والحيرة والشك، وخفاء الحقائق، وظهور الأعداء، وتفكيك الروابط، وقلب الحقائق، وفقدان المرجعية الجامعة وبخاصة عندما يتجرأ المكفرون على تكفير العلماء، وولاة الأمر فإنه يلقي بجموع المسلمين إلى التيه والتخبط في عماية، والسير إلى غير غاية، والتاريخ المعاصر شاهد على أن التنصير في العالم الإسلامي لم يجد بيئة يتمدد فيها وينتشر كما وجدها في زمن فتنة التكفير الذي أفضى إلى الفوضى والعنف.

المبحث الثالث

منهج العلماء في درء التكفير بالشبهات

منهج العلماء الراسخين والمحققين هو أن درء التكفير بالشبهة أولى من درء الحدود بها، فقد جاء في بيان مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – "... وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات"[(١)].

ومن شبه منع التكفير الجهل والتأويل قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – (إن من هجر فريضة من فرائض الإسلام أو أنكر صفة من صفات الله تعالى أو أنكر خبراً أخبر الله به جهلاً أو تأويلاً يعذر صاحبه، فلا يكفر به[(٢)].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –: (وأما ما ذكره الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم)[(٣)].

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: (من كان يدين بالإسلام وعاش على مكفر لم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام" ولا ينبهه أحد على ذلك فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً فإما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم)[(٤)].

---

(١) قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٤٩) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ.

(٢) انظر معارج السالكين ٣١٧/١.

(٣) مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٢/ج.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين، جمع فهد السليمان ١٣٠/٢– ١٣١.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لمنع التكفير – بالجهل – بقصة الرجل الذي لم يعمل خيراً قط فأمر أولاده إذا مات أن يحرقوه ثم يذروا رماده في يوم شديد الريح في البحر وقال: (والله لئن قدر علي ليعذبني عذاباً ما عذب به أحد فغفر له)[1].

ثم قال رحمه الله: (فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين ولكن لما كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك)[2].

وقال ابن القيم رحمه الله تعقيباً على الحديث السابق (ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيبا)[3].

كما استدلوا على منع التكفير بالجهل أيضاً بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – الطويل وفيه قولها للنبي – ﷺ –: (مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: نعم)[4].

ومع أن النووي رحمه الله فسره بأنها قالت: (مهما يكتم الناس يعلمه الله وكأنها قالت ذلك صدقت نفسها فقالت نعم)[5].

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فسره بخلاف ما تأوله النووي وغيره فقال: هذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي – ﷺ – هل يعلم الله ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي – ﷺ – نعم. وهذا دليل على أنها لم تكن تعلم ذلك،

---

(١) متفق عليه.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٢٣٠-٢٣١، الدرر السنية ١٢/٧٣- ٧٤.
(٣) مدارج السالكين ١/٣٦٧.
(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده ٦/٢١، وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢١)، وأخرجه مسلم (٣/٦٣)، والنسائي (٤/٩١-٩٣) دون قولها قال إجابته نعم.
(٥) شرح النووي لمسلم ٧/٤٤.

ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة[1]، وهذا يدل على قطعية منع التكفير بما يجهله الناس.

كما استدلوا أيضاً على درء التكفير بالجهل بحديث حذيفة بن اليمان مرفوعاً يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها فقال صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة فرددها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً[2] فمع أنهم لا يعرفون شيئاً عن الإسلام البتة، ولم يبق لهم من الإسلام إلا كلمة لا إله إلا الله على سبيل الحكاية عن آبائهم، وبرغم ذلك جزم حذيفة بأنها تنجيهم من النار، وذلك للأصل العام وهو أن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى تقام عليه الحجة، وهؤلاء لم يبلغهم شيء فدلت هذه الأحاديث وغيرها على جوب منع تكفير الجاهل الذي لم يبلغه شيء أو غلب على ظنه أنه على صواب، فمن فر من الكفر بقدر ما يعلم أو أخطأ في طلب الصواب لا يكفر، ولو كان ما يقوله أو يأتيه كفر بإجماع المسلمين[3].

كما أن شبهة التأويل تقوم مقام الجهل في منع تكفير المتأول وقد حكى الشافعي وابن حزم الإجماع على منع تكفير المتأول. قال الإمام الشافعي رحمه

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١١/١١– ٤١٣ كفر بإجماع المسلمين.
(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٠٤٩) والحاكم (٤١١٣/٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة الحديث رقم ٨٧ج١/١٢٧-١٢٨.
(٣) انظر العذر بالجهل عقيدة السلف للشريف هزاع، ص ٧٦.

الله: (لم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال والمفرط من القول)[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: (ذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كل مجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال.. وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة[2].

وأكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن المتأول الذي قصد متابعة رسول الله – ﷺ – لا يكفر، ولا يفسق، إذا اجتهد فأخطأ، سواء كان ذلك في المسائل العلمية، أو مسائل العقائد، ولا يعرف التفريق بين المسائل العملية والعقدية، عند أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما هو من أقوال أهل البدع[3].

وقال ابن بطال وتبعه ابن حجر: أنه لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير مأثوم فيه إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب أو كان له وجه في العلم[4].

وصرح الشيخ عبد الرحمن السعدي بإجماع الأمة كلها على عدم تكفير المتأولين فقال: (إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال وأن

(١) الأم باب الأقضية ٢٠٥/٦.
(٢) الفصل لابن حزم ٢٤٧/٣.
(٣) منهاج السنة ٢٣٩/٥.
(٤) المعلم ٥٩٥/٨ فتح الباري، ٣٠٤/١٢.

ما قاله كله حق والتزموا ذلك لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك) [1].

فكل متأول ليفر من الكفر فلا يعد كافراً وإن كانت مقالته لا ريب في أنها كفر، لأن الله تعالى في كتابه العزيز قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، وهذا عام عموماً محفوظاً، ولا توجد دلالة شرعية توجب أن الله يعذب من هذه الآمة مخطئاً على خطئه[2].

فكل من ثبت إيمانه بيقين لا ينتفي عنه إلا بيقين لا لبس ولا احتمال فيه[3].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي السابق للملكة العربية السعودية: لا يكفر الشخص إذا كانت في أمور غامضة ولو بعد إقامة الأدلة عليه وسواء كانت في الفروع أو الأصول[4].

ومن التطبيقات التاريخية لمبدأ منع التكفير بالتأويل أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكفروا من قتل عثمان وعلي – رضي الله عنهما –، ولم يكفروا أيضاً من كفرهما ومن والاهما واستحلالهم دماء من خالفهم من المسلمين[5].

ومن تطبيقات منع التكفير بالتأويل والعذر بالجهل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– فإنه –رحمه الله– لم يكفر أئمة الجهميَّة الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة بل صلى خلفهم واعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو

---

(١) انظر الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص ٢٠٧.
(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/٤٨٩– ٥٠١.
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) انظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٧٤٠.
(٥) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٥٠٧، ٥٠٨، والإيمان الأوسط، ص ٣٧٤– ٣٧٥.

لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم كما يفعل تماماً مع الأئمة الذين لا شبهة في تأويلهم[1].

كما لم يكفر أئمة المسلمين المعتزلة، على ما كانوا عليه، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –: (وكذلك المعتزلة ونحوهم معروف معاملة الأئمة لهم وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام ويحكموا لهم بأحكام الكافرين من الكتاب والسنة ونفي صفات الله وعلوه على خلقه وما أشبه ذلك من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة مع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة لم يكفروهم مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر ومشتملة على الكفر وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم) [2].

وبتأمل ما تقدم من أقوال العلماء واتجاهاتهم في درء التكفير يتبين بجلاء ووضوح عدم جواز تكفير المعذور بجهل أو تأويل مهما كان التأويل بعيداً أو ضعيفاً ما دام المتأول أو الجاهل لا يقصد رفض دين الإسلام ومعاداته والعمل على هدمه وإنكاره، وإنما قصده الفرار من الكفر والسعي إلى الحق والصواب، ولذلك قيل لأحمد رحمه الله كيف لا تكفر هؤلاء وهم يقولون كذا وكذا؟ فقال هم من الكفر فروا.

ومما يجب درء التكفير به أيضاً ما تنازع العلماء في كونه كفراً[3]، وعليه فكل ما كان محل خلافٍ في كفره فالمطلوب منع التصريح بالكفر فيه كترك الصلاة إهمالاً وكسلاً بلا إنكار لأن العلماء اتفقوا على درء الحدود في كل فعل وقع الخلاف في منعه وإباحته ولو كان القول المبيح شديد

(١) المرجعين السابقين

(٢) الإرشاد لعبد الرحمن السعدي، ص ٢٠٨– ٢٠٩.

(٣) انظر الدرر السنية، ١٠/٣٧٤– ٣٧٥.

الضعف وشاذاً ومنها درء حد الزنا في نكاح المتعة مع أن شبهة الحل فيها لا تكاد تذكر لضعفها عند أهل السنة والجماعة، ودرء حد السرقة من المال العام أو المشترك لشبهة الحق فيه والقاعدة الفقهية في ذلك أن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلاً وتحريماً، فإن الاختلاف يكون شبهة تمنع إقامة الحد[1]. والعمل بهذه القاعدة في درء التكفير أولى من العمل بها في درء الحدود فإن الحد ضرره خاص، وأما التكفير فضرره وخطره يعم وينتشر وهو سلاح فتاك يسهل إشهاره واستعماله للكيد والتآمر عند كل صاحب هوى أو مبغض وحاقد وساخط، وعليه فإن درءه بشبهة الاختلاف الفقهي أكثر أهمية من درء الحد بشبهة الاختلاف في الحل والحرمة للفعل الموجب للحد.

وهناك شبهات أخرى يجب درء التكفير بها كالإكراه والخطأ الذي يقصد القائل ضده كقول الذي وجد ناقته فقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك، بدل أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك)[2]. فقد أخطأ من شدة الفرح كما قال النبي – ﷺ –.

وفي عصرنا هذا لا يعدم أصحاب التطرف والغلو والأهواء من التذرع بشبهات ومظاهر للولوغ في التكفير دون خوف من الله ودون تبين وإنصاف، ولذلك تجدهم يكفرون الناس أفراداً وجماعات ظلماً وعدواناً، وقد يكون الدافع إلى ذلك عقد نفسية، وعاهات عقلية واقتصادية واجتماعية ولا حول ولا قوة إلا بالله. ووجدوا في بعض ظواهر النصوص التي تحتاج إلى تفسير وبيان وضوابط وشروط لفهمها على حقيقتها من قبل العلماء الراسخين فقالوا بكفر من لم يحكم بما أنزل الله وهم أجهل الناس بما أنزل الله وأكثر انتهاكاً لحرمة الإسلام والمسلمين.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٢/١٩٤، المنتقى للباجي كتاب النكاح الباب الأول، ص ١٠٠.
(٢) رواه مسلم وغيره.

فمن المعلوم أن واقع الأمة في هذا العصر مختلف كثيراً عن السابق فبالإضافة إلى العجز المتفشي عن الاجتهاد هناك الضرورات الناشئة عن هيمنة الدول الكبرى وسيطرة حضارتهم والعاقل الذي يريد التغيير والعودة إلى الحق وحكم الشريعة لابد له من تدرج وتأنٍ حتى يصل إلى الهدف المنشود، فليس من الحكمة في هذه الأوضاع أن نضع الغايات بدايات فمثل هذا التصرف يفشل الإصلاح، والتغيير نحو الأصلح والأرجح، فكثير من حكام المسلمين يتعايشون مع أوضاع يكرهونها ويتحينون زوالها لكنهم يصبرون على وجودها، حتى تتهيأ المناسبة لإزالتها على وجه الكمال والتمام فالنبي – ﷺ – كان يطوف بالكعبة في بداية الدعوة وهي محاطة بالأصنام والعبادات الشركية المنافية للتوحيد وأدنى درجات اللياقة، ومع ذلك لم يندفع هو وأصحابه إلى إزالتها لكن غايته – ﷺ – وهدفه أن تزول جميع مظاهر الشرك والفساد، فعمل بصبر وثبات وتأن واجتهاد حتى جاء اليوم الذي زالت فيه تلك الأصنام واندثرت بلا مدافعة ولا منازعة وظهر الحق وتحقق النصر المنشود.

فكثير من حكام المسلمين قد يكونون أشد الناس كُرهاً لبعض المظاهر والتصرفات لكنهم لا يستطيعون الوصول إلى التغيير المنشود لوجود ضغوط وعوائق تحول دون تحقيق رغبته والوصول إلى بغيتهم في التغيير والإصلاح فيجعل ذلك غاية ينشدها إلى أن يتمكن ويزول الحائل والعائق. ولو تعجل واندفع لضاعت الجهود التي بذلت ورجع الحال أسوأ مما كان عليه، وحرم المسلمون من خير ورجاء الوصول إلى المطلوب، فأمثال هؤلاء هم من جند الإسلام، ينبغي الدعاء لهم والثناء عليهم، وليس مكافأتهم بالتكفير وإخراجهم من الملة.

وعلى العموم فإن احتمالات صرف الكفر عمن لم يحكم بما أنزل الله لا تحصى ولا يمكن معرفتها إلا من قبل صاحب الشأن، وقد يكون عذره دالاً على حسن تصرف وتدبير لبلوغ الغاية كما تقدم، ولو سلمنا جدلاً انتقاء الغاية

الحميدة وكان الحكم بغير ما أنزل الله لغير ضرورة أو جهل، وإنما هو لهوى في نفسه أو خوفاً على مصلحته الخاصة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يبلغ درجة الكفر وغايته الفسق والمعصية، قال ابن العربي المالكي فيمن يحكم بغير ما أنزل الله: (وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب، تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين)[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيمن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع: (قد يكون الذي يحمله على ذلك خوفه من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه فيكون مداهنا لهم فحينئذٍ أن هذا كالمداهن في بقية المعاصي)[2]، أي المعصية التي لا تبلغ الكفر بحال.

وقد يكون الحكم بغير الشرع لعداوة فيحكم على عدوه بغير الحق عدواناً وظلماً، وهذا من الظلم الذي لا يبلغ درجة الكفر والخروج من الملة.

ونخلص من هذا المبحث جازمين بوجوب درء تكفير المعين بكل شبهة، وهذا يقتضي منع الإفتاء بتكفير المعين وحصر مسألة الحكم بردة المعين في صدور حكم قضائي بات ونهائي صحيح حائز على حجية الحكم المقضي فيه بعد اتخاذ كل الإجراءات الصحيحة، وتمكين المتهم من الدفاع وجميع الضمانات المشروعة، واستنفاد جميع طرق الطعن المقررة.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن دعوى التكفير لا يصح قبولها من أي كان، وإنما يختص برفعها النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء العام بعد تداولها على أعلى المستويات في جهة الادعاء العام.

---

(١) أحكام القرآن في تفسير الآية ٤٤ من سورة المائدة

(٢) فتنة التكفير، ص ٣٥.

المبحث الرابع
تجريم التكفير

تكفير الغير برغم الشبهات التي تكتنفه معصية وإثم دل على ذلك الأحاديث الصحيحة عن المعصوم – ﷺ – كما في الفصل الثاني والثالث فقد دلت نصوص السنة الصحيحة الصريحة على قبح التكفير وأنه عدوان على حرية المسلم وكرامته وهو لا يقل خطورة عن الإساءة إليه بقذف ونحوه كما دلت النصوص على أنه تألٍ على الله تعالى وسوء أدب مع الله وتعد على مقام الألوهية لأن المكفر يضع نفسه موضع الباري جل جلاله بالتقول عليه بلا علم ولا جزم.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن من سب مسلماً أو عيّره أو قال له يا عدو الله فإن فعله ذلك معصية لا تجوز ويستحق عليها التعزيز بما يناسب الأذى الذي لحق المتضرر.

ثم إن التكفير يفضي إلى الفتنة وانتشار الجرائم الخطيرة غالباً وكل ذريعة تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً ينبغي سدها ومنعها بما يدفعها من التجريم والعقاب الرادع الذي يقي من انتشار التكفير وشيوعه.

لذلك كله فإن المطلوب من ولاة الأمور إصدار أنظمة تجرّم التكفير وتمنعه بنصوص قاطعة وواضحة مع بيان أركان جريمة التكفير وطريقة تحريك الدعوى الجنائية فيها ووسائل إثباتها، وتقدير عقوبة رادعة لها تناسب ما تلحقه من ضرر خاص أو عام على أن يترك للقضاء سلطة تقديرية في تفريد العقوبة حسب ظرف الجاني والمجني عليه، والخطورة الجنائية الخاصة والعامة.

وليكون الردع والنهي مثمراً للوقاية من جريمة التكفير فالمطلوب إعلان النظام الذي صدر بحقه في الجرائد الرسمية وجميع وسائل الإعلام ليعلم القاصي والداني بالتجريم والعقاب ليكون إعذاراً للناس حتى يكفوا عن اتهام غيرهم بالكفر عن طريق الخطب أو الفتوى أو على سبيل الشتم والتعيير ونحوها ثم القيام بتنفيذ النظام بصرامة وجد حتى لا يطمع قوى في حيف ولا يخشى الضعيف من ضياع حقه، فإن الإنذار بالعقوبة الرادعة من الصوارف القوية عن الشر والفساد، وحصن حصين يقي المجتمع من الفساد والمفسدين، ويعصمه من الشرور والأشرار.

الخاتمة

تم تناول موضوع درء التكفير بالشبهات، وبدأته بتعريف لمفردات العنوان لغة واصطلاحاً ثم تناولت بيان خطورة التكفير والتنفير منه وأوردت النصوص الصحيحة الصريحة التي تدل على قبحه وخطورته وتحذر وتنفر منه، لما يترتب عليه من فساد عظيم وشر مستطير، وفي المبحث الثالث عرضت لمنهج العلماء في درء التكفير بالشبهات، وقد حرصت على إيراد أقوال العلماء الذين لا يتهمون بالتساهل والتسيب، لحصرهم على حماية جناب التوحيد، واعتصامهم بالكتاب والسنة، ونهج السلف الصالح الذين التزموا به التزام الظل لصاحبه.

مثل إمام السنة أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم، من شيوخ المدرسة السلفية، ولا شك أن منهجهم في درء التكفير بالشبهات هو منهج سائر علماء السنة والجماعة بمختلف مدارسهم، وقد أوردت النصوص التي اعتمدوها في درء التكفير بالشبهات، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

وقد خلصت في نهاية هذا المبحث إلى أن أهل العلم مجمعون قطعاً على درء تكفير المعين بالشبهات مهما كان سبب التكفير صريحاً وواضحاً والشبهة خفية وضعيفة، فما دام صاحب الشبهة مقبلا على الإسلام، فارا من الكفر، فلا أحد من أهل العلم الراسخين يكفره بقول أو فعل اشتبه عليه أو جهله، ونحو ذلك، وقد رأيت أنه لا سبيل إلى تكفير المعين إلا بناء على حكم قضائي بات ونهائي، تصدره جهة قضائية شرعية، بعد التثبت والبيان والاستتابة، وغير ذلك من الضمانات الموضوعية والإجرائية، على أن يكون تحريك دعوى الاتهام بالكفر من جهة الادعاء العام أو النيابة العامة، بعد النظر في الدعوى من قبل أعلى سلطة فيهما، وكل ذلك منعاً لاستغلال هذه

الدعوى في الكيد واحتياطاً لأعراض الناس وكرامتهم وسمعتهم، وغلقاً لباب الفتنة ووأدها في مهدها. وختمت الموضوع بمبحث تجريم التكفير لما فيه من طعن في معتقد الفرد، وقد يكون عند الكثير أشد من الطعن في عرضه ونسبه. ولا شك أن تجريم التكفير اتفق عليه الفقهاء الذين قرروا التعزير على من سب غيره أو عيره! وقال له يا عدو الله ولذلك فإن مطالبتي بتجريم التكفير ليس جديداً ولا اكتشافاً غفل عنه السابقون وإنما أردت أن يجرم التكفير بإصداره في نظام يحظره ويعلن للناس ليكون أدعى إلى التنفير منه والردع عنه. ومن النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- أن درء التكفير أمرٌ مطلوب باتفاق علماء الأمة، وإذا كان الأمر كذلك، فإن التكفير بالشبهة أمر مرفوض من باب أولى.

٢- أن إثارة قضية تكفير المعين خارج دائرة القضاء مرفوض.

٣- يحق لمن اتهم بالكفر أن يلجأ إلى القضاء فينصفه ممن أساء إليه، وقذفه بالكفر.

٤- يعدُّ في حكم تكفير المعين تكفير جماعة بكاملها إذا استغرقهم ذلك جملة.

وأختم هذا البحث بالتوصيات التالية:

١- اتباع منهج الوسطية في المنظومات التربوية والتحذير من التشدد واتباع الأقاصي.

٢- تحذير العلماء من الزلات ولو في مجالسهم الخاصة فإن زلة العالِم تفسد العالَم.

٣- تحكيم شريعة الله في جميع البلدان الإسلامية والبعد عن مصادمة قطعيات الدين وإيجاد مرجعية للمسلمين بناء على معيار التفوق العلمي والخلقي كي تحظى بالطاعة القلبية لدى المسلمين.

٤- تحصين الشباب بالنقل الصحيح والعقل الصريح بلا كبت ولا تسيب.

٥- عدم استغلال الدين لأغراض سياسية أو التجيير به لمصالح شخصية أو فئوية أو قطرية وإقليمية.

٦- تجريم التكفير على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي وأن يتخذ في ذلك قرار جماعي يشمل الدول الإسلامية بكاملها والعمل على منع مواد التكفير، ووقف نشرها وإشاعتها.

المراجـــع

- أحكام القرآن لابن دقيق العيد.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام لعبد الرحمن السعدي.
- الأم للإمام الشافعي.
- الإيمان الأوسط لابن تيمية.
- بدائع الصنائع للكاساني.
- تلخيص الحبير لابن حجر.
- الجامع الصغير للطبراني.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- الجريمة والعقوبة لأبي زهرة.
- درء العقوبات بالشبهات لمحمد المحيذيف.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- السلسلة الصحيحة للألباني.
- سنن ابن ماجه.
- سنن أبي داود.
- سنن النسائي.
- السيل الجرار للشوكاني.
- صحيح البخاري.
- صحيح الجامع الصغير للألباني.
- صحيح مسلم.
- ضوابط تكفير المعين للدكتور عبد الله الجبرين.
- العذر بالجهل عقيدة السلف للشريف هزاع.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

- فتنة التكفير لمحمد ناصر الألباني.
- الفروق للقرافي.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم.
- القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض.
- كتاب التاريخ للبخاري.
- لسان العرب لابن منظور.
- مجموع فتاوى ابن تيمية.
- المجموع للنووي.
- مختار الصحاح لمحمد أبي بكر عبد القادر الرازي.
- مدارج السالكين لابن القيم.
- المستدرك للحاكم.
- مسقطات العقوبة الحدية لمحمد إبراهيم محمد.
- مسند الإمام أحمد.
- المصنف لعبد الرزاق.
- المعجم الوسيط لأنيس منصور ومجموعة من العلماء.
- معجم متن اللغة لأحمد رضا.
- المغني لابن قدامة المقدسي.
- المنتقى للباجي.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة من إنتاج دار الشروق بإشراف صبحي حموي.
- منهاج السنة لابن تيمية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

السجل العلمي

لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير

المحور الثاني



فهرس المحور الثاني




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج







الجذور الفكرية لظاهرة التكفير عند المسلمين

د. أبو بكر محمد زكريا

الأستاذ المساعد، ورئيس قسم الفقه

الجامعة الإسلامية (الحكومية)

كوشتيا، بنغلاديش




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

الجذور الفكرية لظاهرة التكفير عند المسلمين

المقدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].. أما بعد:

فإن من أهم مسائل الاعتقاد التي يعنى بالبحث عنها في كل فكر أو مذهب من المذاهب المعاصرة مصادره في التلقي وجذوره الفكرية، إذ فيهما يعرف صحة المذهب من بطلانه، وأصل ذلك الفكر ومستقاه، فبقدر قرب المذاهب من القرآن الكريم والسنة النبوية يحكم بصحتها وقربها من الصواب، وبقدر بُعدها عنهما يحكم ببطلانها وبعدها عن الصواب، ولا يخلو فكر أو مذهب من المذاهب من أصل يرجع إليه ومصدر يُستَنَدُ إليه في مسائله، ومما ابتليت به هذه الأمة فئة "أصحاب التكفير" التي تحمل الأفكار المخالفة لما عليه الكتاب والسنة وسلف هذه الأمة في أمور الدين، فقد كثر

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

الشر والفساد من أجلهم في البلاد والعباد، ومن هنا استدعى الأمر البحث عن أهم الجذور التي تستمد منها هذه الفئة أفكارها وعقائدها في مثل هذا الاعتقاد، حتى يتبين الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون.

أهمية البحث:

إن للبحث في الجذور الفكرية لظاهرة التكفير أهمية كبيرة:

أولها: أن هذه الفتنة العظيمة – فتنة التكفير – التي مزقت جسد الأمة الإسلامية هي أول البدع والفتن ظهوراً في الإسلام، أي أنها منبع لكثير من الانحرافات العقدية والسلوكية والخلقية والنفسية التي عانت منها الأمة المسلمة على مدى أربعة عشر قرناً. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:: "أول البدع ظهوراً في الإسلام، أظهرها ذماً في السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة، فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه: (اعدل يا محمد! فإنك لم تعدل[1])، ... والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضة في وصفهم وذمهم. وقال أحمد بن حنبل: "صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. قال النبي ﷺ: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية[2]).."[3].

ثم إن الرسول ﷺ حين حذر من السبل والأهواء لم يسم طائفة ويفصل فيها وفي أوصافها إلى آخر الزمان سوى الخوارج وأمثالهم من (.. حدثاء

(١) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مطبعة إحياء الكتب العربية، د.ت. برقم (١٧٢)؛ والإمام أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت. (٣/٣٥٤).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المطبوع مع فتح الباري، بمراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز، وترقيم فؤاد عبد الباقي، وتصحيح قصي محي الدين الخطيب. برقم (٣٦١٠).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ. (١٩/٧١-٧٢).

الأسنان سفهاء الأحلام..)[1] و(يقتلون أهل الإسلام و يدعون أهل الأوثان)[2] إلى آخر ما ذكر من وصفهم، مع أنهم مسلمون ذوو صفات عالية في التدين، فهم (يقولون من خير قول البرية)[3]، (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم)[4]، وهم أصحاب غيرة وحرقة على الدين، دافعهم إنكار المنكر، والجهاد في سبيل الله، لكن الغلو مهلك، حين تجاوزوا السنة، فلم يأخذوا بوصايا النبي ﷺ ونهج السلف الصالح في مواجهة المفاسد وعلاج الأخطاء والتعامل مع الولاة والأحداث.

ثانيها: أن ظاهر تمسكهم بالدين يوهم عموم الناس، ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين، وبالإسلام، وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولذلك فهم يشتبهون على كثير من الناس. ولما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: "أكفارٌ هم ؟ قال من الكفر فروا. فقيل: فمنافقون هم ؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهم يذكرون الله بكرة وأصيلاً. قيل: من هم ؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا"[5]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "هم شرار الخلق"، وقال: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[6].

ثالثها: أنهم فارقوا جماعة المسلمين وأئمتهم وذلك بخروجهم عن السنة،

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٦١١).
(٢) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٣٤٤).
(٣) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٦١١).
(٤) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٥٠٥٨).
(٥) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ (١٠/١٥٠)، برقم (١٨٦٥٦).
(٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ...، باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ البغوي، شرح السنة (٢٣٧/٥

وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: "اعدل فإنك لم تعدل"، حتى قال له المصطفى عليه الصلاة والسلام (ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل)[1]. فقوله: "فإنك لم تعدل" جَعْلٌ منه لفعل النبي ﷺ سفهاً وترك عدل، وقوله: "اعدل" أمر له لما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة، أو ينفي ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبحته السنة، أو يقبح ما حسنت السنة... والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف – بزعمهم – ظاهر القرآن"[2].

رابعها: "أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات غير المكفرة، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان، ... فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة، وجعل السيئة كفراً... وتولد عنها بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم... ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة..."[3].

خامسها: استفحال وانتشار هذه الظاهرة وتسللها إلى مجتمعنا بفئاته وشرائحه المختلفة يحتم علينا أن تكون لنا وقفة إسهام، بكتابة مثل هذه البحوث

---

(١) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: الصحيح، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأول، ١٤١٢هـ. برقم (١٠٦٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/٧٢–٧٣).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/٧٣–٧٤).

التي تعالج مثل هذه القضايا الخطيرة، وتوضح لكل مسلم أنه يجب عليه ألا يتعجل في إطلاق التكفير والتفسيق على المعينين أو الجماعات، حتى يتأكد من وجود جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه، وهذا يجعل مسألة التكفير من المسائل التي لا يحكم فيها على شخص أو جماعة إلا العلماء الراسخون، لأن الحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم، لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام، وأنه حلال الدم والمال، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر، وهو ليس كذلك، وقد قال النبي ﷺ: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)[1].

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: التكفير، حكمه، وشروطه، وموانعه، فيه مقدمة ومباحث:

مقدمة في حرمة المسلمين على ضوء القرآن والسنة.

المبحث الأول: معنى الكفر والتكفير.

المبحث الثاني: حكم التكفير.

المبحث الثالث: شروط التكفير وموانعه .

المبحث الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير.

المبحث الخامس: مظاهر التكفير عند المسلمين في العصر الحاضر.

الفصل الثاني: الجذور الفكرية لظاهرة التكفير عند المسلمين، وفيه

(١) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٦٠٤٥).

مبحثان:

المبحث الأول: الجذور الفكرية القديمة.

المطلب الأول: أفكار الخوارج .

المطلب الثاني: أفكار المعتزلة .

المطلب الثالث: أفكار الرافضة.

المبحث الثاني: الجذور الفكرية الحديثة.

المطلب الأول: الأفكار المؤدية إلى التكفير لدى بعض الجماعات والأحزاب المعاصرة.

المطلب الثاني: الجماعات والأحزاب المكفرة.

الخاتمة.

التعريف بعنوان البحث:

كلمة الجذور جمع جذر، وهو أصل كل شيء[1]، وكلمة "الفكرية"، نسبة إلى الفكر، وتعني أفكار الطوائف التي تعتنقها مبتكرة لها أو مقلدة[2]، وكلمة "الظاهرة" من ظهر الشيء ظهوراً، وتعني: الأمر الذي نشأ وظهر واستحق الاهتمام. والتكفير نسبة إلى الكفر، فعنوان البحث يعني إلقاء نظرة تأريخية على التكفير منذ أن ظهر في المجتمع الإسلامي حتى أصبح ظاهرة تنوعت طرقها ومذاهبها، مما يدل على أن فكر الإنسان الناقص والخطاء له حظ وافر من هذا الخطأ الجسيم، وهذا بطبيعة الحال يرشدنا إلى الطريق الصحيح "الوحي الإلهي" المعصوم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

---

(١) إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الثانية. ص(١١٢) مادة جذر.

(٢) د. غالب بن علي عواجي: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منه، دار لينة، مصر. (٤١/١).

الفصل الأول

التكفير، حكمه وشروطه، وموانعه

وتحته مباحث:

المبحث الأول

معنى الكفر والتكفير

الكفر لغةً:

بمعنى التغطية والستر والظلام، وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره، يقال لمن غطى درعه بالثوب: قد كفر درعه ويقال للمزارع: "كافرٌ" لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان "كفراً"؛ لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره، وقيل: سمي الكافر "كافراً"؛ لأنه قد غطى قلبه بالكفر[(١)]، والكفر: ضد الإيمان، ويطلق الكفر على جحود النعمة وهو ضد الشكر[(٢)].

فالكفر: هو الستر وجحود الحق وإنكاره، والكافر: ضدّ المسلم، والمرتد: هو الذي كفر بعد إسلامه، بقول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شكّ[(٣)].

الكفر شرعاً:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الكفر، منها:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: علي شيري، طبعة جديدة محققة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان. مادة "كفر".

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ. ص٦٠٥؛ الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د.ت، ص٣٦٤؛ الحرجاني، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ص ١٨٥.

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، الرياض: أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ص١٩١.

١- كل اعتقاد أو قول أو فعل حَكَمَ الشرع بأنه كفر مخرج من الملة، وهو "نقيض الإيمان"[١] كجحد الربوبية، أو النبوة، أو "جحد ما جاء به النبي ﷺ أو جحد بعضه"[٢]، ومنه الشرك الأكبر. والإعراض عن الدين بالكلية. وجحد شيء مما ثبت في النصوص[٣]، أو معلوم من الدين بالضرورة[٤].

٢- اعتقادات وأقوال وأفعال جاء في الشرع ما يدل أن من وقع فيها ليس من المسلمين، وقد حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن الكفر يكون بمجرد القول أو الفعل[٥].

٣- ولعل حدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان: اعتقاد ما جاء به الرسول ﷺ والتزامه والعمل به جملة وتفصيلاً[٦].

وليعلم أن الكفر كفران[٧]:

أ - كفر يخرج من الملة، وهو (الكفر الأكبر) الموجب للخلود في النار.

(١) الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق عدة من المحققين، طبع مطابع سجل العرب بالقاهرة، طبع الجزء الأول منه في دار القومية العربية للطباعة، ٣١٦٢/٤.

(٢) السعدي: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧٨/٢-٧٩).

(٤) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٠٦/١)، و(٤٣٤/١٠-٤٣٥).

(٥) ينظر: الدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، الرياض: دار الوط، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ص(٣٩).

(٦) السعدي، إرشاد أولي البصائر والألباب، لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ص١٩١.

(٧) يراجع: ابن القيم، مدارج السالكين، مراجعة لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة، (٣٦٤/١)؛ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، أنواع التوحيد، من مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام، أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب ونخبة من العلماء المسلمين الأفاضل، تحقيق: محمد بشير عيون، مراجعة: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٠٧هـ، ص٩-١٠.

ب – كفر لا يخرج من الملة، وهو (الكفر الأصغر) أو كفر دون كفر، وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. وعندما تطلق كلمة "الكفر" فإنها غالباً يقصد بها الكفر الأكبر، وأما إن كان المقصود منها غيره، فهذا يفهم من السياق.

معنى التكفير:

وإذا كان الكفر هو: الخروج عن ملّة الإسلام، الموجب للخلود في النار، فإن التكفير هو: إخراج الإنسان عن ملّة الإسلام. فإن كان بحق فهو تكفير ممدوح، وإن كان بغير حق فهو تكفير مذموم.

والتكفير إذا أطلق –كما في هذا البحث– غالباً يقصد به التكفير المذموم[1]، وجرى اصطلاح العلماء والباحثين على هذا، وقد يوصف أصحابه بالتكفيريين، كما يسمى الذين ضلوا في باب القدر (القدرية) ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) فإن هناك تكفيراً شرعياً تحدث العلماء عنه في كتبهم مفصلاً في مباحث الردة.

المبحث الثاني

حكم التكفير وخطورته

حكم التكفير: إن التكفير حق الله ورسوله:

وعلى هذا: فالحكم على أحد بكفر لا يكون إلا بمن حكم الله ورسوله عليه بالكفر، كما أن أي فعل أو قول أو اعتقاد لا يحكم عليه بكفر إلا بنص من الكتاب أو السنة. فمن قال: من فعل كذا فهو كافر أو كفر! قلنا له: أين قول الله ورسوله في ذلك؟ وإلا صار ممن ينازع الله في حقه والرسول في حقه، أو اتهم النبي ﷺ بأنه قصر في تبليغ الرسالة!.

فالكافر من كفره الله ورسوله والأصل في المسلم الإسلام ما لم تقم بينة أوضح من شمس النهار على كفره. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:: "الكفر حكم شرعي متلقىً عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته"[1]. وقال أيضاً: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله؛...التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله[2].

خطورة التكفير:

إن التكفير خطره عظيم وشره جسيم، يعرف ذلك من تحذير النبي ﷺ

---

(١) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، (١/ ٢٤٢، ٢٤١).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة)، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (٢/٤٩٢).

من إطلاق لفظ الكفر على أي مسلم، و بيّن عاقبة هذا التكفير فقال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)[1]. وقال: (ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[2]. وقال: (ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)[3].

فالحكم على الإنسان بالكفر أمر خطير، لا يجوز للإنسان أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح، ودليل ساطع، كما جاء في الحديث: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[4]. فهذه الأحاديث وغيرها فيها التحذير الشديد من الوقوع في التكفير، فكيف يقدم الإنسان على التكفير بالشبهة أو بالمعصية أو بمخالفة الرأي أو غيرها من الأسباب التي لا يستحق صاحبها التكفير؟ إن هذا لمن المصائب العظيمة.

ثم إن التكفير فيه ورطة عظيمة، وله آثار خطيرة تترتب عليه، منها:

- وجوب محاكمته لتنفيذ حكم الردّة عليه بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة والاستتابة.
- تحريم زوجته عليه، وعدم بقائها معه، أو بقاء أبنائه تحت سلطانه.
- إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء إن كان الحكم عليه صحيحاً.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال (١٢٦/٤) برقم (٦١٠٣)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (٧٩/١) برقم (٦٠).

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٧٩/١) برقم (٦١).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال (١٢٧/٤) برقم (٦١٠٥).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها (٤٢٣/٤) برقم (٧٠٥٦)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٧٠/٣) برقم (١٧٠٩).

- لا تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يرث ولا يورث، وإذا مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مدافن المسلمين.
- إذا مات على الكفر وجبت عليه لعنة الله والخلود الأبدي في النار.
- الكافر المرتد أسوأ حالاً من الكافر الأصلي.
- وجوب قتاله حتى يرجع إلى الإسلام.

وهذا كله يدل على أن الحكم بالكفر على إنسانٍ مّا حكم خطير، لما يترتب عليه من آثار، هي في غاية الخطر[1]، ومن هنا جاء احتياط الشرع في مسألة التكفير ومبالغته في ذلك، حيث أوجب التحقق من وجود شروط التكفير وانتفاء موانعه.

(١) ينظر في ذلك: د. يوسف القرضاوي، ظاهرة الغلو في التكفير، دار الجهاد ودار الاعتصام، د.ت. ص(٢٣).

المبحث الثالث

شروط التكفير وموانعه

شروط التكفير

إذا كان الكفر حكمًا شرعياً مرده إلى الله ورسوله، فما دل الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر، فليس على أحد بل ولا له أن يكفر أحداً حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره.

وإذا كان من المعلوم أنه لا يملك أحد أن يحلل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، أو يوجب ما لم يوجبه الله تعالى إما في الكتاب أو السنة، فلا يملك أحد أن يكفر من لم يكفره الله في كتابه ولا رسوله في سنته، ولابد في التكفير من شروط أربعة[1]:

- الأول: ثبوت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة.
- الثاني: ثبوت قيامه بالمكلف.
- الثالث: بلوغ الحجة.
- الرابع: انتفاء مانع التكفير في حقه.

فإذا لم يثبت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يحل لأحد أن يحكم بأنه كفر، لأن ذلك من القول على الله بلا علم. وإذا لم يثبت قيامه بالمكلف فإنه لا يحل أن يرمى به بمجرد

(١) يراجع: د. عبد الله بن محمد القرني: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الظن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[1]. الآية ولأنه يؤدي إلى استحلال دم المعصوم بلا حق. وإذا لم تبلغه الحجة فإنه لا يحكم بكفره لقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾[3]. وإذا تمت هذه الشروط الثلاثة، أعني ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، وأنه قام بالمكلف، وأن المكلف قد بلغته الحجة، ولكن وجد مانع التكفير في حقه فإنه لا يكفر؛ لوجود المانع[4].

موانع التكفير[5]:

١- الجهل: وهو خلو النفس من العلم، فيقول قولاً أو يعتقد اعتقاداً غير عالم بحرمته، كمن يعتقد أن الصلاة غير واجبة عليه، أو أن الله غير قادر على حشر الأجساد إذا تفرقت، والسبب وراء ذلك جهله بوجوب الصلاة وقدرة الله جلّ وعلا. ومن أشهر الأدلة على العذر بالجهل حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه، حيث قال لبنيه: (إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٢) سورة الأنعام، الآية:١٩.
(٣) سورة القصص، الآية: ٥٩.
(٤) العثيمين، محمد بن صالح: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣هـ، (٣/٥٢-٥٤).
(٥) ينظر: د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، دار المسلم، الرياض.، ص (١/٢٣٥-٢/٣٥).

ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له)[1]. "فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق... وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان إن تفرقت كفرٌ، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن، فغفر الله له ذلك"[2].

ولكن يجب أن يعلم أن العذر بالجهل إنما يقبل في حقّ من كان في محلٍّ أو حالٍ هو مظنّة أن يجهل فيه هذه الأحكام كمن نشأ في بادية بعيدة، أو كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئاً من أصول الدين أو أمراً معلوماً منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته[3].

٢- الخطأ: وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غيرَ ما قصد، كمن يريد رمي غزالٍ فيصيب إنساناً، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمي كتاب الله جلَّ وعلا، والأدلة على العذر بالخطأ كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[4] وقوله ﷺ: (إن اللهُ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[5]. ومثله ما جاء في حديث آخر: (لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح:

(١) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٤٨١)؛ ومسلم في الصحيح، برقم (٢٧٥٦).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١/٤٠٩).
(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧).
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥.
(٥) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مطبعة إحياء الكتب العربية، د.ت. كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) برقم (٢٠٤٣).

اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)[1].

٣- الإكراه: وهو إلزام الغير بما لا يريد، ففي هذه الحالة يكون المكرَه في حلٍّ مما يفعله أو يقوله تلبية لرغبة المكرِه دفعا للأذى عن نفسه أو أهله، قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[2] وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم حيث لم يكلفهم ما يشق عليهم، والشروط التي يتحقّق بها وجود وصف الإكراه المعتبر شرعاً هي:

أ- أن يكون التهديد بما يؤذي عادة كالقتل والقطع والحبس والضرب ونحو ذلك.

ب- أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدّد به، والمكرَه عاجزاً عن الذّب عن نفسه بالهرب أو بالاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك.

ج - أن يغلب على ظن المكرَه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما يطلب منه[3].

٤- التأويل: المتأول حكمه من حيث العموم هو حكم الجاهل، إلا أن المتأول جاهل مركب، وهو مع جهله بالحق يدعي أن ما هو عليه هو الحق، ولذلك يكفي في الجاهل مجرد بلوغ الحجة، أما المتأول فلا يكفي ذلك بل لابد مع ذلك من إزالة شبهته. ويستدل على هذا بقصة الرجل من بني إسرائيل، قال ابن الوزير: "وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل"[4]،

(١) مسلم، الصحيح، برقم (٢٧٤٧). وينظر الاستدلال به عند الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن ودار الثريا، طبعة ١٤١٣ هـ، (١٢٦/٢، ١٣٥-١٣٦).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٣) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت. (٤/٣)، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، (١١٢/٣).

(٤) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي، إيثار الحق على الخلق، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ هـ، ص(٣٩٤).

ويقول شيخ الإسلام: "فهذا الرجل شك في قدرة الله... لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا"[1]. وليعلم أن التأويل المعتبر في هذا المقام هو ما كان له وجه في الشرع واللغة العربية، أما إن كان لا يعتمد على شيء من القرائن الشرعية أو اللغوية فهو غير معتبر شرعاً كتأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم[2].

تلك هي موانع التكفير، وهي تدلنا على مبلغ حرص الشرع على وجوب التحقق من وقوع الكفر من فاعله، حتى لا يسفك دم معصوم بالتهمة والشك، وفي ذكر هذه الموانع درس للذين يُكَفِّرون دون اعتبار لتوافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، لأنه من تأكد دخوله في الإسلام لا يجوز إخراجه منه إلا ببينة توجب ذلك، وهذا ليس لعامة الناس، بل هو من شأن العلماء الراسخين في العلم والقضاة وولي الأمر، فهم الذين يحكمون على الأشخاص، لمعرفتهم بالشروط والموانع ونحو ذلك.

والواجب على المسلم إذا رأى أحداً من إخوانه المسلمين قد وقع في عمل مكفر، أن يبين له أن عمله هذا كفرٌ، وينصحه بتركه بالأسلوب الحسن، فإذا لم يترك عمله الذي أوجب كفره أجريت عليه أحكام الكفار، وهو متوعدٌ بما توعد الله به من مات على كفره من الكفار بالخلود في النار[3].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣/٢٣١).

(٢) ينظر: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي، العواصم والقواصم، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ، (٤/١٧٦).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (٢/١٣٩).

المبحث الرابع
مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير

افترق الناس في قضية التكفير، فذهب المرجئة وبعض المتفقهة وبعض المتصوفة إلى أن من تلفظ بالشهادتين لا يمكن تكفيره بحال، بل قالوا: إنه لا يجوز تكفير شخص بعينه، وإنما إطلاق وصف الكفر يكون على الأعمال، وعندهم أن سلطة الحكم على الأشخاص بالكفر ليست للأفراد، بل للحاكم والقاضي المسلم. وهذا غاية التفريط[1].

وذهب الوعيدية – الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم – إلى التكفير بالكبيرة، أو عدم الحكم بإسلام من نطق بالشهادتين، وصلى وصام وأدى فرائض الإسلام، ما لم يتحققوا من إسلامه بشروط حدّدوها، لم ترد في الكتاب ولا في السنة. وهذا غاية الإفراط[2]. وبين هؤلاء وهؤلاء اتجاهات متباينة.

وأما أهل السنة والجماعة فقد هداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه، لالتزامهم بالدليل الشرعي في وصف الفعل وفي حكم الفاعل، فالتزموا بالنصوص الشرعية في تحديد حكم الفعل، وتحديد ما هو كفر وما ليس بكفر. والتزموا بها في تحديد شروط وموانع تكفير المعين. فلم يقولوا بالتكفير بالعموم دون النظر في تحقيق شروط التكفير وانتفاء موانعه في حق المعين، ولم يتوقفوا عن إثبات وصف الإسلام لمن ظهر منه إرادة الدخول في الإسلام، أو كان الظاهر منه التزامه به. بل التزموا بالحق في ذلك كله. ولم

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٦–٥٠١).
(٢) ينظر: المصدر نفسه، وينظر أيضاً: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص(٣١٨–٣٢٢).

يضربوا النصوص بعضها ببعض كما هو شأن مخالفيهم. ثم إن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أهل البدع على العموم، فإن الحكم على أهل البدع بالتكفير على قسمين:

القسم الأول: الحكم العام:

وهو الحكم على المقالة أو على الفرقة بالكفر، فيقال: فرقة كذا كافرة، ومن قال كذا فهو كافر. هذا الأمر لابد أن يكون مضبوطا بالكتاب والسنة؛ لأن الكفر كما قدمنا حكم شرعي لا يكون إلا من الكتاب والسنة. وقد حكم العلماء على مقالات أنها كفر وعلى فرق أنها فرق كفر. مثل:

١ – من قال القرآن مخلوق فهو كافر، قال سفيان: من قال القرآن مخلوق فهو كافر[١].

٢ – تكفير الجهمية: فقد ورد عن كثير من السلف القول بتكفير الجهمية لما أحدثوه من أقوال في حقيقتها كفر محض[٢]. هذا وقد كان سلف الأمة وسادات الأئمة يرون كفر الجهمية أعظم من كفر اليهود[٣].

القسم الثاني: الحكم على معين في هذه الفرق:

مع أن العلماء قد حكموا على الجهمية بالكفر وعلى من قال مقالتهم بالكفر؛ لم يحكموا على معين بالكفر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:: "والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار...

(١) الحكمي: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، من مطبوعات دار الإفتاء بالرياض. (٢٧٣/١).

(٢) ابن القيم: اجتماع الجيوش الإسلامية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ص(١٤٤).

(٣) د. محمد خليل هراس: شرح القصيدة النونية، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، مصر، لصاحبها عصام الدين سعد سالم، د.ت. (١٤٧/١).

والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة. ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل؛... ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة..." [1].

وقال أيضا: "ليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[2].

(١) مجموع الفتاوى (٦١٨/٧، ٦١٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٠/١٢).

المبحث الرابع
مظاهر التكفير عند المسلمين في العصر الحاضر

من مظاهر التكفير عند المسلمين في العصر الحاضر:

١- التكفير بالمعصية.
٢- تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق.
٣- تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق.
٤- تكفير الخارج عن الجماعة.
٥- تكفير المقيم - الذي لم يهاجر - في المجتمعات المسلمة المعاصرة.
٦- تكفير المعين دون اعتبار للضوابط الشرعية.
٧- تكفير من لم يكفروهم، فكفروا الناس ظلماً، ثم كفروا من لم يكفرهم.
٨- تكفير المجتمعات الإسلامية بحجة الجاهلية.
٩- تكفير من مات وليس في عنقه بيعة - بيعة أمير جماعة - كما يزعمون.
١٠- تكفير الناس في مسألة الولاء والبراء بحجة العلاقات مع غير المسلمين.

هذه بعض مظاهر التكفير عند بعض المسلمين في العصر الحاضر.

الفصل الثاني

الجذور الفكرية لظاهرة التكفير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

الجذور الفكرية القديمة

المطلب الأول

أفكار الخوارج

لا شك أن أصل هذه الظاهرة – ظاهرة التكفير – ومنشأها أساساً هم الخوارج؛ وهم السابقون في هذا الأمر، ولكي تتضح أفكارهم في التكفير لابد من التعريف بهم وبنشأتهم وببعض أصولهم المكفرة.

أولاً: التعريف بهم

الخوارج يقال لهم: (الحرورية) نسبة إلى قرية خرجوا منها يقال لها: حروراء، والخوارج في اللغة: جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة (خرج) على هذه الطائفة من الناس؛ معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي رضي الله عنه، أو لخروجهم على الناس[1].

---

(١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (٧/٥٠)؛ ابن منظور، لسان العرب، (١/٨٠٨)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١/١٩٢)؛ الزبيدي، تاج العروس (٢/٣٠)، وينظر أيضاً الشهرستاني، عبد الكريم: الملل والنحل، تحقيق: الأستاذ أحمد فهمي محمد أبو الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١/١١٤).

ويقول ابن حجر: الخوارج: جمع خارجة؛ أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين[1].

أما في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للخوارج، وحاصل ذلك: منهم من عرفهم تعريفاً سياسياً عاماً، اعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً في أي زمن كان.

قال الشهرستاني: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان، والأئمة في كل زمان"[2].

ومنهم من خصهم بالطائفة الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه. قال الأشعري: "والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب"[3].

ومنهم من يقول: أن اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على الإمام عليّ أو شاركهم في آرائهم في أي زمن، يقول ابن حزم: ومن وافق الخوارج في إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي[4]. والتعريف الأول من أشمل التعاريف، وهو يربط بين أفكار الماضين منهم واللاحقين.

والمقصود: أن الخوارج هم الفئة التي خرجت على علي بن أبي طالب رضي

(١) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (٢٨٣/١٢).

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل (١١٤/١)، وذكر جميع الفرق بالتفصيل لمذهب كل فرقة.

(٣) الأشعري، أبو الحسن: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ، بدون ذكر المطبعة، (٢٠٧/١).

(٤) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، (٢٧٠/٢)

الله عنه بعد أن كانت تحارب معه، ويغلب على هذه الفرقة الانفعال والتطرف في السلوك، والتزّمت في الدين والتحجّر في الفكر، تكونت بعد معركة صفين، بسبب رفضها لنتيجة التحكيم، وأصبحت العبارة التي صاغها أحدهم (لا حكم إلا لله) شعار هذه الطائفة، وكان تأسيسها في منتصف القرن الأول الهجري بعد وقعة صفين[1]، "وهم الخوارج الأولون، المحكمة الحرورية، وتشمل هذه الكلمة كل من تفرع عنهم من الأزارقة والصفرية والنجدات، (وقد انقرضت)، والإباضية، (وهم الباقون إلى اليوم)، كما يشمل اسم الخوارج كل من أخذ بأصولهم وسلك سبيلهم، كجماعات التكفير والهجرة ونحوهم، وعلى هذا فهم قد يخرجون في كل زمان"[2].

ثانيا: أسباب ظهور الخوارج[3]:

إن عرض أسباب ظهور فرقة الخوارج في صدر الإسلام يقربنا من معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور امتداد هذه الفرقة متمثلة في جماعات التكفير الحديثة والفئات المكفرة الأخرى، وأهم هذه الأسباب:

١- الجهل بحقيقة الدين، والأحكام الشرعية:

إن أهم الأسباب التي أوقعت الخوارج في التكفير وما إلى ذلك من الأمور المنكرة الشنيعة، جهلهم بأحكام الشريعة، وهم يظنون أنهم يفهمون، ونتيجة لذلك وقعوا في عدة محاذير، منها:

- التشدد والتنطع في الأحكام الشرعية، فمن وجد لديه أي نوع من

(١) د/ غالب بن علي عواجي، الخوارج تأريخهم وآراؤهم الاعتقادية، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ص(٢٨).

(٢) د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، الرياض: دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص٢٢. بتصرف يسير.

(٣) ينظر ما ذكره الدكتور غالب بن علي عواجي، فرق معاصرة، (١/٧٤-٧٥). حيث ذكر بعض هذه الأسباب.

القصور كفروه.

- اتباع المتشابه وترك المحكم والقول بالتأويل الفاسد
- التسرع في إصدار الأحكام، وتغليب الهوى على الشرع
- الخلل في فهم نصوص الوعد ونصوص الوعيد
- الخلل في عقيدة الولاء والبراء.

وهذه كلها نتيجة الجهل بالأحكام الشرعية.

٢ـ الحماس الديني أو العاطفة الدينية غير المقيدة بحدود الشرع:

إن الخوارج حين انفصلوا عن علي رضي الله عنه، يظنون أنهم يحسنون صنعاً، وأن غيرهم تركوا كثيراً من أمور الدين، وأنه لابد من إرجاعهم إلى الحق ولو بالعنف واستخدام القوة، وهم في كل ذلك يمشون مع عاطفتهم وهواهم دون تقيد بما حدده الشرع المنيف من الشروط والموانع، ودون مراعاة للمصالح المعتبرة في الشرع.

٣ـ عدم الاستفادة من علوم علماء الأمة، واتباع الجهال، واكتفاؤهم بما عندهم من المفاهيم:

إن الخوارج مع كون فرصة التعليم سانحة لديهم، لم يتنوروا ولم يستفيدوا من علوم علماء الأمة، بل كانوا يكتفون بمفاهيمهم، مع أن الصحابة كانوا موجودين، وأعلم الصحابة في ذلك الزمان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم. ولكن الخوارج اتبعوا رؤوساً جهالاً، وتركوا الاستفادة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

٤ـ زعمهم أن الاكتفاء بظاهر القرآن كافٍ من غير رجوع إلى سنة الرسول والخلفاء من بعده:

إن تمسك الخوارج الشديد بالقرآن دون الرجوع إلى السنة النبوية وآثار الخلفاء الراشدين من بعده، لمعرفة تفاسير الآيات القرآنية أدى بهم إلى الخروج

على المجتمع، حيث ظنوا جواز الخطأ على الرسول ﷺ وأنه لابد من النضال لإنزال الناس على مفاهيمهم التي يظنونها حقاً، ومعلوم أن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

٥- حب الدنيا والطمع في الرياسة:

إن للخوارج نظرة خاصة معقدة في الإمام، والحكام القائمون في نظرهم لا يستحقون الخلافة، لعدم توافر شروطهم فيهم، إضافة إلى أنهم فسروا الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بأنه نزاع حول الخلافة. ومن هنا استسهلوا الخروج على عليّ ومعاوية رضي الله عنهما من بعده. إضافة إلى ذلك، كان لدى بعضهم حب الدنيا، مثل ما كان من تعامل ذي الخويصرة مع الرسول ﷺ.

٦- القول بلازم القول:

وذلك أنهم تعاملوا مع على بن أبي طالب رضي الله عنه بلازم القول، حيث قالوا: محا عن نفسه أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. وتعاملوا مع الآخرين أيضاً بالأسلوب نفسه.

٧- قضية التحكيم:

يقول بعض العلماء: إن قضية التحكيم هي التي سببت خروج الخوارج، ولاشك أن خروجهم في كان إثرها، ولكن المعروف أنهم هم الذين أجبروا علياً رضي الله عنه على قبول التحكيم، وحينما تم ذلك طلبوا منه أن يرجع عنه بل ويعلن إسلامه، فرد عليهم علي رضي الله عنه رداً عنيفاً، وبين خطأهم في مسلكهم. وظهر من هذا أيضاً أن الجهل وسوء التصرف مع نصوص الشرع وسفاهة عقولهم هي التي سببت الخروج عقب قضية التحكيم.

٨- جور الحكام وظهور المنكرات:

هكذا كان الخوارج يرددون في خطبهم ومقالاتهم، أن الحكام ظلمة والمنكرات فاشية، والواقع أنهم حينما خرجوا فعلوا أضعاف ما كان موجودا

من المظالم والمنكرات، حينما رأوا أن قتال المخالفين لهم قربة إلى الله تعالى، وأن إقامة العدل والنهي عن المنكرات لا يتم بغير تلك الطريقة التي ساروا عليها في استحلال دماء مخالفيهم حكاماً ومحكومين.

ولاشك أن بعض هذه الأسباب وجدت لدى التكفيريين من هذه الأمة في الآونة الأخيرة.

ثالثاً: ملخص عقائد الخوارج المتعلقة بالتكفير:

١ – "يعتبر الخوارج أنفسهم الممثلين الحقيقيين للأمة الإسلامية، فهم "أهل العدل" ومنهاجهم "منهاج أهل العدل"، وأئمتهم "أئمة العدل" خلفاء رسول الله ﷺ في تطبيق قواعد الإسلام ومبادئه"[(١)].

٢ – اعتماد الخوارج على القرآن وترك السنة، وفهم القرآن على حسب أهوائهم وعقولهم[(٢)] ولذلك قال عنهم النبي ﷺ: (يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)[(٣)]. أي: أنهم لم يفهموه كما فهمه النبي ﷺ وأصحابه.

٣ – حد الإسلام عند الخوارج: القول والعمل والاعتقاد، فمن أخل بشيء من ذلك فهو الكافر.

٤ – أجمعوا على كفر أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

٥ – أجمعوا على تكفير مرتكب الكبيرة[(٤)].

٦ – أجمعوا على أن عذاب أصحاب الكبائر عذاب دائم[(٥)].

٧ – ومنهم من كفر صاحب الصغيرة ومنهم من كفر تارك الأمر

(١) د.فاروق عمر، التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، ط مكتبة النهضة ـ بغداد

(٢) ينظر في ذلك، ما ذكره ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/٧٣–٧٤).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٦١٠).

(٤) الشهرستاني، الملل والنحل (١/١١٥).

(٥) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أصول الدين ص(٣٣٢).

بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨ – من لم يعتنق مذهبهم فهو كافر، ويباح دمه وماله وأهله[١].

٩ – القول بالقياس في العقائد، "ومن أمثلة ذلك عندهم: أن إبليس كان عارفا بالله، ولما عصى صار كافرا. فكذلك الإنسان إذا عرف الله وعصاه يصير كافرا، لا مؤمنا عاصيا كما يقول أهل السنة"[٢].

١٠ – استحلوا دماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي[٣].

١١– يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقّاً واجباً[٤].

رابعاً: بعض شبه الخوارج المتعلقة بالتكفير

لاشك أن الخوارج بجهلهم وسفاهاتهم قد سفكوا الكثير من دماء المسلمين، وخرجوا على حكام المسلمين كلما قويت لهم شوكة، فقد مر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت، ومعه أمة له وهي حامل، فقتلوه وبقروا بطن أمته فأخرجوا ولده. وخرجوا على الحكام بين الحين والحين، فأسفر ذلك عن مزيد من إراقة الدماء وإضعاف قوة الإسلام أمام الأعداء وكسر شوكتهم[٥].

وقد ذكر العلماء أن الخوارج تمسكوا ببعض النصوص الشرعية المتعلقة بالكفر والشرك، حسب زعمهم، وفسروها حسب أهوائهم، فمن ذلك قولهم: إن المُصِرَّ على كبيرة من زنا، أو شرب خمر، أو ربا، كافر مرتدّ خارج من الدين بالكلية، لا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولو أقرّ لله تعالى

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٣٠٤/٧).

(٢) د. أحمد حجازي السقا، الخوارج الحروريون. ط مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣٥/٣).

(٤) الشهرستاني، الملل والنحل (١١٥/١).

(٥) ينظر في معرفة تفاصيل أخبارهم، ما ذكره ناصر بن عبد الله السعوي، الخوارج، فقد ذكر أمثلة على ذلك.

بالتوحيد وللرسول ﷺ بالبلاغ، ولو صلى وصام، وزكّى، وحجّ، وجاهد، وهو مخلد في النار أبداً مع إبليس، وجنوده، ومع فرعون وهامان، وقارون[1].

وفسروا الآيات القرآنية بما يؤيد قولهم في تكفير من يرتكب الكبائر مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالايمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾[3]. قالوا: ليس في الآية إلا ذكر الكفر والإيمان، ومن كفر وحبط عمله فهو مشرك، والإيمان رأس الأعمال، وأول الفرائض... ومن ترك ما أمره الله به فقد حبط عمله وإيمانه، ومن حبط عمله فهو بلا إيمان، والذي لا إيمان له مشرك كافر[4]. ومما تمسّك به الخوارج قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[5].

مناقشة أفكار الخوارج:

ولاشك أن ما تمسَّك به الخوارج من التشبث بنصوص الكفر والفسوق الأصغر، واستدلالهم به على الأكبر هو مما جنته أفهامهم الفاسدة، وأذهانهم البعيدة، وقلوبهم الغلف، فضربوا نصوص الوحي بعضها ببعض، واتّبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وفيما يلي بيان لبعض أخطائهم:

١- من أخطاء الخوارج عدم التفرقة بين الكبائر والصغائر من الأفعال، وقد فرق الله تعالى بينهما بقوله: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ

(١) الحكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد (٢/٤٢٠).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٣) سورة التغابن، الآية: ٢.
(٤) د. مصطفى حلمي: الخوارج، الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، دار الأبصار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ص٣٠.
(٥) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٢٤٧٥)؛ مسلم، الصحيح برقم (٥٧).

عَـنْكُمْ سَـيِّئَاتِكُمْ وَنُـدْخِلْكُمْ مُـدْخَلاً كَرِيمـاً ﴾[1]. فـالخوارج إذن إن حـاولوا حجـة في تكفـير الأمـة لم يجـدوا، وإن جعلـوا الـذنوب كلـها كبائر، لم يجدوا إلى الحجة سبيلاً من عقل ولا سماع[2]. ولا بد أن يفرق بين الكبائر والصغائر.

٢- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ تُوبُواْ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً ﴾[3] ونداء الله سبحانه وتعالى إلى التوبة النصوح يدل على أن مرتكب الكبيرة بعد التوبة يرجى له العفو والغفران.

٣- يـردّ علـى الخـوارج ومـن وافقهـم مـن الـذين يـسلبون عـن أهـل الكبـائر الإيمان، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4] فلم يخرج تبارك وتعالى القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أخوّة الدين بلا ريب.

٤- أما تفسير الحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[5]، فقال النووي:: القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله... كما يقال: لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة[6].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢) د. مصطفى حلمي، الخوارج والأصول التاريخية لمسألة تكفير لمسلم ص٣١.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) مسلم، الصحيح، برقم (٥٧).

(٦) النووي، (المنهاج) شرح مسلم، دار الحديث، القاهرة، د.ت.٤١/١.

ونـصوص الكتـاب والـسنة والإجمـاع تـدل علـى أن الزانـي، والـسارق، والقاذف، لا يقتل، بل يقام عليه الحدّ، فدلّ على أنه ليس بمرتد[1].

أما الرد على الخوارج ومن وافقهم في قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار فإن اللّه عز وجل يقول في كتابه: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[2] وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى الجنة[3]. وقال ﷺ: (من مات من أمتي لا يشرك باللّه شيئاً دخل الجنة، قالوا وإن سرق وإن زنى؟ قال: وإن سرق وإن زنى)[4]، وقد تواترت بذلك الأحاديث.. قال ﷺ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[5].

---

(١) ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد: شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص٣٦١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨ و١١٦.

(٣) ابن أبي العز، شرح الطحاوية ص٤١٦.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (١٢٣٧).

(٥) أحمد في المسند (٣/٢١٣).

المطلب الثاني
أفكار المعتزلة

أولاً: نشأة المعتزلة:

أسس المعتزلة واصل بن عطاء الغزال (المتوفى ١٣١هـ) وعمرو بن عبيد البصري (المتوفى ١٤٤ هـ)[١].

وسبب التسمية بالمعتزلة " أنه دخل رجل على الحسن البصري فسأل عن مرتكب الكبيرة، فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر. ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة"[٢].

ثانياً: أفكارهم المؤدية إلى التكفير:

هناك أفكار عدة لدى المعتزلة أدت بهم إلى تكفير المسلمين، منها:

١- مسألة مرتكب الكبيرة، حيث إنه يتفق مذهبهم مع مذهب الخوارج في حكم العصاة في الآخرة، وهو القول بخلود العصاة في النار، أما في الدنيا فلا يستحلون شيئاً من دماء وأموال الفسقة – كما تفعل الخوارج – لكنهم اتفقوا مع الخوارج في إخراجهم من الإيمان، واختلفوا معهم في دخولهم في الكفر، فقالت المعتزلة: خرجوا من الإيمان ولم يدخلوا في الكفر فهم في

---

(١) ينظر الشهرستاني، الملل والنحل ص(٣٩)؛ والبغدادي، الفرق بين الفرق، ص(٢٠، ٢١)؛ وأيضاً: عواد ابن عبد الله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة، وموقف أهل السنة منها، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١هـ، ص(١٤-١٥).

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل ص(٤٨).

منزلة بين المنزلتين. أما الخوارج فيخرجون الفساق من الإيمان ويدخلونه في الكفر بمجرد الكبيرة[1] أما المعتزلة فيقولون: العصاة ليسوا مؤمنين ولا كافرين، ولكن نسميهم فاسقين، فجعلوا الفسق منزلة بين المنزلتين[2] ولكنهم لم يحكموا للفاسق بمنزلة في الآخرة بين المنزلتين بل قضوا بتخليده في النار أبداً كالخوارج، فوافقوا الخوارج مآلاً وخالفوهم مقالاً، وكان الكلّ مخطئين ضلالاً[3]. فالمعتزلة قرروا أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، ومخلد في النار يوم القيامة ما لم يتب[4].

٢- التشدد فيما يسمونه بـ"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" حسب أهوائهم، ومن هنا كانوا يتنطعون في الدين ويتشددون على الذين لا يقومون بهذا الأمر – على زعمهم – ويرون القتل والقتال في الذين لا يقومون بهذا الأمر[5]. كما أنهم كانوا يشددون على من يخالفهم في مسألة خلق القرآن، وتنكيلهم بمخالفيهم معروف مشهور.

ومن أدلّة المعتزلة على أنّ مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[6]. فلا يجوز عندهم أن يكون الرسول ﷺ رؤوفاً رحيماً بمن

---

(١) الجطيلي، الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة، مكتبة الحرمين، الرياض. ص٥٩؛ وابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٦.

(٢) مختصراً مما ذكره الدكتور عواد عبدالله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة، ص ٣٠–٥٠. تحت عنوان: عوامل ظهور المعتزلة وانتشار أفكارهم.

(٣) الحكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول في التوحيد ٤٢١/٢.

(٤) أبو لبابة حسين، موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص١٤٠.

(٥) ينظر: الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ملتزم الطبع، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ، (٢٧٨/١).

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

يقيم عليه الحدّ من أهل الكبائر وبمن يلعنه.

وكذلك يحتجّ المعتزلة... بجملة من الأحاديث منها قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[1]، وقوله ﷺ: (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)[2].

أمّا أدلّة المعتزلة فيما ذهبوا إليه من تأبيد العقاب في النار لأصحاب المعاصي فمنها قول الرسول ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[3]، وقوله ﷺ: (يدخل أهل الجنة الجنة، ويدخل أهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه)[4].

مناقشة أفكار المعتزلة:

قد تصدّى العلماء للردّ على ضلالات المعتزلة، مستندين إلى ما صحّ في السنة النبوية من الأحاديث، فقد قال النبي ﷺ: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة – شك مالك – فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية)[5].

---

(١) مسلم، الصحيح، برقم (٥٧).

(٢) الإمام أحمد، المسند (١٣٥/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان. (١٢٣/٦)، برقم ٧٠٥٦.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٥٧٧٨)؛ ومسلم، الصحيح، برقم (١٠٩).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٤٧٣٠)، ومسلم، الصحيح، برقم (٢٨٤٩).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٢٢).

وإذا اعتبرت إقامة الحد كفارة لصاحب الكبيرة عن إعلان التوبة، فإن غفران ذنب من لم يقم عليه حدّ ولم يتب يبقى تحت مشيئة الله، مصداقاً لقوله ﷺ في عصابة من صحابته: (تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه). قال الراوي فبايعناه على ذلك. رواه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[1]، والمعتزلة القدرية بتشددهم في تخليد مرتكب الذنب في النار ما لم يتب، ينطبق عليهم المثل السائر – ولله المثل الأعلى – (السيد يعطي والعبد يمنع)، لأن الله تعالى يصرح بالمغفرة للمصرّ على الكبائر إن شاء، وهم يدفعون هذا التصريح، ويحيلون المغفرة بناء على قاعدة الأصلح والصلاح التي هي بالفساد أجدر وأحق[2].

أما الردّ على المعتزلة في قولهم بأن صاحب الكبائر يكون في المنزلة بين المنزلتين فهو كالتالي:

١- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[3] فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا بل جعله أخاً لولي القصاص، والمراد أُخوّة الدين بلا ريب.

٢- قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ

(١) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٨٩٢).

(٢) أبو لبابة حسين، موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها ص١٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[1].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾[2]. وهذا ردّ على المعتزلة فإن الفاسق يدخل في اسم الإيمان.

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدلّ على أن الزاني، والقاذف، والسارق، لا يقتل بل يقام عليه الحدّ، فدلّ على أنه ليس بمرتد[3] وقد تقدمت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة – في مناقشة مذهب الخوارج – على أن أصحاب الكبائر من أهل القبلة لا تخرجهم هذه الكبائر من الإسلام إن لم يستحلوها، فإن تابوا قبل الموت تاب الله عليهم، وإن ماتوا بإصرارهم على هذه الكبائر فأمرهم إلى الله إن شاء أدخلهم الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبهم، ثم يخرجهم برحمته ثم بشفاعة الشافعين من أهل طاعته.

(١) سورة الحجرات، الآيتان: ٩، ١٠.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢.
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٦١.

المطلب الثالث

الرافضة وأفكارهم

أولا: التعريف بالشيعة الروافض:

اختلفت عبارات العلماء في التعريف بالشيعة، وذلك لكثرة فرقهم وتشعب أفكارهم، ولعل أحسن ما قيل في تعريفهم، أنهم: الذين شايعوا عليّاً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا: إنّ عليّاً أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقّهم بالإمامة وولده من بعده[1]، وقالوا: بإمامته وخلافته، نصّاً ووصاية، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: وليست الإمامة قضية مصلحية، تناط باختيار العامّة وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية، هي ركن الدين لا يجوز للرسول عليه السلام إغفالها وإهمالها، ولا تفويضها إلى العامة... ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأئمة وجوباً عن الكبائر، والصغائر، والقول بالتولي، والتبرؤ قولاً، وفعلاً، وعقداً، إلا في حالة التقية...[2].

وكان مبدأ مذهب الشيعة على يد زعيمهم – الضال – عبد الله بن سبأ اليهودي المتظاهر بالإسلام، وهو منافق حاقد، حيث كان أول من أظهر الطعن في أبي بكر، وعمر، وعثمان أصهار رسول الله ﷺ، ومن ذلك اليوم إلى يومنا هذا والشيعة بهذه العقيدة وتمسكوا بها، والتفوا حولها، فالذي لا يبغض خلفاء

---

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/١١٣، الشهرستاني، الملل والنحل ١/١٤٦.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل ١/١٤٦.

رسول الله ﷺ الثلاثة ليس عندهم بشيعي. أي لا يحب علياً عندهم[1].

والشيعة من الفرق الكبيرة المنتسبة إلى الإسلام، وهي الفرقة الوحيدة التي كثرت فيها الفرق المارقة من الدين، أمثال النصيرية، والفاطمية العبيدية، واليزيدية، والدروز، وأخيرا الروافض أو الإمامية الإثنا عشرية. وسيكون الكلام على الروافض باعتبارهم فرقة كبيرة معاصرة تنصب العداء لأهل السنة.

ثانيا: جوانب التكفير عند الشيعة الإمامية، (الروافض):

يتبين من عقائد الشيعة الإمامية أنهم على دين خلاف لدين المسلمين الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ومن أجل ذلك كفروا كل من خالفهم في عقائدهم، وكل من يكون قوله مخالفاً لعقيدتهم من الصحابة والتابعين. ومن ذلك:

١ – تكفيرهم لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

"وقال علامتهم الشيعي نعمة الله الجزائري: إن أبا بكر كان يصلي خلف رسول الله ﷺ والصنم معلق في عنقه وسجوده له"[2].

ويقول المجلسي: "والأخبار الدالة على كفر أبي بكر وعمر وأضرابهما وثواب لعنهما والبراءة منهما وما يتضمن بدعهما أكثر من أن يذكر في هذا المجلد، أو مجلدات شتى"[3].

٢– تكفيرهم عثمان أيضاً رضي الله عنه:

حيث بوّب علامتهم وخاتمة المجتهدين عند الشيعة محمد باقر المجلسي في

(١) إحسان إلهي ظهير، الشيعة والسنة، ، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤٠٤هـ ص(١٧–٣٢).

(٢) نعمة الله الجزائري، "الأنوار النعمانية ج١/ب١/ص٥٣، نقلاً عن: عبد الله الموصلي، حتى لا ننخدع: حقيقة الشيعة، مصر: مكتبة الإمام البخاري، الطبعة العشرون، ص١٠٨.

(٣) بحار الأنوار ج٣٠ ص٢٣٠.

كتابه بابا سماه "باب كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح عمالهم وقبائح وآثار، وفضل التبرئ منهم ولعنهم"[1]. والمقصود بالثلاثة هم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

وروى الكليني عن أبي عبد الله في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ﴾[2]، قال: "نزلت في فلان وفلان.. آمنوا بالنبي ﷺ في أول الأمر وكفروا حيث عرضت عليهم الولاية. حين قال النبي ﷺ: (من كنت مولاه فعليٌّ مولاه)، ثم آمنوا بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام، ثم كفروا حيث قضى رسول الله ﷺ فلم يقرّوا بالبيعة، ثم ازدادوا كفراً بأخذهم من بايعه بالبيعة لهم، فهؤلاء لم يبق فيهم من الإيمان شيء!" وبيّن صاحب الوافي في شرح الكافي أن "المراد من فلان وفلان...أبو بكر، وعمر، وعثمان"[3]– وكذبوا قاتلهم الله!–.

٣– تكفيرهم جميع الصحابة عدا قليل منهم:

إن الروافض (الشيعة الإمامية) كفروا بقية أصحاب النبي ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين. فلم يكتف الشيعة بالطعن والتعريض في رحماء رسول الله ﷺ بل تطرقوا إلى تكفير الصحابة وتطرقوا لهتك أعراض آل النبي ورفقته الكبار، وخاصة الذين هاجروا في سبيل الله وجاهدوا في الله حقّ جهاده، ونشروا دينه الذي ارتضى لهم، ناقمين، وحاسدين جهودهم المشكورة. فهاهم يسبونهم حتى عمَّ النبي ﷺ العباس... وابنه عبد الله بن العباس، حبر الأمة، وترجمان القرآن... وطعنوا في سيف الله خالد بن الوليد، وطعنوا في عبد الله بن عمر، ومحمد بن

(١) المجلسي: بحار الأنوار، طبعة ذوي القربى.ج٣٠ ص٧٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٧.
(٣) نقلاً عن: عبد الله الموصلي، حتى لا ننخدع، ص (١٠٤–١٠٥).

مسلمة رضي الله عنهم (أجمعين) وطعنوا كذلك في طلحة والزبير، وهما من العشرة المبشرين بالجنة. وقد قال النبي ﷺ: (أَوْجَبَ طلحة)[1]، يعني الجنة. وقال ﷺ في الزبير: (إن لكل نبي حوارياً وحواريَّ الزبير)[2]. وطعنوا في أنس بن مالك والبراء بن عازب رضي الله عنهم. وطعنوا في أزواج النبي ﷺ وخاصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي المبرأة من فوق سبع سماوات، وأخيراً كفَّروا جميع الصحابة عامة. هذه هي عقيدة القوم من أولهم إلى آخرهم كما رسمها اليهود لهم، حتى صار دينهم الذي يدينون به دين الشتائم والسباب، ولكنهم لم يكتفوا بالسباب والشتائم على عدد كبير من أصحاب رسول الله ﷺ بل هوت بهم الهاوية حتى كفَّروا جميع أصحاب رسول الله ﷺ إلا النادر منهم، فهذا هو الكشي أحد صناديدهم يروي عن أبي جعفر أنه قال: كان الناس أهل ردّة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي. وذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ ﴾[3]، ويروي عن أبي جعفر أيضاً أنه قال: (المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا وأشار بيده إلا ثلاثة)[4].

٤- تكفير غير الشيعة:

إن أكثر الروافض يكفرون من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردّة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين... ومنهم ظهرت أمهات الزندقة

(١) الإمام أحمد، المسند (١٦٥/١)، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح، تحقيق وترقيم: أحمد شاكر وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، برقم (١٦٩٢).
(٢) البخاري، الجامع الصحيح، (٢٨٤٦)؛ مسلم، الصحيح، (٢٤١٥).
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.
(٤) إحسان إلهي ظهير، الشيعة والسنة، ص٢٩-٥٠ بتصرف.

والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضدّ السني إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سني، فإنما معناه لست رافضياً"[1].

مناقشة أفكار الشيعة:

تعالى الله عما يقول هؤلاء الشيعة الروافض علواً كبيراً ومما افتراه عليه الظالمون من تحريف لآياته والاستدلال بها على تكفير أوليائه، لقد قال الشيعة في أصحاب رسول الله ﷺ ما لم ينزل الله به من سلطان، بل قد جاء في فضائل صحابة رسول الله ﷺ ما يدحر ويخزي هؤلاء الذين قالوا على الله بغير علم، فهم في قولهم هذا خالفوا الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة ومن بعدهم. فصحابة رسول الله ﷺ قد مدحهم الله في كتابه الكريم وأثنى عليهم في مواضع كثيرة ومن ذلك:

١- قد شهد الله لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعلم قطعاً أنهم المراد بالآية الكريمة: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[2].

٢- شهد لهم بالرضا، حيث قال تعالى عن الصحابة في موضع آخر: ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْ ﴾

٣- وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَنَصَرُواْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[3].

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٥٦.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٤.

٤- وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً ﴾[١].

٥- وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾[٢]، فقد تقرر أن من اتبع غير سبيلهم ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم[٣].

وورد في فضائل الصحابة ما لا يحصى من الآثار والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك:

١- قوله صلّى ﷺ: (النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)[٤].

٢- وقوله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه)[٥].

٣- وقوله ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم من بعد ذلك تسبق أيمانهم شهاداتهم، وشهاداتهم أيمانهم)[٦].

٤- وقوله ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي)[٧].

٥- وسئل ﷺ أي الناس أحب إليك؟ قال: (عائشة). قلت: من الرجال؟ قال:

---

(١) سورة الفتح، الآية: ١٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.
(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/٤ و٢.
(٤) مسلم، الصحيح، برقم (٢٥٣١).
(٥) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٦٧٣)؛ مسلم، الصحيح، برقم (٢٥٤٠).
(٦) الترمذي، السنن، برقم (٣٨٥٩).
(٧) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٦٥٦).

(أبوها). قلت: ثم من؟ قال: (ثم عمر بن الخطاب). فعدّ رجالاً[1].

٦- وقال عليه الصلاة والسلام: (إن عبد الله رجل صالح)[2]، يعني عبد الله بن عمر.

فهؤلاء الصحابة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ الذين مدحهم الله في كتابه، ومدحهم ودعا لهم بالمغفرة رسول الله ﷺ الناطق بالوحي، واحداً واحداً، وجماعة جماعة، ويمدحهم ويثني عليهم كل من سلك مسلكه، واتبع سبيله من المؤمنين غير المنافقين من أبناء اليهود، والمجوس، الذين أكلت قلوبهم البغضاء والشحناء، والحسد عليهم لأعمالهم الجبَّارة في سبيل الله وفي سبيل نشر هذا الدين الميمون المبارك، وكان هذا هو السبب الحقيقي لحنق الكفرة على هؤلاء المجاهدين، العاملين بالكتاب والسنة، وخاصة على أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، الذين قادوا جيوش الظفر وجهزوا عساكر النصر، وكان سبب احتراق اليهود على المسلمين خاصة أنهم هدموا أساسهم وقطعوا جذورهم، واستأصلوهم استئصالاً، تحت راية النبي ﷺ، حين كان أسلافهم من بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة، يقطنون المدينة، ومن بعد النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في زمن عمر الفاروق رضي الله عنه حيث نفذ فيهم إرادة رسول الله ﷺ: (لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً)[3]، وطهر جزيرة

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٦٦٢).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٧٤٠).

(٣) مسلم، الصحيح، برقم: (١٧٦٧). وليكن معلوماً بأن الذين يجيزون قتل الكفار الذين جاؤوا إلى جزيرة العرب بعهد وأمان هم من الجهال والمتعالمين، فإن قتل هؤلاء الذين دخلوا بلاد المسلمين بعهد وأمان منا يعتبر غدراً وخيانة، ولا يجوز هذا ولو كانوا في جزيرة العرب، بل يجوز إدخالهم جزيرة العرب لمصالح المسلمين إما سفراء وإما تجاراً وإما عُمَّالاً يقومون بأعمال لا يتقنها غيرهم، وإنما الممنوع الاستيطان وبناء الكنائس. أما ترى أن الرسول ﷺ سمح لهم أن يأتوه، فكانوا يأتونه ويراسلونه ويتكلمون معه، حيث جاء في حديث: (إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد) [أبو داود: ٢٧٥٨] أي: الرسل، فدل على أن رسل الكفار يأتون إليه ويتفاوض معهم ويرجعون، =

العرب من نجاستهم ودسائسهم ولم يترك أحداً من اليهود في الجزيرة طبقاً لأمر رسول الله ﷺ[1].

أما تكفيرهم لمخالفيهم فهذا أيضاً بلا دليل ولا برهان، ولا يستبعد هذا من قوم تركوا كتاب الله وسنة رسوله في مدح الصحابة والثناء عليهم، فكفروا خيار الناس في الدنيا والآخرة، فتكفيرهم لغيرهم ممن يحب الصحابة رضي الله عنهم من الأمور الهينة لديهم. نسأل الله السلامة والعافية.

= فيخصص هذا من قوله ﷺ: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب) على أن المراد بذلك الاستيطان فقط، وأما دخولهم لغرض من الأغراض ثم يرجعون إلى بلادهم فهذا لا بأس به، والواجب على المسلم وطالب العلم أنه يجمع بين الأدلة ويخصص العام بالخاص، ويقيد المطلق بالمقيد، والناسخ بالمنسوخ، ويتبصر بالأدلة، فلا يأخذ طرفاً ويترك الطرف الآخر، فليس معنى الحديث أنه لا يأتي منهم تجار، ولا يأتي منهم خبراء، ولا يأتي منهم مندوبون للتفاوض مع المسلمين، أو يأتي منهم ناس للاستطلاع عن الإسلام للتفاوض مع المسلمين، أو يأتي منهم ناس للاستطلاع عن الإسلام، قال تعالى: {وإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّه} التوبة: ٦ فالمعنى أنهم لا يتركون يستقرون استقراراً دائما ويسكنون سكنى مستقرة. ثم إن الرسول ﷺ قال: (لأخرجن) ولم يقل: (اقتلوهم)، وهؤلاء المخربون يقتلونهم، وهذا خيانة للرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ عصم دماء المعاهدين والمستأمنين، وهؤلاء يقتلونهم، فهم في جانب وسنة الرسول ﷺ في جانب آخر، بل هؤلاء شاقوا الله ورسوله

(١) السنة والشيعة ص٥١—٥٥ ببعض التصرف.

المبحث الثاني
الجذور الفكرية الحديثة

المطلب الأول
الأفكار المؤدية إلى التكفير لبعض الجماعات والأحزاب المعاصرة

الفرع الأول: بعض أفكار الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية:

الأستاذ أبو الأعلى المودودي[1] ودوره في الغلو في التكفير:

ولد المودودي في ٢٥ أيلول (سبتمبر) عام ١٩٠٣م في أورنك آباد بمدينة حيدر آباد (الدكن) في الهند، وهو ينتمي إلى أسرة تمتد جذورها إلى شبه جزيرة العرب، وكان أبوه سيد أحمد حسن مودود واحداً من طلاب جامعة عليكرة، أما ابنه أبو الأعلى فقد كان مثقفاً بثقافة عصره، وكان يتولى الصحافة في عصره، ويكتب مقالات في جريدة ترجمان القرآن.

ومن خلال مطالعة كتبه، يظهر للباحثين أن الرجل أراد أن يقوم بالمسلمين قومة كبيرة، ولا يكون هذا إلا من خلال تأسيس منهج عملي على أساس عقدي، ولكنه كثيراً ما طغى عليه السياسة، ففسر كثيراً من المصطلحات الشرعية كما فهمه هو من خلال دراساته الذاتية للنصوص الشرعية، ولكن لم يحالفه الصواب في كثير من آرائه.

لقد كتب الشيخ أبو الأعلى كتابات شتى أصّل فيها لمنهج العقيدة عنده على حسب ما فهم من الأصول الشرعية وتأثر بالأحوال السياسية المحيطة به،

(١) ينظر ترجمته في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، (١/٢١٠-٢١١).

فصاغ بعض مسائل العقيدة، من ضمن هذه الكتب كتاب "المصطلحات الأربعة في القرآن"، وفي هذا الكتاب يشرح مصطلح: الإله، والرب، والعبادة، والدين. وهذه الرسالة هي المنهج الذي قامت عليه الجماعة الإسلامية في الهند وباكستان.

يحاول أبو الأعلى في هذا الكتاب أن يقرر أن الدين والرب والإله والعبادة تدور في فلك السلطة والحكم والتشريع، لذلك نجد في الكتاب تكراراً لمصطلحات سياسية منها: كلمة السلطة، وكلمة الحاكمية، وكلمة الحكم، وكلمة السياسة، وكلمة القانون وتوابعها، وكلمة النظام وتوابعها مرات وكرات.

هذه ألفاظ في كتاب يتكلم صاحبه فيه عن أهم قضايا الاعتقاد وهي الربوبية والألوهية والعبادة والدين، وهذا مؤشر على أن الإسلام كله نظام سياسي وسلطة وحكم، حتى علاقة الإنسان بربه في هذه المصطلحات لابد من أن تكون تحت شعار الحاكمية، وهذا نفس المنطلق الذي انطلقت منه الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولكن مع فارق الغلو عند الخوارج، وإن كان نفس الطريق الذي سلكه أبو الأعلى أدى في النهاية إلى فكر جديد للخوارج يتمثل في جماعات التكفير والتوقف والتبين، والشوقيون، والقطبيون، وجماعات أخرى مماثلة في كثير من الديار.

الكلام في مصطلح: الرب:

قال أبو الأعلى: " إن مادة كلمة (الرب): الراء والباء المضعَّفة، ومعناها الأصلي الأساسي: التربية، ثم تتشعب عنه معاني التصرف والتعهد والاستصلاح والإتمام والتكميل، ومن ذلك كله تنشأ في الكلمة معاني العلو والرئاسة والتملك والسيادة"[(١)].

(١) المودودي: المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم، طبعة دار القلم، الكويت، ١٣٨٩هـ. ص٣٤.

وقال: " إن كلمة (الرب) مشتملة على جميع ما يأتي بيانه من المعاني:... إلى أن قال:... السيد الرئيس الذي يكون في قومه كالقطب يجتمعون حوله. السيد المطاع، والرئيس وصاحب السلطة النافذ الحكم، والمعترف له بالعلاء والسيادة، والمالك لصلاحيات التصرف. الملك والسيد"(١).

والصحيح أن معنى الرب في اللغة: السيد والملك والمربي والمنشئ والقيّم والمنعم(٢) ولا يذكر مطلقا إلا على الله، ويطلق على غير الله مضافا: فيقال: رب الدابة، ورب البيت، وهكذا. فليس في كلام العرب ولا في لغة القرآن أن الرب بمعنى الحاكم.

ومعنى الرب في الشرع: هو إفراد الله عز وجل بالخلق والرزق والنفع والضر وتدبير أمر العبادة، أي توحيد الله بأفعاله.

فلم يرد عن السلف أن الرب بمعنى الحاكم، ولم يقل أحد من السلف أن توحيد الربوبية هو إفراد الله بالحاكمية، بل هو من تفسير الخوارج. بل إن الحاكمية عند السلف من مقتضيات توحيد الربوبية، وليست معنى حقيقياً له.

الكلام في مصطلح "الإله":

فسر أبو الأعلى المودودي (الإله) بتفسيره (للرب) نفسه وسار على المنهج نفسه، فبعد أن ذكر المعنى اللغوي وأخذ يفسر معناها الاصطلاحي، جمع كل معاني الألوهية في السلطة فقال: فخلاصة القول أن أصل الألوهية وجوهرها هو السلطة – هكذا قال –.

ولاشك أن هذا خطأ كبير وفادح، فإن كلمة "الإله" ليس من معناها:

(١) المودودي، المصطلحات الأربعة ص٣٧.
(٢) ينظر مثلاً، الرازي، مختار الصحاح" ص٩٦؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث" (١٧٩/٢)، وابن منظور، لسان العرب (٣٩٩/١).

السلطة، بل الإله هو المألوه أو المعبود، وهو المعنى المراد في اللغة[1] والشرع، يقول ابن عباس رضي الله عنه، الإله "هو الذي يألهه كل شيء ويعبده كل خلق، والله ذو الألوهية والمعبودية على خلقه أجمعين"[2]. وهذا المعنى هو الذي ذكره علماء السلف أجمعين[3].

الكلام في مصطلح "الدين ":

قال أبو الأعلى: "إن كلمة (الدين) في القرآن تقوم مقام نظام بأكمله، يتركب من أجزاء أربعة هي:

١- الحاكمية والسلطة العليا.
٢- الإطاعة والإذعان لتلك الحاكمية والسلطة.
٣- النظام الفكري والعملي المتكون تحت سلطان تلك الحاكمية.
٤- المكافأة التي تكافئها السلطة العليا على اتباع ذلك النظام والإخلاص له أو على التمرد عليه والعصيان له[4].

(١) ينظر على سبيل المثال، ما ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (٤٢٢/٦-٤٢٤)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٢٧/١)؛ مجمل اللغة (١٠١/١)؛ الجوهري: الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت. (٢٢٢٣/٦-٢٢٢٤)؛ الراغب الإصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبعة ١٣٨١هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص(٢١، ٢٢)؛ ابن منظور في لسان العرب (١٨٨/١-١٩١)؛ الفيروزآبادي في القاموس (٢٨٢/٤)؛ الزبيدي: تاج العروس في شرح القاموس، دار ليبيا، بنغازي، ليبيا. (٣٧٤/٩-٣٨٥).

(٢) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، طبعة دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، (٥٤/١).

(٣) ينظر على سبيل المثال، ما ذكره الطبري في تفسيره (٤٢/١)؛ ٤٥الزجاجي، اشتقاق أسماء الله الحسنى، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ. ص(٢٤)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٤٩/١٠)؛ و(٢٠١/١٣، ٢٢/١، ٢٠٢/١٣، ٦/٢، ٢٨٤/١٠)؛ وابن القيم: مدارج السالكين، (٤٦٠/٣)؛ ابن رجب، كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، تحقيق وتخريج: عماد طه فرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، دار الصحابة للنشر والتحقيق والتوزيع، مصر. (٢٣، ٢٤).

(٤) المودودي، المصطلحات الأربعة ص١٢٦، ١٢٧.

خلاصة القول في منهج أبي الأعلى:

١ ـ بنى أبو الأعلى تصورا ما حول فكرة النظام الإسلامي من خلال الأحداث التي مر بها.

٢ ـ بدأ يبحث عن الأصول التي أصّلها لفكرته في كتب اللغة.

٣ ـ نظر في القرآن ما يؤيد فكرته من خلال سياق الآيات، ووضع آيات في غير موضعها.

٤ـ لم يراع أبو الأعلى فهم السلف لما أصل له، ولم يلتفت لذلك.

٥ ـ هذا المنهج في الاستدلال هو منهج أهل البدع، أن يعتقد الشيء أولا ثم يبحث عما يخدم اعتقاده من الأدلة الشرعية.

وبهذا المنهج تأثر سيد قطب ونقل الكثير منه في كتابه "الظلال"، وزاد فيه وأطلق عبارات ومصطلحات كانت وبالاً على الأمة بعد ذلك في إنشاء فرق جديدة على منوال الفرق الأولى.

إلا أن بعض أفكار المودودي وإن أنشأ جيلا جديدا على الغلو في التكفير، فهذا لا يعني أن الرجل كان يقول بذلك، لأنه تبرأ من ذلك؛ لكن المنهج الخاطئ مثل ذلك المنهج لا شك أنه يقود أتباعه إلى هذه الهوة.

الفرع الثاني: بعض أفكار جماعة "الإخوان المسلمون" :

مثل بعض أفكار "سيد قطب[1]" ودوره في الغلو في التكفير:

ولد سيد قطب في قرية من قرى الصعيد اسمها (موشه) سنة (١٩٠٦م)، وهي تتبع محافظة أسيوط لأبوين متوسطي الحال، نشأ على الأدب والقراءة في كتب الأدب الغربي خاصة، وتأثر بها حتى صار ذا مكانة وسط القوم. وعندما اتجه إلى

(١) ينظر في ترجمة سيد قطب ما ذكره صلاح عبد الفتاح الخالدي، سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ.

الإسلام لم يكن مؤصلا في دراسة العقيدة ومصادر التلقي؛ شأنه شأن المثقفين الآخرين الذين يتجهون إلى الدين، ومن ثم تأثر بكتابات أبي الأعلى المودودي تأثيراً بالغا، ونقل كثيرا من كلامه في كتبه خاصة الظلال. فكانت عند سيد قطب جمل عقدية مخالفة لعقيدة السلف، وكان سببا لنشوء جماعة جديدة على غرار الخوارج في السابق[1]، منها:

١- **تفسيره شهادة لا إله إلا الله بالحاكمية**، حيث قال: "لا اله إلا الله" كما كان يدركها العربي العارف بمدلولات لغته: لا حاكمية إلا لله، ولا شريعة إلا من الله، ولا سلطان لأحد على أحد، لأن السلطان كله لله[2].

ومن المعلوم عند السلف أن معنى كلمة التوحيد: لا إله إلا الله هو: لا معبود بحق إلا الله، وأن معناها: إفراد الله تعالى بالعبادة، ونفي المعبودات الباطلة. والعبادة تشمل الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة التي كلف الله بها عباده، وتشمل فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات. ولكن سيد قطب خالف السلف في هذا المعنى فجعل معنى الشهادتين هو الحاكمية. ففسر الأصل بالمقتضى، فإن من مقتضيات لا إله إلا الله، الحكم بما أنزل الله. والحاكمية جزء من توحيد الألوهية وليست هي الألوهية.

وهذا افتراء على العرب ولغة العرب، ولو كان الأمر كما قال فقد عرضوا على النبي ﷺ أن يكون حاكمهم بل ملكهم، فلا يقطعون أمرا بدونه، وكذلك العربي فهم من قول لا إله إلا الله، هو عبادة إله واحد فقال تعالى على لسانهم: ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾[3].

(١) مثل جماعة التكفير والهجرة، وجماعات مكفرة في الساحة كمن ينتسب إلى تنظيم القاعدة ومن كان على شاكلتهم.
(٢) الظلال: الأنعام ١ -٣
(٣) سورة ص، الآية: ٥.

وهـذا يـدل علـى أن سـيد قطـب لم تنـضبط عنـده بعـض المـصطلحات الشرعية؛ إنما هي فكرة نشأت في رأسه ثم أخذ يدلل عليها من القرآن.

وهي نفس الفكرة التي أصّل لها أبو الأعلى المودودي وتأثر بها سيد قطب. ولكن سيد قطب طور في الفكرة أكثر، حيث قال: "وشهادة أن لا إله إلا اللّه ليس لها مدلول إلا أن تكون الحاكمية العليا للّه في حياة البشر، كما أن له الحاكمية في نظام الكون سواء"[1].

٢ ـ تفسير الدين بالحاكمية:

يقول:" إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية اللّه. فإذا انتفى هذا الأصل انتفى وجود هذا الدين"[2].

٣ ـ معنى الإسلام بالحاكمية:

يقول: "يكفي لإثبات "الإسلام" أن يتحاكم الناس إلى شريعة اللّه وحكم رسوله"[3].

٤ ـ تكفير المجتمعات واعتزال المساجد:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "في هذه المرحلة ظهرت كتب الشهيد سيد قطب، التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، والتي تنضح بتكفير المجتمع، وتأجيل الدعوة إلى النظام الإسلامي بفكرة تجديد الفقه وتطويره، وإحياء الاجتهاد، وتدعو إلى العزلة الشعورية عن المجتمع، وقطع العلاقة مع الآخرين، وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة، والإزراء بدعاة التسامح والمرونة، ورميهم بالسذاجة والهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ويتجلى ذلك أوضح ما يكون في تفسير "في ظلال القرآن" في طبعته الثانية، وفي "معالم

(١) نفس المصدر ص ١٢٥٦، ١٢٥٥.

(٢) نفس المصدر ص١٢١٧.

(٣) نفس المصدر ص ٦٩٧.

في الطريق"... وفي "الإسلام ومشكلات الحضارة"، وغيرها، وهذه الكتب كان لها فضلها وتأثيرها الإيجابي الكبير؛ كما كان لها تأثيرها السلبي"[1].

خلاصة عقيدة سيد قطب المؤدية إلى التكفير:

١ – ضياع منهج التلقي عنده مما أدى به إلى تفسير المصطلحات الإسلامية حسب ما فهم من كلام أبي الأعلى المودودي.

٢ – حصر معنى كلمة الدين والإسلام والشهادتين والألوهية في الحاكمية.

٣ – القول بتكفير المجتمعات الإسلامية.

٤ – تفسير الألوهية بمعنى الربوبية.

(١) د. يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت.ص١١٠.

المطلب الثاني

الجماعات والأحزاب المكفرة، مثل: جماعة التكفير والهجرة

بدأ الغلو في التكفير في العصر الحاضر من خلال بعض كتابات وأفكار أبي الأعلى المودودي، ثم تبلور هذا الأمر عند سيد قطب، فتأثر الرجل بها أيما تأثير. فكان يصف المجتمع بالجاهلية والخروج عن الإسلام، ثم بدأ يصدر أحكاما، يضع خططا لبناء مجتمع مسلم كما يتخيله الأديب لا كما يعرفه العالم. فكانت عباراته فتحاً لباب شر جديد على الأمة في ظاهرة الغلو في التكفير. فنشأت جماعات للغلو في التكفير منها: جماعة التكفير والهجرة، جماعة التوقف والتبين، والشوقيون، والجماعة القطبية، ومن أخذ منهم بعض معتقداتهم، مثل جماعة الجهاد، والجماعة الإسلامية في مصر قبل التخلي عن فكرهم وغيرهم كثير.

نشأة جماعة التكفير

"جماعة المسلمين كما سمت نفسها، أو جماعة التكفير والهجرة كما أطلق عليها إعلامياً، هي جماعة إسلامية غالية، نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية، نشأت في داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر وبين طلبة الجامعات خاصة.

تبلورت أفكار ومبادئ هذه الجماعة في السجون المصرية وخاصة بعد اعتقالات سنة ١٩٦٥م التي أعدم إثرها سيد قطب وإخوانه بأوامر من جمال عبد الناصر حاكم مصر آنذاك. فقد رأى المتدينون المسلمون في داخل السجون من ألوان العذاب ما تقشعر من ذكره الأبدان، وفي هذا الجو الرهيب ولد الغلو ونبتت فكرة التكفير ووجدت الاستجابة لها. فقامت فئة قليلة من الشباب وأعلنت

كفر رئيس الدولة ونظامه، بل اعتبروا الذين أيدوا السلطة من إخوانهم مرتدين عن الإسلام، ومن لم يكفرهم فهو كافر، والمجتمع بأفراده كفار لأنهم موالون للحكام، فلا ينفعهم صوم ولا صلاة. وكان إمام هذه الفئة ومهندس أفكارهم الشيخ علي بن إسماعيل، ثم رجع عن منهجه وتاب منه، لكن الذي أخذ هذا المنهج وأصل له وقعد هو شكري بن مصطفى.

أهم معتقداتهم التكفيرية:

١- أن التكفير عنصر أساسي في أفكار ومعتقدات هذه الجماعة.

٢- يكفرون كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منها، وكذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون المحكومين لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم أيضاً بإطلاق ودون تفصيل، أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم. أما من انضم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم، وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدين.

٣- وكل من أخذ بأقوال الأئمة بالإجماع ولو كان إجماع الصحابة أو بالقياس أو بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان ونحوها فهو في نظرهم مشرك كافر.

٤- والعصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور كفر وجاهلية؛ لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله تعالى، فعلى المسلم أن يعرف الأحكام بأدلتها ولا يجوز لديهم التقليد في أي أمر من أمور الدين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي المبعوث بالرحمات، ففي ختام هذا البحث لابد أن أشير إلى جملة من الأمور التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- أن هذا الموضوع جدير بالعناية والاهتمام، لِمَا له من الأهمية الكبيرة التي لابد لكل طالب علم أن يعرفها، حيث هناك من البشر من يكفر بعض أهل القبلة من المسلمين.

٢- أن القول بالتكفير خطير جدّاً على قائله فيما بينه وبين الله، لِمَا فيه من القول على الله بغير علم، ومن الناحية الأخرى، الأحكام لابد أن تطبّق على من يُحكم بكفره (حكم المرتد). فلابد من التريث والتأني بل لا بد أن ينظر في الأمر مرات ومرات، حتى يتيقن المسلم يقيناً لا شك فيه ولا شبهة.

٣- أن التكفير حكم شرعي لا يجوز الإقدام عليه إلا بدليل من الكتاب والسنة، فلا كافر إلا من كفّره الله ورسوله.

٤- أن هناك فرقاً بين تكفير المعين، وتكفير غير المعين.

٥- ينبغي أن يعلم أن هناك أصولاً في التكفير لابد من إتقانها، ومعرفتها حتى يكون طالب العلم على بصيرة من أمره. وأن التكفير له موانع لابد من معرفتها والعلم بها، وإنه لابد من مراعاة موانع التكفير قبل الإقدام عليه.

٦- إن الشريعة الإسلامية لا تحكم على أحد من أهل القبلة بالكفر إلا بعد أن يُبيَّن له ويوجه إلى الحق بالدليل وبالتبيين وإزالة الشبه العالقة بالأذهان الفاسدة، فإذا أصرّ على ما هو عليه من الكفر والنفاق فعند ذلك لابد من العلاج النّاجع وهو ما ورد في الشريعة من أحكام المرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً.

٧- إن الخروج على أئمة المسلمين حرام بالكتاب والسنة.

٨- إن الجذور الفكرية لظاهرة التكفير عند المسلمين قديمة وحديثة، ففي القديم كانت أفكار الخوارج هي الجذور الأصيلة لظاهرة التكفير، وأضيف معها بعض أفكار المعتزلة والرافضة. وأما في الحديث، فقد كانت كتابات بعض المثقفين والمفكرين لها دورها في إثارة ظاهرة التكفير لدى بعض المسلمين.

٩- أن كل من خرج على الإمام الذي اتفقت عليه الجماعة المسلمة وكفَّر بالكبائر يسمى خارجيّاً، ويجب أن يطبق في حقّه الحكم الشرعي.

١٠- هناك بعض الجماعات والأحزاب تتبنى بعض الأفكار المخالفة للكتاب والسنة ومنهج سلف هذه الأمة، وهي بدورها أثرت في إنماء الفكر التكفيري لدى بعض شباب هذه الأمة.

١١- أن أهل السنة والجماعة وسط بين الفرق الأخرى سواء في قضية التكفير أم في غيرها.

١٢- أن أهل السنة والجماعة لا يقدمون على تكفير المخالف كما هو دأب الخوارج ومن نحا نحوهم، بل إن الفرق الأخرى المخالفة لأهل السنة والجماعة يختلفون بحسب أحوالهم ومقاصدهم، فمنهم من يكون كافرًا، ومنهم من يكون فاسقاً ظالماً، ضالاً، ومنهم من يكون مخطئاً وربما كان مغفوراً له.

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا متقبلاً خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً، مباركاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الثانية.
- ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار احياء الكتب العربية، فيصل بن عيسى البابي الحلبي.
- ابن القيم، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، (النونية)، المتن مجرداً من التعليقات، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ابن القيم، مدارج السالكين، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ابن القيم، مدارج السالكين، مراجعة لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة. د.ت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة)، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ.
- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ،.
- ابن رجب، كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، تحقيق وتخريج: عماد طه فرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، دار الصحابة للنشر والتحقيق والتوزيع، مصر.
- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبه، د.ت.
- ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٧ هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ.
- ابن قيم الجوزية، اجتماع الجيوش الإسلامية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مطبعة إحياء الكتب العربية، د.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: علي شيري، طبعة جديدة محققة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
- أبو المعالي عبد الملك الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق أسعد تيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- أبو لبابة حسين، موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- إحسان إلهي ظهير، الشيعة والسنة، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤٠٤هـ.
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

- أحمد حجازي السقا، الخوارج الحروريون، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق عدة من المحققين، طبع مطابع سجل العرب بالقاهرة، طبع الجزء الأول منه في دار القومية العربية للطباعة.
- الأشعري، أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ، بدون ذكر المطبعة.
- الألباني، صحيح الترمذي، الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان ودمشق.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- البخاري، الجامع الصحيح، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المطبوع مع فتح الباري، بمراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز، وترقيم فؤاد عبد الباقي، وتصحيح قصي محيي الدين الخطيب.
- البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، أصول الدين، الطبعة الأولى: ١٣٤٦هـ، استانبول، مطبعة الدولة.
- البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الترمذي: الجامع الصحيح، ترقيم وتحقيق: الشيخ أحمد شاكر وآخرون، دار الكتب العلمية.
- الجطيلي، عبد الرحمن بن حمد: الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة، مكتبة الحرمين، الرياض.
- الجوهري: الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.
- الحرجاني، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ
- الحكمي: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، من مطبوعات دار الإفتاء بالرياض.
- د. بكر بن عبد الله أبو زيد: معجم المناهي اللفظية، الرياض: دار العاصمة

للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

- د. عبد العزيز آل عبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
- د. عبد الله بن محمد القرني: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- د. عواد بن عبد الله المعتق: المعتزلة وأصولهم الخمسة، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- د. غالب بن علي عواجي: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منه، دار لينة، مصر.
- د. غالب بن علي عواجي، الخوارج تأريخهم وآراؤهم الاعتقادية، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.
- د. فاروق عمر: التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، طبعة مكتبة النهضة، بغداد.
- د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، دار المسلم، الرياض.
- د. محمد خليل هراس: شرح القصيدة النونية، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، مصر، لصاحبها عصام الدين سعد سالم، د.ت.
- د. مصطفى حلمي: الخوارج، الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، دار الأبصار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، الرياض: دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ
- د. يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الراغب الإصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبعة ١٣٨١هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

- الزبيدي: تاج العروس في شرح القاموس، دار ليبيا، بنغازي، ليبيا.
- الزجاجي، اشتقاق أسماء الله الحسنى، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- السعدي، إرشاد أولي البصائر والألباب، لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
- السعدي، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، بيروت، الطبعة الحادية العشرة، ١٤٠٥هـ.
- الشاطبي: الاعتصام، تحقيق: أحمد حيدر عبد الشافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.
- الشهرستاني، عبد الكريم: الملل والنحل، تحقيق: الأستاذ أحمد فهمي محمد أبو الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- صلاح عبد الفتاح الخالدي، سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ.
- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، طبعة دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- عبد الله الموصلي، حتى لا ننخدع: حقيقة الشيعة، مصر: مكتبة الإمام البخاري، الطبعة العشرون.
- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: الفصول النافعة في المكفرات الواقعة، ضمن الدرر السنية في الأجوبة النجدية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- العثيمين، محمد بن صالح: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح

العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣هـ.

- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
- القرافي، الفروق، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- المجلسي: بحار الأنوار، طبعة ذوي القربى.
- مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام، أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب ونخبة من العلماء المسلمين الأفاضل، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: الصحيح، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأول، ١٤١٢هـ.
- المودودي، أبو الأعلى، المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم، طبعة دار القلم، الكويت، ١٣٨٩هـ.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
- ناصر بن عبد الله السعوي، الخوارج: دراسة ونقد لمذهبهم، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- النووي، (المنهاج) شرح مسلم، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- الهيتمي، أحمد بن حجر المكي، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مكتبة القاهرة، الطبعة الثالث، ١٣٨٥هـ.







جذور ظاهرة التكفير في الأديان الكتابية

دراسة عقدية وتاريخية

د.سعيد محمد حسين معلوي

الأستاذ المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهادياً للعالمين، وبعد:

فإن ظاهرة التكفير هي أكثر شيوعاً عند أهل الكتاب من غيرهم، وهي سِمَةٌ ظاهرة في أبجديات الديانتين اليهودية، والنصرانية على حد سواء. ومن هنا كان طرح هذا الموضوع المهم، وبالأخص في هذا العصر الذي وُصِفَ فيه المسلمون بالإرهاب والغلو في التكفير، وكان من حمل لواء هذه الفرية هي الجماعات النصرانية المتصهينة، والتي لها نفوذها الكبير في أماكن صنع القرار في بعض الدول الغربية، كما أن لها سيطرتها شبه الكاملة على وسائل الإعلام في تلك الدول، فبيان أن ظاهرة الغلو في التكفير ليست خاصة ببعض من ينتسبون إلى الدين الإسلامي؛ بل إن غيرهم من مخالفيهم لهم النصيب الأوفى من هذه الظاهرة، له من الأهمية مكان في هذا العصر.

وهذا البحث يختص ببيان ظاهرة التكفير عند اليهود والنصارى من جانبين: جانب عقدي، وجانب تاريخي. فأما من الجانب العقدي: فقد ذكر الباحث ما ورد في كتبهم من نصوص، وما ورد على لسان علمائهم من أقوال تفيد تغلغل ظاهرة التكفير عندهم. وأما من الجانب التاريخي: فقد سعى الباحث إلى أن يشمل بحثه المدة الزمنية من ظهور هاتين الديانتين إلى وقتنا هذا، بحسب توفر المصادر والمراجع، وبما يتلاءم مع شروط البحث التي وضعها القائمون على المؤتمر وفقهم الله. أيضاً- وبحسب الاستطاعة- كان الاعتماد على مصادر ومراجع من تأليف أبناء هاتين الملتين؛ ترجمت إلى اللغة العربية في السنوات الأخيرة، ولباحثين عرب من يهود ونصارى. والله أسأل التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

التمهيد

المطلب الأول
المراد بالكفر لغة واصطلاحاً

حقيقة الكفر:

الكفر في اللغة: معنى الكفر في اللغة يدور على الستر والتغطية، ومن ذلك سمي الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله عز وجل[1].

الكفر في الاصطلاح: نقيض الإيمان وهذا عند كل الطوائف[2]. قال ابن تيمية: (الكفر عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم. وقرر أن هذا قول أهل السنة والجماعة، وسائر الطوائف من أهل الكلام ومن غيرهم)[3]. قال – رحمه الله –: (الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب؛ بل شك وريب. أو إعراض عن هذا كله حسداً، أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة)[4].

(١) انظر: لسان العرب: ١٤٤/٥. تاج العروس: ٤٥٠/٧.
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون: ١٢٥١/٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٨٦/٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣٥/١٢.

المطلب الثاني

المراد بالأديان الكتابية

المقصود بالأديان الكتابية: اليهودية، والنصرانية، وسموا بهذا الاسم؛ لأن كلاً من هاتين الديانتين لها كتاب منزل: فاليهودية أنزل الله عليها التوراة، وأنزل – تعالى – على النصرانية الإنجيل[1]. قال الراغب: (وحيثما ذكر الله – تعالى – أهل الكتاب، فإنما أراد بالكتاب: التوراة، والإنجيل، أو إياهما جميعاً)[2]. والمراد باليهودية: الديانة التي تتعبد بالتوراة، ويسمى اتباعها: يهود، واليهود: هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى عليه السلام، وقد وردت تسميتهم في القرآن بـ"اليهود" و"قوم موسى" و"بني إسرائيل" نسبة إلى نبي الله يعقوب عليه السلام. والملاحظ أن تسميتهم باليهود تأتي في القرآن في مواطن الذم، وهذا يدل على أنهم تلقَّبوا بهذا اللقب بعد أن فسد حالهم، وانحرفوا عن دين الله؛ في حين أن تسميتهم "ببني إسرائيل" كان في ابتداء نشأتهم وهم مسلمون؛ فلما حرَّفوا وبدلوا أطلق الله عليهم: اليهود[3]. وأما النصرانية: فهي الديانة التي يتعبد بها النصارى، وقد ورد تسميتهم في القرآن بالنصارى؛ الذين يزعمون أنهم أتباع المسيح عليه السلام. وتسمى النصرانية بالمسيحية، وهذه التسمية فيها نظر؛ وذلك أنها لم ترد في القرآن الكريم، وهي تسمية حادثة لا

(١) ينظر مادة "أهل الكتاب" في التعريفات، للجرجاني، : ص٩٨، ومعجم لغة الفقهاء: ص٩٥.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني: ص٧٠١.

(٣) ينظر الإصلاح والتعديل لما وقع في اسم اليهود والنصارى من التبديل، للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود: ٣/٥٧٥–٥٩٠، ومعجم المناهي اللفظية، للشيخ بكر أبو زيد: ص٩٣، ودراسات في الأديان: اليهودية والنصرانية، أ.د.سعود بن عبدالعزيز الخلف: ص٣٦.

وجود لها في التاريخ، كما أن النصارى بدلوا دين المسيح وحرفوه[1].

ومن المعلوم ضرورة أن التوراة والإنجيل قد حُرِّفا وبدِّلا، كما بينه تعالى في محكم التنزيل، وكما ثبت في صحاح الأحاديث، يقول القرآن عن تحريف اليهود: ﴿ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ [النساء:٤٦]، وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ [المائدة:١٣].

ويقول عن تحريف النصارى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة:٧٣]، وقال تعالى: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ ﴾ [المائدة:٧٥]، ولما سأله – سبحانه – وهو أعلم: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [المائدة:١١٦]، فأجاب عليه السلام: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة:١١٧]. كما أن الله – تعالى – وصف اليهود بأنهم مغضوب عليهم، ووصف النصارى بالضلال، فقال تعالى: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧]. وعن عدي بن حاتم[2] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلالا»[3]. فـ (الأمةُ الغَضَبِيَّة هم اليهودُ بنصِّ القرآن، وأُمَّةُ الضلال هم النصارى الْمُثَلِّثَة عُبَّادُ

(١) ينظر الإصلاح والتعديل لما وقع في اسم اليهود والنصارى من التبديل: ٣/٦١٦–٦٢٠، ومعجم المناهي اللفظية: ص٩٣، ودراسات في الأديان: اليهودية والنصرانية: ص١٢١.

(٢) عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي، وفد على النبي ﷺ في وسط سنة سبع من الهجرة. له أحاديث عدة. نزل الكوفة مدة، وقاتل مع علي ﷺ في الجمل وصفين هو وقومه، عمّر طويلاً، وتوفي سنة (٦٧هـ). [الإصابة: ٧/١٢٢].

(3) رواه الترمذي: كتاب التفسير، رقم (٢٩٥٤)، ص٦٦١، وصححه الألباني في الموضع نفسه.

الصلبان)[1].

والقارىء للتوراة والإنجيل اللذين في أيدي الناس اليوم، يجد في مواطن عديدة منها نقيض ما جاء به الأنبياء والرسل من الإيمان والتوحيد والعمل الصالح، والدعوة إلى محاسن الأخلاق والفضائل، فالتوراة وقع فيها التحريف بعد وفاة موسى عليه السلام ، ثم زاد تحريفها عندما كتبت بأيدي كهنة رهبان اليهود وعلى رأسهم عزرا[2]، بعد السبي البابلي عام (٥٩٩ق.م) بأكثر من قرن ونصف، وتحديداً عام (٤٤٤ق.م)[3]. يقول جارودي[4]: (ليس هناك عالم من علماء التفسير لا يقر أن أقدم نصوص التوراة قد ألفت على الأكثر في عهد سليمان– في منتصف القرن العاشر قبل الميلاد– وهي عبارة عن تجميع لروايات شفهية شتى، فإذا ما التزمنا بمعايير الموضوعية التاريخية؛ كان علينا الإقرار بأن هذه الروايات التي تتحدث عن ملاحم مرت عليها قرون، ليست أكثر

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم: ٤٨٤/١.

(٢) هو كاهن ابن سرايا، لُقِب بالكاتب لكتابته التوراة؛ ولأنه كان دارساً مجتهداً، ومفسراً عميقاً لها. كان موظفاً في بلاط امبراطور الفرس، ومستشاراً له في شؤون الطائفة اليهودية، التي كانت تقيم في ما بين النهرين منذ أيام السبي. وقد استطاع عزرا أن يعيد اليهود إلى القدس بعد موافقة الامبراطور الفارسي ما بين سنة (٤٥٧–٣٩٨ ق.م)، يعتبره اليهود زعيماً لهم بعد موسى عليه السلام الذي أخرجهم من مصر. [ينظر قاموس الكتاب المقدس:ص٦٢١].

(٣) ينظر شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني: ص٣١، وإفحام اليهود، السموأل بن يحيى المغربي "الحبر شموائيل بن يهوذا بن آبوان" قبل إسلامه: ص١٤٠، وقصة الحضارة، ول ديورانت: ٣٦٦/٢، وما بعدها. والتلمود، آ.كوهن: ص١٦–١٧.

(4) روجيه جان شارل جارودي، من مواليد مارسيليا بفرنسا، في ١٩١٣/٧/١٧م فيلسوف فرنسي معاصر، أشهر إسلامه في: ١٤٠٢/٩/١١هـ الموافق: ١٩٨٢/٧/٢م. تبنى بعد إسلامه فلسفة تلفيقية ذات صبغة شمولية تشمل الأديان الإبراهيمية الثلاثة، والرجل ينكر أي دور تشريعي للسنة النبوية، ويؤول العبادات الشرعية تأويلاً باطنياً، والحلال والحرام أمور نسبية تختلف بحسب الظروف، والحدود في نظر جارودي نوع من الهمجية ينبغي منعه، فضلاً عن إنكاره للقدر وتأويله للبعث.. وهكذا [ينظر: فكر جارودي بين المادية والإسلام، عادل التل. ومجلة الأمة، العدد (٢٩) جمادى الأولى ١٤٠٣هـ، فبراير ١٩٨٣م: ص٦٥–٧٣].

تاريخية- بالمعنى الدقيق للكلمة- من الإلياذة)[1].

فأدخل فيها هؤلاء الكهنة ما ليس من عند الله تعالى من تراث الأمم الوثنية السابقة؛ حتى إنَّ شريعة موسى عليه السلام لم يبق منها إلا القليل، وما عدا ذلك فقد اندثر وضاع، ولم يبق له أثر[2].

ولهذا نجد في التوراة المحرفة التي بأيدي اليهود سوء الأدب مع الباري سبحانه، ووصفه تعالى عن ذلك بصفات النقص والخداع والندم، بل تارة بالجهل والنسيان، وعدم العلم، ومصارعة البشر، ولطم الوجه، إلى غير ذلك من القبائح. أما ما نسبته التوراة المحرفة إلى أنبياء الله فكثير: من الزنا، والكذب والاحتيال، وطلب الدنيا، وكتمان ما أنزل الله ومختلف كبائر الذنوب. فضلاً عن الاستهزاء بذواتهم واتخاذهم مجالاً للسخرية[3].

أما الإنجيل الذي في أيدي النصارى اليوم، فليس ما أوحاه الله إلى عيسى عليه السلام؛ بل ضاع منهم، والتحريف في الإنجيل الموجود اليوم ظاهر وجلي. وكانت كتابته بعد رفع المسيح عليه السلام بمئات السنين، والأخبار التي فيه

---

(١) دراسة للصهيونية السياسية، روجيه جارودي: ص٩٤-٩٥. وينظر الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية لجارودي: ص٤٣. والإلياذة: ملحمة شعرية أسطورية من الأدب الإغريقي، نسبة إلى مدينة إليون اليونانية عاصمة بلاد الطرواد، وتحكي هذه الملحمة حروب طروادة، وما كان فيها من أحداث. والإلياذة من تأليف رجل يدعى: هوميروس، يقال إنه كان أعمى، ومن سكان آسيا الصغرى (والمراد بها حالياً: أجزاء من اليونان وتركيا وبعض الدول المجاورة لها)، ينظر: مقدمة مترجم الإلياذة: سليمان البستاني: ١/٩-٣٦.

(٢) ينظر قصة الحضارة: ٣٧١/٢، وفجر الضمير، جيمس هنري بريستيد، الفصل السابع عشر: مصادر إرثنا الخلقي: ص٣٦١-٤١٤، والأسطورة والحقيقة في التوراة، زنون كوسيدوفسكي: ص٣٧٢، وما بعدها، والتوراة كتاب مقدس أم جمع أساطير، ليو تاكسل: ص٥٢٤-٥٢٥، والمدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، د.محمد علي البار: ص١٢٨ ومابعدها، ١٤٣-١٥٥.

(٣) ينظر الحسام الممدود في الرد على اليهود، عبدالحق الإسلامي المغربي (من أحبار اليهود الذين أسلموا): ص١٧٥-١٨٧، وشفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، والمدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، : ص١٥٥-١٥٨.

فيها كذب وافتراء على الله ونبيه عيسى عليه السلام: كأخبار صلب المسيح، وقد بين القرآن الكريم أن ذلك لم يقع بيقين:﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ [النساء:١٥٧]. وعقيدة التثليث:﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة:٧٣]، ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[المائدة:٧٢]. وقولهم إن الله اتخذ ولدا، وهو ما نفاه القرآن عنه تعالى: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [المؤمنون:٩١]. إلى غير ذلك من التحريف والتبديل الموجود في الإنجيل المتداول بين أيدي الناس اليوم.

المبحث الأول
جذور ظاهرة التكفير عند اليهود

المطلب الأول
عقيدة الشعب المختار وأثرها في ظاهرة التكفير عند اليهود

يزعم اليهود بأنهم شعب الله المختار، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، وما سواهم فهم أميون يجوز أن يفعلوا بهم ما شاؤوا، ويجوز خداعهم، واستباحة أموالهم وأعراضهم؛ بل وقتلهم متى قدروا عليهم، وأن بقية الأمم خدم لهم مسخرون لأجلهم.

وَزَعْمُ اليهودِ أنهم مصطفون لجنسهم من دون الناس، وأنهم أحباء الله وحده دون سائر الخلق، ذكره الله عنهم في القرآن الكريم، فقال – تعالى –: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المائدة:١٨]. وحكم اليهود بالجنة لمن كان منهم– وتبعهم النصارى في ذلك– وحرَّموا الجنة على غيرهم، يقول الله – جل وعلا –: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[البقرة:١١١]، وفي ضوء هذه الخصوصية لليهود؛ فإنهم غير مؤاخذين ولا محاسبين فيما يفعلونه في الأميين من استباحة أموالهم، وسرقتهم، قال – تعالى – حاكياً عنهم: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[آل عمران:٧٥]، والمراد

بأهل الكتاب هنا: هم اليهود كما ذكره أهل التفسير(١).

ودلالة اصطفاء الله لليهود، هي فيما نسب إليه – تعالى – في التوراة في قوله: (وَقَدْ أَفْرَزْتُكُمْ مِنْ بَيْنِ الشُّعُوبِ لِتَكُونُوا خَاصَّتِي)(٢). وهذا الاصطفاء لبني إسرائيل هو ما خصهم الله به من إرسال الأنبياء إليهم، وإنزال الكتب عليهم، كما بينه – تعالى – في القرآن الكريم في قوله: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [الجاثية:١٦]، لكنهم لما خالفوا وبدلوا، وخانوا الأمانة التي اؤتمنوا عليها، زال عنهم هذا الاصطفاء، ووصفهم الله – تعالى – بالكذب والظلم: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الجمعة:٥] ، ولعنهم الله على لسان أنبيائه عليهم السلام، فقال – جل جلاله –: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة:٧٨–٨١]، وخص الله – عز وجل – أمة محمد ﷺ – أمة الإجابة– من عرب وعجم، ومن سود وبيض بالاصطفاء، فقال –سبحانه–: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، وربط هذا الاصطفاء: بالإيمان به سبحانه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ٦٠/٢.

(٢) التوراة، سفر اللاويين: الإصحاح ٢٠ : ٢٦.

أيضاً فإن الذين اصطفاهم اللّه – تعالى – هم بنو إسرائيل، وليس اليهود، وقد سبق أن ذكرنا أن تسميتهم باليهود تأتي في القرآن في مواطن الذم، وهذا يدل على أنهم تلقَّبوا بهذا اللقب بعد أن فسد حالهم، وانحرفوا عن دين اللّه، في حين أن تسميتهم "ببني إسرائيل" كان في ابتداء نشأتهم وهم مسلمون؛ فلما حرَّفوا وبدلوا أطلق اللّه عليهم: اليهود. فاليهود قد انفصلوا بكفرهم عن بني إسرائيل زمن بني إسرائيل، كانفصال إبراهيم الخليل عليه السلام عن أبيه آزر، وكما في قصة نوح عليه السلام مع ابنه، والكفر يقطع الموالاة بين المسلمين والكافرين؛ ولهذا فإن الفضائل التي كانت لبني إسرائيل ليس ليهود منها شيء؛ فإطلاق اسم بني إسرائيل على اليهود يكسبهم فضائل، ويحجب عنهم رذائل، فيزول التميز بين بني إسرائيل الذين اصطفاهم اللّه، وبين اليهود المغضوب عليهم، الذين ضربت عليهم الذلة والمسكنة[1].

واليهود الذين حرَّفوا وبدلوا قد ظنوا أن اصطفاء اللّه لهم، هو اصطفاء جنس لا اصطفاء عمل، وأن اللّه – تعالى – لهم وحدهم، وإلاههم من دون سائر العالمين، كما جاء في التوراة: (وَأَتَّخِذُكُمْ لِي شَعْباً وَأَكُونُ لَكُمْ إِلَهاً)[2]. وفيها – أيضاً –: (لأَنَّكُ أنت شَعْبٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلَهِك. إِيَّاكَ قَدِ اخْتَارَ الرَّبُّ إِلَهُك لِتَكُون شَعْباً أخصَّ مِنْ جَمِيعِ الشُعُوبِ الذين على وجه الأَرْضِ)[3].

كما أن التوراة تصف اليهود بالشرك والكفر والخروج على شريعة الرب، مما يؤكد أن هذا الاصطفاء بزعمهم كان لجنسهم لا لإيمانهم: (وَفعل بَنُو إِسْرَائِيلَ الشَّرَّ فِي عَيْنَي الرَّبِّ وَعَبَدُوا الْبَعْلِيمَ، وَتركوا الرَّبَّ إِلَهَ

(١) ينظر الإصلاح والتعديل لما وقع في اسم اليهود والنصارى من التبديل: ٣/٥٧٤–٦٢٤، ومعجم المناهي اللفظية: ص٩٣.

(٢) التوراة، سفر الخروج: الإصحاح ٦، الفقرة (٧).

(٣) التوراة، سفر التثنية، الإصحاح ٧: (٦–٧).

آبَائِهِمِ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ مِنْ أرض مِصْرَ، وَساروْا وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى مِنْ آلهة الشُّعُوبِ الذين حولهم، وَسَجَدُوا لَهَا، وَأَغَاظُوا الرَّبَّ. تَرَكُوا الرَّبَّ وَعَبَدُوا الْبَعْلَ وَعَشْتَارُوثَ)[1].

فاليهود بزعمهم هم الذين اصطفاهم اللّه من دون سائر الخلق، بل هم (جزء من اللّه)[2] كما يفترون؛ فمن أجلهم يقاتل، ولأجلهم يعاقب، ويندم على ما يفعله بهم، ويعتذر إن أخطأ في حقهم، تعالى اللّه وتنزه عن افتراء اليهود وإلحادهم في حقه جل وعلا. ويذكرون في التوراة ندم اللّه – تعالى – على ما فعله ببني إسرائيل – تعالى – عن قولهم وبهتانهم، حيث يخاطب موسى عليه السلام اللّه – تعالى – فيقول: (ارجع عن حمو غضبك، واندم على الشر بشعبك)[3]، فيجيبه الرب: (الرب ندم على الشر الذي قال إنه يفعله بشعبه)[4].

وجاء في التلمود: (أن الإسرائيلي معتبر عند اللّه أكثر من الملائكة، فإذا ضرب أميٌّ إسرائيليًا فكأنه ضرب العزة الإلهية)[5]. وفيه – أيضاً –: (أنه إذا ضرب أميّ إسرائيليًا فالأمي يستحق الموت، وأنه لو لم يخلق اليهود لانعدمت البركة من الأرض، ولما خلقت الأمطار والشمس، ولما أمكن باقي المخلوقات أن تعيش، والفرق بين درجة الإنسان والحيوان هو بقدر الفرق الموجود بين اليهود وباقي الشعوب)[6]. وفي التلمود – أيضاً – أن (الشعب المختار – أي: اليهود – فقط يستحق الحياة الأبدية)[7]، وفيه: (تتميز أرواح اليهود عن باقي

(١) التوراة، سفر القضاة: الإصحاح ٢: (١١–١٣).
(٢) الكنز المرصود في فضائح التلمود، أوجست روهلنج: ص١٨٧.
(٣) الكتاب المقدس: سفر الخروج: الإصحاح ٣٢: ١٢.
(٤) الكتاب المقدس: سفر الخروج: الإصحاح ٣٢: ١٤.
(٥) الكنز المرصود في فضائح التلمود: ص١٨٧.
(٦) المصدر السابق: ص١٨٧.
(٧) المصدر السابق: ص١٨٩.

الأرواح بأنها جزء من الله، كما أن الابن جزء من والده، ومن ثم كانت أرواح اليهود عزيزة عند الله بالنسبة لباقي الأرواح؛ لأن الأرواح غير اليهودية هي أرواح شيطانية، وشبيهة بأرواح الحيوانات)[1].

واليهودية– في نظر اليهود– تساوي الإنسانية؛ ولا يكون المرء إنساناً إلا إذا كان يهودياً، أما غيره من البشر فليس من الإنسانية في شيء[2].

لقد تحولت عقيدة الشعب المختار عند اليهود إلى صنم يعبد من دون الله، وأصبحت هذه العقيدة ركيزة أساسية من ركائز الصهيونية في العصر الحديث، يقول اليهودي مارتن بوبر[3]: (لقد كنا نأمل في إنقاذ النزعة القومية اليهودية من الخطأ المتمثل في تحويل الشعب إلى صنم معبود؛ ولكننا فشلنا)[4]. بل وصل الأمر بهم إلى القول بأنه (مادامت الدولة لغير اليهود؛ فإن الله خامل الذكر عن الأمم، وأنه مطعون في ملكه، مشكوك في قدرته)[5].

وقد نتج عن عقيدة الشعب المختار عند اليهود: أن استثنوا أنفسهم من الوقوع في الكفر مها بلغ الاختلاف بينهم مبلغه. فاليهود مع أنهم فرق شتى، ومذاهب متباينة في اعتقاداتها؛ ومع وجود اختلافات جوهرية وعميقة تمتد إلى العقائد والأصول بين فرق اليهود، فإن مفهوم الاختلاف والتباين في العقيدة في اليهودية لا يعطي الدلالة نفسها التي تحملها في الإسلام أو النصرانية. (فلا

---

(١) المصدر السابق: ص١٧٨.

(٢) ينظر محاكمة الصهيونية الإسرائيلية، روجيه غارودي: ص٤٠.

(٣) مارتن بوبر (١٨٧٨–١٩٦٥م) مفكر يهودي صهيوني، ومن أبرز مفسري العهد القديم، انضم إلى الحركة الصهيونية؛ ثم اعتزل الحياة العامة، وتفرغ للبحث في فلسفة الدين، وهاجر إلى فلسطين عام ١٩٣٨م، واستقر فيها حتى وفاته. انقلاً عن حاشية مترجم كتاب روجيه جارودي: الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية: ص٢٩، وينظر: الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، إسرائيل شاحاك: ص٥٦–٥٧.

(٤) الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية: ص٣٢، وينظر: الكتاب نفسه: ص٣٢–٣٦.

(٥) إفحام اليهود: ص١٢٨.

يمكن – على سبيل المثال – تصوُّر مسلم يرفض النطق بالشهادتين ويُعترَف به مسلماً، أو مسيحي يرفض الإيمان بحادثة الصلب والقيام ويُعترَف به مسيحياً. أما داخل اليهودية، فيمكن ألا يؤمن اليهودي بالإله ولا بالغيب ولا باليوم الآخر ويُعتبر مع هذا يهودياً حتى من منظور اليهودية نفسها. وهذا يرجع إلى طبيعة اليهودية بوصفها تركيباً يضم عناصر عديدة متناقضة متعايشة دون تمازج أو انصهار. ولذا؛ تجد كل فرقة جديدة داخل هذا التركيب من الآراء والحجج والسوابق ما يضفي شرعية على موقفها مهما يكن تطرفه)[1].

وغالبية اليهود اليوم لا يؤمنون بإله على الإطلاق، فهم يتجاوزون عقيدتهم اليهودية لا إلى عقيدة أخرى؛ بل إلى ما يعرف بالعبادة القلبية، أو العبادة العقلية المجردة، ولا يمارسون أية طقوس، ولكنهم مع هذا يسمون أنفسهم يهوداً؛ لأنهم ولدوا لأم يهودية![2]، بل إن بعض فرق اليهود يعتقدون أنه لا توجد سوى الحياة الدنيا، وينكرون كل ما يتعلق بالروح واليوم الآخر، وينكرون والبعث والثواب العقاب. وبرغم رؤيتهم المادية الإلحادية هذه، فإنهم كانوا يُعتبَرون يهوداً؛ بل كانوا يشكلون أهم شريحة في النخبة الدينية القائدة، وقد اعترفت بيهوديتهم سائر فرق اليهود[3]، (فالشريعة اليهودية– على أية حال– تُعرِّف اليهودي بأنه من يؤمن بالعقيدة اليهودية أو يولد لأم يهودية)[4]. فمتى تحقق أحد هذين الشرطين فهو يهودي، حتى ولو كان غارقاً في الإلحاد.

(١) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، د.عبدالوهاب المسيري: ٣١٧/٥.
(٢) ينظر موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: ٣١٨/٥.
(٣) ينظر موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: ٣٢٤/٥، والفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه، د.حسن ظاظا: ص٢٠١–٢٧٣.
(٤) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، د.عبدالوهاب المسيري: ٣١٧/٥.

المطلب الثاني
ظاهرة التكفير في شريعة التلمود

التلمود:

التلمود: لفظة عبرية تعني التعاليم أو الشريعة الشفوية، وهو من كتب اليهود المقدسة، ويفضلونه على التوراة، ويحيطونه بسرية تامة، وهو عبارة عن شروح للتوراة لحاخاماتهم في كل عصر ومن كل مصر جمعت بناء على التعاليم الشفوية التي ظلت متوارثة على مدى ستة عشر قرناً، منذ وفاة موسى عليه السلام في القرن (١٤ق.م)، إلى أن بدأت كتابة التلمود في القرن الثاني الميلادي، وأول تدوين له كان سنة (١٨٩م) على الأرجح، ولا تزال الشروح تضاف إلى التلمود حتى مطلع العصر الحديث، حتى طبع مؤخراً بلغتين: إنجليزية، وعبرية في خمسة وثلاثين مجلداً، ووزع على أحبار اليهود فقط[١].

والتلمود يحتوي على آراء متناقضة من أمثال وحكم وأقضية. وهو يبيح الربا، وتقديم الأطفال قرباناً للإله، كما يبيح الغش، ويعلم أتباعه كراهية الأجانب، والسعي إلى سرقتهم وأذيتهم[٢]، ولا يبعد عن الحقيقة القول بإن (بعض أقوال التلمود مغال فيه، وبعضها كريه، وبعضها الآخر كفر؛ ولكنها تشكل في صورتها البسيطة أثراً غير عادي للجهد الإنساني، وللعقل الإنساني، وللحماقة الإنسانية)[٣].

---

(١) ينظر: التلمود، آ.كوهن: ص١٥-٤٥، وكنيس في الكنيسة، ميشيل منير: ص٧، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، إسرائيل شاحاك: ص٧٤، وما بعدها، وإسرائيل والتلمود، إبراهيم خليل أحمد: ص١٢-١٣، والمسيح المنتظر وتعاليم التلمود، د.محمد علي البار: ص٢٣-٨٤.

(٢) ينظر المسيحية المتهودة، عيسى اليازجي: ص٢٥-٢٦.

(٣) المسيحية المتهودة: ص٢٦.

وتصل أهمية التلمود عند اليهود– لدرجة زعمهم (أن الله في الليل يدرس التلمود)[1]، تعالى الله جل جلاله عما يقوله اليهود علواً كبيراً. وشريعة التلمود هي الشريعة المقدمة، والتي ينبغي أن تسود على كل الشرائع[2]، فهو المصدر الرئيس لكل الممارسات اليهودية[3]، ونص التلمود، والمعنى الحرفي له ملزم بخلاف نص التوراة فهو غير ملزم، والتلمود أفضل من كلام الأنبياء بزعم اليهود، ومن احتقر أقوال الحاخامات استحق الموت، أما من احتقر أقوال التوراة فلا يستحق عقاباً، وأن تعاليم الحاخامات لا يمكن نقضها، ولا تغييرها ولو بأمر الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً[4].

ومما جاء في التلمود[5]:

- تنبثق نفوس اليهود من جوهر الله مباشرة، كما ينبثق جوهر الولد من أبيه.
- نفوس اليهود أكثر قبولاً، وأعظم شأناً عند الله من نفوس سائر شعوب الأرض؛ لأن هؤلاء تشتق نفوسهم من الشيطان، وهي مشابهة لنفوس الحيوانات والجماد.
- اليهود أحب إلى الله من الملائكة.
- من يصفع اليهودي كمن يصفع الله.
- إذا ضرب أميّ إسرائيليا يستحق الموت وليس العكس.

---

(1) همجية التعاليم الصهيونية، بولس حنا مسعد: ص٣١.
(2) ينظر محاكمة الصهيونية الإسرائيلية، روجيه غارودي: ص٢٣٦.
(3) ينظر الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، إسرائيل شاحاك: ص٧٤.
(4) ينظر الكنز المرصود في فضائح التلمود، أوجست روهلنج: ص١٥٩–١٦٢. الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، إسرائيل شاحاك: ص٧٩.
(5) هذه النصوص منقولة بتصرف من كتاب: الكنز المرصود في فضائح التلمود: ص١٨٧–١٩٢. ومن كتاب همجية التعاليم الصهيونية، بولس حنا مسعد: ص٥٠. وللمزيد ينظر:: التلمود عرض شامل، آ.كوهين: ص١١٣–١٢٢، وكتاب: فضح التلمود، الأب: آي. بي. براناايتس.

- ولو لم يخلق الله اليهود لانعدمت البركة من الأرض، ولما خلقت الأمطار والشمس، ولما أمكن باقي المخلوقات أن تعيش.
- الفرق بين درجة الإنسان والحيوان هو الفرق بين اليهود وبين باقي الأمميين.
- إن النطفة المخلوق منها باقي الشعوب الخارجين عن الديانة اليهودية هي نطفة حصان.
- إن الكلب أفضل من الأجنبي؛ لأنه مصرح لليهودي في الأعياد أن يطعم الكلب وليس له أن يطعم الأجنبي أو يعطيه لحماً؛ بل يعطيه للكلب.
- الشعب اليهودي فقط هو الذي يستحق فقط الحياة الأبدية، وأما باقي الشعوب فمثلهم كمثل الحمير.
- إن الخارجين عن دين اليهود خنازير نجسة، وإذا كان الأجنبي غير اليهودي قد خلق على هيئة الإنسان فما ذلك إلا ليكون لائقاً لخدمة اليهود الذين خلق لأجلهم. ويرى الحاخام اليهودي ابن ميمون[(١)] أن هناك بشر غير قادرين على عبادة الله، إنهم نوع البشر الذين ليس لديهم أي معتقد... فهم مثل حيوانات غير ناطقة، وليسوا في مستوى البشر؛ إذ إنهم من بين الكائنات الحية صنف أدنى من البشر، وأعلى من القرود[(٢)].

(١) أبو عمران موسى بن ميمون: طبيب وفيلسوف وحاخام يهودي، ولد في قرطبة سنة (٥٢٩هـ) ترك قرطبة بعد أن استولى عليها الموحدون، وهاجر إلى فاس متظاهراً بالإسلام أو مكرهاً عليه، ثم انتقل إلى فلسطين فمصر فعاد إلى يهوديته واستقر بالفسطاط قرب القاهرة إلى أن مات سنة (٦٠١هـ). عمل طبيباً لصلاح الدين وابنه من بعده، وانتخب رئيساً لمجلس الحاخاميين في مصر، وهذا المجلس هو محكمة الملة اليهودية. ومما يذكر عنه أنه بعث إلى أتباعه اليهود في أنحاء مصر واليمن رسائل يدعوهم فيها للاستيطان في فلسطين بعد هزيمة الصليبيين على يد صلاح الدين. ينظر معجم الفلاسفة: ص٣٤.

(٢) ينظر دلالة الحائرين، لموسى بن ميمون: ٣/٧١٥.

المطلب الثالث

تكفير اليهود للأنبياء والرسل

نسب اليهود إلى موسى وهارون – عليهما السلام – أنهما لم يؤمنا بالله عز وجل، تعالى الله وأنبياؤه عن قولهم، فقد ورد في التوراة العبرية، ما ترجمته: (وقال الله لموسى وهارون: كما أنكما لم تؤمنا بي، ولم تقدساني فيما بين بني إسرائيل، لا تدخلا مع هذا الشعب الأرض التي وعدتهم بها) يعنون: أن بلاد الشام عظيمة؛ لذلك لم يدفنا فيها؛ بل دفنا في التيه مع العصاة[1].

كما زعم اليهود أن الذي صنع العجل لبني إسرائيل ليعبدوه هو هارون عليه السلام عليه السلام – حاشاه ذلك، فقد جاء في التوراة العبرية ما نصه: (وغضب الله على بني إسرائيل لما عبدوا العجل الذي صنعه هارون)[2]. وجاء في سفر الخروج: (ولما رأى الشعب أن موسى أبطأ في النزول من الجبل اجتمع الشعب على هارون وقالوا له: قم اصنع لنا آلهة تسير أمامنا؛ لأن هذا موسى الرجل الذي أصعدنا من أرض مصر لا نعلم ماذا أصابه. فقال لهم هارون: انزعوا أقراط الذهب التي في آذان نسائكم وبنيكم وبناتكم وأتوني بها. فنزع كل الشعب أقراط الذهب التي في آذانهم و أتوا بها إلى هرون. فأخذ ذلك من أيديهم وصوره بالإزميل وصنعه عجلاً مسبوكاً. فقالوا هذه آلهتك يا إسرائيل التي أصعدتك من أرض مصر)[3].

وتذكر التوراة عن سليمان أنه ترك عبادة الله وعبد آلهة أخرى، فجاء في سفر الملوك: (وكان في زمان شيخوخة سليمان أن نساءه أملن قلبه وراء آلهة أخرى ولم يكن قلبه كاملاً مع الرب إلهه كقلب داود أبيه. فذهب سليمان

---

(١) الحسام الممدود في الرد على اليهود: ص١٨٣–١٨٥.

(٢) المصدر السابق: ص١٨٦–١٨٧.

(٣) الكتاب المقدس، سفر الخروج، الإصحاح ٣٢: ١–٤.

وراء عشتروث الآهة الصيدونيين وملكوم رجس العمونيين. وعمل سليمان الشر في عيني الرب ولم يتبع الرب تماماً كداود أبيه... فغضب الرب على سليمان؛ لأن قلبه مال عن الرب إله إسرائيل الذي تراءى له مرتين. وأوصاه في هذا الأمر أن لا يتبع آلهة أخرى فلم يحفظ ما أوصى به الرب. فقال الرب لسليمان من أجل أن ذلك عندك ولم تحفظ عهدي وفرائضي التي أوصيتك بها فإني أمزق المملكة عنك تمزيقا)[١].

كما يذكر الإنجيل ظلم اليهود، وتكفيرهم وقتلهم لمن آمن بالمسيح، بل وتكفيرهم للمسيح عليه السلام؛ فبعد أن سأل المسيح عليه السلام اليهود: لماذا يسعون في رجمه؟: (أجابه اليهود قائلين: لسنا نرجمك لأجل عمل حسن؛ بل لأجل تجديف[٢]. فإنك وأنت إنسان تجعل نفسك إلهاً)[٣]. (فَشَقَّ رَئِيسُ الْكَهَنَةِ ثِيَابَهُ وَصَرَخَ: قَدْ جَدَّفَ! ما حَاجَتنا بَعْدُ إِلَى شُهُودٍ. هَا قَدْ سَمِعْتُمْ تَجْدِيفَهُ. ماذا ترون؟ فأَجَابُوا وقالوا: إنه مستوجب الْمَوْتِ! حينئذ بَصَقُوا فِي وَجْهِهِ، ولكموهُ، وآخرون لَطَمُوهُ قَائِلِينَ: تَنَبَّأْ لَنَا، أَيُّهَا الْمَسِيحُ، مَنْ ضَرَبَك)[٤]. ويحكم التلمود على عيسى عليه السلام بأنه– حاشاه ذلك– في (لجات الجحيم بين الزفت والقطران والنار)[٥]، وأن (المسيح ارتد عن دين اليهود وعبد الأوثان)[٦]، كما زعم اليهود أن المسيح ساحر، وأنه تعلم ما كان يقوله للناس من حبر مطرود من الكنيس اليهودي لكفره. كما زعموا أن حواري عيسى ملحدون وكفرة[٧].

---

(١) الكتاب المقدس، سفر الملوك الأول، الإصحاح ١١: ٤–١٢.
(٢) التجديف في اللغة: هو الكفر بالنعم.ينظر: تاج العروس: ١١٠/١٢. وأما المراد بها عند أهل الكتاب، فهو: كلام غير لائق في شأن الله وصفاته. ينظر: قاموس الكتاب المقدس ص٢٥٣.
(٣) إنجيل يوحنا، الإصحاح ١٠: ٣٣.
(٤) إنجيل متى، الإصحاح ٢٥: ٦٥–٦٨.
(٥) المسيح المنتظر وتعاليم التلمود: ص١١٧.
(٦) المسيح المنتظر وتعاليم التلمود: ص١١٧.
(٧) ينظر المسيح المنتظر وتعاليم التلمود: ص١١٨–١١٩.

فاليهود كذَّبوا المسيح عليه السلام، وأنكروا نبوته، والنصارى كذَبوا عليه بزعمهم أنه إله. قال – تعالى –: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [الصف:٦]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة:٧٢].

ويحكم اليهود على نبي الله عيسى عليه السلام بأنه كافر مضلل، أفسد شعب اليهود: (ضلّل يسوع، وأفسد إسرائيل وهدمها)، وبأنه– حاشاه ذلك– مدفون في جهنم: (إن يسوع مات كبهيمة، ودفن في كومة قذر... حيث تطرح الكلاب والحمير النافقة)[١]. كما يصف اليهود ما أتى به عيسى من عند الله بالكذب والابتداع[٢].

ولم يسلم نبينا محمد ﷺ من تكفير اليهود: ففي قول الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة:٨٩]، ذكر المفسرون أن اليهود، كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه. فلما بعثه الله من العرب كفر اليهود به، وجحدوا ما كانوا يقولون فيه[٣]. وروى الإمام أحمد في حديث طويل أن أناساً من يهود المدينة كانوا ينتظرون مبعث نبي، فلما بعث من العرب؛ كفرو به بغياً، وحسداً[٤].

(١) هذه النصوص منقولة من كتاب: فضح التلمود، الأب: آي. بي. برانايتس: ص٦٦.
(٢) ينظر: فضح التلمود: ص٧٣.
(٣) تفسير ابن كثير: ٣٣٠/١.
(٤) في المسند، حديث رقم (١٥٨٤١) ١٦٤/٢٥، وحسّن إسناده محقق المسند.

المطلب الرابع

تكفير اليهود للأمم الأخرى

أطلق اليهود التكفير على كل الأمم، حتى ولو كانوا متبعين لرسل أرسلهم الله، ونظروا لهذه الأمم على أنها شعوب ضالة لا تستحق الإيمان، وإنما هي مسخرة لخدمة شعب الله المختار، وقسم اليهودُ الشعوبَ إلى قسمين لا ثالث لهما: القسم الأول: هم اليهود، والقسم الثاني: سائر الأمم من غير اليهود[١]. وقد سبق الحديث عن اليهود وزعمهم أنهم الشعب الذي اختاره الله من بين سائر الشعوب، والحديث سيكون عن نظرة اليهود للأمم الأخرى، وإطلاق اليهود الكفر والضلال على بقية الشعوب من غير اليهود.

جاء في التوراة: (أَلَسْتَ أَنْتَ إِلَهَنَا الَّذِي طَرَدْتَ سكان هَذِهِ الأَرْضِ مِنْ أَمَامِ شَعْبِكَ إِسْرَائِيلَ، وأعطيتها لِنَسْلِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ إِلَى الأَبَدِ)[٢]. (وكانت هَيْبَةُ الرَّبِّ عَلَى كُلِّ مَمَالِكِ الأَرَاضِي حين سَمِعُوا أَنَّ الرَّبَّ حَارَبَ أَعْدَاءَ إِسْرَائِيلَ)[٣]. (أُعَادِي أعداءَك وأُضَايِقُ مضايقك)[٤]، وفيها – أيضاً –: (هللويا غنوا للرب ترنيمة جديدة تسبيحته في جماعة الأتقياء. ليفرح إسرائيل بخالقه، ليبتهج بنو صهيون بملكهم. ليسبحوا اسمه برقص بدف وعود ليرنموا له؛ لأن الرب راض عن شعبه يجمل الودعاء بالخلاص. ليبتهج الأتقياء بمجد ليرنموا على مضاجعهم. تنويهات الله في أفواههم، وسيف ذو حدين في يدهم. ليصنعوا نقمة في الأمم وتأديبات في الشعوب. لأسر ملوكهم بقيود وشرفائهم بكبول من

(١) ينظر: التلمود، آ. كوهن: ص١١٣–١٢٢.
(٢) الكتاب المقدس، سفر أخبار الأيام الثاني، الإصحاح ٢٠: ٧.
(٣) الكتاب المقدس: سفر أخبار الأيام الثاني: الإصحاح ٢٠: ٢٩.
(٤) الكتاب المقدس: سفر الخروج: الإصحاح ٢٣: ٢٢.

حديد. ليجروا بهم الحكم المكتوب كرامة هذا لجميع أتقيائه هللويا)[1].

ويعتبر التلمود الأجانب كلاباً، وأن (الكلب أفضل من الأجانب؛ لأنه مصرح لليهودي في الأعياد أن يطعم الكلب، وليس له أن يطعم الأجانب، وغير مصرح له أيضًا أن يعطيهم لحمًا، بل يعطيه للكلب؛ لأنه أفضل منهم. والأمم الخارجة عن دين اليهود ليست فقط كلابًا، بل حميرا أيضًا)[2].

وفي التلمود لا صلة مطلقاً بين الأمم الخارجة وبين دين اليهود؛ لأنهم أشبه بالحمير، ويعتبر اليهود بيوت باقي الأمم نظير زرائب للحيوانات: (أيها اليهود، إنكم من بني البشر؛ لأن أرواحكم مصدرها روح الله، وأما باقي الأمم فليست كذلك؛ لأن أرواحهم مصدرها الروح النجسة)[3]؛ بل إن الخارجين عن دين اليهود هم (خنازير نجسة تسكن الغابات، ويلزم المرأة أن تعيد غسلها إذا رأت عند خروجها من الحمام شيئًا نجسًا، ككلب، أو حمار، أو مجنون، أو أميٍّ، أو جمل، أو خنزير، أو حصان، أو مجذوم. والخارج عن دين اليهود حيوان على العموم: فسمّه كلبًا، أو حمارًا، أو خنزيرًا، والنطفة التي هو منها هي نطفة حيوان)[4]. كما أن (المرأة الغير اليهودية هي من الحيوانات، وخلق الله الأجنبي على هيئة الإنسان ليكون لائقًا لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا لأجلهم؛ لأنه لا يناسب لأمير أن يخدمه ليلاً ونهارًا حيوان، وهو على صورته الحيوانية! كلا ثم كلا، فإن ذلك منابذ للذوق والإنسانية كل المنابذة، فإذا مات خادم ليهودي أو خادمة، وكانا من المسيحيين، فلا يلزمك أن تقدم له التعازي بصفة كونه فقد إنسانًا، ولكن بصفة كونه فقد حيوانًا من

(١) الكتاب المقدس: سفر المزامير: المزمور ١٤٩. وينظر المزمور ٨٣.
(٢) الكنز المرصود في فضائح التلمود: ص١٨٩.
(٣) المصدر السابق: ص١٩٠.
(٤) المصدر السابق: ص١٩٠-١٩١.

الحيوانات المسخرة له)[1]، كما أن على اليهودي أن لا يبالغ في مدح الخارجين عن دين اليهودية، ولا يصفهم بالحسن والجمال؛ إلا إذا قصد أن يمدحهم كما يمدح الإنسان حيوانات؛ لأن الخارج عن دين اليهود يشبه الحيوان[2].

بل إن التلمود يعتبر أن الخطأ في حق الله – تعالى – أهون من الخطأ في حق اليهودي: ولذلك فإنه (يُصفح عن الأميّ إذا جدّف على الله تعالى، أو قتل غير إسرائيلي، أو زنى بامرأة غير يهودية ثم تهوّد؛ لكنه لا يصفح عنه إذا قتل يهوديًا، أو زنى بامرأة يهودية ثم صار يهوديًا)[3].

وبالتالي فإن جميع الأمم والشعوب الأخرى من غير اليهود في نظر اليهود هم كفرة لا يستحقون العطف والشفقة، ولو ادعوا أنهم أصحاب رسالة ودين مثل النصارى والمسلمين؛ فحكموا على غيرهم من مخالفيهم بالكفر حتى وإن كانوا على حق؛ بل إن الذي ليس يهودياً هو عدو لله وعدو لليهود، مهما كان دينه، كما أن كل خارج عن مذهب اليهود فليس بإنسان، ولا يجوز أن تستعمل معه الرأفة، كما يعتقد اليهود أن غضب الله موجه إلى كل خارج عن اليهودية، ولا يلزم أن تأخذ اليهود شفقة به؛ إذ ليس من العدل– بزعم اليهود– أن يشفق الإنسان على أعدائه ويرحمهم[4]. كما يحكم اليهود على مخالفيهم بالكفر والخلود في النار: (وحيث أبناء ايسو (المسيحيون)، وأبناء إسماعيل (الأتراك) بالإضافة إلى المسيح ومحمد... كالكلاب النافقة... هؤلاء

(١) المصدر السابق: ص١٩١.

(٢) ينظر الكنز المرصود في فضائح التلمود: ص١٩١.

(٣) الكنز المرصود في فضائح التلمود: ص٢٠٥، وفي هذا الموضع نقص استدركته من طبعة دار القلم: ص٩٢.

(٤) ينظر الكنز المرصود في فضائح التلمود: ص١٩١–١٩٢، وينظر الكتاب نفسه: ص٢٠٣–٢٠٧، والحسام الممدود في الرد على اليهود: ص١٨٧–١٩٢.

جميعاً مدفونون معاً)[1].

وجائز لبني إسرائيل على حسب تعاليم التلمود أن يغشوا الكفار؛ لأنه يقول: (يلزم أن تكون طاهراً مع الطاهرين، ودنساً مع الدنسين)[2]. ومحظور على اليهود أن يحيوا الكفار بالسلام ما لم يخشوا ضررهم وعدوانهم؛ ولهذا فإن النفاق جائز، وإن اليهودي يمكنه أن يكون مؤدباً مع الكافر ويدعي محبته كاذباً إذا خاف وصول الأذى منه إليه. فيجوز عند اليهود استعمال النفاق مع الكفار، وهؤلاء الكفار هم كل الخارجين عن الدين اليهودي[3].

وقتل غير اليهودي لا يعد جريمة عند اليهود؛ بل فعلاً يرضي الله[4]. ولو وجد اليهوديُّ كافراً في حفرة فلا يخرجه منها[5]. ومن العدل عند اليهود (أن يقتل اليهودي بيده كل كافر؛ لأن من يسفك دم الكفار يقرب قرباناً لله)[6]. ومن المفروض على اليهود قتلُ كل الخارجين عن دينهم؛ لأن قتلهم من الأفعال التي يكافئ الله عليها بزعمهم؛ فإذا لم يتمكن اليهودي من قتلهم، فمفروض عليه أن يتسبب في هلاكهم[7].

ونلمس هذا المفهوم إلى حد ما في التوراة، ففيها: (ويقف الأجانب ويرعون غنمكم ويكون بنو الغريب حرَّاثيكم وكرَّاميكم. أما أنتم فتدعون كهنة الرب تُسمون خدام إلهنا. تأكلون ثروة الأمم وعلى مجدهم تتأمرون)[8]، (قومي

---

(١) فضح التلمود: ص٦٧. والمقصود بالأتراك هم جميع المسلمين؛ لأن الأتراك في عصر المؤلف هم أشهر المسلمين.

(٢) الكنز المرصود في فضائح التلمود: ص١٩٢.

(٣) ينظر الكنز المرصود في فضائح التلمود: ص١٩٢.

(٤) ينظر المصدر السابق: ص٢٠٣.

(٥) ينظر المصدر السابق: ص٢٠٤.

(٦) الكنز المرصود في فضائح التلمود: ص٢٠٥.

(٧) ينظر الكنز المرصود في فضائح التلمود: ص٢٠٥.

(٨) الكتاب المقدس: سفر أشعياء: الإصحاح ٦١: ٥–٦.

ودوسي يا بنت صهيون لأني أجعل قرنك حديداً وأظلافك أجعلها نحاساً فتسحقين شعوبا كثيرين)[١]. (متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتملكها وطرد شعوبًا كثيرة من أمامك الحثيين والجرجاشيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين، سبع شعوب أكثر وأعظم منك. ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم فإنك تحرمهم، لا تقطع لهم عهدًا ولا تشفق عليهم ولا تصاهرهم، بنتك لا تعط لابنه، وبنته لا تأخذ لابنك؛ لأنه يرد ابنك من ورائي فيعبد آلهة أخرى فيحمى غضب الرب عليكم ويهلككم سريعًا، ولكن هكذا تفعلون بهم: تهدمون مذابحهم، وتكسرون أنصابهم وتقطعون سواريهم، وتحرقون تماثيلهم بالنار)[٢]. فلم يستثن من هذه الأمم من آمن بما آمنت به اليهود، بل العقوبة تشمل هؤلاء الأقوام جميعاً، فلابد من قتلهم، ولا يقبل اليهود منهم عهداً، ولا ذمة.

يقول إسرائيل شاحاك[٣]: (إن مجتمعنا الاستبدادي اعتمد ولقرون من الزمن عادات بربرية وغير إنسانية، موجهة ضد كل كائن من الكائنات البشرية. لنقل مثلا إن يهودياً من الأتقياء وصل للمرة الأولى إلى أستراليا وصادف مروره بالقرب من مدفن خاص بالسكان الأصليين، فعلى هذا اليهودي وكفعل عبادة الله، أن يلعن أمهات الأموات المدفونين فيه)[٤].

---

(١) الكتاب المقدس: سفر ميخا: الإصحاح ٤: ١٢.
(٢) التوراة، سفر التثنية: الإصحاح ٧: (١-٥).
(٣) يهودي معاصر، ولد في بولندا، وكان أحد الناجين من معسكرات الاعتقال النازية، جاء إلى فلسطين بعد الحرب العالمية الثانية، وخدم في الجيش الخدمة الإجبارية، كان أستاذاً لمادة الكيمياء في الجامعة العبرية بالقدس إلى أن تقاعد. ينظر مقدمة إدوارد سعيد لكتاب شاحاك "الديانة اليهودية وتاريخ اليهود" ص٥-١١.
(٤) الديانة اليهودية وتاريخ اليهود: ص٥١.

المبحث الثاني

جذور ظاهرة التكفير عند النصارى

المطلب الأول

الاختلاف في طبيعة المسيح ودوره في تأصيل ظاهرة التكفير عند النصارى

لعل أصل التكفير عند النصارى مبني على افتراقهم واختلافهم في طبيعة نبي الله عيسى عليه السلام: أهو إله يعبد كما يعبد الله تعالى؟ أم هو بشر مخلوق، ونبي أرسله الله إلى الخلق بشيراً ونذيراً؟ فنتج عن هذا الاختلاف افتراقهم إلى طوائف وشيع يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً، وبسبب هذا الاختلاف عقدت المجامع النصرانية المشهورة المعروفة باسم: (المجامع المسكونية) قررت فيها عقائد جديدة ما أنزل الله بها من سلطان فزادتهم تفرقاً واختلافاً فوق اختلافهم وفرقتهم.

ولقد افترقت النصرانية إلى فرق كثيرة، أشهرها ثلاث فرق، هي: الكاثوليك، والأرثوذوكس، والبروتستنت، لكل فرقة منها اعتقادها الخاص بها، وكل أمة منها تلعن أختها، ويكفر بعضهم بعضاً[(1)].

ولعل من أهم الاختلافات بين النصارى: اختلافهم في طبيعة المسيح عليه السلام، فالنصارى الكاثوليك- والمراد بالكاثوليك: أي المذهب العام، وعلى هذا المذهب أغلب النصارى- يعتقدون بأن للمسيح عليه السلام بعد التجسد طبيعتان: إحداهما لاهوتية، والأخرى ناسوتية. وأنه قبل التجسد لم يكن له إلا الناسوتية منهما، وهي التي حملت بها مريم عليها السلام، ثم بعد ولادته

(١) بل وصل الأمر إلى وقوع مذابح عدة بين طوائف النصارى، ينظر: الجانب المظلم في التاريخ المسيحي، هيلين إيليربي: ص٨١-٨٩.

من مريم حلت طبيعته الناسوته مع الطبيعة اللاهوتية. وأن الصلب وقع على الناسوت فقط دون اللاهوت، وأن اللاهوت فارق الناسوت ساعة الصلب، وأن الناسوت عاد كما كان قبل حلول اللاهوت فيه. وأن الناسوت —الذي وقع عليه الصلب— قام من الأموات ليصعد إلى اللاهوت في الملكوت[1].

وأما الأرثوذكس فيؤمنون بأن للمسيح طبيعة واحدة فقط جامعة بين اللاهوت والناسوت، وأن الذي ولد من مريم هو الإله، وأن اللاهوت لم يفارق الناسوت لحظة واحدة، وأن مريم حملت بهما جميعًا، وأن الصلب قد وقع على اللاهوت والناسوت معًا، وأن اللاهوت نفسه هو الذي قام من الأموات ليصعد إلى الملكوت[2]. تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

أما سبب نشأة الكنيسة الإنجيلية البروتستانتية فيعود إلى مظاهر الفساد التي كانت تعيشها الكنيسة الكاثوليكية وقسسها، والتي من أبرزها اعتقادهم بعصمة البابا، وحصر فهم الكتاب المقدس وتأويله على البابا وأتباعه من القساوسة دون غيرهم من أتباع النصرانية، فضلاً عن بيعهم لصكوك الغفران لمن شاءوا بلا توبة. ومحاربتهم للعلم والعلماء، وحرق بعضهم وقتل آخرين؛ كل هذه الأمور مجتمعة وغيرها أدت إلى نقمة عوام الناس ومفكريهم على الكنيسة الكاثوليكية، مما أدى إلى خروج عدة دعوات إصلاحية في القرن السادس عشر، وكان أهمها ظهور حركة إصلاحية دينية على يد قسيس يقال له: "مارتن لوثر"[3] الذي لم يخرج عن اعتقاد الكاثوليك

---

(١) ينظر: الفرق والمذاهب المسيحية، سعد رستم: ص٦٤–٧٤. والمسيحية، د.عبدالمنعم فؤاد: ص٢٧٢.

(٢) ينظر: الفرق والمذاهب المسيحية: ص٦٤–٧٤، والمسيحية: ص٢٧٢.

(٣) مارتن لوثر (١٤٨٣–١٥٤٦م)، ولد وتوفي في ألمانيا، رسم كاهناً عام (١٥٠٧م)، وفي عام (١٥٢٠م) أصدر البابا حرماناً بحق لوثر بسبب معتقداته المخالفة للكنيسة الكاثوليكية؛ لكن لوثر لم يأبه لذلك بل استمر في مقاومة سلطة البابا حتى وفاته، فتمخض الإصلاح الذي دعا إليه إلى انشقاق كبير في الكنيسة نتج عنه المذهب البروتستانتي. [ينظر معجم الإيمان المسيحي: ص٤١٧]

حول طبيعة المسيح عليه السلام.

لقد وقع بين مارتن لوثر وبين الكنيسة صدام فكري عنيف كان من نتائجه حدوث الانقسام، وظهور ما يعرف بالحركة البروتستانتية على الساحة الأوربية. كما حارب لوثر رجال الكنيسة الكاثوليكية في زعمهم تفردهم بفهم الإنجيل، ودعا أتباعه وكل النصارى إلى قراءة الإنجيل وفهمه وتفسيره دون الرجوع إلى رجال الكنيسة، فسمي أتباعه باسم (الأصوليون) و(الإنجيليون)، وسميت الكنائس التابعة له بـ(الكنائس الإنجيلية)، والتي أطلق عليها اسم (البروتستانت)، والتي تعني: المحتجون. ولقد انتشرت الديانة البروتستنتية النصرانية في ألمانيا وشمال أوربا، وبريطانيا، ومنها انتقلت إلى أمريكا[1].

وطبيعة عيسى عليه السلام في الإسلام: أنه بشر خلق من غير أب، كما خلق – تعالى – آدم عليه السلام من غير أب وأم، قال – تعالى –:﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران:٥٩]، وأن عيسى ﷺ نبي من أنبياء الله تعالى، بعثه الله – جل وعلا – رسولاً إلى بني إسرائيل، قال تعالى:﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمْ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾[المائدة:٧٥]، وأنه عليه السلام مجدد لشريعة موسى عليه السلام ومكمل لها، قال تعالى:﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة:٤٦].

وعيسى عليه السلام لم يدع الألوهية أو الربوبية؛ بل أقر بعبوديته لله رب

---

(١) ينظر: تاريخ الكنيسة، جون لوريمر: ٤/٩٠–١٩٥، والهرطقة في المسيحية، ج. ويلتر: ص١٨٧، والفرق والمذاهب المسيحية: ص١٢١، والمسيحية: ص٢٩٥.

العالمين، قال جل جلاله:﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة: ١١٦–١١٧].

المطلب الثاني

أهم مصطلحات التكفير ومرادفاته عند النصارى

يعرِّف النصارى الكفر بأنه: لا مبالاة بالله وبشريعته، والسعي وراء سعادة فورية على حساب القريب[1].

وتندرج تحت كلمة الكفر مصطلحات أخرى عند النصارى، منها:

صاحب البدعة: وهو من يرفض عمداً قضية، أو بعض قضايا الإيمان، ويدعو لهذا الضلال[2].

ومنها: التجديف، والمراد به: شتيمة ونميمة. ويقصد بها في الكتاب المقدس كلام غير لائق في شأن الله وصفاته[3].

ومنها: الهرطقة، والهرطقة (heresy) كلمة أغريقية الأصل مرادفة للفظ الكفر، معناها: الخروج على مجموعة الأفكار الدينية التي يؤمن بها السواد الأعظم من الناس في مجتمع ما وزمن ما. وقد أطلق هذا اللفظ – في الغالب – على الخارجين عن الكنيسة الكاثوليكية (والأرثوذكسية بدرجة أقل)، ولا يختص بالأفراد؛ بل أطلق على الحركات الدينية المعارضة، ففي عام (١٥٥م) اتهم أسقف روما الكنائس الشرقية بالهرطقة، وفي مستهل عصر النهضة الأوربي كانت البروتستنتينية هرطقة بالنسبة للكاثوليكية (ولا تزال). كما أطلقت الكنيسة على بعض العلماء: هراطقة، أمثال: الإيطالي غاليليو[4]،

---

(١) معجم الإيمان المسيحي، الأب: صبحي حموي اليسوعي، والأب: جان كوربون: ص٣٩٨.

(٢) معجم الإيمان المسيحي: ص٢٩٤. وينظر: الهرطقة في المسيحية، ج. ويلتر: ص١٥.

(٣) قاموس الكتاب المقدس: ص ٢٥٣.

(٤) عالم فلكي وفيلسوف وفيزيائي إيطالي (١٥٦٤–١٦٤٢م)، ولد ومات في إيطاليا، قام باكتشافات عدة لم ترض الكنيسة عن بعضها، فسجنته؛ ثم أجبرته على المكوث في بيته حتى مات. اينظر معجم الفلاسفة: ص٤٣٢].

وعلى من قاوم السلطة الطاغية للكنيسة أمثال: مارتن لورثر، وتطلق بالمعنى الدقيق على الذين قالوا بالوحدانية، وببشرية المسيح عليه السلام[1].

والنصارى ملزمون في الحياة بالانفصال عن المجدِّفين: فكل من خالف تعاليم المسيح، ونفى أنه ابن الله بزعمهم؛ وأنه إله ابن إله فهو مجدِّف[2]. جاء في الكتاب المقدس: (كل من تعدى ولم يثبت في تعليم المسيح؛ فليس له الله. ومن يثبت في تعليم المسيح؛ فهذا له الآب والابن جميعاً. إن أحد يأتيكم ولا يجيء بهذا التعليم فلا تقبلوه في البيت، ولا تقولوا له سلام؛ لأن من يسلم عليه يشترك في أعماله الشريرة)[3]. وفيه: (من جدف على روح القدس فليس له مغفرة إلى الأبد؛ بل هو مستوجب دينونة أبدية)[4].

---

(١) ينظر: الهرطقة في المسيحية، ج. ويلتر: ص١٧-٤٣. والهرطقة في الغرب، د.رمسيس عوض. والجانب المظلم في التاريخ المسيحي، هيلين إيليربي: ص٤٥.

(٢) ينظر كنيس في الكنيسة العلاقات المسيحية اليهودية عبر التاريخ: ص١٩٧.

(٣) الكتاب المقدس، رسالة يوحنا الثانية: ٩-١٠.

(٤) الكتاب المقدس، إنجيل مرقس، الإصحاح ٣: ٩.

المطلب الثالث

الجذور التاريخية للتكفير عند النصارى

لقد بدأت الكنيسة مبكرًا في إطلاق لفظ الكفر ومرادفاته على كل من خالف أمرها، مما مكنها من التدخل في شؤون الدولة الرومانية. وأصبحت تخلع وتنصب من تشاء من قياصرة روما، وتأمرهم أن يدخل رعاياهم المسيحية قصراً، تحت تهديد التعذيب والموت، ولا تزال الكنيسة إلى اليوم تعتبر حرية الأديان ضد تعاليمها وأقرب لتعاليم الوثنية (1).

وتطور الأمر إلى السعي في تنفيذ أحكام الردة على كل من استحق الكفر في نظر قادة الكنيسة، ففي عام ٣٠٤م ظهرت الفرقة بين النصارى بعد موت البابا، واستمر عرش البابوية خالياً لمدة أربعة أعوام لانشغال النصارى بقضية جزاء المرتدين عن الكنيسة ثم عادوا إليها: هل يدفعون غرامة أم جزية أم لا؟(2).

وأصبح لفظ الكفر يطلق على من لم يطع البابا طاعة عمياء؛ بل وصل الأمر إلى أن كفَّرَ بعضُ من تبوأ منصب البابوية كلَّ من خالفه، سواء كان ذلك المخالف قسيساً أو ملكاً أو من عامة الشعب، وكفر القساوسة والرهبان بعضهم بعضاً(3).

يقول البابا اينوسنس الثالث(4): (كل رجال الدين ينبغي لهم أن يطيعوا

---

(1) ينظر: تاريخ الكنيسة، جون لوريمر: ٤/٢٧-٣١، والهرطقة في المسيحية: ص١٠٨. والتاريخ الأسود للكنيسة، القس دي روزا: ص٣٩. والجانب المظلم في التاريخ المسيحي: ص٧٧-٧٩.

(2) ينظر: التاريخ الأسود للكنيسة: ص٣٩-٤٠.

(3) ينظر: تاريخ الكنيسة، جون لوريمر: ٤/٢٩، والتاريخ الأسود للكنيسة: ص٥٣-٨٢.

(4) اعتلى كرسي البابوية من عام ١١٩٦م حتى عام ١٢١٦م تقريباً، يعتبر من أكثر باباوات =

البابا حتى لو أمرهم بالشر، إذ لا يوجد من يستطيع الحكم على البابا وتقييمه)[(١)].

وقال البابا ليو الثالث عشر[(٢)]: (حتى إن طالبتك الكنيسة أن تقول: اثنين واثنين هو ستة)[(٣)].

ويقول البابا بونيفاس الثامن[(٤)]: (إن صدر راعي الكنيسة الرومانية هو منبع كل القوانين؛ لذلك وجبت الطاعة العمياء له، حتى تستقر الأمور)[(٥)].

وبلغ بالقساوسة الإسراف في التكفير لدرجة أن أصبح لفظ الكفر يطلق على من خالف البابا في توافه الأمور؛ فرغم (أن العديد من آباء الكنيسة قد أدانوا كثيراً من الأشخاص بتهمة الردة عن الدين؛ إلا أن البابا بولس الرابع[(٦)] غلب الجميع في توصيف الردة؛ فقد كانت أقرب شيء إلى قلبه، وأسهل قولة على لسانه، فهو مثلاً أدان بها مثَّالاً صنع تمثالاً للمسيح مصلوباً لم يعجبه، واعتبر رداءة صنعه إهانة للمسيح، كما حكم بالموت على كل من لم يقم

= الكنيسة بذخاً لدرجة أن لباسه كان مرصعاً بالجواهر، ويركب حصاناً مرصعاً بالجواهر أيضاً. في سنة ١٢١٣م استأنف الدعوة إلى حملة صليبية إلى الشرق تقرر القيام بها عام ١٢١٧م؛ لكن شاء الله أن تكون وفاة هذا الصليبي الحاقد عام ١٢١٦م قبل إنفاذ الحملة. [ينظر التاريخ الأسود للكنيسة: ص٥٧، وتاريخ الحروب الصليبية: ٣/٢٥٩].

(1) التاريخ الأسود للكنيسة: ص٦٠.

(2) اعتلى كرسي البابوية من عام ١٨٧٨م حتى عام ١٩٠٣م، ترأس الكنيسة الكاثوليكيّة لمدّة ربع قرن، وتوفي عن عمر يناهز ٩٣ عاماً. [ينظر التاريخ الأسود للكنيسة: ص١٦٥].

(3) المرجع السابق: ص١٦٥.

(4) اعتلى كرسي البابوية من عام ١٢٩٤م حتى عام ١٣٠٣م. اصطدم بفيليب الرابع ملك فرنسا. [ينظر معجم الإيمان المسيحي: ص١٢٢].

(5) التاريخ الأسود للكنيسة: ص٦٣.

(6) كان هذا البابا حاد الطباع سليط اللسان، في عهده وبسببه تحولت الكنيسة الكاثوليكية في انكلترا إلى المذهب البروتستنتي، وانفصلت عن روما. كانت وفاته سنة ١٥٥٩م، وعندما توفي نزعت الجماهير تمثاله من مجلس الشيوخ الروماني، وألقوه في النهر. [التاريخ الأسود للكنيسة: ص٩٣].

بأيام الصيام ، وهكذا)[1].

وكان البابا بيوس الخامس[2] ينذر طباخه بتهمة الردة عن الدين إذا هو لم يلتزم بأطعمة الصيام[3]. ووصل الأمر بانحدار الكنيسة في التكفير في عصور لاحقة إلى أن قال أحد الكاثوليك: (إنني أعتقد أنه من الأفضل أن يكون الإنسان وثنياً عن أن يؤمن بدين محاكم التفتيش)[4]، وقال آخر: (إن المسيح نفسه كان سيعتبر مشعوذاً؛ لو كان حياً في عصر محاكم التفتيش)[5].

وهناك آباء آخرون أفتوا بأن كل مولود يتوفى قبل تعميده؛ فمصيره إلى جهنم رأساً، ويعاني من شتى أنواع العذاب[6]. وأفتى جمع من آباء الكنيسة بكفر من لم يؤمن بعصمة البابا من الخطأ[7].

ولعل أول تكفير صدر من النصرانية كان موجه إلى الموحدين منهم، الذين آمنوا بالله رباً، وإلهاً لا شريك له في عبوديته، وبعيسى عليه السلام نبياً، وأنه خلق من خلق الله. مما يجعل الكنيسة النصرانية تحكم بكفرهم بداعي الهرطقة.

(١) المرجع السابق: ص٩٤.
(٢) اعتلى كرسي البابوية من عام ١٥٦٦م حتى عام ١٥٧٢م، أصدر حرماناً في حق ملكة انكلترا إليزبيث الأولى، كوَّن تحالفاً صليبياً من أسبانيا والبندقية ضد الدولة العثمانية في البحر المتوسط. [ينظر معجم الإيمان المسيحي: ص١٢٨].
(٣) ينظر: التاريخ الأسود للكنيسة: ص٩٤، والأمثلة على ذلك كثيرة، انظر الكتاب نفسه: ص١١٦–١١٨، ١٤١–١٤٢، ١٤٨–١٤٩.
(٤) التاريخ الأسود للكنيسة، القس دي روزا: ص١٢٤.
(٥) المرجع السابق: ص١٢٤.
(٦) ينظر: التاريخ الأسود للكنيسة: ص١٤٠، ٢٠٣.
(٧) ينظر: التاريخ الأسود للكنيسة: ص١٥٥–١٥٦، ١٥٨–١٦١.

المطلب الرابع
صور من تكفير النصارى لمخالفيهم

تاريخ النصارى مليء بأمثلة كثيرة على غلو النصارى في التكفير، ومن الأمثلة على تكفير النصرانية لمخالفيها حتى وإن كانوا على الاعتقاد الصحيح ما يلي:

- **الإبيونية**:

لعل أولى الهرطقات الكبرى في نظر الكنيسة هي ما اعتقدته الإبيونية: وهي من طوائف اليهود، وعاشت بشرق الأردن في القرنين الثاني والثالث الميلاديين، ثم اختفت أواخر القرن الرابع. تنسب إلى رجل اسمه (إبيون) كان قد ألَّف إنجيلاً من تلك الأناجيل التي حرمت بعد ذلك، ومنع تداولها. تعتقد أن المسيح المخلِّص أو المهدي اليهودي المنتظر، وبالتالي فهو محض نبي كالأنبياء، ورسول قد خلت من قبله الرسل. وحافظت على الشرائع اليهودية التقليدية، كالختان وكراهة الخمر وتقديس أورشليم. وقد عدت الكنيسة هذه المعتقدات هرطقة؛ لأنها تخالف اعتقادها في المسيح، من أنه إله وابن إله[1].

- **بولس السُّمَيْساطي**:

من بلدة سُمَيْساط الواقعة على نهر الفرات. عاش في شمال الشام في القرن الثالث الميلادي. ارتقى في خدمة الكنيسة حتى أصبح أسقفاً لانطاكية سنة (٢٦٠م)، وظل في منصبه حتى خُلع عنه بقرار من الكنيسة سنة (٢٦٨م) وذلك بسبب نفيه لألوهية المسيح عليه السلام واعتقاده ببشريته وأنه خلق من خلق

(١) ينظر: اللاهوت العربي وأصول العنف الديني، يوسف زيدان: ص١٠٨–١١٠، وموسوعة فلاسفة ومتصوفة اليهودية، د.عبدالمنعم الحفني: ص٤٨. والهرطقة في الغرب، د.رمسيس عوض: ص١٩.

الله، وأنه نبي من أنبياء الله[1]. بين يوسابيوس القيصري سبب خلع بولس السُّمَيْسَاطي من الكنيسة لاعتقاده ببشرية المسيح، فيقول: (ولأنه كان يعتقد اعتقادات وضيعة في المسيح، مخالفة لتعاليم الكنيسة، أي أنه كان في طبيعته إنساناً عادياً)[2].

قال ابن حزم[3]: (ومنهم أصحاب بولس الشمشاطي، وكان بطريركياً بأنطاكية قبل ظهور النصرانية. وكان قوله: التوحيد المجرد الصحيح، وإن عيسى عبد الله ورسوله كأحد الأنبياء عليهم السلام، خلقه الله – تعالى – في بطن مريم من غير ذكر، وأنه إنسان لا آلهية فيه ألبتة، وكان يقول: لا أدري ما الكلمة؟ ولا روح القدس؟)[4].

- **لوقيانوس**:

كان كاهناً لكنيسة انطاكية، وتوفي في زمن الاضطهاد سنة ٣١٢م. اتهم بالهرطقة لقوله بأن الله واحد لا مساوي له. وأن كل ما هو خارج عنه – تعالى – فهو مخلوق. ومن ثم فإن الكلمة (اللوجوس) مخلوق، فعيسى عليه السلام بشر وليس إلهاً. ودلالة بشريته: جوعه وعطشه واختفاؤه من أعدائه[5].

---

(١) ينظر: تاريخ الكنيسة، جون لوريمر: ١٠١/٢، وكنيسة مدينة الله انطاكية، أسد رستم: ١٢٠/١–١٣٠.

(٢) تاريخ الكنيسة، يوسابيوس القيصري: ص٣٧٩، ٢٨١، والهرطقة في المسيحية: ص٧١، والهرطقة في الغرب: ص٦١.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإمام الحافظ ولد سنة (٣٨٤هـ) بقرطبة انصرف لطلب العلم وترك ما كان عليه من الوزارة التي كانت له ولأبيه من قبله، تبع مذهب داود الظاهري؛ فنبذه علماء عصره، توفي سنة (٤٥٦هـ). [جذوة المقتبس: ٤٨٩/٢].

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ١٠٩/١.

(٥) ينظر: كنيسة مدينة الله انطاكية: ١٤٣/١–١٤٧، وتاريخ الفكر المسيحي، القس حنا الخضري: ٦١٠/١.

▪ **آريوس:**

ولد بين عامي (٢٥٦–٢٧٠م) وتوفي سنة (٣٣٦م) كان يرى بشرية المسيح، وأنه مخلوق من خلق الله، خلقه الله من عدم، مثله مثل سائر المخلوقات، مستنداً إلى أناجيل لم يطلها التحريف تؤكد أن المسيح ابن الإنسان وليس ابناً لله. فغضبت عليه الكنيسة واتهمته بالهرطقة، وعقد له مجمع نيقية[1] سنة ٣٢٥م بحضور ٣١٨ أسقفاً، حُرم فيه آريوس، وأقر عزله من الكنيسة، ونفي بعيداً إلى دير في أسبانيا[2].

قال ابن حزم: (والنصارى فرق منهم أصحاب أريوس، وكان قسيساً بالإسكندرية، ومن قوله: التوحيد المجرد، وأن عيسى عليه السلام عبد مخلوق، وأنه كلمة الله تعالى التي بها خلق السموات والأرض)[3].

▪ **مكدونيوس:**

عاش هذا القسيس في زمن الامبراطور الروماني قسطنطين، ويقال إنه كان بطريرك العاصمة الرومانية: القسطنطينية، كان ينزه الله عن الشريك والمثيل والند، سواء كان ابناً أو روح قدس، وقال بأن عيسى عليه السلام مخلوق كسائر المخلوقات، وقد ناقشه المجمع، وحرمه، وأسقطه من رتبة الأسقفية وطرد من الكنيسة بسبب اعتقاده التوحيد، وحكم عليه

(١) المجمع عند النصارى: هو مجلس يُدعى إليه جميع أساقفة الكنائس، ويرأسه المقدم بين البطاركة، وعندما انقسمت الكنيسة إلى قسمين: أصبح بطريرك القسطنطينية هو الذي يرأس المجمع الأرثوذكسي، والبابا يرأس المجمع الكاثوليكي في روما. وما يتخذ في هذه المجامع من قرارات هي ملزمة لجميع الكنائس التي تتبعها، وتتفق معظم الكنائس على المجامع الأربعة الأولى من بين أكثر من عشرين مجمعاً. أما نيقيا: في مدينة من مدن آسيا الصغرى– ضمن تركيا حالياً. لمعجم الإيمان المسيحي:ص٤٣٦–٤٣٨، ٤٥٧–٤٥٨، ٥٢٠].

(٢) ينظر: تاريخ الكنيسة، جون لوريمر: ٣/ ٤٠–٤٥، وكنيسة مدينة الله انطاكية: ١/ ٣٢٣–٣٦٠. وتاريخ الفكر المسيحي:١/ ٦١٧، ٢/ ١٨. الهرطقة في المسيحية: ص٧٦. والهرطقة في الغرب: ص٧١.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ١/ ١٠٩، وينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: ١/ ٢٢٣، ٢٢٧.

بالكفر[1].

قال ابن حزم: (وكان منهم أصحاب مقدونيوس وكان بطريركاً في القسطنطينية، بعد ظهور النصرانية أيام قسطنطين بن قسطنطين، باني القسطنطينية. وكان هذا الملك أريوسياً كأبيه، وكان من قول "مقدونيوس" هذا: التوحيد المجرد، وأن عيسى عليه السلام عبد مخلوق، إنسان نبي، رسول الله كسائر الأنبياء عليهم السلام، وأن عيسى هو روح القدس، وكلمة الله عز و جل، وأن روح القدس والكلمة مخلوقان، خلق الله كل ذلك)[2].

يقول صاحب تاريخ الأقباط عن مجمع القسطنطينية[3] سنة ٣٨١م: (كان الغرض من عقد هذا المجمع: محاكمة أصحاب البدع، ومنهم "مقدونيوس"، وكان أسقفاً أقامه الأريوسيون على القسطنطينية سنة ٣٦٠م، ثم عزل سنة ٣٦٠م؛ لمناداته ببدعة جديدة هي: إنكار لاهوت الروح القدس...)[4].

- **نسطور:**

نسطور– والذي تنسب إليه طائفة النسطورية– بطريك القسطنطينية الذي قال إن مريم العذراء لم تلد إلهاً؛ بل ولدت إنساناً، ثم اتحد ذلك الإنسان بعد ولادته بالأقنوم الثاني، وهذا الاتحاد اتحاد مجازي، وليس حقيقياً؛ لأن الإله منح عيسى عليه السلام المحبة، ووهبه النعمة، فصار بمنزلة الابن. فنفى أن يوجد في المسيح عنصر إلهي كما تزعم بقية الطوائف النصرانية. وقد عقد له

(١) ينظر: معجم الإيمان المسيحي: ص٤٧٦، وتاريخ الكنيسة القبطية، القس منسى يوحنا: ص٢٠١–٢٠٢، ٢١١–٢١٢.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ١/١١٠.

(٣) سبق بيان معنى "المجمع"، والقسطنطينية هي مدينة: "إسلامبول" في تركيا، و"مجمع القسطنطينية" المراد هنا: هو المجمع الثاني، الذي وضع حداً للمناظرات الأريوسية، وكفر من ينكر ألوهية روح القدس. لينظر معجم الإيمان المسيحي: ص٣٧٩].

(٤) النصرانية من التوحيد إلى التثليث، د.محمد أحمد الحاج: ص١٨٣، عن تاريخ الأقباط، زكي شنودة: ١/١٧٦.

مجمع مسكوني في بلدة إفسوس سنة ٤٣١م لمحاكمته، ومطالبته بالإيمان بأن المسيح إله ابن إله، فرفض، وقال: لن أدعو طفلاً عمره شهران أو ثلاثة: الله[١].

- **ميشال سرفيه**:

هاجم عقيدة التثليث سنة ١٥٣١م في كتابه الموسوم "مغالط الثالوث"، ثم كرر مهاجمته لهذه العقيدة الوثنية في كتابه الآخر: "العودة بالمسيحية إلى جذورها الأولى" الذي ألفه سنة ١٥٤١م، ثم صدر مطبوعاً عام ١٥٥٣م. وقرر فيه أن المسيح عليه السلام ليس سوى إنسان مبارك، وليس إلهاً كما تزعم النصارى. فما كان من الكنيسة إلا أن حكمت بكفره وهرطقته، وحاكمته، وحكمت بموته حرقاً عام ١٥٥٣م[٢]. والأمثلة كثيرة جداً على تكفير الكنيسة لمخالفيها، مما لا مجال لبسطه هنا[٣].

(١) ينظر: معجم الإيمان المسيحي: ص٥١٠، وتاريخ الكنيسة السريانية الشرقية، الأب ألبير أبونا: ٦٠/١–٦١، وتاريخ الكنيسة، جون لوريمر: ٢١٥/٣–٢٢١، وتاريخ الفكر المسيحي:١٦٩/٢، والهرطقة في المسيحية: ص٩١.

(٢) ينظر: الهرطقة في المسيحية، ج. ويلتر: ص١٩٨. وتاريخ الحضارات العام، بإشراف موريس كروزيه: ١٠٣/٤.

(٣) ولمزيد من الأمثلة ينظر: كتاب تاريخ وعقائد الكتاب المقدس، د.يوسف الكلام: ص٢٨٥–٣٠٧.

المطلب الخامس
آثار التكفير عند النصارى

كان لإسراف باباوات النصارى وقسيسيهم وبطارقتهم في التكفير، أثره الكبير في العقيدة النصرانية، مما ولَّد لدى عامة النصارى كراهية الآخر، والسعي إلى القضاء عليه، مستندين في حروبهم التي لم تعرف الرحمة إلى نصوص في الإنجيل المحرف، منها ما جاء على لسان المسيح عليه السلام: (لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُلقيَ سَلاماً عَلَى الأَرْضِ. مَا جِئْتُ لأُلقيَ سَلاَماً؛ بَلْ سَيْفاً. فَإِنِّي جِئْتُ لأُفرِّق الإِنْسَانَ ضد أَبِيهِ، وَالابنة ضدَّ أُمِّهَا، وَالْكَنَّةَ ضدَّ حَمَاتِهَا. وَأَعْدَاءُ الإِنْسَانِ أَهْلُ بَيْتِهِ!)[1]. مناقضين العبارة المشتهرة عن المسيح: (مَنْ ضَرَبَكَ عَلَى خَدِّكَ، فَاعْرِضْ لَهُ الآخَرَ أَيْضاً. وَمَنِ انْتَزَعَ رِدَاءَكَ، فَلاَ تَمْنَعْهُ ثَوْبَكَ أَيْضاً)[2].

أولا: الحروب الصليبية:

تعتبر الحروب الصليبية ثمرة من ثمرات عقيدة التكفير عند النصارى، إذ من يتأمل ما فعله النصارى في حروبهم الصليبية، لا يشك في أن قتلهم لمخالفيهم ناتج عن نظرة مسبقة بأن هؤلاء المخالفين كفرة ملاحدة لا يستحقون الحياة، بل لم يسلم مخالفوهم من النصارى من القتل، ففتك الصليبيون بنصارى القسطنطينية قبل أن ينتقلوا إلى القدس، ويحرقوا اليهود أحياء في معابدهم، ويُسيلوا دماء المسلمين في الشوارع[3].

يحكي شاهد معاصر، هو القسيس الفرنسي فوشيه دو شارتر[4] الذي

(١) الكتاب المقدس، إنجيل متى، الإصحاح العاشر: ٣٤–٣٦.
(٢) الكتاب المقدس، إنجيل لوقا، الإصحاح السادس: ٢٩.
(٣) ينظر محاكمة الصهيونية الإسرائيلية، روجيه غارودي: ص٤٠.
(٤) قسيس فرنسي ولد حوالي عام (١٠٥٨م) في فرنسا، شارك في الحملة الصليبية الأولى التي =

رافق الحملة الصليبية التي احتلت القدس، ما سمعه لحظة سقوط المدينة بأيدي الصليبيين: (في الحال دخل الفرنجة المدينة بجلال في ظهر اليوم الذي يسمى اليوم المهيب، اليوم الذي فدى فيه المسيح العالم بأسره على الصليب. وخلال عزف الأبواق والضجيج والجلبة، شنوا هجومهم ببسالة صارخين: "رب أعطنا العون".. فدب الرعب في قلوب الكفار.. وعندما رأوا ذلك هبوا وهم في قمة الابتهاج داخلين المدينة بأسرع ما في قدرتهم، وانضموا إلى رفاقهم يلاحقون ويذبحون أعدائهم الأشرار بلا توقف.. وقد قطعت رؤوس ما يقرب من عشرة آلاف شخص في هذا الهيكل، ولو كنت هناك لتلطخت قدماك حتى الكواحل بدماء القتلى. ماذا أقول؟ لم يبق منهم أحد، ولم يرحموا امرأة ولا طفلاً)[1].

ويصف صاحب كتاب تاريخ الحروب الصليبية ما حدث في القدس يوم دخلها الصليبيون فقال: (لم ينج من المسلمين بحياتهم إلا هذه الفئة القليلة (يقصد الوالي الفاطمي وحرسه). إذ إن الصليبيين – وقد زاد في جنونهم ما أحرزوه من نصر كبير بعد شقاء وعناء شديد – انطلقوا في شوارع المدينة، وإلى الدور والمساجد، يقتلون كل من يصادفهم من الرجال والنساء والأطفال دون تمييز. استمرت المذبحة طوال مساء ذلك اليوم، وطوال الليل. ولم يكن علَمُ تانكرد[2] عاصماً للاجئين إلى المسجد الأقصى من القتل. ففي الصباح الباكر من اليوم التالي، اقتحم باب المسجد ثلة من الصليبيين، فأجهزت على

= انتهت باحتلال القدس، ثم قضى بقية حياته في القدس، حيث كتب تاريخه هذا؛ إلى أن انقطع عن الكتابة عام (١١٢٧م)، وربما توفي في ذلك العام عن عمر يناهز (٦٨) عاماً. [مقدمة محقق كتاب فوشيه الشارتري: تاريخ الحملة إلى القدس: ص١٠].

(١) تاريخ الحملة إلى القدس، فوشيه الشارتري: ص٧٤–٧٥.

(٢) تانكرد أحد القادة الصليبين الذين دخلوا القدس، وكان قد اتفق مع المعتصمين في المسجد الأقصى على أن يستسلموا له وأن يؤمنهم على حياتهم بأن يضع علمه على المسجد حتى لا يتعرضوا لأذى. ينظر: تاريخ الحروب الصليبية، ستيفن رنسيمان: ٤٢٥/١.

جميع اللاجئين. وحينما توجه "ريموند اجيل" في الضحى لزيارة ساحة المعبد، أخذ يتلمس طريقه بين الجثث والدماء التي بلغت ركبتيه. وفر يهود بيت المقدس جميعاً إلى معبدهم الكبير، غير أنه تقرر إلقاء القبض عليهم؛ بحجة أنهم ساعدوا المسلمين، فلم تأخذهم بهم الرحمة والرأفة، فأشعلوا النار في المعبد، ولقي اليهود بداخله مصرعهم محترقين. وتركت مذبحة بيت المقدس أثراً عميقاً في جميع العالم. ليس معروفاً بالضبط عدد ضحاياها، غير أنها أدت إلى خلو المدينة من سكانها المسلمين واليهود؛ بل إن كثيراً من المسيحيين اشتد جزعهم لما حدث)[1].

ويصف غوستاف لوبون[2] مجازر الصليبيين حين دخلوا القدس، فيقول: (كان سلوك الصليبيين حين دخلوا القدس غيرَ سلوك الخليفة الكريم عمر بن الخطاب نحو النصارى حين دخلها منذ بضعة قرون. قال كاهن مدينة لوبوي، ريموند داجيل[3]: "حدث ما هو عجيب بين العرب، عندما استولى قومنا على أسوار القدس وبروجها، فقد قطعت رؤوس بعضهم، فكان هذا أقل ما يمكن أن يصيبهم. وبقرت بطون بعضهم. فكانوا يضطرون إلى القذف بأنفسهم من أعلى الأسوار، وحرق بعضهم في النار فكان ذلك بعد عذاب طويل. وكان لا يرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رؤوس العرب وأيديهم وأرجلهم، فلا يمر المرء إلا على جثث قتلاهم ولكن كل هذا لم يكن سوى بعض ما نالوا"، وقال واصفاً مذبحة مسجد عمر: "لقد أفرط

---

(١) تاريخ الحروب الصليبية، ستيفن رنسيمان: ١/٤٢٦–٤٢٧.

(٢) عالم نفس واجتماع فرنسي، ولد سنة (١٨٤١م) ألف كتباً في علم النفس الاجتماعي، وفي حضارات الأمم منها حضارة العرب الذي نشر سنة (١٨٨٤م) وترجم إلى العربية عام (١٩٤٥م) وكان فيه منصفاً إلى حد كبير. بعثته الحكومة الفرنسية إلى الهند، ثم عاد وأخرج كتابه حضارة الهند عام (١٨٨٧م). توفي سنة (١٩٣١م). [الموسوعة العربية الميسرة: ٢/١٥٦٩. المنجد: ص٤٩٥].

(٣) لم أجد ترجمته.

قومنا في سفك الدماء في هيكل سليمان، وكانت جثث القتلى تعوم في الساحة هنا وهناك، وكانت الأيدي المبتورة تسبح كأنها تريد أن تتصل بجثث غريبة عنها، فإذا اتصلت ذراع بجسم لم يعرف أصلها... ولم يكتفِ الفرسان الصليبيون الأتقياء بذلك، فعقدوا مؤتمراً أجمعوا فيه على إبادة جميع سكان القدس من المسلمين، واليهود، وخوارج النصارى، الذين كان عددهم ستين ألفاً، فأفنوهم على بكرة أبيهم في ثمانية أيام، ولم يستبقوا منهم امرأة و لا ولداً و لا شيخاً)[1].

ثانياً : محاكم التفتيش:

محاكم التفتيش: هي محاكم كاثوليكية هدفها محاربة الهرطقة في كل أنحاء العالم المسيحي. تأسست من مجالس كنسية من الأساقفة ورؤساء الأساقفة، وقد أنشئت في أوائل القرن الثالث عشر بقرار من البابا جرينوار(جريجوريوس) التاسع[2] وذلك عام ١٢٣٢م تقريباً، واستمرت حتى مستهل القرن التاسع عشر الميلادي[3].

نشطت محاكم التفتيش في القرنين الخامس عشر والسادس عشر على وجه التحديد، وكانت مهمتها اكتشاف مخالفي الكنيسة ومعاقبتهم من خلال محاكمات إكليريكية تقيمها الكنيسة الرومانية الكاثوليكية لقمع أو مكافحة الهرطقة[4].

وقد لجأت محاكم التفتيش إلى شتى فنون التعذيب التي لا يقوى على

---

(١) حضارة العرب، غوستاف لوبون: ص٣٢٦-٣٢٧. وينظر: الجانب المظلم في التاريخ المسيحي: ص٧٩.

(٢) تولي كرسي البابوية وقد بلغ الثمانين من العمر؛ كان رجلاً قاسي القلب؛ ومن مخازيه: محاكم التفتيش التي أوجدها، فكانت وبالاً على البشرية جمعاء، توفي هذا الطاغية سنة (١٢٤١م). ينظر قصة الحضارة: ٢٩٣/١٥، ٦٥/١٦.

(٣) ينظر: مذابح وجرائم محاكم التفتيش، محمد علي قطب: ص٧٥.

(٤) ينظر: محاكم التفتيش في أسبانيا والبرتغال وغيرها، د.علي مظهر: ص٥١.

احتمالها بشر في حق من كان يُظن أنه من الهراطقة من قطع أوصال وحرق الناس أحياء، ومن إملاء البطن بالماء حتى الاختناق، وسحق العظام بآلات ضاغطة، وربط يدي المتهم وراء ظهره، وربطه بحبل حول راحتيه وبطنه ورفعه وخفضه معلقا سواء بمفرده أو مع أثقال تربط به، والأسياخ المحمية على النار، وتمزيق الأرجل، وفسخ الفك. وكثيراً ما كانت تصدر أحكام إعدام حرقاً، وكانت احتفالات الحرق جماعية، تبلغ في بعض الأحيان عشرات الأفراد، وكان لهم توابيت مغلقة بها مسامير حديدية ضخمة تنغرس في جسم المعذب تدريجيا، وأيضا أحواض يقيّد فيها الرجل ثم يسقط عليه الماء قطرة قطرة حتى يملأ الحوض ويموت. كانوا – أيضا – يقومون بدفنهم أحياء، ويجلدونهم بسياط من حديد شائك، وكانوا يقطعون اللسان بآلات خاصة. وكان دستور محاكم التفتيش يجيز محاكمة الموتى والغائبين وتصدر الأحكام في حقهم عليهم كالأحياء. فتصادر أموالهم وتنبش قبورهم. كما يتم حرمان أقاربهم من تولي الوظائف العامة وامتهان بعض المهن الخاصة[1].

وكان أي انحراف بسيط عن العقيدة النصرانية المحرفة، أو عودة إلى الحق والدين الصحيح هو هرطقة في نظر القائمين على محاكم التفتيش، وتم قتل كثير من الأبرياء وحرقهم بالنار لأدنى شبهة. وتصدر رجال الدين في كافة الأمصار النصرانية للتصدي لمثل هذه الانحرافات. وكان كل واحد منهم مسؤولاً عن ملاحقة المشبوهين في ابرشيته. وله الحق المطلق في اعتقاله بسبب وشاية وإن كانت من خصومه، أو يعتقله لأتفه سبب. ومن يتم اعتقاله فلابد له أن يعترف حتى وإن كان بريئاً، ومن رفض: فإنه ينهار ويعترف تحت

(١) ينظر: محاكم التفتيش، غي تستاس– جان تستاس: ص٤٢–٥٣، ٩٢–٩٧. ومذابح وجرائم محاكم التفتيش: ص٧٧، وما بعدها، ١١٧–١١٨، ومحاكم التفتيش الغاشمة وأساليبها، د.عبدالرحمن الحجي: ص٣٤–٣٦.

تهديد التعذيب، وأما من يقاوم محاكم التفتيش ويرفض التراجع عن ما يعتقده فإن مصيره الحرق بالنار لهرطقته(١).

ولعل من أشهر الذين ماتوا حرقا المصلح التشيكي المشهور يان هوس، المولود سنة (١٣٦٩م)، رسم كاهناً عام (١٤٠٠م)، وعين عميداً لجامعة براغ عام (١٤٠٢م)، أنكر على بعض أتباع الكنيسة من القساوسة والمطارنة عدم اتباعهم لتعاليم المسيح الحقة، وانحرافهم عن ما كان يأمر به المسيح، واستغلالهم البشع لبسطاء الناس، وأخذ أموالهم بغير حق، كما احتج على البابا عندما لجأ الأخير إلى بيع صكوك للغفران عام (١٤١١م)، فالتف حوله ناس كثيرون أحسّوا بصدقه وإخلاصه. عندئذ سعت الكنيسة للقبض عليه؛ فأعطته الأمان بعد أن استدعته للمحاكمة إلاّ أن البابا وأتباعه غدروا به، فاعتقلوه وجردوه من ثوبه الكهنوتي، وحاكموه بتهمة الزندقة، ومخالفة تعاليمها، وأصدروا أمرهم بكفره وهرطقته، وأسلم للجلاد ليحرقنه علناً بصفته مهرطقاً، وذلك في ٦ تموز من عام (١٤١٥م)(٢).

وممن حوكم أمام محاكم التفتيش الفيلسوف الإيطالي جيوردانو برينو الذي عمل راهباً أول أمره، ثم آمن بالنظرية التي تقرر دوران الأرض حول الشمس، المدانة من قبل البابا، فسعوا في طلبه، لكنه هرب وعاش متنقلاً بين دول أوربا. وكان يشتغل أستاذاً في جامعات هذه البلدان التي يمر بها. وبعد فترة طويلة من الزمن عاد إلى إيطاليا بعد أن استدرجه أحد التجار الأغنياء من البندقية. وطلب منه العودة؛ لتعليم أولاده والعيش بأمان في بلاده إيطاليا، ولكنه سرعان ما غدر به، وسلمه إلى محاكم التفتيش في الفاتيكان.

---

(١) ينظر: مذابح وجرائم محاكم التفتيش: ص٨٩–١١٠.

(٢) ينظر: معجم الفلاسفة، جورج طرابيشي: ص٧١١.

فقطعوا لسانه واحرقوه[1].

وفي إيطاليا – أيضاً – كادت محاكم التفتيش أن تلحق العالم الشهير جاليليو بسابقيه، حيث كان مهددا بالموت لولا أنه تدارك نفسه، فقادته ملاحظاته ونظرياته، إلى إثبات أن الأرض كوكب صغير يدور حول الشمس مع غيره من الكواكب، فأرغمته الكنيسة على أن يقرر علانية أن الأرض لاتتحرك على الإطلاق وأنها ثابتة كما يقول علماء عصره، وألزمته بالتراجع عن نظريته. فسلم من الموت، ولم ينفذوا فيه حكم الإعدام. لكنه وضع في إقامة جبرية تحت مراقبة الكنيسة المباشرة إلى أن مات سنة ١٦٤٢م[2].

وكانت محاكم التفتيش وسيلة ملوك أسبانيا الصليبيين لتطهير أسبانيا من الهراطقة وجميع من يعتقد بغير الكاثوليكية من المدجنين والموريسيكيون[3] واليهود. وذلك برغم العهود والمواثيق وما كتب لهم من صكوك أمان؛ فعندما سقطت غرناطة آخر قلاع المسلمين في إسبانيا، سنة (٨٩٨هـ–١٤٩٢م). لم تسلم المدينة إلا بشروط ومعاهدة بين أبي عبد الله الصغير آخر ملوك بني الأحمر[4] وبين الملكين الكاثوليكيين، من هذه الشروط: تأمين حياة المسلمين، وكفل الحرية لهم في دينهم ومعاملاتهم وأمورهم الخاصة، وعدم انتهاك حرماتهم أو التعدي عليهم، والمحافظة على

---

(١) ينظر: أبرز ضحايا محاكم التفتيش، د.رمسيس عوض: ص٢٩٩–٣٨٤.

(٢) ينظر: أبرز ضحايا محاكم التفتيش: ص٩–١٥٨.

(٣) المدجنون هم المسلمون الذين يعيشون في أرض يحكمها النصارى. والموريسيكيون هم المسلمون الذين يكتمون إيمانهم، ويظهرون أنهم نصارى. وهذه الألفاظ برزت بعد سقوط الأندلس في أيدي النصارى. ينظر: تاريخ مسلمي الأندلس، أنطونيو دومينقير هورتز، وبرنارد بنثنت: ص٢٠.

(٤) أبو عبد الله محمد بن علي بن سعد من بني الأحمر، آخر ملوك المسلمين في الأندلس، استعان بالأسبان فخلع عمه وحل محله؛ فقلب النصارى له ظهر المجن وقاتلوه، وانتقض صلحه معهم، حتى سلم لهم مفاتيح غرناطة عام (٨٩٧هـ) ثم عبر البحر إلى المغرب واستقر بفاس، توفي سنة (٩٤٠هـ). [الأعلام: ٦/٢٩٠].

أموالهم ودورهم ومساجدهم...»[١].

لكن تم نقض المعاهدة كلياً، بل والعمل بنقيضها. وتم حظر اللغة العربية، وهدمت المساجد، ومنع المسلمون من الصلاة والصيام، وتم إجبار المسلمين على التنصُّر. وحظر على المسلمين الختان، والاغتسال يوم الجمعة وأيام الأعياد، ومنعوا من اقتناء المصاحف، أو تملك الكتب الإسلامية. ومنعوا من ارتداء اللباس الإسلامي. وأجبروا على أكل لحم الخنزير، وعلى شرب الخمر. فإذا فعل المسلمون محظوراً، أو نقضوا ما أمرهم به النصارى فإن مصيرهم الموت. وإن شكوا في أحد أنه مسلم كشفوا عن عورته؛ فإذا وجدوه مختونًا أو كان أحد عائلته كذلك فإن الحكم بالموت مصيره وأسرته جميعاً. ولو سلموا من هذا كله؛ لم يسلموا من انتهاب أموالهم، وسرقتهم عنوة وبسلطة الكنيسة، وذلك عن طريق الضرائب الثقيلة التي فرضت عليهم حتى أصبحوا أشبه بالرقيق والعبيد[٢].

وتم إجبار كل المسلمين في قشتالة على التنصر في عام ١٥٠٢م، ثم تم إجبار المسلمين في أراغون على التنصر عام ١٥٢٦م.

ومع هذا: فقد استهدفت محاكم التفتيش من تم إجبارهم على اعتناق المسيحية من المسلمين– والذين تمت تسميتهم بالموريسكيين– للبحث عن الهراطقة من بينهم. ولذا فإن معظم محاكم التفتيش الأسبانية (التابعة للملوك) قد أنشئت في مدن الأندلس الجنوبية حيث كان أغلب الموريسكيين،

(١) ينظر نص الاتفاقية في: نفح الطيب، للمقري: ٥٢٥/٤–٥٢٦، ونهاية الأندلس، محمد عبدالله عنان: ص٢٤٤–٢٥٢، والموريسكيون الأندلسيون، مرثيديس غارثيا أرينال: ص٣١–٣٨.

(٢) ينظر: تاريخ مسلمي الأندلس: ص٢٠–٤٠. والموريسكيون الأندلسيون، ٧٣، ١١٣–١٣٤، ١٥٥–١٦٦، ٢٠٧–٢١٦، ٢٢٩–٢٣٦. ومحاكم التفتيش والموريسكيون، مرثيديس غارثيا أرينال: ص٨٣–٨٩، ٩٥–١٢٣. ومحاكم التفتيش الغاشمة وأساليبها: ص١٩–٢١، ٢٨–٤٢.

فتحكم بتعذيبهم وقتلهم إن لم يعودوا إلى كنف الكنيسة الكاثوليكية[1].

لاحقاً شملت محاكم التفتيش اليهود منذ نهاية القرن الرابع عشر، وقد كان اليهود يعيشون أجمل أيامهم في ظل الدولة الإسلامية في الأندلس؛ إلا أنه بعد استيلاء النصارى على الأندلس، وقعت لليهود مجازر مروعة، وكان الخيار الوحيد للسلامة من القتل هو الدخول في النصرانية[2].

وفي القرن السادس عشر ظهر عدو جديد وهم البروتستانت حيث تم إحراقهم أحياء كهراطقة[3].

يقول عالم الاجتماع الفرنسي غوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب" حيث يقول عن محاكم التفتيش: (صارت محاكم التفتيش تأمر بإحراق كثير من المُعَمَّدين على أنهم نصارى، ولم تتم عملية التطهير بالنار إلا بالتدرج؛ لتعذر إحراق الملايين من العرب دفعة واحدة. ونصح كردينال طليطلة التقي! الذي كان رئيساً لمحاكم التفتيش، بقطع رؤوس جميع من لم يتنصر من العرب رجالاً ونساء، وشيوخاً وولداناً. ولم يرَ الراهب الدومنيكي: بليدا، الكفاية في ذلك، فأشار بضرب رقاب من تَنَصَّر من العرب، ومن بقي على دينه منهم، وحجته في ذلك أن من المستحيل معرفة صدق إيمان من تَنَصَّر من العرب، فمن المستحب إذاً قتل جميع العرب بحد السيف؛ لكي يحكم الرب بينهم في الحياة الأخرى، ويُدْخِل النار من لم يكن صادقَ النصرانية منهم)[4].

---

(١) ينظر: محاكم التفتيش في أسبانيا والبرتغال وغيرها: ص٢٦–٥٠. ومسلمو مملكة غرناطة، خوليو كارو باروخا.

(٢) ينظر: أسبانيا في تاريخها، أميركو كاسترو: ص٥٩٢–٦١٢، ومحاكم التفتيش، غي تستاس– جان تستاس: ص٦٤–٦٧، ٨١–٩٢، وشتات أهل الأندلس، مرثيديس غارثيا أرينال: ص٥١. ومحاكم التفتيش، جميس رستن: ص٢٣–٣٧، ٨٢–١٠٣، ٢٣١–٢٤٥، ٢٨٨–٣٠١.

(٣) ينظر: محاكم التفتيش في أسبانيا والبرتغال وغيرها، د.علي مظهر: ص٢٦–٥٠.

(٤) حضارة العرب، غوستاف لوبون: ص٢٧٠–٢٧١.

وكان الراهب بيلدا[1] قد قتل في قافلة واحدة للمهاجرين قرابة مئة ألف في كمائن نصبها مع أتباعه. يقول د. لوبون في كتابه السابق: (الراهب بليدا أبدى ارتياحه لقتل مئة ألف مهاجر من قافلة واحدة مؤلفة من ١٤٠ ألف مهاجر مسلم، حينما كانت متجهة إلى إفريقية)[2].

ثالثاً: حرب الصليب في القارة الأمريكية:

عام ١٤٩٢م هي السنة التي سقطت فيها الأندلس بيد النصارى، وفيها اكتشفت أمريكا: بلاد الهنود الحمر، على يد القس كرستوفر كولمبوس[3]. وقدر عدد سكان أمريكا الجنوبية والكاريبي في عام ١٤٩٢م بحوالي مائة مليون نسمة. وكان الحافز الرئيس لهذا الاكتشاف هو إدخال هذه الشعوب في النصرانية، ومحاربة التمدد الإسلامي، يقول كولمبوس من خلال استهلال الإهداء لمفكرته في رحلته الأولى (الجمعة ٣ آب ١٤٩٢م): (إن سموكم- كاثوليكيين ومسيحيين وأمراء- أحبوا العقيدة المسيحية، ويتوقون لرؤيتها تتوسع. وكأعداء لملة محمد وكل الوثنيين والهراطقة، والذين أرتأوا أن من المناسب أن يرسلوني، أنا كرستفر كلمبس، إلى الأجزاء المسماة بالإنديز؛ للنظر في الطريقة الممكنة؛ لتحويلهم إلى عقيدتنا المقدسة)[4].

وفي العام التالي عاد كولمبوس وبرفقته أطياف من المستوطنين الأسبان على رأسهم: قساوسة ورهبان من أجل تلقين شعوب أمريكا مبادئ الإيمان الكاثوليكي، وفرض الكاثوليكية على هذه الشعوب الكفرة وتحويلهم

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) حضارة العرب، غوستاف لوبون: ص٢٧١.

(٣) كريستوفر كولومبس (١٤٥١-١٥٠٦م)، ولد في إيطاليا، وانتقل إلى لشبونة، ثم غادرها إلى أسبانيا، ومنها قام برحلته المشهورة التي اكتشف فيها أمريكا، ثم قام بعدها بثلاث رحلات، كان آخرها عام (١٥٠٢م) عاد بعدها إلى أسبانيا، ومات مغموراً. [الموسوعة العربية الميسرة: ٢٠٢٤/٤].

(٤) الكتاب المقدس والاستعمار الاستيطاني، الأب مايكل برير: ص٨١.

بقوة السيف إلى النصرانية. فبدأ هؤلاء الرهبان في استعباد بعض السكان الأصليين، وتسخيرهم للعمل، وأبادوا بقيتهم وأعملوا في رقابهم السيف ممن لم يؤمن بالمسيحية ولم يخضع للغزاة؛ باعتبارهم كفرة وملحدين، وأعداء للمسيح. وهذه الإبادة الجماعية ما كان لها أن تقع دون غطاء شرعي؛ فهم مؤيدون بفتوى كهنوتية تنص على أنه (يحق للمسيحين اللجوء إلى السلاح بهدف نشر دعوة الإنجيل)[1]؛ وتماشياً مع نظرية أرسطو القائلة إن البرابرة عبيد النزوع الطبيعي. فإن إخضاعهم للمسيحية أمر مسوغ؛ بل واجب، ومن هنا فإن الأسبان يمتلكون الحق الكامل في حكم برابرة العالم الجديد؛ لأنهم في مرتبة دنيا من نواحي الحكمة والذكاء والفضيلة والإنسانية عند مقارنتهم بالأسبان؛ بل إن رائحة البارود التي تشوي أجساد السكان الأصليين إنما هو رائحة بخور ترتفع إلى رب النصارى؛ حتى إنه لم يأت منتصف القرن السادس عشر إلا وتقلص عدد السكان الأصليين في أقل من قرن من مائة مليون إلى مابين عشرة إلى عشرين مليون نسمة، مما جعل الأسبان والبرتغال يعوضون هذا النقص بجلب الرقيق من أفريقيا، وقدر عدد الرقيق الذين تم جلبهم إلى الأمريكيتين على مدى القرون الأربعة بما يزيد على أحد عشر مليون إنسان[2].

وعندما زار البابا الهالك يوحنا بولس الثاني جمهورية البيرو تسلم رسالة مفتوحة من مختلف الحركات الوطنية المحلية، جاء فيها: (إلى يوحنا بولس الثاني، نحن – الأندنيين والهنود الأمريكين – عقدنا العزم على الاستفادة من زيارتكم؛ لكي نعيد لكم كتابكم المقدس؛ لأنه طوال خمسة قرون، لم

---

(١) الكتاب المقدس والاستعمار الاستيطاني: ص٨٢.

(٢) ينظر: الكتاب المقدس والاستعمار الاستيطاني: ص٧٧–٨٢، ٩١–٩٧. وللمزيد ينظر: كتاب المسيحية والسيف وثائق إبادة هنود القارة الأمريكية على أيدي المسيحيين الأسبان رواية شاهد عيان، للمطران برتولومي دي لاس كازاس، ترجمة: سميرة عزمي الزين. ومحاكم التفتيش، غي تستاس– جان تستاس: ص١٢٣–١٤٧، ومحاكم التفتيش، جميس رستن: ص٣٠٣–٣٥٠.

يقدم لنا الحب والسلام والعدل. نرجو أن تأخذوا كتابكم المقدس، وأن تعيدوه إلى مضطهدينا؛ لأنهم بحاجة إلى تعاليمه الخلقية أكثر مما نحتاج إليها نحن. فمنذ أن قدم كرستفر كلمبس فرض بالقوة ثقافة ولغة وديانة وقيم أوربا على أمريكا اللاتينية)[1].

(١) الكتاب المقدس والاستعمار الاستيطاني: ص١٠١.

الخاتمة

وبعد:

فما تم ذكره عن ظاهرة التكفير عند اليهود والنصارى يفي بالمراد، والبحث فيه يطول، والمقام لا يتسع. وبنهاية هذا البحث يمكن ذكر أهم النتائج، وهي كما يلي:

١- أن الإنحراف في العقيدة، وتحريف الدين المنزل من الأسباب الرئيسة في ظاهرة التكفير عند أهل الكتاب.

٢- أن ظاهرة الغلو في التكفير عند أهل الكتاب مبنية على عقائد مدونة في كتبهم المحرفة.

٣- أن الغلو في التكفير له جذوره التاريخية والعقدية عند أهل الكتاب.

٤- أن الذي تبنى التكفير عند اليهود والنصارى هم قياداتهم الدينية، والسياسية تبع لهم.

٥- أن الغلو في التكفير ليست ظاهرة عند أهل الكتاب فحسب، بل هي عقيدة يؤمنون بها، ويقاتلون من أجلها.

٦- أن الغلو في التكفير عند اليهود، والنصارى على وجه مخصوص دفعهم إلى سفك دماء مخالفيهم بقسوة ووحشية، ليس لها مثيل في التاريخ البشري.

٧- لم يسلم شعب في الغالب من جرائم الكنيسة ومحاكم التفتيش، حتى في أوربا نفسها.

المصادر والمراجع

- أبرز ضحايا محاكم التفتيش، د.رمسيس عوض، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ٢٠٠٥م.
- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر–المؤتمن للتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- الإرهاب الغربي، روجيه غارودي، ترجمة: سلمان حرفوش، دار كنعان، دمشق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م.
- الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، روجيه جارودي، ترجمة: محمد هشام، تقديم: الأستاذ: محمد حسنين هيكل، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
- إسرائيل والتلمود، إبراهيم خليل أحمد، دار المنار، القاهرة: ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- الأسطورة والحقيقة في التوراة، زنون كوسيدوفسكي، ترجمة: د.محمد مخلوف، الأهالي، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.عبدالله التركي، يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي: نايف بن عبدالعزيز آل سعود، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
- الإصلاح والتعديل لما وقع في اسم اليهود والنصارى من التبديل، للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (ضمن مجموعة رسائله)، العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة: ١٩٨٤م.
- إفحام اليهود وقصة إسلام السموأل ورؤياه النبي ﷺ، للإمام المهتدي السموأل بن يحيى المغربي "الحبر شموائيل بن يهوذا بن آبوان"، تقديم وتحقيق وشرح: د.محمد

عبدالله الشرقاوي، دار الهداية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ—١٩٨٦م.
- الإليـاذة، هـوميروس، ترجمـة: سـليمان البـستاني، المجلـس الأعلـى للثقافـة، القاهرة: ٢٠٠٤م.
- التـاريخ الأسـود للكنيسة، القس دي روزا، ترجمـة مـن الألمانيـة: آسـر حطيبـة، الدار المصرية للنشر والتوزيع قبرص، نيقوسيا، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ—١٩٩٤م.
- تاريخ الحروب الصليبية، ستيفن رنسيمان، نقله إلى اللغة العربيـة: د.السيد البـاز العريني، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ—١٩٩٣م.
- تـاريخ الحـضارات العـام، أندريـه ايمـار وآخـرون، بإشـراف مـوريس كـروزيـه، ترجمـة: فريـد م. داغـر وآخـرون، منـشورات عويـدات، بـيروت—بـاريس، الطبعـة الثالثة: ١٩٩٤م.
- تـاريخ الحملـة إلى القـدس، فوشـيه الـشارتري، ترجمـة: د.زيـاد العـسلي، دار الشروق، عَمان، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م.
- تاريخ الفكـر المسيحي، الدكتور القس حنـا الخضري، دار الثقافة، القـاهرة، الطبعة الأولى.
- تاريخ الكنيسة القبطية، القس منسى يوحنا، مكتبة المحبة، القاهرة.
- تـاريخ الكنيـسة، جـون لـوريمر، ترجمـة: عـزرا مرجـان، دار الثقافـة، القـاهرة، الطبعة الأولى.
- تاريخ الكنيسة، يوسابيوس القيصري، ترجمـة: القمص مـرقص داود، مكتبـة المحبة، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٧٩م.
- تـاريخ مـسلمي الأنـدلس الموريـسيكيون حيـاة ومأسـاة أقليـة، أنطونيـو دومينقير هـورتز، وبرنـارد بنشـت، ترجمـة: عبـدالعال صـالح طـه، تقـديم وتنقـيح: محمـد محي الدين الأصفر، دار الإشراق، الدوحة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ—١٩٨٨م.
- تـاريخ وعقائـد الكتـاب المقـدس بـين إشـكالية التقـنين والتقـديس، د.يوسـف الكلام، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، الإصدار الأول: ٢٠٠٩م.
- التعريفـات، علـي بـن محمـد الـشريف الجرجـاني، تحقيـق: محمـد عبـدالرحمن

المرعشلي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الرابعة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- التلمود: عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخاميين حول الأخلاق الآداب الدين التقاليد القضاء، آ. كوهين، ترجمة: جاك مارتي، نقله إلى العربية: سليم طنوس، دار الخيال، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.
- التوراة كتاب مقدس أم جمع أساطير، ليو تاكسل، ترجمة: د.حسان ميخائيل إسحاق، الجندي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- الجانب المظلم في التاريخ المسيحي، هيلين إيليربي، ترجمه وقدم له: أ.د.سهيل زكار، دار قتيبة، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن أبي نصر الحميدي. تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري-القاهرة، دار الكتاب اللبناني-بيروت. الطبعة تاثانية:١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- الحسام الممدود في الرد على اليهود، عبدالحق الإسلامي المغربي (من أحبار اليهود بمدينة "سبتة" الذين من الله عليهم بالإسلام)، تحقيق وتعليق: د.عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- حضارة العرب، غوستاف لوبون، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه (دار إحياء الكتب العربية).
- دراسات في الأديان: اليهودية والنصرانية، أ.د.سعود بن عبدالعزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- دراسة للصهيونية السياسية، روجيه جارودي، ترجمة: أ.د.مصطفى كامل فودة، دار الشروق، بيروت-القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- دلالة الحائرين، موسى بن ميمون القرطبي الأندلسي، عارضه بأصوله العربية والعبرية: د.حسين آتاي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

- الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، إسرائيل شاحاك، قدم له: إدوارد سعيد، ترجمة: رضى سلمان، مراجعة: مريم بري، شركة المطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٩٧م.
- شتات أهل الأندلس، مرثيديس غارثيا أرينال، ترجمة: محمود فكري عبدالسميع، مراجعة وتقديم: جمال عبدالرحمن، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م.
- شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق وتعليق: د.أحمد حجازي السقا، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.
- فجر الضمير، جيمس هنري بريستيد، ترجمة: د.سليم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ٢٠٠٢م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: د.محمد إبراهيم نصر– د.عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت: ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
- فضح التلمود، الأب: آي. بي. برانايتس، إعداد زهدي الفاتح، دار النفائس، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٢هـ–١٩٩١م.
- الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه، د.حسن ظاظا، دار القلم– دمشق، ودار العلوم والثقافة– بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- فكر جارودي بين المادية والإسلام، عادل التل، دار البينة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- قاموس الكتاب المقدس، تأليف: نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، هيئة التحرير: بطرس عبد الملك وآخرون، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الحادية عشر: ١٩٩٧م.
- قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٩٧٣م.
- الكتاب المقدس والاستعمار الاستيطاني، الأب مايكل برير، ترجمة: أحمد

الجمل– زياد المنى، دار قدمس، دمشق، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م.

- الكتاب المقدس: أي كتب العهد القديم والعهد الجديد، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
- الكنز المرصود في فضائح التلمود، أوجست روهلنج، ترجمة: د.يوسف حنا نصرالله، شرح وتعليق د.محمد عبدالله الشرقاوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م. ونسخة أخرى: الكنز المرصود في قواعد التلمود، المترجم نفسه، قدم له: مصطفى أحمد الزرقا، والدكتور حسن ظاظا، دار القلم–دمشق، دارة العلوم–بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.
- كنيس في الكنيسة: العلاقات المسيحية اليهودية عبر التاريخ، ميشيل منير، دار جفرا للدراسات والنشر، دمشق–حمص، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- كنيسة مدينة الله انطاكية العظمى، د.أسد رستم، منشورات المكتبة البُولَسية، لبنان: ١٩٨٨م.
- اللاهوت العربي وأصول العنف الديني، يوسف زيدان، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة: ٢٠١٠م.
- الله جل جلاله والأنبياء عليهم السلام في التوراة والعهد القديم، للدكتور: محمد علي البار، دار القلم، دمشق– الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- محاكم التفتيش الغاشمة وأساليبها، د.عبدالرحمن علي الحجي، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- محاكم التفتيش والموريسكيون، مرثيديس غارثيا أرينال، ترجمة: خالد عباس، مراجعة وتقديم: جمال عبدالرحمن، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- محاكم التفتيش وسقوط الأندلس واكتشاف كلومبس لأمريكة، جميس رستن، ترجمة: مجير ماجد العمري، دار السيد للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

- محاكم التفتيش، غي تستاس– جان تستاس، ترجمة: د.ميساء السيوفي، مراجعة: د.جمال شحيد، المؤسسة العربية للتحديث الفكري– الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.
- محاكمة الصهيونية الإسرائيلية، روجيه غارودي، ترجمة: حسين قبيسي، الهرست، بيروت، الطبعة الأولى:١٩٩٨م.
- المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم د. محمد علي البار، دار القلم، دمشق– الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- مذابح وجرائم محاكم التفتيش، محمد علي قطب، لا توجد بيانات نشر.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، حقق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
- المسيح المنتظر وتعاليم التلمود، د.محمد علي البار، الدار السعودية، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- المسيحية المتهودة في خدمة الصهيونية العالمية، عيسى اليازجي، الدار الوطنية الجديدة، دمشق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- المسيحية بين التوحيد والتثليث وموقف الإسلام منها، د.عبدالمنعم فؤاد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.
- المسيحية والسيف وثائق إبادة هنود القارة الأمريكية على أيدي المسيحيين الأسبان رواية شاهد عيان، للمطران برتولومي دي لاس كازاس، ترجمة: سميرة عزمي الزين، منشورات المعهد الدولي للدراسات الإنسانية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ–١٩٩١م.
- معجم الإيمان المسيحي، الأب: صبحي حموي اليسوعي، والأب جان كوربون، دار المشرق، بيروت، بالتعاون مع مجلس كنائس الشرق الأوسط، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- معجم الفلاسفة، جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٧م.

- معجم لغة الفقهاء. وضع: أ.د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق- والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الموريسكيون الأندلسيون، مرثيديس غارثيا أرينال، ترجمة وتقديم: جمال عبدالرحمن، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.
- الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من المختصين والأساتذة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.
- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، د.عبدالوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين، محمد عبدالله عنان، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦.
- الهرطقة في الغرب، د.رمسيس عوض، سينا للنشر، القاهرة- الانتشار العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
- الهرطقة في المسيحية، ج. ويلتر، تعريب جمال سالم، دار التنوير- دار الفارابي، بيروت: ٢٠٠٧م.
- همجية التعاليم الصهيونية، بولس حنا مسعد، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق.
- اليهودية والغيرية، ألبيرتو دانزول، ترجمة: د.ماري شهرستان، الأوائل، دمشق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.







ظاهرة التكفير في الأمم الأخرى

تأريخ التكفير في الكنائس الغربية ومآلاته

د. عادل محمد أحمد سلمان

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

التكفير والهرطقة:

إن ظاهرة التكفير داخل الدين الواحد أو بين معتقدي الأديان الأخرى ليست جديدة إنما هي قديمة قدم الأديان ، فهي تعتمد أساسا على تأويل النصوص و المصطلحات الدينية لمصلحة وجهة نظر معينة. ولكن نجد أن الديانتين الرئيستين اللتين سبقتا الإسلام (اليهودية و المسيحية) لم يستعملا كلمة (تكفير) إنما كانت الكلمة المستعملة كلمة (تجديف) أو كلمة (الهرطقة) وهي في غالبية الحالات تؤدي نفس المعنى، باعتبار أن المهرطق صاحب مذهب منحرف خارج عن الطريق القويم، وعلى هذا الأساس يعتبر سيدنا عيسى عليه السلام عند بعض رجال الدين اليهود مجدفاً أو مهرطقاً.

إن كلمات مثل التكفير، البدعة أو الهرطقة تلتقي جميعها في نفس السياق.فالديانتان المسيحية واليهودية لم تتضمنا استعمال كلمة التكفير– بنفس المعنى الذي تبناه المتشددون الدينيون في الدين الإسلامي الحنيف.وكان الشائع فيها استعمال كلمة (هرطقة) والتي تعني البدعة في الدين، وهي كلمة إغريقية الأصل تعني اختيار رأي وتفضيله على غيره، ثم تطورت معاني أخرى للكلمة لتعني وتشير إلى مذهب من المذاهب الفلسفية أو مدرسة فكرية معينة، ثم أخذت الكلمة طريقها إلى الدين فأصبحت تطلق على الجماعات داخل الدين ذات الآراء المختلفة عن الاتجاه الرسمي للدين وصارت الكلمة مرادفة للزندقة والتي أصبحت تعني إدخال معتقدات جديدة إلى الدين أو إنكار جزء منه.

والآن ما الهرطقة في المسيحية ؟

شاع استعمال كلمات هرطقة، بدعة، زندقة، تجديف، وكفر المعاني التي استعملت بها في المسيحية – تقريباً – وفيما قبلها من العصور، ولكن كانت الهرطقة هي أشد أنواع المروق على الدين حدة وهي من الأمور التي لا

تتسامح معها الكنيسة عادة.

يحاول رجال الكنيسة تعريف الهرطقة تعريفا قانونيا وقد توصلت الكنيسة إلى التعريف التالي لمعنى كلمة (هرطقة) " إذا أنكر أحدهم بعد أن تلقى العماد وهو محتفظ بصفة مسيحي إذا أنكر بإصرار أحد الحقائق التي تتعلق بالإيمان الإلهي والكاثوليكي (الجامع) أو شك بها يكون مهرطقاً، فكل عقيدة تتناقض مع الإيمان الحقيقي تشكل كفرا أي غياب فضيلة الإيمان الموحي بها "، وبناء على هذا التعريف يعرف ج.ويتلر في كتابه الهرطقة في المسيحية، ثلاثة أنواع من الكفر:

١- الكفر السلبي الصرف: وهو كفر الوثنيين الذين لم يعرفوا المسيح و هو كفر ناجم عن الجهل ولهذا فهم غير مذنبين.

٢- الكفر السالب المتصف بالرفض للإيمان والالتحاق بالحقائق الموحي بها أو رفض فكرة الوحي أو عدم البحث بجدية في مفهوم وإمكانية الوحي.

٣- الكفر الايجابي: وهو يختلف عن سابقيه بأنه يأتي بعد تلقي فضيلة الإيمان بالوحي الإلهي، يأتي ليدمر هذه الفضيلة منطويا على الجحود أو إنكار الإيمان بصورة إرادية.وعليه لتكون مهرطقا بهذا المعنى يجب أن يكون المرء معمدا ثم بعد ذلك يختار أن يقع في الخطأ الذي يتعارض مع الوحي الإلهي بحسب ما تفترضه الكنيسة الكاثوليكية بواسطة أحد أعضائها المعصومين عن الخطأ.

نشأة المسيحية:

نشأت المسيحية كما هو معلوم وهي متهمة بالهرطقة، وإن سيدنا عيسى عليه السلام واجه عداء مفرطا من اليهود واتهموه بأنه جاء لينقض كل ما عرفته اليهودية من تراث وتعاليم دينية عن سيدنا موسى عليه السلام والأنبياء. واتهموه بأنه بأفعاله وكلماته يعمل على نقض ناموس موسى والأنبياء،

واتهموه أيضا بعدم تقديس السبت كما أمرهم سيدنا موسى عليه السلام، وهكذا واجه سيدنا عيسى الكثير، واتُّهم بالهرطقة، وتحت هذا الجو العدائي نشأت المسيحية الأولى وكهنة المعابد اليهودية كانوا لها بالمرصاد.

لقد بدأت المسيحية تنتشر وسط اضطهاد كبير واسع من الإمبراطورية الرومانية ومن قادة الكهنة اليهود، ولكن المسيحية في داخلها حملت الكثير من معاني التسامح وقبول الآخر كما بشر بها سيدنا عيسى عليه السلام بنفسه.فقد حمل الإنجيل بين طياته الكثير من الوصايا التي تدعو إلى التسامح وحث الإنسان في أن يكون مُرْضيا لكل خصومه وصافي النفس إضافة إلى محبة الأعداء وضرورة أن نغفر للآخرين زلاتهم وأنه يجب على المؤمن الحق ألا يدين الآخرين مهما كان السبب.

إن النظام الاجتماعي الذي أقامه الحواريون بعد رفع سيدنا عيسى عنهم والتزم به معهم المتنصرون الأوائل كان نظاما صارما وجوهريا وكانوا قلبا واحدا، وكانت ملكيتهم للأشياء جماعية، وكل الممتلكات مشاعة بينهم. واستمر هذا الوضع المتسامح والقابل للرأي الآخر فترة زمنية طويلة امتدت لأكثر من أربعمائة عام، ولكن بدأ الخلل يظهر بين التطبيق وبين ما هو موجود في الإنجيل وكان جميع مطلقي الهرطقات يحسون بهذا البعد الكبير بين المسيحية كما هي موجودة في الإنجيل وكما مارسها المؤمنون الأوائل وبين توجهات ورؤى وممارسات الكنيسة الحالية، في واقع الحياة اليومية من حياة مترفة وطقوس غريبة شملت الجميع حتى البابا نفسه. ومع مما ذكرناه من أن سيدنا عيسى عليه السلام كان جل تعاليمه عن المحبة والتسامح والغفران، بل كان جل رسالته الدعوة لقبول الآخر، والتعامل معه بحب واحترام، وقد سار قادة المسيحية الأوائل هذا المسار في فترة الاضطهاد الديني في ظل الامبراطورية الرومانية، ولكن سرعان ما تبدل الحال وصارت القسوة

والغلظة والاتهامات الخطيرة بالمروق والهرطقة والزندقة هي نصيب كل من يكون له رأي يخالف به رأي الكنيسة الرسمي ، ومع انشقاق الكنيسة الآرثوذوكسية والكنيسة الإنجيلكية (الإنجيلية) وحركة الاحتجاج الديني (البروتستانت) إلا أن هذه الصفة ظلت ملازمة للتيار الرسمي المسيحي. وهنالك نشأ نوعان من الخلاف ، خلاف إرادي يسمى انشقاقا وخلاف عقدي يسمى هرطقة.

بداية استعمال مصطلح الهرطقة:

بعد اختفاء سيدنا عيسى المفاجئ غير المتوقع ارتبك الأعضاء الأوائل في المسيحية واتخذوا رؤى ومسارات مختلفة ومن ثم ظهرت آراء متباينة في العقيدة. وسرعان ما بدأت الخلافات حول:

- مفهوم الإيمان المسيحي والطقوس الدينية.
- مفهوم الثالوث الإلهي. (الأقانيم الثلاثة)
- طبيعة المسيح. (ناسوت، لاهوت)

إن البدعة الدينية في المسيحية تعبر عن رأي غير سليم أو غير متسق مع المبادئ الكهنوتية للكنيسة المعنية، ويعتبر انحرافا عن المبادئ المؤسسة لهذه السلطة وهذا الانحراف قد يتناول العقيدة وفي هذه الحالة تعتبر البدعة هرطقة يستحق مرتكبها أقسى ألوان العقاب، أما إذا كانت تشمل الطقوس أو النظام الكهنوتي فإنها تعتبر بدعة أو انشقاقا. وعليه لتكون هنالك هرطقة لابد أن يكون هناك مبدأ عقدي أساسي يستند على حقائق موحى بها من الله، وأن تكون هناك كنيسة تتبنى هذه العقائد و تأخذ بها وبذلك أصبحت هذه العقيدة سلطة رسمية. وتعرف الكنيسة الكاثوليكية الهرطقة بأنها أي رأي ديني لا يتفق مع الإيمان الكاثوليكي، أو أي خطأ إرادي تمسك به صاحبه مع أنه متعارض مع مبادئ إيمانية موحى بها وتم تعليمها في الكنيسة،

وعلى هذا الأساس تم اعتبار الروم الآرثوذوكس هراطقة؛ لأنهم خالفوا ما تم الاتفاق عليه في المجامع المسكونية السبعة الأولى. لذلك كان الخلاف بين الكاثوليك والآرثوذوكس هرطقة؛ لأنه قام على أكثر من عشر مسائل عقدية تتضمن عصمة البابا ونيابة المسيح على الأرض والاستحقاقات والغفرانات. لذا فإن الكنيسة الآرثوذوكسية تنظر إلى كنيسة روما على أساس أنها هرطقية. ويمكن حصر الخلاف بين الكاثوليك والآرثوذوكس في نقطتين رئيسيتين مع أنه أعمق من ذلك– فهو يشمل في الأساس عصمة البابا عند الكاثوليك واتهام الآرثوذوكس للكاثوليك بالفهم الأسطوري للمسيحية وإدخال الوثنية بها. وقد استعمل هذا المفهوم، مفهوم الهرطقة حتى في الكنيسة البروتستانتية والتي كانت في نشأتها الأولى تعتبر هرطقة في ذاتها، استعمله (كالفن) في إدانة (سيرفيه)، واتهم (لوثر) كل القائلين بتجديد العماد (التعميد وهو الاغتسال بالماء المقدس) أنهم هراطقة. كما سنرى لاحقا.

ومع أن المهرطق الفرد لم يكن يشكل خطرا على الكنيسة إلا إذا كون جماعة إلا أن الكنيسة الكاثوليكية قامت باتهام أفراد بالهرطقة وأحرقتهم بالنار مثل إتيان دوليه الذي أنكر خلود الروح وجاليلو الذي أنكر حركة الشمس ثم جان دارك التي عوقبت للهرطقة لأسباب سياسية، وكان أول من اتهم الهراطقة بتهديد وحدة الكنيسة أسقف أنطاكيا اغناطيوس في القرن الأول الميلادي. وقد تم إيقاع عقوبة المهرطق على المتدينين الذين شكلوا فرقة دينية وتطوروا حتى كونوا كنيسة بعينها مثل الآريوسيين والكالفينيين واللوثريين والأنجليكان.

وكانت المبادئ الإيمانية الأساسية في الكنيسة قد تم تلخيصها في كتابات قوانين الإيمان الذي يعتقد الباحثون أنه تم وضع بواسطة تلاميذ

سيدنا عيسى عليه السلام. وأدى نمو الهرطقات إلى التوسع في كتابات الإيمان والتفصيل فيها، وعقدت مجامع الكنيسة التي كانت لها سلطة عليا، فكان مجمع نيقية ٣٢٥م الذي قام بإكمال قانون إيمان الرسل وركز على عقيدة الثالوث، ثم توالت المجامع في الأساس للرد على الهراطقة والمارقين فكان مجمع أفسوس عام ٤٣١م الذي كان موجها لكشف هرطقة النساطرة، ومن بعده مجمع خلقيدونية في عام ٤٥١م. ولكن أثر هذه المجمعات لم يكن كافيا فكان نشوء ما يسمى بالقانون الكنسي الذي جاء بتأثير من الدولة الرومانية. ففي نهاية القرن الخامس الميلادي تم جمعت قرارات البابا والفتاوى البابوية في مجموعة واحدة، وتطورت تلك المحاولات حتى تم إصدار مجموعة رسمية تحمل اسم البراءات البابوية الرومانية إلى أن جاء البابا بونوا الخامس عشر حيث أصدر كتابا أوجز فيه القوانين المسيحية في عام ١٩١٥م، وهو الكتاب الذي تَحْرِم الكنيسةُ الكاثوليكية بموجبه ..." كلَّ من ينتسب إلى أية جمعية سرِّية تتآمر على الكنيسة وعلى السلطات الشرعية) ونص القانون أنه إذا أنكر أحدهم بعد أن يكون قد تلقى العماد وهو محتفظ بصفة مسيحي إذا أنكر بإصرار إحدى الحقائق التي تتعلق بالإيمان الإلهي والكاثوليكي أو شك بها يكون مهرطقاً.

اضطهاد الهراطقة:

جاء الاضطهاد الديني واتهامات الهرطقة ممثلا للجانب البشع للسلطة الدينية ثم التطرف المتصاعد لحملة لواء الدين المسيحي في طورها الأول، وأصبح مهرطقا كل من يرى الأساقفة أنهم خرجوا عن الدين الصحيح، وأن الواجب إعادتهم ولو بالقوة إلى الطريق القويم. وقد أدى تنامي هيمنة رجال الدين وسطوتهم (الأساقفة) إلى درجة أن منهم من نادى بالتخلص من شرور الحياة والجسد الذي يتملكها، والابتعاد عن شرور حياة الدنيا. وقد كونت

الكنيسة من مجموعة الأخوة الدومنيكان دواوين لاستئصال الهرطقة التي يعتبرها البعض البداية الحقيقية لمحاكم التفتيش الكهنوتية التي مثلت ذروة التعصب الديني وعدم التسامح والإرهاب ، وتم استخدمت وسائل قمع وتعذيب وحشية شملت التقييد بسلاسل الحديد، وتعليقهم ووضع الثقال الحديدية على أرجلهم أو إجبارهم على المشي على جمر من نار، أو نزع أظافر اليدين والرجلين، أو الموت غرقا أو تغطية وجه المهرطق بقطعة قماش وشدها على وجهه وصب الماء الساخن عليه حتى الموت أو إحراقهم أحياء. ويؤدي جرم الهرطقة إلى الحرمان الجزئي أو الكامل من الأسرار المقدسة والقداس الإلهي وصلوات الكنيسة أو حتى من الدفن في أرض مسيحية.

أصبح اضطهاد الهراطقة أكثر عمومية وأكثر شمولا بفضل دعم السلطة المدنية (السلطة الزمنية) وقد استمر هذا الدعم واستمرت الهرطقات، ولكن بعد بروز البروتستانتية قلت الهرطقات لدرجة كبيرة في الكنيسة الكاثوليكية؛ لأن البدع البروتستانتية استطاعت استيعاب كل المنشقين الذين يحملون رأيا مخالفا للرأي الرسمي.

انعقد أول مجمع مسكوني في نيقية في ٣٢٥م لتحديد ما يجب الإيمان به وما يجب رفضه واعتباره هرطقة. وكان في ذلك يواجه ايديولوجيات غريبة إذ كانت الثقافات الموجودة في تلك الأزمنة ثقافات دينية ذات طابع قبلي، وفي الوقت نفسه كانت فلسفة الرواقيين والأيقوريين سائدة، وعليه كان على الكنيسة أن تكون لديها عقيدة واضحة ودقيقة للحفاظ على إيمان المسيحيين الأوائل الذين طال انتظارهم للملكوت الذي وعدهم به الإنجيل وبأنه أوشك – والذي كان يعرف عندهم بعودة المسيح – فقد عاش كل المتنصرين الأوائل يترقبون هذا الحدث على وعد العودة السريع. وقد كانت الحقائق الدينية في تلك الفترة ضبابية للغاية، فقد كان يتم التفسير للحقائق الدينية وفق مشيئة

من الذين يتصدون للفهم الديني، وفي وسط تلك الخلافات وذلك الجدل ولد علم اللاهوت المسيحي حول شخصية المسيح وعلاقته بالله والإنسان، وكذلك علاقة المسيحية بناموس سيدنا موسى عليه السلام، وبالتحديد طقس الختان وإمكانية قبول الوثنيين المهتدين إلى المسيحية، ومدى الالتزام بشريعة سيدنا موسى عليه السلام. وكانت فرقة الابيونيين من أوائل الفرق التي تم اتهمت بالهرطقة؛ لأنهم كانوا مرتبطين بالشريعة الموسوية ويرفضون ألوهية المسيح، وكذلك الآريوسيون الذين كانوا ينادون بعدم مساواة المسيح بالله، وعدم اعتباره واسطة بين الله والإنسان ، ولكن آريوس مؤسس المذهب رغم إيمانه المسيحي القوي، أتُّهِمَ بالهرطقة و الكفر وطُرَد. وكان الغنوصيون الذين مزجوا الفلسفة بالدين المسيحي أيضا من أهم هراطقة هذه الفترة.

انعقد مجمع نيقية لحسم هذه القضايا ولمناقشة ما أثاره المهرطق آريوس والرد على هرطقته وأُدين. لكن ذلك حدا بالقائمين على أمر الدين المسيحي في زمن القديس اثاسيوس إلى كتابة قانون الإيمان المسيحي، ليصبح ملزما لكل الكنائس في ذلك الوقت. وعقد مجمع افسوس الثاني في العام ٤٤٩ م والذي كان من أبرز مقرراته الحكم بهرطقة النسطوريين وكذلك الحكم بهرطقة ممنون. ورفض البابا بعضا من مقرراته، ولكن في عام ٤٥١ م عقد مجمع خلقدونية لمراجعة ما اتفق عليه في مجمع افسوس، وكان من مقررات هذا المجمع الحكم بهرطقة أوطاخي ثم حرمانه. ومن أكبر معالم الهرطقة في تاريخ المسيحية اتهام نسطور بها، وكان أسقفا في القسطنطينية، بعد أن دعا نسطور إلى تسمية السيدة مريم أم المسيح بدلاً عن أم الله، وتم حرق كل كتبه وحرمانه في مؤتمر أفسوس عام ٤٣١م واتهامه بالهرطقة، وتم هذا الاتهام بالاتفاق بين البابا كيرلس الأول والإمبراطور ثيودسيوس الثاني، وتم عزل الأساقفة الذين أيدوا نسطور واجبار آخرين على إنكار النسطورية، وفي

مـؤتمر خلقدونيـة عـام ٤٥١م تم التأكيـد علـى هرطقـة نـسطور. ولكـن مـع الحرمان استطاعت النسطورية أن تعيش، وما زالت تعمل تحت اسـم الكنيسة الأشورية. وقد حـاول القساوسة إغـلاق ومنـع الكنـائس النـسطورية والآريوسـية وعنـدما فـشلوا أحرقوهـا بالنـار، وطُـرِدَ الآلاف مـن القـساوسة باعتبـارهم مهرطقين وعذب السامريون ومعهم آخرون اتهموا بالهرطقة وبلغ عدد القتلى عشرين ألفا وهرب خمسون الفا.

واذا كـان مفهوم الهرطقة لم يتغير بتغير الزمـان في الكنيسة الرومانية ولكن على المستوى العملي فإن المهرطق في القرن التاسع عشر الميلادي لم يعد منبـوذاً يجـب الابتعـاد عنـه. أمـا في البروتـستانتية فإنـه لا يوجـد تحديـد نهـائي ملموس للإيمان كما قال فـان درلـي وأصبح الـوحي يعني عنـدهم عمل العناية الإلهية المستمر على النفوس الداخلية — أي أنه لم يعد الإبلاغ بكلام اللّه مرة واحـدة وإلى الأبـد، ولكـن مـع ذلـك فـإن مـصطلح الهرطقـة لازم المفكـرين البروتـستانت الأوائـل؛ لأن التـصورات الكـاثوليكيـة لا تـزال في عقـولهم، ففـي بداية الاختلافـات الدينية نظـر إلى الهرطقـة مـن جانـب البروتـستانت علـى أنهـا جريمـة يجـب أن تتعـرض للعقـاب مِنْ الـسلطات المدنيـة وتم أحـرق سـيرفيه عـام ١٥٥٣م بأمر مجلس المدينة بتوجيه من كالفن. مع إنكار لوثر أنه مهرطق؛ لأن صـكوك الغفـران الـتي انتقـدها ليـست ضـرورية للخـلاص، وإعلانـه أنـه لا يمكـن مكافحـة الهرطقـة إلا بكـلام اللّه؛ لأنـه ينـير القلـوب، ولكـن عنـدما اجتاحت ثورة الفلاحين وكـادت تقتلـع الدولـة وافـق لـوثر علـى إعـدام الهراطقـة من الفلاحين. ثم إنه ألزم اليهود بالإيمان قسرا بيسوع. و بعد أن زال الخطـر في الثورة بـدأت الكنـائس الألمانيـة أكثـر احترامـا للـرأي الآخـر والـضمير الفـردي الـذي كـان في الأسـاس هـو سـبب وجودهـا واتجاههـا العقـدي. إلا انـه بمـرور الـزمن وبرسـوخ مبـدأ حقـوق الإنـسان الليبرالـي في الغـرب اختفـى هـذا المفهـوم كما اختفت معه كلمة (بدعة).

ويعتمد الآرثوذوكس على عقاب الهراطقة على ما ورد في متى الإصحاح الثامن عشر ١٥–١٧، الذي يفسر القسوة على الهراطقة بأنها فعل محبة رحيم يهدف إلى حماية الآخرين من التأثر بالهرطقة، أي أنه يبدأ عقاب المهرطق بينك وبينه فإن لم يهتم لك ولم يستمع فليكن معك شاهد أو شاهدان وبعد ذلك إذا رفض الاستماع فيجب إبلاغ الكنيسة و إذا رفض الخضوع للكنيسة يكون مثله مثل الوثني.

التوبة من الهرطقة:

لقد قامت الكنيسة بوضع شروط وضوابط لعودة الخارجين عنها – الهراطقة – فإذا كان الشخص العائد أو التائب قد تلقى التعميد الرسمي وتهرطق بعد ذلك فإنه لكي يعود إلى الكنيسة عليه قصاص يعتمد على درجة الهرطقة، قد يكون طويلاً وصارماً، ولكن إذا كان المهرطق قد تعمد من كاهن مهرطق فإن بعض الكنائس تشترط عماداً جديداً، ولكن القديس أوغسطين فرض رؤيته في عماد الهراطقة إذا ما تم باسم الأب، الابن وروح القدس فإنه عماد مقبول إذا تم على الوجه الذي ترتضيه الكنيسة ويكفي عندئذ وضع اليدين على الرأس لتتم التوبة مع بقاء احتمال إعادة طقس العماد قائما، أما في الكنيسة الشرقية فإن التوبة للهراطقة اللاتينيين تتم عبر تجديد سر التثبيت وتلاوة صفة لإعلان الإيمان، بل إن الإنسان البروتستانتي العائد إلى الكنيسة الشرقية كان لابد من إعطائه سر التثبيت.

أما عند البروتستانت فلا مانع من استقبال الكاثوليك والمنشقين استنادا إلى مقطع من الرسالة إلى اهل افسس (هنالك رب واحد وإيمان واحد وعماد واحد ولله واحد وأب للجميع.....) وعليه فإن عماد الكاثوليك صحيح لدى البروتستانت مع تشويه معناه ولكن بعض الكنائس الانجليكانية تعيد العماد للمهرطق العائد.

أثر النظام الكهنوتي:

إن فكرة الكنيسة تقوم علي أن المحافظة على العقيدة الرسمية المسيحية وتفسير محتويات الكتاب المقدس من اختصاص الكنيسة فقط وهذه الرؤية أسهمت لحد كبير في إطلاق لفظ الهرطقة على كل المناوئين وإنزال العقوبات القاسية عليهم. وتقوم العقيدة المسيحية على أن البابا هو خليفة المسيح على الأرض ووريث القديس بطرس في الغرب.[4]وقد يكون هذا النظام الكهنوتي الموجود في المسيحية ساعد علي إطلاق هذا الفهم على الآخرين؛ لأن وظيفة الكاهن في الأساس هي احتكار المعرفة الدينية وإعطاؤها للضالين والمنحرفين، وهذا يجعل من السهل على الكاهن اتهام من يشاء بالهرطقة. و بتطور الديانة المسيحية و انتشارها قوي هذا المفهوم، وأخذ سلطة مطلقة في القرون الوسطي، إذ أصبح الكهنوت في حد ذاته سلطة سياسية، والحكم الذي يصدره الكاهن علي أي فرد بالهرطقة قد يؤدي به إلى الطرد أو التعذيب أو السجن أو المطاردة أو حتى القتل. يقوم المجمع الكنسي عادة بتعيين الأساقفة الذين يقومون بتعيين البابا ، وأدى ذلك لنشوب خلافات وحروبات طاحنة حول منصب البابا الذي أصبح يمتلك السلطة الدينية والدنيوية في الألفية الأولى للمسيحية.وقد أدى احتكار المعرفة هذه من قبل الكنيسة إلى عنف وتطرف الكنيسة، وكانت الكنيسة في فترة نضجها ترفض الآخر إلى حد إلغائه، وربما تكون الكنيسة قد ورثت هذه السلطة المتطرفة من اليهودية، فنجد في اليهودية أن هنالك معمودية اختصها الرب بأمر الكهنة ورعاية المعبد والدين. وللعازر بن هرون الكاهن وكالة حراسة بيت المقدس. فسبط لأوي له كل الحق في خدمة الهيكل، وكل ما يترتب على فهم الشريعة الموسوية وتفسيرها.وقد اختصت عائلة هرون بالخدمة الداخلية للهيكل، وكان اللاويون متوسطين بين الكهنة والشعب وكانوا لا يعطون

من أرض الميعاد بسبب هذه المهام الكهنوتية وكان التعبير عن إرادة الرب يتم عبر الكاهن وحده. إن مثلث الكهنوت في المسيحية مثله تماماً مثلث اليهودية فهو مثلث متساوي الأضلاع ، يمثل الرب فيه رأس المثلث ثم يليه الكاهن والذبيحة ، الكاهن يختاره الرب والذبيحة يختارها الكاهن. وهنا تكمن خطورة مثل هذا النظام الذي يكون فيه الكاهن مختارا من قبل الرب وهو يعمل كحارس للنعمة وله سلطان لأنه مدافع عن الرب. ومع أن الرسول بولس قد جدد في رسالته الأولى إلى أهل تيموثاوس طريقة تنظيم الكنيسة واختيار القيادات إلا أن الكنيسة في بدايتها قد سارت بهذا المبدأ والسلطة المطلقة، خاصة عندما ارتبطت تلك السلطة بالسلطة الزمنية. واحتكار المعرفة الحقيقية من قبل الكنيسة وحدها أدى إلى العنف الأصولي الشديد ضد معارضيها فكانت أساليب الإرهاب والقمع والتعذيب البشعة شاهدا على ذلك، وعند امتزاج هذا الاحتكار بالسلطة ازدادت قوة الكنيسة وسلطتها وأصبحت الهرطقة جريمة شنعاء يعد من يمارسها أو يدعو إليها خارجا عن تعاليم الكنيسة، ومعاديا للملك ويمكن قبول أي اتهام أخلاقي ولكن لا يمكن قبول الاتهام بالهرطقة.

وقد قاد ذلك إلى محاكم التفتيش وملاحقة الهراطقة والحروب الصليبية الداخلية والخارجية، ولكن نجد الكثير ممن يوصفون بأنهم هراطقة يرون أنفسهم إصلاحيين أو مجددين أو أنهم يعملون على تنقية العقيدة وتخليصها من الشوائب، وأنهم أصبحوا يفهمون العقيدة بصورة أصلية، وأن الجماعة هي التي انحرفت عن العقيدة الأصلية.

التحالف بين الإمبراطور والبابا:

لم تكن المسيحية في بداياتها قاسية أو متعنتة على الآخرين بل كانت تقبل الرأي الآخر وتتسامح مع معارضيها. ولكن بعد أن تحالف البابا مع

الإمبراطـور قويـت سـلطة البابـا وأسـهم البـابوات في إصـدار مراسـيم مـن الإمبراطـور تمنـع الهرطقـة وكـان يتم في ذلـك الوقـت نفـي المهرطـق أو إدخالـه السجن. وقد كـان للتحـالف الـذي ينشـأ بـين الإمبراطـور و البابـا دور كـبير في اعتبار كل حركات الإصلاح هرطقة و كفرا ، فقد أصدر بعض الأباطرة مراسيم تحرم أي فكرة تجديدية وتدمغها وتصمها بالهرطقة، واعتبر الرهبان الذين يدلون بآراء مخالفة هراطقة، وبذلك تم كممت الأفواه ومنع أي قدر من التأويل و الاجتهاد في النصوص، مما أدى إلـي تحويل العقيدة المسيحية إلى دكتاتورية يكون قرار التكفير فيها – من أي جهة كان – معرضا الشخص للقتل في ظل تحالف الدولة والكنيسة، الكنيسة سلطة تشريعية والدولة سلطة تنفيذية.

وبهذا التحالف تم إلغاء ما تبقى من حرية في تأويل النصوص الدينية، وبذلك تم تحويل كل النصوص الدينية وآراء رجال الكنيسة ثم تحويلها إلى نصوص مقدسة لا يحق لأي فرد مهما كان المساس بها أو معارضتها، مما أدى إلى تحويل الكنيسة إلى ديكتاتورية دينية، وأصبح قرار التكفير للكنيسة تطلقه على من تشاء في أي وقت تشاء معرضة حياته للموت. وقد نشأ عن ذلك تكريس للعنف اللاهوتي وبتوجيه من البابا أمر الإمبراطور بإغلاق الكنيسة الآريوسية التي أسسها الراهب آريوس ٢٥٦–٣٣٦م والذي كان قد قال بأن الكلمة ليست الله بل مولود من الله، فهو لا يشاركه طبيعته، وقد استطاع آريوس أن يجمع حوله عددا من الأساقفة ووافقوه على عقيدته ، وقام الأساقفة بعقد مجمع أفسوس الذين أدانوا فيه آريوس بسبب بدعته وجرموه. وعندما واصل آريوس دعوته عقدوا مجمعا آخر في الإسكندرية في عام ٣١٨م تمت فيه ادانته,واتهامه بالهرطقة رغم ورعه.وقد أحس الإمبراطورقسطنطين الكبير خطورة آريوس على السلام ودعا إلى مجمع نيقية عام ٣٢٥م (المجمع

المسكوني الأول) الذي أدان تعاليم آريوس، وساد الاعتقاد بأن آريوس مات مسموما.

كان للبابا سلطة قوية إبان القرن الرابع الميلادي، إذ إنه بعد غزو البرابرة ضعفت سلطة الأباطرة، وتنامى مفهوم سلطة البابا حتى زعموا أن سلطة البابا امتداد للسلطة الإلهية، وظلت العلاقة بين الإمبراطور والبابا سجالا حتى اعتلى منصب البابوية البابا غريغوريوس السابع (١٠٦٣–١٠٨٥م) فوطد سلطته العليا على الملوك والأباطرة، وكان باستطاعته إقالتهم إذا خرجوا عن طوعه كما فعل مع الإمبراطور هنري الرابع (١٠٦٥–١١٠٥م) إذ قام البابا بعقد مجمع في الفاتيكان فأصدر قرار حرمان الإمبراطور، وبذلك تم حرمانه دينيا وعزله وتحرير رعاياه من قسم التبعية الذي أقسموه له. وصلت السلطة البابوية أوجها في عصر البابا بونيفاسيوس الثامن ١٢٩٤–١٣٠٣م، الذي قال (إنه يجب وضع سلطة الملوك والجنود المادية في خدمة الكنيسة والانصياع لإشارة الكاهن). وبعد عصر البابا بونيفاسيوس الثامن مرّت البابوية بمراحل عصيبة. فمن عام ١٣٠٩ إلى ١٣٧٧م اضطر الباباوات إلى الإقامة في المنفى في أفينيون بفرنسا بعيداً عن روما، مما أدى إلى الانشقاق الغربي الكبير (١٣٧٨–١٤١٧) فشهدت الكنيسة تنافساً داخلياً بين الكرادلة حول منصب البابوية، ولم يحسم إلا في مجمع كونستانس عام ١٤١٧م. وخرجت البابوية من الأزمة ضعيفة معنوياً، فقام كثير من المفكرين ينقصون من سلطتها فتهيأ الجو للثورة. وفي عام ١٦٤٨م عقد جميع الأطراف صلحاً سُمي بصلح وستفالية Westphalia ثبتت بموجبه مساواة البروتستانت والكاثوليك في الحقوق.

ويرى المؤرخ دولينجر أن كل العقائد الهرطقية التي ظهرت في القرون الوسطى بصورة ضمنية كان لها طابع ثوري، ومن أشهر الهرطقات الثورية كانت هرطقة الفودية والذي وزع مؤسسها أملاكها على الفقراء، وكان

يقرأ المواعظ باللهجة العامية على عكس ما كان يعمل القساوسة، ودعا إلى رفض دفع العشور، واعتبار أن الناس جميعا متساوون. و كان هذا النمط يشبه إلى حد كبير النموذج الذي تبناه توماس مونزر في القرن الخامس عشر الميلادي، واعتبر أن المسيح نبي فقط ويجب إلغاء الطبقات، وإلغاء حقوق الأساقفة والإقطاعيين، وقد اعتبر هرطقيا كبيرا. وشهدت هذه الفترة حملات التنصير بالقوة وتمت معاقبة كل من يرتد إلى الوثنية أُعِدم الكثيرون ممن رفضوا التعميد القسري.

وقد يتساءل الإنسان عن الحق الديني الذي استند عليه الأساقفة والرهبان والباباوات في قتل المهرطق وعلى أي قاعدة نصوصية ، فالإنجيل كما ذكرنا سابقا يدعو في كثير من فقراته للتسامح وقبول الآخر. مع ذلك نستطيع تحديد ثلاثة مصادر ربما كانت هي الأداة القمعية التي استندوا عليها:

١ – مطالبة العهد القديم اليهودي بتفحص الآخر تفحصا دقيقا فإذا وجد ثلاثة شهود يشهدون عليه بعبادة آلهة أخرى يتم إخراجه من المدينة ورجمه بالحجارة حتى الموت.

٢– زعموا أن المسيح دعا أن يكونوا كالغصن في كرمته والذي لا ينبت فيه يطرح في الخارج كالغصن الجاف فيجمع ويطرح في النار حتى يحترق. (رغم الخلاف في فهم هذا النص).

٣ – كانت الحضارة اليونانية– التي ورثتها المسيحية– تقوم على التحالف بين الآلهة والدولة، لذلك كان كل من يرفض عبادة الآلهة أو يخالف المعتقدات السائدة كمن خالف الدولة – ويعاقب بالموت.

ويبدو أن هذا هو الأساس النظري الذي ارتكزت عليه محاكم التفتيش.

الهرطقة ومحاكم التفتيش:

استقر الأمر للكنيسة من المهرطقين وهرطقاتهم وخاصة الآريوسية والنسطورية بعد القرن الخامس الميلادي حيث تم ترسيخ العقيدة المسيحية باستعمال القوة وإرهاب المعارضين وحرقهم وحرمانهم، ولكن في القرنين الرابع عشر والخامس عشر تحولت الهرطقة إلى عملية إصلاح شامل للسلك الكهنوتي والكنيسة وللديكتاتورية المطلقة التي كانت تمارسها الكنيسة، حين كانت سلطة البابا الروحية ترتفع فوق سلطة الملك الزمنية، وكان الملوك والأمراء الذين يتعرضون لسلطة الكنيسة غالبا ما يتعرضون للحرمان أو الإذلال من قبل البابا، وفي المقابل عومل الهراطقة بقسوة غير مشهودة وكان ملك وملكة اسبانيا يحضران بصفة منتظمة إعدام المهرطقين بالحرق تعبيرا عن تضامن السلطتين.

وفي عام ١١٨٤م أوجب البابا لوسيوس الثالث من خلال الدستور الذي صاغه وأسماه دستور فيرونا، أوجب على كل المطارنة أن يقوموا باختيار أفراد مشهود لهم بالنزاهة والشرف الرفيع لكشف كل الهراطقة وأن يقسموا على ذلك، أي على أنهم سوف يكشفون كل من يشك في هرطقته، وكانت دواوين استئصال الهرطقة التي أسسها الإخوة الدومنيكان باعتبارهم حراس الرب (في زعمهم) وهي بداية محاكم التفتيش – سيئة السمعة، هي تؤكد على التعصب الديني والتطرف الأشد في الأصولية المسيحية. وقد نظم البابا غريغوريوس التاسع في عام ١٢٣١م محاكم التفتيش لتشمل كل العالم المسيحي وقام هذا البابا بإصدار عدة قرارات كان من أهمها تكليف الآباء الدومينكان عام ١٢٣٤م بالخوض في مسألة الإيمان ومكافحة الهرطقة، وأخذوا هذه المسألة على عاتقهم بكل قسوة وأشاعوها وسط الجمهور، فخرج الجمهور في بوفيه واقتحموا أبواب سجن المدينة وأحرقوا الهراطقة الذين

كانوا بالسجن، وكان اللاهوتيون أنفسهم يرون في مثل هذه الأعمال (الحماس العادل لشعب الرب)، مع وقوف عدد مقدر ضد هذه الأعمال البربرية بحق الهراطقة لاقتناعهم بأن الإيمان يتم بالإقناع وليس الاضطهاد، إلا أن مثل هذه الأعمال كانت تتسع كل يوم. وكان الملوك أشد قسوة لإيمانهم التام بأنهم يعملون وفق المشيئة الإلهية حين يعاملون الهراطقة بهذه الشدة، وقد كان الكاثاريون (الأطهار) هم أكثر الهراطقة تعرضا للحرق، وكذلك المانويون لأنهم يعتقدون بأن حرقهم يعطي هؤلاء الهراطقة الشعور الأول بنيران الجحيم، وبعد تصديق البابا غريغوريوس التاسع في١٢٣١م على محاكم التفتيش وحرق الزنادقة والهراطقة أصبح هذا الأمر مقدساً، لأن البابا كان معصوما في نظر المسيحيين. وكان قضاة محاكم التفتيش يلجؤون أحيانا للوشاة أو الجيران للحصول على المعلومات ليدينوا الشخص بأنه لايؤمن بالعقائد المسيحية كما يجب. وقد شملت بعض حالات المحاكمات والحرق بعض الذين ماتوا وحكموا بعد موتهم واتهموا بالهرطقة فَنُبِشْت القبور وأحرقوا وكانت عقوبة محاكم التفتيش تشمل:

- تقريع المذنب علنا ومطالبته بدفع فدية مالية.
- السجن مدى الحياة.
- الحرق حيا.

وأحرقت قرى طائفة الكاثاريين بعد اتهامهم بالهرطقة والزندقة حرقا شمل عدة قرى، وكفروهم جميعا وأعلنوا عليهم حربا صليبية تشبه تلك الحملات الصليبية التي تم توجيهها إلى الشرق الإسلامي، وهذا يشير إلى أن الحروب الصليبية كانت في بدايتها داخليا ثم انطلقت إلى الخارج.

ويورد بروفيسور أدوارد يورمان أن متعصب كاثوليكي يدعى روبير لوبوغز قام بتفتيش كل المدن والأرياف بجنوب فرنسا بين عام ١٢٥٠–١٢٥٧م

بحثا عن الزنادقة والكفار، وقام بحرق٢١ شخصا، وسجن حوالي ٢٤٠ شخصا مدى الحياة، وحكم على قرية كاملة بالمحرقة لاتهامها بإخفاء أحد الزنادقة الكبار، ويرى البروفيسور أدوارد أن أسوأ محاكم التفتيش كانت في أسبانيا الكاثوليكية المتعصبة في عام ١٤٨٠م على يد الملكة إيزابيلا وزوجها فرناندو الثاني، فقد استهدفت المحاكم في بداياتها معتنقي المسيحية الجدد من المسلمين و اليهود لمعرفة ما إذا كانوا قد اعتنقوا المسيحية خوفا أم إيمانا، وكان رئيس محاكم التفتيش هو الأصولي توماس نوركمادا وظل في هذا المنصب حتى عام ١٤٩٨م تم فيها حرق عشرة آلاف شخص بالنار في طليطلة وحدها، وأمر بذبح ستة آلاف، وتعذيب خمسة وستين ألفا في السجون حتى الموت، وكذلك شنق ١٢٣٠٠ شخص لاتهامهم بالزندقة أو الخروج عن الاستقامة المسيحية وهذا كله حدث في منطقة واحدة.

ولم تكتف محاكم التفتيش بقمع هذه المجموعات بل شملت المفكرين من كوبر نيكوس إلى جاليلو ثم ديكارت وظل الفلاسفة عرضة لها في أسبانيا والبرتغال حتى القرن التاسع عشر.

كان مجمع لاتيران الثاني في عام ١١٣٩م أول من بلور تشريعات بابوية ضد الزندقة وكان تصنيفها ضد فئة الألبيين والتي اعتبرت خارجة على الإجماع المسيحي وأنها فئة مهرطقة ونشبت عليها حربٌ سميت أيضا حربا صليبية.اتسمت حرب الاكليروس عليهم بالعنف الشديد والوحشية منقطعة النظير، ولذا كلف البابا – وكيل المسيح المحب – بالأمر بهذا، لدرجة أن الباقي من الشعب هرب إلى الجبال وإلى البلاد المجاورة دون معونة أو زاد، والمحاربون خلفهم يعملون بالسلب والنهب، وعندما وقعت في أيديهم معاقل الألبيين لم يرحموا امرأة ولا طفلاً ولا شيخاً، وإنما أعملوا فيهم الإحراق والقتل والتنكيل، فدمروا المدن وأحرقوا البيوت. وسميت الحرب ضد الألبيين والكاثاريين جميعها حروبا صليبية.

وقد سار البابا والملك على هذا المنوال في الاتفاق وكانت هناك قوانين تسمى قوانين مؤسسة الملك القديس لويس وتنص على أنه يجب على السلطة الزمنية أن تساعد الكنيسة المقدسة. ففي حالات الهرطقة عندما تحكم الكنيسة على أحدهم بأنه مهرطق عليها أن تتركه للعدالة الزمنية لأنه لا ينبغي للعدالة الروحية تنفيذ حكم الإعدام بأحد من الناس. كان المحقق في محاكم التفتيش يصدر مرسوم إيمان، يكون بموجب هذا المرسوم على المؤمن أن يقوم بالإبلاغ عن أي مهرطق ويعطى مهلة بين ١٥ إلى ٣٠ يوما للمهرطق للرجوع عن هرطقته وإذا رفض يتم إصدار الحكم من خلال جمعية تسمى الموعظة العامة. أما إذا أعلن المهرطق توبته فيتوجب عليه تنفيذ بعض الصلوات والصيام والهبات والحج إلى روما ويقوم الكهنة بجلده، وأن يحمل لمدة من الزمن صليبا أحمر أو أصفر مما يعرضه للشتائم من العامة.

وقد شمل مصطلح استئصال الهرطقة في ذلك الوقت عدة مجموعات:

١ – كان أهمها تلك التي تنادي برؤى مخالفة للعقيدة الرسمية للكنيسة والتي تجعلها تحافظ على سلطتها.

٢ – الوثنيون والمسلمون في الأندلس تم تعميدهم قسرا وتنصيرهم بالقوة بمرسوم ملكي.

٣ – الفلاسفة – ولكن اضطهاد الفلاسفة بدأ في القرن الخامس الميلادي حين أصدر الإمبراطور قسطنطين أمراً بحرق كتب بعض الفلاسفة، من بينهم الفيلسوف فرفوريوس، لأن ما كتبه يغضب الرب ويؤذي نفوس المؤمنين مما جعل كلمة الفلسفة مرادفة لكلمة الكفر، كما كانت كلمة يوناني تعني وثنياً، وتم إغلاق مدرسة الفلاسفة بمدينة أثينا في القرن الخامس عشر حسب ما أورده طرابيش ومطاردة أساتذة الجامعات وقتل بعضهم.

الهرطقة والإصلاح الديني:

كل هذه العوامل الدينية والسياسية مهدت لولادة حركة الإصلاح الديني في نهاية العصور الوسطى والتي دعت إلي بناء كنائس مستقلة عن الكنيسة الكاثوليكية في روما والانفصال عن إمبراطورية العصور الوسطي. وقد أججت حركة الإصلاح الديني نار الحروب في أوروبا، ولكن في النهاية نتج عن ذلك الإصلاح حركات دينية تعترف بحرية العبادة وبحق الفرد في تفسير الكتاب المقدس وفي الوقت نفسه أدى كل ذلك لإصلاح الكنيسة الكاثوليكية نفسها.

إن من أكثر النماذج قوة في الانشقاق والخروج عن الكنيسة الكاثوليكية المهرطق جون ويكلف (١٣٣٠–١٣٨٤) فقد تمكن من التبشير بهرطقته علنا وأدت آراؤه الهرطقية إلى نشوء حركتين هرطقيتين [٤] هي جماعة اللولارديين وأتباع هوس ، وكان اعتراض ويكلف الرئيس على تمتع البابوات في الكنيسة الكاثوليكية بالثراء العريض، وقد انتقد البابا في ثماني عشرة فقرة فأدانه البابا رسمياً، وأصر ويكلف على ضرورة أن يقوم الملك بإجراء الإصلاحات في الكنيسة.وقد هاجم بشدة سلطة الكنيسة ورفضها خلافا للمهرطقين الآخرين الذين كانوا يكتفون بانتقاد الكنيسة. ومن الأسباب الهامة التي اتهم ويكلف بسببها بالهرطقة عدم أحقية الكنيسة في ممارسة أي سلطان على الناس؛ لأن كنيسة الله الأصلية ليست هي التي يرأسها البابا، ولكن من يقع اختيار الله عليهم، وعليه يحق لهؤلاء الأفراد أداء طقوس التناول بدلا عن الكهنة ، ودعا ويكلف إلى الإيمان القائم على الإخلاص الذكي لا على الممارسات الشكلية. قام ويكلف بترجمة الإنجيل[٤] إلى اللغة الانجليزية ليفهمه عامة الناس بعد أن كان فهمه قاصراً على الرهبان وكان ويكلف يرمي إلى جعل المعرفة بالإنجيل ملكا لكل فرد وأن كل فرد

يمكنه أن يتصل مباشرة مع الله من دون وساطة الكهنة، ولهذا تمت ترجمة الكتاب المقدس.وهذه الترجمة للكتاب المقدس ساعدت الكثير من العوام على الانضمام لحركة اللولارديين التي كان هدفها الأول التركيز على مفاسد الكنيسة الكاثوليكية وسلب حق طرد المسيحيين الذي يتمتع به البابا؛ لأن هذا الحق هو ملك لله وحده والذي يحدث بعد البعث مما أثار رئيس الأساقفة فطالب بإصدار إدانة شاملة لتعاليم ويكلف وقمع حركة اللولارديين واتهامها بالهرطقة، وأمر رئيس الأساقفة بحرمان عدد من قادة الحركة ومصادرة كتبهم التي مصدرها ويكلف وأمر رئيس الأساقفة بإجراء تحقيق في جامعة أكسفورد وتطهيرها من الفكر الهرطقي الذي تبناه ويكلف ، والجدير بالذكر أن جامعة اكسفورد كانت تخضع لرئيس أساقفة كنتربري ، وفي عام ١٣٩٥م تم استثناؤها من هذه السلطة لكن سرعان ما رفض الملك ذلك وأعادهم إلى سلطة الكنيسة. ومع المساعدة الأكاديمية التي نالها من جامعة أكسفورد في البداية إلا أنها سرعان ما أدانته بسبب قوله بعدم تحول الخبز إلى جسد المسيح والخمر إلى دمه بواسطة حلول روح القدس/ وهددوه بالطرد والحرمان، وقام أسقف كنتربري بمنعهم من الدعوة والتنصير وتم إحراق بعض مؤلفاته بواسطة بابا روما وبعد قرابة خمسة وعشرين عاما أعلنت الكنيسة الكاثوليكية أن جون ويكلف مهرطق من الدرجة الأولى. وفي عام ١٤٢٨م أمر مجمع آخر بإخراج جثته من القبر وإلقائها بعد حرقها في إحدى الترع المائية.

ونشأت في تلك الفترة فكرة الوعظ دون إذن وكان في تلك العظات يتم تدريس تعاليم ويكلف وقراءة مؤلفاته، ولكن الكنيسة تصدت لهؤلاء ومنعتهم كما منعت أيضا ترجمة الإنجيل دون إذن منها، والأسوأ من ذلك الأوامر التي أمر بها أحد الأساقفة والتي ترى ضرورة إجراء اختبارات شهرية

في الجامعة تشمل جميع الكليات وعمداءها والطلاب بقاعات الدرس بهدف الاكتشاف المبكر لظاهرة الهرطقة ، وكونت لجنة من اثني عشر عضوا لفحص مؤلفات ويكلف وتم فحصها وإرسال تقرير إلى رئيس الأساقفة وأشار التقرير إلى وجود أكثر من مائتي فكرة هرطقية، وأرسل هذا التقرير إلى البابا الذي أصدر قراراً بحظر كتابات ويكلف ، ويعتقد بعض الباحثين أن مؤلفات ويكلف تعرضت للحرق في أكسفورد.

ولكن كل هذا التعنت والكبت الفكري لم يمنع ظهور مهرطقين آخرين فجاء بيري ثم تلاه ويليام تنويل الذي التحق بمارتن لوثر في ألمانيا ، وقد اتهم تنويل بالخيانة وقام الملك هنري الثامن بسجنه في القلعة التي أحرقت في ١٥٣٦م.ولكن جهود وكلف وتنويل قادت إلى الإصلاح الديني في انجلترا وصار الإنجيل متاحا باللغة الانجليزية وعلى اعتبار أن الجميع يقف أمام الرب دون الحاجة إلى رجال دين. ولكن عند اعتلاء الملكة ماري عرش إنجلترا والتي كانت كاثوليكية متعصبة قامت باعتقال الكثير وإحراق حوالي ثلاثمائة ممن أسمتهم بالهراطقة وقادتهم، فكان إعدام وليم سوتري حرقا ١٤٠١م لأنه عارض عبادة الصليب وكان هو من ضمن الذين علقوا ورقة في كنيسة القديس بولس تتضمن عشرة نقاط من أهمها الإشارة إلى ثروات رجال الكنيسة الهائلة، وعلى إنكار أن الخبز والخمر هما جسد ودم المسيح ، وإنكار عبادة الصور والتماثيل وعدم أهمية الاعتراف الشفوي وتضمنت مناشدة للملك بإصلاح الكنيسة، وضاعف هذا من الهجمة على اللولاردية وكان إعدام الأكاديمي وليم تيلر حرقا.[٤]

نلاحظ هنا أن ويكلف وحركته اللولاردية لم تكن في الأساس هرطقة أو كفرا، إنما تم استغلال هذه الكلمات من جانب الكنيسة إذ إن الحركة هدفت في الأساس إلى إصلاح ما بقي من الكنيسة والحفاظ عليها من الفساد

الروحي. ولم يرق لرجال الكنيسة هذا العمل الذي كان يجردهم من ثرواتهم وسلطانهم، فكانت مطالبتهم المتكررة للملوك بمعاقبة الهراطقة إلى أن استجاب لهم الملك هنري الرابع في حوالي ١٤٠١م، وسنّ قانونا للهرطقة يعاقب كل مهرطق أو حتى من يحتفظ بكتابات مهرطق أو من يرفض نبذ الهرطقة وتقوم الكنيسة بتسليم الهراطقة إلى السلطة التنفيذية ليتم حرقهم، وبذلك تبدل الحال وصارت الدولة هي التي تقوم باضطهاد الهراطقة وإحراقهم.

كانت المبادئ التي اعتمدها مارتن لوثر لإصلاح الكنيسة تتضمن إلغاء غفران القسيس للذنوب والذي يترتب عليه إلغاء صكوك الغفران لتكسب الكنيسة من الشعب ثم إنه طالب أيضا بإلغاء القداس الإلهي وغفران القسيس لذنوب الموتى واتفق مع ويكلف في إلغاء تحويل القسيس للخبز والخمر إلى دم وجسد المسيح، ثم إنه طالب بزواج الكهنة والقسس من أجل إيقاف الدعارة التي كانت تنتشر في الأديرة والكنائس. وهاجم لوثر مذهب الكنيسة المتبع فأصدر البابا لاون العاشر مرسوما بهرطقة لوثر ويحتوي على ٤١ قضية ثم انعقد مجمع فورمس في عام ١٥٢١م ونتيجة لذلك أحرقت كتبه ونفي. ولكن في عام ١٥٣٠م آتت حركت لوثر أكلها واعترفت بها بعض الكنائس الألمانية والإنجليزية.

وكان لوثر يعتبر أن البابا هو المسيح الدجال وأن واجبه هو الإطاحة به وأن الكنيسة أصبحت بيت دعارة، وقاد كل هذا إلى حرب الثلاثين عاما بين الكاثوليك والبروتستانت ١٦١٨–١٦٤٨م إلى أن تم صلح وستفاليا حيث اعترفت الكنيسة الكاثوليكية بالبروتستانت ونفت عنهم تهمة الهرطقة وساوتهم في الحقوق مع الكاثوليك.

لقد رفضت حركات البروتستانت البابوية والأسقفية بمعناها التقليدي وحاربت كل المفاسد التي كانت ترى البابوية ترزح تحتها ولكن الانجليز

(البروتستانت) حافظوا على الترتيب الأسقفي ولكنهم رفضوا هيمنة البابا على جميع الكنائس، مثلهم مثل الآرثوذوكس الذين آمنوا بانحراف البابا عن الإيمان العقدي السائد في الإنجيل.

بعد ذلك أحست الكنيسة الكاثوليكية بضرورة الإصلاح وأخذ انتقادات البروتستانت بجدية فنظمت الكنيسة الكاثوليكية في مجمع ترانت (١٥٣٥–١٥٦٣) ووُجدت بعض الإدارات لمساعدة البابا والتقليل من سلطة البابا المطلقة. [٣]

من هنا يتضح لنا أن تاريخ نشأة المسيحية وتوطيد سلطتها كان عملا عنيفا ودمويا وذلك لعدة أسباب نلخصها في الآتي:

١- التركيبة الدينية لرجال الكنيسة من حيث احتكارهم للمعرفة فقط.

٢- المواجهة الحادة التي واجهتها المسيحية من اليهود المتزمتين والوثنيين والفلاسفة الإغريق والمنطق اليوناني.

٣- رفض قبول الآخرين – لزعمهم أن سيدنا عيسى عليه السلام هو المخلص وهو الذي بيده خلاص الكون وعليه لا أحد قادر على حل مشكلة الإنسان دون الإيمان به.

٤- الرغبة الجامحة للبابا وكبار الأساقفة بالسلطة والثروة والصراع حول كرسي البابوية.

كل هذه العوامل أدت بالكنيسة إلى إرهاب وقمع خصومها واتهامهم بالهرطقة وحرقهم وذبحهم وأدت إلى نشوء حركة حراس الرب التي قادت إلى محاكم التفتيش وقادت أيضا إلى الحروب الصليبية في داخل المسيحية وفي خارجها.

الإصلاح الديني وأثره:

آثاره على الكنيسة الكاثوليكية:

بعد عملية الانشقاق الكبير داخل البيت المسيحي وبروز التيار البروتستانتي عبر كفاح طويل ومعاناة قاسية من قتل وحرق – عذب فيها الكثير لاتهامهم بالهرطقة – بعد هذا الانقسام كان لابد للكنيسة الكاثوليكية – الجامعة – أن تفكر في رؤيتها للهرطقة والمهرطقين ومحاولة إصلاح داخلية، وعليه كان نجاح هؤلاء المنشقين (المهرطقين في نظر الكنيسة الكاثوليكية) كان درسا قاسيا للكنيسة الكاثوليكية الرومانية، فقد قامت الكنيسة الرومانية بتحسين ممارسات كبار الأساقفة وبدأ المخلصون للحبر الأعظم في التوحد معا والالتفاف حوله مما أعطى الكنيسة الكاثوليكية المزيد من الوحدة وعالجت الكنيسة الكاثوليكية الهرطقات التي تلت الإصلاح الديني بكثير من الحكمة والصبر، وكانت من أهم تلك الهرطقات أو الانشقاقات:

- البدعة الصوفية.
- البدعة الاشراقية.
- البدعة الجانستية.
- البدعة التجديدية.

فالبدعة الصوفية تدعو إلى التحرر من سلطة الكنيسة والاندفاع المباشر نحو السماء مما قد يتيح رؤية معاكسة للعقيدة المسيحية ولكنهم مع ذلك لم يتعرضوا للإزعاج من الكنيسة في ما عدا الناسك الألماني بان تولر والمعلم يوهانس إيكارت مع تلقيه تعليماً كهنوتياً متميزاً إلا أنه اتهم بالهرطقة وأدين إلا أن الأمر بهرطقته وإدانته لم يصدر إلا بعد وفاته بعامين وذلك لقوله بوحدة الوجود.

ابتدع وايشويت بدعة الاشراقيين وسُجِنَ العديد من مؤسسي الحركة الإشراقية في ألمانيا على أنها بدعة وهرطقة. وكانت بدع أو هرطقات مولنيونس الذي نادى بالعيش في استسلام كامل للمشيئة الإلهية دون بذل جهد للقيام بأعمال الفضيلة أو الرزيلة، ودعا إلى تجاهل كل الوسائط الكهنوتية والطقوس الكنسية، وتمَ سجنه وعُذب إلى أن أنكر بعض آرائه إلا أنه لم يخرج من السجن إلى أن توفي فيه. وأيضا عُذب وسجن ماري بوفيه وزوجها غويون لنشرهما أفكاراً أثارت هلع الكنيسة، وقد دعيت البدع الجانستية كلها على أنها هرطقة وأدان البابا اينوسان العاشر كل ما قالته الجانسيتية على أنه هرطقة، واتخذ لويس الرابع عشر موقفا واضحا منها وأصدر أمرا بمنع جميع الأساقفة من تأييد عقيدة الجانستيين المدانة سواء بالمواعظ أو الكتابة عنها.

التجديدية:

إن التطورات المتتالية التي حدثت عند المهرطقين تمحورت في العصر الوسيط لروح نقدية تسببت في توسيع الفكر الديني، وكانت كلها مشبعة بالدين والرؤى الدينية، وتولدت عنها الكنيسة البروتستانتية التي – كما رأينا – لم تكن في بدايتها أقل تسلطاً من تلك التي سبقتها، ولكن بحلول القرن الثامن عشر كان هناك استغلال تام للتسامح الديني الذي نشأ بعد تلك الحركات النقدية، غير أن الاستغلال للتسامح اتخذ في بدايته طابعا ثقافيا دينيا عندما هاجم كل من فولتير و ديكارت وسبينوزا وديدرو وجان جاك روسو ومؤرخو بابل هاجموا المسيحية في حد ذاتها ، ومع أن فولتير تلقى تعليمه في الكنيسة اليسوعية إلا أنه هاجم المسيحية بشدة وخاصة سلطة البابا والإقطاع ورفض الاعتراف بسلطة الكنيسة وأدانته الكنيسة واتهمته بالإلحاد وإنكار الأعراف والتقاليد المسيحية، ونادى بأن يكون محور الدين الشفقة

والرحمة، وقد دافع بشدة عن التسامح الموجود في الدين الإسلامي، وبشريعة سيدنا محمد ﷺ. وتطور هذا النقد ليصبح نقدا علميا في القرن التاسع عشر، وشكل النقد العلمي تهديدا قويا للكنيسة فاق ذلك الذي أحدثته الهرطقة والمهرطقون مما اضطر البابا بيوس التاسع ١٨٦٤م. إلى إصدار فتوى تكفر الحرية وحرية الوعي والاعتقاد الديني فأدان بشدة فصل الدولة عن الكنيسة واعتبرها خروجا عن الأصول المسيحية، ووقف معه المسيحيون المتزمتون واتخذ البابا مواقف شديدة الانغلاق حيال أي تجديد. ولكن الأصوات لم تخفت حتى داخل الكنيسة نفسها إذ بدأ أن هنالك نقدا لشروحات العهد القديم وأصدر البابا ليون الثالث عشر رسالة بابوية يؤكد فيها أهمية ما توصل إليه مجمع ترانت من صيانة للنصوص المقدسة.

لائحة الأفكار المحظورة:

أرسل البابا بيا التاسع رسالة بابوية تضمنت ثمانين فكرة اعتبرها البابا خطيئة وضلالاً وعنونت الرسالة باسم كوانتا كورا– وأدى نشر هذه الرسالة إلى نقد لاذع لسلطة الكنسية الكاثوليكية ولسلطة البابا نفسه، هذا من جانب ومن جانب آخر شجعت هذه الرسالة الحركات الدينية المستنيرة وأعطتها وقودا جديدا وكان أشهر من انتقدها الكاتب جوزيف لوكير في العام ١٩٦٤م في كلية الدراسات المسيحية حيث أورد (لم يكن لأي وثيقة بابوية صدى مثل الذي كان للسيلابوس "اللائحة". فهذه المدونة للثمانين مقترحاً صدرت ملحقاً للرسالة الدائرية البابوية كوانتا كورا (بأي قدر) من طرف البابا بيا التاسع بتاريخ ٨ ديسمبر ١٨٦٤م، وبعد صدوره مباشراً أثار هذا السيلابوس في العالم بأسره، وفي كافة الأوساط – حتى الأواسط غير المؤمنة منها – ردود فعل قوية، وانتقادات رائعة، مازال صداها ممتدا إلى اليوم. فهذا اللفظ اللاتيني البسيط الذي يعني "فهرست" قد أضحى له الوقع السحري،

ومازال إلى اليوم يغذي فكر وفلسفة نقد السلطة الكنسية بين الناس حتى المسيحيين أنفسهم.

وقام البابا بيوس العاشر بتحريم مؤلفات الكاتب لوازي وطلب من مكتب القديسين الذي هو في الأصل تغيير لاسم محكمة التفتيش –الذي مازال موجودا– طلب منه مراجعة كتب لوازي في ١٩٠٧م فقام المكتب بإدانة ٦٥ بندا فيها، وفي الرسالة البابوية pascendi تمت الإشارة إلى التجديدية بأنها ملتقى كل الهرطقات وتقود إلى القضاء على كل دين، وتم إلقاء الجرم الأكبر على الكاتب لوازي واتهامه بالتجديدية. ودافع بعض الكهنة الذين كانوا يصفون أنفسهم بالكاثوليك التامين عن مناهضة التجديدية بحماس ولكن تم منع منشوراتهم في زمن البابا بيوس العاشر وبلانو الخامس عشر وأدان البابا غريغوريوس السادس العشر كتاب أصول العقيدة المسيحية– الكاثوليكية الذي صدر في ١٨٣٤م عن رجل الدين جورج هرمس وتمت إدانته بعد وفاته وأصدر البابا منشورا أكد فيه أن هورمس قد ضل السبيل.

في عام ١٩١٩م طالب اتحاد الاكليرووس الكاثوليكي في تشيكوسلوفاكيا من الفاتيكان بالسماح لهم بالاحتفال باللغة التشيكية في القداس وبإلغاء عزوبية الرهبان وخلق بطريركية مستقلة ولكن روما اعتبرت كل هذه هرطقة وتتعارض مع نص الرسالة البابوية pasendi بخصوص التجديدية.

وكان لاتفاقية لاتران في عام ١٩٢٩م أثرها في تسوية الخلاف بين البابا و الحكومة الإيطالية التي كانت قد استولت عليها إيطالية، وتم في هذه الاتفاقية تخصيص منطقة الفاتيكان مقرا للبابوية. وتراجعت سلطة البابا الزمنية إلا أن هذا التراجع ساعد في تقوية سلطته الروحية وأصبح صاحب سلطه عليا في الكنيسة. ولكن في بداية التسعينات بدأت حركة للتصالح

الديني وكان مجمع الفاتيكان ١٩٦٢-١٩٦٤م الذي دعا إلى توحيد المسيحية في كل أنحاء العالم ، وأنشئ مجلس الكنائس العالمي ومجلس كنائس الشرق الأوسط لتحقيق هذا الهدف. وبعد ذلك قللت الكنيسة الكاثوليكية من استعمال كلمة مهرطق أو هرطقة، وانفتحت على كل التطورات السياسية والفكرية والاجتماعية التي سادت القرن التاسع عشر، وقامت الكاثوليكية بالحوار مع الطوائف المسيحية الأخرى وكذلك مع الأديان الأخرى التي كانت إلى وقت قريب تعتبرها هرطقات يستحق أصحابها الحرق، وبدأ الحديث عن التسامح والتآخي بين المسيحيين وبقية الأديان خاصة في عهد البابا يوحنا بولس الثاني ١٩٧٨- ٢٠٠٩م الذي أعاد قبل سنوات فقط النظر بالنتائج التي توصّل إليها في محاكمة جاليليو وطلب من اليهود «الغفران» لما لاقوه من اضطهاد خلال قرون من الزمن.

البروتستانت ومحاربة المنشقين:

مع المعاملة القاسية التي واجهها المصلحون الأوائل الذين أسسوا المذهب البروتستانتي من قبل الكنيسة الكاثوليكية واتهام الكنيسة لهم بالهرطقة إلا أن الكنيسة البروتستانتية لم تسلم من البدع والهراطقة الذين انشقوا عنها. ففي أسبانيا لم تجد البروتستانتية مجالا لأن طرد كل عنصر دخيل على الكاثوليكية كان عنيفا للغاية وقضت عليهم محاكم التفتيش مع غيرهم، وفي فرنسا مع الاضطهادات صمدت البروتستانتية، ولكن هل كان يمكن للبروتستانت أن يعطوا مسألة الرأي الفردي الحرية.

قد قاد تومس مونزر المولود في عام ١٤٩٨م والذي كان أستاذا في علم اللاهوت قاد ثورة الفلاحين التي كانت اجتماعية، إلا أن بعض مطالبها دينية إذ طالبت بانتخاب أسقف الرعية وعزله وطالبت بتعديل الطقوس الدينية وسلطة الأساقفة سواء الكاثوليكية والبروتستانتية. مع أن دعوة لوثر كانت

ضد البابوات والأساقفة والكرادلة ذوي الثروات العالية إلا أنه وقف معارضاً لثورة الفلاحين وأمر بقتلهم وشبههم بالشياطين مع رفضه التام إعدام الهراطقة إلا أنه لم يمانع من إعدام حركة مجددي العماد الذين رفضوا طقوس الكنائس وسلطتها العقدية، واتهموا بالهرطقة من قبل البروتستانت والكاثوليك وحاول يوحنا اللايدني التبشير بمجتمع تسود فيه المساواة الإنجيلية، ومعه سافونا رولا ولكن تمتقضى عليهم لاعتبارهم هراطقة ، وأمر كالفن الذي كان إصلاحيا متميزا ومتسامحا أمر بحرق ميشال سيرفيه حيا لإنكاره مبدأ الثالوث الإيماني وأثار ذلك أيضا الأوساط البروتستانتية فأيدوا الحكم بإحراقه حيا. أما نيكولا انطوان الذي كان كاهنا فقد جرت إدانته من القساوسة وأساتذة اللاهوت البروتستانت بالهرطقة وإحراقه حيا[٤]. ولكن بعد ذلك توقفت هذه الممارسات في الكنيسة البروتستانتية وكان العقاب ينال بعض القسس الذين يتهمون بالانحراف العقدي.

بعد انشقاق الكنيسة الإنجليزية في زمن الملك هنري الثامن جمع أسقف كنتربري توقيعات رجال الأكليروس على بيان يؤكد أنه لا يوجد في الكتاب المقدس ما يفيد أن الحبر الأعظم تلقى من الرب سلطانا أكثر من الذي يتلقاه أي أسقف آخر، ولكن مع ذلك كتب الملك هنري بحثاً ضد اللوثرية إلا أنه أمر بحرق هراطقة كاثوليك وهراطقة بروتستانت بنفس الدرجة. وأول انقسام مهم أصاب الكنيسة الإنجيلية هو الكالفنية أو البرسبيتاريين وتعرضوا لاضطهاد شديد اضطرهم إلى الهجرة إلى أمريكا. لكنهم حصلوا على حق العبادة عام ١٦٨٩م، وتم أيضا اضطهاد جماعة الابرشانيين في انجلترا فاضطرهم ذلك للهجرة إلى أمريكا حيث أسهموا في صنع البروتستانتية الأمريكية ولكن مع الإصلاح الديني في انجلترا بقي الاكليروس غير متسامح.

ومن أشهر الجماعات الهرطقية بعد ذلك كانت جماعة الكويكرز التي أسسها فوكس عام ١٦٥٠م وأودع السجن بسبب قوله إن قيامة المسيح هي قيامة روحية فقط، وقد حكم عليه البرلمان بالتعذيب وثقب لسانه بالحديد المحمَى ونقش حرف B على جبينه بالنار، ثم بعد ذلك اقتيد على حصان وهو مقلوب الرأس وطافوا به من لندن إلى السجن حيث توفي بعد عام. واضطُهد الكويكرز وعذبوا حتى عام ١٦٨٩م حيث صدر قرار العفو ومساواتهم دينيا ومدنيا. وانتقل بعضهم للعيش في ولاية بنسلفانيا في أمريكا.

ثم كانت جماعة الموحدين في انجلترا الذين كانوا ينكرون الثالوث، وأدانتهم الكنيسة بقسوة وأصدر البرلمان قرارا بإعدام الموحدين فهاجروا بعد ذلك إلى بوسطن.

أمريكا والهرطقة:

كان الرواد الأوائل الذين وصلوا إلى أمريكا عام ١٦٢٠م من طائفة الابرشانيين أوالبرسبيتاريين وبعض الطوائف الأخرى التي هربت من الاضطهاد الديني، وذلك لتأسيس قاعدة دينية جديدة في المستعمرات الانجليزية، ولكن ما لبثت تلك الرؤى الإصلاحية التي آمن بها المهاجرون وهاجروا بسببها هربا من الاضطهاد أن واجهت واقع الحياة والثقافة الجديدة، حيث وصلت الطوائف المسيحية إلى ١٤٣ طائفة في عام ١٩٣٦م يتوزع عليها البروتستانت الأمريكيون. وخلال القرنين السابع عشر والثامن عشر وصل إلى أمريكا مجموعة كبيرة من الجماعات الدينية التي تم اضطهادها في أوربا، فقد هاجر من إنجلترا في البداية ابرشانينون أو برسبتاريون أو رسوليون أو مثيوديون أو كويكرز، ومن ألمانيا وهولندا لوثريون أو معمادانيون، وهكذا، وظلت كل هذه الجماعات كجماعة مبتدعة في أقلية صغيرة بدأت تكسب أتباعا لها من الأمريكيين، ولكن نشأت بعد ذلك في أمريكا ثلاث بدع رئيسية شملت المورمونيين

والسبتيين والعلمويين.

فقد كانت جماعة المورمونيين تؤمن بأن قبائل إسرائيل العشر الضائعة سوف تتجمع في أمريكا الشمالية، ويدعى مؤسس هذه الجماعة الهرطقية جوزيف سميت، وقد جمع في عام ١٨٣٤م عددا كبيرا حول هذه الهرطقة وسموا أنفسهم قديسي الأيام الأخيرة، وقد قوبلوا بالرفض من بقية المستوطنين مما حدا بهم إلى النزوح إلى ولاية الينوي، وهناك نادى سمث بتعدد الزوجات واعتقلته السلطات، إلا أن الجماهير الفاضلة اتهمته بالهرطقة وهاجمت السجن وقتلته هو وشقيقه، وتولى أمر الجماعة بعدهما بريغام يانغ الذي قام بنقل بدعته إلى منطقة سلت ليك سيتي وأسس شبه دولة دينية تم القضاء عليها في ١٨٥٨م، وهم يرون أن الوحي مستمر ويؤمنون بالعماد الذي يمكن تكراره لغسل الخطيئة ويؤمنون بتعدد الزوجات للأغنياء وقد ضيقت عليهم السلطات في مسألة تعدد الزوجات.

ثم كانت بدعة السبتيينAdventist التي كانت تؤمن بعودة المسيح في أكتوبر من عام ١٨٤٤م وعندما لم يأت المسيح لم تخمد البدعة إلا أنها أصيبت بخيبة أمل ولم يتعرضوا لأي اضطهاد.

وأسست ماري بايكر ايدي في عام ١٨٢١م بدعة سميت العلم المسيحي، وادعت أنها تستطيع شفاء المرضى، وأصدرت كتاب العلم والصحة الذي يعتبره العلميون الشرح المعتمد للكتاب المقدس، ونمت حركتها وازدهرت إلا أنها اعتبرت مهرطقة؛ لأن من يريد الانضمام إليها عليه أن يترك عقيدته القديمة وأن يوافق على رسالة جديدة مستمدة من الإنجيل، وانتشرت هذه البدعة في أمريكا كما انتشرت في أوروبا أيضا.

وفي الستينات من القرن العشرين نذر الدكتور مون جزءا من حياته لتوحيد المسيحية العالمية، وقام بإنشاء جمعية روح القدس لتوحيد المسيحية

العالميـة، وكانـت الـرؤى الـتي تبناهـا تؤكـد أن المـسيح لم يـأت ليمـوت في الصليب وأن الخلاص الذي تحقق لم يكن خلاصا كاملا وعليه دعا قادة الكنـائس إلى إنـزال الـصليب مـن علـى كنائـسهم باعتبـار أن الـصليب لـيس علامة نصر وأن الخلاص الحقيقي يأتي بالعمل الجاد لتحرير النفس من سلطة الشر. قاومت الكنـائس جميعهـا تعـاليم الـدكتور مـون وكالـت لـه الاتهامـات وتم إيداعه السجن عدة مرات.

خلاصـــة

لقد نزل على سيدنا عيسى عليه السلام الإنجيل متضمناً لأسس من التسامح والمحبة والرحمة والرضا المتبادل لدرجة أن اليهود اتهموه بأنه جاء لنقض قوانين موسى، فقال لهم إنه جاء ليكمل هذه القوانين، واتهموه بناء على ذلك بالهرطقة. وحاول أتباعه تلمس الطريق نفسه والدعوة إلى التسامح والمحبة، ومع النجاح الذي حققوه في البداية سرعان ما تصدع كل هذا البنيان النظري وبدأت المسيحية في اضطهاد وإذلال لكل منكر لها، ولكل من يريد تقويم اعوجاجها واتهمته بالهرطقة، وذلك في الغالب يتم بالتحالف مع السلطة الزمنية. إن انعدام التسامح وسط المسيحية يقوم على أسس وركائز أساسية منها:

- الاعتماد التام على انتظار عودة المسيح التي وعد بها في زعمهم، وخاب أملهم في ذلك.
- الكبرياء والرغبة والسيطرة والغرور لدي رؤساء الكنيسة أو الجماعة مقارنة بما لدى المؤمنين المسيحيين البسطاء.
- استخدام الإكراه والعنف والقسوة أمر غير مستهجن للغاية لمن يظن أنه يعرف الحقيقة وحده، وأن أي رأي آخر هو الخطأ والضلال.

ويقدم لنا هذا السرد التاريخي دحضاً لمقولة التسامح والمحبة التي يقال إن المسيحية انتشرت بها، ويؤكد مبدأ العنف والإكراه الذي لازم تاريخ المسيحية منذ اعتراف الإمبراطور قسطنطين الكبير بها، إلى القرن التاسع عشر، حين أجبرت حركات حقوق الإنسان والمساواة – الأصولية المسيحية على التراجع و السماح للرأي الآخر.

إن البحث المحموم عن الحقيقة كان في غالبيته السمة الغالبة لكل ما ادعت الكنيسة أنه هرطقة، وهذا البحث قد يضل الطريق أحيانا ولكنه

يبقى في إطار أخلاقي بحثي توجب معاملته بالحكمة لأنه متجرد من المصلحة، ولكن بالنسبة لرجال الكنيسة كان هذا البحث عن الحقيقة يشكل خطرا داهما على سلطتهم الروحية التي تلاقحت مع السلطة الزمنية.

إن هرطقات القرون الوسطى التي تم قمعها بقسوة متناهية نتج عنها مع كل شيء حرية الرأي واحترام النزعة الفردية. لقد كانت ديكتاتورية الكنيسة والسلطة أمام خيارين: إما السلطة وإما الحرية، أو بمعنى آخر الالتزام بسلوك طريق مرسوم سلفا أو إمكانية اختيار المرء طريقة، وكان رأي السلطة الروحية التي نشأت في ذلك الوقت أن الاختيار على مستوى العقيدة هو التعرض لخطر السقوط في الهرطقة وعليه تقوم الكنيسة بتلك المهمة. واعتمد الهراطقة جميعهم على الإنجيل في إثبات ما يدعونه، وكان أكثر شيء تم الجدل فيه ومحاولة إثباته من الإنجيل نفسه هو شخصية سيدنا عيسى عليه السلام، هل هو إنسان أكثر مما هو إله أو إله أكثر مما هو إنسان، وأريقت الدماء بل ملاين الدماء في هذا السبيل.وكلما ظهرت جماعة هرطقية كانت تعقد المجامع ويتم إرسال الرسائل البابوية والإدانات البابوية ويتلو ذلك أداة التعذيب البابوية (المفتشون) والمحارق التي تشوي الهراطقة، ومع ذلك تعود القضية التي وصفت بأنها هرطقة تعود إلى الظهور مرة أخرى، ونجد هنا غياباً تاماً للشعب المسيحي في التكفير أو اتخاذ القرار فقد كان اللاهوتيون – الرسميون منهم أو المنشقون – هم الذين يتولون هذا الأمر.

وتأتي قضية أخرى تالية لقضية السلطة أو الحرية وهي قضية الوحدة والتنوع ، هل يمكن لجميع المسيحيين أن يوحدهم إيمان واحد أو إن الاختلاف يمكن أن يعتبر نوعاً من التنوع وليس نوعا من الهرطقة، فالكاثوليك (الكنيسة الجامعة) يرون ضرورة أن يكون الإيمان الجماعي واحداً ولكن البروتستانت يرون أنه يحسن أن يتمكن الفرد من تحمل مسؤوليته الدينية لوحده وبذلك يفتحون الطريق أمام قبول الآخر.

وهكذا يتضح لنا من تنظيم صفوف الكاثوليكية بُعْد حركات الإصلاح واتجاهاتها نحو الانضباط والوحدة في العقيدة إلى أن ألفت الهرطقة والمهرطقين، وحتى البدع التي كادت تؤدي بالكنيسة سابقا مثل الآريوسية والكاثارية والنسطورية ألفتها وتعايشت معها، ولكن الخطر الذي واجه الكاثوليكية بعد ذلك في اعتقادي أشد من خطر الهرطقة إذ كان الهراطقة مؤمنين ويبحثون عن إصلاح الكنيسة، أما المنشقون عن الكنيسة الكاثوليكية قي العصر الحديث فغالبيتهم تتجه نحو الإلحاد أو عدم المبالاة تجاه الكنيسة والدين بصورة عامة، مما حدا بالبابا بيوس الحادي عشر إلى قوله في رسالته البابوية "نحن نواجه عالما سقط مجددا جزء كبير منه في الوثنية"، وهذا يقودنا إلى قضية هامة تواجه المسيحية، فالخطر الذي تواجهه ليس في البدع الانشقاقية أو الهرطقة أومعايير الكفر والإيمان، سواء كانت كاثوليكية أو بروتستانتية إنما قضية رفض الدين بكامله، الأمر الذي يهدد المسيحية بكاملها، لقد هاجم الفاتيكان الليبرالية وظن أنها أصل الإلحاد (ليون التاسع، ليون الثالث عشر، ليوس العاشر، وليوس الحادي عشر).

ولكن مع أن الليبرالية أعطت الحق للفرد في اعتناق ما يراه أفضل إلا أنها فتحت الباب أمام العلمانية وأصبحت العلمانية في حد ذاتها عقيدة دينية أو ديكتاتورية دينية تتبنى قضايا حقوق الإنسان على أسس علمانية بعيدا عن الكنيسة مما دفع الكنيسة إلى التوافق مع الوضع الجديد الذي هدد سلطانها بالزوال. ولكن مع قوة دفع العلمانية في أمريكا وأوروبا الغربية ونتيجة لظروف خارجية وخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي بدأت المسيحية تحاول الاستيقاظ والانتباه إلى نفسها.

ونجد من أبرز علامات ذلك الاتجاه النظرة العدائية ضد الإسلام، وخاصة في عهد الرئيس بوش ومسألة النقاب والمآذن فقد اتخذت هذه الصور مظاهر المسيحية الأصولية التي لا تقبل الآخر، ولأول مرة في الغرب الحديث

يبدأ صراع بين العلمانية الداعية للحقوق المتساوية والمسيحية الأصولية التي تحاول الحد من انتشار الرأي الآخر الذي يتمثل في الحرية المطلقة للإنسان التي يتبناها التيار العلماني.

وقد ادعت السلطة المدنية عبر العلمانية ادعت لنفسها حقوقا على الشعب كانت هذه السلطة إلى وقت قريب ملكاً للكنيسة وفي كثير من الحالات أظهرت سلطة العلمانية تشددا أكبر من سلطة الكنيسة، فقد ادعى موسليني أنه رجل العناية الإلهية، وكذلك في الصحف النازية كانت تردد أن الله أرسل لنا مخلصا هو الفوهر. وأصبح الكثير من المنظمات المدنية تدين بالعلمانية ولا تجرؤ الكنيسة على اتهامها بالكفر.

لقد كافحت الدولة الغربية في القرون الأخيرة لنصرة الليبرالية، فهل يمكن القول إن سلطة الليبرالية سوف تنتصر ؟؟!

لقد تبادل المسيحيون خلال القرون الماضية الكراهية بدلا عن التسامح والمحبة، تبادلوا الكراهية باسم الله وقد كتب احد مفكريهم جان جاك روسو قائلا "كنت أنظر إلى هذا التنوع في البدع التي تسود عالمنا وبتبادل الاتهام بالكذب والضلال، وكنت أسأل أيها هي الصالحة؟، وكان كل منهم يجيبني تلك الخاصة بي".

وفي ظل هذا الغلو والفجور في الخصام وما نتج عنه من إصلاح ثم تفكك للمسيحية ألا يمكن أن يفكر المسيحيون بتعقل في ماضيهم وينحازوا إلى محكمة الضمير التي تزن الأمور وتختار بحرية، وأحب أن أختم بقول جان دارك تلك التي أحرقتها نيران الهرطقة عندما سئلت هل كانت تظن أنها في نعمة، قالت (إذا لم أكن فيها فليجعلني الله فيها، وإن كنت فيها فليبقني الله فيها).

المراجع

- العهد الجديد–إنجيل متى الإصحاح ٢٦ ٦٥–٦٦.
- العهد الجديد–إنجيل متى الإصحاح التاسع ٣–٤.
- عبد الرحمن الخطيب– صحيفة الحياة السعودية 1٣–٣–٢٠١٠.
- ج.وتلر – الهرطقة في المسيحية، تاريخ البدع والفرق الدينية المسيحية – ترجمة جمال سالم – دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠٠٧م.
- الهرطقة في الغرب د.رمسيس عوض–دار سينا للنشر– القاهرة ١٩٩٧م.
- إنجيل متى الإصحاح الخامس ١٧–١٨.
- إنجيل متى الإصحاح الخامس ٢٣–٢٥.
- إنجيل متى الإصحاح الخامس ٤٣–٤٥.
- أعمال الرسل– إصحاح ٦–٧.
- علم اللاهوت المقارن/ الهرطقات– تعالم الأنبا غريغورس أسقف عام الدراسات اللاهوتية والبحث العلمي– مطبوعات الكلية الاكليريكية للقبط الآرثوذوكس٢٠١٠م.
- الرسالة الدورية إلى الأساقفة– اناسبوس ١٨ :٥.
- إنجيل متى الإصحاح ٢٨–٢٩.
- أسرار الكنيسة السبعة في الطقس القبطي– تأسيس سر الكهنوت– بطريركية الأقباط الاثودوكس– القاهرة.
- خلافاتنا مع الكنيسة الكاثوليكية– ارمبا المجتهد.
- أعمال الرسل– الرسالة إلى أهل أفسُس ٦٠.
- العهد القديم– سفر اللاويين الإصحاح ٢٤–١٦.
- العهد القديم– سفر الملوك– الإصحاح ٢١.
- الإلحاد في الغرب– رمسيس عوض ١٩٧٧– دار النشر العربي– بيروت.
- الرسالة الأولى إلى أهل (تيموثاوس)– الإصحاح الرابع ٦–٧.

- تاريخ كنيسة الغرب— جون هس تأليف د.يواقيم رزق مرتضى.
- الأصولية المسيحية في القرون الأولى– إبراهيم الحيدري.
- قصة الحضارة– ويل ديورانت م/٦/ك/١/ب/٢ ص ٧٦٤٢.
- St.Paul and Protestantism with an essay on Puritanism and the church of England–Arnold Mathew, Macmillan. New York, USA 1883
- Art3, Fredrick. The mind of the middle ages 200–1500. Historical survey clarendon press Chicago, USA 1945
- Cadman parkes: The three religious leaders of Oxford and their movement (John Wycliffe. John Wesley, John Henry Newman) Macmillan company, New York, USA 1916.
- Cragg, G:from Puritanism to the age of reason: A study of changes in religious thoughts within the church of England 1660–1700 – Cambridge, England 1950.
- Dickens ,A.G:The age of humanism and Reformation in Europe in the fourteenth and the sixteenth centurie, prenticetlall international inc.London, England 1977.
- Gibon,Edward:The decline and fall of the roman Empire ,London, UK 1994
- –Encyclopedia Britannica vol30 Robert, P.Gwinn
- قصة الحضارة– المكتبة الإسلامية الشاملة محاكم التفتيش في بداية عصرها٢/١٧ الهرطقة والإصلاح الديني ص ١٢.
- محاضرات في تاريخ الكنيسة الغربية– ٤٦ ، د.يواقيم رزق مرقص٢٠١٠م.
- مصادر الفلسفة بين المسيحية والإسلام– جورج طرابيش.
- الموسوعة العربية– المجلد الرابع– الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم العقائد– البابا والبابوية.
- شخصيات تاريخية – يوهانس ايكارت المعلم– – منتديات السومريين.
- فولتير وزمنه– ديني فايلوت– ترجمه سعاد خليل ٢٠٠٩م.

- عندما كانت أوربا لا تزال أصولية متزمتة– هاشم صالح– مجلة الشرق الأوسط العدد ٩٣٣٥، ٢٠٠٤م.
- الاستبداد الديني وكشف اللثام– د.محمد برينس– حفريات معرفية في أصول الفكر المسيحي– ٢٠٠٧م.
- جوزيف لوكلير– لائحة المقولات والأفكار المحظورة (السيلابوس). ١٩٦٤– مجلة دراسات المسيحية –ص ٧٣٥–٧٤٥.
- The Exposition of the Divine Principles–Dr. Sun Myung Moon 1974 HSAUWC press Washigton DC– 1974.
- العهد القديم– سفر التثنية ١٣:١٠.
- العهد الجديد – إنجيل يوحنا الإصحاح الخامس عشر : ٦.
- ج ج تيلورد– أسقفية روما– ترجمة جورج خوام ١٩٨٧م.
- ويكبيديا الموسوعة الحرة– مدينة أكسفورد– شهداء أكسفورد ٢٠١٠م.
- الموسوعة العربية– المجلد السابع– البروتستانتية.
- العهد الجديد – رؤيا يوحنا ٢٢:٢.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الجذور الفكرية التاريخية لداء التكفير ودواؤه: خبرة صدر الإسلام

أ.د. السيد محمد السيد عمر

أستاذ العلوم السياسية بجامعتى حلوان

أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية بجامعة العلوم التطبيقية بالبحرين


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد خاتم المرسلين والنبيين، وحجة الله على العالمين، والشاهد والمبشر والمنذر، والداعي إلى الله تعالى بإذنه إلى يوم الدين، والسراج المنير. سلاما طيبا مباركا عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أبد الآبدين.

ولما كان صدر الإسلام لحظة بالغة الخصوصية، بتنزل القرآن الكريم فيها، وبالبيان الأمين له على يد النبي – ﷺ – الذي كان قرآنا يمشي على الأرض بالسنة النبوية القولية والفعلية المطهرة، ثم مواصلة الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – السير على هديه بصفتهم خير القرون قاطبة، فإن من الأهمية بمكان أن نستدعي خبرة صدر الإسلام في تشخيص داء التكفير وفي علاجه. وهذا هو موضوع هذه الدراسة، التي تأتي في سلك فعاليات مؤتمر مهم يعقد في المدينة المنورة، برعاية بلد كان فيه مهبط الوحي، ومنه انتشر إلى كل بقاع المعمورة، ولا يزال حاضنا للحرمين، مضيفا للطائفين والعاكفين من كل بقاع الأرض، وساعيا في كل بقاع الأرض إلى النصيحة في الدين وتأسيس الوسطية، وإبراز عظمة الدين الإسلامي وسماحته، وتكريمه للإنسان.

وعلى مدى التأريخ الإسلامي كله، كان التكفير خيطا هامشيا فى نسيج أمتنا الإسلامية، مهما علا صوته وتعاظم بلاؤه. وفضلا عن سمة التشرذم الذاتى للواقعين فى هذا الداء، المغاير لوسطية الأمة، ووظيفتها بوصفها خير أمة أخرجت للناس، فإن مجموع المصابين به كان دائما أقلية ضئيلة، وهو بكل مقوماته دخيل على منظومة التوحيد الإسلامية، ومعبرعلى الدوام عن فكر لقيط ناتج عن رواسب تقليد الضالين والمغضوب عليهم من الأمم الأخرى، التى اندرس لديها الدين الإلهي - فى صفائه الذى تبلور على نحو مصدق ومهيمن على ما سواه فى القرآن الكريم.

وتكتسب خبرة نشأة تلك الظاهرة فى صدر الإسلام، أهمية خاصة، لاعتبارين أساسيين: **أولهما**: ارتباطها فى جانب منها من حيث النشأة بالسرعة

التى دخلت فيها جزيرة العرب فى دين الله أفواجا عقب الفتح الأكبر لمكة، وبالسرعة الهائلة للفتوح الإسلامية فى القرن الهجرى الأول عامة، وفى عهود الخلفاء الراشدين الثلاثة الأول بخاصة، مما أفسح المجال لجدلية بالغة الزخم بين المعيارية الإسلامية من جهة، وبين ركامات هائلة من التكلسات الفكرية والتشوهات العقدية، المتعددة الأشكال والمشارب، فى المناطق المفتوحة.

أما الأمر الثانى: فهو حقيقة أن من عالجوا تلك الظاهرة هم خير القرون قاطبة، تعلموا على يد النبي، وعايشوا هديه، أو على أقل تقدير على يد خيرة الصحابة – رضوان الله عليهم – بالنسبة لكبار التابعين التابعين لهم بإحسان. وبالتالى، فإن الكيفية التى تعاملوا بها مع تلك الظاهرة تستحق أن يتم التدقيق فيها، لكونها كما سنبين على عجل فى هذه الدراسة، بمثابة نموذج معيارى، تحتاج الأمة إلى تنمية الوعى به واستلهامه، والنسج على منواله قدر الممكن، لتحصين نفسها ضد استشراء تلك الظاهرة فى الحاضر والمستقبل.

وإذا كانت تلك الظاهرة قد نشأت فيما يتعلق بأمتنا فى لحظة كان منبعها الرئيس فيه هو العصبية القبلية والشعوبية، فإن الناظم القومى والتشبيك المعولم الراهن يلعب الدور نفسه. وبما أن القومية والشبكية يستحيل أن تكون هي الداء وهي العلاج، فإن الفشل الذي منيت به الدول القومية المعاصرة دون استثناء فى مواجهة هذه الظاهرة فى ظل ما يسمى: الأمن القومي، يؤشر على أنه لا أمل فى المواجهة والتحصين إلا باستعادة الحل الإسلامي، الذى استوت معياريته على سوقها فى صدر الإسلام.

وفى ضوء هذ التصور تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفى التحليلى، فى رصد تجليات تلك الظاهرة فى صدر الإسلام فى المبحث الأول، ثم تعرج على الدروس المستفادة من خلال بيان المفاصل الكبرى للكيفية التى عالج بها الصحابة وأمراؤهم من كبار التابعين تلك الظاهرة بمختلف أنماطها فى المبحث الثانى، وتنتهى بخاتمة تؤكد فيها على ذات ما بدأت به.

المبحث الأول

خريطة أنماط الظاهرة التكفيرية فى صدر الإسلام

تمثل الجذر الأول لهذه الظاهرة فى أواخر العهد النبوى، وعقب وفاة النبي – ﷺ –، فى ثلاثة أمور :الخلط بين بقاء الدين وبقاء النبي – ﷺ – على قيد الحياة، والخلط بين مفهومى الخلافة والخليفة، وكثافة الموروث من عهد ما قبل الإسلام لأقوام حديثى عهد بالإسلام. فلقد أدى الأمر الأول إلى ظاهرة الردة بكل أنماطها التى سنبينها لاحقا. وأسفر الثانى عن حصر السؤال الخاص بنظام الأمة فى شخص الخليفة، والاختلاف بشأن الأولى بهذا المنصب ليس من مدخل بيان خصاله، بل من مدخل حصره فى شخص بعينه، أو فى سلالة بعينها، وغياب البعد الأهم المتعلق بأنساق الأمة وأدوار كل منها، والمعايير الحاكمة لكل منها. وأدى الأمر الثالث إلى إسقاط مفاهيم على الإسلام، هى فى حقيقة أمرها، أغلال وضلالات جاء هو لتخليص البشرية منها، وتجسد ذلك فى الظاهرة التكفيرية . إجمال بحاجة إلى شئ من التفصيل:

أولا: أنماط الردة:فى مقابل ما أبداه الصحابة من حرص على بقاء نظام الأمة، إلى حد تقديم التوافق على خليفة، وتحقيق إجماع الأمة على رأس لها على دفن الرسول – ﷺ –، والتأكيد على فضل الجماعة ولزومها ونبذ الفرقة، بما أن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد، وعلى ضرورة الإمارة حتى فى اللقاء العابر ومهما قل عدد أفراد الجماعة، وتفعيل مبدأ وحدة الأمة والخليفة، وتقديم المهاجرين، مع اعتبار حب الأنصار – رضوان الله عليهم –

علامة الصدق فى الإيمان[1]، رأى فريق من عامة المسلمين الجدد أن نظام الأمة انتهى بوفاة النبي – ﷺ –، ورأى آخرون أنه محصور فى آل البيت، ورأى فريق ثالث أنه عام فى الأمة. وفى سياق بناء تلك الرؤى على تأويلات ضالة، انتظمت كل تلك الفرق على اختلاف مدخلها فى سلك الظاهرة التكفيرية.

ولم تكن الردة كما يبدو للوهلة الأولى توجها واحدا، بل كانت لها أنماط، وتباينت فى مدى مفارقتها للإسلام. وسنميز بين تلك الأنماط بمعيارين: المحتوى العقيدى، ونمط المعارضة من حيث أدواتها: سلمية أم عنيفة، على التفصيل التالى:

١– أنماط الردة بمعيار المكون العقيدى:يمكن التميز بين ثلاثة أنماط للردة بهذا المؤشر:

أ– النابذون للإسلام كله: شهدت فترة أواخر حياة النبي ظهور عدد من مدعى النبوة من أمثال الأسود العنسى، ومسيلمة، وطليحة الأسدى. ومع وفاة النبي – ﷺ –، خلع البعض ربقة الإسلام من أعناقهم، بزعم أنه لو كان محمدا – ﷺ – نبيا ما مات. وكون هؤلاء كل فى محلته جماعة مسلحة ممتنعة، ، وطردوا عمال النبي – ﷺ –، ورفضوا الطاعة لخليفة المسلمين[2].

ب– دعاة سقوط فريضة الزكاة: أبى هذا الفريق دفع الزكاة إلى الخليفة، زاعمين أنها سقطت بوفاة النبي، متأولين قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ

(١) محمد بن على الشوكانى،در السحابة فى مناقب القرابة والصحابة، مخطوط بدار الكتب المصرية،ميكروفيلم ٢١٣٨، ص ٤.

(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذرى، فتوح البلدان، ليدن: بيرت، ١٩٦٨.، ص٨٦–٨٨، ابن حبيش، الغزوات، تحقيق: د.أحمد غنيم، القاهرة: مطبعة حسان، ،ص٢١.

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، ظانين أنها كانت تدفع إليه مقابل دعائه لهم. وما دام قد مات، فقد سقطت عن الأمة . ومعنى هذا، أن هذا الفريق جحد ركن الزكاة المعروف من الدين بالضرورة، ولكنه بقى داخل دائرة الإسلام فى بقية التكاليف[2].

جـ- دعاة سقوط حق الخليفة فى جمع الزكاة وصرفها: ذهب هذا الفريق إلى القول بأنه لا طاعة واجبة عليهم لأحد بعد النبي، ولكنهم أجمعوا على بقاء فريضة الزكاة. وانقسموا على أنفسهم إلى فريق رأى جمعها وتوزيعها فى كل محلة على حدة، وطردوا عمال النبي – ﷺ – على الصدقة، من أمثال الأقرع بن حابس. ووزع كل من دعاة ذلك الزكاة بين قومه. واستولى بعضهم على ما كان عمال الصدقة قد جمعوه. بل وصل الأشعث بن قيس إلى نفى الطاعة لأبى بكر عامة. ورأى فريق التريث، فلم يقر بتسليم الزكاة لعامل الخليفة عليها، ولم يعيد توزيعها على أقوامهم، إلى أن يتضح الموقف. وعرض صنف منهم الطاعة للخليفة، مقابل إعفائه هو وقومه من الزكاة. من هؤلاء قرة بن هبيرة الذى صارح عمرو بن العاص – رضى الله عنه –، بأنه يرى أن الزكاة إتاوة، وإنه إن لم يتخل أبو بكر – رضي الله عنه –، عنها ،فإن العرب لن يدينوا له بالطاعة[3].

٢- أنماط الردة على محك المسالمة والعنف: انقسم المرتدون فى صدر الإسلام على هذا المحك، إلى أناس شكلوا جماعة ممتنعة ذات شوكة

---

(١) التوبة:١٠٣
(٢) د. محمد عقة، التصنيفات، ص ٢٠٨– ٢٠٩.
(٣) الحكيم الترمذى، تحصيل نظائر القرآن، تحقيق: حسن نصر زيدان، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٦٩م.

عسكرية، تدافع عن ردتها، أيا كان نمطها على المحك سالف الذكر، فى محلتها بالقوة، وحالات ردة فردية ابتداء، أو نتيجة اقتناع جماعة ممتنعة بالتفرق، والوقوف بمعارضتها للخلافة، عند حد الانحراف غير المسلح. وبلور الصحابة – رضوان الله عليهم – منظومة إرشادية من الإجراءات للتعامل مع الردة بكل صنوفها على هذين المحكين، كما سنبين فى المبحث الثانى.

ثانيـا: الانحرافات التكفيرية: شهدت الساحة الإسلامية فى صدر الإسلام، إلى جانب ظاهرة الردة، انحراف فئات محدودة من المسلمين، لم يعلنوا المفاصلة كليا أو جزئيا مع الإسلام على شاكلة من وقعوا فى الردة، وإنما ظلوا فى ظاهرهم داخل حظيرة الإسلام، بل اعتقدوا أنهم هم المسلمون حقا، ورموا غيرهم بالكفر. ومنهم من أقحم فى الإسلام ما ليس منه، من ضلالات أمم سابقة.

وفى هذا السياق ظهر من خرجوا على ذى النورين – رضي الله عنه وأرضاه – وقتلوه والمصحف بين يديه، وأحدثوا أول فتنة فى الصف الإسلامى، ومن رحمهم خرجت كل الفرق الخارجة على الوسطية الإسلامية، المدعية أنها تمثل حقيقة الإسلام، المتهمة لغيرها بالمروق من الإسلام، حتى الآن. ويمكن التمييز فى هذا السياق بين أنماط هذه الظاهرة، وبيان المعالم الكبرى لمضمون انحراف كل نمط، على النحو التالى:

١– أنماط الانحرافات من حيث التوجه الفكرى: عرف صدر الإسلام نمطين من الانحراف وفق هذا المؤشر، هما :

أ– منتحلو التشيع: ضم هذا النمط فئة تدثرت بزعم الموالاة لعلي بن أبى طالب – رضوان الله عليه – خاصة، ولآل البيت بوجه عام، كتكئة للطعن فى الخلفاء الراشدين الثلاثة الأول بخاصة، وفى الصحابة بوجه عام، على خلفية دعوى أحقية علي وآل البيت بالخلافة. وانقسم هؤلاء بدورهم إلى فرق

فرعية رسم الصحابة نوعية من المعالجة لكل منها تتوافق وطبيعة انحرافها عن إجماع الأمة، ومدى ذلك الانحراف. ومن رحم هذا النمط بشتى تجلياته نبتت ظاهرة الخوارج.

ب- الخوارج: حذر النبي - ﷺ - الأمة فيما ورد بالصحيحين من قوم يخرجون من الأمة الإسلامية فى آخر زمان الصحابة " أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " وأوصى النبي - ﷺ - الأمة أن " إذا لقيتموتهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة "[1]. و يمكن التمييز بين أنماط ظاهرة الخوارج، وفق المؤشرين التاليين:

(١) الخروج غير المسلح : التأليب على عثمان بن عفان - رضى الله عنه - هو أول تجليات نشأة هذا النمط من ظاهرة الخوارج على يد فئة من حديثى العهد بالإسلام فى المناطق المفتوحة، وفى مقدمتها مصر والعراق، بزعم التشيع لآل البيت من جهة، وادعاء الصلاح ومناهضة الفساد فى مؤسسة الخلافة من جهة أخرى، والإرجاف فى الصف الإسلامى.

(٢) الخروج المسلح:أول تجليات هذا النمط هم أولئك المتمردون الذين حاصروا عثمان - رضوان الله عليه - وانتهكوا حرمة هذا الإمام المبشر بالجنة، ذى النورين، فى الشهر الحرام، بالحرم المدنى. وظلوا مجرد صورة مسلحة للنمط الأول، إلى أن قبل على - رضى الله عنه - التحكيم، فتحولوا إلى النمط الذى اشتهر بهذا المسمى، ليس من باب الخروج بزعم التشيع، بل بدعوى كفر على والصحابة - رضوان الله عليهم - لقبولهم للتحكيم من جهة، وتكفيرمن حاربوا عليا - رضى الله عنه - من جهة أخرى، وتخطى

---

(١) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، تصحيح: د.محمد خليل هراس، القاهرة: مطبعة الإمام، ١٩٦٦، ج٨ ص٥٢٣.

الحكم على غيرهم بالظاهر، إلى الحكم على النيات والسرائر.

ومرة أخرى، تضمن هدي الصحابة فى معالجة هذه الانحرافات تمييزا جليا بين حالات الانحراف الفردية، وحالات الانحراف التى مثلت جماعة مسلحة ممتنعة، ولكنها لا تقدم على استخدام القوة المسلحة ضد خصومها، والجماعة المسلحة التى تستخدم القوة بالفعل وتفسد فى الأرض.

٢- مضمون الانحرافات التكفيرية:سنقدم هنا إطلالة خاطفة على مضمون الانحرافات التكفيرية النابعة من انتحال صفة التشيع لآل البيت، وتلك النابعة من الخروج المسلح على الأمة بالمطلق، وموارد هذا المضمون التكفيرى:

أ- الانحراف التكفيرى المنتحل للتشيع: نود التنبيه بادئ ذى بدء إلى أمرين محوريين، أولهما: أنه كما أن الردة كانت لها أنواع متمايزة، فإن مفهوم الشيعة من المفاهيم التى أسئ فهمها وتوظيفها. ودفعا لتفصيل واستطراد لا يتسع له المقام، نكتفى هنا بالقول بأن الأمة مجمعة على مناصرة علي - رضى الله عنه - وموالاته وعلى الإقرار برشده. ولب مفهوم التشيع فى أصله، يعنى المناصرة والموالاة. و ينبغى حصر هذا الوصف فيمن وقفوا فى مخالفتهم لما أجمعت عليه الأمة من تقديم الشيخين وعثمان عند حد القول بتقديم على - رضوان الله عليهم أجمعين - مع تسليمهم بالطاعة لهم، والتزام بقية ما عليه الأمة من أساسيات الإسلام والعقيدة التوحيدية(١). فهؤلاء آمنوا بأن الإمارة شورى بين الأمة، وسلموا بالقضاء والقدر، وتطلعوا لرجوع الدولة إلى آل البيت، وليس إلى رجعة أشخاص بعد الموت(٢). إلا أن هذا المفهوم انتحله قوم هم

(١) عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر، بيروت: دار الكتاب اللبنانى، ١٩٨١، ج٣ص٢٦٤-٢٦٥.

(٢) أبو الحسن الأشعرى، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٠.

فى حقيقة أمرهم على الضد من كل ما كـان عليه على وصالح آل البيت – رضوان الله عليهم – ومن بالغ الأسف أن مصادر نادرة بن أيديناهى التى تنبهت لوجوب نفى مسمى الشيعة من الأساس عن هؤلاء . أما الأمر الثانى: فهو أن الجانب الأعظم من المضمون الذى سنطل عليه هنا بات فى ذمة التاريخ، وتخطاه السواد الأعظم من المفكرين الشيعة المعاصرين، نتيجة مراجعات ومعالجات على مدى التاريخ أثبتت زيفه، وبعده عن صحيح الإسلام[1].

وفى ظل المحددين سالفي الذكر نشير إلى أن من انتحلوا التشيع فى صدر الإسلام، حشدوا ترسانة من المفاهيم المغلوطة النابعة من ضلالات ما قبل الإسلام، من قبيل: الزعم بالرجعة، وبأن عليا – رضى الله عنه – سيبعث قبل يوم القيامة. فهاهو عبد الله بن سبأ يقول عند تلقيه نبأ مقتل على – رضى الله عنه –:" لو أتيتمونا برأسه سبعين مرة ما صدقنا بموته. فهو لا يموت حتى يملأ الأرض عدلا ". وعلى منواله نسج القائلون برجعة ابنه محمد بن الحنفية، وبأن من بين أئمتهم من ينزل من بطن أمه يقرأ القرآن[2]. وزعموا بتناسخ الأرواح، وأنه لا آخرة ولا جنة ولانار. كل ما فى الأمر أن النفس الخيرة تتناسخ فى جسد شخص خير لا يرهقها، وتلك هى جنتها، والعكس بالنسبة للنفس الشريرة. ونفوا أن يكون النبي محمد – ﷺ –، هو آخر الأنبياء. وأباحوا كل المحرمات فى الإسلام، زاعمين أنها مجرد رموز لأشخاص معينين ينبغى التدين بكراهيتهم.

ووصل بعضهم مثل منصور المستحيل فى الكذب إلى حد ادعاء النبوة

---

(١) انظر تفصيلات ذلك فى: د. السيد عمر: الأمن القومي العربي ومتطلبات إعادة ترتيب العلاقة مع الحركات الإسلامية، القاهرة:مركز الدراسات الإستراتيجية للقوات المسلحة، أكاديمية ناصر العسكرية، ٢٠٠٦.

(٢) نصير الدين الطوسى، تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٣٢٣هـ،ج١، ص١٧٨.

لنفسه، والألوهية للأنبياء وللحسن والحسين. بل إنه دعا إلى قتل أتباعه وخصومه على السواء. أما قتل أنصاره فبدعوى التعجيل بدخولهم إلى الجنة، وأما قتل خصومه فمن أجل التعجيل بدخولهم النار، وخاضوا فى ذات الله تعالى بالتأويل الكاذب، وبذلوا كل ما بوسعهم لتأويل القرآن على نحو متهافت لتحقيق غرضين: تعطيل التكاليف الشرعية، والطعن فى الصحابة.وتدينوا بشهادة الزور لأتباعهم .

وتوج هؤلاء تلك الضلالات بالزعم بأن الصحابة كفروا بعدم استخلاف على بعد وفاة النبي. ورأى فريق منهم أن عليا نفسه كفر بتركه طلب الخلافة بعد وفاة النبي – ﷺ –. وقالوا بأن محمد بن الحنفية عوقب على التخلى عن الخلافة لعبد الملك بن مروان ومبايعته. وحددوا العقوبة بحبس الله له حيا فى سرب بجبال رضوى وادعوا أنه هو فيه حى وإمام غائب منتظر[1].

وخالف هؤلاء الهدى الإسلامى بالخوض في أمور غيبية فوق طاقة العقل وليس وراءها عمل، فخاضوا فى ذات الله وصفاته، وفى القضاء والقدر، ونفوا الآخرة، والجنة والنار. فالجنة برأيهم هنا فى الدنيا لأرواح فى أجساد لاينالها فيها سوء، والعكس بالنسبة للنار. وخاضوا فى مصير من يموت من الأطفال قبل بلوغ سن الرشد. ومنهم من ادعى النبوة، بل بلغ حد الزعم بأن للأئمة أن يغيروا الشريعة، ويبدلوها، وخاضوا فى إيمان الصحابة بما فيهم علي – رضوان الله عليهم –، وقالوا بكفرهم[2]. وادعوا أن عدد من ثبت على إسلامه من الصحابة – رضوان الله عليهم – بعد وفاة النبي – ﷺ –، لم يتجاوز

(١) أبو الحسن الأشعرى، مرجع سابق، ج١ ص ٨٦–١٢١.

(٢) فخر الدين الرازى، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء، القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٩٢٣، ص١٦١–١٨٠، عبد الكريم الشهرستانى، الملل والنحل، القاهرة: مكتبة السلام العالمية،د.ت، بغداد: مكتبة المثنى، د.ت.،ج١،ص١٥٣–١٥٧.

ثلاثة أو أربعة أشخاص[1].

ولخص ابن حزم، الانحرافات الفكرية لهؤلاء على نحو كاشف لجسامتها. فأثبت بحقهم أنهم فى معظمهم أدعياء إسلام، حاولوا محاربة الإسلام بالحيلة، وشككوا فى صالح المؤمنين وفى علماء الأمة، وادعوا أن ثمة رجل منتظر عنده صحيح الدين، وليس ثمة أهل فرية أشد سعيا فى إفساد الإسلام ممن نسبوا إلى الأنبياء عليهم السلام المعاصى، وأجازوا تبديل الدين وتحريفه، وأجازوا إمامة الحمل فى بطن أمه. وغالوا فى الأئمة غير الحق، فأخرجوهم من حدود الخليقة. وضاهوا النصارى فى تشبيه المخلوق بالخالق. وضاهوا اليهود فى تشبيه الخالق بالمخلوق. وتجاوزوا كل الحدود فى تكفير المسلمين، وفى الجزم بالنار لأشخاص بأعينهم. وانتهى إلى تقرير أن معظم بدعهم نابعة من أصول يهودية ومجوسية. ونبه الجوينى إلى سعيهم لتعطيل وظيفة الأمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بحجة غيبة الإمام[2].

وجملة القول، أن سعى اليهود والنصارى إلى إفساد الإسلام بإدخال أفكارهم غير الصحيحة عليه، بترويجها بين أتباعه، كان هو الباب الأهم لنشأة ظاهرة انتحال التشيع التى أفرخت جل، إن لم يكن كل، الفرق الخارجة على إجماع الأمة. فلقد سعى راهب بالحيرة فى حديث مع كعب بن عدى إلى ترويج مقولة انتهاء أمر العرب، وعودة الغلبة إلى الروم بموت النبي – ﷺ –[3]. وحاول اليهود ترويج مفهوم الرجعة، والزعم بأن محمدا – ﷺ –

(١) انظر تفصيلات هذه الفرية والرد عليها فى: أبو الحسن الندوى، صورتان متناقضتان لنتائج جهود الرسول الأعظم بين أهل السنة والشيعة الإمامية، الهند: لكهنوء: المجمع الإسلامى العالمى، ١٩٨٥، ص ١٨–٣٠، ص ٦٧–٦٩.

(٢) أبو محمد على بن أحمد بن حزم، الفصل فى الملل والأهواء والنحل، وبهامشه: الشهرستانى، الملل والنحل، القاهرة: مكتبة السلام العالمية، د.ت، ج٤ ص٢٥، ص ٨٩.

(٣) أبو الفدا اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية فى التاريخ، القاهرة: دار الفقه العربى، ١٩٣٣، ج٥ص ١٨.

سيعود.ووضعوا بذلك بذرة فكرة الإمام الغائب(١).

ب- مضامين الانحراف التكفيرى الخاص بالخوارج: جذر الانحراف الفكرى للخوارج مرتبط بصراع شعوبى النزعة على السلطة، زينته عناصر دخيلة على الإسلام على أناس حديثي عهد بالإسلام وكسته بحلة عقيدية زائفة.فهم قوم حاولوا زعزعة سلطة الخليفة، بالسعى إلى تحويله إلى رهينة بيد طائفة يسيرة من الأمة، وفرض رؤيتها على بقية الأمة بالقوة، يخيرونه بين أمرين الاستقالة أو القتل. أما أن ينظر فى الإصلاح، أو يحكم كتاب الله فى الخلاف بين الأمة، فهو برأيهم كافر وحقيق بالقتل. وبالتالى، فإن منبع انحرافهم هو إفساد وظيفةالخليفة المتمثلة فى كونه نظاما لأمر الأمة(٢).

ومن هذا الجذر السياسي المغلف بدعاوى دينية، تبنى هؤلاء دعوة قادتهم لهم إلى تكفير من خالفهم، أى السواد الأعظم من الأمة عبر العصور. ومن بين مظاهر انحرافاتهم: تجاوز الحكم على غيرهم من المسلمين حسب الظاهر، إلى الحكم على نواياهم وسرائرهم، وتحديد مصيرهم فى الآخرة على هواهم، والاعتداء على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ونسلهم وحرياتهم، تأسيسا على تلك العقيدة الفاسدة من أساسها.

ومن رحم هذه الظاهرة تولدت أضداد منحرفة على أطراف مواقف، بعيدة عن الوسطية التى هى السمة الكبرى للأمة الإسلامية بعد التوحيد. ومنهم ظهرت القدرية الذين قالوا بمسؤولية مطلقة للإنسان عن أفعاله ولا علاقة لها بالمشيئة الإلهية. ومنهم من قال بالقضاء، نافيا مسؤولية الإنسان عن عمله

(١) أبو جعفر محمد الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧،ج١ ص١٨٢-١٨٣.

(٢) أبو حامد الغزالى، التبر المسبوك فى نصيحة الملوك، دراسة وتحقيق: د.محمد أحمد دمج، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٧، ص١١٠نص١٤٥،ص٢٤٨-٢٤٩.

وتحميلها للمشيئة الإلهية، ونفى أى اختيار للإنسان. وأقحموا رؤاهم فى المصير الأخروى لمخالفيهم.وابتدعوا فرية تخليد فاعل الكبيرة فى النار، واعتبار أى خلاف بين الأمة مدعاة للتفسيق والرمى بالكفر(١).

واعتبر هؤلاء أنفسهم على صواب، ومن واجب بقية الأمة اتباعهم طوعا أو كرها. ورأوا أن الاحتكام إلى السلاح وإلزام خصومهم بالقوة، وليس بمقارعة الحجة بالحجة، هو الأصل فى مواجهة إجماع الأمة على رفض مقولاتهم. وانقسموا على أنفسهم إلى فرق كثيرة نتيجة كونهم أحداث أسنان سفهاء أحلام، متعجلون فى قراراتهم. فهم هددوا عليا – رضوان الله عليه –، على سبيل المثال، برميه بالكفر ومنابذته، إن هو لم يسارع إلى قبول التحكيم. ولما قبله رموه بالكفر، وقالوا له:حكمت الرجال فى كتاب الله ولا حكم إلا لله(٢).

وفى ضوء هذه الخريطة للظاهرة نأتي إلى السؤال الأهم: ما معالم هدى الصحابة – رضوان الله عليهم –، فى معالجتها بكل صورها، وما الدروس المستفادة منها فى واقعنا المعاصر ؟ هذا هو موضوع المبحث الثانى.

(١) أبو الحسن الأشعرى، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٠، ص٢٠، ص ٣٧.

(٢) أبو يعلى محمد بن الحسينى الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح: محمد حامد الفقى، القاهرة: مكتبة البابى الحلبى، ،ص ٢٣٥، الأشعرى، مقالات..، مرجع سابق، ج١ ص٣٦–٦٤، الشهرستانى، الملل.....، مرجع سابق،ج ١، ص ١٢٩.

المبحث الثانى

هدي الصحابة فى معالجة الظاهرة، والدروس المستفادة

لا يتسع المقام للتفصيل، رغم حاجة الأمة الملحة له، فيما نعتقد. ومن هنا فإننا سنرسم على عجل خطوطا عريضة كبرى لهدى الصحابة – رضوان الله عليهم –، فى معالجة الظاهرة. كيف حللوها ؟ وكيف رسموا أطرا متمايزة لكل نمط منها ؟ وما وصفتهم لأساسيات معالجتها على نحو يلتزم بالإسلام نصا وروحا؟.

أولا: تحديد الصحابة لعلة الداء وخريطة المعالجة الوقائية: لما كانت الوقاية خير من العلاج، فإن الصحابة أبدعوا فى استخلاص وصفة وقائية من داء التكفير تأسست على ركيزتين أساسيتين هما:

أ– تحديد منافذ الانحرافات الكامنة وسد منافذها: انطلاقا من الهدي النبوي حدد الصحابة – رضوان الله عليهم –، موارد الانحراف الكامنة فى الأمة بـ: كثرة المال والتحاسد فيه، والاقتتال لهذا السبب، وإن بالتعلل فى الظاهر بعلل أخرى، وانفتاح الكتاب للأمة، فيبتلى البعض بالسعى إلى تأويله على غير علم، ولا يفهمه على وجهه الصحيح الذى كان عليه النبي والصحابة، وتضييع العلم وعدم السؤال عنه، والقول بغير بينة.

وعلى ضوء هذا التحديد لموارد الداء، أوضح الصحابة – رضوان الله عليهم – الفرق بين الحفاظ على القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة من حيث النص، والافتئتات عليهما بالتأويل الخاطئ. وسعوا إلى ضبط المال بالشرع، وإلى تجفيف منابع التأويل غير الصحيح للنصوص الشرعية. ومن معالم هديهم هنا: جمعهم القرآن وجمع الأمة على المصحف الإمام، ، والحرص

على تجريد القرآن فى المناطق حديثة العهد بالإسلام، بمعنى إبعاده عن الاختلاط بالرأى، أو حتى بالحديث النبوى، والتشديد على تحفيز طلب العلم، وسؤال أهل الذكر، وتجنب القول بغير يقين، والتحذير من رواية الحديث النبوى بمعناه، خشية الوقوع فى الكذب الخفى على رسول الله، والتحوط فى قبول الخبر عن رسول الله، والإقلال من الرواية عن النبي، واستدعاء النصوص الشرعية فى مواجهة مواقف عملية تمر بها الأمة وليس فى مواجهة مواقف افتراضية متصورة، والتحذير من القصاص الذين لا يتحرون صحة السند، ولا يراعون حالة من يقصون عليهم، وقد يخوضوا فى الإسرائيليات، والأساطير، وعدم السماح لأحد منهم أن يقص إلا بإذن محدد بشروط واضحة وصارمة من الإمام[(١)].

ب- تحصين الأمة بصحيح الفكر: تمكن الصحابة بنشر الفكر الصحيح من تحصين بقية الأمة بالفكر الصحيح، ومن المساهمة فى إعادة جل من وقعوا فى أسر الفكر الإسلامى إلى رحاب الجماعة بالحسنى، وبمقارعة الحجة بالحجة. وفى هذا المقام بين الصحابة - رضي الله عنهم - وكبار التابعين لهم بإحسان، معالم الهدى النبوي فى تحذيرهم من ميل غريزي قد يصيب النفس البشرية، للحرص على الإمارة. فنعم المرضعة هي، مع كونها ندامة عليهم يوم القيامة، فبئس الفاطمة. وأن من هدى الإسلام أن تعطى الإمارة، وأن تمنع ممن يحرص عليها أويطلبها[(٢)].

ومن أهم ما ركزوا على تجذيره فى وعي الأمة فى هذا الصدد، بيان أن

(١) انظر على سبيل المثال: محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٨٥، ص ٢٧-٣٠، جلال الدين السيوطى، تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، القاهرة: مكتبة عبد الواحد، ١٣٥١هـ، ص ٣٢-٣٤.

(٢) جلال الدين السيوطى، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٥، ص ٢٣.

قرابة الدين فى الإسلام مقدمة على قرابة النسب[1]، وأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ويتساوى آخرها مع أولها فى الفضل، وتظل طائفة منها ظاهرة بالحق حتى تقوم الساعة، وأن من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن قال بخلافه فقد خرج على جماعتهم[2].

وحرص الصحابة على تعميم الإلتزام بهدى النبي فى أن يحرص المسلم المبلغ عنه، على التبليغ على نحو يكفل له تنضيرالله له، بأن يسمع فيعي، ويؤدي كما سمع، فقد يصادف مبلغا أوعى منه، وقد يحمل فقها إلى من هو أفقه منه، مع مراعاة الشروط الثلاثة المترابطة بالضرورة، لهذا التبليغ عن النبي: إخلاص الوجه لله، وطاعة أولى الأمر، ولزوم جماعة المسلمين[3].

وحرص الصحابة – رضوان الله عليهم –، على بيان أن التدقيق فيما ينسب للنبى – ﷺ – واجب. فإمكانية الكذب الصريح والخفى على النبي – ﷺ – واردة. واعتبروا السنة المطهرة مفسرة لمجمل القرآن، ودعوا إلى رد متشابه القرآن الكريم إلى محكمه، والنظر إليه على أنه بمثابة الجملة الواحدة، بل الكلمة الواحدة، ومراعاة الجمع بين فقه النصوص وفقه الواقع، وتحاشي الخوض فى جدل نظري ليس وراءه عمل، وتوسيع دائرة فقه النصوص الشرعية والواقع، والاحتفاء البالغ بعدم الإكراه فى الدين[4].

(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، دمشق: منشورات المكتب الإسلامى، د.ت.، ص ٦.

(٢) جلال الدين السيوطى، الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة، القاهرة: دار التأليف والنشر، ١٣٧١هـ.، ص١١٦–١٢٥، محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: البابى الحلبى، ١٣٠٩، ص ٤٧٥–٤٧٦.

(٣) عبد العزيز بن محمد الصديق الغمارى، إتحاف ذوى الفضائل بما وقع من الزيادة فى نظم المتناثر على الأزهار المتواترة، القاهرة: دار التأليف، ١٩٧١.، ص٥٢

(٤) أبو الطيب صديق بن حسن القنوجى البخارى، تفسير فتح البيان، القاهرة: المطبعة الكبرى ببولاق، ١٣٠١هـ.، ج٢ ص ٨، د. يوسف القرضاوى، حقيقة التوحيد، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٩.

وبينوا أنه لا حلف فى الإسلام، أى عدم جواز شق وحدة الصف الإسلامى بالتحزب مع جماعة منهم ضد أخرى، ووجوب عدم الخوض فى أمور تفوق قدرة من تقال له، عملا بالهدى النبوى الداعى إلى تحديث الناس بما يعرفون، وترك ما ينكرون، والتحذير من أن مخالفة ذلك تفضى إلى الكذب على الله ورسوله، وأن من غاية الكذب أن يحدث المرء بكل ما يسمع، وبكل ما يعلم. ومن بين ما ركز الصحابة – رضوان الله عليهم – عليه أيضا ترسيخ مبادئ عدم مؤاخذة الناس إلا بظاهر سلوكهم، وعدم تتبع عوراتهم، والتمييز بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، والحرص على عدم التقدم بين يدى الله ورسوله، والاجتهاد الجماعى، وعدم القول بلا علم، فلا أدرى ثلث العلم[1].

وفى هذا السياق يأتى هدى الصحابة فى نبذ الغلو فى الدين ونبذ التفريط والإفراط فى الأمر كله. ومن نماذج ذلك قول الإمام على – رضى الله عنه –: " الطريق الوسطى هى الجادة، عليها باقى الكتاب، وآثار النبوة وإليها مصير العافية. وجوهرها هو التزام من لا يعلم الصمت، والتخفف، فهو سبيل لحوق الأولين، وأن يكون هم المرء ما بعد الموت، وأن يكون من يلى من أمر المؤمنين شيئا، قدوة لهم فى تقديم أمر الآخرة وتذكير رعيته به".

ومن هدي الصحابة – رضوان الله عليهم –، أيضا أن: "أوضع العلم ما وقف عند حد اللسان، وأرفعه ما يظهر فى الجوارح، والدعوة لتصديق القول بالعمل، والحرص على استقامة حاشية أولى الأمر، باعتبارالإمام كالسوق تروج فيه البضاعة التى تصل إليه، وتشجيع الرعية على النصيحة للأئمة، أوحتى على ما عبر عنه الفاروق عمر – رضوان الله عليه –، بقوله:" أحب

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٩، صج١ ص٥٢–٥٧، د.سليمان درويش، "مسار الحديث النبوى فى القرن الأول الهجرى"، حولية كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، ١٩٨٨.، ص ١٩٣.

الناس من رفع إلى عيوبى "، وتشجيع وساطة أهل الحل والعقد فى قضاء مصالح جماهير الأمة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[1].

ثانيا: هدى الصحابة فى معالجة الانحرافات التكفيرية الفعلية: قدم الصحابة بيانا ستظل الأمة بحاجة إلى الوعى به وتفعيله إلى قيام الساعة فى التعامل الرشيد مع ظاهرة التكفيربكل صروفها. وإذا كانت أحكام الجهاد فى مواجهة المعتدين من غير المسلمين قد تبينت قولا وفعلا فى العصر النبوى، فإن الفضل يرجع للصحابة فى البيان العلمى لأصول مجاهدة من ينحرفون داخل الصف الإسلامي. وبنظرة خاطفة للغاية لاعتبارات المساحة المتاحة لمثل هذه الدراسة تتبين لنا أساسيات المعالجة التالية:

١- الجهاد ضد الردة بريادة الصديق: ميز الصحابة - رضوان الله عليهم - فى معالجتهم لظاهرة الردة، حسب مدى جسامتها، على النحو الذى نوجزه فيما يلى:

أ- شرعية محاربة الجماعة المسلحة الجاحدة للإسلام كله ولفريضة الزكاة: اعتبر الصحابة - رضوان الله عليهم -، الجماعة الممتنعة بمثابة الرجل الواحد. وعاملوا الجماعة الممتنعة بدارها، المنكرة للإسلام كله، أو لكون الزكاة ركنا من أركان الإسلام، المدافعة عن موقفها هذا بالقوة المسلحة، معاملة أهل دار الحرب، مع استثناء واحد هو وضعهم أمام خيارين: العودة إلى الإسلام، أو الخروج من جزيرة العرب، لطابعها

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام..، مرجع سابق، ج١ ص ٤٠، الإمام محمد عبده، رسالة التوحيد، دراسة وتحقيق: د.محمد عمارة، القاهرة: دار الهلال، ص ١٤٨-١٥٠، علي بن أبى طالب، نهج البلاغة، جمع: السيد الشريف الراضى، شرح: الإمام محمد عبده، بيروت: دار البلاغة، ١٩٨٥، ص ١٠٧-١١٢، ص ٥٣٧.، عبد الرحمن بن الجوزى، ، صفة الصفوة، الهند: حيدر أباد الدكن، ١٣٥٥هـ، ج١ ص ٣٢٤، جلال الدين السيوطى، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٥.

الخاص المتمثل فى عدم اجتماع دينين بها. فالردة الجماعية المصحوبة بالعسكرة والامتناع بالقوة موجبة للقتال.

ب- إمهال الردة الفردية غير المسلحة: عامل الصحابة الردة الفردية المصحوبة بالتفرق، وانتفاء العسكرة، على أنها ظاهرة تستوجب الإمهال، والمعالجة بأساليب غير عسكرية. فلم يحارب الصحابة العناصر المرتدة الفردية، ولا الجماعات التى بقيت على ردتها، ولكنها تخلت عن صفتها الجماعية، وعن الاحتكام لسلاحها[1]. ففى حين لم يتوقف أحد من الصحابة فى وجوب محاربة أمثال مسيلمة الكذاب، وطليحة الأسدى، فإنهم أمهلوا مدعية النبوة سجاح، إلى أن عادت إلى الإسلام فى عهد عمر - رضوان الله عليه- وحسن إسلامها[2].

ج- معاملة مانعي الزكاة بصفة أهل البغي:لم ينازع أحد من الصحابة فى ضرورة إلزام مانعى الزكاة بدفعها إلى الخليفة، ولكنهم اختلفوا فى البداية فحسب، فى الاختيار بين مراعاة الاعتبار الموقفى عقب وفاة النبي، بإمهالهم، أو مواجهتهم بحسم، والتقت الكلمة على الخيار الأخير.

إلا أن ما يهمني التأكيد عليه هنا أن دور القوة كان هامشيا فى مجاهدة الصحابة لظاهرة الخوارج فى حقيقة الأمر.فبفضل جهود التوعية التى قام بها بعض الصحابة من أمثال الجارود وسهيل بن عمرو وعثمان بن أبى العاص رضوان الله عليهم أجمعين، لم ترتد أقوامهم، من الأساس،

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله الشيزرى، المنهج المسلوك فى سياسة الملوك، القاهرة: مطبعة الزهراء، ١٣٣٦هـ، ، ص ٦٤٢-٦٤٥.

(٢) ابن عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر، بيروت: دار الكتاب اللبنانى، ١٩٨١، ج٢ ص٨٧٤.

وعادت أقوام بعضهم إلى الإسلام بفضل دعوتهم سلما[1].

ومن هدى الصديق – رضي الله عنه –، فى هذا الصدد: تعميم بيان يجلى حقية الموقف كاملة، ودعوة الأمة إلى قراءته فى كل مجمع لها، وإلزام القوات الإسلامية بالدعوة والبيان قبل الحرب، وتوجيه مبعوث من قبل الخليفة إلى كل قبيلة مرتدة على حدة، ليبين لها، ويسعى إلى حقن الدماء. والأهم مما سبق تلك التعليمات التى جعلها الصديق – رضي الله عنه –، دستورا لقواعد الحرب بين المسلمين، وفى مقدمتها: تحاشى الغلول، والاقتصاد فى الدماء، وحظر القتال قبل الدعوة للعودة إلى الإسلام، وحظر مواصلة القتال بعد الفيئة، وتقرير حرمة أموال البغاة، عدا السلاح الذى يحاربون به، وبشكل مؤقت، حيث رده إليهم بعد أن وضعت الحرب أوزارها، كما لم يضمنهم ما أتلفوه من مال وأنفس أثناء القتال. وهى ذات القواعد التى التزم بها على بعد ذلك فى حروبه ضد الخوارج، كما سيتضح لاحقا. وبعد عودتهم إلى الإقرار بحق الخليفة فى جمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية على غرار ما كان عليه الحال فى عهد النبي – ﷺ –، أسر أبو بكر – رضي الله عنه – قلوبهم بالتسامح بعد القدرة عليهم، على نحو الأولى معه الكف عن تسمية تلك المعالجة حرب الردة، وتسميتها باسمها الصحيح:جهاد الردة[2].

د– معاملة الصحابة للخوارج ومنتحلى التشيع: مايز الصحابة –رضوان الله عليهم – بين الخوارج، ومنتحلى التشيع بمعيار جوهرى، فحواه: قصر

(1) ابن حبيش، الغزوات، تحقيق: د.أحمد غنيم، القاهرة: مطبعة حسان، ص ١٦ –٣٥.

(2) انظر فى التفصيلات: رفيق العظم، أشهر مشاهير الإسلام فى الحرب والسياسة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٣، ص٣٩–٤٣، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٤٧، صج١٦ص٣١٧، أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، تصحيح: د.محمد خليل هراس، القاهرة: مطبعة الإمام، ١٩٦٦، ج٢ص ٥٣١، ص ٧١٨.

استخدام القوة فى مواجهتهم على حالة واحدة فحسب، هى:خروجهم بصفة جماعة ممتنعة بتأويل غير صحيح، ذات شوكة عسكرية، مع خروجها مغالبة، أى اللجوء إلى القوة المسلحة لفرض رؤاها. ورد صولة مثل تلك الجماعة المغالبة بقوتها واجب، بما أن حكم نصرة المبغى عليه فى حكم الجهاد، ولكن مع اعتبارهم إخوة مؤمنين بغاة[1]. فلقد فهم الصحابة – رضوان الله عليهم – إذن النبي بقتلهم فيما لو بادروا بحرب، بالمعنى الضيق المتمثل فى عدم التأزم من قتلهم أثناء القتال، الذى لا يرمى إلى قتلهم، بل لمجرد رد صولتهم، وتحقيق استجابتهم للصلح والعودة إلى الصف، مع اعتبار ما أتلفوه من مال وأنفس أثناء القتال فحسب، مهدورا، لكونهم متأولين مخطئين.

وفى حين اعتبر الصحابة الحرب بتأويل فاسد فى فتنة، كتلك التى شهدتها الأمة فى موقعتى الجمل وصفين، حالة: القاعد فيها خير من الماشى، والنائم خير من القاعد، باستثناء أولى الأمر المحتم عليهم إدارتها، وتأمين قعود السواد الأعظم عنها، وحسن توجيه ما لايستطيعوا دفعه من قتال، فإنهم اعتبروا حرب الخوارج واجبة ضد من يصر منهم على المغالبة بالقوة فحسب، وحرب فى فتنة بالنسبة لكل من يعتقد اعتقادهم، ولكنه لا يتجاوز ذلك إلى المبادرة بالعدوان وبأعمال الحرابة [2]. ومن أبرز خطوط الكيفية التى عالج الصحابة –رضوان الله عليهم – بها تلك الظاهرة:

(١) التنشئة التبصيرية: اعتبر الصحابة ظاهرة الخوارج ظاهرة فكرية،

---

(١) محمد بهجت عتيبة، محاضرات فى الفقه الجنائى الإسلامى، القاهرة: دار الشباب للطباعة، ١٩٨٨، ص375–374 ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٤٧، ج٢٦ ص٣١٩.

(٢) أبو العباس أحمد بن تيمية، دقائق التفسير، جمع وتحقيق: د.محمد السيد الجليند، القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٨، ص ٢٤٦–٢٥٢.

الـرد الحقيقـى عليهـا هـو مقارعـة الحجـة الداحـضة بالحجـة الـصحيحة، والتهميش البالغ للمعالجة الأمنية والعسكرية، بحيث تصير عند اللجوء إليها بمثابـة اسـتثناء تفرضـه الـضرورة الملجئة وبقـدرها، وتواكبـه هـو ذاتـه عمليـة تأصيل رفيعة لآداب الاقتتال بين أهل القبلة سواء أثناء الحـرب، أو بعـد أن تفئ الفئة الباغية إلى أمر الله. وبإيجاز بالغ، يمكن الإشارة هنا إلى الآليات التالية:

(أ) الرد إلى حظيرة الإسلام والجماعة بالموعظة الحسنة: من ذلك قول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فى جمع منهم:" ما أسـألكم عن الـصغيرة، ومـا أركبكم للكبيرة. لقد أصاب الغم موسى للقتل الخطأ. وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض. ولا يزال المرء فى فسحة من أمره ما لم يصب دما حراما "[1]. ومن هـذا القبيل أيضا هـدى علـى – رضـي الله عنهم –، فيهم فـى العـراق بأنه: لا خير فى علم ليس وراءه عمل، ولا فيمن يحكم لنفسه على غيره، ولا يحكم لغيره عليها، والدعوة لخزن اللسان عن الشر. فلسان المؤمن وراء قلبـه، ولسان المنافق وراء لسانه، ونشر الوعى بأن الظلم على ثلاث مراتب: ظلم لا يغفـر (ظلم المصر على الشرك بالله)، وظلم لا يترك (ظلم العباد)، وظلم المرء نفسه (في مستوى اللمم[2] يغفره الله تعالى بفضله).ويحدد الإمام علي – رضي الله عنه – موضوع التسابق فى هذه الحياة بأن يلقى المرء ربه نقي الراحة من دماء المؤمنين وأموالهم، عفيف اللسان عن أعراضهم، وينبه إلى أن رعاة العلم قليل ورواته كثير. والخير فى عقل الرعاية لا الرواية[3].

---

(1) محمد بن عبد الوهاب، الكبائر، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، القاهرة: المكتبة القيمة، ١٩٨٧، ص ٦٠–٦١.

(2) يحسن التذكير هنا بقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الاثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الارْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾النجم٣٢.

(3) على بن أبى طالب، مرجع سابق، ج٢ ص٣٧٨ – ٣٨٠.

ومما يحسن التذكير به هنا وصية أبي موسى الأشعري لأهل الكوفة، بأن يكونوا مأوى لكل مظلوم ومأمن لكل خائف، وأن يشيموا أسلحتهم، وينزعوا أسنة رماحهم، ويقطعوا أوتار قسيهم، ويلزموا قعور بيوتهم. فالنائم فى الفتنة خير من الساعى، والقاعد خير من القائم.

وفى هذا السياق ذاته، حرص آل البيت على فضح زيف دعاة التشيع لعلى – رضي الله عنه – وردوا عليهم أباطيلهم، وحذروا المسلمين منها فى مواعظ جامعة بالمساجد. من ذلك تأكيد الحسن بن على ومحمد بن الحنفية أنه لو كان لدى على – رضي الله عنه – عهد من رسول الله – ﷺ – بتولى الخلافة، لكان هو أكثر الصحابة إثما بترك طلبها. ولو كان كما يزعمون سيرجع قبل يوم القيامة، ما وزعوا تركته. وفند الحسن بالمسجد أكاذيب المختار الثقفى، وطالبه بالتوقف عن الخوض فى دماء المسلمين[1].

(ب) نشر المعرفة بآداب الاقتتال بين أهل القبلة: من القواعد التى أرساها الصحابة فى هذا الصدد: عدم شرعية اغتيال الخصوم. فكما قال على – رضي الله عنه –: لاغدر. وكما قال الزبير – رضي الله عنه –: قيد الإيمان الفتك. لا يفتك مؤمن. ومن ضوابط القتال أن: لا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يضمن البغاة نفسا ولا مالا فى الحرب، ولا تسبى ذراريهم، ولا تمس حرمة أموالهم، ويقبل كل فريق شهادة الآخر، ويصلى خلفه، وتثبت لهم الأخوة والإيمان مع وصف البغي[2]. وقادة الجيش وجنوده هم أول من حرص الصحابة – رضوان الله عنهم –، على نشر هذه المبادئ فى أوساطهم. فلم يقف

(١) أبو الحسن على بن الحسن المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، مراجعة وتعليق: محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار الرجاء للطباعة والنشر، ١٩٣٨، ج٣، ص٢١-٢٢.

(٢) أبو جعفر الشهير بالمحب الطبرى، الرياض النضرة فى مناقب العشرة، تصحيح: السيد محمد بدر الدين الحلبى، القاهرة: مكتبة الخانجى، د.ت.، ص٢٩، على بن حسين على، مكاتيب الرسول، لكهنوء: تشريس، ١٣٨٢هـ، ص٦٩، ابن خلدون، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٨٢.

الأمر عند حرصهم على اختيار قيادات شديدة الحرص على الاقتصاد فى الدماء وتحاشى القتال ما وجدت إلى ذلك سبيلا ، بل كان الخليفة يصدر ما يشبه العهد لأمراء الجيش وجنوده. من ذلك رسالة على – رضوان الله عليه –، إلى أمراء الجند ، التى يستهلها ببيان حقوقهم لديه ، ثم حقوقه لديهم ، ويختمها بتنبيهم إلى أنه يتبرأ من معرة الجيش. ويأمرهم بأن يعزلوا الناس عن الظلم، ويختما بوصيته أن:" احترسوا أن تعملوا أعمالاً لا يرضى الله بها عنا". وأفسح الصحابة – رضوان الله عليهم –، المجال لعناصر الصفوة للقيام بمساع للصلح وللتوعية فى صفوف الأمة[1].

(ج) بيان قواعد الاشتباك فى الاقتتال بين أهل القبلة: من القواعد التى أرساها الصحابة – رضوان الله عليهم –، وطبقوها ، وأمتنا فى أمس الحاجة الآن إلى الوعى بها وتمثلها : أن لا يبدأ الجيش الإسلامى البغاة من الخوارج ومنتحلى التشيع بقتال ، وحظر منع أساسيات الحياة عن الطرف الآخر كالمياه ، وعدم مواصلة القتال فى الأشهر الحرم ، ولا تتبع مدبر ، ولا الإجهاز على جريح ، ولاالفتك بأسير ، ولا كشف عورة ، ولا التمثيل بقتيل ، ولادخول دار إلا بإذن ، ولا أخذ شئ من أموالهم ، غير سلاحهم الذى يستولى عليه فى قتال هم البادؤون به ، وعدم التعرض لنسائهم بسوء حتى لو شتمن الأمراء. فالكف عنهن عرف راسخ حتى وهن فى الجاهلية. فما بالنا بهن فى عصمة الإسلام ؟[2].

---

(١) نصر بن مزاحم،وقعة صفين،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة:المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٣هـ، ج٢ ص ١٢٥–١٢٧ ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردى، نصيحة الملوك، تحقيق: محمد جاسم الحديثى، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦، ص ٤٦٣.

(٢) أبو بكر محمد الطيب بن الباقلانى، التمهيد فى الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، ضبط محمود محمد الخضيرى، محمد عبد الهادى أبو ريدة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٣٤، ص٢٣٦ –٢٣٨، نصر بن مزاحم المنقرى، وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمد =

ولم يتعـرض الإمـام علـى – رضـي الله عنـه –، للخـوارج إلا بعـد أن استعرضـوا المـسلمين،وسفكوا الـدماء، وقطعـوا الطريـق، ورفـضوا مبـدأ شخصية العقوبة، وتعاملوا كجماعة مسلحة متكاتفة على قتل عبد الله بن خباب – رضي الله عنه –[1]، ورفضوا تقديم قاتله للعدالة، وقالوا كلنا قتله، فأقاموا على أنفسهم الحجة.

= هارون، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، ١٣٨٢هـ.، ج٢ ص١٢٥–١٢٧، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينورى، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين الشيال، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٠،ص١٧٠–١٧٩.

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ج٢ ص١١٢٢، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٧ ص٢٨٩.

الخاتمة

ضرورة العودة للمعالجة التأسيسية

لما قال قائل بعد معركة النهروان:" الحمد للّه الذى قطع دابر الخوارج، نبه الإمام على – رضي اللّه عنه – الأمة إلى زيف تلك المقولة، وقال:" كلا. واللّه إنهم لفى أصلاب الرجال وأرحام النساء.فإذا خرجوا فقلما يلقون أحدا إلا ألبوا عليه "[1].

ونبهنا الإمام علي – رضي اللّه عنه –، بذلك إلى أن القابلية للإصابة بهذا الداء قائمة، وخصومة المصابين به غير محددة. فهم فى خصومة مع الجميع حتى مع أنفسهم، على نحو ما يتجلى فى كثرة انقساماتهم. و المهم ليس كسب جولة ضدهم، بل التزام آداب المعالجة التى تم بيانها والكشف عنها. وبين الصحابة – رضوان اللّه عليهم –، أن الفضل هو لمن يرد على العدوان بالعدل وبالإحسان، وليس بالمثل.

والسؤال الذى لا بد من طرحه فى نهاية هذه الدراسة هو: أين نحن فى مواجهة من ابتلوا بداء التكفير فى عصرنا، سواء على مستوى المؤسسات الرسمية، أو ما يسمى بمؤسسسات المجتمع المدني، من تصرف الإمام على – رضي اللّه عنه –، حين توعده سوار المنقري فى المسجد بالقتل، فأبى اتخاذ أى إجراء ضده،وقال:" أأقتله ولم يقتلنى؟ ". ثم حدد موقفه حين طعنه ابن ملجم بالفعل، فقال :" دعوه، وأحسنوا إليه ". فإن برئت رأيت رأيى فيه. إن شئت عفوت، وإن شئت استقدت، وإن مت فاقتلوه كقتلتى، ولا تمثلوا بالرجل، واعلموا أن اللّه يحب العفو "؟.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية،مرجع سابق، ج٧ ص ٣١٧.

وأين نحن من تعليمات على لأمراء جيشه أن من حق الخوارج أن:" يدعوا إلى الصلح، ويناظروا بالحجة، ويعطوا الحق إن ظهر لهم حق، ويتربص بهم حتى يكون منهم فساد. فإن فعلوا يطالبوا بالرد. فإن أبوا ينبذ إليهم على سواء"[1]، فضلا عن كل الضوابط الأخرى السالف ذكرها حالة الاشتباك المسلح ردا على عدوانهم ؟ وأين نحن أخيرا من إعلام المتمردين بأن من حقوقهم على الأمة وإمامها، أن: لا يمنعوا مساجد الله، ولا يحرموا من حقهم من الفئ ما دامت أيديهم مع الأمة، ولا يبدأوا بقتال ما لم يفسدوا، مع تحديد بالغ الدقة لمفهوم الإفساد يحصره فى: سفك دم حرام، وقطع السبيل، وظلم أهل الذمة ؟

إن العودة إلى القواعد الذهبية التى بلورها الصحابة وكبار التابعين فى صدر الإسلام للمواجهة بين الأمة والناكثين، شرط محورى لأى معالجة جادة ومثمرة لهذا الداء. وفشل المحاولات الأمنية النابعة من بعد أمني قومي ضيق الأفق، حتى الآن فى كل أرجاء المعمورة، خير شاهد على أن العودة لأصولنا الإسلامية تلك كما تبلورت فى خبرة صدر الإسلام، هى فريضة العصر. وقد لا نجانب الصواب إن قلنا أن السبب الرئيس فى تجدد تلك الظاهرة وتفاقمها عبر العصور، هو التقاعس عن الارتقاء فى معالجتها للمستوى الذى عرفه صدر الإسلام، ووفق مبادئه.

والحمد لله الذى بحمده تتم الصالحات

(١) المرجع السابق، ج٧ ص٢٨٩، القرطبى، مرجع سابق،ج١٦، ص٤٠، الدينورى، مرجع سابق،ص ٢١١.

ثبت مصادر الدراسة

- ابن حبيش، الغزوات، تحقيق: د.أحمد غنيم، القاهرة: مطبعة حسان، ١٩٨٣.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٩
- أبو الحسن الأشعرى، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٠
- أبو الحسن الندوي، صورتان متناقضتان لنتائج جهود الرسول الأعظم بين أهل السنة والشيعة الإمامية، الهند: لكهنوء: المجمع الإسلامي العالمي، ١٩٨٥.
- أبو الحسن على بن الحسن المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، مراجعة وتعليق: محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار الرجاء للطباعة والنشر، ١٩٣٨.
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردى، نصيحة الملوك، تحقيق: محمد جاسم الحديثى، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦
- أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري، تفسير فتح البيان، القاهرة: المطبعة الكبرى ببولاق، ١٣٠١هـ
- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، دمشق: منشورات المكتب الإسلامى، د.ت.
- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دقائق التفسير، جمع وتحقيق: د.محمد السيد الجليند، القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٨.
- أبو الفدا اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية فى التاريخ، القاهرة: دار الفقه العربي، ١٩٣٣.
- أبو بكر محمد الطيب بن الباقلانى، التمهيد فى الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، ضبط محمود محمد الخضيرى، محمد عبد الهادى أبو ريدة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٣٤.
- أبو جعفر الشهير بالمحب الطبرى، الرياض النضرة فى مناقب العشرة، تصحيح:

السيد محمد بدر الدين الحلبى، القاهرة: مكتبة الخانجى، د.ت.

- أبو جعفر محمد الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧.
- أبو حامد الغزالي، التبر المسبوك فى نصيحة الملوك، دراسة وتحقيق: د.محمد أحمد دمج، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٧
- أبو حنيفة أحمد بن داود الدينورى، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين الشيال، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٠.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٤٧.
- أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، تصحيح: د.محمد خليل هراس، القاهرة: مطبعة الإمام، ١٩٦٦.
- أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، تصحيح: د.محمد خليل هراس، القاهرة: مطبعة الإمام، ١٩٦٦
- أبو محمد على بن أحمد بن حزم، الفصل فى الملل والأهواء والنحل، وبهامشه: الشهرستاني، الملل والنحل، القاهرة: مكتبة السلام العالمية ،د.ت.
- أبو يعلى محمد بن الحسيني الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح: محمد حامد الفقى، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي.
- الإمام محمد عبده، رسالة التوحيد، دراسة وتحقيق: د.محمد عمارة، القاهرة: دار الهلال.
- جلال الدين السيوطى، تاريخ الخلفاء، الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة، القاهرة: دار التأليف والنشر، ١٣٧١هـ
- جلال الدين السيوطى، تاريخ الخلفاء، تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، القاهرة: مكتبة عبد الواحد، ١٣٥١هـ.،ص ٣٢–٣٤ .
- جلال الدين السيوطى، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،

القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٥.
- الحكيم الترمذى، تحصيل نظائر القرآن، تحقيق: حسن نصر زيدان، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٦٩م.
- د. السيد عمر: الأمن القومي العربي ومتطلبات إعادة ترتيب العلاقة مع الحركات الإسلامية، القاهرة:مركز الدراسات الإستراتيجية للقوات المسلحة، أكاديمية ناصر العسكرية، ٢٠٠٦.
- د. يوسف القرضاوي، حقيقة التوحيد، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٩.
- د.سليمان درويش، "مسار الحديث النبوى فى القرن الأول الهجرى"، حولية كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، ١٩٨٨.
- د.محمد عقة، "التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة"، ضمن: أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٤ هـ..
- رفيق العظم، أشهر مشاهير الإسلام فى الحرب والسياسة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٣.
- عبد الرحمن بن الجوزى، صفة الصفوة، الهند: حيدر أباد الدكن، ١٣٥٥هـ.
- عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر، بيروت: دار الكتاب اللبنانى، ١٩٨١.
- عبد الرحمن بن عبد الله الشيزرى، المنهج المسلوك فى سياسة الملوك، القاهرة: مطبعة الزهراء، ١٣٣٦هـ.
- عبد العزيز بن محمد الصديق الغماري، إتحاف ذوى الفضائل بما وقع من الزيادة فى نظم المتناثر على الأزهار المتواترة، القاهرة: دار التأليف، ١٩٧١
- عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، القاهرة: مكتبة السلام العالمية،د.ت، بغداد: مكتبة المثني، د.ت.
- علي بن أبى طالب، نهج البلاغة، جمع: السيد الشريف الراضي، شرح: الإمام محمد عبده، بيروت: دار البلاغة، ١٩٨٥.
- علي بن حسين علي، مكاتيب الرسول، لكهنوء: تشريس، ١٣٨٢هـ.

- فخر الدين الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء، القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٩٢٣.
- محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٨٥
- محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: البابى الحلبي، ١٣٠٩.
- محمد بن عبد الوهاب، الكبائر، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، القاهرة: المكتبة القيمة، ١٩٨٧.
- محمد بن على الشوكانى،در السحابة فى مناقب القرابة والصحابة، مخطوط بدار الكتب المصرية،ميكروفيلم ٢١٣٨ .
- محمد بهجت عتيبة، محاضرات فى الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة: دار الشباب للطباعة، ١٩٨٨.
- نصر بن مزاحم المنقرى، وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، ١٣٨٢هـ.
- نصير الدين الطوسى، تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٣٢٣هـ.



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





"الجذور التاريخية للتكفير– المعتزلة نموذجا

دراسة تاريخية ١٩٨–٢٤٧هـ/٨١٣–٨٦١م"

د. فتحي يوسف الشواورة

أستاذ مساعد في فلسفة التاريخ والحضارة الإسلامية

جامعة الملك فيصل –كلية الآداب

قسم الدراسات الاجتماعية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد، الفرد الصمد، المتنزه عن الصاحبة والشريك والولد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، شهادة تقطع بها الظنون والأوهام، صلاة وسلاماً عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ،يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيما ﴾(٧١) سورة الأحزاب.

لقد عانت الأمة من الفكر التكفيري الذي زلزل المجتمع منذ العصور الإسلامية المبكرة، حتى إن دارس التاريخ الإسلامي يجد فيه ما يأخذ الألباب إلى منعطف من الذعر والفزع، عندما يقف على مشاهد القتل وسفك الدماء تعرض لها صحابة وخلفاء وغيرهم من العلماء، بحجة الدين، لأن نظريات التكفير اجتذبت في أول عهدها عددًا من الناس، حين غرر بهم باسم الدين، باعتبارها مذاهبَ تحمل طابع العقيدة، فباسم الدين طعن في مقدساتنا وأئمتنا وعقيدتنا.

وقد تناول هذا البحث جذور هذه الظاهرة من الناحية التاريخية من خلال البحث في إحدى الفرق الإسلامية وهي فرقة المعتزلة التي اتهم معتنقوها ومنظروها الخلفاء والصحابة بالفاحشة والفسق، واتهموا علماء الأمة من الفقهاء والمحدثين بالجهل والضلال أحياناً، واتهموهم أحيانا بالكفر فنكلوا ببعضهم وقتلوا بعضهم.

وقد اخترت هذا البحث بسبب قلة الدراسات التي تناولت جانب الجذور التاريخية لهذه الآفة، فأكثر الباحثين جزاهم الله خيرا تناولوا التكفير من

الجانب العقدي، وأقاموا الحجة البينة على التكفيريين، ولكن قليل من الباحثين – في حدود علمي – من تناول آفة التكفير من الناحية التاريخية، وجل من تناول التكفير تاريخيا بحث في فرقة الخوارج، متوهمين أنها هي وحدها التي تبنت التكفير، حتى وصل الأمر عند بعض الباحثين إلى اعتبار فرقة المعتزلة المارقة هي فرقة عقلية مستنيرة نادت بحرية العقل، وإطلاق العنان إلى التفكير دون ضوابط وروابط –متجاوزين كل الخطوط الحمراء فتناولوا الغيبيات والمقدسات الإسلامية بلا وجل أو خوف من الله تعالى–، جاهلين أو متناسين ما عانته الأمة وعلى رأسهم العلماء من ويلات الظلم والاضطهاد والاتهام بالجهل والكفر أحيانا على أيدي رجال المعتزلة.

وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى عشرة موضوعات كما هو موضح في فهرس المحتويات تركزت في مجملها على دراسة التطبيق العملي لفكر المعتزلة في العصر العباسي، وقام الباحث بنقد عقدي وفكري لمذهب المعتزلة وبيان العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة والجماعة للرد على شبهات المعتزلة التي خالفت الشرع.

وفي نهاية هذا الموجز لا يدعي الباحث جمْع بحثه لكل أطراف البحث، ولكنها محاولة وجهد مقل، وفي المنتهى أردد قول الله لرسوله في تبصير عباده حين قال: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾[1].

وجزاكم الله خيرا وجعلكم حراسا للعقيدة وحماة للإسلام، وحصنا لثقافة الأمة.

وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الإسراء: آية ٥٣.

التطور التاريخي للمعتزلة:

المعتزلة هم إحدى الفرق الإسلامية التي ظهرت مع بداية القرن الثاني الهجري[1]، كان ظهور هذه الفرقة نتاج خلاف عقدي حول مرتكب الكبيرة تزعمه واصل بن عطاء[2]، ومفاد هذا الخلاف حول مرتكب الكبيرة، وهل هو مؤمن أم كافر؟ فقد ذهب الخوارج إلى اعتبار صاحب الكبيرة كافراً وذهبت المرجئة إلى أنه مؤمن، ورأى الحسن البصري[3] أنه ليس بمؤمن ولا بكافر وإنما يكون منافقاً، في حين ذهب واصل بن عطاء إلى اعتبار صاحب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً ولا منافقاً بل يكون فاسقاً[4].

وقد علل المسعودي التسمية (الاعتزال) بالقول:

"أي باعتزال صاحب الكبيرة عن المؤمنين والكافرين جميعاً"[5]، وقد اعتبر الشهرستاني أن واصل بن عطاء هو مؤسس هذه الفرقة عندما دخل رجل على الحسن البصري، "فقال: يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر فكيف تحكم لنا بذلك اعتقاداً؟ فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً بل هو في منزلة بين المنزلتين، ثم قام

---

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٨٥، أحمد العمرجي، المعتزلة في بغداد، ص٢٠-٢٤.

(٢) أبو حذيفة واصل بن عطاء (ت١٣١هـ/٧٤٨م) من أئمة علم الكلام وكان يلقب بالغزال اشتهر بالتصدق على النساء العفيفات، ومن بدعه وانحرافاته القول "انه لا يعرف هل كان عثمان بن عفان رضي الله عنه هو المخطئ أم الذين قتلوه انظر ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ابن خلكان، وفيات، ج٤، ص٦٠، أحمد أمين، فجر الإسلام، ص٢٩٦.

(٣) الحسن البصري، هو الحسن بن أبي الحسن البصري (ت١١٠هـ/٧٢٨م) عرف به البعض بأنه هو إمام أهل البصرة وسيد التابعين وأمه هي مولاة أم سلمة زوج الرسول ﷺ. انظر: ابن قتيبة، المعارف، ص٤٤١، الزر كلي، الإعلام، ج٢، ص٢٤٢.

(٤) أمين، فجر، ص٢٩٦؛ El2 Mu'tazila.

(٥) المسعودي، مروج، ج٢، ص١٧٤.

واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فسُمّي وأصحابه معتزلة"(١).

وللمعتزلة تعاليم دينية فكرية تعرف باسم الأصول الخمسة وهي: التوحيد، العدل، الوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين وأخيراً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢).

ويعنون بالتوحيد: أن الله واحد من كل وجه، وأن صفاته ليست زائدة على ذاته وأن كل ما يطلق عليه من صفات ما هو إلا وجه لذات واحدة بسيطة لا قسمة فيها، وأن الله واحد ليس كمثله شيء وليس بجسم وليس بذي جهات ولا يحيط به مكان، ولا يجري عليه زمان ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدوثهم وليس بمحدود ولا والد ولا مولود لا تدركه الأبصار ولا تحيط به الأوهام ولا تلحقه المضار ولا يصل إليه الأذى والألم ولا يجوز عليه الفناء ولا يلحقه العجز والنقص(٣).

ولما كان المعتزلة يعتقدون وحدانية الله عز وجل وأن القدم أخص لذاته الكريمة، فإنهم حاربوا كل مذهب وكل قول يتعارض مع الوحدانية(٤).

---

(١) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ/١١٥٣م) الملل والنحل، دار صادر، بيروت، (د.ت) ج١، ص٣٣–٥٥ (سيشار إليه تاليا: الشهرستاني، الملل).

(٢) عن هذه التعاليم انظر الإمام ابن محمد البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١١٢ وما بعدها، للمزيد عن فكر المعتزلة انظر فاروق عمر فوزي، الخلافة العباسية ص٢٨٢–٢٨٤ عادل العوا، المعتزلة والفكر الحر، ص٤٥–٥٥، حسن حنفي، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، ص٥٧٧–٥٨٥،) عبد الجبار ناجي، الدولة =العربية في العصر العباسي، ، ص١٧٧، أحمد أمين، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، ج١، ص٢٩٩–٣٠٥، زهدي جار الله، المعتزلة، ص١٨٤، أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية والفكر الإسلامي، ص٣٣٥–٣٣٦، Marshall, O. S. The Venture of Islam chicagopress, 1982, p.384.

(٣) أبو الحسن الأشعري (ت٣٣٠هـ/٩٤١م)، مقالات الإسلاميين، ج١، ص٢٣٥؛ أبو زيد، تاريخ، ص٣٣٥؛ حنفي، موسوعة، ص٥٧٧.

(٤) الاسفراييني، التبصر في الدين، جار الله، المعتزلة، ص٦١.

وقال المعتزلة إن كلام الله مخلوق، وذلك لنفي وجود أي قديم سوى الذات الإلهية[1]. لأن المعتزلة بقولهم بخلق القرآن يرون أنهم يردون على ركن من أركان المسيحية، وهو الاعتقاد بأن المسيح هو كلمة الله الأزلية[2]، وهذا ما عبَّر عنه الخليفة المأمون في رسالته إلى والي بغداد إسحاق بن إبراهيم: "وضاهوا به قول النصارى في ادعائهم في عيسى بن مريم أنه ليس بمخلوق إذا كان كلمة الله"[3]. والقول بخلق القرآن ينبع من التوحيد بما يتضمنه من التأكيد على التفرد الكامل للذات الإلهية بالقدم.

وملخص قول المعتزلة في التوحيد هو توحيد الله فلا شريك له، وتوحيد الله في ذاته وصفاته فليست متعددة بحال، وتنزيه له عن الجسمية وصفات الحوادث وقد فرّعوا على هذا الأصل كل الفروع[4].

اما العدل: فقد افتخر المعتزلة بهذا المبدأ وكانوا يسمون أنفسهم بأهل العدل والتوحيد[5]، ومعنى هذا الأصل في تعاليمهم أن كل أفعال الله تعالى لا تخلو من الصلاح والخير[6]، وأن الله تعالى لا يفعل بعباده إلا ما فيه صلاحهم[7]، وأن الإنسان هو المسؤول عن أفعاله بمعنى أنهم تمسكوا بحرية إرادة الإنسان حتى لا ينسب الشر الناتج عن علاقة الإنسان بالآخر كالظلم إلى الله تعالى، واتفقوا على أن العبد خالقٌ لأفعاله خيرها وشرها مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة[8].

---

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين، أحمد محمود صبحي، في علم الكلام، ج١، ص١٢٩.
(٢) الأشعري، الإبانة في أصول الديانة، ص، ٤١، العمرجي، المعتزلة، ص٨٩.
(٣) الطبري، تاريخ، ج٥، ص١٧٨.
(٤) الأشعري، الإبانة، ص٨٧، أمين، ضحى، ج٣، ص٤٤.
(٥) الشهرستاني، الملل، ج١، ص٥٠؛ العمرجي، المعتزلة، ص٣٦.
(٦) الشهرستاني، الملل، ج١، ص٣٩٧.
(٧) البغدادي، الفرق، ص١١٥–١١٦.
(٨) ابن المرتضى، المنية والأمل، ج٢، ص١١٧ حنفي، موسوعة، ص٥٧٧–٥٨٤؛ أمين، موسوعة، ج٤، ص٦٥٥؛ أمين، ضحى، ج٣، ص٢١–٣٦؛ العمرجي، المعتزلة، ص٣٨.

ويعني الوعد والوعيد: عند المعتزلة أن الله وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة أي أن من أحسن عملاً فيجازى بالإحسان ومن أساء فيجازى بالإساءة عذاباً أليماً[(١)]، وحقيقة الوعد والوعيد تعني أن من أطاع الله دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، وأن يجازى من أحسن بالإحسان ومن أساء بالسوء[(٢)].

المنزلة بين المنزلتين: يرى المعتزلة في هذا المبدأ أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بينهما[(٣)]، وكان هذا التوصيف لمرتكب الكبيرة هو السبب المباشر لتسميتهم بهذا الاسم (المعتزلة) حيث اعتزلوا أي جماعة تخالفهم في هذا الرأي[(٤)]، قال المسعودي: "وأما القول بالمنزلة بين المنزلتين فهو أن الفاسق حسب ما ورد التوقيف بتسميته، وأجمع أهل الصلاة على فسوقه وبهذا الباب سميت المعتزلة وهو الاعتزال"[(٥)]، وهذا المبدأ هو سبب الخلاف بين الحسن البصري وواصل بين عطاء وعلى إثر ذلك نتجت مدرسة المعتزلة[(٦)].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:وقد استند المعتزلة في هذا الأصل من أصولهم إلى قوله الله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الاخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

(١) الأشعري، مقالات، ج١، ص٣١٩؛ ج١، ص١٥٧.
(٢) العمرجي، المعتزلة، ص٤٢؛ أحمد، ضحى، ج٣، ص٣٦.
(٣) القاضي عبدالجبار (ت٤١٥هـ/١٠٢٤م)، شرح الأصول الخمسة، ، ص١٣٧ البغدادي، الفرق، ص٩٨؛ الشهرستاني، الملل، ج١، ص٥٥.
(٤) العمرجي، المعتزلة، ص٤٠–٤٨.
(٥) المسعودي، مروج، ج٣، ص٢٢٢.
(٦) محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، ص٦٦.

فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

فقال المعتزلة إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وأنه يكون بالقلب إن كفى وباللسان إن لم يكف القلب، وباليد إن لم يكفنا اللسان وبالسيف إن لم تكف اليد[2]، وهذا المبدأ هو الذي جعل المعتزلة يضطهدون مخالفيهم ويقسون عليهم لاعتقادهم أنهم بمخالفتهم قد أتوا منكراً[3]، وهذا المبدأ هو الذي جعل للمعتزلة موقفاً فعالاً في الدولة العباسية وجعل لهم سلطاناً على الناس يوم أتيح لهم[4].

نقد أصول المعتزلة:

يعرف المعتزلة بأنهم مشبهة الأفعال، لأنهم قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال العباد، وجعلوا ما يحسن من العباد يحسن منه، وما يقبح من العباد يقبح منه، تعالى الله عما يقولون، وهذا هو القياس الفاسد[5] عياذا بالله من كفرهم وضلالهم.

– المنزلة بين المنزلتين: فقد ابتدع المعتزلة هذا الأصل وخالفوا فيه الفرق الأخرى، حيث قالت الخوارج إن مرتكب الكبيرة كافر، وقالت المرجئة إن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان.أما منهج الحق فمنهج السلف الصالح من أهل السنة والجماعة، فإن موقفهم من أهل الكبائر يمكن تلخيصه بأن "أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر

(١) الحجرات، آية٩.
(٢) الأشعري، مقالات، ج١، ص٣٣٧؛ أمين، ضحى، ج٣، ص٣٦، ٦٤.
(٣) جار الله، المعتزلة، ص٥٢.
(٤) العمرجي، المعتزلة، ص٤٥.
(٥) الإمام القاضي علي بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، ج٢، ص٧٩٢.

لهم وعفا عنهم بفضله كم ذكر الله عز وجل في كتابه العزيز [1]، ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وان شاء عذبهم بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل الطاعة، ثم يبعثهم إلى جنته "[2] وقد قال ابن حزم "ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر[3].

وفي هذا قال الإمام النووي "اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق الشهادتين فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه أو لغير ذلك فانه يكون مؤمنا[4]، وقد ثبتت شفاعة الرسول ﷺ حيث ورد عنه قوله"شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"[5].

– التوحيد وقصدوا من ذلك نفي الصفات كالسمع والبصر وغير ذلك والرد عليهم أن صفات الله تعالى تليق بكماله وجلاله وعلوه وتنزيهه، كما ستر المعتزلة تحت هذا الأصل القول بخلق القرآن، إذ لو كان القرآن غير مخلوق للزم تعدد القدماء، " في زعمهم ويلزم على هذا القول الفاسد أن علمه وقدرته وسائر صفاته مخلوقة وهذا قياس فاسد "[6].

–العدل: وقد ستر المعتزلة تحت هذا الأصل نفي القدر، واتفقوا مع فرقة الجبرية على أن الإنسان مجبر على أفعاله، ومسير عليها بشكل مطلق وبدون

---

(١) النسا، آية ٤٨.
(٢) الإمام القاضي علي بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، ج٢، ص٥٢٤.
(٣) ابن حزم، المحلا، ج١، ص٤٥.
(٤) الإمام النووي، شرح مسلم، ج١، ص١٤٦.
(٥) أبو داود٤٧٣٩، الترمذي ٢٤٣٥.
(٦) الإمام القاضي علي بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، ج٢، ص٣٩٣.

إرادة، وقالوا إن اللّه لا يخلق الشر، ولا يقضي به، إذ لو خلقه ثم عذب به لكان ذلك جوراً، عياذا باللّه من قولهم، والرد عليهم أن هذا الأصل الفاسد يعني أن اللّه تعالى يكون في ملكه ما لا يريده، ولازمه وصفه بالعجز تعالى اللّه عن ذلك علوا كبيرا[1] فقد وهب اللّه العظيم الإنسان قدرة وإرادة ولكنها تحت قدرة اللّه تعالى وإرادته، لأن علم اللّه الأزلي المتصف بالكمال سبق أن الإنسان سيفعل فعله خيرا أو شراً.

–الوعد والوعيد: بمعنى أن اللّه تعالى سيعذب مرتكبي الكبائر وأن اللّه سيخلدهم في النار ولكن عقابهم أخف من عذاب الكفار، والمعتزلة بذلك أنكروا الشفاعة وان اللّه "لا يعفو عمن يشاء ولا يغفر لمن يريد عندهم"[2] وقد ثبت عند أهل السنة والجماعة فقد قال الرسول ﷺ "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"[3]، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء أن شفاعة النبي ﷺ وشفاعة الصالحين يوم القيامة ثابتة في القرآن[4] وفي حديث طويل أخشى الإطالة من ذكره أقتبس منه أن اللّه تعالى يُشفّع محمداً ﷺ في أمته حتى يخرج من النار "من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" وفي الحديث نفسه أن اللّه تعالى يقسم ليخرجن من النار من قال "لا اله إلا اللّه"[5].

–الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حيث ضمنوه أصولهم بغية الخروج على الحاكم وقتاله[6] وسيوضح البحث ذلك لاحقا إن شاء اللّه.

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٧٩٢.
(٢) الإمام القاضي علي بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، ج٢، ص٧٩٣.
(٣) مسند الإمام احمد، ج٣، ص٢٣٠.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة –العقيدة، ج٣، ص٣٤٢.
(٥) أخرجه البخاري، ٧٥١٠ ينظر ،فتاوى اللجنة الدائمة –العقيدة، ج٣، ص٢٩٣.
(٦) الإمام القاضي علي بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، ج٢، ص٧٩٣.

تبني الخلفاء العباسيين فكر المعتزلة:

ذكر الطبري (ت٣١٠هـ/٩٢٢م) في أحداث سنة ٢١٢هـ: "وفيها أظهر المأمون القول بخلق القرآن، وتفضيل علي بن أبي طالب عليه السلام، وقال: هو أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ[١]، فأدى ذلك إلى ردة فعل دينية قوية، وصدمة لعامة الناس، والفقهاء والمحدثين وغيرهم، وفي ذلك يقول المسعودي: "فعظم الناس ذلك وأكبروه، واضطربت الأمة فاشمأزت النفوس منه، وكاد البلد يفتتن"[٢].

وقد أدى هذا الوضع إلى تأجيل الخليفة المأمون فكرته بتأثير قاضي قضاته يحيى بن أكثم، إضافة إلى انشغال المأمون بالحرب مع الدولة البيزنطية والمشاكل الداخلية في مصر والشام[٣]. وقد بدأت المحنة فعلاً في سنة ٢١٨هـ حيث قال الطبري "وفي هذه السنة كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم في امتحان القضاة والمحدثين... وكان ذلك أول كتاب كُتب في ذلك"[٤]. وكانت رسالة المأمون إلى والي بغداد إسحاق بن إبراهيم طويلة[٥] تضمنت توضيح وتبرير رغبته في امتحان المحدثين والقضاة، وبيان دور الإمام في ترسيخ المعتقدات الدينية، واصفاً عامة الناس بالجهل في الأمور الشرعية وعدم مقدرتهم على فهم التوحيد، كما أنهم يخفقون في التمييز بين الخالق والمخلوق، وانتهى بأن طلب إلى الوالي أن يجمع ما لديه من القضاة ويقرأ عليهم كتابه ويمتحنهم فيما يقولون، فمن لم يقل بخلق القرآن يعزل من وظيفته[٦].

---

(١) الطبري، تاريخ، ج٥، ص١٧٨.
(٢) المسعودي، مروج، ج٤، ص٤٠.
(٣) الكساسبه، السلطة، ص١٢٣.
(٤) الطبري، تاريخ، ج٥، ص١٨٦.
(٥) نص الرسالة عند، الطبري، تاريخ، ج٥، ص١٨٦–١٨٧.
(٦) الكساسبه، السلطة، ص١٢٤.

ثم عاود المأمون إرسال رسالة أخرى إلى الوالي إسحاق بن إبراهيم يأمره بامتحان العلماء والمحدثين، فبدأ الوالي يمتحن هؤلاء العلماء واحداً واحداً، فأجابوا إلا أربعة علماء هم "أحمد بن حنبل، وسجاده، والقواريري، ومحمد بن نوح المضروب". فأمر بهم إسحاق بن إبراهيم فشدوا في الحديد فلما كان من الغد دعا بهم جميعاً يساقون في الحديد فأعاد عليهم المحنة فأجابه سَجَّاده إلى أن القرآن مخلوق فأمر بإطلاق قيده. وأصر الآخرون على قولهم... ثم أجاب القواريري إلى أن القرآن مخلوق فأمر بإطلاق قيده، وأصر الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح على قولهما"[1].

وقد أمر باستخدام القسوة والشدة في فرض هذه الفكرة، قال الدميري (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م): "فحمل الناس على القول بخلق القرآن وكل من لم يقل بخلق القرآن عاقبه أشد عقوبة"[2].

فعانىَ عدة علماء خلال عهده، فإلى جانب المذكورين رفض الحارث بن مسكين قاضي مصر القول بخلق القرآن وسُجن، فبقي مسجوناً حتى أطلقه المتوكل[3].

وقد ركز المأمون اهتمامه في مسألة خلق القرآن على امتحان القضاة والمحدثين وسائر العلماء دون النظر إلى العامة، وأصبح هذا الامتحان الديني أداة دينية وسياسية في يد الخلافة العباسية استخدمتها في جميع الولايات لإظهار من يدينون بالطاعة والولاء للخليفة العباسي[4]. حيث عد الخليفة نفسه أنه الإمام الذي يلعب الدور الرئيس في ترسيخ المعتقدات الدينية، واصفا عامة

(١) الطبري، تاريخ، ج٥، ص١٩٣–١٩٤.
(٢) الدميري، تاريخ، ص٩٨.
(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ، ج٨، ص٢١٦.
(٤) جار الله، المعتزلة، ص٧٨–٧٩.

الناس بالجهل في الدين وعدم مقدرتهم على فهم التوحيد، وقد وصف الخليفة المأمون المحدثين والفقهاء وعلماء الشرع الذين يتبعهم جمهور العامة بأنهم رؤوس الضلالة ناقصو التوحيد[1]. وكان المأمون يقصد من ذلك إعلاء سلطة الخليفة الدينية، وبعبارة أخرى كان يريد أن يظهر أن للخليفة الحق في فرض أي مذهب على الناس؛ لأنه كان يرى أن الخليفة هو المصدر الوحيد للسلطة الدينية للأمة، وأن له الحق في وضع السياسة الدينية للأمة والتخطيط لها، فحدث الصدام مع علماء الشريعة من عهد المأمون إلى نهاية عهد الواثق بالله٢٣٢هـ، وكانت نتيجة ذلك النزاع هي فشل الخلفاء في ادعائهم بأنهم أصحاب السلطة الدينية وفشلوا في فرض مذهبهم "الاعتزال"على العامة، فتنازلوا عن السلطة الدينية لفئة العلماء، وبقي للخلفاء السلطة السياسية فقط كما سيتضح في هذا البحث لاحقاً.

وسميت مسألة خلق القرآن بالمحنة[2]، وأطلق هذا اللفظ على الاضطهاد الذي لقيه الناس والعلماء في أواخر عهد المأمون سنة ٢١٨هـ/٨٣٣م واستمر في عهد المعتصم والواثق إلى سنة ٢٣٤هـ/٨٤٨م[3].

وقد كان الدافع لفعل المأمون في امتحان الناس أنه كان يرى أن الواجب يحتم عليه تصحيح عقائد الناس الفاسدة، ولا سيما إذا تغلغل في أصل من أصول الدين –من وجهة نظر المعتزلة– كالإشراك مع الله في القدم شيئاً آخر، مثل القرآن الكريم[4]؛ لأن المعتزلة يدافعون عن وحدانية الله ولذلك وجدوا في القول بأن القرآن غير مخلوق ما يتعارض مع وحدانية الله تعالى، لأن

(١) الطبري، تاريخ، ج٨، ص٦٣١–٦٣٤.
(٢) المسعودي، مروج، ج٤، ص٤٠.
(٣) EI2 Mihna.
(٤) أمين، ضحى، ج٣، ص١٦٩؛ العمرجي، المعتزلة، ص٦٠؛ حسن أحمد محمود وأحمد الشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، ، ص٤١.

الشيء إذا كان غير مخلوق أصبح قديماً أزلياً، والقدم والأزلية من صفات الله وحده[1].

أما عقيدة أهل السنة والجماعة في القرآن الكريم فهي أنه كلام الله تعالى ليس بمخلوق، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عندما سأله إسحاق بن إبراهيم والي بغداد في عهد المأمون:

إسحاق: ما تقول في القرآن ؟.

الإمام أحمد: هو كلام الله .

إسحاق: أمخلوق هو؟

الإمام أحمد: هو كلام الله لا أزيد عليها.

إسحاق: ما معنى أنه تعالى سميع بصير ؟

الإمام أحمد: هو كما وصف نفسه[2].

وقد قال صاحب العقيدة الطحاوية رحمه الله: "إن القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية، وأنزله على رسوله وحيا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم انه ككلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه، وتوعده بسقر حيث قال تعالى ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ (المدثر ٢٥)[3]، فلما أوعد الله بسقر من قال (إن هذا إلا قول البشر)، علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر، وغاية شبهة المعتزلة أنهم يقولون يلزم منه التشبيه والتجسيم، فيقال لهم إنه تعالى يتكلم كما يليق بجلاله انتفت شبهتهم"[4].

(١) الدميري (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م)، حياة الحيوان الكبرى، ج١، ص٧٣.
(٢) السيوطي تاريخ الخلفاء، ص٣١٠.
(٣) المدثر آية ٢٦.
(٤) ابن أبي العز، العقيدة الطحاوية، ج١، ص١٧٢، ١٧٥.

وقد أكد علماء اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: أن شرح الشيخ ابن أبي العز هذا هو العقيدة الصحيحة في كلام الله[1].

بعد وفاة الخليفة المأمون سنة ٢١٨هـ وجد المعتصم نفسه أمام وصية أخيه الذي فرض عليه أمرين:

الأول: الاستمساك بدعوته في مسألة خلق القرآن.

الثاني: الاستعانة بأحمد بن أبي دؤاد وهذا ما يعزز الأمر الأول.

وهكذا فكما اعتبر المأمون أخاه خليفته في تولي شؤون الحكم، فقد اعتبر ابن أبي دؤاد خليفته في الدعوة إلى القول بخلق القرآن[2]، مع أن الخليفة المعتصم كان أميًّاً لا يقرأ ولا يكتب كما ذكر الطبري[3]، وأنه غير مثقف فلسفياً إلا أنه دعم فكرة المعتزلة بحماسة تقليداً لأخيه المأمون[4].

وقد كتب إلى الولايات يطلب الاستمرار في امتحان الناس بخلق القرآن وأمر الولاة أن يعلموا الصبيان ذلك وقاسى الناس معه مشقة كبيرة[5]، وأصبح كل عالم أو قاضٍ معرضاً للضرب بالسياط والتعذيب إذا لم يأخذ برأي المعتزلة بالقرآن[6].

كما حدث مع نعيم بن حماد الذي أُحضر من مصر للامتحان وسُئل عن خلق القرآن فامتنع فحُبس[7].

وقد كانت أهم وقائع المحنة في عهد المعتصم بالله هي محنة الإمام أحمد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ج٣، ص١٥٢.
(٢) عبد الحسين، موقف، ص٣٨٨.
(٣) الطبري، تاريخ، ج٥، ص٢٧٢.
(٤) الكساسبة، السلطة، ص١٢٦؛ "El1 "Mihna.
(٥) السيوطي، تاريخ، ص٣٣٥.
(٦) جار الله، المعتزلة، ص١٧٢.
(٧) القرماني، أخبار، ص١٥٥.

ابن حنبل[1]، الذي عانى منذ أن أمر المأمون بجلبه مقيداً لامتناعه عن القول بخلق القرآن وأودع السجن[2]، وكان يتسلل إليه القوم ويطلبون منه أن يقول بخلق القرآن تقية كما قال غيره من العلماء فرفض ذلك[3].

طلب المعتصم الإمام أحمد فأحضر له من السجن، وعقد له مجلساً للمناظرة استمر ثلاثة أيام كان يناظره القاضي أحمد بن أبي دؤاد وغيره، وقد وصف الدميري (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م) ذلك بالقول: "ولم يزل معهم في جدال إلى اليوم الرابع فأمر بضربه، فضرب بالسياط ولم يزل عن الصراط إلى أن أُغمي عليه ونخسه عجيف بالسيف ورمى عليه حصيرة ودِيسَ عليه، ثم حمل فصار إلى منزله وكانت مدة مكوثه في السجن ثمانية وعشرين شهراً"[4] عانى فيها أشد الأهوال من جلد بالسياط وحبس مظلم وغير ذلك[5].

ويبدو أن الخليفة المعتصم قد أعجب بثبات الإمام أحمد وصلابته، حيث شفق عليه وكان يخلو به ويقول له "ويحك يا أحمد أنا والله شفيق عليك وإني لأشفق عليك مثل شفقتي على ابني هارون يعني الواثق فأجبني فوالله لئن أجبتني لأطلقن غلك بيدي ولأطأن عتبتك ولأركبن إليك بجندي. فيقول: يا أمير المؤمنين أعطوني شيئاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله (ﷺ) فإذا طال المجلس به ضجر وقام ورد أحمد في الموضع الذي كان فيه وتردد إليه رسل المعتصم يقولون: يا أحمد أمير المؤمنين يقول لك ما تقول في القرآن؟ فيرد كما رد أولاً"[6] بقي في سجنه وقد ذكر ابن العماد الحنبلي ما يفيد بأن

---

(١) عن تفاصيل محنة الإمام انظر ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، مناقب الإمام أحمد، ص٢٦–٥٣.

(٢) الدميري، تاريخ، ص٩٨.

(٣) أبو نعيم، الأصبهاني، حلية الأولياء، ١٩٦٩، ج٩، ص١٩٧.

(٤) الدميري، تاريخ، ص١٠٠.

(٥) ابن الجوزي، مناقب، ص٣٩٧–٤١٦؛ عبد الحسين، موقف، ص٣٩٢–٣٩٥.

(٦) الدميري، تاريخ، ص١٠١.

الخليفة ندم على ضرب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–[1].

كما عانى علماء آخرون مثل ما عانى الإمام أحمد، فقد اضطهد بعضهم وقتل آخرون مثل قتل والي مصر عدداً من العلماء الذين لم يصرحوا باعتقادهم بخلق القرآن[2]، وقد كان تشدد الخليفة المعتصم في فرض مذهب الاعتزال من باب التقليد والوفاء لمبادئ وصية أخيه المأمون[3].

تعاظم نفوذ المعتزلة واضطهادهم علماء السنة:

خلف الواثق بالله أباه المعتصم بالله بالحكم، وقد كان على درجة عالية من العلم والمعرفة حتى وُصف بالمأمون الأصغر لغزارة معرفته وعلمه وأدبه وفضله، وقد اقتدى الواثق بكل من عمه المأمون وأبيه المعتصم في مسألة خلق القرآن، ويبدو أن رجال الإدارة والعلم الذين أحاطوا به قد حملوه على التشدد في المحنة، كما سيأتي ذكره لاحقاً، فسار على خطى عمه وأبيه بتطبيق مذهب الاعتزال واتخذ مجموعة من التدابير لغايات فرض مذهب الدولة على الناس، **ويمكن حصر هذه الإجراءات بما يأتي:**

١. استخدام أساليب الدعاية والإعلام المتاحة آنذاك، وهي المنابر والمساجد، حيث أمر الخليفة الواثق بالله بأن يُكتب على باب البيت الحرام في مكة، وعلى أبواب المساجد عبارة (القرآن مخلوق)[4].

وهنا يبدو أن الخليفة كان يريد تعميم فكرة خلق القرآن على المسلمين كافة الذين يأتون البيت الحرام للحج والعمرة والزيارة من كل حدب وصوب.

---

(١) ابن العماد الحنبلي، شذرات، ج٢، ص٦٩٩.

(٢) ابن تغري بردي، النجوم، ج٢، ص٢١٨؛ الكساسبة، السلطة، ص١٢٦.

(٣) حسن محمود، العالم الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٥م، ص١٤١.

(٤) محمد التميمي (ت٣٣٣هـ/٩٤٤م) كتاب المحن، ١٩٨٣، ص٢٥٣ ،تقي الدين الحنفي (ت١٠٠٥هـ/١٥٩٦م) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج١، ص٣٨–٣٩.

٢. **أمر القضاة في دولته بامتحان الناس في خلق القرآن.**

قال اليعقوبي "وكتب إلى القضاة أن يفعلوا ذلك في سائر البلدان وأن لا يجيزوا إلا شهادة من قال بالتوحيد –خلق القرآن– فحبس بهذا السبب عالماً كثيراً"(١).

٣. **تعيين موظفي الدولة ممن يؤمنون بمذهب الاعتزال وخاصة القضاة**، حيث عاتب الخليفة أحمد بن أبي دؤاد عندما عين قاضياً من غير المعتزلة فقال له: يا أحمد "لم تولي قضاءنا من لا يذهب مذهبنا"، يقصد بذلك أحد القضاة في البصرة(٢).

إن الخليفة الواثق عين في الدولة قضاة يؤمنون بالاعتزال مثل الحسن بن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري مولى أم سلمة المخزومية على قضاء مدينة بغداد بعد أن عزل قاضيها(٣).

٤. **امتحان موظفي الدولة:**

كالأئمة والمؤذنين فقد بعث الخليفة الواثق بالله بكتاب إلى والي البصرة في سنة ٢٣١هـ/٨٤٥م يأمره فيه بامتحان أئمة المساجد والمؤذنين في مسالة خلق القرآن(٤).

---

(١) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٤٨٢، انظر فاروق عمر فوزي، العباسيون الأوائل، ص٢٨٤.

(٢) وكيع بن حيان (ت٣٠٦هـ/٩١٨م) أخبار القضاةج٢، ص١٧٥ J.saundress, A History of medieval Islam, London, 1982, P112.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ، ج١٠، ص٧٣؛ ابن الجوزي المنتظم، ج١١، ص٢٩٧؛ ابن كثير، البداية، ج٩، ص٣٠٧.

(٤) الذهبي، العبر، ج١، ص٣٢٠–٣٢١، الذهبي، تاريخ، ص٦، الحنبلي، شذرات، ج٢، ص٦٩، اليافعي، مرآة، ج٢، ص٧٦، ابن ثغري بردي، النجوم، ج٢، ص٣١٤–٤٨٢، السيوطي، تاريخ، ص٣٤٠علي، موسوعة، ص٢١٧، حسين، موسوعة، ص٤٦٨–٤٦٩، Hussein F.Kasassbeh, The office of qadi in the early Abbasid Caliphate (132–247, 750–861) Amman, 1994. P230.

٥. **محاولة فرض هذا المذهب على العامة:**

حيث امتحن المخالفين من العامة وأمر بمناظرتهم وحملهم على قبول هذا المذهب[١]. أمر الخليفة الواثق بالله في سنة ٢٣١هـ/٨٤٥م بامتحان أهل الثغور فقالوا جميعاً بأن القرآن مخلوق فأعطاهم الخليفة الجوائز وأبقاهم في مناصبهم[٢].

٦. **امتحان العلماء:**

فقد أمر الخليفة بامتحان العلماء[٣] بمشورة قاضيه أحمد بن أبي دؤاد. مثل أبي يعقوب يوسف البويطي الذي حُمل من مصر إلى العراق للامتحان، فامتنع عن القول بخلق القرآن فسجن حتى مات بسجنه[٤]، وغيره كثير من العلماء[٥].

٧. **امتحان الأسرى:**

أمر الخليفة الواثق بالله في أثناء تبادل الأسرى مع الدولة البيزنطية سنة ٢٣١هـ/٨٤٥م بامتحان الأسرى، فمن أجاب بأن القرآن مخلوق تم إطلاق سراحه وأعطي جائزة مالية[٦]، حيث أمر الخليفة أن يعطى جميع من قال إن القرآن مخلوق "ممن فودي به ديناراً لكل إنسان"[٧] أما من أبى الإجابة في خلق القرآن فبقى في الأسر[٨].

(١) أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، نصيحة الملوك، ص١٠٦؛ الأزدي، أخبار، ج٢، ص٣٥٤.
(٢) الطبري، تاريخ، ج٥، ص٢٨٥؛ مسكويه، تجارب، ج٤، ص٩٨؛ زهدي جار الله، المعتزلة، ، ص١٨٥.
(٣) الذهبي، دول، ج١، ص١٠٨.
(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ، ج١٤، ص٢٩٩–٣٠٢.
(٥) انظر الجدول رقم (١).
(٦) الطبري، تاريخ، ج٥، ص٢٨٥–٢٨٦؛ مسكويه، تجارب، ج٤، ص٩٩؛ ابن واردان، تاريخ، ص٥٥٦–٥٥٧؛ ابن العبري، تاريخ، ص٣٦؛ ابن تغري بردي، النجوم، ج٢، ص٣١٤.
(٧) الطبري، تاريخ، ج٥، ص٢٨٥.
(٨) الطبري، تاريخ، ج٥، ص٢٨٥؛ جار الله، المعتزلة، ص١٨٥؛ ناجي، الدولة، ص١٤٦؛ خالد الجنابي، تنظيمات الجيش ، ص١٣٤.

ويرى الباحث أن في إجراء الخليفة الواثق بالله هذا الإجراء مع الأسرى صورة من صور التعصب المذهبي الذي لا مبرر له، وربما كان كثيرٌ من الأسرى أجابوا بخلق القرآن لأجل إطلاق سراحهم.

٨. **جمع الواثق بالله حوله الكثير من العلماء** الذين وافقوه على مذهبه القائل بخلق القرآن كما هو موضح تاليا، كما أقدم على تعذيب وقتل العلماء الذين خالفوه الرأي كما سيتضح لاحقا إن شاء الله.

موقف العلماء والعامة من اضطهاد المعتزلة لهم:

كان الخلفاء العباسيون بعد قيام الدولة العباسية مهتمين في تأسيس شرعية حكمهم، وكان عليهم إيجاد الأسس الفعالة لتلك الشرعية، فقد أكد العباسيون أنهم حصلوا على هذه السلطة من الله، لذلك تبنوا ألقابا دينية ذات مغزى سياسي، لأنهم كانوا يأملون أن يكونوا المرشدين الروحيين للأمة الإسلامية، غير أن السواد الأعظم من الأمة الإسلامية رفض تسليم الخلفاء العباسيين أي سلطة خاصة تنظم مثل هذه المسائل[(١)].

وقد حاول الخلفاء العباسيون أن يكونوا المصدر الوحيد للسلطة الدينية، وفي المقابل اعتبر العلماء أنهم مصدر السلطة الدينية وقاد هذا الموقف إلى توتر محتم بين الطرفين اتضح بجلاء إبان فترة المحنة التي سيرد الحديث عنها لاحقا في هذا البحث[(٢)].

لقد كانت وجهة نظر العلماء من الخلافة العباسية في عصرها الأول متباينة، ويمكن تصنيف مواقفهم السياسية إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: مجموعة معارضة تتراوح بين المعارضة العنيفة التي مثلها فقهاء التيارات العلوية والخوارج، وهناك المعارضة السلمية الخفية مثل معارضة أبي

(١) حسين الكساسبة، السلطة القضائية، ص١١٩.
(٢) انظر أعلاه.

حنيفة رحمه الله ومعارضة مالك بن أنس رحمه الله وغيرهم ممن أيدوا ثورة محمد بن النفس الزكية[١].

الثانية: العلماء المحايدون وهؤلاء ابتعدوا عن الشؤون السياسية وركزوا جل اهتمامهم على العلوم والمعارف الدينية مثل فقيه الشام الإمام الاوزاعي[٢].

الثالثة: العلماء الموالون للسلطة العباسية ممن عملوا في وظائف حكومية كالقضاء مثل الفقيه أبي يوسف رحمه الله[٣].

يرى فهمي جدعان أن الهدف من تبني مذهب الاعتزال في عهد المأمون والمعتصم والواثق هو إضعاف فئة الفقهاء والعلماء[٤]، الذين كان لهم تأثير عميق على العامة والذين أصبح لهم شعبية تشكل قوة دينية وسياسية تنافس قوة الخلفاء[٥].

كما بين الباحث أثناء الحديث العلاقة بالعلماء الحديث في هذا البحث[٦].

كما أن منهج المعتزلة لم يناسب إلا الخاصة ولذلك لم يعتنق الاعتزال إلا خاصة المثقفين، أما العوام فكانوا يكرهون هذا المذهب، ولذلك عارضوه[٧]، وكرهوا الخليفة الواثق بالله وفسدت قلوب عامة الناس عليه[٨].

إن الإجراءات التي اتبعها الواثق لفرض أفكاره[٩]، أغضبت الناس عليه؛

(١) للمزيد ينظر، فتحي الشواورة، سياسة الخليفة المهدي، ص١٣٧.
(٢) الكساسبة، السلطة القضائية، ص١١٢.
(٣) المرجع نفسه، ص١١٣.
(٤) انظر العلي، سامراء، ص٣٢.
(٥) فهمي جدعان، المحنة، ص٢٩٧؛ سلطان بن حثلين، الفقهاء، والخلفاء، ، ص١٢٨.
(٦) انظر أعلاه، ص١٧.
(٧) أمين، موسوعة، ج٢٢، ص١٥٢، أيوب، التاريخ، ص٩٨.
(٨) السيوطي، تاريخ، ص١٢٨.
(٩) اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، ص٣١.

لأنه أشغلهم بالمحنة فكرهوه[1]، وقد أشار ابن العبري إلى أنه أنزل بمن خالفه في الاعتزال عذاباً فادحاً[2]، وقد انقسم العلماء إلى فريقين تجاه مذهب الاعتزال:

الفريق الأول: أجاب بعض العلماء لمذهب الخليفة ووافقوه على الاعتزال.

ويبدو أن بعضهم أجاب لقناعة وفكر، وفريقاً أجاب طمعاً في مغنم، وهناك من أجاب موافقة للتيار العام لكونه مذهب الدولة، ومنهم من أجاب خوفا من السلطان، والله تعالى أعلم بالسرائر، لأن هذا الأمر محله القلب ولا يعلمه إلا الله. لقد كانت وجهة نظر العلماء من الخلافة العباسية في عصرها الأول متباينة، ويمكن تصنيف مواقفهم السياسية إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: مجموعة معارضة تتراوح بين المعارضة العنيفة التي مثلها فقهاء التيارات العلوية والخوارج، وهناك المعارضة السلمية الخفية مثل معارضة أبي حنيفة رحمه الله ومعارضة مالك بن انس رحمه الله وغيرهم ممن أيدوا ثورة محمد بن النفس الزكية[3].

الثانية: العلماء المحايدون وهؤلاء ابتعدوا عن الشؤون السياسية وركزوا جل اهتمامهم على العلوم والمعارف الدينية مثل قيه الشام الإمام الاوزاعي[4].

الثالثة: العلماء الموالون للسلطة العباسية ممن عملوا في وظائف حكومية كالقضاء مثل الفقيه أبو يوسف رحمه الله[5].

ومن هؤلاء العلماء الذين أجابوا الخليفة ووافقوه في "الاعتزال":

١. أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي العابد: والذي كان مقرباً

(١) القضاعي، عيون، ص٤٤٨، النويري، نهاية، ج٢٢، ص٢٧٥، سالم، العصر، ص٩٦.
(٢) ابن العبري، تاريخ، ص٣٦.
(٣) للمزيد ينظر، فتحي الشواورة، سياسة الخليفة المهدي، ص١٣٧.
(٤) الكساسبة، السلطة القضائية، ص١١٢.
(٥) المرجع نفسه، ص١١٣.

من مجالس الواثق ومناظراته ووافقه على مذهب الاعتزال[1].

٢. صالح بن علي بن يعقوب بن المنصور الهاشمي الذي كان يقول بخلق القرآن أيام الواثق بالله[2].

٣. عبد الملك بن عبد العزيز الحافظ أبو نصر الثمار الذي كان إمامًا عالماً زاهداً، وقد كان على خلاف مع الإمام أحمد بن حنبل، حيث نهى عن الأخذ عنه لأنه أجاب في المحنة[3].

٤. أبو عثمان المازني[4]، وهو الشاعر والأديب النحوي الذي استدعاه الواثق من البصرة وحضر مجالس الخليفة العلمية.

٥. القاضي أحمد بن أبي دؤاد[5].

٦. الوزير محمد بن عبد الملك بن الزيات وهو وزير الخليفة الواثق ومن رؤوس المعتزلة.

٧. عبد الله بن محمد بن يزيد الخليجي، كان فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، وكان يقول بخلق القرآن[6].

الفريق الثاني: **وهم الذين عارضوا مذهب المعتزلة وعانوا في ذلك معاناة كبيرة، حتى إن بعضهم عُذب وسُجن ووصل الحد ببعضهم إلى دفع حياته ثمناً لمعارضته لفكر المعتزلة، ويمكن ذكر أبرز هؤلاء العلماء:**

(١) الإمام ابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م) الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، ص١٧٤.

(٢) ابن منظور، مختصر، ج٢٧، ص٤٢–٤٣.

(٣) ابن تغري بردي، النجوم، ج٢، ص٣٠٧.

(٤) الحنبلي، شذرات، ج٢، ص١١٣–١١٤.

(٥) Farowq Omar Fawsi, studies on the history of sects in medieval Islam, Al Albayt university, Jordan, 2001, p.124.

(٦) الخطيب البغدادي، تاريخ، ج٧، ص٢٤٠؛ أبو يعلى، طبقات الحنفية، ج١، ص٢٩٠.

١. الإمام أحمد بن حنبل:

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن شيبان، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ/٧٨٠م، وهو إمام المحدثين في عصره، صنف مسنده الذي جمع فيه الحديث[(١)]، دُعي الإمام أحمد إلى القول بخلق القرآن في عهد المأمون، ولكنه رفض وحبس وظل في السجن دون أن يثنيه عن رأيه وظل على معارضة لرأي فيما يخص القرآن، وفي عهد الخليفة المعتصم طلبه إلى مجلسه كما مرَّ سابقاً وأحضر له الفقهاء فناظروه، فلم يجب فضرب وحبس سنة ٢٢٠هـ/٨٣٥م، وبقي في الحبس إلى أن مات الخليفة المعتصم، فلما ولي الخليفة الواثق بالله منعه من الخروج من داره إلى أن أخرجه المتوكل وخلع عليه[(٢)]، وفي أثناء اشتداد المحنة أيام الخليفة الواثق بالله جاءه بعض الفقهاء واستشاروه في الثورة والخروج على الخليفة، فرفض الإمام أحمد ذلك، ونصحهم بالإنكار، وإلا يعرضوا أنفسهم إلى الهزيمة والقتل ونصحهم بالصبر[(٣)]. ولم يذهب الواثق بعيداً في معاملة واضطهاد أحمد بن حنبل، ويعود ذلك كما يبدو لأسباب أولها: أن الواثق كان عارفاً أنه مع تعذيب الإمام أحمد واضطهاده لم يغير وجهة نظره وموقفه من خلق القرآن، وثانيها: أن الخليفة

(١) عن سيرة الإمام أحمد بن حنبل المفصلة انظر ابن خلكان، وفيات، ج١، ص٦٣، التميمي، المحن، ص٤٣٨، ابن حجر العسقلاني، (ت٧٧٣–٨٥٢هـ/١٣٧١–١٤٤٨م) أطراف مسند الإمام أحمد، ج١، ص٣٧–٤٣، ابن جزية البغدادي، (ت٤٩٣هـ) مختصر تاريخ بغداد، ص١٢٧، ابن كثير، البداية، ج٩، ص٣٢٥–٣٤٢، ألسبكي، (ت٧٢٧–٧٧١هـ/١٣٢٦–١٣٦٩م) طبقات الشافعية الكبرى، ج٢، ص٢٢، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) طبقات الحفاظ، ، ص١٨٦، القاضي أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ، ج١، ص، Fawzi, studies, p.272؛ أحمد، موقف، ص٣٩٦، عاشور، دراسات، ص٤٨، الشكعة، الإمام، ص١٦١، ختام القرعان، الفكر التربوي عند الإمام أحمد ص٤.

(٢) إسحاق بن حنبل، ذكر محنة الإمام أحمد، ١٩٨٣، ص٧٢–٧٣.

(٣) ابن حثلين، الفقهاء، ص١٣٢–١٣٣، أمين، موسوعة، ج٣، ص١٦١.

خشي من ردة فعل العامة المتعاطفين مع الإمام أحمد لو استمر في تعذيبه[1]. وثالثها أن الشيخ الأذرمي الذي ناظر ابن أبي دؤاد وهزمه في تلك المناظرة، قد قلل من شأن ابن أبي دؤاد ومذهب المعتزلة في عين الواثق كما سيتضح لاحقاً.

٢. **أحمد بن نصر الخزاعي** :

الذي سيأتي الحديث عنه لاحقا إن شاء الله

٣. **أبو يعقوب يوسف البويطي**:

هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، صاحب وتلميذ الإمام الشافعي[2]، ينسب إلى قرية بويط في صعيد مصر، وقد قام البويطي مكان الشافعي بمصر بعد وفاته في الدرس والإفتاء[3]، ولما كانت المحنة في خلق القرآن حُمل الإمام البويطي على بغلة من مصر مقيداً فلما وصل إلى العراق أُريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع عن ذلك ولم يجب فبقي في السجن، وكان وهو مسجون إذا سمع المؤذن يوم الجمعة اغتسل ولبس ثيابه ومشى حتى يبلغ باب السجن فيقول له السجان أين تريد فيقول أجيب داعي الله فيقول: ارجع عافاك الله فيقول: اللهم إنك تعلم أني قد أجبت داعيك فمنعوني[4].

٤. **نعيم بن حماد**:

من العلماء الذين امتحنوا بخلق القرآن نعيم بن حماد الخزاعي الحافظ، أحد علماء الأثر، امتُحن فلم يجب فحبس وقيد ومات في الحبس سنة ٢٢٩هـ

---

(١) Patton, W. M., Ahmad bin Hanbal and the Mihna, Leiden, 1897, p.119.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ، ج١٤، ص٢٩٩-٣٠٢، ابن الجوزي، المنتظم، ج١، ص١٧٤، أبو الفداء، المختصر، ج٢، ص٣٦، الترمانيني، أحداث، ص٣٠٧، القلقشندي، مآثر، ج١، ص٢٢٧.

(٣) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج٤، ص٢٦، ابن خلكان، وفيات، ج٧، ص٦١-٦٤.

(٤) الذهبي، العبر، ج١، ص٣٢٣، اليافعي، مرآة، ج٢، ص٧٧، ابن الوردي، تاريخ، ج١، ص٣٠٦، ابن كثير، البداية، ج٩، ص٣٣٥، الحنبلي، شذرات، ج٢، ص٧١-٧٢، السبكي، طبقات، ج٢، ص١٦٢-٢٦٥.

رحمه الله تعالى[1].

٥. **بكار بن الحسن بن عثمان بن زياد بن عبد الله العنبري.**

وهو من فقهاء السنة الذين امتحنوا في أيام الواثق بالله، ولكنه لم يجب بأن القرآن مخلوق فأوذي[2].

وكان يقول "عيون الناس ممدودة إليَّ فإن أجبت أخشى أن يجيبوا ويكفروا" وقد تجهز للثورة على الخليفة الواثق فلما تهيأ لها جاءه خبر وفاة الخليفة، وقد توفي سنة ٢٣٨هـ رحمه الله[3].

٦. **عفان بن مسلم بن عبد الله البصري.**

سكن بغداد ورفض القول بخلق القرآن زمن الخليفة الواثق بالله[4]، وهو من الفقهاء الذين امتحنوا في عهد الواثق بالله ولكنه لم يجب بخلق القرآن.

٧. **أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الأذرمي.**

امتحن ولم يجب[5]، وناظره مع القاضي ابن أبي دؤاد بحضور الخليفة الواثق، وانتصر على أبي دؤاد في المناظرة وكان سبباً في تراجع الخليفة عن الاعتزال.

٨. **الحارث بن مسكين:**

وهو فقيه ومحدث عاش في مصر، كان مولده سنة ١٥٤هـ/٧٦٦م، رفض القول بخلق القرآن فحمل إلى مصر في عهد المأمون وسجنه فبقي في السجن

(١) الذهبي، العبر، ج١، ص٣١٨، الذهبي، دول، ج١، ص١٠٧، ألسبكي، طبقات، ج٢، ص٥٣، الترمابيني، أزمنة، ج١، ص٩٠٦، ابن حثيلين، الفقهاء، ص١٣٣؛ Kassasbeh, the office, p.119.

(٢) ابي الشيخ الأنصاري (ت٢٧٤–٣٦٩هـ/٨٦١–٩٧٩م) طبقات المحدثين بأصبهان،ج٢، ص١٣١–١٣٢، تقي الدين التميمي، طبقات المحدثين، ج١، ص١٦٨.

(٣) الشيخ الأنصاري، طبقات المحدثين، ج٢، ص١٣١.

(٤) التميمي، المحنة، ص٤٣٦.

(٥) السيوطي، تاريخ، ص٣٤١–٣٤٢.

حتى أطلقه المتوكل وأكرمه وأعاده إلى مصر وعينه قاضياً عليها، توفي سنة ٢٥٠هـ/٨٦٠م[(١)].

٩. **إبراهيم بن هاني أبو إسحاق النيسابوري:**

كان ورعاً صالحاً صبوراً، رفض مذهب الاعتزال ومدحه الإمام أحمد بن حنبل وقال عنه "إن كان في البلد رجل من الأبدال فأبو إسحاق النيسابوري"[(٢)].

١٠. **حنبل بن أحمد بن حنبل:**

رفض فكر المعتزلة وكان يقول "القرآن كلام الله عز وجل غير مخلوق ولا يوصف الله بشيء أكثر مما وصف به نفسه عز وجل"[(٣)].

أما العامة فلم يستجيبوا لسياسة الخليفة الواثق في فرض الاعتزال عليهم وكرهوه وكرهوا هذا الفكر، يشير المسعودي (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م) لذلك بالقول: "شغل نفسه بمحنة الناس في الدين فأفسد عليهم قلوبهم وأوجدهم السبيل في الطعن عليه"[(٤)]، وذلك بمشورة ودعم من حاشيته والمقربين إليه، فقد بقي المعتزلة هم أصحاب النفوذ والسلطان، ومن أشهرهم أحمد بن أبي دؤاد قاضيه[(٥)]، ووزيره محمد بن عبد الملك الزيات[(٦)].

لقد كانت سياسة التشدد في فرض هذا المذهب وما رافقه من كبت وعنف سبباً في ظهور ردة فعل عنيفة في بغداد، إلى القيام بثورتين:

١. في سنة ٢٢٧هـ/٨٩٠م ثار جماعة من عامة الناس في بغداد على أبي صالح شعيب بن سهل الرازي الذي كان إمام مسجد الرصافة؛ الذي كان

(١) الذهبي، سير، ج١٢، ص٥٤.
(٢) الذهبي، طبقات الحفاظ، ج١، ص٩٧.
(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٤٣.
(٤) المسعودي، التنبيه، ص٣٢٩، انظر، محل، رسوم، ص١٥٥.
(٥) ألسبكي، طبقات، ج٢، ص٦١.
(٦) ابن خلكان، وفيات، ج٥، ص١٠٣.

يتبنى مذهب الاعتزال ويمتحن الناس في خلق القرآن؛ فقام العامة بردة فعل ضد هذا الرجل فقاموا بإحراق داره ونهبوا منزله وحاولوا قتله لكنه هرب منهم[1].

٢. حركة أحمد بن نصر الخزاعي: هو أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي، كان جده مالك من نقباء الدعوة العباسية[2]، تناولت كثير من المصادر قصة قتله، حيث اعتبرته شهيد زمانه، ووصفوه بأنه كان من أهل الحديث قائماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، ونعته آخر بأنه كان إماماً قوالاً للحق[4]، وقد أسهبت المصادر في الحديث عنه وعن الحركة التي قام بها في بغداد[5]. فوصفه الذهبي: " بالإمام الكبير الشهيد... كان أمَّاراً بالمعروف قوَّالاً للحق"[6]. وقال عنه السبكي "الإمام أحمد بن نصر ذو الجنان واللسان والثبات وإن اضطرب المهند واللسان والوثبات كان شيخاً جليلاً قوالاً بالحق أماراً بالمعروف نهاءاً عن المنكر"[7].

أما تفاصيل هذه الثورة فقد وردت مفصلة عند الخطيب البغدادي

(١) وكيع، أخبار، ج٣، ص٢٧٧.
(٢) الطبري، تاريخ، ج٥، ص٢٨١، البغدادي، الفرق، ص١٦٣، مسكويه، تجارب، ج٤، ص٩٥–٩٨، ابن واردان، تاريخ، ص٥٦٢–٥٦٣، السبكي، طبقات، ج٢، ص٥١، ابن كثير، البداية، ج٩، ص٣٠٥، ابن العماد، شذرات، ج٢، ص٦٩، البكجري، مختار، ص١٣٥.
(٣) السيوطي، تاريخ، ص٣٤٠.
(٤) الذهبي، دول، ج١، ص١٠٧، ابن الجوزي، المنتظم، ج١١، ص١٦٥.
(٥) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٤٨٢، الدميري، تاريخ، ص١٠٨. ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج٢، ص٣٣٧، الخطيب البغدادي، تاريخ، ج٥، ص١٧٣، النويري، نهاية، ج٢٢، ص٢٦٥، رمزية الأطرقجي، الحياة الاجتماعية في بغداد، ص٨٠، ، هناء الضمور، الحياة العلمية والثقافية في سامراء، رسالة، ص٨٠.
(٦) سير، ج١٠، ص٣٠٦.
(٧) ألسبكي، طبقات الشافعية، ج٢، ص٥١.

(ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م):

ففي سنة ٢٣١هـ/٨٤٥م اجتمع أهل بغداد يطلبون من أحمد بن نصر قيادة ثورتهم ضد الدولة وبمساعدة الميسورين من أهل بغداد، وخُصصت مبالغ مالية لهذه الثورة، حيث يذكر الطبري أنه أُعطي "كل رجل منهم ديناراً ديناراً"[1].وحدد موعد لقيام هذه الثورة التي أُفشي سرها بسبب شرب بعض أتباعها من العامة النبيذ[2]. فتم القبض على أحمد بن نصر، فحمل من بغداد إلى الخليفة في سامراء، وهناك حدث حوار بين الواثق بالله وأحمد بن نصر، وهذا نص الحوار:

الواثق: ما تقول في القرآن؟

أحمد بن نصر: هو كلام الله.

الواثق: أمخلوق هو؟

أحمد بن نصر: هو كلام الله.

الواثق: أفترى ربك يوم القيامة؟

أحمد بن نصر: كذا جاءت الرواية.

الواثق: ويحك يُرى كما يُرى المحدود المتجسم يحويه مكان ويحصره الناظر. أنا أكفر برب هذه صفته "الواثق يخاطب الحاشية: ما تقولون فيه؟" عبد الرحمن بن إسحاق القاضي على الجانب الغربي ببغداد هو حلال الدم.

ابن أبي دؤاد: "كان كارهاً لقتل أحمد بن نصر": يا أمير المؤمنين شيخ مُختل لعل به عاهة أو تغير عقل يؤخر أمره.

الواثق: ما أراه إلا مؤدياً لكفره قائماً بما يعتقده منه، فطلب الواثق

(١) الطبري، تاريخ، ج٥، ص٢٨٢.
(٢) المصدر نفسه، تاريخ، ج٥، ص٢٨٢.

بالصمصامة[١]، وقال إذا قمت إليه فلا يقومن أحد معي فإني أحتسب خطاي إلى هذا الكافر الذي يعبد رباً لا نعبده ولا نعرفه بالصفة التي وصفه بها، ثم أمر بالنطع وأُجلس عليه وهو مقيد وأمر بشد رأسه بحبل، وأمرهم أن يمدوه ومشى إليه حتى ضرب عنقه وأمر بحمل رأسه إلى بغداد فنصب في الجانب الشرقي. وأمر الواثق أن تعلق ورقة في أذنه مكتوب عليها: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا رأس أحمد بن نصر بن مالك دعاه عبد الله الإمام هارون إلى القول بخلق القرآن ونفي التشبيه فأبى إلا المعاندة فجعله الله إلى ناره"[٢].

وكان مقتل أحمد بن نصر يوم السبت في شهر رمضان وهو صائم سنة ٢٣١هـ/٨٤٥م، حيث صلب جسمه في سامراء وبعث رأسه، ونُصب في بغداد ولم يزل منصوباً ست سنين حيث أمر الخليفة المتوكل بالجمع بين رأسه وجسده، ودفن في الجانب الشرقي من بغداد[٣].

وبعد قتل أحمد بن نصر أمر الواثق بتتبع أنصاره فسجن منهم حوالي خمسين رجلاً حيث تم قيّدوا بالحديد ومنع ذووهم من زيارتهم[٤].

وتتطرق بعض المصادر إلى أسباب أُخرى أدت إلى قتل أحمد بن نصر تعدت ذلك الحوار ويمكن إجمالها بأن أحمد بن نصر قد استفز الخليفة الواثق حيث قال له:

"ما أنت والعلم إنما أنت نطفة سكران في رحم قينة، فأمر الواثق بقتله"[٥]، ويبدو أن مثل هذا الطعن بنسب الخليفة لا يمكن أن يصدر من

---

(١) الصماصمة: هو السيف الذي ينثني يعود السيف إلى عمرو بن معد يكرب، انظر، الطبري، تاريخ، ج٥، ص٢٨٣–٢٨٤؛ نعمان ثابت، العسكرية في عهد العباسيين، ، ص١٥٠.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ، ج٥، ص١٧٣–١٧٩، وقد ورد حوار مشابه عند ابن الأثير الكامل، ج٥، ص٢٧٤، ابن كثير، البداية، ج٩، ص٣٠٤، الذهبي، طبقات، ج١، ص٨٠–٨٢، السيوطي، تاريخ، ص٣٤٠–٣٤١.

(٣) ابن الجوزي ت٥٩٧هـ، صفة الصفوة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٩م، ج٢، ص٣٣٧–٣٣٨.

(٤) الطبري، تاريخ، ج٥، ص٢٨٤، ابن كثير، البداية، ج٩، ص٣٠٥.

(٥) التميمي، المحن، ص٢٤٧.

الفقيه أحمد بن نصر.

وهناك من ذكر أن أحمد كان ينعت الخليفة بالخنزير والكافر[1]، وأنه خاطب الخليفة بالقول: "يا صبي"[2] وأغلظ عليه في الخطاب[3]، أما الدراسات الحديثة فقد تباينت في سبب مقتله فمنهم من اعتبر مقتل أحمد دلالة واضحة على قوة وتصميم الفقهاء على مقاومة فكر الاعتزال حتى ضحى بعضهم بنفسه[4]، ورأت بعض الدراسات أن سبب مقتل أحمد يعود لأسباب تتعلق بسلامة الدولة أكثر من كونها عقائدية، ذلك أن الخليفة لم يقتل أحمد بن حنبل المعروف بصلابته في معارضة عقيدة الدولة[5]، وهناك من اعتبر مقتله يعود لسبب سياسي وليس لخلاف أيديولوجي مذهبي[6]، وبمقتل أحمد ظهرت ملاحم أسطورية أخذت تسري بين الناس عن أنه بعد صلبه على عود في بغداد رآه الناس يحرك رأسه نحو الكعبة ويتكلم الشهادة[7].

يبدو أن الخليفة الواثق تراجع عن الاعتزال قبل وفاته على ما ذكرت كثير من المصادر[8] وبعض الدراسات الحديثة[1]، وقد استندوا في هذا الرأي

---

(١) ابن خلدون، العبر، ص٧٥١.

(٢) الذهبي، دول، ج١، ص١٠٧، الذهبي، العبر، ج١، ص٣٢١.

(٣) اليافعي، مرآة، ج٢، ص٧٦.

(٤) جدعان، المحنة، ص١٧١، عبد العزيز الدوري، دراسات في العصور العباسية ، ص٣٦.

(٥) فاروق عمر فوزي، العباسيون الأوائل، ج٢، ص٥٢٥، (سيشار إليه تاليا: فوزي، العباسيون).

(٦) Kassasbeh, The office, p.118.

(٧) عبد الملك، سمط، ج٣، ص٤٥٨، ألسبكي، طبقات، ج٤، ص٥٢–٥٥، أبو يعلي، طبقات، الحنابلة، ج١، ص٨٠–٨٢.

(٨) الخطيب البغدادي، تاريخ، ج١٤، ص١٦، ابن منظور، مختصر، ج٢٧، ص٤٥، ابن الجوزي، المنتظم، ج١١، ص٣٦٠–٣٦٧، الذهبي، دول، ج١، ص١٠٩، ألسبكي، طبقات، ج٢، ص٥٩–٦٠، ابن كثير، البداية، ج٩، ص٣٠٩–٣١٠، الدميري، تاريخ، ص١٠٨–١١٠، القرماني، أخبار، ج٢، ص١٠٧، عبد الملك، سمط النجوم، ج٣، ص٤٥٩–٤٦٠، ابن واردان، تاريخ، ص٥٦٢، مقديش، نزهة، ج١، ص٢٥٥.

إلى الرواية التي أوردها ابن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) للحوار الذي دار في مجلس الخليفة الواثق بالله مع الشيخ عبد الله بن محمد الأذرمي بأنه هو السبب في نهاية الاعتزال.

(بحضور الخليفة الواثق بالله) جيء بالشيخ الأذرمي مقيداً.

ابن أبي دؤاد: يا شيخ ما تقول في القرآن أمخلوق هو؟

الشيخ: لم تنصفني المسألة، أنا أسألك قبل الجواب هذا الذي تقوله يا ابن أبي دؤاد من خلق القرآن، شيء علمه رسول الله – ﷺ – وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم– أو جهلوه.

ابن أبي دؤاد: بل علموه.

الشيخ الأذرمي: فهل دعوا إليه الناس كما دعوتهم أنت أو سكتوا.

ابن أبي دؤاد: بل سكتوا.

الشيخ الأذرمي: فهلا وسعك ما وسعهم من السكوت.

فسكت ابن أبي دؤاد وأعجب الواثق كلامه وأمر بإطلاق سبيله، وقام الواثق من مجلسه وهو يردد (هلا وسعك ما وسعهم)، يكرر هذه الكلمة؛ وهي من أسباب خُمود الفتنة[٢].

يلاحظ أن مناظرة الشيخ الأذرمي هذه قامت على مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: العلم، فقد سأل الشيخ الأذرمي القاضي بن أبي دؤاد: هل علم النبي ﷺ وخلفاؤه هذه البدعة، فأقرَّ ابن أبي دؤاد بعلم الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين لها؛ وابن أبي دؤاد ليس أمامه غير هذه الإجابة، فإذا كانوا لا يعلمونها ففي ذلك حجة عليه، وهل يمكن أن يحجب الله عن رسوله

(١) طقوش، تاريخ، ص١٥٣، محمد ماهر، حمادة، الوثائق السياسية، ص٣٨٧؛ Kassasbeh, the office, p.119; Carl Brockelman, p.132؛ شاكر الدولة، ص٢٣١، الهاشمي، الخلافة، ص٣٥٠–٣٥٢، الشكعة الإمام، ص١٦٢، عبد الحسين، المحنة، ص٣٩٨.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ، ج١٤، ص٢٩٩–٣٠٢.

أمراً من الشريعة ويفتحه لابن أبي دؤاد.

المرحلة الثانية: إن كان الرسول ﷺ قد علم هذه المقولة فهل أمكنه أن يدعو الناس إليها أم لم يمكنه؟ فكانت إجابة ابن أبي دؤاد أن الرسول ﷺ علمها، ولكنه سكت عنها، ولم يدعو الناس إليها.

فكان رد الشيخ الأذرمي على القاضي بن أبي دؤاد أنه قال له: سكت عنه الرسول ﷺ فلمَ لا تسكت عنه أنت؟.

كما أنه أشار صراحة إلى أن الواثق قد تاب عن القول بخلق القرآن (وأوشك أن يكتب بذلك كتاباً)[1] وهناك إشارات وردت في المصادر حول الموضوع ذاته بأن الواثق رجع عن الاعتزال بعد تلك المناظرة ولم يمتحن بعد ذلك أحداً[2].

وقد أورد السبكي (ت٧٧١هـ) خبراً يفيد أنه دخل على الواثق رجل يُدعى عُبادة وقال يا أمير المؤمنين: أعظم الله أجرك في القرآن، فقال الواثق: ويلك القرآن يموت؟ قال يا أمير المؤمنين كل مخلوق يموت، بالله يا أمير المؤمنين من يصلي بالناس التراويح إذا مات القرآن؟

فضحك الخليفة وقال: قاتلك الله أمسك[3].

ولكن المصادر لم تشر صراحة إلى أن الواثق أبطل الاعتزال، ويبدو أن السبب في عدم تصريح الخليفة الواثق بإبطال مذهب الاعتزال هو أن رجال الإدارة في عهده كانوا سبب ذلك.

وقد عُرف الخليفة المتوكل بأنه هو الذي أبطل مذهب المعتزلة وأحيا

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ، ج١٤، ص١٦.
(٢) ابن منظور، مختصر، ج٢٧، ص٤٥.
(٣) ألسبكي، طبقات، ج٢، ص٦٠.

مذهب أهل السنة والجماعة[1]. قال الديار بكري (ت٩٦٦هـ/١٥٥٩م): "الخلفاء ثلاثة أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتل أهل الردة، وعمر بن عبد العزيز في رد المظالم، والمتوكل في إحياء السنة وإماتة التجهم"[2].

حيث أوضح المسعودي موقف الخليفة المتوكل من المعتزلة في قوله "لما أفضت الخلافة إلى المتوكل أمر بترك النظر والمباحثة في الجدال والترك لما عليه الناس في أيام المعتصم والواثق وأمر الناس بالتسليم والتقليد وأمر الشيوخ المحدثين بالتحديث وإظهار السنة والجماعة"[3].

وفي سنة ٢٣٧هت/٨٥١م أمر الخليفة المتوكل بإنزال جثة أحمد بن نصر الخزاعي فأنزلت وضم رأسه إلى جسده، فدفن يوم عيد الفطر من تلك السنة، واستدعى الإمام أحمد بن حنبل وقربه إليه وأكرمه[4].

أباطيل المعتزلة والرد عليها:

موقفهم من الحديث والمحدثين: هاجم المعتزلة الحديث النبوي الشريف وكذبوا المحدثين الذين رووا أحاديث لا توافق هواهم، وخاصة الأحاديث التي تؤكد رؤية المؤمنين الله عز وجل يوم القيامة، وأحاديث الصفات والقدر ومن هذه الأحاديث التي رفضوا الأخذ بها ما رواه البخاري، أن رسول الله ﷺ قال:"إنكم سترون ربكم عيانا"[5].

إنكار المعتزلة الشفاعة: أنكر المعتزلة شفاعة الرسول ﷺ لأهل الكبائر من المسلمين يوم القيامة، حيث ذكر الأشعري أن المقصود بهذه الشفاعة:"أن

(١) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٤٨٤؛ الدميري، حياة الحيوان، ج١، ص٢١٨؛ الذهبي، دول، ج٢، ص١٠٩؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج١١، ص٢٥١؛ العلي، سامراء، ص٢٤-٢٥.

(٢) الديار بكري (ت٩٦٦هـ/١٥٥٩م)، تاريخ الخميس.

(٣) المسعودي، مروج، ج٢، ص٣٩١.

(٤) ابن الجوزي، مناقب، ص٣٥٨.

(٥) صحيح البخاري، ٧٤٣٦، ج١٧، ص١٩٩٦.

النبي يشفع عند الله عز وجل في أن يزيد المؤمنين من فضله لا في أن يدخلهم جناته"[1]، وبهذا الموقف يكون المعتزلة قد أنكروا أمرا ثبت في السنة النبوية الصحيحة، حيث قال الرسول ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"[2].

إنكار المعتزلة عذاب القبر: وفي هذا يذكر القاضي عبد الجبار "أن الميت حين يدفن لا يسمع ولا يبصر ولا يدرك فكيف يجوز عليه المسألة والمعاقبة بعد الموت، وأنكر مشايخنا عذاب القبر في كل حاله"[3] وهذا مخالف صراحة لما ثبت في السنة النبوية حيث عقد الإمام البخاري بابا في كتاب الجنائز ترجم له بالقول: باب ما جاء في عذاب القبر[4].

موقفهم من الجنة والنار: لقد وصل مروق وانحراف بعض رجالات المعتزلة كأبي الهذيل العلاف إلى حد القول بفناء نعيم أهل الجنة وفناء عذاب أهل النار.وقد رد علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالقول:"قامت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على أن النار لا تفنى وعلى تخليد الكافرين في النار وأنهم لا يخرجون منها....أما الجنة فيتمتع من دخلها متاعا حقيقيا حسيا وروحيا ويحيون فيها حياة أبدية فلا فناء ولا خروج منها ولا انقطاع لنعيمها بالنصوص القطعية وإجماع أهل العلم والإيمان[5].

قال تعالى: ﴿ إلا بَلاغاً مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾[6].

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج٢، ص١٦٦.
(٢) صحيح مسلم، ج١، ص١٩٥، صحيح البخاري ج٣، ص٤٧٣.
(٣) فضل الاعتزال، ص٢٠٢.
(٤) صحيح البخاري، ج٣، ص٤٧٣.
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع الشيخ احمد الدرويش، ١٤٢١، ج٣، ص٣٥٤.
(٦) سورة الجن، اية٢٣.

قال تعالى: ﴿ لاَ يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾[1].

الطعن في الخلفاء و الصحابة:

موقفهم من خلفاء المسلمين:

تعرض المعتزلة للخلفاء الراشدين، فقال بعضهم إن الخلافة بد وفاة الرسول ﷺ كانت لعلي رضي الله عنه وإن الأمة ضلت حين بايعت غيره[2]. وقد قال بعضهم إن أحد الفريقين المتخاصمين في موقعة الجمل فاسق لا محالة[3].

وقد علق واصل بن عطاء على مقتل عثمان بقوله إنه لا يعرف: هل كان عثمان مخطئاً أم قاتلوه[4]. وقال بعضهم عن أبي هريرة إنه كان:"اكذب الناس"[5]، ومن الأقوال التي نسبت إلى واصل بن عطاء أنه قال:"لو شهدت عندي عائشة وعلي وطلحة والزبير على باقة بقل لم أحكم بشهادتهم"[6].

اتهم بعض رجال المعتزلة الصحابة بإيثار الهوى على الدين ووقوع الفاحشة فيهم[7] مخالفين بذلك المنهج الحق منهج السنة والجماعة الذين يجمعون على عدالة الصحابة.

وأن الطعن فيهم هو آية من آيات الزندقة والخروج على الإسلام[8].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:صحابة رسول الله ﷺ خير هذه الأمة وقد أثنى الله عليهم في كتابه[9].

---

(١) سورة الحجر، اية٤٨.
(٢) الأشعري،مقالات، ج٢، ص١٤٣.
(٣) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص٢٠.
(٤) البغدادي،الفرق، ص٩٩.
(٥) المصدر السابق، ص١٣٣.
(٦) الشهرستاني،الملل، ص٦٥.
(٧) الشهرستاني،الملل والنحل، ج١، ص٦٥.
(٨) الخطيب البغدادي،الكفاية في علم الرواية، ص٧.
(٩) فتاوى اللجنة الدائمة، ج٣، ص٢٨٦.

قال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: " لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحد ولا نصفه"[2].

موقف أهل السنة والجماعة من المعتزلة:

لقد رفض أئمة الفقه الإسلامي علم الكلام رفضا قاطعا فذهب الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام احمد وسفيان الثوري رحمهم الله وجميع أهل الحديث من السلف الصالح إلى حد تحريم الاشتغال بهذا العلم والنفور منه[3]، وينسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله قوله: " لأن يلقى الله عبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام"[4].

ويروى عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه كان يكفر المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن أقوالهم مناقضة لما جاء به الرسول ﷺ بشكل ظاهر بين[5]، وقال القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة عن المعتزلة:"هم الزنادقة"[6].وروي عن عبدا لله بن المبارك أنه قال: " إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية "[7]. وقد تصدى ابن حزم الأندلسي رحمه الله لأباطيل المعتزلة وألف كتابا للرد على زندقتهم أسماه

(١) سورة التوبة، اية ١٠٠.
(٢) البخاري، رقم ٣٦٧٣.
(٣) ينظر الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص٩٥.
(٤) طاش كبري زادة، مفتاح السعادة، ج٢، ص١٥٦.
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٧، ص٦١٨.
(٦) البغدادي، الفرق، ص٣٥١.
(٧) الدار مي، الرد على الجهمية، ص٨.

"الفصل في الملل والأهواء والنحل"، اعتبر فيه أن الشيطان قد تلاعب بعقول المعتزلة وقال: فاعجب لتلاعب إبليس بهذه الفرقة الملعونة وسلوا الله العافية في أن يكلكم إلى أنفسكم "[1]، أما الأشعري فقد وصفهم بأنهم الزائغون عن الحق[2]، وعرفهم البغدادي بأنهم هم "المعتزلة عن الحق"[3].

التكفير في فكر المعتزلة: رأى المعتزلة ضرورة اغتيال المخالفين لهم في الرأي، حيث قالوا: "إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا عقدنا للإمام، ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد وهو قولنا في القدر وإلا قتلناهم"[4] وقد خالفوا بذلك منهج أهل السنة والجماعة في العلاقة بالحاكم حيث يقول أبو العثماني الصابوني إن أهل الحديث من السنة والجماعة يرون: "الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح ولا يرون الخروج عليهم، وان رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف"[5].

وعزز هذا الرأي الإمام الطحاوي بقوله: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة "[6] ووصل الأمر عند الإمام النووي إلى اعتبار الخروج على الحكام المسلمين "حراماً بإجماع المسلمين وان كانوا فسقةً ظالمين"[7] واشترط ابن

---

(١) ابن حزم، الفصل، ج٤، ص١٥٢.
(٢) الأشعري، الإبانة، ص١٣.
(٣) البغدادي، الفرق، ص٩٣، ٩٩.
(٤) ينظر الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج٢، ص١٥٧.
(٥) الإمام أبو عثمان الصابوني (ت٤٩٩هـ)، عقيدة السلف أصحاب الحديث، ص١٠٦.
(٦) الإمام الطحاوي، شرح العقيدة الطحاوية، ج٢، ص٥٤٠.
(٧) الإمام النووي، شرح مسلم، ج١٢، ص٢٢٩.

حجر للخروج على الحاكم "إن يقع من السلطان الكفر الصريح"[(١)].

كما وجه المعتزلة تهما إلى الفقهاء والمحدثين في دينهم ورموهم بالجهل والكفر والتخشع لغير الله[(٢)]، حيث قال الجاحظ عنهم "وليس هؤلاء ممن يفهم تأويل الأحاديث"[(٣)] وبناء على هذا التصور فقد عانى العلماء من اضطهاد المعتزلة فتعرضوا للتعذيب والقتل والسجن وغير ذلك من صنوف العذاب كما يتضح ذلك في هذا البحث.

تأثر المعتزلة بالخوارج:

لبيان تأثر المعتزلة بفكر الخوارج لابد للباحث من العودة قليلا إلى عقيدة الخوارج الذين اعتبروا أنفسهم الممثلين الحقيقيين للأمة الإسلامية واعتبروا أنفسهم أهل العدل في تطبيق قواعد الإسلام ومبادئه[(٤)]، وقد اعتمد الخوارج على القرآن الكريم وتركوا السنة النبوية الشريفة ففهموا القرآن وأولوه حسب أهوائهم، وأجمعوا على أن من لم يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله[(٥)].

وقد رفض الخوارج الاعتراف بشرعية الخلفاء، فمنذ ظهورهم رفضوا الاعتراف بأية خلافة لا تقوم على مبدأ الشورى، وكان رأيهم أن الإمام يجب أن يختار من قبل الأمة اختيارا لا إكراه فيه ليس لاعتبار الأصل أو القبيلة أو الجنس، وللأمة حق عزل الإمام إذا أخل بشروط العقد بينه وبين الجماعة، وظل الخوارج مخلصين لأفكارهم هذه فكانوا يثورون كلما سنحت لهم

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٣، ص٧.
(٢) الطبري، تاريخ، ج٨، ص٦٣٢.
(٣) الجاحظ، الحيوان، ج٤، ص٢٧٩.
(٤) فاروق عمر، التاريخ الإسلامي، ص٣٧.
(٥) نيل الاوطار ج٧، ص٣٠٤.

الفرصة في العهد الأموي والعباسي[1].

وقد ضمن المعتزلة أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أصولهم بغية الخروج على الحاكم وقتاله[2]. ولكنهم اشترطوا للخروج على السلطان التأكد من القدرة على قتله، كما أنهم قالوا بضرورة اغتيال المخالفين لهم في الرأي كما أوضحنا أعلاه عند الرد على أباطيل المعتزلة.

سقوط المعتزلة وأسبابه التاريخية:

ولما جاء الخليفة المتوكل قام بإجراءات في إطار مناهضته مذهب المعتزلة، فوطد قواعد مذهب أهل السنة والجماعة[3] ففي سنة ٢٣٤هـ/٨٤٨م أصدر المتوكل مرسوما أعلن فيه انتهاء المحنة[4] وفرض حظرا على المناقشة بشأن طبيعة القرآن الكريم من حيث كونه مخلوقا أو غير مخلوق ،وقد أوضح المسعودي موقف الخليفة المتوكل من المعتزلة بالقول "لما أفضت الخلافة إلى المتوكل أمر بترك النظر والمباحثة والجدال فيما عليه الناس في أيام المعتصم والواثق وأمر الناس بالتسليم والتقليد وأمر الشيوخ والمحدثين بالتحديث وإظهار السنة والجماعة[5] وبذلك أكد المتوكل على مذهب السنة والجماعة مذهباً رسمياً للدولة ، وتبرأ مما كان عليه أسلافه ، وكتب" أن الذمة قد برئت ممن يقول بخلق القرآن "[6] بل وأمر بحبس كل من يقول في علم الكلام [7] ،كما أمر المحدثين بمهاجمة الجهمية والمعتزلة، وأمرهم بإحياء شعائر عديدة كانت

(١) فتحي الشواورة، سياسة الخليفة المهدي الداخلية، ص١٣٧، فتحي الشواورة، خلافة الواثق بالله، ص٣٦.

(٢) الإمام القاضي علي بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، ج٢، ص٧٩٣.

(٣) اليعقوبي ، تاريخ ،ص٤٨٧،الذهبي ، دول الإسلام ،ج٢،ص١٠٩.

(٤) اليعقوبي ، تاريخ، ص٣٤١.

(٥) المسعودي ،مروج ،ج٢، ص٣٩١.

(٦) المطهر المقدسي ،البدء والتاريخ ،ج٥، ص١٢١.

(٧) ابن كثير ،البداية ،ج١٠، ص٦٧٨.

معروفة منذ زمن الرسول ﷺ ، وحثهم على دراسة الحديث النبوي الشريف في سبيل إنعاش مذهب السنة والجماعة. **وعلاوة على ما سبق وفي إطار إجراءات الخليفة المتوكل في إسقاط مذهب الاعتزال اتخذ مجموعة من التدابير تمثلت فيما يلي:**

١- إطلاق سراح المساجين من الذين رفضوا مذهب الاعتزال وأكرمهم وخلع عليهم الكسوة[1] فقد أمر سنة ٢٣٧هـ بتنظيف سجن أخيه الواثق ممن حبسهم في خلق القرآن في كافة الأمصار.

٢- أمر بإنزال جثة أحمد بن نصر الخزاعي الذي كان الواثق قد فصل رأسه عن جسده فصلب الرأس في بغداد والجسد في سامراء ، أمر المتوكل بأن يجمع الرأس والجسد فدفن يوم عيد الفطر سنة ٢٣٧هـ/٨٥١م[2] وقد تجلت سياسة المتوكل المعادية للاعتزال في التشييع الرسمي الذي أمر به لأحمد بن نصر الخزاعي ،حيث أحيا ذكره بعد ست سنوات من مقتله وأمر بدفنه في احتفال مهيب[3].

استدعى الإمام أحمد بن حنبل من بغداد إلى سامراء مقر الخليفة وقربه إليه وأكرمه ، ولكن الإمام أحمد استأذن الخليفة المتوكل في الرجوع إلى بغداد وآثر الابتعاد عن السلطان[4] رافضا هدايا الخليفة الذي خلع عليه من ملابسه الخاصة ، ورفض أن يأكل من طعام السلطان عندما دعاه المتوكل إلى مائدته[5] وأرسل إليه الخليفة طبيبه الخاص يوحنا بن ماسويه[6]. وقد أصبح لأحمد بن حنبل رحمه الله مكانة كبيرة عند

(١) اليعقوبي ،تاريخ ، ص٤٨٤.
(٢) ابن كثير ،ج١٠،ص٦٧٩.
(٣) ابن الجوزي مناقب الإمام احمد، ص٣٥٨.
(٤) المقدسي ،البدء ،ج٥،ص١٢١.
(٥) ابن كثير ،البداية ،ج١٠،ص٦٧٩.
(٦) ابن خلكان ،وفيات ،ج١،ص٦٣.

الخليفة، وكان ذلك يعني انتصار المحدثين الذين يمثلون أهل السنة والجماعة، ومن الجدير ذكره أن ذلك النصر قد كافح الفقهاء والمحدثين وعلى رأسهم أحمد بن حنبل وأحمد بن نصر الخزاعي من أجله كثيراً، وبذلوا في سبيله المهج والأرواح. ويمكن القول أن مذهب أهل السنة والجماعة الذي وضع أسسه الخليفة أبو جعفر المنصور لم يكن واضح المعالم في بداية العصر العباسي على اعتبار أن التمسك بالسنة النبوية ضرورة من ضرورات الشرع، فكان الخلفاء الأوائل فوق الميول المذهبي ونظروا إلى الخارجين عن هذا الخط على أنهم جماعات مناوئة لها مطالب لا تخرج عن الإطار السياسي. مع ذلك فقد ادعى المنصور أن العباسيين جاؤوا لإحياء السنة النبوية واتباع كتاب الله في الحكم وأكد على أنه سيحكم الرعية بكتاب الله وسنة رسوله. وكانت دوافع الخليفة أبي جعفر المنصور دينية سياسية في مواجهة الحركات العلوية في عهده كحركة محمد النفس الزكية، حيث حاول المنصور إقامة الدليل على أن بني العباس أحق الناس بالسلطة الدينية والدنيوية على اعتبار أن العباس بن عبد المطلب هو عم الرسول ﷺ وأن بني العباس هم الوارثون وحدهم للرسول، والعم له الأحقية على بني الابنة في الإرث حسب الشريعة الإسلامية وقد أثيرت هذه المناقشات في المراسلات المتبادلة بين الخليفة المنصور ومحمد النفس الزكية[1]، وأكد العباسيون أحقيتهم في الخلافة وحاججوا العلويين: وأنه إذا كان العلويون يسعون إلى الخلافة بسبب القربى فإن العباس رضي الله عنه أقرب قريب إلى الرسول الكريم ﷺ وليس عليا، وإذا كان الأمر بالقرابة فإن في أهل بيت

(١) ينظر الطبري، تاريخ، ج٧، ص٥٦٦.

الرسول الكريم ﷺ من هو أقرب من علي رضي الله عنه، وإن كان الحق بقرابة فاطمة رضي الله عنها فإنه يكون للحسن والحسين رضي الله عنهما وليس لعلي في هذا الأمر وهما حيان، وإذا كان الأمر على ذلك فإن عليا قد ابتزهما جميعا واستولى على ما لا يجب له[1]. وخلاصة القول أن الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور أراد أن يقاوم أفكار العلويين وثوراتهم بالتأكيد على إحياء منهج سنة الرسول ﷺ، بحكم أن بني العباس هم القرابة الأقربون من غيرهم حتى العلويين، وتعلق إحدى الدراسات الحديثة على موقف الإمام أحمد بن حنبل بالقول: إن الإمام أحمد كان يمثل روح العصر الذي يعيش فيه وإنه أثر في جماهير غفيرة من الناس لصلابته في أثناء المحنة وتشبثه بعقيدته واتزانه وبعده عن السلطان مع أن الخليفة المتوكل حاول أن يغرقه بالهدايا والجوائز[2] وحين مات أحمد بن حنبل شيعته الدولة تشييعا رسمياً[3].

٣- أمر الخليفة المتوكل بالاهتمام بالحديث النبوي ونشر السنة وأمر ألاّ يشتغل احد إلا بالكتاب والسنة[4].

٤- استقدم الشيوخ والمحدثين من كافة الأمصار إلى سامراء وأجزل لهم العطاء[5] وأمرهم بالتحديث والرد على الجهمية والمعتزلة وأن يحدثوا "بأحاديث الرؤية"[6] أي رؤية الله عز وجل يوم القيامة.

٥- قام الخليفة المتوكل بالتخلص من رموز المعتزلة مثل وزير أخيه الواثق،

---

(١) الازدي، تاريخ الموصل، ص٣٧٣.
(٢) فوزي، العباسيون، ج٣، ص١٦٨.
(٣) ابن كثير ،البداية ،ج١٠،ص٧٠٢.
(٤) ابن كثير ،البداية ،ج١٠،ص٦٨٧.
(٥) المسعودي ،مروج ،ج٤،ص٨٦،السيوطي ،تاريخ ،ص٤٠٦.
(٦) ابن الجوزي ،المنتظم ،ج١١،ص٢٠٧.

محمد بن عبد الملك الزيات[1] فأمر بالقبض عليه وحبسه مقيدا بخمسة عشر رطلا من الحديد[2] وأمر بتعذيبه بالتنور الذي كان ابن الزيات قد صنعه من الحديد ودق فيه مسامير ليعذب فيه من كان في حبسه من المخالفين له في الاعتزال ، فأدخله المتوكل فيه وأمر بتعذيبه حتى مات[3].

ولا بد من القول في هذا المقام أن العلاقة بين الخليفة المتوكل وابن الزيات كانت سيئة منذ عهد الخليفة الواثق ، لأن ابن الزيات كان يسيء معاملة المتوكل ويهتم بنقل أخباره إلى الواثق من قبل[4].

٦- أمر المتوكل بمراقبة رجالات المعتزلة والتضييق عليهم ومتابعتهم ومطاردتهم والقبض عليهم ،وممن قبض عليه القاضي أحمد بن أبي دؤاد فحبسه مع أولاده وأمر بمصادرة أملاكه وضياعه ،حتى مات سنة٢٤٠هـ[5] والقاضي أحمد كان هو المسؤول المباشر عن محنة الإمام أحمد بن حنبل[6].

٧- استخدام وسائل الدعاية والإعلام المتاحة في ذلك العصر ضد رجالات المعتزلة في الأمصار ،حيث أمر المتوكل والي مصر بأن يحلق لحية قاضيها أبي بكر محمد بن أبي الليث، وأمر بجلده وبأن يطاف به على حمار، وقد علل السيوطي ذلك بأن ابن أبي الليث كان ظالما وأنه "كان من رؤوس الجهمية "[7].

---

(١) فتحي الشواورة ،خلافة الواثق ،ص٣٦.

(٢) ابن العماد الحنبلي ،شذرات ،ج٢،ص٧٨،ابن العمراني ،الانباء ،ص١١٧.

(٣) الدميري ،حياة ،ج١،ص٧٧.

(٤) ابن الأثير ،الكامل ،ج٦،ص٩٧.

(٥) الخطيب البغدادي ،تاريخ ،ج٢،ص٣٤٢.

(٦) المسعودي ،مروج ،ج٤،ص٩٦.

(٧) السيوطي ،تاريخ ،ص٤٠٦.

٨- أصدر المتوكل مرسوما وزعه في كل أنحاء الدولة العباسية يمنع فيه النقاش في موضوع خلق القرآن ، وهدد من يتكلم في هذا الأمر بالسجن.

لقد تركت سياسة المتوكل الدينية في إنهاء مذهب المعتزلة وإظهار مذهب أهل السنة والجماعة أصداء طيبة عند جمهور العلماء وعامة الناس ،حيث تشير المصادر إلى ذلك بقول بعضهم:

"خلفاء الإسلام ثلاثة أبو بكر يوم الردة وعمر بن عبد العزيز في رد المظالم والمتوكل على الله في إحياء السنة "[١] ، وقد علق الإمام الذهبي على ما قام به المتوكل بقول بعضهم:

"رفع المحنة بخلق القرآن ، واظهر السنة وأمر بنشر الآثار النبوية ولله الحمد"[٢] وكذلك امتدحه السيوطي وأثنى عليه وعلى ما قام به تجاه إحياء السنن[٣].

إن أبرز الأسباب التي أدت إلى سقوط مذهب الاعتزال تكمن فيما يلي:

١- استعمال المعتزلة لأساليب القسر والإجبار في فرض أفكارهم على عامة الناس[٤].

٢- تكفير المعتزلة لمخالفيهم واتهامهم بالكفر والكذب ، ووصمهم أهل الحديث بالجهل ،حيث جاء على لسان ثمامة بن أشرس وهو من رجالات المعتزلة البارزين في عهد المأمون ،إذ قال للخليفة: "ما العامة ؟ والله لو وجهت إنسانا على عاتقه سواد ومعه عصى لساق إليك عشرة آلاف منها"[٥] وفي هذا تحقير للعامة واستخفاف بهم وتسفيه ، وذلك يتناقض مع

(١) الديار بكري ،تاريخ الخميس ،ج٢،ص٣٣٨.
(٢) الذهبي ،دول ،ج٢،ص١٠٩.
(٣) السيوطي ،تاريخ ،ص٤٠٨.
(٤) اليعقوبي ،مشاكلة الناس ،ص٣١،النويري ،نهاية الأرب ،ج٢٢،ص٢٧٥.
(٥) ابن قيم الجوزي ،أحكام ،ص١٢-١٣.

تعاليم المعتزلة التي تقضي باحترام عقل الإنسان وحريته.

٣- المبالغة في إقحام الفلسفة الإغريقية القديمة في الإسلام، والإسراف في الاستدلالات العقلية ،في محاولة إعادة صياغة العقيدة ضمن قالب دخيل لا يتطابق مع تعاليم الإسلام في موضوع الأسماء والصفات ،مما جعل عامة الناس غير قادرين على فهمها وجعل فقهاء الإسلام يرفضونها[١].

وملخص القول أن المدقق في وصف الروايات لجنازة أحمد بن نصر الخزاعي ،بعد ست سنوات من مقتله عندما أمر المتوكل بالجمع بين رأسه وجثته رحمه الله ، والتي خرج فيها خلق كثير من أهل بغداد يدرك مدى الكره الذي كان يكنه العامة لمذهب الاعتزال. ولذلك جاءت إجراءات الخليفة المتوكل هذه تجاه المعتزلة بسبب معارضة عامة الناس لمنهج الاعتزال، الذي خلق الفتن والاضطرابات للدولة العباسية في عهود من سبقوه من الخلفاء.

فتوجه إلى مذهب العامة الذي عجز المأمون والمعتصم والواثق على هزيمته، وبقي صلبا مقاوما، وبذلك أبعد المتوكل نفسه عن الإشكالات التي وقع فيها من سبقوه من الخلفاء، وبهذا وضع المتوكل نفسه في قلوب العامة وكان هذا الخيار هو الخيار الأفضل لرجل الدولة والسياسة، فبدلا من أن يضع نفسه في صفوف القلة من النخب المتفلسفة وجد أنه من الأفضل لسلامة دولته أن ينحاز لصفوف العامة وهم الأغلبية ، وقد علق الخطيب البغدادي على ما فعله المتوكل في هذا السياق بقوله "أطفأ نيران الفتنة وأوقد مصابيح السنة"[٢].

(١) احمد أمين ،موسوعة ،ج٢٢،ص١٥٢.

(٢) الخطيب البغدادي ،تاريخ ،ج٧،ص١٧٠.

جدول (١)

أسماء العلماء الذين قاوموا الاعتزال

م	اسم العالم	علمه تخصصه	عصر الخليفة	معلومات عامة
١	أحمد بن حنبل	فقيه ومحدث	الواثق بالله	مُنع من الخروج من داره، ما يشبه بالإقامة الجبرية.
٢	أحمد بن نصر الخزاعي (ت٢٣١هـ)	إمام ومحدث	الواثق بالله	عذبه وقتله وصلبه في بغداد لامتناعه عن القول بخلق القرآن.
٣	إبراهيم بن هاني أبو إسحق النيسابوري (ت٢٦٥هـ)	إمام ومحدث	الواثق بالله	عُذب في عصر الواثق بالله لرفضه القول بخلق القرآن[١].
٤	أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣٠هـ)	فقيه	الواثق بالله	رفض القول بخلق القرآن وبقي محبوساً طيلة عصر الواثق بالله[٢].
٥	أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذاني (ت٢٣٦هـ)	مفسر للقرآن	الواثق بالله	رفض القول بخلق القرآن[٣].
٦	الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف (ت٢٥٠هـ)	فقيه ومحدث	الواثق بالله	سُجن منذ عصر المأمون وبقي في سجنه حتى نهاية عصر الواثق لرفضه القول بخلق القرآن[٤].

(١) الذهبي، طبقات الحفاظ، ج١، ص٩٧.
(٢) انظر أعلاه، ص، الخطيب البغدادي، تاريخ، ج١٤، ص٣٠٠.
(٣) الذهبي، سير، ج١٠، ص٥٤٩.
(٤) المصدر نفسه، ج١٢، ص٥٤.

معلومات عامة	عصر الخليفة	علمه تخصصه	اسم العالم	م
امتحنه الواثق وسجنه لرفضه القول بخلق القرآن[1].	الواثق بالله	فقيه	بكار بن الحسن بن عثمان بن زياد (ت٢٣٨هـ)	٧
امتحن في خلق القرآن وسجن في عصر الواثق بالله[2].	الواثق بالله	فقيه	محمد بن الحارث بن شداد (ت٢٤١هـ)	٨
سُجن في عصر الواثق ولكنه ناظر ابن أبي دؤاد، وهزمه فأطلق الواثق سراحه[3].	الواثق بالله	فقيه	عبد الله محمد الأذرمي	٩

(١) أبو الشيخ الأنصاري، طبقات المحدثين، ج٢، ص١٣١.
(٢) المصدر السابق، ج١، ص٣٨.
(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٠، ص٧٤-٧٩.

الخاتمة والنتائج

تحرت هذه الدراسة الكشف عن سياسة المعتزلة الداخلية تجاه عامة الناس حتى طبقة العلماء من الفقهاء والمحدثين عندما اعتنق ثلاثة من خلفاء العصر العباسي الأول مذهب المعتزلة (المأمون والمعتصم والواثق) وكيف تعاملوا مع فئة العلماء وموظفي الجهاز الإداري في الدولة، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١– إذا كانت عناصر الحدث التاريخي ثلاثة عناصر هي:الزمان والمكان والشخوص، فإن التاريخ لا يمكن أن يعيد نفسه؛ لأن الناس يموتون ويذهب زمانهم، ولا يمكن أن نعيد التاريخ إلى الماضي الحاضر، وان بقي المكان، ولكن الأحداث التاريخية تتشابه، ولهذا أصبح لزاما علينا دراسة التاريخ لنأخذ المواعظ والعبر والفوائد ونضع القوانين، وما أشبه الحاضر بالماضي، ففي الوقت الذي أفرط فيه الخوارج في تكفير الناس بالمعصية، وأفرط المعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة من دائرة الإيمان، أفرط التكفيريون في زماننا هذا بتكفير الناس بالمعاصي.

٢– لقد أخفى المعتزلة تحت أصولهم الخمسة، أهدافاً خبيثة بينها البحث في موضعها، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ستروا تحته مبررات الخروج على ولي الأمر، فشابهوا الخوارج في هذا المنهج.

٣– بين البحث أن سوء التفكير يؤدي إلى التكفير، فلما تلاعب الشيطان بعقول المعتزلة كما بين ابن حزم الأندلسي، كفروا المخالفين لهم من العلماء كأحمد بن نصر الخزاعي، واتهموا الصحابة والمحدثين بالجهل والضلال، وعليه يمكن التأسيس على أن كل من تعد كالحق وتجاوز

حده إلى غير الهدى فهو من أهل الغلو، وغلو المعتزلة في قولهم إن فاعل الكبيرة بمنزلة بين المنزلتين، وقابل هذا التشدد تساهل من المرجئة حين قالوا لا يضر مع الإيمان ذنب، والوسط في المنهج الحق مذهب أهل السنة والجماعة.

٤- ظهر غلو المعتزلة في الاستدلالات العقلية، وظهر غلوهم في العقل، عندما بحثوا في الأسماء والصفات فأدى بهم بحثهم إلى التمثيل والتعطيل، وخالفوا منهج أهل السنة والجماعة الذين أثبتوا ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسول الله ﷺ.

٥- بين البحث أن علماء السنة والجماعة من المحدثين كأحمد بن حنبل انتهجوا نهج المقاومة السلمية عندما تعرضوا للاضطهاد والتنكيل من المعتزلة.

٦- اظهر مذهب المعتزلة ضعفه الشديد وعدم قدرته على الصمود عندما تخلت السلطة السياسية عنه، فكان سريع السقوط وتهاوى بسرعة عندما أعاد المتوكل إحياء منهج المحدثين، في حين أظهر الفقهاء قوة كبيرة في الثبات على الحق، مع ما عانوه من الاضطهاد والتنكيل.

٧- أظهرت المحنة فشل المعتزلة، ونتج عن ذلك أن حصل علماء الحديث على مكانة عالية، وتأثير كبير، وبعبارة أخرى حقق مذهب السنة والجماعة - الذي كان فيه العلماء مصدر السلطة الدينية - نصرا كبيراً.

٨- اظهر فشل المحنة أن مذهب السنة والجماعة كان أشد قوة وتغلغلا في الناس في العصر العباسي الأول، وازداد الناس في ذلك العصر اتباعاً للسنة النبوية وتمسكا بالحق، وأصبح المذهب السني أقوي من المذاهب المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والشيعة.

٩- أثبت البحث أن مذهب الاعتزال لو نجح لتحولت الخلافة إلى نظام يلعب

في العقيدة لعب أباطرة بيزنطة في الديانة المسيحية.

وفي نهاية هذا البحث لا يدعي الباحث استيفاء بحثه لكل أطراف الموضوع، ولكنها محاولة وجهد مقل، وفي المنتهى أردد قول الله لرسوله في تبصير عباده حين قال: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾ [1].

وجزاكم الله خيرا وجعلكم حراسا للعقيدة وحماة للإسلام، وحصنا لثقافة الأمة.

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الإسراء: آية ٥٣.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- ٢٣الازدي. تاريخ الموصل، منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٢م.
- ابن أبي العز، الإمام القاضي علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وشعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، (ت٦٣٠هـ) الكامل في التاريخ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (ت٥٧٩هـ/١١٨٣م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا.القاهرة ١٩٨٧م.
- ابن الجوزي، الإمام جمال الدين أبو الفرج. (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م). الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الحرمين، الدوحة ١٩٨٢م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج. (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م). صفة الصفوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، القاهرة ١٩٧٩م
- ابن العبري، أبو الفرج غيريغوريوس الملطي (ت٦٨٥هـ/١٢٨٦م). تاريخ مختصر الدول، دار المسيرة، بيروت (د.ت).
- ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي. (ت١٠٨٩هـ/١٦٨٦م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، دار أحياء التراث العربي.
- ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد. (ت٥٨٠هـ). ١٩٧٣م. الأنباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق قاسم السامرائي، مطبعة بريل، لندن.

- ابن الوردي، عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي (ت٧٤٩هـ/١٣٤٨م)، تاريخ ابن الوردي، ط١، المطبعة الحيدرية، النجف ١٩٦٩م.
- ابن تغري بردي. (ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م). النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، القاهرة ١٩٨٤م.
- ابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد، (ت٧٧٣–٨٥٢هـ/١٣٧١–١٤٤٨م) أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الناصر، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٣م.
- ابن حنبل، اسحاق، ذكر محنة الإمام أحمد، مطبعة سعدي، القاهرة، ١٩٨٣م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م) العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط٦، دار بيت الأفكار، عمان ٢٠٠٦م.
- ابن خلكان، أحمد بن أبي بكر. (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، د.ت.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م). المعارف، ط١، تحقيق ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- ابن كثير، الحافظ الدمشقي. (ت٧٧٤هـ١٣٧٢م). البداية والنهاية، ط٢، مكتبة المعارف، بيروت ١٩٩٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت٦٣٠هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق روحية النحاس، دار الفكر، دمشق ١٩٩٠م.
- ابن واردان. (عاش سنة ١١٧٢هـ/١٧٥٨م). تاريخ العباسيين، ط١، تحقيق منجي الكعبي، الإمارات (د.ت).
- أبو الشيخ الأنصاري، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف (ت٢٧٤–٣٦٩هـ/٨٦١–٩٧٩م) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨ م.
- أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل ت٧٣٢هـ/١٣٣١م) المختصر في أخبار البشر،

طـ١، المطبعة الحسينية، القاهرة (د.ت)

- أبـو يعلـى، القاضـي أبـو الحـسين محمـد بـن أبـي يعلـى، طبقـات الحنابلـة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢ م.
- الأزدي، أخبار الدول المنقطعة، الجامعة الأردنية، عمان ٢٠٠٦ م.
- الأشـعري، أبـو الحـسن علـي بـن إسماعيـل الأشـعري (ت٣٣٠هـ/٩٤١م)، مقـالات الإسـلاميين واختلاف المصلين، طـ٢، تحقيـق محمـد محـي الـدين عبـد الحميـد، دار النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٩ م.
- الأصبهاني، أبو نعيم. حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٩م.
- الإمام عبـد القـاهرة بـن طـاهر بـن محمـد البغـدادي (ت٤٢٩هـ/٨٦٣م) الفـرق بـين الفرق، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م.
- البكـجـري، عـلاء الـدين بـن عبـد الله البكـجـري (ت٧٦٢هـ/١٣٦٠م) مختـصر تاريخ الخلفاء، طـ١، دار الفجر، القاهرة ٢٠٠١م.
- التميمـي، محمـد بـن أحمـد بـن تميم. (ت٣٣٣هـ/٩٤٤م). كـتـاب المحـن، تحقيـق يحي الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣م.
- الحنفي، تقي الدين عبد القادر التميمي المصري. (ت١٠٠٥هـ/١٥٩٦م). الطبقـات الـسنية في تـراجم الحنفيـة، تحقيـق عبـد الفتـاح الحلـو، دار الرفـاعي، الريـاض ١٩٨٣م.
- الخطيـب البغـدادي، الحـافظ أبـي بكـر أحمـد بـن علـي الخطيـب البغـدادي (ت٤٦٣هـ/١٠٧م) تـاريخ بغـداد أو مدينـة الـسلام، طـ١، دار الكـتـب العلميـة، بيروت (د.ت).
- الـدميري، الـشيخ كمـال الـدين الـدميري (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م)، تـاريخ الخلفـاء، طـ١، تحقيق محمد الفاضلي، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت ٢٠٠١م.
- الـدميري، الـشيخ كمــال الـدين محمــد بــن عيـسى بــن علــي الــدميري (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م)، حياة الحيوان الكبرى، دار إحيـاء الـتراث العربـي، بيروت، (د.ت).

- الديار بكري، حسين بن محمد الحسن. (ت٩٦٦هـ/١٥٥٩م). تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، مؤسسة شعبان للنشر، بيروت (د.ت).
- الذهبي الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (ت٧٤٨هـ). دول الإسلام، تحقيق عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩١م.
- الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد. (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م). العبر في خبر من غبر، ط١، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- الذهبي، الإمام شمس الدين. (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م). تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٥٤م.
- الذهبي، الحافظ شمس الدين. (ت٧٤٦هـ/١٣٤٥م). كتاب دول الإسلام، ط١، دار المعارف النظامية، حيدر آباد.
- السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٢٧-٧٧١هـ/١٣٢٦-١٣٦٩م) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، (د.ت).
- السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، تاريخ الخلفاء، ط١، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر ١٩٥٢م.
- السيوطي، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٩٩٤م.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ/١١٥٣م) الملل والنحل، دار صادر، بيروت، (د.ت)
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ/٩٢٢م)، تاريخ الرسل والملوك، ط٤، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٥ م.
- عبد الملك المكي، بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي (ت١١١١هـ) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، ط١، تحقيق عادل أحمد عبد

الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨ م.

- القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ/١٠٢٤م)، شرح الأصول الخمسة، ط١، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٥٦م.
- القرماني، أحمد بن يوسف. (ت١٠١٩هـ/١٦١٠م). أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، ط١، تحقيق أحمد حطيط وفهمي سعيد، دار عالم الكتاب، بيروت ١٩٩٢م.
- القضاعي، القاضي محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت٤٥٤هـ/١٠٦٢م)، تاريخ القضاعي كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف، تحقيق جميل المصري، ط١، مكة المكرمة ١٩٩٥ م.
- القلقشندى، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندى، (ت٨٢٠هـ) مآثر الأناقة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار عالم الكتاب، بيروت، ١٩٨٠ م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (ت٤٥٠هـ)، نصيحة الملوك، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية، بغداد ١٩٨٦م.
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسن. (ت٣٤٦هـ/٩٥٦م) التنبيه والإشراف، ط١، مكتبة هلال، بيروت ١٩٨١م.
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت٣٤٦هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط٢، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت (د.ت).
- مسكويه، أبو علي أحمد بن يعقوب. (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م). تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- المقدسي، المطهر بن طاهر. البدء والتاريخ المنسوب لأبي زيد البلخي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة (د.ت).
- مقديش، محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق علي الزوادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨ م.

- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م)؛ نهاية الأرب في فنون الأدب، ط١، تحقيق محمد جابر عبد العال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٤ م.
- وكيع، محمد بن خلف بن حيان. (ت٣٠٦هـ/٩١٨م). أخبار القضاة، عالم الكتاب، بيروت (د.ت).
- اليافعي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد. (ت٧٦٨هـ/١٣٦٦م). مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، ط١، تحقيق عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، ط١، دار صادر، بيروت ١٩٧٩.
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح. (ت٢٨٤هـ/٨٩٧م). تاريخ اليعقوبي، ط١، دار صادر، بيروت (د.ت).

ثانيا: المراجع العربية:

- إبراهيم أيوب، التاريخ العباسي السياسي والحضاري، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٨٩م.
- ابن حثلين، سلطان بن خالد. الفقهاء والخلفاء، دار عمار للنشر، عمان ٢٠٠٠م.
- أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٤ م.
- أحمد شوقي إبراهيم العمرجي، المعتزلة في بغداد وأثرهم في الحياة الفكرية والسياسية في خلافة المأمون حتى وفاة المتوكل على الله من سنة ١٩٨-٢٤٧هـ/٨١٣هـ-٨٦١م، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- أحمد محمود صبحي، في علم الكلام، ط٤، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٢م.
- أحمد، عبد الحسين علي. موقف الخلفاء العباسيين من أئمة أهل السنة، دار قطري بن الفجاءة، قطر ١٩٨٥م.

- أمين، أحمد. ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- أمين، أحمد. فجر الإسلام. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٨٦م.
- أمين، أحمد. موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، دار نوبليس، بيروت ٢٠٠٦م
- حسن أحمد محمود وأحمد الشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥م.
- حسن حنفي، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ١٩٨٦ م.
- حسين فلاح الكساسبة، السلطة القضائية في العصر العباسي، ط١، مركز زايد للتراث، الإمارات، ط١، ٢٠٠١م.
- خالد جاسم الجنابي، تنظيمات الجيش في العصر العباسي الثاني ٢١٨–٣٣٤هـ/ ٨٣٣–٩٤٥م، دار الشؤون الثقافية، بغداد ١٩٨٩م.
- ختام محمود القرعان، الفكر التربوي عند الإمام أحمد بن حنبل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٢م.
- خير الدين الزركلي، الإعلام، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٤م.
- رمزية الأطرقجي، الحياة الاجتماعية في بغداد منذ نشأتها حتى نهاية العصر العباسي الأول، جامعة بغداد ١٩٨٢م.
- زهدي جار الله، المعتزلة، المؤسسة العربية للنشر، بيروت ١٩٩٠ م.
- سعيد عبد الفتاح عاشور، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، دار ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٦م.
- السيد عبد العزيز سالم العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٧٧م.
- طلب صبار محل، رسوم دار الخلافة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صلاح الدين ١٩٨٩م.
- عبد الجبار ناجي وآخرون، الدولة العربية في العصر العباسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م.

- عبـد الجبـار نـاجي وآخـرون، الدولـة العربيـة في العـصر العباسـي، مركـز الإسـكندرية للكتاب، الإسـكندرية، ٢٠٠٣م.
- عبـد الـسلام الترمـانيني، أحـداث التـاريخ الإسـلامي بترتيـب الـسينين، ط١، طلاسدار، دمشق، ١٩٨٨م.
- عبد العزيـز الـدوري، دراسـات في العصور العباسية المتأخرة، مكتبة الطليعة، بيروت، ١٩٨٨م.
- العلـي، صـالح أحمـد. سـامراء دراسـة في النـشأة والبنيـة والـسكانية، شـركة المطبوعات للنشر، بيروت (د.ت).
- العوا، عادل. المعتزلة والفكر الحر، دار الأهالي للطباعة، دمشق ١٩٨٧م.
- فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء، جمـع وترتيـب الـشيخ احمـد الدويش، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ.
- فتحي يوسف الشواورة، تاريخ الدولة العباسية السياسي والحضاري، دار النشر الدولي، الرياض، ٢٠١١م.
- فتحـي يوسـف الـشواورة، خلافـة الواثـق بـالله، رسـالة دكتـوراه غـير منـشورة، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٨م.
- فتحي يوسف الشواورة، سياسـة الخليفـة المهـدي الداخليـة، رسـالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة مؤتة ١٩٩٩
- فهمـي جـدعان، المحنـة بحـث في جدليـة الـديني والـسياسي في الإسـلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٩م.
- فوزي، فاروق عمر. التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، دار اقرأ، بيروت ١٩٨٥م.
- فـوزي، فـاروق عمـر. الخلافـة العباسـية عـصر القـوة والازدهـار، دار الـشروق، عمان، ١٩٩٨م.
- فوزي، فاروق عمر. العباسيون الأوائل، دار مجدلاوي للنشر، عمان ٢٠٠٣ م.
- محمـد عمـارة، المعتزلـة ومـشكلة الحريـة الإنـسانية، ط١، المؤسـسة العربيـة

للنشر، بيروت ١٩٧٢ م.
- نعمان ثابت، العسكرية في عهد العباسيين، مراجعة حامد أحمد الورد، بغداد، ١٩٨٦م.
- الهاشمي، عبد المنعم. الخلافة العباسية، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٣م.
- هناء أحمد محمود الضمور، الحياة العلمية والثقافية في سامراء، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، ٢٠٠١م.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

- Brockelman, Carl. History of the Islamic peoples, London, 1984.
- EI[2], Mihna
- Fawsi, Farowq Omar. (2001). Studies on the history of sects in medieval Islam, Al Albayt University, Jordan.
- Fawzi, Farouk Omar. Aspect from Abbasid history, Amman, 2003.
- Sanders, J. A history of Medieval Islam, London, 1982
- Kasassbeh, Hussein F. The office of qadi in the early Abbasid caliphate (132–247/750–861), Amman, 1994.
- Marshall, O. S Hodgson. The venture of Islam, Chicago press, 1982.
- Masudul Hasan, History of Islam, London, 1994.
- Patton, W. M. Ahmad bin Hanbal and the Mihna, Leiden, 1897.
- The Cambridge Encyclopedia of the middle east, London, 1992







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الجذور التاريخية لظاهرة التكفير عند الخوارج

النشأة – التطور– الآثار

أ.د. محمد عيسى الحريري

أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

العميد الأسبق لكلية الآداب جامعة المنصورة

عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مقدمة

إن العنف والإرهاب الذي تمارسه بعض الجماعات التي تُنْسَبُ إلى الإسلام، إنما هو إفراز لفلسفة معينة تتبناها هذه الجماعات، التي نسجت لها فقهاً خاصاً بها يعتمد على مجموعة من القواعد الأساسية أخطرها التكفير للمخالفين لهم، وهذا الفقه هو نفسه الفقه الخارجي لدى جماعات الخوارج والذي تعتمد فيه على المتشابهات وتَدَعُ المحكمات من الآيات، وتستند إلى الجزئيات وتهمل الكليات، وتتمسك بظواهر الآيات وتغفلُ المقاصد، كما تغفل ما يعارض هذه الظواهر من نصوص وقواعد، وكثيراً ما تضع الأدلة في غير موضعها، وتُخرجها عن سياقها وإطارها، وتروج هذه الجماعات المتطرفة لذلك كله لدى بعض الأغرار من الشباب والسطحيين من الناس، الذين يقفون عند السطوح ولا يغوصون في الأعماق لإدراك المقاصد، وأقاموا ذلك كله على فكر الخوارج الذي عفا عليه الزمن، هؤلاء الخوارج الذين كانوا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ويتخذون من التكفير محوراً أساسياً لمذهبهم، ومرتكزاً لأفعالهم الخبيثة في المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً.

وسوف نتناول في هذه الدراسة تعريفاً بالتكفير والخوارج لغة واصطلاحاً، ونشأة ظاهرة التكفير عند الخوارج، وتطور هذه الظاهرة عندهم، وأثرها في انقسام الخوارج إلى فرق مختلفة، ثم نتناول أثر ظاهرة التكفير عند الخوارج على ما ظهر في الآونة الأخيرة من جماعات وتنظيمات اعتنقت التكفير الخارجي، ودوافع هذه الجماعات وأثرها على المجتمعات الإسلامية محلياً وعالمياً.

تمهيد

يمثل فكر الخوارج ظاهرة سياسية ودينية ثبت خطرها الكبير على المجتمعات الإسلامية، حيث استطاع الخوارج منذ أحداث الفتنة الكبرى التي انتهت بمقتل الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، والتي مهدت لظهورهم بما سببته من جرأة على رأس الدولة وخليفتها إلى حد قتله، وتمثل أحداث هذه الفتنة، وما جاء بعدها من أحداث، الجذور الخفية لظاهرة التكفير، التي أصبحت أساساً لكل مبادئهم المعاكسة لكل ما جاء به الإسلام من قيم ومبادئ عظيمة، كان أهم أهدافها تحقيق الأمن والأمان والسلامة للمجتمع الإسلامي، والسلام الشامل بين المجتمع الإسلامي وسائر المجتمعات الأخرى في أنحاء العالم.

مهدت أحداث الفتنة التي انتهت بمقتل الخليفة عثمان –رضي الله عنه– إلى فكرة الخروج على ولي الأمر ورأس الدولة وخليفتها لدى فرقة الخوارج، التي ظهرت بهذا الاسم في زمن الخليفة علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وبعد ذلك في كل العصور التي تلته وحتى الآن.

وقد حذر رسول الله – ﷺ – من غبار هذه الفتنة القاسية على المجتمعات الإسلامية، حيثما وُجد هؤلاء الخوارج، فعن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– قال: "بعث علي–رضي الله عنه– إلى النبي – ﷺ –، بذُهَيْبَةٍ، فقسمها بين الأربعة: الأَقْرعِ بن حابسٍ الحَنْظَلِيِّ ثم المجُاشعى، وعُيَيْنَة بن بدر الفِزَارِى، وزيد الطائي، ثم أحد بنى نَبهان، وعلقمة بن عُلاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا يُعطي صناديد أهل نجد ويدعُنا، قال– ﷺ– إنما أتألفهم، فأقبل رجل غائر العينين، مُشْرِفُ الوجنتين، ناتئُ

الجَبين، كَثُّ اللحية، مَحْلُوقٌ، فقال: اتق الله يا محمد، فقال – ﷺ –: من يطع الله إذا عصيتُ، أيأمنني الله على أهل الأرض، فلا تَأْمَنُونِي؟ فسأله رجل قَتْلَهُ، أَحْسِبُهُ خالدُ بن الوليد، فَمنعه رسول الله – ﷺ – فلما وَلىَّ قال ﷺ: إن من ضِئْضِئِ هذا – أو في عَقِبِ هذا– قَوْمٌ يقرؤن القرآن، لا يُجاوزُ حناجرهم، يَمْرُقُون من الدين مُرُوق السَّهْم من الرَمِيَّةِ، يقتلون أهل الإسلام، ويَدعَون أهل الأوثان، لَئِنْ أنا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ"[1].

حكم رسول الله – ﷺ – على هؤلاء الخوارج مع كثرة صلاتهم وصيامهم، وقراءتهم للقرآن، وذكرهم لله تعالى، بالمروق من الدين كما يمرق السهم من الرَمية، لأنهم يُكَفِرون من لا يستحق الكفر، ولذلك فمن حكم على أحد بالكفر، وهو ليس كذلك فإنه من الخوارج الذين أمرنا رسول الله – ﷺ – بقتلهم كقتل عاد[2].

ومن المهم هنا أن أشير إلى أن التكفير نشأ متدرجاً وملازماً لأحداث الصراع الذي مرت به حركة الخوارج في صراعهم مع السلطة الشرعية المتمثلة في الخليفة علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ومن جاء بعده من ولاة أمر المسلمين، فالنظرية الخارجية قامت في أساسها على مبدء التكفير الذي أرسى قاعدة أخرى مهمة لديهم وهي قاعدة البراءة من المخالفين لهم، وأصبح مبدأ التكفير وقاعدة البراءة من المخالفين متلازمين في فكر الخوارج القدماء والمحدثين في هذه الأيام تلازم اللحم والعظم في الجسد الواحد.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٥، ص٣٣٠، ٣٣١، (كتاب بدء الخلق) برقم (٢٩٨٩).

(٢) الفوزان: التكفير وضوابطه، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٠٨.

التكفير لغة واصطلاحاً:

الكُفْرُ، بالضَّمِّ: نقيضُ الإيمان، وأصل الكُفْرِ من الكَفْرِ بالفتح بمعنى الستر والتغطية، ولذلك يقال رجل كافِرٌ أي جاحد لأنعم الله لأنه مُغطًّى على قلبه. وجمعه كُفَّارٌ وكَفَرَةٌ وكِفَارٌ.

فالكافر عندما دعاه الله إلى توحيده، فقد دعاه إلى نعمة، وأحبها له إذا أجابها، فلما أبى ما دعاه إليه من توحيده كان كافراً نعمة الله أي مغطياً لها بإبائه حاجبا لها عنه.

والنعم التي سترها الكافر هي آيات الله – سبحانه وتعالى– الدالة على توحيده، والتي أبانت لذوي التمييز أن خالقها واحد لا شريك له، وأنه – تعالى– أرسل الرسلَ بالآيات المعجزة، والكتب المنزلة والبراهين الواضحة وهي نعمٌ منه ظاهرة، فمن لم يصدق بها وردَّها فقد كَفَرَ نعمة الله، أي سترها وحجبها عن نفسه(١).

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾(٢) وقال عز وجل: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(٣).

وذكر ابن منظور في لسان العرب، والزبيدي في تاج العروس أن الكفر على أربعة أنواع: كُفْرُ إنكار بألا يَعْرِفَ اللّهَ أصلاً، ولا يَعْتَرِفَ به، وكُفر جُحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، ومن لقي ربه بشيءٍ من ذلك لم يُغْفَر له، ويَغْفِرُ الله – تعالى– ما دُون ذلك لمن يشاء(٤).

فأما كفر الإنكار فهو أن يكْفُرَ بقلبه ولسانه، ولا يعرفُ ما يُذكر له

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، ج٥، مادة (ك ف ر).
(2) سورة البقرة: الآية (٨٩).
(3) سورة البقرة: الآية (١٤٦).
(4) المصدر السابق، نفس المادة، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوى، سلسلة التراث العربي، الكويت ١٩٧٤، ج١٤، مادة (ك ف ر).

من التوحيد، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾[1].

أما كُفْرُ الجحود فأن يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه فهو كافر جاحد ككفر إبليس ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾[2].

وأما كفر المعاندة فهو أن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه، ولا يدين به حسداً وبغياً ككفر أبي جهل وأَحْزَابه، أو أنه يعترف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل كأبي طالب حيث يقول معبراً عن حالته[3]:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة أو حِذارُ مَسبَّةٍ ... لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً

أما كفر النفاق بأن يقر بلسانه ويكفُر بقلبه ولا يعتقد بقلبه.

والتكفير اصطلاحاً: نسبة أحد أهل القبلة إلى الكفر، على أي حالة من تلك الأحوال السابقة[4] ولكن الذي ينبغي أن ننبه إليه أن التكفير حكم شرعي، وحق محض للرب سبحانه وتعالى لا تملكه هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، أو فرد من الأفراد وإنما لا يكفُر إلا من كَفَّرَهُ الله ورسوله. فالتكفير حق لله[5]. ولذلك فمن ضوابط التكفير أن الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في

(١) سورة البقرة: الآية (٦).
(٢) سورة البقرة: الآية (٨٩).
(٣) ابن منظور: مصدر سابق، نفس المادة.
(٤) الزبيدي: مصدر سابق، نفس المادة.
(٥) د. باسم بن فيصل الجوابرة: التكفير في ضوء السنة النبوية، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، الدورة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٥٨.

ذلك محذورين عظيمين[1].

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي وصَفَهُ به وهو التكفير.

الثاني: الوقوع فيما وصف به أخاه إن كان سالماً منه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي – ﷺ – قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"[2].

كذلك يجب التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المُعَيّن:

فالتكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه.

أما تكفير المعين: فهو الحكم على المعين بالكفر لإتيانه بأمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه[3].

الخوارج لغة واصطلاحاً:

الخوارج مفردها خارجي وهم جماعة تمثل أقدم الفرق الإسلامية، ولزمهم هذا الاسم كما يقول ابن منظور "لخروجهم على الناس"[4]، أو لأنهم "قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة"[5]، ويؤيد هذا المعنى بعض مؤرخي الفرق الإسلامية ففي ذلك يقول الشهرستاني إن كل "من خرج على الإمام الحق

(١) المرجع السابق، ص٥٩.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، طبعة القاهرة، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، ج٩، ص٢٥١، ٢٥٢، (كتاب الأدب) برقم (٥٤٠٣).

(٣) المرجع السابق، ص٧٨، د. عبد المجيد سالم بن عبد الله المشعبي: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، مكتبة أضواء السلف، الرياض ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ج١، ص١٩٣.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج٢، ص١١٢٦.

(٥) المصدر السابق، نفس الصفحة.

الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان"[١].

وفي الاصطلاح أُطلقت لفظة الخوارج على الجماعة التي كانت ضمن جيش الخليفة علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في أثناء نزاعه مع معاوية بن أبي سفيان في موقعة صفين[٢] وأجبروا علياً –رضي الله عنه– على قبول التحكيم ثم خرجوا عليه بعد أن جرى أمر التحكيم على خلاف ما يريدونه وقالوا لعلي– رضي الله عنه–: "لم حكَّمت الرجال؟ لا حكم إلا لله"، ولذلك سموا بالمحكمة، وخرجوا من معسكر الإمام علي –رضي الله عنه– إلى كُوْرَة حروراء بالقرب من الكوفة، فسموا أيضاً بالحرورية نسبة إلى هذا الموضع[٣]. كما سموا أنفسهم أيضاً "الشراة" اعتقاد منهم أنهم بعملهم هذا قد اشتروا الآخرة بالدنيا، أو أنهم باعوا أنفسهم في سبيل الله[٤].

نشأة ظاهرة التكفير عند الخوارج:

المتتبع لأحداث الفتنة التي حدثت زمن الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه– والتي انتهت بمقتله يرى أن أموراً كثيرة كانت تدور في جنبات الدولة الإسلامية، وأن هذه الأمور أخذت في التصاعد حتى كانت الفتنة بما فيها من أحداث مروعة زلزلت كيان الدولة الإسلامية، وأحدثت فيها تطورات سريعة ومتتابعة أنهت عصر الخلفاء الراشدين، وأدت إلى نشأت نظام سياسي جديد

(١) الشهرستاني: الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٤م، ج١، ص١١٥.

(٢) صفين: بكسرتين وتشديد الفاء، موضع بالقرب من الرقة على الشاطئ الغربي للفرات (ياقوت الحموي: معجم البلدان، طبعة دار صادر بيروت، (د.ت)، ج٣، ص٤١٤).

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص١١٥، (حروراء بفتحتين وسكون الواو، وراء أخرى وألف ممدودة، قرية بالكوفة على ميلين منها، ياقوت: معجم البلدان، ج٢، ص٢٤٥).

(٤) الأشعري: مقالات الإسلاميين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٨٥م، ص١٥٧.

يتمثل في الدولة الأموية، وفي نفس الوقت ظهرت فرقة الخوارج بما لديها من فكر أساسه الغلو والتكفير في كل ما تناولته هذه الفرقة من قضايا سياسية ودينية واجتماعية.

ولاشك أن العوامل المسببة لهذه الفتنة، كان لها أثرها الكبير في تشكيل حركة معارضة خبيثة، مارست الغلو في أبشع صوره، غُلوٌ يعتمد على جملة من الافتراءات على شخص عثمان -رضي الله عنه- ومهدت بهذا الغلو إلى ما ظهر في أثناء الفتنة من رغبة في التخلص من الخليفة سواء بإجباره على التنازل عن حقه في الخلافة، أو تكفيره في النهاية وقتله. بل إن حركة المعارضة هذه أوجدت حالة من الجرأة في فكر كل من ينتمي إليها، ولا يخفى أنها كانت لها رغباتها وأطماعها في تخريب دولة الإسلام، وبعث الخلاف والتمزق في أوصالها.

بدأت مقدمات الحركة الخارجية في الظهور منذ فترة مبكرة، وبعد السنين الست الأولى من عهد الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وظهرت طلائع هذه الحركة في صورة مكيدة كبرى دبرها عبد الله بن سبأ الذي كان يهودياً أسوداً أسلم في زمن عثمان - رضي الله عنه- وتنقل في الأمصار الإسلامية فمر بالحجاز ثم البصرة والكوفة والشام، ولكن أُكْتشف أمره وأُبعد من هذه الأمصار جميعاً، حتى أتى إلى مصر، واستمال في هذه البلاد قلوب بعض الناقمين على الولاة، وبدأ يبث أفكاره السامة المضللة، وعقائده المنحرفة، مستغلاً جهل المتقبلين لهذه الأفكار كالقول برجعة الأنبياء، والأوصياء، وإن كل نبي له وصي، وأن علياً وصي محمد، وانتقل بعد ذلك إلى الطعن في الخليفة عثمان -رضي الله عنه- وأنه أخذ الخلافة بغير حق، وزين لهم الطعن على الولاة والخروج عليهم في صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستطاع أن يكوِّن خلايا سرية في تلك

الأمصار، تجري بينهم وبينه مكاتبات، يحيكون بها المؤامرات، ويضعون الخطط للثورة والخروج على الخليفة عثمان رضي الله عنه[1].

وعن طريق الدعاية الواسعة التي نشرها ابن سبأ في الأمصار، استطاع السبئيون أن يتحركوا إلى المدينة المنورة، واضعين بذلك البذرة الأولى لخروج جماعي منظم على سلطة الخلافة، وكان عددهم كما يروي ابن كثير في أكثر من موضع ألفي مقاتل مدججين بالسلاح، وهو عدد كبير بالنسبة لأهل المدينة في ذلك التوقيت، لأن أكثر أهل المدينة كانوا قد خرجوا للحج، كما أن معظم الصحابة كان عثمان -رضي الله عنه- قد سمح لهم بمغادرة المدينة إلى الأمصار، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد منعهم في عهده من الخروج من المدينة، وكانوا له هيئة استشارية كبيرة، علاوة على أن كثيراً ممن تبقى في المدينة من الصحابة قد آثر اعتزال هذه الفتنة ولزموا بيوتهم[2]. وهكذا لم يكن في مقدور أهل المدينة ومن تبقى فيها من الصحابة وأبنائهم أن يدفعوا هذا الخطر عن عثمان -رضي الله عنه-، وفي ذلك يقول ابن كثير: "والخوارج محدقون بدار عثمان -رضي الله عنه- وربما لو أرادوا (أهل المدينة) صرفهم عن الدار لما أمكنهم ذلك"[3].

حاصر الثوار بيت عثمان -رضي الله عنه-، وشعر كبار الصحابة الموجودين في المدينة في ذلك الوقت وعلى رأسهم علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- بخطورة الموقف، فحاولوا تهدئة الثائرين، وطلب هؤلاء الصحابة من عثمان- رضي الله عنه- أن يستمع إلى شكايتهم، والمظالم التي زعموها،

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٢، ص١٩٧، ١٩٨، د. أحمد محمد أحمد جلي: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٤٣، ٤٤.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ج٧، ص١٧٩، ١٩٧.

(٣) المصدر السابق، ص١٩٧.

وفعلاً وعد الخليفة بعد أن استمع إليهم بأنه سيرد الحق إلى نصابه، وأن يختار لإمرة المسلمين في ولاياتهم من يرضونه ويُرضي الله ورسوله، وبهذا هدأت الأحوال وتفرقت الجموع عائدة إلى الأمصار[1].

ولكن قادة هؤلاء الدهماء لا يرون في هذا الذي حدث تحقيقاً لأهدافهم، فزيفوا كتاباً اختلقوا فيه مزاعم تدعو إلى عودة الثوار بعد أن قطعوا شوطاً من طريق سفرهم، فهذا الكتاب تضمن أمراً زائفاً من عثمان إلى والي مصر بمعاقبة هؤلاء الثوار عند عودتهم وقتلهم وصلبهم، فلما قرؤوا الكتاب عادوا مسرعين إلى المدينة ليُجدِّدوا الحصار مرة ثانية وهم مصممون على عزل الخليفة أو قتله[2].

وطلب زعماء الثوار من عثمان أن يتوب إلى الله من ذنبه، وهذا يعني أنهم مصرون على تخطئة عثمان وتكفيره، وهذا يعني أيضاً أن هذه الثورة حملت في أحشائها فكرة التكفير أساساً لحركتهم وأنها اتسعت بعد ذلك على نحو ما حدث في الخلاف الذي نشب بين علي ومعاوية –رضي الله عنهما–، وكان الثوار يصيحون في عثمان "تب إلى الله، فرفع (عثمان) يديه وقال: اللهم إني أول تائب"[3].

ومما يعزز أن زعماء هذه الثورة كانوا يتبنون فكرة التكفير، أن أحد زعمائهم الذين اشتركوا في قتل عثمان– رضي الله عنه–، وهو رومان بن سودان، وكان كما وصفه ابن كثير رجلاً "أزرق قصير مُحَدَدٌ عِدَادُهُ من مُراد"[4]. كان معه عودٌ من حديد دخل به على عثمان فاستقبله، وقال له:

(١) د. أحمد محمد أحمد جلي: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين، ص٤٤.
(٢) ابن الأثير: الكامل، ج٣، ص١٦٠.
(٣) المصدر السابق، ص ١٦٣.
(٤) ابن كثير: البداية والنهاية، ج٧، ص١٩٨.

(لعثمان) على أي ملة أنت يا نعثل؟ فقال عثمان: لست بنعثل، ولكني عثمان بن عفان، وأنا على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين" وهذا يعني حكما بالكفر على عثمان رضي الله عنه[1]. وقد اعتور هذا الخارجي عثمان بالحديدة فضربه بها على صِدْغِه الأيسر فقتله[2].

ومن زعمائهم أيضاً حرقوص بن زهير السعدي[3]، وهو ذلك الرجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية محلوق الرأس، الذي قال: لرسول الله – ﷺ – وهو يوزع الذهبية التي بعث بها علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– من اليمن على بعض الحاضرين تأليفاً لقلوبهم، والذي ذكرناه في التمهيد لهذه الدراسة، والذي ذُكر في أحاديث أخرى تُشير إلى نفس شخصية هذا الرجل فتارة نجد الحديث يذكره تحت اسم "حرقوص بن زهير ذو الخويصرة التميمي". وهذا الرجل أيضاً هو ذو الثُدْية الذي أمر علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– بالبحث عنه في أعقاب معركة النهروان، فوجد ضمن القتلى فقد كان رأساً من رؤس الخوارج، الذين عرض الخوارج عليه إمامتهم فرفضها، وقبل إمامة الصلاة وحدها[4].

(١) المصدر السابق، نفس الصحفة. (نعثل: أي الشيخ الأحمق، ونعثل أيضاً كما يروي ابن منظور: "رجل من أهل مصر كان طويل اللحية، قيل أنه كان يشبه عثمان" ابن منظور: لسان العرب، ج٦، ص٤٤٧٠).

(٢) ابن كثير: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) حرقوص بن زهير السعدي: من بني تميم، كان أحد رؤس الخوارج السبئية، وأمير خوارج البصرة الذين تمكن طلحة والزبير فيما بعد من قتلهم جميعاً، ولم يفلت منهم إلا حرقوص والذي قتل بعد ذلك مع الخوارج في معركة النهروان، الطبري: تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف القاهرة، ج٤، ص٧٦، ٣٤٩.

(٤) راجع البخاري: صحيح البخاري، ج١٠، ص٣٣٣، ٣٣٤ (كتاب المرتدين والمعاندين) برقم (٦١٩٤)؛ ج٥، ص٣٣٠، ٣٣١، (كتاب بدء الخلق) برقم (٢٩٨٩)؛ ج٦، ص٥٤، ٥٥، ٥٦، (كتاب المناقب) برقم (٣٢٢٩، ٣٢٣٠)؛ د. سهير القلماوي: أدب الخوارج، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ٢٠١٠، ص ٢٤–٢٧؛ النهروان: كُورَة واسعة بين بغداد وواسط، ياقوت: معجم البلدان، ج٥، ص٣٢٤، ٣٢٥.

هذا الرجل كان قائداً للبصريين الثائرين على عثمان -رضي الله عنه- وكان نواة يلتف حولها قوم يحملون بعد ذلك اسم الخوارج، كانوا في أثناء الثورة على عثمان -رضي الله عنه- يكفرون الخليفة فقط، أما عندما أصبحوا خوارج يمثلون فرقة لها أثرها في توجيه الأحداث في دولة الإسلام، فقد أصبحوا يكفرون الخلفاء(١) ويكفرون المخالفين لهم، بل وتتسع مساحة التكفير عندهم لتشمل كل من ارتكب ذنباً أو إثماً(٢).

هكذا كان هذا التكفير الذي مارسه هؤلاء الثوار نكبة كبرى على دولة الإسلام، حيث كان قتل خليفة المسلمين عثمان على هذا النحو عملاً إرهابياً بشعاً، ولم يكن أحد من الصحابة في المدينة أو غيرهم يظن أن الأمر يبلغ قتله، كما أن عثمان نفسه كان يمنع الصحابة وأهل المدينة من الدفاع عنه بالاشتباك مع هؤلاء الثوار رغبة منه في حقن دماء المسلمين في المدينة(٣).

بمقتل عثمان -رضي الله عنه- انفتحت أبواب الفتنة في الدولة الإسلامية على مصاريعها، وواجه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كثيراً من المشاكل، وظهرت هذه المشاكل بعد توليه الخلافة مباشرة، فقد ذكر ابن الأثير أن علياً لم يكن يرغب في الخلافة بعد مقتل عثمان فقد اجتمع إليه أصحاب رسول الله - ﷺ - من المهاجرين والأنصار، وقالوا له: "لابد للناس من إمام، قال: لا حاجة لي في أمركم فمن اخترتم رضيتُ به، فقالوا: ما نختار غيرك وترددوا إليه مراراً، وقالوا له في آخر ذلك: إنا لا نعلم أحداً أحق به منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب قرابة من رسول الله - ﷺ - فقال: لا تفعلوا

(١) المرجع السابق، نفس الصفحات، الأشعري: مقالات الإسلاميين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة القاهرة ١٩٨٥، هامش ٥٠، ٥١.
(٢) د. عبد المجيد المشعبى: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، ص٤٨٨.
(٣) د. حامد محمد الخليفة: الإنصاف فيما وقع في تاريخ العصر الراشدي من الخلافة، طبعة الواحة الفنية (د.ت)، ص٢٧٢.

فإني أكون وزيراً خيراً لي من أن أكون أميراً، فقالوا: والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك. قال: ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا في المسجد، وكان في بيته، وقيل في حائط (بستان) لبني عمرو بن مبذول، فخرج إلى المسجد وعليه إزار وطاق وعمامة خز ونعلاه في يده متوكئاً على قوس، فبايعه الناس، وكان أول من بايعه من الناس طلحة بن عبيد الله"[١] وتبعه في البيعة الزبير بن العوام، وقال لهما علي –رضي الله عنه–: "إن أحببتما أن تبايعاني، وإن أحببتما بايعتكما، فقالا: بل نبايعك"[٢].

وإذا كان التكفير في أساسه في المرحلة السابقة قد انصب على الخليفة عثمان –رضي الله عنه– على نحو ما بينا، فإن التكفير في المرحلة القادمة، سيتضخم على نطاق واسع، ولابد من تتبع الأحداث التي صنعت فرقة الخوارج التي جعلت من التكفير أساساً لعملها السياسي والديني.

لم تُجدِ البيعة لعلي –رضي الله عنه– في استقرار الأمور والأحوال في الدولة الإسلامية، فقد بدأ علي –رضي الله عنه– نشاطه الإداري بعزل الولاة العثمانيين الأمويين، الذين كانت سياستهم في إدارة الولايات العامل الأساسي في تحريك الثورة ضد عثمان –رضي الله عنه– ومن بين هؤلاء الولاة معاوية –رضي الله عنه– الذي رفض قرار عزله من ولاية الشام، ورفض بيعة عليٍّ بالخلافة، واستقل بإدارة الشام عن الحكومة المركزية، وزاد معاوية في الأمر فاتهم علياً – رضي الله عنه– بتدبير قتل عثمان، أو بالاشتراك في ذلك التدبير والاغتيال في الأقل، ووقف خطيباً في وفد بعثه علي –رضي الله عنه– إلى معاوية لإعادته إلى الطاعة فقال معاوية بعد أن حمد الله وأثنى عليه: "أما بعد فإنكم دعوتم إلى الطاعة والجماعة، فأما الجماعة التي دعوتم إليها فمعنا

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج٣، ص١٩٠، ١٩١.
(٢) المصدر السابق، ج٣، ص١٩١.

هي، وأما الطاعة لصاحبكم فإنا لا نراها، إن صاحبكم قتل خليفتنا، ومزق جماعتنا، وآوى ثأرنا وقتلتنا، وصاحبكم يزعم أنه لم يقتله، فنحن لا نردّ ذلك عليه، أرأيتم قتله صاحبنا؟ ألستم تعلمون أنهم أصحاب صاحبكم؟ فليدفعهم إلينا فلنقتلهم به، ثم نحن نجيبكم إلى الطاعة والجماعة"[1]. ولم يكتف معاوية بذلك بل حرك أهل الشام بثورة عارمة ضد علي –رضي الله عنه– بأن رفع قميص عثمان ملطخاً بدمائه، وأصابع زوجته نائلة على منبر المسجد في دمشق مثيراً ومحرضاً الناس على الثورة مطالبين بالثأر من قتلة الخليفة المظلوم[2].

كانت الأحوال تجري هكذا في الشام، بينما في المدينة المنورة كان ابن عباس –رضي الله عنهما– ينصح علياً فيقول له عندما سأله عن هذه الأحداث: "لأن معاوية وأصحابه أهل دنيا فمتى تثبتهم لا يبالوا من ولى هذا الأمر، ومتى تعزلهم يقولوا: أخذ هذا الأمر بغير شورى، وهو قتل صاحبنا (عثمان)، ويؤلبون عليك، فتنتفض عليك الشام وأهل العراق، مع أني لا آمن عليك طلحة والزبير أن يكرا عليك"[3].

وصدقت رؤية ابن عباس للأحداث، فبينما كانت الأمور تجري في دمشق على هذا النحو، كانت هناك حركة أخرى تزعمها طلحة والزبير، تطالب بالثأر من قتلة عثمان –رضي الله عنه– ولا تقر علياً في خطواته التي اتخذها للإصلاح الإداري للدولة الإسلامية، والتي كانت الخطوة الأولى فيها عزل ولاة عثمان الأمويين، وانضمت إليهما السيدة عائشة –رضي الله عنها– وتطور أمر

(١) الطبري: تاريخ الطبري، ج٥، ص٦.

(٢) د. محمد حلمي أحمد: الخلافة والدولة في العصر الأموي، مكتبة الشباب، الطبعة الأولى ١٩٧٧م، ص٨٠.

(٣) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج٣، ص١٩٧.

خروجهم على عليّ -رضي الله عنه- إلى أحداث موقعة الجمل التي دارت وقائعها في البصرة، وقتل فيها طلحة والزبير، وهذه المعركة التي سبقت معركة صفين مباشرة كان لها تأثيرها البالغ في تفكيك عرى المجتمع الإسلامي وتفرقه، وتشرذمه إلى فئات متناحرة، ومختلفة على نفسها لم يستطع الخليفة الجديد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن يجمعها في صعيد واحد يرأب صدع الأمة ويعيد إليها وحدتها[1].

وفي المدينة المنورة كانت هناك خروجات أخرى على سلطة الدولة ممثلة في الخليفة علي -رضي الله عنه- وهذه الخروجات تبناها أفراد أقل ما فعلوه أنهم رفضوا بيعة عليّ -رضي الله عنه- ومنهم حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، ومسلمة بن مُخَلَّد، وأبو سعيد الخدري، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت وغيرهم[2]. كذلك كان هناك خروج جماعي ضم الأعراب، وجماعات أخرى أيدتهم، وخرجت معهم إلى معركة الجمل.

وكان طلحة والزبير قبل أحداث معركة الجمل قد ذهبا مع عدد من

(١) د. محمد حلمي أحمد: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) ابن الأثير: المصدر السابق، ج٣، ص١٩١، (مسلمة بن مخلد بن الصامت الأنصاري، من الصحابة وهو أول من جمعت له إمرة مصر والمغرب توفي سنة اثنين وستين (٦٢هـ)، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، نهضة مصر، القاهرة ١٩٧٢، مج٣، ج٦، ص٩٨-٩٩، ترجمة رقم ٧٩٨٣)، (أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك منسوب إلى "الخدرة" وهم من اليمن، كان من فقهاء الصحابة وأعيانهم شهد الخندق وبيعة الرضوان وتوفي سنة (٧٤هـ)، ابن قتيبة: المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٦، ص٢٦٨، اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤، ج١، ص١٨٦)، (النعمان بن بشير بن سعد من بني الحارث بن الخزرج، ولد بالمدينة بعد هجرة الرسول ﷺ، كان عثمانياً ثم عزله معاوية بن أبي سفيان، فصار إلى الشام، فلما مات معاوية دعى النعمان لابن الزبير، وكان عاملاً على حمص فلما قتل الضحاك بن قيس (٦٤هـ) هرب النعمان من حمص وأدركه أهلها فقتلوه واحتزوا رأسه ووضعوه في حجر امرأته الكلبية، ابن سعد: الطبقات، ج٦، ص٥٣)، (زيد بن ثابت من أصحاب رسول الله ﷺ، كان مترئساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض توفي في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين، ابن سعد: الطبقات، ج٢، ص٣٥٨-٣٦٢).

الصحابة للقاء علي في بيته، وقالوا لعلي: "يا علي إنا قد اشترطنا إقامة الحدود، وإن هؤلاء القوم قد اشتركوا في قتل هذا الرجل، وأحلّوا بأنفسهم. فقال: (علي) يا إخوتاه إنّي لست أجهل ما تعلمون، ولكن كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم؟ ها هم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم، وثابت إليهم أعرابكم وهم خلاطكم يسومونكم ما شاؤوا، فهل ترون موضعاً لقدرة على شيء مما تريدون؟ قالوا: لا. قال: فلا والله لا أرى إلا رأياً ترونه أبداً إلا أن يشاء الله"(١).

وعلى الرغم من هذه الشروح التي قدمها علي –رضي الله عنه– والتي أوضحت صعوبة الثأر لمقتل عثمان في ذلك الوقت على النحو الذي ذكره، فإن طلحة والزبير خرجا، حيث كانت معركة الجمل بأحداثها المروعة، والتي قتل فيها كما تذكر بعض الروايات نحوا من ثلاثة عشر ألف قتيل(٢).

وفي الشام بدت الصورة أكثر قتامة، حيث كان معاوية يستعد بأهل الشام لخوض حرب طاحنة ضد الخليفة الشرعي للدولة الإسلامية، متعللاً – كما ذكرنا– بالثأر للخليفة المقتول عثمان ابن عفان، وكان اللقاء بين جيش عليّ وجيش معاوية عند صفين(٣)، التي تبدأ عندها الأحداث التي تفجر منها الوجود الخارجي بفكره ومبادئه وقواعده وفي مقدمتها التكفير.

تقدم علي –رضي الله عنه– نحو صفين، وقضى الفريقان شهر المحرم من سنة سبع وثلاثين من الهجرة دون حرب، حيث اختلف الرسل بين علي ومعاوية طمعاً في الصلح، ولكن دون جدوى، فلما انسلخ شهر المحرم استعد الفريقان

(١) ابن الأثير: المصدر السابق، ج٣، ص١٩٥.

(٢) خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: د. مصطفى نجيب فواز، د. حكمت كشلي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥، ص١١٢.

(٣) صِفّين: بكسرتين وتشديد الفاء، وهي موضع بالقرب من الرقة على شاطئ الفرات، ياقوت: معجم البلدان، ج٣، ص٤١٤.

للحرب، وتم الاشتباك بين الفريقين في أول صفر، ودامت الحرب عشرة أيام متواصلة تخللتها مبارزات فردية، واشتباكات ضارية، تبادل فيها كل منهما النصر والهزيمة، وفي اليوم العاشر رجحت كفة جيش علي، وأوشكت قوات علي على سحق جيش معاوية ومعه عمرو بن العاص[1]. الذي قال لمعاوية "هل لك في أمر أعرضه عليك لا يزيدنا إلا اجتماعاً، ولا يزيدهم إلا فرقة؟ قال: نعم، قال نرفع المصاحف، ثم نقول: ما فيها حَكَمٌ بيننا وبينكم، فإن أبى بعضهم أن يقبلها، وجدت فيهم من يقول: بلى ينبغي أن نقبل فتكون فُرقَةٌ تقع بينهم، وإن قالوا: بلى، نقبل ما فيها، رفعنا هذا القتال عنا، وهذه الحرب إلى أجل أو إلى حين، فرفعوا المصاحف بالرماح، وقالوا هذا كتاب الله عز وجل بيننا وبينكم... فلما رأى الناس المصاحف رُفعت، قالوا: نجيب إلى كتاب الله عز وجل وننيب إليه"[2].

أدرك علي رضي الله عنه أن معاوية وعمرو بن العاص يمارسون خدعة يحمون بها أنفسهم، ولذلك أخذ علي يحذر أصحابه من هذه المكيدة فقال يخطب فيهم "عباد الله امضو على حقكم وصدقكم وقتال عدوكم، فإن معاوية وعمرو بن العاص وابن أبي معيط، وحبيب بن مسلمة، وابن أبي سرح، والضحاك بن قيس، ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، أنا أعرف بهم منكم قد صحبتهم أطفالاً، وصحبتهم رجالاً، فكانوا شر أطفال وشر رجال... وما

(١) الطبري: تاريخ الطبري، ج٥، ص١٠–٤٨، وابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج٣، ص٢٩٣، د. السيد عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٣، ص٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) الطبري: المصدر السابق، ج٥، ص٤٨، (ويرى د. السيد عبد العزيز سالم أن ذلك الأمر قد دبر مقدماً بين معاوية وعمرو بن العاص، حيث أمرا أصحابهما بحمل نسخ من المصحف لترفع على الرماح عند الضرورة، وذلك لعلمهما أن جيش علي كان يضم فريقاً من القراء الذين يعملون بكتاب الله إذا دعاهم داع إلى ذلك، المرجع السابق، ص٣١٠.

رفعوا لكم إلا خديعة ودهناً ومكيدة"[1].

وهنا تبدو أول صورة ظهرت فيها تلك الجماعات التي صارت تعرف بعد ذلك بالخوارج –على حد تعبير ابن الأثير– حيث رفضت هذه الجماعات تحذيرات علي –رضي الله عنه– من خديعة معاوية وعمرو بن العاص، وتشير المصادر إلى أن هؤلاء الذين صاروا خوارج بعد ذلك كان أكثرهم من القراء والبدو والأعراب من تميم وغيرها من القبائل العربية الأخرى كبكر وهمدان والأزد[2]. وأول من تذكرهم المصادر من الشخصيات المعلومة منهم مسعر بن فدكى التميمي، وزيد بن حصين الطائي[3].

وأصرت هذه الجماعات من الخوارج على قبول التحكيم، ووصل بها الأمر من أجل ذلك إلى تهديد عليٍّ –رضي الله عنه– بأن قالوا له: "يا علي أجب

(١) المصدر السابق، ج٥، ص٤٨، ٤٩، ابن الأثير: الكامل، ج٣، ص٣١٦ مع خلاف في اللفظ.

(٢) بنو تميم من أكبر قواعد العرب وهم من تميم بن مر من القبائل المضرية ومن أشهرهم بني الحارث وبني عمرو وبني زيد، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ص٢٠٧ وما بعدها.

بنو بكر: هم ولد بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلِب وفيهم البيت والعدد، ومالك والحارث وعمرو وثعلبة ومعاوية وهؤلاء الستة يسمون الأراقم، ابن حزم: الجمهرة، ص٣٠٤.

همدان: هم بنو همدان بن مالك بن زيد بن أوْسَلَة بن ربيعة بن الجنار بن مالك بن كهلان بن سبأ وهم بطون خمسة ترجع كلها إلى حَاشِد وبَكِيل ابنى جُشم بن خيران بن نوف بن همدان وقائلهم بنو يريم، بنو حَجُور، وبنو شبام، وبنو الخارق.. ابن حزم: الجمهرة، ص٣٩٢–٣٩٥.

الأَزْد: هم بنو الأزد بن الغَوثْ بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ من عرب قحطان وهم بطون كثيرة منهم بنو بارق وبنو العتيك وبنو شهميل وبنو الحَجْر وبنو ماسخه، وبنو عدنان، ابن حزم: الجمهرة، ص٣٣٠، ٤٧٣–٤٧٤.

(٣) الطبري: المصدر السابق، ج٥، ص٤٩، الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص٢٧، ص١١٤، (زيد بن حصن الطائي ثم السبنسي ذكر الهيثم بن عدي عن يونس بن أبي إسحاق أنه كان عامل عمر بن الخطاب على حدود الكوفة، وأخرجه محمد بن قدامة في أخبار الخوارج، ابن حجر: الإصابة في تميز الصحابة، مج٢، ج٢، ص٢٦–٢٧ ترجمة رقم ٨٨٧)، (مِسْعَر بن فدكى: هو... مِسْعَر بن فدكىُّ بن أعبد بن أسعد ابن منْقَر، ابن حزم: الجمهرة، ص٢١٧).

إلى كتاب الله عز وجل إذا دُعيت إليه، وإلا ندفعك برمتك إلى القوم، أو نفعل كما فعلنا بابن عثمان... والله لتفعلنها أو لنفعلنها بك"[1].

وهنا تبدو قوة الخوارج ممثلة في جماعة القراء وغيرهم من الأعراب ومن حذا حذوهم من رجال جيش علي، وتنامت نزعة التكفير عندهم بنفس الدرجة التي كانت عندهم عندما قتلوا عثمان –رضي الله عنه–، وها هم يهددون عليّ بنفس الطريقة، وبنفس الأسلوب وهو أسلوب التكفير الذي ينتهي بالقتل، فهو إذا لم يوافق على التحكيم فسوف يسلمونه إلى معاوية ومن معه ليقرر فيه حكمه، أو يقتلونه كما قتلوا عثمان من قبل ذلك، ولذلك ترك لهم عليّ –رضي الله عنه– اختيار أحد أمرين: إما طاعته ومواصلة القتال، وإما عصيانه فيفعلوا كما شاء لهم أن يفعلوا، فاختاروا التحكيم، واختاروا أبا موسى الأشعري ممثلاً لأهل العراق في التحكيم، وحاول عليّ عبثاً أن يثنيهم عن هذا الاختيار، ورشح لهم عبد الله بن العباس أو الأشتر النخعي، فأبوا إلا اختيار أبي موسى الأشعري. وتمت كتابة وثيقة التحكيم التي تضمنت شروط التحكيم، وموعد اجتماع الحكمين على أن يُوافِي عليّ ومعاوية موضع الحكمين بدومة الجندل في شهر رمضان، ومع كل واحد منهما أربعمائة من أصحابه وأتباعه[2].

أحدث قبول التحكيم رجة كبرى في جيش عليّ– رضي الله عنه– فبعد أن كُتبت وثيقة التحكيم أخذها الأشعث بن قيس الكندي وخرج يقرؤها

---

(١) الطبري: المصدر السابق، نفس الصفحة، ابن الأثير: الكامل، ج٣، ص٣١٧.

(٢) الطبري: تاريخ الطبري، ج٥، ص٥٧، وراجع د. السيد عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية، ص٣١٠، ٣١١، (دُومة الجندل: بضم الدال، ما بين برك الغماد ومكة وقيل ما بين الحجاز والشام والمعنى واحد، وهي على عشر مراحل من المدينة وعشرين من الكوفة واثنتي عشرة من مصر، الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٤، ص٢٤٥).

على الناس، ويعرضها عليّهم فيقرؤونها، حتى مر بها على طائفة من بني تميم فيهم عروة بن أُديَّة التميمي فقرأها عليّهم فقال عروة: "تُحكمون في أمر الله الرجال لا حكم إلا لله"[(١)] ثم شد بسيفه فضرب به عجز دابة الأشعث ضربة خفيفة فغضبت اليمنية وكادت أن تقع الفتنة بينها وبين تميم[(٢)]. أما عليّ نفسه فقد قال للناس يوم صفين وقد أُجبر على قبول التحكيم: "لقد فعلتم فَعلةً أضَعفتْ قوة، وأسقطتْ منّة، وأوهنت وأورثت وَهْناً وذلّة... وأيم الله ما أظنكم بعدها توافقون رَشَداً ولا تصيبون باب حزم"[(٣)].

عاد جيش عليّ إلى الكوفة وقد مزقته الفتنة وكانوا قبل ذلك قد خرجوا إلى صفين وهم متوادون أحباء، فرجعوا أعداء يتدافعون الطريق كله، ويتشاتمون، ويضطَرِبون بالسياط، وعندما بدأت طلائع جيش عليّ في الدخول إلى الكوفة رفض هؤلاء الذين صاروا خوارج بعد ذلك الدخول إلى الكوفة مع عليّ وإنما انطلقوا إلى موضع يعرف بحروراء وكانوا كما تقدرهم بعض المصادر اثني عشر ألفاً وهناك في حروراء شكلوا حكومة منفصلة عن عليّ. حيث نادى مناديهم: "إن أمير القتال شبث بن ربعيّ التميمي وأمير الصلاة عبد

(١) ابن الأثير: الكامل، ج٣، ص٣٢١، الأشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية بن حيان بن عدى بن ربيعة بن معاوية الأكرمين الكندي، شهد اليرموك والقادسية وسكن وشهد صفين مع عليّ وله معه أخبار قيل مات بعد عليّ بأربعين ليلة وقيل مات سنة اثنين وأربعين (٤٢هـ)، (ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، مج١١، ج١، ص٥٠-٥١، ترجمة رقم ٢٠٣)، عُرْوة بن أدية وأبو بلال مِرْدَاس الخارجي: هما مِرْدَاس وعُرْوة ابنا عمرو بن حدير من ربيعة بن حنظلة وأدية جدة لهما من "محارب" نسبا إليها وذكر ابن حزم أنها أمهما، وكان مرداس رأس كل حروري أما عروة فهو أول من قال "لا حُكْمَ إلا الله" على مذهب الخوارج يوم صفين، (ابن قتيبة: المعارف، ص٤١٠، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص٢٢٣).

(٢) ابن الأثير: الكامل، ج٣، ص٣٢١.

(٣) الطبري: تاريخ الطبري، ج٥، ص٥٦، ٦٣، د. عبد الشافي عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي، الطبعة الأولى ١٩٨٤، ص٨٨.

الله بن الكواء اليشكري، والأمر شورى بعد الفتح، والبيعة لله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1] ومن هذه الجمل الثلاث في نهاية النص نلمح أولى المعالم المبكرة لفكر الخوارج السياسي، فالأمر شورى بعد الفتح، وبعد الفتح تعني أنهم اعتزموا قتال كل من عليّ ومعاوية، والأمر شورى والبيعة لله عز وجل يمثلان العودة إلى مبدأ الانتخاب العام لاختيار خليفة المسلمين وهذا المبدأ الأخير هو لب النظرية السياسية لدى الخوارج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمثلان قاعدة التعايش في المجتمع الإسلامي الجديد في ظل فكر الخوارج.

هنا ينتقل الخوارج إلى آليات جديدة للعمل الخارجي تتناسب مع هذا الطور الجديد، حيث تظهر قيادات دينية وأخرى سياسية تتولى قيادة المواقف، والإعلان عنها في كل ما يطرأ في الساحة من أمور تخص الدين أو تتصل بالسياسة، فصار للخوارج قادة حربيون وقادة دينيون[2]. وهذا يعني أن الخوارج انتقلوا من دور ستر وكتمان أفكارهم التي ترتكز على التكفير إلى الدور

(١) الطبري: تاريخ الطبري، ج٥، ص٦٣، عبد الله بن الكواء اليشكري: هو عبد الله بن عمرو بن النعمان بن ظالم بن أبي عاصم بن سعد بن عمرو بن جشم بن كنانة اليشكرى، كان اسمه الأعرس فسماه رسول الله (ﷺ) عبد الله، وقيل لأبيه "الكواء" لأنه كُوِيَ في الجاهلية، كان ناسباً عالماً ومن أصحاب على (كرم الله وجهه) ثم كان أول أمير للخوارج حين اعتزلوا جيش عليّ وخرجوا عليه مع أنه كان من ذوي النجدة بين أصحاب عليّ (كرم الله وجهه)، (ابن قتية: المعارف، ص٥٣٥، البغدادي: الفرق، ص٧٥ هامش ١، ابن حزم: الجمهرة، ص٣٠٩، ابن النديم: الفهرست، تحقيق: رضا تجدد، طهران ١٩٧١، ص١٨١، ابن حجر: الإصابة، مج١، ج١، ص٥٤، ترجمة رقم ٢١٧، ومج ٢، ج٤، ص١١٤، ترجمة رقم ٤٨٥٣)، شَبَث بن ربْعيّ: شبث بن ربعى التميمي اليربوعي ويكنى أبا عبد القدوس أحد الأشراف والفرسان. وكان ممن خرج على عليّ وأنكر التحكيم ثم تاب وأناب وحدث عن عليّ وحذيفة وعن محمد بن كعب القرظي وسليمان النعيمي وله حديث واحد في سنن أبي داود، (ابن سعد: الطبقات، ج٦، ص٢١٦، الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت)، ج٤، ص١٥٠).

(٢) د. محمد أبو سعدة: الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٩٨، ص٤٥، ٤٦.

العلني والتنظيمي الذي سيكون له الأثر الكبير في تطوير قاعدة التكفير كسلاح قوي لكل من يعارضهم أو يختلف معهم فيستبيحوا قتله.

وتأسيساً على ذلك نرى أن ظهور الخوارج ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة الإمامة والاجتهاد حولها، حتى إن أعداء الخوارج نظروا إليهم نظرة من حاول الوصول إلى الحق فأخطأه(1). وتحول الخلاف حول الإمامة إلى صراع دموي تحركه قاعدة التكفير عند الخوارج.

ويقول الشهرستاني في هذا الشأن معبراً عن تحول هذا الخلاف حول الإمامة إلى صراع دموي: "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان" (2). ولذلك فالدارسون متفقون على صعوبة البحث في تتبع نشأة الخوارج(3). فمؤرخ تلك الحقبة "ممتحن أعسر الامتحان وأشقه"(4)، ومكمن الصعوبة ليس في ندرة المعلومات وشحها عن الخوارج، وإنما في وفرتها وتضاربها واضطرابها، فالمرء بوسعه أن يُدين من يشاء ويبرئ من يشاء وله في الحالتين من القرائن والأدلة ما يعينه على ذلك(5).

انطلق عليّ بن أبي طالب– رضي الله عنه– إلى الخوارج في حروراء في محاولة لإعادتهم إلى صفوفه مرة ثانية(6). ودار بينه وبين الخوارج حوار نقله

(1) د. محمود إسماعيل: الخوارج وقضية التحكيم، المجلة التاريخية المصرية، المجلد العشرون، ١٩٧٣، ص٥٢.
(2) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص٢٤.
(3) د. سهير القلماوي: أدب الخوارج في العصر الأموي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥٤، ص٣٢.
(4) د. طه حسين: الفتنة الكبرى، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٠، ج٢، ص٩٢.
(5) د. محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص٥٤.
(6) الطبري: تاريخ الطبري، ج٥، ص٦٤، ٦٥، ابن الأثير: الكامل، ج٣، ص٣٢٧، ٣٢٨.

معظم المؤرخين فنَّد فيه عليّ– رضي الله عنه– موقف الخوارج، وتعطينا مصادر هؤلاء المؤرخين تفاصيل إضافية عن هذا الحوار الذي كان بين عليّ والخوارج في حروراء[1]. ولدى الطبري – من هؤلاء المؤرخين– نص غاية في الأهمية والدقة يكشف فرض الخوارج للتحكيم على عليّ أول الأمر ثم رجوعهم عنه بعد ذلك، فقد سأل عليّ الخوارج في حروراء "من زعيمكم؟" قالوا ابن الكواء: قال عليّ: فما أخرجكم علينا؟ قالوا: حكومتكم يوم صفين. قال: أنشدكم بالله، أتعلمون أنهم حيث رفعوا المصاحف فقلتم: نجيبهم إلى كتاب الله قلت لكم: إني أعلم بالقوم منكم، إنهم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، إني صحبتهم وعرفتهم أطفالاً ورجالاً، فكانوا شر أطفال وشر رجال، امضوا على حقكم وصدقكم، فإنما رفع القوم هذه المصاحف خديعة ودَهْناً ومكيدة. فرددتم عليّ رأيي، وقلتم: لا بل نقبل منهم. فقلت لكم: اذكروا قولي لكم، ومعصيتكم إياي... قالوا له: (لعليّ) فخبرنا أتراه عدلاً تحكيم الرجال في الدماء؟ فقال: إنا لسنا حكّمنا الرجال، قالوا: فخبرنا عن الأجل، لم جعلته فيما بينك وبينهم؟ قال: ليعلم الجاهل، ويتثبت العالم، ولعل الله عز وجل يصلح في هذه الهدنة هذه الأمة. ادخلوا مصركم رحمكم الله: فدخلوا من عند آخرهم"[2].

حدث التصالح إذن بين عليّ وبين الخوارج الذين فرضوا عليه قبول التحكيم، ثم عادوا ورفضوه، وعاد الجميع إلى الكوفة، ويذكر المبرد أن هذه الجماعة صارت تحمل ابتداء من تلك اللحظة اسم الحرورية، وقد أطلقه عليهم عليّ نفسه. بالإضافة إلى لقب المحكمة الذي ارتبط بشعارهم الذي

(١) نفس المصدرين السابقين، ونفس الصفحات.
(٢) الطبري: المصدر السابق، ج٥، ص٦٦.

رددوه "لا حَكَمَ إلا الله"[(١)].

لم تدم إقامة الحرورية في الكوفة طويلاً، فقد كان قرار عليّ بإرسال أبي موسى الأشعري لإتمام إجراءات التحكيم – في موعده في شهر رمضان– كافياً لتفجير الوضع من جديد، وقد اتخذ الخلاف في هذه المرحلة شكلاً عنيفاً، إذ صار الحرورية يعبرون عن رفضهم للتحكيم في الأماكن العامة وخاصة في المسجد الجامع حيث راحوا يقاطعون علياً وهو يخطب ويقولون: "لا حكم إلا الله"، ويستفزونه برفع شعاراتهم وبتلاوة آيات من القرآن تتهمه بالكفر"[(٢)]، وحاولت عناصر أخرى منهم الاتصال به لإقناعه بالعدول عن إرسال وفد التحكيم، والاستعداد لاستئناف الحرب ضد معاوية، ويظهر من خلال النصوص التي تقدمها لنا المصادر قتامة الحوار الذي دار بينهم وبين عليّ حيث يبدو فيه استخفاف كبير بالخليفة وتهجُم عليّه، وتهديد له بالقتل رغم مركزه وقدم إسلامه وقرابته من رسول الله – ﷺ – فقد جاء على لسان أحدهم وهو زرعة بن برج الطائي قوله: "أما والله يا عليّ لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله عز وجل قاتلتك أطلب بذلك وجه الله ورضوانه"[(٣)].

لم تؤد التحركات الجماعية والفردية التي قامت بها الحرورية في الكوفة إلى نتيجة فقد أصر عليّ على إنجاز التحكيم، ورفض الرجوع عن العهد الذي قطعه على نفسه، ونتيجة لذلك بدأت استعدادات الحرورية للخروج على عليّ

(١) المبرد: الكامل في اللغة والأدب، مكتبة المعارف، بيروت، ج٢، ص١٤٠.

(٢) الطبري: تاريخ الطبري، ج٥، ص٧٣، أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عَنَزْ بن بكر بن عامر بن عذر ابن وائل بن ناجِته بن الجماهر بن الأشعر، أسلم قديما بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله (ﷺ)، توفي سنة اثنتين وخمسين وقيل قبل ذلك بعشر سنين سنة اثنتين وأربعين (ابن سعد: الطبقات، ج٤، ص١٠٠–١١٥).

(٣) الطبري: المصدر السابق، ج٥، ص٧٢.

مرة ثانية، وهو ما يظهر من خلال كثافة الاتصالات وكثرة الاجتماعات التي عُقدت في منازل زعماء الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي، وشريح بن أوفى العبسي، وزيد بن حصين الطائي[1].

وتمدنا المصادر بتفاصيل خطيرة ومهمة عن المواضيع التي تمت مناقشتها خلال تلك الاجتماعات، كما تروي المصادر[2] خطبة لعبد الله بن وهب الرَّاسبي، وأخرى لحرقوص بن زهير السعدي التميمي، ومن خلال هذه الخطب تبرز معالم فكرة الخروج عن "القرية الظالم أهلها"، وهذه المنظومة الفكرية تطورت بعد ذلك عند الخوارج لتصبح مبادئ أساسية في فكرهم بعد أن كانت مجرد رغبات يشار إليها في خطبهم وأحاديثهم فأصبح الخروج ومفارقة المخالفين لهم أحد المبادئ الأساسية لهذه الحركة، ومحتواه لا يحمل معنى الابتعاد عن مكان الأعداء ومفارقتهم بقدر ما يحمل معنى الثورة وإعلان الحرب ضد معسكر الخليفة، الذي أطلقوا عليه مصطلحاً جديداً وهو "دار الكفر" في فترة لاحقة[3].

كما يذكر البلاذرى نقلاً عن الشعبي تبني الخوارج في هذه الفترة مبدأً

---

(١) البلاذرى: أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٩، ج٢، ص٣٦٣، د. لطيفة البكاي: حركة الخوارج، دار الطليعة بيروت ٢٠٠١، ص٣٥، شريح بن أوفى بن يزيد بن زاهر بن جزء بن شيطان بن حذيم بن رواحه قتل يوم النهروان وفيه قيل: اقْتَتَلتْ همدان يوما ورجل، (ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص٢٥١-٢٥٢)، عبد الله بن وهب الراسبي الأزدي العماني، كان رأس الخوارج وأول من أُمر عليّهم بعد أن اعتزلوا عليّ بن أبي طالب (كرم الله وجهه) وقتل بالنهروان سنة ٣٨هـ (البغدادي: الفرق، ص٧٦، هامش ١، الدرجيني: طبقات المشائخ، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة قسطنطينة، الجزائر ١٩٧٤، ج٢، ص٢٠١-٢٠٢، اليافعي: مرآة الجنان، ج١، ص٣٩).

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة، الطبري: المصدر السابق، ج٥، ص٧٤.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة، د. لطيفة البكاي: مرجع سابق، ص٣٦، حرقوص بن زهير السعدي، كان ذا بأس شديد، وكان أحد أمراء الأجناد في أيام عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– وهو الذي فتح الأهواز، شهد صفين ورفض التحكيم وكان من رؤس الخوارج وذكر البغدادي أنه كان معروفاً بذي الثدية، (البغدادي: الفرق، ص٧٦، الدرجيني: طبقات المشايخ، ج٢، ص٢٠٢، ٢٠٤).

آخـر وهـو "تـكـفـير المخـالفين لهـم والـبراءة مـنهم". فبعـد أن شمـل الـتـكفير في حروراء معاوية وأنصاره، صار بعد قرار عليّ إجراء التحكيم، يشمل الخليفة عليّ نفسه والمساندين لعملية التحكيم، فقد انصرف الحرورية إلى "منزل عبد الله بن وهب الراسبي وذكروا أمر الحكمين وكفّروا من رضي بالحكومة وبرِؤُا من عليّ"[1].

وهـذا يعـني بداية التنظير للفكـر الخـارجي وأن الـتكفير في هـذه المرحلة انتقل إلى مرحلة التطبيق الشامل على المخالفين لهم، لتوسيع دائرة المقاومة لكل من يعارضهم، وأصبح التكفير قاعدة مذهبية تكفر المخالفين لهم، وترفض النظام السياسي القائم وتسعى لإقامة نظام سياسي جديد يقوم على البراءة من المخالفين لهم، ولذلك تلازم التكفير والبراءة من المخالفين لهم تلازم اللحم والعظم في الجسد الواحد.

لم تسفر هـذه الاجتماعات فقط عن التنظير، وطرح المبادئ والشعارات المنظمة لعملهم في المرحلة المقبلة، وإنما أيضاً تم الاتفاق في هـذه الاجتماعات على، توقيت الخـروج وتحديد المكـان المقصود بهـدف التجمع فيـه وهـو النهروان، وكيفية مغادرة الكوفة حيث رأوا ضرورة أن تتم المغادرة في سرية مطلقة، حتى لا يمنعهم أحد من الخروج، وأن يكون الخروج فرادى ووحداناً وليس في صورة جماعات[2].

نجح الخوارج في الخروج من الكوفة، والتجمع عند النهروان، وفي نفس الوقت ظهرت نتيجة التحكيم، وقد جاءت نتائجها مخيبة لآمال الجميع،

(١) البلاذرى: المصدر السابق، ج٢، ص٣٦٠.

(٢) الطبري: المصدر السابق، ج٥، ص٧٥، (وفي ذلك يروي الطبري تعليّمات أحد زعماء الخوارج وهو زيد بن حصين والذي قال لأتباعه الخوارج: "إنكم إن خرجتم مجتمعين أُتبعتم، ولكن اخرجوا وُحْداناً مستخفين، فأما المدائن فإن بها من يمنعكم، ولكن سيروا حتى تنزلوا جسر النهروان") المصدر السابق، نفس الصفحة.

ومغايرة تماماً لتوقعات عليّ بن أبي طالب فقد سلب التحكيم حق عليّ في الخلافة، وأعطى معاوية فرصة كبيرة كي يتقلد الخلافة بعد ذلك.

أما الخوارج فقد دعاهم عليّ– رضي الله عنه– إلى الدخول في الجماعة، وحاول أن يبين لهم أنه لا يختلف معهم بالنسبة لقضية التحكيم بدءاً ونهاية. ولكن الخوارج رفضوا عرضه إلا أن يشهد على نفسه بالكفر، ثم يثوب عائداً إلى الإسلام[1]، فيئس عليّ منهم. ومما قالوه لعليّ– رضي الله عنه– في هذا الشأن: "فإنك لم تغضب لربك، إنما غضبت لنفسك، فإن شهدت على نفسك بالكفر، واستقبلت التوبة، نظرنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء إن الله لا يحب الخائنين فلما قرأ كتابهم أيس منهم"[2]. وهكذا شرع الخوارج في تطبيق التكفير وهو القاعدة الأساسية في فكرهم الإرهابي على الخليفة عليّ –رضي الله عنه– رأس الدولة وأتباعه ومن في معسكره، دون نظر إلى مكانته أو قيمته أو المصلحة العليّا لأمن الدولة الإسلامية وأمان المسلمين فيها.

على هذا النحو فشلت المناقشات والحوار في إقناع الخوارج بالعدول عن موقفهم الانفصالي المنشق على عليّ، ولذلك رجع عليّ وابن عباس إلى الكوفة، وراح الخوارج يعيثون في الأرض فساداً، ولكي يطبقوا قاعدة التكفير على مخالفيهم استخدموا مبدأً آخر وهو مبدأ الاختبار الذي راحوا يمارسونه على نطاق واسع مع مخالفيهم، يستعرضون الناس ويمتحنونهم في عقائدهم، وفي موقفهم من علي ومعاوية، وفي الأوضاع القائمة، فمن يجدون فيه تعاطفاً وتأييداً لمذهبهم وتوجهاتهم ومواقفهم، يثنون عليه ويتركونه إلى

(١) د. محمد حلمي أحمد: مرجع سابق، ص٨٦، ٨٧، نَهرْوَان: كُورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدها الأعلى متصل ببغداد، (ياقوت: معجم البلدان، ج٥، ص٣٢٤).

(٢) الطبري: مصدر سابق، ج٥، ص٧٨.

حيث شاء، أما من يجدونه مخالفاً لهم فإنهم يسارعون بقتله والتمثيل به"(١).

وأشهر مواقف استعراضهم للمسلمين، مافعلوه بعبد الله بن خبّاب بن الأرت، حيث مر بهم عند حروراء، فسألوه عن رأيه في الأوضاع القائمة، وموقفه من علي ومعاوية ورأيه في موقفهم الخارجي من عليّ -رضي الله عنه- فاستنكر الفتنة والحروب بين المسلمين، وذكَّرهُم بحديث سمعه عن أبيه عن رسول الله- ﷺ - بأنه ستكون فتنة عظيمة بين المسلمين، وأن على المسلم ألا يشارك فيها بأية حال، حتى وإن اضطر إلى البقاء في داره حتى تنتهي الفتنة، فلما أدركوا أنه لا يوافقهم بل يكاد يُعَرِّض بهم في كلامه فقاموا إليه وقتلوه وبقروا بطن امرأته وكانت حبلى، كما قتلوا نسوة أخريات كن معه(٢).

لما علم عليّ- رضي الله عنه- بذلك أرسل إلى الخوارج رسولاً يسألهم عما فعلوه بعبد الله بن خبَّاب، فقتلوا رسول عليّ- رضي الله عنه- وأتاه الخبر وهو بين الناس يحثهم على التوجه إلى الشام لمحاربة معاوية، فثار الناس، وطالبوا علياً بالتوجه لقتال الخوارج أولاً، لكن حكمة علي جعلته يرسل إلى الخوارج يطالبهم بتسليمه قتلة عبد الله بن خباب ومن كان معه من النسوة، فقالوا لعليّ كلنا قتلناهم، وكلنا يستحل دماءهم ودماءكم، إن الحق قد أضاء لنا فلسنا معكم وهنا قرر عليّ قتالهم وكانت معركة النهروان(٣).

أراد عليّ أن يخرج إلى معاوية في الشام، فرفض رجاله، وأصروا أن يتجه بهم أولاً لقتال الخوارج حتى يطمئنوا على ذراريهم وبلادهم قبل أن يبرحوها لحرب معاوية، واستجاب عليّ- رضي الله عنه- لرأيهم، وألحق بالخوارج

(١) د. محمد أبو سعده: الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي، ص٥٣، ٥٤.
(٢) المرجع السابق، ص٥٤.
(٣) الطبري: تاريخ الطبري، ج٥، ص٩٢، د. محمد حلمي أحمد، مرجع سابق، ص٨٧.

هزيمة كبيرة عند النهروان سنة (٣٨هـ/٦٥٨م)[١].

وتمثل معركة النهروان حداً فاصلاً للانفصال النهائي لجماعات الخوارج فكرياً وعسكرياً عن سلطة الدولة ممثلة في خليفتها عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– وتحولها إلى حركة معارضة قوية لا تقل شأناً عن حركات المعارضة التي واجهت الخليفة عليّاً والأمويين من بعده، ومن ثم سعى عليّ لاستئصال هؤلاء الخوارج والقضاء على فكرهم، إذ ستعود حركة الخوارج من جديد إلى النشاط، وسيكون لتحركها دور كبير في استنزاف قوة عليّ العسكرية وتشتيت أنصاره، فقد أحدثت معركة النهروان شرخاً عميقاً في علاقة عليّ بالكوفيين، فهذه المعركة اضطر فيها الكوفيون إلى قتل أبنائهم، وإخوانهم، وأقربائهم من الخوارج، وهو ما يظهر بوضوح من خلال موقف الكوفيين وتصرفاتهم مع عليّ، فلقد أصبحوا يماطلونه، ويتلكؤون في تنفيذ أوامره، والانفراط من حوله حتى ضعف نفوذه، وصار يقول فلا يلتفت أحد إلى قوله، ويدعو فلا يستمع أحد لدعوته[٢].

أما تأثير هذه المعركة على الخوارج فكان كبيراً وعميقاً، حيث قضت هذه المعركة على معظم زعماء الخوارج الذين نظَّروا للفكر الخارجي في المرحلة السابقة، وأفسحت المجال لظهور زعامات أخرى جديدة أكثر تشدداً وتوسيعاً لمجالات عمل المبادئ الخارجية السابقة، وأهمها التكفير وما يتبعه من البراءة والاستعراض.

انطلقت تحركات الخوارج مباشرة بعد معركة النهروان بمعدل حركة كان تحدث منهم كل شهر تقريباً، وامتدت هذه الحركات لتشمل باقي الفترة المتبقية من سنة (٣٨هـ/٦٥٨م) وحتى مقتل عليّ– رضي الله عنه– سنة

(١) المصدر السابق، ج٥، ص٩٢، د. محمد حلمي أحمد، مرجع سابق، ص٨٧.
(٢) د. لطيفة البكاي: مرجع سابق، ص٤٨.

(٤٠هـ/٦٦٠م)[١].

وتكاد المصادر تجمع على أن مقتل عليّ جاء إثر اتفاق تم بين الخوارج يقضي بقيام ثلاثة عناصر منهم وهم عبد الرحمن بن ملجم المرادي، والبُرَك بن عبد الله، وعمرو بن بكر التميمي باغتيال قادة المعترك السياسي الذين رأوا أنهم كانوا وراء انقسام المسلمين وهم عليّ ومعاوية وعمرو ابن العاص. وبينما نجح الأول في اغتيال عليّ- رضي الله عنه- فشل الآخران في مهمتهما[٢]. وكان مقتل الإمام عليّ – رضي الله عنه- صورة مؤلمة من التطبيق العملي لفكرتي التكفير والبراءة لدى الخوارج دون نظر إلى القيمة والمكانة الكبرى لخليفة المسلمين، ودون أي اعتبار للمصلحة العليّا للإسلام والمسلمين، وظلت أصداء هذه الجريمة البشعة تدوي في أنحاء العالم الإسلامي ومازالت تُحدث تأثيرها البالغ في العالم الإسلامي حتى الآن.

بعد هذا العرض التاريخي الذي قدمناه لنشأة ظاهرة التكفير عند الخوارج، نرى أن قضية التكفير عند هؤلاء الخوارج قد وصلت إلى منعطف خطير حيث استخدموه وسيلة لإرهاب المجتمعات الإسلامية وبث حالة من الرعب فيها، حيث بالغ الخوارج في تكفير المسلمين وغالوا في ذلك إلى درجة أن أصبح هذا التكفير مبدأ يميز الخوارج عن غيرهم من الفرق الإسلامية الأخرى، وتمثلت أهم مرجعيات ومنطلقات مبدأ التكفير عندهم في

(١) المرجع السابق، ص٥٣، البلخي: البدء والتاريخ، تحقيق: كلمان هوار، طبعة باريس ١٨٩٩، ج٥، ص٢٣٢، ٢٣٣، (وكان ابن ملجم قد شغف بامرأة اسمها قَطَامِ من الخوارج فخطبها فقالت له الصداق قتل عليّ، وكان عليّ قد قتل أباها وأخاها بالنهروان فضمن لها ذلك وسم سيفه وشحذه وضرب علياً عندما كان يصلي الفجر على رأسه بالسيف ضربة مات عليّ بعدها بثلاثة أيام، المصدر السابق، نفس الصفحة).

(٢) الطبري: مصدر سابق، ج٥، ص١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، البلخي: البدء والتاريخ، تحقيق: كلمان هوار، طبعة باريس، ١٨٩٩، ج٥، ص٢٣١، ٢٣٢.

منطلقين[1]:

المنطلق الأول: هو مقتضى مبدؤهم في الإيمان، حيث عد الخوارج أن العبد لا يكون إلا أحد رجلين:

إما مؤمن بإطلاق كامل الإيمان، لا يشوب إيمانه أي قصور أو تقصير مهما كان ضئيلاً، واعتقدوا أنهم وحدهم هم أصحاب هذا الإيمان الكامل.

وإما كافر بإطلاق كامل، وهو كل مسلم قصر أو أهمل أو تقاعس عن أداء بعض الواجبات والطاعات المفروضة، أو ارتكب ذنباً أياً كان هذا الذنب صغيراً أو كبيراً، إذ ليس بين الإيمان والكفر حالة وسطى أو منزلة بين المنزلتين.

والدليل على أن الخوارج يكفرون بصغائر الذنوب وأنهم جعلوا صغائر الذنوب كالكبائر، أنهم جعلوا الإيمان جملة واحدة لا يُتبعض، إذا ذهب بعضه ذهب كله فلم يبق منه شيء، وقالوا: إن الإيمان هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وقالوا: ولا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه مذموماً من وجه، ولا يتصور أن الشخص يدخل الجنة والنار جميعاً، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى، فالإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله[2]، "فجماع شبهتهم فيه: أن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء، متى ذهب منه جزء ذهب كله، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة"[3].

المنطلق الثاني: هو مقتضى فهمهم لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾[4]، واعتقد الخوارج أن كل مخالفيهم في

---

(١) د. محمد أبو سعده: الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي، ص١٦٥، ١٦٦.

(٢) د. عبد المجيد بن سالم المشعبي: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، ج٢، ص٤٨٨، ٤٨٩.

(٣) المرجع السابق، ص٤٨٩.

(٤) المائدة: الآية ٤٤.

مذهبهم ومبادئهم، حاكمون بغير ما أنزل الله، واعتقدوا بيقين أن مذهبهم هو المذهب الحق الأوحد، وقد راح الخوارج تطبيقاً لهذا يتصيدون ما اعتبروه أخطاء ارتكبها هؤلاء المخالفون ليحكموا عليهم بالكفر.

والدليل على ذلك أن الخوارج عندما دعاهم عليٌّ – رضي الله عنه – إلى صفوف الجماعة بعد انتهاء التحكيم، رفضوا عرضه إلا أن يشهد على نفسه بالكفر ثم يثوب عائداً إلى الإسلام، وقالوا له: "فإنك لم تغضب لربك، إنما غضبت لنفسك فإن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة، نظرنا فيما بيننا وبينك وإلا فقد نابذناك على سواء، إن الله لا يحب الخائنين"[١].

وترتب على هذا أن أصبح للخوارج مسلكان الأول، تكفير مرتكبي المعاصي والذنوب من المسلمين. والثاني، تكفير مخالفيهم عامة سواء كانوا حكاماً أو محكومين.

التكفير تطوره وأثره في انقسام الخوارج إلى فرق:

كانت قاعدة التكفير هي الأساس الذي أرسى عليه زعماء الخوارج مذهبهم وكانت هذه القاعدة والقواعد الأخرى للمذهب هي مجرد آراء لزعمائهم التف حولها الخوارج، وأصبحت مبادئ ثابتة اجتمعوا عليها، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم على بعضها سواء من الناحية النظرية أو من ناحية التطبيق العملي لها.

وتدور كافة المبادئ عند الخوارج على محور أساسي واحد وهو التكفير الذي طبقوه على كل من يتجاوز المبادئ الأخرى الموجودة في المذهب، فالتكفير عندهم سياج قوي يحفظ كيان مذهبهم، والكفر الذي أرادوه هو كفر الملة، الذي طبقوه على مخالفيهم من الناحية العملية في جميع معاركهم

(١) الطبري: تاريخ الطبري، ج٥، ص٧٨.

التي خاضوها مع خصومهم، فقتلوا المخالفين لهم، واستباحوا أموالهم، وسبوا نساءهم وأطفالهم. كذلك أصبحت دار المخالفين لهم معروفة عندهم "بدار الكفر"، ومن ثم أصبح الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان قاعدة مهمة لديهم، ولذلك أطلقوا على أنفسهم المهاجرين.

ولكي يطبقوا التكفير على المخالفين، التزموا بمبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ولذلك فالخوارج كَفَّروا أهل الذنوب، ولم يفرقوا بين ذنب وذنب، حتى إنهم عدّوا الخطأ في الرأي ذنباً إذا أدى إلى مخالفة وجه الصواب في نظرهم[١]. ولذلك كفروا علياً– رضي الله عنه– لقبوله التحكيم، مع أنه لم يُقدم عليه مختاراً، ولو سُلِّم أنه اختاره، فالأمر لا يعدو أنه اجتهاد قد أخطأ فيه، وإن كان التحكيم جانب الصواب، فلجاجتهم في تكفيره –رضي الله عنه– دليل على أنهم يرون أن الخطأ في الاجتهاد يخرج من الدين[٢].

يضاف إلى ذلك كله أنهم تمسكوا بظاهر نصوص القرآن، واستنبطوا منها أحكامهم، وفقاً لظاهرها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[٣] فجعلوا تارك الحج كافراً، مع أن ترك الحج ذنب[٤].

ومن المعلوم أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فرائضه التي عُلمت من الدين بالضرورة، فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتد عن الإسلام[٥]. ولكن الخوارج اعتبروا أن تارك الحج مع إيمانه بفرضيته وأنه ركن من أركان الإسلام، اعتبروه كافراً أيضاً.

(١) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٦٥، ٦٦.
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.
(٣) سورة آل عمران: الآية (٩٧).
(٤) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٦٦.
(٥) السيد سابق: فقه السنة، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م/١٤١١هـ، ص٣٥٣.

هكذا مارس الخوارج التكفير بطريقة مطلقة، ودون تمييز بين الأصول أو الفروع، ومثلت هذه المبادئ لوناً من التطرف الديني والسياسي، والخروج على سلطة الدولة الإسلامية، ومما يلفت النظر أن وحدة الخوارج في أول الأمر كانت ثابتة قوية تحت قاعدة التكفير، ولكن هذه القاعدة نفسها كانت هي السبب في تصدع الكيان الأساسي للخوارج وانقسامه إلى فرق تحمل مسميات جديدة نظراً للخلافات التي حدثت بين زعماء الخوارج وأهم هذه الفرق:

أولاً: المحكمة الأولى:

وهي الذين خرجوا على الإمام عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– حين جرى أمر التحكيم، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وأول من بويع من المحكمة بالإمامة عبد الله ابن وهب الراسبى[1].

ثانياً: الأزارقة:

أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، اجتمع عليه الخوارج وسموه أمير المؤمنين[2].

وهذه الفرقة كانت أكثر فرق الخوارج عدداً وأشدهم شوكة، ومن زعمائهم قطرى بن الفجاءة[3].

---

(١) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص ١١٦، ١١٧.

(٢) البغدادي: الفرق بين الفرق، ص٨٥، أبو راشد نافع بن الأزرق بن قيس من الدول بن حنيفة، وإليه ينسب الخوارج الأزارقة. كان أول خروجه بالبصرة وفي سنة ٦٥هـ اشتدت شوكته وكثرت جموعه فأرسل إليه عبد الله بن الحارث بن كريز بن ربيعة، واشتد بينهما القتال حتى قتل في آخر جمادى الأخرى، (ابن قتيبة: المعارف، ص٣١١، البغدادي: الفرق، ص٨٢ هامش ٤، ابن حزم: الجمهره، ص٣١١)، اليمامة: مدينة متصلة بأرض عمان من جهة المغرب مع الشمال كان اسمها جَوًّا وسميت اليمامة بامرأة وهي زرقاء اليمامة (الحميري: الروض المعطار، ص٦١٩).

(٣) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٦٦، البغدادي: الفرق بين الفرق، ص٨٦، قطريّ بن الفُجاءة: من بني حرقوص بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، ويكنى أبا نعامة كان رأس الخوارج، خرج أيام مصعب ابن الزبير. فبقي عشرين سنة يقاتل ويسلم عليه بالخلافة، ووجه إليه الحجاج جيشاً بعد جيش، وكان آخرهم جيش سفيان بن الأبرد الكلبي الذي قتله بطبرستان سنة تسع وسبعين (٧٩هـ) (ابن قتيبة: المعارف، ص٤١١، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٤، ص١٥١–١٥٢).

وتمثل أفكار الأزارقة برنامجاً ثابتاً يتعاملون به مع المخالفين لهم، وكان الخروج على أحد عناصر هذا البرنامج سببا في انقسام الخوارج إلى فرق، وأهم عناصر هذا البرنامج:

١- أنهم كفروا عليّاً- رضي الله عنه- وعثمان وطلحة والزبير وعائشة، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم- وأبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص وسائر المسلمين معهم، وقالوا بخلودهم في النار جميعاً[١].

٢- قولهم بأن مخالفيهم من هذه الأمة كفارٌ وأن دارهم دار كفر ومن أقام فيها ولم يهاجر لهم فهو كافر، ومن ثم استباحوا قتل نساء مخالفيهم، وقتل أطفالهم، وزعموا أن أطفال مخالفيهم مخلدون في النار[٢].

٣- قولهم بأن القَعَدة- ممن كان على رأيهم- عن الهجرة إلى معسكر الخوارج كفار لأنهم لم يهاجروا إليه. ونافع بن الأزرق هو أول من أظهر البراءة من القَعَدَةِ عن القتال معه، وإن كان موافقاً له على دينه[٣].

٤- أوجبوا امتحان من قصدهم إذا ادعى أنه منهم بأن يدفعوا إليه أسيراً من مخالفيهم، ويأمروه بقتله، فإن قتله صَدَّقوه في دعواه أنه منهم وإن لم يقتله حكموا بأنه منافق ومشرك وقتلوه[٤].

٥- أسقط الأزارقة حد الرجم عن الزاني، بدعوى أنه لم يذكر في القرآن، وأسقطوا حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال، مع أنهم أوجبوا تطبيق حد القذف على قاذف المحصنات من النساء[٥].

---

(١) الشهرستاني: مصدر سابق، ج١، ص١٢٠، ١٢١، الأشعري: مقالات الإسلاميين، تحقيق: هلموت ريتر، الذخائر العدد ٦١، ص٨٧.

(٢) الأشعري: المصدر السابق، ص٨٩، البغدادي: مصدر سابق، ص٨٣، ٨٤.

(٣) البغدادي: الفرق بين الفرق، ص٨٣.

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٥) المصدر السابق، ص٨٤، الشهرستاني: مصدر سابق، ج١، ص١٢١.

٦- أنهم برئوا من أهل التقية وقالوا: إن التقية غير جائزة في قول أو عمل(١).

٧- اجتمعت الأزارقة على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر فهو كافر كفر ملة وأنه خرج بهذه الكبيرة التي ارتكبها عن الإسلام، ويكون مخلداً في النار مع سائر الكفار، واستدلوا على ذلك بكفر إبليس وقالوا: "ما ارتكب إلا كبيرة حيث أُمر بالسجود لآدم –عليه السلام– فامتنع وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى"(٢). وعلى الرغم من ذلك قالوا: بأنه يجوز على الأنبياء أن يرتكبوا الكبائر والصغائر وذلك بلا ريب من المتناقضات في أقوالهم إذ إنهم بينما يكفرون مرتكب الكبيرة – كما أسلفنا– فإنهم يجوزونها على الأنبياء، فالنبي في نظرهم قد يكفر ثم يتوب(٣)، ذلك أخذوه من ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (٤).

٨- استحل الأزارقة لأنفسهم الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها لأصحابها، وقالوا: "إن مخالفينا مشركون فلا يلزمنا أداء أماناتهم إليهم"(٥). كما أنهم قطعوا يد السارق في القليل والكثير، ولم يعتبروا في السرقة نصاباً"(٦).

ثالثاً: النجدات:

هم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، وكان نجدة قد خرج من اليمامة مع عسكره يريد اللحوق بالأزارقة، وفي طريقه التقى بأبي فُديك، وعطية بن

(١) المصدر السابق، ص١٢٢، الأشعري: مقالات الإسلاميين، ص٨٩.
(٢) الشهرستاني: مصدر سابق، ج١، ص١٢٢.
(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة، محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٧٤.
(٤) سورة الفتح: الآية رقم (١، ٢).
(٥) البغدادي: الفرق بين الفرق، ص٨٤، الأشعري: مقالات الإسلاميين، ص٨٩.
(٦) البغدادي: المصدر السابق، ص٨٤.

الأسود الحنفي ومعهما جموع من الخوارج خرجت على نافع بن الأزرق لأنه كَفَّر القَعَدَةَ، وقال بأن التقية لا تحل، واستحل قتل أطفال مخالفيه ونسائهم. فبايع هذا الجمع الخارج على نافع نجدة بن عامر وأطلقوا عليه أمير المؤمنين.

رابعاً: البَيْهَسِيَّة:

وهم أتباع أبي بَيْهس الهصيم بن جابر، وكان مطلوباً في زمن الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ/٧٠٥- ٧١٥م) طلبه الحجاج (ت ٩٥هـ/٧١٣م) ففر إلى المدينة المنورة، فقبض عليه واليها عثمان بن حيان المُزني وحبسه حتى ورد إليه كتاب الوليد يأمره بأن يقطع يديه ورجليه ثم يقتله ففعل به ذلك[١].

وقد زعم بَيْهس "أنه لا يُسلم أحد حتى يقر بمعرفة الله تعالى ومعرفة رسله ومعرفة ما جاء به النبي- ﷺ -، والولاية لأولياء الله تعالى والبراءة من أعداء الله"[٢].

خامساً: العَجَارِدَةُ:

وهم أصحاب عبد الكريم بن عجرد قال عنهم الأشعري إنهم من العطوية المنشقين على النجدات[٣]. بينما يروي الشهرستاني أنهم كانوا من أصحاب أبي بيهس ثم خالفوه وتفردوا عنه بجملة من الآراء فقالوا: "تجب البراءة عن الطفل حتى يدعى إلى الإسلام، ويجب دعاؤه إذا بلغ، وأطفال المشركين في النار مع آبائهم، ولا يرون المال فيئاً حتى يقتل صاحبه، وهم يتولون القَعَدَةَ إذا عرفوهم بالديانة، ويرون الهجرة فضيلة لا فريضة ويُكَفِرون بالكبائر، ويحكى عنهم أنهم ينكرون كون سورة يوسف من القرآن، ويزعمون أنها

---

(١) الشهرستاني: مصدر سابق، ص١٢٥، أبو بيهس من بني سعد بن ضبيعة بن قيس واسمه هيضم بن جابر، وكان عثمان بن حيان والي المدينة قد قطع يديه ورجليه، ابن قتيبة: المعارف، ص٦٢٢.

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين، ص٩٣.

قصة من القصص، قالوا: ولا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن"[١].

سادساً: الثعالبة:

وهم أتباع ثعلبة بن مشكان، وهم يقولون بإمامة ثعلبة بعد أن اختلف مع عبد الكريم بن عجرد في حكم الأطفال، فقال ثعلبة إنا على ولايتهم صغاراً وكباراً حتى نرى منهم إنكاراً للحق ورضا بالجور، فتبرأت العجاردة من ثعلبة، وصار ثعلبة إماماً لأصحابه[٢].

سابعاً: الصُفرية:

وهو أتباع زياد بن الأصفر الذي مال إلى التخفيف من التشدد مع المخالفين للصفرية، فهي فرقة لا ترى إباحة دماء المسلمين المخالفين لهم، ولا ترى أن دارهم دار حرب، ولا ترى جواز سبي النساء والذرية، بل إنها لا ترى قتال أحد غير معسكر السلطان[٣]، ومن أشهر زعمائهم عمران بن حطان السدوسى[٤]، ونجح هؤلاء الصفرية، في إقامة دولة لهم على المذهب الصفرى في سجلماسة في جنوب المغرب الأقصى[٥].

---

(١) الشهرستاني: مصدر سابق، ج١، ص١٢٨.

(٢) البغدادي: الفرق بين الفرق، ص١٠٠.

(٣) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٧٦، ٧٧.

(٤) المصدر السابق، ص ٩١، ص٩٣، عمران بن حِطّان بن عبد الله الرقاشي من بني سَدوسي من بكر بن وائل. كان أبوه من أصحاب أبي موسى الأشعري وعبادة بن الصامت، وكان هو ناسكا شاعرا شديداً في مذهب الصفريَّة وتولى رئاستهم بعد مقتل مرداس، وتوفي سنة ٨٤هـ، (البغدادي: الفرق، ص٩٣، وهامش ١ من نفس الصفحة، ابن حزم: الجمهره، ص٣١٨، اليافعي: مرآة الجنان، ج١، ص٢٠٥).

(٥) ابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج.س. كولان و.إ. ليفى بروفنسال، ط دار الثقافة بيروت، ج١، ص١٥٦، د. محمد عيسى الحريري: الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي، دار القلم الكويت ١٩٨٧، ص٢٠٦، سِجْلِمَاسة: بكسر السين المهملة وكسر الجيم، وفتح الميم ثم ألف وسين وهاء في آخره، مدينة جنوبي المغرب الأقصى في طرف بلاد السودان عند جبل درن، أسسها مدرار بن عبد الله سنة ١٤٠هـ (البكري: المغرب في ذكر أخبار إفريقية والمغرب، ص١٤٨، مجهول الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق: د. سعد زغلول عبد الحميد، مطبعة جامعة الإسكندرية، ١٩٥٨، ص٢٠٠، الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، ص٣٠٥).

ثامناً: الإباضية:

وهم أتباع عبد الله بن أباض المرى التميمي، كان أحد كبار زعماء الخوارج، وكان له فضل كبير في إحداث تعديل كبير في قاعدة التكفير في المذهب الخارجي، وهذا ضمن لهذه الفرقة من فرق الخوارج المعتدلة، – والتي تعد أقرب المذاهب الخارجية إلى مذهب أهل السنة[1]– الانتشار في بعض المواقع من العالم العربي، وكانت هناك محاولات لنشر هذا المذهب في اليمن وحضرموت قام بها أبو حمزة بن عوف الأزدي، وعبد الله بن يحيى طالب الحق[2].

ومن المهم أن نشير هنا إلى أن بقاء الإباضية حتى الآن في بعض المواقع من العالم الإسلامي، في بلاد المغرب والخليج العربي حتى الآن كان نتيجة لما جرى على قاعدة التكفير من تعديل، وذلك في نهاية القرن الأول الهجري، فكُفرُ المخالفين عند الأزارقة وغيرهم من فرق الخوارج كُفرُ مِلة، أما التعديل الذي أجراه زعيم الإباضية عبد الله بن أباض، وزياد بن الأصفر زعيم الصُفْريّة، فهو أنهما عدا كفر المخالفين لهم كفر نعمة، أي أن المخالفين لهم

---

(١) الشهرستاني: المصدر السابق، ج١، ص١٣٤، د. محمد عيسى الحريري: الاتجاهات المذهبية في اليمن حتى نهاية القرن الثالث الهجري، عالم الكتب بيروت ١٩٩٧، ص١٧، د. إبراهيم العدوى: بلاد الجزائر تكوينها العربي والإسلامي، الأنجلو المصرية ١٩٧٠، ص١٦٤، د. عوض محمد خليفات: نشأة الحركة الأباضية، طبعة ١٩٧٨، ص٧٧، ٧٨، عبد الله بن إباض المري التميمي رأس الإباضية في البصرة والأمصار وإليه ينسب المذهب الإباضي، اختلف مع الأزارقة وكان يميل للاعتدال عنهم، (الدرجيني: طبقات المشايخ، ج٢، ص٢١٤، الشماخي: كتاب السير، طبع حجر بالجزائر، ج١، ص٧٢، د. الحريري: الدولة الرستمية، ص٧٨).

(٢) د. الحريري: الاتجاهات المذهبية، ص ص ١٧–٢٦، أبو حمزة المختار بن عوف بن سليمان بن مالك ابن فهر الأزدي أحد زعماء الإباضية المشهورين وكان صاحب طالب الحق في ثورته، عنه انظر: الدرجيني: طبقات المشايخ، ج٢، ص٢٥٩–٢٧١، الشماخي: السير، ج١، ص٩١–٩٢، د. الحريري: الاتجاهات المذهبية، ص١٨–٣٠، أبو يحيى عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود بن عبد الله بن الحارث بن معاوية ابن الكندي. كان قاضياً لإبراهيم بن جبلة عامل القويم التابعة لحضر موت في عهد مروان بن محمد، لمزيد من التفاصيل عنه وعن ثورته: الدرجيني: طبقات المشايخ، ج٢، ص٢٥٨–٢٦٠، الشماخي: السير، ج١، ص٩١، د. الحريري: الاتجاهات المذهبية، ص١٨–٣٠.

كفروا بأنعم الله بما ارتكبوه من ذنوب وكبائر وخطايا، ولذلك فهم أبرياء من الشرك، لا تحل دماؤهم، وصححوا مناكحتهم، والتعامل معهم، واعتبروا أرض القبلة أرض توحيد، بمعنى أنها ليست أرض أعداء، وإنما تُعتبر وطناً للجميع من الخوارج وغير الخوارج دون تمييز(١).

على أن بعض الفرق التي نُسبت للخوارج جاءت بمبادئ تعد خروجاً على الإسلام، وفكرهم يتناقض مع ما جاء في كتاب الله تعالى، وما تواترت به الأخبار عن رسول الله– ﷺ– وهذه الفرق هي:

- اليزيدية: وهم أتباع يزيد بن أنيسة الخارجي، وكان إباضياً زعم أن الله تعالى سيبعث رسولاً من العجم ينزل عليه كتاب من السماء جملة واحدة، ويترك شريعة المصطفى– ﷺ – ويكون على ملة الصابئة المذكورة في القرآن(٢).
- الميمونية: وهم أتباع ميمون بن خالد، وهؤلاء أباحوا نكاح بنات البنات وبنات أولاد الإخوة والأخوات، كما أنكر هؤلاء أن تكون سورة يوسف من القرآن الكريم(٣).

التكفير الخوارجي في العصر الحديث دوافعه وآثاره:

ظهرت في العالم الإسلامي في الآونة الأخيرة جماعات وتنظيمات اعتنقت فكر الخوارج التكفيري، وهذه الجماعات والتنظيمات يحدوها أمل الوصول إلى الحكم، ويدفعها إلى ذلك حب الزعامة، وتسترت هذه الجماعات لتحقيق أهدافها خلف أهداف ظاهرة كتحقيق العدالة، أو تحرير الأرض، أو مقاومة

(١) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص١٣٤؛ د. عوض محمد خليفات: نشأة الحركة الإباضية، ص٧٧، ٧٨.
(٢) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص١٣٦.
(٣) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص١٢٩.

الظلم، أو طرد المستعمر، واستحلوا من أجل ذلك كل الوسائل للوصول إلى أهدافهم في الحكم والزعامة، وغلفوا ذلك ببعض الشرعية كقولهم "لا حكم إلا لله" واعتبروا هذا الشعار تحللاً لهم من الالتزام بإمرة معينة وقد رد عليهم عليّ– رضي الله عنه– بقوله: "كلمة حق يراد بها باطل"[1]. ومن أمثلة ذلك أيضاً سوء فهمهم للقرآن الكريم ففي قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا العَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾[2]، قالوا: إن الفاسق لا يجوز أن يكون ممن ابيضت وجوههم، فوجب أن يكون ممن اسودت وجوههم ووجب من ثم أن يسمى كافراً[3]. ولا شك أن هذه الأمور التي أخطؤوا في فهمها وتعسفوا في تطبيقها. واستخدموا أبشع وسائل الإرهاب النفسي والإخافة للمخالفين لهم فحكموا عليهم بالكفر، ورأت جماعات الخوارج في التكفير مبدأً مرعباً يمكن أن يؤثر في ضعاف النفوس، فيسارعون إلى الانضمام إليهم خوفاً من أن يكونوا كفرة فيحل عليهم غضب هذه الجماعات، وقد حكمت عليهم بالكفر واستحلت دماءهم ونساءهم وأموالهم، على نحو ما جرى فعلاً من بعض الجماعات في مصر من الهجوم على محلات الذهب والاستيلاء على ما فيها.

وهذه الجماعات والتنظيمات منتشرة في بلدان العالم الإسلامي تحت مسميات مختلفة، ومن هذه الجماعات، تنظيم القاعدة، جماعة التكفير والهجرة، جماعة الجهاد، وجماعات أخرى، وإذا نظرنا فيما تبنته هذه الجماعات من المبادئ والقواعد لوجدنا أن أهم هذه المبادئ قاعدة التكفير، فهي قاسم مشترك عند كل هذه الجماعات، وهي أشد فرق الخوارج اليوم في

(١) د. أحمد محمد أحمد جلي: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة، ص٦١، ٦٢.
(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٦.
(٣) المرجع السابق، ص٦٤.

التكفير للمسلمين حكاماً ومحكومين، وأشدهم في التطرف والقتل، وإذا عرضنا بعض أفكار هذه الجماعات التي ذكرناها- والتي اعتنقت فكر الإرهاب الخوارجي- فإننا سنشعر بكثير من الأسى لما تضمنته أفكارهم من انحراف عن جادة مبادئ الإسلام وتعاليمه السمحة التي جاء بها القرآن الكريم، وسنة رسول الله - ﷺ -.

أ- تنظيم القاعدة:

في مسألة التكفير أغنانا أتباع هذا التنظيم عن الاستدلال على ذلك حيث أعلن أسامة بن لادن رئيس هذا التنظيم في (التليفزيون) تكفيره لكل المسلمين الذين شاركوا في عضوية الأمم المتحدة وقال: فقد كفروا بما أُنزل على محمد - ﷺ -، مع أن الأمم المتحدة تأسست على معاهدة بين حكومات العالم لتبادل المصالح، وحماية الحقوق، كما هو معلوم في اتفاقية جنيف، والإسلام لم يمنع ذلك.

كما سجل بن لادن خروجاً على حكام المسلمين في المملكة العربية السعودية، الذين أسسوا المملكة على شريعة الإسلام والكتاب والسنة وأقاموا حدود الله، وناصرت المملكة أهل الإسلام في كل مكان[1].

واختط تنظيم القاعدة لنفسه استراتيجية هدفها استثارة حرب على أساس ديني تتسع باتساع العالم شرقاً وغرباً[2]. وعندما وضع تنظيم القاعدة هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ ظهر جلياً انطواؤها على خلل كبير، ومرد هذا الخلل، أن تنظيم القاعدة أخطأ في قراءة الواقع العالمي في ذلك الوقت.

---

(١) د. فهد بن سليمان الفهيد: تأثر الخوارج المعاصرين بأصول الخوارج المتقدمين، بحث ضمن منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ، ص٥٤.

(٢) كرم محمد زهدى وآخرون: استراتيجية تفجيرات القاعدة، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص٢٧.

فالقاعدة كانت تُعلي منطق الصدام، وتوسع دائرة الصراع بغض النظر عن القدرات والمآلات، والمصالح والمفاسد والنتائج، علاوة على الفهم الخاطئ لفريضة الجهاد.

والملاحظ أن النتائج والآثار التي نجمت عن تلك الاستراتيجية تصب في غير مصلحة الأمة الإسلامية، وعندما نحاول حصر الخسائر الكبرى التي خسرها المسلمون نتيجة لهذه الاستراتيجية الفاشلة، نجدها تتضح فيما يلي[1]:

١- احتلال أفغانستان، والعراق بدعوى الحرب ضد الإرهاب.

٢- الإضرار بقضايا العالم الإسلامي والأقليات الإسلامية، بالخلط المتعمد بين حركات المقاومة للاحتلال والإرهاب.

٣- إفساح المجال أمام تحقيق الأهداف والطموحات الإسرائيلية.

٤- مطاردة تنظيم القاعدة والحركات الإسلامية أياً كانت أهدافها في إطار تحقيق الأمن العالمي.

٥- تعرض الجاليات الإسلامية في أوروبا وأمريكا خاصة لمضايقات عنصرية، وتشديد قوانين الهجرة واللجوء السياسي بها.

٦- التأثير السلبي على صورة الإسلام في العالم، وترويج صورة نمطية للإسلام تميل إلى وصمه بالإرهاب والعنف، وبالخطر الهائل، والعدو البديل.

٧- ما أحدثته تفجيرات القاعدة في الرياض، وفي المغرب، وفي جزيرة بالي الأندونيسية من خسائر وآلام في نفوس المسلمين، ومن إساءة إلى الإسلام وإلى صورته في نظر العالم شرقاً وغرباً[2].

---

(١) المرجع السابق، ٨٤-٨٨.

(٢) ناجح إبراهيم عبد الله وآخرون: تفجيرات الرياض، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١١.

ب- جماعة التكفير والهجرة:

هذه الجماعات نشأت في مصر وكان يقودها شكري مصطفى، الذي كان طالباً بكلية الزراعة بجامعة أسيوط، واعتقل في سنة ١٩٦٥م، بتهمة انتمائه إلى جماعة الإخوان المسلمين، وظل في السجن ست سنوات حتى عام ١٩٧١م، وتولدت أفكاره التكفيرية الخوارجية داخل الزنازين والمعتقلات، وقاد شكري جماعته داخل السجن، واعتبر نفسه مصلحاً عظيماً، وجعل نفسه المهدي المنتظر، وبايعه أتباعه أميراً للمؤمنين، وقائداً لجماعة المسلمين، وسيطرت عليه وعلى جماعته فكرة التكفير للمخالفين، وانتهى به الأمر أن أُعدم وزملاؤه من قادة الحركة بتهمة اختطاف واغتيال الدكتور/ محمد حسين الذهبي الذي كان وزيراً للأوقاف في مصر في ذلك الوقت[1].

واستطاعت جماعة التكفير والهجرة أن تكوِّن لها مبادئ معينة وأصول وقواعد، تمسكت بها، وأن تبني منهجاً معيناً، يرتكز على فكر الخوارج، ونظموا أنفسهم في إطار هذا الفكر وعمدوا إلى تطبيقه على أنفسهم وعلى مجتمعهم، ويأتي التكفير على رأس هذه القائمة من المبادئ على النحو التالي[2]:

١- التكفير ويشتمل على:

- "تكفير مرتكب الكبيرة والقول بخروجه من الملة وأنه خالد مخلد في النار كما تقول فرق الخوارج الأولى.
- تكفير المخالفين لهم من المسلمين (علمائهم وعامتهم) وتكفير المعين.
- تكفير من يخرج عن جماعتهم ممن كان منهم، أو من يخالف بعض أصولهم.

---

(١) د. أحمد جلي: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين الخوارج والشيعة، ص١١٠، ١١١.

(٢) المرجع السابق، ص١١١؛ د. ناصر بن عبد الكريم العقل: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٨م، ص١١١، ١١٢.

- تكفير المجتمعات المسلمة (سواهم) والحكم عليها بأنها مجتمعات جاهلية.
- تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً دون تفصيل.
- تكفير من لم يهاجر إليهم، ومن لم يهجر المجتمع ومؤسساته.
- تكفير من لم يُكفر الكافر عندهم مطلقاً"(1).

٢- وجوب الهجرة والعزلة ويشتمل ذلك عندهم على:

- " هجر مساجد المسلمين وترك الصلاة بها، وترك الجمعة.
- هجر المجتمعات المسلمة من حولهم مطلقاً.
- هجر التعلم والتعليم، وتحريم الدخول في الجامعات والمدارس.
- هجر الوظائف الحكومية، وهجر العمل بمؤسسات المجتمع وتحريم مزاولة أي عمل فيما يطلقون عليه (المجتمع الجاهلي)" (2).

٣- الدعوة إلى الأمية ومحاربة التعليم:

- "وذلك بدعوى أن النبي -ﷺ- والصحابة كانوا أميين - إلا نادراً- وأنه لا يمكن التوفيق بين طلب العلوم الدنيوية، وبين عبادة الله تعالى بالصلاة والصوم والحج والدعاء والذكر، وتلاوة كتاب الله والجهاد والبلاغ، وأنه يمكن أن يتلقى المسلم القدر الضروري من العلم الشرعي بالتلقي المباشر دون اللجوء إلى تعلم القراءة والكتابة"(3).

٤- القول بالتوقف والتبين:

- "ويقصدون به كما يقصد أسلافهم الخوارج الأولون، التوقف في أمر

(١) د. ناصر بن عبد الكريم العقل: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، ص١١١، ١١٢.
(٢) د. ناصر بن عبد الكريم العقل: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، ص١١٢؛ د. فهد بن سليمان الفهيد: تأثر الخوارج المعاصرين بأصول الخوارج المتقدمين، ص٥٨.
(٣) د. ناصر بن عبد الكريم العقل: المرجع السابق، ص١١٢.

مجهول الحال من غير جماعتهم (من المسلمين) فلا يحكمون عليه بالكفر ولا يحكمون له بالإسلام إلا بالبينة، وهي لزوم جماعتهم ومبايعة إمامهم فمن أجاب فهو مسلم، ومن لم يجب فهو كافر"(١).

٥- "**القول بأن زعيمهم هو المهدي الذي يخرج آخر الزمان**، ويُظهر الله به الدين على سائر الأديان في الأرض"(٢).

٦- القول بتعارض الفرائض:

- "ويقصدون بذلك جواز إسقاط بعض الواجبات والفرائض الشرعية فزعموا سقوط الجمعة عنهم لأنهم في حالة الاستضعاف وشرطها التمكين"(٣).

- **ولهم سمات وعلامات أخرى مميزة لهم منها**:

o "إحداث أصول تشريعية جديدة تخالف منهج السلف، وردهم للإجماع، ومنع التقليد والاقتداء مطلقا، وإلزام جميع الناس بالاجتهاد.

o عدم اعتمادهم لفهم الصحابة والعلماء، وأئمة الهدى للقرآن والسنة.

o لا يعتدون بالخلافة الإسلامية من القرن الرابع الهجري فيكفرون العصور التالية.

o العنف والحدة في التعامل سمة مميزة لهم.

o التعالم والتعالي والغرور، والشعور بالتميز عن سائر المسلمين.

o استحلال الدماء والاغتيالات للمخالفين لهم ممن كان معهم ويسمونهم مرتدين"(٤). وكانت آخر عملياتهم في هذا المجال اختطاف الشيخ الدكتور

---

(١) المرجع السابق، ص١١٢، ١١٣.

(٢) المرجع السابق، ص١١٣.

(٣) المرجع السابق، ص١١٣، ١١٤.

(٤) د. ناصر بن عبد الكريم العقل: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، ص١١٣، ١١٤.

محمد حسين الذهبي وقتله، كما أنهم اغتالوا بعض الخارجين منهم عن جماعتهم[1].

وواضح من هذه الأصول والسمات التي عرضناها، أنهم جمعوا في فكرهم تركيبة من المبادئ التي يتصدرها التكفير الذي كان -كما ذكرنا- الآلية الرئيسية في مواجهة المخالفين لهم وهذه المبادئ أخذوها من كل فرق الخوارج الأول، وأصبحت هذه الأفكار مذهباً لهم يطبقونه بلا هوادة ولا رحمة على المجتمع.

ج- جماعة الجهاد:

نشأت جماعة الجهاد في أوائل سنة ١٩٧٤م برئاسة صالح عبد الله سرية، الفلسطيني الجنسية، والذي كان ينادي بقيام الدولة الإسلامية لتطبيق شريعة الله، مستخدماً في ذلك جميع طرق العنف، مع إباحة الدماء للوصول إلى هدفه، وجمع حوله الكثير من الأتباع خصوصاً من طلبة الجامعة، وبدأ نشاطه بحادث محاولة الاستيلاء على الكلية الفنية العسكرية، ولكن محاولته فشلت، وحوكم وأُعدم[2].

خلف صالح سرية في تنظيم الجهاد عبد السلام فرج الذي دعا إلى تكفير المجتمع بالكامل وأنه لا سبيل إلى الخلاص إلا بالقتل والعنف، وأن الآيات التي تدعوا إلى الصفح والعفو والتسامح هي آيات منسوخة، بينما الآيات التي تحض على القتال والجهاد هي الصحيحة، وصدر من هذه الجماعة كتاب "الفريضة الغائبة" وهي الجهاد الذي أصبح اسماً للجماعة.

(١) المرجع السابق، ص١١٤.

(٢) حسن صادق: جذور الفتنة في الفرق الإسلامية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ص٣٣٩.

تضمن الكتاب أفكاراً أساسية للجماعة تدور حول[1]:

١- إقامة الدولة الإسلامية، أو الخلافة[2].

٢- حكام العصر تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام.

٣- الهجرة والعلم، والهجرة في نظرهم لإقامة الدولة الإسلامية، تقتضي الهجرة إلى بلد آخر وإقامة الدولة هناك ثم العودة مرة أخرى فاتحين.

٤- الخروج على الحاكم وتكفيره وخلعه إذا طرأ عليه كفر، أو تغيير للشرع، أو بدعة، وفي هذه الحالة وجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونَصْبِ إمام عادل.

٥- القتال فرض على كل مسلم، للحكام الذين انتزعوا قيادتهم وجهادهم فرض عين على كل مسلم[3].

وكانت أخطر الجرائم الإرهابية التي نفذها أتباع هذا التنظيم، جريمة اغتيال الرئيس محمد أنور السادات في أكتوبر سنة ١٩٨١م، وقتل الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب في أكتوبر سنة ١٩٩٠م[4]. بالإضافة إلى جرائم إرهابية أخرى، وهذه الجرائم كلها تشير إلى أن القتل والاغتيال كان الجانب التطبيقي لمبدأ التكفير الذي كان قاعدة أساسية في عقيدتهم.

د- جماعات أخرى:

هذه الجماعات الكبرى السابقة أفرزت جماعات صغرى، وكأن بلدان العالم الإسلامي أصبحت سوقاً رائجة لكل المتطلعين إلى السلطة، ومحبي الزعامة ومن هذه الجماعات:

---

(١) حسن صادق: جذور الفتنة في الفرق الإسلامية، ص٣٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص٣٤٠.

(٣) المرجع السابق، ص٣٤٢-٣٥٠.

(٤) د. محمد مورو: تنظيم الجهاد، الشركة العربية للنشر والإعلام، (د.ت)، ص٧٥، ص١٧١.

- **جماعة السماوية**:

كان عبد الله أحمد السماوي، وشهرته طه السماوي (٣٦)سنة ينتمي إلى جماعة التكفير والهجرة، وكان يعيش مع شكري مصطفى، وثمانية أفراد آخرين داخل زنزانة واحدة في أوائل السبعينات، وأطلقوا على زنزانتهم (المُكَفِرَة) لأنهم كانوا يكفرون الناس جميعاً بما فيهم رجال الدين والأزهر، وبعد خروج السماوي من المعتقل استقل بجماعته، وازداد تطرفاً عن جماعة التكفير والهجرة، وكان جريئاً في مهاجمة الحكومة في المساجد، وكان يكرر لأتباعه أن من يطيعه سيدخل الجنة لأنه يملك مفاتيحها.

ويقوم فكر السماوي على تكفير الحاكم والمحكوم، واعتبار المجتمع مجتمعاً جاهلياً، وقد انتهى السماوي بفكره إلى أن العمل في وظائف الحكومة، والقوات المسلحة كفر، والالتحاق بالتعليم كفر، وكان سلوكه الشخصي مع أتباعه يدل على مدى ما وصل إليه أتباعه من الجهل والضعف وقلة الفكر السليم، فقد كان السماوي في سجنه يسخر أتباعه لخدمته، وغسيل ملابسه، وتدليك جسده، وتجهيز ما يريد من أكل وخلافه[1]. ورفض السماوي الدخول في أي مناقشات مع رجال الدين حول أفكاره رفضاً باتاً.

- **جماعة الشوقيين**:

أمير هذه الجماعة الذي نسبت إليه هو شوقي الشيخ، الذي قتلته الشرطة، ثم كان أميرها بعده عادل عبد الباقي، الذي ترك الجماعة وتاب عما كان يفعل، وتعين على الجماعة بدلاً منه كمال توفيق.

والشوقيون جماعة تدعو إلى التطرف والغلو في الدين، ويقررون أن حكام مصر من الكافرين، وأن المواطنين المصريين كلهم كفار، ويجب محاربتهم

(١) حسن صادق: جذور الفتنة في الفرق الإسلامية، ص٤٤٠.

والقضاء عليهم بالقتل بأي صورة من صور القتل[1].

ويقرون باستحلال أموال كل من لا ينتمي إلى جماعتهم ولو بالقتل، ويحضُون على بناء مجتمع إسلامي جديد على أسس من مبادئ القرآن والسنة، وعليهم الفتك بكل من يعارضهم هو وعائلته، وقد انضم قادة التنظيم إلى الجماعة الإسلامية، ثم انفصلوا عنها وقد فضح أمير الجماعة التائب عادل عبد الباقي أسرارهم، حيث قرر أنهم يتزوجون عدة مرات حتى تصبح الزوجة متزوجة من عدة رجال في وقت واحد، ودون انتظار للعدة ولا يعنيهم من العقيدة إلا الجنس وحب الزعامة[2].

- **جماعة الناجون من النار:**

وهم خليط من الجماعات المختلفة، ويجتمعون في بعض الأحيان ثم ينفضون دون عمل إيجابي سوى المناداة بتكفير المجتمع والحكام، وإباحة قتلهم، ولا يستقرون على مبادئ معينة هادفة، وإنما يلجؤون إلى ارتكاب بعض الحوادث الفردية كتفجير القنابل والمفرقعات[3].

- **جماعة طلائع الفتح:**

وأمير الجماعة الأول هو أيمن الظواهري، الذي هو الآن الرجل الثاني في تنظيم القاعدة، وقد شرح الجماعة فكرهم في كتابين "الحصاد المر"، "العمدة في إعداد العدة"، وقد تناول فكرهم نبذ مبادئ الإخوان المسلمين، وجهادهم ومحاربتهم للسلطات بالطريق السلمي، وقرروا أنه يجب أن تكون هناك فترة انتقال ليتمكن المسلمون بقيادتهم من فرض الحكم الإسلامي وأنهم المسئولون عن هذه الفترة التي يحكم فيها الكفار، حيث يجب إبادة

(١) المرجع السابق، ص٤٤١.
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٣) حسن صادق: جدور الفتنة في الفرق الإسلامية، ص٤٤٢.

جميع الحكام والتخلص منهم لأنهم لا ينفذون شريعة الله، ولا يحكمون بكتاب ولا سنة. كما قرروا أن الحرب قائمة بينهم وبين كل من هو كافر في نظرهم سواء كان هذا من الحكام أو من الشعب، وقالوا إنهم لا يسعون إلى الحكم أو اعتلاء المناصب، وإنما فقط يعملون للتمهيد لمن يأتي بعدهم من المسلمين الصادقين[1].

بعد هذه الجولة مع هذه الجماعات الخوارجية المعاصرة والتي تبنت قاعدة التكفير أساساً لعملهم في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية من بلدان الغرب والشرق، وظهر لنا من خلال تتبع أفكارهم المختلفة أن فكر الخوارج الأول كان دليلاً لهم في كل أعمالهم، وأنهم مارسوا مع مجتمعاتهم والمجتمعات الأخرى غير المسلمة ألواناً مختلفة من الإرهاب والقتل والتخريب، وأنها أضرت بسمعة الإسلام والمسلمين دولياً، حتى أصبح في الغرب ما يسمى (فوبيا الإسلام) أي الخوف من هذا الدين ومن معتنقيه حتى ولو كان هؤلاء الذين اعتنقوا الإسلام من الغربيين، ويلاحظ أن برامج هذه الجماعات تكاد تكون واحدة، والمستفيد الأكبر من أعمال هذه الجماعات هم أعداء الإسلام، لأن أفعال هذه الجماعات، تقدم الإسلام للآخر في صورة بالغة الهزال والقتامة، والخاسر الأكبر هم المسلمون، وعلينا أن نتذكر أن تفجيرات القاعدة أدت إلى احتلال أفغانستان، وضياع العراق، وضياع الكثير من مصالح المسلمين في أنحاء العالم، ولقسوة ضربات الخوارج المعاصرين المنسوبين للإسلام، وما هم من الإسلام من شيء، أصبحت كلمة الإسلام تعني في الغرب – بتأثير إعلامي صهيوني– كلمة الإرهاب، وقد أعطى غباء هذه الجماعات الفرصة للإعلام الغربي لكي يجعل من الإسلام عدواً جديداً

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

للغرب ينبغي القضاء عليه.

وحقاً ما روي عن رسول الله – ﷺ – أن هؤلاء الخوارج الذين يخرجون في كل عصر ينبغي استئصالهم من المجتمعات الإسلامية، فالرسول – ﷺ – يقول: ".. لئن أنا أدْرَكْتُهُمْ لأقتُلنهم قتل عادٍ"[1]، ويقول – ﷺ – في موضع آخر:" يأتي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُون من الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهَم يَوْمَ القِيَامَةِ[2]".

(١) البخاري: صحيح البخاري، ج٥، ص٣٣١، (كتاب بدء الخلق) برقم (٢٩٨٩).
(٢) المصدر السابق، ج٦، ص٥٦، (كتاب المناقب) برقم (٣٢٣٠).

الخاتمة

غاية القول أن هذه الدراسة انجزت مجموعة من النتائج تجعل من هذه الدراسة عملاً علمياً جديداً، أبرز كثيراً النقاط المهمة حول موضوع التكفير وأهمها:

- أن التكفير نشأ متدرجاً وملازماً لأحداث الصراع الذي مرت به حركة الخوارج في صراعها مع السلطة الشرعية المتمثلة في الخليفة عليّ بن أبي طالب– رضي الله عنه– ومن جاء بعده من سلطات شرعية في أزمان تالية.
- أن التكفير في أثناء الثورة على عليّ بن أبي طالب– رضي الله عنه–، أصبح أساساً للعمل السياسي للخوارج لتحقيق أهدافهم مع خصومهم والحكم عليهم بالكفر، وليطبق عليهم عقوبة القتل وما يتبعها من أمور أخرى.
- أن الخليفة عليّ بن أبي طالب في أثناء صراعه مع الخوارج حاول ردهم بالحوار وعاونه في ذلك عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل، ونتج عنها معركة النهروان التي كان لها أثرها في تفكيك جيش عليّ حتى أصبح هذا الجيش عاجزاً عن التجمع، أو تحقيق أي انتصار، وخُذِلَ عليّ– رضي الله عنه– حتى كانت نهايته.
- أن الخوارج قاموا باستعراض الناس للتعرف على ميولهم، فإن كانوا يحملون آراءهم اعتبروهم منهم، وإن كانوا مخالفين لهم، حكموا عليهم بالكفر والقتل، وسبوا نساءهم وأطفالهم، واستولوا على أموالهم.

- تتبعت الدراسة التكفير وتطوره وأثره في انقسام الخوارج إلى فرق، وأثبتت الدراسة أن بقاء المذهب الإباضي الخارجي حتى الآن في بعض المناطق من العالم الإسلامي كالمغرب وعمان كان نتيجة التطور الذي لحق قاعدة التكفير فبعد أن كان الكفر كفر ملة، أصبح كفر نعمة.
- تتبعت الدراسة الفكر الخوارجي المعاصر، ورصدت أهم التنظيمات والجماعات الإسلامية وفكرها، كتنظيم القاعدة، وجماعة التكفير والهجرة، وجماعة الجهاد وبعض الجماعات الأخرى، وأثر فكر هذه الجماعات على الإسلام، والأضرار التي لحقت بالإسلام والمسلمين نتيجة لذلك.

التوصيات :

- ما نراه في هذا المؤتمر من تضافر الجهود بين وزارة الداخلية وبين الجامعات السعودية ممثلة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يمثل خطوة جادة لمواجهة الجماعات الخوارجية المعاصرة، وهذا التعاون المشترك لابد أن يمتد إلى سائر الجامعات في المملكة العربية السعودية على اعتبار أن الجامعات بيوت خبرة واسعة في المجال العلمي، ولديها رصيد هائل من العلماء الذين يعرفون شبهات الغلاة ودعاويهم وتلبيساتهم ومزاعمهم، ولدى هؤلاء العلماء خبرة واسعة بكيفية الرد عليهم، كما أن هؤلاء العلماء يعملون في الجامعة موطن معظم الشباب السعودي، ولاشك أن التعاون بين الداخلية والجامعة سوف يؤتي ثماره، وذلك أفضل بكثير من عمل كل منهما منفرداً.
- تعظيم دور العلماء ورجال الدين، والدعم الكامل لهم بكل الوسائل

المسموعة والمقروءة والمرئية، وتهيئة كل الظروف والسبل التي تمكنهم من التوعية بخطورة هذه الجماعات على أبناء الأمة. ولاشك أن مهمتهم ستكون سهلة لأن الدولة السعودية يقوم نظامها على الإسلام وتحكيم الشرع والعمل بالكتاب والسنة والجماعة.

- وفي إطار ضرورة التوعية لابد أن يكون هناك تنسيق كامل ومنظم بين الجامعات وأجهزة الإعلام والداخلية، والمؤسسات العلمية البحثية لرصد أعمال هذه الجماعات ودراستها، وشرح خطورتها.
- تشكيل مجلس علمي يتضمن جهازاً علمياً من العلماء ومن المتخصصين الأمنيين في الداخلية للرد على شبهات هذه الجماعات من خلال شبكة المعلومات (الإنترنت)، وشرح فساد مبادئها ومخالفتها للشريعة.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت٦٣٢هـ)، الكامل في التاريخ، طبعة دار صادر، بيروت (د.ت).
- ابن النديم: أبو الفرج محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٨٠هـ)، الفهرست، تحقيق: رضا تجدد، طهران ١٩٧١.
- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، نهضة مصر، القاهرة ١٩٧٢.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، الطبعة الخامسة، (د.ت).
- ابن سعد: محمد بن منيع (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، طبعة دار صادر، بيروت (د.ت).
- ابن عذارى: المراكشي (كان حيا ٧١٢هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج.س.كولان، إ.ليفى بروفنسال، طبعة دار الثقافة، بيروت (د.ت).
- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٦.
- ابن كثير: أبو الفدا (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة (د.ت).
- الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤)، مقالات الإسلاميين: تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٨٥. ونسخة أخرى عني بتصحيحها هلموت ريتر طبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة الذخائر رقم (٦١)،

القاهرة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ج١٠، طبعة القاهرة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- البغدادي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ) الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- البكري: أبو عبيد الله عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ)، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، طبعة مكتبة المثنى ببغداد (د.ت).
- البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (ت ٢٧٩هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٩.
- البلخي: أبو زيد أحمد بن سهل (ت ٣٢٢هـ)، البدء والتاريخ، تحقيق: كلمان هوار، طبعة باريس ١٨٩٩.
- حسن صادق: (لواء) جذور الفتنة في الفرق الإسلامية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- الحميري: محمد بن عبد المنعم (عاش في القرن السابع الهجري)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٤.
- خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري (ت٢٤٠هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: د. مصطفى نجيب فواز، د. حكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥.
- د. إبراهيم العدوي: بلاد الجزائر تكوينها العربي والإسلامي، الأنجلو المصرية، ١٩٧٠.
- د. أحمد محمد أحمد جلي: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، طبعة مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- د. السيد عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٣.

- د. باسم بن فيصل الجوابرة: التكفير في ضوء السنة النبوية، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود (العالمية)، الدورة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- د. حامد محمد الخليفة: الإنصاف فيما وقع في تاريخ العصر الراشدي من الخلاف، طبعة الواحة الفنية، (د.ت).
- د. سهير القلماوي: أدب الخوارج في العصر الأموي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥٤.
- د. عبد الشافي عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٤.
- د. عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبى: منهج بن تيمية في مسألة التكفير، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- د. عوض محمد خليفات: نشأة الحركة الإباضية، طبعة عمان ١٩٧٨.
- د. فهد بن سليمان الفهيد: تأثر الخوارج المعاصرين بأصول الخوارج المتقدمين، بحث ضمن منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
- د. كرم محمد زهدي وآخرون: استراتيجية تفجيرات القاعدة، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- د. لطيفة البكاى: حركة الخوارج، دار الطليعة، بيروت ٢٠٠١م.
- د. محمد أبو سعده: الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. محمد حلمي أحمد: الخلافة والدولة في العصر الأموي، مكتبة الشباب، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٧٧.
- د. محمد عيسى الحريري: الاتجاهات المذهبية في اليمن حتى نهاية القرن الثالث الهجري، طبعة عالم الكتب، بيروت ١٩٩٧.
- د. محمد عيسى الحريري: الدولة الرستمية بالمغرب، دار القلم، الكويت ١٩٧٧.
- د. محمد مورو: تنظيم الجهاد، الشركة العربية للنشر والإعلام، (د. ت).
- د. محمود إسماعيل عبد الرازق: الخوارج وقضية التحكيم، المجلة التاريخية

المصرية، المجلد العشرون، ١٩٧٣.

- د. ناجح إبراهيم عبد الله وآخرون: تفجيرات الرياض، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- د. ناصر بن عبد الكريم العقل: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، الرياض ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الدرجينى: أبو العباس أحمد الدرجينى (ت ٧٦٠هـ)، طبقات المشائخ، تحقيق: إبراهيم طلاى، مطبعة قسطنطينه، الجزائر ١٩٧٤.
- الذهبي: شمس الدين محمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت (د.ت).
- الزبيدي: محمد مرتضى الحسينى الزبيدي، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، وزارة الإعلام بالكويت، ج١٤، ١٩٧٤.
- السيد سابق: فقه السنة، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الشماخى: أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد (ت٩٢٨هـ)، السير، طبع حجر، الجزائر (د.ت).
- الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر محمد الشهرستاني (٤٧٩–٥٤٨هـ)، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٤م.
- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: التكفير وضوابطه، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤–٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الرابعة، (د.ت).
- طه حسين: الفتنة الكبري، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٠.
- المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ) الكامل في اللغة والأدب، مكتبة

المعارف بيروت (د.ت).

- مجهول: كاتب مراكشى من كتاب القرن السادس الهجري، الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق: د. سعد زغلول عبد الحميد، مطبعة جامعة الإسكندرية، ١٩٥٨.
- محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، طبعة دار الفكر العربي، بالقاهرة (د.ت).
- اليافعي: عفيف الدين بن عبد الله بن أسعد (ت ٧٦٥هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤.
- ياقوت: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، طبعة دار صادر، بيروت (د.ت).







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

"الجذور والمظاهر العقدية للتكفير في النصرانية"

د. محمد عبد الحليم بيشي

جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية

قسم العقائد والأديان

تعتبر النصرانية من أكبر الديانات التي تنتظم فيها أمم وشعوب كثيرة، وهي في صيرورتها التاريخية والعقدية لم تسلم من ظواهر التكفير والانشقاق، وما يتبعها من حروب دينية داخلية وخارجية بين مختلف طوائفها ومذاهبها. حتى إنه ليمكننا المجازفة بالقول بأن تاريخها هو التكفير العام والتكفير المتعدد، ولا يمكننا أن نستنكف عن القول بأن ذلك أدى إلى وجود ديانات مختلفة داخل النصرانية. والذي يعضد هذا هو التبصّر في المواقف العقدية للمذاهب النصرانية فيما بينها حيث نجد إفراطا في مقالات التكفير، التبديع، الهرطقة، الانشقاق.. إلخ.

كما نجد أثر ذلك في التشريعات الحياتية في قضايا الزواج والميراث والصلاة والدفن، والفاجعة الكبرى هي في استقراء الحروب الدينية بين الطوائف النصرانية في أواخر ما اصطلح عليه بعصور الإيمان المظلمة وماتلاها في بدايات عصر النهضة، وهي التي تماهت تاريخيا مع العصور الوسطى، تلك الحروب التكفيرية التي أورثت أوروبا الخراب والدمار واهتزاز الكيانات السياسية والتأخر الفاضح في الحياة الثقافية والاقتصادية بسبب مقالات التكفير التي كان ينبعث شررها من المجامع الدينية ومن كنيسة روما الرسولية ضدّ الطوائف الإصلاحية الجديدة وضد الكنيسة الأورثودكسية الشرقية. وصنوها الكنيسة المرقصية القبطية، وهو ما تجلى في العلائق المقطوعة بين الكنائس الثلاث: الكاثوليكية، الأورثودكسية، البروتستانتية.

إلا أن أبرز نتيجة لميراث التكفير في المسيحية هي خسارة الكنيسة لمواقعها أمام الحركة العلمانية الصاعدة أواخر عصر الإيمان وبدايات عصر النهضة، فالأزمة الأخلاقية التي أعقبت الحروب الدينية التكفيرية

ولـدت يأسـا عامـا مـن الـدين المـسيحي الـذي لم يـضمن لأتباعـه الـسلم الاجتماعي، فقلب ظهره للكنيسة التي أوت إلى جحورها ، حيث صار الدين الطبيعـي والعلمانيـة والإلحـاد هـي البـدائل الثقافيـة عـن ديـن متهالـك لم ينـتج طوال قرون عديدة غير ثقافة الـتكفير والهرطقـة والتبـديع والانـشقاق، حتـى وصلنا إلى العصر الحـديث و العـالم المعاصـر الـذي خلّـف الميراث التـكفيري وراء ظهـره، واتخـذ مـن العلمانيـة مفـردة واحـدة لـصياغة العـالم والقـانون والإنـسان بعيـدا عـن مـيراث الـتكفير والحـروب الدينيـة. وقـد قـسمنا هـذا البحث إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول
النصوص المؤسسة للتكفير في النصرانية

تستند ثقافة التكفير والتحريم والهرطقة والانشقاق وسائر المترادفات التكفيرية في المسيحية إلى جملة جذور مؤسسة لها في داخل الكتاب المقدس و خارجه من قرارات المجامع المسكونية وبراءات التحريم من الكنيسة الرسولية البطرسية، وهي من الوفرة و الكثرة بمكان، وحيث إن الكنيسة الكاثوليكية خاصة تقدم نفسها سفينة للنجاة فترى أن لا خلاص ولا حياة ولا خلود إلا لمن ركبها ولاذ بحماها، وإلا كان من الغرقى الهالكين في جهنم أبداً.

تبني الكنيسة الثقافة التكفيرية على نصوص العهدين القديم و الجديد. أي التوراة ولواحقها من الأسفار المقدسة، ثم الإنجيل الشامل للأناجيل الأربعة و أعمال الرسل[1].

أولا: نصوص العهد القديم:

التوراة المحرفة مليئة بالنصوص المتعددة في تكفير المخالفين للديانة اليهودية، بله الأعراق الأخرى غير اليهودية بحجة وبغير حجة أو محجة. وهو ما يزيد من التشكيك في سلامة النص المنقول من التوراة، مع القطع بأن التوراة الموجودة محرفة بنص القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾[2].

(١) محمد علي البار: المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، ط١، دمشق، دار القلم، الدار الشامية، ١٩٩٠، ص٣٩-٤٦.

(٢) سورة المائدة الآية ١٣.

فمن تلك النصوص التكفيرية التى اعتمدت في النصرانية للتوسع في التكفير الشرعي وغير الشرعي ما يأتي:

أ- التكفير القائم على أساس العرق والجنس، ومن ذلك ما ورد في سفر العدد: "لأنكم شعب مقدس للرب إلهكم، فإياكم قد اختار الرب إلهكم من بين جميع شعوب الأرض لتكونوا شعبه الخاص." [(١)].

وبناء على هذا المفهوم العرقي للدين تمّ إكفار المخالفين و استباحة دمائهم وأموالهم وأوطانهم، كما هو الأمر البين في تتبّع الحروب الدامية التي تكلمت عنها التوراة المحرفة ضد شعوب الشرق القديم مثل الأدومويين والأموريين و الكنعانيين وغيرهم[(٢)].

وتبرير ذلك لم يكن لمجرد كفرهم و وثنيتهم، وإنما لكونهم لا ينتمون للشعب المختار المختص وحده برسالة السماء كما يزعمون.

ب- التكفير في المفاهيم العقدية والتطبيقات الشرعية دون المرور بالتحقيق والاستتابة والمراجعة، إذ قضت نصوص التوراة بتكفير كل مرتد وساحر و متمرد على الشريعة. فمن تلك النصوص الموجبة للتكفر الجمعي والفردي المتعلق بالرجوع إلى الوثنية ما جاء في قصة عابدي العجل الذهبي عندما ذهب موسى عليه السلام للميقات في جبل الطور، كما هو النص في قوله تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً ﴾[(٣)]، وقد ذكر المفسرون القصة وكيف عكف بنو إسرائيل على تقديس العجل بإغواء من السامري وفتنته لهم عندما صنع لهم عجلا من الذهب المسروق من المصريين، ومع أن هارون عليه

(١) سفر العدد: الإصحاح٧(٦-٧)ص٢٣٩.
(٢) انظر: سفر يشوع: الإصحاح١٢/سفر القضاة الإصحاح١١.
(٣) سورة الأعراف: الآية ١٤٨.

السلام حاول ثنيهم مرارا لم ينتهوا[1].

وكانت العاقبة أن أمر موسى عليه السلام سبط اللاويين بقتلهم، فقتلوا ثلاثة آلاف رجل في يوم واحد، وكانت ثمرة استجابتهم أن خصهم موسى عليه السلام بالأوامر الكهنوتية ورعاية الشعائر دون من سواهم.

كان هذا هو التشريع الموسوي بعقاب الناكصين عن الشريعة، وهذا التشريع ربما كان مناسبا لزمانه لأن بني إسرائيل طبعوا على قسوة القلوب فاستوجبوا ذلك العقاب كما جاء في قوله تعلى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمْ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[2].

ولكن الكنيسة ستستخدمه في غير وجهه وتجعله مفتاحا لكل التطبيقات التكفيرية التي تميزت بالصرامة من حيث خلو محاكماتها من الحوار أو الاستتابة لإرجاع المضللين أو المكفرين أو المرتدين.

ج – تكفير وتحريم المدن: لقد اتسمت التطبيقات التكفيرية بالقسوة الشديدة انطلاقا من التكفير الجمعي و استباحة الدماء في المدن التي يظهر فيها الضلال والنكوص عن الشريعة، ولتأكيد هذه الحقيقة التي ستطبع الديانة النصرانية في معاملتها مع المخالفين من مهرطقين ومجدفين ومنشقين، فإنه يجدر بنا أن نقرأ هذه النصوص اليهودية[3] المتعلقة بتحريم المدن واستعراض المخالفين، حيث يعاقب الكل بالحرق والتدمير بجريرة البعض المنحرف، جاء في سفر التثنية: "إن سمعتم عن إحدى مدنكم التي يهبها الربّ

(١) القرطبي:الجامع لأحكام القرآن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠. ج٧ص١٨١.
(٢) سورة البقرة الآية ٥٤.
(٣) التوارة كتاب الله، أنزل الله فيها الهدى والنور، ولا تليق بها هذه الخرافات ولا يجوز أن تنسب إليها.

إلهكم لتسكنوا فيها أنّ بعض الفاسقين قد خرجوا من بينكم، وضلّلوا سكّان مدينتهم قائلين: لنذهب ونعبد آلهة أخرى غريبة عنكم، فافحصوا الأمر أوّلا، وتحقّقوا منه بدقّة، فإن تبيّن لكم صدقه، وثبت أنّ هذا الأمر الشنيع قد جرى فعلا، فاقضوا قضاء على سكّان تلك المدينة، وعلى بهائمهم واقتلوهم بحدّ السّيف، واجمعوا كل أمتعتها وكوّموها في وسط ساحتها وأحرقوا المدينة مع كلّ أمتعتها كاملة، انتقاما للربّ، فتصبح تلا خرابا إلى الأبد لا تبنى بعد"[1].

وهو ما يذكرنا بما تفعله الجماعات التكفيرية في ديار الإسلام اليوم من التفجيرات الجماعية بحكم ما تدعيه من مشاركة الكل في فعل المنكر أو الأمر به، أو الرضا والسكوت عنه.

د – قتل ذوي الأرحام مباشرة دون الرجوع إلى السلطة الدينية أو القضائية: "وإذا أضلّك سرّا أخوك ابن أمّك أو ابنك أو ابنتك، أو زوجتك المحبوبة، أو صديقك الحميم قائلا: لنذهب ونعبد آلهة أخرى غريبة عنك وعن آبائك من آلهة الشعوب الأخرى المحيطة بك أوالبعيدة عنك من أقصى الأرض إلى أقصاها، فلا تستجب له ولا تصغ إليه، ولا يشفق قلبك عليه، وتترأّف به، ولا تستر عليه. بل حتما تقتله، كن أنت أول قاتليه، ثمّ يعقبك بقيّة الشّعب، ارجمه بالحجارة حتّى يموت، .. فيشيع الخبر بين الإسرائيليّين جميعهم، ويخافون ولا يعاودون ارتكاب مثل هذا الأمر الشنيع بينكم "[2]. وهو ما ستستعمله الكنيسة فيما بعد في منح صكوك الغفران لكل من ساهم في الدفاع عن آرائها، إذا بدأ بتطهير الرجس من بيته وذوي قرباه وجيرانه.

هـ – قتل المرتد الكافر دون استتابة أو مراجعة: ومن ذلك ما جاء في سفر

(١) سفر التثنية: الإصحاح ١٣ (١٢–١٧)ص ٢٤٨.
(٢) سفر التثنية: الإصحاح ١٣ (٦–١١)ص ٢٤٧ – ٢٤٨.

التثنيـة:" إذا ارتكـب بيـنكم رجـل أو امـرأة مقـيم في إحـدى مـدنكم الـتي يورّثكم إياهـا الـربّ إلهكـم،.. فغوى وعبـد آلهـة أخـرى وسـجد لها أو للشمس والقمـر، أو لأيّ مـن كواكـب الـسّماء ممّـا حظرتـه علـيكم..فـأخرجوا ذلـك الرّجل أو تلك المرأة الذي ارتكب ذلك الإثم خارج المدينـة، وارجمـوه بالحجـارة حتّـى يمـوت، لا تقتلـه إلا بعـد أن تقـوم عليـه شـهادة اثـنين أو ثلاثـة، ويحظـر أن تقتـل بموجـب شـهادة واحـد فقـط ويكـون الـشهود هـم أوّل مـن يرجمونـه، ثـم يتعاقب عليه الشّعب، فتستأصلون عندئذ الشرّ من بينكم"[1].

و – قتـل الـساحر والـساحرة كمـا جـاء في سـفر الخـروج:" لاتـدع سـاحرة تعيش"[2]. وهـو مـا سـستتخذه الكنيـسة ذريعـة لتكفير مخالفيهـا بحجـة قـراءة الـسحر واسـتعماله، ومـن المعلـوم أن الاطـلاع علـى كتـب العـرب ومنتجـاتهم العلميـة في علـوم الرياضيات والكيميـاء والفلك كـان يعـد سـحرا في تقنينـات مكتب المحافظة على الإيمان الفاتيكاني في بدايات النهضة الأوروبية.

ز– عدم التخفيف في عقوبة منتهكي الطقوس الدينية لحرمة السبت،فقد جاء في حق أحدهم:" لترجمه الجماعة كلها بالحجـارة خـارج المخيم لأن عقابه القتل حتما"[3].

لقد تميزت الأحكام اليهودية بالصرامة تجاه المخـالفين حيـث إن عقوبـات القتل والرجم والحرق والتدمير الكلي تنال المكفرين دون مراجعة أو حـوار أو استتابة، وربما كـان الدافع لهذا هـو إقامـة الحـواجز الجزائيـة ضـد الانحـراف العقـدي الـذي كـان ينـال المجتمعـات اليهوديـة نظـرا لهشاشة البنيـة الإيمانيـة، وضـبابية الرؤيـة العقديـة في ديانـة اتـسمت بـالانغلاق والحـذر مـن الأغيـار

(١) التثنية، الإصحاح ١٧ (١–٧)ص٢٥٢.
(٢) سفرالخروج:الإصحاح ٢٢، (١٨) ص ١٠١.
(٣) سفرالعدد:الإصحاح ١٥ (٣٥) ص ١٩٥.

المخالفين، هـذه الأحكـام القاسـية تـوارد عليهـا ربـانيو اليهـود للحفـاظ علـى الديانة، فنجد في شروح موسى بن ميمون الذي يعرف بموسى الثاني (١٢٠٤م) مـا يعضد هـذه الأحكـام، حيث جاء في أحكـام التكفير قولـه::"وأمـا إدانـة المحكمـة بـالموت فتجـدها في الأمـور العظيمـة في فساد اعتقـاد، أوفي مظلمـة عظيمة أعني في الشرك، وفي السبت لكونه يثبت اعتقاد حدث العالم[1]، وفي النبوة والشيخ العاصي لعظيم الفساد.... وأيضا كل أنواع الشرك يعاقب عليها بالموت من المحكمة إلى أصول عبادتها مثل الدعوة إليها، والمتنبئ باسمها، والمجيز على النار والجآن والتابعة والسحر"[2].

وإذا كان التنقص للديانة جماعيا فإن العقاب يشمل الجميع المجرم و البريء، والقتل والحرق يحيق بهم كلهم، بل إن أموالهم يحرم الانتفاع بها لأنهم في حكم الملعونين والمحرومين، يقول ابن ميمون: " أناس المدينة الضالّة الذين يقتلون قتل كفر لا قتل قصاص، ولذلك تحرق أموالهم وليست لورثتهم، مثل من حكم عليه بالموت من المحكمة، وهكذا أيضا قولي في جمع من إسرائيل تمالئوا على التعدّي على أي فريضة كانت، وتحكّموا متعدّين، فإنهم يقتلون بجملتهم..لأنهم ارتدوا عن الدّين كلّه"[3].

ويعني هذا أن فإن الرأي الفقهي الرباني الذي ستستثمره الكنيسة فيما بعد يتّسم بالصرامة تجاه المرتدين، وهي صرامة آتت أكلها في الحفاظ على الديانة اليهودية، نع أنها كانت سالبة للسلطة الزمنية لآماد كثيرة، لأن

(١) انتهاك حرمة السبت عند ابن ميمون هو فعل دال على عدم الإيمان بما جاء في سفر التكوين بأن الله خلق العالم في ستة أيام واستراح في السابع،ولذلك وجب تقديسه بالعبادة والشكر وعدم العمل،والتارك لذلك كأنه يقول بقدم العالم،الأمر الذي نقضه ابن ميمون في فصول كثيرة من كتابه. انظر: دلالة الحائرين ص ٣٥٢ /سفر التكوين:إصحاح ٢ ص٣.

(٢) موسى بن مييمون:دلالة الحائرين ص٢٠١

(٣) موسى بن مييمون:دلالة الحائرين ص٣٥٤.

العلائق الاجتماعية في داخل الجماعة كانت من الفعالية بمكان، كما أن الضغوط الخارجية من الأغيار زادتها متانة وقوة.

ونجد تطبيقات تلك الآراء التكفيرية للمخالفين في تفسيرات النصوص الدينية، فالربانيون كانوا يكفرون فرقة القراءين[1] التي تنسب إلى عنان بن داود(ت٧٦٢) التي تميزت برفض النصوص الشارحة للتوراة كالمشنا و التلمود، فأعلن الربانيون كفرهم ونجاستهم وحرمانهم من رحمة الله،و منع الصلاة في معابدهم[2]، و أيضا فإن دائرة التكفير التوراتية اتسعت لتشمل مدعي الماشيحانية، وتعتبر مسألة عيسى بن مريم عليه السلام أهم القضايا،حيث يشير التلمود إلى أن صلب المسيح–كما يدعون– تم بناء على قرار محكمة السنهدرين اليهودية، بسبب ادعائه الماسيحانية، وكل المصادر الكلاسيكية اليهودية تتحمّل المسؤولية الكاملة عن ذلك، ولذلك يسمّى في المصادر اليهودية بأسماء مقيتة"[3]. وهو ما جلب لليهود عداء المسيحيين على مرّ دهور كثيرة[4].

ويبنى على هذا أن النصوص المتعددة في العهد القديم–المزعوم– كانت التكأة المهمة لثقافة التكفير والتبديع في النصرانية، ويكفي للتدليل على ذلك مقارنة البراءات الفاتيكانية بمثيلاتها الربانية الحاخامية في قضية حديثة متعلقة بتكفير الفيلسوف بارزح سبينوزا (١٦٣٢–١٦٧٧م)[5] الذي انتقد الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد[6]، فأصدر المجلس الملي اليهودي

---

(١) حسن ظاظا :الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه، ط٤، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩.ص٢٤٨.
(٢) محمد بيومي مهران:بنو إسرائيل، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٩.ج٤ص٥٦٦.
(٣) عبد الوهاب المسيري:موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٩ج٣ ص٣٤٠.
(٤) مارتن لوثر:اليهود وأكاذيبهم، ط١، الجيزة، مكتبة النافذة، ٢٠٠٧، ص١٠٩.
(٥) ديورانت ول:قصة الفلسفة، ط٤، بيروت، مكتبة المعارف، ١٩٨٥، ص١٩٣.
(٦) سبينوزا :رسالة في اللاهوت والسياسة، ط٢، القاهرة، مكتبة الأنجلومصرية، ١٩٨١، ص١٢.

بأمستردام فتوى بتكفيره وحرمانه من الميراث سنة١٦٦٥.جاء فيها: " بقرار الملائكة وحكم القدّيسين نحرم ونلعن وننبذ ونصب دعاءنا على باروخ اسبينوزا بموافقة الطائفة المقدّسة كلها، وفي وجود الكتب المقدّسة ذات الستمائة والثلاثة عشر ناموسا المكتوبة بها، نصبّ عليه اللّعنة، وجميع اللّعنات المدونة في سفر الشريعة، وليكن مغضوبا وملعونا في ذهابه وإيابه، وخروجه ودخوله ونرجو من اللّه أن لا يشمله بعفوه أبدا، وأن ينزل عليه غضب اللّه وسخطه دائما ويحمّله جميع اللعنات المدوّنة في سفر الشريعة، ونسأل اللّه أن يخلص أولي الطاعة منكم وينقذهم. وأن لا يتحدث معه أحد بكلمة أو يتصل به كتابة، وأن لا يقدم له أحد مساعدة أو معروفا، وأن لا يعيش أحد معه تحت سقف واحد وأن لا يقترب منه أحد على مسافة أربع أذرع، وأن لا يقرأ أحد شيئا جرى به قلمه أو أملاه لسانه"(١).

لقد كانت النصرانية في تاريخها المليء بالتكفير و الاحتراب تدلل لمراسيمها و براءتها التكفيرية بالخلفية الشرعية للديانة اليهودية،فالكل يقتبس من مشكاة واحدة، ينيرها باطل الأحبار والرهبان الذين غيروا الدين وحرفوا الملة، وصيروا الجنة حكرا على نسلهم المختار بزعمهم.

ثانيا: نصوص العهد الجديد:

تستند الكنسية النصرانية في موضوع التكفير إلى مجموع النصوص المختلفة في العهد الجديد أي الأناجيل الأربعة (متى –يوحنا–لوقا–مرقص)و أعمال الرسل و رسائلهم.و هي نصوص معتمدة لدى الطوائف المختلفة استعملتها الكنيسة ضد مخالفيها من المهرطقين والمجدفين المبتدعين و الناقدين للكتاب المقدس.

(١) هاشم صالح:مدخل إلى التنوير الأوروبي،ط١ ،بيروت،دار الطليعة، ٢٠٠٥ ،ص١٩١.

فمن تلك النصوص ما أوردوه على لسان المسيح: "أنا الكرمة وأنتم الأغصان، من يثبت فيّ وأنا فيه فذاك ينتج ثمرا كثيرا..إن كان أحد لا يثبت فيّ يطرح خارجا كالغصن فيجف ثمّ تجمع الأغصان الجافة، وتطرح في النار فتحرق"[(١)].

والنص قد استعملته الكنيسة لتبرير حرق المكفرين والخارجين عليها بدلالة ما في النص من إحراق الذين لا يثبتون على دين المسيح. لأنهم انفصلوا عن روح المسيح التي تحل في قلوب المؤمنين وشاهد ذلك العشاء الرباني الذي يتناول فيه النصراني الخبز على أنه لحم المسيح، ويشرب الخمر على أنها دمه الذي سال تكفيرا لخطايا البشر كما يزعمون، وهذا هو الحلول المرفوض في عقائد المسلمين، فالكل يقف أمام الله فردا حيث لا تزر وازرة وزر أخرى.

ومما نسبوه إلى المسيح زورا وبهتانا قوله في حقّ المعترضين على حكمه: "إني أقول لكم إن كلّ من عنده يعطي المزيد، وأما من ليس عنده ينتزع منه...وأما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم، فأحضروهم إلي هنا، واذبحوهم قدّامي"[(٢)].

وورد أيضا في سفر أعمال الرسل:"فإن أخطأنا عمدا برفضنا للمسيح بعد حصولنا على معرفة الحقّ، لا تبقى هناك ذبيحة لغفران الخطايا، بل انتظار العقاب الأكيد في لهيب النار التي ستلتهم المتمّردين، ويا له من انتظار مخيف، تعلمون أن من خالف شريعة موسى، كان عقابه الموت دون رحمة، على أن يؤيّد مخالفته شاهدان أو ثلاثة، ففي ظنّكم كم يكون أشدّ كثيرا ذلك العقاب الذي يستحقّه من يدوس ابن الله"[(٣)].

---

(١) إنجيل يوحنا :الإصحاح ١٥، (٥– ٧) ص ١٦٠.
(٢) إنجيل لوقا :الإصحاح ١٩(٢٦–٢٧)ص١٢٠.
(٣) أعمال الرسل:الرسالة إلى العبرانيين، الإصحاح ١٠(٢٦–٢٩)ص٣٣٧.

وتفريعا عن هذه النصوص الموحية بالبراءة من مخالفي الكنيسة كان حكم هذه الأخيرة يسلّط سيفها على رقاب المخالفين لآرائها ومعتقداتها وسلوكات بابواتها، فكانت أغلب نهايات هؤلاء المكفرين هي الموت حرقا تطهيرا لأفئدتهم وأجسادهم من لسعات الشيطان، حيث إن التاريخ الكنسي حافل بمشاهد المحارق التي تقام علنا لأصناف المهرطقين، والسّحرة والمجدّفين.

كما استندت الكنسية في إنشاء سلطتها المتعلّقة بتتبّع المكفرين و المرتدين إلى جملة الإشارات الواردة في الإنجيل حول المعرضين والمعترضين على أوامر الكنسية، وهو ما أسّس للسلطة المطلقة للكهنوت النصراني الذي حكم أوروبا دينيا وزمنيّا دهورا وآمادا عديدة.

فقد ورد في الإنجيل المزعوم:" إن أخطأ إليك أخوك، فاذهب إليه وعاتبه بينك وبينه على انفراد، فإذا سمع لك، تكون قد ربحت أخاك، وإذا لم يسمع، فخذ معك أخا آخر أو اثنين، حتّى يثبت كل أمر بشهادة شاهدين أو ثلاثة، فإذا لم يسمع لهما فأعرض الأمر على الكنيسة، فإذا لم يسمع للكنيسة أيضا، فليكن عندك كالوثني وجابي الضرائب"[(١)].

وبناء على ما سبق اتّخذت الكنيسة مرجعيتها المطلقة في الأحكام العقدية لتصحيح أوتخطئة ما تراه من الأحكام والأسماء تبعا لما تسفر عنه مجامعها المسكونية، استنادا إلى ما أوردوه على لسان المسيح: "فالحق أقول لكم إن كل ما تربطونه على الأرض يكون قد ربط في السماء وما تحلونه على الأرض يكون قد حلّ في السماء"[(٢)].

(١) إنجيل متى: الإصحاح ١٨، (١٥– ١٧) ص٢٨.
(٢) إنجيل متى، الإصحاح ١٨ (١٨ – ١٩) ص ٢٩.

وعليه فقد علا نجم الكهنوت، وصارت ميزته العليا مصادرة الآراء المخالفة واضطهاد المعارضين، والتنْكيل بالمهرطقين والمجدّفين بحجج النقاء العقدي والتعالي الديني، ممّا جعل الكنيسة تؤسّس لمبدأ الكبح العام تجاه المخالفين لآراء المجامع المسكونية.

وأدى هذا لأن تكون مسائل التكفير والحرمان الكنسي ذات حيّز كبير في تاريخ القرارات الكنسية، بل إنه ليس من المجازفة في القول أن تاريخ النصرانية هو تاريخ التكفير المتواصل.

ثالثا: نصوص الآباء المؤسسين و المجامع المسكونية:

و هي النصوص التي رفعت إلى رمزية النصوص المقدسة، حيث إن المجامع المسيحية المتعاقبة هي التي قررت العقيدة النصرانية في صورتها النهائية، ولم يكن المرور إلى تقرير هاته العقيدة، دون الإطاحة بجماعات مسيحية كثيرة نالتها صيحات التكفير وبراءات التحريم المتوالية. وذلك أن جداول أعمال هذه المجامع المسكونية كانت تتصدرها القرارات المتعلقة بالتكفير الجماعي والفردي لكل المخالفين لآرائها.

ولإدراك عمق الأزمة التي طالت النصرانية، فإنه يجدر بنا الطواف في قراءة قرارات هذه المجامع المسكونية، التي قفزت على النصوص المؤسسة للمسيحية، وجعلت التجربة التاريخية معيارا لصياغة العقيدة، حيث اعتبر الإجماع مصدرا رئيسيا لها، وكل خارج عنه سيكون مآله التكفير والحرمان. ولإدراك فداحة الوضع الذي تشابك فيه السياسي والديني فلنا أن نرصد أهم المجامع المسكونية، ونقرأ قراراتها البانية للتكفير والتكفير المضاد، ثم الاحتراب المذهبي، ثم الانشقاق الطائفي، وأخيرا الانقسام التاريخي.

وقبل ذلك فإن هناك اتفاقا تاريخيا بين الباحثين على أن انتقال المسيحية من ديانة مضطهدة عانت الويلات من الأباطرة الوثنيين[1] إلى ديانة حاكمة مارست الأساليب ذاتها ضد مخالفيها خاصة مع اعتناق الإمبراطور قسطنطينين لها سنة ٣١٢م.

لكن الانتقال السياسي الوديع صاحبه انتقال قيمي عنيف اتسم بالاضطهاد و الحرب للمخالفين.حيث تم فرض العقائد النصرانية بقهر السيف وحيف السلطة.

وفي هذا المقام نسوق شهادة ناقد مسلم قديم وهو القاضي عبد الجبار المعتزلي(٤١٥هـ) في معرض نقده لطرائق تقرير العقائد النصرانية التي اعتضد فيها الديني بالسلطوي حيث يقول:"وليس سيف حمل بباطل في جميع الأزمان مثل سيف النصرانية"[2].

وبعده بقرون يقول الناقد الأوروبي جون بيوري(١٨٦١–١٩٢٧م):"لقد قرّر قسطنطين الأكبر أن يعتنق المسيحية وكان هذا القرار الخطير فاتحة لألف عام عاشها الفكر في الأغلال، واستبعد العقل استبعادا، وتوقفت فيها حركة العلم والعرفان، ويؤكّد أن المسيحية اتّخذت مبدأ التسامح حين كانت تعوزها السلطة، وحينما أصبح دينهم هو الدّين الغالب على أمره وصار مدعّما بسلطان الدولة هجر مبدأ التسامح هجرانا"[3].

ولفهم المآلات التكفيرية للنصرانية لابد من قراءة نصوص الآباء المؤسسين، واستفصال الكرستيولوجيا أي العقائد المتعلقة بالثالوث، وكذا السوتريولوجيا المتعلقة بمفاهيم الخلاص الكنسية، وذلك بتتبع أهم المجامع

---

(١) شارل جنيبر: المسيحية نشأتها وتطورها، صيدا، المكتبة العصرية–د ت–ص١٦٩.

(٢) القاضي عبد الجبار:تثبيت دلائل النبوة، ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية–د، ت–ج١ص١٥٨.

(٣) بيوري: حرية الفكر، مصر، لجنة القاهرة للتأليف والنشر–د ت– ص ٣٥.

النصرانية التي صاغت العقيدة النهائية للناجين، وحددت الأسماء والأحكام التكفيرية التي أطاحت برؤوس الملايين في المحارق والمشانق، بسبب اعتماد التكفير والحرمان ثقافة وحيدة لا مراء فيها ولا محيد عنها، أما الحوار والنقاش فقد طوّح به أزمانا مديدة، ولم يطل برأسه إلا مع النهضة الأوروبية التي حيّدت الكنيسة، وجعلت الدين النصراني يولي الأدبار أمام العلمانية الصاعدة.

أ- **مجمع نيقية** (٣٢٥م):

أهم تلك المجامع على الإطلاق هو مجمع نيقية، إذ اعتمدت فيه أهم المقررات العقدية النصرانية، أو ما يعرف بميثاق الإيمان النيقاوي، وقد جرى المؤتمر برعاية الإمبراطور قسطنطين، وتقرّر فيه عقيدة تساوي الكلمة مع الأب في الذات والجوهر، وهوجمت عقيدة "أريوس" وأتباعه القائلة بأن الأب وحده الله والابن مخلوق مصنوع، وقد كان الأب إذا لم يكن الابن"[١].

كان هذا أهم انشقاق عانته النصرانية الأولى التي انفصلت إلى موحّدة ومثلّثة وتبعا لذلك لعن أريوس(٢٥٦–٣٣٥م) وأتباعه، وحرّمت عقائدهم وأحرقت كتبهم، باعتبارهم كفارا مهرطقين[٢].

لا نكون مجازفين إن قلنا بأن هذا المؤتمر التأسّيسيّ الذي تقررت فيه الصورة الكلية للعقائد النصرانية، والكتب المقدسة المعترف بها، قد رسم للنصرانية طريقتها العنيفة في التبشير، واستئصال المخالفين، والمسارعة بإطلاق أحكام التكفير والحرمان اعتمادا على مظاهرة للسلطة الزمنية لها.

---

(١) قنواتي جورج و لويس غردية:فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية(ترجمة صبحي الصالح و فريد جبر)ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٨ ج٢ص٢٧٤/ أبوزهرة:محاضرات في النصرانية ص١٩٧.

(٢) تشينسكي(يان دوبار):أصداء الزمن الكنيسة وصراع الوجود، ط١، دمشق، دار الحصاد، ١٩٩٥. ص٦٦.

يذكر الدكتور توفيق الطويل:

" منذ اللحظة الأولى لظفر الكنيسة بسلطة مدنية في عهد قسطنطين دخل مبدأ الكبح العام، واستمر عشرة قرون شداد رسف فيها العقل والقلب في الأغلال وعانى من قسوته اليهود والوثنيون كثيرا، وقد حاول قسطنطين أن يضع حدّا لشرورهم، فأصدر قانونا يقضي بإحراق كل يهودي يلقي على من اعتنق المسيحية حجرا، وعقاب كل مسيحي تهوّد، ثم عدل عن العقاب إلى مصادرة الأملاك، فإن تزوج يهودي بمسيحية أعدم"[(١)].

بدأ التنظيم القانوني الإجرائي للاضطهاد الكنسي مع مدونة الإمبراطور الروماني "ثيودسيوس"(٣٩٥م) التي تشمل ستة وستين مادة لمقاومة الهرطقة، وإلى جانبها بنود أخرى لاستئصال الوثنية ومناهضة الديانة اليهودية، والارتداد عن الدّين، ومزاولة السحر"[(٢)]. أما قمّة التقنين للتطبيقات الوحشية لأحكام الردة عن المسيحية النيقاوية فكانت مع القديس أوغسطين(٣٥٤–٤٣٠م) [(٣)] الذي صاغ فلسفة للاضطهاد قائمة على ما نسب للمسيح:" أجبروهم على اعتناق دينكم"، قائلا:" إن عقاب الملحدين هو من دلالات الرفق بهم وشواهد الرحمة، إذ كان هذا العقاب ينقذهم من العذاب الأبدي الذي ينتظر المرتدين عن المسيحية، إن الهرطقة توصف في الكتاب المقدس وكأنها نوع من الفسوق والمروق وعبادة الأوثان، إنها أسوأ أنواع القتل، لأنها قتل للأرواح، ومن أجل ذلك اقتضت العدالة أن ينال أهلها ما يستحقون من عقاب "[(٤)].

وهكذا ستصلى الكنيسة الرسمية بهاته التوجيهات الناظمة لإدارة

(١) توفيق الطويل:قصة الاضطهاد الديني ٥٤.

(٢) محمد الغزالي:التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص٨٣.

(٣) جورج طرابيشي:معجم الفلاسفة، ط٢، بيروت، دار الطليعة، ١٩٩٧م.

(٤) الغزالي: التعصب والتسامح ص ٨٤.

الحوار الديني في داخلها، ممّا جعل النتيجة الحتمية للتاريخ هي الحروب الدينية، فلم يعرف تاريخ دين من الأديان الشقاق والصراع كالنصرانية.

بـ مجمع القسطنطينية ٣٨١م:

إذا كان مجمع نيقية قضى بارتداد الموحدين القائلين ببشرية المسيح من أتباع الأريوسية، وسنّ سنّة سيئة في اعتضاد الديني بالسلطوي لقمع الآراء المخالفة، فعلى مسلكه جاءت المجامع التالية، ومنها هذا المجمع الذي انعقد على عهد البابا "دمازيوس"(٣٦٦–٣٨٤م) والذي حضره مائة وخمسون أسقفا قرروا فيه ألوهية الروح القدس، وكونه ثالث أقانيم الثالوث المقدس[١]. وتبعا لذلك لعن الأسقف مقدونيوس وأتباعه القائلون بعدم ألوهية الروح القدس، وقد عرف هؤلاء بالمقدونيين أو المرطونيين أو الوجهيين[٢].ولا يخفى تأثير الأريوسية الموحدة فيهم، والحاصل أن هذا كان تكفيرا جماعيا للرافضين للاتجاه التثليثي في النصرانية المؤسسة.

ج– مجمع أفسس٤٣١م[٣]:

عقد هذا المجمع على عهد البابا" سلستينوس" للرد على النساطرة القائلين بالطبيعتين الإلهية والإنسانية في شخص المسيح، فقرّر المجمع الطبيعة الواحدة ووحدة الأقنوم في المسيح لقطع الطريق أمام مسألة التجسيد والتأنيس والعودة إلى آراء الأريوسية.

وكان هذا أيضا تكفيرا جماعيا جديدا لطوائف كثيرة ساندت نسطور(٤٥١م)أسقف القسطنطينية المحروم والملعون بسبب هذا المجمع[٤].

---

(١) أبو زهرة:محاضرات في النصرانية ص ٢٠٦– ٢٠٧.

(٢) المقدونيون أتباع مقدينيوس أسقف القسطنطنية(٣٢٤–٣٤٦ثم٣٥١–٣٦٠)أنكروا ألوهية الروح القدس،كفّرهم مجمع القسطنطنية. انظر فلسفة الفكر الديني ج٢ص٢٨٩/أصداء الزمن ص٩٠.

(٣) انظر: أبو زهرة: نفسه ص ٢٠٩.

(٤) ويلتر جون:الهرطقة في المسيحية (ترجمة جمال سالم)ط١ ،بيروت،دار التنوير،٢٠٠٧.

د– مجمع خلقدونية٤٥١م:

عقد المجمع على عهد البابا "ليونطوس" (٤٤٠–٤٦١م) للرد على مذهب "الأوتيخية" المقابل لمذهب النساطرة، حيث قالوا بنفي التمييّز بين الطبيعتين اللاهوتية والناسوتية، وعرف هؤلاء باليعاقبة، وكان رأس المذهب في الإسكندرية، ومن ثم تبنّته الكنيسة القبطية فيما بعد، وكذا كنائس الشام، في حين عرف القائلون بالطبيعتين بالملكانية، الذين كفّروا ولعنوا ديسقورس، ومن يقول بمقالته ونفوه إلى فلسطين"[١].

وترتّب عن هذا الانشقاق الذي تبادل فيه الطرفان أحكام الحرمان والتكفير ردات عنيفة طالت الاستقرار السياسي والاجتماعي والحياد الديني واستمر الصراع على أشدّه بينهما، ولم تتخلّص الكنيسة القبطية من أغلال أنصار مجمع خلقدونية إلا بعد دخول الإسلام إلى مصر. حيث إن رأس الكنيسة الأسقف "بنيامين" ظلّ مختفيا طوال ثلاثين سنة، وجيء بأخيه فوضع على منصّة أوقدت تحتها المشاعل، وسلّطت نارها على بدنه، فأخذ يحترق حتى سال دمه من جانبيه على الأرض، ولما لم يتزحزح عن عقيدته خلعت أسنانه، ثم قاده الجلادون إلى الشاطئ وعرضوا عليه أن يترك دينه ويخضع لقرارات المجمع، فأبى فرموه في البحر "[٢].

وسرى الأمر نفسه على الكنائس السورية، ممّا جعل بعض المؤرخين يعتبرون إنسيابية الفتح الإسلامي تعود في بعض منها إلى أثر هذا الصراع الدامي بين الكنائس الرسمية والمنشقّة عنها. وهكذا مضت القرون الأربعة الأولى بفصل وحرمان وارتداد طوائف عريضة كالأريوسية والنسطورية

---

(١) أبو زهرة:نفسه ص ٢١٢./ فلسفة الفكر الديني ج٢ص٢٧٥ /أصداء الزمن ص١٢٥.

(٢) محمد الغزالي:نفسه ص ٩٧.

والأوتوخية اليعقوبية[1].

وكذلك استمرت سنّة المجامع الخامس والسادس في إعلان أحكام الحرمان والخروج من حظيرة النصرانية لطوائف عديدة كالمونوثيلية سنة (٦٨١م)، والطوائف التي لبست أو استعادت الأوتوخية. أما أهم مسألة شغلت بها الكنائس في القرن الثامن الميلادي، فهي مسألة عبادة الإيقونات والصور المقدّسة، حيث انقسمت إلى حزبين متناحرين عرف أحدهما باللاإيقونيين الذين عقدوا مجمعا(٧٥٤م) واعتبروا عبادة الصور كفرا وشركا، وعضدوا مجمعهم بقرارمن الإمبراطور"ليون الثالث"سنة(٧٢٥م)، والإمبراطور"قسطنطين الخامس" سنة(٧٣٠م) بمنع عبادة الصور وتحطيم الإيقونات[2]. ولكن حزب الإيقونيين ربح المعركة من جديد بعد ثلاثين سنة من الاضطهاد والنفي ومنع عبادة الصور والإيقونات في المجمع المسكوني السابع(٧٨٧م) حيث استرجعت الصور والإيقونات مكانتها في تاريخ الكنيسة[3].

هـ- المجمع الثامن (٨٦٩م):

وهوالمجمع الذي وقع فيه الانشقاق بين الكنيستين الشرقية والغربية بسبب الخلاف في عقيدة الروح القدس ثالث الأقانيم، أهو منبثق من الأب فقط كما هو رأي الأرثدوكس؟ أم من الأب والابن معا كما يقول الكاثوليك؟.

وتبعا لهذا الاختلاف لعن كل فريق الآخر، واعتبر أحدهما الآخر مطرودا من حظيرة النصرانية[4]، وبهذا الانشقاق انتهى عهد المجامع المسكونية

(١) الأوتوخية:أو المونوفيزية القائلون بالطبيعة الواحدة للمسيح،بدأت سنة ٤٤٤م مع الأسقف أوتاخي ببزنطة حيث عقد أتباعه المجمع الرابع الذي تسميه روما مجمع اللصوص الذي نسخه مجمع خلقدونية الرسمي الرابع.انظر:الهرطقة في المسيحية، ص٩٤/ فلسفة الفكر الديني ج٢ ص ٣١٦/رمسيس عوض:الهرطقة في الغرب، ط١، القاهرة،دارسينا،بيروت،مؤسسة الانتشار العربي،١٩٩٧.ص٨٧.

(٢) العريني السيد الباز:تاريخ الدولة البيزنطية،ط١،بيروت،دار النهضة العربية، ص ١٧٨.

(٣) عبد المجيد الشرفي: الفكر الإسلامي في الرد على النصارى، تونس،الدار التونسية للنشر،١٩٨٦ ص١٠٦.

(٤) أبو زهرة: نفسه ص ٢١٨.

الشاملة وانفصلت الكنيستان وتباعدتا، ووصل الأمر إلى تبادل قرارات الحرمان في بعض الأمور الفقهية مثل حلق اللحى وارتداء القميص والخاتم للرهبان واستعمال الفطير في العشاء الرباني بدل الخبز، فقد أقرّته الكنيسة الغربية ولم تعترف به الشرقية، واستمر الجدل متصاعدا بين الطائفتين الكبيرتين إلى أن حصل الانشقاق التام يوم ١٦ تموز ١٠٥٤م[١].

نتج عن هذا الانشقاق والحرمان المتبادل عداوة مريرة تجلّت أيام الحروب الصليبية حيث سلّط الكاثوليك قوتهم في إخضاع الأرثدوكس والمسلمين على السواء، فعندما دخلوا بيت المقدس:"حرّم فيها المذهب الأرثدوكسي الشرقي، وفرّ البطريق اليوناني إلى قبرص، وقبلت أبرشيات المملكة الجديدة الشعائر اللاتينية، والمطران الإيطالي والحكم البابوي[٢].

بل إن هذا الاستخفاف بعقائد الأرثدوكس امتدّ إلى معابدهم المقدّسة، فعندما دخل الصليبيون القسطنطينية دمّروا ما فيها، ولم يراعوا حرمة علماني أو كهنوتي، كما روى ابن الأثير(٦٣٠هـ) في أحداث سنة (٦٠٠هـ) حيث قال:"فأصبح الروم كلهم ما بين قتيل أو فقير لا يملك شيئا، ودخل جماعة من أعيان الروم الكنيسة العظمى بأيديهم الإنجيل المحرّف والصليب يتوسّلون بها إلى الفرنج ليبقوا عليهم، فلم يلتفتوا إليهم وقتلوهم أجمعين ونهبوا الكنيسة"[٣]. وهذه عينة بسيطة لما آلت إليه آثار قرارات الحرمان والتكفير الجماعي في أوروبا من حروب دينية دموية استمرت مددا طويلة، واصطلت أوروبا بنارها كما هو الحال في أواخر العصور الوسطى وبدايات عصر النهضة.

(١) عادل زيتون:العلاقات الكنسية والسياسية بين الشرق البيزنطي والغرب اللاتيني في العصور الوسطى، ص ٣٤٢.
(٢) قصة الحضارة ج١٦ ص٢٦، ج ١٤ ص٣٩٠.
(٣) ابن الأثير:الكامل في التاريخ ج٩ ص٢٦٤.

الفرع الثاني

المظاهر التكفيرية في النصرانية في عصور الإيمان

لا يمكن تخيّل تاريخ النصرانية في أوج عظمتها أي فيما اصطلح عليه عصور الإيمان التي تماهت مع العصور الوسيطة المظلمة الممتدة من سقوط روما (٤٢٣م) إلى بدايات عصر النهضة دون تذكّر محاكم التفتيش الكنسيّة، والتي قتلت آلاف الأفراد وعشرات الطوائف والمذاهب المهرطقة، وكذا ملايين المخالفين للمعتقد المسيحي من مسلمين ويهود في أسبانيا، وقد مثلت هذه المحاكم التطبيق الحرفي لوصايا منظّري مبدأي الكبح العام والنقاء الإيماني.

فمع مجمع اللاتران الرابع (١٢١٥م) قرّر البابا أنونست (١١٩٨–١٢١٦م) تأسيس محاكم التفتيش لتتبّع المهرطقين، والحكم عليهم بالموت حرقا لخروجهم من دين النصرانية[(١)]، وأوكلت مهمات التفتيش إلى أشدّ القساوسة تعصّبا من رهبان الفرنسيسكان والدومينيكان[(٢)].

يعتبر بعض المؤرخين محاكم التفتيش استمرارا للحروب الصليبية في الدائرة الداخلية لأوروبا، حيث تناولت قراراتها جماعات نصرانية عديدة، منها طوائف عديدة توالد بعضها من الكنائس القديمة، وبعضها كان امتدادا للكنائس البائدة التي اندثرت بتحالف قرارات المجامع الرسمية مع السلط الزمنية المتعاقبة، ومنها الموحدون والرشديون والعلميون والموريسيكيون.

(١) بسام سخيطة:قصة محاكم التفتيش في العالم، ط١، دمشق، دارهيا، ٢٠٠٠، ص ١٤.

(٢) نجيب العقيقي:المستشرقون، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٠ ج١ص٢٥٠و٢٦٨.

أولاً: الطوائف المكفرة من الكنيسة الكاثوليكية:

يمكن إجمال الطوائف الدينية التي نالتها نيران التكفير فيما يأتي:

أ – الكاثاريون:

من أشهر الفرق التي أبيدت بتلك الأساليب القاسية طائفة الكاثاريين أو التطهيريين، وهي طائفة متأثرة بالتعاليم المانوية التي تدين بازدواجية الخير والشر، وشاعت النحلة في شمال إيطاليا وجنوب فرنسا[1]، وهزّت الكنيسة الرسمية هزّا عنيفا بسبب سلوكات باباواتها التي قلبت ظهر المجنّ للمنقول من زهد وتقشف المسيح عليه السلام.

قوبلت هذه الطائفة بكل أنواع الاستئصال قتلا وحرقا من قبل السلطات الزمنية التي استظهرت بقرار للبابا "نقولاس الثالث" سنة(١٢٨٠م)، وهو مرسوم كنسي تكفيري جاء فيه:" نلعن بهذا جميع الضّالين ونصبّ عليهم اللّعنة – الكاثاري والبناويين – فإذ أدانتهم الكنيسة وجب تسليمهم إلى القاضي الزمني لمعاقبتهم وإذا ما ندم واحد منهم بعد اعتقاله، وأراد أن يكفّر عن ذنبه، وجب سجنه مدى الحياة، وكلّ من يأوي الضّالين، أو يحميهم، أو يساعدهم يحرم من الدّين، وإذا بقي إنسان محروم عاما كاملا ويوما حرم من حماية القانون.وإذا لم يستطع المتّهمون بالضلال أن يثبتوا براءتهم طردوا من حظيرة الدّين فإذا بقوا محرومين عاما كاملا حكم عليهم بما يحكم على الضّالين، وليس لهؤلاء حق استئناف الحكم، وكل من يمنحهم دفنة مسيحية يحكم عليه بالحرمان، ويظلّ كذلك حتى يعمل ما يستوجب الرضا عنه، فلا يغفر ذنبه حتى يخرج بيديه جثث المحرومين ويطرحها في العراء. ونحن نحرّم على غير رجال الدّين جميعهم أن يناقشوا مسائل الدين

(١) الهرطقة في المسيحية ص١١٥/الهرطقة في الغرب،ص١٣٩ /قصة الحضارة،ج ١٦ ص٨٠.

الكاثوليكي. ومن يفعل هذا يحرم من الدّين، وعلى كل من يعرف أحدا من الضّالين، أو ممّن يعقدون اجتماعات سرية أو ممّن لا يؤمنون بعقائد الدين القويم أيا كانت أن يبلّغ ذلك إلى من يفضي إليه باعترافه أو إلى شخص آخر يبلّغه إلى الأسقف أو المحقّق، فإذا لم يفعل هذا حرم من الدّين، والضّالون وكلّ من يأوونهم، أو يؤيدونهم، ، وكذلك أبناؤهم حتى الجيل الثاني، هؤلاء لا يسمح لهم بتولي المناصب الكنسيّة، وها نحن أولا نحرمهم جميعهم وأمثالهم إلى أبد الدهر"[١]. هذا المرسوم الخطير في الفقه الكنسي طبّق بحذافيره طوال القرون التالية[٢].

واستمرت العذابات من ضغط الكنيسة ضدّ المارقين في نظرها، ولكن هذه الأحكام القاسية لم تردع الطوائف المنشقّة، والتي تسميها الكنيسة بالملحدة والضّالة، لأن فشل الحروب الصليبية التي ألهب أوراها باسم الله، واحتكاك الصليبيين بالثقافة الإسلامية، جعل موجة النقد والشكّ تتصاعد في الأوساط المسيحية حول قضايا الصور، ومعجزات القساوسة، وصكوك الغفران، وحول عقيدة تحوّل الخبز والخمر إلى جسم المسيح ودمه، وكذا قدرة العشاء الرباني على إخراج الشياطين، وأقسى من ذلك التشكيك في عصمة الباباوات، وهو ما ولّد عشرات الطوائف المرتدة في نظر الكنيسة.

كان القضاء على الكاثاريين كلّف أوروبا الكثير، إذ إن حربا صليبية داخلية اشتعلت، وتعهّد البابا بغفران الذنوب للمشاركين، وحرّم أراضي المنشقّين، فمدينة "بيزير" في جنوب فرنسا دمّرت عن آخرها، وقتل فيها

---

(١) قصة الحضارة، ج١٦ ص٩٨.

(٢) مثل قانون فردريك الثاني إمبرطور ألمانيا(١٢٢٠– ١٢٣٩)الذي قضى بحرق الضالين أحياء ومصادرة أملاكهم وحرق بيوتهم وعدم إعادة بنائها ،وكذلك الأمر في فرنسا مع لويس التاسع.انظر:قصة الحضارة ج١٦ ص٩٤.

عشرون ألفا من الرجال والنساء والأطفال، ولما سئل مندوب البابا مرشد الحملة العسكرية:هل يؤمّن الكاثوليك على حياتهم؟ قال:"اقتلوهم جميعا، فاللّه يعلم من هم أنصاره"[(١)].

وهو ما يذكرنا بمقالات التكفيريين الممارسين للتفجيرات الجماعية في بلاد الإسلام اليوم عندما يسألون عن الأبرياء الضحايا فيجيبون بأنهم يبعثون على نياتهم.

ب – جماعة القديس يوحنا:

من الجماعات الطليعية التي افتتح بها تاريخ محاكم التفتيش جماعة "القس يوحنا" في ألمانيا، الذين أنكروا عقائد المطهر والغفران والعشاء الرباني، ونعوا على عزوبية القساوسة. فأحرق ثمانون منهم بقرار كنسي في يوم واحد سنة(١٢١٢م)[(٢)] حتى إن المحقّقين الدومنيك صار يطلق عليهم تندّرا "كلاب اللّه"، أو الصيادون لهوسهم بتتبع عقائد وآراء الناس.وبلغ الأمر بأحدهم وهو الراهب "روبرت الدومينكي" أن أرسل إلى المحرقة في يوم واحد مائة وثمانين شخصا بتهمة التجديف، وكان ذلك سنة(١٢٣٩م)[(٣)]. ويصعب على الإنسان أن يتتبّع حالات الإحراق الفردي والجماعي ومخلّفات الحروب الدينية في أوروبا بسبب القسوة المتناهية التي اعتمدتها الكنيسة. قسوة ظاهرها الرغبة في نقاء العقيدة، وهي رغبة قتل منها آلاف الأبرياء ولم تنج منها أوروبا إلا في عصور الأنوار والنهضة.

ج – الهوسيون:

أتباع القس "جون هس" زعيم كنيسة بوهميا (١٣٦٩ –١٤١٥م).والذي تأثر

---

(١) الهرطقة في المسيحية ص١٢٧.
(٢) قصة الحضارة ج١٦ ص ١٠٥.
(٣) المصدر نفسه ج ١٦ ص ٩٨.

بدعوات الإصلاحي"ويكلف"(١٣٨٤م)، وقامت دعوته على إنكار العشاء الرباني[١] ومعارضة بيع صكوك الغفران، وانتقاد البابا الذي سماه نابش الأموال. كما هاجم القساوسة المتاجرين بالدّين في أخذهم الأجرة على التعميد، ودعا إلى الزهد وإلى مرجعية الإنجيل وحده، وعصيان البابا إذا خالفت أوامره أوامر المسيح، لكن قدر الله ساقه إلى المحاكمة بعد قرارات الحرمان ضدّه وضدّ أتباعه وانتهى أمره إلى إحراقه حيا في٣٠ ماي١٤١٥م[٢].

ثانيا: الموحّدون:

أطبقت أوروبا في العصور الوسطى على رفع لواء الكاثوليكية تحت هيمنة الكرسي الرسولي في روما، وفي أتون التبشير بالنصرانية تمّ القضاء على كل المذاهب المخالفة والنحل المهرطقة. إلا أن الصوت التوحيدي الذي آوته الأريوسية قضي عليه بعنف في داخل أسبانيا القوطية. ولكنه تمظهر من جديد في أطروحات فردية وجماعية رافضة للأسرار الكنسية ولخرافة التثليث وللإفخارستية وعصمة البابا وصكوك الغفران. ففي إيطاليا برزت الطائفة الصوصنية التي أنكرت ألوهية المسيح[٣] ولكن أتباعها طوردوا واستؤصلوا تحت حراب ونيران محاكم التفتيش، ففرّوا إلى سويسرا فلاقوا

(١) قررالمجمع الثاني عشر الذي يعرف بالمجمع اللاتيراني الرابع سنة ١٢١٥ اعتبار العشاء الرباني وتحول الخمر والخبز إلى دم وجسد المسيح عقيدة رسمية، وقرر أيضا محاربة الألبجسيني، ويعتبر أهم مجمع مسكوني بعد مجمع نيقية.انظر: الهرطقة في الغرب ص٦٥.

(٢) الهرطقة في المسيحية، ص١٧٧/قصة الحضارة ج٢٣ ص٤–١١ /أبو زهرة:النصرانية ص٢٣٩.

(٣) هاشم صالح:مدخل إلى التنوير الأوربي ص ١٨٣ /توفيق الطويل نفسه ص١١٣. وقد أسسها فاوستو باجلو صوزيني (١٥٣٩ –١٦٠٤) الذي استقر في بولنداعام ١٥٦٣ ،تقول الطائفة بالوحدانية (الله أقنوم واحد)وتنكر ألوهية المسيح،تأثر بآرائها الفيلسوف يعقوب أرمينوس (١٥٦٠– ١٦٠٩) في انجلترا، وبعد نفي أتباعه وهروبهم إلى هولندا سيطروا على قسم اللاهوت بجامعة ليدن ولاحق الملك جيمس الأول وجودهم في هولندا.انظر:رمسيس عوض: الإلحاد في الغرب، ط١، القاهرة دار سينا، بيروت، مؤسسة الانتشار العربي، ١٩٩٧ ص٧٠.

نفس الاضطهاد من كالفن الإصلاحي. وتحت تأثير الروح الصوصيني أعلن كاستيلون السافوي مبدأ التسامح في رسالة شهّر فيها بتعصّب كالفن وحقده[1]، وندّد بموقفه من إحراق سرفنيوس الذي أدين بالردة وتم إحراقه لتشكيكه في مسألة التثليث، حيث أعلن أن الدين إذا صاحبه الاضطهاد كان لعنة[2].

وإضافة إلى "سوسيني فاوستو" المتأثّر بعمّه "لاليوس سوسيني" (١٥٢٥–١٥٥٦م) قام رجل اللاهوت "بول بست "سنة(١٦٤٥م) بمجاراة هذا المذهب بإنكار التثليث، والقول بأن الابن أدنى مرتبة من الأب، وباستحالة اجتماع اللاهوت والناسوت، وكان هذا انتصارا لأراء أريوس التوحيدية القديمة. وقد شكّل البرلمان الإنجليزي لجنة للتحقيق سنة(١٦٤٦م) انتهت بإدانته وسجنه وحرق كتبه[3].

وعلى غرار الصوصينة قام "جون بيدل" بتأسيس المذهب اليونيتاري في انجلترا، وهو مذهب قائم على إنكار التثليث والقول بالتوحيد، وإنكار ألوهية روح القدس. ونتيجة لقانون(١٦٤٨م)، اتهم بالتجديف وسجن سنوات عديدة، ثمّ نفي على عهد الثائر كروميل[4].

ويمكن أيضا ذكر طائفة اللامعمدانيين التي أنكر بعضها ألوهية المسيح، فلم يعتبروه إلا إنسانا، إلا أنه أشدّ الناس ورعا،وقد كفّر عن خطايا

(١) الغزالي:التعصب والتسامح ص٩١.
(٢) موريس كروزيه:تاريخ الحضارات العام(القرنان السادس عشر والسابع عشر،تأليف رولان موسنييه)،ط٢،بيروت،منشورات عويدات،١٩٨٧.ج٤ص١٠٣.
(٣) والكتاب الذي تعرّض للحرق لتشكيكه في الثالوث واتهام مجمع نيقية بالهرطقة هو كتاب:كشف الأسرار.انظر: رمسيس عوض:الإلحاد في الغرب ص٨٠– ٨١.
(٤) نفسه ص٨١– ٩٢.

البشر ليس بصلبه، ولكنه باعتباره قدوة للآخرين[1].

ولم يكن الأمر مقصورا على إيطاليا وفرنسا، بل إنّ انجلترا التي تعتبر رائدة في دعوات التسامح حاول فيها المحافظون البروتستانت استصدار قرار من البرلمان بإعدام كل من يشير إلى رأي يتعارض مع عقيدة التثليث والتجسيد سنة (١٦٤٨م). وفي سنة (١٦٨٨م)، أصدر البرلمان الإنجليزي قانون الحقوق الذي ينصّ على كون البروتستانتية الدّين الرسمي للدولة، ويحرّم على الكاثوليك وغيرهم من مخالفيهم الموحّدين حقّ العبادة، أو التعبير، أو الاجتماع[2].

لا يمكننا أن نغفل في حديثنا عن حركات التوحيديين المدانة من الكنيسة مسألة تسرّب التصوّرات الإسلامية، وترجمة معاني القرآن إلى اللاتينية وإلى الفكر الأوروبي الوسيط.

بدأ الأمر عملا معرفيا مضادّا للأطروحات العقدية الإسلامية كما قال بطرس الجليل(١٠٩٢–١١٥٦م)[3] :" يجب أن نقاوم الإسلام لا في ساحة الحرب، بل في ساحة الثقافة...ولإبطال العقيدة الإسلامية يجب التعرّف عليها، وأنه سواء وصفنا الضلال المحمدي بالنعت المشين –بدعة–، أو بالوصف الكريه– وثنيّة–فإنه لابد من العمل ضدّه، لابد من الكتابة ضدّه".

لكن ترجمة معاني القرآن التي بدأت وطبعت ابتداء من سنة(١٥٤٣م) للغة اللاتينية وتوالت إلى اللغات المحلية، سرعان ما تركت آثارها في رواد النزعة الإنسانية الذين ناصبوا الكنيسة العداء سرّا وجهرا، ووجدوا في الثقافة

(١) قصة الحضارة ج٢٤ ص٩٧.
(٢) محمد الغزالي:التعصب والتسامح ص٩٨.
(٣) نجيب العقيقي:المستشرقون،ج١ص١١٢.

الإسلامية ما يسند مقولاتهم، حتى إن "بيكوديلا ميراندو"[1] قال في كتابه" في الكرامة الإنسانية":"لقد قرأت في كتب العرب أنه ليس ثمّة في الكون شيء أكثر روعة من الإنسان"[2].

وهو الأمر الذي فتح النافذة على دخول الآثار الناقدة للرؤى المسيحية في العقيدة، وخاصة ما كتبه العلماء الأندلسيون، ممّا ساعد على بروز الأطروحات التوحيدية المناهضة للكثلكة في العالم النصراني، والتي أدينت بكل قسوة وحكم على روادها وأتباعها بالردة والهرطقة والضلال.

ثالثا: نقّاد الكتاب المقدّس:

تناولت أحكام التكفير والحرمان الكثير ممن تعرّضوا لمسألة إطلاقية وصحة الكتاب المقدس، ومع أن المسألة بعيدة الجذور زمنيا بين الطوائف النصرانية، حيث ظلّ الخلاف قائما حول صحّة العديد من الأناجيل التي تجاوزت العشرات، إلا أن مجمع نيقية الشهير استبعد الكثير منها، وأبقى على الأربعة المعروفة، فكان قرار الحرمان والتكفير ينال كل متعبّد بغير هذه الأناجيل مثل إنجيل برنابا.

لكن الأمر لم يحسم بالقرارات، فالخلاف ظلّ قائما بين الكنائس الشرقية والغربية في الاعتداد ببعض أسفار العهد القديم، ثم جاءت البروتستانتية أيضا لتعيد الجدل حول الاعتداد ببعض الأسفار والرسائل.

وقد سبق لوثر كلّ هذا النقاش عندما ترجم الإنجيل إلى الألمانية بدل اللاتينية، ومهّد للفلاسفة والنقّاد طريقهم لنقد الكتاب المقدس، من حيث توالي الترجمات إلى بقية اللغات، ممّا جعل الآسار الكنسية المكبّلة للعقل

(١) معجم طرابيشي ص٢٢٣/الحفني:موسوعة الفلسفة والفلاسفة ج١ص٣٦٨.

(٢) محمد عابد الجابري:في نقد الحاجة إلى الإصلاح،ط١ ،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.ص٦٢ – ٦٤.

الأوروبي في العصر المدرسي تتفكّك واحدة واحدة، مع عدم إغفال دور الطباعة في تسريع وتيرة تبادل الأفكار الناقدة للوضع الأوروبي العام.

أما المصلح الإيطالي جيرودانوبرونو(١٥٤٨-١٦٠٠م) [(١)] فقد انتقد القضايا العلمية التي تبنّتها الكنيسة وقدّستها، ولما تبنّى برونو نظرية كوبرنيكس (١٤٧٣-١٥٤٣م)، وقال بلا نهائية العالم وأزلية المادة، وأنكرعذرية مريم، اتّهمته الكنيسة بالتجديف لطعنه في الإنجيل وقوله بوحدة الوجود، فحكمت عليه محكمة التفتيش بقطع لسانه، ثمّ حرقه حيا لأنه تفوّه بكلام فيه تجديف وزندقة "[(٢)].

ونجد أيضا أحد رواد المذهب الإنساني في أوروبا وهو المصلح إيراسموس(١٤٦٩-١٥٣٦م) [(٣)] الذي هاجم وضعية الكنسية وانتقد رجال الدّين اتهمهم بتهويد المسيحية عن طريق الزجر والتخويف والتشاؤم، وهو ما اعتبره مناقضا لرسالة المسيح، ولذلك قام بتحقيق الإنجيل من جديد ويسّر قراءته لكل الناس.وشكّل كتابه" ثناء على الجنون" ثورة وصدمة في الأوساط البابوية لما حمله من نقد لاذع لرجال الدّين المتزمّتين، ولأجل هذا حرّمته الكنيسة ووضعته على قائمة الكتب المحظورة، واتّهمت صاحبه بالتجديف، وأحرق أتباعه في أسبانيا، وأعدم المترجم الفرنسي لكتابه سنة(١٥٣٦م)، و تحول الباقون من أتباعه إلى البروتستانتية[(٤)].

لم تنته مسألة التكفير والحكم بالتجديف في حقّ نقّاد الكتب المقدّسة، ولكن استمر اشتعالها في عصر النهضة والأنوار حتى الأيام الأخيرة،

---

(١) معجم طرابيشي ص١٧٤/الحفني:موسوعة الفلسفة والفلاسفة ج١ص٢٨٩.

(٢) هاشم صالح: مدخل إلى التنوير الأوروبي ص١٢٧ /رمسيس عوض: الإلحاد في الغرب ص٤٧ - ٤٩/ الحفني: موسوعة الفلسفة ج١ ص٢٨٩ /يوسف كرم:تاريخ الفلسفة الحديثة ص٣٤.

(٣) عبدالرحمن بدوي:موسوعة الفلسفة ج١ص٩٧/قصة الحضارة ج٢٣ص١٨٠.

(٤) مدخل إلى التنويرالأوروبي ص١١٢ / قصة الحضارة ج٢٣ ص ١٨٦.

ويكفي التذكير بما حصل للأب "ألفريد لوازي" الذي كان زعيما لتيار التأويل الحديث للكتابات المقدّسة، ممّا حدا بالبابا "بيوس" إلى تكفيره وحرمانه وفصله من الكنيسة سنة (١٩٠٨م)[1].ولولا قوانين العلمانية الحديثة لكان مصيره الإحراق كسابقيه.

رابعا: الرشديون:

اعتبرت الكنيسة العلوم الوافدة من العرب علوما مدخولة لأن مصدرها الكفار،-أي المسلمين- ولأجل هذا كانت الخصومة شديدة مع فلسفة ابن رشد(٥٩٥هـ) الأرسطية التي تسلّلت إلى أوروبا من الأندلس. فمنذ القرن الثالث عشر والفلسفة الرشدية تصارع الكتلكة في فرنسا وإيطاليا وانتشرت انتشارا مهولا أقلق السلطات البابوية، ودفعتها إلى السعي للرد العلمي والقضائي على هذه الفلسفة الوثنية كما تراها.

اعتبرت القضايا الرشدية محرّمة التداول بقرارات متتالية من الكنيسة الرسولية بالفاتيكان، وكان مدار النزاع حول القول بالحقيقتين الفلسفية والدينية. وأزلية المادة وعدم خلود الأرواح وهو ما يؤدي إلى إنكار البعث. وكذا القول بأن العالم تسيّره القوانين بعيدا عن رعاية الله، ويتبع هذا إنكار المعجزات.

أما الردود العلمية فثمّت من قبل"ألبرت الكبير"(١٢٠٦-١٢٨٠م)[2] الذي كلّفه البابا الإسكندر الرابع (١٢٥٢م) بالردّ على ابن رشد[3]، فكتب رسالته:" في وحدة العقل ضد فلسفة ابن رشد ". ثمّ تلاه توما الأكويني (١٢٢٤-١٢٧٤م) في كتبه" خلاصة المذهب الكاثوليكي ضدّ الوثنيين"

---

(١) شوقي أبو خليل: الحوار دائما ص٩٠ /مدخل إلى التنوير الأوروبي ص ١٢٤.

(٢) معجم طرابيشي ص٨٦/الحفني:موسوعة الفلسفة والفلاسفةج١ص١٨٠.

(٣) زينب الخضيري:أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطى،ط١ ،بيروت،دار التنوير،٢٠٠٧.ص٦٩.

و"خلاصة اللاهوت". وهو يمثّل قمة المناهضة العلمية في التصدّي لفلسفة ابن رشد والمشائيين. وهو ما يدل على الرجفة العنيفة والقوية التي أصابت الأوساط الكنسية، نتيجة النقد الممارس لمسلمات الفلسفة القروسطية الموروثة عن الآباء المؤسسين[1].

أما الرد القانوني فتمثّل في القرارات الصادرة بالحرمان، والحكم بالتكفير على المشتغلين بفلسفة ابن رشد أو المروّجين لكتبه. فإضافة إلى القرارات الفاتيكانية العليا بتحريم النظر في الرشدية، فإن دكاترة جامعة السوربون المحافظين ندبوا أنفسهم للتصدّي لفلسفة ابن رشد مظاهرين لدواوين التحقيق في عملها[2].وأصدر أسقف باريس"أتين مانبيه" بيانا سنة(١٢٧٧م) بتكفير الرشديين اللاتينيين في مائتين وثلاث عشرة مسألة، وقرّر رسميا أنها تسم قائلها بالإلحاد،ولأجل هذا أدين العالم سيجير(١٢٣٥–١٢٨١م) [3] من طرف محكمة التفتيش بالسجن المؤبد ثم اغتيل في سجنه[4].

وكذلك كان الأمر مع الفيلسوف "بومبوناتزي"(١٤٦٢–١٥٢٥م) [5] الذي ألّف كتاب" خلود النفس"منكرا فيه الخلود، كما قال بالحقيقتين والحرية الإنسانية.ممّا دعا محكمة التفتيش إلى إحراق كتابه، ولم ينج هو إلا بحماية أحد الكرادلة[6].

وتأيّد ذلك بقرار أصدره مجمع اللاتران سنة(١٥٠٢م) بلعن كل من ينظر

(١) دي لاسي أوليري:الفكر العربي ومركزه في التاريخ (ت إسماعيل بيطار) ط٦، بيروت،دار الكتاب اللبناني،١٩٧٢.ص٢٤٢.

(٢) عبد الرزاق قسوم: مفهوم الزمان في فلسفة أبي الوليد بن رشد،الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب،١٩٨٥.ص١٨٥–١٨٧.

(٣) الحفني:موسوعة الفلسفة والفلاسفةج١ص٧٦٢/معجم طرابيشي ص٣٨١.

(٤) قصة الحضارة ج١٧ ص١٠٩.

(٥) الحفني:موسوعة الفلسفة والفلاسفةج١ص٣٤٧/معجم طرابيشي ص١٢٠.

(٦) محمد عبده:الإسلام والنصرانية،ص٣٠/يوسف كرم:تاريخ الفلسفة الحديثة ص١٤.

في فلسفة ابن رشد. وطفق الرهبان الدومنيكان يتخذون من ابن رشد ولعنه ولعن من ينظر في كلامه شيئا من الصناعة والعبادة[1]. حتى إنهم نالوا من الأموات الذين نجوا بقدر الله من هذه الأحكام القاسية، إذ إنهم حاكموا جثة المعلّم "بطرس ديانو" وأحرقوا عظامه بعد موته في البندقية، تبعا للحكم التراجعي بردته وكفره[2].

وهكذا اشتدت الحملة على الرشديين الذين كفّروا، وأبعدوا وأدينوا بتهم الردة والإلحاد، ولم يتمكّن الرشديون من العودة إلى أقسام الفلسفة واللاهوت إلا مع سيطرة فلسفة الأنوار التي طوّحت بمواريث العصور الوسطى وراء ظهرها لتنجي أوروبا من أغلال دواوين التحقيق، ومحاكم التفتيش، وأحكام التكفير.

خامساً: العلميون:

طالت أحكام التكفير مجموعة كبيرة من رواد النهضة العلميين، والمتتبّع للسجلاّت القضائية للكنيسة يذهل من غرابة الأحكام القضائية الصادرة بحقّ رواد البحث العلمي في أوروبا.حيث إنه لا مبالغة في الاقتصار على وصف أواخر عصر الإيمان وبدايات النهضة الأوربية بأنه تاريخ الصراع بين الدّين والعلم، حيث كانت العلمية مناهضة للخرافة والتوسّع في المعاجز والإيمان بمواريث القرون الوسطى.

وفي هذا الصدد حاصرت الكنيسة كل تطلّع علمي، وحرّمت العديد من الكتب وأصدرت قرارات الحرمان ضدّ المطالعين للكتب التي لا تسمح بها.حيث كانت السلامة قائمة على ترك الفكر والتفكير والنقد، والأخذ

(١) محمد بيصار: في فلسفة ابن رشد الوجود والخلود، ط٣، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣.ص١٩٧.

(٢) يوسف كرم: تاريخ الفلسفة الحديثة ص١٤ – ١٥.

بالتسليم لأن الجهالة أمّ التقوى[1].

فمثلا:"دي رومنيس" حكم عليه بالسجن لأنه قال إن قوس قزح ليست قوسا حربية بيد الله ينتقم بها من عباده إذا أراد، بل هي انعكاس ضوء الشمس على الماء، ومات في حبسه فأحرقت جثته، وكتبه معه[2].

وكذلك العالم الفلكي الكبير"غاليلو" (١٥٦٤-١٦٤٢) الذي برهن على كروية الأرض ومركزية الشمس، فصادرت الكنيسة كتابه"حركات الأجرام السماوية"، وجرّته أبحاثه إلى المحاكمة التي خيّرته بين الإعدام أو التراجع عن آرائه فانحنى أمام جبروت الكنيسة تاركا كلمته الشهيرة:" ولكنها تدور"[3].

ولا غرابة في هذا إذا ذكرنا بأن الكنيسة كانت تتوجّس من العلوم ذات الأصول اليونانية، أو الوافدة من العرب، فالرياضيات كانت تسمى فنّ الشيطان، والفلك شجرة السّحرة، والناظر فيها يؤول أمره حتما إلى الهرطقة ومحادّة حقائق الإنجيل المحرف، ولهذا كانت المزاولة العلمية تنمو في الخفاء والمطبوعات تتداول سرا، والباحثون يفرّون من قمع إلى قمع خوفا من سيف الكنيسة[4]. وتبعا لهذا انتشر تيار المشكّكين في العقيدة، ونما الإلحاد في المراكز العلمية. حتى كانوا يقولون:حيث يجتمع ثلاثة أطباء يكون اثنان منهم كافرين[5].

---

(١) محمد عبده: الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية ص٢٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٨.

(٣) انظر: جورج طرابيشي: معجم الفلاسفة ص٤٣٢ /يوسف كرم: تاريخ الفلسفة الحديثة ص٢١.

(٤) لم يلغ المكتب الفاتيكاني الخاص بالكتب الممنوعة(الضارة بالعقول والخطرة على العقيدة)إلا في سنة١٩٦٥م، مثل كتب:بالزاك، فلوبير، فيكتورهيغو، زولا، جان بول سارتر، إلكسندر دوما، وإن كان مجمع حراسة الإيمان في الفاتيكان-الذي كان يرأسه البابا الحالي بنديكنت السادس عشر- يمارس بعضا من مهام المكتب السابق.

(٥) هاشم صالح: مدخل إلى التنوير الأوروبي ص١٣٧.

ولأجل هذا قابلت الكنيسة العلم الحديث بالتوجّس والخيفة أحيانا، وأحيانا أخرى بالمحاصرة بأحكام الحرمان، ثم الضرب بيد من حديد قرارات دواوين التحقيق.

ولكن النتيجة التي هي أبعد من ذلك كله هي موت الكنيسة نفسها، فديكارت زعيم الفلسفة الحديثة، اعتبر عدوا للكنيسة، وحرّمت كتبه سنة(١٦٦٢م)، وأصدر "لويس الرابع عشر"(١٦٣٨–١٧١٥م) قرارا يمنع تدريس فلسفته سنة(١٦٦٧م) بضغط من اليسوعيين[١].

لقد ضيّق على العلماء وحسرت المراكز العلمية بسلطان دواوين التحقيق فنظّمت مؤسسة خاصة للرقابة على المطبوعات في عهد البابا"بولس الثالث"، ففي سنة(١٥٤٢م) صدر مرسوم كنسي مؤكّد للمعاني المشار إليها:

١– حين يكون الإيمان موضع شك، يجب ألا يكون هناك أي تأجيل، ولابد من اتخاذ الإجراءات الصارمة بكل سرعة إذا قامت أي شبهة.

٢– يجب ألا يكون هناك أي اعتبار لأي أمير أو حبر مهما علا منصبه.

٣– الصرامة المتناهية أولى أن تستعمل مع أولئك الذين يحاولون الاحتماء بأي حاكم، ولا يعامل بالرفق إلا من اعترف اعترافا كاملا.

٤– يجب ألا يحطّ إنسان من قدره بإبداء التسامح نحو المهرطقين[٢].

لم يكن غريبا ذلك الإجماع حول المواقف السلبية للكنيسة تجاه العلم[٣]،

(١) قصة الحضارة ج ١٧ ص١٠٦.

(٢) قصة الحضارة ج٢٧ ص٢٤٠.

(٣) من المواقف الغريبة أن مهندسا ألمانيا اكتشف مصباحا يعمل بآلية الزيت، فاعتبرته الكنيسة مهرطقا وقضت عليه بالحرمان وعلّلت الحكم بأن الله أراد الليل ظلاما والنهار ضياء، وأن محاولة إضاءة الليل هي تمرّد على الإرادة الإلهية.انظر:عبد العظيم المطعني:الإسلام في مواجهة الإيديولوجيات المعاصرة، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٧.ص٧٢.

مواقف عجلت بدوران عجلة التاريخ الحديث دون الكنيسة التي انحسرت في حجورها.

يلخّص الفيلسوف برتراند راسل (١٨٧٢–١٩٥٠م)[١] الحصيلة السيئة للكنيسة في محاضرته:"لما لم أكن مسيحيا":"في عصر ما يسمى بعصر الإيمان، وفي الوقت الذي كان يؤمن الناس فيه إيماناً حقيقيا بالدّين المسيحي في جميع تعاليمه وطقوسه، أنشئ ديوان التفتيش بتعدّياته،فأحرقت جثث ملايين من النساء التعيسات كأمثلة للعيان، واستخدم باسم الدّين كل أنواع القسوة ضد جميع صنوف الناس"[٢].وهي حقيقة لا تنكرها الكنيسة نفسها،إذ تصدر الاعتذار تلو الآخر.فعلى نفسها جنت براقش الأوروبية.

سادساً: حركة الإصلاح الديني:

ارتفعت موجة التكفير الداخلي في المسيحية واكتمل أَوْجُها في الانشقاق التاريخي الثالث، وهو خروج البروتستانتية من رحم الكاثوليكية، وقاد هذا الانشقاق الألماني"مارتن لوثر" الذي انتفض على السلطة المطلقة لبابا روما، فدعا إلى إصلاح الكنيسة، ورفع راية الاحتجاج على صكوك الغفران، واحتكار تفسير الإنجيل المحرف، فهاجم الجدران الثلاثة التي شيّدتها البابوية حول أنفسهم، وهي:

التمييّز بين رجال الإكليروس والعلمانيين، وتحريم زواج القساوسة.وحقّ البابا في تفسير الكتاب المقدّس على هواه.ثم حقّه المطلق في الدعوة لمجلس عام للكنيسة[٣].

كان الرد البابوي قاسيا، فأعلن البابا " ليوالعاشر" سنة(١٥٢١م) ردة لوثر

(١) بدوي: موسوعة الفلسفة ج١ص٥٧١/معجم طرابيشي ص٣١٧/موسوعة الحفني ج١ص٦٤٧.
(٢) محمد البهي:الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ص١٣٦.
(٣) قصة الحضارة ج٢٤ ص٢٨ /تاريخ الحضارات العام ج٤ص٨٠.

وصدر الأمر بإحراق كتبه، وإذا رفض المجيء إلى روما، وسَحْبَ أقواله خلال ستين يوما: " فإنه سوف يبتر من عضوية العالم المسيحي بحرمانه من غفران الكنيسة، وسوف يعرض عنه كل المؤمنين باعتباره هرطقيا، وسوف تتوقّف العبادة في جميع الأماكن التي يقيم فيها، وعلى جميع السلطات الزمنية أن تطرده من أملاكها، أو تسلّمه إلى روما "[1].

وردّ لوثر بالدعوة إلى طرد ممثلي البابا من ألمانيا، وإلى الامتناع عن دفع الإتاوات، وإلى تعطيل القوانين الكنسية، وترك صرخة مدوية ضدّ كرسي روما في ندائه:

"استمع أيها البابا، ولا أقول أقدّس الرجال، بل أكبرهم إثما، ثق بأن اللّه ربّ السموات سوف يقوّض عرشك قريبا، ويغرقه في هاوية الجحيم، يا سيدي المسيح أطلّ علينا من عليائك، ودع يوم قصاصك يشرق ويدمر عش الشيطان في روما"[2].

انقسم العالم المسيحي الأوربي من جديد إلى تجمّع كاثوليكي وآخر بروتستانتي، وتبادل الطرفان تهم المروق والردة والتكفير، واشتعلت الحروب الدينية، وحصلت الانقلابات والثورات دعما أو هدما لإحدى الطائفتين، وعلّقت أعواد المشانق، وسالت الدماء في المجازر الطائفية في هذا البلد أو ذاك.

والذي يخلص إليه أن ميراث ما اصطلح عليه بعصور الإيمان النصرانية، ومحاكم التفتيش ودواوين التحقيق وعنف الكنيسة ضدّ المخالفين لها من الطوائف المنشقّة، أومن الاتجاهات الموحّدة، أو الفلسفية والعلمية، دفع بحركة الإصلاح قدما، تلك الحركة التي نهلت من الوافد الإسلامي من أسبانيا وصقلية والمشرق العربي إبّان الحروب الصليبية، والتي دعت إلى فتح

(١) قصة الحضارة ج ٢٤ ص٢٧/ بيوري: حرية الفكر ص٦٨.
(٢) قصة الحضارة ج ٢٤ ص٣٠.

المواريث الدينية لتقرأ بغير عيون الكنيسة الرسولية، وهو ما عجّل بحروب دينية بين المحافظين والإصلاحيين، تلك الحروب التي غدتها آثار محاكم التفتيش التي كانت أغلب قرارتها تطبيقات لأحكام التكفير والحرمان بكل أنواعه، حيث صار التكفير جمعيا، ثمّ كانت المحارق والمجازر جماعية أيضا، فالكلّ كان يقدّم القرابين البشرية تطبيقا لنصوص الكتاب المقدّس المزعوم القاضية بعدم الرحمة والرأفة بالمرتدين والمهرطقين.

الفرع الثالث

الآثار التكفيرية للنصرانية في بداية النهضة الأوروبية

أولاً: التكفير الجماعي:

إن الحصيلة الرئيسية لمواريث العصور الوسطى الأوروبية هي شيوع ثقافة التكفير والتبديع وتبادل تهم المروق والحرمان بين مختلف الطوائف النصرانية، وآية ذلك هي الحروب الدينية التي استمرت مائتي عام كاملة صليت أوروبا بنارها واكتوت من حرها واحترقت بشررها.

فالمستقرأ للكتابات الدينية بين البروتستانت والكاثوليك يجدها طافحة بألفاظ التكفير والحرمان والهرطقة والحكم الدياني بدخول جهنم، حتى إن بعضهم سمى أدبيات تلك الفترة بالسعار اللاهوتي.

ويمكن التمثيل لذلك من طرف البروتستانت بما يلي:

– الراهب" توماس مونزر" الذي دعا إلى الحرب الاستئصالية ضدّ مخالفيه غير البروتستانت قائلا: "إن الكفار لا حقّ لهم في العيش إلا بقدر ما تسمح به الصفوة "(1).

نحت هذه الثورة إلى العنف الشديد ضد النبلاء ورجال الدين المعارضين، ولهذا تنصّل منها لوثر لنبذها مبدأ التسامح مع الكفار(أي غير البروتستانت)(2).

وتلاقت ظروف سياسية واجتماعية في ألمانيا ضدّ هذه الثورة الاجتماعية التي تسلّحت بسلاح الإصلاح الديني ضد أغلال الكنيسة الكاثوليكية.

(1) الهرطقة في المسيحية، ص191/ قصة الحضارة ج24 ص87.
(2) جون لوك:رسالة في التسامح، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي1988. ص14.

وعلى منوال تلك الحركة قامت حركة اللامعمدانيين[1] التي نادت بعدم ألوهية المسيح، ودعت إلى حياة الزهد والتقشف، ورفض الخدمة العسكرية أو امتهان العنف لفرض الآراء، والدعوة إلى إعادة التعميد بعد البلوغ، إلا أن هذه الطائفة جوبهت بقسوة، فاعتبرت حركة ردة، وصادق الملك "شارل الخامس"(١٥٠٠–١٥٥٨م) على مرسوم يقضي بإعدام كل اللامعمدانيين سنة(١٥٢٩م) فقتل الآلاف في سويسرا وألمانيا.

وصف أحد المؤرخين الأحكام القاسية الصادرة عن دواوين التحقيق ضدّهم بقوله:

"عذّب البعض على المخلعة وشدّت أطرافهم حتى انتزعت، وأحرق البعض الآخر حتى غدت أجسادهم رمادا وهباء منثورا، وشوي لحم البعض فوق أعمدة أو مزقوا إرباً إرباً بكمّاشات ملتهبة إلى درجة الاحمرار، وشنق آخرون فوق الأشجار، أو قطعت رؤوسهم بالسيف، أو ألقي بهم في لجة الماء، ومات بعضهم جوعا، أو هلكوا في غياهب السجون المظلمة....وظلّ الكثيرون منهم سنوات في غياهب السجون، وختمت على خدودهم أرقام تركت فيهم أخاديد"[2].

وعندما نجح أحدهم وهو"جون الليدي" في حكم مدينة "مونستر"بألمانيا، حوصرت هذه الأخيرة، حتى أفنت المجاعة الناس، وذلك سنة(١٥٣٥م)، ولما سلّم اللامعمدانييون أنفسهم وكانوا ثمانمائة رجل ثمّ ذُبحوا جميعا، أما زعيمهم فقد ربط واثنان من أعوانه على سارية، فقد خمش كل جزء من أجسادهم بكماشات ملتهبة إلى درجة الاحمرار، وشدّت ألسنتهم حتى تدلت

(١) اللامعمدانيون:نحلة مسيحية تدعو إلى البساطة والزهد والتسامح وإشاعة الملكية،ومناهضة الإكليروس الرسمي ورفض الخدمة العسكرية،وتجديد العماد بعد البلوغ ليأخذ العقيدة المسيحية بعلمه واختياره.انظر:الهرطقة في المسيحية،ص١٩٥/قصة الحضارة ج٢٤ص٩٦/تاريخ الحضارات العام ج٤ص٨٦

(٢) قصة الحضارة ج٢٤ ص ١٠٠.

من أفواههم، وأخيرا طعنت قلوبهم بالخناجر"[1].

وحتى "مارتن لوثر" لم يسلم من ذلك، إذ كان موقفه الأول مناديا بالحوار والتسامح في داخل النصرانية لما هاجم البابا "ليو العاشر" حيث قال:

" إن حرق الهراطقة مخالف الروح القدس، ويجب أن نقهر الهراطقة بالكتب لا بالإحراق". كما دعا إلى تخفيف عقوبة الردة من الإعدام إلى النفي، لأن إكراه النّاس على العقيدة قسرا غير مفيد[2].

لكنه في سنواته الأخيرة بدأ في قلب ظهر المجّن للتسامح، فتراجع في موقفه من اليهود المنبوذين في أوروبا، ووصفهم بأنهم هم والبابويون (أي الكاثوليك) تعساء كفرة، وأن الطائفتين جوربان صنعا من قماش واحد، وأن اليهود أمّة من أناس غلاظ كفرة خبثاء ممقوتين، ودعا إلى إشعال النار في مدارسهم ومعابدهم وإلى طردهم من البلاد كالكلاب المسعورة[3].

وتساوقا مع هذه الدعوات المنتقصة من اليهود فقد تعرضوا لموجة سخط عارمة في أوروبا، فزيادة على ما وقع ضدهم من تهجير في أسبانيا وإكراه على الارتداد إلى النصرانية، فقد اعتبروا سببا للطاعون الأسود في القرن الرابع عشر الميلادي، وحمّلتهم الكنيسة وزر صلب المسيح–بزعمهم–، بل إن الكنيسة لم تكن تعتبر المسيح ولا أمه مريم عليهما السلام يهودا.

ففي مدينة تولوز كانت العادة أن يستدعى كبير الحاخامات في عيد الفصح ليصفع أمام الجميع انتقاما لما حدث للمسيح صبيحة الصلب، واستمرت عذاباتهم في أسبانيا والبرتغال بالحرق أحياء، وأخر يهودي أُحرق في

(١) الهرطقة في المسيحية، ص١٩٧/قصة الحضارة ج٢٤ ص.١٠٧.
(٢) قصة الحضارة ج٢٤ ص ١٤٠.
(٣) انظر عبد الودود شلبي: الإسلام وخرافة السيف ص١١١– ١١٦.

أسبانيا كان سنة(١٨٢٥م) فقط، أما في إيطاليا فكان بعض الباباوات يأمرون بوضعهم في براميل لها مسامير ثم تدحرج حتى تتقطع أشلاؤهم، وعندما تحلّ الكوارث الطبيعية أو تندر السلع، فإن الانتقام الأول كان ينصبّ على اليهود باعتبارهم أصحاب الربا[١].

والمتصفّح للحياة الاجتماعية في أوروبا يجد أن نصيب اليهود كان السكن فيما يعرف بـ " الجيو"، وحولهم نسج كُتّاب الأدب قصصا مليئة بالكراهة والتمييز، ففي قطعة للشاعر " سبيا" يهجو فيها جنس اليهود بأنه: "جنس محتقر كريه الرائحة، ومسخ حسود ناشر أمراض بلا شرف، مهمل بغيض خسيس قذر بخيل ملعون متكاسل"[٢].

وكذلك فعل شكسبير في تصويره للشخصية اليهودية المرابية الجشعة في مسرحيته "تاجر البندقية"، وفي فرنسا وفي أعقاب اكتشاف خلية يهودية في اللوفر قام لويس ١٣ بقتل اليهودي "كونسينين" عام (١٦١٧م)، وقام الكاثوليك بإخراج جثة اليهودي" مورشيرا" من القبر وطعنوها وأكلوها على جسر نيف وأحرقوا العظام الباقية ورموها في نهر السين، في حين أحرقت زوجته علنا[٣].

وعلى شاكلة التكفير الجمعي سار الإصلاحي" كالفن" سيرة متشدّدة مع الممارسين للطقوس الكاثوليكية، مثل تمجيد التماثيل، أو الاعتزاز بإحدى المخلّفات المقدّسة، أو اتخاذ مسبحة، أو اعتبار عيد قدّيس يوما مقدّسا، وكان العقاب الموحّد للهراطقة من الكاثوليك، أو السحّرة، أو المخلّين بالنظم الجديدة للبروتستانتية هو الإعدام.

---

(١) بشتاوي: الأمة الأندلسية الشهيدة ص٢٢٩ – ٢٣٩.
(٢) قصة الحضارة ج ٢٦ ص١٥٥–١٦١.
(٣) رمسيس عوض: الإلحاد في الغرب ص٣٢.

ففي عامي(١٥٤٢و١٥٦٤م)، أعدم ثمانية وخمسون شخصا، ولم يسمح في "جنيف" التي عرفت بمدينة الربّ بوجود غير البروتستانتيين.

ولا ننسى ما فعله كالفن بطائفة اللامعمدانيين، وكذلك رسائله إلى أشياعه في فرنسا من الهوجنوت في مبادلة الكاثوليك نفس الحرب والبراءة الدينية باعتبارهم مرتدين عن النصرانية الحقة. وقد صدرت أكثر من ثمانمائة نشرة سنة(١٦١٨م) ضدّ الكاثوليك.

وكانت المسرحيات البروتستانتية تسخر من البابا وتختم عادة بزجه في الجحيم، وشاعت مفردات كثيرة في هذا السعار اللاهوتي التكفيري مثل: الروث، النفاية، الأفاعي، الخنزير، البغيّ، القاتل، مستحضري الأرواح، السحرة....إلخ، وفي إحدى الصور المحفوظة في ألمانيا صورة البابا على شكل خنزيرة تلد رهبانا يسوعيين في صورة خنازير صغار[1].

أما البروتستانت فقد جاء في إحدى نشراتهم الدعائية سنة (١٥٩٠م) ضد الكالفنيين: " إن أراد أحد أن يقال له في بضع كلمات أية مادة من مواد الإيمان نقاتل عليها جنس الأفاعي الكلفينية الشيطاني، كان الجواب كلها بلا استثناء، ذلك لأنهم ليسوا مسيحيين بل يهود ومسلمون معمّدون".

وقالوا عن الكاثوليك:" إن البابويين كغيرهم من الترك واليهود والوثنيين هم خارج نطاق النعمة الإلهية ومغفرة الخطايا والخلاص، فلقد كتب عليهم العويل والبكاء وصرير الأسنان إلى الأبد في نار جهنم المشتعلة وكبريتها"[2].

وتساوق هذا مع إعدامات متبادلة ومحاكمات جائرة وظلم متواصل نال الطوائف الصغيرة تصحيحية أو محافظة، فالكالفنييون قمعوا بشدة الموحّدين

---

(١) قصة الحضارة ج٢٩ص١٨٩.

(٢) المصدر نفسه ج٢٩ ص ١٩٠ – ١٩٢.

سنة(١٥٧٠م) وأعدموا شخصين نازعا في ألوهية المسيح[١]، وفرضوا تعاليمهم بالقوة في أماكن نفوذهم.

أما الكاثوليك فقد اعتبروا البروتستانت كفاراً تباح دماؤهم وأموالهم، واعتبروا هلاكهم من بديهيات اللاهوت، لأنهم مرتدون محرومون من الغفران.

ويمكن التمثيل لآثار هذا التكفير الجماعي بما حدث في فرنسا، وهي البلد الذي شهد أعنف موجات الاضطهاد الديني والزمني ضدّ الموسومين بالارتداد من البروتستانت الذين أطلق عليهم محليا "الهوجونوت".

كان الطلاق بين الفريقين بائنا، واستظهرت الكنيسة بالاستبّداد الملكي لأسرة "البوربون"، فتوالت القرارات المؤدية إلى استئصال شأفة البروتستانت المرتدين مقاطعة وتحريما للزواج منهم[٢]، وإبطالا لعقودهم، ومنعهم من الدفن في مقابر الكاثوليك[٣]، ولهذا أرادت فرنسا تحقيق الوحدة الدينية تحت شعار: ملك واحد وقانون واحد وعقيدة واحدة.

وسجّل التاريخ أشنع مذبحة جماعية للبروتستانت، وهي تلك التي وقعت في عيد القديس "سان بارتيملو" في١٤أوت١٥٧٢م، حيث ذبح أزيد من عشرين ألف بروتستانتي، وابتهج الكرسي الرسولي بذلك، وأصدر البابا أوسمة فيها صورة البابا "جوريجوري" وبجانبه ملك يضرب أعناق الملحدين وكتب عليها: "إعدام الملحدين"[٤].

---

(١) نفسه ج٢٩ ص ١٨٨.

(٢) مع العلم أن هذا الأمر مستمر حتى في العصر الحاضر فقد صدر قرار بابوي آخر في أيار١٩٤٩ بتحريم زواج الكاثوليكية من الأرثدوكسي والبروتستانتي.انظر:شلبي: أضواء على المسيحية ص١٢٦.

(٣) لم يسمح مثلا للبروتستانت بالدفن في مقابر المسيحيين حتى عام ١٨٣٠م في مالقة، حيث سمح الإسبان بدفن الإنجليز الدين قاتلوا الفرنسيين إلى جانبهم، وقبل ذلك فإن الحانوتيين كانوا ينتظرون جزر البحر حتى يدفن غير الكاثوليك، حتى اشتكى الصيادون من أن رفات هؤلاء يلحق النجاسة بأقدامهم.انظر:عادل بشتاوي: الأمة الأندلسية الشهيدة ص٢٧٠.

(٤) انظر: قصة الاضطهاد الديني ص٩٠ –٩١/الموسوعة العربية الميسرة ج١ص٩٤٩.

كل هذا والمحاكم تستظهر في إعدام البروتستانت بالقانون السابق للملك "هنري الثاني"(١٥٤٧–١٥٥٩م)الذي أمر القضاة بأن يحكموا بالإعدام على كل البروتستانتيين المتشبّثين بعقيدتهم في يونيو(١٥٥٩م)، واتبع هذا القانون بمرسوم يقضي بهدم كل المباني التي تقام فيها اجتماعاتهم، فاضطرّ الكثيرون منهم إلى الفرار إلى خارج فرنسا[(١)].

توالت المذابح المتبادلة، فأقفرت فرنسا وتراجع أسطولها، ودمّرت بيوتها حتى سميت هذه السنوات الجنونية بسنوات الدم، والتي أودت بحياة الملك "هنري الثالث"(١٥٥١–١٥٨٩م) الذي حاول الحدّ من الحروب الطائفية، ممّا كلفه صراعا مع العصبية الكاثولكية، التي ذهبت به إلى حتفه نتيجة تعاطفه مع المنشقين البروتستانت.

ولما جاء خليفته "هنري الرابع"(١٥٥٣–١٦١٠)، أصدر مرسوم "نانت" التاريخي في١٣أفريل١٥٩٨م، الذي أباح الممارسة الكاملة للديانة البروتستانتية.

ولكن المرسوم قوبل بالرفض، فندّد به البابا" كليمنت الثامن": " كألعن ما يمكن تصوّره، منحت به حرية الضمير للجميع، وهذا أسوء شيء في الوجود".

وأعلن الكتّاب الكاثوليك من جديد بأنه يحلّ خلع الملك الزنديق أو قتله.

وكانت الفاجعة بقتل الملك المتسامح سنة(١٦١٠م) على يد متعصّب كاثوليكي بتأثير من اليسوعيين[(٢)].

اشتعلت الحروب الدينية التي مزّقت فرنسا نتيجة براءة كل جهة من الأخرى الموسومة بالردة والهرطقة، وكانت أعنف حرب هي حرب الثلاثين عاما بين سنتي ١٦١٨ و١٦٤٨م.

---

(١) قصة الحضارة ج ٢٩ ص١٧٥.
(٢) قصة الحضارة ج٢٩ ص٢٣٠.

وارتكبت الفظائع الغريبة المزيّنة بأحكام التكفير الفردي والجماعي، حتى إن مدنا حرّمت كلها، كمدينة "لاروشيل" -في شمال فرنسا- ذات الأغلبية البروتستانتية التي حوصرت ثلاثة عشر شهرا، وأكل فيها الناس القطط من الجوع، ثم استسلمت لسيوف الكاثوليك في ٣٠ أكتوبر ١٦٢٨م[١].

و يسوق المؤرخون تاريخا قديما عما يسمى "حملات الهداية" لإعادة البروتستانت الهوجونوت إلى الكاثوليكية بالقوة، فقد صدر مرسوم سنة (١٦٧٩م) بنفي جميع البروتستانت ومصادرة أملاكهم، وإبطال زيجاتهم، والتعميد القسري لمن بلغ تسع سنوات، مع حملة فظيعة وتتبّع دقيق للاجتماعات والمنشورات، بل إن قانونا وضع لمنع الهجرة، وقد عوقب من تسبّب في مساعدة الهوجونوت بالعمل الشاق في السفن مدى الحياة، وكان لفرق الخيالة النصيب الأوفر في هذه الأفعال القاسية فاضطر الآلاف من البروتستانت (٢٠٠ألف) للفرار إلى هولندا وألمانيا[٢].

ثانياً: الحروب الدينية:

إن تصاعد الجدل اللاهوتي والأخلاقي بين الكاثوليك والبروتستانت والكالفينيين وغيرهم جرّ أوروبا وسرّتها الإمبراطورية الرومانية المقدسة[٣] إلى حرب دينية عمّقت الشقاق في داخل النسيج الاجتماعي الهش.

وقد سبقت هذه الحرب بتصاعد نبرات الاحتجاج، وبروز صيحات التكّفير من الطرفين، واستخدمت فيها ألوان من الحرب الدعائية والإعلامية، التي مثّلت فيها النشرات والمسرحيات والحكايات وسائل للتعريض بالآخر.

لم يكن هذا السعار اللاهوتي لينتهي بسلام بين المذاهب المتصارعة،

---

(١) نفسه ج٢٩ ص٢٤٤.

(٢) قصة الحضارة ج٣١ص١١١-١١٥.

(٣) تضم ألمانيا والنمسا وبوهيميا وأجزاء من سويسرا وفرنسا.انظر تاريخ الحضارات العام ج٤ص١٤٢.

خاصة بعد أن صارت الحروب الصليبية داخلية، فاليسوعيون نادوا بحرب صليبية جديدة لاسترداد الأراضي الإصلاحية في ألمانيا. وهكذا انقسم العالم النصراني إلى حلفين رئيسين، فالحلف الكاثوليكي ضمّ إضافة إلى روما كلاً من أسبانيا وبروكسل والإمبراطور الألماني.أما الحلف البروتستانتي فضمّ:انجلترا والدنمارك والسويد والنمسا وبوهيميا ونصف ألمانيا، وفرنسا بسبب عدائها لآل هبسبورج، واشتعلت الحرب الدينية الفظيعة ثلاثين عاما حالكة (١٦١٨– ١٦٤٨م)، وكانت أشنع حرب دمّرت جيلا كاملا في ألمانيا المنقسمة إلى شمال بروتستانتي وجنوب كاثوليكي، والتي تناقص سكانها من واحد وعشرين مليونا إلى خمسة عشر مليونا، أما بوهيميا فكاد سكانها ينقرضون فمن ثلاثة ملايين لم يبق إلا ثمانمائة ألف.

وتسبّبت الحرب الدينية في خراب القرى والمدن[1] وانتشار الأوبئة والطاعون حتى أكل الناس القطط والجيف، ووجد الموتى وفي أفواههم الحشيش، ولكثرة القتلى تعفّن الهواء واستحالت الحياة. فمثلا "فرانكفورت" الكاثوليكية ذبحت حاميتها كلها (٢٠٠٠ رجل) سنة(١٦٣١م)، ومدينة "مجدبرج" قاومت ستة عشر شهراً، ثم أبيحت عن آخرها، وقتل فيها ١٧ألفاً من ٣٦ ألف ساكن، وأحرقت الكاتدرائية كلها، وجاء في وصف هذا الدمار: "لم يعد هناك شيء إلا الضرب والحرق والسلب والنهب. وفي حمأة الغضب المسعور اجتاحت ألسنة النيران المدن العظيمة الفخمة التي قامت وسط الأرض كعروس جميلة، وعذب وأعدم الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، وسط ضجة رهيبة من صيحات وصرخات تمزّق الفؤاد، بطريقة وحشية مخزية تقصر أية كلمات عن وصفها، وأية دموع عن ندبها والتوجع لها[2].

(١) انظر قصة الحضارة ج٢٩ ص٢٠٦.
(٢) المصدر نفسه ج٢٩ص٢٠٧.

إن أكبر نتيجة لهذه الحرب المجنونة التي لم تشهد أوروبا مثيلا لها – عدا الحربين العالميتين– أنه ولد من رحمها موجة يأس من الحاضر، وشكّ في العقيدة التي استبيحت باسمها الحرمات، وأحرقت المدن، وأزهقت الأرواح. ولعل أكبر خاسر من هذه الحرب الدينية التي اتخذت من أحكام التكفير مطيّة لتبريرها وشرعيتها هو النصرانية نفسها.

ثالثا: الآثار الفكرية للتكفير في النصرانية:

يمكن إجمال الآثار الفكرية لميراث العصور الوسطى النصرانية في جملة عناصر أهمها سقوط الكنيسة، ثم صعود العلمانية، وشيوع الإلحاد.

أ – سقوط الكنيسة:

لقد كان الإرهاب الفكري والقمع المقنّن الفظيع الذي مارسته المحاكم الكنسية ضد الخارجين عن معتقداتها، أفرادا وجماعات تحت طائلة أحكام التكفير والتجديف والهرطقة، ممّا قاد أوروبا إلى حروب دينية اصطلت بنارها على مدار مائتي عام وخلّفت اهتراء في البنية الاجتماعية والاقتصادية.

ينقل المؤرخون هذه النبوءة للمركيز"دار جنسون" سنة (١٧٥٣م): "قد يكون من الخطأ أن نعزو ضياع الدّين في فرنسا إلى الفلسفة الإنجليزية التي لم تكتسب أكثر من نحو مائة فيلسوف في باريس، بدلا من إرجاعه إلى الكراهية التي أضمرها الفرنسيون لرجال الدّين إلى أقصى الحدود. ستكون الثورة شيئا مختلفا كل الاختلاف عن الإصلاح الديني، وهو خليط مشوّش من الخرافة والحرية جاءنا من ألمانيا، ولما كانت أمّتنا وقرننا قد استنارا بطريقة متباينة كل التباين، فإنهما سيسيران إلى حيث ينبغي لهما أن يسيرا سيطردان رجال الدّين، ويلغيان مهمّة القساوسة، ويتخلّصان من كل الوحي والأسرار الغامضة، فلا يتحدّث المرء في مصلحة رجال الدّين، ولا يساندهم في دوائر المجتمع، إلا كان موضع سخرية واستهزاء، واعتبر جاسوسا لمحاكم التفتيش"[1].

(١) قصة الحضارة ج٣٨ ص٧ –٨.

نعم، إن الحقيقة التاريخية ناطقة بجناية الكنيسة على نفسها، فطوال ألف سنة وهي مهيمنة بشراسة لا مثيل لها على مقاليد الحياة، حتى إن مصائر الملوك والأباطرة كانت تتقرر في دهاليز الفاتيكان، فضلا عن السّيف المصلت على رقاب المخالفين والمتأوّلين والمنشقين، الذين قضوا بنيران محاكم التفتيش ومقاصل دواوين التحقيق، ولا غرابة في أن نجد تراكما أدبيا أوروبيا تنوء بحمله المكتبات من الروايات والمسرحيات والأشعار الناقدة والحاقدة والمتهكّمة على الكنيسة، ورموزها، وتاريخها الأسود. ولم ينبت من رماد المحارق إلا شجرة العلمانية التي سقيت بدماء المرتدين والمهرطقين والمجدّفين.

ب – صعود العلمانية:

لا يمكن للباحث أن يغفل الدور الذي أنجزته الحركة الفكرية المتنامية في عصر النهضة، وخاصة تلك التي ناهضت الكنيسة وميراثها الفكري والقانوني والتي انتهت جهودها إلى إلغاء أحكام التكفير من العالم المسيحي.

فالأسماء التي برزت في القرن السادس عشر والسابع عشر أمثال:

فرانسيس بيكون(١٥٦١–١٦٦٢م)، ورينه ديكارت(١٥٩٦–١٦٥٠م)، وتوماس براون (١٦٠٥–١٦٧٠م)، وسبينوزا (١٦٣٢–١٦٧٧م)، وجون لوك(١٦٣٢–١٧٠٤م) وبيربال (١٦٤٧–١٧٠٦م)، وغيرهم أسهموا في التمهيد لغلق الباب نهائيا أمام التاريخ المظلم للكنيسة[1]. هذه الأسماء وما تركته من جهود نقدية أفضت إلى ميلاد الحركة العلمانية المعادية للكنيسة، والتي ظهرت في مذاهب التألهين والطبيعيين والماديين.

مثّل التألهيون الرافضون للدّين الذروة في نقد النصرانية وكتبها وصفات ثالوثها، ومعجزات قدّيسها، وخوارق رهبانها.

(١) هاشم صالح :مدخل إلى التنوير الأوروبي ص١٤٠.

وتساوقا مع وقائع الثورة العلمية التي سطع فيها نجم "نيوتن"، قالوا بوجود إله مهندس محافظ على القوانين الناظمة للكون، ومن ثم كان رفضهم للمعجزات والخوارق، وقصص العهدين القديم والجديد[١].

أخذ التنويريون على الكنيسة أنها: "تطلب من العقل فوق ما يحتمل، فكيف استطاع آدم الكائن المحدود أن يهين الله إهانة غير محدودة ؟ كيف يمكن التصديق أن الجنس البشري بكليته أصبح مذنبا بفعل خطيئة الإنسان الأولى؟ كيف يمكن تصور إله واحد في ثلاثة أقانيم ؟ إله يتجسّد ؟ وإنسان يقوم من بين الأموات؟"[٢].

وبرز من هؤلاء المناهضين للميراث الكنسي "توماس بين"(١٧٣٧–١٨٠٩م) صاحب كتاب"عصر العقل" والذي كان مشعلا في تقويض الفكر الكنسي، ممّا تسبّب في إعادة بعث قوانين محاربة التجديف في بريطانيا بين سنتي(١٨٢١–١٨٣٤م)، وكتابه الثاني"حقوق الإنسان" الذي كان ثورة في موضوعه، فاضطرت سلطات بريطانيا إلى حظره، وإصدار قانون يمنع الكتابات الشريرة والهمجية في ٢١ماي١٧٩٢م[٣].

لكن الصوت الأكثر اسماعاً في هاته الحركة المعادية للكنيسة وأغلالها الفكرية كان من حظ الأديب الفرنسي فولتير(١٦٩٤– ١٧٧٨م)[٤] الذي طفحت كتاباته الأدبية والفلسفية بالتنديد بما آل إليه الوضع الديني في أوروبا. ودارت عطاءاته الفكرية والأدبية حول التسامح الديني ونقد رجال الكنيسة والروح اللاهوتية المتعصّبة، التي أحرقت أوروبا بحروبها الدينية

(١) هاشم صالح:مدخل إلى التنوير الأوروبي، ص ١٣٨.
(٢) تاريخ الحضارات العام(القرن الثامن عشر)ج٥ص٩٠.
(٣) رمسيس عوض: الإلحاد في الغرب ص ١٥٨ – ١٦٠.
(٤) بدوي: موسوعة الفلسفة ج٢ص٢٠١/معجم طرابيشي ص٤٧٣/قصة الفلسفة ص٢٨٤.

ومحارقها المذهبية، وارتفعت صرخته: "اقضوا على الرجس" سنة(١٧٦٢م)[1].

إن الفلسفة الحديثة التي بذر شذرتها ديكارت سرعان ما تفجّرت قنابل شديدة المفعول أتت على التراث الكنسي إلى أن أزاحته من الحياة العامة[2].

إن منهج الشك الديكارتي تولّد أعمالا ناقدة للكتاب المقدس عند سبينوزا، وبيانات نضالية عند فولتير، وأفضى إلى الإلحاد عند جان مسيلييه(١٦٧٨ – ١٧٣٣)[3]، وديدرو (١٧١٣ – ١٧٨٤)[4]، وهولباخ (١٧٢٣–١٧٨٩م)[5]، وقادت الأمور في الأخير إلى تحييد الإكليروس من الهيمنة على مفاصل الحياة الدينية واليومية، وأنهت تبعات الردة، وأحلّت محلها تدابير التسامح مع المتديّنين والملحدين والطبيعيين والتألهيين.

ج– شيوع الإلحاد:

من المعلوم أن الأصوليين الكاثوليك سخروا كلّ إمكاناتهم للتضييق على الخارجين على عقائد ومقررات الكنسية الدينية والعلمية، ولأجل هذا لم تتوقف مكاتب المراقبة الكنسية عن إصدار التحريمات المتوالية ضدّ الأشخاص ومؤلفاتهم العلمية والأدبية والفلسفية المناهضة لمواريث عصور الإيمان، مستعينة بالسلطات الزمنية.

ولأجل هذا انتشرت حرب المنشورات المتبادلة، وحيث إن كل ممنوع مرغوب فيه، فقد كانت وسيلة المنع والمصادرة ذات أثر مضادّ لمراد الكنيسة، فكان الإلحاد والتشكّيك في العقائد يسري في أوروبا سريان النار في الهشيم، نتيجة لشيوع فعل المصادرة والتحريم وغياب الحوار والجدل العلمي.

---

(١) قصة الحضارة ج٣٨ ص ١٩٥.

(٢) حسن حنفي: مقدمة رسالة في اللاهوت والسياسة ص١١.

(٣) قصة الحضارة ج٣٨ص١٠.

(٤) يوسف كرم:تاريخ الفلسفة الحديثة ص١٩٠/معجم طرابيشي ص٢٩٥.

(٥) الحفني:موسوعة الفلسفة ج٢ص١٤٩٠/معجم طرابيشي ص٧١٦.

يصف" دارجنسون" الوضع الثائر ضدّ الكنيسة بقوله:" إن دين الوحي أصبح يتلقى الضربات من كل الجهات، والشيء الذي يثير الشكّاكين أو المرتابين أكثر هو الجهود التي يبذلها العبّاد والنسّاك، ثم بشكل أخص جماعة الجانسيين، إنهم يغضبون ويشتمون ويريدون إقامة محاكم التفتيش على الكتابات والمخطوطات على الأرواح والعقول، إنهم يبالغون في الظلم والتعصّب....إن هذه الرياح المضادّة للنظام الملكي قد أتتنا من جهة إنجلترا، وبما أن الفرنسي يزاود دائما على الأجانب، فإنه يذهب بعيدا أكثر في الوقاحة والسفاهة "[1].

لا تبدو هذه الشهادة ضدّ الكنيسة غريبة إذا استعرضنا قائمة الكتب الممنوعة التي دمغ أصحابها بالردة والتجديف فمثلا :قام برلمان باريس الذي سيْطر عليه الكاثوليك الجانسينيون بتحريم الرسائل الفلسفية لفولتير سنة(١٧٣٤م)، كما أدين كتاب روح لقوانين"لمونتسكيو"سنة(١٧٥٠م)، وكذا كتاب التاريخ الطبيعي للعالم "بوفون"[2]، وحظرت موسوعة "ديدرو" لأنها صارت بؤرة للزندقة والإلحاد[3]، والعهد الجديد "لجان مسيليه"، ورسالة العميان"لديدرو". وكتاب "النصرانية المهتوكة الستر،أو فحص مبادئ الدّين المسيحي وأفاعيله""لهولباخ" سنة(١٧٦٧م)[4]، كما حظرت مقالاته وكتبه مثل"الكنيسة بغير قناع" "القساوة الدينية"، و"تحطيم الجحيم"، و"المسيحية في خطر" التي ذكر فيها:

" أن الديانة هي فن تخدير الناس بالحماسة لتحول بينهم وبين مناهضة

---

(١) هاشم صالح:مدخل إلى التنوير الأوروبي ص٣٢٢.
(٢) مدخل إلى التنوير الأوروبي ص٣٢٣.
(٣) يوسف كرم: تاريخ الفلسفة الحديثة ص١٩٠.
(٤) طرابيشي: معجم الفلاسفة ص ٧١٧.

المساوئ والمظالم التي يعانونها من حكامهم، وبتهديد الناس بالقوى الخفية استطاعت الكنيسة والدولة أن تفرضا على الناس أن يعانوا وأن يحتملوا في صمت ما يلقون من عنت وشقاء من القوى المرئية، وفرض عليهم أن يأملوا في السعادة في الحياة الآخرة، إذا وافقوا على أن يكونوا بائسين في هذه الحياة الدنيا"[(١)].

وعليه فإن الفتاوى التكفيرية الكنسية وأجهزة الرقابة وأحكام القتل والسجن، أو النفي لم تفد في وقف الحركة العلمانية المعادية، وإنما أدت إلى تسريع وفاة أحكام التكفير من العالم النصراني.

وهكذا كان التعدّد الطائفي والصعود العلماني معجلاً بإنهاء سطوة محاكم التفتيش وسلطة رجال الدّين مما جعل البلدان الثلاثة فرنسا وإنجلترا وألمانيا تتباهى بكثرة التحلّل من الدّين وتتسابق في الثورة على الموروث، وفيها تصاعدت وتيرة الدعوة إلى الإلحاد، وهناك ترعرعت المذاهب المادية، وصارت المفاخرة باللادّين هي السمة الغالبة على مفكري تلك العصور.

ولم تكن هذه النتيجة السلبية إلا من تطرّف الكنيسة في حبس أنفاس الناس ومحاسبتهم على أفكارهم ومتابعة توجّهاتهم، وكان الخاسر الخسارة الكبرى من تلك الهيمنة هو الدّين نفسه، وعليه فإن أوروبا الجديدة والتي أصبحت تحت هيمنة الدّين الجديد دين الحريات المطلقة والاعتقاد نبذت أحكام التكفير والهرطقة وحجرت على الكنائس التي لم تعرف من قبل إلا لغة التكفير ضد مخالفيها. أما الحوار والمراجعة فهي مؤجلة إلى حين.

---

(١) قصة الحضارة ج٣٨ ص١٢٧، مع العلم أن هذا الكتاب طارده البرلمان والكنيسة معا، فقد حكم على بائع جوال بالتجديف في السفن الشراعية خمس سنوات، وعوقب غلام أعاد بيعه ثانية بتسع سنوات تجديف في السفن الملكية.

الخاتمة

إن الميراث التكفيري بحق وبغير حق كان سمة بارزة للنصرانية في داخل طوائفها ومللها المتعددة، والسبب الأبرز لذلك هو التنكّب عن هدي الله تعالى بالتحريف الذي نال الوحي المنزل، حيث استعيض عن الشريعة السماوية بأقوال الأحبار والرهبان الذين صُيّروا أربابا من دون الله، وهكذا حلت البدعة مكان الدين، وأكل السحت بصكوك الغفران التي طال أمدها واتسع نطاقها باتساع دائرة التكفير لكل مخالف لمعتقدات الكنيسة وأقوال باباوتها الذين لم يكفوا عن مَلْء خزائنهم ببراءات التحريم وأحكام التكفير الفردي والجماعي لكثير من الطوائف القديمة والحديثة. ولأجل ذلك نصبت أعواد المشانق ومنصات المحارق للمخالفين، وحورب العلم، واتهم الكتّاب، وطورد الناقدون للكتاب المقدس المحرف، وزج بالعلماء المشككين في مقالات الكنيسة المناهضة للحقيقة العلمية في السجون، ولم تحسم المعركة إلا بصعود العلمانية في أوروبا وتحييد الكنيسة والإعلاء من شأن حقوق الإنسان. لأن النصرانية المحرفة لن تحمل الخير للبشر، لأنها أقوال البشر القاصرين وليست تنزيلا من الحكيم الحميد.

ولا عجب أن كل المواثيق الحديثة دولية كانت أو إقليمية تصدّرتها مبادئ الحريات، وكان التاريخ المظلم لمحاكم التفتيش ومنصات الحرق قد شكّل هاجسا لا شرطيا وواقعا شرطيا لوجود الإنسان الأوروبي الحديث، وجود لم تتحقّق هويته إلا في الحرية والتحلّل من أغلال الكنيسة والانعتاق من نظمها وفلسفتها. إنها عاقبة التكفير المفرط، دون بينة أو برهان، وعاقبة من نكص عن هدي الله القويم، واختار أن يستعجل الحساب الدياني، ويأتي بالجنة والنار قبل أوانهما، فلم يبؤ إلا بخسارة الدين أمام الإلحاد والتنوير

المظلم بالمادية المحادة لله ورسله، فلن ينتج التكفير إلا الاحتراب المذهبي، الذي تعمى معه الأبصار، فلا ترى إلا الخراب والفناء، إنها عاقبة الأخسرين الضالين عن دين الله الخاتم ورسوله الهادي إلى الصراط المستقيم.

نتائج البحث:

يمكننا أن نخلص من هذا البحث المتعلق بالتكفير في داخل الديانة النصرانية المحرفة. والذي يتناول جذور التكفير من خلال قراءة نصوص العهدين القديم والجديد، وقرارات المجامع المسكونية، وتطبيقات ذلك عند الكنيسة الكاثوليكية في العصور الوسطى التي سميت بعصور الإيمان، وآثار ذلك في بدايات عصر النهضة الأوروبية إلى ما يأتي:

١- أن التحريف الذي أصاب الكتب المقدسة، والانحراف الذي آلت إليه الديانة النصرانية جعل من مساحات التكفير والتبديع أصلا لا استثناء له في تعامل الطوائف النصرانية فيما بينها.

٢- أن البدعة والابتداع في داخل الدين، والعدول عن الوحي ووصايا الأنبياء المرسلين إلى أقوال الأحبار والرهبان الذين صُيّروا أربابا من دون الله، جعل من الشرائع المبتدعة وسيلة للصد عن الدين الحقيقي. وكانت النتيجة هي صعود العلمانية وشيوع الإلحاد في أوروبا المعاصرة.

٣- أن غياب الحوار والنقاش كان السمة المميزة للثقافة النصرانية، وهذا جعل لغة التكفير هي السائدة بين الكنائس النصرانية، وهو ما أدى بها إلى الاحتراب والقطيعة واستباحة الدماء والأعراض، وشواهد ذلك معروفة في الحروب الدينية التي صليت بها أوروبا مائتي عام.

٤- أن لغة المتطرفين واحدة في كل ديانة، فكما وجد التكفير الجماعي في النصرانية، كان مثيله في المجتمعات الإسلامية في حركات الخوارج والباطنية.وكما وجد التقتيل الجماعي للأصول والفروع في النصرانية،

فقد كان مثيله في ما يعرف عند الخوارج بالاستعراض، وفي قتل الغيلة عند الشيعة الباطنية.

٥- إن التكفير غير البين، والقسوة والعنف في التعامل مع المخالفين سيذهب بقيمة الدين ذاته، من حيث صعود العلمانية وشيوع الإلحاد والتحلل من الأخلاق، إذا كان الدين لا يضمن لأتباعه السلم الاجتماعي ولأهله الحرية الفكرية.

٦- العالم اليوم في حاجة شديدة لقراءة متبصرة بالتاريخ الأوروبي الوسيط، ولأفعال الكنيسة التي جنت على الأديان كلها بسبب ثقافتها التكفيرية المعادية للعلم، مما جعل الهيئات الأممية المعاصرة تصوغ القوانين والمواثيق الدولية والإقليمية والفئوية لحقوق الإنسان بعيدا عن هدي الله رب العالمين.

٧- وجوب قراءة فكر الجماعات التكفيرية المتطرفة في داخل الديانات، ومقارنة عقائدها وسلوكاتها لإبراز خطر الابتداع في الدين، إذ لم يكن الضلال والانحراف إلا بسبب البدعة في الدين، والزيادة في الشريعة، فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثيرعزالدين: الكامل في التاريخ، ط٦، بيروت.دار الكتاب العربي.د.ت.
- أبو خليل شوقي: التسامح في الإسلام المبدأ والتطبيق، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٣.
- أبو زهرة محمد: محاضرات في النصرانية، الحزائر، دار الشهاب، ١٩٨٩.
- البارمحمد علي: المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، ط١، دمشق، دار القلم، — بيروت، الدار الشامية، ١٩٩٠.
- بدوي عبد الرحمن:موسوعة الفلسفة، ط١، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١.
- بشتاوي عادل سعيد: الأمة الأندلسية الشهيدة، ط١، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٠م.
- بن ميمون موسى: دلالة الحائرين، ط١، بيروت، المكتبة العلمية، ٢٠٠٧.
- البهي محمد: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٤.
- بيصار محمد: في فلسفة ابن رشد الوجود والخلود، ط، بيروت، دار الكتاب اللبناني ١٩٧٣.
- بيوري جون:حرية الفكر(ترجمة محمد عبد العزيزاسحاق) مصر، لجنة القاهرة للتأليف والنشر. دت.
- تشينسكي(يان دوبار):أصداء الزمن الكنيسة وصراع الوجود، ط١، دمشق، دار الحصاد، ١٩٩٥.
- الجابري محمد عابد:في نقد الحاجة إلى الإصلاح.ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.
- جنيبير شارل:المسحية نشأتها وتطورها(ترجمة عبد الحليم محمود)، صيدا، المكتبة العصرية.د–ت.

- جيمس وليم:إرادة الاعتقاد(ترجمة محمود حسب الله)، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٤٦
- الحفني عبد المنعم:موسوعة الفلسفة والفلاسفة، ط٢، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٩.
- الخضيري زينب محمود :أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطى، ط١، بيروت، دارالتنوير، ٢٠٠٧.
- ديورانت ول: قصة الحضارة.ترجمة المنظمة العربية للثقافة والعلوم، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٨
- ديورانت ول:قصة الفلسفة(ت فتح الله محمد المشعشع)ط٥، بيروت، مكتبة المعارف، ١٩٨٥م.
- زيتون عادل:العلاقات الكنسية والسياسية بين الشرق البيزنطي والغرب اللاتيني في العصور الوسطى، ط١، دمشق، دار دمشق، ١٩٨٠.
- سخيطة بسام:قصة محاكم التفتيش في العالم.ط١. دمشق دار يايا.٢٠٠٠
- سينوزا :رسالة في اللاهوت والسياسة (ت حسن حنفي)ط٢، القاهرة، مكتبة الانجلومصرية، ١٩٨١
- الشريف عبد المجيد :الفكر الإسلامي في الرد على النصارى. تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٦.
- شلبي عبد الودود :الإسلام وخرافة السيف، ط١، القاهرة، مؤسسة الخليج العربي، ١٩٨٧.
- صالح هاشم: مدخل إلى التنوير الأوروبي.ط١، بيروت، دار الطليعة، ٢٠٠٥.
- طرابشي جورج: معجم الفلاسفة، ط٢، بيروت، دار الطليعة، ١٩٩٧.
- الطويل توفيق: قصة الاضطهاد الديني بين الإسلام والمسيحية.ط١، القاهرة، دارالكتاب العربي، ١٩٤٧.
- ظاظا حسن: الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه.ط٤، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩.
- عبد الجبار القاضي:تثبيت دلائل النبوة، ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية–د، ت.
- عبده محمد :الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية، الجزائر، موفم للنشر، ١٩٩٠.

- العريني السيد الباز: تاريخ الدولة البيزنطية، ط١، بيروت، دار النهضة العربية–د، ت
- العقيقي نجيب:المستشرقون، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٠ ج١ص٢٥٠و٢٦٨.
- العهد القديم والجديد.ط. قسم جي.سي. مصر الجديدة سنة ١٩٩٥.
- عوض رمسيس: الإلحاد في الغرب، ط١، القاهرة، دار سينا، ١٩٩٧
- عوض رمسيس: الهرطقة في الغرب، ط١، القاهرة، دارسينا، ١٩٩٧.
- الغزالي محمد: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ط٣، القاهرة، دار نهضة مصر، ٢٠٠٣.
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.
- قسوم عبد الرزاق: مفهوم الزمان في فلسفة ا بن رشد، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥.
- قنواتي جورج و لويس غردية :فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية.(ترجمة الدكتور صبحي الصالح والدكتور فريد جير)ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٨.
- كرم يوسف:تاريخ الفلسفة الحديثة، بيروت، دار القلم (د ت).
- كروزيه موريس:تاريخ الحضارات العام، ط٢، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٧.
- لوثرمارتن:اليهود وأكاذيبهم(ترجمة محمود النجيري)، ط١، الجيزة، مكتبة النافذة، ٢٠٠٦.
- لوك جون: رسالة في التسامح (ت–عبد الرحمن بدوي)ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.١٩٨٨
- المسيري عبد الوهاب:موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية. ط١، القاهرة، دارالشروق، ١٩٩٩.
- المطعني عبد العظيم:الإسلام في مواجهة الإيديولوجيات المعاصرة. ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٧
- مهران محمد بيومي:بنو إسرائيل، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٩
- ويلتر جون:الهرطقة في المسيحية (ترجمة جمال سالم)ط١، بيروت، دار التنوير، ٢٠٠٧.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الجذور التاريخية لظاهرة التكفير عند المسلمين

د. رشيد بن حسن محمد علي

الأستاذ المشارك بجامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول الدين، أبها

ظاهرة التكفير
الأسباب، الآثار، العلاج

الجذور التاريخية لظاهرة التكفير عند المسلمين

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإن التكفير غير المنضبط بضوابط الشرع الحنيف ظاهرة قديمة نشأت أول ما نشأت في فجر الإسلام على يد الخوارج الذين كفروا أهل القبلة بالذنوب أو بما يرونه من الذنوب، واستحلوا لذلك دماء المسلمين، فكانوا كما نعتهم المصطفى ﷺ "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"[(1)]. ثم وافقهم في الجرأة على التكفير الرافضة حيث كفروا أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار، وكفروا جماهير أمة الإسلام من المتقدمين والمتأخرين، وكان من شنائع هاتين الطائفتين ما يقض المضاجع ويُشيب الرؤوس، وما ذاك إلا بأسباب الجهل بأحكام الدين ودلالات النصوص، اتباع الهوى، والغلو في الدين، ووقوع كثير منهم في شرك الكائدين للإسلام وأهله، مع ما صاحب ذلك من فرط اعتدادهم بأنفسهم، وبما تمليه عليهم عقولهم التي تلاعب بها إبليس، حيث أوقعهم في شراكه، ولبس عليهم بشبهات مصدرها الاستبداد بالرأي، في مقابلة النص واختياره الهوى في معارضة الأمر ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [٤٠سورة النور].

وقد أحببت أن أسهم ولو – بجهد المقل – في إيضاح الجذور التاريخية لهذه الظاهرة لدى المسلمين من خلال تاريخ هاتين الطائفتين (الخوارج والشيعة)

---

(١) صحيح مسلم، ترتيب وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ١٠٦٤، ج٢ ص ٧٤١ ـ ٧٤٢ .

وذلك في ضوء خطة البحث الآتية:

تمهيد.

المبحث الأول: التكفير لدى الخوارج في مطلبين.

- المطلب الأول: نشأة الخوارج.
- المطلب الثاني: قولهم بالتكفير.

المبحث الثاني: التكفير لدى بعض طوائف الشيعة في مطلبين:

- المطلب الأول: نشأة الشيعة.
- المطلب الثاني: قولهم بالتكفير.

الخاتمة .

وسيكون منهج البحث بعون الله هو المنهج الوصفي التحليلي مستنداً على ما ورد من النصوص والنقول والأقوال في هذه المسألة، وتحريرها في ضوء المطالب المتقدمة.

سائلين الله تعالى أن يمدّنا بعونه وتوفيقه، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم إنه تعالى سميع قريب مجيب.

تمهيـــد

يحسن بنا قبل أن نتناول ما نحن بصدده من الحديث عن نشأة كل من فرقتي الخوارج والشيعة وما عرف عنهما من الآراء في التكفير أن نشير إلى ما وردٍ في تعريف كل منهما في اللغة والاصطلاح.

أولاً: التعريف بالخوارج:

أ ـ التعريف بالخوارج في اللغة:

جاء في لسان العرب مادة " خرج ": الخروج: نقيض الدخول، خرج يخرُج خُروجاً ومَخرجاً، فهو خارج وخَروج وخَرّاج....، وخرجت خوارج فلان إذا ظهرت نجابته، وتوجّه لإبرام الأمور وإحكامها....

والخوارج الحرورية؛ والخارجية " طائفة لزمهم هذا الاسم لخروجهم عن الناس، والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة[1].

ب ـ التعريف بالخوارج اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت الآراء في تعريفهم تبعاً لاختلاف صفاتهم وخصائصهم حيث يضع بعضهم تعريفاً عاماً يشمل الفرقة التاريخية المعروفة، ويشمل غيرها من الفرق التي اشتركت معها في الخروج على الإمام في أي زمان، كما عرفهم بذلك الشهرستاني [ت ٥٤٨هـ] حيث قال: (كل من خرج على الإمام الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان)[2].

---

(١) لسان العرب، ٢٤٩،٢ ـ ٢٥١، وانظر المعجم الوسيط ٢٢٤،١ ـ ٢٢٥.

(٢) الملل والنحل، ١١٤،١.

بينما خصّ بعضهم الخوارج بالطائفة الذين خرجوا على الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ في حروراء ومن نشأ منهم بعد ذلك[1].

ج ـ ألقاب الخوارج:

جاء في مقالات الإسلاميين: (وللخوارج ألقاب فمن ألقابهم الوصف بأنهم "خوارج" ومن ألقابهم " الحرورية " ومن ألقابهم " الشراة " و" الحرارية " ومن ألقابهم "المارقة" ومن ألقابهم " المحكمة " وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا المارقة فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية، والسبب الذي له سمو " خوارج " خروجهم على علي بن أبي طالب، والذي له سموا " محكمة " إنكارهم الحكمين، وقولهم: لا حكم إلا لله، والذي له سموا " حرورية "نزولهم بحروراء في أول أمرهم، والذي له سمو " شراة " قولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله أي بعناها بالجنة)[2].

ثانياً: التعريف بالشيعة:

أ ـ التعريف بهم لغة:

قال الأزهري (ت ٣٧٠هـ) : والشيعة أنصار الرجل وأتباعه، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة. والجماعة شيع وأشياع .

وقال الجوهري (ت ٤٠٠هـ) تشيّع الرجل أي: (ادعى دعوى الشيعة، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع)[3].

وقال ابن منظور (ت ٧١١): (والشيعة القوم الذين يجتمعون على الأمر، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة. وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع.... والشيعة أتباع الرجل وأنصاره وجمعها شيع، وأشياع

(١) دائرة المعارف الإسلامية ٨،٤٧٠.
(٢) مقالات الإسلاميين، ص ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٣) الصحاح ٣،١٢٤٠ .

جمع الجمع.... وأصل الشيعة الفرقة من الناس، ويقع هذا على الواحد والإثنين والجمع المذكر والمؤنث بلفظ واحد[١].

ب ـ تعريف الشيعة اصطلاحاً:

١ ـ في مصادر الشيعة:

يعرف شيخ الشيعة سعد بن عبدالله القمي (٣٠١هـ) الشيعة بقوله:(هم فرقة علي بن أبي طالب المسمون شيعة علي في زمان النبي –ﷺ– وبعده، معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته)[٢].

ويوافقه على ذلك شيخهم الحسن بن موسى النونجتي (ت بعد ٣٠٠هـ)[٣].

ويرى الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) وهو من أعلام الشيعة الإمامية أن لفظ الشيعة إذا أدخل فيه علامة التعريف فهو على التخصيص لا محالة لأتباع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سبيل الولاء والاعتقاد بإمامته بعد الرسول صلوات الله عليه وآله بلا فصل)[٤].

٢ ـ في غير المصادر الشيعية:

وأما في المصادر غير الشيعية التي عنيت بدراسة الفرق فيعرفهم الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين بقوله: (إنما قيل لهم: الشيعة لأنهم شايعوا علياً – رضوان الله عليه – ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله – ﷺ –) [5].

وعرفهم ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) بقوله: (ومن وافق الشيعة في أن علياً – رضي الله عنه – أفضل الناس بعد رسول الله – ﷺ – وأحقهم بالإمامة وولده

(١) لسان العرب ١٨٨،٨ ـ ١٨٩..
(٢) المقالات والفرق ص ٣..
(٣) فرق الشيعة ١٧، ٢.
(٤) أوائل المقالات ٢ ـ٤.
(٥) مقالات الإسلاميين ص ٥

من بعده فهو شيعي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعياً)[1].

ويختار هذا التعريف بعض الروافض ويعتبره من أدق التعاريف للشيعة فيقول: (ومما حدانا إلى تفضيل تعريف ابن حزم أن الاعتراف بأفضلية الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ على الناس بعد رسول الله، وأنه الإمام والخليفة بعده، وأن الإمامة في ذريته هو أس التشيع وجوهره)[2].

وأما الشهرستاني (ت ٥٤٨) فيعرفهم بقوله: (الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، يجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً، وعقداً، إلا في حال التقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك)[3].

التعريف الراجح:

ويرجح الباحث الدكتور ناصر القفاري وهو من له عناية متميزة بدراسة أصول مذهب الشيعة الإمامية أن تعريف الشيعة مرتبط أساساً بأطوار نشأتهم، ومراحل التطور العقدي لهم، ذلك أن الملحوظ أن اعتقاد الشيعة وأفكارها في تغيّر وتطور مستمر، فالتشيع في العصر الأول غير التشيع فيما

(١) الفصل بهامشه الملل والنحل، ٢،٨٩ ـ ٩٠.

(٢) انظر تاريخ الإمامية: عبدالله فياض، ص ٣٣.

(٣) الملل والنحل ١،١٤٦ ـ ١٤٧.

بعده، ولهذا كان في الصدر الأول لا يسمى شيعياً إلا من قدم علياً على عثمان، ولذلك قيل: شيعي وعثماني، فالشيعي من قدّم علياً على عثمان، والعثماني من قدم عثمان على علي. وهم وإن سموا بالشيعة فهم من أهل السنة لأن مسألة عثمان وعلي ليستا من الأصول التي يُضلل المخالف فيها، وإن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان[1].

ثم نبه إلى ما يُلحظ على تعريفات الشيعة الواردة في معظم كتب المقالات من أنها دأبت على القول في التعريف للشيعة الأمامية بأنهم أتباع علي.... الخ، قال: وهذا يؤدي إلى نتيجة خاطئة تخالف إجماع الأمة كلها. هذه النتيجة هي أن يكون علي شيعياً يرى ما يراه الشيعة فيه وفي بنيه، ولذلك لا بد من وضع قيد واحتراز في التعريف رفعاً للإبهام فيقال: هم الذين يزعمون اتباع علي، حيث أنهم لم يتبعوا علياً على الحقيقة، وليس أمير المؤمنين على ما يعتقدون. أو يقال: بأنهم المدّعون التشيع لعلي، أو الرافضة، ولذلك عبر عنهم بعض أهل العلم بقوله: " الرافضة المنسوبون إلى شيعة علي[2]". فهم أيضاً ليسوا على منهج شيعة علي المتبعين له، بل هم أدعياء ورافضة[3].

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامة ١،٦٤ بتصرف..

(٢) منهاج السنة النبوية ٣،٣٨٩..

(٣) أصول مذهب الشيعة الإمامية ١،٦٨ ـ ٦٩.

المبحث الأول
التكفير لدى الخوارج

المطلب الأول
نشأة الخوارج

اختلفت آراء الباحثين والمؤرخين حول أصل النشأة لطائفة الخوارج في الإسلام، وسنورد أهم الآراء التي قيلت في ذلك والراجح منها.

الرأي الأول: " **رجوع النسبة إلى عهد النبي – ﷺ –** "

ويستند أصحاب هذا القول إلى ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله – ﷺ – فقسمها رسول الله – ﷺ – بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعُيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن عُلاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش. فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا ؟ فقال رسول الله – ﷺ – " إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم " فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين. غائر العينين ناتئ الجبين، محلوق الرأس. فقال: اتق الله. يا محمد ! قال: فقال رسول الله ﷺ " فمن يطع الله إن عصيته ! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني " قال: ثم أدبر الرجل. فأستأذن رجل من القوم في قتله، (يرون أنه خالد ابن الوليد) فقال: رسول الله ﷺ: " إن من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يقتلون أهل الإسلام. ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة. لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل

عاد"[1].

قال النووي – رحمه الله – (ت ٦٧٧هـت) في شرحه (قوله ﷺ " إن من ضئضئ هذا قوما " هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز، وهو أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ن وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أن ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً، وهذا صحيح في اللغة قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين) [2]

وليس المراد هنا – والله أعلم – أنهم سيكونون من ذريته وإنما ا المراد أنهم على شاكلته وصفته، قال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): (وليس المراد به أنه يخرج من صلبه ونسله، لأن الخوارج الذين ذكرنا لم يكونوا من سلالة هذا، بل ولا أعلم أحداً منهم من نسله، وإنما المراد " من ضئضئ هذا " أي من شكله وعلى صفته فعلاً وقولاً والله أعلم) [3].

وقد ورد أن هذا الرجل الذي خاطب النبي – ﷺ – هو عبدالله بن ذي الخويصرة وأنه من بني تميم، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد قال: (بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قُذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيّه فلا يوجد فيه شيء،

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم ١٠٦٤، ج٢،٧٤١ـ ٧٤٢.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧،١٦٢، ولسان العرب ١،١١٠..

(٣) البداية والنهاية ١٠،٦١٨.

قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه، أو قال ثدييه، مثل ثدي المرأة، أو قال: مثل البضعة تَدردرُ يخرجون على حين فرقة من الناس.

قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ، وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ قال: فنزلت فيه ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [٥٨ سورة التوبة][(١)].

وتشير بعض المصادر إلى أن ذا الخويصرة هذا هو حرقوص بن زهير السعدي الذي ذكره الطبري في الصحابة وذكر أنه كان له في فتوح العراق أثر، وأنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم[(٢)].

قال ابن حجر: (وزعم بعضهم أنه ذو الثدية.... وليس كذلك) [(٣)].

وذهب ابن الجوزي إلى أنه (أول خارجي في الإسلام، وآفته أنه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي النبي ﷺ) [(٤)] وقد استشكل ما رواه الإمام أحمد في مسنده وغيره من أن ذا الخويصرة. هو الذي اعترض على النبي ﷺ بقوله: " لم أرك عدلت " في قسمة غنائم حنين[(٥)]. وهذه القسمة لغنائم حنين روى قصتها مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، ولم يصرح فيها باسم المعترض[(٦)].

ومن المعلوم تفاوت الحدثين في زمان وقوعهما، فإن حديث جابر عند مسلم

---

(١) أخرجه البخاري بصحيحه بشرحه الفتح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ترك قتال الخوارج للتألف، حديث ٦٩٣٣ ج٢٩٠، ١٢.

(٢) انظر الإصابة بهامشه الاستيعاب ٣٢٠، ١ وفتح الباري ٢٩٢، ١٢.

(٣) انظر فتح الباري.٢٩٢، ١٢.

(٤) تلبيس إبليس ص ٩٠.

(٥) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٧٠٣٨، ج٦١٣، ١١ - ٦١٤ وحسن إسناده المحقق.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث ١٠٦٣ ج٧٤٠، ٢..

يحكي قصة قسمته الغنائم في حنين، وقد كان ذلك عند منصرفه ﷺ من الجعرانة وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان، وكان قسمة النبي ﷺ فيها فضة كانت في ثوب بلال وكان يعطي كل من جاء منها، والقصة التي في حديث أبي سعيد كانت بعد بعث علي إلى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهباً خصّ به أربعة، قال ابن حجر: (فهما قصتان في وقتين اتفق في كل منهما إنكار القائل، وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي، ولم يسمّ القائل في حديث جابر، ووهم من سمّاه ذا الخويصرة ظاناً اتحاد القصتين، ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبدالله بن عمر و بن العاص عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً فقال: يا محمد اعدل ولم يسم الرجل أيضاً، وسماه محمد بن إسحاق بسند حسن عن عبدالله بن عمر، وأخرجه أحمد والطبري أيضاً ولفظه " أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين، فقال: يا محمد " فذكر نحو الحديث المذكور فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي)[1].

(وقد كان حرقوص هذا أحد الرؤوس التي دبرت الفتنة وشاركت في المؤامرة ضد الخليفة عثمان، إذ كان يقود ثوار البصرة، كما أنه كان من قادة الخوارج الذين انشقوا على علي بن أبي طالب، بعد معركة صفين وكان من أشدّ الخوارج على علي – رضي الله عنه – وجادل علياً لقبوله التحكيم الذي اعتبره خطيئة وذنباً، وطالب علياً بالتوبة منه، وكان حرقوص مع الخوارج الذين قاتلهم علي وقتل في معركة النهروان سنة سبع وثلاثين)[2].

الرأي الثاني: السبئية:

(١) انظر فتح الباري ١٢،٢٩١.

(٢) دراسة عن الفقر في تاريخ المسلمين ـ الخوارج والشيعة، ص ٥٥. وانظر تاريخ الطبري، ٥،٧٢.

يذهب بعض كتاب الفرق والمؤرخين إلى أن للسبئية بزعامة عبدالله بن سبأ[1]. أثراً ظاهراً في نشأة الخوارج مستندين في ذلك إلى روايات أوردها الطبري (ت ٣١٠هـ) ذكر فيها أن بعضاً من زعماء الخوارج اشتركوا في مقتل عثمان رضي الله عنه وأن كثيراً ممن كان مع علي رضي الله عنه في موقعة الجمل بذلوا جهوداً مضنية لإثارة الفتنة وعدم الصلح بين الفريقين حتى لا يؤاخذوا على اشتراكهم في مقتل عثمان رضي الله عنه[2]. ومما يعضد القول بهذا ما نقل عن بعضهم من الثناء على قتلة عثمان رضي الله عنه.

فهذا رأس الأزارقة نافع بن الأزرق لم يكتف بالخروج على عثمان بل ورد في سياق كلامه مدح قاتليه ففي كتابه إلى عبدالله بن الزبير يقول (وقد حضرت عثمان يوم قتل، فلعمري لئن كان قتل مظلوماً لقد كفر قاتلوه وخاذلوه، وإن كان قاتلوه مهتدين ـ وإنهم لمهتدون ـ لقد كفر من تولاه ونصره)[3].

ويشير بعض الباحثين إلى: (أن العلائق الوثيقة الخطيرة بين رؤوس الخوارج الأول وبين ابن سبأ وأنصاره تجعلنا نميل إلى أن حركة الخوارج قد نمت وترعرعت في أحضان السبئية، وأنها إحدى ولائدها التي كانت تعمل في الظلام حتى تهيأت لها الفرصة المواتية، فخرجت إلى ميدان العمل العلني بعد التحكيم. وأما ما لاحظه فلهوزن من أن الخوارج كانوا يشنعون على خصومهم من الشيعة ويرمونهم بالسبئية، فقد كان ذلك بعد أن تمّ الطلاق

(١) عبدالله بن سبأ رأس الطائفة السبئية، كانت تقول بإلوهية علي رضي الله عنه، أصله من اليمن، كان يهودياً وأظهر الإسلام، دخل دمشق أيام عثمان، وأخرجه أهلها، فجهر ببدعته بمصر، وكان يقول بالرجعة، انظر (لسان الميزان ٣،٢٨٩، الأعلام ٤،٨٨).

(٢) تاريخ الأمم والملوك ٢،٦٤٧، وانظر أثر الخوارج في الفكر الإسلامي، ص ٥٨ ـ ٥٩..

(٣) العقد الفريد ٢،٢١١.

الحاسم بين الفريقين وبخاصة حين رضي شيعة علي بمقاتلة الخوارج تحت راية الأمويين)[1].

الرأي الثالث: حادثة التحكيم:

يذهب كثير من مؤرخي الفرق إلى أن حادثة التحكيم كانت السبب الرئيس في ظهور الخوارج. وتتلخص قصة التحكيم في أنه لما اشتد القتال بين جيش علي رضي الله عنه وجيش معاوية في صفين - (موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات) - وكانت الغلبة لجيش العراق، رُفعت المصاحف من أهل الشام، ودعوا إلى الصلح وتفرقوا على أن تجعل كل طائفة أمرها إلى رجل، حتى يكون الرجلان يحكمان بين الفريقين بالحق، فكان من جهة علي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، ومن جهة معاوية عمرو بن العاص رضي الله عنه، فاجتمعا في عصبة كريمة من الناس. فقال عمرو لأبي موسى الأشعري: ما ترى في هذا الأمر. قال: أرى أنه في النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. قال: فأين تجعلني أنا ومعاوية ؟ قال: إن يُستعن بكما ففيكما معونة، وإن يُستغن عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما. قال: فكانت هي التي فتل معاوية منها نفسه[2].

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله [ت ٧٧٤هـ] أنه جاء في كتاب المصالحة والتحكيم ما نصه: (هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، قاضى علي على أهل العراق ومن معهم من شيعتهم والمسلمين، وقاضى معاوية على أهل الشام ومن كان معه من المؤمنين والمسلمين أنا ننزل عند حكم الله وكتابه، ونحيي ما أحيا الله، عز وجل، ونميت ما أمات الله، فما وجد الحكمان في كتاب الله - وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن

(١) الخوارج في العصر الأموي، ٥٩، وانظر الخوارج والشيعة لفلهوزن، ص ٢٥..

(٢) انظر العواصم من القواصم، ١٤٠، ١. ١٤٣.

العاص - عملا به، وما لم يجدا في كتاب الله فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة، ثم أخذ الحكمان من علي ومعاوية من الجندين العهود والمواثيق على أنهما آمنان على أنفسهما وأهليهما، والأمة لهما أنصار على الذي يتقاضيان عليه ويتفقان، وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين كليهما عهد الله وميثاقه أنهم على ما في هذه الصحيفة، وأجلا القضاء إلى رمضان، وإن أحبا أن يؤخرا ذلك على تراض منهما، وكتب في يوم الأربعاء لثلاث عشرة دخلت من صفر سنة سبع وثلاثين على أن يوافي علي ومعاوية موضع الحكمين بدومة الجندل في رمضان، ومع كل واحد من الحكمين أربعمائة من أصحابه فإن لم يجتمعا لذلك اجتمعا في العام المقبل بأذرح)[1].

ثم ذكر ابن كثير أن الأشعث بن قيس مر على ملأ من بني تميم فقرأ عليهم الكتاب فقام عليه عروة بن أدية (وهي أمه) - وهو عروة بن حدير من بني ربيعة بن حنظلة فقال: أتحكمون في دين الله الرجال ثم ضرب بسيفه عجز دابة الأشعث فغضب الأشعث وقومه، وجاء الأحنف بن قيس وجماعة من رؤساء بني تميم يعتذرون إلى الأشعث من ذلك..... قال ابن كثير: (وقد أخذ هذه الكلمة من هذا الرجل طوائف من أصحاب علي من القراء وقالوا: إن الحكم إلا لله فسموا المحكمية)[2].

قال ابن كثير رحمه الله: (والحكمان كانا من خيار الصحابة.... وإنما نصبا ليصلحان بين الناس، ويتفقا على أمر فيه رفق بالمسلمين، وحقن لدمائهم، وكذلك وقع. ولم يضل بسببهما إلا فرقة الخوارج حيث أنكروا على الأميرين التحكيم، وخرجوا عليهما وكفروهما)[3].

---

(١) البداية والنهاية ٧، ٣٠٧، وانظر الكامل في التاريخ ١٦٣، ٣.
(٢) البداية والنهاية ٧، ٣٠٨.
(٣) البداية والنهاية ٢٤١، ٦.

وقد ذكر المنصفون أن ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كان مبنياً على اجتهاد كل من الفريقين في إصابة الحق فمجتهد مخطئ ومجتهد مصيب

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ (ت ٥٠٥هـ): (واعتاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما أثنى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ. وما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان مبنياً على الاجتهاد لا منازعة من معاوية في الإمامة، إذ ظنّ علي رضي الله عنه أن تسليم قتلة عثمان مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة في بدايتها فرأى التأخير أصوب، وظنّ معاوية أن تأخير أمرهم مع عظم جنايتهم يوجب الإغراء بالأئمة ويعرض الدماء للسفك. وقد قال أفاضل العلماء: كل مجتهد مصيب. وقال قائلون: المصيب واحد، ولم يذهب إلى تخطئة علي ذو تحصيل أصلاً)[1].

وقال ابن تيمية – رحمه الله – [ت ٧٢٨هـ] : (ومعاوية لم يدع الخلافة، ولم يبايع له بها حين قاتل علياً، ولم يقاتل على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا علياً وأصحابه بالقتال، ولا يعلوا.

بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته، إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة والجماعة.

وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا

(١) إحياء علوم الدين ١١٥،١.

مظلومين، قالوا: لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين، وقتلته في عسكر علي، وهم غالبون لهم شوكة، فإذا بايعنا ظلمونا واعتدوا علينا. وعلي لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان، وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف.

وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنوناً كاذبة، برأ الله منها علياً وعثمان، كأن يظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان، وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا يمين أنه لم يقتله، ولا رضي بقتله، ولم يمالىء على قتله، وهذا معلوم بلا ريب من علي رضي الله عنه. فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه: فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل، وأن علياً أمر بقتله، ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي، وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد، الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها، ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه، فكيف في طلب طاعته؟! وأمثال هذه الأمور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية، و العلوية.

وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفئا لعلي بالخلافة، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي رضي الله عنه؛ فإن فضل علي وسابقيته، وعلمه ودينه، وشجاعته، وسائر فضائله: كانت عندهم ظاهرة معروفة، كفضل إخوانه أبي بكر وعمر، وعثمان، وغيرهم رضي الله عنهم)[1].

الرأي الرابع: القراء:

تناول بعض الباحثين أمر القراء ومدى علاقتهم بنشأة الخوارج، ولعل الباعث على هذا هو ما اشتهر عن الخوارج من تسميتهم بالقراء لكثرة

(١) مجموع الفتاوى ٣٥، ٧٢ _ ٧٣

اجتهادهم في القراءة[1]. غير أن توهم أن عنايتهم بالقرآن كانت الباعث على خروجهم وهم بعيد من أوهام المتناولين لتفسير ظاهرة الخوارج، وممن ذهب إلى ذلك بعض المستشرقين من أمثال فلهوزن [ت ١٩١٨م] حيث نقل: أنهم كانوا يغشون الجماهير ويؤثرون فيها حتى صارت لهم الكلمة العليا بين ثوار الكوفة، ووقعت عليهم بذلك تهمة قتل عثمان كما يرى أنهم كانوا في طليعة المحاربين في معارك اليمامة والجمل وصفين، ثم يخلص إلى القول: (فعلى المرء الإقرار بإمكان أن يكون هؤلاء هم التربة التي نبتت فيها الخوارج)[2].

وهذه الرؤية منقوضة بواقع الحال الذي كان عليه أكابر القراء حيث أنهم عدلوا عن الحرب قبل نشوبها[3]، كما أن كثيرين منهم عادوا إلى راية علي رضي الله عنه بعد ما تكشفت لهم أهداف زعمائهم يوم النهروان[4]. ومهما اختلفت الآراء حول هذه القضية الدقيقة الغامضة كما يقول بعض الباحثين: (فإنه يمكن القول: أن هؤلاء الناس الذين أخذوا اسمهم من كثرة تعاطيهم بالقرآن وحفظه وتدريسه، والذين لبسوا البرانس للدلالة على الصبغة الدينية التي يمثلونها في حياتهم العامة، لم يشكلوا كتلة سياسية أو دينية خاصة بهم، ولكن في الوقت ذاته لا نستطيع أن ننكر أن كثيراً من هؤلاء الناس قد انساقوا في تيار الثورة على عثمان، وأن آخرين منهم قد جرفتهم دعوة الخوارج، في بدء أمرها، خصوصاً وأن بعض زعماء الخوارج يوم النهروان كانوا من أصحاب الرأي فيهم. لكن بعد خروج الحرورية على علي وظهور هويتهم السياسية والفكرية، لم يعد من الجائز القول بأن الخوارج كانوا من

(١) المسند ٢،٤٨٥، فتح الباري ١٢،٢٨٣، وانظر قضية التحكيم في موقعة صفين ٢٧، ٣٠.
(٢) لخوارج والشيعة ٢١ ـ ٢٢ .
(٣) الأخبار الطوال ١٦٥.
(٤) الأخبار الطوال ٢١٠.

طبقة القراء. فقراء المهاجرين والأنصار – كما سبق وعلمنا – اعتزلوا الاقتتال بين المسلمين قبل صفين – كما أن قراء البصرة وغيرهم من القراء سيتولون بأنفسهم محاربة الخوارج فيما بعد، وفي أواخر العصر الأموي نجد أبا حمزة الخارجي يحمل بعنف على قراء المدينة، وذلك حين يتهمهم بتضليل المسلمين وخداعهم)[1].

ويمكن القول بأن هؤلاء القراء هم ممن سار في ركاب الخوارج وكثّر سوادهم في بداياتهم وكانوا أهل زهد وعبادة غير أنهم كما قال أبن حجر رحمه الله [ت ٨٥٢هـ] (كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع)[2]. فكانوا بذلك موضع استغلال الخوارج مستثيرين عواطفهم وحماستهم وغفلتهم.

الرأي الخامس: المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه:

ومن الأقوال البعيدة في بيان أصل نشأتهم ما عزاه ابن حجر–رحمه الله – [ت ٨٥٢هـ] إلى الرافعي في الشرح الكبير[3] من أن أصل بدعتهم أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته إياهم، قال ابن حجر رحمه الله: (كذا قال وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرءون منه)[4].

---

(١) الخوارج في العصر الأموي ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) فتح الباري ٢٨٣، ١٢.

(٣) وهو المعروف بفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ولم أقف على هذا الكلام المنسوب إليه في المطبوع حيث لم يتجاوز ما طبع منه أبواب الإجارة.

(٤) فتح الباري ٢٨٣، ١٢.

الرأي السادس: المختار:

والذي يترجح القول به هو أن أصل هذه الطائفة حدث على عهد النبي ﷺ على يد ذي الخويصرة (حرقوص بن زهير السعدي) غير أن الخوارج لم يظهروا كجماعة إلا بعد حادثة التحكيم حيث فارقوا الجماعة وانحازوا إلى حروراء وعينوا شبث بن ربعي التميمي ليكون أميراً عليهم للقتال، وجعلوا عبدالله بن الكواء اليشكري أميراً للصلاة.... وكان الذي نقموا على علي رضي الله عنه أموراً ثلاثة:

أولها: أنه بقبوله التحكيم قد حكم الرجال في أمر الله والله تعالى يقول: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [يوسف ٤٠] وكان عليه أن يستمر في القتال حتى يظهر حكم الله.

وثانيها: أنه قاتل أصحاب " الجمل " وقتلهم غير أنه لم يسبهم ولم يأخذ غنائمهم، بل نهى عن قتل مدبرهم، والإجهاز على جريحهم وغنيمة أموالهم وذراريهم، قالوا: وليس في كتاب الله إلا مؤمن أو كافر فإن كان هؤلاء مؤمنين لم يحل قتالهم، وإن كانوا كفاراً أبيحت أموالهم.

والثالث: أن علياً بقبوله التحكيم قد محا نفسه من إمرة المؤمنين، وعندهم أنه إن لم يكن أميراً للمؤمنين فإنه أمير للكافرين... والله أعلم[1].

(١) انظر مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٣٢٤٣، ج٧، ٢٦٩، ومصنف عبد الرزاق برقم ١٨٦٧٨ ج ١٠، ١٥٧ ـ ١٦٠، والمستدرك للحاكم ٢٦٣، ٦ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر: تاريخ الإسلام ٤٧٦، ١، ومنهاج السنة النبوية ٥٣٣، ٨.

المطلب الثاني
قولهم بالتكفير

منشأ التكفير عند الخوارج راجع إلى تصورهم لمفهوم الإيمان (فالإيمان عند الخوارج كلٌ لا يتبعض، فمن ترك ركناً من أركانه فقد سلب منه كله.... هذا المفهوم للإيمان عند الخوارج دفعهم إلى القول بان الذي يرتكب مخالفة شرعية أو معصية كبيرة يخرج من الإيمان، فالفرد إما مؤمن وإما كافر ولا منزلة بينهما)(١).

وهذا المفهوم يكاد أن يكون موضع الاتفاق عند الخوارج ولم يخالف في ذلك إلا بعض طائفة البيهسية حيث يرى أبو بيهس رأس الطائفة (أن الإيمان هو أن يعلم كل حق وباطل، وأن الإيمان هو العلم بالقلب دون القول والعمل، ويحكى عنه أنه قال: الإيمان هو الإقرار والعلم. وليس هو أحد الأمرين دون الآخر)(٢). وعامة البيهسية يخالفونه في ذلك، قال الشهرستاني [ت ٥٤٨هـ] (وعامة البيهسية على أن العلم والإقرار والعمل كله إيمان)(٣).

وقد وافقه طائفة من الشبيبية (زعموا أن الرجل يكون مسلماً إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتولى أولياء الله وتبرأ من أعدائه وأقرّ بما جاء من عند الله جملة وإن لم يعلم سائر ما افترض الله سبحانه عليه مما سوى ذلك أفرض هو أم لا فهو مسلم حتى يبتلى بالعمل به فيسأل)(٤).

---

(١) آراء الخوارج ١٣٩..
(٢) الملل والنحل ١٢٦،١.
(٣) الملل والنحل ١٢٦،١.
(٤) مقالات الإسلاميين ١١٥.

ومن هذا المنطلق لمفهوم الإيمان لدى عامة الخوارج جاءت أقوالهم صارمة في حق من ارتكب كبيرة من الذنوب على الفهم الذي تصوروه فأكفروا لذلك عثمان وعلي ومعاوية وأصحاب الجمل والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وأكفر بعضهم الرعية إذا كفر الإمام، وأوجب بعضهم البراءة من الأطفال حتى يُدعوا إلى الإسلام، وعدّ بعضهم من ترك شيئاً مما أوجبه اللّه عليه – وهو لا يعلم – كافراً، وأوجبوا الخروج والهجرة من دار المخالفين لأنها دار كفر، كما كفر بعضهم بعضاً وتفرقوا لأجل ذلك كله شيعاً وأحزاباً. وإليك شواهد على ذلك مما ذكره المؤرخون وعلماء الفرق من أقوالهم.

أولاً: إكفارهم لغيرهم:

ومن ذلك ما ذكره أبو الحسن الأشعري [ت ٣٢٤هـ] حيث قال: (أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رضوان اللّه عليه أن حكمّ، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا ؟ وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك، واجمعوا على أن اللّه يعذّب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجدات، أصحاب نجدة)[١].

وقال البغدادي [ت ٤٢٩هـ] عن المحكمة الأولى: (وكان دينهم إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل ومعاوية وأصحاب الحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وإكفار كل ذي ذنب ومعصية)[٢].

ومن ذلك أيضاً قول عبداللّه بن وهب الراسبي من المحكمة وكان أول من بويع من الخوارج بالإمامة وكان يوصف برأي ونجدة وكان من رأيه البراءة من الحكمين، وممن رضي بقولهما وصوب أمرهما، وأكفروا أمير المؤمنين علياً

(١) مقالات الإسلاميين ٨٦.

(٢) الفرق بين الفرق ٦١.

رضي الله عنه وقالوا: إنه ترك حكم الله وحكّم الرجال[1].

قال الشهرستاتي [ت ٥٤٨هـ] : (وقيل إن أول من تلفظ بهذا رجل من بني سعد بن زيد بن مناة بن تميم، يقال له الحجاج بن عبيد الله، يلقب بالبرك، وهو الذي ضرب معاوية علي إليته، لما سمع بذكر الحكمين؛ وقال: أتحكم في دين الله ؟ لا حكم إلا لله، فلنحكم بما حكم الله في القرآن. فسمعها رجل فقال: طعن والله فأنفذ ! فسموا المحكمة بذلك، ولما سمع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه هذه الكلمة قال: " كلمة عدل أريد بها جور، إنما يقولون: لا إمارة ولا بد من إمارة برٍ أو فاجر)[2].

ومن ذلك ما أثر من رأي الإباضية التي تعدّ في أوائل فرق الخوارج وقد افترقت إلى فرق إلا أن جمهورهم كما قال الأشعري [ت ٣٢٤هـ]: (يتولى المحكمة إلا من خرج ويزعمون أن مخالفيهم من أهل الصلاة كفار وليسوا بمشركين، حلال مناكحتهم وموارثتهم، حلال غنيمة أموالهم من السلاح والكراع عن الحرب، حرام ما وراء ذلك... وزعموا أن الدار يعنون دار مخالفيهم دار توحيد إلا عسكر السلطان فإنه دار كفر)[3].

وتتفق الإباضية مع بقية الخوارج والمعتزلة، في تخليد العصاة في جهنم لكن الإباضية تحكم عليه في الدنيا بأنه كافر كفر نعمة، أو كفر نفاق. ومن الأمور التي يتفقون عليها إنكار الشفاعة لعصاة الموحدين لأن العصاة مخلدون في النار فلا شفاعة لهم[4].

ويعترض الإباضية المعاصرون على قول الإباضية: وأن المخالفين كفار،

(١) الملل والنحل ١١٧،١.

(٢) الملل والنحل ١١٧،١.

(٣) مقالات الإسلاميين ١٠٤

(٤) الإباضية بحث للدكتور عبد العزيز عبد اللطيف ١٤ ـ ١٥، وانظر مشارق أنوار العقول ١٣٢،٢..

وقالوا: إن المقصود كفر نعمة، لا كفر اعتقاد، وان كلمة كفر بهذا المعنى لا يطلقها الإباضية على من خالفهم فحسب، بل هي مصطلح يستخدمونه حتى بالنسبة للعصاة منهم[1].

ومن ذلك أن الأزارقة أجمعت على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر ملة خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلداً في النار مع سائر الكفار، واستدلوا بكفر إبليس لعنه الله، وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة، حيث أمر بالسجود لآدم فامتنع وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى[2].

ونقل الأشعري [ت ٣٢٤هـ] قولهم: (إن كل كبيرة كفر وأن الدار دار كفر يعنون دار مخالفيهم، وأن كل مرتكب معصية كبيرة ففي النار خالداً مخلداً، ويكفرون علياً رضوان الله عليه في التحكيم، ويكفرون الحكمين: أبا موسى وعمرو بن العاص، ويرون قتل الأطفال)[3].

ومن بدع الأزارقة المتعلقة بالتكفير ما قال به زعيمهم نافع بن الأزرق من إكفار علي رضي الله عنه وزعم أن الله أنزل في شأنه ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ [٢٠٤ سورة البقرة]، وصوّب قتل عبد الرحمن بن ملجم لعلي رضي الله عنه وقال: إن الله أنزل في شأنه ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [٢٠٧ سورة البقرة])[4].

ومن أجل هذا كان عمران بن حطان وهو مفتي الخوارج وزاهدها وشاعرها يفاخر بقتل علي رضي الله عنه على يد عبد الرحمن بن ملجم فيقول:

---

(١) انظر الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٨٩ ـ ٩١، الإباضية في مركب التاريخ ١،٨٩، أثر الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر ٩٥.

(٢) الملل والنحل ١٢٢،١.

(٣) مقالات الإسلاميين ١٠٢، الملل والنحل ١٢٠،١..

(٤) مقالات الإسلاميين ١٠٤.

يا ضربة من منيب ما أراد بها   إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

قال الشهرستاني [ت ٥٤٨هـ]: (وعلى هذه البدعة مضت الأزارقة، وزادوا عليه تكفير عثمان وطلحة، والزبير، وعائشة، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم وسائر المسلمين وتخليدهم في النار جميعاً)[١].

ومن ذلك ما أورده الشهرستاني [ت ٥٤٨هـ] في الملل والنحل أن عروة بن حدير (أتي إلى زياد بن أبيه ومعه مولى له، فسأله زياد عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال فيهما خيراً، وسأله عن عثمان، فقال: كنت أوالي عثمان على أحواله في خلافته ست سنين، ثم تبرأت منه بعد ذلك للأحداث التي أحدثها، وشهد عليه بالكفر، وسأله عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، فقال: كنت أتولاه إلى أن حكّم الحكمين، ثم تبرأت منه بعد ذلك، وشهد عليه بالكفر، وسأله عن معاوية فسبه سباً قبيحاً..)[٢]

ومن ذلك قو نجدة بن عامر وإليه تنسب النجدات من الخوارج: (ومن نظر نظرة أو كذب كذبة صغيرة أو كبيرة وأصر عليها فهو مشرك)[٣].

ومن ذلك أن طائفة من البيهسية يرون أن من واقع شيئاً من الحرام مما جاء فيه الوعيد وهو لا يعلم أنه حرام فقد كفر، ومن واقع شيئاً من كبير ما افترضه الله سبحانه عليه وهو لا يعلم فقد كفر)[٤].

ومن ذلك ما نقل عن طائفة من البيهسية يقال لهم العوفية[٥]. وهم فريقان، قال الأشعري: (وكلا الفريقين من العوفية يقولون: إذا كفر الإمام فقد

(١) الملل والنحل ١٠٣،١.

(٢) الكامل في اللغة والأدب ١٣٤،٣، الملل واللنحل ١١٨،١.

(٣) الملل والنحل ١٢٤،١.

(٤) مقالات الإسلاميين ١١٤ ٢.

(٥) ذكرهم الشهرستاني في الملل والنحل ١٢٦،١ باسم العونية بالنون.

كفرت الرعية، الغائب منهم والشاهد)[1].

وقالوا أيضاً: (السكر كفر، ولا يشهدون أنه كفر ما لم ينضم إليه كبيرة أخرى من ترك الصلاة، أو قذف المحصن)[2].

ومن ذلك أيضاً قول عبد الكريم بن عجرد وإليه تنسب العجاردة من الخوارج من أنه تجب البراءة من الطفل حتى يدعى إلى الإسلام، ويجب دعاؤه إذا بلغ[3].

ثانياً تكفير بعضهم بعضاً:

بسبب الجهل بأحكام الشريعة ودلالات النصوص سواء كان ذلك من جهة عدم الوقوف عليها، أو جهلاً بمنزلتها من الدين أو جهلاً بمقاصد الشريعة وقواعد العلوم وأصولها، ولأن القوم قرأوا القرآن ولم يتفقهوا في السنن الثابتة بل لم يكن فيهم كما قال ابن حزم رحمه الله [ت ٤٥٦هـ]: (أحدٌ من الفقهاء لا من أصحاب ابن مسعود، ولا أصحاب عمر، ولا أصحاب معاذ بن جبل، ولا أصحاب أبي الدرداء، ولا أصحاب سلمان، ولا أصحاب زيد وابن عباس، وابن عمر، ولهذا تجدهم يكفر بعضهم بعضاً عند أقل نازلة تنزل بهم من دقائق الفتيا وصغارها)[4].

ويدل على ذلك: أن نافع بن الأزرق وإليه تنسب الأزارقة كفر القعدة، وهو أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتال، وإن كان موافقاً له له على دينه، وأكفر من لم يهاجر إليه[5].

ويؤكد نافع بن الأزرق أن دار مخالفيهم دار كفر إلا من أظهر إيمانه ولا يحل أكل ذبائحهم، ولا تناكحهم، ولا توارثهم، ومتى جاء منهم من جاء إلينا

(١) انظر مقالات الإسلاميين ١١٥، والفرق بين الفرق ٨٨ .

(٢) الملل والنحل ١٢٧،١ ، الفرق بين الفرق ٨٨ .

(٣) الملل والنحل ١٢٨،١ ، ونظر الفرق بين الفرق ٧٣، ومقالات الإسلاميين ٩٧ .

(٤) الفصل بهامشه الملل ١٢١،٤.

(٥) الملل والنحل ١٢١،١.

فعلينا أن نمتحنه، وهم ككفار العرب، لا نقبل منهم إلا الإسلام أو السيف والقعدة بمنزلتهم[1].

ومنها أن طائفة من أتباع نجدة بن عامر الحنفي الذي تنسب إليه النجدات بايعوه، وسموه أمير المؤمنين ثم اختلفوا عليه فأكفره قوم منهم لأمور نقموها عليه، كما أنهم أكفروا من قال: بإكفار القعدة منهم، وأكفروا من قال بإمامة نافع[2].

ومن ذلك أن الحارثية وهم أتباع حارث بن مزيد الإباضي وهم الذين قالوا في باب القدر بمثل قول المعتزلة وزعموا أن الاستطاعة قبل الفعل أكفرهم سائر الإباضية في ذلك[3].

ومن ذلك أن ثعلبة بن مشكال الذي تدعى الثعالبة إمامته بعد عبد الكريم بن عجرد اختلف معه في حكم الأطفال فكفر ثعلبة ابن عجرد والسبب في اختلافهما كما ذكر البغدادي [ت ٤٢٩هـ]: أن رجلاً من العجاردة خطب إلى ثعلبة بنته فقال له بيّن مهرها فأرسل الخاطب امرأة إلى أم البنت يسألها هل بلغت البنت، فإن كانت قد بلغت ووصفت الإسلام على الشرط الذي تعتبره العجاردة لم يبال كم كان مهرها. فقالت أمها: هي مسلمة في الولاية بلغت أم لم تبلغ ولا تحتاج أن تدعى إذا بلغت – فأخبر بذلك عبد الكريم بن عجرد وثعلبة بن مشكال فاختار عبد الكريم البراءة من الأطفال قبل البلوغ، وقال ثعلبة نحن على ولايتهم صغاراً أو كباراً إلى أن يبين منهم إنكار للحق. فلما اختلفا في ذلك برئ كل واحد منهما من صاحبه وصار أتباع كل منهما فرقاً[4].

ومن ذلك أن معبدا الذي تنسب إليه المعبدية من الثعالبة خالف جمهور

(١) الكامل في اللغة والأدب ٣، ٢٠٧..
(٢) الملل والنحل ١٢٣،١، الفرق بين الفرق ٦٧ .
(٣) الفرق بين الفرق ٨٤.
(٤) انظر الفرق بين الفرق ص ٨٠، ومقالات الإسلاميين ١١٢.

الثعالبة في أخذ الزكاة من العبيد، وفي إعطائهم منها وأكفر من يقول بذلك، وأكفره سائر الثعالبة في قوله[1].

من ذلك أن حمزة بن الأكرك وإليه تنسب الحمزية من العجاردة الخازمية خالف الخازمية في باب القدر والاستطاعة فقال فيها بقول القدرية، فأكفرته الخازمية في ذلك، ثم زعم أن أطفال المشركين في النار فأكفرته القدرية في ذلك، ثم إنه والى القعدة من الخوارج مع قوله بتكفير من لا يوافقه على قتال مخالفيه من فرق هذه الأمة[2].

ومنها ان أبا بيهس الهيصم بن جابر رأس البيهسية، كفر إبراهيم وميمون من الخوارج في اختلافهما في بيع الأمة، وكذلك كفر الواقفية وبرئ منهم لقولهم: إنا نقف فيمن واقع الحرام وهولا يعلم أحلالاً واقع أم حراماً [3].

ومنها أن الخازمية من فرق العجاردة أكفروا الميمونية الذين قالوا في القدر والاستطاعة بقول القدرية المعتزلة[4] كما أن المجهولية كفروا المعلومية في باب المعرفة بالله وهما طائفتان من الخازمية[5].

ومن مواقفهم المترتبة على القول بالتكفير ما أوجبوه من الهجرة والفرار بدينهم وتظهر هذه النزعة بصورة واضحة في أول اجتماع للخوارج لما انتخبوا عبدالله بن وهب الراسبي أميراً عليهم فخطبهم وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم دعاهم إلى الخروج قائلاً (فاخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال، أو إلى بعض هذه المدائن منكرين لهذه البدع المضلة)[6].

(١) الفرق بين الفرق ٨١، مقالات الإسلاميين ٩٨.

(٢) الفرق بين الفرق ٧٦ ـ ٧٧ .

(٣) الملل والنحل ١٢٥،١ ـ ١٢٦.

(٤) الفرق بين الفرق ٧٣.

(٥) الفرق بين الفرق ٧٦.

(٦) تاريخ الأمم والملوك ١١٥،٣، البداية والنهاية ٣١٦،٧ .

المبحث الثاني
التكفير لدى بعض طوائف الشيعة

المطلب الأول
نشأة الشيعة

أولاً: آراء الشيعة في نشأة التشيع

الرأي الأول:

أن التشيع كان قبل بعثة النبي ﷺ ورسالته وأنه ما من نبي إلا وقد عُهد إليه بولاية علي والأئمة من بعده، فقد روى الكليني (ت ٣٢٩هـ) في أصول الكافي عن أبي الحسن أنه قال: (ولاية علي مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ولن يبعث الله رسولاً إلا بنبوة محمد ﷺ ووصيه علي عليه السلام)[١].

وجاء في البحار أن رسول الله ﷺ: قال: (يا علي ما بعث الله نبياً إلا وقد دعاه إلى ولايتك طائعاً أو كارهاً)[٢] وعقد البحراني [ت ١٠١٧هـ] باباً بعنوان " باب الأنبياء بعثوا علي ولاية الأئمة[٣]".

ورواياتهم في هذه المعنى كثيرة حتى قال الحر العاملي [ت١١٠٤ هـ] بأن رواياتهم التي تقول: بأن الله حين خلق الخلق أخذ الميثاق على الأنبياء تزيد على ألف حديث[٤].

---

(١) أصول الكافي ١،٤٣٧ .
(٢) البحار ٦٠،١١ .
(٣) المعالم الزلفى ٣٠٣.
(٤) الفصول المهمة ١٥٩ .

قلت: وتصور هذا كاف في الحكم ببطلانه إذ كيف يؤخذ على من سبق من الأنبياء والأمم العهد على طاعة علي وإمامته فإن هذا كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [ت ٧٢٨ هـ] (كلام المجانين فإن أولئك ماتوا قبل أن يخلق الله عليا فكيف يكون أميراً عليهم ؟! وغاية ما يمكن أن يكون أميراً على أهل زمانه أما الإمارة على من يخلق قبله، وعلى من يخلق بعده فهذا من كذب من لا يعقل ما يقول، ولا يستحي فيما يقول..وكذلك كون علي أميراً على ذرية آدم كلهم وإنما ولد بعد موت آدم بألوف من السنين، وأن يكون أميراً على الأنبياء الذين هم متقدمون عليه في الزمان والمرتبة، وهذا من جنس قول ابن عربي الطائي وأمثاله من ملاحدة المتصوفة الذي يقولون إن الأنبياء كان يستفيدون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء الذي وجد بعد محمد بنحو ستمائة سنة، فدعوى هؤلاء الإمامة من جنس دعوى هؤلاء الولاية، وكلاهما يبني أمره على الكذب والغلو والشرك والدعاوى الباطلة ومناقضة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة)[١].

الرأي الثاني:

ويذهب إلى هذا القول طائفة من الروافض في القديم والحديث حيث يزعمون أن الرسول ﷺ هو من وضع بذرة التشيع، وأن الشيعة نشأت في عهده، يقول شيخهم سعد بن عبدالله القمي (ت ٣٠١): (فأول فرق الشيعة، وهي فرقة علي بن أبي طالب المسمون شيعة علي في زمان النبي ﷺ وبعده، معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته، ومنهم المقداد بن الأسود الكندي، وسلمان الفارسي، وأبو ذر جندب بن جنادة الغفاري، وعمار بن ياسر المذحجي.. وهم أول من سموا باسم التشيع من هذه الأمة)[٢].

(١) منهاج السنة النبوية ٧، ٢٩٠–٢٩١ .

(٢) المقالات والفرق ص ١٥.

ويوافقه على هذا القول النوبختي (ت بعد ٣٠٠هـ)[١]، ويقول محمد حسين آل كاشف الغطا (ت سنة ١٣٧٣هـ)

(إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة؛ يعني أن بذرة التشيع وضعت مع بذرة الإسلام جنباً إلى جنب وسواء بسواء، ولم يزل غارسها يتعاهدها بالسقي والري حتى نمت وازدهرت في حياته، ثم أثمرت بعد وفاته)[٢] وعلى هذا القول سار طائفة من الشيعة المعاصرين[٣]. ويؤيد هذا الرأي آية الله الخميني (ت١٩٨٩م) حيث يرى أن مذهب الشيعة بدأ من نقطة الصفر وحين وضع الرسول ﷺ أسس الخلافة قوبل بالاستهزاء والسخرية وذلك حين جمع قومه وأولم لهم، وقال لهم فيما قال: من يكون خليفتي ووصيي ووزيري على هذا الأمر، فلم ينهض إلا علي عليه السلام ولم يبلغ الحلم حينذاك. وعندئذ قال أحدهم لأبي طالب محرضاً: إن ابن أخيك يريد أن تسمع لابنك وتطيع، وفي غديرخم وفي حجة الوداع عينه النبي ﷺ حاكماً بعده[٤].

الرأي الثالث:

ويذهب إلى القول بأن ظهور الشيعة كان يوم الجمل سنة (٣٦هـ) ولعل هذا مما انفرد به النديم وهو شيعي (ت٤٣٨) وعزاه إلى ابن إسحاق ولم أقف عليه عنه حيث قال (قال محمد بن إسحاق لما خالف طلحة والزبير على علي عليه السلام، وأبيا إلا الطلب بدم عثمان بن عفان، وقصدهما علي عليه السلام ليقاتلهما حتى يفيئا إلى أمر الله جل اسمه؛ تسمى من اتبعه على ذلك: الشيعة، فكان يقول: شيعتي، وسماهم علي عليه السلام الأصفياء، الأولياء،

(١) انظر فرق الشيعة ص١٧.
(٢) أصل الشيعة ص٤٣.
(٣) انظر في ذلك ما عزاه الدكتور ناصر القفاري في أصول مذاهب الشيعة الأمامية ٧٩، ١.
(٤) الحكومة الإسلامية ص١٣١.

شرطة الخميس، الأصحاب)[1].

ثانيا:آراء غير الشيعة في نشأة التشيع:

القول الأول:

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن التشيع ظهر بعد وفاة النبي ﷺ مرتبطاً بمسألة الإمامة، حيث يرى أصحابه أن عليا أحق بها لقرابته من النبي ﷺ وممن ذهب إلى ذلك ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) حيث عنون لذلك بقوله " مبدأ دولة الشيعة " ثم قال: (اعلم أن مبدأ هذه الدولة أن أهل البيت لما توفى رسول الله ﷺ كانوا يرون أنهم أحق بالأمر، وأن الخلافة لرجالهم دون من سواهم من قريش[2]).

ويتفق معه على هذا الرأي أحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ) حيث يقول: (كانت البذرة الأولى للشيعة الجماعة الذين رأوا بعد وفاة النبي ﷺ أن أهل بيته أولى الناس أن يخلفوه[3]).

وإلى هذا الرأي ذهب بعض المستشرقين[4].

القول الثاني:

أن التشيع بدأ بمقتل عثمان ﷺ وأرضاه الذي استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين من الهجرة[5] وفي ذلك يقول ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) (ثم ولي عثمان.....، وبقي كذلك اثني عشر عاماً، وبموته حصل الاختلاف، وابتدأ أمر الروافض)[6].

(١) الفهرست ٢٢٣.
(٢) تاريخ ابن خلدون " العبر وديوان المبتدأ والخبر " جـ١٧٠، ٣.
(٣) فجر الإسلام ٢٦٦.
(٤) دائرة المعارف الإسلامية ٥٨، ١٤.
(٥) انظر الإصابة بهامشه الاستيعاب ٤٦٢، ٢ـ ٤٦٣، وتقريب التهذيب ١٢، ٢.
(٦) الفصل بهامشه الملل ٦٧، ٢.

القول الثالث:

ويذهب أصحاب هذا القول إلى أن نشأة التشيع كان سنة (٣٧هـ) ومن أشهر القائلين بهذا الرأي صاحب مختصر التحفة الاثني عشرية حيث يقول (إن ظهور اسم الشيعة كان عام ٣٧هـ)[(١)] كما يقول بذلك بعض المستشرقين حيث يذكر:(إن بداية الشيعة هي أحد أيام سنة ٦٥٨م = ٣٧هـ)[(٢)] ويبدو أن أصحاب هذا الرأي يربطون بداية التشيع بحادثة التحكيم في الحرب التي دارت بين علي ومعاية والتشيع في نظر هؤلاء كما يقول بعض الباحثين(كان رد فعل لآراء الخوارج المتطرفة حول مشكلة الإمامة، فأمام إصرار الخوارج على أن تكون الإمامة عامة، ذهب الشيعة إلى جعل الإمامة من حق آل البيت وذرية علي... والشيعة بهذا المفهوم في نظر هؤلاء هم الذين ناصروا علياً وأيدوه في حرب الجمل وصفين حينما تفرقت من حوله طوائف من المسلمين)[(٣)].

القول الرابع:

يرى أصحاب هذا القول أن بداية التشيع مرتبط بمقتل الحسين رضي الله عنه (ت سنة ٦١هـ) وممن يرى ذلك المستشرق (رودلف شتروتمان) حيث يقول: (وكان مقتل الحسين الذي لقي مصرعه بسيوف جند الدولة، أكثر مما كان دم علي الذي اغتاله فرد من الخوارج: هو بذرة مذهب الشيعة)[(٤)].

وإلى هذا ذهب أيضاً صاحب كتاب: " تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي" حيث يقول (إن الحركة الشيعية بدأ ظهورها في العاشر من المحرم وصبغت مبادئ الشيعة بصبغة دينية، فاتجهت الشيعة بعد مقتل الحسين

(١) مختصر التحفة، محمود شكري الألوسي ص٥٠.
(٢) نقلاً عن أصول مذهب الشيعة الإمامية٩٤، ١.
(٣) دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) ١٥٨.
(٤) دائر ة المعارف الإسلامية ٥٩، ١٤.

اتجاهاً دينياً بل غلب الجانب الديني على الجانب السياسي)[1].

القول الخامس:

يرى أصحاب هذا القول أن التشيع وثيق الصلة في نشأته بالفرس . ولعل الحامل لهم على ذلك ما وقفوا عليه في كتب التاريخ والمقالات التي صورت حركات الفرس والشيعة الغلاة على أنها محاولات أحتمت بآل البيت لهدم الإسلام ومن ذلك ما ذكره ابن حزم (ت٤٥٦هـ) في كتابه الفصل حيث قال: (الأصل في أكثر خروج هذه الطوائف عن ديانة الإسلام أن الفرس كانوا من سعة الملك وعلو اليد على جميع الأمم وجلالة الخطر في أنفسهم حتى إنهم كانوا يسمون أنفسهم الأحرار.. وكانوا يعدون سائر الناس عبيداً لهم فلما امتحنوا بزوال الدولة عنهم على أيدي العرب، وكانت العرب أقل الأمم عند الفرس خطراً تعاظمهم الأمر وتضاعفت لديهم المصيبة وراموا كيد الإسلام بالمحاربة في أوقات شتى...... فرأوا أن كيده على الحيلة أنجع فأظهر قوم منهم الإسلام واستمالوا أهل التشيع بإظهار محبة أهل بيت رسول الله ﷺ واستشناع ظلم علي رضي الله عنه ثم سلكوا بهم مسالك شتى حتى أخرجوهم عن الإسلام)[2]، وبيسير من التصرف ذكر هذا القول المقريزي (ت ٨٤٥هـ) في كتابه الخطط[3].

وإلى هذا القول ذهب لفيف من المستشرقين وانتقدهم آخرون من أمثال ولهوزن، وكولدزيهر، وكيب ونيكلسون، وفريد لندر[4].

---

(١) تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي. للخرطبولي ص١٢٣ .

(٢) الفصل بهامشه الملل والنحل ٩١،٢.

(٣) خطط المقريزي (المواعظ والاعتبار) ٣٦٢،١..

(٤) انظر دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية ٣٤–٣٨ .

القول السادس:

وهو المختار أن الشيعة مرّت بمراحل في نشأتها وتطورها غير أن الأقرب إلى الصواب هو ما يراه بعض مؤرخي الفرق وفريق من العلماء الذين عنوا بدراسة الفرق والطوائف من القول بإرجاع بداية التشيع المنحرف إلى أو أخر عهد عثمان ﷺ أو إلى حركة السبئية بتعبير أدق ومن ذلك ما ذكره أبو الحسين الملطي (ت ٣٧٧هـ) حيث جعل السبئية على رأس فرقة الإمامية ونسب إليهم نشأة التشيع[1]، ويقول المقريزي (ت ٨٤٥) في خططه (وحدث أيضاً في زمن الصحابة رضي الله عنهم مذهب التشيع لعلي ﷺ والغلو فيه، فلما بلغه ذلك أنكره وحرق بالنار جماعة ممن غلا فيه وأنشد.

لما رأيت الأمر أمراً منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

وقام في زمنه رضي الله عنه، عبدالله بن وهب بن سبأ المعروف بابن السوداء السبأي، وأحدث القول بوصية رسول الله ﷺ لعلي بالإمامة من بعده بالنص، وأحدث القول برجعه علي بعد موته إلى الدنيا، وبرجعة رسول الله ﷺ أيضاً، وزعم أن علياً لم يقتل وأن فيه الجزء الإلهي، وأنه هو الذي يجيء في السحاب، وأن الرعد صوته والبرق سوطه وأنه لابد أن ينزل إلى الأرض فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً)[2].

ويستند الذين يرجعون أصل التشيع إلى عبدالله بن سبأ إلى ما يأتي:

- أن ابن سبأ كان أول من هاجم الخلفاء الثلاثة واعتبرهم مغتصبين للخلافة.
- أنه أول من نادى بقداسة علي ﷺ وبفكرة وصايته عن النبي ﷺ.

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص١٨.

(٢) خطط المقريزي (المواعظ والاعتبار) ج٢،٢٥٦ ، ٢٥٧.

- أنه قال بالرجعة[1].

وقد نص ابن تيمية رحمه الله [ت ٧٢٨هـ] على هذه العلاقة في أكثر من موضع من كتبه وذكر أن (أول من ابتدع الرفض عبدالله بن سبأ وكان منافقاً زنديقاً أراد بذلك فساد دين المسلمين كما فعل بولص صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى، حيث ابتدع لهم بدعاً أفسد بها دينهم، وكان يهودياً فأظهر النصرانية نفاقاً لقصد إفساد ملتهم، وكذلك كان ابن سبأ يهودياً فقصد بذلك، وسعى في الفتنة لقصد إفساد الملة)[2].

وقد اعترف بهذه العلاقة بين السبئية والتشيع المنحرف بعض أعلام الشيعة ومؤرخي فرقهم فهذا شيخ الطائفة وفقيهها سعد بن عبدالله القمي [ت ٣٠١هـ] يقرّ بوجود ابن سبأ ويلقب فرقته بالسبئية و يرى أنها أول فرقة قالت بالغلو ويذكر أن ابن سبأ (أول من أظهر الطعن على أبي بكر، وعمر وعثمان، والصحابة، وتبرأ منهم، وأدعى أن علياً أمره بذلك)[3] ويتفق معه حتى في اللفظ ثقتهم المعتمد أبو الحسن بن موسى النونجتي [ت بعد ٣٠٠هـ][4].

ورغم أن هذا القول قد أثار حفيظة بعض علماء الشيعة وباحثيهم الذين حرصوا على إبعاد هذه التهمة عنهم وشنوا هجوما على السبئية محاولين إخراجها عن فرق الشيعة بل ذهب بعضهم إلى القول بأن شخصية عبدالله بن سبأ شخصية موهومة من اختلاق خصوم الشيعة لا أثر لها ولا وجود حتى إن أحد الشيعة المعاصرين وهو مرتضى العسكري ألف كتاباً بعنوان " عبدالله بن سبأ " أنكر فيه حقيقة عبدالله بن سبأ.

(١) نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثنى عشرية ص٣٦.
(٢) الفتاوى الكبرى ١،٧٠، مجموع الفتاوى ٢٧،١٦١، ٣٥،١٨٤.
(٣) المقالات والفرق ص٢٠.
(٤) فرق الشيعة ٢٢-٢٣ وانظر ما نقله عن غيرهما، القفاري في أصول مذهب الشيعة الإمامية ١،٩٠-٩٣.

كما شكك بعض الباحثين غير الشيعة من صحة ربط التشيع بالسبئية[1].

وردد طه حسين (ت ١٣٩٣هـ) ما يذكره الشيعة من أن ابن سبأ كان متكلفاً حين كان الجدال بين الشيعة وغيرهم من الفرق الإسلامية أراد خصوم الشيعة أن يدخلوا في أصول هذا المذهب عنصراً يهودياً إمعاناً في الكيد لهم والنيل منهم[2] غير أنه كما يقول بعض الباحثين: (في ضوء الدراسات الحديثة لهذه الفترة الغامضة من التاريخ الإسلامي لم تعد آراء طه حسين وأمثاله عن ابن سبأ والسبئية مقبولة لدى كثير من الباحثين الذين محصوا الأخبار وحققوا الوقائع المحيطة بحركة السبئية وأثبتوا بما لا يدع مجالاً للشك حقيقة وجود عبدالله بن سبأ والدور الذي قام به في تحريك الفتن وتدبير المؤامرات وهو دور لم يضطلع به ابن سبأ وحده بل إنه كان يمثل حلقة في مخطط يهودي خطير لم يقف طموحه عند إثارة الفتنة فحسب، بل بذر وأثار كثيراً من المشكلات العقائدية والفكرية التي كان لها خطرها في البيئة الإسلامية)[3].

ومما يسند القول بعلاقة الرافضة بعدالله بن سبأ اليهودي ما ورد في الأثر المنقول عن الشعبي (ت ١٠٣هـ) أنه قال (أحذركم هذه الأهواء المضلة وشرها الرافضة لم يدخلوا في الإسلام رغبة ولا رهبة، ولكن مقتاً لأهل الإسلام وبغياً عليهم قد حرقهم عليّ ﷺ بالنار، ونفاهم إلى البلدان، منهم عبدالله بن سبأ: يهودي من يهود صنعاء نفاه إلى ساباط، وعبدالله بن يسار نفاه إلى خازر، وآية ذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود.

قالت اليهود: لا يصلح الملك إلا في آل داود، وقالت الرافضة: لا تصلح

(١) انظر الفتنة الكبرى (١٣١ - ١٣٤)، وانظر ما ذكره في ذلك صاحب دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) ١٥٧.

(٢) الفتنة الكبرى (علي وبنوه) ص ٩٠، ٩١.

(٣) دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين " الخوارج والشيعة "١٥٧.

الإمامة إلا في ولد علي، وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال وينزل سيف من السماء، وقالت الرافضة لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء، واليهود يؤخرون الصلاة إلى اشتباك النجوم وكذلك الرافضة يؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم... واليهود تزول عن القبلة عن القبلة شيئاً، وكذلك الرافضة واليهود تنود في الصلاة وكذلك الرافضة.... ألخ)[1]، قلت: ومن الشواهد الدالة على أن انتحال الرفض كان مطّية من مطايا الكيد للإسلام ما أفصح عنه بعض من انتحله كما ذكر ذلك أبو إسماعيل الهروي [٤٨١هـ] في كتابه " ذم الكلام " فقد روى بإسناده إلى أبي الربيع الزهراني [ت ٢٣٤ هـ] وهو من رواة البخاري ومسلم قال: (كان من هؤلاء الجهمية عندنا رجل يظهر من رأيه الترفض وانتحال حب علي رضي الله عنه فقال له رجل ممن يخالطه ويعرف مذهبه: قد علمت أنكم لا ترجعون إلى دين الإسلام ولا تعتقدونه؛ فما الذي صبكم على الترفض وحب علي قال: إذاً أصدقك: إنا إذا أظهرنا الذي نعتقده رمينا بالكفر والزندقة؛ وقد وجدنا أقواماً ينتحلون حب علي ويظهرونه، ويقعون بمن شاؤوا، وانتسبوا بذلك إلى الرفض والتشيع ويعتقدون ما شاؤوا، ويقولون ما شاؤوا، وقد حبس الخليفة رجلاً في الزندقة فدخل عليه رجل فقال له: قد كنا نعرفك بسب الصحابة والرفض، فما خرج بك إلى الزندقة ؟ فقال: [نا يغمائي][2]، وما جنى عليّ أبوبكر وعمر لولا بغض صاحبهما)[3].

---

(١) رواه الخلال في السنة برقم ٧٩١ج٤٩٦،٣ـ ٤٩٨، وانظر العقد الفريد ٢٢٢،١ ـ ٢٢٣ والفرق بين الفرق ٢٢٣ـ ٢٢٦ ومنهاج في السنة النبوية ٢٣،١ـ٢٨

(٢) يظهر أنها كلمة فارسية تعني " ما سلبني " فيكون المراد: ما سلبني وما جنى علي أبو بكر وعمر

(٣) يعني رسول الله ﷺ، وانظر ذم الكلام للهروي، مخطوط ص ٤٤٠ هـ والدرامي في الرد على الجهمية ص٩٧ وبيان تلبيس الجهمية ٢٣٥،٢ ـ ٢٣٧.

المطلب الثاني
قول بعض طوائفهم بالتكفير

يجدر بنا أن ننبه بادئ ذي بدء إلى أن الذي يغلب على الظن أن عامة الشيعة وأتباع الطائفة مغيبّون عن حقيقة المعتقد الذي يدين به أئمتهم ومرجعياتهم الدينية، وأنهم لا يملكون من أمرهم سوى التبعية والتقليد الأعمى ونحسب أنه إذا تكشف لهم مخبوء المراجع الرئيسة، من كتبهم المعتمدة وأعلامهم، وتجردوا عن التبعية المفرطة، والتقليد الأعمى للمرجعيات، وأعملوا عقولهم، وما تمليه الفطر السليمة فستتبين لهم حقائق الأمور، وسيعودون بإذن الله إلى جادة الحق وطريق الصواب.

ونحن – والله الحمد – نرى بوادر إفاقة من سبات، وتحرير للعقل، واستعادة للوعي المغيب على مدى قرون، نلمس ذلك واضحاً، لدى كثير من أتباع هذه الطائفة، غير أنهم يحجمون عن الإفصاح عن ذلك خشية ما قد يتعرضون له من النبذ أولما لا يطيقونه من الأذى.

وسنعرض فيما يأتي جملة من مواقف التشيع المنحرف في قضية التكفير مؤيدة بما هو مأثور في مراجعهم، أو مما تناقلته عنهم كتب الفرق ومصنفات الردود عليهم.

١ ـ تكفير الصحابة رضوان الله عليهم.

يقف المتأمل في كتب الشيعة ومصادرهم المعتمدة على الحشد الهائل من النصوص التي تتضح باللعن والتكفير وشناعة السباب والشتائم لصحابة رسول ﷺ من المهاجرين والأنصار وأهل بدر وبيعة الرضوان وسائر الصحابة أجمعين ولا يستثنون منهم إلا النزر اليسير فهم كما يقول ابن تيمية رحمه الله

[ت ٧٢٨هـ] (لفرط جهلهم وضلالهم يقولون: إنهم ومن اتبعهم كانوا كفاراً مرتدين، وأن اليهود والنصارى خير منهم؛ لأن الكافر الأصلي خير من المرتد، وقد رأيت هذا في عدة من كتبهم، وهذا القول أعظم الأقوال افتراءً على أولياء الله المتقين وحزب الله المفلحين وجند الله الغالبين)(١).

كما أنهم جعلوا آيات الكفر والكافرين في سائر الصحابة، وقد بوب لذلك الكليني [ت ٣٢٩هـ] بقوله " باب فيه نكت من التنزيل في الولاية " وساق فيه ٩٢ رواية تتضح بالتشنيع والسب والتكفير لمن أنكرها(٢).

ومن ذلك ما أورده في الأثر رقم ٤٤ : (عن أبي عبدالله في قوله عز وجل ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ [الحج ٢٥] قال: نزلت فيهم حيث دخلوا الكعبة فتعاهدوا وتعاقدوا على كفرهم، وجحودهم بما نزل في أمير المؤمنين عليه السلام، فألحدوا في البيت بظلمهم الرسول ووليه فبعداً للقوم الظالمين) (٣) وجاء في رجال الكشي [ت ٣٤٠هـ] (عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الناس أهل الردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت ومن الثلاثة ؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي) (٤).

وعلة الكفر أنهم كتموا النص وغيروا وبدلوا وظلموا واعتدوا وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) (وأصل قول الرافضة: أن النبي ﷺ نص على علي نصاً قاطعاً للعذر وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر؛ وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم، وبدلوا وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا بل كفروا إلا نفراً قليلاً، إما بضعة عشر أو

---

(١) منهاج السنة النبوية ج٥، ٤٧٥.
(٢) أصول الكافي ج١، ٤١٢ ـ ٤٣٦.
(٣) أصول الكافي ٤٢٢، ١.
(٤) رجال الكشي ص٦.

أكثر)[1].

ثم هم يخصون خلفاء الرسول ﷺ الثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان ووزراءه وأصهاره بالنصيب الأوفى من التكفير وقد عقد شيخهم المجلسي(ت ١١١١هـ) في كتابه " بحار الأنوار " وهو من أمهات مصادرهم باباً بعنوان: " باب كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح أعمالهم[2] وعقد شيخهم البحراني [ت ١٠١٧هـ] باباً آخر ذكر فيه " أن إبليس أرفع مكاناً في النار من عمر، وأن إبليس شرف عليه في النار)[3].

وروى الكليني [ت٣٢٩هـ] بسنده (عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إمامة من الله. ليست له، ومن جحد إماماً من الله ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً)[4] يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وروى أيضاً عن أبي عبدالله في قوله تعالى (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى) [محمد ٢٥] فلان وفلان وفلان ارتدوا عن الإيمان في ترك ولاية أمير المؤمنين عليه السلام. قلت قوله تعالى (ذلك بأنهم قالوا للذين كفروا سنطيعكم في بعض الأمر) [محمد ٢٨] قال: نزلت فيهما وأتباعهما)[5].

وقال شيخهم المجلسي [ت ١١١١هـ] (ومما عُدّ من ضروريات دين الإمامية استحلال المتعة، وحج التمتع، والبراءة من أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية)[6].

ومما يلحظ ما نبه عليه بعض الباحثين حيث يقول: (إن ما كتبه شيوخ

(١) مجموع الفتاوي ٣٥٦،٣.
(٢) بحار الأنوار ٢٠٨،٨.
(٣) المعالم الزلفى ٣٢٥.
(٤) أصول الكافي ٣٧٤،١.
(٥) أصول الكافي الأثر رقم ٤٣ج٤٢١،١.
(٦) الاعتقادات ص٩٠. ٩١

الشيعة في ظل الدولة الصفوية[1]. كان فيه التكفير لأفضل أصحاب محمد ﷺ صريحا ومكشوفا، وما كتبه أوائل الشيعة في عصر الكليني وما بعده كان بلغة الرمز والإشارة وقد كشف أقنعة هذه الرموز شيوخ الشيعة المتأخرون حينما ارتفعت التقية إلى حد ما وظهرت الاثنا عشرية على حقيقتها)[2]، وهو يشير بذلك إلى بعض المصطلحات الخاصة التي يرمزون بها إلى أعيان الصحابة كالفصيل، ورمع، ونعثل، كما ورد في تفسير العياشي [ت ٣٢٠هـ] حيث قال (الأوثان أربعة... أبو الفصيل ورمع، ونعثل، ومعاوية ومن دان دينهم)[3].

قال المجلسي [ت ١١١١هـ] في بيانه لهذه المصطلحات (أبو الفصيل: أبو بكر لأن الفصيل والبكر متقاربان في المعنى، ورمع: مقلوب عمر، ونعثل هو: عثمان)[4].

٢ ـ تكفير من أنكر إمامة الأئمة الاثني عشر أو أحدهم.

لما كانت الإمامة أصلاً من أصول الدين عند الاثني عشرية وهي صنو النبوة إن لم تكن أعظم كان حكم من أنكر هذا الأصل عندهم إنه كافر مستوجب للخلود في النار.

فهذا ابن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) يقول: (واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين والأئمة من بعده أنه بمنزلة من جحد نبوة الأنبياء.

واعتقادنا فيمن أقرّ بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه

(١) وهي الدولة التي كانت في الفترة من ٩٠٦ـ ١١٣٥هـ = ١٥٠٠ ـ ١٧٢٢م

(٢) القفاري في أصول مذهب الشيعة الإمامية ٢،٨٧٩.

(٣) تفسير العياشي ٢،١١٦

(٤) بحار الأنوار ٢٧،٥٨.

بمنزلة من آمن بجميع الأنبياء ثم أنكر نبوة محمد ﷺ وآله)[1].

ويقول شيخهم الطوسي [ت ٤٦٠هـ] (ودفع الإمامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر لأن الجهل بهما على حد واحد)[2].

ويقول شيخهم المفيد [ت ٤١٢هـ] (اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار)[3].

ويعلن بعضهم المفاصلة بينهم وبين مخالفيهم بسبب قضية الإمامة ويصور ذلك في صورة غاية في المبالغة في البراءة من مخالفيهم وفي ذلك يقول شيخهم نعمة الله الجزائري [ت١١١٢هـ] (لم نجتمع معهم على إله ولا نبي ولا إمام، وذلك أنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد ﷺ نبيه، وخليفته بعده أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي، بل نقول: إن الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا ولا ذلك النبي نبينا)[4] نسأل الله العافية.

٣ ـ تكفير خلفاء المسلمين وسلاطينهم وقضاتهم:

يقول شيخهم المجلسي [ت ١١١١هـ] عن الخلفاء الذين كانوا قبل سنة ٢٦٠هـ (إنهم لم يكونوا إلا غاصبين جائرين مرتدين عن الدين لعنة الله عليهم وعلى من اتبعهم في ظلم أهل البيت الأولين والآخرين)[5] ويقولون أيضاً (كل راية ترفع قبل راية القائم ﷺ صاحبها طاغوت)[6].

وبوب الكليني [ت ٣٢٩هـ] أيضاً لهذا المعنى عدة أبواب مثل: (باب من

(١) الاعتقادات ص١١١.
(٢) تلخيص الشافي في ١٣١،٤هـ
(٣) بحار الأنوار ٨،٣٦٦ نقلاً عن المسائل للمفيد.
(٤) الأنوار النعمانية ٢،٢٧٩.
(٥) بحار الأنوار ٤،٣٥٨.
(٦) أصول الكافي بشرح المازنداني ١٢،٣٧١ .

ادعى الإمامة وليس لها بأهل، ومن حجد الأئمة أو بعضهم، ومن أثبت الإمامة لمن ليس لها بأهل) وذكر فيه اثنى عشر حديثاً عن أئمتهم[1].

ولهذا فهم يرون أن التحاكم إلى سلاطين المسلمين وقضاتهم ضرب من التحاكم إلى الطاغوت، وأن أحكامهم باطلة، ومن يأخذ حقه عن طريقهم آكل للسحت وإن كان حقاً ثابتاً له، وفي ذلك يروي الكليني [ت٣٢٩] عن عمر بن حنظلة قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال من تحاكم إليهم في حق أوباطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا، وإن كان حقا ثابتاً له، لأنه أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) [النساء: ٦٠][2].

٤ ـ تكفير علماء الأمة وأئمتها:

تصف بعض مصادرهم أعلام الأمة وعلماءها الأخيار بأنهم من الصادين عن سبيل الله، ويحذرون الأتباع من التلقي عنهم، أو السير على منوالهم، بل يرون أنهم ملة الشرك ـ والعياذ بالله وقد جاء في أصول الكافي عن سدير عن أبي جعفر قال: (... يا سدير فأريك الصادين عن دين الله، ثم نظر إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري في ذلك الزمان، وهم حلق في المسجد، فقال: هؤلاء الصادون عن دين الله بلا هدى من الله ولا كتاب مبين)[3].

(وعن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث يكون حجة لناعليهم ؟

(١) أصول الكافي ١،٣٧٢ ـ ٣٧٤. ب.
(٢) أصول الكافي ١،٦٧.
(٣) أصول الكافي ١،٣٩٢.

قال: لا تأتهم ولا تسمع منهم ـ لعنهم الله، ولعن مللهم المشركة)[1].

٥ ـ تكفير أهل البيت:

يدرك المتأمل أن النصوص الواردة عنهم في تكفير مجتمع الرعيل الأول لا تستثنى أحداً من أهل بيت رسول الله ﷺ إلا ما ورد في بعض رواياتهم من استثناء علي ﷺ ففي تفسير العياشي [ت ٣٢٠هـ] من رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر قال: (صار الناس كلهم أهل الجاهلية إلا أربعة: علي، والمقداد، وسلمان، وأبو ذر قلت فعمار ؟

فقال: إن كنت تريد الذين لم يدخلهم شيء فهؤلاء الثلاثة)[2].

وعلى هذا فالحكم بالردة شامل لآل بيته ﷺ وقراباته من أمثال العباس وابنه عبدالله وبنات النبي ﷺ، بل نفى بعضهم أن يكنّ بنات للنبي ﷺ ما عدا فاطمة، وقد نص الكليني [ت ٣٢٩هـ] (على أن من لم يؤمن بالإثني عشر فهو كافر وإن كان علوياً فاطمياً)[3].

كما أن التكفير يشمل أزواج النبي ﷺ فلم يستثنوا منهن واحدة في نصوصهم، وإن كانوا يخصون عائشة وحفصة بمزيد من اللعن والسب والتكفير. وقد عقد لذلك شيخهم المجلسي [ت١١١١هـ] باباً بعنوان " باب أحوال عائشة وحفصة " ساق فيه سبع عشرة رواية، وأحال في بقية الروايات على أبواب أخرى، فيها أبلغ الأذى لرسول الله ﷺ وآل بيته[4]. ومن ذلك ما نص فيه نقلا عن القمي [ت ٣٠١ هـ] على أن المقصود بمن ضرب الله مثلاً في قوله ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ

(١) بحار الأنوار ٢١٦،٢.
(٢) تفسير العياشي ١٩٩،١.
(٣) أصول الكافي ٣٧٢،١ ـ ٣٧٤.
(٤) انظر بحار الأنوار ٢٢٧،٢٢ـ ٢٤٧ ،

عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ [التحريم ١٠] أنهما حفصة وعائشة زوجتي رسول الله، قال: والله ما عنى بقوله (فخانتاهما) إلا الفاحشة[١].

ويستظهر بعض الباحثين[٢] أنهم لا يستثنون حتى الحسن بن علي رضي الله عنه الذي تعده الاثنا عشرية من أئمتها، ويبدو – كما قال – (أنها لا تستثنيه لأنها عليه ساخطة لقيامه بمصالحة معاوية، حتى خاطبه بعض الشيعة بقوله " يا مذل المؤمنين، ووثب عليه أهل عسكره فانتهبوا فسطاطه وأخذوا متاعه وطعنه ابن بشير ألأسدي في خاصرته فردوه جريحاً إلى المدائن)[٣].

٦ ـ تكفير الأمصار الإسلامية:

ومن ذلك أنهم صرحوا بكفر أهل مكة والمدينة في القرون المفضلة، ففي عصر الصادق [ت ١٤٨هـ] يقولون: (أهل الشام شر من أهل الروم، وأهل المدينة شر من أهل مكة، وأهل مكة يكفرون بالله جهرة)[٤].

وروى الكليني [ت ٣٢٩هـ] (عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن أهل مكة ليكفرون بالله جهرة، وإن أهل المدينة أخبث من أهل مكة، أخبث منهم سبعين ضعفا)[٥].

وقالوا عن مصر وأهلها (أبناء مصر لعنوا على لسان داود عليه السلام، فجعل الله منهم القردة والخنازير)[٦]. قالوا (وما غضب الله على بني اسرائيل إلا أدخلهم مصر، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها)[٧]. وقالوا:

(١) بحار الأنوار ٢٢،٢٤٠ .
(٢) هو الدكتور: ناصر القفاري.
(٣) أصول مذهب الشيعة الإمامية ٢،٨٩٥، وانظر رجال الكشي ١١٣ والسيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون ٢،٣٥٩.
(٤) أصور الكافي ٢،٤٠٩.
(٥) أصول الكافي ٢،٤١٠ ،
(٦) بحار الأنوار ٦٠،٢٠٨.
(٧) بحار الأنوار ٦٠،٣٠٤، تفسير العياشي ١،٣٠٤.

(بئس البلاد مصر أما إنها سجن من سخط الله عليه من بني إسرائيل)[1].

وقالو (انتحوا مصر ولا تطلبوا المكث فيها لأنه يورث الدياثة)[2].

كما جاء عندهم ذم كثير من البلدان الإسلامية وأهلها[3]. ولم يستثنوا إلا من يقول بمذهبهم وهم قلة قليلة ـ في تلك الأزمان ومن ذلك.

قولهم: (إن الله عرض ولايتنا على أهل الأمصار فلم يقبلها إلا أهل الكوفة)[4].

بل أفتى شيوخهم أن من الدلالة على الكفر ما يظهر في المصر من المسح على الخفين، وتحريم المتعة ونحو ذلك مما هو متقرر في الفروع عند جماهير المسلمين وفي هذا يقول ابن تيميه رحمه الله [ت ٧٢٨هـ] (أفتى غير واحد من شيوخهم بأن الدار إذا كان الظاهر فيها مذهب النصب، مثل المسح على الخفين، وحل شرب الفقاع وتحريم المتعة: كانت دار كفر، وحكم بنجاسة ما فيها من المائعات، وإن كان الظاهر مذهب الطائفة المحقة ـ يعني الإمامية ـ حكم بطهارة ما فيها من المائعات، وإن كان كلا الأمرين ظاهراً كانت دار وقف فينظر: فمن كان فيها من طائفتهم كان ما عنده من المائعات طاهرا ،ومن كان من غيرهم حكم بنجاسة ما عنده من المائعات)[5].

٧ ـ تكفير الفرق والطوائف:

تطلق الرافضة على مخالفيهم من أهل السنة: النواصب، أو المرجئة، وقد يطلقون لفظ الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف[6]، ويرون أنه لا

(١) بحار الأنوار ٢١٠،٦٠، تفسير العياشي ١،٣٠٥.
(٢) بحار الأنوار ٢١١،٦٠.
(٣) الخصال ٥٠٦ ــ ٥٠٧، بحار الأنوار ٢٠٦،٦٠.
(٤) بحار الأنوار ٢٠٩،٦٠.
(٥) منهاج السنة النبوية ٤٦٥،٣.
(٦) الأنوار النعمانية ٢،٣٠٧.

تجوز الصلاة على المخالف إلا للتقيه، وفي هذا يقول المجلسي [ت١١١١هـ] (قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو ظاهر من كثير من الأخبار)[١]، وقال أيضاً (لا تجوز الصلاة على المخالف لجبر أو تشبيه، أو اعتزال، أو خارجية، أو إنكار إمامة إلا للتقية، فإن فعل " يعني صلى عليه تقية " لعنه بعد الرابعه)[٢]، وعقد في بحار الأنوار باباً بعنوان (باب كفر المخالفين والنصاب)[٣] وقال أيضاً (كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة)[٤].

ومن نصوصهم في ذلك أيضاً ما أورده الكليني [ت ٣٢٩] (عن أبي مسروق قال: سألني أبو عبدالله عن أهل البصرة ما هم ؟ فقلت: مرجئة وقدرية، وحرورية، فقال: لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء)[٥] بل جوزوا قتلهم واستباحة أموالهم كما نص على ذلك الجزائري [ت ١١١٢هـ] في الأنوار النعمانية[٦]، ولم يشفع للزيدية كونهم في عداد الشيعة وذلك لأنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر، وهذا عندهم كفر، فقد جاء في بحار الأنوار (عن أبي علي الخراساني عن مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال: كنت معه عليه السلام في بعض خلواته فقلت: إن لي عليك حقا ألا تخبرني عن هذين الرجلين: عن أبي بكر وعمر ؟ فقال: كافران كافر من أحبهما)[٧]، وجاء في أصول الكافي (عن عبدالله بن المغيرة قال:

---

(١) مرآة العقول ٧٢،٤.

(٢) مرآة العقول ٧٢، ٤. ٧٣.

(٣) بحار الأنوار ١٣١، ٧٢.

(٤) بحار الأنوار ٣٤، ٣٧.

(٥) أصول الكافي ٣٨٧،٢، ٤٠٩.

(٦) الأنوار النعمانية ٣٠٧،٢.

(٧) بحار الأنوار ١٣٧، ٧٢ـ ١٣٨.

قلت لأبي الحسن ﷺ: إن لي جارين أحدهما ناصب والآخر زيدي ولابد من معاشرتهما فمن أعاشر ؟ فقال: هما سيان، من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، وهو المكذب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين، ثم قال: إن هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا) [1].

٨ ـ تكفير الأمة كلها:

تلهج الرافضة الإمامية بأنواع من أقذع السباب والشتائم واللعن للأمة بأسرها عدا من وافقهم، حيث يزعمون أنهم خانوا، وغدروا، وارتدوا، وبأنهم خلق منكوس ليسوا من البشر، بل هم قردة، وكلاب وخنازير، ومن شواهد ذلك ما أورده المجلسي [ت ١١١١هـ] (عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أنا مولاك ومن شيعتك، ضعيف البصر، اضمن لي الجنة قال: أولا أعطيك علامة الأئمة ؟ قلت: وما عليك أن تجمعها ؟ قال: وتحب ذلك ؟ قلت: كيف لا أحب ؟ فما زاد أن مسح على بصري فأبصرت جميع ما في السقيفة التي كان فيها جالساً، قال: يا أبا محمد هذا بصرك، فانظر ما ترى بعينك، قال: فوالله ما أبصرت إلا كلباً وخنزيراً وقرداً: قلت ما هذا الخلق الممسوخ ؟ قال: هذا الذي ترى، هذا السواد الأعظم، ولو كشف الغطاء للناس ما نظر الشيعة إلى من خالفهم إلا في هذه الصورة، ثم قال: يا محمد، إن أحببت تركتك على حالك هكذا وحسابك على الله، وإن أحببت ضمنت لك الجنة ورددتك على حالك الأول قلت: لا حاجة في النظر إلى هذا الخلق المنكوس، ردني فما للجنة عوض، فمسح يده على عيني فرجعت كما كنت) [2].

ولهذا كان من فرط مقتهم لمن خالفهم أن جعلوا من نسك الزيارة لمشهد علي ﷺ قولهم (لعن الله من خالفك، ولعن الله من افترى عليك وظلمك، ولعن

(١) أصول الكافي بشرح المازندراني ١٢،٣٠٤.
(٢) بحار الأنوار ٢٧،٣٠.

اللّه من غصبك، ولعن اللّه من بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى اللّه بريء، لعن اللّه أمة خالفتك، وأمة جحدتك، وجحدت ولايتك، وأمة تظاهرت عليك، وأمة حادت عنك، وخذلتك، الحمد للّه الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين.... اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة، واللات والعزى، وكل ندّ يدعى دون اللّه، وكل مفتر، اللهم العنهم وأشياعهم وأتباعهم، وأولياءهم وأعوانهم، ومحبيهم لعناً كثيراً)[1].

٩ ـ تكفير بعضهم بعضا:

لم يقتصر الأمر كما أسلفنا على تكفير سائر المخالفين لهم بل تعدى ذلك إلى تكفير بعضهم بعضا وفي ذلك يروي الكشي [ت٣٥٠هـ] أنه في سنة ١٩٠هـ اجتمع ستة عشر رجلاً في باب أبي الحسن الثاني، فقال له أحدهم ويدعى جعفر بن عيسى: (يا سيدي: نشكو إلى اللّه وإليك[2] ما نحن فيه من أصحابنا، فقال: وما أنتم منهم ؟ فقال جعفر: هم يزندقونا، ويكفرونا، ويتبرؤون منا، فقال: هكذا كان أصحاب علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وأصحاب جعفر، وموسى: صلوات اللّه عليهم، ولقد كان أصحاب زرارة يكفرون غيرهم، وكذلك غيرهم كانوا يكفرونهم... وقال يونس: جعلت فداك إنهم يزعمون أنا زنادقة)[3].

قلت: ولا عجب أن تقف على مثل هذه عند الطائفة على وجه الخصوص وعند سائر الفرق المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنهم مذمومون ومن المعلوم أنه كلما غلت طائفة في مفارقة أهل السنة والجماعة كانت في نفسها أعظم تفرقاً واختلافاً وأولى بالذم من غيرها، والإمامية كما يقول ابن تيمية رحمه اللّه

(١) من لا يحضره الفقيه ٢،٣٥٤ .
(٢) هكذا بالعطف بالواو الذي يقتضي التسوية وهو من الألفاظ الشركية.
(٣) رجال الكشي ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

[ت٧٢٨] (أولى بمفارقة سائر طوائف الأمة فهم أبعد عن الحق، ولا سيما وهم في أنفسهم أكثر اختلافا من جميع فرق الأمة... وأما أهل الجماعة فهم أقل اختلافا في أصول دينهم من سائر الطوائف، وهم أقرب إلى كل طائفة من كل طائفة إلى ضدها ، فهم الوسط في أهل الإسلام، كما أن أهل الإسلام هم الوسط في أهل الملل)[١]. وإذا علم هذا فمن يا ترى تستثنى الرافضة من استحقاق اللعن والوعيد ومن تراهم يزكون ويمجدون، إنهم طائفة من الزنادقة كالمختار بن عبيد الثقفي الهالك سنة ٦٧هـ ذلكم الكذاب ومدعي النبوة وعلم الغيب[٢]، أو نصير الطوسي الهالك سنة ٦٧٢هـ[٣] والأثير عند هولاكو التتري، أو المتهمين بالكذب والرفض من أمثال جابر الجعفي [ت١٦٧هـ][٤] وزرارة بن أعين المفرط في تشيعه[٥]، أو المجوسي الأصل الرومي الدار أبو لؤلؤة فيروز قاتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي في المحراب[٦]، حتى إنه ليسمى عندهم (بابا شجاع الدين) ويعدون يوم مقتل عمر رضي الله عنه من أعظم أعيادهم[٧]، ومن تأمل وقف على كثير مما سودوا به صحائف مصنفاتهم المعتمدة لديهم من الفضائع والأكاذيب التي تسلطوا بها على الطعن في الإسلام وأهله نسأل الله العافية.

(١) منهاج السنة النبوية ٣،٤٦٨.
(٢) الملل والنحل ١،١٤٧ـ ١٥٠، ميزان الاعتدال ٤،٨٠ .
(٣) انظر البداية والنهاية ١٣،٢٣٤، الأعلام ٧،٣٠–٣١ .
(٤) ميزان الاعتدال ١،٣٧٩ـ ٣٨٤.
(٥) الكامل الضعفاء ٤،٢١٥، ميزان الاعتدال ٢،٦٩–٧٠.
(٦) البداية والنهاية ٧،١٥٤.
(٧) انظر أخبارهم في ذلك في الأنوار النعمانية ١،١٠٨ .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد:

فإني أحمد الله على ما يسّر وأعان على إنجاز هذا البحث المتواضع على ما فيه من جهد المقل، ويحسن أن أشير في خاتمته إلى جملة من النتائج التي خلصت إليها من خلاله.

فأقول ومن الله أستمد العون والتوفيق:

- إن ظاهرة التكفير غير المنضبط بضوابط الشرع الحنيف ظهرت أول ما ظهرت في الإسلام على يد الخوارج الذين كفروا أهل القبلة بالذنوب، واستحلوا لذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم أعقبهم على ذلك الرافضة الذين كفروا أبا بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة بل كفروا سائر من خالفهم فيما أصلوه واعتقدوه ولم يستثنوا إلا النزر اليسير.
- إن أراء الباحثين والمؤرخين للفرق قد تعددت حول نشأة الخوارج والذي يترجح القول به أن أصل هذه الفرقة حدث على عهد النبي ﷺ على يد ذي الخويصرة (حرقوص بن زهير السعدي) غير أن الخوارج لم يظهروا في صورة جماعة واضحة المعالم إلا بعد حادثة التحكيم لأسباب نقموها افتراءاً على علي رضي الله عنه.
- تبين من خلال هذا البحث أن منشأ التكفير لدى الخوارج ناشئ عن تصورهم لمفهوم الإيمان حيث يرون أن الإيمان كلٌ لا يتجزأ ، وأن من ترك ركناً من أركانه فقد سلب منه كله ومن هذا المنطلق جاءت أقوالهم صارمة في حق من ارتكب كبيرة من الذنوب على الفهم الذي تصوروه، فاكفروا عثمان و علي ومعاوية وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي

بالتحكيم، وأوجب بعضهم البراءة من الأطفال حتى يُدعوا إلى الإسلام، وأوجب آخرون الهجرة من دار المخالفين لأنها دار كفر، كما كفر بعضهم بعضاً، وصاروا لأجل ذلك شيعاً وأحزاباً.

- تعددت الأقوال في نشأة التشيع لدى الشيعة ولدى مخالفيهم إلا أن الذي يترجح القول به هو أن التشيع مرّ بمراحل في نشأته وتطوره وأن الأقرب إلى الصواب أن المنحرف منه إنما نشأ في أواخر عهد عثمان رضي الله عنه وعلى وجه أدق بسبب ما أحدثه عبدالله بن سبأ اليهودي حيث كان أول من أظهر الطعن على الخلفاء الثلاثة، وعدّهم مغتصبين للخلافة وأول من نادى بقداسة علي رضي الله عنه، وقال بفكرة الوصاية وأول من قال بالرجعة.
- تبين أن الشيعة الحائدين عن جادة الصواب تبعاً لما أصلوه من مبادئ ولفرط جهلهم وغلوهم أتوا بما تشيب له الرؤوس من الأوابد في حق خيار الأمة وأئمتها ويكفي للوقوف على ذلك تأمل ما حشدته مصادرهم المعتمدة من النصوص الصارخة التي تلهج باللعن والتكفير والسباب والقذف والبراءة من خيرة صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم، ونصوصهم في ذلك أظهر من أن تخفى وأكثر من أن تحصى.
- إن من الأنصاف أن نشير إلى أن بعض الشيعة مغيبون عن حقيقة المذهب، ونحسب أنه متى ما ظهرت لهم حقيقة ما يدين به أئمتهم ومرجعياتهم، وتجردوا عن التبعية المفرطة والتقليد الأعمى وأعملوا عقولهم، وما تمليه الفطر السليمة فستتبين لهم حقائق الأمور وسيعودون بإذن الله إلى جادة الحق والصواب.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإباضية " بحث "، عبدالعزيز العبداللطيف، ط. الأولى ١٤١٢هـ.
- الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي بن يحى يعمر، مكتبة وهبه.
- الإباضية في موكب التاريخ، علي بن يحى يعمر، مكتبة وهبه.
- أثر الخوارج في الفكر الإسلامي، عبدالتواب محمد عثمان، المحدثين للتحقيقات العلمية والنشر القاهرة.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للحافظ العراقي، دار المعرفة بيروت.
- الأخبار الطوال، الدينوري، تحقيق عبدالمنعم عامر وجمال الدين الشيال، ط. الأولى ١٩٦٠م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، بهامشه الاستيعاب لابن عبدالبر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر - بيروت.
- أصل الشيعة وأصولها، محمد الحسين آل كاشف الغطا، ط، الثالثة، ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م
- أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق، علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، ط. الثالثة، طهران ١٣٨٨هـ.
- أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية عرض ونقد، د ناصر القفاري، ط. الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م، دار الرضا للنشر والتوزيع - الجيزة.
- الاعتقادات وتسمى (عقائد الصدوق، أو دين الإمامية) ابن بابويه القمي، ط. إيران ١٣٢٠هـ.
- الاعتقادات، المجلسي، مطبوع في حاشية الاعتقادات للصدوق.
- الأعلام، خير الدين الزركلي ط. السابعة ١٩٨٦م، دار العلم للملايين - بيروت.
- الأنوار النعمانية، نعمة الله الجزائري، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

- أوائل المقالات في المذاهب المختارات، محمد بن محمد العكبري الملقب بالمفيد، مكتبة الداوري، إيران، قم.
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي ط. الثالثة ١٤٠٣هـ إحياء التراث العربي - بيروت.
- البداية والنهاية، ابن كثير، حققه ودقق أصوله، علي شيري، ط. الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية ١٤٢٦هـ
- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، الحافظ الذهبي، مكتبة القدس، القاهرة ١٣٦٧هـ
- تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة، عبدالله فياض، ط. الثانية ١٣٩٥هـ مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ط. الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، علي حسني الخرطبولي، دار المعارف مصر ١٩٥٩م
- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، تصحيح وتدقيق هاشم الرسولي، المكتبة العلمية، طهران.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: حقق وعلق حواشيه، عبدالوهاب عبداللطيف، ط الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- تلبيس إبليس، عبدالرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ
- تلخيص الشافي، محمد بن الحسن الطوسي، تعليق: حسين بحر العلوم، دار الكتب الإسلامية. ط. الثانية ١٣٩٤هـ قم.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسن الملطي، قدمه وعلق عليه محمد زاهد الكوثري، مكتبة المثنى، بغداد ١٣٨٨هـ / ١٩٨٦ م.

- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٠٠١ م.
- الحكومة الإسلامية، آية الله الخميني، دروس ألقيت في النجف تحت عنوان " ولاية الفقيه " ١٣٨٩هـ.
- الخصال، ابن بابويه القمي، تصحيح: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران ١٣٨٩هـ
- الخطط، المقريزي، ط. بولاق ١٢٧٠هـ - ١٨٥٣. مصر.
- الخوارج في العصر الأموي، د. نايف معروف، ط. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م دار الطليعة بيروت.
- الخوارج والشيعة، فلهوزن، ترجمة عبدالرحمن بدوي، ط. النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٨م
- دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المستشرقين، نقلها إلى العربية محمد ثابت وآخرون، ط. طهران.
- دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، د. عرفان عبدالحميد، ط. الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م مؤسسة الرسالة بيروت.
- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين " الخوراج والشيعة "، د. أحمد جلي ط. الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م - مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية.
- ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل الهروي، مصورة عن المجلد ٤٨ من الكواكب الدراري بالمكتبة الظاهرية بدمشق، مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود برقم ٥٩٩٢.
- رجال الكشي " اختيار معرفة الرجال " الاختيار لمحمد بن الحسن الطوسي، والأصل لمحمد بن عمر الكشي، تصحيح وتعليق: حسن المصطفوي، ط طهران.
- الرد عل الجهمية، عثمان الدرامي قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه، بدر البدر، ط. الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر الدار السلفية - الكويت.
- السنة، أبو بكر الخلال، دراسة وتحقيق د. عطية الزهراني، ط. الأولى ١٤١٠هـ

ـ ١٩٨٩ م، دار الراية ـ الرياض.
- السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون، علي بن برهان الحلبي، نشر دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٠هـ
- شرح جامع، محمد صالح المازنداني، المكتبة الإسلامية، طهران ١٣٨٤هـ
- الصحاح، إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م دار العلم للملايين ت بيروت.
- صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
- صحيح مسلم بترتيب وتبويب محمد فؤاد عبدالباقي، ط. الثانية ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ـ دار الفكر ـ بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م دار الفكر ـ بيروت.
- العقد الفريد، ابن عبدربه الأندلسي تحقيق: محمد سعيد العريان، دار الفكر
- العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي، ط الأولى. نشر وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط. الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م نشر دار الكتب العلمية.
- الفتنة الكبرى، طه حسين، جـ١ " عثمان " دار المعارف مصر ١٩٦٨م.
- الفتنة الكبرى، طه حسين، جـ٢ " علي وبنوه " دار المعارف مصر ١٩٦٩م
- فجر الإسلام، أحمد أمين، ط. العاشرة ١٩٦٩م بيروت.
- فرق الشيعة، الحسن بن موسى النوبختي، دار الأضواء، بيرو، ط. الثالثة ١٤٠٤هـ
- الفرق بين الفرق، عبدالقاهر البغدادي، ط. الرابعة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل

للشهرستاني، مكتبة السلام العالمية.
- الفصول المهمة في أصول الأئمة، محمد بن الحسن الحر العاملي، ط. الثالثة،مكتبة بصيرتي، قم.
- الفهرست، النديم، تحقيق رضا تجدد ط. الثالثة ١٩٨٨م دار المسيرة.
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ بيروت.
- الكامل في الضعفاء، الجرجاني، ط. الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية
- الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس المبرد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. الثالثة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م دار الفكر العربي، القاهرة.
- لسان العرب، ابن منظور، ط. الثالثة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان، ابن حجر، ط. الثانية ١٣٩٠هـ ١٩٧١م منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد تصوير عن ط. الأولى ١٣٩٨هـ.
- مرآة العقول، محمد باقر المجلسي، ط. إيران، ١٣٢٥هـ
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.
- مسند الإمام أحمد م بهامشه منتخب كنز العمال، فهرس الرواة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ دار صادر.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق عدد من الباحثين، إشراف د. عبدالله التركي، ط. الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، عنى بتحقيق نصوصه، حبيب الرحمن الأعظمي،ط. الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- المعالم الزلفى في بيان أحوال النشأة الأولى والأخرى، هاشم بن سليمان البحراني، ط. إيران ١٢٨٨هـ.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إخراج د. إبراهيم أنيس وآخرون ط. الثانية.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، عني بتصحيحه هلموت ريتر، ط. الثالثة.دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المقالات والفرق، سعد بن عبدالله القمي، تصحيح وتعليق، محمد جواد، مطبعة حيدري، طهران ١٩٦٣م.
- الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت
- من لا يحضره الفقيه، ابن بابويه القمي، دار صعب، دار التعارف، بيروت ١٤٠١هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق، د. محمد رشاد سالم، ط. الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الحافظ الذهبي، تحقيق على البجاوي ط. الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، دار المعرفة - بيروت.
- نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية، أحمد محمود صبجي، دار المعارف، مصر ١٩٦٩م.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

جذور التكفير والعنف عند اليهود والنصارى

د. علاء محمد سعيد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له من دون الله وليا مرشدا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد فإن فتنة التكفير التي ابتليت بها أمة الإسلام حتى أصبحت عند نفر ممن لا علم لهم بأصول الدين ولا فروعه شيئا يسيرا أن يرمي غيره فردا أو جماعة أو شعبا بأسره بالفسق أو الكفر أو الابتداع، أو المروق من الدين.

بل وصل الأمر مداه حينما نجد بعض الذين لا يحسنون القراءة والكتابة ممن فهموا الدين فهما خاطئا، وأعطوا لأنفسهم سلطانا على رقاب العباد في دنياهم وأخراهم، أن يكفروا العلماء والدعاة إلى الله تعالى بلا ذنب ولا جريرة، أو لخلاف فقهي، أو أمر دنيوي.

كل هذا يستوجب أن تكون هناك وقفة جادة تقوم على الفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والتأصيل العلمي، والاستدلال الشرعي.

لمواجهة الفهم الأعوج، والجهل الأعمى، والهوى الذي ساد عند هؤلاء التكفيريين.

ويأتي هذا المؤتمر ليتصدى لهذه الظاهرة التي فُتنت بها فئة من أبناء أمتنا، ومن بني جلدتنا، لنعيدهم إلى رحاب الكتابة والسنة وهدي سلف هذه الأمة الصالح، بالدليل الشرعي الواضح، والنظر العلمي الثاقب، على أساس من الاتباع الصحيح، والقصد السليم والإخلاص لله تعالى، والمحبة والأخوة بين المؤمنين والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

وتأتي هذه المشاركة المتواضعة في هذا المؤتمر المبارك، في إطار الوقوف على جذور التكفير عند غير المسلمين وكيف تسرب إلى المسلمين من عند غيرهم، لنعرف أن أمة الإسلام إنما هي أمة التوحيد والأخوة والرحمة، وأن هذه الظاهرة البغيضة وغيرها ليست ناشئة من الاتباع لكتاب الله ولا لسنة رسول الله – ﷺ –.

إنما هي ناشئة من اتباع سَنَن الأمم السابقة التي خالفت أمر الله تعالى واتبعت أهواءها وهذا ما حذرنا منه رسول الله – ﷺ – حينما قال (لَتَتَّبِعُن سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اَلْيَهُودَ وَاَلنُّصَارَى ؟ قَالَ: فَمَنْ ؟ !.)[1].

أهمية هذا الموضوع:

يأتي موضوع هذا المؤتمر الكريم في التصدي لهذه الظاهرة التي فرقت الأمة، وشتت شملها، وأوجدت العداوة والبغضاء بين نفر من أبنائها، ليحاول أن يضع حدا لهذا النزيف في جسد الأمة وفي فكرها وجهدها.

ويأتي موضوع دراسة جذور هذه الظاهرة عند اليهود والنصارى لندرك حجم الخطأ الكبير الذي وقعت فيه الأمم السابقة، والمآل الخطير الذي انزلقوا إليه بعد ولوجهم في هذه الفتنة وعدم استطاعتهم الخروج منها.

وما ترتب على ذلك من ذهاب حقيقة الدين بأصوله وأركانه وثوابته التي بعث الله بها الأنبياء والرسل.

ثم بعد ذلك ما ورثوه من عداوة وبغضاء وشحناء، جعلتهم فرقا متناحرة متباغضة.

ثم ما تأثرت به بعد ذلك الحياة العامة نظرة لاستشراء ظاهرة التكفير التي تعدت حدودها وتسلطوا بها على رقاب بعضهم، حتى جمدوا الحياة

(١) أخرجه أحمد ٣/٨٤(١١٨٢٢) و٣/٨٩(١١٨٦٥) و"البُخَارِي" ٤/٢٠٦(٣٤٥٦). و"مسلم" ٨/٥٧(٦٨٧٥).

وجففوا منابع العلم والبحث والنظر والتجريب.

فأدى ذلك إلى تمرد المجتمع بعد ذلك الدين وظهور ما عرف بالعلمانية المتطرفة التي أقصت الدين عن الحياة ورفضته رفضا تاما أو ركنته في زاوية ضيقة من زوايا الحياة.

كما هو مشاهد في المجتمعات الأوربية بل في أغلب دول العالم التي تأخذ بالنظام الغربي ليبراليا أو اشتراكيا.

وبعد هذه الدراسة المتواضعة التي قمت بها على عجالة لما كان عليه وضع اليهود والنصارى في أمر التكفير وأن هذا الأمر لا زال شائعا بينهم.

وبعد عدة لقاءات ومجادلات أو مقابلات مع بعض من يتبنون منهج التكفير خاصة بعد انتقالي لأسبانيا للعمل في ميدان الدعوة.

أجد شبها كبيرا بين الفريقين أعني ما كان عليه اليهود والنصارى في أمر التكفير لبعضهم، وما أصبح عليه من يتبنون هذا النهج من بين المسلمين في أيامنا هذا.

١ – من ناحية الأسباب والبواعث التي انطلقوا منها لتكفير غيرهم.

٢ – ومن ناحية الطريقة والأسلوب الذي يقومون به.

٣ – من ناحية النتيجة والأثر الذي ينتج عن ذلك.

وهذا ما سيلحظه كل قارئ من خلال قراءته للبحث في مواطن أشرت إليها بصريح العبارة عن أوجه الشبه بين الفريقين، منبها ومحذرا لكل مسلم ألا ينساق إلى هذا المرتع الوخيم، وهذه الهوة المهلكة.

أو يكفي ما ذكر ليتنبه العاقل اللبيب إلى ذلك.

سائلا الله تعالى أن يقبل العمل ويغفر الزلل ويجنبنا المراء والجدل.

وأن يوفقني وجميع المسلمين إلى ما يرضيه سبحانه وتعالى.

إنه ولي ذلك والقادر عليه . .

المبحث الأول
ما ورد في الكتاب والسنة
من تكفير اليهود والنصارى وخلافهم لبعضهم

إن القرآن الكريم هو كتاب الله المعجز، الخالد المحفوظ بحفظ الله تعالى الذي أنزله على رسوله محمدٍ – ﷺ – وبين فيه الحق والهدى والرحمة للعباد، وما يحتاجه العباد لدينهم ودنياهم وأخراهم، وجعله مهيمنا على ما سبقه من الكتب.

ومما كثر ذكره في القرآن الكريم أحوال الأمم السابقة، وما كان من أمرها لنأخذ العبرة والعظة ممن كان قبلنا.

كذلك بينت لنا آيات القرآن الكريم أحوال من سبقنا من بني إسرائيل خاصة اختلافهم وتفرقهم في دين واجترائهم على الله تعالى وغلوهم وانحرافهم عن المنهاج القويم قال الله تعالى ﴿ إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [النمل: ٧٦].

قال الإمام القرطبي رحمه الله:(وذلك أنهم اختلفوا في كثير من الأشياء حتى لعن بعضهم بعضا فنزلت.

والمعنى: إن هذا القرآن يبين لهم ما اختلفوا فيه لو أخذوا به وذلك ما حرفوه من التوراة والإنجيل وما سقط من كتبهم من الأحكام) [(١)].

ومن ضمن مابينه الله تعالى في شأنهم هو غلوهم في دينهم وتكفيرهم لبعضهم سواء أكان بين طائفة واحدة منهم أو بين الطائفتين.

---
(١) الجامع لأحكام القرآن الإمام القرطبي ١٣ / ٢٠٧.

وكذلك كانت السنــة المطهرة مبينة لأحوال أهل الكتاب بإخبار النبي – ﷺ – بما أطلعه الله عليه، أو بما كان من مواقف حدثت بين رسول الله تعالى وبين اليهود والنصارى.

ومن هذا ما يلي:

- **اختلافهم وتفرقهم بعد علمهم بالحق**:

بين الله تعالى في القرآن الكريم أن بني إسرائيل من اليهود اختلفوا في دينهم وتفرقوا بعدما جاءتهم الآيات البينات من ربهم، وهذا مدعاة لأن يكفر بعضهم بعضا.

قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس: ٩٣]

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (أي: ما اختلفوا في شيء من المسائل إلا من بعد ما جاءهم العلم، أي: ولم يكن لهم أن يختلفوا، وقد بين الله لهم وأزال عنهم اللبس)[(١)].

وقال الله تعالى ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴾ [الشورى: ١٤].

ولذلك حذرنا الله تعالى من هذا الاختلاف ونهانا عن هذه الفرقة التي وقع فيها اليهود والنصارى من قبلنا قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

(١) تفسير القرآن العظيم الإمام بن كثير. ٤/ ٢٩٥. دار طيبة للنشر.

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى:" ثم نهاهم عن التشبه بأهل الكتاب في تفرقهم واختلافهم، فقال: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ ومن العجائب أن اختلافهم ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ الموجبة لعدم التفرق والاختلاف، فهم أولى من غيرهم بالاعتصام بالدين، فعكسوا القضية مع علمهم بمخالفتهم أمر الله، فاستحقوا العقاب البليغ، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

- **وجود العداوة والبغضاء بينهم إلى يوم القيامة**:

بين الله تعالى أنهم بسبب جرأتهم وافترائهم على الله تعالى وعدم اتباعهم للحق جعل الله تعالى بينهم العداوة والبغضاء باقية إلى يوم القيامة، حتى ولو بدت لنا فيما بينهم بعض صور المودة والتعاون فهم أبدا لا يتعاونون على الخير والحق إنما على ما يمليه عليهم الشيطان ويزينه لهم في مواجهة الحق وأهله.

لكن حقيقة الأمر أن عداوتهم لبعضهم كبيرة وبغضهم شديد

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الارْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [المائدة: ٦٤].

قال الإمام بن كثير رحمه الله(وقوله: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ يعني: أنه لا تجتمع قلوبهم، بل العداوة واقعة بين فِرقهم بعضهم في بعض دائمًا لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك.

وقال إبراهيم النَّخَعي: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ قال:

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر السعدي.١٤٢/١.

الخصومات والجدال في الدين[1].

- **زعمهم أنهم المقربون من الله عما سواهم**:

فقد زعم اليهود والنصارى على الرغم من كل الافتراء الذي افتروه على الله تعالى وعلى أنبيائه ورسله أنهم المقربون إلى الله تعالى، وأنهم مفضلون على من سواهم من الخلق والناس، وهذا في تحقير للأمم الأخرى واستهانة بشأنها، ولكن الله تعالى رد عليهم قولهم.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالارْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [المائدة: ١٨].

قال الإمام الألوسي رحمه الله: " ﴿ وَقَالَتِ اليهود والنصارى نَحْنُ أَبْنَاء الله ﴾ حكاية لما صدر من الفريقين من الدعوى الباطلة لأنفسهم، وبيان لبطلانها إثر ذكر ما صدر عن أحدهما من الدعوى الباطلة لغيره وبيان بطلانها أي قال كل من الطائفتين هذا القول الباطل، ومرادهم بالأبناء المقربون أي نحن مقربون عند الله تعالى قرب الأولاد من والدهم، و بالأحباء جمع حبيب بمعنى محب أو محبوب"[2].

قال السعدي رحمه الله: " ومن مقالات اليهود والنصارى أن كلا منهما ادعى دعوى باطلة، يزكون بها أنفسهم، بأن قال كل منهما: ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾.

والابن في لغتهم هو الحبيب، ولم يريدوا البنوة الحقيقية، فإن هذا ليس من مذهبهم إلا مذهب النصارى في المسيح.

قال الله ردا عليهم حيث ادعوا بلا برهان: ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣ / ١٤٧ دار طيبة للنشر.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.الإمام شهاب الدين الألوسي. ٤/ ٤٣٤.

بِذُنُوبِكُمْ﴾ ؟

فلو كنتم أحبابه ما عذبكم [لكون الله لا يحب إلا من قام بمراضيه]

﴿ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ تجري عليكم أحكام العدل والفضل ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾[(١)].

- **تفضيلهم لأنفسهم على سائر الناس**:

ادعى اليهود والنصارى أنهم خير من الناس جميعا وبالتالي فلا حق للناس عليهم، خاصة اليهود الذين استحلوا دماء الناس وأموالهم.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الامِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:" وقوله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ أي: إنَّمَا حَمَلَهم على جُحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حَرَج في أكل أموال الأميين، وهم العرب؛ فإن الله قد أحلها لنا. قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أي: وقد اختلقوا هذه المقالة، وائتفكوا بهذه الضلالة، فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها، وإنما هم قوم بُهْت."[(٢)].

- **غلوهم في دينهم**

غالى أهل الكتاب في دينهم وبعدوا عن الحق، فضلوا عن سبيل الله وصراطه المستقيم، وظهر فيهم الاعوجاج عن المنهج الصحيح الذي بعث الله به أنبياءه ورسله.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ١/ ٢٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٦١.

قال الله تعالى:﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧].

قال الإمام البغوي:" ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ أي: لا تتجاوزوا الحد، والغلو والتقصير كل واحد منهما مذموم في الدين، وقوله: ﴿ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ أي: في دينكم المخالف للحق، وذلك أنهم خالفوا الحق في دينهم، ثم غلوا فيه بالإصرار عليه، ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ ﴾ والأهواء جمع الهوى وهو ما تدعو إليه شهوة النفس ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ﴾ يعني: رؤساء الضلالة من فريقي اليهود والنصارى، والخطاب للذين في عصر النبي ﷺ نهوا عن اتباع أسلافهم فيما ابتدعوه بأهوائهم ﴿ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ يعني: من اتبعهم على أهوائهم ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ عن قصد الطريق، أي: بالإضلال، فالضلال الأول من الضلالة، والثاني بإضلال من اتبعهم.

وقال الله تعالى:﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الارْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا ﴾ [النساء: ١٧١].

- **تكفير اليهود والنصارى لبعضهم**.

الصراع بين اليهود والنصارى قديم في تكفير بعضهم لبعض، ونعت بعضهم بأقبح الأوصاف في البعد عن الحق، والانحراف عن هدي الأنبياء والرسل الذين بعثهم الله تعالى لهم.

قال الله تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [البقرة: ١١٣].

قال ابن كثير رحمه الله:" يبين به تعالى تناقضهم وتباغضهم وتعاديهم وتعاندهم. كما قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله – ﷺ –، أتتهم أحبار يهود، فتنازعوا عند رسول الله – ﷺ –، فقال رافع بن حُرَيْملة ما أنتم على شيء، وكفر بعيسى وبالإنجيل. وقال رجل من أهل نجران من النصارى لليهود: ما أنتم على شيء. وجحد نبوة موسى وكفر بالتوراة. فأنزل الله في ذلك من قولهما"(١).

قال السعدي رحمه الله:" وذلك أنه بلغ بأهل الكتاب الهوى والحسد، إلى أن بعضهم ضلل بعضا، وكفر بعضهم بعضا، كما فعل الأميون من مشركي العرب وغيرهم.

فكل فرقة تضلل الفرقة الأخرى، ويحكم الله في الآخرة بين المختلفين بحكمه العدل، الذي أخبر به عباده، فإنه لا فوز ولا نجاة إلا لمن صدق جميع الأنبياء والمرسلين، وامتثل أوامر ربه، واجتنب نواهيه، ومن عداهم، فهو هالك(٢).

- **قولهم مثل أقوال أهل الكفر:**

كذلك لم يتورع اليهود والنصارى أن يقولوا مثل أقوال أهل الكفر والضلال من الأمم الأخرى ومن عباد الأصنام والأوثان، فوقعوا في مثل ما

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٨٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ١/ ٦٣.

وقعوا فيه وقالوا بأقوال أهل الكفر والضلال، وهذا كان أيضا مدعاة لأن يكفر بعضهم بعضا ويلعن بعضهم بعضا.

قال الله تعالى:﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠].

قال ابن كثير رحمه الله:" فقال: ﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ أي: لا مستند لهم فيما ادعوه سوى افترائهم واختلاقهم، ﴿ يضاهئون ﴾ أي: يشابهون ﴿ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ أي: من قبلهم من الأمم، ضلوا كما ضل هؤلاء، ﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾ وقال ابن عباس: لعنهم الله، ﴿ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ ؟ أي: كيف يضلون عن الحق، وهو ظاهر، ويعدلون إلى الباطل؟"[1].

- **عدم حبهم الخير لغيرهم:**

طبع أهل الضلال في كثير من الأحوال أنهم لا يحبون لغيرهم الهداية والرشاد وهذا ما كان من اليهود والنصارى مع المسلمين لما بعث الله تعالى محمدا وأرسله بالحق وأنزل الخير على يديه، فحسد اليهود والنصارى المسلمين على الخير الذي أنزله الله تعالى عليهم.

وكان الأولى بهم اتباعه والعمل به وتصديقه لا أن يحسدوا المسلمين عليه.

قال الله تعالى:﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [البقرة: ١٠٥].

قال القرطبي رحمه الله: "فتأويل الكلام: ما يحب الكافرون من أهل

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ١٣٤.

الكتاب ولا المشركين بالله من عبدة الأوثان، أن ينزل عليكم من الخير الذي كان عند الله فنزله عليكم. فتمنى المشركون وأهل الكتاب أن لا ينزل الله عليهم الفرقان وما أوحاه إلى محمد - ﷺ - من حكمه وآياته، وإنما أحبت اليهود واتباعهم من المشركين ذلك، حسدا وبغيا منهم على المؤمنين.

وفي هذه الآية دلالة بينة على أن الله تبارك وتعالى نهى المؤمنين عن الركون إلى أعدائهم من أهل الكتاب والمشركين، والاستماع من قولهم، وقبول شيء مما يأتونهم به على وجه النصيحة لهم منهم، بإطلاعه جل ثناؤه إياهم على ما يستبطنه لهم أهل الكتاب والمشركون من الضغن والحسد، وإن أظهروا بألسنتهم خلاف ما هم مستبطنون." [(١)].

قال السعدي رحمه الله: "وأخبر عن عداوة اليهود والمشركين للمؤمنين، أنهم ما يودون ﴿ أَنْ يُنزلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ أي: لا قليلا ولا كثيرا ﴿ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ حسدا منهم، وبغضا لكم أن يختصكم بفضله فإنه ﴿ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾"[(٢)].

- **تمنيهم كفر الناس وضلالهم:**

كان الأجدر باليهود والنصارى الدعوة إلى الدين الصحيح الذي أرسل الله به نبيه موسى وعيسى عليهما السلام، ثم أرسل به محمدا - ﷺ -.

لكن لكفرهم وضلالهم يحبون الكفر على الإيمان والفسق والفجور على الهداية والرشاد، حقدا على أهل الإيمان وحسدا لهم.

قال الله تعالى:﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن الإمام الطبري. ٤٧٠/٢ مؤسسة الرسالة.
(٢) تيسير الكريم الرحمن ٦١/١.

قال الطبري رحمه الله: "ويعني جل ثناؤه بقوله:(حسدا من عند أنفسهم)، أن كثيرا من أهل الكتاب يودون للمؤمنين ما أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنهم يودونه لهم، من الردة عن إيمانهم إلى الكفر، حسدا منهم وبغيا عليهم."[1].

و قال الله تعالى:﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٩]

قال السعدي رحمه الله: "يحذر تعالى عباده المؤمنين عن مكر هذه الطائفة الخبيثة من أهل الكتاب، وأنهم يودون أن يضلوكم، كما قال تعالى ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً ﴾ ومن المعلوم أن من ود شيئا سعى بجهده على تحصيل مراده، فهذه الطائفة تسعى وتبذل جهدها في رد المؤمنين وإدخال الشبه عليهم بكل طريق يقدرون عليه، ولكن من لطف الله أنه لا يحيق المكر السيئ إلا بأهله"[2].

- **عدم استجابتهم لدعوة الحق ودين الله الصحيح**

من سمات أهل الباطل الإعراض عن الحق وعدم الاستجابة لأهله.

وهذا مما حدث ولا زال من كثير من اليهود والنصارى قديما وحديثا.

فمع وضوح الأدلة والبراهين على صدق محمد – ﷺ – فيما جاء به من عند ربه.

ومع أن دعوة الإسلام تدعوهم إلى التمسك بأصول شرائعهم الصحيحة التي جاء به الأنبياء من قبل، وأنزلها الله في التوراة والإنجيل إلا أنهم يصدون ويعرضون.

قال الله تعالى:﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

---

(١) جامع البيان ٢/ ٥٠٠.
(٢) تيسير الكريم الرحمن ١/ ١٣٤.

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال الطبري رحمه اللّه: "واختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية.

فقال بعضهم: نزلت في يهود بني إسرائيل الذين كانوا حَوالي مدينة رسول اللّه – ﷺ –.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أن نبيّ اللّه – ﷺ – دعا يهودَ أهل المدينة إلى الكلمة السواء، وهم الذين حاجوا في إبراهيم.

ـ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: بلغنا أن نبي اللّه – ﷺ – دعا يهودَ أهل المدينة إلى ذلك، فأبوا عليه، فجاهدهم = قال: دعاهم إلى قول اللّه عز وجل:"قل يا أهل الكتاب تَعالوْا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم"، الآية.

وقال آخرون: بل نزلت في الوفد من نصارى نجران.

ذكر من قال ذلك:

ـ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير:"قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم" الآية، إلى قوله: ﴿ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾، قال: فدعاهم إلى النَّصَف، وقطع عنهم الحجةَ – يعني وفد نجران.

– حدثنا موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي قال: ثم دعاهم رسُول اللّه – ﷺ –. – يعني الوفدَ من نصارى نجران – فقال:"يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم"، الآية.

– حدثني يونس قال، أخبرني ابن وهب قال، حدثنا ابن زيد قال قال: يعني جل ثناؤه:"إنّ هذا لهو القصص الحقّ"، في عيسى = على ما قد بيناه فيما مضى

قال: فأبوا – يعني الوفدَ من نجران – فقال: ادعهم إلى أيسر من هذا، "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم"،

فقرأ حتى بلغ: "أربابًا من دون الله"، فأبوا أن يقبلوا هذا ولا الآخر"[(١)].

- **قولهم في دين الله بلا علم ومجادلتهم بلا بينة:**

يظهر الكفر والتكفير في الأمم التي تتجرأ على دين الله تعالى وتقول على الله تعالى بلا علم ولا بينة، وتفترى على رسل الله، وتؤول كتبها بلا دراية ولا فهم.

وهذا ما حدث بين اليهود والنصارى.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالانْجِيلُ إِلا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٥، ٦٦].

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: "ها أنتم"، القومَ الذين [قالوا في إبراهيم ما قالوا "حاججتم"، خاصمتم وجادلتم "فيما لكم به علم"، من أمر دينكم الذي وجدتموه في كتبكم، وأتتكم به رسل الله من عنده، وفي غير ذلك مما أوتيتموه وثبتت عندكم صحته "فلم تحاجون"، يقول: فلم تجادلون وتخاصمون "فيما ليس لكم به علم"، يعني: في الذي لا علم لكم به من أمر إبراهيم ودينه، ولم تجدوه في كتب الله، ولا أتتكم به أنبياؤكم، ولا شاهدتموه فتعلموه؟"[(٢)].

- **كفرهم بدين الله الحق بعد وضوح الأدلة لهم.**

حين يطمس الله على قلب الإنسان وبصيرته، تظهر له الأدلة الواضحة

(١) جامع البيان. الطبري. ٦/ ٤٨٥.

(٢) جامع البيان ٦/ ٤٩٣.

الناصعة، والبراهين الصادقة القاطعة على الحق وطريقه، فيعرض ويستكبر، ويعمي قلبه وعينه الكبر والهوى واتباع الشهوات، وهذا ما عرف عن اليهود والنصارى بعد أن جاء النبي محمد - ﷺ -.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٠].

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: "يا أهل الكتاب"، من اليهود والنصارى "لم تكفرون"، يقول: لم تجحدون "بآيات الله"، يعني: بما في كتاب الله الذي أنزله إليكم على ألسن أنبيائكم، من آيه وأدلته "وأنتم تشهدون" أنه حق من عند ربكم[1].

قال السعدي رحمه الله: " أي: ما الذي دعاكم إلى الكفر بآيات الله مع علمكم بأن ما أنتم عليه باطل، وأن ما جاءكم به محمد - ﷺ - هو الحق الذي لا تشكون فيه، بل تشهدون به ويسر به بعضكم إلى بعض في بعض الأوقات، فهذا نهيهم عن ضلالهم.

ثم وبخهم على إضلالهم الخلق، فقال ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فوبخهم على لبس الحق بالباطل وعلى كتمان الحق، لأنهم بهذين الأمرين يضلون من انتسب إليهم، فإن العلماء إذا لبسوا الحق بالباطل فلم يميزوا بينهما، بل أبقوا الأمر مبهما وكتموا الحق الذي يجب عليهم إظهاره، ترتب على ذلك من خفاء الحق وظهور الباطل ما ترتب، ولم يهتد العوام الذين يريدون الحق لمعرفته حتى يؤثروه، والمقصود من أهل العلم أن يظهروا للناس الحق ويعلنوا به، ويميزوا الحق من الباطل، ويظهروا الخبيث من الطيب، والحلال والحرام، والعقائد الصحيحة

(١) السابق ٦/ ٥٨٠.

من العقائد الفاسدة، ليهتدي المهتدون"[1].

- **عدم عملهم بكتاب الله الذي أنزله عليهم**.

من الواضح البين لدى اليهود والنصارى منذ قديم الزمان استهانتهم بدين الله تعالى وإعراضهم عن الذي أنزله الله تعالى عليهم، وتركهم لأوامر الله تعالى وتعديهم على حدوده، وارتكابهم لما حرم الله تعالى.

ومما لاشك فيه أن الأمة التي تفعل ذلك يضرب الله قلوب بعضها ببعض فيكفر بعضها بعضا ويلعن بعضها بعضا

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]

قال الطبري رحمه الله: "وأما الذين أوتوا الكتاب، من اليهود والنصارى ومن شابههم، فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم، فلم يعبأوا بها، فكتموا الحق، وأظهروا الباطل، تجرؤوا على محارم الله، وتهاونوا بحقوق الله، وحقوق الخلق، واشتروا بذلك الكتمان ثمنا قليلا وهو ما يحصل لهم إن حصل من بعض الرياسات، والأموال الحقيرة، من سفلتهم المتبعين أهواءهم، المقدمين شهواتهم على الحق، ﴿ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ لأنه أخس العوض، والذي رغبوا عنه –وهو بيان الحق، الذي فيه السعادة الأبدية، والمصالح الدينية والدنيوية– أعظم المطالب وأجلها، فلم يختاروا الدنيء الخسيس ويتركوا العالي النفيس، إلا لسوء حظهم وهوانهم"[2].

- **تحريفهم وتزييفهم لكلام الله تعالى**:

تشهد الأدلة القاطعة التاريخية والعلمية على أن التوراة والإنجيل قد حدث

(١) تيسير الكريم الرحمن ١/ ١٣٤.
(٢) جامع البيان ١/ ١٦٠.

فيها تبديل وتغيير وتحريف وتزييف.

هذا التبديل والتحريف الذي حدث لم يتم بيد خارجية تآمرت على دينهم أو عن طريق الخطأ والسهو والنسيان.

إنما امتدت يدهم الآثمة لكلام الله تعالى الذي أنزل عليهم لتحرف وتزيف عن عمد ومعرفة بما تفعل.

ولا شك أن ذلك من أكبر الجرائم في دين الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٧٥].

قال بن كثير رحمه الله:" يقول تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ ﴾ أيها المؤمنون ﴿ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾ أي: ينقادوا لكم بالطاعة، هؤلاء الفرقة الضالة من اليهود، الذين شاهد آباؤهم من الآيات البينات ما شاهدوه ثم قست قلوبهم من بعد ذلك ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ ﴾ أي: يتأولونه على غير تأويله ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ ﴾ أي: فهموه على الجلية ومع هذا يخالفونه على بصيرة ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أنهم مخطئون فيما ذهبوا إليه من تحريفه وتأويله؟ وهذا المقام شبيه بقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ [المائدة: ١٣]"[1].

وقال الله تعالى: ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إلا قَلِيلا ﴾ [النساء: ٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا

(١) تفسير القرآن العظيم ابن كثير. ١/ ٣٠٧.

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩].

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الادْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الاخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

- **كتمانهم للحق مع علمهم به**:

مما هو معروف جلي بين اليهود والنصارى أنهم يكتمون الحق ولا يظهرونه، ولا يقولون أو يعملون به.

إنما من طباعهم كتمان الحق، وإظهار الباطل لأوهى الأسباب وأقل العلل، وهذا السبب الأكبر في ضياع دينهم وتشتت أمرهم.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧١].

قال ابن كثير رحمه الله" أي: تكتمون ما في كتبكم من صفة محمد – ﷺ – وأنتم تعرفون ذلك وتتحققونه"[(١)].

وقال الله تعالى ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقال الله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ [المائدة: ١٥].

قال ابن كثير رحمه الله: يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه، وافتروا على الله

(١) السابق ٢/ ٥٩.

فيه، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة في بيانه[1].

و قال الله تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

قال الطبري: واختلف أهل التأويل في المعنيّ بقوله:"إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء"، وفي تأويل ذلك.

فقال بعضهم: كان قائل ذلك رجلا من اليهود.

ثم اختلفوا في اسم ذلك الرجل.

فقال بعضهم: كان اسمه: مالك بن الصيف.

وقال بعضهم: كان اسمه فنحاص.

واختلفوا أيضًا في السبب الذي من أجله قال ذلك.

ذكر من قال: كان قائل ذلك: مالك بن الصيف.

– حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل من اليهود يقال له مالك بن الصيف يخاصم النبي – ﷺ –، فقال له النبي – ﷺ –: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أما تجد في التوراة أن الله يُبْغِض الحَبْر السمين؟ وكان حبرًا سمينًا، فغضب فقال: والله ما أنزل الله على بشر من شيء! فقال له أصحابه الذين معه: ويحك! ولا موسى! فقال: والله ما أنزل الله على بشر من شيء! فأنزل الله:"وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى"، الآية.

(١) السابق ٣ / ٦٧.

وقال آخرون: بل عنى بذلك جماعة من اليهود، سألوا النبي – ﷺ – آيات مثل آيات موسى.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا هناد قال، حدثنا يونس قال، حدثنا أبو معشر المدني، عن محمد بن كعب القرظي قال: جاء ناسٌ من يهودَ إلى النبيّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ، فقالوا: يا أبا القاسم، ألا تأتينا بكتاب من السماء، كما جاء به موسى ألواحًا يحملها من عند الله؟ فأنزل الله: يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً، الآية[سورة النساء: ١٥٣]. فجثا رجل من يهود فقال: ما أنزل الله عليك ولا على موسى ولا على عيسى ولا على أحد شيئًا! فأنزل الله:"وما قدروا الله حق قدره". = قال محمد بن كعب: ما علموا كيف الله "إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورًا"، فحلَّ رسول الله – ﷺ – حُبْوته، وجعل يقول:"ولا على أحَدٍ"[(١)].

- **استهانتهم بالإيمان والكفر:**

أهل الكفر والتكفير يستهينون بدين الله تعالى ولا يثبتون على حال من الأحوال، فتراهم يعيشون في ظلمات يتخبطون فيها، لا يتذوقون حلاوة الإيمان.

فيستهينون بالكفر وتكفير غيرهم، ولا يلقون بالا لأن يصفوا غيرهم بالكفر، أو يصفهم غيرهم به.

وهذا حال اليهود والنصارى في استهانتهم بالإيمان والكفر، ومحاولة اليهود لإضلال المسلمين بهذه الطريق الخبيثة.

قال الله تعالى ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى

(١) جامع البيان الطبري. ١١/ ٥٢٢.

الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٢].

قال ابن كثير رحمه الله: "هذه مكيدة أرادوها ليلْبسُوا على الضعفاء من الناس أمْر دينهم، وهو أنهم اشْتَوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويُصلّوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما رَدّهم إلى دينهم اطّلاعهُم على نقيصة وعيب في دين المسلمين، ولهذا قالوا: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾.

قال ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى إخبارًا عن اليهود بهذه الآية: يعني يهود، صَلَّت مع النبي – ﷺ – صلاة الفجر وكفروا آخر النهار، مكرًا منهم، ليُرُوا الناس أن قد بدت لهم منه الضلالة، بعد أن كانوا اتبعوه.

وقال العَوْفِي، عن ابن عباس: قالت طائفة من أهل الكتاب: إذا لقيتم أصحاب محمد أول النهار فآمنوا، وإذا كان آخره فَصلّوا صلاتكم، لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا. "[1].

- **تكذيبهم وقتلهم للأنبياء والرسل:**

تجرأ أهل الكتاب من قبل لا سيما اليهود على الأنبياء والرسل تجرأ عظيما وتطاولوا عليهم تطاولا كبيرا، كما يفعل كثير من التكفيريين الآن.

فنرى اليهود يكذبون الأنبياء ويؤذونهم ويعارضوهم ويعاندوهم، ويصل الحد بهم إلى قتل الأنبياء واستباحة دمهم.

قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٧].

قال ابن كثير رحمه الله:" ينعت، تبارك وتعالى، بني إسرائيل بالعتو

(١) تفسير القرآن العظيم. ٢ / ٥٩.

والعناد والمخالفة، والاستكبار على الأنبياء، وأنهم إنما يتبعون أهواءهم، فذكر تعالى أنه آتى موسى الكتاب -وهو التوراة- فحرفوها وبدلوها، وخالفوا أوامرها وأولوها. وأرسل الرسل والنبيين من بعده الذين يحكمون بشريعته، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ الآية [المائدة: ٤٤]، ولهذا قال: ﴿ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ﴾ قال السدي، عن أبي مالك: أتبعنا. وقال غيره: أردفنا. والكل قريب، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون: ٤٤] حتى ختم أنبياء بني إسرائيل بعيسى ابن مريم، فجاء بمخالفة التوراة في بعض الأحكام، ولهذا أعطاه الله من البينات، وهي: المعجزات. قال ابن عباس: من إحياء الموتى، وخلقه من الطين كهيئة الطير فينفخ فيها فتكون طيرًا بإذن الله، وإبرائه الأسقام، وإخباره بالغيوب، وتأييده بروح القدس، وهو جبريل عليه السلام -ما يدلهم على صدقه فيما جاءهم به. فاشتد تكذيب بني إسرائيل له وحَسَدهم وعنادهم لمخالفة التوراة في البعض، كما قال تعالى إخبارًا عن عيسى: ﴿ وَلأحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ الآية [آل عمران: ٥٠]. فكانت بنو إسرائيل تعامل الأنبياء عليهم السلام أسوأ المعاملة، ففريقًا يكذبونه. وفريقًا يقتلونه، وما ذاك إلا لأنهم كانوا يأتونهم بالأمور المخالفة لأهوائهم وآرائهم وبإلزامهم بأحكام التوراة التي قد تصرفوا في مخالفتها، فلهذا كان يشق ذلك عليهم، فيكذبونهم، وربما قتلوا بعضهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾"[1].

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٢١.

▪ **تأييدهم لأهل الباطل ضد أهل الإيمان:**

وصف الله تعالى أهل الكتاب بأنهم يساندون أهل الباطل من عباد الأوثان وغيرهم ضد أهل الإيمان والإسلام.

والأصل أن المسلمين أقرب إلى دينهم وملتهم، ولكن طباعهم الخبيثة، وحقدهم على المسلمين تجدهم يساندون عباد الأحجار والأوثان، وهكذا من يعتدي على حرمات أهل الإيمان فتجده يصف إخوانه المسلمين بأنهم شر من اليهود والنصارى وعباد الأوثان.

قال الله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلا ﴾ [النساء: ٥١].

قال ابن كثير رحمه الله: "أي: يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم، وقلة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم.

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد. فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء، ونسقي الماء على اللبن، ونفك العناة، ونسقي الحجيج –ومحمد صنبور، قطع أرحامنا، واتبعه سراق الحجيج بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلاً"[1].

(١) السابق ٢ / ٣٣٤.

المبحث الثاني

جذور التكفير والعنف في كتب اليهود والنصارى

ففي كتب اليهود والنصارى التي حرفت وبدلت بأيدي القوم ما يدل على القسوة في التعامل مع الآخرين وعدم استعمال الرحمة والرفق بهم مما ينتج عنه في كثير من الأحوال التكفير والاعتداء على الحرمات من الدم والمال والعرض.

خاصة إذا لم يكن من بني جنسهم.

ومن هذا مما جاء في كتب اليهود والنصارى:

- **أولا: جذور التكفير والعنف في كتب اليهود:**

يعتمد اليهود على التوراة المحرفة وهي في أصلها قبل تحريفها كتاب الله المنزل على موسى عليه السلام والتلمود الذي هو المعروف بالشريعة الشفوية المنقولة عن الأنبياء وعن الحاخامات أيضا.

وهذه الكتب المقدسة عندهم تطفح بالغلو والتكفير والعنف في حق بعضهم البعض وفي حق الإنسانية كلها.

- **التوارة:**

ما جاء من النصوص في أسفار التوراة من القسوة والعنف وتكفير الآخرين ولعنهم:

- "واخرج الشعب الذي فيها ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤوس حديد وأمرّهم في أتون الآجرّ وهكذا صنع بجميع مدن بني عمون. ثم رجع داود وجميع الشعب إلى أورشليم"[١].

(١) صموئيل الثاني ١٢:٣١.

- "وقال لأولئك في سمعي اعبروا في المدينة وراءه واضربوا. لا تشفق أعينكم ولا تعفوا"(١).
- "الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء اقتلوا للهلاك. ولا تقربوا من إنسان عليه السمة وابتدئوا من مقدسي. فابتدأوا بالرجال الشيوخ الذين أمام البيت"(٢).
- "وقال لهم نجسوا البيت واملأوا الدور قتلى. اخرجوا. فخرجوا وقتلوا في المدينة"(٣).
- "فالآن اذهب واضرب عماليق وحرموا كل ما له ولا تعف عنهم بل اقتل رجلا وامرأة. طفلا و رضيعا.بقرا وغنما. جملا وحمار"(٤).
- "واحرقوا جميع مدنهم بمساكنهم وجميع حصونهم بالنار"(٥).
- "وحرّموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة من طفل وشيخ حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف"(٦).
- "وتحطم أطفالهم أمام عيونهم وتنهب بيوتهم وتفضح نسائهم"(٧).
- "تجازى السامرة لأنها قد تمردت على إلهها السيف يسقطون. تحطم أطفالهم والحوامل تشقّ"(٨).

  طوبى لمن يمسك أطفالك ويضرب بهم الصخرة"(٩).

---

(١) حزقيال ٥:٩.
(٢) حزقيال ٦:٩.
(٣) حزقيال ٧:٩.
(٤) صموئيل الأول ٣:١٥.
(٥) العدد ١٠:٣١.
(٦) يشوع ٢١:٦.
(٧) أشعياء ١٦:١٣.
(٨) هوشع ١٦:١٣.
(٩) مزامير" ٩:١٣٧.

▪ **التلمود:**

ما جاء في التلمود:

- يسمّي التلمود(عيسى عليه السلام) بيسوع بالنوصري، وإنّ الصلاة اليهوديّة والتي تسمّى "التفيلة" والتي تُردّد ثلاث مرّات يوميّا في الكنيس تذكر النصارى وتلعنهم وجاء فيها:" ليكنْ كلّ الكافرين بلا أمل، ولتجتثّهم مملكة التغطرس من جذورهم في أيّامنا.

وليندثر النصارى والهراطقة في غمضة عين، وليمحَوا من كتاب الحياة ولا تكتب أسماؤهم مع الأتقياء، بورك يهوه مذلّ المتغطرسين.

- (أن يسوع الناصري موجود في لجات الجحيم بين الزفت والنار، وأن أمه أتت به من العسكري (باندارا) بمباشرة الزنى، وأن الكنائس النصرانية بمقام قاذورات، وأن الواعظين فيها أشبه بالكلاب النابحة، وأن قتل المسيحي من الأمور المأمور بها، وأن العهد مع مسيحي لا يكون عهداً صحيحاً يلتزم اليهودي القيام به، وأنه من الواجب ديناً أن يلعن ثلاث مرات رؤساء المذهب النصراني وجميع الملوك الذين يتظاهرون بالعداوة ضد بني إسرائيل)[1].
- وفى التلمود"ولا يدخل الجنة إلا اليهود. أما الجحيم فهو مأوى الكفار ولا نصيب لهم فيه سوى البكاء لما فيه من الظلام والعفونة والطين. ويوجد في كل محل منه زيادة على ذلك: ستة آلاف صندوق، في كل صندوق منها ستة آلاف برميل ملأى من الصبر.
- والجحيم أوسع من النعيم ستين مرة لأن الذين لا يغسلون سوى أيديهم وأرجلهم كالمسلمين، والذين لا يختتون كالمسيحيين الذين يحركون

(١) انظر الكنز المرصود في قواعد التلمود ز مصطفى الزرقا.ص ١٥.

أصابعهم (يفعلون إشارة الصليب) يبقون هناك خالدين." [1].

- (أيها اليهود إنكم من بني البشر لأن أرواحكم مصدرها روح الله. وأما باقي الأمم فليست كذلك، لأن أرواحهم مصدرها الروح النجسة) [2].

هذا غير ما في التلمود عندهم من أمور أخرى يندي جبين الإنسانية لها والتلمود عندهم يعتبرونه وحيا من الله ـ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ـ للأنبياء والحاخامات وهو مقدم عندهم على التوراة، وفيه:

- حرمة الدم اليهودي وإهدار دم الأغيار وإبادتهم.
- لا يجب إخراج غير اليهودي من بئر.
- علاج المريض اليهودي وتحريم علاج غير اليهودي.
- العفة مع المرأة اليهودية والزنا بنساء الأغيار.
- تحريم سرقة اليهودي واستحلال سرقة الأغيار:
- تحريم النصب والخداع لليهودي وإباحة ذلك مع الأغيار.
- خداع الرب من جانب الحاخامات.
- تحريم الربا مع اليهود ووجوبه عند إقراض الأغيار.
- تحريم بيع العقارات في أرض إسرائيل لغير اليهود.
- تحريم ولاية الأغيار على اليهود.
- تحريم أهلية الأغيار.
- تحريم مهاداة الأغيار.
- لعن الأغيار لأنهم كلاب والدعاء عليهم بالدمار.
- تعميم اللعن حتى على الأنبياء.
- تعميم اللعن على أموات الأغيار وأمهاتهم.

(١) السابق ٤٤.
(٢) السبق ٤٦.

- استعباد الأغيار.
- إنكار إنسانية الأغيار واعتبارهم شياطين وكلابا وخنازير وحميرا[(١)].

هذه هي اليهودية التلمودية وتعاليمها الشيطانية التي تعتبر بما في كتبها وتعاليمها ليست مسألة دينية تجمع بين الكفر والتكفير فقط إنما عملية إجرام وإبادة للإنسانية كلها منذ قديم الزمن وفي واقعنا المعاصر.

فهم كما وصفهم الله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الارْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

- **ثانيا: جذور التكفير والعنف في كتب النصارى:**
- **الإنجيل:**

ففي نصوص الإنجيل أيضا ما يدعو للعنف والتكفير

فمن ذلك:

مما يدل على استخدام العنف والقسوة في التعامل مع الآخرين على عكس ما هو معروف ومشهور مما يدعيه النصارى من الرأفة والرحمة مما يتظاهر به النصارى:

- "أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامي"[(٢)].

(١) انظر الكنز المرصود في قواعد التلمود. مصطفي الزرقا ص ٢٣، الإسلام والآخر من يعترف بمن ومن ينكر من د. محمد عمارة ص ٣٢، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود. إسرائيل شاحاك ص ١٣٣، موسوعة اليهود واليهودية والهيونية د. عبد الوهاب المسيري. جـ ٣ ص ٣٦٨.

(٢) لوقا ١٩:٢٧.

- "لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض. ما جئت لألقي سلاما بل سيفا"[1].

والسباب والشتم والتكفير واللعن كما جاء - زورا وبهتانا وافتراءا - على لسان المسيح في الإنجيل:

هذا بعض ما نطق به في حقهم، جاء في إحدى بعض النصوص في الإنجيل:

- قوله لهم (أنتم أولاد أبيكم إبليس)[2].
- وفي أخرى (الويل لكم يا معلّمي الشّريعة والفَرّيسيّون المراؤون)[3].
- وأخرى (الويل لكم أيّها القادة العميان!)[4].
- وأخرى (أيّها الجهّال العميان)[5].

وفي مواقف عدّة كان يصف المسيح اليهود من الكتبة وعلماء الشّريعة بأولاد الأفاعي، منها قوله:

- (أيّها الحيّات أولاد الأفاعي كيف ستهربون من عقاب جهنّم)[6].
- وفي أخرى (يا أولاد الأفاعي، كيف يمكنكم أن تقولوا كلامًا صالحًا وأنتم أشرار)[7].
- ويتوالى السّباب فلا يترك أحدًا إلاّ ووصفه بكلمات شديدة لا توحي بالرّحمة أو الشّفقة أو الأدب مع المخاصم، يقول الإنجيل إنّ المسيح وبّخ جموعًا من النّاس عندما جاءته تطلب منه آية على صدق دعوته فردّ عليهم

---

(١) متى ٣٤:١٠.
(٢) يوحنّا ٨: ٤٤.
(٣) متّى ٢٣: ١٣.
(٤) متّى ٢٣: ١٦.
(٥) متّى ٢٣: ١٧.
(٦) متّى ٢٣: ٣٣.
(٧) متّى ١٢: ٣٤.

(جيل شرّير فاسق يلتمس آية)[1].

- ويقول المسيح في أحد أمثاله لأعدائه (ابتعدوا عنّي يا ملاعين إلى النّار الأبديّة المهيّأة لإبليس وأعوانه)[2].
- وجاءت طائفة الصّدوقيّين، وهم يهود يسألون ويستفتون المسيح في امرأة تزوّجت سبعة رجال واحدًا تلو الآخر، فلمن تكون يوم القيامة فردّ عليهم (أنتم في ضلال... فما أعظم ضلالكم)[3].
- ويخاطب المسيح بعض المجهولين في طريق أورشليم ويخبرهم بأنّه سينكرهم يوم القيامة ويقول (ابتعدوا عنّي كلّكم يا أشرار)[4](أنتم الأشرار)[5].
- فكان المسيح يدعو جيله بالجيل الشرّير كما في إنجيل متّى[6].
- لم يترك إهانة إلاّ وألصقها بأعدائه اليهود، فالعلماء عنده (عميان قادة عميان، وإذا كان الأعمى يقود أعمى كلاهما يسقط في حفرة)[7].
- وهم فسّاق وفاسدون، لأنّهم يطلبون منه آيات محكمات على صدق نبوّته وصحّة ما ينسبه لنفسه، (جيل فاسد فاسق يطلب آية)[8].
- (ولمّا رجعوا إلى الجموع، أقبل إليه رجل وسجد، وقال له ارحم ابني يا سيّدي، لأنّه يصاب بالصّرع ويتألّم ألمًا شديدًا، وكثيرًا ما يقع في النّار والماء، وجئت به إلى تلاميذك فما قدروا أن يشفوه فأجاب يسوع –مخاطبًا

(١) متّى ١٦: ٤.
(٢) متّى ٢٥: ٤١.
(٣) مرقس ١٢: ٢٤ – ٢٧.
(٤) لوقا ١٣: ٢٧ ومتّى ٧: ٢٣.
(٥) متّى ٧: ١١.
(٦) متّى ١٢: ٤٥. ومتّى ١٢: ٣٨.
(٧) متّى ١٥: ١٤.
(٨) متّى ١٦: ٤.

تلاميذه-: أيّها الجيل الكافر الفاسد إلى متى أبقى معكم؟ وإلى متى أحتملكم؟ قدّموا الصّبيّ إلى هنا!) [1].

- وقوله لبطرس الذي يدعي النصارى أنه الحواري المقدم لدى المسيح والتي تنسب كنيسة بطرس بالفاتيكان له.

(قال المسيح لبطرس أنت الصّخرة وعليك تُبنى كنيستي... فالتفت المسيح وقال لبطرس: ابتعد عنّي يا شيطان! أنت عقبة في طريقي) [2].

- **المجامع النصرانية:**

المجامع النصرانية التي عقدها النصارى للبحث في مسائلهم ومشكلاتهم، كانت كلها تكفيرا ولعنا لبعضهم البعض.

فمجامعهم كما وصفها ابن القيم: " كانت تجتمع على الضلال، وتفترق على اللعن، فلا ينفض مجمع إلا وهم ما بين لاعن وملعون "

- في عهد الإمبراطور قسطنطين، أصدر مرسوما ملكيا باعتبار الدين النصراني دينا مسموحا به في الدولة الرومانية، وأرجع أملاك النصارى المصادرة، ورد لهم هيبتهم بين الناس.

غير أن فترة الرخاء تلك قد أظهرت ما كان مستترا فترة الاضطهاد من التفرق والاختلاف في المذاهب والآراء حول قضايا جوهرية من العقيدة النصرانية، الأمر الذي أقلق الإمبراطور قسطنطين فما كان منه أمام هذه المعضلة إلا أن عقد مجمعاً – مجمع نيقية سنة ٣٢٥م – دعا إليه علماء النصارى ليتباحثوا فيما آل إليه أمر النصرانية من التفرق والشتات في المذاهب والآراء، فحضر المجمع – حسب تقدير بعض مؤرخيهم – (٢٠٤٨) أسقفاً، وكانت آراؤهم متباينة أشدَّ التباين، فمنهم من يقول: إن المسيح وأمه إلهان، وهم

(١) متّى ١٧: ١٤ – ١٧، ولوقا ٩: ٤١.
(٢) متّى ١٦: ١٣ – ٢٣

البربرانية

ومنهم من يقول: إن المسيح من الأب بمنزلة شعلة نار انفصلت من شعلة نار فلم تنقص الأولى بانفصال الثانية منها.

ومنهم من كان يقول: لم تحبل مريم بعيسى تسعة أشهر، وإنما مرَّ في بطنها كما يمرُّ الماء في الميزاب، ومنهم من كان يقول: إن المسيح إنسان مخلوق من اللاهوت، ويرون الله جوهراً قديماً واحداً، وأقنوماً واحداً، ولا يؤمنون بالكلمة، ولا بالروح القدس، إلى آراء كثيرة متعارضة متناقضة، فاجتمع الأساقفة لمناقشة تلك الآراء، فاختلفوا اختلافا شديداً.

ورأى (٣١٨) أسقفاً القول بألوهية المسيح، وأنه ابن الله – في زعمهم – أي من ذات الله، وأنه مساو لله جل وعلا، وأنه مولود منه غير مخلوق، كما رأوا أن هذا الإله تجسد في صورة البشر لخلاص الناس ثم ارتفع إلى السماء بعد قيامته من الموت، فاستهوى هذا الرأي الإمبراطور الروماني، فقرره، وفرضه على بقية الأساقفة،

وقرروا لعن رأي آريوس الذي كان يعتقد أن المسيح عبد مخلوق محدث بعد أن لم يكن، ولم يكن المخالف هو أريوس واتباعه وحدهم، بل إن جل المجتمعين لم يوافقوا على قرارات المجمع، وإن لم تتفق آراؤهم فيما بينهم.

غير أن قوة السيف كانت هي الحكم في نهاية المطاف فاختتم مجمع نيقية جلساته بتلك القرارات، وأصبح من يخالف تلك الآراء متهماً بالهرطقة – الكفر – معرضا نفسه للمحاسبة والعقاب الشديد، فعاشت النصرانية طورا آخر من أطوار الاضطهاد ولكنه بسيف النصرانية هذه المرة.

- نظرا لأن قرارات مجمع نيقية لم تتخذ بناء على دلائل وبراهين يسلم بها المخالف، ويقتنع بها الموافق، فقد طرأ للإمبراطور الروماني ما جعله يغير رأيه ويرجع إلى رأي أريوس، فعقد مجمعا آخر – مجمع صور سنة ٣٣٤م –

رجع فيه عن القول بألوهية المسيح، وقرر فيه إعادة أريوس إلى الكنيسة وخلع " أثنا سيوس " وكان من أشدِّ أنصار قرارات مجمع نيقية.

نشأة الكنيسة الأرثوذكسية:

نادى الأسقف (دسقورس) بطريرك الإسكندرية بأن المسيح –عليه السلام– ذو طبيعة واحدة ومشيئة واحدة يتلاقى فيها اللاهوت بالناسوت، وفيها يظهر الله غير المنظور في صورة منظورة، أو كما يعبر الأرثوذكس (الله المتأنس) – تعالى الله عن ظلمهم وإفكهم– فنادت طائفة الملكانية إلى عقد مجمع مسكوني لصد بدعة اليعقوبية القائلين بأن المسيح ذو طبيعة واحدة ومشيئة واحدة، فعقد مجمع خلقيدونية (٤٥١م)، وقرر تكفير (دسقورس) ولعنه ونفيه عن الإسكندرية، غير أن المصريين لم يرضوا بغيره بديلاً، الأمر الذي دفعهم إلى الانسلاخ عن الكنيسة الرومانية الكاثوليكية وإنشاء الكنيسة المصرية الأرثوذكسية.

نشأة الكنيسة المارونية:

ظهرت المارونية عام (٦٦٧م) على يد (يوحنا مارون)، الذي انشق باتباعه عن الكنيسة الكاثوليكية، بسبب اعتقاده بأن للمسيح طبيعتين ومشيئة واحدة فقط؛ لالتقاء الطبيعتين في أقنوم واحد أو شخصية واحدة، فدعت الكنائس الكاثوليكية الشرقية عام (٦٨٠م) إلى عقد مجمع حضره (٢٨٦) أسقفاً، وهو (مجمع القسطنطينية الثالث)، حيث تقرر فيه ما عليه الكاثوليك من أن للمسيح طبيعتين ومشيئتين، وعلى ذلك تم تكفير ولعن المارون، وتمت مطاردتهم حتى استقروا في جبال لبنان، إذ ترأسهم بطريرك لبنان، وظلوا مستقلين بمذهبهم إلى أن أعلنوا الولاء لكنيسة روما عام (١١٨٢م) مع بقائهم على مذهبهم.

المبحث الثالث
وقائع التاريخ في التكفير والعنف
بين اليهود والنصارى

أولا: وقائع من التاريخ في تعامل فرق اليهود مع بعضها:

على مدار التاريخ اليهودي كان بين الجماعات والفرق اليهودية ظاهرة التكفير واللعن لبعضهم البعض، وإن كان الأمر بالنسبة لليهود غير ظاهر للعيان كما كان بين النصارى نظرا لعدة أمور أهمها:

١ – قلة عدد اليهود ومعتنقي الديانة اليهودية فلذلك كانت هذه الحوادث قليلة.

٢ – حرص اليهود أنفسهم كما يقول: (إسرائيل شاحاك) على إخفاء ذلك عن غيرهم في كتاباتهم وتدويناتهم لأمورهم فهم لا يظهرون ذلك بل أيضا يعملون جاهدين على ألا يظهرهم أحد بهذه الصورة وألا يتعرف الناس على أمورهم الداخلية وشئونهم الدينية.

٣ – الصورة التي يظهرون بها للعالم دائما أنهم تعرضوا لظلم غيرهم من الأمم على مدار التاريخ، وما حدث لهم من مذابح ومحارق، فلا يظهر ما حدث بينهم بشكل واضح.

ومع ذلك فمما هو معروف أنه كان للطوائف اليهودية منذ عهد الإمبراطورية الرومانية المتأخرة سلطة قضائية كبرى على أفرادها. سلطة تستخدم كل نفوذها في فرض سلطانها على اليهود بل بمساندة كثير من الدول التى عاشوا فيها.

(على سبيل المثال:

- رفض التعامل بأي شكل من الأشكال مع يهودي محروم دينيا أو حتى دفن جثته)
- بل ومن القمع السافر أيضا سلطة تجلد ، وتسجن , وتطرد.

وقد كان من الممكن إيقاع كل تلك العقوبات ، بصفة شرعية تماما ، بحق اليهودي الفرد ، من جانب المحاكم الحاخامية المختصة بكل أنواع الجنايات.

- وفي بلدان كثيرة أسبانيا وبولندا مثلان بارزان) كان من الممكن الحكم حتى بعقوبة الإعدام ، وقد صدر الحكم بها ، أحيانا ، باستخدام طرق وحشية مثل الجلد حتى الموت.
- في الحقوقيات الأسبانية العائد تاريخها إلى القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين، سجلات لعديد من الأوامر التفصيلية الصادرة عن ملوك قشتالة وأراغون الكاثوليك الورعين تعلم موظفيهم ، الذين لا يقلون عنهم ورعاً ، بالتعاون مع الحاخامات في مراعاة احترام السبت من جانب اليهود. لماذا ؟ لأن الحاخامات عندما يغرمون يهودياً انتهك حرمة السبت ، عليهم تسليم تسعة أعشار الغرامة للملك.
- بالقدر نفسه يمكننا الاستشهاد بفتوى دينية كتبها الحاخام الذائع الصيت موشى سوفير ، حاخام مدينة برسبرغ " تدعى الآن براتسلاف" الموجودة فيما كان يعرف وقتئذ بالمملكة المجرية ذات الحكم الذاتي في الإمبراطورية النمساوية ، وقد كتبها قبيل العام ١٨٤٨ ووجهها إلى يهود فيينا على نحو خاص ، حيث نال اليهود هناك بعض الحقوق الفردية التي يعتد بها نعى سوفير حقيقة أن اليهود في فيينا أصبحوا متساهلين في تطبيق التعاليم الدينية منذ فقدان الطائفة اليهودية هناك السلطة عقاب

المذنبين وأضاف " هنا ، في برسبرغ ، عندما يقال لي إن بقالا يهوديا تجرأ وفتح دكانه في الأعياد أرسل على الفور شرطيا لاعتقاله ."

هذه أهم حقيقة اجتماعية للوجود اليهودي قبل حلول عصر الدولة الحديثة:

مراعاة التعاليم الدينية اليهودية ، وغرسها في الأذهان يتمان بالإكراه المادي الذي لا يجد الإنسان مهربا منه إلا باعتناق ديانة الأغلبية، أو الإقدام على قطيعة اجتماعية كاملة، وتم كتابة التاريخ اليهودي بطريقة مخادعة وعاطفية وبالغة الرومانسية حذفت منها الحقائق.

- **لذلك لن يجد الإنسان في كتابات حنا أرندت الغزيرة سواء حول الاستبداد ، أو اليهود أو كليهما أدنى إشارة إلى ما كان عليه المجتمع اليهودي في القرن الثامن عشر:**

إحراق كتب ، اضطهاد كتاب ، نزاعات حول القوى السحرية للتمائم ، حظر معظم التعليم الابتدائى " غير اليهودي " مثل كتابة اللغة الألمانية دون أخطاء أو حتى الألمانية المكتوبة بالأبجدية اللاتينية.

يقول إسرائيل شاحاك عن واقع اليهود: للمرة الأولى منذ القرن الثاني للميلاد ، أن يفعل ما يشاء في حدود القانون المدني لبلده ، دون الاضطرار لدفع ثمن هذه الحرية باعتناق ديانة أخرى، أتيحت لليهود حرية معرفة وقراءة الكتب باللغات الحديثة ، حرية القراءة والكتابة بعبرية لم تحظ بموافقة مسبقة من الحاخامات (كما كان الحال بالنسبة لأي كتاب بالعبرية أو اليديشية من قبل).

حرية تناول طعام غير مباح ، حرية تجاهل المحرمات العبثية العديدة المنظمة للحياة الجنسية ، وحتى حرية التفكير ، لأن " الأفكار المحظورة " كانت من بين أبشع المعاصي. أتيحت كل تلك الحريات ليهود أوروبا (وبالتالي

ليهـود البلـدان الأخـرى) مـن جانـب الأنظمـة الأوروبيـة الحديثـة، وحتـى الاستبدادية ، رغم أن الأخيرة كانت في نفس الوقت قمعية ومعادية للسامية.

- كـان نيقـولا الأول، قيـصر روسـيا، ضـد اليهـود ذائـع الـصيت، وقـد أصدر الكثير من القوانين المعادية لليهود، لكنـه عـزز أيضا عناصـر "الأمـن والنظـام " في روسـيا، لـيس مـن خـلال الـشرطة الـسرية وحـسب ، ولكـن مـن خلال الشرطة النظامية والحرس والوطني أيضا ، حتى أصبح قتل اليهود بـأمر من حاخاماتهم أمرا صعبا ، بينمـا كـان مـن الـسهل القيـام بذلك في بولنـدا مـا قبـل العـام ١٨٩٠ ، إن التـاريخ " الرسمـي" اليهـودي يـدين نيقـولا الأول بـسبب تعزيزه للنظام.

- حـدث مـثلاً، في أواخـر ثلاثينيـات القـرن التاسـع عـشر أن أمـر حاخـام مقـدس" "(تساديك) في بلـدة يهوديـة صـغيرة بأوكرانيـا بقتـل يهـودي مهرطـق ، وذلـك بإلقائـه في المـاء المغلـي لحمامـات البلـدة ، وبهـذا الـصدد تبـدي المـصادر اليهودية المعاصرة ذعرا ودهشة بالغة ليس لأن الرشوة "لم تعد مـؤثرة" وحـسب، بل لأن الفاعلين وكذلك الرجل المقدس عوقبوا بقسوة أيضا.

- كمـا كـان نظـام ميترنيخ في النمسا مـا قبـل العـام ١٨٤٨ رجعيـا سـيء الـسمعة، ولا يكـن أدنـى مـشاعر ودية لليهـود ، لكنـه لم يسمح بقتـل النـاس بالسم، بما في ذلك حاخامات يهود لسيبراليين.

وخلال عام ١٨٤٨. عندما وهنت قوة النظـام ، مؤقتـا ، كـان أول مـا فعلـه زعماء الطائفة اليهودية في مدينة لمبرغ الغاليسية (تدعى الآن لفوف) بحر يتهم المكتـسبة حـديثا قتـل حاخـام المدينـة الليبرالـي بالـسم ، ذلـك الحاخـام الـذي اسـتوردته مجموعـة صـغيرة كمـن اليهـود غـير الأرثـوذكس مـن ألمانيـا ليـشرف علـى شـؤونها الدينيـة. وبالمناسـبة ، كانـت إحـدى هرطقاتـه إجـراء احتفـال الميتسفاه ، المبتدع حديثا في ذلك الوقت.

- حاخامات اليهود الذين أصدروا فتوى أو بيان «الحرم» في القرن السابع عشر، للفيلسوف الهولندي اليهودي سبينوزا، وحكموا بكفره وخروجه عن حيز الجماعة لأنه تجرأ وقدم تصورا عن الوجود والطبيعة الإلهية تختلف عن تعاليم مؤسسة الكنيس اليهودي، وقالوا في نص فتواهم تلك، ويا للعجب في تكرار الصياغات رغم اختلاف الديانات! قالوا: «بقرار الملائكة وحكم القديسين نحرم ونلعن وننبذ ونصب دعاءنا على باروخ سبينوزا بموافقة الطائفة كلها.

وبوجود الكتب المقدسة ذات الستمائة وثلاثة عشر ناموساً المكتوبة بها، نصب عليه اللعنة وجميع اللعنات المدونة في سفر الشريعة. وليكن ملعونا نهاراً وليلاً، وفي نومه وصبحه، ملعوناً في ذهابه وإيابه، وخروجه ودخوله، ونرجو اللّه أن ينزل عليه غضبه وألا يتحدث إليه أحدٌ بكلمة أو يتصل به كتابه، وألا يقدم له أحد مساعدة أو معروفاً وألا يعيش أحد معه تحت سقف واحد، وألا يقترب منه أحد على مسافة أربعة أذرع»[1].

ثانيا: وقائع من التاريخ في تعامل فرق النصارى مع بعضها.

- بمجرد أن أصبحت المسيحية الدين الرسمي للامبراطورية الرومانية عام ٣١٥، دمرت العصابات المسيحية الكثير من المعابد الوثنية و قتلوا الكهنة الوثنيين.
- بين عام ٣١٥ و القرن السادس تم ذبح الكثير من الوثنيين.
- اشتهر كثير من القساوسة مثل مارك إريثوسا و سايرل من هليوبوليس بلقب " مدمرو المعابد".
- في عام ٣٥٦ صدر قرار بأن يعاقب بالإعدام كل من يقيم طقوس وثنية.

---

(١) الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود. إسرائيل شاحاك، لإسلام والآخر من يعترف بمن ومن ينكر من د. محمد عمارة.

وكان الإمبراطور البيزنطي ثيودوسيوس (٤٠٨–٤٥٠) يقوم بإعدام الأطفال إذا لعبوا ببقايا التماثيل الوثنية (و هو بذلك – حسب المؤرخين النصارى – فإنه "كان ينفذ التعاليم المسيحية بكل دقة...").

- في أوائل القرن الرابع الميلادي تم إعدام الفيلسوف سوباتروس بناءا على طلب الكنيسة.
- في عام ٤١٥ مزق جسد الفيلسوفة الشهيرة هيباتيا إرباً بشكل هستيري داخل كنيسة في الإسكندرية باستخدام شظايا الزجاج بواسطة عصابة نصرانية برئاسة كاهن نصراني يدعى بيتر.
- في عام ٧٨٢ أمر الإمبراطور كارل شارلمان بقطع رأس ٤٥٠٠ شخص لأنهم رفضوا اعتناق المسيحية.
- البيجنزيانس (أول حملة صليبية تهدف إلى ذبح مسيحيين): البيجنزيانس أو الكاثار اعتبروا أنفسهم مسيحيين حقيقيين و لكنهم لم يقبلوا حكم الكاثوليك والضرائب التي فرضوها ومنعهم لتحديد النسل. و قد بدأت حملة العنف ضدهم في يوليو ١٢٠٩ بقيادة البابا أنوسنت الثالث (و يعتبر أكبر مجرم حرب وإبادة و قتل جماعي حتى ظهور النازية). فقد دمر مدينة بيزربيه بفرنسا بمن فيها و ذبح كل سكانها. و قد بلغ عدد الضحايا ٢٠ إلى ٧٠ ألفا (منهم كاثوليك رفضوا تسليم من اتهموا بالزندقة من الجيران والأصدقاء).
- ثم لحقهم الآلاف في كاركاسون و مدن أخرى. و بعد ٢٠ عاما من الحرب أبيد جميع الكاتار (ما يوازي نصف سكان أورليان بجنوب غرب فرنسا). وبعد انتهاء الحرب عام ١٢٢٩ تم إنشاء محاكم تفتيش للبحث عن و القضاء على الفارين من الكاتار أو من تبقى منهم على قيد الحياة. و قد تم إعدام آخرهم حرقا عام ١٣٢٤. و قد قدر العدد الإجمالي للضحايا

مليون قتيل من الكاتار فقط.

- و قد ظهرت هرطقات أخرى كثيرة و تم إبادة معظم اتباع هذه الهرطقات بواسطة الكنيسة و يقدر عددهم بحوالي مائة ألف قتيل (لا يشمل مذابح العالم الجديد).
- القاضي الاسباني توركيمادا و هو قاضي بمحاكم التفتيش كان مسئولا بمفرده عن إعدام ١٠٢٢٠ فرد حرقا.
- جون هاس الذي كان معارضا لعصمة البابا و صكوك الغفران تم حرقه في عام ١٤١٥.
- أعدم البروفيسور هوبماير حرقا عام ١٥٣٨ بفيينا.
- الراهب الدومينيكي جيوردانو برونو سجن لمدة سبع سنوات ثم حرق بتهمة الهرطقة في روما عام ١٦٠٠.
- في عام ١٢٣٤ فرضت الكنيسة ضرائب مجحفة علي الفلاحين في ستيدينج بألمانيا و لم يكونوا قادرين على دفعها ، فتم ذبح ما بين ٥ آلاف و ١١ ألف رجل و امرأة و طفل.
- في معركة بلجراد عام ١٤٥٦ تم ذبح ٨٠ ألف من الأتراك.
- في القرن الخامس عشر في بولندا تم نهب ١٨ ألف قرية بأوامر من الكنيسة – عدد الضحايا غير معروف.
- من أبرز الشخصيات الإصلاحية التي ظهرت؛ الطبيب والمصلح الأسباني ميخائيل سيرفيتوس والذي تأثر بحركة الإصلاح البروتستانتية وإنخرط فيها .ولكنه قطع شوطاً أبعد في طريق الإصلاح؛ حيث أعلن بطلان عقيدة التثليث ورفض ألوهية المسيح بشدة، وألّف كتابه "خطأ التثليث" في عام ١٥٣١م وفيه شبّه الرب الذي تدعو الكنيسة لعبادته بالوثن الخرافي "سربيروس" ذو الثلاثة رؤوس، وأطلق على الثالوث إسم "الوحش الشيطاني

ذي الرؤوس الثلاثة"، و قام بالدعوة إلى التوحيد ونبذ التثليث.

فاتهمته الكنيسة والبروتستانت على السواء بالهرطقة والتجديف. ثم لم يلبث سيرفيتوس إلا وكتب كتاباً سماه "إعادة المسيحية" أظهر فيه شيئاً من التراجع عن أفكاره، لكنه لم ينقذه من العقوبة، حيث أمر المصلح البروتستانتي كالفن بإحراقه حياً على نار هادئة، وتم تنفيذ الحكم في جنيف سنة ١٥٥٣م.

كما ظهر في بولونيا وفي نفس تلك الحقبة الراهب واللاهوتي الإيطالي فاوستو باولو سوزيني (١٥٣٩ـ ١٦٠٤م): الذي إشتهر أيضاً باسم "سوسيان" أو "سوسيانوس". قام سوسيان بنشر كتاب إصلاحي انتقد فيه عقائد الكنيسة الكاثوليكية بشدة، وهاجم عقائد التثليث والتجسد والكفارة والصلب والفداء وسائر المعتقدات الكاثوليكية، ودعا إلى التوحيد الخالص ؟، وامتدت تعاليمه إلى نواح عدة، حيث انتشرت في هنغاريا (المجر) ثم بولندا و ترانسلفانيا (إقليم في رومانيا) ثم انتشرت منها إلى هولندا ثم بريطانيا و أخيرا إلى للولايات المتحدة الأمريكية. وعرف مذهبه اللاهوتي بإسم "السوسيانية" واتباعه بالسوسينيانيين، كما سماهم أعداؤهم بالآريوسيين الجدد؛ نسبة لآريوس ومذهبه القديم .وبعد وفاته جمعت كتابات سوسيان في كتاب واحد ونشرت في مدينة "روكوف" البولندية، عرفت باسم "العقيدة الروكوفية".

تعرض اتباع السوسيانية للاضطهاد بداية من سنة ١٦٣٨م، حيث أحرق الكثير منهم أحياء مع كتبهم، و حرموا من سائر حقوقهم المدنية .و في سنة ١٦٥٨ خُيّروا بين قبول الكاثوليكية أو النفي، فتوزّعوا في أطراف أوروبا، وظلوا فئات منفصلة لفترات طويلة، حتى بدأت هجرتهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شكلوا الفرقة الشهيرة المعروفة الآن باسم التوحيديين.(The Unitarians)

جرائم الكنيسة في حق العلماء

تاريخ رجال الكنيسة الكاثوليكية مع العلم والعلماء في القرون الوسطى طويل وحافل بالجرائم والإبادة الجماعية في حق الإنسانية، وحينما كانت الكنيسة تمسك بيدها سلطة القرار فرضت سيطرة شبه كاملة على أوروبا لمدة ألف عام وفرض رجال الدين قيودا شاملة على العلماء وحرموهم من مزاولة أي نشاط خارج ما تسمح به مبادئ الكنيسة المسيحية:

- وكانت نتيجة ذلك اتهام الكثير من العلماء بالهرطقة والكفر وممارسة السحر، وقامت الكنيسة بمعاقبتهم بأبشع العقوبات.
- في زمن حكم رجال الكنيسة كانت تعتبر لديهم الأوبئة مثل الطاعون والكوليرا والجدري... إرادة إلهية لا يمكن مواجهتها.
- ولذلك لما ابتكر التطعيم ضد هذه الأمراض لقي معارضة شديدة من قبل الكنيسة، وألقت جماعة نصرانية قنبلة في منزل الطبيب (بولستون) الذي كان مركزه يقوم بتطعيم مرضى الجدري.
- كان الاعتقاد السائد لدى رجال الكنيسة أن العالم بدأ يوم الأحد ٢٣ أكتوبر سنة ٤٠٠٤ قبل الميلاد، ولما تبين لرجال الكنيسة أن العالم المتوفى (وكليف) يقول بأن عمر الأرض أكثر بمئات السنين، أخرجوا رفاة عظامه وطحنوها ثم نثروها في البحر حتى لا تنجس الأرض.
- في سنة ١٥٤٣م عندما أمر (كوبرنيق) بنشر كتاب له وهو في أيامه الأخيرة على فراش الموت. كتب فيه أن الأرض ليست هي مركز الكون، وأنه بإمكان الإنسان إذا نظر من نقطة من الفضاء إلى الأجرام السماوية بدت له تدور حول الشمس، ولوجدنا كذلك تفسيرا لضوء النجوم وحركة الكواكب، وبالتالي فإن الكواكب والنجوم هي من تدور حول الشمس وليست الأرض هي مركز الكون كما يسود الاعتقاد. وكل

هذه الحركة (نجوم وكواكب) بفعل دوران الأرض حول نفسها وحول الشمس. هذا الكلام أغضب رجال الكنيسة وقوبل بسخرية واستهجان واتهم بضعف إيمانه بمسيحيته، وكان جزاءه أن حرم من الشهرة ومن ثمار اكتشافاته العلمية، ووضع مؤلفه في أدراج النسيان، وأضاف إليه رجال الدين عبارة " هذه ما هي إلا مجرد نظرية ,لا يجب أخذها في الحسبان".

- قبل أن ينتهي القرن ١٦ ظهر العالم (جيرانو برونو) ليكتشف في أبحاثه معطيات جديدة تضاف إلى أبحاث (كوبرنيق) وتؤكد نظرياته. ومن ثم أخذ على عاتقه بنشرها في أنحاء أوروبا متنقلا من مدينة إلى أخرى، كما أضاف إلى نظرية (كوبرنيق) قراءات فلكية تثبت صحتها وتدعمها، وطبق مبادئها على جميع الأجرام السماوية. وأضاف في نظريته الجديدة كون الأرض لا تدور حول نفسها فقط بل تدور حول الشمس التي تعد نجما صغيرا مقارنة بالنجوم الأخرى المنتشرة في المجرات، وقال باحتمال وجود كائنات أخرى تسكن الفضاء الخارجي.
- جرأة هذا العالم أدت إلى القبض عليه سنة ١٥٩٤م، وسجنه لمدة ستة أعوام في انتظار تقديمه إلى المحاكمة. وفي سنة ١٦٠٠م قدم إلى المحاكمة فأدانته بتهمة ما كان يعرف وقتذاك بالهرطقة والزندقة. رفض مبدأيا أمام المحكمة نوع الخطيئة الموجهة إليه.

ثم حكم عليه بالإعدام حرقا، ربط لسانه وجرد من ملابسه وقيدت يداه ورجلاه بقضيب من حديد ثم جيء به إلى ميدان الزهور وسط روما، ثم بدأ منفذو الإعدامات بحرقه حيا وسط حشود كثيرة من اتباع الكنيسة الذين كانوا يهتفون بالموت للكفار مثل (برونو).

- بعد انقضاء ٣٢ سنة من حرق (برونو) ظهر العالم الفلكي (جاليليو) في إيطاليا، يؤكد حقيقة ما ذهب إليه العلماء الذين أتهمتهم بالهرطقة بالأدلة

والبراهين القاطعة، غير أن اختراع جاليليو للتلسكوب وتجاربه الفلكية كانت أخبارها عمت أوروبا، وكان محل تقدير واحترام بين الناس، لذلك لما سمع بأخباره رجال الكنيسة تملكهم الخوف ولم يستطيعوا القيام بأي شيء مسئ ضده، ولا أن يجرؤ أحد على تقديمه للمحاكمة وقتله نظرا لآرائه المؤيدة للذين أعدموا من قبله. غير أنه لم ينج من المضايقات والتهديدات بالقتل وهو في سن السبعين من عمره، وأجبرته الكنيسة بالاعتراف علنا بخطيئته أمام الناس وعدم دقة أبحاثه العلمية نظرا لكبر سنه، لكي تبقى الحقيقة الثابتة ما يقوله رجال الكنيسة من كون الأرض هي مركز الكون وكل الكواكب والنجوم تدور حولها .

- من أغرب الظواهر التي كانت تقع في عدة أماكن في العالم تحول الماء إلى لون من الألوان، وفي سنة ١٧٧٠م حدث ذلك في أوروبا. عندما تلقت الأكاديمية الملكية للعلوم بتحويل الماء إلى لون أحمر أرجع رجال الكنيسة ذلك إلى غضب الله، ولما تكرر وقوع هذه الظاهرة في السويد قام أحد العلماء بدراستها وانتهى إلى نتيجة مفادها أن احمرار الماء تعود أسبابه إلى وجود حشرات ذات أحجام صغيرة تطلق مادة حمراء، ولما علم كبير الأساقفة بنتائج الدراسة وصفها بالعمل الشيطاني ورفض نتائجها جملة وأصر على أن هذه الظاهرة غير طبيعية، ثم مورست على هذا العالم ضغوطات وتهديدات بالقتل، ليتراجع في الأخير عن نتائج تقريره ويسند ذلك إلى أمر مجهول تتجاوز مستواه العلمي[١].

(١) انظر الإسلام والآخر د. محمد عمارة ٩٢ وما بعدها.

الخـاتـــمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

أهم النتائج من البحث:

- افتراق اليهود والنصارى واختلافهم في دينهم كان نذير شؤم عليهم في دنياهم وفي أخراهم.
- جرأة أهل الكتاب على الله تعالى وقولهم على الله تعالى قولا عظيما وافتراؤهم في دين الله كان سببا لضلالهم وذهاب الخير من بين أيديهم.
- كتمان الحق والسكوت على الباطل من أسباب سخط الله ونقمته.
- عدم العمل بدين الله تعالى واتباع شرعه ومخالفة أمره يؤدي إلى ذهاب الدين الصحيح، وانتشار الباطل كما حدث بين اليهود والنصارى.
- اليهود والنصارى حرفوا كتبهم وبدلوا كلام الله تعالى فألقى الله بينهم العداوة والبغضاء، وجعلهم فرقا متناحرة متخاصمة.
- قلوب الأحبار والرهبان من اليهود والنصارى امتلأت بالحقد والعداوة فيما بينهم، بل حتى على الإنسانية كلها، مما أذاق كثيرا من البلاد على أيديهم الدمار والهلاك والإذلال.
- حرف اليهود كتبهم وملأوها بالحقد والضغينة على الإنسانية كلها فكانوا سببا في كثير من الفتن والمؤامرات في كثير من البلدان.
- كانت بداية النصرانية بعد أن اعتنقتها الدولة الرومانية شقاقا بين أصحابها، وقتلا وتذبيحا بين طوائفها.
- عملت الكنيسة على التحكم في كل أمور العباد السياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية بخرافاتها وباطلها، واستبدت بأحوال الناس فحولت حياتهم إلى جحيم وتخلف وجمود.

- كانت ردة فعل أوربا ضد الكنيسة ردة عن الكنيسة ودينها ومحاربة لكل مظاهر التدين في العالم وخوفا من انتشار الدين، وهذه من إحدى مظاهر التخوف من الإسلام في أوربا خاصة عند عامة الناس الذين ينظرون للإسلام نظرتهم للكنيسة ولدين الكنيسة، ولرجال الكنيسة.
- الارتباط بين التكفير والعنف والتدمير فاليهود والنصارى الذين كفروا بعضهم أو غيرهم لم يتورعوا عن سفك دمائهم والتنكيل بهم بأبشع الطرق كما ذكر في البحث.
- الارتباط بين التكفير والعنف والجهل بدين الله الصحيح والتكالب على الدنيا وحب الزعامة والرياسة كما عرف بين اليهود والنصارى.
- النفوس التي تنزع إلى التكفير والعنف هي في الأغلب التي ملأت بالحقد والضغينة وعدم حب الخير للناس.
- من أخطر الأمور التي أدت إلى التكفير والعنف فساد أهل الدين من الأحبار والرهبان ومن يتزيون بزيهم، فحينما يتقلد أمور الناس الدينية جهالهم وأصحاب الهوى فيهم وذوو النفوس المريضة والقلوب السقيمة فتلك من أخطر الأمور على الأمم كما حدث في تاريخ اليهود والنصارى.

أهم التوصيات:

- الاتباع السليم لدين الله تعالى والفهم الصحيح يحفظ الأمة من الانزلاق في تيارات الفتن والبعد عن دين الله تعالى.
- بيان أن حب الدنيا واتباع الهوى من أكبر المضلات عن دين الله تعالى وهذا ما وقع فيه اليهود والنصارى من قبل فأضلهم عن دين الله تعالى وأوقعهم فيما أوقعهم فيه من فتن ومحن.
- الحرص على وحدة الأمة على الحق والبعد عن الفرقة والاختلاف.
- سلامة الصدور وخلوها من الحقد والحسد والتنافس على زينة الدنيا من أهم عوامل الترابط والتماسك بين المسلمين

- العمل على إشاعة روح الأخوة والمحبة بين أهل الإسلام فذلك من عرى الإيمان ومن عوامل قوة الأمة ونهضتها.
- أهمية مناقشة أصحاب الفكر المنحرف البعيد عن المنهج الصحيح من أهل العلم وأصحاب الخبرة والحنكة حتى يردوهم عن غيهم ولا يتركوهم للمنحرفين المضلين عن سواء السبيل.
- العمل على نشر العلم الشرعي المتعلق بمعرفة دين الله تعالى الصحيح بكافة الأساليب والوسائل الممكنة حتى لا يترك الناس لا سيما الشباب فريسة للجهل والجهلاء بدين الله تعالى.
- أهمية إشاعة جو من الحوار والود خاصة بين العلماء العاملين وبين جميع فئات الأمة لاسيما الشباب.
- التأكيد على منهج الإسلام في الدعوة وبيان الحق وأنه يقوم على الحكمة والموعظة الحسنة وبالتي هي أحسن.
- التأكيد على مبدأ الإسلام في الرفق والرحمة وأنه مما ميز الله به رسوله محمد – ﷺ –.
- أهمية دفع الشبه التي تلصق بالإسلام والمسلمين والإسلام براء منها.
- التعرف على تاريخ الملل والفرق السابقة التي تدعى لنفسها ما ليس لها وتتهم الإسلام والمسلمين جزافا ببيان حقيقتها وتاريخها.
- أهمية معرفة تاريخ الأمم السابقة والحذر مما وقعت فيه من فتن وضلالات كما كان حال اليهود والنصارى من قبل.
- الحذر من الغلو بكل اشكاله وصوره والاستمساك بالتوسط والاعتدال في الأمور كلها.

أهم المراجع

- القرآن الكريم.
- الإسلام والآخر من يعترف بمن ومن ينكر من د. محمد عمارة.
- تفسير القرآن العظيم الإمام بن كثير.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي.
- جامع البيان في تأويل القرآن الإمام الطبري.
- الجامع لأحكام القرآن الإمام القرطبي.
- الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود. إسرائيل شاحاك.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.الإمام شهاب الدين الألوسي.
- صحيح الإمام البُخَارِي.
- صحيح الإمام مسلم.
- الكتاب المقدس.
- الكنز المرصود في قواعد التلمود. مصطفى الزرقا.
- محاسن التأويل. الإمام البغوي.
- مسند الإمام أحمد.
- موسوعة اليهود واليهودية والهيونية د. عبد الوهاب المسيري.







الجذور التاريخية لظاهرة التكفير عند المسلمين

ناصر محمدي محمد جاد

باحث دكتوراه

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة





مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

مقدمة

الحمـد لله فاتحـة كـل خـير وتمـام كـل نعمـة، أحمـده -سـبحانه وتعالى- حمدًا كثيرًا طيبًا مباركا فيه، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، والصلاة والسلام على نبينا الهادي الأمين، الذي جمـع الله بـه القلـوب المتنـافرة، وألـف بـه بـين النفـوس المتباينـة، وعلـى آلـه وصحبه وكل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.. وبعد:

الحديث عن ظاهرة التكفير وما يتعلق بها من قضايا يقتضي جمع الوثائق الخاصة بالبدايات الأولى لنشأة فكرة تكفير المسلمين؛ وذلك للوقوف على صدى هذه الظاهرة والتعرف على مدى أثرها فى آراء الفرق الإسلامية بعد ذلك، وتطورها فى حياة المسلمين؛ طلبا للإحاطة بتاريخ الظاهرة موضوع الدراسة، أو على الأقل الإلمام بالعصر الذى نشأت فيه، إذ لا يمكن عزل أي موضوع عن الظروف التى أفرزته.

وقد نشأ فكر التكفير قبل انقراض عصر الصحابة، بل عمم المكفّرون أحكامهم على بعضهم، مما حملَنا هذا الارتباط أن نمهد لهذا البحث بمناقشة فكرة الحكم على الصحابة من خلال روايات التاريخ، على اعتبار أن ظاهرة التكفير قد نشأت في كنف صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

وسوف يتم تناول هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

مقدمة: وهي التي بين أيدينا الآن.

تمهيد: الحكم على الصحابة - رضي الله عنهم - بين قواعد السنة وأحكام التاريخ.

وقد رأيت أن هذه قضية خطيرة جدًّا، ينبغي الوقوف عندها قبل الوقوف

على الجذور التاريخية لنشأة ظاهرة التكفير عند المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١ – الصحابة هم خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ .

٢ – نشأة التكفير وبروز الظاهرة كان في وجود بعضهم.

٣ – إطلاق الخوارج الكفر على بعضهم.

٤ – قد يربط بعض منحرفي التفكير وسوء الظن بالصحابة بين بروز الظاهرة، وما حدث بين جيش الشام والعراق في صفين.

٥ – للأسف أورددتْ بعض المصادر التاريخية بعض الروايات التي تُظهر بعضَ الصحابة، وكأنهم مخادعون، وأظهرتْ البعض في صورة الغافل.

٦ – وللأسف أيضًا يأتي من يعتمد على هذه الروايات وكأنها مسلمات، فيسيء الظن ببعض الصحابة، ويبني عليها أمورًا عقائدية.

الفصل الأول: ظروف نشأة ظاهرة التكفير في التاريخ الإسلامي.

الفصل الثاني: تطور ظاهرة التكفير، وأهم الآراء التكفيرية.

الفصل الثالث: التكفير في العصر الحاضر وصلته بالتكفير الماضي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ظروف نشأة الظاهرة.

المبحث الثاني: مراحل النشأة.

المبحث الثالث: صلة الظاهرة الحديثة بالظاهرة القديمة.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق

تمهيد
الحكم على الصحابة
بين قواعد السنة وأحكام التاريخ

من أصح ما ورد فى تعريف الصحابي أنه: من لقي رسولَ الله ﷺ مؤمنًا، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه مَن طالت مجالسته له أو قصرت، أو مَن روى عنه أولم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى[(١)]

فالصحابة الكرام مصطلح يطلق على جماعة فاضلة لها مكانتها، وهي ليست كبقية أفراد الأمة بما اختصها الله لتكون الواسطة بين رسول الله -ﷺ- والأمة الإسلامية، وهذا المقام وهذا الامتياز ورد ذكرهما فى القرآن الكريم وتصريحات السنة المطهرة؛ فقد سعى الصحابة - رضوان الله عليهم جميعًا - فى إظهار الدين وإقامة عموده، وهذا واضح لا شك فيه، فما آلوا جهدًا ولا قصروا فى زمن الرسول - ﷺ- بالإعانة له والدعاء إليه والمعاضدة له على ما رام وطلب، وخاضوا غمرات الموت فى إعزاز دين الله وعلو كلمته، وما كَلّوا ولا فتروا عن ذلك، وأما بعد وفاة الرسول -ﷺ- فقد شمروا عن ساعد الجد، ولم يقصروا فى الدعاء إلى الإسلام والذب عن حوزته.

هكذا كان صحابة رسول الله ﷺ، ولم لا وقد زكاهم الله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم وزكاهم نبيه ﷺ، ومن هنا قرر علماء المسلمين الإثبات أن الواجب على المسلم حبهم وموالاتهم والترضي عليهم وذكرهم

(١) ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة ٥/١.

بالخير.

قال ابن بطة: وتشهد لجميع المهاجرين والأنصار بالجنة والرضوان والتوبة والرحمة من الله، ويستقر علمك وتوقن بقلبك أن رجلا رأى النبي -ﷺ- وشاهده، وآمن به، واتبعه -ولو ساعة من نهار- أفضل ممن لم يره ولم يشاهده، ولو أتى بأعمال الجنة أجمعين، ثم الترحم على أصحاب رسول الله -ﷺ- صغيرهم وكبيرهم، وأولهم وآخرهم، وذكر محاسنهم، ونشر فضائلهم، والاقتداء بهديهم، والاقتفاء لآثارهم(١).

وقال الإمام الطحاوي موضحًا عقيدة أهل السنة فى هذه المسألة: ونحب أصحاب رسول الله -ﷺ- ولا نفرط فى حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير(٢).

وذكر العلماء أن من السنة الترحم عليهم؛ فالله -تعالى- قد قال فى كتابه الكريم ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالايمَانِ ﴾[الحشر: ١٠]. فلم نؤمر إلا بالاستغفار لهم، فمن سبّهم أو تنقصهم، أو أحدًا منهم فليس على السنة، وهذا مذكور عن مالك بن أنس(٣).

ومن أهم خصائص الصحابة أنه لا يُسئل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق معدّلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به فى الإجماع من الأمة، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]. قيل: اتفق المفسرون على أنه وارد فى أصحاب رسول الله ﷺ(٤).

(١) ابن بطة الحنبلي: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانية الفرق المذمومة، ص ٢٦٣.
(٢) ابن أبى العز: شرح العقدة الطحاوية ٢/٦٨٩.
(٣) الحميدي: أصول السنة (بذيل مسند الحميدي) ٢/٥٤٦.
(٤) ابن الصلاح: علوم الحديث ص ٢٤٦.

فهم خير القرون وخير أمة أخرجت للناس، ثبتت عدالتهم بثناء الله عز وجل، وثناء رسوله ﷺ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ﷺ، ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك ولا تعديل أكمل منها[1].

ومما يثير العجب والأسف أن يقوم البعض بانتقاص حق هؤلاء الصحب الكرام، بالسب والتجريح والتقليل من شأنهم، فيغمضون أعينهم عن كل حسن وجميل قاموا به، ويمضون فيختلقوا التهم وينسبوها إلى شخصيات الصحابة وذواتهم من خلال روايات التاريخ المليئة بالأخبار المختلط بعضها ببعض، ولا يستغفرون لمن غفر الله لهم، ولا يرضون عمن رضي الله ورسوله عنهم.

ولابد من أن أشير إلى نقطة مهمة جداً فى هذا الصدد، وهى توضيح الفرق الشاسع بين روايات أحاديث رسول الله ﷺ وبين روايات التاريخ، فلقد حظيت سنة رسول الله – ﷺ– باهتمام بالغ بحكم أنها مصدر من مصادر التشريع الإسلامي لها حجيتها الشرعية.

ومن ثم قامت علوم كثيرة لخدمة حديث رسول الله ﷺ، مثل علم طبقات الرجال، وعلم الجرح والتعديل وقواعد التحديث والعلل...

ولقد بين الرسول الكريم ﷺ أن أقواله وأفعاله مصدر من مصادر التشريع، وندب صحابته الكرام إلى نقلها، فقال ﷺ : (بلغوا عنى ولو آية)[2]. وقال ﷺ فى حجة الوداع: (فليبلغ الشاهد الغائب)[3].

ومن ناحية أخرى وضع النبي –ﷺ– الضوابط التى تقف أمام أي خطأ فى

(١) ابن عبد البر: الاستيعاب ٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب بدء الخلق – باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢٠٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب العلم – باب قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع)٢٦/١، ومسلم – كتاب القسامة – باب تغليظ حرمة الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٦/٣ (٣٠/١٦٧٩).

وضع تشريع ما وتعميمه على المسلمين، وهو ما ينتج من جراء النقل والرواية، فقال ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[1].

وهذا الوعيد الشديد جعل الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم من علماء الحديث يحتاطون تماما فى نقل الرواية لدرجة أنهم كانوا يتحرزون من نسبة الحديث إليهم ما لم يثبت هذا الحديث بالبحث وما لم تحقق سلسلته بصورة دقيقة جدًّا.

أما المحدّثون الذين جاءوا بعد ذلك، وصنفوا هذه الأحاديث، وقاموا بتدوينها، فلم يثبتوا فى كتبهم ما رووه إلا بعد تحقيق سلاسل الأسانيد.

وهكذا فى ظل الأسباب الإلهية والاحتياطات التى اتخذها النبي ﷺ، تم جمع روايات أحاديث رسول الله -ﷺ- بدقة شديدة لتصبح حجة شرعية بعد كتاب الله عز وجل .

أما التاريخ العام فلم ينل مثل هذا الاهتمام، فلقد أفسح الأخباريون المجال للرواية، فجمعوا روايات جميع الناس الثقات وغير الثقات منهم؛ وذلك لأن هذه الأخبار لا ينبني عليها عقائد وأحكام شرعية. ومن هنا قال ابن الصلاح: (وغالب على الأخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه)[2]. أي أن كثيرًا من المؤرخين جمعوا الكثير من الروايات التى يختلط فيها الصحيح بالسقيم، ويفسر ذلك ما يطالعنا من روايات منكرة لكثير من الوقائع والأقوال فى كتب التواريخ؛ كـ (تاريخ الطبري)، و(الكامل لابن الأثير)، و(المنتظم لابن الجوزي)، و(البداية والنهاية لابن كثير) وغيرهم.

فابن كثير مثلا عالم مشهور وناقد معروف يتميز بقدرة فائقة فى نقد وتحقيق الروايات، إلا أنه حين كتب فى التاريخ، فإن قضية النقد والتحقيق

(١) تابع للحديث السابق.
(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث، ص ٢٦٣.

التي يتميز بها فى الحديث لم تعد كما هي فى (البداية والنهاية)، لذلك يقول: (إن صحة هذه الروايات مشكوك فيها عندي إلا أن ابن جرير وغيره قد نقلوا هذه الروايات قبلي؛ ولهذا نقلتها أنا أيضا، ولو لم يذكروها لما أدرجتها فى كتابي) [1].

ومثل هذا ذكره الإمام الطبري فى تاريخه حيث قال: (وليعلم الناظر في كتابنا أن اعتمادي فى كل ما أحضرت ذكره فيما سطرت أني راسمه فيه، وإنما هو على ما رُوِّيت من الأخبار التى أنا ذاكرها فيه، والآثار التى أنا مسندها إلى رواتها فيه، دون ما أدرك بحجج العقول... فما يكن فى كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستشنعه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجهًا فى الصحة ولا معنى فى الحقيقة، فليعلم أنه لم يؤتَ في ذلك من قِبَلنا، وإنما أتى من قِبَل بعض ناقليه إلينا؛ وأنَّا إنما أدينا ذلك على نحو ما أُدي إلينا) [2].

فهذا الكلام لا يمكن أن يقال فيما يتعلق بتحقيق الحديث النبوي، لذا رأى هؤلاء العلماء حين كتبوا فى التاريخ أن يتم جمع الروايات المتعلقة بحادثة معينة، ويتركوا أمر نقدها، وتحليلها، وإجراء قاعدة الجرح والتعديل عليها لمن يريد أن يبني حكمًا عقائديًّا، فهم قد رأوا أن عقائد الدين والأحكام الشرعية لا تثبت من هذه الروايات؛ بل يستفاد منها العبرة والعظة والنصيحة وتجارب الأمم.

ومن هنا فإن من يحاول إثبات قضية –كقضية الخلافات التي وقعت بين الصحابة من خلال هذه الروايات فإن عليه وحده تقع مسؤولية نقد الرواية وبحثها ونقد الرواة بنفس الأسلوب المتبع فى علم الحديث من إجراء قواعد

(١) محمد شفيع: مقام الصحابة وعلم التاريخ، ص ٦٧.
(٢) الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٧/١، ٨.

الجرح والتعديل، فبدون هذا لا يكون استدلاله مشروعا أو جائزا، ولن يعفيه من المسؤولية أن يقول: إن هذه الروايات قد وردت فى كتاب تاريخ لعالم ثقة أو محدث مشهور.

ومن هنا اتفق مترجمو الصحابة على أن معرفة الصحابة الكرام ومعرفة درجاتهم والحكم فى قضية الخلافات والمشاجرات التى حدثت بينهم ليست قضية تدخل ضمن التاريخ العام، بل هى فرع مهم من فروع الحديث[(١)].

ولذلك عابوا على ابن عبد البر الأندلسي ما اعتمده من روايات الأخباريين فى اختلافات الصحابة، قال النووي: (... معرفة الصحابة رضي الله عنهم، وهذا علم كبير عظيم الفائدة، فيه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة، ومن أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر، لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الأخباريين) [(٢)].

ولعله قد اتضح مما سبق أن الاعتماد على الروايات المختلطة فى كتب التواريخ، واتباع هذا المنهج في تاريخ الصحابة ليس علميًّا ولا يهدي إلى نتائج صحيحة، وأنه يجب على من يريد أن يدرس تاريخ الصحابة أن يحقق هذه الروايات تحقيقا علميا قبل أن يصدر ما يصدره من أحكام فى حق هؤلاء الصحب الكرام.

ولا ينبغي أن نستمع لمثل الذى يقال فى معاوية – أو فى أحد من الصحابة – فهو رضي الله عنه من كتبة الوحي بين يدي رسول الله ﷺ، وكان له جهاد مشكور فى نشر دعوة الإسلام وتوسيع فتوحاته، ولم يعرف عنه دخلة فى إيمانه، ولا ريبة فى إخلاصه[(٣)].

ولاينبغي كذلك أن نقرأ ما شجر بين الصحابة فى ضوء روايات التاريخ،

(١) ابن حجر: الإصابة ٣/١.
(٢) السيوطي: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ٢٠٧/٢.
(٣) د. محمد أبو شهبة: دفاع عن السنة، ص ٦٥.

وقد أكد علماء السنة أن ما وقع من الصحابة من قتال كان عن اجتهاد؛ فإنه – أي التخاصم والنزاع الذي جرى بينهم – كان عن اجتهاد قد صدر من كل واحد من رؤوس الفريقين ومقصد سائغ لكل فرقة من الطائفتين، وإن كان المصيب فى ذلك للصواب واحدًا وهو علي ومن والاه، والمخطئ هو من نازعه وعاداه غير أن للمخطئ فى الاجتهاد أجرا وثوابا خلافا لأهل الجفاء والعناد، فكل ما صح مما جرى بين الصحابة الكرام وجب حمله على وجه ينفي عنهم الذنوب.[1].

وسبب تلك الحروب التي وقعت بين الفريقين اشتباه القضايا، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام:

قسم ظهر له أن الحق مع علي رضي الله عنه.

وقسم ظهر له أن الحق مع معاوية رضي الله عنه.

وقسم ثالث اعتزل الفريقين.

ولذلك كان منهج أهل السنة هو السكوت عما شجر بينهم وترك التحامل عليهم[2].

فعلي –رضي الله عنه– سمع شخصا يقول كلاما فيه غلو فى حق المحاربين من الفريق المخالف، فقال له علي: (لا تقولوا إلا خيرًا؛ إنما هم قوم زعموا أنا بغينا عليهم، وزعمنا أنهم بغوا علينا)[3].

بل إن عليًّا –رضي الله عنه– يندم على ذلك ويقول لابنه: (يا حسن، يا حسن، ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ود أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة)[4].

(١) السفاريني: لوامع الأنوار ٢/٣٨٥، ٣٨٦.
(٢) السابق: ٢/٣٨٧.
(٣) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٥/٢٤٥.
(٤) ابن كثير: البداية والنهاية ١١/٤٢٧.

وحين وصل خبر شهادة علي –رضي الله عنه– إلى معاوية –رضي الله عنه– بكى، فسألته زوجته: كنت تقاتله فى حياته وتبكي الآن ؟! فقال معاوية رضي الله عنه: (أنتِ لا تعلمين كم من الفقه، وكم من العلم فارق الدنيا بوفاته) [(١)].

بل إن قيصر ملك الروم انتهز الحرب الأهلية الدائرة بين المسلمين، وأراد تجهيز حملة للهجوم عليهم، فعلم بذلك معاوية رضي الله عنه، فكتب رسالة إلى قيصر جاء فيها: والله لئن لم تنته وترجع إلى بلادك يا لعين، لأصطلحن أنا وابن عمي عليك، ولأخرجنك من جميع بلادك، ولأضيقنَّ عليك الأرض بما رحبت) [(٢)].

ونقل عدد من المؤرخين أنه فى وقعة صفين وغيرها كان الفريقان يتحاربان فى النهار، وفى الليل كان الجند من الفريقين يشتركون فى تجهيز وتكفين القتلى[(٣)].

أردت من ذكر هذه الروايات أن أبين أن الصحابة –رضوان الله عليهم– كان قتالهم فيما بينهم على أساس من الاجتهاد الذي جعل كل فريق منهم يعتقد أنه على حق، وأن هؤلاء الصحابة لم يتجاوزوا أبدا الحدود الشرعية فى وقت القتال، وبعد هدوء الفتنة تغير سلوك كل من الفريقين تجاه بعضهما، فأعلن كل منهم أسفه وندمه على ما أصاب أهل الفريق الآخر من أضرار، والله –جلت قدرته– كان على علم بتلك الأحداث قبل وقوعها، ويعلم – وهو علام الغيوب – ما فى قلوب الجماعة، ومدى إخلاصهم لله، وما سيحدث من ندمهم على تقصيرهم وتوبتهم، والله العالم بكل هذا قد أنزل آياته الكريمة

(١) مقام الصحابة وعلم التاريخ، ص ٨٩.
(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ١١/٤٠٠.
(٣) السابق: ١١/٥٨٧.

معلنا رضاه عنهم ومحددا مقامهم فى الجنة الخالدة. والحقيقة أن الإعلان الإلهى يعني أنه إذا كان صدر عن أحدهم أي ذنب أو خطأ، فإنه لم يستمر عليه، بل تاب عنه فمحا الله هذا الذنب من كتاب أعماله[1].

ولا داعي بعد كل هذا أن يعتمد أحد على بعض الروايات التاريخية المزيفة؛ ليبني عليها حكما عقائديا فيما يخص أي صحابي من صحابة رسول الله ﷺ .

وخلاصة الأمر: أن ما جاء من آيات وأحاديث فى فضلهم تؤكد على أن المسلمين أمام حكم شرعي يقضي باحترام الصحابة وتقديرهم والاقتداء بهم، وأننا أمام وعيد شديد لمن يسبهم، أو يسب أحدا منهم، وأننا مطالبون بمحبة هؤلاء الصحابة؛ لأن محبتهم من محبة رسول الله ﷺ، وبغضهم من بغض رسول الله ﷺ[2].

كما أنه لا ينبغي أن نستثني أحدًا منهم؛ فنخرجه من تزكية الله ورسوله؛ إذ لا دليل قاطع ولا برهان بيِّن يستثني أحدًا منهم – رضي الله عنهم – من التعديل والتزكية، فالصحابة كلهم أثنى الله – عز وجل – عليهم بدون استثناء وأثنى عليهم رسوله ﷺلم، فقال تعالى:﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ إلى قوله:﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الفتح:٢٩]. وقال:﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ ﴾[التوبة:١٠٠].وقوله:﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾[الفتح:١٨]. حتى سُمِّيَتْ هذه البيعة بيعة الرضوان؛ لأنَّ الله رَضِيَ ما

(١) محمد شفيع: مقام الصحابة وعلم التاريخ، ص ١١٤، ١١٥.
(٢) السابق: ص ٦٤.

عملوه، ومنها أيضا قول النبي ﷺ (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم..)[1]. وقوله: (لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ)[2]. والنصوص في فضل الصحابة بمُجملهم في أنواعٍ من الدلالات والأحاديث كثيرة جدًّا، وصُنفت مصنفات في ذلك. وهذه الآيات والأحاديث تفيد في شأن الصحابة أموراً منها: أنَّ الصحابة كلهم عدول لتعديل اللّه – عز وجل – لهم وثنائه عليهم.

ومعنى العدالة هنا أنَّهُم عُدولٌ في دينهم وفيما يروون وينقلون من الشريعة، وأنَّ ما حَصَلَ من بعضهم من اجتهاد، فإنَّهُ لا يقدح عدالتهم ولا يُنْقِصُهَا، لِمُضِيِّ ثناء اللّه – عز وجل – عليهم مطلقا[3].

(١) البخاري (٢٦٥٢)/ مسلم (٦٦٣٥).
(٢) البخاري (٣٦٧٣)/ مسلم (٦٦٥١).
(٣) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٩٠.

الفصل الأول

ظروف نشأة ظاهرة التكفير في التاريخ الإسلامي

إن المسلمين الأوائل فهموا روح هذا الدين الحنيف، واختلفوا في فهم المقصود من بعض نصوص الكتاب والسنة، ولكنهم – مع هذا الخلاف – كانوا متحدين في المبادئ والغايات، ولم يكفر بعضهم بعضا، بل كانوا يدا على من عاداهم.

والحديث عن نشأة التكفير فى حياة المسلمين، يعنى الحديث عن الأصول التاريخية لفرق الخوارج، الذين خرجوا على خليفة المسلمين وقتذاك، وهو علي بن أبى طالب –رضي الله عنه– فى حرب صفين المشهورة فى التاريخ الإسلامي، والتي كانت سنة ست وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة.

وقد سجل التاريخ أن أمر المسلمين كان مجتمعًا في أصول الدين إلى زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي زمنه ظهر الخوارج بصورة كبيرة، وعلى أيديهم ظهر الخلاف.

وإذا تجاوزنا أحداث مقتل عثمان بن عفان –رضي الله عنه– سنة خمس وثلاثين من الهجرة، وتجاوزنا كذلك أحداث حرب الجمل سنة ست وثلاثين، فإننا لا نستطيع أن نتجاوز أحداث حرب صفين التى نشبت بين أهل الشام وأهل الكوفة بعد فشل مساعي الصلح بين الطرفين؛ فقد كانت هذه الحرب فتنة للمسلمين كادت تعصف بهم، ولكن الله سلَّم، وتتمثل فيها نقطة البداية فى نشأة الخوارج وبروز ظاهرة التكفير بعد حرب صفين.

وقد دارت الحرب بين جيش علي ومعاوية رضي الله عنهما؛ فأهل الشام يطالبون بالتمكين من قتلة عثمان، ويرفضون مبايعة مَن يأوي القتلَة، وأهل

العراق يدعون إلى علي بالبيعة وتأليف الكلمة على الإمام[1].

والتقى الجمعان بعُدةٍ هائلة من كلا الطرفين، وقتل من الفريقين خلق كثير، حتى خُشي اندثار الإسلام وذهاب مجده، فملَّ الفريقان القتال، ومالوا إلى الصلح حتى علَت الأصوات من داخل الجيشين يطالبون بوقف القتال؛ فجعل أهل العراق يصيحون فى أهل الشام ويقولون: من لثغور العراق إن فني أهل العراق. ويقول أهل الشام: من لثغور الشام إن فني أهل الشام[2].

وحين حمي الوطيس، واستحرّ القتل بجند أهل الشام، رفعوا المصاحف فوق أسنة الرماح داعين أهل الكوفة إلى الاحتكام لكتاب الله، فنادوا: بيننا وبينكم كتاب الله[3]، وقرؤوا قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٣].

وتصور كتب التاريخ أحداثا جرت فيما يتعلق بنشوب القتال بين الفريقين، ورفع جند الشام للمصاحف، وحادثة التحكيم، كما تصور لنا بعض كتب التواريخ أن عمرو بن العاص قد خدع أبا موسى الأشعري، حيث اتفق الاثنان على خلعهما، فقام أبو موسى فخلع عليا، وقام بعده عمرو فخلع عليا وثبَّت معاوية[4].

وقد تفطن ابن العربي المالكي لهذا الكذب، فقام بجمع هذه الروايات وانتهى في بحثه قائلا: (هذا كله كذب صراح، ما جرى منه قط حرف، وإنما هو شيء اخترعته المبتدعة ووضعته التاريخية للملوك، فتوارثه أهل

(١) ابن العربي المالكي: العواصم من القواصم (النص الكامل للكتاب بتحقيق الدكتور: عمار الطالبي، مكتبة التراث، القاهرة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ص ٣٠٥.
(٢) ابن الأثير: الكامل ١٩٢/٣.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٨/٢٥ (١٥٩٧٥).
(٤) نصر بن مزاحم: وقعة صفين ص ٥٠٨، وابن كثير: البداية والنهاية: ٥٥٥/١.

المجانة والجهارة بمعاصي الله والبدع، وإنما الذي روى الأئمة الثقاة الأثبات أنهما لما اجتمعا للنظر في الأمر – في عصبة كريمة من الناس منهم عبد الله بن عمر ونحوه – عَزَلَ عمروٌ معاويةَ)[1].

وقال أيضا: (وزعمت الطائفة التاريخية الركيكة أنه – أي أبا موسى – كان أبله ضعيف الرأي مخدوعًا في القول وأن ابن العاص كان ذا دهاء)[2].

فهذه الأقوال والأحداث المتعلقة بقضية الخلاف بين جند العراق، وجند الشام قد نُقلت بروايات ضعيفة الأسانيد مضطربة المتون لا يمكن الاعتماد عليها في مثل هذه القضايا على نحو ما أوضحته في تمهيد هذا البحث من أن معرفة الصحابة الكرام والحكم في قضية الخلافات التي نشبت بينهم ليست قضية تدخل ضمن التاريخ العام، بل هي فرع مهم من فروع الحديث[3].

وإذا حاولنا دراسة هذه الروايات وإخضاعها لمنهج علماء الحديث الشريف– من إجراء قواعد الجرح والتعديل حتى يتسنى لنا الوقوف على حكم شرعي من خلالها – فإنها لا تثبت وفق قواعد المحدثين في قبول الروايات وردها، إذ إن غالب هذه الروايات إنما هي من مرويات أبي مخنف لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف[4]. وهذا الراوي قد أجمع نقاد الحديث على تضعيفه، بل وتركه[5].

قال أبو حاتم: (أبو مخنف متروك الحديث)[6]. وقال الآجري: (سألت أبا

(١) السابق ص ٣١٠.
(٢) ابن العربي المالكي: العواصم من القواصم ص ٣٠٩.
(٣) يمكن الرجوع إلى تمهيد هذا البحث.
(٤) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٥/٦، وطبقات خليفة، ص ١٣٣.
(٥) يحيى بن إبراهيم اليحيى: مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري (عصر الخلافة الراشدة دراسة نقدية)، دار العاصمة الرياض، ص ٤٣.
(٦) الجرح والتعديل ١٨٢/٧.

حاتم عنه، فنفض يده: وقال: أحد يسأل عن هذا؟!)[1]. وقال ابن معين: (ليس بثقة). وقال أيضا: (ليس بشيء)[2]. وقال ابن عدي: (حدث بأخبار من تقدم من السلف الصالحين، ولا يبعد من أن يتناولهم، وهو شيعي محترق صاحب أخبارهم، وإنما وصفته للاستغناء عن ذكره)[3]. وقال عنه الدارقطني: (أخباري ضعيف)[4]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية متحدثا عن الشيعة: (وعلماؤهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وهشام بن محمد بن السائب، وأمثالهما من المعروفين بالكذب عند أهل العلم)[5].

فهذه بعض أقوال علماء الجرح والتعديل في ناقل هذه الروايات. وبذلك تسقط هذه الروايات أمام البحث العلمي لدراسة الأسانيد، فلا يصلح الاحتجاج بها. هذا من ناحية سند هذه الروايات.

أما من ناحية متونها، والتي نُقلت من خلالها أقوال وأفعال من جانب كلا الطرفين في حق الآخر، فهي مضطربة، وبها من الكذب الذي كشف عنه ابن العربي المالكي في كلامه السابق، كما أن هذه الروايات – بالإضافة إلى ضعف أسانيدها – غير مقبولة لأهمية هذه القضية في جانب الاعتقاد والتشريع، ومع ذلك لم تنقل بسند صحيح، ومحال أن يطبق العلماء على إهمالها مع شدة الحاجة لها.

وقد قامت بعض الدراسات المعاصرة بتفنيد هذه الروايات الخاصة بهذه القضية وغيرها في كتب التاريخ، وقد بررت هذه الدراسات بالأدلة العلمية

---

(١) لسان الميزان ٤/٤٩٢.
(٢) تاريخ ابن معين ٢/٥٠٠.
(٣) الكامل لابن عدي ٦/٢١١٠.
(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين، ص ٣٣٣.
(٥) منهاج السنة النبوية ١/١٦.

عدم قبول مثل هذه الروايات سواء من ناحية المتون أو الأسانيد[١].

وتنبغي الإشارة هنا إلى أربعة أمور:

الأمر الأول: أن معاوية – رضي الله عنه – كان مقرا بفضل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بل كان يراه أحق بالخلافة، فلم ينازعه فيها، ولا طلبها لنفسه في حياة علي بن أبي طالب. قال ابن حجر: وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في " كتاب صفين " في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنازع عليا في الخلافة أَوَ أنت مثله؟ قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه؟ فأتوا عليا، فقولوا له: يدفع لنا قتلة عثمان. فأتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليّ.

فهذا أصل النزاع، فالتحكيم كان من أجل حل هذه القضية المتنازع عليها، لا لاختيار خليفة أوعزله[٢].

وقد استفاض ابن حزم في ذكر ذلك، وبيان حقيقة الخلاف، ومهمة الحكمين في ذلك[٣]، لذا فالصحيح: أن أمر الخلاف الذي رده الحكمان إلى أهل الشورى هو الموقف من إنفاذ الحكم في قتلة عثمان لا في الخلافة، ومن هو أحق بها[٤].

الأمر الثاني: أن نسبة أبي موسى إلى قلة الكياسة ينافي ما ثبت من فطنته

(١) من هذه الدراسات: (مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري (عصر الخلافة الراشدة دراسة نقدية) للدكتور / يحيى بن إبراهيم اليحيى و دراسة أخرى بعنوان: (دراسة نقدية لروايات المؤرخين عن عصر الصحابة في تاريخ الطبري) للدكتور محمد أمحزون، دار طيبة، ودراسة بعنوان: (تهذيب البداية والنهاية) للدكتور محمد السلمي.

(٢) يحيى بن إبراهيم اليحيى: مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري (عصر الخلافة الراشدة دراسة نقدية)، ص ٤٠٩.

(٣) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٦٠.

(٤) ابن دحية الكلبي: أعلام النصر المبين بين أهلي صفين، تحقيق دكتور / محمد أمحزون، ، ص ١٣٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٨م.

وعلمه وفضله، وقد كان النبي – ﷺ – أعلم بأصحابه ورجاله، فكان يعتذر عن تولية بعضهم ويولي الآخرين، وممن ولى أبو موسى على عدن، كما استعمله عمر على البصرة، وأقره من بعده عثمان، وقد شهد له الصحابة بالعلم والفضل والحكمة، حتى شهد له عمر بن الخطاب حين سأل أنسا: كيف تركت الأشعري ؟ قال: تركته يعلم الناس القرآن. فقال عمر: أما إنه كَيِّسٌ ولا تُسْمِعْه إياها[1].

الأمر الثالث: أن في نسبة المكر والخداع وتضييع الحقوق إلى عمرو بن العاص تجاوزا للحدود وقدحا في صحابي جليل له فضائل، فهو ممن هاجر إلى المدينة طوعا لا كرها ولم يكن في المهاجريم منافقون، وقد بعثه النبي –ﷺ– إلى ذات السلاسل وأمده بجيش فيه كبار الصحابة، وولاه عمر الجيش الذي فتح مصر[2].

الأمر الرابع: أن مبايعة أهل الشام لمعاوية، لم تتم إلا بعد مقتل علي بن أبي طالب، وهو ما ذهب إليه الطبري حيث قال في أواخر حوادث سنة أربعين: (وفي هذه السنة بويع لمعاوية بالخلافة بإيلياء)[3]. وقد علق ابن كثير على هذا بقوله: (يعني لما مات علي قام أهل الشام فبايعوا معاوية على إمرة المؤمنين؛ لأنه لم يبق عندهم منازع)[4].

وهكذا نجد أن التحكيم كان يهدف إلى حقن دماء المسلمين، وإقامة القصاص على قتلة عثمان، ومنتهكي حرمة المدينة، إلا أن الأمور قد سارت باتجاه آخر قد قدره الله وأمضاه؛ إذ نبغت الخوارج من جيش علي رافضين التحكيم.

(١) طبقات ابن سعد ١٠٨/٤، والعواصم لابن العربي، ص ٣٠٩.
(٢) ابن دحية الكلبي: أعلام النصر المبين بين أهلي صفين، تحقيق دكتور / محمد أمحزون، ، ص ١٣٦.
(٣) تاريخ الطبري ١٦١/٥.
(٤) البداية والنهاية ١٣٤/١١، ومرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري (عصر الخلافة الراشدة دراسة نقدية)، ص ٤١٢.

وعلى أية حال فالثابت أنه لما جاء موعد التحكيم التقى عمرو بأبي موسى. فقال له: (ما ترى فى هذا الأمر ؟ قال: أرى أنه فى النفر الذين توفي رسول الله -ﷺ- وهو عنهم راض. فقال عمرو: فأين تجعلني أنا ومعاوية ؟ قال: إن يُستعن بكما ففيكما المعونة، وإن يستغن عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما)[1].

ولم يكن ثمة خديعة ولا مكر من أحد كما ورد في بعض الروايات التاريخية، بل لما سمع عمرو بن العاص ما تُقوِّل عليه من أمر الخديعة أوضح الأمر للناس، وقال: (والله لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال وهو يحل لهما منه شيء لقد غُبنًا ونقص رأيهما، وأيم الله ما كانا مغبونين، ولا ناقصي الرأي، ولئن كان امرأين يحرم عليهما من هذا المال الذى أصبناه بعدهما، لقد هلكنا، وأيم الله ما جاء الوهم إلا من قِبَلنا)[2].

ويؤكد بعض المحققين أن عليا -رضي الله عنه- قَبِل التحكيم دون أي ضغط تماشيا مع أحكام الإسلام التي تحث على إصلاح ذات البين والرحمة والرأفة، وامتثالا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] وبذلك انتهت الحرب بين الجيشين بقبول التحكيم[3].

وأيّا ما كان الأمر فقد ثار الخوارج على عليٍّ بعد قبوله التحكيم، وبالغوا فى النكير عليه، ورفضوا إيقاف الحرب، ونادوا من كل ناحية وقالوا:) لا حكم إلا لله، ولا نرضى بأن نُحَكِّم الرجال فى دين الله، قد أمضى الله حكمه فى معاوية وأصحابه؛ أن يُقتلوا أو يدخلوا معنا فى حكمنا عليهم، وقد كانت منا خطيئة وزلة حين رضينا بالحكمين، وقد تبنا إلى ربنا

(١) ابن العربى المالكى: العواصم من القواصم ص ٣٠٩. والحادثة في تاريخ دمشق ١٤/ ١٧٥.
(٢) السابق ص ٣١٢.
(٣) دكتور محمد أمحزون: تحقيق مواقف الصحابة من الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ١/٢٥٠.

ورجعنا عن ذلك فارجع كما رجعنا، وإلا فنحن منك براء). فقال علي: (ويحكم بعد الرضا والعهد والميثاق). فخرجوا عليه بسبب قبوله التحكيم، وبرئوا منه وشهدوا عليه بالشرك وتبرأ عليٌّ منهم[1].

وهكذا نبتت أول بدعة فى تكفير المسلمين[2]، فقد صرحوا بكفر علي بن أبى طالب أول من أسلم من الصبيان مع رسول الله ﷺ، بل وعارضوه فى خطبه وسلقوه بألسنة حداد شداد، وامتنعوا من النزول إلى الكوفة مع الجيش وانفصلوا إلى حروراء[3]، مرددين قولتهم: (لا حكم إلا لله). فقال علي: (كلمة حق أريدَ بها باطل، ونحن ننتظر حكم الله فيكم، إن لكم علينا ألا نمنعكم مساجدنا ما لم تخرجوا علينا، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتكلم حتى تقاتلونا)[4].

على هذا النحو سارت الأمور مما يؤكد على أهمية حادثة التحكيم في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي، كما يتبين أثرها في بروز نزعة الخروج التي نجمت بعدها، وأخذت شكلا مغايرا لما كانت عليه أيام حصار عثمان –رضي الله عنه–، كما أن الأخباريين ممن اعتمد عليهم المؤرخون نسبوا إلى شخصية الحكمين –رضي الله عنهما– ما لا يليق، فوصفت عمرا بالمكر والدهاء والخداع، وأبا موسى بالسذاجة وقلة الفطنة، وبرغم أهمية هذه الحادثة إلا أن أكثر ما ورد فيها كان عن طريق أبي مخنف الذي توبع في كثير من رواياته، بالنقد وتبين أنه قد زوّر في كثير من الروايات نصرة لمذهبه الشيعي[5].

(١) نصر بن مزاحم: وقعة صفين ص ٥١٧، ٥١٨.
(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١/١٣.
(٣) قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين بها. مراصد الاطلاع ٣٩٤/١.
(٤) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥٩/٤، وابن كثير: البداية والنهاية ٥٧٨/١٠.
(٥) يمكن الرجوع إلى شواهد ذلك عند دكتور محمد أمحزون: تحقيق مواقف الصحابة من الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٥١/١.

الفصل الثاني

تطور ظاهرة التكفير وأهم الآراء التكفيرية

أصبح عقب هذه الوقعة لهؤلاء الفتية المعتزلين مجموعة من الآراء والشبه الجديدة في حياة المسلمين، وقد اتبع علي بن أبي طالب مع هؤلاء طريقة الحوار والمناظرة لحل شبههم، وردهم إلى الصواب، فأرسل إليهم حبر الأمة عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– ونصحه بأن يجادلهم بالسنة، فإن القرآن حمّال وجوه، وقد طرحوا فى هذه المناظرة الأمور التى نقموها وجعلتهم يكفرون المسلمين.

يقول ابن عباس: (لما اعتزلت الحرورية فكانوا فى دار على حدتهم، قلت لعلىٍّ: يا أمير المؤمنين، أبرد[1] عن الصلاة لعلِّى آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، فأتيتهم، ولبست أحسن ما يكون من الحلل، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، ما جاء بك ؟ قال: جئتكم من عند أصحاب رسول الله –ﷺ– وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله –ﷺ– وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله؛ جئت لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم، فقالوا: فما هذه الحلة؟ قلت: ما تعيبون علىَّ ؟ لقد رأيت على رسول الله –ﷺ– أحسن الحلل، ونزل:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[الأعراف: ٣٢] قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثًا. قلت: ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكَّم الرجالَ فى دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ﴾[الأنعام: ٥٧]. قلتُ: وماذا؟ قالوا: وقاتل

(١) الإبراد: انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد: الدخول في البرد. وقيل معناه: الصلاة في أول الوقت من برد النهار، وهو أوله. النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٤/١.

ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفارًا لقد حلّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم. قلت: وماذا؟ قالوا: ومحا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تشكّون، أترجعون ؟ قالوا: نعم.

قلت: أما قولكم: إنه حكّم الرجال في دين الله، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ إلى قوله ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[المائدة: ٩٥] وقال في المرأة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾[النساء: ٣٥] أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا: اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم. قال: أخرجتُ من هذه ؟ قالوا: اللهم نعم.

وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم. أتسبون أمكم[1]، أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام؛ إن الله -تعالى- يقول: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[الأحزاب: ٦] فأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم. أخرجتُ من هذه ؟ قالوا: اللهم نعم.

وأما قولكم: محا اسمه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله -ﷺ- دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا، فقال:)اكتب: هذا ما

(١) يقصد السيدة عائشة -رضي الله عنها- في خروجها يوم الجمل للمطالبة بدم قتلة عثمان، ولما فرغ على من هذا الأمر سأله ناس أن يقسم فيهم أموال أصحاب الجمل فرفض، فطعن فيه السبئية، وقالوا: كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا أموالهم ؟ فبلغ ذلك علي فقال: أيكم يحب أن تصير أم المؤمنين في سهمه ؟ انظر البداية والنهاية ١٠/٤٧٠.

قاضى عليه محمد رسول الله) فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال: (والله إني لرسول الله وإن كذبتمونى، اكتب يا علي: محمد بن عبد الله) [١] ورسول الله كان أفضل من علي، أخرجتُ من هذه ؟ قالوا: اللهم نعم.

فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف، فقاتلهم علي في النهروان فقُتلوا) [٢].

ويتضح من هذه المناظرة أنها ليست مناظرة بين طرفين متكافئين، بل كان المبرَّز فيها هو ابن عباس، أو هو الطرف الإيجابي المليء بالعلم القائم على الاستدلال بآيات القرآن والسنة المطهرة، مما يبين ضحالة علم هؤلاء القوم وعدم تعمقهم فى الدين، واتباعهم للشعارات الزائفة.

ولم يكن منهم من له سابقة فى الدين، أو من صحابة النبي -ﷺ- حيث قال لهم ابن عباس: جئتكم من عند أصحاب رسول الله -ﷺ- وليس فيكم منهم أحد. بل (ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء؛ لا من أصحاب ابن مسعود ولا أصحاب ابن عمر ولا أصحاب علي، ولا أصحاب عائشة، ولا أصحاب أبي موسى، ولا أصحاب معاذ بن جبل، ولا أصحاب أبي الدرداء، ولا أصحاب سلمان، ولا أصحاب زيد وابن عباس وابن عمر) [٣].

وهذه البدعة الجديدة فى حياة المسلمين والتي نبتت فى هذا الوقت على يد هذه الطائفة، كانت شرارتها الأولى فى أيام النبي -ﷺ- حين بعث علي بن

(١) أخرج البخاري حديث الحديبية مطولا في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ٢٥٢/٣، ٢٥٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٥٧/١٠ (١٨٦٧٨)، والطبراني في الكبير ٣١٢/١٠ (١٠٥٩٨)، والحاكم في المستدرك ١٥٠/٢، وأبو نعيم في الحلية ٣١٨/١، والبيهقي في سننه ١٧٩/٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦٣/٤٢، ٤٦٤.

(٣) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥٦/٤.

أبى طالب وهو باليمن إلى رسول الله -ﷺ- بذُهَيْبَة، فقسَمها رسول الله -ﷺ- بين الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة الفزاري وعلقمة العامري وزيد الطائي، فتغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يُعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ؟ فقال لهم النبيّ ﷺ: (إنما أتألفهم) فأقبل رجل غائر العينين، ناتئ الجبين، كث اللحية، مُشْرِف الوجنتين، محلوق الرأس، فقال: يا محمد، اتق الله واعدل. فقال: (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل). وفى رواية قال: (فمن يطيع الله إذا عصيته! يأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني) فسأله خالدبن الوليد أن يقتله فقال: (إن من ضِئْضِئ[1] هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، يَقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[2].

وقد كان الأمر كما أخبر عنهم النبي ﷺ، فهؤلاء الخوارج سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على المسلمين حتى قال الراجز[3]:

وقدِم الخوارجُ الضُّلالُ
إلى عبادِ ربِّهم وقالوا
إن دماءكم لنا حلالُ

وقد خشى عليٌّ غائلتهم، فاضطر للخروج إليهم فى النهروان فسار إليهم

(١) الضئضئ: الأصل. أى: من نسله وعقبه. قال ابن كثير: (وليس المراد أن يخرج من صلبه ونسله؛ لأن الخوارج الذين ذكرنا لم يكونوا من سلالة هذا، بل لا أعلم أحدا من نسله، وإنما المراد: (من ضئضئ هذا). أى من شكله وعلى صفته فعلا وقولا، والله أعلم. وهذا الشكل وهذه الصفة كثيرة جدًّا في كل زمان وكل مكان، من قراء القرآن وغيرهم، لمن تأملها، والله أعلم. وهذا الرجل المذكور هو ذو الخويصرة التميمي، وسماه بعضهم: حرقوصا. والله أعلم". ابن كثير: البداية والنهاية ٦١٨/١٠، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٩/٣.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه - كتاب التوحيد - باب قوله تعالى: ُص ض ط ظِ ١٥٥/٩.

(٣) انظره في مجاز القرآن لأبى عبيدة ٧٤/٢، وتفسير الطبرى ٣/١٩، وتفسير القرطبى ٢١/١٣.

فى جنده وقاتلهم، وتحول عن أهل الشام[1].

وحين ثارت الخوارج وخرجوا على المسلمين قال علي بن أبى طالب: (يا أيها الناس، إني سمعت رسولَ الله -ﷺ- يقول: (يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية)[2] لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله) [3].

وقُتل من الخوارج خلق كثير. فقال على: التمسوا فيهم المُخْدَج[4]. فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر وقال: صدق الله وبلَّغ رسولُه، وفي رواية: ما كُذِبْتُ وما كَذَبْتُ. فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، آللّه الذى لا إله إلا هو[5]، لسمعتَ هذا من رسول الله ؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ٦٣٤/١٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٥/١٨، ٢٩٦ (١١٧٧٣)، وانظر البداية والنهاية ٦٣١/١٠.

(٣) البداية والنهاية ٥٩٢/١٠.

(٤) المخدج: ناقص اليد. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣/٢.

(٥) إنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التى أخبر بها رسول الله ﷺ ويظهر لهم أن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محققون في قتالهم. النووى: شرح صحيح مسلم ١٧٣/٧.

هو، فاستحلفه ثلاثا وهو يحلف له[1].

ويعلّق أبو سعيد الخدري على أقوال النبي -ﷺ- فى الخوارج وأوصافهم فيقول: (فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن عليًّا حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ، وكان رجلا أسود فى إحدى يديه مثل ثدي المرأة)[2].

وقد أخبر النبي- ﷺ- أنهم (شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين من الحق)[3].

ويتبين من ذلك أن هؤلاء الذين خرجوا على المسلمين وكفروهم هم الذين أخبر عنهم النبى ﷺ، وهم مع صلاتهم وقراءتهم للقرآن، لا يفقهونه.

كما يظهر أيضًا أن الحق كان فى جانب علي بن أبى طالب؛ لأنه هو الذي قاتلهم.

فأسلاف الخوارج كانوا أعرابا، قرؤوا القرآن قبل أن يتفقهوا فى السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء؛ ولهذا تجدهم يكفر بعضهم بعضا عند أقل نازلة تنزل بهم فى دقائق الفتيا وصغارها[4].

هكذا خرج الخوارج على المسلمين، وكفروهم بالذنوب، وقد نجم عن ذلك فتح باب الصراعات السياسية والاختلافات الفكرية، التى أدت فيما بعد إلى ظهور أحزاب وحركات سياسية.

ثم تطورت فكرة التكفير عند الخوارج، بعد أن انقسموا إلى فرق كثيرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب التحريض على قتل الخوارج ٧٤٦/٢ (١٠٦٦/١٥٦)، وأبو داود في سننه – كتاب السنة – باب في قتال الخوارج ٢٤٥/٤ (٤٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب استتابة المرتدين والمعاندين – باب من ترك قتال الخوارج للتأليف وأن لا ينفر الناس عنه ٢١/٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٥/٢ (١٠٦٥/١٤٩)، وأحمد في المسند ١٦٢/١٧ (١١٠١٨).

(٤) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥٦/٤.

يجمعها إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أحدهما، ثم يجمعها الخروج على السلطان الجائر[١].

كما كفروا بكل ذنب وكبيرة بعد أن توالت فرقهم فى الخروج حتى اتسع نطاق التكفير عندهم على يد الأزارقة، فشمل التكفير عندهم كل مخالف.

فالأزارقة – أتباع نافع بن الأزرق – من الخوارج كفَّروا القعدة عن الهجرة إليهم فجعلوهم مشركين وإن كانوا يوافقون الأزارقة فى سائر الآراء، كما اختلفت النجدات – أتباع نجدة بن عامر الحنفي – مع الأزارقة فأكفروا مَن كفَّر القعدة عن الهجرة إليهم، بل أكفروا من قال بإمامة نافع بن الأزرق[٢].

كما كفر بعضهم بعضًا فى مسائل كثيرة، فالحازمية[٣] والشعيبية[٤] منهم كفروا الميمونية[٥] الذين تابعوا القدرية فى قولهم فى باب القدر والاستطاعة، كما كفّرت الحمزية[٦] منهم الحازمية؛ لاختلافهم فى باب القدر[٧].

---

(١) الأشعرى: مقالات الإسلاميين ١/١٦٧، والبغدادي: الفرق بين الفرق ص ٧٣، والإسفرائيني: التبصير في الدين ص ٢٩.

(٢) البغدادي: الفرق بين الفرق ٧٣، ٧٨، وابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٨٩.

(٣) أصحاب حازم بن عاصم من الفرق التى انشقت عن العجاردة سماها الأشعرى الخازمية بالخاء المعجمة – يحكى عنهم أنهم توقفوا في أمر علي ولا يصرحون بالبراءة منه. انظر عنهم الأشعري مقالات الإسلاميين ١/٩٦، والشهرستاني: الملل والنحل ١/١٣١، والآمدي: أبكار الأفكار ٥/٨١.

(٤) من جملة العجاردة أصحاب شعيب بن محمد. انظر عنهم الشهرستاني: الملل والنحل ١/١٣١، والبغدادي: الفرق بين الفرق ص٩٥، والآمدي: أبكار الأفكار ٥/٨١.

(٥) أصحاب ميمون بن خالد، وقيل: ميمون بن خالد كان من جملة العجاردة إلا أنه تفرد عنهم بإثبات القدر. انظر عنهم: الشهرستاني: الملل والنحل ١/١٢٩، والآمدي: أبكار الأفكار ٥/٨٠.

(٦) أصحاب حمزة بن أدرك، من العجاردة، انظر عنهم الشهرستاني: الملل والنحل ١/١٢٩، والآمدي: أبكار الأفكار ٥/٨١.

(٧) البغدادي: الفرق بين الفرق ص ٩٤.

وهكذا دأب الخوارج على تكفير بعضهم بعضا فى أقل نازلة، وهذا عيب كبير من عيوب أهل البدع[1].

ويُستثنى منهم الإباضية – أتباع عبد الله بن إباض – فإنهم أكثر اعتدالا فى الحكم على مخالفيهم، بل إن الإباضيين ينكرون نسبتهم إلى الخوارج[2]، وقد أنكروا الكثير من أقوال الأزارقة والصفرية الذين كفروا القعدة.

وقد أعلن الإباضيون أن مخالفيهم من أهل القبلة كفار نعمة تجوز مناكحتهم وموارثتهم، وأن من زنى أو سرق أو قذف، فإنه يقام عليه الحد ثم يستتاب مما فعل، فإن تاب تُرك، وإن أبى التوبة قتل ردة[3].

أما أهل الحديث فلا يشهدون على أحد بكفر ولا بشرك ولابنفاق ما لم يظهر منه شىء من ذلك، ويذرون السرائر إلى الله تعالى[4].

كما ظهر هذا الفكر فى فرق الشيعة أيضًا؛ فالزيدية والإمامية – مثلا – منهم من يكفر بعضهم بعضا، والعداوة بينهم – كما يقول مؤرخو الفرق – قائمة دائمة[5].

ومثل ذلك يقال عن البترية والسليمانية والجارودية والكيسانية.

وقد امتدت نزعة التكفير كذلك إلى منهج المعتزلة، فقد اهتموا بمسألة مرتكب الكبيرة اهتماما كبيرا، بل إن نشأتهم ترجع إلى هذه المسألة[6].

---

(١) ابن أبى العز: شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٩/٢.

(٢) علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ ص٢٨، وحميد السالمى: شرح الجامع الصحيح (مكتبة الاستقامة، عمان، تحقيق: عز الدين التنوخى – ط٢) ٥٩/١، السابعي: الخوارج الحقيقة الغائبة (مطبعة النهضة – عمان – ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ص١٥٦.

(٣) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٩/٤، والشهرستاني: الملل والنحل ٢٤٤/١، وانظر: السالمي: شرح الجامع ص ١٦١.

(٤) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ٥٣٩/٢.

(٥) البغدادي: الفرق بين الفرق ص ٧١، والإسفرائينى: التبصير في الدين ص ٤١.

(٦) البغدادي: الفرق بين الفرق ص ١١٧، والإسفرائينى: التبصير في الدين ص ٦٧.

ولأهمية هذه القضية عندهم خصصوا لها أصلا من أصولهم، وهو الأصل الرابع: المنزلة بين المنزلتين، وتناولوها كذلك في الأصل الثالث، وهو: الوعد والوعيد، فقد ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة فى منزلة بين المنزلتين فهو خارج عن الإيمان غير داخل فى الكفر(١).

فالمعتزلة يوافقون الخوارج فى حكم الآخرة؛ فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد فى النار، لكن الخوارج سمته كافرًا، والمعتزلة جعلته فى منزلة بين المنزلتين(٢).

وما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة يجافي طبيعة النفس البشرية التى جُبلت على أن تصيب وتخطئ، فليس أحد من البشر غير الأنبياء إلا وقد أخطأ أو هَمَّ بخطيئة، وقد قال النبي ﷺ : (والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب اللّه بكم ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون، فيغفر لهم)(٣). فمن هذا الذي لا يخطئ ؟ وقد قال الشاعر(٤) :

إن تغفرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا   وأيُّ عبدٍ لكَ لا أَلَمَّا

وتأكيدًا على هذه الجبلة يؤكد لنا القدماء هذا المعنى، فيقول الشاعر(٥):

من الذي ما ساء قط   ومن له الحسنى فقط

كذلك منح المعتزلة لعقولهم الحرية الكاملة في الحكم بالتضليل والتفسيق على بعض الصحابة، فظهرت عبارات على ألسنة رؤسائهم تجرح

---

(١) أحمد بن الحسين: شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص ٧٠٧، وابن المرتضى: طبقات المعتزلة ص ٤، وابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٨/٣، والآمدي: أبكار الافكار ٨/١، وابن تيمية: الفتاوى ٢٢٣/٧، والسفاريني: لوامع الأنوار ٤٠٥/١.

(٢) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ٤٤٤/٢.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه – كتاب التوبة – باب سقوط الذنوب بالاستغفار ٢١٠٦/٤(٢٦٤٩).

(٤) هو أمية بن أبي الصلت، ديوانه، ص ٥٦.

(٥) البيت للحريري صاحب المقامات. وفيات الأعيان ٤٥٥/٣.

بعض الصحابة وبغير الخير تذكرهم، وهم وإن لم يكفروا الصحابة تكفيرا صريحا، إلا أن التجريح فيهم يلزم منه التكفير على أصل مذهبهم الذي يقضي بأن الفاسق مخلد في النار كما يرون.

فروي عن عمرو بن عبيد أنه قال: لو شهد عندي علي وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعل ما أجزت شهادتهم.

وعن معاذ بن معاذ قال: قلت لعمرو بن عبيد: كيف حدث الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها ؟ فقال: إن فعل عثمان لم يكن سنة. وقيل له: كيف حدث الحسن عن سمرة في السكتتين ؟ فقال: ما تصنع بسمرة ! قبح اللّه سمرة[1].

وقد وجد واصل بن عطاء أن أهل عصره مختلفين في علي وأصحابه، وفي طلحة، والزبير، وأم المؤمنين عائشة، وسائر أصحاب الجمل، فقالت الخوارج برأي، والشيعة برأي، وأهل السنة برأي، فخرج واصل برأي زعم فيه أن فرقة من الفرقتين فسقة لا بأعيانهم، وأنه لا يعرف الفسقة منهم، وأجاز كون الفسقة من الفريقين، ثم قال: لو شهد علي وطلحة، أو علي والزبير، أو رجل من أصحاب علي ورجل من أصحاب الجمل على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما؛ لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه، كما لا أحكم بشهادة المتلاعنين؛ لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه[2].

كما طعن النظّام في الفاروق عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، وزعم أنه شك يوم الحديبية، وأنه كتم النص على بيعة علي، كما وقع في عثمان، وعاب على علي –رضي اللّه عنه– أنه سُئل عن مسألة فقال: (أقول فيها برأي) فقال النظّام: (ومن هو حتى يقضي رأيه) كما زعم أن أبا هريرة أكذب

(١) الشاطبي: الاعتصام، ص ٨٨.
(٢) البغدادي: الفرق بين الفرق، ص ١١٩، ١٢٠، والشهرستاني: الملل والنحل، ص ٤٩.

الناس، وأسقط عدالة ابن مسعود ونسبه إلى الضلال، بل أجاز اجتماع الأمة على ضلالة[1].

فهكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق ﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ [التوبة: ٣٢].

بل إن المعتزلة أنفسهم قد انقسموا إلى فرق يكفر بعضهم بعضا ويكفرون مخالفيهم، فالمعمرية – أتباع معمر بن عباد السلمي – قالوا بتكفير من لم ينف صفات الله عز وجل [2].

والمردارية – أتباع عيسى بن صبيح الملقب بمردار– كفّروا مخالفيهم، وقد انفرد المردار عن أصحابه بمسائل منها أن الناس قادرون على مثل فصاحة القرآن نظما وبلاغة، وكفّر من قال: إن الله تعالى يُرى

بالأبصار، بل غالى فقال: هم كافرون في قولهم: لا إله إلا الله[3].

وقد شهد العصر العباسي قيام رؤوس المعتزلة الكبار بمحاولة فرض آرائهم واجتهاداتهم على سائر المسلمين– علمائهم وعامّتهم – بالقوّة، مستغلّين النفوذ الذي تمتّعوا به منذ عهد الخليفة المأمون، فأقنعوا المأمون بآرائهم وامتحان العلماء عليها، وفتنوا كل من لم يجبهم إلى القول بخلق القرآن، ومنعوه من تولي الوظائف، ولم يفكوا أسره، وغير ذلك من العداء الشديد على المسلمين حتى وصل الأمر لدرجة الإفتاء بكفر كثير من فضلاء الأمة وقتله، كالإمام أحمد بن حنبل وغيره[4].

(١) البغدادي: الفرق بين الفرق، ص ١٤٧، ١٢٠، والشهرستاني: الملل والنحل، ص ٥٨، ٥٧.
(٢) الشهرستاني: الملل والنحل، ص ٦٥، ٦٦.
(٣) البغدادي: الفرق بين الفرق، ص ١٦٥، والشهرستاني: الملل والنحل، ص ٦٩.
(٤) ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٠٨. دار الآفاق الحديثة ط ٣، ١٤٠٢، ١٩٨٢م.

ومؤخرا طلت علينا هذه الفتنة بوجهها القبيح، فظهرت (جماعة التكفير والهجرة)، فأطلقت على نفسها اسم:)جماعة المسلمين) ونزعت إلى فكر التكفير على النحو الآتي:

- إطلاق الكفر على عصور التاريخ الإسلامى منذ القرن الرابع الهجري.
- اعتبروا جماعتهم هى الجماعة الوحيدة المسلمة فى العالم وما عداها فعلى ضلال.
- تكفير الإخوان المسلمين كشخص معنوي من شخصيات الحركة الإسلامية.
- عدم الاعتداد بالتاريخ الإسلامى باعتبار أن وقائعه غير ثابتة[1].

الأمر الذي استدعى أن يقوم العلماء بدراسة المسألة، وتحديد مفاهيم الإيمان والكفر، كما يمكن استخلاصها من القرآن والسنة، مع وضع الضوابط الشرعية للاحتراز من الخوض فى هذا الباب دون بصيرة كما سبق القول.

وسوف نقوم برصد عودة الظاهرة مرة أخرى في العصر الحديث، وظروف نشأتها، ومعرفة أفكار أهم الجماعات للوصول إلى حقيقة الظاهرة.

(١) عبد الرحمن أبو الخير: ذكرياتي مع جماعة المسلمين (التكفير والهجرة) ص٣٤، ومحمد سرور نايف: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ١/٢٥٤.

الفصل الثالث

التكفير في العصر الحاضر وصلته بالتكفير الماضي

المبحث الأول : ظروف نشأة الظاهرة

من أشد الأزمات التي تعرضت لها جماعة الإخوان المسلمين في مصر هي اعتقالات سنة ١٩٦٥م والتي قاسى أعضاؤها فيها السجن والتنكيل والاعتداء على حقوق الإنسان، الأمر الذي يدفع البعض إلى اعتبار ذلك هو السبب الرئيس الذي أدى إلى ظهور الفكر التكفيري[١].

وتؤكد مصادر أخرى أن ظروف النشأة في العصر الحديث تعود إلى عام ١٩٦٩م حين جرى حوار بين مسؤول أمني في أحد السجون المصرية، وأحد أفراد الجماعات الإسلامية، فرفض السجين الحوار مع هذا المسؤول وقال له: أرفض الحوار معك؛ لأنك كافر، وحكومتك كافرة[٢].

وتعزو روايات أخرى النشأة إلى عام ١٩٦٧ م حين رفضت طائفة طلب رجال الأمن من بعض المعتقلين كتابة خطاب تأييد للنظام، غير أن فئة من هذه الطائفة عللت هذا الرفض بكفر النظام، ثم لم تلبث أن كفّرت من خالفهم من إخوانهم المعتقلين[٣].

وجميع من تعرض لرصد النشأة وظروفها في العصر الحديث يجمع أنها نشأت في ظل الكبت والتعذيب ومصادرة الرأي، والتعدي على حقوق الإنسان وكرامات الأمم، مما يؤكد أن السجن ومطارق التعذيب، كان وعاء مناسبا لنشأة هذه الآراء.

---

(١) البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ٢١، نعمان السامرائي: التكفير جذوره وأسبابه ومبرراته، ص ٣٨، أحمد جلي: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، ص ١٠٨.

(٢) د. رفعت سعيد: النبي المسلح ٧٧/٢.

(٣) محمد سرور: الحكم بما أنزل الله وأهل الغلو ٣٠٧/١.

المبحث الثاني
مراحل النشأة

في هذا الجو المشحون بالتعذيب، والمفعم بالمحن نشأ هذا الفكر الذي يمكن تبلوره في مرحلتين:

الأولى: أثناء محنة ١٩٥٤م في مذبحة ليمان طره، فقد أدى التعذيب إلى اندهاش هؤلاء الشباب متسائلين: ما الذي فعلناه حتى يفعل بنا هذا ؟! وما حكم الإسلام في هؤلاء الحكام الذين يصدروا الأوامر بتعذيبنا ؟! وما حكم الإسلام في الجلادين والمنفذين ؟!

وقد كانت الإجابة أن هؤلاء كفرة ومن يعاونهم، والمجتمع جاهلي، ولا عذر للمحكومين، ومنهم الذين يتولون أمر التعذيب والاضطهاد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾[القصص: ٨].

الثانية: أثناء محنة ١٩٦٥ م التي أشرنا إليها في المبحث السابق، وبداية من هذا التاريخ أعلن عن فكر التكفير صراحة، ورفعت رايته، وأصبح له أنصار انتشروا بعد أكتوبر ١٩٧١ م يتزعمهم شكري مصطفى زعيم جماعة التكفير والهجرة.

وبعد ظهور هذه الجماعة على الساحة الفكرية والعملية، وانتشار آرائها لقيت معارضات شديدة من الجماعات الأخرى القائمة لغلوها وشذوذ أفكارها.

ظهرت جماعات أخرى تنتهج نهج شكري وإن كانت أقل غلوا، فتبنت فكر التكفير والجاهلية، وذلك على يد الدكتور صالح سرية الذي أسس تنظيما عرف باسم جماعة الفنية العسكرية.

ثم يتتابع ظهور جماعات أخرى بين الحين والآخر تتبنى هذه الأفكار، ولكن بصور مختلفة، مثل جماعة الجهاد، وجماعة الشوقيين، والناجون من النار.

وكل هؤلاء وإن لم ينسبوا أنفسهم إلى فكر الخوارج إلا أننا نجد أنها توافقهم في الأصول التي عرفوا بها وسبق الحديث عنها، فهل هؤلاء امتداد فكري وعقدي للخوارج الأُول، هذا ما سنناقشه في المبحث الآتي إن شاء الله.

المبحث الثالث

صلة الظاهرة الحديثة بالظاهرة القديمة

عند الحديث عن ظاهرة الخروج وفرقة الخوارج في الآونة الأخيرة، للكشف عن الصلة بين الظاهرة الجديدة والقديمة، يدعونا الحديث عن الفرقة التي ينطبق عليها معنى الخروج الفرقي المذموم لا مطلق الخروج، فالخروج يطلق على عدة أحوال، غير أن الاصطلاح الشرعي أو العرفي يخصص من هذه الألفاظ معنى محددا يكون بمثابة العلة للحكم.

وعند الحديث عن الخروج كفرقة نجد أن النصوص الشرعية المتمثلة في الأحاديث النبوية الواردة في الخوارج وأقوال الصحابة ومواقفهم وسيرة الخوارج كفرقة وكأعلام تحدد العلل والمعاني التي استحق بها الخوارج هذا الوصف والحكم، ويمكن إيجازها فيما يأتي:

١ – الأمر بالمنكر باعتباره معروفا: وهو ما فعله ذو الخويصرة أول خارجي في التاريخ الإسلامي حين قال للنبي –ﷺ– حين كان يقسم الغنائم: اتق الله واعدل. فقال: (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل).

وقد ظلت هذه العلة ملازمة للخوارج في كثير من مواقفهم التي هي أثر لفهم خاطئ دفعهم إلى إنكار المعروف والأمر بالمنكر، كما حدث حين اتفق علي ومعاوية على الصلح حقنا لدماء المسلمين، فعدّ الخوارج هذا منكرا وكفرا مخرجا من الملة على نحو ما مر بيانه من قولهم: (لا حكم إلا لله) الأمر الذي دفع علي بن أبي طالب أن يقول: (كلمة حق أريد بها باطل) وهي كلمة تبين بوضوح هذه العلة، وهي إلباس المنكر لباس النص الشرعي.

٢ – التكفير بكل كبيرة: وهذه العلة وإن كانت دون العلة السابقة إلا أن آثارها خطيرة في حكمهم على المخالفين، واعتبار دارهم دار حرب مما دفعهم إلى القيام بثورات متكررة عادت على المسلمين في القرن الأول بكثير من الخسائر.

وتبعا لذلك ظهر مفهوم الولاء والبراء تبعا لتعريف الإيمان، فمن استكمل أركان الإيمان فهو مؤمن يجب ولاؤه، ومن ارتكب ما يوجب نقصانه فهو كافر يجب البراءة منه، لذلك فقد أنزلوا عليه أحكام الكفار من وجوب القتال واستحلال الدم والمال مصداق قول ابن عمر: (إنهم انطلقوا في الآيات النازلة في الكفار فجعلوها في المؤمنين)[1] لسوء تأويل وفهم لمراد الله تعالى، ولبعدهم التام عن معرفة أحكام الشرع.

أما الخروج المسلح مجردا عن المنطلقات الاعتقادية السابقة للخوارج، فلا يستوجب الحكم على مرتكبيه بأحكام الخوارج الاعتقادية، وتبعا لذلك يمكن تقسيم الخروج في العصر الحديث إلى اتجاهين:

الأول: ما كان امتدادا للخوارج، وهو المتحقق في الفرقة الباقية من فرق الخوارج، وهم الإباضية.

الثاني: هو ما تحققت فيه علل الخروج الأول دون ارتباط تاريخي ومذهبي متصل بالخوارج الأوائل، وهو ما تحقق جانب منه في جماعة التكفير والهجرة ومن شابهها.

وسوف نتناول الحديث عن الاتجاهين بشيء من الإيجاز:

١ – فرقة الإباضية كامتداد اعتقادي لفرق الخوارج:

الإباضية هي الفرقة التي تبقت من فرق الخوارج، وقد خالفوا عامة

(١) صحيح البخاري – كتاب استتابة المرتدين – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم– فتح الباري ١٢ / ٢٨٢.

الخوارج في تعريف الإيمان وأثره في الحكم على مرتكب المعصية، فقد قالوا بما قالت به الخوارج من أن الإيمان يشمل جميع الطاعات ومن ترك شيئا منها يكفر، ولكنهم يقولون: إنه كفر نعمة لا كفر شرك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ [إبراهيم: ٢٨] فمن بدل: كفر كفر نعمة، وكذلك العاصي مؤكدين أن هذا الإطلاق هو إطلاق شرعي[(١)].

وإن كان هؤلاء أحسن حالا من أسلافهم في مرتكب الكبيرة إلا أنه عندهم إذا مات ولم يتب فهو مخلد في النار، وهذا الحكم قائم على استدلالات وردت في أهم كتب الحديث لديهم وأقدمها، وهو مسند الربيع بن حبيب، فقد ورد فيه مجموعة من الأحاديث تعتبر مرتكزا لمعظم استدلالاتهم، من ذلك قوله ﷺ: (الجنة حرام على من قتل ذميا أو ظلمه أو حمله ما لا يطيق)[(٢)]، ومنها: (من مات وعليه دين لم يدخل الجنة..)[(٣)]. ثم يوردون من الآيات القرآنية ما يعتبرونه دليلا على تخليد مرتكب الكبيرة في النار، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾[الجن: ٢٣] ويعللون الحكمة من تخليده في النار بأن العاصي إذا عصى فقد عصى ربا عظيما لا نهاية لعظمته، فكذلك يكون الخلود في العذاب لا نهاية له[(٤)]، ويعللون أيضا بأن ذلك أزجر للعبد[(٥)].

---

(١) أبو محمد اليمني: عقائد الثلاث والسبعين فرقة، تحقيق / محمد بن عبد الله الغامدي ٢٩٦/١، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٤هـ، وعلي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ ٩٠/١.

(٢) مسند الإمام الربيع بن حبيب، ص ٢٩٢.

(٣) السابق، ص ٢٩٣.

(٤) السالمي: مشارق أنوار العقول، تحقيق / عبد المنعم العاني، ص ٣٧٩، دار الحكمة، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م.

(٥) علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ ١٢٦/١.

كما يرون الخروج على مرتكب الكبيرة ومحاربته، وفي ذلك يقول الجناوني: (وقالت الإباضية: من أتى بالقول وضيع العمل فهو كافر منافق فاسق عاص ليس بمؤمن ولا بمسلم ولا بمشرك، وأحكامه أحكام الملة الإسلامية)[1]. كما يرون أن من عمل كبيرة من المسلمين فالواجب أن يدعوهم المسلمون فإن استجابوا للطاعة فلهم ما للمسلمين، وإن أبوا وباينوا المسلمين ناصبهم إمام المسلمين الحرب حتى يرجعوا إلى أمر الله[2].

كما رأى معاصروهم أن خروج الثوار على عثمان وقتله، وخروج أهل النهروان على علي هي فتن وقعت بين الصحابة، فهو كقتال يوم الجمل بين علي وطلحة والزبير، فينبغي التوقف وعدم الخوض فيها[3].

والحق أن ثمة فرقا كبيرا بين الفتن الواقعة بين الصحابة الذين كانون يترضون على بعضهم ولا يرمون بعضهم البعض بالكفر، ويصلي كل منهم على قتلى الآخر، كما مر بيانه، وبين قتال أهل النهروان الذين كفروا عليا وعثمان – رضي الله عنهما – وكان قتالهم لهم لأجل تكفيرهم إياهم.

٢ – جماعة التكفير والهجرة وأمثالها من أصحاب الخروج المسلح:

رأينا في الآونة الأخيرة شبابًا يعتنق هذه الأفكار مرة أخرى، حتى أصبح المجتمع يموج بأفكار الخوارج الأوائل، فوجدنا من يعتقد كفر من ارتكب المعصية وأصر عليها، بل كفّر جميع المسلمين وإن صلوا وصاموا، يضيفون إلى ذلك بدعة المفاصلة الشعورية، والتي تعني مجاراة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم، إلى غير ذلك من الآراء التي تدور في

---

(١) الجناوني:كتاب الوضع – مختصر في الأصول والفقه، ص ١٦، تعليق / إبراهيم أطفيش، مطبعة الفجالة، مصر، بدون تاريخ.

(٢) السابق، ص ١٧.

(٣) علي يحيى معمر: الإباضية بين الفرق الإسلامية ٢/١٦٩.

مجملها حول تكفير المسلمين[1].

وتتفق الآراء على أن صاحب بدعة التكفير في العصر الحديث هو شكري مصطفي الذي أسس جماعة المسلمين[2] في أواخر الستينيات من القرن المنصرم، وسميت باسم جماعة التكفير والهجرة[3].

وقد تبلورت لدى شكري مجموعة من الأفكار التي مثلت أساس منهجه في التكفير ومنهج من جاء بعده، ونسج على منواله، وكان أبرزهذه الأفكار:

- فكرة الحد الأدنى للإسلام.
- التوقف والتبيين.
- الإصرار على المعصية.

كما كان لجماعة الفنية العسكرية –بقيادة زعيمها صالح– سرية أفكار أخرى، كان أبرزها:

١ – عدم صحة إيمان المقلد.

---

(١) د. مصطفي حلمي: الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، ص ٣٠ – ٣٢.

(٢) يطلق على هذه الجماعة ثلاثة أسماء، هي:

١ – جماعة المسلمين: وهذا هو الاسم الذي سمت به الجماعة نفسها؛ لاعتقادها أن الإسلام الحق في دعوتهم وحدهم، وأنهم هم الجماعة الوحيدة على الحق والهدى، وما عداها من الجماعات على باطل وضلال.

٢ – جماعة التكفير والهجرة: وهذا هو الاسم الذي اشتهرت به إعلاميا، وبتأثير الإعلام أصبح هذا الاسم هو الشائع بين الناس، وسبب هذه التسمية هو تبني هذه الجماعة لفكر التكفير والغلو فيه، ودعوتهم إلى هجر المجتمع؛ لأنه جاهلي كافر، وتكون الهجرة إلى مكان يأمن فيه المرء على دينه، ويقيم فيه شرع الله تعالى.

٣ – جماعة شكري مصطفي: وهذا الاسم نسبة إلى زعيم الجماعة ومؤسسها.

عبد الرحمن أبو الخير: ذكرياتي مع جماعة المسلمين، ص ٣٤.

(٣) رجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ٥، ومحمد نايف سرور: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ١١، وأبو العينين: إعلان النكير على غلاة التكفير، ص ١١٥.

٢ – العمل شرط لصحة الإيمان.

٣ – التكفير بالتأويل.

وقد كفروا بهذه الشبه غالبية المسلمين.

ويجمع هذه التيارات التكفيرية القديم منها والحديث، أنهم شباب ليس فيهم فقيه ولا عالم، بل هم أهل عاطفة وحماس، وهذا يذكرنا بما نقلنا فيما تقدم عن الخوارج (ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء؛ لا من أصحاب ابن مسعود ولا أصحاب ابن عمر ولا أصحاب علي، ولا أصحاب عائشة، ولا أصحاب أبي موسى، ولا أصحاب معاذ بن جبل، ولا أصحاب أبى الدرداء، ولا أصحاب سلمان، ولا أصحاب زيد وابن عباس وابن عمر) [(١)].

بل لما ناقش ابن عباس خوارج عصره رجع منهم عشرون ألفا، كما تقدم[(٢)].

كذلك أيضا حينما كتب الأستاذ حسن الهضيبي بحوثه التي صدرت في كتاب (دعاة لا قضاة) وردّ فيه على شبهاتهم رجع كثير من هؤلاء الشباب عن هذا الفكر، وأصيبت جبهتهم بالتصدع والانقسام نتيجة للحوار الهادف البناء. فهم ينقسمون على أنفسهم لأقل نازلة فيكفر بعضهم بعضا.

ومن ينظر إلى أفكار هؤلاء الجدد يجد تشابها كبيرا بينها وبين أفكار أسلافهم من الخوارج، مثل:

١ – التكفير بالذنوب والكبائر.

٢ – الحكم على ديار المسلمين بأنها ديار كفر، والمجتمعات جاهلية.

---

(١) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٥٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٥٧ (١٨٦٧٨)، والطبراني في الكبير ١٠/٣١٢ (١٠٥٩٨)، والحاكم في المستدرك ٢/١٥٠، وأبو نعيم في الحلية ١/٣١٨، والبيهقي في سننه ٨/١٧٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/٤٦٣، ٤٦٤.

٣ – تكفير القاعد غير المهاجر

٤ – التوقف في الحكم على المجتمع بالإسلام. إلى غيرذلك من الآراء

وهكذا نظر شكري وأتباعه إلى المعاصى على أنها كفر وخروج من الملة كما صنعت الخوارج من قبل، كما كان لهذه الجماعة أفكار وآراء أخرى بعيدة كل البعد عن الدين الإسلامى الحنيف، وليس لها سند شرعى تقوم عليه، مثل فكرة الهجرة، والانفصال عن المجتمع والانعزال عنه، وترك الوظائف، وقد بدؤوا التحرك لتحقيق غرضهم باللجوء إلى الجبال والمغارات[1].

كما نبتت أيضا جماعة الجهاد برئاسة صالح سرية الفلسطينى الجنسية، وقد عرفت هذه الجماعة بجماعة الفنية العسكرية لمحاولتها الاستيلاء على الكلية الفنية العسكرية.

وقد حاول هؤلاء قيام دولة إسلامية مستخدمين فى ذلك طرق العنف وإباحة الدماء للوصول إلى هدفهم، وقد دعت هذه الجماعة إلى تكفير المجتمع بالكامل، وأنه لا سبيل إلى الخلاص إلا بالقتل والعنف[2].

وما زالت هذه الفتنة تطل علينا بوجهها القبيح بين الحين والآخر، ومعظم معتنقى هذه الأفكار من الشباب الجاهل بالعقيدة الصحيحة وحدود الإيمان والكفر، وقد كثرت هذه الجماعات فى هذه الأيام مثل جماعة الشوقيين، وجماعة الناجين من النار (هكذا يطلقون على أنفسهم) وعمدة مذاهبهم في تكفير المجتمع لا سيما العصاة.

والحق أن هذه الأفكار إذا قيست بحقائق الإسلام المقررة وأسسه

(١) المستشار سالم البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم (دار الأنصار القاهرة) ص ٣٠٠، حسن صادق: جذور الفكر الإسلامى في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب ص ٢٨٦، د. عمر عبد العزيز: شبهات التكفير ص ٤٢٠.

(٢) د. عبد العظيم رمضان، جماعات التكفير في مصر ص٥٣، ٩٥، حسن صادق: جذور الفكر الإسلامى في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب ص ٣٣٩.

المعتمدة، وتعاليمه التى توطدت واستقرت فى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ تبين أنها أفكار خاطئة تافهة لا وزن لها.

ولو كان هؤلاء على شيء من العلم لاقتدوا برسول الله -ﷺ- الذي قال: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) وفى رواية: (اللهم اهد قومي........)[1] ولاقتدوا بالمؤمنين الأوائل الذين قالوا: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلاخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالايمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[الحشر: ١٠].

ولم يكن هدى النبى -ﷺ- مع أصحاب المعاصى أنه كان يكفرهم كما يفعل هؤلاء، فقد أتى في عهده -ﷺ- برجل شرب الخمر، وكان رسول الله ﷺ قد جلده فى الخمر قبل ذلك، فقال رجل من القوم بحضرته ﷺ: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال ﷺ: (لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله)[2].

وجاء فى رواية أخرى لهذا الحديث أن النبي ﷺ قال: (لا تقولوا هذا، ولكن قولوا اللهم ارحمه، اللهم تب عليه)[3].

فهذا هو أدب الإسلام فيمن وقع فى معصية من معاصي الله، أو فى حد من حدوده، وهذا هو أدب النبوة فيمن اقترف معصية، فإنه -ﷺ- لا يُقَنِّطُ أحدًا من رحمة الله؛ علما منه -ﷺ- بسعة الرحمة الإلهية وكرم الله.

ولذلك فالحكم على الشخص أو الجماعة بكفر أو فسق هو حكم شرعي، يحتاج إلى علم شرعي قائم على الدليل القطعي؛ لأن التكفير حكم شرعي تترتب عليه أحكام شرعية هي في غاية الخطورة بالنسبة للأفراد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار ١٤/٤، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد ١٤١٧/٣ (١٧٩٢).

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٩٧/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر ١٦١/٤ (٤٤٧٨).

والجماعات وقد وضح الفقهاء ضوابط تضبط فروع التكفير، وتمنع من إطلاق حكم التكفير بالاحتمال والظن والشك، وقد حفلت المصنفات الفقهية بهذه التحذيرات.

وفي ذلك يقول ابن حجر الهيتمي: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لعظيم خطره وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديمًا وحديثًا)[1].

بل إن كتب فقه المذاهب الأربعة لم تغفل التحذير من هذا الأمر؛ فعند الحنفية يقول ابن نجيم المصري:)والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو في رواية ضعيفة)[2].

ويقول الحصكفي: (لا يفتى بالكفر بشيء إلا فيما اتفق عليه المشايخ)[3]. وعند المالكية يقول القرافي: (فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير)[4].

وقال الشربيني : (والحكم بالردة شيء عظيم فيحتاط له)[5].

ويقول ابن تيمية: (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه؛ كالمسائل التي يتنازع فيها أهل القبلة)[6].

ويقول أيضا: (إني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير أو

(١) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ٨٤/٤.
(٢) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٢٥/٥، وابن عابدين: رد المحتار ٢٢٤/٤.
(٣) الحصكفي: الدر المختار ٢٣٣/٤.
(٤) القرافي: الذخيرة ٣٧/١٢.
(٥) الشربيني: مغني المحتاج ١٣٨/٤.
(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣.

تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية)[1].

ومن هنا اشتهر أهل البدع بتكفير بعضهم بعضا، (وأما أهل العلم فإنهم يُخَطِّئون، ولا يُكَفِّرون)[2].

فهل هذا يعني أن الجماعات المعاصرة امتداد فكري وعقدي للخوارج؟

أما بالنسبة للإباضية فالامتداد الفكري والعقدي واضح كل الوضوح من كلامهم ومؤلفاتهم، بالرغم من اعتدالهم النسبي في بعض القضايا.

أما فيما يتعلق بشباب الجماعات التكفيرية فالصلة موجودة بأدلتها، فمن يقارن بين آراء هؤلاء الشباب، وآراء الخوارج يجد نفس القضايا التي دندن عليها الخوارج، واستدلوا لها بأدلة مبتورة عن سياقها هي هي نفس الأفكار ونفس الحيثيات المستدل بها، وإن اختلفت صور التعبير عن الآراء، فهي نزعات خروجية مذمومة، وإن لم تنسب نفسها إلى فكر الخوارج الأُوَل.

وهذا يدعونا للكشف عن الصلة بين أهل التكفير في الحاضر والماضي من حيث الجوانب الفكرية والعقدية والمنهجية:

١ – فيما يتعلق بالجوانب الفكرية والعقدية:

وقع تشابه واختلاف بين الظاهرة قديما وحديثا، ولكن الاختلاف أكثر، فأصحاب الظاهرة قديما كان أعظم اهتمامهم بمسألة تكفير أصحاب الكبائر والذنوب، وتكفير الصحابة، ثم تناول التكفير ميدان الخلاف حول الأسماء والصفات، والخلاف حول القدر، والخلاف حول الإمامة الذي تفرع عنه تكفير الصحابة.

أما أصحاب الظاهرة حديثا فكان أعظم اهتمامهم: بمسألة الحاكمية، وقد تفرع عن ذلك وصف المجتمعات بالجاهلية والديار بالكفر. كما اهتم

(١) السابق: نفس الموضع.

(٢) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٩/٢.

البعض منهم بمسألة التكفير بالذنوب والمعاصي، ولم تكن المسائل القديمة في بؤرة اهتمام أصحاب الظاهرة حديثا، وإن لم تختف تماما، لكن لم تبلغ حد الظاهرة.

ويلاحظ أيضا التطابق بين أصحاب الظاهرة قديما وحديثا في عدم وجود علماء وأدلاء مرشدين، فالخوارج –كما تقدم– لم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا من أهل العلم كما سبقت الإشارة، وكذلك أصحاب الظاهرة حديثا لم تكن قياداتهم من أصحاب التخصصات في العلوم الشرعية.

٢ – من ناحية المنهج:

تتشابه طرق التفكير والاستنباط بين أصحاب الظاهرة قديما وحديثا إلى حد بعيد، ويتمثل هذا التشابه فيما يأتي:

- اتباع المتشابهات وترك المحكمات من آيات الكتاب العزيز.
- بتر النصوص عن سياقها التي وردت فيه، الأمر الذي أحدث خللا في تناولهم لكثير من القضايا عندهم.
- الاستشهاد بالنصوص في غير موضعها، والجهل بالناسخ والمنسوخ وغيره من علوم القرآن والسنة؛ مما أدى إلى إنزال النصوص الشرعية في غير مواضعها.
- تقديم الظنون العقلية على النصوص الشرعية.
- محاولة صبغ أفكارهم بصبغة شرعية عن طريق الاستشهاد بالآيات والأحاديث النبوية.

الخاتمة

من خلال معايشتي لهذا الموضوع، أستطيع أن أقرر:

١ – أن قضية الخلاف بين الصحابة قضية عقائدية وليست تاريخية، ومن هنا ينبغي فحص الروايات التاريخية عند بحث ما حدث بين الصحابة من خلاف، ومن أراد ذلك تقع عليه مسؤولية نقد الرواية وبحثها ونقد الرواة بنفس الأسلوب المتبع فى علم الحديث من إجراء قواعد الجرح والتعديل، فبدون هذا لا يكون استدلاله مشروعا أو جائزا ولن يعفيه من المسؤولية أن يقول: إن هذه الروايات قد وردت فى كتاب تاريخ لعالم ثقة أو محدث مشهور.

٢ – أن ما وقع من خلاف بين الصحابة كان عن اجتهاد سائغ من كلا الطرفين.

٣ – أن الخوارج أول من فتحوا باب التكفير، وشقوا عصا الطاعة، وبذور التكفير قد بدأت في عهد النبي ﷺ، ثم تستسرت حتى وجدت البيئة المناسبة للظهور مرة أخرى على هؤلاء الخوارج الذين كفّروا بالذنوب.

٤ – امتداد نزعة التكفير إلى كثير من الفرق كالشيعة والمعتزلة.

٥ – أهمية حادثة التحكيم في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي، كما يتبن أثرها في بروز نزعة الخروج التي نجمت بعدها، وأخذت شكلا مغايرا لما كانت عليه أيام حصار عثمان رضي الله عنه.

٦ – أن الأخباريين ممن اعتمد عليهم المؤرخون نسبوا إلى شخصية الحكمين –رضي الله عنهما – ما لا يليق.

٧ – أن برغم أهمية حادثة التحكيم إلا أن أكثر ما ورد فيها كان عن طريق أبي مخنف الذي توبع في كثير من رواياته بالنقد، وتبين أنه قد زوّر في

كثير من الروايات نصرة لمذهبه الشيعي.

٨ – أن فرقة الإباضية امتداد فكري للخوارج الأول.

٩ – أن الجماعات التكفيرية المعاصرة قالوا بالتكفير مع عدم اتصالهم الفكري أو العقدي بالخوارج الأوائل، وإن وافقوهم في التكفير بغير علم، من غير تحقق شروط وانتفاء موانع، مع نقص في الاجتهاد والعلم الشرعي، فهم يكفرون، لكنهم ليسوا خوارج من كل وجه.

١٠ – أن التعذيب والقهر من عوامل ظهور هذا الفكر الشاذ.

١١ – أن الحوار والمناقشة واستيعاب هؤلاء الشباب هو الطريق الأمثل لاحتوائهم وتلقينهم الفكر السليم قديما وحديثا.

١٢– أن تكمن خطورة التكفير في كونه تترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، أهمها نفي الموالاة لمن صدر في شأنه هذا الحكم.

١٣– أن صاحب بدعة التكفير في العصر الحديث هو شكري مصطفي الذي أسس جماعة التكفير والهجرة.

١٤– أن ما ذهب إليه شكري مصطفي وجماعته، وسبقه الخوارج من قبل في التكفير بالمعاصي، لا يلتقي مع تعاليم الإسلام التي توطدت ومبادئه التي استقرت، فإن استقراء النصوص الشرعية تُثبت للمكلَّف اسم الإيمان مع ارتكابه المعاصي.

١٥– أن هؤلاء المكفرين لا يحملون علما يستطيعون به فهم مناطات الأدلة، وعلام تدل، وكيف تقع موقعها، وما ذاك إلا لجهلهم وعدم تعلمهم على أيدي المشايخ والعلماء الثقاة، وعدم تخصصهم في العلوم الشرعية.

المصادر والمراجع

- الإباضية فى موكب التاريخ: علي يحيى معمر (مكتبة وهبة القاهرة سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة الحنبلي، تحقيق: رضا بن نعسان، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
- أبكار الأفكار فى أصول الدين، للآمدي، تحقيق: د. أحمد محمد المهدى، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد، للجويني تحقيق: د.محمد يوسف، وعلى عبد المنعم، مكتبة الخانجي، ومكتبة المثنى ببغداد سنة ١٣٦٩هـ»١٩٥٠م.
- اعتقاد الإمام المنبل أبى عبد الله أحمد بن حنبل، لعبد الواحد بن عبد الوارث التميمي، تحقيق: ناصر محمدي محمد جاد، تقديم الأستاذ الدكتور محمد السيد الجليند، دار إيلاف الدولية، الكويت ٢٠٠٤م.
- أعلام النصر المبين بين أهلي صفين، لابن دحية الكلبي: تحقيق دكتور / محمد أمحزون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٨م
- الاقتصاد فى الاعتقاد، للغزالي، اعتنى به مصطفى القباني، المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر، الطبعة الأولى.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، قدم له أحمد حمدي إمام، مكتبة المدني ومطبعتها.
- تحقيق مواقف الصحابة من الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين، دكتور محمد أمحزون، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ١٩٨٢م.
- التكفير والهجرة وجها لوجه، تأليف: رجب مدكور، مراجعة وتحقيق: د. علي جريشة، مكتبة الدين القيم، مصر الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ»١٩٨٥م.
- جذور الفكر الإسلامي فى الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، تأليف:

حسن صادق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٧م.

- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، تأليف: محمد سرور بن نايف زين العابدين، دار الأرقم، برمنجهام، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ»١٩٨٨م.
- الحكم وقضية تكفير المسلم، تأليف: المستشار سالم البهنساوى، دار الأنصار، القاهرة.
- الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، للدكتور مصطفى حلمى، دار الأنصار، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ»١٩٧٧م.
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ»١٩٨٣م.
- دراسات فى العقيدة الإسلامية، للدكتور: عبد الحميد مدكور، دار الثقافة العربية، سنة ٢٠٠٠م.
- دعاة لا قضاة، للأستاذ حسن الهضيبي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، سنة ١٩٧٧م.
- شبهات التكفير، للدكتور: عمر عبد العزيز قريش، مكتبة التوعية الإسلامية، سنة ١٤١٢هـ»١٩٩٢م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبى القاسم اللالكائي، خرج أحاديثه وعلق عليه: نشأت ابن كمال المصرى، دار البصيرة، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- شرح السنة، للبغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ومحمد بن زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبى العز الحنفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٠٨هـ»١٩٨٧م.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ»١٩٨١م.

- صحيح البخاري، طبعة دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بمصر، سنة ١٩٥٥م.
- ظاهرة الغلو فى التكفير، للدكتور: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١هـ»١٩٩٠م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ»١٩٩٦م.
- الفرق بين الفرق،للبغدادي،تحقيق:محمد محيى الدين عبد الحميد،دار المعروفة،بيروت لبنان بدون تاريخ.
- الفصل فى الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، بهامشه الملل والنحل، للشهرستانى، مكتبة المثنى، بغداد، بدون تاريخ.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة فى عقيدة الفرقة المرضية، للسفاريني، المكتب الإسلامى بيروت، مكتبة أسامة الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ» ١٩٨٥م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، سنة ١٣٨١هـ.
- مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري (عصر الخلافة الراشدة دراسة نقدية)، يحيى بن إبراهيم اليحيى، دار العاصمة الرياض
- المستدرك على الصحيحين فى الحديث، للحاكم النيسابوري، وملحق به تلخيص المستدرك للذهبى، مكتبة ومطابع النصر الحديثة،الرياض (مصور من طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن الهند).
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبى الحسن الأشعري، تحقيق: محمد

محيـي الـدين عبـد الحميـد، المكتبـة العـصرية، صـيدا بـيروت، سـنة ١٤١١هــ ١٩٩٠م.

- الملل والنحل، للشهرستانى، تحقيق محمد بن فتح الله بدران، مطبعة الأزهر، القاهرة، سنة ١٤٠٧هـ» ١٩٨٧م.
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي: دار الآفاق الحديثة ط ٣، ١٤٠٢، ١٩٨٢م.
- النبي المسلح، دكتور رفعت سيد، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوى، ود. محمود الطناحى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣م.
- وقعة صفين، لنصر بن مزاحم المنقري، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، سنة ١٤٠١هـ» ١٩٨١م.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الارتداد والتكفير في الديانة اليهودية

د. نيقولاس روزير نبوت

جامعة مالقة بأسبانيا

إن الديانة اليهودية على ما كانت وعلى ما زالت أن تكون فهي حجة دامغة على صدق رسالة الإسلام وخطاب القرآن عنها فكل ما جاء في الذكر الحكيم من ملاحظات وانتقادات عما عمل بعض أئمة اليهود من تغييرات وتعديلات في الوحى الأول المنزل عليهم جاء في صواب ودقة.

إن اليهودية في ملامحها الحالية والقديمة من بعد تحريف مبادئها السماوية هي نتاج عمل أئمة اليهود وأحبارهم وليس الأمر متعلق بالشعب الذي هو مجرد تابع لما يراه ويقرره قادته. وعلى ذلك فإن القرأن يميز بين أئمة اليهود والمسحيين ورهبانهم وأحبارهم وقسيسيهم من ناحية والأميين منهم عندما يقول:

﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ ﴾ (البقرة، ٧٨).

﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمْ الْوَارِثِينَ ﴾(القصص، ٥).

﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ (السجدة، ٢٤).

﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (المائدة، ٨٢).

ويفصل القرآن بين الأئمة المهديين والربانيين من أهل الكتاب ومن فسق منهم:

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة، ٤٤).

﴿ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ (آل عمران، ١١٠).

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (الحديد، ٢٦).

ومع ذلك يقول القرآن أن أكثرية أهل الكتاب بالغوا في دينهم عندما اتخذوا قادتهم الدينيين أربابا من دون الله:

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (سورة آل عمران، ٦٤).

ولكل ما سبق ولأسباب وظروف اخرى، خص القرآن القتال المعنوي والمادي على أئمة الكفر: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ (التوبة، ١٢).

فبالنسبة لليهود فمعظمهم جهالا بدينهم وفي اعتقادهم لا يجوز لأحدهم القيادة الدينية بينهم إلا إذا ألم تمام الإلمام بالتلمود الذي جمع ما تسمى التوراة الشفهية، وهو مكتوب باللغة العبرية القديمة واللغة الآرمية القديمة وكلتاهما غير مفهومة عند الجمع السواد من اليهود بما في ذلك الكثير من الأحبار.

و يدعي حخامات اليهود أن التلمود هو التوراة الشفهية (أو التوراة التي على الفم = "تورا شي بعل بيه" بالعبرية) وهي مقابلة توراة موسى –عليه السلام– المسماة بالتوراة المكتوبة (أو التوراة على الكتابة = "تورا شي بكيتاف" بالعبرية). وقد ادعى اليهود أن هذه التوراة الشفهية هي منزلة في تزامن مع التوراة المكتوبة على موسى –عليه السلام– في طور سيناء. ولذا يسمون تلك التوراة الشفهية كذلك ب"شريعة موسى –عليه السلام– التي من سناء". وكان من الممكن لنا أن نشير إليها على أنها سنة موسى لولا الخلاف والتناقضات الموجودة بين كلا التوراتين. ولا غرو في هذا فالكل يعلم عند

اليهود أن التلموذ إنما هو حصاد الحخامات اليهود من تجربة منفى اليهود وتشتيتهم بين الشعوب والثقافات الأخرى، ومحاولة توفيق ما عندهم من أوامر ونواه مع الظروف التي عاشوا في تلك الأمم الأجنبية، على أساس إبقاء اليهود جماعة متميزة عن سائر الجماعات الإنسانية، من أجل الهيمنة على السلطة والنفوذ بين اليهود أنفسهم وحتى على غيرهم من الشعوب الأخرى إن أمكن الأمر.

وعلى هذا المنوال فإن مسألة التكفير عند اليهود لها أصولها في التوراة وفي التلموذ وفي كلتا الحالتين فإن الحكم في ذلك هو الإعدام لأن المرتد عند اليهود أو الشخص الذي تمت إدانته بالكفر فإنه يعتبر خطرا على الجماعة اليهودية دينا وسلوكا وأخلاقا وإجتماعا وسياسة. فكان ذلك طوال العصور بالقدر المتفاوت حتى اندلاع الثورة الفرنسية وفتح الميدان لليهود في أوربا للإندماج إلى المجتمع الأوربي بالتحرر من سلطة الأحبار عليهم. وهو الأمر الذي جعل حكم الإعدام عالقا إلى أيامنا هذه لتعذز تطبيقه على اليهود الذين فضلوا الإنضمام إلى الحضارة الأوربية الحديثة. وكذلك لأن الإنخفاض المستمر في عدد اليهود من ثلاثة قرون مضت جعل الأمر صعب التنفيذ لترك المجال مفتوحا لإعادة وعودة اليهود الذين انسلخوا من اليهودية أو أبناءهم وكل من ينحدر منهم لأجل تكثيف سواد اليهود مهما كانت الوسيلة.

وعلى كل فإن حكم التكفير عند اليهودية ما فتئ في سريان المفعول وفي تطبيق في الحالات التي تعتبر أن هناك خطرا جسيما للجماعة اليهودية وهو خطر سياسي على الأغلب.

الكفر والارتداد في إصطلاح شريعة اليهود:

هناك ثمانية مصطلحات رئيسة للدلالة على الكفر والإرتداد تبنتها اليهود في تشريعهم، أي فيما قد ابتدعه حخامات اليهود أثناء تأويلهم شريعة موسى

عليه السلام وتطبيقها اللذين انصبا في الكثير من التحريفات لأحكام التوراة والتلفيقات حولها وحول بعثة الأنبياء أجمع. وقبل الإشارة إلي تلك المصطلحات، لا بد من فهم أن في الإصطلاح اليهودي الكفر والإرتداد هما بمعنى واحد فإن اليهودية تعتبر دين عرق موروث منذ نزول التوراة على موسى عليه السلام في سناء. ويعني ذلك أن الكافر ليس الإنسان غير اليهودي أصلا لأنه لا يقدر إلا بصعوبة بالغة الالتحاق بدين اليهود فإذا ما تمكن من ذلك فإنه يهودي من مرتبة ثانية ولن يعتبر نسله يهوديا تماما إلا بعد خمسة قرون من التوارث ولا من الزمان.

وعلى ذلك فإن الحالتين الوحيدتين في ارتكاب الكفر والارتداد هما ترك اليهودي الأصلي بعض دينه أو كله من ناحية، أو التدين بدين آخر. وحتى في هذه الحالة الأخيرة يقع التمييز بين اليهودي الذي تدين بديانة غير اليهودية إكراها والذي دخل تلك الديانة إيمانا بها ورغبة فيها. وعلى أساس أن اليهودية كما جاء في تطورها في الفترة ما بين آخر أنبياء بني إسرائيل وبين عيسى عليهم السلام هو دين قومي، فالكفر والإرتداد لا ياتيان إلا من جانب واحد وهو اليهودي التارك لدينه المفارق للجماعة في لون من الألوان المذكورة في ذلك.

والتسميات الثمانية الآتية هي أهم الأسماء الموضوعة لمن مال من اليهود عن الطريق السوية في دينهم كلا أو جزءا ولكنه هناك سرد طويل من هذه التسميات لا تكاد تحصى في المؤلفات اليهودية على اختلاف الأمكنة والأزمنة والمواضيع المصنف فيها. والإكثار في تسمية المارق من اليهود دليل قاطع على وفور هذه الحالات في الحياة اليومية للجماعات اليهودية أينما قطنت ومهما كانت أوضاعها السياسية والإقتصادية والثقافية. وتلك الأوضاع لا تزال ماثلة في كنائس اليهود، بما في ذلك دولة إسرائيل التي لها تاريخ طويل ومعقد

مع هذه القضية الشائكة عند اليهود.

و من بعد هذا التوضيح فإن اليهودي الذي ينحرف عن أحكام اليودية عملا أو اعتقادا فهو يسمى" ميشوماد" أي "مرتد" أو"معتنق" دينا آخر. والمعنى الأول هو الفاني الذي يفني لأنه ترك الدين الصحيح الذي هو الحياة بعينها. وحسب السياق من الممكن فهم المصطلح على أنه يهودي عاص أو منحرف عن الدين في بعض مبادئ هذا الأخير. ولكن هو قريب من الخروج عن الملة تماما إن استمر في ذلك الاتجاه فلأجل ذلك سمي المنحرف مثل المرتد لتبيين خطورة الموقف لديه.

وفي الحقيقة يوجد نوعان من ال"ميشوماد":

١- "ميشوماد ليتيابون" أي "العاصي أو المنحرف لأجل الهوى" الذي يرفض الامتثال بأوامر ونواهي الديانة اليهودية التي هي ٦١٣ حسب التلموذ، الذي هو، كما أنفت الإشارة إليه، نتاج تأويلات علماء اليهود على التوراة المكتوبة والأعراف المحصودة عبر التاريخ اليهودي التي تسمى التوراة الشفهية. وهي حالة معظم اليهود ولو من غير البوح بذلك عندهم، لأنه من المستحيل أداء جميع أوامر ونواهي الدين اليهودي في حياة واحدة لشخص واحد.

٢- "ميشوماد ليهاكيعيص" أي "العاصي والمنحر بنية إغاظة اللّه". وتجعل هذه النية اليهودي الذي يحتضنها في مكان المجرم الكافر لدينه الخارج عن الملة عمليا. لكنه من الممكن والواجب انتظار توبته والرجوع من ذلك الإجرام.

وغالبا ما تنطبق هذه التسمية على اليهودي الذي يتنصر. وفي هذا الحين يتخذ ذلك المصطلح معنى المعمد، أي الذي تم تعميده لإلحاقه بالدين النصراني. وهذا الالتحاق بالدين النصراني هو أكبر خيانة في الدين اليهودي

لأن الديانة المسيحية عند اليهود أكبر ديانة وثنية بقيت على الأرض وأحسن نموذج للشرك بالله. ووقع هذا التطبيق لمصطلح "ميشوماد" للمتنصر من اليهود على كثرة تكرار الحادث، وعلى وجه الخصوص في تاريخ أسبانيا، في العصر الوسيط الأوروبي من بعد استيلاء النصارى على الأندلس. وعلى كل حال فإن ال"ميشوماد" يتضمن وعي الإنحراف أو الفسق الذي هو فيه أو الارتداد الذي يقوم به إذا ما تحول إلى دين غير اليهودية وليس جاهلا عما هو فاعله.

وظهر هذه التسمية في أيام انطيوخوس الرابع الظاهر(Ἀντίοχος Ἐπιφανής) (ولد نحو ٢١٥ وتوفي سنة ١٦٤ ق.م.) أحد الملوك السلوقيين. وهو إحدى الاسر الملكية التي تقاسمات إرث الإسكندر الأكبر، ذي القرنين، بعد وفاته حينما حاول أنطيوخوس إحلال الدين الإغريقي القديم محل الدين اليهودي. وشن حملة على ذلك بنشر الوثنية الإغريقية ومنع الطقوس اليهودية وتطبيق أحكام الدين اليهودي وتحريم تعلمه ودراسته. وهو الأمر الذي لقي رواجا لدى بعض اليهود الذين بدلوا بعض العقائد الإغريقية وعباداتها ببعض العقائد والعبادات للدين اليهودي آنذاك. وكان هذا الفريق من اليهود وكل من ينتمي إليه يسمى ب"ميشوماد" أي الفاني والملاحق والمطارد على انحرافه عن بعض أحكام العقيدة اليهودية أو كلها وترك البعض من عباداتها وأوامرها ونواهيها أوكلها من غير حق ولا بصيرة ولكن على اعتماد.

ولما غلب اليهود على سياسة انطيوخوس الظاهر بانتفاضة أطاحت بحكم السليوقيين في فلسطين، سنوا سنة الإحتفال بعيد "خانوكا" أي عيد التطهير حينما طهروا هيكل القدس من الأصنام التي أدخلها الإغريق ومن كان معهم ممن ارتد عن اليهودية وقتئذ أي ال"ميشوماديم"، جمع ميشوماد بالعبرية. ويقع عيد "خانوكا" كل عام ما بين أوخر شهر تشرين الثاني/ نوفمبر و أواخر شهر

كانون الأول/ ديسمبر. وعيد "خانوكا" ذكرى لانتصار التوحيد على الشرك وللوحي على نطق الهوى عند العقل وللأنبياء على الفلاسفة. لكن القومية اليهودية شوهت هذا المعنى وألبسته مغزى عرقي وطني، يجعل من ذلك العيد تحريرا سياسيا للشعب اليهودي وليس انتصار الموحدين على المشركين.

والملحوظ أن كلمة "ميشوماد" منطبقة، على الأغلب، على من يعتنق من اليهود كلا أو جزءا من دين وثني يحتوي على شرك ألهة أخرى بالله الواحد القهار. ولا تنطبق على من يعتنق دين توحيد مثل الإسلام (وهو دين التوحيد الوحيد حسب اعتراف اليهود بذلك وقتما يميزون بين انتقال اليهودي إلى هذه الديانة السمحاء والدخول إلى ديانة أخرى).

وهناك ملاحظة أخرى في مفرد "ميشوماد" وهي أن هذا إسم لا يخلو من حدوث شيء من إكراه على اليهودي الذي ينحرف عن دينه انحرافا ما وبالرغم من وعيه للموضوع فكأنه مقهور بالظروف والأقدار. وعلى ذلك، ففي الإمكان تفهم تصرفه ولو على خطأ بدون إلغاء مسؤوليته في الإثم الذي هو فيه. ومن الممكن وضع مصطلح "ميشوماد" بالعبرية بمقابل إسم "العاصي أو الفاسق" بالعربية.

إن المصطلح الثاني للمفارق للدين اليهودي هو "مومار" أي "الذي بدل الدين أو المبدل الدين بدين أخر". ويدل هذا المصطلح على من ألقى على ظهره دينه اليهودي واعتنق دينا اخرعلى تمام المعرفة بذلك. ويتضمن المصطلح معنى الخائن لدينه الرافض له بشحنة أكثر سلبية من كلمة "ميشوماد". فإن ال"مومار" ليس منحرفا عن الدين في جميعه أو قسط منه، بل هو مغادر كل المغادرة الدين الأصلي اليهودي ومنتقل إلى غيره من الأديان والملات. ومن ذا، تسمية "مومار" أي "الذي انتقل إلى دين أخر نهائيا". وهو بمعنى المهاجر أي التارك تعاليم الدين اليهودي المباعد إياها. وعلى ذلك، سمى اليهود المغاربة من

يسلم من بينهم بالمهاجرين باللغة العربية. وقرنوا بين هذا المقابل اللغوي العربي وذلك البعد المعنوي في اللكمة العبريية "مومار". و لقب "المهاجر" عند اليهود المغاربة له دلالة سلبية للغاية، على عكس ما يحدث له في تاريخ الإ|سلام. ولربما كان مقصد إطلاق هذه الإسم على معتنق الإسلام من اليهود قلب الأمر لدلالته الإسلامية من أجل زيادة تقبيح الفعل من زاوية نظرتهم.

وضمن المعاني المترتبة في مفرد ال"مومار" بالعبرية، نجد معنى المارق عن الحق والجحود له والمتعند لقبول الحق و، على صعيد آخر، المنغص حياته بفتح الغين المشددة والمتضايق بعيشه. وكلها معان تدل على الموقف السلبي من الدين اليهودي (الذي هو الدين الحنيف في اعتقاد اليهود) بالمروق عنه والجحود له ورفض قبول صحته. وهي أمور تنبثق منها مرارة الحياة وسقم الإدراك. وال "مومار" هو المصحلح اليهودي المقابل للمرتد بالعربية والإسلام.

والمصطلح الثالث لليهودي الخارج من دينه هو "بوشيع يسرائيل" أي الآثم بإسرائيل" أو "المخالف لإسرائيل" بمعنى مخالف شريعة إسرائيل وهي شريعة موسى لولا التحريفات التي عرفتها هذه الشريعة على طول وعرض تاريخ اليهود. وهي إشارة إلى ان الدين اليهودي دين قومي، دين شعب من الشعوب وهو إسرائيل، الشعب المختار عند الله على إدعاء اليهود. ويتعلق استخدام هذا المصطلح "بوشيع يسرائيل" (المجرم في حق إسرائيل) بتصور تغيير الدين بخيانة الوطن والقوم المنتمي إليهما وتبديل الجنسية الأصلية بجنسية مغاير لها ومعادية عليها.

ويدخل ضمن معاني "بوشيع يسرائيل" (المرتكب ذنبا ضد إسرائيل) معنى المؤامرة ضد دينه الأصيل وشعبه العريق والتمرد عليهما والتعدي على حرماتهما والإخلال بمصالحهما. فهو مجرم يتصرف تصرف الصعلوك بقومه وبتعاليم دينه. وهو في موقف الخائن إبان الحرب بين قومه وعدو قومه. وجميع

هذه الدلالات واردة في هذه التسمية "بوشيع يسرائيل". ويتسبب ذلك في إدانته والنظر إليه على أنه مدان بجريمة واقعة في حق دينه وشعبه. ويكون جزاؤه على جنس العمل الذي جعله يخل بأمن ذويه ومحارم دينه. واستنادا إلى جملة هذه الدلالات فإن مصطلح "بوشيع يسرائيل" هو المقابل اللغوي، مبنى ومعنى، للمصطلح الإغريقي الذي انتقل إلى معظم اللغات الأوروبية الحديثة والذي يشير إلى المرتد، وهو كلمة "أبوستاتيس" التي تعني المتمرد السياسي الذي خرج على السلطان.

والإسم الرابع للمرتد عن الدين اليهودي هو "كوفير" أي الكافر فالمعنى والبعد نفسهما في العربية وفي الإسلام. أي الذي يغطي الحقيقة ويخفيها لكيلا يعترف بها ويسهل له رفضها. فالمعنى العبري لكلمة "كوفير"، وكما هو الشأن في العربية، له صلة بالإنكار. و"كوفير" هو المنكر لحقائق الدين وفضائله ولتسني هذا الإنكار لا بد من الالتجاء إلى كذب والافتراء والتزييف والتحريف وكلها معان يشملها إسم "كوفير" العبري مثلما هو الأمر بالعربية.

والفرق الوحيد في ذلك بين العبرية والعربية، أن في العبرية، وهي لغة الديانة اليهودية، فاعل الكفر أو مرتكبه هو يهودي أصلا، ولا يجوز لغير اليهودي أصلا أن يكون كافرا لأنه لا يعتبر مؤمنا بالدين الصحيح من حيث المبدأ ولا يتوقع منه اعتناق الدين القيم لأنه لم يخلق من أجل ذلك، بل لخدمة المؤمن الحقيقي وهو اليهودي عرقا. فجميع ما نحن فيه من شرح عن كيفية الارتداد والكفر والتكفير بين اليهود، منطبق فقط على من يترك الديانة اليهودية من اليهود وليس من يترك أي دين آخر ويدينه به فجميع الأديان مبطلة عند اليهود ما عدا دينهم ولو اعترفوا بفضل الإسلام على أنه تصور خاطئ لليهودية.

وال"كوفير" كذلك وعلى منوال العربية يحمل معنى الإلحاد وإنكار وجود الخالق للخلق المدبر لشؤونه والهرطقة في العقائد بصدده.

أما التسمية الخامسة لمن يرتد من الدين اليهودي هو "مين" أي "نوع" أو "جنس" (من الكفر أو الفسق أو الإلحاد). ويتم استخدام هذا اللقب في من يجحد وجود إله خالق للكون مدبر له، ويلحد به. وذلك، كما هي الحالة في الإسلام، هو عين الكفر وجريمة لا تستغفر فإنه يقض أساس التوحيد والعبودية في الدين اليهودي ويخرج إثر قوله من الملة، إلا وأن الطبيعة العرقية الغالبة في الدين اليهودي، الناتجة من تلفيقات وافتراءات علماء اليهود (الأحبار أو الحخامات)، لا تقدر على طمس الهوية الدينية اليهودية من أحد من اليهود الأصليين، ولا إلغاء انتمائه إلى الأمة والدين اليهوديين، على ما وصلت إليه قرارات الأحبار في هذه القضية. وعلى ذلك، يبقى حكم الملحد، الذي هو الحكم بالإعدام، عالقا دون تنفيذ حتى موت من ادعى ذلك البهتان على الله. ويأتي الاستثناء الوحيد على ذلك في حالة تضرر الجماعة اليهودية بكفر الملحد بالله. وعندئذ يتم البحث عن طريقة للقضاء عليه والتخلص منه ولو بمكر. فإن حكم الإعدام وارد في التوراة ولكن لمن يأبى عبادة الله والتسليم لأوامره ونواهيه عز وجل أو لمن يوجه عبادته لغير الله من الأصنام والطواغيت. ويطلق إسم ال"مين" سواء كان على كافر بالله أو المشرك به عز وجل في عبادته للأوثان. وهو الإسم السائد في المؤلفات اليهودية المتخلفة والذي يقابل في الإسلام إسم الكافر أو المشرك، بالرغم من وجود مفرد "الكافر" في اللغة العبرية.

والإسم السادس المطلق على من ينكر العقيدة اليهودية والعمل بمقتضاها من بين اليهود فهو "أبيكوروس". وهو إسم أحد فلاسفة الإغريق (٣٤١–٢٧٠ ق.م.) الذي كان يدعو إلى اتخاذ التمتع برغائد الحياة طريقا إلى السعادة في

الدنيا بنسيان آلامها. ولكن من جاء وراءه أطلق العنان على التمتع الحر دون حدود ولا اتزان فأضحت التسمية مرادفة لمن لا يريد إلا السعي في ملذات الدنيا ملقيا على ظهره كل قيمة أو ورع في ذلك. وبهذا المعنى الآخير راج إلحاق الإسم بمن يرفض شريعة القيم الدينية أو الأخلاقية سواء كان في الديانة اليهودية أو المسيحية. وعلى هذا، فإن "أبيكوروس" يشارك كلمة "مين" في الإلحاد بوجود الخالق للكون عبر نكرانه الشرائع المنزلة من قبله تعالى على الإنسان، وهي شرائع نزلت أولا وآخيرا لضبط حياة بني آدم في جميع الميادين، بما في ذلك ترويض الهوى والنفس.

وينظر اليهود إلى هذا الموقف على أنه عين التمرد والمروق عن أمر الله ونهيه فإنه الإثم الذي وقع فيه في البداية أبينا آدم عليه السلام، الذي خالف ما نهاه عنه ربه عز وجل وقد وضع ذلك النهي لسعادة البشر، مثلما فعل تعالى حينما أوحى بمختلف الشرائع عبر التاريخ إلى الوصول إلى شرعة الإسلام الناسخة لما قبلها الشاملة لما بعدها. ويرى اليهود أن الشريعة، ولو محرفة وإن ثقلت عليهم، فمغزى مجيئها رفع مستوى الإنسان (أي اليهود بأنفسهم) فوق جميع المخلوقات. والدليل على هذا الرأي في مقولة الحخام الروسي "خافيتس خايم" (إسرائيل ميير كاغان –١٨٣٨–١٩٣٣ م.):

"لا أفهم تسمية " اليهود الأحرار" التي راج استخدامها اليوم. ما هذا؟ صحيح أنهم أحرار لكنهم ليسوا يهودا. كلا الأمرين متناقض للآخر، لأن اليهودي ليس حرا والحر ليس يهوديا.. {..} مثلهم (اليهود الأحرار) مثل الأعضاء الميتة في أمتنا التي تفسد سائر الجسم. ولو سمى هؤلاء أنفسهم يهودا فإن موقفهم المبني على مفهوم زائف يرمز إلى أن من الممكن كون الإنسان يهوديا دون التوراة وأحكامها لمعارض التوراة ويستأصل التوراة استئصالا جذريا".

والتسمية السابعة لمن يدع الدين اليهودي هي "أنوص" أي "المكره أو المقهر" (في ترك الديانة اليهودية). وذلك إسم مطبق على اليهودي الذي قد تم إرغامه في ترك اليهودية واعتناقه دينا مغايرا لها. فهذا اليهودي لا يزال يعتبر يهوديا لكنه يهودي من نوع خاص يحتاج إلى معاملة خاصة أيضا. والشرط الوحيد في بقاء اليهودي المكره لتغيير دينه في اعتباره يهوديا هو الاعتراف بصحة العقيدة اليهودية ولو لم يمارس طقوسها.

وذلك أشبه ما هو بحالة التقية عند المسلمين بنفس التقدير لها على أنها حالة مؤقتة في أقصى الخطورة، يجب الانتقال منها في أقرب وقت ممكن. ولكن، كما حدث مع ال"مورسكيين" في أسبانيا قد بقي إلى حد الآن، و منذ قرون، بعض من اليهود في هذه الحالة. وفي هذه الأزمنة الأخيرة، تحاول عدة مؤسسات يهودية، مثل "بيناي أنوصيم" (أي "أبناء المكرهين على هجرة الدين اليهودي") أو "تربوط سيفاراد" (نسل سيفاراد وهو إسم الجزيرة الإيبارية بالعبرية) استرداد هؤلاء المنحدرين من الأنوصيم إلى الدين اليهودي بإصدار فتاوى على صحة انتمائهم إلى العرق والدين اليهوديين والقيام بتربيتهم في عقائد وأحكام اليهودية. وبالرغم من ذلك فإن عددا لا بأس به من أحبار اليهود لا يضعون في سلك اليهودية حفدة الأنوصين الذين طال خروجهم من الديانة اليهودية إلا من شهدت حالته بذلك أو إذا حصل ذلك ال"أنوص" بشهادة يهودي آخر على انتمائه إلى العرق اليهودي والدين اليهودي أصلا.

وهذا الإعتبار للأنوص عند اليهود يأتي من أنهم يعيرون اهتماما بالغا للعرق الذي يبقى ماثلا فيمن تنصر أو أسلم من اليهود، رجاء منهم أن يكون الأمر وضعا مؤقتا سببه عارض عابر. ومن المعتاد، التسمية بأنوص غالبا لمن تنصر من اليهود، لأن أغلبية حالات الإكراه في ترك دينهم كانت في بلدان النصارى ولا تطبق إلا نادرا على من يسلم من اليهود فإن اعتناق الإسلام

عندهم وعند سائر الأديان يتم ضمن الاختيار الحر ولا مجال لتطبيق هذه التمسية عليه.

ومن الملفت للنظر أن التقية الإسلامية وحالة ال"أنوص" قد ظهرتا على سعة معانيهما غدوة استلاء النصارى على أراضي الأندلس في شبه الجزيرة الإيبارية. وكلتا الحالتين دامت مدة طويلة حتى وصلت إلى أيامنا هذه فيما يتعلق باليهود الأنوصيم، على وجه الخصوص في جزيرة ميورقة في أسبانيا وفي قرية بلمنتي في البرتغال. وفي شأن المسلمين لا نجد تلك المؤسسات التي تهتم باستعادة من انحدر من المسلمين الذين تنصروا كرها. ولربما يعود السبب في ذلك إلى أن الإسلام دين عقيدة وليس دين عرق، كما هي الحال في اليهودية على ما انتهى إليه علماء اليهود وليس على ما كان وقت بعثة موسى عليه السلام.

والتسمية الثامنة لمن وقع في الإرتداد من الدين اليهودي هي "سونيء" أي "الكاره " (لشعب إسرائيل) وهو اليهودي الذي ينتقد تصرفات اليهود جماعة أو العقائد اليهودية أو أحكام دينهم. وتحتوي هذه التسمية معنى "الكاره لنفسه لأنه يهودي" وهذه حالة تناقض عند اليهود، لأنهم لا يفهمون كيف أحد فضله الله باليهودية ويكره ذلك الفضل. فهم يرونه خطيرا عليهم بسبب تشكيكه في نظامهم الديني والجماعي والسياسي فإنه في الكثير من الأحيان يفضح بإنتقاداته الانعواجات الموجودة في النظر اليهودي للدين والعلاقات الإنسانية بين ذاتهم وبينهم وغيرهم.

ونجد أن هناك تدارجا تاريخيا في حدة التسميات المطبقة على اليهود الذين هجروا اليهودية في منوال يدل على التشدد التدريجي في معنى وبعد هذه التسميات وفي معادلة عكسية بالنسبة إلى إمكان سلطات اليهود المختلفة عبر التاريخ لتطبيق الأحكام المتعلقة بالارتداد عن الدين اليهودي. فكلما انخفض الإمكان في تطبيق الحدود المتبنية عليه، وهي حكم الإعدام في الحالات

البائن فيها الكفر عن ملة اليهود على الإطلاق، ازدادت شدة الدلالة على ذلك الفعل. وعلى نقيض ذلك فإن المصطلاحات كانت في أكثر خفة وقت تمتع اليهود بسلطة سياسية وقضائية فعالتين.

وتأتي التسميات على الترتيب التالي، نظرا إلى درجة الابتعاد عن معتقدات اليهود ومهنج الحياة المبني عليها وإلى الضرر المنعكس بذلك الابتعاد على الفرد المخطئ بذلك الفعل أولا وعلى جماعة اليهود ثانيا:

- سونيء
- أنوص
- ميشوماد
- مومار
- كوفير
- مين
- أبيكوروس
- بوشيع يسرائيل

وبجابب اعتبار الهوية اليهودية ماهية روحانية وجسمية إذا وقع الحكم التكفير بمعنى حكم نبذ الشخص عن الجماعة اليهودية فالحد لذلك هو الرجم حتى الموت وهو حد وارد في التوراة وفي التلموذ. وحكم التكفير والإدانة به وارد شرحه في التوراة الشفهية التي في هذه الحالة هي كذلك تفسير للتوراة المكتوبة، على ما ياتي في التملوذ في رسالة "أحكام عبادة الكواكب –والكواكب هنا بمعنى الأوثان والطواغيب– (هلحوت أفودات كوخافيم) في الباب الثاني والحكم الخامس:

"إن أي يهودي يعبد الأوثان فيعتبر أنه مشرك (عابد الأوثان) في جميع الأحكام وليس هناك وجه للمقارنة باليهودي الآثم بأي ذنب آخر والواجب

رجمه إلى الموت. وأي مرتد (مومار) يخدم الأوثان قد أنكر وارتد عن التوراة كلها.

ومثلهم مثل الأبيكوروسيم (جمع أبيكوروس أي المارقون الكفار من اليهود) الذين لا يتم اعتبارهم يهودا من أي وجه من الوجوه، وتوبتهم غير مقبولة حسبما يأتي في سفر الأمثال في الباب الثاني والأية التاسعة عشرة: لا أحد ذهب (في طريق الفسق) يعود للتوبة ولن يلتحق بسبيل الحياة".

"الأبيكوروسيم" هم الذين يسعون وراء ما تملي عليهم تفكير قلوبهم من الخزعبلات التي سبقت الإشارة إليها، حتى يمرقوا عما جاء في جسم التوراة علوا وازدراء بنية إغضاب الله وزعما أن ذلك ليس إثما.

وحديثهم حرام والجواب عن أسئلتهم حرام مطلق على ما يقول سفر الأمثال في الباب الخامس والآية الثامنة: "لا تقرب من بابه"

فإنه من الممكن تسليمه أن ما ينوي ال"أبيكوروس" بكلامه يشير إلى الطواغيت (ولا إلى الله)".

רמב"ם הלכות עבודת כוכבים פרק ב הלכה ה

ישראל שעבד עבודת כוכבים הרי הוא כעובד כוכבים לכל דבריו ואינו כישראל שעובר עבירה שיש בה סקילה, מומר לעבודת כוכבים הרי הוא מומר לכל התורה כולה, וכן האפיקורסים מישראל אינן כישראל לדבר מן הדברים ואין מקבלים אותם בתשובה לעולם שנאמר כל באיה לא ישובון ולא ישיגו ארחות חיים, והאפיקורסים הם התרים אחר מחשבות לבם בסכלות דברים שאמרנו עד שנמצאו עוברים על גופי תורה להכעיס בשאט בנפש ביד רמה ואומרים שאין בזה עון, ואסור לספר עמהן ולהשיב עליהן תשובה כלל שנאמר ואל תקרב אל פתח ביתה, ומחשבה של אפיקורוס לעבודת כוכבים.

+/השגת הראב"ד/ ישראל שעבד וכו' לכל דבריו. א"א אעפ"כ אסור לאבד ממונו בידים מידי דהוה אמסור אבל אם נשא עובדת כוכבים ואין לו זרע כשר ודאי מותר לאבדו בידים או ליטלו מעצמו.+

ويوجد في سفر أحكام المتمردين (هلحوت ممرين) من التلموذ في الباب الثالث والحكم الثاني الحكم التالي:

"إذا ما تبين جهرا أن أحدا قد كفر بالتوراة الشهفية وهو منكر لها فهو

مثل جميع المارقين (أبيكوروسيم) والذين يقولون إنه ليس هناك توراة منزلة من السماء والخونة الوشاة (موسيريم) والمرتدين (موماريم) لأنه لا أحد منهم ينتمي إلى إسرائيل ولا تقبل شهادته ولا وعظه ولاينصب حكما وعلى ذلك فإن كل من قتل أحدا من أولائك فإنه قد أدى فريضة عظيمة وأطاح بعرقلة"

רמב"ם הלכות ממרים פרק ג הלכה ב

מאחר שנתפרסם שהוא כופר בתורה שבעל פה [מורידין אותו] ולא מעלין והרי הוא כשאר כל האפיקורוסין והאומרין אין תורה מן השמים והמוסרין והמומרין, שכל אלו אינם בכלל ישראל ואין צריך לא לעדים ולא התראה ולא דיינים [אלא כל ההורג אחד מהן עשה מצוה גדולה והסיר המכשול].

ونلاحظ كذلك أنه، بناء على التسميات السابقة، لا يحدث التكفير إلا بالعمل خارج نطاق الدين اليهودي اعتقاديا وعاداته عمليا ومصالح اليهود اجتماعيا وسياسيا. ولكن طبيعة هذا العمل غير ثابتة في نوعها على أساس تقلب الظروف السياسية والإجتماعية. وبذلك نجد هذا التردد في المصطلحات وأبعادها الدلالية وفي النوعية اللغوية للتسميات. وكذلك نلاحظ كيف الكفر والإرتداد متعلقان غالبا بكفر وإنكار التوراة الشفهية، أي الأحكام الموضوعة من طرف حخامات اليهود، وقليلا ما تمس القضية التوراة المكتوبة، أي الوحي الإلهي ولو محرف، وإن أوقع إنكار هذه الأخيرة في الكفر بالطبع.

ومع كل ما جاء في التوراة والتلموذ بإدانات للمرتد عن الدين اليهودي فإن كل هذه التسميات، على ما تدل من أحوال متنوعة في البعد عن الدين اليهودي، لا تمحو هوية اليهودي العرقية. والتوبة على متناول جميع المرتدين إلى وقت الوفاة لأن اليهودية حالة خلقية بفتحة في الخاء واللام وخلقية بضمة في هاتين الحرفين وهي أبدية لمن ولد من أم يهودية لا تبطلها أية جريمة مهما عظمت. وحتى في الآخرة هناك تمييز بين اليهودي العاصي والمرتد وبين غير

اليهود فإن اليهودي ولو كان مرتدا فهو في مستوى فوق غير اليهودي دائما وأبدا.

فالإرتداد والكفر عند اليهود هي حالة عملية ومؤقتة ما دامت السماوات والأرض فلا يجوز للمرتد على تنوع مضامين تسمياته في اليهودية القيام ببعض الأعمال التي هي حكرة على اليهود الصالحين، إن صح ذلك التعبير، مثل حمل ومس كتاب التوراة والإشتراك في نصاب صلاة الجماعة اليهودية (وهو عشرة رجال) أو صناعة الخمر اليهودية التي لا تجوز لمسها من غير اليهودي في جميع مراحل صناعتها. ولكنه، وخارج هذه الأعمال القدسية حسب نظر الشريعة اليهودية، فالمرتد اليهودي يتراوح بين الإيمان والكفر على تفاوت احترامه لأحكام الدين اليهودي بما نص عليه آراء الحخامات اليهود في التلموذ. وذلك أشبه ما هو بمبدأ "المنزلة بني المنزلتين" في عقيدة المعتزلة في الإسلام.

ولذا فحكم الحرم أو المحرمة (الخيريم أو المخرمة بالعبرية أي الطرد من الديانة اليهودية) وهو التكفير، يشمل أحكام متباينة على حساب جسامة الإنحراف أو الإرتداد عن تعاليم الدين اليهودي في تصورات الحخامات اليهود. وأحكام التكفير عند اليهود لا تتضمن خلع اليهودي من يهوديته، لأن هذه الهوية اليهودية ليست، مثلما هو الشأن في الإسلام وفي المسيحية، هوية دينية، بل هي ماهية روحانية وجسمية على حد سواء، تأتي على أساس عرقي لمن ولد من أم يهودية. وهي ماهية غير قابلة للزوال مهما ارتكب اليهودي من ذنوب أو تعديات على حدود شريعة اليهود. ومن ذا، فإن حكم التكفير عندهم ليس مطلقا ولا كليا بل نسبي ومتفاوت على الحالات والأشخاص ولا يقدر على إزالة اليهودية ممن أطلق عليه ذلك الحكم بالتكفير والذي يرجى منه الرجوع من كفره أو ارتداده طول حياته إلى حصول الموت. وحتى من بعد الموت، تقام

عليه طقوس اليهود في الجنازة إن رغبت في ذلك عائلته أو أقاربه لأنه يهودي ولو كان كافرا باليهودية كما ينص عليه التلموذ:

"من يأثم من إسرئيل لا يزال من إسرائيل" (تلموذ، قسم الجيماراء – الترجمة والتفسير بالعبرية– في مبحث الأضرار – سيدير نزيكين– في رسالة المجلس – سنهدرين– ٤٤أ).

فهرس المصادر

- "بذل المجهود في إفحام اليهود" للحكيم السموءل بن يحيى بن عباس المغربي (ت. ٥٧٠ هـ)، قدم له وخرج نصوصه وعلق عليه: عبد الوهاب طويلة، دار القلم، دمشق، ١٤١٠–١٩٨٩م.
- "قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين" لمؤلف مجهول، دارسة وتحقيق: محمد فتحة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب، ٢٠٠٤م.
- "لا أميناثا إنيتريور" (الخطر الداخلي: تاريخ المعارضة اليهودية للصهيونية) باللغة الأسبانية وهي ترجمة من الأصل الفرنسي على قلم إيرينا سلسير، يعكوف ركبين، هيرو للطباعة والنشر، هونداروبيا، أسبانيا، ٢٠٠٦م.
- "لوس خوديوس دي أسبانيا" (يهود أسبانيا) بالأسبانية، جمع مقالاته ألي كادوريا، دراكونتوس للطباعة والنشر، برشيلونة، ١٩٩٢م.
- التلموذ بالعبرية والأرامية والإنجليزية.
- الكتاب المقدس بالعبرية والعربية والأسبانية.

السجل العلمي

لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير

المحور الثالث: ١



فهرس المحور الثالث

عنوان البحث واسم الباحث	رقم الصفحة
الأسباب المؤدية إلى التكفير، د.محمد بن عبد العزيز العقيل	٢٨٧٩
الأسباب الفكرية: الجهل، اتباع الهوى، التأويل الخاطئ، مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم، د. عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان الهليل	٢٩٢٩
الغلو في الدين، ومجاوزة الوسطية، د. عدنان بن عبد الرزَّاق الحموي العُلَبِي	٢٩٦٧
الجهل بمدلول مصطلح العصمة من الناحية الفقهية ومدى تأثيره على الفكر التكفيري تأصيل وتطبيق، د. نوره مسلم المحمادي	٣٠١٧
الأسباب النفسية لانتشار ظاهرة التكفير أخطاء التفكير ومشكلاته من منظور علم النفس العيادي، نور كيخيا	٣٠٨٣
الأسباب الفكرية لمنزلقات التكفير، د. إدريس مقبول	٣١٢٣







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

دور وسائل الإعلام

في الترويج للأفكار التكفيرية

د. رضا عبد الواجد أمين

عميد كلية الآداب، جامعة المملكة

مملكة البحرين


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



مقدمة

خطورة ظاهرة التكفير في المجتمع أنها تحمل قيما سلبية متعددة، وتكرس لمفهوم الحق المطلق، واحتكار الحقيقة، وتنطوي على محاولات (إقصاء الآخر) من الساحة الفكرية والثقافية، بادعاء أن رأي الآخر دائما خطأ، فالتكفير من وجهة نظر ثقافية تمثل صورة من صور الاستبداد العقلي في وقت فيه التطور البشري يعلي من قيم الحوار والديمقراطية – ولو على المستوى النظري – والحوار مع الآخر، ومحاولة الالتقاء معه، وتعزيز المشترك بين الأنا والآخر.

ومع تعدد أشكال وسائل الإعلام وتطورها تطورا كبيرا في المرحلة الراهنة، توجه الاتهامات إليها بين الفينة والأخرى بأنها مسؤولة عن انتشار ثقافة التكفير، وذلك لأسباب كثيرة قد يكون منها غياب أو نقص الكفاءات المهنية القادرة على توجيه المجتمع وطرح قضاياه بموضوعية وحرفية، وقد يكون منها – أيضاً – سهولة الحصول على منبر إعلامي لنشر الأفكار التكفيرية في القرية الإعلامية الصغيرة التي تنبأ بها عالم الاتصال الكندي الشهير (مارشال ماكلوهان) بفعل الثورة المعرفية وانفجار المعلومات وظهور شبكة المعلومات.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في التعرف على دور وسائل الإعلام في الترويج للأفكار التكفيرية في ظل التطورات السريعة والمتلاحقة التي جعلت من وسائل الإعلام أداة قوية للتأثير في الأفكار والاتجاهات والسلوك.

وتحاول هذه الدراسة أن تتعرف على مفهوم التكفير كما تعرضه وسائل الإعلام، وعلى الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام الفضائية منها، والورقية،

والشبكية في الترويج لأفكار المكفرين، وتسويق صورة ذهنية إيجابية عن دعاة التكفير، بسوء نية غالبا، وبالوقوع في شرك جذب الجمهور أحيانا، كذلك تهدف الدراسة إلى الوقوف على أهم معالم مساندة ظاهرة التكفير والمكفرين، وفي أي سياق تأتي عملية الترويج هذه.

نوع الدراسة ومنهجها:

تنتمي الدراسة إلى البحوث الوصفية التي تصف وتحلل الظاهرة موضوع البحث، وتعتمد على المنهج الاستنباطي الذي يربط بين المقدمات والنتائج، وبين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني، والاستقرائي الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة، للحصول على المعلومات والبيانات التي تجيب على تساؤلات الدراسة.

تساؤلات الدراسة:

- ما مفهوم التكفير بشكل عام ؟ وما مفهومه كما تعرضه وسائل الإعلام ؟
- ما نوعية البرامج الإعلامية التي تقوم بالترويج لقضية التكفير ؟
- ما طبيعة الأدوار التي يقوم بها الإعلام للترويج لظاهرة التكفير ؟
- ما أبرز وسائل الإعلام التي تحرض على الأفكار التحريضية ؟
- ما حدود تأثير وسائل الإعلام في نشر ثقافة التكفير ؟
- ما المداخل الإقناعية التي تعتمد عليها وسائل الإعلام في نشر الفكر التكفيري ؟
- وما الملامح الرئيسة لخطة إعلامية مقترحة للحد من نشر الأفكار التكفيرية في وسائل الإعلام ؟

المبحث الأول

مفهـــوم التكفـــير

يأتي مفهوم الكفر في اللغة العربية بمعنى الستر والتغطية ، يقال لمن غطى ذراعه بالثوب: قد كفر ذراعه، ويقال للمزارع: " كافرا "؛ لأنه يغطي البذر بالتراب ، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفرا "؛ لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره ، وقيل: سمي الكافر " كافرا "؛ لأنه قد غطى قلبه بالكفر[1].

وأما (كفَّر) بتشديد الفاء فتعني: أن يلقي الإنسان بتهمة الكفر إلى غيره بسبب ارتكابه ما يراه مخالفا للعقيدة الإسلامية، أو ما هو معلوم منها بالضرورة.

والحكم على أحد بكفر لا يكون إلا بما حكم الله ورسوله عليه بذلك، فكل فعل أو قول أو اعتقاد لا يكون كفرًا إلا بنص من الكتاب أو السنة.

فمن قال: من فعل كذا فهو كافر أو كفر ! قلنا له: أين قول الله ورسوله في ذلك ؟ وإلا صار ممن ينازع الله في حقه والرسول في حقه، أو اتهم النبي – ﷺ – بأنه قصر في تبليغ الرسالة !.

فالكافر من كفره الله ورسوله، والأصل في المسلمين الإسلام ما لم تقم بينة أوضح من شمس النهار على كفره[2].

---

(١) ، http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D9%83%D9%81%D8%B1 لسان العرب، مادة كفر

(٢) أبو حسام الدين الطرفاوي، الغلو في التكفير المظاهر، الأسباب، العلاج، ص ٥١، ٥٢

متاح على الإنترنت في الرابط التالي:

www.saaid.net/book/8/1726.doc

تاريخ التصفح ١٩أبريل ٢٠١٠م.

وقد شدد الله – تعالى – على حرمة تكفير المسلم لغيره ممن لا يطلع على حقيقة أمره، كما شدد على التساهل في القول بكفر من ظهرت عليه أمارة عدم الكفر، قال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1]، وقد نزلت هذه الآية في جماعة من الصحابة لحقوا رجلا معه غنيمة – أي قطيع من الغنم – فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا ما معه من الغنم، فنزلت الآية، رواه البخاري[2].

خطورة التكفير وفقا للمنظور الديني:

إن التسرع في الحكم على مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله بالكفر والخروج من الإسلام لهو مزلة قدم لا ينزلق فيها إلا جاهل بأحكام الشريعة، أو مغرور، أو حاقد على الناس، أو لديه غرض ما يسعى إليه من أغراض الدنيا كالحصول على المال أو السلطة أو الشهرة، أو في حب المخالفة. لأن الله – عز وجل – لا يسأل عبده لِمَ لم تكفر فلانا ؟ ولا يحاسبه على ذلك، ولكن قد يُسأل العبد عن تكفير المسلمين بغير حق ؛ لأن النبي – ﷺ – حذر من الإقدام على مثل ذلك العمل.

روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: (إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)[3].

وفي رواية في مسند أحمد بسند صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سورة النساء، الآية ٩٤.
(٢) محمد على الصابوني، التفسير الواضح الميسر، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٨.
(٣) حديث صحيح، رواه مسلم، ص ٦٠.

ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ)[1].

وروى البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالْفُسُوقِ وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)[2].

وقال ابن عساكر:

فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين، فمن أقدم على التكفير فقد عصى سيد المرسلين – ﷺ–[3].

ولا بد في التكفير من شروط أربعة:

الأول: ثبوت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة.

الثاني: ثبوت قيامه بالمكلف.

الثالث: بلوغ الحجة.

الرابع: انتفاء مانع التكفير في حقه.

فإذا لم يثبت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يحل لأحد أن يحكم بأنه كفر، لأن ذلك من القول على الله بلا علم، وقد قال الله – تعالى –: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والإثم وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[4].وقال: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مسئولا ﴾[5]. وإذا لم

(١) حديث صحيح، رواه أحمد، ص ٦/٢٣٤.

(٢) حديث صحيح، رواه البخاري، برقم ٦٠٤٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٣٣٥.

(٣) أبو حسام الدين الطرفاوي، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم ٣٣.

(٥) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٦.

يثبت قيامه بالمكلف فإنه لا يحل أن يرمى به بمجرد الظن؛ لقوله تعالى: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ، ولأنه يؤدي إلى استحلال دم المعصوم بلا حق.

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي، ﷺ، قال: "أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما ؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"، هذا لفظ مسلم. وعن أبي ذرٍ – رضي الله عنه – أنه سمع النبي – ﷺ –، يقول: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك". أخرجه البخاري، ولمسلم معناه[1].

وبناء على ذلك فإن تكفير المسلمين أمر في غاية الخطورة، وإلا لما حذر منه القرآن الكريم وأحاديث النبي الكريم – ﷺ –، ولا ينبغي أن تكون عقائد المسلمين مادة تلوكها الألسنة في وسائل الإعلام ؛ لأنها تصل إلى أعداد غفيرة من الناس، ولأن أثرها كبير على الجماهير.

(١) أبو حسام الدين الطرفاوي، مصدر سابق، ص ٦٠–٦١.

المبحث الثاني
خطورة نشر التكفير في وسائل الإعلام

شهد الإعلام في العقد الأخير من القرن العشرين والعقد الأول من القرن الحالي تطورا كبيرا لم تشهده البشرية من قبل، ومن أبرز ملامح هذا التطور:

١- انتشار الأقمار الصناعية، وزيادة أعداد القنوات الفضائية في الفضاء العربي والإسلامي بشكل خاص وفي العالم بشكل عام :

حيث يوجد الآن على خريطة الفضائيات العربية أكثر من أربعمائة قناة تليفزيونية، وهذه القنوات بالرغم من كثرتها إلا أنها تحتوى على كثير من القنوات غير الهادفة، التي تقوم على بث الأفلام والمسلسلات والدراما والأغاني والشات، وبعضها – فقط – يقدم بعض الخدمات الإعلامية الهادفة، مثل بعض القنوات العامة و القنوات الإخبارية، والقنوات الدينية، بل وحتى هذه النوعية من القنوات التليفزيونية لم تسلم من الأخطاء التي تقع فيها، كوقوع القنوات الإخبارية في فخ التحيز والتجرد من الموضوعية، أو العمل لتحقيق أجندات معينة غير معلنة أحيانا، أو وقوع بعض القنوات الفضائية التي تصنف نفسها على أنها دينية في كثير من الأخطاء المهنية والشرعية أحيانا، والتي قد يكون منها إشاعة الفكر التكفيري، والترويج له بين الجماهير.

والقنوات الدينية في الفضاء التليفزيوني العربي كثيرة ومتعددة، وقد تم قياس اتجاهات النخبة الدينية نحو أداء القنوات الدينية في دراسة سابقة للباحث[1] من خلال تصميم مقياس سباعي يتضمن سَبْعَ عبارات مختلفة

(١) د. رضا عبد الواجد أمين، اتجاهات النخبة الدينية نحو واقع ومستقبل الفضائيات الإسلامية، دراسة ميدانية، دراسة قدمت إلى مؤتمر الفضائيات العربية والهوية الثقافية (الشارقة: جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١١-١٣ ديسمبر ٢٠٠٧م).

لقياس اتجاه النخبة نحو ملامح الخطاب الديني الإعلامي في الفضائيات الإسلامية، تتدرج من القيم الإيجابية، فالأقل إيجابية، حتى تصل إلى القيم السلبية تجاه دور الفضائيات الدينية في تقديم خطاب إسلامي فعال، وهذه العبارات هي:

- خطاب إسلامي مستنير يخاطب الجمهور بلغة العصر ويعالج مشاكله وقضاياه.
- خطاب إسلامي جيد قادر على تحريك المياه الراكدة في العالم الإسلامي.
- خطاب إسلامي مقبول يدعو إلى الوحدة بين صفوف المسلمين، ولا يهتم بنقاط الخلاف والتفرقة.
- خطاب إسلامي أحادي النظرة، يعرض وجهة نظر واحدة تجاه الأحداث والقضايا.
- خطاب إسلامي متعصب يذكي مواطن الخلاف بين المسلمين، ويدعو للتعصب المذهبي.
- خطاب إسلامي متخلف، دون المستوى، يعزل المسلمين عن واقعهم المعاصر.
- لا رأي لي.

وبتطبيق المقياس على المبحوثين تبين ما يلي:

- أن ٥٦,٧٪ من المبحوثين أعطوا الخطاب الإسلامي الفضائي قيما سلبية، حيث ذكر ٢٥٪ من العينة أنه خطاب إسلامي أحادي النظرة، غير ديمقراطي، لا يعير اهتماما كبيرا بالرأي المخالف، ويتبنى وجهة النظر الواحدة، ويتبنى فكرا واحدا، وخطا أيديولوجيا واحدا، مثل قنوات الشيعة، القنوات التي تتبنى خطا فكريا واحدا مثل الفكر السلفي، الصوفي....الخ، وبينت الدراسة أن ٢١,٧ ٪ من المبحوثين يعتبرون الخطاب الإسلامي خطابا متعصبا يذكي مواطن الخلاف بين المسلمين، ويدعو إلى

التعـصب المـذهبي، بينمـا ذهـب ٨،٣ ٪ إلى أنَّ الخطـاب الإسـلامي في الفضائيات الإسلامية متخلف يعزل المسلمين عن واقعهم الذي يعايشونه.

- بينت النتائج الميدانية أن ٤٣،٣٪ من عينة الدراسة أعطوا للخطاب الإسلامي عبر الفضائيات الإسلامية قيما إيجابية، حيث ذكر ٣١،٧٪ أنه خطاب إسلامي مقبول، يحاول تدعيم مبدأ الوحدة بين صفوف المسلمين، بينما ذكر ٨،٣ ٪ من المبحوثين أن مستوى الخطاب الإسلامي جيد وقادر على خلق حالة من اليقظة داخل صفوف المجتمعات الإسلامية، ولم يذكر سوى ٣،٣٪ من المبحوثين أن الخطاب الإسلامي في الفضائيات الدينية خطاب مستنير ومؤثر.
- والواقع أن الطبيعة الاستثمارية لكثير من القنوات الإسلامية تحول دون أدائها للأدوار المنوطة بها، كما أن الإمكانيات الضعيفة والهياكل الإدارية والتخطيطية الهشة للبعض الآخر يحول دون تقديمها الرسالة الإعلامية القادرة على إحداث التغيير للأفضل في المجتمعات الإسلامية.
- وتشير هذه النتائج إلى أنَّ أكثر من نصف النخبة الدينية غير راضين عن أداء القنوات الدينية ذاتها، فكيف الحال بالقنوات الأخرى ؟

٢- تطور الصحافة كوسيلة اتصالية قادرة على إحداث التأثير في الجماهير:

حيث انتقلت من مرحلة الصحافة الورقية إلى الصحافة الإلكترونية التي يتم قراءتها والتعليق على موضوعاتها على شبكة المعلومات كشكل من أشكال التفاعلية بين الصحيفة وجمهورها، ومما تجدر الإشارة إليه أن الكثير من الصحف التي لها امتداد إلكتروني في شبكة المعلومات تعين مشرفا يقوم بفلترة التعليقات الواردة من القراء لتتناسب مع السياسة التحريرية للصحيفة، وفي تلك الحالة فإن إمكانية مرور التعليقات التي تحتوي على عبارات تكفيرية يكون منعدما أو ضئيلا، حيث يذكر الموقع الإلكتروني

لجريدة الشرق الأوسط على سبيل المثال أن التعليقات التي تستخدم فيها شتائم وكلمات بذيئة، أو غير مهذبة أو للتنفيس عن أخطاء، أو تغذية نعرات عرقية أو طائفية لن تنشر[1]، بينما تقوم بعض الصحف الأخرى بدافع من تشجيع حرية الرأي والتعبير بفتح المجال أمام الجماهير للتعليق على الموضوعات المنشورة دون رقابة، وهنا تكمن الخطورة ؛ لأن الأفكار الإقصائية تجد طريقها في مثل تلك المواقع.

كما أن بعض الصحف تقوم بنشر الموضوعات التي تشجع على التساهل في تكفير المجتمع أو بعض أفراده ابتداء، وربما يعود ذلك إلى:

١- قلة الوعي والثقافة اللازمين لرشد الرأي وسداده من بعض الصحفيين.

٢- انتماء بعض الكتاب لإحدى الجماعات التكفيرية.

٣- اعتقاد بعض الصحفيين أن التسرع في إطلاق الأحكام قد يروق للجماهير، ويؤثر في أعداد النسخ المباعة من الصحيفة.

٣- السينما :

تعد السينما إحدى وسائل الاتصال الجماهيرية التي تعتمد على الصوت والصورة، وقد تطورت تقنيات الإنتاج والعرض السينمائي في نهايات القرن الماضي وبدايات القرن الحالي، وتهدف – بالإضافة إلى التسلية – إلى تقديم التوعية الاجتماعية، وإحداث التغيير الاجتماعي.

وقد تلقت السينما – كوسيلة اتصالية – أكبر كم من العبارات التكفيرية الموجهة إلى الوسيلة ذاتها، بالرغم من كونها مجرد أداة اتصال لا يمكن وصفها بالكفر أو الإيمان، وربما يعود ذلك إلى كثرة التجاوزات الأخلاقية التي تحتوي عليها كثير من الأفلام السينمائية، فضلا عن احتواء

---

(١) موقع صحيفة الشرق الأوسط على شبكة المعلومات.
http://www.aawsat.com/

بعض الأفلام على عبارات قد تكون مخالفة لعقيدة المسلمين، وهي ما تمثل مجالا خصبا لحوارات قد تصل بالبعض لتكفير الدولة التي ينتمي إليها منتجو الفيلم ذاتها، في حين يمكن – إن توفرت الإرادة – استغلال السينما كوسيلة إعلامية في توعية الجماهير بأخطار بعض الأفكار الهدامة والخاطئة.

٤– ظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) :

وقد أحدثت الإنترنت طفرة إعلامية هامة كان لها تأثيراتها العميقة في إحداث عولمة الأرض، وانتقال المعلومات من أقصاها إلى أقصاها بضغطة زر واحدة.

وشهدت الإنترنت مجموعة من الأشكال الإعلامية ذات التأثير الكبير لدى المستخدمين، ومن أهم هذه الأشكال:

المنتديات (Forums)

وهي عبارة عن برامج خاصة تعمل على الموقع الإعلامي أو أي مواقع أخرى ذات طابع خاص أو عام على شبكة المعلومات مثل المواقع المتخصصة، وتسمح بعرض الأفكار والآراء في القضايا أو الموضوعات المطروحة للنقاش على الموقع، وإتاحة الفرصة للمستخدمين أو المشاركين في الرد عليها ومناقشتها فوريا سواء كان ذلك مع أو ضد الأفكار المطروحة، دون قيود على المشاركين باستثناء القيود التي يضعها مسؤولوا المنتدى من خلال نظام الضبط والتحكم المقام على البرنامج[1].

وتنتشر المنتديات الإلكترونية على شبكة المعلومات، حيث يوجد تقريبا لكل جامعة منتدى طلابي غير رسمي يمثل المجتمع الافتراضي الطلابي، ويعبر عن رجع صدى فوري ولحظي لكثير من الممارسات الجامعية، وفرصة لتبادل

(١) د. محمد عبد الحميد، الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت، (القاهرة: عالم الكتب ٢٠٠٧م)، ص ٢٦٢.

النصائح والتعليمات الجامعية الهامة، كما يوجد منتديات لبعض العائلات كتلك التي توجد في العالم الواقعي، كما توجد منتديات لبعض المجتمعات المحلية الصغيرة لتبادل ونشر الأخبار المحلية التي قد لا تجد مكانا لها للنشر في الصحف الكبرى، وتوجد – أيضا – منتديات نوعية كثيرة قد تتخصص في جانب معين من جوانب المعرفة الإنسانية أو النشاط البشري، أو تأخذ الطابع العام وتخصص أقساما لموضوعات متعددة.

ومن بين المنتديات تلك المنتديات التي يمتلكها أصحاب الفكر التكفيري، الذين يطلقون الأحكام دونما دراسة علمية أو تدقيق فقهي، ساعدهم في ذلك غياب أشكال الرقابة على هذه النوعية من المضامين المقدمة على شبكة الويب، وذلك لتعذر أو استحالة أن تقوم جهة واحدة بمراقبة ما يبث شبكيا لما تتسم به الإنترنت من صفة اللامركزية.

المدونات (Blogs):

وهي تطبيق من تطبيقات الإنترنت، يعمل من خلال نظام لإدارة المحتوى، وهو في أسهل صوره عبارة عن صفحة ويب تظهر عليها تدوينات (مدخلات) مؤرخة و مرتبة ترتيبا زمنيا تصاعديا، تصاحبها آلية لأرشفة المدخلات القديمة، و يكون لكل مدخل منها عنوان دائم لا يتغير منذ لحظة نشره يمكن القارئ من الرجوع إلى مدونة معينة في وقت لاحق عندما لا تعود متاحة في الصفحة الأولى للمدونة.

ومن وجهة نظر علم اجتماع الشبكة العنكبوتية، ينظر إلى التدوين باعتباره وسيلة النشر للعامة التي أدت إلى زيادة دور الويب باعتبارها وسيلة للتعبير و التواصل أكثر من أي وقت مضى، بالإضافة إلى كونه وسيلة للنشر والدعاية والترويج للمشروعات و الحملات المختلفة. و يمكن اعتبار التدوين كذلك إلى جانب البريد الإلكتروني أهم خدمتين ظهرتا على الإنترنت على

وجه الإطلاق[1].

وفي العالم العربي والإسلامي شهدت وتشهد ظاهرة المدونات الشخصية انتشارا ملحوظا في السنوات القليلة الماضية حتى أصبحت تعد بالآلاف. وهي في هذه المنطقة بالذات حيث تتقلص فيها حرية الإعلام والتعبير عن الرأي على درجة عالية من الأهمية كونها تشكل بديلا لوسائل الإعلام الخاضعة للرقابة، ومتنفسا لممارسة النقد أمام أولئك الذين يرغبون في التعبير عن مشاكلهم الشخصية ومشاعرهم المكبوتة. كما أنها أصبحت طريقة سهلة ومضمونة للتحايل على الرقيب، سواء كان الرقيب السياسي أو الأمني أو الاجتماعي، ووسيلة أفضل للتعارف وتكوين الصداقات وتجاوز الحدود أيا كانت[2].

وبالرغم من هذه الإيجابيات التي تحتوي عليها المدونات، إلا أن بعض المدونين يبالغون في إطلاق الأحكام على المسلمين، وبعضهم ممن ينتمون إلى منظمات تكفيرية يقومون بتسويق هذه الآراء وتقديمها إلى القراء.

وتختلف المدونات عن المنتديات في أن المدونات عبارة عن مواقع ينشئها فرد أو مجموعة لا تخضع لأي سلطة أو جهة أو هيئة، ولا يحتاج إلى برامج خاصة لتنظيم الإتاحة والمشاركة من قبل الهيئة أو الجهة مثل المنتديات.

ولا توضع أي قيود في الإتاحة والاستخدام والتعليق على الأحداث الجارية والقضايا المطروحة وإبداء الرأي ومناقشتها مع الآخرين، وتضم المدونات المذكرات الشخصية المتاحة على الويب والرؤى الجمعية، والتعليق على

(١) www.wikibedia.org آخر زيارة في ٦-٢-٢٠٠٩م.

(٢) د. رضا عبد الواجد أمين، الخطاب الإسلامي في المدونات على شبكة الإنترنت، دراسة تحليلية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لقسم الصحافة والإعلام بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر، الخطاب الإسلامي بين الثوابت والمتغيرات الدولية (القاهرة: ١٣-١٥ نوفمبر ٢٠٠٦م).

الوقـائع الاجتماعيـة، وقـد يـشارك فيهـا واحـد أو أكثـر يتعـددون بتعـدد المساهمات أو المشاركات في الموضوع الواحد، أو الموضوعات المتعددة، أو أشكال عرض هذه الموضوعات.

وخطورة المدونات في نشر الفكر التكفيري أن بإمكان أي شخص – أيا كان فكره وطريقة تفكيره – أن ينشئ مدونته الخاصة به على شبكة المعلومات، وأن يكفر فيها كل من لا يروق له، أو يتناغم معه في الفكر، أو الطائفة، أو المذهب، يساعده على ذلك أنه ليس من المحتم عليه أن يقدم بيانات صادقة عن نفسه، حيث إن كثيرا من المدونين ينشئون مدونات لهم بأسماء مستعارة، حتى لا يتقيد بأية قيود أخلاقية، أو حتى دينية مع من يختلفون معه في الرأي أو التوجه.

غرف الحوار والدردشة (Chat rooms):

وهي البرامج والغرف التي يتواصل من خلالها آلاف الأشخاص حول موضوعات جادة وغير جادة، بعضها يكتفي بالتراسل النصي، وبعضها يكون التراسل فيها بالنص والصوت، وأخرى يتم فيها التفاعل بصوت والصورة عبر استخدام الويب كاميرا في إجراء الحوار أو الدردشة.

ومن أشهر برامج الحوار والدردشة على الإنترنت برنامج (البالتوك)، ويمكن من خلاله للمستخدم أن يقوم بفتح غرفة خاصة به، ودعوة أصدقائه لمحادثتهم فوريا عبر الصوت والصورة، أو الانضمام لإحدى الغرف المصنفة وفقا للاهتمامات الإنسانية المختلفة، وتستخدم كثير من غرف البالتوك للأسف في السجال الديني والطائفي، حيث تشهد غرف البالتوك جلسات سباب وطعن في العقائد والمذاهب بين كثير من مستخدميها، وهي تروج بتلك الطريقة لبعض الأفكار المتشددة التي تصل أحيانا إلى تكفير الآخرين، وإلقاء التهم جزافا على من لا ينتمون إلى نفس المذهب أو الطائفة من المسلمين، كما تنتشر

الغرف الإباحية على شبكة الويب، وهو ما دعا كثيرا من الدول – خاصة الإسلامية – لإغلاق هذه الغرف أو حجب مواقعها.

مجموعات الأخبار (News Groups):

تعد مجموعات الأخبار شكلا من أشكال المناقشة عبر شبكة المعلومات، حيث يجتمع مجموعة من الناس لديهم اهتمامات مشتركة للحديث عن كل شيء بداية من البرامج إلى القصص الكوميدية والشؤون السياسية، على خلاف رسائل البريد الإلكتروني، التي تكون ظاهرة فقط للمرسل والمستلمين الذين تم تحديدهم، ويمكن قراءة رسائل مجموعات الأخبار بواسطة أي شخص يقوم بعرض المجموعة التي يتم نشر هذه الرسائل فيها، وتكون مجموعة الأخبار دولية النطاق، ويستخدمها شركاء من كافة أنحاء العالم[1]، وقبل أن يستعرض المستخدم الرسائل في إحدى مجموعات الأخبار، يحتاج إلى أحد برامج قراءة الأخبار، ويستخدم البرنامج لتنزيل الرسائل من أحد خوادم الأخبار، ويوفر العديد من موفري خدمة الإنترنت وصولا إلى خوادم الأخبار للاستخدام بواسطة عملائها بمقابل مادي، وتحتوى هذه الخوادم عادة على آلاف المجموعات التي تغطي مجموعة عريضة من الموضوعات، وتحتوى بعض خوادم الأخبار على موضوعات متخصصة تجمع المتخصصين في فن أو علم أو أفكار معينة.

ويمكن استخدام تلك المجموعات في إجراء المناقشات حول كافة القضايا، ولا يكون عليها أي شكل من أشكال الرقابة، وبالتالي فهي مكان مناسب لانتشار الأفكار التكفيرية التي ترمي المسلمين أو بعضهم بالخروج عن الملة، أو ربما تجنح إلى تكفير مجتمع إسلامي بأكمله.

(١) http://windowshelp.microsoft.com Windows/ar-XM/help/9d8b9efe-da آخر زيارة في ١٣-٢-٢٠٠٩م.

القوائم البريدية (Mailing lists):

وتتيح هذه الخدمة إرسال رسائل إلى عدد معين من المنضمين إلى هذه القوائم، وتغطي موضوعات القوائم البريدية مجالات متخصصة معينة، وتقترب في فكرتها من مجموعات الأخبار والنقاش[1]، وهي شكل من أشكال التواصل بين متصفحي الموقع، وأحد أشكال توصيل رسائل اتصالية إلى أكبر عدد ممكن من الناس من خلال ضغطة زر واحدة، ونشر الأفكار التكفيرية من خلال هذا النمط من الأنماط الإعلامية الشبكية يكون من خلال احتفاظ الموقع المملوك لهيئة أو منظمة ترعى الفكر التكفيري بعناوين البريد الإلكتروني لآلاف الأشخاص، وتوصيل الأفكار التي يروجون لها إليهم بسهولة ويسر.

شبكات التعارف:

انتشرت في السنوات الأخيرة عدد من المواقع والشبكات التي تدعم التواصل مع الأصدقاء القدامى والبحث عن أصدقاء جدد، وتكوين المجموعات المختلفة التي تهتم بموضوعات متشابهة، وسنعرض لها الأمثلة التالية:

شبكة الفيس بوك (Facebook):

وهو موقع للشبكات الاجتماعية على شبكة المعلومات لتكوين الأصدقاء الجدد والتعرف على أصدقاء حول العالم أو الانضمام إلى مجموعات مختلفة على شبكة الويب، ويمكن المشتركين في الموقع من الاشتراك في شبكة أو أكثر على الموقع مثل المدارس، أو أماكن العمل، أو المناطق الجغرافية، أو المجموعات الاجتماعية، وهذه الشبكات تتيح للمستخدمين الاتصال

(١) د. رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الإلكترونية (القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م) ص ٧١.

بالأعضاء الذين هم في نفس الشبكة، ويمكن لهم أن يضيفوا أصدقاء لصفحاتهم، ويتيحوا لهم رؤية صفحتهم الشخصية.

والموقع مجاني للمستخدمين، ويجني إيرادات طائلة من الإعلانات، ويجمع بيانات عن المستخدمين ويستخدمها في إظهار إعلانات لها صلة بزوار الموقع واهتماماتهم ونطاق أعمالهم، وتعتبر شركة مايكروسوفت هي الشريك الحصري للإعلان على موقع الفيس بوك، وقد أشارت تصنيفات إليكسا لترتيب المواقع عالميا أنه يأتي في المركز الرابع بعد كل من (ياهو) و(جوجل) و(يوتيوب).

وقد أسس الموقع مارك زوكربيرج (Mark Zuckerberg):

وذلك في عام ٢٠٠٤م، عندما كان طالبا في جامعة هارفارد الأمريكية، وكان مشهورا بولعه الشديد بالإنترنت، وكان هدفه أن يقوم بتصميم موقع يجمع زملاءه في الجامعة ويمكنهم من تبادل أخبارهم وصورهم وآرائهم، ويسهل عملية التواصل بينهم، دون أن يفكر في إنشاء موقع تجاري يجتذب الإعلانات، وسرعان ما لقي هذا الموقع رواجا بين طلبة جامعة هارفارد، واكتسب شعبية واسعة بينهم، الأمر الذي شجعه إلى توسيع قاعدة من يحق لهم الدخول إلى الموقع لتشمل طلبة جامعات أخرى أوطلبة مدارس ثانوية يسعون إلى التعرف على الحياة الجامعية، واستمر موقع فيس بوك قاصرا على طلاب الجامعات والمدارس الثانوية لمدة سنتين، وفي سبتمبر ٢٠٠٦م قرر جوكربيرج أن يفتح أبواب موقعه أمام كل من يرغب في استخدامه، وكانت النتيجة طفرة كبيرة في عدد مستخدمي الموقع.

وفي أكتوبر ٢٠٠٧ م اشترت شركة مايكروسوفت حصة في الفيس بوك نسبتها ١,٦٪ بقيمة ٢٤٠ مليون دولار، حيث تقدر قيمة الموقع بحو ١٥ مليون دولار[1].

---

(١) http://news.bbc.com.uk /hi/Arabic/sci_tech/newsid_7063000/7063142 آخر زيارة في ٢٣-١١-٢٠٠٨ م

ويحتل الموقع المركز الخامس عالميا طبقا لتصنيف اليكسا العالمي لتصنيف وترتيب المواقع الأكثر تصفحا[1].

وقد شهد الموقع في العامين الأخيرين نشاطا ملحوظا من جانب نشطاء المجتمعات الافتراضية، ويعد منبرا لإبداء الآراء وتبادل التعليقات حول الأحداث الهامة، خاصة في الدول النامية، ولعل المثال الأشهر على دور وتأثير الفيس بوك على الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية ما قام به بعض الشباب في مصر من تنظيم حركة اعتصام سلمية على الموقع تحت مسمى (شباب ٦ أبريل) ودعت إلى الإضراب عن العمل في ٦ أبريل ٢٠٠٨م واستجابت كثير من الأحزاب المصرية والنقابات والحركات والجماعات المعارضة اعتراضا على بعض الأوضاع الاقتصادية والسياسية، وكان للدعوة صدى كبير، كما حدثت أحداث شغب في مدينة المحلة الكبرى التي تقع بدلتا مصر في ذلك اليوم الذي أرخ؛ لقوة وتأثير موقع الفيس بوك في الأوساط الشعبية، وخاصة بين فئة الشباب.

وقد وجه للموقع الكثير من الانتقادات، وتم حجبه في بعض الدول مثل ميانمار وإيران، وفي إسرائيل فرض الجيش الإسرائيلي قيودا على المشاركة فيه، بعد ظهور صور لغرف عمليات وقواعد جوية وغواصات إسرائيلية على صفحاته، كما نشرت تقارير إعلامية عن أن هناك إمكانية تسريب المعلومات الشخصية للمستخدمين من خلال إضافة تطبيق إلى مواقعهم الشخصية يتم من خلاله سحب البيانات الشخصية[2].

---

(١) http://www.alexa.com/search?q=facebook
آخر زيارة في ١٥ -٢-٢٠٠٩م.

(٢) http://news.bbc.com.uk
آخر زيارة في ٢٢-١٢- ٢٠٠٨ م.

ولأن مستخدمي هذا الموقع يحصون بمئات الملايين (٥٠٠ مليون مستخدم حول العالم في مايو ٢٠١٠م) تكمن خطورته، إذ يمثل بيئة خصبة لتبادل الآراء، ونقل الأفكار التكفيرية، وبخاصة مع غياب الرقابة أو الإشراف من أحد، فهو فضاء مفتوح ومؤثر في الوقت ذاته، وقد أثبتت العديد من الدراسات التأثير الشديد للفيس بوك سياسيا ودينيا وأخلاقيا واجتماعيا.

ماي سبيس (My space):

هو موقع يقدم خدمات الشبكات الاجتماعية على الويب، ويقدم شبكة تفاعلية بين الأصدقاء المسجلين في الخدمة، بالإضافة إلى خدمات أخرى كالمدونات و نشر الصور والموسيقى ومقاطع الفيديو و المجموعات البريدية و ملفات المواصفات الشخصية للأعضاء المسجلين. يقع مقر الشركة المالكة للموقع في سانتا مونيكا في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، بينما يقع مقر الشركة الأم "نيوز كوربوريشن" في مدينة نيويورك[١].

طبقا لموقع أليكسا إنترنت يعد موقع ماي سبيس هو سابع أكثر مواقع الويب الإنجليزية شعبية في العالم، وسادس أكثر مواقع الويب المكتوبة – بأي لغة في العالم – شعبية،كما أنه يعد ثالث أكثر المواقع شعبية على الإطلاق في الولايات المتحدة. ارتفعت شعبية الموقع تدريجيا بنسبة أكبر من المواقع المشابهة الأخرى، وحاز على ٨٠٪ تقريبا من عدد الزيارات المحسوبة لمواقع الشبكات الاجتماعية على الإنترنت، حتى صار يمثل جزءا مهما من الثقافة الشعبية المعاصرة، خاصة في البلاد الناطقة بالإنجليزية.

وهناك نوع آخر من المجتمعات الافتراضية في شبكة الإنترنت، ذلك النوع

(١) متاح على شبكة المعلومات في الرابط التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%8A_%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%B3
آخرزيارة بتاريخ ١٥-٢-٢٠٠٩م.

مــن المجتمعــات الافتراضــية الــتي يمكــن تــسميتها بالمجتمعــات الافتراضــية الكاملة على شبكة الويب، وهـي المواقع الإلكترونية التي تحاول محاكاة العالم الواقعي

من خلال إتاحة عدد من الخيارات المتعددة أمام المستخدمين تمكنهم من ممارسة تفاصيل متعددة وكأنهم في العالم الحقيقي من بيع وشراء وارتداء ملابس والسفر عبر الطائرات وغيرها وجني الأموال وإنشاء البيوت والشركات... إلخ بما في ذلك إنشاء مجتمعاتهم الخاصة بنشر أفكارهم وتبادل الاهتمامات المشتركة مع آخرين من خلال إمكانية إنشاء المدونات والصفحات الخاصة بالمستخدمين.

ومن الأمثلة على هذا النوع من المجتمعات الافتراضية:

مجتمع الحياة الثانية سكند لايف (Second Life):

هي حياة افتراضية ثلاثية الأبعاد، انطلقت على شبكة الإنترنت عام ٢٠٠٣م، وتم تطويرها من قبل شركة ليندن المحدودة – وهي شركة أمريكية خاصة مقرها سان فرانسيسكو – ويقول الموقع إن هذا العالم الافتراضي المعروف بالحياة الثانية أنشأه سكانه، وجذب الأنظار في أواخر ٢٠٠٦م، وبدايات ٢٠٠٧م.

وهو العالم الموازي الذي بدأت فكرته كلعبة إلكترونية من ألعاب الفيديو في الإنترنت عام ١٩٩٩م، ثم تحولت إلى مشروع حياة افتراضية تقوم على محاكاة العالم الحقيقي.

وكان الأمريكي فيليب روزدال قد أسس شركة أسماها (ليندن لاب) في ١٩٩٩م بهدف تقديم خدمة جديدة لزوار الإنترنت، وهي إمكانية الحصول على أراضي افتراضية، والقيام بتصميمها، وبناء منازل عليها، بحيث يستمتع زائر الإنترنت بمنزله الخاص الذي يبدع فيه كما يشاء، ثم تطورت لديه

الفكرة إلى تصميم موقع خاص يمكن زواره من العيش في حياة افتراضية عام ٢٠٠٣ م(١).

حدود التفاعل على موقع الحياة الثانية (سكند لايف):

وتقوم فكرة هذا المجتمع المتكامل في شبكة الويب على أن يقوم الساكن أو المستخدم باختيار اسمه في هذه الحياة بدلا من الحياة الواقعية التي لا يمكنهم فيها اختيار أسمائهم، وكذلك اختيار الشخصية الافتراضية ذات الملامح، وقد تكون قريبة من الملامح الحقيقية في العالم الواقعي وقد لا تكون، ثم يمارس الحياة بكافة تفاصيلها كما هي في النسخة الحقيقية، فيستطيع المستخدم المشي والطيران والسباحة والتفاعل مع الآخرين بكافة صوره، بما في ذلك التعاملات المالية، كما توجد عملة خاصة بسكان عالم الحياة الثانية وهي (الليندن دولار).

طبقا لتقديرات مارس ٢٠٠٨م فإن ١٣ مليون شخص سجلوا انضمامهم لعالم الحياة الثانية الافتراضي، بعضهم يضم حسابا غير مفعل،قضوا فيها ٢٨,٢٧٤,٥٠٥ ساعة، وتشير التقديرات في مطلع عام ٢٠٠٩ م إلى أن ١٥ مليون شخص يقضون أوقاتا في الحياة الثانية(٢)، وسارعت كثير من الدول في افتتاح سفارات لها في الحياة الثانية، وتعد السويد أول دولة تقوم بذلك، كما يوجد العديد من الشركات التي قامت بشراء جزر وتقوم من خلال موقعها التسويق لمنتجاتها والبيع بالفعل للعملاء من قاطني الحياة الثانية، مثل شركة نيسان، وشركة أديداس، وتويوتا، وفنادق ستاروود هوتليس.

---

(١) تم استقاء المعلومات من موقع سكند لايف /http://secondlife.com

(٢) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1233567791586&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout
آخر زيارة في ١٠-٢-٢٠٠٩م.

ومن المواقع والمؤسسات الإعلامية العربية فإن أول مؤسسة تشيد جزيرة في تلك الحياة (إسلام أون لاين).

وربما يعود قلة نسبة المؤسسات العربية والأفراد العرب في هذا المجتمع الافتراضي كونه – حتى الآن – لا يدعم اللغة العربية، ولا يحمل خيارات التعامل بها من خلال الواجهة الرئيسة للموقع الذي يضم مجتمع الحياة الثانية.

وقد قامت (إسلام أون لاين) بإنشاء جزيرةافتراضية لها في سكند لايف، قامت من خلالها القيام بالعديد من الفعاليات الهامة، منها[1]:

١- أقامت متحفا أسمته (هولوكست فلسطين) ؛ لتوثيق الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨م وحتى "محرقة غزة" بالتجسيد الحي ثلاثي الأبعاد.

٢- قام موقع إسلام أون لاين برصد المظاهرات التي تمت في عالم سكند لايف ضد الممارسات الإسرائيلية في غزة، ونقلت صور المتظاهرين وهم يرفعون الأعلام الفلسطينية في جزيرة إسرائيل في الحياة الثانية، وشاركهم في المظاهرات ممثلين عن منظمات حقوقية وأجانب، وتم نقل هذه الصورة الإخبارية من خلال مراسل الموقع في الحياة الثانية.

٣- قام موقع إسلام أون لاين بإنشاء ما يمكن تسميته ب(الحج الافتراضي) في جزيرة إسلام أون لاين في سكند لايف، وذلك لشرح وتبسيط إجراءات الحج والعمرة ليس عن طريق التلقين، وإنما عن طريق الأداء الافتراضي للمناسك في موسم الحج للعام ١٤٢٩هـ، وتحديدا في يوم ٢٤-١١-٢٠٠٨م،و قام به خمسة وعشرون شخصا أغلبهم غير مسلمين كما

(١) من دراسة قدمها الباحث إلى مؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي الذي عقد في جامعة الملك سعود في الفترة من ١٥-١٧ مارس ٢٠٠٩م، بعنوان، حدود التفاعل الاجتماعي في المجتمعات الافتراضية على شبكة الإنترنت.

يقول الموقع بصحبة أحد المشرفين الشرعيين في عملية استمرت لساعة ونصف[1]، وهو ما يعد استغلالا جيدا لخدمة أهداف دعوية، وتوظيف التكنولوجيا الاتصالية والعوالم الافتراضية لخدمة القضايا الجادة.

٤- قام أحد الدعاة السعوديين، وهو الشيخ على بادحدح بإلقاء محاضرة عن غزة في سكند لايف يوم السبت ١٤-٢-٢٠٠٩م والتقى بالعديد من قاطني الحياة الذين قاموا بتوجيه أسئلة للشيخ وقيامه بالرد عليهم[2]، وهي إحدى الفعاليات الإسلامية القليلة في المجتمعات الافتراضية، حيث تحتاج الجهود الإسلامية والعربية إلى تكثيف الوجود في مثل تلك المجتمعات خدمة لقضاياها ورؤيتها لمجريات الأحداث.

ومن المهم الإشارة إلى أنه لا توجد أدنى رقابة شرعية على الحوارات وجلسات النقاش التي تتم بين قاطني الحياة الثانية، وبالتالي فهي بيئة خصبة للترويج للأفكار الإقصائية التكفيرية، خاصة وأن الذين ينتمون للمؤسسات التكفيرية يولون اهتماما خاصا بشبكة الإنترنت بتطبيقاتها المختلفة.

موقع يوتيوب:

هو أحد أشهر المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وعنوانه :(www.youtube.com)

وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أي ملفات تتكون من مقاطع الفيديو على شبكة الإنترنت دون أي تكلفة مالية، فبمجرد أن يقوم المستخدم

(١) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1220866959431&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout
آخر زيارة في ١١-٢-٢٠٠٩م.

(٢) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1233567791586&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout
آخر زيارة في ١٥-٢-٢٠٠٩م

بالتسجيل في الموقع يتمكن من إرفاق أي عدد من هذه الملفات ليراها ملايين الأشخاص حول العالم، كما يتمكن المشاهدون من إدارة حوار جماعي حول مقطع الفيديو من خلال إضافة التعليقات المصاحبة، فضلا عن تقييم ملف الفيديو من خلال إعطائه قيمة نسبية مكونة من خمس درجات لتعبر عن مدى أهمية ملف الفيديو من وجهة نظر مستخدمي الموقع.

وطبقا لتصنيف أليكسا العالمي فإن موقع يوتيوب يأتي في المركز الثالث من حيث أكثر المواقع العالمية مشاهدة، بعد كل من: ياهو، وجوجل[1].

ويلعب موقع يوتيوب دورا كبيرا في نشر الأفكار التكفيرية في المجتمع؛ لأنه يقوم بإعادة بث الحوارات والبرامج التليفزيونية التي تضم الأفكار المتشددة، والتكفيرية، ليشاهدها كل من لم يتمكن من مشاهدة تلك البرامج أو الأحاديث التي قد تكون مع بعض دعاة التكفير، ومن خلال ملاحظة الباحث الشخصية وجد أن هناك نشاطا ملحوظا من قبل تلك الجماعات ذات الأفكار التكفيرية لتوظيف التكنولوجيا الحديثة لنشر آرائهم وأفكارهم؛ لأن الإعلام الرسمي مغلق أمام هؤلاء غالبا، ولغياب الرقابة الكافية في المواقع الإلكترونية من هذا النمط، كذلك يمكّن الموقع أصحاب الأفكار التكفيرية من إنتاج ملفات الفيديو ابتداء، ومن ثم إرفاقها بالموقع لبث ما يريدون من أفكار.

ومن استعراض الأشكال المستحدثة في الإعلام وشبكة الإنترنت يمكننا إجمال ما يلي:

١- أن الأفكار التكفيرية تظهر على استحياء في القنوات التليفزيونية الفضائية، وخاصة في بعض القنوات التي تصنف نفسها على أنها (دينية)، ساعد على ظهورها انتشار الأقمار الصناعية، وسهولة استئجار تردد من

(١) http://www.alexa.com/ في ١٥-يناير-٢٠٠٩م.

شركات الأقمار الصناعية التي تؤجر تلك الترددات لمن يريد، وساعد على ندرة ظهورها قيام المؤسسات الدينية في المجتمعات الإسلامية برفض تلك النوعية من القنوات التليفزيونية التي تنفصم عن مجتمعها، وتقف على منصة الحكم عليه بالإيمان أو الكفر.

كما يوجد بعض القنوات الدينية التي تنتمي لطائفة معينة مثل بعض القنوات التي تنتمي للمذهب الشيعي تقوم ببث بعض البرامج التي تتناول فيها عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذه البرامج تكون مادة للسجال التكفيري بين السنة والشيعة من أنصاف المثقفين في المواقع الإلكترونية على شبكة الويب، مثل موقع يوتيوب.

٢- أن انتشار تطبيقات شبكة المعلومات بأجيالها المتعاقبة نشط الذين يكفرون المجتمع عبر مفردات النظام الإعلامي الجديد، الذي يقوم أفراد المجتمع على إنتاجه، والتحكم في مضمونه ومحتواه، مثل المدونات، والمنتديات، والفيس بوك، ويوتيوب، وسكند لايف، وماي سبيس، وتويتر، ونول، وغيرها من آليات استضافة الأشخاص وإعطائهم مساحات افتراضية واسعة لنشر ما يشاءون من أفكار.

ومع غياب الرقابة على تلك المواقع، أو استحالتها ؛ لتضخم أعداد مستخدميها تبرز إشكالية السيطرة على هذا المضمون المرتبط بإشكالية أخرى، وهي تقييد الحريات الشخصية، فإذا تحدث البعض عن رقابة على محتوى المواقع انبرت أقلام كثيرة لتدافع عن حرية الرأي والتعبير، وتقف ضد محاولات فلترة المضمون المخالف للشريعة الإسلامية في إطلاق الأحكام جزافا على الآخرين، وعدم التقيد بالضوابط الشرعية التي ورد ذكرها في المبحث الأول عند الخوض في عقائد الآخرين.

المبحث الثالث
أسباب وجود الأفكار التكفيرية في وسائل الإعلام

استقرت الدراسات والبحوث العديدة في مجال الإعلام والاتصال على أن لوسائل الإعلام دوراً كبيراً في التأثير على المجتمع وآراء أفراده وجماعاته، سواء في المجتمعات الرأسمالية أو المجتمعات النامية أو غيرهما من المجتمعات.

وأدى التطور في الرؤية اللبرالية لعمل وسائل الإعلام التي تعلي من الحريات الفردية على حساب مصالح المجتمع، إلى ظهور نظرية جديدة في الإعلام، وتسمى بنظرية المسؤولية الاجتماعية، وهي نظرية ترفض اللبرالية المطلقة في المجال الإعلامي، وتلزم وسائل الإعلام المختلفة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تسعى إلى إيجاد توازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع، أي إيجاد ما يسمى بـ (الحرية المسؤولة)، ويتحقق ذلك بخضوع وسائل الإعلام لرقابة الرأي العام في المجتمع عن طريق مواثيق الشرف الإعلامية، وظهر مفهوم جديد للخبر، مبني على نظرية المسؤولية الاجتماعية، ويرفض أن يكون الخبر تلك المعلومة التي تثير اهتمام أكبر عدد من الناس، وإنما أضاف إلى المفهوم الليبرالي القديم بعدا آخر، وهو أن يكون للخبر وظيفة اجتماعية[(١)].

ويرى الباحث أن لا سبيل إلى مراقبة هذا الكم الهائل مما ينشر أو يبث أو يذاع في وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية، التقليدي منها والإلكتروني، إلا من خلال تفعيل نظرية المسؤولية الاجتماعية في مجتمعاتنا المسلمة، حيث تقوم النخبة الدينية والثقافية بالدور الأكبر في هذه المجتمعات

(١) د. فاروق أبوزيد، فن الخبر الصحفي، القاهرة: عالم الكتب، ط ٤، ٢٠٠٠م، ص ١٩–٢١ بتصرف.

من خلال توضيح الحقائق، وتفنيد الأباطيل التي تحتوي عليها بعض وسائل الإعلام من أفكار تكفيرية هدامة، كما يمكن للحكومات أن تدعم هذا التوجه، من خلال إقامة بعض المراصد الإعلامية التي تقوم بتجميع أكبر قدر ممكن من هذه المضامين الإعلامية، والرد عليها في نفس الوسيلة، أو في وسائل إعلامية أخرى أكثر شهرة ووصولا إلى قاعدة عريضة من الجماهير.

لقد غيّرت ثورة الاتصالات الحديثة المشهد الإعلامي والاتصالي العالمي، حيث تعدّدت القنوات الفضائية، وتعمّمت شبكات المعلومات وتطورت وسائل الطباعة الحديثة بحيث إنّه بإمكان صحيفة واحدة أن تطبع في القارات الخمس في نفس اللحظة؛ وبذلك اتسع تأثير وسائل الإعلام وتعاظم بشكل لافت، كما ان انهيار المنظومة الاشتراكية، واستفراد مجمّعات متكتلة اقتصادية ومالية بالسوق العالمي والولايات المتحدة بالقرار السياسي الدولي، كل هذا قد جعل وسائل الإعلام تتخلى تدريجيا عن وظيفتها التقليدية كسلطة رابعة مضادّة، لتتحوّل إلى سلطة أولى كما يقول أحد الباحثين: و"هذه السلطة الإعلامية المخيفة بقوّتها والمرعبة بهيمنتها لا تواجهها أية سلطة مضادة ناجعة، ولا أي نفوذ قادر على تقويمها وإصلاحها وتأديبها ومعاقبتها عندما تخطئ"، " كلّ ذلك يتمّ باسم حريّة الإعلام، في حين أنه، : "بإمكان صحفي صغير مبتدئ في المهنة أن يحطم حياة رجل دين، ويمكن له أن يُحْدثَ انهيار مؤسسة ويمكن كذلك للصحفي أن يكون محرضا على أبشع وأشدّ حملات الدعاية ضررًا»[1].

ومن المعروف أن وسائل الإعلام هي أداة تعكس الواقع الثقافي والاجتماعي

(١) خيرة الشيباني، الإعلام والإرهاب البنية الفكرية – الثقافة البديلة.
http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mai–juin2005/chibani.html
متاح في ١٣–٧–٢٠١٠م.

والسياسي لأي مجتمع من المجتمعات، وفي نفس الوقت هي أداة للتأثير في الرأي العام، وإثارة اهتمامه بالقضايا المختلفة.

ومن هنا يمكن التفريق بين نوعين من أسباب ظهور الأفكار التكفيرية في وسائل الإعلام:

الأول: يتعلق بالظروف السياسية والثقافية والدينية في المجتمع، وفيها تبرز وسائل الإعلام كمرآة عاكسة لتلك الأفكار التي تظهر في المجتمع بين الفينة والأخرى.

والثاني: يتعلق بمبادأة وسائل الإعلام نفسها في نشر تلك الأفكار التكفيرية دون أن يكون لها واقع جلي في المجتمع الذي تتوجه إليه الوسيلة الإعلامية.

ويمكن إجمالا تحديد عدد من الأسباب والظروف التي أدت إلى ظهور الأفكار التكفيرية في وسائل الإعلام كالتالي:

١- الظروف السياسية الراهنة للدول الإسلامية، حيث تعرض عدد من الدول المسلمة للاحتلال الأجنبي في العصر الحديث، مثل العراق، وأفغانستان، كما أن قضية فلسطين لم تجد حلا حتى الآن، كل هذه الظروف تجنح بالبعض إلى التطرف والغلو في إطلاق الأحكام على بعض المسلمين بالتخاذل، والخيانة، والكفر.

٢- الظروف الاقتصادية المتدنية في بعض البلدان الإسلامية، حيث توجد علاقة طردية بين ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وارتفاع معدلات الحنق على الآخرين التي قد تصل في بعض الأحيان إلى حد التكفير، كما أن الفقر بدوره قد يؤدي إلى الكفر لأنه يسبب العوز، وقد تضعف عقيدة بعض الناس أمام الحاجة، لذلك كان النبي الكريم – ﷺ – يستعيذ من الكفر والفقر معا، حيث روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله

عنهما أنه قال: يا أبت: إني أسمعك تدعو كل غداة اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت. تعيدها ثلاثا حين تصبح، وثلاثا حين تمسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا حب أن أستن بسنته، قال عباس: فيه وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وأعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثا حين تصبح، وثلاثا حين تمسي، فتعوبهن، فأحب أن أستن بسنته"[1].

٣- الظروف الثقافية السائدة في بعض المجتمعات المسلمة، حيث لا يعطى ذوو الثقافة الإسلامية الصحيحة الفرص في الظهور في وسائل الإعلام، في حين تعطى الفرص للذين يقدحون في الدين أو ينالون من رموزه للظهور بكثافة في بعض وسائل الإعلام للحديث عن أفكارهم دون إتاحة الفرصة للرد عليهم، أو تقوم بعض الأنظمة بنشر مؤلفاتهم على نفقة الدولة، وربما تمنحهم بعض الجوائز والأوسمة الرفيعة.

٤- الظروف الإعلامية التي تشهدها بلدان العالم الإسلامي، والتي لا يمكن فصلها عن الظروف السابقة، ومن أهم ملامحها:

- سهولة إنشاء قنوات فضائية، والوصول إلى جماهير غفيرة في بقعة كبيرة من العالم، حيث لم يعد إنشاء قناة تليفزيونية فضائية يكلف الكثير بعد انتشار الأقمار الصناعية التي تجوب فضاء العالم الإسلامي، وحيث نعيش في عصر السماوات المفتوحة التي أصبح من العسير على الحكومات والأنظمة الإشراف الكامل على ما يبث في فضاءاتها التليفزيونية.

(١) الحديث رواه أبو داوود في سننه، ص ٥٠٩٠، ورواه أحمد (٤٢/٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٢٢، والبخاري في الأدب المفرد، وحسنه ابن باز في تحفة الأخيار، ص ٢٦.

- سهولة إنشاء قنوات تليفزيونية في موقع (يوتيوب) على شبكة المعلومات، دون الحاجة إلى استئجار تردد للبث الفضائي، فلا يحتاج صاحب القناة إلا أن يعد لنفسه حسابا على (يوتيوب)، ويقوم بإنتاج ما يود بثه في القناة، ومن المهم الإشارة إلى ضعف آلية الرقابة على الموقع، وصعوبة حصر ما يبث فيه من أفلام ومقاطع مصورة.
- سهولة التعاطي مع آليات الإعلام الجديد ووسائله، مثل إنشاء المواقع الإلكترونية، وإنشاء المدونات، والمنتديات، والصفحات الخاصة على الفيس بوك، وغيرها من الأشكال الإعلامية التي تستخدم على نطاق واسع، وتتمتع بتأثير كبير في أوساط الشباب بشكل عام.
- سهولة الظهور بشخصيات غير حقيقية في وسائل الإعلام الجديدة في شبكة المعلومات، فليس ضروريا أن يفصح المستخدم عن هويته الحقيقية، وهو ما يجعل بعض المستخدمين يبالغون في إطلاق الأحكام التكفيرية دون أن يتم التعرف عليهم، ومحاسبتهم على تلك الأفكار، حيث توجد – مثلاً – بعض المدونات التي تسمى بأسماء مستعارة، مثل: المجاهد، المصلح، منقذ الأمة، واحة الدين، وغيرها من الأسماء التي لا تشير إلى المدونين أو مستخدمي تلك الوسائل.
- صعوبة التحكم الحكومي في كل ما يبث أو يرفق على شبكة الويب، فقد كان لبعض الحكومات تجارب في حجب أو منع بعض المواقع، وخاصة من ذوي المعارضة السياسية، إلا أن أصحاب تلك المواقع سرعان ما أنشأوا لهم مواقع أخرى، كما أن هناك بعض البرامج الإلكترونية التي تقوم بمنع الحجب.
- الفوضى الإعلامية التي تشهدها الساحة الإعلامية، خاصة في مجال الفتاوى، حيث تشهد الساحة الإعلامية حالة من التخبط فيما يتعلق

بالإفتاء، وظهرت عدد من الفتاوى الغريبة، وهو ما أدى إلى انبثاق حالة من عدم الثقة بين الجماهير وبين تلك الوسائل الإعلامية، فسنحت الفرصة لأصحاب الأفكار التكفيرية أن يبثوا أفكارهم، ويظهروا بثياب الحريص على الدين، الناقم على أوضاع الفساد والعبث.

تأثير وسائل الإعلام في نشر ثقافة التكفير:

يمكننا القول بأن وسائل الاتصال الشبكية هي أكثر أنواع وسائل الإعلام نشرا للفكر التكفيري، وتسويقا لرموز الفكر التشددي المغالي في تكفير الآخرين، وذلك للأسباب التالية:

١- أن الاتصال الشبكي هو أعقد أنواع الاتصال الإنساني المعاصر من حيث الطبيعة الفنية، لكنه أسهل أنواع الاتصال من حيث الإتاحة، فبوسع أي شخص في أي مكان في العالم أن يقوم بإعداد ونشر الرسائل الاتصالية لتصل إلى كل بقعة في العالم، ونشر ما يحلو له من آراء وأفكار.

٢- ضعف أو غياب الرقابة الرسمية على شبكة المعلومات؛ لأنها تضم سديما لا نهاية له من المعلومات، ويتم إرفاق ونشر ملايين الرسائل الإلكترونية في كل يوم في الشبكة، بما يكفل صعوبة شديدة في مراقبة المضمون الشبكي بعكس الإعلام الإذاعي أو التليفزيوني أو الصحفي.

٣- إمكانية المراوغة في شبكة الإنترنت، حيث يتيح الاتصال الشبكي الظهور بشخصيات افتراضية أو وهمية على الشبكة بعكس غيره من أنواع الاتصال الإنساني.

ومن الحقائق الثابتة أن وسائل الإعلام تؤثر في مجرى تطور البشر، وأن هناك علاقة سببية بين التعرض لوسائل الإعلام والسلوك البشري، وذلك على الرغم من صعوبة الإثبات الدقيق للعلاقة بين السبب والأثر لدى كل الأفراد في كل المواقف.

وقد قدم برلسون إجابة للتساؤلات الخاصة بتأثيرات وسائل الاتصال حيث قال: (بعض أنواع الاتصال، لبعض أنواع القضايا، تؤدي إلى اهتمام بعض البشر بمحتوى وسائل الإعلام، في ظل بعض الظروف، مما ينتج عنه بعض أنواع الأثر)، ويضيف (إن آثار الاتصال عديدة ومتنوعة الشدة، قد تكون قصيرة الأمد، أو طويلة الأمد، ظاهرة أو مستترة، قوية أو ضعيفة)[(١)].

ويمكن رصد تأثيرات الأفكار التكفيرية المنشورة أو المذاعة عبر وسائل الإعلام من خلال ثلاثة مستويات:

الأول: التأثير على الإدراك والمعرفة:

حيث يأخذ كثير من الشباب – خاصة من مستخدمي الإنترنت – معلوماتهم الرئيسة عن الأشخاص والأشياء من خلال المعلومات المتوفرة على الشبكة، وتكمن خطورة الخطاب المتشدد في أنه قادر على استهواء عقول بعض الشباب ممن لا يعجبهم حال الأمة الإسلامية، وما وصلت إليه من ضعف لأسباب متراكمة، وبالتالي فإن هذه الرسائل الإعلامية تشكل مصدرا من مصادر الفهم والمعرفة لدى هؤلاء الشباب.

الثاني: التأثير على الاتجاهات والقيم:

حيث تشير الدراسات والبحوث العلمية إلى أن وسائل الإعلام تقوم بدور ملموس في تكوين الرأي العام، كما أنها تحدث آثارا على الاتجاهات والقيم لدى بعض الأفراد الذين لديهم قابلية اعتناق تلك الأفكار المتشددة، أما الذين لا يتوفر لهم الاستعداد لتقبل الأفكار التكفيرية فإنهم يشعرون ب(التنافر المعرفي) إذا ما تم تعرضهم لتلك النوعية من الرسائل الاتصالية.

---

(١) حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م) ص ٣٩٦.

الثالث: التأثير على السلوك:

وتكمن خطورة التأثير على القيم والاتجاهات احتمالية انتقال المتلقي من التأثير على اتجاهاته إلى التأثير على سلوكه، الذي قد يكون الانخراط في جماعات تكفيرية ترفع شعارات براقة عن الجهاد ونصرة الإسلام، وهي عن فهم جوهره، وعن منهجه الوسطي المعتدل أبعد، وقد يكون السلوك هو الانضمام لكتبة مروجي الأفكار التكفيرية في المنتديات وغرف المحادثة على شبكة المعلومات، أو حتى بين الأصدقاء والزملاء، وقد يجنح إلى ما هو أبعد من ذلك.

وبالرغم من أن عملية تأثير وسائل الإعلام عملية معقدة، إلا أن التعرض للرسائل الاتصالية التي تدعو إلى تكفير المسلمين أو بعض طوائفهم يعد واحدا من جملة من المثيرات المتعددة التي يمكن أن تحدث استجابة سلبية من المتلقين، ومن هذه المثيرات والعوامل الأخرى:

- المعرفة السابقة (التحصين المسبق)، حيث تقف الخلفيات المعرفية القائمة على المنهج الوسطي المستقيم حائلا أمام الاقتناع بالأفكار الإقصائية والتكفيرية.
- العادات، و هي ما تكرر فعله حتى أصبح ديدناً، وألفته الأبصار لكثرة مشاهدته في حياة الناس اليومية، فإذا ترددت الأفكار التكفيرية في مجتمع حتى يألفها الناس فإن احتمالات الاستجابة لهذه الأفكار من وسائل الإعلام تكون مرتفعة، والعكس صحيح..
- الاتجاهات، وهي حالة استعداد عقلي عصبي، تنظم عن طريق الخبرة، وتباشر تأثيراً موجهاً أو ديناميكياً في استجابات الفرد نحو جميع الموضوعات أو المواقف المرتبطة بها، وتؤثر الاتجاهات الفردية والمجتمعية في درجة ومستوى قابلية الرسالة الإعلامية كما هو مستقر لدى علماء

الإعلام والاتصال، ويمكن تغيير تلك الاتجاهات لكنها تأخذ وقتا طويلا نسبيا".

- الظروف الاجتماعية والثقافية التي تحدث فيها عملية الاتصال ؛ لأن العملية الاتصالية هي عملية ديناميكية ترتبط بمتغيرات عدة لإحداث التأثيرات المستهدفة لدى الجماهير.

المداخل الإقناعية التي يعتمد عليها الخطاب التكفيري:

غاية أي رسالة إعلامية هي إقناع الجمهور المتلقي بها، والتأثير في عقل ووجدان المتلقين، وسيستعرض الباحث أهم الاستمالات الإقناعية المستخدمة في الرسائل الإعلامية، ومدى اعتماد الخطاب التكفيري عليها، وذلك من خلال ملاحظة عدد من الوسائل والتطبيقات الإعلامية المختلفة:

أولا: الاستمالات العاطفية:

ويقصد بها الاستمالات التي تحاول التأثير في وجدان المتلقي وعواطفه في سياق محاولة التأثير عليه، وإقناعه بمضمون الرسالة، من خلال إثارة الحاجات النفسية والاجتماعية للجمهور.

ومن هذه الاستمالات:

١- استخدام الشعارات والرموز، وتعتمد على خاصية التبسيط المخل لعملية التفكير، واختزال مراحله المختلفة عن طريق إطلاق حكم نهائي في شكل مبسط، وتستخدم فيها الكلمات البراقة التي تحظى باحترام المتلقي دون أن تحدد المعنى الدقيق لها في الموقف الاتصالي، مثل (العودة للأصل) أو (لا للتهاون في الدين) وما شابه ذلك من العبارات البراقة التي ينجذب بها المتلقي لتكون غطاء لكثير من الأفكار المغلوطة، والفهم السقيم لكثير من الحقائق الدينية.

٢- استخدام الأساليب اللغوية مثل التشبيه والاستعارة والكناية، أو

الاستفهام الإنكاري، أو أي صيغة بلاغية تجسد وجهة نظر القائم بالاتصال، وتؤثر على المتلقين، مثل كونوا كالصحابة، حافظوا على عرى الدين، وغيرها من الصيغ البلاغية التي توظف في سياق إقناع الجمهور بالأفكار التي يتم الترويج لها.

٣- دلالات الألفاظ، وهي من أساليب تحريف المعنى اعتمادا على الألفاظ المستخدمة، مثل (ادعى شيخ الأزهر كذا....) أو (زعم الشيخ....) ليوصل رسالة مفادها أن ما يقوله العالم مجرد زعم وادعاء ولا صلة له بالواقع.

٤- صيغ التفضيل لاستخدامها لترجيح فكرة معينة أو مفهوم ما دون التدليل على هذا الترجيح، كأن يقول أحدهم (طريقتنا الأقرب إلى فهم الدين الصحيح)

٥- الاستشهاد بمصدر، وتستغل في ذلك للتشبيه بمن هو أكثر شهرة، أو أعلى سلطة ممن يقولون بنفس المنطق، ويسوقون نفس الأفكار المتشددة المغالية.

٦- عرض الرأي على أنه حقيقة، على الرغم من عدم الاتفاق والإجماع عليها، وإيراد عبارات مثل (لا شك)، و (في الحقيقة)

٧- معاني التوكيد وألفاظه المتعددة، والإكثار من العبارات التي تستخدم لتشديد المعنى، مثل: بشدة، بقوة، مجددا.. إلخ

٨- استخدام غريزة القطيع، ويقصد بها استغلال الضغط الذي يجعلنا نتوافق مع الجماعة المرجعية التي ننتمي لها، ويطلق عليها العدوى النفسية.

وكل الاستمالات العاطفية يستخدمها الخطاب التكفيري في وسائل الإعلام بكثرة، بل إن اعتماده الأساسي في محاولة التأثير على المتلقين ينصب على تلك التنوعية من الاستمالات.

ثانيا: الاستمالات المنطقية أو العقلية: وتعتمد على مخاطبة عقل المتلقي، وتقديم الحجج والشواهد المنطقية وتفنيد الآراء المضادة بعد مناقشتها وإظهار جوانبها المختلفة، ومنها:

١- الاستشهاد بالمعلومات والأحداث الواقعية.

٢- تقديم الأرقام والإحصاءات.

٣- بناء النتائج على المقدمات.

٤- تفنيد وجهة النظر الأخرى، ومناقشة وجهتي نظر الموضوع الواحد.

ويستخدم الخطاب التكفيري كلا من الاستمالة الأولى والثانية، لكنه يوظفها في إطاره الخاص، وهو ما يعني بتر المعلومة، أو تقديم جزء منها بما يخدم الفكرة، وبما يخرج الأسلوب العام من الأسلوب المنطقي إلى غير المنطقي في محاولة إحداث التأثير.

ثالثاً: استمالة التخويف:

ويشير مصطلح استمالة التخويف إلى النتائج غير المرغوبة التي تترتب على عدم اعتناق المتلقي لتوصيات القائم بالاتصال، وتستخدم هذه الاستمالة بكثافة في الخطاب التكفيري، حيث يحرص المكفرون على تهديد الجمهور المتعرض لرسائلهم بأن عدم اتباعهم ضلال شديد، وبعد عن الدين الصحيح.

وتؤدي استمالة التخويف إلى جعل المتلقي يستجيب للرسالة في حالتين:

١- شدة الإثارة العاطفية تشكل حافزا لدى المتلقي للاستجابة لمحتوى الرسالة.

٢- توقعات الفرد بإمكان تجنب الأخطار، وبالتالي يقلل التوتر العاطفي عند الاستجابة لمحتوى الرسالة[1].

(١) المصدر السابق نفسه، ص١٩١.

وتعتمد الرسائل التي تحمل مضمونا تكفيريا على الإقصاء الفكري للآخر، ومحاولة إقناع المتلقين بمضمون رسائلهم باستخدام استمالة التخويف من التهاون في أمور الدين والعقيدة، كما تستخدم سائر الاستمالات العاطفية، ويقل فيها استخدام الاستمالات المنطقية.

نحو خطة استراتيجية للحد من الترويج للتكفير في وسائل الإعلام:

مع تنامي قوة وتأثير الإعلام الجديد الذي ينشر ويبث عبر شبكة الويب، توجد صعوبات كثيرة في السيطرة على البيئة الإعلامية، بيد أن هذا الأمر لا يجب أن يكون حجر عثرة أمام المسؤولين عن الثقافة والإعلام في هذه الأمة أن يتخذوا عددا من التدابير للحد من تنامي هذه الظاهرة التي يمكن أن تضر بعقول الشباب ونمط تفكيرهم، وتتحدد ملامح هذه الخطة في النقاط التالية:

أولا: ضرورة التصدي للآراء التكفيرية التي تبث أو تنشر عبر وسائل الإعلام من خلال توضيح المفاهيم، والمواجهة الفكرية التي تعتمد على الحوار والإقناع المعتمد على الأسس المنطقية والعلمية.

ثانيا: إعطاء الفرصة للعلماء المستنيرين من أهل الثقة عند الجماهير لتوضيح النقاط التي يثيرها التكفيريون، حتى لا تلتبس الأمور لدى العامة والشباب، لا أن يتم السكوت عن تلك النقاط فتظهر البيئة الخصبة للأفكار الإقصائية.

ثالثا: التأكيد على خطورة التلاسن الطائفي، وضرورة إيقاف المعارك الكلامية بين طوائف المسلمين في وسائل الإعلام؛ لأن خطرها عظيم على الأمة بأكملها، خاصة وأنها تتوجه إلى جماهير قد لا تكون متخصصة في الموضوعات العقدية التي قد يتم طرحها على ساحة النقاش، ويتأتى ذلك من خلال الحوار بين رموز طوائف المسلمين، السنة والشيعة على عدم تناول هذه الأفكار في أي من وسائل الإعلام.

رابعا: إنشاء هيئة رصد إعلامية يتفق المسلمون على إنشائها، تكون تابعة لإحدى المنظمات الإسلامية ذات النشاط العالمي مثل رابطة العالم الإسلامي، وتتشعب إلى أقسام خاصة بالإعلام الفضائي أو الصحفي أو الشبكي؛ لتسجل خروقات المكفرين، وتحيلها إلى المتخصصين للرد السريع على هذه الأفكار قبل أن تنتشر، ويستفحل خطرها على المجتمع المسلم.

خامسا: لابد أن تأخذ وسائل الإعلام بعنصر المبادأة، وتقوم بتقديم الإسلام الوسطي بمنهجه العالمي الراقي الذي يقوم على احترام الآخرين، معتمدة على أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة في تقديم صورة الإسلام المشرقة إلى الجميع.

سادسا: أن تقوم البلدان الإسلامية بوضع إطار تشريعي وقانوني، يمكن من منع المكفرين من استغلال وسائل الإعلام لنشر أفكارهم الهدامة، وملاحقتهم قضائيا بجانب ملاحقتهم فكريا.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل..

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير

مسيكة بنت عاصم بن عبدالله القريوتية

ماجستير في الدعوة

إنَّ الحمد للّه، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا من يَهده اللّه فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنْ لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عبده ورسوله ﷺ وبعد.

فإنَّ الأسباب التي أدَّت إلى انحراف من انحرف من هذه الأمة في باب التَّوسُّع في إطلاقات التَّكفير دون ضوابط شرعيَّةٍ كثيرةٌ ومتعدِّدةٌ، وتختلف من بلدٍ إلى آخر، ومن جماعةٍ إلى أخرى، ومن وقتٍ إلى آخر، إلا أنَّ هناك أسبابٌ مشتركةٌ بينها.

وإنَّ معرفةَ الأسباب لا بدَّ منها لمن أراد العلاج. ولما كانت الشّريعة الإسلاميَّة شاملةً وكاملةً، فإنَّ المرجع في تقييم المشكلات ومعرفة أسباب الانحراف وعلاجه هو الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وأهل العلم فقط هم الذين يحقُّ لهم تقييمُ الانحراف وأسبابه، ولا يجوز ذلك لسواهم من المحلّين وغيرهم، وخاصةً الأسباب الفكريَّة منها.

وهذا ما دفعني للمساهمة في الكتابة بهذا البحث للمؤتمر العالمي لظاهرة التكفير (الأسباب–الآثار–العلاج) الذي تنظِّمه –مشكورةً– جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالميَّة للسنَّة النَّبويَّة والدِّراسات الإسلاميَّة المعاصرة، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة.

وقد أجملت الأسباب الفكريَّة منها في المباحث التالية:

المبحث الأول: ضحالة العلم الشرعي.

المبحث الثاني: تغليب الهوى على الشرع.

المبحث الثالث: تأويل النُّصوص بما يخالف فهم السلف.

المبحث الرابع: الابتعاد عن العلماء الراسخين، والطعن فيهم.

المبحث الخامس: اتِّباع الأقوال الشاذَّة.

المبحث السادس: ظهور بعض الأحزاب والجماعات المنحرفة ومخالطتهم والأخذ عنهم.

المبحث السابع: التَّسرُّع والاندفاع.

وقد أسميت البحث: " الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير ".

وقد حرصت في عملي أنْ أجمع كلام العلماء السَّابقين، وعلمائنا المعاصرين، فالعلم كما قيل: "إما نقلٌ مصدَّقٌ، أو بحثٌ محققٌ، وما سوى ذلك فهذيانٌ مزوّقٌ".

وإني لأشكر الله عزَّ وجلَّ أنْ يسَّر لي هذه المشاركة في هذا المؤتمر، راجيَة أنْ أكون قد أسهمتُ بما ينفع ويفيد، ويحقِّق أهداف هذا المؤتمر النَّبيل، ثم أشكرُ جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسُّنَّة النَّبويَّة والدِّراسات الإسلاميَّة المعاصرة، وكذلك جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة؛ لما لهما من دورٍ رياديٍّ في خدمة القضايا الإسلامية والعالمية المعاصرة.

والحمد لله رب العالمين...

المبحث الأول
ضحالة العلم الشرعيّ

لقد أمر دينُنا الحنيف بالعلم والتَّفقُّه في الدِّين، إذْ يقول النبيُّ ﷺ: « من يرد اللّه بـه خـيراً يفقهـه في الـدين»[(١)]، وقـال ﷺ: «ألا سـألوا إذا لم يعلمـوا، فإنَّمـا شفاء العيّ السؤال»[(٢)].

أما الجهل بالدِّين فهو داءٌ عظيمٌ، وسببٌ لكلِّ بليَّةٍ في الدِّين والدُّنيا، "بل هو قاتلٌ؛ ولذلك ما خرج أحدٌ إلى الفتن إلا بسبب جهله. ولقد أحسن العلامة ابن القيم –رحمه اللّه تعالى– في قوله[(٣)]:

والجهلُ داء قـــاتلٌ وشفــاؤه ... أمـران في التركيب متفقـانِ
نصٌّ من القــرآن أو من سنـةٍ ... وطبيــب ذاك العالم الربانـيِّ

فإذا كـان الكتـابُ والسُّنَّة دواءً، فإنَّ صرفَه وفهمه يكون من العالم الربانيّ، لا من فهْم آحاد الناس"[(4)].

والجهل من أبْرز سِمَات أهل البدع، يقول الإمام الشاطبيّ– رحمه اللّه –: "إنَّ الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظنّ بالعقل، وإما من جهة اتِّباع الهوى في طلب الحقِّ"[(٥)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب العلم (ح٧١)، ومسلم كتاب الإمارة باب النهي عن المسألة (ح١٠٣٧) عن معاوية رضي اللّه عنه.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم (ح٣٣٦) والدارقطني ١/ ١٨٩عن جابر وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(٤٣٦٢).
(٣) نونية ابن القيم ص ٢٦٥.
(٤) فتنة الخوارج، لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وهي كلمة في ندوة بالمدينة النبوية بمناسبة(جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة)لشريط مفرّغ(بتصرفٍ يسير.
(٥) الاعتصام ٢/ ٢٩٣.

وهو – أي الجهل– من الأسباب الخطيرة في نموِّ فِكْرِ التَّكفير بغيرِ حقٍّ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: " والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل"(١).

ولقد جمع أهل البدع بين الجهل والظُّلم في تكفير المخالف، بخلاف أهل السُّنَّة والجماعة الذين جمعوا بين العلم والعدل والرَّحمة مع المخالف وغيره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى–: "وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم والعدل والرَّحمة، فيعلمون الحقَّ الذي يكونون به موافقين للسُّنَّة، سالمين من البدعة، ويعدلون فيمن خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (المائدة:٨)، ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون لهم الشَّرَّ ابتداءً، بل إذا عاقبوهم وبيَّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحقّ، ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنْ يكون الدين كلُّه لله، وأنْ تكونَ كلمةُ الله هي العليا"(٢).

لقد كان الجهل بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة من أوَّل صفات الخوارج، الذين كانوا أوَّل من تولَّى وزر التَّكفير في هذه الأمَّة، حين كفَّروا أصحاب النَّبيِّ ﷺ الذين عدَّلهم الله ورسوله، وشُهِد لهم بالخيريَّة، بل اعترض أوَّلُهم على قسمة النبيِّ ﷺ الفيءَ يوم حنين(٣).

يقول الإمام القرطبيّ –رحمه الله– مبيِّناً جهل الخوارج وقِلَّة فهمهم:

" وكفى بذلك أنّ مُقَدَّمهم ردّ على رسول الله أَمْرَه، ونسبه إلى الجور، ولو

(١) بغية المرتاد ٣٤٥/١.

(٢) الرد على البكري ٤٩٠/٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (ح١٠٦٣) عن جابر رضي الله عنه.

تبصَّر لأبصر عن قُرْبٍ أنه لا يتصوّر الجوّر والظلم في حقِّ رسول اللّه ﷺ....... ويكفيك من جهلهم وغلوّهم في بدعتهم حكمهم بتكفير من شهد له رسول اللّه ﷺ بصحَّة إيمانه، وبأنه من أهل الجنَّة، كعليّ وغيره من صحابة رسول اللّه، مع ما وقع في الشريعة، وعُلِم على القطع والثبات من شهادات اللّه ورسوله ﷺ لهم، وثنائه على عليّ-رضي اللّه عنه- والصحابة عمومًا وخصوصًا"[١].

وينطبق هذا الجهل على أذنابهم الذين أخبر النبي ﷺ أنهم سيأتون في آخر الزمان، ونعتهم بقوله: (يأتي في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البريَّة، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّميَّة، لا يجاوز إيمانُهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ قتْلَهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة)[٢]، وجاء في روايةٍ أخرى: (يقرءُون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولا تعيه قلوبهم)[3].

وقد تحقَّق ما أخبر به النَّبيُّ ﷺ، وخرج أولئك المفسدون، وكان هذا من علامات نبوَّته ﷺ.

وإنَّ الجهل الذي عمَّ أتباع هذا الفكر الغالي المنحرف شاملٌ لرؤسائهم، وإنْ حاولوا أنْ يظهروا أنهم علماء، فهم في حقيقة الأمر رؤساءُ جُهَّالٌ، يفتون بغير علمٍ، فيَضلّون ويُضلّون، وحتى لو كان جهلُهم راجعًا إلى تأويلٍ واجتهادٍ مزعومٍ؛ لأنَّه اجتهادٌ ممن لم تكمل أهلِّيته، "وإلا لما أقدم على عملٍ يحوي المفاسد، ويجرّ هذه الويلات على الدُّول المسلمة، حُكَّامًا وشُعُوبًا، وعلى

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١١٤/٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي، باب علامات النبوة في الإسلام (ح ٣٦١١)، ومسلم كتاب الزكاة باب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج (ح ١٠٦٦) واللفظ للبخاري، عن علي رضي الله عنه.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧١٩/٨، ولم أقف على تخريجه.

الدَّعوة والقائمين عليها. وهل أصاب المسلمين بعد الصحابة –رضي الله عنهم– ما أصابهم؛ إلا بإهمالهم كثيرًا أو قليلاً من القواعد الشرعيَّة، ونسيانهم حظًّا مما ذُكِّروا به؟ [(١)]".

إنَّ جهل هؤلاء شمل الجهل بكتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، وبمسائل التَّكفير وقواعده، وكلام السَّلف في ذلك، ابتداءً من النصوص المتواترة في النَّهْي عن تكفير المسلم بلا دليلٍ شرعيٍّ، وما جاء من وعيد فاعله، ثم الجهل بالمسائل المتعلِّقة بمسألة التَّكفير تفصيلاً، من حيث التَّفريق بين التَّكفير المطلق الوارد في النُّصوص وأقوال الأئمة وبين التَّكفير المعيَّن، وعدم مراعاة ما يقوم بالشَّخْص المعيَّن من موانع تمنع من الحكم عليه بالكفر، وإنْ كان عملُه أو قوله كفراً يُخرِج من الملَّة، وكذلك الجهل بمن له ولايةٌ وسمعٌ وطاعةٌ، والجهل بالضَّرورات العلميَّة الواجب توافرها في العالم المفتي، كمعرفة مقاصد الشريعة، وأدوات الاستنباط، واللغة العربية، والواقع، والتَّاريخ والسُّنن الكونيَّة، ونحوها.

يقول معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ– نفع الله به–: " والجهل بالدِّين أو الجهل بقواعد الشَّرع، أو الجهل بالحقوق، هذا يؤدِّي إلى حدوث الفتن؛ لأنَّ من كان عنده جرأةٌ وغيرةٌ باطلةٌ غير منضبطةٍ، فإنه سيتجرَّأُ بجهله على أنْ يخوض الفتنة"[(٢)].

ومن الأصول الكبرى والقواعد العظمى التي قرَّرها الشرع، واتَّفق عليها سلف الأمة، – ومع ذلك يجهلها أصحاب الفكر الضَّالِّ المنحرف أو يتجاهلونها–:

(١) التكفير في ضوء السنَّة، للدكتور باسم الجوابرة ص ١٩.

(٢) فتنة الخوارج، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

حقُّ السمع والطاعة لولاة الأمر. إذ إنَّ من أصول أهل السنَّة والجماعة الطاعة لولاة الأمر المسلمين والدُّعاء لهم، وترك الخروج عليهم، يقول عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: " بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأنْ لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحقِّ حيثما كنَّا، لا نخاف في الله لومة لائم"[١].

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي- رحمه الله تعالى-: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضةً، ما لم يأمروا بمعصيةٍ، وندعو لهم بالصَّلاح والمعافاة"[٢].

وقد عقد الإمام الآجري -رحمه الله تعالى- باباً بعنوان: "بابٌ في السَّمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصَّبر عليهم وإنْ جاروا، وترْك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة " [٣].

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري -رحمه الله تعالى-: "ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بإنكار الخروج بالسَّيف"[٤].

وإنَّ الصَّبرَ على الجوْر والظُّلْم والأَثَرة من الولاة خاصَّةً أمرٌ مطلوبٌ شرعاً؛ وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: "من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنَّه من خرج من السُّلْطان شبراً مات ميتةً جاهليَّةً"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (ح ٧١٩٩).

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي، ص ٣٧٩.

(٣) الشريعة ٣٧٣/١.

(٤) الإبانة عن أصول الديانة ص٢٠.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: "سترون بعدي أمورا تنكرونها" (ح ٦٦٤٥)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن(ح ١٨٤٩) واللفظ للبخاري، عن ابن عباس رضي الله عنه.

كما أنَّ فقْه الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر، واعتبار المصالح والمفاسد الشَّرْعيَّة، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، فيما يتعلَّق بالسِّياسة الشَّرعيَّة وغيرها، كلّ ذلك من أعظم ما يجب على المسلم معرفته.

وكذا الجهل بقضيَّة الحكم بغير ما أنزل الله، وحقيقة الولاء والبراء، وأحكام الجهاد وضوابطه وشروطه، إذْ خلط أولئك الغلاة بين المحاربين الكفار والمسالمين منهم، وأساؤوا لأهلِ الذِّمة، بنقض العهود والأمان الذي أعطاه الشارع الحكيم للمعاهد، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة: ٦)، ولقول النَّبيِّ ﷺ: " قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ"[(١)]، وقوله ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنَّة" [(٢)].

والواقع يحْكِي ما أدَّى إليه الجهلُ بالدِّين وعدم فقه هذه الحقائق والمصالح الكبرى، من المفاسد والأضرار العظيمة بالدِّين والدُّنيا، من تفجيرٍ وإهدارٍ للدِّماء، وإخلالٍ بالأمن، وإضرارٍ بالدَّعوة وبالأعمال الخيريَّة في كثيرٍ من الدُّول. والله المستعان.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (ح٣٥٠)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (ح٣٣٦) عن أم هانئ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (ح ٢٩٩٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

المبحث الثاني
تغليب الهوى على الشرع

لقد أمر الله تعالى باتِّباع الكتاب والسُّنَّة، وبالعدل في الأحكام، وحذَّر من البعد عنهما، ومن اتِّباع الهوى، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة:٤٩)، وقال سبحانه: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الارْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّه إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾(الصافات: ٢٦).

وقال جلَّ وعلا:﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالارْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (المؤمنون:٧١).

لهذا فإنَّ الواجبَ على المسلم التَّجرُّد للحقِّ، والعدلُ مع المخالف، وعدم اتِّباع الهوى في ذلك.

وإنَّ اتِّباع الهوى وترك الدَّليل الصَّحيح من الكتاب والسُّنَّة المطهَّرة من سمات أهل البدع، يقول الإمام الشاطبيّ–رحمه الله–: " سمِّي أهلُ البدعِ أهلَ الأهواء، لأنَّهم اتَّبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدِلَّة الشَّرعيَّة مأخذ الافتقار إليها، والتَّعْويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدَّموا أهواءَهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلَّة الشَّرعيَّة منظورًا فيها من وراء ذلك"[1].

ومن أهلِ البدعِ: أصحابُ التَّكْفير بغير حقٍّ، الذّين اتّبعوا أهواءهم، فدفعهم الهوى والتَّهوُّر والعاطفة والانتقام من المخالف إلى التَّغافل عن إعمال القواعد الضَّروريَّة في الاستدلال، فلم يجمعوا بين الأدِلَّة، ولم يردُّوا المتشابه إلى المحكَم، ولم يعتدُّوا بفِقْه السَّلَف، ولا بفتاوى العلماء المعتبرين، إلا حين يكون لهم فيها شبهةٌ، أو ما يخدم غلُوَّهم.

(١) الاعتصام للشاطبي٢/١٧٦.

وإنَّ اتِّباع الهوى الذي يعدُّ من أسباب انتشار التَّكفير فرْعٌ عن الجهل، ودليلٌ على ضعف الدِّين؛ وذلك لأنّه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه اللّه تعالى–: "وأصل ذلك أنَّ المقالة التي هي كفرٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع يقال: هي كفرٌ، قولاً يُطلق، كما دلَّ على ذلك الدّلائل الشَّرعيَّة، فإنَّ الإيمان من الأحكام المتلقَّاة عن اللّه ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه النَّاس بظنونهم وأهوائهم"[1].

إنَّ التَّكفير لمجردِ الهوى، دون علمٍ ودليلٍ، مِنْ كتاب اللّه تعالى وسنَّةٍ صحيحةٍ عن رسول اللّه ﷺ هو أمرٌ في غاية الخطورة، يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبداللّه آل الشيخ – حفظه اللّه–:

" وليعلم المسلم أنَّ الكلام على نواقض الإسلام، والكلام على ما يسبِّب الكفر والضَّلال من الأمور العظيمة المهمَّة التي ينبغي أن يُسار فيها على وفْق ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، وأنْ لا يكون الكلام في التَّكفير منطلقاً من الأهواء والشَّهَوات، فإنَّ ذلك خطره عظيم، فإنَّ المسلمَ لا ينبغي تكفيره، والحكم عليه بالكفر، إلا بعد قيام موجبٍ شرعيّ دلَّ عليه كتاب اللّه وسنَّة رسوله ﷺ، و إلا فإنَّ التَّحدُّث في تكفير النَّاس وتكفير فلانٍ وفلانٍ، والحكم على هذا بأنَّه كافرٌ وبأنَّه فاسقٌ بمجرد الهوى وما تمليه النُّفوس، فإنَّ ذلك من الأمور المحرَّمة، واللّه تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الحجرات:٦) فإنَّ من عباد اللّه من كفَّروا المسلمين بأدنى ذنبٍ ارتكبوه، وبأدنى خطأٍ وقعوا فيه، فضلُّوا وأضلُّوا عن سواء السَّبيل"[2].

(١) مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٥.

(٢) في أوائل شرحه لـ " نواقض الإسلام ".

المبحث الثالث
تأويل النصوص بما يخالف فهم السلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تأويل النُّصوص تأويلاً فاسداً

إنَّ تأويل النُّصوص تأويلاً فاسداً(١) لينصر المرءُ مذهبَه هو شأنُ كلِّ الفرق المخالفة لمنهج أهل السنَّة والجماعة، حيث تزعم أنَّها على الدَّليل، وأنها المتَّبعة للكتاب والسُّنَّة، لكنْ حقيقة أمرها أنَّها تلوي أعناق النُّصوص بوجوهٍ متعسِّفةٍ؛ لتؤيِّد مذهبها الباطل، فتجعل الكتاب والسُّنَّة تابعَيْن لا متبوعَيْن، وما سواهما إماماً لا تابعاً.

يقول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في رسالته إلى أبي عبدالرحيم الجوزجاني:

"إنَّ تأويل من تأوَّل القرآن بلا سنَّةٍ تدلُّ على معنى ما أراد الله منه، أو أُثِر عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي ﷺ وشهدوا تنزيله، وما قصَّه الله له في القرآن، وما عني به، وما أراد به أخاصٌّ هو أم عامٌّ؟ فأمَّا من تأوَّله على ظاهره بلا دلالةٍ من رسول الله ﷺ ولا أحدٍ من الصحابة، فهذا تأويل أهل البدع؛ لأنَّ الآية قد تكون خاصّةً، ويكون حكمها حكمًا عامّاً، ويكون ظاهرها على العموم،

---

(١) التَّأويل الذي هو صرْف اللفظ عن ظاهره له حالتان:الأولى: أنْ يدلَّ عليه دليلٌ، والمعنى يحتمله، وتدلُّ عليه القرائن، فهذا التأويل السائغ.الثانية: أنْ لا يدلّ عليه دليلٌ، فهذا تعسُّف، وهو التأويل غير السائغ، وهو المراد هنا. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٠٤/٣.

وإنما قصدت لشيءٍ بعينه، ورسول الله ﷺ هو المعبِّر عن كتاب الله وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا، لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك.....إلى أن قال:

وإنما استعملت الأُمَّة السُّنَّة من النَّبيّ ﷺ ومن أصحابه، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم، فقد رأيتَ إلى ما خرجوا"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:

" ونحن نعلمُ أنَّ القرآن قرأه الصَّحابة والتَّابعون وتابعوهم، وأنَّهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنَّهم أعلم بالحقّ الذي بعث اللّه به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم وفسَّر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدَّليل والمدلول جميعًا.

ومعلومٌ أنَّ كلَّ من خالف قولَهم له شُبْهةٌ يذكرها، إما عقليَّةٌ وإما سمعيَّةٌ، كما هو مبسوطٌ في موضعه. والمقصود هنا التَّنبيه على مثار الاختلاف في التَّفسير، وأنَّ من أعظمِ أسبابه البِدَعَ الباطلة التي دعَتْ أهلها إلى أنْ حرَّفوا الكَلِم عن مواضعه، وفسَّروا كلام اللّه ورسوله ﷺ بغير ما أُريد به، وتأوَّلوه على غير تأويله" [٢].

وهذا التَّأويل الفاسد هو سبب كلِّ فتنةٍ و شرٍّ وقع في الأمَّة الإسلاميَّة. يقول الإمام ابن القيم –رحمه اللّه تعالى–: " وبالجملة فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة على ثلاثٍ وسبعين فرقةٍ إنما أوجبه التَّأْويل، وإنَّما ارْتفعت دماء المسلمين يوم الجمل وصفِّين والحرَّة وفتنة ابن الزبير وهلم جرّاً، بالتأويل، وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنّصيريّة من باب التَّأويل، فما امتحن الإسلام بمحنةٍ قط إلا وسببها

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى١٣/ ٣٦٢.

التَّأويل"(١).

إنَّ فتنة الخوارج فيما اعتقدوه من التَّكفير بالمعصية وتكفير المسلمين إنَّما هو بسبب التَّأويل. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "والخوارج إنَّما تأوَّلوا آياتٍ من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً"(٢).

وهذا التَّأويل الفاسد سببه الجهل، إذْ تقدَّم أنَّ النبيَّ ﷺ قال عن الخوارج وأذنابهم: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم". أي: "لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلَوْا منه، وليس لهم حظٌّ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلْق، إذ بهما تقطيع الحروف" (٣).

إنَّ الجهل بالآية فيم نزلت وما القصْد منها؟ يجعل للآية عدَّةَ أوجهٍ تحتملها؛ لعدم الرُّسوخ في العلم الهادي إلى الصَّواب؛ لذا صار أولئك الضُّلال إلى التَّأويل بالتَّخرُّص الذي لا دليل عليه من الشَّريعة. وهذا معنى كلام الصَّحابي الجليل ابن عباس–رضي الله عنه– لما أرسل إليه عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– يسأله: كيف تختلف هذه الأمة ونبيُّها واحدٌ وقبلتها واحدةٌ؟ فقال ابن عباس: "يا أمير المؤمنين، إنما أُنزِل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما أُنزِل، وإنه سيكون بعدنا أقوامٌ يقرءون القرآن، ولا يدرون فيما نزل، فيكون لكلِّ قومٍ فيه رأيٌ، فإذا كان كذلك اختلفوا"، فزجره عمر، وانتهره عليّ، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه وقال: أعد عليَّ ما قلته، فأعاد عليه، فعرف عمر قوله، وأعجبه(٤).

ومن التَّصوُّرات الخاطئة التي أدَّى إليها عدم الفهم والاستيعاب للنصوص

(١) أعلام الموقعين ٤/٢٧٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٦٤.
(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ٣/٣١٩.
(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢ /٤٢٥.

الشرعيَّة، تنزيل آياتٍ وردت في شأن الكفار على المسلمين. إذ كان ابن عمر —رضي الله عنهما—يرى الخوارج شرار خلق الله، وقال: "إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"(١).

فإنَّ الخوارج احتجوا على عليّ— رضي الله عنه— في قصَّة التحكيم قائلين: لا حكم إلا للّه، واستدلوا بقوله تعالى: (إِنِ الحُكْمُ إلا للّهِ)(الأنعام: ٥٧)، وقالوا بأنَّ الإمام عليّاً حكَّم الرِّجال، وكفَّروه؛ نتيجةً لهذا الفهم الذي حمَّل الآية غير ما تحتمله.

قال الحافظ ابن حجر— رحمه الله— عن الخوارج: " وكان أوَّلُ كلَمةٍ خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا اللّه، انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها"(٢).

وهذا مصداق ما أخبر النَّبيّ ﷺ عن فعلهم بقوله: "يقتلون أهل الإيمان"(٣).

ومن قول عددٍ من أصحاب التكفير أيضاً: كفرُ مرتكب الكبيرة، مستدلّين بقوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة:٨١) فقالوا: من فعل كبيرةً ولم يتبْ منها وأصرَّ عليها، فقد أحاطت به خطيئته، فلم يستطع الفكاك منها، فصار مرتَّداً بذلك. وهذا القول لا شكَّ في بطلانه، إذْ من المعلوم أنَّ من مرتكزات أهل السنَّة والجماعة أنَّ المسلم لا يكفَّر المسلم بالذنب ما لم يستحلّه.

قال الإمام اللالكائي—رحمه الله—: " وأهل الكبائر في مشيئة الله عزَّ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ٢٤٣٩/٦ مع الفتح. وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لهذا الأثر: "وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج، أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين، ثم صحح الحافظ إسناده. فتح الباري ٢٨٦/١٢.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤١٢.

(٣) تقدم تخريجه.

وجل، ولا نكفِّر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل أسرارهم إلى اللّه عز وجل" [1].

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري–رحمه اللّه–: " وندين بأنْ لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ يرتكبه ما لم يستحلّه، كالزِّنا والسَّرقة وشرْب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج وزعمت أنهم كافرون.

ونقول: إن من عمل كبيرةً من هذه الكبائر، مثل الزنا والسرقة وما أشبهها مستحلاً لها غير معتقدٍ لتحريمها كان كافراً "[2].

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٧٧.

(٢) الإبانة ص ٢٠.

المطلب الثاني
عدم الرجوع إلى فهم السلف

إنَّ الرُّجوع إلى فَهْم السَّلَف لنصوصِ الكتاب والسُّنَّة أمرٌ حتْميٌّ، حيث شهد لهم النَّبيُّ ﷺ بالخيريَّة في قوله: "خيرُ النَّاس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"(١).

والواجب على كلِّ مسلمٍ أنْ يرجع في باب التَّكفير وغيره من أبواب الدِّين إلى فهْم السَّلف الصَّالح، في تفسير نصوص الوحْيَين، من الصَّحابة الأعلام –رضي الله عنهم– ومن سار على نهجهم، الذين أثنى الله عليهم وعلى دينهم، وحثَّ على اتّباع سبيلهم، وحذَّر من مخالفتهم، حيث قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء: ١١٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "من فسّر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصَّحابة والتابعين فهو مفترٍ على الله، ملْحدٌ في آيات الله، محرِّفٌ للكَلِم عن مواضعه. وهذا فتحٌ لبابِ الزندقة والإلحاد، وهو معلومُ البطلانِ بالاضطرار من دين الإسلام"(٢).

وليس لأحدٍ أنْ يتأوَّل الآية أو الحديث على معنى يخالف –مخالفة تضاد– المعنى الذي فسّره به صحابة الرَّسول رضوان الله عليهم.

ومن أجل هذا الأصل (وهو فهم القرآن العظيم والسُّنَّة النَّبويَّة على ضوء

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد(ح ٢٥٠٩) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم (ح٢٥٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٢٤٣.

فهْم الصحابة رضوان الله عليهم)، نرى أهل السنة والجماعة (أهل الحديث)، لا يخوضون في تفسير القرآن العظيم، وبيان معاني الحديث بمجرد اللغة، والرأي والمعقول؛ بل ينظرون في الآثار، ويجمعون ما جاء عن السَّلَف في مصنَّفاتهم، ويبنُون عليه فقههم واجتهادهم. وعلى خلافهم أهل البدع والأهواء[1].

وإنَّ والابتداع والخسران كله في مخالفة نهج السَّلَف، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ الفرقة النَّاجية من بين الثلاث والسبعين فرقة، بقوله: "ألا إنَّ منْ قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملَّة، وإنَّ هذه الملّة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين، ثنتان وسبعون في النَّار وواحدةٌ في الجنة، وهي الجماعة"[2]. وفي روايةٍ: "كلهم في النَّار إلا ملّة واحدة" قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال:" ما أنا عليه وأصحابي" [3].

وقال ﷺ في حديث العرباض بن سارية –رضي الله عنه–: "فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء المهديِّين الرَّاشدين، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة"[4].

(١) وسائل أهل الباطل لبازمول ص٣٤–٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة باب شرح السنة (ح٤٥٩٩) والدارمي كتاب السير باب في افتراق هذه الأمة (ح ٢٥٢١) وأحمد ١٣٥/٢٨ وغيرهم، واللفظ لأبي داود، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية والعراقي والألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٤) عن معاوية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (ح ٢٦٤١) وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ مفسرٌ لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وحسَّنه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٣٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة (ح٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ح٢٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اتباع سنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديين (ح٤٢)، وغيرهم، كلهم عن العرباض بن سارية، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال البغوي في شرح السنة: هذا حديث حسن ٢٠٥/١ وصححه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٤٦١/٤.

قال الإمام الأصبهاني –رحمه الله–: " علينا الاتباع؛ لأنَّ الدين إنما جاء من قبل الله تعالى، لم يوضع على عقول الرِّجال وآرائهم، قد بيَّن الرَّسول ﷺ السُّنَّة لأمَّته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيءٍ من الدِّين فقد ضلَّ "[١].

وقال الإمام البربهاري –رحمه الله تعالى–: (والأساس الذي بيَّنا عليه الجماعة هم أصحاب محمدٍ ﷺ –رحمهم الله أجمعين–، وهم أهل السنَّة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقدْ ضلَّ وابتدع، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، والضّلال وأهله في النَّار. قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –وهو يعظ النَّاس: " لا عذر لأحدٍ عند الله بعد البينة بضلالةٍ ركبها حسبها هدى، و لا في هدىً تركه حسبه ضلالةً، فقد بُيِّنت الأمور وثبتتِ الحجَّةُ وانقطع العذرُ، فمن رغب عن أنباء النُّبوَّة وما جاء به الكتاب تقطَّعت من يديه أسباب الهدى، ولم يجد له عصمةً ينجو بها من الرَّدى، وذلك أنَّ السنَّة والجماعة قد أحكما أمر الدِّين كلّه، و تبيَّن للنَّاس، فعلى النَّاس الاتِّباع".

ثم قال الإمام البربهاري: اعلم –رحمك الله– أنَّ الدين إنَّما جاء من قِبَل الله تبارك وتعالى، لم يوضع على عقول الرِّجال وآرائهم، وعلمه عند الله وعند رسوله، فلا تتَّبع شيئاً بهواك فتمرق من الدِّين، فتخرج من الإسلام، فإنَّه لا حجَّة لك، فقد بيَّن رسول الله ﷺ لأمَّته السنَّة وأوضحها لأصحابه)[٢].

لهذا كان فهْم السَّلف أعلمَ وأحكَمَ، ونهجُهم أسلَم، والحائد عنهم مجانبٌ للحقِّ، لا محالة.

وإنَّ من أسبابِ ضلالِ أصحاب الفكْر المنْحَرِف في التَّكفير – إنْ لم يكن أكبرها– أنَّهم خرجوا عن فهْم السَّلف، واتَّبعوا ما استحسنته عقولهم، وقدَّموه

(١) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة للأصبهاني ٢ /٤٧٢.

(٢) شرح السنة للبربهاري ص: ٢٢، و أثر عمر أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٣٤٦.

على الكتاب والسُّنَّة، وبنوا على ذلك نتائج خطيرةً، خرجوا بها عمَّا كان عليه السَّلَف، فزَلُّوا وضلُّوا عن سواء السَّبيل.

ومن أمثلة الانْحرافِ في فهْم السَّلَف التي أدَّت بهم إلى هذا المزلق الخطير، عدم لزوم منهج السَّلَف أمام فتنة الحكمِ بغير ما أنزل الله تعالى، في كثيرٍ من بلاد المسلمين[1]، وكذلك عدمُ لزومِ منهج السَّلَف في تغيير المنكراتِ الظاهرة، والتَّحدِّياتِ الفاجرة، وأيضاً حمْل أفعال النَّاس على أسوأ المحامل والحكم عليها، مع أنَّ الأدلَّة وردت بعدم كفْرِ مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النَّار، وعلى ذلك دارت أقوال السَّلَف، كما تقدَّم.

(١) انظر: كلام السَّلَف في التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله ومقالة الشيخ الألباني: تقريظ الشيخ عبدالعزيز بن باز وتعليق الشيخ محمد العثيمين. أصلها نشر في المجلة السلفية العدد الأول ١٤١٥هـ، وهي مطبوعة ضمن كتاب (فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء)، إعداد عكاشة عبد المنان (ص٢٣٨– ٢٥٣).

المبحث الرابع
الابتعاد عن العلماء الراسخين والطعن فيهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الابتعاد عن العلماء الراسخين والاستهانة بأحكامهم وفتاويهم.

لقد جعل الشَّارع الحكيم للعلم وأهله مكانةً عظيمةً، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الالْبَابِ﴾ (الزمر: ٩)، وقوله: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (محمد :١٩).

وقوله تعالى آمراً بالرجوع إليهم: ﴿ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣). وقوله: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الامْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الامْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

ويقول النَّبيُّ ﷺ: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين" [(١)]. ويقول: "وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، ورَّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ"[(٢)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح: ٧١ ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ح: ١٠٣٧ عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (ح ٣٦٤٣) والترمذي كتاب العلم عن رسول الله باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (ح٢٦٨٢) وابن ماجه كتاب باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (ح ٢٢٣) وغيرهم، عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وهو حديث حسن. انظر: مشكاة المصابيح (٢١٢).

ولقد دلَّتِ النُّصوص السَّابقة وغيرها على أنَّ للعلماء والفقهاء الرَّبانيِّين مكانةٌ عاليةٌ في ديننا، وإلى ضرورة الرُّجوع إليهم، ولا سيما في النَّوازل، إذْ هم ورثة الأنبياء، مع اعتقاد عدم عِصْمَتهم إلا في الإجماع الثَّابت؛ لذا فمن الواجب على المسلمين جميعاً لزوم علماء أهل السُّنَّة، والأخذ عنهم، والحرص على مجالستِهم؛ لأنَّ " مجالسهم تفيد الحكمة، وبأعمالهم ينزجر أهل الغفلة، هم أفضل من العباد، وأعلى درجةً من الزُّهَّاد، حياتهم غنيمةٌ، وموتهم مصيبةٌ، يذكِّرون الغافل، ويعلِّمون الجاهل، ...... وما أشكل على قضاة المسلمين من حكمٍ، فبقول العلماء يحكمون، وعليه يعوِّلون، فهم سراج العباد، ومنار البلاد، وقوام الأمة، وينابيع الحكمة، هم غيظ الشيطان، بهم تحيا قلوب أهل الحق، وتموت قلوب أهل الزيغ، مثلهم في الأرض كمثل النُّجوم في السماء، يُهْتدَى بها في ظلمات البر والبحر، إذا انطمست النجوم تحيروا، وإذا أسفر عنها الظَّلامُ أبصروا "(١).

وإنَّ مخالفة العلماء وعدم الرُّجوع إليهم هي طريقة الخوارج الأوَّلين، الذين لم يرجعوا إلى الصَّحابة- رضي الله عنهم-، وإنَّما استقلُّوا بفهومهم. وقد خرج اليوم منهم جماعةٌ ضالَّةٌ لا تفرِّق بين مؤمنٍ وغير مؤمنٍ؛ بل يقتلون كما يشاءون، ولا يرعون لذي عهْدٍ عهده، وهؤلاء لم يرجعوا إلى فَهْم أهل العلم الرَّاسخين فيه، فنتج عن ذلك فَهْمُ بعض المسائل فهْماً غير سليمٍ(٢).

بل تجاوز أمرُ أفرادِ بعضِ هذه الطائفة المنحرفة إلى الحطِّ من شأن كبار علماء أهل السُّنَّة، والطَّعن فيهم، وعدم الاستماع إليهم أو قراءة كتبهم، ورموهم بكلامٍ شنيعٍ تنفيراً منهم، مثل أنهم علماء سلطةٍ، وأنَّه مُلَبَّسٌ عليهم من قبل الحكَّام، وأنهم جهلة بالواقع، وهم علماء حيضٍ ونفاسٍ، وليسوا

(١) أخلاق العلماء، للآجري ص ١٠-١١.
(٢) محاضرة بعنوان "فتنة الخوارج" للشيخ صالح آل الشيخ.

مرجعًا موثوقًا به في الفتاوى العامَّة في النَّوازل، إلى غير ذلك من الافتراءات الكاذبة.

ولقد نتج عن هذا الابتعاد عن العلماء وجفوتهم وترك الاقتداء بهم، التَّلقِّي عن دعاة السُّوءِ والأهواء، والالتفاف حولهم.

وهذا البعد والجفوة بعضها بسبب انحراف التربية لدى بعض الجماعات التي تقوم مناهجها على عزل الشباب عن علمائهم وشحنهم ضدهم، -كما سيأتي في المبحث السادس- إن شاء الله.

وكذلك بسبب قيام بعض وسائل الإعلام بإبعاد الشَّباب عن علمائهم، مما أوقع بعض الشَّبَاب في تصرفاتٍ لا تليق تجاه علمائهم، بل وتجاه الأمَّة الإسلاميَّة.

يقول معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان- نفع الله به- موضِّحاً هذين السببين من أسباب الجفوة تجاه العلماء: "هناك من يسقط منزلة العلماء في المجتمع من خلال الفضائيات ومن خلال بعض الصحف المحلية، فهناك من يسبُّ الأئمة القدامى، كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وغيرهم، ويفضِّل عليهم علماء الجهميَّة والمعتزلة والباطنيَّة.

وهناك من يقلِّل من شأن العلماء المعاصرين ويصفهم بالتَّشدُّد والسَّطحيَّة في التفكير وقصور النظر، وأنهم لا يفهمون فقه الواقع، وأنهم علماء جزئيَّاتٍ وأصحاب مناصب، أو علماء سلاطين، أو عملاء، وغير ذلك من الألقاب المنفِّرة عنهم، ويلمِّعون للشباب أصحاب المناهج الجديدة والمفكِّرين الذين ليس عندهم علمٌ بالأحكام الشرعيَّة، وإنما عندهم ثقافةٌ عامَّةٌ، لا تفرِّق بين صحيحٍ وسقيم في العقيدة، ولا تفرِّق بين سنِّيّ وبدعيّ "[(1)].

وكذا تهميش بعض الدول لدور العلماء الرَّاسخين، والتَّقليل من شأنهم،

(1) البيان لأخطاء بعض الكتَّاب ١٣٨/٢.

مما حجب الشَّباب والعامَّة عنهم.

هذا وإنَّ عزْل العلماء عن النَّاس من أخطر مخطَّطات أعداء الإسلام؛ لأنهم يعلمون أنَّ النَّاس لن يعرفوا دينهم الحقّ إلا عن طريق العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء ومصابيح الأمَّة، وبهم تجتمع الكلمة، وتتحقَّقُ السَّلامة.

وليُعلَم أنَّ كلَّ هذه الأسباب السَّالفة ليست عذراً في الغلوِّ في التَّكفير، والخروج عن الكتاب والسُّنَّة اللذين يأمران بالرُّجوع إلى العلماء الرَّبانيين، وسؤالهم في المشكلات.

يقول معالي الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله تعالى –:

"كم يحاول أعداء الإسلام، وكم يحاولُ شياطينُ الإنس والجن أنْ يفصلوا بين الأمة وبين علمائها، وأنْ يوقعوا العداوة بينهم، من أجل أنْ يتمكَّن الأشرار من قيادة الأمة إلى الهلاك، فلنحذر من هذا، ونُقْبِل على طلب العلم من أهله العلماء، ونسأل أهل العلم إذا أشكل علينا شيءٌ في أمور ديننا وأمور دنيانا، نسأل أهل العلم أهل البصيرة الذين يتكلَّمون عن علمٍ، ويفتون عن الدليل، هؤلاء المرجع، وهؤلاء هم القدوة، وهؤلاء هم الدعاة إلى الخير، لا نزهِّد فيهم؛ لأنه في هذا الوقت كثر القيل والقال، والوقيعة بين أهل العلم وبين الناس، وبين العوام وبين طلبة العلم، وصاروا يتكلَّمون في العلماء، ويتَّهمونهم اتهاماتٍ، ويروِّجون عليهم الأكاذيب من أجل أن يفصلوا بين الأمة وعلمائها؛ حتى يسهل عليهم الدخول في شبهاتهم وضلالتهم في إغواء الناس وتفريق الكلمة، هذا ما يريدونه، فلنكن منهم على حذرٍ"(١).

(١) محاضرات في العقيدة والدعوة ٣/٣٠٩–٣١٠.

المطلب الثّاني
الاعتماد على صغار طلبة العلم، أو المغمورين

لقد سبقتِ الإشارة إلى بيان مكانة العلماء الرَّاسخين، ومما لا شكَّ أنَّ المقصود بهم – وخاصَّةً في هذه القضايا وفي فقه النوازل– أهل الدِّراية والبصيرة ممن لهم الخبرة وسعَة الأفق، بخلاف اتِّباع بعض صغار طلبة العلم، حدثاء الأسنان ممن تصدّوا للفتوى والتَّأليف، وليس لهم كبير درايةٍ في فهم النُّصوص، ولا في تنزيل النُّصوص الشَّرعيَّة والقواعد العلميَّة على الواقع، وهذا ما يميِّز العلماءَ عن الأَدْعياء.

وقد بيَّن النَّبي ﷺ أنَّ من صفة الخوارج حداثة السِّن–كما تقدَّم– فقال: "يأتي في آخر الزَّمان قومٌ حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام.." الحديث[1].

قال المحدِّث السِّنْدي– رحمه الله – شارحاً معنى (حدثاء الأسنان): " أي صغار الأسنان، فإنَّ حداثة السِّنِّ محلٌّ للفساد عادةً "[2].

بل إنَّا لنجد هؤلاء الأصاغر يفتون في مسائل وقف عندها الأكابر من أهل العلم، ويتصدَّرون بها المجالس، وهم– للأسف – يكثرون في آخر الزَّمان، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: (إنَّ من أشراط الساعة أنْ يُلتمَس العلم عند الأصاغر)[3].

وقال عمر بن الخطاب –رضي اللّه عنه–: " ألا وإنَّ النَّاس بخيرٍ ما أخذوا العلم من أكابرهم، ولم يقم الصَّغير على الكبير، فإذا قام الصَّغير على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حاشية السندي على النسائي ٧/ ١١٩.

(٣) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٠٢) وابن المبارك في " الزهد " (٦١) وغيرهما. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٩٥) عن أبي أمية الجمحي رضي اللّه عنه.

الكبير فقد"[1] يعني: فقد هلكوا. وروي نحوه عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه[2].

وإنَّه لمَّا ضاع حقُّ العلماء اتَّبع النَّاسَ رؤساءَ جُهَّالاً، وتُرِك أهل العلم من الصَّحابة–رضي الله عنهم– ومن سار على نهجهم، فحصل الانحرافُ في مسألة التكفير، كما حصل في غيرها من مسائل الدِّين، وتحقَّق بذلك ما أخبر به النَّبي ﷺ، إذ قال: (إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ النَّاس رؤوساً جهَّالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا)[3].

ولقد كان ما أخبر به النبي ﷺ عَلَماً من أعلام نبوَّته، إذ تصدَّر للدَّعوة وتوجيه الشباب بلا علمٍ ولا فقهٍ، حدثاءُ الأسنان وسفهاءُ الأحلام، وأنصافُ العلماء، فعمَّموا بعضَ المسائل والأحكام، وقاسوا على وقائع معاصرةٍ دون بصيرةٍ، فاتَّخذ بعض الشَّباب منهم رؤساء جُهّالاً، فأفتوا بغير علمٍ، ولا فقهٍ، وبلا رجوعٍ إلى أهل العلم والفقه والبصيرة، بل وتنقَّصوا منهم، فعاد ذلك بالضَّرَر العظيم على المسلمين، في دينهم ودنياهم.

والسَّبب في ذلك كما يقول ابن قتيبة –رحمه الله تعالى– أنَّ الشيخ قد زالت عنه مُتْعة الشَّباب وحِدَّته، وعجلته، وسفهه، واستصحب التَّجربة والخبرة، فلا تدخل عليه في علمه الشُّبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطَّمَع، ولا يستزلّه الشَّيطان استزلال الحدث، ومع السِّنِّ الوقار والجلالة والهيبة. والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أُمِنتْ على الشَّيخ، فإذا دخلتْ

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٠٠).
(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١٥٩/١.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (ح ١٠٠)، ومسلم كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه (ح ٢٦٧٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

عليه وأفتى هلك، وأهلك [١].

وليس من حَفِظ القرآن وحفظ كثيراً من الأحاديث على غير فهم سلف الأمَّة، ودون الرُّجوع إلى أهل العلم فشطَّ بفهمه، يكون عالماً، بل العلم يكون بالتّعلّم على نهْج السَّلف الصَّالح، والتَّلقِّي عن أهل العلم الفقهاء الذين يبيِّنون معنى نصوص الكتاب والسنَّة، حتى تتحقَّق للمسلم السلامةُ في الدين؛ لذا يقول الإمام الشافعي–رحمه الله تعالى–: " من تفقَّه في بطون الكتب ضيَّع الأحكام "[٢].

وأمَّا التَّلقِّي عن المغمورين والمجاهيل، الذين ربما غُذِّي بعضهم أو شجِّع من قبل الماسونيَّة أو غيرها من المنظَّمات الصّهيونيَّة ونحوها، عبرَ قنواتٍ مجهولةٍ، أو من مواقع ومنتديات الشَّبَكة المعلوماتيَّة (الإنترنت)، والأخذ بفتاواهم البعيدة كلّ البُعْد عن حقيقة الدِّين الحنيف، والمنهج الرَّبانيِّ الوسط، كلّ هذا من أسباب انتشار فكر التَّكفير الضالّ.

ولقد حذَّر الخليفة الرَّاشِد عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– من هؤلاء الضُّلال بقوله: " ما أخاف على هذه الأمَّة من مؤمنٍ ينهاه إيمانه، ولا من فاسقٍ بيِّنٍ فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوَّله على غير تأويله" [٣].

إنَّ هذا الخطأ حصل لعدم فهْمِ مَنْ تكون له المرجعيَّة في الفتوى في هذه المسائل الخطيرة، وهو العالم الرَّباني الذين توفَّرت فيه شروط القاضي والمفتي، وليس ذلك لآحاد النَّاس وأفرادهم، خلافاً لمن "يتَّخِذ الخطيب المفوَّه

(١) نصيحة أهل الحديث، للخطيب البغدادي ص ٣٠.
(٢) تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة ص٤٠.
(٣) أخرجه ابن الأعرابي كما أورده ابن عبد البر في "الجامع" ٣٧٥/٢ عنه تعليقًا، وفي إسناده سويد بن سعيد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، وفيه أبو حازم سلمة بن دينار، لم يسمع من عمر.

مرجِعًا؛ لأنَّ كلماته تدلّ -عنده- على إخلاصه وصدقه! أو يتَّخذ الشَّاعرَ مرجعًا، أو يغترّ بسمْت العابد المتنسِّك، أو يُخدَع بمن دخل السجن وخرج منه عدَّة مراتٍ!! فيظن أنَّ هؤلاء هم أهل الفتوى في المسائل المصيريَّة، فيأخذ عنهم"[1]، مع أنَّه لا يلزم من الإخلاص والصِّدق ثبوت المرجعيَّة المؤهَّلة للفتوى في المهمات والنَّوازل؛ لذا كان دخول أفراد النَّاس في ذلك سببٌ للضَّلال والانحراف، والمفاسد العظمى في الدنيا والآخرة.

(١) التكفير في ضوء السنة النبوية ص ٢١ بتصرف يسير.

المبحث الخامس
اتّباع الأقوال الشاذّة

إنَّ سلوك طريق جماعة المسلمين الذين اجتمعوا وفْق كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ هو سبيل المؤمنين، وفيه أمْنٌ من الفتنة والزَّلل، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله- لبعض أصحابه:" إيَّاك أنْ تتكلَّم في مسألةٍ ليس لك فيها إمامٌ "(١).

وإذا كان هذا التَّحذير من الإمام أحمد، إمام أهل السُّنَّة للفقهاء والعلماء فكيف بمن دونهم من العامَّة؟ ولهذا جاءت آثارٌ عديدةٌ عن الأئمة -رحمهم الله تعالى- بعدم تتبُّع شواذِّ المسائل، ومن ذلك:

قال عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-: "أحرِّج على كل مسلمٍ أنْ يحدِّث بحديثٍ ليس عليه العمل" (٢).

وقال الإمام عبد الرحمن بن مهدي- رحمه الله -: "كان الرجل من أهل العلم إذا لقي من هو فوقه في العلم فهو يوم غنيمته، سأله وتعلَّم منه، وإذا لقي من هو دونه في العلم علَّمه وتواضَعَ له، وإذا لقي من هو مثله في العلم ذاكره ودارسه، لا يكون إماماً أبداً من أخذ بالشاذِّ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كلِّ أحدٍ"(٣).

وقال شعبة - رحمه الله -: "لا يجيئك الحديث الشَّاذّ إلا من الرَّجُل الشَّاذّ"(٤).

---

(١) أعلام الموقعين ٣٢/١.
(٢) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك ص ١١.
(٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص ٢٠٦.
(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ١٤١.

ولهذا فإنَّ تتبُّع شواذِّ المسائل وغرائبها، دون أيّ تمحيصٍ وفقهٍ ودرايةٍ ممن تفرَّد بها بعض العلماء دون غيرهم من العلماء البارزين الذين تجتمع عليهم الكلمة، هذا كلّه من أسباب هذه الفتن.

وقد أوضح العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- أنَّ أخسَّ همم طلاب العلم قصر الهمَّة على تتبُّع شواذِّ المسائل، وما لم ينزل، ولا هو واقعٌ، أو أنْ تكون همَّته معرفة الاختلاف وتتبُّع أقوال النَّاس، وليس له همَّةٌ إلى معرفة الصَّحيح من تلك الأقوال، وبيَّن أنَّه قلَّ أنْ ينتفع واحدٌ من هؤلاء بعلمه[1].

(١) الفوائد ص٦١.

المبحث السادس
ظهور بعض الأحزاب والجماعات المنحرفة ومخالطتهم والأخذ عنهم

إنَّ النَّاظر في تعاليم ديننا الحنيف وسيرة سلفنا الصَّالح، وما كان عليه أئمتنا الكرام يجد منهم الحثَّ على الالتزام بالسُّنَّة، والتَّحذير الشَّديد من مخالفتها، ومن مصاحبة أهل الأهواء والانحراف، وبيان فسادِ اعتقاد أهل الاعتقاداتِ المنحرفةِ.

وقد صُنِّفَتْ كتبٌ في الرَّدِّ على الجهْميَّة والرَّافضة والباطنيَّة وغيرها، وأُلِّفتْ مؤلفاتٌ في بيان نهج أهل السُّنَّة، وتناولت كيفية التَّعامل مع أهل العقائد الباطلة والتَّحذير منهم؛ كلّ ذلك نُصْحاً للأمة؛ ولأنَّ "الدين النصيحة"[1]؛ ولهذا عصم الله من عصم من الوقوع في الفتن والانحراف.

ولقد كان لبعض الكتب الفكريَّة المعاصرة لبعض الجماعات تأثيرٌ كبيرٌ في نشأة فكر التكفير ونموه لدى بعض النَّاس، وسأتناول – إن شاء الله – في هذا المبحث الأمور التالية:

أولاً: **خطر الاستماع إلى أهل البدع ومجالستهم**.

لقد حرص أهل السُّنَّة على ضرورة التَّلقِّي عن العلماء الموثوق بهم، ممن عرف عنهم سلامة المعتقد، دون من عُرِف بانحرافه وبدعته؛ ولهذا أُثِر عن محمد بن سيرين–رحمه الله تعالى–: "إنَّ هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم"[2].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (ح ٥٦) عن تميم الداري.
(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، والدارمي في المقدمة باب الحديث عن الثقات (ح ٤١٩).

ومن أقوال أهل السُّنَّة في التَّحذير من الاستماع والمجالسة لأصحاب البدع والتَّلقِّي عنهم، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– لصاحبٍ له بعد أن سمع كلام الحارث المحاسبي: " لا أرى لك أن تجالسهم"، وسُئِل مرةً عن الحارث المحاسبي وكتبه، فقال للسائل: "إيَّاك وهذه الكتب، هذه الكتب كتبُ بدعٍ وضلالاتٍ. عليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب، قيل له: في هذه الكتب عبرةٌ، قال: " من لم يكن له في كتاب الله عز وجل عبرةٌ فليس له في هذه الكتب عبرةٌ " [(١)].

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: " ومن السُّنَّة هجران أهل البدع ومباينتهم، وترك الجدال والخصومات في الدين، وترك النظر في كتب المبتدعة، والإصغاء إلى كلامهم، وكل محدثةٍ بدعةٍ، وكل متسمٍ بغير الإسلام مبتدعٌ، كالرافضة والجهمية والخوارج والقدرية والمرجئة والمعتزلة والكرامية والكلابية والسالمة ونظائرهم. فهذه فرق الضلال وطوائف البدع، أعاذنا الله منها "[(٢)].

وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد– رحمه الله تعالى – قال: " أدركنا من أهل الفضل والفقه من خيار أوليّة النَّاس يعيبون أهل الجدل والتنقيب، ويعيبون الأخذَ بالرَّأي أشدَّ العيب، وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويحذِّرون مقاربتهم أشدَّ التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلالٍ وتحريفٍ؛ لتأويل كتاب الله وسنن رسوله، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل، وناحية التنقيب والبحث وزجر عن ذلك، وحذره المسلمين في غير موطنٍ، حتى كان من قوله كراهيةً لذلك: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فخذوا

---

(١) الأثران عن الإمام أحمد أخرجهما ابن الجوزي في "تلبيس إبليس" ص ٢٠٦.

(٢) لمعة الاعتقاد ص١٨٤.

منه ما استطعتم" "[1].

وإنَّ البديل قد بيَّنه النبي ﷺ بالأمر بلزوم جماعة المسلمين والسَّمْع والطاعة لولاة الأمر وعلمائهم الرَّبَّانيين.

وهذا التَّحذير من السَّلَف من مخالطة أهل البدع، والدَّعوة إلى ترك التَّلقِّي عنهم بسبب أنَّه قد تعْلَقُ بعض الشُّبُهات وتترسَّخ في ذهن من يخالطهم، وقد يصعب إزالتها، ويكون بذلك بداية الشَّطَط والانحراف.

ولهذا لما كان الخوارج وأصحاب فكرِ التَّكفير المنحرف من أهل البدع وجب اجتناب تلقِّي العلم من طريقهم.

ثانياً: الإعراض عن بيان فساد العقائد المخالفة للعقيدة الصحيحة.

إنَّ من الخطأ والجهل الواضح إنكار بعض الناس على من يدرِّس العقيدة الصَّحيحة التي كان عليها أهل القرون المفضَّلة من الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم بإحسانٍ، بزعم أنها ماتتْ واندثرتْ. إذ الواجب على المسلمين الاهتمام بالتَّوحيد والعقائد الصَّحيحة تفصيلاً، والتَّحذير من العقائد المنحرفة والتَّحزُّبات المخالفة لدعوة النبيِّ ﷺ وأتْباعه، كما هي طريقة السَّلف الصالح الذين أمرنا باتِّباع سبيلهم؛ ولهذا كان الصحابة –رضي الله عنهم– يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان حذيفة –رضي الله عنه– يسأله عن الشرِّ مخافة أن يدركه[2].

وكما قيل: والضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء.

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح: ٣٦٠٦ وكتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ح: ٧٠٨٤ وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ح:١٨٤٧.

ثالثاً: تأثير بعض الوسائل في إثارة الشباب المؤدية إلى الانحراف في مفهوم التكفير.

إنّ الخللَ في مناهج بعض الدَّعَوات المعاصرة سببٌ كبيرٌ من أسباب نموِّ ظاهرة التَّكفير، إذ اعتمد طائفةٌ منهم على الشَّحْن العاطفي للشَّباب، وتربُّوا على العاطفة غير المنضبطة بضوابط الشَّرْع وقواعد الدين، باسم حُبَّ الدِّين، والغيرة على محارم الله تعالى، والرَّغبة في الجنَّة، أو على غاياتٍ دنيويَّةٍ: سياسيَّةٍ واقتصاديَّةٍ ونحوها، وحشْو أذهان أتباعهم بالأفكار والمفاهيم التي لم تؤصَّل شرعاً.

ومن المؤسف حقّاً أنَّ هذه الدَّعوات قد تقصِّر في أعظم الواجبات في الوقت نفسه، فتنسى الغايات الكبرى من الدَّعوة، مِنْ غرْس العقيدة السَّليمة، والفِقْه في دين الله تعالى، والحِرْص على الجماعة، وجَمْع الكلمة على العلماء وأهل الحلّ والعقد، وتحقيق الأمْن، والتَّجرُّد من الهوى والعصبيَّة، وفقْه التَّعامل مع العلماء والولاة والعامَّة، ومع المخالفين، ومع الأحداث، وفق قواعد الشَّرع، والتَّورُّع عن القول على الله بغير علمٍ، وعن الخوض في أعراض الآخرين.

وتجد عند بعض هؤلاء أيضاً التَّفريط في واجباتٍ أساسيَّةٍ، مثل: برّ الوالدين، أو تحريّ الحلال، أو رعايّة حقّ الزوجة، أو الأولاد، أو الجوار.

ولقد كان لهذا الخلل ولغيره الأثرُ الكبير في غرس مبادئ تدْعم المنهج التَّكفيريّ بين الشباب من خلال[1]:

١- التَّهوين من شأن الدعوة إلى التوحيد، تحت شعار أنَّ العقيدة معلومةٌ لدى الجميع، ويمكن فهمها خلال عشر دقائق، كما يقول بعضهم، بل تنازلوا عن التَّأسيس على العقيدة الصحيحة بدعوى أن ذلك يفرِّق الأمَّة!

(١) انظر: محاضرة بعنوان: "الإرهاب أسبابه وعلاجه وموقف المسلم من الفتن"، للشيخ صالح السحيمي.

٢- النَّيْل من علماء الأمة، والتزهيد في علمهم وتشويه سمعتهم، بدعوى أنهم لا يفقهون الواقع، وليسوا مؤهَّلين لحلِّ مشاكل الأمَّة الإسلاميَّة والنُّهُوض بشأنها.

٣- إبعاد كثيرٍ من الشباب عن العلم الشرعيِّ المستمدِّ من الكتاب والسنَّة.

٤- إشغال الشَّبَاب بالأناشيد الحماسيَّةِ وما يُنْشر هنا وهناك بوسائل متعددةٍ، والتي تؤثِّر على الشَّبَاب الذي لم ينضجْ فكرهم، ولم تكن لديهم حصانةٌ علميَّةٌ تَحُول بينهم وبين التَّأثُّر، فهي تفسد عقلَه وفكره، وتجعلُه يسير خلف الأوْهام، حتى يكونَ مستعدّاً لتنفيذِ كلِّ ما يُطْلَب منه، ولو كان بإزهاقِ نفسه أو غيره من المسلمين، أو المستأمنين في سبيل الوصول إلى الهدف، وهو الشهادة في سبيل الله، والظَّفْر بدخول الجنَّة، كما صوَّر له المنظِّرون بأنَّ هذا هو الطريق الصَّحيح الذي من سلكه بلغ المنى، وفاز برضى الله تعالى، بدعوى أنَّ دار المسلمين دار حربٍ، يتعيَّن فيها القتال، مغررِّين إياهم بالأحاديث الواردة في فضل الجهاد بالسلاح، وفضل الشهادة في سبيل الله.

ولا شك أنَّ الجهاد شعيرةٌ عظيمةٌ فهو ذروة سنام الدين، وهو ماضٍ إلى يوم القيامة –حسب الاستطاعة– إلا أنَّ الخطأ دخل عليهم عندما أقنعوا الشباب بأنَّ الحُكَّام وأعوانهم في بلاد المسلمين هم أول من يستحقُّون الجهاد، وأنزلوا فيهم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (التوبة : ١٢٣). فصار التَّكفير والتَّفجير والتَّخريب في بلاد المسلمين والخروج عن منهج السَّلَف الصَّالح هو طريق الهدى عند هؤلاء:

كفى بك داءً أن ترى الموت شافياً ... حسب المنايا أن يكن أمانيا.

٥- انتقاصهم لولاة الأمور، وإظهار أخطائهم، أو ما يظن أنها أخطاء، من فوق المنابر، أو عبر الفضائيات المشبوهة، وتأويل النصوص التي تلزم بطاعة ولي الأمر بأن المراد بذلك الإمام الأعظم الذي هو خليفة المسلمين جميعاً، ناسين أو متناسين وجوب طاعتهم بالمعروف، وحرمة الخروج عليهم، ما أقاموا الصلاة، وهذا أمرٌ أجمع عليه علماء المسلمين.

رابعاً: **وجود بعض العقائد المنحرفة في بعض الكتب الفكرية التي تعين على نشر فكر التكفير**.

لقد كان لعددٍ من الكتب الفكريَّة لبعض الجماعات المعاصرة تأثيرٌ كبيرٌ في نشأة فكر التكفير، فبعضها قد يصل إلى تكفير الأمَّة، حيث جاء في إحداها: "ارتدَّت البشريَّة إلى عبادة العِبَاد وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا اللّه، وإنْ ظلَّ فريقٌ منها يردِّد على المآذن: لا إله إلا اللّه".

وفي موضعٍ آخر: "إنه ليس على وجه الأرض دولةٌ مسلمةٌ ولا مجتمع مسلمٌ قاعدة التَّعامل فيه هي شريعة اللّه والفقه الإسلامي"[(١)].

وفي بعض هذه الكتب النَّيْل من بعض الصَّحابة- رضي اللّه عنهم-، بل وحتى بعض الأنبياء -عليهم السلام-، فحصل بذلك عند من يقرؤها كثيرٌ من التَّصوُّرات الفكريَّة التي جانبتِ الحقَّ ونبذته، وزادتْ من الشُّذُوذ والخروج عن جماعة المسلمين.

ولا شكَّ أنَّ الذي أوقع الشَّباب في هذا الانحراف الخطير- بعد إبعادهم عن العلماء – تربيتهم على مثل هذه الكتب الفِكْريَّة. والواجب قراءة الكتاب والسنَّة وكتب الأقدمين في التَّفسير وغيره، فهي أبرك وأنفع وأحسن من كتب المتأخِّرين.

(١) ينظر: فتنة التكفير للشيخ سعد الحصين، مقال نشر في مجلة (الشريعة) بالأردن.

ويقرِّر معالي الشّيخ صالح الفوزان – حفظه الله تعالى– أنَّ السبب في هذه الفُرْقة يرجع إلى تلقِّي الأفكار والمناهج الدعويَّة من أناسٍ مشبوهين أو أناس مضلِّلين، يريدون أنْ ينزعوا الثِّقَة من علمائنا، وحينئذٍ يحصل – والعياذ بالله – ما لا تحمد عقباه. وأنَّ "حلَّ هذه الفُرْقة بترك هذه الأفكار الوافدة، والإقبال على تنمية ما عندنا من الخير، والعمل به، والدَّعوة إليه، نعم عندنا نَقْصٌ، وبإمكاننا أنْ نُصْلح أخطاءنا، من غير أنْ نستورد الأفكار المخالفة للكتاب والسُّنَّة وفهْم السَّلف من الخارج، أو من ناسٍ مشبوهين – وإن كانوا في هذه البلاد– أو مضلِّلين.

الوقت الآن وقت فتنٍ، فكلما تأخَّر الزَّمان تشتدُّ الفتن، عليكم أن تدركوا هذا، ولا تُصغوا للشُّبهات، ولا لأقوال المشبوهين والمضللين الذين يريدون سلْب هذه النعمة التي نعيشها...... ولا يقع في أعراض العلماء المستقيمين على الحقِّ إلا أحد ثلاثةٍ: إما منافقٌ معلوم النِّفاق، وإمَّا فاسقٌ يبغض العلماء؛ لأنَّهم يمنعونه من الفِسْق، وإما حزْبيٌّ ضالٌّ يبغض العلماء؛ لأنَّهم لا يوافقونه على حزبيَّته وأفكاره المنحرفة"[1].

(١) الأجوبة المفيدة ص ٤٣–٤٤.

المبحث السابع
التّسرّع والاندفاع

لا شكّ أنَّ الشيطان يزيّن للمرء المعاصي؛ لذا حذَّرنا اللّه عزَّ وجلَّ من اتّباع خطوات الشَّيطان وتزيينه، ومن ذلك قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾(النور:٢١). وقال سبحانه: ﴿وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ (فاطر:٥). وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً ﴾ (فاطر:٦).

وقد يأتي الشَّيْطان إلى أصحاب هذا الفِكْر المنْحرف من جهة الدِّين، والغيرة عليه، والرَّغبة في نصرته، وإحقاق الحقّ والأمر بالمعروف، وإرادة الأجر، وحبّ الإسلام والمسلمين، فيقودهم إلى الغلوّ والانحراف.

ولقد كانت الخوارج تعتقد وتدّعي أنها تتعبَّد اللّه تعالى بقتال المسلمين، وأنها تريد إحقاق الحقّ، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر –بزعمهم–، ومن ذلك ظنّهم قتل عثمان وعليّ –رضي اللّه تعالى عنهما–، وهما صاحبا رسول اللّه ﷺ، وممن شهد لهما النَّبيُّ ﷺ بالجنَّة–، فقتلوهما يريدون من ذلك الأجر والثَّواب، والعياذ باللّه.

وهؤلاء حقيقةً ليسوا أهل عبادةٍ وتقوى وغيرةٍ على الدِّين، بل هم خوارج وإنْ صلُّوا وصاموا، إذ يقول الرسول ﷺ في وصفهم –كما تقدَّم–: " يحقر أحدكم صلاته من صلاتهم"، فهذا ابن ملجم معلِّم القرآن قاتل عليّ –رضي اللّه عنه–، فهل يقال عن ابن ملجم إنه من أهل التقوى؟! فلا تغرنا صلاة هؤلاء الخوارج ولا عبادتهم، ولا ما يتَّصفون به من طلب العلم.

وكذلك ما يفعله أذنابهم من ترويع الآمنين وقتل المستأمنين والمعاهدين، مما فيه تشويه صورة الإسلام في أعين الغرب فإنه ليس طريقاً للإصلاح، بل

طريق الفساد، ويعطي الفرصة للعدوِّ الحاقد ليتسرَّب بيننا، وإنْ كان غرض هؤلاء تغيير المنكر، إلا أنَّهم وقعوا في منكرٍ أكبر منه، وقد قال بعض السَّلَف: "ليكن أمرُك بالمعروف معروفاً، ونهيك عن المنكر غير منكرٍ"(١).

إنَّ الشرع الحنيف يدعو إلى التَّعقُّل والتَّأنِّي والتَّروِّي، لا إلى التَّعجُل والتَّسرُّع والاندفاع وراء العواطف، إذْ يحكمنا في ذلك اتّباع الدّليل من الكتاب والسُّنَّة، وفق فَهْم سلف الأمة، وما قرَّره أهل العلم في كتبهم من الموقف الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم في الفتن، ومعرفة الضوابط التي تعصم المسلم من الوقوع فيها وتحميه بإذن الله تعالى.

لذا فإنَّ الإخلاص ونيَّة الإصلاح وحدهما لا تكفي صاحبها، ولا تعذره، بل لا بدَّ من صحَّة الاتِّباع، وسؤال أهل العلم الرَّاسخين، حتى يكون صاحبُها من النَّاجين.

ومما يثير حماس بعض الشَّباب وعاطفتهم مثلاً، ويدفع ببعض النَّاشئة إلى تكفير الدُّول الإسلاميَّة التي لها بعض تعاونٍ مع تلك الدُّول الكافرة، واقع المسلمين: من تسلُّط الكفار على بعض بلادهم، وما يتعرَّضوا له من صور الأذى والبطْش والسُّخرية بالدِّين، مما يندى له الجبين، والله المستعان.

ولا شكَّ أنه يجب على المسلم أنْ ينصر إخوانه، ويدفع الظُّلْم والبغْي فيما يقدر عليه، مع مراعاة تحقيق المصالح ودفع المفاسد، والموازنة في ذلك، فيقوم بما يجب عليه شرعاً تجاه ذلك، وفق النُّصوص المستمدَّة من الكتاب والسُّنَّة، ووفق ما يقرِّره أهل العلم وولاة الأمر. لكن فات هؤلاء أنَّ الأمر جدُّ خطيرٍ في الحكم على المسلم بسبب ذلك بالكفر، وقد بسط بعض العلماء الرَّدَّ على ذلك في دفع هذه الشُّبُهات وأمثالها(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٦.

(٢) انظر: شريط "شبهات حول التكفير" لفضيلة الشيخ الدكتور ناصر العقل.

ومـن الانحـراف الخطـير أنْ يُحمَـل فـشوُّ المنكـرات والمعاصـي في الـدَّول الإسـلاميَّة، أو وقـوع صـور مـن البغْـي والتَّعـدِّي والظُّلـم مـن بعـض الـولاة علـى تكفـير الحـاكم والـوالي، مـع أنَّ الـتكفير بالمعاصـي والـذُّنوب مـن اعتقـاد الخوارج، وليس من معتقد أهل السُّنَّة والجماعة.

والواجب على المسلم أنْ يحصِّن نفسه بالاستقامة، ومصاحبة أهل التُّقوى، وبدعوة غيره ونصحهم، والقيام بالأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر، إذْ في هذا صلاحٌ للفرد والمجتمع، وقد قال ﷺ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1].

وليُعلَم أنَّ تغيير المنكر باليد مناطٌ بوليِّ الأمر ومن له سلطانٌ، وأما تجاوز حدّ الشَّرع في مجابهة المنكر مما يؤدي لمنكرٍ أعظم منه، فهذا من قلَّة الفقه في دين الله تعالى، إذ من قواعد الشَّرع الثَّابتة: "جلب المصالح مقدَّمٌ على درء المفاسد". والواجب النَّصيحة في ذلك للحاكم، بسُبُلِها وطُرِقها المشروعة، مع الدعاء له بالصلاح والهداية والتَّوفيق والسَّداد، وقد كان من قول بعض الأئمة ومنهم الإمام فضيل بن عياض–رحمه الله–:" لو أنَّ لي دعوةً مستجابة لجعلتها للإمام؛ لأنَّ به صلاح الرعية، فإذا صلح أمنت العباد والبلاد"[2].

لذا على المسلم: الرِّفْق والتَّأنِّي والتَّعقُّل، وليحذرْ من العجلة والتَّصرفات الجائرة، فإنها لا تأتي إلا بشرِّ النتائج، وخاصةً في هذه المسألة العظيمة، مسألة إخراج المسلم من دينه، وقد قال ﷺ: " إنَّ الرِّفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[3].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ح:٤٩ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٩٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ح: ٢٥٩٤ عن عائشة رضي الله عنها.

وإنَّ العاطفة التي يُحمَد صاحبها عليها هي الموافقة للشَّرع، أما إذا خالفته فلم تحكم وتربط برباط الشَّرْع، فهي هوىً لا تضرُّ ولا تنفع. أما الاندفاع والاستعجال، والحدَّة في التَّعامل، من بعض طلبة العلم المبتدئين أو أنصاف المتعلِّمين غير المنضبط بضوابط الشَّرع، مع الاستهانة بأهل العلم وأحكامهم وفتاويهم، جرّ ما جرّ من ويلات التَّكفير بغير حقٍّ، وما أعقبه من أحداثٍ ومنكرات.

وأخيراً: هذه أهم أسباب الانحراف الفكريّ في مسألة التَّكفير، التي وفَّقني اللّه تعالى للوقوف عليها. وليُعلَم أنَّه حين تُعرَض هذه الأسباب ونحوها لا يعني ذلك أنْ نسوِّغ للغلاة فكرهم التَّكفيريّ، وما تنج عنه من مفاسد عظمى، مما لا يقرّها عاقلٌ. بل إنَّ الأسبابَ إذا عُرِفَت أمكن حلّ المشكلات وعلاجها بموجب القواعد الشَّرعيَّة التي تقوم على الدليل والبيان والمناصحة، والإنكار بالحكمة مع الصَّبر والحلم، والدَّفع بالتي هي أحسن، مع اتّباع نهج السَّلَف الصَّالح في أساليب التَّغيير والإنكار.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة والتوصيات

أحمد الله على ما وفقني إليه من الكتابة في هذا البحث، وقد حرصت على العناية بالدَّليل والنُّقول عن السَّلف الصَّالح، وجمْع كلام العلماء السَّابقين والمعاصرين، وهذه نتائج البحث التي توصلت إليها في أسباب التَّكفير الفكريَّة، وأهمّ التوصيات:

- منهج الغلاة التكفيريين يسير غالباً على طريقة أهل الأهواء عموماً، ويشبه مذهب الخوارج بشكل أخص.
- تكفير المخالف دأب الفرق المنحرفة عن هدي الله وسنَّة رسوله في تاريخ الإسلام، بل هو سمَة الفرق المبتدعة.
- الجهل بقواعد الشريعة، وضعف الفقه في الدين يؤدي إلى التخبط والخلط والأحكام المتسرعة، والحكم بالأهواء والعواطف، والحدّة تجاه المخالفين.
- أصحاب الغلو والتكفير يجمعون بين الجهل والهوى والظلم والتأويل الباطل، وقلة البصيرة في قواعد الشرع وعواقب الأمور.
- حداثة السّنّ مع رداءة العقول وسفاهة الأحلام واعتماد الشباب بعضهم على بعضٍ دون الرُّجوع إلى العلماء يؤدي إلى ضعف البصيرة.
- اتّباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة وعدم ردِّه للمحكم من أسباب الزيغ والانحراف.
- نشر العلم، وبذل النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، مسؤولية أهل العلم.
- التَّفقُّه في الدِّين كلّه واجبٌ، لا أنْ تُعلَمَ مسائل وتغفل مسائل أخرى.

- الاعتصام بكتاب الله تعالى وسنَّة نبيِّه ﷺ وفق نهج السَّلف الصَّالح هو الحصن الحصين الذي يحفظ من الوقوع في المهلكة.
- يجب على المسلم بعد معرفة أسباب التكفير الفكريَّة أنْ يسعى في وقاية نفسه وأهله وغيرهم من المسلمين من الورود في هذا المزلق الخطير المهلك؛ اتباعاً للدين، وطلباً للنجاة في الآخرة.
- يجب أن تتضافر الجهود من أهل الحل والعقد وأهل العلم والمسؤولين من أجل العلاج والتَّقويم والإصلاح والحصانة من هذا الفكر المنحرف.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق د. فوقية حسين محمود، نشر دار الأنصار–القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات الشَّيخ صَالحِ الفوزان، جمع وتعليق جمال بن فريحان الحارثي، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة.
- الإرهاب أسبابه وعلاجه وموقف المسلم من الفتن، محاضرة للشيخ صالح السحيمي.
- الاعتصام للشاطبى، نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- البداية والنهاية لابن كثير، نشر مكتبة المعارف – بيروت.
- تذكرةُ السَّامع والمتكلِّم في أدب العالم والمتعلِّم، لبدر الدين بن جماعة الكناني، مكتبة مشكاة الإسلامية.
- التكفير في ضوء السنَّة النبويَّة، للدكتور باسم فيصل الجوابرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- تلبيس إبليس، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق د. السيد الجميلي، نشر دار الكتاب العربي –بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم اسماعيل ابن محمد الأصبهاني، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر دار الراية السعودية– الرياض: ١٤١٩هـ.
- الزهد ويليه الرقائق، لعبد الله بن المبارك المرزوي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية–بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر النمري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- سنن الدارمي، تحقيق وتخريج الدارمي، نشر السيد عبدالله هاشم يماني، بالمدينة – السعودية.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤ هـ.
- شبهات حول التكفير، للشيخ الدكتور ناصر العقل، (شريط مفرَّغ).
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لهبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة – الرياض: ١٤٠٢ هـ.
- شرح السنة، للبربهاري، تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني، نشر دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٣٩١هـ.

- شرح نواقض الإسلام للشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ، (شريط).
- الشريعة، للإمام الآجري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي، نشر دار الوطن–الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ.
- صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر.
- فتنة التكفير للشيخ سعد الحصين، وهو مقال نشر في مجلة (الشريعة) بالأردن.
- فتنة الخوارج، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ[شريط مفرّغ].
- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، نشر المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لعبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، نشر الدار السلفية – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ.
- متن القصيدة النونية لابن قيم الجوزية، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢: ١٤١٧ هـ.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار، نشر دار الوفاء، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦ هـ.

- محاضرات في العقيدة والدعوة، للشيخ صالح الفوزان.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، نشر دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ.
- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ.
- نصيحة أهل الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق عبد الكريم أحمد الوريكات، نشر مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.
- وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم، للدكتور محمد بن عمر بازمول، نشر دار الاستقامة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير

د. منال بنت سليم الصاعدي
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله
كلية الآداب والعلوم الإدارية
جامعة أم القرى




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.. أما بعد:

فالتكفير باب خطير لايسارع به من كان عنده ذرة من ورع ودين، أو شذرة من علم ويقين ؛ ذلك لأن التكفير وبيل العاقبة، تتصدع له القلوب المؤمنة، وتفزع منه النفوس المطمئنة ؛ لما يترتب عليه من أحكام عديدة، ووجوه من الوعيد شديدة. ولقد انتشرت ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية ؛ مما أدى إلى وقوع الفتن، وانتهاك الأعراض، وسفك الدماء.

فإخراج المسلم من ملة الإسلام إلى ملة الكفر جناية لاتعدلها جناية، فأين هؤلاء المكفرون من قوله ﷺ: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"[(١)].وقوله ﷺ:" لايرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولايرميه بالكفر؛ إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"[(٢)] ؟!.

فالتكفير أمر عظيم يجب الحذر من العجلة فيه ؛ حماية لأعراض المسلمين أن تنتهك، وصيانة لدمائهم أن تسفك، وهذا مامضى عليه علماؤنا من السلف والخلف ؛ ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة،وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ١ / ٢٧. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" ١ / ٨١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، بابماينهى من السباب واللعن ٥ / ٢٢٤٧.

لايزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)[1].

وقال الشوكاني: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لاينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار)[2].

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد سعت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مشكورة لإقامة مؤتمر عالمي عن ظاهرة التكفير، وقد أحببت المشاركة فيه، ووقع اختياري على الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير ؛ لأنها من أهم الأسباب — في نظري — لوجود هذه الظاهرة ؛ بل من أخطرها ؛ من حيث تعلقها بالظاهرة وأصحابها، فلو أن الانحراف السياسي والانحراف الاجتماعي لاقى فكراً منضبطاً لتصدى له أصحاب هذا الفكر ودحروه.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة ضمنتها أهم ماتوصلت إليه من نتائج وتوصيات.

- المبحث الأول: الأسباب الناشئة عن الجهل. ويشتمل على مطلبين:
  - المطلب الأول: تعريف الجهل.
  - المطلب الثاني: أنواع الجهل.
- المبحث الثاني: الأسباب الناشئة عن اتباع الهوى. ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الهوى.
  - المطلب الثاني: أقسام الهوى.
  - المطلب الثالث: أسباب اتباع الهوى.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٦.
(٢) انظر: السيل الجرار ٤ / ٥٧٨.

- المبحث الثالث: الأسباب الناشئة عن التأويل الخاطئ. ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف التأويل.
  - المطلب الثاني: شروط التأويل الصحيح وأمثلة على ذلك.
  - المطلب الثالث: أثر التأويل الخاطئ على الأمة.
- المبحث الرابع: الأسباب الناشئة عن مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم. ويشتمل على مطلبين:
  - المطلب الأول: صفات الجماعات المنحرفة.
  - المطلب الثاني: الأسباب التي دفعت بعض الشباب إلى اتباع الجماعات المنحرفة.

المبحث الأول
الأسباب الناشئة عن الجهل

الجهل داء عظيم، وشر مستطير، تنبعث منه كل فتنة عمياء وشر وبلاء، قال ابن مسعود[1] رضي الله عنه: (كن عالماً، أو متعلماً، أو مستمعاً، ولاتكن الرابع فتهلك)[2]، وهو الجهل، ومنه حديث: (ألا سألوا إذا لم يعلموا ! فإنما دواء العِيِّ السؤال)[3]، وحديث: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[4] ويندرج في ذلك القول في دين الله بغير علم ؛ وذلك أن الجاهل يسعى إلى الإصلاح فينتهج طرقاً يظنها حسنة فيسيئ من حيث أراد الإحسان ؛ فيترتب على ذلك مفاسد عظيمة[5]؛ لذا سأقوم في هذا المبحث بتعريف الجهل، وبيان أنواعه.

(١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي، فقيه الأمة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهاجر الهجرتين، وهو من القراء، وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو من المكثرين من رواية الحديث، وفضائله كثيرة، مات سنة ٣٢ هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ١ / ٤٧٧ – ٤٩٩، صفوة الصفوة ١ / ٣٩٥.

(٢) انظر قول ابن مسعود في الآداب الشرعية ٢ / ٣٦.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في المجروح يتيمم ١ / ٩٣. والبيهقي في السنن الكبرى، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ١ / ٢٢٧. والحديث صححه ابن السكن، انظر تلخيص الحبير ١ / ١٤٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل ١ / ٣٧. ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢ / ٧١٨.

(٥) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ص ١٥.

المطلب الأول

تعريف الجهل

لغة:

مأخوذ من مادة (جهل)، ويطلق في اللغة على معانٍ، منها: الجهل الذي هو ضد العلم، والجهل الذي هو ضد العقل، والجهل الذي هو ضد الحلم، والجهل الذي هو ضد الخبرة، يقال: جهل ذلك الأمر: أي لايعرفه[1].

واصطلاحاً:

عدم العلم، أو اعتقاد الشيء على خلاف ماهو عليه[2].

(١) انظر: مختار الصحاح ١ / ٤٩، لسان العرب ١١ / ١٣٠.
(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ١ / ١٠٨.

المطلب الثاني
أنواع الجهل

الجهل أنواع باعتبار العموم وباعتبار الخصوص.

- **أنواع الجهل باعتبار العموم**.

يتنوع الجهل باعتبار العموم إلى نوعين رئيسين هما:

١. الجهل البسيط: وهو عدم العلم بما من شأنه أن يكون معلوماً.
٢. الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[١]. أو هو بعبارة أخرى: إدراك الشيء على وجه يخالف ماهو عليه[٢].

- **أنواع الجهل باعتبار الخصوص**.

يتنوع الجهل باعتبار الخصوص إلى أنواع عدة، منها:

١. **الجهل بالدين**:

إن الجهل بأصول الإسلام وقواعده، والجهل بمقاصد الشريعة، هما أساس كل فتنة وبلاء، فحفظ النصوص من غير فهم وفقه، والابتعاد عن مجالسة العلماء المربين ومن لهم أقدام راسخة في العلم، سبب مباشر لظهور التكفير. فالجهل بالدين أمر في غاية الخطورة؛ إذ بسببه قد يقع الإنسان في أمور هي من نواقض الإسلام.

٢. **الجهل بشروط التكفير وموانعه**:

إن المرء قد يرتكب ذنباً وهو كفر، وقد يقول قولاً وهو كفر، فهل يكون بهذا القول أو الفعل كافراً حلال الدم والمال؟ لاشك أن مجرد القول أو الفعل لايعتبر مسوغاً لنا للحكم بتكفير قائله أو فاعله؛ إذ إن هناك قاعدة

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ١ / ١٠٨.
(٢) انظر: الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين ص ٢.

مهمة في التكفير؛ وهي التفريق بين إطلاق التكفير وتعيينه بشخص معين، وقد نبه إلى هذه القاعدة ابن تيمية حيث قال: (إن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين ؛ فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه)[1].

وقد دلت النصوص على أن التكفير – كسائر الأحكام الشرعية – لا يتم إلا بوجود أسبابه وانتفاء موانعه، ولذا قد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره كالإكراه.

وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما، فلا يكفر بها لعدم القصد[2]، كما في قصة الذي قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك"[3]، أخطأ من شدة الفرح. وكالذي أخبر عنه النبي ﷺ، بقوله: " كان رجل رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم أطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ماعذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال اجمعي مافيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: يارب خشيتك، فغفر له "[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكنه كان جاهلاً

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٩٨.

(٢) انظر: بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته (٤٩) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦) ص٣٥٨، في انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٥، ٤٩٨/٤٠٤.

(٣) رواه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ٤ / ٢١٠٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ٣ / ١٢٨٣.

لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺأولى بالمغفرة من ذلك "[١]. فمن شروط تكفير المعين إذاً: العلم، والعمد، والاختيار.

فهذه الضوابط ونحوها مما بينه العلماء، وفصلوا القول في تبيين خطأ منهج أهل التكفير، وغلوهم وضلالهم عن منهج سلف الأمة.

٣. **الجهل بحقوق ولي الأمر وحكم الخروج عليه:**

إن الجهل بحقوق ولي الأمر من أبرز الأسباب التي أدت إلى تكفير ولي الأمر، وبالتالي الخروج عليه من قبل جماعة التكفير، في حين أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قد تضافرت على الأمر بطاعة ولي الأمر، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٢].

وقال ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع أميري فقد أطاعني، ومن يعص أميري فقد عصاني"[٣].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان، والجهاد معه، وترك الخروج عليه ولو جار ؛ لأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء[٤].قال ﷺ: " يكون بعدي أئمة لايهتدون بهداي، ولايستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس". قال حذيفة بن اليمان[٥]: قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال:

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٣١.

(٢) سورة النساء آية ٥٩.

(٣) رواه البخاري، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ٣ / ١٠٨٠. ومسلم، كتاب الإمارة ٣ / ١٤٦٦.

(٤) انظر: فتح الباري ١٣ / ٧.

(٥) هو حذيفة بن اليمان، أبو عبدالله، حليف الأنصار، ومن نجباء أصحاب الرسول ﷺ، وهو صاحب السر، شهدا أحداً، وفتوح العراق، توفي سنة ٣٦ هـ. انظر: الإصابة ١ / ٣١٦ ـ ٣١٧، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٣٠ ـ ٣٥.

"تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع"[١].

كما أجمعوا على أن الخروج على الحاكم لايجوز إلا بشرطين ؛ هما:

- وجود كفر صريح فيه من الله برهان.
- القدرة على إزالة الحاكم إزالة لايترتب عليها شر أكبر.

وبدون هذين الشرطين لايجوز الخروج على الحاكم بحال من الأحوال.

ومن أمثلة الكفر الصريح التي تجيز الخروج على الحاكم: إذا دعا إلى ترك الصلاة مثلاً، أو ترك الصيام في رمضان، أو أعلن أن الشريعة غير صالحة للتطبيق في هذا الزمان، ولابد من استيراد القوانين الوضعية لتحكيمها بدلاً عنها، أما إذالم يصل إلى هذه الدرجة فتجب طاعته ويحرم الخروج عليه. وإذا وُجد من الحاكم كفر صريح – مما سبق ذكره – ولم يكن عندهم قدرة على إزالته، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر؛ فليس لهم الخروج ؛ رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه ؛ بل يجب درء الشر بما يزيله ويخففه)[٢]، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة لما قيل للنبي ﷺ: (أقتل ابنَ أُبيَ المنافق) فقال: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"[٣]. فتحمل النبي ﷺ غدرات ابن أُبي وإن كانت مفاسد خشية هذه المفسدة العظمى؛ وهي أن يقول الناس: إن محمداً ﷺ يقتل أصحابه!

وهذا مادرج عليه سلفنا الصالح الذين أدركوا زمن الأهواء بعد أن فسدت أخلاق كثير من الحكام والأمراء، فصبروا على فسق وجور وظلم حكامهم، ولم يكن منهم خروجٌ، ولاتكفيرٌ، ولامقاتلةٌ لحكامهم ؛ بل كانوا يصلُّون

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة ٣ / ١٤٧٦.

(٢) انظر: المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم لابن باز، ص ٢.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنايات، باب القصاص ١٣ / ٣٣١.

خلفهم، ويجاهدون تحت رايتهم، ويطيعونهم مالم يأمروا بمعصية، ولن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أمر أولها.

ومن أمثلة هؤلاء الحكام الجائرين:الحجاج بن يوسف الثقفي(١)، ويزيد بن معاوية(٢)، فقد عاصرهم عبدالله بن عمر(٣) – رضي الله عنهما – ولم يخرج عن ولايتهم ؛ بل روي أنه لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – حشمه وولده فقال: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة"(٤)، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله وبيعة رسوله ﷺ، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله وبيعة رسوله ﷺ ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولابايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه)(٥).

وقد حرم الإسلام الخروج على ولي الأمر ؛ لأن الخروج يسبب فساداً كبيراً، وشرًّا عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع

(١) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل، أبو محمد الثقفي، سمع من ابن عباس، وروى عن أنس وسمرة رضي الله عنهما، ولد سنة ٣٩هـ، وقيل: ٤٠هـ، وقيل: ٤١ هـ، كان فصيحاً بليغاً حافظاً للقرآن، فتح فتوحاً كثيرة وهائلة، كان كثير قتل النفوس التي حرمها الله بأدنى شبهة، مات سنة ٩٥هـ بواسط. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٤، والبداية والنهاية ٨ /٦٦٠–٦٦٣.

(٢) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي، أمير المؤمنين، أبو خالد الأموي.ولد سنة ٢٥هـ، أو ٢٦هـ أو٢٧هـ، جرت في خلافته أمور عظيمة ؛ منها: مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، بويع له بالخلافة في حياة أبيه أن يكون ولي العهد من بعده، ثم أكد ذلك بعد موته سنة ٦٠ هـ، فاستمر متولياً إلى أن توفي سنة ٦٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٥.

(٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم وهو صغير، شهد الخندق وما بعدها من الغزوات، كان شديد التتبع لآثار النبي ﷺ،وروى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، توفي سنة ٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٤–٣٧٣)، والإصابة (٣٣٨/٢–٣٤١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٦ / ٢٦٠٣. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ٣ / ١٣٦١.

(٥) انظر قول ابن عمر في مسند أبي عوانة، كتاب الجهاد ٤ / ٢٠٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي ٨ / ١٥٩.

الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تؤمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمر فساد عظيم، وشر كبير، لذا فإن الخارج على ولي الأمر يستحق عقوبة شديدة في الدنيا، هي القتل، ودليله قوله ﷺ: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "(١).

أما في الآخرة فله الوعيد الشديد ،قال ﷺ: " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية"(٢). وقوله أيضاً: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية"(٣).

٤. **الجهل بمفهوم الولاء والبراء:**

إن الولاء والبراء قاعدة من قواعد الدين، وأصل من أصول الإيمان، وعقيدة من عقائده، وإن الجهل بهذه العقيدة المهمة من أبرز الأسباب التي أدت إلى وجود ظاهرة التكفير ؛ فإن لهذه العقيدة حدوداً من تجاوزها فقد غلا، ومن قصر فيها فقد فرط، والحقيقة أن الولاء والبراء مفهوم عقدي يتعلق بالولاء في العقيدة والدين والملة، وهو الذي يكفر فاعله، ودليله قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾(٤). وقال ﷺ: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد"(٥).

فتحريم موالاة الكفار لايعني تحريم التعامل معهم بالتجارة المباحة،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، ٣ / ١٤٨٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ٦ / ٢٦١٢. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٣ / ١٤٧٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٣ / ١٤٧٦.

(٤) سورة الشعراء آية ٢١٦.

(٥) هذا طرف من حديث طويل حاصله: أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوماً فقالوا: صبأنا وأرادوا: أسلمنا فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأنكره. والحديث رواه البخاري، باب إذا قالوا: صبأنا ٣ / ١١٥٧.

واستيراد البضائع والمصنوعات النافعة والاستفادة من خبراتهم ومخترعاتهم[١]، قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٢]. لقد بين الله في هذه الآية أن التعامل مع الكفار الذين لم يقاتلوا المسلمين ليس من الموالاة المنهي عنها، كما أن النبي ﷺ كان يتعامل مع أهل الكتاب يهوداً ونصارى؛ يزورهم، ويعود مرضاهم، ويأخذ منهم ويعطيهم؛ ومن ذلك أن النبي ﷺ عاد يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: " الحمدلله الذي أنقذه من النار"[٣].

وروي أيضاً أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله[٤]، وقد كان في وسعه ﷺ أن يستقرض من أصحابه، وماكانوا ليضنوا عليه بشيء؛ ولكنه أراد ﷺ أن يعلم أمته جواز التعامل معهم.

ومازال المسلمون يستوردون البضائع والمصنوعات من الكفار، وهذا من باب الشراء منهم بالثمن وليس لهم فيه على المسلمين فضل ومنة، وليس هو من أسباب محبتهم وموالاتهم.

٥. **الجهل بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**:

من الفرائض الأساسية في الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الفريضة هي أحد العنصرين الرئيسين في تفضيل هذه الأمة وخيريتها، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[٥].

(١) الولاء والبراء في الإسلام للفوزان، ١٣
(٢) سورة المتحنة آية ٨.
(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات ١ / ٤٥٥.
(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ماقيل في درع النبي ﷺ ٣ / ١٠٦٨.
(٥) سورة آل عمران، آية ١١٠.

وقد ذم الله تعالى الذين لايأمرون بالمعروف ولايتناهون عن المنكر، قال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[1]. ولكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتبه و شروطه وضوابطه، والجهل بأي عنصر من عناصره هو الذي أوقع هؤلاء في التكفير المذموم.

أما مراتبه فأربع – لاينبغي الانتقال من مرتبة إلى أخرى مع حصول الغرض من المرتبة الأدنى – وهي على النحو الآتي:

- **المرتبة الأولى**: التعريف. وأقصد بذلك تعريف مرتكب المنكر بأن ماارتكبه منكرٌ ؛ لأن هناك من يقدم على فعل المنكر وهو لايظن أنه منكر، فإذا عُرف به أقلع عنه وتاب إلى الله منه، ومن أوضح الأمثلة على ذلك:حادثة تبول الأعرابي في المسجد وتسابق الصحابة –رضي الله عنهم– على توبيخه على هذه الفعلة، إلا أن النبي ﷺ أخذ الأمر كله بالحلم والأناة ونهى أصحابه عن زجره وتوبيخه فقال: "دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[2]. قال الحافظ ابن حجر تعليقا على هذا الحديث: (وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ؛ ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه)[3].
- **المرتبة الثانية**: الإنكار باللسان. وهو إما أن يكون تلميحاً للشخص دون الإشارة إليه مباشرة بإظهار عدم الرضا بالفعل؛ مثل: تغميض العينين، أو إعرض الوجه، أو الخروج من داره، وغيره من الحركات التي تدل على

(١) سورة المائدة، آية ٧٨، ٧٩.
(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الانبساط إلى الناس ٥ / ٢٢٧٠.
(٣) انظر: فتح الباري ١ / ٣٢٥.

عدم الرضا دون الكلام؛ فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون في تعابير وجهه عدم رضاه عن بعض ماقد يفعلون، أو تصريحاً بذكره للشخص مباشرة، وقد يكون باللين من الكلام والوعظ، وقد يكون بغليظ الكلام والتهديد والوعيد وذلك بحسب حال الشخص، فكثيراً ماكان يقول النبي ﷺ :(مابال أقوام؟!).

- **المرتبة الثالثة**: الإنكار باليد. ولاينبغي الانتقال إلى هذه المرتبة إلا بعد تعذر الإنكار بالمراتب السابقة ولكن هناك أمراً مهماً في هذه الوسيلة – الجهل به والغفلة عنه له آثاره السيئة– وهو أن هذه الوسيلة لاتجوز بإطلاق لآحاد الرعية؛ بل لاتجوز إلا لمن كان له ولاية أو سلطان على الذي يأمره وينهاه ؛ فالسلطان يأمر رعيته وينهاها بالقوة لولايته عليهم، والرجل على زوجته وأولاده كذلك، وصاحب العمل على عماله وهكذا.
- **المرتبة الرابعة**: الإنكار بالقلب. وذلك بكراهة المنكر وعزيمته على أنه متى قدر على إنكاره بلسانه أو يده فعل، وهذه المرتبة واجبة على كل أحد، ولايعذر شخص بتركها ؛ لأنها مسألة قلبية لايتصور الإكراه على تركها، أو العجز عن فعلها.

فهذه قواعد في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاينبغي لمن يتصدى لهذا الأمر الجهل بها، ولكن نجد بعض الشباب ممن قل حظه من العلم الشرعي يندفع بدافع الغيرة الدينية والحماس المتقد نحو تغير المنكرات قبل اكتمال أهليته العلمية فيصحبه الزلل والخلل، ويكون منه الجفاء والغلظة والتبديع والتفسيق والتكفير ؛ بل والقتل والترويع والتدمير بغير دليل ولابرهان إلا دليل الجهل وبرهانه[1].

(١) انظر الجهل بالدين أساس التطرف ومنبع الإرهاب، ١٤٦.

٦. الجهل بحقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام:

إن الإسلام دين العدل ؛ فلم يأمر بإكراه أحد على الدخول فيه واتباعه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾[(١)]. فالله سبحانه وتعالى لو شاء لجعل الناس كلهم على الإيمان ولكن لم يفعل؛ بل بنى الأمر على الاختيار[(٢)]؛ مما يدل على أن اختلاف البشر في شرائعهم وأديانهم واقع بمشيئة الله تعالى، ومرتبط بحكمته، قال تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم ﴾[(٣)]. كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[(٤)]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي لايزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقاداتهم ومللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم)[(٥)]. وهذه الحقيقة جهلها هؤلاء المكفرون كما جهلوا كثيراً من الحقائق،ومن أبرزها: جهلهم بحقوق المستأمنين والمعاهدين[(٦)].

فلابد لنا أثناء التعامل مع المستأمنين والمعاهدين من التفريق بين أمرين:

الأمر الأول: التعامل في جانب العقيدة؛ فيجب ألا نُغفل أن هؤلاء كفار يجب أن نبرأ إلى الله من كفرهم، وأن نبغض ما هم عليه من كفر، وألا نواليهم أو نداهنهم في ذلك، وأن نبذل الجهد في تبليغ الإسلام لهم ودعوتهم إليه، وألا نجعل العداء الديني مبرراً للعدوان عليهم، والإجحاف بحقوقهم.

---

(١) سورة يونس، آية ٩٩.
(٢) انظر: فتح القدير ١ / ٢٧٥.
(٣) سورة المائدة، آية ٤٨.
(٤) سورة هود، آية ١١٨.
(٥) انظر:تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤٦٦.
(٦) المستأمن: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان، وهم أقسام، رسل، وتجار، ومستجيرون.
والمعاهد: هو من أُبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو عدم اعتداء.
وحكم هؤلاء ألايهاجروا، ولايقتلوا، ولاتؤخذ منهم الجزية. انظر: أحكام الجزية ٢ / ٨٧٤.

الأمر الثاني: التعامل معهم في مجال المعاملات؛ لاسيما فيما تدعو الحاجة إليه مما يخص التعامل مع الأفراد ومايواجهونه في حياتهم اليومية، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[1]، فقد كان النبي ﷺ – كما ذكرنا سابقاً – يعود مرضاهم، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله، وقد سار سلفنا الصالح على هديه ﷺ ؛ فعبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة حتى دهش الغلام وسأله عن سر هذه العناية بجاره اليهودي، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (إن النبي ﷺ قال: مازال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[2].

كما أن جهل هؤلاء المكفرين بهذه الحقوق من أقوى الأسباب التي دفعت بهم إلى تكفير كل من رعى لهم عهداً أو ذمة، واستحلال دم كل من تعامل معهم، ولم يفرقوا بين الأمرين اللذين ذكرتهما في التعامل معهم، وهم جهلوا أيضاً العقوبة التي توعد الله بها من اعتدى على المستأمن والمعاهد، قال ﷺ: "من قتل مُعاهداً لم يرح رائحة الجنة ؛ وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"[3]. وقال ﷺ: "لايزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً"[4]. وقد أجمعت الأمة على تحريم قتل النفس المعصومة ؛ سواء كانت نفس مسلم أو غير مسلم[5].

(١) سورة الممتحنة، آية ٨.
(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار ٥ / ٢٢٣٩. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٤ / ٢٠٢٥.
(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم.
(٤) رواه البخاري، كتاب الديات ٦ / ٢٥١٧.
(٥) انظر: الإبهاج ٢ / ٣٤٩، والفروق مع هوامشه ١ / ٣٧١.

المبحث الثاني
الأسباب الناشئة عن اتباع الهوى

أن المعاصي والبدع منشؤها تقديم الهوى على الشرع، قال تعالى ﴿ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[1].

واتباع الهوى أصل كل شر وفتنة ؛ ولذلك ماذكره الله في كتابه إلا على سبيل الذم، وأمر بمخالفته، وبين أن العبد إن لم يتبع الحق والهدى اتبع هواه قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[2]. وقد حذر السلف من اتباع الهوى، قال عمر رضي الله عنه: (إن أخوف ما أتخوف عليكم شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء برأيه)[3].وروي أن رجلاً أتى إلى ابن عباس[4] — رضي الله عنهما — فقال: أنا على هواك ! فقال له ابن عباس — رضي الله عنهما—: (الهوى كله ضلالة)[5]. وحكي أن رجلاً سأل إبراهيم النخعي[6] عن الأهواء أيها خير فقال: (ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من

(١) سورة ص، آية ٢٦.

(٢) سورة القصص، آية ٥٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٥٠٣.

(٤) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم الرسول ﷺ، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، توفي سنة ٦٧ أو ٦٨، روى (١٦٦٠) حديثاً. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٤) وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٢/٢—٣٢٦).

(٥) انظر: الاعتصام ٢ / ١٨٠.

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، فقيه العراق، وأحد الأعلام، أدرك جماعة من الصحابة، ورأى عائشة رضي الله عنها، كان ذكياً حافظاً، مات سنة ٩٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٥).

خير، وما هي إلا زينة الشيطان وما الأمر إلا الأمر الأول _ يعني ما كان عليه السلف الصالح-)[1]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأصل الضلال اتباع الظن والهوى)[2].

وصاحب الهوى لا يرجع في حكمه على من يكفره إلى دليل صريح ولا إلى فهم صحيح ؛ وإنما يتبع هواه فلا قائد له ولا إمام، ولا حكمة له ولا زمام، إلهه هواه، فآراؤه وفتاواه تبع لهواه، قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾[3]؛ لذا سأتحدث في هذا المبحث عن المقصود بالهوى، وأقسامه، وأسباب اتباعه، ومظاهره، وآثاره.

(١) انظر: الاعتصام ٢ / ١٨٠.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣ / ٣٨٤.
(٣) سورة الجاثية، آية ٢٣.

المطلب الأول
تعريــف الهــوى

لغـــة:

يطلق الهوى على معانٍ، منها: السقوط إلى أسفل، ومنها: العشق. وهوى النفس: إرادتها، قال اللغويون: الهوى: محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه، قال تعالى: ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾[1]،

ومعنى الآية:

أي زجرها عن الميل إلى المعاصي والمحارم التي تشتهيها[2].

واصطلاحاً:

خلاف الهدى ؛ وهو ميل النفس إلى ما ترغبه، وميل القلب إلى مايحبه إذا خرج ذلك عن حد الاعتدال[3].

---

(١) سورة النازعات، آية ٤٠.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٥ / ٤٤٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٤٩٦.

(٣) انظر: تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ١ / ٢٦، والفتاوى ٣٥ / ٤١٤.

المطلب الثاني
أقسام الهوى

ينقسم الهوى إلى قسمين؛ هما:

- القسم الأول: الهوى في الشبهات. ويكون في الآراء والمعتقدات والأفكار، وهذا أشد القسمين خطراً ؛ لأنه ربما يترتب عليه الخروج من الإسلام، قال ابن تيمية: (واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات ؛ فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) [(١)]. فصاحب الهوى في العقيدة مضطرب الرأي، متقلب الأحوال، لايستقر له قرار، شبهه الله تعالى بالكلب أسوأ المخلوقات ؛لأنه دائم التعلق بما يمليه عليه هواه، شأنه شأن الكلب إن وقف لهث، وإن جلس لهث، قال تعالى:﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَـكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[(٢)]، أي: مثله كالكلب في الخسة والدناءة[(٣)].

وهوى الشبهة يوصل صاحبه إلى البدعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمفترقة من أهل الضلال تجعل لها ديناً وأصول دين قد ابتدعوه برأيهم، ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث، فإن وافقه احتجوا به اعتضاداً لا اعتماداً، وإن خالفه فتارة يحرفون الكلم عن مواضعه، ويتأولونه على غير تأويله، وهذا فعل أئمتهم، وتارة يعرضون عنه ويقولون: نفوض معناه إلى الله،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٣٢.
(٢) سورة الأعراف، آية ١٧٦.
(٣) انظر فتح القدير للشوكاني ٢ / ٣٠٢.

وهذا فعل عامتهم)[1].

- القسم الثاني: الهوى في الشهوات. الهوى في الشهوات يوصل صاحبه إلى المعصية والخطيئة. وينقسم إلى قسمين ؛ هما:

١. الهوى في الشهوات المحرمة.

لقد حذر الله سبحانه وتعالى من الأهواء واتباع الشهوات المحرمة، فالذين أقبلوا على شهوات الدنيا وملاذها المحرمة،ورضوا بها ؛ فهؤلاء واهمون خاسرون، وليحذروا أن يكون مآلهم إلى جهنم وساءت مصيرا، قال تعالى مبيناً جزاء اتباع الشهوات المحرمة: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ﴾[2]؛ فإن من أعرض عن ذكر الله استحوذت الشهوات المحرمة على سمعه وبصره وقلبه ولم يعد يرى غيرها، وهذا يؤدي إلى مرض القلب وفساده، وبالتالي موته، قال تعالى:﴿ يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾[3]، المقصود بقوله: (في قلبه مرض): مرض الشهوة[4]. ويَرجع السببُ في الوقوع في الشهوات المحرَّمة إلى اتِّباع الهوى.

٢. الهوى في الشهوات المباحة.

وهو أن الشيء الذى تهواه فى الأصل مباح ؛إلا أنه ممكن أن ينتقل إلى محذور؛ وذلك عندما تصل الشهوة المباحة إلى محرم، أو تقود إلى التقصير في الطاعة، أو التكاسل عنها، فإن الإكثار من الشهوات – حتى ولو كانت مباحة – والانشغال بها عن ذكر الله من الغفلة عن حقيقة ماخلقنا لأجله، قال

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٣ / ١٤٢.
(٢) سورة مريم، آية ٥٩.
(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٢.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٠ / ٩٥.

تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالانسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]. فالمطلوب هو الاعتدال في تحصيل الشهوات المباحة، قال تعالى:﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[2].

فاتباع الهوى هو أساس كل شر وفتنة لأن صاحبه لايميز الحق وإنما يتبع مايوافق هواه وإن كان باطلاً فقد يسارع إلى التكفير لأنه يوافق هواه وشهواته دون إدراك أن تكفير المسلمين من المسائل الخطيرة، بل قد يقول به وهو معتقد جوازه ؛ لأن متبع الهوى لايعرف الحق من الباطل بل عنده الحق ماوافق هواه والباطل ماخالفه وهنا تكمن خطورة اتباع الهوى.

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.
(٢) سورة الأعراف، آية ٣١.

المطلب الثالث
أسباب اتباع الهوى

١. الجهل وقلة العلم: فمن لاعلم عنده يسير وفق هواه وماتمليه عليه نفسه الأمارة بالسوء، قال تعالى: ﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾[1]، أي اتبعوا الهوى في إشراكهم لما قامت الحجة عليهم[2]. وقال أيضاً: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[3] يبين الله في هذه الآية أن كثيراً من الناس يضلون أتباعهم بأهوائهم بغير علم منهم بصحة مايقولون، ولابرهان عندهم بما فيه يجادلون إلا ركوباً منهم لأهوائهم واتباعاً منهم لدواعي نفوسهم اعتداء، وخلافاً لأمر الله ونهيه، وطاعة للشياطين[4].

٢. الغفلة عن ذكر الله والإعراض عنه: قال تعالى: ﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾[5]، أي: صار تبعا لهواه، كل ما اشتهت نفسه فعله، وسعى في إدراكه، ولو كان فيه هلاكه وخسرانه[6].

٣. محبة الدنيا والركون إليها مع نسيان الآخرة: إن الإكثار من ملذات الدنيا والركون إليها مما يقسي القلب وينسيه الآخرة، وينبغي للإنسان

---

(١) سورة الروم، آية ٢٩.
(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٤ / ٢٣.
(٣) سورة الأنعام، آية ١١٩.
(٤) انظر: تفسير الطبري ٨ / ١٣.
(٥) سورة الكهف، آية ٢٨.
(٦) انظر: تفسير السعدي ١ / ٤٧٥.

النظر إلى ملذات الحياة الدنيا وشهواتها على أساس أنها وسيلة زائلة لاتقرب إلى الدار الآخرة؛ لا أنها غاية في ذاتها وهدف يطمح إلى تحقيقه والتشبث به، قال تعالى:﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾[1]. وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا وَرَضُواْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّواْ بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴾[2].

٤. العجز، وترك مجاهدة النفس، وقلة الصبر، وضعف اليقين: إن مجاهدة الإنسان نفسه من أشق الأشياء وتكون بأن يجاهد الإنسان نفسه على شيئين: على فعل الطاعات، وعلى ترك المعاصي؛ لأن فعل الطاعات ثقيل على النفس إلا من خففه الله عليه، وترك المعاصي كذلك ثقيل على النفس، فتحتاج إلى مجاهدة وصبر؛ لاسيما مع قله الرغبة في الخير؛ فإن الإنسان يعاني من نفسه معاناة شديدة ليحملها على فعل الخير وكذلك مجاهدتها على الإخلاص لله عز وجل في العبادة ؛ فإن الإخلاص أمره عظيم وشاق جدًّا ويحتاج إلى صبر أثناء المجاهدة ؛ لأن النفس لو ترك لها العنان أهلكت صاحبها، وأوردته شر الموارد، قال ﷺ:" المجاهد من جاهد نفسه "[3].

٥. تزيين العمل السيء: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُمْ ﴾[4] أي: حسن له الشيطان قبيح عمله وسيئه، فأراه إياه جميلاً، فهو على العمل به مقيم[5]. وتكمن خطورة تزيين

(١) سورة النجم، آية ٢٩.
(٢) سورة يونس، آية ٧.
(٣) رواه الترمذي في سننه وقال عنه: حديث حسن صحيح، كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل من مات مرابطاً، ٤ / ١٦٥.
(٤) سورة محمد، آية ١٤.
(٥) انظر: تفسير الطبري ٢٦ / ٤٨.

العمل السيء في أن صاحبه لايتوب منه مادام يراه حسناً، وفي ذلك يقول ابن تيمية :(فما دام يرى فعله حسناً وهو سيء في نفس الأمر ؛ فإنه لايتوب)[1].

٦. الظلم: قال تعالى: ﴿ لاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[2]، يعني: لاتتركوا العدل اتباعاً للهوى، والميل إلى الأقرباء.

٧. الجهل بعواقب الهوى ومفاسده: إن اتباع الهوى يطمس القلب ؛ لأن الغالب على متبع الهوى أنه لا يقف عند حد، ويكون مستعداً لتلقي الفتن وقد ضرب النبي ﷺ في عدد من الأحاديث الأمثال التي تبين خطورة اتباع الهوى وعاقبة ذلك ؛ ومنها: قوله ﷺ: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء ؛حتى تصير على قلبين:على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه)[3].وروي عن نبي الله داود عليه السلام قوله: (ثلاث من كن فيه أهلكنه: شح مطاع، وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه)[4].

ويكمن خطر اتباع الهوى في أن صاحب الهوى تسهل استمالته من قبل أعداء الأمة، فسرعان مايرتد خنجراً في خاصرة الأمة، وصاحب الهوى أيضاً مفرقٌ لجماعة المسلمين.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠ / ٩.
(٢) سورة النساء، آية ١٣٥.
(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ١ / ١٢٨.
(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٠٤.

٨. مجالسة أهل الأهواء والتلقي عنهم: والمقصود بأهل الأهواء: هم كل من خالف أهل السنة والجماعة. فأهل الأهواء مناهجهم وأصولهم وسماتهم قديماً وحديثاً واحدة، وإنما تختلف الشعارات والأساليب والوسائل على اختلاف الزمان والمكان[1]. وهجر أهل الأهواء والبدع أصل من أصول الإسلام ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تجالسوا أهل الأهواء ؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلوب)[2]، وقال أبو قلابة رحمه الله[3] :(لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يَلْبِسوا عليكم في الدين بعض ما لَبَس عليهم[4]) .

وهجران أهل الأهواء واجب، فلا يجوز مخالطتهم بأي سبب من الأسباب إلا لمن أراد أن ينقلهم لما هو أفضل مما هم فيه، وأن ينكر عليهم، ويغير عليهم، وكانت عنده القدرة الحقيقية على ذلك.

(١) تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ١ / ٢٨.
(٢) قول ابن عباس أخرجه الآجري في الشريعة ١ / ٤٥٣.
(٣) هو عبدالله بن زيد بن عمر، أبو قلابة الجرمي البصري رحمه الله، أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، توفي سنة ١٠٤ هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٦٨، وصفوة الصفوة ٣ / ٢٣٨.
(٤) سنن الدارمي، باب اجتناب أهل الأهواء ١ / ١٢٠.

المبحث الثالث : الأسباب الناشئة عن التأويل الخاطئ

لقد كان التأويل الفاسد المخالف للكتاب والسنة بابَ شرٍّ كبير، وعاملاً أساسيّاً في افتراق الأمة إلى فرق كثيرة ومتعددة، وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية ؛لأنه نابع من الهوى والتعصب للرأي، أو بمكر ماكر للإسلام وأهله، فهل قُتِلَ عثمان رضي الله عنه إلا بالتأويل الفاسد ؟ وكذا ما جرى في يوم الجمل،وصفين، ومقتل الحسين[1]؟ وهل خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة إلا بالتأويل ؟ فهو وسيلتهم لرد دلالة النصوص وتعطيل معانيها دون تعرض لإنكارها وردها بالكلية،فما تركوا شيئاً إلا أولوه ؛ فأولوا الواجبات فصرفوها عن وجهها، وأولوا المحرمات تأويلاً جر الذين ضلوا بضلالهم على ارتكابها والولوغ فيها، وأولوا نصوص عذاب القبر ونعيمه، والساعة وأهوالها، والمعاد والحشر، والميزان، والجنة والنار ؛ بحيث فقدت النصوص تأثيرها في نفوس العباد،وأولوا نصوص الصفات تأويلاً أضعف صلة العباد بربهم[2]، فوقعوا في تحريف التنزيل، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ ﴾[3].

لذا سأتحدث في هذا المبحث عن تعريف التأويل لغة واصطلاحاً، وبيان أحكامه، ومايتعلق به.

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، سبط رسول الله ﷺ، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهو أحد سيدي شباب أهل الجنة، ولد سنة ٤هـ، وقتل سنة ٦١ هـ. انظر: صفوة الصفوة ١ / ٧٦٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية للدكتور سفر الحوالي.

(٣) سورة آل عمران، آية ٧.

المطلب الأول
تعريف التأويل

التأويل في اللغة يطلق على عدة معانٍ ؛ منها : التفسير، والمرجع، والمصير، والعاقبة، وقد وردت هذه المعاني في القرآن والسنة[1].

واصطلاحاً: يطلق التأويل على ثلاثة معانٍ:

١. التفسير: وهو أكثر ماكان يستخدمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن ؛ كما يقول ابن جرير والقرطبي وأمثالهما من المصنفين في التفسير: اختلف علماء التأويل في المراد بقوله تعالى.

٢. الحقيقة التي يؤول إليها الكلام: وهذا المعنى الذي يراد بلفظ (التأويل) في الكتاب والسنة ؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾[2] أي: يوم يقع هذا الذي ينكرون. وفي قصة يوسف قال تعالى: ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ ﴾[3] أي: وقت وقوع الرؤيا التي رآها وهو صغير وهي قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأبِيهِ يَا أَبتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾[4].وقوله ﷺ في دعائه لابن عباس رضى الله عنه: " اللهم فقهه في الدين، وعلمه

(١) انظر: لسان العرب ١١/ ٤٠، ومختار الصحاح ١ / ١٣.
(٢) سورة الأعراف، آية ٥٣.
(٣) سورة يوسف، آية ١٠٠.
(٤) سورة يوسف، آية ٤.

التأويل"[1].

٣. صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به[2]: وهو اصطلاح كثير من علماء أصول الفقه والمتكلمين.وهذا المعنى هو الذي وقع فيه الجدل، فهو قد يكون صحيحاً إذا توفرت فيه شروط التأويل الصحيح، وقد يكون فاسداً مذموماً إذا اختل فيه شرط من الشروط التي وضعها العلماء.

فالتأويل الفاسد إذاً هو صرف اللفظ عن الإحتمال الراجح إلى الإحتمال المرجوح بدون دليل أو مسوغ.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخبار النبي ﷺ عن مناقب الصحابة ١٥ / ٥٣١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: المستدرك على الصحيحين ٣ / ٦١٥.

(٢) انظر: معاني التأويل الثلاثة المذكورة في مجموع الفتاوى ٣ / ٥٥.

المطلب الثاني
شروط التأويل الصحيح وأمثلة على ذلك

قرر علماء الشريعة أن الأصل عدم التأويل، وأن التأويل خلاف الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل ؛ حفاظاً على نصوص الشريعة من نزعات الهوى، فوضعوا شروطاً للتأويل، ولم يعتبروا التأويل صحيحاً مقبولاً إلا بتوفر هذه الشروط ؛ وإلا فهو تأويل فاسد مردود ؛ وقد حظي هذا المفهوم بإجماع علماء أصول الفقه على قبوله. ولأن علم أصول الفقه يتناول بالدراسة النصوص التشريعية ودلالتها انحصر التأويل في هذا العلم بما يخدم التشريع، ويوفق بين ما يتعارض من ظاهر نصوصه، ويبين الحكمة الباعثة على التشريع، ويعين في استيعاب ما يستجدّ من أحكام. وقد حظي هذا المفهوم بإجماع علماء أصول الفقه على قبوله. ولأن علم أصول الفقه يتناول بالدراسة النصوص التشريعية ودلالتها انحصر التأويل في هذا العلم بما يخدم التشريع، ويوفق بين ما يتعارض من ظاهر نصوصه، ويبين الحكمة الباعثة على التشريع، ويعين في استيعاب ما يستجدّ من أحكام. وقد حظي هذا المفهوم بإجماع علماء أصول الفقه على قبوله. ولأن علم أصول الفقه يتناول بالدراسة النصوص التشريعية ودلالتها انحصر التأويل في هذا العلم بما يخدم التشريع، ويوفق بين ما يتعارض من ظاهر نصوصه، ويبين الحكمة الباعثة على التشريع، ويعين في استيعاب ما يستجدّ من أحكام. ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

١. أن يكون المتأول ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد، بأن يكون عالماً بأسباب التأويل ومجالاته، ملمًّا بمدلولات الألفاظ ومقاصدها، عالماً بالشريعة الإسلامية وأدلتها، وله دراية بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ،

فإن فقد هذا الشرط في المؤول ؛ لم يكن أهلاً للتأويل.

٢. أن يستند التأويل إلى دليل صحيح معتبر شرعاً يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره وأن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ؛ لأن الأصل هو العمل بالظاهر إلا إذا قام دليل على أن المراد باللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، فالعام مثلاً على عمومه، ولا يقصر على بعض أفراده إلا بدليل، والمطلق على إطلاقه ولا يعدل عن إطلاقه الشائع إلى تقييده إلا بدليل يدل على إرادة هذا القيد، وظاهر الأمر الوجوب فيعمل به حتى يقوم الدليل على الندب أو الإرشاد أو غيرهما، والنهي ظاهره التحريم فيعمل به حتى يدل الدليل على العدول عنه إلى الكراهة مثلاً[1].

٣. أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه، وإنما يكون اللفظ قابلاً للمعنى الذي يصرف إليه إذا كان بينه وبين اللفظ نسب من الوضع اللغوي، أو عرف الاستعمال أو عادة الشرع، فقد جرت عادة الشرع على تخصيص العام[2] في كثير من نصوصه ؛ مثل: قصر الوجوب في كلمة (الناس) في قوله تعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللّه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[3] على المكلفين دون الصبيان والمجانين.

(١) انظر: أصول الفقه للزحيلي ١ / ٣١٥، طائفة البهرة وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم ص ٢٧ –٢٩.

(٢) العام: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد. وتخصيص العام: هو قصر اللفظ على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه. انظر: د. وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي، ج٢/ ص ٢٤٣، ٢٥٤.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٧.

كذلك تقييد المطلق[1] جرت به عادة الشرع واللغة لا تأباه، فقد قام الدليل على تقييد (الوصية) المطلقة في قوله تعالى:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[2] بالثلث في قوله ﷺ – لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[3]، فالعام إذا صرف عن العموم وأريد به بعض أفراده بدليل، فهو تأويل صحيح ؛ لأن العام يحتمل الخصوص، وحين يراد به بعض أفراده فقد أول إلى معنى يحتمله[4]. والمطلق إذا صرف عن الشيوع، وحمل على المقيد بدليل ؛ فهو تأويل صحيح.

أما إذا كان المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي لا يحتملها اللفظ نفسه، ولا يدل عليها وجه من وجوه الدلالة ؛ فلا يكون التأويل صحيحاً مقبولاً، وعلى هذا فإن التأويل لا يدخل في النصوص الدالة على أحكام أساسية تعتبر من العقائد وقواعد الدين، ولا تتغير بتغير الزمن ؛ كالايمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكذلك النصوص الدالة على أحكام هي من أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق التي تقرها الفطر السليمة، ولا تستقيم حياة الأمم بدونها ؛كالوفاء

---

(١) المطلق: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقيد بصفة من الصفات ؛ كقوله تعالى في آية الظهار: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } (سورة المجادلة، آية٣) والرقبة واقعة على صفات متغايرة ؛ من كفر، وإيمان، وذكورة، وأنوثة، وصغر، وكبر. أما المقيد: فهو اللفظ الواقع على صفات قيد ببعضها ؛ كقوله تعالى في كفارة القتل: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } (سورة النساء: آية ٩٢)، فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيدها هنا بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه. انظر: د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه: ج١/ ص ٢٠٨ – ٢٥٤.

(٢) سورة النساء، آية ١١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثي النبي صلىﷺ سعد بن خولة ١ / ٤٣٥. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣ / ١٢٥١.

(٤) انظر: تفسير النصوص ١ / ٣٨١.

بالعهد والعدل، وأداء الأمانة،والمساواة أمام الشريعة، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، والصدق، والنصوص التي تحرم أضدادها ؛ من الكذب، والخيانة، وعقوق الوالدين، والنصوص التي اقترن بها ما يفيد التأبيد وغيرها من القواعد الأساسية التي لا تحتمل تأويلاً ولا نسخاً[1].

٤. ألا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة ؛ لأن التأويل منهج من مناهج الاستدلال والاستنباط الاجتهادي الظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي؛ كتأويل القصص الواردة في القرآن الكريم بصرفها عن معانيها الظاهرة إلى معان أخرى يصيرها خيالية لا واقع لها، وهذا التأويل معارض لصريح الآيات القاطعة التي تدل على أن لها واقعاً تاريخياً[2].

أما إذا اختل شرط من الشروط السابقة ؛ فإن التأويل يصبح صرفاً للفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بغير دليل ؛ فيكون من باب تحريف الكلام، ومن التأويل الذي ذمه السلف، قال ابن تيمية:(فإن هذا التأويل في كثير من المواضع من جنس تأويلات القرامطة والباطنية، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا في آثارهم بالشهب)[3].

(١) انظر: المناهج الأصولية ص ٧٦ — ٧٧.
(٢) انظر: المناهج الأصولية ص ١٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٤ / ٦٩.

المطلب الثالث
أثر التأويل الخاطئ على الأمة

إن التأويل الفاسد جناية على الإسلام وأهله ؛ بل على كل الشرائع، وهو أصل خراب الدين والدنيا ، فما اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل، وماتسلط علينا أعداء الإسلام إلا بالتأويل، ودماء المسلمين ما أريقت إلا بالتأويل ؛ فاليهود والنصارى أبطلوا البشارات المصرحة بصحة نبوة محمد ﷺ بتأويل هذه البشارات وتبديلها وكتمانها. وافتراق اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، والنصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة، وافتراق هذه الأمّة إلى ثلاث وسبعين فرقة، إنما أوجبه التأويل. وما دخل أعداء الإسلام من الفلاسفة والقرامطة والباطنية والإسماعلية والنصيرية إلا من باب التأويل[1].

كما أن التأويل فتح الباب لأهل الشرك والبدع لإفساد دين الله، يقول ابن القيم: (فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولادل عليه أنه مراده)[2].

والتأويل أيضاً يشوش القلوب ؛ فإن القلوب تطمئن إلى معبودها إذا عرفته بصفاته وأسمائه، ووثقت بالنصوص التي تحدثنا عنه، فإذا أصبحت النصوص مجالاً للتأويل والأخذ والرد ؛ فقدت هيبتها وضعفت الثقة بها، وأدى ذلك إلى الجهل بالباري.

(١) انظر:أعلام الموقعين ٤ / ٢٥١.
(٢) انظر: أعلام الموقعين ٤ / ٢٥٠.

وهذا التأويل المذموم هو ماجنح إليه المكفرون في هذا العصر ؛ ليكون لما يفعلون مستنداً شرعياً ، فقد جعلوا ارتكاب بعض المعاصي كفراً مخرجاً من الملة يستبيحون به سفك الدماء ، فحكموا بكفر حكام الأمة الإسلامية ، ثم امتد حكمهم بالتكفير ليشمل الرعية وعلماء الأمة أيضاً ، ووصفوهم بالطواغيت ، وليس لهم مستندٌ فيما ذهبوا إليه سوى تأويلهم الفاسد لنصوص الكتاب والسنة ، فماهم إلا خوارج هذا الزمان !

المبحث الرابع
الأسباب الناشئة عن مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم

إن الاجتماع على الحق، ولزوم الجماعة المتمسكة به، وعدم مفارقتهم، من مقاصد الشريعة ومحاسنها وفضائلها، وهو ماميز أهل السنة على غيرهم من أهل الأهواء، فلذلك كان من ألقابهم الشرعية وصفهم بأنهم: أهل السنة والجماعة.

وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في التمسك بالجماعة ونبذ الفرقة؛ فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1].

وعن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا؛ وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٣.

شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"[١].

فالإسلام دين الجماعة، والأصل في المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم ؛ فالنبي ﷺ، يقول: "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم"[٢].

والإسلام بالرغم من حثه على لزوم الجماعة إلا أنه – في نفس الوقت – حذر من اتباع الجماعات المنحرفة وأهل الأهواء، وأمر بمقاطعتهم ؛ حماية لعقيدة المسلم من التأثر بأفكارهم وآرائهم المنحرفة كما حذر أيضاً من التساهل معهم، وحسن الظن بهم، والركون إليهم ؛ لأنه بداية طريق الضلال والانحراف، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ ﴾[٣].

فمجالستهم ومخالطتهم تؤدي إلى التأثر بهم، فقد بين ﷺ أن المرء يتأثر بمن يجالس، قال ﷺ: "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك،وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة "[٤]. قال الإمام النووي: (وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب،والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجوره وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع

(١) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٩ / ٦٥. ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٣ / ١٤٧٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة ٤ / ٦٦٢.

(٣) سورة هود، آية ١١٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك ٥ / ٢١٠٤. ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب مجالسة الصالحين ٤ / ٢٠٢٦.

المذمومة)[1].وقال ﷺ: " الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"[2].

فمخالطة الجماعات المنحرفة كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى انجراف كثير من الشباب في تيارهم ووقوعهم في التكفير دون علم بعاقبة ماهم عليه ؛ وتكمن خطورة هذه الجماعات المنحرفة في أنها تتصيد أتباعها من صغار السن والجهال، وتسقيهم تعاليمها ، وتصيرهم دروعاً لحمايتهم وأسلحة للدفاع عنهم.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٧٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي، كتاب الزهد ٤ / ٥٨٩.

المطلب الأول
صفات الجماعات المنحرفة

١. الطعن والتضليل: فمن أبرز صفاتهم: الطعن في أئمة الهدى، وتضليلهم، والحكم عليهم بالخروج عن العدل والصواب، وقد تجلت هذه الصفة في موقف ذي الخويصرة[١] مع رسول الله ﷺ حيث قال: (يارسول الله اعدل!)[٢]، فقد عد نفسه أورع من رسول الله ﷺ وحكم على رسول الله ﷺ بالجور والخروج عن العدل في القسمة، قال ابن تيمية: (فهولاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون)[٣].

٢. سوء الظن: وقد تجلت هذه الصفة في حكم ذي الخويصرة على النبي ﷺ بعدم الإخلاص حيث قال: (والله إن هذه قسمة ماعدل فيها، وما أريد فيها وجه الله!). فلم يحمل هذا التصرف على المحمل الحسن ؛ خصوصاً وأن دواعيه كثيرة، فلو لم يكن إلا أن صاحب هذا التصرف هو رسول الله ﷺ لكفى به داعياً إلى حسن الظن[٤].

٣. المبالغة في العبادة: فقد عرفت هذه الفئة بشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة؛ إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ؛ فعبادتهم

(١) اسمه حرقوص بن زهير التميمي، وقد ذكره في الصحابة أبو جعفر الطبري، وذكر أنه له في فتوح العراق أثر، وأنه الذي افتتح سوق الأهواز، ثم كان مع علي رضي الله عنه، ثم صار مع الخوارج فقُتِل معهم. انظر: الإصابة ٢ / ٤٩، ونيل الأوطار ٧ / ٣٤٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم ٣ / ١٣٢١. ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢ / ٧٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٧.

(٤) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص ١٠٦.

هـذه لم تنفعهم، ولم يستفيدوا منها، فقد كانت كالجسد بلا روح، والشجر بلا ثمر ؛ إذلم تهذب أخلاقهم، وتزك نفوسهم، وترقق قلوبهم، فالعبادات شرعت لذلك، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾[1]. فلم يكن نصيب هؤلاء الحمقى من القيام إلا السهر، ومن الصيام إلا الجوع، ومن التلاوة إلا بح الصوت[2]. وقد أرشدنا إلى صفاتهم هذه قوله ﷺ: " يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولاصلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولاصيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو، عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية"[3].

٤. الجهل وقلة الفقه:إن من أكبر آفات هؤلاء الجماعة: ضعف فقههم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعدم إنزال النصوص منازلها الصحيحة ؛ فإن هذه الآفة جنت الكثير على الأمة الإسلامية وأصابتها بجراح خطيرة، فقد دفعت بهم إلى تكفير الصالحين وتضليلهم والطعن فيهم بغير حق ؛ كما أدت إلى مخالفة إجماع السلف في العديد من المسائل، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله وقال: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[4].

٥. حداثة السن وسفاهة الحلم: إن من أهم مالوحظ على المكفرين: صغر سن الكثير منهم، ورداءة عقولهم ؛ وذلك مصداقاً لقوله ﷺ:" يأتي في

(١) سورة العنكبوت، آية ٤٥.
(٢) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص ١٠٩.
(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ٢ / ٧٤٨.
(٤) انظر قول ابن عمر في صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٦ / ٢٥٣٩.

آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لايجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[1]. قال النووي:(يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب) [2]؛ وذلك لأن حداثة السن غالباً مايصاحبها قلة العلم، ورؤية الأحداث رؤية سطحية عاجلة ؛ وذلك لقلة التجارب، ونقص الخبرة.

(١) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والمرتدين عد إقامة الحجة عليهم ٦ / ٢٥٣٩. ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ٢ / ٧٤٦.

(٢) انظر قول النووي في فتح الباري ١٢ / ٢٨٧، ونيل الأوطار ٧ / ٣٤٣.

المطلب الثاني
الأسباب التي دفعت بعض الشباب
إلى اتباع الجماعات المنحرفة

١. ضعف المخزون المعرفي الشرعي لدى الشباب، وهو القاسم المشترك لأفراد الفئة الضالة، واستنادهم إلى شبهات باطلة بنوا عليها معتقدهم التكفيري.

٢. المجاملة وضعف الشخصية لأشخاص لا يملكون أدنى الدرجات العلمية.

٣. الفقر والبطالة، وغلاء المعيشة، وندرة الوظائف وغيرها من المؤثرات السلبية التي دفعت ببعض الشباب إلى تبني أفكار هذه الجماعات والانضمام إليها.

٤. الفجوة بين العلماء وطلبة العلم الكبار وبين الشباب، قال ﷺ:" إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ؛حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ؛ فضلوا وأضلوا "[(١)]، والتقليل من شأن العلماء على ألسنة بعض المتزعمين للشباب، ورميهم بأنهم علماء سلطة، وعلماء مناصب، لا يفهمون الواقع، ويحملون أفكاراً قديمة لا تناسب الوقت الحاضر ولا المسلم المعاصر، وتزهد الشباب في دروسهم ومحاضراتهم، وبعضهم يقول: اسمعوا للعالم الفلاني واتركوا العالم الفلاني بناء على رغبات نفسية أو وساوس وهمية.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب كيف يقبض العلم ؟ ١ / ٥٠. ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤ / ٢٠٥٨.

٥. الانتشار السريع لوسائل التقنية الحديثة، وعدم وجود معايير وضوابط تمنع الاستخدام السيئ للاتصالات التقنية، إضافة إلى كثرة المواقع المضللة، وعدم وجود رقابة كافية عليها.

٦. الفراغ الفكري لدى الشباب الذي ينجم عنه سوء استغلال الإنسان لوقته بشكل صحيح، فهو من أكبر التحديات التي تواجه الأمن الاجتماعي.

٧. العاطفة الدينية لدى الشباب واستغلالها من قبل الجماعات المنحرفة للتغرير بالشباب،وذلك من خلال شعاراتهم المضللة ؛ تلك الشعارات التي ظاهرها الصلاح وباطنها الفساد ؛ مثل الدعوة إلى الجهاد، ومحاربة فساد الحكام، وإقامة العدالة وغيرها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما أنعم به علي من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة وله الحمد على ما يسر لي وسهل من إكمال هذا البحث وإتمامه.

وقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج ؛ منها ما يلي:

١. أن التكفير أمره خطير لا يسارع إليه إلا من قل دينه، وضعف يقينه، فإخراج المسلم من ملة الإسلام إلى ملة الكفر جناية لا تعدلها جناية.

٢. أن الأسباب الفكرية المؤدية إلى ظاهرة التكفير من أهم الأسباب وأخطرها ؛ إذ إن المشكلات السياسية، والاجتماعية إذا لاقت فكراً منضبطاً سليماً أمكن التغلب عليها والتصدي لها بيسر وسهولة.

أما ما أوصي به في هذا المقام فهو ما يلي:

١. الحرص على نشر الثقافة الدينية بين أفراد المجتمع ؛ وخاصة ما يتعلق بالحقوق، وبيان خطورة التعدي عليها ؛ كحق ولي الأمر، وحقوق المستأمنين، وغيرها من الحقوق، وما يتعلق بالأمور التي يعتبر الجهل بها سبباً للزلل والوقوع في الإثم أو الكفر كتكفير المعين، والجهل بعقيدة الولاء والبراء؛ وذلك عن طريق خطب الجمعة والملتقيات الثقافية وغيرها.

٢. إنشاء حلقات توعوية إرشادية في المساجد ؛ وخاصة مساجد القرى والهجر؛ لتوعية الشباب وتحذيرهم من الجماعات المنحرفة والتي غالباً ما يكونون هدفاً لها، وتحصين الشباب ضد أفكارها المنحرفة وشبهاتها وشعاراتها المضللة.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكون فيما قدمت النفع والفائدة لمن اطلع عليه، كما لايفوتني أن أشكر جامعة الإمام على إتاحة الفرصة لي للكتابة في هذا الموضوع المهم في حياة المسلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام الطبعة الثانية، (١٤١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- الإرهاب التشخيص والحلول، لعبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة الريان، بيروت.
- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، للدكتور صالح بن غانم السدلان، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد بجامعة الإمام عام ١٤٢٥ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، الطبعة والتاريخ: بدون، المكتبة التجارية، مصر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، الطبعة الثانية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، مكتبة المعارف، بيروت– لبنان.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، دار الخير- بيروت.
- تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م.
- تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، للدكتورة عفاف حسن مختار، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.
- تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، (١٣٢٥هـ)، مطبعة مجلة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد- الدكن.
- أحكام أهل الذمة، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م، رمادي للنشر، الدمام.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، الطبعة: بدون، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م دار الفكر، بيروت – لبنان.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق:محمد عبد الحميد، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق:محمد عطا، الطبعة: بدون، (١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م)، مكتبة دار الباز _ مكة المكرمة.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة التاسعة (١٤١٣ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م)،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، دار ابن كثير، بيروت – لبنان.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.
- صفوة الصفوة، لعبد الرحمن أبي الفرج، تحقيق: محمود فاخوري – د. محمد رواس، الطبعة الثانية، (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، لمحمد عبد الحكيم حامد، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار المنار الحديثة.
- الفتاوى، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق: صالح الأطرم، ومحمد الدويش، الطبعة: الأولى، التاريخ: بدون، مطابع الرياض، الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصوله وأجازها الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، دار الفكر، بيروت–لبنان.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، دار الخير– بيروت.
- الفروق مع هوامشه، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤، دار الكتاب العربي.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، الطبعة والتاريخ: بدون، دار المعارف مصر.
- مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الطبعة الثانية، التاريخ: بدون، مكتبة ابن تيمية.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة:بدون، (١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م) مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.
- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة، والتاريخ: بدون، دار الكتاب العربي– بيروت.

- مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة الإسفراييني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، دار المعرفة، بيروت– لبنان.







الأسباب الفكرية للتكفير

(الجهل بالدين واتّباع الهوى، التأويل الخاطئ، مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم)

د. علي يعقوب

الجامعة الإسلامية بالنيجر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد.

فلقد أصبحت مشكلة التكفير والتطرف والإرهاب من القضايا المهمة والخطيرة على مختلف المجالات، وبخاصة في وسط الشباب المسلم ، وباتت تهدد الأمن والسلم والاستقرار في العديد من بقاع العالم، وباتت تهدد كيان بعض المجتمعات في وحدتها الوطنية، وتفجر الصراعات التي من شأنها تعطيل حركة المجتمع، وعرقلة التنمية والتطور العلمي.

فالتكفير ظاهرة تستحق التوقف والتأمل والدراسة ؛ لمعرفة أسبابها ودوافعها ونتائجها على الفرد والمجتمع المعاصر، ولا يخفى على أحد أن العديد من الجماعات الإسلامية المتطرفة تكفر كل من لا ينتمي إليها حكومة وشعبا، إن أسباب تطرفها وتكفيرها للناس كثيرة ، ومن أهمها: الجهل بحقيقة الإسلام واتّباع الهوى ، والتأويل الخاطئ لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وسوء فهمها، والمخالطة لحاملي الأفكار المنحرفة، وعدم التلقي من العلماء الفاهمين فهما صحيحا للكتاب والسنة والاعتماد على الآراء والنظريات ، وكان نتيجة ذلك التطرف في الفكر وتكفير الناس ، وإخراجهم من الملة واستحلال دمائهم ، بناء على الباطل.

وهذا بحث بعنوان: الأسباب الفكرية للتكفير

وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الجهل بالدين واتّباع الهوى ، وذكرت فيه أسباب، ومنها الجهل بأحكام الشريعة، وهو من أهم أسباب تكفير المسلمين قديما وحديثا ، وكذلك اتّباع الهوى وهو سبب من أسباب انتشار

التكفير وسفك دماء الأبرياء.

- المبحث الثاني: التأويل الخاطئ للنصوص ، إن الشريعة قد استوعبت بنصوصها كل قضايا الإنسان وحاجاته الضرورية الفردية منها والاجتماعية والعالمية ، والأحكام الشرعية المتعلقة بحياة الفرد الاجتماعية وغيرها ، تستنبط من ظواهر النصوص أو معانيها ، فمنها ظاهرة صريحة الدلالة ، ومنها غير ظاهرة وخفية ، وقد أدى هذا إلى وضع ضوابط لفهم النصوص فهما صحيحا ، حتى لا تحرف عن مقاصدها الصحيحة ، فيؤدي إلى سوء فهمها ، وإن التأويل الخاطئ للنصوص الشرعية ، ينتج عنه أفكار متطرفة تؤدي إلى تكفير المسلم.
- المبحث الثالث: مخالطة الجماعة المنحرفة والتلقي عنهم: وذكرنا فيه أهمية تلقي العلم على أيدي العلماء الربانيين ، وليس من أنصاف العلماء ، الذين بضاعتهم مزجاة في العلوم الشرعية واللغوية ، وأهمية اختيار الصحبة الحسنة للأبناء وبخاصة في مرحلة المراهقة.

ثم الخاتمة التي بينا فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول
الجهل بالدين واتّباع الهوى

إن من أهم أسباب تكفير المسلمين ، قديما وحديثا الجهل بالدين ، واتّباع الهوى ، وهما من أسباب انتشار التكفير وسفك دماء الأبرياء من أبناء الأمة ، إن الجهل بالدين من العوامل التي تجر الإنسان إلى أخطاء كثيرة ومتعددة ، ومن أهمها الجهل – وليس المقصود هنا الأمية – إنما المقصود عدم العلم أو فقد العلم ، ونقص التصور الصحيح الكامل للمسألة التي كفر فيه من كفر، أو سوء التفكير ، ومعلوم أن سوء التفكير يؤدي إلى التكفير.

إن ضلال الخلق على كثرة صوره وأنواعه ، وتعدد مظاهره وأشكاله سواء في الأفكار والتصورات ، أو الأخلاق والسلوكيات ، أو الأعمال والممارسات ، يعود في الحقيقة إلى الجهل أو واتّباع الهوى ، ولو تأملتَ في أحوال المفرطين والمبتدعة والغلاة ، لوجدت أنهم إنما أتوا من قبل الجهل أو واتّباع الهوى، وقلة الفهم وضعف البصيرة في الدين ، فإن الإنسان يؤتى من قبل جهله ، حيث يظن أن فعله حسن ومشروع ، وأنه مأجور، مثل من يقتل الأبرياء ، ويكفرهم وهو يظن أن عمله هذا قربة يرفعه اللّٰه بها ، ويجهل أن الظلم حرام في حق كل أحد[1] ، قد ثبت بالاستقراء أن كل خير في العالم لا يكسب إلا بالعلم ، وكل شر فيه لا يكسب – أيضاً – إلا بالجهل ، فالجهل سبب كل رذيلة ؛ لأن الجاهل في ظلمة شديدة لا يرى شيئا ألبتة ، ومن أسوء الجهل الجهل بالدين ، ومن أكبر أسباب الجهل بالدين الجهل بالقرآن

---

(١) د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، على موقع منتدى الوسطية للفكر والثقافة.

الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والسنة النبوية الشريفة.

وقد عرَف الجرجاني الجهل بقوله:"الجهل هو: اعتقاد الشيء على خلاف ماهو عليه "[1] فقد قسم العلماء الجهل إلى عدة تقسيمات ، ويهمنا في هذا البحث ثلاثة تقسيمات: التقسيم الأول: تقسيمه إلى جهل بسيط ، وجهل مركب من حيث إدراك الأشياء فالبسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يعلم، أما المركب: فهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[2].

التقسيم الثاني: تقسيم ابن القيم:حيث قال – رحمه الله – (الجهل نوعان: عدم العلم بالحق النافع ، وعدم العمل بموجبه ومقتضاه فكلاهما جهل لغة وعرفا وشرعا وحقيقة) [3].

التقسيم الثالث: تقسيم الراغب الأصفهاني – رحمه الله تعالى – حيث ذكر أن الإنسان في الجهل على أربعة منازل:

١- من لا يعتقد اعتقادا لاصالحا ولا طالحا وأمره في إرشاده سهل إذا كان طيعا.

٢- معتقد لرأي فاسد لكنه لم ينشأ عليه ولم يترب به ، فاستنزاله عنه سهل وإن كان أصعب من الأول.

٣- معتقد لرأي فاسد قد ران على قلبه وتراءت له صحته فركن إليه بجهله فلا سبيل إلى تنبيهه وتهذيبه.

٤- معتقد اعتقادا فاسدا عرف فساده وتمكن من معرفته ، لكنه اكتسب

(١) علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق محمد المرعشلي ، ط١ دار النفائس ، بيروت ص ١٤٢.
(٢) المصدر السابق ، ص١٤٣.
(٣) شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، مدارج السالكين ط١٩٨٨م دار الفكر، بيروت ٦٦/٢.

كرسيا لرياسته ، فهو محام عليها فيجادل عليها بالباطل؛ ليدحض به الحق، ويذم أهل العلم؛ ليجر إلى نفسه الخلق[1].

وجهل جماعة التكفير قديما وحديثا ، ينطبق عليه كل التقسيمات السابقة؛ لأن المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليه الجهل المركب ، والتأويل الفاسد للنصوص الشرعية ، والاعتقاد لرأي فاسد ران على القلب ، حتى يرى من يعتقده أنه الصحيح ، ثم الجهل بأحكام الشريعة ومقاصدها ، إن الدارس لحال الخوارج الذين تولوا وزر تكفير الأمة قديما سيخلص إلى أن من أهم صفاتهم الجهل ، وهذا الجهل ينطبق على أضرابهم الذين أتوا في آخر الزمان ، وقد بين لنا النبي – ﷺ – صفاتهم ، فقال: (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)[2]، ووصفهم – ﷺ – بـ "حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام " وحديث السن في الغالب أقرب إلى الجهل والطيش ، والتسرع وعدم الروية ، ومحل للفساد عادة، وقوله – ﷺ – " سفهاء الأحلام" دليل على ضعف عقولهم، وغلبة الجهل عليهم ، مع كثرة قراءتهم للقرآن الكريم ، لأنهم لا يعونه، ولا يفقهون مواعظه ونذره، وأحكامه وحدوده[3]؛ لأنهم أخذوا بظواهر النصوص القرآنية، دون فقه تفسير الصحابة والسلف الصالح، واتبعوا المنهج الحرفي في تفسير القرآن والاستنباط منه ، واعتمدوا على فهمهم ، قال ابن تيمية:

(١) أبو القاسم، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، تحقيق أبو اليزيد العجمي ، ط٢ ١٩٨٨م دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ص ٢٢٢١.

(٢) صحيح البخاري ، (حديث رقم: ٣٦١١) ط٢ ١٩٩٩م مكتبة دار السلام ، الرياض، وصحيح مسلم (حديث رقم: ١٠٦٦) مكتبة دار السلام ، الرياض.

(٣) مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٣١هـ المحور الأول ، القسم الأول ، ص٢١٥ بتصرف.

(فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم)[1] واستباحوا دماء من خالفهم ، وكانوا يعتمدون في ذلك على تفسيرهم بمقتضى فهمهم لقوله – تعالى –: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لقوله تعالى (المائدة: ٤٤) وقد تكررت هذه الآية وجاءت خاتمها بألفاظ ثلاثة: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥) ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧) فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها لفظ الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين ، وأنه لافرق بين الذي وقع في الكفر، وبين الكفار، وأصحاب الملل الخارجة عن ملة الإسلام ، ويعممون هذا الفهم المبني على الجهل بالكتاب والسنة في تفسير الكفر على كثيرين ويكفرونهم ، وبخاصة الحكام ، وبعض العلماء الذين لهم صلة بالحكام ، لسكوتهم على كفر الحكام كما يزعمون ، قال الشيخ ناصر الدين الألباني – رحمه الله –: (سمعت من بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير، ثم هداهم الله – عز وجل – قلنا لهم: ما بالكم مثلا تكفرون أئمة المساجد ، وخدمة المساجد وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس الثانوية مثلا؟ قالوا لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله)[2]، وكذلك الشأن مع اللفظين الأخرين: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3] إن الجهل بالقرآن وتفسيره هو سبب انحراف الخوارج ، وخروجهم على الحكام ، وتكفيرهم للمسلمين ، وكان سندهم

---

(١) أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)، مجموع الفتاوى ، طبعة دار المعارف ٢٨/ ٤٨٣.
(٢) محمد عبد الله الحسين ، فتنة التكفير والحاكمية ،ط١ ١٤١٦هـ مطبعة سفير الرياض ، ص:٣٤.
(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، عبد الرحمن اللويحق ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م ٧٩/١ بتصرف.

في الخروج على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قوله تعالى: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾(سورة الأنعام:٥٧) فالخوارج فسروا الآية تفسيرا خاطئا ، وخرَجوا عليها قاعدة ، وهي: لا حكم إلا لله، أولا حاكم إلا الله ، وذلك يعني نفي أي سلطة بشرية من شأنها أن تهيمن على النص القرآني فتبطله أو تعطله ، وهذا ما أدى ببعضهم إلى القول: "من حاكم إلى مخلوق فهو كافر"، وقولهم:" تحكمون في أمر الله الرجال لا حكم إلا لله [1]" وسبب خطئهم الجهل بحقيقة النصوص القرآنية، وتفسيرها تفسيرا خاطئا مع كثرة قراءتهم له ، ولكنها لا تتجاوز حناجرهم ، أي إنما هي مجرد قراءة ، ولاتصل إلى قلوبهم ، حتى يفهموه فهما صحيحا ، وليس لهم مرجعية موثوقة بها من أهل العلم بل يغلب على جلهم الجهل والسذاجة في التعامل مع نصوص القرآن ، والسطحية في تفسيره ، فكان حليفهم الشذوذ والانحراف عن الجادة ، والتشدد في غير محله ، وتكفير المسلمين لأمور بسيطة واستحلال دمائهم، وهذه الآيات فسرها السلف بأن هذا الكفر ليس ككفر من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وهذا مروي عن ابن عباس ، وقال ابن عيينة: ليس كفرا ينقل عن الملة ، و نقل مثل هذا القول عن طاووس وعطاء بن أبي رباح[2] إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة ، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ، وذلك بحسب حال الحاكم ، فإن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه ، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعدل عنه لرشوة دفعت إليه ، أو عداوته للمحكوم عليه ، أو

(١) انظر: ابن الجوزي ، تلبيس إبليس بتحقيق أحمد عثمان المزيد ١/١٧٧ ، والحاكمية في الفكر الإسلامي لدكتور حسن لحساسة ، كتاب الأمة العدد ١١٨ ، ١٤٢٨هـ ص١١٦.

(٢) ابن بطة ، الإبانة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م دار الراية للنشر والتوزيع الرياض ، ٢/٧٢٣.

قرابته أو صداقته للمحكوم ، مع اعترافه أنه مستحق للعقوبة فهو عاص[1].

ومن جهل بعضهم: تفسيرهم (لاإله إلا الله) بأنه لا أحد يستحق الطاعة إلا الله فمن أطاع غير الله فقد كفر بزعمهم ، وكفروا كل المسلمين الذين خضعوا لقوانين الحكومة البريطانية أثناء استعمارها لشبه القارة الهندية ؛ لأن طاعة القوانين عندهم عبادة ، ولا يجوز صرفها لغير الله ، ونسوا قوله – تعالى –: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (التحريم:١١) ولاشك أن امرأة فرعون عاشت مطيعة لأوامر وقوانين وحكومة فرعون، ومع ذلك جعلها الله مثلا للمؤمنين ، وكذلك نبي الله يوسف الذي قبل العمل تحت الملك الكافر[2].

ومن ذلك – أيضا –: ما كان من بعض الجماعات في غرب إفريقيا التي تكفر كل فئات المسلمين بدعوى أنهم خضعوا للحكام الكفار ، وتعاملوا معهم ، وأطاعوا أوامرهم ، واعتزلوا في قرى خاصة بهم ، ولا يدخلون أبنائهم في المدارس العربية أوغيرها؛ لأن الدراسة فيها – حسب رأيهم المنحرف – على أيدي أساتذة كفار حرام ؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يدرس عند الكفار ، وكذلك لا يأكلون ذبيحة إخوانهم المسلمين بدعوى كفرهم ، و يقتلون من اقترب من قراهم ، ويعتبرون ذلك من الجهاد في سبيل الله ، ولا يتزوجون من جيرانهم ولا يزوجونهم ، وكان كبيرهم يحمل لقب أمير المؤمنين ، وقد تناقص عددهم مع انتشار الوعي الإسلامي الصحيح بفضل الله تعالى ، ثم بفضل المتخرجين من الجامعات الإسلامية ، وبخاصة الجامعة الإسلامية

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز بتحقيق وتعليق د. عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٣/٢.

(٢) انظر التحذير من فتنة الكفر والتكفير ، محمد جميل زينو ص٨٠ و٨١ بتصرف.

بالمدينة المنورة.

وإن من أعظم الفتن التي يفتن الشيطان بها العباد فتنة تزيين الباطل ولبس الحق به واتّباع الهوى ، وجميع المعاصي والبدع إنما تنشأ عن تقديم هوى النفس على الكتاب والسنة ، وأصحاب البدع إنما أحدثوا بدعهم بسبب اتّباعهم لأهوائهم المخالفة لشرع الله ، ولهذا سموا أهل الأهواء؛ (لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم ، واعتمدوا على آراءهم ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك[1]. وصاحب الهوى يعطف كلام الله ورسوله على ما يقتضيه هواه مثل ما نرى من أهل الأهواء المعاصرين.

ولقد وقع في هذا الشراك الخطير كثير من الناس ، وتمكن الشيطان منهم تمكنا يظنون معه أنهم بمنأى عنه ، وعلى صلة وثيقة بربهم ، وما ذلك إلا بسبب التباس الحق بالباطل باتّباع الهوى ، وقد أخبر الله تعالى أن إتباع الهوى يضل عن سبيل الله فقال: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (ص: ٢٦) لقد بين الله تعالى أن أصل ضلال الضالين إنما هو بسبب اتّباع الهوى والظن فقال: ﴿ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴾ (النجم: ٢٣)، وإن اتّباع الهوى من أسباب الانحراف عن الحق ؛ لأنه يؤدي إلى تحريف الأدلة عن مواضعها ، وكتمان الحق ، واتّباع المتشابه من النصوص، وكثير من الطوائف المكفرة للمسلمين يتبعون أهوائهم في التكفير، بتحريف النصوص إلى ما يوافق أهوائهم.

---

(١) الشاطبي ، الاعتصام ، تحقيق سليم الهلالي ، ط١ ١٩٩٢م دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر ، السعودية ، ٦٨٣/٢.

المبحث الثاني
التأويل الخاطئ للنصوص: لعل من أهم ما أوقع بعض المسلمين في فتنة التكفير

الفهم الخاطئ لبعض النصوص الشرعية والجهل بدلالاتها الصحيحة ، إذ رأى هؤلاء أن النصوص الشرعية التي وصفت بعض أصحاب المعاصي بالكفر، أو نفت عنهم اسم الإيمان ، أو أخبرت باستحقاقهم الخلود في النار، ففهم هؤلاء أنها تشهد على أصحابها بالكفر، وأن هذا الكفر هو الكفر الأكبر المخرج من الملة ، فكفروا بفهمهم المغلوط عموم المسلمين[1] بسبب ارتكاب بعض المعاصي ، – مثل تكفيرهم للحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله دون تفصيل ، وكذلك المحكومين؛ لأنهم رضوا بذلك ، وكفروا العلماء ؛ لأنهم لم يكفروا هؤلاء – ويقول أحدهم: (إن كلمة (عاصي)، هي اسم من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تماما) [2] ثم علل ذلك بتعليل يدل دلالة قاطعة على سوء فهم النصوص الشرعية واتّباع الهوى حيث قال: (ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء ؛ إنه ليس من دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلما وكافرا) [3]!!وذلك بسبب سوء فهمهم لآيات الوعيد في القرآن الكريم ، من ذلك استدلالهم بقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ (الجن: ٢٣) وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء:١٤)

(١) منقذ محمود السقار، التكفير وضوابطه ، رابطة العالم الإسلامي بدون تاريخ ، ص٣٣.
(٢) اللويحق ، المصدر السابق ، ١١٥/١.
(٣) المصدر السابق ، ١١٥/١.

وقوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨١) وعلى مقتضى فهمهم السقيم لهذه الآيات الواردة للوعيد ، فإن كل مرتكب معصية ولو كانت واحدة كافية لخلوده في النار. وكذلك استدلوا بالأحاديث التي حكم النبي – ﷺ – بتحريم الجنة أو الحكم بالنار لبعض أصحاب المعاصي ، في تكفير مرتكبي المعاصي ، ومنها قوله – ﷺ –: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) وقوله – ﷺ –:(أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر، حتى يرجع إليهم)[١] وقوله – ﷺ –: (من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)[٢] وأمثالها كثيرة في السنة النبوية ، ففهم منها من يؤول تأويلا خاطئا للنصوص الشرعية أن أصحاب المعاصي سيدخلون النار ويخلدون فيها؛ لأن الجنة عليهم حرام.

ومن الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب المعصية ما لم يستحلها قال الطحاوي: (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)[٣]، وقال النووي: (اعلم أن مذهب أهل الحق:أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب)[٤].

قد وضع العلماء أصولا ينبغي الرجوع إليها في فهم مثل هذه النصوص منها:

١. تفريق بين ما ورد في القرآن الكريم من إطلاقات الكفر والسنة النبوية، إذ من عادة القرآن أن يطلق وصف الإيمان على أكمل المؤمنين صفات، وكذا أطلق الكفر على أقبح الكافرين فعالا ، فوصفه بالكفر لا يحتمل إلا الكفر الأكبر، وعليه فقد تقرر عند العلماء التفريق بين

(١) رواهما مسلم (حديث رقم:٦٣ ورقم: ٦٨).
(٢) متفق عليه (البخاري حديث رقم: ٤٣٢٧ ومسلم حديث رقم: ٦٣).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ، ص٣٥٥.
(٤) الإمام النووي ، شرح صحيح مسلم ، ط٣ ١٩٧٨م دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،(١/١٥٠).

إطلاقات الكفر في القرآن ، وتلك التي في السنة النبوية.

٢. أن النصوص قد شهدت بالإيمان للموحدين ، وإن ارتكبوا المعاصي فإن ذلك لا يخرجهم عن الإيمان ، بل يضعهم تحت المشيئة الإلهية ، قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٤٨) فكل المعاصي المذكورة في الأحاديث هي دون الشرك بالله ، وهي تحت المشيئة ، ففاعلها إذا ليس بكافر.

٣. أن المراد بهذه النصوص التغليظ والزجر ، أي أنها من جنس أفعال الكفار، أو أريد أن استحلال هذه الذنوب من الكفر الأكبر، لا مجرد ارتكابها. قال ابن القيم: (والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة.

٤. أن هذا الكفر كفر عملي وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار، وهذا النوع يتناول جميع المعاصي ، وليس الكفر الاعتقادي الموجب للخلود في النار.

وبهذا فإن مرتكب الكبيرة لا يكفر ، بل هو باق على أصل الإيمان ، وإن كان ناقص الإيمان، قال ابن أبي العز: (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية – كما قالت الخوارج – إذ لو كان كفرا ينقل عن الملة ، لكان مرتدا يقتل على حال ولا يقبل عفو ولي القصاص ، ولا تجرى الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام ، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين)[1]، والذي يرصد أقوال وآراء جماعة التكفير قديما وحديثا،

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، ٤٤٢/٢.

يرى أنهم أتوا من قبل جهلهم وقلة علمهم واتّباعهم للهوى ، ثم تأويلهم الخاطئ للنصوص الشرعية، وكأنهم لم يقرؤوا نصوص الكتاب والسنة التي تحذر من الوقوع في أعراض المسلمين ، وسفك دمائهم ، قال – ﷺ –:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[1]. وقوله: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)[2]. والنصوص في حرمة دماء المسلمين وأموالهم كثيرة بل حتى غير المسلمين نحو: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[3].

ولكن الفهم الخاطئ والجهل أدى إلى سفك دماء الأبرياء بدعوى أنهم كفار ، ولابد من اتّباع الضوابط الشرعية لفهم النصوص الشرعية فهما صحيحا ، حتى لا تحرف عن مقاصدها الصحيحة ، الذي يؤدي إلى سوء فهمها ، والتأويل الخاطئ للنصوص الشرعية الذي ينتج عنه أفكار متطرفة تؤدي إلى تكفير المسلم ، ثم من بعده التفجير.

(١) رواه مسلم (حديث رقم: ٢٥٦٤) .

(٢) متفق عليه(البخاري (حديث رقم:٩) ومسلم (حديث رقم: ٤٠).

(٣) رواه البخاري (حديث رقم: ٣١٦٦).

المبحث الثالث
مخالطة الجماعة المنحرفة والتلقي عنهم

من المعلوم أن(الجهل يزول عادة بالعلم الصحيح، ولهذا رجع كثير من الخوارج الأوائل عن بدعتهم بالمناظرة ، فرجع على يد ابن عباس – رضي الله عنهما – لما ناقشهم في مجلس واحد أكثر من أربعة آلاف إنسان ، وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، نوقشوا فرجع منهم ما يزيد على ألف إنسان في مجلس واحد ، ولهذا فالجهل من أسهل الأسباب علاجا ؛ لأنه سرعان ما يزول بالعلم ، وبيان الدليل[1] وجماعة التكفير مصابون بمرض الجهل ، وسبب جهلهم أنهم تركوا تلقى العلم عن العلماء ، وتلقوه على الأصاغر الذين وصفهم – ﷺ – بحداثة الأسنان ، وسفاهة الأحلام ، فتصدروا للأمور العظام دون الرجوع إلى أهل العلم الموثوق بعلمهم (والناظر في تاريخ الأهواء والفرق يجد أن من أعظم أسباب ظهورها : ترك التلقي عن العلماء ، والأخذ عن الأصاغر ممن ليس لهم باع يُعرف في العلم ، فهم يتلقَون العلم عن الأصاغر ، ويبتعدون عن الأكابر ؛ لأنهم رُبَوا على ألا يثقوا إلا في اجتهادات أبناء مذهبهم، مهما كان حجم الآخرين ، وإحاطتهم بالعلوم والمقاصد الشرعية[2] وهذا راجع إلى عدم اعتبار العلماء ، وعدم اعتبارهم يقابله الأخذ من غير الأكفاء، والأخذ من غير الأكفاء يعني الضلال؛ لأن فاقد شيء لا يعطيه ، والمتلقي من غير العلماء غالبا ما يقع في الانحراف ، (والمتأمل في المؤلفات والكتب والآراء التي يتبناها المتهمون بالغلو يجد أنها صادرة عن جهلة متعالمين

(١) مجلة البيان ، حقيقة التطرف ، العدد: (٦٧) ص ١٦– ١٧.

(٢) د. عبد القادر عطا صوفي ، الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية الأسباب والمظاهر، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة٢٠٠٩م المحور الأول ، القسم الثاني، ص ١٦.

ليس لهم حظ من العلم ،كما أن نقص العلماء في المجتمع المسلم ساعد في رفع رؤوس الجهال وتصديهم لقضايا الأمة العامة مما ذر قرون الفتنة في الأمة وزاد بلبلة الناس وإفساد عقيدتهم[١]، ويرى عبد الرحمن اللويحق: أن نقص العلماء هوا لذي دفع كثير من الشباب إلى محاولة تثقيف أنفسهم فتتلمذوا على الكتب دون معلم يأخذوا عنه[٢]، وهذا رأي صحيح ، ولكن لو نظرنا إلى المجتمعات التي ظهرت فيها جماعات التكفير، لا تشكو من نقص العلماء ، بل القضية راجعة إلى التربية في الأسرة والمدرسة ، واختيار الصديق الصالح للأبناء ؛ لأن كثيراً من الشباب قد انجرفوا وراء التيارات المنحرفة الضالة ، بسبب غياب دور الأسرة والمدرسة في التربية الصحيحة ، والأسرة هي عماد المجتمع ، وركيزته الأساسية ،وهي المحصن الأول للشباب، ومربيتهم على الاستقامة والاعتدال والرفق ، ونبذ التطرف الذي يؤدي إلى تكفير المسلمين ، وهي كما قال بعض الباحثين: بمثابة القلب النابض في الجسد ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ، فالأسرة إذا كانت تعاني من الجهل والتخلف وتعيش في تفكك ، فإن ذلك يؤدي بالتأكيد إلى نشأة أشخاص غير أسوياء ، ومن السهولة إغواؤهم واستدراجهم إلى غيابة الإرهاب، بخلاف إذا كانت الأسرة قوية متماسكة ، وقائمة على الدين ، فإنها ستقوم بدور ريادي في تكوين النشء[٣]، ولا يخالط أو يصاحب الفئة الضالة؛ لأن تأثير الأسرة في سلوك النشء أشد من تأثير جماعة اجتماعية أخرى ، وإذا فقدت المدرسة الأولى – مدرسة الأسرة – وتربيتها التحصيني – وذلك إذا كانت الأسرة مفككة يسودها الجهل والاضطرابات – ، فإن ذلك يعني انهيار

(١) اللويحق ، المصدر السابق ٥٥٤/٢.
(٢) المصدر السابق، ٥٥٤/٢.
(٣) محمد المهدي ، دور الأسرة في تحصين أبنائها ضد التطرف والإرهاب ، مؤتمر الإرهاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢٠٠٩م ، المحور الرابع ، ص١٢ بتصرف.

دورها في التربية ، ويؤدي ذلك إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء ، وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل الفئات الضالة التي تلقفهم وتوجيههم وفق أهوائها وأفكارها ؛ لأن الرقابة الأسرية كلما ضعفت ، فإن النشء سيختلطون ويصاحبون الجماعات المنحرفة وغالبا ما يغرونهم بالتمسك والالتزام بالدين ، وفساد العلماء ؛ لأنهم يكتمون الحق عن المجتمع، ولا ينكرون على الحكام جهارا نهارا ، مثل إنكار أبي ذر الغفار على معاوية بن أبي سفيان ، وكذلك إنكاره على عثمان بن عفان – رضي الله عنهم – ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر المتفشي بين أفراد المجتمع ، ولا يطبقون شرع الله في أرضه ، وهذا الشاب الذي بضاعته في العلم مزجاة ، وليس له حصانة علمية من أسرته أو مدرسته ، وقد صور له العلماء بأنهم عملاء الحكام ، فإنه سينساق وراء هذه الأقوال والآراء ، وبخاصة أن مرحلة الشباب مرحلة عاطفة جيَاشة ، وحماسة شديدة وخصوصا في مقتبل الالتزام والاستقامة.

إن التربية الصالحة للأبناء من الأسرة أو المدرسة هي التي تحصن شباب المسلمين ضد التطرف والإرهاب ، و بها يتم القضاء على الأفكار المنحرفة ، وكذلك يجب اختيار الأصدقاء الصالحين لهم وأن لا يترك لهم الحبل على الغارب في اختيار الأصدقاء ، والحذر من الانجرار وراء العواطف المخالفة لنصائح العلماء ، والحذر كذلك من التحدث أمامهم بالأمور التي تشوش أذهانهم[1]، وإيجاد المراكز التي تعلمهم المنهج الصحيح ، حتى لا نفقد خيرة شبابنا بناة مستقبل الأمة الإسلامية.

(١) انظر، الإرهاب في ضوء الكتاب والسنة تشخيص الداء ووصف الدواء ، الشيخ عبد الرحمن السديس المؤتمر السابق، المحور الثالث ص ٢٥٧ بتصرف.

الخاتمـة

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- أن الجهـل واتّبـاع الهـوى مـن الأسـباب الفكريـة لانحـراف جماعـة التكفير، عن المنهج الصحيح
- أن التأويل الخاطئ للنصوص الشرعية وراء انحراف جماعة التكفير.
- أن عدم التلقي من العلماء الراسخين من أسباب الانحراف.
- أن إهمال التربية الأسرية من أسباب انحراف الشباب.
- عـدم اختيـار الأصـدقاء الـصالحين للأبنـاء مـن أسـباب الانحـراف لـدى الشباب.
- أن الحوار مع المنحرفين يؤدي إلى هدايتهم ورجوعهم عن الانحراف.

ونوصي بالآتي:

- بفتح باب الحوار مع الفئة المنحرفة.
- الاهتمام بالتربية الأسرية ، والمدرسية.
- اختيـار العلمـاء الراسـخين لتعلـيم الـشباب في المـساجد وبخاصـة في الإجازات والعطل.
- جمع الآيات والأحاديث التي يستدل بها الفئة المنحرفة ، وشـرحها على المنهج الـصحيح ، وتوزيعهـا علـى المـدارس والمساجد ، ومركـز تجمـع الشباب.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- إبراهيم بن محمد أبو إسحاق (الشاطبي)، الاعتصام ، تحقيق سليم الهلالي ط١ ١٩٩٢م ،دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر، السعودية.
- ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق د.عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ٢٠٠٣م.
- أبو عبد الله ، عبد الله بن محمد بن بطة العكبري ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ،تحقيق رضا بن نعسان ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٨٨م.
- أحمد عبد الحليم (ابن تيمية) مجموع الفتاوى ، طبعة دار المعارف.
- د. حسن لحساسة، الحاكمية في الفكر الإسلامي ، كتاب الأمة (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة دولة قطر)، العدد١١٨ ، ١٤٢٨هـ.
- الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) الذريعة إلى مكارم الشريعة ، تحقيق أبي اليزيد العجمي، م ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر.
- عبد الرحمن بن علي أبو الفرج (ابن الجوزي)، تلبيس إبليس تحقيق د. أحمد عثمان المزيد، الطبعة الأولى ، دار الوطن للنشر، الرياض، ٢٠٠٢م.
- د. عبد الرحمن اللويحق، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م (بدون ذكر دار النشر).
- د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، موقع: منتدى الوسطية للفكر والثقافة.
- علي بن محمد (الجرجاني) التعريفات ،تحقيق محمد المرعشلي ، ط١، ٢٠٠٣م، دار النفائس ، بيروت.
- مجلة البيان ، المنتدى الإسلامي ، لندن ، العدد السادس عشر.
- مسلم بن الحجاج القسيري ، الجامع الصحيح مع شرح النووي، ط٢، ١٩٩٩م،

مكتبة دار السلام الرياض.

- محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية) مدارج السالكين، طبعة ١٩٨٨م ، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن إسماعيل (البخاري) الجامع الصحيح ،ط٢، ١٩٩٩م، مكتبة دار السلام، الرياض.
- محمد عبد الله الحسين ، فتنة التكفير والحاكمية ، ط١، ١٤١٦هـ، مطبعة سفير، الرياض.
- منقذ محمود السقار، التكفير وضوابطه، رابطة العالم الإسلامي، بدون تاريخ.
- مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣١هـ.
- يحي بن شرف (النووي) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٣، ١٩٧٨م دار الفكر، بيروت ، لبنان.







الأسباب المؤدية لظاهــرة التكفــير

د. عفاف بنت حسن مختار

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ.أما بعد....

فإن الله تعالى قد بعث رسوله محمداً ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم بإذنه إلى صراط مستقيم، وقد قام ﷺ برسالة ربه أتم قيام، وبلغها إلى الناس أحسن تبليغ، ونصح لأمته أبلغ نصيحة، ولم يتوف حتى أكمل الله سبحانه وتعالى به الدين كما قال الله عز وجل ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام... ﴾ [المائدة: ٣] وحتى ترك أمته على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك، ومضى على ماكان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام خير القرون، وهم الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان، يوصي به الأول الآخر، ويقتدي فيه اللاحق بالسابق، وهم في ذلك كله بنبيهم محمد ﷺ مقتدون وعلى منهاجه سالكون، لم يؤثر عنهم أي افتراق في شيء من أمور العقيدة، بل كانوا جميعاً على منهج واحد، وسبيل واضح، هو ما تركهم عليه رسول الله ﷺ، ثم شاء الله تعالى أن تظهر الأهواء والبدع ومنها الغلو والتطرف والتكفير، فأصبح الغلو حقيقة واقعة تتجلى في الحاضر، ويُخطط لها في المستقبل بعشرات الأجهزة سرية وعلنية، حكومية وأهلية تجمع صفوفها وتحشد قواها ضد الإسلام والمسلمين، فلذا فإن مقاومة الغلو والتطرف والتكفير ليست ترفاً فكرياً، أو محاربة أوهام وخيالات، بل شرطاً لأمننا واستقرارنا، فبقاؤنا مرتبط ليس بقدرتنا على التناسل، بل على المقاومة والفعل وإثبات الذات وتقرير المصير، وإذا كان للغلو مؤامرات وتهديدات، فإن لمقاومته مبررات

وتأكيدات يحسن الوقوف عندها، ولعل هذه المبررات يمكن بلورتها في النقاط الآتية:

١. هذا الدين لا صلاح لنا إلا بنهجه ولا بقاء لنا إلا بهديه، من هنا لم تكن عفوية أن كثيراً من القوى تآلبت علينا تريد لديننا استئصالاً ولرآيتنا انتكاساً فعلى قدر شرف الرسالة تكون شراسة الهجوم.
٢. العداء القديم بين الشر والخير، وهذا العداء قديم قدم البشر تجلى في صور مختلفة، وبأشكال متباينة، ومنها الغلو والتطرف.
٣. شراسة الهجوم: إن الغلو أصبح يملك مجموعة متشابكة يظهر بعضها ويختفي الآخر، وبطبيعة الحال هذه المخططات تدير دفتة أجهزة متعددة ينفق عليها الملايين، وتحشد له الخبرات والكفاءات فلذا لابد من الوقوف أمام هذا التيار.
٤. تنوع جوانب الهجوم: لم يقتصر الغلو على جانب من حياتنا بل شمل الاقتصاد والسياسة والتعليم والإعلام، باختصار شمل النقل والعقل، الدين والدنيا، وإذا كانت هذه هي طبيعة الهجوم، فينبغي أيضاً أن تكون طبيعة الدفاع لحماية الماضي والحاضر وتحصين المستقبل في غاية الأهمية.
٥. تعدد أشكال الهجوم: إذا كان الهجوم لم يقتصر على جانب واحد، فإنه أيضاً لم ينحصر في شكل واحد، فتارةً يأتي من الخارج، وتارةً من الداخل، وتارةً يهجم بأساليب مباشرة وتارةً بأساليب خفية، تارةً يتصدره رجال دين، وتارةً يقوده سياسيون، تارةً بالتهجم على ديننا، وتارةً باصطناع مذاهب ونسبتها إلى الإسلام لتدميره من الداخل، عشرات من الأشكال، وعديد من الألوان تتحرك على جهات مختلفة ومستويات متنوعة لإذابة الشخصية الإسلامية. لهذا كله وزيادة توجب

على الباحثين الكتابة والبحث والتنقيب في هذا الموضوع تجليةً وإظهاراً له وبيان خطورة الغلاة والمتطرفين ومن هنا كان موضوع (الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير) والكتابة فيه من هذا الواجب المتحتم علينا وبالله التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

١. لما كان للغلاة والمتطرفين انتشار واسع مع انتساب بعضهم لأهل السنة والجماعة تحتم على الباحثين دراسة أفكارهم تجلية للحق وإظهاراً له.

٢. بيان خطورة مذهب الغلاة والمتطرفين.

٣. اختلاط منهج الحق بالباطل لدى الغلاة والمتطرفين.

٤. وقوع الانحراف عند كثير من الناس في باب الاعتقاد وتأثرهم بالمناهج المتشددة.

٥. إيضاح سيطرة الآراء البشرية على منهج الغلاة والمتطرفين.

٦. إن دراسة أفكار الغلو ومنابع الزيغ، أقطع لهذه المشكلة والقضاء عليها.

أهداف البحث:

أما هدف الدراسة فهو:

١. التعرف على الغلاة وآثارهم الضارة على المجتمع.

٢. تسليط الضوء على بعض أسباب الغلو وبيان بعض مظاهره.

٣. الإسهام في علاج الغلو والتطرف.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١. أنقل الأ قوال من مصادرها فقول أهل السنة أنقله من كتبهم، وقول أهل البدع من كتب أهل البدع، إلا إذا تعذر الأمر علي فقد أنقل ممن قرر في المسألة التي أنا بصددها مقتدية بالسلف الصالح، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله (وأقوال الخوارج إنا عرفناها من نقل الناس عنهم، لم

نقف لهم على كتاب مصنف[1].

٢. الاعتماد على أقوال شيخ الإسلام يرحمه الله لكونه (في رأيي) أبرز عالم سني شرح المسائل العقدية، وكان منهجه منهجاً متكاملاً لا يقبل الأخذ بشق وترك الشق الآخر، فهو فكر يقوم على أساس العقيدة الصافية وهذه حقيقة منهج النبي عليه الصلاة والسلام.

٣. ذكر شيءٍ من كلام أهل البدع للاستشهاد به، ولا يدل ذلك على موافقتهم في جميع ما يقولون، ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به.

٤. إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، إذا المقصود معرفة صحته، وأكثر أحاديث البحث منهما، أما إذا كان في غيرهما فقد أذكر أكثر من مصدر.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.

٦. تذييل البحث بفهرس.

خطوات البحث:

يقع البحث في مقدمة وأسباب اختيار الموضوع والهدف منه وفصل واحد وخاتمة وفهرس: " من أسباب الغلو(الجهل – اتباع الهوى – التأويل الخاطى – مخالطة أهل الأهواء والتلقي عنهم)"، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالجهل وفيه ثمانية مطالب:**
  - المطلب الأول: الجهل بالوحي وبالعقل السليم.
  - المطلب الثاني: الجهل بمنهج السلف الصالح.
  - المطلب الثالث: الجهل بدلالات النصوص وأسباب النزول.
  - المطلب الرابع: الجهل بالسنن الربانية.
  - المطلب الخامس: الجهل بحقيقة الإيمان.

(١) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية (١/٣٧).

- المطلب السادس: الجهل بمراتب الأحكام والناس.
- المطلب السابع: الجهل باللغة العربية.
- المطلب الثامن: الجهل بالتاريخ.

- **المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالهوى وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: ظن الغلاة أنهم على حق فيتمادون.
  - المطلب الثاني: اتباع المتشابه.
  - المطلب الثالث: الاجتهاد من غير أهله.
  - المطلب الرابع: الاعتماد على الرؤى والأحلام.
- **المبحث الثالث: الأسباب المتعلقة بالتأويل الخاطىء وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: الخلل في منهج الاستدلال.
  - المطلب الثاني: تحريف الأدلة عن مواضعها.
  - المطلب الثالث: التعلق بالأراء المجملة.
  - المطلب الرابع: عدم الجمع بين الأدلة.
- **المبحث الرابع: الأسباب المتعلقة بمخالطة أهل الأهواء والتلقي عنهم، وفيه سبعة مطالب:**
  - المطلب الأول: الإعراض عن العلماء الربانيين.
  - المطلب الثاني: غياب دور العلماء.
  - المطلب الثالث: غياب الشورى.
  - المطلب الرابع: فساد كثير من وسائل التوجيه والتأثير.
  - المطلب الخامس: مخالطة أهل الأهواء.
  - المطلب السادس: هجر مجالس العلماء وقلة مجالستهم.
  - المطلب السابع: التتلمذ على الأصاغر والتلقي عنهم.
- **الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول
الأسباب المتعلقة بالجهل

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول
الجهل بالوحي والعقل السليم

من أسباب ضلال الغلاة والمتطرفين جهلهم بالمنقول (الوحي) فأما الجهل بالوحي فإن الغالي لم يفهم مضمونه ومادل عليه، بل فهم منه خلاف الحق الذي دل عليه وأريد منه، ثم عارض مادل عليه بالرأي والمعقول، والصحيح أن المعقول لا يصح لمعارضة الوحي فهو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال[1]، والغلاة وقعوا في هذا الضلال لأنهم جعلوا العقل وحده هو الحكم فيما لايمكن إدراكه مع فصله عن الكتاب والسنة فحصل الشك والضلال والانحراف لأصحابه عن المنهج القويم، يقول ابن القيم يرحمه الله (فإن معارضة الوحي بالعقل هو منهج إبليس عليه لعنة اللّه، وهو منهج اتباعه من بعده[2] ويصور شيخ الإسلام يرحمه اللّه ذلك بقوله عن العقل (فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا أتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها[3].

إن بعض الغلاة والمتطرفين يخوضون في المسائل العقدية فيصبحون بين محرف لها أو منكر لها، والسبب هو جهلهم بالعقل والوحي فيحصل الشك

(١) الصواعق المرسلة (٤/ ٢٠).
(٢) الصواعق المرسلة (١/ ٨٨ – ٩٠).
(٣) الفتاوى(٣/ ٣٣٨ – ٣٣٩).

والضلال والانحراف عن المنهج القويم، ويتبع ذلك التكذيب بمسائل عظيمة من أمور العقيدة، فجهلهم جعلهم يشعرون بالتعارض والتناقض بين العقل والنقل، وبفعلهم هذا وقعوا في الضلال بدلاً من الهدى، والظلام بدلاً من النور، والشك بدلاً من اليقين، والتكذيب بدلاً من التصديق، ومن أمثلة جهل بعض الغلاة والمتطرفين بالوحي والعقل، ما نراه من تكفير الخارج عن جماعتهم فيستدلون بالنصوص النقلية كقول الله تعالى ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران١٠٥] وكقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية[١] وقوله ايضاً (من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية[٢] فيزعمون أن كل من لم يبايع أميرهم أو فارقهم فهو كافر، حيث يزعمون أنه لايجوز تعدد الجماعات المسلمة بل يجب أن تكون جماعة واحدة وهي جماعة المسلمين (أي جماعتهم) والخروج عن هذه الجماعة يعد كفراً[٣] ولذلك يقولون بجاهلية المجتمعات المسلمة، مع أن دار الإسلام لا يتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها مادام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم، بل ماداموا يقيمون بعض الشعائر خصوصاً الصلاة، فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يسمع الآذان فإن سمع أذاناً وإلا أغار[٤]، فلذا فإن المنهج الحق هو تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة في كل قضية من

---

(١) مسلم كتاب الإمارة – باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣٨/١٣).
(٢) البخاري كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (سترون بعدي أموراً تنكرونها) (٤٧/٩) ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣٩/١٢–٤٠).
(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين (٩٣– ٩٥).
(٤) مسلم كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع منهم الآذان (١/ ٢٨٨).

قضايا العقيدة والاعتصام بها وحصر التلقي في أحكام الدين منهما، وأن لا يردا أولا يعارضا بشيء وهو منهج أهل السنة والجماعة متمسكين بقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩] أما الغلاة فيجهلون النقل والعقل فيقعون في أخطاء متعددة.

المطلب الثاني
الجهل بمنهج السلف الصالح

إن الغلاة يفضلون منهجهم على منهج السلف الصالح، فيجمعون بين الجهل بطريقة السلف والكذب عليهم، وبين الجهل والضلالة بتصويب الخلف، يقول شيخ الإسلام يرحمه الله (كما أنهم كثيراً ما ينكرون أقوالاً ويكفرون من يقولها وتكون منصوصة عن النبي ﷺ لكثرة ما وقع من الاشتباه والاضطراب في هذا الباب[1] ويقول أيضاً (أما القول المأثور عن السلف والأئمة الذي يجمع القول الصحيح من كل قول فلا يعرفونه ولايعرفون قائله[2] فالغلاة لاعلم لهم بمنهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال الذي يقوم على أسس وقواعد من أهمها تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة مع وجوب الرجوع عند الاختلاف والتنازع إليهما، والاعتماد على تفسير النصوص بالمأثور، وعدم استخدام قياس الشاهد على الغائب، ومجانبة المصطلحات البدعية، وعدم اعتقاد التعارض بين النقل والعقل، ورفضهم التأويل المذموم وعنايتهم بالأسانيد وثقة الرجال وعدالتهم، أما الغلاة فلا يحصرون الاستدلال على الدليل الشرعي ولا يراعون قواعد الاستدلال فلا يفرقون بين المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والنفي والإثبات ويردون مالا يوافق أصولهم وأهواءهم من نصوص الشرع، ولا يعتمدون على تفسير الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح، ويخوضون فيما نهى الله تعالى عنه، ويقوم منهجهم على المراء والجدل، ولايهتمون بالإسناد وعدالة الرجال، مع اعتقادهم التعارض بين النقل

(١) درء التعارض (٢/ ٣٠٨– ٣٠٩) ، والنبوات (٤– ٥).
(٢) درء التعارض (٢/٣٠٨– ٣٠٩) ، والإيمان (١١٤).

والعقل لعدم علمهم ومعرفتهم بالعلوم التي أسسها أهل السنة والجماعة كعلم التفسير وعلوم القرآن، وعلم التوحيد، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأشباه والنظائر القرآنية، وعلم غرائب القرآن الكريم، ولم يكتف أهل السنة والجماعة بذلك بل صنفوا أصولاً وقواعد عامة تعصم الذهن من الخطأ في فهم كتاب الله تعالى، فمن تمسك بمنهج السلف الصالح فقد فاز حيث إنهم كانوا على هدي رسول الله ﷺ، وآثارهم هي السنة والطريق المستقيم، يقول الأوزاعي يرحمه الله (وعليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم[1] ولذا فإن الغلاة ليسوا على شيء لامن جهة الاستدلال ولامن جهة ما استدلوا به، فهم ليسوا أهل فهم عن الله عز وجل، ولهذا يجب على كل من ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل[2] فلذا فإن الغلاة يكفرون المسلمين بالمعصية، مع أن من الأصول المقررة المشتهرة عند السلف الصالح عدم تكفير مرتكب الكبيرة مالم يستحلها، يقول الإمام النووي يرحمه الله (اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لايكفر أحداً من أهل القبلة بذنب[3] ومع ذلك نجد في الوقت الحاضر من يكفر المسلمين الذين يقومون بالمعاصي فيعتقدون أن كلمة عاصي، هي من أسماء الكفر وتساوي كلمة كافر تماماً ويرجعون ذلك إلى قضية الأسماء فيزعمون أنه ليس في دين الله أن يُسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً فلذلك يعتقدون أن جماعتهم هي الجماعة الوحيدة الملتزمة بمنهج الحق فيقولون (إذا كنا الجماعة المسلمة، وإذا اتفق على أننا

(١) رواه الذهبي في تاريخ الإسلام (١٤١، ١٦٠) والآجري في الشريعة (٥٨).
(٢) الموافقات (٣/٧٢).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٥٠).

الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان، والتي ما أن تظهر حتى تظل ظاهرة لا يضرها من خالفها حتى يقاتل آخرها الدجال[1] فلذا فإن الغلاة في الوقت الحالي قد غلوا في حق الله تعالى وحق رسوله عليه الصلاة والسلام، وفي حق ولاة الأمر بل في حق الأمة بأكملها، فأعطوا لأنفسهم حق التكفير والتفسيق والتبديع وإدخال العبد الجنة أو النار، مع تكفير الأمة بأكملها وماذلك إلا لجهلهم بمنهج السلف الصالح.

(١) التوسمات لشكري مصطفى (٣٨) والخلافة له (٣/ ٢٨).

المطلب الثالث
الجهل بدلالات النصوص وأسباب النزول

من أسباب التكفير عند الغلاة هو الجهل بدلالات النصوص ووجوه الاستدلال، يقول ابن عباس رضي الله عنهما (إنما أُنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما أُنزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولايدرون فيما أُنزل فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا..... فإذا اختلفوا اقتتلوا) [1] وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الحرورية شرار خلق الله لأنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين كقول الله تعالى ﴿ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] فيقرنون معها ﴿ ... ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك فهذه الأمة مشركة فيخرجون فيقتلون، فالجهل بدلالة النصوص ومقاصدها من أهم أسباب التكفير، يقول ابن تيمية يرحمه الله (وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه مالم يدل عليه) [2] فالخوارج خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الرمية، لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرءون القرآن لا يجاور تراقيهم فلا يتفقهون به ولا يصل إلى قلوبهم لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم، فمعظم الغلاة يستدلون بالدليل في غير مايدل عليه، ويبترون الأدلة حسبما يوافق هواهم، ويأخذون بالدليل ويتجاهلون ما يعارضه أو ما يخصصه أو يبنه أو يقيده، يقول

(١) الشاطبي في الاعتصام (٢/١٨٣).
(٢) الفتاوى (٣/٢٠).

الشاطبي يرحمه الله (ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط ويصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً بأن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله ويُغلب على الظن أنه من أقر بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحاً إلا مع اشتباه يعرض له، وجهل يصده عن الحق)[1] فبعض الغلاة لايجمعون بين الأدلة ويقتصرون على بعضها ويضربون القرآن الكريم بعضه ببعض ومن ذلك أنهم يعتمدون على النصوص التي تدعو إلى الخروج على الحاكم الظالم دون أن يجمعوا بينها وبين النصوص التي تمنع الخروج مطلقاً، فقالوا: إن الله تعالى يقول ﴿ ... وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ [الجن: ٢٣] فيأخذون بعموم آيات الوعيد فيزعمون أن المعصية الواحدة كافية للخلود في النار، وأن لفظة الكفر ماجاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه لكل نوع منها اسم علم خاص به كالفسق والظلم والخبث فحينما يقول الله عز وجل ﴿ ...وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ [الحجرات:٧] فإن جميع الثلاثة كفر من حيث الحكم العام مختلفين من حيث أسماء الأعلام ومداخل الكفر، ويقولون: إن كلمة عاصٍ هي اسم من أسماء الكفر وتساوي كلمة كافر تماماً ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، وإنه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً، وهذا المنهج يعارض القرآن الكريم، فإن الحق الأبلج هو الجمع بين النصوص وفهمها بمجموعها وهو منهج أهل السنة والجماعة.

---

(١) الاعتصام (٢/١٨٣).

المطلب الرابع
الجهل بالسنن الربانية

إن من حكمة الله تعالى أنه جعل القضاء قضائين قضاء كوني وقضاء شرعي والقضاء الكوني لابد أن يقع لا محالة ولا يستلزم رضا الله ومحبته، وأما القضاء الشرعي فقد يقع وقد لايقع وهو يستلزم رضا الله ومحبته، ومن جملة القضاء الكوني أن الأمة الإسلامية تفترق وتختلف على عدد من المذاهب والملل يقول الله تعالى ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود ١١٨– ١١٩] ويقول الرسول علية الصلاة والسلام (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا: ماهي يارسول الله ؟ قال: هي ماكنت عليه وأصحابي)(١) وفي حتمية وقوع الذنوب من العباد يقول النبي ﷺ (والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم)(٢) وإن نظرة سريعة إلى المجتمع الأول – الذي يعتبر أرقى مجتمع إنساني على مر التاريخ – نجد أنه وقعت حوادث متنوعة مع وجود النبي ﷺ، وهي وإن كانت قليلة ولا تعد ظاهرة إلا أنها تؤكد على أن النقص البشري حاصل، وذلك مثل شرب الخمر(٣)،

(١) أبو داود، كتاب السنة، (٤/٥) رقم (٤٥٩٦)، وابن ماجه، باب افتراق الأمم (١٣٢١/٢)رقم (٣٩٩١)، والترمذي كتاب الإيمان، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة (٢٥/٥) رقم (٢٦٤٠) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) مسلم كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٢١٠٦/٤) رقم (٢٧٤٩).
(٣) البخاري كتاب الحدود، باب مايكره في لعن شارب الخمر(٦٣٩٨/٦).

والزنـا[1]، والغـش[2]، والـسرقة[3]، والغلـول[4]، والانتحـار[5]، وغـيرذلـك مـن الكبائر التي لم تخرجهم من الملة ولم توجب لهم سباً أو لعناً بأعيانهم، فقد نهى النبي ﷺ عن سب التائبة من الزنا كما نهى عن سب شارب الخمر مع تكرار الأمر منه مراراً، ألا وإن المجتمعات كلما طال بها الأمد، وابتعدت عن عصر النبوة كانت أكثر عرضة للزلل والتقصير، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (لا يأتي زمان إلا الذين بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)[6] ولا يدل ذلك على الاستسلام والخضوع لهذه الأمور بل لابد من التغيير بالطرق السليمة النافعة يقول الله تعالى ﴿ .. وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.. ﴾ [النحل:١٢٥] و﴿ ...ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت:٣٤] فالشارع قد عاب الافتراق وذمه وحذر منه فقال سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ، مَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٤-٥] وقال ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً... ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم:٣٢] وقال سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ... ﴾ [الأنعام:١٥٩] ونحو هذا في القرآن الكريم كثير يأمر الله تعالى المؤمنين بالجماعة وينهاهم عن

(١) مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١١٩/٥) رقم (٤٥٢٧).
(٢) مسلم كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا (١/ ٦٩) رقم (٢٥٩).
(٣) البخاري كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٦/ ٢٤٩١) رقم (٦٤٠٦).
(٤) مسلم كتاب الإيمان، باب تحريم الغلول(١/٧٥) رقم (٣٢٩).
(٥) مسلم كتاب الإيمان باب تحريم الغلول (١/٧٤) رقم (٣٢٠).
(٦) البخاري كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان...(٦/٢٥٩١) رقم (٦٦٥٧).

الاختلاف والفرقة، وأما نصوص السنة الدالة على الاجتماع وعدم التفرق فقد بلغت التواتر، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يدع شيئاً من الخير إلا ودل الأمة عليه وأرشدها إليه، ولم يدع شيئاً من الشر والأذى إلا وحذر الأمة منه، ومن ذلك قوله (فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[1] وقال (من جاءكم وأمركم على رجل منك يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً ماكان)[2] فلذا فإن الاختلاف واقع لامحالة، ولا بد من الهدى والضلال، ولابد من الذنوب والمعاصي، وهذا يعني أن المجتمع المسلم لابد أن يحتضن طوائف متنوعة من الأبرار والفجار، فمن الواجب علينا التسليم لقدر الله الكوني، مع مدافعة الباطل ومعالجته بالحكمة والموعظة الحسنة، وفق الضوابط الشرعية التي وضعها الرب تعالى للرقي بالمجتمع المسلم خاصة، ومما تقدم يتبين أن الجهل بالإرادة الكونية مزلق خطير يقود أصحابه إلى أنواع من الضلالات التي قد تدفعهم إلى الغلو والتطرف في الأقوال والأفعال، فيكون منهم التكفير والتفجير والقتل والترويع.

(١) البخاري كتاب الفتنة، باب سترون بعدي اموراً تنكرونها (٤/١٣)، ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب الملازمة (٢٧٩/١٢).
(٢) مسلم كتاب الإمارة، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٢٤١/١٢).

المطلب الخامس
الجهل بحقيقة الإيمان

لقد ضل الغلاة في أبواب الإيمان والأسماء والأحكام بأسباب من جملتها: جهلهم بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال، فقد عرف الخوارج والمعتزلة الإيمان بأنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح[1] ولذا فإنهم يعتقدون أن الأعمال من الإيمان فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضه زال جميعه، لأن الإيمان لا يتبعض، ولا يكون في العبد إيمان ونفاق، فلذا يكون عندهم أصحاب الذنوب مخلدين في النار، إذا كان ليس معهم من الإيمان شيء[2]، ومنشأ ضلالهم أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا، وإما لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها، وقالوا: الإيمان هو الطاعة، فيزول بزوال بعض الطاعة[3]، وقد قال الغلاة المعاصرون بقولهم[4] لأنهم جهلوا حقيقة الإيمان فزعموا أن الإيمان إذا كان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها كما يزول أسم العشرة عنها إذا زال أحد أفرادها، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنهم متى ذهب بعضه ذهب كله[5] ولقد رد شيخ الإسلام يرحمه الله على هذه الشبهة فقال (إن الحقيقة الجامعة لأمور– سواء كانت في الأعيان أو

(١) مقالات الإسلاميين (١/٢١٣– ٢١٤)، التبصير في الدين (١٠٧–١٠٩)، الملل والنحل (١/١٠٨–١١٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (٨٧–٩٤)، مشارق أنوار العقول تحقيق عميرة (٢/١٩٧).

(٢) المسائل والرسائل للإمام أحمد (١/٨٠)، المقالات (١/٢٠٣).

(٣) الفتاوى (١٣/٤٨).

(٤) شرح العقيدة الأصفهانية (١٣٧– ١٣٨).

(٥) الفتاوى (٧/٢٢٣).

الأعراض– إذا زال بعض تلك الأمور، فقد يزول سائرها وقد لا يزول ولا يلزم في زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، سواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، وما مثل به المبتدعة من العشرة مطابق لهذا فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة فالمركبات على قسمين: القسم الأول: مايكون الترتيب شرطاً لإطلاق الاسم مثل العشرة، فإن الواحد المكمل لعدد عشرة شرط في إطلاق اسم العشرة على هذه الأعداد، أما القسم الثاني: ما لا يكون التركيب شرطاً لإطلاق الاسم كالبحر والنهر فإن التركيب ليس شرطاً في إطلاق الاسم ولذلك لو نقص جزء من البحر لا يزول الاسم بل هو باق، ومعظم المركبات من هذا النوع، ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب، فإن النبي ﷺ قال: (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا اللّه وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان[1] ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان[2] فالجهل بمذهب أهل السنة والجماعة الذين يعتقدون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية بخلاف الغلاة الذين يغالون في الحكم على أصحاب الذنوب والمعاصي، فنجدهم يصدرون عليهم حكماً تفسيقياً أو تكفيرياً واحداً فيخرجونهم من الإسلام ويستبيحون قتلهم ويزعمون بخلودهم في النار وذلك لجهلهم بحقيقة الإيمان.

(١) البخاري كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٤٤/١)، ومسلم كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان وأفضلها (٣/٢–٧).

(٢) الفتاوى (٥١٤/٧–٥١٧).

المطلب السادس
الجهل بمراتب الأحكام والناس

إن الله عز وجل جعل أحكاماً لأفعال العباد، فمنها ماهو طلب للفعل المسمى (المأمور) ومنها ماهو طلب للترك وذلك المسمى (المنهيات) ومنها ما المكلف مخير فيه بين الفعل والترك وهي (المباحات) وهذه الأحكام وإن كانت مراتب فلكل واحدة منها في ذاتها مراتب متفاوته، فإن فعل المأمورات وترك المنهيات بينها تفاضل فإن مثوبة بني آدم على آداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات[1]، وعند التأمل في المأمورات نجد تفاوتاً فيها باعتبارات عدة منها الاعتبار بوقت الأداء إذ ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين: الواجب الموسع والواجب المضيق، وباعتبار المكلف باداء العمل ينقسم إلى قسمين واجب عيني وواجب كفائي، أما الاعتبار الثالث: باعتبار درجة الوجوب ومنزلة الفعل الواجب إذ من الواجبات: أركان الإسلام التي يقوم الدين عليها، وهي أول الواجبات، وأساس فرائض الدين، وماعداها يأتي بعدها، بل أركان الإسلام نفسها متفاضلة فأول مأمور وأعظم واجب هو الشهادتان ثم الصلاة ثم تتدرج بعد ذلك الواجبات فليست الواجبات أو الأحكام كلها في درجة واحدة من الوجوب. أما المنهيات فهي على مرتبتين فالله عز وجل إما أن ينهى عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام فذلك الحرام، وإما أن ينهى عن الفعل لا على سبيل الحتم والإلزام فذلك المكروه، والحرام

(١) الفتاوى (٢٠/٨٥).

درجات في ذاته، إذ يختلف باعتبارات عدة منها درجة التحريم[1]، فإن أعظم المحرمات الشرك والكفر بالله تعالى، والشرك والكفر يتفاوتان في المراتب فهو على نوعين: الأكبر والأصغر، فالكفر والشرك الأكبر يوجبان للخلود في النار، أما الشرك والكفر الأصغر يوجبان استحقاق الوعيد دون الخلود في النار، وهذان يتناولان جميع المعاصي لأنها من خصال الكفر والشرك وشعبها وخصوصاً ماسُمي من المعاصي في النصوص كفراً أو شركاً كقول الرسول عليه الصلاة والسلام (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[2] فإن الكفر هنا ليس الكفر المخرج من الملة بدليل قول الله تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾ [الحجرات:٩] فسماهم مؤمنين مع كونهم متقاتلين، ومن هنا يظهر أن الغلاة والمتطرفين يجهلون هذه الأحكام فيقعون في تكفير الفرد إذا وقع في أي ذنب من الذنوب سواءً كان صغيراً أو كبيراً وذلك لجهلهم بمراتب الأحكام والناس فليس كل من ارتكب معصية يُطلق عليه الكفر والفسوق وبذلك خالفوا السلف الصالح حيث إن أهل السنة والجماعة أجمعوا على هذا التقسيم يقول ابن القيم يرحمه الله (والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف)[3]، أما الغلاة فقد خالفوا أهل السنة والجماعة فجعلوا كل من يقوم بمعصية كافراً خارجاً عن الملة لجهلهم بالأحكام.

(١) الاحكام (١١٣/١) والمستصفى (٥٣).

(٢) البخاري كتاب الأدب، باب ماينهى من السباب واللعن (٨٤/٧) ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٨١/١).

(٣) مدارج السالكين (١١٥/١).

المطلب السابع
الجهل باللغة العربية

إن الشريعة الإسلامية عربية وإن القرآن الكريم نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف:٢] وبحسب قدرة المرء على فهم اللغة يكون فهمه للشريعة فإنها إذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة، والعلم باللغة العربية يشمل جانبين: العلم باللغة ومعاني الألفاظ، والثاني: العلم بالنحو: أي معرفة الأحكام التي للكلام من جهة إفراده ومن جهة التركيب[١] ولذا عد العلماء في شروط الاجتهاد العلم باللغة العربية، يقول الغزالي يرحمه الله (فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يُفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتحقيق فيه)[٢] وهذا ما وضحه ابن عبد البر يرحمه الله بقوله (وما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله عز وجل وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها... وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن – يعني النحو – كما يتعلم القرآن)[٣] لذا فإن جهل أصحاب البدع والغلاة باللغة العربية جعلهم يقولون بإصولهم الاعتقادية البدعية، فخالفوا الكتاب والسنة[٤] (ومن ذلك ماحصل من أن عمرو بن عبيد من رؤوس المعتزلة جاء إلى أبي عمرو بن العلاء أحد

(١) البحر المحيط (١/٥–٦).
(٢) المستصفى (٢/٣٥١–٣٥٢).
(٣) جامع بيان العلم (٢/١١٣٢).
(٤) شرح الأصول الخمسة (٦١١–٦١٥).

القراء السبعة، فقال: يا أبا عمر، يخلف الله وعده ؟ قال: لا، قال: أفرأيت إن وعد على عمل عقاباً، يخلف وعده ؟ قال: أبو عمرو: من العجمة أتيت، يا أبا عثمان إن الوعد غير الوعيد، إن العرب لا تُعد خلفاً ولا عاراً أن تعد شراً ثم لا تفعله، ترى إن ذاك كرماً وفضلاً، إنما الخلف أن تعد خيراً ثم لاتفعله) [(١)] وعن النظام وهو من رؤوس المعتزلة أيضاً كان يقول: (إذا آلى المرء بغير اسم الله لم يكن مولياً، لأن الإيلاء مشتق من اسم الله) [(٢)] فالجهل باللغة العربية يؤدي إلى الجهل بألفاظ الشرع وأحكامه وإلى الفهم الخاطيء للنصوص [(٣)]، يقول الشاطبي يرحمه الله (تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين...فيقتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط وليسوا كذلك) [(٤)] ويقول أيضاً (ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم، استدلالاً بقوله تعالى ﴿ ..إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ.. ﴾ [الأنعام:٥٧] فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، لذلك أعرضوا عن قول الله تعالى ﴿ ..فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا.. ﴾ [النساء:٣٥] وقوله تعالى ﴿ ..يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ.. ﴾ [المائدة: ٩٥] وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يراد به الخصوص، لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم لعل هذا العام مخصوص فيتأولون) [(٥)]، فالجهل باللغة العربية جعل الغلاة يعتقدون اعتقادات خاطئة، فقاموا بالتكفير والتبديع والتفسيق.

(١) تاريخ بغداد للبغدادي (١٢/١٧٥).
(٢) الاعتصام (١/١٣٧).
(٣) صون المنطق (٢٢-٢٣).
(٤) الاعتصام (١/٢٣٧).
(٥) الاعتصام (١/٣٠٣).

المطلب الثامن
الجهل بالتاريخ

إن بعض الغلاة في الوقت الحاضر غلو غلواً شديداً وكان من أسباب غلوهم عدم معرفتهم بالتاريخ، حيث إنهم وقعوا في أنواع من الغلو مماثلة لما وقع فيه الغلاة الأقدمون، وساروا في دروب رجع منها سابقوهم بخفي حنين، ولذا كان من اعتقادات جماعة التكفير والهجرة عدم الاعتقاد بالتاريخ الإسلامي حيث يعتبرونه وقائع غير ثابتة الصحة، وأن التاريخ عندهم هو أحسن القصص الواردة في القرآن الكريم، ولذا يُحرمون دراسة عصور الخلافة الإسلامية أو الاهتمام بها، ولعل قادتهم يمنعونهم من قراءة التاريخ الإسلامي لما يخشونه من إطلاع أعضاء الجماعة التابعين لهم على ذلك التاريخ الكاشف لزيف الخوارج والمحكمة وغيرهم من أهل الأهواء والبدع والغلو الذين يجمع بينهم آراء كثيرة واعتقادات، ومن شأن قراءة ذلك التاريخ أن يكشف الخوارج الذين كانوا يكفرون بالمعصية، وأن الصحابة رضي الله عنهم قاموا بعدد من الوسائل معهم منها الحوار والمناقشة، وإزالة الشبهة، ثم ذمهم وذم صنيعهم ونشر النصوص النبوية الواردة فيهم، مع تحذير الناس من مسلكهم ببيان سوء فعلهم، وإنزال نصوص قرآنية فيهم حتى لا يُغتر بهم ثم هجرهم وقتالهم عندما انغلقت قلوبهم عن سماع صوت الحق، وحجبوا عقولهم عن الحوار والمناقشة،فلم يبق إلا تحكيم أمر الله تعالى فيهم برد بغيهم إذ هم أعرضوا عما تقدم من الوسائل، يقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه (ولا نقاتلكم حتى تبدؤونا)[1] فلما بدأ الخوارج باستعراض المسلمين وقتلهم كان

(١) تاريخ الطبري (٣/١١٤).

لابد من حفظ أمن البلاد وإقامة حدود الله تعالى فسار علي والصحابة رضي الله عنهم لقتالهم، وذلك لورود نصوص نبوية تحض على قتالهم ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام (إن من هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاور حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) [1] وقوله (لئن أدركتهم لا قتلنهم قتل عاد) [2] وقوله (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فتقتلها أولى الطائفتين إلى الحق) [3] فلذا فإن أهل السنة والجماعة يهتمون بدراسة التاريخ الإسلامي لأخذ العبرة، وللانتفاع بتجارب السابقين، حيث إن التاريخ مليءٌ بالأحداث الجسام التي تفيد الدارس لها فيكتسب مزيد عقل وتفكر فيصير المرء سديد الرأي، حيث إن بدء التجربة دائماً من نقطة الصفر دونما التفات إلى مردوداتها التاريخية يضيع على الجماعة جهد أكبر ووقتاً طويلاً، ماكان لها أن تضيعها لو التفت إلى الماضي تستمد منه المواقف والإشارات[4]، ولذلك فإن الغلاة والمتطرفين بجهلهم عن التاريخ وقعوا في أخطاء متعددة من المعتقدات والأفكار والأعمال التخريبية.

(١) البخاري كتاب استتابة المرتدين، باب ترك قتال الخوارج للتأليف (٢١/٩) ومسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج (٧٤١/٢).

(٢) مسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٦٦/٢-١٧٤).

(٣) البخاري كتاب الديات، باب قوله تعالى (إن النفس بالنفس (٢٠/١٢) ومسلم كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (١١/ ١٦٧-١٦٨).

(٤) التفسير الإسلامي للتاريخ (٢٥٢).

المبحث الثاني
الأسباب المتعلقة بالهوى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : ظن الغلاة أنهم على حق فيتمادون

إن من أسباب الغلو والتطرف أن يتصدر الناس ويرأسهم من يدعي العلم وهو في الحقيقة جاهل، فعندها تقع الفتنة في الأمة والاختلاف في الدين ويُصاب المجتمع بالفرقة، ولقد أخبرنا رسول الله ﷺبوقوع هذا الأمر فقال (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[١] ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ألا إن الناس لم يزالوا بخير ما أتاهم العلم من أكابرهم)[٢] ويقول ابن مسعود رضي الله عنه (لا يزال الناس بخيرما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أكابرهم، فإذا جاءهم العلم من أصاغرهم فذلك حين هلكوا)[٣] والمراد بالأصاغر الجهلة الذين يقولون برأيهم وبغير فقة في الكتاب والسنة فيضلون ويضلون، والغلاة في الغالب أصاغر في العلم وبسببهم تضيع الأمانة، فإن ترؤس هؤلاء الأصاغر الجهلة مؤذن بقرب قيام الساعة يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (فإذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة قالوا: وكيف إضاعتها ؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[٤] يقول الشاطبي يرحمه الله (يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل

---

(١) البخاري كتاب العلم – باب كيف يقبض العلم (٩٤/١) ومسلم كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه (٢٢٣/١٦).

(٢) جامع بيان العلم (٦١٥/١) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٨٤/١).

(٣) جامع بيان العلم (١/ ٧١٦)، وذم الكلام للهروي (٧٧/٥).

(٤) البخاري كتاب العلم – باب من سئل علماً وهو مستقل (١٤١/١).

على ذلك ويُعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً...فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ماظهر له بادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها وهذا هو المبتدع)[1]، وإن الدارس لحال الخوارج الأولين يخلص في تقرير منهجهم وأصولهم العامة إلى أن من أخص صفاتهم الجهل بالكتاب والسنة مع ظنهم بأنفسهم انهم على الحق المبين، وهذا ما يتميز به الغلاة في الوقت الحاضر، ويكفي في ذلك وصف الرسول عليه الصلاة والسلام للخوارج بقوله (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام)[2] فبين أنهم سفهاء الأحلام وهذا دليل على ضعف عقولهم وغلبة الجهل عليهم، ووصفهم بأنهم حدثاء الأسنان وحديث السن في الغالب اقرب إلى الجهل والطيش والتسرع وعدم الرؤية، وجنوح الفكر والتطرف في الرأي من كبير السن، الذي عركته الحياة وحنكته التجارب، وأدرك أهمية النظر في المآلات والعواقب فلذا فإن الغلاة يعتقدون أنفسهم أنهم على الخير فيتمادون فيه فيكفرون الحاكم والمحكوم، ويستحلون الدماء والقتل، ويكفرون الشخص المعين دون مراعاة الضوابط الشرعية في تكفيره، ويتحكمون في الأسماء والأحكام مع أن هذه المسألة حق من حقوق الله سبحانه وتعالى فهو الذي يعلم المؤمن من الكافر، والصالح من الطالح، والحسن من القبيح ومافعلوا كل ذلك إلا لاعتقادهم أنهم على الحق فيتمادون فيقومون بعمليات الحرائق والسطو على المحلات والهجوم على الأسواق، وخطف الطائرات ونسف المجمعات السكنية والكيانات العمرانية والمنشآت الصناعية والتجارية مع استخدام القنابل والمركبات المدججة بالعبوات المتفجرة وتفخيخ الآلات المتعددة[3] وكل ذلك وزيادة يقومون به لاعتقادهم أنهم على الحق.

---

(١) الاعتصام (٤٤٥) ط دار المعرفة – بيروت.

(٢) البخاري كتاب استقامة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب قتل الخوارج والملحدين (٢٤١/١٢).

(٣) العلاقة بين العمليات الإرهابية والغلو والتطرف (١٢٧).

المطلب الثاني
اتباع المتشابه

إن اتباع المتشابه من النصوص يؤدي إلى الانحراف عن المنهج الصحيح، ثم التطرف لأفكار ضالة يقول الله تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ ﴾ [آل عمران:٧] فربط الله تعالى بين أهل الزيغ واتباع المتشابه، وجعل اتباع المتشابه من شأن أهل الزيغ والابتداع، وهم يفعلون ذلك ابتغاء إحداث الفتنة، يقول الشيخ السعدي يرحمه الله في معنى الآية الكريمة ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ.. ﴾ أي ميل عن الاستقامة بأن فسدت مقاصدهم وصار معتقدهم الغي وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدى)[١]، ولذا حذر الرسول عليه الصلاة والسلام من اتباع المتشابه بعد أن تلا الآية السابقة فقال (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم)[٢] ولخطورة اتباع المتشابه كان السلف يردعون متبعه، ويؤدبونه تأديباً بليغاً، ومن ذلك تأديب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل يسمى صبيغ الذي كان يسأل عن متشابه القرآن، حيث ضربه بعرجون النخل حتى أدمى رأسه[٣]، وماسبب هذا التأديب إلا لعلمهم لما يجره اتباع المتشابه من انحراف عن الحق وما انحرف الخوارج إلا بسبب اتباع المتشابه حيث اخذوا بقوله سبحانه وتعالى ﴿ ..إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٢٢).

(٢) البخاري كتاب التفسير، باب (منه آيات محكمات) (١٥٧/٨–١٥٩) ومسلم في العلم – باب النهي عن اتباع المتشابه – رقم (٢٦٦٥).

(٣) رواد الدارمي في السنن (١٥٢/١).

لِلّهِ.. ﴾ [يوسف:٤٠] وحملوه على ظاهره، وزعموا أن ذلك يعني ان لا يحكم البشر، فنقموا بذلك على علي – رضي اللّه عنه – وخرجوا عليه، قال ابن حجر يرحمه اللّه (إن أول كلمه خرجوا بها قولهم: لاحكم إلا للّه انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها)[1] ولو ردوا الآية إلى الآيات المحكمة الأخرى لما وقعوا فيما وقعوا فيه من الانحراف الفكري وتطرفه، وفي الحياة المعاصرة ضل أقوام فغلوا بسبب اتباع المتشابه فمن ذلك، تطبيق ما أخبر عنه ﷺ من الأمور الغيبية التي تحدث آخر الزمان، كأدعاء شخص أنه المهدي[2]، فهذا أخذ بالنصوص التي وردت في شأن المهدي وترتب على ذلك استحلال محارم اللّه في بيته الحرام، وسفك الدماء، وقتل النفوس المعصومة، ومنع المسلمين من الصلاة في المسجد الحرام، وهذا ما وقع فيه الخوارج في السابق حيث كفروا غير المهاجرين اعتماداً على قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ [النساء:٩٧] ولذلك وضح أهل السنة المراد من الآية فقالوا: إن المكفر للتارك للهجرة بإطلاق متبع للمتشابه لأنه لو رد هذا النص إلى الأصل وهو: أن أهل التوحيد ليسوا بكافرين، ولو قارفوا شيئاً من الكبائر لسلم من غوائل الغلو وشرور التكفير، ومما يدل على أن البقاء في دار الكفر ليس بمكفر على الإطلاق أن اللّه تعالى أثبت الإيمان لمن لم يهاجر فقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ

(١) فتح الباري (٦١٩/٦).
(٢) كما وقع في المسجد الحرام عام ١٤٠٠هـ.

عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٢] فقد ذكر الله عز وجل في الآية أصناف المؤمنين، وقسمهم إلى مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم، وإلى أنصار، وإلى مؤمنين غير مهاجرين، ولم يسلب هؤلاء وصف الإيمان بل أثبته لهم[١]، يقول شيخ الإسلام يرحمه الله (فصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير معرفة بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن)[٢]، فلوا أرجع الغلاة المتشابه إلى المحكم لما وقعوا فيما وقعوا فيه من الغلو والتطرف.

(١) تفسير القرآن لابن كثير (٢/٣١٤).

(٢) الفتاوى (١٣/٢٠٨)، ورسالة الفرقان بين الحق والباطل ضمن مجموع الرسائل الكبرى (١/١٥٦).

المطلب الثالث
الاجتهاد من غير أهله

إن من أسباب الغلو والتطرف الاجتهاد من غير أهله، فالغلاة يعتبرون أنفسهم أهل علم ومعرفة، يقول الشاطبي يرحمه الله (فإن كل من خالف وانحاز إلى فرقة يزعم أنه الراسخ، وغير قاصر النظر)[1] فأهل الأهواء عامة في كل حين وزمان ومكان يدَّعون أنهم على الحق ويسمون أنفسهم أهل الحق والمؤمنين وأهل الإسلام وأهل الاستقامة وأهل الدعوة، يقول ابن القيم يرحمه الله (وكل نحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن مايقدرون عليه من الألفاظ ومقالة مخالفهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف بها حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل)[2] إن الدين الإسلامي مبني على إتباع الكتاب والسنة وما اتفق عليه جمهور الأمة فهذه الثلاثة أصول معصومة، لا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها حيث إن هذا الدين قائم على تدبير الأمة باقوم طريق وأحكم تنزيل على أفضل رسول الله ﷺ – فعلى هذا لا يجوز في الاستنباط ترك شيء مما جاء به هذا الدين أو دلت عليه هذه الأصول، كما أنه ليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه، يقول ابن القيم يرحمه الله في معنى قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً ﴾ [الأحزاب:٣٦] (فدل هذا على أنه إذا اثبت لله ورسوله في كل مسألة من المسائل حكم طلبي أو خبري، فإنه ليس لأحد أن يتخير

---

(١) الاعتصام (٢/٢٩٠).

(٢) الصواعق المرسلة (٣/٣٤٩– ٣٤٥).

لنفسه غير ذلك الحكم، فيذهب إليه، وأن ذلك ليس لمؤمن ولا لمؤمنة أصلاً... فإن الحجة الواجب إتباعها على الخلق كافة، إنما هو قول المعصوم الذي لا ينطق على الهوى، وأما أقوال غيره فغايتها أن تكون سائغة الاتباع، فضلاً عن أن تكون يعارض بها النصوص، وتقدم عليها عياذاً بالله من الخذلان)[1]، وبالرغم من هذه الحقيقة الواضحة، ظهرت في الأمة الإسلامية أفكار شاذة، واجتهادات مضلة اعتمدت في مرجعيتها على غير شرع الله، وأخذت على عاتقها إفساد الدين والدنيا، والتفريق بين أجزاء المجتمع الواحد، بل بين أفراد الأسرة الواحدة، حيث يعتبرون أفكارهم هي الصحيحة، واجتهاداتهم هي السديدة، وآراءهم هي القويمة، ولكن في النهاية الله غالب على أمره والبقاء للأصلح فأما الزبد فيذهب جفاء، ويبقى ما ينفع الناس.

إن الغلاة والمتطرفين في الوقت الحالي في العالم الإسلامي يقومون بعمليات إرهابية بسبب الفكر المشبوه، والفكر المغلوط للإسلام واتخاذ مبادئه وتعاليمه المرجعية في الصورة دون التطبيق، وفي الشعارات دون الواقع هذا الفكر الناتج عن عدم العلم بشروط أهلية الاجتهاد يتميز بضيق الأفق، وعدم الاكتراث لأراء الآخرين والتعصب وعدم قبول الاختلاف، والحرفية في التفسير وقلة الفقه في الشريعة نصوصاً ومقاصد، وعدم فقة الواقع، فيقعون في متاهات التكفير والتضليل، والغلو والتطرف في قضايا معينة ومحاكمة المسلمين اعتماداً على مرجعية سمحت لنفسها بالحكم والفتوى في أخطر القضايا، وهي قضايا الدماء والأموال والأعراض[2].

(١) الرسالة التبوكية لابن القيم (١٠٨).
(٢) الارهاب والتشخيص والحلول (٤١).

المبحث الرابع
الاعتماد على الرؤى والأحلام

إن الغلاة والمتطرفين يعتمدون على أهوائهم وشهواتهم فيتسلط عليهم الشيطان في اليقظة والمنام يقول الله تعالى ﴿ ..َإنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ.. ﴾ [الأنعام:١٢١] فيعتقدون في المنامات على أنها وسيلة من وسائل مصادر العقيدة الإسلامية، يقول ابن العربي يرحمه الله (وإن نظرنا إليه – أي النوم – من حيث إنه انقطاع عن عالم التصرف الأدنى على الآدميين والإكباب على الدنيا ومعانيها، وإنه إقبال على الملائكة المقربين، وتفريغ القلب لإدراك الحقائق بطريقة الأمثال والإطلاع على ما يكون غداً رأينا أنه حياة صحيحة)[١] وهذا ما يقول به الغزالي يرحمه الله (وقد قرب الله تعالى ذلك على خلقه بأن أعطاهم نموذجاً من خاصية النبوة وهو النوم، إذ النائم يدرك ما سيكون من الغيب إما صريحاً، وأما كسوة مثال يكشف عنه التعبير)[٢] فأهل البدع والغلو يعتمدون على المنامات فيعولون عليها فيزعمون الاستمداد من رؤية الله سبحانه وتعالى أو رؤية النبي ﷺ، أو الخضر ويستدلون بأحاديث مكذوبه ومنها (إن الخضر في البحر واليسع في البر) (يلتقي الخضر واليأس في كل عام في الموسم) وقد حكم العلماء الجهابذة بالكذب والوضع على هذه الأخبار، يقول النووي يرحمه الله (وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع ومواطن الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تُستر)[٣] فاعتقادهم هذا مشهور مستفيض ومروي عنهم

(١) قانون التأويل (٢٦٥).
(٢) المنقذ من الضلال (٧٣).
(٣) صحيح مسلم (١٥/١٣٦).

في الكتب المشهورة التي رواها العلماء الثقات، ويعتمدون في ذلك على أحاديث موضوعه لا أساس لها من الصحة، وقد ذهب جمهور أهل العلم على أن الخضر قد مات وأجمع عليه المحققون ومنهم البخاري وابن الجوزي وأبي يعلى والقاضي ابن العربي وأبي حيان الأندلسي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر ومحمد الشنقيطي، يقول ابن القيم يرحمه الله (الأحاديث التي يُذكر فيه الخضر وحياته كلها كذب ولايصح في حياته حديث واحد) [1] فهم ينفون حياته ويؤكدون على أنه لم يدرك زمن النبوة، ولا أنه رأى الرسول عليه الصلاة والسلام، وبالتالي ينفون التلقي عنه، ونجد الآن أن بعض من وقع في الغلو يعتبرون الرؤى والأحلام لتزكية الجماعة التي ينتسب إليها أحدهم، فيزعمون أن المهدي هو زعيمهم أي زعيم جماعتهم[2] يقول ابن القيم يرحمه الله (ورؤيا الأنبياء وحي فإنها معصومة من الشيطان وهذا باتفاق الأمة...وأما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح فإن وافقته وإلا لم يعمل بها) [3].

(١) المنار المنيف (٦٧).
(٢) المهدي حقيقة لا خرافة (١٦٨).
(٣) مدارج السالكين(١/٥١).

المبحث الثالث
الأسباب المتعلقة بالتأويل الخاطيء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
الخلل في منهج الاستدلال

إن الغلاة والمتطرفين لا يتعاملون مع القرآن والسنة كمصدرين أساسين للتشريع، ولا يرجعون لأقوال السلف الصالح، وكيفية فهمهم لألفاظ القرآن والسنة، وبذلك يبتعدون عن فهمهم، فهم قد شهدوا التنزيل وما قصه الله عز وجل في القرآن الكريم، وما عُني به وما أراد أخاص هو أو عام، أظاهر هو أم باطن، أمجمل هو أم مبين، وغير ذلك من دلالات الألفاظ فالغلاة قد تأولوا النصوص بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، فتأويلهم فاسد، ودلالتهم باطلة، بل هو تأويل أهل البدع والأهواء والانحراف في التفكير، فلذا ينبغي أن نعلم: أن القرآن والسنة إذ عرف تفسيرهما من جهة السلف لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، إذا إن معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خير وأنفع من أقوال المتأخرين، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ومعرفة إجماعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم، لأن السلف الصالح رضي الله عنهم أشد فهماً وتصوراً وأكثر دقة وعلماً للشريعة القائمة على أساس التوسط والاعتدال بلا غلو في الفكر ولا انحلال في التفكير، يقول الشاطبي يرحمه الله (فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام وكل مسألة طرأت

فأوجبت العداء والتنافر والتنابذ والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء)[1] فلذا فإن الغلاة يستبيحون العنف والتطرف والقتل والتدمير والتخريب لخللهم في منهج الاستدلال[2]، يقول شيخ الإسلام يرحمه الله (فلما حدث في الأمة من التفريق والاختلاف صار أهل التفرق شيعاً، صار عمدتهم في الباطن ليس على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم عليها يعتمدون.. فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتها ولا يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى)[3] ويقول ابن عبد البر يرحمه الله (واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطريق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتمله للمعاني.. واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر...فهذا هو الطالب المتماسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم[4].

(١) الاعتصام (٢/٢٠٠) ط المكتبة التجارية الكبرى.
(٢) بدائع الفوائد (٣/٧٨٥).
(٣) الفتاوى (١٣/٥٨– ٥٩).
(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٧٢– ١٧٣).

المطلب الثاني
تحريف الأدلة عن مواضعها

إن الغلاة المتطرفين يحرفون النصوص على ما يعتقدون فيجعلون من خالفهم كافراً، وهذا ما كان يفعله سلفهم من الخوارج، ولذا فإن ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله فيقول (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[1] ويقول شيخ الإسلام يرحمه الله (والخوارج أوتوا من سوء فهمهم للقرآن وإن لم يقصدوا معارضته لكنهم فهموا منه مالم يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب إذ كان المؤمن هو البر، قالوا: فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر وهو مخلد في النار)[2] ولذا فإن الغلاة يعتقدون بوجوب جهاد وقتال العصاة وخاصة ولاة الأمر، فجعلوا قتال ولاة الأمر من الجهاد في سبيل الله فوقعوا في نقيض أمر الله تعالى الذي يقول في كتابه ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ... ﴾ [النساء:٥٩] فطاعة ولي أمر المسلمين في المعروف من أصول الدين، والخوارج ومن تبعهم من الغلاة لا يرون ذلك بل يرون تفريق جماعة المسلمين وشق عصا الطاعة، والسبب الذي أوقعهم فيما وقعوا فيه هو تحريفهم لنصوص الولاء والبراء والجهاد، وحمّلوا النصوص الواردة في الكفار على المسلمين وفسروا الجهاد بغير معناه الشرعي الصحيح، وهذا مايفعله الغلاة في الوقت الحاضر فخرجوا على ولاة الأمر وحملوا عليهم السلاح وشذوا عما عليه جماعة المسلمين وعامتهم، فغلوا واستحلوا الدماء المؤمنة البريئة، والأنفس

(١) فتح الباري (١٢/٢٨٣).
(٢) الفتاوى (١٣/٣٠/٣١).

المعصومة وذلك باسم الجهاد ، وسلكوا طريقة التفجير وإزهاق الأرواح وبث الذعر وتدمير المنشآت وغير ذلك من الأعمال التخريبية باسم الجهاد ، وفعلوا كل ذلك عن طريق تحريف الأدلة الشرعية عن معانيها الصحيحه، مع تواتر النصوص الشرعية المعظمة للنفس الإنسانية والمشددة على حرمة الدماء والمحذرة من انتهاك المكانة العظمى للنفس والمبينة أن إزهاقها بغير حق من كبائر الذنوب.

فتفسير الخوارج والغلاة للجهاد يعتبر تفسيراً خاطئاً بل ضالاً موجب لقتالهم، بل إن قتال الخوارج ومقاتلتهم يُعتبر من الجهاد في سبيل الله، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من آتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[1]، فالغلاة وقعوا في شر الأمور بسبب تحريفهم للنصوص.

(١) مسلم كتاب الإمارة – باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٢/ ٢٣٤–٢٣٥).

المطلب الثالث
التعلق بالأراء المجملة

إن من سمات هذا الدين تصديق بعضه بعضاً، وعدم تناقضه لأنه واحد المصدر ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ [النساء:٨٢] ولا يمكن للناس تبين تلك السمة إلا بالتدبر، والنظر في آيات الكتاب العزيز والسنة المطهرة، لذلك صُدرت هذه الآية الكريمة بالحض على التدبر، وإذا أعرض الإنسان عن التدبر ولم يأخذ بالقرآن كله وضرب الأدلة بعضها ببعض اختلفت عليه فكان ذلك سبباً في انحرافه عن الحق، لذا فإن عدم الجمع بين الأدلة والاقتصار على بعضها وضرب القرآن الكريم بعضه ببعض من أسباب انحراف الفرق السابقة، وهو الآن سبب من أسباب الغلو في العصر الحاضر لأخذهم بالآراء المجملة أو بعض النصوص وترك البعض الآخر فلا يميزون بين قواعد الاستدلال فلا يفرقون بين المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والنفي والإثبات. إن الغلاة في الوقت الحاضر أخذوا بعموم آيات الوعيد وقالوا: عن المعصية الواحدة كافية للخلود في النار، ولا بد من اجتماع الطاعات كلها للخلود في الجنة ويقولون: إن الله تعالى يقول ﴿ بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة:٨١] و﴿ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٤] فيقولون: إن كلمة عاصٍ هي اسم من أسماء الكفار وتساوي كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إذ أنه ليس في دين الله ان يسمى المرء في آن

واحد مسلماً وكافراً[1] فما وقعوا في هذا الانحراف إلا لعدم جمعهم بين النصوص المجمل والمفصل، العام والخاص، فآيات الوعيد لو جُمعت مع آيات الوعد لما حصل الاضطراب عندهم ولكنهم أخذوا بالآراء المجملة أو العامة فبذلك تصبح النصوص النقلية يعارض بعضها بعضاً، والحق الأبلج هو الجمع بين النصوص وفهمها بمجموعها وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة.

(١) كتاب الهجرة (٧٢)، الحكم بغير ما أنزل الله (١٦١).

المبحث الرابع
الأسباب المتعلقة بمخالطة أهل الأهواء والتلقي عنهم

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول
الإعراض عن العلماء الربانيين

إن الغلاة لا يتلقون العلم على أئمة الهدى وإنما على بعضهم، ولا يتفقهون أصلاً إلا على أصولهم الفاسدة حيث يتتلمذون على من لا علم عندهم، فلا يقتدون ولا يهتدون بما عليه العلماء الراسخون، بل يقدحون فيهم ويلمزونهم[1] وبناءً على أصولهم الفاسدة يفسرون النصوص النقلية حتى تتلائم مع ما يعتقدون به حتى وصل الحال ببعض الغلاة بتحريم العلوم البشرية وبتحريم أخذ العلم بالوسائل المتجددة كالجامعات والكليات، ولذلك لا يأخذون العلم من العلماء الربانيين، يقول ابن مسعود رضي الله عنه (لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا)[2] يقول ابن قتيبة في تفسير ذلك (لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث، لأن الشيخ قد زالت عنه حدة الشباب ومتعته وعجلته واستصحب التجربة في أموره، فلا يدخل عليه في علمه الشبه ولا يستميله الهوى ولا يستنزله الشيطان، والحدثُ قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ)[3] إن من أقوال الغلاة في الوقت الحاضر:

---

(١) الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام (٢/١٠٤-١٠٦).
(٢) الطبراني في الكبير (٨/١١٦).
(٣) المعجم الكبير(٢٢/٣٦١).

إنهم هم جماعة الحق في آخر الزمان وأنهم خير أمة تخرج للناس مرة ثانية سمتها أنها أمة أمية لأنها تدخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر كهذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين)[1] وتدخل في قول الله تعالى ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الجمعة:٣] ويقولون: (من كان يظن أن تكاليف بناء المدينة الحديثة لا تتعارض مع تكاليف العبادة، وأنه يمكن لعلماء الغرب وبناة المدينة أن، يكونوا عباداً لله في نفس الوقت، من كان يظن ذلك فليشهد على نفسه أولاً بقلة الحياء وصفاقة الوجه ثم يفعل بعد ذلك ما شاء)[2] فهؤلاء الرعاع الذين يزعمون أنهم علماء لا يقتصر تحريمهم للدراسة على كليات الطب والهندسة واللغات الأجنبية، وإنما يشمل الجامعات والمعاهد الإسلامية التي لا تدرس غير العلوم الشرعية الإسلامية، لأنها من مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن إطار مسجد الضرار، فأساتذتها منافقون على الإطلاق بل ومرتدون لكونهم لا يؤمنون بأن هناك كفراً لا يخرج عن الملة، أما العلم الشرعي فلا يكون إلا في الأماكن التابعة لهم ولا يصح تقرير منهج غير المنهج الذي وضع أصوله وفروعه قائد جماعتهم أو شيوخهم، فلذا فإن من أعظم أسباب الغلو والتطرف هو اتخاذ رؤساء جهال وهذا ما وضحه عليه الصلاة والسلام بقوله (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فافتوا بغيرعلم فضلوا وأضلوا)[3].

(١) البخاري كتاب الصيام، باب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧٥٩/٢).
(٢) التوسمات لمصطفى شكري (١٦).
(٣) البخاري كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (٩٤/١).

المطلب الثاني
غياب دور العلماء

لاشك أن عقيدة الولاء والبراء كسائر عقائد الإسلام كالقدر والإيمان والأسماء والصفات الناس فيها بين الغالي والجافي، ولذا كان هذا الباب – أعني عقيدة الولاء والبراء – أحد الأبواب التي ولج منها الخوارج ومن وافقهم لتكفير المسلمين واستحلال دمائهم بحجة موالاة الكفار ولم يفرقوا بين ما يكون من الأعمال كفراً أو فسقاً أو مباحاً، وكان الواجب ألا يخوض في هذا الباب إلا الراسخون في العلم الذين يردون المتشابه إلى المحكم والعام إلى الخاص والمطلق إلى المقيد[1] فإن الولاء والبراء على أربعة أقسام: الموالاة للكفار التي تخرج صاحبها عن الملة فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً وهذا هو التولي، وضابط هذه الموالاة أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، أما القسم الثاني: الموالاة الظاهرة للكفار فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء ويزورهم ويزورنه ونحو ذلك فهذه المولاة لا تخرج عن الملة، وتارة تكون جائزة كالإحسان إلى الكافر غير الحربي، وتارة تكون محرمة كالتشبه بهم، وتارة تكون واجبة كالبر بالوالدين الكافرين أو أحدهما، وتارة تكون مكروهه كاستخدام الخادم الكافر مع وجود المسلم الذي يغني عنه[2]، أما القسم الثالث: هي الموالاة المقيدة أو الخاصة التي لا يكفر مرتكبها وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد وبغض الكفر وأهله، ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصيه

(١) حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة (السناني) (٢٩).
(٢) مذكرة الولاء والبراء محمد بازمول (٦-٧).

أو خوف أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه كبيرة من كبائر الذنوب لا تخرج صاحبها عن الإسلام لأن مجرد النصرة العملية للكفار دون عقيدة القلب لا يكفر بها، أما القسم الرابع، الموالاة الجائزة في الظاهر للضرورة مع بغضهم وبغض دينهم في الباطن واعتقاد بطلان ماهم عليه، يقول الله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (آل عمران:٢٨) أي إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية باللسان مع إضمار العداوة[1]، ومن القضايا المهمة اعتقاد كثير من الشباب الغلاة أصلحهم الله أن الجهاد فرض عين في كل الحالات، والصواب أن الجهاد يكون فرض عين في أمور أربعة: الأول: إذا حضر الصف يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، الثاني، إذا استنفره الإمام يعني إذا قال الإمام (أخرج وقاتل) فإنه يجب على المسلم أن يخرج يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ.. ﴾ [التوبة:٣٨]، الثالث: إذا حضر العدو بلده، لأنه جهاد دفاع، الرابع: إذا كان محتاجاً إليه يعني إذا احتيج إلى هذا الرجل بعينه وجب أن يقاتل[2]، فهذه أربعة مواضع ذكر العلماء رحمهم الله أن الجهاد فيها فرض عين، وما عدا ذلك يكون فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، فلولا وجود العلماء الربانيين لضاعت الحقائق وخلطت الأحكام لعدم وجود العلماء الربانيين، وهذا ما نجده عند الغلاة والمتطرفين في الوقت

(١) تفسير الطبري (٢٢٧/٣) ط دار الفكر – بيروت.
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/٨-١٤).

الحاضر حيث إنهم لا يعتمدون على العلماء والفقهاء والمجتهدين بل يعتمدون على رجالهم، وهذا ما نوه به الرسول عليه الصلاة السلام بقوله (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [1] والغلاة يعتمدون على أنفسهم وهم ليسوا بأهل علم أو دراية.

---

(١) البخاري كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١/٣٣-٣٤) ومسلم كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (٤/٢٠٥٨) رقم (٢٦٧٣).

المطلب الثالث
غياب الشورى

إن المشاورة ضرورية لأن عقول الناس وخبراتهم تختلف، ولا يمكن للإنسان الإلمام بجميع جوانب الحياة، فلذا فإن أهل الحل والعقد هم خواص الأمة لأنهم ينيرون الطريق ويوضحون الرأي السديد، والمتأمل في التاريخ البشري يجد أن الثورات الدموية ضد الحكام غالباً ما تكون ضد أولئك الذين استبدوا وظلموا وكانوا مبغضين من رعاياهم، فالشورى وقاية للحكام والمحكومين من الانحراف واتباع أساليب العنف، فهي صمام أمان، وأساس استقرار، وحاجز قوي ضد الفتن والقلاقل المورثة للاحقاد والكراهية[(١)] والمتأمل في الواقع الذي تحياه الأمة المسلمة يجد أن بلاداً غير قليلة تعاني من الاستبداد والظلم، فأصل ولاية بعض حكامها كانت نتيجة للثورات العسكرية التي جعلت طائفة غير مؤهلة تتحكم بمصائر الأمة، وهذا الاستبداد أثمر تباغضاً متبادلاً بين الرعاة والرعايا فأنتج عمل كل فريق ضد الآخر، يقول الله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ففي هذا الآية الدلالة على أن الشورى مشروعة وأن على الحاكم النظر في آراء أهل الحل والعقد فيما يجد له من أمور حتى يخرج برأي سديد ورشيد، يقول الحسن البصري يرحمه الله (ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجه منه إلى رأيهم

(١) الشورى وقضايا الاجتهاد الاجتماعي (٣٥).

وإنمـا أراد أن يُعلمهـم مـا في المـشاورة مـن الفـضل ولنقتـدي بـه مـن بعـده) [1] فالـشورى قربـة وطاعـة فهـي مـن العبـادات المتقـرب بهـا إلى اللّه عـز وجـل، وفي الشورى تسميح لخواطر الرعايا وإزالة لما يصير في القلوب عند وقوع الأحداث، وذلك أن ولي الأمر إذا جمع أهل الرأي والفضل وشاورهم فيها عرفوا من ذلك إكرامـه للنـاس، فيـذهب غـيظ القلـوب، وبالـشورى يطمـئن النـاس إلى أن الحاكم يريد المصلحة الكلية العامة للجميع، فالشورى هـي الطريق الموصل إلى أفـضل الآراء المحققـة لمـصالح الأمـة، وفي المـشورة تنـشيط للأتبـاع والمحكومين على العمل لأنهم قاموا به بعد مشاركة في الرأي، فعند فقدان الشورى يظهر الخلل في المجتمع بظهور الغل والحقد والكراهية مما يؤدي إلى التطـرف والغلـو فيـه فيجـد الغـلاة الأشـخاص الـذين يقومـون بمـساعدتهم في أعمـالهم التخريبيـة مـن قتـل وتـدمير، أمـا في حالـة انتـشار الـشورى في المجتمـع عندها تنقاد العقول للحوار العقلاني الهادئ المبني على أسس سليمة، ووسـائل حضارية يترتب عليه من الآثار الحميدة فوائد جمة ونتائج محموده يبتغيها كل العقلاء، مما لا نجده نتيجة فرض الرأي أو التسلط أو القوة.

(1) تفسير القرطبي (٤/٢٥٠).

المطلب الرابع
فساد كثير من وسائل التوجيه والتأثير

يشكل الإعلام بوسائله المختلفة أهمية كبرى في تثقيف الناس دينياً وثقافياً، ولكن بعض وسائل الإعلام تقوم بنشر كثير من الأفكار الهدامة والمعتقدات الضالة التي تحارب الدين، وتعادي الدعوة، وتسعى لإقصاء الدين، وعلمنة الحياة، ولا ريب أن هناك زحفاً خطيراً عن طريق الفن والقصة إلى قلب المجتمع الإسلامي، حيث تقوم الصحافة بالدور الأكبر منه فإن كل المفاهيم المسموعة والضالة تقدُم في سهولة ويسر وبساطة عن طريق هذا الإعلام ومما يساعد على نشر هذه المبادىء المنحرفة التكنولوجيا الحديثة والأجهزة المتعددة فتستوعب عقول الشباب الغض، وتثير روحاً جديدة مخالفة تماماً لروح الإسلام[1]، فقد تحولت الوسيلة الإعلامية من كونها وسيلة توجيه إلى وسيلة هدم وتدمير، فصارت بعض الوسائل الإعلامية مدارس لتعليم العنف والجريمة والأخلاق الرذيلة[2]، وأصبح التلفزيون أداة من اخطر وسائل الإعلام في عالم اليوم، فالكاميرا لا يمكن أن تخطىء في تصوير الحدث كما هو، وقد وصفت بأنها عين الواقع، لأنها تسجل ما يصادفها من دون ميل أو عاطفة شعور، لكنها قادرة في المقابل على تضخيم الصورة وحذف مشاهد بحيث تبدو كما لو أنها صحيحة مع المبالغة والتركيز على مشاهد بعينها، قد تثير الشعور لدى الآخرين بأن الإرهابي مظلوم يجب مناصرته، وبهذا التصور يمكن القول بأن بعض وسائل الإعلام قد يخدم الإرهاب ولو في جزئية ضئيلة،

(١) الصحافة والأقلام المسمومة للجندي (١٢١، ١٢٢).

(٢) العلاقة بين العمليات الإرهابية والغلو والتطرف (٦٤-٦٥).

وفي جانب آخر قد تستفيد بعض المنظمات الإرهابية مما يتناقله الإعلان من تجارب المنظمات الأخرى، فيتعاون معها ويتبنى أسلوبها الإجرامي بالحصول على معلومات مهمة تجنبه الوقوع في أخطاء المنظمات الإرهابية الأخرى[1] فالدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية يهدف إلى طرح قضية معينة أمام الرأي العام والمنظمات الدولية حيث تستخدم المنظمات الإرهابية الدوافع الإعلامية لجذب الانتباه وتوجيه الأنظار تجاه قضاياهم في ظل تجاهل مطالبهم وأهدافهم من قبل بعض وسائل الإعلام، ونظراً لما للإعلام من أهمية في تحقيق أهداف العمليات الإرهابية فقد أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد لتحقيق أهدافه على عنصريين أساسين هما إثارة الذعر ونشر القضية وبذلك صارت بعض الوسائل الإعلامية المؤثرة مدارس لتعليم العنف والجريمة والأخلاق الرذيلة.

(١) الإرهاب والعنف السياسي لأحمد عز الدين (١٥١).

المطلب الخامس
مخالطة أهل الأهواء

إن مخالطة أهل البدع والأهواء ومعاشرتهم من أهم الأسباب لانتقال العدوى منهم، فإن المرء على دين جليسه، والإنسان مدني بالطبع فيتأثر بمن حوله، ومهما بلغ الإنسان من الاستقلالية بزعمه والثقة بعقيدته فإنه لابد أن يتأثر بمن يخالطهم، خاصة أهل البدع، لأنهم يزينون ما هم عليه ويزينها الشيطان، وقد بين لنا رسول الله ﷺ خطورة الجليس وأهميته وعظم أثره على من يجالسه فقال (مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة)[1] وقال (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[2] وقد حذر الإمام أبو حنيفة يرحمه الله من مجالسة أهل الأهواء لأنه قد تأثر نفسه بهم، فكان أول أمره يجادل أهل الأهواء حتى صار رأساً في ذلك منظوراً إليه، ثم ترك الجدل ورجع إلى الفقه والسنة بعد أن جاءته امرأة وسألته عن طلاق السنة فلم يعرف الإجابة، فرجع عن الكلام وبدأ يجتهد في الفقه ومسائله[3] وهو القائل (عليك بالأثر وطريق السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة)[4] ويقول أيضاً (فتركت الكلام، واشتغلت بالفقه، ورأيت المشتغلين بالكلام ليس سيماهم سيم الصالحين، قاسية قلوبهم، غليظة أفئدتهم، لا يبالون بمخالفة الكتاب والسنة والسلف

(١) البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (٥٧٧/٩) ح، (٥٥٣٤).
(٢) الترمذي في السنن كتاب الزهد، باب(٤٥) (٥٠٩/٤)، ح (٢٣٧٨) وقال حديث غريب.
(٣) عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم للنعمان الصالحي (١٦١).
(٤) الحجة في بيان المحجة تحقيق المدخلي (٢٢١).

الصالح، ولو كان خيراً لا شتغل به السلف الصالحون)[1] ويقول الإمام أحمد يرحمه الله (إذا رأيت الرجل يحب الكلام فاحذروه)[2] ويقول أيضاً (إياكم والخوض والجدال والمراء، فإنه لا يفلح من أحب الكلام وكل من أحدث كلاماً لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة)[3] ويقول الحسن البصري يرحمه الله (ولا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم)[4] فالغلاة يخالطون أهل الأهواء والبدع ويخالفون الكتاب والسنة وعندها يقومون بالقتل والتحريق والتدمير وما قاموا بهذه الأمور إلا بمخالطتهم لأهل الأهواء والبدع.

(١) مناقب أبي حنيفة للإمام الكردي (١٣٧–١٣٨).
(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٢/٥٣٨).
(٣) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى (٢/٥٣٩) والإمام أحمد في الزهد (٢٣٧) ط دار الكتاب العربي.
(٤) رواه ابن بطه في الإبانه الكبرى (٢/٤٤٤) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/١٣٣).

المطلب السادس
هجر مجالس العلماء وقلة مجالستهم

إن من أعظم أسباب الغلو والتطرف هجر مجالس العلماء الربانيين، مع تلقي العقيدة والأحكام من غير الوحي كالاعتماد على الرأي المجرد وتقديم العقل على النص واتباع الهوى وما تشتهيه النفس واتباع شيوخهم ولو حتى خالفوا الكتاب والسنة، يقول شيخ الإسلام يرحمه الله (ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم وعقولهم وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، ولا يعتمدون على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعها رؤساؤهم وهذه طريقة الملاحدة)[1] فالغلاة لا يتلقون العلم على أيدي أئمة الهدى وإنما على بعضهم، أو لا يتفقهون أصلاً إلى على أصولهم الفاسدة، فيأخذون الأدلة الشرعية ويطوعونها لمفاهيمهم وقناعاتهم الشخصية بمعزل عن العلماء والمشايخ القدوة[2] ويعتقدون أنهم على الحق والصواب والرشاد، فيظنون أنهم على هدى فيتمادون في الأعمال التخريبية يقول الله تعالى ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُمْ ﴾ [محمد:١٤] يقول الشاطبي يرحمه الله (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه

(١) الفتاوى (١١٩/٧).
(٢) دراسات في الأهواء والفرق (٣١٤).

الاجتهاد، والثاني غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض وخبط في عماية واتباع للهوى، فكل رأي صادر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي انزله الله كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ.. ﴾ [1] [المائدة:٤٩]، فقد يقع الانحراف عن الحق بأسباب منها اتخاذ العلم من الجهال فينتج عن ذلك الضلال والإضلال، يضلون هم بإفتاء الناس بالباطل، وقولهم على الله عز وجل بغير علم، وهذا أمر في غاية الخطورة، إذ القول على الله عز وجل بغير علم قد يؤدي إلى ارتكاب منكرات عظيمة أو ترك واجبات مهمة، ويضلون الناس الذين اتبعوهم إذا التزموا قولهم وبنوا على فتواهم وتمسكوا بها فكانت طريقة لضلالهم ولذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [2] ولذا وضح لنا الرسول عليه الصلاة والسلام قيمة العلماء الربانيين فقال: (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن اخذ به أخذ بحظ وافر) [3] فالعلماء خلفوا الأنبياء في أممهم بالدعوة إلى الله تعالى وإلى طاعته، والنهي عن معاصي الله والذود عن دينه، حيث آتاهم الله تعالى قوة حفظ وفهم وفقه في دين الله تعالى وبصيرة ففجروا من النصوص أنهار العلوم، وما خصوا بهذه المكانة إلا لأنهم صرفوا هممهم إلى العلم بكلام الله سبحانه وتعالى

---

(١) الموافقات (١٦٧/٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٩٦/٥)، وأبو داود في كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم (٨٥/٤)، والترمذي في كتاب العلم – باب ماجاء في فضل الفقه (٤٩/٥).

وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام وأحواله، وبواطن أموره وظواهرها، فهم أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول عليه الصلاة والسلام، يقول الشاطبي يرحمه الله (لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه متى وُجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدياً به فيما حاد عن صوب الشريعة البتة[1] لذا فقد كان سبب انحراف الخوارج والغلاة في السابق هو اعتقادهم بأهوائهم وأصولهم في مقابل النصوص النقلية واعتدادهم بأنفسهم في مقابل العلم، فكان أول خارج ذو الخويصرة حيث اعترض على النبي ﷺ فقال له (اعدل يا رسول الله)[2] وفي الوقت الحالي نجد بعض الغلاة يعرضون عن العلماء ويعتقدون بذواتهم ويؤكدون أن الناس سواء في القدرة على الاجتهاد والاستنباط، وأن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما يحمله الناس الآخرون، وأن الفقيه له فهمه الخاص به، وأنهم ليسوا بحاجة إليه، ثم يتبعون ذلك بالرد على أهل السنة والجماعة بالأدلة التي يزعمون أنها أفضل الأدلة وأحسنها ولم يحصل ذلك كله وزيادة إلا بسبب هجرهم العلماء.

(١) الاعتصام (٢/٨٦٠).

(٢) البخاري كتاب استتابة المرتدين – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٥٢/٨) ومسلم كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١/٤٧٠).

المطلب السابع
التتلمذ على الأصاغر

يتسم الغلاة والمتطرفون بالخلل، حيث تتلمذوا على من لا علم عنده، أو على أنفسهم، فلا يقتدون ولا يهتدون بما عليه الراسخون، بل يقدحون فيهم، ويلمزونهم، وانساقوا مع أهوائهم، فحرموا العلم النافع المتلقى من مشكاة النبوة وأنوار الرسالة، ووقعوا في ضروب من الضلال، والقول على الله بغير علم، فضلوا وأضلوا لا تباعهم الأصاغر والبعد عن الأكابر، واستكبارهم عن التعلم وطلب العلم من أهله لذا تراهم حتى الساعة متقوقعين منعزلين، يعتمد بعضهم على بعض دون الرجوع إلى العلماء، ولقد حذر رسول الله عليه الصلاة والسلام من ذلك فقال (إنها ستأتي على الناس سنون خدَّاعة يُصدق فيها الكاذب ويُكذَّب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن ويخوَّن فيها الأمين ويُنطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضه قال: السفيه يتكلم في أمر العامة)[1] فترك تلقي العلم الشرعي عن العلماء وترك مجالستهم من أعظم أسباب الخلل بمنهج تلقي الدين وتحصيل العلم الشرعي وتجد هذه السمة جلية في كثير من رؤوس البدع وكذلك كان الخوارج لا يتلقون العلم من أئمة الهدى وإنما على بعضهم، وإذا حضر أحدهم مجالس العلماء كان متعالياً مغروراً أو متفرجاً شامتاً، فالتتلمذ على الأصاغر والتلقي عنهم من أهم الأمور المؤدية للغلو والتشدد والتطرف حيث إن الغلاة والمتطرفين يزهدون في الأخذ عن العلماء لفقد الثقة بهم لأجل أهواء وشبهات وحسد يدفعهم إلى الطعن فيهم، وهذا

(١) الإمام أحمد في المسند ح (٧٩١٢) (١٣/٣٩١) وهو حديث حسن لغيره.

ينعكس عليهم سلباً فيصدهم الشيطان بمكره عن التلقي من العلماء، ويزين الطعن فيهم، واتهامهم بالتهم الباطلة، مع أن العلماء هم الأمناء على دين الله تعالى فواجب على كل مكلف أخذ الدين من أهله كما قال غير واحد من السلف ومنهم محمد بن سيرين (إن هذا العلم دين فأنظروا عمن تأخذون دينكم)[1] فالغلاة لا يأخذون العلم إلا من رجالهم وشيوخهم الذين لا علم لهم ولا دراية ومع ذلك يقومون بدور المجتهد الفقيه فيفتون بغير علم مع تصريح كثير من أهل العلم بمنع الجاهل من الفتوى ومنع غيره من تقليده مطلقاً لاتفاق الأمة على منع تقليده لأنه تضييع لإحكام الشريعة[2]، وقد كان السلف الصالح يرحمهم الله تعالى يتدافعون الفتوى، يقول القاسم بن محمد (والله لئن يقطع لساني أحب إلي أن أتكلم بما لا علم لي به)[3] وهذا الأمر بخلاف الغلاة فإن كثيراً منهم يتسرعون إلى الفتيا بغير علم ويأنف أحدهم أن يقول فيما لا يعلمه: لا أعلم هذا أو لا أدري أو يقول: سل عن هذا غيري ويرون في الإحجام عن إجابة السائل غضاضة عليهم وما علموا أن الخطر العظيم في التسرع إلى الفتيا بغير علم، فالفتوى بغير علم داء عظيم وشر مستطير تنبعث منها الفتن والشر والبلاء، وما من صفة تزري بالإنسان كصفة الجهل، فالجهل أعدى أعداء الإنسان، والجاهل يفعل في نفسه ما يستطيع أن يفعله به عدوه يقول شيخ الإسلام يرحمه الله (وجماع الشر:الجهل والظلم قال الله تعالى ﴿ ... وَحَمَلَهَا الانسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾[4] [الأحزاب:٧٢] (والذي يمنع الإنسان من اتباع الرسول شيئان: إما الجهل وإما فساد القصد)[5] والتكذيب

(١) صحيح مسلم للنيسابوري – المقدمة – باب في أن الأسناد من الدين (٢٦٤).
(٢) التقليد وأحكامه لسعد الشري (١٢٩).
(٣) إعلام الموقعين (٢١٩/٤) ط دار الجيل – بيروت– لبنان.
(٤) الفتاوى (٣٤٨/٣).
(٥) الفتاوى (٩٣/١٥).

بالحق يصدر إما عن جهل وإما عن ظلم، وصاحب الأخلاق الفاسدة إنما يوقعه فيها أحد أمرين: إما الجهل بما فيها أو ما في ضدها فهذا جاهل، وإما الميل والعدوان وهو الظلم، ولا يفعل السيئات إلا جاهل بها، أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم، فنهاه عن طاعة الجاهلين والظالمين، والغلاة دائماً ما يتصفون بتلك الصفات الجهل والظلم.

الخـاتمة

- إن من أسباب ضلال الغلاة جهلهم بالمنقول (الوحي) وبالعقل السليم.
- تكفير الغلاة والمتطرفين للخارج عن جماعتهم.
- الغلاة يقولون بتكفير المجتمعات الإسلامية
- الغلاة يجمعون بين الجهل بطريقة السلف الصالح والكذب عليهم.
- الغلاة لا يراعون قواعد الاستدلال.
- وضع أهل السنة والجماعة أصولاً تعصم الذهن من الخطأ في فهم القرآن الكريم.
- الغلاة يجهلون دلآلة النصوص ومقاصدها فيكفرون الأمة.
- القضاء الكوني لا يستلزم رضى الله ومحبته.
- إن القضاء الشرعي قد يقع وقد لا يقع.
- لقد ضل الغلاة والمتطرفون في باب الأسماء والأحكام.
- قد يجتمع في العبد الإيمان والكفر الأصغر.
- إن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
- الأحكام الشرعية لها مراتب متفاوته.
- من شروط الاجتهاد العلم باللغة العربية.
- إن اللفظ العام في اللغة العربية قد يراد به الخصوص.
- الغلاة والمتطرفون لا علم لهم بالتاريخ الإسلامي الصحيح.
- إذا جاء العلم من الأصاغر هلكت الأمة.
- إن الغلاة يعتقدون بأنفسهم أنهم على الخير فيتمادون.
- هناك علاقة وثيقة بين الزيغ والغلو واتباع المتشابه من النصوص.

- إن أهل التوحيد ليسوا بكافرين ولو قارفوا شيئاً من الكبائر دون استحلال لها.
- الدين الإسلامي مبني على اتباع الكتاب والسنة والإجماع المبني عليهما.
- إن الغلاة يعتمدون على أهواءهم وشهواتهم فيتسلط عليهم الشيطان.
- فضيلة السلف الصالح على الخلف.
- الغلاة والمتطرفون يحرفون النصوص على حسب أصولهم.
- الغلاة استحلوا الدماء والأعراض والأرواح باسم الجهاد.
- عدم الجمع بين الأدلة من أسباب الانحراف.
- الغلاة لا يتفقهون على العلماء وإنما على أصولهم الفاسدة.
- عدم فهم الغلاة لعقيدة الولاء والبراء وشروطها وأنواعها.
- إن الثورات الدموية لا تقوم إلا في غياب مبدأ الشورى.
- في حالة انتشار الشورى تنقاد العقول للحوار الهادي العقلاني.
- يشكل الإعلام بوسائله المختلفة أهمية كبرى في نشر ثقافة العنف.
- من أهم أسباب الغلو والتطرف هجر مجالس العلماء.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة–أبو عبدالله العكبري– تحقيق: رضا معطي–دار الراية– الرياض – ط ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م
- الإحكام في أصول الأحكام – الأمدي – تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.
- الإحكام لابن حزم – تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز – مكتبة عاطف – ط ١٠.
- الإرهاب والعنف السياسي – أحمد عز الدين – القاهرة.
- الاعتصام – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي – دار المعرفة – بيروت
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين– فخر الدين الرازي – تعليق: محمد البغدادي – دار الكتاب العربي ط ١.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن قيم الجوزية–مراجعة وتقديم: طه سعد– مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة – مصر.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – ابن تيمية – تحقيق الدكتور: ناصر عبد الكريم العقل – ط ١
- الإرهاب – التشخيص والحلول – عبد الله بن الشيخ – مؤسسة الريان.
- الايمان – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت.
- بدائع الفوائد – ابن القيم الجوزية – تحقيق هشام عبدالعزيز عطا وآخرين – ط نزار مصطفى البار.
- تاريخ الرسل والملوك – أبو محمد بن جرير الطبري – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – بيروت – لبنان.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام – الإمام شمس الدين الذهبي–تحقيق د. عبد السلام تدمري – دار الكتاب.
- تاريخ بغداد – أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

- التبصير في الدين – أبو المظفر الأسفرائيني– تحقيق: كمال يوسف الحوت – عالم الكتب – بيروت – ط ١.
- تحذير الشباب من أسباب التطرف والإرهاب – أسامة بن عطايا بن عثمان العتيبي – مؤسسة الاعتصام.
- التفسير الإسلامي للتاريخ – عماد الدين خليل – دار العلم للملايين – بيروت.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن – الشيخ: عبدالرحمن بن سعدي – تحقيق محمد زهري النجار – الرياض
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – ط دار الفكر – بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله – أبو عمر القرطبي– إدارة الطباعة المنيرية – لبنان.
- الجامع لإحكام القرآن – أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – مطبعة دار الكتب المصرية.
- الحجة في بيان المحجة – الأصبهاني – تحقيق الدكتور: محمد ربيع المدخلي – دار الرآية – ط ١.
- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة – الدكتور عصام بن عبدالله السناني – مذكرة خاصة – الرياض.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو – محمد سرور بن نايف زين العابدين – دار الأرقم – برمنجهام – بريطانيا.
- درء تعارض العقل والنقل – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تحقيق: محمد رشاد سالم – دار الكنوز.
- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها – د. ناص العقل – دار اشبيليا – الرياض.
- الزهد – الإمام احمد بن حنبل – ط دار الكتاب العربي.
- الرسالة التبوكية لابن القيم الجوزية – تحقيق ابو أسامة بن سليم بن عبد الله السلفي – مكتبة الخزندار – جدة.

- رسالة الفرقان بين الحق والباطل (ضمن مجموع الرسائل الكبرى) ابن تيمية – مطبعة صبيح
- السنة للإمام عبدالله بن حنبل الشيباني–تحقيق ودراسة: محمد القحطاني– رمادي للنشر–المؤتمن للتوزيع – السعودية.
- شرح الأصول الخمسة – القاضي عبدالجبار بن أحمد – تعليق: عبد الكريم عثمان – مكتبة وهبة – مصر – ط٢.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة–أبو القاسم اللالكائي–تحقيق د. أحمد حمدان–دار طيبة للنشر والتوزيع–الرياض.
- شرح السنة – أبو محمد بن الحسن البربهاري – تحقيق الدكتور: محمد بن سالم القحطاني – دار ابن القيم – ط١.
- شرح صحيح مسلم – يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث – بيروت – لبنان – ط٢.
- شرح العقيدة الطحاويه–أبو جعفر الطحاوي – تحقيق الدكتور: عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – بيروت.
- شرح العقيدة الأصفهانية – لابن تيمية – تقديم: حسين محمد مخلوف – دار الكتب الحديثة – مصر.
- شرح العقيدة النووية – ابن قيم الجوزية – شرح الدكتور: محمد خليل هراس – دار الفاروق – مصر.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين – مؤسسة آسام – الرياض – ط١– ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر – المستشار سالم البهنساوي – دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة – القاهرة.
- الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي–محمد أبو فارس – مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن – ط١– ١٤٠٦هـ /١٩٨٦.
- الشرح والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية–ومجانبة الفرق المذمومة– الإمام أبو عبد العكبري الحنبلي– تحقيق: رضا نعسان معطي– دار التوفيق–مصر .

- الشريعة – أبو بكر محمد بن الحسين الآجري – تحقيق: محمد حامد الفقى – دار الكتب العلمية – بيروت.
- الصحافة والأقلام المسمومة – أنور الجندي – دار الاعتصام القاهرة – ط١– ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي – د. يوسف القرضاوي – دار الصحوة – القاهرة – مصر.
- الصفدية – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة– ابن قيم الجوزية–تحقيق د. علي الدخيل–دار العاصمة–الرياض – ط ١.
- صون المنطق – جلال الدين السيوطي – تعليق: علي سامي النشار – القاهرة.
- ظاهرة التكفير – الدكتور: يوسف عبدالله القرضاوي– مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – ط٢.
- عقائد الثلاث والسبعين فرقة–أبو محمد اليمني – تحقيق محمد الغامدي– مكتبة العلوم والحكم – السعودية – ط١.
- عقيدة السلف أصحاب الحديث–أبو عثمان الصابوني – تحقيق د بدر البدر– مكتبة الغرباء الأثرية–السعودية–ط٢ – ١٩٩٤م.
- العلاقة بين العمليات الإرهابية والغلو والتطرف– د. عفاف مختار–دار العاصمة– الرياض – ط١ – ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – محمد الدمشقي – مكتبة الإيمان – المدينة المنورة.
- القاموس المحيط – الفيروز آبادي – تحقيق: مكتب التراث – مؤسسة الرسالة – بيروت – سوريا.
- قانون التأويل – أبو بكر الإشبيلي – تحقيق: محمد السليماني – دار القبلة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن – جدة.

- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر – محمد القنوجي – تحقيق: الدكتور عاصم بن عبدالله القريوني – القاهرة – ط١.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – لابن تيمية – جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم – مكتبة المنار – الرياض.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين–شمس الدين بن القيم – تحقيق: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية – الدكتور إبراهيم محمد البريكان – دار السنة – الخبر – ط٢ – ١٤١٤هـ.
- مذكرة الولاء والبراء –إعداد: محمد بن عمر بازمول – وزارة الداخلية – الرياض.
- المسائل والرسائل المروية عن الإمام بن حنبل في العقيدة–تحقيق: عبد الإله الأحمدي–دار طيبة–الرياض–ط١–١٤١٢هـ
- المستصفى في علم الأصول – أبو حامد الغزالي–المطبعة الأميرية، ط أخرى، مؤسسة الحلبي–القاهرة– ط١ – ١٣٢٤هـ.
- مشارق أنوار العقول– السالمي – تعليق المفتي لسلطنة عمان: أحمد الخليلي– تحقيق: عبد المنعم العاني–دار الحكمة.
- الملل والنحل – محمد بن عبدالكريم الشهرستاني – دار المعرفة – بيروت.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين–أبو الحسن الأشعري–تحقيق: محمد عبد الحميد–المكتبة العصرية–صيدا– بيروت.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف – لابن القيم الجوزية – تحقيق: عبدالفتاح ابوغده– مكتبة المطبوعات الإسلامية
- المنقذ من الضلال – أبو حامد الغزالي – تحقيق محمود بيجو – المركز التقني المعاصر – ط٢.
- الموافقات في أصول الشريعة–أبو إسحاق الشاطبي–تحقيق: الشيخ عبدالله دراز– المكتبة التجارية – مصر.


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج









ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الأسباب الفكرية
لظاهـــــرة التَّكفـــير

د. حنان بنت محمد بن حسين جستنية

الأستاذ المساعد بكلية التَّربية للبنات – قسم

الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان، والصَّلاة والسَّلام على الرَّحمة المهداة، إمام الحق والهدى سيدنا محمد، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلاَّ هالك.. أما بعد:

فإنَّ مما عنيت به الشَّريعة الإسلاميَّة الدَّعوة إلى الاجتماع والائتلاف، والتَّحذير من التَّفرق والاختلاف، وجاءت نصوصها مُبيِّنة وجوب الاجتماع والائتلاف، وفضله والحث عليه، وتحريم التَّفرق والاختلاف، وسوء عاقبته، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[1]. وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ)[2]. وهي نصوص واضحة في معناها ودلالتها، لا تحتاج إلا إلى التَّطبيق بإخلاص.

فقد أوجب الله على المسلمين أن يكونوا إخوة مجتمعين على الحق، متحابين متعاونين على البر والتَّقوى، متناهين عن الإثم والعدوان، وشرع لهم ما يقوِّي هذه الأخوَّة والمحبَّة، وحذرهم من كل ما من شأنه أنْ يؤدِّي إلى الافتراق، ومن ذلك التَّحذير من فتنة عظيمة كثر فيها الافتراق، وتشتت فيها

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٣.
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٦٦١، كتاب الأقضية، باب النَّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث (٤٤٨١).

الأهـواء والآراء علـى مـدار التَّـأريخ الإسـلامي، ألا وهـي فتنـة الـتَّكفير، هـذه الفتنة التي فتحت أبواب الشَّر والإفساد في الأرض، وعرَّضت الأنفس المعصومة والأمـوال المحترمـة للخطـر، وزعزعـت الأمـن والاسـتقرار في المجتمـع. فـالمنهج التَّكفيري ذو تأثير بالغ الخطورة على الأمة الإسلاميَّة.

وهنـا ينبغـي إدراك الفـرق بـين تأصـيل قـضايا الـتَّكفير مـن خـلال طرحهـا بمنهجية علميَّة شرعيَّه، وبين الانتقال من الدِّراسة النَّظرية التَّأصيلية إلى إنـزال الأحكـام علـى أفـراد أو جهـات أو جماعـات أو حكومـات. فقـضية الأحكـام قضية سياسة شرعية، يمارسها الحكام أو من ينوب عنهم من جهات قضائية مخولـة بتولي ذلك، وليست مما يقوم به العـالم المجتهد. والدِّراسـة التَّأصيلية تـضبط القـضية مـن خـلال بيـان مـنهج الإسـلام في ذلـك، وإيـضاح الحـدود والضَّوابط الشَّرعيه المقررة للتَّكفير، ومن له حق تطبيق الأحكـام. ولها تـأثير بالغ في إدراك حقيقة صعوبة إيقاع حكم التَّكفير على المسلم، وبيـان السِّياج المحكـم الـذي وضـعه الإسـلام لحمايـة المسلم مـن ذلـك؛ بـدء مـن النُّصوص الشَّرعية المحرمة للتَّكفير، ثمَّ ببيان الأدلـة الـتي تقتضي الحكـم بـالتَّكفير، وضبط المسألة بأصول محكمة لإيقاع حكم التَّكفير.

كمـا أنَّ دراسـة الأسـباب المؤدِّيـة لظـاهرة الـتَّكفير عامـل رئـيس لتقـديم الحلـول العلاجيَّـة لهذه الظَّـاهرة، وفيـه بيـان لمفهـوم الـتَّكفير؛ صيانةً لـه عـن اسـتعماله في غـير محلـه، وتوضـيحًا لكـثير مـن المسلمين وغيرهـم لحقيقـة ما يَجري حولهم.

ورغبـة مـني في المساهمة بالحـد مـن انتـشار وتطـور ظـاهرة الـتَّكفير في المجتمعات الإسـلاميَّة، والسَّعي الجاد لتلمُّس أكثر الأسـباب تـأثيراً في وجـود هذه الظَّاهرة، والمشاركة في علاجها بمنهجية علميَّة؛ تقدمت بهذه الدِّراسة الموسومة بـ " الأسباب الفكريَّة لظاهرة التَّكفير)" للمشاركة بها في المؤتمر

العالمي عن ظاهرة التَّكفير. وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو التَّالي:

- المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، ومخطط البحث.
- **الفصل الأوَّل: في حقيقة التَّكفير وضوابطه، وفيه ثلاثة مباحث:**
- المبحث الأوَّل: في تعريف التَّكفير والألفاظ ذات الصِّلة؛ كالإرهاب والتَّطرف والغلو، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأوَّل: تعريف التَّكفير.
  - المطلب الثَّاني: التَّعريف بالمصطلحات ذات الصِّلة بالتَّكفير.
- المبحث الثَّاني: الضَّوابط الشَّرعية المقررة للتَّكفير، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأوَّل: الضَّابط الأوَّل: التَّكفير حكم شرعي ولا مجال فيه للعقل.
  - المطلب الثَّاني: الضَّابط الثَّاني: اعتبار توفر شروط التَّكفير وانتفاء موانعه للحكم به.
  - المطلب الثَّالث: الضَّابط الثَّالث: لا تكفير بمحتمل الدلالة إلاَّ بعد تبيُّن قصد فاعله.
  - المطلب الرَّابع: الضَّابط الرَّابع: عدم تكفير المختلف في تكفيره إلاَّ بدليل لا معارض له.
- المبحث الثَّالث: لمحة موجزة عن أسباب التَّكفير، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأوَّل: الأسباب السِّياسيَّة لظاهرة التَّكفير.
  - المطلب الثَّاني: الأسباب الاجتماعيَّة والتَّربويَّة لظاهرة التَّكفير.
  - المطلب الثَّالث: الأسباب الاقتصاديَّة لظاهرة التَّكفير.
- **الفصل الثَّاني: الأسباب الفكريَّة لظاهرة التَّكفير، وفيه مبحثان:**
- المبحث الأوَّل: السَّبب الأوَّل: الجهل بالدِّين، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأوَّل: تلقّي النُّصوص بمقتضى فهمهم.
- المطلب الثَّاني: سوء الفهم لضوابط التَّكفير.
- المطلب الثَّالث: الغلو في الدِّين.
- المطلب الرَّابع: الجهل بمقاصد الشَّريعة.

- المبحث الثَّاني: السَّبب الثَّاني: الخلل في مصادر التَّلقي، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأوَّل: الجفوة بين العلماء والشَّباب.
  - المطلب الثَّاني: عدم التَّلقي عن أهل العلم الأثبات.
  - المطلب الثَّالث: عدم وضوح كثير من القضايا عند الشَّباب؛ كقضايا الجهاد، والولاء والبراء، والخروج على الحكام.
  - المطلب الرَّابع: القصور والتَّبعية في مصادر التَّعليم.
  - المطلب الخامس: غياب الدَّور الإعلامي في معالجة ظاهرة التَّكفير.
- الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

وقد عالجت هذا الموضوع بمنهجية علمية قائمة على المنهج الاستنباطي الاستدلالي، مع استقراء وتتبع البحوث والدِّراسات المعاصرة ذات العلاقة بموضوع الدِّراسة، واتباع المنهج العلمي في توثيق النُّصوص من مصادرها الأصيلة، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث تخريجًا علميًا مختصرًا من مصادرها المعتمدة، وتعليقات العلماء عليها إن وُجدت، إلاَّ ما ذُكر في الصَّحيحين أو أحدهما فإنِّي أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما.

أسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأنْ يجنبنا الهوى والزلل، وضلال الرَّأي وسوء العمل، ويرزقنا التَّوفيق والسَّداد والحكمة وفصل الخطاب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأوَّل
في حقيقة التَّكفير وضوابطه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل
تعريف التَّكفير والألفاظ ذات الصِّلة كالإرهاب والتَّطرف والغلو.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف التَّكفير:

أولاً: التَّكفير في اللغة:

الكفر: نقيض الإيمان. وأصله في اللُّغة السّتر والتَّغطية، قال ابن فارس:" الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو السّتر والتَّغطية "[1]، وهَذَا المعنى متفق عليه، وجميع إطلاقات اللفظ ترجع إليه، فكل من ستر شيئًا فقد كَفَرَه وكَفَّرَه، ومنه الكافر وهو ضد المؤمن، سمي كافرًا لأنَّه يغطي الحق، ويستر النِّعمة من ربه. وقيل: لأنَّه يغطي قلبه بكفره. والتَّكفير: وصف الشَّخص بالكفر. ويطلق على الخضوع والانقياد، ومنه الحديث: (إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ تُكَفِّرُ اللِّسَانَ وَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا)[2]، ومعنى (تُكَفِّرُ

(١) (م: كفر): معجم مقاييس اللُّغة: ١٩١/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، والتِّرمذي مرفوعاً، وموقوفاً، وأشار الترمذي إلى أنَّ الأصح ما رواه موقوفاً. قال المناوي في فيض القدير نقلا عن العراقي: ٢٨٧/١: إسناده جيد، لكن الموقوف أجود، والله أعلم.
مسند أحمد: ١٩٠/٤، مسند أبي سعيد الخدري، حديث (١١٩٠٨)؛ الجامع الصحيح: ٥٢٣/٤، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث (٢٤٠٧). مسند أبي يعلى ٦٣/٢–٦٤، مسند أبي سعيد الخدري.

اللِّسَانَ): " أَيْ تَذِلُّ وتَخْضَعُ "[1]. ويطلق التَّكفير أيضًا على تغطية المحارب بالسِّلاح، وعلى تتويج الملك بالتَّاج. وهذا كله راجع إلى السِّتر والتَّغطية.

ثانياً: التَّكفير في الاصطلاح الشَّرعي:

اختلفت عبارات العلماء في بيان معنى الكفر بين إجمال وتفصيل[2]، ومن ذلك تعريفه بأنَّه: " صفةٌ لكل من جحد شيئاً مما افترض الله – تعالى – الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملا جاء النَّص – أي الشرعي – بأَنَّه مخرج له بذَلِك عَنْ اسم الإيمان "[3].

وهو تعريف وافٍ؛ حيث علَّق المَسْأَلَة بشيئين:

الأوَّل: وقوع الكفر الاعْتِقَادي أو القولي أو العملي مِنْ صاحبه[4].

الثَّاني: حصول الضَّوابط المعتبرة شرعًا، ومما أشار إليه منها قيام الحجة على المعين ببلوغ الحق إليه.

أمَّا التَّكفير فقد بين السُّبكي – رحمه الله – حقيقته بقوله: " التَّكفير حُكْمٌ شَرْعِيٌّ سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا "[5]. وعلى هذا فالمراد بالتَّكفير: الحكم على الشَّخص بالخروج من الإسلام لحصول موجبه.

---

(١) الغريبين في القرآن والحديث: ١٦٤٣/٥.

(٢) انظر أمثلة لذلك في: أحكام القرآن: ٩٠٥/٢، المنثور في القواعد: ٨٤/٣، مجموع الفتاوى: ٣٣٥/١٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٤٩.

(٤) قد يكون الكفر تكذيبًا قلبيًّا، فيناقض تصديق القلب، أو عملا قلبيًا، كبغض الله تعالى، أو رسوله ﷺ، الَّذي يناقض الحب الإيماني. وقد يكون قولاً ظاهراً ؛ كسَبِّ النَّبيِّ ﷺ، وقد يكون عملا ظاهرًا ؛ كالإعراض عن دين الله تعالى، وهو بهذا يناقض عمل الجوارح القائم على الانقياد والخضوع لأوامر الله تعالى.

(٥) فتاوى السُّبكي: ٥٧٣/٢.

المطلب الثَّاني
التَّعريف بالمصطلحات ذات الصِّلة بالتَّكفير

ارتبطت ظاهرة التَّكفير بمصطلحات تعد إمَّا سببًا لها كالغلو والتطرف، أو نتيجة لها كالإرهاب؛ مما يدعو لبيان معنى هذه المصطلحات بإيجاز، على النَّحو التَّالي:

أولاً: تعريف الغلو:

لغة: يدور معنى كملة الغلو ومشتقاتها في اللُّغة حول معنى واحد يدل على: مجاوزة الحد والقدْر. قال ابن فارس: " الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قَدْرٍ. يقال: غلا السِّعر يغلو غلاءً وذلك ارتفاعه. وغلا الرَّجل في الأمر غُلُوًا، إذا جاوز حده "[1]. وغلا في الدِّين، والأمر يغلو غلواً: جاوز حده[2].

وفي الاصطلاح الشَّرعي: اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلو، والمستفاد من تعريفاتهم أنَّ معنى الغلو في الاصطلاح الشَّرعي: مجاوزة الحد في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه، أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشَّارع الحكيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " الغلو: مجاوزة الحد بأنْ يزاد في حمد الشَّيء أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك "[3]. وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: " وأمَّا الغلو فهو المبالغة في الشيء والتَّشديد فيه بتجاوز

---

(١) (م: غلوى): معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٣٨٧.
(٢) المصدر السَّابق، وانظر: (م: غلو) لسان العرب: ١٥/ ١٣١ – ١٣٣.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ١٢٦.

الحد"[1].

ثانياً: تعريف التَّطرف:

لغة: يدور معنى كلمة التَّطرف في اللُّغة حول معنيين: الأوَّل يدُّل على حدَّ الشَّيء وحرفه، والثَّاني يدُّل على حركةٍ في بعض الأعضاء. وطرف الشَّيء في اللُّغة ما يقرب من نهايته، وقيل: ما زاد عن الوسط[2]. قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾[3]. قال الجصاص: " طرف الشَّيء إمَّا أنْ يكون ابتداءه ونهايته وآخره، ويبعد أنْ يكون ما قرُب من الوسط طرفاً "[4].

وفي الاصطلاح الشَّرعي:

التَّطرف مرادف للغلو، ومعناه اصطلاحاً: مجاوزة الحد، بأخذ الأمور بشدة، والإقبال عليها بما يجاوز حد الوسط والاعتدال، ومجانبة اليسر واللين والسماحة[5].

ثالثاً: تعريف الإرهاب:

الإرهاب في اللغة: قال ابن فارس: " الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على الخوف، والآخر على دقة وخفة "[6]. والإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخاف[7]، وهي كلمة مشتقة من الفعل المزيد أرهب: أي خوّف وأفزع. يقال: أرهَبَ فلاناً ورهَّبهُ واسترهبه: أخافه وفزَّعه. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ

---

(١) فتح الباري: ٢٠٨/١٥.
(٢) (م: طرف): معجم مقاييس اللغة: ٤٤٧/٣.
(٣) سورة طه: آية ١٣٠.
(٤) أحكام القرآن: ٢٥٠/٣.
(٥) الإرهاب والعنف والتَّطرف في ضوء القرآن والسنة: ٣٢.
(٦) انظر: (رهب): معجم مقاييس اللغة: ٤٤٧/٢.
(٧) تاج العروس: ٥٣٨/٢.

وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[1]. ورَهِبَ فلان يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً: أي خاف. أمَّا الفعل المزيد تَرَهَّب فيعني: تعبَّد. ويأتي بمعنى توعَّد إذا كان متعديًّا [2].

والإرهابي مصطلح معاصر، وهو وصف يطلق على من يسلك سبيل العنف والتَّخويف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب بالتَّخويف والعنف، تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[3].

الإرهاب في الاصطلاح الشَّرعي: لا يخرج معنى الإرهاب في الاصطلاح الشَّرعي عن معناه اللُّغوي، فالمقصود به شدة الخوف والتَّخويف الواقع على الفرد أو على الجماعة، وهو نوعان:

الأوَّل: مشروع بصريح القرآن والغرض منه صد المعتدي، وإرجاع النَّاس إلى الطَّريق القويم، ومنعهم من الفساد في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾[4]. جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ أي تخوِّفون بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ من الكافرين من اليهود وقريش وكفار العرب[5]، فالتَّرهيب هنا للأعداء حق شرعي إلهي منحه الله لعباده المسلمين زمن الحرب، والمقصود منه الدِّفاع والرَّدع بزرع الخوف والرُّعب في نفس العدو، وإرجافه بالعدة والقوة؛ لئلا يقدم على العدوان، وهذا من مقاصد الجهاد الإسلامي، ليكفَّ العدو شره، وينتهي عن ظلمه، ولعله أنْ يهتدي إلى دين الله – عز وجل – وهو خاص بالمحاربين من الكفار أو البغاة،

(١) سورة الأعراف: آية ١١٦.
(٢) انظر: (م: رهب): لسان العرب: ٤٣٦/١، الصحاح: ١٤٠/١، القاموس المحيط: ١١٨/١.
(٣) انظر: (م: رهب): المنجد في اللغة والأعلام: ٢٨٢ ؛ المعجم الوسيط: ٣٧٦/١.
(٤) سورة الأنفال: آية ٦٠.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٣٨/٨.

وليس للمسالمين من الأمم الأخرى.

والثَّاني: غير مشروع، بل محرم وممنوع، وقد اجتهد علماء المسلمين المعاصرين في بيان هذا النوع، فعرفه علماء المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه المنعقد برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة السَّادسة عشرة في ٢٦ /١٠/١٤٢٢هـ الموافق ١٠/١/٢٠٠٢م بأنَّه: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه)، ويشمل صنوف التَّخويف والأذى والتَّهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السَّبيل، وقطع الطَّريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التَّهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين النَّاس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضَّرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطَّبيعية للخطر.

فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله – سبحانه وتعالى – المسلمين عنها في قوله: ﴿ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[1]. وقد شرع الله الجزاء الرَّادع للإرهاب والعدوان والفساد، وعده محاربة لله ورسوله في قوله الكريم: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2]. ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة، نظرًا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشَّريعة الإسلاميَّة حربًا ضد حدود الله وضد خلقه".

ومما ينبغي تقريره أنَّ كلمة الإرهاب كلمة مثيرة للجدل؛ إذ إنَّ للكلمة

(١) سورة القصص: آية ٧٧.
(٢) سورة المائدة: آية ٣٣.

معاني عديدة، تعتمد على الانتماء الثَّقافي والدِّيني والسِّياسي، ولذا وقع الاختلاف في تحديد مدلوله، فكل يريد تعريفه من وجهة نظره الخاصة، وبالشَّكل الذي يمكنه من توظيفه لصالحه؛ إلا أنَّه من المؤكد أنَّ الإرهاب ليس من الإسلام، وأنَّ الجهاد الذي شُرع نُصْرَةً للحق، ودفعًا للظلم، وإقرارًا للعدل والسَّلام والأمن ليس إرهابًا، كما أنّه لا يمكن التَّسوية بين إرهاب الطغاة الَّذين يغتصبون الأوطان، ويهدرون كرامة الإنسان، ويدنسون المقدسات، وينهبون الثَّروات، وبين ممارسة حق الدِّفاع المشروع الَّذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير، وهذا مما أكده المجمع الفقهي الإسلامي في بيانه[1].

(١) البيان الختامي للدورة السّادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في ٢٦ /١٠/١٤٢٢هـ، الموافق ١٠/١/٢٠٠٢م برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وانظر: صحيفة الشرق الأوسط: الثلاثاء ٢٨/٤/١٤٣١هـ ١٣/٤/٢٠١٠م العدد ١١٤٥٩، مقال (هيئة كبار العلماء تحسم ملف تعريف الإرهاب وتجرّم تمويله):
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11459&article=565041

المبحث الثَّاني
الضَّوابط الشَّرعية المقررة للتَّكفير

إنَّ الحكم بالكفر على الشَّخص حكم له تبعات وآثار خطيرة أخروية ودنيوية، حيث يترتب على الحكم بتكفير المعين وموته على الكفر الحكم عليه بالعذاب والخلود في النَّار، وحبوط عمله وحرمانه من رحمة الله – تعالى – ومغفرته، قال – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1].

أمَّا الآثار الدُّنيوية المترتبة على ذلك فهي الحكم عليه بأحكام الردة المعروفة المقررة عند الفقهاء[2]. ولذلك جاء التَّحذير من إطلاق حكم التَّكفير بغير ضوابط، وورد النَّهي عن تكفير المسلمين في الكثير من النُّصوص، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾[3]. وسبب نزول الآية: ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ)[4]. " وَفِي الايَة دَلِيل عَلَى أَنَّ مَنْ أَظْهَر شَيْئًا

---

(١) سورة البقرة: آية ٢١٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٦٨/١٢.

(٣) سورة النساء: آية ٩٤.

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: ١٣٤/٩، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾، حديث (٤٥٩١)، صحيح مسلم: ١١٢٧، كتاب التفسير، حديث (٧٥٤٨).

مِنْ عَلامَات الإسلام لَمْ يَحِلّ دَمه حَتَّى يُخْتَبَر أَمْره " [١].

ومنها: ما جاء في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِها أَحَدُهُمَا) [٢].

وعلى هذا، ينبغي الاحتراز عن التَّكفير ما وُجد إلى ذلك سبيلا، والالتزام بالضَّوابط المقررة لحكم التَّكفير؛ حتى لا يتهم أحد بالكفر بغير حق، وحتى لا يتصدى لذلك من ليست لديه الأهلية الشَّرعية. وفي هذا المبحث نعرض الضَّوابط الشَّرعية المقررة للتَّكفير بإيجاز، في أربعة مطالب، كما يلي:

(١) فتح الباري: ١٣٥/٩.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.

المطلب الأول : الضابط الأوّل
التّكفير حكم شرعي ولا مجال للعقل فيه

الأصل أنْ لا يحُكم على أحد بالكفر إلا إذا حكم الشَّارع عليه بذلك، والحكم على كَوْنِ أَمْرٍ مَا كُفْراً مورده الشَّرع، ولا مجال فيه للعقل[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالْكُفْرُ هُوَ مِنْ الأَحْكَامِ الشَّرعية، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا عُلِمَ بِنَظَرِ الْعَقْلِ يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ جَحَدَ بَعْضَ صَرَائِحِ الْعُقُولِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ كُفْرًا فِي الشَّرِيعَةِ "[2].

فإذا حكم الشَّارع الحنيف عَلَى قول أو فعل أو اعتقاد أنَّه كفر أكبر أو شرك أعظم، فحينئذ يكفَّر مَنْ وقع فيه، ويكون كفراً يفقد صاحبه أصل الإيمان الواجب، ويخرجه مِنْ دائرة الإسلام؛ ولِذَلِك عُنِيَ المحققون من العلماء بذكر قواعد وأصول الأعمال المكفرة استنباطًا من النُّصوص الشَّرعية، ومن ذلك: القطع بتكفير كل مَنْ كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشَّرع، وما عرف يقينًا بالنَّقل المتواتر من فعل الرَّسول، ووقوع الإجماع المتَّصِل عليه، كمن أنكر وجوب الصَّلوات، أو عدد ركعاتها وسجداتها[3].

ومنها: كل عمل يضاد الإيمان، سواء كان متصلا بالاعتقاد أو اللسان أو الجوارح[4].

---

(١) انظر: الشفا: ٢/٢٨٢ ؛ تهذيب الفروق: ٤/١٥٨–١٥٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/٥٢٥.
(٣) الشفا (بتصرف): ٢/٢٨٧. وانظر صوراً لذلك: المصدر نفسه: ٢/٢٨٨–٢٩٠، شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٧، مجموع الفتاوى: ١١/٤٠٥.
(٤) وصوره كثيرة جدًا فمن المكفرات الاعتقاديَّة: اعتقاد شريك لله في ربوبيته أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته. وأمَّا المكفرات القولية فمنها: كل قول صرح فيه قائله بنفي الرُّبوبية أو الوحدانية أو عبادة غير الله أو مع الله. وأمَّا المكفرات العملية المتعلقة بالجوارح فمنها: كل ما يصدر عن تعمد واستهزاء صريح بالدِّين، كالاستهانة بالمصحف بإلقائه في القاذورات. انظر: الشفا: ٢/٢٨٢ – ٢٨٤، روضة الطالبين: ١٠/٦٤، مجموع الفتاوى: ١٢/٤٩٧–٤٩٨، الصلاة وحكم تاركها: ٢٦، التَّكفير وضوابطه: ٢٣٢.

وقد أفاض الفقهاء في بيان ما يُكفَّر به، وما لا يُكفَّر به في دواوين الفقه المعروفة، وجعلوا لذلك بابًا مستقلا سموه: باب الرِّدة. وأفرد بعض المصنفين لذلك كتبًا مفردة[(١)].

ولذا فالواجب التثبت مِنْ أَنَّ ما حُكِمَ أَنّه كفر – مِنْ اعتقاد أو قول أو عمل– أنَّه يُخرج المرء مِنْ ملة الإسلام، ويجعله كافرًا كفرًا أكبر. ولا يعني التَّحذير من التَّسرع في تكفير المسلم، والنَّهي عن الغلو فيه بتكفير من لا يستحق التَّكفير شرعًا إغلاق باب الرِّدة، أو الحكم بالإسلام على من دلَّ الدَّليل على كفره وردته؛ فذلك إنكار لمبدأ شرعي صريح، وهو تكفير من يستحق ذلك ممن توفرت فيه أسبابه وشروطه. والواجب الحكم بحكم الله – عز وجل – وحكم نبيه ﷺ ؛ لأنَّ التَّكفير حق لله تعالى، والعدل في هذه المسألة هو الوسط والعمل بالقواعد والضَّوابط الشَّرعية لذلك.

يقول ابن أبي العز مبينًا القول الحق في ذلك، بعد أنْ بيّن موقف المغالين الذين ينفون التَّكفير نفيًا عامًّا من المرجئة، ومن اتبع مذهبهم، والطَّرف المناقض لهم، وهم الَّذين يكفرون بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير من الخوارج والمعتزلة، ومن اتبع مذهبهم: " بل العدل هو الوسط، وهو: أنَّ الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرَّسول ﷺ، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النَّهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النُّصوص، ويبين أنَّها كفر، ويقال: مَنْ قالها فهو كافر، ونحو ذلك. كما يذكر من الوعيد في الظُّلم في النَّفس والأموال. وكما قد قال كثير من أهل السُّنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأنَّ الله لا يُرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها "[(٢)].

(١) منها على سبيل المثال: " الإعلام بقواطع الإسلام " لابن حجر الهيثمي.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٨.

المطلب الثَّاني : الضَّابط الثَّاني
اعتبار توفر شروط التَّكفير وانتفاء موانعه للحكم به

الأصل أنَّ أحكام الشَّرع أصولا وفروعًا لا تتم إلاَّ بأمرين: وجود شروطها، وانتفاء موانعها، ويتخرج على هذا الأصل: أنَّ الحكم على المسلِم المعيَّن الَّذي اعتقد، أو قال، أو فعل أمرًا كفريًّا مُخْرِجًا منَ الملَّة، يستوجب تبَيُّن حاله، وذلك بمعرفةِ توفر شروط الحكم بالكفر عليه، وانتفاء موانع الحكم بالكفر عليه، فإذا توفَّرتْ فيه جميع شروط التَّكفير، وانتفتْ عنه جميعُ موانعِه حُكِم بكفْرِه؛ إذ لا يلزم من وقوع المسلم في مكفر من المكفرات الواضحة الحكم بكفره ابتداء، حتى ينقطع عذره بتوافر الشُّروط وانتفاء الموانع. وينبغي التَّفريق بين الحكم على الاعتقاد، أو القول، أو الفعل بأنَّه كُفر أو شرك، وبين الحكم على المسلِم المعيَّن بأنَّه كافر، أو مشهود له بالنَّار. فالتَّكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المُعَيَّن، إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع. وهذا من الأمورِ المعلومة المسلَّمة في عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، خلافا للفرق الضَّالة في هذا الباب[1].

يقول شيخ الإسلام – يرحمه الله –: " إنَّ التَّكفيرَ العامَّ كالوعيد العامِّ؛ يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأمَّا الحكم على المُعَيَّن بأنَّه كافر، أو مشهود له بالنَّار، فهذا يقف على الدَّليل المُعين، فإنَّ الحكم يقف على ثُبُوت شروطه، وانتفاء موانعه[2]".

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٨–٣١٩؛ مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٧–٤٨٩. وقد أورد شيخ الإسلام أدلة هذا الأصل مع ذكر أمثلة لبعض صور الجهل أو التأويل وغيرها من الموانع. انظر المصدر السَّابق: ١٢/٤٨٩–٥٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٩٨.

فعلم المكلف بتحريم الشَّيء المكفر، وتعمد فعله باختياره من غير إكراه من الشُّروط الأساس المجمَع عليها بين أهل العلم للحكم على المسلم المعين بالكفر، وقيام الحجة أصل عظيم في هذا الباب؛ لاحتمال وجود عارض من العوارض المانعة من الحكم بكفر الشَّخص المعين، فالشخص المعين يمكن أنْ يكون مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له، وقد يكون لم تبلغه النُّصوص الموجبة لمعرفة الحق، أو قد يكون تعذر عليه فهمها، وهذا يستلزم إقامة الحجة من العلماء على المعين بحيث لا يكون معذورًا بجهل أو تأويل أو إكراه[1].

يقول الإمام الشَّافعي – رحمه الله –: " للّه أسماء وصفات لا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا، وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، فَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيهَ كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[2].

وقد عذر العلماء أتباع الفرق المنحرفة ولم يكفروهم؛ لأنَّ الحكم على الفعل الظَّاهر بأنَّه كفر متعلق ببيان الحكم الشَّرعي مطلقاً، أمَّا الحكم على المعين فيستوجب تبيُّن حاله كما تقدم، وقد كان الإمام أحمد – رحمه الله – يكفِّر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لمناقضة أقوالهم لما جاء به رسول ﷺ، لكن لم يكفِّر أعيانهم[3].

ولا يصح التَّساهل في تكفير المسلم، فمن ثبت إسلامه بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الأصل في المسلم الظَّاهر العدالة بقاء إسلامه، وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدَّليل الشَّرعي، وهذا لا يتم إلاَّ بالتثبت مِنْ أَنَّ

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٩، مجموع الفتاوى: ١٢/ ٥٠٠–٥٠١، السيل الجرار: ٤/٥٧٨–٥٨٠، الأحكام في أصول الأحكام: ١/٧١.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن الشافعي. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٣/٣٠.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٨–٤٨٩.

ما حُكِمَ أَنّه كفر – مِنْ اعتقاد أو قول أو عمل– أنَّه يخرج المرء مِنْ ملة الإسلام، ويجعله كافراً كفراً أكبر، والتَّثبت من انطباق الحكم على المعين، بحيث تتم شروط التَّكفير أو التَّفسيق في حقه وتنتفي موانعه[1]. وليس لمسلم أنْ يحكم بالكفر أو الفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر، ولا ما يَصير به المسلم مرتدًّا كافرًا بالإسلام، أو عاصيًا مُفارقًا لأوامر اللّه. وعند النِّزاع يرد الأمر إلى اللّه ورسوله، ويتولى الفصل وبيان الأحكام أهل الاختصاص، وهم العلماء بالكتاب والسُّنة، امتثالاً لقوله – تعالى –: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[2]، وقوله – عز وجل –: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[3].

(1) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التَّكفير: ٤٧–٤٨.
(2) سورة النساء: آية ٥٩.
(3) سورة التوبة: آية ١٢٢.

المطلب الثَّالث: الضَّابط الثَّالث
لا تكفير بمحتمل الدلالة إلَّا بعد تبين قصد فاعله

وهذا كالصَّريح والكناية من ألفاظ الطَّلاق والقذف وغيرها، فالرأي أو القول المكفر لا بد أنْ يكون صريحاً لا مستلزمًا، أو مؤولا من قول قائله.

ومستند ذلك: ما جاء في حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ قَالَ: (دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَة عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الامْرَ أَهْلَهُ، إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[١]. ومَعْنَى قَوْله ﷺ:(بَوَاحًا) أي ظَاهِرًا بَادِيًا[٢].

وعلى هذا فالتَّكفير بالمآل ولازم الأقوال مزلق عظيم في هذا الباب، وهذا شأن المبتدعة كما هو معلوم مقرر عند أهل العلم. يقول الإمام ابن رشد – يرحمه الله –: " أكثر أهل البدع إنما يكفّرون بالمآل[٣].

والمراد بالتَّكفير بالمآل: أنْ لا يصرح القائل بقول هو كفر، ولكن يصرح بأقوال يلزم عنها الكفر مع عدم اعتقاد ذَلِك اللزوم[٤]. فحقيقة التَّكفير بالمآل: أنْ لا ينص عَلَى هَذَا المآل ممن يراد تكفيره به، وأنْ يكون المآل مقتضيًا للقول أو من لوازمه وتبعاته، فيؤخذ بلازم القول أو مقتضاه لتكفير قائله. وهذا خطأ، وخروج عن الحق؛ لأنَّه كذب عَلَى الخصم وتقويل له ما لم

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: ١٤/٤٩٤، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث (٧٠٥٦)، صحيح مسلم: ٧١٧، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية، حديث (٤٧٧١).

(٢) انظر: فتح الباري: ١٤/٤٩٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٣٤٣.

(٤) انظر: المرجع السَّابق، الشفا: ٢/٢٩٤.

يقل به، إلاَّ أنْ يُعرض عليه فيقول به، كما هو مقرر عند أهل العلم.

وهذا ينبني على مذهب المحققين من أهل الأصول القائلين: بأنَّ لازم المذهب ليس بمذهب إذا تبين عدم التزام المتكلم بلازمه[1]، خلافاً لمذهب القائلين: بأنَّ لازم المذهب مذهب، فكفَّروا بالمآل، مع التَّقييد بكون اللزوم بيِّنًا غير خفي، وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية في موجبات الرِّدة من أقوال وأفعال[2].

يقول الشَّاطبي: " الذي كنا نسمعه من الشيوخ: أنَّ مذهب المحققين من أهل الأصول أنَّ الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به، تبين له وجه لزوم الكفر من مقالته، لم يقل بها على حال "[3].

ويقول ابن حزم – يرحمه الله –: " وأمَّا مَنْ كفَّر النَّاس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنَّه كذب عَلَى الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإنْ لزمه فلم يحصل عَلَى غير التَّناقض فقط، والتَّناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ قد فرَّ مِنْ الكفر"[4].

وشدَّد الشَّوكاني في ذلك فقال: " قد علم كل من كان من الأعلام أن التَّكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى"[5].

وقد حرر شيخ الإسلام – رحمه الله – المسألة تحريرًا بينًا في قواعده،

(١) انظر: التقرير والتحبير: ٤٢٥/٣، الاعتصام: ٦٤/٢، قواعد الأحكام: ٣٠٦/١، المنثور في القواعد: ٩٠/٣، ٩١، مجموع الفتاوى: ٢١٧/٢٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٠٣/٤ –٣٠٤.

(٣) انظر: الاعتصام: ١٩٧/٢.

(٤) انظر: الفصل في الملل والنحل: ١٣٩/٣.

(٥) انظر: السيل الجرار: ٥٨٠/٤.

فذكر أنَّ لازم قول الإنسان نوعان، أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أنْ يلتزمه، ويجوز أنْ يضاف إليه إذا عُلِم من حاله أنَّه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثيراً ممّا يضيفه النَّاس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثَّاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنَّه قد تناقض، والتَّناقض واقع من كل عالم غير النَّبيين، ثمَّ إنْ عُرف من حاله أنَّه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أنْ يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه وهو لم يشعر بفساد ذلك القول، ولا يلزمه.

وهذا التَّفصيل في اختلاف النَّاس في لازم المذهب: أهو مذهب أو ليس بمذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما. فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإنْ كان متناقضاً، وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع لزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه. فإذا عُرف هذا عُرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها، وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها. فأمَّا إذا نفى هو اللزوم لم يجز أنْ يضاف إليه اللازم بحال[1].

(١) انظر: القواعد النورانية (بتصرف): ٩٠.

المطلب الرَّابع
الضَّابط الرَّابع: عدم تكفير المختلف في تكفيره، إلا بدليل لا معارض له[1]

من الأصول المجمَعُ عليها عند أهل السُّنة: أنَّهم لا يُكفِّرون أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ -وإنْ عظم- ما لم يستحله. ويقصدون بالذَّنب الَّذي لا يكفر صاحبه: فِعْلُ الكبائر والصَّغائر وترك الواجبات، ما لم يستحل الكبائر أو ينكر الواجبات. ولا يُفْهَمُ من هذا عدم تكفير المعين مطلقًا مهما عمل من الذُّنوب، بل يكفر ببعضها، كارتكاب نواقض الإسلام المعلومة، وكترك الأركان وخاصة الصَّلاة، على الخلاف المشهور عند أهل السُّنة في ذلك، إلاَّ أنَّ من وقع الشَّك في خروجه من الإسلام لم يُحكم عليه بالكفر؛ لأنَّ من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلاَّ بيقين، فالواجب ألا يُكَفَّر إلاَّ من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مَدْفَع له من الكتاب أو السُّنة[2].

جاء في المنثور في القواعد في بيان حكم مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْعَقَائِدِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ: " قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإسلام وَالزَّنْدَقَةِ: فَهَؤُلاءِ أَمْرُهُمْ فِي مَحِلِّ الاجْتِهَادِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي الاحْتِرَازُ عَنْ التَّكفير مَا وَجَدَ إلَيْهِ سَبِيلا، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ مِنْ الْمُصَلِّينَ إلَى الْقِبْلَةِ الْمُصَرِّحِينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأٌ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنْ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ "[3].

(١) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التَّكفير: ٨٥.
(٢) انظر: التمهيد: ٢١/١٧، المنثور في القواعد: ٨٧/٣، مجموع الفتاوى: ٩٠/٢٠.
(٣) ٨٧/٣-٨٨.

وفي حاشية ابن عابدين: " الَّذي تحرر أنَّه لا يُفتَى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف "[1].

ولذلك يُكفَّر جاحد الحكم المجمع عليه إذا كان معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، ولا يُكفَّر منكر الحكم المجمع عليه الذي ليس معلومًا من الدِّين بالضَّرورة[2].

وكل من لم يحكم بما أنزل اللّه جحودًا فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل اللّه ميلا إلى الهوى من غير جحود فهو كافر، وليس الكفران على حد سواء، فالأوَّل مخرج من الملة بخلاف الثَّاني[3].

إنَّ مسألة تكفير المسلمين أفرادا أو جماعات مسألة كبيرة تختلف فيها أنظار المجتهدين، وقد فصَّل العلماء الحديث فيها، خاصة في مواطن الخلاف، عند الكلام عن الإكراه، والجهل، والتَّأويل. فلأهل العلم تفصيل وأقوال في المسائل التي يكون الإكراه والجهل والتَّأويل فيها مانعًا من الحكم بالكفر على المعين، والمسائل التي لا يكون مانعًا من الحكم بكفره[4]؛ ولهذا ينبغي التَّريث قبل الحكم على المسلم المعين، أو الجماعة المعينة بالكفر؛ للتَّأكد من انطباق ضوابط الحكم بالكفر عليهم، وهذا لا يتم إلا بالنَّظر في الأمر مِنْ قبل أهل العلم المخولين بذلك، ولا يكون ذلك ممن ليس أهلاً لذلك، كالعوام ومدعي العلم؛ تحرزاً من العواقب – واللّه أعلم –.

(١) ٤/٢٢٤.
(٢) انظر: فتاوى السبكي: ٢/٥٨٨، المنثور في القواعد: ٣/ ٨٦.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٧/٢٥٤، الصلاة وحكم تاركها: ٥٩–٦٠.
(٤) انظر على سبيل المثال: عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السُّنة والجماعة: ٤٣–٥١. فقد أورد مؤلفه ضابط المسائل الظاهرة والخفية في اعتبار الجهل عذراً، وأمثلة للمسائل المندرجة تحتها.

المبحث الثَّالث
لمحة موجزة عن أسباب التَّكفير

إنَّ أسباب نشأة ظاهرة التَّكفير متعددة ومتنوعة، كما أنَّها متداخلة يرتبط كل منها بالآخر، وهذا يحتم على الباحث في أسباب فكر التَّكفير عند المعاصرين النَّظر في أسبابه وعوامل ظهوره نظرة شمولية متوازنة؛ حتى يمكن من خلال استطلاع هذه العوامل وبيان الأسباب الحد من انتشار هذه الظاهرة، وتحديد سبل علاجها.

وفي هذا المبحث نُلقي الضَّوء على أسباب ظاهرة التَّكفير السِّياسية، والاجتماعية، والتَّربوية، والاقتصادية بنظرة شمولية عامة، في ثلاثة مطالب. ويأتي الحديث عن الأسباب الفكرية – موضوع هذا البحث – في الفصل الثَّاني – بمشيئة الله تعالى –.

المطلب الأوَّل
الأسباب السِّياسية لظاهرة التَّكفير

تعد السُّلطات الحاكمة في المجتمعات الإسلاميَّة من أهم الأسباب المؤدية إلى التَّطرف وظهور فكر التَّكفير بعد الجهل؛ لعدة عوامل أهمها:

١- إعراض بعض الحكومات عن تحكيم الشَّريعة، واستبدال ذلك بالقوانين الوضعية، وتبنّي بعض الجماعات الإسلامية المطالبة بتطبيق الشَّريعة وإلغاء القوانين الوضعية، ونتيجة لذلك تعرض أفراد هذه الجماعات للاضطهاد السِّياسي والمعاملة الوحشية، مما ولَّد عندهم فكر التَّطرف والتَّكفير.

يوضح الدُّكتور يوسف القرضاوي المنطلق الذي انتشرت منه موجة تكفير النَّاس بالجملة، وما نتج عن ذلك من أفكار فرعية متطرفة من خلال بيان فكرهم، فهم يعتبرون من عمل معهم هذه الأعمال الوحشية كافراً؛ لأنَّهم مؤمنون، ولم يقترفوا أي جريمة، إلا أنْ قالوا: ربنا اللّٰه، ومنهجنا الإسلام، ودستورنا القرآن. ودعوا إلى الحكم بما أنزل اللّٰه.

وتساءلوا: أيمكن أنْ يكون العمل للإسلام في بلد إسلامي جناية ينكَّل بهم من أجلها كل هذا التَّنكيل؟! وتوصلوا إلى أنَّ معذبيهم لا يعدون مسلمين، وكذلك من يوجهونهم ويصدرون إليهم القرارات من القادة والحكام الذين في أيديهم سلطة الأمر والنَّهي والإبرام والنَّقض، بل هؤلاء بالنَّظر إلى أولئك أشد كفراً، وأصرح ردة عن الإسلام، فهم لم يحكموا بما أنزل اللّٰه، ولم يكتفوا بذلك حتى حاربوا بكل شدة كل من يدعو إلى الحكم بما أنزل اللّٰه، ثمَّ انتقلوا للمجتمع الذي رضي بكفر هؤلاء الحكام، وأقره وسكت عما يجري ويسمع داخل تلك

السجون من تعذيب واستهتار بالقيم الإسلاميَّة والمقدسات، والرِّضا بالكفر كفرٌ ولا شك، وهكذا حكموا بالكفر على مجتمعهم، ونادوا بفكرة التَّكفير، وآمنوا بها، ودعوا إليها[1].

٢- علاقة السُّلطة الحاكمة بالدُّول والهيئات العالمية من الأسس التي بنى عليها المكفِّرون منهجهم، فهم يروْن المواقف السّلبية للحكومات من قضايا الإسلام، وعدم التَّجاوب مع القضايا العادلة، بل الظَّاهر الإعراض عنها، أو التَّعتيم عليها، أو الوقوف مع خصومها، وتغليب المصلحة الإقليمية الضَّيِّقة، أو الاعتبارات العرقية الجاهلية، أو الارتباطات والولاءات للمعسكرات المختلفة، على الولاء للّه ولرسوله ولدينه ولأمته ولقضاياها. والواجب على المسلم قتال الكفار جميعاً، وبالتالي فهم يُكفِّرون أي دولة إسلامية تقيم علاقات دائمة مع الدُّول غير الإسلاميَّة؛ لتخليها عن واجب الجهاد[2].

٣- مصادرة بعض حكومات البلاد الإسلاميَّة حرية الدَّعوة إلى الإسلام باعتباره عقيدة ونظام حياة، والوقوف في وجه الدَّاعين إليه، والعاملين لتحكيم شريعته وإقامة دولته، وتوحيد أمته، وتحرير أوطانه، ونصرة قضاياه، وتجميع النَّاس عليه. ونتج عن الضَّغط على الدَّعوة والدَّعاة، والتَّضييق على العمل الإسلامي نشأة فكر التَّطرف والتَّكفير، ولا سيما أنَّ الفلسفات والمذاهب الوضعية الأخرى تتمتع بالحرية والمساندة، بلا مضايقة ولا إعنات، وتنشأ لها أحزاب ومنظمات، وتنطق باسمها صحف ومجلات، ويفرض الحظر على الإسلام وحده[3].

(١) انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: ١٢٧-١٢٩.
(٢) انظر: المرجع السَّابق: ١١٨.
(٣) انظر: المرجع السَّابق: ١٢٢-١٢٣.

وهنا ونحن نتحدث عن ظاهرة التَّكفير لا بد من القول بأنَّ الجانب الأكبر لعلاج ظاهرة التَّكفير يقع على عاتق حكومات الدُّول الإسلاميَّة، والمؤمل أنْ يبذلوا جهدهم في تصحيح أوضاع بلادهم، وتصحيح المفاهيم والأوضاع الخاطئة التي بنى عليها المكفِّرون منهجهم، وأصدروا من خلالها أحكامهم، كما أنَّ تمكين العلماء والدَّعاة من توعية النَّاس بدينهم، وفتح باب الحوار الإسلامي من شأنه المساهمة في عودة الكثير من الغلاة إلى منهج الإسلام المعتدل.

المطلب الثَّاني
الأسباب الاجتماعيَّة والتَّربويَّة لظاهرة التَّكفير

أولاً: الصَّحوة الإسلاميَّة في المجتمعات الإسلاميَّة: عاشت المجتمعات الإسلاميَّة في العقود الأخيرة صحوة إسلاميَّة في مختلف الاتجاهات، وقد تمثلت تلك الصَّحوة في مظاهر متعددة، من أبرزها: الإقبال الشَّديد على الالتزام بأحكام الإسلام والدَّعوة إليها، وتبني عدد من الشَّباب – بالإضافة لالتزامه الشَّخصي – الاهتمام بأسباب تأخر الأمة والدَّعوة لمعالجة هذه الأسباب. ونتيجة لذلك ظهر المفكرون والكتاب والعلماء، وانتشر الكتاب الإسلامي، وأصبحت المكتبات زاخرة بنتاج الفكر في مختلف الموضوعات، وتبنت مؤسسات النَّشر المتخصصة نتاج الفكر الإسلامي القديم والحديث، ونشرته على أوسع نطاق، وتوسعت دائرة المدارس الإسلاميَّة، وفتحت مدارس لتحفيظ القرآن الكريم ضمن دائرة الاهتمام الشَّديد بكتاب الله عز وجل، هذا بالإضافة إلى الاهتمام بطباعة ونشر كتاب الله في أغلب البلاد الإسلاميَّة[1]، وفتحت الكليات الجامعية المتخصصة في تدريس الشَّريعة

---

(١) أسست في أغلب البلاد الإسلامية مطابع تُعنى بطباعة المصحف الشَّريف، وقامت هيئات في كل بلد بالمراجعة والتَّصحيح. ومن الجدير بالذكر أنَّ العديد من هذه المطابع على حساب الدُّول، وتقوم بتوزيع كتاب الله مجاناً، ومن أبرزها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، حيث يعد أكبر مطبعة في العالم لطباعة المصحف، وهو أحد المعالم المشرقة التي تقدمها المملكة العربية السعودية لخدمة الإسلام والمسلمين في مختلف أرجاء العالم. وينتج المجمع سنويا ما متوسطه عشرة ملايين نسخة، ويوزع مثلها على المسلمين في جميع القارات. وقد أنتج أكثر من ١٦٠ إصدارًا و ١٩٣ مليون نسخة. بالإضافة للبرامج الحاسوبية التي ساهمت في حفظ ونشر وخدمة كتاب الله، ومن أبرزها: برنامج المصحف للنشر المكتبي، وبرنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، وغيرها كثير. انظر: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: http://www.qurancomplex.org/sitemap.asp?l=arb&notMenu=true ؛ موقع شركة حرف لتقنية المعلومات: http://www.harf.com/cms.aspx?ContentID=116.

والعلوم الإسلاميَّة، وصاحَب ذلك فتح الدِّراسات العليا في عدد من الجامعات الإسلاميَّة والعربيَّة. ومن المظاهر الإيجابية للصَّحوة أيضاً في المجتمعات الإسلاميَّة استغلال الثَّورة الإعلامية الهائلة بمصادرها المتنوعة؛ لنشر الإسلام والدَّعوة إليه[1].

وعلى الرغم من المظاهر الإيجابية للصَّحوة الإسلاميَّة في المجتمعات الإسلاميَّة، إلا أنَّها تعد أحد الأسباب الرئيسة في اختلاف الفكر، وظهور بعض مظاهر الانحراف التي وصلت – أحيانًا – إلى التَّكفير نتيجة لعدة أسباب، منها:

١– انضمام كثير من شباب الصَّحوة للجماعات والهيئات الفكرية والسياسية، وتبني أفكارها، والدَّعوة إليها، والدِّفاع عنها، على الرغم من العقبات والظروف السِّياسية التي تحد من ذلك أو تمنعه، والذي نشأ عنه حصول اصطدام الجماعات بالحكومات، وأيضاً حصول الاصطدام بين الطَّوائف المختلفة من الجماعات، مما نشط ظهور التَّكفير في العصر الحديث.

٢– انتشار مظاهر الخروج على الدِّين وتعاليمه في كثير من المجتمعات، وتطاول أصحابها على الإسلام، والعمل على نشر الفساد في المجتمعات، والهجوم على أهل الدِّين، دون وجود زاجر؛ أدى إلى ردة فعل من قبل البعض بتكفير أمثال هؤلاء، مما ساهم في تنشيط فكر التَّكفير.

٣– الشَّحن العاطفي خاصة للشَّباب؛ لإشعال الغيرة في نفوسهم ودفعهم لمحاربة الفساد والجهاد، مع قلة العلم، وغياب الضَّوابط الشَّرعية؛ مما سهل

(١) لمزيد من التَّفصيل انظر: مقال (المجتمعات الإسلاميَّة المعاصرة وظاهرة التَّكفير): http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=30986.

استجابة الشَّباب لدعاة الغلو، وتبنيهم لأفكارهم[1].

ثانياً: فقدان الارتباط بالمجتمع المسلم والانعزال عنه[2]: يعد فقدان الارتباط بالمجتمع المسلم والانعزال عنه عند بعض الجماعات أحد الأسباب الرَّئيسة لظهور التَّكفير، وقد نتج ذلك عن عدة عوامل ترتبط بالأسباب السِّياسية، والتَّربوية، والفكرية، والاقتصادية، ومنها:

١– قصر مفهوم "جماعة المسلمين" على تجمُّعٍ بعينه، فيزعمون أنهم الجماعة وغيرهم الضَّال، وتبرز خطورة هذا الفهم القاصر حين يصبح التَّكفير قُرْبةً إلى الله تعالى، فكلٌّ يتقرَّب إلى الله بإخراج الآخر من الملَّة، ويتعبَّد لله بقطع ما بينه وبين أخيه. وتزداد الفتنة عندما تنتقل هذه الخصومة إلى دائرة المنابر العامَّة. وأدنى ما يمكن أنْ يترتَّب على ذلك هو تشويه صورة الإسلام الذي يفقد احترامه بسبب هذه المهاترات، ويبدو في صورة الفِرَق المتناحرة والشِّيع المتلاعنة. وبدلا من أنْ توجَّه هذه الجهود، وهذه الطَّاقات إلى الدَّعوة إلى الله، تُحوَّل إلى التَّكفير والتَّفسيق، بل والاعتداء على الأرواح والأموال وترويع الآمنين.

٢– إنَّ الجماعات الموجودة نشأت لمواجهة تحدِّياتٍ معيَّنةٍ واجهت الأمَّة في القرن العشرين، وكلُّ واحدةٍ منها تقف مواجهة تحدياً مختلفاً عمَّا تواجهه الأخرى؛ ولذا فمن المفترض أن تصبح هذه التجمُّعات تكامليَّة، كلُّها في صفٍّ واحد، فيكون الاجتماع هو الصَّحيح، لا المواجهة التي ينشأ عنها الاختلاف والتعصب المؤدي للتكفير والتفسيق[3]. وهنا يبرز جانب

(١) انظر: ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها: ٣٣.

(٢) انظر: المرجع السَّابق: ٣٥، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية: ١٩.

(٣) انظر: مقال (مفهوم الجماعة بين الضِّيق والسِّعة):
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone–Arabic–ArtCulture%2FACALayout&cid=1183483942621

الاهتمام بالتَّفكير النَّاقد والحوار البناء مِنْ قِبَل المربين والمفكرين في المجتمع الإسلامي بمؤسساته المختلفة؛ لبناء العقول، وإثرائها بالمفيد، وتحصينها ضد الأفكار المضللة، والعمل على نشر ثقافة الحوار الإسلامي القائم على احترام الرأي المخالف، وحسن الظن، وعدم التَّعصب والمناقشة الهادفة.

ونظراً لما يترتب على عدم الارتباط بالمجتمع، وفقدان روح التَّعلق به، والانعزال عنه من سلبيات وأضرار على الفرد والمجتمع، فقد حرص الإسلام على بناء هذا الجانب في شخصية الفرد المسلم، فاهتم بالترابط الاجتماعي بين أفراده اهتمامًا بالغًا، وبين العلاقة بين أفراده حتى شبه المجتمع بالجسد الواحد في بيان نبوي معجز: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[1]. وجعل لزوم الجماعة من أسباب الفوز بالجنة، قال ﷺ: (من سره أن ينال بحبوحة الجنة[2] فعليه بالجماعة، فإنَّ يد الله فوق الجماعة)[3]. وحذر من إثارة الفتنة؛ لما يترتب عليها من تفريق للأمة، وإراقة للدِّماء، وفي ذلك مخالفة لأمر الله تعالى بالاتحاد والاعتصام في قوله – تعالى –: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[4].

ثالثاً: التَّفكك الأسري والاجتماعي: يعتبر اختلال السُّلوك في الأسرة وانهيار الوحدة الأسرية، والذي يعبر عنه بمصطلح التَّفكك الأسري سببًا هامًا في انحراف سلوك الأبناء، وفي السُّلوك الإجرامي عامة، وفي عدد من مشاكل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٩٧٤، كتاب البر والصِّلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث (٦٥٨٦).

(٢) بحبوحة الجنة: وسطها وخيارها. انظر: الغريبين في القرآن والحديث: ١/١٤٥.

(٣) رواه النسائي في السُّنن الكبرى: ٥/٣٨٨، حديث (٩٢٢٣).

(٤) سورة آل عمران: آية ١٠٣

سوء التَّكيف والتَّوافق والمرض النَّفسي الذي يتعرض له الأفراد في حياتهم، أو في تفاعلهم مع أعضاء المجتمع الآخرين.

فنشأة الأبناء في أسرة لا يعرف أفرادها غير النُّفور والكراهية، وفُقْدان مشاعر الحنان والمودة والرحمة، يؤدي إلى انتكاسة في الفطرة، فتترسب المشاعر السَّلبية في أعماقهم نحو الحياة والمجتمع – كالكره والحقد – مع فقدان الشُّعور بالثِّقة والأمان، وعدم الانتماء؛ مما يؤدي إلى الانحرافات السُّلوكية في تصرفاتهم، المتمثلة في التَّمرد على القيم والنُّظم والقوانين، وظهور الإجرام والعنف، وانحلال الأخلاق بصورهم المختلفة.

كما أنَّ الأبناء في ظل التَّفكك الأسري وفقدان الشُّعور بالأمان قد تمتد إليهم أيدي المجرمين، الذين يتخذون منهم وسيلة لتنفيذ مخططاتهم. وهنا تكمن الخطورة، حيث يسهل استدراج هؤلاء بفئاتهم العمرية المختلفة، وضمهم إلى الجماعات المتطرفة وتبنيهم لأفكارها بولاء، حيث تعد الجماعة بالنسبة إليهم بمثابة الأسرة التي فقدوها، ونتيجة لذلك يتحول هؤلاء الأفراد في المستقبل إلى طاقة معطلة أو مدمرة، ويرتد ذلك على المجتمع بخسارة فادحة[1].

رابعاً: معاناة الشباب من الفراغ: يرتبط وجود الفراغ في حياة الشَّباب

---

(١) ينتج التَّفكك الأسري عن عدة عوامل، أهمها: عدم الالتزام بشرع الله، وفقدان أحد الوالدين، والطلاق، والهجر، والفقر، والبطالة، والتَّنشئة الخاطئة للأبناء، ووجود الخدم في الأسرة، وعدم قدرة المرأة العاملة على التوفيق بين العمل ومتطلبات الأسرة، وغير ذلك مما ينتج عنه ضعف الأسرة وتفككها، وكثرة المشكلات بأنواعها المختلفة.

انظر: الإرهاب المفروض والمرفوض حقيقته أسبابه علاجه: ١٩١، التَّفكك الأسري أسبابه ونتائجه: http://www.lahaonline.com/articles/view/36092.htm، الفضائيات وسوء استخدام الإنترنت من أسباب التَّفكك الأسري:

http://wfsp.org/interviews–investigations/2063–satellite–channels–and–the–misuse–of–the–internet–causes–of–family–disintegration

بالمؤثرات التَّربوية والاقتصادية في المجتمعات، فعدم قيام المؤسسات التَّربوية بدورها، وارتفاع نسبة البطالة، وتأخر سن الزواج بسبب العامل الاقتصادي، من الأسباب الرئيسة لوجود الفراغ بأبعاده المختلفة في حياة الشَّباب، مما أدى إلى تكوين أرض خصبة لسائر المؤثرات سواء المتجهة إلى التَّفريط أو إلى الإفراط، ومن ثمَّ أصبح من السَّهل جذب الكثير من الشَّباب وانضمامهم للجماعات المتطرفة؛ لشغل أوقاتهم واستثمار طاقاتهم، خاصة مع وجود الدَّعم النَّفسي والفكري والمادي من قبل هذه الجماعات، ووجود قصور كبير في توفرها من قبل المجتمع.

وهنا يبرز دور المجتمع بمؤسساته المختلفة في علاج ذلك بإعداد منافذ لاستثمار طاقات الشَّباب، وشغل أوقاتهم بما يعود على الأمة بالخير، وهذا يستلزم إجراء دراسات لعلاج الأسباب المؤدية للفراغ مع إعداد برامج متكاملة لشغل أوقات الفراغ للشَّباب، وتوعيتهم ودعمهم[1].

(١) انظر: ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها: ٣٤-٣٥.

المطلب الثَّالث
الأسباب الاقتصادية لظاهرة التَّكفير

أولاً: الأزمات الاقتصادية:

حيث تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى النَّقص في مصادر الثروة والسِّلع، وازدياد معدل البطالة والتَّضخم وغلاء الأسعار، ونتيجة لذلك تزداد حدة التَّفاوت الطَّبقي بين أفراد المجتمع، ويتفاوت توزيع الدَّخل والخدمات والمرافق الأساس، كالتَّعليم والصِّحة والإسكان والكهرباء. وتنعكس آثار هذا الخلل الخطير على أفراد المجتمع وخاصة الشَّباب، فنتيجة لشعورهم بالإحباط وفقدان الشُّعور بالأمان والأمل في المستقبل، يتجه الكثيرُ منهم للبحث عن بدائل، مما يساهم في استقطاب أمثال هؤلاء من قِبَل الجماعات المتطرفة.

ثانياً: التَّغيرات الاقتصادية في الدُّول العربية بسبب كثافة حركة الهجرة إلى المدينة:

مما لا شك فيه أنَّ للجانب السِّياسي والاجتماعي والفكري تأثيرًا بالغًا على الجانب الاقتصادي، ونتيجة لذلك فتغيُّر توزيع السُّكان في الدُّول العربية في الثلاثة عقود الأخيرة بسبب ازدياد حركة الهجرة إلى المدينة، أدى إلى انتشار الأحياء العشوائية الفقيرة في بعض المدن، مما أوجد تربة خصبة لنشأة التَّطرف الدِّيني المؤدي للتكفير؛ بسبب عجز بعض سكانها عن التَّكيف مع قيم المدينة المختلفة عن قيمهم الرِّيفية، بالإضافة إلى تفشي البطالة، وقلة الفقه بالدِّين وخاصةً بين فئة الشَّباب، الذين كان استقطابهم من جانب الجماعات المتطرفة، أو انضمامهم التَّطوعي إليها مسألة سهلة إلى حد كبير.

ولذا يتوجب المبادرة بعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني

منها الشباب علاجًا جذريًا، وذلك بتوفر فرص للعمل للقضاء على البطالة عن طريق إقامة المشروعات الضخمة التي تستوعب أعدادًا كبيرة من الشَّباب. كما يتعين إجراء دراسات متكاملة للإصلاح الاجتماعي تهدف إلى إصلاح أوجه الخلل الموجودة، بإرساء قواعد العدل وأسس التَّكافل الاجتماعي، ومنع تفشي الفواحش والمنكرات، ومحاربة الفساد. وهذا من شأنه تخفيض مثيرات التَّطرف وعلاج ظاهرة التَّكفير(١).

(١) انظر: الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج: ٢١–٢٣، ٣٤.

الفصل الثّاني
الأسباب الفكرية لظاهرة التّكفير

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل
السّبب الأوّل من الأسباب الفكرية لظاهرة التّكفير: الجهل بالدّين.

يعد الجهل بالدِّين من منشطات التَّكفير، ويمكن تلخيص العوامل المؤدية لذلك في عاملين رئيسين: أولهما: فقدان التَّخصص عند طائفة من المكفرين، فكثير من الغلاة في التَّكفير وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب قلة الفقه في الدِّين، وضعف العلم بالشَّريعة المؤدي إلى اختلاط الفهم والحكم الخاطئ؛ نتيجة لغياب المنهج السَّليم في فهم النُّصوص والاستدلال، والجهل بذلك يوقع في إهمال القضايا الكبرى والبحث والاهتمام بالجزئيات، مع وقوع الاختلاف النَّاتج عن الجهل بالدِّين، المؤدي إلى التَّكفير.

والثَّاني: الأخذ بظواهر النُّصوص، وهذا المنهج مسلك طائفة من أهل العلم قديمًا وحديثًا، لكن أصحاب المدرسة الفقهية الظَّاهرية قديمًا رعوا مقاصد الشَّريعة، فالنَّص الشَّرعي لا ينفصل عن المقصد بحال، وهذا شأن الفقيه ولو كان ظاهريًا لا يُغفِل المقصد، ويبحث في السَّند والمتن معًا[1]، إلا أنَّ اتباع هذا

(١) يقول الفقيه الظاهري ابن حزم – رحمه الله – في المحلى بالآثار: ٤/٩، تعليقًا على حديثين: أَحَدُهُمَا: (خَيْرُكُمْ فِي الْمِائَتَيْنِ الْخَفِيفُ الْحَاذِ الَّذِي لا أَهْلَ لَهُ وَلا وَلَدَ). وَالاخَرُ: (إذَا كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِئَةٍ فَلانْ يُرَبِّيَ أَحَدُكُمْ جَرْوَ كَلْبٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُرَبِّيَ وَلَدًا): " وَهَذَانِ خَبَرَانِ مَوْضُوعَانِ؛ لانَّهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عِصَامٍ رَوَّادِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْعَسْقَلانِيِّ – وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ – لا يُحْتَجُّ بِهِ. وَبَيَانُ وَضْعِهِمَا: أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ النَّاسُ مَا فِيهِمَا مِنْ تَرْكِ النَّسْلِ لَبَطَلَ الإسلام، وَالْجِهَادُ، وَالدِّينُ، وَغَلَبَ أَهْلُ الْكُفْرِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إبَاحَةِ تَرْبِيَةِ الْكِلابِ، فَظَهَرَ فَسَادُ كَذِبِ رَوَّادٍ بِلا شَكٍّ". فبيَّنَ أنَّ الخبرين مع علة راويهما يناقض ما فيهما مقاصد شرعية ثابتة لا محل للجدال فيها.

المنهج في العصر الحديث سبب إشكاليات فكرية عند متبعيه؛ نتيجة عدم مراعاة مقاصد الشَّريعة والحرفية في تفسير النُّصوص، مع إغفال جوانب كثيرة في إطار هذا المنهج، منها: إغفال عمومات الكتاب والسُّنة، وعدم مراعاة المصالح المعتبرة شرعا مما نص عليها، أو أجمع عليها، أو اضطر إليها، ونتيجة لذلك سقط أصحاب هذا الفكر في التَّناقضات بالجمع بين المختلفات، والتَّفريق بين المتماثلات[1].

وفي ضوء ما تقدم نتناول بيان الجهل بالدِّين عند التَّكفيريين من خلال المطالب التَّالية:

(١) انظر: التَّكفير في القرآن والسنة: ٨٨-٩١.

المطلب الأوّل
تلقّي النُّصوص بمقتضى فهمهم

إنَّ من الجهل الذي أوقع كثيرًا من الطَّوائف والفئات في فتنة التَّكفير، وما ترتب على ذلك من فساد كبير في المجتمعات الإسلاميَّة كاستباحة الدِّماء والأموال، والاعتداء على حياة الآمنين: تلقّي النُّصوص بمقتضى فهمهم، ومن ذلك تعلقهم بظواهر بعض النُّصوص، وفهمهم لمدلولها فهما يضاهي فهم الخوارج، واتباع المنهج الحرفي في تفسير النُّصوص، واتباع المتشابه وعدم رده للمحكم، دون فقه ولا اعتبار لدلالة المفهوم، ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء، ولا النَّظر في أعذار النَّاس، وهذا سبيل مرضى القلوب. فواقع مَنْ يتبنى منهج المغالين في التَّكفير المخالف لهدي السلف أنّه يعمد إلى نص فيجعله عمدته، وإنْ عارضه ما هو أرجح منه، وكأنَّه لا معارض له، أو يجعل ما ورد في مسألة مخصوصة هو القاعدة العامَّة دون العكس، مما ينتج عنه التَّفسير الخاطئ للنُّصوص، وعدم فهمها فهمًا سليمًا، وقد أدى هذا إلى أنَّ كل فرقة تؤوّل النُّصوص لصالحها، وتقوية ما تذهب إليه من أفكار وآراء وتمسك كل ذي رأي برأيه؛ مما زاد في اتساع دائرة الخلاف وتفرق الأمة[1].

كما أنَّ الجهل بالمفاهيم ومدلولاتها الشَّرعية النَّاتج عن الْتِباس المفاهيم في فهم النُّصوص الشَّرعية، وعدم وضوحها أدى إلى عدم تفريقهم بين نفي أصل الإيمان ونفي كماله، وبين الإسلام الكامل ومجرد الإسلام، كما لم يميزوا

(١) انظر: ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها: ٢٤، الحكم بغير ما أنزل وأصول التَّكفير: ١٣٠، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها: ١/٧٠–٧١.

بين الكفر الأكبر المخرج من الملة وكفر المعصية، ولا بين الشِّرك الأكبر والشِّرك الأصغر، ولا بين نفاق العقيدة ونفاق العمل، ولا بين تولي الكافر الذي هو من نواقض الإسلام، وبين موالاة الكافر الذي هو معصية فقط. إنَّ إدراك هذه المفاهيم والفرق بينها من شأنه أنْ يهدئ من تعصب من هؤلاء بالأخذ بمبدأ الكفر مباشرة؛ نتيجة التباس مفهوم النَّص عليه.

والأمثلة على التَّفريق بين المفاهيم من خلال نصوص الكتاب والسُّنة كثيرة جدًّا، منها: أنَّ الإيمان الكامل قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان، وهو المقصود بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾[١]، وقوله تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[٢].

أمَّا قول النبي ﷺ: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لاخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[٣]، وقوله ﷺ: (لا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ)[٤]، فالنَّفي هنا ينصبُّ على كمال الإيمان لا على أصل الإيمان في أصح الأقوال. "قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ مَعْنَاهُ لا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الايمَانِ، وَهَذَا مِنْ الالْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ، وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ"[٥].

(١) سورة الأنفال: آية ٢.

(٢) سورة المؤمنون: آية ١-٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٨٢/١، كتاب الإيمان، بَاب مِنْ الايمَانِ أَنْ يُحِبَّ لاخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث (١٣).

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري: ٧١/١٤، كتاب الحدود، إثم الزناة، حديث: (٦٨١٠)، صحيح مسلم: ٤٧، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، حديث (٢٠٤).

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٣٥٨/٧.

ويؤيد هذا التَّأويل حدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلام – فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ([١]، وَحَدِيث عُبَادَةَ الصَّحِيحِ الْمَشْهُور: أَنَّهُمْ بَايَعُوا ﷺ عَلَى أَنْ لا يَسْرِقُوا وَلا يَزْنُوا... الْحَدِيث، وَفِي آخِره: (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ([٢]. فَهَذَا مَعَ قَوْل اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[٣]، وَإِجْمَاع أَهْل السُّنَّة عَلَى أَنَّ مُرْتَكِب الْكَبَائِر لا يَكْفُر إِلا بِالشِّرْكِ، ويؤيده أيضًا: أَنَّ إِيجَاب الْحَدّ فِي الزِّنَا عَلَى أَنْحَاء مُخْتَلِفَة فِي حَقّ الْحُرّ الْمُحْصَن، وَالْحُرّ الْبِكْر، وَفِي حَقّ الْعَبْد. فَلَوْ كَانَ الْمُرَاد بِنَفْيِ الايمَان ثُبُوت الْكُفْر لاسْتَوَوْا فِي الْعُقُوبَة؛ لانَّ الْمُكَلَّفِينَ فِيمَا يَتَعَلَّق بِالايمَانِ وَالْكُفْر سَوَاء، فَلَمَّا اختلفت الْعُقُوبَة الواجبة، دَلَّ ذلك عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبها لَيْسَ بِكَافِرٍ حَقِيقَة. فَكُلُّ هَذِهِ الدَّلائِل تؤيد تَأْوِيل هَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ، وهو تَأْوِيل ظَاهِر سَائِغ فِي اللُّغَة مُسْتَعْمَل فِيهَا كَثِيرًا[٤].

وقد ذكر العلماء أصولا لمعرفة حقيقة الكفر والإيمان، والتَّفريق بين المفاهيم ومدلولاتها الشَّرعية في هذا الجانب، ومن ذلك: أنَّ الإيمان أصل له شُعَب متعددة، منها ما يزول الإيمان بزواله كشعبة الشَّهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطَّريق، وبينهما شُعَب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، يلحق بعضها بشُعْبة الشَّهادة، ويكون إليها أقرب، ويلحق بعضها بشُعْبة إماطة

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: ٣/٤٤٤–٤٤٥، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، حديث (١٢٣٧)، صحيح مسلم: ٥٥، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، حديث (٢٧٢).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) سورة النساء: آية ٤٨.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي: ٧/٣٥٨–٣٥٩.

الأذى عن الطَّريق، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشُعَب، فالحكم بما أنزل الله شُعبة من شُعَب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله شُعبة من شُعَب الكفر، والمعاصي كلها من شُعَب الكفر، والطَّاعات كلها من شُعَب الإيمان.

ومنها: أنَّ شُعَب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكلٌّ من شُعَب القسمين شُعَبٌ يُوجِب زوالُها زوالَ الإيمان. وكذلك شُعَب الكفر قسمان: قولية، وفعلية، وكلٌّ من شُعَب القسمين شُعَبٌ يكفر بالإتيان بها.

ومنها: أنَّه لا يلزم من قيام شُعبة من شُعَب الإيمان بالعبد أنْ يُسمى مؤمنًا، وإنْ كان ما قام به إيماناً. ولا من قيام شُعبة من شُعَب الكفر بالعبد أنْ يُسمى كافرًا وإنْ كان ما قام به كفرًا، ولا يمنع ذلك أنْ تُسمى شُعبة الإيمان إيمانًا، وشُعبة الكفر كفرًا، وشعبة النِّفاق نفاقًا، فمن صدرت منه خلّة من خلال الكفر فلا يستحق اسم الكافر على الإطلاق، وهكذا الزَّاني والسَّارق لا يسمى مؤمنًا وإنْ كان معه إيمان. وهذا ينبني على أنَّه قد يجتمع في الشَّخص كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان. وهذا من أعظم الأصول بدلالة الكتاب والسُّنة والفطرة وإجماع الصَّحابة [1].

فمن ضيّع الفروع التي هي ثمرات الإيمان من العبادات والمعاملات فأصل الإيمان عنده باق، وقد انتفى عنه كمال الإيمان بقدر ما ضيع، والمعاصي العملية التي لا تضاد الإيمان، ولا تحمل إنكارًا ولا جحودًا ولا تكذيبًا لله ورسوله تندرج تحت الكفر العملي، وهذا النوع لا يُخرج من الملة بالكلية، كما لا يُخرج الزَّاني والسَّارق من الملة، وإنْ زال عنه اسم الإيمان، فإنَّ الله – عز وجل – سمَّى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، وسمَّى جاحد ما أنزله

(١) انظر: الصَّلاة وحكم تاركها: ٢٤–٣٠.

على رسوله كافرًا، وليس الكافران على حد سواء [1].

وهذا تأويل ابن عباس رضي الله عنهما وعامة الصَّحابة لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[2]. قال ابن عباس رضي الله عنه: (إنَّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنَّه ليس كفراً ينقل عن الملة: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾كفر دون كفر)[3].

وهذه الآية وأمثالها هي من أقوى الأدلة التي يرددها من يحتج بحكم التَّكفير. قال ابن حزم: " واحتج من كفَّر المذنبين بقول الله – عز وجل –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[4]، وبقوله تعالى: ﴿ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى، لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾[5] فصح أنَّ من لم يكذب ولا تولى ألا يصلاها. قالوا: ووجدنا هؤلاء كلهم لم يكذبوا ولا تولوا بل هم مصدقون معترفون بالإيمان، فصح أنَّهم لا يَصْلَوْنَها، وأنَّ المراد بالوعيد المذكور في الآيات المنصوصة إنَّما هو فِعْل تلك الأفاعيل من الكفار خاصة "[6].

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية، فمنهم من قال: يكون الكفر بترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمُّدًا من غير جهل به، ولا خطأ في التَّأويل، ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، ومنهم

(١) انظر: المرجع السابق: ٢٦–٢٧.
(٢) سورة المائدة: آية ٤٤.
(٣) المستدرك على الصحيحين: ٣٤٢/٢، حديث (٣٢١٩). قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".
(٤) سورة المائدة: آية ٤٤.
(٥) سورة الليل: آية١٤–١٦.
(٦) الفصل في الملل والنحل: ١٢٨/٣.

من جعله كفراً ينقل عن الملة[1].

يقول ابن القيم: "والصَّحيح: أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنَّه إنْ اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه أنَّه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنَّه غير واجب وأنَّه مخير فيه مع تيقنه أنَّه حكم الله، فهذا كفر أكبر" [2].

إنَّ إدراك هذه المفاهيم والفرق بينها، مع لزوم مراعاة قواعد الاستدلال، وتفسير الصَّحابة – رضوان الله عليهم – وفهمهم للنُّصوص، ثمَّ آثار السَّلف الصَّالح من شأنه أنْ يهدي من تعصب من هؤلاء بالأخذ بمبدأ الكفر مباشرة نتيجة التباس مفهوم النَّص عليه، وعليه إذا ساد هذا الفهم ارتفع اللبس وزال الخلاف.

(١) انظر: تفسير البغوي: ٥٥/٢ ؛ التمهيد: ١٦/١٧، الجامع لأحكام القرآن: ١٩١/٦، مدارج السالكين: ٢٧٥/١.

(٢) المرجع السَّابق، وانظر – ما ذكره رحمه الله – في بيان حقيقة الكفر والشرك والنفاق والفسوق والإثم والعدوان والفحشاء والمنكر والقول على الله بلا علم: ٢٧٥/١–٣٠٣.

المطلب الثَّاني
سوء الفهم لضوابط التَّكفير

التَّكفير بضوابطه الشَّرعية حكم شرعي ورد في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فلا ينبغي الاستخفاف به؛ لأنَّ الاستخفاف بالأحكام الشَّرعية كفر، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[1].

وبعيداً عن التَّقسيمات البشرية على أساس البلدان أو الأجناس أو الألوان أو اللغات، فإنَّ الله سبحانه لم يقسِّم خلقه إلاَّ إلى لقسمين، كما قال – تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2]، وكثير من الأحكام الشَّرعية في الدُّنيا، كما أنَّ جميع أحكام الآخرة من الوعد والوعيد مبنية على هذا التقسيم الإلهي للخلق إلى مؤمن وكافر، والإسلام والإيمان من الصِّفات المتغيرة التي إنْ لم يحافظ المسلم عليها ذهبت، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: (الإيمان كثوب أحدكم يلبسه تارة وينزعه تارة)[3]. ولعِظَم الفتن يتقلب الإنسان في اليوم فيُمْسِي مُؤْمِنًا ثُمَّ يُصْبِح كَافِرًا، أَوْ عَكْسه، كما جاء في الحديث عن النَّبي ﷺ قوله: (بَادِرُوا بالاعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا)[4]. وفي الحديث

---

(١) سورة التوبة: آية ٦٥–٦٦.
(٢) سورة التغابن: آية ٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٧/٣٣.
(٤) رواه مسلم في صحيحه: ٦٢–٦٣، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث (٣١٣).

"الحثَّ على الْمُبَادَرَة إِلَى الاعْمَال الصَّالِحَة قَبْل تَعَذُّرهَا، وَالاشْتِغَال عَنْهَا بِمَا يَحْدُث مِنْ الْفِتَن الشَّاغِلَة الْمُتَكَاثِرَة الْمُتَرَاكِمَة كَتَرَاكُمِ ظَلَام اللَّيْل الْمُظْلِم لا الْمُقْمِر"(١).

ولكن ما هو الكفر المخرج عن الملة ؟ وهل يسلب الإيمان عن مرتكب الذُّنوب التي ورد فيها نص بنفي الإيمان عن فاعلها ؟ وهل يحكم بالكفر على من عمل عملا وصف بالكفر نصًّا ؟ وهل هناك فرق بين ورود الكفر بصيغة الاسم النَّكرة وبين وروده بصيغة الاسم المعرفة ؟ وهل النَّص صريح في الكفر الأكبر أم محتمل ؟ وما الأصول المعتبرة عند أهل العلم في مسائل الإيمان ؟

إنَّ غموض المصطلحات عند أهل التَّكفير، والجهل واللبس في الإجابة عنْ هذه التَّساؤلات أوقع الكثيرين في إطلاق الحكم بالتَّكفير. وتقدم في المطلب السَّابق إيضاح أثر الجهل بالمفاهيم ومدلولاتها الشَّرعية في ظاهرة التَّكفير، كما تناولت الدِّراسة في المبحث الثاني من الفصل الأوَّل الحديث عن ضوابط التَّكفير وأصول ذلك (٢). ومخالفة هذه الأصول والحكم على المعين بالكفر دون مراعاة هذه الضَّوابط مخالف لمنهج سلف الأمة، وهو منهج أهل التَّكفير.

وعلى هذا فتعميمهم الحكم بتكفير كل من انتقص شيئًا من الإسلام يناقض ضوابط التَّكفير وشروطه، فبالشهادة يصير الإنسان مسلمًا ثمَّ تتوالى عليه الواجبات والممنوعات، فالإسلام يشمل عقائد ومعاملات وعبادات وأخلاق، وفيه واجبات ومنهيات ومندوبات ومكروهات، وليس كل من انتقص شيئًا من الإسلام يكفر(٣).

وإذا فعل المكلف فعلاً صريح الدِّلالة على الكفر فإنَّ هناك شروطًا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٣٠١.
(٢) انظر: ١٢–١٩.
(٣) انظر: التَّكفير في القرآن والسُّنة: ١٧١–١٧٢.

وموانع يجب النَّظر فيها قبل القطع بكفره، وقد نهى العلماء عن أنْ يحكم على المعين بالكفر والفسق والمعصية، إلاّ إذا علم أنَّه قد قامت عليه الحجة الرِّسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى. وينبغي التَّفريق بين التَّكفير المطلق وتكفير المعين، وهي من مسائل الأصول التي تنازعت فيها الأمة، فنصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ ﴾[1]. ويقاس على ذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا، فإنَّها مطلقة عامة، إلاَّ أنَّ حكم الوعيد على الشَّخص المعين قد يلغى بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة. والتَّكفير من الوعيد، وعليه فقد لا يكفر المعين بسبب عدم قيام الحجة عليه؛ للخطأ أو النِّسيان أو الإكراه أو الجهل المعتبر، ونحو ذلك[2]، ومن أمثلة ذلك الرَّجل الذي أخبر عنه النَّبيِّ ﷺ بقوله: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لاهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ)[3]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنَّه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكنه كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرَّسول ﷺ أولى بالمغفرة من ذلك "[4].

كما أنَّ هناك فرقاً بين الحكم بالتَّكفير وإيقاع العقوبة الدنيوية، فقد

(١) سورة النساء: آية ١٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٣/٢٣٠ – ٢٣١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٠٦/١٣، كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، حديث (٦٤٨٠).

(٤) مجموع الفتاوى: ٣/٢٣١.

يتعذر معاقبة المرتد؛ لعدم التَّمكين، أو لوجود مصلحة راجحة في ذلك.

والوعيد بعذاب النَّار ليس مرادفا للكفر، وما ورد في النُّصوص من الوعيد لمن ارتكب أفعالا معينة قد يراد به الكفر أو الكبائر، فقد ذكر الله الشِّرك والقتل العمد والزِّنا... في قول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ، إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1].

وسيدخل النَّارَ عصاة المؤمنين أصحاب الكبائر الذين ماتوا بلا توبة، ولم يغفر الله لهم يوم القيامة، ثمَّ يخرجون منها، ويدخلون الجنة برحمة الله بما معهم من إيمان صحيح، مصداقًا لقوله ﷺ: (لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ [2] مِنْ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمْ الْجَهَنَّمِيُّونَ)[3]. وقوله ﷺ: (يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ)[4]. وفيه بيان لِتَفاوت الإيمَان الْقَائِم بِالْقَلْبِ عَلَى قَدْر الْعِلْم وَالْجَهْل، فَمَنْ قَلَّ عِلْمه كَانَ تَصْدِيقه مَثَلا بِمِقْدَارِ ذَرَّة، وَالَّذِي فَوْقه فِي الْعِلْم تَصْدِيقه بِمِقْدَارِ بُرَّة، أَوْ شَعِيرَة، إلا أَنَّ أَصْل التَّصْدِيق الْحَاصِل بالقَلْب لا يَجُوز عَلَيْهِ النُّقْصَان، وَيَجُوز عَلَيْهِ الزِّيَادَة بِزِيَادَةِ الْعِلْم وَالْمُعَايَنَة [5].

(١) سورة الفرقان: آية ٦٨–٧٠.
(٢) السفعة: أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد. الغريبين في القرآن والحديث: ٩٠٢/٣.
(٣) البخاري، كتاب التوحيد: ٣٩٧/١٥، باب ما جاء في قول الله تعالى: { إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ }، حديث (٧٤٥٠).
(٤) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٢/١–١٤٣، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٤).
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٤٣/١.

أمَّا من مات على الكفر فهو من أصحاب النَّار لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1]، وقوله – عز وجل –: ﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾[2].

هذه الضَّوابط ونحوها مما بينه العلماء، وفصلوا القول فيها تبيين لخطأ منهج أهل التَّكفير ومخالفتهم لمنهج سلف الأمة. وهنا تتأكد ضرورة صحة الفهم لضوابط التَّكفير مع حسن القصد، فهما من أعظم نعم الله على عباده، بل ما أُعطِي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل من صحة الفهم وحسن القصد، فعليهما يقوم الإسلام، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضَّالين الذين فسد فهمهم، ويصير من المنعَم عليهم الذين حسن فهمهم وقصدهم، وهم أهل الصِّراط المستقيم الذين أُمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة. وقد ذكر ابن القيم أنَّ: " صحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصَّحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضَّلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السِّر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدُّنيا وطلب محمدة الخلق وترك التَّقوى "[3].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢١٧.
(٢) سورة غافر: آية ٦.
(٣) أعلام الموقعين: ١/٨٧.

المطلب الثَّالث
الغلو في الدِّين

إنَّ النَّاظر في فكر التَّكفير عند المعاصرين والباحث في عوامل نشأته وظهوره يجد أنَّ من أبرز أسبابه نزعة التَّشدد، أو ما يعبر عنه بالغلو في الدِّين؛ ذلك أنَّ اختلاط الفهم والحكم الخاطئ عند المغالين نتيجة لغياب المنهج السَّليم في فهم النُّصوص مع وقوع الاختلاف النَّاتج عن الجهل بالدِّين والتعصب للرأي، مع الغلو في تقدير بعض الأمور على حساب أمور أخرى أدى إلى ظهور الغلاة في التَّكفير، حتى أصبح مصطلح التَّطرف الدِّيني مصطلحًا شائع الاستخدام على ألسنة النَّاس وفي وسائل الإعلام، نظراً لارتباطه بظواهر العنف والتَّكفير[1].

ومما لا شك فيه أنَّ الإسلام دين التَّوسط والاعتدال، وأنَّ الغلو والتَّطرف أمر مرفوض شرعاً مهما كانت الأسباب والمسوغات، وليس من الإسلام في شيء، مصداقًا لقول الله – تعالى –: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾[2]، ففيها خطاب لجميع الأمة أولها وآخرها إلى قيام السَّاعة. وقد بين المولى – عز وجل – في هذه الآية فضل نبينا وفضل أمته، ووصف مؤمني هذه الأمة بالوساطة وهي العدالة، وجعل الرَّسول حجة عليهم، وجعلهم حجة على غيرهم. فالوسطية والاعتدال خاصية فضل الله بها الأمة المحمدية على غيرها من الأمم[3].

ونظرًا لخطورة الغلو أو ما قد يصطلح عليه بالتَّطرف في أي مجال من

---

(١) انظر: حقيقة الغلو في الدين: ٣٤–٣٥.
(٢) سورة البقرة: آية ١٤٣.
(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١/١١٠، التفسير الكبير: ٢/١٠٧ –١٠٨، الشفا: ١/٢٦–٢٧.

المجالات، فقد حذر الإسلام من هذه الظاهرة التي أصيب بها أتباع الأديان السَّابقة، وكانت سبب هلاكهم ودمارهم، فقد ذم المولى – عز وجل – النَّصارى الذين غلوا وابتدعوا رهبانية لم يشرعها اللّه في دينه، مع عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنَّه قربة تقربهم إلى الله، قال تعالى مبينا حالهم: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَامَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[1].

كما جاء النَّهي الصَّريح عن الغلو في قوله – تعال–: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾[2]، وفيها ينهى اللّه – تعالى – أهل الكتاب عن الغلو في دينهم، أي مجاوزة الحق والتَّفريط فيه، وغلوّ النصارى في عيسى – عليه السلام – وإطراؤه، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه اللّه إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أنْ اتخذوه إلها من دون اللّه [3].

وفي قوله – تعالى –: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [4] نهاهم – عز وجل – عن التَّفريط فى القول فيما يدينون به من أمر المسيح مما تجاوزوا به الحق إلى الباطل، وذلك قولهم فيه: هو اللّه، أو هو ابنه، وهذا من غلوهم في التَّوحيد، كما نهاهم عن الغلو في العمل مما ابتدعوه من الرهبانية في التَّحليل والتَّحريم والعبادة والتَّكليف[5].

قال ابن تيمية رحمه اللّه: " النَّصارى أكثر غلوًا في الاعتقادات والأعمال

---

(١) سورة الحديد: آية ٢٧.
(٢) سورة النساء: آية ١٧١.
(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٤/٦.
(٤) سورة المائدة: آية ٧٧.
(٥) انظر: تفسير الطبري: ٣١٦/٦، أحكام القرآن/ لابن العربي: ١٤١/٢.

من سائر الطَّوائف، وإياهم نهى اللّه عن الغلوّ فى القرآن "[1].

وجاء النَّهي الصَّريح عن الغلو في نصوص السُّنة النبوية، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ (أُلْقُطْ لِي حَصًى (.فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: (أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ[2] " وهذا عام في جميع أنواع الغلوّ في الاعتقادات والأعمال "[3].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قَالَهَا ثَلاثًا [4]. قال الإمام النووي في بيان معنى قَوْله ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) أَيْ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُود فِي أَقْوَالهمْ وَأَفْعَالهمْ " [5].

إنَّ من مظاهر الغلو في الدِّين التَّحريف والتَّأويل الفاسد، ومجاوزة الحد في فهم النَّصوص، بسبب عدم الرُّسوخ في فقه الدِّين، وعدم الإحاطة بآفاق الشَّريعة، مما ينتج عنه العمل بالنُّصوص العامة، وإهمال باقي النُّصوص، مع عدم استقصاء الأدلة وأحوالها كما هو شعار الخوارج.

كما أنَّ من مظاهره أيضاً اشتغال عدد من هؤلاء بالمسائل الجزئية، والأمور الفرعية، وإهمال القضايا الكبرى التي تتعلق بمصير الأمة، والتَّعصب للرأي، مع الميل دائمًا إلى التَّضييق والتَّشديد والإسراف في القول بالتَّحريم،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١٠٦.
(٢) رواه أحمد، وابن ماجة، وابن حبان، وابن أبي شيبة. مسند أحمد: ٤٦٢/١، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حديث (١٨٥١) ؛ صحيح ابن حبان: ١٨٣/٩، ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار، حديث (٣٨٧١) ؛ سنن ابن ماجة: ٢ / ١٠٠٨، حديث (٣٠٢٩) باب قدر حصى الرمي، المصنف: ٢٤٨/٣، حديث (١٣٩٠٩).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ١٠٦.
(٤) رواه مسلم في صحيحه: ١٠٠١، كتاب العلم، باب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، حديث (٦٧٨٤).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٨/١٦.

وتوسيع دائرة المحرمات، فإذا كان في المسألة رأيان: أحدهما يقول بالإباحة، والآخر بالكراهة، أخذوا بالكراهة، وإنْ كان أحدهما بالكراهة، والآخر بالتحريم، قالوا بالتحريم.

وهذا يخالف أصول الشَّريعة التي جاءت لرفع الحرج والتيسير على الأمة، ويناقض أبرز سمات الدِّين الإسلامي الحنيف والمتمثلة في الصَّبر والثَّبات والوسطية والاعتدال في الحكم، مع التَّحذير الصَّريح من ذلك في نصوص الشَّريعة، كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾[(١)].

والدَّعوة إلى التَّيسير والاعتدال في الحكم، كما في قوله ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ[(٢)] وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ [(٣)]) [(٤)]. فأَشَارَ ﷺ بأمره بِالسَّدَادِ وَالْمُقَارَبَة إِلَى أَنَّهُ بُعِثَ مُيَسِّرًا مُسَهِّلا، فَأَمَرَ أُمَّته بِأَنْ يَقْتَصِدُوا فِي الامُور؛ لانَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الاسْتِدَامَة عَادَة[(٥)].

إنَّ الغلو في الدِّين، وما اشتهر اليوم باسم التَّطرف الدِّيني قضية باتت تشغل بال الغيورين على هذه الأمة؛ نظرًا لما يترتب عليه من آثار أنهكت الأمة، وشلت قواها، وشغلتها عن متابعة أداء رسالتها، حتى أصبح ذلك وسيلة

(١) سورة النحل آية: ١١٦.

(٢) الْغَدْوَةِ: الخروج أول النهار، وَالرَّوْحَةِ: الخروج آخر النهار. انظر: فتح الباري: ١٣٢/١.

(٣) الدلجة: السير آخر الليل، وقيل الليل كله. المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: ١٣٠/١، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث (٣٩)، صحيح مسلم: ١٠٥٧، ١٠٥٨، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، حديث (٧١١٧، ٧١٢٢).

(٥) انظر: فتح الباري: ١٣١/١–١٣٢.

للاعتداء على المسلمين مِنْ قِبَل أعدائه الذين يعمدون إلى بعض المظاهر الشَّاذة، فيوجهون إليها الأنظار بهدف تشويه صورة الإسلام، وشل حركة الدعوة إلى الله ؛ لإيقافها وتعطيل مسارها، وبذلك أصبح التَّطرف والغلو معول هدم لكيان الأمة، وهذا شأنه على مر العصور، فمن السَّهل على النَّاظر في التَّاريخ الإسلامي أنْ يرى الفتن النَّاشئة عن التَّطرف والغلو والآثار السلبية التي ترتبت على ذلك والتي منها تفرق الأمة الإسلاميَّة، وظهور الطَّوائف المتناحرة نتيجة التَّعصب للرأي والغلو في الدِّين النَّاشئ عن الجهل[1].

وهنا يبرز دور الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، الذي يعد ضرورة شرعية ومسؤولية دينية على العلماء العدول، وهو حق من حقوق الموالاة في الإسلام، مصداقاً لقوله – تعالى –: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ ﴾[2]، فعلى العلماء مدافعة الغلاة بالحجة والبيان، ومجادلتهم بالحسنى، وكشف الشُّبه نصحًا للأمة، وصيانة لها من أسباب الضَّلال.

(١) انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام: ١/٧٠-٧٢.

(٢) سورة التوبة: آية ٧١.

المطلب الرّابع
الجهل بمقاصد الشّريعة

الأصل أنَّ " الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَم وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْعبثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ(١)". فمقاصد الشَّريعة هي الحكم والمعاني والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، والتي تعود إلى إقامة المصالح الأخروية والدنيوية على وجه لا يختل لها به نظام، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضَّروريات، أو الحاجيات، أو التَّحسينات (٢).

وتتجلى فائدة هذا العلم في بيان كمال التَّشريع والأحكام، وعند تَعْدية الأحكام من الأصول إلى الفروع، ومن الكليات إلى الجزئيات، ومن القواعد إلى التَّفريعات، وعند الموازنة بين مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشَّرع والواقع، يقول ابن تيمية: " والمؤمن ينبغي له أن يَعْرف الشُّرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسُّنة، كما يَعْرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسُّنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعها في الكتاب والسُّنة، ليقدِّم ما هو أكثر خيرًا وأقل شرًا على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشَّرين باحتمال أدنيهما، ويَجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدنيهما، فإنّ من لم يَعْرف الواقع في الخلق، والواجب في الدِّين: لم يَعْرف

(١) أعلام الموقعين: ٣/٣.
(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة: ٧/٢، ٢٨–٢٩، مقاصد الشَّريعة: ٥١.

أحكام الله في عباده، وإذا لم يَعْرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح"[1].

فالنَّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء أكانت الأفعال موافقة لما تؤول إليه أم مخالفة، ولذلك فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصَّادرة عن المكلفين بالمشروعية أو عدمها إلاَّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لجلب مصلحة، أو لدرء مفسدة، ولكنه يؤول لخلاف ذلك، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكنه يؤول لخلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأوَّل بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيحكم بعدم المشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثَّاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد عليها، فيحكم بالمشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاَّ أنَّه من العلوم العَلِيَّة، لا يخوض فيه إلاَّ من استقام فهمه، ودق اجتهاده [2].

ومن هنا فالتَّصدي للحكم والفتوى مع الجهل بمقاصد الشَّريعة يهدم الكليات ويعطل المصالح، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم، فالمغالي في الدِّين مخالف لمقصد من أعظم مقاصد الشَّريعة ألا وهو اليسر والتَّيسير على النَّاس؛ لقيام الغلو على التَّشديد والإثقال، فالمغالي إمَّا أنْ يغلو على نفسه وغيره بأنْ يتشدد فيتخذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب، أو باتخاذ ما ليس بمحرّم ولا مكروه بمنزلة المحرم أو المكروه، وذلك يناقض أبرز سمات الدِّين الإسلامي الحنيف، المتمثلة في الصَّبر والثَّبات

---

(١) قاعدة في المحبة: ١١٩.

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشَّريعة: ٤/ ١٤٠–١٤١.

والوسطية والاعتدال في الحكم، مع التَّحذير الصَّريح من ذلك في نصوص الشَّريعة كما تقدم بيانه في المطلب السَّابق.

ومن صور الخلل في اعتبار المصالح والمفاسد – في هذا العصر– إطلاق الحكم بالتَّكفير من قبل بعض الجماعات أو التَّنظيمات على الحكام، أو على جماعات أخرى، أو على أفراد، دون مراعاة الضَّوابط الشَّرعية لذلك، واعتبار ذلك مبيحًا للاعتداء على الأنفس والأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، واعتقاد أن في ذلك تحقيقًا لمصالح الأمة.

ولا يخفى أنَّ في هذا من المفاسد والمخالفات الشَّرعية ما يتعارض مع مقاصد الشَّريعة، فإزهاق الأرواح البريئة، وإتلاف الأموال المعصومة، وإخافة الناس، وزعزعة أمنهم واستقرارهم كلها أعمال محرَّمة شرعاً بإجماع المسلمين، تنافي مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة؛ لما فيها من هتك لحرمة الأنفس المعصومة والأموال والأمن والاستقرار، وفيها – أيضاً – هتك للمصالح العامة التي لا غِنى للناس في حياتهم عنها. يقول الشاطبي: " قد اتَّفَقَتْ الأمة بل سائر الملل: على أنَّ الشَّريعة وُضعت للمحافظة على الضَّرورات الخمس: وهي: الدِّين، والنَّفس، والنَّسل، والمال، والعقل، وعِلْمُها عند الأمة كالضَّروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشَّريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد "[1].

ولذلك فإنَّ ما يجري في بعض البلدان مِن سفك للدِّماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهو محض إفساد وإجرام تأباه الشَّريعة

(١) انظر: الموافقات في أصول الشَّريعة: ١/٢٦.

والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشَّريعة قاطعة بتحريمه محذِّرة من مصاحبة أهله [(١)].

ومن المعلوم أنَّ الشريعة جاءت لمصالح العباد؛ فالتَّكليف كله إمَّا لدَرْء مفسدة، وإمَّا لجلب مصلحة، أو لهما معاً [(٢)]. ولذلك فالواجب على مَن يتصدى للحديث في شؤون الأمة أنْ يدرك هذه المقاصد؛ حتى تكون الأعمال صالحة ومعتبرة شرعًا.

(١) انظر: بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التَّسرع في التَّكفير والقيام بالتَّفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدِّماء وتخريب للمنشآت، في دورته التَّاسعة والأربعين المنعقدة بالطَّائف ابتداءً من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ، مجلة البحوث الإسلامية – عدد (٥٦): ٣٥٧.

(٢) الموافقات في أصول الشَّريعة (بتصرف): ١٤٥/١.

المبحث الثَّاني

السَّبب الثَّاني من الأسباب الفكريَّة لظاهرة التَّكفير: الخلل في مصادر التَّلقي

المطلب الأوَّل

الجفوة بين العلماء والشَّباب

إنَّ من أعظم أسباب الخلل بمنهج تلقي الدِّين وتحصيل العلم الشَّرعي الابتعاد عن العلماء وجفوتهم، وترك التَّلقي عنهم والاقتداء بهم. والمشاهَد في واقعنا المعاصر في كثير من البلاد حصول نوع من العزلة المتبادلة بين العلماء والشَّباب، ووجود حاجز كبير بين الشَّباب والمسؤولين، وعدم وجود نافذة الحوار الذي يعدُّ أساس التَّفاهم والإصلاح بين الطَّرفين، هذا مع وجود الوسائل المعينة على تدعيم هذه الفجوة، كالمثيرات الإعلامية المغرضة بوسائل الإعلام، والوسائط غير الأمينة.

ونتيجة لحصول الجفوة بين العلماء والشَّباب اعتمد هؤلاء على بعضهم البعض في تلقي العلم دون الرُّجوع إلى العلماء، وتتلمذ بعضهم على المغالين، أو على من لا علم عنده، أو على أنفسهم مع جهلهم بالدِّين، وتصدُّر حُدثاء الأسنان للفتوى، فظهر الغلو في الدِّين المؤدي للتكفير والتَّفسيق، ونتج عن ذلك صدور الكثير من التصرفات الخاطئة تجاه العلماء والحكام والمترتبة على الفهم الخاطئ للدِّين. يقول ابن مسعود ﷺ: (لا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا)[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق والطبراني. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٤٠/١: " رجاله موثوقون ". المصنف: ٢٤٦/١١، ٢٥٧، أثر (٢٠٤٤٦) (٢٠٤٨٣)، المعجم الكبير: ١١٤/٩، باب أخذ كل علم من أهله، أثر (٨٥٩٠).

لقد غفل هؤلاء الشَّباب عنْ أنَّ عليهم الرُّجوع إلى العلماء الثِّقات لتعلم الشَّريعة وفقهها، وأنَّهم لا يستطيعون الخوض فيها وحدهم دون معلم يعينهم على فهم ما أُشكل عليهم، ويوضح لهم المصطلحات والمعاني، ويرد الفروع إلى أصولها، والنَّظائر إلى أشباهها. وغفلوا – أيضًا – عن أنَّ كل من خالف منهج الإسلام في جمع الأمة وتوحيدها وتأليفها، فدعوته باطلة؛ لمخالفتها لمقاصده وكماله في جميع جوانبه، فالإسلام جامعٌ غير مفرِّق، ومؤلف غير ممزِّق، وموحِّدٌ غير مشتِّت[1].

ولذا يتعين على أفراد المسلمين الرُّجوع إلى الأمناء من العلماء الرَّاسخين، كما أنَّ على أعلام الدِّين وحفظة الشَّريعة من العلماء الالتفاف حول الشَّباب، وفتح باب الحوار معهم برحابة صدرٍ، والقيام بواجب النُّصح والإرشاد، واستخراج طاقاتهم نحو الالتزام الصحيح وحب الله، ورسوله ﷺ، وتوجيه طاقاتهم إلى ما يعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالخير والنَّفع، لا سيما مع ما تعانيه الأمة من هجمات على الدِّين الإسلامي والتَّصريح بعداوته، والادعاء بعدم صلاحية الشَّريعة للتَّطبيق، وفتن تسبب فيها هجر التَّحاكم لكتاب الله.

---

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها: ١/٣١١-٣١٢؛ الغلو الأسباب والعلاج: ١٣-١٥.

المطلب الثَّاني
عدم التَّلقي عن أهل العلم الأثبات

لقد أدى انتشار التَّعليم في هذا الزمن لكثرة التَّلقي والأخذ من كتب العلم مباشرة، وقد ساعد على ذلك انتشار المكتبات الإلكترونية، والتعليم الإلكتروني خاصة مع انتشار تقنية الإنترنت؛ تلك الشبكة العنكبوتية الدولية التي تربط العالم كله من شرقه إلى غربه، ومن شماله إلى جنوبه، حتى صار كالبلد الواحد، وأصبحت المعلومة في متناول الجميع، وبالرغم من الفوائد الكثيرة لذلك في سائر العلوم، إلا أنَّ هذه الطريقة في تلقي العلوم الشَّرعية تعدُّ من مظاهر الخلل في منهج التَّلقي، وهي من أسباب الافتراق، فاستقلالية بعض المتعلمين، وبعض الدعاة، وبعض الأحداث عن العلماء، واقتصارهم على تلقي العلم من كتب العلم مباشرة [1] منهج خطير وتترتب عليه أخطاء كثيرة، كعدم فهم المصطلحات الشَّرعية على الوجه المطلوب، وعدم تحرير مسائل النِّزاع، وعدم التَّنبه لما في بعض الآراء من غلط، والتمسك بالرَّأي دون اتباع للدليل، مع عدم القدرة على الحوار، وتقبل الرأي الآخر، ولذلك منع السَّلف تلقي العلم ممن كانت وسيلته التي استفاد بها العلم هي التلقي من الكتب، يقول الشافعي: " من تفقه في بطون الكتب ضيع الأحكام " [2].

ويعدُّ هذا المسلك سمة جلية في كثير من رؤوس البدع والأهواء، وهي من أسباب ظهور الفرق في تاريخ الإسلام، كالخوارج، فقد أدى استقلالهم

(١) حتى تصدى للفتوى في شؤون الأمة بعض أدعياء العلم ممن اقتصر في تلقيه العلم على قراءة الكتيبات وسماع بعض الأشرطة فضل وأضل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) آداب العلماء والمتعلمين: ١/١٤.

وانعزالهم عن الصَّحابة، وترْك أخْذ الدِّين عنهم، وأخذهم العلم عن أنفسهم، وعن بعضهم إلى خروجهم عن منهج التَّلقي الصَّحيح، والذي يأخذه الأئمة العدول جيلاً بعد جيل[1]، كما جاء في حديث النَّبي ﷺ (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِين)[2]، والعدول هم الحفاظ الثِّقات، وفي الحديث إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأنَّ الله – تعالى – يوفق في كل عصر خلفًا من الأئمة العدول، يحملونه وينفون عنه التَّحريف فلا يضيع. وفي هذا تصريح بعدالة حامليه[3]. قال ابن عبد البر: " وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل، محمول أمره أبداً على العدالة "[4].

وللإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – كلام جميل في أصول تلقي العلم؛ حيث يقول: " وإذا ثبت أنَّه لابد من أخذ العلم عن أهله؛ فلذلك طريقان: أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطَّريقين وأسلمهما؛ للخاصيّة التي جعلها الله – تعالى – بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء؛ فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويردها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة وحصل له العلم بها بالحضرة... الطَّريق الثَّاني: مطالعة كتب المصنفين، ومدوني الدَّواوين، وهو أيضًا نافع في بابه

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السَّلف منها: ٣١١.

(٢) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى: ٢٠٩/١٠، والطحاوي في مشكل الآثار: ١٧/١٠، والعقيلي في الضعفاء: ٩/١–١٠. ورواه البزار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَفَعَهُ في كشف الأستار عن زوائد البزار: ٧٤/١، وقَالَ الْبَزَّارُ: عَمْرِو بْنُ خَالِد: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَدْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِنْهَا. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٦٨/١: عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع. ولمزيد من التفصيل حول الحديث ينظر: بيان الوهم والإيهام: ٣٤٧/٢، ٣٧/٣.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٧/١.

(٤) التمهيد: ٢٨/١.

بشرطين: الأوَّل: أنْ يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتم له به النَّظر في الكتب، وذلك يحصل بالطَّريق الأوَّل من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: كان العلم في صدور الرِّجال، ثمَّ انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرِّجال. والكتب وحدها لا تفيد الطَّالب منها شيئًا دون فتح العلماء وهو مشاهد معتاد. والشَّرط الثَّاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم، فإنَّهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين "[1].

ولذا جاءت النُّصوص بلزوم تعظيم العلماء، وسؤالهم والصّدور عنهم، قال – تعالى –: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، وقال ﷺ: " إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الانْبِيَاءِ، إِنَّ الانْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ "[3].

ثمَّ إنَّ تتبع البعض لزلات العلماء وادعاء خطئهم وتقصيرهم، دعوى مضللة، ومما ينبغي تقريره هنا أنَّ من الأمور الخطيرة على الأمة زلة العالم؛ لما يترتب على ذلك من اتباع النَّاس له في زلته دون بصيرة. لذلك يتعين على أهل العلم وطلابه بيان الزَّلة إذا وقعت من عالم دون الحط من قدره، فالعلماء بشر معرَّضون للخطأ والسَّهو والزلل والضَّعف والتَّقصير، ولا ينقص من قدرهم

---

(١) الموافقات في أصول الشَّريعة: ١/٦٧–٦٨.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٧.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي الدرداء. قال ابن حجر في التلخيص: ١٦٤/٣: " ضعفه الدارقطني في العلل، وهو مضطرب الإسناد قاله المنذري، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد ".
مسند أحمد: ١٦٦/٨–١٦٧، مسند الأنصار، باقي حديث أبي الدرداء، حديث (٢١٧٧٤)، سنن أبي داود: ٣٤١/٢، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، الجامع الصحيح: ٤٧/٥، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث (٢٦٨٢).

شيئاً[١]. وقد حدثت زلات من أئمة أعلام، ولم يتابعهم السَّلف على زلاتهم، ولم ينقصوا من قدرهم وحقهم شيئا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنَّه بدعة، إمَّا لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإمَّا لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإمَّا لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم "[٢].

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها: ١/١٢٩- ١٣٠، ٣١٥-٣١٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/١٩١.

المطلب الثَّالث
عدم وضوح كثير من القضايا عند الشَّباب كقضايا الجهاد، والولاء والبراء، والخروج على الحكام

إنَّ ظهور فكر التَّكفير في الواقع المعاصر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالغموض الذي أصبح يحيط بكثير من المسائل، فمع وضوح الأصل بعدم جواز تكفير المعين بالشُّبهة خاصة في القضايا الملتبسة كالولاء والبراء، وتفاصيل السِّلم والحرب والمعاهدة، مما لا يُحسن التَّعامل معه إلاَّ العلماء الرَّاسخون، إلا أنَّ أصل ظهور الجماعات المتطرفة، وانضمام الشَّباب إليها، هو استخدام التباس المفهوم في هذه المسائل، حيث تعمل هذه الجماعات على استخدام ذلك كوسيلة جذابة لاستقطاب الشَّباب المسلم المفعم بالحماسة الدِّينية نحوها، من خلال تحوير مدلول النُّصوص الشَّرعية، ورفع سلاح التَّكفير والتَّشهير ضد المخالفين، ويخلطون مع ذلك تكفير حكام المسلمين، أو اتهامهم بضعف ولائهم للدِّين؛ لإقناع الشَّباب بالالتحاق بهم، والتَّحلل من البيعة وهجر بلادهم، ثمَّ إذا انضموا إلى هذه الجماعات ربما قد تظهر لهم الأهداف الحقيقية لهذه الجماعات والتي تخالف ما دعت إليه.

إنَّ الأمة الإسلاميَّة بحاجة اليوم إلى الفقيه المتمكن من الاجتهاد في نوازل العصر، الفقيه القادر على التَّعامل مع هذه المشكلات وإبداء الحكم الشَّرعي فيها بعد تأمل ودراسة واقع الأمة والمجتمع، ودون محاولة لتسويغ الواقع على حساب الدِّين، والحقيقة أنَّ من أتقن أصول الشريعة الإسلاميَّة وفهم مقاصدها لن يعجزه أنْ يجد لكل نازلة حكمًا، إذا صدق النِّية ورُزِق التَّوفيق.

المطلب الرَّابع
القصور والتَّبعية في مصادر التَّعليم

تعدُّ المؤسسات التَّربوية التَّعليمية من أهم الوسائط التَّربوية المسؤولة عن تشكيل قيم الأفراد في المجتمع، فالمدرسة مثلاً مؤسسة تربوية مهمة، باعتبارها المحيط الاجتماعي الذي تتحقق على أرضيته القيم والمثل، من خلال وعي أطراف العملية التَّعليمية بقيمة ما يقولونه، وبذل العاملين فيها كافة جهودهم في سبيل غرس القيم وتثبيتها في نفوس التَّلاميذ من خلال المناهج التَّعليمية، وتستكمل الجامعة دور المدرسة في تشكيل المنظومة القيمية للطلبة، وذلك بتربيتهم على إعادة صياغة قيمهم التي استمدوها من الثَّقافة السَّائدة ذات الجذور العميقة بحيث تصل إلى القيم الجديدة التي تتلاءم مع متطلبات العصر، وتسعى إلى تحقيق نموهم جسميًّا وعقليًّا وانفعاليًّا واجتماعيًّا، بما يحقق إعداد الفرد وتنشئته التنشئة الاجتماعية ليكون مواطنًا صالحاً(١).

من هذه المقدمة يظهر لنا بوضوح خطورة الوضع في الواقع المعاصر، حيث تعيش الدُّول الإسلاميَّة أزمة حقيقية فيما يتعلق بمناهجها التعليمية؛ فمن جانب ما تزال الحرب الاستعمارية الصليبية الفكرية ضد المسلمين ظاهرة آثارها بالسيطرة على التعليم والتحكم في مناهجه، وتوجيهها وجهة تحقق أهداف المستعمر وتنفيذ أغراضه ومراميه، والتي تنحصر في محاربة الإسلام، وإقصاء اللغة العربية، والعمل على إضعاف التَّعليم الدِّيني؛ ولذلك تجد أنَّ التَّعليم في

(١) انظر: مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، منظومة القيم التي تعكسها البرامج الدينية في التلفزيون الأردني لدى عينة من الطلبة المراهقين في محافظة عجلون الأردنية: ١٢٤.

كثير من البلاد الإسلاميَّة أسس وفق النِّظام الغربي في مناهجه، ووسائله، وغاياته، وهذا من أسوأ الجرائم التي ترتكب في حق أي مجتمع، وأيضاً فإنَّ ما بقي من العلوم الإسلاميَّة والعربية لم يسلم من التَّشويه، فتاريخ الأمة الإسلاميَّة، وآدابها وتراثها الفكري يدرس من وجهة نظر الغرب، وحسب مقاييسه، ولا تزال الاتهامات بتعليم الإرهاب للنَّاشئة وتربيتهم على مبادئه يتردد صداها هي الأخرى ترهيبًا تارةً، وترغيبًا تارة أخرى.

ومن جانب آخر فإنَّ نظم التَّعليم في معظم الأقطار العربية تعتمد على منهجية التَّلقين والتّكرار والحفظ، وإغفال منهجية التَّحليل والنَّقد وإعمال العقل، ومثل هذه النَّظم تنشئ أفرادًا يسهل تقبلهم ما يملى عليهم دون تحليل أو نقد أو معارضة، ونتيجة لذلك يصبح من السَّهل انضمام هؤلاء النَّاشئة للجماعات المتطرفة، وتقبل أفكارها وتبنيها، والدَّعوة لها أيًا كان توجهها، يسهم في هذا ضعف التَّعليم الدِّيني في معظم الأقطار العربية، فالمقررات الشَّرعية حذفت أو خففت، وما يدرس منها لا يفي بما يجب على كل مسلم معرفته في أمور عقيدته، وعباداته، ومعاملاته.

لقد أدى انحراف التَّعليم وإغفاله تعليم القدر الضَّروري من العلوم الشَّرعية أنْ تلجأ طوائف من أفراد المجتمع – ولا سيما الشَّباب – إلى البحث عن مصادر أخرى؛ لتلبية هذه الحاجة. ومن هنا اتجه هؤلاء إلى من يجدون فيهم الغيرة على الدِّين، وإظهار الاستقامة عليه، ولو صَاحَب ذلك قلَّةٌ في العلم، وغلوٌ في التَّفكير، فبرزت بسبب ذلك تيارات الغلو والتَّكفير(١).

إنَّ الدَّور الأساس للمؤسسات التَّعليمية هو العمل على إصلاح مناهج التَّعليم، بما يتوافق مع مبادئ الأمة الإسلاميَّة وثوابتها، وقيمها وموازينها، وأنْ

(١) انظر: الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج: ٢٥، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية: ٢٢–٢٤.

يكون للتعليم الدِّيني القدر الذي تتحقق به الكفاية، فالتَّعليم الدِّيني هو درع الأمة الواقي لحضارتها، وقيمها، وأخلاقها، واعتزازها بنفسها. وانهياره يعني سقوط ما تتحصن به، وفتح الباب لكل من تسول له نفسه التَّلاعب بثوابت الأمة ومكوناتها الثَّقافية والدِّينية.

كما يجب تضمين البرامج والمناشط التَّعليمية سبل الوقاية من الانحراف الفكري، وهنا يبرز دور المربين في المؤسسات التَّعليمية، بالاهتمام بتدعيم انتماء الشَّباب لمجتمعهم، وارتباطهم بأهدافه وقضاياه الأساس، ومن وسائل ذلك التَّحريك الفاعل لطاقات الشَّباب المعنوية التي تتمثل في القيم الدّينية والثَّقافية والاجتماعية.

إضافة إلى أهمية دور المؤسسات التَّعليمية في الكشف عن مظاهر الانحراف الفكري أو الأخلاقي، ودراستها؛ سواء كان فرديًّا أو جماعيًّا، والعمل على علاجها.

وينبغي على مؤسسات التَّعليم العالي – باعتبارها أهم مراكز الإعداد الفكري والتَّربوي في المجتمع –التَّدخل لتحديد الطُّرق المثلى والمسارات العلميَّة الحديثة للتربية وإعداد المناهج، والعمل كمؤسسات استراتيجية تعنى بدراسة مشاكل المجتمع وتقييمه، وتحديد نقاط ضعفه وقوته، وإيجاد البدائل المناسبة، وطرح الآراء والأفكار لخدمة المجتمع وتطوره، بالإضافة إلى مواكبة العلم و التَّطور الحاصل عالميًّا.

المطلب الخامس
غياب الدّور الإعلامي في معالجة ظاهرة التّكفير

تعد وسائل الإعلام في هذا العصر من أكثر الوسائل تأثيرًا في فكر النَّاس، وأخلاقهم وسلوكهم، ولها دور بارز في التّنشئة القيمية للأفراد، بما تعرضه من برامج مختلفة تؤثر في تقديم القدوة الحسنة، والإقناع العقلي والعاطفي والتَّجارب والخبرات الكثيرة والمفيدة. ويحتل الإنترنت في العصر الحديث المرتبة الأوْلى في الوسائل الإعلاميَّة الأكثر جذبًا خاصة لفئة الشَّباب والمراهقين، يليه في المرتبة الثَّانية التَّليفزيون الذي يعد من الوسائل الإعلامية الأكثر جذبًا لسائر فئات المجتمع؛ لما يتمتع به من مزايا تجعله من أقوى الوسائل الجماهرية تأثيرًا وحضورًا. وأكدت العديد من الدِّراسات التَّربوية دور وسائل الإعلام – وخاصة التَّلفزيون – في تنمية القيم والعادات لدى أفراد المجتمع، وفي بناء توجهاتهم، حتى أصبحت هذه الوسائل تزاحم الأسرة والمؤسسات والتَّعليمية في التَّنشئة القيمية للأفراد – خاصة لدى فئات الأطفال والمراهقين– ؛ لاستحواذها على اهتماماتهم وأوقاتهم، وقوة تأثيرها فيهم. ومن ثمَّ فهي سلاح ذو حدين، فهي تدعم دور الأسرة والمدرسة في التَّربية حين تبث برامج موجهة وهادفة، وتؤدي إلى آثار سلبية كثيرة في حياة الأفراد والمجتمع حين تبث البرامج المملوءة بالإباحية والعنف والعدوان، وغيرها من القيم والاتجاهات السّلبية[1].

والأصل في الإعلام على اختلاف وسائله أنْ يقدم المعلومات النَّافعة،

---

(١) انظر: مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، منظومة القيم التي تعكسها البرامج الدينية في التلفزيون الأردني لدى عينة من الطلبة المراهقين في محافظة عجلون الأردنية: ١٢٦، ١٢٨–١٢٩.

والحقائق الثَّابتة، والأخبار الصَّحيحة؛ ليكون بذلك أداة بناء إيجابية، ومصدرًا للمعلومات الموثوقة، إلاَّ أنَّ الواقع الذي نعيشه اليوم بخلاف ذلك، حيث اتخذ من الإعلام وسيلة للدعاية لأفكار وتوجهات معينة، ومهاجمة ما يخالفها، كما أصبح الإعلام اليوم من أدوات الصِّراع الثَّقافي والعسكري بين الأمم.

ويظهر تأثير الإعلام وصلته بالتَّطرف والتَّكفير من خلال مساهمته بكل أنواعه بلفت الأنظار للتوجه التَّكفيري، كما ساعد على الانتشار السَّريع للأفكار التَّكفيرية خاصة مع تطور الإنترنت، الذي أدى دورًا كبيرًا في استقطاب الشَّباب من جميع دول العالم لهذا الاتجاه، مما ساهم في ازدياد أتباعه على مستوى العالم.

ومن جانب آخر فما يصدر عن بعض وسائل الإعلام في البلاد الإسلاميَّة من مواد إعلامية مختلفة تستهزئ بالدِّين، وتطعن في العلماء والدُّعاة، يستثير الشعور الدِّيني في نفوس المسلمين حمية لدينهم، وربما غلا بعض النَّاس في الرَّد والمدافعة، وزاد عن الحد المشروع، فأطلق الحكم بالتَّكفير، فتحصل بذلك الفتنة.

وهنا يتعين على من بيده الأمر الوقوف بحزم من المواد الإعلامية الهابطة، التي تمس عقائد المسلمين وأخلاقهم وقيمهم وتراثهم؛ صيانة لدين الأمة، ودرءًا لأسباب الفتنة.

قال الماوردي – رحمه الله – مبينًا واجبات ولي الأمر: " والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدِّين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإنْ نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود؛ ليكون الدِّين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل "[1].

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ١٦.

وأيضًا يتعين على الإعلام – ممثلا في القائمين عليه – القيام بدورهم في تبصير النَّاس بدينهم، وطرح القضايا المعاصرة على السَّاحة؛ ليعالجها أهل العلم من منظور شرعي؛ كأحكام أهل الذِّمة والمستأمنين من الحربيين، ونحو ذلك، كما أنَّ على الخطباء والأئمة توضيح مثل هذه القضايا وحكم الله فيها.

ولابد لمؤسسات المجتمع المعنية بالتَّربية والتَّوجيه أن تتضافر جهودها وتتكامل مع المؤسسات السِّياسية والشَّرعية والقانونية، في حماية الأسرة والنَّاشئة من مضامين الإعلام غير الهادف، وتوجيهه نحو الإعلام الهادف، بالالتزام بالصِّدق عند النَّقل والموضوعية التَّامة والتَّجرد من الإثارة أو المبالغة والتَّهييج. وهذا بلا شك يصنع جيلا قادرًا على مواجهة التَّحديات، وعلى الإنجاز والإعمار والبناء. – والله أعلم –.

الخاتمة

في ختام هذه الدِّراسة التي تناولت " الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير" أُورد أهم النَّتائج والتَّوصيات المستخلصة من الدِّراسة، وهي كما يلي:

١- الأصل أنْ لا يُحكم على أحد بالكفر إلا إذا حكم الشَّارع عليه بذلك، والحكم على كَوْنِ أَمْرٍ مَا كُفْراً مورده الشَّرع، ولا مجال فيه للعقل.

٢- الأصل أنَّ أحكام الشَّرع أصولا وفروعًا لا تتم إلاَّ بأمرين: وجود شروطها، وانتفاء موانعها، ويتخرج على هذا الأصل: أنَّ الحكم على المسلِم المعيَّن الَّذي اعتقد، أو قال، أو فعل أمرًا كفريًّا مُخْرِجًا منَ الملَّة، يستوجب تبَيُّن حاله، وذلك بمعرفةِ توفر شروط الحكم بالكفر عليه، وانتفاء موانع الحكم بالكفر عليه.

٣- التَّكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المُعَيَّن، إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع، وهذا من الأمورِ المعلومة المسلَّمة في عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، خلافا للفرق الضَّالة في هذا الباب.

٤- إنَّ مسألة تكفير المسلمين أفرادا أو جماعات مسألة كبيرة تختلف فيها أنظار المجتهدين، وقد فصّل العلماء الحديث فيها، خاصة في مواطن الخلاف عند الكلام عن الإكراه، والجهل، والتَّأويل؛ ولهذا ينبغي التَّريث قبل الحكم على المسلم المعين، أو الجماعة المعينة بالكفر، بالتَّأكُّد من انطباق ضوابط الحكم بالكفر عليهم، وهذا لا يتم إلا بالنَّظر في الأمر مِنْ قِبَلَ أهل العلم المخولين بذلك، ولا يكون ذلك ممن ليس أهلاً لذلك؛ كالعوام ومدعي العلم؛ تحرزًا من العواقب.

٥- يعد الجهل بالدِّين من منشطات التَّكفير، فكثير من الغلاة في التَّكفير وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب قلة الفقه في الدِّين، وضعف العلم بالشَّريعة،

مما أدى إلى اختلاط الفهم والحكم الخاطئ، والتَّحريف والتَّأويل الفاسد، ومجاوزة الحد في فهم النَّصوص، نتيجة لغياب المنهج السَّليم في فهم النُّصوص والاستدلال بها.

٦- إنَّ من أقوى أسباب وبواعث التَّكفير التَّطرف بالأخذ بقول واحد، والتَّعصب للرأي، وتجاهل أصول وقواعد مناقشة القضايا الخلافيَّة، مع غياب المرجعية الشَّرعية، والاعتماد في استصدار الأحكام على من ليس أهلا لذلك، مع الميل دائمًا إلى التَّضييق والتَّشديد، وتوسيع دائرة المحرمات.

٧- من مظاهر الخلل في منهج التَّلقي ومن أسباب الافتراق: استقلالية بعض المتعلمين وبعض الدعاة وبعض الأحداث عن العلماء، واقتصارهم على تلقي العلم من كتب العلم مباشرة. وهو منهج خطير تترتب عليه أخطاء كثيرة، كعدم فهم المصطلحات الشَّرعية على الوجه المطلوب، وعدم تحرير مسائل النِّزاع، وعدم التَّنبه لما في بعض الآراء من غلط، والتمسك بالرَّأي دون اتباع للدليل، مع عدم القدرة على الحوار وتقبل الرأي الآخر.

٨- إنَّ الشريعة جاءت لمصالح العباد، فالتَّكليف كله إمَّا لدَرْء مفسدة، وإمَّا لجلب مصلحة، أو لهما معًا، ولذلك فالواجب على مَن يتصدى للحديث في شؤون الأمة أنْ يدرك هذه المقاصد؛ حتى تكون الأعمال صالحة ومعتبرة شرعًا. ومن صور الخلل في اعتبار المصالح والمفاسد – في هذا العصر–: إطلاق الحكم بالتَّكفير من قِبَل بعض الجماعات أو التَّنظيمات على الحكام، أو على جماعات أخرى، أو على أفراد، دون مراعاة الضَّوابط الشَّرعية لذلك، واعتبار ذلك مبيحًا للاعتداء على الأنفس والأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، واعتقاد أن في ذلك تحقيقًا لمصالح الأمة.

٩- ساهم انحراف التَّعليم في كثير من البلاد وإغفاله تعليم القدر الضَّروري من العلوم الشَّرعية في ظهور تيارات الغلو والتَّكفير، ولذا فالدَّور الأساس للمؤسسات التَّعليمية في هذه المرحلة هو العمل على إصلاح مناهج التَّعليم بما يتوافق مع مبادئ الأمة الإسلاميَّة وثوابتها، وقيمها وموازينها، وأن يكون للتعليم الدِّيني القدر الذي تتحقق به الكفاية؛ بالإضافة إلى أهمية دور المؤسسات التَّعليمية في الكشف عن مظاهر الانحراف الفكري أو الأخلاقي، ودراستها سواء كان فرديًا أو جماعيًا، والعمل على علاجها.

وأختم بالقول بأنَّ معالجة ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلاميَّة يتطلب المواجهة الفكرية لمعتقدات وأفكار الجماعات التَّكفيرية والمتطرفة؛ لأنَّه ومن الملاحظ عبر التَّاريخ الإسلامي أنَّ مواجهة هؤلاء كانت بالعمل على وقف نشاطهم الحركي دون الفكري، بحيث إذا ظهرت عوامل سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية منشطة لهذا الفكر، ظهر الفكر في ثوب جديد يحمل في طياته الأفكار القديمة نفسها بثوب معاصر، وهذا يتطلب جهودًا منظمة على مستوى الأمة، مِنْ قِبَل مؤسسات المجتمع المختلفة؛ للعمل على بتر جذور الفكر التَّكفيري.

وهنا يبرز دور المجامع الفقهية، والمؤسسات التَّربوية، والجامعات والكليات المتخصصة لمناقشة هذه الظاهرة، والأسباب المؤدية إليها، من خلال عقد المؤتمرات والنَّدوات واللقاءات العلميَّة، ومحاولة معالجة تلك الأسباب على هدي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثمَّ تعمم نتاج هذه المؤتمرات والنَّدوات العلميَّة على مستوى المقررات والخطط الدِّراسية في الجامعات والمدارس ووسائل الإعلام.

أمَّا مؤسسات التَّعليم العالي – باعتبارها أهم مراكز الإعداد الفكري والتَّربوي في المجتمع – فيتمثل دورها الفاعل من خلال تحديد الطَّرق المثلى

والمسارات العلميَّة الحديثة للتربية، وإعداد المناهج، والعمل كمؤسسات استراتيجية تعنى بدراسة مشاكل المجتمع وتقييمه، وتحديد نقاط ضعفه وقوته، وإيجاد البدائل المناسبة، وطرح الآراء والأفكار لخدمة المجتمع وتطوره، بالإضافة إلى مواكبة العلم و التَّطور الحاصل عالميًا.

وعلى الإعلام – ممثلا في القائمين عليه – القيام بدوره بالمساهمة في تبصير النَّاس بدينهم، وطرح القضايا المعاصرة على السَّاحة؛ ليعالجها أهل العلم من منظور شرعي، مع الالتزام بالصدق عند النَّقل والموضوعية التَّامة، والتَّجرد من الإثارة أو المبالغة.

أسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا، ويفتح لنا أبواب فضله ورحمته، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المطبوعة:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، حققه وراجعه لجنة من العلماء، الطَّبعة الثَّانية، بيروت – لبنان: دار الجيل، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرَّازيِّ الجصَّاص، المتوفَّى سنة ٣٧٠هـ. [الطَّبعة: بدون]. [مكان النَّشر: بدون] دار الفكر، [التَّاريخ: بدون].
- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبيد الله بن أحمد، المعافري الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الطَّبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الإرهاب والعنف والتَّطرف في ضوء القرآن والسنة، تأليف: أ.د عبدالله بن الكيلاني الأوصيف، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الإرهاب المفروض والمرفوض حقيقته أسبابه علاجه، تأليف: أ.د شوكت محمد عليان، الطبعة الأولى، الرياض: دار العليان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، تأليف: أ.د محمد الهواري، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، تأليف: د. أسماء بنت عبد

العزيز الحسين، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية، تأليف: د. عبد الله بن محمد العمرو، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، [الطبعة: بدون] دار الفكر، الرياض: مكتبة الرياض، [التاريخ: بدون]
- أعْلام الْمُوَقِّعِين عن ربِّ العالمين. تأليف: أبي عبد الله، شمس الدِّين محمَّد ابن أبي بكر الدِّمشقيِّ، المعروف بابن القيِّم الجوزيَّة، المتوفَّى سنة ٧٥١هـ. تحقيق: طه عبد الرؤف سعد. بيروت — لبنان: دار الجيل، ١٩٧٣م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة: الثانية، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد ابن رشد الحفيد، المتوفَّى سنة ٥٩٥هـ. [الطَّبعة: بدون]. بيروت: دار الفكر، [التَّاريخ: بدون].
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان، المتوفى: ٦٢٨هـ. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة: الأولى، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ—١٩٩٧م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: الإمام الحافظ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، [الطبعة: بدون]، بيروت — لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، لأبي الحسين محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثانية، بيروت — لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- التَّفسير الكبير ومفاتيح الغيب. تأليف: الإمام محمَّد الرَّازي فخر الدِّين ابن

العلامة ضياء الدِّين عمر المشتهر بخطيب الرَّي، المتوفَّى سنة ٦٠٤هـ. قدَّم له: فضيلة الشَّيخ خليل محيي الدِّين الميس. [الطَّبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الفكر، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- التقرير والتحبير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، [الطبعة: بدون]، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- التَّكفير في القرآن والسُّنة قديمًا وحديثًا، تأليف: الأستاذ الدكتور نعمان عبد الرزاق السَّامرائي، الطبعة الأوَّلى، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلاميَّة، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- التَّكفير وضوابطه، تأليف: إبراهيم بن عامر الرحيلي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الإمام أحمد، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: شيخ الإسلام الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة – الحجاز، [الطبعة: بدون]، [الناشر: بدون]، ١٣٨٤ – ١٩٦٤م.
- التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمريِّ القرطبي، المتوفَّى سنة ٤٦٣هـ حققه وعلَّق حواشيه وصححه: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمَّد عبد الكبير البكري. الطَّبعة الثَّانية. المغرب: مطبعة فضالة – المحمَّدية، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، [الطبعة: بدون] بيروت: لبنان: دار الفكر، [التاريخ: بدون].
- تهذيب الفروق، تأليف: محمد ابن حسين المكي المالكي، [الطبعة: بدون]، بيروت: عالم الكتب، [التاريخ: بدون].
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله، محمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ. الطبعة الثانية. [مكان النشر: بدون]، [الناشر: بدون]، [التاريخ: بدون].
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد

الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

- الجامع الصَّحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى ٢٩٧هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، مكة المكرمة: دار الباز، ١٤٠٨هـ/١٩٧٨م.
- حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير. تأليف: شمس الدِّين، محمَّد بن عرفة الدُّسوقي، المتوفَّى سنة ١٢٣٠هـ. مطبوع مع الشَّرح الكبير للدَّردير. [الطَّبعة: بدون]. [مكان النَّشر: بدون]. دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، [التَّاريخ: بدون].
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، بيروت: دار الفكر ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التَّكفير في ضوء الكتاب والسُّنة وأقوال سلف الأمة، تأليف: الدكتور خالد بن علي بن محمد العنبري، قرظه وقدم له الإمام المحدث العلامة الشَّيخ محمد ناصر الدِّين الألباني، ، قدم له: فضيلة الشَّيخ الدكتور صالح بن غانم السَّدلان، الطبعة الثَّانية، القاهرة: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، تأليف: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية – الرياض: كنوز أشبيليا، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.
- روضة الطَّالبين. تأليف: الإمام محيي الدِّين أبي زكريَّا، يحيى بن شرف النَّوويِّ، المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ. إشراف: زهير الشَّاويش. الطَّبعة الثَّالثة. بيروت. دمشق. عمان: المكتب الإسلاميُّ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، [الطبعة: بدون]، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، [التاريخ: بدون].

- سنن أبي داوُد. لأبي داوُد سليمان بن الأشعث السِّجِستَانِيِّ الأزْدِيِّ، المتوفَّى سنة ٢٧٥هـ. دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت. الطَّبعة الأولى. بيروت– لبنان: الجنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- السنن الكبرى. لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.
- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، حققها وراجعها: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثامنة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- شرح صحيح مسلم. تأليف: الإمام أبي زكريَّا، محيي الدِّين بن شرف النَّوويِّ، المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ. تقديم وتقريظ وتعريف: فضيلة الأستاذ الدُّكتور وهبة الزّحيليِّ. الطَّبعة الأولى. بيروت – صيدا: المكتبة العصريَّة. ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.
- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ، [الطبعة: بدون]، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، [التاريخ: بدون].
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع مع فتح الباري. رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون]: دار الفكر، [التاريخ: بدون]، مكة

المكرمة: المكتبة التجارية، [التاريخ: بدون].

- صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، اعتنى به: هيثم خليفة الطعيمي، [الطبعة: بدون]، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
- الصحوة الإسلاميَّة بين الجحود والتطرف، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثَّالثة، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الصَّلاة وحكم تاركها، تأليف: شمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، [الطَّبعة: بدون]، [مكان النشر: بدون]، دار الحديث، ١٩٨٨م.
- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، المتوفى سنة ٣٢٢ هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، الطبعة: الأولى، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها، تأليف: أ.د: بدر بن ناصر البدر، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السُّنة والجماعة، تأليف: أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا الراشد، راجعه وقدم له وقرظه فضيلة الشَّيخ صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأوَّلى، المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.
- الاعتصام، للعلامة المحقق الأصولي الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي، [الطبعة: بدون]، دار الفكر، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، [التاريخ: بدون].
- الغريبين في القرآن والحديث. تأليف: أبي عبيد، أحمد بن محمَّد الهروي صاحِب الأزهري، المتوفَّى سنة ٤٠١هـ. تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي. قدم له وراجعه: أ.د فتحي حجازي. قرّظه أ.د محمَّد الشَّريف، أ.د كمال العناني.

الطَّبعة: الأولى. صيدا – بيروت: المكتبة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- الغلو الأسباب والعلاج، تأليف: أ. د: ناصر بن عبد الكريم العقل، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- فتاوى السبكي، للإمام العلامة الحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- فتح الباري: شرح صحيح البخاري. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون]: دار الفكر، [التاريخ: بدون]، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، [التاريخ: بدون].
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، تأليف: د. غالب بن علي العواجي، الطبعة الثَّامنة، جدة – الرياض – أبها: الدَّار العصرية للطباعة والنَّشر، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى ٥٤٨ هـ، [الطبعة: بدون]، القاهرة: مكتبة الخانجي، [التاريخ: بدون].
- قاعدة في المحبة، أبو العباس، أحمد عبد الحليم بن تيميمة، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي.
- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، [الطبعة: بدون]، بيروت: دار الفكر مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام، المتوفَّى سنة ٦٦٠هـ. تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية. الطَّبعة الأولى. دمشق: دار القلم، جدَّة: دار البشير، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- القواعد النورانية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،

الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي [بيانات النشر: بدون].
- لسان العرب. تأليف: أبي الفضل، جمال الدِّين، محمَّد بن مكرم ابن منظور، المتوفَّى سنة ٧١١هـ. الطَّبعة الأولى. بيروت: دار صادر. [التَّاريخ: بدون].
- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء – الرياض.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر. [الطبعة: بدون]. بيروت–لبنان: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، أشرف على الطِّباعة والإخراج:المكتب االتَّعليمي السعودي بالمغرب،الرباط– المغرب: مكتبة المعارف، [التَّاريخ: بدون].
- المحلى بالآثار، تأليف: الأمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، [الطبعة: بدون]، بيروت – لبنان: دار الفكر، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، [التاريخ: بدون].
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مدارج السَّالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عماد عامر، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المعجم الكبير. لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة: الثانية، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- الْمُسْنَدُ. لأبي عبد الله، أحمد بن محمَّد بن حَنْبَل بن هلال الشَّيْبَانِيِّ، المتوفَّى

سنة ٢٤١هـ. راجعه وضبطه وعلّق عليه وأعدَّ فهارسه: صدقي محمَّد جميل عطّار. الطَّبعة الثَّانية. دار الفكر، مكّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- مسند أبي يعلى. لأبي يعلى، أحمد بن علي المثنى الموصلي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ. تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية/جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، [الطبعة: بدون]، بيروت: دار الجيل، [التَّاريخ: بدون].
- المصنف. لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النَّجار. الطَّبعة الثَّانية. تركيا – استنابول: المكتبة الإسلامية، [التَّاريخ: بدون].
- المغني. تأليف: الإمام موفَّق الدِّين، أبي محمَّد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفَّى سنة ٦٢٠هـ. [الطَّبعة: بدون]. بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، تأليف: محمد بن الطاهر بن عاشور، الطبعة الأوَّلى، مصنع الكتاب لشركة التونسية، ١٩٧٨ م.
- المنثور في القواعد. لبدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشَّافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود. راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- المُنجد في اللُّغة والأعلام. الطَّبعة التَّاسعة والثَّلاثون. بيروت– لبنان: دار المشرق / المكتبة الشرقية، ٢٠٠٢م.
- منظومة القيم التي تعكسها البرامج الدينية في التلفزيون الأردني لدى عينة من

الطلبة المراهقين في محافظة عجلون الأردنية، د. أحمد محمد عقلة الزبون، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى – عمادة شؤون المكتبات، المجلد الثَّاني، العدد الثَّاني، رجب ١٤٣١هـ/ يوليو ٢٠١٠م.

- الموافقات في أصول الشَّريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللَّخمي الأندلسيِّ، الشَّهير بالشَّاطبيِّ، المتوفَّى سنة ٧٩٠هـ. شرحه وخرَّج أحاديثه: الشَّيخ عبد الله دراز. وضع تراجمه: الأستاذ محمَّد عبد الله دراز. خرَّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمَّد. [الطَّبعة: بدون] بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، [التَّاريخ: بدون].

ثانياً: مواقع الشبكة العنكبوتية:

- إسلام أون لاين نت: http://www.islamonline.net
- أمهات بلا حدود الرابطة الأهلية لنساء سورية: http://wfsp.org/interviews–investigations
- جريدة الشرق الأوسط: http://www.aawsat.com/
- شركة حرف لتقنية المعلومات: **http://www.harf.com/**
- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف: http://www.qurancomplex.org/sitemap.
- موسوعة دهشة: http://www.dahsha.com/







دور العوامل الفكرية في تشكيل العقلية التكفيرية

أ.د. محمد زرمان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة باتنة– الجزائر

المقدمة

التكفير ظاهرة سلبية عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور. وقد تزعمها عبر مراحل التاريخ الغلاة المتعصبون الذين احتكروا الدين وأعطوا لأنفسهم الحق المطلق في تفسيره على ما تملي عليه أهواؤهم وما يتناسب مع مزاجهم الفكري، ثم تجردوا لفرضها على غيرهم فرضا إجباريا لا خيار معه، وعندما واجهوا الرفض والمقاومة استباحوا لأنفسهم حق محاكمة الآخرين ومقاضاة ضمائرهم، وإصدار أحكام الخروج من الملة والمروق من الدين في حقهم، وحرمانهم من الرحمة والمغفرة وتأكيد استحقاقهم للعنة الأبدية. وقد عرفت الأديان والملل والنحل على اختلافها وتنوعها هذه الظاهرة التي ولدت الصراعات الدامية وشقت الصفوف ونشرت الفوضى والعداوات والأحقاد فراح ضحيتها كثير من الأبرياء والمظلومين.

والتكفير انحراف مرضي وآفة اجتماعية خطيرة تنخر في بنيان المجتمع كالسوس فلا تلبث أن تفتته وتهدم أركانه وتشعل نار الصراع بين أبنائه، وتدمر أسس الدول وتتركها نهبا للقلاقل والاضطرابات والتخلف. وقد ظهرت بوادره الأولى في التاريخ الإسلامي أثناء الفتنة الكبرى التي عصفت بالدولة الإسلامية بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ونجمت عنه مفاسد كثيرة تركت آثارها الوخيمة فيما تلاها من العصور، وكان الخوارج من أبرز الفرق التي أسست للتكفير، ومارسته ممارسة عنيفة فيها كثير من الغلو والتطرف. ثم عاد وأطل برأسه في عصرنا الحالي في شكل جماعات تدعي لنفسها الحق في فهم الدين على طريقتها الخاصة، وتصنيف الناس بحسب المقاييس التي ارتضتها لنفسها، فهم إما مؤمنون؛ لأنهم يسيرون على خطاها ويترسمون منهجها، وإما كفار؛ لأنهم يعارضونها وينكرون عليها

فهومها، وهؤلاء في عرفها لا يستحقون الحياة فدماؤهم وأموالهم وأعراضهم مستباحة.

وقد انتشرت ظاهرة التكفير في كثير من البلاد الإسلامية، وانتقل أصحابها من مرحلة التكفير النظري إلى استعمال العنف المسلح لفرض وجودهم، وإزاحة معارضيهم من طريقهم، واستحلوا في سبيل الوصول إلى هذا الهدف كل المحرمات وداسوا على كل المقدسات وأحدثوا حالة رهيبة من البلبلة والفوضى، وهددوا السلم الاجتماعي، ووسعوا نطاق الجريمة.

ومما لاشك فيه أن لهذه الظاهرة الخطيرة أسبابها الوجيهة. فهي بالطبع ليست وليدة الصدفة أو الفراغ، بل هناك كثير من العوامل والأسباب التي تضافرت وتبلورت حتى أفضت في النهاية إلى بروزها، وهي أسباب متشابكة ومتداخلة ومعقدة منها الفكرية والتربوية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. ونحسب أن العوامل الفكرية لها نصيب الأسد في كل ذلك ؛ لأن السلوك التكفيري ليس سوى وليد العقلية التكفيرية التي اجتمعت لها جملة من التصورات والمفاهيم والاعتقادات والقناعات الفكرية التي صاغت أفكارها وشكلت آراءها وحددت مواقفها. ومن ثم نتساءل: كيف تتشكل العقلية التكفيرية عند الإنسان ؟ وما مدى دور العوامل الفكرية في تشكل هذه العقلية ؟

من خلال تحليلنا لخريطة الفكر التكفيري واستقرائنا لأهم معالمه وتوجهاته تبين لنا أن هناك جملة من العوامل والأسباب والدوافع الفكرية بالدرجة الأولى تقف وراء هذه الظاهرة الخطيرة. من أهمها الجهل بالدين وعدم التمكن من العلوم الشرعية تمكنا يتيح لصاحبه وضوح الرؤية وضبط الموازين وإدراك روحه ومقاصده، والقراءة الحرفية الظاهرية للنصوص المعصومة وعدم التعمق في أسرارها ومغازيها ومراميها ومعرفة مراد الله منها،

والفهم المغلوط لنصوص الدين القائم على التأويل الخاطئ الذي لا يراعي أصول الدين ومقاصده، ومخالطة الجماعات المنحرفة والتتلمذ على يد الشيوخ الذين يتزعمون الفكر التكفيري ويروجون له، والتمركز حول الذات والتعصب للرأي وإقصاء الآخر المخالف، والتعالم وادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة، واعتماد المنطق الثنائي إما معي أو ضدي، والانغلاق الفكري، وحصر العقل في زاوية ضيقة مظلمة بعيدا عن تلاقح الأفكار والتفاعل مع الآخرين.فهذه العوامل الفكرية وغيرها مما يتعلق بها تتفاعل فيما بينها وتنتج العقلية التكفيرية التي تتحول إلى طاقة هدامة فتدمر كل ما حولها، وتهلك الحرث والنسل، وتأتي على الأخضر واليابس.

وتهدف هذه الورقة إلى تحديد مفهوم التكفير وتتبع مسيرة هذا المصطلح وعلاقته ببقية المصطلحات الأخرى القريبة منه كالغلو والتطرف، والتأريخ لنشأة وتطور التكفير،وبيان مخاطر هذه الظاهرة على مستوى الفرد والمجتمع والأمة، والبحث في معالم العقلية التكفيرية ومظاهرها وتجلياتها، والوقوف عند أبرز العوامل الفكرية التي تؤسس للفكر التكفيري وتصنع إطاره، والتطرق إلى السبل الكفيلة بمعالجة العقلية التكفيرية وإعادة تشكيلها لتحويلها إلى عقلية إيجابية وفاعلة قادرة على الإسهام في بناء المجتمع والأمة، والخلوص إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات التي تسلط الضوء على الأهمية القصوى التي تكتسيها العوامل الفكرية في صياغة العقلية التكفيرية.

أولاً: التكفير المفهوم والمصطلح:

مصطلح التكفير مشتق من الفعل كَفَرَ، ومنه الكُفْرُ الذي كان يعني في لغة العرب الستر والتغطية والظلام، قال ابن فارس:" الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه

بثوب: قد كَفَرَ درعَهُ، والمُكَفّر: الرجل المتغطي بسلاحه(١)"، فكل شيء غطى شيئا فقد كفره، ومنه سموا الليل كافرا؛ لأنه يلقي بظلامه على الأشياء والأشخاص فلا تُرَى، وسموا الزارع كافرا أيضا؛ لأنه يغطي البذور بالتربة(٢). وعندما جاء الإسلام استعار القرآن الكريم هذا اللفظ ليدل به على جحود الألوهية وإنكار النبوة والمعاد ورفض كل ما جاء به النبي – ﷺ – من العقائد والشرائع. والذي يتلبس بالكفر يسمى كافرا: " لأنه يستر نعم الله عليه(٣)" ويقابله مصطلح المؤمن.

وبانتقال لفظ الكفر من معنى الستر والتغطية إلى المعنى الذي خصه به القرآن الكريم اكتسى معنى شرعيا عبر عنه الفقهاء بقولهم أنَّ الكفر هو:كل اعتقاد أو قول أو فعل حَكَمَ الشرع بأنه كفر بإنكار وتكذيب ما جاء به الإسلام من عقائد وشرائع وحقائق كونية، وهو عند ابن حزم: " صفة من جحد شيئاً مما افترض الله – تعالى – الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان(٤)"، وعند الليث هو "نقيض الإيمان(٥)" كجحد الربوبية، أو النبوة، أو "جحد ما جاء به النبي ﷺ أو جحد بعضه(٦)"، ومنه الشرك الأكبر. والإعراض عن الدين بالكلية. وعند ابن

(١) معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق وضبط: عبد السلام هارون. دار الفكر. ج٥. ص ١٩١ .
(٢) راجع: مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م. ص ٥٧٤.
(٣) المصدر نفسه، ص ٥٧٤ .
(٤) الإحكام في أصول الأحكام. علي الآمدي. علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي. الرياض. ط ١. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ج١، ص ٤٩.
(٥) تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. ج ٤. ص ٣١٦٢.
(٦) الإرشاد إلى معرفة الأحكام. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مكتبة المعارف. ١٤٠٠هـ. ص ٢٠٣، ٢٠٤.

تيمية أن الكفر: "إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها[1]". والمعلوم من الدين ضرورة كالتوحيد والنبوات وختم الرسالة بمحمد – ﷺ – والبعث في اليوم الآخر والحساب والجزاء والجنة والنار.

أما التكفير فهو نسبة الكفر إلى الإنسان، واتهامه بالجحود وإنكار كليات الدين وأركانه ونزع صفة الإيمان عنه وإخراجه من الملة. وهذه التهمة تقع على من هم على أصل الإسلام من أهل القبلة من الأشخاص، والهيئات والفرق والجماعات والدول، ولا تخص من وردت فيهم النصوص القطعية بكفرهم كاليهود والنصارى والمجوس والمشركين والملاحدة وغيرهم.

والتكفير ظاهرة قديمة عرفتها البشرية منذ فجر التاريخ؛ لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالطريقة التي يتناول بها الإنسان المسائل العقائدية، فهناك دائما ثلاثة مواقف بارزة من الدين: موقف المفرط الذي يقصر في أداء الفرائض والقيام بالشعائر والالتزام بالأخلاقيات العامة التي يأمره بها دينه ويتمادى في اتّباع شهواته ومخالفة الأوامر والنواهي، وموقف المتطرف الذي يغالي في التعبد ويشدد على نفسه وعلى غيره في الأخذ بالعزائم ويبالغ في اتهام الناس بالتهاون والتقصير ويجعل من ذاته مقياسا لمحاكمة الآخرين، وموقف المعتدل الذي يحاول أن ينسجم مع مقولات دينه ويطوع حياته لتسير وفق مبادئه وشرائعه بحيث يضمن لنفسه حياة مستقرة ومتناغمة مع سنن الله في الأنفس والآفاق.

وموقف المتطرف هو الذي يلد الغلو والتشدد ثم يفرخ التكفير الذي يحاسب الناس على الضمائر والمكنونات، ويحملهم على ترسم خطاه؛ لأن

(١) مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم. مكتبة المعارف. الرباط. المغرب ج١. ص ١٠٦.

نفسه سولت له أنه قد ظفر بالحق واستأثر به دونهم، فإذا أبوا عليه ذلك أنزل عليهم اللعنات، وناصبهم العداء، وتأهب لإزاحتهم من طريقه؛ لأنهم لا يستحقون الحياة. لذلك كان التشدد في الدين هو أول الطريق الخاطئ؛ لأنه يلد الغلو والتعصب اللذين يفضيان إلى العنف والإرهاب.

وتاريخ الأديان مليء بصفحات سوداء من مظاهر الغلو والتكفير وحوادث رهيبة لجرائم العنف والإرهاب. وليس أدل على ذلك مما جرى في أوروبا بين الكاثوليك والبروتستانت فيما عرف بالحروب الدينية حين جندت الكنيسة الكاثوليكية جميع إمكاناتها المادية والمعنوية لاستئصال شأفة البروتستانت، فكانت محاكم التفتيش وصمة عار في جبينها بما أقدمت عليه من جرائم وحشية في حق مخالفيها من إعدام وحرق وتعذيب وتمزيق وقتل، ثم ما أقدم عليه البروتستانت بعد ذلك من انتقام مريع من الكاثوليك حينما أتيحت لهم الفرصة ليكونوا دولتهم.

وقد ظهر مصطلح التكفير في الفكر الإسلامي مع انشقاق فرقة الخوارج عن علي – رضي الله عنه– واتهامه هو ومعاوية وجنودهما بالمروق من الدين والخروج عن الملة، فاستعظم المسلمون ذلك وجرت على ألسنتهم هذه الكلمة التي أصبحت عَلَمًا على الخوارج، إذ هم أول من أطلقها. ثم تداولتها من بعدهم بعض الفرق الفكرية التي ظهرت على مدار التاريخ الإسلامي كالمعتزلة والمرجئة وبعض فرق الشيعة وغيرهم. وفي العصر الحديث عاد هذا المصطلح إلى الظهور على يد بعض الجماعات الإسلامية المتشددة التي لم تكتف بإبداء معارضتها للأنظمة السياسية والاجتماعية فقط وإنما جنحت للعنف لتحقق أهدافها في إقامة دولة الخلافة وإعادة الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله بالقوة التي ألبسوها لباس الجهاد. وقد تركت هذه الموجة التكفيرية التي ضربت بقوة في كثير من البلدان العربية والإسلامية صدى واسعا في العالم،

وتلقفتها وسائل الإعلام العالمية بكثير من الاهتمام، ووضعتها تحت المجهر لدراستها واستقصاء أبعادها وأهدافها وتأثيراتها. وتم توظيف مصطلح التكفير من طرف القوى العالمية المتنفذة للهجوم على الإسلام وتشويه صورته وتنفير الناس منه، وما زال هذا المصطلح إلى يومنا هذا يسيل الكثير من الحبر ويصنع الحدث في كل حين وآن.

ثانيا: الفكر التكفيري النشأة والتطور:

ولم يعرف العهد النبوي ظاهرة التكفير، غير أن رسول الله – ﷺ – نبه إليها في أحاديث كثيرة، وحذر المسلمين من الوقوع في آفة التكفير، وشدد الوعيد على الذين يتجرؤون على إخوانهم فَيَسِمُونَهم بالكفر، وبَيَّن ما في هذا العمل الشائن من أخطار وعواقب وخيمة، فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالْفُسُوقِ وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ ﴾[1]، وقال – ﷺ –: ﴿ إذَا قَالَ الرَّجُلُ لاخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا ﴾[2].

وقد كان الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – يدركون بعقولهم النيرة وأفهامهم الواسعة أبعاد التكفير ويحسبون له آثاره البعيدة في الفرد والمجتمع، فكانوا يتورعون عنه، ويتقونه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، ويلتزمون التزاما قويا بتوجيهات النبي – عليه الصلاة والسلام – وإرشاداته في هذا الشأن لعلمهم بما يجره من فتن وما ينجم عنه من مفاسد، ويحذرون عامة المسلمين من الإقدام عليه إلا ببرهان واضح ودليل قاطع، مع الاحتياط في ذلك، وكمال التثبت فيه، وضرورة التريث فيه إلى أبعد مدى امتثالا لقوله – تعالى –:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ

(١) صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب ما ينهى من السباب واللعن. رقم ٥٥٨٥.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. رقم ٥٦٣٨.

السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾[1]، ويسعون ما وسعهم الجهد لتبليغ كلمة الله والدعوة إليه وتيسير سبل الهداية للناس أجمعين.

غير أن الحال تغير بعد الفتنة الكبرى التي عصفت بالمسلمين عقب مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وما جرى بعد ذلك في معركة صفين، وما تلاها من خلافات حادة بين المسلمين في تفسير الأحداث التي شهدوها، فأول ما نجم عنها فرقة الخوارج التي كانت أول فرقة في الإسلام اجترأت على تكفير المسلمين، وشمل اتهامهم هذا خيار الصحابة الكرام وسابقيهم ممن لهم قدم راسخة في الإسلام، وممن كانوا من الدعائم المتينة التي قامت عليها الدعوة إلى الله منذ البعثة المحمدية، وعلى رأسهم ذو النورين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – ابن عم رسول الله – ﷺ – وزوج ابنته فاطمة الزهراء. قال القرطبي: " ويكفيك من جهلهم وغلوهم في بدعتهم حكمهم بتكفير من شهد له رسول الله بصحة إيمانه وبأنه من أهل الجنة"[2]. ثم سحبوا هذا الحكم الجائر على طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – ومعاوية بن أبي سفيان وكل اتّباعه، وعلى كل من قَبلَ بالتحكيم مع علي – رضي الله عنه –، ثم على جميع المسلمين الذين لم يقولوا بقولهم ولم ينضموا إلى جماعتهم، قال ابن تيمية: " والخوارج هم أول من كَفَّر المسلمين، يُكَفّرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله "[3].

وأخطر ما ترتب على ذلك إهدارهم لدماء مخالفيهم واستباحتهم

(١) النساء، ٩٤.
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي. تحقيق: محي الدين مستو وآخرين. دار ابن كثير. بيروت. ط ١. ١٤١٧ هـ.ج٣. ص ١١٤.
(٣) مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية. ج ٣. ص ٢٧٩.

لأعراضهم وأموالهم، وسفكهم لدماء المسلمين في قسوة لا مثيل لها، ثم إقدامهم على اغتيال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أثناء صلاة الصبح غير مراعين مكانته في الإسلام وسبقه إلى المكرمات وتزكية الرسول – ﷺ – له وقرابته منه. وعلى الرغم من الضعف الذي لحق بالجناح العسكري للخوارج إلا أن حركتهم السياسية تحولت - مع مر الأيام - إلى حركة فكرية تؤصل لفكرة التكفير وتضع لها القواعد والمبادئ[(١)].

وعرف التاريخ الإسلامي - إلى جانب حركة الخوارج - حركات فكرية وسياسية وعسكرية تبنت هي – أيضا – في بعض طروحاتها مبدأ تكفير معارضيها كالمعتزلة والمرجئة وبعض فرق الشيعة بسبب الغلو في تفسير النصوص والتنطع في تأويلها على غير ما كان عليه السلف الصالح، يقول ابن رجب الحنبلي: "وهذه المسائل: أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله – عز وجل – علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية وأدخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان..." [(٢)].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصحابة الكرام قد تنبهوا منذ اللحظة الأولى لهذا الخطر الداهم وتصدوا له، واجتهدوا في توضيح خطئه وخطره، وبذلوا

(١) راجع: مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع. ناصر عبد الكريم العقل. ص ١٣٤.
(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. ابن رجب الحنبلي.دار الأخيار للنشر. الرياض. ط ٢. ١٤٢٧ هـ. ص ٣٦.

الوسع في تبصير المسلمين بما ينجم عنه من الآثار المدمرة والنتائج الكارثية، فقد كانوا على جانب عظيم من العلم والفقه والفهم الصائب والتقدير السليم للأمور نتيجة التربية الحكيمة والتكوين الرشيد الذي تلقوه من الرسول ﷺ، غير أن عواصف الفتنة كانت أكبر من هذه المساعي، فذاق المجتمع الإسلامي الفتي منها الويلات، ومرت عليه أوقات عصيبة أصبح فيها الحليم حيران. وأوضح دليل على ذلك أنهم لم يكفروا الخوارج على الرغم من كل المنكرات التي اقترفوها، حيث اتفقوا على قتالهم ولم يكفروهم[١] باعتبارهم الفئة الباغية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[٢]، ولم يقاتلوهم حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلوهم لرفع بغيهم وظلمهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم تُسْبَ حريمهم، ولم تُغْنَم أموالهم[٣]، وعندما سئل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– عن الخوارج أكفار هم ؟ قال: من الكفر فروا، فسئل: أمنافقون هم ؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا وأولئك يذكرون الله صباح مساء، وإنما هم إخواننا بغوا علينا "[٤].

وتسلم الراية من بعدهم التابعون وتابعوهم ثم علماء المسلمين عبر القرون الذين عكفوا على هذا الموضوع الشائك فقتلوه بحثا، وجمعوا له الأدلة ووضعوا له القواعد واستنبطوا له الأحكام وبذلوا الوسع في التوفيق بين

(١) منهاج السنة النبوية في نقد الشيعة القدرية. أحمد بن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط ١. ١٤٠٦ هـ. ج ٥. ص ٢٤٨.

(٢) الحجرات، ٩.

(٣) الروضة الندية شرح الواسطية. زيد بن عبد العزيز الفياض. دار الوطن. الرياض. ١٤٠٤ هـ. ص ٣٩٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنة. ج ٨. ص ٧٣. راجع – أيضاً –: الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٨ هـ. ج١٦. ص ٣٢٤.

النصوص، وأحاطوه بسياج منيع يحمي المجتمع والأمة من هذه الآفة ويقيها شرورها وتبعاتها، وضيقوا دائرته حتى لم يدعوا في ذلك زيادة لمستزيد لكي يكون المسلمون على بينة من أمرهم إذا ما عرضت لهم هذه الفتنة، فقال الإمام أبو حامد الغزالي: " ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمدا رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دمٍ مسلمٍ "[١]، وجاء في الخلاصة من كتب الحنفية: " إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم"[٢]، وروى ابن عساكر عن أبي سفيان قال: أتينا جابر بن عبد الله وكان مجاورا بمكة وكان نازلا في بني فهر فسأله رجل فقال: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله، وفزع لذلك، فقال ابن عساكر معلقا على ذلك بعد أن ساق النصوص في خطورة التكفير: " فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين، فمن أقدم على التكفير فقد عصى سيد المرسلين "[٣].

وقد عايشوا الفرق الضالة والمذاهب المتطرفة والغلاة من كل صنف وجنس، فدفعوا شبهاتهم بالعلم الصحيح والدليل الواضح. وعندما بالغ خصومهم في شرح مبادئهم وأفكارهم حتى أفضوا في كثير منها إلى الكفر الصريح لم يجرؤوا على إخراجهم من الملة، وتورعوا عن تكفيرهم بأعيانهم

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد. أبو حامد الغزالي.دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٣ هـ. ص ١٥٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم الحنفي. دار الكتاب الإسلامي. ط ٢. ج ٥. ص ١٣٤.

(٣) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. علي بن الحسين بن عساكر الدمشقي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط٣. ١٤٠٤ هـ. ص ٤٠٥.

ولم يسموا أشخاصا لكنهم بينوا للناس وجه الخطأ والخطر في أقوالهم. ومن أمثلة ذلك أن علماء الأمة أجمعوا على كفر القول بخلق القرآن[1]، لكنهم لم يقولوا بكفر معين ممن شارك في فتنة خلق القرآن، يقول ابن تيمية: " كان الإمام أحمد يكفِّر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة... لكن ما كان يكفر أعيانهم... ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكفرون من لم يجبهم، ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنه لم يتبين له أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك"[2].

وعلى الرغم من الجهود المضنية التي بذلها الفقهاء والعلماء المصلحون على مر العصور لوأد هذا المولود الفاسد إلا أنه ظل يطل برأسه بين الفينة والأخرى فيعيث أصحابه في الأرض فسادا ويهلكون الحرث والنسل وبخاصة في أوقات الفتن والاضطرابات والفرقة. ثم عاد فاستيقظ في عصرنا الحالي، وظهرت في ستينيات القرن الماضي جماعات تتبنى الفكر التكفيري وتدعو إلى اعتزال المجتمعات الإسلامية ومقاطعتها وتكفير الحكام والشعوب، ثم ما لبثت أن تحولت من المقاطعة إلى التمرد المسلح الذي يرمي إلى تقويض أنظمة الحكم القائمة وإقامة دولة الخلافة وتطبيق الشريعة الإسلامية بقوة الحديد والنار، واستحلت في سبيل هذه الغاية دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، ونشرت الفوضى والبلبلة بين الناس، واستقطبت كثيرا من الشباب المتدين المتحمس الذي كان متذمرا من الأوضاع المتردية التي تعيشها الأمة، وناقما على تخلفها

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول. حافظ بن أحمد الحكمي. ضبط نصه وعلق عليه: عمر محمود أبو عمر. دار ابن القيم. ط ٢. ١٤١٤ هـ. ج ١. ص ٢٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية. ج ٢٣. ص ٣٤٩.

وخضوعها لقوى الاستكبار العالمية، ومنزعجا أشد الانزعاج من تمكن التيارات العلمانية والملحدة من أَزمَّة الأمور وسعيها الحثيث لنشر الفساد والانحلال في بلاد المسلمين، ومحاربتها الشرسة لمظاهر التدين والتمسك بالإسلام ووصمها بالرجعية والظلامية.

وقد استشرى أمر هذه الجماعات وعظم خطرها وامتدت رقعتها وكثرت مفاسدها، وأضحت هذه الظاهرة بحاجة ماسة إلى من يعكف عليها من العلماء والعقلاء والباحثين ليستجلوا مظاهرها ويضعوا لها الحلول المناسبة قبل أن تقوض أركان المجتمعات الإسلامية وتتركها حمى مستباحا لقوى الشر المتربصة بها.

ثالثاً: مخاطر التكفير على الفرد والمجتمع:

إن موجة التكفير التي اجتاحت كثيرا من البلدان الإسلامية في عصرنا الحالي باعتبارها عقيدة يؤمن بها أصحابها ومذهبا فكريا يتبنونه ويصدرون عنه في أقوالهم وأفعالهم لها مخاطرها الكبيرة على الفرد والمجتمع. ذلك أن هذا التوجه الذي سيطر على أصحابه وتمكن من عقولهم وقلوبهم قد تحول فعلا إلى سلوك عملي، لأن سلوك الإنسان – كما هو معروف – هو في الأخير محصلة طبيعية للأفكار والتصورات التي يختزنها عقله، والاعتقادات التي يؤمن بها قلبه، وهنا مكمن الخطر وبداية الانحدار نحو الهاوية؛ لأن الحكم بالكفر على الأفراد والجماعات يترتب عليه جملة من المواقف السلوكية والإجراءات العملية التي تحدد العلاقات بين الطرفين، وترسم أشكال التعامل بينهما.

وعليه فإن من أولى المخاطر التي تنتج عن دعوة التكفير هو تمزق شبكة العلاقات الاجتماعية، سواء على مستوى الأسرة أم على مستوى المجتمع. فدعاة التكفير الذين يتهمون الأفراد والمجتمعات بالخروج من الملة والمروق من الدين إنما يخرجونهم من حظيرة الإسلام ويحكمون عليهم بالردة. وهذا الحكم

الخطير له آثاره البعيدة على جميع المستويات. فقد قرر الفقهاء أن المرتد تنتفي ولايته العامة على المسلمين، وتنتفي ولايته على ذريته، وتحرم زوجته عليه ويفرق بينهما، ويسقط إرثه، ولا تحل ذبيحته، ولا يجوز تغسيله، ولا الصلاة عليه إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز الاستغفار له[1]، وما إلى ذلك، وهي كلها إجراءات مؤسسة على نبذ المرتد وفصله فصلا تاما عن أهله وأسرته ومجتمعه والحكم عليه بالنفي المادي والمعنوي، واستحلال دمه بعد استتابته وإقامة الحجة عليه.

ومعنى ذلك أن كل من وقعت عليه تهمة التكفير يفقد جميع ما يوجبه له الإسلام من الأخوة والمودة والصلة والبر والتعاون والتضامن والتناصر والنصح والدعوة إلى الخير، فتسقط هذه الواجبات جميعا بسقوط دعوى الإسلام حتى ولو كان أبا أو أما أو إخوة أو أقارب وما إليها، وتخلفها العداوة والبغضاء والقطيعة والتربص به والكيد له للإيقاع به.

وهذا الاعتقاد يجعل الجماعات التكفيرية تشعر بأن جميع ما يربطها بأفراد المجتمع الذين كفروهم قد انبتت حباله، ويجعل الإحساس بالانتماء إليهم يضمر في نفوسهم ويتراجع شيئا فشيئا، وتخلفه مشاعر الحقد والعداء والضغينة الأمر الذي يسهل عليهم استهداف الأبرياء في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم بدعوى تطهير الأرض من الكفار وإقامة شرع الله: " وحين لا يشعر المرء بالانتماء إلى مجتمعه وأسرته ومحيطه سيبحث عن انتماء بديل، ولن يجد عسرا أن يتخلى عن أهله ويضع يده في يد أي قوة تستهدف الإطاحة والتدمير"[2].

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف. يوسف القرضاوي. كتاب الأمة. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. قطر. ط ٣. شوال ١٤٠٢. ص ٥٥.

(٢) أسباب وجود ظاهرة العنف والإرهاب في أوساط الشباب المسلم وحلولها. سلمان بن فهد العودة. محاضرة ضمن فعاليات مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ١٤٣٠ هـ. ٢٠٠٩ م. المحور الأول. القسم الأول. ص ٣٠٧.

وفي المقابل فإن المجتمع يحس بتمايز دعاة التكفير عنه ومحاولاتهم المتكررة للتنصل منه، ومشاعرهم العدوانية تجاه أفراده، فيتحولون – في نظره– إلى عناصر غريبة لا تنسجم مع نظامه العام، ولا تتجاوب مع توجهاته وتطلعاته، فتطفو إلى السطح بوادر مقاومة هذا الفكر المتشدد والسلوك العنيف الذي لا يستقيم مع الفطرة السليمة وطبيعة الحياة كرد فعل على مظاهر الغلو والتطرف لديه.

وليس هناك أخطر على الأسرة والمجتمع من أن يتبرأ منهما أبناؤهما ويقطعون صلتهم بهما، ويشكلون تجمعا معاديا يتحين الفرص لتوجيه الضربات العنيفة لهما بقصد تحطيمهما وتدمير بنيتهما وتفجيرهما من الداخل، إذ إنَّ ذلك بمثابة الحكم عليهما بالفناء. وقد قرن الله تعالى في كتابه الكريم بين قطع الأرحام والإفساد في الأرض فقال عز وجل: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[١].

وهذا الانفصال عن المجتمع وقطع العلائق به هو ما تسميه جماعات التكفير "المفاصلة الشعورية". وهو مصطلح يطلقونه على المرحلة الأولى من مراحل دعوتهم، وخلال هذه المرحلة يجتهدون في جمع الأنصار في سرية تامة ويتعاملون مع الناس معاملة عادية مع الاعتقاد في دواخلهم أنهم كفار، حتى إنّهم كانوا لا يأمرون أهاليهم بمعروف ولا ينهونهم عن منكر مبررين ذلك بأن هؤلاء كفار وليس بعد الكفر ذنب[٢]، ولم يفارقوا زوجاتهم على الرغم من اعتقادهم أنهن كافرات؛ لأنهم يعتقدون أنهم يعيشون أحداث المرحلة المكية التي لم يحرم الله فيها بعد الإمساك بعصم الكوافر[٣]. ثم تأتي المرحلة الثانية

(١) محمد، ٢٢.

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي. دار البحوث العلمية للنشر. الكويت. ط ٣. ١٤٠٥ هـ. ص ٩٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ٦١.

وهي مرحلة الاستضعاف التي ينعزلون خلالها تماما عن المجتمع ويقاطعونه فيها مقاطعة تامة فلا يرتادون المدارس ولا الجامعات ولا المعاهد لتحقيق الأمية في الأمة كما نعتها رسول الله – ﷺ –: ﴿إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ﴾[1]، ولا يتقلدون الوظائف الحكومية ويرون أن مزاولة أي عمل من الأعمال في المجتمع الجاهلي عبادة للطاغوت، ولا يرتادون المساجد ولا يقيمون الجمع، إلى أن تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التمكين التي تنتهي بالإطاحة بالمجتمع الكافر والنظام الكافر وإقامة شرع الله بعد إعلان الجهاد والانتصار في المعركة[2].

ولا يخفى على أحد ما يمثله هذا التوجه الفكري المتشدد من خطر داهم على المجتمع ؛ لأنه يقوم على الحجر والإقصاء والتهميش، وهي ممارسات منحرفة لا تلد سوى التطرف المضاد، والانقسام والتشرذم الذي يفضي إلى تشظي المجتمع وتمزق لحمته، وتجعله يعيش على فوهة بركان لا تلبث أن تنسف وجوده وتحوله إلى عصابات تتناحر وتتقاتل.

إن أفراد المجتمع إذا ضاق بعضهم ببعض، ولم يستطيعوا أن يحتملوا وجود خلاف في الآراء والمشارب والأفكار بينهم، واعتقد كل واحد منهم أن الحق ملك يمينه وأوجب على الباقين أن يترسموا خطاه ويستهدوا بهديه ويلغوا عقولهم ويدعوه يفكر بدلا عنهم وإلا فإن مصيرهم النفي الفكري والتكفير والتبديع والتخوين، فإن الحريات تتقلص، وتبرز الأهواء وتعلن عن نفسها بقوة، وتظهر ضغائن النفوس وأحقاد الصدور فتنفث في المجتمع سموم الكراهية والبغض، وتمزق نسيج العلاقات الاجتماعية بتصنيف الناس إلى مؤمن تابع مطيع، وكافر مغضوب عليه، ثم تمهد شيئا فشيئا لثقافة الصراع

(١) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب قول النبي لانكتب ولا نحسب. رقم ١٧٨٠.
(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي. ص ١٦.

التي تأتي على الأخضر واليابس وتسلم المجتمع لحالة مزرية من الفوضى والفتن والقلاقل.

ومن مخاطر التكفير على الفرد والمجتمع – أيضا – اختلال المعايير الفكرية والأخلاقية بما ينشره دعاة التكفير من أفكار وآراء تصطدم اصطداما عنيفا مع المعتقدات السائدة في المجتمع، والآراء التي درج عليها الناس والمبنية في أساسها على الوسطية والاعتدال والتيسير وحسن الخلق وتوقير الصحابة واحترام العلماء والرفق بالعاصي حتى يتوب وبالجاهل حتى يتعلم، وتعظيم الحرمات من دماء وأعراض وأموال. فقد قلبت دعاوى التكفير جميع الموازين، وشوشت الأذهان وأدخلت الشك والريبة في النفوس في كثير من المسلمات والبديهيات، وأثارت الشبهات حول ما كان حقا ويقينا، وبلبلت العقول، واستهوت – بصفة خاصة – فئات الشباب التي تبحث عن التغيير وتحب المغامرة وتجنح إلى التمرد على الواقع بكل أشكاله، فتبنى هؤلاء الأغرار هذا الفكر القديم الجديد وواجهوا به أهاليهم ومحيطهم، وحاولوا فرضه على الناس على أنه الحق وكل ما عداه ضلال مبين، فدخل المجتمع في حالة من التوتر والشد والجذب كهربت الأجواء، وجرأت بعض الفئات على الخوض في المسائل الدينية بغير علم، والإفتاء بغير فقه، والإساءة إلى رموز الأمة الذين ظلوا يتمتعون طوال قرون بما يستحقونه من الإجلال والاحترام، وأدخلت جموعا غفيرة من العامة في متاهات الحيرة والارتباك لاختلاط السبل عليها، وعدم قدرتها على التمييز بين ما هو حق وما هو باطل وسط هذه الفوضى.

أما الخطر الثالث الذي يتربص بالفرد والمجتمع من جراء دعوة التكفير فهو انفجار أعمال العنف، واستهداف الناس في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم بدعوى أنهم كفار وحماهم مستباح، وأن قتلهم قربة إلى الله وسبيل مضمون

للفوز بالجنة، فينجم عن ذلك اهتزاز الاستقرار وافتقاد الأمن، واضطراب الأحوال وانتشار الخوف وتعطل المصالح، وتوقف المشروعات، وتعثر مسيرة التنمية، وهروب رؤوس الأموال من البلاد، وتوجيه النفقات جميعا نحو وقف موجة العنف، وحماية المواطنين والمنشآت الوطنية من التخريب والتدمير، وهي مقدمات تمهد لتسلل الوهن إلى الدولة، وطمع أعدائها فيها باستغلالهم لجميع الثغرات التي فتحها الاختلال الأمني فيها لتحقيق أهدافهم والتمكين لنفوذهم فيها.

إن كثيرا من الشباب الذين استهوتهم موجة التكفير فركبوها لم يقدروا المخاطر الناجمة عنها، واعتقدوا أن الواجب يحتم عليهم التصدي لمظاهر البعد عن شريعة الله والانسلاخ من قيم الدين والمجاهرة بالمعاصي وانتشار المنكرات ومحاربتها للتمكين لدين الله في الأرض وإقامة شرعه بين الناس، غير أنهم – لصغر سنهم وقلة حصيلتهم من العلم الصحيح وغياب المرشد الذي يوجههم – أخطأوا الطريق وتاهوا عن منهج التغيير الرباني، وظنوا أن تكفير المسلمين والتبرؤ من الانتماء إليهم وسلوك سبيل القوة وسفك الدماء وتفجير المنشآت وترويع الآمنين ونشر البلبلة في المجتمع هو الكفيل بتحقيق الأهداف والوصول إلى الغايات، وغفلوا غفلة تامة عما يمكن أن يتمخض عن ذلك من آثار كارثية في جميع الأصعدة.

فبالإضافة إلى ما يصيب المجتمع من التمزق والتشظي، وما يحصل بين أفراده من الفرقة والقطيعة، وما تتحمله الدولة من الأعباء والنفقات الباهظة التي تؤخذ من أموال المواطنين، وما يفقده المجتمع من أبنائه الشباب الذين كان يعدهم للمستقبل ويراهن عليهم في إحداث النهضة فإذا بهم يتحولون إلى فلول هاربة تتعقبهم قوى الأمن لقتلهم أو اعتقالهم، هناك الخطر الخارجي الذي يسعى جاهدا لاستغلال هذه الطاقات الشابة. فقد ثبت بما لا يدع مجالا

للشك أن هناك جهات مشبوهة استخدمت أياديها الخفية لتوظيف دعاة التكفير لصالحها وتحقيق مكاسب هامة من وراء تشجيعها ومدها بالمال والسلاح، وهي تأمل أن تضرب من خلال ذلك عدة عصافير بحجر واحد.

ولعل أبرز ما تهدف إليه من وراء ذلك هو إثارة القلاقل والفتن والاضطرابات الأمنية وبوادر الحرب الأهلية في كثير من البلدان العربية والإسلامية لتدمير بناها التحتية وعرقلة مسيرتها التنموية وتبديد طاقتها الإنتاجية في محاولات إعادة الأمن للبلاد، حتى تبقى ضعيفة متخلفة تستجدي طعامها وكساءها ودواءها من القوى العالمية، وتفتقر إليها في سلاحها وأمنها واستقرارها. ويأتي بعد ذلك إتاحة الفرصة لها للتشهير بالإسلام في وسائل الإعلام العالمية ووصمه بالإرهاب والعنف والتطرف لتبرير محاربته والتضييق على أصحابه في كل مكان، وكبح مسيرة الصحوة المباركة التي باتت تهدد بتياراتها الهادرة قوى الطغيان في العالم، ناهيك عن المكاسب الكثيرة الأخرى التي ستجنيها من موجة التكفير التي ابتلي بها المسلمون، " إن الغلو في الدين في العصر الحديث شوه الدين الإسلامي الحنيف، ونفر الناس منه،وفتح الأبواب للطعن فيه، فتجرأ أناس على أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرؤوا عليها لولا وجود الغلو والغلاة "(1).

رابعاً: العوامل الفكرية ودورها في صياغة العقل التكفيري:

من المسلم به منطقيا أن العقل التكفيري لم يأت من فراغ ولم يظهر إلى الوجود بالصدفة، بل هو محصلة جملة من العوامل التي هيأت المناخ لوجوده وساعدت على ظهوره وانتشاره، وهي عوامل متداخلة ومتشابكة فيها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتربوي والنفسي وغيره. غير أننا

---

(1) مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر. عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ٢. ١٤٢٣ هـ. ص ١٢٠.

سنركز في بحثنا هذا على العوامل الفكرية لاعتقادنا أن لها دورا أساسيا ومركزيا في ظهور العقل التكفيري وتشكيله. فالفكر هو الذي يصنع شخصية الإنسان ويحدد تصوراته ويصوغ مواقفه ويرسم سلوكه الخارجي الذي يعد مرآة عاكسة لما يدور في عقله، " إن الإنسان يمتاز عن سائر الكائنات الحية بأن حركاته وتصرفاته الاختيارية يتولى قيادتها فكره وعقيدته، فالإنسان مقود أبدا بفكرة: صحيحة أو فاسدة"[1]، وعليه فإن الأشخاص الذين يتبنون الفكر التكفيري ويصدرون عنه لا بد أن يكونوا قد تشبعوا بمفاهيمه واقتنعوا بأفكاره وآمنوا بصدقها وصحتها حتى تحولت في أعماقهم إلى عقيدة راسخة لا تتزعزع.

ويمكن رصد مجموعة من هذه العوامل فيما يلي:

١ – الجهل بالدين وقلة الفقه فيه وضعف الحصيلة من العلم الشرعي، وقد اتفق العقلاء على أن الجهل بالدين رأس كل خطيئة ومنبع كل شر، وأنه سبب هام لعدم التوفيق للحق والاهتداء للصواب. والجاهل بالدين يسعى إلى الإصلاح فينتهج طرقا يحسبها مستقيمة فيسيء من حيث أراد الإصلاح فينتج عن ذلك مفاسد شتى، لذلك كان الجهل دائما مقرونا بالظلم. والقائلون بتكفير المسلمين زادهم من العلم الشرعي قليل، وحظهم من الفقه والفهم يسير، وإلمامهم بكليات الشريعة ومقاصدها لا نكاد نجد له أثرا عندهم، وهذا أمر واضح بجلاء في مقولاتهم وفتاواهم ومواقفهم التي لا تلتقي مع ما أثر عن أعلام العلماء الذين غاصوا بذكائهم وبصائرهم الثاقبة في أعماق النصوص واستهدوا فيها بمآثر السلف فأوضحوا للأمة المنهاج الصحيح وأضاؤوا لها الصراط المستقيم،

(١) الدين، محمد عبد الله دراز. دار القلم – الكويت ١٤٠٠هـ. ص ٩٩.

وقد تبين للدارسين والباحثين أن أغلب دعاة التكفير من ذوي المستويات الدراسية المتدنية، وإن كانوا قد حصلوا قسطا من العلم وأحرزوا الشهادات الجامعية فهم بعيدون كل البعد عن التخصص الذي يخول لهم القول في دين الله والإفتاء في أحكامه ونوازله.

ولو كان لديهم زاد صحيح من علوم الشريعة لانتبهوا إلى كثرة النصوص المحذرة من التكفير وما تضمنته من الوعيد الشديد والزجر العظيم عن تكفير من لا تتحقق فيه الشروط المطلوبة، وإلى النصوص الناهية عن سفك الدماء والإفساد في الأرض وترويع الآمنين، ولما ضربوا نصوص القرآن ببعضها بعضا حين كفروا الناس بالكبائر وحكموا عليهم بالخلود في النار وجعلوا الذنوب كلها في مرتبة واحدة مخالفين بذلك نص القرآن والسنة وإجماع السلف، فالإيمان عندهم شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله: "إن المعاصي كلها شرك وكفر، ولا بد من المبادرة منها بالعودة إلى الإسلام، فمن عصى في شيء ولم يتب فهو كافر حلال الدم والمال، أيا كانت معصيته"[(١)].

وهذا جهل فاضح بنصوص القرآن والسنة التي تتراوح في مخاطبة العصاة بأساليب الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى ليعودوا إلى رحاب الله تائبين نادمين ولم توقع عليهم تهمة الكفر، وهو – من جهة أخرى – جهل واضح بطبيعة النفس الإنسانية التي ركبها الله – عز وجل – من قبضة الطين ونفخة الروح، والتي تعتورها الأنوار الربانية تارة والشهوات الجارفة تارة أخرى. وقد خاطب الله نفوس المؤمنين الذين غلبتهم شهواتهم في لحظة ضعف خطابا رقيقا مفعما بمشاعر الرفق والرحمة والحنان فقال:

(١) شبهات التكفيريين. عمر بن عبد العزيز قريشي. مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث. ط ١. ١٤١١ هـ. ص ١٥٣.

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[1]، وقال – عليه الصلاة والسلام – مطمئنا المؤمنين الذين تزل أقدامهم بين الفينة والأخرى فيقعون في الذنوب: (كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)[2]، بينما ذهب دعاة التكفير إلى أن الناس صنفان لا ثالث لهما إما مؤمن خالص يجتنب جميع المعاصي والذنوب ويقوم بجميع الفرائض، أو كافر فاسق خارج عن الملة، وليس في عالم العقيدة إلا إيمان خالص أو كفر خالص وليس بين هذه الثنائية درجات ولا دركات، وقياسا على هذه النظرة القاصرة فإن الناس مطالبون بأن يكونوا ملائكة أبرارا وإلا لحقتهم تهمة الكفر: " فالغيبة معصية، والنميمة معصية، والحسد معصية، والهمز واللمز والتنابز بالألقاب وأمثالها كثير. فهل كل من يفعل ذلك يكفر ؟ إذا قلنا بهذا فلا يبقى مسلم على وجه الأرض، حتى ولا من هؤلاء الشباب ولا من غيرهم "[3].

ولو ألقى هؤلاء نظرة سريعة إلى المصادر العلمية التي تركها علماؤنا الثقات لوجدوا فيها جوابا شافيا لكل هذه الشبهات، ولأدركوا أن هؤلاء الأعلام قد عكفوا على نصوص الكتاب والسنة يستقرؤونهما حرفا حرفاً ونصاً ونصاً، ويكدون أذهانهم ليتوصلوا إلى مراد الله ومراد رسوله، موفقين بين النصوص التي يبدو في ظاهرها التعارض والتناقض؛ لأنهم يؤمنون إيمانا جازما أن كل ما وصلهم من الوحي المعصوم يكمل بعضه بعضا ويبين بعضه بعضا.

(١) الزمر، ٥٣.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده. ج ٣. ص ١٩٨، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٣٩١.
(٣) التكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته. نعمان السامرائي. دار المنارة. جدة. ط ١. ١٤٠٤ هـ. ص ٥٨ – ٥٩.

ومن خلال هذه الجهود العظيمة قرروا أن الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر، واستدلوا لذلك بأدلة دامغة منها أن الله – تعالى – أمر بإقامة الحدود على القاتل والزاني والسارق وشارب الخمر وغيره من أصحاب الذنوب، كل بقدره، وهي شهادة لهؤلاء المذنبين بالإسلام، ولو كان الزاني قد خرج من الإسلام بزناه والسارق بسرقته وشارب الخمر بشربه لقتل حداً على كل حال. ومنها أن رسول الله – ﷺ – لعن شارب الخمر كما في الحديث الشريف عن عبد الله بْنَ عُمَرَ أن رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – قال: ﴿ لُعِنَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا ﴾، غير أنه عندما أقام الحد على من شربها ولعنه أحد أصحابه قائلا: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، نهاه عليه الصلاة والسلام عن لعنه وقال:﴿ لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[1]، يقول ابن تيمية معلقا على هذا الحديث الشريف: " فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه لعن في الخمر عشرة... ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به"[2]. مما يؤكد أن الوقوع في المعاصي والذنوب لا يخرج المسلم من حظيرة الإسلام، "إن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشترطه عليهم"[3].

(١) صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة. رقم ٦٢٨٢.
(٢) مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية. ج ١٠. ص ٣٣٠.
(٣) الإيمان. معالمه وسننه واستكماله ودرجاته. أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، ط٢. ١٤٠٣هـ. ص ٤٠.

ومما يدلل على صحة هذا الفهم أن الله شرع الرجم للزاني المحصن والجلد للزاني غير المحصن وللسارق وشارب الخمر وقاذف المحصنات وغيرهم، ولو كانوا كفاراً لكان حكمهم الاستتابة ثم القتل، وثبت صفة الإسلام وحق الأخوة الإسلامية للقاتل فقال – عز وجل – في القصاص: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾(١)، ومعنى هذا كله كما قال المروزي: " أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمناً مستكمل الإيمان؛ لأنه قد ترك بعض الإيمان، نفى عنه الإيمان، يريد به الإيمان الكامل.. وإقامة الحدود عليه دليل على أن الإيمان لم يَزُلْ كله عنه، ولا اسمه، ولولا ذلك لوجب استتابته، وقتله، وسقطت عنه الحدود"(٢).

وخلصوا إلى أن النصوص وإن كانت رفعت اسم الإيمان عن بعض العصاة فإنها عاملتهم معاملة المؤمنين، وحين أقامت عليهم الحدود حكمت بإسلامهم، ولم تسقط عنهم حقاً من حقوق الإسلام، فدل ذلك على أن المنفي هو كمال الإيمان، لا أصله وحقيقته(٣).

وبذلك يكون الجهل بدلالة لفظ الكفر في الشرع هو الذي أوقع هؤلاء الغلاة في تكفير المسلمين: "وجمع النصوص إلى بعضها كفيل برفع شبهة المكفِّرين لكل من أطلق عليه الشرع كلمة الكفر، إذ المفهوم الخاطئ لهذا الإطلاق يجعل نصوص الشرع متعارضة متناقضة، والحق أن النصوص الشرعية يصدق بعضها بعضاً، والواجب جمع النصوص بعضها

---

(١) البقرة، ١٧٨.

(٢) تعظيم قدر الصلاة. محمد بن نصر المروزي. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط ١. ١٤٠٦ هـ. ج٢. ص ٥٧٦.

(٣) التكفير وضوابطه. منقذ بن محمود السقار. ص ٢٩.

إلى بعض، وإعمالها جميعاً بمزيد من التبصر في دلالات ألفاظها ومآلات عباراتها"[1]، لذلك قال علماؤنا قديما إنّ " المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل"[2].

٢ – القراءة الحرفية الظاهرية للنصوص دون التعمق في مقاصدها ومغازيها وأهدافها البعيدة، والاكتفاء بما يدل عليه ظاهر النص، وترتيب الأحكام على هذا الفهم القاصر، والتغافل عن إعمال القواعد الضرورية في الاستدلال، وعدم الجمع بين الأدلة، وعدم رد المتشابه إلى المحكم، وعدم الاعتداد بفقه السلف، ولا بفتاوى العلماء المعتبرين.

وقد سبق الخوارج التكفيريين المعاصرين إلى ذلك حينما اعتقدوا أنهم يستطيعون أن يستنبطوا الأحكام من النصوص القرآنية دون الرجوع إلى مصادر العلم التي تعين على ذلك فوقعوا في أخطاء فاحشة، وارتكبوا جرما عظيما حينما أخذوا بظواهر النصوص وأعرضوا عن فهوم الصحابة والتابعين، ولم يضعوا اعتبارا لقواعد الاستدلال ولا للجمع بين الأدلة ولم ينظروا في أعذار الناس لذلك قال عبد الله بن عمر: " إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[3].

ومن أمثلة ذلك أنهم استدلوا على كفر العاصي بقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾[4]، وعلى كفر المصر على المعصية بقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ

(١) المرجع نفسه. ص ٣٧.

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية. أحمد بن تيمية. تحقيق: موسى سليمان الدويش. مكتبة العلوم والحكم. ط ١. ١٤٠٨ هـ. ج١. ص ٣٤٥.

(٣) صحيح البخاري. كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

(٤) الجن، ٢٣.

الظَّالِمُونَ ﴾[١]، وقوله – عز وجل –: ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٢] فنتج من جمع هذين النصين أن من لم يتب فهو كافر. وجاء في كتب التاريخ أن أحد العلماء وقع مرة في أيدي الخوارج فسألوه عن هويته فقال: مشرك مستجير يريد أن يسمع كلام الله. فقالوا له: حق علينا أن نجيرك ونبلغك مأمنك وتلوا قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[٣]، فنجا منهم بهذه الكلمات، ولو قال لهم مسلم لقطعوا رأسه[٤] كما فعلوا بالصحابي الجليل أبي الدرداء الذي ذبحوه وبقروا بطن زوجته الحامل عندما أخبرهم أنه صاحب رسول الله ﷺ.

وفي عصرنا هذا سلكت الجماعات التكفيرية السلوك ذاته حينما تناولت النصوص المعصومة كما هي واقتطعتها من سياقها وطبقتها رأسا على الواقع فوقعت بدورها فيما وقع فيه السابقون، واستصدرت أحكاما غاية في الخطورة والتطرف. منها تكفيرهم للعاصي المصر على معصيته استنادا إلى قوله – تعالى –: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٥]، ومنها – أيضاً – تكفيرهم للحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل استنادا إلى قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٦]، ورتبوا على هذا الحكم أحكاما في غاية الخطورة

(١) الحجرات، ١١.
(٢) البقرة ٢٥٤.
(٣) التوبة، ٦.
(٤) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف. يوسف القرضاوي. ص ٥٤.
(٥) البقرة، ٨١.
(٦) المائدة، ٤٤.

والغرابة منها تكفير المحكومين من الشعوب أيضا بإطلاق ودون تفصيل؛ لأنهم رضوا بهم وتابعوهم على الحكم بغير ما أنزل الله، وتكفير علماء الدين وغيرهم؛ لأنهم لم يَكْفُرُوا بالحكام والمحكومين، ومن لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر، وتكفير كل من عرضوا عليه فكرهم، فلم يقبله ولم يدخل فيه، وتكفير كل من قَبلَ فكرهم ولم ينخرط في جماعتهم ويبايع إمامهم، ومن بايع إمامهم ودخل في جماعتهم، ثم تراءى له لسبب أو لآخر أن يتركها فهو مرتد حلال الدم، وكل الجماعات الأخرى إذا بلغتها دعوتهم ولم تحلّ نفسها لتبايع إمامهم فهي كافرة مرتدة.

ويشير الشيخ القرضاوي إلى تعنت الجماعات التكفيرية وإصرارها على الفهم الحرفي للنصوص في قضية تكفير الحكام ورفض كل حوار أو نقاش في قوله: " والذين لم يوافقوهم على هذا الفهم للنصوص التي استدلوا بها وقالوا إنها مؤولة عند أهل السنة والجماعة لاصطدامها بأدلة وقواعد أخرى أقوى منها وأظهر في الدلالة، هؤلاء الذين لم يوافقوهم اتهموهم – أيضا – بالكفر وقالوا: من لم يُكَفِّرْ هؤلاء الحكام ومن والاهم فهو كافر، لأن الشك في كُفْر الكفار كفر، كمن شك في كفر اليهود والنصارى والمجوس وأمثالهم. ومن هنا بدأ نطاق التكفير يتسع، لا ليشمل من والى الحكام أو رضي بحكمهم بل من سكت عن تكفيرهم، وهذا يعم جمهور الناس "[1].

وقد أفاض العلماء في إيضاح الملابسات التي اكتنفت هذه الآية الكريمة؛ لأنها كانت سلاحا من أمضى أسلحة التكفيريين في القديم والحديث، وبها استحلوا الخروج على الحكام واستباحوا دماء من يعمل

(١) ظاهرة الغلو في التكفير. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط ٣. ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م. ص ٦ – ٧.

لديهم من الجند والشرطة ورجال الأمن والإداريين ومن لم يعلن كفرهم جهارا من باقي أفراد المجتمع. واستندوا في تفنيد ما ذهب إليه دعاة التكفير على رأي عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وجمع من الصحابة الكرام الذين قرروا أن الكفر الوارد في الآية الكريمة كفر أصغر وليس كفر أكبر مخرج من الملة. قال ابن عباس في تفسير الآية: " ليس بالكفر الذي يذهبون إليه "[(١)]. وقال طاووس: " ليس بكفر ينقل عن الملة "[(٢)] وقال عطاء: " كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"[(٣)]، وعليه، فإنه لا يجوز لأحد من الناس أن يُكَفّر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك في قلبه، واعتقد في قرارة نفسه أن حكم الله لا يصلح للعباد وأن شريعته لا تفي بحاجاتهم، ويجهر بذلك أمام الملأ عن إيمان ويقين: " إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، وقد يكون كفرا إما مجازيا وإما كفرا أصغر... وذلك بحسب حال الحاكم. فإن اعتقد بأن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأ

(١) تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٤هـ. ج ٣. ص ١٢٠.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر. بيروت.١٣٩٨ هـ. ١٩٧٨م. ج ٣. ص ٥٩٦.

(٣) المصدر نفسه. ج ٣. ص ٥٩٦.

فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور"[1].

وبينوا – أيضاً – أن من الخطأ الجسيم الأخذ بعموم الآية ؛ لأن ذلك يستلزم " تكفير المسلمين في أي حادثةٍ لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع أبنائه، بل والرجل في نفسه إذا عصى ربه ؛ لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله في نفسه. ووجه هذا اللازم أن لفظة (مَنْ) عامةٌ تشمل كل عالم، و(ما) عامة تشمل كل ما ليس بعالم. ومن لم يعدل بين بنيه داخلٌ في عموم (من) ومسألته التي لم يعدل فيها داخلةٌ في عموم (ما).فالنصوص الدالة على عدم كفر مثل هذا وكل عاصٍ تكون صارفةً للآية من الأكبر إلى الأصغر لأجل هذا أجمع العلماء على عدم الأخذ بعموم هذه الآية، إذ الخوارج هم المتمسكون بعمومها في تكفير أهل المعاصي والذنوب ولم يلتفتوا إلى الصوارف من الأدلة الأخرى".

ومن أمثلة قراءاتهم الحرفية لنصوص الكتاب الكريم استشهادهم بالآية القرآنية: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾[2]، وقالوا ليس هناك صنف ثالث، فإما أن يكون الإنسان مؤمنا أو كافرا وليس هناك كفر أصغر وآخر أكبر ولا يمكن أن يجتمع في قلب الإنسان إيمان وكفر مهما كانت درجة هذا الكفر، ولا إيمان ونفاق، بينما تثبت النصوص عكس ذلك، والأمثلة على هذه النصوصية الجامدة كثيرة، وهي دليل قوي على غفلتهم عن عظمة الرسالة الإسلامية وشموليتها وصلاحيتها المطلقة للبشرية في معاشها ومعادها، وقصورهم الواضح عن إدراك أسرارها ومقاصدها التي لا يفقهها إلا الراسخون في

(١) شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي. تحقيق: ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط ٢. ١٤١٤ هـ.ص ٣٦٣.

(٢) التغابن، ٢.

العلم، لأن:" تحقيق المناط في الأحكام أمر لا يحسنه كل أحد، وهو الميدان الذي يتمايز فيه العلماء عن الأدعياء، وهؤلاء الأصاغر يفتون في مسائل وقف عندها الأكابر من أهل العلم، وبها يتصدرون المجالس، وهم للأسف يكثرون في آخر الزمان، حيث تُرزأ بهم أمة الإسلام مصداقا لقول رسول الله – ﷺ –: ﴿ إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر ﴾[1]"[2].

٣ – التأويل الخاطئ لنصوص الدين: حتى تتوافق مع مقولاتهم ومذهبهم. فهم يقومون بإخراج النص عن الحقيقة التي وضع لها وأنزل من أجلها، ويبدلون معناه بمعنى من عندهم فتتغير المعاني ويتم بعد ذلك تأويل النصوص تأويلا فاسدا يخدم أهواءهم ويسند أدلتهم لدى العامة ويبرر مواقفهم وأعمالهم، ويضربون بعرض الحائط جميع الشروط والقواعد التي تعارف عليها العلماء قديما وحديثا، والتي أجمعوا على ضرورة توفرها حتى يتم تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واستنباط الأحكام وفق مراد الله – تعالى – حتى لا تجمح بالمتطفلين والجاهلين أهواءهم ويقولون على الله بغير علم.

إن دعاة التكفير ينفردون عن باقي المسلمين برفض كثير من الأحاديث النبوية الصحيحة، ورفض إجماع الصحابة والتابعين وعدم الاعتراف بإجماع علماء الأمة، والتصدي لتفسير كلام الله بما تملي عليهم أهواؤهم وما يتناسب مع معتقداتهم، لذلك جنحوا إلى لَيِّ أعناق النصوص التي لا تؤيد وجهة نظرهم، وبالغوا في تأويلها تأويلا بعيدا عن مراد

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط. رقم ٨١٤٠. واللالكائي في اعتقاد أهل السنة رقم ١٠٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٦٩٥.

(٢) التكفير وضوابطه. منقذ بن محمود السقار. ص ٢٢.

الشارع، ومجاف لمقاصد الشريعة.

ومن أمثلة ذلك أنهم ذهبوا إلى أن الله حكم على من يطيع أولياء الشيطان بالكفر فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[1]، ومن حكم بغير ما أنزل الله فقد أطاع الشيطان وأولياءه فهو مشرك كافر. وتأولوا حديث الرسول - ﷺ -: ﴿ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ ﴾[2]، فحرموا ارتياد المدارس والجامعات والمعاهد وحكموا على أنفسهم وأولادهم وأهاليهم بالأمية التامة إلا ما يتلقونه من علم في حلقاتهم الخاصة، وزعموا أن حملة محو الأمية دعوة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام، قالوا بترك صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد؛ لأن المساجد كلها ضرار وأئمتها كفار إلا أربعة مساجد: المسجد الحرام والمسجد النبوي وقباء والمسجد الأقصى ولا يصلون فيها أيضاً إلا إذا كان الإمام منهم[3].

٤ - الاقتداء بالمشيخة المنحرفة: لقد فقد كثير من الشباب المندفع الذي جرفه تيار التكفير ثقته في العلماء الذين اتهموهم بالعمالة ومداهنة الحكام والتملق إليهم، ورأوا أنهم متواطؤون مع الحكام وأعداء الإسلام على إبقاء الأمة ذليلة خاضعة، أو خائفون من قول الحق ومنخذلون ومستسلمون للواقع، أو ليسوا مؤهلين لحل مشاكل الأمة الإسلامية والنهوض بها، ولو كانوا على علم صحيح لجهروا بمعارضتهم لما يجري من استغلال لمقدرات الأمة واستنزاف لخيراتها، ونشر واسع للانحلال

(١) الأنعام، ١٢٠.
(٢) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب. رقم ١٧٨٠.
(٣) الغلو في التكفير: المظاهر، الأسباب، العلاج. أبو حسام الدين الطرفاوي. ص ١٣١.

والمنكـرات. لـذلك لجـأوا إلى المـشيخة المنحرفـة الـتي يمثلـها الغـلاة المتعـصبون الـذين فقـدوا الـدليل الهـادي وتطرفـوا في فهـم النـصوص والأحكـام، ومـالوا في كـل أمـورهم إلى التـشدد والغلـو والإغـراق في التحريم والتكفير، فوجد مذهبهم هوى في نفوس الشباب التي تفيض طاقة وحيوية وتفتقر إلى الصبر والحكمة، وتبحث عن منفذ تفرغ فيه هـذا الفـائض الـذي يعـتلج في دواخلـهم فقـادوهم في هـذا الطريـق الملـيء بالأشـواك، وحـشدوا لهـم مـن الأسـباب والـذرائع مـا يـبررون بـه إزهـاق الأرواح، وسلب الأموال، وترهيب الناس، وقلب أنظمة الحكم، وغلفوا هذه الدعاوى كلها بحجة الجهاد في سبيل الله فضلوا وأضلوا، وعاثوا في الأرض فسادا، وكـان مـا أحـدثوه مـن المنكـرات والفـساد أكثـر ممـا أصلحوا، بل إنهم لم يصلحوا شيئا إذ كان ديدنهم سفك الدماء التي هـي من أعظم الحرمات، وكان حـالهم كحـال من أراد أن يبني قصرا فهدم مصرا.

وكثير من فتاوى هؤلاء الغلاة وأفكارهم مبنية على نظرة ضيقة جدا إلى الـدين، ومؤسـسة علـى رؤيـة منحرفـة فيهـا كـثير مـن الغمـوض والـضبابية وميـل واضـح نحـو التـشدد والغلـو في كـل شـيء بحيـث تـصادم الفطـرة السليمة وتنفر النفوس السوية، مع عدم علم بشروط أهلية الاجتهاد. وقد أشار ابن حزم إلى عظم ضرر هؤلاء فقال: " لا آفة أضر على العلوم وأهلها من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمـون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون"[(١)].

وكل انحراف أو زيغ في طريقة تحصيل العلم أو التأدب بآدابه، أو أداء

(١) خلاف المفتين. الشريف حاتم بن عارف العوني. دار الصميعي. الرياض.ص ٤٩.

حقه وواجبه، إنما مرده إلى شيء من الغلو في طريقة من طرق العلم، تفقد نوره وبهاءه، وتذهب ببركته. يقول ابن مسعود: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا"، قال ابن قتيبة في تفسير ذلك" :لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه حدة الشباب ومتعته وعجلته، واستصحب التجربة في أموره فلا تدخل عليه في علمه الشبه ولا يستميله الهوى ولا يستزله الشيطان، والحَدَثُ قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ، فإذا دخلت عليه، وأفتى هلك وأهلك "[(١)].

٥ – التمركز حول الذات وإقصاء الآخر: لقد دأبت جماعات التكفير على تسمية نفسها بجماعة المسلمين، وألزمت الناس بتقديم البيعة لأميرها على أنه إمام المسلمين، وعلى طاعته في المنشط والمكره، وسمت بلاد المسلمين التي لم يذعن أفرادها لهم بدار الحرب، وسمت الأماكن التي يأوي إليها أنصارها بدار الإسلام، وأخرجت جميع من لم يَتَبَنَّ مذهبها من دائرة الدين واستحلت دمه وماله وعرضه، ولم تترك لنفسها مساحة صغيرة تمكنها من الالتقاء بالآخرين أو محاورتهم لأنهم جميعا في نظرها كفارٌ يتعين البراءة منهم ونبذهم واستئصال شأفتهم متى أتيحت لها الفرصة وتوفرت لديها القوة اللازمة.

إن الاعتقاد الجازم للتكفيريين بأنهم وحدهم على الحق وأن الناس جميعا على الباطل جعلهم يتمركزون حول ذواتهم ويدورون حول أنفسهم ويحسبون أنهم مركز العالم وقطب الرحى ونقطة الجذب الرئيسية،

(١) نصيحة أهل الحديث. أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. تحقيق: عبد الكريم أحمد الوريكات.مكتبة المنار. الزرقاء. الأردن. ط ١. ١٤٠٨ هـ.ص ٩٣.

ويتعين على ما سواهم من الأطراف أن يكونوا تابعين وإلا فإن مصيرهم الإقصاء ثم الإفناء: "فالمتطرف كأنما يقول لك: من حقي أن أتكلم، ومن واجبك أن تسمع. ومن حقي أن أقود ومن واجبك أن تتبع. رأيي صواب لا يحتمل الخطأ ورأيك خطأ لا يحتمل الصواب. وبهذا لا يمكن أن يلتقي بغيره أبدا، لأن اللقاء يمكن ويسهل في منتصف الطريق ووسطه، وهو لا يعرف الوسط ولا يعترف به"(١).

وهذه النظرة الأحادية المتطرفة مبنية في أساسها على تقديس الذات والانتصار لهوى النفس الذي يعمي بصيرة الإنسان فلا يرى حقا إلا ما وافق هواه، وتقييم الآخر والأشياء من خلال الأنا التي ترفض أن يكون للمختلف وجودا مستقلا عنها، أو أن يكون ندا لها، وإنما هو الاستتباع والطاعة أو النفي والإقصاء، وهذا من أخطر أسباب العتو والطغيان والإفساد في الأرض بسبب التمركز حول الذات وتجاهل العالم المحيط، وقد رأينا كيف قادت هذه الفكرة المتطرفة أصحابها إلى الإمعان في إزهاق الأرواح البريئة، وتبديد الأموال العامة والخاصة، وملء النفوس بالرعب والخوف، وارتكاب الجرائم الفظيعة التي تقشعر لها الأبدان، واستهداف أمن واستقرار بلاد المسلمين، وجعلها عرضة للفتن والقلاقل في سبيل أن تكون كلمتهم هي العليا، ومذهبهم في الفكر هو السائد، وجميع الخلق اتّباعا طائعون.

٦ – التعالم وادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة: لقد أقنع دعاة التكفير أنفسهم أنهم الجماعة الوحيدة التي ظفرت بالحق وعثرت عليه واحتكرته لنفسها، فهي الجماعة الناجية وغيرها على ضلال، ومنهجهم في التفكير

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف. يوسف القرضاوي. ص ٤٠.

هو المنهج المثالي الذي تنطبق مقولاته مع الوحي المعصوم. وقد أدى تشبعهم بهذه الفكرة إلى التعالي على غيرهم واستصغارهم واحتقارهم والأنفة من محاورتهم أو مساجلتهم أو تبادل الآراء معهم: "فلا يجوز لأحد –مهما كانت منزلته وعلمه – أن يوجه لهم أي نقد، أو يقدم لهم أي نصح أو يخطئهم في أية مسألة ولو أدى بهم الأمر أن يكفروا المسلمين جميعا"(١).

كما قادهم هذا الاعتقاد المتعسف إلى إنكار حجية قول الصحابي وفعله ولو كان من الخلفاء الراشدين وقالوا في اعتداد وغرور هم رجال ونحن رجال فلماذا نسلم لهم بما قالوا ؟، وعدم الاعتداد بإجماع الأئمة حتى ولو كانوا من الصحابة، وعدم الاعتراف بالقياس أو بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان، والإعراض عن أقوال العلماء المحققين وأمهات كتب التفسير والعقائد؛ لأن كبار علماء الأمة في القديم والحديث مرتدون عن الإسلام، واعتبار الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة أوثانا منصوبة يعبدها اتّباعهم، وأعلن زعيمهم شكري مصطفى: أن جماعته قامت لتهدم الأصنام المعبودة من دون الله وأولها صنم الأئمة الأربعة المتبعين من دون الله، وزعموا أنهم بلغوا درجة الإمامة، والاجتهاد المطلق، وأن لهم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعت عليه سلفاً وخلفاً(٢).

ولم يعترفوا سوى بحجية القرآن الكريم والسنة النبوية، ويذهبون إلى أن القرآن الكريم واضح في نفسه لا يحتاج إلى تفسير ولا إلى توضيح، ومن ثم يمكن أن تؤخذ منه الأحكام ومن السنة النبوية مباشرة، دون الحاجة إلى كتب التفسير أو شرح الحديث النبوي الشريف وقالوا: من اعتقد أن كلام الله ورسوله يحتاج على شرح فقد كفر ؛ لأنه اعتقد أن كلام

(١) فريضة الحوار. عمر عبد الله كامل.ص ١٩٣.

(٢) الغلو في التكفير: المظاهر، الأسباب، العلاج. أبو حسام الدين الطرفاوي. ص ١٢٨ – ١٢٩.

البشر أبين وأوضح من كلام الله. ولما كان زادهم من العلم قليلاً خبطوا في هذا الميدان خبط عشواء، وسولت لهم أنفسهم أن ينتقوا الآيات والأحاديث التي تتناسب مع ما اعتقدوه ولا يلتفتون إلى غيرها، فوقعوا في خلط عظيم، وهذا ما يسميه الشاطبي اتّباع الهوى فيقول: "ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء ؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك "[١]. إن الاعتقاد بأنهم ظفروا بالحق واحتكروه لأنفسهم، وأنهم وقفوا على الكمال في المنهج والفكر دون سائر الناس قد نفخ في نفوسهم حتى تورمت تورما مرضيا.

بينما كان سلف الأمة من الراسخين في العلم يتواضعون لطلب العلم ويوقرون شيوخهم ويتفتحون على جميع الآراء والمذاهب ثم يتميزون عنها بأسلوبهم الخاص في الاجتهاد والاستنباط عن علم وبصيرة، ولا يرون فيمن يخالفهم سوى وجها آخر من وجوه الحقيقة التي يختلف الناس في رؤيتها، "كان دأب السلف من العلماء وسنتهم أنهم يتناظرون في العلم ويختلفون في الاجتهاد، ويختط الواحد منهم لنفسه المنهج الذي يعتقده صوابا، ويرى أنه مطالب بأن يدين لله – تعالى – عليه، لكنه في الوقت نفسه يشيد بعلم مخالفه ولا يذكره إلا بكل إجلال وإكبا"[٢].

٧ – اعتماد منطق الثنائية وحصر الخلاف بين الناس في نطاق ضيق جدا لا يحتمل أي خيار. فالجماعات التكفيرية تعتقد اعتقادا جازما أنها على

(١) الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. دار ابن عفان. الخبر. السعودية. ط ١. ١٤١٢ هـ. ج ١. ص ١٧٢.

(٢) الغلو في الدين. الصادق الغرياني. دار السلام. القاهرة. ط ١. ٢٠٠١ م. ص ٢٩.

حق وأن كل من سواها على الباطل المحض، وعليه فلا مجال للالتقاء، فإما أن يتنازل الطرف الثاني عن موقفه ويتبنى أفكارهم، وإما أن يصنف نفسه في خانة الضالين الذين يستحقون النفي والإقصاء. فالناس جميعا صنفين إما معهم وإما ضدهم، وليس هناك طريق وسط يلتقي فيه الفرقاء المختلفون ليبحثوا عن صيغة تعايش وتساكن، لذلك كان الصراع مع المختلفين معهم وارد في تفكيرهم بقوة، فكلما أتيحت لهم الفرصة ووجدوا ثغرة مفتوحة ضربوا بقوة ووحشية لاعتقادهم بشرعية إلغائه ومحوه من الوجود، وأن تجرؤه على مخالفتهم كاف لحرمانه من الحياة أو استحلال عرضه وماله.

فالعقلية التكفيرية تبني أمرها على إنكار الاختلاف وإدانة المختلف، وتستنكر على الناس أن تكون لهم آراؤهم الخاصة وتوجهاتهم المتميزة، وتسلك في سبيل حرمانهم من حقهم الطبيعي في التعبير عن عقائدهم وآرائهم سبيل التهديد والوعيد والقوة والعنف، وهو سبيل خاطئ محفوف بالمخاطر والفتن، ونهايته مأساوية ومفجعة؛ لأنها تبدأ صراعا داميا بين من يريد أن يفرض وصايته الدينية والفكرية على الآخر وبين من يدافع عن حقه في أن تكون له عقيدة يؤمن بها دون إكراه، وتوجه فكري يعتقد أنه يتماشى مع قناعاته العقلية، وتنتهي بهزيمة الاثنين معا وخسران المجتمع لأبنائه الذين أكلتهم نار الحقد، ولأمنه واستقراره، ورفاهيته وازدهاره.

إن الاختلاف واقع إنساني وسنة كونية تفرض على الناس أن يتكيفوا معها لتستقيم حياتهم وتسير سيرا طبيعيا بعيدا عن مظاهر الصراع المتوحش الذي يزرع الرعب والفوضى، ويملأ النفوس حقدا وغلا، والأرض دماء وأشلاء. و الذين نصبوا أنفسهم أوصياء على الخلق، فراحوا

يُخَطِّئُون ويُصَوِّبُون، ويُزَكُّون ويُكَفِّرُون، وينشرون البلبلة الفكرية بين الناس، ويصادرون الآراء المخالفة، ويضيقون نطاق الحريات، ويحاولون أن يصبوا جميع العقول في قالب واحد، بحيث يكون الناس جميعا نسخا طبق الأصل لبعضهم بعضا يصادمون الفطرة السليمة ويناقضون طبيعة الحياة.

وهي الحقيقة التي أكدها القرآن الكريم حينما نص على أن الاختلاف سنة من سنن الله في الوجود، وحقيقة إنسانية طبيعية. فالناس مختلفون في ألوانهم وألسنتهم وطباعهم ومدركاتهم وعقولهم ومعارفهم، ومختلفون — أيضا — في عقائدهم وآرائهم واتجاهاتهم ومناهجهم، وكل ذلك آية من آيات الله نبه عليها القرآن الكريم في قوله — تعالى —: ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1].

فالكون — بهذا المفهوم — قائم كله على التعددية سواء أكان ذلك في الشرائع: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[2]، أم في الأجناس والقوميات التي تبدو في اختلاف الألوان والألسنة:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالارْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾[3].

فالقرآن الكريم — إذن — يعترف بالتعدد والتنوع، ويعده قاعدة كونية

(١) هود، ١١٨.
(٢) المائدة، ٤٨.
(٣) الروم، ٢٢.

شاملة وناموساً ثابتاً، ويعتبر التعددية هي الأصل فيه: "بل إنه ليجعلها القانون الإلهي والسنة الإلهية – الأزلية والأبدية – في ميادين الاجتماع الإنساني وشؤون العمران البشري التي لا تبديل لها ولا تحويل فيها. فالوحدانية خصيصة للخالق الواحد سبحانه وتعالى، أما ما عدا الخالق الواحد من عوالم الكون الطبيعي وشؤون الاجتماع البشري، وميادين الحضارة والعمران فقائمة على التعددية كسنة جارية وحاكمة في كل هذه الميادين"[1].

٨ – الانغلاق الفكري: الناتج عن التعصب للرأي والنظرة الأحادية والاعتداد بالرصيد العلمي الشخصي حتى ولو كان زهيدا، الأمر الذي يحرم النفس من أن تتطلع إلى ما عند الآخرين وأن تتفتح على محيطها فتلقح أفكارها بالأفكار المخالفة وتقيس ما عندها بما عندهم ليتجلى لها الحق وتظهر لها الأدلة واضحة مشرقة، وتطمئن إلى ما عندها من الحق.

وقد عرف عن دعاة التكفير أنهم ينغلقون على مصادرهم العلمية ولا يتجاوزنها إلى غيرها ولا يرضون بها بديلا، بل إنهم يفرضون على اتّباعهم ألا يتصلوا بأحد، وألا يقرؤوا كتبا تناقض أفكارهم، وألا يشاهدوا قنوات فضائية تبث ما يعارض فكرتهم أو ينقضها، وكما أسقطوا من حساباتهم كتب التفسير والعقائد والأصول وكل ما أنتجه المسلمون خلال قرون طويلة من التفاعل مع الكتاب والسنة لأن أصحابها مرتدون عن الإسلام، أسقطوا – أيضاً – التاريخ الإسلامي واعتبروه هباء ولم يعتدوا إلا بالقصص القرآني لأن التاريخ الحقيقي هو أحسن القصص الوارد في القرآن الكريم فقط[2]، حيث كانوا يرون عدم الاعتداد

(١) محمد عمارة."حضارة.. أم حضارات". مجلة المسلم المعاصر. س ١٩. ع ٧٣. أغسطس ١٩٩٤ ـ يناير ١٩٩٥ م. ص ٩.

(٢) الغلو في التكفير: المظاهر، الأسباب، العلاج. أبو حسام الدين الطرفاوي. ص ١٣٠.

بالتاريخ الإسلامي؛ لأن وقائعه غير ثابتة الصحة، ولذا يحرم دراسة عصور الخلافة الإسلامية أو الاهتمام بها[١]. فحكموا على أنفسهم بالسجن الفكري، لأن من آثار التعصب المقيتة أنه يمنع من سماع الحق فضلا عن قبوله، ويحمل صاحبه على الانقياد للأهواء والمتابعة على غير حجة، قال الشوكاني: " واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم وذهاب رونقه وزوال ما يترتب عليه من الثواب، كذلك يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوال الناس"[٢].

إن التعصب للرأي والنفس يُوَلِّدُ لدى الإنسان الشعور بالاستغناء عن الناس والتعالي عليهم، بل والرغبة في إملاء خياراته عليهم، ويدفعه إلى إغلاق أبواب المعرفة التي تجود بها القرائح الإنسانية، وتخصبها العقول النيرة، مما يفضى به إلى التقوقع حول الذات والانطواء عليها والإصابة بالعزلة الفكرية والعقلية والاجتماعية. والإنسان الذي يغلق على نفسه باب الفكر المختلف المتنوع إنما يغلق على عقله الأوردة التي تحمل إليه المعرفة الناضجة التي قلبتها العقول، ومحصتها النظرات الثاقبة والآراء السديدة: "فيضيق نطاق عقله ويتسع نطاق هواه، وحينئذ لا يفيده علمه وإن سولت له نفسه أنه يستفيد منه، ولا بالأولى يفيد غيره... ويحرم نفسه من تقويم أفعاله وتهذيب أخلاقه، فتقوى دواعي الاستئثار في نفسه وتضعف دواعي التعاون فيها، وحينئذ لا يصلحه عمله وإن

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف. يوسف القرضاوي. ص ١٠٠.

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب الشوكاني، تحقيق: محمد عثمان الخشت. مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة. ص ٩٢.

توهم أنه يصلح به، ولا بالأولى يصلح غيره "[1]؛ لأن العقل الذي لا يفكر يموت، والعضو الذي لا يتحرك يضمر ويفقد صلاحيته.

وهذا ما يفسر النقص العلمي وعدم الاتزان الفكري الذي يطبع دعاة التكفير بسبب قلة بضاعتهم في العلوم الشرعية والاجتماعية والطبيعية، ويفسر – أيضاً – تجرؤهم على إصدار الفتاوى بالتحليل والتحريم، والتكفير والتبديع وهم غير مؤهلين لا عقلا ولا شرعا لاستنباط الأحكام[2]، ويحيلنا إلى السبب الحقيقي الذي أوقعهم في الغرور بالنفس والإعجاب بالرأي والكبر على الآخرين والاستخفاف بأقوالهم مهما ظهرت حجتها واتضح دليلها.

إن التعصب مرض مقيت وداء عضال، والانغلاق الفكري سبيل حتمي للزوال والاندثار، بينما يدفع الانفتاح على الآخر المختلف الإنسان إلى الخروج من شرنقته واستنشاق الهواء الصحي، ويدرب عقله ونفسه على التخلص التدريجي من النزوع إلى العنف في تسوية خلافاته مع الآخرين، وهو – أيضاً – أسلوب فعال للتخفيف من غلواء الأنانية الفردية، ويعلم الإنسان كيف يتنازل عن تعصبه لمعتقداته وآرائه، وعن تعاليه الذي يزين له أنه الوحيد الذي يمثل القيم، وأن ذاته فوق الحوار والنقاش والتساؤل ؛ لأن النفس التي تؤمن بالانفتاح ووجوب الالتقاء مع الآخر والتفاهم معه تترك دائما في داخلها هامشا للخطأ والصواب في الفكر الذي تحمله، وهذا ما يعزز فيها الرغبة الدائمة في المراجعة والنقد الذاتي الذي يفتح لها – بلا شك – المجال أمام النمو والنضج وتصحيح الأخطاء[3]، ولله در الإمام الشافعي الذي قال حكمته الشهيرة التي

---

(١) حوارات من أجل المستقبل. طه عبد الرحمن. منشورات الزمن. الدار البيضاء. المغرب.١٩٩٩. ص ٧.

(٢) فريضة الحوار. عمر عبد الله. ص ١٧٨ وما بعدها.

(٣) راجع: سيكولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي. خالص جلبي.دار الفكر. دمشق. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط ١. ١٤١٩ هـ. ١٩٩٨ م. ص ٥٤.

لا تـزال تـرن في آذان الزمـان عبر القـرون: "رأيـي صـواب يحتمـل الخطـأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب".

ممـا سـبق نلاحـظ أن العوامـل الفكريـة لهـا نـصيب الأسـد في صـياغة وتشكيل الفكـر التـكفيري وبخاصـة إذا تشابكت هـذه العوامـل فيمـا بينهـا وتفاعلت فإنها تفضي بكل سهولة إلى أعلى درجات التطرف وأشـدها قسوة، وتبقى العوامل الفكرية هي المنبع الأصلي للتشدد والتطرف والغلو والتكفير، بحيـث تبـدو العوامـل الأخـرى بجانبهـا ثانويـة، وبالتالي فـإن أي معالجـة لظـاهرة التكفير يجب أن تنطلق من تطهير الفكـر وتصحيحه.

خامساً: نحو منهج سليم لبناء التفكير الوسطي:

لقـد تـبين لنـا مـن خـلال استعراضنا لأهـم العوامـل الفكريـة الـتي تـصنع العقلية التكفيرية أن الخلـل آت مـن الطريقـة الـتي تمـت بهـا صـياغة وتشكيل العقل التكفيري، وبما أن التجارب الكثيرة والدراسات المتواترة قد أثبتت بمـا لا يـدع مجـالا للشك أن الفكـرة لا تواجـه إلا بـالفكرة، فإنـه يـتعين علينـا أن نجابه الفكـر التكفيري المتطرف بالفكـر الصحيح المستنير. ومما يؤكـد هـذا التوجه ويؤيده أن الإنسانية قد أدركت بعد قـرون طويلـة مـن المعانـاة أن إقـصاء الآخر وإلغاءه من خلال الحجر على فكـره واضطهاده، و إبعاده عـن الـساحة لا يفنيه ولا ينهي اختلافه، بل يظل موجودا محتضنا اعتقاداته وآرائـه في قـوة، و لا يرضـى عنهـا بـديلا، مهمـا تعـرض لـه في سـبيل ذلـك مـن آلام وتـضحيات، منتظـرا اللحظـة المناسـبة للـرد علـى القهـر بـالقهر والظلـم بـالظلم، لـذلك كـان تـاريخ البـشرية سلـسلة طويلـة مـن الآلام و الجـراح والـضحايا لأنهـا لم تَـعِ هـذا الدرس البليغ الذي يؤكـد أن " الفكـر المضاد المضطهد يتنـامى ويقـوى ويمتـد بفعل الاضطهاد، في المواقع التي تقـوم بمحاصـرته ومحاربتـه أكثـر مـن المواقـع

التي يأخذ فيها حريته"[1].

وتفسير ذلك أن الفكر إذا انطلق في أجوائه الطبيعية بشكل هادئ وفي أجواء حوارية حميمية تحول إلى ظاهرة طبيعية، وفقد ذلك السحر والغموض الذي كان يغلفه عندما كان تحت الحصار والكبت والسرية، وتفاعلت عناصره الذاتية مع باقي المعطيات الفكرية التي تختلف معه فصهرته في بوتقة الفكر الإنساني ومحصته ووزنته فلم تبق فيه إلا مضامين الحق والخير والجمال، وإلا تلاشى من تلقاء نفسه كالزبد الذي يذهب جفاء مصداقا لقوله – تعالى –: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾[2].

لذلك كان لزاما علينا أن نطرح على بساط البحث وبكل شفافية ومصداقية مقولات الفكر التكفيري ونخضعه للتمحيص والنقد البناء، ونبين بالدليل العلمي خطأه وتجافيه عن الحق، ومخالفته الصريحة للمرجعين المعصومين: الكتاب والسنة، فعندما تتناقش التوجهات الفكرية المختلفة وتتحاور وتتناظر تظهر الفكرة الصحيحة فتنتشر وتسود وتفرض نفسها بقوة منطقها، وتضعف الفكرة الخاطئة أمام قوة الحجة والدليل ثم تذوي تلقائيا وتموت.

وإذا كنا قد أشرنا إلى أبرز العوامل الفكرية التي تصنع الفكر التكفيري، فإن الفكر السليم المستنير تصنعه العوامل المقابلة لها ومنها:

١ – الفهم الصحيح للدين: إن فهم الدين فهما صحيحا منضبطا بالقواعد الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله وفهم السلف الصالح واجتهاد

---

(١) محمد حسين فضل الله. " الحوار: أبعاد و إيحاءات و دلالات ". مجلة المنطلق. ع ١٠٥. أيلول ١٩٩٣م. بيروت. ص ١٧.

(٢) الرعد، ١٧.

العلماء الأعلام المشهود لهم بالصلاح والتبحر خطوة ضرورية نحو بناء الفكر السليم الذي ينسجم مع مقولات الوحي ويتجاوب مع مقاصد الشريعة، ولا يتطرف في فهم النصوص، ولا يغلو في تأويل معانيها. ذلك أن الفهم الصحيح ينتج الفكر المستقيم المعتدل المتوازن الذي يبني ويوحد ويلم الشمل ويرأب الصدع وينشر الخير والسلام ويشيع أجواء الأمن والاستقرار بين الناس، حتى يهتدي الضال، ويتعلم الجاهل.

ولا يكفي أن يكون الإنسان متشددا في العبادة ومواظبا على الشعائر ومكثرا من النوافل ليفهم الدين، فقد كان الخوارج مضرب المثل في كثرة الصيام والقيام والتلاوة غير أن ذلك لم يغن عنهم شيئا لأن حقيقة الدين التي تكتسب بالعلم قد غابت عنهم. وقد أشار الرسول – ﷺ – إلى هذه الظاهرة التي تميزهم عندما تنبأ بظهورهم في أمته فقال لأصحابه: ﴿ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ﴾[1]، يقول الشاطبي: " ألا ترى إلى الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله – ﷺ – وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعني – والله أعلم – أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم، لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم"[2].

(١) صحيح البخاري. كتاب فضائل القرآن. باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به. رقم ٤٦٧٠.

(٢) الاعتصام. الشاطبي. ج ٢. ص ٦٩١.

ومن أعجب ما أثر عنهم أن عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل الإمام علي – كرم الله وجهه – غيلة كان يفخر بذلك ويرجو دخول الجنة بهذه الجريمة، وقال للسياف الذي جاء لينفذ فيه القصاص: لا تقتلني مرة واحدة، قطع أطرافي شيئا فشيئا حتى أرى أطرافي تعذب في سبيل الله[1]. ونظم فيه عمران بن حطان قصيدة يشيد فيها بعمله، ويرجو أن يكون قتله لعلي بن أبي طالب شفيعا له عند الله فقال:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره حينا فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا

وقد نعى الحسن البصري على الذين يشتدون على أنفسهم في العبادات ويهجرون مجالس العلم وبين لهم مغبة ذلك، وأن سلوكهم سوف يؤدي بهم شيئا فشيئا إلى الغلو المذموم الذي أهلك من كان قبلهم، بينما الخير كله في العلم الذي ينير البصائر ويضيء ظلمات العقول فقال:" العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد – ﷺ – "[2].

٢ – القراءة المقاصدية للنصوص: ذلك أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منظومة متكاملة من القيم والمبادئ والأحكام التي أراد الله – تعالى – أن تكون خاتمة الرسالات السماوية وآخر الوحي النازل إلى العباد إلى أن تقوم الساعة، وهذا يستدعي أن تتضمن جميع ما يصلح

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري). أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ٢. ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م.مج ٣. ص ١٥٦ وما بعدها.
(٢) سير أعلام النبلاء. الذهبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤٠٩ هـ. ج ٤. ص ٥٨٦.

العباد عبر جميع الأزمنة والأمكنة، وهي مبنية في معناها ومبناها على درء المفاسد وجلب المصالح ليتم إعمار الأرض وتسخير ثرواتها لخير بني آدم، وتمهيد السبل لتعبيد العباد لله رب العالمين بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، يقول العز بن عبد السلام: " والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح "[1]، وكل حكم أو عمل يعارض هذا التوجه فليس من الدين في شيء، " إن الشريعة جاءت لإقامة مصالح الناس وتحقيق سعادتهم الدنيوية والأخروية، وبناء عليه فإن كل أمر يفضي إلى إبطال هذه الغاية أو الإخلال بها فهو مدفوع عن الشريعة "[2].

وحتى يتم تنزيل هذه المنظومة المعصومة على الواقع لتحقق مراد الله وفي الوقت نفسه صلاح أمر العباد والبلاد يجب أن تتناولها أفهام العلماء الراسخين في العلم الذين يقدرون المآلات ويفقهون متطلبات الواقع ويدركون أبعاده، ويستشرفون بثاقب أبصارهم الأولويات ويحددون مواطن الصلاح ومكامن الخلل، يقول ابن تيمية: " العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام"[3].

ولسنا نرى في سفك الدماء المعصومة واستحلال الأموال والأعراض البريئة وإثارة الفتن في بلاد المسلمين وتدمير الممتلكات العامة مصلحة للعباد ولا لشرع الله ولا للدعوة الإسلامية، والذين يظنون أنهم يمكنون لشرع الله

---

(١) قواعد الأحكام. العز بن عبد السلام. دار المعرفة. بيروت. ج ١. ص ٩.
(٢) المقاصد العامة للشريعة. عز الدين بن زغيبة. دار الصفوة. ط ١. ١٤١٧ هـ. ص ٣٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية. ج ٢٠. ص ٥٨٣.

بهذه الطريقة المتوحشة واهمون لأن " الشريعة مصلحة كلها، وعدل كلها، ورحمة كلها، فما خرج عن المصلحة إلى المفسدة، وعن العدل إلى الجور، وعن الحكمة إلى العبث، وعن الرحمة إلى ضدها، فليس من الشريعة"(١)، وقد أجمع العلماء والعقلاء وحتى العامة من أصحاب الفطر السليمة أن ما يفعله هؤلاء الغلاة من تكفير المسلمين والنيل من أعراضهم وقطع الأرحام واستهدافهم بالقتل والترويع ليس من الشريعة في شيء.

٣ – تلقي العلم من المشايخ الثقات: فلو أن هذا الشباب الجامح الذي جرفته تيارات التكفير – فلطخ أيديه بدماء إخوانه ودماء أهل الذمة والمعاهدين المستأمنين ثم صار هو نفسه وقودا للنار المتأججة التي أشعلها في أبناء الأمة – قد جلس إلى العلماء المتبصرين الذين فقهوا أحكام الدين واستوعبوا مقاصده وأدركوا مراميه وأبعاده، واطلعوا على التاريخ وفهموا الواقع المعيش بكل مكوناته فهما عميقا، واستفتاهم في حال الأمة، وبحث معهم الأسباب الكامنة وراء سقوطها فريسة في أيدي أعدائها، ووقوعها في براثن الجهل والتخلف لبينوا له كيف تعمل سنن الله في الأمم التي تتخلى عن وظائفها الاستخلافية، وتركن إلى الدعة والكسل، ولعرفوا أن أمراض الأمة نابعة من داخلها، ومتأتية من إعراض أفرادها عن منهج الله في أنفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية، وما تسلط الأعداء عليها إلا مظهرٌ من مظاهر ضعفها الداخلي.

إن العلماء الثقات إذا مدوا جسور الحوار والنقاش مع هذا الشباب الثائر الذي يبحث عن التغيير ولا يجد له سبيلا إلا سبيل القتل والتفجير فإنهم

(١) إعلام الموقعين. ابن قيم الجوزية. دار الفكر. بيروت. ج ٣. ص ١٤ – ١٥.

يوجهون طاقاته نحو القنوات الشرعية التي تضع الأمة على أول طريق نهضتها، وهي التي تتلخص في إحداث التغيير من الداخل بمجاهدة النفوس على الاستقامة على شرع الله، ومعالجة أمراض الأمة التي تكرس تخلفها وتعمق مأساتها وتؤخر نهوضها والتي تراكمت عبر قرون من الانحطاط والغفلة والبعد عن المرجعية الإسلامية والانسلاخ عن قيمها الحية التي كانت تبعث بروحها المتدفقة الهمة والعزيمة في نفوس المسلمين فيبدعون في مختلف فنون الحضارة.

وهؤلاء هم ورثة الأنبياء في أداء أمانة العلم الذي تحيا به الأمة ويصلح به حالها وتستنير به عقول أبنائها فيتحولون سواعد قوية تعلي بنيانها وتحمي حياضها، لذلك قال الشاطبي مرشدا إلى المنهج السديد لتلقي العلم الصحيح: " من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام... وقد كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتاب وصارت مفاتحه بأيدي الرجال "(١).

٤ — الإقرار بحق الاختلاف: إن الإقرار بالاختلاف والقبول بواقع التعددية يُوجِدُ في الوعي الإنساني استعدادا نفسيا لقبول الآخر المختلف واحترامه ثقافيا وفكريا، والاعتقاد بأن اختلافه تنوع طبيعي يبعث على الغنى والتطور وليس تنوع تهديد أو عداء، وأن الخروج من الذات للالتقاء بالآخر سيفتح أمامها فضاءً واسعا لاكتشاف المساحة المشتركة بين الطرفين وبلورتها، والانطلاق منها مجددا للنظر إلى الأمور من زاوية أوسع، وبعقلية متفتحة أكثر، ووجهة نظر أغنى وأعمق.

كما أن الإقرار بحق الاختلاف يربي النفس على التسليم للحق والرجوع

(١) الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١١ هـ. ج ١، ص ٥٦، ٥٧.

إليه كلما اتضحت معالمه وظهرت براهينه حتى ولو اصطدم مع ما كانت تعتقده قبل ذلك، ويشجعها على التغلب على أهوائها وتجاوز حظ النفس والقضاء على الغرور الذي يزين لها أنها الوحيدة التي تمتلك الحقيقة وكل ما عداها هراء وباطل، وأسلوب ناجع في الحد من انتشار ثقافة التطرف والغلو والتعصب التي ترفض رفضا قاطعا المناقشة والمحاورة وإخضاع قناعاتها للبحث والتمحيص، والمبالغة في الانتصار لها على حساب الحق.

وقد انفتح الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – وتابعوهم على الآراء والاجتهادات ووجهات النظر المختلفة، وحاوروا بعضهم فيما أشكل عليهم، وطرحوا أدلتهم وحججهم، ولم تضق نفوسهم ولا عقولهم بهذا الاختلاف على أساس أنه واقع إنساني وظاهرة طبيعية نابعة من اختلاف مدارك الناس واستعداداتهم العقلية والنفسية، ولم يكن أبدا ذريعة لإثارة الضغائن والإحن واستباحة الصراع فيما بينهم. وضربوا لنا أروع الأمثلة في الالتزام بأدب الاختلاف والترفع عن سفاسف الأمور وصغائرها، والتواضع للحق، والخضوع للدليل المقنع، والاعتراف لأهل العلم والفضل بعلمهم وفضلهم والتأدب في محاورة من يختلفون معه، واتساع صدورهم لهم، "فقد كان في الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من يسر، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت فيها، ومنهم من يتوضأ من الرعاف والقيء والحجامة، ومنهم من لا يتوضأ... إن هذا كله لم يمنع من أن يصلي بعضهم خلف بعض، كما كان أبو حنيفة وأصحاب الشافعي وأئمة آخرون يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية

وغيرهم"[1].

٥ـ التزام الوسطية والاعتدال: وهي السمة الحقيقية للإسلام. فهو دين الوسط والاعتدال والاتزان الذي ينسجم مع الفطرة السليمة، ويتجاوب مع أشواق الروح ويستجيب لمطالب الجسم وينكر كل غلو أو تشدد كما ينكر في الوقت ذاته كل تفريط أو تقصير؛ لأن كلا الأسلوبين يصادمان سنن الله في الأنفس والآفاق، ويعيقان مهمة الاستخلاف التي انتدب لها الإنسان ويلدان الفساد والشرور والبغي والعدوان على كل المستويات، والروح العامة لشريعته مبنية في أساسها على اليسر ورفع الحرج عن الناس. فالتيسير صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية، وكذا في أحكامها الطارئة عند الأعذار، فلا توجد فيها مشقة غير معتادة؛ لأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ ﴾[2]. قال ابن حجر العسقلاني: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. وقوله: فَسَدِّدُوا أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط، ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل. قوله: " وَقَارِبُوا " أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.قوله: وَأَبْشِرُوا أي: بالثواب على

---

(١) د. طه جابر فياض العلواني. أدب الاختلاف في الإسلام. سلسلة كتاب الأمة. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. قطر. ط ١. جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ. ص ١١٨.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب الدين يسر. رقم ٣٩، وصحيح مسلم. كتاب صفة القيامة والجنة والنار. رقم ٢٨١٦.

العمل الدائم وإن قل، والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل؛ لأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم الْمُبَشَّرَ به تعظيما له وتفخيما"[1].وهذا الحديث الشريف حكمة بالغة في بابه لما تضمنه من الإرشاد إلى أقوم الطرق في التعاطي مع الفرائض والواجبات في حدود الوسطية الإسلامية السمحة.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت ج ١. ص ٩٤. ٩٥.

الخاتمة

وفي الختام نخلص إلى أن التكفير داء قديم ابتليت به جميع الأمم وذاقت ويلاته واكتوت بناره، وأنه ظهر عند المسلمين أول ما ظهر على يد الخوارج الذين اجترؤوا على تكفير ثلة من كبار الصحابة وأجلائهم، ثم لم يكتفوا بذلك فأتبعوا بهم جماهير المسلمين الذين لم يروا رأيهم وسلوا سيوفهم على من خالفهم، وأوقعوا القتل في المسلمين على اعتبار أنهم كفارٌ خارجونَ عن الملة. ثم شهد العصر الحديث بروز جماعات تتبنى هذا الفكر وتدعو إليه وتكفر المسلمين حكاما وشعوبا، وتعتزلهم وتتبرأ منهم وتؤول نصوص القرآن والحديث على مقتضى فهمها القاصر ونظرتها المتطرفة، ثم لم تلبث أن جنحت للعنف ورفعت راية الجهاد لإقامة دولة الخلافة وتطبيق شرع الله، فلقي المسلمون على أيديها أهوالا يشيب لها الولدان، وأزهقت أرواحا بريئة، وهتكت أعراضا مصونة، ونهبت أموالا معصومة، واحتسبت هذا الفساد العريض والفتنة الهوجاء في سبيل الله وابتغاء وجهه الكريم.

وقد تبين من خلال الدراسات الكثيرة التي تناولت هذه الظاهرة الخطيرة أنها وليدة عوامل عديدة متشابكة ومتداخلة، تضافرت جميعا لتصنع هذه الجماعة المتطرفة التي روعت الآمنين واستباحت الأعراض والأموال وأعملت معاول الهدم في الأوطان، منها ما هو سياسي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو فكري، ومنها ما هو تربوي، ومنها ما هو نفسي...إلخ. ونحن نسب أن للعوامل الفكرية دوراً لا يستهان به في صناعة العقلية التكفيرية وتوجيهها.

ومن خلال أدبيات جماعات التكفير وفتاواهم ومواقفهم نستطيع أن نستشف جملة من العوامل الفكرية التي صاغت عقليتهم وشكلتها بالطريقة التي نراها اليوم، والتي سوغت لهم استحلال دماء إخوانهم واستباحة أعراضهم

وأموالهم، والفتك بأوطانهم في قسوة ووحشية تذهل منها العقول وتحار الألباب. ومنها الجهل بالدين الذي هو رأس كل خطيئة، والقراءة الحرفية للنصوص، والتأويل الخاطئ لها، والاقتداء بالمشيخة المنحرفة التي يمثلها الغلاة المتعصبون الذين لا يهدأ لهم بال حتى يروا نار الفتنة تلتهم العباد والبلاد، والتمركز حول الذات وإقصاء الآخر، والتعالم وادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة وأغلبهم أنصاف متعلمين، واعتماد منطق الثنائية الذي يفرض على الآخر المختلف طريقين لا ثالث لهما إما الانضمام إلى دعاة التكفير وتبني مذهبهم في الدين والحياة وإما التلبس بتهمة الكفر التي تجعله مستهدفا بالقتل في كل وقت وكل حين، والانغلاق الفكري الذي قادهم إلى الجمود والتعصب المقيت.

إن هذه العوامل وغيرها مما يتصل بمنهج تلقي العلم وطريقة التفكير هي التي ولدت ظاهرة التكفير الخطيرة، وحتى يتم التخفيف من غلوائها وتجفيف منابعها شيئا فشيئا إلى حين القضاء عليها ينبغي أن نسلك أسلوبا مماثلا بأدوات صحية ومناهج سليمة لاقتلاع جذور هذا الفكر الموبوء من عقول أصحابه واستبداله بفكر صحيح مستنير مبني على أسس متينة من الفهم الصحيح للدين، والقراءة المقاصدية للنصوص المعصومة، وتلقي العلم من المشايخ الثقات الراسخين فيه، والإقرار بحق الاختلاف، والتزام الوسطية والاعتدال في جميع القضايا الدينية والدنيوية.

وإذا كانت الفكرة الخاطئة المنحرفة قد دفعت أصحابها لأن يعيشوا في الأرض فسادا، فإن مما لاشك فيه أن الفكرة الصحيحة المبنية على الدليل الساطع ستدفع أصحابها إلى البناء والتعمير ونشر الخير والسلام في كل مكان، ومن هنا تأتي الأهمية البالغة التي يكتسبها الفكر في حياة المجتمعات والأمم.

التوصيات:

إن الحل الأمني لظاهرة التكفير حل جزئي ولا يحسن اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتحول فيها هؤلاء المنشقون عن المجتمع من حالة المناوأة الفكرية إلى مرحلة العنف المسلح. أما فيما عدا ذلك من الحالات فإن المطلوب هو الاستغلال المكثف للإمكانيات العلمية والثقافية والإعلامية وإفساح المجال للفعاليات الفكرية المعتدلة ذات الكفاءات العلمية لتواجه هذا الفكر الضال بقوة الكلمة ووضوح الدليل لإيقاف تشكله الذهني ونمو أصحابه العددي، وأن تدعوهم مرارا وتكرارا إلى طاولة الحوار لتبادل الآراء وطرح القضايا الشائكة على بساط البحث.

تجنيد العلماء المقتدرين من ذوي المواهب الدعوية والمهارات الحوارية والزاد العلمي الكافي والتخصص باستقراء شبهات دعاة التكفير، واستعراض دعاواهم وفتاواهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم وسائر خطاباتهم والتعرف على رؤوسهم ومرجعياتهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي المقنع، وصياغتها في قالب سهل بسيط بحيث لا تبقى في مستوى النخبة والخاصة، ونشر هذه الجهود الفكرية على أوسع نطاق حتى يستفيد منها الجميع، ويدركون بوضوح أبعاد الظاهرة ومخاطرها، فأغلب الشباب المتورط لم يؤتوا – كما قال الشيخ القرضاوي – من فساد العقيدة وسوء الطوية، وإنما أتوا من سوء الفهم.

أن من حق جميع أفراد المجتمع الذين يعدون ضحايا محتملين لموجة التكفير أن يستفيدوا من حملات توعية علمية مكثفة ومتواصلة لمعرفة أبجديات التفكير التكفيري ومعالمه الكبرى ومنابعه وأسبابه ومآلاته والاعتراف بوجوده وآثاره بكل وضوح وشفافية وصراحة حتى يكونوا على بينة من الظاهرة، وتتضح الصورة في أذهانهم فيكتسبوا مناعة عقلية ضدها

ويسهموا بدورهم في دفع موجاتها وتضييق نطاقها بما تتيحه لهم علاقاتهم المتشابكة مع بعضهم بعضا من لقاءات وحوارات بين الأبناء والأقارب والأصدقاء والأصحاب، بدل أن يستقوا معلوماتهم عن هذا الخطر الذي يتهدد أرواحهم وبلدانهم من مصادر مشبوهة.

إن إزاحة الستار عن الفكر التكفيري وإخضاعه علنا للتقييم والتمحيص والنقاش الحر النزيه بعيدا عن التجريح والسب والإهانة سيزيح عنه غلاف الغموض والسرية والجاذبية التي يتمتع بها وهو محاصر في الزوايا المظلمة، وسيدفع بكثير من الطاقات الفكرية الشبابية المتمردة إلى الإسهام في هذا النقاش، ويدفعها إلى تفريغ شحناتها في ساحات الحوار فتهدأ ثورتها وينطفئ انفعالها المتأجج وتجنح إلى السلم والمحاورة، وتأخذ مكانها الطبيعي في المجتمع بهدوء، وتدرك أنها جزء من خارطة ثقافية تزخر بالتنوع والاختلاف الذي يغنيها ويزيدها ثراء، وأن الانكماش والتقوقع داخل فكرة واحدة يستل منها روح الحياة ويؤول بها إلى التحجر ثم يحكم عليها بالاندثار والعدم.

يتعين على المؤسسات الثقافية والفكرية والإعلامية والدينية أن تعتبر نفسها طرفًا فاعلًا في مواجهة التكفير، وليس طرفًا متطوعًا ؛ لأن الواجب المنوط بها في إنقاذ الوطن وإنقاذ الشباب المتورط أكبر بكثير من واجب قوات الأمن. فهذه المؤسسات هي التي بوسعها صياغة خطاب فكري معتدل ومستنير ومقنع تتوجه به إلى جميع أطياف المجتمع باستغلال الإمكانيات السمعية والبصرية وتقنيات الاتصال المتطورة لوضع استراتيجية متكاملة في هذا المجال.

تفعيل تجربة المناصحة التي عملت بها المملكة العربية السعودية وآتت ثمارا طيبة. حيث لم تكتف الحكومة بمقاضاة الشباب المتورط في قضايا التكفير والإرهاب وإصدار الأحكام في حقهم، وإنما كلفت مجموعة من العلماء

الأكفاء ليجتمعوا بهم بصفة دورية، ففتحوا معهم أبواب النقاش على مصراعيه، وطرحوا معهم كل القضايا العالقة والشبهات التي يثيرونها والتساؤلات التي تدور في أنفسهم والاعتراضات التي يجدونها على أنظمة الحكم وعلى النظام الاجتماعي، وتبادلوا معهم وجهات النظر وبينوا لهم مواطن الخلل في تفكيرهم ومكامن القصور في نظرتهم، وعرفوا منهم الأسباب التي دفعتهم إلى هذا السبيل فصححوا لهم توجههم الفكري بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والدليل الواضح والقرائن الواقعية، وكان من نتائج هذه المبادرة الدؤوب رجوع كثير من الشباب عما كانوا يعتقدونه، وتسليمهم للحق واعترافهم أنهم كانوا على ضلال، وإبداؤهم الاستعداد الطيب للانخراط من جديد في المجتمع وممارسة مهام الإصلاح والدعوة إلى الله ولكن في الإطار الشرعي، ووفق المنهج الصائب. وأتبعت الحكومة ذلك بتخفيف العقوبات عنهم فأنقذت مستقبل مئات الشباب الذين كانوا غارقين في أوحال التكفير.

دلت تجربة المناصحة دلالة واضحة وقطعية على أن مشكلة التكفير التي تعد في أساسها مشكلة فكرية إنما تم حل جانب كبير منها حلا يكاد يكون جذريا عن طريق الحوار والنقاش وتبادل الآراء. صحيح أن الحل الأمني يفرض نفسه في حالات خاصة ويكون ضروريا في حينه، لكنه ليس دائما ولا نهائيا. إن الواقع والدلائل تشير بوضوح إلى أن كسب معركة التكفير وحماية المجتمع منها وتحصين الشباب ضد تأثيراتها إنما يكون باستبدال العقلية التكفيرية بعقلية مستنيرة إيجابية واعية.

قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام. علي الآمدي. علق عليه: عبد الرزاق عفيف. دار الصميعي. الرياض. ط ١. ٢٠٠٣م.
- أدب الاختلاف في الإسلام. د. طه جابر فياض العلواني. سلسلة كتاب الأمة. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. قطر. ط ١. جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ.
- أدب الطلب ومنتهى الأرب. الشوكاني. تحقيق: محمد عثمان الخشت. مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مكتبة المعارف. ١٤٠٠هـ.
- أسباب وجود ظاهرة العنف والإرهاب في أوساط الشباب المسلم وحلولها. سلمان العودة. محاضرة ضمن فعاليات مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ١٤٣٠ هـ. ٢٠٠٩م. المحور الأول.
- الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. دار ابن عفان. الخبر. السعودية. ط ١. ١٤١٢ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. دار الفكر. بيروت.
- الاقتصاد في الاعتقاد. أبو حامد الغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٣ هـ.
- الإيمان. معالمه وسننه واستكماله ودرجاته. أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، ط٢. ١٤٠٣هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم الحنفي. دار الكتاب الإسلامي. ط ٢.
- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية. ابن تيمية. تحقيق: موسى سليمان الدويش. مكتبة العلوم والحكم. ط ١. ١٤٠٨ هـ.
- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري). أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ٢. ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. علي بن الحسين

بن عساكر الدمشقي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط٣. ١٤٠٤هـ.

- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم. محمد بن إبراهيم بن سعد الله. تحقيق: محمد بن مهدي العجمي. ٢٠٠٨م.
- تعظيم قدر الصلاة. محمد بن نصر المروزي. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط ١. ١٤٠٦هـ.
- تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٤هـ.
- التكفير وضوابطه. منقذ بن محمود السقار.
- التكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته. نعمان السامرائي. دار المنارة. جدة. ط ١. ١٤٠٤هـ.
- تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط ١. ٢٠٠١هـ.
- جامع البيان في تفسير القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر. بيروت.١٣٩٨هـ. ١٩٧٨م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. ابن رجب الحنبلي. دار الأخيار للنشر. الرياض. ط ٢. ١٤٢٧هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٨هـ.
- الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي. دار البحوث العلمية للنشر. الكويت. ط ٣. ١٤٠٥هـ.
- حوارات من أجل المستقبل. طه عبد الرحمن. منشورات الزمن. الدار البيضاء. المغرب.١٩٩٩م.
- خلاف المفتين. الشريف حاتم بن عارف العوني. دار الصميعي. الرياض.
- الدين، محمد عبد الله دراز. دار القلم – الكويت، ١٤٠٠هـ.
- الروضة الندية شرح الواسطية. زيد بن عبد العزيز الفياض. دار الوطن. الرياض. ١٤٠٤هـ.

- سير أعلام النبلاء. الذهبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤٠٩ هـ.
- سيكولوجية العنف و استراتيجية الحل السلمي. خالص جلبي. دار الفكر. دمشق. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط ١. ١٤١٩ هـ. ١٩٩٨ م.
- شبهات التكفيريين. عمر بن عبد العزيز قريشي. مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث. ط ١. ١٤١١ هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي. تحقيق: ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط ٢. ١٤١٤ هـ.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف. يوسف القرضاوي. كتاب الأمة. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. قطر. ط ٣. شوال ١٤٠٢ هـ.
- صحيح البخاري.أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. اليمامة. ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج. دار. دار حياء التراث العربي. بيروت. ١٩٧٢ م.
- ظاهرة الغلو في التكفير.يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط ٣. ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.
- الغلو في التكفير: المظاهر، الأسباب، العلاج. أبو حسام الدين الطرفاوي.
- الغلو في الدين. الصادق الغرياني. دار السلام. القاهرة. ط ١. ٢٠٠١ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت.
- فريضة الحوار. عمر عبد الله كامل.
- قواعد الأحكام. العز بن عبد السلام. دار المعرفة. بيروت.
- مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم. مكتبة المعارف. الرباط. المغرب.
- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

- مسند أحمد. أحمد بن حنبل. مؤسسة التاريخ العربي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٩٩١ م.
- مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر. عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ٢. ١٤٢٣ هـ.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول. حافظ بن أحمد الحكمي. ضبط نصه وعلق عليه: عمر محمود أبو عمر. دار ابن القيم. ط ٢. ١٤١٤ هـ.
- المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد الطبراني. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م.
- معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق وضبط: عبد السلام هارون. دار الفكر. بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي. تحقيق: محي الدين مستو وآخرين. دار ابن كثير. بيروت. ط ١. ١٤١٧ هـ.
- المقاصد العامة للشريعة. عز الدين بن زغيبة. دار الصفوة. ط ١. ١٤١٧ هـ.
- مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع. ناصر عبد الكريم العقل. دار الوطن. الرياض. ط ١. ١٤١٤ هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقد الشيعة القدرية. ابن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط ١. ١٤٠٦ هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١١ هـ.
- نصيحة أهل الحديث. أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. تحقيق: عبد الكريم أحمد الوريكات.مكتبة المنار. الزرقاء. الأردن. ط ١. ١٤٠٨ هـ.

الدوريات:

- مجلة المسلم المعاصر. س ١٩. ع ٧٣. أغسطس ١٩٩٤ — يناير ١٩٩٥ م.
- مجلة المنطلق. ع ١٠٥. أيلول ١٩٩٣ م. بيروت.







الاتجاهات التعصبية والتكفير

أية عــلاقة ؟

العربي فرحاتي

أستاذ التعليم العالي. قسم علم النفس.

جامعة باتنة. الجزائر




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

أولا: تحديد المشكلة والتعريف بها.

تعرف الاتجاهات التعصبية في علم النفس الاجتماعي على أنها استجابات أو تمثلات انفعالية متحيزة ومتصلبة معرفيا وسلوكيا، تظهر كمواقف إيجابية أو سلبية (ضد أو مع) تجاه الموضوعات (الأشياء، أو الأشخاص، أو الأفكار)، قد تكون ناتجة عن خبرة سابقة، أو عن غير خبرة.

وتتجلى كما لو أنها نظام إدراكي معرفي ثابت نسبياً، تكون لدى الفرد أو الجماعة كاستعداد ومشاعر وميول وتفضيلات قيمية، عبر أساليب نمطية من التربية المقصودة والتنشئة الاجتماعية وغيرها. تتشكل في النهاية كعقائد وإيديولوجيات وثقافات مغلقة لدى فرد أو جماعة أو حضارة، يدعي معتنقوها القول الفصل في الإلمام بالحقيقة النهائية المطلقة، وتتنكر لكل ما عداها.

وظاهرة التكفير ظاهرة نشأت أصلاً داخل الفكر الديني وحقوله المعرفية، صاحبت المعرفة الدينية في كل العقائد التي عرفتها البشرية، وهو موقف ديني، ينشأ بناء على فهم أو تأويل وتفسير محدد للنص الديني المقدس في ضوء مقتضيات الإيمان، وعادة ما تكون الفتاوى أو المواقف التكفيرية ناتجة عن نسق معرفي معين، وفهم خاص بالدين، كمرجعية عليا قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة.

ومن هنا تتقاطع كل من الاتجاهات التعصبية، ومواقف الغلو في التكفير في المعنى العام، في أن الاتجاهات التعصبية ضرب من الافتتان والغرور بالعلم والمعرفة المطلقة، يصاحبها شعور بالحرية في المعتقد وأساليب التفكير، في حين أن التكفير هو –أيضا– ضرب من الافتتان بالعلم والمعرفة الدينية، وامتلاك الحقيقة الكلية، وشعور بالحرية في إطلاق وإصدار الأحكام والفتاوى، بل شعور بالواجب الديني في قول الحقيقة ومن هذا التقاطع السلبي

في الوظيفة ينشأ السؤال المنطقي، هل من علاقة بينهما ؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه عبر تقصي حقيقة الاتجاهات التعصبية، وأسبابها التربوية، ونظرياتها المفسرة، وبحث الاتجاهات التكفيرية، ومنشؤها، وما تثيره مشكلات الخلط بين التعصب للدين. والتعصب في الدين، والتدين، والتعصب في الحداثة والتحديث، وما يقال عن حرية التفكير وحرية التكفير.وذلك عبر مقاربة سيكولوجية وسوسيولوجية، ومعرفية.

ثانيا: تحليل ودراسة مفاهيمية: من المفيد أن نستغرق ولو قليلا في تفحص مفاهيم المشكلة وتفكيكها حتى تتبين لنا خفاياها وأوجهها المتعددة، وعلاقاتها الدلالية والوظيفية:

١: حول المفهوم اللغوي للاتجاهات التعصبية والتكفير:

١ – ١ الاتجاهات التعصبية مفهوم مركب يحتاج إلى تفكيك كلماته حتى نقف على كل دلالاته الجزئية والكلية، فهو يتكون من كلمة التعصب، (من تعصب) وتعني في اللغة العربية، مال معه ونصره على فلان (القاموس الجديد: ص٢٠١– ٢٠٢) [(١)]. ويشتق في اللاتينية من (الحكم المسبق) (Praejudicium). وقد تطور واكتسب في الانجليزية دلالة تتعلق بإصدار حكم على موضوع قبل الاختبار والتفحص،. وجاء في معجم المصطلحات النفسية بمعنى التحيز(Prejudice) وتعني إجحاف وأذى أو ضرر يلحق بالآخر نتيجة الهوى في الحكم على الأمور.(الشربيني. ص ٢٨٢)، وفي الموسوعة الطبية جاء بمعنى (الحكم أو الرأي المسبق والتحيز، يدل على نظرة سلبية

(١) اعتمد في هذا البحث نظام التهميش الأمريكي، حيث يثبت في نهاية الإقتباس في المتن لقب المؤلف وسنة التأليف إن وجدت ورقم الصفحة أو الصفحات، ورتبت المراجع الورقية والإلكترونية في القائمة حسب ظهورها في المتن، وخصصت الهوامش السفلية للتوضيحات والشروح وتأصيل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

تجاه جماعة أو خلفية ثقافية معينة، كما تدل على عدم التعامل مع الفرد بشكل عادل، ومعاملته استنادا إلى قالب أو نمطية جماعته الاجتماعية أو الثقافية، ويعبر عن حكم مسبق غير عادل مبني على معلومات غير متكاملة (آرثر. ٢٠٠٨. ص٥٠١).

١ – ٢ أما الكفر من حيث المعنى اللغوي فهو كلمة لها دلالتها الأصلية المركزية تعني في الثقافة العربية "جحود الفعل الحسن وإنكاره" فقد جاءت بهذا المعنى المركزي في قواميس اللغة العربية ومعاجمها، حيث أوردها المنجد في اللغة والإعلام بمعنى مرادف للجحود والتكذيب والإنكار للشيء مع العلم به، فإذا كفر المرء بالشيء أو بقول ما أو فعل ما، فهو جاحد له (المنجد: ص ٧٩). كما جاءت بمعنى الستر والتغطية، يقال لمن غطى ذرعه بالثوب: قد كفر درعه، ويقال للمزارع: " كافرا " لأنه يغطي البذر بالتراب، لقوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾[1] ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفرا " لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره، وقيل سمي الكافر " كافرا " لأنه قد غطى قلبه بالكفر (بوقرين:ص ٨).ومنه يمكن القول أن التعصب لفكر أو رؤية كالتعصب للمادة الذي يؤدي إلى إنكار الروح مثلا، هو كفر بالروح بمعنى إخفاؤها وسترها.وهكذا يكون التعصب السلبي لأيديولوجية، كفر بما عداها من الأيديولوجيات. وقد وردت في القرآن الكريم بعدة معاني وفي سياقات متعددة كما هي في تفاسير العلماء كالكفر بالتوحيد وبالنعمة، وبالتبري،وبالجحود، والتغطية...الخ (الطفراوي. ص٣٧).وتفسيرها يخضع للسياق الذي وردت فيه.

وفي ضوء هذا التباين والتعدد في المعنى بحسب السياق ميز العلماء كما

(١) سورة الحديد. الآية: ٢٠.

جاء في بحث عمر سيف فئتين، فئة (كفر ما دون الكفر) كما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿ مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلانفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾[1] وفئة الكفر بمعناه الحقيقي، كما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لاوتَيَنَّ مَالا وَوَلَدًا ﴾[2]. (أسيف ٢٠٠٣: ص.٤١ – ٤٤). وانطلاقا من هذه المعاني يدرج اللغويون كلمة "الكفر" كما لو أنها على النقيض التام من كلمة "شكر" من حيث هي كلمة تدل على اعتراف وتثمين للفعل الحسن.

والواضح من هذه المعاني اللغوية لكل من الكفر والتعصب، أنهما مفهومان يتمركزان في دلالته حول العلاقة الجحودية – إن صح التعبير – التي تظهرها الذات العارفة لأشخاص أو أفكار أو عقائد أخرى، فالتعصب للشيء يعني بالضرورة انحياز لشيء وتهميش أو جحود لغيره، والكفر إن هو إلا جحود لفكرة دينية أو لرأي أو لشيء أو لوضع ما، قد تصل إلى الرفض كما هو الرفض الذي يحمله معنى التعصب السلبي.

٢: المعنى الاصطلاحي للمفهومين كاتجاهين (التعصب والتكفير)

٢ – ١ مفهوم الاتجاهات التعصبية:

رصد "معتز ١٩٨٩" عدة مفاهيم اصطلاحية للتعصب في الثقافة الغربية كمفهوم "ألبرت " الذي أخذ معنى التفكير السيئ عن الآخرين دون وجود دلائل كافية، وورد على أنه اتجاه يتسم بعدم التفضيل ضد أشياء أو جماعة أو أفكار، وهو في دراسات أخرى استعداد للتفكير والشعور المضاد للآخرين، أو هو نسق من الإدراكات والمشاعر والتوجهات السلوكية السلبية المتصلة بأعضاء جماعة معينة... الخ وكل هذه التعريفات التوصيفية للتعصب تتفق

(١) سورة الروم. الآية: ٤٤.
(٢) سورة مريم: الآية ٧٧.

على أنه ظاهرة تتسم بالحكم المسبق مصاحب بالمشاعر السلبية والكراهية. (معتز ١٩٨٩: ص ص ٤٩ – ٥٠).

وأظهرت الدراسات المتقدمة على أن التعصب كما يكون سلبيا (Negative Prejudice) يكون أيضا إيجابيا، حيث يظهر وكأنه تحيز"مع"وليس"ضد" كما هو الحال في تفضيل أحدهم لأشخاص أو لأفكار أو لجماعة ما، من غير مبرر ولا معقولية أو التعصب للحق من حيث أن الحق هو الدين والوحي الصحيح، ولذلك فقد استقر تعريفه في القاموس الإنجليزي على أنه (مشاعر التفضيل أو عدم التفضيل تجاه شخص أو شيء ما، سابقة للخبرة أو لا تقوم على أساس الخبرات الفعلية) وهو ما ذهب إليه أيضا " كلينبرج " حيث يمركز دلالاته حول حكم بالتمييز والتحيز مصحوب بالمشاعر ضد أو مع، دون خبرات مسبقة (معتز ١٩٨٩. ص ٥٠). ومن هذه التعريفات يمكن تصور ظاهرة التعصب على أنها ظاهرة معرفية ووجدانية علائقية (بين الذات، والموضوع، الأنا والآخر) تتمظهر كسلوك وكأنها" اتجاه" يمتد على محور ذو قطبين (إيجابي حيث التقبل التام والتسامح والتماهي والتوحد، وسلبي حيث الرفض التام والكره والعدائية والعدوانية)ويتوسطهما على نفس المحور نقطة يصطلح عليها بالحياد. أي أن الاتجاه التعصبي كما اختصره"معتز"ينشط على النصف المفضل والنصف غير المفضل، من متصل (التسامح ـ التعصب)

وتحميل التعصب بدلالات الاتجاه نجده عند "ماكوجي" إذ اعتبر التعصب عبارة عن اتجاهات اجتماعية تتكون وتنمو قبل توفر الدلائل الموضوعية (معتز ١٩٨٩ :ص ص.٥٠ ـ ٥١). من حيث أن الاتجاه ليس إلا تنظيم مستقر للعمليات المعرفية والانفعالية والسلوكية، فلكل فرد اتجاهات معينة نحو أوجه النشاط المختلفة التي تسود البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، وعادة ما يتجلى

سلوك التعصب على أنه مجاراة الجماعة أو الرأي الشخصي في الاتجاه أو القيم، أو الرأي والفكر، وكراهية الآخرين على أساس متصلب وخاطئ في الوضعين (المجاراة / الكراهية).

ومن اقتران التعصب والاتجاه في الحمولات الدلالية لهما، نخلص إلى مفهوم مركب (الاتجاه التعصبي) يتعلق بنسق معرفي، وظهر في الدراسات على أنه ذو ثلاثة مظاهر أو أبعاد، ففي بعده السلوكي يعرف على أنه (انحراف عن المعايير السلوكية المثالية والمختصرة في معيار رفض العقلانية وتمركز التفكير في القوالب النمطية واللامنطقية، ورفض تعديل السلوك، ومعيار العدالة والتمركز في اللامساواة والتحيز، ومعيار المشاعر الإنسانية المعبر عنها بالرفض واللامبالاة.

وقد خلص "معتز" إلى تعريف إجرائي للاتجاهات التعصبية أبرز فيه عدة ملامح إجرائية للسلوك الموصوف بالمتعصب في أنه: حكم مسبق نمطي لا عقلاني، بدون دليل منطقي أو خبرة، قد يكون باتجاه مع أو ضد تفضيل أو عدم تفضيل لموضوع قد يكون شخص أو جماعة، أو فكر أو رأي أو نظام...الخ. (معتز ١٩٨٩: ص. ٧٧).

وظهر التعصب في الدراسات الأمبيريقية[(١)] لعلم النفس كما لو أنه سمة مرتبطة بالاتجاه الديني (التدين) ولذا اقترن فيها مفهوم التعصب بـ "الدين" ففي أصل التعصب كمصطلح يعود إلى القرن الثامن عشر حيث استخدم للتنديد بالتزمت الديني (زيلوتية) نسبة إلى "زيلوت" اليهودي المتعصب

(١) الأمبيريقية: Empiricism يقابلها في اللغة العربية (التجريبية، أو الحسية) وتشير إلى مذهب في المعرفة العلمية ينطلق من مسلمة أن العالم الخارجي الموجود موضوعيا هو أصل المعرفة، ويقوم على مبدأ التجربة الحسية كأساس وحيد للمعرفة العلمية. أي أنه مذهب أو اتجاه يعتد بالمعرفة الحسية وينكر المعرفة العقلية أو الميتافيزيقية.

(Zelotism) (هانبال. ٢٠٠٢ : ص ٧) واستخدم بهذا المعنى في كل كتابات من يوصفون بأنهم حداثيون، فقد دلت دراساتهم العديدة على أن الأساليب التربوية القاسية والمنمطة تنتشر أكثر في الأسر الدينية الملتزمة، والمنحدرة من البيئات المتدينة المتدنية، بغرض تكرار ذواتهم في أبنائهم، ومن ثم أقروا بوجود علاقة إرتباطية بين السلوك التسلطي والتطرف الديني أو الدين ذاته في بعض الدراسات. فعلى مقياس التزمتية وجد أن المتدينين هم من تحصلوا على أعلى الدرجات، وهم أكثر انغلاقا وأكثر انفعالية وأكثر اغترابا وأكثر تعصبا وجمودا وأكثر رفضا للآخر...الخ في حين وجد في دراسات أخرى أكثر موضوعية وأقل سلبية تجاه الدين، أن العقيدة السليمة ارتبطت كثيرا بالشخصية السوية وإشباع الحاجات والاستقرار النفسي، كما وجد أن اللاسواء أو الشخصية المرضية المتعصبة تنتشر أكثر في أوساط الملحدين الرافضين للدين المتعصبين.(المهدي. ٢٠٠٢ : ص ص ٤٣ – ٤٧). ومهما يكن من أمر فإننا نرصد ثلاث فئات من الدراسات الأمبيريقية بخصوص العلاقة بين التدين وسمات الشخصية فتؤكد بعض الدراسات وجود العلاقة موجبة، وتؤكد أخرى وجود علاقة سلبية وتنفيها أخرى (محمد خليفة ٢٠٠٢ : ص ص ١٠ – ١١). وهو ما يقودنا إلى ضرورة تحليل مفهوم التكفير من حيث هو إصدار حكم ديني ناتج عن فهم محدد للتدين ارتبط بالتعصب.

٢ – ٢ حول المعاني الاصطلاحية للكفر والتكفير:

٢ – ٢ – ١ حول معانيهما الاصطلاحية:

يقول الشيخ "بكر أبوزيد" في كتابه درء الفتنة، (والكفر في الاصطلاح هو اعتقادات و أقوال وأفعال جاء في الشرع ما يدل أن من وقع فيها ليس من المسلمين، وقد أكد جمع من أهل العلم، إجماع العلماء على أن الكفر يكون بمجرد القول أو الفعل.(بوقرين:ص ٨).واستخلص "عمر أسيف" من

دراسة مستفيضة لكلمة الكفر وما يراد بها، معاني تتعلق بـ "نقض الإيمان، وكفر بالنعمة وعصيان، وامتناع، وجحود، وستر، وحجب، والإخلال بالشريعة المخرج من الملة، أي هو الكفر بالدين في مجمله.(الحوالي:ص ص ٢ – ٦). والكفر في ما هو شائع في الشريعة نوعان أصلي وراثي، ومرتد طارئ.

وكلمة الكفر كمفهوم اصطلاحي هي كباقي الكلمات (تاريخانية) تكتسب معاني وتفقد أخرى عند استعمالها وتوظيفها في سياقات لغوية متعددة ومتنوعة، فتستعمل مرادفة لمعناها المركزي أو قريبة منه أو بعيدة عنه، أي تتلون بلون الوضعية والسياق، حتى تظهر وكأنها في حقول دلالية أخرى فاقدة لمعناها الأصلي المركزي نهائيا وأدمجت في دلالات لا علاقة لها بمفهومها الأصلي.

وإذا كان مفهومها الأصلي والمركزي في اللغة العربية أكثر تعبيرا عن فعل الجحود والتنكر للأفعال الحسنة التي تحدث بين الأشخاص كما أسلفنا، فإن استعمالها في السياق الدلالي الإسلامي، حول دلالتها ونقلها من التعبير بها عن فعل الجحود في نطاق العلاقة بين البشر، إلى التعبير بها عن فعل الجحود في نطاق العلاقة بين الإنسان وربه، أي صارت تعني جحود الإنسان لفضل الله عليه أي الكفر به.(إيزوتسو ٢٠٠٧: ص ص٤٧ – ٤٨). وهو ما يقابل الشكر لله، من حيث هو الإيمان به، أو صفة من صفات المؤمنين، فصارت كلمة "الكفر" بذلك تستعمل في الثقافة الإسلامية للدلالة على كل ما ينقض الإيمان بالله وجحود نعمه وإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، كإنكار الوحي وتكذيب الرسول وعدم التصديق بالجنة والنار والبعث والملائكة والجن واليوم الآخر، والشرك بالله...الخ.

وتعد كلمة كفر، كلمة "مركز" في الحقل الدلالي الخاص بها لطائفة من الكلمات والألفاظ (كالضلال والتيه والردة، والعصيان والتكذيب

والظلم والاستكبار والشرك والإلحاد والنفاق والبدع، من حيث أن البدع هي الحدث في الدين بعد الإكمال.) (الوهيبي:ص ٢٨). ونقف على مركزية ومفتاحية كلمة الكفر في القرآن الكريم في أنه يقسم العباد بدلالة المفهومين(الإيمان والكفر) إلى مؤمنين وكافرين، وعصاة، وطائعين، والخالدين في النار والخالدين في الجنة. فليس هناك في عقيدة أهل السنة والجماعة من ذنب يخلد مرتكبه في النار ويجعل الفرد مرتدا عن الإسلام إلا الكفر والشرك، عندما يموت مرتكبهما عليهما، وما عدا ذلك من الكبائر لا يخرج فاعله من الملة: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[1] وأن القول بخروج مرتكبي الكبائر - غير الكفر- من الملة ومن جماعة المسلمين، هو قول ورأي متطرف ومتعصب، ويعد غلوا في التكفير كما هو الحال في مذاهب المرجئة والخوارج وغيرهم من الفرق المتطرفة. كما تقسم تبعا لذلك الدور إلى دار حرب وردة، ودار إسلام وسلام. وهو ما يترتب عنه رؤى وعلاقات وسلوكات وأحكام تحدد العلاقة بين المسلمين والكافرين.

٢ – ٢ – ٣ حكم التكفير في الثقافة الشرعية الإسلامية:

التكفير في الإسلام حكم شرعي لا لبس فيه مثله كمثل الحكم بالحلال والحرام وبيان الواجب والمباح والمكروه والفرض والواجب...الخ بل هو واجب لبيان أحوال الناس وضبط معارفهم وسلوكاتهم في حياتهم وردها إلى الله وإلى سنة رسوله الكريم. وهو حق من حقوق الله ورسوله كما ذهب إلى ذلك العلماء. وبهذا أفتى معظم علماء الإسلام ومنهم كبار علماء المملكة العربية السعودية في بيان حول الغلو في التكفير (وقالوا: بأن التكفير حكم

(١) سورة النساء. الآية: ٤٨.

شرعي) غير أنهم وضعوا لذلك ضوابط وحدود في ضوء ما حشدوه من أدلة شرعية من الكتاب والسنة، حيث خلصوا إلى أنه لا تكفير إلا من دل على كفره الكتاب والسنة دلالة واضحة، ولا يمكن تكفير إنسان لشبهة أو ظن، بل قالوا بأن التكفير هو ألأولى من غيره أن يدرأ بالشبهات، لما له من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع كسفك الدماء وتفجير الممتلكات وحرمان من الحقوق وزعزعة الأمن والاستقرار...الخ. وتبرؤوا من كل ما يصدر من فتاوى تكفيرية للحكام من غير دليل ولا إقامة حجة. (الوهيبي: ص ص ١٠٢ – ١٠٤). وقد قال كثير من العلماء القدامى بهذا الرأي كالغزالي وبن تيمية وكذا السبكي وغيرهم. (السقار:ص ٦).

٢ – ٢ – ٤ ضوابط وموانع التكفير:

حذر العلماء من التمادي في التكفير لعواقبه الوخيمة، وأبرز العواقب ما جاء في حديث الرسول ﷺ من أنه (إذا قال الرجل لأخيه " يا كافر" فقد باء بها أحدهما)[1]. ولذلك وضعت له ضوابط، فأهل السنة والجماعة لا يكفرون أحد من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله كفعل الصغائر والكبائر أو ترك الواجبات خلافا للوعيدية الذين يكفرون أهل الكبائر، وللتكفير موانع كثيرة عند أهل السنة كحالات الجهل والنطق بالشهادتين وعدم قيام الحجة على المعين، وأهل الفطرة، وحالات الإكراه...الخ والتأويل ما لم يؤد إلى التكذيب ونكران الدين أو نكران أصل من أصوله (الوهيبي: ص ص ١٤٦ – ١٠٤). ووضع له ضوابط شرعية كثيرة كالحكم على الظاهر دون الباطن وقيام الحجة وعدم التكفير بأي ذنب...الخ (القحطاني:ص ص ٢١ – ٢٢). ويفرق أهل السنة والجماعة بين النوع والشخص المعين في قضية

(١) رواه البخاري ومسلم.

التكفير، فيطلق الكفر إطلاقا عاما ولا يطلق على معين، إذ يمكن القول بأن العلمانيين الملحدين كفارا والشيوعيين كفارا، أو من دعا إلى كذا وكذا فهو كافر، فكل ذلك يعتبر حكما على النوع، وإذا تعلق الأمر بشخص بعينه وجب التحقق والتثبت من كفره، فمن جحد أو كذب أو أنكر أو استحل أو شك في أمر من أصول الدين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه والتثبت بمحاورته (الوهيبي:ص ص ٢٤٤ – ٢٤٩). إذ قد يكون قد قال كفرا أو اعتنق كفرا ولكنه جاهل به لا يعلمه أو تشابه عليه الأمر أو لم تبلغه النصوص(القرضاوي.١٦٧٨ ص ص١٩ – ٢٣). كما يطلق على مرتكب الكفر الأكبر الذي يخرج صاحبه من الملة ويخلده في النار، ولا يطلق على مرتكبي كبائر الذنوب التي لا تخرج من الملة ولا تخلد في النار. فالإقرار بالشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) هي عاصمة الدماء والأموال ولا يجوز تكفير من قال بها ظاهريا، ولو كان كافرا بقلبه، ما لم يأت بما ينقض إسلامه وإيمانه، فالمنافقون من حيث هم صنف من أصناف الكفار يعاملون في الدنيا كفئة من المسلمين كما ثبت عن رسول الله ﷺ.(الأهدل:ص ٥٨). ويعذر عند أهل السنة ولا يكفر كل من أول من غير علم، ولا يكفر أحد بالمآل ولا بالتقليد ولا بالجهل (الوهيبي:ص ص ٢٢٨ – ٢٤٤).

وبناء على هذه المسلمات العامة والقواعد الضابطة للكفر قولا وعملا، كما هي مبينة في القرآن والسنة وفصلها العلماء في الشرك وأنواعه (العقيدي، الطلب، الشفاعة، سؤال غير الله، شرك النية، شرك التقرب..الخ) (القرني: ص ص ٩٠ – ١٢١) والكفر بأنواعه (القرني: ص ص١٢٣ – ١٦٠) التكذيب، الضلال، وإلغاء أو ترك جنس العمل وأصل من أصول الإسلام، والترك المطلق للصلاة، وتحكيم القوانين الوضعية مع رفض الشريعة...الخ)

بناء على كل ذلك تصدر أحكام التكفير من طرف هيآت شرعية أو فتاوى للعلماء المؤهلين شرعا أو محاكم شرعية. فيصبح من كفر (بضم الكاف وشد وكسر الفاء) بعد إقامة الحجة والدليل والإثبات، خارج الإسلام ونطاق الجماعة الإسلامية ويفقد حق الولاية والنصرة، ويحاكم، ويطرد من رحمة الله ويفصل عن زوجته المسلمة وأولاده...الخ (القرضاوي.١٩٧٨: ص ٢٣) وهو ما يقتضي المعرفة المتخصصة بالدين والموضوع معا، حتى تكون الفتوى – أو الحكم – قائمة على بينة من حيث هي العلم بحيثيات وتفاصيل الموضوع المقصود (فكر وأيديولوجية وبرنامج وإستراتيجية وإجراء مؤسسي). فلم يصدر الحكم على البهائية والقاديانية والشيوعية بالكفر وكفر من أعتنقهما إلا بعد التبين من أصول تلك الشرائع وبنيتها الفكرية والعقائدية ومقاصدها ومآلها ونفعها وضرها وصلتها بعقيدة الإسلام.

٣ – ما بين الغلو في التكفير والاتجاهات التعصبية من تعالق في الدلالات والمعاني:

من بيان دلالة ومعاني المصطلحين (الغلو في التكفير، والاتجاهات التعصبية) يتضح أنهما مصطلحين متعالقين ومتشابكين في الدلالة والمعنى، فكلاهما يشتركان في عدة مترتبات ومؤشرات سلوكية ومعرفية.

فأما المترتبات المعرفية فكل من المتعصب السلبي والمغالي في تكفير الناس هو شخص واحد متميز في نظامه المعرفي بـ:

- التصلب المعرفي حيث ينتمي إلى أيديولوجية[1] وثقافة إبليس" أنا خير منه": ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ) ﴾ [2] والثقافة الفرعونية " المعبر عنها في القرآن الكريم:

(١) يقصد بالأيديولوجية علم الأفكار.

(٢) سورة الأعراف. الآية: ١٢.

﴿ ..قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الاعْلَى ﴾[2].

- القطبية الحادة في التفكير، حيث رؤية العالم كما لو أنه (أسود، ابيض) (صحيح، خطأ) (إيمان، كفر) (رفض، قبول)...الخ.
- الإغلاق في التفكير، حيث التمركز حول الأنا والذات وفي دائرة مغلقة من الأفكار والمعتقدات لا تقبل الاتصال أو الحوار بل تنفر منه، وتحذر منه وتحاربه ولا تؤمن إلا بعلاقات الاستيعاب والهيمنة (التوتاليتارية)[3].
- الاعتقاد الجازم بامتلاك الحقيقة كلها ولا يملكها غيره وأن تفسيره للوجود والأحداث والنصوص وفهمه هو التفسير والفهم الصحيح، وكل ما عداه خاطئ يجب أن يصادر ويحارب.
- الاغتراب الفكري، حيث الإحساس الشديد بالغربة والتميز عن الغير وعدم الانسجام وصعوبة التكيف النفسي والعيش في جزر من التأمل والتفكير منعزلة عن العقل الجماعي.

وأما المترتبات السلوكية والنزوعية: فكل من ذوي الاتجاهات التعصبية، والغلو في التكفير تطغى عليه سلوكات وتتمركز تصرفاته حول:

- تسفيه وتتفيه آراء الناس المختلفة وعدم الاعتراف بها والاستعلاء عنها وازدرائها ومحاربتها ومصادرتها.
- سوء الظن بالآخر وإظهار حساسية مفرطة تجاهه.

---

(١) سورة غافر. الآية ٢٩.

(٢) سورة النازعات. الآية: ٢٤.

(٣) بالتوتاليتارية لفظ فرنسي (Totalitarianism) ويعني به "الكلية أو الكليانية " ويطلق اصطلاحا على الحكم الفردي الشمولي الاستبدادي، ويعمم استعماله على أنماط التفكير، فيقال التفكير الشمولي ويقصد به التفكير المهيمن والمحتكر للمعرفة والمختزل للحقيقة في رأي كلي واحد كالشوفينية واستالينية والشيوعية.

- الخضوع الكلي لنظرية المؤامرة والتربص بالآخر.
- العزلة والتحيز والانحياز والانسحاب الاجتماعي.
- الشدة والغلظة والترهيب في التعامل مع المختلف ورفضه وقد تصل إلى حد قتاله كما هو في حالة جماعات المعارضة المسلحة والخروج عن الحكام من غير سابق إنذار.
- التشكل في جماعة مغلقة وتنظيمات سرية يصعب الدخول إليها أو الخروج منها معادية لكل ما عداها، وعادة ما تتحول إلى جماعات معتدية ومقاتلة.
- تحريم التعامل مع بعض الصيغ الحداثية والمؤسسات المستحدثة كالبنوك، وتجريم من يتعامل معها.
- الحكم على المجتمعات الإسلامية المعاصرة بأنها مجتمعات جاهلية والحكم على من لا يهجرها بالكفر (أي تكفير المجتمعات القائمة).

تلك هي أهم سمات التكفيريين من كل المذاهب، يتميزون بالتطرف والتعصب من حيث هو تنطع وغلو وتعنت وتشدد يتجاوز الحدود الشرعية قولا وعملا وهو ما نهى عنه الرسول ﷺ ويخالف روح القرآن.

ومن ثم نستطيع القول بأن كل من التكفير والتعصب، يدرجان ضمن الاتجاهات التي تحكم العلاقات البينية التي تكون عادة منمطة، وتكون ذات دلالات إيجابية حين يكون التكفير في إطاره الشرعي ويكون التعصب (مع) شرط أن يكون هو الحق المبين. كما تكون العلاقة المنمطة ذات دلالة سلبية وعدائية حين يكون التكفير مغال فيه (الغلو في التكفير) ويكون التعصب في اتجاه سلبي (ضد). فيكون كل واحد منهم على الطرف السلبي المتصل يمتد بين قطبين (التسامح – التعصب السلبي) وفي شأن العلاقة بين سلوك التعصب السلبي والغلو في التكفير، نستطيع القول أن التعصب والتكفير قد يظهران كما لو أنهما شيء واحد متحد في الصيغة، وقد

يتقاطعان في مساحات من المعاني، وقد يستوعب أحدهما الآخر وينبعث أحدهما من الآخر في توالد مستمر، وقد يكون الغلو في التكفير ليس إلا نتيجة للاتجاهات التعصبية الدينية.

وتنشط مفاهيم مجاورة ومرابطة ومتداخلة من حيث الدلالة قريبة من كل من التعصب والتكفير، كالتطرف الفكري الذي يجعل صاحبه لا يقبل إلا رؤية واحدة للعالم من حوله، والتصلب المعرفي الذي يعجز صاحبه عن مراجعة نسقه المعرفي القبلي ولا يقبل ذلك مهما تغيرت الأحوال والظروف، والجمود الذي يجعل صاحبه ثابت في أفكاره ومقلد لغيره ولا يقبل أي تطوير لمعارفه، والعصبية التي تزج بالإنسان في أنساق عرقية أو أيديولوجية مغلقة وينحاز إليها ظالمة أو مظلومة، والدوغمائية[1] من حيث هي الوثوقية والمطلقية واليقينية، وأحادية العقلية: Single Mindedness من حيث هي كما عرفها صفوت فرج (٢٠٠١) بأنها مجموعة الخصائص المعرفية والمزاجية التي يشكل سلوكا منسقا يتعارض مع قبول التنوع والحركة بين البدائل، ويدور صاحبه في إطار تقريري، يتجنب الاحتكاك، لا يرى إلا ما يريد أن يراه، استبعادي، صارم في مساراته، (محمد خليفة ٢٠٠٦ :ص ص ١٤ – ١٧). والعدوان من حيث هو عنف بأنواعه وأقسامه كما هو في الدراسات السيكولوجية والسوسيولوجية (مباشر أو غير مباشر، بدني، لفظي، إيجابي سلبي). فكل هذه المصطلحات يمكن أن تدرج كصفات ومميزات يتميز بها كل من المتعصب والتكفيري على حد سواء.

(١) الدوغمائية: Dogma تترجم إلى اللغة العربية بمعنى "الآراء الشخصية عندما تتحول إلى عقيدة صارمة والإيمان والوثوق بها بشكل جازم، دون الاستناد إلى أي دليل ودون أي مناقشة، وتؤدي بصاحبها إلى التصلب الفكري والمعرفي والتعصب الأعمى فيوصف تفكيره بالدوغمائي Dogmatism

٤ – الغلو في التكفير من حيث هو اتجاه تعصبي وأصوله التاريخية:

الغلو هو مجاوزة للحد والإفراط بشأنه، أو تعظيم لشيء أو لشخص أو لمذهب أو لرأي، فقد غلت النصارى في تعظيم الرسول ورفعه إلى مرتبة الربوبية، وغلت الصوفية في تعظيم الأولياء، وغلت الخوارج في التكفير، وأفرط المعتزلة في العقل، وأفرط البعض في تحريم ما أحله الله بسبب الحيطة المفرطة، ومحاسبة الناس على الصغائر...الخ (الطرفاوي:ص ٨) وغالى الناس كأفراد في إطلاق التكفير على كل من ارتكب معصية أو خرج عن طقوس التدين، أو حتى من خالف الجماعة، وكم من فقيه صنف من العلماء والعارفين تورط في الغلو وأصدر أحكاما تكفيرية قاسية دون التمحص، وكم من أستاذ وطالب علم أعطى لنفسه الحق في إصدار فتوى التكفير. وشواهد الرمي بالكفر بين الأساتذة في الجامعات من غير إقامة الدليل، كثيرة وتتكرر من حين لآخر كما تتكرر مواقف الرمي بالتعصب على كل متدين من دون تبين، وبإشاعة الحكم بالتكفير وغياب المرجعيات صارت وكأنها هواية معرفية ونفسية مغرية وغاوية. والغلو محرم في جميع الأديان وحرم في الإسلام لقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ..﴾ [(١)] وظاهرة الغلو سلوك ومعرفة شملت العقيدة، والعبادات والمعاملات والعادات، وحتى مناهج الاستدلال بالعقل (المعتزلة) أو بالقلب (المتصوفة) وفي العلمنة والتحديث والحداثة كذلك...الخ. (الطرفاوي:ص ص ٩ – ١٣).

والغلو في التكفير ظاهرة دينية قديمة قدم الأديان، ولم يسلم منها أي دين أو عقيدة أو فكر قديم أو حديث، – إلا من عصم الله ومنهم المعتصمون بكتاب الله وسنة رسوله الكريم – رغم ثبات سلبيتها كتجربة عند الكل.

(١) سورة النساء. من الآية: ١٧١.

وفي التاريخ الإسلامي لم يمنع حديث الرسول ﷺ لمعاذ وعلي رضي الله عنهما، حين بعثهما إلى اليمن (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) وقوله (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق) أو كما قال الرسول. (عبد الجبار: ص ٤٤) فلم يمنع ذلك وغيره . رغم ثبوت عند الكل أن الدين الإسلامي في روحه دين يسر ورفع الحرج – من نشوء ظاهرة التطرف والغلو في أوساط المسلمين، فقد ظهرت في المجتمع الإسلامي – حسب ما هو ثابت في كتب التاريخ بعد ظهور الخوارج وقضية التحكيم والنزاع حول الخلافة (بوقرين: ص ٩) وما أثارته مشكلة الخروج عن الجماعة من حيث هي مفهوم يتعلق بالخروج عن السنة وأحكام القرآن والملة، أو من حيث هي مفهوم يتعلق بالخروج عن الإمام كما في ظاهرة "الخوارج " وخروجهم على علي كرم الله وجهه وفارقوا الجماعة، فلم يتردد علماء السنة والجماعة من وضعهم في حكم العصاة البغاة، بل أن البعض قد مال إلى تكفيرهم – مع أن الأصل لا يكفرون لأن عليا، رضي الله عنه لم يكفرهم – حينما تمادوا بعد خروجهم على علي رضي الله عنه في تكفيرهم له وتكفير معاوية وعمرو بن العاص وامتد تكفيرهم بالمعصية واستمر فطال الخلفاء والأمراء كما جاء في شرح العقيدة الطحاوية (الحوالي. ص ص ٢ – ٦).

٤ – ١ اتجاهات الغلو في التكفير والتفريط في الدين:

٤ – ١ – ١– الغلو في التكفير والتفريط في العصور الإسلامية القديمة:

تحول الحكم بالكفر من حيث هو حكم شرعي إلى اتجاه يتبناه فرد أو جماعة يعطي لنفسه الحق في إصدار فتاوى بدون حدود وضوابط أو كما يعتقد، حيث ظهرت كاتجاهات حين امتدت واستمرت مع الزمن مع ظهور الفرق الإسلامية (بعد القرن الثالث للهجرة) في شكل تنظيمات مذهبية، وبرزت كظاهرة مثيرة حين تعدد فهم النص القرآني لدى علماء المسلمين،

واختلف وتباين، وتناقض أحيانا، فمنهم من أول وفسر النص والواقعة على هواه أو كما تراءى له النص والوضع وبدون حدود، ومنهم من ألتزم بظاهر النص وشكله وكلماته ودلالاته، ومنهم من تقيد والتزم بوضعية النص وظروف نزوله وسياقاته، ومنهم من التزم بالمعاني اللغوية دون سواها ومنهم من جمع وزاوج بين هذا وذاك وجمع بين عدة اتجاهات...الخ ومع مرور الزمن والابتعاد عن زمن التلقي وبفعل اتساع الرقعة الإسلامية وتنوع ثقافات المسلمين ولغاتهم وعاداتهم وتقاليدهم أخذ الفكر الإسلامي يتعدد في خطابه ورؤاه ومذاهبه، حيث راكم المسلمون معارف وأحداث وخبرات وتشكلت تدريجيا مذاهب معرفية (اتجاهات) تجذب نحوها أتباع وأنصار، وأضحى الإسلام أفكارا متنوعة وجماعته فرق متعددة، تنشط على محور وسطه الاعتدال وطرفاه هو الغلو والتعصب والتطرف، فكل فكر ينشط في دائرة الوسط يعد فكرا اعتداليا ويقترب من الفهم الصحيح، وكلما ابتعد عن تلك الدائرة في اتجاه التسامح إلى أقصاه حيث التفريط في الدين وشرائعه، أو ابتعد في اتجاه التشدد في الدين والتعصب فيه نحو أقصاه، حيث الإفراط والمبالغة والتعنت والتنطع، يعد (في الاتجاهين) فكرا متطرفا وغلوا لا يجوز شرعا في كلتا الحالتين، لقوله ﷺ (هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون) وقوله كما روى عنه بن عباس رضي الله عنه غداة العقبة (أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[1]فكل المناهج القائمة على البدعة من حيث هي مناهج غير سليمة أفضت بأصحابها إلى الخروج عن الدين كما حدث للمتصوفة، حيث خرجوا بالغلو في الطاعات – عن طريق الزهد – عن الطاعات ذاتها، فقالوا بالإتحاد والحلول كقولهم (أعبد الله

(١) رواه بن ماجة والنسائي.

حتى أتحد معه)(وما في الجبة إلا الله). وبذلك كفروا – كما حكم عليهم البعض – وخرجوا عن وسطية الإسلام، وهو ما أدى إلى انتشار نزعة التكفير، حيث كفرت الفرق المتطرفة بعضها بعضا بمجرد شبهة وبغير دليل واضح في أحيان كثيرة، وانحرفت وطغت وتجبرت وأخرجت الناس من الملة. فالتكفير بالمآل وبالمعصية، أو بترك الواجب، أو تكفير المكره، أو الجاهل، أو المؤول، أو المقلد، أو تكفير المعين من غير إقامة الحجة، أو تكفير ذوي الفطرة، أو من لم تبلغه الدعوة...الخ كله من باب المغالاة في التكفير ونتيجة للتعصب وعدم فقه معنى الإيمان من حيث هو مركب من الاعتقاد والامتثال لا ينفصلان، فلا يجوز كل ذلك عند أهل السنة والجماعة.كما أوضحنا سابقا.

كما تطرف آخرون في اتجاه آخر مضاد نحو التفريط في الدين وإحلال العقل محل الوحي، ونكران الكفر على الكافر، فعفا المفرطون في الدين، عن المؤول تأويلا بدون حدود أفضى إلى الكفر، وعفوا عن من أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وعفوا عن من شك في أصل من أصول الدين...الخ. والكل أبدع مرجعيات خاصة به، بل وبقبيلته يفسر ويؤول بها النص المقدس، وارتباط فعل التكفير بما هو منتن كما وصفها الرسول ﷺ، (أتركوها فإنها منتنة) مما دعا "مالك بن أنس" رحمة الله عليه إلى إطلاق قاعدة منهجية دقيقة مشهورة تقول (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) أي بالرجوع بالدين إلى صفائه كما كان يعاش في عهد الرسول والخلفاء الراشدين.وهو ما يفيد دعوة إلى تفكيك كل الجماعات والمذاهب والعودة بها إلى صفاء الدين زمن التلقي عن الرسول.

٤ – ١ – ٢ – الغلو في التكفير والتفريط في العصور الحديثة:

امتدت نزعة التشدد في التكفير على الشبهة وكذا نزعة التفريط في أحكام الله إلى العصور الحديثة لاسيما بعد سقوط الخلافة الإسلامية

ومرجعياتها الدينية ونشوء ظاهرة الاستعمار وتفكك المرجعيات الأصلية وانحصار الاجتهاد لصالح التقليد.

أ ـ الغلو في التكفير في العصر الحديث:

وبرزت ظاهرة التكفير على الشبهة والظن (الغلو) في العصر الحديث وتجلت خصوصا في تكفير الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله في البلدان الإسلامية، فعقب التخلص من الاستعمار، ورث الحكام (ومعظمهم ورثة غير شرعيين) للحكم فآثروا الحكم بقوانين الحداثة وتقليد الكفار وإتباعهم في مشاريعهم التنموية وبناء المؤسسات والدولة الحديثة على المناهج الغربية، وبذلك كانوا ـ في نظر الإسلاميين وحركاتهم ـ انقلابيين على قيم الأمة، فنمت في كل قطر إسلامي جماعات مغلقة تكفر الحكام بذلك السبب وتدعوا للخروج عنهم وخلعهم وقتالهم لاسيما عندما استبيحت في كثير من الأقطار محارم الله وانتشر الفساد في ظل حكمهم. ويؤرخ البعض لهذه الظاهرة المعاصرة بكتابات المودودي والسيد قطب (الطرفاوي:ص ص ١٠٩ – ١٢٦) حيث أدت إلى نشوء الجماعات المغلقة المضطهدة بمرجعيات خاصة جديدة كرد فعل غير واع عن التفريط في أحكام الدين وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية ورفضها من طرف من ورثوا الحكم عن الاستعمار وتبنيهم للمشاريع الحداثية التي تحكم بغير ما أنزل الله، بصفة توتاليتارية (كلية) ودوغمائية (تعصبية) قاتلة، حيث فسحت المجال واسعا – كما يعتقد الإسلاميون – لتغيير عقيدة الأمة وانتشار مظاهر الانحراف الاجتماعي والتنافر المعرفي في المدارس والجامعات المستحدثة وانتشار اللامعيارية. وهو ما قاد إلى ظهور الغلو في أوساط التنظيمات (الطلابية والشعبية)التي تكفر الناس والمجتمع والحكام ومن والاهم، وصفها كل الدارسين بأنه تكفير غير قائم على دليل شرعي، أو قائم على تأويل مغرض للآيات والنصوص، ورد

فعل انفعالي غير مدروس شرعا ، إذ أن المفسرين والشارحين لقوله تعالى من الآية ﴿ ..وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1] قد اختلفوا في معنى الكفر المقصود فيها ، أهو الكفر الحقيقي؟ أم هو مجرد عصيان؟ والأرجح عند علماء السنة والجماعة هو مجرد عصيان لا تستلزم التكفير، ويصنفونه ضمن ما قال به بن عباس رضي الله عنه من ضمن " كفر دون كفر" (أسيف:ص ص ٤٦ – ٥٧). وبذلك حرم معظمهم الخروج عن الأئمة وولاة الأمور وكل من تجب له السمع والطاعة بالمعروف، ولو جاروا في حكمهم، كما حرم الدعاء عليهم، بل يرون أن طاعتهم من طاعة الله ورسوله ومن خرج عن الطاعة ومات، مات ميتة جاهلية كما قال الرسول ﷺ، فالخروج عن الأئمة يعتبر معصية ويصنف كل خارج عنهم، ضمن البغاة عند الحنابلة أو مع الخوارج الذين يكفرون بالذنب (القحطاني:ص ص ٥ – ١٨).

وقد شاعت هذه الجماعات باسم الجماعات التكفيرية، ووصفت في الدراسات التربوية والاجتماعية الحديثة بأنها تنظيمات تتعصب لرأيها وتتحلل من أية مرجعية إلا مرجعية مفكريها ، حيث تتطرف نحو مواقف التشدد والقطيعة مع كل ما هو وسطي اجتماعي، فتظهر متجاوزة لحد الاعتدال نحو موقف القبول المطلق لما تعتقده، والرفض المطلق لكل ما عداه من الأفكار، وتتربع في النهاية القصوى في سلسلة متدرجة حتى تقع في الخروج عن الدين والعادات والتقاليد وكل ما هو وسطي ومألوف، إن في المجال السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي أو التربوي، وتتحول عادة إلى ما يسمى الآن بـ" إرهاب سياسي أو فكري أو ثقافي..الخ) (عبيد ١٩٩٧): ص ص ١٣٣ – ١٣٤).

ونذكر من بين هذه الجماعات المغلقة وأشهرها على الإطلاق ما عرف

(١) سورة المائدة: من الآية: ٤٤.

بجماعة (الهجرة والتكفير) حيث اختصرت الإسلام في ما يقوله مفكروها ومنظموها وما يصدرونه من فتاوى تكفيرية بوصفهم علماءها الذين ينقاد أتباعها ومقلدوها وجوبا لتوجيهاتهم ولأفكارهم وفتاواهم ويقتدون بسلوكاتهم بالطاعة العمياء (التعصب) وفي الوقت نفسه تحرم وتجرم الخروج عن الجماعة وتنظيماتها من حيث هي جماعة المسلمين الوحيدة. وقد امتدت وانتشرت كأفكار وتنظيمات عبر الأقطار الإسلامية بأسماء مختلفة وكونت تنظيمات ميليشياوية[1] استباحت دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وتقتل من أجل التقرب إلى الله، بناء على فهمهم للنصوص لاسيما النصوص المتعلقة بـ (البراءة، والولاء، والحاكمية، والربوبية...الخ) وتمحورت أفكارها حول طاعة الأمير، والعزلة، وهجرة المجتمع والاغتراب عنه فكرا وعملا بوصفه مجتمع جاهلي. وتجب عندهم هجرته مستدلين في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[2]. ومن لم يهجره يعد من أهله (عادل: ص.٤٣). ونتيجة ذلك ألصق بهم مصطلح "التكفيريون" وللغلاة المنضوين تحت هذه الجماعات – حسب الدارسين – منهج يتسم بـ ضعف جانب التبين، التأويل المكلف، جهل قواعد الاستدلال، جهل قواعد التكفير وموانعه، الانغلاق الفكري والوجداني، الجهل بتمييز ما بين أصول الدين وفروعه.(العقل.ص ص. ٣٧ – ٤٣).

ب – اتجاهات التفريط في الدين في العصور الحديثة:

وفي مقابل هذا التطرف في التكفير والمغالاة في الدين، يوجد متطرفون في التفريط في الدين باسم العقلنة (اعتماد العقل لا غير)والتجديد ومحاربة الجمود والتقليد وما يسمونه بالماضوية، (الرجوع إلى الماضي) فالدهشة التي

(١) كلمة تطلق على التنظيمات الحربية العسكرية وتتميز بالإنغلاق الأيديولوجي.
(٢) سورة. المدثر. الآية: ٥.

أصابت بعض النخب العربية في طور نشوئها في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تحديدا، من كل وافد من الغرب، كانت دهشة سلبية انفعالية، أدت إلى تبعية مفرطة وتقليد غير مبصر لعواقبه، وتعاطي انفعالي مع كل وافد من الأفكار والمشاريع المسماة " النهضوية " يوم ذاك، وتحت هذا المسمى، تطرفوا في التأويل وإخضاع النص المقدس لما يسمى الواقعية والعصرنة والعقلنة وتكييف الموروث وقراءته وفقا للظروف والأحوال باسم التجديد، حتى أفرغوا النصوص من ماهيتها ومقاصدها الروحية، وهم في ذلك متأثرون بالصورة السلبية التي كونها الغرب الحداثي عن الدين بسبب الاضطهاد الكنيسي، وهي صورة اختزلها اللاهوت في المعرفة الغيبية وفي الفلسفة معرفة غير صادقة، وغير منطقية، وهو مشروع للخلود والبحث عن المعنى والتكامل، واختزلها "فرويد" في العصاب جماعي ووسواس ووهم، وعند "سكنر" فكر ميتافيزيقي (ماورائي)[1] وهمي غيبي، وعند "ماركس" أفيون الشعوب، وعند "فروم" تجربة انقسمت إلى دين تسلطي ودين إنساني...الخ (المهدي ٢٠٠٢ :ص ٢٧) فالحداثي الشيوعي مثلا ينعت ذاته كشيوعي خير من المتدين الذي ينتمي إلى الله، وهو قيمة في الزمن، والآخر المتدين مغيب في الأبدية، والعالم في نظره ليس بحاجة إلى الخلاص والمخلصين من الخطيئة، بقدر ما يحتاج إلى التحرر من الجوع والقمع. (هانيال ١٩٩٠ :ص ٥٢). فقد وصل أمر التفريط في الدين في عهد الاشتراكيين في الوطن العربي إلى حد نبذ التدين ومحاربته ونعت من تمسك بدينه بالمتعصب ونعتوه في إنتاجهم الأدبي

(١) الميتافيزيقية:أو الماورائيات لفظ لا تيني مركب من (ميتا) وتترجم إلى (ما وراء) فيزيقا) وتترجم إلى (الطبيعة) ويترجم اللفظ المركب كمصطلح إلى " ما وراء الطبيعة" ويطلق للدلالة على الأفكار والتصورات والنظريات والفلسفات التي لا واقع مادي ملموس لها ولا بعد موضوعي، ولا أساس حسي لها، ولا يمكن إدراكها إلا بالعقل التأملي أو التجريدي.

بـ " كلاب الدوار" إشارة إلى المؤذنين، وأصحاب الصواريخ التي لا تنطلق، .إشارة إلى المآذن، ومحمد خذ حقيبتك إشارة إلى رفض الإسلام...الخ.وهو ما يراه بعض المحللين أسباب جوهرية للعنف الذي انطلق في الجزائر في ثمانينيات القرن الماضي.

وصورة أخرى ضبابية تنعت بـ "الإيجابية" أنتجتها الحداثة المتطورة تحاول أن تدرج الدين – بمنهج تصالحي – كما لو أنه تجربة إنسانية وقوة روحية يمكن الاستفادة منها بوضعها موضع التعديل وإعادة الإنتاج في إطار العقلنة (المهدي ٢٠٠٢ :ص ص ٤٢ – ٤٦) وذوي الاتجاهات الدينية بما هم خاضعون للقوة العليا، فهم مسلوبي الإرادة وصورة للتقليد والجمود والتعصب والعقل التصديقي (غير البرهاني) والتسلط والتشكك والتشاؤم والاغتراب والتزمت والتطرف...الخ)، وهي نظرة نمطية فسرت الإنسان في ظل الدين والتدين كما لو أنه عديم الإحساس بذاته متميز بالخضوع للسلطة الغيبية العليا تحجب عنه إرادته وتكفر بقدراته، وهي صورة سلبية تمثلها الحداثيون العرب، وتعصبوا لها (وإن ادعوا التكييف) وصاروا بمحاولاتهم التجديدية وفق منظور الحداثة أقرب إلى الهوى والرأي الشخصي والأمزجة، في كل ما يذهبون، وابتعدوا مسافات عن الأصالة وتفسير السلف، واقتربوا أكثر من العلمانيين واللائكيين وفكر الاستشراق وحتى الملحدين، وتلبسوا في تفكيرهم بسمات الحداثيين واللائكيين[1] (اللادينيين) الذين نبتوا مع استتباب الأفكار الوافدة من الغرب خلال القرن الثامن والتاسع عشر، حيث

(١) اللأئكي:: لفظ يطلق على اللادينيين أو العلمانيين الذين يعتقدون بضرورة فصل الدولة عن الدين، ويرفضون الحكم الديني أو " الحكم بالدين" أو تدخل الدين في شؤون الدولة، ويعتقدون أن الدين شأن فردي لا علاقة له بالحكم. كما يطلق للدلالة على مصادرة ممتلكات الكنيسة لصالح الدولة الزمنية، وحتى الأخلاق عندهم يجب أن تكون ذات مصدر عقلي وتجريبي وتهدف إلى إسعاد الإنسان في الدنيا بدل الآخرة.

تم التحالف – غير المعلن – بين تلك النخب المندهشة وما كان قد تكون من نخب لائكية التحقت بالغرب في فكرها وسلوكها ونضالها، وحولت دينها وأوطانها ولم يعد يربطها بالأمة رابط، فوقعوا بذلك التحالف في المحظور الشرعي والتعصب الحداثي رغم إعلانهم المتكرر بالتمسك بالدين ورموا بالزندقة والهرطقة[1] والكفر.فالعنف الحداثي الممارس على الدين في جل الأقطار الإسلامية وما نشأ من أيديولوجيات علمانية (اشتراكية ولبرالية وقومية) تعمل بعمق في اتجاه إزاحة الدين إلى متحف التاريخ يتباهى به في المناسبات وإقصائه من حياة الناس الواقعية، بل واستبعاد كل متمثل له ملتزم به وبقيمه، من دائرة صنع القرار والمشهد الاجتماعي والسياسي، فكل ذلك لا يمكن تفسيره إلا من حيث هو غلو وتعصب في محاربة الدين من فئة المتأدلجين المعاصرين (المنمطين فكريا)، أنتج بالضرورة عنف مضاد وجماعات مغلقة كثرا ما كانت مقاتلة.

ثالثاً: النظريات المفسرة للاتجاهات التعصبية والغلو في التكفير:

يزخر تراث البحث النفسي الاجتماعي بمحاولات تطوير نظريات سببية، تفسر سلوك التعصب كاتجاه، بعامل محدد أو جملة من العوامل، وقد اختلفت وتباينت بشأن تحديد أسبابها كظاهرة "نفس اجتماعية" فيعود بها البعض إلى أسباب شخصية فردية تتعلق بالبنية النفسية الشخصية، (البيولوجية والمعرفية) كما هو الشأن في نظريات دينامية الشخصية وما تطرحه من عمليات الإسقاط للاندفاعات غير المرغوب فيها على الآخرين، وكذا الإزاحة والتماهي كمفاهيم مفتاحية في تفسير ظاهرة التعصب، ويرجعها البعض إلى أسباب تربوية وتنشئة اجتماعية، كما هو الشأن في النظريات المصنفة ضمن

(١) الهرطقة وتعني الابتعاد عن الدين الأصلي أو النظرية الدينية الأصلية.

التعلم كنظرية التشريط والتعلم الاجتماعي، ويرجعها البعض إلى أنساق قيمية وثقافية اجتماعية عامة، كما هو الشأن في فئة نظريات الصراع بين الجماعات (ريفي حضري، جنسي، طبقي، أيديولوجي، فئوي، ديني، لغوي) حيث يصبح الأفراد منغلقين ومتطرفين داخل التصنيفات الفئوية والهوية الاجتماعية والأنساق الرمزية، ومنهم من يرجعها إلى عوامل مرضية، كنظريات العدوان والشخصية التسلطية ونظرية الإحباط التي تعود بالتعصب إلى التشدد الذي يبديه المربي حيال أخطاء الطفل، فيزيد ذلك من عدوانيته وتصلبه المعرفي والتعبير عنه بالإزاحة والبحث عن كبش الفداء...الخ. أو كالتشدد الذي يبديه المتدين على الناس.

وأما أسباب الغلو في التكفير كما رصدها الكتاب والمهتمين بظاهرة التكفير قديما وحديثا، فتعددت ويمكن تجميعها في ثلاث فئات رئيسية (منها ما هو تاريخي، ومنها ما هو وضعي اجتماعي وسياسي، ومنها ما هو شخصي).

فالأسباب العائدة إلى التاريخ رصدها الباحثون وحددوها في سقوط المرجعية الإسلامية العليا واستمرار الانقسام المذهبي بقطبية حادة يجب ويلغي بعضها بعضا، فبتعدد المرجعيات الإسلامية والفكرية اختفت ضوابط الفتوى وكثر المجتهدون وتعددوا بتعدد الجماعات والمرجعيات الفكرية وحتى السياسية، وتبوأ مكانة المجتهد من دب وهب يصدرون فتاوى من غير علم فيحللون ويحرمون ويكفرون ويدخلون ويخرجون من شاءوا من الإسلام والإيمان متجاهلين بذلك ما حدده العلماء من قواعد التكفير، كقاعدة الشهادتين، والتوحيد، والالتزام بالإسلام، وقاعدة عدم تهديم الإيمان بالكبائر، وأن ما عدا الشرك هو تحت إمكان المغفرة، وأن الفرد يمكن أي يجمع بين الكفر والنفاق والإيمان، وأن الأفراد متفاوتون في درجة الطاعة

والإيمـان، وأنـه لا يجـوز التركيـز علـى النظـر في الأطـراف دون إدراك الوسـط فنسقط في مقولة أن الإنسان إما مؤمنا خالصا أو كافرا خالصا. (بوقرين: ص ص ٢٧ – ٤٠). فلا شك أن الخروج عن هذه القواعد وعدم استحضارها في أي حكـم مـن الأحكـام تـسقط صـاحبه في الـتكفير والمغـالاة والتعـصب برؤيـة العالم (أسود وأبيض، كـافر ومـؤمن). حيـث يسقط في الجهل وإتبـاع الهوى والاستهانة بمحارم الله، وتقليد المذاهب الضالة، ولم يتردد علماء أهل السنة والجماعة في نعتهم بأنهم قوم يكفرون من خالفهم الرأي ويمتنعون عن طاعة أولي الأمر ويستحلون منه ما لا يستحلون من الكفار (وهف القحطاني: ص ص ١٧ – ١٨):

أمـا مـا هـو وضـعي اجتمـاعي وسياسـي مـن الأسـباب، فنقـرأه اجتماعيـا – كمـا وردت في كتابـات المعاصـرين وبحـوثهم – في مـا يعانيـه المجتمـع مـن المظـاهر الـسلبية والإخفـاق الـشامل تبعـث علـى اليـأس والإحبـاط في الإعـلام والـسياسة والتربيـة والاقتـصاد والعلاقـات الاجتماعيـة، وكـذا انتـشار البـدع والزهـد في الـدين، وحـدوث طفـرات الـتغير الاجتمـاعي غـير المـنظم، وضـعف القـيم، والتحلـل الأخلاقـي وكـذا انتـشار المنكـرات ومـا يعتقـد أنـه ردة اجتماعية، وكذا الفراغ الديني المتعمد في صياغة مناهج التعليم وتكييفها وفـق مقـولات الغـرب في العلـم والمعرفـة، والـتي لا تخلـو مـن لوثـة الإلحـاد واللائكيـة(اللادينيـة)، ذلك إضـافة إلى انتـشار الفقـر والمرض والتوزيـع غـير المتكـافئ وغـير العـادل للثـروة وانتـشار العـصبية والفئويـة ومـا نـتج عنـه مـن استبعاد اجتماعي...الخ.ونقرأه سياسيا – في تلك الكتابات – في ما يعتقد في شيوع الحكم بغير ما أنزل الله في الدول الإسلامية، وعدم تطبيق الشريعة، واستبداله بالحكم العلماني المتطرف، وبروز الأفكار اللائكية، وتجفيف مصادر المعرفة الدينية في بعض الدول، وما نتج عنه من مصادرة للحريات

واضطهاد الدعاة لله وفرض الرقابة على دور المسجد والمدارس الدينية والتمادي في نشر العلمانية والولاء لغير الله، وطاعة الكفار والمشركين والإقتداء بهم وإبرام المعاهدات معهم والتفريط في مقدرات الأمة ووضعها بيد الكفار والمشركين.

أما ما هو فردي وشخصي من الأسباب، فتعود كما رصدها الدارسون للتطرف الديني إلى الإحساس بنقص في الإشباع الديني وضعف التفقه في الدين، والجهل بأصول الشريعة، وانهيار الثقة بالعلماء لدى الشباب، وانفصالهم عنهم وتعميق الفجوة بينهم، وبروز تحكيم الأهواء والتعالي والغرور، وتحكيم العاطفة وتغييب العقل وتعزيز ثقافة تحدي الخصوم، والتقليد الأعمى والتوريث للمذهبية، وانتشار الفهم الخاطئ للشريعة وأخذ العلم عن غير أهله، وإتباع الشبهات، والخلط بين الشريعة وأقوال العلماء، وقلة الصبر وضعف النضج الفكري والديني...الخ (الطرفاوي: ص ص ١٩ – ٢٢). فهذه كلها تكاد تكون مواصفات ثابتة في شخصيات التكفيريين كما يعرضها الدارسون.. ومن ثمة فهي تطرح كما لو أنها أسباب شرطية مباشرة مرتبطة بالغلو في التكفير، ولكنها قد يحضر من الأسباب ما هو شخصي عند فرد أو جماعة كشرط مباشر، بينما قد يحضر ما هو اجتماعي وسياسي كشرط مركزي عند آخرين، ويحضر ما هو تاريخي عند البعض الآخر، وقد يحضر جلها أو بعضها، فهذه الشروط والأسباب مرتحلة في ترتيبها بحسب الظروف وأحوال التكفيريين والمتعصبين.

ولتجاوز هذا التشظي والتعدد غير المتناهي في الأسباب، بسبب تنوع الظاهرة وتعدد وضعياتها حاول بعض الباحثين رؤية هذا الاختلاف وتجميعه في مناحي محددة، كما سعى إلى ذلك " ألبورت" وميز ست مناحي تفسر السلوك تكاد تكون شاملة لجميع النظريات التي ذكرت وهي (المنحى التاريخي،

والاجتماعي، والموقفي، وديناميـة الشخصية[1]، والمنحى الظاهري، ومنحى موضوع التنبيه) إذ أن التعصب في نظره لا يخرج عن هذه الأسباب كإطار مرجعي لتفسيره.(معتز ١٩٨٩: ص ص ٩٩– ١٠٠).

١ – مقاربات متباينة للاتجاهات التعصبية والتكفيرية:

تطرح الاتجاهات التعصبية والتكفيرية على المستوى الفكري المجرد الأقرب إلى الفلسفة، كما لو أنها مشكلة تتعلق بعلاقة الأنا والآخر، وما ينتج عنها من صيغ قطبية حادة، وجدلية تناقضية، واستيعاب وتعالق وتكامل...الخ فقد تظهر في وضعية اللامتناهي من الانفصال والتباعد، كما قد تظهر في اللامتناهي من التقارب في صيغتها الجدلية، حيث أن الخصمان المتباعدان والمتناقضان في طريقهما دوما إلى التصالح وإنتاج الوحدة.(بنعبد العالي ١٩٩٩:ص ص ٣٦ ـ ٣٧). ولكنها وحدة صراعية إن صح التعبير أي ناتجة عن استيعاب الواحد للآخر المنافس وإنهاء وجوده. فالمتعصب منفصل دوما وفي كل الحالات عن الآخر ويسعى لهدم كل علاقة اتصالية من شأنها أن تحد من تميزه عنه، ومتصل به على وجه رفضه ومقارعته وعدم السماح له بالظهور ويجحده في كل تجل من تجلياته أو ليلغيه ويستوعبه في نسقه ومنظومته الفكرية.وما يجريه المتعصب من علاقات انفصالية وتواصلية بالآخر من موقع الهامشية، يجريه التكفيري من حيث أن التكفير هو الآخر مفهوم لعلاقة مضطربة بين الأنا (كمحتوى عقيدي داخلي) والآخر (كمحتوى الشيء خارجي مضاد).

١ – ١ المقاربات الفلسفية للتعصب والتكفير.

والمقاربات الفلسفية والميتافيزيقية لمسألة التعصب تعود بنا إلى ظاهرة

---

(١) دينامية مصطلح فيزيائي في لصبه ويعني الحركة. ويطلق هنا للتعبير عن التغيرات والتحولات التي تطرأ على الشخصية.

القطبية، من حيث هي وعي وتميز بالأنا، تنشطر به حياتنا إلى الأنا والأنت، أو الأنا والآخر، أو نحن وهم...الخ وفي الصيغة التكفيرية ينقسم إلى أنا المؤمن، والآخر الكافر) فيضع كل قطب حدوده الصارمة ويتماهى معها كهوية بشكل يجعله وكأنه في حالة تضاد مع الآخر المختلف أو الكافر، ويعجز عن إدراك تكامله مع الآخر أو حاجته إليه ولو كان كافرا، إذ لم يستطع أن يدرك المؤمن المتعصب والتكفيري من أن الإنسانية قسمان (أخ في الدين وأخ في الإنسانية، أو كما قال علي رضي الله عنه) فيدرك أن الكافر من حيث هو إنسان أخ للمؤمن وينشطان على محيط دائرة واحدة (الإنسانية) ولا يدركهما إلا وهما متضادين ومتصادمين، ويسعى كل قطب في وضعية الانشطار – من حيث هي أضداد – إلى إلغاء الآخر وإفنائه. فعقولنا كبشر إنما هي ذات وعي قطبي، تدرك العالم في قطبيته كأجزاء ومواضيع منفصلة عن بعضها البعض، فندرك ذواتنا منفصلة عن الآخرين كما ندرك الصورة في غياب إدراك الخلفية. وهو الأمر الذي أدى إلى فردية ناقصة، فالفرد لا يكون مكتملا في فرديته إلا بوجود الآخر في نسقه الفردي، وهو ما يفتقد في تصورات كل من المتعصب والتكفيري ويعدان ناقصي الفردية، ومن نقصت فرديته نقص فهمه للآخر والمحيط.

١ – ٢ التكفير والتعصب في التحليل النفسي:

بداية يجب التذكير بأن الدراسات السيكولوجية حول التعصب – التنظيرية منها والأمبيريقية (التجريبية) – لم تنفصل في أصلها عن مفهوم يتعلق بالتعصب الديني، ولو أنها شملت وتوسعت بعد ذلك لكل تعصب أيديولوجي (فكري) أو عرقي قومي...الخ كما نذكر بداية على أن العلاقة بين علم النفس والدين تأسست منذ البداية مضطربة أحيانا وعدمية أحيانا أخرى، عبر القرنيين الماضيين وطرحت على مستوى الصحة النفسية ومظاهر

الاكتئاب والانتحار والاضطرابات العصبية والأمراض الذهانية، فلم يبرئ علم النفس الدين كسبب جوهري وراء تلك الأمراض، رغم كشف الكثير من البحوث الطبية والشرعية كما هو مشاع ذكره في كتب الصحة النفسية والطب النفسي عن وجود علاقة إيجابية بين التدين والصحة من خلال مؤشرات التكيف والمواطنة والقوة النفسية والسعادة والرضا والتقبل والتوافق والعزة...الخ.(كويلو ٢٠٠٩.ص١).

وقد برر التحليل النفسي تدخله في تحليل ظاهرة "التعصب الديني وغيره "بما يراه إخفاق للرصد الفينومينولوجي[1] – فلسفة البحث عن المعنى للظواهر ـ لظاهرة التعصب من حيث هو رصد مظهري، فهو من العمق والتعقيد ما يجعله مستعصيا عن كشف ما هو مستتر في أغوار النفس، حيث يبدو التعصب مستمرا في أكثر من مظهر سلوكي، حتى ولو زالت أسبابه الظاهرية. (هانيال ١٩٩٠: ص ص٧ – ٨) فحوادث اختفاء أسباب التزمت الديني من حيث هو مظهر من مظاهر التعصب كما هو مشاع في علم النفس، لم يصاحبه مع تلك الحوادث اختفاء للتعصب كما يعرف على أنه أحكام قيمية متسرعة كما هو الشأن في إطلاق أحكام الكفر، والإمتثالية أو المثلنة الفكرية كما هو في التعصب الأيديولوجي. وهو ما يعني وقوف أسباب جوهرية قوية أخرى خفية يسميها علم النفس التحليلي بـ "اللاوعي". ومن ثم سعى للكشف عن ما هو مستور في اللاوعي من الأسباب حتى يصبح ما كان "الهو"[2] هو " الأنا " يخضع للتحليل والرصد العيني.

---

(١) الفينومينولوجي PHenomenologie وتترجم إلى الظاهراتية وتعني "الإنسان حين يبحث عن تفسيرات لتجاربه في الحياة بحيث يعطي لها معنى من خلال إدراكاته وقدراته العقلية ومزاجه وتصوراته الذاتية...الخ فيصبح كل الوجود عنده له معنى، أي هي فلسفة البحث عن المعنى للوجود، المحيط بالإنسان.

(٢) الهو (الضمير الغائب) يعبر به في التحليل النفسي عن اللاشعور وهو القسم الأكبر من النفس.

ويرجع علم النفس التعصب – بنبرة لا تخلو من التعصب والغلو ضد كل ما هو ديني أو اجتماعي أو حضاري – إلى البنية النفسية الفطرية للفرد وما ينشأ عنها من صراع، فالرغبات التي تولد مع كل طفل سوف تعاني – في نظر منظري التحليل النفسي ـ من الحضارة والثقافة، وسيتحول الكثير منهم إلى لا اجتماعيين وعصابيين متعصبين، حيث أن التجاور بين غريزة الحياة والموت محاطة بـ "مثل وقيم هشة" من إنتاج الجماعة والعقل الجماعي والحضارة، لا تقوى على منع العدوانية من حيث هي نزوة طبيعية متأصلة تجعل الإنسان الفرد – من حيث هو أقرب إلى رئاسيات حيوانية أخرى في سلم التطور ـ متعارض مع الحضارة والثقافة، بل إن علماء التحليل النفسي يعتقدون بأن الحضارة بما هي فعل يتجه نحو توحيد الناس في كتلة متراصة بروابط وثيقة لا تستطيع ولن تستطيع إلا بالتوطيد المتزايد لشعور الجرمية، من حيث هو انبعاث مستمر من مجال واسع من اللاوعي الجمعي أودعت فيه الحضارة عبر الزمن ما شاءت من غرائز الهدم. (هانيال ١٩٩٠: ص ص ٣٩ – ٤٠).

وينطلق علم النفس الحديث من مسلمة أن عصرنا ونمط حياتنا الجماعية المشكلة في تكتلات فئوية وجمعوية وأيديولوجيات قسرية، وإثنيات تعصبية وسعت وأغنت الأسباب المنتجة للتعصب والتي تنتج هي الأخرى التكفير في المجال الديني، فما كانت القبيلة قديما وما كانت الطاوية والكونفوشيوسية (نسبة إلى كونفوشيوس) والبوذية وحتى الأفلاطونية تنتجه من تعصب وفروض طاعة، صارت بقوة التكرار تنتجه (الكنيسة، والهتلرية النازية، والموسولينية، أستالينية،و الماركسية اللينينية، وحتى الجمعنة الصناعية...الخ. فما توهمه الأيديولوجيون (المتعصبون)من أنهم قد اكتشفوا الحقيقة والمطلق، جعلهم – من حيث يدرون أو لا يدرون – في موقع العصمة والتفوق على البشر، فهم يعتقدون مطمئنين – كما يعتقد المتزمت

الـديني ويطمـئن – مـن أنهـم جماعـة اصـطفاها التـاريخ (علمانيـة ودينيـة) ويعتقـدون بـصحة مقـولاتهم وصـحة انتمـائهم، ممـا يجعلـهم يطلقـون أحكـام عدوانيـة (الـتكفير، والتـسفيه والتتفيـه) نحـو كـل مـن خـالفهم ويجهـدون أنفسهم لفـرض آرائهـم عليهم، فـصاروا بـذلك ذهـانيين مـن حيـث أنهم صنعوا لـذواتهم واقـع خـاص منـاقض لمـا هـو مـألوف (هانيـال ١٩٩٠:ص ص ٩ – ١١). والجماعـة المتعصبة بطبيعتها هـي مركـز الجاذبيـة للشباب، بمـا تمـنحهم مـن الأمن الشخصي والأمـان المعـرفي ونرجسية الذاتية عالية، ذلـك أن الحاجـة إلى المثلنة كما يعتقد "يونغ" تنبعث من نقص أساسي في المثل، وهـي الـتي تـدفع إلى الاصطفاف مع المصطفين وذلك هو أساس التعصب.(هانيال ١٩٩٠: ص ٣٤).

وصـورة المتعـصبين في التحليـل النفـسي كمـا يقـسمهم "بـولترزير" إلى أصـليين، وتـابعين منقـادين، تبـدو أيـضا نمطيـة وسواسـية شـديدة الإمتثاليـة والانقيـاد نحـو التغلـب علـى"الأنـا الأعلـى"باسـم فكـرة "الـوثن الميتـافيزيقي الطوباوي"[1] فيسوغون لأنفسهم الخروج عن الأعراف من أجل مـا يعتقدونـه أنـه فوق الأعـراف يستحق التضحية بـالنفس وبـالآخرين، ويشبعون بـذلك رغبـاتهم دون أي شعور بالذنب حتى في حالة القتل، فهم يقتلون – كمـا يعتقـدون – مـن أجل خير الإنسانية أو في سبيل اله، وبشجاعة وتفان، مـن حيـث هـي اعتقـادات وأحاسيس نبيلة، ولكنها – في الفحص النفسي – كـاذبة وخادعـة لأن ذلـك – كمـا يفـسرها علـم الـنفس – مجـرد إحـساس بـ "جنـون العظمـة" نـاتج عـن انكسار للواقع وعدم الاقتدار على تحمل القواعد المستنبطة مـن الأنـا الأعلـى، كما هو الحال في فساد الأنا الأعلى في وضعية الأب الضعيف والمتساهل الـذي يتيح الفرصة بتفـريط وإفـراط، أمـام الطفل ليكـون لنفسه "أنـا أعلـى" قاسـي

(١) الطوباوية: مصطلح مأخوذ من Utopianism وتطلق على الأفكار المثالية أو البحث عن الأمثل الـذي يتعذر تطبيقه واشتهرت جمهورية أفلاطون ويوتوبيا توماس بذلك وتعني اليوتوبيا المدينة الفاضلة..

(هانيال ١٩٩٠ :ص ص ١١ – ١٣). فهم أي المتعصبون والتكفيريون) أولاد بلا آباء كما وصفهم "بيكر" من حيث هم روافض للموانع الاجتماعية للوصول إلى الإنعتاق من النظام (القوانين) فالعزلة الاجتماعية التي يكون عليها المتعصب هي رهبنة تعبدية وتمرد عن القانون في نفس الوقت، فهم في حالة انفعال دائمة ضد المحيط، مما يجعلهم – حين اليأس – أكثر حنية للموت والانتحار سواء تعلق الأمر بالمتعصب والمتزمت أو بالتكفيري (التقرب إلى الله بالقتل).والعقلية التعصبية إن هي في التحليل النفسي والأنثروبولوجيا[١] إلا تلك الوضعية الفردية الناتجة عن التابو والطوطم[٢]، من حيث هما منشأ الحياة الدينية والقيم والأخلاق وكل ما ينتسب إلى الأنا الأعلى، ولذلك فلا يتردد المحللون من اعتبارها حالة نكوص وتراجع إلى العقلية الأرواحية "animiste" (هانيال ١٩٩٠ :ص ص ٢٧ – ٢٨). فهذا التناول السيكولوجي البعيد عن الدين يقود إلى أن ظاهرتي التكفير والتعصب (السلبيين) ظاهرتان سيكولوجيتان تتطلبان التدخل على مستوى العلاج النفسي ابتداء.

وعلم النفس المعرفي يروي لنا قصة أخرى عن المخ المنشطر على نفسه يمكن أن تؤسس لمعرفة أصل التعصب للرأي من حيث هو هيمنة نمط معين من السلوك ترفض أنماط أخرى، فالهيمنة تعود إلى انشطار المخ إلى نصفين

---

(١) الأنثروبولوجيا يطلق للدلالة على الدراسات العلمية لسلوك المجتمعات بدائية كما يترجم على علم سلوك الإنسان.

(٢) التابو: Tabou كلمة بولينيزية شاع استخدامها في اللغات الأوروبية في المجال العلمي لا سيما في علم النفس التحليلي، وتعني " الحرام " أو الشيء المحرم والمقدس الذي لا يقبل أن يدنس ولا يمكن تجاوزه وعادة ما يقرن بالمخوف الذي لا يقترب منه. والطوطم، مصطلح أطلقه فرويد ليرفض به غيبية الأديان، ويؤسس لسيكولوجية الأديان، أو تحكم القوى الغيبية في تصرف الإنسان، ويطلق على كل من له صلة بالاعتقادات الغيبية التي يبتدعها الإنسان وينقاد إليها خوفا. ومنه عمم المصطلح في التحليل النفسي بشكل مبالغ فيه ليعبر به عن كل القوى الغيبية التي يعتقد الإنسان أنها مصدر للضمير والأخلاق والحلال والحرام...الخ.

كرويين (أيسر وأيمن) يعمل كل واحد منهما مستقلا عن الآخر رغم التبادل الحثيث للمعلومات بين النصفين، بواسطة ما يعرف بالجسم "النفثي" حيث يهيمن نصف كروي مخي على سلوك الفرد، والصورة المألوفة عن عالمنا اليوم هي صورة خاصة بنصف الكرة المخي الأيسر، وهي مجرد هيمنة وجهة نظر أحادية تؤله العقلانية والتحليل وما هو ملموس ورقمي، ولا وجود ولا اعتراف سوى للظاهر، والوجود السببي والزمن، وتبقى الصور الأخرى العائدة إلى نصف الكرة المخي الأيمن لا واعية، موصوفة بالغيبية والكلية غير القابلة للتجزيء وفوق الإدراك الحسي. فعقولنا تفكيكية تتموضع في الأنا والضد فننفي بذلك بعضنا البعض لأن الأضداد في طبيعتها تنفي بعضها البعض (المؤمن يلغي الكافر). والإنسان القطبي إن صح التعبير يكرر ويعيد الفشل المعرفي بنفس الدرجة التي يعتقد فيها باكتمال ذاته وأفكاره وتصوراته من حيث أن ذلك تغذية للقطب على حساب القطب الآخر من حيث هو زوج لا يكتمل إلا بالاثنين، وهو ما يقتضي الإقلاع عن التحيزات عبر توظيف البصيرة وإدراك ضرورة الآخر مهما بدا لنا في صيغة التضاد.

ونجد أنفسنا مضطرين في هذا المقام أن نشير ولو على عجالة إلى إمكانية تفنيد هذه النظرة الصراعية للوجود، ذلك أن القطبية من المنظور الإسلامي ليست حالة من الانشطار وتحديد للأنا والتمركز والتماهي مع تلك الحدود لإنتاج التضاد والصراع ونفي الكل للكل كما هو في مقاربات الفلسفات الشرقية، فهي أيضا صورة لاستقلالية الذات عن الموضوع وإمكانية المعرفة، فالذات تنزع لمعرفة الموضوع لإنتاج المعرفة والتوق نحو الاكتمال باستمرار سواء على مستوى علاقة الذات بالذات الأخرى أو علاقة الذات بالأشياء وعالم الأفكار، ومنه اقتضى ضرورة الوعي بالاتصال بالآخر من أجل الاكتمال لا بمفهومه البوذي الذي يعني الفناء في الكل (النرفانا) ولا بمفهومه المسيحي (

أنا وأبي واحد) ولكن بمفهوم الزوجية: ﴿ .. قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ [1]. فالمعرفة كما هو معروف عند أهل المعرفة غير ممكنة إلا في حالة انشطار الوضع الوجودي إلى "الذات والموضوع" وإلى "عارف ومعروف" لأن الموضوع والمعروف يوجدان خارج الذات فتتوق النفس إلى معرفتهما في تغيرهما دوما وعدم استقرارهما وعدم ثباتهما على حال، ومن ثم فالرؤية الإسلامية تدرج التعصب للرأي لا باعتبارها حالة سيكولوجية معزولة ولا هي نتيجة انشطار العقل بقدر ما هي حالة تثقيف العقل بثقافة أنا خير منه، وهي الثقافة التي تجعل السلوك الفردي إن هو إلا مظهر وتجلي سيكولوجي للفرعونية والقبيلية (قابيل) تقابل الموسوية والهبيلية (هابيل) إن صح التعبير، وأن مبرر وجود الأضداد (الخير والشر) بغرض الاختيار والتفضيل في نطاق سنة التدافع بما يمكن أن نسميه ممارسة الحوار الديالوجي (الحوار مع المختلف أو الجدلي) الذي يتجاوز. (صيغة الحوار مع الذات (المنولوجية) وأن حوار الآخر المضاد هو من يبعد التعصب والتقوقع في الحوار المنولوجي، ويوسع من مفهوم الانتماء والوطنية، فالقول الذي ينسب لـ لـ "ربعي بن عامر" الذي وجهه لـ "رستم" والذي يفيد ما معناه (جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة) [2] (٢٩ : ٧) يعد أرقى حالات الخروج عن دائرة التعصب وأبلغ من أي قول يفيد ويؤمن أوسع فضاءات الحرية.

١ – ٣ مسألة التعصب والتكفير من المنظور الوضع العولمي:

من يحدد لي كيف أعيش ؟ هو السؤال الذي طرح نفسه في المأزق الحداثي، وانبرت للإجابة عنه كل الأفكار والمشروعات التي طرحتها العولمة

(١) هود. الآية ٤٠.

(٢) بن كثير. البداية والنهاية. ص ٣٩. المكتبة الشاملة. الإلكترونية.

ومفكـري المابعـد (هبرمـاس ٢٠٠٦ :ص ص ١٩ – ٢٤) وهـو سـؤال اقتـضى استدعاء كل التجربة الإنسانية في الحداثة والمأسسة إلى المساءلة الفلسفية المجتمعية في ضوء فلسفة تفكيك السلطة والقوة والعقل الثقافي، بما يجري من رقمنة معلوماتية للعالم في كل تجلياته، ونقل الفرد من أطره الثقافية وتحيزاته الاجتماعية والدينية إلى الفردية العالمية، فالعقل الحداثي قد أنجز مهمته في مقاربة العدالة والتاريخ والمساواة...الخ وانتهى إلى اللاعقلانية من حيث هي تعصب وتمركز للأنوية الثقافية الزائدة، يجب التخلص منها. وهو ما نعتبره إصرار حداثي آخر متطرف نحو إنتاج الأحادية وفق منظور الحاجات البيولوجية والاستجابات الحيوية (الهوميوستازي الحيوي)[1].

فالعولمة من حيث هي شكل متطور من الفردانية طرحت أوضاعا وقناعات جديدة تقوم على تفكيك الأنساق والهويات الثقافية والدينية (الإنسان الثقافي) وحتى تلك الأنساق الموصوفة حداثيا بالعلمية (الوضعانية، الماركسية، الفرويدية، الداروينية الدوركايمية...الخ) انطلاقا من أن تلك الأنساق إن هي إلا صناديق مغلقة مكبلات للعقل والمبادرة والفردية، يجب تجاوزها وتخطيها، وعليه توصي أدبياتها في التكييف التدريجي مع الوضع العولمي، بتحرير الفرد من انتماءاته الجاعية الضيقة، ومساعدته على وضع ذاته موضع الاختيار الحر من عدة بدائل، فيختار دينه وشكل تدينه، وفئة انتمائه ولغته وفكره وسبل عيشه بكل حرية، إنه عالم السوق وتحويل الدين إلى سوق متعددة، وعليه ينصح العولميون بتحرير الفرد لـ "يختار"، فمن حق الفرد التجنس ومن حقه الكفر ومن حقه الإيمان ومن حقه اختيار الثقافة والأيديولوجية والعمل وطريقة عيشه، فلا أحد ولا جهة يحق لها أن تختار في مكانه طريقة عيشه،

(١) مصطلح في علم النفس يطلق للدلالة على الإستجابات الناتجة عن الحاجات الأولية (البيولوجية).

تلك هي عقيدة العولمة وهي حرية الكفر يجري تسويقها عولميا باسم حرية الفكر. فالتنقل عبر النماذج الدينية وصيغ التدين هو وضع في الاتجاه الصحيح في نظر العولميين يعزز حرية الفرد في التدين، ويقضي على التزمت الفكري والجمود الذهني والتعصب المذهبي، ويحرر الناس من آفة التكفير، إلا أنه في الحقيقة هو حل تكفيري بطريقة أخرى، حيث أن الطريق العولمي كما هو مطروح تربويا يضع الفرد – في وضعية علاقات اللاتكافؤ الثقافي وغياب الحصافة الفكرية – في الطريق نحو الكفر ولا يرى غير الكفر من حيث هو كفر بالدين أو بالآخر في سبيل فرديته العليا المزعومة. ولاشك أن الوضع العولمي الآن يتماهى أشد التماهي مع التعصب والاتجاهات التعصبية كيف ما كانت، فالعولمة كما هي في مشروع القوي المهيمن هي مشروع للإطاحة بالهويات المثمرة كما يقول المفكرون ويسعى إلى بعث الهويات القاتلة والمتقاتلة (العشائر، القبائل، الإثنيات العرقية واللغوية، الطائفية، المذهبية الدينية، الأيديولوجية...الخ

١ – ٤ التعصب الحداثي والتكفير الديني في المقاربة القطبية الأيديولوجية:

ترجع المقاربات الأيديولوجية المشهد التعصبي والقطبية الحادة في التفكير والفكر والمنتشر في العالم الإسلامي، إلى طريقة مقاربة سؤال النهضة والحداثة وسؤال الأصالة والتدين(١)، وهما سؤالان واجها الأمة - عقب التحرر الجغرافي العسكري – كتوتر على المستوى الفردي والاجتماعي والسياسي،

(١) نريد بـ " التدين" في هذا المقام ليس بمعنى مجرد الممارسات التعبدية الخاصة بالفرد، بل نعني به كل ما يتعلق بالممارسات الفردية والمشاريع الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والإعلامية والقانونية....التي تمارسها الدولة أو المجتمع أو الفرد أو أي هيأة، بحيث تكون مصدرها فهم خاص بالنص الديني وناتجة عنه.

إذ تم التعاطي مع الحداثة والتحديث في إطار بناء الدولة القطرية وكأنها حتمية وقدر محتوم للنهضة، وهي بمنزلة النظرية العامة لها ونموذج قيمي معياري خاضع لمنطق التسليم والتعميم والمثال والقدوة ويقوم في أدبياته على الحرية والعقلنة في السلوك والتفكير، وتنظيم العلاقات (العقد الاجتماعي والمواطنة) وتقنين العلاقات في صيغة العقلنة، والشمولية "التقنين والمأسسة"[(١)] لكل ما يمس التنمية المجتمعية، تلك هي المرتكزات التي قامت عليها الحداثة في كل التجارب القطرية(الغربية والشرقية، الشمالية والجنوبية). (هانيال ١٩٩٠: ص ص٣٨ – ٣٩). وفي الوقت نفسه تم التعاطي والتعامل مع سؤال الأصالة والتدين، كما لو أنه سؤال القداسة والتجمد الفكري والخلود والثبات والماضوية وتغييب للعقل والمبادرة والحرية والتفكير في المستقبل، فاستبعد الدين والتدين من منظومة الشأن العام، واختزل التدين عند متعصبي الحداثة كما لو أنه شأن فردي والنظر إليه وكأنه خطيئة فردية تقتضي الخلاص بالمفهوم المسيحي الحداثي، وبمفهوم التحليل النفسي هو نتيجة "الوهم الديني". وبذلك انغلق الحداثيون – في ضوء هذا التفسير ونمطية الرؤية الحداثية – على حداثيتهم منمطين في قوالب فكرية يمكن أن نطلق عليهم اسم "أصوليين أو حداثيين" متموقعين في علاقة عدائية مع كل دين أو تدين باعتباره (الآخر) الخطر على الحداثة.

ومن الطبيعي وتبعا لقانون "لكل فعل رد فعل" تخندق المفكرون الإسلاميون المعاصرون المنضوون تحت لواء الجماعات المغلقة في الطرف الأقصى، واحتموا بالدين وتدثروا بالنص المقدس وتمسكوا به كهوية عليا مقدسة وتماهى الكل (كيان الجماعة) معه، حتى بدا لهم ما أنتجوه من

(١) يعني بالمأسسة هنا وضع العلاقات ضمن قوانين المؤسسة.

فهومات وتفسيرات للدين وما طوروه من أنساق فكرية ورؤى شديدة المنطقية الرياضية والنمذجة المعيارية، هي الدين ذاته، إذ انغلقوا في ما أنتجوه من نصوص كما لو أنها هي نفسها نصوص مقدسة، بل أن تعصبهم ساقهم إلى الابتعاد أو تهميش النص المقدس، فقدسوا أنفسهم من حيث لا يدرون وصارت نصوصهم من (الفتاوى، والأحكام، والأفكار، والآراء) كما لو أنها نصوص وأقوال مقدسة ما دامت تستند إلى المقدس في معانيها ودلالاتها. وكل خارج أو مناقض لها هو "آخر "خارج عن جماعتهم، بل وخارج عن الدين ومارق عنه، حتى ولو كانت قراءات وتفسيرات أخرى من جنس التفكير الديني (النحن) وبذلك اختلط عندهم التراث وأشكال التدين بالدين ذاته وتساوت عندهم نصوص الإنسان التفسيرية مع النصوص الأصلية المقدسة (القرآن والحديث). والحداثة والفكر الحداثي هي الأولى بعدئذ عندهم بالرفض المطلق باعتباره الآخر المعادي، حيث بدت الحداثة عندهم وكأنها مروق عن الدين يكفر كل متمثل وممتثل لقيمها التي ذكرت لاسيما العقلانية منها.

وفي ضوء هذا المشهد العدائي الشديد الاستقطاب والنمطية، أعيد تنميط الشخصية الإسلامية لدى القطبين وفق هذه الثنائية والقطبية الحادة المغلقة على ذاتها، إن على مستوى الحداثيين عبر الخطب التعبوية الحزبية والقوانين والتربية والتعليم المدرسي والجامعي، وإن على مستوى الجماعات الإسلامية، عبر الخطب المنبرية والتربية الأسرية والتنشئة الاجتماعية والثقافية، فمست القطبية الحادة بعمق طرق التفكير في المجتمع الواحد، بل وعند الفرد الواحد، حيث إنتاج وافر للتصلب المعرفي الثنائي المنفصل، الذي لا يقبل الانفتاح على الآخر ولا المناقشة ولا حتى القبول بمحايثة للنص. فنمت الاتجاهات التعصبية في الاتجاهين يتباعدان في سيرورتهما عن الوسطية إلى حيث التصادم والعنف. فآل المشهد في انتقال مرعب من التعصب الفكري

الحداثي إلى التدمير والإقصاء والتسلط والاستبعاد الحداثي، ومن التعصب الديني إلى التكفير والعنف والتفجير كما هو حاصل اليوم.

١ – ٤ – ١ القراءة الأخرى الممكنة للحداثة والتدين:

وفي ضوء هذا التصلب المعرفي في الاتجاهين المتعاكسين لم يعد لفرصة القراءة الأخرى لكل من الحداثة والدين ممكنة في التجربة الماضية، وحجبت كل البدائل وطمست وغيبت كتغييب الكافر للإيمان. وعند إزالة الحواجب وتأسيس الانفتاح على القراءة الممكنة، والتحرر من المواقع العدائية والسلبية والمفاهيم الغربية المضطربة عن الدين والتدين والحداثة، تقودنا أو تكشف عن فروق جوهرية بين الدين في الإسلام من حيث هو مضمون النص المقدس الواحد الصادر عن إله مطلق لا يقبل التعدد ولا المحايثة في ذاته، وهو نص منزه في معناه وشكله وخالد ثابت، يشكل الإطار المرجعي العالي وهو الحكم غير القابل للتجاوز، وأن التدين في الإسلام هو ذلك البعد الإجرائي للدين يتمثل في السلوك الديني والمشاركة (المرتفعة، أو المتوسطة، أو المنخفضة) في الأنشطة الدينية والالتزام بعقيدة الإيمان الصحيحة بما يحقق عبادة الله الواحد بالتصديق القلبي والإقرار باللسان والسلوك الجوارحي، ومن ثم فالتدين تجربة ناتجة عن محايثة للنص المقدس وفهم خاص له، نتج عنه صيغ متعددة في السلوك التعبدي وإنتاج مشاريع التنمية في الاقتصاد والسياسة والتجارة والقانون والعدل والتربية والإعلام...الخ ويعود التنوع والتعدد في إنتاج صيغ التدين كتجربة إنسانية إلى تعدد أوجه الدين ذاته (عقيدة، شريعة، معاملة، أخلاق،) وتعدد الثقافات والجماعات وتباين في الإدراك والمدركات، واختلاف وضعيات وتجليات الظواهر ونسبيتها.

وبموجب هذا التنوع والتعدد أوجب إدراج التدين كما لو أنه تجربة بشرية عقلية قابلة للمراجعة من حين لآخر، ودونها تجارب أخرى مماثلة من جنسها

ومن خارجها، شديدة التنوع كـ(تدين فكري، تدين وجداني عاطفي، تدين العادة، التدين النفعي المصلحي، التدين الانفعالي، الدفاعي، الذهاني، الوسطي، المتطرف، تدين صحيح، تدين خاطئ...الخ) (المهدي ٢٠٠٢: ص ص ٣٣ – ٣٩) وعليه فإعطاء النص الإنساني المحايث والمتعدد(التدين) نفس القداسة والخلود والتعالي التي للنص الواحد المقدس (الدين) هو ما نعده مشكلة وتعصب، يمكن أن تؤدي إلى تأليه العقل ذاته كما هو حادث الآن في كل أشكال التعصب الديني أو الحداثي على حد سواء.

ومثل هذا الخلط في الدين والتدين حدث أيضا بين فكر الحداثة والتجربة عند متعصبي الحداثة، فقد كشفت القراءة عن فروق جوهرية أيضا بين الحداثة كنموذج معياري نظري، وبين التجربة كفهم خاص وكممارسة مجتمعية نسبية تقرأ حسب السياقات الواقعية في نطاق العلاقات الاجتماعية.

ومن ثمة فكل من الحداثة كفكر معياري نموذجي والدين كنص مقدس قد تعاطى معهما الإنسان بالقداسة والحفظ كما وردا، وبالتحيين والمحايثة والأقلمة[1]، حيث وضعا في نطاق التجربة الإنسانية، يمكن رؤيتهما كما لو أنهما تحديث وتدين وفعل بشري، لا يخرجان عن نطاق ومجال الإرادة الإنسانية والاجتهاد غير المنزه المعرض للخطأ والصواب، إلا أنهما يتأسسان – في نطاق الدين الإسلامي – على منظومة القيم والتحرر من جميع أشكال العبودية المجتمعية وإدراك الحق في الاختلاف وتحمل المسؤولية الأخلاقية: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2] فالفهم الخاص للنص ومحايثته حق، تضمنه حرية الاختيار والتكليف، ينطوي على حق الآخر في مراجعته وانتقاده

(١) التحيين والمحايثة والأقلمة تأخذ هنا تقريبا نفس المعنى والمقصود منه تكييف المصطلح وتلبيسه معاني ودلالات الموجودة في الحين وفي الإقليم وبحيثياته الآنية وفي الحين.

(٢) سورة المدثر.الآية: ٣٨.

أو إعادة إنتاجه عبر الزمن. وهو ما نطلق عليه بالاجتهاد، والحقان مشروطان - من حيث هما فعل الاجتهاد - بشروط العلم والعقل والحرية أي مشروطان بالأهلية في استنباط واستخلاص قواعد العدل الإلهي من النص المقدس (النقل).

وعند تثبيت هذه القراءة – من حيث هي إطلاق لحرية البحث – ويتم في ضوئها ابتكار ما يمكن أن نسميه"اتفاق الإطار" – بوصفه المرجعية المجتمعة – الذي يحمي من الشذوذ الفكري واللامعيارية السلوكية ويمنع الانفصال عن النص المقدس بنفس الدرجة التي يحمي بها حريات الأفراد والجماعات، وتتمحي فيه أشكال التعصب للرأي، ويحدث ذلك فقط عند خلع ونزع القداسة عن الأفكار البشرية. ويغدو كل من التدين والحداثة من حيث هي منافع حضارية، بعد ذلك توأمان ينموان في رحم الدين الثابت، والشبكة الاجتماعية المتغيرة، عبر نشر الوعي بشرط الحوار بين كل ما يبدو مختلفا ومتناقضا. وبذلك فقط نستطيع أن نرى الحدود بين حرية الفكر، وحرية الكفر وفوضى التكفير.

رابعاً: محاولات تجاوز ظاهرة الغلو في التكفير والتعصب السلبي:

كان لابتلاء المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا بظاهرة التعصب والتكفير في تجلياتهما السلبية، أن قاد الاجتماعيين والتربويين على مختلف مشاربهم الفكرية والسياسية إلى إنتاج إستراتيجيات التجاوز يمكن اختزالها في إستراتيجيتين وفق معيار المدى الزمني:

١: إستراتيجيات وقائية طويلة المدى.

٢: إستراتيجيات علاجية آنية.

١: ألإستراتيجيات الوقائية (بيداغوجيات وقائية):

أكدت الدراسات الأمبيريقية المختلفة والمتباينة في نتائجها حول تكون ظاهرة التعصب أو الغلو في التكفير، أن القوالب النمطية الجامدة والمعتقدات الخاطئة التي تكونت عند الأفراد والجماعات، هي صناعة تربوية ابتداء، سواء عند القائلين بوراثتها أو تعلمها واكتسابها من البيئة، وأنها نمت كتمثلات ذهنية ناتجة عن عمليات تثقيف العقل وتلوينه أيديولوجيا، واستحالت إلى نظم إدراكية مغلقة صارمة، وهو ما يدل على تورط العامل التربوي كسبب وشرط بيئي تعلمي مباشر في تكون الاتجاهات التعصبية والغلو في التكفير ونموهما، لاسيما في البيئات المنمطة ثقافيا، وهو ما قاد التربويين إلى تبني إستراتيجيات وقائية تربوية عدة يمكن اختزالها وفق معيار مستوى التدخل إلى:

١ – ١ التدخل التربوي الحداثي ونتائجه:

أ – سكلجة التربية:

تأسس التدخل التربوي الحداثي – من حيث هو مقاربة سيكولوجية للتربية على الحرية الفردية – لحل مسألة التكفير والتعصب، على ما كيل للتربية التقليدية من انتقادات من حيث هي – كما ينعتها الحداثيون – تربية دوغمائية (تعصبية)تقوم على مبدأ السلطة في التعليم، وهي سلطة متجسدة في المحتوى التعليمي وفي مواقف المدرس، وتتأسس مشروعيتها الإبستمولوجية[١] على فكرة امتلاك الوسيط (المدرس، المجتمع، الراشد، العقل الجمعي) للمعرفة وقدرته على تمريرها إلى التلاميذ مما يفرض على التلميذ الإصغاء إلى المدرس والاحتفاظ بما يقدمه. والطريقة الدوغماتية (التعصبية الصارمة)تقوم على التحليل الشفهي لمسألة ما، دون تدخل التلاميذ وعلى تقديم معارف

(١) الإبستمولوجية ونعني بها هنا المشروعية المعرفية.

جاهزة مبنية على تقسيم منطقي وتصنيف دقيق للأفكار ولغة واضحة وبسيطة. ويقسم العرض أو الطريقة إلى أجزاء ينتهي عرض كل جزء بأسئلة تقييمية ويختتم الدرس بتمرين وتلخيص للأفكار الأساسية وكأنها قواعد نهائية وخلاصة معرفية أبدية. وهي في ذلك تكاد تكون تربية للتفكير الإجتراري القائم على التكرار واحترام النتائج كمعرفة جاهزة صادقة سلفا. فليس الإكراه الأخلاقي أو الديني أو الأيديولوجي أو العلمي الذي دأبت عليه إستراتيجيات التربية التقليدية ويتعرض له الطفل في البيت والتلميذ في المدرسة بمنأى عن إنتاج الاتجاهات التعصبية أو العقلية التعصبية، فتربية الأخلاق والدين والقيم والمعارف، كما لو أنها حقائق مطلقية لا تقبل النقاش، لا معنى له إلا إذا تم في نطاق من بيداغوجيا الحرية من حيث هي اختيار وتفاعل واعي وذكي، للذات مع المحيط، فحتى علم النفس – خلافا للتحليل النفسي – يؤكد أن الإنسان لا يغدو أخلاقيا واجتماعيا إيجابيا إلا بما استبطنه من محكمة نفسية خاصة (الأنا الأعلى) إذ يصبح ذلك لا حقا مظهر من مظاهر التخلي عن الإكراه الخارجي في بناء الحضارة والذات والمعنى، ذلك أن تطلعات المتعصب والجماعة المتعصبة تبدو في كثير من الأحيان مقبولة ومشتركة، إلا أنها تبدو أيضا رغبة ونزوة تتحقق خارج الوقائع (جنون العظمة) ولو أن الكوابح من جنس الأنا الأعلى (هانيال ١٩٩٠ :ص ص ٤٠ – ٥٥).

ويراهن علم النفس على تواري ما يسميه بالشخص العتيق من حيث هو شخص متعصب ذهاني[١]، ناتج عن المثلنة والإمتثالية الزائدة للصفوة المختارة (أفكار، أشخاص) وتكريس التربية للعلاقات الندية والتبعية واللاتسامح والصراع والتصادم، لصالح الإنسان الجديد الذي يتميز بالتقرير الذاتي وقبول

(١) الذهانية ويعني به الأمراض النفسية العقلية.

التشارك مع الآخر وإنجاز علاقات التكافؤ والتسامح والمساواة والمعية...الخ وهو رهان لا يخلو هو أيضا من الريبة والتشاؤم، لأن الشخص الجديد المعني قد بدأ في تكوينه منذ التنوير، وما زال في مطلع الألفية الثالثة في طور الإنجاز يصطدم مع غريزة الموت والهدم التي تنتعش مع الاتجاهات التعصبية، وهي الاتجاهات التي يراها "بوبر" قد انتعشت أكثر في فلسفات القرن الثامن عشر الموصوفة بالحداثية والتي انخرطت في إنتاج وهم التاريخانية وتحديد مجرى التاريخ والقول بالفردوس الحتمي. الأمر الذي جعل الاعتقاد بحلول الإنسان الجديد هو أيضا وهم، لأنه لا يظهر إلا بعد أجيال يجري خلالها السيطرة التربوية على ما يسميه المحللون النفسانيون شيطان الغريزة العدوانية الهدامة (هانيال ١٩٩٠:ص ٨٠).

ب – التدخل التربوي الدولي (إطلاق بيداغوجيا السلام):

إن مقولة "يولد السلام في العقول كما تولد الحرب في العقول" التي بعث بها فرويد إلى أينشتاين في رسالة خطية، واتخذتها الأمم المتحدة منطلقا في بنائها لميثاق السلم والأمن العالميين، تؤسس لأهمية التربية في تكوين الاتجاهات التعصبية، والاتجاهات المرنة المتسامحة، في آن واحد، وهو ما أدى إلى إطلاق التربية الدولية تهتم بحقوق الإنسان على مستويات عدة(حقوقي، إعلامي، سياسي، تربوي، اجتماعي) وأدرجت في كثير من المنظومات التربوية كمادة تعليمية تهتم بالحوار بين الأضداد وتكريس قيمة الحرية والاعتراف بالآخر ونبذ التعصب والإقصاء...الخ. ولم تدخر الأمم المتحدة عبر هيئاتها الدولية (اليونسكو خاصة) من نشر القيم الإنسانية المتعلقة بالتعايش السلمي والاحترام المتبادل ونبذ التعصب والكراهية، عن طريق مكافحة الأمية ونشر التعليم وإنتاج التقارب والتماثل العالمي في صيغ العيش وتشجيع التبادل الثقافي والحوار بين الأمم والشعوب.

إلا أن بيداغوجيين آخرين مهتمين بالسلم الدولي والعالمي لا يعتدون بمشاريع الأمم المتحدة واليونسكو في حل الاتجاهات التعصبية بصيغ التشريعات القانونية والمراقبة والمنع وأشكال الوقاية، ويطرحونها كما لو أنها مشكلة نفسية حيوية وذات تجليات هرمية مجتمعية تتطلب التدخل على مستوى تحقيق العدل الدولي والاجتماعي والأسري ابتداء. فأمثال البيداغوجي الألماني"هرمان رورس" الذي يعتقد أن السلام والأمن لا يتحقق بمجرد التشريعات القانونية لمنع نشوب الحروب ولا بإضافة مواد تعليمية في البرامج التربوية تتعلق بنبذ الصراعات وأشكال التعصب، ومراقبة ذلك، بل يراها أعمق من ذلك بكثير تتعلق بتكوين قدرات واستعدادات واتجاهات سلمية في النفس الإنسانية في ضوء مفاهيم العدل.

ففي ظل فلسفة بيداغوجيا السلام،وبعدها السيكولوجي، يفسر السلوك العدواني كما لو أنه دافع حيوي ينمو باتجاه ما يسمى بـ " التحامل" من حيث هو الأفكار المسبقة تتسم به الشخصية السلطوية، ويولد سلوك التطرف والتعصب في الرأي، المؤديان في النهاية إلى السلوك العدواني. فمن حيث هو دافع حيوي لا يمكن تخطيه، فإنه قابل للتعديل والتوجيه كباقي الدوافع الأولية، وبالتالي يمكن وضعه كموضوع حيوي للتربية، من حيث هي الآلية الأولى لتوجيه العدوان نحو أهداف إنسانية "وأبرز ما يطلقه "هرمان رورس"كفعل إجرائي لحل معضلة الشخصية التعصبية "هو ما أسماه بـ "أنسنة الإمكانيات العدوانية" بما يطلق عليه بـ "ممارسة التعقل"من حيث هو ممارسة للحوار مع الآخر، وفق القواعد والضوابط العقلية، بحيث يؤدي إلى التفهم المتبادل وإعادة تموضع كل من الذات والآخر في تقبل التفكير النقدي الذاتي ابتداء وممارسته، وهو بذلك لا يستهدف من الحوار إقناع الآخر وإدماجه، بقدر ما يستهدف تأسيس التفاهم والتغير في الأفكار المتصلبة من جذورها

النفسية. بتعليم الطفل منذ الصغر مواجهة المواقف بعقلانية خالية من التحامل وكل صيغ العنف، والمشاركة في حل الخلافات والصراعات بتحكيم العقل، ولا يقتصر الأمر عنده على الاعتماد على فكرة "التنفيس"المشاعة لدى التحليليين النفسانيين كآلية لمنع العدوان أو التخفيف من حدته، كما أنه لا يعتد بمقولة أن الحرب تولد في العقول كما هي في عقيدة اليونسكو بقدر ما هي مبثوثة في دوافع الإنسان الفطرية.(العصار: ٧٢ – ٧٤).

وتقوم فلسفة بيداغوجيا السلام في نطاقها الدولي على ممارسة الحرية والعدالة الاجتماعية الدولية وإقرار التربية القائمة على إشباع الحاجات النفسية والجسدية، والابتعاد عن الحرمان وصيغ الاستبعاد والتهميش وكل ما يؤدي إلى الإحساس بالظلم، وهو ما يتطلب مشروع تربوي يقوم على إدماج مفاهيم السلام العالمي في كل النشاطات التربوية والعلمية، المشتقة من مواقف الحياة الاجتماعية المعاشة، لاسيما المواقف المعبرة عن العدل والإحسان والتعاون والإنقاذ والرفق وخدمة الآخرين والتخلص من الأنوية[(١)] الزائدة والمساهمة في الحوار وفض النزاعات وترسيخ آلية التراضي ونبذ التعصب والتحامل، وهو ما يستوجب إطلاق مشروع الدراسات الميدانية على أوسع نطاق لرصد اتجاهات الآباء والمعلمين ومدى انتشار التحامل والأحكام المسبقة عن الآخر وبحوث القدرة على حل المشكلات، حتى يبنى المشروع التربوي الدولي على المعرفة العلمية.

ويبرز المشروع – من أجل إنماء النزعة الإيجابية نحو الآخرين عند الأطفال – أهمية تبادل الخبرات في ثقافة السلم وتعليم اللغات الأجنبية والاستعانة بالأساتذة الأجانب وتعزيز ثقافة التواصل وتدريس التاريخ برؤية نقدية وبفلسفة

(١) الأنوية الزائدة وتعني التمركز حول الذات والشعور بالتضخم في الأنا والذات.

لا غالب ولا مغلوب في المعارف الحربية، كما هو الشأن في التربية الرياضية وروحها المعقلنة. فالسلام لا يبنى بالقوانين بقدر ما يبنى بممارسة العدل والحق وعدم التمييز الجنسي أو العرقي أو الأيديولوجي أو الطبقي أو اللغوي أو الديني، وتربية الروح المنصفة وعدم التحيز على المستوى الدولي والاجتماعي والأسري، فمن شأن ذلك كله أن يعدل باستمرار النزعات والاتجاهات العدوانية ويقلص من مفعول آلياتها كالجشع والطمع والاستغلال والاستحواذ...الخ.

ج – التدخل البيداغوجي المدرسي في تربية الفكر والتفكير:

إن تصنيف كل من التعصب السلبي والغلو في التكفير ضمن الظواهر العقلية المعرفية وتحديدا"الفكرية والتفكيرية" حيث يتمظهران كخاصيتين سلبيتين للفكر ببعديه العقلي والوجداني أكثر، فإنهما يكونان موضوعا للتربية الفكرية قبل غيرها، حيث تحضر التربية الفكرية لا كفرض كفاية، بل كشرط ضروري لا يغني عن حضور الشروط الأخرى التربوية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وبعيدا عن التشظي والانقسام البيداغوجي والتحيز أو التعصب إلى هذه النظرية البيداغوجية أو تلك، فإن تربية التفكير هي عقيدة التربية الحديثة بكل تبايناتها، وأنها تميز المدارس إلى مدارس تقليدية تعتمد على ما يسمى بتربية التفكير التوجيهي المستند على معيار النتيجة، وهو تفكير متهم أو يوصف بأنه " التفكير اللاخلاقي"من حيث هو مقترن بتربية التعصب للنتيجة التي يحددها ويفرضها المعلم والمجتمع مسبقا، ولا يعير أي اهتمام للوسائل والأدوات، ومن ثم فهو من جنس " الغاية تبرر الوسيلة ". والمدارس التقدمية الحديثة والتي تعتمد على تربية التفكير المنطقي المستند على معيار الأسباب المنهجية، والمحكات الرياضية للوصول إلى المعرفة، أي تربية "امتثال الطرق"

السليمة التي تؤدي إلى نتائج خالية من الأخطاء (المعرفة الصحيحة المقبولة) بدلا من تربية "امتثال المعرفة". ويعتقد أن تربية هذا التفكير من شأنه أن يقود الذات بالضرورة المنطقية إلى تبصر للحقيقة وفق وتيرة التعلم الذاتي والإشباع الفوري، ويحمي من العقم الأيديولوجي، وتستند هذه المقاربات البيداغوجية لفعل التفكير المنطقي على مقولات أو مبادئ العقل في مواجهته للظواهر والأحداث من حيث هي مشكلات متجددة، أي أنها تربية تقدم العقل على النقل والمبادئ العقلية على المضامين المعرفية. (ليبمان ١٩٩٨: ص ٩٢).

غير أن بيداغوجيين آخرين يرون في التفكير التوجيهي إن هو إلا تعلم بدون تفكير، وأن تعلم التفكير الرياضي هو الآخر ليس إلا تعلم للحصافة العقلية من حيث هي سلامة التفكير، لا يمنع الوقوع مرة أخرى في التعصب الذي تفرضه العقلانية والمنطقية، إن على مستوى التعصب للنتيجة وإن على مستوى التعصب لصرامة الوسائل (المنهج) حيث يتربى الجيل في مدارس التفكير الرياضي على صرامة المبادئ العقلية وحشد البراهين المنطقية لتبرير التعصب للآراء في المواقف الإنسانية، التي هي في أصلها مواقف متغيرة ومتجددة ومرنة، فكثير من القضايا الأخلاقية والأيديولوجية لا تحسم عقليا وبمبادئ المنطق، كما أن اللجوء إلى المزاوجة بين تربية التفكير التوجيهي والتفكير الرياضي ليس إلا تربية للتكيف مع المواقف حتى ولو كانت غير ملائمة. وهو ما دعا إلى ابتكار ما يسمى بتفكير التقصي والمحاكمة العقلية والمنطقية على حد سواء. من حيث هما تربية لعمليات التقدير والمقارنة والتعيين للتماثلات والاختلافات بين المواضيع والأفكار والأشياء والأشخاص والأحداث...الخ ويتضمنان تقويم نقدي وتقويم إبداعي من حيث هما متلازمان يفرضان على المرء مراجعة أحكامه ولو كانت تبدو له صحيحة وينزع دائما للابتكار والتجديد.(ليبمان ١٩٩٨: ص ص ٩٤ – ٩٢). ولما كان التحيز

للرأي أو للأيديولوجية وللعقيدة من حيث هي أنماط نموذجية من التفكير المنمط ناشئ أساسا من التربية وسبل التفكير المنطقي والتوجيهي فإن الأمر في نظر "ليبمان "يتطلب – لتجاوز التحيزات – تكوين مجتمع التقصي الذي هو مجتمع المحاكمة العقلية الجمعية تنصف الآخر المختلف. (ليبمان ١٩٩٨ :ص ص ٣٨٢ – ٣٨٤).

وقد سعت كل الدول الغربية منذ ما يسمونه بـ " التنوير" إلى تبني هذه الإجراءات التربوية والبيداغوجية الوقائية[1]، كما تسعى الدول العربية منذ مدة هي الأخرى للإصلاح، والانفتاح على هذه التجربة الغربية بكل تناقضاتها، وإعادة النظر في نمط المنظومات التربوية وتحرير البرامج التعليمية من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التعصب الديني، بل إدراج مادة الأمن الفكري ومادة حقوق الإنسان والتربية المدنية وحوار الحضارات...الخ في بعض البرامج التربوية وفي كل الفروع والتخصصات في الجامعات.

٢: الإستراتيجيات العلاجية:

العلاج بطبيعته تدخل آني وسريع وفق التشخيص الموضعي للمشكلة ومن ثمة فهي مواجهة للحاضر لردود أفعال آنية وقد توضع في إستراتيجيات إستعجالية محلية قطرية تتعلق بملابسات الظاهرة ومحيطها الاجتماعي والسياسي على الخصوص. وتتمركز كلها تقريبا في العالم العربي حول:

الحل الأمني، والمراجعات الفكرية. والتوعية الشعبية المؤسسية.

فأما الحل الأمني فيتجلى كما هو واضح في السياسات العربية في

(١) البيداغوجيا:Pedagogie نعني بها في هذا المقام طريقة للتدريس. وهو مصطلح في أصله إغريقي مركب من لفظين (بيدا) ويعني به الطفل (غوجي) ويعني به القائد (قيادة الطفل إلى.. ويطلق كمصطلح تربوي للدلالة على مجموعة الممارسات أو النشاطات التربوية التي يطبقها المعلم على التلميذ بغرض تعليمه وتربيته وتحويله من حالته الطبيعية الى الحالة الثقافية.

الإجراءات السريعة والتي هي من آجل الأعمال، لمنع كل مظاهر التعصب والتكفير (السلبيين) واجتثاثها كأفعال وصيغ نهائية للسلوك، ويترك البحث في الأسباب ومنعها لإستراتيجيات أخرى غير أمنية كاستراتيجيات ما يسمى بـ "الأمن الفكري" المعتمدة على أساليب التربية والتوعية الإعلامية وهي إستراتيجيات في آجل الأعمال، وعادة ما كانت هذه الإجراءات الأمنية العاجلة، هي استعمال القوة القانونية والتشريعية وحضر الأفكار التعصبية ومحاصرة ما نشأ من الجماعات التكفيرية ومنعها من النشاط الدعوي والسياسي والثقافي والتربوي وتحذير الكل من الاقتراب منها وبمعتنقيها، والعمل على تجنيد كل الإمكانات البشرية والقوة المادية والتنسيق الوطني والقومي والدولي لمحاصرتها والقضاء عليها لاسيما في طورها العنيف.

وأما المراجعات الفكرية، ويقصد بها تنشيط آليات الاتصال بالجماعات التعصبية والتكفيرية لاسيما بالمراجع الفكرية المعتمدة لديها، ومحاولة ثنيها والتخلي عن أفكارها التعصبية وإعادة تشكيل وصياغة تفكيرها ونسقها المعرفي القبلي في نطاق الوسطية، ويستعمل في ذلك المحاضرات والحوارات والمناظرات والملتقيات والجدل بالتي هي أحسن داخل السجون وغيرها واستعمال الحجاج والبرهان والدليل ومقارعة الرأي بالرأي. والتكفل بكل من تراجع وراجع أفكاره المتطرفة بإدماجه في المجتمع والفكر الوسطي بصيغ شتى كـ "المصالحة الوطنية، والوئام...الخ).

وأما التوعية الشعبية والمؤسسية، فتتجلى في ما يجري من مؤتمرات ومحاضرات عامة في النوادي الشعبية والجامعات والمعاهد العليا لشرح الظاهرة والتنبيه إلى خطورتها على المجتمع والفرد والوطن، وما يجري من إنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية وأفلام تعالج الظاهرة وتساهم في تشكيل الرأي العام ضد التعصب ونبذ التكفير وهجرة مقترفيهما وعزلهما.وحث الأولياء على الاهتمام

بالظاهرة وإطلاق مبادراتهم وتشجيعهم على الاتصال بأبنائهم المتورطين في التكفير ومحاورتهم، وإعادتهم إلى جادة الصواب ويدخل كل ذلك ضمن إستراتيجية الأمن الفكري للأجيال في الأسر والمدارس والجامعات ودور الثقافة...الخ. وهي مقاربات إعلامية أكثر منها تربوية نسعى إلى تشكيل الرأي العام بما أتيح من وسائل الإعلام الجماهيرية (التلفزيون والراديو والصحافة المكتوبة) والإلكترونية المرقمنة (الأنترنت على الخصوص).

٢ – ١ العلاج من منظور الهيئات الشرعية:

يبدو أن العلاج والحلول لمشكلة التعصب السلبي والغلو في التكفير كما هي موصوفة في كتب ومؤلفات الاتجاه الوسطي والاعتدال في الإسلام مستند على تشخيص المشكلة كما لو أنها انحراف فردي فكري أساسا، ناتج عن نقص في العلم الشرعي وسوء فهم الدين والتدين الصحيح، وهي مقاربة جاهزة في مفاهيمها تستند إلى عبر التاريخ الإسلامي ذاته، حيث وضعت المشكلة كما لو أنها أمانة ومسؤولية العلماء الراسخون في العلم من ذوي الحكمة، لمعالجتها بالنصح وبالبصيرة والحكمة ومقارعة الحجة بالحجة ودفع الشبهة وتوضيح كل ما أشكل على الشباب المتهم بالعصب، ونشر العلم الصحيح الموروث عن الرسول كما هو في السنة وفقه السلف الصالح وثابت عند علماء الأمة الموثوق في علمهم، كواجب عليهم إبراء للذمة، إعذارا وإنذارا، بالنصح والقول السديد: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ.. ﴾ [1]، فالعلماء هو ورثة الأنبياء، وهم وحدهم من يدركون الوسطية من حيث هي النصيحة والتناصح بالحكمة بعيدا عن التنابز والتضاد والتنافر وهو ما يوجب طاعتهم في مسائل العلم بقوله

(١) سورة الأحزاب: الآيات:٧٠–٧١.

تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ (1).

وقد تصدت لها الهيئات الشرعية (العلماء) ببيان وتوضيح حكم المتعصب السلبي والغلو في التكفير شرعا، حيث أصدر العلماء فتاوى عديدة من هيئات وأشخاص تبين عدم جواز التعصب السلبي، وأنه منهي عنه في القرآن والسنة النبوية وفي فقه السلف الصالح، وأن المتعصب في حكم العاصي، يتطلب التعزير والتأديب عند كل سلوك مكابر ومعاند.وإذا صدر منه عنف ومارسه بحيث يلحق الضرر بالآخر المختلف عنه كنتيجة لتعصبه السلبي، وتكفيره غير المؤسس، بعد إقامة الحجة والبرهان والدليل، لزم إقامة شرع الله في كل متعصب لرأيه. حيث يصبح في حكم الباغي المعتدي قياسا على ما حدث في التاريخ الإسلامي وظهور الفرق التكفيرية وما انجر عنها من عنف، وعليه كانت الجماعات التعصبية المشهورة بـ "التكفيرية" في فتاوى أغلب علماء الإسلام المعاصرين هم من العصاة والبغاة المعتدين. ونصحوا بـ:

وضعهم في نطاق الحكم الشرعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومواجهتهم ابتداء باللين والرفق والتوجيه وإعادة التربية وحسن البيان، ثم يجوز استعمال القوة القانونية في مواجهة أذى المتعصبين وغلاة التكفيريين إذا هددوا – كجماعة أو افرادا – أمن الأمة والدولة. وهو ما يصنف ضمن إستراتيجيات الحل الأمني والقانوني.

وبناء على الموقف الشرعي الوسطي: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (2) وتوصيفات الباحثين الأمبيريقيين الإسلاميين (أي الذين اعتمدوا على الدراسات والمعطيات الحسية الميدانية) وما أثبتوه من أن المشكلة ذات أبعاد شخصية

(1) سورة التغابن: من الآية: ١٦.
(2) سورة البقرة.الآية: ١٤٣.

واجتماعية، وأخلاقية كدراسة "عبيد "(عبيد زيدان ١٩٩٧: ١٢٩ – ١٧٧) حشدت الجهود للتصدي للمشكلة على المستوى الأسرة بترقية أدائها التربوي، وتصفية الشارع من مظاهر الفساد الأخلاقي، والحث على إشاعة الحوار والجدال بالتي هي أحسن بين كيانات ومؤسسات المجتمع والتكامل بين المؤسسات التربية والتنشئة الاجتماعية والمسجد ووسائل الإعلام وكذا اعتدال الخطاب السياسي وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتيسير الدين والتفقه فيه برفق والارتباط بالعلماء كمرجعيات، وإعادة النظر في صرامة البرامج التربوية والطرق البيداغوجية بما يعزز التفكير الذاتي وتصحيح منهج التلقي في المساجد والخطب المنبرية، ونشر العلم الشرعي بما هو وسطية معتدلة وعادلة في الدين والتدين وجعله خيار ليس منطقيا فحسب بل جذاب أيضا، ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1] وبالتزامن مع ذلك، يجري نبذ كل تطرف والتصدي له ومحاربته بالحجة الشرعية والبيان والردع لكل معتد أثيم.

٢ – ٢ تقويم إستراتيجيات العلاج:

إن ما أظهرته نتائج إستراتيجيات العلاج في معظم من ابتلي من الدول العربية، هي نتائج محدودة إلى حد الآن على الأقل، على الرغم من تجنيد كل الوسائل المذكورة ووضع الإستراتيجيات المدروسة، حيث لم يتوارى التكفير والتعصب عن المشهد الاجتماعي والسياسي والثقافي، وما تحقق من نتائج لم يتعد حدود التخفيف من الحدة والشدة، إن لم نقل أن هذا التخفيف ليس إلا وهميا، فالتعصب ما زال يتولد في العقول ويتغذى من اللاعدل الاجتماعي وانتشار اللامعيارية، والجماعات المسماة بالتكفيرية ما زالت تنشط وما فتئت

(١) سورة النحل. الآية: ١٢٥.

تتوالد وتتكاثر تحت مسميات مختلفة، وهو ما يدل على أن المشكلة أكبر من هذه الحلول الأمنية والإجراءات التوعوية والمراجعات، وهي تواجهنا على المستوى الأعمق والأشمل وفي نطاق اجتماعي وحضاري، فهي ليست بالتأكيد كما يقال دخيلة على مجتمعاتنا، بل هي في عمق ثقافتنا الخاطئة عن الدين والتدين والتحديث والحداثة ومقاربة مشكلاتنا في نطاقها الثنائي والقطبية الحادة، مما يتطلب حلولا في مستوى هذا التعقيد وهو مستوى لا يمكن تجاوزه بالفتوى، حيث أن الفتوى الآن معولمة أكثر، كما لا يمكن احتكاره أو الفتوى فيه من قبل النخبة أو السلطة، إلا ضمن إطلاق حوار شامل من شأنه أن يؤدي إلى مراجعات فكرية شاملة وبناء أطر مرجعية وسطية في الدين والتدين والسياسة والفكر.

خامساً: خلاصة واستنتاج بعض الحلول الممكنة.

نستنتج من المقاربات العديدة لظاهرتي التكفير والتعصب كما عرضناهما أنهما ظاهرتان متلازمتان وملازمتان للسلوك الفردي والاجتماعي، فلا يخلو عصر أو مصر أو جماعة أو فرد منهما، ما دام الإنسان موجود في علاقات (تقاطع، احتواء، إتحاد، تبعية، ندية، معية، صراع، تنافس تضاد استبعاد، استعباد، تعاون إحسان...الخ فبمجرد وجود الإنسان في تمايز ووضعيات تقسمه إلى (أنا وآخر) فإنه بالضرورة سوف تظهر إنفصالات واتصالات وتحيزات (بسيطة أو شديدة، منطقية أو غير منطقية) للداخل (الأنا) بوصفه معتقد، أو رأي، أو اتجاه، أو دين...الخ على حساب الخارج (الآخر) بوصفه كذلك، وهو ما يقود إلى التعصب أو التكفير بوصفهما جحود للآخر ونكران وانفصال وتباعد، وبروز للذات وتمركز واتحاد. وسواء احتكمنا إلى منظومة القيم والأخلاق والمعايير والدين، أم إلى التحليلات

السوسيولوجية والسيكولوجية[1] والفلسفية، فإنهما مفهومان محملان بمعان إيجابية وسلبية، ومضامين، نفعية وضارة، فالمتعصب للحق والحقيقة وتكفير الكافر المستند إلى الدليل – في كل المقاربات وبكل المعايير – لن يكونا إلا حكمان إيجابيان مقبولان في نطاق الشرط الاجتماعي والوضع الثقافي (النسبية)، في حين أن التعصب الذي يفتقد موضوع الحق والحقيقة، إن في الدين وإن في المعرفة البشرية وفي كل المقاربات هو تعصب سلبي، والتكفير الذي لا يكون بدليل هو غلو في التكفير، غير مقبول في كل الأديان والأعراف، وواضح أنه في طورهما السلبي يكونان متعالقان ومترابطان ارتباطا وجوديا، (كمشكلة مركبة)إذ أن الغلو في التكفير يتموقع كما لو أنه متغير تابع مشروط بالتعصب السلبي وهو ما يجعلهما سلوكان منحرفان وسلبيان يتطلبان التدخل على كل المستويات، وفق قاعدة تحرير الرأي والاتجاه (التدين والحداثة) من القدسية والقطبية، والانضباط في وضعنا الإسلامي مع النص المقدس (القرآن والسنة) وقد اهتدت التجارب إلى وضع إستراتيجيات تربوية بعيدة المدى من حيث الأثر (إعادة صياغة المنظومات التربوية والممارسات البيداغوجية وفق مبدأ الحرية والتفكير الناقد والإبداعي لإنتاج ما يسمى بـ (المجتمع التقصي) لمقاومة التحيز.(ليبمان ١٩٩٨: ص ٣٨٢).

وبجانب إستراتيجيات الوقاية ظهرت استراتيجيات علاجية آنية في عالمنا العربي خاصة، وهي إستراتيجيات خاضعة للنسبية الزمانية والمكانية وتقدير الظروف وبالتالي فهي محلية متباينة من وضع إلى آخر ويمكن رصدها في:

---

(١) نعني بالسوسيولوجية تلك الدراسات المعتمدة على التحليل الإجتماعي، والسيكولوجيا نعني بها الدراسات المعتمدة على تحليلات علم النفس. والسيكولوجية: لفظ لاتيني مركب من مقطعين (psycho) ويترجم إلى العربية بـ " النفس". والمقطع الثاني (Logie) ويترجم إلى (علم) واللفظ المركب يعني الدراسة العلمية للظواهر النفسية أو "علم النفس ".

إستراتيجيات أمنية وتظهر في حالات أو وضعيات التعصب للعنف أي في تأزم العلاقة بين الجماعات المتعصبة التكفيرية وبين أنظمة الحكم (الخروج عن الحاكم) فيعمد كل منهم إلى إلغاء الآخر بالقوة، وقد ثبت ضعف هذه الإستراتيجية فضلا عن لا إنسانيتها ولا أخلاقيتها حتى ولو أدى إلى انتصار أحدهما عن الآخر والقضاء عليه.

إستراتيجية المراجعات الفكرية، وهي إستراتيجيات بدت إلى حد الآن رغم وصفها بالحوارية والمناقشة العادلة وكأنها خطية في اتجاه واحد، محدودة النتائج، بحيث يتم الضغط الأدبي والمعرفي على المتعصب الديني لفكرته وفهمه للدين بغرض تغيير قناعاته من حيث هو الخاطئ والمنحرف.

وإذا عدنا إلى الذخيرة الإسلامية في معالجة مسألة الاتجاهات التعصبية تربويا، وبنظرة كلية نسقية تزيل ما يبدو من تعارض بين الآيات وتحمي من انتقائية واختزالية لنصوص دون أخرى، فإننا نجدها أصدق أنباء من كل ما سبق في معالجة مسألة التعصب وما ينشأ عنها من تكفير ورفض وتسفيه للآراء الأخرى، حيث تأسست على مبادئ ونصوص مقدسة (إنما المؤمنون إخوة) (كلكم من آدم وآدم من تراب) الإنسانية قسمان (أخ في الدين وأخ في الإنسانية) إذ تتبني كل العلاقات الإنسانية وتقوم على (اسم الله اللطيف) وعلى علاقات التراحم والمرحمة وصلة الرحم المشتقة من (الرحمن الرحيم) وعلى (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويديه).

وفي مشكلة التعصب وتكفير الآخر، فإذا أسسنا إستراتيجية العلاج على قاعدة مضمون الحديث الشريف "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما" فإننا بالضرورة سنتعامل مع المشكلة بداية في نطاق بعث النفس اللوامة الحريصة على التوبة المستمرة، من حيث هي نفس تراجع - باستمرار غير متناهي - ما استقرت عليه من فكر أو حلول أو أوضاع، كل حين، من أجل تحصيل وتمثل النموذج

المعيـاري (الـنفس المطمئنـة) الـذي لـن يكـون إلا نمـوذج الرسـول ﷺ، إن في مـسائل الـدين كعقيـدة وعبـادة، وإن في مـسائل التـدين كممارسـة للـشعائر وعلاقـات ومـشاريع مجتمعيـة. وهـو مـا نعـده ممارسـة لحـوار التـاريخ، وحـوار المواضيع، وحوار الناس، وحوار الأفكار من أجل التوافق والملاءمة لا مـن أجـل الاحتواء والاستحواذ والإقصاء...الخ

ومن ثمة يتسنى لنـا مقاربـة الوضـع بعدالـة أكثـر ونـضع المـشكلة كمـا لـو أنهـا مـشكلة في نطاقهـا الأخـوي غـير العـدائي، تمـس جميـع الأطـراف، حيـث ننصر أخانا المجمع على ظلمه، بمنع ظلمه وتقويمه، ولا يكون ذلك نصرا لـه، إلا إذا كـان ذلـك في نطـاق النـصح والرحمـة والأخـذ بيـده، لأن القـضاء علـى الظلم الأخوي – إن صح التعبير – بـالعنف والقـوة لا يكـون نـصرة بقـدر مـا هـو عداء يعمق الجروح، (أشداء على الكفار رحماء بينهم) وهو ما يتطلب إشاعة الألفـة والتناصـح والعدالـة والإحـسان والتـسامح مـن أجـل منـع الظلـم، ونـضع المشكلة بعدئذ في نطاق الشبكة الاجتماعية والعلاقات البينيـة، حيـث نتحـرر بداية من المراجعات الخطية التي تبدوا هـي الأخـرى انحيـازا وتعصبا، ونؤسـس لمراجعات دائرية كلية فنراجع ذواتنـا وأنظمتنـا وظروفنـا الاجتماعيـة ونـتخلص من الأطر المذهبية الصارمة التي تـؤول بنـا إلى التقليـد المنهـي عنـه وتحجـب عنـا الاجتهاد، ونعمل مـن أجل تأسـيس المرجعيـة الفكـرية العليـا القرآنيـة في نطـاق الـنص المقـدس (القـرآن والـسنة) مـن حيـث همـا مـن يجعـل العقـل بمنـأى عـن المطلقيـة ويحفظـه مـن التعـصب بمـا يدفعانـه ويهديانـه إلى التبـصر والفهـم والتفسير في الكتاب المسطور والكتاب المنظور.

وتلك هي المراجعة الشجاعة التي تضمن تنشيط أنفسنا اللوامـة وتحفزهـا كـنفس ناقـدة، وتـنعش الـنفس المطمئنـة مـن حيـث هـي نفـس واثقـة في دينهـا وتـدينها. ولا يتـأتى ذلـك إلا بمحـيط مفعـم بثقافـة التـواد والتـراحم والتكافـل

والتواصل وانتظام العلاقات بذواتنا وبالآخرين وبمحيطنا، بتكثيف الاتصال والتواصل وتأمين حياة الشراكة الاقتصادية والشورى البينية الملزمة والتذاوت الفكري بين أفراد الأمة، وهو ما ينتج بالضرورة ويصوغ بيئة ثقافية يمكن أن تجمعنا وتحمينا من كل تطرف ديني أو لغوي أو سياسي أو عرقي.بتأسيس نظام اجتماعي يقوم على تحفيز النفس اللوامة وإحراز النفس المطمئنة، ومنع النفس الأمارة بالسوء في مشروع ثقافي واجتماعي واعد..

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الحديث النبوي الشريف
- علي بن هادية، بلحسن البليش. الجيلالي بن الحاج بن يحيى. القاموس الجديد للطلاب (معجم عربي مدرسي الفبائي) ط٧ / ١٩٩١. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر.
- لطفي الشربيني. موسوعة شرح المصطلحات النفسية (عربي ـ عربي أنجليزي). دار النهضة العربية.بيروت. لبنان.
- آرثر أس. ريبر / إيملي ريبر. المعجم النفسي الطبي (أنجليزي ـ عربي). ت. عبد العلي الجسماني، عمار الجسماني.ط١/٢٠٠٨. الدار العربية للعلوم ناشرون. مكتبات تهاهة. جدة. السعودية.
- فريدريك معتوق. معجم العلوم الاجتماعية. أكاديميا.
- جماعة من الباحثين. المنجد في اللغة والإعلام. ط ٢٦ / ١٩٦٨ / دار المشرق. بيروت.
- أحمد محمد بوقرين. التكفير. مفهومه أخطاره، ضوابطه. www.dorar.net).
- أبو حسام الدين الطفراوي. الغلو في التكفير. المظاهر. الأسباب. العلاج. www.dorar.net).
- عمر أسيف. التكفير أخطاؤه وضوابطه. (بحث التخرج). إعداد. أبو عبد الله الخطيب. الكلية الأوربية للدراسات الإسلامية. فرنسا ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م.
- معتز سيد عبد الله. الاتجاهات التعصبية. عالم المعرفة. ع. ١٣٧ /١٩٨٩. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت.
- أندرية هانيال وآخرون. سيكولوجية التعصب. ت. خليل أحمد خليل.ط١. ١٩٩٠. دار الساقي بيروت. لبنان.
- مصطفى كويلو. التدين والصحة النفسية. ت. أجير أشيوق. مجلة حراء. ع. ٤. ٢٠٠٩. www .hiramagazine.com

- محمد عبد الفتاح المهدي. سيكولوجية الدين والتدين. ط١. ٢٠٠٢. سلسلة الدراسات التربوية والنفسية (٥). الناشر. البيطاش سنتر للتوزيع والنشر.
- عبد اللطيف محمد خليفة. علاقة التعصب الديني والمذهبي بالشخصية أحادية العقلية لدى طلاب الجامعة. حوليات مركز البحوث والدراسات النفسية.دورية علمية محكمة. الحولية الثانية الرسالة الأولى. يناير ٢٠٠٦. كلية الآداب جامعة القاهرة.
- سفر بن عبد الرحمن الحوالي. من موقع الشيخ من شرح العقيدة الطحاوية. (http://www.alhawali.com/index).
- توشيهيكو إيزوتسو. الله والإنسان في القرآن. علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم. ت. هلام محمد الجهاد. ط١/ ٢٠٠٧. المنظمة العربية للترجمة. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان.
- سعيد بن علي بن وهف القطاني. قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الظلال في ضوء الكتاب والسنة. موقع دار الإسلام. www.islamhouse.com.
- محمد بن عبد الله بن علي الوهبي. نواقض الإيمان الإعتقادية وضوابط التكفير عند السلف. www.dorar.net).
- متقد بن محمود السقار. التكفير. ضوابطه (الأنترنت)
- يوسف القرضاوي. ظاهرة الغلو في التكفير. دار البعث. قسنطينة. الجزائر.
- عبد الله قادري الأهدل. التكفير والنفاق ومذاهب العلماء فيهما. (الأنترنت)
- عبد الله بن محمد القرني. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة. (www.dorar.net).
- أبو حسام الدين الطرفاوي. الغلو في التكفير.المظاهر. الأسباب. العلاج (الأنترنت).
- عادل عبد الجبار. الإرهاب في ميزان الشريعة (الأنترنت)
- أبو بكر عبيد زيدان عبيد. ظاهرة التطرف الديني من وجهة نظر المسئولين وطلاب المعاهد الثانوية الأزهرية (أسبابها نتائجها طرق الوقاية منها). مجلة

التربية. ع/٦٨. ١٩٩٧ م، ١٤١٨ هـ. كلية التربية. جامعة القاهرة

- ناصر عبد الكريم العقل. حديث حول الأحداث. ظاهرة الغلو في التكفير. الأصول الأسباب. العلاج. دار كنوز. إشبيليا للتوزيع والنشر (ب. ط).
- عبد السلام بنعبد العالي. ميتولوجيا الواقع. ط١/١٩٩٩. دار توبقال للنشر. الدار البيضاء. المغرب.
- يورغين هابرماس. مستقبل الطبيعة الإنسانية.نحو نسالة ليبرالية. ت. جورج كثورة. ط١/ ٢٠٠٦. المكتبة الشرقية (ش.م.ل) بيبرت. لبنان.
- خير الله عصار. كيف نحقق السلام في عالمنا المعاصر عن طريق التربية (٧٠ ـ ٨١).
- ماثيو ليبمان. المدرسة وتربية الفكر. ت. ابراهيم يحيى الشهباني. ط/١٩٩٨. منشورات وزارة الثقافة. سوريا.
- بن كثير. كتاب البداية والنهاية. (المكتبة الشاملة الإلكترونية)







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الجهل بالعلم الشرعي وأثـره في نشوء ظاهرة التكفير

(دراسة مقترحة لمؤتمر ظاهرة التكفير)

د. عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس،
كلية الآداب جامعة ابن زهر
المملكة المغربية

الحمد لله الذي فطر الناس على التوحيد والإيمان، ثم أتم نعمته عليهم بأن بعث فيهم رسلاً يرشدونهم إلى صراطه، ولما اقتضت حكمته أن يختم الرسالات بعث محمداً ﷺ، وقال في صفة ما أرسل به: ﴿ ... هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾(١) فبين للناس أن هذه الرسالة تشتمل على أمرين متلازمين: علم شرعي وهو الهدى، وعمل شرعي وهو الدين الحق، ولن يتأتى لأحد أن يتكلم في هذا الدين إلا من جهة واحدة وهي العلم.

هذا واني لما قلّبت النظر في موضوع ظاهرة التكفير في عصرنا الراهن وجدت أنها ظاهرة عالمية لا يقتصر شَرُّها على بلدان أو دول بحد ذاتها، كما أنها لا ترتبط بدين معين، بل نجدها حتى بين عبده الأوثان، أما أهل الكتاب فالتكفير متجذر بين كثير من طوائفهم بسبب تعدد مؤسساتهم الدينية.

لكن الخاصية التي انفردت بها ظاهرة التكفير وسط المجتمعات الإسلامية المعاصرة هي اقتران تجدد ظهورها وانتشارها بفترة ضعف وشدة وتمزق، وازداد الأمر سوءاً حينما اعتقد أصحاب هذه الظاهرة أن التمكين للإسلام لا يكون إلا بالغلو في الدين.

ولما تأملت ذلك كله مليا وجدت أن له أسباباً عدة، فلما أمعنت النظر فيها انتهيت إلى أن الجهل بالعلم الشرعي كلاً أو بعضا هو أهم هذه الأسباب وأولاها بالكلام، ومن ثم اتجهت للكتابة فيه؛ وقد قسمت الموضوع إلى أربعة مباحث عرضت لمادتها حسبما تهيأ لي بعون الله فجاءت كالآتي:

- **المبحث الأول: الجذور الأولى لارتباط ظاهرة التفكير بغياب العلم الشرعي:**

(١) سورة الفتح، الآية ٢٨.

- المطلب الأول: بداية بدعة التكفير.
- المطلب الثاني: جهالات قادت إليها هذه البدعة.
- المطلب الثالث: امتدادات هذه الظاهرة عبر التاريخ.

- **المبحث الثاني: أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير:**
  - المطلب الأول: التعلق بظواهر بعض آيات القرآن.
  - المطلب الثاني: أخذ الأدلة مأخذ الاستظهار.
  - المطلب الثالث: العجز عن إدراك المقاصد الشرعية.
  - المطلب الرابع: التسور على درجة الاجتهاد.
- **المبحث الثالث: تحذير العلماء من خوض الجاهل في الأحكام أصولا وفروعا:**
  - المطلب الأول: أصل البدع خوض الجاهل بالعلم الشرعي في الأحكام.
  - المطلب الثاني: تنافي الانتصار للمذهب مع أهلية الكلام في الأحكام.
  - المطلب الثالث: الكلام في أحكام الأصول لا يكون إلا من جهة العلم.
- **المبحث الرابع: مظاهر ارتباط التكفير حديثا بغياب العلم الشرعي والحاجة إلى ترشيده:**
  - المطلب الأول: الغلو في دعوى الحاكمية.
  - المطلب الثاني: سوء فهم قاعدة الولاء والبراء.
  - المطلب الثالث: أسباب رواج هذه الظاهرة حديثا.
  - المطلب الرابع: السبيل إلى ترشيد دعاة التكفير.
- خاتمة الدراسة.

أما عن المنهج المتبع، فقد حرصت أولاً على التعامل مع المصادر قديمها وحديثها، ووضعت نصب عيني حقيقة كون ظاهرة التكفير هي آخر مراحل تطور التطرف الديني، وحرصت على أن لا يخرج كلامي في الموضوع عما يقتضيه التصور الإسلامي المبني على هدي السلف الصالح، هذا دون أن أغفل أن هذه البدعة ممتدة في التاريخ ومتصلة الحلقات، ولها دوماً أبعادها الفكرية والاجتماعية.

وختاما أسأل الله السداد في القول والعمل، وأن لا يكلني وغيري من أمة محمد ﷺ إلى غيره جل وعلا طرفة عين، والله سبحانه الموفق إلى سبيل الهدى ودين الحق.

المبحث الأول
الجذور الأولى لارتباط ظاهرة التكفير بغياب العلم الشرعي

أصبحت نزعة التكفير ظاهرة عقدية في آخر عصر الخلافة الراشدة، وكانت بدايتها مع تكفير الحكام وأولي الأمر، لكنها ما لبثت أن عمت كل مرتكب لذنب، إذ أصبح الوقوع في إحدى المعاصي ولو كانت من اللمم يوجب على المكلف – عند أصحاب هذه النزعة – الإقرار على نفسه بالكفر...، وقد ارتبطت هذه الظاهرة بفرقة الخوارج و قلدهم فيها غيرهم من أهل البدع الذين أشربوا منهم هذه العقيدة الضالة.

وتذكر كتب التاريخ أن أهل الشام زمن خلافة علي – رضي الله عنه – لما رفعوا المصاحف نادت طائفة من أصحاب الخليفة بقبول "تحكيم كتاب الله"، ثم انقلبوا فقالوا: حكّمت الرجال في كتاب الله؛ وكانت هذه الطائفة هي الجماعة الأولى التي عرفت معها ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي...؛ قال ابن البر النمري: "...ثم خرجت عليه الخوارج وكفروه وكل من كان معه، إذ رضي بالتحكيم بينه و بين أهل الشام، وقالوا له: حكمت الرجال في دين الله والله تعالى يقول: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾)"[1].

والدارس لهذه الفترة التاريخية التي برزت فيها هذه الظاهرة يجد أصحابها يستصغرون الحكم بالكفر على المسلم ثم "التوبة" منه، إذ لما حاج علي – رضي الله عنه – الخوارج بأنهم دعوه لقبول التحكيم، أجابوا بأنهم كفروا بسبب ذلك، ثم تابوا من الكفر، وطالبوه بأن يقر على نفسه بالشيء ذاته،

(١) سورة الأنعام الآية ٥٧ وانظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ص ٥٣٨ ترجمة ١٨٧١.

فقالوا: "...إنك لم تغضب لربك وإنما غضبت لنفسك، وإن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء"[1].

وبعد عصر الخلافة تفرقت الخوارج إلى طوائف عدة اختلفت فيما بينها، وتشعبت بها السبل، ولم يعد يجمعها شيء سوى الاعتقاد "بأن العبد يصير كافرا بالذنب"، كما كفروا عدداً من جلة الصحابة رضي الله عنهم كعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعائشة[2].

على أن دراسة الجذور الأولى لهذه الظاهرة تستوجب الوقوف عند أحد أهم أسبابها وهو الجهل بالعلم الشرعي الناتج عن منطلقات خاطئة في الفهم والتعامل مع النصوص.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية جـ ٧ ص ٢٨٦.

(٢) الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٦.

المطلب الأول
بداية بدعة التكفير

المعارف الإنسانية عامة تدور حول دعامتين رئيستين:

- الأولى: مصدر التلقي.
- الثانية: منهج الفهم أو الاستنباط[1].

وبدعة التكفير ظهرت في البيئة الإسلامية آخر عصر الخلافة الراشدة نتيجة منهج خاطئ في فهم مصدر التلقي المعرفي الأول وهو القرآن، فكانت أول بدعة تفرعت عنها حتى اليوم كثير من البدع في الاعتقاد والسلوك.

قال ابن تيمية – رحمه الله –:"...وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، ولم يقصدوا معارضته، لكنهم فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب"[2].

ومنطلق سوء الفهم هذا أن الخوارج أخذوا بنصوص الوعيد، وأهملوا نصوص الوعد، ففهموا الأولى على غير مرادها، وراحوا يكفرون المسلمين، ويستبيحون دماءهم وأموالهم بغير حجة و لا برهان[3]، ولم يكتفوا بهذا الفهم الخاطئ والرأي الفاسد، حتى أضافوا إليه قاصمة أخرى هي التشدد والغلو، وإنكار الأخذ بالرخص المشروعة في الأحكام العملية.

ولذلك جاء عن الخوارج في مسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب "...أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والاجتهاد، و هم يظنون أنهم مطيعون لله، وقد

(١) انظر: د. فاروق أحمد دسوقي، قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة في القرآن والسنة ص ٨.
(٢) ابن تيمية، الفتاوى جـ ١٣ ص ٣٠.
(٣) أحمد الصويان، منهج التلقي و الاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة ص ٦٤.

بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.."[1].

وترتبت على سوء الفهم مع التشدد خصلتان هما أصل البدع ومدار فساد الفكر:

- الأولى: جعل العفو سيئة.
- والثانية: جعل السيئة كفراً [2].

ومن تم دخلوا باب تكفير من ليس على مذهبهم من سائر المسلمين، واحتجوا لذلك بما أوقفهم عليه فهمهم لظاهر عدد من النصوص، وفي ذلك قال الحافظ ابن عبد البر النمري في (التمهيد) عند شرح الحديث الذي أخرجه مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من قال لأخيه (يا كافر)، فقد باء بها أحدهما)[3]، قال الحافظ: "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب...، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز و جل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[4]، وقوله ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾[5]...، وروي عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ

(١) ابن غنام، تاريخ نجد ص ٤١٠ – ٤١١.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى جـ ١٩ ص ٧٣، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى جـ ١٩ ص ٧١–٧٢: "أول البدع ظهورا في الإسلام وأظهرها ذما في السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة...، ولهم خاصيتان اثنتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

- أحدهما خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فانك لم تعدل...، وقوله (اعدل) أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح...
- الفرق الثاني أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى كتاب الكلام باب ما يُكره من الكلام رقم ١٧٩٧، وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل حديث رقم ٦١٠٣–٦١٠٤، وأخرجه مسلم في جامعه كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٤) سورة المائدة الآية ٤٤.

(٥) سورة الحجرات الآية ٢.

هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر؛ والحجة عليهم قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١)، ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب؛ لأن الشرك ممن تاب – قبل الموت – وانتهى عنه غفر له، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعا(٢).

وهذه البدعة لم تؤد بالخوارج إلى الانشقاق ومفارقة الجماعة عن طريق التكفير فحس، بل قادت إلى اختلافهم فيما بينهم، وتكفير طوائفهم بعضها لبعض في كل قضية ثارت بينهم ؛ وقد امتلأ تاريخهم بنماذج غريبة لعقيدتهم في التكفير ومنهجهم الفاسد في فهم النصوص، وكيف أدى بهم ذلك إلى التمسك بمسائل يرون أن عدم إقرارها أو اعتقادها كفر، وقد ينكصون على أعقابهم ويتراجعون بعد ذلك، وينشق بعضهم عن بعض، ويتبادلون التكفير، والدعوة إلى المفاصلة، وليس بين أهل البدع نحلة تكاثرت فرقها رغم قلة عددها مثل الحرورية؛ وذلك لأن منطلقاتهم في فهم النصوص تؤدي دوماً إلى الفرقة والتشتت، كما أن استسهالهم للتكفير جعل كل فرقة منشقة تعتقد أنها أمة الإسلام التي تجب الهجرة إليها من دار الكفر(٣).

---

(١) سورة النساء الآية ١١٦.
(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد جـ ١٧ ص ١٦.
(٣) انظر في هذا الجانب: د. سفر الحوالي، ظاهرة الإرجاء ص ١٩٤–١٩٥، وللأسباب المتقدمة رد العلماء شهادتهم وروايتهم لأنهم (فرقوا جماعة الأمة، وميلوا اعتدال الالفة، فشاموا أنفسهم أولا والأمة بعدهم آخرا، فنبذ الناس حديثهم اتهاما لهم) الجوزجاني، أحول الرجال ص ٣٣–٣٤.

المطلب الثاني
جهالات قادت إليها هذه البدعة

رغـم أن رؤوس الخـوارج مـن العـرب الـذين نـزل القـرآن بلـسانهم، إلا أن تلبسهم بعقيدة التكفير صرفهم إلى تأويلات لنصوص القرآن الظاهرة تدل على شدة جهلهم بهدي النبوة، ومن ذلك على سبيل المثال:

١) استحلال سفك دم من ليس من نحلتهم من المسلمين، فقد أخرج الطبري في أحداث عام سبع وثلاثين عن رجل من عبد القيس كان من الخوارج ففارقهم، قال: دخلوا قرية، فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ذَعراً يجر رداءه، فقالوا: لم تُرعْ؟ قال: والله لقد ذعرتموني!!...؛ قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل، وبقروا بطن أم ولده عما في بطنها"[1].

٢) قتل غير المكلفين اعتماداً على أقيسة تنم عن سوء فهم لبعض قصص القرآن، من أمثلة ذلك ما أخرجه الإمام أحمد فيما أسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يزيد بن هرمز قال: (كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان؟...قال يزيد بن هرمز: وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة، كتب إليه: كتبت تسألني عن قتل الولدان؟...، وتقول إن العالم صاحب موسى قتل الغلام! فلو كنت تعلم من الولدان مثل ما كان يعلم ذلك العالم قتلت، ولكنك لا تعلم، فاجتنبهم، فإن رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم...)[2].

(١) الطبري، تاريخ الأمم والملوك جـ ٣ ص ١١٨–١١٩.
(٢) أخرج الإمام أحمد الحديث في أكثر من موضع، و أنظر المسند جـ ٣ ص ٢٤٩ حديث ٢٨١٢ ؛ جـ ٣ ص ٤٠٢ حديث ٣٢٩٩..

٣) استباحة الأعراض المحرمة، من ذلك مثلا ما ذكره أبو الحسن الأشعري أن نجدة بن عامر الحنفي "بعث بعثاً إلى أهل القطيف، واستعمل عليهم ابنه، فقتل، وسبى، وغنم، فأخذ ابن نجدة و أصحابه عدة من نسائهم، فقوموا كل واحدة منهن بقيمة على أنفسهم، وقالوا: إن صارت قيمتهن في حصتنا فذاك، وإن لم تصر أدينا الفضل، فنكحوهن...، ثم رجعوا إلى نجدة فأخبروه بذلك، فقال نجدة: لم يسعكم ما صنعتم، فقالوا: لم نعلم أنه لم يسعنا، فعذرهم نجدة بجهالتهم، فتابعه على ذلك أصحابه، وعذروا بالجهالات...، وقالوا: الدين أمران أحدهما معرفة الله... وما سوى ذلك فالناس معذورون بجهالته حتى تقوم عليهم الحجة في جميع الحلال، فمن استحل شيئا من طريق الاجتهاد مما لعله محرم فمعذور"[1].

٤) الاعتقاد بفرض الهجرة إليهم وامتحان عقيدة من قصدهم، وهذا من سوء الفهم لآيات الأمر بالهجرة بمعزل عن الأحاديث، وسوء فهم آية امتحان المهاجرات قبل فتح مكة؛ قال الأشعري: " وأول من أحدث الخلاف بينهم نافع بن الأزرق الحنفي؛ والذي أحدثه البراءة من العقدة والمحنة لمن قصد عسكره، وإكفار من لم يهاجر إليه؛ ويقال إن أول من أحدث هذا القول عبد ربه الكبير ويقال: إن المبتدع لهذا القول رجل يقال له عبد الله بن الوضين..." [2].

٥) التنطع في العبادات والتكاليف وهذا من الجهالات التي قاد الخوارج إليها سوء فهم النصوص، من ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن معاذة العدوية (أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ١٧٤–١٧٥ ؛ هذا مع العلم بأن النجدات هي الفرقة الوحيدة من فرق الخوارج الأولى التي لم تذهب إلى أن كل كبيرة كفر.
(٢) الأشعري، مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ١٦٨–١٦٩.

فقالت عائشة: أحرورية أنت!..)[1]، قال النووي في شرح مسلم: "فمعنى قول عائشة: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي هذه الطريقة الحرورية وبئست الطريقة"[2].

وهذه التأويلات الفاسدة قادهم إليها سوء فهم النصوص لقصور علمهم كما تقدم في حديث ابن عباس عند الإمام أحمد، وهم "يعتقدون – لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم – أن ذلك يرضي رب الأرض والسماوات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات والعظائم والخطيئات، وأنه مما زينه لهم إبليس"[3].

(١) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.
(٢) النووي، شرح جامع الامام مسلم جـ ٤ ص ٢٧.
(٣) ابن كثير، البداية والنهاية جـ ٧ ص ٢٨٦.

المطلب الثالث
امتدادات هذه الظاهرة عبر التاريخ

إذا كان دين الخوارج الذي اختصوا به من بين سائر الداخلين في الفتن هو تكفير المسلمين بما حسبوه كفرا[1]؛ فإن ظاهرة الخوارج هي ظاهرة عقدية وفكرية يمكن أن تتكرر في كل زمان ومكان؛ لأنها في جوهرها ظاهرة تدين منحرف، يتأسس على سوء فهم للنصوص، مقرون بتشدد وغلو في التطبيق لما يزعم أنه تقرب إلى الله.

وتجدد هذه الظاهرة لا يتوقف على الإتيان بمثل جهالات قدامى الخوارج من استباحة الأعراض، والتنطع في العبادات، وقتل الأطفال...، بل قد يضيف من ينسب إلى الخوارج أو إلى بدعة التكفير بدعاً أخرى تضاف إلى البدعة الأصلية التي تتكرر دوماً.

والمرجع في ذلك كما تقدم أنه لما كانت ظاهرة الخوارج ظاهرة عقدية وفكرية متجددة على مر العصور، فإنها تحمل دوماً سمة معينة هي تكفير المسلمين بغير برهان، كما أن لها ملامح محددة يجمعها التشدد أو الغلو في الدين[2].

والدارس لتاريخ الفكر الإسلامي اليوم يجد العلماء قديماً يصفون فكر أو عقيدة طوائف من المبتدعة بأنها عقيدة أو مذهب الخوارج رغم عدم وجود صلة مباشرة معهم.

من ذلك مثلا ما ذكر عن المهدي بن تومرت مؤسس دولة الموحدين بالغرب الإسلامي خلال القرن السادس، فقد قال عنه الشاطبي في الاعتصام: أحدث

(١) انظر ابن الوزير، إيثار الحق على الخلق ص ٣٨١.
(٢) انظر: د. سفر الحوالي، ظاهرة الارجاء ص ١٩٩.

في دين الله أحداثاً كثيرة زيادة على الإقرار بأنه المهدي المعلوم...، وكانت تلك الكلمة عند أتباعه ثالثة الشهادة فمن لم يؤمن بها أو شك فيها فهو كافر كسائر الكفار، وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها وهي نحو من ثمانية عشر موضعا[(١)]؛ والمهدي بن تومرت هذا هو الذي قال الحافظ الذهبي في ترجمته ضمن سير أعلام النبلاء: "وبكل حال فالرجل من فحول العالم رام أمراً فتم له، وربط البربر بادعاء العصمة، وأقدم على الدماء إقدام الخوارج، ووجد ما قدم"[(٢)].

وفي عصرنا الراهن تطاولت ظاهرة التكفير في أكثر من مكان:

١) فخلال العقدين الثامن والتاسع من القرن الرابع عشر الهجري بزغت نزعة التكفير في بعض البلاد الإسلامية بين طوائف من المتدينين الجاهلين بالعلم الشرعي الذين عاشوا ظروفا أدت بهم إلى تكفير الحاكم أولا، لتتسع دائرة هذا التكفير بعد ذلك فتشمل فئات أخرى من الرافضين لهذه البدعة التي تحولت إلى قاصمة أكبر هي (تكفير من لم يكفر الكافر)[(٣)].

٢) وابتداء من العقد الثاني من القرن الخامس عشر الهجري وجدت الدعوة إلى التكفير من يروج لها في عدد من الدول الإسلامية بدعوى "الحكم بغير ما أنزل الله"، ابتدأت هذه النعرة بتكفير الحكام وانتهت بتكفير شريحة كبيرة من المجتمع، وفتح ذلك الباب أمام مسلسل من البلايا التي روعت الآمنين من المسلمين في عقر ديارهم[(٤)].

---

(١) الشاطبي، الإعتصام جـ ١ ص ٢٥٦.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء جـ ١١ ص ٦١٧، وقد نقل الحافظ عن اليسع بن حزم أن أهل المغرب زمن ابن تومرت كانوا يدينون بترك الخوض فيما تقصر العقول عن فهمه فكفرهم لجهلهم العرض والجوهر، وأن من لم يعرف ذلك لم يعرف الخالق من المخلوق، وبأن من لم يهاجر إليه ويقاتل معه فإنه حلال الدم والحريم.

(٣) انظر: توفيق الواعي، الفهم الإسلامي بين الغلو والاعتدال ص ٦٢ –٦٣.

(٤) انظر: خالد العنبري، الحكم بغير ما أنزل الله وأصول الفكر التكفيري ص ١٠–١١.

المبحث الثاني
أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير

الكلام في الأحكام الشرعية اعتقادية كانت أو عملية مناط بالعلم بها أو بأدلتها، والحكم بالتكفير من أعظم ما يمكن أن يتكلم فيه، و إذا تعلق بتكفير المسلمين بالذنوب والخطايا كان ذلك من أسوء البدع التي قد يقع فيها الجاهل.

وإذا نظرنا إلى ظاهرة التكفير قديماً وحديثاً وجدناها تقترن بصفتين مذمومتين:

الأولى الجهل – الذي هو نقيض العلم والمعرفة – بأحكام الشريعة من القرآن والسنة نصاً أو استدلالاً، بل إن هذا الجهل هو سبب المعاصي والبدع جميعها حتى قال ابن تيمية "...الجهل والظلم هما أصل كل شر، كما قال سبحانه:؛ ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾ "(١).

الثانية التعنت و التشدد بدعوى التمسك بما دل عليه ظاهر القرآن، قال ابن الوزير اليماني: " واعلم أن كثرة التعنت في النظر تؤدي إلى طلب تحصيل الحاصل، والتشكيك فيه، وقد جربنا ذلك في الموسوسين في الطهارة وفي النية وأمثالهما من الأمور..."(٢).

وإذا أردنا استقصاء أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير وجدناها أكثر من أن تحصى، وقد حاول الشاطبي – آخر القرن الثامن – حصرها في الباب الذي خصه لـ " مأخذ أهل البدع في الاستدلال" فقال: "...

(١) سورة الإسراء الآية ٧٢، وانظر ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧.
(٢) ابن الوزير، إيثار الحق على الخلق ص ١٧.

ووجوه الجهل لا تنحصر، فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة؛ وأما الاستقراء فغير نافع أيضا في هذا المطلب؛ لأنا لما نظرنا في طرق البدع من حيث نبتت وجدناها تزداد مع الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث إلى زماننا هذا[1].

وإذا كان الأمر كذلك فلا يبقى للباحث في هذا الموضوع سوى تجريد أهم أوجه الجهل التي تؤدي إلى بدعة تكفير المسلمين.

(١) الشاطبي، الإعتصام جـ ١ ص ٢٢٤.

المطلب الأول
التعلق بظواهر بعض آيات القرآن

من أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير -وأولاها بالتقديم- طريقة فهم ظواهر آيات من القرآن بمعزل عن بيانها في السنة مسندة أو مرفوعة أو موقوفة، وبمعزل عن سياقها في السور.

من تلك الآيات على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿ ... يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ﴾ [3] وغيرها من الآيات المشابهة[4].

وأصل بدعة التكفير حين تطاولت في صدر الإسلام هو الدعوة إلى تعظيم القرآن والاستمداد منه دون الرجوع إلى بيانه، فتعلق أصحاب هذه البدعة بظواهر الآيات السابقة ونَبَذُوا الآثار وراءهم ظهريا، وانتهى بهم التعلق إلى الغلو في التكفير حتى كفروا المبشرين بالجنة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن تيمية في رسالة الفرقان عن نشأة الخوارج: " وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب إتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون إتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن...وقالوا: إن عثمان وعلياً ومن والهما قد

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.
(٢) سورة النساء الآية ٦٠.
(٣) سورة النساء الآية ٦٥.
(٤) انظر في الكلام عن هذه الآيات وأقوال العلماء قديما وحديثا فيها: د. خالد العنبري، الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير ص ١٤٩ وما بعدها.

حكموا بغير ما أنزل الله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[1] فكفروا المسلمين بهذا وبغيره..."[2].

ورغم أن الخوارج الذين اشتهر عنهم في كتب الفرق الأخذ بهذا الفهم قد طواهم التاريخ، إلا أن هذا المأخذ من مآخذ دعاة التكفير ظل يتكرر مع جميع الطوائف التي سارت على نهجهم قديماً.

وحينما اشرأبت أعناق هؤلاء حديثاً في بعض البلدان الإسلامية، كان من ضمن الذين ناظروهم خلال العقد التاسع من القرن الرابع عشر للهجرة المستشار حسن الهضيبي (مرشد جماعة الإخوان سابقا)؛ وفي الكتاب الذي ألفه لهذه الغاية عام ١٣٨٨هـ بعنوان (دعاة لا قضاة) انتهى إلى الوقوف على أهم أسباب بدعة التكفير وهو ما اصطلَح عليه بـ "التعامل المباشر مع القرآن" الذي يقوم على:

- عدم الاحتجاج بالسنة بدعوى الاكتفاء بكتاب الله.
- ادعاء كون العرب زمن النبوة كانوا يسمعون الآية ثم ينتقلون للعمل بمقتضاها ببساطة!!
- الاعتقاد بأن الأحكام الشرعية ترتبط بظروف كل عصر تمر به دعوة الإسلام.

وقد سعى الهضيبي في الفصل الحادي عشر من كتابه للرد على هذه الدعاوى التي اتخذت سلما للخوض في القرآن استنباطاً واستدلالاً[3].

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.
(٢) ابن تيمية، الفتاوى جـ ١٣ ص ٢٠٨.
(٣) انظر؛ حسن الهضيبي، دعاة لا قضاة ص ١٦٥-١٦٩.

ولما اتسعت هذه البدعة مطلع القرن الخامس عشر و تعانى لمقام الإفتاء في الأموال و الدماء جهال بالعلم –اتفق أنهم يخاطبون العوام و أنصاف طلبة العلم– انتدب عدد من العلماء أنفسهم للرد عليها ومن أشهرهم: د. القرضاوي الذي ألف عددا من الكتب والمقالات في الرد على منتحلي نزعة التكفير مستهدفا ترشيد حركة البعث الإسلامي من أن تقع في المزالق التي تؤدي إلى التطرف ومن ثم الانتقال إلى التكفير، فذكر من الأسباب التي يجب أن تعالج لهذا الغرض ما اصطلح عليه بـ "الاتجاه الظاهري في فهم النصوص"[1].

(١) انظر: يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٦٣.

المطلب الثاني
أخذ الأدلة مأخذ الاستظهار

أصول الأدلة الشرعية هي الكتاب والسنة والقياس وما يلحق بكل واحد منها، وهي موضوعة لتحكم أفعال المكلفين، لكن الرجوع إليها والأخذ بها يكون على وجهين:

" الأول أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار، واقتباس ما تضمنه من الحكم لتُعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم إما قبل وقوعها و إما بعد وقوعها...، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة بأن يَظهر له بادئ الرأي موافقة ذلك للدليل من غير تحر لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين للأحكام من الأدلة"[1].

وأصحاب بدعة التكفير اتجهوا إلى القرآن يبحثون فيه عن الأدلة من الآيات التي يستظهرون بها على خصومهم، وينتصرون بها لأهوائهم،كما أخذوها بمعزل عن بيانها في السنة، وهم حين يأخذونها لا يكون أخذهم راجعاً إلى الافتقار إليها ولا تسليما بما يؤدي إليه فهمها، ولكن يكون الدافع إلى ذلك هو الانتصار على الخصم، فتجرد الآيات تبعا لذلك من خاصية الهداية التي أنزلت لأجلها ويفوت ما جاءت لأجله وهو إخراج المكلف عن داعية هواه.

---

(١) الشاطبي، الموافقات جـ ٣ ص ٤٦.

ودعاة التكفير قديما وحديثا قادهم الجهل بالعلم الشرعي والحرص على الانتصار للرأي إلى أخذ الآيات دون تدبر ولا نظر، وأدى هذا الأخذ إلى الخروج عن أحكام الإسلام المعلومة بالضرورة كاستباحة قتل أهل الإسلام، وإجارة أهل الكفر، وتكفير ولاة الأمور، وتكفير الرعية بالتبعية شاهدهم وغائبهم، ومادامت السنة لا مكانة لها في بيان هدي القرآن عند هؤلاء؛ فقد نقضوا أحكام كثير من الآيات، فآية القذف –مثلا– خاصة بالنساء فلا يحد قاذف الرجال، وآية الزنا لا تدل إلا على الجلد للمحصن وغير المحصن على السواء...، وهذا كله إنما أدى إليه أخذ الأدلة من القرآن مأخذ الاستظهار؛ لأنها لو أخذت على غير ذلك لا نهدم صرح بدعة التكفير[1].

(١) انظر المصدر السابق جـ ٤ ص ١٠١.

المطلب الثالث
العجز عن إدراك المقاصد الشرعية

من أوجه غياب العلم التي تؤدي إلى التكفير، الجهل بالمقاصد التي وضعها الشارع للأحكام، أو عدم القدرة على الوصول إلى معرفتها أو إدراكها، ذلك أن في القرآن آيات كثيرة يؤدي التعلق بظاهرها فقط إلى الخطأ في فهمها وتنزيلها ولو كان المتعامل معها ملماً باللسان العربي الذي نزل به كتاب الله، من ذلك الآيات التي جاء فيها الوعيد الشديد على طائفة من المعاصي والكبائر لكن لم يرد في القرآن ولا في السنة الصحيحة ما يدل على تكفير من وقع فيها[1].

والفهم السديد لهذه الآيات يقوم على جمع كل ما يتعلق بموضوعها في الكتاب والسنة الصحيحة، وفهم متشابهه في ضوء ما دل عليه محكمه، وترتيب عامه على خاصه، وإنزال المتأخر منه في النزول على متقدمه، ثم النظر إلى ذلك كله نظرة الباحث عن الحكم المفتقر إلى معرفته...فتفهم آيات الوعيد تبعا لما دلت عليه آيات الوعد أيضا، وتنزل آيات تحكيم شرع الله على مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّـهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[2]، وتفهم آيات الوعيد على المعاصي تبعاً لما دلت عليه الآيات التي أنزل الله فيها حدودا و كفارات تطهر العصاة، وما لم يجعل الله فيه حداً فرض فيه التوبة، وأكثر من ذلك إذا مات العصاة والمذنبون فقد فرض الله لهم صلاة الجناز، وهذا كله يدل على أن الذنوب لا تخرج عن الإسلام و لا يكفر بها

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد جـ ١٧ ص ١٩.
(٢) سورة النساء الآية ١١٦.

أحد[1].

فإذا استند أحد المبتدعة إلى آيات الوعيد الشديد بالعذاب على المعصية للقول بتكفير صاحب الذنب دون جمع أطراف الآيات دل ذلك على خلطه و عجزه عن إدراك المقصد الشرعي للخطاب في الآية التي استدل بها.

وقد نبه الشاطبي – رحمه الله – إلى ذلك فقال: "...ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسَر بمبينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت؛ وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانا، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان..."[2].

(١) ابن عبد البر، المصدر السابق جـ ١٧ ص ١٩–٢١.

(٢) الشاطبي، الإعتصام جـ ١ ص ٢٤٤–٢٤٥، وقال د. القرضاوي في ذات الموضوع: " فمن لم يحسن الفهم عن الله ورسوله فيما جاء من آيات أو أحاديث، ولم يقف طويلا عندها دارسا فاحصا متأملا متفهما، جامعا بين أولها وآخرها، و موفقا بين مثبتها ونافيها، ومقارنا بين خاصها وعامها، أو بين مطلقها ومقيدها...، من لم يفعل ذلك فما أسرع ما تضل راحلته، ويعمى عليه طريقه وتضيع منه غايته، فيشرق مرة ويغرب أخرى على غير بصيرة...، وهذا الذي وقع فيه دعاة التكفير حديثا، ووقع فيه الخوارج قديما"، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٨٦.

المطلب الرابع
التسور على درجة الاجتهاد

ومرد ذلك إلى الجهل بالقواعد الأصولية التي من جهتها تفهم النصوص الشرعية ويستنبط منها، فقد يوجد من بين هؤلاء المبتدعة من أوتي نصيباً قليلاً من العلم الشرعي أو من العلوم المساعدة، فيحسّن الظن بنفسه فيرفعها إلى مرتبة الإفتاء، وقد عرض الشاطبي لهذه القاصمة في باب (من لم يبلغ درجة الاجتهاد وظن انه بلغها) ضمن مباحث كتاب الموافقات.

ولعلّه مما يدخل ضمن هذا المطلب ما نقل عن الحرورية في صدر الإسلام من أقيسة فاسدة في أبواب مختلفة من الفقه، ولما استنكرها عليهم الناس ناظروا فيها الفقهاء الصحابة رضي الله عنهم خاصة ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرج الإمام أحمد في المسند أن نجدة بن عامر الحنفي كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خِلال فقال ابن عباس (إن الناس يزعمون أن ابن عباس يكاتب الحرورية، و لولا أني أخاف أن أكتم علمي لم أكتب إليه؛ كتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء معه؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتم اليتيم؟ وأخبرني عن الخُمس لمن هو؟...)[1].

ومن غرائب هؤلاء سوء فهمهم للنصوص التي عرضت لأحكام الهجرة قبل فتح مكة حيث أوجبوا الهجرة إليهم من دار الإسلام نفسها ولم تكن الهجرة إلا إلى المدينة المنورة، حتى إذا تمهد الإسلام في مكة سقط فرض الهجرة إليها

(١) الإمام أحمد، المسند ج، ٣ ص ٢٤٩ حديث ٢٨١٢.

كما بينت ذلك السنة في حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية...) [1].

فلم يبق بعد ذلك سوى هجرة من أسلم في دار الكفر إذا كان قادرا على ذلك مع احتمال تعرضه للفتنة هناك، فلما جاءت الحرورية أوجبوا الهجرة إليهم حتى من دار الإسلام نفسها، ولما اختلفوا وتشعبت بهم السبل أصبحت كل فرقة منهم توجب الهجرة إليها وتكفر من خالف ذلك من عموم أهل الإسلام ومن باقي طوائف الخوارج غيرها[2].

والتسور على درجة الاجتهاد لم يقتصر على هؤلاء قديما، بل هو بدعة تتكرر من دعاة التكفير في كل زمان ومكان، وقد اقترنت في عصرنا بتجريح العلماء والخوض في أدق مباحث الفقه مع شذوذ في السلوك والتصور، واستعلاء حتى على الأئمة والعلماء منذ عهد السلف الصالح حتى الآن.

وقد عرض د. القرضاوي لهذه البدعة الحديثة فقال: " والعجيب أن من هؤلاء من يجيز لنفسه أن يجتهد في أعوص المسائل، وأغمض القضايا، ويفتي فيها بما يلوح له من رأي، وافق فيه أو خالف، ولكنه لا يجيز لعلماء العصر المتخصصين – منفردين أو مجتمعين – أن يجتهدوا في رأي يخالف ما ذهب إليه، ومنهم من يخرج بآراء وتفسيرات لدين الله هي غاية في العجب لا يبالي أن يشذ فيها عن كافة السابقين واللاحقين والمحدثين والمعاصرين لأن رأسه برأس أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم فهو رجل وهم رجال"[3].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب وجوب النفير حديث ٢٨٢٥..
(٢) انظر أدلة الهجرة وفقهها عند ابن حجر في فتح الباري جـ ٦ ص ٣٧ وما بعدها.
(٣) د.القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٤٠.

هذه أربعة أمور رئيسة انتهيتُ إلى أنها مدار الجهل بالعلم الشرعي المؤدي إلى التكفير؛ على أنني وجدت أبا إسحاق الشاطبي في الباب الذي خصه " لأحاديث المبتدعة " ضمن الموافقات ذكر جملة من أوصاف الخوارج ومن على شاكلتهم فذكر من ذلك "معاندة الشريعة" و"مخالفة قواعدها الكلية اتباعا للمتشابهات"...، وأن من مذهبهم "أن الجاهل معذور في أحكام الفروع باطلاق"[1].

وعذر الجاهل بجهالته مع جرأته على الله هو أصل من أصول التكفير قديما وحديثا، وإذا كان الخوارج سابقا قد استحلوا الحرام والتمسوا لأنفسهم أعذارا بدعوى أن ذلك كان عن طريق الإجتهاد!!! فإن مذهبهم ذاك ورثه خلفٌ من بعدهم، فإذا أخطأ الواحد منهم في حكم شرعي من جهة الجهل لم يمنعه ذلك ركوب طريق "الاجتهاد" بزعمه في أحكام شرعية أخرى والله المستعان.

(١) انظر الشاطبي، الموافقات جـ ٤ ص ١٠١.

المبحث الثالث
تحذير العلماء من خوض الجاهل
في الأحكام أصولاً وفروعا

الأحكام الشرعية سواء تعلقت بالكليات أم الجزئيات مرجعها إلى الكتاب والسنة، والسبيل للوقوف عليها هو العلم الذي لا يحصل بالاكتساب أو الالهام أو التوارث، بل يحصل بالاعتكاف على طلبه، والصبر على مشقته، مع طلب العون من الله على ذلك وإخلاص النية.

وقد أكثر العلماء قديما وحديثا الكلام عن فضل العلم بالنسبة لمن أخلص في حمله ودأب على طلب الاستزادة منه، فقال الإمام الشافعي: "...فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الامامة"[(١)].

وقال أبو الوليد الباجي في فضل العلم وثمرته: "فإنه غنى لطالبه، وعز لحامله وهو -مع هذا- السبب الأعظم إلى الآخرة، به تجتنب الشبهات، وتصح القربات، فكم من عامل يبعده عمله عن ربه، ويكتب ما يقترب به من أعظم ذنبه..." [(٢)].

وكما عرض العلماء لهذه الفضائل توسعوا في الكلام عن آفة الخوض في الأحكام مع الجهل، وأن ذلك يورث الاختلاف والتنازع فضلا عن كونه أصل المعاصي لأنه من باب التقول على الله.

(١) الشافعي، الأم ص ١٩ فقرة ٤٦.
(٢) الباجي، وصيته لولديه ص٤٤.

المطلب الأول

أصل البدع خوض الجاهل بالعلم الشرعي في الأحكام

كثر تحذير العلماء من الكلام عن الأحكام دون الوقوف على أدلتها و آراء المجتهدين فيها، وبسبب هذا الاحتياط وضعوا للمتعاطي للفقه إذا كان مقلداً حدوداً يجب عليه الوقوف عندها فلا يتجاوزها مع معرفتهم بحمله نصيبا من العلم(١).

وإذا كان الأمر مع المقلد كذلك، فإنه مع الجاهل بالعلم الشرعي أعظم، يستوجب الأمر الحجر عليه حتى لا يتكلم في دين الله بمحض الظن والهوى، وهذه قاعدة قررها الشافعي في رسالته فقال: "...ولم يجعل الله لأحد بعد رسوله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله؛ وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار ما وصفت من القياس عليها"(٢).

وكما حجر العلماء على هذا الجاهل فقد وضعوا في كتب أصول الفقه ضوابط من لم يستوفها قصرت مطيته عن الوصول إلى مرتبة التفقه في الأحكام، وقد أجملها ابن حزم في قوله"...فحد الفقه هو العلم بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام المرسل بها التي لا تؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام الرسول ﷺ وناسخه ومنسوخه، وما صح نقله مما لم يصح، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه وما اختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول ﷺ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة"؛ ثم قسم ابن

---

(١) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ١١٤–١١٥؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه جـ ٨ ص ٦٦–٦٨.

(٢) الشافعي، الرسالة ص ٥٠٨ فقرة ١٤٦٨.

حزم المتكلمين في العلم الشرعي فقال:

"...**فلا يوجد مفت في الديانة إلا أحد ثلاثة أناسي**:

إما عالم، فيفتي بما بلغهُ من النصوص بعد البحث والتقصي كما يلزمه، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب.

وإما فاسق يفتي بما يتفق له مستديماً الرياسة، أو لكسب مال وهو يدري أنه يفتي بغير واجب.

وإما جاهل ضعيف العقل يفتي بغير يقين علم، وهو يظن أنه مصيب ولم يبحث حق البحث، ولو كان عاقلاً لعرف أنه جاهل، فلم يتعرض لما لا يحسن"[١].

وغالباً ما اقترن خوض الجاهل في العلم الشرعي أصولاً وفروعاً بنصرة بدعة في الاعتقاد أو في السلوك، فيكون الانتصار للبدعة هو الحافز الذي يجعل الجاهل ينصّب نفسه أو ينصّبه غيره في منزلة العالم المجتهد كما دل على ذلك الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن قبض العلم، واتخاذ الناس رؤساء جهالاً أقاموهم مقام العلماء[٢].

(١) ابن حزم، الاحكام في أصول الأحكام جـ ٥ ص ١٢١.

(٢) أخرج الإمام البخاري في جامعه كتاب العلم باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوساء جهالا، فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)، قال ابن حجر في فتح الباري جـ ١ ص ١٩٥: "وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم".

المطلب الثاني

تنافي الانتصار للمذهب مع أهلية الكلام في الأحكام

الكلام في الأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً نوعان:

الأول ما كان خاضعاً للضوابط المرعية في فهم النصوص.

والثاني ما كان في حقيقته مجرد كلام بمحض الهوى و التشهي، وهو الذي ذمه القرآن وحذرت منه الكثير من الآثار الصحيحة.

ومنذ فشو البدع في المجتمع الإسلامي و تجرؤ أصحابها على الخوض في نصوص الوحي استدلالاً أو انتصاراً لمذاهبهم دأب العلماء على التحذير من صنيع هؤلاء، و لعل أسوء هؤلاء المبتدعة صنف خاض في آيات القرآن وتأويلها، مع أنه لا يرتفع عن حضيض العوام من الجهال.

وإذا كانت ظاهرة التكفير قد ابتدأت آخر عصر الخلافة الراشدة، واقترنت بألوان من الجهل ارتبطت بسوء فهم بعض جزئيات الأحكام المتعلقة بمخالفات شرعية صغرى، فإن هذا الجهل لم يتوقف حتى تطاول أصحابه للخوض في كليات الأحكام المتعلقة بالإيمان والكفر...

ولما كانت هذه النزعة ظاهرة فكرية و عقدية تكررت على امتداد التاريخ الإسلامي بعد أن ألبست ثوب الاجتهاد في فهم الدين، فقد انبرى عدد من علماء أصول الفقه –حين حرروا قواعد فهم وتفسير نصوص القرآن والسنة– إلى التحذير من إقدام الجاهل على الكلام في الأحكام أصولاً وفروعاً بخاصة حين يكون صاحب بدعة، وقد اشتهر من بين هؤلاء العلماء أبو إسحاق الشاطبي الذي عرض لهذه البدعة تفصيلاً ضمن كتابيه:

(الموافقات) و (الاعتصام)[1].

قسم الشاطبي "الاجتهاد" غير المعتبر شرعاً إلى نوعين:

الأول: ما وقع فيه الخطأ، و يدخل ضمن ما اصطلح عليه بزلة العالم...

الثاني: ما كان ممن يعتقد نفسه من أهل الاجتهاد أو يعتقد فيه ذلك؛ فقال الشاطبي في صفته:"... وتكون مخالفته تارة في جزئي، وهو أخف و تارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال، فتراه آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه، من غير احاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنه – ﷺ – في فهمها، ولا راجع إلى الله و رسوله في أمرها..."[2]؛ ثم أورد الشاطبي من أوصاف هؤلاء:

١–اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر و لا نظر في مقاصده و معاقده...

٢–قتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان على ضد ما دلت عليه جملة الشريعة و تفصيلها[3].

أما إتباع ظواهر بعض الآيات فالقصد منه الانتصار للمذهب، وأما الحكم في الدماء فقد قاد إليه تجاهل الأدلة الواضحة في الكتاب والسنة، ورفض الإقرار بالجهل و القصور في التعامل مع الأحكام الشرعية سواء أكانت في الكليات أم الجزئيات، وهذان الوصفان معا هما مبدأ الاختلاف الواقع في الأمة ومنشأ البدع التي طرأت عليها في الاعتقاد أو السلوك.

(١) انظر "مبحث من لم يبلغ درجة الاجتهاد وظن أنه بلغها" ضمن الجزء الرابع من الموفقات و"باب السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين" ضمن الجزء الثاني من الاعتصام.

(٢) الشاطبي، الموافقات (٩٨/١).

(٣) المصدر السابق جـ ٤ ص ١٠٠–١٠١؛ وتوسع الشاطبي في عرض علامات هؤلاء، وقسمها إلى علامات على الجملة وعلامات تفصيلية، انظر نفس المصدر ص ١٠٤–١٠٧.

المطلب الثالث

الكلام في أحكام الأصول لا يكون إلا من جهة العلم

تقدم في كلام الإمام الشافعي: "أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء – حل و لا حرم– إلا من جهة العلم" سواء تعلق الأمر بكليات الشرع أم بجزئياته؛ وظاهرة التكفير انطلقت –كما سلف– من الكلام في أحكام معاصٍ ومخالفات شرعية حقيقية أو متوهمة، ومن طريق ذلك خاض أصحاب هذه البدعة في قضايا عقدية ترتبط بالأصول، ونتيجة الجهل بالعلم الشرعي أدى بهم هذا الخوض إلى تعميم الكفر على كل من ألم بذنب أو معصية.

واذا كان العلماء قديما وحديثا قد اهتموا بالرد على بدعة التكفير بالذنوب والمعاصي وبيان مجافاتها للأصول الشرعية، فقد انفرد ثلة منهم بمحاكمة هذه البدعة إلى ما دل عليه محكم نصوص الكتاب والسنة.

فابن عبد البر النمري حين وقف على الفقه المستفاد من حديث ابن عمر في الموطأ: (من قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحدهما)[1]، قال بعد حكاية قول المبتدعة من المكفرين و الرد على احتجاجهم: "...وقد وردت آيات في القرآن محكمات تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد"[2]، ثم أورد كثيراً من هذه الآيات وخلص إلى أنها تدل على المعاندة، وأن الكفار " إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار"[3]. ثم قال ابن عبدالبر "...وجعل الله – عز وجل

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى كتاب الكلام باب ما يُكره من الكلام رقم ١٧٩٧وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل حديث رقم ٦١٠٣–٦١٠٤ وأخرجه مسلم في جامعه كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد جـ ١٧ ص ١٧.

(٣) المصدر السابق جـ ١٧ ص ١٨.

- في بعض الكبائر حدوداً جعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب...، فجعل على القاذف جلد ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء ولم يجعله بقذفه كافراً، وجعل على الزاني مائة وذلك طهرة له...، وما لم يجعل فيه حدا فرض فيه التوبة منه والخروج عنه إن كان ظلما لعباده، وليس في شيء من السنن المجمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب، وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات"[١]، ليخلص في الأخير إلى القول " ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد اجماعهم معنى يوجب حجة، و لا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، و قد اتفق أهل السنة و الجماعة – وهم أهل الفقه و الأثر– على أن أحداً لا يخرجه ذنبه– وإن عظم من الإسلام و خالفهم أهل البدع..." [٢].

بعد الحافظ ابن عبد البر جاء شيخ الإسلام ابن تيمية في عصر اشتد فيه التعصب المذهبي حتى عد من يخرج عن زمرة المقلدين في حكم من خرج من ربقة الإسلام، و في سياق ذلك امتحن ابن تيمية بجريرة "مخالفة المذاهب الأربعة"[٣]، و ألبسه متعصبة الفقهاء تهمة المروق، وحكموا بحبسه؛ وأثناء ذلك ناظرهم في كثير من أصول أهل السنة، وخلال المناظرة جاء الحديث عن فرية المروق، فبسط ابن تيمية الكلام عن بدعة التكفير التي راجت بين المتعصبة من مقلدة الفقهاء، و خلاصة مذهبه أن مخالفة أحد المذاهب الفقهية لا يترتب عليها المروق من الدين، بل " لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا

(١) نفس المصدر جـ ١٧ ص ١٩.
(٢) نفس المصدر جـ ١٧ ص ٢١–٢٢.
(٣) انظر ابن تيمية، الفتاوى جـ ٣ ص ٢٥٣.

خطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة "[1].

ويسوق ابن تيمية في معرض ما وقع له مع المقلدة مروق الخوارج قديما، وأنه رغم مروقهم من الدين لم يكفرهم جلة الصحابة في زمنهم[2]، وفي جوابه على رسالة كتبت له وهو في السجن في رمضان سنة ست وسبعمائة قال مقرراً مذهب السلف الذي يعتقده: "...هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، و ذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. و مازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل و لم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر و لا بفسق و لا بمعصية.." [3].

وإذا تقرر ما سبق فإننا نخلص إلى أن الكلام في مسائل الإيمان والكفر بدون علم شرعي مجرد خبط في عماية، وقع بين طوائف من الأمة في فترات من تاريخها بسبب اتخاذهم رؤساء جُهَّالاً كما أخبر بذلك الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ.

(١) ابن تيمية، الفتاوى جـ ٣ ص ٢٨٢.

(٢) قال في الفتاوى جـ ٣ ص ٢٨٢: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم واذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والاجماع لم يكفروا...، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم..".

(٣) ابن تيمية، الفتاوى جـ ٣ ص ٢٢٩؛ هذا وبعد ابن تيمية جاء أبو عبد الله ابن الوزير اليماني فسار على منهجه حين عرض لـ "مسألة الولاء والبراء والتكفير والتفسيق" ضمن ايثار الحق على الخلق.

المبحث الرابع
مظاهر ارتباط التكفير حديثاً بغياب العلم الشرعي والحاجة إلى ترشيده

إذا تجاوزنا الجانب التاريخي لظاهرة التكفير ونظرنا إلى تجددها في العصر الراهن من خلال عشرات الأبحاث والتآليف التي اهتمت بالموضوع فإننا سنجد الجهل بالعلم الشرعي هو العامل الأساس لنمو وتطور هذه النزعة.

وقد تصدى كثير من الدعاة والعلماء – طيلة العقود الأربعة الأخيرة– لبيان أسباب الظاهرة وتشخيص واقعها وتصحيح مسارها، ونجحت جهودهم أحياناً، وأخفقت أحياناً أخرى، ليس بسبب التقصير بل بسبب العناد أو الإصرار على البدعة، خصوصاً حين تستند إلى فهم خاطئ للنصوص من القرآن والسنة.

والنظرة المتأنية للبؤر التي ظهر فيها التكفير بين المجتمعات الإسلامية الحديثة توقف الدارس على عاملين اثنين كان لهما كبير أثر في الاستقطاب إلى عقيدة التكفير هما:

١– خلو البيئة و الوسط الاجتماعي من العلم الشرعي.

٢– انغلاق فئة من المتدينين على أنفسهم، وحرصهم على التواصل الديني مع من على شاكلتهم، وظنهم أنهم بذلك السلوك يعيدون إنتاج نفس المجتمع الإسلامي الأول الذي عاش فيه الصحابة رضي الله عنهم بين مشركي

مكة قبل الهجرة[1].

على أن أبرز اتجاهات التكفير التي ظهرت في العالم الإسلامي حديثاً جاءت مرتبطة بلونين من ألوان الغلو في التدين، الأول منهما تعلق بدعوى الحاكمية، والثاني أساء فهم قاعدة الولاء والبراء، وأكثر تيارات التكفير الأخرى لا تعدو كونها فروعاً لهذين اللونين.

(١) من سوء الفهم وضعف الادراك لفقه السيرة النبوية انه حين يتم التفكير في اعادة انتاج هذه الفترة من تاريخ الإسلام لا يستحضر هؤلاء أنه في الفترة المكية لم يُخاطب الناس بأغلب التكاليف الشرعية، ويقتضي استرجاع هذه المرحلة من الدعوة اسقاط الصوم والزكاة والحج وأحكام الحلال والحرام، لأن ذلك لم يشرع الا حين تمهد الإسلام في مرحلة تالية، ومما يقتضيه هذا الاسترجاع أن الحكم بالكفر لا يصدق بالأساس الا على عبدة الاصنام المادية ومن على شاكلتهم، وهؤلاء لا يوجدون في المجتمعات الإسلامية حديثا.

المطلب الأول
الغلو في دعوى الحاكمية

الدعوة إلى (الحكم بما أنزل الله) اشتهرت حديثا مع عدد من أعلام المؤلفين المرتبطين بحركة الدعوة الإسلامية، وجاءت كتابات هؤلاء في سياق إعادة إحياء الالتزام بأحكام الدين، فقد مضى على بعض المسلمين حين من الدهر أصبح فيه الإسلام عبارة عن طقوس وأوراد تمارس داخل الزوايا والأضرحة وما شابهها، فأبعد الدين عن الحياة العامة والخاصة على السواء...، وكثيراً ما ارتبط الميل إلى التدين عند بعض الأفراد بمرحلة خريف العمر.

في هذا السياق ظهرت الدعوة الحديثة إلى الحاكمية، و اشتهرت مع كتابات أبي الأعلى المودودي تـ ١٣٩٩هـ و سيد قطب تـ ١٣٨٦هـ، وكانت تعني أولا الخضوع لشرع الله في العبادات والمعاملات ونظم الحياة، كما كانت تستهدف بعث الالتزام بالإسلام في حياة الناس دون أن تقترن ببدعة التكفير لفرد أو أفراد بحد ذاتهم.

لكن هذه الدعوة لم تلبث أن تلبّس بها عدد من دعاة "العمل السياسي الإسلامي" الذين حصروا مفهوم الحاكمية في محاربة "الشرك التشريعي"، وفي تكفير من يقبل القانون الوضعي محل الشريعة، و أكثر ما وقف عنده هؤلاء ما يتعلق بقانون العقوبات وبعض أحكام الولايات العامة.

ومن المعلوم أن المودودي وقطب وغيرهما ممن تعرضوا لمفهوم الحاكمية لم يقصدوا تكفير مجتمعات إسلامية معينة، لكن الذين تلقفوا هذا المصطلح من بعدهم صرفوه ليفيد تكفير أنظمة سياسية، ومجتمعات تدين بالإسلام،

ومؤسسات تشريعية وقضائية بدعوى الحكم بغير ما أنزل الله.

ومما زاد الطين بلة وفسادا أنه تعانى للتنظير والكتابة في موضوع "الحكم بغير بما أنزل الله" متسورون على العلم الشرعي اتفق أنهم يخاطبون الجاهلين من العوام، فإذا عرضوا للولايات العامة والأحكام الدستورية للدولة الحديثة تصوروها على شاكلة ما جاء في كتب الأحكام السلطانية القديمة، ولم يلتفتوا إلى أن القرآن والسنة لم يأتيا إلا بالكليات العامة لهذا الفقه السياسي، والشيء نفسه نجده بالنسبة للتنظيمات الإدارية والمؤسسات التمثيلية والعلاقات الدولية؛ وقد يرتقي هؤلاء المتسورون على العلم إلى درجة الغلو حين ينظّرون لما اصطلحوا عليه بـ "الإسلام السياسي" الذي يجب أن يعوض في نظرهم الإسلام "المأسور داخل سور المسجد"(1).

---

(1) انظر نموذجا لهذا التنظير في كتاب: نحو إسلام سياسي، الذي طبعته دار نهضة مصر عام ١٩٨٥م.

المطلب الثاني
سوء فهم قاعدة الولاء و البراء

"الولاء والبراء" قاعدة من قواعد الاعتقاد، والولاء اصطلاحاً يعني النصرة والمحبة ظاهراً و باطنا، أما البراء فهو البعد والعداوة بعد الاعذار والإنذار[1]؛ قال ابن تيمية في رسالة "الفرقان بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان": والولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد"[2].

ولأن ابن تيمية – رحمه الله – عاش في عصر التبست فيه على الناس قاعدة الولاء والبراء فقد جمع من القرآن والسنة شروط وصفات أهل الولاية وأهل العداوة، ومما قرره في شأن الولاية:

١. أن أولياء الله هم المؤمنون المتقون، والناس يتفاضلون في الإيمان والتقوى، فهم متفاضلون في ولاية الله بحسب ذلك[3].

٢. أنه ليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات، فلا يتميزون بلباس دون لباس...، ولا بحلق شعر...بل يوجدون في جميع أمة محمد ﷺ إذا لم يكونوا من أهل البدع الظاهرة والفجور[4].

٣. ليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً لا يغلط ولا يخطئ، بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة، ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين[5].

---

(١) القحطاني، من مفاهيم عقيدة السلف الصالح: الولاء والبراء في الإسلام ص ٨٩–٩٠.
(٢) ابن تيمية، الفتاوى جـ ١١ ص ١٦٠–١٦١.
(٣) المصدر السابق جـ ١١ ص ١٨٦.
(٤) نفس المصدر جـ ١١ ص ١٩٤.
(٥) نفسه جـ ١١ ص ٢٠١.

وفي زماننا التبس مفهوم الولاية على كثير من الناس لما تكلموا فيه عن جهل، فانطلقوا مما بلغته مداركهم عن ظواهر بعض الآيات والأحاديث، وأصّلوا بناء على ذلك الفهم ما أرادوه من تصور خاطئ لقاعدة الولاء والبراء، ثم طفقوا يحاكمون بذلك المجتمعات التي يعيشون فيها وعامة أهل القبلة، دون التفات للضوابط والشروط التي وضعها العلماء للقاعدة.

وقد أدى هذا الفهم السيئ الناتج عن الجهل بهؤلاء إلى تكفير أو تفسيق، أو تبديع المخطئين أو العصاة في المجتمعات الإسلامية بأدنى شبهة ولو كانوا من الأقارب وذوي الأرحام، وطال ذلك فئات من العلماء والحكام...، ثم دعوا بعد ذلك إلى البراءة من هؤلاء، فإن كانوا أقارب أو جيران ترتب– تبعاً لهذا الفهم– هجرهم ومفاصلتهم، وتحريم شهود الصلاة معهم، وقد يتجارى الجهل ببعض هؤلاء فيورثهم جرأة على التكفير وسلوكيات عدوانية يرونها تجسيدا لفهمهم الخاطئ للبراءة.

ولو تخلص هؤلاء من جهلهم فجعلوا محكم الآيات وصحيح الأحاديث مرآة لهم لأبصروا حقيقة عقيدة الولاء والبراء، وأنها رتبت على المسلم حقوقا لفئات من أهل الكتاب، فبالأحرى حين يتعلق الأمر بأهل القبلة.

المطلب الثالث
أسباب رواج هذه الظاهرة حديثا

تقدم الكلام في المطلبين السابقين عن مظاهر تجلي بدعة التكفير حديثاً، وأنها ارتبطت بمظهرين رئيسين:

الأول: الغلو في دعوى الحاكمية.

الثاني: سوء فهم قاعدة الولاء والبراء.

وبسبب الجهل بالعلم فقد حمّلت الدعوة إلى تحكيم شرع الله فهماً لم يفكر فيه حتى أشهر دعاة الحاكمية المعاصرين، أما قاعدة الولاء والبراء فقد أدى الجهل إلى فهمها بمعزل عن شروط الولاية الشرعية وصفات أهلها...

وقد راجت هذه الأفهام وسط العديد من المجتمعات الإسلامية بسبب عوامل يمكن إرجاعها إلى أمور ثلاثة:

أولا: تلقي المعارف الإسلامية من عوام الوعاظ والخطباء والمؤلفين من المتسورين على العلوم الشرعية، وقد ساهمت التطورات التكنولوجية الحديثة في الترويج لهؤلاء، حتى أصبح بعضهم في زمرة الأعلام والمشاهير؛ وأكثر وسائط الاتصال التي نجحوا في استغلالها التسجيلات وعدد من مواقع الإنترنيت، ولما اتفق أنهم يخاطبون العوام الذين لا يستطيعون التعامل مع مصادر المعرفة الإسلامية فقد غدا هؤلاء الخطباء والمؤلفون في أعداد المنظرين لشؤون "الدعوة" بغير علم ولا هدى..

ثانيا: الجرأة على أهل العلم قديماً وحديثاً – وهذا من سوء الأدب والثقة الزائدة في النفس– إذ كثيراً ما تصدت الأشرطة والمنشورات التي يتداولها أصحاب بدعة التكفير للتجريح في أهل العلم من القدامى بسبب قول نسب إليهم أسيئ فهمه، أو غاب عن المجرح سياقه...، وإذا كان الناس قديما يحفظون للعالم حرمته حتى وإن ظهر زلله، فان صناعة الأشرطة وانتشار

المطابع وفرت لذوي الجرأة وسائل التطاول على عدد من أهل العلم القدامى.

أما العلماء المعاصرون فقد طال التجريح كثيراً منهم عن طريق الاتهام بمداهنة ولاة الأمور، أو السكوت عن الحق، أو اعتزال المجتمع...، وقد شحذت هذا التطاول سلبية بعض حملة العلم الشرعي ممن لا يحسنون مخاطبة دعاة الغلو، فتجد الواحد منهم لا يعرف الرفق إلى لسانه أو قلمه طريقاً، وهؤلاء ساهموا بذلك في رمي عدد من دعاة الغلو في أحضان الجاهلين من المفترين على الدعوة إلى الإسلام.

ثالثا: انتشار التغريب في بعض المجتمعات الإسلامية باسم الحداثة وما أدى إليه ذلك من التعلق بعوائد وأعراف غربية قد تكون لها جذور دينية، ثم ما ترتب على ذلك من انسلاخ عن بعض من القيم الإسلامية، مما حفّز فئات من الناس للبحث عن ملاذ يحميهم من موجة التغريب التي تغزوهم حتى داخل أسرهم، فوجدوا الملاذ في انغلاقهم ضمن قيم وتصورات دينية تحولت – أحيانا– بالنسبة للأجيال اللاحقة إلى " محضن " للتطرف والغلو في الدين[1].

وقد أدى اجتماع العوامل السابقة منذ مطلع القرن الخامس عشر الهجري إلى انتشار ظاهرة التكفير وسط بعض من فئات المجتمع الإسلامي عربيه وأعجميه، بل حتى في بعض أوساط المسلمين المقيمين بديار الغرب، وبجهود عدد من العلماء المخلصين يقع تراجع معتنقي هذا الفكر حين يؤدي التشخيص الدقيق إلى الوقوف على مكامن أخطائهم، وحين يجدون من يرفق بهم ويلتمس لعقلائهم العذر لما أقدموا على التسوية بين العاصي والجاهل والخارج عن الملة[2].

---

(١) انظر: طارق البشري، سيبقى التطرف ما بقي التغريب، ضمن ملف مجلة العربي العدد ٢٧٨ ص ٦١ و ما بعدها.

(٢) انظر: توفيق الواعي، الفهم الإسلامي بين الغلو والاعتدال ص ٢٣٨ وما بعدها.

المطلب الرابع
السبيل إلى ترشيد دعاة التكفير

رغم أن ظاهرة الغلو في الدين و النزوع إلى التكفير ليست مرتبطة بالإسلام فقط بل وُجدت في جميع الأديان، سواء أكانت وثنية أم كتابية، إلا أنها أصبحت اليوم أكثر ارتباطاً بالمسلمين بسبب كثرة ما استهلكت من كتابات في الغرب والشرق و كثير من هذه الكتابات أخطأت السبيل[1].

على أن ما يهم في هذا المطلب هو الكتابات التي سعت إلى تسديد و ترشيد الالتزام بالإسلام، وهي إما دراسات منهجية وإما آراء و فتاوى شرعية اهتمت بالجانب المنهجي للظاهرة أو بأبعادها الفكرية، وهي على تعددها واختلاف أساليب تشخيصها حددت كثيرا من مداخل العلاج، بل قد ارتقى الاهتمام بظاهرة الغلو حتى أصبحت موضوعاً لإحدى دورات مجمع الفقه

---

(١) منذ مطلع القرن الهجري الحالي اتجهت عدد من مراكز البحوث الغربية إلى انتاج دراسات تحريضية عن الإسلام الذي ألبس المصطلح البروتستانتي (الأصولية Fundamentalism) ابتداء بكتاب الأرميني السوري ريتشارد هرير عن "الإسلام والثورة: الأصولية في العالم العربي" الذي قدم في الأصل تقريرا لحكومة الولايات المتحدة عام ١٩٨٤م ثم تلته كتابات أخرى مولتها المؤسسات الخيرية خاصة مؤسسة فورد، وانتهاء بالدروس والمحاضرات الأكاديمية العليا مثل تلك التي يُلقيها المستشرق الحاقد برنارد لويس ويستفز بها حتى الباحثين الغربيين أنفسهم، وانظر في ذلك: جون إسبوزيتو، التهديد الإسلامي حقيقة أم خرافة ص ٣٠٠ وما بعدها؛ ريهام خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة، مؤسسة فورد ١٩٥٠–٢٠٠٤ م ص٢٠٠.

وبالنسبة لظاهرة الغلو في التدين عند أهل الأديان الكتابية الأخرى يمكن الرجوع الى: د. رشاد الشامي القوى الدينية في اسرائيل بين تكفير الدولة ولعبة السياسة، سلسلة عالم المعرفة الكويت، العدد ١٨٦، (١٤١٤ هـ)؛ ومايكل وجوليا كوربت، الدين والسياسة في الولايات المتحدة، مباحث اليمين المسيحي الجديد، مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٢ م.

Emmanuel haymann, Au cœur de l'intégrisme Juif: France, Israël, Etats – Unis, Ed. Albin Michel, Paris

الإسلامي بجُدة[1]، ومن مداخل العلاج التي عرضت لها هذه الكتابات العناية بنشر العلم، وبعث دَوْرِ العلماء الناصحين لإرشاد الناس إلى طريق الهدى.

هذا وقد اخترت في هذه الدراسة موضوع غياب العلم الشرعي وأثره في نشوء ظاهرة التكفير؛ لأنني رأيت هذا السبب هو أهم العوامل المنشئة للظاهرة، و انتهيت إلى أن السبيل الأول لعلاجها إنما يكون بنشر العلم، وإنزال العلماء الناصحين منزلتهم التي أنزلهم الله إياها لما جعلهم أخشى الناس لرب العباد.

وما يذكر عادة من أسباب لهذه الظاهرة فهو تبع للسبب الأصل الذي هو الجهل، إذ كلما ارتقى المسلم في مراتب العلم بأحكام الله فاز بالفضيلة، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، وكما قال الشافعي " والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم بكتاب الله"[2].

ويؤكد ما تقدم حال السلف الصالح و من تبعهم بإحسان إلى يومنا الراهن، فالصحابة رضي الله عنهم الذين ظهرت بدعة التكفير في زمنهم صدوها بعلمهم، وقاوموا البغاة من أهلها، وكذلك كان حال علماء الأمة من بعدهم حتى في الفترات التي اشتد فيها الضعف وتكالب فيها الأعداء.

وكون الجهل بالعلم يؤدي إلى بدعة التكفير وإلى غيرها من مظاهر الانحراف في الاعتقاد معروف متداول عند القدامى الذين ألفوا في هذا الموضوع؛ ورحم الله إدريس بن بيداكين الحنفي – من أعلام القرن السابع– حين عرض في كتابه (اللُمع في الحوادث والبدع) لبدعة الخوارج وما جاء بعدها، ولما تكلم عن أسبابها قال: "وأهل البدع لما فاتهم نور العلم وقعوا في

---

(١) الدورة الخامسة عشرة بسلطة عمان، ١٤٢٥ هـ، وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٥ المجلد الأول.

(٢) الشافعي، الرسالة ص ١٩ فقرة ٤٤.

ظلام الجهل، ففاتهم نور السنة ووقعوا في ظلام البدعة، فضلوا وأضلوا وبجهلهم استدلوا"[1].

والأصل في الأمر كله أن الاعتقاد و العمل لا ينفصلان في الإسلام عن العلم، بل يقترنان به دائماً، وإذا افترق ذلك فسد الكل، كما وقع لأصحاب الملل السابقة على دعوة محمد ﷺ، ويرحم الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي نُقل عنه في الجواب على إحدى المسائل قوله: "اعلم – أرشدك الله – أن الله – سبحانه وتعالى – بعث محمداً ﷺ بالهدى الذي هو العلم النافع ودين الحق الذي هو العمل الصالح.."[2].

وختاما فانه لا سبيل إلى ترشيد دعوات التكفير إلا عن طريق التشخيص الدقيق من قبل أهل العلم الناصحين الذين يجدون قدوتهم في فقهاء الصحابة رضي الله عنهم لما انتدبهم الخليفة علي بن أبي طالب لمناظرة الخوارج، وعندما يتم هذا التشخيص سيظهر أن أكثر من سقطوا في "هاوية" التكفير أوتوا من فساد الفكر الناتج عن الجهل بالعلم، والله أعلم وأحكم.

(١) التركماني، اللمع في الحوادث والبدع جـ ١ ص ٤٦، نشر المعهد الألماني للآثار بالقاهرة ١٤٠٦ هـ، تحقيق صبحي لبيب.
(٢) ابن غنام، تاريخ نجد ص ٤٢٤.

خاتمة الدراسة

كان هذا البحث دراسة عن أحد أسباب نشوء ظاهرة التكفير وتجددها وسط المجتمعات الإسلامية، ذلك أن هذه الأسباب كثيرة لا يأتي عليها حصر، وتختلف باختلاف المجتمعات والثقافات، وجاء هذا البحث ليعرض لواحد منها هو الجهل بالعلم الشرعي والجهل بطرق تحصيله.

أما أهم الاستنتاجات التي خلص اليها البحث فهي:

١. أن آفة الجهل بالعلم الشرعي ألقت دعاة التكفير – قديماً وحديثاً – في مهالك تتصل بأحكام شرعية اعتقادية وعملية، وذلك بسبب استصغارهم شأن الكلام في شرع الله دون استحضارهم مقام ذلك، وأنه بمثابة التوقيع عن رب العزة سبحانه.

٢. أن أوجه الجهل بالعلم بالنسبة لهؤلاء متعددة عرض البحث لأهمها، لكنها جميعاً راجعة إلى عدم إدراكهم أن العلم لا يتم تحصيله إلا بعد الصبر وطول المعاناة في الطلب، مع التزام طائفة من الآداب متى انخرم واحد منها كان ذلك حجاباً يحول بين المرء وبين التحصيل.

٣. أن الغلو في قضية الحاكمية وسوء فهم عقيدة الولاء والبراء كان أهم مدخل للانزلاق إلى التكفير، والمخرج من ذلك هو تبصير من سقط في هذه الهاوية بحقيقة الحاكمية، وشروط الولاية، وهذه مهمة العلماء الناصحين الذين رفعهم الله فجعلهم ورثة الأنبياء، وقدمهم فجعلهم حكاماً على الخلائق، وما كانوا كذلك إلا لصفة فيهم وهي العلم، وكما أن الله هدى بالأنبياء أشقياء خلقه، فحري بورثتهم أن يكونوا سبباً في تبصير المنزلقين في هاوية التكفير الذين لم يؤتوا من جهة فساد عقيدتهم بل من جهة فساد فكرهم، والله أعلم وأحكم.

لائحة لأهم المراجع والمصادر

الكتب:

- الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٠٢، دار الآفاق الجديدة بيروت، بتحقيق احمد شاكر.
- الإسلام بين العلماء و الحكام، لعبد العزيز البدري، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٤٠٠هـ.
- الأصولية في العالم العربي، لريتشارد هرير، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الوفاء المنصورة، ترجمة عبد الوارث سعيد.
- الاعتصام للشاطبي، دار المعرفة بيروت، مصورة عن طبعة المنار.
- اعتقادات فرق المسلمين و المشركين للرازي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢هـ بمراجعة علي سامي النشار.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، دار المعرفة بيروت، بتحقيق محمد حامد الفقي.
- ايثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول الاعتقاد، لابن الوزير اليماني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- البداية و النهاية لابن كثير، دار الفكر بيروت١٣٩٨هـ.
- تاريخ الأمم والملوك للطبري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- تاريخ نجد لابن غنام، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار الشروق بيروت، حرره و حققه ناصر الدين الأسد.
- تحكيم القوانين الوضعية، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ دار الوطن الرياض.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، للحافظ ابن عبد البر، الطبعة الأولى، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الرباط.
- التهديد الإسلامي حقيقة أم خرافة؟ لجون إسبوزيتو، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ،

دار الشروق القاهرة، ترجمة قاسم عبده.
- الحكم بغير ما أنزل الله و أصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، لخالد بن علي العنبري، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ، مكتبة الفرقان عجمان.
- الحكم وقضية تكفير المسلم لسالم البهنساوي، دار الأنصار القاهرة ١٩٧٧م.
- دعاة لا قضاة، أبحاث في العقيدة الإسلامية ومنهج الدعوة إلى الله، لحسن الهضيبي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة ١٣٩٧هـ.
- الرسالة للإمام الشافعي، دار الفكر بيروت، بتحقيق احمد شاكر.
- شرح جامع الإمام مسلم، للنووي، دار الفكر بيروت.
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم، ليوسف القرضاوي، دار المعرفة، الدار البيضاء ١٩٩١م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ليوسف القرضاوي، سلسلة كتاب الأمة الدوحة، العدد ٢ عام ١٤٠٢هـ.
- عندما غابت الشمس، عبد الحليم خفاجي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الوفاء المنصورة.
- الفتاوى لابن تيمية، مصورة بمكتبة المعارف الرباط بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.
- فتح الباري لابن حجر، نشر المكتبة السلفية بإشراف محب الدين الخطيب.
- الفهم الإسلامي بين الغلو والاعتدال، توفيق الواعي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار بدر، المنصورة.
- متن العقيدة الطحاوية، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية الرياض ١٤٠٤هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

- من مفاهيم عقيدة السلف: الولاء والبراء في الإسلام، للقحطاني، الطبعة التاسعة ١٤٢٠هـ، دار طيبة الرياض.
- منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة و المبتدعة، لأحمد الصويان، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ، منشورات مجلة البيان الرياض.
- الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، دار الفكر بيروت بتعليق محمد الخضر التونسي.
- وصية الحافظ أبي الوليد الباجي لولديه، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت، بتحقيق عبد اللطيف الجيلاني.

المجـــلات:

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الخامسة عشرة، دورة خاصة بالخطاب الديني، سلطنة عمان ١٤٢٥هـ.
- مجلة العربي الكويتية العدد ٢٧٨، ربيع الأول ١٤٠٢هـ، ملف قضية التطرف الديني، وفيه:
  - سالم البهنساوي، حتى لا تكرر...وراء القضبان ولدوا...وهكذا يتكلمون.
  - يوسف القرضاوي، ست علامات للتطرف الديني.
  - طارق البشري، سيبقى الغلو ما بقي التغريب.
  - محمد فتحي عثمان، الوسيط الغائب بين الشباب والسلطان.







الجهل والهوى سببان رئيسان لظاهرة التكفير
خطورتهما وصلتهما بالتكفير

د. عبدالله البخاري

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب

قال ابن تيمية رحمه الله:"فصلاح بني آدم: الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان:

- أحدهما: الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالاً.
- والثاني: اتباع الهوى والشهوة الذين في النفس".

مجموع فتاوى ابن تيمية ج: ١٥/ ٢٤٢ – ٢٤٤.

المقدمـــــة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من نبي بعده، وبعد:

فإن ظاهرة التكفير تعد أخطر ظاهرة على الساحة الإسلامية قديماً وحديثاً، وهي من الفتن التي ابتليت بها الأمة، فخطرها عظيم، وضررها جسيم، إنْ على الأفراد أو المجتمعات، من أجل ذلك حذر النبي ﷺ من رمي الناس بالنفاق أو الكفر، سواء صدر منا ذلك عن قصد أو عن غير قصد، فعندما قال صحابي جليل في حق صحابي آخر: "إنه نافق"، قال رسول الله ﷺ: "إنه شهد بدراً"[١]، وقال: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[٢]، وأخبر بأن أهل التكفير سيخرجون وأمر بقتلهم، وتحدث ﷺ عن أوصافهم من حيث أخلاقهم وأعمارهم ومستواهم العلمي، فقال عنهم: "سفهاء الأحلام" يعني: خفة وطيش وعدم تثبت، "حدثاء الأسنان" يعني: صغار في السن والعلم، "لا يجاوز القران تراقيهم"؛ لأنهم لم يأخذوا العلم عن أهله، ولا يملكون آلة الفهم لنصوص الكتاب والسنة، "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[٣]؛ وذلك بسبب جهلهم المركب، فهم يجهلون أصول الدين

(١) البخاري: كتاب التفسير، سورة الممتحنة، ح رقم: ٤٨٩٠، وكتاب الأدب باب: ٧٤.
(٢) البخاري: كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، ح رقم: ٦١٠٤.
(٣) البخاري: كتاب فضائل القران٦٦، باب ٣٦. ح رقم: ٥٠٥٧، وكتاب استتابة المرتدين ٨٨. باب ٦ وباب ٧..

ولا يدركون أنهم يجهلون، وبسبب ذلك لا يتعلمون، ولا يرون أنهم في حاجة إلى تعلم، فجهلهم عندهم علم، وعلم غيرهم عندهم جهل، رأيهم صواب لا يحتمل الخطأ، ورأي غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب، لا يعترفون لغيرهم بعلم ولا فضل، بل يكفرون كل من ليس على شاكلتهم، ويستحلون الدماء والأعراض والأموال، ويقتلون الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وما دروا أن الغلط في إدخال كافر في الملة، أو إخراج رجل منها أمر عظيم في الدين، وأن الخطأ في إدخال ألف رجل في الإسلام أهون عند الله من إخراج رجل واحد من الإسلام، كما نص على ذلك القاضي عياض رحمه الله[1]، ومع الأسف الشديد ابتليت الأمة الإسلامية في العقود المتأخرة بشباب متحمسين يريدون الخير لأمتهم – زعموا – لكنهم أخطأوا الطريق اللاحب[2] الذي سلكه علماء الأمة ومجتهدوها، وسلكوا طريقاً خطه أناس لا علاقة لهم بالعلم والعلماء، وإن كانت خطبهم تهز المنابر، وبسبب عوامل كثيرة داخلية وخارجية انتشر بينهم فكر التكفير والتجهيل والتفسيق لكل من ليس معهم حكاماً ومحكومين، علماء ومتعلمين، ولأنهم يجتهدون الليل والنهار لا يفترون، وفي مقابل ذلك جل علماء الأمة في غفلة عنهم غير آبهين، حتى استفحل أمرهم وازداد خطرهم على الإسلام والمسلمين.

ولعل هذا المؤتمر بهذا الموضوع الذي طرحه يقوم ببعض الواجب في علاج هذه الظاهرة الخطيرة التي شوهت جمال الإسلام ومحاسنه، لأن أبرز ما فيها سفك الدماء وقتل الأبرياء، وتشتيت الأوصال والأشلاء، وقتل الأطفال والشيوخ والنساء، والاعتداء على الأنفس والأموال والممتلكات، كل ذلك يحدث تحت مصطلح شرعي نظيف اسمه: الجهاد، فبدل أن يجاهدوا أنفسهم

(١) الشفا ٢/ ٢٧٧.
(٢) اللاحب واللحب والملحب: الطريق الواضح. القاموس مادة (لَحَبَ).

أولاً بتعلم العلم والصبر عليه وتعليمه للغير ذهبوا يعبثون مع العابثين حتى شوهوا ما جعله الله ذروة سنام الإسلام.

ولأهمية هذا المؤتمر أحببت أن أشارك فيه ببحث أرجو الله أن ينفع به شباب المسلمين، وتظهر أهمية هذا البحث في كونه يبحث في الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة التكفير، وعلاج الظواهر المرضية إنما يكون بمعرفة أسبابها، ومن ثم اقتلاعها واجتثاثها من أصولها، وعلماء الأمة قديماً وحديثاً درسوا أسباب وجود هذه الظاهرة، وتوصلوا إلى أنها ترجع إلى أسباب كثيرة من أهمها: الجهل، والهوى، فكان البحث بعنوان:

الجهل والهوى سببان رئيسان لظاهرة التكفير

خطورتهما وصلتهما بالتكفير(١)

وجعلته في مقدمة وفصلين وخاتمة.

تحدثت في المقدمة على ظاهرة التكفير وخطرها، وأهمية المؤتمر وموضوعه ثم أهمية البحث الذي سأشارك به.

الفصل الأول: الجهل وأثره في ظاهرة التكفير، وفيه مباحث:

الأول: تعريف الجهل.

الثاني: حاجة البشرية إلى العلم النافع.

الثالث: الجهل أصل كل فساد على وجه الأرض.

الرابع: خطورة الجهل بآداب طلب العلم.

الخامس: من أسباب الجهل بآداب طلب العلم.

---

(١) كان العنوان في الأصل "الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير، وكان يشتمل على أربعة أسباب: الجهل والهوى والتأويل الخاطئ ومخالطة الجماعات المنحرفة، وقد اقتصرت على الأولين نظراً لأهميتهما وإمكانية دخول الأخيرين فيهما، وكذلك تجنباً للإطالة، فإن عدد الصفحات محصور في الأربعين، وقد أوشكت على إتمامها.

السادس: خطورة الابتعاد عن العلماء.

السابع: أثر الجهل في ظاهرة التكفير.

الثامن: العلاج.

الفصل الثاني: الهوى وأثره في ظاهرة التكفير، وفيه مباحث:

الأول: تعريف الهوى.

الثاني: خطر الهوى على الانسان قد يصل إلى منعه من التوبة.

الثالث: تحذير النبي ﷺ من الهوى.

الرابع: تحذير السلف من الهوى

الخامس: أثر الهوى في ظاهرة التكفير

السادس: كيف نسلم من اتباع الأهواء؟

السابع: علاج اتباع الهوى.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الفصل الاول
الجهل وأثره في ظاهرة التكفير التكفير

المبحث الأول
تعريف الجهل

الجهل: قال في اللسان:"الجهل نقيض العلم"[1].

وفي المفردات للراغب:"**الجهل على ثلاثة أضرب**:

الأول: وهو خلو النفس من العلم، وهو معنى مقتضياً للأفعال الجارية على غير نظام.

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً"[2].

ونقل الزبيدي عن الحرالي أن "الجهل هو التقدم في الأمور المبهمة بغير علم"[3].

والجهل على قسمين: بسيط، ومركب.

فالبسيط: عدم العلم بما من شأنه أن يعلم، والمركب: اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، وسمي مركباً لأن صاحبه جاهل، ولا يدري أنه جاهل، ويعالج الأول بملازمة العلماء ليظهر له نقصه عند محاوراتهم[4].

---

(١) اللسان (١١/١٢٩) مادة: جهل.

(٢) المفردات ص ١٠٢.

(٣) تاج العروس (١٤/١٢٩).

(٤) الكليات ص ٣٥٠، وتاج العروس (١٤/١٣٠).

أما الثاني فإن علاجه من الصعوبة بمكان، فإن قيل: كيف يكون العلاج؟ فإنه يكون بملازمة الرياضات لعله يطعم لذة اليقين، ثم ينبه شيئاً فشيئاً بالتدرج حتى يقتنع بأنه جاهل فيلازم العلماء، فهو كالمريض الذي لا يقتنع بأنه مريض، فإنه لا يستعمل الدواء المجرب وإن كان بالمجان.

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الجهل ضد العلم، وأن نفس الجاهل خالية من نور العلم، وأن أفعاله وأقواله تجري على غير نظام، بسبب فساد في إدراكه، يعتقد الأمور بخلاف ما هي عليه، ثم يقول ويفعل بخلاف الحق والصواب.

وأن الجاهل يقدم على الأمور المبهمة بغير علم، ثم إن جهل الجاهل منه ما هو قابل للعلاج، وهو الجهل البسيط، ومنه ما لا يقبل العلاج، وهو الجهل المركب من أمرين: جهل بالأشياء وجهل بأنه جاهل بها، ومن هنا كان الجهل أخطر داء أصيبت به الأمة الإسلامية.

المبحث الثاني
حاجة البشرية إلى العلم النافع

إذا كان الجهل نقيض العلم، فإن معنى ذلك أنهما لا يجتمعان، فالأمر دائر بين الحق والباطل، فإما أن يجيء الحق، وإلا فالباطل جاثم على الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾[1]، فإما أن يوجد العلم بالتعلم، وإلا فالأصل أن الإنسان جاهل بحدود الله حتى يعلمه الله، ولم يستثن من ذلك أحد حتى الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

وأول ءاية نزلت على إمام الأنبياء ﷺ قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[3].

وقال تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ أيضاً: ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾[5]، وأخبرنا الله عز وجل بأنه علم آدم، فقال: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾[6]، وحتى الملائكة قالوا: ﴿ سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا

(١) الإسراء ٨١.
(٢) النحل ٧٨.
(٣) العلق الآية: ١–٥.
(٤) الشورى الآية ٤٩.
(٥) النساء الآية ١١٢.
(٦) البقرة الآية ٣٠.

عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[1]، والعرب الذين كانوا يعيشون في جاهلية جهلاء بعث الله فيهم رسولاً من أنفسهم لكي يعلمهم ما ينفعهم، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾[2].

إذن فالإنسان جاهل ظلوم حتى يعلمه الله ويطهره، قال تعالى مخبراً عن حقيقة هذا الإنسان الجاهل بحقائق الأشياء وقيمتها، ومن ذلك الأمانة: ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾[3].

وبما أن العلم والجهل نقيضان، فإن الله سبحانه وتعالى بين لنا قيمة العلم والعلماء، فأخبرنا بأنهما لا يستويان، فقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾[4]، وأخبرنا بأن درجة العلماء من المؤمنين أعلى من درجة غير العلماء منهم، فقال: ﴿ يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[5]، وأخبرنا بأن الجاهل بمنزلة الأعمى، فقال: ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ﴾[6].

ومن خلال هذه الآيات القرانية نعلم حاجة العباد إلى العلم، وأنها تفوق حاجتهم إلى الطعام والشراب، قال ابن القيم رحمه الله: "إن حاجة العباد إلى العلم ضرورية فوق حاجة الجسم إلى الغذاء؛ لأن الجسم يحتاج إلى الغذاء مرة أو مرتين، وحاجة الإنسان إلى العلم بعدد الأنفاس"، قال الإمام أحمد: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إليه في اليوم مرة

(١) البقرة الآية ٣١.
(٢) الجمعة الآية: ٢.
(٣) الأحزاب الآية ٧٢.
(٤) الزمر الآية ١٠.
(٥) المجادلة الآية ١١.
(٦) الرعد الآية ١٩.

أو مرتين، والعلم يحتاج إليه في كل وقت"[1].

ومن هنا كان صاحب العلم أقل تعباً وعملاً، وأكثر أجراً؛ لأن العلم يعرف مقادير الأعمال ومراتبها، وفاضلها من مفضولها، وراجحها من مرجوحها، فصاحب العلم لا يختار لنفسه إلا أفضل الأعمال[2]، قال علي رضي الله عنه: "العلم نكتة يسيرة كثرها أهل الجهل"[3]، والعامل بلا علم كالسائر بلا دليل، قال ابن تيمية رحمه الله:"من فارق الدليل ضل السبيل، ولا دليل إلا بما جاء به الرسول"[4].

وقال الحسن البصري رحمه الله: "العامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا تضروا بالعلم، فإن قوماً طلبوا وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا"[5].

ما أعظمه من كلام صدر عن هذا الإمام الذي كان يشبه كلامه كلام الأنبياء، كما قال فيه جعفر الصادق رحمه الله، لكن أين من يقرأ أو يعقل ويتعظ، فالذي يجب على الأمة أن تدركه هو أن العلم قائد وحاكم، ومهما عكسنا هذه القاعدة، وأخضعنا العلم إلى أهوائنا وجهلنا، فإننا سنبوء بالخسران، والله المستعان.

قال ابن القيم رحمه الله: "إن العلم حاكم على ما سواه، ولا يحكم عليه شيء، فكل شيء اختلف في وجوده وعدمه، وصحته وفساده، ومنفعته ومضرته، ... إلى سائر جهات المعلومات، فإن العلم حاكم على ذلك كله، فإذا

(١) مفتاح دار السعادة ٦١، العلم وفضله: ٩٠–٩١.
(٢) مفتاح دار السعادة ٨١، العلم وفضله: ٩٠–٩١.
(٣) إيثار الحق على الخلق ص١٦.
(٤) مفتاح دار السعادة ٨٣، العلم وفضله: ص ٩٤.
(٥) مفتاح دار السعادة ٨٣، العلم وفضله ص ٩٤.

حكم العلم انقطع النزاع، ووجب الاتباع، وهو الحاكم على المماليك والسياسات والأموال والأقلام، فملك لا يتأيد بعلم لا يقوم، وسيف بلا علم مخراق لاعب، وقلم بلا علم حركة عابث، والعلم مسلط حاكم على ذلك كله، ولا يحكم شيء من ذلك على العلم"[1].

وعلى العموم فإن كل صفة مدح الله بها العبد في القران فهي ثمرة العلم ونتيجته، وكل ذم ذمَّه فهو ثمرة الجهل ونتيجته، فكل الأخلاق المحمودة والأفعال المرضية هي ثمرة شجرة العلم.

(١) مفتاح دار السعادة ٨٠، العلم وفضله ص ٨٦.

المبحث الثالث
الجهل أصل كل فساد على وجه الأرض

قال تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾[1]، ومن جهل شيئاً عاداه.

إن المتتبع لمجريات الأمور والخبير بشؤون حياة الناس يدرك جيداً أن المصائب والويلات والكوارث والتبعات التي لحقت وتلحق بالأمة الإسلامية كانت كلها بسبب عدم معرفتنا بقيمة العلم والعلماء، وبسبب عدم احتكامنا إلى العلم الحاكم المستمد من الكتاب والسنة، ولو أننا رجعنا إلى العلم وجعلناه حكماً بيننا وأبعدنا عن ساحتنا الجهل والجاهلين لاستقامت الأمور.

قال ابن القيم: "ولا ريب أن الجهل أصل كل فساد، وكل ضرر يلحق العبد في دنياه واخراه فهو نتيجة الجهل"[2].

فالجهل يثمر كل ثمرة قبيحة من الكفر والفساد والشرك والظلم والبغي والعدوان والجزع والهلع والكنود والعجلة والطيش والحدة والفحش والبذاء والشح والبخل، وبالجملة فالشر بمجموعه شوك يجتنى من شجرة الجهل.

وقد ذم الله الجهل وأهله في مواضع كثيرة من القران الكريم منوعاً في أسباب وصفهم بالجهل، فتارة يذكر عنادهم وإصرارهم على الكفر وأنهم لا يؤمنون أبداً مهما أظهر الله لهم من حجج وبراهين ومعجزات حتى لو نزلت عليهم الملائكة وكلمهم الموتى، قال تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾[3]، وتارة يذكر أن جهلهم دعاهم إلى طلب أمور من الأنبياء تخالف الشرع

(١) يونس الآية ٣٩.
(٢) مفتاح دار السعادة ٨٧، العلم وفضله ص ١٠١.
(٣) الأنعام الآية ١١١.

والإيمان، قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام: ﴿ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ ﴾[1]. وعن إبراهيم عليه السلام قال: ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾[2]، وقال عن موسى عليه السلام: ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾[3].

قال ابن القيم: " وأصل الشرك والكفر هو القول على الله بلا علم "[4].

ومن أجل ذلك حرم الله علينا القول على الله بلا علم، بل جعله من حيث ترتيب المحرمات فوق الشرك بالله، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[5].

(١) هود الآية ٢٩.
(٢) الزمر الآية ٦٤.
(٣) الأعراف الآية ١٣٨.
(٤) مدارج السالكين (١/٣٧٣).
(٥) الأعراف الآية: ٣٣.

المبحث الرابع
خطورة الجهل بأصول آداب طلب العلم

إذا كان القول على الله بغير علم هو الجهل بذاته، فإنه ينبغي أن نبين مخاطر الجهل ببعض الأصول والمسائل التي جهلها كثير من المسلمين، وخاصة الشباب منهم حتى حصل لهم ما حصل، وذلك لأن هذه المسائل تتشكل منها شخصية طالب العلم، ويتحصن بسببها من الانحرافات والانزلاقات والتسممات التي يتشربها نظراً لعدم استعماله للحمية التي تحصنه من الأمراض المعدية كأمراض الشهوات والشبهات والأهواء والتبديع والتكفير واحتقار العلماء الذين ليسوا معه على منهجه.

ومن هذه الأصول التي ورثها الخلف عن السلف، وورثها السلف عن رسول الله ﷺ، أدب طلب العلم والتعلم، التي تتجلى في آداب الطالب في نفسه، وما ينبغي أن يتحلى به، وما ينبغي أن يحذره، وهذا أصل عظيم إذا جهله الإنسان جهل ما بني عليه، وربما انحرف من بداية الطريق بسبب جهله بهذا الأساس.

وبمعرفتنا لهذا الأصل نعرف قدر العلم والعلماء، إذ نتعلم أن العلماء ورثة الأنبياء كما في قوله ﷺ: "وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[(١)].

ومن خلال تعلمنا آداب الصحابة مع رسول الله ﷺ عندما وُصفوا بأنهم كانوا يكونون معه في مجلسه كأنما على رؤوسهم الطير، وما يستطيع أحد أن يحد ببصره نحوه تعظيماً وإجلالاً واحتراماً لجنابه الشريف، نتعلم احترام

(١) أبو داوود برقم: ٣٦٤١ و٣٦٤٢، والترمذي (٢٦٨٣) وأحمد (١٩٦/٥) وراجع الفتح ١٦٠/١ كتاب ٣ باب ١٠ من صحيح البخاري، وهو في صحيح أبي داود برقم: ٣٠٩٦.

العلماء وتعظيم قدرهم من خلال وصية الرسول ﷺ بهم كما في قوله ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عنة المنكر، ويعرف لعالمنا حقه "[١].

وقوله: "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط"[٢]، وقال طاووس: "من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد"[٣]، وقصة عبد الله بن عباس رضي الله عنه مع العلماء مشهورة عندما كان يبلغه الحديث عند أحدهم فيأتي الباب ويتوسد رداءه حتى يخرج العالم، ولا يطرق عليه الباب مخافة إزعاجه[٤].

وعندما انصرف الناس عن قراءة مثل هذه الأحاديث الواردة في شأن العلماء ترتب على ذلك الجهل بمكانة العلماء ومنزلتهم ومقامهم؛ مع أن الشريعة الإسلامية جعلت لهم اعتباراً شرعياً يطاعون من خلاله، وجعلت طاعتهم من طاعة الله، وإن كانت طاعتهم ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي تبع لطاعة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[٥]، وقال ابن القيم رحمه الله: "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء"[٦]. ولما جهل الشباب

(١) أحمد (٢٥٧/١). الترمذي رقم ١٩٢٠ وهو في صحيحه برقم: ١٥٦٥.
(٢) أبو داوود رقم: ٤٨٤٣. برقم: ٤٠٥٣.
(٣) شرح السنة للبغوي (١٣/ ٤٣).
(٤) جامع بيان العلم وفضله (٨٦/١).
(٥) النساء الآية ٥٩.
(٦) أعلام الموقعين (١٠/١).

وقبلهم الشيوخ والكهول هذه المكانة الرفيعة التي أعطاها اللّه للعلماء، وهي إقامتهم مقام الأنبياء في التبليغ، إذ: "الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه"[1]، ويلزم من كونه وارثاً قيامه مقام موروثه في البيان"[2]، خسروا بسبب ذلك بركة العلم النافع.

وقال ابن القيم رحمه اللّه في معنى "إن العلماء ورثة الأنبياء": هذا من أعظم المناقب لأهل العلم، فإن الأنبياء خير خلق اللّه فورثتهم خير الخلق بعدهم، ... وفيه إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم واحترامهم وتعزيزهم وتوفيرهم وإجلالهم، فإنهم ورثة من هذه بعض حقوقهم على الأمة وخلفاؤهم فيهم، وفيه تنبيه على أن محبتهم من الدين وبغضهم مناف للدين كما هو ثابت لموروثهم، وكذلك معاداتهم ومحاربتهم معاداة ومحاربة للّه كما هو في موروثهم، قال علي كرم اللّه وجهه ورضي عنه:"محبة العلماء دين يدان اللّه به"[3]، وقال ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل:"من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة"[4]، وورثة الأنبياء سادات أولياء للّه عز وجل"[5].

لما جهل الناس مقام العلماء بسبب شبهات كان السبب فيها ما يصدر من بعض المنتسبين إلى العلم، وليسوا من أهله، أو بسبب أخطاء صدرت من بعض العلماء عممها البعض على الجميع، مع العلم أن القاعدة القرآنية "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[6]، حاكمة في الموضوع، وهذا البعض الذي كان سبباً في عدم احترام العلماء ينشد في حقه قول الشاعر:

(١) فتح الباري ١/١٦٠.
(٢) الموافقات ٣/١٨٦ –١٨٧.
(٣) مفتاح دار السعادة ص٦٦.
(٤) البخاري رقم: ٦٥٠٢.
(٥) مفتاح دار السعادة ١/٦٦.
(٦) الإسراء الآية ١٥.

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم... ولو عظموه في النفوس لعُظما.

فالجهل بمثل هذه القواعد والأصول كان سبباً في فقد الثقة في العلماء، وترتب على ذلك التسرع في الاعتراض عليهم، وربما تجهيلهم، وسحب صفة العالم منهم، قال الإمام الشاطبي رحمه الله:"إن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سئل عن نازلة فأجاب، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها، أولا تقع من فهم السامع موقعها أن لا يواجه بالاعتقاد والنقد"(١).

ومن الأصول التي يجهلها كثير من الناس وخاصة الشباب منهم عدم التفريق بين العالم ومن يشبه العالم والطريقة التي يطلب بها العلم، والسبب أنهم لم يأتوا البيوت من أبوابها، فأخذوا العلم عن غير أهله، إما ظناً منهم أنهم من العلماء وهم ليسوا كذلك، وإما عن كتب وأشرطة وأنترنيت، مع أن النبي ﷺ حذر من سلوك مثل هذه الطرق في طلب العلم، فقال: "يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم"، وفي رواية: "سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم"(٢)، ومعنى ذلك أنهم يقرؤونه بدون تفقه، وقال: "سيأتي زمان يكثر فيه القراء، ويقل فيه الفقهاء، ويقبض العلم ويكثر الهرْج"(٣)، وحذر من هذا أيضاً أهل العلم في كتبهم، ونبهوا على خطورة هذا المسلك في طلب العلم.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "قد رأيت خلقاً من أهل هذا الزمان ينتسبون إلى الحديث، ويعدون أنفسهم من أهله... وهم أبعد الناس مما

(١) الموافقات ٢٠٧/٤.
(٢) البخاري (رقم ٦٩٣٠ و ٦٩٣١).
(٣) الحاكم في المستدرك ٤٥٧/٤. وصححه ووافقه الذهبي، والهرج: القتل كما فسره بذلك النبي ﷺ في صحيح البخاري برقم: ٦٠٧٣، أو الفتنة كما في الصحاح مادة: هرج.

يدعون، وأقلهم معرفة بما إليه ينتسبون... وهم مع قلة كتبهم له، وعدم معرفتهم به أعظم الناس كبراً، وأشد الخلق تيهاً وعجباً لا يراعون لشيخ حرمة، ولا يوجبون لطالب ذمة"[١].

وقال الذهبي رحمه الله: "قوم انتصبوا إلى العلم في الظاهر، ولم يتقنوا منه سوى نزر يسير أوهموا به أنهم علماء فضلاء، ولم يدر في أذهانهم قط أنهم يتقربون به إلى الله؛ لأنهم ما رأوا شيخاً يقتدى به في العلم، فصاروا همجاً رعاعاً، غاية المدرس منهم أن يحصل كتباً مثمنة يخزنها، وينظر فيها يوماً، فيصحف ما يورده، ولا يقرره، فنسأل الله النجاة والعفو"[٢].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام... وقد قالوا: "إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتحه بأيدي الرجال"، وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال، وأصل هذا في الصحيح: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[٣]، فإذا كان كذلك فالرجال هم مفاتحه بلا شك"[٤].

وقد قيل:

من لم يشافه عالماً بأصوله ... يقينه في المشكلات ظنون.

وكان أبو حيان كثيراً ما ينشد:

(١) الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٧٥-٧٧).

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/١٥٣.

(٣) البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: ١٠٠.

(٤) الموافقات ١/ ٥٩-٦٠.

يظن الغمر أن الكتب تهدي أخا فهم لإدراك العلوم
وما يدري الغمر بأن فيها غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى تصير أضل من توما الحكيم
مصحف حبة سوداء ياءً قد أردى الناس بالفهم السقيم[(1)]

وقال أبو عمرو الداني رحمه الله في أرجوزته محذراً ممن لا يؤخذ عنه العلم:

والعلم لا تأخذه عن صُحْفي ولا حروف الذكر عن كتبي
ولا عن الجهول والكذاب ولا عن البدعي والمرتاب
وارفض شيوخ الجهل والغباوة لا تاخذن عنهم التلاوة
لأنهم بالجهل قد يأتون بغير ما يُروى ولا يدرونا[(2)]

وقال في احترام الشيخ وإجلاله وتوقيره:

فالتزم الإجلال والتوقيرا لمن يريك العلم مستنيراً
وكن له مبجلاً معظماً مرفعاً لقدره مكرماً
واخفض له الصوت ولا تجهره وما جنى عليك فاغتفره
فحقه من أوكد الحقوق وهجره من أعظم العقوق[(3)]

(1) شرح حلية طالب العلم للشيخ العثمين ص٧٤.
(2) منبهة الإمام الداني ج ٢/ ٥٣٣.
(3) منبهة الإمام الداني ج ٢/ ٥٣٢.

هـذه هـي الأخـلاق والآداب الـتي ينبغـي لطـلاب العلـم التزامهـا، وهـذه هـي الآداب الـتي علمهـا رسـول الله ﷺ لأصـحابه، والتزمهـا أصـحابه وعلموهـا للتـابعين، وهـكـذا إلى أن وصلت إلينـا، ولم نـر مـن المتمسكين بهـا إلا الخـير والنفع للأمة، وكل الكوارث والمصائب والبدع بجميع أنواعها الـتي حدثت في الأمة كانت بسبب الجهل بهذه الآداب التي ترتب عليها سوء الأدب مع العلماء، والتقدم بين أيديهم، ومحاولة تجاوزهم والاعتراض عليهم.

المبحث الخامس
من أسباب الجهل بآداب طلب العلم

والذي جعل الجهل بهذه الآداب ينتشر في عصرنا الحاضر هو أن جل المتحمسين الذين تزعموا بعض الحركات الإسلامية لم يسلكوا طريق الأسلاف من العلماء والأئمة المعتبرين في تعلم الإسلام، بسبب أن جلهم هداه الله إلى الإسلام وهو في العقد الثالث أو الرابع من عمره أو قبل ذلك، فبدأ يقرأ من جديد عن الإسلام دون توجيه من شيخ معتبر، وربما كان طبيباً أو مهندساً لم يسبق له أن درس العربية لغة الإسلام على الطريقة المعهودة، ولا الشريعة وفق أصولها المعروفة، ولا جالس العلماء وزاحمهم بركبه، وهذا النوع من الناس مهما حسن قصده لا بد أن يكون عرضة للأخطاء، وقد يكون بعضها قاتل، فالدين علم يتلقى عن العلماء، ولا ينتفع منه مسلم بالحب والعاطفة والحماسة؛ لأن هذه الأمور إذا لم تنضبط بالشريعة ربما أدت إلى نتائج عكسية أضرت بالإسلام والمسلمين، وما نشاهده في الساحة الإسلامية خير شاهد على ذلك.

المبحث السادس
خطورة الابتعاد عن العلماء أو الابعاد عنهم

بسبب الابتعاد عن العلماء أو الابعاد عنهم جهل كثير من المتحمسين للإسلام أصولاً عظيمة من أصول الدين، وكثيراً من أمهات المسائل التي من جهلها خبط في الإسلام خبط عشواء، وعاش في جاهلية عمياء، ولم يفرق بين نجوم في السماء وأخرى في الماء، ولم يعرف مسائل الأحكام والأسماء، أعني أسماء الدين من مسلم مؤمن، وكافر فاسق، وأحكامهم في الدنيا والآخرة التي تنازع فيها العلماء، وهو أشد نزاع وقع في الأمة الإسلامية على الإطلاق، وبسببه استبيحت الأموال، وهتكت الأعراض، وسفكت الدماء، يحدث هذا بسبب الجهل في قضايا التكفير والتفسيق، وأصول أهل السنة في التعامل مع الحكام، وأصول التعامل مع الصحابة وتابعيهم من علماء الأمة الأعلام، وما دونوه من منهج رصين في تلقي الأخبار ومعرفة صحيحها من سقيمها، وما حذروا منه من عقائد منحرفة أدخلت أو دست في بعض كتب التفسير والتاريخ والعقائد، مما لا يعرفها إلا من صفا مشربه، وأخذ العلم عن أهله الذين بقوا متمسكين بعقيدة أهل السنة والجماعة المأخوذة مما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان.

إن الجهل بأصول الإسلام الكبيرة هو الذي جعل ذو الخويصرة يعترض على رسول الله ﷺ، وهو الذي سمح بظهور بدعة الرفض والتكفير والاعتزال والقدر، فكل هذه البدع كانت بسبب الجهل بقدر العلماء ومكانتهم التي وضعهم فيها الإسلام، فالرفض ابتدعه الجاهل اليهودي ابن سبأ الذي تجاوز – عن قصد – فهم الصحابة وأتى بأفكار غريبة وبثها بين الجهلة في أطراف الدولة الإسلامية عند أقوام حديثو عهد بالإسلام، لم يتمكن الإيمان من

قلوبهم، والتكفير أحدثه أعراب جهلة لم يعرفوا قدر عالم الأمة بلا منازع في عهده أبي السبطين علي بن أبي طالب الخليفة الراشد المشهود له بالجنة، وبدعة الاعتزال أحدثها واصل بن عطاء الجاهل المتمرد على شيخه إمام الدنيا في عصره الحسن البصري رحمه الله.

وكذلك بدعة القدر التي أحدثها جاهل آخر اسمه معبد الجهني وهو المتطفل على الإمام الحسن البصري أيضاً، وهكذا جميع البدع إلى يومنا هذا لن تجد بدعة إلا وسببها إنسان جاهل ابتعد عن العلماء، واغتر بجهله وتبعه على ذلك جهلة مثله.

ومن لا يعرف أصول الإسلام وقواعده الكبيرة كيف يتحدث باسم الإسلام ويدافع عنه؟

ومع الأسف فإن هناك شباباً أُخذوا على حين غرة، وتلقفتهم أيد غير أمينة فوضعوا داخل سياج مغلق بإحكام وإتقان باسم التحذير والتنفير من الآخرين مهما كان علمهم وصلاحهم، ثم يوهمونهم بأنهم علماء ومجاهدون، وليسوا في حاجة إلى العلماء الذين ليسوا على منهاجهم، وبهذا يسيطرون على عقولهم سيطرة كاملة، ويقودونهم إلى حيث يريدون، وهذا النوع من الشباب أصبح يعتقد في نفسه المشيخة والإمامة مع احتقاره للعلماء، – لأنه هكذا علم ولقن–، ومن ثم فقد الثقة في العلماء الذين هم ليسوا على شاكلته، وغدا مشكلة عويصة يصعب حلها في الغالب إلا من رحم الله، إذ الحوار لا ينفع مع أمثال هؤلاء، لأن جهلهم مركب من جهلين: جهال ببعض الأمور، ولا يعرفون أنهم جهال، ويزيد في الأمر صعوبة ما يوجد عند كثير منهم من قلة الأدب وسوء الأخلاق والجرأة التي لا نهاية لها عند بعضهم في التعامل مع العلماء وبعض أمور الإسلام والإيمان.

المبحث السابع
أثر الجهل في ظاهرة التكفير

للحديث عن هذه الظاهرة سنكتفي بعرض بعض الأمثلة التي تدل على أثر الجهل في الانحراف العقدي والفكري، والذي يجعل بعض الناس يكفرون الناس ويحاولون قتلهم، أو ينفردون ببعض الآراء الشاذة، أو يلعب بعض شياطين الإنس والجن بعقولهم وأفكارهم، والأمثلة على ذلك كثيرة سأقتصر على بعضها من باب التمثيل لا الحصر.

- **المثال الأول**: قصة الأعرابي الجاهل ذي الخويصرة الذي أعماه جهله عن رؤية الشمس في رابعة النهار، وجهل قدر رسول الله ﷺ، فقال له: يا محمد إعدل، فقال ﷺ: "ويلك: ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل"[١].
- **المثال الثاني**: قصة مقتل عثمان رضي الله عنه[٢]، إذ نحن نجزم أن الخوارج الذين ألبهم ابن سبأ اليهودي، وملأ صدورهم حقداً على رجل كانت تستحيي منه الملائكة، وهم أحد رجلين: إما زنديق حاقد، أو جاهل لا يدري من هو عثمان بن عفان، والدليل على جهلهم أنه ليس من بينهم أحد من الصحابة السابقين في الإسلام، وإنما جاء بهم ابن سبأ من مصر والعراق، وكثير منهم حديث عهد بالإسلام، قال الألوسي:"قاتلوا عثمان رضي الله عنه لم يكونوا من الصحابة بل من أوباش مصر"[٣].

(١) البخاري: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. رقم: ٣٦١٠.
(٢) البداية والنهاية (٧/١٩٢).
(٣) صب العذاب على من سب الأصحاب ص٢٦٦.

- **المثال الثالث**: خروج الخوارج عن أعلم أهل الأرض وأتقاهم في زمانه، ولأنهم من أجهل الناس بأصول الإسلام، جهلوا قدر علي في علمه وتقواه وسابقته في الإسلام، فكفروه وآذوه كثيراً وفي النهاية قتلوه"[1].
- **المثال الرابع**: محنة الامام أحمد رحمه الله، وكل ما وقع له من تكفير من قبل المبتدعة، واستحلال دمه وسجنه، كان كل ذلك بسبب الجهل بمكانته العلمية وورعه وتقواه[2].
- **المثال الخامس**: ما ذكره الامام أبوبكر بن العربي في كتابه أحكام القران[3] من أن بعض الجهلة من المسلمين، وكانوا جنوداً أرادوا قتل العالم الكبير أبوبكر الطرطوشي المغربي شيخ ابن العربي؛ لأنهم رأوه يرفع يديه في الصلاة عند الركوع والرفع منه، لولا تدخل ابن العربي لمنعهم من ذلك.
- **المثال السادس**: ما ذكره الامام الشاطبي في كتابه الاعتصام[4]، أن رجلاً من عظماء الدولة وأهل الوجاهة، أراد أن يقتل إماماً في المسجد معروفاً بعلمه وصلاحه وتمسكه بالسنة النبوية؛ لأنه في زعم هذا الجاهل لا يلتزم الدعاء في أدبار الصلوات الخمس على الهيئة الجماعية.

ولو تتبعنا الحوادث التي من هذا النوع لوجدناها بالمئات، وهي أمثلة ناطقة بنفسها ومفصحة عن المقصود من أرادها، مغنية عن أي شرح آخر أو إبراز؛ إذ بالمثال يتضح المقال.

(١) البداية والنهاية ٧/٢٨٩.
(٢) البداية والنهاية ١٠/٣٤٥.
(٣) ٤/١٩١٢.
(٤) ٢/٧٨٧–٧٨٨.

المبحث الثامن
العلاج

من المسلم به عند العقلاء والعلماء أن الجهل داء قاتل ومرض عضال، وما من شر وجد على وجه الأرض إلا كان نتيجة الجهل، والأمراض التي تصيب الانسان تتنوع ما بين أمراض القلوب والأبدان والأرواح، ومع تنوعها وتعددها فإن الله جعل لكل داء دواء علمه من علمه، وجهله من جهله، قال ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "[1]، وقال ﷺ: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[2]، وقال ﷺ: "إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله"، وفي لفظ: "إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاءً ودواءً إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: الهرم"[3].

وقد جعل النبي ﷺ الجهل داء، وجعل دواؤه سؤال العلماء، كما في حديث صاحب الشجة الذي أفتاه أصحابه بالاغتسال بدل التيمم فمات، فقال ﷺ: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده".[4]

فأخبر أن الجهل داء، وأن شفاءه السؤال، وقد أخبر الله بأن القران شفاء، فقال: "قل هو للذين ءامنوا هدى وشفاء"، وقال: "وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين".

قال ابن القيم رحمه الله: "فهو شفاء للقلوب من داء الشك والجهل

(١) البخاري: كتاب الطب، رقم: ٥٦٧٨.
(٢) مسلم: كتاب السلام، رقم: ٢٢٠٤.
(٣) أحمد في المسند (٢٧٨/٤) وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١٦٥٠.
(٤) أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني ١٨٩/١، ١٩٠. ٣. وقال الألباني: حسن، دون قوله:"إنما يكفيه".

والريب"[1]، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في مكان آخر بعض الأمراض القلبية التي منها مرض الشهوات والشبهات والرياء والكبر والعجب والحسد والفخر والخيلاء وحب الرياسة، ثم قال: "وهذه الأمراض كلها متولدة عن الجهل، ودواؤها العلم، كما في حديث صاحب الشجة"[2].

فالجهل داء ودواؤه العلم، فبالعلم يعرف الانسان مداخل الشيطان ومكايده وحبائله ووساوسه، والله بحكمته البالغة سلط على العبد عدواً عالماً بطرق هلاكه، وأسباب الشر الذي يلقيه فيه متفننا فيها خبيراً بها، فالعلم هو العلاج، ولكن هذا العلاج لا بد فيه من الطبيب الماهر الذي يضع لك الوصفة الطبية، وإلا فإنه قد يكون غير نافع، والطبيب هنا هو العالم الرباني الفقيه الورع التقي، فقد ذكر الإمام الشاطبي: "إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتيحه بأيدي الرجال"[3]، فالعلاج هو العلم، ولكن بالآداب المتبعة عند أهله.

وحكى لي عالم من علماء المغرب أنه وصله عن رجل يحرم صيام ستة أيام من شوال وينهى الناس عن صيامها فذهب إليه وقال له من أين لك هذا الكلام فقال: إنه موجود عنده في مخطوط، فطلب منه العالم هذا الكتاب فوجد فيه "ولا يجوز صيام ستة أيام" وانتهت الصفحة و في الصفحة الموالية شرحها بأنها "عيد الأضحى وعيد الفطر و يوم الجمعة وأيام التشريق الثلاثة" لكن صاحبنا لم يقلب الصفحة، وفعل كمن يقف على "فويل للمصلين" ولو تتبعنا مثل هذه الأحوال لطال بنا الأمر ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، والأمثلة كثيرة والله المستعان.

---

(١) الجواب الكافي ص٤.
(٢) مفتاح دار السعادة، العلم وفضله ص١١٦-١١٧.
(٣) الموافقات ١/ ٥٩-٦٠.

الفصل الثاني
الهوى، وأثره في ظاهرة التكفير

وفيه مباحث:

المبحث الأول
تعريف الهوى

قال في اللسان: "الهوى مقصور هوى النفس... والهوى محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه، قال الله عز وجل: ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى ﴾، معناه: نهاها عن شهواتها، وما تدعوا إليه من معاصي الله عز وجل، نقول: هوى بالكسر يهوي هوىً، أي: أحب، ومتى تكلم بالهوى مطلقاً لم يكن إلا مذموماً حتى ينعت بما يخرج معناه، كقولهم: هوى حسن، وهوى موافق للصواب"[1].

وفي المفردات للراغب: "الهوى ميل النفس إلى الشهوة، ويقال ذلك للنفس المائلة إلى الشهوة، وقيل: سمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية... وقد عظم الله تعالى ذم اتباع الهوى فقال: "أفرايت من اتخذ إلهه هواه... وقوله: ﴿ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ فإنما قاله بلفظ الجمع تنبيهاً على أن لكل واحد هوى غير هوى الآخر، ثم هوى كل واحد لا يتناها، فإذاً اتباع أهوائهم نهاية الضلال والحيرة، وقال: ﴿ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾، وقال: ﴿ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ ﴾، أي: حملته على اتباع الهوى"[2].

---

(١) اللسان ١٥/٣٧٢. مادة: (هوا).

(٢) المفردات (ص ٥٤٨).

وقال الجرجاني: "الهوى ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع"[1].

وقال ابن تيمية: "ونفس الهوى – وهو الحب والبغض الذي في النفس – لا يلام عليه، فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ﴾[2]"[3]، وقال ابن القيم رحمه الله: "الهوى ميل الطبع إلى ما يلائمه"[4].

(١) التعريفات ص ٢٥٧.
(٢) الآية ٥٠ من سورة القصص.
(٣) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٨).
(٤) روضة المحبين ص٤٦٧.

المبحث الثاني
خطر الهوى على الانسان قد يصل إلى منعه من التوبة

إذا ما تتبعنا الآيات القرانية والأحاديث النبوية وآثار السلف الصالح وكلام العلماء الربانيين والأئمة المربين نجد أن الاهتمام بهذا الداء العضال، والمرض المزمن القتال، بلغ مبلغاً عظيماً من حيث التنفير منه والتحذير، وما ينطوي عليه من الشر المستطير، حتى إن الإنسان العاقل الحر، ليدرك بأقل تأمل ونظر، ما فيه من مهالك وضرر.

وإذا كنا قد بينا في الفصل الأول ما في الجهل من ضرر ووبال، وعرفنا أن شفاء العي السؤال، بحيث يكفي في علاج الجهل أن نتعلم، فإن الهوى بعكس ذلك لا ينفع معه العلم، لأنه يعمي وصم، وأنى للصم البكم العمي أن يفهم.

ومن تتبع أسباب وقوع الشرك والمبتدعات، ووقوع الكبائر والموبقات، التي تقع بسبب الخروج على ولاة الأمور والحكومات، وكل ما وقع على وجه الأرض من المهلكات، كسفك الدماء، وانتهاك الحرمات، بل إن إبعاد إبليس وطرده من روضات الجنات، كان بسبب اتباعه للهوى والشبهات، وأبونا آدام أخرج من الجنة لأنه نسي عهد الله له وتحذيره من إبليس الداعي إلى الشهوات، وقع هذا وسيقع أكثر؛ لأن الهوى يستعبد الإنسان ويأسره، ولا يسمح له باستخدام عقله ونظره في نصوص الشرع وكلام العلماء، وإذا حيل بين الإنسان وعقله، وبينه وبين شرع ربه، فإنه يفقد أهم وسيلتين يعرف بهما الحق من الباطل، والغواية من الهداية، والهوى من الوحي، قال تعالى:﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا

الأَلْبَابِ ﴾(١).

ولما علم إبليس شدة خطورة الهوى على الإنسان وفتكه به اتخذه سلاحاً في يده وأعطاه لجنوده، وجعله من شباكه وشراكه وفخاخه، فقد أسند البخاري في الأدب المفرد أن النعمان بن بشير قال على المنبر: "إن للشيطان مصالي(٢) وفخوخاً، وإن مصالي الشيطان وفخوخه: البطر بأنعم الله، والفخر بعطاء الله، والكبرياء على عباد الله، واتباع الهوى في غير ذات الله"(٣).

فالهوى إذا تمكن من قلب الإنسان طمسه وختم عليه، وجعله في الجنة لا ينفد إليه شيء إلا أن يلطف الله به، ويؤثر ذلك على سمعه وبصره، فلا يسمع الحق ولا يبصره، فكيف يهتدي إذن، والله المستعان.

قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾(٤).

وقد صور النبي ﷺ هذا النوع من القلوب تصويراً عجيباً في لونه وصفته، فلونه كبياض يخالطه سواد، وصفته وهيئته كالكوز المقلوب المنكوس الذي لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، فهو قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة، فقال ﷺ: "تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مربادا كالكوز مجخياً لا يعرف

(١) الآية من سورة الرعد.
(٢) جمع: مصلاة، أي: الشرك.
(٣) صحيح الأدب المفرد ص٢٠٨ رقم: ٤٣٠.
(٤) الآية ٢٢ من سورة الجاثية.

معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه"[1].

وتمكن الهوى من قلوب بعض الأمم هو الذي جعلها تكذب الأنبياء، وتستكبر عن قبول الحق، الذي جاءوا به، قال تعالى: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ، وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمْ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ ﴾[2].

وكل من لم يستجب لرسول الله ﷺ من هذه الأمة سواء كان من أمة الإجابة أو من أمة الدعوة فإنما هو في الحقيقة متبع لهواه، أدرك ذلك أم لم يدركه.

ومن أعجب الأشياء أنك لا تدري وأنك لا تدري بأنك لا تدري، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[3].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: "فهذا من أضل الناس حيث عرض عليه الهدى والصراط المستقيم الموصل إلى الله وإلى دار كرامته فلم يلتفت إليه، ولم يقبل عليه ودعاه إلى سلوك الطريق الموصلة إلى الهلاك والشقاء فاتبعه وترك الهدى[4].

وبلغ الأمر مداه عندما أمر الله نبيه باتباع الشريعة التي أنزلها عليه، وحذره من اتباع أهواء الذين لا يعلمون، فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾.

وشهد الله لرسوله ﷺ بأنه راشد تابع للحق ليس بضال ولا غاوٍ، بل هو ﷺ

(١) صحيح مسلم (ك: الإيمان. باب ٦٥. رقم: ١٤٤).
(٢) الآية ٨٧ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٥٠ من سورة القصص.
(٤) تيسير الكريم الرحمان ص٥٦٨.

وما بعثه الله به من الشرع الكريم في غاية الاستقامة والاعتدال والسداد[1]، فهو منزه عن النطق بالهوى، قال تعالى: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[2]، قال الشيخ السعدي رحمه الله:"أي ليس نطقه صادراً عن هوى نفسه"[3].

وكما أخبر الله في كتابه العزيز أنه أمر نبيه محمداً ﷺ باتباع الحق وعدم اتباع الهوى، فإنه أمر الأنبياء قبله بذلك، قال تعالى في حق نبيه داود عليه السلام: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[4]، قال الشيخ السعدي رحمه الله: " أي: فيضلك الهوى عن سبيل الله ويخرجك عن الصراط المستقيم"[5]، وقال ابن تيمية رحمه الله: "وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً لهواه، فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح"[6].

وأقبح شيء في اتباع الهوى هو اتباعه في الديانات والعقائد المنحرفة التي تكون عند كثير من النحل والفرق والطوائف والأحزاب والجماعات، قال ابن تيمية رحمه الله:"واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات؛ فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[7]، وقال:

---

(١) تفسير ابن كثير عند بداية سورة النجم.
(٢) سورة النجم الآيات ١-٣.
(٣) تيسير الكريم المنان ص ٧٦٠.
(٤) الآية ٢٦ من سورة ص.
(٥) تيسسير الكريم المنان ص ٦٥٨.
(٦) مجموع الفتاوى (١٠/١٠).
(٧) الآية ٥٠ من سورة القصص.

﴿ بَلْ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2]، وقال: ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾[3]، وقال: ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾[4]، وقال: ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[5]، ولهذا كان كل من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله ﷺ"[6].

ولصعوبة التخلص من الهوى وشدة وطئته على النفس، وما يستدعي ذلك من جهاد ومجاهدة حتى إن النبي ﷺ جعل مجاهدة النفس هي الجهاد الحقيقي، كما في قوله ﷺ:"... والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله..."[7]، من أجل ذلك وغيره جعل الله عدم اتباع الهوى ونهي النفس عنه شرطاً في دخول الجنة فقال: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾[8].

فالمقصد الشرعي الذي جاءت به الشريعة، هو عبودية الله وحده دون

(١) الآية ٢٨ من سورة الروم.
(٢) الآية ١٢٠ من سورة الأنعام.
(٣) الآية ٧٩ من سورة المائدة.
(٤) الآية ١١٩ من سورة البقرة.
(٥) الآية ٥١ من سورة المائدة.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣٢–١٣٣.
(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١/٦. وصححه الحاكم (١١/١) ووافقه الذهبي.
(٨) النازعات (٣٩–٤٠).

غيره، وتحرير قلبه من التوجه والالتفات إلى غيره، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[١].

واتباع الهوى يتنافى مع هذا المقصد الشرعي الذي خلق لأجله الإنسان، ولذلك قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية الهوى حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً "[٢].

فالله تعالى يريد من العبد أن يرجع إليه في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله الذي يشير إليه مثل قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾[٣].

وقد جعل الله الهوى قسيماً للحق ومضاداً له، كما في قوله تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[٥]، قال الشاطبي رحمه الله: "فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي – وهو الشريعة–، والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق... فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى"[٦].

وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله أن كل عمل قصد به صاحبه الهوى بإطلاق فهو باطل فقال: «..كل عمل كان المنبع فيه الهوى بإطلاق من غير

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.
(٢) الموافقات ٢/١٢٥.
(٣) الآية ٣٦ من سورة النساء.
(٤) الآية ٢٦ من سورة ص.
(٥) الآية ٣–٤ من سورة النجم.
(٦) الموافقات ٢/١٢٦.

التفات إلى الأمر والنهي أو التخير فهو باطل بإطلاق؛ لأنه لابد للعمل من حامل يحمله عليه، و داع يدعوا إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق، لأنه خلاف الحق بإطلاق، فهذا العمل باطل بإطلاق بمقتضى الدلائل المتقدمة»[1].

وقد نبه رحمه الله على أمر في الهوى قد يخفى على كثير من الناس و هو عندما يهوى الإنسان شيئا ويكون مقصودا للشارع أيضا، فهنا ينبغي أن يحذر الإنسان ويعمل العمل على أنه مشروع لا على أنه شيء تميل إليه نفسه، كمن يفتح عليه في العلوم أو يكرم ببعض الكرامات أو يوضع له القبول في الأرض فهذا مما يدخل على النفس البهجة والأنس، فلعلها تنزع إلى مقدمات تلك النتائج، فتكون سابقة للأعمال، ويكون الدافع للعمل هو ما ترتاح إليه، لا لأن الله شرعه، ولذلك قالوا الهوى في المحمود ليس بمذموم على الجملة لكنه، قد يصير إلى المذموم على الإطلاق، ودليل هذا مأخوذ من استقراء أحوال السالكين، وأخبار الفضلاء والصالحين[2].

واتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه.. ولعل الفرق الضالة المذكورة في الحديث أصل ابتداعها اتباع أهوائها دون توخي مقاصد الشرع[3].

وقال رحمه الله في سبب وقوع أهل الأهواء في الضلال والبدع و الانحراف: «ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ثم جعلو الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء

(١)الموافقات ٢/١٢٨-١٢٩.
(٢)الموافقات ٢/١٣٠-١٣١.
(٣)الموافقات ٢/١٣١.

ذلك.. ردوا كثيرا من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، وأساءوا الظن بما صح عن النبي ﷺ، وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردوا كثيرا من أمور الآخرة وأحوالها.. بل صيروا العقل شارعا جاء الشرع أوْ لا، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل»[1].

وقد وصف ابن عبد البر من ابتلي بالأهواء المردية والبدع المحدثة بأنه «لا يحب أن يقصر فيها، ولا أن ينتقل عنها، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليها، فهو مفتون مغرور مندرج، قد أصابته فتنة وزين له فيها سوء عمله، يود أن يكون الناس كلهم مثله»[2].

ولقد جلست يوما مع شخص تجاوز عمره الستين وهو من أتباع طريقة عندها كفريات وشركيات وكان يقدرني ويحترمني فاستخدمت هذا التقدير والاحترام في نصحه فجلست معه برفقة بعض أهل العلم وبينا له بيانا نراه شافيا في أن ما عليه من تدين ليس بصحيح في جانبه الاعتقادي أما العملي فأثنينا عليه خيرا لأنه من أشد الناس محافظة على الصلاة ويعمل الخير، وله أخلاق حسنة، وبعد ساعة من البيان والاستماع قال لنا: على كلٍ جزاكم الله خيرا على هذه النصيحة ولكني أرجو أن أموت على عقيدة شيخي فقلت له لو رجوت أن تموت على الحق أو على عقيدة النبي ﷺ والصحابة الكرام لكان رجاؤك في محله؛ لأن شيخك يصيب ويخطئ لكنه مع الأسف لم يتزحزح عما هو عليه قيد أنملة، ويود الموت على ذلك مصداقا لما قاله ابن عبد البر ومما يدل على شدة تمسك أهل الأهواء ببدعهم – وأنهم مهما قوتلوا وحوربوا من قبل أهل الحق فإنهم يبقون مصرين وإن قطع دابرهم عشرات المرات – قول النبي ﷺ: «ينشأ نشء يقرؤون القرءان لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن

---

(١)الاعتصام ٢/٦٨٣–٦٨٤.

(٢)التمهيد ١٧/٣٩٥.

قطع»، قال ابن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول:"كلما خرج قرن قطع" أكثر من عشرين مرة « حتى يخرج في عراضهم الدجال»[1].

فمخالفة الهوى من أشق الأشياء على النفس وأصعبها، وإلى هذا المعنى يشير الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: مخالفة ما تهوى النفس شاق عليها وصعب في خروجها منه، ولذلك بلغ أهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم، وكفى شاهدا على ذلك حال المحبين وحال من بعث إليهم رسول الله ﷺ من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم ممن صمم على ماهو عليه حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال ولم يرضوا بمخالفة الهوى حتى قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ[2] ﴾، وقال: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ ﴾[3]». وقال: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾[4][5].

(١)سنن ابن ماجه. المقدمة رفم ١٧٤ وفي صحيحه برقم ١٤٤.
(٢)الجاثية. الآية: ٢٣.
(٣)النجم. الآية: ٢٣.
(٤)سورة محمد. الآية: ١٤.
(٥)الموافقات. ١١٣/٢.

المبحث الثالث

تحذير النبي ﷺ من الهوى

جاءت نصوص كثيرة عن النبي ﷺ تحذر من اتباع الهوى وتنفر منه بأساليب متعددة، وصور مختلفة، تدل بمجموعها على أن اتباع الهوى من أخطر الأمراض التي أصيبت بها الإنسانية على مستوى المجتمعات والأفراد، ففي تصوير عجيب وتشبيه غريب يقول النبي ﷺ: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله"[(1)].

يقول الشاطبي رحمه الله في تبيين هذا التشبيه:"وبيان ذلك أن داء الكلَب فيه ما يشبه العدوى، فإن أصل الكلب واقع بالكَلْب، ثم إذا عض ذلك الكلب أحداً صار مثله، ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب إلا بالهلكة، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم من غائلته، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته، وإما أن ينبت في قلبه شكاً يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر"[(2)].

وأخبرنا النبي ﷺ أن مما يخشاه على أمته مضلات الأهواء كما في

(1) أبو داود في سننه، ك: السنة باب ١ رقم: ٤٥٩٧. وفي صحيح أبي داود برقم: ٣٨٤٢ والمسند ٤/١٠٢.
(2) الاعتصام (٢/٧٨٩-٧٩٠).

قولـه:"إن ممـا أخـشى علـيكم بعـدي بطـونكم وفـروجكم ومـضلات الأهواء"(١).

وكان ﷺ يستعيذ بالله من الأهواء كما في قوله ﷺ:"اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء"(٢).

وبين ﷺ أن اتباع الهوى من المهلكات فقال:"ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهـوى متبـع، وإعجـاب المـرء بنفسه، وثـلاث منجيـات: خـشية الله في الـسر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، والعدل في الرضا والغضب"(٣).

---

(١) السنة لابن أبي عاصم برقم: ١٤/ ص١٢. قال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده صحيح.

(٢) صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٨٤٠.

(٣) حلية الأولياء (٣٤٢/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم: ١٨٠٢.

المبحث الرابع
تحذير السلف من الهوى

وكعادة السلف في تحذيرهم من الأمور الخطيرة التي نهى عنها الشارع، فإنه وردت عنهم آثار كثيرة في التحذير من اتباع الهوى واجتنابه وهجر أهله حتى لا يصاب من قل علمه وضعفت حميته بهذا المرض المعدي.

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال:"ما فرحت بشيء من الإسلام أشد فرحاً بأن قلبي لم يدخله شيء من هذه الأهواء"[١].

وعن الشعبي[٢] رحمه الله قال:"إنما سميت الأهواء لأنها تهوي بصاحبها في النار"[٣].

وعن طاوس[٤] قال:"ما ذكر الله هوى في القرآن إلا عابه"[٥].

وقال أبو العالية[٦]:"ما أدري أي النعمتين علي أعظم إذ أخرجني الله من الشرك إلى الإسلام، أو عصمني في الإسلام أن يكون لي فيه هوى"[٧].

وعن أبي الجوزاء[٨] قال:"لأن يجاورني قردة وخنازير أحب إلي من أن

(١) شرح أصول الاعتقاد ١/١٣٠.
(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (ت١٠٤). السير ٤/٢٩٤.
(٣) شرح أصول الاعتقاد ١/١٣٠.
(٤) طاووس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن، أبوعبدالرحمن الفارسي، ثم اليمني (ت١٠٦). السير ٥/٣٨.
(٥) شرح أصول الاعتقاد ١/١٣٠.
(٦) هو رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر (ت٩٠أو ٩٣). السير ٤/٢٠٧.
(٧) شرح أصول الاعتقاد ١/١٣١.
(٨) هو أوس بن عبدالله الربعي البصري من كبار العلماء، كان من الذين قاموا على الحجاج، وقتل يوم الجماجم. السير ٤/٣٧١.

يجاورني أحد منهم، يعني أهل الأهواء"[1].

وقال محمد بن سيرين[2]:"لو خرج الدجال لرأيت أنه سيتبعه أهل الأهواء"[3].

وكان الحسن البصري[4] يقول:"لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تسمعوا منهم"[5].

وعن أيوب السختياني[6] قال: قال لي أبو قلابة: يا أبا أيوب احفظ عني أربعاً: لا تقولن في القران برأيك، وإياك والقدر، وإذا ذكر أصحاب محمد فأمسك، ولا تمكن أصحاب الأهواء من سمعك"[7].

وكان يقول أيضاً: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم"[8].

وقال رجل من أهل الأهواء لأيوب السختياني: "يا أبابكر أسألك عن كلمة، قال: فولى أيوب وجعل يشير بأصبعيه، ولا نصف كلمة ولا نصف كلمة"[9].

ودخل رجلان من أهل الأهواء على محمد بن سيرين، فقالا: "يا أبابكر نحدثك بحديث فقال: لا، قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله، قال: لا،

---

(١) شرح أصول الاعتقاد ١٣١/١.

(٢) هو شيخ الإسلام محمد بن سيرين أبوبكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك (ت١١٠)، السير ٦٠٦/٤.

(٣) شرح أصول الاعتقاد ١٣١/١.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة ١١٠هـ. السير ٥٦٣/٤.

(٥) شرح أصول الاعتقاد ١٣٣/١.

(٦) هو الامام الحافظ سيد العلماء، أبوبكر بن أبي تميمة كيسان العنزي (ت١٣١هـ). السير ١٥/٦.

(٧) شرح أصول الاعتقاد ١٣٤/١.

(٨) الشريعة للآجري ٤٣٥/١. والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ٤٣٥/٢.

(٩) الشريعة للآجري ٤٤٠/١.

لتقومن عني، أو لأقومنه"[1].

وقال رجل لابن عباس: "الحمد لله الذي جعل هوانا على هواكم، فقال ابن عباس: الهوى كله ضلالة[2].

وعن ابن عباس قال: لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب[3].

ولو تتبعنا أقاويل السلف في هذا الباب لطال بنا الأمر، وإنما المقصود من سرد هذه الأقوال التمثيل بها على غيرها.

(١) الشريعة للآجري ١/٤٤١.
(٢) الشريعة للآجري ١/٤٤٥.
(٣) الشريعة للآجري ١/٤٥٢.

المبحث الخامس
كيف يؤدي الهوى إلى التكفير؟

إذا استوعبنا ما سبق ذكره من حيث معرفة الهوى معرفة حقيقية، وعرفنا خطورته، وشدة وطأته على الانسان، وتمكنه من إغلاق منافذ العلم والاستفادة إغلاقاً محكماً، وتعطيلها تعطيلاً تاماً تصبح معه في حكم العدم، كما قال تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ ﴾[1]، وقال:﴿ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلا أَبْصَارُهُمْ وَلا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾[2]، إذا عرفنا كل ذلك سهل علينا أن ندرك أثر الهوى في ظاهرة التكفير.

أضف إلى ذلك أن شهوة التكفير كامنة في نفوس محبيها والمعجبين بها، وأنها أصبحت هي الأصل، ونصوص الكتاب والسنة وآثار السلف تابعة ومحكومة، بدل أن تكون هي الحاكمة، مما يجعل نصوص القران والسنة غير مؤثرة في أهل التكفير، لأنهم اعتقدوا أن ما هم عليه هو الحق، ثم بدؤوا يبحثون له عن أدلة لتثبيته والدفاع عنه، وكل من كان على هذه الشاكلة فإنه لن يستخدم النصوص إلا إذا وافقت هواه، وكثير منهم يعتقدون بطلان ما هم عليه، ولكن الهوى يعمي ويصم، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾"[3]، وقال: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا

---

(١) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف.
(٢) الآية ٢٥ من سورة الأحقاف.
(٣) الآية ٣٤ من سورة الأنعام.

وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾[1]، وهذا يكثر عند كبارهم وقادتهم الذين يتمتعون بحب الرياسة والشهرة التي عرف أن كل من ابتلي بها يقاتل عليها حتى الموت.

وإننا على يقين بأن بعض من يكفر الحكام أو المجتمعات إنما يكفرونهم لا لأنهم كفار، وإنما لأنهم بهذا التكفير يسوغون قتالهم والخروج عليهم، ليصلوا إلى شهوة خفية لا يبوحون بها، وبعضهم قد يبوح بها ويعلنها، وهي الوصول إلى الحكم، والتحكم في رقاب الناس من أجل نشر تلك الأفكار التي يعتقدونها بقوة الحديد والنار، ومن الطبيعي: أنهم إذا سئلوا لماذا تفجرون وتقتلون الأبرياء وتقاتلون الحكام، لن يجدوا حجة غير قولهم: إن الحكام كفار يجب قتالهم، وهم يتمترسون وراء الأبرياء، فإن كان الهدف هو الوصول إلى الحكم، فإن كل شيء دونه يهون عندهم، فلن يتركوا سبيلاً يوصلهم إلى هدفهم إلا سلكوه، إن كان عن طريق رد النصوص وتضعيفها كما فعلوا مع خبر ابن عباس في معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[2]، بأنه كفر دون كفر وأنه ليس بالكفر المخرج من الملة، وأن الآية ليس على إطلاقها.

أو تأويلها كما فعلوا مع نفس الآية على ما رواه الآجري عن سعيد بن جبير: "...ومما يتبع الحرورية[3] من المتشابه قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[4]، ويقرءون معها ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[5]، فإذا رأوا الإمام حكم بغير الحق، قالوا: قد كفر ومن

(١) الآية ١٤ من سورة النمل.
(٢) الآية ٤٦ من سورة المائدة.
(٣) الحرورية هم الخوارج.
(٤) سورة المائدة الآية رقم:٤٤.
(٥) الآية ٢ من سورة الأنعام.

كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك"، فهذه الأمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية"[1].

وأحياناً من أجل الطعن في عالم أو حاكم يسلكون مسلك الكذب والبهتان كما فعل بعض الناقمين على العلماء، الباحثين عن عيوبهم ومثالبهم، فإن لم يجدوا لهم عيوباً كذبوا عليهم، ولا تحلوا مجالسهم إلا بالطعن في العلماء، حيث إنهم اتهموا الشيخ ابن باز بانه زار المغرب مرة وذهب إلى قبر من القبور التي تزورها الشخصيات الرسمية، وصدقه بعض من لا علم له بحياة الشيخ ابن باز، ولما وصلني الخبر قلت لهم: إن الشيخ ابن بازلم يغادر المملكة العربية السعودية قط، وهذه من المعلومات المعروفة عن الشيخ، فلما رجعوا إلى محدثهم، وأخبروه بما أخبرتهم به، قال لهم: إن مخبركم هذا لا علم له بالواقع، وهذه من المعلومات التي لا يعلمها إلا القليل حسب زعمه.

وأما الحكام فإنهم بسبب أن التأكد مما يشاع حولهم من الصعوبة بمكان، فإنهم يشيعون حولهم ما شاؤوا من مفتريات وأكاذيب، ولا يكلفون أنفسهم العمل بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[2].

وإذا كان اتباع الهوى قد أوقع اليهود والنصارى وكل المشركين في الأمم السابقة في الكفر والضلال والفرقة والاختلاف كما قال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾[3]، وقال: ﴿ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ

(١) الشريعة للآجري ٣٤٢/١.
(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات.
(٣) الآية ١١٩ من سورة البقرة.

بالآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[1]، فإنه كذلك أوقع هذه الأمة في مصائب لا نهاية لها يدل على هذا ان كل الفرق التي حدثت في تاريخ الأمة الإسلامية كانت بسبب اتباع الأهواء بدءاً من رأسهم الأول الذي خرج على عهد رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم في حنين فقال له:"اعدل يا محمد فما أراك تعدل"، فقال له ﷺ: "ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل"، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ألا أقوم فأقتل هذا المنافق؟، قال: «معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمدا يقتل أصحابه»، ثم أخبر ﷺ أن هذا وأصحابه يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[2].

وهكذا أحفاده الذين خرجوا على عثمان ابن عفان رضي الله عنه حتى قتلوه، فإن الدافع لهم على ارتكاب تلك الجريمة ليس هو الجهل؛ لأنه رضي الله عنه عندما جاؤوه أول في المرة الأولى، واتهموه ببعض الأشياء التي هو منها براء بين لهم حقيقة الأمر، وبذلك زال جهلهم، ولكنهم بسبب الهوى وحقد في نفوسهم اختلقوا أكاذيب عليه لا أساس لها من الصحة، وبذلك وصلوا إلى هدفهم الدنئ، والله المستعان.

وكذلك الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وكفروه لم يكن استمرارهم على القول بتكفيره بسبب جهلهم؛ لأن الجهل رفعه عنهم ابن عباس رضي الله عنه عندما حاججهم فرجع الثلثان منهم، وإنما كان الاصرار منهم على موقفهم بسبب الهوى الذي يعمي ويصم.

وكذلك السبئية أتباع عبد الله ابن سبأ الذين سموا فيما بعد بالشيعة،

(١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

(٢) صحيح مسلم: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٣.

فإن الأهواء هي التي دفعتهم إلى تلك الأفعال القبيحة والمعتقدات الشنيعة المبنية على الأكاذيب والحيل، وهكذا يقال في القدرية والمرجئة والمعتزلة وكل من جاء من بعدهم، وأقبح أهل الأهواء على العموم، هم الخوارج قديما وحديثا؛ لأنهم من أكثر الناس إصرارا على اتباع الهوى والتشبث بعقائدهم، وقد عرفوا باستخدام العنف والقتال من أجل مبادئهم فالميزان عندهم هي تلك الأهواء، فكل من خالفهم فيها فهو كافر يحل دمه ويجب قتاله ويكفي دليلا على اغترارهم بمبادئهم وعقائدهم أنهم كفروا عليا ابن أبي طالب وقاتلوه ثم قتلوه وهو من هو في العلم والفضل والصلاح والخوف من الله ويكفي أنه من أهل الجنة وزوج فاطمة وأبي السبطين وصهر الرسول الأعظم ﷺ، وبهذا نعرف أن الخوارج من أشد الناس خطرا على الأمة ولذلك جعلهم الإمام الشاطبي في الدرجة الأولى من أهل الأهواء الذين يتجارى بهم الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه فقال رحمه الله:"يصح أن يختلف التجاري، فمنه ما يكون في الغاية حتى يخرج إلى الكفر أو يكاد، ومنه ما لا يكون كذلك، فمن القسم الأول الخوارج بشهادة الصادق المصدوق رسول الله ﷺ، حيث قال: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"(١). ومنه هؤلاء الذين أغرقوا في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنةنبيه وهم بالتكفير أحق من غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم"(٢) وقد جاء على لسان رسول الله ﷺ أنهم "شر الخلق والخليقة" كما في حديث أبي در رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"سيكون من بعدي من أمتي قوم يقرءون القرءان لا يجاوز حلاقمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم

(١) مسلم برقم: ١٠٦٨.
(٢) الاعتصام ص: ٧٨٣.

شر الخلق والخليقة"[1]، وقال رسول الله ﷺ في التحريض على قتلهم: "سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرءان لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة"[2].

ولشدة خطورة الخوارج، أعطى النبي ﷺ بعض أوصافهم وتوعدهم بالقتل فيما لو أنه أدركهم، وأخبر بأنهم سيخرجون من أصل ذلك المعترض ذي الخويصرة على رسول الله ﷺ بهواه، فقال:"إن من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"[3].

(١) صحيح مسلم برقم ١٠٦٧.
(٢) صحيح مسلم برقم: ١٠٦٨.
(٣) صحيح مسلم برقم: ١٠٦٤.

المبحث السادس
كيف نسلم من اتباع الأهواء؟

لما كان الهوى من أخطر ما يصاب به البشر، فكر العلماء الناصحون للأمة في كيفية السلامة منه، كما هو ديدنهم في الأمراض المعدية التي يصاب بها الإنسان، وذلك بناء على قاعدة:"الوقاية خير من العلاج"، فإضافة إلى النصوص القرآنية والاحاديث النبوية التي تبدي وتعيد، فإن العلماء لم يقصروا في واجبهم نصحاً وإرشاداً للأمة، وكان من اولئك الأئمة العظام الذين أعطوا بعض القواعد المتينة والأسس المكينة: الإمام الآجري فإنه بعد أن ذكر ثلاثة عشر باباً كلها نصوص من القران والسنة وآثار السلف الصالح إضافة إلى تعليقاته وإرشاداته وتوجيهاته، قال:"من كان له علم وعقل فميز جميع ما تقدم ذكري له من أول الكتاب إلى هذا الموضع علم أنه محتاج إلى العمل به، فإن أراد الله به خيراً لزم سنن رسول الله ﷺ، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان من أئمة المسلمين في كل عصر، وتعلم العلم لنفسه لينتفي عنه الجهل، وكان مراده أن يتعلمه لله تعالى، ولم يكن مراده أن يتعلمه للمراء والجدال والخصومات ولا لدنيا، ومن كان هذا مراده سلم إن شاء الله تعالى من الأهواء والبدع والضلالة، واتبع ما كان عليه من تقدم من أئمة المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، ونسأل الله أن يوفقه لذلك"[(١)].

هذا عن الوقاية فماذا عن العلاج.

---

(١) الشريعة للآجري (١/٤٥٠).

المبحث السابع
علاج اتباع الهوى

لما كان بعض الناس يتساهلون في الحمية والأخذ بمبدإ الوقاية بسبب جهلهم وبعدهم عن العلماء؛ فإن العلماء لم يتركوهم يصارعون مرضهم وحدهم دون أن يساعدوهم ويقدموا لهم الحلول الناجحة؛ و الوصفات الطيبة الناجعة؛ وهذا ما يستدعيه واقع العلماء الربانيين الذين هم أرحم بأهل البدع والأهواء من رحمتهم بأنفسهم.

ومن أحسن ما كتب في هذا الباب ما ذكره ابن القيم في كتابه روضة المحبين في الباب التاسع والعشرين في ذم الهوى، وما في مخالفته من نيل المنى، حيث قال فيه: فإن قيل: فكيف يتخلص من هذا من قد وقع فيه؟ قيل: يمكنه التخلص بعون الله له وتوفيقه بأمور: وذكر خمسين خصلة من فعلها يرجى له الدواء العاجل إن شاء الله، منها العزيمة، والصبر، وقوة النفس، والنظر في عاقبة الشفاء، وإيثار لذة العفة وعزتها على لذة المعصية، و الفرح بغلبة العدو، والتفكر في أنه أمام أمر عظيم لا يناله إلا بمعصية الهوى، كما قيل:

قد رشحوك لأمر إن فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل:

- أن يفكر في الفضائل التي تفوته بسبب اتباع الهوى
- أن يأنف لنفسه عن ذل طاعة الهوى.
- أن يوازن بين سلامة الدين والعرض والمال والجاه وبين اللذة المطلوبة.
- أن يأنف لنفسه أن يكون تحت قهر عدوه.
- أن يعلم أن الهوى ما خالط شيئا إلا أفسده.

- أن يعلم أن الهوى مدخل كبير من مداخل الشيطان.
- أن يعلم أن متبع الهوى ليس أهلا للطاعة وأنه بمنزلة عابد الوثن.
- أن يعلم أن الهوى داء ودواؤه مخالفته، وأن الهوى تخليط ومخالفته حمية، وأن التوحيد واتباع الهوى متضادان، وأن الهوى أصل العداوات والشرور.
- أن يعلم أن الهوى رق في القلب وغل في العنق وقيد في الرجل.
- أن يعلم أن مخالفة الهوى تقيم العبد في مقام من لو أقسم على الله لأبره.
- أن يعلم أن مخالفة الهوى توجب شرف الدنيا والآخرة وعز الظاهر وعز الباطن[1].

وأما الإمام ابن تيمية رحمه الله فقد قال: فصلاح بني آدم: الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان:

- أحدهما: الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالاً.
- والثاني: اتباع الهوى والشهوة الذين في النفس.

وهم في الصلاح على ضربين: تارة يكون العبد إذا عرف الحق وتبين له اتبعه وعمل به، فهذا هو الذي يدعى بالحكمة وهو الذي يتذكر، وهو الذي يحدث له القرآن ذكرا.

والثاني أن يكون له من الهوى والمعارض ما يحتاج معه إلى الخوف الذي ينهى النفس عن الهوى؛ فهذا يدعى بالموعظة الحسنة.

---

(١) روضة المحبين ص: ٤٦٧– ٤٨٢ بتصرف شديد، وننصح بمراجعة الأصل.

وكل واحد من العلم بالحق الذي يتضمنه التذكر، والذكر الذي يحدثه القرآن ومن الخشية المانعة من اتباع الهوى، سبب لصلاح حال الإنسان، وهو مستلزم للآخر إذا قوي على ضده، فإذا قوي العلم والتذكر دفع الهوى؛ وإذا اندفع الهوى بالخشية أبصر القلب وعلم. وهاتان هما الطريقة العلمية والعملية، كل منهما إذا صحت تستلزم ما تحتاج إليه من الأخرى، وصلاح العبد ما يحتاج إليه ويجب عليه منهما جميعا؛ ولهذا كان فساده بانتفاء كل منهما"[1].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج: ١٥/ ٢٤٢ – ٢٤٤.

الخاتمة أسأل الله حسنها

الخلاصة والتوصيات:

ركز هذا البحث على مرضي "الجهل والهوى" لكونهما سببين رئيسيين من أسباب التكفير، ولأن ما عداهما من الأسباب مهما تعددت وتنوعت فإنها في النهاية ترجع إلى هذين السببين الأساسيين، ومما يستدعي تجديد البحث فيهما، والتركيز عليهما، رغم تناولهما كثيراً من قبل الباحثين هو أنهما وإن كانا قديمين قدم الإنسان، فإن خطرهما وضررهما يتجدد بقدر ما يحدثه هذا الإنسان من فجور وعصيان، ولأن المعاصي والسيئات تتنوع وتتشعب وتزداد وتتمطط، فإن الحاجة إلى التذكير بشرهما وخطرهما تبقى قائمة بقاء هذا الإنسان الذي يكتوي بنارهما، ومهما بحثنا فرادى أو مجتمعين في شأنهما، فإننا لن نحيط بشرورهما ومهالكهما، نظراً لصعوبة التعامل معهما، فمهما تعلمنا وجاهدنا أنفسنا في تعلم الهدى، فسيبقى عندنا جهل بأمور كثيرة، ومنها سنؤتى، قال تعالى:"وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً"، ومهما جاهدنا انفسنا في محاربة الهوى، ونهيناها عن اتباعه، فإننا لن نستطيع أن نتخلص من كل دواعي الهوى، وكثير منها يعمل في خفاء شديد يصعب علينا اكتشافه، فما اكثر الشهوات الخفية، والحظوظ النفسية التي قد يزينها لنا الشيطان والنفس، أعاذنا الله جميعاً من مضلات الأهواء والفتن.

وفي محاولة لبيان ضرر الجهل والهوى على الناس، فإني عرفت بالجهل وبينت أهمية العلم، وتحدثت عن خطورة الجهل في أمهات المسائل الضرورية، وضربت أمثلة من تاريخ الأمة الإسلامية استشهدت بها على انتشار ظاهرة الجهل، ثم بينت علاقة الجهل بظاهرة التكفير، ثم فعلت مثل ذلك في الفصل الثاني المتعلق بالهوى.

التوصيات:

- الإكثار من المؤتمرات والندوات؛ لأنهما سبب في لقاء العلماء والدعاة والباحثين، لكي يتسنى لهم التشاور وتبادل الآراء في مثل هذه الأمور الخطيرة.
- التعامل مع ظاهرة التكفير بخطين متوازيين، الأول منهما علمي، يقوم به العلماء الربانيون، ودوره هو الحوار من أجل إزالة الشبه، وكشف الشبهات، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ ، وكما فعل عبد الله بن عباس مع الخوارج عندما حاورهم وناقشهم حتى رجع منهم عدد كبير.
- والخط الثاني: هو الخط الأمني الذي يعتمده رجال الأمن المخلصون، وهذا يكون مع من صم آذانه عن الاستماع العلماء، بحيث لا يسمح لمن لا يخالط العلماء ويحذر منهم ويلمزهم بمخالطة الناس ونشر أفكاره المسمومة بينهم، ويحذر العلماء منه بوصفه لا باسمه، لأن الصفات تعم أكثر زماناً ومكاناً.
- تبادل الخبرات العلمية والتجارب الفردية والجماعية التي تبذل في سبيل محاربة هذه الظاهرة.
- نزول العلماء والدعاة والباحثين إلى الأحياء الفقيرة والأسر المعوزة من أجل إنقاذهم من أمراض الجهل والفقر؛ لأن هذه الأماكن إذا لم يملأها العلماء ملأها غيرهم.
- إزالة بعض المنكرات والمظاهر المنتشرة في المجتمعات الإسلامية التي تصدم الأخلاق والفضيلة، وتخالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة.
- تعاون أصحاب الأموال والمحسنين مع العلماء في قضاء حوائج الناس الذين يعيشون في أحوال يرثى لها.
- استغلال كل وسائل الإعلام لنشر الإسلام الصحيح والتدين الوسطي المعتدل البعيد عن الغلو والتطرف.

مصادر البحث

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة. تحقيق: رضا بن نعسان. دار الراية. الرياض. السعودية. ط١. ١٤٠٩هـ.
- أحكام القران لابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الأرجوزة المنبهة لأبي عمرو الداني. نسخة خطية.
- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تعريف محمد رشيد رضا منشئ مجلة المنار، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد. دار الفكر –لبنان. ط٢، ١٩٧٧م.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، للمرتضى اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البداية والنهاية لابن كثير، دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥–١٩٨٥.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، طبعة دار الفكر، ١٩٩٤م.
- التحذير من الغلو في التكفير. حماد عبد الجليل البريدي. دار ابن الجوزي. القاهرة. ١٤٢٧هـ.
- تفسير القران العظيم لابن كثير، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي بمصر.
- تفسير المعوذتين لابن القيم الجوزية. دار الحديث.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف.
- تيسير الكريم المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مؤسسة الرسالة ط ٢، ١٤١٧هـ.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال. دار ابن الجوزي، الدمام. السعودية. ط١. ١٤١٤هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق: محمود

الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية. دار الرشاد الحديثة – دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٨٧م. الطبعة الأولى.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني. المكتبة الإسلامية عمان– الدار السلفية الكويت.الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- السنة لابن أبي عاصم. تحقيق الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. ط٣. ١٤١٣هـ.
- السنة لأبي بكر الخلال. تحقيق: د.عطية الزهراني، دار الراية– الرياض– الطبعة الثانية. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجة. ترقيم: فؤاد عبد الباقي. المكتبة الإسلامية –استانبول –تركيا.
- سنن أبي داود. مراجعة: محيى الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامي– استانبول.
- سنن أبي داود، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا.
- سنن الترمذي بإشراف عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية – استانبول– تركيا.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: جماعة من العلماء، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٤، ١٩٨٦م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، تحقيق: د/أحمد سعد حمدان. دار طيبة للنشر والتوزيع.
- شرح حلية طالب العلم للشيخ محمد صالح العثيمين.
- الشريعة للآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- صب العذاب على من سب الأصحاب لأبي المعالي محمود شكري الألوسي. (ت١٣٤٢–١٩٢٤). دراسة وتحقيق: عبدالله البخاري. مكتبة أضواء السلف. الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

- صحيح ابن ماجة للشيخ الألباني. إشراف: زهير الشاويش. مكتبة التربية العربي لدول الخليج– الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. تحقيق الألباني. دار الصديق – الجبيل – السعودية.
- صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول– تركيا.
- صحيح مسلم، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول– تركيا.
- العلم فضله وشرفه، لابن القيم، مأخوذ من المفتاح. جمع علي حسن عبد الحميد. مكتبة الهداية. الدار البيضاء. المغرب.
- الكليات لأبي البقاء الكفوي، أعده للطبع: عدنان درويش، ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة. ١٩٩٢م.
- لسان العرب، ابن منظور، مؤسسة الكتب الثقافية، دار صادر بيروت.
- المباحث العقدية في حديث افتراق الأمة. أحمد سردار. محمد ماهر الدين. طبعة الجامعة الإسلامية. ١٤٣٠هـ.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، توزيع: مكتبة الباز، ط: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت.
- مفتاح السعادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المفردات في غريب القرآن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨١هـ.
- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي. تحقيق: محمد بن عبدالقادر الفاضلي. صيدا بيروت. المكتبة العصرية. ١٤٢٣هـ.
- وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق. جمال بادي. دار الوطن للنشر. ط ١. ١٤١٢هـ.







عقلية التكفير وسمات شخصيته

رؤية نفسية واجتماعية

د. محمد الشامي

طبيب نفسي

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد..

فإن الإمة الإسلامية قديما وحديثا لم تسلم من داء التكفير، وقد تعرض الإمام علي رضي الله عنه نفسه إلى عملية التكفير من قبل الخوارج الذين رفضوا التحكيم بين علي و معاوية. و بالرغم من أن مأخذهم لم يكن يتعدى الإجتهاد السياسي إلا أنهم أضفوا عليه صفة الكفر و الإيمان ، و ذهبوا إلى حد شق وحدة الإمة المسلمة و إعلان الحرب على المسلمين.

و منذ ذلك الحين استمرت ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي ، وكانت تنتشر و تستعر أحياناً و تتقلص و تخبو أحيانا أخرى، فبينما كانت الحروب الداخلية والظروف الإقتصادية السيئة تؤججها ، كانت أجواء السلام والرخاء تطفئها وتقضي عليها.

و إذا لم تكن عملية التكفير صارخة وصريحة أحيانا ، فإنها كانت تقترب من ذلك أحياناً أخرى، حيث تنسب كل جهة إلى نفسها الصواب المطلق والرشد التام ومعرفة الإسلام الحق، في حين تتهم الطوائف الأخرى بالفسق والضلال، مما كان ينعكس سلبا على علاقة كل فريق بالأخر، ويؤدي إلى تصور كل فرقة أنها هي الناجية الوحيدة فتعامل الأخرين وكأنهم من أهل النار.

وعندما ظهرت الخوارج في عصر الصحابة الأول ظهر فيهم من الصفات ما قد صح عن النبي ﷺ وما ذكرته السير والتواريخ حتى عصرنا الحديث. هذه الصفات تُظهر لنا بعض الخصائص النفسية والاجتماعية لهذه الفرقة تميزها عن غيرها من الفرق. هذه الصفات والخصائص قد أفرزت نتاجا فكريا ضالا

فاسـدا في منهجـه يتطلـب علاجـا متعـدد النـواحي، لا يـصح أن يغفـل فيـه عـن العلاج النفسي والاجتماعي.

ومن هذا يتضح أن هناك أسبابا أنتجت نتاجا فاسدا يحتاج إلى علاج. وبما أن التشخيص هو نصف العلاج فعليه يجب أن ننظر إلى هذه الشخصية والعقلية ما هي خصائصها وما هي صفاتها ثم نتطرق إلى كيف ظهرت هذه النبتة والأسباب التي أدت إلى ذلك من منظور نفسي واجتماعي، ثم نذهب إلى العلاج الذي يمكن تطبيقه على هذه الشخصية من أجل الوصول بها إلى منهج الوسطية الذي وصف الله به هذه الأمة في كتابه ونعتها الرسول ﷺ به في سنته.

لذا اخترت أن يكون بحثي بعنوان عقلية التكفير وسمات شخصيته كناية عن الأشخاص الذين يتبنون منهج الخوارج في التكفير، فجعلت التكفير شخصا له عقل وفكر وشخصية قد أنتجته أحداث وبيئة وتربية وظروف أدت في النهاية إلى هذا المنتج الغريب الذي يحتاج إلى تدخل ديني ونفسي واجتماعي وتربوي. ومن هنا جاءت هذه التسمية.

خصائص شخصية التكفير
من خلال أحاديث الرسول ﷺ

- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيخرج في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة"(١).
- وقال رجل للنبي ﷺ – وهو يقسم غنيمةً بالجعرانة –: يا محمد اعدل. قال: "ويلك ومن يعدلُ إذا لم أكن أعدل، لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل" فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله، فأقتل هذا المنافق؛ فقال ﷺ: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية"(٢).
- وكان النبي ﷺ يقسم ذهباً فجاء إليه رجل فقال: "اتق الله يا محمد"! فقال رسول الله ﷺ: "فمن يطع الله إن عصيته! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني" ثم قال: "إن من ضئضئِ هذا(٣) قوماً يقرأون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام

---

(١) البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب من رايا بقراءة القرآن، برقم ٥٠٥٧، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ٢/٧٤٦، برقم ١٠٦٦.

(٢) البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم ٣١٣٨، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/٧٤٠، برقم ١٠٦٣.

(٣) "من ضئضئ هذا" أي من أصله، وضئضئ الشيء أصله. شرح النووي ٧/١٦٨.

كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد"[1].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج فيكم قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[2].

ويتبين من هذه الأحاديث أن من صفات الخوارج أنهم:

- حدثاء الأسنان.
- سفهاء الأحلام[3].
- يقولون من قول خير البريّة.
- لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم[4].
- قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم.
- يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة.
- يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان.
- يخاطبون خير البرية بصيغة النداء المباشر.
- يتهمون خير البرية بالظلم.

(١) البخاري، كتاب: الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودا} برقم ٣٣٤٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٧٤١/٢، برقم ١٠٦٤.

(٢) البخاري، كتاب: فضائل القرآن، برقم ٥٠٥٨، ومسلم، كتاب: الزكاة، ٧٤٠/٢، برقم ١٠٦٤.

(٣) معناه: صغار الأسنان صغار العقول. شرح الإمام النووي ١٧٥/٧.

(٤) "لا يجاوز حناجرهم": لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف، وقيل معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يقبل. شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٥/٧.

يتضح من هذه الصفات أن الخوراج قوم يغلب عليهم حداثة السن وقلة العقل والعلم، يأخذون ظاهر العبادة ولا يعلمون باطنها، يقومون بالعبادات على أكمل وجه ولا تروق لهم أعمال غيرهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، لا يعرفون فقه الخلاف ولا يحترمون المخالف لهم بل يتطاولون عليه، لا يحترمون أو يقدرون كبراء الناس إلا من كان على مذهبهم، ولا يتورعون من التطاول على غيرهم طالما هو مخالفهم، فلقد جوزوا على النبي صلى الله عليه و سلم نفسه أن يجور ويضل في سنته ، ولم يوجبوا طاعته و متابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن.

وهم على ذلك يظهرون بأنهم حاملو لواء الدين والجهاد بدلا عن جميع المسلمين. إن ظاهر تمسكهم بالدين يوهم عموم الناس ، ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين ، وبالإسلام، و هم في الحقيقة على غير ذلك. ولذلك فهم يشتبهون على كثير من الناس. كما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أكفار هم ؟ قال من الكفر فروا. فقيل: فمنافقون هم ؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، و هم يذكرون الله بكرة و أصيلا. قيل: من هم ؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا.

التحليل النفسي لشخصية التكفير

عندما ننظر إلى هذه الصفات من ناحية نفسية يتبين لنا أن الذي يقع في التكفير لا يقع في ذلك بسبب مرض نفسي لكنه يحمل بعض السمات النفسية التي تجعل شخصيته غير سوية ينتج عنها هذا الفكر المنحرف. من هذه السمات سمات تتفق مع بعض الشخصيات المريضة مثل الشخصية السيكوباتية والبارانوية والنرجسية[1]، وهي في سبيل ذلك تستخدم ما يسمى بالحيل الدفاعية التي تمكنها من المحافظة على شكلها العام بدون أن تتأثر بالمثيرات حولها ومن أشهر الحيل الدفاعية: التبرير والتعميم.

تحمل شخصية التكفير بعض سمات الشخصية السيكوباتية (ضد المجتمعية) التي تعادي الآخرين وتبذل في ذلك طريق العنف – مع اختلاف المبررات – مع عدم الشعور بالذنب أو الندم بل يعمل التبرير كحيلة دفاعية للتحفيز من أجل العنف وعدم الاكتراث بالنتيجة حتى لو أصاب الهجوم بعض الضحايا الغير مقصودين. هذا بالإضافة إلى عدم القدرة على التواصل من خلال الاجتماعيات المتعارف عليها في المجتمع بل تكون لهذه الشخصية أعرافها الخاصة التي لا تتفق ولا تستطيع أن تتوافق مع بقية المجتمع فتنعزل وتأخذ شخصية الضحية والمهاجم في نفس الوقت. كما أن هذه الشخصية تتوافق مع السيكوباتية في اندفاعها وتهورها – وهذا راجع إلى عدم الندم والمحاسبة – وهي مضطربة وعدوانية ومخادعة وتعتني بمصلحتها فقط على حساب المصلحة العامة للمجتمع. وهو شخص غير مسؤول ويتجاهل سلامة الآخرين.

(1) Kaplan and Sadock's: Synopsis of Psychiatry, Tenth Edition, 2007.

كما أن هذه الشخصية تحمل بعض صفات الشخصية البارانوية – الشخصية الاضطهادية – في أنها دائمة الشك في الآخرين والتوقع للأذى منهم ولا تثق في أي شخص إلا بشق الأنفس وبعد كل فروض الولاء والتسليم والطاعة. وهي في ذات الأمر لا تغفر ذنب أحد ولا تنساه بل تحمل البغضاء للغير مع الشك. وهذه الشكوك والظنون هي دائمة مشغلة للذهن متفقة عن أفكار عدوانية.

وتحمل هذه الشخصية كذلك بعض صفات الشخصية النرجسية التي تتسم بجنون العظمة، فهي لا ترى إلا نفسها فقط وكل ما عدا ذلك لا يمثل لها أي اهتمام، وهي مشغولة بإنجازاتها التي لا تحصى وعقليتها التي لا تخطئ، ولباقتها التي عن الحق لا تسكت، وشكيمتها التي في الله لا تهزم. دائما تطلب التقدير من الأتباع فهو أولى فروض التسليم والطاعة. وهي لا تتعاطف مع أحاسيس الآخرين ولا تشاركها بالعاطفة. وانظر كيف يرى نفسه أقوى الأقوياء في مواجهة كل الآخرين الضعفاء بالنسبة له.

يظهر من عرض هذه الأنواع من الشخصية التي تتفق مع شخصية التكفير في أن هذه الشخصية أنانية لا تفكر إلا من منطلق مصلحتها، وهي في هذه الحالة مصلحتها – بزعمها – هي أن تكون هي الفئة المنصورة الناجية الرافعة للواء الدين والجهاد وما يتبع ذلك من منافع ومكاسب. وهي في ذلك شخصية مندفعة لا تنظر إلا تحت قدميها ولا تدرك النتائج والعواقب المستقبلية التي قد تقع عليها وعلى المجتمع ككل. ثم هي لا تندم على ما تفعل فهي لا تخطئ لأن الخطأ ليس من شيمها بل هي مصيبة على طول الخط حتى لو كان الضحايا لم يكونوا هم المستهدفين في الاعتداءات. يغذي ذلك كله الحيلة الدفاعية التبريرية التي تبرر كل هذه الأفعال من أجل إضفاء المشروعية على الأفعال بدون الإحساس بالذنب أو الندم، يحفز ذلك تعميم الخطأ على جميع المجتمع

الذي يكفر – من وجهة نظر التكفير – لمشاركته بقية المجتمع ما يفعل أو حتى سكوته عن الكفريات التي يقع فيها المجتمع.

يوضح أحد الباحثين كيف أن التكفيري يبرر لنفسه أفعاله من خلال ٤ طرق. الأولى: التسويغ الديني والأخلاقي للفعل كحامي للدين من الكافرين. الثانية: إسقاط المسؤولية على القائد الذي تجب طاعته في المنشط والمكره. الثالثة: تصغير أو تجاهل خسائر الضحايا الأبرياء. الرابعة: سحب بساط الرحمة عن المستهدفين باعتبارهم خونة مرتدين منافقين بل وكافرين[1].

ويتنوع التحفيز من تحفيز مادي وتحفيز معنوي، والذي يعنينا هنا هو المعنوي. فالتحفيز يكون عن طريق الدفاع عن الدين ورفع رايته في ظل مجتمعات لا ترفع راية الإسلام، والتحفيز لنيل الشهادة في سبيل الله، وكسب أرض من الأعداء – المجتمع الكافر –، والنكاية في العدو الذي يحصل على جميع موارد الدولة بدون القيام بواجب الدفاع عن دين الله، ونشر الدين وهذا الفكر في الأرض، وطلب السمعة والشهرة بالقوة الكامنة لهذه الفئة المستضعفة المبتلاة في سبيل الله.

يلخص باحثين آخرين (فرانكو وبرونر)[2] الصفات التي يتسم بها التكفيري في ٩ صفات وهي:

- التناقض تجاه السلطة: يعني بذلك رفضه للسلطة المجتمعية العليا

(1) Rex A. Hudson, Marilyn Majeska: The Sociology and Psychology of Terrorism, Who becomes a terrorist and why? Federal Research Division, Library of Congress, Washington D.C., 1999.

(2) Ferracuti, Franco, and F. Bruno: "Psychiatric Aspects of Terrorism in Italy." Pages 199–213 in I.L. Barak–Glantz and C.R. Huff, eds., The Mad, the Bad and the Different: Essays in Honor of Simon Dinhz. Lexington, Massachusetts: Lexington Books, 1981.

ورضاه بالسلطة التي تتبناه.

- ضعف البصيرة: عن ما هو فيه وما يؤول إليه أمره.
- الالتزام بالطرق السلوكية القديمة: في تعديل الأخطاء عن طريق العنف.
- البعد العاطفي عن توابع أفعالهم: من خلال عدم الاكتراث بما حدث.
- الاضطراب في الهوية الذاتية: والتخبط في ذاته وأفعاله فلا تجده ثابتا.
- التفكير النمطي الجامد: الذي يلغي العقل تعبيرا أو تضمينا.
- هادم للذات وللغير: يضر نفسه والآخرين.
- ذو تعليم ضعيف المستوى.
- رؤية الأسلحة على أنها وسائل للوصول للأهداف واستخدام العنف كوسيلة أولى.

التصورات النفسية لنشئة شخصية التكفير

لقد أعطى علماء النفس فرضيات تبين سبب تكون شخصية التكفير، وأهمها هو:

- **فرضية الإحباط والعنف**hypothesis Frustration aggression:

وهذه الافتراضية تفترض أن كل احباط لا بد أن ينتج قدرا من العنف. ويتمثل هذا الإحباط من الوضع السياسي أو الاقتصادي أو الديني أو الاجتماعي أو........[1][2]. ويتبين من هذه الفرضية أن حالة الاحباط العامة في الشعوب الإسلامية من ما يحدث من أحداث عامة للمسلمين وخاصة في بلاد المسلمين تنتج عنفا عند البعض كنوع من رد الفعل الذي يريد الشخص من خلاله أن يرفع عن نفسه هذا الإحباط أو في أقل التقديرات الإعذار إلى الله عما يحدث من أحداث. هذا والذي أراه يقترب من هذه الفرضية هي القاعدة الفيزيائية القائلة بأن كل فعل له رد فعل مساو له في المقدار ومضاد له في الاتجاه. وإذا ما كانت هذه القاعدة تنطبق على الحركة المادية فهي كذلك تنطبق على الحركة المعنوية النفسية. فإن العنف الذي تعرض له المسلمون في البلاد العربية كان له رد فعل معاكس من كراهية وشن حرب ضد الأنظمة الحاكمة إلى حد تكفير كل من يعمل أو ينتسب أو له علاقة بشكل أو بآخر بالقطاع الحكومي العام. وعلى الرغم من ذلك فإن بعض البلاد لا يزال

(1) Ted Robert Gurr, Why Men Rebel. Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1970

(2) Joseph Margolin "Psychological Perspectives in Terrorism." Pages 273–74 in Yonah Alexander and Seymour Maxwell Finger, eds., Terrorism: Interdisciplinary Perspectives. New York: John Jay, 1977.

يغفل عن هذا السبب وهذه النتيجة التي وصلت إليها، وانظر مثالا لهذا في الجزائر ومصر وباكستان.

- **فرضية الانتقام النرجسي** Narcissistic rage hypothesis:

وتقوم هذه الفرضية على أن السمات النرجسية التي تكون في الشخصة وهي التي لا تقبل النقد أو اللوم وتنظر إلى نفسها نظرة العظمة ولا تخطئ بينما الآخرون دائمو الخطأ في حقها، فإن العنف يكون هو السبيل إلى المحافظة على كيان هذه النفس التي تحافظ على نفسها من الانكسار(١)(٢). وهذه الفرضية تفسر مدى ما يظهر من صعوبة من التواصل والتفاهم مع الخوارج منذ أيام الصحابة وحتى يومنا هذا ومدى تمسك زعمائهم برأيهم وعدم قبولهم للخلاف مع استخدام العنف كوسيلة أولية للتواصل مع الآخر. وانظر مثالا في واقعنا المعاصر كيف أن العمليات التفجيرية هي الوسيلة التي يستخدمها هؤلاء من أجل إيصال الرسائل إلى الأنظمة والحكومات.

- **فرضية الهوية السلبية**:Negative identity hypothesis(3) :

وهذه الفرضية قريبة من التي سبقتها من حيث أنها تتفق معها في مسألة الانتقام من خلال العنف لكنها تختلف عنها من ناحية أن الشخص يتبنى هوية سلبية غير إيجابية من من خلال تخبطه في المجتمع وفشله في بعض نواحي الحياة مما يغذي عنده دافع الانتقام من المجتمع.

(1) John W. Crayton. "Terrorism and the Psychology of the Self." Pages 33–41 in Lawrence Zelic Freedman and Yonah Alexander, eds., Perspectives on Terrorism. Wilmington, Delaware: Scholarly Resources, 1983.
(2) Richard M. Pearlstein: The Mind of the Political Terrorist. Wilmington, Delaware: Scholarly Resources, 1991.
(3) Knutson, Jeanne N. "Social and Psychodynamic Pressures Toward a Negative Identity. Pages 105–52 in Yonah Alexander and John M. Gleason, eds., Behavioral and Quantitative Perspectives on Terrorism. New York: Pergamon, 1981.

- **الفرضية التحليلية** Analytic hypothesis:

تقوم النظرة التحليلية التابعة لفرويد على اعتبار أن كل ما يحدث في الصغر ينطبع على الأشخاص عندما يكبرون. وعليه فإن العنف الذي يظهر على الأشخاص هو إما انعكاس لعنف تعرض له الشخص في طفولته ثم كبت هذا الشعور ثم ظهر عليه عندما كبر، أو هو نتيجة لحرمان عاطفي في أثناء الصغر والذي يحتاجه الشخص في نموه حتى تنمو مشاعره وأحاسيسه والتي يستخدمها في حياته. وهذه الحالة الأخيرة تظهر في طبيعة الجفاء الشعوري والوجداني الموجود عند أغلب التكفيريين، بالإضافة إلى تفضيلهم لحياة البداوة الجافة التي تغذي الجفاء المتأصل في نفوسهم.

الأسباب الاجتماعية لظهور التكفير

يظهر مما سبق مدى الدور المجتمعي في التسبب في نشوء ورواج هذا الفكر الغريب – وإن لم يكن مقصودا لذاته – سواء كان دور الأسرة أو المجتمع أو الأنظمة الحاكمة. وتتجلى أبرز الأسباب في الآتي[1]:

- الجهل وانتشار الأمية في العالم الإسلامي وبالأخص الأمية الدينية. بالإضافة إلى قلة بضاعة الشبان الغيورين من فقه الإسلام وأصوله، وعدم تعمقهم في العلوم الإسلامية واللغوية. الأمر الذي جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتشابهات، وينسون المحكمات، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية، أو يفهمون بعض النصوص فهما سطحيا سريعا، إلى غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة، دون أهلية كافية.
- الاستهانة بمحارم الله وأحكام شرعه في المجتمع، وعدم الأخذ على يد المكابر والمخالف، و إعراض أكثر المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقاً، مما أوقعهم في ضنك العيش، وفي حياة الشقاء.
- العلمنة الصريحة في أكثر بلاد المسلمين، والتي أدت إلى الإعراض عن شرع الله، وإلى الحكم بغير ما أنزل الله، وظهور الزندقة والتيارات الضالة، والتنكر للدين والفضيلة. فضلا عن انتشار الكفر والردة الحقيقية جهرة في مجتمعاتنا الإسلامية، واستطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم، واستخدامهم أجهزة الإعلام وغيرها لنشر كفرياتهم على

(١) انظر: التكفير مفهومه أخطاره وضوابطه لأحمد محمد بوقرين، وحديث حول الأحداث لناصر العقل، و قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة لسعيد القحطاني، والغلو في الدين للويحق.

جماهير المسلمين دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم.

- تساهل بعض العلماء في شأن هؤلاء الكفرة الحقيقيين والعلمانيين والملحدين وعدهم في زمرة المسلمين(١).
- شيوع الظلم بشتى صوره وأشكاله: ظلم الأفراد، وظلم الشعوب، وظلم الولاة وجورهم، وظلم الناس بعضهم لبعض، بما ينافي مقاصد الشريعة، وما أمر الله به، وأمر به رسوله ﷺ، من تحقيق العدل، ونفي الظلم. ومنه اضطهاد حملة الفكر الإسلامي السليم، والدعوة الإسلامية الملتزمة بالقرآن والسنة، والتضييق عليهم في أنفسهم ودعوتهم. وبالمقابل التمكين لأهل الفسق والفجور والإلحاد، مما يعد أعظم استفزاز لذوي الغيرة والاستقامة.
- الجفوة بين العلماء والشباب والبعد عن التربية الجادة على يد الشيوخ والمدربين.
- ضعف التربية المنزلية والرقابة الوالدية على الأولاد بسبب انشغال الأبوين عن أبنائهم واختلاط الأبناء
- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقصير فيه في أكثر بلاد المسلمين.
- تحكم الكافرين (من اليهود والنصارى والملحدين والوثنيين) في مصالح المسلمين، وتدخلهم في شؤون البلاد الإسلامية، ومصائر شعوبها عبر الغزو الفكري والإعلامي والاقتصادي، وتحت ستار المصالح المشتركة، أو المنظمات الدولية، ونحو ذلك مما تداعت به

(١) تأمل لما حدث بعد وفاة الهالك نصر أبو زيد من بكاء ورثاء له ولفكره المرتد، وقد صدر هذا ممن ينسبون أنفسهم إلى العلم.

الأمم على المسلمين من كل حدب وصوب، بين طامع وكائد وحاسد.

- الخلل في مناهج بعض الدعوات المعاصرة: فأغلبها تعتمد في مناهجها على الشحن العاطفي، وتربي أتباعها على مجرد أمور عاطفية غير منضبطة بضوابط الشرع وقواعد الدين، أو غايات دنيوية: سياسية واقتصادية ونحوها، وتحشو أذهانهم بالأفكار والمفاهيم التي لم تؤصَّل شرعاً، والتي تؤدي إلى التصادم مع المخالفين بلا حكمة. وهي في الوقت نفسه قد تقصِّر في أعظم الواجبات، فتنسى الغايات الكبرى في الدعوة، من غرس العقيدة السليمة، والفقه في دين الله تعالى، والحرص على الجماعة وجمع الكلمة على العلماء وأهل الحل والعقد، وتحقيق الأمن، والتجرد من الهوى والعصبية، وفقه التعامل مع العلماء والولاة والعامة، ومع المخالفين ومع الأحداث، وفق قواعد الشرع، والتورع عن القول على الله بغير علم، وعن الخوض في أعراض الآخرين.
- ضيق العطن وقصر النظر وقلة الصبر وضعف الحكمة: ونحو ذلك مما هو موجود لدى بعض الشباب. وهذا يظهر في الأخطاء التي تقع من الشباب في المجتمع ومن المجتمع في العلاج.
- تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم للدعوة وتوجيه الشباب بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ، ولا يعرف لهم قدرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه، أو بخلاف موقفه أخذ يلزمهم إما بالقصور أو التقصير، أو بالجبن أو المداهنة أو

العمالة، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك[1].

- التعالم والغرور فإنك تجد أحدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي، والأحكام، وقواعد الدين، ونصوصه، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء، وينأى بنفسه عن مواصلة طلب العلم، فَيَهْلكُ ويُهْلِكُ.
- التشدد في الدين والتنطع: والخروج عن منهج الاعتدال في الدين الذي كان عليه النبي ﷺ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[2].
- شدة الغيرة وقوة العاطفة لدى فئات من الشباب والمثقفين وغيرهم: بلا علم ولا فقه ولا حكمة، مع أن الغيرة على محارم الله وعلى دين الله

(١) وهؤلاء يجهلون (ويتجاهل الكثير منهم) الأصول الكبرى والقواعد العظمى المهمة التي قررها الشرع، واتفق عليها سلف الأمة، مثل:
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: من الآية١٦)
- المشقة تجلب التيسير (ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما). صحيح البخاري برقم (٣٢٩٦)، صحيح مسلم (٤٢٩٤).
- (سددوا وقاربوا). صحيح البخاري برقم (٦٤٦٤) ومسلم (٢٨١٨).
- (وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين) صحيح الجامع الصغير (٢٦٧٧).
- (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) صحيح البخاري برقم (٣٩)، سنن النسائي برقم (٤٩٤٨).
- (ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه) صحيح الجامع الصغير برقم (٥٥٣٠).
- (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطي على سواه) صحيح مسلم رقم الحديث (٤٦٩٣).

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٩).

أمر محمود شرعاً، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة، ومراعاة المصالح، ودرء المفاسد. فإذا فقدت هذه الشروط أو بعضها أدى ذلك إلى الغلو والتنطع والشدة والعنف في معالجة الأمور، وهذا مما لا يستقيم به للمسلمين أمر، لا في دينهم، ولا في دنياهم.

- فساد الإعلام: فإن وسائل الإعلام في أكثر البلاد الإسلامية غالباً ما تسخَّر في سبيل الشيطان، وهي من خيله ورجله في الدعوة إلى الضلالة، ونشر البدعة والزندقة، وترويج الرذيلة والفساد، وهتك الفضيلة، وحرب التدين وأهله، وبالمقابل نجد أن إسهام الإعلام في نشر الحق والفضيلة قليل وباهت جداً، ولا شك أن هذا الوضع منكر عظيم، ويعد أعظم استفزاز يثير غيرة كل مؤمن وحفيظة كل مسلم.
- عدم تجلية موقف الدولة من قضايا حساسة قد تغذي التكفير والغلو والتطرف لدى المغرضين والجاهلين، وتحاكم فيها الدولة غيابياً من قبل خصومها، ويجعلون صمتها ذريعة للإدانة بزعمهم، مثل:
  - صدور بعض الأنظمة التي يقال أنها تخالف الشرع، وأنها حكم بغير ما أنزل الله، كنظام التأمينات، ومعاشات التقاعد، والجمارك، والمحاكم التجارية والعسكرية ونحوها.
  - إقرار البنوك الربوية وحمايتها.
  - اشتراك الدولة في بعض المنظمات والعقود والعهود والأنظمة الدولية المخالفة للشرع.
  - ظهور بعض القرارات والظواهر الاستفزازية التي لم تكن مناسبة مثل أساليب بعض المسؤولين بوزارة التربية والتعليم في تغيير المناهج الشرعية، ومحاولة النيل من سياسة التعليم.
- الشعور بعدم القدرة على تغيير الواقع السياسي في الدول الإسلامية،

وأن هذه السلطات إنما فرضت على الشعوب وأنها تعمل ليل نهار للمحافظة على تسلطها، مع سد كل الإمكانيات للتغيير السياسي السلمي مع إدعاء هذه أغلب هذه السلطات بتبنيها للمنهج الديمقراطي في التغيير.

- الفقر والمشاكل الاقتصادية المجتمعية وارتفاع نسب البطالة، الأمر الذي يؤدي إلى إسقاط كل المشاكل والضغوط الشخصية على المجتمع.
- التحول الاجتماعي والرسمي السريع إلى أمور غير محمودة (مثل مظاهر التحلل ونزع الحجاب والاختلاط) كما في بعض المؤسسات، وشيوع كثير من المنكرات والممارسات المنافية للدين والأخلاق والفضيلة، مع ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

العـــــلاج

إذا وضحت هذه الأسباب فإن العلاج لابد وأن يراعي البعد النفسي والاجتماعي مع البعد الديني والسياسي والاقتصادي والأمني. ويكون العلاج النفسي والاجتماعي في مرحلتين:

- المرحلة الأولى: الوقاية، على قدر المستطاع مع الاعتبار بالاختلاف المقدر الذي لا يمكن أن يتم إغفاله.
- المرحلة الثانية: العلاج وهو للأشخاص الذي تورطوا في التكفير.

أولا: الوقاية: من خلال:

- إبراز منهج أهل السنة والجماعة وأنهم الفرقة الوسط بين فرق الإسلام.
- إبراز العلماء الفضلاء الذين يتبعون منهج أهل السنة وجعلهم في موضع القدوة والمرجعية للمجتمع، مع حث هؤلاء العلماء على بيان الفرق الضالة وأهل العلمنة والإلحاد والرد عليهم وتفنيد شبههم أولا بأول.
- إحياء سنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفعيلها بين أهل المجتمع بحيث يأخذ أدناهم على أعلاهم حتى لا تغرق هذه السفينة.
- التوعية بأهمية دور المسجد من ناحية دينية وتربوية وعلمية واجتماعية، فالمساجد في الإسلام ليست للصلاة فحسب بل هي محور لحياة المسلمين.
- احتضان الشباب بمشاكلهم وأهوائهم وتقريبهم إلى الالتزام بشعائر الإسلام بلا إفراط ولا تفريط، والابتعاد عن محاربة شباب الصحوة الذين هم أحد ركائز المجتمع، تلك الحرب التي تجعل العداوة بين الشباب والسلطة أساس للعلاقة. ولا بد من التذكير دائما بأن العنف لا يولد إلا عنفا.

- تحسين دور الإعلام وجعل القنوات الإعلامية قنوات هادفة لا هادمة مفاتيح للخير مغاليق للشر، وهذا لن يأتي إلا بتكليف أهل الالتزام بتولي شئون هذه القنوات للكف عن نشر الرذيلة والفحشاء ونشر الخير للناس.
- استخدام وسائل الإعلام في إبراز موقف السلطة عند القضايا الشائكة التي عادة ما تؤخذ على الأنظمة الحاكمة، مثل قضايا فلسطين، والتعامل مع القوات الأجنبية، والبنوك الربوية وشركات التأمين، والفساد الإداري، ....إلخ. فإن توضيح موقف السلطة مزيل للبس عند المجتمع.
- جعل الإسلام قضية يتبناها الجميع سواء كان حاكما أو محكوما، فلا يكون الإسلام مسؤولا فقط من بعض الأشخاص الذين يتولون رفع رايته بالطريقة التي يرونها هم.
- دعوة الناس – خاصة غير الملتزمين – إلى طريق الله المستقيم والتوبة والإنابة إلى الله حتى يمن على المجتمع بالرحمة والبركة فيقل الخلاف ويعم الائتلاف.
- نشر العلم الشرعي الصحيح من خلال المساجد ووسائل الإعلام مع التحذير من الفرق الضالة والبدع المختلفة.
- محاربة الظلم الذي يقع بين الأفراد وبين الأنظمة وفي المجتمع فالظلم كله لا يأتي بخير.
- التقريب بين العلماء والشباب وسد الفجوة التربوية الموجودة بينهم.
- الاهتمام بالتربية المنزلية وتفعيل دور الرقابة الأبوية والاستعانة باستشاريي النفس والتربية عند ظهور أي صعوبات أو ملاحظات أثناء التربية. ومن المهم نبذ العنف أثناء التربية سواء كان في المنزل أو المدرسة.

- دعوة المناهج والحركات الإسلامية إلى تصحيح المسار وتبني العلم كقضية أساسية في منهج الدعوة.
- منع تصدر حدثاء الأسنان والتحذير من تصدر صغار السن، مع وضع معايير لتقييم الشباب الطامح للتصدر، هذه المعايير تبين المرحلة التي هو فيها من الناحية العلمية والعملية والدعوية والخطابية وغيرها، فيكون على دراية بخطواته وماذا ينقصه ليستكملها.
- التحذير من أهواء النفوس من خلال العلماء والخطباء والشيوخ، وتبيين أن الهوى ما هو إلا تابع للشرع وليس حاكما عليه. وأن المسلم عليه ألا يهتم بنفسه ورغباته فحسب بل عليه أن ينظر إلى المجتمع ومتطلباته كذلك.
- استغلال العاطفة والحماس لدى الشباب وتفعيلها في ما يفيد الإسلام ويرضي طموح وحماس الشباب. ومبدأ الرضى بالأفعال والعلم بأن النتائج هي من عند الله هو من المبادئ المهمة التي يجب إلى تعليمها للشباب بالإضافة إلى الصبر سوا ء كان على الواقع أو على تغيير هذا الواقع.

ثانيا: **العلاج**: **ينطبق على الذين قد تورطوا فكريا أو عمليا في التكفير**

- احتضان هؤلاء الشباب وإحساسهم أن المجتمع كله حريص عليهم وأنه سيسعى إلى تحسين وضعهم، وتجنب تنبيههم على أن المجتمع لا يحبهم وينبذهم فيقابلون ذلك بنفس العداوة والنبذ.
- تعليمهم في أول الأمر فقه الخلاف، وكيف أن الخلاف هو أمر قدري يحتمل الصواب مع أحد المختلفين أو يجانبهما فيكون الصواب مع رأي آخر. كما ينبغي توضيح أن الصواب لا يمكن أن يكون مع شخص على طول الخط إنما يحالفه أحيانا ويخطئه أخرى.

- تعليمهم مبادئ وطرق الحوار الهادئ البناء الذي من خلاله يستطيع المختلفون الوصول إلى النتيجة النهائية المطلوبة.
- تعليم القواعد الأساسية في العلوم الشرعية لا سيما الأهداف العامة للشريعة الإسلامية التي قد أغفلتها أغلب الفرق الإسلامية فضلت وأضلت.
- عرض النماذج المشرقة للتائبين من الأفكار الخاطئة وخاصة الذين يكونون قد تعلموا العلم الشرعي فيدحضوا شبهات التكفير ويبينوا محاسن الوسطية.
- الاستعانة بالأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين في التعامل مع المشاكل النفسية والاجتماعية التي يعاني منها الذين وقعوا في التكفير.
- تقديم توصيات واضحة إلى الأهل بكيفية التعامل مع الشخص التائب من هذه الأفكار واعتبار الفترة الأولى من التوبة كأنها فترة نقاهة من مرض قد تتحول إلى الشفاء التام وقد يحدث الانتكاس لا قدر الله فيكونوا على الانتباه لذلك.
- استغلال العاطفة والحماس في خدمة هذا الدين بالطريقة الصحيحة مع معالجة الاندفاعية الحادثة في فترة الشباب.
- توفير وظائف مجزية للتائبين من هذا الفكر والانخراط في العمل الاجتماعي للاختلاط الاكبر مع الواقع الذي ينقص هذه الشخصيات.
- التواصل مع أهل العلم والفقه حتى يشعر التائب كيف أن كبار العلماء يهتمون بصغار التائبين.

المراجع

- القرآن الكريم.

كتب الحديث:

- التكفير مفهومه أخطاره وضوابطه أحمد محمد بوقرين، نسخة الكترونية.
- حديث حول الأحداث ناصر العقل، نسخة الكترونية.
- صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة السلفية.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن النسائي للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- صحيح مسلم بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي شرح النووي.
- الغلو في الدين عبد الرحمن اللويحق، طبعة الرسالة.
- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة سعيد القحطاني، نسخة الكترونية.
- كتب العقيدة والفكر والفرق

مراجع أجنبية:

- Ferracuti, Franco, and F. Bruno: "Psychiatric Aspects of Terrorism in Italy." Pages 199–213 in I.L. Barak–Glantz and C.R. Huff, eds., The Mad, the Bad and the Different: Essays in Honor of Simon Dinhz. Lexington, Massachusetts: Lexington Books, 1981.
- John W. Crayton. "Terrorism and the Psychology of the Self." Pages 33–41 in Lawrence Zelic Freedman and Yonah Alexander, eds., Perspectives on Terrorism. Wilmington, Delaware: Scholarly Resources, 1983.

- Joseph Margolin "Psychological Perspectives in Terrorism." Pages 273–74 in Yonah Alexander and Seymour Maxwell Finger, eds., Terrorism: Interdisciplinary Perspectives. New York: John Jay, 1977.
- Kaplan and Sadock's: Synopsis of Psychiatry, Tenth Edition, 2007
- Knutson, Jeanne N. "Social and Psychodynamic Pressures Toward a Negative Identity. Pages 105–52 in Yonah Alexander and John M. Gleason, eds., Behavioral and Quantitative Perspectives on Terrorism. New York: Pergamon, 1981.
- Rex A. Hudson, Marilyn Majeska: The Sociology and Psychology of Terrorism, Who becomes a terrorist and why? Federal Research Division, Library of Congress, Washington D.C., 1999.
- Richard M. Pearlstein: The Mind of the Political Terrorist. Wilmington, Delaware: Scholarly Resources, 1991
- Ted Robert Gurr, Why Men Rebel. Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1970.







الأسبابُ الفكريّةُ المُؤدِّيةُ لظَاهرةِ التّكْفيرِ

د.عبدالقادر بن محمّد عطا صوفي

أستاذ مشارك في كلية الدعوة وأصول الدين

بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

المقدمـــة:

الحمـدُ للّهِ وحـدَه، والـصَّلاةُ والـسَّلامُ علـى مَـنْ لا نـبيَّ بعـده، وعلـى آلـه وصحبه، وبعد:

فالتكفيرُ من الأحكام الشرعيَّة –التي يُطلقها الشارعُ–، فـلا يجوز لأحدٍ إطلاقه بمجرّد الهوى، أو بقياسٍ عقليٍّ، أو نحـو ذلـك، بل هـو حقٌّ للّه تعالى ولرسوله ﷺ، فلا يُطلَق هذا الوصفُ على أحدٍ إلا بعد استحقاقه له.

وفي ذلك يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه اللّه: (فإنّ الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق، هـو إلى اللّه ورسوله، لـيس لأحدٍ في هذا حكمٌ، وإنَّما على النَّاس إيجابُ ما أوجبه اللّهُ ورسولُهُ، وتحريمُ مـا حرَّمـه اللّهُ ورسولُهُ...)[1].

ولـمَّا كان مردُّ حكمِ التكفير إلى اللّه ورسولِهِ ﷺ، لم يجز أن نُكفِّر إلا مـن دلَّ الكتـابُ والسنَّةُ علـى كفـره دلالـةً واضـحةً. فـلا يُعتمـد في ذلـك علـى مجرّد الشبهة والظنّ، لما يترتَّب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات، فالتكفيرُ أولى أن يُدْرَأَ بالشبهات.

ورَغْمَ أنَّ الأمر كذلك، إلا أنَّ تنزيلَ حكم التكفير على النَّاس رَافَقَ كُلَّ الفرق الإسلاميـــة، ولم تخـلُ منه فرقةٌ البتة، وإن كـان هـذا الحكـمُ يتفـاوتُ –مـن حيـث قوّتـه– مـن فرقـة إلى أخـرى؛ فكلمـا ابتعـدت الفرقـةُ عـن الهـدي النبـوي، كـان تطرُّفُهـا التكفيريُّ أكـبر، وكلمـا كانـت أقـرب إلى الـسنَّة، كـان غلوّهـا التكفيري أقلّ. وهذه العلاقة طردية.

وكذا الحالُ بالنسبة للعلماء؛ فكلما كـان أحدُهم أقـربَ إلى الـسنة، أثَّـر ذلـك فيـه إيجابـاً، وجعلـه أكثـر اعتـدالاً، والتماسـاً للأعـذار، وأورثـه الرحمـةَ

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٥٤٥.

والشفقةَ بالأمة، حتى ولو كان من فرقة غالية في التكفير؛ وكلما كان بعيدًا عن السنَّة، وعن فهم سلف هذه الأمَّة، فإنَّه سيقعُ في الغلوّ التكفيري، حتى ولو لم يكن من فرقة تكفيريَّة، أو صاحب منهج تكفيريّ.

والحقيقةُ المؤكّدةُ أنَّ هناك انحرافاً في الفكر، يؤدِّي لسوء الفهم؛ سواءٌ أكان ذلك عن قصد، أم غير قصد، وسواءٌ كان ذلك بسبب سوء النية، أو الخطأ في الإدراك، ومن ثمَّ الخطأ في التفسير والتأويل.

فلا شكَّ أنَّ هذا التكفيرَ الذي ظَهَرَ على ألسن الأفراد، وحملته جماعاتٌ كثيرةٌ له أسبابٌ أدّت إليه.

وسأعرض في هذا البحث جملةً من الأسباب الفكريَّة التي أدَّت إلى التكفير.

ولذلك وسمتُه بـ"الأسباب الفكريَّة المؤدِّية لظاهرة التكفير"، في محاولة منِّي لعرض جوانبَ من الانحراف الذي أصاب الفكر، وأدَّى به إلى تنزيل حكم التكفير على النَّاس.

ولقد قسَّمتُه إلى ثلاثة مباحث؛ تحدَّثتُ فيها عن الأسباب الفكريَّة المؤدّية لظاهرة التكفير، مع تضمينها بعض الردودِ الناجعةِ -بإذن الله-، وتَقَدَّم هذه المباحثَ مدخلٌ أوضحتُ فيه:

معنى "التكفير"، و"ضوابطه"، و"موانعه"، و"موقف الإسلام من التكفير بغير حقّ".

فالبحث إذًا في ثلاثة مباحث، يسبقها مقدّمةٌ، وتمهيدٌ.

- التمهيد: وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: معنى التكفير لغة وشرعًا.
  - المطلب الثاني: ضوابط التكفير.
  - المطلب الثالث: موانع التكفير.

- o المطلب الرابع: موقف الإسلام من التكفير بغير حقّ.
- ▪ المبحث الأول: الجهل. وفيه خمسة مطالب:
  - o المطلب الأول: الجهل بحقوق ولاة الأمر، وأحكام الخروج عليهم.
  - o المطلب الثاني: الجهل بحقوق المسلمين.
  - o المطلب الثالث: الجهل بمقاصد الشريعة.
  - o المطلب الرابع: الجهل بمفهوم الولاء والبراء، والجهاد.
  - o المطلب الخامس: الجهل بالفرق بين الحكم على الذنب وبين تنفيذ العقوبة على مرتكبه.
- ▪ المبحث الثاني: سوء الفهم للنصوص الشرعيَّة. وفيه ستَّة مطالب:
  - o المطلب الأول: التطبيق السيء لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - o المطلب الثاني: التكفير بالمعاصي.
  - o المطلب الثالث: الخلط بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن.
  - o المطلب الرابع: الخلط بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر.
  - o المطلب الخامس: الخلط بين الواجب الكفائي والواجب العيني.
  - o المطلب السادس: سوء الفهم لمسألة التعامل مع غير المسلمين.
- ▪ المبحث الثالث: الخلل الواقع في منهج التلقي. وفيه أربعة مطالب:
  - o المطلب الأول: أخذ العلم من غير أهله. (ويدخل فيه مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم).
  - o المطلب الثاني: تقديم الرأي على النصّ. (ويدخل فيه اتباع الهوى).
  - o المطلب الثالث: التأويل الخاطئ لنصوص الكتاب والسنَّة.
  - o المطلب الرابع: الاعتماد على عمومات النُّصوص.

ثمَّ الخاتمة، وفيها أهمُّ النتائج، مع جملةٍ من التوصيات.

تمهيد

لا بُدَّ قبلَ الدخولِ في صميم الموضوع من تسليط الضوء على بعض النقاط التي تُعتَبر بمثابةِ تمهيدٍ ضروريّ له.

وهذه النقاطُ أربعٌ؛ إحداها: معنى التكفير، والثانية: ضوابط التكفير، والثالثة: موانع التكفير، والرابعة: موقف الإسلام من التكفير بغير حقّ.

وتسليطُ الضوء على هذه النقاط، يُمكن من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
معنى التكفير

يحسن قبل بيان معنى التكفير، أن أُوضِّح معنى الكفر في اللغة والاصطلاح؛ إذ ببيان ذلك يتّضح المراد من كلمة "التكفير".

أولاً: الكفر في اللغة: الجُحُود:

وأصله من الكَفْر، وهو السَّتْرُ والتغطيةُ. يُقال: كَفَرَ الشيءَ كَفْراً: سَتَرَهُ وغطَّاه. ويُقال: كَفَرَ الزَّارِعُ البذورَ بالتراب، غطَّاها وسَتَرَها، فهو كافرٌ. وكَفَرَ الترابُ ما تحتَه: غطَّاه. وكَفَرَ الليلُ الأشياءَ بظلامه، غطَّاها وسَتَرَها، فهو كافرٌ. وتَكَفَّرَ بالشيءِ: تَغَطَّى به وتَستَّر. وكَفَرَ نعمةَ اللّهِ، وكَفَرَ بها كُفُوراً وكُفْراناً: جَحَدَها وسَتَرَها، والمُكَفَّر – على وزن مُعظَّم– هو المجحودُ النعمةِ مع إحسانه[1].

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٥٤٧. ومقاييس اللغة لابن فارس ٩/٥. والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٠٥–٦٠٦. ولسان العرب لابن منظور ١٤٤/٥. ومفردات غريب القرآن للأصفهاني ص ٤٣٤. والمعجم الوسيط لجماعة من المؤلفين ص ٧٩١–٧٩٢.

ثانيًا: الكفر في الشرع: الكُفْرُ ضدُّ الإيمان ونقيضه.

ويُعَرَّف شرعاً بأنَّه: جحدُ ما لا يتمّ الإسلام بدونه. أو جحدُ ما لا يتمّ كمال الإسلام بدونه[1].

والصلةُ بين المعنيَيْن –اللغويّ والشرعيّ– هو: أنَّ جاحدَ الحقّ كأنَّه ساترٌ له، مغطِّيه، وجاحد نعم الله: كأنَّه ساترٌ لها، مُغطِّيها[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الكفرُ عدمُ الإيمان، باتفاق المسلمين، سواءٌ اعتقد نقيضه وتكلَّم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم)[3]. وقرَّرَ –رحمه الله– أنَّ هذا هو قولُ أهل السنة والجماعة، وسائر الطوائف؛ من أهل الكلام، ومن غيرهم.

والتكفيرُ –على هذا المعنى– هو نِسْبَةُ الآخرين –أفرادًا كانوا أو جماعات– إلى الكفر؛ فيُنسبون إلى الجحود ونقيض الإيمان؛ ويُسلَبُ عنهم اسمُ الإيمان، ويُخرَجون من دائرته.

فهو اتّهام الآخرين بالخروج من الملَّة، والمروق من الدين.

(١) انظر: أعلام السنة المنشورة لحافظ الحكمي ص ١٤٦. و المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية للبريكان ص١٨١.

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٠٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٨٦.

المطلب الثاني
ضوابط التكفير

ثمَّة ضوابط ينبغي مراعاتها والانتباه إليها قبل النظر في أحكام التكفير، وسأذكر منها:

الضابط الأوّل: مأخذ التكفير من الشرع، لا من العقل والهوى:

فالسنَّةُ والأحاديثُ النبويةُ، هي المبيِّنةُ للأحكام القرآنية، والشارحةُ والمفسِّرةُ لما يُراد من النصوص الواردة في كتاب الله عز وجل؛ في باب معرفةِ حدود ما أنزل الله: كمعرفة المؤمن أو الكافر، والمشرك والموحِّد، والبرّ والفاجر، والظالم والتقي، وما يُراد بالموالاة، ونحو ذلك من الحدود.

والكفرُ من الأحكام الشرعية، ولا مجال للعقل فيه، وليس كلُّ من خالف شيئاً عُلِمَ بنظر العقل يكون كافراً. ولو قُدِّرَ أنه جَحَدَ بعضَ صرائح العقول؛ لم يُحكم بكفره حتى يكون قولُه كفراً في الشريعة.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: (كون أمرٍ ما كُفرًا، أيّ أمر كان، ليس من الأمور العقليَّة بل هو من الأمور الشرعيَّة، فإذا قال الشارعُ في أمر ما: هو كفرٌ، فهو كذلك؛ سواءٌ كان ذلك القولُ إنشاءً أم إخبارًا)[1].

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله: (قد ظنَّ بعضُ الناس أنَّ مأخذَ التكفير من العقل لا من الشرع، وأنَّ الجاهلَ بالله تعالى كافرٌ، والعارفَ به تعالى مؤمنٌ، فيقال له: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكمٌ شرعيٌّ، لا معنى له قبل ورود الشرع)[2]. وقال أيضًا: (الكفرُ حكمٌ شرعيٌّ: كالرِّق، والحرية مثلاً، إذ معناه: إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار. ومدركه شرعي،

(١) الفروق للقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق لابن شاط، ٤/١٥٨-١٥٩.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ص ٩١.

فيُدرَك إمَّا بنصٍّ، وإما بقياسٍ على منصوص)[1].

وقد ترجم القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفا، فقال: (فصلٌ في بيان ما هو من المقالات كفرٌ، وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر)، ثم قال بعد ذلك: (اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه: مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه)[2].

و أقوالٌ أخرى كثيرةٌ ستأتي[3]، نخلص من مجموعها إلى أنَّ التكفيرَ حقٌّ لله تعالى، ولرسوله ﷺ؛ فلا يُطلق التكفير في مسألةٍ، أو على معيَّنٍ إلا بدليلٍ من الكتاب أو السنَّة؛ ولا يُكفِّرُ أحدٌ لشبهةٍ أو لشهوةٍ، بل لا بُدَّ من دليلٍ شرعيٍّ وحجَّةٍ وبُرهانٍ. ولهذا ورد في الحديث: « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ »[4].

فالتكفيرُ حكمٌ شرعيٌّ، لا مدخل للرأي المجرَّد فيه ، لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية ، لذا صار القول فيه من خالص – حقِّ الله تعالى –، لا حَقَّ فيه لأحدٍ من عباده؛ فالكافرُ من كفَّره اللهُ تعالى ورسولُه ﷺ لا غير.

الضابط الثاني: التكفيرُ أمرٌ نسبيٌّ:

التكفيرُ يختلف بحسب اختلاف الحال، والزمان، والمكان؛ فقد يكون حالُ الشخص ممَّن عُرِفَ عنه الصلاحُ، ولكنْ وَقَعَ في المكفِّر عن جهلٍ منه، أو بتأويلٍ يُعذَر به. وقد يكونُ في مكانٍ، أو زمانٍ لا ينتشرُ فيه العلمُ بأنَّ هذا مُكفِّر، أو نحو ذلك.

يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (وأمَّا التكفيرُ: فالصوابُ أنَّه من

(١) المصدر نفسه ص ٢٦.

(٢) الشفا للقاضي عياض ٢/١٠٦٥.

(٣) انظر المطلب الثاني من المبحث الثاني، ص ص ٤٦–٤٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ:"سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، حديث ٧٠٥٦. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله، حديث ٤٨٧٧. عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

اجتهد من أمَّة محمدٍ ﷺ، وقَصَدَ الحقَّ فأخطأ: لم يُكفَّر، بل يُغفر له خطؤه. ومن تبيَّن له ما جاء به الرسولُ، فشاقَّ الرسولَ من بعد ما تبيَّن له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافرٌ. ومن اتَّبَعَ هواهُ، وقصَّر في طلب الحقِّ، وتكلَّم بلا علم: فهو عاصٍ مذنبٌ، ثم قد يكون فاسقًا، وقد تكون له حسناتٌ تَرْجَحُ على سيئاته. فالتكفيرُ يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كلّ مخطىء، ولا مبتدع، ولا جاهل، ولا ضالّ: يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا)[1].

الضابط الثالث: التفريق بين تكفير النوع، وتكفير المعيَّن:

فرَّق العلماءُ رحمهم الله بين نوعين من التكفير: تكفير النوع (التكفير المطلق)، وتكفير المعيَّن.

وهذا التفريق هو الذي عليه سائرُ السلف، ومن تبعهم بإحسان، عند الحكم على المخالف.

فيتعيَّن التفريق بين التكفير المطلق، وبين تكفير المعين؛ فإنَّ الاعتقادَ، أو القولَ، أو الفعلَ، أو الشكَّ، أو التركَ، إذا كان كفرًا، فيُطلق القول بتكفير من فعل ذلك الفعل، أو قال تلك المقالة، وهكذا... دون تحديد معيَّن به. أمَّا المعيَّن الذي قال تلك المقالة، أو فعل هذا الفعل المكفِّر، فيُنظر قبل الحكم بكفره؛ هل توفَّرت الشروطُ، وانتفت الموانعُ في حقه. فإذا توفرت الشروط ، وانتفت الموانع، حُكم بكفره وردته؛ فيُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل شَرعًا[2].

وبعدُ، فهذه بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها، وهناك ضوابطُ أُخرى يرجع أكثرها إلى الضوابط المذكورة، ولا تحتمل هذه العجالة تفصيلها.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/١٨٠.
(٢) سيأتي الحديث عن هذه المسألة بشيء من التوسُّع، في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

المطلب الثالث
موانع التكفير

موانع التكفير مقابلة لشروط التكفير[1].

ويقصد بها: ما يمنع وجودها من الحكم على شخصٍ ما بالكفر. وتنحصر في أربعة موانع:

أولاً: الجهل المنافي للعلم:

العلم شرطٌ للحكم بالكفر، والجهل مانعٌ من موانع التكفير.

يقول السبكي رحمه الله: (الحكم بأنَّ ذلك كفرٌ، هو صعبٌ من جهة صعوبة علم الكلام ومأخذه، وتميز الحق فيه من غيره، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الذهن، ورياضة النفس، واعتدال المزاج، والتهذب بعلوم النظر، والامتلاء من العلوم الشرعية، وعدم الميل والهوى)[2].

ودليل هذا المانع قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥).

وفي توضيح هذا الدليل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (حكمُ الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثيرٌ من هؤلاء قد لا يكون بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أنَّ الرسولَ بُعث بذلك، فيُطلق أنَّ هذا القول كفرٌ، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها دون غيره)[3].

ثانياً: التأويل:

ودليلُ هذا المانع: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ

(١) فإذا قلنا: من موانع التكفير: الجهل المنافي للعلم. اتّضح أنَّ العلمَ شرطٌ من شروط التكفير. وهكذا.

(٢) قضاء الأرب لعلي بن عبدالكافي السبكي ص ٥٢٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٠١/٢٨.

رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ. فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ ». وَقَالَ غَيْرُهُ: « مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ »[1].

فالرجل شكَّ في قدرة اللّه على جمعه، وإحيائه بعد ذلك ؛ ولذلك أمر بنيه بتفريق أجزائه المسحوقة في الريح، التي تُبعثر ذرّاته بعد التحريق والطحن، إمعاناً في تفرقة أجزائه، حتى لا تجتمع؛ ظانًّا أنَّ اللّه لا يقدر على جمعه وبعثه، ولهذا قال: "فواللّه لئن قدر عليَّ ربِّي".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه: (فهذا الرجلُ ظنَّ أنَّ اللّه لا يقدر عليه إذا تفرَّق هذا التفرُّق، فظنَّ أنه لا يُعيده إذا صار كذلك، وكلُّ واحدٍ – من إنكار قدرة اللّه تعالى، وانكار معاد الأبدان وإن تفرَّقت– كفرٌ، لكنه كان مع إيمانه باللّه، وإيمانه بأمره، وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن، مخطئاً. فغفر اللّه له ذلك. والحديثُ صريحٌ في أنَّ الرجل طمعَ أن لا يُعيده إذا فَعَلَ ذلك. وأدنى هذا أنْ يكون شاكًّا في المعاد، وذلك كفرٌ)[2].

ومع هذا التأويل عَذَرَه اللّهُ تعالى بجهله وحُسْنِ قصده. وهذا يدلُّ على أنَّ الجاهل المتأوِّل قد يغفر اللّه له، وإن عمل ما يدلّ على كفره لو كان عالمًا.

ثالثًا: الخطأ المنافي للقصد:

أي لا يكون مُريدًا لما قال من كلمة الكفر، أو لما فعل. فإنْ سَبَقَ لسانه

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأنبياء، باب (٥٤)، حديث ٣٤٨١، وفي كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {يُريدون أن يُبدِّلوا كلام اللّه}، رقم ٧٥٠٦. ومسلم في الصحيح ٤/٢١٠٩، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة اللّه تعالى، رقم ٢٧٥٦. عن أبي هريرة رضي اللّه عنه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١/٤٠٩–٤١٠.

على قول كلمة الكفر، دون أن يكون مُريدًا أو قاصدًا لها؛ فإنه لا يكفر.

ومن ذلك أن يُغلَق عليه فكره وقصده؛ بحيث لا يدري ما يقول؛ لشدَّة فرحٍ، أو حزنٍ، أو غضبٍ، أو خوفٍ، ونحو ذلك ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (الأحزاب: ٥) ؛ وقولِ النبيِّ ﷺ: « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ »[1].

فكلمة: "أنت عبدي وأنا ربك": كفرٌ ؛ لكنْ لم يكفر قائلها، لكونها صدرت عن خطأ.

رابعًا: الإكراه المنافي للاختيار والإرادة:

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النحل: ١٠٦).

يقولُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجلُ الكفرَ بلسانه، إذا كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان ، بخلاف من شَرَحَ بالكفرِ صَدْرًا)[2].

(**ملاحظة**): ينبغي التنبيه على أنَّ مَنْ صَدَرَ منه مكفِّر؛ من قولٍ أو عمل،

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، ٤/٢١٠٣–٢١٠٥، رقم ٢٧٤٤ من حديث ابن مسعود، ورقم ٢٧٤٥ من حديث النعمان بن بشير، ورقم ٢٧٤٦ من حديث البراء بن عازب، ورقم ٢٧٤٧ من حديث أنس بن مالك.

(٢) الاستقامة لابن تيمية ٢/٣١٩–٣٢٠.

وانتفت عنه موانع التكفير، فإنَّه يُصبح كافرًا بعينه. ولو لم يُطلق عليه الكفر لعُطِّلت أحكام الشريعة في حكم المرتد والزنديق، ومن على شاكلتهما.

سئل فضيلة العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (هل يجوز أن نُطلقَ على شخصٍ بعينه أنَّه كافرٌ) ؟

فأجاب: (نعم! يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر؛ إذا تحققت فيه أسباب الكفر، وتحققت الشروط، وانتفت الموانع، ونُلْزِمُهُ بالرجوع إلى الإسلام أو القتل)[1].

وسئل -رحمه الله تعالى- نحوًا من السؤال السابق، فأجاب: (إذا تمَّت شروطُ التكفير في حقِّه، جازَ إطلاق الكفر عليه بعينه، ولو لم نقل بذلك، ما انطبق وصف الردة على أحدٍ، فيُعامل معاملة المرتد في الدنيا، هذا باعتبار أحكام الدنيا. أما أحكام الآخرة فتُذكَر على العموم لا على الخصوص، ولهذا قال أهل السنة: لا نشهد لأحدٍ بجنة ولا نار، إلا لمن شهد له النبي ﷺ)[2].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين رحمه الله ٢/١٢٤-١٢٥.

(٢) المرجع نفسه ٢/١٢٥.

المطلب الرابع
موقف الإسلام من التكفير بغير حقّ

وردت آياتٌ كثيرةٌ في كتاب الله عز وجل، وأحاديثُ كثيرةٌ في سنَّة رسول الله ﷺ تنهى عن تكفير المسلم بغير حقّ.

فقد نهى الله سبحانه وتعالى في مواضع من كتابه الكريم عن تكفير المسلم، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (النساء: ٩٤).

والتبيين: شدَّةُ طلب البيان، أو التأمُّل القويُّ، حسبما تقتضيه صيغة التفعّل.

ودخول الفاء على فعل (تبيَّنوا) لما في (إذا) من تضمُّن معنى الاشتراط غالباً، وقد قرأ الجمهور ﴿ فتبيَّنُوا﴾ من التبيُّن، وهو تفعّل؛ أي تثبَّتوا، واطلُبوا بيان الأمور، فلا تعجلوا فتتبعوا الخواطر الخاطفة الخاطئة. وفي قراءة: ﴿فتثبَّتوا﴾ بمعنى اطلبوا الثابت الذي لا يتبَّدل، ولا يحتمل نقيض ما بدا لكم[1].

٢- قول الله عز وجل: ﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ (الحجرات: ١٦).

(١) انظر: التيسير في القراءات السبع المشهورة وتوجيهها، لصابر حسن أبو سليمان ص ١٩٢، ٣١٩. وفيه أنَّ "تثبَّتُوا" قراءة حمزة، والكسائي.

قال جماعة من المفسرين[1] في هذه الآية: هو قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق[2].

٣- قول الله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ﴾ (آل عمران: ١٦٧).

والله عزَّ وجلَّ قال: إنهم أقرب إلى الكفر، ولم يقل إنهم كفار، مع علمه بحالهم، تأديباً لهم، ومنعاً من التهجُّم على التكفير بغير حقّ[3].

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: (فليعتبر بهذا متفقهة زماننا، الذين يُسارعون في تكفير من يُخالف شيئًا من تقاليدهم وعاداتهم، وإن كان من أهل البصيرة في دينه وإيمانه، والتقوى في عمله، ولم يكونوا على شيء من ذلك)[4].

٤- قول مولانا تبارك وتعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ (النحل: ١٠٦) قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: (قال الله عز وجل: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ (النحل: ١٠٦)؛ فلا بُدَّ من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيّما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرِدْ به فاعلُه الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظٍ تلفَّظ به المسلمُ يدلُّ على الكفر، وهو لا يعتقد معناه)[5].

(١) منهم عكرمة، والحسن، وقتادة. وقال مجاهد: (هو الرجل يُدعى بالكفر، وهو مسلم). (لاحظ الحاشية التالية).
(٢) انظر الاستذكار لابن عبدالبر ٣٠١/٢٧.
(٣) ذكر هذه الفائدة الشيخ محمد عبده، كما في تفسير المنار: ٢٢٨/٤.
(٤) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢٢٩/٤.
(٥) السيل الجرار للشوكاني ٥٧٨/٤.

وكذا ورد النهي عن تكفير المسلم في سنّة رسولنا الكريم ﷺ، ومن ذلك:

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »(١).

٢- عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »(٢).

٣- عن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلام كَاذِبًا فَهْوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ »(٣).

(وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ؟ فإنَّ ذلك أعظم من قتله)(٤).

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير.

٤- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »(٥).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ١١٠/٤، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، ح ٦١٠٤. والإمام مسلم في الصحيح ٧٩/١، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، ح ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٩/٤، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، ح ٦٠٤٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ١١٠/٤-١١١، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ح ٦١٠٥.

(٤) الاستقامة لابن تيمية ١٦٥/١-١٦٦.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ٣٢/١، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر، ح ٤٨، وفي ٩٩/٤، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، ح ٦٠٤٤، وفي ٣١٦/٤، كتاب الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ"، ح٧٠٧٦. وصحيح مسلم ٨١/١، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبيّ ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، حديث رقم ٦٤.

وهـذا الحـديث كـسابقيه؛ مـن حيـث بيـان حرمـة المسلم، وعـدم إيذائـه. والحكم هنا يختص من سبَّ، أو قاتل بغير تأويل. يقول الخطابيُّ رحمه الله: (هذا فيمن سبَّ رجلاً بغير تأويل، أو قاتله على غير معنًى من معاني أمر الدين يتأولُه في قتاله. ويدخل في هذا المعنى من كَفَّرَ رجلاً مسلمًا على غير مذهب يحتمل التأويل. فأما من فَعَلَ شيئًا منه متأولاً به معنى يحتمله وجهُ الكلام ضربًا من الاحتمال، في تحقيقٍ لأمر من أمور الكفر، أو تشبيه له به، أو تقريب في بعض معانيه، كان خارجًا عن هذا الحكم)[1].

ثم قال: (وقوله "وقتاله كفر" فإنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يَرَى أنَّ الإسلام قد عصمه منه، وحرَّمه عليه، فيكون مرجع ذلك إلى اعتقاده أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يُحرِّم دماء المسلمين بغير حقها. ومن أنكر شيئًا من معاظم أمر الدين المجمع عليه، المستفيض في الخاص والعام علمُه، كَفَرَ بذلك)[2].

٥- عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ »[3].

وقد اتفق العلماء على أنَّ هذا الذم يخصّ من قاله على سبيل ازدراء الناس واحتقارهم، وتقبيح أحوالهم، وتفضيل نفسه عليهم، وإعجابه بها؛ لأنه لا يعلم سرّ الله في خلقه. أما من قال ذلك تحزُّنًا، وتأسُّفًا لما يرى في نفسه وفي الناس

---

(١) أعلام الحديث للخطابي ١/١٧٦.

(٢) المصدر نفسه ١/١٧٨. وانظر شرح السنة للبغوي ١٣/١٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٠٢٤، كتاب البر والصلة، باب النهي عن قول هلك الناس، رقم ٢٦٢٣، وأبو داود في السنن ٥/٢٦٠، كتاب الأدب، باب ٨٥، رقم ٤٩٨٣، ومالك في الموطأ ٢/٩٨٤، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، رقم ٢.

من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه[1].

والأحاديث كثيرةٌ جدًّا في التحذير من تكفير المسلم بغير حقّ، ولا يسمح المقام بذكرها.

وببيان معنى التكفير، وضوابطه، وموانعه، وموقف الشريعة من التكفير بغير حقّ، ينتهي التمهيد.

وفي المباحث القادمة بيانٌ لجملة من الأسباب الفكريَّة التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير.

فالله المستعان، وعليه التكلان.

(١) حكى هذا الاتفاق: ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/٢٤٢، والنووي في شرحه على صحيح مسلم ١٦/٢٦٧-٢٦٨. وهو ما ذهب إليه الخطابي في معالم السنن ٥/٢٦٠، وابن رسلان -كما حكاه عنه الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٤٠٠هـ.

المبحث الأول

الجهل

ثمَّة سؤال ينبغي أن يُطرح قبل الدخول في هذا المبحث، وهو: هل ظاهرة التكفير– التي ظهرت في بعض بلاد المسلمين ؛ في أقوال وأفعال بعض شباب المسلمين– من صنع العلم أو الجهل ؟!

لاشكَّ أنَّ أحدَ أهمّ أسباب هذه الظاهرة، وما ترتب عليها من بغي واعتداء وتفجير، هو التلقي غير المنضبط للعلم، وليس الجهل –بمعنى عدم العلم– !!

فلست أعني بالجهل في هذا المبحث "الأُمّيّة" أو ما يقاربها، ولكني أعني نقص التصوّر الصحيح الكامل للمسألة –التي غلا فيها من غلا–، أو سوء التفكير. فما تدهور الوضعُ الأمنيُّ في بعض بلاد المسلمين، ولا شُوّهت صورة سماحة ديننا في أعين الآخرين، بسبب جَهَلَةٍ لا يعلمون، ولكنهما أُتيا من متعلّمين لهم صلة بالعلم، أقاموا بناءهم الفكري "الغالي" على انتقاء النصوص الشرعية، وأسسوا عليها ممارساتهم بدءًا: بالغلوّ، ثُمَّ القطيعة، وانتهاءً بتسويغ العنف والإجرام والإرهاب، وتجنيد الأغرار للإخلال بأمن البلاد والعباد، وإزهاق الأنفس البريئة.

ومعلومٌ أنّ سوء التفكير يؤدي إلى التكفير، ومن بعده التفجير.

(والجهل يزول عادة بالعلم –الصحيح–، ولهذا رجع كثيرٌ من الخوارج الأوائل عن بدعتهم بالمناظرة؛ فرَجَعَ على يد عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما ناقشهم – في مجلس واحد – أكثر من أربعة آلاف إنسان. وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، نوقشوا فرجع منهم ما يزيد على ألف إنسان في مجلس واحد، ولهذا فالجهل من أسهل الأسباب علاجًا، لأنه سرعان

ما يزول بالعلم وبيان الدليل)[(١)].

والجهلُ في الدين من أعظم الأسباب الفكريَّة المؤدّية إلى فشوّ ظاهرة التكفير.

وقد قال الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ﷺ: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً أَوْ مُسْتَمِعاً، وَلاَ تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ[(٢)].

وقال أيضًا: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً، وَلاَ تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ غَدَا يَبْتَغِي الْعِلْمَ مِنَ الرِّضَا بِمَا يَصْنَعُ[(٣)].

وقال أبو الدرداء ﷺ: كُنْ عَالِمًا، أو مُتَعَلِّمًا، أو مُحِبًّا، أو مُتَّبِعًا، ولا تَكُنْ الخامسَ فَتَهْلَك. فقيل للحسن البصري رحمه الله: من الخامس؟ قال: المُبْتَدِعُ[(٤)].

وأبلغ من هذين القولين قولُ الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ: مَنْ سَوَّدَه قومه على الفقه، كان حياةً له ولهم، ومَنْ سوَّده قومه على غير فقه، كان هلاكًا له ولهم[(٥)].

فمن يتصدَّى للأمور الكبار، والقضايا العظمى، وهو لا يملك علمًا شرعيًّا كافيًا، وفقهًا في دين الله عاصمًا، وفهمًا لمسائل الدين هاديًا، فلا شكَّ أنَّه سيَضِلّ ويُضِل، ويَهلَك ويُهلِك.

(١) حقيقة التطرف لسلمان بن فهد العوده، ص١٦–١٧، مقالة منشورة في مجلة البيان، العدد ٦٧.
(٢) سنن الدارمي، كتاب المقدمة، حديث رقم ٢٥٤.
(٣) المصدر نفسه، كتاب المقدمة، حديث رقم ٣٤٧.
(٤) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٢٦٩.
(٥) شرح السنة للبغوي ٣١٧/١، كتاب العلم، باب قبض العلم.

ومن يُتابع أقوال رؤوس الفكر الضالّ يرى أنَّهم أُتُوا من قبل جهلهم وقلَّة علمهم ؛ فهم كما أخبر عنهم رسولنا المصطفى ﷺ: « يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»[1].

وأكثرُ الانحرافات العقديَّة التي وقعت وتقع مردّها إلى الجهل، وسوء الفهم لنصوص الكتاب والسنَّة.

ويُمكن التعرُّف على دور الجهل في ظهور التكفير في بعض مجتمعات المسلمين، من خلال المطالب التالية:

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه (انظر مثلاً: كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم ٣٣٤٤)، ومسلم في مواضع من صحيحه (انظر مثلاً: كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم ١٩٤٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

المطلب الأول
الجهل بحقوق ولاة الأمر، وأحكام الخروج عليهم

إنَّ لولاة الأمر حقوقًا، من قصَّر في أدائها، نجم عن تقصيره آثار سيئة غير مرضية، وأمراض فكرية، تظهر في حياة الفرد والجماعة.

والجهلُ بحقوق ولاة أمر المسلمين سبيلٌ إلى التطرُّف والتكفير.

وقد رتَّب الله تبارك وتعالى، ورسولُه ﷺ لولاة الأمر حقوقًا، وجعلها من تمام طاعة الله ورسوله، وأوجب على الرعية أداءها، انطلاقًا من قواعد الوحي الثابتة، لا من منطلقات الهوى، ولا من الاجتهادات الشخصيَّة المجرَّدة.

ومن هذه الحقوق التي تجب لولاة الأمر، والجهلُ بها، والتقصيرُ في أدائها يُخلّ بمفهوم الأمن الجماعي:

١- طاعتهم، دون النظر إلى جنسهم أو لونهم أو صفتهم. يقول مولانا عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩). ويقول ﷺ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[(١)]. وقال أبو ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه: « إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.. »[(٢)].
وهذه الصفات قد تكون سببًا في نُفرة بعض النَّاس عن الوالي، وبالتالي عن طاعته، فأوجب الشارعُ السمعَ والطاعةَ للأمير دون النظر إلى ذلك.

٢- السمع والطاعة لهم مطلقًا، إلا في معصية. يقول الصادق المصدوق ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، حديث رقم ٦٩٣، ٦٩٦، وكتاب الأحكام، رقم ٧١٤٢، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم ١٤٩٩، وكتاب الإمارة، رقم ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣.

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ »[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أي لا يجب ذلك؛ بل يحرم على من كان قادرًا على الامتناع)[2].

فالسمع والطاعة واجبة على الأمَّة تجاه ولاة أمرها، ما لم يأمر الولاة بمعصية. فإن أمروا بمعصية فلا تجوز طاعتهم في تلك المعصية، لقول النبي ﷺ: « لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »[3].

٣- حُرمة الخروج عليهم إذا ارتكبوا ما لا ينبغي، ما أقاموا الصلاة. فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ: « لاَ مَا صَلَّوْا ». أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[4].

فنهاهم ﷺ عن قتالهم ما داموا يُقيمون الصلاة.

وقد فَهِمَ الصحابةُ الكرامُ ﷺ من هذا الحديث حُرمة الخروج على السلطان.

فهذا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، لمَّا قيل له: ألا نأمُرُ بالمعروف وننهى عن المنكر ؟ قال: إنَّه لحَسَنٌ، ولكن ليس من السنَّة أن ترفَعَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، رقم ٧١٤٤، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أخبار الآحاد، رقم ٧٢٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، رقم ٤٨٧١، عن عليّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣/٦، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، رقم ٤٩٠٧.

السلاحَ على إمامك[1].

٤- الصبر على ما يُكرَه من أفعالهم الدينيَّة والدنيويَّة، وعدم مفارقتهم لأجلها. يقول رسولنا الكريم ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »[2].

فعدم الصبر على ما يصدر من ولاة الأمور من المكروهات، يقود إلى مفارقتهم، ومن ثمَّ تكفيرهم والخروج عليهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فجَعَلَ المحذور هو الخروج عن السلطان، ومفارقة الجماعة، وأَمَرَ بالصبر على ما يُكره من الأمير، لم يخصّ بذلك سلطانًا معيَّنًا، ولا أميرًا معيَّنًا، ولا جماعة معيَّنة)[3].

٥- لزوم طاعتهم، وعدم الخروج عليهم إذا ارتكبوا المعاصي. فعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ». قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: « لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ. أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »[4].

يقول العلامة الشوكاني رحمه الله –معلّقًا على هذا الحديث–: (فيه دليلٌ على أنَّ من كرِه بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي، كفاه ذلك،

(١) كتاب الفتن لنعيم بن حماد ١/٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، حديث رقم ٧٠٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، رقم ٤٨٩٦، عن حبر هذه الأمَّة عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/٥٥٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٢٤، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، رقم ٤٩١١.

ولا يجب عليه زيادة عليه)[1].

٦- لزوم طاعتهم، وإن ظلموا رعيتهم، وجاروا في الحكم. قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنهما: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ ؟ قَالَ: « يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ »[2].

فالحديث يدلّ على وجوب السمع والطاعة، ولو جار الأمير، وظلم.

٧- بذل النصيحة لهم. امتثالاً لقول الصادق المصدوق ﷺ: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ». قال الصحابة ﭫ: لِمَنْ ؟ قَالَ: « لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ »[3].

فمن حقوق ولاة الأمور: النصحُ لهم، والدعاء لهم، والاجتهاد في جمع الكلمة معهم، وتأليف القلوب حولهم، وترك الخروج عليهم[4].

وحقوق أولي الأمر كثيرةٌ، ولا يتسع المحلّ لذكرها.

وإنّما ظهر التكفيرُ في بعض مجتمعات المسلمين بسبب الجهل بهذه الحقوق، وزهد البعض في الالتزام بها.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٠١/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٧٥/٣، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ٤٨٩١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٤/١، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٥، عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٢-٣٩، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٢٢/١.

ولا يستقيم الدين إلا بإيصال الحقوق إلى ولاة الأمور؛ كما قال السيِّد السبط الحسن بن عليّ رضي الله عنهما: (واللهِ لا يستقيمُ الدينُ إلا بهم، وإن جاروا وظلموا. واللهِ لما يُصلح الله بهم أكثر ممَّا يُفسدون)[1].

وأختم هذا المطلب بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولعلَّه لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[2].

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/١١٧.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/٣٩١.

المطلب الثاني
الجهل بحقوق المسلمين

قد أمر اللهُ المسلمين بالاجتماع على إقامة الدين، فقال: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣)، ونهاهم عن الفرقة، فقال: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٣). وحثّهم على الحفاظ على وحدتهم وعدم التنازع؛ إذ ذلك سببٌ للتشرذم والافتراق، فقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (الأنفال: ٤٦)، وأرشدهم إلى التعاون فيما بينهم على البرّ والتقوى، في قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢).

وأخبرت الشريعة أنَّ للمسلمين حقوقًا، ودعت أبناءها إلى أدائها فيما بينهم، وحَفَلَتْ بكثيرٍ من النصوص المبيّنة لها، ودعت إلى احترامها، ورعايتها، والاعتناء بها،كي يكون المجتمع المسلم قويًّا، متماسكًا، متراحماً، يسوده الأمن والأمان. ومن هذه الحقوق:

١- عدم سبِّهم وتكفيرهم. لقول رسولنا ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »[١]، وقوله ﷺ: « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »[٢]، وقوله

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريجه.

ﷺ: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلام كَاذِبًا فَهْوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ » وقوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١].

٢- عدم ظلمهم أو خذلانهم. لقول رسولنا ﷺ -في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما-: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٢].

فالإسلام قد حرَّم كلّ ما من شأنه أن يُسبِّب البغضاء والقطيعة بين المسلمين، وكلّ ما يُعكِّر صفو الأخوَّة، ويُورث الشحناء ويُوقع العداوة بينهم، ولا شكَّ أنَّ ما يقوم به المفسدون في الأرض من التكفيريِّين، فيه ألوانٌ من الظلم، والعدوان، والخذلان.

٣- عدم ترويعهم. لقول رسولنا الكريم ﷺ: « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا »[٣].

٤- عدم حمل السلاح عليهم. لقول رسولنا ﷺ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا »[٤].

٥- حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم. يقول رسول الله ﷺ: «.. الْمُسْلِمُ أَخُو

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، رقم ٢٤٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، رقم ٦٧٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٥٨، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم ٥٠٠٦، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمَّد ﷺ. وصححه الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم ٢٨٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، رقم ٦٨٧٤، وكتاب الفتن، رقم ٧٠٧٠، ٧٠٧١، ومسلم في صحيحه، في المقدمة، رقم ٧٥، وكتاب الإيمان، رقم ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩١، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ-. « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »[١].

وهذه الثلاثة لا يقوم مجتمعٌ آمنٌ إلا بحفظها. وقد جعلها رسولنا الكريم ﷺ كلَّ المسلم وحقيقته، لشدَّة اضطراره إليها ؛ أمَّا الدم: فلأنَّ به حياته، ومادّته المال؛ فهو مادَّة الحياة، والعِرضُ به قيام صورته المعنويَّة. وقد اقتصر على هذه الثلاثة لأنَّ ما سواها فرعٌ عليها، وراجعٌ إليها[٢].

وقد نبَّه رسولنا الكريم ﷺ إلى ضرورة الاعتناء بهذه الأمور الثلاثة في غير موضع، بل إنَّ آخر لقاء جَمَعَهُ ﷺ بعموم الأمَّة في حجَّة الوداع، خَتَمَهُ ببيان حصانة المسلم، وحرمة دمه وماله، فقال لهم: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »[٣].

فالمسلم الذي يقول: "لا إله إلا الله"، قد أعلن بقوله هذا دخوله في الإسلام، وصار بها معصومَ الدم والمال. والأدلة على ذلك كثيرة، من ذلك:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[٤]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ[٥] أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ[٦] بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظنّ والتجسس والتنافس والتناجش، رقم ٢٥٦٤، عن أبي هريرة.

(٢) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي ١٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم ٣٠٠٩، في حديث طويل، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم ٩٧/١-٩٨، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح ٩٧.

(٥) ابن زياد المازني أو الباهلي. ثقة عابد، من الطبقة الرابعة. مات سنة ٧٤هـ. (انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٧٧).

(٦) له صحبة، ومات بعد ٦٠هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٤٨/١-٢٤٩).

جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ، حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ. وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ. فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « لِمَ قَتَلْتَهُ؟ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا –وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا– وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ»؟!. قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

وفي رواية أنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ[1] مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ »؟!. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: « أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ ». فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[2].

وهذا يدلّ أعظم الدلالة على حُرمةِ الدِّماء؛ فهذا رجلٌ مشركٌ، وهم

(١) موضعٌ ببلاد جُهَينة. (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٢٨٠).
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٦–٩٧، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح ٩٦.

مجاهدون في ساحة القتال، لما ظَفَرُوا به وتمكَّنوا منه؛ نَطَقَ بالتوحيد، فتأوَّل أسامةُ رضي الله عنه قتلَه؛ على أنَّه ما قالها إلا ليكفُّوا عن قتله، ولم يقبل النبيُّ ﷺ عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدلّ على حرمة دماء المسلمين، وعظيم جُرم من يتعرَّض لها.

قال الإمامُ النوويّ رحمه الله معلِّقًا على قول الرسول ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ»: (فيه دليلٌ للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أنَّ الأحكامَ يُعمل فيها بالظواهر، واللهُ يتولَّى السرائرَ)[(١)].

وهذا الذي قاله ﷺ لأسامة رضي الله عنه، قال نحوه للمقداد رضي الله عنه؛ فقد سألَ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ رضي الله عنه رسولَ اللّهِ ﷺ عن قضيَّة مشابهةٍ لِما جرى لأسامة، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[(٢)].

وأظهرُ ما قيل في معنى هذا الحديث وأحسنُه:—على حدّ قول الإمام النوويّ رحمه الله—: (ما قاله الإمامُ الشافعيُّ وابنُ القصَّارِ المالكيُّ وغيرُهما، أنَّ معناه: فإنَّه معصومُ الدمِ، محرَّمٌ قتله بعدَ قوله لا إله إلا الله، كما كنتَ أنتَ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/١٠٦–١٠٧.

(٢) صحيح البخاري ٣/٩٥، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، ح٤٠١٩، و٤/٢٦٥، كتاب الديات، قول الله ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمّدًا﴾، ح ٦٨٦٥، ، وصحيح مسلم ٩٥/١، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح ٩٥.

قبلَ أن تقتلَه. وإنَّك بعد قتله غيرُ معصوم الدم، ولا محرَّم القتل، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله)[1].

وفي هذا الحديث دليلٌ صريحٌ على عصمة دمٍ من قال لا إله إلا الله، ولو كان قد قالها تعوّذًا.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: (ومن قال لا إله إلا الله لا يجوز قتله ؛ لأنَّه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله. فإنْ قَتَلَهُ بعدَ ذلك قُتِلَ به. وإنَّما سَقَطَ القتلُ عن هؤلاء لأجل أنَّهم كانوا في صدر الإسلام، وتأوّلوا أنَّه قالها متعوّذًا وخوفًا من السِّلاح، وأنَّ العاصمَ قولُها مطمئنًّا. فأخبر النبيّ ﷺ أنَّه عاصمٌ كيفما قالها. ولذلك قال لأسامة: "أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا" ؛ أي تنظر أصادقٌ هو في قوله أم كاذب ؟ وذلك لا يُمكن. فلم يبقَ إلا أن يبين عنه لسانُه)[2].

فهذه الأدلَّة واضحةٌ وصريحةٌ في بيان حُرمةِ دم ومال وعرض كلّ من قال "لا إله إلا الله"، كيفما قالها؛ متعوِّذًا من القتل، أو خائفًا من السِّلاح، أو مطمئنًّا بها قلبه؛ فالقائل لها –على أيّ وجه قالها– قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وعرضه.

فأين يذهب من كفَّر المسلمين، وفجَّر بهم، وأراق دماءهم، وأتلف ممتلكاتهم وأموالهم ؟!

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/١٠٦–١٠٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/٣٣٨.

المطلب الثالث
الجهلُ بمقاصد الشريعة

إذا بَلَغَ الإنسانُ مبلغًا، فَهِمَ عن الشارعِ فيه قصدَه في كلّ مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كلّ بابٍ من أبوابها، فقد حَصَلَ له وصفُ الرّسوخ في العلمِ، ذلك الوصفُ الذي حمله علماءُ الأمَّة، مِمَّن عرفوا مقاصدَ الشريعة فحصّلوها، وأسّسوا قواعدها وأصّلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وبذلوا الجهد في تحقيق غاياتها.

ومن الخلل الداخل على بعض الشباب في منهج استدلالهم: أخذهم بظواهر النصوص دون فقهٍ أو تثبُّت، واعتمادُهم على عمومات النّصوص، دون اعتبار لفهم العلماء ولا نظرٍ في أعذار النَّاس.

وإن شئت فقل: هو الجهل بمقاصد الشريعة.

وهذا منهجٌ خاطئٌ وخطيرٌ، وتلاعبٌ في دين الله، وقد رفضه أئمَّةُ الإسلام في القديم والحديث.

وقد تسبَّب هذا المنهج في صنوفٍ من الانحراف والضلال. وأشدّ ذلك وأعظمه خطرًا: التكفير، والحكم بذلك على الأشخاص، والجماعات، والأنظمة، دون اعتبار لمقاصد الشريعة.

وعن هذا المنهج يقول الإمام الشاطبيُّ رحمه الله: (.. الجهلُ بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظنِّ من غير تثبُّتٍ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخٍ في العلم. ألا ترى أنَّ الخوارجَ كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهمُ من الصيد المرمي؟! لأنَّ رسولَ الله ﷺ وصفهم بأنَّهم يقرأون القرآن لا يُجاوز تراقيهم. يعني – والله أعلم– أنَّهم لا يتفقّهون به

حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأنَّ الفهمَ راجعٌ إلى القلب، فإذا لم يصلْ إلى القلب، لم يحصل فيه فهمٌ على حال، وإنَّما يقف عند محلِّ الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه مَنْ يفهم ومن لا يفهم)[1].

فالجهلُ بمقاصد الشريعة، والاعتماد على عمومات النُّصوص أوقع الخوارجَ فيما وقعوا فيه؛ من تكفير مخالفيهم، واستحلال دمائهم وأموالهم. وكذا مَنْ حَمَلَ أفكارهم مِمَّن لم يتّبع سبيل المؤمنين، ورَكَبَ عقله، واتّبع هواه في تفسير الكتاب والسنَّة، ثمّ بَنَى على ذلك نتائجَ خطيرةً خَرَج بها عن منهج السالفين من أئمّتنا الصالحين وتلاميذهم، ومن سار على منهاجهم، فجعل يأخذ ببعض النصوص دون بعض، ويقول فيها برأيه، أو يأخذ بالمتشابهات، وينسى المحكمات، أو يأخذ بالجزئيات ويُغفل القواعد الكلية، أو يفهم بعض النصوص فهمًا سطحيًّا سريعًا، أو غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدَّر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة، دون أهلية كافية.

والشريعةُ لا تعتبر الألفاظَ وحدها، وإنَّما تعتبر المعاني، مع مراعاتها للألفاظ؛ فالعبرة في الشريعة بمجموع الأمرين معًا. ولا يُمكن للمجتهد أن يُدرك مرادَ الشارع، حتى يُلاحظ مجموع الأمرين؛ فلا يقف عند مجرَّد التعبُّد بالألفاظ، ويُفوِّت مقصود الشارع، أو يدّعي من المعاني ما لم يُرِده الشارع وإن خالفت النصوص، بل يُلاحظ الأمرين معًا.

ومن هنا كانت أهم الصفات التي لا بُدّ من توفُّرها لدى من يُسأل عن النوازل المدلهمَّة أن يكون مُلمّاً بمقاصد الشريعة مدركاً لها، كما قال الشاطبي رحمه الله: (أول شرطٍ لبلوغ درجة الاجتهاد هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والشرط الثاني والأخير هو التمكن من الاستنباط بناءً على

(١) الاعتصام للشاطبي، ١٨٢/٢.

فهمه فيها)[1].

ومقاصدُ الشريعة ترجع في أصلها، وتعود في مجملها إلى تحقيق قاعدةٍ كليَّة كبرى؛ هي جلب المصالح، ودرء المفاسد. والمقصدُ العامّ من التشريع في الإسلام -بعد تحقيق العبوديَّة لله-، هو حفظُ نظام الأمَّة، وحفظ تصرُّفات أفرادها على وجهٍ يُحقِّق لهم مصالحهم في العاجل والآجل.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (إنَّ وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا.. والمحافظة على الضروريَّات، والحاجيَّات، والتحسينيَّات)[2].

ومن مقاصد الشريعة: تحقيق وحدة المسلمين، وتأليف قلوبهم، وجمع كلمتهم، وسدَّ كلِّ باب يؤدِّي للتفرُّق والاختلاف والتنازع، كما قال مولانا جلَّ وعلا: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ﴾(آل عمران: ١٠٣).

بل من أعظم المقاصد في الشريعة: الجماعة، وإعزاز الدين، وتقوية المسلمين، كما أنَّ من المآلات الوخيمة: الفُرقة، وتوهين المسلمين. يقول الشيخُ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رحمهم الله تعالى: (ومَنْ عَرَفَ القواعد الشرعية، عرف ضرورة الناس وحاجتهم في أمر دينهم ودنياهم إلى الإمامة والجماعة)[3].

وعلى رأس مقاصد الشريعة -التي لا تتحقَّق إلا بالإمامة والجماعة-: حفظ الكليَّات الخمس، أو الضروريَّات الخمس؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ تلك الكليَّات التي تواترت شرائع رسل الله عليهم الصلاة والسلام على وجوب المحافظة عليها.

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٠٥-١٠٦.
(٢) المصدر السابق ٢/٦.
(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية -جمع الشيخ ابن قاسم- ١٩/٩.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (فقد اتفقت الأمَّة، بل سائر الملل على أنَّ الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريَّات الخمس؛ وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمُها عند الأمَّة كالضروري)(1). فهي:

١- حفظ الدين: كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسلام ﴾ (آل عمران: ١٩).

٢- حفظ النفس: كما في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (النساء: ٢٩).

٣- حفظ العقل: كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠).

٤- حفظ النسل: كما في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (الإسراء: ٣٢).

٥- حفظ المال: كما في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨).

ومن السنَّة حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: « تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »(2).

---

(1) الموافقات للشاطبي، ٢/٨-١٠.

(2) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه؛ في كتاب الإيمان، رقم ١٨، وفي مناقب الأنصار، رقم ٣٨٩٢، وفي كتاب التفسير، رقم ٤٨٩٤، وفي كتاب الحدود، رقم ٦٧٨٤، ٦٨٠١، وفي كتاب الأحكام، رقم ٧٢١٣، وفي كتاب التوحيد، رقم ٧٤٦٨، ، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، رقم ٤٥٥٨.

ومِمَّا يُظْهِرُ خَطَرَ هذه الضروريَّات، وأهميَّةَ المحافظة عليها: أنَّ النصوص الشرعيَّة جعلت لبعضها الصدارة في القضاء يوم القيامة؛ بحيث تكون في مقدِّمة الأعمال والتصرُّفات التي يقضي فيها الخالقُ عز وجل يوم الموقف العظيم، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ»[1].

ومن تأمَّل ما يجري نتيجة التكفير، من اعتداءٍ صارخٍ على حياة النَّاس، وأموالهم، وأعراضهم، وقبل ذلك عقولهم التي تسودُها التبعيَّة البغيضة، والتقليد الأعمى لآراء لا تنهض على حجَّة، ولا يقودها دليلٌ، أدرك مدى فداحة الخطب من فشوّ ظاهرة التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة التي تحمل أكمل شريعة؛ تحترم العهود والمواثيق، وتنهى عن الغدر والخيانة، وتمقت التخريب والتدمير.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (مَنْ تأمَّل الشريعة، ورزق فيها فقه النفس، رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسدَّت عليهم الطريق التي فتحوها للتحيُّل الباطل)[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، رقم ٦٥٣٣، وكتاب الديات، رقم ٦٨٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، رقم ٤٤٧٥، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ٣١٥/١.

المطلب الرابع

الجهل بمفهوم الولاء والبراء والجهاد

الولاءُ هو: حُبُّ اللّه تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين، ونُصْرةُ اللّه تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المسلمين. والبراء هو: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون اللّه تعالى؛ من الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء، وبُغْضُ الكفر بجميع ملله، وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه.

والجهادُ بمعناه الخاصّ هو: بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل اللّه بالنَّفس والمال واللسان، بهدف نُصرة الإسلام والمسلمين.

ولا شكَّ أنَّ الجهل بمفهوم الولاء والبراء، ومفهوم الجهاد من الأسباب الفكريَّة التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة.

وللحديث عن ذلك قسَّمتُ هذا المطلب إلى مسألتين:

المسألة الأولى: الجهل بمفهوم الولاء والبراء:

الولاءُ والبراءُ في الإسلام معتقدٌ قلبيٌّ، لابُدّ من ظهور أثره على الجوارح، كباقي العقائد، التي لا يصح تصوُّر استقرارها في القلب دون أن تظهر على جوارح مُعتقِدِها. وعلى قَدْر قوّة استقرارها في القلب وثبوتها تزداد دلائل ذلك في أفعال العبد الظاهرة، وعلى قَدْرِ ضعف استقرارها تنقص دلائلها في أفعال العبد الظاهرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه: (على المؤمن أن يُعادي في اللّه، ويُوالي في اللّه. فإن كان هناك مؤمنٌ، فعليه أن يُواليه وإن ظَلَمَه؛ فإنَّ الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانيَّة. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩)، فجعلهم إخوةً مع وجود القتال والبغي،

وأَمَرَ بالإصلاح بينهم. فليتدبَّر المؤمنُ أنَّ المؤمنَ تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإنَّ اللّهَ سبحانه بَعَثَ الرسلَ وأنزلَ الكتبَ ليكون الدين كلّه لله، فيكون الحبّ لأوليائه، والإهانة والعقاب لأعدائه. هذا هو الأصلُ الذي اتفق عليه أهلُ السنَّة والجماعة، وخالفهم الخوارجُ والمعتزلةُ ومن وافقهم)[1].

وركنا الولاء والبراء هما: الحبُّ والنُّصرة في الولاء، والبُغضُ والعداوةُ في البراء. ونعني بالنصرة وبالعداوة هنا: النصرة القلبيّةَ والعداوةَ القلبيّة، أي تمنِّي انتصار الإسلام وأهله، وتمنِّي اندحار الكفر وأهله.

أمّا النصرة العملية والعداوة العمليّة، فهما ثمرةٌ لذلك المعتقد، لا بُدّ من ظهورها على الجوارح.

وهذا يعني أنَّ النصرةَ العمليّةَ لا يُكَفَّر من أخلّ بأكثر مظاهرها، إذا كان لحبِّ الإسلام وأهله في قلبه استقرار، ولا يكْفُرُ المرءُ إلا إذا استبدل بالحبِّ بغضًا. وكذلك العداوةُ العمليةُ لا يُكفَّر من أخلَّ بأكثر مظاهرها، مادام لبغض الكفر وأهله في قلبه استقرارٌ، ولا يَكفُر المرءُ إلا إذا استبدلَ بالبغض حبًّا للكفر وأهله[2].

ولمّا كان الإسلام دينَ اللّه تعالى، وما سواه أدياناً باطلةً، ولمّا كان الإسلام ديناً تشملُ أحكامُه شؤونَ الحياة جميعَها، ويحتكمُ إليه المسلمُ في كل معتقداته القلبيّة وأقواله وأفعاله، وهو مرجعه في تحديد طبيعة علاقاته الفرديّة والاجتماعية مع المسلمين وغير المسلمين، كان لابُدَّ أن تكون لعقيدة الولاء والبراء فيه مكانةٌ عظمى، بل هي مكانةٌ مرتبطةٌ بأصل الإيمان؛ فلا بقاء للإيمان بغير ولاء وبراء، وذهابُ الولاء والبراء يعني ذهاب الإيمان بالكليَّة.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٢٠٩.
(٢) انظر الولاء والبراء بين السماحة والغلوّ، للدكتور حاتم بن عارف الشريف، ص ٦–٧.

ومُعْتَقَدُ الولاء والبراء في الإسلام مرتبطٌ بوجود الإسلام، فمادام في الأرض مسلمٌ موحِّد، أو كافرٌ، أو مشركٌ، فلابُدَّ أن يكون هناك ولاءٌ وبراءٌ، لا من قبل المسلم وَحْدَهُ، بل من قِبَل مُخالِفِه أيضاً.

إذ هذا المعتقدُ ليس خاصًّا بملَّة دون أُخرى، بل كلُّ الملل تحمله، فتوالي وتُعادي. وإذا قلنا: لا بقاء للإسلام والمسلمين بغير الولاء والبراء، فإنَّنا نقول أيضًا: لن يكون لليهود والنصارى وغيرهم بقاءٌ بغير الولاء والبراء، وبقاءُ هؤلاء جميعاً (مسلمين وغير مسلمين) يعني أن هذا المعتقد مرتكِزٌ في قلوبهم جميعاً، وإلا لما بَقُوا[1] !!

ولا شكَّ أنَّ النَّاس في هذا المعتقد طرفان ووسطٌ ؛ لذلك كان هذا المعتقد بابًا يلج منه الخوارج ومن وافقهم لتكفير المسلمين، واستحلال دمائهم، بحجَّة موالاة الكفَّار، دون أن يُفرِّقوا بين ما يكون من الأعمال كفرًا، أو فسقًا، أو مباحًا ؛ إذ من المعلوم أنَّ موالاة الكفَّار ليست على مرتبة واحدةٍ، بل هي أنواع، فمنها ما يكون كفرًا صريحًا، ومنها ما هو دون ذلك، كما قال الشيخُ العلامةُ عبدُالرحمن بن سعدي رحمه الله، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٩): (وذلك الظلم يكون بحسب التولِّي؛ فإن كان توليًا تامًّا، صار ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام. وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك)[2].

١- فثمَّة موالاة تُخرج صاحبها عن الملَّة، فيصير كافرًا بعد أن كان مسلمًا؛ وهي محبَّة الكفَّار ونُصرتهم من أجل دينهم وعقيدتهم. فمن أحبَّ الكافر لدينه، أو نَصَرَ الكافر لأجل دينه وعقيدته، فقد أتى بالموالاة التي ينتقض بسببها إسلامه، ويبطل عمله. ودليلها قول ربِّنا عز وجل: ﴿ لا

(١) انظر المرجع نفسه، ص ١٧-١٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، للشيخ ابن سعدي ص ٨٥٦.

تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (المجادلة: ٢٢).

٢- وهناك موالاة ظاهرة، تتمثَّل في التعاون مع الكفَّار في الأمور الظاهرة؛ كالبيع، والشراء، والزيارة، وتبادل الهدايا، ونحو ذلك. فهذه لا تُخرج من الملَّة، بل قد تكون مباحة.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن معاملة التتار: هل هي مباحة؟ فأجاب: (أمَّا معاملة التتار، فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم؛ فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم، وخيلهم، ونحو ذلك، كما يبتاع من مواشي التركمان، والأعراب، والأكراد، وخيلهم. ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم. فأمَّا من باعهم وباع غيرهم ما يُعينهم به على المحرَّمات؛كالخيل، والسلاح، لمن يُقاتل به قتالاً محرَّمًا، فهذا لا يجوز.قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢)[1].

وقد يصير هذا النوع من التعامل مندوبًا إذا قُصد منه تأليف قلب الكافر غير الحربي، ودعوته واستمالته إلى الإسلام.

ولقد بوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الهبة، بابًا، وسمه بالهدية للمشركين، واستدلّ لهذا الباب بقوله عز وجل: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٢٧٥.

اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨).

٣- وإذا تعلَّقت الموالاة بالوالدين الكافرين، أو بأحدهما، صارت واجبةً، كما قال ربُّنا عز وجل: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (لقمان: ١٥).

أخرج الإمامُ البخاريُّ في صحيحه عن أَسْمَاء بنت أَبِي بَكْرٍ – رضي الله عنهما – قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَأَصِلُهَا ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ سفيان بْنُ عُيَيْنَةَ رحمه الله: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾[1] (الممتحنة: ٨)؛ فالله تعالى إنَّما نهانا عن الذين قاتلونا في الدين، وأخرجونا من ديارنا، وهم الحربيُّون، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٩).

٤- وثمَّة محبَّة طبيعيَّة مباحة؛ كحبِّ الوالد لولده الكافر، أو الولد لوالديه المشركين، أو الرجل لزوجه الكتابيَّة، أو المرء لمن أحسن إليه وأعانه من الكفَّار. فهذا النوع جائزٌ ما لم يصل إلى محبَّة الدين والعقيدة، وهو لا يؤثِّر في كمال الإيمان، بدليل قول الله تعالى لنبيِّه ﷺ في وصف حاله مع عمِّه أبي طالب الذي مات على الكفر: ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (القصص: ٥٦) ؛ فأثبت

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٥٩٧٨.

الله عز وجل لنبيِّه ﷺ محبَّة عمِّه الكافر، ولم يعتب عليه هذه المحبَّة، ولا لامه عليها، فدلَّ ذلك على عدم مخالفتها لكمال الإيمان. وأنَّى تُخالفه وقد وقعت من أكمل النَّاس إيمانًا[1].

والله عز وجل قد أحلَّ لنا التزوّج بالكتابيَّات المحصنات، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: ٥). ولا يُتصوَّر أن تخلو عشرة الرجل مع زوجه من نوعٍ حبٍّ ومودَّة تقع بين الرجل والمرأة. والعليم الخبير عز وجل قد أخبر عن ذلك بقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي –رحمه الله تعالى– في تفسير هذه الآية: (﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ ﴾ الدالَّة على رحمته، وعنايته بعباده، وحكمته العظيمة، وعلمه المحيط: ﴿ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ تُناسبكم وتُناسبونهنَّ، وتُشاكلكم وتُشاكلونهنّ: ﴿ لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ بما رتَّب على الزواج، من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة. فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة، والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها. فلا تجد بين اثنين في الغالب مثل ما بين الزوجين؛ من المودّة والرحمة: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ يُعْمِلُون أفكارهم، ويتدبَّرون آيات الله، وينتقلون من شيء إلى شيء)[2].

(فلمَّا أباحَ اللهُ تعالى نكاحَ الكتابيَّات، مع أنَّه لا يخلو مِمَّا ذُكِر، دلَّ

(١) انظر حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنَّة للدكتور عصام بن عبدالله السناني، ص ٢٨.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، ١١٩/٦.

على أنَّ هذا ليس من الموالاة المخرجة من الملَّة. ولذلك ضُبطت الموالاة المخرجة من الملَّة بأنَّها حبٌّ للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر)[1].

٥- وهناك موالاة يكون فيها نُصرة عمليَّة وإعانة، وتكون لأجل الدنيا، ويكون الحامل عليها مصلحة شخصيَّة، أو خوف على النفس أو الأهل، مع سلامة الاعتقاد، وبُغض الكفر وأهله. فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، لا تُخرج صاحبها من الإسلام؛ لأنَّ مجرَّدَ النُّصرة العمليَّة للكفَّار على المسلمين دون عقيدة القلب، لا يكفر بها، بل هي كبيرةٌ من كبائر الذنوب. واللّهُ عز وجل قد سمَّاها ظلمًا؛ كما في الآية التالية، التي خاطب فيها بعضَ الصحابة –الذين حصل منهم نوع موالاة للكفار– بنداء الإيمان، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾(المائدة: ٥١). وكذا من الشواهد قصَّة الصحابي الجليل حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه، وقد أخرجها الشيخان عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: « ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ». قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ – كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا –،

(١) الردّ على كتب مشبوهة، لمحمَّد بن عمر بازمول، ص ٤٥.

وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإسلام. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَدَقَ ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾[1] (الممتحنة: ١).

ففي الحديثِ وصفٌ للعمل بالنفاق، مع عدم الإقرار برمي الصحابي الجليل رضي الله عنه بالنفاق عينًا، والله تعالى خاطبه –ومن على شاكلته– باسم الإيمان؛ فدلَّ هذا الحديث على أنَّ بعض الموالاة – كالنُّصرة العمليَّة– ذنبٌ، وليست كفرًا؛ لأنَّها لم تكن عن تمنٍ لنُّصرة دين الكفَّار على الإسلام، أو بُغضًا في الإسلام[2].

فهذه جملة من مراتب الموالاة، وجهلُ بعض المسلمين بها قد يدفعهم إلى الإساءة إلى غير المسلمين؛ مِمَّن كَفَلَت لهم الشريعة الإسلاميَّة حقوقهم؛ فيظنُّ الجاهل أنَّ الولاء والبراء يُلزمه أن يُصادر هذه الحقوق ويُهدرها.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم ٣٠٠٧، وكتاب المغازي، رقم ٤٢٤٧، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر، رقم ٦٥٥٧.

(٢) انظر حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنَّة للدكتور عصام بن عبدالله السناني، ص ٣٦.

المسألة الثانية: الجهل بمفهوم الجهاد:

(الجهادُ شرعًا: بذلُ الجهد في قتال الكفار. ويُطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفسّاق. فأمَّا مجاهدة النفس: فعلى تعلُّم أمور الدين، ثمَّ على العمل بها، ثمَّ تعليمها. وأمَّا مجاهدة الشيطان: فعلى ما يأتي به من الشبهات، وما يُزيِّنه من الشهوات. وأمَّا مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب. وأمَّا مجاهدة الفسّاق: فباليد ثم اللسان ثم القلب)[1].

وجنسُ الجهاد فرضُ عين كما قالَ ابنُ القيم رحمه الله وغيره، فعلى كلِّ مسلمٍ أن يُجاهد بأحد هذه الأنواع؛ إمَّا بالقلب، وإمَّا باللسان، وإمَّا بالمال، وإمَّا باليد [2].

أمَّا جهاد الكفَّار: فهو فرضُ كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين، سقط الإثم عن الباقين[3].

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله تعالى مقرِّرًا أنَّ الجهاد فرضُ كفاية، ما لم يدخل العدوُّ بلدًا من بلاد المسلمين: (وهذا كلُّه في الانبعاث إلى غزو العدو على الدخول في الإسلام، وأمَّا إذا ألمَّ العدوّ بجهةٍ، فمتعيِّن على كلِّ أحدٍ القيام بذبِّه ومكافحته)[4]. وقال ابن عابدين: (الجهادُ إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأمَّا من وراءهم ببعد من العدوّ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦/٣.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣/١– ١٠. وانظر أيضًا: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ١٨/٤١٨، والشرح الممتع لابن عثيمين ٨/٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/٦، والشرح الكبير له ١٠/٦.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/٤٣٢.

فهو فرض كفاية عليهم، يسعهم تركه إذا لم يُحتَج إليهم)[1]. وقال ابن قدامة: (ومن حضر الصَّفَّ من أهل فرض الجهاد، أو حصر العدوُّ بلدَه تعيّن عليه)[2].

فهذا هو الأصل في حكم جهاد أعداء الإسلام والمسلمين؛ أنَّه فرضُ كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين.

وهذا الواجب لا بُدَّ له من شروط، منها:

١- أن يكون في سبيل الله؛ خالصًا لوجه الله تعالى؛ لإعلاء كلمة الله، وجعل الدين كلّه لله. كما قال الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ »[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كلّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. فمن امتنع من هذا، قُوتل باتفاق المسلمين)[4].

٢- القدرة. والدليل قول الله عز وجل:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(التغابن: ١٦)، وقوله سبحانه:﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(البقرة: ٢٨٦)، وقوله جل وعلا:﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾(النور: ٦١)، وجاء في سبب نزولها: أنَّها نزلت في الجهاد، والمراد: لا إثم عليهم في ترك الجهاد؛ لضعفهم وعجزهم[5]. وقال رسول الله ﷺ: «.. وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[6].

(١) حاشية ابن عابدين (١٢٤/٤).
(٢) المصدر نفسه ١٤/١٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ٢٨١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ١٩٠٤، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٤/٢٨.
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/٣، وتفسير ابن كثير ٢٩٤/٣.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم ٣٣٢١، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٣- إذن الوالدين. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ ﷺ: « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ ». قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: « أَذِنَا لَكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»[١].

وأخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه؛ في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين، والإمام مسلمٌ في صحيحه، حديثًا عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ له ﷺ: « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[٢].

وعلّق الحافظ ابن حجر رحمه الله عليه بقوله: (قال جمهور العلماء: يحرُمُ الجهادُ إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأنَّ برّهما فرضُ عينٍ عليه، والجهاد فرضُ كفاية)[٣].

٤- الجهاد مع وليّ الأمر. لقول الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[٤].

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث رقم ٢٥٣٠. وصححه ابن حبان (كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١٤٠/٦)، وكذا صححه الألباني (في صحيح سنن أبي داود ٤٨١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين، رقم ٣٠٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب برّ الوالدين، وأنهما أحقّ به، رقم ٢٥٤٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٤٠/٦.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب: يُقاتَل من وراء الإمام ويُتَّقى به، حديث رقم ٢٩٥٧، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، حديث رقم ٤٨٧٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث أفاد أنَّه لا بُدَّ للنَّاس من أميرٍ يُقاتَل معه[1].

وهو أمرٌ مجمعٌ عليه عند أهل السنَّة والجماعة من المتقدّمين والمتأخرين.

يقول الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في ذكر عقيدة أهل السنة والجماعة التي أجمعوا عليها: (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برِّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة)[2].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع أهل السنة والجماعة على ذلك، فقال: (ويرون إقامة الحج والجهاد والجُمع مع الأمراء، أبراراً كانوا أو فجاراً)[3].

ونقل الإمام الحسن بن علي البربهاري عن إمام أهل السنَّة؛ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قوله: (والحج والغزو مع الإمام ماضٍ)[4].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله تعالى: (واستمرَّ العملُ على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها؛ يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كلِّ إمام برٍّ أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد)[5].

٥- أن لا يكون بين المسلمين والكفَّار عهودٌ ومواثيقُ شرعيَّةٌ، تقضي بعدم القتال، لقول ربِّنا سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل: ٩١)، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٢/٢٣٠، وفتح الباري لابن حجر ٦/٥٦.
(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢/٥٥٥.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/١٥٨.
(٤) شرح السنة للبربهاري ص ٢٨، ٢٩.
(٥) الدرر السنية ٧/١٧٧-١٧٨.

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٧٢).

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ﴿ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ (أي: عهدٌ بترك القتال، فإنَّهم إذا أراد المؤمنون المتميّزون الذين لم يُهاجروا قتالَهم، فلا تُعينوهم عليهم؛ لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق)[١].

٦- أن يكون في أرض حرب؛ إمَّا في أرض الكفَّار (المحاربين)؛ أو في بلاد المسلمين المعتَدَى عليها.

٧- الفقه بأحكامه وآدابه ومحظوراته ؛ كلٌّ حسب قدرته وطاقته. يقول مولانا عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وغير تلك من الشروط.

وقد يكون الجهادُ فرضَ عين. ويتعيّن في ثلاثة مواضع:

- (أحدها: إذا التقى الزّحفان، وتقابل الصفّان، يحرم على من حضر الانصراف، ويتعين عليه المُقام.
- الثاني: إذا نزل الكفار ببلدٍ، تعيّن على أهله قتالهم ودفعهم.
- الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً، لزمهم النفير معه...)[٢].

فجهاد الكفار -إذًا- فَرْضُ عينٍ في ثلاث حالات[٣]:

١- إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥)، وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان لابن سعدي ١٩٤/٣.
(٢) المصدر نفسه ٩/١٠-١١.
(٣) انظر المغني لابن قدامة ٨/١٣.

إلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (الأنفال ١٥- ١٦). وأخبر الصادق المصدوق ﷺ أنَّ التولي يوم الزحف من السبع الموبقات، فقال: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: « الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ »[1].

٢- إذا حضر العدوُّ بلدًا من بلدان المسلمين، تعيَّن على أهل البلاد قتاله وطرده منها، ويلزم المسلمين أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو. ويبدأ الوجوب بالأقرب فالأقرب، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ١٢٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا دخل العدو بلاد الإسلام، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة)[2].

٣- إذا استنفرَ إمامُ المسلمين النَّاسَ، وطلب منهم الخروجَ للجهاد، قال الله تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٤١)، وقال رسول الله ﷺ: « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »[3].

هذا عن جهاد الدفع.

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾، رقم ٢٧٦٦، ومسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/ ٦٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، برقم ٢٧٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم ١٣٥٣، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

أمّا جهاد الطلب وغزو الكفار في عقر دارهم:

فهذا يُشترط له وجودُ دولةٍ للمسلمين، وقوَّةٍ وقُدرةٍ تُمكِّنهم من فتح بلاد الكفار، وإيصال دعوة الإسلام إلى الأمصار.

وقد تحدَّث فضيلةُ العلامة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله عن هذا الأمر، وذكر أنَّ الواجب على المسلمين الجهاد، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كلّه لله. ولكنَّ واقع المسلمين اليوم، وقلّة عدّتهم، وخلوّ أيديهم ممَّا يستطيعون به جهاد عدوّهم، حتى ولو جهاد مدافعة، يجعل جهادَ المهاجمة أمرًا غيرَ ممكن، حتى يأتي الله بأمَّة واعية، تستعدّ إيمانيًّا، ونفسيًّا، ثمَّ عسكريًّا[1].

ولذلك يجب الإعداد للجهاد بإقامة هذا الكيان أولاً، ثم تقويته، وإعداد المجاهدين لقتال الكفار، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، كما أمر بذلك مولانا جلَّ وعلا بقوله: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾ (الأنفال: ٦٠).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز؛ فإنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2].

وقد ذكر العزّ بن عبد السلام رحمه الله تعالى: (أنَّ أيّ قتالٍ للكفار لا يتحقَّق به نكاية بالعدو، فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت

(١) انظر "لقاء الخميس" مع صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، اللقاء الثالث والثلاثون، ص ٣٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٢٥٩.

لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة)[1].

وفي حال حصول هذا القتال، فلا يُقتَل إلا المحارِب. أمَّا مَنْ لا شأنَ له به؛ كالنساء، والصبيان، وكبار السن، والمنقطعين للعبادة؛ الذين لا يشاركون المقاتلين بفعل أو رأي؛ فهؤلاء قد نُهينا عن قتالهم.

وفي تقرير هذا الأصل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. فمَنْ مَنَعَ هذا قُوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم، فلا يُقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله)[2].

فهذه مسائلُ في فقه الجهاد، لا بُدَّ من إدراكها، وتعلُّمها، وفهمها فهمًا سليمًا.

وعلينا أنْ نَعْلَمَ أخيرًا أنَّ مَنْ أَوْجَبَ علينا الولاءَ والبراءَ، وأوجب علينا الجهاد، هو الذي فَرَضَ للمسلمين ولغيرهم حقوقًا، وأوجب علينا أن نُوصلها إليهم، فلا يجوز الإيمانُ ببعض الكتاب والكفرُ ببعضه الآخر.

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ص ٩٥.

(٢) السياسة الشرعيَّة لابن تيمية ص ١٣٢–١٣٣.

المطلب الخامس
الجهل بالفرق بين الحكم على الذنب وبين تنفيذ العقوبة على مرتكبه

وضَّحت الشريعة الإسلاميَّة عقوبة بعض المذنبين ؛ فالسَّارق تُقطع يده، كما قال مولانا عز وجل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨).

والزاني المحصنُ يُرجمُ، كما قال رسولنا الكريم ﷺ: « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »[1].

ومُبدِّل دينه يُقتل، كما قال الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2].

وغير تلك من العقوبات.

ومِمَّا ينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ بيانَ الحكم الشرعيّ شيءٌ، وتنفيذَ العقوبة وإيقاعها على مرتكب الذنب شيءٌ آخر.

فإيقاعُ العقوبة له جهاته المختصَّة التي تتولاه، وهي تقوم به وفق ضوابط وترتيبات معيَّنة.

وليس الأمر متروكًا لعوامّ النَّاس، ولو تُرك لهم القيامُ بمهمَّة إيقاع العقوبة، لصارت حياتهم أشبه بشريعة الغاب؛ فاختلَّ الأمن، وعمَّت الفوضى، وأُخذ

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، رقم ٤٥٠٩، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٢/٢-٣٦٣، كتاب الجهاد، باب لا يعذّب بعذاب الله، ح ٣٠١٧، وفي ٢٧٩/٤، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح ٦٩٢٢، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: (وأمرهم شورى بينهم)، حديث رقم ٢٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

النَّاس بالشُّبه، وصار القتل بالظِّنَّة والتُّهْمَة.

وإنَّ من الأسباب التي أدَّت إلى فشوّ التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة، جهلَ بعضِ أبناء المسلمين بتوزيع المهامّ والواجبات في المجتمع، وعدمَ تفريقهم بين الحكم على الفعل، وإيقاع العقوبة بفاعله؛ فأقدم بعضهم على أخذ دور السلطة التنفيذيَّة في المجتمع، ونَصَبَ من نفسه قاضيًا وحاكمًا على المخالفين؛ فتجاوز حدَّه الذي ينبغي أن ينتهي إليه، وبادر بإنفاذ العقوبة في الآخرين.

وقد جَهِلَ هؤلاء وجودَ مسقطات للعقوبة؛ فإنَّ الذنوب التي دون الشرك قد تسقط بأسباب هي من آثار رحمة الله عز وجل بالمذنبين، الذين كفَّرهم هذا الجاهل، وعذَّبهم بإيقاع العقوبة بهم في الدنيا، وحَكَمَ عليهم بالخلود في النَّار.

ومن مسقطات العقوبةِ: التوبةُ، والاستغفارُ، والحسناتُ الماحيةُ، والمصائبُ المكفِّرةُ، وأهوالُ القبر وعذابُهُ، وأهوالُ القيامة، والشفاعةُ، ورحمةُ أرحم الراحمين عز وجل بلا سبب[1].

يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: (وأما إلحاق الوعيد المترتب على بعض الذنوب والكبائر، فقد يمنع منه مانعٌ في حقِّ المعيَّن؛ كحبِّ الله ورسوله... وتأمَّل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد[2]، فَفِعْلُ حاطبٍ نوعٌ من الموالاة، بدليل سبب نزول الآية في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ... ﴾ الآية (الممتحنة: ١)، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٩، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢٦٠/١.

(٢) تقدَّمت قصة حاطب رضي الله عنه قريبًا، ص ٣٢، ٣٣.

ووصفه به، ولم يُكفَّر لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: "خلوا سبيله[1]" [2]؛ يُشير الشيخ رحمه الله بهذا إلى أنَّ لحاطب من الحسنات الماحية للعقوبة ما شفع له، وحال بينه وبين إنزال العقوبة به.

فهذه أنواعٌ من الجهل، أدَّى وجودها إلى ظهور التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة.

وهذا يستوجب ضرورة تثقيف النَّاس، حتى يكونوا على بيِّنة من أمر دينهم؛ فيُحصَّن المجتمع المسلم من هذه الإفرازات التي أحدثت خللاً أمنيًّا فيه.

(١) لم أقف على هذا اللفظ في الكتب التي خرَّجت هذا الحديث. ولعلّه مفهومٌ من قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما قال له: دعني أضرب عنق هذا المنافق؟ قال: « إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». والحديث في الصحيحين، وقد تقدَّم تخريجه ص ٣٣، ح (١).

(٢) الدرر السنية ٤٦٦/١.

المبحث الثاني
سوء الفهم للنُّصوص الشرعيَّة

الشريعة الإسلاميَّة قد استوعبت بنصوصها كلُّ ما يحتاجه الإنسان، وكلّ ما يتعلَّق بحياته.

والأحكامُ الشرعيَّةُ كلُّها تُستنبط من ظواهر هذه النُّصوص ومعانيها؛ إذ النصوصُ منها ما هو ظاهرٌ صريح الدلالة، ومنها ما تخفى دلالته على عوامّ النَّاس؛ كما أخبر مولانا عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧).

وهذا استدعى وضعَ ضوابطَ لفهم النُّصوص فهمًا صحيحًا، حتى لا تُحرَّف عن مقاصدها الصحيحة، مِمَّا يؤدِّي إلى سوء فهمها، وينتج عنه تكفير الأفراد والمجتمعات، واستحلال الدماء والممتلكات.

ومن هذه الضوابط: الجمع بين ظاهر النّصِّ ومعناه، من غير إفراط ولا تفريط، فلا يجوز التقصير في فهم الظاهر إلى حدِّ إلغاء المعنى، ولا التعمُّق في المعنى إلى حدِّ إلغاء الظاهر كليَّة أو مخالفته. وهذا المنهج الجامع بين الظاهر والمعنى هو الذي يعصم النصوص الشرعيَّة من التحريف والتناقض، فيُعطي لكلٍّ من الظاهر والمعنى حقَّه من الفهم والاستنباط[1].

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (فإنَّ من الواجب فيما علَّق عليه الشارع

---

(١) انظر ضوابط في فهم النصِّ، لعبدالكريم حامدي، ص ٩١.

الأحكام من الألفاظ والمعاني: أن لا يُتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يُقصّر بها، ويُعطى اللفظ حقّه، والمعنى حقّه)[1].

فسوء الفهم للنصوص الشرعيَّة هو من الأسباب التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير.

وأعني بسوء الفهم: الفهم الفاسد الذي لم يُستمدّ من كتاب الله عز وجل، ولم يؤخذ من سنَّة رسول الله ﷺ، ولم يُوافق فهمَ سلف هذه الأمَّة؛ من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

فهذا أصلُ كلِّ بدعةٍ وضلالةٍ نشأت في الإسلام؛ كما قال ابن أبي العزّ الحنفيّ رحمه الله: (سوءُ الفهم عن الله ورسوله أصلُ كلِّ بدعةٍ وضلالةٍ نشأت في الإسلام، وهو أصلُ كلِّ خطأ في الفروع والأصول، ولا سيما إن أُضيف إليه سوء القصد)[2].

وإنَّما ضلَّ الخوارجُ الأوَّلون بسبب سوء الفهم، فكانوا كما وصفهم الصادق المصدوق ﷺ: « يَقْرَءُونَ الْقُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ »[3].

وقد أدَّى سوء فهمهم للنصوص الشرعيَّة إلى تكفير النَّاس، فكانوا كما قال ابن تيمية رحمه الله: (أوّل البدع ظهورًا في الإسلام، وأظهرها ذمًّا للسنَّة والآثار: بدعة الحروريَّة المارقة... ولهم خاصَّتان مشهورتان فارقوا بها جماعة المسلمين وأئمتهم؛ أحدها: خروجهم عن السنَّة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة.. الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنَّهم يُكفِّرون

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ١/٢٥٥.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢/٥٨٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٦١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم ٢٥٠٥، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بالذنوب والسيِّئات، ويترتَّب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنَّ دار الإسلام دار حرب، ودارهم دار الإيمان)[1].

وهذا ديدن الخوارج الجُدد؛ يُكفّرون المجتمعات والحكومات، ويستحلُّون الدماء والأموال، ويدَّعون أنَّ قراءتهم للنصوص الشرعيَّة هي التي أفضت بهم إلى هذا المآل.

فسوء الفهم لنصوص الكتاب والسنَّة هو الذي أدَّى إلى ظهور الانحرافات العقديَّة.

ويُمكن التعرُّف على دور سوء الفهم في ظهور التكفير في بعض مجتمعات المسلمين من خلال المطالب التالية:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٧١-٧٢.

المطلب الأول
التطبيقُ السيِّء لقاعدة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر

الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر أصلٌ عظيمٌ من أصول الدين الإسلاميّ، ثَبَتَتْ مشروعيّته بكتاب الله عز وجل، وسنَّة رسول الله ﷺ.

وقد اتفق على القول بوجوب إنكار المنكر كلُّ الفرق، واختلفت طرائقهم في تغييره؛ فالخوارجُ غلَوْا في تطبيقه، حتى أوجبوا الخروجَ على الإمام إذا ترك سُنَّةً من السنن، أو صدرت منه معصيةٌ من المعاصي، أو جار -في نظرهم-، معتقدين أنّ كلّ ما يُخالفُ آراءَهم منكرٌ، يجب تغييره بالقوَّة[1].

ووافقهم في عصرنا الحاضر فئاتٌ غاليةٌ، رفعت رايةَ الدين، وشعاراتِ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، ورَفْضَ حكمِ الجاهليَّة، -وهي شعارات حقّ-. لكنَّهم لم يحتكموا في مشكلاتهم إلى شرع الله، ولم يسلكوا في سبيل تحقيقها المنهجَ الذي رسمه لنا رسولُ الله ﷺ؛ فلم يتورّعوا عن إراقة الدماء المعصومة، أو انتهاك الحرمات المصونة بزعم إنكار المنكر. وعَمِلوا على تهييج النَّاس على الحُكَّام، بذكر مثالبهم، وتكفيرهم، ونزع يد الطاعة منهم، والمناداة بوجوب الخروج عليهم وقتالهم.

ونسي هؤلاء أو تناسوا أنَّهم بصنيعهم هذا يُقدِّمون إلى أعداء الأمَّة ذرائعَ يستغلّونها لتشويه صورة الإسلام، ومحاربةِ كلّ مسعى إسلاميّ للدعوة والإصلاح.

ولقد تجاوز بعضُهم الحدودَ الشرعيَّةَ في الإنكار على المخالف، فلم يُفرِّقوا بين أمرٍ مجمعٍ على تحريمه، وآخرَ مختلفٍ فيه، ولم يُراعوا درجات

(١) انظر: مقالات الإسلاميِّين للأشعري، ص ٢٠٤، والملل والنحل للشهرستاني، ص ١١٥.

الاحتساب، ولم يعتبروا بالمآلات، ولم يُوازنوا بين المصالح والمفاسد المترتبة على هـذا الإنكـار، أو يـضعوا اعتبـارًا لاخـتلاف الزمـان والمكـان والأحـوال والأشـخاص؛ فإنّ للأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر فقهًا مـن أخطـأه كـان احتـسابُه وبـالاً علـى نفـسه، وعلـى أمّتـه، واعتُبِـرَ بـذلك في عـداد الغـلاة والمتطرّفين.

وهذا الفقه يتمثَّل في الشروط والضوابط التي أوجب العلماءُ توفّرها في الـشخص القائم بهذه الشعيرة، حتى يتحقّق الغرضُ من الأمر والنهي، ومنها:

١- أن يكون القائمُ بهذه الشعيرة متفقهًا بـالمعروف والمنكـر، لـئلا ينهـى عـن معروف يعتقد أنَّه منكر، أو يأمر بمنكر يعتقد أنَّه معروف.

٢- أن لا يـؤدِّي إنكـاره إلى منكـرٍ أكـبر منـه؛ كمـن ينهـى عـن شـرب المسكر، فيقع في قتل النفس.

٣- أن يكـون المنكـر ظـاهرًا مـن غـير تجـسُّس ولا تحـسُّس، إلا مـا حقّـه الاستثناء شرعًا.

٤- أن يغلب على ظنِّه أنَّ إنكاره سيُغيِّر الحال، أو أغلبه.

٥- أن يكون المنكر معروفًا -مشتهرًا- تحريمه.

وبفقد بعض هـذه الشروط (كالأول والثاني) يحـرم الأمـر والنهـي، وبفقـد بعضها الآخر (كالرابع مثلاً) يسقط الوجوب، ويبقى الجواز والنَّدب[1].

وإنكـارُ المنكـر بتلـك الطريقـة الـتي سـلكها الخـوارج، أمـرٌ لا يتفـق مـع نصوص الشـريعة الإسلاميَّة ؛ إذ من رحمة الله عزَّ وجلَّ بعباده أنْ جَعَلَ وجوب تغيير المنكر على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الجميع، وأنَّه عـز وجل لم يُكلِّف بهداية أحد[2].

---

(١) انظر أضواء البيان للشنقيطي ١/٤٨١.

(٢) انظر شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين ٤/٤٩١.

فما على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلا أن يسير على ما خطّه رسول الله ﷺ في قوله: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »(1).

وإنّما ضلَّ الخوارجُ في هذا الباب بسبب عدم تفريقهم بين تلك الدرجات التي أرشد إليها رسولُنا ﷺ؛ فكانوا إذا رأوا أدنى منكرٍ، امتشقوا سيوفَهم، وارتكبوا من المضارّ والمنكرات ما يذوبُ المنكرُ الذي خرجوا لأجله في بحرِهِ، وكان حالهم كحال من أراد أن يبنيَ قصرًا، فهدم لأجل ذلك مِصْرًا.

فلقد كان الخوارج يُردِّدون في خطبهم ومقالاتهم، أنَّ الحكومات قد ظلمت، والمنكرات قد عمَّت، بينما الواقع أنهم حينما خرجوا فعلوا أضعاف ما كان موجودًا من المظالم والمنكرات؛ لأنّهم يرون أنَّ قتال المخالفين لهم قربة إلى الله تعالى، وأن الأئمةَ ابتداءً بالإمام علي رضي الله عنه – مع عدله وفضله– ثم حُكَّام الأمويين والعباسيين–كلهم ظَلَمَةٌ في نظرهم دون تحرٍّ أو تحقيق، مع أنَّ إقامة العدل والنهي عن المنكرات يتم بغير تلك الطريقة التي ساروا عليها في تكفير واستحلال دماء مخالفيهم حكّامًا ومحكومين.

والحق أنّه لا يجوز للأفراد إنكارُ المنكرِ بالسلاح بحالٍ، وإنّما ذلك للسلطان.

يقول الإمامُ ابنُ العربي رحمه الله معلّقًا على حديث "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ": (وإنَّما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يُمكن فباليد؛ يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه وبجذبه منه. فإن لم يقدر إلا بمقاتلةٍ وسلاحٍ، فيترُكُهُ، وذلك إنَّما هو للسلطان؛ لأنَّ شَهْرَ السلاح بين النَّاس قد يكون مخرجًا إلى الفتنة، وآيلاً إلى فسادٍ أكثر من الأمر بالمعروف

(1) أخرجه مسلمٌ في صحيحه ٦٩/١، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح ٤٩، من حديث أبي سعيد الخدري.

والنهي عن المنكر...)[1].

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله: (ويسوغ لآحاد الرعيَّة أن يصدَّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصبِ قتالٍ وشَهْرِ سلاحٍ. فإن انتهى الأمر إلى ذلك، رَبَطَ الأمرَ بالسلطان)[2].

وإنَّما (شَرَعَ النبيُّ ﷺ لأمَّته إنكارَ المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبّه الله ورسوله. فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكرَ منه وأبغضَ إلى الله ورسوله، فإنَّه لا يسوغ إنكارُه، وإن كان الله يُبْغِضُهُ ويَمقُتُ أهلَه. فالمقصود إذًا باعتبار المآل؛ ألا يُفضي الأمرُ أو النهي إلى مفسدةٍ أعظم، هي أسخطُ للّه من مفسدةِ إضاعةِ هذا المعروف، أو التلبُّس بهذا المنكر...)[3].

ومن أراد أن يدعوَ إلى دين اللّه عز وجل، فعليه أن يكون متفقهًا بأمور دينه، مقتديًا برسوله ﷺ، متأسيًا بصحابته الكرام رضي الله عنهم الذين لم يثبت عنهم أنَّهم كفَّرُوا مسلمًا أو سبُّوه من أجل أمورٍ فرعيَّةٍ خلافيَّةٍ، أو أثناء دعوتهم له وإرشادهم إيَّاه؛ لأنَّ أسلوبَ الإرهاب والعنف والسبّ والشتم يُبعد النَّاس عن دينهم، ويُنفّرهم منه، ولا يفيد إلا أعداء الإسلام المتربّصين به الدوائر.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٩٣/١.
(٢) نقل ذلك عنه الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم، ٢٥/٢.
(٣) التطرُّف الديني: الرأي الآخر، للدكتور صلاح الصاوي، ص ٦١.

المطلب الثاني
التكفير بالمعاصي

ظَهَرَ في قاموس بعض الشّباب –في هذه الأيام– غُلوٌّ في الأفعال والأقوال، نَهَتْ عنه الشريعةُ الإسلاميَّةُ، وحذَّرت منه أشدّ التحذير.

فالتعصُّبُ للرأي، مع عدم الاعتراف بآراء الآخرين نوعٌ من أنواع الغلوّ، وصاحبُه لا يُقيم وزنًا لاجتهاد مخالفٍ ولو أوفى أصحابُه على الغاية في العلم والديانة؛ لأنَّه يرى أنّ قولَه هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، وقولَ غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب، ويرى نفسَه الناطقَ الرسميّ باسم الحقّ، والمتحدِّثَ الحقيقي بلسان الإسلام؛ فهو مع النَّاس كالمشرق مع المغرب، ومن خالفه في الرأي فهو جاهلٌ مبتدعٌ، ومن باينه في السلوك فهو فاسقٌ عاصٍ.

وبدا غلوُّهم كذلك في ألفاظ الكفر والردّة، التي استخدموها بلا ضابط، وأطلقوها على عددٍ من المسلمين.

في الوقت الذي نعلمُ فيه، ويعلمُ سائرُ النَّاس أنّ التكفيرَ يجب أن ينضبطَ بالضوابط الشرعيّة، وأن يُتريَّثَ في أمره إلى آخر مدى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فليس لأحدٍ أن يُكفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلطَ، حتَّى تُقام عليه الحجَّة، وتُبيَّن له المحجّة. ومن ثَبَتَ إيمانه بيقين، لم يُزَلْ ذلك عنه بالشكّ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)[1].

ويقول أيضًا: (.. أهل العلم والسُّنَّة لا يُكفِّرون من خالفهم –وإن كان ذلك المخالف يُكفِّرهم– لأنَّ الكفرَ حكمٌ شرعيٌّ، فليس للإنسان أن يُعاقِب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٢/٥٠١.

بمثله؛ كمن كذب عليك، وزنى بأهلك؛ ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذبَ والزنا حرامٌ؛ لحقِّ اللّه تعالى. وكذلك التكفيرُ حقُّ اللّه؛ فلا يُكفَّر إلا من كفَّره اللّه ورسوله)[1].

ويقول الإمام الشوكانيّ رحمه اللّه: (اعلم أنَّ الحكمَ على الرجلِ المسلمِ بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يُقدِمَ عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النَّهار)[2].

وهذا منهج علماء أهل السنَّة والجماعة –جميعًا–؛ من سلفنا الصالحين، ومن اقتفى أثرهم، وسلك مسلكهم من علماء المسلمين، وما ذلك إلا لأنَّ مأخذَ التكفير من الشرع، لا من العقل والهوى.

يقول الإمام الشهرستاني رحمه اللّه: (وللأصوليّين خلافٌ في تكفير أهل الأهواء، مع قطعهم بأنَّ المصيبَ واحدٌ بعينه؛ لأنَّ التكفيرَ حكمٌ شرعي، والتصويبَ حكمٌ عقلي، فمن مبالغ متعصّب لمذهبه، كفَّر وضلَّل مخالفه، ومن متساهل متآلف، لم يُكفِّر)[3].

وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي رحمه اللّه: (التكفيرُ حكمٌ شرعي سببه جحد ذلك، أو قولٌ أو فعلٌ حَكَمَ الشارعُ بأنَّه كفرٌ، وإن لم يكن جَحْدًا)[4].

يقول العلامة ابنُ القيم رحمه اللّه في قصيدته (النونية):

الكفرُ حقُّ اللّه ثمَّ رسوله ... بالشرع يَثْبُتُ لا بقول فلان
من كان ربُّ العالمين وعبدُه ... قد كفَّراه فذاك ذو الكفران
فهَلُمَّ ويحكم نحاكمكم إلى ... النّصّين من وحيٍ ومن قرآن

(١) الردّ على البكري لابن تيمية، ص ٢٥٧.
(٢) السيل الجرَّار للشوكاني، ٤/٥٧٨.
(٣) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٠٣.
(٤) الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة للهيتمي ص ١٣٢.

وهناك يُعلم أيّ حزبينـــــا على الكفران حقًّا أو على الإيمان[1]

فلا ينبغي لرجلٍ يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يُسارع في التكفير بغير بيِّنة وحجّة قاطعة.

وقد قال رسول الله ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »[2]، وقال عليه الصلاة والسَّلام: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلام كَاذِبًا فَهْوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ »[3]، (وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ؟ فإنَّ ذلك أعظم من قتله)[4]. وقال ﷺ: « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »[5].

يقول ابن عساكر رحمه الله: (فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين، فمن أقدم على التكفير فقد عصى سيّد المرسلين ﷺ)[6].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (والمعنى فيه عند أهلِ الفقه والأثر أهلِ السنة والجماعة: النهيُ عن أن يُكفِّرَ المسلمُ أخاه المسلم بذنبٍ أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فوَرَدَ النهيُ عن تكفير المسلم)[7].

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله: (إني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معيَّنٌ إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه

(١) القصيدة النونيَّة –بشرح الشيخ الهرَّاس– ٢/٢٤٥.
(٢) تقدَّم تخريجه .
(٣) تقدَّم تخريجه .
(٤) الاستقامة لابن تيمية ١/١٦٥–١٦٦.
(٥) تقدَّم تخريجه .
(٦) تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٤٠٥.
(٧) التمهيد لابن عبدالبر ١٧/١٤.

قد قامت عليه الحجة الرساليَّة التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعمُّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية)[1].

ولما قرَّر ابنُ الوزير رحمه الله تواترَ الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم[2]، قال: (وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنّبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفِّرَ له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإنَّ العصمةَ مرتفعةٌ، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعًا)[3].

وقال رحمه الله أيضًا: (وقد عوقبت الخوارج أشدّ العقوبة، وذُمَّت أقبح الذمّ على تكفيرهم لعصاة المسلمين، مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفِّر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطرٌ في الدين جليلٌ، فينبغي شدَّة الاحتراز فيه من كلِّ حليمٍ نبيلٍ)[4].

ولا يعني سَوْقُ هذه الأقوال -بما فيها من أحكام- التهوينَ من خطورة الإصرار على المعاصي، إذ المعاصي بريد الكفر، ويخشى على صاحبها من سوء الخاتمة؛ يقول الصادق المصدوق ﷺ: "إيَّاكم ومحقّرات الذنوب، فإنهنَّ يجتمعن على الرجل حتى يُهْلِكْنَهُ"[5]، ويقول أيضًا: "إيَّاكم ومحقّرات الذنوب؛

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/٢٢٩. وانظر المصدر نفسه ٣/٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) انظر إيثار الحقّ على الخلق لابن الوزير ص ٤٢٠-٤٢٥.

(٣) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٤٢٥، ٤٢٦. وانظر المصدر نفسه ص ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٦.

(٤) المصدر السابق ص ٤٤٧.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رقم ٣٨٩٥. وصحَّحه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ١/٥٢٣، حديث رقم (٢٦٨٧).

كقومٍ نزلوا في بطن وادٍ، فجاء ذا بعودٍ، وجاء ذا بعودٍ، حتى أنضجوا خبزتهم. وإنّ محقّرات الذنوب متى يُؤخذ بها صاحبُها، تُهلِكه"[1].

وإنّما المراد: التحذير من الإقدام على التكفير، من غير بُرهان أوضح من الشمس في رائعة النهار.

ونحن لم نُؤمَر أن نحكمَ على ما في سرائر الخلق؛ فمن نطق بالشهادتين يُحكم بإسلامه ما لم يقل أو يعمل عملاً يخرجه عن دائرة الإسلام. فإن فعل شيئًا من ذلك، حُكم بكفر من كفَّره الشارع، ولا حرج.

وهذا التكفيرُ الذي ظهر على ألسنةِ بعض المعاصرين، يُعَدُّ من أصولِ الخوارج الأوّلين؛ لأنّ من منهجهم وسماتهم العامَّة: التكفيرَ بالمعاصي، وإلحاقَ أهلها "المسلمين" بالكفَّار في الأحكام، والدَّار، والمعاملة، والقتال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الخوارج: (وهم أوّلُ مَنْ كفَّر أهلَ القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلُّوا دماءَ أهلِ القبلة بذلك)[2].

وقال عنهم -في موضع آخر-: (الخوارج هم أوَّلُ من كفَّرَ المسلمين ؛ يُكفِّرونَ بالذنوب، ويُكفِّرون مَنْ خالفهم في بدعتهم، ويستحلّون دمَه ومالَه)[3].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: (ثم اجتمعوا على أنَّ من لا يعتقد معتقدهم، يكفر ويباح دمه وماله وأهله)[4].

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٣١، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وقال الهيثمي (في مجمع الزوائد ١٠/١٩٠): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح). وقال الألباني رحمه الله (في السلسلة الصحيحة ١/٦٧٣-٦٧٤، ح ٣٨٩): (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧/٤٨١.

(٣) المصدر نفسه، ٣/٢٧٩.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٧/٣٠٤.

ولا ريب أنّ صنيعَهم هذا من دناءة الأخلاق –كما عدّه الصحابيُّ الجليلُ عبدُالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما–؛ فقد جاء رجلٌ إليه فقال: (يا ابنَ عمر! ما ترى في فتيةٍ شَببةٍ ظِرَافٍ نِظَافٍ قرأوا القرآنَ، يشهد بعضُهم على بعضٍ بالكفرِ ؟ قال: ما بقيَ من دناءةِ الأخلاقِ إلا أن يشهدَ بعضُهم على بعضٍ بالكفر)[1].

والذي جرّ هؤلاء إلى تكفير المخالفين لهم من المسلمين: سوء فهمهم لنصوص الشريعة الإسلاميَّة؛ فقد دفعتهم عاطفتهم الدينيَّة المتحمّسة، وتشدّدهم في الأحكام إلى أعمالٍ كثيرةٍ خارجةٍ عمَّا يقتضيه الدين الصحيح المتّسم بالوسطيَّة وعدم التعصّب في معاملة الآخرين، ولو كانوا غيرَ مسلمين. وصنيعهم هذا يتنافى مع سلامة الصَّدر التي حضَّ الإسلام المؤمنينَ عليها أثناء تعاملهم مع إخوانهم المسلمين.

والخوارج الجُدد كذلك؛ يقول أحد زعمائهم: (إنَّ كلمةَ عاصي هي اسمٌ من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تمامًا، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، فليس من دين الله أن يُسمَّى المرءُ في آنٍ واحدٍ مسلمًا وكافرًا)[2].

فهؤلاء يقولون: إن مرتكبي الكبائر كفار، وإن صاموا وصلوا وزعموا أنهم مسلمون.

ويشرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الصفة عند الخوارج وأهل البدع، فيقول: (إنهم يكفرون بالذنب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنَّ دار الإسلام دار كفر، ودارهم هي دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة والجهمية،

(١) ذكره أبو إسحاق الحربي في كتابه "غريب الحديث"، ٣/١١٣١.
(٢) كتاب الهجرة لماهر بكري، ص٧٢.

وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم)[1].

وقد تقدَّم أنَّ كلّ من قال "لا إله إلا الله" فإنَّه يُعامَل على ظاهر حاله.

وقد تقدَّمت الأحاديثُ الكثيرةُ التي تدلّ على ذلك.

والشريعةُ قد فرَّقت بين العقوبة المقرَّرة للكفر والردَّة، وبين العقوبات المقرَّرة للمعاصي؛ فجعلت للكفرحدًّا واحدًا هو القتل، وجعلت للمعاصي عقوباتٍ مختلفةً. يقول الرسول ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ».

وفاوتت بين عقوبات المعاصي؛ من القطع، إلى الجلد، إلى الرجم، إلى القتل، إلى التعزير بحسب نوعها.

ولو كان الجميع في مرتبة واحدة، وكانت المعاصي كلّها من قبيل الردَّة، لما فرَّقت بينها هذا التفريق، ولانطبق عليها جميعًا حدُّ الكفر والردّة بلا استثناء.

فليس كلُّ كفرٍ وَرَدَ في النصوص يُعَدُّ كفرًا مخرجًا من الملَّة.

والنصوص الكثيرة في الكتاب والسنَّة، كلُّها تؤكِّد أنَّ هناك كفرًا يُخرج من الملّة، وآخر لا يُخرج، ولا يُخلِّد صاحبَه في النَّار.

ونصوصُ الكتابِ والسنَّةِ التي يُفيد ظاهرُها كفرَ من ارتكب الكبيرة، أو خلودَه في النَّار يوم القيامة، هي من نصوص الوعيد التي تُقابلها نصوص أُخرى لا بُدّ من أخذها بعين الاعتبار، كما هي طريقة أهل السنة والجماعة الذين لا يأخذون بنصوصِ الوعيد وحدَها، ولا ينظرون إليها بمفردها، بل يضمُّون إليها نصوصَ الوعد؛ فيضعون بجوار قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٩/ ٧٣.

(الفرقان: ٦٨–٦٩)، قولـه سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾(الزمر: ٥٣). ويجعلون مع قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣)، قولـه سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ (النساء: ١١٦)؛ لأنَّ من معتقد أهل السنَّة والجماعة عدمَ التكفير بالمعاصي وحدَها.

وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: (والذي عندنا في هذا الباب: أنَّ المعاصي والذنوب لا تُزيل إيمانًا ولا تُوجب كفرًا، ولكنَّها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت اللهُ به أهلَه، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه)[1].

روى أبو يعلى والبيهقيّ وغيرُهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (ما زلنا نُمسكُ عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا من نبيّنا ﷺ يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾(النساء: ٤٨، ١١٦)، وأنَّه ﷺ قال: "إِنِّي ادّخَرْتُ دَعْوَتِيْ شَفَاعَةً لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتي يَوْمَ القِيَامَةِ"[٢][٣].

وعقد الإمامُ البخاري رحمه الله بابًا في صحيحه، فقال: (بابٌ: المعاصي من أمرِ الجاهليَّة، ولا يكفر صاحبها بارتكابها، إلا بالشرك)[٤].

---

(١) كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٤٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، رقم ٦٣٠٤، وكتاب التوحيد، رقم ٧٤٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١–٥١٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠/١٨٦،ح ٥٨١٣، والبيهقي في الاعتقاد ص١٠٨. وقال السيوطي (في الدر المنثور ٢/١٦٩):إسناده صحيح.

(٤) صحيح البخاري ١/٢٦، كتاب الإيمان، باب ٢٢: المعاصي من أمر الجاهليَّة. (وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١/٨٤).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله موضِّحًا معتقدَ أهل السنَّة والجماعة في هذه المسألة: (ومن مات من أهل القبلة موحِّدًا، يُصلَّى عليه، ويُستغفَر له، ولا تُترك الصلاة عليه لذنبٍ أذنبه صغيرًا كان أو كبيرًا، وأمره إلى الله عز وجل...، ومن لقيه مصرًّا غيرَ تائبٍ من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غَفَرَ له)[1]. وبنحو قوله هذا قال الإمام عليّ بن المديني رحمه الله.

وقال الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله: (ولا نُكفِّرُ أهلَ القبلة بذنوبهم، ونَكِلُ أسرارَهم إلى الله عز وجل)[2].

وهذا الذي قاله أبو زرعة رحمه الله هو منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الآخرين؛ فجميعُ أحكام الدنيا عندهم إنّما تجري على الظاهر، وليس هناك تلازمٌ حتميٌّ بينها وبين أحكام الآخرة ؛ فهم يشهدون بإسلام المنافقين ظاهرًا في الدنيا، مع اعتقادهم أنَّهم في الدَّرْكِ الأسفلِ من النَّارِ.

ونقل ابن حجر رحمه الله عن القرطبي رحمه الله قولَه: (بابُ التكفير بابٌ خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً)[3].

وقال ابن الوزير رحمه الله: (إنَّ الجمهورَ لم يُكفِّروا من كَفَّر المسلمَ متأولاً في تكفيره غير متعمّد، مع أنَّ هذه الأحاديث الكثيرة تقتضي ذلك، والنصوصُ أصحّ طرق التكفير. فإذا تورَّع الجمهورُ من تكفير من اقتضت النصوص كفره؛ فكيف لا يكون الورع أشدّ من تكفير من لم يرد في كفره نصّ واحد؟ فاعْتَبِرْ تورُّع الجمهور هنا، وتعلَّم الورعَ منهم في ذلك)[4].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ١٦٢/١، ١٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ١٦٩/١.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣١٤/١٢.

(٤) إيثار الحق لابن الوزير، ٣٨٧–٣٨٨.

وقال الشيخ عبدالله أبو بطين رحمه الله: (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلَّم في هذه المسألة إلا بعلمٍ وبرهانٍ من الله، وليحذر من إخراج رجلٍ من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله؛ فإنَّ إخراجَ رجلٍ من الإسلام، أو إدخالَه فيه أعظمُ أمور الدين. وأيضًا: فما تنازع العلماءُ في كونه كفرًا، فالاحتياطُ للدين التوقف، وعدم الإقدام؛ ما لم يكن في المسألة نصٌّ صريح عن المعصوم ﷺ. وقد استزلَّ الشيطانُ أكثرَ الناس في هذه المسألة؛ فقصَّر بطائفة، فحكموا بإسلام من دلَّت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره ؛ وتعدَّى بآخرين، فكفَّروا من حَكَمَ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ بأنَّه مسلمٌ)[1].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله تعالى: (من أطلق لسانه بالتكفير لمجرَّد عداوة أو هوى، أو لمخالفة في المذهب، كما يقعُ لكثيرٍ من الجهَّال، فهذا من الخطأ البيِّن، والتجاسر على التكفير أو التفسيق والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفراً بواحاً عنده من الله فيه برهان)[2].

وبهذا يتبيَّن أنَّ مرتكبَ الكبيرة –كما شَهدت لذلك النصوص– ليس كافرًا، وأنَّ الذي جرّ بعضَ الشباب إلى الوقوع في هذا المنزلق هو سوء فهمهم للنُّصوص الشرعيَّة. نسأل الله أن يهديهم إلى الحقّ، ويصرف أذاهم عن الخلق.

(١) الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل: ص ٢١–٢٢ بتصرف.
(٢) الدرر السنية ٣١٩/٩.

المطلب الثالث
الخلطُ بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن

فرَّق العلماءُ رحمهم الله بين نوعين من التكفير: تكفير النوع (التكفير المطلق)، وتكفير المعيَّن.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مفرِّقًا بين النوعين: (وكنتُ أُبيِّن لهم أنَّ ما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضًا حقّ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين)(١).

والمقصود بتكفير النوع أو إطلاق التكفير: هو أن يقال: من خالف في كذا فهو كافر. ومنه قولُ من قال من الأئمَّة: مَنْ قال القرآن مخلوقٌ فقد كَفَرَ.

والمقصود بتكفير المعيَّن: المسلم الذي عُرِف بعينه؛ أنَّه فلانٌ بن فلان؛ فهذا لا يُكفَّر إلا بعد قيام الحجَّة، وثبوت شروط، وانتفاء موانع.

وهذا التفريقُ هو الذي عليه سائرُ السلف، ومن تبعهم بإحسان عند الحكم على المخالف.

والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أحدُ الأئمَّة الذين قالوا: مَنْ قال القرآن مخلوقٌ فقد كفر. ومع ذلك لم يُكفِّر الخليفةَ المأمونَ -بعينه-؛ لأنَّه لم يتحقَّق لديه أنَّه قد قامت عليه الحجَّة، وثبتت في حقِّه الشروط، وانتفت الموانع(٢). بل لم يُكفِّر بقية الأئمة الذين دَعَوْا النَّاس إلى القول بخلق القرآن، وامتحنوهم، وعاقبوا مَنْ لم يُوافقهم بالعقوبات الغليظة؛ بل كان يعتقد

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/٢٣٠.
(٢) انظر بغية المرتاد لابن تيمية، ص ٣٥٤.

إيمانهم، وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحجّ، والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم؛ مثل ما يرى لأمثالهم من الأئمة[1].

يقولُ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (وحقيقةُ الأمرِ في ذلك: أنَّ القولَ قد يكون كفرًا، فيُطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر؛ لكنَّ الشخصَ المعيَّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾(سورة النساء: ١٠)، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حقٌّ؛ لكنَّ الشخصَ المعيَّن لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يُشهد لمعيَّن من أهل القبلة بالنار؛ لجواز أن لا يلحقه الوعيد؛ لفوات شرطٍ أو ثبوت مانع: فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرَّم، وقد يبتلى بمصائب تكفِّر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع. وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها: قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكَّن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها. فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ؛ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحابُ النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام)[2].

فيتعيَّن التفريق بين التكفير المطلق، وبين تكفير المعين؛ فإنَّ الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو الشك، أو الترك، إذا كان كفرًا، فيُطلق القولُ

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/٥٠٧–٥٠٨.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٤٥.

بتكفير من فَعَلَ ذلك الفعل، أو قَالَ تلك المقالة، وهكذا... دون تحديدِ معيَّنٍ به.

أما المعيَّنُ الذي قَالَ تلك المقالة، أو فَعَلَ هذا الفعلَ المكفِّرَ، فيُنظر قبل الحكم بكفره؛ هل توفَّرت الشروط، وانتفت الموانع في حقه[1] ؟

فإذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع، حكم بكفره وردته؛ فيستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل شرعًا.

فالواجب -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-: (إقامة الحجَّة عليه أولاً، وإظهار خطئه، وإعلامُه بالحقِّ. كما ينبغي أن تُعلم الموانع المانعة من التكفير، ومنها الجهل، والخطأ، والإكراه. قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)، ومنها التأويل السائغ. ولذلك اتفق الصحابة على عدم تكفير من استحلوا الخمر لوجود الشبهة لديهم، وهي تأويلهم قولَ الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة: ٩٣)[2].

فسوءُ الفهم للنُّصوص الشرعيَّة، وعدم التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعيَّن، هو الذي أوقع بعض الشباب في مستنقعات التكفير الآسنة.

نسأل الله عز وجل أن يعصمنا وإيَّاهم بالتقوى، وأن يهدينا وإيَّاهم إلى سواء الصراط.

(١) تقدَّمت الضوابط في التمهيد، فلتُراجع.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٤٥.

المطلب الرابع
الخلطُ بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر

الذي جرَّ بعضَ الشباب إلى الوقوع في هذا المنزلق، هو سوءُ الفهمِ للنُّصوص الشرعيَّة؛ فبعضُ الشبابِ المتحمِّسينَ سَلَكُوا منهجَ الأخذِ بعموماتِ النُّصوص، واعتمدوا عليه في عرض أدلَّتهم، وتسفيه أقوال مخالفيهم؛ فأتوا إلى عمومات النصوص التي تكلَّمت عن أصحاب الكبائر؛ من قاتلٍ، أو زانٍ، أو سارقٍ، أو شاربِ خمرٍ، ونحوهم، واستدلُّوا بها على كفرهم.

ولقد كان من آثارِ سوء فهمهم للنصوص الشرعيَّة وأخذهم بعموماتها: أن خلطوا بين الكفر الأصغر والأكبر.

فلفظُ الكفر وَرَدَ كثيرًا في القرآن الكريم، والسنَّة النبويَّة، وعلى ألسنة العلماء. فهل له معنى واحد؛ بمعنى الخروج عن الإسلام، والوقوع في الكفر؟ أم له معاني أخرى، ككفر النِّعم وأمثالها؟

الذي قاله العلماءُ المعتبرون، وهو قولُ أهلِ السنَّة والجماعة: أنّ الكفرَ ليس نوعًا واحدًا بل كفرٌ دون كفرٍ؛ يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (التكفيرُ نوعان: أحدُهما كفرُ النعمة، والثاني الكفرُ بالله. والكفرُ الذي ضدّ الشكر إنّما هو كُفْرُ النعمة لا الكفرُ بالله. فإذا زال الشُّكْرُ، خَلَفَهُ كُفْرُ النِّعمة لا الكفر بالله)[1].

ويقول العلامةُ ابنُ القيِّم رحمه الله: (فصلٌ: الكفرُ نوعان: كفر عملٍ، وكفر جحود وعنادٍ؛ فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أنَّ الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا؛ من أسماء الربّ وصفاته وأفعاله وأحكامه.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١/١٣٧.

وهذا الكفر يُضادّ الإيمان من كلّ وجه. وأمَّا كفر العمل: فينقسم إلى ما يُضادّ الإيمان وما لا يُضادّه؛ فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبيّ وسبّه يُضادّ الإيمان. وأمَّا الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة: فهو من الكفر العمليّ قطعًا، ولا يُمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه؛ فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافرٌ بنصّ رسول الله ﷺ، ولكن هو كفرُ عملٍ، لا كفر اعتقاد..)[1].

وهذا القولُ الذي قَالَهُ ابنُ القيِّم، ومن قبله شيخه ابن تيمية: هو قولُ أهل السنَّة، وهو الذي تشهد له النصوصُ الشرعيَّةُ؛ فما يُقابل الشكرَ هو كفرُ النعمة وجُحُودُها؛ كما في قول الله عز وجل يحكي قولَ سليمان عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل:٤٠). وكذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١٢٢).

وأدلةُ السنَّةِ أكثرُ من أن تُحصى، ومنها:

قوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » وقوله ﷺ: « لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ »[2]، وقوله ﷺ: « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ »[3].

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص ٥٥.

(٢) صحيح البخاري ٢٤٤/٤، كتاب الفرائض، باب من ادّعى إلى غير أبيه، ح ٦٧٦٨، ، وصحيح مسلم ٨٠/١، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح ٦٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم ٨٢/١،كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفرعلى الطعن في النسب والنياحة،ح ٦٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي فَهَمَ العلماءُ أنّ اسمَ الكفرِ الواردَ بها هو الكفرُ الأصغر.

ولقد زلَّت أقدامُ بعضِ الشبابِ في هذا الباب، فَخَلَطُوا بين الكُفرين– كأنَّهم من فقهاء الظاهريَّة الذين يلتزمون بظاهر النصّ–، ولم يُفرِّقوا بين كُفْرٍ وكفر، وتمسَّكوا بلفظ الكفر الوارد على أنَّه كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملَّة، وقالوا: إنَّ هذه اللفظة ما جاءت الشريعةُ إلا لتدلّ بها على عكس الإيمان وانتفائه؛ فهي تُعبِّر عن حكمٍ عامٍّ، لم يُفرَّق فيه بين كفرٍ عمليّ وكفرٍ قلبيّ.

وهذا المعتقدُ مخالفٌ لمعتقد أهلِ السنَّةِ المؤيَّدِ بنصوص الكتابِ والسنَّةِ؛ فمن معتقد أهل السنَّة والجماعة أنّ هناك كفرًا دون كفرٍ، وظلمًا دون ظلمٍ. وحين نزل قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨)، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ. إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ: ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)"[1].

ووجهُ الدّلالةِ من هذا الحديث –كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله–: (أنَّ الصحابةَ فهموا من قوله ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ عمومَ أنواع المعاصي، ولم يُنكِر عليهم النبيّ ﷺ ذلك، وإنَّما بيَّن لهم أنّ المرادَ أعظمُ أنواعِ الظلمِ وهو الشركُ. فدلَّ على أنَّ الظلمَ مراتبُ متفاوتةٌ)[2].

---

(١) صحيح البخاري ٣/٢٧٥، كتاب التفسير، "من سورة لقمان"، باب: (لا تُشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)، ح ٤٧٧٦، وصحيح مسلم ١/١١٤–١١٥، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ح ١٢٤، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١/٩٥.

وكما كان للظلم مراتب متفاوتة، فكذا الكفرُ مراتبُه متفاوتة.

ولقد سُئل حبرُ هذه الأمَّة عبدالله بنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن تفسير قوله عز وجل:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤)، -وهي الآية التي استدلَّ بها كثيرٌ من مكفِّري الحكَّام على مذهبهم في تكفير كلِّ مَنْ لم يحكم بما أنزل الله- فقال رضي الله تعالى عنه: (إِنَّهُ لَيْسَ بالكُفْرِ الَّذِيْ تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ؛ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤): كُفْرٌ دُوْنَ كُفْرٍ)[١]، وقال عطاء بن أبي رباح[٢] رحمه الله: (كفرٌ دونَ كفرٍ)[٣]، وقال طاووس[٤] رحمه الله: (ليس بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عن الملة)[٥]، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (كفرٌ لا ينقل من الملَّة)[٦].

وقال الإمام أبو عُبَيْد القاسم بن سلاَّم رحمه الله تعالى: (وأمَّا الفرقان الشاهد عليه في التنزيل: فقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤). وقال ابن عباس: "ليس بكفرٍ ينقل من الملَّة"، وقال عطاء بن أبي رباح: "كفرٌ دون كفرٍ". فقد تبيَّن لنا إذا كان ليس

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٢/٢، ح ٣٢١٩، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرّجاه، ووافقه الحافظ الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠/٨، ٢٠٧/١٠.

(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، المكي، من خيار التابعين، فقيه مفسر، كان مفتي مكة، صاحب عبادة وزهد، مات بمكة سنة ١١٥ هـ. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٦/٩، ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧٨/٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٩/٤، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي. وانظر جامع الترمذي ٢١/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء: "سباب المسلم فسوق"، ح ٢٦٣٥.

(٤) ابن كَيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحِميري مولاهم، الفارسي. يُقال اسمه ذكوان، وطاووس لقب. ثقة فقيه فاضل. توفي سنة ١٠٦هـ. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٥/٩، ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨/٥).

(٥) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره ١٤٨/٦، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٢٢/٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد -برواية ابن هانئ- ١٩٢/٢، ومسائل الإمام أحمد -برواية أبي داود- ص ٢٠٩.

بناقلٍ عن ملَّة الإسلام أنَّ الدين باق على حاله وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا أخلاق الكافر وسنّتهم ؛ لأنَّ من سنن الكافر: الحكم بغير ما أنزل اللّه...)[1].

فليس كلُّ من لم يحكم بما أنزل اللّهُ يُعدُّ كافرًا ؛ فمن حَكَمَ لهوىً في نفسه، أو غَرَضٍ ما، مع اعتقاده وجوبَ الحكم بما أنزل اللّه، فهو عاصٍ بفعله هذا، ولا يَكْفُرُ.

يقولُ سماحة الشيخ محمَّدُ بنُ إبراهيم رحمه اللّه: (وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل اللّه، وهو الذي لا يخرج عن الملة.. وذلك أَنْ تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل اللّه، مع اعتقاده أنَّ حكمَ اللّه ورسوله هو الحقُّ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى. وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنَّ معصيته عظمى أكبر من الكبائر؛ كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها، فإن معصيةً سماها اللّهُ في كتابه كفرًا أعظمُ من معصية لم يُسمِّها كُفْرًا)[2].

ويقول الشيخ محمَّد الأمين الشنقيطي رحمه اللّه: (من لم يحكم بما أنزل اللّه معتقدًا أنه مرتكبٌ حرامًا، فاعلٌ قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غيرُ مخرجٍ عن الملة)[3].

وعلى مثل هذه الحالة – التي ذكرت آنفًا – يحمل ما ورد عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، وغيرهم رحمهم اللّه تعالى جميعًا.

وهذا بخلاف من اعتقدَ أنَّ الحُكْمَ بما أنزلَ اللّهُ غيرُ ملزمٍ، أو غيرُ مناسبٍ

(١) الإيمان، للقاسم بن سلام ص ٨٩–٩٠.
(٢) رسالة في "تحكيم القوانين الوضعيَّة"، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص ١٢.
(٣) أضواء البيان للشنقيطي ١٠٤/٢. وانظر: المصدر نفسه ١٠٩/٢، وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة للقرني ص ٢١٧.

لهذا العصر، أو أنَّه وغيرَه من القوانين الوضعيَّة سواءٌ، أو نحو ذلك، فهذا لا شكَّ في كُفْرِهِ، وكُفْرُهُ كُفْرٌ أكبرُ مخرجٌ من الملَّة[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضِّحًا ذلك: (فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلُّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفَّار، وإلا كانوا جهَّالاً، والحكم بما أنزل الله واجبٌ)[2].

وقَالَ الحافظُ ابنُ كثير رحمه الله تعالى: (﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤): لأنَّهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعَمْدًا)[3].

وقَالَ أبو المظفَّر السمعانيُّ رحمه الله: (واعلم أنَّ الخوارج يستدلُّون بهذه الآية، ويقولون: "من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر". وأهل السنَّة قالوا: لا يكفر بترك الحكم)[4]. فهذا تأويلُ أهلِ السُّنَّة لهذه الآية.

وقد أُدْخِلَ رجلٌ من الخوارج على الخليفةِ المأمون، فقال: ما حَمَلَكَ على خلافنا ؟ قال: آيةٌ في كتاب الله تعالى. قال: وما هي ؟ قال: قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤). فقال له المأمون: أَلَكَ عِلْمٌ بأنَّها مُنَزَّلَةٌ ؟ قال: نعم. قال: وما دليلك ؟ قال: إجماعُ الأمَّة. فقال له المأمون: فكما رضيتَ بإجماعهم في التنزيل، فارضَ بإجماعهم في التأويل. قال: صَدَقْتَ، السلامُ عليك يا أمير المؤمنين[5].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: (وأمَّا ظاهر الآية: فلم يقل به

(١) انظر رسالة في "تحكيم القوانين الوضعيَّة"، للشيخ محمد بن إبراهيم، ص ٥–٧.
(٢) منهاج السنَّة النبويَّة، لابن تيمية ٥/١٣٠.
(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢/٦١.
(٤) تفسير أبي المظفر السمعاني –تفسير سورتي الفاتحة والبقرة–، ٢/٤٢.
(٥) رواه الخطيب البغدادي بسنده، في تاريخ بغداد ١٠/١٨٣، في ترجمة الخليفة المأمون.

أحدٌ من أئمَّة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحدٌ قطّ)[1].

فأهل السنَّة مجمعون[2] على أنَّ الكفر الوارد في هذه الآية ليس بالكفر الناقل عن الملَّة. بل كفرٌ دون كفرٍ، كما قال حبر هذه الأمة عبدالله بن العبَّاس رضي الله تعالى عنهما.

وإذا كنا نتنادى بضرورة تحكيم الشريعة، فإن أول ما يتقاضانا هذا الواجب أن نحكِّم الشريعة في أنفسنا وأعمالنا. فمن المقرَّر لدى كل مؤمن أنَّ تحكيم الشريعة ليس متوجّهًا للأنظمة والحكومات فحسب، بل يجب أن تكون شريعةُ الرحمن هي المهيمنة على الحياة كلها؛ حياة الأفراد والمجتمعات، وفي التعامل مع الأحبة والأعداء.

---

(١) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٤٠٦/٦.

(٢) انظر من مصادرهم: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٥٢٠/٢، ٥٢٣، وجامع البيان لابن جرير ١٦٦/٦، والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية للعكبري ٧٢٣/٢، ٧٣٣–٧٣٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٤/٢، والتمهيد لابن عبدالبر ٧٤/٥، والمفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ١١٧/٥–١١٨، وزاد المسير لابن الجوزي ٣٦٦/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١٧/٣، ٣١٢/٧، ومنهاج السنة النبوية له ١٣٠/٥، وتفسير ابن كثير ٦١/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٢٠/١٣، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢٢٧/٢، والموافقات للشاطبي ٣٩/٤، ونظم الدرر للبقاعي ٤٦٠/٢، وتفسير الخازن ٣١٠/١، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ٢٩٦/٢–٢٩٧، وغيرها كثير.

المطلب الخامس
الخلطُ بين الواجب الكفائي والواجب العيني

الخلطُ بين الواجب الكفائيّ والواجب العينيّ من أسباب التكفير الذي ظهر على ألسنة بعضِ مَنْ يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإنكارُ المنكر على مراحل كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »؛ فإنكارٌ باليد، وإنكارٌ باللسان، وإنكارٌ بالقلب.

وقوله: « فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ »: أمرُ إيجابٍ بإجماع الأمَّة. وهذا الوجوبُ على الكفاية إن علم بذلك أكثر من واحد، وإلا فهو فرضُ عين. ووجوبه بالكتاب والسنَّة. لكنَّ هذا الوجوب مقيَّدٌ بالشرط المذكور لاحقًا، وهو الاستطاعة.

والنهي عن المنكر باللسان واجب كفائيّ، إذا قام به البعضُ، سقط عن البقيَّة، كما يُفهم من قول ربّنا ومولانا عز وجل: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤). فإنْ لم يستطع المنكِر، بأن خَافَ أن يُسبِّب قوله منكرًا أشدّ من المنكر الحاصل، غيَّر بقلبه، وكان في سعة.

وهذا يُرشد إلى أنَّ إنكار المنكر باليد واللسان، يكون على حسب الطاقة والوسع.

ومرحلةُ الإنكارِ بالقلبِ واجبةٌ على كلِّ أحدٍ، بخلاف المرحلتين السابقتين؛ فهي فرضُ عينٍ، إذ يَجِبُ كراهية المعصية، لأنَّ الراضي بها شريكٌ لفاعلها(١).

---

(١) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤/٤٩١.

فلا يحلّ أن يُجعَل التغيير باليد كالتغيير بالقلب؛ فإنَّ التغييرَ بالقلب واجبٌ عينيٌّ على كلّ أحدٍ، بخلاف التغيير باليد، فهو واجبٌ كفائي. يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمهما الله: (وأمَّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو فرضٌ باليد واللسان والقلب مع القدرة. فأمَّا فرضه باليد واللسان: فإنَّه من فروض الكفايات... وأمَّا القلب، فلا يسقط عنه بحال)[1].

والخلطُ بين هذه المراتب، والتسويةُ بين الواجب الكفائيّ والواجب العينيّ قد يدفعُ البعضَ إلى تبديع المجتمعات الإسلاميَّة والأفراد، وتكفيرهم، إذا رأوا المنكر قد ظهر فيهم، ولم يُزيلوه. وهذا صنيعُ الخوارج الأوَّلين؛ فقد (كفَّروا مَنْ تَرَكَ الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر إن كان قادرًا. وإن لم يكن قادرًا، فقد ارتكب كبيرةً، وحُكْمُ مُرتكبِ الكبيرة عندهم حكم الكافر)[2].

والخلطُ بين هذه المراتب، وسوءُ الفهم لحديث تغيير المنكر، قد يدفع بعضَ النَّاس إلى تكوين جماعات، تتولَّى بنفسها القيامَ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا رأوا تراخيًا من بعض المجتمعات الإسلاميَّة في ممارسة هذه الشعيرة.

وهذا التصرُّف وإن كان بدافع الغيرة، إلا أنَّه مخالفٌ لهدي رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح في التعامل مع المنكر، وله آثارُهُ السيئةُ الوخيمةُ على المجتمع ككل؛ إذ تشكيلُ جماعاتٍ تتولَّى إنكارَ المنكر -دون الالتفات إلى إمام المسلمين، أو الحصول على إذنه وموافقته-، سبيلٌ إلى الاقتتال، وسفك الدماء، وتفريق الجماعة، والخروج على الإمام. وقد سُئل الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (ما تقولُ فيمن يأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك

(١) الدرر السنية ٦٨/١٠.
(٢) المجموع، للإمام النووي ٢١٩/١٩.

أُناس، فيخرج على الجماعة: هل ترى ذلك؟ قال: لا. قلت: ولِمَ؟ وقد أَمَرَ الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فريضة واجبة؟ قال: كذلك، ولكن ما يُفسدون أكثر ممَّا يُصلحون؛ من سفك الدماء، واستحلال الحرام)[1].

ولا يعني هذا إهمال شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيّما وقد عمَّت المنكرات أكثر المجتمعات الإسلاميَّة؛ بل على المسلمين أن يتواصوا بالحقِّ ويتواصوا بالصبر -فُرادى وجماعات-؛ كلٌّ بحسب طاقته واستطاعته، وبالتي هي أحسن، وباللين والرِّفق، الذي ما كان في شيءٍ إلا زانه، ولا نُزع من شيءٍ إلا شانه.

(١) نقل ذلك عنه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله في الفتوى الحموية الكبرى، ص ٢١.

المطلب السادس
سوء الفهم لمسألة التعامل مع غير المسلمين

أعطى الإسلام الحقوقَ كاملةً لمن عاش في ديار الإسلام، من المسلمين، وغير المسلمين.

وغير المسلمين على أربعة أقسام: ذميُّون، ومعاهَدون، ومستأمَنون، وحربيُّون.

فالذمي: هو من أقام بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبّد.

والعهد: هو عَقْدٌ بين المسلمين وأهل الحرب على ترك القتال مدّةً معلومة.

والمعاهدون: هم أهل البلد المتعاقَد معهم.

وأهلُ الحرب: هم أهل بلاد الكفر التي لم يجرِ بينهم وبين المسلمين عهد.

وأما المستأمَن: فهو الحربيُّ الذي دَخَلَ دارَ الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه[1].

فالفرقُ بين الحربي والمعاهد: أنَّ الحربي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا صلح، بخلاف المعاهَد.

والفرق بين الذمي والمستأمَن: أنَّ الذميَّ هو من يقيم إقامة دائمة بأمان مؤبَّد، أما المستأمَن فحربيٌّ دخل بلاد الإسلام لغرض، متى انتهى ذلك الغرض رجع إلى بلده.

والمعاهَد والذميّ والمستأمَن جميعهم معصومو الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم، ولا التعرّض لهم، وتُعصم دماؤهم، وأموالهم، وأعراضهم، وتحفظ لهم

(١) انظر: الدر النقي لابن عبد الهادي ٢٩٠/١، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣١٣/٣، ٣٩٨، وكشاف القناع للبهوتي ١٠٠/٣.

كافَّة الضروريَّات الخمس التي جاءت الشرائع بحمايتها. قال الله تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٤).

وقد عَاهَدَ النبيُّ ﷺ أصنافاً من المشركين كبني قريظة وبني النضير، وهَادَنَ قريشاً في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وأنَّ من جاء من قريش مسلمًا ردَّه النبيُّ ﷺ إليهم. وهذا كله معلوم في كتب السنة والسيرة.

وأهلُ الذمَّة لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

وأهلُ العهدِ والميثاق والأمان لهم الأمانُ المدَّةَ التي أُعطيت لهم؛ سواءٌ أُعطوا العهدَ والأمان من الدولة (وليّ الأمر، أو من يُنيبه)، أو من آحاد المسلمين.

ولقد ذهبَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ؛ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى[1].

فهذه امرأةٌ من المسلمين، قد أجارت رجلاً من المشركين، فأجاز رسولُ الله ﷺ جوارَها ؛ إذ « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ... »[2]. يقول رسول الله ﷺ: « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ[3] مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، حديث رقم ٣٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، رقم ١٧٠٢، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، حديث رقم ٢٧٥٣، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

(٣) أي نَقَضَ عهدَه وغدر. (القاموس المحيط للفيروزأبادي ص ٤٩٤).

أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ »[1].

فهذا أمانٌ من أدنى المسلمين، فكيف إذا كان الأمان والجوار والعهد من وليّ أمر المسلمين، أو من يُنيبه ؟

والإسلام حرَّم الإساءة إلى غير المسلمين – من أهل الذمَّة، والمعاهَدين، والمستأمنين–، ونهى عن أذيّتهم بأي نوع من أنواع الأذى؛ فنهى عن الاعتداء عليهم بالقتل، وعدَّ ذلك من الذنوب العظيمة، ومن الإفساد في الأرض، ورتَّب على ذلك عقوبة مغلّظة، فقال ﷺ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »[2].

ونهى عن ظلمهم بأيّ نوعٍ من أنواع الظلم، فقال رسول الله ﷺ: « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3].

فما يحصل –في بعض بلاد المسلمين– من الاعتداء على بعض هؤلاء المستأمَنين بالقتل أو الإيذاء أو دونه، مخالفٌ لهدي الإسلام، وهو من الإفساد في الأرض.

وقد نهى الإسلام عن غِشِّ النَّاس جميعًا؛ من مسلمين، وغير مسلمين؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، حديث رقم ٣١٧٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، حديث رقم ٣٣٧٩، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم، حديث رقم ٦٥١٦، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٧٠، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمَّة إذا اختلفوا، حديث رقم ٣٠٥٢، عن عدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٥٩٠.

فقال الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »[1]. فدلّ على حرمة غش غير المسلمين بأي نوعٍ من أنواع الغشّ.

والإسلام لا يمنع من برِّ مَنْ كَفَّ أذاه من غير المسلمين، فلم يُقاتل المسلمين، ولم يُخرجهم من ديارهم، بل المسلمون يُقابلون هذا الصنيع بمكافأتهم والإحسان إليهم، كما قال مولانا عز وجل: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨) ؛ ففي صلتهم، وحسن معاملتهم ترغيبٌ لهم في الإسلام.

ولقد أساء بعضُ المسلمين فَهْمَ بعضِ النُّصوص الشرعيَّة المتعلِّقة بأهل الذمَّة والمعاهَدين، فصَدَرَتْ منهم أقوالٌ وأفعالٌ تُنافي الفهمَ السليمَ:

ففَهِمَ بعضُهم أنَّ معنى الصَّغَار في قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩): أن تُوجَأَ أعناقُ أهل الذمَّة، أو يأتون بالجزية مشاة لا راكبين، أو إطالة وقوفهم، وامتهانهم قبل دفعها. وهذ كلّه ممَّا لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نُقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنّهم فعلوا ذلك. والصواب في الآية: أنَّ الصَّغار هو التزامهم لجريان أحكام الملَّة، وإعطاء الجزية؛ فإنَّ التزام ذلك هو الصغار[2].

وفَهِمَ بعضُهم من قوله ﷺ: « لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ »[3]: أنَّ ذلك يقتضي اعتداءً، أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٩٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر أحكام أهل الذمَّة لابن قيم الجوزية ١/١٢٠–١٢١.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، حديث رقم ٥٧٨٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سبًّا، وشتمًا، وسخريةً.

وليس الأمر كذلك، بل المراد تحريم بدئهم بالسلام[1]. أمَّا الاضطرار إلى أضيق الطريق، فالمعنى كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (لا تتنحّوا لهم عن الطريق الضيِّق إكرامًا لهم. وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجؤوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأنَّ ذلك أذى، وقد نُهينا عن أذاهم بغير سبب)[2].

وثمَّة نصوص أخرى تتعلَّق بالتعامل مع غير المسلمين أساء البعض –مِمَّن لا علم لهم ولا بصيرة– فهمَها. ولم يكتفوا بهذا، بل نسبوا من أخذها بالفهم السليم إلى التفسيق والتبديع والتكفير.

والصحيح أنَّ الإسلام لا يمنع من إقامة العلاقات الطيبة، والبرّ، والصلة، والعدل مع غير المسلمين، بل يحثّ على ذلك، كما قال مولانا عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/١٤، وفتح الباري لابن حجر ٤٠/١٠.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٠/١٠.

المبحث الثالث
الخللُ الواقع في منهج التلقي

علينا أن نعيَ؛ مجتمعًا، وأفرادًا، ومؤسسات، وعلماء، ومتعلمين، ووسائل إعلام: أنَّ هنالك فرقًا بين: العالم والفقيه، والمتعاطف، وصاحب الحماسة، والواعظ، والمذَكِّر، والقاصِّ، وطالب العلم، وحامل الفقه، الذي قد يحمل الشهادات، ويبرع في الحفظ، وتبهرنا قدرته في سرد الأقوال، لكنَّه ليس أكثر من نسخة من كتاب موسوعي جامع، أو قرص من الأقراص المدمجة نعود إليها لمجرّد المعرفة، والتثقف باستظهار الآراء، ونسبتها، والاهتداء إلى مظانها، وليس لأخذ الفتوى الرشيدة أو الحكم الشرعي، الذي مناطه البصر، والنظر الثاقب، والفهم الدقيق، وهذا محصورٌ في العلماء الربانيين الرَّاسخين في العلم، الذين يُعدُّ حمل الفقه واستظهار الآراء والأقوال في حقهم، مجرد آلة إلى آلات أخرى يستعينون بها على فهم الدليل، ومن ثَمَّ يهتدون إلى استنباط الحكم!! وهؤلاء فقط، هم الذين يعلمونه حقَّ العلم. وهؤلاء فقط، هم أهل الاجتهاد، الذين أذن اللهُ لهم في الاجتهاد، وتَقَبَّله منهم؛ فيهب بفضله للمخطئ منهم أجرًا لاجتهاده، ويهب للمصيب أجرين؛ لاجتهاده، وإصابته الحق.

أمّا الآخرون فإنهم داخلون تحت خطاب الزجر والنهي الواردين في قوله عز وجل: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (سورة الإسراء: ٣٦)، فيَعْتَدُّون بآرائهم، ويَنْساقُون مع أهوائهم، ويُحْرَمُون العلمَ النَّافعَ المتلقَّى من مشكاة النبوَّة، ويقعون في ضروب من الضلال، والقولِ على الله عز وجل بغير علمٍ، فيَضلُّون، ويُضلُّون ؛ يَضلُّون

هـم بإفتـاء النَّـاس بالباطـل، وقـولهم علـى اللّه بغـير علـم؛ ويُـضِلُّون النَّـاس الـذين اتبعوهم؛ حيث التزموا أقوالهم، وأخذوا فتاواهم، فكانت سببًا في ضلالهم، ولا تسل حينذاك عن هلكتهم !!

فالبُعد عن منهج اللّه وشرعه يحرم الإنسان من نعمة العلم والمعرفة، فيُبتلى المبتعدُ بالجهل والغرور، كما أخبر مولانا عز وجل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾ (طه: ١٢٤-١٢٦).

ولبيان الخلل الواقع -عند هؤلاء- في منهج التلقي، قسمتُ هذا المبحث إلى مطالب أربعة، هذا بيانها وتفصيلها.

المطلب الأول: أخذ العلم من غير أهله
(ويدخل فيه: مخالطة الجماعات المنحرفة، والتلقي عنهم)

إنَّ العلمَ قد يكونُ سببًا من أسبابِ الفُرقة والضَّلال والخصام، إذا قام به من ليس أهلاً له ولأمانته؛ لشبهةٍ أو شهوةٍ، أو غرضٍ وهوى، أو لضعفٍ في النظر ؛ أو لقصورٍ في أسباب الفهمِ الدقيق؛ يَضِلّ ويُضِلّ تلامذته وكثيرًا من الناس.

ولا ريبَ أنَّ في الأمَّة علماءَ كبارًا، وفقهاءَ أجلاء، يملكون الحجَّة وصفاء المنهج، وصدق الولاء للّه ثم للبيعة وللأمة؛ عليهم أن ينزلوا إلى ساحة الناس، ويعرفوا مشكلاتهم، وشبههم، وهمومهم، ويأخذوا في نقاشهم وحوارهم وإرشادهم، ويسدُّوا فراغَ غيابهم، ليستبين السبيلُ، ويتّضح الحقُّ، ويعمّ الأمنُ، ويُقَدَّم الإسلام سمحًا كما هو.

إذ مرضُ أكثر النَّاس هو الجهل، ولا يزول الجهلُ إلا بالعلم الصحيح المتلقّى عن العلماء الربانيِّين.

والذين شهروا سلاحَ التكفير في وجوه النَّاس مصابون بمرض الجهل. وسببُ جهلهم أنَّهم تركوا ما يزول به الجهل، وهو التتلمذ وتلقي العلم عن العلماء، وتتلمذوا على الأصاغر، وألغوا دور علماء الأمَّة ؛ فتصدُّوا للأمور العظام، دون الرُّجوع إلى أهل العلم.

فأَخْذُ العلم من غير أهله، وتلقي الفتاوى من غير أهلها، من أخطر ما ابتليت به بعض المجتمعات المسلمة؛ الأمر الذي أدَّى إلى تفشي الجهل، وظهور الفتاوى التكفيريَّة البعيدة عن فهم السلف ومنهجهم.

والعلمُ دينٌ -كما قال الإمام محمَّد بن سيرين رحمه اللّه-، (فَانْظُرُوا عَمَّنْ

تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)[1].

وهـؤلاء الـذين تركـوا مجالسةَ العلمـاء، واسـتغنوا عـنهم في أخـذ العلـم، وهجـروا مجالِسَهم، قـد ضـلُّوا؛ لأنَّ العلمـاءَ ورثـةُ الأنبيـاء، وقـد بـوَّب الإمـام البخـاري رحمـه الله تعـالى في صـحيحه؛ في كتـاب العلـم بابًـا في فـضل العلـم والعلماء، وسمه بـ: (العلم قبل العمل، لقول الله تعـالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ (محمد: ١٩) ؛ فبدأ بالعلم، وإنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء).

وأخـرج أصـحاب الـسنن الأربعـة –عـدا النـسائي–، أنَّ رجـلاً جـاء إلى أبـي الدرداء رضي الله عنه، وهو جالسٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ »[2].

وإذا مـات العلمـاءُ، واتَّخـذَ النَّـاسُ بعـدَهم رؤوسًـا جهَّـالاً، ضـلّوا؛ ففـي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو رضـي الله عنهمـا، عـن النبيِّ ﷺ، قـال: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ

(١) صحيح مسلم، في المقدمة، باب: أنَّ الإسناد من الدين، حديث رقم ٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، حديث رقم ٣٦٤٣، والترمذي في السنن، كتاب العلم، حديث رقم ٢٨٩٨، وابن ماجه في السنن، في المقدمة، حديث رقم ٢٢٨. وقد صححه العلامة الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٦٩٤).

عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »[1].

فهـؤلاء تركـوا المـصابيحَ الـتي تُـضيء للنَّـاس الطريـق، فبقـوا في ظلمـة يتحيَّـرون، لا يـرون ضـياءً فيـسيرون، ولـيس معهـم مـصابيح بهـا يهتـدون. فمـا ظنّكم بهم ؟!

والنَّاظرُ في تاريخ الأهواء والفرق يجد أنَّ من أعظم أسباب ظهورها: تركَ التلقي عن العلماء، والأخذَ عن الأصاغر مِمَّن ليس لهم باعٌ يُعرف في العلم.

فهم يتلقّون العلمَ عن الأصاغر، ويبتعدون عن الأكابر؛ لأنَّهم رُبّوا على ألا يثقـوا إلا في اجتهـادات أبنـاء مـذهبهم، مهمـا كـان حجـم ثقافـة الآخـرين وإحاطتهم بالعلوم والمقاصد الشرعيَّة.

وأولئك الذين ناظرهم حبرُ هذه الأمَّة؛ عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما، إنَّما دفعهم إلى الخروج على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ جهلهم بقضايا حصلت، لم يتبيَّن لهم وجه الحقّ فيها، واتِّباع قول بعض رؤوسهم.

فأسـبابُ هـلاك النَّـاس إذًا: تـرك الأخـذ عـن الأكـابر، والاستعاضـةُ عـن آرائهم بآراء الأصاغر.

وهذا ما قرَّره أئمةُ الإسلام رحمهم الله في القديم والحديث:

فهذا أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ يقول: (قد علمتُ متى يهلَكُ النَّاسُ؛ إذا جاء الفقهُ من قِبَلِ الصغير، استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقهُ من قِبَلِ الكبير، تابعه الصغير، فاهتديا)[2].

وقـال عبـدالله بـن مـسعود ﷺ: (لا يـزالُ النَّـاسُ بخـيرٍ مـا أخـذوا العلـمَ مـن

(١) صحيح البخاري ٥٣/١، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، ح ١٠٠، وصحيح مسلم ٢٠٥٨/٤-٢٠٥٩، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ح ٦٩٧١.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٦١٥/١، ٦١٦، رقم ١٠٥٥، ١٠٥٦، بسند حسن. وانظر الاعتصام للشاطبي، ١٧٤/٢.

أكابرهم، وعن أُمنائهم وعلمائهم. فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم، هلكوا)[1].

ولقد بكى ربيعةُ الرأي رحمه الله يومًا بُكاءً شديدًا، فقيل له: (أمصيبة نزلت بك؟ قال: لا، ولكنَّه استُفتي من لا علم عنده)[2].

وقال الفقيه ابن رشد رحمه الله، بعد أن ذَكَرَ أثر ربيعة المتقدِّم: (إنَّما أبكى ربيعة من استفتى من لا علم له؛ لأنَّ ذلك مصيبةٌ في الدين، وهي أعظم من مصيبة المال)، وذكر حديث "قبض العلم" المتقدِّم، ثمَّ قال: (فلا يصحّ أن يُستفتى إلا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد)[3].

وقال أبو عثمان؛ ابن الحدَّاد المالكي: (تقديم من أخَّر اللهُ، وتأخيرُ من قدَّم اللهُ؛ فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ كبيرٌ)[4].

وهذا ديدن الخوارج الجُدُد؛ قدَّموا من أخَّر الله، وأخَّروا من قدَّم الله؛ فلم يأخذوا العلم عن الثقات ولا من مصادره الأصلية، ولم يرجعوا إلى الراسخين في العلم، بل تتلمذوا على أيدي طائفة من أصحاب المناهج الفاسدة، الذين استغلوا جهلهم وحداثة أسنانهم، وما لديهم من حماس متدفق، وعاطفة جياشة، فاقتادوهم إلى حيث شاءوا، من غير وعيٍ منهم، أو إدراك لخطورة المسلك، ووحشة الطريق، وسوء العاقبة.

وقرأ بعضهم بضع آيات وعدّة أحاديث -قراءة انتقائيَّة-، ثمَّ نصب نفسه للإفتاء، فأخذ يُكفِّر الأمَّة ويُفسِّقها، ويُجهِّل العلماء ويُسفِّههم، ويخوض في أعراضهم.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، رقم ٨١٥، وعبدالرزاق في المصنَّف ٢٤٦/١١ بسند صحيح. وانظر الاعتصام للشاطبي، ١٧٤/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر ١٢٢٥/٢، رقم ٢٤١٠.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١١/١٧.

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض ٨٧/٥.

وسعى هؤلاء الشباب في تضليل الناس ووصفهم بالابتداع والكفر، وصدّروا من الفتاوى ما أدّى إلى الفتنة والبلبلة والاضطراب، وخاضوا في القضايا الكبرى للأمة ومصالحها العليا. وهذا من الفتن العظيمة ومن الشر المستطير؛

ويدلّ على ذلك أنَّ بعض هؤلاء المعاصرين إنّما نشأت أفكارهم وهم داخل السجون، ولم يكن من السهل أن يطّلعوا على كتب الفرق القديمة. وهذا ما أشار إليه أحد المتّهمين بالغلوّ -وكان مسجونًا في أحد السجون المصريَّة- عندما قال: (هذه الأحكام هي وليدة الزنزانات والفقه البعيد عن أيّ كتاب، إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحد، حتى المصاحف كانت تُصادَر منا، وما توصَّل إليه الشباب، فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ)[١].

هذا وإنَّ بعضَ الأفراد الذين ابتدأوا الغلوَّ كانوا غير متخصّصين في العلوم الشرعية، إذ لم يسبق لهم اطّلاعٌ على هذه الكتب، ولذلك عندما بيَّن لهم مَنْ ناقشهم أنَّ آراءهم موجودةٌ في "الملل والنحل للشهرستاني" ونحوه من كتب الفرق، قال بعضهم: إنه لم يسمع بهذه الكتب، وقال آخرون: إنهم سمعوا بها، ولم يروها. لكنْ! أكاد أجزمُ أنَّ أهلَ الغلوّ في المراحل المتأخرة، وخاصَّة المتصدّرين منهم للقيادة، قد استفادوا -فيما أرى- من أفكار الخوارج بصورة ما[٢]. فقد (كان قادة الغلاة يمنعون أتباعهم من قراءة كتب التاريخ، وليس ثمة تفسير ظاهر لهذا، إلا الخوف من معرفة تاريخ الخوارج وآرائهم المبثوثة في تلك الكتب)[٣].

---

(١) التكفير: جذوره، أسبابه، مبرّراته، للدكتور نعمان السامرائي ص١٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، لمحمد سرور زين العابدين، ص٢٦٠. =

ومما يُبيِّن أنَّ آراءهم المتأخرة جاءت مطابقة لفكر الخوارج: غلوّهم في ذمّ الحكّام وتكفيرهم.

لكنَّ أثرَ الفرق القديمة على الغلاة المعاصرين جاء تاليًا ولاحقًا -بلا ريب- فقد انحصر في إثراء تيارات الغلوّ وتأييد حُججها، لا في إيجادها، إذ إنَّ وجودها كان بسبب عوامل أخرى[1].

ومعلومٌ أنَّ القضايا التي تتعلّق بمصالح الأمة وتتصل بمصيرها لا يصلح أن ينفرد أحدٌ فيها برأيٍ يفتات فيه على الأمة وعلمائها، غير مكترثٍ بأقدارهم وآرائهم. بل الواجبُ أن يُستشار أهل العلم والرأي، فلا يُصدَر إلا عن اجتهادٍ جماعيّ تتكامل فيه شروط الاجتهاد، وتستتمُّ فيه النظرة الصائبة، فتُعصم الأمَّة -بذلك- من غائلة الرأي الفردي الذي كثيرًا ما يعتوره قصور النظر والهوى وسوء التقدير. ولا بُدَّ -أيضًا- أن تكون أفعالُنا مضبوطةً بضوابط الشرع، مستنّةً بسنة النبيّ ﷺ في المنشط والمكره، وفي اليسر والعسر، فمهما بدت الحوادث التي تعصف بالأمة مؤلمةً شديدةَ الوقع في النفوس، فإنَّ ذلك لا يعفينا من ضرورة الصدور عن الدليل الشرعي والتزام قيمنا ومبادئنا، والتقيُّد بضوابط الشرع في التعامل مع الآخرين على اختلاف أحوالهم.

وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم، وليعلموا أنَّ مِمَّا يسعى إليه أعداءُ الدين الوقيعةَ بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكّامهم، حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم.

وإذا كان واجبًا على الشباب أن يصدروا عن علماء الأمة في مسائل الجهاد

= وأوضح مدير إدارة التوعية والتوجيه بوزارة الداخلية -بالمملكة العربية السعوديَّة- الدكتور علي النفيسة -في تصريح لجريدة الوطن السعودية- أن الموقوفين -على ذمَّة قضايا الإرهاب- المناصَحين قد تعرضوا لحجر فكري من قبل أمرائهم، وذَكَرَ أن أحدهم أوضح للجنة: أنَّ أميرهم أمرهم ألا يسمعوا من إذاعة القرآن الكريم سوى القرآن فقط.

(١) الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص ١٠٠.

وغيرها من المسائل، فإنَّ على العلماء أن يُوسِّعوا لهم صدورهم ومجالسهم، وأن يتلقّفوهم بأيدٍ حانية تذللهم للحق، وتصرِّف عاطفتهم الصادقة على ما يُحبُّ المولى عزَّ وجلَّ ويرضى.

لكنَّ الخوارج الجُدد لم يصدروا عن علماء الأمَّة في المسائل التي تعرض لهم. وحالُهم كحال أسلافهم –من الخوارج الأُوَل–: حُدَثاء الأسنان، سُفهاء الأحلام؛ كما وصفهم الصادق المصدوق ﷺ في الحديث المخرَّج في الصحيحين عن أمير المؤمنين عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1].

وهذا الحديث يدفعُ قولَ من قال: إنَّ الخوارجَ قد ظهروا وانقرضوا، وليس ثمَّة خوارج في آخر الزمان؛ ففي قوله ﷺ: "آخر الزَّمان": قرينة تدلّ على أنَّه ليس المراد بـ"آخر الزَّمان" القُرب من زمنه ﷺ، إذ بداية خروج الخوارج كان في زمن الصحابة –رضوان الله عليهم– القريب من زمنه ﷺ. وهذا دليلٌ على أنَّ كلَّ خارجٍ نَهَجَ نَهْجَ الخوارج، وسَلَكَ مسلكهم في أيّ زمان ومكان، فإنَّه يدخل في مسمَّاهم.

وقوله ﷺ: " يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ": دليلٌ على أنَّ الخوارجَ لا يزالون يخرجون، حتى يكون خروجُ آخرِهم مع المسيح الدجَّال؛ كما جاء في الحديث الآخر الذي أخرجه الإمام أحمدُ بن حنبل في المسند، والنسائيُّ في السنن: عَنْ شَرِيكِ

(١) صحيح البخاري ٥٣١/٢، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح ٣٦١١، وصحيح مسلم ٧٤٢/٢، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبّر من قوي إيمانه، ح ٢٥١١.

بْنِ شِهَابٍ[١]، قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ. فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ س فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي ؛ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: « وَاللَّهِ لاَ تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ». ثُمَّ قَالَ: « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ »[٢].

وبدعةُ الخوارج –الأقدمين منهم والمعاصرين–، قائمةٌ على الاستقلال في الفهم لكتاب الله عزَّ وجلَّ، والرّجوع إلى الأصاغر ؛ مِمَّن ليسوا من أهل العلم.

ولا شكَّ أنَّ الأصاغرَ آثمون بتصدُّرهم للعلم والفتيا، وليسوا بأهلٍ لذلك. يقول العلامةُ ابنُ القيِّم رحمه الله: (من أفتى النَّاس وليس بأهل للفتوى، فهو آثمٌ عاص، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك، فهو آثمٌ أيضًا..)[٣].

والرجوع إلى أهل العلم خيرٌ للمسلم في أمور دينه ودنياه.

وممَّا يدلّ على ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن يَزِيد الْفَقِير[٤]، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ

---

(١) الحارثي، البصري. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٦٦).

(٢) مسند أحمد ٤٢٤/٤، ح ٢٠٣٣٩، وسنن النسائي ١١٩/٧–١٢٠، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثمّ وضعه في النَّاس، ح ٤١٠٣. وقد ضعّفه الألباني في ضعيف سنن النسائي، ح ٤١٠٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٢١٧/٤.

(٤) هو يزيد بن صُهيب الكوفي، أبو عثمان، المعروف بالفقير؛ قيل له ذلك لأنه كان يشكو من فَقار ظهره. ثقة، من الطبقة الرابعة. أخرج له الشيخان، وأصحاب السنن. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي٢٢٧/٥، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٠٢).

ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، -قَالَ- فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلْ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾(آل عمران: ١٩٢)، وَ ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ (السجدة: ٢٠) ؟ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلاَمُ- يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِى يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ[(١)]. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ[(٢)]. فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَجَعْنَا، فَلاَ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ[(٣)].

فهؤلاء الذين كانوا يرون بعضَ رأي الخوارج، رجعوا إلى أهل العلم؛ إلى الصحابيّ الجليل جابر بن عبدالله الأنصاريّ رضي الله عنهما، فبيَّن لهم

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: (هو بالسينين المهملتين؛ الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وهو جمع سمسم، وهو هذا السمسم المعروف، الذي يُستخرج منه "الشيرج"... وعيدانه تراها إذا قُلعت، وتُركت في الشمس، يؤخذ حبّها، دقاقًا، سودًا، كأنّها محترقة. فشبَّه بها هؤلاء). شرح النووي على صحيح مسلم ٥١/٣.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله: (القراطيس: جمع قِرطاس -بكسر القاف، وضمّها؛ لغتان-، وهو الصحيفة التي يُكتب فيها؛ شبَّههم بالقراطيس لشدَّة بياضهمبعد اغتسالهم، وزوال ما كان عليهم من السواد). شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢/٣.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٧٩/١-١٨٠، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنَّة منزلة فيها، ح ١٩١.

الحقّ، وعلّمهم أنَّ أهل الكبائر يدخلون الجنَّة بشفاعة نبيّنا محمّد ﷺ، وهذا يدلّ على أنَّهم ليسوا من الكفَّار -كما ينظر إليهم الخوارج-. ولو لم يرجع هؤلاء إلى أهل العلم، لبقوا على رأيهم في تكفير مرتكب الكبيرة، والحكم بخلوده في النَّار يوم القيامة.

ولقد رجعوا إلى الحق.. فهلا رجع إلى الحق - أيضًا - أولئك الحدثاء المحدثون، المتأثرون بالخوارج، المبهورون بآرائهم، السالكون نهجهم، الناسجون على منوالهم..!!

أسأل الله أن يهديهم إلى الحقِّ والصواب.

المطلب الثاني: تقديمُ الرأي على النّصّ
(ويدخل فيه اتباع الهوى)

الهوى ميلُ النَّفس إلى الشهوة. وسُمِّي بذلك لأنَّه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كلِّ داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية[1].

واتِّباع الهوى هو أصلُ الزيغ ومفارقة الحقِّ. بل جميعُ البدع والمعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس على ما يُحبُّه الله عز وجل، ورسوله ﷺ. وما سُمِّيَ أهل الأهواء بذلك، إلا (لأنَّهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلَّة الشرعيَّة مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدُروا عنها، بل قدَّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثمَّ جعلوا الأدلَّة الشرعيَّة منظورًا إليها من وراء ذلك)[2].

واتِّباع الهوى أصلُ الضلال، كما قال مولانا عز وجل عن الضالِّين: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ ﴾ (النجم: ٢٣)، وقال – جل جلاله –: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (القصص: ٥٠).

واتِّباع الهوى ملازمٌ للجهل والضلال دائمًا؛ فأينما حلَّ الجهلُ بدين الله، والضلال عنه، وعمَّا بُعث به رسولُ الله ﷺ، ظَهَرَ قرينه اتباع الهوى. يقول مولانا عز وجل مخاطبًا داود عليه السلام: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (ص: ٢٦).

ومن الخلل الواقع في منهج التلقي –عند التكفيريِّين– الخلطُ بين تعاليم

(١) انظر المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٥٤٨.
(٢) الاعتصام للشاطبي، ١/١٧٢.

الإسلام وأحكامه، وبين أهواء النفس وحظوظها؛ فلا يُؤخذ من الدين إلا ما وافق المنهج والمذهب.

وكذا تقديم الرأي، والاعتدادُ به في مقابل النصّ من الخلل الواقع في منهج التلقي، وهو من الأسباب الفكريَّة التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير، التي صرنا نلمحها في أوساط بعضِ النَّاس، لا سيّما الشباب، وهي مِمَّا ينبغي على المسلم الاحتراز منه.

ولا شكَّ أنَّ اتِّباعَ هذا المنهج من أسباب ظهور فتاوى مخالفة لشرع الله تعالى، ما أنزل الله بها من سلطان؛ لا تؤيّدها حجَّة، ولا يُسعفها بُرهان. بل الحامل عليها اتباع الهوى.

وذلك لأنَّ اتباعَ الهوى والتكفيرَ -بغير مستندٍ شرعيٍّ- متلازمان؛ كما قال اللهُ عز وجل لرسوله ﷺ: ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٩).

يقولُ الإمامُ الشاطبيُّ رحمه الله: (وأمَّا مَنْ لم يصحّ بمسبار العلم أنَّه من المجتهدين، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع، الهوى الباعث عليه في الأصل)[(١)].

وقد حذَّر أميرُ المؤمنين الفاروقُ عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه من هذا المنهج، وذكر أنَّ أصحابَه هم أعداءُ السُّنَن؛ فقال: (إيَّاكم وأصحابَ الرأي، فإنَّهم أعداءُ السُّنن، أعيَتْهُمُ السُّنَنُ أن يحفظوها، وتَفَلَّتَتْ منهم أن يعوها، وسئلوا فقالوا في الدين برأيهم)[(٢)].

---

(١) المصدر نفسه ١/١١٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/١٤٦، كتاب النوادر، رقم ١٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/١٨٠، وابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" ٢/١٣٤. وانظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٥/٢١٩، ، وإعلام الموقعين لابن القيم ١/٦٥.

وليس هذا المظهرُ وليدَ الساعة؛ فالخوارجُ ما أخرجهم في بَدَاءَةِ أمرهم إلا الهوى، ورضاهم بآراء أنفسهم، واعتدادهم بها. والرجلُ الذي تعرَّض لرسول الله ﷺ، عندما كان ﷺ يقسم أموالاً أتته، وأمره أن يتقيَ اللّهَ ويعدِلَ في القسمة، ما حمله على ذلك إلا تقديمُ رأيه على رأي رسول الله ﷺ.

فعن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال:بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ[1] لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا[2]. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ[3]، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ[4]، وَزَيْدِ الْخَيْلِ[5]. وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ[6] وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ[7]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[8]، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ[9]،

(١) في أديم مقروظ: أي في جلد دُبِغ، أو صُبِغ فيه بالقرظ. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٩٠١). والقرظ: حبٌّ معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاء.

(٢) لم تُحَصَّل من ترابها: أي: لم تميَّز، ولم تصفّ من تراب مَعْدِنها. (انظر المصدر السابق ص ١٢٧١).

(٣) الفزاري، من المؤلفة قلوبهم، له صحبة، وليس له رواية. (ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٥٤–٥٥).

(٤) التميمي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. (انظر المصدر نفسه ١/٥٨–٥٩).

(٥) ابن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد الطائي. صحابي وفد على رسول الله ﷺ، وسمَّاه زيد الخير. (انظر المصدر نفسه ١/٥٧٢–٥٧٣).

(٦) ابن عوف الكلابي العامري. من أشراف قومه، صحابي من المؤلفة قلوبهم، ارتدّ في أيام الصديق، ثمّ عاد إلى الإسلام. ولاه عمر بن الخطاب ﷺ حوران، فنزلها إلى أن مات. (انظر المصدر نفسه ٢/٥٠٣–٥٠٤).

(٧) ابن مالك بن جعفر العامري، من بني عامر بن صعصعة، فارس قومه. أدرك الإسلام شيخًا، ووفد على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة يُريد الغدر به، فلم يجرؤ على ذلك، فرجع إلى قومه ومات في طريقه قبل أن يبلغهم. (انظر الأعلام للزركلي ٣/٢٥٢).

(٨) أي: عاليهما. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ١٠٦٤).

(٩) أي: مرتفع الجبهة. (انظر المصدر نفسه، ص ٦٧٨).

كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا[1] قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ -قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ- لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»[2].

فهذا أوّل خارجيّ. وعن هذا الخارجيّ يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه اللّه تعالى: (فهذا أوَّلُ خارجيّ خرج في الإسلام، وآفته أنّه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلمَ أنّه لا رأيَ فوق رأيِ رسول اللّه ﷺ. وأتباعُ هذا الرجل هم الذين قاتلوا عليَّ بن أبي طالب كرَّم اللّه وجهه)[3].

والخوارجُ الجُددُ -أيضًا- رَضُوا بآراء أنفسهم، ونظروا في النصوص الشرعيَّة؛ فما وافق منها أقوالهم قبلوه، وما خالفها تحايلوا في ردِّه أو ردِّ دلالته[4].

يقول شارح العقيدة الطحاوية ؛ ابن أبي العزّ الحنفيّ رحمه اللّه: عن صنيع

---

(١) الضِئْضِئ: هو الأصلُ والمَعْدِنُ. (انظر المصدر نفسه، ص ٥٧). والمراد: مِمَّن هو على شاكلته.

(٢) كلُّها في صحيح مسلم ٧٤٢/٢-٧٤٣، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، ح ١٠٦٤. وقد أخرج البخاري هذه الروايات في مواضع من صحيحه: في ١٦٢/٣، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح٤٣٥١، و٢٣٧/٣، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾، ح٤٦٦٧، و٣٨٩/٤-٣٩٠، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾، وقوله جلّ ذكره: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾، ح٧٤٣٢.

(٣) تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص ٩٠.

(٤) انظر في مثل هذا قديمًا: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ٧٦/١.

هـؤلاء وأشـباههم بالنـصوص الـشرعيَّة، وكـيـف قـدَّموا الآراء والعقـول عليهـا: (ومن العجب ! أنَّهم قدَّموها على نصوص الوحي، وعزلوا لأجلها النصوص، فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص، ولم يظفروا بالعقول الصحيحة المؤيَّدة بالفطرة السليمة، والنصوص النبويَّة...)[1].

وكـذا يكـون الحـال في كلّ مسألة قُدِّم فيها الهوى، وجُعِلَ الرأي فيها أوَّلاً.

وصَدَقَ العلامةُ ابنُ القيم رحمه الله في قوله:

يا طَالِبًا دَرَكَ الهُـدَى بالعَقْلِ دونَ   النَّقْـلِ لَنْ تَلْـقَ لِـذاكَ دَلِيـلاً
كَـمْ رامَ قبلَكَ ذاكَ مِنْ مُتَلَـذِّذٍ   حَيْرَانَ عاشَ مَدَى الزَّمانِ جَهُولاً
مَا زَالَتِ الشُّبُهاتُ تَغْـزُو قَلْبَـهُ   حتَّى تَشَحَّطَ[2] بينهـنَّ قَتِيْـلاً[3]

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي، ص ٣٩٨.
(٢) أي: اضطرب. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٨٦٩).
(٣) انظر الصواعق المرسلة على الجهميَّة والمعطلة، لابن القيم ٣/ ٩٨٠.

المطلب الثالث
التأويل الخاطئ لنصوص الكتاب والسنّة

من الخلل الداخل على بعض الشباب في منهجِ الاستدلال: التأويلُ المذمومُ لنصوص الكتاب والسنَّة.

فقد ظهر في المنتسبين إلى هذه الأمَّة من يُقدِّم هواه على الكتاب والسنَّة، فيضع النتائجَ قبلَ وضعِ المقدّمات، ويلوي أعناق النصوص لتوافق ما هو عليه من انحرافٍ وضلال؛ فهو يعلم أنَّ العَقَبةَ الكأداءَ التي تسدُّ عليه طريقَه، هي أصول الإسلام التي أجمع عليها أهل السنَّة والجماعة على مختلف عصورهم وأمصارهم.

ولهذا تراهم يبدأون دعوتهم بحذفِ بعضِ هذه الأصول، ووضعِ أصولٍ جديدةٍ بدلاً منها، ويؤوّلون نصوص الكتاب والسنَّة بما يُوافق تلك الأصول التي وضعوها، زاعمين أنَّهم متمسّكون بالكتاب والسنَّة؛ لأنَّهم لو قالوا غيرَ ذلك لظهر للنَّاس زيفُ ما يَدْعُون إليه، ولانفضَّ مِنْ حولهم أقربُ النَّاسِ إليهم.

ولقد كان من نتائج التأويلِ الخاطئِ لنصوص الكتاب والسنَّة في تاريخ المسلمين: أنْ كفَّرَ الخوارجُ والمعتزلةُ النَّاسَ، بل والأئمَّةَ والحكَّامَ، بسبب حكمهم بغير ما أنزل الله –على حدّ زعمهم–.

ولقد استحلَّ الخوارجُ قتلَ المسلمِ بأيِّ تأويلٍ كان؛ فعمدوا إلى آيات نزلت في الكفَّار، فجعلوها في المؤمنين.

أخرجَ الإمامُ ابنُ جرير الطبريّ رحمه الله في "تهذيب الآثار"، من طريق بكير بن عبدالله بن الأشجّ[1]، أنَّه سأل نافعًا[1] –مولى عبدالله بن عمر بن

(١) أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني، مولى بني مخزوم. إمام ثقة، نزل مصر، ومات سنة ١٢٠هـ، وقيل: بعدها. (تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٢٨).

الخطاب رضي الله عنهما-: (كيف كان رأي ابن عمر في الحروريَّة -الخوارج-؟ قال: كان يراهم شرارَ خلقِ الله ؛ وقال: إنّهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفَّار، فجعلوها على المؤمنين)[٢].

وقال الإمام محمّد بن الحسين الآجريّ رحمه الله عن الخوارج: (قومٌ يتأوَّلون القرآن على ما يَهْوُون، يُموِّهون[٣] على المسلمين..)[٤].

وعن هؤلاء يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (إنّ مِثْلَ هؤلاء اعتقدوا رأيًا، ثمّ حَمَلُوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلفٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمَّة المسلمين؛ لا في رأيهم، ولا في تفسيرهم. وما من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوهٍ كثيرةٍ، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسَّروا به القرآن إمَّا دليلاً على قولهم، أو جوابًا على المعارض لهم)[٥].

وكذا قول تلميذه العلامة ابن القيم -رحمه الله- عنهم: إنَّهم (عكسوا القضيَّة، ونظروا في السنَّة، فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحايلوا في ردّه أو ردّ دلالته. وإذا جاء نظيرُ ذلك أو أضعفُ أشاحوا وقرّروا الاحتجاجَ بذلك السند ودلالته؛ فإذا جاء ذلك السندُ بعينه أو أقوى منه -ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه- في خلاف قولهم، دفعوه ولم يقبلوه)[٦].

---

(١) أبو عبدالله المدني. ثقة ثبت فقيه مشهور. مات سنة ١١٧، أو بعد ذلك. (المصدر نفسه ص ٥٥٩).

(٢) علّقه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٨٠، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. ووصله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار -مسند عليّ بن أبي طالب ﷺ - ص ٢٥٤. (كما في تغليق التعليق لابن حجر ٥/ ٢٥٩). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (في فتح الباري ١٢/ ٢٨٦): وسنده صحيح.

(٣) يُقال: مَوَّه الخبرَ عليه، إذا أخبره بخلاف ما سأله. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٦١٨).

(٤) الشريعة للآجري ١/ ٣٢٥.

(٥) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص ٢٢.

(٦) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيم، ١/ ٧٦.

فهم –كما قال ابن تيمية رحمه الله:– (يدفعون عن نفوسهم الحجَّة: إمَّا بردّ النقل، وإمَّا بتأويل المنقول. فيطعنون تارةً في الإسناد، وتارةً في المتن. وإلا فهم ليسوا متّبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنَّة التي جاء بها الرسولُ ﷺ، بل ولا بحقيقة القرآن)[1].

وهم يأخذون الدليلَ الذي لهم، ويتركون الذي عليهم في عموم الأدلَّة، أو في الدليل الواحد؛ فانطبق عليهم قولُ الحافظِ عبدِالرَّحمن بنِ مهدي رحمه الله: (أهل السنَّة يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم)[2].

ومنهم من يُغيِّر مناطَ كلام العلماء عن مواضعه، وينقل من كلامهم ما وافق هواه، ويترك ما خالفه؛ فإذا رأى لعالمٍ ما كلامًا في الجهاد، أو استتابة المرتدّين، وكيف يُحكم لهم بالإسلام، أو كيفيَّة التعامل مع الحربيّ، أَخَذَ ذلك وطبّقه على عوامّ المسلمين، أو على أهل الكتاب المقيمين في بلاد الإسلام، وأهمل بالكليَّة ما ذكره ذلك العالم عن كيفيَّة التعامل مع الذمّي، أو المستأمَن، أو المعاهَد. وإذا قيل لهؤلاء–على سبيل المثال–: ماذا تقولون في حديث الرسول ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا[3] اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[4]؟

قالوا: هذا فيمن تحقّقنا من إسلامه؛ لأنَّ النَّاس وإن كانوا يُردِّدون "لا إله إلا الله"، ويقولونها بألسنتهم، إلا أنَّ أكثرَهم لا يفهمون معناها، فلا يُعطَوْنَ حُكْمَ الإسلام إلا إذا أذعنُوا لله عزَّ وجلَّ غايةَ الإذعان!! –على حدّ زعمهم–.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧١/١٩.
(٢) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية، ٣٧/٧.
(٣) أي: لا تنقضوا عهده، فلا تغدروا. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٤٩٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٥/١–١٤٦، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ح ٣٩٣–٣٩٣، من حديث أنس رضي الله عنه.

ولَمَّا كان الإذعانُ أمرًا داخليًّا، له مظاهرُ خارجيَّةٌ، عَمَدَ هؤلاء إلى امتحان المصلّين في موقفهم من الحُكّام، أو مِمَّن يُكفِّرونَه هم من غير الحُكّام.

فإذا قال لهم الممتحَن: لا أُوافقكم على تكفير هؤلاء أو أولئك، ذاكرًا لهم الأسباب التي استند إليها، سَقَطَ في نظرهم، واعتبروه مرتدًّا عن الإسلام، ولو كان لهم شيءٌ من سلطانٍ، لأقاموا عليه حدَّ الرّدّة.

وقد كفّر بعضهم الشعوبَ المسلمة اليوم بدعوى اتّباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله، وطاعتها لهم، حتى قالوا: (إنَّ المسلم يرتد كافرًا مشركًا متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه، والطاعة والاتّباع يكونان – حسبما قالوا – بالعمل، دون النظر إلى النية والاعتقاد)[1].

لقد حَكَمَ هؤلاء بأنَّ عدمَ الاعتراض الظاهر على مَنْ يُحكِّمون غير الشريعة؛ من القوانين الوضعية، دليلٌ كاف على الرضا في الباطن، وأنهم بذلك قد شايعوا حكامهم، وتابعوهم على إبعاد تحكيم الشريعة. وأنَّ ذلك هو الأصل فيهم، حتى يظهر منهم ما يدلّ على خلافه بعد التبيّن.

ونتيجة هذا القول فإنَّ مَنْ لم يتبيَّن إسلامه، ولم يهاجر في مثل هذه الظروف، يكون كافرًا، لا ولاية بينه وبين المسلمين–وفق معتقد هؤلاء–[2].

على أن الأمر يزداد خطورة إذا كان هذا التكفير يمسُّ علماءَ الأمة، إذ بتكفيرهم والتأليب عليهم، وتنفير الناس عنهم، وتتبع عثراتهم، وزلاتهم، ووصمهم بكل نقيصة، ورميهم بكل بدعة، يدرس الدين، وتمحى آثاره، ويعيش الناس في بلبلة من أمور دينهم، ودنياهم، فلا يدرون من يسألون، ولا بمن يثقون. فلعلماء الأمة من الحرمة ما ليس لغيرهم. قال ابن تيمية رحمه الله:

(١) الغلو في الدين، لمحمد سرور زين العابدين ص٢٩٦.

(٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، للدكتور عبدالله بن محمد القرني ص٢٦٩.

(علماءُ المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوزُ تكفيرُ أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، فإنَّ تسليطَ الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أنَّ علماءَ المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كلُّ من يتُرك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر، ولا يفسق، بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾(البقرة: ٢٨٦)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: "أنَّ الله تعالى قال: قَدْ فَعَلْتُ"[(١)(٢)].

ولا ريب أنَّ صنيعَ هؤلاء الخوارج في تكفير الشعوب والعلماء والحكَّام انتكاسٌ في العقول، وارتكاسٌ في الفهم ؛ لأنَّ من أتى بشهادة "لا إله إلا الله"، فقد أعلنَ دخولَه في الإسلام، وأصبح بها معصومَ الدم والمال؛ كما قال الصادق المصدوق ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »[(٣)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا مما اتفق عليه أئمَّةُ الدين وعلماء المسلمين؛ فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ: أنَّ كلَّ كافرٍ فإنَّه يُدْعَى إلى الشهادتين، سواء كان معطِّلاً أو مشركًا أو

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ١/١١٥–١١٦، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، ح ١٢٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/١٠٠.
(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/٤٣١–٤٣٢، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح ١٣٩٩، ، والإمام مسلم في صحيحه ١/٥١–٥٢، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، ح ٢٠، ٢١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كتابيًّا. وبذلك يصير الكافر مسلمًا. ولا يصير مسلمًا بدون ذلك)[1].

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، هو معتقد أهل السنَّة، وما كان عليه سلف الأمَّة، وهو ما أعلنه رسول الله ﷺ مرارًا، كما تقدَّم النقل عنه ﷺ.

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٧/٨.

المطلب الرابع
الاعتمادُ على عمومات النُّصوص

إنَّ الفقه ليس الإحاطة بالنصوص، أو أقوال السلف، أو أن نقول: قال فلان، وأفتى فلان، وتوقَّف فلان، كما قد يظنُّ البعض؛ لأنَّ هذا صفة حامل الفقه. أمَّا الفقيه فشيءٌ أسمى وأعلى من مجرَّد القدرة على الاسترجاع؛ إنَّ الفقهَ بعبارة مقتضبة: العلمُ والتمرُّس، والنظرُ في النصوص والأسباب والنتائج، وفهمُ الواقع، وتأمُّل المقاصد.

وقد دَخَلَ التكفيرُ على بعض مجتمعات المسلمين، من قبل فئات حفظوا بعض النُّصوص، وفهموها فهمًا عامًّا، دون النظر في بقيَّة النُّصوص، أو التأمُّل في مقاصد الشريعة.

وقد أدَّى بهم هذا المنهج إلى حمل سلاح التكفير، -الذي حمله قبلهم الخوارج-؛ فخرجوا على الأمَّة، يسفكون الدم الحرام، ويُروِّعون الآمنين، ويُفسدون في الأرض.

ونتيجة أخذهم بعمومات النصوص: اعتقدوا كفرَ مرتكب الكبيرة.

ومن الأدلة التي استدلوا بها على ذلك قوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾(البقرة:٨١). فقالوا: من فَعَلَ كبيرةً ولم يَتُبْ منها على الفور، فقد أحاطت به خطيئته، وخُلِّد في النَّار، ولا يُخلَّد في النَّار إلا كافرٌ؛ إذًا: من لم يتب على الفور فهو كافرٌ.

وهذا الاستدلال من الخوارج قد يُعْقَل (إذا أخذنا النصَّ القرآني هكذا مقطوعًا مبتوتًا عن غيره، فيمكن أن يكون الاستنتاج سليمًا ؛ ولكن متى

عدنا للآية في موضعها نجدها تتحدَّث عن بني إسرائيل وتحريفهم للتوراة، وإسناد ما حُرِّف وكُتب باليد لله تعالى. عند ذلك توعَّدهم الله على هذا الفعل الشنيع، وقولهم إن هم دخلوا النار فلن يلبثوا إلا أيامًا معدودة، فردَّ اللهُ ذلك عليهم، وقال بأنهم قد كسبوا سيئةً كبيرةً، وقد أحاطت بهم، وسيدخلون النار ليس لأيامٍ كما يدَّعون بل خالدين فيها. ولنقرأ السياق القرآني كاملاً: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ، وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَاتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ، بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة:٧٨–٨١). وقد جاءت الكتابةُ باليد مرتين من غير لبسٍ ولا غموضٍ، ولا شك أنَّ التحريفَ لكُتُبِ الله يستحقُّ صاحبُه الخلودَ في النار. بل ذهب فقهاؤنا إلى أنَّ من زاد حرفًا أو حذفه من القرآن، فهو محرِّفٌ كافرٌ. أمَّا المسلمُ الذي يرتكب خطيئةً ليست من هذا النوع، فتكفيه التوبة قبلَ حضور الوفاة، هذا في حقوق الله، وأما في حقوق العباد: فيلزمه الصفحُ والسماحُ من صاحبها، ولا تكفي مجرَّد التوبة. وقياس المعاصي على التحريف غير جائز؛ فالغيبة معصية، والنميمة معصية، والحسد معصية، والهمز واللمز والتنابز بالألقاب وأمثالها كثير. فهل من يفعل ذلك يكفر ؟! إذا قلنا بهذا، فلا يبقى مسلمٌ على وجه الأرض، حتى ولا من هؤلاء الشباب ولا من غيرهم)[1].

وهذا التفسير منهم خاضعٌ للهوى، كي تُوافق النصوص معتقداتهم. وقد

(١) التكفير: جذوره– أسبابه– مبرراته، للدكتور نعمان السامرائي، ص ٥٨–٥٩.

سمَّاه الإمام الشاطبي رحمه الله "اتباع الهوى"، فقال: (ولذلك سُمِّيَ أهلُ البدع أهلَ الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدَّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا إليها من وراء ذلك)(١).

ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبُّد والجهاد، حتى لا ينحرف العابدُ أو المجاهدُ عن طريق الله من حيث لا يدري.

وقد قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: (العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم، ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبًا لا يضرّ بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضرّ بالعلم، فإنَّ قومًا طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا)(٢).

فهؤلاء –إذًا– قد يكونون في أنفسهم صالحين، مرادهم الإخلاص لله ربّ العالمين، لكنَّ هذا لا يكفي ليكونوا عند الله من النَّاجين المفلحين ؛ فإن مولانا عزَّ وجلَّ أخبر عن عاقبة من سلك غير مسلك المؤمنين، في قوله: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾(النساء: ١١٥). فدلَّت الآية على وجوب الجَمْعِ بين أمرين: إخلاص النيَّة لله تعالى، وحسن الاتّباع لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون ومن تبعهم بإحسان ؛ إذ لا يكفي أن يكون المسلم مخلصًا وجادًّا فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنَّة والدعوة إليهما، بل لا بُدَّ أن يكون منهجه سليمًا، صحيحًا، مستقيمًا.

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله: (فلهذا ينبغي للعبد أن

(١) الاعتصام للشاطبي، ١٧٢/١.
(٢) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨٦/٤.

يقصد وجهَ الله تعالى، ويُخلص العمل لله؛ في كلِّ وقتٍ، وفي كلِّ جزءٍ من أجزاء الخير، ليحصل له بذلك الأجر العظيم، وليتعوَّد الإخلاص؛ فيكون من المخلصين، وليتمّ له الأجر؛ سواء تمَّ مقصوده أم لا؛ لأنَّ النية حصلت، واقترن بها ما يُمكن من العمل)[1].

ولا يتأتَّى ذلك إلا باتّباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، وسلف الأمة الصالحون، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأختم بذكر سؤال وُجِّه إلى سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: كيف نعالج مشكلة التطرف؟

فذكر رحمه الله في إجابته: أنَّ علاج مشكلة التطرُّف يتمّ بالتعليم والتوجيه من العلماء؛ فيُبيِّنوا للنَّاس خطر التكفير بالمعاصي، وأنَّه دينُ الخوارج؛ ويُعلِّمونهم أحكام الشرع، وإنزال كلِّ شيء منزلته؛ فلا يُجعل العاصي في منزلة الكافر، ولا يُجعل الكافر في منزلة العاصي؛ إذ العصاةُ الذين ذنوبهم دون الشرك –كالزاني، والسارق، وصاحب الغيبة والنميمة، وآكل الربا–، لهم حكمٌ خاصٌّ بهم، وهم يوم القيامة تحت مشيئة الله، إذا ماتوا على هذه المعاصي؛ والمشركُ الذي يعبد أصحاب القبور، ويستغيث بالأموات من دون الله، له حكمٌ أيضًا، وهو الكفر بالله عز وجل؛ والذي يسبّ الدين، أو يستهزئ بالدين، له حكمٌ أيضًا، وهو الكفر بالله. وليس الناس في هذه الأحكام على حدّ سواء[2].

أسأل الله أن يهدي ضالَّ المسلمين، وأن يردّهم إلى دينهم ردًّا جميلاً، إنَّه سميع مجيبٌ، وصلّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، أفضل صلاة وأتمّ تسليم، والحمد لله ربّ العالمين.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ٢/ ١٦٤.
(٢) فتاوى سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله ٨/ ١٩٤.

الخاتمة

وفيها أهمّ النتائج، مع جملةٍ من التوصيات:

الحمدُ للّه الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وعلى الآل والأصحاب والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فهذه مجموعةٌ من النتائج التي جالت في خاطري أثناء كتابة هذا البحث، مع عددٍ من التوصيات، أوجزها فيما يأتي:

١- إنَّ العلمَ قد يكونُ سببًا من أسبابِ الفُرقة والضَّلال والخصام، إذا قامَ به من ليس أهلاً له ولأمانته؛ لشبهةٍ أو شهوةٍ، أو غرضٍ وهوى، أو لضعفٍ في النظر ؛ أو لقصورٍ في أسباب الفهمِ الدقيق؛ يَضِلّ ويُضِلّ تلامذته وكثيرًا من الناس.

٢- أَخْذُ العلم من غير أهله، وتلقِّي الفتاوى من غير أهلها، من أخطر ما ابتليت به بعض المجتمعات المسلمة؛ الأمرُ الذي أدَّى إلى تفشي الجهل، وظهور الفتاوى التكفيريَّة البعيدة عن فهم السلف ومنهجهم.

٣- إنَّ مردَّ حكم التكفير إلى اللّه عزَّ وجلَّ، وإلى رسوله ﷺ؛ فلا يُكَفَّر إلا من دلَّ الكتابُ والسنَّةُ على كفره دلالة واضحة.

٤- إنَّ من أعظم الفتن: فتنةَ تكفيرِ المسلمين، واستحلال الدّماء المعصومة. وهذه لها مقدّمات، حذَّرَ منها النّبيُّ ﷺ. فمن سَلِمَ منها نجا، ومن وَقَعَ فيما حذَّر منه النبيُّ ﷺ، فإنَّ مآله الهلاك والخسارة في الدنيا والآخرة.

٥- إنَّ تكفيرَ المسلمِ سبيلٌ إلى استحلال دمه؛ فمن وَقَعَ في التكفير، استحلَّ دمَ أخيه المسلم. ومن استحلَّ دمَ أخيه المسلم، فلا تسأل عمَّا سيحلّ به من نكال، وما سيناله من عقاب دنيويّ وأُخرويّ.

٦- دَخَلَ التكفيرُ على بعض مجتمعات المسلمين، من قبل فئات حفظوا بعض النُّصوص، وفهموها فهمًا عامًّا، دون النظر في بقيَّة النُّصوص، أو التأمُّل في مقاصد الشريعة. وقد أدَّى بهم هذا المنهج إلى حمل سلاح التكفير، -الذي حمله قبلهم الخوارج-؛ فخرجوا على الأمَّة، يسفكون الدم الحرام، ويُروِّعون الآمنين، ويُفسدون في الأرض.

٧- تزداد خطورة التكفير إذا كان يمسُّ علماءَ الأمة، إذ بتكفيرهم والتأليب عليهم، وتنفير الناس عنهم، وتتبع عثراتهم، وزلاتهم، ووصمهم بكل نقيصة، ورميهم بكل بدعة؛ يدرس الدين، وتمحى آثاره، ويعيش الناس في بلبلة من أمور دينهم، ودنياهم، فلا يدرون من يسألون، ولا بمن يثقون.

٨- ليس كلُّ كفرٍ وَرَدَ في النصوص يُعَدُّ كفرًا مخرجًا من الملَّة. والنصوص الكثيرة في الكتاب والسنَّة، كلُّها تؤكِّد أنَّ هناك كفرًا يُخرج من الملّة، وآخر لا يُخرج، ولا يُخلِّد صاحبَه في النَّار.

٩- زلَّت أقدامُ بعضِ الشبابِ، حين خَلَطُوا بين الكُفر الأكبر والأصغر، ولم يُفرِّقوا بين كُفْرٍ وكفر، وتمسَّكوا بلفظ الكفر الوارد على أنَّه كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملَّة، وقالوا: إنَّ هذه اللفظة ما جاءت الشريعةُ إلا لتدلّ بها على عكس الإيمان وانتفائه؛ فهي تُعبِّر عن حكمٍ عامٍّ، لم يُفرَّق فيه بين كفرٍ عمليّ وكفرٍ قلبيّ.

١٠- جميعُ أحكام الدنيا عند أهل السنَّة والجماعة تجري على الظاهر، وليس هناك تلازمٌ حتميٌّ بينها وبين أحكام الآخرة؛ فهم يشهدون بإسلام المنافقين ظاهرًا في الدنيا، مع اعتقادهم أنَّهم في الدَّرْكِ الأسفلِ من النَّار.

١١- إنَّ من أَوْجَبَ علينا الولاء والبراء، وأوجَبَ علينا الجهاد، هو الذي فَرَضَ للمسلمين ولغيرهم حقوقًا، وأجب علينا أن نُوصلها إليهم؛ فلا يجوز الإيمان ببعض الكتاب، والكفر ببعض.

١٢– المعاهَد والذميّ والمستأمَن؛ جميعهم معصومو الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم، ولا التعرّض لهم، وتُعصم دماؤهم، وأموالهم، وأعراضهم، وتحفظ لهم كافّة الضروريّات الخمس، التي جاءت الشرائع بحمايتها.

١٣– الإسلام لا يمنع من إقامة العلاقات الطيبة، والبرّ، والصلة، والعدل مع غير المسلمين، بل يحثّ على ذلك، كما قال مولانا عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨).

١٤– ليس كلُّ من لم يحكم بما أنزل اللّهُ يُعدُّ كافرًا ؛ فمن حَكَمَ لهوىً في نفسه، أو غَرَضٍ ما، مع اعتقاده وجوبَ الحكم بما أنزل الله، فهو عاصٍ بفعله هذا، ولا يَكْفُرُ. بخلاف من اعتقدَ أنَّ الحُكْمَ بما أنزلَ اللّهُ غيرُ ملزمٍ، أو غيرُ مناسبٍ لهذا العصر، أو أنَّه وغيرَه من القوانين الوضعيَّة سواءٌ، أو نحو ذلك، فهذا لا شكَّ في كُفْرِهِ، وكُفْرُهُ كُفْرٌ أكبرُ مخرجٌ من الملَّة.

١٥– القولُ قد يكون كفرًا، فيُطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر. لكنَّ الشخصَ المعيَّن الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

١٦– سوءُ الفهم للنُّصوص الشرعيَّة، وعدم التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعيَّن، هو الذي أوقع بعض الشباب في مستنقعات التكفير الآسنة.

١٧– التسويةُ بين الواجب الكفائيّ والواجب العينيّ قد يدفعُ البعضَ إلى تبديع المجتمعات الإسلاميَّة والأفراد، وتكفيرهم، إذا رأوا المنكر قد ظهر فيهم، ولم يُزيلوه.

١٨- التكفيرُ الذي ظهر على ألسنةِ بعض المعاصرين، يُعَدُّ من أصولِ الخوارج الأوّلين؛ لأنّ من منهجهم وسماتهم العامَّة: التكفيرَ بالمعاصي، وإلحاقَ أهلها "المسلمين" بالكفَّار؛ في الأحكام، والدَّار، والمعاملة، والقتال.

١٩- إنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقهًا، من أخطأه، كان احتسابُه وبالاً على نفسه، وعلى أمَّته، واعتُبِرَ بذلك في عداد الغلاة والمتطرّفين.

٢٠- من أراد أن يدعوَ إلى دين الله عز وجل، فعليه أن يكون متفقهًا بأمور دينه، مقتديًا برسوله ﷺ، متأسيًا بصحابته الكرام ﷺ الذين لم يثبت عنهم أنَّهم كفَّرُوا مسلمًا أو سبُّوه من أجل أمورٍ فرعيَّةٍ خلافيَّةٍ، أو أثناء دعوتهم له وإرشادهم إيَّاه؛ لأنَّ أسلوبَ الإرهاب والعنف والسبّ والشتم يُبعد النَّاس عن دينهم، ويُنفّرهم منه، ولا يفيد إلا أعداء الإسلام المتربّصين به الدوائر.

٢١- إنَّ جهلَ بعض أبناء المسلمين بتوزيع المهامّ والواجبات في المجتمع، وعدم تفريقهم بين الحكم على الفعل، وإيقاع العقوبة بفاعله، من الأسباب التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة.

٢٢- من تأمَّل في مظاهر الغلوّ الموجودة في عصرنا الحاضر، تبيَّن له أن تلك المظاهر خارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة، وعن المعتقد الشرعي الصحيح. وعليه فإنَّ نشرَ العقيدة الصحيحة وتدريسَها في المدارس والجامعات والمساجد، وتدارس أهل العلم لها، ووضعها في مناهج التعليم، سيحقّق للمجتمع الحصانةَ من هذا الغلو بإذن الله.

٢٣- ينبغي إقامة الحوار البنَّاء مع الغلاة، على أسس شرعية ؛ فقد سنَّ رسولُ الله ﷺ أسلوبَ المحاورة مع الغلاة، ودحض شبهاتهم؛ إذ ردَّ على ذي الخويصرة بقوله:"ويحك من يعدل إن لم أعدل"، كما حاور عليٌّ ﷺ الخوارجَ، وحاورهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وهو أسلوب ناجع؛

لأنَّ نور الحق ساطع.

٢٤– يجب ضبط مناهج التعليم، وربطها بدين هذه الأمة وتاريخها ؛ حاضرها ومستقبلها ، حتى يتخرَّج جيلٌ مؤمنٌ يعرف دينه حقًّا.

٢٥– ينبغي إعادة الثقة بين العلماء والحكام والشباب، على أسس سليمة من وعي لواقع الأمة، وتمسُّك بشريعتها السماوية. والواجبُ أن يُستشار أهل العلم والرأي، فلا يُصدَر إلا عن اجتهادٍ جماعي تتكامل فيه شروط الاجتهاد، وتستتمُّ فيه النظرة الصائبة، فتُعصم الأمَّة –بذلك– من غائلة الرأي الفردي الذي كثيرًا ما يعتوره قصور النظر والهوى وسوء التقدير. هذا وإن تمكين العلماء الربانيين من القيام بواجبهم وفتحَ السُّبُل لكلمتهم، والسماح بمرورها إعلاميًّا، وأن يشكل العالم الشرعي مرجعية حقيقية للجميع، مِمَّا يُساعد في القضاء على ظاهرة الغلو.

٢٦– إنَّ على الأئمّة والدعاة واجبَ تحذيرِ الشبابِ من التهاون في طاعة أولياء الأمر، أو الخروج عليهم، لِمَا لذلك من عواقب سيئة، لعلّ من أهمّها: فقدان الأمن الذي هو مادّة حياة النّاس، وبوجوده تُقام الشعائر، وتُنفّذ الحدود، وتتيسَّر معايش النَّاس.

٢٧– يجب أن تكون أفعالُنا مضبوطةً بضوابط الشرع، مستنّةً بسنة النبيّ ﷺ في المنشط والمكره، وفي اليسر والعسر، فمهما بدت الحوادث التي تعصف بالأمة مؤلمةً شديدةَ الوقع في النفوس، فإنَّ ذلك لا يعفينا من ضرورة الصدور عن الدليل الشرعي والتزام قيمنا ومبادئنا، والتقيُّد بضوابط الشرع في التعامل مع الآخرين على اختلاف أحوالهم.

٢٨– على شباب المسلمين إحسانُ الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم، وليعلموا أنَّ مِمَّا يسعى إليه أعداءُ الدين الوقيعةَ بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكّامهم، حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم.

٢٩- ضرورة العمل على منع من لا يوثق بعلمه وعقله وخلقه من إصدار الفتاوى التي تمسّ أمن المجتمع، وتماسك الأمة، أو تؤدي بها إلى الحرج، أو بمصالحها إلى الضرر؛ في زمن تحول العالم فيه إلى قرية واحدة، تتنقّل في أرجائها المنافع والخبرات.

٣٠- تفعيل دور الجهات الرسمية للفتوى في البلاد، وحثّها على إصدار الفتاوى الرشيدة التي تواكب الأحداث المتسارعة، وتتابع المستجدّات التي تحتاج إلى تبصير الناس وإرشادهم، وهذا يتطلب تزويد تلك الجهات بالمعلومات المهمة، والتغلب على عقبات الروتين الإداري.

٣١- وضع ضوابط محدَّدة لمن يتولى مهمة الخطابة والوعظ، والتوجيه والإرشاد، على أن تُقترحَ هذه الضوابطُ والمواصفاتُ من قبل وزارة الشؤون الإسلامية، بالمدارسة مع أعضاء هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، وأساتذة الشريعة في الجامعات السعودية. وأرى أن من أبرز هذه الضوابط، أن يكون من خريجي كلية الشريعة، وأن يكون صاحب خلق ودين، وألاّ يكون من المعروفين بنزعاتهم الشاذة إلى الغلو والتطرف.

٣٢- العناية بالمعلمين والوعّاظ والمُذَكِّرين وخطباء المساجد، والذين يضطلعون بمهام التوجيه والتربية والتعليم والإرشاد في المجتمع، والنظر في مشكلاتهم، وتبصيرهم بأساليب الدعوة الحكيمة، وتزويدهم بفتاوى هيئة كبار العلماء في المستجدَّات أولاً بأول؛ حتى لا يترك مكان للتخرصات أو الرجم بالظنون. وإعادة تأهيل من يحتاج منهم إلى تأهيل، وعقد دورات تخصصية متعددة في: أساليب الوعظ والإرشاد، وأسس النصح والمعالجة الحكيمة، ومفهوم الوسطية والاعتدال، وتقبل الرأي الآخر، والبعد عن التطرف والغلو....إلخ.

مصادر البحث ومراجعه

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة العكبري. تحقيق رضا نعسان معطي، ط دار الراية، الرياض–السعودية، ط١: ١٤٠٩هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ، ط١: ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. ط دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.
- الأحكام القيميَّة الإسلاميَّة لدى الشباب الجامعي "رؤية تربوية"، للدكتور عبد الودود محمود مكروم. نشر مكتبة إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- أحكام أهل الذمَّة، لابن قيم الجوزية. تحقيق يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري. دار ابن حزم، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- أحكام أهل الملل لأحمد بن محمد الخلال. طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- أساس البلاغة، للزمخشري، محمود بن عمر. ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ–١٩٩٩م.
- الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١: ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني. ط دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.
- أضواء البيان، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

- أضواء على ركن من التوحيد، للشيخ عبدالعزيز بن حامد، ط دار مكة للطباعة، مكة المكرمة، (د. ت).
- الاعتصام، للشاطبي ؛ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد. ط دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، لأحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق أحمد عصام الكاتب. نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
- أعلام السنَّة المنشورة لاعتقاد الطائفة المنصورة، للشيخ حافظ الحكمي، تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي، جدة.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية. تعليق وتحقيق طه عبدالرووف سعد. ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ، ودار الجيل، بيروت–لبنان، ١٩٧٣م.
- الأعلام، للزركلي. ط دار العلم للملايين، بيروت–لبنان. ط٦: ١٩٨٤ م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد حامد فقي. مكتبة المعارف، الرياض.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدكتور/ ناصر بن عبدالكريم العقل. ط مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، ط١: ١٤٠٤هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- إيثار الحق على الخلق، للعلامة محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى. طبع دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
- الإيمان، ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته، لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ضمن أربع رسائل حققها الشيخ الألباني. ط دار الأرقم، الكويت.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، ط دار الهدى، القاهرة–مصر.
- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير. ط دار نهر النيل للطباعة، القاهرة–مصر.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزأبادي. ط المكتبة

العلمية، بيروت–لبنان.

- بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد؛ ابن رشد القرطبي المالكي. تحقيق محمد حجي، وأحمد الشرقاوي. نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- بين يدي الشباب، لأبي الأعلى المودودي. طبعة دار العروبة، لاهور–باكستان، (د. ت).
- تاج العروس، للزبيدي. ط مطبعة الخيرية الجمالية، القاهرة–مصر، ط١: ١٣٠٦هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. تصوير دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان.
- تبيين كذب المفتري، لابن عساكر؛ علي بن الحسن بن هبة الله. ط دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ١٣٩٩هـ.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لعبدالرحمن المباركفوري. تحقيق عبدالرحمن عثمان. ط المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- تحكيم القوانين الوضعيَّة، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، طبع مطابع الثقافة بمكة المكرمة، ١٣٨٠هـ.
- التراث والتجديد، للدكتور حسن حنفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ببيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق عبدالقادر الصحراوي. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- التطرُّف الديني: الرأي الآخر، لصلاح الصاوي. نشر الآفاق الدوليَّة للإعلام القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني. تحقيق إبراهيم الأبياري. ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي. تحقيق عبدالرحمن الفريوائي، ط مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٦هـ.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. ط المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمّار، عمّان–الأردن، ط١: ١٤٠٥هـ.
- تفسير البغوي = معالم التنزيل، للإمام الحسن بن مسعود البغوي. ط مطابع المنار، ط١، (د. ت).
- تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل. ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢: ١٣٧٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم=تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير. ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة–مصر، (د.ت).
- تفسير المنار = تفسير القرآن الحكيم، لمحمد رشيد رضا. ط دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط٢.
- تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، لأبي المظفر السمعاني. تحقيق عبدالقادر منصور. ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١: ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد عوامة. ط دار الرشيد، حلب–سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- التكفير: جذوره، وأسبابه، ومبرّراته، لنعمان السامرائي. ط دار المنارة، جدة، ط١: ١٤٠٤هـ.
- تلبيس إبليس: لابن الجوزي. تحقيق محمود مهدي الإستانبولي. ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٦هـ.
- تلخيص المستدرك: للذهبي. (بهامش كتاب المستدرك للحاكم). نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري.نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري. قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. طُبع بمطبعة المدني، القاهرة.
- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–مصر، (د.ت).

- تهـذيب الفـروق، لابـن شـاط. ط بهـامش الفـروق للقـرافي. ط عـالم الكتـب، بيروت–لبنان.
- التوقيـف علـى مهمَّات التعـاريف، لمحمـد عبـدالرؤوف المنـاوي. تحقيـق د. محمـد رضوان الداية. ط دار الفكـر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنـان، للشيخ عبدالرحمن بـن سـعدي. ط المؤسسة السعودية، الرياض.
- التيسير في القراءات السبع المشهورة وتوجيهها، للشيخ صـابر حسن أبو سـليمان. ط دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابـن جريـر الطبري. ط دار الكتب العلميـة، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٢هـ.
- جـامع الترمـذي، المعـروف بـ"سـنن الترمـذي"، لأبـي عيسـى محمـد بـن عيسـى بـن سوره الترمذي. طبعة مطبعة البابي الحلبي، القاهرة– مصر، ط٢، ١٩٧٧م.
- جـامع العلـوم والحكـم: للحـافظ ابـن رجـب الحنبلـي.طبـع مؤسسة الرسـالة، بيروت–لبنان، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- جـامع بيـان العلـم وفضله، لأبـي عمـر يوسـف بـن عبـدالبرّ النمـري. تـصوير دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، عن طبعة إدارة الطباعة المنيريَّة، (د. ت).
- الجـامع لأحكـام القـرآن، للقـرطبي، طبـع دار الكتـب العلميَّة، بيروت–لبنـان، ط٥، ١٤١٧هـ.
- حاشـية ابـن عابـدين = رد المحتـار إلى الـدر المختـار، لمحمـد أمـين الـشهير بـابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنَّة، لعصام بن عبدالله السناني.
- حقيقـة الـولاء والـبراء في معتقـد أهـل السنة والجماعـة، لـسيد سـعيد عبـدالغني، طبع دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ، بيروت.
- الحكم بغير ما أنـزل الله وأهـل الغلـو، لمحمـد سـرور نـايف زيـن العابـدين. ط دار الأرقم، الكويت، ط١: ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- الدر المنثور: للسيوطي. تصوير دار المعرفة للطباعة، بيروت– لبنان.

- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ–١٩٨١م.
- دراسات إسلامية معاصرة، لأنور الجندي. نشر وتوزيع المكتبة العصرية، صيدا–بيروت ط١، ١٤٠١هـ–١٩٨١م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. تأليف عدد من أئمة الدعوة من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب، إلى عصرنا هذا. جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط٥: ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد بن علان الصديقي. نشر دار الريان للتراث، القاهرة–مصر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الرد على البكري، "وهو تلخيص كتاب الاستغاثة"، لابن تيمية، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
- الردّ على كتب مشبوهة، لمحمد بن عمر بازمول.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، لابن قيِّم الجوزيَّة. ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي. ط المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن قيم الجوزية. طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ الألباني. نشر المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط٤: ١٤٠٥هـ.
- السنَّة، لابن أبي عاصم. تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.
- سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.
- سنن الدارقطني. تحقيق عبدالله هاشم يمني المدني. نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- السنن الكبرى: للبيهقي. تصوير دار الفكر، بيروت –لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.

- سنن النسائي. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، مصورة عن ط١ المصرية، سنة ١٣٤٨هـ–١٩٣٠م، ط أولى مفهرسة.
- السنن، لأبي داود السجستاني. تحقيق عزت عبيد الدعاس. الناشر: حمص - سوريا. ط١، ١٣٨٨هـ–١٩٦٩م.
- السنن، للدارمي؛ أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، (د.ط)، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٩هـ.
- السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني. تحقيق محمود إبراهيم زايد. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.
- الشباب وقضاياه المعاصرة، للدكتور إبراهيم بن مبارك الجوير. نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط١٤١٥، ١هـ–١٩٩٤م.
- الشباب: دراسات ولقاءات، للأستاذ أحمد محمد جمال. مطابع الروضة، جدة. نشر المكتبة الصغيرة، (د. ت).
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: للالكائي. ط دار طيبة، الرياض - السعودية. تحقيق أحمد سعد حمدان الغامدي.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لسيدي محمد الزرقاني، دط، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح السنة، للبربهاري. نشر مكتبة السنة، القاهرة - مصر.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي. ط المكتب الإسلامي، ط٣. تخريج الشيخ الألباني.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤١٤هـ، دار هجر، القاهرة.
- الشرح الممتع، لمحمد بن صالح العثيمين. ط دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

- شرح النووي على صحيح مسلم. ط المكتبة المصرية ومطبعتها.
- شرح رياض الصالحين من كلام سيِّد المرسلين: للشيخ محمد بن صالح العثيمين. نشر دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشريعة، لأبي بكر الآجري. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض. تحقيق علي محمد البجاوي. نشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
- الصحاح: للجوهري. ط٢، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٠هـ.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة–مصر، ط١، ١٤٠٠هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الألباني. طبع المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته: للألباني. ط المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦ م.
- صحيح سنن ابن ماجه للألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، الرياض.
- صحيح سنن أبي داود للألباني. نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ الرياض.
- صحيح سنن النسائي للألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، الرياض.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (د. ت).

- الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم. تحقيق تيسير زعيتر. ط المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٠هـ.
- الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدعة والزندقة، لابن حجر الهيتمي. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهميَّة والمعطّلة، لابن قيِّم الجوزيَّة. تحقيق د.علي بن محمد الدخيل الله. نشر دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
- ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، لعبدالله بن محمد القرني. ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢: ١٤٢٠هـ.
- ضوابط في فهم النص، لعبدالكريم حامدي. كتاب الأمَّة، العدد ١٠٨، السنة ١٤٢٦هـ، قطر.
- العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر، للدكتور عابد بن محمد السفياني. نشر دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي. تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد. نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤١٢هـ
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٧٥)– فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ط المكتبة السلفية. تصحيح وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: للسيوطي. تصوير دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. ٣ مجلدات.
- الفتوى الحموية الكبرى: لابن تيمية. تقديم محمد عبدالرزاق حمزة. طبعة مطبعة المدني، القاهرة - مصر، ١٤٠٣هـ.
- الفرق بين الفرق: لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. ط دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها: لغالب بن علي

عواجي. ط مكتبة لينه، دمنهور، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ؛ ابن حزم. دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.
- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي؛ أبي بكر الخطيب البغدادي. ط دار ابن الجوزي، الدمام.
- فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة، لأبي حامد الغزالي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القاموس المحيط، للفيروزأبادي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط٣: ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي هلال، دط، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- لسان العرب: لابن منظور الأفريقي. ط دار صادر، بيروت – لبنان، ١٣٨٨هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمَّد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي. ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م.
- متطلَّبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، للدكتور سليمان بن عبدالرحمن الحقيل. مطابع التقنية للأوفست، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي. ط دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٠٨هـ.
- المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. نشر دار الوطن، ١٤١١هـ، الرياض– السعودية.
- المجموع شرح المهذب: للنووي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. طبعت على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يرحمه الله.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، ط٣، ١٤٢١هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي. ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، دولة قطر، ط٢، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. تحقيق محمود خاطر. ط مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط جديدة، ١٤١٥هـ.
- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، لإبراهيم بن محمد البريكان. ط دار السنة، الخبر. ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل – برواية تلميذه أبي داود السجستاني–. تحقيق طارق عوض الله محمد. ط مكتبة ابن تيمية، ط١: ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل –برواية تلميذه ابن هانئ–. تحقيق زهير الشاويش. ط المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل –برواية ولده عبدالله–. ط المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط٣: ١٤٠٨هـ.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا.
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي. تحقيق حسين سليم أسد. نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط الحلبي، القاهرة، ١٣١٣هـ نشر دار صادر، بيروت ـ لبنان.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط المعارف، القاهرة، ١٣٦٥–١٣٧٤هـ، ١٩٤٦–١٩٥٥م. تحقيق الأستاذ أحمد شاكر.
- المسند: لأبي داود أي الطيالسي. ط دار الكتاب اللبناني ، بيروت ـ لبنان.
- مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي، للدكتور عباس محجوب. كتاب الأمة رقم ١١، نشر رئاسة المحاكم الشرعيَّة والشئون الدينيَّة بدولة قطر، ط ٢، جمادى الأولى، ١٤٠٦هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الرافعي. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د. ت).
- المصنّف، لعبدالرزاق الصنعاني. نشر المجلس العلمي، كراتشي–باكستان،

ط١: ١٣٩١هـ.

- معالم السنن: للخطابي. إعداد وتعليق عزت الدعاس، وعادل السيد. مطبوع ضمن سنن أبي داود. طبع دار الحديث، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٣٩٣ هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي. تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي. ط دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- المعجم الكبير: للطبراني. ط وزارة الأوقاف العراقية، والدار العربية للطباعة ببغداد. ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف. رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين. ونشره د.أ.ي ونستك. ط ١٩٣٦م، مكتبة بريل في مدينة لندن.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. وضعه محمد فؤاد عبدالباقي. نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.
- المعجم الوسيط: لمجموعة من الأساتذة. طبع مطابع دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ١٣٩٢هـ–١٩٧٢م.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٢هـ، دار قتيبة، دمشق، سوريا.
- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيِّد بن علي بن المطرز. تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار. نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب–سوريا، ط١، ١٩٧٩م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. ط دار هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمَّد، المعروف بالراغب الأصفهاني. ط دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب الإمام مسلم، للقرطبي. تحقيق محيي الدين مستو وآخرين. ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٧هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن الأشعري. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. نشر مكتبة النهضة المصرية. ط٢، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م.
- مقالات في المذاهب والفرق: لعبدالعزيز بن محمد بن علي العبداللطيف، دار

الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

- مقاييس اللغة لابن فارس. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٩هـ، القاهرة.
- مقدمة ابن خلدون. نشر دار الباز، مكة المكرمة، ط٤: ١٣٩٨هـ.
- مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق محمود محمد محمود نصَّار. ط دار الجيل للطباعة، القاهرة–مصر، (د. ت).
- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني. تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل. ط دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (د. ت).
- من مشكلات الشباب، للشيخ محمد الصالح العثيمين. نشر مركز شئون الدعوة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. نشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان. مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ. يقع في سبعة مجلدات.
- منهاج السنة النبوية: لابن تيمية. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م. تحقيق د. محمد رشاد سالم.
- الموافقات في أصول الأحكام: للشاطبي. مكتبة محمد علي صبيح وأولاده. القاهرة ـ مصر.
- الموطأ للإمام مالك. نشر دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، بيروت– لبنان.
- نظم الدرر، للبقاعي. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري. ط المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان. تحقيق طاهر أحمد الزاوي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار ﷺ، لمحمد بن علي الشوكاني. ط مكتبة القاهرة، القاهرة–مصر، ١٣٩٨هـ.

دوريـــات:

- مجلة البيان، لندن، العدد ٦٧، ربيع الأول، ١٤١٤هـ، سبتمبر ١٩٩٣م.







موقف السنة النبوية

من الغلو في الدين

د. غادة عبد اللطيف الحليبي

الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة الملك فيصل




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين

أما بعد:

فإن الغلو في الدين من الأمور التي نهى الله عنها في كتابه فقال سبحانه: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾[1].

وجاءت السنة النبوية مؤيدة لما جاء في القرآن الكريم فحذرت من الغلو في الدين، وبينت مخاطره، واعتبرت الغلو شرا ينبغي تطهير حياة المسلمين منه، وصد جميع الأبواب المؤدية إليه، وذلك عن طريق إقرار قيم التوسط والاعتدال، وسن قواعد رفع الحرج واليسر، والدعوة إلى الرفق في كل شيء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد وفقني الله إلى اختيار هذا الموضوع، ومما جذبني لاختياره ما رأيتُ له من أهمية وأسباب متلخصة فيما يلي:

١- أن الغلو في الدين مسألة قديمة قدم الأديان نفسها، أبتلي بها أناس لأسباب منها:

أولاً: الرغبة في تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى، مع غياب فقه النصوص الشرعية.

ثانياً: الاتّباع والتقليد لأناس ضالين مضلين، يستغلون جهل العامة بدينهم وبعدهم عن تعاليمه السمحة؛ لذا كان لابد من التصدي لتوضيح موقف ديننا الحنيف من التوجه للغلو في الدين.

٢- أن الغلو في الدين أصبح ظاهرة عالمية، ومشكلة خطيرة على مستقبل الإسلام والأمة الإسلامية تحتاج أن يتصدى لها أهل الاختصاص،

(١) سورة النساء آية (١٧١).

ويواجهوها مواجهة فكرية بالدرجة الأولى، حيث إنَّ الغلو من الأسباب المؤدية إلى خروج ظاهرة التكفير، وهي تحتاج إلى مواجهة شاملة لهذه الفئة الضالة الذين يكفرون الناس، ولا يتورعون عن سفك الدماء.

٣- أن التدين إذا زاد عن حده الشرعي، أدى إلى الغلو، والغلو يستحكم بعقل صاحبه وقلبه حتى لا يستبصر الحق، فيضيق فكره، وتتغلق عواطفه ؛ بل تتقلب عواطفه من صفات الرحمة والعطف إلى صفات القسوة والعدوانية، وتظهر آثار الغلو في الإخلال بالأمن بدعوى الإصلاح.

٥- يجب على المجتمع أن يستنفر كله لعلاج هذه الظاهرة التي أصبحت تؤثر في حياتنا اليومية تأثيراً سيئاً بالغاً، ولم تعد تؤثر في طائفة أو فريق منا ؛ بل الأمر أكبر من ذلك حيث إنَّها تستهدف أمننا، وديننا، وعقيدتنا، وأعراضنا، وأموالنا.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من أبرز من كتب دراسة مؤصلة وشاملة عن مشكلة الغلو في العصر الحاضر الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق -الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض - في رسالته للماجستير بعنوان "الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة"، وقد تميزت دراسته بالتنظير والتطبيق، وله رؤى متميزة حول هذه المشكلة - وتوجد دراسات عديدة لظاهرة الغلو أترك ذكرها هنا منعاً للإطالة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع :

المقدمة: تناولت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وذكر خطة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

صلب البحث: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النهي عن الغلو في الدين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغلو لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه، وأسبابه.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن الغلو.

المطلب الثالث: الغلو في الدين من أسباب وجود ظاهرة التكفير.

المبحث الثاني: سماحة الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود من السماحة.

المطلب الثاني: الأحاديث التي بينت سماحة الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١- سلكت في بيان مباحث البحث منهج الاختصار.

٢- لم أستوعب جميع الأحاديث الواردة في الغلو؛ فليس الغرض من هذا البحث الاستيعاب، إنما الغرض بيان موقف السنة النبوية من الغلو بالاستشهاد بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وبيان مقاصدها.

٣- اقتصرت على الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة والمقاربة للصحة، مما هو بدرجة الحسن، أما الأحاديث الضعيفة فلم أذكرها للاستغناء عنها بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الموضوع.

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن الحديث في واحد منهما عزوته إلى من أخرجه من الأئمة.

٥- ترتيب مصادر التخريج على المنهج المعروف "البخاري، ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، ثم مسند أحمد، ثم الدارمي" ثم أرتب بقية الكتب حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

المبحث الأول

النهي عن الغلو في الدين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الغلو لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه وأسبابه

تعريف الغلو في اللغة:

مجاوزة الحد والقدر، قال ابن فارس: "(الغين، واللام، والحرف المعتل) أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاءً وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوًا إذا جاوز حده" اهـ(1).

وقال ابن منظور: "وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا: جاوز" اهـ(2).

تعريف الغلو في الاصطلاح:

للعلماء السابقين والمعاصرين عدة تعريفات للغلو، وأذكر هنا بعضها:

أولاً: تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " الغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك" اهـ(3).

ثانياً: تعريف الحافظ ابن حجر– رحمه الله –: " المبالغة في الشيء

(1) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٨٧/٤، ٣٨٨)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

(2) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (١٣٢/١٥)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ (ص/ ١٠٦)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٦٩هـ.

والتشديد فيه بتجاوز الحد"اهـ[1].

ومن المعاصرين من عرّف الغلو بتعاريف مقاربة لهذه، فقال الشيخ عبد الرحمن الميداني[2]: "الغلو في الدين يكون بتجاوز حدود الله فيه، توسعاً في مساحة الدين المحددة بهذه الحدود"اهـ[3].

ويتضح من تعريفات العلماء أن الغلو هو: مجاوزة الحد، والحد هو النصُّ الشرعي من كلام الله عزَّ وجلَّ، وما صح من كلام رسول الله ﷺ، فالغالي يوصف بالتشدد في أخذه للدين، وبالعنف في معاملته للآخرين، وبالتنطع في القيام بالأعمال الشرعية.

أنواع الغلو: الغلو في الدين نوعان:

النوع الأول: الغلو الاعتقادي: هو ما كان متصلاً بالعقائد، وهو مجاوزة الحد فيما شرع الله – تعالى – من الأمور الاعتقادية، ومن أمثلة ذلك: غلو الإنسان فيما يتعلق بالتكفير، فيكفر من لم يرد في الشرع كفره، وهذا الغلو ينتج عنه استباحة دماء الآخرين، أو استباحة أموالهم فإن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: " لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[4].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ (٢٧٨/١٣)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت .

(٢) عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني ولد عام ١٩٢٧م، وتوفي رحمه الله عام ١٤٢٥هـ .

(٣) بصائر للمسلم المعاصر، لعبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني المتوفى: ١٤٢٥هـ (ص/٢٢٨)، دار القلم، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (٥٦/١، رقم١٢١)، وفي كتاب المغازي، بَاب حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١٥٩٩/٤، رقم٤١٤٣)، وفي كتاب الديات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ومن أحياها– قال ابن عَبَّاسٍ:من حَرَّمَ قَتْلَهَا إلا بِحَقٍّ – فكأنما أحيا الناس جميعاً} سورة المائدة آية: ٣٢ (٢٥١٨/٦، رقم٦٤٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النبي ﷺ: "لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (٨١/١، رقم ٦٥) عن جرير رضي الله عنه، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٦١٩/٢، رقم١٦٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنه، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٦٢٠/٢، رقم ١٦٥٤)، وفي كتاب الأضاحي، باب من =

ومن الغلو الاعتقادي الخروج على الولاة، واعتقاد كفرهم بشيء من المعاصي التي يفعلونها، ومعاداتهم، ونشر الفوضى والاضطراب، وهتك الحرمات تحت راية الجهاد المزعوم، وترك العلم والعمل لشبه باطلة، وحجج واهية من باب التشدُّد والتزمُّت؛ والشريعة قد نهت عن الخروج على الولاة، فعَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ عن النبي ﷺ قال: "من رَأَى من أَمِيرِهِ شيئا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عليه فإنه من فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[(1)].

قال ابن تيمية: " وإن ما أمر به الرسول ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً، أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد " اهـ[(2)].

والغلو الاعتقادي أخطر أنواع الغلو ؛ لأن الاعتقاد درجة عالية من جزم

= قال: الأضحى يوم النحر(٥/٢١١٠، رقم٥٢٣٠)، وفي باب {وجوه يومئذ ناضرة} سورة القيامة: آية: ٢٢ (٦/٢٧١٠، رقم ٧٠٠٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأعْرَاضِ وَالأمْوَالِ (٣/١٣٠٥، رقم١٦٧٩) عن أبي بكرة ﵁، والبخاري في صحيحه في كتاب المغازي، بَاب حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٤/١٥٩٨، رقم٤١٤١)، وفي كتاب الأدب، بَاب ما جاء في قَوْلِ الرَّجُلِ: "وَيْلَكَ" (٥/٢٢٨٢، رقم ٥٨١٤)، وفي كتاب الحدود، بَاب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إلا في حَدٍّ أو حَقٍّ (٦/٢٤٩٠، رقم٦٤٠٣)، وفي كتاب الديات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ومن أحياها– قال ابن عَبَّاسٍ:من حَرَّمَ قَتْلَهَا إلا بِحَقٍّ – فكأنما أحيا الناس جميعاً} (سورة المائدة آية: ٣٢)، (٦/٢٥١٨، رقم٦٤٧٤)، والبخاري في صحيحه في كتاب الفتن، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ:"لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (٦/٢٥٩٣، رقم٦٦٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النبي ﷺ:"لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (١/٨٢، رقم٦٦)عن ابن عمر ﵁ به نحوه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ: "سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا" (٦/٢٥٨٨،رقم٦٦٤٦)، وفي كتاب الأحكام، بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإمَامِ ما لم تَكُنْ مَعْصِيَةً (٦/٢٦١٢، رقم٦٧٢٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ مُلازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ (٣/١٤٧٧، ١٤٧٨، رقم ١٨٤٩) .

(٢) منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس الوفاة: ٧٢٨ هـ (٤/٥٣١)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

القلب ؛ وصاحبها يدافع عنها كما يدافع عن دمه وماله وعرضه؛ والضرر الحاصل بالغلو في الاعتقاد أعظم من الضرر الحاصل بالغلو في العمل[1].

ويتبين الجانب السيئ في الغلو الاعتقادي من خلال هذا الحديث النبوي الشريف: أخرج ابن حبان في صحيحه (٢٨١/١، رقم ٨١) بسنده عن حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئًا لِلإِسْلامِ[2]، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهِ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ" قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي ؟ قَالَ "بَلِ الرَّامِي"[3].

فكشف هذا الحديث كيف يبدأ الغلو الاعتقادي ؟ وما هي المفاسد العظيمة التي تترتب عليه ؟ حيث إنه يصل بصاحبه إلى: قتل النفس التي حرم

(١) ينظر من بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، المحور الثالث الغلو مظاهره وأسبابه: بحث مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم المتوفى عام ١٤٢٥هـ، من موقع الشيخ عبدالسلام بن برجس آل عبد الكريم http://www.burjes.com/burjes_article015.php .

(٢) الردء: العون والقوة، وفلان ردء فلان أي يعينه ويقويه . تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي المتوفى: ٤٨٨هـ (ص/٤٧)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ . والمعنى أن يكون عون للإسلام ومصدر قوة له .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢٢٠/٧، رقم٢٧٩٣) بإسناد ابن حبان، وقال: "لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة بهذا الإسناد، وإسناده حسن، والصلت هذا رجل مشهور من أهل البصرة، وما بعده فقد استغنينا عن تعريفهم لشهرتهم"اهـ .وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/١، ١٨٨): "إسناده حسن" اهـ . وأورده ابن كثير في تفسيره (٢٦٦/٢): عن أبي يعلى بإسناد ابن حبان ثم قال:"هذا إسناد جيد، و الصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين ولم يرم بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما"اهـ. قلت: وهو كما قال فقد وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وقال ابن أبي حاتم: كان اصدق أهل الكوفة وقال البخاري: يذكر بالإرجاء وهو صدوق في الحديث . ينظر تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢هـ، (١٩٢/١) تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى .

الله، وخيانة الجار، وزعزعة أمن الدولة المسلمة، وكل ذلك يبين لنا عموم ضرر الغلو الاعتقادي ومدى خطره على الأمة؛ ومن هنا جاءت السنة النبوية تحذر من الغلو، وتبين عواقبه[1].

النوع الثاني: الغلو العملي: ومنه التعسف في أداء العبادة، والتكليف بما لا يطاق: (كقيام الليل كله، وصيام الدهر، أو أن يحرم على نفسه المباحات من باب الزهد والورع) والوقوع فيه معارضة لمقاصد الشريعة التي بنيت على التيسير والتخفيف، وكل ذلك من التعدي على حدود الله[2] قال تعالى: ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[3].

أسباب الغلو في الدين:

إن مشكلة الغلو من المشكلات المركبة التي لا يمكن تفسير حدوثها بسبب واحدٍ ؛ فهي مشكلة مركبة ذات أبعاد مختلفة تتجاذبها من كل جانب ؛ ويمكننا تلخيص تلك الأسباب في النقاط التالية:

١- الجهل بالقرآن، وبالسنة، وبمنهج السلف، وبمقاصد الشريعة.

٢- كثرة البدع والعقائد الفاسدة، وما نتج عن ذلك من الافتراق، والتنازع والخصومات في الدين .

٣- ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزبات، قال الشوكاني رحمه الله: "واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم، وذهاب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب، كذلك يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في

(١) ينظر بحث مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم المتوفى١٤٢٥هـ، من موقع الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم.
http://www.burjes.com/burjes_article015.php

(٢) ينظر مدارج السالكين (٢/٤٩٦) .

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٠) .

عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل، ولا يخلو عصر من العصور، ولا قطر من الأقطار من وقوع ذلك... وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوال الناس"[1].

٤- العلمنة الصريحة في أكثر بلاد المسلمين، والتي أدت إلى الإعراض عن شرع الله وذكره وشكره، وظهور الفساد والظلم، والمعاصي والمنكرات، ونحو ذلك مما يستجلب العقوبة من الله كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾[2].

٥- التعلق بالشعارات، والمبادئ الهدامة، والأفكار المستوردة .

٦- وقوع أكثر المسلمين في التقصير في حق الله تعالى، وارتكابهم للذنوب والمعاصي، والمنكرات، وضعف مظاهر التقوى، والورع والخشوع في حياة المسلمين اليوم.

٧- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها منكر الغلو فعندما يوجد غلو ولا ننكره، ولا نبين مخالفته للشريعة ينتشر في الأمة، ويظن الناس أنه من الشريعة فيقدمون على فعله.

٧- التقليد والتعصب لفئة معينة أو لشخص ما.

٨- ضعف البصيرة بحقيقة الدين، فيكون لديه نصف العلم فيظن أنه دخل في زمرة العلماء وهو يجهل الكثير والكثير، ولا يربط الجزئيات بالكليات ولا يرد المتشابهات إلى المحكمات. فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب: للشوكاني (ص/٩٢)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة

(٢) سورة طه: آية (١٢٤).

يَنْتَزِعُهُ من الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوسا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا "[1][2].

ومن تلك الأسباب نعلم أننا متى ما تمسكنا بالكتاب وسرنا على هدي النبي ﷺ صلحت أحوالنا واستقامت أمورنا، ومتى حِدنا عن هذا النهج ساءت أمورنا وجاءتنا من المصائب في الدنيا قبل الآخرة كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟ (١/٥٠، رقم ١٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب العلم، بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٤/٢٠٥٨، رقم٢٦٧٣).

(٢) ينظر التطرف والغلو الأسباب – المظاهر – العلاج (ص/١١)، إعداد: د. طارق محمد الطواري – الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي vevey بسويسرا برعاية جامعة الكويت – كلية الشريعة بالتعاون مع جمعية مسلمي فيفاي A.M.V، سويسرا ما بين ١٩ – ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥م، وينظر الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، ناصر العقل (ص/٢٢)، دار الوطن، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

(٣) الأنعام: آية (١٥٣).

المطلب الثاني
الأحاديث الواردة في النهي عن الغلو

إنَّ السنة النبوية هي بيان وتفصيل لما جاء مجملا في القرآن الكريم من أحكام شرعية وغيرها، كما أنها تخصص بعض ما جاء عامًا فيه، أو تقيد ما كان مطلقاً، وقد تأتي بتشريعات جديدة في إطار مقاصد القرآن الكريم وتوجيهاته لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[(١)].

ثم إن السنة هي المصدر الثاني للأحكام الشرعية في الإسلام بعد القرآن، والمرجع الفصل في قضايا الأمة المسلمة، فإذا عدنا إليها في موضوع الغلو والتطرف، فإننا نجد النهي الصريح والواضح عن الغلو، وسأذكر هنا بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك:

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٢٣٧٣/٥، رقم٦١٠٠) بسنده عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أنها قالت: سُئِلَ النبي ﷺ أَيُّ الاعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ ؟ قال: "أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ، وقال: اكْلَفُوا من الاعْمَالِ ما تُطِيقُونَ"، وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: "عَلَيْكُمْ ما تُطِيقُونَ من الاعْمَالِ فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا"[(٢)].

---

(١) النحل: آية (٤٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من طرق متعددة، وبقصص مختلفة عن عائشة– رضي الله عنها: فأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ما يكره من التشديد في العبادة (٣٨٦/١، رقم١١٠٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، بَاب أَمْرِ من نَعَسَ في صَلاتِهِ أو اسْتَعْجَمَ عليه الْقُرْآنُ أو الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أو يَقْعُدَ حتى يَذْهَبَ عنه ذلك (٥٤٢/١، رقم٧٨٥) من طريق هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: "كانت عِنْدِي امْرَأَةٌ من بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّهِ ﷺ فقال: من هذه ؟ قلت: فُلانَةُ لا تَنَامُ بِاللَّيْلِ –تذكر من صَلاتِهَا– فقال: مَهْ ؛عَلَيْكُمْ ما تُطِيقُونَ من الاعْمَالِ فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا". وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، بَاب الْجُلُوسِ على الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ (٢٢٠١/٥، رقم ٥٥٢٣) وفي كتاب الجماعة والإمامة، باب =

الحديث الثاني: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٥/٢٢٦٣، رقم٥٧٥٠) بسنده عن عَائِشَةُ: صَنَعَ النبي ﷺ شيئا فَرَخَّصَ فيه فَتَنَزَّهَ عنه قَوْمٌ فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قال: "ما بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عن الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ !، فَوَاللَّهِ إني لاعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ له خَشْيَةً"[1].

قال ابن حجر: "قوله (فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية، أي أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها " اهـ[2].

الحديث الثالث: أخرج البخاري في صحيحه في كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب التَّرْغِيبِ في النِّكَاحِ (٤/١٩٤٩، رقم٤٧٧٦) بسنده عن أَنَسَ بن مَالِكٍ رضي الله عنه يقول: جاء ثَلاثَةُ رَهْطٍ[3] إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النبي ﷺ، فلما

= صلاة الليل (١/٢٥٦، رقم ٦٩٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ من قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ (١/٥٤٠، رقم٧٨٢)، والبخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، بَاب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ على الْعَمَلِ (٥/٢٣٧٣، رقم٦١٠٠) كلاهما= =من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها به وفيه: أَنَّ النبي ﷺ كان يَحْتَجِرُ حَصِيرًا– أي يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عليه ؛ فَجَعَلَ الناس يَثُوبُونَ إلى النبي ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ حتى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ، فقال: "يا أَيُّهَا الناس خُذُوا من الاعْمَالِ ما تُطِيقُونَ ؛ فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الاعْمَالِ إلى اللَّهِ ما دَامَ ؛ وَإِنْ قَلَّ" .

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب صوم شعبان (٢/٦٩٥، رقم١٨٦٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، بَاب صِيَامِ النبي ﷺ في غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لا يُخْلِيَ شَهْرًا عن صَوْمٍ (٢/٨١١، رقم١١٥٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قالت: لم يَكُنْ النبي ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ من شَعْبَانَ فإنه كان يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وكان يقول: خُذُوا من الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ، فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى النبي ﷺ ما دُووِمَ عليه وَإِنْ قَلَّتْ، وكان إذا صلى صَلاةً دَاوَمَ عليها".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب ما يُكْرَهُ من التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ في الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ في الدِّينِ وَالْبِدَعِ (٦/٢٦٦٢، رقم٦٨٧١) .

(٢) فتح الباري (١٠/٥١٣) .

(٣) الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وبعضهم يقول: من سبعة إلى عشرة، وقيل: الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . النهاية في غريب الأثر (٢/٢٨٣)، لسان العرب (٧/ ٣٠٥).

أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[1]؛ فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ من النبي ﷺ قد غَفَرَ اللّه له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ ؛ قال أَحَدُهُمْ: أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وقال آخَرُ: أنا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ، وقال آخَرُ: أنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا؛ فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ فقال: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا واللّه إني لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[2].

" قال ابن حجر: " قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الأعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم اللّه – تعالى – وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل " اهـ[3].

وقد أنكر النبي ﷺ على النفر من صحابته الذين غلوا في التعبد بعد أن تقالوا عبادته ﷺ – وهو القدوة ﷺ –؛ لأن المبالغة في التعبد تخرج الإنسان عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام، حيث وازن بين الروحية والمادية، ووافق بين الدين والدنيا قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ

---

(١) تقالوها: أي استقلوها، وهو تفاعل من القلة، والقِلَّةُ (بالكسر): ضِدُّ الكَثْرَةِ والكُثْرِ . النهاية في غريب الأثر (١٠٤/٤)، لسان العرب (٥٦٣/١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، بَاب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إليه وَوَجَدَ مُؤَنَهُ وَاشْتِغَالِ من عَجَزَ عن الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ (١٠٢٠/٢، رقم ١٤٠١)من طريق ثابت، عن أنس به نحوه .

(٣) فتح الباري (١٠٥/٩) .

(٤) البقرة: آية (٢٠١) .

الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[1].

وجاءت الموازنة بين الدين والدنيا فيما ثبت عن النبي ﷺ من الدعاء فقد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٠٨٧/٤، رقم ٢٧٢٠) بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "كان رسول اللَّهِ ﷺ يقول: "اللهم أَصْلِحْ لي دِينِي الذي هو عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ التي فيها مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتِي التي فيها معادي، واجعل الْحَيَاةَ زِيَادَةً لي في كل خَيْرٍ، واجعل الْمَوْتَ رَاحَةً لي من كل شَرٍّ "[2].

الحديث الرابع: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب علامات النبوة (١٣١٩/٣، رقم٣٤١) بسنده عن حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ يقول: كان الناس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كنا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا الله بهذا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هذا الْخَيْرِ من شَرٍّ ؟ قال: "نعم" قلت: وَهَلْ بَعْدَ ذلك الشَّرِّ من خَيْرٍ ؟ قال: "نعم وَفِيهِ دَخَنٌ[3]" قلت: وما دَخَنُهُ ؟ قال: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ" قلت: فَهَلْ بَعْدَ ذلك الْخَيْرِ من شَرٍّ ؟ قال: "نعم دُعَاةٌ إلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ من أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فيها" قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لنا ؟ فقال: "هُمْ من جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا" قلت: فما تَأْمُرُنِي إن أَدْرَكَنِي ذلك ؟ قال:

---

(١) القصص: آية (٧٧).

(٢) انفرد الإمام مسلم بهذه الرواية، فلم يخرجها البخاري في صحيحه .

(٣) دخن (بفتح الدال المهملة، والخاء المعجمة): وهو الدخان، والمعنى: ليس خيراً خالصاً، ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار، وقيل: الدخن الأمور المكروهة وقيل: الدخن الحقد، وهو فساد في القلب، وقال النووي: المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء. ينظر غريب الحديث لابن سلام (٢٦٢/٢)، ولسان العرب (١٥٠/١٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٧/١٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، الوفاة: ٨٥٥هـ، (١٤٠/١٦) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

"تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ" قلت: فَإِنْ لم يَكُنْ لهم جَمَاعَةٌ ولا إِمَامٌ ؟ قال: "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ على ذلك"[(١)].

قال العيني: "قال القاضي عياض: الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز، والذي يعرف منهم وينكر الأمراء بعده، ومنهم من يدعو إلى بدعة أو ضلالة كالخوارج ونحوهم"اهـ[(٢)].

و قال العيني: "قال الكرماني: "يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله – تعالى – عنه، والدخن الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر" اهـ[(٣)].

وقال ابن حجر: "قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله "الزم جماعة المسلمين وإمامهم" يعني ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود "ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك" وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج" اهـ[(٤)].

قلت: إذا تتبعت مظاهر الغلو العقدية أو العملية في كثير من البلاد العربية – على مر التاريخ – تجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ؟ (٢٥٩٥/٦، رقم٦٦٧٣)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ مُلازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ (١٤٧٥/٣، ١٤٧٦، رقم١٨٤٧) .

(٢) عمدة القاري (١٤٠/١٦).

(٣) عمدة القاري (١٩٤/٢٤).

(٤) فتح الباري (٣٦/١٣).

وأرشد إليه رسوله ﷺ ؛ لذا حذر رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف من هذه الفئة التي تخالف ما جاء به الشرع الحنيف، ونبّه إلى لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

الحديث الخامس: أخرج مسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٠٥٥/٤ ، رقم٢٦٧٠) بسنده عن عبد اللَّهِ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ؛ قَالَهَا ثَلاثًا"[١]. قال الإمام النووي: "هلك المتنطعون: أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم"اهـ[٢].

فعاقبة الغلو والتنطع هي الهلاك وهو يشمل هلاك الدين والدنيا، وأي خسارة أعظم من الهلاك، وكفى بهذا زجرا.

الحديث السادس: عن عِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ ﷺ قال: "صلى لنا رسول اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لها الأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ، قُلْنَا أو قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ كأن هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا قال: أوصيكم بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وإن كان عَبْداً حَبَشِيًّا ؛ فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بعدي اخْتِلَافاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بسنتي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وإن كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[٣].

(١) انفرد الإمام مسلم بهذه الرواية، فلم يخرجها البخاري في صحيحه .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦ هـ (٢٢٠/١٦) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٢٠٠/٤ ،رقم٤٦٠٧)، والترمذي في سننه كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٤/٥ ،رقم٢٦٦٧٦)، وابن ماجه في سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٦/١ ،رقم٤٣)، والدارمي في سننه (٥٧/١ ، رقم٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٢/٣ ، ٢٢٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٢/٣ ،رقم٢١٧)، وفي المعجم الكبير (٢٤٧/١٨ ، رقم٦١٩) . درجته: إسناده حسن، فيه عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وهو صدوق، وباقي رجاله كلهم ثقات.

قلت: فهذا الحديث دليل على أن مخالفة أهل السنة والجماعة هي التي تؤدي إلى حصول التصدعات والانشقاقات، فأساس الانشقاق في الأمة نابع من الخلاف في العقيدة بسبب الغلو الاعتقادي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والإسلام مبني على أصلين: أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع، فالنصارى خرجوا عن الأصلين، وكذلك المبتدعون من هذه الأمة من الرافضة وغيرهم" اهـ[1].

الحديث السابع: أخرج النسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥، رقم٣٠٥٧) بسنده عن ابن عَبَّاسٍ: قال لي رسول اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ –وهو على رَاحِلَتِهِ– "هَاتِ الْقُطْ لي" فَلَقَطْتُ له حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ[2] فلما وَضَعْتُهُنَّ في يَدِهِ قال: بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ في الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ في الدِّينِ"[3].

فالغلو في رمي الحصى: مثل رمي الحجارة الكبار؛ لأنها أبلغ من الحصى الصغار. قال ابن تيمية – رحمه الله: "وقوله "إياكم والغلو في الدين" عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال " اهـ[4].

ثم علل النبي ﷺ ذلك: بأن ما أهلك مَن قبلنا إلاّ الغلو في الدين، فمجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض

(١) منهاج السنة (٤٨١/١) ٠

(٢) حصى الخذف: أي الصغار ٠ لسان العرب (٦١/٩)، قال النووي: "قال العلماء: هو نحو حبة الباقلاء" اهـ٠ صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦ هـ (٢٧/٩) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ ٠

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥، رقم٣٠٥٧)، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢، رقم٣٠٢٩)، وأحمد في مسنده (٢١٥/١)، وابن الجارود في المنتقى (ص/١٢٧، رقم٤٧٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٦/٤، رقم٢٤٢٧)، وابن حبان في صحيحه (١٨٤/٩، رقم٣٨٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٧/١٨، رقم٤٧٣)، والحاكم في المستدرك(٦٣٧/١، رقم١٧١١)وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"اهـ، ووافقه الذهبي ٠

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/١٠٦) ٠

هديهم يخاف عليه أن يكون هالكًا مثلهم.

الحديث الثامن: أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٠٩، رقم٨٠٩) بسنده عن بريدة قال: خرجت يوما أمشي فرأيت رسول الله ﷺ فظننته يريد حاجة فعارضته حتى رآني فأرسل إلي فأتيته، فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعا ؛ فإذا رجل بين أيدينا يصلي يكثر الركوع والسجود، فقال رسول الله ﷺ: "تراه مرائياً؟" قلت: الله ورسوله أعلم، فأرسل يدي فقال: "عليكم هديا قاصداً فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه"[(١)].

أخرج ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص/٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٦٨) بسنديهما عن سفيان بن حسين قال: "أتدري ما السمت الصالح ؟ ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب، وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل: قد أصاب السمت، وتدري ما الاقتصاد ؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير".

الحديث التاسع: أخرج أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحسد (٤/٢٧٦، رقم٤٩٠٤) بسنده عن سَهْلَ بن أبي أُمَامَةَ: أَنَّهُ دخل هو وَأَبُوهُ على أَنَسِ بن مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ- في زَمَانِ عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ وهو أَمِيرُ الْمَدِينَةِ- فإذا هو يُصَلِّي صَلاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلاةُ مُسَافِرٍ أو قَرِيبًا منها، فلما سَلَّمَ قال أبي: يَرْحَمُكَ الله أَرَأَيْتَ هذه الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ أو شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قال: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلاةُ رسول اللَّهِ ﷺ ما أَخْطَأْتُ إلا شيئا سَهَوْتُ عنه، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقول: "لا تُشَدِّدُوا على أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فإن

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/٣٩٣، رقم١١٣)، وأحمد في مسنده (٥/٣٥٠)، و (٤/٤٢٢)، و الروياني في مسنده (١/٨٢، رقم٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٩٩، رقم١١٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٧، رقم١١٧٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٠١، رقم٣٨٨٣) به نحوه .

قَوْمًا شَدَّدُوا على أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ الله عليهم فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَامَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[1]، ثُمَّ غَدَا من الْغَدِ فقال: ألا تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ؟ قال: نعم، فَرَكِبُوا جميعا فإذا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضَوْا وَفَنُوا خَاوِيَةٍ على عُرُوشِهَا فقال: أَتَعْرِفُ هذه الدِّيَارَ؟ فقلت: ما أَعْرَفَنِي بها وَبِأَهْلِهَا هذه دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمْ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُهُ"[2].

قال ابن تيمية: "وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ لمثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين، أو غير متأولين ولا معذورين، وفيه – أيضا – تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداء يكون سببا لتشديد آخر يفعله الله إما بالشرع وإما بالقدر، فأما بالشرع فمثل: ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم، ومثل أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهي عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب، وأما القدر: فكثيرا ما قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء فيبتلى أيضا بأسباب تشدد الأمور عليه في الإيجاب والتحريم مثل كثير من الموسوسين" اهـ[3].

الحديث العاشر: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب تفسير

(١) سورة الحديد: آية ٢٧ .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/٣٦٥، رقم٣٦٩٤) بنحوه . قال المقدسي: "إسناده جيد "اهـ . الآداب الشرعية المرعية، اسم المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الوفاة: ٧٦٣هـ (٢/٩٨)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ .

(٣) اقتضاء الصراط (ص /١٠٣)

سورة الجن بسنده (١٨٧٣/٤، رقم٤٦٣٦) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَارَتْ الأَوْثَانُ التي كانت في قَوْمِ نُوحٍ في الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كانت لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كانت لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سبأ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ ذِي الْكَلاعِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ من قَوْمِ نُوحٍ فلما هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إلى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إلى مَجَالِسِهِمْ التي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا[1]، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فلم تُعْبَدْ حتى إذا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ".

وفي هذا الحديث تمثيل لمظهر جلي من الغلو في الأشخاص.

الحديث الحادي عشر: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، باب ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انتَبَذَتْ... ﴾[2] (١٢٧١/٣، رقم٣٢٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: " لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ "[3].

والأحاديث السابقة يتضح منها أن الغلو خروج عن المنهج وَتَعَدٍّ على الحد، وعمل ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ، والأحاديث التي تنهى عن الغلو كثيرة وليس هدفي في هذا البحث حصرها، وإنما اكتفيت ببعض الأحاديث التي تبين موقف السنة النبوية من الغلو في الدين.

(١) والأنصاب جمع نصب وهو الصنم يُنصب للميت لتخليد ذكراه. تفسير القرطبي (٢٩٧/١٨).
(٢) سورة مريم آية (١٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (٢٥٠٣/٦، رقم٦٤٤٢).

المطلب الثالث

الغلو في الدين من أسباب وجود ظاهرة التكفير

إنَّ من أعظم الأخطار التي يسببها الغلو الاتجاه إلى منهج التكفير، واستحلال الدماء والأموال، والفساد في الأرض، والعنف من: تفجيرات، وقتل جماعي وفردي، وتجاهل الأصول الشرعية التي تأمر بلزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولي الأمر، وحق البيعة، وحفظ الأمن، ودرء المفاسد.

وسأعرّف هنا الكفر في اللغة والاصطلاح:

الكفر في اللغة: أصل الكفر التغطية والستر، يقال لليل: كاف؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته، ويقال للذي لبس درعاً وفوقها ثوب: كافر؛ لأنه سترها، وفلان كفر النعمة إذا سترها ولم يشكرها[1].

الكفر اصطلاحاً: كل اعتقاد أو قول أو فعل حَكَمَ الشرع بأنه كفر، وهو نقيض الإيمان؛ كجحد الربوبية، أو النبوة، أو جحد ما جاء به النبي ﷺ، أو جحد بعضه، ومنه الشرك الأكبر، والإعراض عن الدين بالكلية، وجحد شيء مما ثبت في النصوص، أو معلوم من الدين بالضرورة[2].

والملاحظ أن عامة العلماء حين يعرفون الكفر شرعاً يحصرونه بالكفر الأكبر، ويفهم من ذلك أنهم لا يرون الكفر الأصغر من الكفر المخرج من

(١) تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي الوفاة: ٦٧٦هـ(٣/٢٩٤)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٢) ينظر كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي الوفاة: ١٧٥هـ (٥/٣٥٦)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، تهذيب اللغة (١٠/١١٠)، والمحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، الوفاة: ٣٨٥هـ (٦/٢٥٠)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ .

الملة وصاحبه ليس كافراً، بل هو باق على أصل الإسلام[1].

قال الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل: "ونزعة الغلو والتشدد التي قد تنشأ عنها ظواهر التكفير والعنف قد تصاحب كل نهضة أو دعوة وتشذ عنها، فكما ظهرت في أول الإسلام، وهي ليست من الإسلام في شيء، لكنها نشاز، لا تزال تظهر بين وقت وآخر" اهـ[2].

والمسلم لا يجوز تكفيره إلا إذا وقع منه قول أو فعل كفريّ، وانطبقت عليه شروط الكفر[3]؛ قال ابن القيم: "فَمِنْ الْكَبَائِرِ تَكْفِيرُ من لم يُكَفِّرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وأخبر أنهم شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وأنّهم يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، وَدِينُهُمْ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، فَكَيْفَ من كَفَّرَهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةِ آرَاءِ الرِّجَالِ لها وَتَحْكِيمِهَا وَالتَّحَاكُمِ إليها؟"اهـ[4]، والسنة قد بينت أن من يحكم على مسلم بالكفر يقع تحت الوعيد الشديد: فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، بَاب من أكفر أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كما قال (٥/٢٢٦٣، رقم٥٧٥٢) بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "إذا قال الرَّجُلُ

---

(١) ينظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الوفاة: ٧٥١هـ (١/٣٣٦، ٣٣٧)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.

(٢) حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير الأصول، والأسباب، والعلاج، للأستاذ الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل (ص/٧) دار كنوز إشبيليا ٠

(٣) ينظر في ذلك: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، الوفاة: ٧٠٢ه (٤/ ٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، الوفاة: ٧٩٤ه (٢/١٧٠)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ه ٠

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الوفاة: ٧٥١ هـ (٤/ ٤٠٥)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م٠

لاخِيهِ: يا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"(١).

فمن دخل الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلاّ بيقين مثله، فاليقين لا يزول بالشك، والمعاصي لا تخرج المسلم من الإسلام، حتى الكبائر منها: كالقتل، والزنى، وشرب الخمر. ما لم يستخف بحكم الله فيها، أو يرده ويرفضه(٢).

وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٢٢٤٧/٥، رقم٥٧٠٠): بسنده عن ثابتَ بن الضَّحَّاكِ -وكان من أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "من حَلَفَ على مِلَّةٍ غَيْرِ الإسلام فَهُوَ كما قال، وَلَيْسَ على ابن آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ في الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يوم الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ"(٣).

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها التحذير من التكفير والزجر عنه؛ لأنه حكم شرعي مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنة، فلا يصار إليه بمجرد الهوى والجهل، قال ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن كفّر أحدا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد

---

(١) تفرد به البخاري في صحيحه.

(٢) ينظر كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، الوفاة: ٧٢٨هـ (٥٠١/١٢)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٢٢٦٤/٥، رقم٥٧٥٤)، وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (٤٥٩/١، رقم ١٢٩٧)، وفي كتاب الأيمان والنذور، بَاب من حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الاسْلامِ(٢٤٥١/٦، رقم٦٢٧٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٤/١، ١٠٥ برقم١١٠) عن ثابت بن الضحاك ﷺ به نحوه

فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم..."اهـ[١].

والغلو هو الذي دفع هؤلاء إلى تكفير المسلم وسلب اسم الإيمان والإسلام عنه، والتكفير أمر خطير يترتب عليه: استحلال الدم، والعرض، والمال، والتفريق بين الزوجين، وقطع ما بينه وبين المسلمين من الإرث، والغسل عند الموت، والصلاة، والدفن؛ لأنه ينزل منزلة المرتدين الذين كفروا بعد إسلامهم – والعياذ بالله – قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[٢].

ذكر القرطبي أن المراد بـ"تبينوا" أي: تأنوا في قتل من أشكل أمره عليكم فلم تعلموا حقيقة إسلامه من كفره ولا تتعجلوا فتقتلوه، ولا تقدموا على قتل أحد إلا من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله، والمقصود بمن "ألقى السلام": أي من استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم، فلا تقولوا له: "لست مؤمناً"، فتقتلوه لعرض الحياة الدنيا فإن عند الله مغانم كثيرة هي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه[٣].

وإذا كان هذا لعامة الناس، فيكون في ولاة الأمور أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وإفساد أمور العباد والبلاد في دينهم ودنياهم، فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، بَاب قَوْلِ

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٧٦).

(٢) النساء: آية (٩٤) .

(٣) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، الوفاة: ٣١٠هـ (٥/٢٢١)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٥هـ .

النبي ﷺ "سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا" (٢٥٨٨/٦، رقم٦٦٤٧) بسنده عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ قال: "دَخَلْنَا على عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ -وهو مَرِيضٌ- قُلْنَا أَصْلَحَكَ الله حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ سَمِعْتَهُ من النبي ﷺ قال: دَعَانَا النبي ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فقال: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الامْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ تروا كُفْرًا بَوَاحًا[1] عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ"[2].

قال النووي: "ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكى عن المعتزلة -أيضاً- فغلط من قائله، مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه" اهـ[3].

---

(١) كفراً بواحاً: أي جهارا، من باح الشيء يبوح به إذا أعلنه. النهاية في غريب الأثر (١٦١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان (١٥/١، رقم١٨)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (١٤١٣/٣، ١٤١٤ رقم٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى {ومن أحياها...} سورة المائدة آية: ٣٢. (٢٥١٩/٦، رقم٦٤٧٩)، وفي كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (١٤٦٩/٤، رقم٣٧٧٧)، وفي كتاب التفسير، باب سورة الممتحنة (١٨٥٧/٤، رقم٤٦١٢)، وفي كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (٢٤٩٠/٦، رقم٦٤٠٢)، وفي كتاب الحدود، باب توبة السارق (٢٤٩٤/٦، رقم٦٤١٦)، وفي كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٢٦٣٣/٦، رقم٦٧٧٤)، وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٢٧١٦/٦، رقم٧٠٣٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣، رقم١٧٠٩) عن عبادة به نحوه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

فالتسرع في التكفير قول على الله بغير بينة، وهذا من المحرمات الكبرى؛ لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وتكفير الناس بغير برهان يترتب عليه شرور، منها: استباحة الدماء، والتفجير، والتخريب للمنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس، والأموال، وهتك للأمن والاستقرار، وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم، وأعراضهم، وأبدانهم، وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك:

أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٦٢٠/٢، رقم١٦٥٥): بسنده عن ابن عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ بِمِنًى: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟ قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: "فإن هذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هذا؟ قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: "بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا ؟ قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: "شَهْرٌ حَرَامٌ قال: فإن اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا"[2]. وتوعد الله – سبحانه – من قتل نفساً معصومة بأشد

---

(١) الأعراف آية (٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يأيها الذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ سورة الحجرات آية (١١) (٢٢٤٧/٥، رقم٥٦٩٦)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع (١٥٩٨/٤، رقم٤١٤١)، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: "ويلك"(٢٢٨٢/٥، رقم ٥٨١٤)، وفي كتاب= =الديات، باب {ومن أحياها} (٢٥١٨/٦، ٦٤٧٥)، وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفارا..." (٢٥٩٣/٦، رقم٦٦٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النبي ﷺ "لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (٨١/١، رقم٦٦) عن ابن عمر به نحوه

الوعيد، فقال:﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[١].

فالإسلام بريء من الغلاة أصحاب هذا المعتقد التكفيري الخاطئ، فما يجري من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن، هو عمل إجرامي، وتصرّفٌ من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، وهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المعتصمين بالكتاب والسنة، وهو محض إفساد تأباه الشريعة والفطرة، والواجب على جميع المسلمين الإنكار على هذه الأفعال الشنيعة، والتواصي بالحق، والتناصح على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، قال الله – سبحانه وتعالى –:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٢].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النبي ﷺ قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ " قُلْنَا لِمَنْ ؟ قال: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولأئمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ "[٣]؛ فمن ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفا لجميع أهل العلم، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه عليها فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول[٤].

---

(١) النساء آية:٩٣ .

(٢) المائدة آية (٢) .

(٣) انفرد به الإمام مسلم .

(٤) ينظر: "مجلة البحوث الإسلامية" العدد (٥٦)، (ص ٣٥٧–٣٦٢) .

المبحث الثاني
يسر الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المقصود من اليسر

تعريف اليسر لغة: اليسر (بضم الياء، وسكون السين، وبضمهما): اللين والسهولة، والانقياد، ضد العسر. والتيسير: مصدر يسر الأمر، إذا سهله ولم يعسره، ولم يشق على نفسه أو غيره فيه(1).

تعريف اليسر في الاصطلاح عند العلماء: قال البقاعي في تفسيره – نقلا عن الحرالي(2): اليسر عمل لا يُجهد النّفس ولا يُثقل الجسم(3). ونقل هذا القول القاسمي في تفسيره(4).

(1) لسان العرب (٢٩٧/٥، ٢٩٥)، تهذيب اللغة (٤١/١٣) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الوفاة: ٣٩٥هـ(١٥٥/٦)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

(2) أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن التجيبي الأندلسي التجيبي الحرَالّي –وحرالة قرية من عمل مرسية– المتوفى ٦٣٨هـ، كان مشاركاً في علوم متنوعة، منها المنطق والفلسفة والتعاليم، وعارفاً بالحديث والفقه، والأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) وعمل تفسيراً عجيبا، توفي سنة سبع وثلاثين وست مئة ٠ سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الوفاة: ٧٤٨ هـ (٤٧/٢٣)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ، الطبعة: التاسعة ٠

(3) ينظر تفسير البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، الوفاة: ٨٥٥هـ (٣٤٤/١)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(4) ينظر تفسير القاسمي محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ (٤٢٧/٣)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٧٦هـ.

وقال الدكتور صالح بن حميد: "إن اليسر والوسع:ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة، ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهود" اهـ[1].

(١) رفع الحرج في الشريعة، تأليف: د. صالح عبد الله بن حميد (٤٦)، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

المطلب الثاني
الأحاديث التي بينت يسر الشريعة الإسلامية

إن الإسلام لم يقصد التكليف بالشاق ؛ فقد قال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾[1]، والأحاديث الواردة في سماحة الإسلام ويسره كثيرة ومتشعبة بتشعب جوانب اليسر فيه، لذا اقتصرت في هذا المبحث على إيراد بعض الأحاديث العامة في السماحة واليسر.

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدين يسر بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَ أَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ"[2].

قال ابن حجر: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلاّ عجز وانقطع فيغلب" اهـ[3].

وقال ابن رجب: "وقيل: أراد التسديد: العمل بالسداد، وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل منها مالا يطيقه" اهـ[4].

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرض، باب تمني المريض الموت (٢١٤٧/٥، رقم٥٣٤٩)، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٢٣٧٣/٥، رقم٦٠٩٩)، ومسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بَاب لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى(٢١٦٩/٤، ٢١٧٠، ٢١٧١رقم٢٨١٦) عن أبي هريرة به نحوه .

(٣) فتح الباري (٩٤/١) .

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الوفاة: ٧٩٥هـ (١٣٨/١)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

الحديث الثاني: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، بَاب ما يُكْرَهُ من التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ من عَصَى إمَامَهُ (١١٠٤/٣، رقم٢٨٧٣) بسنده عن سَعِيدِ بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسَى إلى الْيَمَنِ قال: "يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفَا"[١].

الحديث الثالث: أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَاب صَبِّ الْمَاءِ على الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ (٨٩/١، رقم٢١٧) بسنده عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قام أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ الناس، فقال لهم النبي ﷺ: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلا من مَاءٍ أو ذَنُوبًا من مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[٢].

الحديث الرابع: أخرج البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (١٣٠٦/٣، رقم٣٣٦٧) بسنده عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: "ما خُيِّرَ رسول اللَّهِ ﷺ بين أَمْرَيْنِ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ما لم يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كان إِثْمًا كان أَبْعَدَ الناس منه، وما انْتَقَمَ رسول اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بها"[٣]. والمراد من الإثم ما دلت الشريعة على تحريمه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، بَاب بَعْثُ أبي مُوسَى، وَمُعَاذِ بن جبل – رضي الله عنهما – إلى الْيَمَنِ قبل حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١٥٧٨/٤، ١٥٧٩رقم٤٠٨٦، ٤٠٨٨)، وفي كتاب الأدب، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ "يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا"، وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس (٢٢٦٩/٥)، وفي كتاب الأحكام، بَاب أَمْرِ الْوَالِي إذا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إلى مَوْضِعٍ أن يَتَطَاوَعَا ولا يَتَعَاصَيَا (٢٦٢٤/٦، رقم٦٧٥١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٣٥/٣، رقم١٧٣٣) عن أبي بردة به نحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ "يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس"(٥ /٢٢٧٠، رقم٥٧٧٧) عن أبي هريرة به نحوه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" (٢٢٦٩/٥، رقم٥٧٧٥)، وفي كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٢٤٩١/٦، رقم٦٤٠٤)، وفي باب كم التعزير والأدب؟ (٢٥١٣/٦، رقم٦٤٦١) عن عائشة –رضي الله عنها – به نحوه.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فإني أختم بحثي هذا بذكر النتائج والتوصيات، وهي:

أ- النتائـــج:

١- أن الغلو أبعاده مختلفة، وآثاره كثيرة منها: أنه يسبب تفريق كلمة المسلمين، وإضعاف شوكتهم على عدوهم.

٢- أن الغلو أحد أهم الأسباب المؤدية للتكفير، والتكفير يترتب عليه قتال المسلمين، ونشر الفرقة، والشتات والنزاع، فتضعف بذلك شوكة الأمة ؛ لذا على كل مسلم الوقوف بوجه كل من يروج لهذه البدعة المذمومة، والحث على المحبة والمودة والإخاء والتراحم بين المسلمين.

٣- ذكرت في هذا البحث أحد عشر حديثاً صحيحاً تبين منها: موقف السنة النبوية من الغلو، وهدي النبيﷺ الذي لا غلو فيه ولا تقصير.

٤- أن أصل الدين قائم على اليسر والسهولة، وقد ذكرت هنا أربعة أحاديث تبين كيف أن اليسر يشمل الدين كله، فالمشقة ليست مقصودة في الشريعة، وليست مناطاً للأجر، بل الأجور في مدى الالتزام والطاعة.

ب- التوصيـــات:

١- معرفة شبهات الغلاة، وتلبيساتهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم، ورؤوسهم ومرجعياتهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي.

٢- وضع خطط علمية لعلاج ظواهر الغلو بالحوار والمناقشة، وعمل البرامج العلمية والإعلامية، والتربوية والاجتماعية، ولعلي أذكر هنا مثالاً على موقع يُشهد له ؛ لما يقدمه من دور توعوي مع اتباعه لمنهج المحاورة والمناقشة، وهو: موقع السكينة: http://www.assakina.com/،

فمجتمعاتنا بحاجة لمثل هذه المواقع الالكترونية؛ لما لها من دور كبير في التوعية والإرشاد، خاصة أن الفئات الضالة قد سلكت لنشر فكرها المنحرف استخدام وسائل التقنية، فتوجب علينا مواجهتهم بنفس السلاح الذي استخدموه ؛ حتى ينتصر الحق على الباطل بحول الله وقوته.

٣- معالجة مظاهر الغلو والتطرف وأسبابها بالحكمة والموعظة الحسنة، ونشر العلم الصحيح والوعي السليم بين الأمة، وتأصيل منهج الوسطية باستخدام الوسائل الإعلامية المختلفة.

٤- توصية لجميع علماء الأمة، وبخاصة المهتمين بالسنة النبوية المطهرة وعلومها، أن يصبوا جهودهم وإمكاناتهم المختلفة في البحث في متطلبات وفقه الأحاديث النبوية، لاكتشاف واستخراج ما بقي مخبوءاً فيها من العلوم الإنسانية الراقية، حتى يتأهلوا لمواجهة كل تحديثات الحضارات والفلسفات الإنسانية الأخرى غير المؤسسة على الوحي الإلهي، والمنهج النبوي.

ونسأل الله – سبحانه – بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكفّ البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، الوفاة: ٧٠٢ه، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الآداب الشرعية المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الوفاة: ٧٦٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ .
- أدب الطلب ومنتهى الأرب، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الوفاة: ٧٥١ هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م .
- البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
- بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، المحور الثالث الغلو مظاهره وأسبابه: بحث مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم المتوفى عام ١٤٢٥هـ، من موقع الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

- بصائر للمسلم المعاصر، لعبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ
- التطرف والغلو: الأسباب – المظاهر – العلاج ، إعداد: د. طارق محمد الطواري الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي (vevey) بسويسرا برعاية جامعة الكويت – كلية الشريعة بالتعاون مع جمعية مسلمي فيفاي (A.M.V)، سويسرا ما بين ١٩ – ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥م
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الوفاة: ٨٥٢هـ، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى .
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الوفاة: ٨١٦ هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ .
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠١ هـ
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، المتوفى: ٤٨٨هـ، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، الوفاة: ٦٧٦هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، الوفاة: ٣١٠هـ ، دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي،

تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ .

- حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير: الأصول، والأسباب، والعلاج، للأستاذ الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، دار كنوز إشبيليا .
- الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، لناصر العقل، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- رفع الحرج في الشريعة، تأليف: د. صالح عبد الله بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- الزهد، لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبي عبد الله، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .
- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الوفاة: ٧٤٨ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ .
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:، ١٤١٠هـ .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة، ١٣٩٠هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الوفاة: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٠
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، الوفاة: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٠
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ٠
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، الوفاة: ٧٩٥هـ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ ٠
- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، الوفاة: ١٧٥هـ، تحقيق: د٠ مهدي المخزومي، د٠ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ٠
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الوفاة: ٧٢٨ه ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ٠
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ٠
- المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ٠
- مجلة البحوث الإسلامية" العدد (٥٦) ٠
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، الطبعة، ١٤٠٧هـ ٠
- محاسن التأويل تأليف: محمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.

- المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، الوفاة: ٣٨٥هـ، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر .
- مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني أبي بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ .
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ .
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله،

الوفاة: ٧٩٤هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، الوفاة: ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، الوفاة: ٨٥٥هـ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة، ١٣٩٩هـ.
-)http://www.burjes.com/burjes_article015.php(

السجل العلمي

لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير

المحور الثالث: ٢


بسم الله الرحمن الرحيم




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج







الأسباب الفكرية
المؤدية لظاهرة التكفير

د. عبدالعزيز بن جليدان هاجد الظفيري

الأستاذ المساعد في قسم العقيدة في كلية الدعوة

وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة






مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة

إن الحمد لله نحمد، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسئيات أعمالنا من يهده الله فلا مضل الله ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن مسائل التكفير من المسائل المهمة والتي قد كثر فيها النزاع من قديم الزمان، لما خالف الخوارج سائر المسلمين وكفروهم وسفكوا الدماء وعاثوا في الأرض فساداً، ولم تنقطع تلك الحقبة حتى تكرر في التاريخ الإسلامي ظهور هذه الفرقة، مصداقاً لقول النبي – ﷺ –: «كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال[١]»، فلكل قوم وارث، وفي زماننا هذا تكاثرت فيه اعتقادات الخوارج، ومن أبرزها تكفير الحكام والشعوب من غير استثناء، واستشرى ضررهم وإفسادهم، فسلِم منهم الكفار، ولم يسلَم المسلمون كما قال النبي – ﷺ – في صفتهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان[٢]»، وقد تخبّط في مسائل التكفير كثير من الشباب، وانحرفوا عن فهم سلفهم الصالح، حيث تأثروا بالأفكار الوافدة، والتي تحمل فكر الخروج الذي حارب أصحابه صحابة رسول الله – ﷺ – ، وكان للقول بالتكفير عدة أسباب أدت إلى القول به، وهذه الأسباب قد تجتمع كلها أو بعضها لدى من كفر بالباطل.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٢/١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٤١٣١).
(٢) سيأتي تخريجه، وهو في قصة ذي الخويصرة.

وقد اخترت أن يكون موضوع البحث الذي أريد تناوله: "الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- يكتسب الموضوع أهميته من تعلقه بمسألة عظيمة وهي مسألة الأسماء والأحكام، والإيمان والكفر.

٢- ضلال الكثير من الفرق والجماعات واختلال فهومهم، والاطلاع على الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير تمنع بإذن الله من الوقوع فيها، فمن عرف الشر كان حرياً به ألا يقع فيه.

٣- ومعرفة أسباب هذه المقالة يمكن من خلالها معالجة أصحابها، ولا سيما من أبناء جلدتنا الذين تلوثوا بهذه المقالة، فدراسة هذه الأسباب تعتبر تمهيداً لمعالجتها، كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: (ومن لم يعرف أسباب المقالات وإن كانت باطلة؛ لم يتمكن من مداواة أصحابها وإزالة شبهاتهم[1]).

خطة البحث:

وتشتمل خطة البحث على تمهيد وأربعة مباحث:

أما التمهيد: ففي تعريف التكفير وخطره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التكفير.

المطلب الثاني: خطر التكفير.

المبحث الأول: الجهل.

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة (١٨٢/١).

المبحث الثاني: اتباع الهوى.

المبحث الثالث: التأويل الفاسد.

المبحث الرابع: مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عن أصحابها.

أما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

منهج البحث:

١- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المشهورة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، وإلا فإني أخرجه من بقية مصادر السنة مع ذكر حكم بعض أهل العلم عليه.

٣- تخريج الآثار الواردة عن السلف.

٤- عند ذكر الأسباب المؤدية للتكفير فإني أحرص على ذكر أمثلة عليها من التاريخ الإسلامي في قديم الزمان وكذا في هذا الزمان.

تمهيد
في تعريف التكفير وخطره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف التكفير

الكفر في اللغة يطلق على الستر والتغطية، فأصله تغطية الشيء تغطية تستهلكه، قال ابن فارس: (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية[1]، والكافر ذو كُفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح، وكل من ستر شيئاً فقد كَفَرَه وكَفّره، وتقول العرب للزارع: كافراً؛ وذلك لأنه يَكْفُرُ البَذر المبذور بتراب الأرض المثارة إذا أَمَرّ عليها مالقه[2].

ومنه قوله – تعالى –: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾[3]، فالكفار هنا المراد بهم الزرّاع، وذلك أنه إذا أعجب الزرّاع نباته مع علمهم به فهو في غاية ما يستحسن، وهذا على قول بعض أهل اللغة والتفسير[4].

ومنه قيل لليل كافر؛ وذلك لأنه ستر بظلمته كل شيء وغطاه[5].

وأما تعريف الكفر في الشرع فقد اختلفت عبارات أهل العلم فيه، فممّا

(١) مقاييس اللغة (١٩١/٥).
(٢) انظر: لسان العرب (٨٥/١٣–٨٦)، ومختار الصحاح (ص/٥٧٤).
(٣) الحديد: ٢٠.
(٤) انظر لسان العرب (٨٦/١٣)، ومختار الصحاح (ص/٥٧٤).
(٥) انظر: لسان العرب (٨٦/١٣)، ومختار الصحاح (ص/٥٧٤).

قيل في تعريفه: أنه نقيض الإيمان[1]، وقيل: هو أن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها[2]، وقيل: هو عدم الإيمان سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم[3]، وقيل: هو جحد ما جاء به الرسول – ﷺ – أو جحد بعضه[4]، ويطلق الكفر في الشرع ويراد به تارة الكفر الأكبر وتارة الكفر الأصغر.

والتكفير المراد منه النسبة إلى الكفر، وهو الكفر الأكبر، يقال أكفرت الرجل: دعوته كافراً، وحكمت عليه بذلك، وكفّر الرجلَ: نسبه إلى الكفر، وحكم بكفره[5]، فعلى هذا يكون التكفير هو أن يسلب الإيمان عمن قام به، وإحلال اسم الكفر مكانه.

والتكفير حكم شرعي مرجعه الكتاب والسنة، والتكفير منه ما هو حق ومنه ما هو باطل، فالتكفير الحق ما قام الدليل على كونه كفراً وانطبقت الشروط وانتفت الموانع عمّن تلبس به، وقامت الحجة الرسالية عليه، فإن هذا لا يجوز الشك في كفره.

وأما التكفير الباطل فهو المخالف للنصوص الشرعية، والضوابط المرعية التي نص عليها الأئمة والعلماء، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام – رحمه الله –: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١٦٢/٤).
(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص/٧١٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨٦/٢٠).
(٤) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي (ص/٢٠٣).
(٥) انظر: لسان العرب (٨٦/١٣)، ومختار الصحاح (ص/٥٧٤)، ومفردات ألفاظ القرآن (ص/٧١٦).

ومسلماً..[1]، وقال – رحمه الله –: (فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفَّر إلا من كفّره الله ورسوله[2]".

والمراد من هذا البحث ذكر أهم أسباب التكفير الباطل المخالف للشرع، والذي لم يقم الدليل عليه.

وهذه الأسباب هي أهم أسباب التكفير عموماً، وقد يكون هناك أسباب أخرى لكن الكثير منها يندرج تحت هذه الأسباب العامة، وقد تجتمع هذه الأسباب في حق الجماعات والأفراد الذين كفروا بالباطل، وقد يجتمع بعضها أو فرداً منها لديهم.

(١) منهاج السنة (٩٢/٥).
(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (٤٩٢/٢).

المطلب الثاني
خطر التكفير

إن أمر التكفير خطير للغاية؛ حيث إن فيه إخراجاً من الإسلام إلى الكفر، وقد عدّ بعض العلماء تكفير المسلمين من الكبائر[1]، وجاء الوعيد الشديد لمن كفّر أخاه، والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، والإقدام على التكفير من غير دليل شرعي من سبيل أهل البدع، قال الإمام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله –: "والتجاسر على تكفير من ظاهِرُه الإسلام من غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي، يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال"[2]، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه[3]، إذ إن التساهل في التكفير يترتب عليه عدة أمور، يمكن إيجازها فيما يلي:

١- افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به[4].
٢- الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالماً منه قال النبي – ﷺ –: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما[5]».

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٤٨٩)، والكبائر للذهبي (ص/٣٦٩).
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/٢٠).
(٣) انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ ابن عثيمين (ص/٨٦).
(٤) انظر: المرجع السابق (ص/٨٦).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (ص/١٠٦٤)، رقم (٦١٠٤)، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، (ص/٢٩)، رقم (١١١)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

٣- أن من حكم عليه بالكفر فإن أحكام الكفر تثبت عليه، فتنزل عليه أحكام المرتد المعروفة في كتب الفقه، من عدم الصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك.

وهذه المسائل جدّ خطيرة، ولذلك لم يفقها كثير ممن عقد ألوية التكفير وأطلقها على المسلمين، قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: "وباب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً"[(١)]، وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم، قال الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -: "صح فيهم الحديث من عشرة أوجه"، ولهذا قد أخرجها مسلم في صحيحه وأفرد البخاري قطعة منها[(٢)]"، وقال ابن عساكر - رحمه الله - لما أورد جملة من الأخبار فيها التحذير من التكفير: "فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين، فمن أقدم على التكفير فقد عصى سيد المرسلين[(٣)]"، فنشأ عن التسرع في التكفير التسابق إلى التفجير والتخريب في البلدان الإسلامية، واعتقاد أنها بلدان حرب لا بلدان إسلام، وأنت عندما تنظر في دواوين السنة المطهرة وكتب العقيدة ستعلم حقيقة هذا الأمر، حيث بين العلماء خطورة التكفير الجائر وذمه، والتحذير منه وممن قال به، كما أوردوا النصوص التي أولها أهل الضلال، وبينوا الحق فيها،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١١١/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/١٣).

(٣) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ص/٤٠٥).

وأوضحوا معناها كما فهمه السلف الصالح، ومع هذا تنكب عن هذا الطريق المستقيم كثير من الشباب اليوم سائرين على طريق من حذرنا علماؤنا من السير على طريقهم، وتركوا الكتب النقية السالمة من الأهواء والبدع، فحدث ما حدث من دمار وفساد في الأرض، وكما قيل: "ما قام سوق التفجير إلا على بوق التكفير"، وهذه بلا شك من خطوات الشيطان.

المبحث الأول

الجهل

يعتبر الجهل من أبرز الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير، ولا تكاد تجد من أظهر التكفير الباطل وخاض فيه؛ إلا وهو متلبّس بالجهل العظيم، وساعد على هذا: التحذير من العلماء لدى رؤوس الضلال، والطعن فيهم، والتزهيد بعلومهم، وبأنهم عملاء، وبأنهم قد باعوا دينهم، ونحو ذلك، فكان من سلبيات هذا اتخاذ رؤوس ضلال والتلقي عنهم ضلالهم وبدعهم، وقد حذر الله – تعالى – من القول عليه بلا علم فقال – جل وعلا –:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، وقال:﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾[2]، وقد أمر الله – تعالى – بطلب العلم، فقال – عز وجل –:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[3]، وقال النبي – ﷺ –: «طلب العلم فريضة على كل مسلم[4]»، وأثنى على ذلك فقال: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدِّين[5]»، والمراد من العلم هو العلم الشرعي، وهو علم كتاب

---

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٩٥)، وفي الأوسط (٦/٩٦)، عن عبدالله بن مسعود، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٨٢)، والطبراني في الأوسط (١/٧)، والصغير (١/٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٥٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٢٨٣)، عن أنس بن مالك، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين، (ص/١٧)، رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، ك: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، (ص/٢٤٥)، رقم (١٧٢١) عن معاوية بن أبي سفيان.

الله – تعالى – وسنة نبيه – ﷺ –، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص[(١)]".

والعلم حارس من الوقوع في الضلالة والبدعة، ولذلك إن ابتعد العبد عن العلم ومخالطة العلماء والأخذ عنهم؛ تردّى في هوة الجهل، ورحم الله الإمام أحمد إذ يقول: "الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً، والعلم يحتاج إليه في كل وقت[(٢)]"، ولذلك لا تجد صحابياً سلك في مسلك أهل البدع أو قال بقولهم؛ لتمسكهم بالكتاب والسنة، فهم لم يختلفوا في مسائل العقيدة، بل كانوا حرباً على البدع وأهلها وسيرتهم شاهدة بذلك، قال قتادة – رحمه الله –: "إن الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله – ﷺ – يومئذ كثيرٌ بالمدينة والشام والعراق، وأزواجه يومئذ أحياء، واللهِ إنْ خَرَج منهم ذكرٌ ولا أنثى حروريًّا قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالأوهم فيه، بل كانوا يحدّثون بعيب رسول الله – ﷺ – إياهم ونعتِه الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم، ويعادونهم بألسنتهم، وتشتدّ والله عليهم أيديهم إذا لقوهم[(٣)]"، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "أما الصحابة فلم يُعرف فيهم –ولله الحمد– من تعمّد الكذب على النبي – ﷺ –، كما لم يُعرف فيهم من كان من أهل البدع المعروفة كبدع الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة، فلم يُعرف فيهم أحد من هؤلاء الفرق[(٤)]"، ولما سأل الخوارج ابنَ عباس – رضي الله عنهما – لما جاء

(١) فتح الباري (١/١٤١).
(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٥٧).
(٣) تفسير الطبري (٦/١٨٨)، وتفسير الصنعاني (١/١١٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١/٢٤٩).

ينصحهم: ما جاء بك؟ قال: "جئتكم من عند أصحاب رسول الله – ﷺ –، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله – ﷺ –، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله[1]"، فالخوارج –وهم أول من أظهر تكفير المسلمين حيث كفروا كل من خالفهم في بدعتهم[2]– قد قال النبي – ﷺ – عنهم لما اعترض ذو الخويصرة عليه قال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب اللّه رطباً لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[3]»، ومعنى ذلك كما قال الشاطبي – رحمه الله –: "أنهم لم يتفقّهوا فيه، فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم[4]"، وقال النووي – رحمه الله – في تفسير قول ابن مسعود رضي اللّه عنه: "إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع[5]"؛ قال: "معناه: إن قوماً ليس حظّهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقّله وتدبّره بوقوعه في القلب[6]"، وقال الزركشي: "ذَمَّهم بإحكام ألفاظه، وترك تفهّم معانيه[7]"، وقال – عليه الصلاة والسلام –: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام،

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٥/٥)، رقم (٨٥٧٥)، والطبراني في الكبير (٣١٢/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٨)، رقم (١٦٥١٧)، والحاكم في المستدرك (١٥٠/٢)، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (ص/٧٣٦)، رقم (٤٣٥١)، ومسلم في صحيحه، ك: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (ص/٢٥٣)، رقم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) الاعتصام للشاطبي (٣٤٨/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذّ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة (ص/١٩٥)، رقم (٨٢٢).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٤٥/٦)، وانظر: (١٦٠/٧) منه.

(٧) البرهان في علوم القرآن (٤٥٥/١).

يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانُهُم حناجرَهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قَتْلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة[1]»، وقال ابن حجر – رحمه الله – لما ذكر عقيدة الخوارج: "وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم، وكفى أن رأسهم ردّ على رسول الله – ﷺ – أمره، ونسبه إلى الجور، نسأل الله السلامة[2]"، فهم أقدموا على الحكم بالتكفير مع الجهل العظيم بالإسلام وأحكامه، ولذلك وقعوا في بدع كبيرة متعددة، منها تكفير الصحابة – رضي الله عنهم – وغيرهم من المسلمين، وممن ذكر هذا – أيضاً – ابن حزم رحمه الله، حيث أوضح أن سبب تكفير الخوارج لغيرهم هو الجهل، حيث كانوا أعراباً لم يتفقهوا بالسنن النبوية، ولم يكن منهم أحد من الصحابة[3]، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "إذا تبين ذلك، فمن كان جاهلاً بما أمر الله به وما نهاه عنه؛ لم يكن من أولياء الله وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بهما ورسوله، كالزهد والعبادة التي كانت في الخوارج والرهبان ونحوهم[4]"، ومثّل – رحمه الله – على جهلهم بمثال، وهو أن النبي – ﷺ – قد يعطي شخصاً غير محتاج وذلك لتأليف قلبه، وقد اعترض ذو الخويصرة على النبي – ﷺ – ووصفه بعدم العدل بسبب ذلك، وقال شيخ الإسلام: "فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات وأن عطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (ص/٦٠٦)، رقم (٣٦١١)، ومسلم في صحيحه، ك: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، (ص/٢٥٤)، رقم (١٠٦٦).

(٢) فتح الباري (٣٠١/١٢).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٢١/٤).

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (١٦٤/١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥٨٠/٢٨).

من جهلهم، فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله[1]"، ومن جميل ما قاله الحسن البصري – رحمه الله – وهو يوضح أهمية العلم وخطورة الجهل، ومثّل على ذلك بالخوارج الذين تركوا العلم فحصل منهم الخروج؛ قال: "العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا تضروا بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد – ﷺ –، ولو طلبوا العلم لم يَدُلَّهُم على ما فعلوا[2]"، قال الشاطبي – رحمه الله – مبيناً معنى قول الحسن هذا: "يعني الخوارج –والله أعلم– لأنهم قرؤوا القرآن ولم يتفقهوا فيه حسبما أشار إليه الحديث: "يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم[3]"، وقال: "ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؛ لأن رسول الله – ﷺ – وصَفَهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعني –والله أعلم– أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل به فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم[4] "، وهذا ما أكّده الإمام مالك – رحمه الله – في بيان حال من خرج على أمة محمد – ﷺ –، قال: "إن أقواماً ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم، فخرجوا على أمة محمد – ﷺ – بأسيافهم، ولو اتبعوا العلم لحجزهم عن ذلك[5]"، ورحم الله الشيخ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٨٠).
(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/١٣٦)، وانظر: الاعتصام للشاطبي (١/٤١٣)، ومفتاح دار السعادة لابن القيم (١/٨٣).
(٣) الاعتصام (١/٤١٣).
(٤) الاعتصام (١/٤٢٥).
(٥) مفتاح دار السعادة (١/١١٩).

عبداللطيف بن عبدالرحمن حيث قال في رسالة وجهها لبعض من تسرع في التكفير الباطل وخاض فيه، ومحذراً من الولوج في القضايا الكبار – بعد أن برّأ شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب من هذا التكفير – قال: "..وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة، والتي لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب، والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها، فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله؛ يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن القيم في كافيته – رحمه الله تعالى –:

وعليك بالتفصيل والتبيين فالـ إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبط الـ أذهان والآراء كل زمان[1]".

وكل من كفّر مسلماً بالباطل فإنما أدّاه لذلك الجهل، فهو الأصل فيهم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – في رده على البكري: "وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله هي طريقة أهل البدع الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفّرون من خالفهم في بدعتهم[2]"، وسير هؤلاء المكفرين واضحة في تلبّسهم بهذه الصفة وهي الجهل، ففي قصة ابن عباس – رضي الله عنهما –

(١) الدرر السنية (١/٤٦٨-٤٦٩)، والبيتان في متن القصيدة النونية (ص/٥٢).

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/٤٨٧).

عندما ناظر الخوارج خير شاهد على ذلك، فإنه – رضي الله عنه – لما ناظرهم رجع منهم ألوف، وتركوا القول بما هم عليه[1]، وكان سبب ذلك جهلهم بالنصوص، فلما وضّح لهم السنة وحاججهم بها؛ علموا أنهم على جهل وضلال، ومن هذا – أيضاً – قصة يزيد الفقير الذي كان قد شغفه رأي الخوارج[2]، فكان مما قال لجابر رضي الله عنه: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدّثون والله يقول: ﴿ إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلْ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾[3]، و ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا ﴾[4]، فما هذا الذي تقولون؟ فقال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام يعني الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد – ﷺ – المحمود الذي يخرج الله به من يخرج..، فرجعنا قلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله – ﷺ – ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد[5]"، ففي جلسة واحدة مع عالم من علماء الصحابة حصل العلم وزال الجهل الذي كان عند هؤلاء، وهذا يدل على شرف العلم والعلماء وفضيلة العلم، حيث ردّ أولئك عن الخروج وإحداث الفساد في الأرض، كما أن فيه بيان لجهالة هؤلاء بالسنة، ومن أمثلة ذلك – أيضاً – قصة ابن مسعود – رضي الله عنه – مع أولئك الذين ابتدعوا الذكر في المسجد لجهلهم، فقد قالوا: "والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا

(١) أخرج القصة أحمد في المسند (٨٦/١)، والحاكم في مستدركه (١٥٠/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٥٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٨)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (على شرط مسلم). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤٠/٣).

(٢) وهو أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، ولا يخرج منها من دخلها. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٠/٣).

(٣) آل عمران: ١٩٢.

(٤) السجدة: ٢٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (ص/٦٠)، رقم (٣٢٠).

الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه؟ إن رسول الله – ﷺ – حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم. ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج[1]"، فحذّرهم مما وقعوا فيه من البدعة لجهلهم، ثم حصل أن خرجوا على الصحابة – رضي الله عنهم – مما يدل على أن الجهل أبرز صفاتهم، ومن هذا – أيضاً – قصة طلق بن حبيب قال: "كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها فيها ذكر خلود أهل النار، فقال لي: يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة نبيه مني؟ قال: قلت لا، قال: فإن الذي قرأتَ هم المشركون، ولكن هؤلاء أصابوا ذنباً فعذبوا، ثم أخرجوا من النار، وأومأ بيده إلى أذنيه فقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعته من رسول الله – ﷺ – سلم ونحن نقرأ الذي تقرأ[2]"، وكذلك عندما جادل عمرو بن عبيد عمرو بن العلاء في مسألة الوعد والوعيد، قال له ابن العلاء: "من العُجمة أتيت يا أبا عثمان، إن الوعد غير الوعيد[3]".

وإذا كان هذا هو حال الخوارج القدامى الذين غلوا في التكفير بسبب الجهل، فإن من وقع في التكفير الباطل من الخوارج المعاصرين ومن تأثر بهم شبيه بحالهم، حيث إن الجهل سمة بارزة فيهم، ساعد على ذلك التحذير من العلماء الربانيين، والطعن فيهم، والتزهيد في علمهم، وإبعاد الشباب عنهم[4]،

(١) أخرجه الدارمي في سننه، (٨٠/١)، رقم (٢٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/١٥)، رقم (٣٩٠٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٠/٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١٦٧/٦)، رقم (٢٠٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد مختصراً (ص/٢٨٥)، رقم (٨١٨)، وصححه الألباني صحيح الأدب المفرد (٣٠٨).

(٣) سيأتي بتمامه.

(٤) سيأتي ذكر هذا.

حتى استغلوا من قبل كبار الخوارج، فوجهوهم لأسماء مشبوهة، وكتب منحرفة، وأوغلوا صدورهم بالحقد على المسلمين، والحكم بتكفير المجتمعات، فارتكبوا أعمالاً مخالفة للشريعة الإسلامية، فهم جمعوا بين الجهل والظلم، ونحن عندما نتمعّن في سير من سار على التكفير الباطل اليوم؛ نجد أنهم لم يتعلموا العلم الشرعي بالطرق المعلومة لدى العلماء، بل كثير منهم لم يتخرج على أيدي العلماء، وهم من أصحاب المستويات المتدنيّة دراسياً، وغالبهم لم يحصل على شهادة الثانوية العامة!، فأصبحوا يفتون في النوازل، والقضايا الكبار، ويكفّرون من خالفهم، كل ذلك بجهل.

فمن أمثلة ذلك أن الكثير ممن ينتسب للفكر التكفيري قد وقعوا في أيدي التكفيريين وفي حبائل شبهاتهم، ووافق ذلك ضعف التحصيل العلمي، بسبب عدم الجلوس عند العلماء والأخذ عنهم[1]، وعدم اهتمامهم بالمناهج الدراسية التي تدرس العقيدة على وفق عقيدة السلف الصالح، ومن درس منهم فإنهم لا يعترفون بما درسوه، بل دخل عليهم الضلال من جهات أخرى، قال الشيخ عبدالمحسن بن حمد البدر – حفظه الله –: "والذين ابتُلوا بالتكفير والتفجير في هذه البلاد لم يحصل ذلك لهم من المناهج الدراسية، بل دخل عليهم من أبواب شرٍّ لا صلة لها بالمناهج ألبتة، وقد اعترف بذلك بعض الذين قُبض عليهم منهم[2]"، والناظر – أيضاً – في حال من كفّر المسلمين يجد أن الكثرة الغالبة منهم هم من صغار السن، وقليلي العلم، وهم ممن يكثر الجهل فيهم، وأظهرت الدراسات أن أعمار الشباب المغرر بهم تتراوح بين ٢٠–

(١) انظر: مناهج التعليم الشرعية في المملكة العربية السعودية بين أصالة التربية ودعوات التشكيك للشيخ فالح بن جبر الفضلي (ص/٤٦).

(٢) بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير (ص/٣٠).

٣٠ عاماً[١]، ويعترف بعض من تأثر بهذا الفكر الخطير فيقول: "لقد وقعنا في الاثنين معاً[٢]؛ ففي السجن الاجتهاد، والذي خرج من السجن يقرأ في الكتب، وبعضنا لم يدرس العربية إلا في المدارس الرسمية، والذين درسوا علمي، لا يذكرون من العربية وقواعدها وآدابها شيئاً"[٣]، ومن أمثلة ذلك – أيضاً – أن جماعة التكفير والهجرة قد تشبعوا بالجهل البالغ في الشرع؛ ذلك لأنهم حاربوا التعليم النظامي وحرّموه –ولو كان شرعياً–، فدعوا إلى الأمية لتأويلهم الخاطيء لحديث: «إنا أمة أمية[٤]»، فدعوا إلى ترك الكليّات الشرعية وغيرها، ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد – إسلامية أو غير إسلامية –؛ لأنها مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن مساجد الضرار، وزعموا بأن الدعوة لمحو الأمية دعوة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام، فما العلم إلا ما يتلقونه في حلقاتهم الخاصة[٥]، وإن أردنا أن نستقصي سير وحال من وقع في التكفير الباطل بسبب الجهل فسيطول بنا المقام.

وهنا أمر يتأكد التنبيه عليه، وهو ما يزعمه البعض من أن سبب ظاهرة التكفير والغلو فيه إنما سببه ابتعاد العلماء عن الشباب، وتقصيرهم في توجيههم وتحصينهم من الأفكار الضالة، وكونهم في بروج عاجيّة، وأنهم لم ينزلوا في الميادين.

والحق أن هذا من أعجب الأمور، فإن العلماء – بحمد الله – ما فتئوا

(١) صحيفة الرياض، العدد ١٣٦٨٢، تاريخ ١٤٢٦/١١/٧هـ، لقاء مع الدكتور علي شايع النفيسة.

(٢) وهما الاجتهاد من غير استعداد كاف، والعودة للكتب والأخذ عنها دون الاستعانة بأحد.

(٣) التكفير، جذوره، أسبابه، مبرراته للدكتور نعمان السامرائي (ص/١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الصوم، باب: قول النبي – ﷺ –: "لا نكتب ولا نحسب"، (ص/٣٠٧)، رقم (١٩١٣)، ومسلم في صحيحه، ك: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.. (ص/٢٥٩)، رقم (١٠٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٣٣٩).

يبصرون الشباب بحقيقة المنهج السلفي، وتحذيرهم من المخالفات العقدية ولا سيما التكفير الجائر، وهذا واضح في دروسهم ومحاضراتهم وتوجيهاتهم وفتاواهم ومؤلفاتهم المتعددة، بل وفي ردّهم على المكفّرين بالباطل، وكان لعلمائنا الوقفة الحازمة تجاه هذا الفكر المدمر بحمد الله، لكن لما حصل تنفيرُ الشباب من العلماء لدى أصحاب الفكر المنحرف، ووصفُ العلماء بالبهت؛ انصرف عنهم الشباب وطعنوا فيهم، وفي شأن ذلك يقول الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – راداً على هذا الافتراء: "هؤلاء الشباب الذين تلقنوا تلك الأفكار الهدامة ينفرون من العلماء ومن المجتمع كله بل ومن والديهم وأقاربهم ولا يُرَوْن في المساجد ولا في ملتقى الناس وتجمعاتهم وإنما يفرون إلى أمكنة مجهولة يتلقون فيها التوجيهات من قادتهم وزملائهم فكيف يتمكن العلماء من اللقاء بهم؟ وهم يفرون ويتحاذرون منهم..، هناك من يسقط العلماء في المجتمع من خلال الفضائيات ومن خلال بعض الصحف..، وهناك من يقلل من شأن العلماء المعاصرين ويصفهم بالتشدد والسطحية في التفكير وقصور النظر، وأنهم لا يفقهون فقه الواقع، وأنهم علماء جزئيات وأصحاب مناصب، أو علماء سلاطين أو عملاء وغير ذلك من الألقاب المنفرة عنهم ويلمعون للشباب أصحاب المناهج الجديدة والمفكرين الذين ليس عندهم علم بالأحكام الشرعية وإنما عندهم ثقافة عامة لا تفرق بين صحيح وسقيم في العقيدة، فكيف يلقى باللائمة مع هذه المعوقات على العلماء؟ أو يقال إنهم في بروج عاجية لا يلتقون بالشباب ولا ينزلون في الميادين..[(١)]".

وفي مقابل التحذير من العلماء وعلومهم؛ نجد أن القوم اختاروا أسماء مشبوهة من أهل التكفير الجائر؛ لأخذ العلوم عنهم واتخاذهم قدوة لهم، ومن

(١) صحيفة الجزيرة، ١٢/٧/١٤٢٤هـ.

الأمور العظيمة التي نبه عليها السلف والأئمة الدلالة على علماء السنة للشباب حتى لا يقعوا في البدع المحدثة جراء الأخذ عن أهل البدع والضلال، كما سوف يأتي، ولذلك أصبح لفظ العلم والعلماء من الألفاظ المجملة في هذا الزمان يحتاج إلى بيان، فليس كل من تصدر يكون عالماً، يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله تعالى – في بيانه لأصول ستة معلومة مشهورة في كتاب الله – تعالى –: "من أعجب العجاب وأكبر الآيات الدالة على قدرة الملك الغلاب ستة أصول بينها الله – تعالى – بياناً واضحاً للعوام فوق ما يظن الظانون، ثم بعد هذا غلط فيها كثير من أذكياء العالم وعقلاء بني آدم إلا أقل القليل"، وذكر: "الأصل الرابع: بيان العلم والعلماء، وبيان الفقه والفقهاء وبيان من تشبه بهم وليس منهم... ويزيده وضوحاً ما صرحت به السنة في هذا الكلام الكثير البين الواضح للعامي البليد ثم صار هذا أغرب الأشياء..[1]".

ومن صور جهل الذين ولجوا في تكفير المسلمين بغير حق:

١– جهلهم بالأحكام الشرعية عموماً، فهم لم يشتغلوا بالعلم الشرعي، وقد يكون فيهم كثير من العوام الذين لم يتربوا على السنة ولا على علمائها، وهؤلاء هم الذين يحرص عليهم أهل الضلال من المنحرفين حيث يوجهونهم إلى التكفير الباطل، يقول الله – تعالى –:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، فهم لضحالة علمهم وقلة تفقههم في الدين كفروا الناس، وهم أيضاً لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية.

٢- الجهل بمعاني النصوص الشرعية وفقهها ولغتها، فإن البعض منهم وإن كان عنده بعض العلم إلا أنه لم يحصل له ممارسة العلم والاطلاع على كلام أهل العلم من السلف والأئمة، ولم يكن عنده قواعد شرعية

(١) الأصول الستة (ص/١١١، و١٣٠–ضمن كشف الشبهات بشرح الشيخ ابن عثيمين).
(٢) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

وأصول مرعية لتنزيل الحكم على الأشخاص، ولم يكن هناك ورع من إطلاق الكفر على الأفراد والمجتمعات، وقد تجد البعض من هؤلاء يستدل على معتقده من كلام الله – تعالى – ومن سنة النبي – ﷺ –، وها هو النبي – ﷺ – يقول عن الخوارج: «يقولون من كلام خير البرية»، وقال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا فاسق بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله"[1]، وقال ابن القيم – رحمه الله – عن سبب ضلال الخوارج:

ولهم نصوص قصّروا في فهمها فأتوا من التقصير في العرفان[2]

٣- الجهل بمسائل الإيمان والتكفير ودقائقها، والضوابط الشرعية المتعلقة بها، فإن التكفير له شروط لا بد من توافرها، وموانع لا بد من رفعها حتى يحكم بالتكفير على من يستحقه، والفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وغير ذلك، الجهل بها دحض مزلة، فمن هذه المسائل:

- الجهل بالفرق بين الكفر الأكبر والأصغر، والشرك الأكبر والأصغر، والنفاق الأكبر والأصغر، وقد أدى الجهل بهذه المسائل المهمة إلى اللبس العظيم لدى من كفر بالباطل، ففي الشرع قد يطلق لفظ الشرك أو الكفر أو النفاق ويراد به الأصغر، لا الأكبر، ومن ثم توهم البعض أن هذه النصوص يراد بها الكفر الأكبر، جهلاً بالفرق بين الكفرين[3].

---

(١) أورده ابن عبدالبر عن الأعرابي معلقاً، انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٣٧٥).

(٢) متن القصيدة النونية (ص/١٣٨).

(٣) انظر في النصوص الواردة بتوسع: التكفير في ضوء السنة النبوية للدكتور باسم بن فيصل الجوابرة، والتكفير وضوابطه للدكتور إبراهيم الرحيلي (ص/٦٣).

- الجهل بالفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، والخلط بين الأمرين أدى لإطلاق التكفير على من لا يستحقه، وذكر شيخ الإسلام – رحمه الله – أن هذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وذكر أنه يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين[1].
- الجهل بشروط التكفير وموانعه، وقد بين العلماء في مصنفاتهم هذه المسألة وأوضحوا أن هناك شروطاً للتكفير، وموانع من إيقاع الكفر على العبد، لا بد من مراعاتها قبل الحكم عليه بالكفر، وهذه المسألة مهمة للغاية، والغالب ممن وقع في التكفير الباطل لم يتقنوا هذه المسألة ولم يفقهوها، وذلك أنه "قد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، ومثال ذلك أن المسلم قد ينطق بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح[2][3].

ومما ذكر العلماء أنه يجب قبل الحكم على المسلم بالكفر أن ينظر في أمرين: أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٣٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٧٢/١٠)، و(٦١/٦)، و(٤٩٧/١٢)، وتلخيص كتاب الاستغاثة (٤٩٤/٢)، وكتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته لأبي عبيد (ص/٣٨–٤٦)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٣٥/٢)، والدرر السنية (٢٤٤/٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: ، باب: في الحض على التوبة والفرح بها (ص/٦٩٥)، رقم (٢٧٤٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) بيان من هيئة كبار العلماء حول ظاهرة التكفير في ١٤١٩/٤/٢هـ، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣١/٣)، و(٤٦٥/١٢)، و(١٦٥/٣٥).

موجب للكفر. الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع[1].

٤- عدم التمييز بين السنة والبدعة، فالكثير من هؤلاء لم يتبين لهم مفهوم السنة ومفهوم البدعة، وعدم التمييز بين السنة والبدعة من أعظم الأسباب التي اضطرب فيها الناس، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة، وطريق مخالفه هو البدعة، ومن ثم يحكم على مخالفه بأنه من أهل البدعة، وكان أول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون، حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته، وأن علياً ومعاوية والعسكرين هم أهل المعصية والبدعة، فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين[2]، ونشأ عن هذا عدم تمييز أصول البدع لدى كثير من الشباب، وقلة معرفتهم بأهل الضلالة، كالخوارج ومقالتهم[3] ونظير هذا أنهم لم يميزوا بين قول أهل السنة وقول الفرق المخالفة ومنهم الخوارج، ولذلك وقعوا في أقوالهم، حيث جهلوا بمقالات أهل البدع، وكان الواجب معرفة ما عليه الخوارج وأهل البدع؛ لئلا يقع العبد في هوة التكفير كما هو الشأن لدى هؤلاء فأصبحوا يدينون بمقالات الخوارج، فمعرفة الحق ومعرفة نقيضه من الشر أمر لا بد منه للسلامة من البدع، وقد قال حذيفة – رضي الله عنه –: "كان الناس يسألون رسول الله – ﷺ – عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني[4]".

---

(١) انظر: القواعد المثلى (ص/٨٧).

(٢) انظر: الاستقامة (١٣/١)، ومنهج ابن تيمية في مسألة التكفير للدكتور عبدالمجيد المشعبي (٤٨١/٢).

(٣) انظر: الاستقامة (١/١٣-١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الفتن، باب: علامات النبوة في الإسلام (ص/١٢٢١)، رقم (٧٠٨٤)، ومسلم في صحيحه، ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال.. (ص/٤٨٧)، رقم (١٨٤٧).

وأرى من الضروري ونحن نتكلم عن سبب الجهل أن نعرض بعض الأسباب المفضية إليه -أي إلى الجهل- لدى من كفّر بالباطل، وأهمها الأمور التالية:

١- عدم الاعتماد على الكتاب والسنة في الاستدلال، والبعد عن تعلم النصوص الشرعية، وهذا شأن الفرق المفرطة في التكفير كالخوارج والمعتزلة[١] والروافض ومن وافقهم، فهم لا يتبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبي - ﷺ - [٢]، فمن أصول أكثر الخوارج مثلاً التي ذكرها العلماء عنهم عدم أخذهم بالسنة واكتفائهم بالقرآن بزعمهم[٣]، بل هم يطعنون في السنة ولذلك جاء أولهم وأنكر على النبي - ﷺ - قسمته، وقال: «يا محمد اعدل فإنك لم تعدل»، فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى، كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه[٤]، وهم مع زعمهم الأخذ بالقرآن الكريم إلا أننا نجد أنهم استقلوا بفهمه عن فهم السلف الصالح كما سوف يأتي، بل إن الخوارج - أيضاً - يجوّزون على النبي - ﷺ - أن يحصل منه جور، ويضل في سنّته والعياذ بالله، لذا هم لم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف -بزعمهم- ظاهر القرآن.

---

(١) من أصول المعتزلة القول بالمنزلة بين المنزلتين، ويريدون بها أن مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان ولم يدخل الكفر، بل له حكم ثالث، فليس له منزلة الكافر وليس له منزلة المؤمن، وقولهم هذا أصل من أصول التكفير، حيث أخرجوا بعض أهل القبلة من الإيمان، ورفعوا عنهم اسم الإيمان والإسلام، وهذا الحكم في الدنيا أما في الآخرة فإنه عندهم مخلد في نار جهنم. انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (ص/٦٩٧)، ومجموع الفتاوى (٢٥٧/٧).

(٢) منهاج السنة (٢٦٨/٣).

(٣) انظر: أصول الدين (ص/١٩)، وتفسير القرطبي (٣٨/١)، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي (ص/٤٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣).

ومثال ذلك أيضاً الرافضة؛ فإن من أصولهم التي يدينون بها تكفير الصحابة – رضي الله عنهم – وعامة المسلمين ممن لا يدينون بدينهم، ومن ثم لم يأخذوا بالسنة؛ لأنها أتت من قبل من يكفرونهم، ومما استندوا عليه في تكفير الصحابة أحاديث مكذوبة مروية عن النبي – ﷺ – فيها الحكم بالتكفير لكل من خالف قولهم، وكذا آثار مكذوبة مروية عن علي – رضي الله عنه – وعن آل البيت، وتلك الروايات تغصّ بها كتب الرافضة، فهم لجهلهم بعلم الحديث وعدم أخذهم بأصوله، وعدم تمحيص الصحيح من الضعيف والموضوع؛ تخبطوا في هذا الباب وأصبحوا يستدلون بهذه الأحاديث والآثار المكذوبة، حتى إن شيخ الإسلام – رحمه الله – ذكر أنه "لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط، بل كل إسناد متصل لهم فلا بد من أن يكون فيه من هو معروف بالكذب أو كثرة الغلط، وهم في ذلك شبيه باليهود والنصارى، فإنه ليس لهم إسناد، والإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة، والرافضة من أقل الناس عناية، إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم، ولهذا قال عبدالرحمن بن مهدي: "أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم"، ثم إن أولهم كانوا كثيري الكذب فانتقلت أحاديثهم إلى قوم لا يعرفون الصحيح من السقيم فلم يمكنهم التمييز إلا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع والاستدلال على ذلك بدليل منفصل غير الإسناد"[1]، وبطبيعة مذهبهم أنهم لا يستندون في الاستدلال بالسنة التي يرويها الصحابة رضي الله عنهم،

(١) منهاج السنة (٢٤/٧)، وانظر: (٨/٤) منه.

ولذلك حاربوها، ولم يعتقدوا بما فيها كما تقدم التنبيه عليه.

٢- استقلال فهومهم عن فهم السلف الصالح، ونظرتهم السيئة الباطلة لسلفنا الصالح، فإن من المسائل الخطيرة التي ينبغي فهمها على وفق فهم السلف الصالح مسائل التكفير والدماء، وكان للخوارج موقف العداء تجاه السلف الصالح، فهم يكفرون جمهور السلف، حيث كفروا عثمان وعلياً وجمهور المسلمين من الصحابة والتابعين[1]، وذهبوا إلى عدم اعتبار إجماعهم[2]، فحُرِموا من العلم المستند إلى الكتاب والسنة، وهو العلم الشرعي، وحصل الخلل العظيم في معتقدهم بسبب ذلك، ولذلك كانوا لا يعتبرون فهم السلف الصالح وهذا هو أصل فتنتهم، ثم تتابعت سائر الفرق على هذا الأصل، فكثير من أهل البدع كالخوارج والروافض كان أصل ضلالهم طعنهم في السلف الصالح، قال ابن عبدالبر: "وكانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي - ﷺ - فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سنته وأحكامه المبينة لمجمل القرآن، والمخبرة عن مراد الله - تعالى - في خطابه، ولا سبيل إلى المراد بها إلا ببيان رسوله، ألا ترى إلى قوله:﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾، والصلاة والزكاة والحج والصوم، وسائر الأحكام إنما ذكرت في القرآن مجملة بينتها السنة، فمن لم يقبل أخبار العدول ضل وصار في عمياء[3]"، وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "فهؤلاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥٣/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤٨/٤).
(٢) انظر: الفرق بين الفرق (ص/٣٣٧).
(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٥/٢).

ونحوهم[1]"، وإنك لتجد أن كل من ولج في لجة التكفير الباطل لم يكن له إمام من السلف الصالح، وهذا هو العداء لهم بعينه، وهذا من الأدلة على بطلان هذا المذهب؛ حيث لم يعتقده الصحابة، بل حذروا منه وحاربوه وتبرأوا منه وقاتلوا أصحابه، ويصرح البعض اليوم ممن ينتسبون إلى جماعة التكفير والهجرة بأن قول الصحابي وفعله ليس بحجة، ولو كان من الخلفاء الراشدين، بل إجماع الصحابة عندهم غير معتبر[2]، وهذا من شأنه أنك لو احتججت بأثر عن السلف الصالح تهدم ما هم عليه؛ لردوه ولم يأخذوا به.

٣- التحذير من العلماء الربانيين، وعدم الأخذ عنهم، وسوء الظن بهم، وإسقاط منزلتهم عند الناس، واتخاذهم رؤوساً جهالاً، عنهم يصدرون، فإن هؤلاء لم يوفقوا لدراسة العلم الشرعي على العلماء الراسخين في العلم، ولم يوفقوا لدارسة العقيدة الصحيحة التي كان عليها السلف الصالح، ولذلك تخبطوا في باب التكفير وغيره، وما من شك أن من ابتعد عن العلماء الربانيين فإنه سيكون عرضة لأفكار منحرفة، ومقالات مخالفة، يقول الله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[3]، ومن أسباب الطعن في العلماء وعدم الأخذ عنهم الخوف من تأثير العلماء على الناس بما عندهم من علم يخالف ما عليه أهل الجهالة والضلالة، ولذلك كان من مكر هؤلاء أن طعنوا في العلماء؛ لأنهم يخالفون ما هم عليه من أفكار منحرفة، ولا يتم نشر

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٧).
(٢) انظر: الموسوعة الميسرة (١/٣٣٩).
(٣) النساء: ٨٣.

الضلالة إلا إذا أسقط العلماء لدى العامة والشباب، وانقطعت الصلة بينهم، وهذا ما حصل فعلاً ممن تلطخ بالتكفير، فمن ذلك أن أحد هؤلاء – والذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة– اعترف بأن أميره يأمره بأن لا يستمع إلى إذاعة القرآن الكريم، وإذا كان ولا بد فللقرآن فقط، بشرط أن يقفله حال انتهاء القراءة، والهدف من ذلك هو الحجر الفكري عليه؛ لئلا يستمع من غيرهم خشية التأثير عليه بما يخالف منهجهم[1].

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن – رحمهم الله –: "ومما أدخل الشيطان على بعض المتديّنين اتّهام علماء المسلمين بالمداهنة وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سببٌ لحرمان العلم النافع"[2]، ويقول الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله –: "ولهذا تجد هؤلاء الضالين المنحرفين يفرّون من المساجد حتى اعترفوا أنهم لا يصلون جمعة ولا جماعة، ينفرون من المجتمع ومن المساجد، وهذه نتيجة نفورهم من المساجد، ومن الالتقاء بالمسلمين واستماع الدروس والمحاضرات وتلقي العلم في بيوت الله – عز وجل –:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾[3]، «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»[4]، هؤلاء ينفرون من المساجد إلى السراديب المظلمة، وإلى الكهوف البعيدة، وينفرون من الاجتماع بأهل الإيمان وأهل العلم، إلى الاجتماع بأهل الزيغ وأهل الضلال

(١) صحيفة الرياض، العدد ١٣٦٨٢، تاريخ ١٤٢٦/١١/٧هـ، لقاء مع الدكتور علي شايع النفيسة.
(٢) الدرر السنية (١٣٣/٩)، وانظر: (٩١/٩–٩٤، ١٠٤) منه.
(٣) النور: ٣٦.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (ص/٦٨٤)، رقم (٢٦٩٩).

وأهل الأفكار المنحرفة، وهذه هي النتيجة، وهذا هو الحصاد"[١]، ويقول – حفظه الله –: "إن أصحاب هذا الفكر لم يتخرّجوا من مدارس المسلمين، ولم يأخذوا العلم عن علماء المسلمين؛ لأنهم يحرّمون الدراسة في المدارس والمعاهد والكليات[٢]، ويحتقرون علماء المسلمين ويجهّلونهم، ويصفونهم بالعمالة للسلاطين، ويتعلمون عند أصحاب الفكر المنحرف، وعند حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام من أمثالهم، كما جَهّل أسلافُهم علماءَ الصحابة وكفروهم"[٣]، ويقرر هذا الشيخ عمر بن محمد بن سليم – رحمه الله – حيث اعتبر هذا الأمر من كيد الشيطان وتزيينه، فيقول في رسالة ينصح بها أهل ناحية: "ومن كيد الشيطان أيضا –الذي صدهم عن تعلم العلم وطلبه– اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سبب لحرمان العلم النافع؛ فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ومن زهد في الأخذ عنهم، فقد زهد في ميراث سيد المرسلين، والعلماء هم الأمناء على دين الله، فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله، فإن الفرض الواجب، واللازم لعوام المسلمين سؤال العلماء وأتباعهم، قال – تعالى –:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[٤]..فإذا لم يؤخذ العلم عن العلماء النقاد، الذين منّ الله عليهم بفهم الكتاب والسنة، ومعرفة ما عليه السلف الصالح والأئمة، وقع في الجهل والضلال.."[٥]، ومن جهلهم – أيضاً – أنهم حاربوا كتب العلماء وحذروا

---

(١) الفئة الضالة ومنهجها (ص/٣١).
(٢) وقد كانت ولا تزال المناهج الدراسية في بلاد التوحيد المملكة العربية السعودية محاربةً لفكر التكفير والتطرف والغلو، محذرة من الأفكار الهدامة، ومن الخروج على ولاة الأمر، ومع ذلك وجدت أطروحات غالية وجاهلة تنتقد المناهج الدراسية وتسمها بالغلو والتطرف، وهذا من الباطل الذي يعلم كل من اطلع على تلك المناهج بُعدها عما سيمت به.
(٣) التكفير وضوابطه (ص/٣٩).
(٤) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.
(٥) الدرر السنية (٩/١٦٧–١٦٩).

منها، وهذا الأمر هو ما عليه الخوارج من قديم الزمان، قال الشاطبي – رحمه الله –: "فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه ثم لم يتفقهوا فيه، ولا عرفوا مقاصده، ولذلك طرحوا كتب العلماء، وسموها كتب الرأي، وخرقوها ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي"[1]، وبطبيعة الحال فإن من انعزل عن هذه الكتب السلفية، وقرأ في كتب أهل الأهواء والبدع فإنه – ولا شك – سيسقط في هوة الضلال والتكفير، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر[2].

ومن الأوصاف التي وصفوا بها العلماء المعاصرين لأبعاد الشباب عنهم: المداهنة، وعبيد السلطان، وعلماء السلطة، وعملاء، وأنهم لا يفقهون الواقع، ولا يعلمون أحكام الجهاد، بل وصل البعض بهم إلى حد التكفير للعلماء!.

واستعاضوا بعد ذلك بالجهال والمنحرفين عن السنة الذين يربّون الشباب على شق الصف والغلو والتكفير والتفجير، وبذا اتسع الخرق، وأصبحنا نرى البعض من أبناء جلدتنا يحاربون بلادهم التي تدعو للتوحيد وتنصره، وتطبق أحكام الشريعة، ونرى صغار السن والجهال وبعض المبتدئين بطلب العلم يتكلمون في المعضلات والنوازل ويتجرأون على الفتاوى الخطيرة كالتكفير ومسائل الجهاد وهم لا يملكون من العلم والورع شيئاً، ويطعنون في علمائنا ويصفونهم بالصفات الذميمة.

ومن الفواجع حقيقة والتي يندى لها الجبين الطعن في علم العلماء، والزعم بأن علمهم لا يساوي شيئاً، فهم يستخفّون بالعلم الشرعي المستند إلى الكتاب والسنة، بل وزعم بعضهم أن ما يشتغل فيه العلماء إنما هو قشور، وأن اللب لم يصلوا إليه، ولم يتكلموا فيه، ولذلك نجد في تاريخ الفرق الغالية في التكفير

---

(١) الاعتصام (٤٤٦/١).

(٢) وسيأتي بإذن الله أمثلة على ذلك.

أنهم يتهكمون على أهل العلم بأنهم علماء حيض ونفاس، فهاهو رأس الاعتزال واصل بن عطاء المعتزلي قد تكلم يوماً، فقال عمرو بن عبيد: "ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين –عندما تسمعون– إلا خرقة حيض ملقاة"، وروي أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه، فكان يقول: "إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة"[1]، فهذه استهانة بعلم العلماء، وتنقص لهم، ولا زالت تلك اللوثة الخبيثة لدى تلك الفئات التي تكفّر المسلمين، وتَسِم العلماء بأنهم علماء حيض ونفاس وعلماء قشور، وعلماء بيت الوضوء، وأنهم لا يعرفون ما يدور في العالم، مما يسمونه بفقه الواقع، وغير ذلك، وبذا استطاع من نبز العلماء بذلك أن يلتف حوله بعض الشباب، وأن يلقي عليهم ما يريده من أفكار مخالفة وشبهات!.

وبنظرة إلى معتقد جماعة التكفير والهجرة المعاصرة والتي غلت في التكفير الباطل هذا الزمان؛ نجد أن من أساس معتقدهم أن من أخذ بأقوال الأئمة أو الإجماع ولو كان إجماع الصحابة فهو مشرك وكافر عندهم، وأن العصور التي بعد القرن الرابع كلها عصور كفر وجاهلية، ولا قيمة – أيضاً – لأقوال العلماء المحققين، ولا لأمهات كتب التفسير والعقائد ؛ لأن كبار علماء الأمة في القديم والحديث –بزعمهم– مرتدون عن الإسلام[2]، وبذا استطاعوا أن يحدثوا فجوة بين الشباب الذين يربونهم وبين العلماء الربانيين، وغمسوهم في الجهالة والضلالة، هذه أبرز الأسباب المؤدية إلى الجهل لدى من كفر بالباطل، وهذا السبب –أعني الجهل– يشترك فيه غالب من كفر المسلمين.

(١) انظر: الاعتصام (٤٥٨/١).

(٢) الموسوعة الميسرة (٣٣٩/١).

المبحث الثاني
اتّباع الهوى

قال الراغب الأصفهاني – رحمه الله – في تعريف الهوى: "هو ميل النفس إلى الشهوة، ويقال ذلك للنفس المائلة إلى الشهوة، وقيل سمي بذلك؛ لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية وفي الآخرة إلى الهاوية"[1]، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "اتباع الإنسان لما يهواه هو أخذ القول والفعل الذي يحبه، ورد القول والفعل الذي يبغضه بلا هدى من الله"[2]، فأصل الهوى أن يحب الإنسان الشيء ويميل إليه حتى يغلب على قلبه، وقد دلت النصوص الشرعية على تحريم اتباع الهوى، وأن الضلال في اتباع الأهواء، قال – تعالى –: ﴿ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنْ الظَّالِمِينَ ﴾[3]، وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ ﴾[4]، وقال: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾[5]، وقال النبي – ﷺ –: «ثلاث مهلكات: شح مطاع وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا»[6]، وقد قال النبي – ﷺ –

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص/٨٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٩/٤).

(٣) البقرة: ١٤٥.

(٤) المائدة: ٤٨.

(٥) المؤمنون: ٧١.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٨/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧١/١)، والبزار في مسنده (٣٤٦/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٢)، عن أنس رضي الله عنه، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤١٣/٤) رقم (١٨٠٢).

في وصف أهل الأهواء: «إنه سيخرج من أمتي قوم تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[١]، قال ابن الأثير رحمه الله: "أي يَتواقَعُون في الأهواء الفاسدة، ويَتَداعَوْن فيها، تَشْبِيهاً بِجَرْي الفَرس، والكَلَبُ بالتحريك: داء معروف يعرض للكَلْب، فمن عَضَّه قَتَلَه[٢]"، وهذا يدل على أن كل خارج عما هو عليه – ﷺ – وأصحابه إنما خرج باتباع الهوى عن الشرع[٣].

واتباع الهوى آفة عظيمة، إن أصابت العبد فلا يكاد ينجو منها إلا بالاتباع، والتجرد للحق، والحرص على تحصيله، والإخلاص لله تعالى، وقد اشتدّ النكير على أهل الأهواء والضّلال؛ لأن من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، وهو محكّم له، وقد استولى على قلبه هذا الداء، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "اتباع الإنسان لما يهواه هو أخذ القول والفعل الذي يحبه وردّ القول والفعل الذي يبغضه بلا هدى من الله[٤]"، وقال: "من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يُجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه[٥]"، والذين حملوا ألوية التكفير الباطل للمسلمين اليوم هم من أشد الناس هوى وضلالاً، وسبقهم إلى ذلك الخوارج، فالخوارج كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة[٦]، حيث إن "رئيس الخوارج السَّجَّاد العَبَّاد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٢/٤)، وأبو داود في سننه (١٩٨/٤)، والدارمي في سننه (٣١٤/٢)، والطبراني في الكبير (٣٧٦/١٩)، والحاكم في المستدرك (٢١٨/١)، عن معاوية رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢/١).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٣٩/١).
(٣) الاعتصام للشاطبي (٤٨٥/١).
(٤) مجموع الفتاوى (١٨٩/٤).
(٥) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٨)، وانظر: (١٩٠/٤) منه.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨٩/٢٨).

الذي بين عينيه أثر السجود قدّم عقله ورأيه على ما جاء به النبي – ﷺ – في قسمة المال، وزعم أنه لم يعدل فيها[1]"، قال ابن الجوزي – رحمه الله – عن ذي الخويصرة: "فهذا أول خارجي خرج في الإسلام، وآفته أنه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله ﷺ"[2]، فاستعاضوا عن الكتاب والسنة بأهوائهم وآرائهم وأذواقهم، ومن أبرز سمات أهل البدع اتباع الهوى، ولذلك سموا بها، لغلبة الهوى على عقولهم واشتهاره فيهم[3]، ومن سمات أهل الأهواء والبدع – أيضاً – تكفير المخالف من غير مستند شرعي، وأما أهل السنة والجماعة فتجردوا للدليل، لم يكفروا أحداً بالهوى والظن، ولو كفرهم من كفرهم؛ وذلك لأن التكفير حق لله تعالى، لا مجال للعقل أو الهوى فيه، ولذا قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وتصديق ما أخبر الله به رسوله[4]"، وعقد القاضي عياض – رحمه الله – فصلاً في بيان ما هو من المقالات كفر، وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر؛ قال: "اعلم أن تحقيق هذا الفصل، وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه[5]"، ومسائل التكفير ليس لأحد أن يتكلم فيها إلا بحق وعدل، لا بهوى وجهل، –كبقية مسائل الدين–، ولذا تلزم معرفة شروط التكفير وموانعه قبل الحكم بتكفير الشخص المعين، ولو كان التكفير تبعاً للهوى، بأن يكفر العبد كل من خالفه؛ لما انتظم صلاح للأمة، ولَكَفَّر كل مسلم أخاه من غير حجة ولا برهان، بل بالهوى والظن، ولعلك لا

(١) الصواعق المرسلة (١/٣٦٠).
(٢) تلبيس إبليس (ص/٨٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/١٠).
(٣) انظر: الاعتصام (١/١١٠، و٤٢٠)، وجامع العلوم والحكم (ص/٣٩٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٥/٥٥٤).
(٥) الشفا (٢/٢٨٢).

تجد من يطلق عليه اسم الإسلام، ولا تسل بعد ذلك عن المفاسد العظيمة التي تجرها أهواء النفوس -وقد رأينا بعضها!- من قتل وتدمير وتفجير، وكل ذلك باسم الدين، وسيكون لمن أراد إفساد الدين أن يردّ ما شاء إن لم يوافق ذوقه وهواه، وشواهد هذا من التاريخ كثيرة.

يقول عمرو بن عبيد -رأس الاعتزال- عن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المشهور بحديث الصادق الصدوق: "لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذّبته، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدّقته، ولو سمعت ابن مسعود يقوله لما قَبِلْته، ولو سمعت رسول الله - ﷺ - يقول هذا لرددتُه، ولو سمعت الله - عز وجل - يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا[1]"، وما هذا إلا من أجل اتباع الهوى، والبعد عن التجرد والانقياد للشرع؛ لأن هذا الحديث لا يقبل ذوقه ومزاجه، ولا يستغرب بعد هذا من هؤلاء رد الأحاديث الصحيحة بسبب مخالفتها لآرائهم، فلو قال الرسول - ﷺ - قولاً يخالف مقالتهم لما اتبعوه، وقال ابن لهيعة: سمعت شيخاً من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: "إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً؛ صيّرناه حديثا[2]"، فانظر كيف أدّى الهوى بصاحبه إلى الكذب على النبي - ﷺ - لنصرة عقيدته، وتقويله ما لم يقل؟ نسأل الله - تعالى - العصمة من ذلك، ويقول ابن ناصر الدين الدمشقي - رحمه الله - بعد إيراده لأحاديث النهي عن تكفير المسلم: "فهل بعد هذا الوعيد من مزيد في التهديد؟ ولعل الشيطان يزيّن لمن اتبع هواه، ورمى بالكفر والخروج من الإسلام أخاه، أنه تكلم فيه بحق ورماه، وأنه من باب الجرح والتعديل، لا يسعه السكوت عن القليل من ذلك فكيف بالجليل؟ هيهات هيهات، إن في مجال الكلام في الرجال عقبات؛ مرتقيها على خطر، ومرتقبها هوى لا منجى له من الإثم ولا

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٥/٣٣٣)، تاريخ الإسلام (٩/٢٣٨).

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص/١٦٣).

وزر، فلو حاسب نفسه الرامي أخاه ما السبب الذي هاج ذلك؛ لتحقق أنه الهوى الذي صاحبُه هالك"[1]، ومن ذلك أن مما اشتهر به الخوارج أنهم عند مناظراتهم "لا يسلمون لخصومهم بحجة ولا يقنعون بفكرة مهما تكن قريبة من الحق وواضحة الصواب، بل لا تزيدهم قوة الحجة عند خصومهم إلا إمعاناً في اعتقادهم وبحثاً عما يؤيده[2]".

ومن ألوان الهوى التي تلطخ بها أهل الأهواء والبدع تضعيفهم وردّهم للأحاديث النبوية التي تخالف مذهبهم، وإنكارهم لصحتها دون وازع من علم أو دين أو ورع، بل هو الهوى، ومنهم من يتأول الأحاديث على هواه، فمن هذه الأحاديث التي ردّها أهل البدع وهي تهدم أصولهم الفاسدة في التكفير: أحاديث الشفاعة وهي من الأحاديث المتواترة، وهي تهدم أصول التكفير الباطل التي قال بها الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم من طوائف الشيعة[3]، وقال بها بعض المعاصرين المشهورين باسم جماعة التكفير والهجرة، وغيرهم، حيث خالفوا في حكم مرتكب الكبيرة، ولما كانت تلك الأحاديث مبطلة لذلك الاعتقاد الباطل اتجهوا لتضعيف الأحاديث، أو الزعم بأنها أحاديث آحاد[4]، دون معرفة بصناعة الحديث، وأصوله، كقواعد الجرح والتعديل، وغيرها من علوم الحديث، حيث لم يكن عندهم اهتمام بهذا العلم، شأنهم في ذلك شأن أهل البدع، ولا تستغرب بعد ذلك إن قال لك أحدهم ليس في الباب حديث!، قال ابن القيم – رحمه الله –: "وكثير منهم بل أفضلهم عند أصحابه لا يعتقد أنه روي في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي – ﷺ – شيء، أو يظن أن المروي

(١) الرد الوافر (ص/٣٥-٣٦).
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (٧٨/١).
(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٦٥/١)، ومجموع الفتاوى (٣١٨/١).
(٤) والمعتزلة يصرحون بأن الآيات الواردة في الشفاعة هي خاصة برفع الدرجات لأهل الجنة. انظر: الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (ص/٦٨٩).

فيه حديث أو حديثان.."[1]، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – مقارناً بين أهل السنة وبين غيرهم من أهل البدع في شأن الأخذ بالأحاديث: "وأما أهل الحديث والسنة والجماعة فقد اختصوا باتباعهم الكتاب والسنة الثابتة عن نبيّهم – ﷺ – في الأصول والفروع وما كان عليه أصحاب رسول الله – ﷺ –، بخلاف الخوارج والمعتزلة والروافض ومن وافقهم في بعض أقوالهم؛ فإنهم لا يتبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبي – ﷺ – التي يعلم أهل الحديث صحتها"[2]، وقال – رحمه الله –: "وأما أهل البدع فهم أهل أهواء وشبهات، يتبعون أهواءهم فيما يحبونه ويبغضونه، ويحكمون بالظن والشبه، فهم يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى، فكل فريق منهم قد أصّل لنفسه أصل دين وضعه؛ إما برأيه وقياسه الذي يسميه عقليات، وإما بذوقه وهواه الذي يسميه ذوقيات، وإما بما يتأوله من القرآن، ويحرف فيه الكلم عن مواضعه، ويقول إنه إنما يتبع القرآن كالخوارج.."[3]، ولما ذكر أن الرافضة ليس لهم إسناد متصل، قال: "إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم"[4]، ومن تمعّن في قصة مناظرة ابن عباس – رضي الله عنهما – للخوارج يجد هذا الأمر جلياً، فإنه لما أراد مناظرتهم قال بعضهم: "لا تخاصموا قريشاً؛ فإنَّ الله يقول: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾[5][6]، وقام ابن الكوّاء –وهو من الخوارج– يخطب الناس فقال: "يا

(١) مختصر الصواعق (٢/٣٥٧).
(٢) منهاج السنة (٣/٢٦٨).
(٣) النبوات (ص/٩٥).
(٤) منهاج السنة (٧/٢٤).
(٥) الزخرف: ٥٨.
(٦) ورد هذا في قصة مناظرة ابن عباس – رضي الله عنهما – للخوراج، وقد تقدم تخريجها. وانظر: الاعتصام (١/٤٢٥).

حملة القرآن إن هذا عبدالله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه: ﴿ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ ، فَرُدُّوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله"[1]، وهذا يدل على أن هؤلاء أرادوا ردّ السنة والحق واتباع أهوائهم، حيث حذروا من ابن عباس – رضي الله عنهما – وما عنده من علم، وذلك لخطورة المناظرة على معتقدهم، يقول الآجري – رحمه الله –: "لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء..لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموِّهون على المسلمين"[2]، وهكذا عامة الفرق المخالفة لأهل السنة يبتدعون قولاً ويكفرون من يخالفهم بالهوى ومحبة النصرة لقولهم، ولما ذكر شيخ الإسلام ما عليه الخوارج وغيرهم من تكفيرهم لغيرهم عند مخالفتهم لعقيدتهم وقتال الناس على ذلك قال: "وهذه حال عامة أهل الأهواء"[3]، ومن الأمثلة على تكفير أهل الأهواء للمخالف لهم بالهوى ما قاله شيخ الإسلام – رحمه الله –: "والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفّر فسّق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق"[4]، وقال في رده على البكري: "وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله هي طريقة أهل البدع الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ويكفرون من خالفهم في بدعتهم؛

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشريعة (ص/١٩).

(٣) منهاج السنة (٣٢٢/٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧٩/٣).

(٤) منهاج السنة (١٠٣/٥)، وانظر: (١٦٢/٥) منه، ودرء تعارض العقل والنقل (٢٧٦/١)، ومجموع الفتاوى (٣١١/١٧).

كالخوارج المارقين الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن، وابتدعوا التكفير بالذنوب، وكفّروا من خالفهم، حتى كفّروا عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومن والاهما من المهاجرين والأنصار وسائر المؤمنين، نقل الأشعري في كتاب المقالات أن الخوارج مجمعة على تكفير علي رضي الله عنه[1]، وكذلك الرافضة ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة، وتقديمه في الإمامة والنص عليه، ودعوى العصمة له، وكفروا من خالفهم، وهم جمهور الصحابة، وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم[2]، هذا هو الذي عليه أئمتهم، وكذلك الجهمية ابتدعت نفي الصفات المتضمن في الحقيقة لنفي الخالق، ولنفي صفاته وأفعاله وأسمائه، وأظهرت القول بأنه لا يُرى، وأن كلامه مخلوق خلقه في غيره، لم يتكلم هو بنفسه، وغير ذلك، ثم إنهم امتحنوا الناس فدعوهم إلى هذا، وجعلوا يكفّرون من لم يوافقهم على ذلك، وكذلك القدرية ابتدعت التكذيب بالقدر، وأنكرت مشيئة الله النافذة، وقدرته التامة، وخلقه لكل شيء، وكفّروا أو منهم من كفّر من خالفه، وكذلك الحلولية والمعطلة للذات والصفات يكفر كثير منهم من خالفهم، فالذين يقولون إنه بذاته في كل مكان منهم من يكفّر من خالفه، والذين يقولون إنه لا مباين للمخلوقات، ولا عال عليها؛ فمنهم من يكفر من خالفه... ونظائر هذا متعددة"[3]، ومن الأمور الجلية الواضحة في شأن من كفر بالباطل أنهم بسبب اتباعهم لهواهم اضطربوا في الاستدلال بالنصوص، ولم يكن لهم منهج سليم فيه، فتجدهم يأخذون ما يظنون أنه يوافق هواهم وبدعتهم، ويردون أو يؤولون

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص/١٩).
(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (ص/١٦).
(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/٤٨٧-٤٩٠).

ما يعارض ما هم عليه من الباطل[1]، ومثال ذلك موقف الوعيدية –وهم الخوارج والمعتزلة– من نصوص الوعد والوعيد، فأخذوا نصوص الوعيد ظانين أنها توافق ما هم عليه، وأما نصوص الوعد فلم يأخذوا بها ولم يعتبروها، ولذلك حكموا على أصحاب الكبائر بالخلود في النار[2]، وذكر ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – أن من أسباب رد الخوارج والمعتزلة لأحاديث الشفاعة العناد؛ فقال بعد أن ذكر شفاعة النبي – ﷺ – في أهل الكبائر ممن دخل النار أن يخرجوا منها؛ قال: "وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث، وخفي علم ذلك على الخوارج والمعتزلة، فخالفوا في ذلك، جهلاً منهم بصحة الأحاديث، وعناداً ممن علم ذلك واستمر على بدعته"[3]، وهذا بلا شك هو الهوى بعينه.

ومن الأمثلة على التكفير بالهوى ما تفوه به الكوثري[4] من تكفيره لأجلة العلماء، ومنهم الإمام الدارمي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني رحمهم الله تعالى، بل ووصفه لهم بالزندقة في مواضع عديدة من كتبه، فقد شحنها بالتكفير والتجديع لعلماء السنة[5]، وما ذلك منه إلا لمخالفتهم لآرائه ومقالاته المخالفة للكتاب والسنة، ولنصرة هؤلاء العلماء لمعتقد السلف، وهذا أمر معلوم لمن اطلع على كتبه وتعليقاته المنحرفة، ولا يطعن في هؤلاء إلا من فسدت عقيدته، واتبع هواه.

وفي زماننا هذا انتشر الهوى لدى هؤلاء الضلال المكفِّرين، حتى إن

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٢٣٢/١).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (ص/١٢٤)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان للسكسكي (ص/٢٠)، مجموع الفتاوى (٤٨٢/١٢).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص/٧٠).

(٤) قال الشيخ محمد بهجت البيطار عنه: (وجملة القول أن هذا الرجل لا يعتد بعقله ولا بنقله ولا بعلمه ولا بدينه، ومن يراجع تعليقاته يتحقق صدق ما قلناه)، الكوثري وتعليقاته (ص/٢٦).

(٥) انظر: رسالته: تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم، ومقالات الكوثري، وانظر الرد في كتاب براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة للشيخ بكر أبو زيد.

الكثير منهم أخذ يرد بعض الأحاديث النبوية، والتي تأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر وعدم الخروج عليه، ويسمون هذه الأحاديث بـ"أحاديث تخدير الشعوب"، بل البعض منهم يتحاشى تدريس كتب السنن؛ خشية من اطلاع العامة على هذه الأحاديث[1].

قال ابن القيم – رحمه الله – في نونيته فيمن كفر أهل السنة بسبب الهوى، فمن وافقهم فهو معهم، ومن خالفهم فهو الكافر، قال:

وجعلتم التكفير عين خلافكم... ووفاقكم فحقيقة الإيمان
فوفاقكم ميزان دين الله لا... من جاء بالبرهان والفرقان
ميزانكم ميزان باغ جاهل... والعول كل العول في الميزان
أهون به ميزان جور عائل... بيد المطفف ويل ذا الوزان
لو كان ثم حيا وأدنى مسكة... من دين أو علم ومن إيمان
لم تجعلوا آراءكم ميزان كفـ... ـر الناس بالبهتان والعدوان
هبكم تأولتم وساغ لكم... أيكفر من يخالفكم بلا برهان
هذه الوقاحة والجراءة والجها... لة ويحكم يا فرقة الطغيان
الله أكبر ذا عقوبة تا... رك الوحيين للآراء والهذيان[2]

(١) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر لعبدالمالك رمضاني (ص/٧٢).
(٢) متن القصيدة النونية (ص/٢٧٤).

المبحث الثالث

التأويل الفاسد

من أسباب التكفير الجائر التأويل الفاسد، ويقصد بالتأويل التفسير[1]، وهو من معانيه المعلومة عند أهل السنة والجماعة، ومن ذلك قول النبي – ﷺ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل[2]»، وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: "أنا ممن يعلم تأويله"[3]، والتأويل ينقسم إلى تأويل صحيح وإلى تأويل فاسد، فحد التأويل الصحيح هو الذي يوافق ما دلت عليه النصوص، وجاءت به السنة، ويطابقها[4]، وأما حد التأويل الفاسد فهو ما خالف النصوص الشرعية من الكتاب والسنة[5]، ووصْف هذا التأويل الذي حصل ممن كفر بالباطل بالفاسد هو المناسب وذلك لمخالفته للنصوص، ولأن السلف الصالح لم يفسروا تلك النصوص بما فسره أهل الأهواء به، فكان الأحق به وصفه بالفاسد.

وهذا الأمر قد أشار إليه ابن عمر – رضي الله عنهما – فقال عن الخوارج: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"، وكان قتادة إذا قرأ قوله – تعالى –: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾[6]؛ قال: "إن لم يكونوا الحرورية

(١) انظر: لسان العرب (١/١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٠٣).

(٤) انظر: الصواعق المرسلة (١/١٨٧).

(٥) انظر: الصواعق المرسلة (١/١٨٧).

(٦) آل عمران: ٧.

والسبئية فلا أدري من هم"(١)، وعن سعيد بن جبير في قوله -تعالى -:﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾(٢)، قال: "أما المتشابهات: فهن آي في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن، من أجل ذلك يضل من ضل ممن ادعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرءون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى، ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله - تعالى -:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾(٣)، ويقرءون معها:﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾(٤)، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية"(٥)، ولا يشاء مبطل أن يتأول النصوص ويحرفها عن مواضعها إلا وجد إلى ذلك سبيلاً، وذلك عن طريق التأويل والتحريف والذي طالما اعتمده المنحرفون عن الشريعة، وهذا هو الذي أفسد الدنيا والدين، وهكذا فعلت اليهود والنصارى في نصوص التوراة والإنجيل، وحذرنا الله أن نفعل مثلهم، وأبى المبطلون إلا سلوك سبيلهم، وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية(٦)، وأوردهم المهالك بتأويلهم نصوص الكتاب والسنة في أبواب الاعتقاد من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وغير ذلك، كل ذلك باسم التأويل، حيث تستروا به، وقد أوضح شيخ الإسلام - رحمه الله - أن من أعظم أسباب الاختلاف في التفسير "البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه وفسروا كلام الله ورسوله

(١) تفسير الطبري (٦/١٨٧).
(٢) آل عمران: ٧.
(٣) المائدة: ٤٤.
(٤) الأنعام: ١.
(٥) أخرجه الآجري في الشريعة (١/٥١).
(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص/١١٠).

- ﷺ - بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله"، ثم بين - رحمه الله - كيفية معرفة تأويلاتهم الباطلة؛ فقال: "فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدَع، ثم أن يعرف بالطرق المفصَّلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق، وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره"(١)، ومن سبر التاريخ واطلع عليه سيجد أن غالب ما حصل في الأمة من فساد وفتن وسفك للدماء إنما هو من التأويل الفاسد(٢)، وهذا هو ديدن أهل البدع حيث يؤولون ما يخالف بدعتهم، يقول ابن القيم - رحمه الله -: "وحقيقة الأمر أن كل طائفة تتأول ما يخالف نحلتها ومذهبها، فالعيار على ما يتأول وما لا يتأول هو المذهب الذي ذهبت إليه والقواعد التي أصلتها، فما وافقها أقروه ولم يتأولوه، وما خالفها فإن أمكنهم دفعه وإلا تأولوه"(٣)، ثم أورد أمثلة على هذا التأويل الفاسد.

وأهل التكفير الباطل عندهم أدلة يستدلون بها، لكنهم يفهمونها على غير فهم السلف الصالح، فكثر فيهم الضلالة، كما هو هجيرا أهل البدع، وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - مبيناً أثر سوء الفهم للنصوص على جهال أهل البدع فتسارعوا إلى التكفير: "كما يوجد في جهال أهل البدع من الرافضة والخوارج وغيرهم من يسارع إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف؛ لقلة علمه، وسوء فهمه لما جاء به الرسول"(٤)، كما ذكر شيخ الإسلام

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٦٢).
(٢) انظر: الصواعق المرسلة (١/٣٧٦-٣٧٩).
(٣) الصواعق المرسلة (١/٢٣٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٣٨).

– رحمه الله تعالى – أصلاً مهماً؛ ألا وهو أن العلم ليس هو مجرد حفظ كتاب الله – تعالى – دون فهم معانيه، ولذلك أتى هؤلاء على نصوص من الكتاب والسنة وفهموها على فهمهم هم، قال: "والناس إنما يغلطون في هذه المسائل؛ لأنهم يفهمون مسمّيات الأسماء الواردة في الكتاب والسنة، ولا يعرفون حقائق الأمور الموجودة، فرُب رجل يحفظ حروف العلم التي أعظمها حفظ حروف القرآن ولا يكون له من الفهم، بل ولا من الإيمان ما يتميز به على من أوتي القرآن ولم يؤت حفظ حروف العلم، كما قال النبي – ﷺ – في الحديث المتفق عليه: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترُجة طعمها طيب، وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب، وطعمها مُرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مُرّ ولا ريح لها»[1]، فقد يكون الرجل حافظاً لحروف القرآن وسوره، ولا يكون مؤمنًا، بل يكون منافقًا، فالمؤمن الذي لا يحفظ حروفه وسوره خير منه، وإن كان ذلك المنافق ينتفع به الغير كما ينتفع بالريحان، وأما الذي أُوتي العلم والإيمان، فهو مؤمن عليم، فهو أفضل من المؤمن الذي ليس مثله في العلم مثل اشتراكهما في الإيمان، فهذا أصل تجب معرفته"[2]، ولما ذكر – رحمه الله – معتقد الخوارج والمعتزلة؛ قال: "والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (ص/١٣٠٥)، رقم (٧٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن (ص/١٩٠)، رقم (٧٩٧) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٢) مجموع الفتاوى (١١/٣٩٧–٣٩٨).

إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن إما دليلاً على قولهم أو جواباً على المعارض لهم، ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً ويدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون، كصاحب الكشاف[1] ونحوه حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله، وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك"[2]، والخوارج "لا ينظرون للقرآن إلا من خلال آرائهم ومعتقداتهم، ولا يدركون شيئاً من معانيه إلا على ضوء المذهب وتحت تأثير سلطانه"[3]، والشأن والصواب إنما هو في صحة الاستدلال لا بمجرد الاستدلال، فكم من مستدل بنص لم يفهمه، أو يكون قد حرفه وأوّله على ما يريد، بل قد يدل النص على فساد ما يقوله ويعتقده، فيكون حجة عليه لا له، وهذا من حفظ الله – تعالى – لكتابه العزيز، قال طلق بن حبيب: "كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها فيها ذكر خلود أهل النار، فقال لي: يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة نبيه مني؟ قال: قلت لا، قال: فإن الذي قرأتَ هم المشركون، ولكن هؤلاء أصابوا ذنباً فعذبوا، ثم أخرجوا من النار، وأومأ بيده إلى أذنيه فقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ ونحن نقرأ الذي تقرأ"[4]، فهذا فيه أنه ليس كل من استدل بدليل يكون على صواب، وقال الشيخ السعدي – رحمه

---

(١) يقصد الزمخشري.
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٨-٣٥٩).
(٣) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم دوافعها ودفعها للدكتور محمد الذهبي (ص/٦٤).
(٤) تقدم تخريجه

الله – لما ذكر دليلاً استدل به الخوارج ورد عليهم؛ قال: "وهكذا كل مبطل يحتج بآية، أو حديث صحيح على قوله الباطل؛ فلا بد أن يكون فيما احتج به حجة عليه"(١).

وفي ذا يقول النبي – ﷺ – في شأن الخوارج: «يقولون من خير قول البرية»، والمراد من ذلك كما قال بعض أهل العلم: القرآن(٢)، وقال بعض أهل العلم: "معناه: في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره، من دعائهم إلى كتاب الله تعالى"(٣)، فكانوا قد عموا عن الحق، قال علي – رضي الله عنه – لما سئل عن الخوارج: "هم قوم ضلّ سعيهم، وعموا عن الحق، بغوا علينا فقاتلناهم"(٤).

وكان من أسباب الوقوع في هذه المصيبة البعد عن اتباع السنة والأخذ بها حيث إنها مبينة للقرآن، فأكثر الخوارج يزعمون أنهم يتبعون القرآن دون السنة، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "إن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بآرائهم، ويَدَعون اتباع السنن التي زعموا أنها تخالف القرآن"(٥)، ولذا جاء أن علياً – رضي الله عنه – قال لابن عباس – رضي الله عنهما – حين أرسله إلى الخوارج: "احملهم على السنة، فإن القرآن ذو وجوه".

ومن الأسباب أيضاً البعد عن الفهم السليم لكتاب الله – تعالى – ولسنة نبيه – ﷺ –، وهو فهم السلف الصالح، ولذلك قال جابر رضي الله عنه لطلق في الأثر السابق لما استدل بأدلة عديدة:"يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة نبيه مني؟"، وقد تقدم قول ابن عباس – رضي الله عنهما – للخوارج:

---

(١) تفسير السعدي (ص/٥٧).
(٢) انظر: فتح الباري (٦/٦١٩)، وعون المعبود (١٣/٨٠).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (/١٦٩).
(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (٢/٥٠١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٥٨٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩١).

"جئتكم من عند أصحاب رسول الله – ﷺ –، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله – ﷺ – وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله"، وكان من أدلتهم التي اعترضوا بها بحضرة ابن عباس رضي الله عنهما، ثلاثة أمور، حيث قال لهم: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله – ﷺ – وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثاً، قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حكّم الرجال في أمر الله، وقال الله – تعالى –: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾[1]، وما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كان الذي قاتل كفاراً لقد حلّ سبيهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم. قلت: هذه اثنتان، فما الثالثة؟ قالوا: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين. قلت أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، ومن سنة نبيه – ﷺ – ما يردّ به قولكم؛ أترضون؟ قالوا: نعم. فقلت: أما قولكم: حكّم الرجال في أمر الله؛ فأنا عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد؛ فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[2]، فنشدتكم الله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم، ولم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة و زوجها قال الله – عز وجل –: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[3]، فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة، أخرجت عن هذه؟ قالوا:

(١) الأنعام: ٥٧.
(٢) المائدة: ٩٥.
(٣) النساء: ٣٥.

نعم"، إلى آخر القصة، وعن طاووس قال: ذكرتُ الخوارج عند ابن عباس – رضي الله عنهما – وقراءتهم، فقال: "يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه"[1]، ويقول الضحاك: "..ولا تكونوا كأهل النهروان تأوّلوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنّما نزلت في أهل الكتاب، جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وشهدوا علينا بالضلال وانتهبوا الأموال، فعليكم بعلم القرآن فإنّه مَنْ علم فيما أنزل لم يختلف في شيء منه نفع وانتفع به"[2]، وجاء عن بعض السلف في قوله – تعالى –:﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً ﴾، قال: هم الخوارج[3]، وهذا أمر اشتهروا به، حيث إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين كما تقدم من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وها هي نماذج مما ذهبوا إليه من تأويلاتهم الفاسدة في آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين:

أ- فعن ابن أبزى قال: جاءه رجل من الخوارج يقرأ عليه هذه الآية:﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[4]، قال له: أليس الذين كفروا بربِّهم يعدلون؟ قال: بلى. قال: وانصرف عنه الرجل، فقال له رجل من القوم: يا ابن أبزى، إن هذا قد أراد تفسيرَ هذه غير هذا، إنه رجلٌ من الخوارج. فقال: ردّوه عليّ. فلما جاءه قال: هل تدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: لا. قال: إنها نزلت في أهل الكتاب، اذهبْ، ولا تضعها على غير حدِّها[5]"، قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – معلقاً: "وأراد السائل من الخوارج بسؤاله،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٨/٦).
(٢) تفسير البغوي (٣٣٤/١).
(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧١/١)، وتفسير ابن كثير (٢٠٩/١).
(٤) الأنعام: ١.
(٥) تفسير الطبري (٢٥٣/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٨٣/٥).

الاستدلال بالآية على تكفير أهل القبلة، في أمر تحكيم علي بن أبي طالب، وذلك هو رأي الخوارج[1]".

ب- عن عِيسَى بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: "سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[2]، قال: قُلْتُ: تَزْعُمُ الْخَوَارِجُ أَنَّهَا فِي الأُمَرَاءِ، قَالَ: كَذَبُوا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، كَانُوا يُخَاصِمُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، فَيَقُولُونَ: أَمَّا مَا قَتَلَ اللَّهُ فَلا تَأْكُلُونَ مِنْهُ، يَعْنِي: الْمَيْتَةَ، وَأَمَّا مَا قَتَلْتُمْ فَتَأْكُلُونَ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[3]، قال: "لَئِنْ أَكَلْتُمُ الْمَيْتَةَ وَأَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ"[4]".

ج- وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: مر سعد برجل من الخوارج، فقال الخارجي: هذا من أئمة الكفر. فقال سعد: كذبتَ، بل أنا قاتلتُ أئمة الكفر[5].

فالخوارج أول من قال بالتأويل في هذه الأمة[6]، فإنهم كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافراً"[7]، وقال: "فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم... وصاروا يتبعون المتشابه

(١) تفسير الطبري (١١/٢٥٣).
(٢) الأنعام: ١٢١.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٥/٣٧٥).
(٤) تفسير ابن كثير (٤/١١٦).
(٥) انظر: الصواعق المرسلة (٢/٤١٧).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٤).
(٧) مجموع الفتاوى (١٣/٢١٠).

من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن"[1]، وفي واقعة غير بعيدة عما نحن بصدده يقول شيخ الإسلام – رحمه الله –: "وطائفة ممن يقول بأن النبي "رأى ربه بعينه" يكفرون من خالفهم لما ظنوا أنه قد جاء في ذلك أحاديث صحيحة، كما فعل أبو الحسن علي بن شكر فإنه سريع إلى تكفير من يخالفه فيما يدعيه من السنة، وقد يكون مخطئاً فيه؛ إما لاحتجاجه بأحاديث ضعيفة، أو بأحاديث صحيحة لكن لا تدل على مقصوده، وما أصاب فيه من السنة لا يجوز تكفير كل من خالف فيه[2]"، وتقدم ذكر ما كان عليه الخوارج من عدم الالتزام بالسنة النبوية، فأخذوا يفسرون كتاب الله – تعالى – على ما تمليه عليهم فهومهم المنكوسة، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه –: "سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله"، وقال – رضي الله عنه –: "إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه"، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عن الخوارج: "وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك[3]"، وقال ابن القيم – رحمه الله –:

من لي بشبه خوارج قد كفروا... بالذنب تأويلا بلا إحسان
ولهم نصوص قصروا في فهمها... فأتوا من التقصير في العرفان[4]

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٤٣٣–٤٣٤).
(٢) فتح الباري (١٢/٢٨٣).
(٣) متن القصيدة النونية (ص/١٣٨).
(٤) الرسالة (ص/٥٠).

ومن أسباب وقوع من وقع في التأويل الفاسد عدم معرفتهم باللغة العربية التي نزل القرآن الكريم بها، ولهذا أوصى العلماء بتعلم اللغة العربية حتى لا يكون إفساده أكثر مما يصلحه، قال الشافعي – رحمه الله –: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم مِنْ إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جَهِل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرّقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها[1]"، وقال الخطابي – رحمه الله –: "إن بيان الشريعة لما كان مصدره عن لسان العرب وكان العمل بموجبه لا يصح إلا بإحكام العلم بمقدمته كان من الواجب على أهل العلم وطلاب الأثر أن يجعلوا عظم اجتهادهم وأن يصرفوا جل عنايتهم إلى علم اللغة والمعرفة موجوهها.. فإن من لم يحكم هذه الأصول لم يكمل لأن يكون واعياً لعلم أو راوياً له، وبالحري أن يكون ما يفسده أكثر مما يصلحه"، ومن الأمثلة على ذلك أنه جاء عمرو بن عبيد إلى عمرو بن العلاء فقال: يا أبا عمرو، ويخلف الله ما وعده؟ قال: لا. قال: أفرأيت من أوعده الله على عمل عقاباً، أيخلف الله وعده فيه؟ فقال: أبو عمرو بن العلاء: من العجمة أتيت يا أبا عثمان، إن الوعد غير الوعيد، إن العرب لا تعد عاراً ولا خلفاً أن تعد شراً، ثم لا تفعله، ترى ذلك كرماً وفضلاً، وإنما الخلف أن تعد خيراً ثم لا تفعله. قال: فأوجدني هذا في كلام العرب؟ قال: نعم، أما سمعت إلى قول الأول:

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي .. ولا أنا أخشى صولة المتهدد

وإني وإن أوعدته أو وعدتــــه.. لمخلف ميعــــادي ومنجز موعدي[2]".

وقال ابن القيم – رحمه الله – عند عده لأنواع التأويل الباطل: "الرابع: ما

(١) غريب الحديث (٥٣/١).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٧٢/٢–٧٣).

لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب، وإن ألف في الاصطلاح الحادث وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس وضلت فيه أفهامهم حيث تأولوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة وإن كان معهوداً في اصطلاح المتأخرين وهذا مما ينبغي التنبه له فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل[1]".

ومن أسباب الانزلاق في التأويل الفاسد لدى من كفر بالباطل – أيضاً – عدم أخذهم لمعاني الألفاظ الشرعية من تفسير الشرع لها، فالألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي – ﷺ – لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة وغيرهم، ومن ذلك اسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر فهي من أعظم الأمور التي تعرف بالشرع، فالنبي – ﷺ – قد بين المراد من هذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله – تعالى – ورسوله – ﷺ – فإنه شاف كاف، والمخالفون إنما دخل عليهم الداخل؛ لأنهم أعرضوا عن هذا الطريق وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالاً، فالخوارج والمعتزلة لما عدلوا عن بيان الله – تعالى – ورسوله – ﷺ – في مسمى الإيمان ومسمى الكفر علم بالاضطرار مخالفتهم للرسول – ﷺ –، فقد علم بالاضطرار من دين الرسول – ﷺ – أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً أو مخلداً في النار، فكل مسلم يعلم أن شارب الخمر

(١) الصواعق المرسلة (١/١٨٩).

والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبي – ﷺ – يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين[1].

ومن أمثلة التأويل الفاسد لدى أهل التكفير الباطل[2]:

تأويل الخوارج لقول الله – تعالى –:﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾، وهو قولهم لا حكم إلا لله، قال الشاطبي – رحمه الله –: "فتأملوا – رحمكم الله – كيف كان فهمهم في القرآن، ثم لم يزل هذا الإشكال يعتري أقواماً حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهامهم فجعجعوا به قبل إمعان النظر[3]"، وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله، انتزعوها من القرآن، وحملوها على غير محملها[4]"، ونظير هذا تأويلهم لقول الله – تعالى –:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾، وقد كفر الخوارج علياً – رضي الله عنه – استدلالاً بهذه الآية[5]، وكذا تأويلهم لأحاديث الشفاعة، هم والمعتزلة، قال الآجري – رحمه الله –: "إن المكذب بالشفاعة أخطأ في تأويله خطأ فاحشاً، خرج به عن الكتاب والسنة، وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر، أخبر الله – عز وجل – أنهم إذا دخلوا النار فهم غير خارجين منها، فجعلها المكذب بالشفاعة في الموحدين، ولم يلتفت إلى أخبار رسول الله – ﷺ – في إثبات الشفاعة أنها إنما هي لأهل الكبائر، والقرآن يدل على

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٨٨–٢٨٩) بتصرف، ومنهج ابن تيمية في مسألة التكفير (٢/٤٨٣).

(٢) ليس المراد هنا ذكر التأويلات مع الرد عليها؛ لأن المقام لا يحتمل الرد، وإنما أذكر نماذج من هذه التأويلات.

(٣) الاعتصام (١/٥١١).

(٤) فتح الباري (٦/٦١٩).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين (ص/٤٥٢).

هـــذا[1]"، وكـذا تأويلـهم لقولـه – تعـالى –:﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾، قـال قتادة في قوله – تعالى –:﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾: "أبو سفيان بن حرب، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وأبو جهل بن هشام، وسهيل بن عمرو، وهم الذين نكثوا عهد الله، وهمُّوا بإخراج الرسول، وليس والله كما تأوَّله أهل الشبهات والبدع والفِرَى على الله وعلى كتابه[2]"، قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – مبيناً: "ويعني بذلك الخوارج، فهم يستدلون بهذه الآية على قتال من خالفهم من أهل القبلة، ويستحلون بها دماءهم وأموالهم[3]"، وكذا تأويلهم لقول النبي – ﷺ –: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن[4]"، فقالوا المراد منه يخرج من الإيمان بالكلية ويستحق الخلود في النار، وهذا تأويل منكر[5]، كما استدلوا بجملة نصوص فيها إطلاق لفظ الكفر على من أتى معصية، وذلك أنهم لا يفرقون بين الكفر الأكبر والأصغر كما هو قول السلف، وهو الذي دلت النصوص عليه، وهذا يشترك في الاستدلال به أكثر الطوائف المكفّرة، قال المروزي: "وقد غلت في تأويل هذه الأخبار التي جاءت في نفي الإيمان عمن ارتكب الكبائر طوائف من أهل الأهواء والبدع منهم الخوارج والمعتزلة والرافضة، فأما الخوارج فتأولتها على إكفار المسلمين بالمعاصي وسفك

(١) الشريعة (ص/٣١٩).
(٢) تفسير الطبري (١٤/١٥٥).
(٣) المرجع السابق.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه (ص/٤٠٠)، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم في صحيحه، ك: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (ص/٢٧)، رقم (١٠٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) انظر: الإيمان الأوسط (ص/٧٣).

دمائهم، قالوا: تأويل قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"؛ أنه كافر بالله؛ لأن الإيمان ضد الكفر، فإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر؛ لأنهما فعلان متضادان، أحدهما ينفي الآخر، فإذا فعل الإيمان قيل مؤمن لفعله الإيمان، وإذا فعل الكفر قيل هو كافر لفعله الكفر، قالوا: فسواء قول النبي ﷺ: "لا يزني الزاني وهو مؤمن"، أو قال: "لا يزني إلا وهو كافر"، لا يصح في القول غير ذلك[1]".

وكذلك المعتزلة لما أصلوا القول بنفوذ الوعيد وأن من دخل النار لم يخرج منها أبداً؛ أولوا كل ما خالف أصولهم، فأولوا كافة النصوص المتواترة القاضية بأن الله يغفر الذنوب جميعاً ما عدا الشرك، وأنه يخرج من النار كل من أقر بالتوحيد مؤمناً بالله ورسوله ومات على ذلك، وأن شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته[2]، وكذلك لما كان من أصولهم القول بالمنزلة بين المنزلتين وعدم تسمية أهل الكبائر من أهل القبلة مؤمنين؛ ترتب عليه تأويل كل نص قاطع ورد فيه تسمية العاصي مؤمناً[3].

وكذلك الرافضة كفروا بالباطل بتأويل فاسد، قال الدكتور محمد حسين الذهبي وهو يذكر عقائد الشيعة: "وهذه كلها عقائد رسخت في أذهانهم وتمكنت من عقولهم، فأخذوا بعد هذا ينظرون إلى القرآن الكريم من هذه العقائد ففسروا القرآن وفقاً لهواهم، وفهموا نصوصه وتأولوه حسبما تمليه عليهم العقيدة، ويزينه لهم الهوى وهذا تفسير بالرأي المذموم، تفسير من اعتقد أولاً ثم استدل ثانياً بعد أن اعتقد[4]"، وهم يزعمون أن تأويلاتهم إنما

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٢٦٤).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة (١/٢٣١)، جناية التأويل الفاسد (ص/٢١٨).

(٣) انظر: جناية التأويل الفاسد (ص/٢١٨).

(٤) التفسير والمفسرون (٢/٢٣).

يأخذونها من أئمتهم المعصومين، فلهم الحق في التخصيص والتقييد والبيان وغير ذلك، ونلاحظ أن تفاسير الرافضة للقرآن عبارة عن تأويلات باطنية لا صلة لها بمدلولات الألفاظ من حيث اللغة ولا تتفق مع قواعد الشرع الكلية في الغالب، حيث يزعم الرافضة أنهم تلقوها عن الأئمة الذين قولهم حجة كقول النبي - ﷺ - بزعمهم[1]، ومثال ذلك أنهم لما كانوا يبغضون الصحابة ويكفرونهم تأولوا نصوصاً عديدة في ذلك، وجعلوها دالة على ما يريدون، فمن ذلك أنهم تأولوا النصوص الواردة في فضل الصحابة والثناء عليهم أو ردوها[2]، وكان من تأويلاتهم: تأويلهم لقول الله - تعالى -:﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾[3] قالوا: هم أبو بكر وعمر، ولقوله - تعالى -:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾، قالوا: أي بين أبي بكر وعلي في الخلافة، ولقوله تعالى:﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾، قالوا: هم طلحة والزبير[4]، وعندما أتوا ببدعة النص وزعموا أن النبي - ﷺ - نص على إمامة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نصاً قاطعاً للعذر، وأنه معصوم ومن خالفه كفر، ورتبوا على ذلك تكفير كل الصحابة إلا نفراً قليلاً منهم لزعمهم أنهم كتموا النص وبدلوا الدين، وأصبحوا يتقربون إلى الله في زعمهم بسب الصحابة -رضي الله عنهم- ولعنهم[5]، فهذه التأويلات الفاسدة لدى الرافضة مع نسبتها إلى الأئمة المعصومين بزعمهم؛ أورثت الحقد العظيم لدى عامتهم فضلاً عن خاصتهم فأخذوا يكفرون الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن المعلوم أن شأن

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٢/٤٤١)، وجناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية للدكتور محمد لوح (ص/٣٠١).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة (١/٢٣٠).

(٣) المسد: ١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٩)، وانظر أمثلة كثيرة في جناية التأويل الفاسد (ص/٣٢٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٥٦).

الصحابة عظيم عند الله – تعالى – وقد امتدحهم الله – تعالى – في آيات عديدة، وبين منزلتهم في الدين، وامتدحهم النبي – ﷺ – في أحاديث كثيرة، ونهى عن سبهم وذمهم، قال ابن القيم – رحمه الله – في نونيته عن جناية التأويل الفاسد في عقائد بعض الفرق:

وهو الذي أنشأ الخوارج مثل إنشـ ... ـاء الروافض أخبث الحيوان
ولأجله شتموا خيار الخلق بعـ ... ـد الرسل بالعدوان والبهتان
ولأجله سل البغاة سيوفهم ... ظناً بأنهم ذوو إحسان
ولأجله قد قال أهل الاعتزا ... ل مقالة هدت قوى الإيمان
ولأجله قد خلدوا أهل الكبا ... ئر في الجحيم كعابدي الأوثان
ولأجله قد أنكروا لشفاعة الـ ... ـمختار فيهم غاية النكران[1]

(١) متن القصيدة النونية (ص/١١٢).

المبحث الرابع
مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عن أصحابها

مخالطة الجماعات المنحرفة والفرق المخالفة والركون إليهم، والأخذ عن أصحابها والإصغاء لهم من السموم التي فتكت بكثير من أبناء المسلمين، ومن العوائق الصادة عن الحق والاتباع، ولذلك لم يتحرج الأئمة من قديم الزمان من التحذير من هؤلاء المنحرفين، لئلا يقع في حبالهم من لم يعرف حالهم ومقالهم، أو من يحسن الظن بكل أحد، لا سيما من الأغمار الأحداث، وقد حذر النبي – ﷺ – من الأخذ عن أهل البدع، وسمّاهم الأصاغر، فقال – ﷺ –: «إن من أشراط الساعة ثلاثة، إحداهن أن يلتمس العلم عند الأصاغر[1]»، وجاء هذا عن بعض السلف فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا[2]"، وفسر بعض الأئمة الأصاغر بأهل البدع، قال ابن المبارك وقد سئل: من الأصاغر؟ "أهل البدع[3]"، وذلك لما في الأخذ عنهم من الفساد والشر، وجاء في الحث على أهل العلم والأخذ عنهم قول النبي – ﷺ –: «البركة مع أكابركم[4]»، والمراد من ذلك كما قال

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص/٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦١/٢٢)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٨٤٨/٤)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٣١١/١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١٣/١)، عن أبي أمية الجمحي رضي الله عنه، وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٦/٢).

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٧٢/٢)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢٠٩/١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨٤/١).

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨٥/١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣١/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦/٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣/٧)، وابن حبان في صحيحه (٣١٩/٢)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٣١٢/١)، وقال الحاكم: (هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (على شرط البخاري)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٨٠/٤).

المنـاوي – رحمـه الله –: "المجـربين للأمـور المحـافظين علـى تكـثير الأجـور، فجالسوهم لتقتدوا برأيهم، وتهتدوا بهديهم، أو المراد مـن لـه منـصب العلـم وإن صغر سنه، فيجب إجلالهم حفظاً لحرمة مـا منحهم الحق سـبحانه وتعـالى[(١)]"، فمن الواجب على السالكين في العلم أن يأخذوا عمن هو أهـل للأخذ عنـه مـن الأمناء على الدين، وهم العلماء الربانيون، قال بهز بن حكيم: "دين الله أحق ما طلب له العدول[(٢)]".

وغالب من صنف في الاعتقاد من العلماء قديماً وحديثاً عقد باباً أو فصلاً أو نحوه في شأن التحذير البليغ من أهل البدع ومخالطتهم –كما سوف أسوق طرفاً منها–، وركزوا على أهمية دحض البدع والتحذير ممن تلبّس بها ودعـى إليهـا، وسـير السلف والأئمـة دالـة علـى هـذا، حتـى إنهـم "بـالغوا في ذلـك مـا لم يبـالغوا مثلـه في إنكـار الفـواحش والظلـم والعـدوان، إذ مـضرة البـدع وهـدمها للدين ومنافاتها له أشد[(٣)]"، وما ذاك التحذير الشديد إلا من أجل ما يوجد مـن آثـار سـيئة علـى عقيـدة الفـرد والمجتمـع إن هـم أخـذوا علمهـم عـن أهـل البـدع والأهـواء، حيـث يترتـب الفـساد العظـيم والـضلال المـبين بـسبب تلـك الآراء الفاسـدة، والتنكـب عـن طريـق الحق، بالإضـافة إلى ضـياع الـسنة، قـد تقـدم ذكـر ما عليه المنحرفون من المبالغة في التحذير مـن العلمـاء الربـانيين، والطعـن فـيهم، ومـن ثـم رمـي الـشباب في شـباك أهـل الـضلال ممـن تلبـسوا بالبـدع ومـن أخطرها التكفير الجائر الذي استشرى ضرره في هذا الزمان.

وقـد تـواترت النـصوص عـن الـسلف والأئمـة في التحـذير مـن أهـل البـدع، والنهي عن مجالستهم والأخذ عنهم وقراءة كتبهم، وصرحوا بـأن مـن أسـباب

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (٣/٢٨٧).
(٢) ذم الكلام للهروي (٥/٦٣).
(٣) مدارج السالكين (١/٣٧٢).

الضلال مخالطة أهل الأهواء والبدع، والإدمان على قراءة كتبهم، وصرحوا بأن فيها العقارب وأنه ربما تعذر العلاج، وأنها بمنزلة أكل السموم، وما ذلك إلا لما ينتج عنه مخالطتهم وقراءة كتبهم من فساد الاعتقاد.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب[(١)]".

وقال أبو قلابة – رحمه الله –: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون[(٢)]".

وقال الإمام أحمد – رحمه الله –: "أهل البدع ما ينبغي لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم[(٣)]".

وقال البغوي – رحمه الله – معلقاً على حديث الافتراق: "قد أخبر النبي – ﷺ – عن افتراق هذه الأمة وظهور الأهواء والبدع فيهم وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته، وسنة أصحابه – رضي الله عنهم –، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلّم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق، والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا[(٤)]".

وقال الإمام ابن بطة – رحمه الله – عند عده لمقالات أهل البدع وطوائفهم: "هم شعوب وقبائل وصنوف وطوائف أنا أذكر طرفاً من أسمائهم وشيئاً من

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/٤٣٨).
(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص/٢٧)، والشريعة للآجري (١/٢٥١)، وسنن الدارمي (١/١٢٠).
(٣) الإبانة لابن بطة (٢/٤٧٥).
(٤) شرح السنة (١/٢٢٤)، وانظر: معالم السنن للخطابي (٤/٢٩٦).

صفاتهم؛ لأن لهم كتباً قد انتشرت ومقالات قد ظهرت لا يعرفها الغر من الناس ولا النشؤ من الأحداث، تخفى معانيها على أكثر من يقرأها، فلعل الحدث يقع إليه الكتاب لرجل من أهل هذه المقالات قد ابتدأ الكتاب بحمد اللّه والثناء عليه والإطناب في الصلاة على النبي ﷺ، ثم أتبع ذلك بدقيق كفره وخفي اختراعه وشره فيظن الحدث الذي لا علم له، والأعجمي، والغمر من الناس أن الواضع لذلك الكتاب عالم من العلماء أو فقيه من الفقهاء ولعله يعتقد في هذه الأمة ما يراه فيها عبدة الأوثان، ومن بارز اللّه ووالى الشيطان"، ثم لما ذكر طائفة من هؤلاء قال: "ذكرت طرفاً من أئمتهم ليتجنب الحدث ومن لا علم له ذكرهم ومجالسة من يستشهد بقولهم ويناظر بكتبهم[1]".

وقال ابن الجوزي – رحمه اللّه – لما ذكر المعتزلة والفلاسفة وغيرهم: "اللّه اللّه من مصاحبة هؤلاء –يعني أهل البدع– ويجب منع الصبيان من مخالطتهم لئلا يثبت في قلوبهم من ذلك شيء، واشغلوهم بأحاديث – رسول اللّه ﷺ – لتُعْجَن بها طبائعهم[2]".

وقال الإمام أبو نصر السجزي – رحمه اللّه –: "الفصل الحادي عشر في الحذر من الركون إلى كل أحد والأخذ من كل كتاب؛ لأن التلبيس قد كثر والكذب قد انتشر: اعلموا رحمنا وإياكم اللّه سبحانه أن هذا الفصل من أولى هذه الفصول بالضبط لعموم البلاء وما يدخل على الناس بإهماله ذلك أن أحوال أهل الزمان قد اضطربت والمعتمد فيهم قد عزّ، ومن يبيع دينه بعرض يسير أو تحبباً إلى من يراه قد كثر، والكذب على المذاهب قد انتشر فالواجب على كل مسلم يحب الخلاص أن لا يركن إلى كل أحد ولا يعتمد على كل كتاب ولا يسلّم عنانه إلى من أظهر له الموافقة..

---

(١) الشرح والإبانة (ص/٣٤٨–٣٥٢).

(٢) في كتابه السر المكتوم نقلاً من الآداب الشرعية (٢/٢٩١).

فمن رام النجاة من هؤلاء، والسلامة من الأهواء فليكن ميزانه الكتاب والأثر في كل ما يسمع ويرى فإن كان عالما بهما عرضه عليهما واتباعه للسلف، ولا يقبل من أحد قولاً إلا طالبه على صحته بآية محكمة أو سنة ثابتة أو قول صحابي من طريق صحيح..

وليحذر تصانيف من تغير حالهم فإن فيها العقارب وربما تعذر الترياق[١]".

وقال الآجري – رحمه الله –: "ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا وهو كتاب الشريعة أن يهجر جميع أهل الأهواء" وذكر منهم الخوارج[٢].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع، والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله[٣]".

قال ابن القيم – رحمه الله –: "ومن هاهنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم، ولا يريهم طلاقة وجهه، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض[٤]".

ومن بديع ما نصح به شفقة لنا من كتب أهل الضلال:

يا من يظن بأننا حفنا عليهم... كتبهم تنبيك عن ذا الشان
فانظر ترى لكن نرى لك تركها... حذراً عليك مصايد الشيطان
فشباكها والله لم يعلق بها... من ذي جناح قاصر الطيران
إلا رأيت الطير في قفص الردى... يبكي له نوح على الأغصان

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص/٢٣١–٢٣٤).
(٢) الشريعة (٣/٥٧٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٣٣٦).
(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (١/١٤٠).

ويظل يخبـــط طالبـــاً لخلاصـــه... فيضيق عنه فرجـــة العيدان
والذنب ذنب الطير أخلى طيب الثمـ... ـرات في عـــال من الأفنـــان
وأتى إلى تلك المزابـــل يبتغي الفضـ... ـلات كالحشرات والديدان
يا قـــوم والله العظيـــم نصيحـــة... من مشفق وأخ لكم معوان[1]

وذكر الشوكاني – رحمه الله – أن من السنة: "ترك النظر في كتب المبتدعة والإصغاء إلى كلامهم في أصول الدين وفروعه" وذكر منهم الخوارج[2].

وإذا ذهبنا ننقل نصوص الأئمة في هذا الأصل فسيطول بنا المقام، وإنما أفضت في النقل عن بعضهم لما ابتلي به كثير من الشباب اليوم من مخالطة المنحرفين وأصحاب المناهج البدعية، والأخذ عنهم أفكارهم لا سيما مسائل التكفير، حيث لم يوفق هؤلاء للصحبة الصالحة التي تدلهم على الطريق السوي، ومن نعم الله – تعالى – على العبد أن يدله على صاحب سنة يأخذ بيده إلى طريق الحق، وينأى به عن طرق الضلال التي حذر منها النبي ﷺ، لأن من شب على شيء شاب عليه، قال الإمام أحمد – رحمه الله –: "إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أصحاب البدع فايئس منه؛ فإن الشاب على أول نشوئه[3]"، وقال عمرو بن قيس الملائي: "إن الشاب لينشأ فإن آثر أن يجالس أهل العلم كاد أن يسلم، وإن مال إلى غيرهم كاد أن يعطب[4]"، وقال أيوب السختياني: "إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة[5]"، وصدقوا والله، فكم من شاب سلك في هذه المسالك الردية، وكفر المجتمعات والحكام، وتربى على

(١) متن القصيدة النونية (ص/١٤٣).
(٢) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (ص/١٤٢).
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٧٧).
(٤) الإبانة (٢/٤٨٢).
(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٦٠).

هـذه العقيـدة، ولـذلك كانـت التربيـة والنـشأة علـى مثـل هـذه الأفكـار يـصعب الرجوع عنها، ولذلك – أيضاً – زاد اهتمام السلف بالناشئة والشباب بالتوجيـه والتحذير وحسن التربية حتى لا تكون تربيتهم مخالفة للسنة، وهذا هو السبب عينـه في حـرص أصـحاب الفكـر الـتكفيري علـى الـشباب وتعلـيمهم هـذه الأفكار، قال ابن القيم – رحمه الله –: "مانع الإلف والعادة والمنشأ فإن العادة قد تقوى حتى تغلب حكم الطبيعة، ولهذا قيل هي طبيعة ثانية، فيربـى الرجل على المقالة، وينشأ عليها صغيراً، فيتربى قلبه ونفسه عليها كما يتربـى لحمـه وعظمـه علـى الغـذاء المعتـاد، ولا يعقـل نفـسه إلا عليهـا، ثـم يأتيـه العلـم وهلـة واحـدة يريـد إزالتهـا وإخراجهـا مـن قلبـه، وإن يـسكن موضـعها فيعـسر عليـه الانتقال، ويصعب عليه الزوال، وهذا السبب وإن كان أضعف الأسباب معنـى؛ فهو أغلبها على الأمم وأرباب المقالات والنحل، ليس مع أكثرهم بل جميعهم إلا ما عسى أن يشذ إلا عادة ومربي تربى عليه طفلاً لا يعرف غيرها ولا يحسن به، فدين العوائد هو الغالب على أكثر الناس، فالانتقـال عنـه كالانتقـال عـن الطبيعة إلى طبيعة ثانيـة[1]"، وقـال الـشيخ عبدالرحمن المعلمـي – رحمـه الله –: "ومـن مـارس مـذهباً مـن المـذاهب برهـة مـن الزمـان، ونـشأ عليـه؛ فإنـه يجـزم بصحته، وبطلان ما يخالفه[2]".

وذكـر بعـض العلمـاء أن مـن أسـباب انتـشار المـذهب الخـارجي في بعـض البلـدان دعـاة الـسوء، ومـن ذلـك أن عليـاً – رضـي الله عنـه – قاتـل الخـوارج "بـالنهروان مقاتلـة شـديدة فمـا انفلـت مـنهم إلا أقـل مـن عـشرة، ومـا قتـل مـن المسلمين إلا أقل من عشرة، فانهزم اثنان منهم إلى عمان، واثنان إلى كرمـان، واثنـان إلى سجـستان، واثنـان إلى الجزيـرة، وواحـد إلى تـل مـورون بـاليمن،

(١) مفتاح دار السعادة (١/٩٨).
(٢) التنكيل (٢/٢٣٢).

وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع منهم وبقيت إلى اليوم[1]"، وهذا يدل على خطورة أهل البدع الضلال على عقائد الناس، حيث حرفوهم عن السنة.

وتجد هذا جلياً في تراجم هؤلاء من قديم الزمان وحديثه؛ تجد أن من أسباب ضلاله بعده عن علماء السنة، وأخذه عن المخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة ومخالطتهم، بل قد تجد بعضهم عنده علم شرعي صحيح أخذه عن الثقات، ثم حصل له الضلال بسبب المخالطة والتلقي عن المخالفين، فعمران بن حطان –وهو من رؤوس الخوارج كما وصفه الذهبي[2]– قال عنه عثمان البتّي – رحمه الله –: "كان من أهل السنة، فقدم غلام من أهل عُمان كأنه نصل وقَلَبَه في مجلس[3]"، وقال عنه يعقوب بن شيبة – رحمه الله –: ".. وصار في آخر أمره أن رأى رأي الخوارج، وكان سبب ذلك فيما بلغنا أن ابنة عم له رأت رأي الخوارج فتزوجها ليردها عن ذلك فصرفته إلى مذهبها[4]"، فتأمل كيف كانت نيته عند تزوجه بها؛ حيث أراد ردّها للمذهب الحق فصدّته عنه، مع ما عند عمران من العلم، حيث إنه أدرك جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

ومن هؤلاء عمرو بن عبيد، فإنه جالس الحسن واشتهر بصحبته، ثم أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنة، وقال بالقدر ودعا إليه، واعتزل أصحاب الحديث[5].

ومن هؤلاء ابن عقيل، وهو القائل: "وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء، وكان ذلك يحرمني علماً نافعاً"، قال الذهبي معلقاً: "كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة، ويأبى حتى وقع في حبائلهم،

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (٤/٢١٤).
(٣) انظر: تاريخ دمشق (٤٣/٤٩٠)، وتهذيب التهذيب (٨/١١٣).
(٤) انظر: المراجع السابقة.
(٥) انظر: تاريخ بغداد (١٢/١٦٦)، وتاريخ الإسلام (٩/٩٤٥).

وتجسر على تأويل النصوص، نسأل الله السلامة[1]".

ومن الحوادث المذكورة في التاريخ قصة عكرمة، فعن أبي الأسود قال: "كنت أول من سبّب لعكرمة الخروج إلى المغرب، وذلك أني قدمت من مصر إلى المدينة، فلقيني عكرمة، وسألني عن أهل المغرب، فأخبرته بغفلتهم، قال: فخرج إليهم، وكان أول ما أحدث فيهم رأي الصفرية[2]"، وقال يحيى بن بكير: "قدم عكرمة مصر ونزل هذه الدار، وخرج إلى المغرب، فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا[3]"، وقال الإمام أحمد: "وإنما أخذ أهل إفريقية رأي الصفرية من عكرمة لما قدم عليهم[4]"، وقد ذكر بعض العلماء أن الخوارج قد اشتهروا بفصاحة اللسان وقوة الأسلوب، والدعاء إلى مذهبهم بصورة شيقة تجذب إليهم القلوب[5]، ولذلك حصل التأثير الشديد لدى من لم يكن عنده علم صحيح.

ولنا – أيضاً – في قصة ياقوت الحموي عبرة، فإنه قرأ كتب الخوارج فانحرف، قال الذهبي – رحمه الله –: "وكان منحرفاً، فإنّه طالع كتب الخوارج، فوقر في ذهنه شيء[6]"، وقال ابن العماد – رحمه الله –: "وكان متعصباً على علي – رضي الله عنه – ، وكان قد اطلع على شيء من كتب الخوارج فعلق في ذهنه منها طرف قوي[7]".

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٧)، وقد أعلن توبته مما وقع فيه من الاعتزال. انظر: تحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة المقدسي (ص/٣٣).
(٢) سير أعلام النبلاء (٥/٢٠).
(٣) سير أعلام النبلاء (٥/٢١).
(٤) سير أعلام النبلاء (٥/٣٠).
(٥) انظر: الخوارج للدكتور غالب العواجي (ص/٢١٣).
(٦) تاريخ الإسلام (٤٥/٢٦٦).
(٧) شذرات الذهب (٥/١٢١).

وقد تأثر اليوم كثير من الشباب بهذا الفكر المنحرف جراء تداخلهم وانتمائهم لفرق وجماعات وأحزاب ومناهج مشبوهة وضالة، تحمل الأفكار المنحرفة، فانضووا تحت رايتهم، فأخذوا تلك الأفكار عنهم، بطرق مختلفة، —وبعضها لم يكن متهيئاً في السابق—، كالتلقي مشافهة عن دعاة التكفير، أو عن طريق قراءة الكتب المنحرفة، وسماع الأشرطة المضللة، ومشاهدة القنوات المحرضة، أو عن طريق الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، حيث وجدت مواقع عبر الشبكة العنكبوتية تلقي الأفكار التكفيرية، ولها منظرون مجهولون، لا يريدون إلا الإخلال بعقيدة الشباب والتشويش عليهم، وتحريضهم على التكفير والتفجير، وتصور لهم الجهاد تصويراً مخالفاً لمنهج السلف، وتمجد أهل الباطل، ناهيك عن تسفيه العلماء والطعن عليهم ووصفهم بالصفات المنفرة، ولذا كان الكثير من الشباب قد تأثروا بهذه المواقع، وحملوا من الشبهات الشيء الكثير، ولا سيما من فتاوى المجاهيل والمنحرفين، حيث إن في الشبكة العنكبوتية سهولة إشاعة الأفكار، وتبادل الآراء، والتلقي عن التكفيريين، بل ونشر الكتب المنحرفة، وأصبحت بعض المواقع الإلكترونية لهؤلاء التكفيريين تنشر الأفكار التكفيرية، بل وتحرض — أيضاً — على التفجير وذلك بتعليم صناعة المتفجرات، وتقوم بتسهيل اللقاء برؤوس التكفير المعاصرين، وتنشر آراءهم.

ولا نغفل جانب الكتب التحريضية، والتي تؤصل التكفير للمجتمعات والأفراد دون معرفة بشروط التكفير وموانعه، بل تطلق عنان التكفير لكل الناس، وقد أثرت تلك الكتب بأفكار الكثير من الشباب، فأخذوا يستقون منها وينهلون من معينها الكدر، مع سهولة الحصول عليها في هذا الزمان، وقد اعترف مجموعة من الشباب — في التلفاز السعودي— بأن السبب في قولهم بالتكفير هو الكتب المضللة والاطلاع عليها، والكثير من هذه الكتب

يطرحها أصحابها على أنها عقيدة أهل السنة والجماعة تلبيساً على من يقرأها، وقد حظيت فعلاً بالقبول وخدع فيها الكثير.

وفي قصة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما رأى النبي – ﷺ – معه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال له: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟[1]»؛ ألحق العلماء في ذلك كتب الخوارج[2]، وما ذلك إلا للخطر العظيم على عقيدة المسلم، ولئلا يتأثر بها من قرأها، فتستقر البدعة في قلبه، وكذلك قول كعب بن مالك – رضي الله عنه – في شأن تلك الصحيفة التي جاءته تطلبه اللحاق بالكفار: "فتيمّمت بها التنور[3]"، فألحقوا بها الكتب التي يخشى منها الضرر، فالحزم المبادرة إلى إتلافها وإعدامها[4]، ومنها بلا شك الكتب المحرضة على التكفير، والآثار الواردة عن السلف والأئمة في معاملة هذه الكتب لا تحصى كثرة، وفيها تحذير بليغ، حيث إنهم أفتوا بإتلافها؛ بحرقها بالنار أو غسلها بالماء حتى ينمحي أثر الكتابة، وتمزيقها وإعدامها، وإذهاب أعيانها متى وجدت، وأنه لا ضمان على من حرقها وأتلفها، وذلك للمصلحة العامة في الدين بمحو العقائد المضلة[5].

وهذا التلقي بهذه الطرق المختلفة أورث شباباً مطلعاً على آراء الخوارج دون حصانة علمية تحولهم دون الوقوع في الهلكة، ومثل هذه الكتب تربى الكثير

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٨٧)، والدارمي في مقدمة سننه (١/١١٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٤).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٤٠٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٤/٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، (ص/٧٤٩)، رقم (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، ك: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (ص/٧٠٠)، رقم (٢٧٦٩)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/٥٨١).

(٥) انظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٢/١٨٠–١٨١)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص/٢٣٣).

من الشباب عليها، فاستقوا الفكر التكفيري منها، حتى إنهم لم يدرسوا عقيدة السلف من الكتب المعتمدة المشهورة، ولم يستنيروا بنورها، بل قد تجدهم يهونون من شأن هذه الكتب ويصفونها بالكتب الصفراء، ويستهينون بها كشأن الخوارج الأوائل الذين أبغضوا كتب السلف، قال الشاطبي – رحمه الله –: "فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه ثم لم يتفقهوا فيه، ولا عرفوا مقاصده، ولذلك طرحوا كتب العلماء، وسموها كتب الرأي وخرقوها ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي(١)".

يقول الدكتور علي شايع النفيسة(٢) جواباً عن سؤال: كيف وصلت هذه الأفكار المغلوطة إلى عقول هؤلاء الشباب؟ قال: "هذه الأفكار المغلوطة وصلت إلى أذهان الشباب بعدة طرق منها الفتاوى التحريضية لمشايخ هذا التنظيم العدواني، وكذلك عن طريق الكتابات المغرضة من قبل المحرضين عبر الإنترنت بأسماء مستعارة تبتر النصوص وتدلس في النقل والقول على العلماء والإتيان بالأكاذيب من الوقائع المكذوبة لدعم مقصودها الخبيث، وكذلك بعض المؤلفات الكيدية لهذه البلاد وحكامها وشعبها لما أنعم الله به عليها من نعم في شتى المجالات"، وقال بخصوص تأثير الأشرطة والمحاضرات الحماسية ممن يحمل الفكر التكفيري: "أما الشريط الإسلامي والمحاضرات الحماسية فلا شك أن لها دوراً في زيادة الحماس والعاطفة الدينية التي إذا لم تضبط بضوابط الشرع فإنها ستنقلب إلى عاصفة هوجاء، ويعود هذا الجو الذي يكتنف سماع تلك الأشرطة أو مشاهدتها إذا كانت مرئية وما تحتويه

(١) الاعتصام (٤٤٦/١).

(٢) مدير التوجيه والتوعية بوزارة الداخلية، واللقاء في صحيفة الرياض العدد ١٣٦٨٢، تاريخ ١٤٢٦/١١/٧هـ.

من مادة قد يعمد البعض إلى إضافة بعض المؤثرات فيها بحيث تؤجج المشاعر العاطفية خصوصاً لدى الشباب من صغار السن مع استهدافهم بالشحن العدائي تجاه أهداف محددة مما يجعل منهم أدوات للدمار، وهذا الكلام لا أقوله تجنياً إنما من واقع قصص ذكرها لي بعض الشباب من أسباب اندفاعهم وتورطهم"، قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله –: "ولا تحشر مكتبتك وتشوش على فكرك بالكتب الغثائية، لا سيما كتب المبتدعة، فإنها سم ناقع[1]، ويجلي لنا الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – حقيقة دخول الأفكار التكفيرية لبلادنا وسببه، حيث إن التلقي عن المنحرفين وقراءة كتبهم هو أعظم سبب لهذا الانحراف، فيقول: "يوم أن كان أهل هذه البلاد مرتبطين بعلمائهم شباباً وشيباً كانت الحالة حسنة ومستقيمة، وكانت لا تأتي إليهم أفكار من الخارج وكان هذا هو السبب في الوحدة والتآلف، وكانوا يثقون بعلمائهم وقادتهم وعقلائهم وكانوا جماعة واحدة، وعلى حالة طيبة حتى جاءت الأفكار من الخارج عن سبيل الأشخاص القادمين أو عن سبيل بعض الكتب أو بعض المجلات أو بعض الإذاعات وتلقاها الشباب وحصلت الفرقة؛ لأن هؤلاء الشباب الذين شذوا عن المنهج السلفي في الدعوة إنما تأثروا بهذه الأفكار الوافدة من الخارج.. فالسبب في هذه الفرقة يرجع إلى الأفكار والمناهج الدعوية من غير علماء هذه البلاد، من أناس مشبوهين أو أناس مضللين..[2]".

وأختم هذا المبحث بذكر كلام مهم للعلامة ابن القيم رحمه الله حيث قال ناصحاً: "ومن أراد هذا السفر فعليه بمرافقة الأموات الذين هم في العالَم أحياء، فإنه يبلغ بمرافقتهم إلى مقصده، وليحذر من مرافقة الأحياء الذين هم

(١) حلية طالب العلم (ص/٣٨).
(٢) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص/٤٩–٥٠).

في الناس أموات، فإنهم يقطعون عليه طريقه، فليس لهذا السالك أنفع من تلك المرافقة، وأوفق له من هذه المفارقة، فقد قال بعض السلف: شتان بين أقوام موتى تحيى القلوب بذكرهم، وبين أقوام أحياء تموت القلوب بمخالطتهم، فما على العبد أضر من عشائره وأبناء جنسه، فنظره قاصر، وهمته واقفة عند التشبه بهم، ومباهاتهم والسلوك أين سلكوا، حتى لو دخلوا جحر ضب لأحبَّ أن يدخله معهم[1]".

(١) الرسالة التبوكية (ص/٨٦).

الخاتمة

أحمد الله – تعالى – على ما منّ به علي من إتمام هذا البحث، وها أنا أعرض هنا أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن التكفير الباطل له أسباب عديدة، وقد تجتمع كلها أو بعضها في حق الأفراد والجماعات.

٢- أن هذه الأسباب يشترك فيها المتقدمون والمتأخرون ممن يكفر بالباطل، وأول من اتصف بها الخوارج الأوائل، ثم من بعدهم من الفرق والجماعات والأحزاب.

٣- تنزه أهل السنة عن هذه الأسباب بسبب التزامهم بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، وبذا سلمت عقيدتهم في باب الأسماء والأحكام، كما هو الشأن في بقية أبواب الاعتقاد.

٤- أهمية دراسة مسائل التكفير على وفق فهم السلف الصالح، ووجوب النظر في تفسير النصوص الواردة في الكفر والإيمان على التفاسير المعتمدة.

٥- أن هذه الأسباب دلت النصوص الشرعية على ذمها والتحذير منها في العموم، ومع ذلك وقع فيها كثير من المتقدمين والمتأخرين.

٦- سبب الجهل في التكفير أدى إلى إطلاق حكم التكفير على من لا يستحقه من المسلمين، وأصبح صغار طلاب العلم والعوام يلجون هذا الباب.

٧- تربى الكثير من الشباب اليوم على أفكار الخوارج والمعتزلة من حيث لا يشعرون، وأكثر ما تنسب هذه الأفكار للسلف الصالح ولمذهب أهل السنة والجماعة.

٨- وجدت أسباب عديدة أدت على الجهل لدى من كفر بالباطل، من أشهرها محاربة العلماء ووصفهم بالصفات المنفرة حتى لا يتأثر بهم الناس، ومنها الجهل بمذهب السلف الصالح والنظرة السيئة إليهم أحياناً.

٩- وجود أمثلة عديدة في التاريخ الإسلامي كفر فيها هؤلاء المسلمين بالجهل.

١٠- داء الهوى خطير، وهو الانفلات من الدليل وعدم اتباعه، وكان التكفير به في الغالب من أجل التشفي من المخالف، والشهوة، وهو أبرز صفات أهل الأهواء والبدع.

١١- تفسير النصوص الخاطيء (التأويل الفاسد) أدى للخلل في التلقي الصحيح، ولذا كان أكثر الفرق المنتسبة إلى الإسلام تستدل بالنصوص لكن على غير فهم السلف الصالح.

١٢- أن كثيراً من النصوص التي أولها المكفرون بالباطل تأويلاً فاسداً اشترك في الاستدلال بها المتقدمون والمتأخرون، وقد أجاب عن أكثرها السلف الصالح لما جادلوا الخوراج أو ردوا عليهم.

١٣- مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عن أصحابها في باب التكفير يشتمل على أمور عديدة منها التلقي مشافهة، أو قراءة كتبهم، ومن أخطرها اليوم مواقع الشبكة العنكبوتية "الانترنت" التي نشر فيها الضُّلال مقالتهم وشبههم.

١٤- تحذير السلف والأئمة من قديم الزمان من مخالطة أهل الأهواء والبدع من أجل حصانة المعتقد وحفظه من الخلل، وقد وجد عبر التاريخ من اختلط بأهل الأفكار الضالة وسلك في سبيلهم بعد أن كان سنياً.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة تأليف الإمام أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق ودراسة رضا نعسان وغيره، دار الراية–الرياض، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
- الاتجهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم دوافعها ودفعها، تأليف الدكتور محمد الذهبي، مكتبة وهبة – القاهرة.
- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح الفوزان، جمع جمال الحارثي، دار المنهاج، ط: الرابعة، ١٤٢٦هـ.
- الإخوان المسلمون في ميزان الحق لفريد عبدالخالق، الأهرام للطبع والنشر، ط: الأولى، ١٩٩٢م.
- الآداب الشرعية تأليف الإمام عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.
- الأدب المفرد، تأليف الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، لعبدالرحمن السعدي، مكتبة المعارف–الرياض، ١٤٠٠هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية–بيروت، ٢٠٠٠م.
- الاستقامة تأليف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود–الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- أصول الدين تأليف عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية—بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠١هـ.
- الأصول الستة للإمام محمد بن عبدالوهاب ضمن كشف الشبهات بشرح الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا—الرياض، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- الاعتصام تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية—بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان تأليف الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة—بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإيمان الأوسط تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق محمود أبو سن، دار طيبة للنشر—الرياض، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- البدع والنهي عنها للإمام محمد بن وضاح دار الصميعي الرياض، ط:الأولى، ١٤١٦هـ.
- البرهان في علوم القرآن، تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط: الأولى.
- البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان، تأليف العلامة أبو الفضل عباس بن منصور السكسكي، تحقيق بسام العموش، مكتبة المنار، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي— بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٧هـ.

- تاريخ المذاهب الإسلامية تأليف محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – مطبعة السعادة.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- تاريخ دمشق وذكر فضلها ومن حلها من الأماثل، تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر غرامة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تأليف علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- تحريم النظر في كتب الكلام، تأليف أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، دار عالم المكتب– الرياض، ط: الأولى، ١٩٩٠.
- تعظيم قدر الصلاة، تأليف الإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق أبي مالك كمال بن السيد سالم، مكتبة العلم، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم، تأليف الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق أسعد محمد الطيب.
- تفسير ابن كثير، تأليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.
- تفسير البغوي، معالم التنزيل، تأليف أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبدالله النمر وغيره، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧هـ.
- تفسير السعدي، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي،تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة– بيروت،ط: الأولى ١٤٢٠هـ

- تفسير الصنعاني، تفسير القرآن، تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد–الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار الحديث، ط السابعة، ١٤١٤هـ.
- تفسير القرطبي، المسمى الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
- التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة–القاهرة، ط: الثانية، ١٣٩٦
- التكفير في ضوء السنة النبوية، تأليف باسم بن فيصل الجوابرة، جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- التكفير وضوابطه للشيخ صالح الفوزان، اعتنى به أبو عبدالرحمن عادل الفريدان، دار الإمام أحمد–مصر، ط: الأولى.
- التكفير وضوابطه، تأليف د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري–قطر، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- التكفير، جذوره، أسبابه، مبرراته للدكتور نعمان السامرائي
- تلبيس إبليس، تأليف جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- تلخيص كتاب الاستغاثة، المعروف بالرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، لخصه الحافظ ابن كثير، تحقيق أبو عبدالرحمن محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية–المدينة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للإمام أبي الحسين محمد بن أحمد الملطي

الشافعي، تحقيق د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي–القاهرة.

- تهذيب التهذيب، تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتناء إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦هـ.
- تهذيب اللغة تأليف العلامة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبدالسلام هارون ومحمد النجار، الدار المصرية.
- جامع العلوم والحكم، تأليف أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة–بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، تأليف أبي عمر يوسف النمري القرطبي، دراسة وتحقيق أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان–دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.
- جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد أحمد لوح، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تأليف قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق محمد ربيع المدخلي دار الراية–الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي–بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، تأليف الدكتور غالب بن علي عواجي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٨هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، تأليف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية–الرياض، ١٣٩١هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد الحنلي النجدي، ط: السابعة، ١٤٢٥هـ.
- ذم الكلام وأهله، تأليف شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الهروي،

تحقيق عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم–المدينة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

- الرد الوافر، تأليف محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- الرسالة التبوكية، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن حزم–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، تأليف الشيخ الإمام أبي نصر عبيد الله بن سعيد السجزي، تحقيق ودراسة د. محمد باكريم محمد باعبدالله، دار الراية–الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- الرسالة تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية–بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف العلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: السادسة والعشرون، ١٤١٢هـ.
- الزهد تأليف عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية–بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
- السنة للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، تحقيق باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
- سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بدون سنة طبع.
- سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، دار الحديث–سوريا، ط: الأولى، ١٣٨٨هـ.
- سنن الدارمي، تأليف عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق فواز أحمد

زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي–بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ومؤلف الجوهر النقي علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند بلدة حيدر آباد، ط الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- السنن الكبرى، تأليف الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تأليف أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، تحقيق د. ضياء الله محمد المباركفوري، دار العاصمة–الرياض، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- سير أعلام النبلاء، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الحادية عشرة، ١٤١٧هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، تأليف الإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط الرابعة، ١٤١٦هـ.
- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار، اعتنى بها سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الأولى.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١١هـ.
- شرح السنة، تأليف الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف ابن أبي العز الحنفي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي–بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
- شرح صحيح البخاري تأليف أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد–الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب–بيروت، ١٩٩٦م.
- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، للإمام أبي عبدالله عبيدالله بن بطة العكبري، تحقيق ودراسة رضا نعسان معطي، مكتبة العلوم والحكم–المدينة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ
- شعب الإيمان للبيهقي، تأليف أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- شعب الإيمان، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تأليف القاضي عياض، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي–بيروت.
- صحيح ابن حبان للحافظ محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الجبيل، ط الثالثة، ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام – الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف–الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي–بيروت.
- صحيح سنن ابن ماجه، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- صحيح مسلم، لإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مكتبة الرشد– الرياض، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- صحيفة الجزيرة، ١٤٢٤/٧/١٢هـ.
- صحيفة الرياض، العدد ١٣٦٨٢، تاريخ ١٤٢٦/١١/٧هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة تأليف شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق د، علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة–الرياض، ط: الثانية، ١٤١٢هـ.
- الطرق الحكمية، تأليف محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني–القاهرة.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تأليف محمد بن أحمد الحسني، تحقيق محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
- غريب الحديث، تأليف حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى–مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- الفئة الضالة ومنهجها، للشيخ صالح الفوزان، اعتنى به أبو عبدالرحمن عادل الفريدان، دار الإمام أحمد–مصر، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر، تأليف عبدالمالك بن أحمد رمضاني، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تأليف أحمد بن علي بن حجر، تحقيق محمد عبدالباقي، دار الريان للتراث– القاهرة،

ط: الثانية، ١٤٠٧.
- الفرق بين الفرق تأليف عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، اعتنى بها إبراهيم رمضان، دار المعرفة–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي–القاهرة.
- الفقيه والمتفقه، تأليف أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- في ظلال القرآن تأليف سيد قطب، دار الشروق–القاهرة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف المناوي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة السنة–القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
- الكبائر تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان–عجمان، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ.
- كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي–بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- كتاب الشريعة، تأليف أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق عبدالله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- الكفاية في علم الرواية، للإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، دار الكتب العلمية–بيروت.
- الكوثري وتعليقاته، تأليف محمد بهجة البيطار،
- لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الصادر–بيروت.

- متن القصيدة النونية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية–القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وولده محمد، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، طبع على نفقة الملك عبدالعزيز، وأعاد طبعه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، دارة الملك عبدالعزيز–الرياض، ١٤١٩هـ.
- مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان–بيروت، ١٤١٥هـ.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، اختصار محمد بن الموصلي، تحقيق الحسن العلوي، أضواء السلف–الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي–بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٣هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث–دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل، المشرف العام عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وغيره، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.

- المصنف تأليف أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي–بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار تأليف الحافظ أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي–دمشق.
- معالم السنن تأليف الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية–بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠١هـ.
- المعجم الأوسط، تأليف أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين–القاهرة، ١٤١٥هـ.
- المعجم الصغير، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي–بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المعجم الكبير، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار إجياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، تأليف العلامة ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٩هـ.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير–دمشق، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثالثة.
- الملل والنحل تأليف أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل، دار الفكر–بيروت.
- مناهج التعليم الشرعية في المملكة العربية السعودية بين أصالة التربية ودعوات التشكيك للشيخ فالح بن جبر الفضلي، دار البصائر–الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- منهاج السنة النبوية، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية–القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير للدكتور عبدالمجيد بن سالم المشعبي، أضواء السلف–الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية–الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة–بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.
- النبوات، تأليف أحمد بن تيمية الحراني، المطبعة السلفية–القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية–بيروت.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الغلو وأثره
في ظاهرة التكفير

جمال محمد السيد عبدالحميد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الإسلام دين الوسطية والاعتدال، والسماحة واليسر، ورفع الحرج والمشقة؛ لذا فقد ورد الشرع المطهّر بالنهي عن التشديد والغلو، وتجاوز حدود الشرع وكل ما فيه حرج أو مشقة أو تعسير، قال الله تعالى مخاطباً أهل الكتاب، ومحذراً في الوقت نفسه أمة الإسلام من الوقوع في مثل صنيعهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ (النساء:١٧١). وقال ﷺ محذِّراً أمته من الغلو، ومبيناً سوء عاقبته: "إيَّاكم والغلوَّ في الدين؛ فإنَّه أهلكَ من كان قبلكم الغلوُّ في الدين"(١).

إلا أنَّ أقواماً خالفوا مقصد الشارع الحكيم، وخرجوا عن نهجه القويم – نهج الوسطية والاعتدال والتيسير– فغَلَوا وشدَّدوا، وتعمَّقوا وتنطعوا، فكان بلاؤهم على الأمة الإسلامية عظيماً، وشرُّهم مستطيراً.

ولقد ظهرت بوادر هذا الغلوّ المشؤوم على يد الخوارج الأوَّلين، ممثلاً في رأسهم وزعيمهم "ذي الخويصرة التميمي"، مع صور معدودة من الغلو في ألوان من العبادات، قصد أصحابها الخير فبالغوا، فأرشدهم النبيُّ ﷺ إلى الصواب والاعتدال فالتزموا.

وتتجدّد مشكلة الغلو اليوم متخذةً صوراً متعدِّدة واتجاهات شتّى، في ظلِّ غيابٍ عن الفهم الصحيح لمقاصد الشرع الحنيف، وجهل شديد بأحكام الشريعة المطهّرة، مع هوىً مُتبَّع، وبُعْدٍ عن الأخذ بمنهج العلماء الربانيِّين، أهل

(١) سيأتي تخريجه.

التقوى والورع والرسوخ في العلم.

ونحن إذ نعالجُ مشكلة الغلو في الدين الإسلامي، وما جرَّته من شرٍّ ووبال على المسلمين، لا يفوتنا التنويه بأنَّها مشكلةٌ عالميةٌ دوليةٌ، لا تكاد تخلو منها أمة من الأمم، ولا مِلَّة من الملل، "بل لا يكاد يخلو منه -أي الغلو- مبدأٌ في تطبيقاته، أو مجتمع في سلوكياته"[1] ؛ فإنه وإن تعدَّدت صوره واختلفت مسمياته، إلا أن الأساس الذي يجمعها كلها من حيث مفهومها ومعناها: أنها خروجٌ عن الوسطية والاعتدال؛ لذا فإن محاولة الإعلام الغربي المتحيِّز أن يجعل الغلو بضاعةً إسلاميةً، متعمِّداً تشويه صورة الإسلام وأهله، ومتغافلاً -في الوقت نفسه- عن صور الإرهاب والتطرف والغلو في سائر المِلل والنِّحل، ليتخذ ذلك ذريعة إلى محاربة الإسلام وأهله والدعاة إليه، مرفوضٌ مردودٌ.

لقد أطلَّت مشكلة الغلو في الدين في عصرنا الحاضر برأسها من جديد، واشتدَّ خطرها، واكتوى المسلمون بنارها، وذلك بما جرَّته على الأمة الإسلامية من فتن وبلايا، ومحنٍ ورزايا، كان من أعظمها خطراً وأشدِّها وقعاً وأثراً: فتنة التكفير، وما أعقبها من الإرهاب والعنف والتفجير، وبخاصة ما وقع من ذلك في هذه البلاد المباركة، بلاد الحرمين الشريفين، من قبل فئة ظلّت طريق الهدى، وأعماها الضلال والهوى؛ ظلماً وعدواناً وبغياً، وحماقة وتهوراً وجهلاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله، الأمر الذي استدعى مواجهة حازمة، ووقفة صارمة، من لدن ولاة الأمر، وأهل العلم، وأصحاب القرار في سائر البلدان التي اكتوت بنيران التطرف والغلو والإرهاب: بياناً للحق وتذكيراً، ونصحاً وتوجيهاً، وأخذاً على أيدي السفهاء ممن تمادوا في الغيِّ، وأبوا إلا العناد والبغي.

(١) الغلو والتطرف...، د. سليمان الدّقور ٣٦٧/١ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).

وكان من تلك الجهود المباركة الواعية، والمبادرات المسدَّدة الموفقَّة: ذلك المؤتمر العالمي المسمَّى: (ظاهرة التكفير: الأسباب، الآثار، العلاج) الذي دعت إلى إقامته أمانة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة والسيرة النبوية، بالاشتراك مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبرعاية كريمة سامية من لدن خادم الحرمين الشريفين حفظه الله ووفقه، ومتابعة ودعم من صاحب السمو الملكي الأمير نايف ابن عبد العزيز حفظه الله وسدَّده، والذي من أهم أهدافه: إيضاح الحكم الشرعي في مسائل الغلو والتكفير والبغي والعدوان، والوقوف على أسبابها، وبيان أخطارها وسوء آثارها، وتقديم الحلول المناسبة لعلاجها.

وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن أحظى بشرف المشاركة في هذا المؤتمر المبارك، ببحث عنوانه: "الغلو وأثره في ظاهرة التكفير"، وذلك ضمن الموضوع الأول من موضوعات المحور الثالث من محاور المؤتمر؛ إسهاماً متواضعاً في تجلية بعض جوانب هذه المشكلة، وإيضاحاً لخطرها، وتعاوناً على حلِّها وعلاجها.

وقد سارت خطة العمل في إنجاز هذا البحث على النحو التالي:

اشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بيّنتُ فيها أهمية الموضوع، ودواعي الكتابة فيه، وخطة العمل في إنجازه.

وأما الفصل الأول: فقد جعلته بعنوان: حقيقة الغلو، وأسبابه، ومظاهره، وعلاجه.

واشتمل على مباحث ستة:

المبحث الأول: تعريف الغلو ومفهومه

وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغلو لغة.

المطلب الثاني: تعريف الغلو في الشرع والاصطلاح.

المطلب الثالث: بيان بعض الألفاظ والمصطلحات المرادفة للغلو.

المبحث الثاني: تاريخ الغلو ونشأته.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: قدم مشكلة الغلو وبداياتها الأولى.

المطلب الثاني: الغلو عند أهل الكتاب.

المطلب الثالث: الغلو عند المسلمين.

المطلب الرابع: العلاقة بين الغلو قديماً وحديثاً.

المبحث الثالث: دعوة الإسلام إلى الوسطية ونبذه الغلو.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوسطية.

المطلب الثاني: أهمية الوسطية ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثالث: خصائص الوسطية في الإسلام وسماتها.

المطلب الرابع: ذمُّ الإسلام للغلو وتنفيره منه.

المبحث الرابع: أنواع الغلو ومظاهره.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الغلو.

المطلب الثاني: مظاهر الغلو وأبرز صوره.

المبحث الخامس: أسباب الغلو في الدين.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: أسباب علمية.

المطلب الثاني: أسباب دينية واجتماعية وسياسية.

المطلب الثالث: أسباب سلوكية وأخلاقية.

المطلب الرابع: أسباب تربوية.

المطلب الخامس: أسباب عالمية ودولية.

المبحث السادس: طرق علاج ظاهرة الغلو.

الفصل الثاني: أثر الغلو في التكفير.

وتحته مباحث ستة:

المبحث الأول: تعريف الكفر.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكفر لغة.

المطلب الثاني: تعريف الكفر اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الكفر.

المبحث الثالث: تاريخ التكفير، وأسبابه، والعلاقة بينه وبين الغلو.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ التكفير ونشأته.

المطلب الثاني: أسباب التكفير، والعلاقة بينه وبين الغلو.

المبحث الرابع: خطورة التكفير في الشريعة الإسلامية.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على خطورة التكفير، والتحذير منه.

المطلب الثاني: الآثار السيئة للتكفير على الإسلام والمسلمين.

المبحث الخامس: ضوابط التكفير، وشروطه، وقواعده.

المبحث السادس: من مظاهر الغلو في التكفير.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: التكفير بالمعاصي.

المطلب الثاني: التكفير المطلق لمن لم يحكم بما أنزل الله.

المطلب الثالث: تكفير من لم يكفِّر الكافر بزعمهم.

ثم ذكرتُ في الخاتمة خلاصة البحث، وأهم النتائج التي توصلتُ إليها، وبعض التوصيات، ثم ذكرتُ قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في البحث، ثم فهرساً لموضوعات البحث.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر لله عز وجل أولاً، ثم لولاة الأمر في هذا البلد المبارك، على ما يبذلونه من جهدٍ مباركٍ ميمون لخدمة الإسلام وأهله، أسأل الله العلي القدير أن يزيدهم عزاً وتمكيناً، ونصراً وتأييداً، وأن يديم علينا وعليهم نعمة الأمن والأمان، والتوفيق لخدمة الإسلام، كما أشكر القائمين على هذا المؤتمر المبارك، وأسأل الله لهم التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

حقيقة الغلو، وأسبابه، ومظاهره، وعلاجه

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول

تعريف الغلو ومفهومه

وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف الغلو لغة

تتفق معاجم اللغة على أنّ مادة "الغلو" في لغة العرب أصلٌ يدلُّ على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الحدِّ في كل شيء. قال ابن فارس: "الغَيْنُ واللام والحرف المعتلُّ أصلٌ صحيحٌ في الأمر، يدلُّ على ارتفاعٍ ومجاوزة قَدْرٍ"[(١)].

يقال: غلا فلانٌ في الأمر والدِّين، يَغْلو غُلوًّا: جاوز حدَّه، فهو غالٍ، والجمع: غُلاة. وكذا: غَالَى في الأمر مغالاةً، وتَغَالى فيه تغالياً: بالَغَ فيه.

وغلا السِّعر يغلو غلاءً، وذلك ارتفاعه؛ فتجاوزُ الحدِّ: إذا كان في السِّعر، فهو: غلاءٌ، وإذا كان في القَدْر والمنزلة، فهو: غلوٌّ، وأفعالها كلها: غلا يغلو.

والغَلْيُ والغَلَيان، يقال في القِدْر إذا طفحت، وبه شُبِّه غليان الغضب والحرب[(٢)].

ومن هذا العرض يتضح أن "الغُلُوَّ" في اللغة هو: الارتفاع عن القَدْر المعتاد، ومجاوزة الحدِّ المألوف في كل شيءٍ[(٣)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣٨٧/٥، باب الغين واللام وما يثلثهما.

(٢) انظر: المفردات، للراغب: ص٣٧٧ (غلا).

(٣) وينظر حول تعريف الغلو لغة: تهذيب اللغة ١٩٠/٨-١٩٢ (غلا)، الصحاح ٢٤٤٨/٦ (غلا)، مختار الصحاح (غ ل ى)، لسان العرب ٣٢٩٠/٥ (غلا)، تاج العروس ٢٣/٢٠ (غلو).

المطلب الثاني
تعريف الغلو في الشرع والاصطلاح

بالنظر في أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً، نجد أن معنى الغلو في الشرع لا يكاد يخرج –في أكثر التعريفات– عن المعنى اللغوي للكلمة، وأنّ الارتباط بينهما شديدٌ والصلة وثيقة؛ فإن الغلو في الدين في اصطلاح أهل العلم وميزان الشرع يدور حول: تجاوز الحد الشرعي في أمر من أمور الدين[1].

ومن خلال استعراض طرف من أقوال أهل العلم في تفسير النصوص الواردة في الكتاب والسنة في النهي عن الغلو والتحذير منه، يزداد هذا المعنى وضوحاً:

أما في القرآن: فقد قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ (النساء: ١٧١)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ٧٧). وهاتان الآيتان وإن كان الخطاب فيهما موجهاً إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى خاصة، إلا أن المراد منهما موعظة هذه الأمة؛ لكي تجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله ونقمته على الأمم السابقة[2]. وقد فُسِّر الغُلُوُّ فيهما بأنه تجاوز الحد.

---

(١) ينظر حول هذا المعنى: اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٩/١، فتح الباري ٢٧٨/١٣، نضرة النعيم ٥١١٤/١١، مشكلة الغلو في الدين ٢٩/١.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين ٢٢/١.

قال القرطبي: "الغلو التجاوز في الحد... ويعني بذلك –فيما ذكره المفسرون–: غلوّ اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربّاً، فالإفراط والتقصير كله سيئةٌ وكفرٌ"[1].

وقال ابن كثير عند تفسير آية النساء: "ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغُلوِّ والإطراء...؛ فإنهم تجاوزوا حدَّ التصديق بعيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيِّز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله..."[2].

وقال السَّعدي عند تفسير آية النساء: "ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو في الدين، وهو: مجاوزة الحد والقدر المشروع إلى ما ليس بمشروع..."[3].

وقال عند تفسير آية المائدة: "أي: لا تتجاوزوا وتتعدُّوا الحقَّ إلى الباطل، وذلك كقولهم في المسيح ما تقدم حكايته عنهم..."[4].

وأما في السنة: فقد قال ﷺ: "إياكم والغُلُوَّ في الدِّين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدِّين"[5]. وقد ورد هذا الحديث بمناسبة بيانه ﷺ قدر الحصى التي يُرمى بها الجمار في الحج، قال ابن خزيمة مبوِّباً على هذا الحديث: "باب قدر الحصى الذي يُرمى به الجمار، والدليل على أن الرَّمْيَ بالحصى الكبار من الغلو في الدين..." وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قوله: (إياكم والغلو في الدين) عامٌّ في جميع أنواع الغلو، في الاعتقادات والأعمال.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٢٩–٢٣٠. وانظره: ٨/١٠٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم: ٢/٤٧٨.
(٣) تيسير الكريم الرحمن: ١/٣٨٥.
(٤) تيسير الكريم الرحمن: ١/٤٣٩.
(٥) أخرجه النسائي ٥/٢٦٨، ك الحج، وابن ماجه ٢/١٠٠٨ ح٣٠٢٩، ك المناسك، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٧٤ ح٢٨٦٧، والحاكم في المستدرك ١/٤٦٦، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحح ابن تيمية إسناده على شرط مسلم (اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٨٩)، وصححه الألباني (صحيح الجامع برقم ٢٤٥٥).

والغُلُوُّ: مجاوزة الحدِّ بأن يُزاد في حمدِ الشيء أو ذمِّه على ما يستحق"[1].

وقال الحافظ ابن حجر -شارحاً تبويب البخاري: ما يكره من... الغلو في الدين-: "وأما الغلو فهو: المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد"[2].

ولذلك فإنّ معرفةَ حدود المشروع -من المأمور به والمنهي عنه- من أنفع شيء للعبد؛ حتى لا يُدخل فيها ما ليس منها، فيكون غالياً مُفْرِطاً، ولا يُخرج منها ما هو داخلٌ فيها، فيكون مُقصِّراً مُفَرِّطاً[3]، فإن النصارى لما تجاوزوا حدّ الشرع في عيسى عليه السلام -وهو التصديق به واتباعه وتعظيمه وتوقيره- فرفعوه فوق مقام النبوة، وبالغوا في إطرائه، حتى جعلوه إلهاً، كان ذلك غُلُوّاً عابه الله عليهم ونهاهم عنه[4].

ومن تعريفات الغلو اصطلاحاً بالإضافة إلى ما مضى:

- أنه: "التصلُّب والتشدُّد في الدين حتى مجاوزة الحد"[5].
- أنه: "الزيادة في التديُّن عمّا شرعه الله، سواء كان غُلوّاً في الأشخاص، أو في العبادة، أو في الأحكام"[6].
- أنه: "الإفراط في مجاوزة المقدار المعتبر شرعاً في أمرٍ من أمور الدين"[7].
- أنه: "مجاوزة الحدِّ في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه، أو

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٢٨٩.
(٢) فتح الباري: ١٣/٢٨٧.
(٣) انظر: الفوائد لابن القيم: ص٢٠٥-٢٠٦.
(٤) كما تقدم من أقوال المفسرين في ذلك، وانظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٤٧٨، ٣/١٥٩.
(٥) موسوعة نضرة النعيم: ١١/٥١١٤.
(٦) تقديم الشيخ الفوزان لكتاب "الغلو" لعلي بن عبد العزيز الشبل: ص٧.
(٧) الغلو، للشبل ص٢٢، الغلو في الدين، د. عبد القادر صوفي: ٢/ ٨ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).

المبالغة إلى الحدِّ الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع..."[1].

- أنه: "الإيغال في الدين بغير رفق، ولا سكينة، ولا اعتدال، ولا لطف: إنْ في الفهم والاعتقاد، وإنْ في العمل والسلوك"[2].

إلى غير ذلك من تعريفات أهل العلم لـ "الغلو"، والتي يمكننا من خلالها أن نحدِّد الملامح والسمات الرئيسة التي تميز الغلو، وذلك فيما يلي:

- أن الغُلُوَّ: إفراطٌ وتشدُّدٌ وتصلُّبٌ ومبالغة، إما في فهم نصوص الشرع، أو في تطبيقها والعمل بها.
- وهو: تركٌ للرفق والاعتدال والتوسط والقصد والتدرج في أمور الدين.
- وهو: تعمُّقٌ في البحث عن بواطن الأمور وغوامضها، ودقائق معاني النصوص، مما لم يُكلَّف المسلم بالبحث عنه.

يؤدي ذلك كله إلى تجاوز حدود الشرع – التي هي نصوصه الشرعية من كلام الله وكلام رسوله– وذلك:

- بفعل ما ليس بمشروع أصلاً، والابتداع في الدين.
- أو بالزيادة على المقدار المقرّر شرعاً.
- أو بالمبالغة في الأمر المشروع حتى يخرج عن الوصف الذي أراده الشارع.
- وكلُّ ذلك غلوٌ وتجاوزٌ لحدود الشرع مذمومٌ ومنهيٌ عنه.

(١) الجهل بالدين وسوء الفهم... د. حصة الصغير، د. هناء الزمزمي (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب): ١/١٩١-١٩٢.

(٢) من كلام الدكتور زين العابدين الركابي، في تقديمه لكتاب "الغلو في الدين" لعبد الرحمن اللويحق، ص: (ج).

المطلب الثالث

بيان بعض الألفاظ والمصطلحات المرادفة لـ "الغلو"

من المهم ونحن نتناول مصطلح الغلو بالشرح والتعريف، أن نقف على أهم المصطلحات والألفاظ المرادفة لهذا اللفظ أو القريبة من معناه؛ وذلك بياناً لمعانيها، وإيضاحاً للعلاقة بينها وبين مصطلح "الغلو"؛ إذ إنَّ ذلك مهمٌّ جداً عند التعامل مع هذه المصطلحات، واستعمالها في وصف الغلو والتعبير عنه، وتشخيص بعض صوره وحالاته.

ومن أشهر هذه المصطلحات: الإفراط، التشدُّد، التطرف، التنطع، العنف، التعمُّق.

وإلى بيان معاني هذه المصطلحات:

١- **الإفراط**: يقال: أفرط في الأمر: جاوز فيه الحدّ والقدر، وذلك في القول أو الفعل. وأفرط عليه: حمّله ما لا يطيق، والاسم: الفَرْطُ، يقال: إياك والفَرْط في الأمر[1].

وقد فسّر الأئمة الغلو بـ "الإفراط"، فقال ابن الجوزي: "والغلو: الإفراط..."[2]. وقال القرطبي في تفسير قوله: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ٧٧): "أي لا تُفْرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى"[3]. إلى غير ذلك من أقوال الأئمة في هذا المعنى التي تقدم ذكر طرف منها.

(١) انظر: "مختار الصحاح" (ف ر ط)، المعجم الوسيط (فرط).
(٢) زاد المسير ٢/٢٦٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٣.

ومنه يتبين: أن الإفراط يشارك الغلو -لغة واصطلاحاً- في أن كلاً منهما تجاوز للحدِّ والقدر المقرر شرعاً[1].

٢- **التشدُّد**: يقال: شدَّد في الأمر، وشادَّه، مُشادَّةً وشِداداً: غَالَبه وبالغ فيه، والشِّدَّةُ: الصَّلابة، وهي نقيض اللين، والتشديد نقيض التخفيف[2].

وقد تقدم في بعض تعريفات "الغلو" أنه: "التشدُّد ومجاوزة الحد"، وقال ﷺ: "لن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه"[3] أي: "لا يتعمق أحدٌ في الأعمال الدينية ويترك الرِّفق، إلا عجز وانقطع فيُغلب..."[4]. وقال ابن المنير عن هذا الحديث: "ليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل: منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل...[5]".

فجعل رحمه الله المشادّة في الدين: إفراطاً ومبالغة تفضي إلى عجز العبد وتركه للأفضل، وكلها معانٍ لا تبعد كثيراً عن معنى "الغلو" الماضي ذكره، وتفيد أن التشدُّد هو: "النزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير[6]". وهذا عين الغلو كما سبق!

٣- **التطرُّف**: وهو من المصطلحات التي كثر استعمالها في التعبير عن الغلو في وقتنا الحاضر، وهو وإن لم يرد في الكتاب والسنة وكلام السلف، إلا أنه عند النظر إلى المعنى اللغوي للكلمة نجد تقارباً كبيراً بينها وبين

---

(١) وانظر: الوسطية للصلابي: ص٦٤-٦٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٢٢١٤/٣ (شدد)، المعجم الوسيط (شدّ).

(٣) أخرجه البخاري ٩٣/١ ح٣٩، ك الإيمان.

(٤) فتح الباري ٩٤/١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الجهل بالدين وسوء الفهم...، د. حصة الصغير، د. هناء الزمزمي ١٩٤/١ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).

"الغلو"، خلافاً لمن منع استعمال هذه الكلمة في التعبير عن الغلو[1]".

فالتطرف: الناحية من النواحي، وطَرَف كل شيء: منتهاه، وتطرَّف الشيء: صار طرفاً، وتطرَّف في كذا: جاوز حدَّ الاعتدال ولم يتوسط[2].

وهذا ظاهر في أن "التطرف": مجاوزة لحدود التوسط والاعتدال، وانحيازٌ إلى الطرف؛ فمن تطرّف فقد انحاز عن الوسط إلى الطّرَف، فيقع في "الغلو" الذي هو التشدُّد ومجاوزة الحد[3]، لذا فإنّ العلاقة بين اللفظين قوية؛ "فكلُّ من تجاوز حدّ الاعتدال وغلا يصح -لغوياً- تسميته بالمتطرف[4]".

وعليه، فيمكن تعريف "التطرف" اصطلاحاً:

بأنه: "تجاوز حدود الله بآراء فيها تشدد ومغالاة لم يقم عليها دليل[5]".

وهذا المعنى -كما نرى- لا يبعد بحال عن معنى الغلو الماضي بيانه.

٤- **التَّنطُّع**: يقال: تنَطَّعَ في الشيء: غَالَى فيه وتكلَّف، وتنطع في كلامه: تفصَّح فيه وتعمَّق[6].

وقد ورد في الشرع النهي عن التنطع، وذلك في قوله ﷺ: "هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ" قالها ثلاثاً[7]. قال الإمام النووي: "أي: المُتعمِّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[8]. وقال غيره: هم الغالون في عبادتهم بحيث تخرج

(١) كالدكتور: سليمان الحقيل في كتابه "الإسلام ينهى عن الغلو" ص٢١.
(٢) انظر: لسان العرب ٢٦٥٩/٤ (طرف)، المعجم الوسيط (طرف).
(٣) انظر: الغلو والتطرف...، د. سليمان الدَّقور ٣٦٦/١ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).
(٤) انظر: الغلو في الدين...، د. عبد القادر صوفي ٨/٢ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).
(٥) خطاب دعاة الغلو: ص٣٦.
(٦) انظر: مختار الصحاح ص٦٦٦ (ن ط ع)، المعجم الوسيط ٩٣٠/٢ (نطع).
(٧) أخرجه مسلم ٢٠٥٥/٤، ح٢٦٧٠، ك العلم، وأبو داود ١٥/٤ ح٤٦٠٨، ك السنة.
(٨) شرح صحيح مسلم: ٤٧٣/٨.

عن قوانين الشريعة، الغالون في البحث عن عويص المسائل(١).

ويتضح من ذلك أن "التنطع" لا يبعد في معناه وحقيقته عن "الغلو"؛ لأنه خروج عن حدِّ الوسط، وتجاوز لحدود الشريعة وقوانينها(٢).

٥- **التعمُّق**: وهو أخو التشدد، والمبالغة، والتكلف، والتنطع، والغلو، وقد جمع الإمام البخاري بينه وبين "الغلو" في بعض تراجمه في الصحيح، فقال: "باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع"(٣)، بل جاء عن بعض الأئمة تفسير "التعمق" بما فُسِّر به "الغلو"، فقال الحافظ ابن حجر عند شرحه لتبويب البخاري الماضي: "معناه: التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحدَّ فيه". ثم ربطه بمعنى "الغلو" فقال بعد أسطر: "وفيه -أي: الغلو- معنى التعمق"(٤).

وسمَّى النبي ﷺ المتشددين في الدين، المغالين في العبادة بـ "المتعمقين"؛ فإنه ﷺ لما نهى أصحابه عن الوصال في الصيام رحمةً بهم، وأبى ناسٌ أن ينتهوا، فواصل بهم إلى آخر الشهر، ثم رأوا الهلال، فقال ﷺ: "لو مُدَّ بي الشهرُ - يعني رمضان - لواصلتُ وصالاً يدَعُ المتعمقون تعمقهم" قال ذلك كالمُنَكِّل لهم(٥).

قال الإمام الذهبي -رحمه الله- مبيِّناً عاقبة التشديد على النفس بالوصال: "وكلُّ من واصل، وبالغ في تجويع نفسه، انحرف مزاجه، وضاق خلقه؛ فاتباع السنة أولى"(٦).

(١) انظر: فيض القدير ٦/٣٥٥.
(٢) وانظر: الجهل بالدين وسوء الفهم... ١/١٩٣ (مصدر سابق).
(٣) صحيح البخاري، ك الاعتصام (الفتح ١٣/٢٧٥).
(٤) فتح الباري ١٣/٢٧٨.
(٥) أخرجه البخاري ١٣/٢٢٤-٢٢٥ ح٧٢٤١، ٧٢٤٢، ك التمني.
(٦) سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٨.

وفسَّر أبو عبيد الغلوَّ بالتعمّق، فقال في معنى قوله ﷺ في صفة حامل القرآن: "غير الغالي فيه ولا الجافي عنه": "فالغالي فيه: هو المتعمِّق حتى يخرجه ذلك إلى إكفار الناس، كنحوٍ من مذهب الخوارج وأهل البدع"(١).

وبعد، فهذه أبرز المصطلحات المرادفة لـ "الغلو"، أوردناها في هذا المقام لشدة الصلة بينها وبين الغلو في المعنى والمضمون، ولورود النصوص الشرعية بها في مقام النهي عن الغلو وذمِّه(٢).

وبعد هذا الاستعراض لتلك المعاني والمصطلحات ذات الصلة بمصطلح الغلو، تجدر الإشارة إلى الملحوظات التالية:

- أن أكثر هذه الألفاظ مرادفة للفظ "الغلو" أو قريبة المعنى منه؛ لذا استُعمل بعضها للتعبير عن الغلو، أو لشرحه وبيان معناه.
- أن أكثر هذه الألفاظ وردت بها النصوص الشرعية، وذلك في سياق ذمِّ "الغلو" والنهي عنه.
- أن بعض هذه المصطلحات بمثابة مظاهر وأوصاف للغلو؛ "فالغالي: يتسم في أخذه للدين بالشدة.
  - ويتسم في معاملة الآخرين بالعنف.
  - ويتسم بالتنطع والتعمق في أعمال الدين"(٣).

(١) غريب الحديث: ٣/٤٨٣.
(٢) وانظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص٦٢، والتطرف الفكري وآثاره على المسلمين في الغرب، د. محمد الشلش: ص٤٩٤ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب – المحور الثالث).
(٣) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ص٦٢.

المبحث الثاني
تاريخ الغلو ونشأته

من المهم عند البحث في مشكلة "الغلو في الدين" أن نعطي البعد التاريخي شيئاً من الاهتمام؛ فإن التاريخ سلسلة متصلة الحلقات، والحاضر لا ينفصل عن الماضي، لذا فإن الوقوف على تاريخ أية مشكلة، وتحديد الامتداد الزمني لها، يساعد على معرفة كثير من خباياها وجذورها، مما يسهم في علاجها، وتشخيص الدواء الناجع لها، وسيكون البحث في تاريخ نشأة الغلو من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
قدم مشكلة الغلو وبداياتها الأولى

إن مشكلة الغلو في الدين قديمة في البشرية، فقد وجدت قبل إرسال الرسل؛ ذلك أن البشرية من ذرية آدم عليه السلام كانت على التوحيد الخالص عشرة قرون، حتى كان القومُ الذين بعث فيهم نوح عليه السلام، فوقع فيهم الغلو –قبل مجيء نوح إليهم– في محبة أقوام صالحين وتعظيمهم بعد موتهم، فاتخذوا لهم صوراً وأنصاباً تُذكِّرهم إياهم وتشوِّقهم للاقتداء بهم في العبادة، وسموها بأسماء هؤلاء الصالحين، ومع تطاول العهود وتباعد الأزمان، جعلوا تلك الصور تماثيل مُجسَّمة؛ ليكون أثبت لها، ثم لما هلك أولئك، ونُسخ العلمُ عُبدت من دون الله، وهؤلاء هم الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله تعالى ك ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾ (نوح: ٢٣).

فكان ذلك نوعاً من الغلو في هؤلاء الأشخاص الصالحين أولاً، ثم تطور إلى عبادة الأصنام، حتى عمَّ بذلك البلاء، وانتشر الفساد في الأرض، فبعث الله عز وجل نوحاً -عليه السلام- يدعو إلى عبادة الله وحده، فكان أوّل رسول بُعث إلى الأرض[1].

ثم صارت هذه الأوثانُ التي كانت في قوم نوح إلى العرب في الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ، كما روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والضحّاك، وغير واحد[2].

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٦٦٧/٨-٦٦٩، ك التفسير، ح٤٩٢٠، البداية والنهاية ٢٣٧/١-٢٥٠، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة: ص١٣-١٤، الغلو، للشبل: ص٢٧-٢٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٦٦٧/٨-٦٦٩، ك التفسير، ح٤٩٢٠، البداية والنهاية ٢٤٨/١.

المطلب الثاني
الغلو عند أهل الكتاب

سبق ذكر غُلُوِّ النصارى في نبي الله عيسى عليه السلام، حتى تجاوزوا الحدّ في ذلك فجعلوه إلهاً يعبدونه، وغلت اليهود في عُزَير فقالوا إنه ابن الله، كما حكى الله عز وجل ذلك عنهم فقال: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (التوبة:٣٠). بل إن النصارى غلَوا في أتباع عيسى عليه السلام وأشياعه، فادّعوا فيهم العِصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء أكان حقاً أو باطلاً، صحيحاً أو كذباً، كما قال الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة:٣١).

فغلَوا في علمائهم: يُحَرِّمون لهم ما أحلّ الله، ويُحلون لهم ما حرَّم الله. وغلَوا في مشايخهم وعُبَّادهم: يُعظِّمونهم، ويتخذون قبورهم أوثاناً تُعبد من دون الله، وتُقصد بالذبائح والاستغاثة.

لذا حذّر النبي ﷺ أُمَّتَه من مشابهتهم في ذلك، فقال ﷺ: "لا تُطْروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبدُ الله ورسولُه"[(١)].

وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل، فمنعهم النبي من أن يُطروه بالباطل[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٦ ح٣٤٤٥، ك الأنبياء.

(٢) شرح السنة: ٢٤٦/١٣. وانظر: تفسير ابن كثير: ٤٧٨/٢–٤٧٩، ١٣٤/٤–١٣٥، تيسير الكريم الرحمن ٦٤٨/٢، الغلو، للشبل: ص٢٨.

المطلب الثالث
الغلو عند المسلمين

لقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أن الأمة الإسلامية ستَتَّبِعُ سَنن الأمم قبلها من اليهود والنصارى وغيرهما، فقال ﷺ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كَان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ تبعتموهم" قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: "فمن؟"[1].

ولا شكّ أن "الغلو" من جملة الأشياء التي اقتدت فيها أمة الإسلام بالأمم السابقة، واتبعتها عليه، وقلّدتها فيه، ولذا كان ﷺ شديد التحذير لأمته من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الغلو في الدين، مبيِّناً أنه كان سبب هلاك هذه الأمم، فقال ﷺ: "إياكم والغُلوَّ في الدِّين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدِّين"[2].

وقد سبقت الإشارة إلى أن الآيات الواردة في نهي أهل الكتاب عن الغلو في الدين، فيها تحذيرٌ لهذه الأمة لتتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة.

ولقد تنبّأ المصطفى ﷺ بظهور الغلاة من الخوارج في أمته، وذَكَر أوصافهم، وذلك في قوله ﷺ: "يخرجُ في هذه الأمة قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم – أو حناجرهم – يمرقون من الدين مروق السهم من الرَّمِيَّة..." الحديث[3].

كما ظهرت بعض حالات الغلو العَملي في بعض جزئيات الشريعة التَّعَبُّدِيَّة

---

(١) أخرجه البخاري ١٣/٣٠٠، ح٧٣٢٠، ك الاعتصام.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري ١٢/٢٨٣ ح٦٩٣١، ك استتابة المرتدين، ومسلم ٢/٧٤٠ ح١٠٦٣، ك الزكاة.

في زمنه ﷺ، وكان باعثها -في الغالب- حسن القصد، والرغبة في الخير، والحماس للعبادة، فعالجها ﷺ في وقتها، وأنكر على أصحابها، وصحّح لهم تلك المفاهيم الخاطئة؛ كما في قصة الثلاثة الذين أتوا بيوت النبيَّ ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أُفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأفطرُ، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغِبَ عن سُنتِّي فليس مني"[(١)].

فاستنكر ﷺ هذا الأمرَ الذي فيه نوع غلوٍّ في الدين، وجعله خروجاً عن سنته وهديه، مُحذِّراً من سلوك غير طريقته ﷺ، التي هي الحنيفية السمحة، والأخذ بطريقة الذين ابتدعوا التشديد والغلو في الدين[(٢)].

وظهرت حالاتٌ أخرى مماثلة في حياته ﷺ فعالجها في وقتها، مقوِّماً سلوك أصحابها، ومُعلِّماً ومُوجِّهاً، ومُبيِّناً الصوابَ والحقَّ فيها؛ فاستجاب الصحابة رضوان الله عليهم لتوجيهاته، والتزموا سُنَّته وهديه[(٣)].

ثم لم يلبث الغُلُوُّ أن نما وترعرع بعد وفاة النبي ﷺ، متخذاً منحىً جديداً، ومنتقلاً من مجرد حالات فردية إلى أعمال جماعية، وذلك عقب مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وما حدث من وقعتي الجمل وصفين، ثم ظهور فتنة الخوارج الذين أخبر عنهم النبي ﷺ، والذين غَلَوا في البراءة من أصحاب النبي ﷺ خاصة علي بن أبي طالب، وقابلتهم فرقة الروافض الذين

(١) أخرجه البخاري ١٠٤/٩ ح٥٠٦٣، ك النكاح، ومسلم ١٠٢٠/٢ ح١٤٠١، ك النكاح.
(٢) انظر: فتح الباري ١٠٥/٩، ومشكلة الغلو في الدين، اللويحق ٢٦/١.
(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين ٢٦/١.

غَلَوا في الولاء لعلي بن أبي طالب وذريته إلى حدِّ القول بألوهيته –كما كان من السَّبئية–، مع غُلوِّ الفرقتين في التكفير[1].

ثم تتابع ظهور الفرق الغالية في الإسلام: من مرجئة وقدرية، ومعتزلة، وجهمية وغيرها، حتى وقتنا الحاضر[2].

(١) انظر: الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة: ص١٠٣، ١٧٦، مشكلة الغلو في الدين ١/٣٦–٣٧، الغلو للشبل: ص٢٩–٣٠.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين ١/٣٧.

المطلب الرابع
العلاقة بين الغلو قديماً وحديثاً

وإذ قد تبيَّن أنّ مشكلة الغلو في الدين قديمة ضاربة بجذورها في أعماق التاريخ، ممتدةٌ حبالها حتى وقتنا الحاضر، فإنه يجدر بنا أن نبيِّن مدى العلاقة بين الغلو في القديم والحديث، وذلك من خلال تسجيل الملحوظات التالية:

١- تتشابه فِرق الغلاة -قديماً وحديثاً- في كثير من الصفات والآراء، خاصة التي أخبر عنها النبي ﷺ؛ فالدارس لمذهب الخوارج -مثلاً- يجد تشابهاً مع آراء الغلاة المعاصرين: كتفكير العصاة أصحاب الكبائر، والقول بأن ديار المسلمين ديار كفر تستباح فيها الدماء، إلى غير ذلك من الآراء والمعتقدات التي يتشابهون فيها، مما يؤكد الترابط والامتداد الزمني والتاريخي لهذه الفرق(١).

٢- أن كثيراً من أفكار الفرق الغالية ومناهجها رِدَّةُ فِعل أو انعكاس مباشر لأفكار ومناهج فرق سبقتها أو عاصرتها؛ فمثلاً: مبدأ الغلو في تكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الخوارج قابله ونتج عنه غلوٌ مضادٌ تمثَّل في تأليه علي بن أبي طالب واعتقاد نبوته من الروافض، وهكذا(٢).

٣- أن أغلب العقائد الموجودة عند فرق الغلاة المسلمين على مرِّ التاريخ، إنما هي حصيلة جملة من العقائد القديمة للهنود والمجوس واليهود والنصارى، وغيرها من العقائد القديمة(٣).

---

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين ١/٣٩-٤٣.
(٢) انظر: الغلو، للشبل، ص٥٤.
(٣) السابق، ص٣٢-٣٧.

٤- أن كثيراً من أسباب الغلو ودوافعه -كما سيأتي- مشتركة ومتشابهة عند الفرق الغالية قديماً وحديثاً.

كل هذا التشابه -أو الاتفاق- في عقائد الغلاة، وأفكارهم، ومناهجهم، وعوامل نشأتهم، ودوافع غلوهم وأسبابه، يؤكد قوة العلاقة وشدة الارتباط بين الفكر الغالي قديماً وحديثاً، الأمر الذي يعني ضرورة النظر باهتمام -عند علاج هذه المشكلة وبحثها- إلى عمق المشكلة وجذورها التاريخية.

المبحث الثالث

دعوة الإسلام إلى الوسطية ونبذه الغلو

إن الحديث عن ظاهرة "الغلو في الدين" يقتضي أن نعرِّج على "وسطية الإسلام"، تلك الوسطية التي هي أبرز خصائص هذا الدين، والتي تضاد الغلو، ولا تلتقي معه بحال. وسوف نتناول أهم قضايا الوسطية ونبذ الغلو من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم الوسطية

١- معنى الوسطية لغة: وسط الشيء: اسمٌ لما بين طرفيه، والوسطُ من كلِّ شيء: أعدله وأفضله وخياره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة:١٤٣). أي: عدولاً خياراً. وحينئذٍ فهو صفةٌ يمدح بها[١]، "وكيفما تصرَّفت هذه اللفظة، نجدها لا تخرج في معناها عن معاني: العدل، والفضل، والخيرية، والنِّصف، والبينية، والتوسط بين الطرفين"[٢].

٢- معنى الوسطية في الشرع: لا يخرج الاستعمال الشرعي للوسطية عن معناها اللغوي؛ إذ بينهما ارتباط وثيق، فمن أبرز المعاني التي وردت لهذه الكلمة في استعمال الشرع.

أ- العدالة.

(١) انظر: لسان العرب ٤٨٣١/٦ (وسط)، مختار الصحاح (و س ط)، المعجم الوسيط ١٠٣١/٢ (وسط).

(٢) وسطية أهل السنة: ص٢١.

ب- الخيرية.

جـ- الاعتدال والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وهذه المعاني الثلاثة تشملها الآية الكريمة التي ورد فيها وصف الأمة بالوسط، وهي قوله تعالى ك ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة:١٤٣)، كما نصّ على ذلك أهل العلم في تفسيرهم للآية.

وعند التأمل في هذه المعاني الثلاثة نجدها صحيحة كلها؛ "والآية صالحة للجميع، وهي معانٍ متلازمة مترابطة؛ فالعدول لا يكونون إلا خياراً، بل لا تتوافر العدالة إلا في خيار الناس، لا في فُسَّاقهم وسفلتهم... والخيار لا بد أن يتّصفوا بالعدالة... وأما التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وبين الغُلاة والجفاة، فإنّه عدلٌ واعتدالٌ، وهو خير من الميل إلى أحد الطرفين المذمومين"[١].

(١) وسطية أهل السنة: ص١٨٤-١٨٥. وينظر المصدر نفسه للوقوف على المزيد من معاني الوسطية في استعمال الشرع: (ص٢٢-٢٧).

المطلب الثاني
أهمية الوسطية ومكانتها في الإسلام

تتضح لنا أهمية "الوسطية" ومكانتها في الإسلام من خلال بيان وسطية الدين الإسلامي، ووسطية الأمة المحمدية.

أولاً: وسطية الدين الإسلامي:

لما كان دين الإسلام هو خاتم الأديان السماوية وأفضلها وخيرها، فإنّ الوسطية هي أبرز خصائصه، وأهم ما يميزه عن سائر الأديان؛ ولذا كان منهج الإسلام وسطاً معتدلاً في الأمور كلها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣)[١]. إنه طريق الإسلام الواضح الذي لا عِوَج فيه، المعتدل الذي لا غلو فيه، القائم على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه سلف الأمة، الموصل إلى مرضاة الله وجنته، وهذا الصراط بهذه الأوصاف يمثِّل قمة الوسطية[٢].

لذا، فقد علَّمنا ربنا -جل وعلا- أن ندعوه في كل صلاة أن يوفقنا لاتباع هذا الطريق، وأن يجنِّبَنا طريق أهل الغلوِّ والإفراط الضالين، وطريق أهل التقصير والجفاء المغضوب عليهم، وذلك حين نقول في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة:٦-٧)[٣].

يقول الإمام الطحاوي في "عقيدته" مبيناً وسطية الإسلام: "ودين الله في

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/١٣٨-١٤٠، الإسلام ينهى عن الغلو ويدعو إلى الوسطية: ص٥٥.
(٢) انظر: الوسطية، للصلابي: ص٨١-٨٢.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: ١/١٣٨، الغلو في الدين، اللويحق: ص٢٧-٣٠.

الأرض والسماء واحدٌ... وهو بين الغلو والتقصير"[1].

ويقول ابن القيم رحمه الله: "ودينُ الله وسطٌ بين الجافي عنه والغالي فيه... فكما أن الجافي عن الأمر مضيِّعٌ له، فالغالي فيه مضيِّعٌ له، هذا بتقصيره عن الحدِّ، وهذا بتجاوزه الحدِّ"[2].

ثانياً: وسطية الأمة الإسلامية:

لما كانت وسطية الإسلام تعني: الخيرية والعدل –كما سبق بيان ذلك– فإنّ أولى وأحق الأمم بهذه الوسطية هي أمة محمد ﷺ؛ فإنها خيرُ الأمم كما وصفها ربنا سبحانه بذلك فقال:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:١١٠) فهي خير الأمم، وأنفع الناس للناس[3].

ولذا جعلها سبحانه أمة وسطاً: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة:١٤٣)؛ فهي "الأمة الوسط في جميع أبواب الدين، فإذا انحرف غيرها من الأمم إلى أحد الطرفين، كانت هي الوسط"[4]، فبين الوسطية والخيرية تلازم ولا شك.

"إن المتأمل في دين هذه الأمة، واعتقادها، وعبادتها، ومعاملاتها، ومواقفها بعامة، لَيُدركُ أن الاعتدال والتوازن والتوسط أحدُ الخصائص الهامة التي تميزت بها هذه الأمة، فهي وسطٌ بين الأمم، آخذةٌ بزمام الاعتدال والتوازن، بعيدةٌ عن طرفي الإفراط والغلوِّ، والتفريط والتقصير والجفاء"[5].

نعم، وصف الله سبحانه هذه الأمة بأنها أمة وسط؛ لتوسطها في الدين، فلا هي غاليةٌ فيه غلوَّ النصارى بالترهُّب، وقولهم في عيسى ما قالوا، ولا هي

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ص٥٣٣–٥٣٤.
(٢) مدارج السالكين ٢/٥١٧، وانظر: مفتاح دار السعادة ٣/٣٠٣.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٩٤.
(٤) مفتاح دار السعادة: ٣/٣٠٣.
(٥) وسطية أهل السنة: ص٢٦٩.

مقصِّرةٌ فيه تقصير اليهود الذين بدّلوا كتاب ربهم وقتلوا أنبياءهم، فهي أمة التوسط والاعتدال[1].

وأهل السنة والجماعة هم أسعد الناس بهذه الوسطية، فهم "وسطٌ في النِّحَل، كما أن المسلمين وسطٌ في المِلل"[2] وكلٌّ من كان من هذه الأمة أقرب إلى الوسطية والاعتدال، كان أحق بوصف الخيرية، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "خير هذه الأمة النَّمَطُ الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي". قال أبو عبيدة وغيره: "النّمطُ: هو الطريقة... والمعنى الذي أراده عليّ رضي الله عنه: أنه كره الغُلوَّ والتقصير"[3].

وبهذا يتبين أن "وسطية" الأمة الإسلامية من أبرز سماتها، وأهم ما يميزها عن غيرها من الأمم، وأنها لم تستحق هذه الصفة إلا لاعتدالها واستقامتها، ولزومها الطريق الوسط بين الغلو والتفريط.

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/٦٢٦-٦٢٧، الجواب الصحيح ٢/٥٢.
(٢) مفتاح دار السعادة: ٣/٣٠٤.
(٣) غريب الحديث: ٣/٤٨٣.

المطلب الثالث
خصائص الوسطية في الإسلام وسماتها

للوسطية في الإسلام صفات تميِّزها، وسمات تدل بوضوح على أنها من أخص خصائص الدين الإسلامي الخاتم، ومن أبرز صفات الأمة المحمدية خير الأمم، ومن أبرز هذه الخصائص والسمات:

١- أنها تمثِّل منهجاً ربانياً واضحاً معتدلاً: يقوم على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويوصل إلى مرضاة الله وجنته؛ ذلك هو الصراط المستقيم الذي أرشدنا الله إلى اتباعه وأن نسأله التوفيق للزومه كما مضى.

٢- أنها شاملةٌ لجميع أبواب الدين: عقيدة، وأحكاماً، وقيماً وأخلاقاً، ومعاملات، وغير ذلك، وليست قاصرة على جانب من جوانب الدين دون بقيتها.

٣- أنها تُمثِّل منهجاً عمليّاً يُطبَّق، وسلوكاً واقعياً يُمارَس في جميع نواحي الحياة، وليست مجرد شعارات تُرفع، أو كلام يُردد، وذلك واضح من خلال المواقف العملية التي وردت بها نصوص الكتاب والسنة.

٤- أنها علامة بارزة وسمة مميزة للأمة الإسلامية عن سائر الأمم كما مضى ذكر النصوص بذلك، إنها الوسطية التي جعلت الأمةَ الإسلامية تتسم بالاعتدال والتوازن، والبعد عن الإفراط والغلو، والتفريط والجفاء، مما جعلها جديرة - بسبب هذه الوسطية- بالخيرية، والقيادة والريادة، والشهادة على الناس أجمعين، كما مضى ذكر ذلك.

٥- أنها وسطية الرِّفق والتيسير في الأمور كلها، ورفع الحرج والمشقة، وترك التشديد والتنطع والتكلف، يتضح ذلك من النصوص التي مضى ذكر طرف منها[1].

(١) انظر: ص: ١٤-١٦. وانظر حول سمات هذه الوسطية وخصائصها: مفتاح دار السعادة ٣٠٣/٣، وسطية أهل السنة: ص٢٦٩، الافتراق بين وسطية الإسلام وظاهرة الغلو: ص٤٥٧-٤٦٠ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).

المطلب الرابع
ذم الإسلام للغلو، وتنفيره منه

لما كان الإسلام منهجاً ربانياً جاء من عند الله تعالى، وكان الدين الخاتم الذي ارتضاه الله للبشرية جمعاء، فقد جاء بالوسطية والاعتدال، واليسر والسماحة، ورَفْض الغلوِّ بكل صوره ومظاهره، والتحذير من الوقوع فيه، وسدِّ الطرق المفضية إليه، والعمل على وقاية الفرد والمجتمع من شروره.

إن الخروج عن هذا المنهج الوسط، والتنكب عن هذه العقيدة الوسطية، يفضي بصاحبه: إما إلى غلوٍّ وإفراط، وإما إلى تفريط وتضييع، وكلاهما مذموم في دين الله، وخروج عن المنهج الوسط الذي اختاره الله للأمة[1].

وفيما يلي نستعرض طرفاً من منهج الإسلام وأساليبه في التحذير من الغلو، ومحاربته:

أولاً: دعوته إلى الوسطية والاعتدال في الأمور كلها، كما تقدم ذكر شيء من ذلك في ثنايا هذا المبحث.

ثانياً: ذمُّ الغلو صراحة، والنهي عنه، والتحذير من الوقوع فيه، وتقدم -أيضاً- ذكرُ طرف من الآيات والأحاديث في هذا المعنى، وكلام أهل العلم حول معانيها ومراميها وفقهها[2]، بل لقد بلغ من شدة تحذير النبي ﷺ من الغلو في الدين: أنه أخبر بأنّ الغالي في الدين محرومٌ من شفاعته يوم القيامة، فقال ﷺ: "صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطانٌ ظالمٌ غشومٌ، وآخرُ

(١) انظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص:٢٩، الإسلام ينهى عن الغلو...، الحقيل: ص:٤-٧، التطرف: الأسباب المنشئة والمغذية له: ص:٥٠-٥١، الغلو في الدين...، د. عبد القادر صوفي: ص١٢-١٤.

(٢) انظر حول ذلك ما تقدم.

غالٍ في الدين مارقٌ منه"[1].

ثالثاً: دعوة الإسلام إلى التيسير، ورفع الحرج والمشقة، كما تقدم، وفي ذلك ذمٌ للغلو والتنطع والتشدُّد، الذي يناقض الرفق والاعتدال والتوسط في الأمور[2].

رابعاً: النهي عن الابتداع والإحداث في الدين، قال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ"[3]. ولا شك أن الغلو في الدين داخلٌ في باب الابتداع، وأن الغالي مبتدعٌ خارجٌ عن هدي الإسلام؛ فقد تقدم في حديث الرهط الثلاثة[4] الذين تقالُّوا عبادة النبي ﷺ، أن النبي ﷺ عدّ صنيعهم خروجاً عن سنته وهديه، وحذّرهم من سلوك طريق أهل الرهبانية الذين ابتدعوا التشديد والغلو في الدين[5].

خامساً: الأمر بلزوم حدود الله، والتحذير من تجاوزها وتعدِّيها، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقد سبق: أن تجاوز الحدود في الأمور الشرعية وتضييعها هو الغلو بعينه، وتجاوز حدود الله –إفراطاً أو تفريطاً– هو الهدف الذي يسعى الشيطان إلى تحقيقه[6].

تلك كانت أبرز معالم ذمِّ الغلو في الإسلام، والتحذير منه، وبيان سوء عاقبته.

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢١٤/٢٠ ح٤٩٦. قال الهيثمي في المجمع (٢٣٦/٥): "رواه الطبراني بإسنادين... رجال الأول ثقات"، وصححه الألباني (الصحيحة برقم ٤٧١).

(٢) وينظر جملة من أقوال السلف في الاقتصاد في العبادة وترك الغلو والتشديد في: المحجة في سير الدلجة: ص٦٨–٧٢.

(٣) أخرجه البخاري ٣٠١/٥ ح٢٦٩٧، ك الصلح، ومسلم ١٣٤٣/٣ ح١٧١٨، ك الأقضية.

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) وانظر: "فتح الباري ١٠٥/٩، خطاب دعاة الغلو: ص١٨–١٩.

(٦) انظر: ما تقدم من كلامٍ لابن القيم أول هذا المبحث حول هذا المعنى في ص: ٣، والغلو في الدين، اللويحق: ص: ٦٥.

المبحث الرابع
أنواع الغلو ومظاهره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أنواع الغلو

من خلال استعراض النصوص المتعلقة بالغُلوِّ، وعلى ضوء كلام أهل العلم، يمكن تصوُّر أنواع الغلو وفق اعتبارات عدة، بينها اشتراكٌ وتداخل في الغالب، وأهم هذه الاعتبارات وأبرزها:

أولاً: **أنواع الغلو باعتبار مُتَعَلَّقه ومجالات وقوعه**:

ومن أنواع الغلو وفق هذا الاعتبار:

١- غلوٌ يتعلق بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وكيفية التعامل معها وفهمها، ويقع ذلك بأحد أمرين:

- إما بتفسير النصوص تفسيراً غالياً متشدداً، يتعارضُ مع مقاصد الشرع، ومع فهم العلماء الراسخين لها، فيُشدِّد بذلك على نفسه وعلى الآخرين، كما كان من أمر الخوارج لما غَلَوا في نصوص الوعيد فحملوها على أهل المعاصي.
- وإما بتكلف التعمق في معانيها ما لم يُكلف به. وقد مضت الإشارة إلى شيء من ذلك عند الحديث على تعريف الغلوِّ وحدِّه.

٢- غلو يتعلق بالأحكام المتعلقة بالعبادات والطيبات وغيرهما.

- ففيما يتعلق بالعبادات: يكون الغلو بإلزام النفس بما لم يوجبه اللّه عليها؛ عبادة وترهُّباً، كمن يصوم الدهر، ومن ينذر أن يقوم في

الشمس ولا يجلس، وكمن نذر الحج ماشياً، إلى غير ذلك مما يكون فوق طاقة الإنسان وقدرته؛ ولذا أنكر النبي ﷺ ما وقع من ذلك، وأرشد إلى الصواب والاعتدال فيه، كما في قصة الرهط الثلاثة الماضي ذكرها. وفي قصة المرأة التي كان يُذكر من كثرة صلاتها قال لها ﷺ زاجراً: "مه، عليكم من العمل بما تطيقون..." الحديث[1]، فنهاها عن تكلف ما لا يطاق[2].

- وفيما يتعلق بالطيبات: يكون الغلو فيها بتحريم ما أحل الله منها، فيجعل ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه، أو بترك الضرورات من أكل وشرب ونومٍ ونكاح، إلى غير ذلك من صور الغلو في هذا الباب، كما دلّ عليه حديث الرهط الثلاثة الماضي ذكره أيضاً.

٣- غلو يتعلق بالآخرين وموقف الشخص منهم، ومن ذلك:

- الغلو في المدح والإطراء، حتى ربما وصل بممدوحه إلى درجة العصمة، كالغلو في المشايخ والصالحين[3]، أو الغلو في قبورهم وما يتبع ذلك من صور الشرك.
- الغلو في الذمِّ لبعض الأفراد، حتى ربما وَصَم المسلم بالكفر والمروق من الدين، أو المجتمع بالجاهلية، كما سيأتي بيانه[4].

ثانياً: أنواع الغلو باعتبار الفعل والترك:

ويمكن جعله بهذا الاعتبار على نوعين:

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٠١ح٤٣، ك الإيمان، ومسلم ١/٥٤٢ ح٧٨٥ (٢٢١)، ك صلاة المسافرين وقصرها.
(٢) انظر: فتح الباري ١/١٠٢-١٠٣.
(٣) انظر: بدائع الفوائد ٢/٤٤١، الغلو للشبل: ص٧٥-٨٠.
(٤) انظر: مقدمة الشيخ الفوزان لكتاب "الغلو"، للشبل: ص٧-٨، مشكلة الغلو في الدين، اللويحق، ١/٢٧-٢٩، قواعد معرفة البدع: ص:١٢٣.

١- الغلو في الفعل: وذلك بتجاوز الحد فيه، كمن زاد في العبادة المشروعة فيما يخص عمل الجوارح، أو غلا في الإطراء للأنبياء والأولياء فيما يتعلق بعمل القلوب.

٢- الغلو في الترك: كمن تقرَّب إلى الله بترك ما أباح من الطيبات؛ تزهُّداً بزعمه، وكمن غلا في الاستهزاء بالدين إلى حدِّ ترك العمل، والإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ثالثاً: أنواع الغلو باعتبار الاعتقاد والعمل:

وهذا التقسيم ينتظم الأقسام السابقة كلها ويجمعها، وهو نوعان[١]:

١- الغلو الكُلِّي الاعتقادي: وهو المتعلق بكليات الشريعة ومسائل الاعتقاد. مثل الغلو في الولاء والبراء؛ كادعاء العصمة للأئمة، والبراءة من المجتمع العاصي، ومثل: الغلو في التكفير؛ كالتكفير بالمعصية.

٢- الغلو الجزئي العملي: وهو المتعلق بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة العملية، قولاً كان أو عملاً، كما في قصة الرهط الثلاثة وإنكار النبي ﷺ عليهم، وغيرها من القصص[٢].

والنوع الأول -وهو الغلو الاعتقادي- أشدُّ خطراً من الثاني- العملي[٣].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٨٩، ومشكلة الغلو في الدين، اللويحق ١/٢٣-٢٧.

(٢) انظر ما تقدم.

(٣) وينظر تفصيل القول في هذين النوعين من الغلو في: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق: ١/٢٣-٢٧، وينظر ما تقدّم من أنواع الغلو أيضاً في: نضرة النعيم ١١/٥١١٥، خطاب دعاة الغلو: ص: ٥٧-٥٨.

المطلب الثاني
مظاهر الغلو وأبرز صوره

إن صور الغلو ومظاهره قديماً وحديثاً كثيرة، وتتنوع إلى: عقدية، ومنهجيّة، وأخلاقية، وتشريعية وغير ذلك، ولكن يمكن في هذه العجالة التركيز على أكثرها شيوعاً، وأشدها خطورة، فمن ذلك:

١- الميل إلى التضييق والتشديد، وتوسيع دائرة التحريم والمحرمات، وتجاهل التيسير ورفع الحرج، بل ورمي من يأخذ بالرخص الشرعية بالتساهل والتفريط.

٢- الغلظة والفظاظة في التعامل مع الناس ودعوتهم، وربما مفارقتهم وهجرهم، خلافاً لهدي النبي ﷺ وأمره بالرفق والحكمة واللين.

٣- القسوة والتشديد على النفس والآخرين، وإلزامهم بما ليس بواجب عليهم مما يكون من قبيل المستحبات والآداب، أو مما هو محل خلافٍ.

٤- الاشتغال بالمسائل الفرعية والجزئية عن القضايا الكبرى والمهمة، وتنزيل مسائل الفروع منزلة الأصول.

٥- سوء الأدب والجفاء مع من يجب احترامهم وتوقيرهم، كالوالدين وكبار السنِّ، والجيران، والمعلمين، وأهل الاعتبار من الولاة ونحوهم.

٦- سوء الأدب مع المشايخ وأهل العلم، وغمزهم ولمزهم، والطعن فيهم، وعدم توقيرهم، وربما تعصبوا في مقابل ذلك للمغمورين وأنصاف المتعلمين، ورفعوهم فوق قدرهم، وانقادوا لهم دون بصيرة؛ لأنهم على منهجهم ومشربهم.

٧- كثرة الجدل والخصومات في الدين، مع قلة العمل المفيد المثمر، مما يضيع الأوقات والأعمار فيما لا طائل تحته، مع إشاعة الشحناء والبغضاء وروح الكراهية بين المسلمين.

٨- ضعف الحكمة والبصيرة، وقلة الصبر، واستعجال النتائج في أمر الدعوة، مما يؤدي إلى القيام بتصرفات طائشة ومتسرعة.
٩- الخوض في أعراض ولاة الأمر والعلماء، واستحلال غيبتهم، وإثارة حفيظة العوام عليهم، وإهمال مناصحتهم.
١٠- التعصب لآرائهم ومعتقداتهم، وسوء الظن بالآخرين واتهامهم، واعتبار من يخالفهم في الدين مبتدع.
١١- تكفير المجتمعات والهيئات والأشخاص والأنظمة، دون مراعاة للضوابط الشرعية، وبدون فقه أو تثبت، ومن ثمَّ استباحة الدماء والأموال، كما سيأتي مزيد تفصيل لذلك أثناء البحث[١].
١٢- الغلو في الولاء والبراء للجماعات والأشخاص، كاعتقاد بعضهم أن الجماعة التي ينتسب إليها هي جماعة المسلمين التي من فارقها يكون مرتداً[٢]، وكالغلو في محبة وموالاة أئمتهم، ومعاداة المخالفين إلى درجة تكفيرهم[٣].
١٣- هيمنة نزعة الخروج على الحكام على أذهان بعض الغلاة، وذلك بناءً على اعتقادات فاسدة، وتأويلات خاطئة[٤].
١٤- ممارسة العنف والإرهاب والقتل والتفجير والتدمير، وإزهاق الأنفس المعصومة، كل ذلك باسم الدين والدين من ذلك براء.
إلى غير ذلك من مظاهر الغلو وصوره الكثيرة[٥].

---

(١) انظر ما سبق
(٢) انظر: الغلو في الدين، اللويحق ص: ٢١٠-٢١٥.
(٣) انظر: الافتراق بين وسطية الإسلام وظاهرة الغلو: ص٤٤٦.
(٤) انظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص٤٣٦-٤٤٠، الخوارج..، د. ناصر العقل ص: ١٤٦-١٤٧.
(٥) ينظر حول هذه المظاهر المذكورة وزيادة عليها: الغلو في الدين، اللويحق: ١٩٢-٥٢٠، الخوارج... د. ناصر العقل: ص١٤٦-١٥٠، خطاب دعاة الغلو: ص٧، الافتراق بين وسطية الإسلام وظاهرة الغلو: ص٤٤٥-٤٤٩، ظاهرة الإرهاب والتطرف...، د. بدر البدر: ١/١١٠، الغلو في الدين...، د. إبراهيم الهويمل: ١/٢٧-٢٨.

المبحث الخامس
أسباب الغلوّ في الدين

لا شكَّ أنّ لكلِّ مشكلة أسباباً وعوامل أسهمت -بشكل أو بآخر- في إيجادها؛ لذا فإن الوقوف على الأسباب الكامنة وراء "ظاهرة الغلو في الدِّين"، يُسهم كثيراً في علاجها، ووضع الحلول الناجعة للوقاية منها.

وثمَّة أمور ينبغي التنبيه عليها قبل الشروع في ذكر هذه الأسباب، منها:

١- أنَّ هذه الأسباب كثيرةٌ ومتنوعةٌ ومتداخلةٌ ومعقَّدةٌ، وعدم مراعاة هذا الجانب عند التعاطي معها، قد يعني خللاً في تشخيصها، ومن ثمَّ في علاجها.

٢- أنَّ هذه الأسباب متغيّرةٌ متجددةٌ بتغيّر الأشخاص والأزمنة والبيئات والظروف.

٣- ينبغي النظر إلى هذه الأسباب نظرةً موضوعيةً شاملةً، دون تركيز على بعضها على حساب بعضها الآخر، أو تحميل طَرَفٍ كامل المسؤولية في إيجادها وإهمال الأطراف الأخرى؛ وذلك حتى يتسنّى العلاج الشامل للمشكلة.

٤- أنَّ تصنيف هذه الأسباب ضمن مجموعاتٍ أو كُليَّاتٍ، يندرج تحتها فروع، يسهم كثيراً في سهولة تصورها، وإرجاع كل سبب منها إلى منبعه ومصدره الأصلي.

٥- قد تختلف عباراتُ الباحثين وأهل العلم عند تناول السبب الواحد من أسباب هذه المشكلة، فيظنُّه الناظر أسباباً متعددة، فينبغي التفطن لذلك[1].

ويمكن أن نتناول هذه الأسباب من خلال المطالب التالية:

(١) وينظر المزيد من الملحوظات والتنبيهات حول أسباب الغلو في: مشكلة الغلو في الدين ١/٥٧-٦٧.

المطلب الأول
أسبابٌ علميةٌ

لا تخفى مكانةُ العلم وفضله في شريعة الإسلام، وأهميته في العصمة من الزلل، والنجاة من الفتن والمِحَن، لذا فإن الأسباب العلمية للغلو من أهم الأسباب، وأولاها بالدرس، ومن أبرز هذه الأسباب وأهمها:

أولاً: الجهل: لا شكّ أنّ التحصُّنَ بالعلم الشرعي الصحيح، المتلقَّى من مصادره الأصيلة، وعلى أيدي أهل العلم الراسخين، من أهم عوامل استقامة الفكر والسلوك، وسلامة المنهج والمعتقد، كما أنّ الجهلَ بالعلم الشرعي من أهم أسباب ظهور الغلوِّ والانحراف في الفكر والسلوك.

ومن أعظم صور الجهل: الجهلُ بالكتاب والسُّنَّة، وعدم المعرفة التامة بهما، وسوء الفهم لنصوصهما، والاعتماد على الهوى أو الفهم القاصر في تفسيرهما، كلُّ ذلك يؤدي إلى الشطط في الفكر، والغلو في الدين؛ "لأنّ من يتصدّى للأمور الكبار، والقضايا العظمى، وهو لا يملك علماً شرعياً كافياً، وفقهاً في دين الله عاصماً، وفهماً لمسائل الدين هادياً، فإنّه بلا شك سيَضِلُّ ويُضِلُّ، ويَهْلَكُ ويُهْلِكُ..."[1]. وما انحراف الخوارج وغيرهم من طوائف المبتدعة إلا بسبب جهلهم، وعدم فهمهم لكتاب الله عز وجل، كما مضى ذكر ذلك[2].

ومن صور الجهل وأمثلته أيضاً، والتي تؤدي إلى الغلوِّ والشطط:

- الجهل بمقاصد الشريعة وحِكَمِها؛ كالجهل بيسر الشريعة

(١) التطرف: الأسباب المنشئة والمغذية له ١/٦٠.
(٢) وانظر: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق: ١/٧٩-٨٠.

وسماحتها، وما جاءت به من التيسير ورفع الحرج والمشقة[1].

- الجهل بمنهج السلف من أهل السنة والجماعة، مما أدى إلى الوقوع في الغلو في القضايا الكبرى: كالتكفير، والحاكمية، وتغيير المنكر ونحوها[2].
- الجهل بالسنن الكونية الربانية: في الاختلاف بين الخلق، وتفاوت درجات الذنوب والمعاصي، وأحكام أهلها، مما كان سبباً في الوقوع في التكفير والتبديع[3].

ثانياً: الخلل في مصادر التَّلقي للعلم الشرعي: كعدم أخذ العلم عن العلماء الربانيين، كما أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣)، والانصراف بدلاً من ذلك إلى الأخذ عمَّن لا علم عنده، أو عن غير المتخصصين في العلم الشرعي، أو عن أصحاب الفكر المشبوه والمنحرف، أو عن الكتب مباشرة، وكذلك فعلوا في الفتاوى المهمة في الأمور والنوازل الخطيرة، مما أوقعهم في الغلوِّ والانحراف في الفهم والسلوك[4]، وربما كان من أسباب ذلك ما يأتي بعده، وهو:

ثالثاً: تَصَدُّرُ غير المتأهلين للتعليم والإفتاء والدعوة: من حدثاء الأسنان، وسفهاء الأحلام، الذين لا فقه عندهم ولا علم، واتخاذ بعض الشباب لهم رؤساء، فيحكمون في الأمور العظيمة، ويفتون في الوقائع الجسيمة، بلا علم ولا

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ١/١١٦-١٢٣، الافتراق بين وسطية الإسلام...، ٢/٤٤، ظاهرة الإرهاب...، للبدر: ص١٠٧-١٠٩.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ١/١٠٣-١١٥، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص١٩-٢٠.

(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، ١/١٢٨-١٣٤، الجهل بالدين أساس التطرف... للعبيدي: ص٨٥-٩١.

(٤) انظر: التكفير في ضوء السُّنة النبوية: ص٢٠-٢١، ظاهرة الإرهاب...، للبدر ١/١٠٤-١٠٦، الغلو في الدين...، د. عبد القادر صوفي ٢/٢٠-٢٣.

تجربة ولا فقه، فيَضلون ويُضلون غيرهم، وهم الذين أخبر النبي ﷺ أنهم سيكونون في آخر الزمان ووصفهم بقوله: "أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانُهم حنَاجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّمية...[1]".

رابعاً: عدمُ قيام بعض العلماء بدورهم تجاه الشباب: خاصةً العلماء الربانيين، المعروفين بسلامة الفكر، وصحة المعتقد، واستقامة المنهج، وذلك بتقصيرهم في تحسُّس مشكلات الشباب، والإجابة عن تساؤلاتهم، وإيضاح الحق لهم في المسائل المهمة والقضايا الشائكة، مما يؤدي إلى انصراف الشباب إلى غيرهم من أصحاب المناهج المشبوهة، فيقعون فريسة للغلو والانحراف في الفكر والسلوك، حين يفقدون المراجع الدينية الموثوق بها[2].

خامساً: الاهتمام بالقضايا الفرعية وإهمال القضايا الكُلِّيِّة والمهمة في الدعوة والتعليم، فصرفُ الهمة والاهتمام الزائد بالمسائل الجزئية والفرعية، مع إهمال القضايا الكبرى والأمور المهمة: كتصحيح التوحيد، وتعليم الناس أحكام الدين، يؤدي إلى انشغال الشباب بهذه الأمور الفرعية، والدعوة إليها بغلوٍ وتطرف وعنف في التعامل، إلى حدِّ التضييق على الناس فيها، مع قيام موجبات التيسير ودواعيه[3].

والأسباب العلمية المؤدية إلى الوقوع في الغلو كثيرة، اكتفينا بأبرزها وأهمها[4].

---

(١) صحيح البخاري: ٢٨٣/١٢ ح٦٩٣٠، ك استتابة المرتدين، وانظر: الخوارج... د. ناصر العقل: ص١٢٧، الغلو في الدين... د. علي الحذيفي: ١٥٤/٢–١٥٥.

(٢) انظر: التطرف...، د. أبو عباة ٦٠/١، الافتراق بين وسطية الإسلام...، ٤٣/٢.

(٣) انظر: الغلو، للشبل: ص٤٠، الافتراق بين وسطية الإسلام...: ٤٣/٢.

(٤) انظر لمعرفة المزيد من هذه الأسباب: مشكلة الغلو في الدين... اللويحق: ٢٤١/١–٢٤٩، الغلو، للشبل: ص٣٩–٤٠.

المطلب الثاني
أسبابٌ دينية واجتماعية وسياسية

وهي الأسباب المتعلقة بسلوك الناس في المجتمع: حُكَّاماً ومحكومين، أفراداً وهيئات ومؤسسات، وعاداتهم وتقاليدهم، ومواقفهم تجاه تعاليم دينهم، وعلاقة ذلك كله بالغلوِّ في الدِّين.

ومن أبرز أسباب الغلو المتعلقة بهذا الجانب:

أولاً: شيوع المعاصي والمنكرات والانحلال الخُلقي، والبدع والفساد العقدي في كثير من المجتمعات الإسلامية، مع غياب -أو تغييب- دور الهيئات التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ الأمر الذي يُولِّد روح الإحباط والتوتر لدى بعض الشباب المتحمسين لدينهم، وقد يُتَرْجَمُ ذلك إلى تصرفات تتسم بالغلو والتطرف؛ فإن المجاهرة بمثل هذه المخالفات، مع عدم إنكارها بالطرق الشرعية، يولِّدُ غلواً مضاداً بُغيةَ إزالتها ودفعها[1].

ثانياً: غيابُ التطبيق الفعلي لأحكام الشريعة الإسلامية في أكثر البلدان الإسلامية، مع سيطرة المناهج العلمانية والغربية في بعض تلك الدول، مما يدفعُ بعض الشباب المتحمس بلا فهم صحيح، وعلم راسخٍ إلى تصرفات تتسم بالغلو[2].

ثالثاً: الاستهزاء بالدِّين وأهله، والطعن في رموزه وعلمائه من قِبَل بعض المتشبعين بالثقافة الغربية والمعجبين بها، مما يُولِّد احتقاناً في النفوس،

(١) انظر: الغلو، للشبل: ص٤٠–٤١، الافتراق بين وسطية الإسلامية....، ٤٣/٢، الخوارج...، د. ناصر العقل: ص١٢٣، الغلو في الدين...، الهويمل: ٢٢/١.

(٢) انظر: الغلو والتطرف...، للدقور ٣٧٥/١، الغلو، للشبل: ص٤٠، الافتراق بين وسطية الإسلام... ٤٣/٢.

قد يؤدي إلى غلوٍّ وتصرفات رعناء طائشة من بعض الأحداث[1].

رابعاً: الفراغُ والبطالة لدى الشباب؛ فإن عدم شغل أوقات فراغ الشباب بالنافع المفيد، وتوجيه طاقاتهم توجيهاً بنّاءاً مثمراً، وتوفير فرص العمل التي تسُدُّ احتياجاتهم، وتحقق أمنياتهم ورغباتهم المادية، قد يجعلهم فريسة لأصحاب الفكر المنحرف من أهل التطرف والغلوّ، مستغلِّين فراغهم وحاجتهم.

خامساً: فساد وسائل الإعلام: من صحفٍ ومجلات وقنوات وغيرها، وتأثيرها السَّلبي: أخلاقياً واجتماعياً بعد أن تحوّلت من وسائل توجيه وإصلاح إلى وسائل هدمٍ وإفساد للأخلاق والعقائد والقيم، ونشرٍ للبدع، بما تعرضه من لهوٍ ماجنٍ، وقصص هابطة، وصور خليعة مثيرة للغرائز، وأفكار خطيرة تنال من دين الأُمّة وعقيدتها وقيمها الاجتماعية، وتُؤصِّل للفساد الخلقي: من غشٍ، وسرقةٍ، ورشوةٍ وغيرها.

إن هذا الانحراف المقنَّن لهذه الوسائل استفزازٌ لغيرة المسلم ومشاعره، مما قد يكون سبباً من أسباب الغلوّ، ورافداً من روافده، خاصة لدى الشباب المتحمس على غير علم وهدى وبصيرة[2].

سادساً: انتهاجُ بعض الأنظمة في بعض الدول الإسلامية أساليب قمعية، ومعاملة سيئة لبعض المنتمين للدعوة إلى الله، ووضعهم في دائرة الاتهام، حتى وإن كانوا من المعتدلين، البعيدين عن مواطن الشُبه، الأمر الذي قد يُولِّد غلواً عند من كان معتدلاً، ويزيد من غلو الغالي، وربما استغل ذلك عُتاة الفكر الضال في تأجيج مشاعر الشباب وصغار السِّنّ،

---

(١) انظر: الغلو والتطرف...، للدقور ٣٧٥/١.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٥٩٣/٢-٦٠٣، الخوارج..، د. ناصر العقل: ص١٣١، التطرف...، د. أبو عباة ٧٠/١.

وشحنهم ضد ولاة الأمر، وتزيين أفكار الخروج عليهم[1].

سابعاً: تقصير كثير من المؤسسات والهيئات الدينية الرسمية في كثير من البلدان الإسلامية في أداء دورها الفاعل والمؤثر في التوجيه، ومعالجة القضايا الشائكة، والنوازل المهمة، ومواجهة الانحرافات العَقَديَّة، بل إن كثيراً من رموز هذه المؤسسات لم يعودوا قدوة صالحة مؤثرة؛ بسبب تظاهرهم بمخالفة السنة النبوية، ووقوعهم في مخالفات شرعية ظاهرة، مما أفقد كثيراً من الناس –خاصة الشباب– الثقة بهم، وأوقعهم في الحيرة بسبب عدم وجود المرجع الموثوق به لديهم، فيصدرون عن أفكارهم الشخصيّة، أو أفكار الأدعياء من حُدَثاء الأسنان وسفهاء والأحلام من أهل الغُلُوِّ والتطرف الماضي ذكرهم[2].

ثامناً: شيوع الظلم والفساد الاجتماعي بشتّى صوره، من: رشوة وسرقة وانعدام للأمن، وسوء أحوال المرافق والخدمات العامة، وقهر للضعفاء، وضياع للحقوق، إلى غير ذلك من صور الفساد والظلم الاجتماعي، مما يُولِّد حقداً وكراهية لدى فئات عديدة من أبناء المجتمع، قد يدفع بعضهم إلى الرغبة في تغيير الأوضاع القائمة، سالكين في ذلك طرقاً غير شرعية، فيقابلون الشرَّ والفسادَ بغلوٍ وتطرفٍ وعنفٍ وإرهاب، فيكونُ إفسادهم أشد وأضرّ وأعظمَ مما أرادوا من الإصلاح!!

---

(١) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٢٢، الإسلام ينهى عن الغلو...، للحقيل: ص٣٤–٣٥، الغلو في الدين...، للهويمل ٢٢/١، الافتراق بين وسطية الإسلام... للبعداني: ٤٤/٢.

(٢) انظر: الغلو والتطرف...، د. سليمان الدقور ٣٧٥/١.

المطلب الثالث
أسبابٌ سُلوكية وأخلاقية

وهـذه الأسـباب تتعلـق بـسلوك الـشخص وأخلاقـه وعاداتـه وصـفاته الشخصية، وهي أسباب في الغالب تتداخل معها أسبابٌ أخرى ربما أسهمت –بشكل أو بآخر– في إيجادها، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وأبرز هذه الأسباب:

أولاً: اتباع الهوى. والهوى: هو كلُّ ما خالفَ الهُدى:

وخرجَ به صاحبُه عن موجب الكتاب والسُّنة، وإنما سُمِّي هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه إلى النار[1]، وقد بيَّن سبحانه أنَّ اتباع الهوى سببٌ في الغيِّ والضلال، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (القصص: ٥٠).

إن البدع والانحرافات –وعلى رأسها الغلو– إنما تنشأ حين يقودُ الهوى صاحبه إلى مخالفة النصوص التي لا توافق هواه، وتقديم الأقوال والآراء التي توافق منهجه عليها، وإن كانت خلاف الحق[2].

ثانياً: التعصب والاستبداد بالرأي:

ذلك أن الشخص قد يتعصب لرأي بعينه ولا يرى الحقَّ إلا معه؛ كالذين يتعصبون لمُقَدَّميهم، أو مذاهبهم ونِحَلهم، أو فِرَقهم وأحزابهم، أو معتقداتهم القديمة، فيحملهم ذلك التعصب على الغلو والإفراط في نصرة ما معهم وإن

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق ١/٣٧٨.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق، ١/٣٧٧–٣٩٠، بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً: ص٤–٥.

كان باطلاً، وردِّ الحق لمجرد مخالفته هذه الآراء والمعتقدات[1].

إن آفة الإعجاب بالرأي والتعصب له، هوت بأصحابها إلى دركات خطيرة، في أزمنة قبلنا، كما كان من أمر ذي الخويصرة الجهول لما رَضِي برأي نفسه، وردَّ رأي نبي الهدى ﷺ[2].

ثالثاً: الكِبر والغرور والتّعالم:

إن بعض الشباب يدّعي العلم والقدرة على الإفتاء في الدين؛ وذلك لأنه قرأ كتاباً أو استمع إلى محاضرة، مع أنه في الواقع لا يُحسن بدهيات العلم، ولا تمكّن من أصوله، فيحمله ذلك على التعالم، والثقة بالنفس، فيتصدّر للإفتاء في المسائل الكبرى، والقول في النوازل المهمة، بلا علم ولا فقه ولا خبرة، فيقع بسبب ذلك الغلوُّ والإفراط والتجاوز في الأقوال والأفعال، وربما استُحلّت بهذه الفتاوى الدماء والأموال[3].

رابعاً: الحماس الزائد، وتحكيم العاطفة، والاندفاع دون بصيرة:

وذلك بدافع الغيرة على الدين، أو استجابة لبعض الخطب الحماسية، أو الشعارات الرنّانة، دون رجوع إلى أهل العلم والحكمة والعقل، فتكون العواطف معياراً للتصرف والحكم في النوازل، فتأتي التصرفات طائشة، تبعث على الغلو وتجاوز حدود الشرع وضوابطه، فتضرُّ أكثر مما تنفع، وتفسد أكثر مما تُصلح.

نعم الغيرة على محارم الله ودينه أمرٌ محمودٌ شرعاً، لكن ذلك مشروطٌ بالحكمة والبصيرة، ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد[4].

---

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق ١/٣٨٥–٣٨٦، الغلو، الشبل: ص٤٠، الغلو والتطرف...، د. سليمان الدَّقور ١/٣٧٣–٣٧٤.

(٢) انظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص: ١٨٤–١٨٥.

(٣) انظر: معالم في أوقات الفتن والنوازل: ص١٩–٢٠، الخوارج...، د. ناصر العقل: ص١٢٣.

(٤) انظر: معالم في أوقات الفتن... ص:٢٤، الإسلام ينهى عن الغلو...، الحقيل: ص٣٢، الغلو والتطرف...، د. سليمان الدقور: ١/٣٧٤.

خامساً: الاستعجال وقلة الصبر:

إنّ الصبر خلقٌ حميدٌ ورد الحثُّ عليه، ومدحُ أهله في كثير من آيات القرآن، قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف: ٣٥). ولكنَّ بعض الدُعاة –خاصة من الشباب– إذا قُوبل بالصدِّ والإعراض، أو تأخُّر النتائج، أو الإيذاء، لم يصبر على ذلك، وسعى إلى الانتقام، فيكون عدم الصبر سبباً في ألوان من الغلو في التعامل مع الناس، والمجتمع، وولاة الأمر[١].

سادساً: اليأس والقنوط:

ولعلّ لهذا السبب ارتباطاً بالاستعجال وقلة الصبر؛ إذ إن الاستعجال وقلة الصبر يدفع صاحبه غالباً إلى اليأس، فإذا يئس الداعية والمصلح من جدوى الإصلاح، وأنه لا سبيل إلى هداية الناس باللين والحكمة، توجّه إلى الغلوِّ في أساليب دعوته، وربما انتهج العنف وسيلة للتغيير والإصلاح، كما حصل لكثير من دعاة العصر، متناسين نهيه سبحانه عن اليأس والقنوط: ﴿ إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (يوسف: ٨٧)[٢].

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق: ١/٣٤٦–٣٥٨.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ١/٣٥٩–٣٦٦.

المطلب الرابع
أسبابٌ تربوية

والمقصود بها تلك الأسباب التي تتعلق بأسلوب التربية، ومناهجها، سواء كان ذلك على مستوى الأسرة، أو المدرسة، أو غيرهما من دور التربية ومؤسسات التوجيه في عصرنا الحاضر. ومن أبرز هذه الأسباب:

أولاً: القصور والخلل في المناهج التربوية:

لا يخفى ما للتربية الأخلاقية، والتي تُعنى: بتنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جوانب حياته المختلفة وفق منهج الكتاب والسُّنة[1]، لا يخفى ما لذلك من أثرٍ مهم في سلوك الفرد ونشأته وتكوين شخصيته؛ ذلك أنها عبارة عن المنهج الذي يحقق التطبيق العملي الفعلي لتعاليم الإسلام وتشريعاته.

لقد كان المنهج النبوي الذي ربَّى عليه النبي ﷺ أمته نقطة تحوُّل في حياة البشرية كلها، بما غرسه في النفوس من منهجٍ سَويٍّ يدعو إلى كل خير وفضيلة، ويُنفِّرُ من كل شر ورذيلة، مع الحرص على التزام ذلك سلوكاً عملياً في واقع الحياة.

وقد استمرت الأمة الإسلامية على هذا المنهج القويم عقوداً، حتى أخذ ذلك المنهج في الضعف رويداً رويداً، إلى أن كان هذا العصر الذي كثرت فيه التحديات المعاصرة: من عولمة، وطغيان للحضارة المادية على حساب القيم، وانحلال خلقي، مَثَّل ذلك كله عائقاً في وجه التربية الأخلاقية[2]، مع ما صاحب ذلك من خلل في مناهج التربية وأساليبها، وفقدان القدوة الصالحة في

(١) انظر: أصول التربية الإسلامية: ص٢٠.

(٢) انظر: أصول التربية الإسلامية: ص٥-٧، التربية الأخلاقية والتحديات المعاصرة: ص٢٤-٣٠.

مجال التربية، وذلك على مستوى: الأسرة، والمدرسة، ووسائل الإعلام والتثقيف، وتبنِّي كثير منها لمناهج تغريبية مناهضة لقيم الإسلام، مع إهمالٍ تامٍ لغرس قيم الوسطية والاعتدال في نفوس الناشئة. كل ذلك أدى إلى خلل أخلاقي، وضياع للثوابت والقيم الإسلامية، الأمر الذي حدى ببعض الشباب – ممن لا علم عندهم ولا فقه– إلى الرغبة في تغيير الأوضاع القائمة بطرق غير سوية، مما أصَّلَ لثقافة الغلو وأدى إلى ظهورها[1].

ثانياً: الخلل في مناهج كثير من المتصدين للدعوة في عصرنا الحاضر:

على النقيض من التفريط الماضي ذكره في مناهج التربية، قابله خلل في أسلوب بعض الدعاة المعاصرين ومناهجهم، والذين يعتمدون في خطابهم على إثارة الحماس الأهوج، وتأجيج العواطف دونما ضوابط شرعية، مع تركهم للأمور المهمة؛ كغرس العقيدة الصحيحة، وروح التجرد من العصبية والهوى، فأدت هذه التعبئة الحماسية إلى الجنوح والغلو والتطرف لدى الشباب[2].

"إن اعتماد أسلوب الإثارة، وتأجيج العواطف، خللٌ في تربية المدعوين وتوجيههم، وغاية ما ينتجه ذلك الأسلوب: احتقانُ نفس المتلقِّي في النظر إلى من حوله من أفراد، ومجتمعات، وحكومات، هذا الاحتقان الذي يتراكم شيئاً فشيئاً من خلال الكلمات، والبرامج، حتى تكون نفسيةُ المتلقي لهذا الخطاب والمربَّى عليه بيئةً خصبةً لتلقِّي كل فكرٍ غالٍ، ورأي متشدد..."[3].

ثالثاً: فقدان الأسرة لدورها الحقيقي في رعاية أبنائها:

فكثير من الأسر تهمل في متابعة أبنائها، والتحرِّي عمّن يصاحبون،

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ١/٤١١–٤٢٩، الغلو والتطرف...، د. سليمان الدقور ١/٣٧٤. وانظر ما تقدَّم في الأسباب الاجتماعية ص: ٢٧.

(٢) انظر:التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٢٣، الخوارج...، د. ناصر العقل: ص١٢٦.

(٣) بصائر في زمن الفتنة: ص٥٩–٦٠.

ومعرفة أين يذهبون، مما يجعل بعض الأسر –ممن هذا حالها– تُفاجأ بانحراف أبنائها عن جادّة الصواب، ووقوعهم فريسة لفكر الغلوِّ والتطرف والإرهاب.

كما أن فتور العلاقة بين أفراد الأسرة، ووجود المشكلات الدائمة، وانشغال رب الأسرة عن مسؤولياته تجاه أبنائه، وانعدام الحوار الهادئ الهادف البنّاء بين الأب وأبنائه، كل ذلك قد يسهم في جنوح بعض الأبناء إلى اعتناق الفكر المتطرف، خاصة إذا تمكّن رؤوسُ الغلوّ من التسلل إلى أبناء هذه الأسر[1].

(١) انظر: بصائر في زمن الفتنة: ص٤٩–٥١.

المطلب الخامس
أسباب عالميّة ودوليّة

إذا صحّ أن نَعُدَّ الأسباب الماضي ذكرها أسباباً داخلية –بمعنى أنها مرتبطة بمجتمع الغلوِّ نفسه وبيئته، ومتولِّدة من داخله– فإنّ هناك أسباباً أخرى يمكن أن تُصنَّف على أنها خارجية عالمية، ولكنها تؤثر –بصورة أو بأخرى– في نشأة الغلوِّ، وتعمل على نموه واستفحاله، ويتمثل ذلك بصورة رئيسة في: العداوة العالمية للإسلام وأهله، والكيد والتآمر الدولي ضد الإسلام والمسلمين؛ كما جرت سنة الله سبحانه في خلقه أن يَبْتلي الرسل وأتباعهم بصنوف من الأذى والعنَتْ على أيدي أعدائهم، وذلك منذ أن بعث الله الرسل إلى الخلق وحتّى يومنا هذا: ﴿ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا ﴾ (البقرة: ٢١٧).

ومن صور هذا الكيد للإسلام وأهله في وقتنا الحاضر، والذي اشتدت ضراوته، وتنوعت أساليبه:

أولاً: التدخل في شؤون المسلمين، والتَّحكُّم في مصالحهم، والطمع في ثروات بلادهم، واحتلال أرضهم، ونهب خيراتهم.

ثانياً: الغزو الإعلامي والفكري لشعوب العالم الإسلامي، بكل صوره وأشكاله، ومحاولة التأثير على أبناء المسلمين وبناتهم، ومسخهم، وإشاعة الإباحية والخلاعة والمجون بينهم.

ثالثاً: خذلان المسلمين، ونصرة أعدائهم ضدهم في كلِّ مكان، وتضييع حقوقهم، والتآمر ضد قضاياهم؛ إذ تقوم السياسة الدولية الآن على ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، كتعامل المنظمة الدولية

مـع الكيـان الـصهيوني تعـاملاً يختلـف عـن تعاملـها مـع قـضايا العـرب والمـسلمين، وقـضية فلـسطين والعـراق وغيرهمـا أبـرز الأمثلـة علـى هـذه السياسة الظالمة.

رابعاً: الإساءة الصريحة والعلنية والقبيحة للإسلام ورسوله وكتابه، وهـذا مـا زادت حدَّتُه في الوقت الحاضر؛ حقداً ومكراً وكيداً للإسلام وأهله.

خامساً: الحملاتُ التنصيرية الصريحة والمعلنة لشعوب العالم الإسلامي؛ نشراً للنصرانية بين الشعوب المسلمة الفقيرة والمعدمة، ومنعاً لرسالة الإسلام – دين الحق– من الوصول إلى البشرية، وصدّاً عن سبيل الله، وزعزعة لعقيدة الإسلام وقيمه في نفوس أبنائه، وصدق الله العظيم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾ (الأنفال: ٣٦).

إلى غير ذلك من أساليب الكيد، ووسائل المكر والتآمر ضد الإسلام والمسلمين؛ الأمر الذي يَشْعُر معه كثيرٌ من المسلمين بالذُّلِّ والضيم، ويؤجج نار الغيرة في نفوس الكثيرين منهم، وهذه الغيرة إن لم يضبطها العِلمُ الرشيد، والعقلُ السَّديد، والحكمةُ المتعقِّلة، والصبرُ والحلمُ، فإنّها تؤدي بأصحابها – خاصة فئة الشباب– إلى مهاوي الغلوِّ، وتدفع بهم إلى سلوك سبل التطرف والإرهاب، خاصة من يقع منهم فريسةً لجماعات العنف والتطرف، فيسهلُ عليهم تجنيدهم واستغلالهم في تحقيق أهدافهم الماكرة، وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية[١].

---

(١) انظر حول هذه الأسباب العالمية والدولية للغلو: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٦٤٢/٢–٦٥٢، الخوارج...، د. ناصر العقل: ص١٢٥، الحرب على الإرهاب بين إشكالية التكيف وازدواجية معايير التطبيق ٣٣/٢، ازدواجية المعايير في سلوكيات الأمم المتحدة... ٤٧/٢.

المبحث السادس
طرق علاج ظاهرة الغُلُوِّ

إنَّ لكُلِّ مشكلة حلا ، ولكلِّ داءٍ دواءً، فإذا أُحسن تشخيص الداء، وعُرفت أسبابه، أمكن وصف الدواء الناجع له.

ولما كان الغلوُّ والتطرفُ من الأدواء الخطيرة التي إذا استشرت في أُمَّةٍ قوَّضت بُنيانها، وزعزعت استقرارها، فإنَّ من المهم السَّعي في اجتثاث هذا المرض من جذوره، والأخذ بكل الاحتياطات الكفيلة بتحصين أبناء الأمة من الوقوع فيه.

إن هناك بعض الأسس والمقومات والضوابط المهمة التي ينبغي مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار؛ لكي تنجحَ معالجة ظاهرة الغلو، ومن أهم هذه الأسس:

١- إخلاصُ النِّيَّة، وصدقُ الرغبة، والجدُّ والمثابرة، ومضاعفة الجهود، في سبيل علاج هذه المشكلة والقضاء عليها.

٢- التعاون، وتضافر الجهود، وتكاتف جميع الجهات المعنيَّة والمؤثرة في علاج هذه المشكلة، وأبرزها: الأسرة، والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الدعوية، والسلطات المسؤولة، وغيرها.

٣- استشعارُ الحجم الحقيقي للمشكلة وخطورتها، والحاجة الماسّة للتخلص منها، والقضاء عليها، وحَلِّها.

٤- التركيزُ على الوقاية وحماية الشباب من الوقوع في الغلوِّ؛ فإنَّ الوقاية خيرٌ وأيسر من علاج المشكلة بعد وقوعها.

٥- العنايةُ باتخاذ خطوات جادّة وعمليّة في سبيل علاج المشكلة، بدلاً من كثرة الكلام النظري، فالمهم: تحويل الأفكار والحلول والنظريات إلى

تطبيق في الواقع، وممارسة عمليّة.

٦- الرغبة الصادقة في إنقاذ ضحايا الغلوِّ -خاصة الشباب المغرَّر بهم والجهلة- ؛ فإنهم بحاجة إلى من يأخذ بأيديهم، بدلاً من معاداتهم؛ فإن كثيراً منهم يرجع إلى الصواب إذا بُيِّن لهم الحق بإذن الله.

٧- تحرِّي معرفة الأسباب الحقيقية المؤدية إلى الغلوِّ، فإن التشخيص الصحيح للمرض، يؤدي إلى العلاج الناجح الناجع له بإذن الله.

٨- أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس والمرجع في علاج مشكلة الغلوِّ، وقبل العلاج: لا بد أن تكون نصوص الشريعة وقواعدها هي المعيار في تحديد حقيقة الغلوِّ، والحكم على قولٍ ما أو فعل بأنه من الغلوِّ أو لا، وإلا لعُدَّ كثير من أحكام الدين وشرائعه من التطرف والغلوِّ!!

٩- مراعاة أن يكون الشخص القائم على العلاج مؤهَّلاً لهذه المهمة تأهيلاً شرعياً، عارفاً بشُبَه الغلاة وكيفية الرد عليها، وإلا فإنَّ الغالي قد يظن أنَّه على حقٍّ إذا انقطعت حُجَّةُ مُنَاظره، بل قد يشككه في الحقِّ الذي معه بالشُّبَه التي يلقيها عليه.

١٠- مراعاة التوازن والاعتدال في علاج المشكلة، فيُعَالج التفريط والتقصير المقابل للغلوِّ أيضاً، فإنَّه قد يكون من أسباب وقوع الغلوِّ كما مضى معنا، كما أن من الإنصاف عدم اتخاذ محاربة الغلوِّ وسيلة لمحاربة الدين والشرع ذاته، كما نرى في وقتنا الحاضر من يَصف كلَّ ملتزمٍ بدينه، مستقيم على تعاليمه، بالغلوِّ والتطرف وإن كان معتدلاً[(1)]!!

أما طرق علاج الغلو، وسبل الوقاية منه فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: التأكيد على ضرورة التمسك بالكتاب والسُّنَّة والاعتصام بهما، قولاً

(1) انظر حول هذه الضوابط وغيرها: مشكلة الغلو في الدين... اللويحق ٣/٧٧٢-٨٣٩، بصائر في زمن الفتنة ص: ٤١-٤٤.

وعملاً، في كل ميادين الحياة، على علم وهدى وبصيرة عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩)، وقوله ﷺ: "تركتُ فيكم أمرينِ لن تَضلُّوا ما مَسَكْتُم بهما: كتابَ اللّه وسُنَّةَ نبيِّه"[1]؛ فكما أنَّ الوقوع في الغلوِّ والتطرف يكون سببه مخالفة الكتاب والسُّنَّة، والبعد عن هديهما، فإنَّ معالجةَ ذلك الغلو يكونُ بالردِّ إليهما، والرجوع إلى نورهما[2].

ثانياً: الالتزام بمذهب السَّلف أهل السُّنَّة والجماعة، أهل الوسطية والاعتدال في: الأقوال، والأفعال، والاعتقادات، والفضائل كلها؛ فما من مظهر من مظاهر الغلوِّ إلا وأقوال السَّلف وجهودهم في إنكاره ومحاربته ظاهرةٌ، لذا فإنّ في الالتزام بمنهجهم وهديهم -خاصة في مسائل الاعتقاد والقضايا الكبرى- سلامةً من الانحراف والزلل، وعلاجاً لما يقع من الخلل[3].

ثالثاً: نشر العلم الشرعي الصحيح، والوعي السليم بالإسلام بين الناس، منهجاً شاملاً للحياة كلها، ومحاربة الجهل بأحكام الدين؛ فإنّ ذلك مؤذن -بإذن اللّه- بالقضاء على كل أشكال التطرف والغلوِّ، كما أن الجهل بالشرع وأحكامه كان سبباً في ألوانٍ من الغلوِّ كما مضى ذكر ذلك.

إنَّ إزالةَ كل أسباب الجهل بعلوم الشرع المطهَّر وأحكامه من أنجع

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٩٩/٢ ح٣، ك القدر، بلاغاً. وقوّاه الألباني بشاهد حسن في المستدرك ٩٣/١ بلفظ: "ما اعتصتم به...". انظر: السلسلة الصحيحة ٣٦١/٤ عند الحديث ١٧٦١، وتخريج المشكاة برقم ١٨٦.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٨٤٢/٣-٨٤٨، الغلو، للشبل: ص١٢٣، الغلو في الدين...، الهويمل ٢٩/١.

(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، لويحق ٨٤٩/٣-٨٥٤، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٣٥.

وسائل معالجة الغلوِّ والوقاية منه بإذن الله[1].

رابعاً: علاج الفساد والانحراف العقدي، وإزالة أسبابه، وذلك بالرجوع إلى ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه وسلف الأمة من عقيدة سليمة صافية، وتحصين المجتمع ضد العقائد الباطلة والمذاهب الفاسدة، وفضحها ومحاربتها؛ فإن كلَّ فسادٍ عقدي هو مظنةٌ للغلوِّ في الدين، كما مضى ذكر طرف من أخبار الفِرَق التي انحرفت في الاعتقاد عن المنهج الصواب، فوقعت في أشدِّ أنواع الغلوِّ[2].

خامساً: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإزالة المظاهر المصادمة لتعاليم الإسلام، والقضاء على المنكرات الظاهرة ومحاربتها، وذلك بـ:

- تفعيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بضوابطها الشرعية.
- التحذير من العادات والمظاهر الدخيلة على المجتمع الإسلامي، والتي انتقلت إلينا من المجتمعات غير المسلمة، والتوعية بخطرها على الإسلام وأهله.
- حماية الدين وأهله من العابثين والمستهزئين، في إطار توعوي إيماني، يصاحبه الوازع والزاجر السلطاني.
- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدورها في نشر الفضيلة، ومحاربة الرذيلة[3].

سادساً: الاهتمام بشباب الأمة، والعناية بمشكلاتهم، وشغل أوقات فراغهم بالنافع المفيد، ووضع البرامج الثقافية والاجتماعية والرياضية -المناسبة

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٩٠٣-٩١٢، ٩٢٥، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٣٣-٣٥، الغلو، للشبل: ص١٢٣.

(٢) وانظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٨٩٧-٨٩٩، الإسلام ينهى عن الغلو... ص٣٧.

(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٩٠٠، الغلو في الدين... الهويمل: ١/٣٠-٣١.

لهم والمنضبطة بضوابط الشرع– التي تنفعهم وتشغل أوقات فراغهم، وتوجيه طاقاتهم وحماسهم التوجيه السليم؛ فإن القرب من الشباب، والاهتمام بهم، من أكبر الوسائل المعينة على حمايتهم من الوقوع في الغلوِّ والانحراف والتطرف.

سابعاً: الحكمة واللين في معالجة من ابتُلي بهذا الداء الخطير، والحرص على إيضاح الحقِّ والصواب له، بدلاً من ممارسة العنف والشدَّة معه؛ فإن الأمر يحتاج إلى معالجة تتسم بالحزم المشوب بالرحمة والشفقة، والحكمة المشوبة بالحذر والحيطة، خاصة مع من وقع في ذلك عن جهل وقلة بصيرة؛ فإنه إلى العطف ومدِّ يد العون أحوج منه إلى العقاب والانتقام، فمن لم يُجْدِ معه الرفقُ واللين، فإنّ آخر الدواء الكيُّ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة؛ فإنه لما رأى بادرة غلوٍّ من الثلاثة الرهط الماضي ذكرهم، عن حُسن قصد وسلامة نِيَّة، بادر ﷺ إلى نصحهم، وبيان الحق والصواب لهم، فاستجابوا لأمره، وعادوا إلى رشدهم[1].

ثامناً: إشاعة وسطية الإسلام وسماحته ويُسره في كافة المجالات، ونشر الوعي بذلك بين الناس، وتطبيقه واقعاً في حياتهم وتعاملاتهم؛ فإن ذلك يقطع دابر الغلوِّ، ويسدُّ المنافذ إليه، على أن يكون ذلك مصحوباً بضبط مفهوم اليسر والسماحة، وأنَّه ليس مراداً به: تمييع الدين، وتضييع فرائضه وشرائعه[2].

تاسعاً: الردُّ على الشبهات التي يثيرها الغلاةُ، وكشف تلبيسهم، ونفي تحريفاتهم وطعونهم، على أن يوكل واجب القيام بذلك لعلماء الشريعة

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق، ٣/٩٤٨–٩٥٠، الافتراق بين وسطية الإسلام...، البعداني ٢/٥١.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٩٧٥–٩٧٨، الافتراق بين وسطية الإسلام...، ٢/٥٠.

الثقات العدول؛ عملاً بقوله ﷺ: "يحملُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويلَ الجاهلين"[١].

إنَّ في الردِّ على شُبه وتلبيسات هؤلاء الغلاة من قِبَل العلماء الراسخين الثقات، كشفاً لعوارهم، ودحضاً لشبههم، وتحذيراً من تلبيساتهم، ووقاية من الوقوع في حبائلهم، وعلاجاً لمن شاء الله له الهداية منهم عندما يستبين له الحق، وتزول عنه الشبهة والرَّيب[٢].

عاشراً: الدعوة إلى محاربة التعصب ونبذه، خاصة في المسائل الفرعية التي يتسع فيها المجال للخلاف وتحتمل أكثر من رأي، وترسيخُ مبدأ قبول الحقِّ وإن كان مخالفاً لرأي الشخص وهواه ومذهبه، خاصة بين الشباب الذين يتحمسون لآرائهم ويتعصبون لها، وإن كان ذلك في مقابلة آراء أهل الفضل والعلم والرسوخ في الدين[٣].

حادي عشر: ذمُّ الجدل والخصومات والمراء في الدين، وتربية الشباب على البعد عنه؛ فإن الجدل يجرُّ إلى الزيغ والانحراف؛ ولذا ذمَّ الله عز وجل أهله فقال: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (غافر: ٤). وكان السَّلف يحذِّرون من مجالس أهل الجدل والخصومات أشد تحذير، فعن أبي قلابة– وكان أدرك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ– قال: "لا تجالسوا أصحاب الأهواء – أو قال: أصحاب الخصومات–؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون"[٤]. وقال معاوية بن قُرة – وكان أبوه ممن أتى النبي ﷺ–: "إياكم وهذه

(١) حديث حسن بمجموع طرقه، كما بيّنته في تحقيق كتاب "البدر المنير" لابن الملقن (٢١٥/١–٢١٨).
(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٩٩٥/٣–١٠٠١.
(٣) السابق ٩٥١/٣–٩٥٢.
(٤) السنة، لعبد الله بن أحمد ١٣٧/١ برقم ٩٩.

الخصومات؛ فإنها تحبط الأعمال"[1].

ثاني عشر: قيام الأسرة بواجبها، وتحملها لمسؤولياتها في تربية أبنائها التربية الإيمانية الصحيحة، والمتابعة الواعية لارتباطهم وعلاقاتهم خارج المنزل، وتوعيتهم بهدي الإسلام في اختيار الصُحبة الصالحة، والبعد عن صحبة الأشرار وذوي الاتجاهات المشبوهة؛ فإن في ذلك وقاية –بإذن الله– من الوقوع في شراك أصحاب الاتجاهات المنحرفة والغلاة.

ثالث عشر: قيام وسائل الإعلام بواجبها، وتحمل مسؤولياتها في علاج هذه المشكلة: بالتوعية السليمة الحكيمة، والتزام الحياد في الطرح والمعالجة، وعدم المبالغة في تضخيم الأحداث الصغيرة، والبعد عن سياسة التشهير والتشنيع في حقِّ من ابتلي بشيء من ذلك، بل يكون الإعلام وسيلةً فعّالة في علاج هذه المشكلة والتحذير من خطرها.

رابع عشر: الوقوف الحازم في وجه الغرب لإجباره على التخلّي عن السياسة المنحازة ضد الإسلام وأهله، والكفّ عن الظلم الذي يمارسه ضد قضايا المسلمين، والدعاية المغرضة تجاه الإسلام وكتابه ونبيِّه ﷺ؛ فإن ذلك من شأنه أن يسدَّ باباً من أبواب الغلوِّ، ويقطع الطريق على من يمارسون العنف والتطرف بدعوى الانتقام من الغرب الظالم للإسلام وأهله.

وبعد، فتلك إضاءاتٌ على طريق العلاج لهذه المشكلة والقضاء عليها، والباب مفتوح للمزيد من الأفكار والحلول والرؤى، التي تسهم –بإذن الله– في العلاج، وتساعد على الحل، وتقطع دابر هذه الظاهرة.

---

(١) المصدر السابق، برقم ٩٨. وانظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٩٤٦–٩٤٧، الغلو، للشبل: ص١٢٨–١٢٩.

الفصل الثاني
أثر الغلو في التكفير

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول
تعريف الكُفْر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريفُ الكُفْر لغةً

أصل الكُفْر: التغطيةُ والسَّتْرُ، يقال: كَفَرَ الشيءَ وكَفَّرَه، يَكْفِرُهُ، كَفْراً: إذا غَطَّاه وسَتَره، وكلُّ شيءٍ غَطَّى شيئاً فقد كفره. وقد كَفَرَ بالله يَكْفُر كُفْراً وكُفْراناً، سُمِّي بذلك؛ لأنه لما رَدَّ نعمة الله -عز وجل- حين دعاه إلى توحيده، ولم يُصدِّق بها، كان بذلك كافراً نعمة الله، مغطياً لها بإبائه، ساتراً لها عن نفسه. وقيل: لأنه غَطَّى بكفره قَلْبَه كله. وقيل: لأنه تغطيةُ الحقِّ.

ويأتي الكفْرُ بمعنى: الجحود والرَّدِّ، وهو كُفْرُ النِّعمة، فمن كَفَرَ نعمة الله، فقد جَحَدها وسترها، ورجلٌ كافرٌ: جَاحِدٌ لأنعم الله، ومنه قوله تعالى عن اليهود: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ (البقرة: ٨٩) أي: جحدوا ما كانوا يقولون به من نبوة محمد ﷺ وقرب مبعثه[1].

ويأتي الكفر أيضاً بمعنى: التبرؤ والبراءة، كما في قوله تعالى حكاية

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٣٠.

عن الشيطان إذا قام خطيباً في أهل النار: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ﴾ (إبراهيم: ٢٢) أي: تبرَّأت منكم وجحدت أن أكون شريكاً لله عز وجل[١].

وجمعُ الكافِر: كُفَّارٌ وكَفَرةٌ، وجمع الكافِرة: كوافِر.

وكَفَّر الرَّجُلَ وأكْفَرَهُ: نسبه إلى الكُفْرِ، وَدَعاه كافِراً، يقال: لا تُكْفِر أحداً من أهل قِبْلَتِك، أي: لا تنسبهم إلى الكفر، ولا تجعلهم كُفَّاراً بقولك وزعمك[٢].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٤٩٠.

(٢) ينظر حول تعريف الكفر في اللغة: معجم مقاييس اللغة ٥/١٩١ (كفر)، الصحاح ٢/٨٠٧-٨٠٨ (كفر)، المغرب في ترتيب المعرب ٢/٢٢٤ (كفر)، مختار الصحاح ٢/٥٧٣ (ك ف ر)، لسان العرب ٥/٣٨٩٨-٣٩٠٠ (كفر)، المصباح المنير ٢/٥٣٥ (كفر)، المعجم الوسيط ٢/٧٩١ (كفر).

المطلب الثاني
تعريف الكفر اصطلاحاً

من خلال أقوال أهل العلم المستنبطة من نصوص الكتاب والسُّنَّة، يتبيَّن أنَّ معنى "الكُفْر" في الشرع والاصطلاح على الإجمال هو: "ما يضادُّ الإيمان وينافيه ويناقضه من اعتقادات وأقوال وأفعال"؛ وذلك أنَّ الإيمانَ والكفرَ ضِدَّان متقابلان، متى ثبت أحدهما انتفى الآخر، ومتى زال أحدهما خَلَفَهُ الآخر[1].

وإلى نقل طرفٍ من أقوال الأئمة في تعريف الكفر، تؤكد المعنى السابق وتزيده وضوحاً وبياناً، وتلتقي أيضاً مع المعنى اللغوي:

١- قال القرطبي: "الكُفْر: ضد الإيمان"[2].

٢- وقال ابن تيمية: "الكفر: عدمُ الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلَّم به أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم" فمن "لم يؤمن -بعد قيام الحُجَّة عليه- بالرسالة، فهو كافرٌ، سواء كان مكذِّباً، أو مُرْتَاباً، أو مُعْرِضاً، أو مستكبراً، أو متردِّداً، أو غير ذلك"[3].

٣- ويؤكد العلامة السعدي المعنى السابق للكفر -وهو أنه نقيض الإيمان- فيقول: "هو جَحْد ما جاء به الرسولُ ﷺ، أو جحد بعضه، كما أنَّ الإيمان: اعتقادُ ما جاء به الرسولُ والتزامه جملةً وتفصيلاً؛ فالإيمان والكفر ضِدَّان، متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً انتفى الآخر"[4].

(١) انظر: الصلاة لابن القيم: ص٥٣، نواقض الإيمان: ص٣٩ (نقلاً عن الشيخ السعدي).
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٨٠/١.
(٣) مجموع الفتاوى ٨٦/٢٠-٨٧. وانظره أيضاً: ٣٣٥/١٣. وانظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة: ص٦٥، نواقض الإيمان... ص: ٣٤، نضرة النعيم ٥٤٤٤/٥.
(٤) نواقض الإيمان: ص٣٩.

وقد عَرَّف الكُفْرَ أيضاً بأنه: "التكذيبُ وجَحْدُ ما جاء به النَّبيُّ ﷺ أو بعضه"، جمعٌ من أهل العلم، منهم: الراغب الأصبهاني[1]، وابن القيم[2]، والجرجاني[3]، والمناوي[4] وغيرهم.

وتبدو العلاقة واضحة بين تفسير الكفر اصطلاحاً بـ "الجحود" وبين المعنى اللغوي السابق للكلمة؛ حيث إن جحود ما جاء به النَّبيُّ ﷺ من الشريعة، وإنكار الوحدانية والنبوة، إنما هو تغطية وستر لنعمة المنعم جل وعلا[5].

تعريف التكفير:

تقدم في التعريف اللغوي للكفر: أن معنى كفَّر الرجلُ الرجلَ: نسبه إلى الكفر، ودعاه كافراً.

والمعنى الاصطلاحي للتكفير لا يبعد كثيراً عن ذلك، فقد عرّفه فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق –رحمه الله– بقوله: "هو الحكم على الإنسان بالكفر"[6]، وعرّفه الدكتور ماجد المرسال بأنه: "وصف المسلم بالكفر، والحكم عليه بالخروج من الإسلام"[7]، وقال الشيخ مصطفى مخدوم: "التكفير: وصف الشخص بالكفر... أو: الحكم على الشخص بالخروج من الإسلام"[8].

---

(١) المفردات: ص٤٥١.

(٢) مختصر الصواعق ٤٢١/٢.

(٣) التعريفات: ص٢٣٧.

(٤) نضرة النعيم ٥٤٤٤/٥.

(٥) وانظر: تفسير القرآن العظيم ١٧٤/١، فتح الرحمن، للعليمي ٥٤/١، عند تفسير الآية (السادسة) من سورة (البقرة).

(٦) انظر كتابه: بيان للناس، بواسطة موقع إسلام أون لاين.

(٧) ضمن محاضرة له بعنوان: "التكفير وخطره" بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧هـ، منشورة على موقع الإسلام تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية.

(٨) التكفير خطورته وضوابطه الشرعية، بواسطة منتدى صوت القرآن الكريم.

المبحث الثاني
أنواع الكفر

من المهم -ونحن نتناول مسائل التكفير- أن نقف على أنواع الكفر وأقسامه؛ لنتبيَّن أنه أنواع متعددة، درجاتها متفاوتة، وأنَّ لأصحاب كلِّ درجة منها أحكامهم.

إنَّ معرفة هذه الأنواع والدرجات يعين على فهم ضوابط التكفير وقواعده، ويحول دون التخبط في هذا الأمر الخطير على غير هدى، كما حصل ذلك لأصحاب الغلوِّ -قديماً وحديثاً- حين جهلوا هذه الضوابط.

ومن خلال ما سبق من بيان معنى الكفر لغة واصطلاحاً، وباستعراض كلام الأئمة في ذلك، يتحرَّر لنا أن الكفر ينقسم إلى قسمين رئيسين، هما: الكفر الأكبر، والكفر الأصغر.

أولاً: الكفر الأكبر:

ويسمَّى أيضاً: "الكفر الاعتقادي"، ويسمَّى: "كفر الجحود والعناد"[(١)]، والمؤدَّى عند الجميع واحدٌ.

وهذا النوع من الكفر: هو الذي دلَّت نصوص الشرع على أنه مخرج لصاحبه من المِلَّة الإسلامية بالكُلِّيَّة، موجب لخلوده في النار، وهو مضاد للإيمان من كلِّ وجه، ويأتي في النصوص القرآنية مقابلاً للإيمان؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ (البقرة: ٢٥٣)، وقوله سبحانه: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ

(١) الصلاة، لابن القيم: ص٥٥. وانظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص٢٥٢.

كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ الطَّاغُوتُ... ﴾ (البقرة: ٢٥٧)[١].

وهذا النوع من الكفر يتنوع إلى أنواع، أشهرها:

١- كفر التكذيب: وهو أن يكفر الإنسان بلسانه وقلبه، فيكون كافراً ظاهراً وباطناً، ويسمى أيضاً: "كفر الإنكار"[٢].

٢- كفر الجحود: وهو أن يتيقّن الحقَّ بقلبه، لكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، ككفر فرعون بموسى، وكفر اليهود بمحمد ﷺ.

٣- كفر العناد: وهو أن يعرف اللّه بقلبه، ويقرُّ به بلسانه، لكنه لا ينقاد له؛ حسداً وبغياً واستكباراً، ككفر إبليس، وأبي جهل.

٤- كفر الإعراض: وهو أن يُعرض كليًّاً عن دين اللّه تعالى، فلا يصدقه ولا يكذبه، قال ابن تيمية رحمه اللّه: "من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه -يعني الرسول ﷺ- كافرٌ"[٣].

٥- كفر النفاق: وهو أن يظهر الإيمان بلسانه، ويضمر في قلبه الكفر والتكذيب، قال اللّه تعالى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٨).

٦- كفر الشك: وهو أن يظل متردِّداً شاكّاً، ويقال له أيضاً: "كفر الظن"، وهو ضد الجزم واليقين[٤].

وقد تضمَّن تعريف ابن تيمية للكفر الاصطلاحي -الماضي نقله عنه- هذه

(١) انظر: الصلاة، لابن القيم: ص٥٥، الحكم بغير ما أنزل الله... ص:٧، ٦١، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة: ص٦٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٨٩٧/٥، فتح الرحمن ٥٤/١.

(٣) التسعينية: ص١٦٦.

(٤) يُنظر حول هذه الأنواع وتفصيل القول فيها: مدارج السالكين ٣٣٧/١، ٣٦٥-٣٦٧، الغلو في الدين...، اللويحق: ص٢٥٣، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٤٢، الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير: ص٧-١٤.

الأنواع الستة أو أكثرها.

ثانياً: الكفر الأصغر:

وهو الذي لا يوجب لصاحبه الخروج من المِلَّة الإسلامية، ولا يوجب الخلود في النار، وإنما يوجب استحقاق الوعيد دون الخلود.

فكلُّ ما ورد من النصوص الشرعية فيه إطلاق لفظ الكفر، ودلَّت الأدلة على أنه لم يُرِدْ الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما أراد التهديد والوعيد والزجر الشديد، فهذا هو الكفر الأصغر، الذي قُصِدَ من إطلاقه في الشرع: "المعاصي" دون الإخراج من الملة؛ لأن المعاصي من خصال الكفر[1].

وسيأتي معنا عند الحديث على ضوابط التكفير أمثلة من الكتاب والسُّنَّة فيها إطلاق اسم الكفر على المعاصي، وبيان وجه ذلك[2].

---

(١) انظر: فتح الباري ١/٨٣، الغلو في الدين...، اللويحق: ص٢٥٤.

(٢) وينظر حول تعريف "الكفر الأصغر" وأدلته من الكتاب والسُّنَّة: مدارج السالكين ١/٣٣٧، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٤٢، الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير: ص٧، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة: ص٦٧–٦٨، الغلو في الدين...، اللويحق: ص٥٤–٢٥٨.

المبحث الثالث
خطورة التكفير في الشريعة الإسلامية

إن مسائل التكفير من أعظم مسائل الدين، وأشدها خطراً؛ وذلك لما يترتب عليه من عواقب وخيمة، وأحكام خطيرة في حق من حكم عليه بالكفر.

ولذلك فقد حذَّر الشرع المطهَّر من الإقدام على التكفير بغير برهان واضح ودليل قاطع، وكان ذلك منهجاً تميز به أهل السنة والجماعة، وفارقوا به أهل البدع الذين يكفرون الآخرين عند أدنى مخالفة، بل لقد بلغ من شدة حرصهم على البعد عن تكفير المسلمين: أنهم لم يكفروا الخوارج رغم عظم ما ارتكبوا في حق المسلمين من بغي وظلم وعدوان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يُكفَّروا، مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟!"[(١)]. وقال الذهبي: "الخوارج كلاب النار، قد مرقوا من الدين، ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار، كما نقطع لعبدة الأصنام والصلبان"[(٢)].

ويمكن لنا أن نستجلي خطورة أمر التكفير من خلال المطلبين الآتيين:

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٨٢، وينظر حول خطورة التكفير: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٤٧–٤٨، مسألة الإيمان: ص ٦١، ٧٣، الحكم بغير ما أنزل الله ص ١٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/١٢٨.

المطلب الأول
الأدلة على خطورة التكفير والتحذير منه

تضافرت أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف على التحذير من التكفير والمنع منه؛ "...فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره إلا ببيان لا إشكال فيه"[1].

أما أدلة القرآن: فمنها ما ذكره ابن عبد البر أن جماعة من أهل العلم قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ (الحجرات: ١١): هو قول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق[2].

وأما أدلة السنة: فهي كثيرة في النهي عن التكفير والتحذير منه، منها: قوله ﷺ: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما"[3]. وقال ﷺ: "من رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله"[4].

وقال ﷺ: "لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك"[5].

وقد بيَّن الأئمة أن ظاهر هذه الأحاديث غير مراد، وذكروا وجوهاً من التأويلات في معنى رجوع كلمة الكفر على قائلها، وأن المراد في هذه الأحاديث: النهي والزجر للمسلم عن أن يقول لأخيه: يا كافر، قال القرطبي:

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٧.

(٢) المصدر السابق، وانظر: تفسير القرطبي ٣٩٢/١٩ عند تفسير الآية المذكورة، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٥١.

(٣) أخرجه البخاري ٥١٤/١٠، برقم: ٦١٠٣، ك: الأدب، ومسلم ٧٩/١، برقم: ٦٠، ك: الإيمان، واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح البخاري برقم: ٦١٠٥.

(٥) أخرجه البخاري ٤٦٤/١٠، برقم: ٦٠٤٦، ك: الأدب، ومسلم ٧٩/١، بعد رقم: ٦٠، واللفظ للبخاري.

"والحاصل أن المقول له: إن كان كافراً كفراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن، رجعت للقائل مَعَرَّةُ القول وإثمه".

قال الحافظ ابن حجر –بعد نقله كلام القرطبي هذا–: "وهذا من أعدل الأجوبة"[١].

وأما كلام السلف في الزجر عن التكفير والتحذير منه: فكثير، نقتطف منه ما يلي: قال الإمام الطحاوي في "عقيدته": "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلَّه"[٢].

وقال شيخ الإسلام الصابوني في رسالته في اعتقاد أهل السنة: "ويعتقد أهل السنة: أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر كانت أو كبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب، ومات على التوحيد والإخلاص"[٣].

وقال ابن عبد البر في الحديث الماضي: –"فقد باء بها أحدهما"–: "وهذا غايةٌ في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر"[٤].

وقال أبو العباس القرطبي –بعد أن ذكر خلاف الأئمة في تكفير الخوارج–: "وباب التكفير بابٌ خَطِرٌ، ولا نعدِلُ بالسلامة شيئاً !!"[٥].

وقال ابن تيمية: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة..."[٦].

---

(١) فتح الباري ٤٦٦/١٠ ـ ٤٦٧. وانظر للمزيد من البيان والتوجيه لمعنى هذه الأحاديث: التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢٦/١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٢٩٦.

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث: ص ٧١.

(٤) التمهيد ٢٢/١٧.

(٥) فتح الباري ٣٠١/١٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٨٢/٣–٢٨٣.

وقال ابن أبي العز الحنفي: "فمن عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل العلم: أنهم يخطِّئون ولا يكفرون"[(١)].

إلى غير ذلك من كلام أئمة الهدى في هذا الباب، ومنها – ومن أدلة الكتاب والسنة الماضي ذكرها – يتبين لكل ذي لُبٍّ خطورة أمر التكفير، وسوء عاقبة الإقدام عليه بغير بيِّنة ظاهرة ودليل جليّ، وأنه أمرٌ جدٌّ جلل، وفي البعد عنه سلامة من الإثم والزلل.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٠٠.

المطلب الثاني
الآثار السيئة للتكفير على الإسلام والمسلمين

وإذ قد تبين للعاقل خطورة أمر التكفير، ووجوب الحذر منه؛ امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فإنه من المناسب الإشارة إلى بعض الآثار السيئة والعواقب الوخيمة التي تترتب على مسألة التكفير؛ حتى يزداد العاقل بصيرة، ويرعوي الذي لا يزال في قلبه ريبة، فمن تلك الآثار:

١- أن مسألة التكفير يتعلق بها مسائل الأسماء والأحكام، فيتوقف عليها اسم العبد في الدنيا: هل هو مؤمن أم كافر؟ وما يترتب على ذلك من أحكام في الدنيا: كالموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة، ومفارقة الزوجات، وعدم الميراث، وأحكام في الآخرة: كالخلود في النار، وعدم المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة المترتبة على انتقال العبد من الإيمان إلى الكفر عياذاً بالله[١].

٢- استحلال المكفرين للدماء والأموال والأعراض، وخروجهم على ولاة الأمر، وفي ذلك من البلاء العظيم والشر المستطير ما لا يخفى.

٣- أن التكفيرَ فيه إشماتٌ لأعداء الإسلام بأهل الملة الإسلامية، وتمكينهم بذلك من الطعن في الإسلام وأهله واستضعافهم[٢].

٤- أنَّ المكَفِّرَ لغيره من المسلمين عرضة للوقوع في الوعيد الشديد الذي رتبه الشارع الحكيم على هذا الذنب العظيم[٣].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٨/١٢، مسألة الإيمان: ص ٦١، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٤٧- ٤٨.

(٢) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٥٤.

(٣) السابق.

٥- أنه قد يُقتدى بالرامي بالكفر في فعله، فيعمُّ بذلك الشرُّ ويكثر، ويتضاعف وزره بعدد من تبعه[1].

إلى غير ذلك من الآثار الخطيرة المترتبة على التكفير، الأمر الذي يجعل المسلم على وجل وحذر شديدين من الوقوع في هذا المزلق الخطر.

(١) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٥٤.

المبحث الرابع
ضوابط التكفير وشروطه وقواعده

سبق بيان خطورة أمر التكفير ؛ ولذلك لا ينبغي لمسلم أن يخوض في مسائل التكفير قبل معرفة أصوله وقواعده، والإحاطة بشروطه وضوابطه؛ وذلك لما يترتب على المسارعة في التكفير –دون مراعاة هذه الضوابط– من عواقب وخيمة، مضى ذكر طرف منها.

إن هذه الضوابط والقواعد التي تميز بها منهج أهل السنة والجماعة مبنيَّةٌ على العدل والإنصاف، ومجانَبَةِ الهوى، بعيدة كل البعد عن التطرف والغلوِّ.

ومن أهم هذه القواعد والضوابط:

أولاً: أن التكفير حكمٌ شرعيٌّ محضٌ، مردُّه إلى الله عز وجل في كتابه، وإلى رسوله ﷺ في سنته الصحيحة الثابتة، ولا مجال فيه للعقل، أو الهوى، أو سوء الظن، أو الفهم الفاسد، فمن كفَّرهم الله أو كفرهم رسوله ﷺ وجب تكفيرهم، ومن لا فلا، وليس لأحد ابتداءُ تكفيرهم دون مستند شرعي صحيح صريح[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الكُفر حكمٌ شرعيٌّ... وكذلك التكفير حق لله ؛ فلا يُكَفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله"[2].

ثانياً: أن الكفر نوعان: كفر اعتقادي، وهو الكفر الأكبر، وكفر عملي، وهو الكفر الأصغر، كما سبق تقرير ذلك عند بيان أنواع الكفر[3]،

---

(١) انظر: مسألة الإيمان دراسة تحليلية: ص ٦٧، بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول ظاهرة التكفير، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٥٨، نواقض الإيمان: ص ٣٤.

(٢) الرد على البكري: ص ٢٥٨.

(٣) انظر: ص: ٤٤–٤٥.

وأنَّ المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة[1]، وأن الكفر الأكبر مخرج من الملة، والأصغر غير مخرج من ملة الإسلام، وهذا هو المذهب الوسط والعدل، الذي عليه الصحابة ومن تبعهم من سلف هذه الأمة.

يوضح هذا الأصل ويزيده بياناً ما بعده وهو:

ثالثاً: أن الشارع قد سمى بعض الذنوب والمعاصي كفراً، ولم يُرد حقيقة الكفر المخرج من الملة، وإنما أراد: كفر النعمة والإحسان، كما في قوله ﷺ في حقِّ النساء: "يكفرن العشير"[2]، فـ "الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها -أي المعاصي- الكفر، لا يراد الكفر المخرج من الملة". قاله ابن العربي[3].

أو أراد: المبالغة في التحذير من هذه المعاصي، كما في قوله ﷺ: "سبابُ المسلم فسوق وقتاله كفر"[4]، فلم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج من الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير[5].

إلى غير ذلك مما قيل في معاني هذه النصوص وأمثالها، مما أُطْلِقَ فيه اسم الكفر، وأريد به الكفر الأصغر[6].

رابعاً: أن الكفر ذو أصل وشُعب، فكما أن الإيمان له شعب متفاوتة، وكلُّ شعبة منها تسمى إيماناً، فكذلك الكفر ذو أصلٍ وشعب متفاوتة،

---

(١) انظر: مدارج السالكين ١/٢٥٣.
(٢) أخرجه البخاري ١/٨٣، برقم: ٢٩، ك: الإيمان.
(٣) فتح الباري ١/٨٣.
(٤) أخرجه البخاري ١٠/٤٦٤، برقم: ٦٠٤٤، ك: الأدب، ومسلم ١/٨١، برقم: ٦٤، ك: الإيمان.
(٥) انظر: فتح الباري ١/١١٢.
(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ١/٣٣٠-٣٣٥، فتح الباري ١/٨٣-٨٧، ١١٠-١١٣، الغلو في الدين، اللويحق: ص ٢٥٤-٢٥٨، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٩٥-١٨٩.

فمنها الأكبر: كسبٌ الله ورسوله، ومنها الأصغر: كسبٌ المسلم وقتله.
وكما أن شعب الإيمان إيمانٌ، فكذلك شعب الكفر كفرٌ، فالحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، فكما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، كذلك المعاصي كلها من شعب الكفر[1].

فإذا تقرر أن الكفر منه أكبر وأصغر، وأن له شعباً ومراتب متعددة، منها ما يخرج من الملة، ومنها ما لا يخرج من الملة، فإنه:

خامساً: قد يجتمع في العبد إيمانٌ وكفرٌ غيرُ مخرج من الملة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (يوسف: ١٠٦)، فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك؛ فالرياء شركٌ، فإذا رآى الرجلُ في شيء من عمله، اجتمع فيه الشرك والإسلام، وكذلك من فعل ما سمَّاه رسول الله ﷺ كفراً، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفرٌ وإسلامٌ.

وهذا أصلٌ عظيم من أصول أهل السنة، بنوا عليه الحكم بعدم كفر مرتكب الكبيرة، وأنه يخرج من النار ولا يخلد فيها، خلافاً لكثيرٍ من أهل البدع الذين خالفوا هذا الأصل، وجعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه[2].

فإذا تقرر أن الكفر شعبٌ متعددة، وأن العبد المؤمن قد تكون به شعبة من شعب الكفر، فإنه:

سادساً: لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يسمى كافراً، وأن يصير كافراً كفراً مطلقاً، حتى تقوم به حقيقة الكفر، مع عدم امتناع

(١) انظر: الصلاة لابن القيم: ص ٥٣–٥٤، الحكم بغير ما أنزل الله..: ص ٤٦–٤٧، مسألة الإيمان، الشبل: ص ٦٧، ٧٠.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٥١٠ـ ٥١١، الصلاة لابن القيم: ص ٦٠–٦١، نواقض الإيمان ص ٤٦.

تسمية ما قام بالعبد من شعب الكفر كفراً كما مضى؛ فقد قال ﷺ: "اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعنُ في النَّسب، والنِّياحةُ على الميِّتِ"[1]. فهاتان الخصلتان من أعمال الكفار، وهما كفرٌ قائمٌ بالناس، لكن لا يلزم أنَّ من قامتا به أن يكون كافراً الكفر المطلق[2].

وبعد، فهذه أهم القواعد التي ينبغي إحكامها: فهماً وتطبيقاً قبل الخوض في مسائل التكفير؛ حتى لا يكون المرء عرضة للزلل في هذا الباب الخطير، كما وقع لأهل الغلوِّ[3].

(١) أخرجه مسلم ٨٢/١ برقم: ٦٧، ك: الإيمان.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣٤/١، الصلاة لابن القيم: ص ٦١، نواقض الإيمان: ص ٤٦–٤٧، مسألة الإيمان للشبل: ص ٧٢.

(٣) انظر للوقوف على المزيد من هذه القواعد والضوابط، وتفصيل القول في ذلك: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٥٨– ٩٢، الحكم بغير ما أنزل الله ص ٥١– ٥٨.

المبحث الخامس
تاريخ التكفير، وأسبابه، والعلاقة بينه وبين الغلو

المطلب الأول
تاريخ التكفير ونشأته

إن ظاهرة التكفير التي ابتليت بها أمتنا اليوم، ما هي إلا امتداد تاريخي لظاهرة التكفير قديماً، فالتكفيريون يتفقون جميعاً في المبادئ والأفكار، وكثير من الصفات[١]؛ ولذلك فإن معرفة تاريخ هذه الظاهرة، وربط ماضيها بحاضرها، يسهم كثيراً في علاجها.

ونظراً لشدة الصلة بين الغلو والتكفير، فإن العلاقة بين نشأة الظاهرتين وظهورهما تاريخياً علاقة قوية؛ فقد صاحب التكفيرُ الغلوَّ على يد الخوارج الذين غَلَوا في البراءة من أصحاب النبي ﷺ، وخاصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢]، وذلك بعد فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه، وما كان من وقعة صفين وأمر التحكيم، وكفَّر جمهورهم عثمان وعلياً ومن تولاهما، فكانت "الخوارجُ هم أولَ من كفَّر المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله"[٣].

كما ظهرت في الوقت نفسه "الشيعة" الذين غالى بعضهم فكفروا ولاة المسلمين، وتعبَّدوا بلعن خيار الصحابة، وحكموا بردَّتهم، فكانت: "أولُ

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين ١/٤٠- ٤١.
(٢) انظر: ما تقدم من الكلام على نشأة الغلو في ص: ١٠-١٢.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٢٧٩.

بدعةٍ حدثت في الإسلام بدعةَ الخوارج والشيعة"[1].

وإن ما نراه اليوم من أصحاب الفكر التكفيري: من عنف وإرهاب، واستحلال للدماء والأموال، ليؤكد ذلك التواصل والارتباط التاريخي بين التكفير قديماً وحديثاً.

(١) انظر: المصدر السابق، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام: ص ٢٨- ٣٦، مشكلة الغلو في الدين، اللويحق ١/٣٦- ٣٧، وينظر حول تعريف الخوارج ونشأتهم: البداية والنهاية ١٠/٥٥٩- ٥٨٥، الفرق والمذاهب المعاصرة: ص: ١٠٣.

المطلب الثاني
أسباب التكفير والعلاقة بينه وبين الغلو

إن أسباب التكفير لا تكاد تختلف كثيراً عن أسباب الغلوّ الماضي ذكرها، فأكثرها أسبابٌ مشتركة بين الظاهرتين؛ لشدّة العلاقة بينهما كما سبق، وعلى رأس هذه الأسباب وأهمها:

١- الجهل بالدين، وعدم فهم القرآن.

٢- التأويل الفاسد للنصوص الشرعية؛ فقد تأول أهل التكفير من الخوارج آيات من القرآن على ما يعتقدونه، ثم جعلوا من خالف ذلك كافراً[١].

٣- اتباع الهوى؛ فإن تكفير المخالف من علامات أهل الأهواء والبدع[٢].

٤- الغلو في الدين، وهو أشدُّ الأسباب الباعثة على التكفير، بل إنه السبب الرئيس؛ ولذلك فإن التركيز في هذا المطلب سيكون على هذا السبب دون غيره؛ فهو ـ أعني الغلو ـ الأساس الذي يدور عليه هذا البحث.

العلاقة بين الغلو والتكفير:

إن بيان شدة العلاقة بين الغلو والتكفير، وأن التكفير أثرٌ مباشرٌ للغلو وناتج عنه، يتضح من خلال النقاط التالية:

أ ـ أن التلازم حاصلٌ بين الظاهرتين في النشأة والظهور، كما تقدم قبل قليل، وأن التكفير صاحَبَ الغلوَّ على يد الخوارج، فكان الخوارج هم أول من كفَّرَ المسلمين، كما ظهر التكفير عند الشيعة أيضاً نتيجة لغلوهم[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣/٢٧٩، ٢٠/١٦٤.
(٢) المصدر السابق ٣/٢٧٩.
(٣) انظر: ص: ١٢.

ب - أن الغلوَّ من أبرز أسباب نشأة الفرق التي تجمعها صفات وخصائص مشتركة، وعلى رأس هذه الصفات وفي مقدمتها: التكفير، بل إن التكفير يكاد يكون سمةً بارزةً وأصلاً مشتركاً تجتمع عليه فرق الغلاة على مرِّ التاريخ[1].

ج - يؤكد ما سبق ويوضحه: أن بذرة التكفير الأولى نشأت نتيجة للغلو؛ وذلك حينما ردَّ زعيم الخوارج ورأسهم على النبي ﷺ قسمتَه، ونسبه إلى عدم العدل[2].

ولقد كان من مظاهر غلو هؤلاء الخوارج التي قادتهم إلى التكفير:

١- المبالغة في العبادة: من صيام، وقيام، وذكر، وتلاوة للقرآن، كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه"[3]، لكنها عبادة بلا علم ولا فقه، كما وصفهم النبي ﷺ بذلك أيضاً فقال: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم"، وفي رواية: "تراقيهم"[4].
قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: "فيه التحذير من الغلو في الديانة، والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة"[5].

٢- الشدَّة على المسلمين، والغِلظةُ والفظاظة في معاملتهم، حتى وصل الأمر بهم إلى استحلال دمائهم وأموالهم، كما سبق ذكر ذلك، قال الحافظ ابن حجر معلقاً على الحديث الماضي في صفتهم: "... وإنما ندب إلى الشدَّة

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين ١/٢٤- ٢٥.
(٢) تقدم تخريج القصة، وانظر: فتح الباري ١٢/٣٠١.
(٣) صحيح البخاري برقم: ٦٩٣٣، وتقدم تخريجه.
(٤) صحيح البخاري برقم: ٦٩٣٤.
(٥) فتح الباري ١٢/٣٠١.

على الكفار، وإلى الرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج"[1].

٣- الطعن في مخالفيهم وتضليلهم وسوء الظن بهم، كما كان من زعيمهم حين طعن في قسمته ﷺ، وشكَّك في إخلاصه، وكذلك طعنهم في علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل[2].

تلك هي أبرز مظاهر الغلو التي قادت الخوارج إلى تكفير المسلمين، كما تقدم قول أبي عبيد القاسم بن سلام: أن الغلوَّ هو الذي حملهم على تكفير المسلمين[3].

ولم يقف الغلوُّ بهؤلاء عند تكفير المسلمين فحسب، بل تعدَّى ذلك إلى استباحة دمائهم، كما مضى ذكر ذلك[4].

وأخيراً: فإن أهل التكفير اليوم يسيرون على الطريق نفسه، ويحملون النزعات والأفكار ذاتها: من غلوٍّ ناتج عن الجهل بالدين وسوء الفهم لنصوص الشرع، أدَّى بهم إلى التكفير، والقتل، والتفجير، واستحلال الدِّماء والأموال!![5].

ولذلك كله، فإن القضاء على أسباب الغلو، وسدّ الطرق المؤدية إليه، سيسهم – بإذن الله – في قطع دابر التكفير وتجفيف منابعه، والقضاء عليه.

(١) المصدر السابق. وانظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص: ١١٠- ١١٢.
(٢) انظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص ١١٩.
(٣) غريب الحديث ٤٨٣/٣. وانظر ما تقدَّم من الكلام على مظاهر الغلو في الدين بأوسع من ذلك في ص: ٢٢-٢٣.
(٤) وانظر: مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣، فتح الباري ٣٠١/١٢.
(٥) انظر: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص: ١٨.

المبحث السادس
من مظاهر الغلو في التكفير

تقدم معنا خطورة أمر التكفير، وأنه محكوم بقواعد وضوابط تعصم من الزلل، وأنه لا يصار إليه بمجرد الجهل والهوى والتشهي؛ ولذلك لما تجاوز قومٌ هذه الضوابط، ولم يقفوا عند حدود الشرع، زلَّت أقدامهم، وقادهم ذلك إلى الغلوِّ في هذا الأمر العظيم.

وفيما يلي من المطالب نستعرض نماذج من مظاهر الغلوِّ في التكفير.

المطلب الأول
التكفير بالمعاصي

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة: عدم التكفير بالمعصية ما لم يستحلها فاعلها، وأن ما ورد من إطلاق اسم الكفر على بعض المعاصي إنما هو من قبيل المجاز، وأن المراد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، إلى غير ذلك من القواعد المتقدم ذكرها[1].

لقد غلا قومٌ في أصحاب المعاصي الكبار، فكفَّروهم وأخرجوهم من ملة الإسلام، وحكموا بخلودهم في النار، وهم الخوارج ومن سلك سبيلهم إلى يومنا هذا؛ وذلك حين خالفوا هذا الأصل العظيم، ولم يفرقوا بين الكفر الأكبر المخرج من الملة، والكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة – كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، المذهب الوسط بين الإفراط والتفريط – فحملوا

(١) انظر: ص: ٥٠–٥١.

إطلاقات الكفر على الكفر الأكبر المخرج من الملة، وحملوا الآيات الواردة في الكفار على المسلمين، كما سبق[1].

وقد ردَّ عليهم أئمة أهل السنة، وبينوا فساد مذهبهم، وبطلان عقيدتهم، وذلك بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يضيق المقام في هذا البحث المختصر عن استيفائها[2]، وأجمل القول في ذلك ابن أبي العز الحنفي، مبيناً عقيدة أهل السنة في هذا الباب، فقال: "أهل السنة متفقون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولا قصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام"[3].

ومنه ومما سبق من ضوابط وأصول يتبين فساد مذهب الغلاة في تكفير أهل المعاصي[4].

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٧٣/١٩، الصلاة لابن القيم: ص٥٥– ٥٧، فتح الباري ٨٥/١، الحكم بغير ما أنزل الله للعنبري: ص: ٥٠– ٥٢.

(٢) وقد استوفى الدكتور اللويحق ذلك في: الغلو في الدين ص ٢٦٥–٢٧٣.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٣٠١– ٣٠٢.

(٤) وانظر ما تقدم من الكلام على أنواع الكفر، وضوابط التكفير ص: ٥٠.

المطلب الثاني
التكفير المطلق لمن لم يحكم بما أنزل الله

لا شك أن الحكم بما أنزل الله عز وجل من شرع مطهَّر من أوجب الواجبات، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠)، وقد ورد التصريح في القرآن الكريم بكفر من لم يحكم بما أنزل الله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، ولكن لأهل العلم من أئمة السنة تفصيلٌ وبيانٌ تحكمه القواعد والأصول حول تكفير من لم يحكم بما أنزل الله، خلافاً لأهل الغلوِّ من المكفِّرة - قديماً وحديثاً - الذين أطلقوا القول بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله دون مراعاة لقواعد الأئمة وتفصيلهم في هذا الأمر، فكان ما كان من خروج على الحكام، وفتن، وبلايا[1].

والحقُّ الذي عليه أئمة الهدى من السلف والخلف: التفصيل في هذه المسألة، وأن هذه الآية تتناول نوعي الكفر المذكورين فيما سبق:

- فإن كان الحاكم بغير ما أنزل الله جاحداً لوجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، أو اعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم، ففضَّل أحكام المخلوقين على حكم رب العالمين، أو ساوى بين حكم الله وحكم غيره فجعله مثل حكم الله، وقال: الحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، أو اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا كافرٌ كفراً أكبر مخرج من الملة.
- وأما من ترك الحكم بغير ما أنزل الله اتباعاً لهواه وشهوته، مع اعتقاده أنَّ

(١) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله: ص ٣.

حكم الله ورسوله ﷺ هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، فهذا كافر كفراً أصغر غير مخرج من الملة، ولكنه على معصية عظمى أكبر من الكبائر[1].

وقد بين شارح الطحاوية مجمل عقيدة السلف في ذلك، فقال: "الحكم بغير ما أنزل الله: قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازياً وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم:

فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخيَّرٌ فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمَّى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر..."[2].

وللإمام الشنقيطي كلام نفيس قرر فيه هذا التفصيل المذكور أيضاً[3].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: الحكم بغير ما أنزل الله، ص ٦٤– ٧٤، الغلو في الدين، اللويحق ص ٢٨٩– ٢٩٣، الإكفار والتشهير: ص ٣٩– ٤١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٣٠٤–٣٠٥.

(٣) أضواء البيان ٢/١٢٥، عند تفسير آية المائدة المذكورة.

المطلب الثالث
تكفير من لم يُكفِّر الكافرَ بزعمهم

مضى معنا عند ذكر قواعد التكفير وضوابطه: أن التكفير حكمٌ شرعيٌّ، وأنه حقٌّ للّه ورسوله، فمن كفَّره اللّه ورسوله –كاليهود والنصارى والمشركين– وجب تكفيره، ومن لا فلا[1]، بل إنَّ من لم يكفِّر من كفَّرهم اللّه ورسوله ﷺ يكون مكذِّبا للّه ورسوله ﷺ، وقد عدَّ شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب ذلك من نواقض الإسلام[2].

وهذا ظاهر جليٌّ في حقِّ من كان مقطوعاً بكفره، وقامت الأدلة من نصوص الشرع على ذلك، أو كان معلناً بكفر نفسه، وعلى ذلك تُنزَّل هذه القاعدة، فمن لم يُكَفِّر أمثال هؤلاء، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر مثلُهم[3].

وأمَّا من كان مشكوكاً في كفره، أو خَفِيَ حاله وجُهل أمره، أو كان مختلَفاً فيه، فلا يكفُر من لم يكفره[4].

ولقد أساء الغُلاة– في القديم والحديث –فهمَ هذه القاعدة –قاعدة: "من لم يكفر الكافر فهو كافر"– ولم ينزلوها منزلتها، بل اتخذوها مسوِّغاً لتكفير من خالفهم في آرائهم، ولم يوافقهم على ضلالهم وبدعهم التي ابتدعوها، كما كان من حال الخوارج قديماً حين ابتدعوا ترك العمل بالسُّنَّةِ المخالفةِ –بزعمهم– للقرآن، ثم كفَّروا من خالفهم في ذلك، وكحال المكفِّرة

(١) انظر: ص: ٥٠.
(٢) مجموعة التوحيد: ص ٢٧١، وانظر الغلو في الدين: ص ٣١٣.
(٣) انظر: الغلو في الدين: ص ٣١٣.
(٤) انظر: مجموعة التوحيد: ص ١٧٦–١٧٧، ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث: ص ٢٨٨–٢٨٩.

في عصرنا الحاضر الذين كفروا الحكَّام المسلمين، ثم حكموا بكفر من خالفهم في ذلك[1].

والصواب في ذلك والحق: هو ما قدمناه من التفصيل السابق، والتفريق بين من كان مقطوعاً بكفره وغيره.

وبعد، فقد كانت تلك أبرز مظاهر الغلو في التكفير، نبهنا بها على ما وراءها، واكتفينا بما ذكرنا منها اختصاراً[2].

(١) انظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص ٣١٣. ٣١٤.

(٢) وانظر الكلام على هذه المظاهر مستوعباً مفصلاً في: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ص ٢٦٥-٣٤٦.

الخاتمة وخلاصة البحث

تناول البحث قضية الغلو والتكفير، والعلاقة بينهما، وأثر الغلو في التكفير، ويتلخص ما تضمّنه البحث وأهم النتائج التي توصّل إليها فيما يلي:

- أن الغلو في الدين، وما كان في معناه من: إفراط، وتشدّد، وتنطع، وتطرف، وتعمق، تدلُّ كلها على: تجاوز حدود الشّرع، والبعد عن وسطية الإسلام وسماحته، والتصلب في الدين، وتكلف ما لم يأمر به الشرع الحنيف.
- وأنَّ الغلوَّ بكل معانيه ودلالاته السابقة مذمومٌ في دين الله عز وجل، منهيٌّ عنه، مناقضٌ لأصول الشرع المطهّر، مضادٌّ لسماحة الإسلام، مباينٌ لمعتقد أهل السُّنّة والجماعة أهل الحق والوسطية.
- وأنَّ الغلو قديم قدم البشرية، ضاربٌ بجذوره في أعماق التاريخ، وأنّ التشابه كبير، والصلة قويّة بين الغلو قديماً وحديثاً.
- وأكّد البحث على وسطية الإسلام، ودعوته إلى الاعتدال والتيسير، ورفع الحرج والمشقة، والتكليف بما يُطاق، والبعد عن التعسير والتشديد والتنفير؛ ولأجل ذلك كله ورد الشرع المطهّر بذمِّ الغلوِّ بكل صوره وأشكاله، والتنفير منه، والتحذير من عواقبه الوخيمة.
- وأشار البحث إلى تنوّع الغلو إلى أنواع متعددة، كما أن له صوراً ومظاهر تكاد تتفق قديماً وحديثاً.
- وتعرَّض البحث لأسباب الغلو، وذكر أنها كثيرة ومعقدَّة ومتداخلة، وأنها متغيِّرة بتغير الزمان والمكان، وأنها متنوعة وفقاً لاعتبارات عدة: علمية، وتربوية، واجتماعية، وأخلاقية، ودولية عالمية.

- ثم تناول البحث طرق علاج الغلو، مُمهِّداً بذكر بعض الأسس والمقومات التي ينبغي مراعاتها لكي تنجح عملية المعالجة، وتؤتي ثمارها المرجوة.
- وفي الشقِّ الثاني من البحث تناول الباحث "مسألة التكفير" معرِّفاً الكفر ومعناه، وأنواعه، ثم نشأة التكفير، وأبرز الأسباب الباعثة عليه، ثم ذكر خطورته في الشريعة الإسلامية، وشدّة التحذير منه، وأنَّ ذلك هو منهج أهل السُّنة والجماعة قديماً وحديثاً.
- وذكر البحث أن للتكفير ضوابط وقواعد مقرّرة في الشريعة، مبنيّة على الكتاب والسُّنة، وقائمة على العدل والإنصاف، ينبغي الإلمام بها، وفهمها، وحسن التطبيق لها؛ أمناً من الزلل، ووقاية من الخطأ والانحراف في هذا الباب الخَطِر.
- وحرص الباحث على إظهار العلاقة بين "الغلو" و "التكفير"، مركِّزاً على بيان أنّ الغلوَّ من أهم الأسباب الباعثة على التكفير، وأنَّ التكفير هو ديدن الفرق الغالية وأهم ما يميزها على مرِّ التاريخ، وذلك في العديد من المناسبات في أثناء البحث، وفي مطلب خاص عقده لهذا الغرض.
- ووصل البحث في نهايته إلى ذكر بعض صور ومظاهر الغلوِّ في التكفير، لتتأكد بذلك العلاقة القوية، والأثر المباشر للغلو في مسألة التكفير، وليصل بذلك إلى نتيجة مهمة، مفادها: أن الوقاية من "الغلوِّ"، والقضاء على أسبابه، والعلاج الناجع له، يسهم بشكل فعّال في القضاء على "ظاهرة التكفير"، وقطع دابرها بإذن الله تعالى.

أهـــم التوصـــيات:

ويوصي الباحث في نهاية البحث بما يلي:

١- ضرورة الاهتمام بنشر العلم الشرعي الصحيح، المستمد من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وفهم السَّلف لهما، وتربية المجتمع على حُبِّ ذلك

والعناية به؛ فإنه السبيل القويم للعصمة –بإذن الله– من الانحراف والتطرف في الفكر والسلوك.

٢– العناية بتربية المجتمع على الالتزام الحقيقي بتعاليم الشّرع المطهر، وآدابه، والعمل بشرائعه، وذلك في ضوء العلم الشرعي المنضبط بفهم العلماء الربانيين الراسخين، المشهود لهم بالإخلاص والصّلاح والتُّقى.

٣– التوعية بوسطية الإسلام الحقيقية وسماحته، ونشر ذلك بين الناس، وتطبيقه واقعاً في حياتهم، مع التأكيد على أن الوسطية والتيسير لا يعنيان الانفلات وعدم الالتزام بتعاليم الشرع المطهّر، كما أن التمسك بتعاليم الدين، والعمل بسنة سيد المرسلين على هدىً وبصيرة، لا يعني الغلو والتنطع!!

٤– الحرص على إحياء ثقافة الحوار الصريح الهادف المثمر بين أفراد المجتمع، وسيلةً فعّالةً لمناقشة القضايا الشائكة، وحلِّ المشكلات المستعصية، كمشكلة الغلوِّ، والتكفير وغيرهما.

٥– الاهتمام بتفعيل ما يصدر عن مثل هذه الندوات والمؤتمرات من توصيات واقتراحات، ومتابعة تنفيذها، والاستفادة منها في حلِّ وعلاج القضايا والمشكلات الشائكة، حتى لا تبقى مجرد أفكار نظريّة، وقرارات ورقيّة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . .

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- "الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية". د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب: بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية – بالمدينة النبوية، ١٤٣١هـ).
- "ازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة كمنبع للتطرف". د.عبدالباقي عبد الكبير، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الإسلام ينهى عن الغلو في الدين ويدعو للوسطية". أ. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م (يطلب من المؤلف).
- "أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة". نخبة من العلماء، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢١هـ.
- "الافتراق بين وسطية الإسلام وظاهرة الغلو الديني". أ. د فؤاد البعداني، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...)
- "الإكفار والتشهير: ضوابط ومحاذير". عبد الله بن محمد الجوعي، دار الوطن للنشر – الرياض ط١، ١٤١٢هـ.
- "بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاد؟!". الشيخ/ عبد المحسن العباد البدر، ط١، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.
- "بصائر في زمن الفتنة: تأملات في فضاء الأحداث". د. خالد بن سعد الخشلان، كنوز إشبيليا – الرياض ط١، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.
- "بيان هيئة كبار العلماء حول ظاهر التكفير". مطبوع ضمن رسالة: قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.
- "التطرف: الأسباب المنشئة والمغذية له". د. إبراهيم بن محمد أبو عباة (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "التطرف الفكري وآثاره على المسلمين في الغرب". د. محمد محمد الشلش، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).

- "التعريفات". علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق/ إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي – بيروت ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- "التكفير في ضوء السنة النبوية". أ.د. باسم بن فيصل الجوابرة، (ضمن بحوث جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة والسيرة النبوية – الدورة الثانية – ط١، ١٤٢٧هـ).
- "جمهرة اللغة". لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، تحقيق: د/ رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
- "الجهل بالدين أساس التطرف ومنبع الإرهاب". د. علي بن سعيد العبيدي، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الجهل بالدين سبب من أسباب الإرهاب". أ.د. فالح بن محمد الصغيّر، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الجهل بالدين وسوء الفهم للنصوص الشرعية واتباع المتشابه منها". د. حصة الصغير، د. هناء الزمزمي، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "حراسة العقيدة". أ.د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- "الحرب على الإرهاب بين إشكالية التكييف وازدواجية معايير التطبيق". أستاذة/ رقية عواشرية، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير". د. خالد بن علي العنبري، (بدون ناشر)، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.
- "خطاب دعاة الغلو الاعتقادي في المجتمع السعودي". د. محمد بن إبراهيم الزهراني، (بدون معلومات نشر).
- "الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام". د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن – الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ، (ضمن سلسلة: رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع...).
- "الرد على البكري". لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، الدار العلمية، الهند، ط٢، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
- "شرح السنة". لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، تحقيق/ جمال عزون. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

- "ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها". أ.د. بدر بن ناصر البدر، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "ظاهرة التطرف: الأسباب المنشئة والمغذية له...". د. علي يعقوب، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث". محمد عبد الحكيم حامد، دار المنار الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.
- "عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام". د. ناصر بن علي الشيخ، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
- "عقيدة أهل السنة والجماعة: مفهومها – خصائصها – خصائص أهلها". محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة – الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
- "عقيدة السّلف وأصحاب الحديث". إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق/ نبيل السبكي، ط١، ١٤١٣هـ، (بدون معلومات نشر).
- "الغلو في الدين: نشأته، موقف الإسلام منه، مسائله...". علي بن عبد العزيز الشبل، دار الشبل – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- "الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية". أ.د. إبراهيم بن سليمان الهويمل، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية". د. علي بن عبد الرحمن الحذيفي، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية: الأسباب والمظاهر". د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الغلو والتطرف: معناهما، أسبابهما، آثارهما، علاجهما". د. سليمان محمد الدّقور، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "فتح الرحمن في تفسير القرآن". عبد الرحمن بن محمد، العليمي، الحنبلي (٩٢٧هـ)، تحقيق/ نور الدين طالب، وزارة الشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.
- "الفوائد". لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق/ محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١–١٤٢٩هـ.

- "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى". الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، مركز شؤون الدعوة، ط٣–١٤٠٩هـ.
- "قواعد معرفة البدع". لمحمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط٤، ١٤٣٠هـ.
- "قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب". مجلس هيئة كبار العلماء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.
- "لسان العرب". لابن منظور. تحقيق/ عبد الله علي الكبير، ورفاقه، دار المعارف القاهرة.
- "المحجة في سير الدُّلجة". لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- "مسألة الإيمان دراسة تأصيلية". د. علي بن عبد العزيز الشبل، دار المسلم – الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.
- "مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر: الأسباب – الآثار – العلاج". د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
- "المعجم الوسيط". إبراهيم مصطفى وجماعة، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- "نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ". إعداد مجموعة من المختصين، بإشراف د. صالح بن عبد الله بن حميد، عبد الرحمن بن ملوح، دار الوسيلة – جدة، ط٢، ١٤١٩هـ–١٤٢٠هـ، ١٩٩٩–٢٠٠٠م.
- "نواقض الإيمان القولية والعملية". د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، دار الوطن – الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
- "وسطية أهل السنة بين الفرق". د. محمد باكريم باعبد الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
- "الوسطية في القرآن الكريم". د. علي محمد الصَّلابي، دار النفائس – الأردن، دار البيارق – الأردن، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

التحذير من الغلو في ضوء القرآن الكريم

أ.د. بدر بن ناصر البدر

الأستاذ بكلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠- ٧١).. أما بعد:

فإن أعظم نعمة يمن الله بها على عبده هي نعمة الإسلام والإيمان، كما قال تعالى: ﴿ بَلْ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ ﴾. هذا الدين العظيم الذي حوى كل خير، واشتمل على كل ما يصلح أحوال البشر في صغير الأمور وكبيرها، وحرم عليهم ما يعود عليهم بالسوء والضرر في العاجل والآجل، وجعل شريعته كاملة صالحة لكل زمان ومكان، مصلحة لأحوال الأفراد والمجتمعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل، وتنبذ الشرك والشر والظلم والجور والغدر.

لقد أبان رسولنا – عليه الصلاة والسلام – ما نزل عليه من ربه بيانًا كاملاً شاملاً، تركنا على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فهو المنة المسداة والرحمة المهداة، يقول تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾.

وجاء دين الإسلام محققاً مقاصد عظيمة يجب أن يتعلمها كلّ مسلمٍ ومسلمةٍ، هي حفظ الضرورات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وما فتئ العلماء العارفون يبنون الأحكام والمسائل المرتبطة بهذه المقاصد العظيمة، فلما غاب العلم وتفشى الهوى والجهل وكثرت الشبهات، ظهرت الفتن والهرج والقتل، دون مراعاة لهذه المقاصد .

إن ظاهرة الغلو وما يرادفها من المصطلحات الأخرى مرفوضة في الإسلام وما قبله، بجميع صور الغلو وأشكاله، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات ؛ لما له من أضرار ونتائج سيئة في العاجل والآجل، على المستوى العام أو الخاص .

ولهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة محذرة من الوقوع فيه وسلوك منهجه والتعامل وفق مبادئه، وأمرت في المقابل بالعدل والقصد والسداد، مبينة خصائص هذا الدين وقواعده، ومنها: الوسطية والتيسير، والسماحة، ورفع الحرج والضيق، والنهي عن التشدد والعنف والتطرف .

وهذا ما أردت الكتابة عنه في هذا البحث " التحذير من الغلو في ضوء القرآن الكريم "، متقدماً به إلى المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير، والذي تقيمه جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، وذلك في المحور الثالث: أ – الغلو في الدين .

وقد جاءت خطته كما يأتي:

المقدمة .

المبحث الأول: تعريف الغلو في اللغة والاصطلاح، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الغلو في اللغة.

المطلب الثاني: الغلو في الاصطلاح .

المطلب الثالث: الغلو عند الأمم السابقة.

المبحث الثاني: مرادفات الغلو، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التنطع .

المطلب الثاني: التعمق.

المطلب الثالث: التشدد.

المطلب الرابع: التعنت.

المطلب الخامس: التطرف .

المطلب السادس: العنف.

المطلب السابع: التحمس .

المبحث الثالث: نهي القرآن الكريم عن غلو أهل الكتاب .

المبحث الرابع: النهي عن الغلو في السنة .

المبحث الخامس: أسباب الغلو .

المبحث السادس: نتائج الغلو وآثاره .

المبحث السابع: علاج الغلو .

الخاتمة .

ثبت المصادر والمراجع.

وسأسير في كتابته – إن شاء الله تعالى – حسب المنهج الآتي:

- كتابة الآيات بالرسم العثماني .
- عزو الآيات إلى سورها، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث، مكتفياً بالصحيحين أو بأحدهما إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن خرَّجته باختصار من غيرهما.
- لن أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، خشية الإطالة .

- عزو الأقوال إلى أصحابها وتوثيقها من كتبهم، فإن لم أستطع وثقتها من المصادر والمراجع الأخرى.
- ذكر تفاصيل المصادر والمراجع في ثبت مستقل في آخر البحث.

وبكل حال فإنني لا أدعي الإحاطة بكتابتي في هذا الموضوع ولا شمول البحث فيه، لما يعتريني من النقص والقصور والخلل، ثم لتشعب الموضوع وسعته.

كما أنني أعترف بفضل وجهد من سبقني في الكتابة في هذا الموضوع، جعل الله تلك الجهود في ميزان الجميع، رفعة للدرجات وتكفيرًا للسيئات وزيادة في الحسنات، كما أسأله تعالى أن يمنحنا الفقه في الدين واتباع سنة سيد الأولين والآخرين – عليه الصلاة والسلام – وأن يقي بلادنا وبلاد المسلمين الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يحفظ ولاة أمرنا وعلماءنا والمسلمين عموماً من كل سوء ومكروه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول
الغلو في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول
الغلو في اللغة

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد، يدل على: مجاوزة الحد والقدر وتعديه.

قال ابن فارس: (الغين واللام والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاءً، وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز حده) [1].

وقال الجوهري: (وغلا في الأمر يغلو غلواً، أي: جاوز فيه الحد) [2].

وقال ابن منظور: (وأَصلُ الغَلاء الارتفاعُ ومُجاوَزة القَدْرِ في كلِّ شيء، وغلا في الدين والأمر يغلو غلواً: جاوز حده) [3].

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٨٧.
(٢) الصحاح، ٦/ ٢٤٤٨، مادة: غلا.
(٣) لسان العرب، ١٥/ ١٣١ مادة (غلا).

المطلب الثاني
الغلو في الاصطلاح

اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلو في عبارات موجزة، ومن ذلك:

- قال الراغب: (الغلو: تجاوز الحد، يقال ذلك إذا كان في السعر غلاء، وإذا كان في القدر والمنزلة غلو)[(١)].
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك)[(٢)].
- قال السمين الحلبي: (قيل معناه: لا تجاوزوا فيه القدر الذي حد لكم، وأصل الغلو: المجاوزة للشيء والزيادة، وقيل معناه: لا تشددوا على الناس فتنفروهم)[(٣)].
- قال النووي: (الغلو: هو الزيادة على ما يطلب شرعاً)[(٤)].
- قال الحافظ ابن حجر: (المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد)[(٥)].
- قال السيوطي: (الغلو: الإفراط ومجاوزة الحد، ومنه غلا السعر)[(٦)].
- وقال المناوي: (الغلو: تجاوز الحد)[(٧)].

وهذه التعاريف متقاربة، تفيد أن الغلو: هو تجاوز الحد الشرعي، وذلك بالزيادة فيه، أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم العليم الخبير، وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط.

---

(١) المفردات ٣٦٤.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٢٨.
(٣) عمدة الحفاظ ٣/ ١٧٢.
(٤) الفواكه الدواني ١/ ١٢٥.
(٥) فتح الباري، ١٣/ ٢٧٨.
(٦) الإتقان ١/ ١٣٥.
(٧) التعاريف ١/ ٥٤٠.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في بيان ضابط للغلو: (وضابطه: تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾ (سورة طه: من الآية ٨١)[1].

والخير كل الخير في التوسط والتوازن بين الغلو والتقصير، أو بين الإفراط والتفريط، أو بين الطغيان والإخسار كما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ، أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (سورة الرحمن، الآيات ٧-٩).

والطغيان هو: تجاوز حد الوسط إلى جانب الغلو والإفراط، والإخسار هو: تجاوزه إلى جانب التقصير والتفريط[2].

قال عمر بن عبد العزيز في كتاب أرسله إلى رجل يسأله عن القدر: (وقد قصّر قوم دونهم - أي دون الصحابة - فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم)[3].

وقال الحسن البصري: (سننكم - والله الذي لا إله إلاّ هو - بينهما، بين الغالي والجافي)[4].

وقال ابن القيم: (ما أمر الله بأمر إلاّ وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد)[5].

---

(١) تيسير العزيز الحميد ٢٥٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ١٥٥.

(٣) رواه الدارمي في سننه - المقدمة - باب في كراهية أخذ الرأي - ١/ ٧٧ رقم ٢٢٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مدارج السالكين ٢/ ٤٩٦.

المطلب الثالث
الغلو عند الأمم السابقة

الغلو في الدين آفة قديمة ابتليت بها الأمم من قبلنا، كما بليت بها هذه الأمة، وذلك أن سبب بعثة نوح – عليه السلام – إلى قومه وجود الغلو فيهم بالصالحين، حيث كان الغلو سبباً في كفرهم وشركهم مع الله في عبادة غيره، فقد غلا قوم نوح قبل مجيئه إليهم في رجال كانوا صالحين، غلو في محبتهم حتى عبدوهم من دون الله، ثم صوَّروا لهم أصناماً تكون رمزاً لعبادتهم، حتى ظهرت بدعتهم إلى جاهلية العرب قبل مجيء الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾ (سورة نوح: الآية ٢٣).

وقد روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في هذه الآية: (صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ، أما ودّ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطفان...، وأما يعوق فكانت لهمذان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، وهي أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلمُ عُبدت)[1].

وقد جاءت آيات تبين غلو أهل الكتاب في دينهم، والقصد من ذلك هو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير. باب قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾ (نوح: ٢٣) الآية – ٨/ ٦٦٧ برقم ٤٩٢٠.

تحذير هذه الأمة من داء الغلو العضال، قال تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾(سورة النساء، من الآية ١٧١)، وقال تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾(سورة المائدة، من الآية ٧٧).

وللأمة المسلمة سمة بارزة هي الوسطية والاعتدال، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (سورة البقرة: من الآية ١٤٣).

فمن شاد الدين وغالبه فقد خالف مقصد الشارع من التشريع، كما خرج عن سمة الأمة: العدل والوسطية.

إنه لا تلازم بين التمسك بالنصوص والغلو ؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم أشدَّ الناس تمسكاً بالدين واتباعاً لنصوص الشريعة، ومع هذا لم يحصل منهم غلو أو تشديد، خلا في قضايا عينية في حياة النبي ﷺ أرشد عليه الصلاة والسلام أصحابه إلى التوسط فيها، وعلَّمهم وبيّن لهم طريق العبادة المعتدل فانتهوا، وسيأتي له أمثلة إن شاء الله تعالى.

وقد وافق هذا الاستمساك منهم – رضي الله عنهم – علم صحيح، وفهم سليم، وهمة حريصة على العلم والبصيرة، والعمل والتطبيق، فنجوا من الغلو فضلاً عن الاستمرار فيه، لكن لما بعد الناس عن زمان الأفاضل، وصار الدين غريباً، وأطبق الجهل على كثير من أهل الإسلام، صار المتمسك بسنة المصطفى ﷺ العاضُّ عليها بنواجذه منبوذاً مُستهزءاً به في تلك المجتمعات، وأطلقوا عليه عبارات النبز كالمتزمتين والغالين والمتطرفين، ونحوها من الألقاب التي روجتها بعض وسائل الإعلام ودعاة السوء .

والواقع أن التمسك بنصوص الكتاب والسنة، وفهمها فهماً صحيحاً يعد عند هؤلاء المتهاونين بأحكام الشريعة الغافلين عنها غلواً وتطرفاً، وذلك بالنظر إلى ما هم عليه من تفريط ظاهر، وقصور في إظهار منهج الإسلام

وتطبيقه في حياتهم .

فالمقصرون يلمزون المتمسكين بالغلو والتطرف أو التشدد ، ويرون أن ما هم عليه هو اعتدال الإسلام وتوسطه ، وهو في الحقيقة ليس كذلك ؛ بل هو التقصير والتفريط في بعض شعائر الإسلام وأحكامه ، أما الاعتدال والتوسط حقاً فهو في دين الله ومنهاج دينه والتمسك به ، ولا يخفى أن من يتهم أحداً بالتطرف أو الغلو ونحوهما ، غايته التنفير والتحذير منهم ، وليس لكونهم متجاوزين حدود الشريعة ووسطية الإسلام .

المبحث الثاني

مرادفات الغلو

المطلب الأول : التنطع

مأخوذ من النّطع، وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولا أو فعلا[1]، قال ابن فارس (والتنطع في الكلام التعمق)[2]، وقال الجوهري (وتنطع في الكلام أي: تعمق فيه)[3]، وقال ابن منظور (والتنطع في الكلام التعمق فيه... المتنطعون هم المتعمقون المغالون في الكلام)[4].

وفي الاصطلاح: هو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة، وهو داء لا دواء له إلا بتركك إياه برمته[5]. وقد روى مسلم عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال (هلك المتنطعون)، قالها ثلاثا، قال النووي في شرحه للحديث: (أي: المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)[6].

والملاحظ أن النبي ﷺ قد استعمل هنا لفظة (الهلاك) كما استعملها في حديث النهي عن الغلو، مما يدل على أن معنى التنطع قريب من معاني الغلو، وفيه إشارة أيضاً إلى عاقبة الغلاة والمتنطعين في أمور الدين، وكفى بهذا زجرا وترهيبا .

وقد يكون التنطع بمعنى التعنت في السؤال عن عويص المسائل التي يندر وقوعها حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتى بالإذن، وقد نبه

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/٧٤.
(٢) معجم مقاييس اللغة ١٠٣٢.
(٣) الصحاح ٣/ ١٢٩١.
(٤) لسان العرب ٨/ ٣٥٧.
(٥) إعانة الطالبين ١/ ١٠٤.
(٦) شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب:العلم – باب: النهي عن اتّباع متشابه القرآن ١٦ / ٢٢٠.

القرآن الكريم على هذا الأمر، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة المائدة، الآية ١٠١).

فالآيات والأحاديث السابقة تهدف جميعها إلى اتباع منهج التسهيل والتخفيف والبعد عن التنطع والتدقيق في فروع المسائل والقضايا حتى لا يتم تجاوز اليسر إلى العسر والخروج من السعة إلى الحرج الذي نفاه الله في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج، من الآية ٧٨)، ومما لا ريب فيه أن سلوك مسلك التنطع يدفع إلى التشدد في الأمور الصغيرة والضيق بكل مخالف فيها، عكس ما تجلبه السماحة واليسر من أسباب الوفاق والوئام.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق) [(١)].

قال ابن حجر: (وفيه التحذير من الغلو في الديانة، والتنطع في العبادة، بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة) [(٢)].

وما أحسن قول ابن العماد في منظومته:

لم يجعل الله في ذا الدين من حرج ... لطفا وجودا على أحيا خليقته
وما التنطع إلا نزغة وردت ... من مكر إبليس فاحذر سوء فتنته
إن تستمع قوله فيما يوسوسه ... أو نصح رأي له ترجع بخيبته
القصد خير وخير الأمر أوسطه ... دع التعمق واحذر داء نكبته [(٣)]

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٠.
(٢) فتح الباري ١٢/ ٣٠١.
(٣) إعانة الطالبين ١/ ١٣١.

المطلب الثاني
التعمق

قال الجوهري: (وعمّق النظر في الأمور تعميقاً، وتعمق في كلامه أي: تنطع)[1]، وقال ابن منظور: (المتعمق: المبالغ في الأمر المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته)[2]، وقال ابن الأثير: (المتعمق: المبالغ في الأمر المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته)[3]، وقال الحافظ ابن حجر: (المبالغة في تكلف ما لم يكلف به)[4]، وقال أيضاً: (التعمق: التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه)[5].

وسمى النبي – ﷺ – المتشددين في الدين بالمتعمقين، فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس – رضي الله عنه – قال: واصل النبي – ﷺ – آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي – ﷺ – فقال: (لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني)[6].

وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن سيرين عن عبيدة قال: مر النبي – ﷺ –على قوم فلم يردوا عليه، أو قال: فلم يتكلموا، فسأل عنهم، فقيل: نذروا أو حلفوا ألا يتكلموا اليوم، فقال النبي – ﷺ –: "هلك المتعمقون"، يعني: المتنطعين[7].

(١) الصحاح ٤/ ١٥٣٣ ، وانظر: معجم مقاييس اللغة ٧٠٣.
(٢) لسان العرب ١٠/ ٢٧١.
(٣) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٩٩.
(٤) فتح الباري ٤/ ٢٠٣.
(٥) فتح الباري ١٣/ ٢٧٨.
(٦) صحيح البخاري – كتاب التمني – باب ما يجوز من اللو ١٣/ ٢٢٥ برقم ٧٢٤١.
(٧) مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٨.رقم ١٥٨٢٠.

قال صاحب عون المعبود: ("هلك المتنطعون" أي: المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، قاله النووي. قال الخطابي: (المتنطع المتعمق في الشيء، المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم) [1].

وقد سبق قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق) [2].

(١) عون المعبود ٢٣٥/١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٠/١٦.
(٢) إعلام الموقعين ١٥٠/٤.

المطلب الثالث
التشدد

قال الجوهري: (التشديد خلاف التخفيف)(١)، وهو نزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – ﷺ – قال: (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه)(٢)، قال ابن الأثير (أي: يقاويه ويقاومه، ويكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته، والمشاددة المغالبة)(٣)، وقال الحافظ ابن حجر: (والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب)، قال ابن المنير: (في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل)(٤).

وقد أنكر القرآن الكريم على أصحاب نزعة التشديد والتضييق على النفس في تحريم الطيبات والزينة التي أخرج الله لعباده، فقال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾ (سورة الأعراف، من الآيتين ٣١–٣٢)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ

(١) الصحاح ٢/ ٤٩٣.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان – باب الدين يسر ١/ ٩٣ برقم ٣٩.
(٣) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٥١ ، وانظر: لسان العرب ٣/ ٢٣٢.
(٤) فتح الباري ١/ ٩٤ .

الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية ٨٧).

وفي السنة النبوية الشريفة نجد أن الرسول ﷺ قاوم كل اتجاه ينزع إلى التشديد ويميل إلى الغلو في التدين، فأنكر – عليه الصلاة والسلام – على من بالغ من أصحابه في التقشف والتعبد مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال والتوسط الذي هو منهج الإسلام القويم، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها (أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فكأنهم تقالوها: (أي: عدوها قليلة) فقال بعضهم: (لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم الآخر: لا أنام على فراش)، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ما بال قوم يقول أحدهم كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

فإذا كان بعض الصحابة قد بالغ في العبادة وتشدد في الإعراض عن الدنيا؛ فإن التوجيه النبوي واضح في التنبيه والتحذير من عدم التوازن والاعتدال في فهم الدين وتطبيقه، ويحذر من الغلو والتشدد في معاملة النفس والأهل والناس.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ٩/ ١٠٤ برقم ٥٠٦٣.

المطلب الرابع
التعنت

قال الجوهري: (العنت: الإثم والوقوع في أمر شاق)[1]، وقال ابن منظور: (العنت: دخول المشقة على الإنسان، ولقاء الشدة)[2]، وقال صاحب إعانة الطالبين: (التعنت: أي التشدد)[3]، وقال ابن الأثير: (العنت: المشقة والفساد والهلاك)[4]، فالتشدد والتعنت بمعنى واحد .

ومنه قوله – تعالى – : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ ﴾ (سورة البقرة، من الآية ٢٢٠) أي: ولو شاء الله لضيق عليكم وأحرجكم وشدد عليكم، ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (يقول: ولو شاء الله لأحرجكم فضيق عليكم، ولكنه وسع ويسر)[5]، وقال قتادة: (يقول: لجهدكم فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة)[6]، ومن السنة ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي – ﷺ – قال: (إن الله لم يبعثني مُعَنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً)[7].

(١) الصحاح ١/ ٢٥٨.
(٢) لسان العرب ٢/ ٦١.
(٣) إعانة الطالبين ١/ ١٠.
(٤) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٠٦.
(٥) جامع البيان ٣/ ٧٠٨ ، تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧ .
(٦) جامع البيان ٣/ ٧٠٨ ، الدر المنثور ١/ ٢٥٦ .
(٧) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه – كتاب الطلاق – باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١٠/ ٨١.

المطلب الخامس
التطرف

التطرّف تفعُّل – بتشديد العين – من طرف يطرف طَرَفاً بالتحريك، وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما: إما الطرف الأدنى أو الأقصى[1]، ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء.

قال ابن فارس: (الطاء والراء والفاء أصلان، فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني: يدل على حركة فيه)[2]، وقال الجصاص: (طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه ونهايته، ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طرفا)[3].

إن التطرف في اللغة – كما سبق – معناه: الوقوف في الطرف بعيدا عن الوسط، وأصله في الحسيات؛ كالتطرف في الجلوس أو الوقوف أو المشي، ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك.

فالتطرف هو مجاوزة حد الاعتدال والتوسط، ومفهومه في هذه الأزمنة: الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص بجماعة أو حزب أو ما يختص به، ووصف الغلو بالتطرف له وجهه المسوغ له بأخذ أحد الطرفين.

إن التطرف في جميع الأحوال ظاهرة مرضية تعبر عن حالة غضب واحتقان، وهو مؤشر على وجود خلل ما في النفس الإنسانية أو في الظروف التي تحيط بتلك النفس، والإنسان السوي بطبيعته يرفض التطرف ويضيق بالعنف P لأن الفطرة السليمة تأبى ذلك وتنفر منه[4].

---

(١) لسان العرب ٩/ ٢١٦ – ٢١٧.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٩٠.
(٣) أحكام القرآن ٣/ ٢٥٠.
(٤) ينظر: قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة ١٢ ، التطرف في الدين ٦– ٧.

وإذا كان مصطلح التطرف لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، فقد وردت مصطلحات مرادفة له تحمل الدلالة نفسها وترمي إلى المفهوم نفسه، ويظهر أن مصطلح (الغلو) هو أكثر تلك المصطلحات تعبيرا عن معنى التطرف، كما أنه أكثر ورودا في النصوص الشرعية، وبخاصة في السنة النبوية.

ولما كان التطرف بعيدا عن الوسط ونقيضا له، فإن القرآن الكريم نص على خاصية الوسطية لكونها إحدى الخصائص العامة للإسلام وأبرز المعالم الأساسية التي ميز الله – تعالى – بها أمة الإسلام عن غيرها، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٤٣).

فالأمة الإسلامية أمة العدل والاعتدال التي تشهد في الدنيا والآخرة على كل انحراف يمينا أو شمالا عن خط الوسط المستقيم.

والإسلام يدين جميع أشكال التطرف والمغالاة وحركاتها المتعددة، سواء كانت تحمل اسم الإسلام أو غيره؛ لأن التطرف ليس من الإسلام في شيء، بل هو مرفوض في الإسلام من جميع الجوانب.

المطلب السادس
العنف

مادة (عنف) مثلثة العين: بالضم والفتح والكسر، وهو الشديد في القول والفعل ضد الرفق، قال ابن منظور: (العنف الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق.

عَنُفَ به وعليه يَعنُفُ عنفاً وعنافة، وأعنفه، وعنّفه تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم)(١).

وقال الفيروز آبادي: (العنف: مثلثة العين ضد الرفق، عنف ككرم عليه وبه، وأعنفته أنا وعنّفته تعنيفاً. والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول)(٢).

وفي الاصطلاح: الشدة والقسوة ضد الرفق(٣)، في القول أو الرأي أو الفعل أو الحال.

ومنهج الإسلام يقوم على الرفق واللين، لا على العنف والشدة والغلظة ؛ لأن العنف مفهوم سلبي يرمي إلى انتزاع المطالب بالقوة وإكراه الآخر على التنازل عنها، أو الاعتراف بها بوسائط يتكبد خسائر من جراء استعمالها، وهو أسلوب مرفوض في دين الإسلام والقيم الإنسانية والحضارية، لأنه يُحوّل القوة الفكرية والمادية والمعنوية من طاقة ضرورية للإنسان لبناء ذاته ومجتمعه

(١) لسان العرب ٩ / ٢٥٨، ٢٥٧.
(٢) القاموس المحيط، ٣/ ١٧٨.
(٣) النهاية لابن الأثير: مادة عنف ٣/ ٣٠٩.

وحضارته إلى طاقة تدميرية وقوة سلبية.

بيد أن هذا التعريف للعنف يحتاج إلى مراقبة احترازية ضرورية، فإن البعض يطلق على الحزم والعدل عنفاً، وهذا غير صحيح، لأنه والحالة هذه يهدف إلى استعمال القوة لانتزاع الحقوق أو إقرارها على النحو الذي يرفع الظلم والجور، ويحقق العدل والإنصاف[1].

وإذا كان مصطلح (العنف) لا ورود له في القرآن بهذا اللفظ فإننا في المقابل نجد أن بعض الأحاديث النبوية تتحدث عن هذا المصطلح في سياق الدعوة إلى نبذه والتحذير منه، ففي الحديث: (إن الله – عز وجل – لم يبعثني معنفا)[2]، وفي الحديث أيضا: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)[3].

وروى البخاري في صحيحه حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة اليهود لما قالوا: السام عليكم وردت عليهم باللعنة فقال لها رسول الله – ﷺ –: (مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش)[4].

وقد بين القرآن الكريم منهج الإسلام القائم على الرفق واللين، ونبذ العنف والغلظة والشدة، ومن ذلك المنهج الصحيح الأمثل في الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (سورة النحل، من الآية ١٢٥).

والدعوة بالحكمة تعني: الخطاب الذي يقنع العقول بالحجة والبرهان.

---

(١) العنف والديمقراطية ص ٢٦ ، قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة ١٠.

(٢) رواه الإمام احمد في مسنده ٣٢٨/٣ ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الرفق ١٦/ ١٤٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي فاحشا ولا متفاحشا ، ١٠/ ٤٥٢ برقم ٦٠٣٠.

والموعظة الحسنة تعني: الخطاب الذي يستميل النفوس ويؤثر في القلوب رغباً ورهباً.

والجدال بالتي هي أحسن يعني: الحوار مع المخالفين بأحسن الطرق وأرق الأساليب التي تقربهم ولا تبعدهم، وتقنعهم ولا تنفرهم .

ولنا عبر ودروس في دعوة أنبياء الله أقوامهم مما جاء في قصصهم في القرآن الكريم، فكانوا يبدؤون خطابهم ودعوتهم مع قومهم بـ(يا قوم) إشعاراً منهم بأنهم آحاد وأفراد منهم، مع رقة الأسلوب ولين الجانب.

من ذلك دعوة نوح لقومه، قال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ، إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلا تَتَّقُونَ ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (سورة الشعراء، الآيات ١٠٥–١٠٩) .

وقال تعالى عن هود عليه السلام : ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ ﴾ (سورة الأعراف، الآية ٦٥).

وقال تعالى عن صالح عليه السلام : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ (سورة الأعراف، من الآية ٧٣).

وقال تعالى عن شعيب عليه السلام : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ (سورة الأعراف، من الآية ٨٥).

وفي خطاب أبي الأنبياء خليل الرحمن إبراهيم – عليه السلام – لأبيه في دعوته إلى توحيد الله تعالى والابتعاد عن عبادة الأوثان، كان معه في غاية الرقة والرأفة واللين والرحمة.

يقول الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ، يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً، يَا أَبَتِ لا تَعْبُدْ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً، يَا أَبَتِ إِنِّي

أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنْ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً ﴾ (سورة مريم، الآيات ٤٢– ٤٥).

ونموذج آخر من رسل الله عليهم السلام موسى – عليه السلام – مع الطاغية فرعون الذي ادعى الربوبية والألوهية : ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الأَعْلَى ﴾ (سورة النازعات، الآية ٢٤)، حيث أمره – سبحانه وتعالى – هو وأخاه هارون بتليين القول لفرعون: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (سورة طه، الآية ٤٤)، وأمره تعالى حين ذهب إلى فرعون الطاغية بقوله: ﴿ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ ، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ﴾ (سورة النازعات، الآيتان ١٨–١٩).

ونبي الرحمة المهداة الرؤوف الرحيم، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، دعا إلى الرفق وأنكر العنف في أحاديثه وسيرته وفي حياتها كلها، فهو صاحب الخلق العظيم، المتمم لمكارم الأخلاق ، ومن تربيته النبوية الكريمة لأصحابه في معاملة الجاهل وعدم تعنيفه ما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [(١)].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه الحديث السابق (وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه، من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبّي – ﷺ – وحسن خلقه) [(٢)].

وكان النبي – ﷺ – يحب التخفيف والتيسير على الناس، وينهى عن التعسير والتشديد، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه عليه الصلاة

(١) رواه البخاري – كتاب الوضوء – باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٣٢٣ برقم ٢٢٠.
(٢) فتح الباري ١/ ٣٢٥ .

والسلام قال: (يسّروا ولا تعسروا، وبشّروا ولا تنفروا)[1]، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلاّ اخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلاّ أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها)[2].

(١) رواه البخاري – كتاب العلم – باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا ١/ ١٦٣ برقم ٦٩ ، ومسلم، رقم الحديث: ١٧٣٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه – كتاب المناقب – باب صفة النبي – ﷺ – ٦ / ٥٦٦ ، رقم الحديث ٣٥٦٠، ومسلم برقم ٢٣٢٧.

المطلب السابع
التحمس

معناه: التشدد في الأمر، قال ابن فارس: (الحاء والميم والسين أصل واحد يدل على الشدة)[1]، وقال الجوهري: (والأحمس أيضاً: الشديد الصلب في الدين... وإنما سميت قريش وكنانة حمساً لتشددهم في دينهم، لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى، ولا يدخلون البيوت من أبوابها... والتحمس التشدد، يقال: تحمس الرجل إذا تعاصى)[2]، وقال ابن الأثير عن الحُمس وهم قريش: (سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا)[3]، وقال ابن حجر: (التحمس هو التشدد، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تحمس تشدد، ومنه حمس الوغى: إذا اشتد)[4].

إنه بالنظر في هذه المرادفات للغلو نجد بينها تقارباً في المعاني، كلفظي الغلو والتطرف، وقد سبق بيان ذلك، وقد تكون هذه الألفاظ أوصافاً ومظاهر للغلو، فالغالي يتسم في أخذه للدين بالشدة، ويتسم في معاملة الآخرين بالعنف، ويتسم بالتنطع والتعمق والتعنت والتحمس في أفعال الدين وأقواله.

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٨٢.
(٢) الصحاح ٣/ ٩٢٠.
(٣) النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٤٠.
(٤) فتح الباري ٣/٥١٦، وتحفة الأحوذي ٣/٥٣٢.

المبحث الثالث
نهي القرآن الكريم عن غلو أهل الكتاب

القرآن والسنة هما المصدران للأحكام الشرعية في الإسلام، والمرجعان الفصلان في قضايا الأمة ، فإذا عدنا إليهما في موضوع الغلو، فإننا نجد النهي الصريح والواضح عن الغلو في كتاب الله والتحذير منه، جاء ذلك في آيتين من سورتي النساء والمائدة.

وهاتان الآيتان وإن كانتا متعلقتين بأهل الكتاب، فإن المراد تحذير هذه الأمة من الغلو لتتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة، وأن يكشف العاقبة الوخيمة للغلو، فنحذر من السقوط في شباكه والانزلاق في وحله، كما يبين القرآن الكريم للناس جميعا العقيدة الصحيحة والشريعة الوسط العدل، فنحرص على تصحيح مسارنا ومراجعة أحوالنا باستمرار في ضوء القرآن والسنة، دون خبط في الدين أو إفراط فيه أو تفريط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والنصارى أكثر غلواً في الاعتقاد والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن)[(١)]، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (والغلو في النصارى كثير، فإنهم غلوا في عيسى فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدون الله)[(٢)].

الموضع الأول: قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٣٢٩.
(٢) تيسير العزيز الحميد ٢٦٥.

مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ (سورة النساء، الآية ١٧١)

ينهى ربنا جل وعلا أهل الكتاب عن الغلو في الدين، وهو مجاوزة الحد والقدر المشروع إلى ما ليس بمشروع، وذلك كغلو النصارى في عيسى عليه السلام، ورفعه من مقام النبوة والرسالة إلى مقام الربوبية، الذي لا يليق بغير الله تعالى، وذلك قول بعضهم فيه أنه الله، وقول بعضهم أنه ابن الله، كما بينه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (سورة التوبة، من الآية ٣٠)، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٧٢)، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٧٣).

قال ابن كثير: (ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقا أو باطلا أو ضلالا أو رشادا أو صحيحا أو كذبا، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (سورة التوبة، الآية ٣١)[(١)].

ويرى بعض المفسرين أن الآية في اليهود والنصارى، قال الحسن: (يجوز أن تكون نزلت في اليهود والنصارى، فإنهم جميعا غلوا في أمر عيسى، فاليهود

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٩٠.

بالتقصير، والنصارى بمجاوزة الحد، وأصل الغلو مجاوزة الحد، وهو في الدين حرام)، قالوا: وقوله: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً ﴾ (سورة مريم، الآية ٣٠) ردَّ بهذا على اليهود والنصارى جميعا، فقوله (عبد الله) رد على النصارى الذين غلوا فيه، فادعوا أنه إله من دون الله، أو أنه ابن الله، وقوله (وجعلني نبياً) رد على اليهود الذين غلوا في انتقاصه والتقصير من حقه، فادعوا أنه ابن زنا ونحو ذلك[1].

ومذهب الجمهور أن المراد بهذه الآية النصارى[2]، واستظهره أبو حيان بقوله (والذي يظهر أنّ قوله (يا أهل الكتاب) خطاب للنصارى بدليل آخر الآية)[3].

ويرى بعض المفسرين عموم ما دلت عليه الآية من صور الغلو الأخرى، قال الشنقيطي: (قال بعض العلماء يدخل في الغلو غير الحق المنهي عنه في هذه الآية ما قالوا من البهتان على مريم أيضا... وعليه فيكون الغلو المنهي عنه شاملا للتفريط والإفراط، وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط، وهو معنى قول مطرف بن عبد الله: (الحسنة بين سيئتين)، وبه تعلم أن من جانب التفريط والإفراط فقد اهتدى[4].

ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾ أي: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدا، ولا تصفوه بما يستحيل اتصافه به، من الحلول والاتحاد واتخاذ الصاحبة والولد، بل نزهوه عن جميع ذلك، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً.

(١) ينظر: معالم التنزيل ١/ ٥٠٢، زاد المسير ٢/ ٢٦٠، تفسير السمعاني ١/ ٥٠٥.
(٢) حكاه عنهم ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٦٠.
(٣) تفسير البحر المحيط ٣/ ٤١٦، وانظر: تفسير البيضاوي ٢/ ٢٨٣.
(٤) أضواء البيان ١/ ٤٩٤.

ثم بين تعالى بطلان هذه المفتريات، فبين أمر المسيح بن مريم فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ ، وهذا كقوله تعالى: ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ (سورة النساء، من الآية ١٧٢)، وقوله: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٧٥)، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ (سورة المائدة، من الآية ١٧).

فقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ أي: إنما هو عبد من عباد الله، فضَّله الله بالرسالة مثل رسله الكرام عليهم السلام، ودرجة الرسالة أعلى الدرجات.

وأيضاً: ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾أي: كلمة تكلم الله بها فكان بها عيسى، ولم يكن تلك الكلمة، وإنما كان بها، وهذا من باب إضافة التشريف والتكريم، قال ابن كثير: (أي: خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل، وكانت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها، فنزلت حتى ولجت فرجها بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله عز وجل، ولهذا قيل لعيسى إنه كلمة الله وروح منه، لأنه لم يكن له أب تولد منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها كن فكان، والروح التي أرسل بها جبريل)[1].

ومن التشريف له قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ أي: من الأرواح التي خلقها وكملها بالصفات الفاضلة والأخلاق الكاملة، أرسل الله روحه جبريل عليه السلام فنفخ في فرج مريم عليها السلام، فحملت بإذن الله بعيسى عليه

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٩٠.

السلام، وليست لفظة (من) في هذه الآية للتبعيض كما يزعمه النصارى، افتراء على الله تعالى، ولكن (من) هنا لابتداء الغاية، والمعنى: أن مبدأ ذلك الروح الذي ولد به عيسى حيا من الله تعالى، لأنه هو الذي أحياه به، ومثل معناها هنا قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ (سورة الجاثية، من الآية ١٣)، أي: كائنا مبدأ ذلك كله منه جل وعلا، وهذه الإضافة للتفضيل، كقوله تعالى: ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (سورة الحج، من الآية ٢٦)، وقوله تعالى: ﴿ نَاقَةُ اللَّهِ ﴾ (سورة الشمس، من الآية ١٣) **(١)**.

ولما بين الله تعالى حقيقة عيسى عليه السلام أمر أهل الكتاب بالإيمان به وبرسله، ونهاهم أن يجعلوا الله ثالث ثلاثة أحدهم عيسى والثاني مريم، فهذه مقالة النصارى، قال تعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ ﴾ أي: فصدقوا بأن الله واحد أحد لا ولد له ولا صاحبة، وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ ﴾ أي: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وقد حكم الله عز وجل بكفرهم في قوله: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٧٣)، قال ابن كثير: (والنصارى عليهم لعائن الله من جهلهم ليس لهم ضابط ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقده إلها، ومنهم من يعتقده شريكا، ومنهم من يعتقده ولدا، وهم طوائف كثيرة، لهم آراء مختلفة وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحد عشر قولا)[٢].

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٤/ ٣١٦، زاد المسير ٢/ ١٥٦.
(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٩٠.

وأكد سبحانه وتعالى هذا الأمر بقوله: ﴿ انتَهُوا خَيْراً لَكُمْ ﴾ أخبر أن ذلك خير لهم، لأنه الذي يتعين أنه سبيل النجاة، وما سواه فهو طرق الهلاك، وأن يتوبوا إلى الله تعالى من مقالتهم، فالتوبة خير لهم من الإصرار على الكفر.

ثم نزه نفسه تعالى عن الشريك والولد فقال : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ ﴾ أي: هو المنفرد بالألوهية الذي لا تنبغي العبادة إلا له، ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾أي: تنزه وتقدس: ﴿ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ كما تزعمون أنتم أيها النصارى في أمر عيسى، لأن: ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ فالكل مملوكون له مفتقرون إليه، وهم تحت تدبيره وتصرفه، وهو وكيل على كل شيء، قيم على خلقه مدبر لهم، فمحال أن يكون له شريك منهم أو ولد، قال الرازي (واعلم أنه سبحانه في كل موضع نزه نفسه عن الولد ذكر كونه ملكا ومالكا لما في السموات وما في الأرض، فقال في مريم: ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴾ (سورة مريم، الآية ٩٣)، والمعنى: من كان مالكا لكل السموات والأرض ولكل ما فيهما كان مالكا لعيسى ولمريم، لأنهما كانا في السموات وفي الأرض، وما كانا أعظم من غيرهما في الذوات والصفات، وإذا كان مالكا لما هو أعظم منهما فبأن يكون مالكا لهما أولى، وإذا كانا مملوكين له فكيف مع هذا توهم كونهما له ولدا وزوجة)[1].

الموضع الثاني: قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (سورة المائدة، الآية ٧٧).

(١) التفسير الكبير ١١/ ٩٢.

يقول تعالى لنبيه – ﷺ – : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ أي: لا تتجاوزوا وتتعدوا الحق إلى الباطل، وذلك لأن الحق بين طرفي الإفراط والتفريط، ودين الله بين الغلو والتقصير، وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم أبو الشيخ عن قتادة في قوله: (لا تغلوا في دينكم) يقول: لا تبتدعوا، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله: (لا تغلوا في دينكم) قال: (الغلو فراق الحق، وكان مما غلوا فيه أن ادعوا لله صاحبة وولدا)(١)، وقالوا عن عيسى عليه السلام هو الله أو هو ابنه، ولكن قولوا هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

قال ابن كثير: (أي: لا تجاوزرا الحد في اتباع الحق، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه، فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلها من دون الله)(٢)، قال الألوسي: (وذكرهم بعنوان أهل الكتاب للإيماء إلى أن في كتابهم ما ينهاهم عن الغلو في دينهم)(٣).

قال بعضهم: النهي يشمل اليهود والنصارى وذلك أن اليهود نسبوا عيسى عليه السلام إلى الزنا وبهتوا أمه بالفرية وهي صديقة، ونسبوه أيضاً إلى الكذب، والنصارى ادعوا فيه الإلهية، فاليهود غلوا في جانب التفريط فقصروا في حقه، والنصارى غلوا في جانب الإفراط فرفعوه فوق منزلته، فادعوا أنه الله أو ابن الله(٤).

ثم قال تعالى: ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ﴾ قال الزجاج:

---

(١) ينظر لهما: تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٠ ، الدر المنثور ٣/ ١٢٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٨٣.
(٣) روح المعاني ٦/ ٢١٠.
(٤) ينظر: جامع البيان ٦/ ٣١٦ ، التفسير الكبير ١٢/ ٥٣.

(تأويله: لا تتبعوا شهواتهم، لأنهم آثروا الشهوات على البيان والبرهان، وما في القرآن من ذكر اتباع الهوى مذموم)[1]، وقال الألوسي: (والأهواء جمع هوى، وهو الباطل الموافق للنفس، والمراد: لا توافقهم في مذاهبهم الباطلة التي لم يدع إليها سوى الشهوة ولم تقم عليها حجة)[2].

والمراد: شيوخ الضلال ممن سلف من أئمة النصارى، الذين كانوا على ضلال في شأن عيسى عليه السلام، قوله تعالى: ﴿ وَأَضَلُّوا كَثِيراً ﴾ من الناس بدعوتهم إياهم إلى الدين الذي هم عليه، ثم ضلوا بكفرهم بمحمد – ﷺ –[3].

قوله تعالى: ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ أي: وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال، فجمعوا بين الضلال والإضلال، حين كذبوا النبي – ﷺ – وحسدوه وبغوا عليه، وصدوا الناس عن الإيمان به واتباعه .

قال الرازي: (إنه تعالى وصفهم بثلاث درجات في الضلال، فبين أنهم كانوا ضالين من قبل، ثم ذكر أنهم كانوا مضلين لغيرهم، ثم ذكر أنهم استمروا على تلك الحالة، حتى إنهم الآن ضالون كما كانوا، ولا نجد حالة أقرب إلى العبد من الله والقرب من عقاب الله تعالى من هذه الحالة)[4].

إن مظاهر الغلو والتطرف واضحة جلية عند أهل الكتاب – ولاسيما اليهود – في التعالي والكبر، والعجب والتيه على الناس جميعاً مسلمين ونصارى وغيرهم .

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٩٧.
(٢) روح المعاني ٦/ ٢١١.
(٣) ينظر لما سبق: التسهيل ١/ ١٨٥ ، المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٣ ، زاد المسير ٢/ ٤٠٥.
(٤) التفسير الكبير ١٢/ ٥٣.

وأيضاً في عقيدتهم وتميزهم عن الناس بالدعاوى الباطلة من كونهم أبناء الله وأحباءه، وزعمهم أنهم شعب الله المختار، وأنه ليس عليهم فيما يفعلون في غيرهم من الظلم والبغي والاعتداء حرج وسبيل.

وأعظم مظاهر تطرفهم وغلوهم ما كان في جناب الله ﷻ من وصفه سبحانه وتعالى بالنقائص، وإضافة العيوب إليه تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، ومما فضحهم الله به في القرآن:

١ – قولهم إن الله فقير ونحن أغنياء، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ، ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ، الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (سورة آل عمران الآيات ١٨١–١٨٣).

٢ – وصفهم الله تعالى بالبخل والشح، قال عز وجل: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة المائدة، الآية ٦٤).

٣ – عيبهم الله بالتعب والإعياء في خلق السموات والأرض في ستة أيام، فأكذبهم الله بقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ (سورة ق، الآية ٣٨).

٤ – ومن إرهابهم: قتلهم أنبياء الله ورسله إليهم ظلماً وعدواناً، وفسادهم وإفسادهم في الأرض وفي حكم الله، والآيات في بيان ذلك كثيرة، من

ذلك قوله – تعالى –: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْراً فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٦١).

كما وجد الغلو في التكفير عند كل من اليهود للنصارى والعكس، قال اللّه – تعالى –: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتْ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾(سورة البقرة، من الآية ١١٣)، حتى أدى بهم الأمر إلى استباحة الدماء والأعراض فيما بينهم[1].

فاليهود تُقرُّ مبدأ القتال؛ لأنه مرتبط بوجودهم وبقائهم، وأنهم أبناء اللّه وأحباؤه، وما سواهم أميون يجوز أن يفعلوا بهم ما شاؤوا على مبدئهم الخبيث أنهم شعب اللّه المختار، وكما قصَّ اللّه عنهم في قولهم: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة آل عمران، ٧٥)، فغيرهم خدم لهم مسخرون لأجلهم.

والنصارى تقرر أنها وارثة اليهودية بشريعة عيسى – عليه السلام –، كما نقموا على اليهود، لأنهم صلبوا عيسى عليه السلام كما يظنون، قال عز

(١) تفاصيل هذا في مقال علمي في مجلة الفيصل عدد ١٣٤ ـ شعبان ١٤٠٨هـ تحت عنوان (التطرف الديني عند بني إسرائيل) لعبد الرحمن عبد المحسن. عزز أقواله بنقول من العهدين القديم والحديث ص ٨٧–٩١ ، وانظر بحث " الإلحاد وعلاقته باليهود والنصارى " د. محمد الشويعر في مجلة البحوث عدد ١٤عام ١٤٠٥هـ ص ٢٠٩.

وجل: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ........ ﴾ الآية (سورة المائدة: ١٨) .

إن هذه النصوص وإن تعلقت بأهل الكتاب ابتداء فإن المراد منها موعظة هذه الأمة، لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله وسخطه على الأمم السابقة، ولتحذر الوقوع في الغلو كما وقع فيه من قبلها، كما قال – عليه الصلاة والسلام –: (إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [1].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب:المناسك، باب قدر حصى الرمي، ص ٥١٦، حديث رقم ٣٠٢٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المبحث الرابع
النهي عن الغلو في السنة

وردت أحاديث في السنة النبوية تنفر من الغلو أشد التنفير، وتحذر منه أشد التحذير، وحسبنا أن نقرأ هذه الأحاديث لنعلم إلى أي حد ينهى الإسلام عن الغلو، وذكر بعضها يساعد على فهم معنى الغلو وحدّه، وآثاره السيئة على أهله ومجتمعهم بعامة .

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ - غداة جمع- أي: مزدلفة - (هلم القُطْ لي الحصى، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقوله (" إياكم والغلو في الدين " عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال... وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلو فيه: مثل الرمي بالحجارة الكبار ونحو ذلك بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار، ثم علل ذلك: بأن ما أهلك مَن قبلنا إلاّ الغلو في الدين، كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي: أن مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكاً) (٢).

٢- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثا (٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب قدر حصى الرمي، ص ٥١٦، حديث رقم ٣٠٢٩.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٢٩.
(٣) رواه مسلم - كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ١٦/ ٢٢٠، رقم الحديث ٢٦٧٠.

قال الإمام النووي: (هلك المتنطعون: أي: المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم) [1].

ونلحظ أن هذا الحديث والذي قبله جعلا عاقبة الغلو والتنطع هي الهلاك، وهو يشمل هلاك الدين والدنيا، وأي خسارة أعظم من الهلاك، وكفى بهذا زجراً [2].

٣- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) [3].

قال ابن رجب: (والتسديد العمل بالسداد، وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل منها مالا يطيقه) [4]، وقال ابن حجر: (والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلاّ عجز وانقطع فيغلب، ... قوله: (فسددوا) أي: الزموا السداد، وهو الصواب، من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل، قوله: (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه) [5].

وقد أنكر النبي – ﷺ – وهو القدوة الكاملة لنا – على من بالغ من أصحابه في التعبد والتقشف مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال التي جاء بها الإسلام، حيث وازن بين المتطلبات الروحية والمادية، ووافق بين الدين والدنيا، وبين حظ النفس من الحياة وحق الرب في العبادة التي خلق لها الجن والإنس، قال – تعالى – : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ

(١) شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب: العلم – باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، ١٦/ ٢٢٠.
(٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص٢٦.
(٣) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب الدين يسر – حديث رقم: ٢٩ ، ١/ ٩٣.
(٤) الوسطية في القرآن، ص٤٥، نقلا عن المحجة في سير الدلجة لابن رجب.
(٥) فتح الباري، ١/ ٩٤– ٩٥.

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٠١).

وقال – تعالى –: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾(سورة القصص: ٧٧).

ومن دعاء النبي ﷺ قوله: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح آخرتي التي إليها معادي)[1].

وها هو النبي – ﷺ – يشدد النكير على نفر من صحابته – رضي الله عنهم – الذين غلوا في التعبد، وتعاهدوا على التبتل والانقطاع للعبادة بعد أن تقالوا عبادته ﷺ.

٤– فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه– أن نفرا من أصحاب النبي – ﷺ – سألوا أزواج النبي – ﷺ – عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[2].

وسنته – عليه الصلاة والسلام – تعني منهجه في فهم الدين وتطبيقه، وكيف يعبد ربه ويؤدي حقه، وكيف يعامل نفسه وأهله والناس من حوله، معطياً كل ذي حق حقه في توازن واعتدال[3].

وإذا كان بعض الصحابة رضي الله عنهم قد بالغ في العبادة وتشدد في

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، حديث رقم ٢٧٢٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة – ٩/ ١٧٥.

(٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص٣٣،٣٢.

الإعراض عن الدنيا فإن التوجيه النبوي واضح في التنبيه والتحذير من عدم التوازن والاعتدال في فهم الدين وتطبيقه، والغلو في معاملة النفس والأهل والناس.

والإسلام منهج وسط للأمة الوسط، وهو يمثل الصراط المستقيم في كل المجالات، ويجسد التوازن والاعتدال في كل شيء: في العقيدة والعبادة، وفي الأخلاق والمعاملات والتشريعات كلها، بعيداً عن الغلو والتفريط.

وسلوك هذا الطريق المستقيم أو المنهج الوسطي هو طريق النجاة للفرد والأمة الإسلامية، وهو الذي يصل إلى الغاية المنشودة في رقي الأمة مادياً ومعنوياً، والعودة بها إلى القيادة للبشرية الحائرة بما لديها من رسالة ربانية إنسانية أخلاقية عالمية متكاملة متوازنة.

والإعراض عن هذه الوسطية والجنوح إلى أحد طرفي الإفراط أو التفريط هو عين الهلاك وضياع الدين والدنيا معاً.

كما دعا نبينا عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم نبي الرحمة المهداة الرؤوف الرحيم، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، إلى الرفق وأنكر الغلو والعنف مع النفس والآخرين، في أحاديثه وسيرته ومنهجه في الحياة كلها، فهو صاحب الخلق العظيم: : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ سورة القلم، الآية ٤) المتمم لمكارم الأخلاق، القائل: (إنما بعثت لأتمم مكارم الخلاق)[1].

وها هي جملة مختصرة من توجيهاته وأحاديثه في الدعوة إلى الرفق والبعد عن العنف، وأن من حرم الرفق حرم الخير.

١- عن عائشة – رضي الله عنها – في قصة اليهود لما قالوا: السام عليكم وردت عليهم باللعنة فقال لها رسول الله – ﷺ –: (مهلا يا عائشة، عليك

(١) رواه مالك في الموطأ – كتاب حسن الخلق – باب ما جاء في حسن الخلق – ٢/ ٩٠٤، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٨١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٤٦٤ برقم ٢٣٤٩.

بالرفق، وإياك والعنف والفحش)[1].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على غيره)[2].

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلاّ زانه، ولا ينزع من شيء إلاّ شانه)[3].

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: (إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق)[4].

٥- عن أبى الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: (من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الخير)[5].

٦- من التربية النبوية الفريدة لأصحابه في معاملة الجاهل والرفق به وعدم تعنيفه ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهر يقوا على بوله سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[6]، وجاء في رواية عند ابن ماجه: (فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إلي - بأبي وأمي - فلم يؤنب ولم يسب)[7].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث السابق: (وفيه الرفق بالجاهل،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي فاحشا ولا متفاحشا ، ١٠/ ٤٥٢ برقم ٦٠٣٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الرفق ١٦/ ١٤٦.

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٦/ ٧١.

(٥) رواه الترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الرفق - ٤/ ٣٦٧ - رقم ٢٠١٣.

(٦) رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٣٢٣ برقم ٢٢٠.

(٧) سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة - باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل - ١/ ٩٩ برقم ٥٥١.

وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولاسيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبّي – ﷺ – وحسن خلقه)[1].

٧– عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – كان يقول: (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾(سورة الحديد، من الآية ٢٧)[2].

٨– عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: (اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به)[3].

٩– روى عبدالرزاق عن ابن سيرين عن عبيدة قال: مر النبي – ﷺ – بقوم فسلم عليهم فلم يردوا عليه، أو قال: فلم يتكلموا، فسأل عنهم، فقيل: نذروا أو حلفوا ألا يتكلموا اليوم، فقال النبي – ﷺ –: (هلك المتعمقون) – يعني: المتنطعين –، قالها مرتين[4].

قال صاحب عون المعبود: ("هلك المتنطعون" أي: المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، قاله النووي، قال الخطابي: المتنطع المتعمق في الشيء، المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم)[5].

(١) فتح الباري ١/ ٣٢٥.
(٢) رواه أبو داود في سننه – كتاب الأدب – باب في الحسد – ٤/ ٢٧٧ برقم ٤٩٠٤ ، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٣٦٥ ، برقم ٣٦٩٤ ، والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٣٤٨٦.
(٣) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٤٢٨ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ١٠٥.
(٤) مصنف عبدالرزاق (٤٣٦/٨) ، رقم ١٥٨٢٠.
(٥) عون المعبود (٢٣٥/١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٠/١٦).

المبحث الخامس
أسباب الغلو

إن لظاهرة الغلو ومرادفاته أسباباً كثيرة، على مستوى الأفراد والجماعات، أسباب عامة مشتركة في كل زمان ومكان، وأسباب خاصة بفئة من الناس أو بزمن أو مكان معينين.

وهذه الأسباب في عمومها لها أدلتها من القرآن والسنة، وبعضها بالاستقراء والتأمل في أحوال الأفراد والمجتمعات، فمن أسباب ظهور نزعات الغلو والتنطع في الدين بين المسلمين[(١)]:

أولاً: إعراض بعض المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقًا، مما أوقعهم في ضنك العيش وحياة الشقاء والتعاسة، والقلق والاضطراب، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً ﴾ (سورة طه، من الآية ١٢٤)، قال الرازي: (وقوله (فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً) فالضنك أصله الضيق والشدة، وهو مصدر ثم يوصف به، فيقال: منزل ضنك وعيش ضنك، فكأنه قال: معيشة ذات ضنك، واعلم أن هذا الضيق المتوعد به إما أن يكون في الدنيا أو في القبر أو في الآخرة أو في الدين أو في كل ذلك أو أكثره، أما الأول فقال به جمع من المفسرين)[(٢)].

ويتجلى هذا الإعراض في أمور كثيرة من حياة المسلمين اليوم، ومن مظاهر هذا الإعراض:

١- الإعراض عن منهج السلف الصالح والجهل به، أو التنكر له والاستهزاء به.

---

(١) ينظر: كتاب الخوارج ١٢٣-١٢٤.
(٢) التفسير الكبير ٢٢/ ١١٢.

٢- كثرة البدع والعقائد الفاسدة، وما نتج عن ذلك من الافتراق والفرق والأهواء، والتنازع والخصومات في الدين.

٣- الإعراض عن شرع الله وذكره وشكره، ووقوع بعض المسلمين في التقصير في حق الله تعالى، وارتكابهم الذنوب والمعاصي، ووقوعهم في المنكرات، وضعف مظاهر التقوى والورع والخشوع في حياتهم، مع ما تبع ذلك من شيوع الفساد، وظهور الفواحش والمنكرات.

ثانياً: قلة الفقه في الدين وضعف العلم الشرعي عند المسلمين، أو أخذ العلم على غير نهج سليم وأصول صحيحة وطريقة مستقيمة، أو تلقيه عن غير أهلية ولا جدارة، والمتأمل لواقع أكثر أصحاب التوجهات التي يميل أصحابها إلى الغلو والعنف يجد أنهم يتميزون بالجهل وضعف الفقه في الدين، وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية، وحين يتصدون للأمور الكبار والمصالح العظمى يكثر منهم التخبط والخلط، والأحكام المتسرعة والمواقف المتشنجة .

ثالثاً: ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزبات المقيتة، التي تفرق الصف المسلم وتحدث الفرقة والاختلاف، والله – تعالى – يقول : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾ (سورة آل عمران، من الآية ١٠٣)، قال الرازي (في التأويل وجوه:

الأول: أنه نهى عن الاختلاف في الدين، وذلك لأن الحق لا يكون إلا واحداً، وما عداه يكون جهلاً وضلالاً، فلما كان كذلك وجب أن يكون النهي عن الاختلاف في الدين، وإليه الإشارة بقوله – تعالى –: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلَالُ ﴾ (سورة يونس، من الآية ٣٢).

والثاني: أنه نهى عن المعاداة والمخاصمة، فإنهم كانوا في الجاهلية مواظبين على المحاربة والمنازعة، فنهاهم الله عنها .

الثالث: أنه نهى عما يوجب الفرقة ويزيل الألفة والمحبة)[1].

وقال الحافظ ابن كثير: (وقوله: " ولا تفرقوا " أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال: " إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثا، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[2]، وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضا، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف، فقد وقع ذلك في هذه الأمة، فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه النبي – ﷺ – وأصحابه)[3].

وقد أبان الشيخ السعدي مصالح الاجتماع ومضار الفرقة بقوله: (ثم أمرهم – تعالى – بما يعينهم على التقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة، مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح

(١) التفسير الكبير ٨/ ١٤٢.
(٢) صحيح مسلم – كتاب الأقضية – باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة – ١٢/ ١٠.
(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٩٠.

التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم، ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام)[1].

رابعاً: الابتعاد عن العلماء وجفوتهم، وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم، والعلماء بعلمهم وحكمتهم وفقههم وتجاربهم أقدر الناس على توجيه الشباب واحتضانهم واحتوائهم، بدلاً من التلقي عن دعاة السوء والفتنة والالتفاف حولهم، فلا يكون الشباب بحيويتهم ونشاطهم وهمتهم بمعزل عن العلماء.

خامساً: التعالم والغرور عند هؤلاء الغلاة، والتعالي على العلماء وعلى الناس، واحتقار الآخرين وآرائهم، فالتعالم والغرور عند بعض الشباب مع الأسباب الأخرى مما أوقعهم في الغلو والتطرف، في حين تجد أحدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي وأصول الأحكام وقواعد الدين، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء، وعن مواصلة طلب العلم فَيَهْلك بغروره وَيُهلك، وهكذا كان الخوارج الأولون يدَّعون العلم والاجتهاد ويتطاولون على العلماء، وهم من أجهل الناس .

فحين يتوهم الإنسان أنه وحده على الصراط المستقيم وأن غيره من الناس ليسوا على شيء، نراه يُكَفِّرُ وَيُفَسق الآخرين، ويلجأ إلى الطعن والتضليل وسوء الظن بالناس والإعجاب بالنفس، هذا مع حداثة السن

(١) تيسير الكريم الرحمن ١٤٢.

وسفاهة الحلم وقلة الفهم، مصداقا لقوله – ﷺ –: (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام)[1]، قال الحافظ ابن حجر: (أحداث الأسنان، المراد أنهم شباب، ومعنى سفهاء الأحلام أن عقولهم رديئة، قال النووي: يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل)[2].

سادساً: حداثة السن، وقلة التجارب، وضعف الحكمة، وعدم الصبر أو قلته، وضيق العطن، وقصر النظر، ونحو ذلك مما هو موجود لدى بعض الشباب، يضاف إلى ذلك الغيرة غير المتزنة، إنما هي مجرد عواطف بلا علم ولا حكمة ولا نظر ولا اعتبار، فشدة الغيرة وقوة العاطفة لدى فئات من الشباب وغيرهم بلا علم ولا فقه ولا حكمة تؤدي إلى الوقوع في الغلو والتطرف، مع العلم أن الغيرة على محارم الله وعلى دين الله أمر مطلوب شرعًا، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة، ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، فإذا فقدت هذه الشروط أو بعضها أدى ذلك إلى الغلو والتنطع والشدة والعنف في معالجة الأمور، وهذا مما لا يستقيم به للمسلمين أمر لا في دينهم ولا في دنياهم.

سابعاً: تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم للدعوة والشباب بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي، ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ ولا يعرف لهم قدرهم، ولا يأخذ منهم العلم

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم – ١٢/ ٢٨٣ برقم ٦٩٣٠، من حديث علي رضي الله عنه.
(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٨٧.

والفتوى، مما حصل بسببه الفرقة والفساد العظيم والنفرة من العلماء وعدم الإفادة منهم، فعاد ذلك كله على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم .

ثامناً: وسائل الإعلام المغرضة التي تسعى إلى التفريق بين المؤمنين وإبعادهم عن دينهم، مما أوقع بعض الشباب في الأحكام والتصرفات الجائرة والخاطئة، التي لا تليق تجاه علمائهم وحكامهم، فالإعلام في العصر الحديث صار بعضه مطية الشيطان إلى كل فتنة وضلالة وبدعة ورذيلة، داعياً إلى الضلالة ونشر البدعة والزندقة وترويج الرّذيلة والفساد، وهتك الفضيلة، وحرب التدين وأهله، وبالمقابل فإن إسهام الإعلام في نشر الحق والفضيلة قليل وباهت جدًا، ولا شك أن هذا الوضع منكر عظيم، وإذا اقترن بذلك قلة العلم والحلم والصبر والحكمة، وغياب التوجيه الشرعي السليم، أدَّى ذلك بالضرورة إلى الصَّلف والقسوة في الأحكام والتعامل، وإلى الإحباط والتشاؤم واليأس عند بعضهم، فيندفع إلى التغيير بعنف وتهور، ويسلك مسالك الغلاة والمتطرفين في مناهجهم وطرائقهم.

تاسعاً: من أسباب الغلو في الأحكام التشدد في تطبيقها، والتزام جانب الشدة والقسوة في عملها والقيام بها، ويزيد فيها على ما بينه الشرع الحكيم، ويخترع وسائل جديدة للعبادة لم يرد لها أصل في كتاب ولا سنة، والله – تعالى – يقول: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ ﴾(سورة المائدة، من الآية ٣)، قال الشيخ السعدي: (بتمام النصر وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين وأصوله وفروعه، فكل متكلف يزعم أنه لا بد للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علوم غير علم الكتاب والسنة من علم الكلام

وغيره فهو جاهل مبطل في دعواه، قد زعم أن الدين لا يكمل إلا بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله)[1].

ومما يلاحظ أن من يتحمس ويندفع نحو الغلو والتشدد في كل شيء لا يصبر ولا يطيق ذلك التغالي والمبالغة، فيتراجع وينقص أمر تدينه وسلوكه، وهذا ما حذر منه الرسول ﷺ في قوله (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، إن المُنبَتَّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى)[2].

(١) تيسير الكريم الرحمن ٢٢٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ١/٣٢٤.

المبحث السادس
نتائج الغلو وآثاره

للغلو بجميع مرادفاته مفاسد كثيرة وآثار سيئة على أصحابها خاصة وعلى الناس بعامة، وقد تكون تلك الآثار السيئة سريعة الظهور مرتبطة بمظاهر الغلو ومرادفاته، وقد تظهر بعد حين، ومن تلك النتائج والآثار:

أولاً: أن الغلو ابتداع في الدين:

وقد أمر النبي – ﷺ – بالاتباع ونهى عن الابتداع، والغلو نوع من الابتداع في الدين، لأنه زيادة وتجاوز في تطبيق الدين والتزام أحكامه والاستجابة لأوامره.

عن العرباض بن سارية – رضي الله عنه – قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا، قال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا مجدعا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ففي هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته، وسنة الخلفاء الراشدين، وبين أن المحدثات – التي هي البدع التي نهى عنها –

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/ ١٢٦، وأبو داود في سننه – كتاب السنة – باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠، حديث:٤٦٠٧ قال ابن القيم: هذا حديث حسن إسناده لا بأس به، إعلام الموقعين ٤/ ١٤٠.

ما خالف ذلك)[1].

وقد روي عن سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين رحم الله الجميع جملة من الآثار في الحث على التمسك بالسنة والحذر من البدعة، ومن صور البدع الغلو في الدين، قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)، وقال عمر بن عبد العزيز: (قف حيث وقف القوم، فإنهم عن علم وقفوا... فما فوقهم محسر، وما دونهم مقصر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا، وتجاوزهم آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم)[2].

ثانياً: أن الغلو سبب لهلاك الأمم:

إن أحد أسباب هلاك الأمم الغلو في الدين، وقد حذر الله – تعالى – منه في كتابه العزيز، حيث قال: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٧٧).

وروى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – غداة جمع قال: (هلم القط لي الحصى، فلقطت له حصيات قبل حصى الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقوله: (" إياكم والغلو في الدين " عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال... وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلو فيه: مثل الرمي بالحجارة الكبار ونحو ذلك بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار، ثم علل ذلك: بأن ما أهلك مَن قبلنا إلاّ الغلو في

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٧.

(٢) ينظر لهذين الأثرين: لمعة الاعتقاد ١٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب:المناسك، باب قدر حصى الرمي، ص ٥١٦، حديث رقم ٣٠٢٩.

الدين، كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي: أن مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكاً) [1].

وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثا[2].

قال الإمام النووي: (هلك المتنطعون: أي: المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم) [3].

ثالثاً: أن الغلو فيه مشابهة للنصارى:

إن من أسباب ضلال النصارى التنطع في الدين والغلو فيه، فابتدعوا الرهبانية، قال – تعالى –: ﴿ ورَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾(سورة الحديد، من الآية ٢٧)، قال ابن الجوزي: (أي: جاؤوا بها من قبل أنفسهم، وهي: غلوهم في العبادة، وحمل المشاق على أنفسهم في الامتناع عن المطعم والمشرب والملبس والنكاح، والتعبد في الجبال: ﴿ مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾: أي: ما فرضناها عليهم) [4].

ومن غلوهم ما سبق بيانه من كونهم زعموا أن المسيح عيسى بن مريم هو الله، أو أنه ابن الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

ونحن ندعو الله تعالى أن يجنبنا طريقهم فنقرأ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾، قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: (وفي قوله ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ دليل على أنه يجب على المسلم الذي هداه إلى

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٢٩.
(٢) كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ١٦/ ٢٢٠، رقم الحديث ٢٦٧٠.
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب:العلم – باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، ١٦/ ٢٢٠.
(٤) زاد المسير ٨/ ١٧٦.

الصراط المستقيم أن يتبرأ من طريقة هؤلاء، كما سأل الله أن يعصمهم من طريقهم فليتبرأ منه وليبعد عنه، وليتجنب ما هم عليه من الضلال، بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (من تشبه بقوم فهو منهم)[1][2].

رابعاً: أن الغلو يخالف ما بنيت عليه الشريعة من السماحة والتيسير:

لقد بين النبي – ﷺ – أن هذا الدين مبني على التيسير، فقال عليه الصلاة والسلام: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) الحديث[3]، ووصف النبي – ﷺ – الرسالة التي بعث بها بالحنيفية السمحة، حيث قال: (ولكني بعثت بالحنيفية السمحة)[4]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الحنيفية ضد الشرك، والسماحة ضد الحجر والتضييق)[5]، وقال الحافظ ابن حجر: (والسمحة: السهلة، أي: أنها مبنية على السهولة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج، من الآية ٧٨)[6].

ووصف الله تعالى رسوله – ﷺ –: بقوله ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (سورة الأعراف، من الآية ١٥٧)، قال الحافظ ابن كثير: (أي: أنه جاء بالتيسير والسماحة، كما ورد الحديث من طرق عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: (بعثت بالحنيفية السمحة)، وقال – ﷺ – لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: (بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولاتختلفا)، وقال صاحبه أبو برزة الأسلمي إني صحبت

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٥٠ ، وأبو داود في سننه – كتاب اللباس – باب في لبس الشهرة – ٤/ ٤٤ برقم ٤٠٣١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحكام من القرآن الكريم ٣٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب الدين يسر – ١/ ٩٣ برقم ٣٩ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٦ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١١٤.

(٦) فتح الباري ١/ ٩٤.

رسول الله – ﷺ – وشهدت تيسيره، وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم)[1]، وقال السعدي: (أي: ومن وصفه أن دينه سهل سمح ميسر، لا إصر فيه ولا أغلال، ولا مشقات ولا تكاليف ثقال)[2].

فبالسماحة والتيسير كان يوصي أصحابه، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: (يسّروا ولا تعسروا، وبشّروا ولا تنفروا)[3].

قال جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: (كان رسول الله – ﷺ – رجلا سهلا)[4]، قال النووي: (أي: سهل الخلق، كريم الشمائل، لطيفا ميسرا في الخلق)[5].

وفي الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها)[6].

خامساً: أن في الغلو مشقة على النفس:

والله تعالى يقول: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة، من الآية ١٨٥)، قال السعدي: (أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٥٥ .
(٢) تيسير الكريم الرحمن ٣٠٥ .
(٣) رواه البخاري – كتاب العلم – باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا ١/ ١٦٣ برقم ٦٩ ، رقم الحديث ٦٩، مسلم، رقم الحديث: ١٧٣٤.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم الحديث: ١٢١٣.
(٥) شرح صحيح مسلم ٤/ ٤١٠.
(٦) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: ٣٥٦٠.

الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات)[1].

وقد سبق قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) الحديث[2]، وفي رواية أخرى قال – ﷺ –: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد، تبلغوا)[3].

قال الحافظ ابن حجر: (والمشادة بالتشديد المغالبة، شاده يشاده مشادة إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل.... ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع)[4].

وقال أيضاً: (قوله (سددوا) معناه: اقصدوا السداد، أي: الصواب، (وقاربوا) أي: لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة، لئلا يفضي بكم ذلك

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٨٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب الدين يسر – ١/ ٩٣ برقم ٣٩ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٨، حديث: ٤٥٢٠، قال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسا) مجمع الزوائد ١/ ٦٢.

(٤) فتح الباري ١/ ٩٤ – ٩٥ ، بتصرف يسير.

إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا، وفي الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى)، والمنبت: بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة، أي: الذي عطب مركوبه من شدة السير، مأخوذ من البت وهو القطع، أي: صار منقطعًا لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به، وفيه إشارة إلى الحث على الرفق في العبادة، قوله: (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء، أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله، هو الاقتصاد في العبادة، كما قال النبي – ﷺ –: (عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا)[2]، وقال: (إن هذا الدين متين، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد، تبلغوا)، وكلاهما في الصحيح، وقال أبي بن كعب: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. فمتى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب أو يمنعه عن الجهاد الواجب. وكذلك إذا كانت توقعه في فعل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم)[3].

(١) فتح الباري ١١/٢٩٧–٢٩٨.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٩٩، حديث:١١٧٩، والحاكم في المستدرك ١/٤٥٧، حديث: ١١٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٨، حديث: ٤٥١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢ – ٢٧٣.

سادساً: أن في الغلو تنفيراً من الدين:

فالغلو منفر من الدين، لأنه بطبيعته التي رضيها الغلاة لأنفسهم يحمل معاني الشدة والتعسير، فلا تحتمله طبيعة البشر ولا تصبر عليه، ولا تستمر عليه لو اعتقدته، ولو صبر عليه قليل منهم لم يصبر عليه غالبيتهم، دليل ذلك قول رسول الله – ﷺ –: (إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن منكم منفرين) تفسير وبيان للفتنة المذكورة في حديث معاذ حين صلى بقومه العشاء بعد ما صلى مع النبي – ﷺ –، فقرأ سورة البقرة، وفيه: (يا معاذ أفتان أنت، أو أفاتن – ثلاث مرار –)(٢).

سابعاً: أن الغلو سبب للخروج عن الدين:

الغلو في الدين أحد أسباب الخروج عنه إن عاجلاً أو آجلاً، فعن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي – رضي الله عنه – وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله – ﷺ – فقسمها رسول الله – ﷺ – بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثمّ أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثمّ أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال رسول الله – ﷺ –: (إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم)، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب تخفيف الإمام في القيام – ٢/ ١٩٧ برقم ٧٠٢ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب من شكا إمامه إذا طول – ٢/ ٢٠٠ برقم ٧٠٥، وانظر: فتح الباري ٢/ ١٩٩.

(فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنوني)، قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم – يرون أنه خالد بن الوليد – فقال رسول الله – ﷺ –: (إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) [1].

قال النووي: (وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة، ولا يقومون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق) [2].

(١) رواه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة ٧/ ١٦١– ١٦٢.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٦٦ .

المبحث السابع
علاج الغلو

ظاهرة الغلو بجميع صورها وأشكالها لها العلاج المناسب لمن تأمل الكتاب والسنة ووفق للاستنباط والاستدلال منهما.

فقد جاء في وصف القرآن الكريم أنه شفاء للمؤمنين، من الأمراض والأدواء الحسية والمعنوية، فهو شفاء من الكفر والشرك والنفاق، وشفاء من الجهل والبدع، والغلو والتطرف، وشفاء من فتن الشبهات والشهوات، شفاء من الحيرة والشك، والقلق والوسوسة، شفاء من أمراض القلوب والأبدان، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾(سورة يونس٥٧– ٥٨)، وقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً ﴾(سورة الإسراء ٨٢)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾(سورة فصلت ٤٤).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى﴿ وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً ﴾(سورة الإسراء، ٨٢)، يقول تعالى مخبراً عن كتابه الذي أنزله على رسوله محمد – ﷺ –، وهو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، إنه شفاء ورحمة للمؤمنين، أي: يذهب ما في القلوب من أمراض، من شك ونفاق وشرك وزيغ وميل، فالقرآن يشفي من ذلك كله، وهو أيضاً رحمة يحصل فيها الإيمان والحكمة وطلب الخير والرغبة فيه، وليس هذا إلا لمن آمن به وصدقه واتبعه، فإنه يكون شفاء في حقه ورحمة، وأما الكافر

الظالم لنفسه بذلك فلا يزيده سماعه القرآن إلا بعداً وكفراً، والآفة من الكافر لا من القرآن، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ (سورة فصلت، ٤٤)[١].

وقال الزركشي عن الاستشفاء بالقرآن: (لن ينتفع به إلا من أخلص لله قلبه ونيته، وتدبر الكتاب في عقله وسمعه، وعمر به قلبه، وأعمل به جوارحه، وجعله سميره في ليله ونهاره، وتمسك به وتدبره)[٢].

فمن العلاج النافع والحلول المناسبة لظاهرة الغلو وصورها المتنوعة ما يأتي:

أولاً: أهمية الوضوح والشفافية والصراحة في طرح قضايا العنف والغلو والتطرف وأسبابها والاعتراف بوجودها وآثارها، ولاسيما بعد أن شاعت هذه الأمور عبر وسائل الإعلام والإنترنت ومجالس الناس الخاصة والعامة، وانزلق في وحلها فئام من الناس، في صور متنوعة وأشكال متعددة، على مستوى الفرد أو الجماعة.

ولابد من كشف مواطن الإشكال واللبس والغموض في هذه القضايا الحساسة، وإعلان الوجهة الشرعية فيها، وتأصيلها شرعًا، انطلاقاً من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، فتحرر جميع المسائل المشكلة شرعًا، وتربط بأصولها وقواعدها وأدلتها وفتاوى العلماء.

ثانياً: يجب عدم الخلط بين القضايا التي لها أصول شرعية وبين ما فيه مخالفة للشرع، فالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاء والبراء ونحوها كلها أصول عقدية معتبرة شرعًا بأدلتها من الكتاب والسنة، ويجب بيان الخطأ في تفسيرها وفهمها، وعدم الخلط بينها وبين العنف

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٩.
(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٣٦.

والإرهاب والغلو، فإن الخلط بين هذه المصطلحات والمسائل وعدم بيانها أدى إلى التباس الأمور على كثير من الناس، وإلى تعاطف آخرين مع من سلكوا منهج الغلو والتطرف .

إن التفريق بين أحكام الدين في الجهاد بشروطه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاء والبراء بضوابطها الشرعية، وبين التشدد والغلو والتطرف الذي يحدث باسم هذه الأصول الشرعية العظيمة أمر في غاية الأهمية، لأن الخلط وتجاوز هذه الأصول من قبل البعض، والتنكر لها من بعض الكتَّاب والدعاة يؤدي إلى استفزاز الناس، ويتذرع به أهل الفتنة والغلو لأنفسهم ولاستمالة غيرهم من الجهلة والعوام .

ثالثاً: أهمية استقراء شبهات الغلاة ودعاويهم وحججهم، أو الأمور الملتبسة عليهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم وسائر مزاعمهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي، والحوار الجاد مع المنظِّرين والمتبوعين منهم لبيان الحق لهم.

وطرح برامج وخطط علمية مدروسة ومحددة ومبرمجة بعناية لعلاج ظواهر الغلو بالحوار والمناقشة والحجة والتربية، وبالبرامج العلمية والإعلامية والتربوية والاجتماعية النافعة .

وذلك أن أغلب أفراد الغلاة من ذوي العاطفة والغيرة والحماس، لكنهم ينقصهم الفقه في الدين ومعرفة مقاصده، والحكمة والصبر والتجارب، كما أنه استهوتهم التيارات المنحرفة والأهواء المضلة، فلابد من الحوار المباشر معهم، وتوجيه الرسائل والبحوث العلمية المؤصلة، وجميع الوسائل المتاحة في هذا الوقت، وتكون من متخصصين جديرين، وتعالج القضايا الكبرى بأسلوب ميسر متوازن، بكل شفافية ووضوح.

وإني في هذا المقام لأشيد وأبارك الجهود التي تبذلها وزارة الداخلية عبر لجان المناصحة وما حققته من ثمار مباركة ولله الحمد.

رابعاً: إنشاء مراكز وجمعيات ومؤسسات متخصصة رسمية وغير رسمية، تعنى بهذه الأمور، يكون فيها باحثون ومتخصصون يعكفون على البحث والدراسة والحوار، وتوفر لهم الإمكانات اللازمة والوسائل العلمية والإعلامية وغيرها، وتتحمل الجامعات والمؤسسات التربوية كأقسام العقيدة والفقه والكتاب والسنة والثقافة، ومراكز البحث ومراكز خدمة المجتمع مسؤولية كبيرة تجاه هذه الظاهرة، لدراستها ومناقشتها بموضوعية وحرص على الإقناع بكل ما يتوفر من الأدلة والحجج، ولابد أيضاً من دعم البحوث والدراسات وأن تفعل واقعاً ملموساً، وأن تطرح هذه القضية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وفي مؤسسات التربية والتعليم، بأسلوب علمي مدروس، قائم على الدراسات والإحصائيات وتحليلها، للوصول إلى النتائج المرجوة منها .

خامساً: استنهاض همم العلماء والدعاة والمفكرين والمربين للإسهام في حل هذه المشكلة وعلاج هذه الظاهرة، وتخفيف آثارها والحد من انتشارها بكل الوسائل المتاحة، مع التشاور والتعاون بين الجميع في حل ظاهرة الغلو وآثارها، وممارسة دورهم الريادي في ذلك، مع ملاحظة الانفتاح على الناس وسماع ما عندهم، وتخصيص أوقات معينة يستقبل فيه الناس ويحاورهم، ويخصص للشباب وقت خاص، يحاورهم العالم والمفكر والمربي ويرفق بهم ويرشدهم، برفق وسعة صدر وحلم وتذكير بالأصول الشرعية، وهذا مجرب وناجح، ومع الغفلة عن الشباب فإنهم ينصرفون إلى الفضائيات والشبكة المعلوماتية (الإنترنت) ودعاة السوء والفتنة والتيارات المعادية.

سادساً: إن الغلو والتطرف لا يمكن علاجه علاجًا حاسمًا إلاّ بالجمع بين أمرين، هما:

١- الحوار الجاد والمجادلة بالتي هي أحسن، من خلال النصوص الشرعية والقواعد المعتبرة من قبل الراسخين والمتخصصين الذين يحترمهم المحاور ويعترف بجدارتهم.

٢- الجد والحزم في معالجة أسباب الغلو، بعد إقامة الحجة وكشف مواطن الانحراف بجلاء.

لأن أكثر ما يثيره أهل الغلو والتطرف مبني على أوهام وظنون وشائعات وتلبيس، ثم أدى ذلك إلى التهاجر والقطيعة بينهم وبين العلماء والدعاة.

فالحل هو كشف الحقائق، والشفافية والحوار الجاد واللقاء المباشر وفتح الأبواب لهم، مع الحزم في تطبيق العقوبات الشرعية الرادعة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فقد ظهر لي بعد الفراغ من كتابة هذا البحث ما يأتي:

- تدور الأحرف الأصلية لكلمة الغلو على معنى مجاوزة القدر والحد وتعديه، وحوله تدور تعاريف العلماء الاصطلاحية له، فهو: تجاوز الحد الشرعي؛ وذلك بالزيادة فيه أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الله سبحانه وتعالى.
- الغلو في الدين آفة قديمة ابتليت بها الأمم قبلنا، كما بليت بها هذه الأمة، فما أوقع قوم نوح في الشرك إلا غلوهم في تعظيم الصالحين وتجاوزهم في تقديرهم، حتى عبدوهم من دون الله تعالى.
- للغلو مرادفات كثيرة، منها: التنطع والتعمق والتشدد والتعنت والتطرف والعنف والتحمس، والأدلة على التحذير منها والنهي عنها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام كثيرة، وبين هذه المصطلحات تقارب في المعنى، وعموم وخصوص.
- جاء الحديث عن غلو أهل الكتاب في موضعين من القرآن؛ أحدهما في سورة النساء، والآخر في سورة المائدة، والمراد بهم اليهود الذين غلو في جانب التفريط في حق عيسى عليه السلام، فادعوا أنه ابن زنا ورموه بالكذب، والنصارى الذين غلو في جانب الإفراط، فادعوا أنه الله أو ابن الله، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.
- هاتان الآيتان وإن كانتا متعلقتين بأهل الكتاب فإن المراد تحذير هذه

الأمة من الغلو، لتتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة، ولئلا تقع فيما وقعوا فيه.

- وردت أحاديث في السنة النبوية تنفر من الغلو وتحذر من الوقوع فيه، وتبين آثاره السيئة على الواقع فيه وعلى من حوله، بأساليب متنوعة ودلالات متعددة.
- لظاهرة الغلو والتطرف أسباب كثيرة، على مستوى الأفراد والجماعات، منها أسباب مشتركة عامة في كل زمان ومكان، وأسباب خاصة بفئة من الناس أو بزمن أو مكان معينين.
- من أسباب الغلو إعراض بعض المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقًا، وقلة تفقههم في دينهم وضعف العلم الشرعي لديهم، أو أخذ العلم على غير منهج سليم وأصول صحيحة.
- الابتعاد عن العلماء الراسخين في العلم وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم، والاعتياض عنهم بدعاة السوء والضلال سبب من أسباب الغلو والتطرف، يضاف إلى ذلك التعالم والغرور عند هؤلاء الغلاة مع أن حدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي وأصول الأحكام وقواعد الدين ومقاصد الإسلام.
- للغلو والتطرف مفاسد كثيرة وآثار سيئة على أصحابها خاصة والناس عامة، وقد تكون تلك الآثار سريعة الظهور مرتبطة بمظاهر الغلو ومرادفاته، وقد تظهر بعد حين.
- من تلك الآثار والنتائج أن الغلو ابتداع في الدين، وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع، لأنه تجاوز وزيادة في تطبيق الدين والتزام أحكامه.
- الغلو سبب في هلاك الأمم السابقة، والتاريخ خير شاهد على ذلك، وقد نهينا عن الغلو خشية أن يصيبنا ما أصابهم، مما جاء بيانه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله – عليه الصلاة والسلام –.

- من وقع في الغلو فقد شابه اليهود والنصارى في ضلالهم وتنطعهم في الدين، وما نتج عن ذلك من الكذب والافتراء على الله تعالى.
- الغلو يخالف ما بنيت عليه الشريعة الإسلامية من السماحة والتيسير، وما بعث به النبي – ﷺ – من الرحمة والهداية للناس عامة.
- أن في الغلو مشقة على النفس ومخالفة لطبيعتها، كما أن فيه تنفيرًا من الدين وبغضًا له عند الناس، والدين بخلاف ذلك ولله الحمد، فالله قد أكمله وأتم به النعمة ورضيه لنا دينًا.
- ظاهرة الغلو بجميع صورها وأشكالها لها العلاج المناسب لمن تأمل الكتاب والسنة ووفق للاستنباط والاستدلال منهما، فالقرآن شفاء للأمراض الحسية والمعنوية، شفاء لأمراض الشهوات والشبهات، ولأمراض القلق والشك والغلو والبدع وغيرها.
- من وسائل علاج ظاهرة الغلو الوضوح والشفافية والصراحة في طرح هذه القضية ومناقشتها بموضوعية، بذكر أسبابها والبحث الجاد عن علاجها.
- أهمية استقراء شبهات الغلاة ودعاويهم وحججهم أو الأمور الملتبسة عليهم، ثم الرد عليها بالحجة والدليل الشرعي والعقلي، والحوار الهادئ معهم لإقناعهم.
- إنشاء المراكز والجمعيات المتخصصة التي تعنى بهذه الأمور، يكون فيها باحثون متفرغون متخصصون لدراسة هذه الظاهرة، وتوفر لهم جميع الإمكانات التي تعينهم على أداء عملهم والقيام برسالتهم.
- استنهاض همم العلماء والدعاة والمربين لعلاج هذه الظاهرة، وبذل المزيد من الجهود سواء في الحوار معهم أو التأليف أو إلقاء الدروس وغير ذلك.

ثبت المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن– جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي– تعليق مصطفى ديب البغا– دار ابن كثير– دمشق بيروت– الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م.
- أحكام القرآن – أحمد بن علي الجصاص – المكتبة التجارية – مكة المكرمة – بدون.
- أحكام من القرآن الكريم – محمد بن صالح العثيمين – دار طويق – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين المختار الشنقيطي – طبعة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز – المطابع الأهلية للأوفست – الرياض – ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- إعانة الطالبين – أبو بكر محمد بن السيد الدمياطي – دار الفكر – بيروت – بدون.
- إعلام الموقعين – محمد بن أبي بكر ابن القيم – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى – ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – تحقيق ناصر العقل – الطبعة الأولى – ١٤٠٤ هـ.
- البرهان في علوم القرآن – بدر الدين محمد الزركشي - تحقيق محمد إبراهيم– دار المعرفة – بيروت– الطبعة الثانية.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ـ محمد عبد الرحمن المباركفوري ـ عناية عبد الرحمن محمد عثمان ـ محمد عبد المحسن الكتبي ـ المدينة المنورة.
- التسهيل لعلوم التنزيل – محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- التطرف في الدين دراسة شرعية – محمد عبد الرزاق الطبطبائي – بحث مقدم

لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١- ٣ / ٣ / ١٤٢٥ هـ.

- التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي – تحقيق محمد رضوان الداية – دار الفكر المعاصر – بيروت ودمشق – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ .
- تفسير البحر المحيط – أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي– دار الفكر– بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- تفسير البيضاوي ومعه حاشية الشهاب – دار صادر – بيروت – بدون.
- تفسير السمعاني – أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني – تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس – دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- تفسير القرآن العظيم – أبو الفداء إسماعيل بن كثير– دار المعرفة– بيروت.
- تفسير القرآن العظيم –عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم – تحقيق أسعد محمد الطيب– مكتبة الباز –مكة المكرمة – الرياض– الطبعة الثانية– ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- التفسير الكبير . فخر الدين عمر الرازي . دار الفكر . بيروت . ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد– سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب– المكتب الإسلامي– دمشق– الطبعة السادسة– ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري– تحقيق د. عبد الله التركي – دار هجر – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري– دار المعرفة – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد القرطبي– تحقيق أحمد البردوني–

دار الفكر– بيروت.

- الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام – ناصر العقل – دار الوطن – الطبعة الثانية – ١٤١٧ هـ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور– جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي– دار الفكر –بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني– أبو الفضل محمود الألوسي– دار إحياء التراث العربي– بيروت .
- زاد المسير في علم التفسير – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي – بعناية أحمد شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – دار الباز – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الرابعة – ١٤٠٨ هـ.
- سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد بن ماجه– تحقيق محمد الأعظمي– شركة الطباعة العربية السعودية– الطبعة الثانية– ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني– عناية محيي الدين عبد الحميد– دار إحياء التراث العربي– بيروت .
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) –تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– مطبعة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة–الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- سنن الدارمي – عبد الله بن بهرام الدارمي– دار الفكر– بيروت .
- السنن الكبرى – أحمد بن الحسين البيهقي – دار المعرفة – بيروت – بدون .
- شرح النووي على صحيح مسلم– أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – دار الفكر – بيروت.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) – إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.

- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – يوسف القرضاوي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السادسة – ١٩٩٨ م .
- صحيح ابن خزيمة ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الإسلامي.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته– محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي– بيروت – دمشق– الطبعة الثانية– ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- صحيح سنن ابن ماجه –محمد ناصر الدين الألباني– إشراف زهير الشاويش– مكتب التربية العربي لدول الخليج– الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- صحيح مسلم – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – بدون .
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ – أحمد بن يوسف السمين الحلبي – تحقيق محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- العنف والديمقراطية – عبد الإله بلقزيز – منشورات الزمن – ١٩٩٩ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد شمس الحق أبادي – تحقيق عبد الرحمن عثمان – دار الفكر – بيروت – بدون .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني– ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي– إشراف الشيخ عبد العزيز بن باز– دار الفكر– بيروت.
- فضائل القرآن– أبو عبيد القاسم بن سلام– تحقيق وهبي غاوجي– دار الكتب العلمية– بيروت – الطبعة الأولى– ١٤١١هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد النفراوي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ هـ .
- القاموس المحيط – مجد الدين الفيروزآبادي – دار الفكر –بيروت– ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة – حسن عزوزي – بحث مقدم لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١– ٣ / ٣ / ١٤٢٥ هـ.
- لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي– المكتبة الفيصلية– مكة المكرمة– دار صادر– بيروت– بدون.
- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة – تحقيق عبد القادر الأرناؤوط – دار الهدى – الرياض – الطبعة الثالثة – ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – علي بن أبي بكر الهيثمي– مؤسسة المعارف– بيروت–١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية– جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم– مكتبة ابن تيمية.
- المحجة في سير الدلجة – عبد الرحمن بن رجب – تحقيق يحي غزاوي – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤ هـ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – عبد الحق بن غالب بن عطية– تحقيق المجلس العلمي بفاس– توزيع مكتبة ابن تيمية– القاهرة .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . محمد بن أبي بكر بن القيم . دار الفكر العربي – بيروت .
- المستدرك على الصحيحين وحاشيته تلخيص المستدرك للذهبي – أبو عبد الله الحاكم– دار الكتاب العربي–بيروت.
- المسند – أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي– بيروت– الطبعة الخامسة– ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- المسند – أحمد بن حنبل– تحقيق أحمد شاكر– دار المعارف– مصر– ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- مسند أبي يعلى – أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي – تحقيق حسين سليم أسد –

دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- المصنف – عبد الرزاق بن همام الصنعاني– تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي– المكتب الإسلامي– دمشق –بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- معالم التنزيل – الحسين بن مسعود البغوي – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- معاني القرآن وإعرابه - إبراهيم بن السري الزجاج - تحقيق عبد الجليل عبده شلبي - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – تحقيق عبد السلام هارون – الطبعة الثانية – ١٣٩٢ هـ.
- المفردات في غريب القرآن – الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني– تحقيق محمد سيد كيلاني– مطبعة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة– ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
- الموطأ – مالك بن أنس– بعناية محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي– بيروت–١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر– المبارك بن محمد بن الأثير– تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي – دار الباز – مكة المكرمة.
- الوسطية في القرآن – علي الصلابي – مكتبة الصحابة – الشارقة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.







أثر وصفية الخطاب الحركي في تردي المجتمعات الإسلامية على تنمية الفكر التكفيري، ومقارنتها بالخطاب النبوي

د.عمار بن عبدالله ناصح علوان

كبير المحاضرين "جامعة ملايا"




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

أهمية البحث:

تنبعث أهمية البحث في بيان أن الخطاب الحركي في توصيف المجتمعات المعاصرة كان له أثر كبير في تنمية الفكر التكفيري بين شباب الأمة ،دون الإشارة إلى ذلك من الباحثين في أبحاث علمية، مع تبيان الخطاب النبوي البديل للخطاب الحركي الذي كان ذريعة لتكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة .

تعريف المصطلحات الواردة في البحث:

وردت كلمة الخطاب في عدة آيات من الكتاب المبين ، منها قوله تعالى: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾ (ص:٢٠)، وقوله جل شأنه: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الارْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً ﴾ (الفرقان:٦٣)، وقوله سبحانه: ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾ (هود:٣٧).

جاء في تاج العروس للزبيدي معاني جذر كلمة الخطاب: "الخَطْبُ: الشَّأْنُ ومَا خَطبُكَ ؟ أَي مَا شَأْنُك الذي تَخطُبُه وهو مجاز كما في الأَساس . والخَطْب: الحالُ والأَمْرُ صَغُرَ أَوْ عَظُمَ، وقيل: هو سَبَبُ الأَمْرِ يقال: مَا خَطْبُكَ ؟ أَي مَا أمْرُكَ وتقول: هذا خَطْبٌ جَلِيل وخَطْبٌ يَسِيرٌ والخَطْبُ: الأَمْرُ الذي يَقَعُ فيه المُخَاطَبَةُ وجَلَّ الخَطْبُ أَي عَظُمَ الأَمْرُ والشَّأْن وفي التنزيل العزيز: " قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا المُرْسَلُونَ " ج خُطُوبٌ، ومن المجاز: هُوَ يُقَاسِي خُطُوبَ الدَّهْرِ[١].

" وعَزَّني في الخِطاب " أي غَلَبَني وقُرِئَ: " وعازَّني " أي غالَبَني، أو عَزَّني: صارَ أعزَّ مِنّي في المُخاطَبَة والمُحاجَّة[٢]. والخَطْبُ: الأمْرُ الذي يَقَع فيه المُخاطبة

(١) مادة خطب تاج العروس (١:٤٦٠).

(٢) المرجع السابق. ينظر مادة عزز(١:٣٧٦٠).

والشَّأن والحالُ ومنه قولهم: جَلَّ الخَطْبُ: أي عَظُمَ الأمر والشَّأن[1].

وردت كلمة الخطاب في المصطلح الأصولي خلال تعريفهم للحكم الشرعي، فعرفوه بقولهم: هو خطاب الله المتعلق بأفعال بالمكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2]. فمراد الأصوليين بالخطاب هنا: مجموعة النصوص الشرعية التي جاءت في القرآن والسنة التي أفادت الطلب أو التخيير أو الوضع. فهذا المصطلح الأصولي للخطاب هو الأقرب بمراد مصطلحي في هذا البحث، فأعني بالخطاب الحركي: مجموعة النصوص التي وردت في مؤلفات الحركيين ذات علاقة في توصيف المجتمعات الإسلامية بالكفر. أما تعريف الخطاب في الاصطلاح المعاصر فقد عرف بتعريفات كثيرة نقتصر على أقربها من مفهوم البحث وهو (كل نطق أو كتابة تحمل وجهة نظر محددة من المتكلم أو الكاتب، وتفترض فيه التأثير على السامع أو القارئ، مع الأخذ بعين الاعتبار مجمل الظروف والممارسات التي تم فيها)[3] وفي ضوء ما سبق يمكن أن نعرف الخطاب بأنه: إيصال الأفكار إلى الآخرين بواسطة الكلام المفهوم، واللغة في ذلك هي أداة الخطاب، يعني وعاء الأفكار[4].

أما مصطلح الحركي فجذور الكلمة اللغوية تعني الحرك ضد السكون فحرك يحرك حركة[5].

أما في عرفنا المعاصر فلم أجد لها تعريفا جامعا مانعا، وإنما وجدت شرحا مسهبا؛ فعرفته بما هو أقرب لمراد بحثي، بأنه الفرد الذي بايع أمير الجماعة،

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الجزري ينظرباب الهمزة مع الشين (٢: ١١٤).
(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(١: ٤٥) و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٥).
(٣) "تأويل الخطاب الديني في الفكر الحداثي الجديد"، أحمد عبدالله الطيار، حولية كلية أصول الدين القاهرة، العدد (٢٢)، المجلد الثالث، ص ١٢.
(٤) ينظر كتاب: تطوير الخطاب الديني كأحد التحديات التربوية المعاصرة أبو عطايا – أ. يحيى أبو زينة.
(٥) ينظر لسان العرب لابن منظور مادة (حرك).

وآمن بفكرها والتزم دستورها ودعا إليه. وتعريفه مركبا الجماعة الحركية": طائفة من المسلمين لها أمير معلوم ونظم معلومة حصرت الدعوة إلى الله في تغيير النظم السياسية .

ستقتصر دراستي في أثر وصفية الخطاب الحركي في تردي المحتمعات الإسلامية على تنمية الفكر التكفيري بدراسة كتابين، هما عمدتان في تدوين الفكر الحركي المعاصر في القرن العشرين، والمؤلفان ينتميان إلى جماعة الإخوان المسلمين كبرى الجماعات الحركية المعاصرة.

كتاب "واقعنا المعاصر "للأستاذ محمد قطب[1]:

الكتاب يعد من أفضل ما كتب في تأريخ الأزمة التغريبية التي أصابت الأمة في هذا القرن وفّق المؤلف في توصيف الخلل الفكري الذي أصاب المجتمعات الإسلامية بسبب بعدها عن المنهج الإلهي وفتنتها بالمنهج التغريبي[2]، لكن نقدي يأتي في الفصل الأخير من الكتاب، وهو بعنوان" ماذا نتقلد من الوظائف في المجتمع الجاهلي"، فهذا الفصل يعد الثمرة العملية من الكتاب بعد التوصيف التأريخي المسهب لعوامل التغريب الفكري الذي أصاب الأمة الإسلامية منذ الحملة الفرنسية على مصر.

صنف الأستاذ محمد قطب بداية مبحثه المجتمعات المسلمة إلى صنفين: إما مجتمعات إسلامية خالصة، أو مجتمعات جاهلية خالصة . والفيصل بينهما هو الحكم بغير ما أنزل الله في ذلك قال " يجب بادئ ذي بدء أن نبين ما نقصده حين نقول "المجتمع الجاهلي" لأنه كلمة يسهل إساءة فهمها في الدوامة الفكرية التي تحيط بالناس في الغربة الثانية للإسلام.

(١) اعتمدت على الطبعة الأولى ١٤١٨–١٩٩٧ .دار الشروق. القاهرة.

(٢) الفكر التغريبي "التعريف المركب": كتّاب من العرب آمنت بأفكار الثورة الفرنسية مع دعوتهم لتطبيقها في مجتمعاتهم.

إن هـذه المجتمعات الـتي نعيش فيها اليـوم مجتمعـات جاهلية كما أسـلفنا القول من قبل؛ لأنها لا تَحكُم ولا تُحكَم بشريعة الله، إنما تحكم وتحكم بمناهج جاهلية وشرائع جاهلية. وكل حكم غير حكم الله هـو – كما بين الله في كتابه المنـزل – حكـم جـاهلي: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (سورة المائدة ٥/٥٠) والآية واضحة الدلالة في أن الحكم عند الله نوعان اثنان لا ثالث لهما: إما حكم الله، وإما حكم الجاهلية"[١].

هل ما ذهب إليه الأستاذ محمد قطب صحيح إن المجتمعات لا توصف إلا بوصفين متغايرين؟ أما مجتمع إسلامي خالص يحكم بجميع ما أنزل الله أو مجتمع جاهلي خالص لا يمت بصلة إلى الإسلام حتى لو أقيمت فيه شعائره الظاهرة ! فهل هذا التوصيف في الحكم على المجتمعات الإسلامية صحيح ؟

ثم استدل الأستاذ محمد قطب إلى ما ذهب إليه بتأصيل الفقهاء للدار إلى دار إسلام ودار كفر بغض الطرف عن عقائد القاطنين لتلك الدار فقال:

"ولكن وصفنا لهذه المجتمعات بأنها جاهلية؛ لأنها تحكم بغير ما أنزل الله، لا علاقة له البتة بعقائد أهل هذه المجتمعات. فقد يكونون مسلمين، وقد يكونون كفاراً، وقد يكونون خليطاً من المسلمين والكفار، وتظل صفة المجتمع تابعة لنوع الحكم الذي يحكم به ذلك المجتمع بصرف النظر عن عقائد من فيه. وذلك كوصف "الدار" بأنها دار حرب أو دار إسلام بالنظر إلى غلبة الأحكام فيها بصرف النظر عن عقائد أهلها. فقد كانت "المدينة" دار إسلام حين هاجر إليها رسول الله وأقام فيها حكم الله، مع أن المسلمين كانوا في مبدأ الأمر قلة بالنسبة لمجموع أهل المدينة. وكانت مصر دار إسلام

(١) صفحة ٤٨٤.

حين فتحها المسلمون وأقاموا فيها شريعة الله، مع أن غالبية أهلها لم يكونوا مسلمين، وظلوا غير مسلمين فترة طويلة من الوقت... "[1].

فهل استدلال الأستاذ محمد قطب بتقسيم الفقهاء الديار إلى دار إسلام ودار كفر ينطبق على المجتمعات الإسلامية المعاصرة بأنها دار كفر لحكمها بغير ما أنزل الله؟

كأن قضية الحكم على تلك المجتمعات بأنها كافرة وإن كان يعيش فيها أغلبية من المسلمين قضية محسومة من قبل الأستاذ قطب بل هي مؤصلة بتأصيل فقهي!

فقبل الرد على ما ذهب إليه الأستاذ محمد قطب – بنعته للحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله بالكفر – سوف أبين مسألة وهي مسألة هل الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الصراح الذي نكفر به حكومات الدول الإسلامية ؟

لاشك أن أعظم ما يستدل به من يرى كفرية المجتمعات الإسلامية هو استدلالهم بالآية الكريمة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ . وخير من أجلى اللثام عن شبهات التكفير لمن حكم بغير ما أنزل الله د.صادق سليم، فقال: " إن تفسيركم لها بهذا المعنى؛ هو خلاف تفسير السلف؛ فنحن لا ننازعكم في وجوب الحكم بما أنزل الله، وفي وجوب الاحتكام إلى الكتاب والسنة أيضاً، لكن ننازعكم في تعميم الحكم بالكفر على كل من حكم بغير ما أنزل الله بلا تفصيل؛ ومخالفة السلف في تفسير الآية من وجوه:

(١) المرجع السابق نفسه.

الوجه الأول :

أن تفسيركم لها بهذا المعنى؛ هو خلاف تفسير السلف؛ فنحن لا ننازعكم في وجوب الحكم بما أنزل الله، وفي وجوب الاحتكام إلى الكتاب والسنة أيضاً، لكن ننازعكم في تعميم الحكم بالكفر على كل من حكم بغير ما أنزل الله بلا تفصيل؛ ومخالفة السلف في تفسير الآية .وإليكم بيان أقوالهم في معنى الآية السابقة:

قال حبر الأمة، وترجمان القرآن: ابن عباس – رضي الله عنه – في تفسير قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ : (من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرّ به، ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق[1]. وقال :ليس بالكفر الذي يذهبون إليه...)[2].

الوجه الثاني :أنّ أقوال العلماء من محدّثين، ومفسّرين، وفقهاء، في تفسيرهم للآية، بما مضى نقله عن ابن عباس وغيره، أكثر من أن يُحصر؛ كقول الإمام أحمد لما سُئل عن الكفر الوارد في الآية السابقة" كفرٌ لا يُخرج من الملّة[3].

فقد تبيّن لنا– إذ كان ليس بناقل عن ملة الإسلام– :أن الدِّين باقٍ على حاله؛ وإن خالطه ذنوبٌ، فلا معنى له إلا أخلاق الكفار وسننتهم؛ لأن من سنن الكفار :الحكم بغير ما أنزل الله .ألا تسمع قوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠)، تأوليه عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام؛ كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية؛ إنما هو:

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير(١٠/٣٥)، وزاد السيوطي في الدر المنثور (٨٧/٣)، نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١٩١/١)، وابن جرير في التفسير (٣٥٦/١٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٥١/٢)، وابن بطة في الإبانة (٧٣٤/٢–٧٣٦)، ووكيع في أخبار القضاة (٤١/١)، بسند صحيح.

(٣) ينظر: مسائل السجستاني: ٢٠٩، ومسائل النيسابوري (١٩٢/٢).

أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون[1].

وإليك أيضاً بعض نُقولٍ على ما نقولُ عن أئمة التفسير في معنى الكفر الوارد في حق تارك الحكم بما أنزل الله .قال أبو حيان: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون". ظاهرُ هذا العموم؛ فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر أنه في سياق خطاب اليهود. وإلى أنه عامة في اليهود وغيرهم ذهب ابنُ مسعود، وإبراهيم، وعطاء، وجماعة، ولكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق؛ يعني :أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه، وفسقه؛ لا يُخرجُه ذلك عن الملة .قاله ابن عباس، وطاووس[2].

الوجه الثالث :أن من السلف، من قَصَرَ الآية على سبب نزولها، وجعلها خاصة في اليهود، وهذا نقله القرطبي عن البراء، وحذيفة، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وأبي صالح، وأبي مِجلز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومعظم أهل التفسير[3].

وهذا يعني :عدم شمول الآية لأهل الإسلام، يعني :أنها من العام المراد به الخاص، وعلى هذا :فهؤلاء لا يعدّون من حكم من المسلمين بغير ما أنزل الله كافراً خارجاً من الملّة إلا بجحوده حكم الله، وهذا واضح لمتأمله .ومرادنا هنا الرد على الخوارج المكفرين بظاهر الآية دون الرجوع إلى أفهام أهل العلم، وأقوال السلف، وإلا لزمهم من ذلك تكفير السلف؛ لأن الكفر بترك الحكم بالشرع – على أي وجهٍ كان– لا يختلف الخوارج المتقدمون

(١) الإيمان، لأبي عبيد، ص ٤٥.
(٢) البحر المحيط (٣/٤٩٢).
(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٦/١٩٠)، وأيضاً في تفسير الطبري (١٠/٣٤٦–٣٥٣)، والدر المنثور(3/87)، فستجد شيئاً من تلك الآثار.

والمتأخرون في كفر فاعله .

فانظر كيف زلت أقدامهم في هذه المسألة، حتى لزمهم تكفير السلف !! وإن كنا نرى أن قصرها على أهل الكتاب رأي مرجوح، لكن الغرض الإشارة إلى ما تقدّم، والله أعلم.

الوجه الرابع : أن المنقول عن أهل العلم، التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وأن الحاكم لا يكفر بمجرد تركه ذلك، بل في حال دون حال..." (١).

زد على ذلك أن الفقهاء – رحمهم الله– اختلفوا هل تحكم الشعوب غير المسلمة فيما يخص أحوالهم المدنية واعتقاداتهم الدينية على وفق القوانين الإسلامية أم يحكمون على وفق معتقدهم، فخلاف الفقهاء – رحمهم الله – في تحكيم الذميين لقوانينهم في ظل الحكم الإسلامي(٢) لا يدخل في ثنائية المجتمعات التي صاغها الأستاذ محمد قطب.

ثم تطرق بعد ذلك إلى مسألة مهمة بعد تأكيده على وصفية الكفر لتلك الحكومات ، وهي مسألة الحكم على المسلمين الذي يعيشون تحت مظلة الحكومة الكافرة فقال "... أنه لا يمكن في الحقيقة إصدار حكم واحد يشمل المجتمع كله. فالناس في هذا المجتمع فئات كثيرة. منهم – كما قلنا – كافرون بلا شبهة، وهم الذين يرفضون هذا الدين، أو يرفضون التحاكم إلى شريعة الله رفضاً صريحاً بأي حجة من الحجج: أن الدين لا علاقة له بالسياسة والاقتصاد والاجتماع وواقع حياة الناس. أو أن الشريعة التي نزلت قبل أربعة عشر قرناً لا تصلح للحكم اليوم. أو أن التطور يقتضي نبذ ما كان

(١) للاستفاضة من أقوال العلماء في المسألة ينظر لمقالة د.صادق سليم بعنوان . في الرَّد على من كفَّر الحُكَّام بدعوى أنهم حكموا بغير ما أنزل الله على موقع الإنترنت .حملة السكينة للحوار: http://www.assakina.com/center/4690.html

(٢) هناك خلاف بين الشافعية وباقي المذاهب الثلاثة هل يحكم أهل الذمة بشريعتهم وقوانينهم أم يحكمون بشريعة الإسلام . ينظر كتاب الأم (٦١:٥)، والمجموع للنووي(٤٢١:١٩).

في الماضي – ولو كان صالحاً في حينه – واتخاذ "أزياء" أحدث، في السياسة والاقتصاد والاجتماع وواقع حياة الناس. وهؤلاء هم الذين يعتنقون المذاهب "العلمانية" بديلاً من دين الله وشريعة الله.

ومنهم مسلمون بلا شبهة، وهم الذين يعلمون أن الإسلام يقتضي الحكم بشريعته والتحاكم إليها في واقع حياتهم بما يملكون أن يتحاموا إليها فيه، ويسعون إلى إقامة حكم الله بطريقة من طرق السعي.

ومنهم كتلة كبيرة غير متميزة السمات، لا تتخذ موقفاً حاسماً إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء بحيث تعرف هويتهم، وهؤلاء هم الذين يختلف الرأي فيهم، وهم مع ذلك إذا دققت النظر فيهم لتتبين أحوالهم ليسوا فئة واحدة في مجموعهم! فمنهم ولا شك من لا يأبه لأمر الدين على الإطلاق، حكم أم لم يحكم، وجد أم لم يوجد. وهؤلاء كفار لأنهم بلا عقيدة. ومنهم من يعتقد بجهالة أن تجاوز الأحكام الربانية هو من الاجتهاد الجائز للأمة في حالة الضرورة القائمة اليوم كما ضللهم "علماؤهم"، فهؤلاء تشملهم شبهة الجهل.."[1].

إذا دققنا في تصنيفات الأستاذ محمد قطب السابقة للمسلمين الذين يعيشون تحت ظل حكومة كافرة تجد ظعيان الخطاب الحركي في الحكم على طبقات المجتمع بالإسلام أو بسلبه عنهم من خلال تقاسيمه لهم: قسم هم مسلمون بلا شبهة، ونعتهم بالذين يسعون لإقامة حكم الله؛ فإذا طبقنا قيد الأستاذ محمد قطب على من يشملهم وصف الإسلام، فمن غير المسلمين الحركيين يسعهم هذا النعت بالإسلام!

والحظ معي حكمه على من جعلهم كفاراً، وهم – فيما يرى – الكتلة الكبيرة غير متميزة السمات – وهم عوام المسلمين وجمهورهم –؛ لأنهم بلا عقيدة.

(١) نفس المرجع السابق (–٤٢٣٤٢٢).

لكن ما هو مفهوم العقيدة لديه ؟ فقد حصرها في اعتقاد المسلم في الحاكمية! فأين خطاب الأستاذ محمد قطب في سلب المسلمين عن إسلامهم من الخطاب النبوي المنضبط الذي قرن إسلام المرء بعمل الظواهر من الدين ولم يقرنه بضابط الحاكمية المتعدد المعاني ؟!

منه قوله – ﷺ – " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاكم المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله؛ فلا تخفروا الله في ذمته"[1]. من أمثال هذا الحديث اتخذ أهل السنة والجماعة عدم تكفير أحد من المسلمين مالم يستحل ذنبا[2].أما الحكم على الديار بأنها مسلمة أو غير مسلمة فالمنهج النبوي في ذلك ربطه بشعائر الإسلام الظاهرة مثل الأذان وإقامة الجمع والجماعات. أخبر عن ذلك المنهج النبوي الصحابيُ أنس بن مالك– رضى الله عنه– فذكر: " أن النبي – ﷺ – كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر؛ فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم"[3].

فمثل هذا الخطاب الحركي الذي صنف المجتمعات الإسلامية إما مجتمعات مسلمة خالصة أو مجتمعات جاهلية خالصة لا ثالث لهما وشكّك في إسلام طبقة كبيرة من المسلمين سوف يعطي للشباب المتحمس الذريعة للخروج على حكوماتهم باعتبارها أنظمة كافرة لا يماري في كفرها! مع وصف مجتمعاتهم بالجهل والكفر فمثل هذه الخطاب سوف يكون –بلا شك– العمدة للقائلين بوجوب الجهاد وتكفير الحكومات والمجتمعات . وهذا ما نجده في مواقعهم الإلكترونية ، منهم يخضعون أمثال هذه الكتب للتحميل المجاني من أجل توظيفها لصالح فكرهم ، وإن كان مؤلفها لم يكن

(١) صحيح البخاري باب فضل استقبال القبلة.. (٢:١٥٠).
(٢) ينظر شرح العقيدة الطحاوية (١:٢١٣).
(٣) صحيح البخاري باب ما يحقن بالأذان بالدماء(٢:٤٧٥).

مقصده الرئيس منها تكفير الحكومات أو المجتمعات.

النموذج الثاني: **كتاب المنهج الحركي للسيرة النبوية للأستاذ منير الغضبان**"[(١)]:

المنحى نفسه انتهجه الأستاذ منير غضبان في كتابه الشهير " المنهج الحركي للسيرة النبوية ".فهذا الكتاب يعد تأصيلا للعمل الحركي من منظور السنة، لأن العمل الحركي أصبح له هاجسه كون تأصيل فكره من الكتاب والسنة ليلقى القبول عند عموم المسلمين، وإن جاء هذا التأصيل متكلفا فيه بعيدا عن مناهج الاستدلال المعتبرة عند أهل الأصول.فالجماعات الإسلامية لاتألو جهدا أن تجد لها من القرآن الكريم أو السيرة النبوية تأصيلاً، فوجدت مبتغاها من السيرة النبوية لمشروعية الجماعة الحركية[(٢)] داخل المجتمعات الإسلامية لأن المرحلة المكية تتوافق كثيرا مع الفكر الحركي في أمور عدة منها:

- تكفير الحكومات الإسلامية ومجتمعاتها الموالين لأنظمة الكفر – كما في المرحلة المكية – والمؤمنون هم أفراد الجماعة وهم قلة مضطهدة، مثلما كان المؤمنون يضطهدون تحت سيطرة المجتمع المكي.
- إسقاط الجماعات الإسلامية نظام بيعتها بالمرحلة المكية؛ حيث تعطي كثير من الجماعات البيعة لأمير الجماعة بالسر – مثلما – أعطى الصحابة البيعة السرية في العقبة تمهيدا لإقامة دولة الإسلام.

(١) اعتمدت على نصوص الكتاب من الطبعة السادسة (١٤١١–١٩٩٠) الناشر: مكتبة المنار، الأردن الزرقاء.

(٢) الجماعة الحركية:" التعريف المركب " طائفة من المسلمين لها أمير معلوم ونظم معلومة حصرت للدعوة إلى الله في تغيير النظم السياسية.

قراءة في مقدمة كتاب المنهج الحركي:

أكد الأستاذ منير الغضبان في مقدمة كتابه (المنهج الحركي للسيرة النبوية) تأثره بسيد قطب–رحمه الله– بصياغة منهجه الحركي على ضوء السيرة النبوية، وساق نصا من كتاب معالم في الطريق على أن ميزة هذا الدين هي الواقعية الحركية[1] بعد ذلك قرر بقوله " ..نستطيع أن نقول إن المنهج الحركي للسيرة النبوية ملزم للدعاة في خططهم الجهادي لإقامة دولة الله في الأرض. وذلك أننا مأمورن باقتفاء سيرة النبي – ﷺ –: " لقد كان لكم في رسول الله أسوة .." "[2].

ثم بدأ بتأصيل منهجه بتأصيل معلومة لم يقل بها أحد من العلماء السابقين، فبين أن الأسوة أكثر ما تبدو واضحة من خلال السيرة العملية للنبي – ﷺ – وأن أي اعتساف في مراحل هذا المنهج لا يؤدي إلى الغاية[3] ! فكأنما المؤلف اختزل القدوة النبوية كلها فيما ذهب إليه من تأصيل للمنهج الحركي، بعد ذلك تحدث عن واقع الحكومات الإسلامية اليوم ليحكم عليها بالكفر؛ لأنها تحكم بغير ما أنزل الله " وإذا كان الأمر خلاف في الاجتهاد، وللمسلمين خلافتهم ودولتهم التي يفيئون إليها فليس الأمر كذلك، والمسلمون نتفاً مبعثرة في الأرض يحكمون بغير شريعة الله، وإذا كان تكوين الجماعة –مع قيام دولة الإسلام – محل خلاف ونظر حول الثورة على الأمير الفاسق فليس هو محل خلاف، والأمير يحكِم علنا وصراحة بغير شريعة الإسلام " إلا إن تروا كفرا بواحا لكم فيه من الله برهان".

كأنه قد بات من التلازم عند المفكرين الحركيين لتأصيل أي عمل

(١) ينظر مقدمة الكتاب (١:٨).
(٢) المرجع السابق (١:١٠).
(٣) ينظر المرجع السابق نفسه.

حركي تكفير حكّام المجتمعات الإسلامية؛ لأنها تحكم بغير ما أنزل الله؛ ليتسق ذلك بإسقاطها على المرحلة المكية فتكفر الحكومات وتشرع بعد ذلك بيعة الأمير الحركي.

ومن خلال منهج الإسقاط نجد أن الكاتب قد أسقط كامل المرحلة المكية على المجتمعات المسلمة المعاصرة ، فوصف المسلم الذي ينتمي لمجتمعه أنه انتهى إلى المجتمع الجاهلي الذي كان في العهد المكي ووصف العضو الحركي الذي يمالئ حكومته بأن يدخل في التنظيم الكافر، ثم يستنكر عليه دعوى ذلك الحركي بأنه مسلم بالسر! لمجرد أن العضو الحركي لم يستأذن من بايعه أو من قيادته حسب تعبير المؤلف. قال "...ما نراه لدى بعض الشباب الذي يعتبر نفسه منتميا للإسلام وللحفاظ على مصالحه ودنياه وامتيازاته يمالئ السلطة الباغية، ويتبنى مواقفها .بل يدخل التنظيم الكافر، وينشر مبادئه ويدعو إليها، ثم يدعي بعد ذلك أنه مسلم بالسر...[1]".

هل يصح إسقاط المرحلة المكية على المجتمعات المسلمة المعاصرة ؟

" المرحلة المكية منسوخة على ما استقر عليه التشريع بعد وفاة النبي ﷺ ".

لم أجد – فيما أعلم – أن أحدا من العلماء السابقين استدل بالعهد المكي وتشريعاته على المجتمعات المسلمة؛ لأنهم يعلمون يقينا أن هذه المرحلة قد نسخت، فلاتقاس على المجتمعات المسلمة التي فيها شعائر الإسلام ظاهرة كالأذان والجمع والجماعات .

ولا يدعي مدع عدم المماثلة أو المباينة في الحوادث التي مرت بها الأمة في الماضي والواقع المعاصر، فهناك واقع يشبه كثيرا واقع المسلمين في المرحلة المكية ولا يشبه واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وهو واقع المسلمين في

(١) ينظر المرجع السابق صفحة٣٣ وما بعدها.

الأندلس بعد سقوطها على يد الأسبان حيث ظل عدد من المسلمين تحت اضطهاد الأسبان من جراء محاكم التفتيش مع ذلك، فلم أجد من يسقط واقعهم بواقع المسلمين في المرحلة المكية بفتاوي علماء في تلك الحقبة[1].

أما عن الفقه الأصولي في حكم تنزيل بعض الأحكام المرحلة المكية المنسوخة على عصرنا في المجتمعات الإسلامية المعاصرة فيقول د.محمد بن صامل السلمي:

".. من المعروف أن الأحكام والتشريعات قد نزلت على مراحل وبالتدريج حتى استقرت واكتمل التشريع، وبوفاته – ﷺ – انقطع الوحي وثبتت الأحكام، فمثلاً تحريم الخمر جاء على مراحل..ومن الأمثلة التي قد يطرحها بعض ويجادل فيها: مسألة تغيير المنكر باليد، وأن النبي – ﷺ – في العهد المكي لم يغير المنكر باليد، ولم يكسر شيئًا من أصنام المشركين في مكة، وحيث إن الدعوة قد يأتي عليها زمان وحالة من الضعف تشبه الحالة المكية ولهذا فإنه يترك تغيير المنكر بحجة مشابهة الحال للحال.نقول: إن هذا الاستدلال غير صحيح ومعارض لنصوص شرعية، مثل قوله:"من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[2]".فتغيير المنكر كما نص عليه الحديث هو بحسب القدرة والتمكن من التغيير، ونص أهل العلم على ضابط في ذلك وهو أن لا يترتب على تغيير المنكر المعين منكر أعظم منه[3]، فليست العلة في ترك تغيير المنكر لأجل النظر إلى المرحلية ودعوى مشابهة الحال بالعهد المكي، ولكنها

(١) على سبيل المثال يرجع للكتاب الموسوعي " الجامع المغرب من فتاوي علماء أفريقية والأندلس للونشريسي.أحمد بن يحيى طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(٢) رواه مسلم باب كون النهي عن المنكرمن الإيمان، (١:١٦٧).

(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ١٢٩).

عدم التمكن ومن تمكن من تغيير المنكر بضابطه الذي ذكره أهل العلم فالواجب عليه القيام ..(١)".

فإذاً إسقاط حال الأمة على المرحلة المكية خطأ منهجي يقع فيه بعض المفكرين الحركيين. فمن خلال هذا الإسقاط ظهر لنا تكفير المجتمعات؛ لأن المرحلة المكية تتوافق كثيرا مع الفكر الحركي–كما سبق– في أمور عدة منها:

١- تكفير الحكومات الإسلامية ومجتمعاتها الموالين لأنظمة الكفر–كما في المرحلة المكية– والمؤمنون هم أفراد الجماعة وهم قلة مضطهدة مثلما كان المؤمنون يضطهدون في المجتمع المكي.

٢- إسقاط الجماعات الإسلامية نظام بيعتها بالمرحلة المكية حيث تعطي كثير من الجماعات البيعة لأمير الجماعة بالسر كما أعطى الصحابة البيعة السرية في العقبة تمهيدا لإقامة دولة الإسلام.

بيعة الأمير الحركي وتعدد أمرائهم من أسباب زعزعة استقرار الأمة:

من الأسباب التي تؤدي إلى زعزعة واستقرار الأمة بيعة كل جماعة حركية أميرا لها داخل المجتمعات الإسلامية، فأمير الجماعة الإسلامية التي يتنمي إليها الحركي هو الأمير الوحيد الذي تجب له البيعة وتنزع عمن سواه حتى لو كان هناك أمير حركة إسلامية أخرى، فبيعة الأمير تأتي من سيطرة الفكر التكفيرى للمجتمعات الإسلامية التي يعيش فيها، فإذا كان المجتمع الذي يعيش فيه الحركي مجتمعا كافرا أو مجتمعا جاهليا –كما في خطابهم– لم تصح فيه بيعة الأمير الكافر أو الجاهلي، فإذاً لا بد للحركي من أمير يبايعه وإلا مات ميتة جاهلية كما في استدلالهم بالأثر النبوي " من

(١) من كتاب مسائل في منهج دراسة السيرة النبوية (٢١-٢٢).

مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.[1]".

فمن مبدأ تعدد أمراء الجماعات الإسلامية وقع الصراع المرير بين الجماعات الإسلامية على سدة الحكم في أفغانستان بعد انتصارها الرائع على الروس، لأن كل فرقة ترى أميرها أولى بإمارة أفغانستان .

الاقتداء بالخطاب النبوي في الأمة زمن تردي المجتمعات عن هدى الإسلام:

من يستقرأ السنة النبوية يجد فيها بغيته في الخطاب النبوي زمن تردي المجتمعات الإسلامية في بعدها عن هدى الإسلام القويم . وخير قدوة لنا في خطابنا خطاب سيد البشر – ﷺ – عن الأمة حين تتحرف عن المنهج النبوي، فالملحوظ في هذا الخطاب النبوي عدم إضافة فعل الضلال أو الكفر إليها مهما انحرفت الأمة عن الطريق المستقيم من ذلك ما راوه ابن عباس عن النبي – ﷺ – " لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم و حتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه "[2].فالنبي – ﷺ – لم ينسب إلى عموم الأمة فعل الكفر أو الضلال مع بعدها عن الهدي النبوي واتباعها للأمم الأخرى، فما أصدق هذا الإخبار على واقع الأمة المعاصر الذي ابتعد عن هدي الإسلام كثيراً! وحتى لو وقع من بعض أفراد الأمة عمل الكفر الصراح فإن الخطاب النبوي لا يذكره إلا بلفظ الفرد، لا بلفظ الجمع كما في قوله – ﷺ –: "..تكون الفتن كقطع الليل يصبح المؤمن فيها..."[3]. فلفظ الحديث لم يجئ بصيغة الجمع وإنما جاء بصيغة

---

(١) النص الذي يستدل به بعض الحركيين مجتزأ من النص الأصلى الذي سياقه يحث على الصبر عمايصدر من السلطان " من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلي".ينظر فتح البخاري (٢٠ :٥٨).

(٢) ينظر المستدرك (٥٠٢/٤) قال الذهبي في التلخيص صحيح.

(٣) قال رسول الله – ﷺ –: " إن بين يدي الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا.." رواه أبو داوود عن أبي موسى الأشعري (٢.٢:٥٠٢).

المفرد . بل حتى أحاديث الفتن وأشراط الساعة لم ينسب فيها فعل الكفر الصريح بلفظ عموم الأمة، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة "(١). فالخطاب النبوي هنا ذكر قبيلة من قبائل العرب وقعت في الشرك الصراح ولم يعمم ذلك على عموم أفراد الأمة. فمن وحي هذا الخطاب النبوي يجب على أصحاب مؤلفات الفكرالإسلامي تنقية خطابهم الوصفي للمجتمعات المسلمة فيجتنب نعتها بالجهل والأنظمة بالكفر.

رصد أسباب ظاهرة وصفية المجتمع المسلم بالجهل والكفر:

هل الأزمة الفكرية التغريبية التي مرت بها الأمة في هذا العصروما نتج عنها من صراع مرير بين بعض الحكومات وبعض الحركيين الإسلاميين مبرر شرعي بوجود خطاب متطرف تكفر فيه الحكومات وأحيانا تكفر معها شعوبها؟

الجواب عن هذا السؤال بالقول: إن ذلك قد يكون من العوامل النفسية الدافعة للانتقام للنفس عمن ظلمها أو اضطهدها أو انتصارا للرأي، وليس هناك سبب شرعي يعول عليه في مشروعية نشوء مثل ذلك الخطاب؛ لأن الأمة الإسلامية قد مرت بأزمات كثيرة؛ منها سقوط الخلافة العباسية على يد أهماج البشر التتار الوثنين، و- أيضا – سقوط الأندلس على يد الأسبان بسبب تآمر ولاة المسلمين باستعانتهم بالعدوالنصراني على بعضهم، مع ذلك نجد أن الخطاب الإسلامي من علماء الأمة الربانيين لم يكن متطرفا تكفريا لحكام زمنهم بنعت مجتمعاتهم بالجهل والضلال، وأكبر دليل على ذلك موقف الإمام الشاطبي – رحمه الله – من حكام عصره، فالإمام الشاطبي –

(١) ذو الخلصة صنم كانت دوس تعبده في الجاهلية . ينظر صحيح مسلم باب فضائل عبدالله بن جرير(٤:٢٢٣٠).

رحمه الله – لم يكفر حكام عصره من ملوك الطوائف الذين كانوا يتناحرون فيما بينهم ويستعين بعضهم على بعض بالعدو النصراني مستدلا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ ﴾[1]. فالمدقق في كتابي (الموافقات) و (الاعتصام) يجد خطاب الإمام الشاطبي وسطيا لا يكفر حكام عصره، مع أن حكام عصره كان لهم دور كبير في سقوط الأندلس؛ بسبب تقديمهم مصالحهم الشخصية على مصلحة الأمة واستعانتهم على بعضهم بالعدو النصراني، مع ذلك كان خطاب الإمام الشاطبي النقدي موجها بالدرجة الأولى إلى علماء عصره الذين ابتعدوا كثيرا عن مقاصد[2] التشريع الإسلامي في الفتوى والترخص فمن أجل هذا الاعتدال في الخطاب ظل كتاب الموافقات منارة يستضيء بها علماء الأمة، ومفكروها على حد سواء، فالعلماء الربانيون المحيطيون بعلوم الشريعة أصولا وفروعا لا تقرعهم النوزال التي تنزل في الأمة ولا سوط العذاب الذي يصيبهم من ولاة أمورهم عن الاعتدال والتوسط في خطابهم لأهل عصرهم، مهما كانت النازلة كبيرة على الأمة، ومهما كان صرامة العذاب مصبا عليهم؛ لأن نهلهم من علوم الشريعة وفقههم في النصوص الشرعية تجعل لهم الحيطة من الزلل في تطرف الخطاب، ولا أجد أفضل تمثيلا من إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل– رحمه الله – في فتنة خلق القرآن، ففتنة خلق القرآن لا تقل فتنة عن

(١) سورة الممتحنة (١).

(٢) ينظر بحثي بعنوان " نظرية الترخص عند الإمام الشاطبي " مجلة الفقه قسم الفقه والأصول التابعة جامعة ملايا العدد٦ .

واقع الأمة المعاصر لبعض حكوماتها التي تحكم في بعض قوانينها بغير شرع الله تعالى.

فمسألة خلق القرآن هي أيضا أزمة فكرية ابتليت فيها الأمة؛ فقتل وعذب فيها عدد من علماء الأمة؛ فالخليفة العباسي المأمون أراد بحد السيف[1] فرض المنهج الفلسفي في العقيدة المقتبس من فلاسفة الأغريق على الأمة بدلا من مذهب سلف الأمة، ونفس الخطاب الوسطي تجده –أيضا– في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية على رغم سعتها و تعرض شيخ الإسلام للأذى و والسجن مرارا من حكامه عصره مع ذلك بقى خطابه وسطيا ينهل منه العلماء والدعاة على مر العصور حتى في حكمه على الطوائف التي نالت منه، فهو رحمة الله لم يكفر أحدا معينا .

ولا يدعي مدع أن هؤلاء العلماء كانوا منعزلين عن مجتمعهم بكتبهم ومؤلفاتهم لايفقهون من أمر واقعهم شيئا لبعدهم عن التواصل بينهم وبين مجتمعاتهم؛ فشعبية هؤلاء العلماء الأعلام وتأثيرهم في مجتمعاتهم لا تقل شعبية عن المفكرين الحركيين اليوم، فالإمامان أحمد بن حنبل و ابن تيمية قد بلغا الذورة في عصرهما، فمن شعبية شيخ الإسلام – كما وصفها ابن كثير – أنه خرج في جنازته خلق كبير لا يقدر عددهم و لو جمعهم سلطان قاهر، وديوان حاصر لما بلغوا هذه الكثرة التي اجتمعوها في جنازته، وانتهوا إليها. هذا مع أن الرجل مات بالقلعة محبوساً من جهة السلطان[2].

وهكذا سلطان العلماء العز بن عبدالسلام فموقفه – رحمه الله – من بيع بعض أمراءالمماليك ليضع ثمنهم في بيت مال المسلمين، حين رفض السلطان بيبرس طلبه وأغلظ له القول أراد مغادرة القاهرة فتبعه سكان القاهرة

(١) ينظر سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (١٠:٢٢٢).
(٢) ينظر البداية والنهاية صفحة١٣٧–١٣٨ جزء١٤.

للمغادرة معه[1]، فرضح السلطان بيبرس لطلبه وطيب خاطر الشيخ. وحين تشييع جنازته شاهد الملك الظاهر بيبرس كثرة الخلق الذين معها فقال لبعض خواصه: "اليوم استقر أمري في الملك، لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس: اخرجوا عليه لانتزع الملك مني"[2].فالعز بن عبدالسلام–رحمه الله– رغم تأثيره الفذ على جماهيره– لو أراد سلطان العلماء السلطان لنفسه لانساقت إليه الجماهير بأكملها، دون تنظيم حركي، أو بيعة سرية لكنه–رحمه الله– لم يرد ذلك البتة .

(١) فقد ذكر أن جماعة من أمراء المماليك –في عهد السلطان أيوب– لم يثبت عنده–العزبن عبدالسلام– أنهم أحرار، وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين، فبلّغهم ذلك، فعظم الخطب عندهم فيه، واحتدم الأمر، والشيخ مصمم لا يصحح لهم بيعاً ولا شراءً ولا نكاحاً، وتعطلت مصالحهم بذلك، وكان من جملتهم نائب السلطنة، فاستشاط غضباً، فاجتمعوا وأرسلوا إليه فقال: نعقد لكم مجلساً وينادى عليكم لبيت مال المسلمين، ويحصل عتقكم بطريق شرعي. فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه فلم يرجع. فجرتْ من السلطان كلمة فيها غلطة حاصلها الإنكار على الشيخ في دخوله في هذا الأمر، وأنه لا يتعلق به، فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار، وأركب عائلته على حمير أخر، ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة قاصداً نحو الشام، فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالب المسلمين، لا سيما العلماء والصلحاء والتجار وأنحاؤهم. فبلغ السلطان الخبر، وقيل له: متى راح ذهب ملكُك! فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه، فرجع واتفقوا معه أن ينادى على الأمراء. فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة فلم يفد فيه، فانزعج النائب وقال: كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا ونحن ملوك الأرض؟ والله لأضربنه بسيفي هذا. فركب بنفسه في جماعته وجاء إلى بيت الشيخ والسيف مسلول في يده، فطرق الباب، فخرج ولد الشيخ فرأى من نائب السلطنة ما رأى، فعاد إلى أبيه وشرح له الحال، فما اكترث لذلك ولا تغير وقال: يا ولدي! أبوك أقل من أن يُقتل في سبيل الله! ثم خرج كأنه قضاء الله قد نزل على نائب السلطنة، فحين وقع بصره على النائب، يبست يدُ النائب وسقط السيف منها وأرعدت مفاصله فبكى، ويسأل الشيخ أن يدعو له، وقال: يا سيدي خبّر، إيش تعمل؟ قال الشيخ: أنادي عليكم وأبيعكم. قال: ففيم تصرف ثمننا؟ قال: في مصالح المسلمين. قال: من يقبضه؟ قال: أنا. فتمّ له ما أراد، ونادى على الأمراء واحداً واحداً وغالى في ثمنهم، وقبضه وصرفه في وجوه الخير. ينظر طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي (٨:٢١).

(٢) المرجع نفسه (٨:٢١٥).

تكفير المسلم في الخطاب النبوي:

من يستقرأ أحوال مكفرة عصرنا في مناهج تفكيرهم وطرق تعاملهم مع مجتمعاتهم يجد الهوة شاسعة بين الخطاب النبوي في تكفير المسلم وخطابهم، فحال مقام القول عند هؤلاء المكفرين أنهم قد كلفوا شرعا بتكفير المسلمين، ودأبهم التصيد والتكلف لكل فعل يظن منه الخروج على رقعة الإسلام وكأن للمكفر أجرا ومنزلة عند الله – تعالى – إذا أخرج مسلما من حصن الإسلام إلى رقعة الكفر.

ولو استقرأ مستقرأ الخطاب النبوي في تكفير المسلم لوجده خطاب محذر لا خطاب مستكلف، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"[1]. وعن ابن عمرأن النبي – ﷺ – قال: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"، وفي رواية أخرى: " أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه "[2].

فالخطاب النبوي في الحديث السابق لا يستكلف المسلم تكفير أخاه و يطلب منه تصيد عثراته الاعتقادية ، بل الخطاب هنا خطاب محذر في أن يتسرع المسلم بتكفير أخاه في الإسلام؛ لأنه قد يبوء بها أحد المكفرين إذا جزم المكفر باستحلال دم المسلم أو ماله وهو معصومهما .

بل جاء الأمر النبوي سمحا إذا تلفظ المسلم بألفاظ الكفر من غير قصد وتعمد للكفر، فقد جاء عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي – ﷺ –: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِى حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ

(١) صحيح البخاري باب : (من كفر أخاه المسلم بغير تأويل فهو كما قال)، (١٨: ٥٩).
(٢) صحيح مسلم للإمام .باب: (حال إيمان من قال لأخيه يا كافر)، (١: ١٩٥).

لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ، أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) [1]. فالنبي – ﷺ – في هذا النص تسامح مع من صدرت منه ألفاظ الكفر دون قصد، لأن الأصل هو حسن الظن بالمسلم مما يصدر عنه من ألفاظ لا بأن يشهر عليه سيف التكفير ويحاكم محاكمة تفتيش.

اقتراح من الباحث لتجفيف منابع التكفير "تكفير المسلم المعين من اختصاص القضاة وليس راجعا إلى الأفراد":

أقترح من خلال هذا المؤتمر البنّاء الذي قصد من عقده مكافحة ظاهرة التكفير في عصرنا درج توصية وهي إقرار عقوبة تعزيرية لكل من يرمي مسلما معينا بالكفر حتى لو ثبت عليه تهمة الكفر؛ لأن الحكم بكفر المسلم المعين من اختصاص القضاة؛ نظرا لما يترتب على التكفير من أحكام فقهية، وما على المكفر سوى رفع الدعوى إلى القضاء لتثبت على المكفر التهمة، أو لتنفى عنه، وإلا يعزر المكفر بما يراه القاضي رادعا ذلك؛ لأن تكفير المعين من اختصاص القضاء وليس من صلاحية الأفراد؛ لئلا يكون تكفير المسلمين جزافا أو لأغراض و مطامع؛ فالله – تعالى – قد حفظ أعراض المسلمين بتشريعه حد القذف من المتلاعبين بأعراض المسلمين؛ فالتحرز في صيانة المسلمين من سلب الإسلام عنهم الذي يحفظ به دماء وأعراض وأموال المسلمين من أوجب الواجبات الملقاة على عاتق العلماء وولاة أمور المسلمين في عصرنا الحاضر.

(١) صحيح البخاري، في باب: (من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا)، (٦٣:١٩).

أهم نتائج البحث والتوصيات

- أن الخطاب النبوي هو القدوة في وصف المجتمعات الإسلامية التي تردت عن هدى الإسلام؛ فالخطاب النبوي لا يكفر أمما ومجتمعات مسلمة، مهما بعدت عن المنهج الرباني.
- العلة المنضبطة المطردة التي يعول عليها في جواز الخروج على الحكام هي التي تستند إلى أمر محسوس كمنع شعائر الإسلام الظاهرة.
- تكفير الأنظمة الحاكمة بذريعة الحكم بغيرالله يخالف الضابط النبوي وضابط الفقهاء و بيان أنه ليس من الكفر البواح الذي يجوز الخروج فيه على الحاكم.
- المرحلة المكية منسوخة لايصح إسقاطها على المجتمعات المسلمة.
- أن إسقاط المرحلة المكية على واقع الأمة المعاصر يراد منه إضفاء الشرعية على الجماعات الحركية، وتكفير الحكومات وإعطاء البيعة لأمرائهم.
- أن الخطاب النبوي في التكفير خطاب محذر لا خطاب مستكلف.
- بيان البون الشاسع بين الخطاب النبوي من تكفير المسلم وخطاب المكفرين المعاصرين.
- بيان أن الخطاب التكفيري قد استخدم سلاحا منذ القرن الأول؛ لينزع به شرعية إمارة الحاضر، ويضفى به شرعية الخارج، و قد استخدمته بعض الحركات الإسلامية لتكفر حكوماتها ولتضفي شرعية بيعة أمرائها في أفرادها.
- الأزمات التي تعصف بالأمة وعلمائها ليست سببا شرعيا للتطرف في الخطاب؛ ذلك أن العلماء الربانيين المحيطين بعلوم الشريعة أصولا وفروعا، لا تقرعهم النوازل التي تنزل في الأمة، ولا سوط العذاب الذي يصيبهم عن

التوسط في خطابهم لأهل عصرهم، مهما كانت النازلة كبيرة على الأمة، ومهما كان صرامة العذاب مصبا عليهم؛ لأن نهلهم من علوم الشريعة وفقههم في مقاصد النصوص تجعل لهم الحيطة من الزلل في تطرف الخطاب.

- أن خطاب العلماء الربانيين الراسخين في العلم هو العمدة طيلة القرون في حفظ الأمة من التطرف الفكري في تكفير المجتمعات المسلمة.

التوصيات:

- التوصية بإقرار عقوبة تعزيرية لكل من يكفر، و بيان أن تكفير المعين من صلاحيات القضاء.
- التوصية بتنقية المؤلفات الحركية من شوائب الخطاب الوصفي المكفر، لكيلا تستغل من قبل التكفيريين.







العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل

د.أحمد القواسمة د. عبد الشافي أحمد

أستاذ أصول التربية المساعد   أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك

جامعة الملك فيصل



قراءة صوتية للكلمات

مقدمــة:

سجّل التاريخ على مرّ العصور والأزمان أغرب أساليب العنف والعدوان والتعسف، فردياً وجماعياً، ضد الأفراد والشعوب والمجتمعات، وقد مورس هذا العنف من قبل أفراد وجماعات منظمة وحكومات . وقد اختزن التاريخ الإنساني للشعوب والمجتمعات أدلة كثيرة على ما مورس ضدها في هذا الجانب .

يقول كيت سميث (٢٠٠١) في دراسته الموسومة (جرائم العنف): (أن التاريخ ليس أكثر من سجل لجرائم بني البشر وحماقاتهم ومصائبهم، وان التاريخ ليس أكثر من صورة للجرائم والمحن الإنسانية(وعليه فان العنف والإرهاب هما أخطر سلاح مورس ضد الشعوب عبر التاريخ البشري.

وعند مناقشة الأسباب الرئيسة للعنف والإرهاب نجد أنها محصلة للاختلاف الثقافي والمعرفي بين الجماعات والمجتمعات المختلفة بشكل أدى إلى أن يلازم الإرهاب الفكري الحياة البشرية منذ بداياتها لأنه بنظر أهله هو الأسلوب الأقرب للوصول إلى الأهداف والمصالح (الصفار، ٢٠٠٣).

وفي ظل البيئة العالمية الحالية تتولد أشكال عديدة للعنف أهمها الآن هي ظاهرة (العنف الفكري) هذه الظاهرة التي طغت بشكل واضح وملحوظ في عصرنا الراهن . حيث تعد هذه الظاهرة من أنواع العنف (المرضي) ويقترب في الكثير من صوره ودوافعه وأهدافه من السلوك الإجرامي حيث أن أيّ عنف منظم ومدبر يعد سلوكاً إجراميا (رضا، ٢٠٠٣) .

وقبل الدخول في تفاصيل الدراسة يجدر بنا في عجالة أن نعرف بالتطرف لغة واصطلاحا .

تعريف التطرف لغة واصطلاحا:

التطرف لغة: مشتق من الطرف أي الناحية أو منتهي كل شيء، وتطرف: أي أتي الطرف وجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط، وكلمة التطرف تستدعي للخاطر كلمات أخر لها علاقة وطيدة بالتطرف ومنها:

الغلو: والتي تعني تجاوز الحد ومنه غلا أي زاد وارتفع وجاوز الحد، ويقال: الغلو في الأمر والفكر والدين .كما أشار ابن منظور في لسان العرب إلى مفهوم الغلو من خلال قوله: غلا في الدين والأمر يغلو غلواً: أي جاوز حد حده (ابن منظور، ١٩٩٥) .

أما اصطلاحا: فالتطرف يقابل مصطلح الوسطية الذي هو من الوسط " الواقع بين طرفين " والتطرف المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، ومن هنا فإن المقصود بالتطرف اصطلاحاً عند العلماء:" القائل أو القول أو الفعل المخالف للشريعة

وعليه: فإن مفهوم الإرهاب الفكري هو ذلك الإرهاب الذي يستهدف محو الفكر القائم وغرس فكر جديد، وهذا النمط من الإرهاب يطلق عليه البعض اصطلاحا " التطرف الفكري " انطلاقا من أن الفكر يمكن أن يكون أداة من أدوات الرقابة ليس فقط من خلال نوعية الفكر ولكن أيضا في شكل الأفكار المنقولة ونمط هذه الأفكار المقدمة .

ومثل هذا الفكر يستهدف الوصول إلى مجموعة من الأمور منها: كبت وإخماد الأصوات المعارضة وفرض نطاق أو حدود لا ينبغي تجاوزها عند التعبير عن الأفكار الأخرى وفي مختلف القضايا، بالإضافة إلى الوصول إلي درجة عالية من الرقابة علي الفكر وتوجيهه الوجهة التي تتمشي مع هذا الفكر التكفيري .

وتعتبر المؤسسات التربوية بمختلف عناصرها من أهم وسائط نشر الفكر التكفيري حيث تؤدي المؤسسات التربوية دوراً هاما في نشر الفكر التطرفي وهذا ما أكدته الأبحاث التربوية، على الرغم من اختلافها في تحديد المستويات التعليمية التي تزداد فيها ظاهرة الفكر التكفيري.

و هناك بعض الدراسات التي دلّت على أن هذه الظاهرة تزداد عند الأميين اللذين لا يعرفون القراءة ولا الكتابة، وعند الأشخاص اللذين لا يتجاوز مستواهم التعليمي المرحلة الابتدائية، إلا أن بعضاً من العلماء رفض هذا الرأي، وأشار إلي أن ارتفاع المستوي التعليمي يلعب دوراً هاما في زيادة الفكر التكفيري والتطرفي لدي الأفراد، لأنه يفتح القوي العقلية ويضع الأفكار الملائمة لهذا الاتجاه (عبد الستار ١٩٨٥).

وهذا ما أظهرته نتائج الدراسة التي قام بها رشوان (٢٠٠٢) من خلال تأكيده علي أن هناك ارتباطا وثيقا بين المستوي التعليمي وبين العمل الإرهابي وبخاصة الإرهاب الفكري " الفكر التكفيري " حيث وجد أن هناك ارتفاع نسبة الفكر التكفيري التطرفي لدي الأشخاص الحاصلين علي شهادات البكالوريوس .

ومن هنا نجد أن التعليم المبني علي أسس واضحة يهذب النفس ويجنبها الرذائل ويرتقي بها، وبالتالي فإنه ينبغي الاهتمام بالتربية لمواجهة التطرف الفكري في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وهذا يدفعنا إلي التأكيد علي أهمية تطوير دور المؤسسات التربوية التعليمية وبخاصة فيما يتعلق بنشر الوعي الإسلامي الصحيح المعتدل والمتسامح للرد علي الغلو والتطرف الفكري .

ومن هنا تتأكد أهمية مراجعة برامج التعليم الحالية لأنها أحد أسباب ظهور جيل يستنكف استعمال العقل، ويحجم عن إعماله، ويستهين بالحضارة الإسلامية ويجهل تواصل تاريخه وتنوعه وتعدد انتماءاته ولا يري منه إلا جانبا

واحدا يستقي منه ما يدفعه بفهمه الخاطئ إلى التطرف والتكفير والغلو . وبالتالي كان لابد من العمل على ضرورة إعداد أجيال تتجنب الجانب المظلم من الانغلاق العقلي، بحيث يكون الهدف من التعليم إعمال العقل واستخدام المنطق والأسلوب العلمي والمنطقي في التفكير .كما يجب علي التربية وبخاصة المؤسسات التربوية الاهتمام بالأنشطة الفنية والأشغال اليدوية والرياضية أثناء العام الدراسي خاصةً في الإجازة الصيفية، وذلك من أجل شغل أوقات الفراغ لدي الطلاب، بحيث يكونوا في منأى عن الانحراف والتطرف الفكري (رشوان، ٢٠٠٢) .

كما وتؤكد فوزية عبد الستار (١٩٩٥) بضرورة العناية بالأساليب التربوية السليمة التي يجب أن تغرس في نفوس الطلبة قيم المواطنة الصالحة، ويبتعدون عن السلوك المنحرف والفكر الضال التكفيري، فالمؤسسات التربوية هي المحيط الثاني لعملية التنشئة الاجتماعية السليمة التي تبدأ منذ سن مبكرة، وتستمر إلى المراحل العليا من الدراسة، وتلعب دورا هاما في ضبط السلوك وتوجيهه منذ البداية، ولهذا فإن ترك المؤسسات التربوية مبكراً كانت من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور الفكر التكفيري لدي البعض منهم، فالأسلوب التدريسي القائم علي القسوة والشدة و الإهمال الشديد يؤثر في فكر الطالب وتحصيله وقد يكلف الطالب الخروج من المدرسة وبالتالي قد ينقاد إلى مروجي الفكر التطرفي التكفيري، فالتيارات الفكرية تنشأ أولا بل تتنامى بين صفوف الطلبة الشباب وبخاصة في المدارس والجامعات. وقد تكون الممارسات الخاطئة لبعض القائمين على العملية التربوية التعليمية سبباً بتغذية أفكار الطلاب بالعنف والإرهاب وبخاصة التطرف الفكري، ونشر الفكر التكفيري والترويج له لدي طلاب المدارس والجامعات .

ومن خلال ما سبق يتضح أن المؤسسات التربوية تعتبر أماكن مفضلة لنشر الفكر التكفيري وذلك لعدة أسباب منها:

- سهولة التأثير على الشباب وذلك لأنه في مرحلة التكوين الفكري .
- الحماس الذي يتميز به الشباب في هذه المرحلة وقدرته على تكوين فكره عامة عن المجتمع الذي يعيش فيه وميله للتغيير من خلال نشر أفكار متطرفة والترويج لها .
- تبني البعض من المعلمين الأفكار المتطرفة والتي يحاول كل منهم أن يلقنها للطلاب .
- شيوع مظاهر الترف والإسراف من حيث المأكل والملبس لدى البعض من الطلبة مما يؤدي إلى إحساس الغالبية من الطلاب بالدونية، فيحاول تعويض ذلك بكافة السبل، وبالتالي يقع فريسة سهلة في أيدي الجماعات الفكرية المضللة .
- شيوع الاختلاط وبعض مظاهر الثقافة الغربية والتي تظهر في نظام الأسر الجامعية والتي انحرفت عن أهدافها وأصبحت أماكن لممارسة نشاطات لا تتصل بالعمل الجماعي الجامعي، الأمر الذي يعطي الفرصة والمبرر للتيارات المتطرفة للظهور بحجة محاربة هذا النوع من النشاط باعتباره من الرذائل .

ومن هنا فإن المؤسسات التربوية التعليمية يجب أن تتحمل الدور المناط بها في تقليل وتقزيم هذه الجماعات وأفكارها المتطرفة حيث إن الفكر المعتدل والمتسامح يرتبط ارتباطا وثيقا بالمؤسسات التربوية، إذ بقدر ما تنغرس القيم الأخلاقية النبيلة في نفوس الطلاب الشباب بقدر ما يسود ذلك المجتمع من أمن واطمئنان واستقرار، حيث يمثل النسق التربوي أحد الأنساق الاجتماعية الهامة والتي تؤدي عملا حيويا وهاما في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره وتنمية

قيم الانتماء ومشاعر الوحدة الوطنية بين الطلبة والشباب .

ويشير (الصفار، ٢٠٠٣) إلى أن فشل بعض المناهج الدراسية في تشريب الطلبة المعايير والقيم الأخلاقية الإيجابية والفكر السليم القائم على أساس استخدام العقل والتدبر في شتي جوانب الحياة، ساعد إلي حد كبير في نشر هذا الفكر.

ونظرا لأهمية المؤسسات التعليمية ودورها الهام كان لا بد من التطرق للعوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري من وجهة نظر بعض طلاب جامعة الملك فيصل بالإحساء .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء علي قضية في غاية الأهمية والخطورة، فالفكر التكفيري لا يقتصر ضرره علي فرد بعينه أو جماعة محددة، كما هو الحال في باقي الجرائم المختلفة وإنما يتعدي أثره ليشمل المجتمع المسلم والأمة الإسلامية كافة .

كما تنبع أهمية الدراسة من خلال ارتباطها بالشباب وبفكرهم حيث تتعرض الدراسة للفكر التكفيري الذي قد يكتسبه الشباب من خلال المؤسسات التعليمية بكافة عناصرها، وبحيث تؤدي هذه المؤسسات التعليمية دورا هاما في نشر هذا الفكر لدي جيل الشباب، وتعمل علي تشويش أفكارهم وإبعادهم عن الحق وإهمال عقولهم في البحث والتأمل والتفكير السليم .

ومن هذا المنطلق: فإن الاقتصار على مكافحة الفكر التكفيري من خلال المؤسسات التعليمية وحدها لا يكفي بل يجب مواجهة هذا التحدي عبر جميع مؤسسات الدولة ومنها المؤسسات التربوية التعليمية، والتي لها دور بارز وهام في نشر الفكر التو عوي والفهم السليم والصحيح لتعاليم الدين بالإضافة إلى نشر قيم التسامح والمحبة والوفاء والانتماء للوطن والدين .

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

حظي موضوع الفكر التكفيري والعوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلى انتشاره اهتمام غالبية المفكرين في كافة دول العالم على مختلف تخصصاتهم و ذلك في ضوء الانعكاسات الكبيرة لهذه الظاهرة على الأفراد والمجتمع، لذلك كان لابد من الاهتمام بالتربية لأنها قائمة على أساس إعداد شباب المستقبل اعداداً متكاملاً والعمل على تربيتهم وتنشئتهم من خلال إكسابهم منظومة التفكير السليم والمتفقة مع تعاليم الإسلام المتسامح والعادل، فالتربية تسعى إلى صهر جميع الطلبة في بوتقة واحدة بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما وتسعى التربية إلى القضاء على العنف بجميع مظاهرة وأشكاله وخاصة المرتبطة بالتفكير والعقل والقائمة على إقصاء الأخر، لذا فقد جاءت الدراسة الحالية لتجيب عن الأسئلة التالية:

- ما هي العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدي الشباب ؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية لانتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل تعزى لمتغيري(التخصص، الجنس)؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلي التعرف علي أهم العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري من وجهة نظر طلاب جامعة الملك فيصل بالإحساء، ويتفرع من هذا الهدف مجموعة أخري من الأهداف الخاصة وهي:

- التعرف علي أهم العوامل التربوية غير السليمة الخاصة بالمعلم والمؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري .

- التعرف علي أهم العوامل التربوية غير السليمة الخاصة بالطالب والمؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري .
- التعرف علي أهم العوامل التربوية غير السليمة الخاصة بالمناهج والمؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري .
- التعرف علي أهم العوامل التربوية غير السليمة الخاصة بالبيئة التربوية والمؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري .
- التعرف علي الفروق الإحصائية الناتجة عن متغيرات التخصص والمتعلقة بانتشار ظاهرة الفكر التكفيري
- التعرف علي الفروق الإحصائية الناتجة عن متغيرات الجنس والمتعلقة بانتشار ظاهرة الفكر التكفيري .

مصطلحات الدراسة:

- الفكر: إعمال العقل في المجهول للوصول إلي المعلوم .
- الفكر التكفيري: هو الفكر القائم علي محو الفكر، وغرس فكر جديد يقوم علي التطرف والمبالغة وتجاوز الحد ومخالفة الشريعة.
- العوامل التربوية غير السليمة: وهي الممارسات الخاطئة غير التربوية والمؤدية إلى انتشار الفكر التكفيري، والمتمثلة بالمحاور الآتية (المعلم، الطالب، المناهج، البيئة التربوية) .

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي أجريت حول الإرهاب، حيث حظي هذا الجانب بنصيب كبير من الدراسات، إلا أن الباحثون قد لاحظا أن الدراسات السابقة التي تناولت ظاهرة الفكر التكفيري كانت نادرة، ولعل هذه الدراسة تعنى بجانب الفكر التكفيري والعوامل التربوية غير المؤدية إلى انتشاره، ويمكن

عرض الدراسات السابقة التي كانت قريبة من موضع الدراسة، ومنها:

دراسة الظاهري (٢٠٠٥) بعنوان " دور المدرسة في مكافحة الإرهاب من منظور التربية الإسلامية، استخدم الباحث المنهج الوصفي حيث تناول دور المدرسة الثانوية في مكافحة ظاهرة الإرهاب في المجتمع المسلم من خلال تناول السياسات التعليمية في المرحلة الثانوية، والأهداف التربوية للمرحلة الثانوية، ومقررات العلوم الدينية في المرحلة الثانوية، والنشاطات غير الصفّية في المرحلة الثانوية (ذات الصلة بمواجهة الإرهاب)، وتكونت عينة الدراسة من (٢٥٠) معلم ومعلمة في المملكة العربية السعودية وقد توصل الباحث إلي مجموعة من النتائج من أهمها:

- أن أخطر أسباب الإرهاب في المجتمعات الإسلامية هو الجهل بالدين والبعد عن التمسك بالشريعة الإسلامية السمحة والبعيدة عن الغلو والتطرف الفكري .
- التهاون الكبير في تدريس مقررات التربية الدينية وعدم الاهتمام بهذا الجانب .
- أكدت الدراسة علي أن التربية الإسلامية تعمل علي تحصين التلاميذ من خلال بناء شخصيات مؤمنة بالله محصنة ضد الانحرافات والجرائم .
- ضرورة الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي وإكساب الطلاب القيم والمبادئ التربوية الإسلامية التي تحكم سلوكهم وتعرفهم بما لهم وما عليهم من مسؤوليات تجاه الله تعالي ووطنهم ومجتمعهم .
- أكدت الدراسة على أهمية المناهج و ضرورة تسليط أضوائها على طرق وقاية وعلاج الإرهاب وخاصة الفكر التكفيري، حيث أظهرت النتائج أن معظم الطلاب اتصفوا بالجهل وتشابك المعلومات .
- كما أكدت الدراسة على ضرورة ابتعاد الطلاب عن العزلة، وضرورة

استثمار أوقاتهم في أمور مفيدة، خاصة في النشاطات اللاصفية واللامنهجية.

وقام الدغيم (٢٠٠٥) بدراسة بعنوان: الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . حيث تناول الباحث مفهوم الانحراف الفكري ومظاهره وأسبابه وعلاقة ذلك كله بالأمن الوطني في دول الخليج العربي .موضحا آثاره ومخاطره . كما تطرّق الباحث لسبل الوقاية من الفكر المنحرف مؤكداً على دور المؤسسة التعليمية ووسائل الإعلام، ثم أردف الباحث ما تناوله بدراسة ميدانية أعدّ فيها استبانة للتعرف من خلالها على مظاهر وأسباب وعلاج قضية الانحراف الفكري حيث كانت عينة الدراسة (٤٥٠) معلم ومعلمة من دولة الكويت وقد أسفرت هذه الدراسة عن عدة نتائج وتوصيات منها:

- أكدت الدراسة على ضرورة عقد ندوات ومحاضرات في المؤسسات الأهلية والحكومية تبين أخطار الفكر المنحرف وتدعم فكرة الوسطية والاعتدال .
- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية وإسهامها في بث روح الولاء والانتماء الوطني .
- تشجيع مشاركة المواطنين السياسية انتخابا وترشيحا من أجل المساهمة في تحمل المسئولية الوطنية واتخاذ القرار
- إدراج مواد ومناهج دراسية عن تنمية التفكير وأساليب الحوار في المناهج التعليمية .
- إنشاء مراكز علمية تهتم بدراسة الفكر المنحرف وآثاره وكيفية مواجهته .

- الاستفادة من تجارب الدول السابقة في مواجهتها للانحرافات الفكرية الدينية .
- توحيد المرجعية الدينية ووضعها تحت إشراف الدولة .
- الاهتمام بالشباب وصياغة البرامج والخطط الكفيلة بحمايته من الانحراف الفكري والسلوكي .
- ضرورة التعاون والتنسيق بين أجهزة الإعلام في محاربة الفكر المنحرف ونشر الوسطية والاعتدال في الفكر والسلوك .
- إصدار نشرات تبين آثار وأخطار الانحراف الفكري علي الفرد والمجتمع والدولة .

كما وقام السامرائي (١٩٨٦) بدراسة بعنوان " التكفير – جذوره، أسبابه، مبرراته " حيث قام الباحث ببيان الأسباب المؤدية لانتشار ظاهرة التكفير أو الفكر التكفيري وتعرض لها بشكل واضح واستخدم الباحث المنهج التاريخي، وقد أظهرت النتائج أن أسباب انتشار هذه الظاهرة تكمن في عدة أسباب منها .

الاضطهاد السياسي، وفقدان الثقة بالعلماء الرسميين: حيث أشار الباحث الى أن الأمة قلّ فيها العلماء الأحرار الذين يصدعون بالحق، ويجيدون نصيحة المخطئ مهما علا شأنه مما أفقد الثقة بهم وأصبحت فتواهم لها نصيب من الرفض أو القبول لدي كثير من أفراد الأمة وكان من جرّاء هذا أن برّر بعضُ الشباب لنفسه ألا يستفتي عالما وأن يأخذ أحكامه رأسا من الكتاب والسنة.

محاولة أخذ الأحكام مباشرة من القرآن الكريم والسنة : وهذا السبب نتيجة طبيعية لفقدان الثقة بعلماء الأمة، ومعلوم أن القرآن والسنة لا يُنكرُ مصدريتُهما لكن الاستنباط منهما له آلياته وأدواته، وإلا لما قال تعالى:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَي الرَّسُولِ وَإِلَي أُولِي الامْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾

(النساء ٨٣)، ولا يخفى أن بعض الصحابة أخفق في فهمه للقرآن كقضية السعي بين الصفا والمروة والتي فهما البعض علي أنها أمر اختياري .

الخلط بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر: فهم البعض أن كل كفر مخرج عن الملة غير مدركين أن الكفر نوعان (أصغر وأكبر) فاختلطت لديهم المفاهيم ورموا الناس بما ليس فيهم .

التعليق على الدراسات السابقة:

يتضح من خلال العرض السابق للدراسات السابقة أن هناك ندرة في الدراسات التي تتعلق بهذا الجانب فقد تناولت دراسة الظاهري (٢٠٠٥) دور المدرسة في مكافحة الإرهاب في المجتمع الإسلامي من خلال تناول السياسات التعليمية في المرحلة الثانوية . بينما تناولت دراسة الدغيم (٢٠٠٥) الانحراف الفكري ومظاهره وأسبابه وعلاقة ذلك بالأمن الوطني في دول الخليج العربي، وقام السامرائي (١٩٨٦) بدراسة بعنوان التكفير – جذوره – أسبابه – مبرراته ومن خلال التطرق إلى هذه الدراسات فقد تم الاستفادة من هذه الدراسات في تحديد المشكلة وتصميم الأداة واختيار الفقرات . هذا وقد تميزت هذه الدراسة حسب علم الباحثون بأنها الأولى التي تناولت الفكر التكفيري، وعلاقته بالعوامل التربوية غير السليمة ضمن أربعة محاور وهي (المعلم – المناهج – الطالب – البيئة المدرسية) .

الطريقة والإجراءات:

منهجية الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية والتي تهدف إلى بيان أهم العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري من وجهة نظر طلاب جامعة الملك فيصل بالإحساء .

مجتمع الدراسة:

تم تحديد مجتمع الدراسة بطلاب جامعة الملك فيصل بالإحساء والمتوقع تخرجهم الفصل الدراسي الثاني ٢٠٠٩م / ٢٠١٠ م . والمسجلين في الكليات العلمية والأدبية حسب إحصائيات عمادة القبول والتسجيل في الجامعة . والبالغ عددهم(٣٠٢٢) اثنان وعشرون وثلاثة آلاف طالب وطالبة .

عينة الدراسة:

بلغت عينة الدراسة (٣٠٠) ثلاثمائة طالب وطالبة تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، من كلياتهم العلمية والأدبية، منهم(١٠٠) طالب من الذكور و(٨٠) طالبة من الإناث في الكليات العلمية، و(٧٠) طالب من الذكور و (٥٠) طالبة من الإناث في الكليات الأدبية، والجدول رقم (١) يبين ذلك .

جدول رقم (١)

يوضح توزيع عينة الدراسة

الكلية	الجنس		العدد
	طالب	طالبة	
العلمية	١٠٠	٨٠	١٨٠
الأدبية	٧٠	٥٠	١٢٠
المجموع	١٧٠	١٣٠	٣٠٠

أداة الدراسة:

بعد الرجوع واستطلاع الدراسات السابقة العلمية قام الباحثان بإعداد استبانة لمعرفة العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل بالإحساء . وتكونت الاستبانة من (٥٢) فقرة غطت أربعة محاور رئيسية هي: (المعلم – المنهاج –

الطالب – البيئة التربوية)، وقد ضم كل محور بالتساوي ثلاثة عشر فقرة، هذا وقد تم استخدام المعيار الآتي،لأغراض تحليل النتائج:

- من ١– ١,٨ قليلة جداً
- من ١,٨١ – ٢,٦ قليلة
- من ٢,٦١ – ٣,٤ متوسطة
- من ٣,٤١ – ٤,٢ مرتفعة
- من ٤,٢١ – ٥ مرتفعة جداً

صدق الأداة وثباتها:

تم إيجاد صدق المحكمين من خلال عرض الاستبانة على عدد من المحكمين ممن يحملون درجة (الدكتوراه) في تخصص أصول التربية والدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل بالإحساء، وجامعة الأزهر الشريف بمصر، والجامعة الأردنية بالمملكة الأردنية الهاشمية، حيث تم أخذ جميع الملحوظات والتي قد أُجمع عليها من قبل المحكمين كما تم شطب الفقرات غير المناسبة وفقا لما اجتمعت عليه آراؤهم، في حين تم إيجاد ثبات الأداة عن طريق معامل الثبات(كرونباخ ألفا) للتحقق من صدق الاستبانة الداخلي والذي تم إيجاده حيث بلغ (٠,٨٨) .

إجراءات توزيع الاستبانة:

قام الباحثان بالاستئذان رسميا من الجامعة وتم توزيع الاستبانات في الكليات العلمية والأدبية حيث تم توضيح فكرة البحث وأهدافه وتمت الإجابة عن التساؤلات والاستفسارات، حيث تم توزيع عدد (٣٢٢) ثلاثمائة واثنتين وعشرين استبانة، تم استبعاد عدد (٢٢) اثنتين وعشرين استبانة لعدم الإجابة عنها بالشكل الصحيح ولوجود عدد من الفقرات دون إجابة .

المعالجات الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام برنامج (spss) وذلك بالاعتماد علي المتوسطات، والانحرافات المعيارية واستخدام تحليل التباين الثنائي: (two .Way ANOVA

نتائج الدراسة ومناقشتها:

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل .

وللإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لكل محور من محاور الدراسة والجدول رقم(٢) يبين ذلك.

جدول(٢)

يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية لكل محور من محاور الدراسة

رقم المحور	المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١	المعلم	٣,٦٦	١,١٨	١
٢	المنهاج	٣,٤٦	١,١٠	٣
٣	الطالب	٣,٤٣	١,٤٣	٤
٤	البيئة التربوية	٣,٦٤	١,٠٤	٢
الكلي		٣,٥٤	١,١٨	

يلاحظ من الجدول (٢) أن محور المعلم أكثر العوامل التربوية المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري بمتوسط مقداره (٣,٦٦) من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل، يليه البيئة التربوية وبمتوسط حسابي قدرة (٣,٦٤) ثم المنهاج فالطالب وبمتوسطات حسابية مقدارها(٣,٤٦) (٣,٤٣).

كما ويلاحظ من الجدول(٢) أن المتوسط الحسابي الكلي للعوامل التربوية المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل، كان مرتفعا وبمتوسط حسابي قدرة (٣,٥٤) ويعزي الباحثان ذلك إلى وجود فجوة في عناصر النظام التربوي وذلك بسبب عدم وجود رؤية تربوية واضحة اتجاه هذه الظاهرة الحديثة في المجتمع السعودي كما وتجد الإشارة إلى عدم قدرة النظام التربوي بتحديد أهداف تلك الفئة الضالة وخطورة ذلك على زعزعة الأمن وانتشار الفوضى وهو الهدف غير المعلن في مخططات تلك الفئة الخارجة عن الدين، فالمعلم والمنهج والطالب والبيئة المدرسية بكل مناشطها، يتحملون مسؤولية أساسية في مشروع تفكيك جذور الإرهاب والعنف الفكري في مجتمعنا.

فالنظام التربوي الذي يغذي عقول الطلبة بقيم الحوار والتسامح وصيانة حقوق الإنسان، سيباشر دوره في مشروع مواجهة الإرهاب من خلال هذه القيم المضادة التي يغرسها في الفضاء المدرسي، كما وأن النظام التربوي الحديث قائم على أساس التواصل مع طلبته، ويعمل على إزالة الغبش عن رؤاهم ويعزز في أوساطهم ثقافة الاعتدال والوسطية والتسامح، سيباشر دوره في مشروع محاربة الفكر التكفيري، ولمعرفة تقدير المستجيبين لفقرات كل محور تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وكالاتي:

المحور الأول: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور المعلم والجدول رقم (٣) يبين ذلك.

جدول (٣)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الأول

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري
1	عدم الارتقاء بدور المعلمين وبخبراتهم وأرائهم	4.13	0.92
2	عدم الاعتناء بدور المعلمين والمعلمات بكافة تخصصاتهم.	4.10	0.96
3	دور المعلم السلبي وقائم على تهميش تأثير المنهج وتطويره.	4.01	0.90
4	عدم قدرة المعلم على الإرشاد والتبشير والابتعاد عن التنفير.	3.91	1.15
5	عدم قدرة المعلم على ملاحظة الاتجاهات الفكرية الخاطئة عند الطلاب.	3.90	1.18
6	عدم قدرة المعلم على زرع وتنمية القيم الإيجابية عند الطلاب.	3.84	1.34
7	عدم قدرة المعلم على إيجاد المثل والقدوة والنموذج الإسلامي الإيجابي لدي الطلاب.	3.60	1.15
8	عدم قدرة المعلم على توظيف المنهاج توظيفاً نحو تخفيف هوية الأمة.	3.54	1.13
9	عدم قدرة المعلم على ضبط نوازع الشر والانفعالات السلبية لدي الطلاب.	3.49	1.38
10	عدم قدرة المعلم على إبراز الأخلاق الإسلامية الإيجابية كالتسامح وحب الآخرين ومساعدتهم.	3.43	1.34

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري
11	عدم قدرة المعلم على إشاعة المحبة والمودة بين الطلاب	3.22	1.30
12	عدم قدرة المعلم على إصلاح ذات البين عند وقوع خلاف بين الطلاب.	3.21	1.36
13	عدم قدرة المعلم على التماس الأعذار للمخطئين.	3.14	1.33
	المجموع	3.66	1.18

يلاحظ من الجدول (٣) أن المتوسط الحسابي الكلي للفقرات بلغ (٣,٦٦) وهذا يدل على درجة كبيرة ويعزى الباحثان ذلك إلى وجود خلل في النظام التعليمي من خلال عدم الاهتمام بمحور يعتبر من أهم محاور العملية التربوية التعليمية، فيمثل المعلمون حجر الزاوية في العملية التعليمية، ويمثلون بديلاً للآباء، وهم الراشدون خارج نطاق الحياة الأسرية الذين يقومون بأدوار مهمة في حياة الصغار، ولكون المعلمون من العناصر المهمة في التطبيع الاجتماعي، فإنهم يؤثرون في طلابهم عن طريق القدوة، وتشجيع الاستجابات المرغوبة وتدعيمها، وإضعاف الاستجابات السلبية وإطفائها، ولشخصية المعلم في قاعات الدراسة إسهام في تشكيل شخصيات الطلاب، إذ إن سمات المعلم في أسلوب تعامله مع طلابه وطريقة تهذيبه لهم، وهذا بدوره يؤثر في اتجاهات التلاميذ نحو التعلم.

ولذا فإنه من الضروري انتقاء المعلمين الذين يقومون بالتدريس بكل دقة وحذر، بحيث يتصفون بالفطنة والذكاء، والقدرة على إيصال المعلومة الصحيحة للطالب، بالإضافة إلى المقدرة الشخصية التي تمكنهم من استيعاب المتغيرات الحضارية التي يعيشونها وعكسها في المناهج الدراسية بشكل مشوق. ويجب أن يحفز المعلم طلابه على المناقشة والإبداع والتفكير بصورة

علمية من خلال استشعار الواقع والتأمل فيه وطرح الأفكار ومناقشتها بشكل مجرد من الأوامر والنواهي الجامدة.

كما ويلاحظ من الجدول أن المتوسط الحسابي للفقرات كان ما بين (٤,٦٦ – ٣,١٤) إذ حصلت الفقرة (١) على أعلى المتوسطات بينما حصلت الفقرة (١٣) على اقل المتوسطات . ومن الجدول السابق نجد أن من أهم العوامل المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري والمتعلقة بالمعلم والتي كانت تقع ضمن الدرجة المرتفعة هي:

- عدم الارتقاء بدور المعلمين وبخبراتهم وأرائهم.
- عدم الاعتناء بدور المعلمين والمعلمات بكافة تخصصاتهم.
- الدور السلبي للمعلم والقائم علي تهميش تأثير المنهج وتطويره.
- عدم قدرة المعلم في الإرشاد والتبشير والابتعاد عن التنفير.
- عدم قدرة المعلم في ملاحظة الاتجاهات والفكرية الخاطئة عند الطلاب.
- عدم قدرة المعلم في زرع وتنمية القيم الايجابية عند الطلاب.
- عدم قدرة المعلم علي إيجاد المثل والقدوة والنموذج الإسلامي الإيجابي لدي الطلاب.
- عدم قدرة المعلم علي توظيف المنهاج توظيفاً نحو تخفيف هوية الأمة.
- عدم قدرة المعلم علي ضبط نوازع الشر والانفعالات السلبية لدي الطلاب.
- عدم قدرة المعلم علي إبراز الأخلاق الإسلامية الإيجابية كالتسامح وحب الآخرين ومساعدتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المعلم هو ركن ركين من أركان العملية التربوية فمهما كانت المناهج قوية لن تصل إلى الطالب إلا عبر المعلم الجيد ، فهو حلقة هامة في منظومة التربية . وعليه فيجب الاهتمام به ومتابعة سيره، ودعمه بما

يحتاج من وسائل وخطط، وأخذ رأيه بعين الاعتبار فهو أقدر الناس على التحليل والتوصيف والتقدير . كما يجب الاستمرار في بناء المعلم وسد ثغراته بما يحتاج إليه عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل حتى لا ينعزل عن مجتمعه ويواكب ما يستجد من أمور تخص عالم التربية والتعلم

المحور الثاني: **المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور المنهج والجدول رقم (٤) يبين ذلك.**

جدول (٤)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثاني

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري
١	عدم قدرة المناهج على ترسيخ القناعات الإيمانية والإسلامية لدي الطلاب.	3.95	0.96
٢	عدم قدرة المناهج على تأصيل مفاهيم الإسلام في قلب وعقل الطالب.	3.92	0.97
٣	عدم قدرة المناهج على توضيح وشرح الأخطار المحدقة بالإسلام .	3.90	0.99
٤	عدم قدرة المناهج على نبذ الأفكار المشبوهة المضللة.	3.88	1.11
٥	نقص الثقافة الدينية في المناهج وبخاصة التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ	3.77	1.14
٦	عدم اهتمام المناهج بأساليب التفكير الحديثة ومنها التفكير الناقد والإبداعي .	3.43	1.06
٧	عدم قدرة المناهج على الارتقاء بالفكر وتحقيق معني التسامح والإخاء والسلام.	3.40	1.10
٨	عدم قدرة المناهج على مخاطبة الوجدان والعاطفة عند الطلاب.	3.36	1.11

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري
٩	عدم قدرة المناهج على حل مشكلات الجهل والتخلف والانقسامات الفكرية.	3.25	1.04
١٠	عدم قدرة المناهج على توضيح علاقة الفرد بالمجتمع المحلي والأسرة.	3.05	1.33
١١	عدم اهتمام المناهج بتربية الجوانب الفكرية السليمة واللغوية والبدنية.	2.91	1.04
١٢	عدم إعطاء المناهج أهميه للأسلوب الحواري الفكري العقلي.	2.90	1.21
١٣	اختلاف المناهج والتناقض الكبير في محتواها بين الدول العربية.	2.84	1.32
	المجموع	3.46	1.10

يلاحظ من الجدول (٤) أن المتوسط الحسابي الكلي للفقرات بلغ (٣,٤٠) وهذا يدل على درجة كبيرة ويعزى الباحثان ذلك إلى عدم الاهتمام بالمناهج بشكل عام وبالإضافة إلى التوجه نحو المناهج المستوردة والبعيدة عن قيمنا وتعالمنا الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن المناهج الدراسية الوعاء الذي تقدم من خلاله المعلومة للطالب؛ لكي يستوعبها ويستقي منها ما يمكن أن يساعده في مسيرته التعليمية. ولكي تصبح المناهج الدراسية قادرة على مسايرة العصر، وقادرة على تقزيم الإرادة الإجرامية لدى الطلاب، فإن الباحثان يؤكدان على ضرورة وجود ضوابط معينة لابد من توافرها في المناهج الدراسية كي تواكب التطورات السريعة في مجالات الحياة المختلفة، والتي يمكن استعراضها على النحو الآتي:

١- ضرورة وضع خطة إستراتيجية للمنهج الدراسي بالتنسيق مع إستراتيجية التنمية الشاملة للدولة، وهذا يعني أن تنبثق الأهداف التربوية من حاجات

المجتمـع المـتغيرة، ومـن ثـم يجـب أن يـأتي تحديـد الأخطـار الأمنيـة والاجتماعيـة في الوقـت الحاضـر ضـمن أولويـات المنهج الدراسـي، بحيـث يخرج الطالب من العملية التعليمية ولديه القدرة على النقد والمفاضلة بين القضايا بشكل يخدم الصالح العام.

٢- ضـرورة إعـادة النظـر في كـثير مـن المنـاهج الدراسـية والأسـاليب التربويـة بعقلية انفتاحية جديدة، يكون لديها الرغبة والقدرة على حذف ما أصبح غير ملائـم لمعطيـات العصـر، وإضـافة مـا هـو ضـروري وملائـم في عصـر العولمة، ويجب أن ينطلق ذلك من دراسـات متعمقة للتغيرات الـتي يمـر بهـا المجتمع بروح تأخذ مصلحة البلاد والأمن فوق كل اعتبار.

٣- إضـافة منـاهج جديـدة حـول الوقايـة مـن الجريمـة والانحـراف الفكـري، توضـح كيـف يمكـن للـشباب تحـصين أنفـسهم مـن الجريمـة، ومعرفـة السبل الناجحـة للابتعـاد عـن مهـاوي الرذيلـة والانحـراف الفكـري، وذلـك مـن خـلال الإفـادة مـن التجـارب الدوليـة حـول دور مؤسـسات التربيـة في الوقاية من الإرهاب والفكر التكفيري.

٤- يجب أن تكون المناهج التعليمية قابلة للتعديل حسب مقتضيات العصر، وألا تكـون قوالـب جامـدة لا يمكـن تغييرهـا أو المـساس بهـا، فالمنـاهج الدراسـية يجـب أن يكـون لـديها مقـدرة علـى مـسايرة الواقـع الاجتمـاعي وتقديم حلول عملية لمشكلاته.

٥- يجب أن تهدف المواد الدراسية في مجملها إلى تعميق مفهوم الـولاء الـوطني لـدى جميـع أفـراد المجتمـع، لإيجـاد إحـساس عـام بـالالتزام والـولاء للـوطن والحكومـة، ويـبرز الـدور المهـم الـذي يجـب أن تؤديـه المدرسـة في تأكيـد أهميـة عمليـة التربيـة الوطنيـة، حيـث إن الأمـن يتحقـق فقـط عنـدما يـشعر الجميع بمسؤوليتهم نحو الوطن.

كما ويلاحظ من الجدول أن المتوسط الحسابي للفقرات كان ما بين (٣,٩٥– ٢,٨٤) إذ حصلت الفقرة (١) على أعلى المتوسطات بينما حصلت الفقرة (١٣) على اقل المتوسطات . ويتضح من الجدول السابق أن أهم العوامل المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري والمتعلقة بالمنهاج والتي كانت تقع ضمن الفئة المرتفعة هي:

- عدم قدرة المناهج في ترسيخ القناعات الإيمانية والإسلامية لدي الطلاب.
- عدم قدرة المناهج في تأصيل مفاهيم الإسلام في قلب وعقل الطالب.
- عدم قدرة المناهج في توضيح وشرح الأخطار المحدقة بالإسلام .
- عدم قدرة المناهج بنبذ الأفكار المشبوهة المظللة.
- نقص الثقافة الدينية في المناهج وبخاصة التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ
- عدم اهتمام المناهج بأساليب التفكير الحديثة ومنها التفكير الناقد والإبداعي

فالمنهج التربوي الذي يعطي للطلبة لابد من مراعاته واختياره بعناية فائقة، فهو المدخلات التي نطعّم بها عقول الطلاب، وبالتالي هو ما يسوغ تصرفاتهم وأفكارهم ومعتقداتهم في المستقبل، فلا بد من اعتبار أن المنهج كائن حي يلزمه التطوير والمواكبة لما حوله، حتى لا يعيش في عزلة عن متطلبات عصره، قابلا للتطوير مع أهمية الحفاظ على الثوابت الأصيلة لديننا الحنيف وموروثاتنا الصحيحة، ومما حبا الله به الأمة الإسلامية أن منهجها وفكرها السليم لا يتعارض والتطور المصاحب للحياة المتقدمة بل يدعمه ويعضده، وينتقي منه ما يتوافق وثوابته . وهذه النتائج تتفق مع ما أشار إليه الدغيم (٢٠٠٥) في نتائج دراسته والمتعلقة بضرورة إدراج مواد ومناهج دراسية تؤكد على أهمية تنمية التفكير وأساليب الحوار في المناهج التعليمية.

المحور الثالث: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور الطالب والجدول رقم (٥) يبين ذلك:

الجدول رقم (٥)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثالث

رقم الفقرة	الفقـــــــــــرة	المتوسط	الانحراف المعياري
١	الفراغ الفكري عند الطلبة.	4.04	0.93
٢	امتلاك الطالب بمساحات كبيره من وقت الفراغ.	4.00	0.90
٣	فشل الطالب في الحياة والإخفاق المعيشي.	3.91	1.71
٤	كثرة المذهب الدينية وما ينتج عنه من فهم خاطئ للدين وتشتيت للفكر لدي الطلبة.	3.90	1.79
٥	فشل الطالب في التعليم والشعور بالنقص.	3.88	1.81
٦	عدم قدرة الطالب بالتحكم بالغضب والانتقام.	3.75	1.65
٧	عدم قدرة الطالب بالاندماج مع المؤسسة التربوية وبالتالي الإحباط والعز له.	3.40	1.96
٨	زيادة إعداد الخريجين من المدارس والجامعات والجلوس دون عمل.	3.27	0.91
٩	شعور الطالب بالتناقض بين ما يتعلمه وما يعيشه.	3.05	0.86
١٠	عدم خضوع الطالب للنظام في مراحل حياته المختلفة.	3.00	1.42
١١	عدم قدرة الطالب على ممارسة الأسلوب الديمقراطي والشورى في المدرسة.	2.90	1.36
١٢	ميل الطالب إلي أسلوب العنف والتسلط في المدرسة.	2.81	1.91
١٣	الرغبة عند الطالب بالظهور والشهرة حتى لو كان العمل شريراً.	2.73	1.29
	المجموع	3.43	1.43

يلاحظ من الجدول (٥) أن المتوسط الحسابي الكلي للفقرات بلغ (٣,٤٣) وهذا يدل على درجة كبيرة ويعزى الباحثان ذلك إلى أن التعليم في معظم الدول العربية يقوم على التلقين من جانب المعلم والحفظ من جانب المتعلم، فالطالب يحفظ المعلومة حتى يتم استردادها منه وقت الامتحان وبذا فالطالب يعد وعاء لتلقي المعلومة دون أن يكون له دور في فهمها ، وإنتاج هؤلاء الطلاب يجعلهم أكثر سهولة للانقياد للأفكار المشبوهة وأكثر صرامة في تطبيقها دون التفكير أو النقاش. وبذا فإن تفعيل الدور الأمني للمدرسة في مقاومة السلوك المتطرف يجب أن يقوم على أساس تعويد الطلاب التعليم الحواري القائم على التفكير والإبداع الذي يسمح لعقل الطالب بتأمل الأمور ورؤية الحقيقة من أكثر من زاوية.

كما ويلاحظ من الجدول أن المتوسط الحسابي للفقرات كان ما بين (٤,٠٤– ٢,٧٣) إذ حصلت الفقرة (١) على أعلى المتوسطات بينما حصلت الفقرة (١٣) على اقل المتوسطات . ومن الجدول السابق نجد أن أهم من الأسباب المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري والمتعلقة بالطالب والتي كانت تقع ضمن الفئة المرتفعة هي:

- الفهم الخاطئ للدين، والفراغ الفكري عند الطلبة.
- امتلاك الطالب بمساحات كبيره من وقت الفراغ.
- فشل الطالب في الحياة والإخفاق المعيشي.
- كثرة المذهب الدينية وما ينتج عنه من تشتيت للفكر لدي الطلبة.
- فشل الطالب في التعليم والشعور بالنقص.
- عدم قدرة الطالب بالتحكم بالغضب والانتقام.

كثرة المذهب غير المعتبرة والجماعات المتنوعة وكلها يدّعي الصواب لمنهجه فقط، وما ينتج عن ذلك من تشتيت للفكر لدي الطلبة. فكما هو

معلوم فإن الفراغ بنوعيه " الفراغ الفكري والفراغ الوقتي " هو سرطان العصر الحديث وهو ما يهدد أمن الشعوب واستقرارها ، ولذا حرص الإسلام منذ نعومة أظفار النشء علي ملئ هذا الفراغ بنوعيه، فاهتم بتطعيم النشء وتزويدهم بالفكر الصحيح ودليله حديث النبي ﷺ لعبد الله بن عباس وهو ما زال غلاما صغيرا ، إلا أن النبي يأبي إلا أن يعلمه فكرا صحيحا يستمر معه حتى الموت فقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس يقول:" كنت ردف النبي صلي الله عليه و سلم فقال لي: يا غلام إني محدثك حديثا احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد رفعت الأقلام وجفت الكتب فلو جاءت الأمة ينفعونك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك لما استطاعت ولو أرادت أن تضرك بشيء لم يكتبه الله لك ما استطاعت " (ابن حنبل،١٩٩٩)

فأراد النبي أن يغرس فيه الفهم الصحيح لأمهات المسائل العقدية مهما كان صغيرا فلابد أن يستفيد منها يوما ما . أما الفراغ الثاني وهو فراغ الوقت فلم يهمله النبي ﷺ فقد نبه علي غفلة الناس عن الوقت وغبنهم فيه فقال فيما صح عنه من حديث ابن عباس:" نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ " (ابن حجر، ١٩٩٦).

وليس أدل علي أهمية الوقت واغتنامه فيما يفيد أن من موروثات العربية ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله:" الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك " فالحفاظ علي الوقت منهج إسلامي طالما أكد عليه وحث على الإفادة منه (الشحود ، ٢٠٠٢) .

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة الدغيم (٢٠٠٥م) خاصة فيما يتعلق بضرورة الاهتمام بالشباب وصياغة البرامج والخطط الكفيلة بحمايتهم من الانحراف .

المحور الرابع: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور البيئة المدرسية والجدول رقم (٦) يبين ذلك.

الجدول رقم (٦)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الرابع

رقم الفقرة	الفقـــــــــــــــرة	المتوسط	الانحراف المعياري
١	عدم القدرة على تهيئة مناخ وبيئية صالحة للتعليم.	4.02	0.85
٢	عدم قدرة الأسرة التعليمية في معالجه الهيجان النفسي لدى أبناءهم.	3.97	1.10
٣	عدم القدرة في إبعاد الشخصيات التي تحمل فكراً متطرفاً في المؤسسات التربوية.	3.96	1.01
٤	عدم قدرة المؤسسات التربوية بالقضاء على ظاهرة التسرب المدرسي.	3.88	1.30
٥	عدم قدرة المؤسسات التربوية بالحد من ارتفاع أقساط المدارس وغلاء الأسعار	3.85	1.21
٦	عدم قدرة مؤسسات التربية بالحد من الاتجاهات الفكرية الخاطئة للآباء.	3.77	1.25
٧	عدم القدرة على مراقبة كل أشكال الصراعات والأفكار غير السوية بين الطلاب.	3.66	0.96
٨	عدم القدرة على إنشاء وتكوين الجماعات المدرسية المناسبة لتنمية الوعي الأمني والفكري.	3.55	0.85
٩	عدم عقد الندوات واستضافة المسئولين ممن لهم علاقة ودور إيجابي بمعالجة الانحراف الفكري.	3.50	0.99
١٠	عدم الاستفادة من خبرة أولياء الأمور في حل المشكلات الفكرية لدى أبنائهم.	3.42	1.02
١١	عدم قدرة المدرسة على احترام حق الطالب بممارسة الأنشطة اللامنهجية.	3.37	1.03

رقم الفقرة	الفقـــــــــــــرة	المتوسط	الانحراف المعياري
١٢	عدم القدرة على إكساب الطلاب مهارات الثقة بالنفس.	3.32	0.98
١٣	عدم عقد المسابقات الثقافية والفكرية والسلمية بين الطلاب.	3.10	1.02
	المجموع	3.64	1.04

يلاحظ من الجدول (٦) أن المتوسط الحسابي الكلي للفقرات بلغ (٣,٦٤) وهذا يدل على درجة كبيرة ويعزى الباحثون ذلك إلى عدم اهتمام القائمين على العملية التعليمية بالبيئة المدرسية فلا يمكن للمتعلم أن يتلقى التعليم بشكل جيد، ما لم يوجد في بيئة تشجع على الإبداع وتحفز التفكير وتدفع بالفرد إلى آفاق من التعليم القائم على التفكير الإبداعي، والبعيد عن القوالب الجاهزة، ولتوفير بيئة تعليمية جديدة لابد من وجود مجموعة من العناصر الأساسية التي تحفز على التعليم:وهي كما يرها الباحثون:

١- وجود وسائل تعليمية متعددة، من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته.

٢- وجود مكتبة متخصصة تحفز على البحث وتشجع على الدراسة، يتوافر فيها جميع المراجع الحديثة ووسائل التقنية المتقدمة من الإنترنت وغيرها.

٣- تجهيز القاعات الدراسية بما يجعلها جيدة التهوية، ومريحة ويوجد فيها الإمكانات الضرورية للعملية التعليمية من وسائل تعليمية وغيرها.

٤- إتاحة الفرصة للطلاب للمناقشة والحوار والإبداع والاختلاف، فالإبداع ينمو في أجواء الحوار ويموت في مهده في أجواء الدكتاتورية الصارمة.

٥- عقد الندوات واستضافة المسئولين ممن لهم علاقة ودور ايجابي بالمجتمع وبقضاياه .

كما ويلاحظ من الجدول أن المتوسط الحسابي للفقرات كان ما بين (٤,٠٢– ٣,١٠) إذ حصلت الفقرة (١) على أعلى المتوسطات بينما حصلت الفقرة (١٣) على اقل المتوسطات كما ويتضح من الجدول السابق أن من أهم العوامل المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري والمتعلقة بالبيئة المدرسية والتي كانت تقع ضمن الفئة المرتفعة هي:

- عدم القدرة بتهيئة مناخ وبيئية صالحة للتعليم.
- عدم قدرة الأسرة التعليمية في معالجه الهيجان النفسي لدي أبناءهم.
- عدم القدرة في إبعاد الشخصيات التي تحمل فكراً متطرفاً في المؤسسات التربوية.
- عدم قدرة المؤسسات التربوية بالقضاء على ظاهرة التسرب المدرسي
- عدم قدرة المؤسسات التربوية بالحد من ارتفاع أقساط المدارس وغلاء الأسعار
- عدم قدرة مؤسسات التربية علي الحد من الاتجاهات الفكرية الخاطئة للآباء.
- عدم القدرة علي مراقبة كل أشكال الصراعات والأفكار غير السوية بين الطلاب.
- عدم القدرة علي إنشاء وتكوين الجماعات المدرسية المناسبة لتنمية الوعي الأمني والفكري.
- عدم عقد الندوات واستضافة المسئولين ممن لهم علاقة ودور إيجابي بمعالجة الانحراف الفكري.
- عدم الاستفادة من خبرة أولياء الأمور في حل المشكلات الفكرية لدي أبنائهم.

فالطلاب وأفكارهم صدى لبيئتهم التعليمية وكلما كانت البيئة قوية نقية متماسكة، أنتجت جيلا قويا متمسكا بالأفكار السليمة والعكس، فالبيئة التربوية تستطيع أن تحمي أفكار الطلاب بسياج قوي ضد الانحرافات الفكرية الهدامة. فلاشك أن تهيئة البيئة التعليمية والصحية له دور بارز في حماية الفكر وتنميته.

كما وتجدر الإشارة إلى ضرورة عقد ندوات ومحاضرات في المؤسسات الأهلية والحكومية لتوضيح أخطار هذا الفكر، كما لابد من تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية وإسهامها في بث روح الولاء والانتماء وتشجيع أولياء الأمور على بناء الثقة لدي أبنائهم والعمل على تعزيزها.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية لانتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل تعزى لمتغيري(التخصص، الجنس)؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الثنائي (Two Way ANOVA) والجدول (٧) يوضح ذلك.

الجدول (٧)

يوضح تحليل التباين الثنائي لمتغيري الجنس والتخصص

مصادر التباين	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة(ف)	مستوي الدلالة
الجنس	1	9398.23	24.06	0.456
التخصص	1	11636.12	29.79	0.132
التفاعل	1	76.45	0.196	0.658
الخطأ	297	390.56		

يتبين من الجدول (٧) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لانتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل تعزى لمتغيري (التخصص، الجنس) ويعزي الباحثون ذلك إلى أن كل من الطلبة ذكوراً أم إناث يتعرضون إلى نفس البيئة التعليمية، كما أن المقررات التعليمية المقدمة إلى الطلبة بجميع تخصصاتهم لا تتضمن ابعاداً تبحث في هذه الظاهرة بالإضافة إلى أن هذه الظاهرة حديثة الظهور بالمجتمعات العربية المعاصرة بالرغم من الجذور التاريخية لهذه الظاهرة .

الاستنتاجات والتوصيات

إيماناً بأهمية الفكر ومكانته العالية في تكوين الشخصية المتكاملة، وانطلاقاً من دور المؤسسات التربوية في بناء الإنسان وتشكيل شخصيته المتكاملة المبنية على التسامح والعدل واحترام الأخر، واستناداً إلى ما توصلت إليه الدراسة، فقد تم وضع مجموعة من الاستنتاجات واقتراح العديد من التوصيات، وهي على النحو التالي:

- العوامل التربوية غير السليمة (المعلم، المنهج، الطالب، البيئة المدرسية) لها اثر كبير في انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل .
- عدم الارتقاء بدور المعلمين وبخبراتهم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري .
- عدم قدرة المنهاج على ترسيخ القناعات الإيمانية والإسلامية من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الفكر التكفيري .
- الفهم الخاطئ للدين والفراغ الفكري عند الطلبة من العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري .
- عدم القدرة على تهيئة المناخ والبيئة التعليمية والتدريسية من العوامل التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري
- علاج ظاهرة التكفير يكمن في إدراك خطورتها والوقوف علي العوامل المؤدية إليها والعمل على تجفيفها والقضاء عليها .

التوصيات:

بالاعتماد علي نتائج الدراسة يوصي الباحثان بما يلي:

- الاهتمام بالمعلم بزرع وتنمية القيم الإيجابية عنده ليتم إيصالها لطلابه.

- الاهتمام بالمنهج والتركيز علي ترسيخ القناعات الإيمانية والإسلامية عند الطلبة ونبذ الأفكار المشبوهة المضللة. مع بيان الصورة الحقيقية للإسلام .
- تعبئة وقت الفراغ لدي الطلبة حتى يُسْتَثمَرَ فيما يعود بالنفع علي الفرد والمجتمع .
- الاهتمام بالمناخ والبيئة المدرسية، فالنشء نبض بيئته .
- إقامة البرامج التوعوية للطلاب عن طريق الندوات واللقاءات مع العلماء والمفكرين لغرس القيم وتصحيح الفكر الخاطئ
- إرشاد الأسرة لمعالجة الهيجان النفسي لدي أبناءهم، وهي من صميم التزاماتهم فالكل راع والكل مسئول عن رعيته .
- إشغال الطلبة ذوي التخصصات الإنسانية لتعبئة وقت الفراغ لديهم

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم .
- ابن حجر، احمد (١٩٩٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابـن حنبـل، أحمـد (١٩٩٩) المسند، مؤسسة الرسـالة، ط ١، تحقيـق شـعيب الأرنئوط، دمشق ..
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٣٣) لسان العرب، مؤسسة عالم الكتب، ط١، بيروت .
- البيهقي، احمد (١٩٩٤) السنن الكبري، ط١، مكتبة دار ابن باز، تحقيق محمد عبد القادر عطا، المدينة المنورة.
- الدغيم، محمد (٢٠٠٥) الانحراف الفكري وأثره علي الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بحث مقدم لجائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربي للبحوث الأمنية .
- رشوان، حسين (٢٠٠٢) التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، مكتبة مؤسسة شباب الجامعة، ط١، الإسكندرية .
- رضا، محمد (١٩٨٣) العنف في القانون الدولي، ط ١، مكتبة العروبة، القاهرة .
- السامرائي، نعمان (١٩٨٦) التكفير جذوره – أسبابه – مبرراته ، ط١، المنارة بيروت .
- سميث، كيت (٢٠٠١) جرائم العنف، ترجمة محمد بنيس، دار المواقف العربي، ط١، القاهرة.
- الشحود ، علي نايف (٢٠٠٢) ، الوقت وأهميته في حياة المسلم، ط١، دار النهضة، القاهرة .

- الصفار، فاضل(٢٠٠٣) العنف والإرهاب، مجلة النبأ، العددان (٦٧، ٦٨)، بيروت .
- الظاهري، خالد (٢٠٠٥) دور المدرسة في مكافحة الإرهاب من منظور التربية، بحث مقدم إلي مؤتمر مكة المكرمة السدس " مناهج العلوم الإسلامية " .
- عبد الستار، فوزية (١٩٧٧) مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ط ١، بيروت .







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

وقفات تأصيلية

التكفير بين العلم والجهل

د. فهد بن سعد الزايدي الجهني

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة

جامعة الطائف، عميد شؤون الطلاب






ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

الحمدُ لله الهادي للحق، المتفضل على عباده بالهدى والنور، وأصلي وأسلم على معلم الناس الهدى والخير إمامنا وحبيبنا محمد بن عبدالله النبي الأمي العربي الهاشمي وعلى أزواجه وآله وصحابته .. وبعدُ:

فإن أصلَ فكرة هذا البحث العلمي جاءت من خلال جلسات ومناقشات وحوار مع عددٍ من طلاب الجامعةِ وغيرهم، يمثلون تخصصاتٍ مختلفة، وكان هذا الحوار يدور حول قضايا متعددة من أهمها: المنهج العلمي في تأويل النصوص وفهمها، مسألة إصدار الأحكام بالتكفير أو التفسيق .

وقد لمستُ ووقفتُ أثناء هذا النقاش على عددٍ من الأخطاء المنهجية التي يقع فيها البعض والتي تكون سبباً أو أحد أسباب الوقوع في الخطأ والزلل في عددٍ من القضايا الكبرى !

ولاشك: أن أي ظاهرةٍ أو منهج يُتبنى ولايوافق الصواب وتكون له آثاره السيئة ولوازمه الخطيرة؛ فلابد وقبل البحث عن حلول ودواء أن نبحث عن الأسباب والبواعث، ومن هنا جاء هذا البحث الذي ركزتُ فيه – على اختصاره – على ما رأيته صالحاً لأن يكون من أسباب هذه الأخطاء التي تزلُ بسببها الأفهام وتتبني عليها الأفعال والأقوال!

فهو حديثٌ في " التأصيل" وليس من مقصوده النظر والبحث في فروع المسائل وتحقيقها، لذلك جاء مختصراً؛ فالحديث في الأصول هذا شأنهُ وتلك سمته!

ومن أجل هذا فرحتُ بفكرة هذا "المؤتمر المبارك " ورغبتُ المشاركةَ فيه؛وفي محوره الثالث، المتعلق: بأسباب التكفير، وهو - في ظني - أهم محورٍ في هذا المؤتمر، فالعلاجُ يبدأ من التشخيص الصحيح للمرض ومعرفة أسبابه!

وقد جاء البحث في مقدمةٍ وأربعة مطالب:

المطلب الأول: في أهمية العلم وأثر الجهل

المطلب الثاني: منهج العلماء في فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع

المطلب الثالث: الأخطاء العلمية التي يقع فيها أصحاب فكر التكفير

المطلب الرابع: واجب العلماء تجاه الشباب

المطلب الخامس: في النتائج والتوصيات

المطلب الأول
أهمية العلم وخطر الجهل

إن المتأمّلَ في ما يقعُ فيه أصحابُ الأفكارِ المختلفة، والذين يصدرون عن فكرٍ معين يدفعهم لاتخاذ مواقف معينة فكرية أو حركية، ولا يوفقون لإصابة الحق؛ ويخالفون ما عليه جمهورُ علماء الأمة من فهمٍ للنصوص ويجهلون كذلك منهاج أهل العلم في التنزيل ـ أعني تنزيل النصوص على الوقائع ـ، يعلم أن لذلك أسباباً ولابد: ولكني أقول: إن السبب الرئيس، أو اظهر تلك الأسباب، والذي قد تؤول إليه الأسباب الأخرى ! (الجهل بمعنى: قلة العلم أو عدمه) والجهل يمكن تقسيمه في حق هؤلاء إلى نوعين من الجهل:

أولا: جهل بالعلم الشرعي أصلاً، بأن يكون صاحب هذا الفكر ليس من الذين اشتغلوا بطلب العلم الشرعي، فهو من العوام، ومن هذا شأنه يكون مهيأً لأن يفرغ في رأسه وفي قلبه أي رأي يعجب به لغرابته أو جرأته أو موافقته لهواه، فهو كالوعاء الفارغ يقبل ما يصب فيه . فهذا شفاؤه السؤال حتى يعلم، ولكن من يسأل ..؟؟ يسأل من أمر الله بسؤالهم وهم "أهل الذكر"وهم كما قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم (أهل العلم والتحقيق)[1].

قال الشيخ بن سعدي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ الانبياء٧.

(وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر، وهم:أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين

(١) تفسير الرازي (٢٠/٣٧).

أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها، أن يسال من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم ...وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهى عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم، ونهى له أن يتصدى لذلك..)[1].

وفي الحديث: (قتلوه قتلهم اللّه ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[2].

قال الإمام أبو الطيب الآبادي في عون المعبود (وفي النهاية وفي لسان العرب: العي بكسر العين الجهل، والمعنى: أن الجهلَ داءٌ، وشفاؤه السؤال والتعلم ..وقال الإمام الخطابي:في هذا الحديث من العلم أنه عاب عليهم الفتوى بغير علم..)[3].

ثانياً: من عنده شي من علم، ولكن الجهل يأتيه من جهة جهله التام أو النسبي بالمنهج العلمي في تنزيل النصوص على الوقائع، أو يكون من المتساهلين في هذا الأمر، وتنزيل القواعد على مناط معين مهيع واسع، وليس بالأمر اليسير، ولا يحسنه كل أحد!وهو الميدان الذي يبرز فيه العلماء المحققون من غيرهم!وقد أصَّل الأصوليون لهذا التنزيل ورسموا له ضوابطَ وقواعدَ، ومن قولهم: إن لكلِّ حكمٍ شرعي مقدمتين"نقلية وعقلية " فالنقليةُ: تُعرف من خلال النصوص الشرعية، أما العقليةُ: فيعنون بها تحقيق مناط الحكم وتنزيله على ما يناسبه من وقائع، وهو ما يُسمّى في" أصول الفقه "

(١) تفسير بن سعدي .

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٣٣٦)، جامع الأصول لابن الأثير حديث رقم (٥٢٩٥)، والحديث صححه الشيخ الألباني، أنظر: صحيح الجامع (٤٣٦٣)، صحيح أبي داود(٣٦٤) .

(٣) عون المعبود ٣٥٥/١، أنظر: النهاية في غريب الحديث(٣٣٤/٣)، لسان العرب، مادة(عيا) .

بتحقيق المناط العام وهو:"أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد(لاحظ قوله المجتهد.فتأمل) وجودها في الفرع..)شرح مختصر الروضة للطوفي)[1].

وتحقيقُ المناط – كما هو عند العلماء – نوعٌ من أنواع الاجتهاد، وليس مباحاً لكلِّ أحد !

والجهلُ بهذا الأمر من أظهر أسبابه: عدم طلب العلم الشرعي بمنهجية علمية صحيحة، أو بمعنى آخر عدم أخذه من أهلة المشتغلين به والعاملين بموجبه، وطريقُ العلمِ الوحيد: هو طلبُهُ من مصادره وهم الأشياخ الذين أفنوا جل أعمارهم فيه، وبغير ذلك لايمكن أن يتكون طالب علم مؤصل منور القلب والعقل، راسخ العلم قوي الحجة !ومن كلام أهل العلم قديماـ كما حكاه الإمام الشاطبي في المقدمة الثانية عشرة من الموافقات ـ:(كان علم في صدور الرجال، ثم صار في الكتب، ومفاتيحه في صدور الرجال!)، ومن فوائده أيضاً رحمه الله قوله في مقدمة"الموافقات": (المقدمة الثانية عشره:من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام ...وذكر أن لذلك طريقين "المشافهة ومطالعة كتب العلماء"ثم قال: وهي – أي المشافهة – أنفع الطريقين وأسلمها لوجهين:

الأول: خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم

بالحضرة!وهذا الفهم إما يحصل بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٣٣).

بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر بادي الحجة إلى ما يلقي إليه...وقد قال عمر بن الخطاب (وافقت ربي في ثلاث)، وهي من فوائد مجالس العلماء!إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأدبهم معه، واقتدائهم به، فهذا الطريق نافع على كل تقدير)[1] فتأمل رعاك الله !

وهذا بالتجربة ثابت وملاحظ، فالطالب قد يأتي للدرس عند أستاذه في مسألة علمية، يظن أنه فهمها وأن المسألة لا تحتملُ من التأويل والبيان غير ما توصل إليه، ثم بعد عرضها ومدارستها، يظهر في الغالب الأتي:إما أنه لم يفهم المسألة أصلاً ولم يوفق لمعرفة المراد، أو أن فهمه لها كان ناقصاً بحيث إنه فهم شيئاً وغابت عنه أشياء، ومما وعيناه عن مشايخنا :أن فهم الواحد لمراد الله من النص الشرعي، لا يخلو من أربعة أحوال:إما أن يكون فهمُهُ مطابقاً لمرادِ الله أومناقضاً له أو أعم منه أو أخص ! والموفق من وفقه الله

ويذكرني بذلك بعرض الصديق أبي بكر رضي الله عنه لتأويله لرؤيا ذلك الصحابي على رسولِ الله ﷺ؛وهو الإمامُ والمعلم، فأقره على ما أصاب ونبهه على ما غاب، قال ﷺ ﴿ أصبت بعضا وأخطأت بعضاً ﴾[2].

وتأمّل ـ وفقك الله ـ قصةَ عمرَ الفاروق أعلمُ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ وأبي بكر كيف فهم ذلك الفهم في"صلح الحديبية"الذي قاده إلى أن راجع رسول الله وجادله في أمر عزم عليه (وهو رسول الله)!

قال يا رسول الله ألسنا على حق، وهم على باطل؟قال:بلى، قال:أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟قال "بلى"قال:ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟قال رسول الله مبيناً ومطمئناً:"يا ابن

---

(١) الموافقات (١/١٤٥) .

(٢) البخاري، كتاب التعبير حديث رقم (٧٠٤٦) .

الخطاب!إني رسول الله، ولن يضيعني الله ابداً"[1]، وبعد هذا البيان ذهب ما أشكل عليه رضي الله عنه ولاح له الصواب، قال الإمامُ الشاطبي معلقاً: (فهذا من فوائد الملازمة، والانقياد للعلماء، والصبر عليهم في مواطن الإشكال ..)[2].

هل يكب الشباب في الخطأ إلا تزكيةُ الرأي المجرد، والثقة به، دون عرضه على العلماء أو حتى النظر الدقيق في كلام أهل العلم في بطون الكتب ومنابت الفكر !

وخلاصة القول وزبدته: أن هذا الدين العظيم رفع من قدر العلم بالشرع والفقه في الدين؛ وجعل ذلك من أمارات الخير والفلاح، ومن ذلك قولُه ﷺ في الصحيح:﴿ منْ يُردِ اللّهُ بـه خيراً يفُقهـهُ في الدِّيـن ﴾[3]، البخاري، كتاب العلم، باب:من يردِ اللّهُ به خيرا يُفقههُ في الدين.

قال الإمامُ ابنُ حجر رحمه الله في شرحِ الحديث:(ومفهومُ الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي علم قواعدَ الإسلام وما يتصلُ بها من الفروع - فقد حُرِمَ الخير)[4].

ومن دقيق فهم الإمام أمير المؤمنين في الحديث البخاري رحمه الله في تراجمه تبويبه لباب: العلم قبل القول والعمل، قال رحمه الله (باب العلمُ قبل القولِ والعمل لقوله تعالى:﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلمِ وأنّ العلماءَ هم ورثةُ الأنبياء، ورّثوا العلمَ من أخذهُ أخذَ بحظٍ وافر ..)

والمتأمل في الأحاديث النبوية يجدُ أن فشو الجهلِ واندراس العلم من أشراط

(١) البخاري، كتاب الجزية والموادعة، حديث رقم(٣١٨٢) .
(٢) الموافقات (١٤٣/١) .
(٣) البخاري، كتاب العلم، باب:من يرد اللّهُ به خيراً يفقهه، حديث رقم (٧١) .
(٤) فتح الباري ١٦٥/١.

الساعة! ومن أمارات آخر الزمان! ففي حديث أنس رضي الله عنه كما في صحيح مسلم، قال (ألا أحدِّثُكُم حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لايُحدثكم أحدٌ بعدي سمعه منه، إن من أشراطِ الساعةِ أن يُرفعَ العلم، ويظهر الجهلُ ....)[1].

أما كيفية رفع العلم ـ والله أعلم ـ فقد بينها حديثٌ آخر وهو حديث عبدالله بن عمرو الذي فيه (إن الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء..)[2].

قال الإمامُ أبو العباس القرطبي في شرحهِ لمختصر مسلم:(وهو نصٌ في أن رفعَ العلمِ لا يكون بمحوه من الصدور، بل:بموتِ العلماء وبقاء الجُهَّال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم، يفتون بالجهل ويعلمونه فينتشر الجهل ويظهر ...)[3].

وبعد: فإن من درس وتأمل التاريخ الفكري للفرق والطوائف الإسلامية التي حادت عن ما كان عليه رسول الله وأصحابه، أو غلت في اتخاذ بعض المواقف العقدية أو تبنت بعض الأفكار المنحرفة أو الضاله، مما يجعلها شذوذاً بين الأمة، نجد أنها لم تؤت ولم تقع فيما وقعت فيه "في الجملة" إلا من جهةِ هذين النوعين من الجهل – والله أعلم – فعدلوا بالنصوص عن ظواهرها وتأولوا الآيات لتوافق أهوائهم، لا لتكون هي الحاكمة على كل هوى ورأي!وما خبر الخوارج أو الجهمية أو الشيعة وغيرهم ..ببعيد !!

ومنهم أقوام وصفوا بكثرة العبادة والاجتهاد وسلامة المقصد في الظاهر وإرادة الخير، إلا أن الجهل وعدم التعلم أوردهم المهالك، والمعصوم من عصمة

(١) مسلم، كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه حديث رقم ٦٧٨٦.
(٢) البخاري، كتاب العلم، باب:كيف يُقبض العلم، حديث رقم (١٠٠).
(٣) المفهم لما أشكِل من تلخيص صحيح مسلم ٧٠٥/٦.

اللّه .. والمقصد الشريف لابد لتحقيقه من وسيلة مشروعة شريفة كذلك، والوسيلة هي العلم والعمل، الغاية في الإسلام لا تبرر خطأ الوسيلة، والتوفيق بيد اللّه، قلت:ومن أمثلة القضايا التي يقع فيها الخطأ ومرده إلى هذين السببين، مسألة جليلة القدر عظيمة الأثر وهي مسألة"التكفير"التي استحر الحديث فيها وعنها في هذه الأوقات .

وهذه المسألة من مسائل العلم العظيمة الشأن الخطيرة الأثر، والحديث فيها يطول، وقد ألفت فيها كتب، وسطرت بحوث، وتحدث عنها أهل العلم والتحقيق، وليس المقام هنا مقام تحقيق وبسط وعرض، بل هو في شيء آخر ..لا يقل أهمية عن تحقيق المسألة؛ بل هو – في ظني – سابقٌ عليه ومقدِّمةٌ له، فالحديث هنا إنما هو لفتٌ للأنظار وتنبيهٌ لأولي العقول والأبصار؛ إلى ما ظهر لي من أخطاء منهجية صاحبت بعض من خاض في هذه المسألة ومثيلاتها .

المطلب الثاني
أهمية معرفة المنهج العلمي في فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع

من المعلوم عند أهلِ العلمِ من أصوليين وفقهاء أن النصوصَ الشرعية من كتابٍ وسنة، ليست على درجةٍ واحدةٍ من وضوح دلالتها على المعنى بالنسبة للناظر والمجتهد، ومعرفة ذلك لا تتأتى إلا لمن درس وسبرَ مناهج العلماء التي رسموها لمعرفة كيفية استنباط الأحكام واستخلاص المعاني من النصوص، وهي مناهج وقواعد علمية وضعت لتفسير النصوص مستخلصة بدقة من قواعد اللغة ومعاني نصوص الشريعة ومقاصدها، وذلك كله تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ النساء٨٣. والمرادُ بتفسير النصوص: (بيانُ معاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام للعمل بالنص على وضعٍ يُفهمُ من النص) (١).

والنص الشرعي من حيث دلالته على الحكم بالنسبة للمكلف، قد يكون من الواضح، وهو أنواع منه ما هو"ظاهر"ومنه ما هو"نص"، وقد يكون مبهماً يحتاج إلى تفسير، وقد يكون عاماً أريد به الخصوص....الخ مما هو مقرر عند علماء أصول الفقه .

وهذا التراث العلمي الهائل والدقيق لا يمكن تجاوزه بتجاهله أو بالتقليل من أهميته، فبه:تفهم النصوص ويستدل على المعاني ويدفع التعارض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ!

وبسبب الجهل به يحصل الخطأ، وتفهم النصوص على غير مرادها

(١) تفسير النصوص لمحمد الصالح (١/٥٩) .

الصحيح، وقد حذر الله في كتابة من الجدال بغر أسس ثلاث"العلم والهدى والكتاب المنير: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾ الحج٨.

ومن هنا حذر العالم المحدث الخليفة الراشد عمر الفاروق رضي الله عنه، إذ تخوف من تأويل النصوص دون دراية وعلم، فقال:(ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله) [1].

ومكمن الخطورة أن هذا التأويل غير المنضبط بالقواعد العلمية المعتبرة – والذي هو تصور عقلي للنص –، يتحول إلى حكم شرعي يتعبد الله به، وقد يكون له لوازمه المتعدية !

وسأشير لشذرات من المنهج العلمي المعين في تنزيل النصوص على الوقائع، لنقف على أن هذا الأمر ليس بالأمر الهين المتاح لكلِّ أحد !

أولاً: معرفة طبيعة المسألة:

لابد قبل الخوض في بحث مسألةٍ ما من مسائل العلم؛معرفة ما إذا كانت هذه المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا؟ فالذي يسوغ فيه الاجتهاد كما بيَّنَ أهلُ العلم هي المسائل التي لم يرد من الشارع نصٌ صحيح صريح من حيث الثبوت والدلالة أو كانت محل إجماع؛ أما ماعدا ذلك من المسائل التي تكون أدلتها ظنية الدلالة أو كانت من قبيل النوازل الحادثة فهي مما يقبل بل قد يتعين بحثُها والنظرُ فيها .

قال الإمام الزركشي رحمه الله (المُجتهدُ فيه: هو كل حكمٍ شرعي عملي أو علمي يُقصدُ به العلم ليس فيه دليل قطعي) [2].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله.

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/٢٢٧) .

ومما نبّه إليه القرآن وأكد عليه العلماء: عدم الخوض في ما لم يقع من المسائل ولم تستدع الحاجة الحديث عنه والخوضَ فيه؛ولهذا الأمر شواهده الكثيرة من كلام السلف رحمهم الله؛ومنه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لسائل (لا تسأل عما لم يكن فإني سمعتُ عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يلعن من سأل عما لم يكن) (1).

وهذا المنهج في السؤال ـ أعني ترك ما لا حاجة إليه ـ هو سمة من سمات منهج الصحابة رضوان الله عليهم؛وقال فيهم ابن عباسٍ رضي الله عنه (ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي ﷺ ؛وما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض؛ كلُهُنّ في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم) (2).

ومما نهي عنه كذلك أشغال الذهن والوقت في بحث المسائل التي تُثار بين الحين والآخر للمراء والجدل أو التعالم أو للتشكيك والبلبلة أو تلك المسائل التي تُلقى ليُحرج بها أهلُ العلم بغرض تغليطهم أو الحطِّ من أقدارهم؛قال الإمام الخطابي رحمه الله (نُهي أن يُعترض العلماءُ بصعاب المسائل التي يكثُرُ فيها الغلط ليستزلوا أو يسقط رأيهم فيها..) (3).

لذلك من المتعين وقبل الخوضِ أو إثارة أو تبني قضيةٍ ما؛ التأكد من هذه الأمور ومعرفة طبيعة المسألة مدار الحديث، والبحث في مآلات الحديث فيها على أفهام الناس ومدى استعيابهم لها؛وقدر المصلحة أو المفسدة المترتبة على ذلك.

وباختصارٍ شديد ولطول هذا المبحث العظيم فهناك شذراتٌ يُمكن الإشارة إليها تظهر أهم معالم المنهج العلمي في النظر في الحوادث

(1) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٦٧.
(2) سنن الدارمي، باب كراهية الفتوى رقم (١٢٥).
(3) عون المعبود (١٠/١٥).

والنوازل المراد معرفة حكمها ؛أوجزها فيما يلي:

١ـ ردُ المسألةِ للأدلة الشرعية الصحيحة المناسبة

٢ـ الرد للقواعد والضوابط الفقهية

٣ـ التعرف على حكم المسألة بطريق التخريج الفقهي

٤ـ التعرف على حكم المسألة بالردِ إلى مقاصد الشريعة

وهذه الطرق الاجتهادية مرتبةٌ في أهميتها من حيث الأولوية في ردِّ أحكام النوزال إليها ، فالبدءُ المتفقُ عليه يكونُ بنصوص الشرع ودلالته المختلفة على الأحكام مع اعتبار الأدلةِ والقواعد الأصولية الأخرى التي يجمعُها مسمى الأدلة الشرعية ، وينتقل الناظر بعدها إلى القواعد الفقهية ، فإن لم يجد مظان الحكم بها خرّجَ النازلةَ على أقوال الأئمة وفروع المذهب، ويأتي الردُ للمقاصد الشرعية في آخر المطاف من البحث لأنها في حقيقتها كليات للأدلةِ الشرعية الجزئية، التي ينبغي الردُ إليها أولاً ،

ومقاصد الشريعة أصلٌ عظيم ينبغي على المفتي والمجتهد وطالب العلم والإمام أن يقدره حق قدره ويستحضره جيداً في كل مرحلة من مراحل الاجتهاد ، لاسيما تلك المقاصد الضروية التي جاءت الشريعة برعايتها(الدين والنفس والعقل والعرض والمال) فكلُ حكمٍ أو توجه أو قول يؤدي إلى خللٍ بأحد هذه الكليات فهو مطرحٌ لا عبرة به؛وكلُّ حكم أو قول يؤدي لرعايتها وصونها فهو في الجملة مقبول ومندوب

فإذا كان ثمة قولٍ أو فتوى أو رأي نجدُ ـ عند التحقيق ـ أنه سيؤدي إلى خرم أو نقص في إحدى هذه الضروريات فلابد من التوقف عنده كثيراً ! فالحكم بالتكفير مثلاً على أحدٍ بعينه من أهل القبلة سيؤول في نهاية الأمر إلى استباحةِ دمه ! وهذا خرمٌ لمقصدٍ عظيم وهو (حفظُ النفس) وهذا المقصد لا يُنتهك إلا بمسوغٍ صحيح صريح من الشرع نفسه !وإلا نبقى على الأصل لا

نتجاوز ولا نتعداه (وتلك حدود الله ..)

وإن تقرير الحكم الشرعي - على أهميته وهو الأساس - ليس نهاية المطاف بل تبقى مرتبة عظيمة أخرى وهو تنزيل هذا الحكم على الواقعة أو الشخص المعين، فلابد وأن ينزل الحكم الشرعي في مناطه ومكانه الصحيح، وهذا قدْرٌ من الفَهمِ والعلمِ دقيقٌ ومؤثر !

وعدم التريث فيه وعدم الفهم الصحيح للواقع والوقعة يؤديان - في الغالب - إلى خطأ في التطبيق وفي الحكم على الأشياء والأشخاص .

ولهذا أصلٌ عظيم في سنةِ النبي المصطفى ﷺ؛ ومن نماذج هذا التطبيق؛ الحديث الوارد في لعن شارب الخمر وهو حديثٌ صحيح؛والحكم الناتج عنه والمستنبط منه هو (مشروعية لعن شارب الخمر وأنه ملعون) ولكن تنزيل هذا " الحكم الشرعي " على " واقعةٍ ما " أو " شخصٍ ما " يحتاجُ إلى نظرٍ آخر! وهو صلاحية هذا المناط أو الواقعة لتنزيل الحكم عليها، أو بمعنى آخر وجود شروط تطبيق الحكم وانتفاء موانعه! و- سيأتي الحديث عنه بإذن الله - إن عملية تنزيل مثل هذه النصوص على الواقع مسألة دقيقة، تحتاج إلى تتبع للنصوص والنظر في ثبوتها ومعانيها وسبر ما فيها؛ إضافة إلى معرفة بالواقع ومقارنة بين الوارد في هذه النصوص وطبيعة الواقع، ولابد من التأني وعدم العجلة قال رسول الله ﷺ: (التأني من الله والعجلة من الشيطان)[1].

وبيّن ﷺ أن الأناة والتؤدة محبوبة للرب جل وعلا، فقد قال مخاطبا أشج عبدالقيس: (يا أشج، إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة)[2].

وفي رواية لابن ماجه: (الحلم والتؤدة)[3].

(١) سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم (٢٠٠٥٧) .

(٢) مسلم، باب الأمر بالإيمان رقم (١٢٦) .

(٣) سنن ابن ماجة، باب الحكم حديث رقم (٤١٨٨)، والحديث صححه الشيخ الألباني انظر:صحيح الجامع الصغير رقم(٢١٣٦) .

فالواقعُ أحيانا وبمؤثراته المختلفة؛قد يستفز الإنسان لإصدارِ حكمٍ قبل أن تتكاملَ صورة الواقعة أو يتكامل تصور النص، أو تستكمل ضوابط التنزيل الصحيح.

وقد يكون للهوى نصيب وحظ في استعجال إطلاق الأحكام من أجل تحقيق نوع من المجد للذات، أو شهرة، بإيجاد نوع من (السبق الصحفي) يسبق به الشخص غيره في تنزيل شيء من الأحاديث على الواقع ليكون مصدراً عند العوام وعند من لا يفقه فإذا حققت أحكامه عند العلماء تبين التبر من التبن، فليس كل سوداء تمرة ولا كل بيضاء شحمة. والموفق من ثبته الله على الحق ولم يتجاوب مع استفزاز الشيطان، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: تحت قوله: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) كنز عظيم، من وفق لمظنته وأحسن استخراجه واقتناءه وأنفق منه فقد غنم، ومن حرمه فقد حرم، وذلك أن العبد لا يستغني عن تثبيت الله له طرفة عين فإن لم يثبته وإلا زالت سماء إيمانه وأرضه عن مكانهما)[1].

(١) إعلام الموقعين (١٧٦/١).

المطلب الثالث
الأخطاء العلمية المنهجية التي وقع فيها أصحاب فكر التكفير

ومن تلكم الأخطاء ما يلي:

أولاً: التساهل والتسرع والعجلة، والعجلةُ لا تأتي بخير !وعدم التصور الدقيق والواعي للوازم القول بكفر ذلك الشخص أو تلكم الجماعة!وما يترتب عليه من أثار وأحكام، سواء للمُكفَّر أو المُكفر!

وكأن المسألةَ من مسائل الفقه الفرعية التي يسوغُ فيها الخلاف، ولا يترتب عليه كبير أثر !

ثانياً:عدم الدقة في اختيار المسائل التي يجب معرفتها، أو ينفع الاشتغالُ بها، لأن اللهَ هو الحكيم الخبير لم يتعبد المسلم إلا بما ينبني عليه عمل مما ينفعه في آخرته .

ومرد ذلك إلى فقد الموجه من العلماء والأساتذه، الذين يوجهون الطلبة إلى ما ينبغي الاشتغال به وترك ما لا ينفع حالاً أو مآلاً، أو ما تركه أولى من الاشتغال به، أو يصلح لشخص دون آخر - أو في حال دون حال ...إلخ

وقد نبّه على هذا الأئمةُ المحققون في مقدماتهم العلمية، قال الإمامُ الشاطبيُ رحمه اللهُ: (المقدمة الثامنة:العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً - أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق - هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلي صاحبة جارياً مع هواه كيفما كان، بل هو المُقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً) [1].

(١) الموافقات ١/٨٩.

ومسألة تكفير (المعين) من المسائل الداخلة في هذا الباب، فهل التحمس والانشغال بإطلاق الكفر على هذا الشخص أو النظام أو ذاك، مما أمرنا الله بالبحث عنه وتعبدنا بالانشغال به، بحيث يؤاخذنا عند عدمه؟؟ اللهم لا!فليس في النصوص الشرعية دليل على ذلك، ومن تربى وتلقى العلم من أهله المعتبرين علم ذلك.

ومن جهةٍ أخرى هل هو موكولٌ لكل أحدٍ ؟ أم يختص به العلماء الكبار الراسخون و قضاة أهل الإسلام الذين يسمعون الدعوى ويقفون على حقائق الأمور ؟

والمؤسف المحزن أن كثيراً من الشباب المشتغلين بمثل هذه القضايا لو سألتهم عن شيء من أحكام الصلاة التي يجب عليه معرفتها أو بعض مسائل الإيمان العظيمة لم يجد جواباً ! بل لو راجعته في قصار السور لوجدته يتتعتع وهو عليه شاق! والموفق من وفقه الله .

ثالثاً: الخوض في مثل هذه المسائل العظيمة دون الوعي الكامل بلوازمها المترتبة عليها والمتفرعة عنها، فكلمةُ الكفرِ ليست بالكلمة الهينة التي يتساهل المسلمُ بإخراجها ولا يلقي لها بالاً، بل (هي كلمةٌ عظيمة في وقعها، عظيمة في مقصودها عظيمة في عقوبتها، ولا يتساهل في إصدار هذا الحكم على مسلم إلا من وصف بالجهل والطيش! لذا نجد النبي ﷺ يصفُ الخوارجَ الذين هم أول من تساهل في الحكم بالكفر على المسلمين بصفات فيها معاني الجهل والتعجل، كقوله" سفهاءُ الأحلام " "أحداثُ الأسنان" "لا يجاوزُ القرآن تراقيهم " وفي هذا الوصف الأخير إشارة:لعدم الفهم والتدبر لآيات القرآن وأحكامه فتأمل![1].

(١) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ١/٤.

وعلماء الدين والملة كانوا يقدرون هذه المسألة حق قدرها ويعرفون لها مكانتها؛وتأمل فيما يقوله الإمام أبو جعفر الطحاوي ـ صاحب العقيدة المشهورة ـ: (واعلم ـ رحمك اللهُ وإيانا ـ أن باب التكفير وعدم التكفير، بابٌ عظمت الفتنةُ والمحنةُ فيه، وكثُر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناسُ فيه، في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة، المخالفة للحق الذي بعث اللهُ به رسولُه في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم، على طرفين ووسط ...)[1].

رابعا:المنهجُ السليم في بحثِ المسائل المتشابهة، والتي تتنازعها الأدلةُ، يقتضي معرفة وضبط " الأصل "في المسألة مدار البحث، ففي مسألة" التكفير"مثلا، لابد من معرفة ما هو الأصل الذي نبني عليه وننطلقُ من خلاله، فهل الأصلُ في المسلم السلامة من الفسق والكفر أم نقيض ذلك؟ فمما لاشك فيه عند العقلاء أن الأصل في المسلم السلامة[2].

فإذا تقرر هذا الأصل صار هو القدر المتيقن، و...(اليقين لا يزول بالشك) ولا يُعدلُ عن هذا اليقين أو الأصل إلا بدليل صريح صحيح، أما الظن والتخمين فليس هذا مجاله أبداً . وإذا كانت هذه القاعدة تقرر أنه لا يجوز الحكم بنقض وضوء المسلم إلا بدليل، فكيف الحال عند الحكم بنقض إسلامه بالكلية!!

ومعنى هذه القاعدة الفقهية، وهذا الأصل المذكور واسع ومهم، قال الإمام العز بن عبد السلام في قواعده:(الأصلُ براءةُ ذمته– أي المسلم– من الحقوق وبراءةُ جسده من القصاص والحدود والتعزيزات، وبراءته من

(١) العقيدة الطحاوية ٣٥٥.
(٢) المغني لابن قدامة (٤/١٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٢.

الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها)[1].

ويتفرع عن هذا الأصل حرمة دم المسلم وماله وعرضه، ودليله حديث الرسول ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع .. : (..فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب)[2].

خامساً: عدم التفريق حيث فرّقَ العلماءُ المحققون بين تكفيرِ القولِ أو المبدأ وبين تكفيرِ القائل أو المعين، وهو فرقٌ عظيمٌ من فتحَ اللّهُ عليه ودقّق في النصوصِ، ثم سبر كلام أهل العلم في هذه المسألة تبيّن له الأمر وانجلى، وسلم من الوقوع في الخطأ بإذن الله ..ومن قواعد أهل العلم في هذا الباب: (تكفير المطلق لايستلزمُ تكفير المعين)، ومما يعتمدُ عليه في صحة هذا التفريق؛ ما يستنبط من سنةِ وهدي المعصوم صاحب الرسالة نبي الله محمد ﷺ، وهو ما جاء في البخاري عن عمرَ أمير المؤمنين رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي وكان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان النبي قد جلده في الشراب، فأتى به يوما، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم:اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ:(لا تلعنه، فواللهِ ما علمتُ إلا أنه يحبُ اللّهَ ورسوله)[3].

أما محل الشاهد: فإليك ما قاله الإمام المحقق تقي الدين أبو العباس بن تيميه رحمه الله: (فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحبُ اللّهَ

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢/٢٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب:تغليظ تحريم الدماء والأعراض رقم(٤٣٨٣)صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب:مايُكره من لعن شارب الخمر رقم(٦٧٨٠).

(٣) الفتاوى (١٠/٣٢٩).

ورسولَه مع أنه لعن في الخمرِ عشرة....ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ولهذا كان الوعيدُ المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع)[1].

و النقول مستفيضة في هذا التفريق، ومما يصلح مثالاً من هدي السلف رحمهم الله: موقف الإمام الكبير أحمد بن حنبل رحمه الله؛ من الذين حملوا الناس على القولِ بخلق القرآن وامتحن العلماء من أجله ودعوا إلى هذه البدعة، ومع فتواه بأن هذا القول كفر، لم يشتهر عنه– رحمه الله تعالى– انه كفر أحدا بعينه بل نقل عنه عدم تكفير المعتصم الخليفة الذي تقلد هذه البدعة وعذبه وسجنه من اجل صبره على الحق ومخالفته إياه !فنقل عنه قوله لرسولي المعتصم إليه(أرى طاعته في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثر، واني لأسف عن تخلفي عن صلاة الجماعة...!!)[2].

وفوق ذلك دعا للخليفةِ وغيره، ممن ضربه وحبسه وتسبب في افتتان الناس وصدهم عن الحق، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول بخلق القرآن الذي هو " كفر" ولو كانوا مرتدين لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفارَ للكافر لا يجوزُ بنصِ كتابِ الله وسنةِ رسولهِ ﷺ وإجماع المسلمين !فتأمل.

كذلك فان الإمام احمد رحمه الله قد نُقل عنه صراحةً وبكل وضوح وعلم: تكفير أمثال "الجهميه":المعطلة لصفات الرحمن !الأن قولهم: صريحٌ في مناقضة ما جاء به رسول الله من القرآن والسنة، أطلق وهو وغيره من علماء السنة المعتبرين هذه العمومات، إلا أنه– رحمه الله– لم ينقل عنه – أو قل لم

(١) الفتاوى (٧/٥٠٧).
(٢) المرجع نفسه(١٢/٤٨٧).

يشتهر عنه– (حسب علمي)تكفير أعيانهم، واسمع ما قاله شيخ الإسلام أبو العباس بن تيميه – رحمه الله– في هذه الجزئية الدقيقة:(وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمةِ صحيحةٌ في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهميه الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وان الله لا يرى في الآخرة.وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ؟أو يحمل على التفصيل، فيقال:من كفر بعينه فلقيام الدليل على انه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم)[1].

ولشيخِ الإسلام "ملحظٌ دقيق" في سبب التنازع بين الذاهبين لتكفير الأعيان وبين الكافين عنه، وهو (اختلاف الفهوم في فهم كلام الشارع أو فهم كلام وفتاوى الأئمة) وبيان ذلك:أن المتأمل في النصوص يجد أدلةً تُوجب إلحاق أحكام الكفر ببعض الطوائف أو المقالات ؟ وفي المقابل نجد أن بعض الأعيان الذين تقلدوا هذه المقالات أو الأفعال التي– ظاهرها الكفر– قام به من الإيمان وصلاح الحال أو الجهل أو غير ذلك من الأسباب، ما يبعد أو يمتنع أن يكون كافرا ، فيتعارض عنده الدليلان، الدليل العام في التكفير وواقع هذا الشخص أو ذاك، ومن هنا يحصل الخلط والتنازع، وتحتاج المسألة إلى كبير تدقيق وعلم وتجرد من كل هوى .. وقبل ذلك وبعده نورٌ من الله !!

قال شيخُ الإسلام: (وحقيقة الأمر: أنهم أصابهم ـ يعني المختلفين في هذا الباب ـ في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع

(١) المرجع نفسه(١٢/٤٨٧) .

أن هذا اللفظ شاملٌ لكل من قاله ! ولم يتدبروا أن التكفير له شروطٌ وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يُكفّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه..)[1].

وما كفّ الإمامُ أحمد وغيرُه من العلماء عن إطلاق التكفير :إلا لما آتاهم الله من علم ورسوخ في الدين وقوة نظر في الادلة (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) ولعلمهم بلوازم ومالآت هذه الأحكام من تبديع وتكفير:من خروج عن ربقة الدين، واستحلال للدم، وخشية من أن يأتي هذا المكفر أو ذاك يوم القيامة بين يدي أحكم الحاكمين وأرحم الراحمن من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم يقول: يارب سل هذا فيما كفرني!! لله اكبر ... ياله من سؤال عظيم يحتاج إلى جواب دقيق لا يصيبه إلا ذو علم عظيم !!فتأمل أخي وقاك الله .

وفي السياق ذاته :يقول العلامةُ الشيخُ محمدُ بنُ عثيمين رحمه الله في شرحهِ لرياض الصالحين؛ في مسألة "اللعن":(لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى –يعني الإمام النووي– في كتابه–رياض الصالحين–تحريم لعن المعين، وأنه لا يجوز أنت تلعن شخصاً معيناً ولو كان كافرا مادام حيا، لأنك لا تدري فلعل الله أن يهديه فيعود إلى الاسلام إن كان مرتداً أو يسلم إن كان كافراً أصليا..إلى أن قال: لان هناك فرقاً بين المعين وبين العام، فيجوز أن تلعنَ أصحابَ المعاصي على سبيلِ العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصاً بعينه)[2].

قلت: وإطلاق الكفر مثله بل هو أعظم ! فتأمل .

والمنع من تكفير المعين أو لعنه–والله اعلم –لان المسلم(وحديثنا عنه)لا

(١) شرح رياض الصالحين(١٥٦/٤) .
(٢) الموافقات(١٥١/٥-١٥٢) .

يستوجب اللعن أو التكفير بعينه، بمجرد قوله أو فعله إلا إذ اجتمعت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، فإذا استوفى الشروط وانتفت في حقه الموانع فلا ريب في كفره، وكل ذلك "علم" لا يجوز الخوض فيه قبل المكنة منه.

سادساً: إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية الشريفة، يلحظ أ ن الشارعَ الحكيم ومن خلال الأدلة العامة والخاصة ليس متشوفاً إلى تكفير المعين بل الوصف بالكفر في القرآن وكذا في السنة جاء موجهاً على الأفعال والأقوال ، التحذير المكلفين من الوقوع فيها والتلبس بها، وقد فهم العلماءُ رحمهم الله هذا الفهم، وممن نبّه إليه الإمام المحقق الشاطبي رحمه الله في موافقاته حيث قال: (لكن الغالب في هذه الفرق - التي جاءت في حديث الإفتراق - أن يُشار إلى أوصافهم ليحذر منها، ويبقى الأمر في تعيينهم مرجى كما فهمنا من الشريعة، ولعل عدم تعيينهم هو الأولى الذى ينبغي أن يلتزم ليكون سترًا على الأمة، كما سترت عليهم قبائحهم، فلم يفضحوا في الدنيا بها في الحكم الغالب العام، وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يبد لنا صفحة الخلاف...إلى أن قال: و للستر حكمةٌ أيضًا، وهي أنها لو أظهرت –مع أن أصحابها من الأمة–، لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التى أمر الله بها ورسوله حيث قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّـهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقال: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (الأنفال: ١) ...) [1].

قلتُ– مستعيناً بالله –: هذه بعضُ الوقفات المنهجية التي استخلصتها واختصرتها، فيما يتعلق بجانب الشباب الذي يتبنى بعضهم أو ينشغل بمثل هذه المسائل العلمية الدقيقة والعظيمة، وهذا لا يعني أبدا التعميم على الجميع،

(١) تفسير الطبري(٣/٥٤٤) .

فإن من إخوتي الشباب طلابُ علم وهدى، أخذوا العلم من مصادره وتلقوه من أهله، وفيهم حماس وغيرة على دين الله وحرمات المسلمين، ولديهم من الخير والنفع للأمة والمجتمع الشئ العظيم، ولا ينكره أو يقلل منه إلا جاحد أو صاحب هوى، والله أمرنا بالعدل في القول والعمل قال الله ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ الانعام ١٥٢.

المطلب الرابع
واجب العلماء تجاه الشباب

من الخطأ– واللّه أعلم – حصرُ الحديثِ والتوجيهِ في مثل هذه القضايا الكلية، التي تعم بها البلوى، ويمتد أثرُها على المجتمعِ بأكمله، في "الشباب " فقط، !بل لابد من النظر في المؤثرات والعوامل الاخرى التي قد تساهم سلبا إيجاباً في توجيه الشباب .

ومما لا خلاف في تأثيره (دورُ العلماء وطلبةُ العلمِ المعتبرين) في توجيهِ الدفة، وحماية السفينة من الغرق أو العطب!

قال اللّه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾آل عمران"١٨٧".

(عن قتاده في الآية قال:هذا ميثاق أخذه اللّه على أهل العلم، فمن علم علماً فليعلمه الناس، وإياكم وكتمان العلم، فإن كتمان العلم هلكة وعن الحسن البصري:لولا الميثاق الذي أخذه اللّه على أهل العلم، ماحدثتكم بكثير مما تسألون عنه) [1].

ولست في صدد التنظير لمكانةِ العلماء ودورهم، وما أخذه اللّهُ عليهم من عهودٍ ومواثيق ليبينوا للناس دين اللّه وأحكامَ الشرعِ دون مواربة أو تضليل أو تأجيل عن وقت الحاجة، فهذا القدرُ مما علم بالضرورة وجوبه وأهميته، إلا إني وبحسب مقصد هذا البحث، ألفت النظر إلى أمور منهجية تتعلق بدور

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ ﴾ رقم(٣٣٣٩)، وقد صرح ابن حجر رحمه اللّه كما في الفتح أن هذا الجزء من الحديث وهو قوله" الوسط العدل" أنه من كلام النبي ﷺ وليس مدرجاً، انظر فتح الباري(١٧٢/٨) .

العلماء في معالجة مثل هذه القضايا الكلية.

أولا: تأخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز:

هذه قاعدة تواطأ على القول بها الفقهاء والأصوليون، وهي مستنبطة من استقراء جملة من لنصوص الشارع.

فالنازلة إذا حلت بالامة، أو المسألة إذا أثيرت في المجتمع وكثر فيها القال والقيل، وتحدث فيها كل أحد !فهنا يجب على العالم أن يأخذ المبادرة ويساهم في قيادة الفكر إلى بر الأمان، وأن يُبيَّن للناس حكم اللّه بعد أن يستفرغ وسعه في الاجتهاد والنظر، ثم يقول ما أعتقده وترجح عنده، بكل صدقٍ وأمانة مقدماً الخشيةَ من اللّه، طالباً براءةَ الذمة ونفعَ الأمة، مستشعراً عظم الأمانةَ !موقناً بوعد اللّه ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا... ﴾ أما أن يترك الناس في النوازل والحوادث دون بيان واضح وجواب شاف، فهذا التأجيل أو التعطيل يترتب عليه– في الغالب – مفاسد كثيرة منها:

- فشو الجهل، وغياب الحق أو تلبيسه!
- إذا لم يتحدث أهلُ الذكرِ والاختصاص وخُليت الساحةُ لغيرهم، أدى ذلك للتوهين من هيبة "العلم والتخصص "في نفوس العامة وغيرهم، ومع الزمن يهون عند العامة وغير المتخصصين الخوض في المسائل العلمية تنظيراً وتتريلاً وإفتاءً ! والواقع اليوم خير دليل !
- في مسألة"التكفير" تحديداً، لابد– فيما أحسب– أن تكون المواقف العلمية متوازنة، ولاتجرنا الأخطاء التي ننكرها على بعض الشباب، إلى أن نحصر المسألة كلها والدور كله في تشريح هذه الخطأ وبيان عواره فقط، دون أن ننظر إلى الصورة كاملة، وننسى في خضم تلك الغضبة"المحمودة"على الخطأ والمخطئين، ننسى بيان الحق في النازلةِ نفسها!فإذا قلت للمخطئ أخطأت، فلابد وأن تبين له الصواب !وهذا منهج

القرآن وهدي رسول الرحمن صلوات ربي وسلامه عليه.

ولزيادة التوضيح أقول: إذا قامت شبهة عند أحد طلبة العلم أو العوام، قادته إلى القول بالتكفير لشخص أو مجتمع أو جهة أو قول، فهنا أمور لابد من بيانها مرتبة وهي:

أ: أن يبين العالم إبتداءً خطأ هذا المسلك الذي سلكه هذا الشخص، وأن هذه المسألة من الدقة والعمق والخطورة بمكان، بحيث لا ينبغي على مثله أن يستقل بالبحث فيها، وينبه إلى ما سبق ذكره في من وقفات .مع التنبه بأن المسألةَ مهمةٌ وهي:أن غالب هؤلاء الشباب – والله حسيبهم وهو أعلم بهم – عنده صدق وحماس وإرادة للخير، لكن كم من يريد للخير لا يبلغه!فهنا يبغي التعامل مع هذا الشاب مغلبين هذا الجانب، وأن يشكر على غيرته وطلبه للحق، إلا أنه قد أخطأ المسلك والنتيجة!

ب: بعد بيان الخطأ بمنهج علمي مؤصل، وأسلوب مقنع، يبين العالم، الصواب في المسألة، وهل الخطأ جاء من جهة التنظير أو التتريل أو التعميم ؟وهل نفي "الكفر"في هذه القضية مدار البحث، نفي مطلق، أو أن المسألة فيها تفصيل ولها حالات .واذا كانت المسألة مدار النقاش لا تصل إلى القول "بالكفر"

ولكنها من العظائم أو الكبائر، فلا بد من بيان الحق هنا وعدم إغفاله.

ويحضرني هنا قضية أثيرت قبل سنوات قليلة وشاركت فيها بمقال، وهي عندما أفتى بعض العلماء بتكفير ذلك المطرب الذي تغني – عياذاً بالله – بآيات من سورة الفاتحة شرفها الله !!فانبرى للدفاع عنه والتشنيع على من ذهب إلى التكفير، نفر من العلماء والدعاة المشهورين، فنفوا الكفر عنه، وانصب إنكارهم ونقدهم على المسارعين بالحكم عليه ! ولكلّ وجهة هو موليها، ولكن ثم ماذا؟ فالعجيب أن أحداً من النافين لم يقل كلمة واحدة –

فيما تتبعت وسمعت – تصف هذا الفعل الشنيع وتبين خطأه وجرمه!وتنصح أمثال هذا المتهاون الماجن، وانه على شفى حفره من الكفر وإن لم يكفر!!

ثانياً: واجب العلماء في بيان حقيقة (وسطية الأمة)، فامة محمد ﷺ أمة الوسط، الوسط في القول والعمل، والوسط ليس معناه الاخذ من كل قول أو مذهب بطرف، والتجميع لنصل لقول أو موقف متوسط بين طرفين، فهذا يعني أن يكون القول الوسط ردة فعل جاءت للتوفيق بين قولين أو رأيين على طرفين متقابلين، بل القول والمنهج الوسط – بحسب ما أفهمه – هو القول الحق الذي دلت عليه النصوص وبينه علماء الامة، فهو الحق الموجود أصلاً علمه منْ علمهُ وجَهلهُ منْ جَهله! وهذا الحق تجده دائماً وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط، لا تميع ولا غلو، والناس فيه ما بين مصيب له أو متجانف عنه، والوسط بحسب الاستعمال الشرعي ـ والله أعلم ـ يُقصد به: العدالة والخيرية فهذه الأمة أمة العدل والخيرية، وهما المعنييان الواردان في نصوص الوحيين، ففي كتاب الله قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ.. ﴾ البقرة١٤٣.

وفي السنة ماجاء في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى هل بلغت ؟ فيقول نعم أي رب فيقول لأمته هل بلغكم ؟ فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول لنوح من يشهد لك ؟ فيقول محمد صلى الله عليه و سلم وأمته فنشهد أنه قد بلغ وهو قوله جل ذكره " ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾) . والوسط العدل)[1].

والشاهد؛قوله ﷺ: (والوسطُ العدل)، وهذا التفسير للوسطية في القرآن

(١) تفسير ابن كثير في قوله تعالى (قال أوسطهم) .

والسنة هو المروي عن جمعٍ غفير من أئمة السلف في التفسير والفقه، ومنهم: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعطاء رضي الله عنهم جميعاً[1].

وهذا دفعني إلى القول هنا بلزوم التوازن في معالجة قضايا الغلو، فالغلو له جانبان أو صورتان غلو في التمسك وتشدد في التطبيق لم يأذن به الله؛ ولم تأت بها شريعته التي من أصولها "رفع الحرج " و"التيسير" ونبيُها صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه (ماخُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما ما لم يمن إثما).

والصورةُ الاخرى للغلو: غلو في الإنحلال والتميع؛ وغلو في التفلت من نصوص الشرع وقواعده؛ يؤدي إلى التطاول على ثوابته ومسلماته ! وهو أيضاً مما يأباه الله ورسوله والمسلمون، وقد أُمرنا جميعاً بالذب عن دينه وحماية حدوده ومعالمه، والضرب على يد المتطاول المتهاون القئل على الله بغير علم ولاهدى !

فلا ننس في غمرة الانشغال بالأول الإنكارَ على الثاني وبالدرجةِ نفسها! فإن الصورةَ الثانية من الغلو تكون غالباً من أسباب الغلو في صورته الأولى، والواقع خير دليل .

ثانياً: وهو فرعٌ من قولنا ابتداءً أن "الجهل "أس البلايا ومظنة الرزايا، فلابد إذاً من اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لبث العلم الشرعي المؤصل، وتوفير سبله لكل راغب فيه، سواء في المؤسسات الرسمية أو في غيرها من محاضن العلم الأصلية كالمساجد، ومن أجل ذلك لابد للجهات العلمية المعنية وكذا الجهات الرسمية المنوط بها مثل هذه الأمور، من أن تضع خططاً علمية منهجية من شأنها نشر العلم في أوساط الشباب وإقامة الحجه، وشغل أوقاتهم بما ينفع، وقد ثبت بالتجربة أن الانسان كلما ازداد علماً صحيحاً كلما ازداد بصيرة

(١) سبق تخريجه.

ورويـة وبعـداً عـن مـواطن الإنحـراف سـلوكاً وفكـراً، والأصلُ في ذلـك قـول الحبيب ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

إذ الملاحـظ انـشغال الكـثير مـن الـشباب المقـبلين علـى الخـير بالمناشـط الدعوية والوعظية وهي – على أهميتها وتأثيرها – لا تقدم العلم الشرعي الـذي يـساهم – بـإذن الله – في تكـوين شخـصية الـشاب المسلم، وتوجيـه تفكـيره وتـصوراته وفـق مقاصـد الـشريعة وقواعـد الـدين، ذلـك العلـم الـذي يقـدم لـه المنهجية الشرعية المؤصلة للبحث ومعرفة الخير من الشر والمصلحة من المفسدة ومن ثم الحكم على النوازل والمستجدات

هـذا النـوع مـن العلـم لا يحـصل إلا بالـدرس، وثـني الركـب في مجـالس العلمـاء، والنظـر في كتـب الأقـدمين، مـع الدرايـة بـأمور الواقـع، ليقـع التـنظير والتأصيل في مكانه وزمانه الصحيحين !

وفي هـذا الـسياق أشـير إشـارة سـريعة ولكنهـا مهمـة (وتحتـاج إلى وقفـه مستقلة) وألفت النظـر إلى وجوب اهتمـام طلبـة العلم بعلم دقيـق المأخذ مبـارك التـأثير وهـو علـم " أصـول الفقـه "عمومـاً وعلـم " مقاصـد الـشريعة" خـصوصاً: فالعلم بهـا :علمٌ بالـسنن والقواعـد العامـة الـتي تـسير عليهـا الـشريعة، وعلـمٌ بمـا تدعو الشريعة لجلبه وتتشرف لتحـصيله مـن الـصالح ، ومـن اهتمـام العلمـاء بـه جعلـوا العلـم بـه مـن شـروط الاجتهـاد الـتي ينبغـي علـى العـالم تحـصيلها حتـى يكـون مجتهـداً ! وهـو العلـم الـذي يُبـصر طالبـه بفقـه المـصالح والمفاسـد وآليـة التقديم والتأخير فيهما، والنظر في مآلات الأفعال والأقوال وعواقب الأمور!

والمؤسـف أن كـثيراً مـن طلبـة العلـم وكـذلك الأسـاتذة ومـن يتـولى التوجيـه والتدريس عموماً؛ في غفلة عن هذه المباحث الجليلة، لذا أدعو طلبة العلم مهمـا تنوعت تخصصاتهم العلمية للاهتمام بهذا العلم، وتقديره حق قدره ونشره وبثـه والتأكيد على أهميته وفضله .

ومحصلةُ القول: أنه لابد لزاماً من تكثيف الجُهد العلمي والبرامج العلمية بغرض نشر العلم الشرعي الصحيح والمؤصل، وهذا يتطلب تعاوناً واحتساباً كبيرين من العلماء وأساتذة العلم الشرعي في الجامعات وغيرها، لإعطاء هذا الأمر المساحة المناسبة والوقت الكافي، للقيام بواجب البلاغ عن الله، وبيان شرعه، وتحصين الشباب بالعلم النافع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب !

وفي الختام: أسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق والثبات عليه في المنشط والمكره والسخط والرضا، فإن الأنسان له مع الحق " الحق ثلاثة أحوال (إما أن تعرف الحق ويعمل به، وإما أن يعرفه ولايعمل به، وإما أن يجحده) وليس كل من عرف الحق وفق للعمل به فإن النفس (لها أهواء تدعوها إلى خلاف الحق وإن عرفته)[1]. الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص٤٦٨)

(١) الرد على المنطقيين لابن تيمية ص٤٦٨.

المطلب الخامس
في النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث الموجز والذي ناقشتُ فيه أثر الجهل وأثر غياب المنج العلمي في توجيه الأفكار والتصورات بل وأثره في فهم الشريعة عموماً، أخلص إلى بعض النتائج والتوصيات ومنها:

أن (الجهلَ) الكامل أو (الجهل بمناهج وقواعد العلماء) في فَهمِ النصوصِ من أظهرِ أسبابِ الوقوعِ في الخطأ والزلل في مسائل العلم بصورةٍ عامة وفي مسألتنا هذه على وجه الخصوص، أهمية العلم وتلقيه بطرقه المعروفة على أيدي العلماء والأشياخ، أهمية دراسة منهج العلماء في فهم النصوص وكيفية تنزيلها على الوقائع للعلماء والمربين والموجهين؛ دورٌ بارز وواجبٌ مهم ومؤثر في توجيه العقول وتصحيح الأفكار والتصورات العناية بتدريس العلم الشرعي لاسيما المتعلق بفهم النصوص ودلالات الألفاظ (أصول الفقه) سواء في الجامعات أو المساجد أ وفي الدورات العلمية تكثيف حلقات النقاش الجاد مع الشباب وأن يتولى هذا الحوار العلماء وأساتذة الجامعات الذين يملكون وسائل الإقناع مع طرح القضايا التي هي محل إشكال وبكل تجرد وشفافية .

وفي ختام هذا البحث : إني داع بما كان يدعو به الإمام الكبير أحمد بن حنبل رحمة الله في سجوده: (اللهم من كان من هذه الأمة على غير الحق ويظن أنه على الحق افرده إلى الحق ليكون من أهل الحق) آمين آمين .

اللهم ماكان منه صواباً فبتوفيقك كان، وما لم يكن فأنت أهل للعفو عن الخطأ والنسيان، وصلى الله وسلم على سيد ولد آدم أجمعين محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين، والحمد الله رب العالمين .

فهرس المصادر

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف في الكويت.
- تفسير النصوص، محمد أديب الصالح، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ بن سعدي، عالم الكتب.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري، ط: مكتبة الباز.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، دار ابن الجوزي.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط: دار عالم الكتب.
- الرسالة، للإمام الشافعي، ت: الشيخ العلامة أحمد شاكر.
- الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المكتبة الإمدادية ..
- سنن الترمذي، ت:أحمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة التجارية.
- شرح رياض الصالحين للإمام النووي، للشيخ محمد العثيمين، مكتبة الإيمان بمصر.
- شرح العقيدة الطحاوية، ط: المكتب الإسلامي.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، ت:د.عبدالله التركي، ط:مؤسسة الرسالة.
- صحيح البخاري، ط: دار السلام، الأولى ١٤١٧هـ.
- صحيح مسلم، ط: دار السلام .
- ظاهرة التكفير، الأمين الحاج محمد، ط: دار المطبوعات الحديثة.

- العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، مدحت آل فراج، ط:دار الكتاب والسنة .
- الغلو في الدين، د. عبدالرحمن اللويحق، ط: دار الرسالة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار الفكر.
- الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، د.فهد الجُهني، دار ابن الجوزي.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، دار ابن كثير.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، د.عبدالمجيد المشعبي، ط: أضواء السلف .
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، ت: مشهور سلمان، ط:دار ابن عفان.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الغلو في الدين سبب من أسباب ظاهرة التكفير

د. صالح بن حامد الرفاعي

الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإن الله — عز وجل — أرسل رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق، وجعل أمته أمة وسطاً، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾) البقرة: ١٤٣(، والوسط هم الخيار العدول البعيدون عن الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء، فالإفراط والغلو، والتفريط والجفاء من أعظم ما أصيبت به الأمة الإسلامية منذ زمن مبكر من تاريخها، وقد أفرزت ظواهر خطيرة في المجتمع المسلم، منها ظاهرة التكفير، وهي ظاهرة قديمة جديدة، تظهر حيناً وتخبو حيناً آخر، وقد أحسنت الأمانة العامة لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود — بالتعاون مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — في عقد هذا المؤتمر بعنوان: (ظاهرة التكفير: الأسباب — الآثار — العلاج) لطرح هذا الموضوع المهم بين أيدي الباحثين ليسهموا في بيان أسبابه ويبرزوا آثاره الخطيرة على الفرد والمجتمع، ويقدموا الحلول المناسبة لعلاج تلك الآثار .

وقد أحببت المشاركة في هذا المؤتمر، واخترت الكتابة في المحور الثالث: (الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير) في الفرع الأول منه بعنوان: " الغلو في الدين سبب من أسباب ظاهرة التكفير " .

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد، وثلاثة فصول وخاتمة، ذكرت في المقدمة سبب الكتابة في هذا الموضوع وخطة البحث .

وأشرت في التمهيد إلى سماحة الإسلام، وأنه دين الرفق والرحمة، بعيداً

عن العنف والقسوة، وسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط .

ثم ذكرت في الفصل الأول أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الغلو لغة واصطلاحا، وذِكْر الكلمات التي ترد في معناه .
- المبحث الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة على ذم الغلو والنهي عنه .
- المبحث الثالث: تعريف التكفير وبيان خطره على الفرد والمجتمع .
- المبحث الرابع: لمحة عن نشأة الغلو وأسبابه .
- الفصل الثاني: صور من مظاهر الغلو المؤدي إلى ظاهرة التكفير .
- الفصل الثالث: علاج الغلو المؤدي إلى ظاهرة التكفير .
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات .

ويتلوها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات .

وأحمد الله – عز وجل – الذي وفقني لكتابة هذا البحث المتواضع فله الحمد والمنة .

ثم الشكر للقائمين على هذا المؤتمر، وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله – على دعمه ومتابعته لهذا المؤتمر، أسأل الله – عز وجل – أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

التمهيد

أرسل الله محمدا ﷺ لهداية الناس أجمعين، وميز شريعته بالسماحة والتيسير، بعيدة عن الحرج والتعسير، قال تعالى: ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ ﴾) الحج: ٧٨ (، وقال ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)[١]. و(ماخُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)[٢].

ومظاهر التيسير في هذا الدين القويم كثيرة جداً، في العبادات والمعاملات وغيرها، ومن يقارن بين الإسلام وغيره من الديانات يجد ذلك واضحاً وضوح الشمس، وقد نص الله – عز وجل – على ذلك في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى – في وصف نبينا محمد ﷺ –: ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[٣][٤]) الأعراف: ١٥٧ (، فقد شبه الله – عز وجل – الأمم السابقة وما تعانيه من التكاليف الشاقة بمن يحمل على ظهره حملاً ثقيلاً، وبمن يكون في عنقه وفي يديه أغلال تعوقه عن الحركة، فجاء ﷺ مخلصاً لتلك الأمم مما تعانيه من مشقات تلك التكاليف الثقال رحمة بهم[٥]: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) .

---

(١) رواه البخاري: (١٦٣/١ برقم ٦٩) ، ومسلم: (٣/ ١٣٥٩ برقم ١٧٣٤) عن أنس ﷺ .

(٢) رواه البخاري: (٥٦٦/٦ برقم ٣٥٦٠) ، ومسلم (١٨١٣/٤ برقم ٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) الإصر: الثقل ، ويأتي – أيضاً – بمعنى العهد ، وقد جمعت هذه الآية المعنيين . ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٥٦/٩).

(٤) الأغلال: جمع غُلّ – بضم المعجمة – وهو ما تربط به الأيدي والأعناق . ينظر: النهاية لابن الأثير: (٣٨٠/٣).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٥٦/٩) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٥٤/٢) ، وتيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي: (ص ٣٠٥) .

وهذه السماحة والتيسير الذي هو سمة هذا الدين الحنيف ينافي الإفراط والغلو، الذي يدل على التعسير والتضييق، وينافي التفريط والجفاء، الذي يدل على الإهمال والضياع، وهو دين الرحمة والرفق، ولذلك قال ﷺ: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)[1]. وقال ﷺ: (من يُحرم الرفق يحرم الخير)[2]، والرفق ينافي العنف بقسميه: الحسي والمعنوي، الحسي المتمثل في أذية الناس في أنفسهم وممتلكاتهم الخاصة والعامة، والعنف المعنوي (الفكري) المتمثل في تكفير الناس وإخراجهم من هذا الدين بغير حق، وما بعث رسول الله ﷺ إلا لإدخال الناس في هذا الدين، كما قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾ (النصر: ١ – ٣).

فدخول الناس في دين الله أفواجاً من أعظم المهمات التي بُعث رسول الله ﷺ من أجلها، ولهذا جعل الله – عز وجل – تحقق ذلك بعد فتح مكة علامة على قرب أجل رسول الله ﷺ لانتهاء المهمة التي بُعث من أجلها، كما دلت عليه السورة السابقة[3].

فإخراج الناس من دين الله – عز وجل – أفواجاً بتكفيرهم بغير حق مناقض لهذا المقصد العظيم من مقاصد بعثته ﷺ.

والجنوح إلى القول بالتكفير له أسباب، أهمها: الغلو في الدين، وسيأتي الحديث عنه في الصفحات اللاحقة إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه مسلم: (٤/ ٢٠٠٤ برقم ٢٥٩٣).

(٢) المصدر السابق: (٢٠٠٣/٤ برقم ٢٥٩٢).

(٣) ورد هذا المعنى عن عمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ، رواه البخاري: (٧٣٥/٨ برقم ٤٩٧٠).

الفصل الأول
تعريف الغلو والتكفير وذمهما

المبحث الأول
تعريف الغلو لغة واصطلاحاً

تعريف الغلو لغة: الغين واللام والحرف المعتل يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر.

فمن الأول قولهم: غلا السعر أي ارتفع، وتغالَى البيت: ارتفع وطال .

ومن الثاني: غلا الرجل في الأمر إذا جاوز حده[1].

والغلو في الاصطلاح: هو " مجاوزة حدود ما شرعه الله – عز وجل – بقول أو فعل أو اعتقاد "[2].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة على المعنى الثاني الذي ذكره ابن فارس وهو: مجاوزة القدر .

والمعنى الأول وهو الارتفاع له علاقة أيضاً بالمعنى الاصطلاحي يمكن إيجازه في أن صاحب الغلو ينظر إلى مخالفه نظرة ازدراء واحتقار، ويرى لنفسه منزلة عالية فوقه، فهو مجاوز للحد مرتفع على الخلق .

الألفاظ التي وردت في معنى الغلو:

١- التنطع: قال ﷺ: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً . رواه مسلم[3]. قال النووي: "أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[4].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/٣٨٧–٣٨٨) .

(٢) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث: لمحمد عبد الحكيم حامد (ص ٧٥) .

(٣) صحيح مسلم: (٤/٢٠٥٥ برقم ٢٦٧٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٦/٢٢٠) .

٢- التشدد: قال ﷺ: (لا تُشدِّدوا على أنفسكم فيُشَدَّدَ عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم)[١]، أي: لا تشددوا على أنفسكم بالأعمال الشاقة المخالفة لهدي النبي ﷺ[٢].

٣- التعمق: قال ﷺ: (لو مُدَّ بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم) رواه البخاري[٣] قاله ﷺ لما واصل ناس الصيام مخالفين نهيه ﷺ عن ذلك. والتعمق: المبالغة في تكلف ما لم يكلف به[٤].

٤- العنف: وهو ضد الرفق، وقد تقدم قوله ﷺ: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف).

٥- التطرف: وهو مجاوزة حد الاعتدال والبعد عن التوسط[٥]، وهو اصطلاح محدَث شاع في هذا العصر، وليس من الألفاظ الشرعية، ويستعمله البعض استعمالاً غير متوافق مع مراد الشارع، والأولى البعد عنه والاكتفاء بالألفاظ الشرعية[٦].

(١) رواه أبو داود في سننه: (٢٠٩/٥ برقم ٤٩٠٤) في حديث طويل وصحح هذه الفقرة منه الألباني في السلسلة الصحيحة (برقم ٣١٢٤).

(٢) ينظر عون المعبود لأبي الطيب العظيم أبادي: (٤٢٨/٤).

(٣) صحيح البخاري: (٣٢٥/١٣ برقم ٧٢٤١).

(٤) فتح الباري لابن حجر: (٣٠٢/٤).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط: (مادة طرف).

(٦) ينظر: معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد: (ص ١٩٠).

المبحث الثاني

الأدلة من الكتاب والسنة على ذم الغلو والنهي عنه

ورد ذم الغلو والنهي عنه في الكتاب والسنة بأساليب مختلفة، فمن ذلك نهي أهل الكتاب عنه بعد ما وقعوا فيه، وفي ذلك تحذير لهذه الأمة أن يسلكوا مسلكهم ويقعوا في مثل ما وقعوا فيه.

قال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ (النساء: ١٧١)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾) المائدة: ٧٧(

وقد جاء النهي الصريح عن الغلو من النبي ﷺ لهذه الأمة، وحذرهم أن يهلكوا بسببه كما هلك من قبلهم، فقال ﷺ: (إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين) رواه الإمام أحمد[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " قوله: (إياكم والغلو في الدين) عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال "[٢].

وقد توعد النبي ﷺ المتنطعين بالهلاك فقال ﷺ: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً

(١) المسند: (٣٥٠/٣ برقم ١٨٥١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " هذا إسناد صحيح على شرط مسلم " اقتضاء الصراط المستقيم: (٣٢٨/١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: (٣٢٨/١).

. رواه مسلم[1].

وهذا إخبار منه ﷺ بهلاك الغلاة، وكرر ذلك مبالغة في التحذير من سوء عاقبتهم في الدنيا والآخرة[2].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه ...) الحديث رواه البخاري[3].

وفي هذا الحديث: الحث على ملازمة الرفق؛ لأن ديننا دين اليسر، والتحذير من مجاوزة الحد في التشديد والتعمق، فإنه لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق إلا غلبه الدين، وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه[4].

قال ابن المنيّر: " في هذا الحديث علَم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع "[5].

(١) صحيح مسلم: (٢٠٥٥/٤ برقم ٢٦٧٠).
(٢) ينظر: كنوز رياض الصالحين للدكتور حمد العمار وزملائه: (٢٣٩/٣).
(٣) صحيح البخاري: (٩٣/١ برقم ٣٩).
(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: (٨٤/٣).
(٥) فتح الباري لابن حجر: (٩٤/١).

المبحث الثالث
تعريف التكفير وبيان خطره على الفرد والمجتمع

التكفير مشتق من الكفر، ومعنى الكفر في اللغة: " الستر والتغطي[١]"، والكفر ضد الإيمان[٢]، وسمي الكافر كافراً؛ لأن الكفر غطى قلبه كل[٣].

وفي هذا بيان للعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

والتكفير: الحكم على فرد أو جماعة بالكفر.

وهو حكم شرعي، حق لله – عز وجل –، لا يجوز لشخص أن يكفر آخر إلا إذا دل الكتاب والسنة على كفره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " التكفير حق لله، فلا يُكَفَّر إلا من كَفَّره الله ورسو[٤]".

فالإقدام على التكفير أمر خطير، ولا سيما إذا صدر على معيّن لايستحقه، فإن أول من يتضرر به المكفِّر نفسه، ولذلك حذر النبي ﷺ منه تحذيراً شديداً، فقال ﷺ: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك) رواه البخاري ومسلم[٥].

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرئٍ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه) رواه البخاري ومسلم[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (١٩١/٥).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٨٦/٢٠).
(٣) لسان العرب لابن منظور: (١٤٥/٥).
(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة (المعروف بالرد على البكري) لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٩٢/٢).
(٥) صحيح البخاري: (٤٦٤/١٠ برقم ٦٠٤٥) واللفظ له، وصحيح مسلم: (٨٠/١ برقم ٦١).
(٦) صحيح البخاري: (٥١٤/١٠ برقم ٦١٠٤)، وصحيح مسلم: (٧٩/١ برقم ٦٠) واللفظ له.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) رواه البخاري[1].

وهذه الأحاديث تدل على أن من وقع عليه التكفير إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق المكفِّر، وإن لم يكن كذلك رجع على القائل معرة ذلك التكفير وإثمه[2].

والمسلم العاقل يسعى في نجاة نفسه، ولا يوردها موارد الهلاك، وليمتثل قول النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) . رواه البخاري ومسلم[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتَبيْنَ له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يَزُل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة"[4].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: " يجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق .

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعيَّن أو الفاعل المعيَّن بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع "[5].

(١) صحيح البخاري: (١٠/٥١٤ برقم ٦١٠٣) .
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (١٠/٤٦٦) .
(٣) صحيح البخاري: (١٠/٥٣٢ برقم ٦١٣٦) ، ومسلم: (١/٦٨ برقم ٤٧) .
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٢/٤٦٦) .
(٥) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى: (ص ٨٨) .

وقد ذكر العلماء شروط التكفير وموانعه، ولا يتسع المقام لسردها[1]، وقد أدت الغفلة عن هذه الشروط وتلك الموانع إلى كوارث عظيمة أصيبت بها الأمة الإسلامية منذ القرن الأول الهجري، أُزهقت فيها الأرواح البريئة، وانتُهكت فيها الأعراض، ودمر فيها كثير من الممتلكات الخاصة والعامة ...، كل ذلك باسم نصرة الحق تارة، وباسم الجهاد في سبيل الله تارة أخرى، وقد زين لهم الشيطان هذه الأعمال فأقدموا عليها وهم يظنون أنهم فيها بررة، وقد تضافرت الأدلة والبراهين الشرعية والعقلية والتاريخية على أنهم ليسوا بررة، بل هم ضُلاّل فجرة، قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾)فاطر: ٨(.

وقال – عز وجل –: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾) الكهف: ١٠٣ – ١٠٤(، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: " هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية، يحسب أنه مصيب فيها وأن عمله مقبول، وهو مخطئ، وعمله مردود "[2].

(١) ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله القرني: (١٩٩) ، والتكفير وضوابطه للدكتور إبراهيم الرحيلي: (ص ٢٦٣) ، والتكفير في ضوء السنة النبوية للدكتور باسم الجوابره: (ص ٥٨ ، ٨٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٠٧/٣) .

المبحث الرابع
لمحة عن نشأة الغلو وأسبابه

لم يكن الغلو مقصوراً على هذه الأمة، بل هو قديم، فقد كان في قوم نوح عليه السلام حيث غلوا في رجال صالحين فعبدوهم من دون الله – عز وجل – كما قال تعالى: ﴿ قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلاَّ خَسَاراً، وَمَكَرُوا مَكْراً كُبَّاراً، وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾) نوح: ٢١ – ٢٣ [١] (.

ثم كان – ولا يزال – في بني إسرائيل من اليهود والنصارى حيث غلوا في بعض أنبيائهم قال تعالى: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾) التوبة: ٣٠ (.

وتقدم خطاب الله – عز وجل – لبني إسرائيل بترك ما هم فيه من الغلو في قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾) النساء: ١٧١ (.

وقد حذر النبي ﷺ أمته أن يقعوا في مثل ما وقع فيه بنو إسرائيل فقال ﷺ: (لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله) رواه البخاري[٢]، فنهى النبي ﷺ عن الغلو في مدحه كما غلت النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك[٣].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: (٨/٦٦٧ برقم ٤٩٢٠) .
(٢) صحيح البخاري: (٦/٤٧٨ برقم ٣٤٤٥) .
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٦/٤٩٠) .

ومع هذا التحذير في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنهى عن الغلو – وقد تقدم طرف منها – وقعت طوائف من هذه الأمة في الغلو، وأقرب تلك الطوائف إلى زمنه ﷺ فرقة الخوارج[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأقربها من زمنه ﷺ الخوارج، فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه ﷺ[2]، ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – "[3].

ثم تتابع ظهور غلاة المبتدعة كما بين ذلك العلماء في الكتب التي اعتنت بذكر الفرق[4].

والناظر في سير أصحاب تلك البدع وأحوالهم يجد أن عدداً من الأسباب التي صرفتهم عن العقيدة الصحيحة، عقيدة أهل السنة والجماعة هي أسباب مشتركة بينهم ومن أهم تلك الأسباب:

١- مخالفة الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء: ١١٥) .

ولذلك جاء في وصف الخوارج: (يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم[5]؛ بسبب مخالفتهم له، وكل من خالف الكتاب والسنة لا بد أن يقع إما في الغلو وإمَّا في الجفاء .

(١) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان . (الملل والنحل للشهرستاني: ١/١١٤) .

(٢) يعني: كلام ذي الخويصرة التميمي المذكور في حديث أبي سعيد الخدري وسيأتي .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٨/٤٩٠) .

(٤) ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي ، والفرْق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ، والفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد بن حزم ، والملل والنحل للشهرستاني .

(٥) صحيح مسلم: (٢/٧٤٨ برقم ١٠٦٦) .

٢- الجهل بمدلولات الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، وهذا من أكبر أسباب الغلو، وهو صفة ملازمة لأهل البدع، والجهل: إما عدم العلم بالحق، أو عدم العمل بموجبه ومقتضاه، قال ابن القيم: " فكلاهما جهل لغة وعرفاً وشرعاً وحقيقة[١]".

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل البدع " يجمعون بين الجهل والظلم؛ فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ﷺ، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم[٢]"[٣].

٣- تعمد تشويه صورة الإسلام وهدمه وصد الناس عنه، بإحداث أمور منافية للإسلام ودعوة الناس إليها على أنها من الإسلام وهو منها براء، كما فعل عبد الله بن سبأ[٤] وغيره من الزنادقة، قال أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي (ت ٣٧٧ هـ) في ذكر هشام بن الحكم الرافضي[٥]: " وما قصد هشام بقوله في الإمامة قصد التشيع، ولا محبة أهل البيت، ولكن طلب بذلك هدَّ أركان الإسلام والتوحيد والنبوة "[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – في كلامه على الرافضة –: "فغالب أئمتهم زنادقة، إنما يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام"[٧].

---

(١) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم: (١/٥٠٤).
(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (المعروف بالرد على البكري): (٢/٤٨٧).
(٣) ينظر: الجهل بالدين سبب من أسباب الإرهاب للدكتور فالح الصغير ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف (٢/١٨٥ – ٢٣٩).
(٤) ينظر: ابن سبأ حقيقة لا خيال للدكتور سعدي الهاشمي، والرواة الذين تأثروا بابن سبأ للدكتور الهاشمي أيضاً (١٩).
(٥) هشام بن الحكم الشيباني مولاهم، تنسب إليه الفرقة الهشامية من الرافضة، توفي في أواخر القرن الثاني الهجري ينظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص ٦٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠ / ٥٤٣)، ولسان الميزان لابن حجر: (٨/٣٣٤).
(٦) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي: (ص ٣٦).
(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٨/٤٨٣).

وكما يفعل بعض أعداء الإسلام في هذا العصر من بثِّ عملائهم بين الشباب المسلم لتحريضهم على فعل بعض الأعمال الإجرامية باسم الإسلام لتشويه صورته وإلصاق تهمة الإرهاب به وبأتباعه[1].

٤- اتباع الهوى، وهو من أعظم أسباب الضلال، وقد حذر الله – عز وجل – منه في كتابه الكريم بأساليب عديدة، وبين سوء عاقبة الذين يتبعون أهواءهم، قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾) الجاثية: ٢٣ (.

ومتبع الهوى ينتقي من النصوص ما يوافق هواه ويرد ما لا يوفقه أو يُؤولها تأويلاً فاسداً، فالاستجابة منه لهواه وليس لله – عز وجل – ولا لرسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾) القصص: ٥٠ (، قال الشاطبي: " ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتَّبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك "[2].

٥- التعصب للأشخاص والطوائف المنحرفة بحيث لا يرى التابعُ الحقَ إلا من خلالهم، ويتّبعهم دون تفكير في صحة آرائهم، أو النظر في عواقب أفعالهم .

٦- الحجر الفكري على الأتباع بمنعهم من السماع من العلماء الربانيين، أو تشويه سمعتهم بحيث لا يستفيدون من علمهم فيبقون على جهلهم وضلالهم .

(١) ينظر: الجهل بالدين سبب من أسباب الإرهاب ، د. فالح الصغير ، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٢٣٢/٢) ، والتطرف الأسباب المنشئة والمغذية له د. إبراهيم أبو عباة (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٦١/١) .

(٢) الاعتصام: (٦٨٣/٢).

قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: " لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قِبَلِ أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قِبَلِ أصاغرهم فذلك حين هلكوا "[1]. قال عبد الله بن المبارك: " أصاغرهم يعني: أهل البدع " .

وبالإضافة إلى ما تقدم ظهرت في هذا العصر أسباب أخرى للغلو منها:

٧- شيوع المنكرات، والمجاهرة بها، وحمايتها، والبعد عن تطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من المجتمعات، بل ظهرت أحزاب وأنظمة مناهضة للدين، تسيء إليه وإلى المنتسبين إليه، مما أوجد لدى طائفة قليلة من المتدينين ردود أفعال غير منضبطة بضوابط الشرع فقابلوا التفريط بالإفراط، ولم يحصل لهم – في تلك الظروف – التوجيه السليم، والمناصحة الكافية، والحوار المقنع لبيان الموقف الشرعي الصحيح من تلك الفتن، بل جوبهوا بالقمع والتعذيب والكبت والإهانة والاستفزاز والإعدام للبعض منهم، ولم يقتصر الأمر عليهم، بل طال غيرهم ممن له صلة بالدعوة إلى الله – عز وجل – في تلك المجتمعات، في ظل صمت دولي مطبق عن مناصرتهم والدفاع عنهم، فظهر بسبب ذلك مجموعات حاقدة على المجتمع، جانحة إلى الغلو والتكفير والعنف، فتأثر بعض الشباب بتلك الأفكار[2].

(١) رواه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد: (برقم ٨١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٢٥٧ برقم ٢٠٤٨٣) ورجال إسناده ثقات .

(٢) ينظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث لمحمد عبد الحكيم حامد (ص ٢٩٣ – ٣٦٢) ، التكفير في ضوء السنة ، د.باسم الجوابره (ص ٢٢) ، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، عبد الرحمن اللويحق (٥٠ – ٤٢٩) ، الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية ، د. إبراهيم الهويمل (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف (١/ ١٨ ، ٢٢) ، الغلو والتطرف ... د. سليمان الدقّور (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١/ ٣٧٥) ، التطرف الأسباب المنشئة والمغذية له د. إبراهيم أبو عباة (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١/ ٥٨) .

الفصل الثاني
صور من مظاهر الغلو المؤدي إلى ظاهرة التكفير

تقدم أن معنى الغلو: مجاوزة حدود ما شرعه الله – عز وجل –، فكل من تخطى حدود الشرع وتجاوزها لا بد أن يقع في الظلم كما، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

فصاحب الغلو ظالم؛ لأنه تعدى حدود الشرع بفعله غير المشروع، وأول من يتضرر بظلمه نَفْسُهُ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (الطلاق: ١) .

ثم يتعدى ظلمه إلى غيره، وأعظم أنواع الظلم على الغير أن يُخْرَج المسلم من الإسلام إلى الكفر بغير دليل قاطع ولا برهان ساطع من الكتاب والسنة؛ لأن التكفير حكم شرعي حق لله – عز وجل –، فلا يُكفَّر إلا من كفره الله ورسوله ﷺ [(١)]، وقد تقدم بيان خطر التكفير والأحاديث الواردة في ذمه .

ولذلك فإن منهج أهل السنة والجماعة أهل الفقه والأثر البعد عن التكفير إلا من قام الدليل الصحيح الصريح على تكفيره[(٢)].

قال عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ): " أهل السنة لا يكفر بعضهم بعضاً، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير، فهم إذن أهل الجماعة القائمون بالحق، والله – تعالى – يحفظ الحق وأهله، وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض، وتبري بعضهم من بعض، كالخوارج والروافض والقدرية، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد

(١) ينظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (المعروف بالرد على البكري) لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢/٤٩٢) .
(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (١٧/٢٢) .

فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضاً ... "[1].

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية طريقة أهل البدع في التكفير، وأن غلوهم في بدعهم هو الذي دفعهم إلى تكفير مخالفيهم، فقال رحمه الله: " وهذه الطريقة ... هي طريقة أهل البدع الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم "[2]، ثم ذكر أمثلة من هؤلاء المبتدعة فقال رحمه الله: " كالخوارج المارقين، الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن، وابتدعوا التكفير بالذنوب، وكفروا من خالفهم، حتى كفروا عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين والأنصار ﷺ، وسائر المؤمنين "[3].

" وكذلك الروافض، ابتدعوا تفضيل علي – رضي الله عنه – على الثلاثة[4]، وتقديمه في الإمامة والنص عليه، ودعوى العصمة له، وكفروا من خالفهم، وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم ﷺ، هذا الذي عليه أئمتهم " ثم ذكر غيرهما من الفرق[5].

أما الخوارج فقد أخبر عنهم رسول الله ﷺ قبل ظهورهم وذكر بعض صفاتهم وهذا من دلائل نبوته ﷺ:

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ – وهو يقسم قسماً – إذ أتاه ذو الخويصرة – وهو رجل من بني تميم – فقال: يا رسول الله، اعدل . فقال: (ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟!، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) . فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه

(١) الفرق بين الفرق: (ص ٣٦١) .
(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (المعروف بالرد على البكري): (٤٨٧/٢) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) يعني: أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ .
(٥) تلخيص كتاب الاستغاثة (المعروف بالرد على البكري): (٤٨٧/٢ – ٤٩٠) .

فأضرب عنقه، فقال: (دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة ...) رواه البخاري ومسلم[1].

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم[2].

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (ينشأ نشءٌ يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع).

قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلما خرج قرن قطع) أكثر من عشرين مرة (حتى يخرج في عراضهم الدجال). رواه ابن ماجه[3].

والمراد بالقرن هنا: قوم أحداث[4].

وفي حديث أبي برزة – رضي الله عنه –: (لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال) رواه الإمام أحمد والنسائي[5].

فقد ذكر النبي ﷺ في هذه الأحاديث عدة صفات للخوارج منها:

١- اعتقادهم في أئمة الهدى أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون.

وقد حكم شيخهم ذو الخويصرة على رسول الله ﷺ بعدم العدل فغيره من باب أولى.

---

(١) صحيح البخاري: (٦/٦١٧ برقم ٣٦١٠) واللفظ له، ومسلم: (٢/٧٤١ برقم ١٠٦٤).

(٢) صحيح البخاري: (٦/٦١٨ برقم ٣٦١١) واللفظ له، ومسلم: (٢/٧٤٦ برقم ١٠٦٦).

(٣) سنن ابن ماجة (١/٦١ برقم ١٧٤)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٨٤ برقم ٦٧) وقال: "هذا إسناد صحيح ..."، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٣٥ برقم ١٤٤): "حسن" وذكره في السلسلة الصحيحة (برقم ٢٤٥٥).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٤/٥٢).

(٥) مسند الإمام أحمد: (٣٣/٤٤ برقم ١٩٨٠٨)، وسنن النسائي: (٧/١٢٠ برقم ٤١٠٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم، ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً، ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها . فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية "[(1)].

وهذه المقامات الثلاثة التي أشار إليها شيخ الإسلام:

المقام الأول: الحكم بالضلال والخروج عن العدل .

المقام الثاني: جعل هذا الضلال والخروج عن العدل كفراً .

المقام الثالث: استحلال دمائهم وأموالهم؛ لأنهم أصبحوا عندهم كفاراً، وهذه الصفة ملازمة للخوارج عبر التاريخ إلى عصرنا الحاضر[(2)].

٢- **المبالغة في العبادة وقراءة القرآن من غير فهم وتدبر**:

فلا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه . فليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم، فلم يجاوز حناجرهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم (يحسبون أنه لهم وهو عليهم) كما في رواية أخرجها مسلم[(3)].

٣- (**أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام) وهذه الصفة من الصفات البارزة فيهم**:

(**أحداث الأسنان) قال الحافظ ابن حجر**:

" المراد أنهم شباب "، و (سفهاء الأحلام) قال النووي: " صغار الأسنان صغار العقول "، وقال الحافظ ابن حجر: " عقولهم رديئة " .

فهؤلاء جمعوا بين طيش الشباب وقلة الفقه، وضعف البصيرة وقلة الوازع

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٨/٤٩٧) .
(٢) ينظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث لمحمد عبد الحكيم: (ص ١٠٦) .
(٣) صحيح مسلم: (٢/٧٤٨ برقم ١٠٦٦) ، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض: (٣/٦٠٩) ، وفتح الباري لابن حجر: (١٢/٢٩٣) .

الديني، وغرور النفس بأنهم على الحق وغيرهم على الباطل، فأثمر ذلك كله الغلو والتكفير ثم استحلال القتل والتدمير، كما ذكره المؤرخون في كتبهم[1] وكما حصل في هذا العصر من بعض الفئات الضالة التي تنطبق عليها بعض الأوصاف السابقة .

٤- (**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**)، **وفي الرواية الأخرى**: (**يمرقون من الإسلام**) .

ومرق السهم من الرمية أي: خرج من الجانب الآخر، والرميَّة الحيوان الذي يرمى بالسهم مثل الغزال وغيره[2].

وفي هذا الحديث تشبيه بديع، حيث شبه النبي ﷺ انتساب الخوارج إلى الإسلام وعدم تأثرهم بتعاليمه السمحة بدخول السهم في الرميَّة وخروجه من الجانب الآخر منها دون أن يصيبه شيء من دمها أو فرثها، أو يعلق به شيء من لحمها أو شحمها .

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في رواية أبي بكرة – رضي الله عنه –: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، لا يتعلقون من الإسلام بشيء) رواه الإمام أحمد[3].

وقال الحافظ ابن حجر: " ... لم يتعلق به شيء من الدسم والدم، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام "[4].

ومن يتأمل حال الخوارج وما هم عليه من شدة وغلظة على أهل الإسلام يتبين له دقة هذا التشبيه البديع، وأنهم لم يتأثروا بشيء من تعاليم الإسلام المشتملة على الهدى والنور واليسر والرفق والسماحة .

(١) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٣١٤/٧) .
(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص ٦٢٢) .
(٣) المسند: (٣٤/ ٨١ برقم ٢٠٤٣٤) وهو حديث حسن دون الجملة الأخيرة، وأقل أحوالها أن تكون تفسيراً من أحد الرواة .
(٤) فتح الباري: (٢٩٤/١٢) .

وما كانوا يفعلونه من صلاة وصيام وقراءة قرآن أمور ظاهرية لم تصل إلى قلوبهم، ولا أثر لها في حياتهم إلا النصب والتعب، ولذلك جاء في وصفهم: (يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم)، (لاتجاوز صلاتهم تراقيهم)[١]، (لايجاوز إيمانهم حناجرهم)[٢].

ومع ما فعل هؤلاء الخوارج من أفعال، وكفّروا مخالفيهم من الصحابة والتابعين[٣] مع ذلك كله لم يكفرهم الصحابة ﷺ، وقد صرح علي – رضي الله عنه – بعدم كفرهم[٤]، ولم يعاملهم – رضي الله عنه – معاملة المرتدين ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك، فعُلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام، كما قرر ذلك أبو عمر بن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله[٥].

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وذهبت طائفة إلى تكفيرهم . والصحيح الأول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٦].

٥- استمرار خروجهم إلى أن يخرج آخرهم مع الدجال .

وهذا علَم من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبر باستمرار خروجهم، وقد ظهر مصداق ما أخبر به النبي ﷺ، فقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أنه بقي منهم بقايا من أنسابهم، ومن غير أنسابهم على مذاهبهم، يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم[٧]. وابن عبد البر توفي سنة (٤٦٣هـ) .

(١) صحيح مسلم (٧٤٨/٢ برقم ١٠٦٦) .
(٢) صحيح البخاري: (٦١٨/٦ برقم ٣٦١١) .
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢٣٩/١٢) ، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية: (٢٤٣/٥) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٢/١٥ برقم ١٩٧٨٨) ، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية: (٢٤٢/٥) .
(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (٣٣٨/٢٣) ، ومنهاج السنة النبوية: (٢٤١/٥ ، ٢٤٨) ، ومجموع الفتاوى: (٥٠٠/٢٨) .
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٥١٨/١٨) .
(٧) التمهيد لابن عبد البر (٣٢٢/٢٣) .

وما يحصل في هذا العصر من خروج فئات منهم مصداق لما أخبر به رسول الله ﷺ .

وكما أخبر النبي ﷺ باستمرار خروجهم، أخبر بأنهم مقطوعون مهزومون لا يمكّن لهم، كلما خرجت منهم طائفة استؤصلت واضمحلت، وفي هذا عظة لمن كان يحمل هذا الفكر أن يرجع عنه ويتوب إلى الله – عز وجل – .

ومن الفرق التي اتخذت الغلو مطية إلى التكفير الروافض[1]، ومبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية ليفسد الإسلام[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والرافضة كفَّرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمة محمد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين"[3]. وهذا الفكر التكفيري ليس مقصوراً على المتقدمين منهم، بل هو ملازم لهم إلى يوم الناس هذا[4]؛ لأن من أعظم أصولهم التكفير واللعن والسب، فهم شر من الخوارج الذين سبق ذكرهم[5].

والمقام لا يتسع للاستطراد في شأنهم .

(١) سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قاله أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين: (ص ٨٩) ، وقيل سموا بذلك لما قالوا لزيد بن علي: تتبرأ من أبي بكر وعمر ننصرك . فقال: بل أتولاهما . قالوا: إذاً نرفضك . فمن ثمّ قيل لهم: الرافضة . (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٠/٥) .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٨٣/٢٨) .

(٣) المصدر السابق: (٤٧٧/٢٨) .

(٤) ينظر: الفكر التكفيري عند الشيعة لعبد الملك الشافعي (ص ١٩ – ٤٥) .

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٨٨/٢٨) .

الفصل الثالث
علاج الغلو المؤدي إلى ظاهرة التكفير

عندما يحصل الخلل في المجتمع المسلم سواء كان في أفراد من المجتمع، أم في المجتمع كله لابد من النظر في أسباب ذلك الخلل وكيفية علاجه حتى يزول كلياً أو جزئياً، ولا شك أن ظاهرة الغلو وما ينتج عنه من آثار من الخلل الذي لا يمكن إنكاره، أو التقليل من شأنه، وقد كتب في هذا الموضوع عدد من الباحثين وقدموا نصائح قيمة لعلاج هذه الظاهرة[1]، اقتصرت على أهمها للتذكير بها، والحث على تنفيذها فمن ذلك:

١- الاعتصام بكتاب الله – عز وجل –، وسنة رسوله ﷺ كما أمر الله – عز وجل – فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾) الأنفال: ٢٤ (.
فالحياة السعيدة في الدنيا والآخرة لا تكون إلا بالتمسك بالكتاب والسنة، دراسةً، وفهماً صحيحاً على فهم السلف الصالح، وعملاً رشيداً بعيداً عن الإفراط والتفريط .

٢- نشر العلم الشرعي الصحيح المستمد من الكتاب والسنة بين أفراد

(١) ينظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ، لمحمد عبد الحكيم حامد: (ص ٣٧٥ – ٤٤٣) ، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، عبد الرحمن اللويحق: (٣/٧٧٠ – ١٠١٠) ، الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية ، د.إبراهيم الهويمل (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٣٩/١) ، التكفير في ضوء السنة النبوية ، د.باسم الجوابره: (ص ٣٣) ، الغلو والتطرف معناهما أسبابهما ... د. سليمان الدقور (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٣٨٢/١) .

المجتمع على أيدي العلماء والدعاة المشهود لهم بالعلم والصلاح، وإفساح المجال لهم للقيام بواجبهم بإلقاء المحاضرات والدروس والندوات في الجامعات والمساجد والمدارس والمناسبات العامة، وفي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، لتربية الناس وتزكية نفوسهم وتوجيههم التوجيه السليم؛ لقطع الطريق على مروجي الأفكار الهدامة، الذين يستغلون جهل الناس لنشر أفكارهم، والجهل لا يزول إلا بنشر العلم .

٣- تقوية الصلة بين العلماء والشباب، بالجلوس معهم، والاستماع إلى مشكلاتهم، والصبر على محاورتهم، ولا سيما من تأثر منهم ببعض الأفكار المنحرفة، فإن الفكر المنحرف لا يزول إلا بالفكر الصحيح القائم على الحجة والإقناع .

وعلى العلماء أن لا ينتظروا هؤلاء الشباب حتى يأتوهم، بل عليهم أن يسعوا إليهم في أماكن تجمعاتهم، كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث ذهب إلى الخوارج وناظرهم، فرجع منهم ألفان[(١)].

وعلى السلطات أن تمكن العلماء من ذلك وتعينهم عليه لما فيه من المصلحة العامة .

وقد أحسنت المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة الداخلية حيث شكلت لجاناً تسمى " لجان المناصحة " مهمتها محاورة هؤلاء الشباب ومناصحتهم، وإرشادهم إلى المنهج الصحيح، وقد أثمرت جهود تلك اللجان ثماراً طيبة، ورجع أعداد من أولئك الشباب عن أفكارهم المنحرفة[(٢)] والحمد لله .

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (٩٦٢/٢) .

(٢) ينظر: إطلالة على لجان المناصحة ومناشطها المتعددة ،د.سعيد بن مسفر الوادعي ، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٢٩/٦) .

٤- استثمار طاقات الشباب وتنمية قدراتهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالخير والنماء، وذلك بوضع برامج مناسبة للقضاء على أوقات الفراغ لديهم بما ينفعهم، مثل حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وإيجاد أنشطة ثقافية ورياضية مصاحبة لها، وكذلك إنشاء مراكز خاصة بالشباب يقوم عليها رجال أكفاء من ذوي الخبرة والصلاح يعملون على ترسيخ العقيدة الصحيحة في قلوبهم، وتنمية الفكر السليم، وحب الخير، والأخلاق الفاضلة، والعمل على خدمة المجتمع، وتقوية أجسامهم ومهاراتهم .

ولا يلتفت إلى الدعوات المغرضة التي تحذر من هذه الأنشطة بحجة أنها تغذي الإرهاب، فإن المصالح المستفادة من تلك الأنشطة أعظم بكثير مما قد ينتج عنها من مفاسد فردية .

٥- على ولاة أمور المسلمين في العالم الإسلامي القيام بما أوجبه الله عليهم من الحكم بما أنزل الله — عز وجل —، وتطبيق شرعه في الأمور كلها، فإن الله — عز وجل — وعد بالنصر والتمكين لمن قام بذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾) الحج: ٤٠ — ٤١ (.

فالقيام بذلك فيه: أولاً — مرضاة لله — عز وجل —، وإذا رضي الله — عز وجل — على العبد كفاه مؤونة الناس[1].

وفيه: ثانياً — إرساء للعدل في المجتمع، وهو طريق للاستقرار والرخاء والألفة والمحبة بين الناس .

(١) ورد معناه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً رواه الترمذي (٦١٠/٤ برقم ٢٤١٤) وهو حديث صحيح، ينظر: (السلسلة الصحيحة للألباني برقم ٢٣١١) .

ومن الأمثلة على ذلك أنَّه لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رد المظالم إلى أهلها، ونشر العدل بين الناس، وحسنت سيرته فيهم، فلما علمت الخوارج بذلك اجتمعوا، وقالوا: " ما ينبغي لنا أن نقاتل هذا الرجل "[1].

وهذا من آثار تطبيق شرع الله – عز وجل –، والحكم بالعدل بين الناس.

٦- حماية الأمة من غلو التفريط والجفاء: عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، قالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) . رواه البخاري[2].

ما أكثر الذين يخرقون سفينة الأمة في هذا العصر !! ويزعمون أن ما يقومون به إصلاح، وقد قال الله – عز وجل –: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلا إِنَّهُمْ هُمْ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ ﴾) البقرة: ١١ – ١٢)، ويسلكون في نشر فسادهم طرقاً شتى، تارة باسم الأدب والفن وحرية الرأي، وتارة باسم الديمقراطية، وأخرى باسم حقوق المرأة ... وغيرها من التسميات الكثيرة، وكلها تجتمع على محاربة الفضيلة، وبغض الدين وأهله، والاستهزاء بشعائر الإسلام ورموزه ومؤسساته؛ ليضعف الإسلام في نفوس الناس فينشأ جيل ممسوخ عن دينه وقيمه ومعتقداته، فأثر هؤلاء أخطر بكثير من أثر غلاة الإفراط، بل عمل أولئك من أعظم الأسباب لوجود غلو الإفراط في هذا العصر .

(١) ذكره ابن الجوزي في سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: (ص ٦٧) .
(٢) صحيح البخاري: (١٣٢/٥ برقم ٢٤٩٣) .

قال د.إبراهيم أبو عباة – حفظه الله –: " ظهور التيارات العلمانية والليبرالية ... التي ابتلي بها عالمنا الإسلامي اليوم قد أسهمت في تفشي ظاهرة الإرهاب؛ فالشاب الذي يسمع ويرى ويقرأ دعوات هنا وهناك تنادي بالتمرد على تعاليم الإسلام وأحكامه، وتسخر من رموزه قد يُستفز وتتحرك لديه الغيرة والعاطفة، ولا يعرف كيف يواجه هذا الطوفان الغالي الذي يستهدف أغلى ما لديه وأعز ما عنده، إنه دينه وقيمه ... "[1].

والمخرج من هذا كله قد بينه رسول الله ﷺ في الحديث السابق، وذلك بأن يؤخذ على أيدي هؤلاء المفسدين حماية للأمة ودينها، وهذا منوط بأولياء أمور المسلمين في العالم الإسلامي؛ لأن الله – عز وجل – يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[2].

(١) التطرف الأسباب المنشئة له والمغذية له، د. إبراهيم أبو عباة، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٦٧/١). وينظر: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر د. عبدالرحمن اللويحق: (٩٠٠/٣)، الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية، د. إبراهيم الهويمل، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٣١/١).

(٢) روي هذا المعنى من قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما –، أما قول عمر ﷺ فرواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠٨/٤)، وأما قول عثمان ﷺ فرواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٩٨٨/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٨/١)، ولم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ كما في الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري (رقم ٥٣).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد:

فقد تبين من خلال هذا البحث النتائج الآتية:

- أنَّ الإسلام دين السماحة واليسر والرفق، وهو ينافي الإفراط والغلو، والتفريط والجفاء .
- من أعظم المقاصد التي بُعث رسول الله ﷺ من أجلها إدخالُ الناس في دين الله أفواجا، والذين يسعون إلى إخراج الناس من الدين بتكفيرهم بغير حق يناقضون هذا المقصد العظيم الذي بعث النبي ﷺ من أجله .
- الغلاة يرون لأنفسهم منزلة عالية فوق الناس، وينظرون إلى غيرهم نظر ازدراء واحتقار، فهم مجاوزون للحد، متكبرون على الخلق .
- أخبر النبي ﷺ بهلاك المتنطعين الغلاة، وهو خبر يفيد النهي عن أعمالهم، وبيان لسوء عاقبتهم .
- التكفير حكم شرعي حق لله – عز وجل –، فليس لأحد أن يكفر أحداً إلا إذا دل الكتاب والسنة على كفره، وتوفرت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه .
- من أسباب الغلو: مخالفة الكتاب والسنة، والجهل، واتباع الهوى، والكيد للإسلام وتشويه صورته، والبعد عن العلماء الربانيين، وشيوع المنكرات في المجتمع وحمايتها .
- أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم؛ حيث يبتدعون البدعة ويحكمون على من خالفهم فيها بالضلال والخروج عن العدل، ثم يجعلون ذلك كفراً، ويستحلون دمه وماله لكفره عندهم .

- تشبيه النبي ﷺ مروق الخوارج من الدين بمروق السهم من الرمية، يدل على عدم تأثرهم بتعاليم الإسلام السمحة، وأن ما يقومون به من عبادات إنما هي أعمال ظاهرية لا يصل أثرها إلى قلوبهم.
- من دلائل نبوته ﷺ إخباره باستمرار خروج الخوارج حتى يخرج آخرهم مع الدجال، وأنهم كلما خرجت منهم فئة هزمت وقطعت.

التوصيات:

- الغلو وما ينتج عنه من آثار في المجتمع من الخلل الذي لا يمكن إنكاره، أو التقليل من شأنه، فعلى أصحاب القرار في العالم الإسلامي أن يستفيدوا من الحلول المطروحة لعلاجه في هذا المؤتمر وغيره، ويبذلوا جهدهم في تنفيذها للتقليل من آثاره.
- اجتاح العالم الإسلامي في هذا العصر غلو آخر وهو الغلو في التفريط والجفاء، يستهدف دين الأمة وقيمها وأخلاقها، فهو أخطر بكثير من غلو الإفراط الذي سبق الكلام عنه في هذا البحث، فأهيب بالأمانة العامة لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية أن تدعو لعقد مؤتمر عالمي آخر بعنوان:

ظاهرة الغلو في التفريط والجفاء

الأسباب – الآثار – العلاج

أسأل الله – عز وجل – أن يوفق الجميع لما فيه رضاه ولما فيه عز الإسلام والمسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- إطلالة على لجان المناصحة ومناشطها المتعددة، د. سعيد بن مسفر الوادعي (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف) نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠هـ.
- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٢ هـ .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ه)، تحقيق: د. ناصر العقل، دار العاصمة، الرياض، ط ٦، ١٤٠٩هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٩هـ .
- البداية والنهاية في التاريخ: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تصحيح: محمد النجار، طبع مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة .
- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) نشر: دار الكتاب العربي، بيروت .
- تاريخ المدينة: عمر بن شبّة النميري (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم شلتوت، نشر: السيد حبيب محمود أحمد، المدينة النبوية .
- التطرف الأسباب المنشئة والمغذية له: د. إبراهيم بن محمد أبو عباة، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف) نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠ هـ.
- تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .
- التكفير في ضوء السنة النبوية: د. باسم الجوابرة، نشر: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٧هـ.

- التكفير وضوابطه: د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري، قطر، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- تلخيص كتاب الاستغاثة (المعروف بالرد على البكري): لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر: وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ط١، ١٣٨٧ – ١٤١١هـ.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: لأبي الحسين محمد بن أحمد الملطي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: يمان المياديني، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ .
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
- جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ .
- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: أحمد بن عبد الكريم العامري (ت١١٤٣هـ)، قرأه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ .
- الجهل بالدين سبب من أسباب الإرهاب: د. فالح بن محمد الصغير، (من بحوث

مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف) نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠ هـ.

- الرواة الذين تأثروا بابن سبأ: د. سعدي الهاشمي، ط ١، ١٤١٣هـ .
- الزهد: لعبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، والدار السلفية، الكويت، ودار المعارف، الرياض .
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة .
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس وزميله، نشر محمد علي السيد، حمص، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وغيره، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- سنن النسائي (الصغرى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٤، ١٤١٤هـ .
- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزملائه، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١ – ١٤٠٥هـ.
- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، طبع المطبعة المصرية، القاهرة .
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ضمن كتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، تصحيح: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة، بيروت .

- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله القرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، محمد عبد الحكيم حامد، دار المنار الحديثة، ط١، ١٤١١هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب شمس الحق العظيم ابادي (ت ١٣٢٩هـ) نشر: نشر السنة، ملتان، باكستان .
- الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية، د. إبراهيم بن سليمان الهويمل، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف) نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠هـ.
- الغلو والتطرف: معناهما، أسبابهما ...، د. سليمان بن محمد الدقور، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف) نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار المعرفة بيروت .
- الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء ؟، عبد الملك الشافعي، نشر: دار الإمام البخاري، مصر، الإسماعيلية، ط١، ١٤٢٧هـ.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، محمد الصالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ.

- كنـوز ريـاض الـصالحين، د. أحمـد العمـار وزملائـه، دار كنـوز أشـبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
- مدارج السالكين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣ – ١٤٢٩هـ.
- مشكلة الغلة في الدين في العصر الحاضر، د. عبد الرحمن اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وزميله، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٨٣م.
- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني ومختار الندوي، نشر: الدار السلفية، الهند، ط١، ١٣٩٠هـ.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون،

نشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ.

- معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، نشر: دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧ هـ.
- المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى وزملائه، نشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي وزميله، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ.
- مقالات الإسلاميين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ.
- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد كيلاني، نشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مبارك بن محمد الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: أحمد الزاوي وزميله، نشر: المكتبة الإسلامية .







كفر الاستحلال

المفاهيم والضوابط ورد الشبهات

د. مصطفى الشيخ ياحي

اختصاص باحث

المركز العالمي للوسطية– الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وبعد.

مع أن السلف الصالح قالوا: (لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب مالم يستحله) [1] إلا أنه وقع خلط كبير في مفهوم الاستحلال والتكفير به دونما الوقوف على المعنى والحكم الصحيحين، فبذريعة الاستحلال كفر الكثير من المسلمين، فوقع خلط بين الاستحلال الفعلي والاستحلال القلبي، وتعجل بعضهم في اعتبار كل قول ظاهره تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه استحلالا؛ فحكموا بكفر صاحبه حتى ولو كان هذا الفاعل يصلي ويصوم ويقول أنا مسلم، والتكفير بهذه الصورة في غاية الخطورة؛ لأن المسلم قد دخل الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين، فالاستعجال في تكفير الناس بذريعة الاستحلال شبهة وقع فيها المكفرون فكانت جناية على الله ورسوله والمؤمنين.

وهكذا اشتبه على الناس فهم كفر الاستحلال وحكمه وضوابطه، فكان لزاما الوقوف على هذا القسم من التكفير أعني تكفير الاستحلال مليا، وبيان وجه الحق فيه حفاظا على دين المسلم، وخروجا من إشكالية تكفير الناس بذريعة الاستحلال.

فلهذه الأهداف والأسباب جاءت هذه الورقة بعنوان: (كفر الاستحلال: المفاهيم والضوابط ورد الشبهات)، لتجيب عن هذه التساؤلات والرد على

(١) ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، (بيروت:، ط٩، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص٣١٦.

شبهات الاستحلال من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ضبط المفاهيم.

المحور الثالث: ضوابط الاستحلال المكفر.

المحور الثالث: حكم الاستحلال وبعض مسائله.

المحور الرابع: الرد على شبهات في مسائل الاستحلال.

المحور الأول

ضبط المفاهيم

١- تعريف الاستحلال في اللغة والاصطلاح:

تعريف الاستحلال عند اللغويين:

أصل كلمة استحلال (حل)، وهو خلاف حرم، ويتعدى هذا الفعل بالهمزة والتضعيف فيقال أحللته وحللته، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥) أي أباحه وخير في الفعل والترك[١] وإذا أضيفت الهمزة والسين والتاء على أصل الكلمة فإنها تأتي على عدة معان منها:

- السؤال والطلب جاء في المعجم الوسيط: "استحل فلانا الشيءَ، سأله أن يحلَّه له"[٢].
- الاعتقاد في الشيء؛ جاء في لسان العرب "واستحل الشيء عده حلالا"[٣].
- الاتخاذ؛ جاء في القاموس المحيط: "واستحله اتخذه حلالا"[٤].

والخلاصة أن معنى الاستحلال في اللغة لا يخرج عن معنى التحويل والتبديل والنقل من وضع إلى وضع آخر.

---

(١) انظر: الفيومي. أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج١، ص١٤٧.

(٢) مجمع اللغة، المعجم الوسيط (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤)، ص١٩٤. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف)، مج٢، ص٩٧٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، مج٢، ص٩٧٥.

(٤) الفيروزآبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج٣، ص٣٤٩. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، مج٢، ص٩٧٥.

تعريف الاستحلال في الاصطلاح:

وتعريف الاستحلال في الاصطلاح لا يخرج عن معانيه في اللغة، فقول ابن منظور: (واستحل الشيء عده حلالا) وقول الفيروزابادي: (واستحله اتخذه حلالا) يصبان في تعريف الاستحلال اصطلاحا فقد عرفه الإمام الشاطبي بقوله: (لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالا)[(1)]. وعرفه ابن العثيمين بقوله: (هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله)[(2)]. فمفهوم الاستحلال قائم على اعتقاد الشخص أن الذنب الذي فعله لم يحرمه الله، وبين هذا الإمام ابن تيمية عندما قال: (من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها)[(3)]. فأساس الاستحلال في الاصطلاح يقوم على الاعتقاد بحل ما حرمه الشرع أو بتحريم ما أحله الشرع.

٢- صلة الجحود والتكذيب لشرع الله بالاستحلال

لفظ الاستحلال يتقارب مع لفظي الجحود والتكذيب، وقد تشتبه معاني هذه الألفاظ على بعضهم، وأدل ما يدل على اختلاف معاني هذه الألفاظ قوله عز وجل: ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٣٣)، جاء في تفسير القاسمي: (وقيل: المعنى: فإنهم لا يكذبونك بقلوبهم، ولكنهم يجحدون بألسنتهم، عناداً أو مكابرة)[(4)].

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص٣٤٢.

(٢) ابن العثيمين. محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، لقاء ٥٠. (لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ).

(٣) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودر، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ)، ج١، ص٥١٩.

(٤) القاسمي. محمد جمال الدين، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م)، ج٦، ص٢٢٩١.

فهؤلاء المذكورون في الآية الكريمة يعلمون علم اليقين صدق الرسول ﷺ ولكنهم جحدوا وتولوا وأعرضوا ورفضوا الانقياد والاتباع له، فكفروا بجحودهم، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (النمل: ١٤)، وإن كانت هذه الألفاظ مختلفة في المعنى فإن لها صلة ببعضها البعض، فما صلة الاستحلال بالجحود والتكذيب؟

فالاستحلال اعتقاد حل ما حرمه الله، والجحود إنكار ما حرمه الله عنادا ومكابرة، وأما التكذيب فعدم التصديق بأن هذا الأمر حلال، فاستحلال شرب الخمر مثلا اعتقاده حلالا، وجحود حرمة شرب الخمر: إنكار حرمته باللسان، أما تكذيب حرمة الخمر فهو ادعاء عدم وجود دليل على حرمته، كما أن الاستحلال فيه نوع من التكذيب وإن لم يكن ظاهرا، وكذلك فيه نوع من الجحود وإن لم يكن علانية.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن كفر الاستحلال يأتي بين كفر الجحود وكفر التكذيب، وفي أحيان كثيرة لا يفرق العلماء بين كفر الجحود وكفر الاستحلال كما هو الحال مع الإمام ابن قيم الجوزية حيث قال: (وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام وكفر مقيد خاص. فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول ﷺ. والخاص المقيد: أن يجحد فرضا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به. عمدا أو تقديما لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض).

والأشد بين هذه الأنواع هو كفر التكذيب لأنه يشمل في الأغلب من كان كافرا كفرا أصليا بدليل أن آيات كثيرة من القرآن تنعت أقوام الأنبياء الكافرين بالتكذيب كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ

قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ، وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ، وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾ (الحج: ٤٢-٤٤)، ويشمل كذلك من كان مسلما تم ارتد، ولهذا اعتبر العلماء أن مسائل التكفير تعود إلى التكذيب؛ يقول رشيد رضا: (ومدار الكفر بكل أنواعه على تكذيب شيء من أمر الدين علم قطعا أن النبي ﷺ جاء به عن الله تعالى، كما أن مدار الإيمان كله على تصديق الرسول في كل ما علم قطعا أنه جاء به عن الله تعالى تصديق قبول وإذعان). وأما أخف الأنواع فهو كفر الاستحلال بدليل أنه ليس كل من استحل حراما يعد كافرا على ما سنفصله عند الكلام في أنواع الاستحلال.

ومن تمام القول نذكر قولا للشيخ رشيد رضا يثبت فيه أن الاستحلال يأتي بعد الجحود، فعندما تطرق إلى حكم ترك الشعائر التعبدية الكبرى قال: (ذهب بعض أئمة العلم إلى أن للصلاة والزكاة شأنا ليس لغيرهما من أركان الإسلام وشرائعه، حتى المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة، وهو أن تركهما يعد كفرا بمعنى الخروج من الملة بعد الدخول في الإسلام أو النشوء فيه، حتى مع الاعتراف بحقيته، وكونهما من أركانه، ويقول بعضهم بأن تاركهما يقتل حدا لا كفرا، وقال بعضهم بذلك في الصلاة وحدها، وأن صيام رمضان وحج البيت على المستطيع لا يكفر تاركهما إلا إذا استحل هذا الترك أو جحد وجوبهما بعد العلم الذي تقوم به الحجة، أي: لأن الاستحلال عبارة عن رفض الإذعان النفسي والفعلي، وهو كنه الإسلام، والجحود عبارة عن عدم الاعتقاد أو الاستكبار عنه وهو كنه الإيمان)[1]، وحيث أن الإيمان أعلى من الإسلام فإن في المقابل الجحود أشد من الاستحلال.

(١) رضا، تفسير المنار، (مرجع سابق)، ج١٠، ص٢٠٥.

٣- أنواع الاستحلال :

والاستحلال نوعان؛ استحلال اعتقادي واستحلال عملي. فأما الاستحلال الاعتقادي فهو الاستحلال القلبي، وهو من يعتقد جازما حل ما حرمه الله وهذا النوع مخرج من الملة، وأما الاستحلال العملي فله صورتان؛ صورة تخرج من الملة كالذي يُلقي المصحف أو يسب الله تعالى أو الأنبياء، وصورة لا تخرج من الملة كالذي يفعل الحرام أو يترك الحلال دون أن يجحدها أو ينكرها.

والاستحلال العملي علامة من علامات القيامة كما أخبر بذلك الصادق المصدوق: « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر[١]والحرير والخمر والمعازف»[٢]، وإنما قلنا أن الاستحلال الوارد في الحديث هو الاستحلال العملي[٣]، لأن الرسول ﷺ لم يخرج المستحلين من أمته فدل على إبقاء إسلامهم مع استحلالهم لهذه المحرمات، فالاستحلال العملي لا يخرج صاحبه من الملة، وهو ما يؤكده الشيخ ابن عثيمين عند شرحه للحديث السابق فيقول: (وهل الاستحلال هنا اعتقاد أنها حلال، أو ممارستها كممارسة الحلال؟! الجواب: الثاني؛ لأن اعتقاد أنها حلال قد يُخرج من الإسلام، إذا اعتقد أن الخمر حلال وهو في أمة الإسلام قد عاش وفهم ذلك كان مرتداً، لكن المراد يستحلونها أي يفعلونها فعل المستحل لها فلا ينكرونها ولا يدعونها)[٤].

(١) الحر: الفرج. انظر: ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج١٠، ص٦٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٣) وإن كان ابن العربي يرى أن الحديث يحتمل المعنيين فقال: (يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال). ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (مرجع سابق)، ج١٠، ص٦٨-٦٩.

(٤) ابن العثيمين. محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج١٠، ص٢٢٠.

المحور الثاني
ضوابط الاستحلال المكفر

إن أطروحة تكفير الآخر والحكم عليه بالردة لمجرد الاشتباه في أنه استحل ما حرمه الله أمر مخالف لما عليه العلماء والفقهاء قديما وحديثا، فقد وضع العلماء قيودا للاستحلال المكفر تجب مراعاتها قبل الحكم على تكفير الآخرين وإخراجهم من الملة، ونحن هنا نضع أهم ضوابط الاستحلال المكفر:

١- أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله:

الاعتقاد بحل ما حرمه الله بقلبه معناه الرضا والاطمئنان إلى الكفر، فهذا مخرج من الإسلام لهذا قال القنوجي: (فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه)[1].

فالضابط الأول أن من اعتقد حل ما حرم الله وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر، وهو المقصد الأول عند إطلاق كفر الاستحلال، ففي هذه الحالة لا يكفر إلا بضوابط وهي:

٢- أن يصرح الشخص استحلاله المعصية بلسانه أو بقلمه:

فإذا صدر من الشخص قولا يستحل به ما حرم الله كأن يقول إن الخمر

(١) القنوجي. أبو الطيب صديق بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (بيروت: دار لجيل)، ج٢، ص٢٩١-٢٩٢.

حلال وليست حراما وأن الربا حلال وليس حراما، أو يكتب بقلمه ذلك وينشره ويعنى ما يقول أو يكتب، فيكون في هذه الحالة مستحلا أوجب على نفسه الكفر، قال ابن العثيمين: (وأما الاستحلال الفعلي فينظر إن كان هذا الفعل نفسه مما يكفر فهو كافر، كافر بالفعل، فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال لكنه مصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال، وهذا يعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله. فالاستحلال إذا: استحلال فعلي، واستحلال عقدي بقلبه. فالاستحلال الفعلي ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به، لكنه من كبائر الذنوب) (1).

وسئل الشيخ الفوزان عن الضوابط التي ينبغي لطالب العلم أن يعرفها لكي يحكم على فلان من الناس بأنه مستحلٌ للمعصية –المجمع على تحريمها– ؟ فأجاب: (الضوابط التي تدل على استحلال المعصية: أن يصرح الشخص بأنها حلال: إما بلسانه، وإما بقلمه؛ يعني: يكتب أنها حلال، أو يقول أنها حلال؛ حينئذٍ يُحكم عليه أنه مستحل لها. وبدون ذلك لا يُحكم على استحلاله لها) (2).

٣– أن يفعل معصية مكفرة لا تحتمل غير التكفير:

ليست كل معصية توجب التكفير، فالتي توجب التكفير هي المعصية التي إن فعلها صاحبها –عن وعي وإدراك– لكونها مناقضة للإيمان بالله ورسوله ﷺ كمن يسجد لصنم أو لشمس وفي هذا صرح الإمام النووي فقال: (والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح،

(١) ابن العثيمين، لقاءات الباب المفتوح، (مرجع سابق) لقاء ٥٠.

(٢) محاضرة له بعنوان: «ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها»؛ وقد حضرها وعلق عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. نقلا عن موقع مجلة معرفة السنن والآثار، المشرف العام: الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني. http://www.al-sunan.com/vb/showthread.php?p=16020

كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها)[1]، ويقول الإمام ابن قيم: (وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)[2].

٤ – أن تكون المعصية المستحلة مجمعاً على تحريمها:

وضابط آخر يضاف إلى ما سبق وهو أنه لكي نعتبر المستحل كافرا يجب أن يكون الذنب الذي فعله قد وقع الإجماع بين الفقهاء على تحريمه، أما إذا كان الذنب مختلَفا في حكمه فإنه لا يكفر من اعتقد حله، وبهذا قال الإمام ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع – المجمع عليه – كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)[3]. وهو ما ذهب إليه الشيخ صالح في شرح للعقيدة الطحاوية فقال: (أنَّ الذي ينفعُ فيه ضابط الاستحلال هي الذنوب المجمع على تحريمها، المعلومة من الدين بالضرورة. أما إذا كان الذنب مختلفا فيه إما في أصله أو في صورة من صوره فإنه لا يُكَفَّرُ من اعتقد حل هذا الأصل المُخْتَلَفْ فيه يعني في أصله أو الصورة المختلف فيها)[4].

---

(١) النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣)، ج٧، ص٢٨٣–٢٨٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، كتاب الصلاة وحكم تاركها، تحقيق عبد الله المنشاوي، (القاهرة: مكتبة الإيمان)، ص٣٠–٣١.

(٣) ابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، (دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، ج٣، ص٢٦٧.

(٤) الشيخ صالح آل الشيخ، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، شريط رقم ٢٦. وانظر: الشمري، مهدي بن عماش، الوافي اختصار، شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، (الرياض: دار البينة، ط١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م)، ص١٣٨.

ونزيد الأمر تفصيلا لأهميته، فشرب الخمر وقتل المسلم بغير حق والزنا وعمل قوم لوط كل هذه من المحرمات المجمع على تحريمها عند المسلمين فاستحلالها كفر، وبذلك قال الفقهاء؛ كما روى صاحب التاج والإكليل أن عياضا قال: (وكذا أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر، أو شيئا مما حرم الله بعد علم هذا بتحريمه)[(١)]. وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في معرض ذكره ما يكفر وما لا يكفر- قوله: (..."أو حلل محرماً بالإجماع" قد عُلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يَجُز خفاؤه عليه "كالزنا" واللواط وشرب الخمر والمكس إذ إنكاره ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ فيه تكذيب له ﷺ "وعكسه" أي حرم حلالاً مجمعاً عليه)[(٢)].

وقال صاحب المغني: (ومن اعتقد حِل شيء أُجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنى وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر)[(٣)].

وإذا كان جمهور العلماء قد ذهبوا إلى تكفير من استحل ما ثبت بالإجماع فإن الأحناف اتخذوا مسلكا آخر وإن كان في جوهره لا يخرج عن قول الجمهور، فهم يرون أن الذي يكفر هو المستحل لحكم ثبت بدليل قطعي وكان حراما لعينه؛ جاء في البحر الرائق: (من اعتقد الحرام حلالا أو على

---

(١) المواق. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ج٦، ص٣٢٥٠، وانظر: عليش. محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج٩، ص٢١٠.

(٢) الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج٧، ص٤١٥.

(٣) ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١٠، ص٨٥.

القلب يكفر إذا كان حراما لعينه[1] وثبتت حرمته بدليل مقطوع به، أما إذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به أو حراما لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا ا هـ. فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله لما في الخلاصة أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه)[2].

ويشترط الغزالي التواتر فيقول: (واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلا إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلا دينيا علم من الرسول ﷺ بالتواتر)[3]. فما اشتراط الغزالي رحمه الله هذا التواتر إلا ليغلق الباب أمام الغلو في تكفير المسلم لأخيه المسلم.

٥- أن لا يكون الاستحلال بتأويل أو جهل:

يعتبر التأويل مانعاً من موانع تكفير المستحل، يقول عبد القادر عودة: (أما إذا كان الاستحلال بتأويل كما هو حال الخوارج فأكثر الفقهاء لا يرون كفر الفاعل، وقد عرف عن الخوارج أنهم يكفّرون كثيرًا من الصحابة والتابعين ويستحلون دماءهم وأموالهم ويعتقدون أنهم يتقربون إلى الله جل شأنه بقتلهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك الحكم في كل محرم استُحل بتأويل فلا يعتبر فاعله مرتدًا)[4] وسبقه في هذا المذهب ابن

(١) الحرام لذاته: هو ما حكم الشارع ابتداء ومن أول الأمر، مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم الخنزير. والحرام لغيره: وهو ما يكون مشروعا في الأصل واقترن بعارض اقتضى تحريمه كالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني. انظر: الزحيلي. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج١، ص٨١-٨٢.

(٢) ابن نجيم. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة العلمية، ط١، ١٣١٠هـ)، ج١، ص٢٠٧.

(٣) الغزالي، أبو حامد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص٦٢.

(٤) عوده. عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج٢، ص٧٠٧.

الوزير مستدلا من نص الكتاب العزيز فقال: (فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ (سورة النحل، الآية: ١٠٦)، يؤيد أن المتأولين غير كفار، لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعا أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً)[١].

ولذلك لم يكفر الفقهاء قدامة بن مظعون[٢] لما حلل الخمر وشربها لأنه استحلها بتأويل، قال الجصاص: (وأما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلا لشربها وإنما تأول الآية)[٣].

ومن المهم أن ننبه إلى أنه لا يعتبر التأويل ضابطا من ضوابط تكفير الاستحلال إذا قام الدليل القاطع بعدم اعتبار التأويل، فلا يعتبر التأويل مشروعا إذا كان في لفظ صراح كما قال الفقيه حبيبُ ابنُ الرَّبيع: (..ادّعاءُ التأويل في لفظٍ صُراحٍ لا يُقْبَلُ)[٤].

ويعتبر الجهل بالحكم مانعا من تكفير المستحل، فلو أن رجلا استحل حراما جهرا وهو لا يدري كأن يكون حديث عهد بالإسلام لا يكفر حتى

(١) ابن الوزير. أبو عبد الله محمد بن المرتضى، إيثار الحق على الخلق، (القاهرة: مطبعة الآداب، ١٣١٨هـ)، ص٤٣٧.

(٢) قدامة بن مظعون، أبو عمرو الجمحي. من السابقين البدريين، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة، وابن عمر، وزوج عمتهما صفية بنت الخطاب، إحدى المهاجرات. استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ولقدامة هجرة إلى الحبشة. وقد شرب مرة الخمرة متأولا، مستدلا بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة: ٩٣) فحده عمر، وعزله من البحرين. انظر: الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج١، ص١٦١. أبو نعيم. أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج٤، ص٢٣٤٧.

(٣) الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج٤، ص ١٢٩.

(٤) القاضي عياض. أبو الفضل اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٢، ص٢١٧.

تقوم الحجة عليه، ونذكر هنا واقعة حدثت أمام الرسول ﷺ تدل على أن العذر بالجهل مانع من التكفير؛ فقد روى عن أبى واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي ﷺ: « سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: ﴿ اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، والذى نفسى بيده لتركبن سنة من كان قبلكم»[١] فالصحابة كانوا يجهلون حقيقة ما صدر منهم فلم يكفرهم الرسول ﷺ ولكن عذرهم الرسول ﷺ لجهلهم، وبين خطأهم.

وجهل الناس بالأحكام الشرعية قد يتكرر بعد الرسول ﷺ إذا تطاول الزمن وانعدم من يبلغ دعوة الإسلام، ففي هذه الحالة ينشأ جيل لا يعرف كثيرا من الأحكام الشرعية، الأمر الذي يوقعهم في ممارسة الحرام وهم لا يدرون، وربما يتقربون به إلى الله ظنا منهم أنه هو الصواب، فمثل هؤلاء لا يحكم بكفرهم حتى تقوم عليهم الحجة، وبهذا أوضح الإمام ابن حزم فقال: (ولو أن امرءا بدل القرآن مخطئا جاهلا أو صلى لغير القبلة كذلك ما قدح ذلك في دينه عند أحد من أهل الإسلام حتى تقوم عليه الحجة بذلك فإن تمادى فهو فاسق وإن عاند الله تعالى ورسوله ﷺ فهو كافر مشرك)[٢].

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الافاق الجديدة، ط١)، ج١، ص١٤٩.

المحور الثالث

حكم من الاستحلال وبعض مسائله

سبق وأن ذكرنا أن الاستحلال نوعان؛ استحلال اعتقادي واستحلال عملي، وقلنا إن الاستحلال الاعتقادي يخرج من الملة، بعكس الاستحلال العملي فهو ليس بالضرورة أن يكون مخرجا من الإسلام، فهذا الأخير اختلف الفقهاء في حكمه وإن اتفقوا على تكفير من استحل محرما مجمعا على تحريمه وقد سبق الكلام عنه في ضوابط الاستحلال المكفر، وهذه بعض المسائل في الاستحلال:

١- استحلال ترك الشعائر التعبدية:

يقصد باستحلال ترك الشعائر التعبدية: ترك أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين- الصلاة والصيام والزكاة والحج-، وهي شعائر عظيمة عند الله تعالى حيث أمر المسلمين بتعظيمها فقال: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (سورة الحج، الآية: ٣٢)، فاستحلال ترك هذه الأركان قد يكون بالاعتقاد مستحلا لتركها، وقد يكون بالفعل تهاونا وتكاسلا، فإن كان بالاعتقاد فهو كافر لا ريب فيه وهو أمر مجمع عليه؛ قال القرطبي رحمه الله: (ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحِلاً كفر)[١]، وقال ابن نجيم في شأن تارك الصلاة جحودا: (ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصليها ولا يقتل، وإذا جحد واستخف وجوبها يقتل)[٢]. وقال أيضا في ترك الصوم جحودا: (وفي فتاوى

(١) القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ج٨، ص٧٤.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (مرجع سابق)، ج٢، ص٩٧.

البزازية أن من أكل نهارا في رمضان عيانا عمدا شهرة يقتل، لأنه دليل الاستحلال) [1]. وقال في هذا الشأن الحطاب المالكي: (أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك) [2].

أما إن كان استحلال ترك هذه الشعائر استحلالا عمليا لتكاسل أو تهاون مع إقراره بوجبها فإنه مما اختلفت فيه الأنظار؛ قال الإمام ابن تيمية: (ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها) [3]، وقال الحافظ ابن رجب: (وأما زوال الأربع البواقي: فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها أم لا يزول بذلك أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟ وفي ذلك اختلاف مشهور) [4]، ومن صور الاختلاف في هذا الشأن ما أورده المرداوي في الإنصاف فقال: (وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا: لم يكفر. يعني إذا عزم على أن لا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد فإن أصر لم يكفر ويقتل حدا. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر وغيره. وصححه في النظم وغيره. وعنه يكفر إلا بالحج لا يكفر بتأخيره بحال. وعنه يكفر بالجميع نقلها أبو بكر. واختارها هو وابن عبدوس في تذكرته. وعنه يختص الكفر بالصلاة وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن شهاب هذا ظاهر المذهب. وقدمه في الفروع. وقال اختاره الأكثر. وعنه يختص الكفر بالصلاة والزكاة. وعنه يختص

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (مرجع سابق) ج٢، ص٢٩٩.

(٢) الحطاب. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٥م)، ج٢، ص٤٤٧.

(٣) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، (مرجع سابق) ج٧، ص٦٠٩.

(٤) ابن رجب. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، فتح الباري، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ)، ج١، ٢٠-٢١.

بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام. وجزم به بعض الأصحاب. وعنه لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة)[1].

ويذكر القرطبي شأن اختلاف العلماء في الصلاة فيقول: (أما ما الواجب على من تركها عمدا، وأمر بها فأبى أن يصليها لا جحودا لفرضها؟ فإن قوما قالوا: يقتل، وقوما قالوا: يعزر ويحبس، والذين قالوا يقتل منهم من أوجب قتله كفرا وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حدا وهو مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي)[2].

وكل ما ذكرناه لخصه صاحب كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين بقوله: (وقد ذكر العلماء- رحمهم الله-تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام، وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضِه غير متأول في جحد البعض)[3]، وهذا الذي ذكر يصلح أن تكون قاعدة ضابطة في شأن استحلال العبادات مفادها أن لا يكفر مستحل العبادات ما لم يجحدها.

٢- استحلال شرب الخمر:

لا شبهة في حرمة الخمر وقد أجمعت الأمة على ذلك وكفى بالإجماع حجة كما قال السرخسي[4]، ولكن شاربها يقام عليه الحد ولا يكفر ما لم

---

(١) المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط١، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، ج١٠، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٢) ابن رشد القرطبي. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ج١، ص٩٠.

(٣) السعدي. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص٢٧٢.

(٤) انظر: السرخسي. شمس الدين، كتاب المبسوط، (القاهرة: دار السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ)، ج٢٤، ص٣.

يستحلها ولو أصرّ على شربها لما روى أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم، اللهم ألعنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»[1]. فلسماحة الإسلام ورحمته شهد الرسول ﷺ لهذه الرجل بمحبة الله ورسوله، وهذا دليل إيمانه وكفى به شهادة. أما من استحل شرب الخمر فإن الفقهاء اتفقوا على تكفيره، قال القاضي عياض: (وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله)[2].

أما المسكرات الأخرى غير الخمر كالنبيذ وغيره فإنه لا يكفر مستحله للاختلاف في حكمه، وبهذا جزم أبو البركات النسفي في كنز الدقائق فقال بعد أن عدد المسكر الأخف حرمة من الخمر: (والكل حرام إذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر)[3]. وحتى الذين يرون حرمة كل مسكر فإنهم لا يكفرون مستحلها للخلاف الواقع فيها كما فصل ذلك ابن عبد البر في الاستذكار[4]، ومنهم من ذهب إلى تفسيق من شرب غير الخمر كالإمام الشيرازي حيث قال: (من شرب قليلاً من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته. ومن أصحابنا من قال: إن كان يعتقد

---

(١) البخارين، صحيح البخاري، كتاب الحدود، بابما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.

(٢) عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (مرجع سابق)، ج٢، ص٢٨٧.

(٣) الطوري. محمد بن حسين بن علي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة العلمية، ط١، ١٣١٠هـ)، ج٨، ص٢٤٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق حيث انتهى إلى لجزء السابع وأما الجزء الثامن فهو تكملة له.

(٤) انظر: ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج٨، ص ٢٦.

تحريمه فسق وردت شهادته والمذهب الأول، لأن استحلال الشيء أعظم من فعله، بدليل أن من استحل الزنا كفر ولو فعله لم يكفر، فإذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ فلأن لا ترد شهادة من شربه أولى ويجب عليه الحد[1].

والخلاصة أن المسكرات غير الخمر لا يكفر مستحلها للاختلاف الواقع فيها.

٣- استحلال فعل السحر أو تعلمه:

السحر حرام بلا خلاف بين العلماء لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ (طه: ٦٩)، وقوله ﷺ للصحابة رضوان الله عليهم: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2]، وقد وقع الخلاف في حكم استحلال فعل السحر أو تعلمه.

فلم يشترط الجمهور الاستحلال في فعل السحر، فعندهم من فعل السحر كفر بينما اشترط الشافعية الاستحلال، قال ابن عابدين: (السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد إباحته كفر، عن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا ويقتل... وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته)[3]. وشدد بعض الحنابلة في النكير على فعل السحر وتعلمه، فجاء في المغني لابن قدامة عن الحنابلة ما نصه: (قال

(١) الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج٣، ص٤٣٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب رمى المحصنات.

(٣) ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج٦، ص٣٨١-٣٨٢.

أصحابنا ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته. إن كانت هناك رواية عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن حنبلا رحمه اللّه روى عنه قال: قال عمّي في العراف والكاهن والساحر أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع يعني يخلى سبيله: قلت له: يقتل؟ قال: لا، يحبس لعله يرجع. قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلى لعله يتوب ويرجع. وهذا يدل على أنه لم يكفره لأنه لو كفره لقتله)[1].

والكلام السابق كان في نوع واحد من السحر وهو السحر المكفر، أما باقي الأنواع فلا يكفر مستحله، جاء في شرح السنة للبغوي: (وعند الشافعي يقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب، فإن لم يبلغ عمله الكفر، فلا يقتل، وتعلم السحر لا يكون كفرا عنده إلا أن يعتقد قلب الأعيان منه، وذهب قوم إلى أن تعلمه كفر، وهو قول أصحاب الرأي)[2]، وقال تقي الدين الفتوحي: (وساحر يركَب المكنسة فتسير به في الهواء، ونحوه، كافر كمعتقد حله، لا من يسحر بأدوية، وتدخين، وسقي شيء يضر، ويعزر بليغا)[3]. وهذا يقودنا إلى عدم التسرع في تكفير كل من قام بأفعال يظنها الناس سحرا وهي ليست كذلك، لأنه ينبني عليه إخراج المسلمين من دينهم فلخطورة الموضوع قال القرافي: (أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر وأن السحر كفر ولا شك أن هذا قريب من حيث الجملة غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي إلى

(١) ابن قدامة، المغنى، (مرجع سابق)، ج١٠، ص١١٤-١١٥.

(٢) البغوي. الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج١٠، ص٢٤٠.

(٣) الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (مرجع سابق)، ح٥، ص١٧٤.

هلاك المفتي والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقيه ما هو السحر وما حقيقته حتى يقضى بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جدا)[1] لهذا خص الإمام القرافي هذا الموضوع بالبيان والتفصيل في كتابه: (الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق) تحت عنوان: (الفرق الثاني والأربعون والمائتان في بيان ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك)، فليراجع هذا الفرق فإن فيه فوائد لا يستغني عنها باحث.

٤- استحلال أموال المسلمين ودمائهم:

أبرز من أظهر استحلال أموال المسلمين ودمائهم هم الخوارج؛ جاء في البناية شرح الهداية: (هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن، ودانوا ذلك وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٤.))[2].

ومع هذا لم يكفر أحد من الفقهاء الخوارج لمجرد استحلالهم أموال المسلمين ودمائهم، حتى قال النووي في روضة الطالبين نقلا عن الإمام الشافعي وفقهاء الشافعية: (قال الشافعي وجماهير الأصحاب رضي الله عنهم لو أظهر قوم رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وكفروا الإمام ومن معه، فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام لم يقتلوا ولم يقاتلوا، ثم إن صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا، وإن عرضوا ففي تعزيرهم وجهان، قلت

(١) القرافي. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ج٤، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) العيني. أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ج٣، ص٤٢٠.

أصحهما لا يعزرون قاله الجرجاني وقطع به صاحب التنبيه)[1].

ويرى ابن قدامة رحمه الله أنه إذا استحل شخص قتل المعصومين، وأخذ أموالهم، بغير شبهة ولا تأويل، فإنه يكفر وإن كان بتأويل فلا يكفر عند أكثر الفقهاء، يستشهد لذلك بحال الخوارج بل يرى أن ابن ملجم لم يحكم بكفره مع أنه قتل عليا رضي الله عنه[2].

وعليه فمن سلك سبيل الخوارج في القتل وسلب أموال الناس على التأويل لا يكفر ويعامل معاملة البغاة، أما من أخذ أموال الناس وسفك دمائهم مستحلا ذلك بغير تأويل سائغ فهو كافر.

٥- استحلال سب النبي ﷺ:

إن سب النبي ﷺ من أعظم الذنوب التي توجب الكفر وذلك للنصوص الكثيرة الواردة في ذلك منها على سبيل المثال قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦١)

كما أن الرسول ﷺ أهدر دم الذين كانوا يسبونه ويشتمونه منهم ابن الأخطل فقد ثبت في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن الأخطل متعلق بأستار الكعبة فقال:« اقتلوه»[3]، لهذا أجمعت الأمة على

---

(١) النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص٧، ج٢٧٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، ج١٠، ص٨٥-٨٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث رقم: ١٧١٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

كفر من سب الرسول ﷺ [1]. وممن نقل الإجماع أبو إسحاق بن راهوية فقال: (وقد أجمع المسلمون أن من سب نبيا من أنبياء الله أو سب رسول الله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافرا بذلك وإن كان مقرا بما أنزل الله) [2].

والسؤال هنا هل يشترط الاستحلال في تكفير من سب الرسول ﷺ أو لا يشترط؟

والجواب أن أقوال العلماء وآراءهم تشير إلى أنه لا يشترط الاستحلال في سب الرسول ﷺ لأن السب فيه إظهار الانتقاص للرسول ﷺ وعدم الرضا به، إلا أننا يمكن أن نقول أن هناك مِن السب ما يحمل على غير السب الحقيقي، بمعنى أن السب الشكلي قد يطلق عليه بعضهم أنه سب لكنه في حقيقته ليس بسب، ولعل هذا أحد اعتذارات القاضي عياض لفقهاء العراق الذين أفتوا هارون الرشيد بجلد شاتم الرسول فقال: (ولا أدرى من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد بما ذكر وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ولعلهم ممن لم يشهر بعلم أو من لا يوثق بفتواه أو يميل به هواه أو يكون ما قاله يحمل على غير السب فيكون الخلاف هل هو سب أو غير سب أو يكون رجع وتاب عن سبه فلم يقله لمالك على أصله وإلا فالإجماع على قتل من سبه كما قدمناه ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار أن من سبه أو تنقصه ﷺ فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سر طويته وكفره) [3].

---

(١) انظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (مرجع سابق)، ج٢، ص ٢١٤. وبعض أقوال العلماء في: ابن تيمية. الصارم المسلول، (مرجع سابق)، ج١، ص٥٢٦. ابن تيمية. الصارم المسلول، (مرجع سابق)، ج١، ص٥٢٦. ابن باز. عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر، (الرياض: دار القاسم، ط١، ١٤٢٠هـ)، ج٦، ص٢٥٤.

(٢) ابن تيمية، الصارم المسلول، (مرجع سابق)،ج١، ص ٥١٣.

(٣) قاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (مرجع سابق)،ج٢، ص٢٢٣.

المحور الرابع
الرد على شبهات في مسائل الاستحلال

١- مسألة الإصرار على المعصية:

قد يعتبر من لا علم له ولا فقه لديه أن المصر على المعصية مستحل، وأنه بإصراره على معصيته قد خرج من ملة الإسلام، وهذا فهم خاطئ يحتاج إلى تصحيح.

الرد على الشبهة:

والصحيح أن مجرد الإصرار على فعل المعصية لا يعني أنه استحلال لها، ولا يكفر فاعل المعصية مادام يعلن إسلامه، لأن من دخل إلى الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين كما تقول القاعدة، كما أنه تعددت النصوص النبوية الشريفة في عدم خلود المسلم العاصي في النار[١] من ذلك ما روي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»[٢]، فالشاهد أن هذا الرجل مات على توحيد الله وقد أكثر من المعاصي قبل وفاته ومع ذلك لم تخرجه هذه المعاصي من الإسلام، لأنه لو كان خارجا عن الإسلام لما دخل الجنة والتي هي محرمة على الكافرين، وهذا يدل على سعة رحمة الله بعباده المسلمين.

---

(١) ينظر هذه الروايات وأراء العلماء في شأنها في: القرضاوي. يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير، (الكويت: مكتبة المنارة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص٤٤-٥٤. السامرائي. نعمان عبد الرزاق، التكفير جذوره أسبابه مبرراته، (دمشق: المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨٤م،)، ص١٨١-١٨٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه.

وما يعزز ما قلناه حديث البطاقة، الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يستخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة و تسعين سجلا كل سجل مثل هذا ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول: لا يا رب فيقول: أفلك عذر ؟ فيقول لا يا رب فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء»[1].

والأحاديث الواردة في هذا توجب عدم خلود المصر على المعصية في النار إن مات على التوحيد ولئن كانت المعاصي تخدش إيمان العبد وتنقصه إلا أنها لا تنفيه عنه بالكلية، وفي هذا رد على من يكفر بمجرد المعصية دون استحلال، كما أنه يلجم كباح المتسرعين في تكفير المسلمين قبل معرفة أحوالهم، وبهذا قال العلماء قديما وحديثا، فقال الإمام مالك: (إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً وجبت له أرفع المنازل، لأن كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء)[2]. ويقول الشيخ القرضاوي ردا على من يقول أن المعصية تهدم الإيمان: (لو كانت تهدم الإيمان من أصله، وتخرج صاحبها إلى الكفر المطلق، لكانت المعصية والردة شيئا واحدا، وكان العاصي مرتدا، ووجب أن يعاقب عقوبة المرتد ولم تتنوع عقوبات الزاني

(١) الحاكم. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠)، ج١، ص٤٦. صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، (مرجع سابق)، ص٤٦١.

والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر والقاتل. وهذا مرفوض بالنص والإجماع) [1].

وانتشار الفساد وعمل المحرمات في هذا العصر دفع بعضهم إلى التسرع والحكم على الناس بالكفر مما دفع العلماء للرد والتوضيح كما هو الحال مع الشيخ الألباني عندما قال: (فكل المعاصي – وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنى، وشرب الخمر وغيرها – هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها واستحلالهم إياها عمليا إلا إذا ظهر –يقينا– لنا منهم –يقينا– ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله اعتقادا؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة. أما إذا لم نعلم فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قال الرجل لأخيه: ياكافر، فقد باء بها أحدهما [2][3].

وعلى كل حال فإن المصر على المعصية مثله مثل الذي جمع الإيمان والكفر في قلبه، وفعل هذا الأخير أجازه علماء أهل السنة والجماعة؛ قال الإمام ابن قيم: (وههنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان. هذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة

---

(١) القرضاوي. يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، ص٤٥.

(٢) رواه البخاري بلفظ "..فقد باء فيه ..". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٣) الألباني. محمد ناصر الدين، فتنة التكفير، تعليق محمد بن صالح العثيمين، (الرياض: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، ص٣٢.

خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل) [1].

٢- التفريق بين المسائل العلمية والمسائل العملية في كفر الاستحلال:

من أهل العلم من جعل التكفير في الاعتقادات أو جعله في المسائل العلمية، فقال: العملية لا نكفر فيها إلا بالاستحلال، وأما المسائل العلمية التي دخل فيها أهل الأهواء والبدع فإننا نكفر المخالف فيها[2].

الرد على الشبهة:

الصحيح أن المسائل العلمية التي تصدر من أهل البدع ليس على درجة واحدة لأن ما يصدر عنهم وهو مخالف لظاهر الكتاب والسنة قد يكون صدر عن خطأ أو اجتهاد أو غلو أو تأويل، كما أنه قد يصدر عنهم الكفر الصريح وهذا الأخير هو الذي يكفر به أهل البدع؛ قال ابن حجر الهيثمي: (الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بكفر صريح لا استلزامي؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم) [3].

فتعود الأخطاء التي وقع فيها أهل البدع إلى سلوكهم مناهج خاطئة أدت إلى صدور آراء شاذة مخالفة لآراء أهل السنة والجماعة، فكلما اقتربت مناهجهم إلى مناهج أهل السنة والجماعة اقتربت آراؤهم كذلك إلى الرأي الصواب، فالخلاصة أنه اختلفت مناهج أهل البدع في التكفير فاختلفت

---

(١) ابن قيم الجوزية، كتاب الصلاة وحكم تاركها، ص٣٥.

(٢) انظر: الشيخ صالح آل الشيخ، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، شريط رقم ٢٦. وانظر: الشمري، ، الوافي اختصار، شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي (مرجع سابق)، ص١٣٨.

(٣) المباركفوري. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (نارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م)، ج١، ص١٩٣.

آراؤهم كما اختلفت أحوال بدعهم، ومن أحوالهم البدعية المختلفة ما ذكره العلامة صالح آل الشيخ وهي[1]:

- قد تكون ذنبا يوصله إلى الكفر.
- وقد تكون ذنباً فيما دونه.
- وقد يكون سَلَكَ البدعة عن جهة الغلط منه والخطأ أو الجهل.
- وقد يكون تأول في ذلك.

وعليه لا يصح شرعا أن نحكم على مبتدع من أهل القبلة بعينه بالكفر بمجرد ما صدر عنه من أقوال للاحتمالات السابقة، وهذا ما هو عليه السلف الصالح في عدم تكفير أهل البدع، قال الإمام ابن حزم بعد أن أورد أراء الطوائف في تكفير الناس لما صدر منهم مسائل الاعتقاد: (وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك، فدان بما رأى أنه الحق، فإنه مأجور على كل حال إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم، لا نعلم منهم في ذلك خلافا أصلا إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقتها، أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك صيام رمضان أو شرب الخمر)[2].

ونؤكد على ما ذكرنا بحديث لرسول الله ﷺ هو الفيصل في بيان ما يكفر وما لا يكفر في المسائل العلمية فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) الشيخ صالح آل الشيخ، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، شريط رقم ٢٦ (مرجع سابق).
(٢) ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عمير، (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج٣، ص٢٩١.

عن النبي ﷺ قال: « كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذ أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحد فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رب خشيتك فغفر له»[1]، فهذا الرجل ظن أن الله غير قادر على إعادة جمعه مرة ثانية فهو بهذا شك في القدرة الإلهية، فصدر منه هذا القول المكفر في الظاهر ومع ذلك لم يكفر به لجهله بقدرة الله، بدليل أن ما فعله ليس ندا لله تعالى ولا نكرانا بل ما فعله خشية لله وقد علم الله صدق نيته فغفر له، وقد علّمنا الله سبحانه وتعالى سنة التبين وذلك عندما قال الله له «ما حملك على هذا».

لهذا نقول ختاما: إنه ينبغي الالتزام بقاعدة الاستفسار عن حال الشخص قبل الحكم عليه، وهي قاعدة عظيمة في حفظ نفوس الناس ذكرها الإمام ابن حجر الهيثمي فقال: (من تكلم بمحتمل للكفر لا يحكم عليه به حتى يستفسر)[2].

٣- العمل بالقوانين والاستحلال:

يرى بعضهم أن العمل بالقوانين نوع من الإباحة المؤدي إلى الاستحلال، ويبررون على ذلك بمايلي:

١ - منح التراخيص التجارية لمزاولة المحرمات، كالترخيص للبنوك بمزاولة الربا، والترخيص بفتح المراقص وصالات القمار (الميسر) والخمارات وبيوت الدعارة في بعض البلدان.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً ﴾ (الكهف: ٩).

(٢) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: دار الفكر)، ج٤، ص٢٣٩.

٢ – النص على إباحة الحرام بإطلاق، كإباحة الردّة بالنص في الدساتير على أن (حرية الاعتقاد مكفولة) كما هو الحال في بعض البلدان .

٣– كما استدلوا كذلك بفعل الرسول ﷺ في قتل الرجل الذي نكح امرأة أبيه فقد روي عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمى ومعه راية فقلت له أين تريد قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله»(١).

ومحل الاستشهاد عندهم أن الرسول ﷺ قتله دون أن يستفسر فدل على أن الفعل بذاته استحلال مكفر، فهم يرون أن إصدار القوانين من الاستحلال العملي المكفر.

الرد على الشبهة:

الصحيح أن نقول هذا خرج مخرج الفعل، والمبررات التي اعتمدوا عليها في تكفير من شرع هذه المحرمات من القوانين بحجة أنها استحلال لما حرمه الله كلام لا يستقيم، والإجابة على هذه الشبهة من عدة جهات:

١– أن إصدار تراخيص مزاولة الحرام، أو العمل بالقوانين التي تجيز بعض المحرمات يعتبر ذنب من الذنوب المحرمة، وصاحب الذنب لا يكفر مالم يستحله كما قال بذلك الفقهاء، قال شارح العقيدة الطحاوية: (فليس بين فقهاء الأمة نزاع في أصحاب الذنوب، إذ كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواتر عنهم أنهم من أهل الوعيد)(٢)، ومن ثم رأينا العلامة ابن خويز منداد يفرق في التعامل بين المستحل وغير المستحل فقال: (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز

---

(١) أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزنى بحريمه.
(٢) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، (مرجع سابق)، ص٣٢٣.

للإمام محاربتهم)[1].

٢- إن حقيقة إصدار القوانين المخالفة للشرع هي الحكم بما حرم الله وليس استحلال ما حرم الله، والذي يحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كافرا كفرا أكبر، وقد يكون كافرا كفرا أصغر حسب الحالة الذي هو فيها؛ قال ابن أبي العز: (وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله:. فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور)[2]، وقال ابن قيم: (والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ، له حكم المخطئين)[3].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مرجع سابق)، ج٣، ص٣٤٦.
(٢) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، (مرجع سابق)، ص٣٢٣-٣٢٤.
(٣) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، (مرجع سابق)، ج١، ص٢٨٤.

٣- ومن جهة أخرى يمكننا القول أن كل هذه القوانين الوضعية ومن يعمل بها من المسلمين، لا تتوفر فيها ضابط الاعتقاد لأن الذين يعملون بهذه القوانين لا يقصدون ولا يريدون تحريم ما أحله الله، ولا تحليل ما أحله الله سبحانه وتعالى، فتكفير الذين يعملون بالقوانين على الإطلاق أمر غير صحيح للأسباب التالية:

- هذه القوانين ليست كلها تشريعا، بل إن أكثرها يخص تنظيم الحياة المدنية للناس.
- لم يقل أحد ممن يعمل بهذه القوانين، أو يتحاكم إليها أنها تحل محل الشريعة.

٤- وأما استدلالهم بفعل الرجل الذي تزوج امرأة أبيه وقولهم إن فعله استحلال بذاته، نقول: إن العلماء قالوا إنما فعل ذلك استحلالا أي نكح امرأة أبيه معتقدا استحلال ذلك مخالفا لله ورسوله ﷺ ومن الذين قالوا بهذا الرأي الإمام أحمد[١] والطبري[٢]، والشوكاني[٣]، كما أن الحديث فيه ذكر للراية ما يدل على أنه كان محاربا حيث إن الراية إنما تعد في الحروب وبه قال الإمام الجصاص: (قيل له إنما فعل ذلك لأن الرجل كان محاربا مع استحلاله لذلك حربيا فكان ماله مغنوما لأن الراية إنما تعد للمحاربة)[٤]، ويرى بعضهم أن قتل الرسول ﷺ للرجل إنما كان حدا

(١) انظر: ابن حنبل. عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ص٣٥١-٣٥٢.
(٢) انظر: الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني)، ج١، ص٥٧٣.
(٣) انظر: الشوكاني. محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)،ج٧، ص٢٦٢.
(٤) الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ج٣، ص٤٠.

وليس ردة وذكر هذا الاحتمال الماوردي[1].

ويمكن أن نقول إنما فعل الرسول ﷺ ما فعل على وجه الاختصاص بأن اطلع على ما في قلب الرجل فأمر بقتله، فتبقى الحادثة خاصة لا يقاس عليها بدليل أن الرسول ﷺ لم يقتل كل من خالف قطعيات الشريعة.

وعليه فلا ينبغي إطلاق تكفير الاستحلال على من يصدر هذه القوانين مادام غير جاحد للشريعة ولا معتقد بأن القانون حل محل الشريعة، كما يجب على المسئولين والعلماء السعي لتصحيح وتعديل هذه القوانين لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤)، ج١١، ص٢٨٧.

الخاتمة

وفي الختام نحسن أن نقدم أهم النتائج التي توصل إليه البحث:

- الاستحلال نوعان؛ الأول، الاستحلال الاعتقادي وهو الذي يذكره الفقهاء عند التعريف الشرعي للاستحلال، وهو أن يعتقد حل ماحرمه الله. والثاني الاستحلال العملي وهذا لا يعتقد فاعله حل ما حرمه الله، وقد وقع الخلاف بين العلماء في تكفير صاحبه إلا في حالة استحلال أمر مجمع عليه أو عمل عملا ظاهرا لا يحتمل غير الكفر كرمي مصحف في القاذورات.
- هناك علاقة وطيدة بين الاستحلال والجحود، وأن هناك أحكاما إذا جحدها صاحبها يعد كافرا وهو من جحد معلوما من الدين بالضرورة، وهذا القدر متفق عليه بين العلماء كاستحلال ترك الصلاة جحودا.
- لا يجوز أن نحكم على فلان بأنه قد استحل ما حرم الله، وينبغي أن نقول إن استحلاله مؤد إلى الكفر ما لم تتوفر فيه ضوابط الاستحلال.
- وضوابط الاستحلال تتلخص في العناصر التالية: أن يعتقد الشخص حِلَّ ما حرمه الله، وأن يصرح لاستحلاله للمعصية بلسانه أو بقلمه، وأن تكون المعصية المكفرة لا تحتمل غير التكفير، وأن تكون كذلك مجمعاً على تحريمها، وأن لا يكون فاعل المعصية متأولا أو جاهلا.
- لا ينبغي الاستعجال بوصف فلان بأنه استحل ما حرم الله بمجرد كثره معاصيه، لأن مجرد الفعل لا يوجب التكفير ولو كان الذي يفعله عد من الكبائر.
- ليس كل ما يصدر من أقوال ومسائل علمية من أهل البدع يعد كفرا.
- من الأمور التي تشتبه على الكثيرين العمل بالقوانين الوضعية، فيتهمون أن العامل بها في البلاد الإسلامية ومن يتحاكم إليها باستحلال ما حرمه الله، وهذا خطأ والأمر فيه تفصيل.

المراجع

- ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودر، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ.
- ______________، مجموع الفتاوى، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، (دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م
- ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
- ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: دار الفكر)،
- ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الافاق الجديدة، ط١.
- ______________، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عمير، بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.
- ابن حنبل. عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ه- ١٩٨١م.
- ابن رجب. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، فتح الباري، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ابن رشد القرطبي. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.
- ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

- ابن العثيمين. محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ______________، لقاء الباب المفتوح، لقاء ٥٠. (لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ).
- ابن الوزير. أبو عبد الله محمد بن المرتضى، إيثار الحق على الخلق، القاهرة: مطبعة الآداب، ١٣١٨هـ.
- ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- ابن قدامة. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغنى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف.
- ابن نجيم. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة العلمية، ط١، ١٣١١هـ.
- أبو نعيم. أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- الألباني. محمد ناصر الدين، فتنة التكفير، تعليق محمد بن صالح العثيمين، الرياض: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م
- البغوي. الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- الجصاص. أبو بكر أحمد بن على الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق فمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
- الحطاب. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل

لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٥م.

- الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- رضا. السيد محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار، القاهرة: دار المنار، ط٣، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
- الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الزحيلي. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- السرخسي. شمس الدين، كتاب المبسوط، القاهرة: دار السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.
- السعدي. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الشمري. مهدي بن عماش، الوافي اختصار شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، اختصار الشمري، الرياض: دار البينة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الشوكاني. محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني.
- عليش. محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت: دار

الفكر، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

- عوده. عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- عياض. القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني. أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.
- الغزالي، أبو حامد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- الفتوحي . تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
- الفيروزابادي. مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.
- الفيومي. أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية.
- القاسمي. محمد جمال الدين، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٧هـ–١٩٥٨م.
- القرافي. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- القرضاوي. يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)،
- القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.
- القنوجي. أبو الطيب صديق بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بيروت: دار لجيل.

- ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق رضوان جامع رضوان، القاهرة: مؤسسة المختار، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١.
- الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مجمع اللغة، المعجم الوسيط القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.
- المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
- المواق. أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣.







الأسباب النفسية لظاهرة الغلو في التكفير

د. بكر محمد سعيد عبد الله

أستاذ مساعد بعمادة المركز الجامعي

لخدمة المجتمع والتعليم المستمر

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



مقدمه:

يقول الإمام الشوكانيّ – رحمه الله – مجسداً مشكلة التكفير: "وها هنا تُسكَب العبرات ويُناح على الإسلام وأهلِه بما جناه التعصّبُ في الدين على غالبِ المسلمين من الترامي بالكُفر لا لسنّةٍ ولا لقرآن، ولا لبيانٍ من الله ولا لبرهان، بل لما غلَت به مراجلُ العصبيّة في الدين، وتمكّن الشيطان الرجيم من تفريقِ كلمة المسلمين لقَّنهم إلزاماتِ بعضِهم لبعض بما هو شبيهُ الهباء في الهواء والسّراب بقيعةٍ، فيا للّهِ وللمسلمين من هذه الفاقِرة التي هي أعظمُ فواقرِ الدين، والرّزيةِ التي ما رُزِئ بمثلِها سبيلُ المؤمنين..." [(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهج أهل العلم الربانيين من أهل السنة العاملين: " وأئمة السنة والجماعة، وأهل العلم والإيمان، فيهم: العلم والعدل والرحمة: فيعلمون الحق الذين يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة. ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم كما قال تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾. ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير، والهدى، والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبيّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم: كان قصدهم بذلك بيان الحق، ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وأن يكون الدين–كله– للّه، وأن تكون كلمة الله هي العليا"[(٢)]

والتسرع والغلو في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة، وأعمال محرَّمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة

(١) محمد بن على الشوكانى"السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" تحقيق: محمود إبراهيم زايد (١٩٨٨) القاهرة: المجلس الأعلى للأوقاف والشؤون الإسلامية (ج٤/٥٨٤ص–٥٨٥).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية "الاستغاثة في الرد على البكري" تحقيق: عبد الله بن دجين السهيلي (١٤١٧)، الرياض:دار الوطن (٢/٤٩٠).

الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غِنى للناس في حياتهم عنها:

فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم على التكفير لأدنى شبهة ؟[1]

من هنا كان هدف البحث الحالي وهو الإجابة على هذا السؤال، ويتمثل نطاقه في استقصاء الأسباب النفسية التي قد تدفع الفرد إلى الوقوع في شرك الغلو في تكفير الأفراد والمجتمعات، وذلك محاولة للتبصير ببعض العوامل التي قد تؤثر في اتخاذ القرار التكفيري، والتي لو أخذت بعين الاعتبار لكان للقرار وجهة مختلفة، يعصم الفرد بها نفسه من التردي في مهاوي الزلل، ويمنع عن الآخرين أبشع التهم، ويجنب المجتمع أشد الفتن، فالوقوف على هذه العوامل إنما يعد تشخيصاً تمهيدياً للعلاج وذلك من خلال تناول المحاور التالية:

- أولاً: أسباب متعلقة بخصائص البنية المعرفية لدى غلاة التكفير.
- ثانياً: أسباب متعلقة بما يقدح في صحة التفكير كالمغالطات المنطقية واعتراضات القياس.
- ثالثاً: أسباب متعلقة بالانفعال والعاطفة كالتعصب والغلو وما يؤثر على اتخاذ القرار.
- رابعاً: أسباب متعلقة بعدم السواء النفسي واضطراب الشخصية .

مصطلحات البحث:

- الغلو في التكفير: " مجاوزة حدود العلم والعدل والرحمة، والتنطع لأدنى شبهة في إصدار حكم غير صحيح بتكفير المطلق أو المعين".

(١) هيئة كبار العلماء (١٤١٩) " بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدماء وتخريب للمنشآت"
islam.com/Display.asp?id=2&f...9– mahawer.al

- الأسباب النفسية: " مجموعة العوامل المرتبطة بخصائص البنية المعرفية، والتفكير، والانفعال والعاطفة واضطرابات الشخصية المرتبطة بظاهرة الغلو في التكفير " .

أولاً: أسباب متعلقة بخصائص البنية المعرفية لدى غلاة التكفير:

سنتناول في هذا المبحث بيان خصائص البنية المعرفية لمن له حق النظر والحكم في التكفير ثم مظاهر الخلل في البناء المعرفي الكامنة وراء ظاهرة الغلو في التكفير:

ا- بيان خصائص البنية المعرفية لمن له حق النظر والحكم في التكفير:

يعد مفهوم البنية المعرفية من أهم المفاهيم المعاصرة في مجال علم النفس المعرفي، فهي مستقر التعلم والخبرة ومادة التفكير التي تسهم بدرجة كبيرة في تحديد مستوى وجودة نواتج التفكير، وقد يطلق على البنية المعرفية مصطلحات مختلفة منها على سبيل المثال المعرفة البنائية " Structural Knowledge" الذي استخدمه كل من: ديكهوف، ديكهوف "Diekhoff & Diekhoff" (1982) وجوناسن وآخرون "Jonassen et al. (1993) " مؤكدين على العلاقة بين الأفكار في نطاق المعرفة. كما يرتبط مصطلح المعرفة البنائية بتجهيز المعلومات لتنظيم شبكات من الأفكار المخزنة في ذاكرة المعاني أو الذاكرة طويلة المدى"[1]، وللبنية المعرفية تعريفات عديدة منها تعريف "اندروود" (1978) "Underwood" بأنها "منظومة المعلومات الحقائقية والإجرائية وتقوم بتحليل المعلومات المنقولة إليها وتجهيزها، وتؤدي وظائف مثل الإدراك وحل المشكلات والتحكم في الفعل، وهى تعتمد في جوهرها على

(١) Chin–Chung, T. and Cheo–Ming, H. (2001): Development of cognitive structures and information processing strategies of elementary school students learning about biological "Reproduction" Journal of Biological Education. Vol. (36), issue (1) pp.21–27.

خبرات الفرد الماضية واستعداداته العقلية والمعرفية"، كما يعرفها "شافلسون" (1974) "Shavelson" بأنها "بناء افتراضي يبين وجود المفاهيم وعلاقاتها في الذاكرة طويلة الأجل"[١].

ويعرفها "أوزوبل وروبنسون" (١٩٦٩) "Ausubel & Robinson" بأنها المحتوى الشامل للمعرفة البنائية وخواصها التنظيمية المميزة التي تميز المجال المعرفي للفرد"،ويعرفها "فتحي مصطفى الزيات" (١٩٩٦) بأنها"[٢] " تمثل محتوى خبرات الفرد المعرفية كماً وكيفاً بما تنطوي عليه من تنظيم وترابط وتمايز وتكامل واتساق واستراتيجيات استخدامها في مختلف المواقف، ويشير المحتوى المعرفي بما ينطوي عليه من خصائص إلى الحيوية والفعالية والتغير والنمو على ضوء نمط التفاعل بين الخبرات والمعلومات السابقة من ناحية، والخبرات والمعلومات الجديدة من ناحية أخرى،كما تشير استراتيجية الاستخدام إلى الناتج الذي تفرزه البنية المعرفية لمعالجة موقف التعلم أو الموقف المشكل .كما يعرفها الباحث بأنها[٣] "تكوين معلوماتي في ذاكرة الفرد ذو أبعاد كمية وكيفية يتصف بالدينامية نتيجة عمليات وتفاعلات بين مكوناته بعضها البعض ومع مدخلاته ويمثل مستقر الخبرة، وله وظيفة إنتاج المخرجات التي يواجه بها الفرد المواقف التعليمية أو المواقف المشكلة" .

---

(١) Ying–Tien, Chin Chung, Development of Elementary School Students' Cognitive Structures and Information Processing Strategies under Long–Term Constructivist–Science Education, v89 n5 p822– 846 Sep 2005 Oriented Science Instruction

(٢) فتحي مصطفى الزيات (١٩٩٦م): "سيكولوجية التعلم بين المنظور الارتباطي والمنظور المعرفي". القاهرة، دار النشر للجامعات.

(٣) بكر محمد سعيد (٢٠٠٩م) " أبعاد البنية والعمليات المعرفية وتأثيرها على الحلول الابتكاريه للمشكلات لدى طلاب الصف الأول الثانوي في ضوء أساليب التفكير" رسالة دكتوراه غير منشورة،كلية التربية، جامعة الإسكندرية.

وتمثل البنية المعرفية قاسماً أعظم في كل نظريات التعلم المعرفية بدءاً بنظرية الجشطلت وانتهاء بنماذج التعلم المعرفي كتجهيز المعلومات ومعالجة المعلومات، فيرى علماء الجشطلت أن خصائص البناء المعرفي للمتعلم تؤثر تأثيراً بالغاً فى حدوث عملية الاستبصار، ويرى "ليفين" أن التعلم هو تغير في البنية المعرفية للفرد كميا بتراكم الخبرات والمعلومات وكيفيا بالتفاعل المستمر بين مكوناتها . ولمفهوم "البنية المعرفية" دور بارز في ثلاث نظريات للتعلم تمحورت حوله وهى: نظرية الارتقاء المعرفي لـ"چان بياچيه"، ونظرية التعلم بالاكتشاف لـ"چيروم س. برونز"، ونظرية التعلم ذي المعنى لـ"أوزوبل".فهي عند "أوزوبل" تشكل الأساس الذي تبنى عليه جميع مدخلات التعلم، وهى عند "برونر" أولى المبادئ التي تقوم عليها النظرية، وأنها تمثل المعرفة الحاضرة التي تقوم عليها عمليات التدريس وآلياته .

أما "نظرية الارتقاء المعرفي" لجان بياچيه "Piaget, J". **فتقوم هذه النظرية في تصورها للمعرفة والتعلم على افتراضات أساسية من أهمها:**

- الأول: أن الفرد يبنى المعرفة ولا يكتسبها بصورة سلبية من الآخرين، أي أنه يكون نشطاً وفعالاً أثناء عملية التعلم ويبني لنفسه معنى خاص فتكسبه تلك المعلومات معنى ذاتياً.
- الثاني: يظل البناء المعرفي للفرد متزناً مادامت الخبرة الجديدة تتفق مع توقعاته في ضوء خبراته السابقة ويقع في حيرة عند حدوث تناقض بين ما لديه في البنية المعرفية والخبرة الجديدة، مما يدفعه لتعديل البناء المعرفي بحيث يستوعب الخبرة الجديدة .
- الثالث:المعرفة القبلية للمتعلم شرط أساسي للتعلم ذي المعنى، فالخبرة هي المحور الأساسي لمعرفة الفرد
- الرابع: النمو المفاهيمي ينتج من خلال التفاوض الاجتماعي مع الآخرين،

فالفرد لا يعي معرفته عن العالم المحيط من خلال أنشطته الذاتية، ولكن المعرفة يتم بناؤها من خلال التفاوض الاجتماعي مع الآخرين في بيئة تعاونية، فمن خلال مناقشة الفرد لما وصل إليه من معانٍ مع الآخرين تتعدل هذه المعاني لدى الفرد في ضوء ما يسفر عنه التفاوض بينه وبينهم.

وتتكون البنية المعرفية من جانبين: أحدهما المحتوى، والآخر التنظيم. يشمل المحتوى الحقائق والمفاهيم والمبادئ والأفكار والأسماء والمواقف والوظائف والعمليات وغيرها. أما التنظيم فهو ما يشتمل على العلاقات الأساسية والثانوية بين مختلف الحقائق والمفاهيم، كما يجب التفريق بين البنية المعرفية والمحتوى المعرفي فقد يكون هناك فردان أو مجموعة أفراد لديهم محتوى معرفي واحد، وتكون البنية المعرفية لكل منهم مختلفة نتيجة اختلاف ناتج تجهيز ومعالجة العمليات المعرفية لذلك المحتوى، وينشأ عن تفاعل العمليات مع المحتوى مدى واسع للفروق الفردية في التنظيم والترابط والتكامل والتمايز والاتساق[1]. وتكمن أهمية البنية المعرفية للفرد بخصائصها الكمية والكيفية في أنها تؤدي دوراً أساسياً في كفاءة التمثيل المعرفي للمعلومات، حيث إن البناء المعرفي للفرد إذا كان مضطرباً أو مشوشاً لا تحكمه أسس تنظيمية أو تصنيفية فإنه يصعب استيعاب وتمثيل وتسكين الوحدات والمعلومات المستدخلة فتظل منفصلة لا تجد ما ترتبط به فتفقد، ومن ثم تصبح البنية المعرفية ضعيفة، وهذا يؤثر بدوره على الاستيعاب والتمثيل اللاحق فيما بعد، حيث إن الوحدات المعرفية الموجودة بذاكرة المعاني هي التي تقوم بعمليات الاستيعاب والتسكين، أما إذا دخلت المعلومات والوحدات المعرفية على بنية معرفية ثرية من ناحية المحتوى والمستوى فإنها تجد ما ترتبط

(١) فتحي مصطفي الزيات (١٩٩٨م): "الأسس البيولوجية والنفسية للنشاط العقلي". القاهرة، دار النشر للجامعات.

به داخل شبكة ترابطات المعاني بالذاكرة فيصبح الاحتفاظ بها دائما واسترجاعها أيسر، ومن ثم ترتفع كفاءة التمثيل المعرفي للوحدات المستدخلة فيما بعد[1] وتتمايز أبعاد البنية المعرفية كما حددها " فتحي مصطفى الزيات " (١٩٩٦م) فيما يلي:

١- الترابط: ويقصد به عدد العلاقات بين المفاهيم والحقائق والقواعد والقوانين التي تشكل محتوى معرفي ما.

٢- التنظيم: ويقصد به مدى استخدام الفرد لمفاهيم وقضايا عالية الرتبة (أكثر عمومية) أو منخفضة الرتبة.

٣ - التمايز: ويقصد به تمايز فئات المعلومات ذات الطبيعة النوعية داخل البناء المعرفي للفرد.

٤- التكامل: يقصد به التكامل بين محتوى البناء المعرفي للفرد.

٥ - الثبات النسبي: ويقصد به مدى اتساق نواتج البناء المعرفي للفرد عند معالجته لمختلف المواقف.

٦- الكم المعرفي: وهو ما أسماه "أوزبل"الخواص المادية للمعرفة، أي عدد الحقائق والمفاهيم والقواعد والقوانين والمعطيات الإدراكية التي تشكل المحتوى المعرفي المرتبط بمجال معين داخل البناء المعرفي للفرد.

٧ - الكيف المعرفي: أو الطبيعة النوعية للبناء المعرفي، أي الخواص التنظيمية للمحتوى المعرفي عند "أوزبل" ويقصد به الخصائص النوعية والتنظيمية للفرد، حيث يتفاعل الكم المعرفي مع خواص تنظيم هذا الكم لينتج الطبيعة الكيفية أو النوعية للبناء المعرفي للفرد، وتشمل خواص التنظيم

---

(١) عالية السادات شلبي (٢٠٠١م) "كفاءة التمثيل المعرفي للمعلومات وأثرها على التحصيل الدراسي لدى ذوي صعوبات التعلم من تلاميذ المرحلة الإعدادية". رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة المنصورة.

كل من الترابط، التكامل، التمايز، الثبات النسبي في البناء المعرفي[1].

وقد عني علماء المسلمين وفقهاؤهم عناية خاصة بتحديد شروط وضوابط يجب توافرها في من له حق النظر والحكم في الفتوى بصفة عامة، قال أبو الصلاح الشهرزوري في "شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه": " أما شروطه وصفاته فهو أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا. ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين مستقل وغير مستقل، القسم الأول المفتي المستقل: وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالاتها ويكفيه اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفاً من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء وإتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية. وأن يكون مجتهداً مستقلاً، والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد"[2]. وبذلك يقدم " الشهرزورى" شروطاً أخلاقية وعلمية وفكرية ونفسية قيمة ينبغي أن تتوافر في المفتى، جعل

---

(١) فتحي مصطفى الزيات (١٩٩٦م)، مرجع سابق.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو" أدب المفتي والمستفتي" تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر(١٤٠٧هـ)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت.

فيها التنزه من خوارم المروءة شرطاً لاعتماد قوله مقدمة على قدرته على الاجتهاد، كما يقدم "محمد عثمان شبير"[(١)] مجموعة من الملكات والمهارات التي ينبغي أن يتحلى الفقيه بها ويعمل على تقوية جوانبها لديه، وقد قدمها من خلال قراءة متأنية في طبقات المجتهدين ومراتبهم وتتمثل هذه الملكات والمهارات فيما يلي: أولاً: ملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل. ثانياً: ملكة الاستنباط الفقهي المبني على أصول الغير. ثالثاً: ملكة التخريج الفقهي. رابعاً: ملكة الترجيح في المذهب. خامساً: ملكة استحضار المذهب (القول المعتمد). سادساً: ملكة الترجيح بين المذاهب

إذا نظرنا إلى هذه الشروط والضوابط والملكات نجد أنها تحتاج سنوات عديدة كي يستوفيها طالب العلم وقد لا يتحقق له ذلك طبقاً لاستعداداته، قال الله – عز وجل –: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة:١٢٢، أي: أنَّ الله – عز وجل – جعل التفقه في الدين لطائفة هي التي تقوم به دون غيرها، ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله "ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله – ﷺ – أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وضعت من القياس عليها .ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخة وعامه وخاصة وإرشاده"[(٢)]، ويقول بن القيم – رحمه الله –: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد على العلم

---

(١) محمد عثمان شبير (١٤٢٠هـ) " تكوين الملكة الفقهية" سلسلة كتاب الأمة "السنة التاسعة عشر، العدد، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

(٢) الإمام الشافعي محمد بن إدريس "الرسالة للإمام المطلبي للشافعي"تحقيق: أحمد محمد شاكر (١٩٩٠م)، القاهرة: دار الكتب العلمية .

بما يبلغ والصدق فيه لم تصح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف لمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات "[(١)].وتوافر هذه الشروط أعظم أصالة في حق الناظر في مسائل أصول الدين كمسائل الكفر والإيمان والتفسيق والتبديع لعدة وجوه : الأول أن الناظر في مسائل الكفر والإيمان يبحث في أصل الإيمان وثبوته من عدمه، والناظر في مسائل الحلال والحرام يبحث في شعب الإيمان وجزئياته وما تصح به وتبطل، فالباب الأول مقدم على الثاني لأهميته وشموله. والثاني: أن الحكم في مسألة التكفير يترتب عليه الكثير من الأحكام العظيمة في الدنيا كاعتقاد ردة المحكوم عليه، وخروجه من الدين بالكلية، ووجوب قتله بالردة، وسقوط ولايته، وتحريم مناكحته وذبيحته، والمنع من موارثته، والصلاة عليه، والدعاء له واعتقاد أنه في الآخرة خالداً مخلداً في النار أبد الآباد، لا ينتفع بدعاء ولا شفاعة، ولا يغفر الله له بسبب من الأسباب، فالقدح في عقائد الناس وقذفهم بالبدعية أشد عند الله من رميهم بالزنى والفواحش كلها؛ لأن البدعة عند الله أغلظ من كبائر الذنوب[(٢)]. والثالث: أن من رمى مسلماً بالكفر فقد باء به أحدهما، فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي – ﷺ – قال: "...ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله". أخرجه البخاري، وثبت في الصحيح أن:"

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)" إعلام الموقعين عن رب العالمين" تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١٩٧٣م)، بيروت: دار الجيل.

(٢) طارق الحسين (٢٠٠٣م) " هوس البدعة " l7ewar.maktoobblog.com/1620005

من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما"، يقول شارح الطحاويه: " فإن من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت" إن مسألة التكفير من المسائل العظيمة التي أشكلت على الكثير من الناس بل خفي الحق فيها على بعض العلماء بسبب عدم التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين وغير ذلك من دقائق المسألة[1].إذا تقرر ذلك وجب أن يمسك من لا علم عنده بهذا الباب عن الخوض فيه والوقوف عند حدود علمه لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ الإسراء: ٣٦ .

ب- من مظاهر الخلل في البناء المعرفي الكامنة وراء ظاهرة الغلو في التكفير:

أول هذه المظاهر الخطأ في المفهوم، وهو وحدة بناء المعرفة؛ لذا وجب تحرير (المصطلحات)، وتدقيق (العبارات) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله – في "الرسالة التدمرية ": "ما تنازع فيه المتأخرون نفياً وإثباتاً فليس على أحد بل ولا له أن يوافق أحداً على إثبات لفظه أو نفيه؛ حتى يعرف مراده؛ فإن أراد حقا: قبل وإن أراد باطلا: رد، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل: لم يقبل مطلقا، ولم يرد جميع معناه، بل يوقف اللفظ ويفسر المعنى ". وقال – رحمة الله – في كتاب "النبوات": "والتعبير عن حقائق الإيمان بعبارة القرآن أولى من التعبير عنها بغيرها، فإن ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها، وهي: ﴿تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت: ٤٢. والأمة متفقة عليها، ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تفهم، وفيها من الحكم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه، والألفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع. ثم قد يجعل اللفظ حجة بمجرده، وليس هو قول الرسول الصادق المصدوق، وقد يضطرب في معناه. وهذا الأمر

(١) إبراهيم بن عامر الرحيلى (٢٠٠٨م) " التكفير وضوابطه" القاهرة: دار الإمام أحمد ص٣٠٠.

يعرفه من جربه من كلام الناس. فالاعتصام بحبل الله يكون بالاعتصام بالقرآن والإسلام، كما قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ﴾آل عمران: ١٠٣ "[(١)]، فمثلاً يعبر في النصوص الشرعية عن الكفر بعدة ألفاظ كلها تدل على حقيقته في الشرع فيعبر عنه تارة بالشرك، وتارة بالظلم، وتارة بالفسق، كما يجتمع الكفر مع النفاق في اعتقادهما الكفر في الباطن[(٢)].

ومن اختلالات البنية المعرفية الربط بين التكفير والقتال، وجعل التكفير مسوغاً للقتل وبوابة له يقول شيخ الإسلام بن تيمية – وهو أشد الناس على المبتدعين –: " والخوارج المارقون الذين أمر النبي – ﷺ – بقتالهم، قاتلهم علي ابن أبي طالب، أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين،فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم " ثم يضيف شيخ الإسلام " وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقيقة ما يختلفون فيه " . ولابد للمفتي أن يتتبع أثر فتواه لدى الناس خشية عدم فهمها، أو تأويلها تأويلاً باطلاً،أو سحب حكمها على

---

(١) علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري " التبصير بقواعد التكفير" منشورات الدعوة السلفية كتاب رقم www.sahab.net/forums/showthread.php?t=319371ص٦، ٥.

(٢) إبراهيم بن عامر الرحيلي (٢٠٠٨م) " التكفير وضوابطه" القاهرة: دار الإمام أحمد ص ٣٠٦ .

الأبرياء، وقد ضرب العلامة الشيخ الفوزان في ذلك مثالاً ناصعاً حين قال[1]: إجابتي على سؤال من يقول إنه "مسلم ليبرالي" نُزلت على أناس لم أقصدهم.. وأبرأ إلى الله من تكفير الأبرياء، ثم أعاد شرح فتواه بمزيد من التفصيل محدداً مقصده منها .

ومن اختلالات البنية المعرفية – أيضاً – عدم الإلمام بتفاصيل المسائل العقدية، فكثيراً ما يتخذ الخلاف في بعض المسائل العقائدية بين بعض علماء المسلمين وسيلة للتكفير؛ ويؤدى ذلك إلى الخلط في المسائل والجمع بين المتناقضات، حيث تتناقض الآراء يوماً بعد يوم وتتناقض الفرق مع بعضها، وتبدو أصولها متعاكسة تماماً فالتكفير ويقابله الإرجاء ومنه نتجت الخوارج قديماً وحديثاً، والإرجاء ويقابله التكفير؛ ومنه نتجت مرجئة الجهمية ومرجئة

(١) انظر: صالح بن فوزان الفوزان (٢٠٠٧م) "بيان وتوضيح"
http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/MyNe...=454&new_id=45
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: فقد وردني سؤال هذا نصه مع جوابه:
لسؤال عن الدعوة إلى الفكر الليبرالي في البلاد الإسلامية، وكونه يدعو إلى حرية لا ضابط لها إلا القانون الوضعي، ويساوي بين المسلم وغيره بدعوى التعددية، ويجعل لكل فرد حريته الشخصية التي لا تخضع لقيود الشريعة، ويحاد بعض الأحكام الشرعية التي تناقضه كالأحكام المتعلقة بالمرأة، أو بالعلاقة مع غير المسلمين، أو بإنكار المنكر، أو أحكام الجهاد – إلى آخر الأحكام التي فيها مناقضة هذه الليبرالية للإسلام، وهل يجوز للمسلم أن يقول: أنا مسلم ليبرالي؟
والجواب: إن المسلم هو المستسلم لله بالتوحيد، المنقاد له بالطاعة البريء من الشرك وأهله، فالذي يريد الحرية التي لا ضابط بها إلا القانون الوضعي هذا متمرد على شرع الله، يريد حكم الجاهلية وحكم الطاغوت فلا يكون مسلما، والذي ينكر ما علم من الدين بالضرورة من الفرق بين المسلم والكافر، ويريد الحرية التي لا تخضع لقيود الشريعة، وينكر الأحكام الشرعية ومنها الأحكام الخاصة بالمرأة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومشروعية الجهاد في سبيل الله، هذا قد ارتكب عدة نواقض من نواقض الإسلام التي ذكرها أهل العلم، والذي يقول: (إنه مسلم ليبرالي) متناقض إذا أريد بالليبرالية ما ذكر، فعليه أن يتوب إلى الله ليكون مسلماً حقاً.

الفقهاء ومرجئة الأشاعرة والماتريدية [1].

والتكفير بغير دليل من سمات أهل البدع، كما أن عدم التكفير– إلا بدليل – والاحتياط في ذلك من سمات أهل السنة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً، ويكفرون من خالفهم فيه". إن منشأ خطأ الفرق المخالفة لأهل السنة في باب الإيمان اعتقادهم أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يبعض، ثم اختلفوا في حكمه عند النقص فقال المرجئة إذا ثبت بعضه ثبت كله، وقال الوعيدية إذا زال بعضه زال كله. ومن مظاهر الخلل في البناء المعرفي الكامنة وراء ظاهرة الغلو في التكفير افتقاده للتوازن والاتساق في موضوعاته، وكذلك بين المستويات المعرفية حيث يغلب الجانب التفصيلي على النظرة الكلية أو العكس، وقد يؤدي تشوه التمثيل المعرفي للمجتمع لدى الفرد إلى الوقوع في الغلو في تكفير المجتمعات وأفرادها؛ نتيجة عدم وضوح معنى ومغزى وتفاصيل وفقه الممارسات المعاصرة في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية وغيرها، فيوقع حكماً على تصور خاطئ مخالف لحقيقة ما يجرى في المجتمع نتيجة صورة ذهنية خاطئة أو ضبابية، ولذلك من الضروري أن يكون لدى الفقيه فهم صحيح دقيق للمعاملات الاقتصادية المصرفية والتجارية وغيرها من القضايا المعاصرة الجارية في المجتمع، كما ينبغي ألاّ يصدر حكماً بتكفير المجتمعات بناء على مجالات تخفى عليه كثيرٌ من معلوماتها؛ نظراً لطبيعتها، كما هو الحال في البنود غير المعلنة للمعاهدات الدولية والمجالات العسكرية، فيصدر حكم التكفير بناء على بيانات منقوصة غير مكتملة، لا توفر رؤية متكاملة، ولا أرضاً صلبة لاتخاذ قرارٍ بالتكفير.

---

(١) عفاف بنت حسن بن محمد مختار(٢٠٠٠م) " تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السلف:" الرياض: مكتبة الرشاد ص٥٧٩.

ومن الأخطاء الشنيعة لمنهج غلاة التكفير أخذ الأحكام مباشرة من القران والسنة كأنهما لا يحتاجان إلى تفسير، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وهو العزيز الْحَكِيمُ ﴾ إبراهيم: ٤، وقوله تعالى: ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ هود: ١، وأيضاً رفض الرجوع إلى أقوال الصحابة، وعدم الإحاطة بتكامل آيات المصحف . وردهم للإجماع، والطعن في الصحابة وردهم لأقوالهم، وأن منهم المنافقين الأعراب، ومن لم يدخل الإيمان في قلوبهم، والاختلاف بين الصحابة مدعاة لرد أفكارهم . رفض التقليد تماماً، بينما هو مباح للعامي[1] .ومن أسباب الانحراف – أيضاً – الأخذ ببعض الحق وترك بعضه قال تعالى: ﴿ .. أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ٨٥، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ آل عمران:١٠٥، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ المائدة:١٤. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة ٣٩/١ " ولا تقع الفتنة إلا ممن ترك ما أمر الله به، فإنه – سبحانه – أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر" . ويقول العلامة ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" فإن قيل: فمن أين جاء الاختلاف الشديد ؟ فاعلم أن منشأ معظم البدع يرجع إلى أمرين واضح بطلانهما ، فتأمل ذلك

(١) أحمد محمد أحمد جلي (١٩٨٨م) " دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين الخوارج والشيعة" الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ص ١٣٩–١٤٩.

بإنصاف وشد عليه يديك، وهذان الأمران الباطلان هما الزيادة في الدين بإثبات ما لم يذكره الله – تعالى – ورسله – عليهم السلام – من مهمات الدين الواجبة، والنقص منه بنفي بعض ما ذكره الله – تعالى – ورسله في ذلك بالتأويل الباطل. وتعظيم كلام أعداء الإسلام: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا ، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلا ، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولا ﴾ الفرقان٢٧–٢٩ ، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا ، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا ، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ الأحزاب:٦٦–٦٨.إهمال المقاصد الشرعية "صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ ﴾ البقرة:١٣٨. ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة:٥٠ . والتلقي من مصادر غير موثوقة يقول ابن تيمية في منهاج السنة "كل مبتدع خالف سنه الرسول ﷺ لا يتبع إلا ديناً مبدلاً أو منسوخاً" [(١)] .وخلاصة الأمر أنه ينبغي احترام التخصص: فالتدين للمسلمين جميعاً ولكن بيان الأحكام والحلال والحرام لأهل الاختصاص به وهم العلماء، أما الحكم بالكفر والردة أو الفسوق والعصيان ضمن المسائل الشرعية التي يجب أن يرجع فيها إلى العلماء المسلمين المتخصصين، ولا يجوز الخوض فيها بغير علم ولا يقين. [(٢)] فالتكفير حكمٌ شرعي من أحكام الدين له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه وآثاره، شأنه

(١) أبى نصر محمد بن عبد الله الإمام (٢٠٠٧م) " بداية الانحراف ونهايته " صنعاء: دار الآثار.
(٢) محمد عبد الحكيم حامد(٢٠٠٦م) " أئمة التكفير – ظاهرة التكفير في العصر الحاضر – أصولها الفكرية وطرق العلاج " القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع .

في ذلك شأن سائر الأحكام الشرعية[1].

ثانياً: أسباب متعلقة بما يقدح في صحة التفكير كالمغالطات المنطقية واعتراضات القياس: ليست فقط البنية المعرفية هي المسؤولة عن مخرجات العقل البشري وإنما يتوقف ذلك – أيضاً – على جودة العمليات العقلية التي تتم على هذه البنية المعرفية، حيث تحددان معاً مدى سلامة التفكير من عدمه، ومن خصائص التفكير السليم في القرآن: السير وفق منهج محدد، الدعوة إلى النظر العقلي والبحث في الظواهر الكونية، تقدير قيمة العلم والعلماء، والاستعانة بأهل العلم والخبرة للوصول إلى الحقائق، وحرية الفكر وحرية العقيدة وعدم التعصب ونبذ العنصرية، والدعوة للتخلص من الخرافات والأفكار الأسطورية المتوارثة والانفلات من القديم، وتنحية الذات وطرح الهوى، وإقصاء الخبرة الذاتية والالتزام بالموضوعية، والبحث عن الحقيقة الواضحة المتميزة وإبطال الباطل وإحقاق الحق[2]. وقد تفوق المنهج العلمي الإسلامي في ذلك على منهج بيكون: إن علماء المسلمين وضعوا تأصيلاً للمنهج العلمي السليم أحسن مما وضعه فرنسيس بيكون بعد ذلك بعدة قرون، وقد أضافوا ملكات أخرى إلى وسائل تحسين المعرفة، فالمعرفة لا تحصل بالعقل وحده، ولا بالحواس وحدها، ولكن هناك ملكات أخرى موجودة في الإنسان، وتساعده في الوصول إلى الحقائق العلمية، وهذه الملكات الإضافية لا يعترف بها المنهج الوضعي، فعلى سبيل المثال لا يعترف المنهج الوضعي بأن تقوى الله تساعده على تحصيل المعرفة، بينما القرآن يؤكد ذلك في قوله

---

(١) عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله " قواعد في التكفير"(٢٠١٠م)
http://www.saaid.net/Doat/aljarallh/15.htm

(٢) كوكب عامر(١٩٩٣م) "أسس التفكير السليم في الكتاب والسنة " القاهرة: مكتبة النهضة العربية.

تعالى: ﴿ ....وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة:٢٨٢، وقد كان الحسن بن الهيثم يقول: " إذا استعصت عليّ مسألة ألجأ إلى الصلاة والاستغفار فيفتح الله عليّ ". وهكذا قامت الحضارة العربية الإسلامية على الجانب الروحي والجانب المادي، بعكس الحضارة الغربية التي قامت على الأساس المادي وحده، ولذلك يتوقع لها علماء الغرب أنفسهم الانهيار القريب؛ لأنها حضارة قائمة – أيضًا – على المنهج النفعي البرجماتي(١).

ولا يمكن الوصول للتفكير الصحيح إذا لم ننتبه للمؤثرات النفسية، التي تجعل التفكير يحيد عن منهج المنطق والعلم والحقيقة، ومن تلك المؤثرات ميلنا الدائم إلى تصديق ما نرغب في أن يكون صحيحاً، وميلنا لتصديق ما يؤاتي مصالحنا وقناعاتنا السابقة، ورفض ما قد يخالفها أو يناقضها، إضافة إلى ميلنا لرفض كل ما قد يناقض فكرة كنا ضحينا لأجلها، وإلى رفض ما ينافي كل ما هو شائع وراسخ ومتعارف عليه. ويجب الانتباه لمحاولات الإيحاء النفسية، ومحاولات مخاطبة الرغبات والعواطف، التي ترافق – عادة – الترويج لبعض الأفكار، في مجال ترويج بعض الأفكار العَقَديَّة حيث يجب أن نتعلم التفريق بين الفكرة التي تقوم على أساس من المنطق والواقع والحقيقة، والفكرة التي تقوم على مخاطبة الرغبات الدفينة ومكنونات اللاشعور والحاجات والرغبات النفسية، وتؤثر فيها وتصوّر لها الباطل حقاً. وهذا يوضح لنا جدوى المعرفة بأصول المنطق، في الاستدلال ومحاكمة صحة المقولة، وفي القياس والاستنتاج والبرهان والتعريف والتصنيف والتقسيم. وكذلك في معرفة مغالطات التفكير، ولاسيما المغالطات التي يكثر الوقوع فيها، كالمغالطات الناتجة عن التضليل الذي قد تحدثه الأرقام والنِّسَبُ عند سوء التعامل معها أو

(١) نانسي أبو الفتوح (٢٠٠٨م) " الريادة والتميّز في المنهج العلمي عند المسلمين".
http://www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/1069

سوء فهمها، ومغالطة اعتبار واقعة ما سبباً في حدث أو شيء لمجرد التتالي بين الحدثين، والمغالطات القائمة على الاستنتاج بالقياس إلى عينات قليلة لا تكفي للحكم، وهي مغالطات نقع فيها عادة أكثر مما نظن. إن أخطاء التفكير، وسوء محاكمة الأفكار، وفساد الاستدلال، قادت البشرية عبر التاريخ لكثير من المآسي والموت والدمار والشقاء، ربما على نحو يفوق ما نتصور، فأخطاء التفكير سبب رئيس في التعصّب والتزمّت والانغلاق الذي يقود للإرهاب والحروب. وللتفكير الصحيح منهجٌ يمكن تعلُّمه وتعليمه، ويعد تدريسه في المدارس والجامعات والدورات التدريبية ضرورة، كما أن الجانب الأهم في أي دراسة أو محاضرة أو كتاب أو مقالة هو ما قد يُعلِّمنا إياه من أساليب التفكير السليم[1]، ومن أهم مبادئ التفكير الناضج والمتزن والتي يُقاس عليها تفكيرنا، وهي مأخوذة من فروض د. ألبرت إيللس "Albert Ellis" عن نظريته في "العلاج العقلي الانفعالي"[2]:

١- الفكر والمعتقد يكون الشعور والاتجاه (الموقف)، وبالتالي السلوك (التصرفات).
٢- العملية اللفظية والعبارات الذاتية (حديث الذات) تؤثر على المشاعر والسلوك.
٣- الوعي والفهم (الاستبصار Insight) وملاحظة الإنسان لتفكيره، تؤثر على السلوك.
٤- التصور والتخيل، والتوقع تؤثر في المشاعر والسلوك، سواء للأفضل أم للأسوأ.

---

(١) فاضل تركي (٢٠٠٥م) " تسع حقائق عن التفكير الصحيح.
"http://majdah.maktoob.com/vb/majdah98834

(٢) مشير سمير " معايير النضج النفسي (٦) التفكير الصحيح والسليم" الحوار المتمدن"، العدد: ٢٧٨٩ - ٢٠٠٩/١٠/٤م المحور: الفلسفة ،علم النفس ، وعلم الاجتماع
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=186769

٥- الفكر يؤثر على العائد البيولوجي (Bio-feed back) ويتحكم في العمليات الفسيولوجية؛ مما يولد الأمراض النفسية الجسمية نتيجة للتفكير الاكتئابي والتفكير القلق.

٦-إن كماً كبيراً من الاضطراب النفسي ينشأ لدى الإنسان من الغزو الخاطئ لمشاعره وسلوكه لعوامل خارجية "الناس - الأحداث"

٧- الناس يملكون اختيار التغير فمن خلال وجهة الضبطLocus of control) يختار الإنسان أفكاره وبالتالي مشاعره، أي أنه يختار الاضطراب النفسي أو التخلص منه.

٨- الاعتقاد الفردي في أن القواعد لا تسري عليَّ (وإن كانت تسري على الآخرين) .

٩- الإنسان لديه ميل فطري ومكتسب لتقييم الذات (وليس الأداء)، ومقارنة الذات بالآخرين، بطريقة غير منطقية مما يقلل مستوى تقدير الذات (low self-esteem).

١٠- الناس يستسلمون سريعاً ويذهبون إلي إرضاء وإبهاج وتهنين الذات الفوري (Self Gratification) ولا يستطيعوا تأجيل إشباع رغباتهم.

١١- طريقة استقبال الإهانة والإحساس بها يتسببان في تغيير السلوك: (كيف يفعل هذا بي؟!) فالحساسية المفرطة تجعلنا نجني اضطرابا نفسياً أكثر مما تسببه إساءة الآخرين الفعلية لنا.

١٢- تحول الانتباه (الاهتمام) أمر ذو قيمة علاجية للإنسان؛ لأنَّ الإنسان يميل إلى أن يضع تركيزه على شيء واحد في الوقت الواحد، فهنا يأتي دور تحويل الانتباه أو التركيز، فبدلاً من التركيز على التفكير التكفيري ينبغي التركيز على مجالاتٍ المجتمع في أمس الحاجة إلى اجتهاد العلماء فيها. ومن الموضوعات التي تسهم في ضبط التفكير وضمان صحته ما

يسمى بالمغالطات المنطقية أو الجدلية التي تدرس في الجامعات؛ لكي يتمكن المرء من معرفة ما يمكن أن يخطئ في فهمه خلال استماعه للخطابات الإعلامية والدينية وخلال قراءاته للكتب والمقالات واتصالاته بالآخرين.ومعرفة المرء بها تساعده في اتخاذ قرارات أفضل وتحسين قدراته في التفكير. إن كشف المغالطات المنطقية أهم من التفصيل في نظريات ودقائق منطقية، ونحن اليوم في أمس الحاجة للانتباه إلى الكثير من هذه الخدع[1].تعرف المغالطات المنطقية بأنها تراكيب جمل نستخدمها ونعتقد بأنها صحيحة، ولكنها مع التمحيص والتحليل الدقيق يتبين أنها خاطئة. وقد يقع فيها الكتاب حتى الماهرون منهم بقصد أو بغير قصد. ويوجد الكثير من المغالطات المنطقية يقوم الناس باستخدامها كأدلة في كتاباتهم، وبدون شعور يحسبون أنها أدلة واقعية، ولكنها ليست كذلك ومنها ما يلي: التهجم على الشخص (Ad Hominem) وفي هذه المغالطة يقوم الكاتب بالهجوم على الشخص، بدلا من الهجوم على فكرته، وهي من أكثر المغالطات المنطقية انتشاراً. ومغالطة الاحتكام بانتشار الفكرة (Bandwagon Fallacy) وفي هذه المغالطة يقوم الكاتب بإقناع القارئ بصحة فكرته عن طريق إعطاء إحصائيات أو أدلة تشير إلى أن فكرته منتشرة و مقبولة من قبل الكثير من الناس، و قد تنطلي هذه الخدعة على القراء البسطاء أو الذين ليس لهم معرفة كبيرة بموضوع المقال، ولكنْ بقليل من التأمل نكتشف أن هناك أفكاراً خاطئة لاقت رواجاً وقبولاً واسعاً بين الناس، ومع ذلك فهي أفكار خاطئة بحكم العقل والمنطق. ومغالطة الجهل (Fallacist's Fallacy) وتتم في

(١) فاضل تركي (٢٠٠٥م) "كشف مغالطات المنطق" http://www.doroob.com/?p=227

حالات عدم إمكانية إثبات صحة شيء ما بشكل كافي، فيستنتج أنه خاطئ. أو في حالات عدم معرفة حقيقة ما فيتم إنكارها.أما مغالطة التركيب (Composition Fallacy) فتقع في حالات أن بعض الأجزاء تحمل مميزات معينة ويقوم الكاتب باستنتاج أن الكل يحمل نفس تلك المميزات ويسمى هذا أحياناً بـ"الاستقراء الناقص"؛ أما مغالطة التقسيم Fallacy of Division) فهي عكس المغالطة السابقة وفيها يقوم الكاتب باستخدام مقدمة فيها أن الجميع يملك سمة أو خاصية معينة للاستدلال على أن جميع الأجزاء تملك تلك السمة أو الميزة بما يخالف الواقع . وفى مغالطة الاعتماد على احتماليات سابقة لا دخل لها (Gambler's Fallacy) يعتمد الكاتب على احتمالات حدثت بالصدفة في الماضي لاستنتاج أن الحدث المُقبل سيكون مشابها لنتائج تلك الاحتمالات، في حين أن نتائج تلك الاحتمالات ليست مرتبطة ببعضها البعض ولكنها تشابهت بالصدفة. ومغالطة الحكم على الفكرة بحسب المصدر (Genetic Fallacy) وفيها يقوم الكاتب بالحكم على فكرة معينة بحسب جودة المصدر أو سوئه بالنسبة للكاتب. ومغالطة الاستغاثة(Appeals) التي يستخدمها بعض الكتاب لاستمالة مشاعر أو عقائد القراء إلى تأييد فكرة الكاتب حتى لو كانت خاطئة. بالإضافة إلى مغالطات الانحراف عن النقطة الأساسية (Red Herring)، والتعاقب الزمني (Post Hoc)، ومغالطات الإلهاء والتعمية، ومنها: مغالطة الإيقاع في الخطأ، مغالطة الإهمال، مغالطة الإزلاق، مغالطة السؤال المعقد[(١)].

وقد تناولت كتب الفقه مبحثاً هاماً عن اعتراضات القياس، وقد أطنب

(١) انظر: فاضل تركي (٢٠٠٥م) "عشر مغالطات منطقية" المرجع السابق.

بعض الأصوليين في ذكر هذه الاعتراضات واختصرها البعض وأعرض عن ذكرها البعض الآخر[1] . فقد أفرد الشاشى بحثاً كاملاً للأسئلة المتوجهة على القياس في كتابه في الأصول، كما تناولها الطيب البصري أبو الحسين في كتابه "المعتمد في أصول الفقه"، وأبو إسحاق الشيرازي في "المعونة في الجدل"، أما أبو المعالي الجوينى إمام الحرمين فقد قسم اعتراضات صحة القياس في "البرهان" قسمين: الأول يشتمل على ما يصح عند المحققين ولا احتفال بما يشذ من خلاف منقول لا اكتراث به، والثاني يحتوي على ما يفسد الاعتراض عند المحققين كما تناولها أيضاً السرخسي في أصوله، والغزالي في "المستصفى"، وابن العربي في "المحصول في أصول الفقه" . ومن متأخرى الأصوليين أورد الآمدى خمسة وعشرين اعتراضاً على القياس في كتابه "الإحكام" وذكر "البزدوى" منها نوعين هما: القلب، ويقابله العكس، ولكل منهما نوعان، كما ذكر السبكى في "الإبهاج" أن أقواها وأجدرها بالاعتناء هو الفرق. ومن متأخري المتأخرين فصل "الشوكاني" ثمانية وعشرين اعتراضا على صحة القياس، كما تناولها "الصنعانى" في "إجابة الصانع شرح بغية الأمل" و"الشنقيطي" بعنوان "الفوادح" في كتابه مذكرة في أصول الفقه"[2] .

ثالثاً: أسباب متعلقة بالانفعال والعاطفة كالتعصب والغلو وما يؤثر على اتخاذ القرار:

يذكر اتيل (٢٠٠٧م) "Itiel E. Dror"[3] أن تصور المخاطر وقرار استخدام القوة يعتمد بشكل كبير على العمليات المعرفية التي تحكم عملية صنع القرار، فالنظم المعرفية والآليات المشاركة في صنع القرار هي – أيضا – ذات

(١) محمد سليمان داوود (١٩٨٤م) "نظرية القياس الأصولي – منهج تجريبي إسلامي" الإسكندرية: دار الدعوة، ص ١٩٩.

(٢) بكر محمد سعيد " اعتراضات صحة القياس" بحث غير منشور.

(٣) Itiel E. Dror "(2007) Perception of Risk and the Decision to Use Force" Oxford University Press

صلة لاتخاذ القرارات الختامية للغاية.والتكفير ظاهرة نزاعية وبالتالي فهو عملية تتضمن تأثراً بالعاطفة والانفعال بدرجة كبيرة. كما تتأثر بمفهوم الضغط أو(الإجهاد)، ويعرف الضغط بأنه "أي تغير داخلي أو خارجي يطرأ على حياة الإنسان، ويؤدي إلى استجابة انفعالية حادة ومستمرة "، إن الأحداث الخارجية بما فيها ظروف العمل أو السفر أو السجن والصراعات العائلية وتوتر العلاقات الاجتماعية..الخ . والتغيرات الداخلية كالإصابة بالأمراض نفسية أو بدنية، أو الاضطرابات الهرمونية، أو الإدمان والنشاط الذهني الزائد والإجهاد العقلي واختلال النظام الغذائي والعادات السيئة.. الخ جميعها تمثل ضغوطاً تؤثر على اتخاذ المرء لقرار ما. ولابد من القول بأنَّ ردود فعل الإنسان على هذه الضغوط تختلف من شخص لآخر، وهذه المقدرة على التكيف مع ظروف الحياة والضغوطات اليومية يطلق عليها " طاقة التكيف "، وهي مرتبطة بنمط الشخصية وبنموذج الجملة العصبية المركزية(وهي: قشر الدماغ (Cortex Stimulants، منبهات البصلة السيسائية (Medulla Stimulants، النخاع الشوكي (spinal cord) ".وتتجلى علامات وأعراض تزايد الضغط والإجهاد في: اضطراب النوم – اضطراب الهضم والتنفس – خفقان القلب – التوجس والقلق على أشياء لا تستدعي ذلك – الاكتئاب – التوتر العضلي والشد – الغضب لأتفه الأسباب – التفسير الخاطئ لتصرفات الآخرين[1]. ويعد التكفير – وخاصة تكفير المعين – عملية اتخاذ قرار تتسم بالطبيعة النزاعية، إذ إنه قرار يصدر في حق شخص يعتقد المكفر أنه خلع ربقة الإسلام من عنقه، وانتقل إلى خانة الأعداء؛ ويترتب على ذلك عواقب وخيمة، أقلها استحلال دم من صدر القرار في حقه؛ لذا تكون عملية اتخاذ القرار التكفيري – إذا لم

(١) أنور الصادي " الصحة النفسية في بناء شخصية المسلم"
http://www.elssafa.com/vb/archive/index.php/t–428.html

تصدر من نفس كبيرة تكون – مشحونة بمشاعر العداوة والتعصب، ومصيدة لوقوع صاحبها في الغلو ولا يعصمه من ذلك سوى أن يتحلى بمشاعر التجرد والإخلاص، وحيادية المشاعر والعواطف والثبات الانفعالي، ويزخر تاريخ الإسلام بعلامات مضيئة من النفوس الكبيرة التي تعد نبراساً لكل من أراد أن يهتدي بسماحة الإسلام، ورحمة علمائه بأهله حتى من اتهمهم العامة بالكفر، ومن أمثلتها: موقف الإمام أحمد من الخلفاء الذين كانوا يقولون بخلق القرآن[1] : وكان على هذا ثلاثة من الخلفاء العباسيين، هم المأمون والمعتصم والواثق متأثرين بمذهب المعتزلة، رأى الإمام أحمد أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق؛ فتعرض لمحنة الجلد والسجن حتى كاد يموتُ، ومع ذلك لم يكفرهم رغم إجماع أئمة السنة على كفر من قال بخلق القرآن وإنما لم يكفرهم لتأولهم، ولأنهم لبس عليهم أهل البدع فلم يتبين لهم الحق، بل إن الإمام أحمد حللهم مما فعلوه به ودعا لهم وقال: " كل من ذكرني ففي حل إلا مبتدع وقد جعلت أبا إسحاق – يعنى المعتصم – في حل ورأيت الله يقول: ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور:٢٢. وأمر النبي ﷺ أبا بكر بالعفو في قصة مسطح، قال أبو عبد الله: وما ينفعك أن يعذب الله أخاك المسلم في سبيلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم فإنَّ الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع .

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من مخالفيه[2] : يقول – رحمه الله – في مجموع الفتاوى:" هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك عني أني من أعظم

(١) إبراهيم بن عامر الرحيلي (٢٠٠٨م) " التكفير وضوابطه" القاهرة: دار الإمام أحمد.
(٢) المرجع السابق ص٢٩٧.

الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطاها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية " ويقول رحمه الله في الرد على البكري: " ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله – تعالى – فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له".

موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب من مخالفيه[1]: سار على طريقة سلفه من الأئمة في التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين، يقول – رحمه الله –: " وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهم؛ لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل؟ سبحانك هذا بهتان عظيم " . فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب والخلاصة أنه لا يكفر من لم تقم عليه الحجة من المعينين وإن قام بهم الكفر المطلق.

منهج العلامة الشنقيطي – رحمه الله – في التعامل مع المخالف[2]: قال – رحمه الله –: " ونحن نرجو أن يغفر الله تعالى للذين ماتوا على هذا الاعتقاد؛ لأنهم لا يقصدون تشبيه الله بخلقه، وإنما يحاولون تنزيهه عن مشابهة خلقه فقصدهم حسن ولكن طريقتهم إلى هذا القصد سيئة، وإنما نشأ لهم ذلك

(١) المرجع السابق ص٢٩٤.
(٢) سراج الدين اليماني (٢٠٠٥م) "منهج الأئمة في التعامل مع المخالف" الإسكندرية: دار الإيمان. ص١٨٢.

السوء بسبب أنهم ظنوا لفظ الصفة التي مدح الله بها نفسه يدل ظاهرها على مشابهة صفة الخلق، فنفوا الصفة التي لا تليق قصداً منهم لتنزيه الله وأولوها بمعنى آخر يقتضى التنزيه في ظنهم، فهم كما قال الشافعي – رحمه الله تعال –:

رام نفعاً من غير قصد   ومن البر ما يكون عقوقاً

ونحن نرجو أن يغفر الله لهم خطأهم وأن يكونوا داخلين في قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الأحزاب:٥".

هذه هي الصورة المشرقة لمنهج الكبار في التعامل مع القضايا الكبرى،وهو منهج النبوة، فقد صح عنه – ﷺ –أن الله كان قد أعلمه بنفاق المنافقين المتظاهرين بالإسلام بين أصحابه، ومع ذلك كان يأبى إلا أن يعاملهم معاملة المسلمين، ويأخذهم بظاهر أحوالهم. وقد طلب منه عمر بن الخطاب أن يأذن له بقتل عبد الله بن أبي بن سلول فلم يأذن له. وجاء عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول يستأذن رسول الله – ﷺ – في قتل أبيه، لما بدر منه من مظاهر النفاق في غزوة المريسيع، فأبى – ﷺ – وقال له: بل نترفق به ونحين صحبته، هذا كله في حق من أعلمه الله بطوياتهم ودخائل نفوسهم، فكيف بمن لا سبيل لنا إلى اختراق قلوبهم ومعرفة ما استكن فيها مما قد يخالف ظاهرهم ؟ وقد أطال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – في كتابه الأم، في بيان هذا الواجب الذي ألزم الله به عباده أن يتعاملوا فيما بينهم على أساسه في الحياة الدنيا. وإليك خلاصة ما قاله في ذلك: (.. إن الله فرض على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً. وأولى أن لا يتعاطوا حكماً على غيب أحد، لا بدلالة ولا ظن، لتقصير علمهم عن علم أنبيائهم الذين فرض الله تعالى

عليهم الوقف عما ورد عليهم، حتى يأتيهم أمره. فإنه – جل وعز –، ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا، بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره، ففرض الله على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان، حتى يسلموا، وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام، ثم بين الله ثم رسوله أنه لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالإسلام إلا الله ... أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً سار النبي ﷺ، فلم ندر ما ساره، حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين. فقال رسول الله – ﷺ –: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال بلى، ولا شهادة له. فقال أليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله – ﷺ –: أولئك الذين نهاني الله تعالى عنهم..)، ثم قال: (وبذلك مضت أحكام رسول الله – ﷺ – فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون، وأن الله يدين بالسرائر.. فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم، استدلالاً على أن ما أظهروا، يحتمل غير ما أظهروا، بدلالة منهم أو غير دلالة، لم يسلم عندي من مخالفة التنزيل والسنة)[1].إذا كانت هذه هي الصورة المشرقة الواضحة الجلية فلماذا يحيد البعض عن السواء؟ لدرجة أن لمن قتلهم أجراً يوم القيامة، فقد أورد البخاري حديث علي بن أبى طالب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما وجدتموهم فاقتلوهم، فان في قتلهم لمن قتلهم أجرا يوم القيامة ". وفيما يلي نعرض لمنهج غلاة المكفرين

(١) محمد سعيد رمضان البوطي (٢٠٠٣م) " هكذا فلندع إلى الإسلام "سوريا: دار الفكر.

وخصائصهم النفسية: ورد في أضواء البيان من الإعلام "هذا منهج الأئمة الكبار أما الغلاة والرافضة لمنهج السلف، فإن منهجهم " هلك الناس" وهذا المنهج ما هو إلا منهج خارجي حروري وعيدي الذي ينتهجه بعض الطغامة وإن تدثر بدثار الغيرة على الحق والانتصار له، وما بالقوم غيرة على الحق، وإنما الجهل العريض الذي يبدو لهم علماً واسعاً، وإنما هو الكبر والتيه وبطر الحق و غمط الناس منازلهم:

أضاع الفريضة والسنة   فتاه على الإنس والجنة

كأن لنا النار من دونه   وأفــــرده الله بالجنة[1]

وقد نشأ منهج غلاة التكفير من الخوارج والرافضة والمعتزلة والمرجئة ومن على شاكلتهم من المعاصرين نشأة خاصة تختلف عن نشأة وتطور منهج أهل السنة والجماعة الذي تأسس على الاعتدالية والوسطية والحيادية وتحقيق مقاصد الشريعة التي تحمي مصالح الناس، أما منهج الغلاة فقد نشأ وتبلور عبر مراحل مختلفة نذكر منها على سبيل المثال مراحل تطور الفكر الاعتزالي والتي تمثلت في المرحلة التنظيمية النضالية لتهيئة الكوادر والدعاة عبر جهات وأقاليم العالم الإسلامي، المرحلة التكاملية المذهبية والقراءة الفلسفية، المرحلة السياسية بالبزوغ في بعض الأقاليم طبقاً لطبيعتها وحدوث الصدام مع المؤسسات الرسمية، مرحلة الصراع والتراجع نتيجة تجمع الحركات المعادية، مرحلة التعبئة الفكرية للحاكم بتصنيف كتاب يفند مزاعم الفئة الضالة والحمل عليهم[2].

(١) سراج الدين اليماني (٢٠٠٥م) " منهج الأئمة في التعامل مع المخالف " مرجع سابق.
(٢) عبد الستار الراوي (١٩٨٠م) " العقل والحرية – دراسة في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي" بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

وللغلاة مراحل وأطوار في تجنيد الناس لأفكارهم الضالة، يقول الشاطبي: " وللغلاة منهج وحيل في استدلال الناس ليميزوا من يطمع في استدراجه ممن لا يطمع عليه، ولهم في الدعوة مراتب، هي: الذوق: وهو تفرس حال المدعو هل هو قابل للدعوة ؟ أم لا، وبذلك منعوا إلقاء البذر في السبخة والتكلم في بيت فيه سراج، ثم التأنيس: استمالة كل أحد بما يميل إليه من زهد أو خلاعة، والتشكيك في أركان الشريعة، ثم الربط: أي أخذ الميثاق منه كسب اعتقاده إن لا يفشى لهم سراً و حوالته على الإيمان في حل ما أشكل عليه، ثم التدليس: دعوى موافقة أكابر الدين والدنيا حتى يزداد ميلهم، ثم التأسيس: تمهيد مقدمات يقبلها المدعو، ثم الخلع: الطمأنينة إلى إسقاط الأعمال البدنية، ثم اللسخه عن الاعتقادات وحينئذ يأخذون في استعمال اللذات وتأويل الشرائع. ويذكر السامرائي أن مهمة الغلاة مهمة شاقة وعسيرة تتطلب جملة من الأمور، منها مبادئ خاصة ووسائل محكمة للمحافظة على طريق المعادلة المتناقضة التي هي عليها، وهي العمل على هدم المجتمع والإسلام والمحافظة على البقاء في نطاقه"[1]. وربما وقع في شرك الغلو في التكفير شباب حديثوا عهد بالالتزام وقعوا ضحية ردة الفعل، فمن الشباب من أصابته الفضائيات الترفيهية بالغثيان فانصرف عنها باحثاً عن قيم أخرى يتشبث بها فكان أن تحول ١٨٠ درجةً ليجد نفسه أسير منظري الفكر الظلاميّ الذي يكفر كل من خالفه الرأي، فينظر إلى المجتمع على أنه كافر، ويجب مجاهدته، وقتل أفراده، وتدمير موارده بعد أن غرست المؤسسات الإعلامية قيمها ومفاهيمها وأفكارها ونظرياتها في عقول المتلقين وصولاً إلى أهداف

(١) عبد الله سلام السامرائي (١٩٧٢م) " الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية" بغداد: دار الحرية للطباعة ص ١٧١-١٧٢.

مبرمجة سلفاً[1]، ويسهل تحقيق هذه الأهداف هشاشة الإعداد العلمي والتربوي لهؤلاء الشباب بسبب آثار الاستعمار والتغريب الذي أسس التعليم في كثير من الدول الإسلامية وفق النظام الغربي في مناهجه ووسائله وغاياته، ولم تسلم العلوم الإسلامية والعربية من المسخ والتشويه، فتاريخ الأمة الإسلامية وآدابها وتراثها الفكري يدرس من وجهة نظر الغرب وحسب مقاييسه فحرم الناس من تعلم أمور دينهم، كما كان من آثار ذلك أن تلجأ طوائف المجتمع إلى من يجدون فيهم الغيرة على دينهم وإظهار الاستقامة عليه ولو صاحب ذلك قلة في العلم وضعف في البصيرة وجهل بمقاصد الشريعة، أو يكون لديهم شطحات فكريه ونظرات غالية فبرزت بسبب ذلك تيارات الغلو والتكفير الممهدة للعنف والإرهاب[2]؛ مما أفقد مخرجات النظم التعليمية القدرة على النقد وقوة الشخصية تجاه المغالطات الفكرية والإيحاءات التي يعظم خطرها على الشباب، حيث يذكر الدكتور"ماكسويل مولتز" في كتابه psycho "cybernetics" كيف أن الإيحاء والاعتقاد الكاذب أهرم شاباً ٢٠ سنة، وبعد زواله استعاد شبابه بنفس السرعة عندما قبل الحقيقة الصادقة[3].وتؤثر المساندة الاجتماعية على اتخاذ القرار فالمساندة الاجتماعية التي يحصل عليها الفرد من خلال شبكة العلاقات الاجتماعية، والجماعات التي ينتمي إليها

---

(١) عبد المقصود بن محمد سعيد خوجه " التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف " بحث مقدم إلى مؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب مؤتمر عالمي يعالج قضايا الإرهاب والعنف والغلو" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١-٣ ربيع الأول١٤٢٥هـ، ص٢٠.

(٢) عبد الله بن محمد العمرو" أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية بحث مقدم إلى مؤتمر " موقف الإسلام من الإرهاب مؤتمر عالمي يعالج قضايا الإرهاب والعنف والغلو" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١-٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، ص٢١- ٢٢.

(٣) أحمد توفيق (٢٠٠٦م) " الإيحاء العقلي" عمان: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع. ص٢٣.

تؤدي دورًا هامًا في اتخاذ القرار[1]. وقد قام نيريا وآخرون Y. Neria et. Al.) (2005[2] بدراسة بنائية للاستشهاد الديني، ما يعنينا منه ما أظهرته من نماذج ذات مفاهيم اجتماعية نفسية تفسر ما أطلقوا عليه "الهجمات الانتحارية الإرهابية"، مع التركيز ليس فقط على الفرد، وإنما على الجماعة التي ينتمي إليها الفرد ويتأثر بها . وترويض الذات من خلال بناء علاقة مع الذات كعنصر خارجي بهدف ترويضه وطاعته والعناية بالمظهر والإعدادات، وتجاهل المسمى الانتحاري للهجوم، وبدلاً منه تشويه التبعات الأخلاقية إعادة تأطير متطرف لمعنى الموت.من خلال الممارسات السابقة لجماعات الفكر التكفيري المتطرف يصبح الضحية مؤهلاً لتقبل منهجٍ قد ارتكز على التعصب والعداوة والغلو.

وهناك فرق بين العصبية للدين والتعصب،حيث يرى ابن خلدون علاقة تآزر وتكامل وتعاضد بين العصبية والدين، فالدين يزيد من قوة العصبية بالتخفيف من مظاهر التعصب كالأنانية، والاعتداد بالأنساب، وروح القطيع وذلك بتوجيه أهل العصبية كلهم إلى الله، أي إلى العمل الصالح: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[3] تلك هي العصبيات الراشدة التي تأسست على التقوى، أما العصبيات القائمة على الغلو فلا يعنيها أن تجيب؛ لأنها عصبيات لا تعرف منطق الحق المعتاد، إنها حماس يشتعل، وليست حقاً يضيء، وهي في نظر الدين حماقة كبرى، والاعتراف بها هدم للأركان

(١) بندر بن محمد حسن الزيادي العتيبي" اتخاذ القرار وعلاقته بكل من فاعلية الذات والمساندة الاجتماعية لدى عينه من المرشدين الطلابيين بمحافظة الطائف" رسالة دكتوراه: كلية التربية جامعة أم القرى.

(٢) Neria Y. , David Roe, Benjamin Beit–Hallahmi ,Hassan Mneimneh , Alana Balaban , Randall Marshaall " The AL Qaeda 9/11 instructions: study in the construction of religious martyrdom " Religion 35(2005)1–11

(٣) محمد عابد الجابري (١٩٧١م) " العصبية والدولة – معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي":الدار البيضاء: دار الثقافة ص٢٨٨.

الأولى من الرسالات التي أنزل الله هداية للعالمين، إن رجال دولة الإسلام كانوا يبصرون الناس على ضياء الإيمان، كما نبصر نحن الأشخاص والأشياء على ضوء الشمس، إن " شاس بن قيس" اليهودي لما وقع بين الأوس والخزرج حين رأى توافق بينهم ذكرهم بيوم يعاث رغبة في أن يمكر بأهل الإسلام، وبذلك لم يجد أسرع في نقض غزلهم من إثارة العصبيات القديمة بينهم والحق أن تعصب اليهود ضد الدين لم يكن شراً عليه من استجابة أتباعه لوساوس العصبيات البائدة والنظر فيما أصاب المسلمين بعد من متاعب يدل على أن العصبيات التي قسمت وحدتهم في الداخل كانت أنكى بهم من تعصب أعدائهم ضدهم[1].وقد وصل الأمر في تعصب المبالغين في حب آل البيت إلى تأليه بعض الشيعة كالإمامية والرافضة لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وادعائهم فيه من الخوارق والمعجزات ما يكون لله عز وجل أو الأنبياء والرسل، بل وصل الأمر إلى قتل اثنين من العلماء الذين أنكروا هذه المبالغة، وهما ابن هذيل مقرئ عصره، وابن البردون الإمام المفتي[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "وصار كثير من أهل البدع كالخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقاداً هو ضلال، يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك". بل وصل الأمر إلى تكفير العلماء القائمين بأمر الدين علماً وعملاً وفتوى وحسبةً ونصحاً وتوجيهاً لأئمة المسلمين وعامتهم، بل بلغت الفتنة بهؤلاء إلى تكفير سائر المجتمعات الإسلامية المعاصرة من غير استثناء لفرد من أفراد الأمة، وأنه لم يبق في الناس

(١) محمد الغزالي (١٩٨٩م) " التعصب والتسامح بين الإسلام والمسيحية" القاهرة: دار النشر والتوزيع الإسلامية . ص١٣– ص١٧.

(٢) خالد بن عبد الرحمن بن رشيد القريشى (٢٠٠٨م) " الإرهاب الفكري: مفهومه، بعض صوره سبل الوقاية منه" الرياض: جامعة الإمام محمد بن الإسلامية: سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب ص ٩٧.

اليوم دين ولا إيمان"[1] .أما التربية الإسلامية القرآنية والنبوية فمن شأنها أن تزيل كل الحواجز التي تقف بين المسلم وقبول الحق فإنَّ قبول الحق – متى بان – خير من التمادي في الباطل، ولا غضاضة ولا منقصة عليه في ذلك"[2] فذلك عمر بن عبد العزيز الخليفة الخامس يقول: ما يسرني أن أصحاب محمد – ﷺ –لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة. وقد جاء إسحاق بن بهلول الأنباري – تلميذ الإمام أحمد –بكتاب للإمام أحمد وقال: جمعت فيه الخلاف، وسميته كتاب الاختلاف، فقال: لا تسمه كتاب الاختلاف، سمه كتاب السعة. إن هذه العقلية المتفتحة على الاختلاف، أبعد ما تكون عن الأحادية أو الضيق أو القطع بما لديها مما هو محل احتمال، وليس من باب القطعيات، ومثل هذا هو الذي يسع الناس، ولا يفتنهم في دينهم، أو يضيق عليهم في دنياهم[3]. فهوى النفوس إذا سيطر على أصحابها وقوى عندهم يصرفهم عن الحق ويقودهم إلى الباطل، وأضلهم وأعماهم، ففي حمأة الهوى والكبر ينصرف الناس عن الحق ويتبعون الباطل، لكنهم في هدوء التفكير وروية العقل والنظر في الأدلة نظر فهم يسطع نوره وتشرق في عقولهم براهينه[4].إن الخلل في مناهج بعض الدعوات المعاصرة حيث تعتمد في مناهجها على الشحن العاطفي، وتربي أتباعها على مجرد أمور عاطفية وغايات دنيوية،

(١) إبراهيم بن عامر الرحيلي (٢٠٠٨م) " التكفير وضوابطه" القاهرة: دار الإمام أحمد، ص١٠.

(٢) يوسف بن عبد الله الشبيلي" فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب " بحث مقدم إلى مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب المنعقد بجامعة الإمام محمد بن الإسلامية بالرياض الفترة من ٢– ١٤٢٥/٣/٣هـ.

(٣) سلمان بن فهد العودة (٢٠١٠م) " الثابت والمتغير عند الأئمة الأربعة "
www.okaz.com.sa/new/Issues/.../Con20100710360741.htm

(٤) خليل محمد خليل (٢٠٠١م) " النفس كما تحدث عنها القرآن " الرياض: جامعة الإمام محمد بن الإسلامية :سلسلة من ينابيع الثقافة، ص٩٩.

وتحشو أذهانهم بالأفكار والمفاهيم التي لم تؤصل شرعاً والتي تؤدى إلى الاصطدام مع المخالفين بلا حكمة، وفي الوقت نفسه تقصر في أعظم الواجبات والغايات الكبرى في الدعوة من غرس العقيدة السليمة، والفقه في دين اللّه – تعالى–، والحرص على الجماعة وتحقيق الأمن، والتجرد من الهوى والعصبية، والتحذير من الخلاف فإنه شر، كما أنها تقصر في بيان فقه التعامل مع المخالفين[1]. فالعواطف والمشاعر لا تعالج بها مثل هذه القضايا الكبيرة وإنما يجب الرجوع فيها إلى التأصيل الشرعي القائم على القوة العلمية، المستند إلى موازنة المصالح والمفاسد، ومن لم يراع هذا الجانب وقع في الفتنة أو سقط في باب من أبوابها[2]؛كل ذلك رغبة وشغف بالخروج على الجماعة، غير عابئين ولا مكترثين بأوامر اللّه ونواهيه، ولا مدركين لما ينطوي عليه عملهم من الشرور والأضرار الخاصة والعامة[3].

والغلو صفة أصيلة في منهج غلاة التكفير تلقى بظلالها على أسلوب تفكيرهم، والغلو في الشرع غلو كلى اعتقادي، وغلو جزئي عملي والمراد بالغلو الكلي الاعتقادي: الغلو المتعلق بكليات الشريعة وبمسائل الاعتقاد مثل: الغلو في الولاء والبراء، كالغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم، أو البراءة من المجتمع العاصي. ومثل الغلو في التكفير كالتكفير بالمعصية وهو أشد خطراً من الجزئي. أما الغلو العملي الجزئي فهو ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة العملية سواء كان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح، وذلك

(١) بدر بن ناصر البدر (٢٠٠٩م) " التحذير من الغلو في ضوء القرآن الكريم " الرياض: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، سلسلة أبحاث قرآنية ميسرة (٦)ص١٤٥–١٤٦.
(٢) سليمان بن عبد اللّه بن حمود أبو الخيل (٢٠٠٩م) " التنبيهات السنية في بيان ما يسمى بالأعمال والعمليات الجهادية " الرياض: مطبعة الحميضي، ص١٨.
(٣) سليمان بن عبد اللّه بن حمود أبو الخيل(٢٠٠٧م) "مفهوم الجماعة والإمامة، ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح " الرياض: مطبعة الحميضى .

مثل قيام الليل كله، وإذا كان الغلو الجزئي العملي مرتبطا بعقيدة فاسدة انتقل من كونه غلواً كلياً اعتقادياً مثل من يعتزل مساجد المسلمين؛ لأنه يراها مساجد ضرار، فهذا غال غلوا كلياً اعتقادياً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ويكفرون من خالفهم في بدعهم "[1].

ومن جوانب الغلو في التكفير في حياة المسلمين المعاصرة: التكفير بالمعصية، تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق، تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق، تكفير الخارج عن الجماعة، تكفير المقيم غير المهاجر، تكفير المعين دون اعتبار للضوابط الشرعية، تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم، بدعة التوقف والتبين، القول بجاهلية المجتمعات المسلمة المعاصرة، الغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار. قال مالك بن دينار – رحمه الله تعالى –: " كفى بالمرء شراً ألا يكون صالحاً وهو يقع في الصالحين "[2] ويقول العلامة ابن قيم الجوزيه – رحمه الله– في كلام جميل عن الإنصاف وعدم المبالغة: " فالناظر بعين العداوة يرى المحاسن مساوئ والناظر بعين المحبة عكسه، وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته وارتضاه لقول الحق، وقال آخر:

نظروا بعين عداوة لو أنها   عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا

فإذا كان هذا في نظر العين الذي يدرك المحسوسات فما الظن بنظر

(١) عبد الرحمن بن معلا اللويحق (١٤٢٠هـ) " مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر– الأسباب– الآثار – العلاج " لبنان مؤسسة الرسالة . ص ٢٥–٢٤.

(٢) عبد الرحمن بن معلا اللويحق (٢٠٠٢م) " الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة– دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف الأصولية " لبنان مؤسسة الرسالة، ص ٢٦٤.

القلب الذي يدرك المعاني التي هي عرضة للمكابرة والله المستعان على معرفة الحق وقبوله ورد الباطل وعدم الاغترار به؟[1].وأما ما جاء في آية السجدة فهي صريحة في أن أصحابها هم المكذبون بالبعث المنكرون للنار والفسق كما يطلق على المعاصي يطلق على الكفر، وأن المعاصي قد تطلق على الكفر وكذلك السيئات، وسياق الآيات هو الذي يبين المراد من الآية، ولكن الخوارج في القديم – ومن يسلك مسلكهم إلى يوم القيامة – لا ينظرون لذلك؛ لان الزيغ الذي في قلوبهم يدعوهم للاحتجاج بالمتشابه[2]. وهناك عوامل كثيرة تؤثر في اتخاذ القرار منها: المساعدون والمستشارون الذين يستعين بهم متخذ القرار، وأسلوبهم في التفكير، وطريقة عرضهم للمشكلة فمن الممكن أن يؤثروا في توجيه قراراته، المرؤوسون وغيرهم ممن يمسهم القرار وخاصةً في القرارات التي يتطلب تنفيذها قدراً من التعاون والالتزام، وهذا ما يمثل عنصر الضغط على مفتي الجماعة، الضغوط الداخلية التي يتعرض لها متخذ القرار من قبيل ضغوط الرؤساء، بالإضافة إلى العواطف الشخصية لمتخذ القرار، حيث إن هناك بعض الأفراد متخذي القرارات يكون لديهم مواقف عاطفية تجاه بعض الأشياء، وقد تدفعهم هذه المواقف العاطفية إلى رفض أي شيء آخر لتغيير قراراتهم أو تغيير موقِفهم حتى ولو كان خطأً، وغالباً فَهُم في مثل هذه المواقف يكون رَدُّهم: " لقد قررت بصفة نهائية "، وهُم عادةً في مثل هذه المواقف يتخذون قرارات سريعة بناء علي عواطفهم، وقد يتمسكون بالقرار العاطفي ولا يرغبون في تغييره، ويُضخِمون مفاهيم معينة مرتبطة بمواقفهم

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ب.ت) "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة " بيروت: دار الكتب العلمية .

(٢) على بن محمد بن ناصر الفقيهى (١٤٢٩هـ) " الوسطية ونبذ الغلو" الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص٣٠ .

العاطفية، ويحوِلون الحقائق إلى أمزجة، وينظرون فقط إلى المنفعة الفورية، ويأخذون – فقط – المعلومات التي تُؤيد موقفهم العاطفي، ولكن القرارات التي تُبنى على هذا الأساس عادةً ما يكون لها آثار ضارة، وأحياناً مُدمِرة[1]. وليس صحيحاً أن كل إنسان يملك التمييز والقدرة على الاختيار الصحيح، فقد كان هناك مفكرون كبار كان عاقبة أمرهم الكفر والإلحاد، وآخرون انحازوا إلى بدعة غليظة كالاعتزال وغيرها، فما بالك لومكن أهل البدعة وأهل الفكر الخاطئ من التلبيس على العامة باسم حرية الفكر والتعبير؟[2] ويمكن بلورة رأي أولي وصياغة توجه علمي يشير إلى أن من أهم صفات أصحاب الرأي في المجتمع الصفة الدينية، والثقة والقبول الاجتماعي، والتعرض المستمر لوسائل[3] والتعصب أوله تدين خاطئ، ووسطه حماس وقلة وعي، وخاتمته جريمة وقتل وسفك دماء. فالتعصب مرض يضرب العقل، ونبع الجريمة هو اختلال نفسي من فساد في التصور. وعندما يعجز المنطق والحكمة يسود التعصب والهرج. وعندما قتل ابن آدم الأول أخاه كان بسبب الحسد وقلة العقل. والتعصب لفكرة معناه عدم مراجعتها. وعدم المراجعة يعني موت الفكرة؛ لأن مزايا الحياة التكاثر والحركة مثل النبات والحيوان. والجماد لا يتكاثر ولا يتحرك. ولو تركت صخرة أبد الدهر لم تتحرك، بل حركها المتحرك حولها من ريح أو ماء. ولم يكن أشد حماساً من الخوارج لفكرتهم ولا أشد وطأة على المسلمين منهم وسفكاً للدماء مثلهم. ونجا البعض من سيوفهم حينما قال لهم: أنا مشرك فأجيروني، قالوا: قد

(١) http://www.elssafa.com/vb/archive/index.php/t–428.html
(٢) سلمان بن فهد العودة مجلة الإصلاح العدد ٢٥٧ ربيع الثاني ١٤١٤هـ، ص٤٣.
(٣) محمد بن سعود البشر (١٤٣٠هـ) " حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة الرياض: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.

نجوت تحت قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ التوبه: ٦[1] . وهذه من أهم المشكلات التي تنبثق عن الضغط النفسي لدى من لم يضبط نفسه بقواعد العلم وأحكام الكتاب والسنة. فليتق الله أولئك الذين يجازفون في إقامتهم أنفسهم مقام الله – عز وجل – بتكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله، دون رجوع إلى ضوابط ذلك من أدلة العلم وقواعده، وليتهموا أنفسهم بالانسياق وراء غيظ لا يحكمه منهج الإسلام وضوابطه، ولا يقصد به وجه الله وحده . فالإسلام دين الوسطية في العبادات والطاعات وفي الأحكام والتصرفات، ويدعونا إلى الاتزان في الأقوال والأفعال النظرات والتصرفات وجميع الأحوال[2] .

رابعاً: أسباب متعلقة بعدم السواء النفسي وباضطراب الشخصية:

ليس من المنطقي ولا من قبيل الموضوعية والحيادية أن تيتم كل غلاة التفكير بالمرض النفسي، فالتشخيص الدقيق هو أساس العلاج الناجع، قد يعاني بعض الغلاة من الأمراض النفسية، بل ومن أخطر أمراض القلوب إلا أن الأغلب والأعم منهم يعاني من سوء الإعداد العلمي، واختلال البنية المعرفية، واعتلال التفكير وسوء اتخاذ القرار، وعدم السواء النفسي كما سبق ذكره.فالمرض النفسي خاصة في الحالات الشديدة يدركه الناس خاصة القريبون من المريض ممن يقلل من مصداقيتهم وعدم الاقتناع بآرائهم، وكذلك في حالات الاضطرابات النفسية: أما الخطورة فتبدو في حالات ما دون المرض النفسي وعدم السواء النفسي حيث تخفى الأعراض ويصعب اكتشافها.

---

(١) خالص جلبي (٢٠٠٤م)" التعصب أوله تدين خاطئ ونهايته دماء"صحيفة الوطن السعودية– ٢٠٠٤/٠٣/٢١م .

(٢) سليمان بن عبد الله بن حمود أبو الخيل(٢٠٠٧م) "مقومات حب الوطن في ضوء تعاليم الإسلام– دراسة شرعية علمية تطبيقية على المملكة العربية السعودية ص٦١.

ويتفق علماء النفس، والطب النفسي على أن الشخص الطبيعي، السوي نفسياً، وعقلياً هو الشخص الذي تتمثل في شخصيته الخصائص التالية[1]:

١- من الناحية المعرفية: القدرة على الحكم والاختيار، أي بلوغ الحكمة المتمثلة في تحقيق التوازن بين مصالح الشخص ومصالح الآخر وفقا للمعايير الثقافية.

٢- من الناحية الانفعالية العاطفية: أن يكون لدى الشخص القدر القليل من الانفعالات السلبية، وأن يكون قادرا على التفاعل الاجتماعي المستمر والمستقر، وحب الذات والآخر.

٣- من الناحية السلوكية: القدرة على البت في الأمور واتخاذ القرار، وأن يكون لديه طاقة ورغبة في العمل، وأن لا ينتقل من عمل لآخر دون مبرر، وأن يبني علاقات اجتماعية دافئة، ويبني حياة زوجية مستقرة، وان يتفهم حاجات الآخرين.

٤- من الناحية العضوية الجسدية: خلو الشخص من الأمراض النفسية التي لا ترجع لأسباب عضوية المنشأ وكذلك الأمراض الجسدية (بصفة خاصة إذا سببت عقداً نفسية تعوق تكيفه وسواء نفسه، فكم من فاقد للبصر أنارت بصيرته دياجير ظلام أحد الرجال بصراً) . وقد بين الله – تعالى – للبشرية في القرآن الكريم الحياة النفسية في سلم رأسي تصاعدي، يتكون من ثلاث حلقات في قمته الصفاء الروحي، وفي أوسطه ممارسة النقد الذاتي، وفي أسفله الغرق في مستنقع المرض الاجتماعي، الثقافي، والنفسي. ففي أسفل السلم تتموضع النفس الأمارة بالسوء. وصعودا نحو العُلى في اتجاه النفس اللوامة، النفس القادرة على ممارسة النقد الذاتي،

(١) محمود عقلان (٢٠٠٩م) " قراءة في طبيعة السلوك السوي والسلوك المرضي"
http://www.alnafsy.net/ar/index.php?p=main&id=410

وتقبل نقد الآخر ونصحه. ثم صعودا روحيا إلى النفس المطمئنة الراضية المرضية، وهذا الصعود نحو العُلى يتطلب طاقة كبيرة، ومجاهده للنفس، وكداً، وتعباً، وصبراً .

أما أمراض واضطرابات الشخصية غير السوية فتصنف وفقاً للتصنيف الدولي للاضطرابات النفسية "International Classification of Diseases" الصادر من منظمة الصحة العلمية(WHO)، أو طبقاً للدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية: "Diagnostic and statistical manual of mental disorder" (DSM)[١] الذي أصدرته الجمعية الأمريكية للطب النفسي (APA). ويعتمد هذا التصنيف على استخدام خمسه محاور متعددة لتساعد في التصنيف ووضع خطه العلاج والتنبؤ بمآل المرض ومن أهم محاوره: العصاب (الاضطرابات النفسية) Neuroses: هو اضطراب وظيفي في الشخصية دون وجود أساس عضوي إطلاقاً، ويتسم بأعراض محدده تتجمع في زملات كالقلق والوساوس والمخاوف والهستيريا دون أن يعوق قيام الفرد بمسؤولياته وأعماله وتكيفه مع محيطه الخارجي وبدون تفكك في شخصيته، ولكنه يرتبط بمشاعر ذاتيه من الضيق والتوتر، ومن أمثله بعض الاضطرابات العصابية: القلق العصابي (Neurosis Anxiety) الرهاب (الخوف المرضي) (Phobia)والخوف الاجتماعي (Social Anxiety Disorder (Social Phobia)، الوسواس القهري Obsessive Compulsive Disorder (OCD)،الهستيريا :Hysteria، اضطراب ما بعد الصدمة (Post Traumatic Stress Disorder)، أما الذهان(الاضطرابات العقلية) (Psychoses) فهو

(١) جمعية الطب النفسي الأمريكية (٢٠٠٤م)" مرجع سريع إلى المعايير التشخيصية من الدليل التشخيصي والإحصائي المعدّل للأمراض العقلية" ترجمة تيسير حسون.
http://hayatnafs.com/forspecialists/page1.htm

اصطلاح يدل على اضطرابات متنوعة وعميقة وخلل في تفكير الشخص ووجدانه وانفعالاته يغير من نظرته وإدراكه للعالم ويؤثر في سلوكه وإنتاجه بصورة خطيرة ، والذهان يشمل عدداً من الاضطرابات النفسية التي تتفكك فيها محددات الشخصية ومكوناتها بحيث يعجز (الأنا) على أن يقوم بوظيفته في تنظيم وحده العالم القائم حول الشخص وعلاقته بالواقع، وتسمى حالات الذهان بالاضطرابات العقلية تمييزاً لها عن الأعصبة التي تعرف بالاضطرابات النفسية، ومن أنواع الذهان: ذهان عضوي (Organic Psychoses)، ذهان وظيفي(Functional psychoses) مثل الفصام، الهذيانات ، البارنويا ، الذهان الانفعالي الوجداني (هوس واكتئاب)، الفصام (Schizophrenia)، البارنويا (جنون العظمة) (Paranoid Disorder)ومنطق بعض الشخصيات التي غلب عليها الطغيان على مدار الزمن، أولئك المهووسون بجنون العظمة ممن يملكون القدرة والإمكانية المادية الجاهزة،ومن نماذج هذا الجنون فرعون ونيرون وجومبير وسيرا وأدولف هتلر ومناحم بيجين وشارون وجميعهم يتعاملون مع النتائج قبل التعامل مع الأسباب، ولذلك قدموا لساحة الإرهاب مفهوم: " اقتل ثم جادل " (Kill then discuss)"[1] ، ومن الاضطرابات الذهانية الانفعالية اضطراب أحادي القطب (حيث ينتاب المريض إما هوس أو اكتئاب)، واضطراب ثنائي القطب (Bipolar Disorder)، والاكتئاب (Depression) وهو اضطراب انفعالي يتميز صاحبه بالحزن، والسوداوية، والخمول، وفقدان النشاط، وقلة الحركة، والشعور بالوحدة، والميل للعزلة، والشعور بالذنب، وفقدان الشهية للطعام، واضطراب النوم . أنواع الاكتئاب (بسيط – حاد –

(١) علي بن إبراهيم بن حمد النملة (٢٠٠٨م) " فكر التصدي للإرهاب مراجعات في المفهوم والأسباب والهوية والأوزار" الرياض: جامعة الإمام محمد بن الإسلامية: سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب ص٣٥.

هـائج) وفي دراسـة لريتـشارد وآخـرين تنـاول فيهـا علاقـة الاكتئـاب بـالتحكم العقلـي وعـودة ظهـور الأفكـار الـسلبية غـير المرغـوب فيهـا ، يـذكر أن نتـائج البحوث أظهرت أنه بالمقارنة بالشخص غير المكتئب فإن الأشخاص المكتئبين يستدعون معلومـات سـلبية أكثـر (Blaney,1986) لهـا أهميـة بالغـة للمخرجـات الـسلبية (Sweeney, Anderson,& Blaney, 1986) ويقومـون أنفـسهم بـشكل سـلبي (Ruehlman, west, & pasahow, 1985). وعلـى افـتراض أن الأفكـار السلبية غير مرغوبة تماماً ، تقترح هذه النتـائج أن المكتئـبين يكونـون – نـسبياً – غير فعالين في التحكم في مثل هذه الأفكار .وهناك أكثر من تفسير لهذا الشذوذ الواضح، منها أن هؤلاء الأفراد المكتئبين أقل تحكمـاً من غيرهـم في عمليـاتهم العقليـة ، ويتناسـق ذلـك تمامـاً بـصفة عامـة مـع العلاقـة الارتباطيـة الموجبـة الواضـحة بـين الإصـابة بالاكتئـاب واضـطرابات الوسـواس القهـري (e.g.,Gittleson,1966 Rachman&Hodgson,1980 turner, Beidal, & Nathan (1985, وربمـا يعـارض هـذا التفـسير بأنـه لـيس كـل المكتئـبين يعـانون مـن الوسواس القهري ، ويفسر ذلك بأن هناك اضطراب نوعي خاص بعدم تحكـم المكتئبين في الأفكـار الـسلبية ويقـترح هـذا العامـل مـن تحليلات الـتفكير الترابطي في الاكتئاب .كما يفسر ذلك بالطبيعة الآلية للأفكـار الـسلبية في الاكتئاب فعلى سبيل المثال أثبتت تجربة (Gotlib & McCann 1981) أن المواد ذات الطبيعة الاكتئابية تتأثر استجاباتها الاختفائية عن الكلمات الحرة من المحتوى الاكتئابي. كما أثبت (Wenzlaff (1988) من خلال تجربة قام بها أن تجهيز المعلومات الخاص بالمحتوى الاكتئابي يحدث أسرع منه للمحتوى غير الاكتئابي، كما توصل ريتشارد وآخرون بالجملة – أن المكتئبين يخفقون في محاولتهم لنـزع الأفكـار الـسلبية؛ لأنهـم لا يجـدون سـوى القليـل مـن الأفكـار

الإيجابية لإبرازها[1] ، وقد أثبتت كثير من البحوث بوضوح أن أطفال الأمهات المكتئبات يمتلكون معدلات متصاعدة للإصابة بالاكتئاب، وهناك آليات عديدة لهذا التأثير ومنه المدخل المعرفي في شكل رؤى سلبية للذات والعالم والمستقبل، وهي الأبعاد المعرفية التي تتوسط اكتئاب الأم واكتئاب الطفل[2] .

أما اضطرابات الشخصية (Personality Disorder) فتسبب اضطراب توافق الفرد مع نفسه أو مع الآخرين مع شعوره بالمعاناة وعدم السعادة، ونظرا لتشابه اضطراب الشخصية مع العديد من الاضطرابات النفسية فقد لا يرى الفرد أنه يعاني من مشكلة مع خصائص شخصيته، وبالتالي قد تسبب اضطرابات الشخصية المعاناة للمحيطين بالفرد وزملائه وأطفاله وزوجته أكثر مما تسببه للفرد نفسه، وتحتوي اضطرابات الشخصية على عشره أنواع مقسمة إلى ٣ مجموعات هي: المجموعة الأولى (Cluster A) وتشمل: الشخصية الاضطهادية (البارنودية)–الشخصية الفصامية – الشخصية الشيزودية. المجموعة الثانية (Cluster B) وتشمل: الشخصية السيكوباتيه –الشخصية الحدية – الشخصية الهستيرية – الشخصية النرجسية. المجموعة الثالثة (Cluster C) وتشمل: الشخصية التجنبية – الشخصية الوسواسين القهرية– الشخصية الاعتمادية– اضطراب شخصية غير محدد .

ويقدم " طارق بن علي الحبيب" (٢٠١٠م) احتمالات سلوك التطرف والغلو – ومنه الغلو في التكفير– لكل اضطراب من اضطراب الشخصية. فالشخصية

(١) Richard M. Wenzlaff, Daniel M. Wagner , David W. Roper" Depression and Mental Control: The Resurgence Of Unwanted Negative Thoughts " Journal of Personality and Social Psychology:1988,Vol,55NO. 6,882–892

(٢) Deborah Ann Wendland, B.A. " Depression in Youth: Exploring The Relationship Among Maternal Depression Symptomatology Perceived Critical Maternal Messages and The Cognitive Triad "Presented to the Faculty of the Graduate School of The University of Texas at Austin in partial fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy , the University of Austin , 2004

الانفصامية ليس من المتوقع أن تسلك مثل سلوك التطرف والغلو، لكن نظرًا لانعدام تواصلها مع الآخرين بحد كاف يسمح لها بمراجعة ما تحمله من أفكار ربما تقع في شيء من الغلو، خصوصًا إذا توافر المناخ الاجتماعي الملائم، أما الشخصية شبه الفصامية فقد تتطرف لكن الاضطراب الواضح في جوانب حياتها الأخرى يجعل من حولها يدرك أنها مضطربة اللهم إلا حينما ينقص الوعي والإدراك فيمن حولها أو يكون شذوذها الفكري في فكرة أصلها صحيح، والشخصية الشكاكة (المرتابة) ربما سلكت التطرف؛ بسبب الشك المتغلغل فيها، ويزداد الشك فيها كلما ازداد عدم الوضوح في الظروف الاجتماعية أو الأنظمة السياسية التي يحياها، والشخصية الحدية عُرضة للتطرف بل هي في ذاتها التطرف، إلا أنها متقلبة ولذلك لا تستمر عادة في تطرفها بل تنقلب في الاتجاه المضاد عند أي تغير انفعالي دون الحاجة إلى إقناع فكري، أما الشخصية النرجسية فقد تتطرف ليس لاقتناعها بفكرة التطرف وإنما لما قد تحصل عليه من أثر دنيوي من ممارسة تلك الفكرة، وما أسرع ما تتخلى عنها لو وجدت مصالحها الشخصية في فكرة أخرى بغض النظر عن صواب تلك الفكرة منْ خطئها (إنه التمركز حول مصلحة الذات لا حول الفكرة). من هذه الشخصية عادة يكون قادة التطرف أكثر من الأتباع. والشخصية الهستيرية قد تتطرف لكن نظرًا لعدم نضوجها وسطحية عقليتها وقصر مدى التحمل لديها، فإن تطرفها يستمر متى استمر محط انتباه الآخرين، أما حين ينقص اهتمام غيره به فإن فكره يتبدل بحثًا عن ما يشبع حاجته إلى أن يكون محط اهتمام غيره، ولذا فإن نسبة التطرف فيها نادرة،والشخصية السيكوباتية (الإجرامية) (المضادة للمجتمع) قد تتطرف إذا كان سلوك التطرف سيشبع حاجتها الإجرامية من سرقة أو نهب أو قتل. ويتشكل التطرف عندها بحسب درجة الذكاء لدى ذلك الفرد؛ إلا أن ما يميز

هذا الفرد عن الفرد الذي طرأ عليه التطرف، أن السيكوباتي مضطرب السلوك منذ صغره وليس فقط فكرًا طارئًا والشخصية الوسواسية كسابقاتها ربما تطرفت بسبب الإفراط في دقائق الأمور أكثر من النظر إلى الكليات وبسبب الحرفية في التفكير أكثر من النظر التأملي، والشخصية الاعتمادية ربما سلكت التطرف إذا كان من حولها متطرفين؛ نظرًا: لنقص الثقة وعدم القدرة على الاستقلال بالرأي . والشخصية التجنبية لا تسلك التطرف عادة؛ لأنها لا تستطيع الانضباط والالتزام، لكنها إن سلكت التطرف فلنفس الأسباب لدى الشخصية الاعتمادية، والشخصية الاكتئابية ربما مارست التطرف بسبب نظرتها التشاؤمية وعدم وجود معنى للحياة، والشخصية السلبية العدوانية ربما تطرفت إذا كان هناك عائد شخصي وتعدي على الغير نتاجًا لذلك التطرف والشخصية السادية ربما تتطرف إن كان السلوك التطرفي يشبع حاجتها في أذية الآخرين جسديًا أو معنويًا، والشخصية المازوخية ربما تطرفت إن تم إشباع رغبة التعدي عليها وإيذاء الذات من قبل من حولها من مجموعة التطرف[1].

وهكذا تتعدد الأسباب النفسية المؤدية للعنف والإرهاب والتطرف، ومنها الدوافع التدميرية النفسية المتأصلة، ضعف الأنا العليا (النفس اللوامة أو العقل والضمير) وسيطرة الذات الدنيا"الهوى" أو النفس الأمارة بالسوء، على الشخصية الإنسانية، تضخم الأنا العليا بسبب الشعور المتواصل بوخز الضمير، الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة، هذاءات العظمة، هذاءات الاضطهاد، الشخصيات المتبلدة أو

(١) طارق بن على الحبيب (٢٠١٠م) " الجانب النفسي في دراسة ظاهرة الغلو في المجتمع السعودي"
http://acofps.com/vb/showthread.php?t=3841

الفصامية[1] .ونفسيَّة غلاة التكفير لا تقبل الوسطيَّة والتَّجزيء، فإمَّا معها أو ضدَّها، غلْظة في الطبع، الإجْمال وكره التفصيل، الشدَّة على المخالف حالَ الإنكار عليه، مع تعْظيم الذات والانتِصار لها، الثِّقة الزَّائدة عن حدِّها في كلِّ ما يَراه تجعله يقاطع الناس على كلِّ رأي مخالف، العناد، فهي نفسيَّة جلدة على حمْل الفِكْرة، حتَّى لو وقف النَّاس كلُّهم في طريقه، ولو راجع فيها أعلم القوم، وسردت أدلَّة الوحي كلّها على خطئِه، ما زاده من المخالف إلاَّ نفورًا، كثرة الجدل والخصومة، التعصُّب لآرائهم، فلا يسلِّمون لخصومهم بحجَّة مهْما تكن قريبة من الحق[2] .لكن القلوب بيد الرحمن يقلبها كيف يشاء.

(١) أسماء بنت عبد العزيز الحسين (٢٠٠٩م) "الأسباب النفسية للإرهاب والعنف والتطرف"
www.assakina.com/book/book19/3530.htm

(٢) بليل عبد الكريم (٢٠١٠م) " نفسية الخوارج "
http://www.assakina.com/center/4725.html

خاتمة وتوصيات

مما سبق يمكن أن نلخص الأسباب النفسية لظاهرة الغلو في التكفير في أربع مجموعات من الأسباب هي:

أولاً: أسباب متعلقة بخصائص البنية المعرفية لدى غلاة التكفير: يبدو أول مظاهر الخلل في البناء المعرفي لدى غلاة التكفير في الخطأ في المفهوم وهو وحدة بناء المعرفة، لذا وجب تحرير (المصطلحات)، وتدقيق (العبارات) .كما يبدو – أيضاً – قصور الكم المعرفي: أي عدد الحقائق والمفاهيم والقواعد والقوانين والمعطيات الإدراكية التي تشكل المحتوى المعرفي المرتبط بمجال معين داخل البناء المعرفي للفرد.و قصور الكيف المعرفي: أو الطبيعة النوعية للبناء المعرفي أي الخواص التنظيمية للمحتوى المعرفي ومنه عدم الإلمام بتفاصيل المسائل العقدية ،وافتقاده للتوازن والاتساق في موضوعاته وكذلك بين المستويات المعرفية حيث يغلب الجانب التفصيلي على النظرة الكلية أو العكس . ومن اختلالات البنية المعرفية افتقاد كل من:الترابط ويقصد به عدد العلاقات بين المفاهيم والحقائق والقواعد والقوانين التي تشكل محتوى معرفي ما. والتنظيم: ويقصد به مدى استخدام الفرد لمفاهيم وقضايا عالية الرتبة (أكثر عمومية) أو منخفضة الرتبة. والتمايز: ويقصد به تمايز فئات المعلومات ذات الطبيعة النوعية داخل البناء المعرفي للفرد. التكامل: يقصد به التكامل بين محتوى البناء المعرفي للفرد. الثبات النسبي: ويقصد به مدى اتساق نواتج البناء المعرفي للفرد عند معالجته لمختلف المواقف.وينبغي ترميم أو إعادة هندسة البناء المعرفي للغلاة بما يضمن سلامة ما يصدر عنه من أفكار وقرارات تكفيرية.

ثانياً: أسباب متعلقة بما يقدح في صحة التفكير كالمغالطات المنطقية

واعتراضات القياس:

في مجال ترويج بعض الأفكار العَقَديَّة يجب أن نتعلم التفريق بين الفكرة التي تقوم على أساس من المنطق والواقع والحقيقة، والفكرة التي تقوم على مخاطبة الرغبات الدفينة ومكنونات اللاشعور والحاجات والرغبات النفسية، وتؤثر فيها وتصوّر لها الباطل حقاً. ولا يعتبر اتخاذ القرار التكفيري دالة أو نتيجة فقط لواقع البناء المعرفي لصاحب القرار، ولكنه يعتمد – أيضاً – على جودة التفكير وصحته وسلامته من المغالطات المنطقية واعتراضات القياس، وهذا يوضح لنا جدوى المعرفة بأصول المنطق، في الاستدلال ومحاكمة صحة المقولة وصحة القياس، ومن أهم المغالطات المنطقية التي قد تؤثر في سلامة التفكير واتخاذ القرار مغالطة التهجم على الشخص (Ad Hominem)، ومغالطة الاحتكام بانتشار الفكرة(Bandwagon Fallacy) ومغالطة الجهل Fallacist's Fallacy)، ومغالطة التركيب (Composition Fallacy)، ومغالطة التقسيم (Fallacy of Division)، ومغالطة الاعتماد على احتماليات سابقة لا دخل لها (Gambler's Fallacy)، ومغالطة الحكم على الفكرة بحسب المصدر (Genetic Fallacy)، ومغالطة الاستغاثة (Appeals)، الإضافة إلى مغالطات الانحراف عن النقطة الأساسية (Red Herring)، والتعاقب الزمني Post Hoc)، ومغالطات الإلهاء والتعمية، ومنها: مغالطة الإيقاع في الخطأ، مغالطة الإهمال، مغالطة الازلاق، مغالطة السؤال المعقد. كما تناولت كتب الفقه مبحثاً هاماً عن اعتراضات القياس، وقد أطنب بعض الأصوليين في ذكر هذه الاعتراضات واختصرها البعض وأعرض عن ذكرها البعض الآخر . فقد أفرد الشاشى بحثاً كاملاً للأسئلة المتوجهة على القياس في كتابه في الأصول، كما تناولها "الطيب البصري أبو الحسين" في كتابه "المعتمد في أصول الفقه"، و"أبو إسحاق الشيرازي" في "المعونة في الجدل"، أما "أبو المعالي

الجويني" إمام الحرمين فقد قسم اعتراضات صحة القياس في "البرهان" قسمين: الأول يشتمل على ما يصح عند المحققين ولا احتفال بما يشذ من خلاف منقول لا اكتراث به، والثاني يحتوي على ما يفسد الاعتراض عند المحققين، كما تناولها أيضاً "السرخسي" في أصوله، و"الغزالي" في "المستصفي" و"ابن العربي" في "المحصول في أصول الفقه" . ومن متأخرى الأصوليين أورد "الآمدي" خمسة وعشرين اعتراضاً على القياس في كتابه "الإحكام"، وذكر "البزدوى" منها نوعين: هما القلب، ويقابله العكس، ولكل منهما نوعان، كما ذكر "السبكى" في "الإبهاج" أن أقواها وأجدرها بالاعتناء هو الفرق. ومن متأخري المتأخرين فصل "الشوكانى" ثمانية وعشرين اعتراضا على صحة القياس كما تناولها "الصنعاني" في "إجابة الصانع شرح بغية الأمل" و"الشنقيطي" بعنوان "القوادح" في كتابه مذكرة في أصول الفقه. لذا وجب تصحيح وضبط آلة التفكير لدى غلاة التكفير في ضوء معايير سلامة منطق التفكير، وموازيينه الفقهية والمنطقية.

ثالثاً: أسباب متعلقة بالانفعال والعاطفة كالتعصب والغلو وما يؤثر على اتخاذ القرار:

التكفير وخاصة تكفير المعين عملية اتخاذ قرار تتسم بالطبيعة النزاعية، إذ أنه قرار يصدر في حق شخص يعتقد المكفر أنه خلع ربقة الإسلام من عنقه، وانتقل إلى خانة الأعداء، ويترتب على ذلك عواقب وخيمة أقلها استحلال دم من صدر القرار في حقه؛ لذا تكون عملية اتخاذ القرار التكفيري إذا لم تصدر من نفس كبيرة– تكون – مشحونة بمشاعر العداوة والتعصب ومصيدة لوقوع صاحبها في الغلو . ولا يعصمه من ذلك سوى أن يتحلى بمشاعر التجرد والإخلاص وحيادية المشاعر والعواطف والثبات الانفعالي. كما تتأثر بمفهوم الضغط أو(الإجهاد) وهو "أي تغير داخلي أو خارجي يطرأ على حياة الإنسان ويؤدي إلى استجابة انفعالية حادة ومستمرة "،

إن الأحداث الخارجية بما فيها ظروف العمل أو السفر أو السجن والصراعات العائلية وتوتر العلاقات الاجتماعية..الخ، والتغيرات الداخلية كالإصابة بالأمراض نفسية أو بدنية أو الاضطرابات الهرمونية أو الإدمان والنشاط الذهني الزائد والإجهاد العقلي واختلال النظام الغذائي والعادات السيئة.. الخ جميعها تمثل ضغوطاً تؤثر على اتخاذ المرء لقرار ما. ولابد من القول بأنَّ ردود فعل الإنسان على هذه الضغوط تختلف من شخص لآخر، وهذه المقدرة على التكيف مع ظروف الحياة والضغوطات اليومية يطلق عليها " طاقة التكيف " وهي مرتبطة بنمط الشخصية وبنموذج الجملة العصبية المركزية (وهي: قشر الدماغ (Cortex Stimulants)، منبهات البصلة السيسائية Medulla Stimulants، النخاع الشوكي (spinal cord) ". لذا وجب دراسة الضغوط الداخلية والخارجية لدى غلاة التكفير التي يمكن أن تلجئهم إلى اتخاذ القرارات التكفيرية وإزالتها.

رابعاً: أسباب متعلقة بعدم السواء النفسي وباضطراب الشخصية:

ليس من المنطقي ولا من قبيل الموضوعية والحيادية أن تيم كل غلاة التفكير بالمرض النفسي، فالتشخيص الدقيق هو أساس العلاج الناجع، قد يعانى بعض الغلاة من الأمراض النفسية، بل ومن أخطر أمراض القلوب إلا أن الأغلب والأعم منهم يعاني من سوء الإعداد العلمي واختلال البنية المعرفية واعتلال التفكير وسوء اتخاذ القرار كما سبق الإشارة إليه.

فالمرض النفسي خاصة في الحالات الشديدة يدركه الناس خاصة القريبين من المريض ممن يقلل من مصداقيتهم وعدم الاقتناع بآرائهم وكذلك في حالات الاضطرابات النفسية لكنه في بعض الأحايين قد يتعرض هؤلاء المرضى للتغرير ممن ينتمون إليهم لإصدار فتوى ليس بمقدور قادتهم القيام بإصدارها؛ لأنهم ربما لا يقتنعون بها لكنهم في حاجة إلى إصدارها.

أما الخطورة فتبدو في حالات ما دون المرض النفسي وعدم السواء النفسي حيث تخفى الأعراض ويصعب اكتشافها لدى العامة . وتتعدد الأسباب النفسية المؤدية لظاهرة الغلو في التكفير، ومنها الدوافع التدميرية النفسية المتأصلة (التي تبدو متجلية في الشخصية المضادة للمجتمع)، وضعف الأنا العليا (النفس اللوامة أو العقل والضمير) وسيطرة الذات الدنيا"الهوى" أو النفس الأمارة بالسوء على الشخصية الإنسانية، وتضخم الأنا العليا بسبب الشعور المتواصل بوخز الضمير، والإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة، هذاءات العظمة، هذاءات الاضطهاد، الشخصيات المتبلدة أو الفصامية. ونفسيَّة غلاة التكفير لا تقبل الوسطيَّة والتَّجزيء، فإمَّا معها أو ضدَّها، غلْظة في الطبع، الإجْمال وكره التفصيل، والشدَّة على المخالف حالَ الإنكار عليه، مع تعْظيم الذات والانتِصار لها.

والله أسأل أن يوفق المسلمين جميعاً لما يحب ويرضى
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجـــع

- إبراهيم بن عامر الرحيلي (٢٠٠٨م) " التكفير وضوابطه" القاهرة: دار الإمام أحمد.
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزيه) (ب:ت) "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة " بيروت: دار الكتب العلمية .
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)" إعلام الموقعين عن رب العالمين" تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١٩٧٣م)، بيروت: دار الجيل.
- أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام (٢٠٠٧م) " بداية الانحراف ونهايته " صنعاء: دار الآثار.
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية "الاستغاثة في الرد على البكري" تحقيق عبد الله بن دجين السهيلي (١٤١٧هـ)، الرياض:دار الوطن.
- أحمد توفيق (٢٠٠٦م) " الإيحاء العقلي" عمان: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- أحمد محمد أحمد جلي (١٩٨٨م) " دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين الخوارج والشيعة" الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- أسماء بنت عبد العزيز الحسين (٢٠٠٩م) "الأسباب النفسية للإرهاب والعنف والتطرف" www.assakina.com/book/book19/3530.htm
- الإمام الشافعي محمد بن إدريس "الرسالة للإمام المطلبي للشافعي"تحقيق: أحمد محمد شاكر (١٩٩٠م)، القاهرة: دار الكتب العلمية .
- أنور الصادي " الصحة النفسية في بناء شخصية المسلم". http://www.elssafa.com/vb/archive/index.php/t–428.html
- بدر بن ناصر البدر (٢٠٠٩م) " التحذير من الغلو في ضوء القرآن الكريم " الرياض: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، سلسلة أبحاث قرآنية ميسرة .
- بكر محمد سعيد " اعتراضات صحة القياس" بحث غير منشور.

▪ بكر محمد سعيد (٢٠٠٩م) " أبعاد البنية والعمليات المعرفية وتأثيرها على الحلول الابتكارية للمشكلات لدى طلاب الصف الأول الثانوي في ضوء أساليب التفكير" رسالة دكتوراه غير منشورة،كلية التربية ، جامعة الإسكندرية.
▪ بليل عبد الكريم (٢٠١٠م) " نفسية الخوارج "
http://www.assakina.com/center/4725.html
▪ بندر بن محمد حسن الزيادي العتيبي" اتخاذ القرار وعلاقته بكل من فاعلية الذات والمساندة الاجتماعية لدى عينه من المرشدين الطلابيين بمحافظة الطائف" رسالة دكتوراه: كلية التربية جامعة أم القرى.
▪ جمعية الطب النفسي الأمريكية (٢٠٠٤م)" مرجع سريع إلى المعايير التشخيصية من الدليل التشخيصي والإحصائي المعدّل للأمراض العقلية" ترجمة تيسير حسون. http://hayatnafs.com/forspecialists/page1.htm
▪ خالد بن عبد الرحمن بن رشيد القريشى (٢٠٠٨م) " الإرهاب الفكري– مفهومه بعض صوره سبل الوقاية منه" الرياض: جامعة الإمام محمد بن الإسلامية: سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب.
▪ خالص جلبي (٢٠٠٤م)" التعصب أوله تدين خاطئ ونهايته دماء"صحيفة الوطن السعودية–٢٠٠٤/٠٣/٢١م.
▪ خليل محمد خليل (٢٠٠١م) " النفس كما تحدث عنها القرآن " الرياض: جامعة الإمام محمد بن الإسلامية:سلسلة من ينابيع الثقافة.
▪ سراج الدين اليماني (٢٠٠٥م) "منهج الأئمة في التعامل مع المخالف"الإسكندرية: دار الإيمان.
▪ سلمان بن فهد العودة (٢٠١٠م) " الثابت والمتغير عند الأئمة الأربعة "
www.okaz.com.sa/new/Issues/.../Con20100710360741.htm
▪ سلمان بن فهد العودة مجلة الإصلاح العدد ٢٥٧ ربيع الثاني ١٤١٤هـ.
▪ سليمان بن عبد الله بن حمود أبو الخيل (٢٠٠٧م) " مفهوم الجماعة والإمامة

ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح " الرياض: مطبعة الحميضي.

- سليمان بن عبد الله بن حمود أبو الخيل(٢٠٠٧م) "مقومات حب الوطن في ضوء تعاليم الإسلام– دراسة شرعيه علمية تطبيقية على المملكة العربية السعودية .
- سليمان بن عبد الله بن حمود أبو الخيل(٢٠٠٩م) " التنبيهات السنية في بيان ما يسمى بالأعمال والعمليات الجهادية " الرياض: مطبعة الحميضى.
- صالح بن فوزان الفوزان (٢٠٠٧م) "بيان وتوضيح"
http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/MyNe...=454&new_id=45
- طارق الحسين (٢٠٠٣م) " هوس البدعة " l7ewar.maktoobblog.com/1620005
- طارق بن على الحبيب (٢٠١٠م) "الجانب النفسي في دراسة ظاهرة الغلو في المجتمع السعودي" http://acofps.com/vb/showthread.php?t=3841
- عالية السادات شلبي (٢٠٠١م) "كفاءة التمثيل المعرفي للمعلومات وأثرها على التحصيل الدراسي لدى ذوي صعوبات التعلم من تلاميذ المرحلة الإعدادية". رسالة ماجستير، كلية التربية ، جامعة المنصورة.
- عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله " قواعد في التكفير"(٢٠١٠م)
http://www.saaid.net/Doat/aljarallh/15.htm
- عبد الرحمن بن معلا اللويحق (١٤٢٠هـ) " مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر– الأسباب– الآثار – العلاج " لبنان مؤسسة الرسالة .
- عبد الرحمن بن معلا اللويحق (٢٠٠٢م) " الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة– دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف الأصولية " لبنان مؤسسة الرسالة.
- عبد الستار الراوي (١٩٨٠م) " العقل والحرية – دراسة في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلى" بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- ٣٤عبد الله بن محمد العمرو" أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية بحث مقدم إلى مؤتمر " موقف الإسلام من الإرهاب مؤتمر عالمي

يعالج قضايا الإرهاب والعنف والغلو" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١–٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ.

- عبد الله سعد (١٤٢٦هـ) " أمن الوطن= مقاومة الفكر التكفيري" الرياض: مطابع الرجاء .
- عبد الله سلام السامرائي (١٩٧٢م) " الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية"بغداد: دار الحرية للطباعة.
- عبد المقصود بن محمد سعيد خوجه " التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف " بحث مقدم إلى مؤتمر " موقف الإسلام من الإرهاب مؤتمر عالمي يعالج قضايا الإرهاب والعنف والغلو" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١–٣ ربيع الأول١٤٢٥هـ.
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو" أدب المفتي والمستفتي" تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر(١٤٠٧هـ)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت.
- عفاف بنت حسن بن محمد مختار(٢٠٠٠م) " تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السلف:" الرياض: مكتبة الرشاد.
- على بن إبراهيم بن حمد النملة (٢٠٠٨م) " فكر التصدي للإرهاب مراجعات في المفهوم والأسباب والهوية والأوزار" الرياض: جامعة الإمام محمد بن الإسلامية: سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب.
- علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري " التبصير بقواعد التكفير" منشورات الدعوة السلفية كتاب رقم (٨٦)
  www.sahab.net/forums/showthread.php?t=319371
- على بن محمد بن ناصر الفقيهى (١٤٢٩هـ) " الوسطية ونبذ الغلو" الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
  http://www.elssafa.com/vb/archive/index.php/t–428.html
- فاضل تركي (٢٠٠٥م) " تسع حقائق عن التفكير الصحيح ".
  "http://majdah.maktoob.com/vb/majdah98834

- فاضل تركي (٢٠٠٥م) "عشر مغالطات منطقية
http://www.alnaja7.org/forum/showthread.php"
- فاضل تركي (٢٠٠٥م) "كشف مغالطات المنطق
http://www.doroob.com/?p=227"
- فتحي مصطفي الزيات (١٩٩٦م): "سيكولوجية التعلم بين المنظور الارتباطي والمنظور المعرفي". القاهرة، دار النشر للجامعات.
- فتحي مصطفي الزيات (١٩٩٨م): "الأسس البيولوجية والنفسية للنشاط العقلي". القاهرة، دار النشر للجامعات.
- كوكب عامر(١٩٩٣م) " أسس التفكير السليم في الكتاب والسنة " القاهرة: مكتبة النهضة العربية.
- محمد الغزالي (١٩٨٩م) " التعصب والتسامح بين الإسلام والمسيحية" القاهرة: دار النشر الإسلامية
- محمد بن سعود البشر (١٤٣٠هـ) " حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة الرياض: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.
- محمد بن على الشوكانى " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" تحقيق: محمود إبراهيم زايد (١٩٨٨م) القاهرة: المجلس الأعلى للأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد سعيد رمضان البوطي (٢٠٠٣م) " هكذا فلندع إلى الإسلام "سوريا: دار الفكر.
- محمد سليمان داوود (١٩٨٤م) "نظرية القياس الأصولي منهج تجريبي إسلامي"الإسكندرية: دار الدعوة.
- محمد عابد الجابري (١٩٧١م) " العصبية والدولة – معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي":الدار البيضاء: دار الثقافة .
- محمد عبد الحكيم حامد(٢٠٠٦م) " أئمة التكفير – ظاهرة التكفير في

العصر الحاضر – أصولها الفكرية وطرق العلاج " القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع .

- محمد عثمان شبير (١٤٢٠هـ) " تكوين الملكة الفقهية" سلسلة كتاب الأمة "السنة التاسعة عشر، العدد، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمود عقلان (٢٠٠٩م) " قراءة في طبيعة السلوك السوي والسلوك المرضي" http://www.alnafsy.net/ar/index.php?p=main&id=410
- مشير سمير " معايير النضج النفسي (٦) التفكير الصحيح والسليم" الحوار المتمدن"، العدد: ٢٧٨٩ – ٢٠٠٩/١٠/٤م المحور: الفلسفة ،علم النفس ، وعلم الاجتماع .
- نانسي أبو الفتوح (٢٠٠٨م) " الريادة والتميّز في المنهج العلمي عند المسلمين".
- هيئة كبار العلماء (١٤١٩هـ) " بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدماء وتخريب للمنشآت". islam.com/Display.asp?id=2&f...9 – mahawer.al
- يوسف بن عبد الله الشبيلي " فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب " بحث مقدم إلى مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب المنعقد بجامعة الإمام محمد بن الإسلامية بالرياض الفترة من ٢–١٤٢٥/٣/٣هـ.
- Chin–Chung, T. and Cheo–Ming, H. (2001): Development of cognitive structures and information processing strategies of elementary school students learning about biological "Reproduction" Journal of Biological Education. Vol. (36), issue (1) pp.21–27
- Deborah Ann Wendland, B.A. " Depression in Youth: Exploring The Relationship Among Maternal Depression Symptomatology Perceived Critical Maternal Messages and The Cognitive Triad "Presented to the Faculty of the Graduate School of The University of Texas at Austin in partial fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy , the University of Austin , 2004
- Itiel E. Dror "(2007) Perception of Risk and the Decision to Use Force"

Oxford University Press.

- Neria Y. , David Roe, Benjamin Beit–Hallahmi ,Hassan Mneimneh , Alana Balaban , Randall Marshaall " The AL Qaeda 9/11 instructions: study in the construction of religious martyrdom " Religion 35(2005)1–11
- Richard M. Wenzlaff, Daniel M. Wagner , David W. Roper " Depression and Mental Control: The Resurgence Of Unwanted Negative Thoughts " Journal of Personality and Social Psychology:1988,Vol,55NO. 6,882–892
- Ying–Tien, Chin Chung, Development of Elementary School Students' Cognitive Structures and Information Processing Strategies under Long–Term Constructivist–Oriented Science Instruction Science Education, v89 n5 p822– 846 Sep 2005







الأسباب المؤدية إلى التكفير

(الأسباب الفكرية)

د.محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل

أستاذ الفقه المقارن المساعد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس مجلس إدارة مركز إنماء للتدريب

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(٣).. أمَّا بعد:

فإنَّ ظاهرة التكفير من أخطر الفتن التي ظهرت في العصر الحاضر؛ لما لها من الآثار الوخيمة في عدة جوانب: الجانب العقدي، والعبادي، والأخلاقي، والأمني، والفكري، والمجتمعي، والاقتصادي، وغيرها من الجوانب الأخرى، وهذه الظاهرة ليست بدعاً من الفكر أو المعتقد بل لها جذورها العقدية وأسبابها الفكرية؛ حيث أنَّها تبدأ بالتفسيق والتكفير، ثم التدمير والتفجير، وربما وجد من يبحث لها عن تبرير، وهكذا دائرة الشر تدور وتستدير.

ورغبةً مني في المشاركة في الحد من انتشار هذا الفكر المنحرف، والمنهج

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.
(٢) سورة النساء: ١.
(٣) سورة الأحزاب: ٧٠–٧١.

الضال، وبياناً للحق، والمنهج الصواب، رأيت المشاركة بكتابة هذا البحث، لكشف الأسباب الفكرية المهمة وراء هذا الفكر لمعرفتها والسعي إلى وقاية المجتمع من أضرارها وآثارها.

وسأتطرق بإذن الله في هذا البحث (الأسباب المؤدية إلى التكفير) للحديث في المبحث الأول عن الجهل، مبيناً مفهوم الجهل وأقسامه، وعلاقته بالتكفير، وذكرت في المبحث الثاني إتباع الهوى، وبينت ذمه في الشريعة الإسلامية، وأثره في التكفير، وتطرقت في المبحث الثالث إلى التأويل الخاطئ، مفهومه، وذكرت بعض صوره، وفي المبحث الرابع تكلمت عن مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم، وبينت حكم الانتماء إلى الجماعات الإسلامية، وشيئاً من أهدافهم التي أدت إلى التكفير، وكيفية تأثيرهم.

وختمتُ البحث بأهم التوصيات. وذيلتُه بفهرس المحتوى.

سائلاً الله العظيم أنْ يوفقني فيما أردت، وأنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

كما أسأله تعالى أنْ يحفظ هذه البلاد السعودية المباركة وأنْ يحفظ ولاة أمرها وعلماءها وأنْ يرد كيد الكائدين ومكر الماكرين.

إنه خير ناصر ومعين ..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أهمية الموضوع:

إنَّ أهمية هذا الموضوع نتج مما نراه اليوم ونسمعه في الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية سواء في القنوات الفضائية أو في الشبكة العنكبوتية أو الكتب المطبوعة، أو الأشرطة المسموعة، والنشرات المغرضة، وما يحمله ذلك كله من تهييج الشباب والعامة على تكفير أئمة المسلمين وولاة أمرهم تارةً بالتصريح الظاهر، وتارةً بالتلميح الواضح، وتارةً ثالثة بالمضمون المؤثر، ويلحق ذلك ويكمله ذلكم الثناء العظيم من قبل المتصدرين للدعوة، الملمَّعين لدى الشباب والعامة، من ترويجٍ لتلك الوسائل كلها وللداعين إلى ما فيها من التكفير ووصف الأمة خاصتها وعامتها بأوصاف الكفر والضلال والجاهلية. أضف إلى ذلك تلك المخاصمة اللدودة، والمهاجمة الشرسة لكل من يحاول بيان عقيدة السلف ومنهجهم في باب الإيمان والتكفير، وتعريف الناس بمنهج السلف وطريقتهم في الدعوة الله، ولمز من يقوم بذلك بأوصافٍ منفرة، وألقابٍ مشينة، وبناء الحواجز الشاهقة الصعبة بينهم وبين الناس وخاصةً الشباب؛ فساقوا الناس بالعاطفة والحماس، فأمسى الحق ملتبساً على عددٍ من الناس ليسوا بالقليل، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل.

فكان من الواجب بيان أسباب الوقوع في التكفير، فهو منكرٌ خطير، وجرمٌ مرير، حمى الله الأمة من شره وخطره وضرره.

أسباب الكتابة في هذا الموضوع:

إنَّ الكتابة في هذا الموضوع في هذا الوقت خاصة مطلبٌ مُلِح، وذلك للأسباب الآتية:

الأول: ابتلاء بعض شباب المسلمين اليوم بالفكر التكفيري؛ فكر الخوارج الذي كاد ينقرض لكنَّ الحماسة الطائشة التي أعادته لدى بعض

الأفراد بل الجماعات.

الثاني: بيان الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؛ إذ أنَّ بيان الحق واجبٌ وخاصةً عند ظهور الالتباس.

الثالث: ما نتج عن هذا الفكر من إزهاق الأرواح المعصومة، وترمل النساء، وتيتم الأطفال، وإتلاف الأموال، وترويع الآمنين.

الرابع: التسبب في تشويه صورة الإسلام ومبادئه السمحة من خلال هذا الفكر التكفيري الذي استغله أعداء الإسلام وأظهروه على أنَّه هو الإسلام مما كان له أسوأ الأثر في صد الناس عن سبيل الله.

لهذا فقد عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، ولست أزعم أنني سأوفيه حقه من البحث والدراسة، ولكنه اجتهاد أرجو الأجر على صوابه، والعفو عن تقصيره وزلاته. والله المستعان ومنه وحده التوفيق.

الأمور التي راعيتها في البحث:

راعيت بفضل الله تعالى أثناء إعداد هذا البحث الأمور الآتية:

- عزوت الآيات القرآنية الكريمة ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، مع الحرص على الحكم عليها – إن كان الحديث من غير الصحيحين – من خلال ما ذكره العلماء المتخصصون في هذا المجال.
- حرصت عند تخريج الحديث على ذكر اسم الكتاب والباب، إضافةً إلى رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث؛ ليسهل على من يرغب الرجوع إلى الحديث من خلال أي طبعةٍ شاء.
- تجنبت ذكر الأحاديث الضعيفة لعدم صحة الاستشهاد بها.
- حرصت غالباً على الرجوع إلى التفاسير، وكتب شروح الحديث عند ذكر آية كريمة أو حديث شريف؛ للاطلاع على ما قاله أهل العلم

عنهما، ونقل المناسب للاستشهاد به.

- شرحت الكلمات الغريبة، والألفاظ الغامضة؛ رغبةً في الإيضاح، وإتمام الفائدة.
- أثبت في آخر البحث المصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث.
- كتبت أهم توصيات البحث في نهايته.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

وتطرقت فيها إلى أهمية هذا البحث وأسباب الكتابة فيه.

المبحث الأول: الجهل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهل وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: ذم الجهل في الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: علاقة الجهل بالتكفير.

المطلب الرابع: الجهل بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

المطلب الخامس: الجهل بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم.

المبحث الثاني: اتباع الهوى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذم اتباع الهوى.

المطلب الثاني: أثر اتباع الهوى في التكفير.

المبحث الثالث: التأويل الخاطئ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التأويل الخاطئ.

المبحث الأول

المطلب الأول
تعريف الجهل وبيان أقسامه

تعريف الجهل:

الجهل في اللغة: الجهالة هي: أنْ تفعل فعلاً بغير علم. (١) وجهل الحق أضاعه. (٢)

وفي الاصطلاح: عدم إدراك الشيء، أو إدراكه على خلاف ما هو عليه. (٣)

أقسام الجهل:

ينقسم الجهل إلى أقسام عدة، ومن أهم ما يتناوله موضوع بحثنا قسمين:

الأول: جهلٌ بالعلم الشرعي أصلاً؛ بأنْ يكون صاحب هذا الفكر ليس من الذين طلبوا العلم الشرعي، فهو من عامة الناس الذين غاية ما يمكلون عاطفةً غير منضبطة بضوابط الشرع الحنيف تدفعه نحو هذا الفكر أو ذاك، ومنْ كان هذا شأنه كان مهيئاً لأنْ يفرغ في فكره أي رأي يعجب به لغرابته أو حماسته أو موافقته لهواه، فهو كالوعاء الفارغ يتشرب ما يصب فيه. وإنما كان وواجبه سؤال أهل العلم الراسخين، قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٢٢٨/٣، مادة (جهل).
(٢) الكليات، لأبي البقاء، صـ٣٥٠.
(٣) مفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صـ١٠٢، التعريفات للجرجاني مادة "الجهل" صـ١٠٨.

تَعْلَمُون ﴾[1] فواجب الجاهل أن يسأل أهل العلم الراسخين، ويتجنب سؤال من عرف الجهل وعدم العلم.[2]

الثاني: جهل من عنده شيٌ من علم، ولكن الجهل يأتيه من جهة عدم الدقة والدربة، في تنزيل النصوص الشرعية والقواعد العلمية على واقعٍ ما، أو يكون من المتساهلين في هذا الأمر، وهذا شأن الشباب حدثاء الأسنان الذي نالوا من العلم بعضاً فأصبحوا ينزلون النصوص الشرعية على خلاف معناها، وهذا أكبر خطراً وأعظم ضرراً وأكثر عدداً من الأول؛ لأنَّه يرى في نفسه ما لا يراه الجاهل من العوام فيخوض في نصوص الكتاب والسنة ظاناً في نفسه أنَّه بلغ رتبة الفهم لها، وشرحها، وإدراكها على خلاف ما أدركه العلماء الراسخون من المعاصرين والسابقين، ويتصدر إيضاحها للناس من محض فكره، وفي حدود رأسه، ويضرب بقية النصوص بمعوله وفأسه، وما درى أنَّه تعجَّل أمراً توقَّف فيه علماءٌ أفذاذ؛ إذ تنزيل النصوص الشرعية على مناطٍ معين ليس بالأمر اليسير، ولا يحسنه الكثير! وهو الميدان الذي لا ينزله إلا العلماء المحققون! وقد أصَّل الأصوليون لهذا التنزيل ورسموا له ضوابط وقواعد، ومن ذلك قولهم: "إنَّ لكل حكم شرعي مقدمتان "نقلية وعقلية" فالنقلية تعرف من خلال النصوص الشرعية، أمَّا العقلية فيعنون بها تحقيق مناط الحكم وتنزيله على ما يناسبه من وقائع، وهو ما يسمى في "أصول الفقه" بتحقيق المناط.[3]

وتحقيق المناط –كما هو عند العلماء– نوعٌ من أنواع الاجتهاد، وليس مباحاً لكل أحد!

والجهل بهذا الأمر من أظهر أسبابه عدم طلب العلم الشرعي بمنهجيةٍ علمية صحيحة، أو بمعنى آخر عدم أخذه من أهله المشتغلين به والعاملين

(١) سورة الأنبياء: ٧.
(٢) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، للسعدي رحمه الله صـ٥١٩.
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٣٣–٢٣٧.

بموجبه، وطريق العلم الوحيد هو طلبه من مصادره وهم الأشياخ الذين أفنوا جل أعمارهم فيه، ومن المعلوم عند أهل العلم من الأصوليين والفقهاء أنَّ النصوص الشرعية من كتابٍ وسنة، ليست على درجةٍ واحدة من حيث وضوح دلالتها على المعنى، ومعرفة ذلك لا يكون إلا لمن درس مناهج العلماء التي رسموها لمعرفة كيفية استنباط الأحكام واستخلاص المعاني من النصوص، وهي مناهج وقواعد علمية وضعت لتفسير النصوص مستخلصة بدقة من قواعد اللغة ومفهومات الشريعة ومقاصدها، وذلك كله تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ ﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا ﴾[(١)] والمراد بتفسير النصوص (بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص).[(٢)]

وبسبب الجهل بهذا كله يحصل الخطأ، وتفهم النصوص على غير مرادها الصحيح، ويخوض الجاهل فيها خوضاً مضطرباً، ويجادل بغير علم، وقد حذَّر اللّهُ في كتابه من الجدال بغير أسس ثلاث "العلم والهدى والكتاب المنير" قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴾ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾[(٣)]

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) ينظر: تفسير النصوص د.محمد أديب ٥٩/١.

(٣) سورة الحج: ٧.

المطلب الثاني
ذم الجهل

إنَّ ديننا العظيم جاء بالنور والهدى، والحق والفرقان، لما في العلم من بيان الحق، وزوال الباطل، وحذَّر كل التحذير من الجهل والضلال، لخطر الجهل وأثره، فقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ ﴾ ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾[1] أي من الجاهلين بالجواب لا على وفق السؤال؛ لأنَّ الجواب لا على وفق السؤال جهل، وأبعد الكلام عن الفائدة القول على الله تعالى بغير علم، وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنْ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾[2].

وقد بيَّن النبي ﷺ سوء عاقبة الجهل فقال: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).[3] قال بدر الدين العيني في

(١) سورة البقرة: ٦٧.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٩.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري مع التوضيح، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، ٤٩٢/٣، حديث رقم:١٠٠ ومسلم في صحيحه، ٤٩٢/٣، رقم: (٢٦٧٣).

شرحه لهذا الحديث: "وبين بهذا الحديث أن المراد برفع العلم هنا قبض أهله وهم العلماء لا محوه من الصدور لكن بموت أهله واتخاذ الناس رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله تعالى برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما أخبر به عليه الصلاة والسلام قال الشيخ قطب الدين قلت هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الأربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدرت الجهال بالإفتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس فنسأل السلامة والعافية" وأقول: قال هذا العلم مع توافر العلماء والمحدثين في زمانه فكيف الحال في زماننا؟؟! والله المستعان.

المطلب الثالث

علاقة الجهل بالتكفير

إنَّ بين الجهل والتكفير علاقة وطيدة؛ إذ ما وقع التكفير إلا بعد الجهل بالدين، والجهل بخطورة التكفير، والجهل بعقيدة أهل السنة والجماعة، والجهل بآثار التكفير وأضراره، كما أنَّ الجهل بالدين وأدلته وقواعده يجعل الفرد معرضاً للتأثر بكل فتنة، ويصيره سهل القياد لكل معتقد وفكر، وفريسةً سهلة لكل من علم كيف يصطاده، لذلك حذَّر الإسلام أشد التحذير من الجهل، ودعا إلى التعلم وسؤال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:"فمن ادعى دعوى و أطلق فيها عنان الجهل مخالفا فيها لجميع أهل العلم ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه عليها فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول"[(١)] كل ذلك يبين أنَّ علاقة الجهل بالوقوع في التكفير علاقة لها تأثيرها الكبير.[(٢)]

فالجهل بلا شك يؤدي إلى هذه النتائج الوخيمة؛ لأنَّ الجاهل يخبط خبط عشواء، كحاطبٍ في الظلماء، فيقع والحال هذه في أنواع من الضلالة والإغواء، وهكذا اعترف من كان معهم[(٣)] وليس لهذا النوع من الإعياء، إلا العلم فهو له شفاء.

---

(١) الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦٣/١.

(٢) ينظر: الجهل بالدين وخطورته للأستاذ الدكتور مطيع الله الحربي صـ٣٧ وما بعدها.

(٣) الإرهاب دوافعه وعلاجه، لمعالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر، صـ٤٦.

المطلب الرابع
الجهل بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة

إنَّ الجهل بكتاب الله تعالى وتفسيره، التفسير الصحيح على منهج السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، والجهل بسنة النبي ﷺ بفهم السلف الصالح سببٌ رئيس من أسباب التكفير، حيث أنَّ التكفير أول ما نشأ إنما نشأ عن جهل الخوارج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وكذا التكفير في كل زمان ومكان وفي كل عصر ومصر إنما ينشأ عندما يجهل الواقعون في التكفير بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بفهم سلف الأمة رحمهم الله تعالى.

الجهل بفهم كتاب الله تعالى بفهم السلف الصالح عليهم رضوان الله سببٌ رئيس من أسباب الوقوع في فتنة التكفير.

ومن أهم ما يجدر التنبيه عليه هنا أنَّه لا بد من فهم نصوص الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة عليهم رضوان الله تعالى؛ إذ كل فهمٍ زائغ سببه البعد عن فهمهم رضي الله عنهم وأرضاهم، فمن لزم هذا الفهم لزم الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث؛ بل والتي ذكرها ربنا عز وجل، وبين أنَّ من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله، وذلك في قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ﴾[1] فإنَّ الله – لأمر واضح عند أهل العلم – لم يقتصر على قوله: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴾ ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ

(١) سورة النساء: ١١٥.

جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾. وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين، فقال: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾، فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيلهم أمر هام جداً إيجاباً وسلباً، فمن اتبع سبيل المؤمنين: فهو النّاجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين: فحسبه جهنم وبئس المصير.

والبعد عن فهم السلف سبب ضلال طوائف كثيرة جداً – قديماً وحديثاً –؛ لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حَسْبُ، ولكن ركبوا عقولهم، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً، خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعاً.

وهذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح.

وهذه الأحاديث ليست مجهولة عند عامة المسلمين – فضلاً عن خاصتهم – لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة ووجوب ذلك وتأكيده.

وهذه النقطة يسهو عنها – ويغفل عن ضرورتها ولزومها – كثير من الخاصة، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا بـ (جماعة التكفير)، أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد وهي في حقيقتها من فلول التكفير.

فهؤلاء – وأولئك – قد يكونون في دواخل أنفسهم صالحين ومخلصين، ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله عز وجل من الناجين المفلحين.

إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين:

١- صدق الإخلاص في النية لله عز وجل.

٢- وحسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ.

فلا يكفي – إذاً – أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما؛ بل لا بد – بالإضافة إلى ذلك – من أن يكون منهجه منهجاً سوياً سليماً، وصحيحاً مستقيماً؛ ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.[1]

(١) هذه بداية كلمة العلاّمة الألباني– رحمه الله – بتصرفٍ بسير، والتي تم تسجيلها على الشريط السبعون بعد المائة السادسة، بتاريخ ١٤١٣/٥/١٢هـ، الموافق ١٩٩/١١/٧م. وهي مطبوعة ضمن كتاب (فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء)، إعداد عكاشة عبد المنان صـ٢٣٨–٢٥٣.

المطلب الخامس
الجهل بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم

إنَّ من أهم الأسباب المؤدية إلى تكفير ولاة أمور المسلمين وحكامهم، هو ذلكم الجهل بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم؛ حيث جهل الواقعون في التكفير هذه العلاقة وما فيها من حقوق وواجبات لولي الأمر مما جعلهم يكفرون أئمة المسلمين وولاة أمرهم، مبتدئين بالتمرد عليهم وعصيانهم في المعروف، وتأليب الرعية عليهم، ونشر أخطائهم، وبيان عيوبهم، ومنتهيين بالتفسيق والتكفير فالخروج والتفجير، فالتأول والتبرير، وهكذا دائرة الشر تستمر وتستطير.

وقد انعقد إجماعُ أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولِي الأمر والمسئولين والتقيد بالأنظمة الصادرة عنهم، فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية: فلا طاعة في المعصية، وقال النَّبي ﷺ: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).[1]

وأصرح دليل على ذلك آية الأمراء في كتاب الله ﷻ وهي قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

(١) أخرجه البخاري مع التوضيح ٦٤٦/٣٢، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث رقم: (٧٢٥٧)؛ ومسلم مع شرح النووي ١٩١/١٢، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (٣٩).

تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾[1].

وحديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ [2]، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ).[3]

وحديث علي بن أبي طالب عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ).[4]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إنَّهم –يعنِي أهل السنة– لا يُجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يُجوزون طاعته في معصية الله، وإنْ كان إمامًا عادلاً، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه، مثل أنْ يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنَّما أطاعوا الله. والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لَم تحرم طاعته، ولا يسقط وجوبُها لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لَم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق، لكونه قد قاله فاسق".[5]

"ولا يفهم من ذلك أنَّه إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطلقًا في كل أوامره، بل يسمع له ويطاع مطلقًا إلا في المعصية فلا سَمع ولا طاعة".[6]

"فعلى الرعية أن يطيعوا أولي الأمر... إلا أنْ يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا

---

(١) سورة النساء: ٥٩.
(٢) أي: فيما وافق غرضه أو خالفه.
(٣) أخرجه مسلم مع شرح النووي ١٢/١٩١، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (٣٨).
(٤) أخرجه ابن حبان، ١٠/٤٣٠، كتاب السير، باب: طاعة الأئمة، حديث رقم: ٤٥٦٨–٤٥٦٩.
(٥) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٨٧.
(٦) ينظر: معاملة الحكام في ضوء القرآن والسنة للدكتور عبد السلام آل عبد الكريم رحمه الله تعالى صـ٩٠.

بمعصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن لم تفعل ولاةُ الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله".[1]

عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجُعفي رسول الله ﷺ فقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ).[2]

ويقول القرطبي: "يعني أنَّ الله تعالَى كلَّف الولاة العدل وحسن الرعاية، وكلَّف المولى عليهم الطاعة وحسن النصيحة، فأراد: أنَّه إنْ عصى الأمراء الله فيكم، ولَم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإنَّ الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل".[3]

ولا يجوز التأليب أو الخروج على الحاكم وإنْ جار وإنْ ظلم، هكذا جاء النص عن النبي ' فمن عرف في الوالي المسلم هفوة أو معصية فلا يجوز له الطعن فيه أو التشهير به، وذلك بمقتضى حق الطاعة ا لواجبة عليه له؛ لأنَّ الحاكم بشر قد يخطئ وقد يصيب، مثله مثل أي إنسان آخر، وهذا ديدن البشر، ويقول الرسول ﷺ: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ).[4]

---

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ٤–٥.

(٢) أخرجه مسلم مع شرح النووي ١٢/١٩٧، كتاب الإمارة، باب: طاعة الأمراء وإنْ منعوا الحقوق، حديث رقم: (٤٩).

(٣) المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ٤/٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي، صحيح الترمذي للألباني، أبواب: صفة القيامة، باب: ١٥، ٢/٣٠٥، حديث رقم: (٢٠٢٩–٢٦٢٩).

ولو فقدت منه العدالة وكان فاسقاً فإنَّ جوره وفسقه، لا يبرران التأليب ضده، أو الخروج عليه، لقوله ﷺ :(مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ).(1)(2)

فالجهل بهذه الحقوق والأحكام يجرئ المتحمس للنيل من ولاة الأمر والتحريض عليهم بما يؤدي في عاجل الأمر إلى التفسيق والتكفير. والله المستعان.

(1) أخرجه البخاري مع التوضيح، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، ٢٨٠/٣٢، حديث رقم: ٧٠٥٤؛ ومسلم مع شرح النووي، كتاب: الإمارة، باب: الناس تبعٌ لقريش والخلافة في قريش، ٢٠٠/١٢، حديث رقم: ٥٥.

(2) أسباب الإرهاب دراسة تحليلية معمقة، للأستاذ الدكتور مطيع الله بن دخيل الله الحربي، صـ٩٨-٩٩.

المبحث الثاني
اتباع الهوى

المطلب الأول
ذم اتباع الهوى

الهوى في اللغة: محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه، قال الله تعالى: ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى ﴾[1] معناه ونهى النفس عن شهواتها وما تدعو إليه من معاصي الله عز وجل.

قال الأصمعي: "قيل لبعض العرب إذا أشكل على الرجل أمران لا يدري أيُّهما أرشد فأيّهما يتبع قال ليخالف أقربهما من هواه فإن أكثر ما يكون الخطأ باتباع الهوى".[2]

إنَّ فساد الدين يقع بالاعتقاد بالباطل، أو بالعمل بخلاف الحق "فالأول البدع، والثاني اتباع الهوى، وهذان هما أصل كل شر وفتنة وبلاء، وبهما عصى ابن آدم ربه، وكُذِّبت الرسل، ودُخلت النار، وحلت العقوبات" ولذلك ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا على سبيل الذم، وأمر بمخالفته، وبين أن العبد إن لم يتبع الحق والهدى، اتبع هواه.

من الأمور المهمة التي تحكم إصدار الحكم على الآخرين أنْ يكون المرء متجرداً عن الهوى، من أجل أن يكون الحكم صواباً؛ لأنَّ التجرد عن الهوى يجعل الحكم مبنياً على أدلة صحيحة، وقواعد ثابتة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) سورة النازعات: ٤٠.

(٢) الزاهر في معرفة معاني كلام الناس، للأنباري ٢/٣٢٥.

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾(١) وحذَّر الله تعالى من اتباع الهوى وبيَّن عاقبته فقال: ﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ ﴾(٢) فالهوى أمرٌ خفي يتسلل إلى قلب المرء بالتدريج حتى يسيطر عليه وهو لا يشعر، ولذلك قال عز وجل: ﴿ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ﴿ يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾(٣) فجعل اتباع الهوى ضلالاً عن سبيل الله القويم؛ إذ صاحب الهوى لا حكَمَةَ له ولا زمام، ولا قائد له ولا إمام، إلهه هواه، حيثما تولت مراكبه تولى، وأينما سارت ركائبه سار، فآراؤه العلمية، وفتاواه الفقهية، ومواقفه العملية، تبعٌ لهواه، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُون ﴾(٤).

(١) سورة النساء: ١٣٥.
(٢) سورة الكهف: ٢٨.
(٣) سورة ص: ٢٦.
(٤) سورة الجاثية: ٢٣.

صاحب الهوى ليس له معايير ضابطة، ولا مقاييس ثابتة، يردُّ الدليل إذا خالف هواه لأدنى احتمال، ويستدل به على ما فيه من إشكال أو إجمال، وإذا لم يستطع ردَّ الدليل لقوته، حمله على غير وجهه، وصرفه عن ظاهره إلى احتمال مرجوح بغير دليل.

إنَّ لفظ أهل الأهواء، وعبارة أهل البدع، إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عد خلافهم خلافاً وشبههم منظوراً فيها، ومحتاج إلى ردها والجواب عنها.[1] ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك.

قال شيخ الإسلام: "والمفترقة من أهل الضلال تجعل لها دينًا وأصول دين قد ابتدعوه برأيهم، ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث، فإنْ وافقه احتجوا به اعتضادًا لا اعتمادًا، وإن خالفه فتارة يحرفون الكلم عن مواضعه ويتأولونه على غير تأويله، وهذا فعل أئمتهم، وتارة يعرضون عنه، ويقولون: نفوّض معناه إلى اللّه، وهذا فعل عامتهم".

يقول ابن القيم رحمه اللّه: "وأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع، والهوى على العقل؛ فالأول أصل فتنة الشبهة، والثاني أصل فتنة الشهوة".[2]

ما أحسن قول أبي عثمان النيسابوري رحمه اللّه: "مَن أمَّر السُّنَّةَ على نفسِه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومَن أمَّر الهوى على نفسِه قولاً وفعلاً نطق

(١) الاعتصام، للشاطبي ٢١٢/١.
(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم ١٦٧/٢.

بالبدعة".[1]

صاحب الهوى تسهل استمالته من قبل أعداء الأمة، والمتربصين بها الدوائر، فسرعان ما يرتد خنجراً في خاصرة الأمة، وسوطاً يلهبُ ظهرَها، وعيناً يكشف سرها، ويبدي سوأتها، ويهتك سترها، داعيةً لتثبيط العزائم، إماماً لكل متهتك وخائن.

صاحب الهوى مفرق لجماعة المسلمين، مبتغٍ لهم العنت والمشقة، الطعن في الصالحين ديدنه، والهمز واللمز دأبه، والحسد طبعه.

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤١/٤.

المطلب الثاني
أثر اتباع الهوى في التكفير

إنَّ القول بتكفير أحدٍ من الناس حكمٌ شرعي يتلقى من الشرع لا من الهوى، ولا من الذوق ولا من الغيرة، ولهذا شدد النبي ﷺ على من دعا رجلاً بالكفر فقال: (مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ).[1] كل ذلك يبين خطورة التكفير بغير دليل، وأنَّ التكفير الذي لا يستند على دليل فتح أبواب شر كبيرة على الأمة الإسلامية، وليس هناك بعد ترك الدليل إلا اتباع الهوى؛ قال الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[2] أنَّه لا سبيل للمرء إلا إحدى السبيلين وقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إما الاستجابة للرسول، وإما اتباع الهوى.[3]

والواجب على المسلم هو الاستسلام لله والانقياد له، فمن أسلم وجهه لله، ووقف عند حدود الله فقد اهتدى، ونال الدرجات العلى. قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾[4]، وأمَّا من اتبع نفسه هواها، فإنَّ عاقبته الهلاك، والخذلان. وذلك أنَّ المعاصي، والبدع، كلها منشأها من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٧٩، برقم: ٦١.
(٢) سورة القصص: ٥٠.
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، ؟؟
(٤) سورة النازعات: ٤٠–٤١.

تقديم الهوى على الشرع. قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى، وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَى ﴾ [1] وإنَّ بعض الواقعين في التكفير إنما وقعوا فيه بسبب اتباعهم الهوى، واجتنابهم الهدى، وذلك ما أكَّد عليه النبي المصطفى ﷺ من حديث العرباض بن سارية ﵁ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[2] وإنما يكون راشداً مهدياً من سلم من الغي والضلال.

فالراشد: هو السالم من الغي، والمهدي: هو من سلم من الضلال، فمن سلم من هاتين الآفتين كمل علمه وصح عمله، فكمال العلم والعمل في الرشد والهداية؛ لأنَّ المانع من الحق أحد أمرين: الأمر الأول: عدم العلم، الأمر الثاني: اتباع الهوى.

فمن كان مهدياً فقد حصل العلم، ومن كان راشداً فقد سلم من اتباع الهوى، وإذا تحقق للإنسان الرشد والهدى فقد فاز بإصابة الحق وصلاح العمل، ولذلك فذكر الرسول ﷺ لهذين الوصفين ليس عبثاً ولا لغواً، وليست أوصافاً مترادفة، وإنما هي أوصاف مقصودة؛ لتكشف من هم الذين ينبغي للإنسان أن يسلك سبيلهم، وأن يتمسك بهديهم.

وهذا الحديث يفيدنا أنَّ سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تسع الإنسان في السلامة من كل ضلال، فكل من لم يسعه هدي النبي ولا هدي

---

(١) سورة النازعات: ٣٧–٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي، صحيح الترمذي للإمام الألباني، ٣٤٢/٢–٣٤٣- أبواب العلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، حديث رقم: ٢١٧–٢٨٢٨.

الخلفاء الراشدين فإنه ضالٌ لا محالة، ولذلك ينبغي للمؤمن أن يقتصر عند موارد الاشتباه على ما دل عليه الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، وما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون.

وإنَّ تاريخ التكفير مذ ظهر على يد الخوارج وهو قائمٌ على الهوى، وهذا ظاهر في شبهاتهم التي يستدلون بها، وتأويلاتهم الخاطئة التي يعتمدون عليها، مما سأوضحه في المطلبين التاليين إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث
التأويل الخاطئ

المطلب الأول
مفهوم التأويل الخاطئ

إنَّ الله تعالى قد ذمَّ المتبعين للمتشابه، ووصفهم بأن في قلوبهم زيغ؛ فقال سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾[(١)] وبعدما قرأ رسول الله ﷺ هذه الآيات قال: (أَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ).[(٢)]

وقد قال حبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في بيان من هم هؤلاء الذين يتبعون ما تشابه منه: "هم الخوارج".[(٣)] وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية يقول: "إن لم يكونوا الحرورية[(٤)] والسبئية[(٥)] فلا أدري منهم، ولعمري لقد

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) متفقٌ عليه: أخرجه البخاري في صحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: منه آيات محكمات، حديث رقم: (٤٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم كتاب: العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم: (٢٦٦٥).

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

(٤) الحرورية: هم الخوارج نسبة إلى حروراء بلد على دجلة والفرات لجأور وتحصنوا به بعد ما خرجوا على علي ابن أبي طالب ¢ فخرج إليهم فيها وقاتلهم حتى شتت شملهم. الملل والنحل للشهرستاني ١٠٧/١.

(٥) السبئية: فرقة من فرق الرافضة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ. الملل والنحل للشهرستاني ١٧٧/١.

كان في أصحاب بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار خبر لمن استخبر، وعبرة لمن اعتبر، لمن كان يعقل أو يبصر، إن الخوارج خرجوا، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير بالمدينة، وبالشام، وبالعراق، وأزواجه يومئذ أحياء، والله إنْ خرج منهم ذكر ولا أنثى حرورياً قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالؤهم فيه، بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله ﷺ إياهم، ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم، ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد والله أيديهم عليهم إذا لقوهم، ولعمري لو كان أمر الخوارج هدى لاجتمع، ولكنه كان ضلالة فتفرق، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافا كثيراً، فقد ألاصوا هذا الأمر منذ زمان طويل، فهل أفلحوا فيه يوماً قط، أو أنجحوا؟ يا سبحان الله كيف لا يعتبر آخر هؤلاء القوم بأولهم؟ إنهم لو كانوا على حق أو هدى قد أظهره الله وأفلجه ونصره، ولكنهم كانوا على باطل، فأكذبه الله تعالى، وأدحضه، فهم كما رأيتم كلما خرج منهم قرن أدحض الله حجتهم، وأكذب أحدوثتهم، وأهراق دماءهم، وإن كتموه كان قرحا في قلوبهم، وغما عليهم، وإن أظهروه أهراق[1] الله دماءهم، ذاكم والله دين سوء فاجتنبوه، فوالله إنَّ اليهودية لبدعة، وإنَّ النصرانية لبدعة، وإنَّ الحرورية لبدعة وإنَّ السبئية لبدعة، ما نزل بهن كتاب ولا سنهنَّ نبي".[2]

ولهذا عد العلماء التأويل الخاطئ للنصوص سبب كل شر وفتنة وقعت في الأمة، يقول ابن القيم: "وبالجملة فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، إنما أوجبه التأويل ... فما امتحن الإسلام بمهنة قط

(١) الإراقة والهراقة: صب وسيلان الماء وكل مائع بشدة.
(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير ٣/١٧٨.

إلا وسببها التأويل".[1]

وإنَّ فتنة الخوارج فيما اعتقدوه من تكفير المسلمين إنما كانت بسبب التأويل، فعن الضحاك في تفسير قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾[2] أنَّه قال في معنى الحكمة: "القرآن والفهم فيه، وقال: في القرآن مائة وتسع آيات ناسخة ومنسوخة وألف آية حلال وحرام، لا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن، ولا تكونوا كأهل نهروان تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنما أنزلت في أهل الكتاب جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة، فعليكم بعلم القرآن فإنه من علم فيم أنزل الله لم يختلف في شيء منه".[3]

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، ٤/٢٥١.
(٢) سورة البقرة: ٢٦٩.
(٣) معالم التنزيل، للبغوي، ١/٣٣٤.

المطلب الثاني
صور التأويل الخاطئ

ومن أمثلة التأويل الخاطئ لبعض آيات الله تعالى ما ذكره الآجري في الشريعة حيث ساق سنده ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ﴾ عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾[1] قال: "أما المتشابهات: فهن آي في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن، من أجل ذلك يضل من ضل ممن ادعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرءون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى، ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[2]، ويقرءون معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُون ﴾ ﴾[3] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية". [4] فيأخذونها من غير فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة.

(١) سورة آل عمران: ٧.
(٢) سورة المائدة: ٤٤.
(٣) سورة الأنعام: ١.
(٤) الشريعة للأجري صـ٣٧.

علماً بأنَّ هذه الآية الكريمة قد تكرَّرت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1]، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴾[2]، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3] فمن تمام جَهْل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أنهم لم يُلِمّوا على الأقل ببعض نصوص الشريعة – قرآناً أم سنة – التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر)، فأخذوها – بغير نظر – على أنها تعني الخروج من الدين.

بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني – دائماً – هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه.

فشأن لفظة: ﴿ الْكَافِرُونَ ﴾ – من حيث إنها لا تدل على معنى واحد – هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ و﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾، فكما أنَّ من وُصف أنَّه ظالمٌ أو فاسقٌ لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصف بأنَّه كافر؛ سواء بسواء.

وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب لغة القرآن الكريم.

فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين – سواءً كانوا حكاماً أم محكومين– أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح.

(١) سورة المائدة: ٤٤.
(٢) سورة المائدة: ٤٥.
(٣) سورة المائدة: ٤٧.

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ الذي أجمع المسلمون جميعاً – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه إمام فريد في التفسير.

فكأنَّه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً من أنَّ هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه: "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، و "إنه ليس كفراً ينقل عن الملة" و "هو كفر دون كفر".(1) (2)

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يُفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل.

ثم إن كلمة (الكفر) ذُكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تُحمل – إذاً فقتاله كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماماً.

فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً.(3)

وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ التأويل الخاطئ سببٌ قديم من أسباب التكفير وقع فيه الخوارج قديماً وحديثاً، ويجب الحذر من الولوج في باب التأويل لمن قلت بضاعته من العلم، كما يجب الحذر من الاستماع لأهل البدع في ذلك فربما وقعت شبههم على قلبٍ جاهل فتأثر بها وانساق وراءها.

(1) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير ١٠/٢٥٥–٢٥٧.

(2) ينظر: تخريج العلامة الألباني رحمه الله تعالى لهذه الآثار الصحيحة السلسلة الصحيحة الجزء السادس القسم الأول صفحة (١٠٩) وما بعدها رقم (٢٥٥٢).

(3) ينظر: فتنة التكفير، لمحمد بن عبد الله الحسين صـ٢٩–٣٣، بتصرفٍ يسير.

المطلب الأول
حكم الانتماء إلى الجماعات والفرق

من المعلوم لدى أهل العلم الراسخين أنَّ تعدد الجماعات والفرق في بلد الإسلام أمرٌ مخالفٌ لهدي السلف الصالح عليهم رضوان الله؛ وهذا ظاهرٌ في نصوص الكتاب والسنة بما لا يدع للمرء مجالاً للارتياب، وتأمَّل آيات الكتاب حيث يقول سبحانه: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾ ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِين ﴾ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُون ﴾[2] قال الشاطبي: "يشعر بإطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق، وليس إلا المخترع أو من قام مقامه".[3] فجعل رحمه الله من دعا إلا التفريق مبتدعاً وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: "وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي عليها ويعادي غير النبي ﷺ وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.
(٢) سورة الأنعام: ١٥٩.
(٣) الاعتصام، للشاطبي ٢/٢١٢-٢١٣.

فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون".[1]

وصدر عن اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية فتوى جوابًا عن سؤال: ما حكم الإسلام في الأحزاب، وهل تجوز الأحزاب بالإسلام مثل حزب التحرير وحزب الإخوان المسلمين، ونصها: "لا يجوز أنْ يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضاً ويضرب بعضهم رقاب بعض، فإنَّ هذا الترفق مما نهى الله عنه وذمَّ من أحدثه أو تابع أهله وتوعَّد فاعليه بالعذاب العظيم، وقد تبرَّأ الله ورسوله ﷺ منه، قال الله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2][3].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الإجابة عن الجماعات الإسلامية وما موقف المسلم من اختلاف الجماعات: "والله موقفي أنا من هذا أنَّه أمرٌ مؤلم ومؤسف، ويخشى أنَّ هذه النهضة والصحوة الإسلامية تعود فتخمد، وتتحطَّم وتُشل؛ لأنَّ الناس إذا تفرقوا كانوا كما قال الله عز وجل: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[4] إذا تفرقوا وتنازعوا فشلوا أو خسروا، وذهب ريحهم، ولن يكون لهم وزن ...".[5]

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠/١٦٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣–١٠٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ: أحد الدويش، ٢/١٤٤؛ فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار، جمعها ورتبها أبو الأشبال أحمد المصري صـ٤٠٧؛ فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، لمحمد بن حسين القحطاني، صـ٩٧.

(٤) سورة الأنفال: ٤٦.

(٥) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، صـ١٥٦ وما بعدها.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى في جواب سؤال عن الجماعات، هل هذه الجماعات تدخل في الاثنين وسبعين فرقة الهالكة: "نعم، كل من خالف أهل السنة والجماعة ممن ينتسب إلى الإسلام في الدعوة، أو العقيدة، أو في شيء من أصول الإيمان، فإنَّه يدخل في الاثنين وسبعين فرقة، ويشمله الوعيد، ويكون له من الذم والعقوبة بقدر مخالفته".(١)

وقال حفظه الله في جواب سؤال هل الجماعات والتحزبات الإسلامية المعاصرة لها دور فيما يحدث في هذه البلاد وما نصيحتكم؟ "نعم، الشر أول ما يبدأ يكن صغيراً ثم يتطور، فالانعزال عن مذهب أهل السنة والجماعة إلى المذاهب الأخرى يسبب في النهاية هذه الجرائم القبيحة ... ولكن لعل الله أن يهدي شباب المسلمين فيرجعوا إلى الصواب، ويتركوا الحزبيات والجماعات والتفرقات، ويكونوا جماعة واحدة، ويكونوا حزباً واحداً؛ هو حزب الله وجند الله عز وجل".(٢)

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله "فإنَّ إنشاء أي حزب في الإسلام يخالفه بأمر كلي أو بجزئيات لا يجوز، ويترتب عليه عدم جواز الانتماء إليه، ولنعتزل تلك الفرق كلها، وعليه فلا يجوز الانصهار مع راية أخرى تخالف راية التوحيد بأي وجهٍ كان من وسيلة أو غاية. ومعاذ الله أن تكون الدعوة على سنن الإسلام مِظَلَّة يدخل تحتها أي من أهل البدع والأهواء، فيُغَض النَّظر عن بدعهم وأهوائهم على حساب الدعوة".(٣)

---

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، صـ٣٦.

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، جمع وإعداد محمد بن فهد ا لحصين صـ٩٨-٩٩.

(٣) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله بو زيد رحمه الله صـ١٥٣.

المطلب الثاني
تأثير الجماعات والفرق في نشر التكفير

إنَّ الجماعات والفرق لها أهدافٌ أدَّت هذه الأهداف إلى الوقوع في التكفير والدعوة إليه بشكلٍ أو بآخر، ومن أهم تلك الأهداف التي أدَّت إلى هذا الفكر التكفيري: الدعوة إلى الخلافة، وهذه الدعوة بدعة؛ فإنَّ الرسل وأتباعهم ما كلفوا إلا بالدعوة إلى التوحيد، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِين ﴾ ﴾[١] وهذا الهدف وغيره أدى بتلك الجماعات والفرق إلى سلوك سبل منها التكفير والتفجير.

لقد انتشر التكفير في هذا العصر انتشاراً ظاهراً، ومن أبرز أسباب انتشاره وجود الجماعات والفرق الدعوية المعاصرة التي لم تنشأ على السنة، بل تتخبط في البدع والضلالات، إما لسوء مقاصد القائمين عليها، وإما لجهلهم بالدين.

فكان من نتاج تلك الجماعات الكتب المسماة بـ: "الكتب الفكرية" التي أفسد بعضها عقائد المنتسبين إلى تلك الجماعات بالدرجة الأولى وعام من يقرأ لكتب أصحاب تلك الجماعات.[٢]

---

(١) سورة النحل: ٣٦.

(٢) ينظر: التكفير وضوابطه، للدكتور إبراهيم الرحيلي، صـ٣٨ وما بعدها.

فأسست تلك الجماعات على خلاف السنة ومنهج السلف الصالح، فكانت قاعدتها العاطفة، ومنهجها الحماس، وهدفها السلطة، ومن كانت هذه منطلقاته فلك أن تدرك مآلاته.

وتضمن فكرها المعلن والمبطن، وكتبها ومخططاتها مخالفة السنة بشكلٍ ظاهرٍ، وبصورةٍ بينة لكل من لديه أدنى علم بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، واشتمل فكرها على الكثير من المخالفات للسنة، والذم لأهلها السائرين على منهج السلف الصالح، وتضمن الكثير من البدع والمدح لأصحابها.

والدعوة إلى عدم طاعة ولي الأمر المسلم والخروج عليه باللسان والسنان، وتهييج العامة والغوغاء ضده في كل بلد وجدت لهم فيه دعوة، والإعراض عن نصوص الأمر بالسمع والطاعة ولزوم الجماعة أو تأويلها، وإيهام الناس بأوهام خاطئة تخالف مخالفة صريحة عقيدة السلف ومنهجهم.

واستمع إلى مقالة الصاوي: "والأصل في ذلك كله أنَّ الحركات الإسلامية اليوم بمثابة الجيوش التي ينبغي أن تنتظم فيها الأمة كلها على اختلاف نحلها ومشاربها لدفع فتنة الكفر والردة ودرء خطرها عن دار الإسلام، فهي البديل عن الدولة الإسلامية".[1]

كل هذا يوضح لنا كيف أثَّر وجود هذه الجماعات والفرق، والانتماء إليها، ونتاجهم التربوي في فكر المنتمين إليهم، واستغل هؤلاء كرم إيواء ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية لهم بعد أن ضاقت بهم بلادهم بسبب انتماءاتهم السياسية المتقنعة بالدين فلجأ إلى المملكة مئات منهم من شتى البلاد العربية في أواخر الستينات الميلادية من القرن الماضي.

---

(١) ينظر: فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد السلام السحيمي، ص٦٦ وما بعدها.

وكان المجتمع السعودي فطرياً وبكراً وقابلاً لاستزراع كل الاتجاهات تنادي بالانتماء إلى الإسلام – خاصة مع العوامل التي سلكها القوم من تنفير الشباب عن العلماء، وتربيتهم على الكتب الفكرية – فعملوا عمداء وأساتذة في الجامعات السعودية ومربين وموظفين واستغلوا طيبة ونقاء هذه البلاد وأهلها، فاختلطوا في جيل الشباب وحرصوا عليهم الحرص الشديد، واهتموا بهم اهتماماً فاق كل حد؛ لأنَّهم هم المعوَّل عليهم في القيام بمسؤوليات الجماعات الحزبية وتحقيق مطالبها والوصول بها إلى غاياتها، فانتشرت كتب هذه الجماعات وحجبوا عن الشباب كتب السلف التي تؤصل العقيدة الصحيحة والسنَّة والمنهج القويم التي تحث على طاعة ولي الأمر وتحرِّم الخروج عليهم وتبين ضلال الفرق الضالة كالخوارج وغيرهم.

حتى مضت سنوات على نشوء هذه الأنشطة التأسيسية لهذا الفكر – أي بعد خمس عشرة سنة من بدء هذا النشاط في منتصف الثمانينات الهجرية إلى قرب نهاية القرن – بدأ الشر يظهر رأسه، وأصبح لهذا الفكر أنصار(١)، وبدأ بث أفكاره التكفيرية التي من بينها ما يلي:

١- التهييج على الحكام، وتتبعهم عثراتهم والتنقيب عن مثالبهم سواءً كانت صدقاً أو كذباً، ونشرها بين الشباب الناشئ ليُبَغِضُوْهُم عندهم، وليملئوا قلوبهم حقداً عليهم، وتصويرهم للحكام بأنَّهم يكرهون الإسلام، وأنَّهم منافقون، وما يظهرون من الاعتزاز بالإسلام والتمسك به إنما هو من قبيل ذر الرماد في العيون فقط.

٢- أخذ البيعة على العمل للمنهج، فإنَّ هذه الجماعات لما كان من أهدافها الوصول إلى الخلافة في زعمهم نصبوا أنفسهم أمراء وأخذوا يطلبون من

(١) ينظر: فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد السلام السحيمي، صـ١٥٠–١٦٥.

أتباعهم مبايعتهم.

٣- التنظيمات السريَّة، والخلايا الهرمية، والانفصال الشعوري عن المجتمع، وعدم الجهر بشيءٍ من ذلك حتى يكتمل النضج الذي يريدونه، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة المفاصلة وهي مرحلة التصريح بأنَّ من وقف ضدهم فقد حكم على نفسه بالكفر.(١)

٤- تنفيرهم الشباب من كبار علماء السنة والنيل منهم، ورميهم بأنَّهم علماء سلطة، وأنَّهم جهلة بالواقع، وسطحيون، وملبَّسٌ عليهم من قبل الحكَّام، وهم علماء حيض ونفاس، وليسوا مرجعاً في الفتاوى العامَّة في الأمور المدلهمة ... إلى غير ذلك من الافتراءات.(٢)

٥- إظهارهم الانقلابات السياسية والعنف في بعض الدول العربية فجاء رد بعض السلطات بليغاً وقاسياً مما جعل أولئك المتورطين في هذا الفكر ينعتون المجتمع كله وسلطاته وفئاته بالكفر.

٦- تحول هذه الجماعات الدعوية إلى حركات انقلابية، وتنامي التطرف فيها كجماعة التكفير والهجرة، أو جماعات أخرى منشقة تنحت لها أنماط أخرى من التفكير ومناهج العمل.

٧- استغلال المشكلة الأفغانية التي جاءت في أوج الخطاب الدعوي الذي تشبَّع بفكر الحاكمية وضرورة الجهاد لرد المجتمع – في زعمهم – إلى حياض الإسلام بعد أنْ ارتدَّ في جاهليته وإعادة الحاكمية لله وحده بعد اغتصبها حكم الطواغيت. والتقاء الشباب هناك بجماعة التكفير

(١) ينظر: فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد السلام السحيمي، صـ٦٦وما بعدها فقد فصَّل المؤلف وذكر أقوال مؤسسي وقادة ا لجماعة في التنظيم السري عندهم.

(٢) ينظر: التكفير في ضوء السنة النبوية، للأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، صـ٢٠ وما بعدها؛ مدارك النظر في السياسة، لعبد المالك الرمضاني، صـ٢٦٧ وما بعدها.

والهجرة، وهناك تشكلت عقيدة الجهاد لديهم وفق النظرة التكفيرية، فكانت المهمة الملقاة على عاتقهم تتمثل في التعامل وفق تلك النظرة وفق تأويلهم الخاطئ.(1)

وبهذا يتبيَّن أنَّ تلك الجماعات والفرق قابلت الإحسان بالإساءة القبيحة، وقلبت ظهر المجن للجميل المتواصل، فمارست هذه الجماعات على المجتمع السعودي ما اضطهدت لأجله في بلدانها، ومررت –وللأسف الشديد – تأثيرها إلى شبابنا وجامعاتنا في محاولة الإيقاع بين الراعي والرعية والحاكم والمحكوم في بلدٍ تأسَّس على عقيدة السلف ومنهجهم، وهذا سببٌ من أسباب قصد أولئك المتبنين للأفكار المنحرفة بلاد الحرمين ونكرانهم لجميلها؛ حيث عداءهم الدفين للدعوة السلفية، واستغلوا حسن ظن أهلها بهم ومحبتهم للمسلمين، وبدلاً من أنْ يتعلموا التوحيد على أيدي علماء البلاد السعودية، ويحمدوا الله الذي آواهم ثم يشكروا لصاحب الدار إكرامه لهم، جعلوا ينشرون أفكارهم المنحرفة بألسنة سحارة، وبسطوا نفوذهم حتى تصدروا المجالس وتسلموا الإدارات بشهاداتٍ غرارة، فما زالوا بأبناء بلاد التوحيد حتى ربوا منهم أشكالاً غريبة.(2)

فهناك مراحل ثلاث يمر بها هذا الفكر التكفيري عبر هذه الجماعات والفرق، وهي كالتالي:

١- مرحلة العاطفة: في التهييج على الحكام، والغمز في العلماء المخالفين لهذا الرأي، والطعن فيهم.

---

(1) ينظر: فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد السلام السحيمي، صـ١٥٠–١٦٥.

(2) ينظر: فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد السلام السحيمي، صـ١٦٤؛ مدارك النظر في السياسة، لعبد المالك الرمضاني، صـ١٢١–١٢٢.

٢- مرحلة التقعيد لهذا الفكر: فينتقل هذا الفكر من حيز العاطفة التي يسهل تغييرها إلى حيز العقيدة التي تتسم بالرسوخ والثبات، وحرصوا على ترسيخ هذه العقيدة الباطلة في هذه المرحلة.

مرحلة التنفيذ: المتمثلة في تكفير الحكام وأعوانهم واغتيالاهم، حتى العلماء المخالفين لهذا الفكر فيبدأون بالتفسيق والتكفير، فالتدمير والتفجير، ويلقون من دعاتهم كل تبرير، وهكذا يستمر الشر ويستطير.[1]

(١) فتنة التفجيرات والاغتيالات الأسباب الآثار العلاج، لأبي الحسن مصطفى السليماني، بتصرف صـ٥٦-٥٧.

الخاتمـة

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يلخص الباحث أهم تلك النتائج في النقاط الآتية:

- التكفير حكمٌ شرعي مرده إلى الله ورسوله ﷺ فكما أنَّ التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله فكذلك التكفير.
- سبب تفرق المسلمين وتعدد مناهجهم هو ترك الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ.
- وجوب الحذر والتحذير من كل بوادر التكفير لما لتأجيل التحذير من وقوع الضرر الكبير.
- الجهل بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة من أعظم أسباب التكفير، وضرورة التنبه إلى خطر الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة بدون فهم سلف الأمة فهو مكمن الخطر وأصل الضرر.
- الجهل بأحكام التعامل مع الحاكم المسلم سببٌ رئيس من أسباب الوقوع في تكفير الحكّام المسلمين.
- اتباع الهوى والأغراض النفسية والشخصية بابٌ من أعظم أبواب تكفير المسلمين.
- توبة من كان سبباً في انتشار فكر التكفير لا تكفي بمجرد الندم بينه وبين الله، بل يجب عليه بيان ما وقع فيه من أخطاء بجلاء ووضوح، فالله تعالى يقول: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾.
- التأويل الخاطئ سبيل التكفير، ووسيلة التضليل؛ إذ هذا سبيل ينطلي على العوام والأحداث؛ لجهلهم بقواعد الاستدلال، وهنا مكمن الخطر.
- لا يجوز أنْ توجد في المجتمع المسلم جماعة غير جماعة المسلمين وإمامهم.

يحرم الانتماء إلى الجماعات الإسلامية، ووجوب الحذر والتحذير من الانتماء إليها.

التوصـــــيات:

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يلي:

- نشر الدعوة السلفية الصحيحة، التي حفظ الله بها هذه البلاد وأهلها قرنين ونصف من الزمن، وتفعيل دورها في كافة قطاعات المجتمع ومؤسساته وخاصة التربوية.
- إنشاء مراكز متخصصة في مكافحة الإرهاب ودراسة أسبابه تجمع متخصصين في علوم الشريعة وفي علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الجريمة.
- العمل على علاج ما تقدَّم من أسباب أدَّت إلى وجود هذا الفكر وانتشاره، وانتزاع ذلك من أفهام من وقع فيه، وتصحيح فهمه بالأدلة الشرعية.
- وجوب النصح لعامة المسلمين وخاصتهم وبيان أهداف الجماعات الحزبية والفرق، وكشف أساليبهم لئلا ينخدع بهم العامة والأحداث.
- حماية الناس بوجهٍ عام والناشئة بوجهٍ خاصة من تلك الكتب التكفيرية التي تؤدي إلى التكفير ويتم معرفتها وبيانها من أهل العلم المتخصصين.
- نشر الكتب التي ترد على شبه أرباب الفكر المنحرف، وكشف شبههم.
- تخصيص برامج تلفازية وإذاعية في أوقات مناسبة يستضاف فيها أهل العلم المتخصصين لمناقشة هذه الأسباب والرد عليها.
- تفعيل دور معلمي التعليم العام وأستاذة الجامعات في بيان هذا الفكر وحماية الشباب منه من باب الوقاية خيرٌ من العلاج.
- مشاركة أئمة المساجد وخطباء الجوامع بالتحذير من هذا الفكر وبيان مخالفته للكتاب والسنة ما عليه سلف الأمة بياناً شافياً كافياً.

مراجع البحث

- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوازن، جمع وتعليق وتخريج جمال بن فريحان الحارثي، دار المناهج، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.
- الإرهاب دوافعه وعلاجه، تأليف محمد الشيخ محمد بن سعد الشويعر، النادي الأدبي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- أسباب الإرهاب دراسة تحليلية معمقة موثقة بالشواهد والأدلة علمياً وميدانياً، للأستاذ الدكتور مطيع الله بن دخيل الله الحربي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم الجوزية، تحقيق وتصليح وتعليق محمد حامد الفقي، دار المعرفة.
- التكفير في ضوء السنة النبوية، للأستاذ الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية – المدينة النبوية – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- التكفير وخطورته، للأستاذ الدكتور مطيع الله بن دخل الله بن سرهيد العوفي الحربي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- التكفير وضوابطه، للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري للنشر والتوزيع – قطر– الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق دار الفلاح للبحث

العلمي وتحقيق التراث، بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- الجهل بالدين وخطورته، للأستاذ الدكتور مطيع الله بن دخل الله بن سرهيد العوفي الحربي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- الرد على البكري، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الزاهر فى معانى كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت -، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني وشي من فقهها وفوائدها، للإمام محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين ابن تيمية - دار المعرفة.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- الشريعة، للإمام أبي بكر محمد الحسين الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، دار المجد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد البستي – بترتيب ابن بلبان – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- صحيح سنن الترمذي باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني – مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري مع شرح النووي - دار الكتب العلمية - بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، جمع وترتيب محمد بن حسين آل سفران القحطاني، دار الأوفياء، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين، تقديم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وفضيلة الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.
- فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار، جمعها ورتبها أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض– الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
- فتنة التفجيرات والاغتيالات الأسباب الآثار العلاج، تأليف أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل سليماني، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية ا لسعودية، الأولى ١٤٢٧هـ.

- فتنة التكفير والحاكمية، لمحمد بن عبد الله الحسين، مطبعة سفير، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية مصدره أسباب انتشاره علاجه، للدكتور عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحسيني قابله ووضع فهارسه عدنان درويش و محمد المصري – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- لسان العرب لابن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ م.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر– الرياض– ١٤١٢هـ.
- مختصر صحيح البخاري، المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تأليف الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، تحقيق إراهيم بركة، مراجعة أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ.
- مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، لعبد المالك بن أحمد بن المبارك الرمضاني الجزائري، قرأه وقرضه العلامة محمد ناصر الدين الألباني – دار السلف للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة للشيخ عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم – وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية ا لسعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهاني، دار المعرفة – بيروت – .

- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، صححه وعلق عليه الأستاذ أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة لأي إسحاق الشاطبي، وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الفكر العربي.







الأسباب الفكرية

لظاهـــرة التـــكفير

أ.د. عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان الهليل

الأستاذ بقسم السنة وعلومها

كلية أصول الدين

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أبان لخلقه طريق الرشد وطرق الغواية.

وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، فأدى الأمانة وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده.

صلى الله وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.. أما بعد:

فإنَّ ظاهرة التكفير، من الظواهر الفكرية التي ظهرت أول ما ظهرت في صدر الإسلام، وانتحلتها فرقة الخوارج، التي من أبرز أصولها تكفير مرتكب الكبيرة.

ولأنَّ التاريخ يعيد نفسه؛ فإنَّ هذه الظاهرة تظهر في بعض الأزمنة والأمكنة، وتخبو في أزمنة وأمكنة أخرى، ولظهورها أسباب متعددة، كما أن هناك عوامل لخبوها واندثارها.

وفي هذا البحث سأسلط الضوء على الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير؛ لأنَّ معرفة الأسباب تسهم في وضع الحلول لهذه الظاهرة التي تفشت في زمننا هذا في كثير من بلدان العالم.

ولعلَّ من أهمِّ الأسباب الداعية إلى تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة ما يأتي:

١ – انتشار ظاهرة التكفير في بعض البلدان في زمننا هذا.

٢ – أنَّ معرفة الأسباب أحد المكونات المهمة لعلاج هذه الظاهرة الخطيرة.

٣ – أنَّ ظاهرة التكفير من الظواهر الفكرية؛ فمن المهم دراسة أسباب تلك الظاهرة من الناحية الفكرية.

وقد تناولت هذا الموضوع بدراسة جزئياته ومسائله؛ مقدماً له بمقدمة أبرزت فيها أهميته وأسباب تناوله بالدراسة، وأعقبتها بتمهيدٍ أوضحت فيه باختصار المراد بالتكفير، كما بينت المراد بالأسباب الفكرية لظاهرة التكفير، وذكرت تلك الأسباب على سبيل الإجمال.

ثم قسمت الدراسة إلى أربعة مباحث، وتناولت في كل مبحث منها سببا من أسباب الظاهرة بالدراسة والتحليل.

ثم ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهمَّ نتائج البحث وتوصياته.

وسلكت في بحثي لهذا الموضوع المنهج العلمي المبني على الاستقراء والتحليل، مستعينا – بعد عون الله تعالى وتوفيقه – بالمراجع العلمية المتخصصة في هذا الموضوع.

وأسأل الله – تعالى – التوفيق والسداد لما توخيته في هذا البحث، وأسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه والمسلمين أجمعين، وأن يجعله سببا من أسباب القضاء على ظاهرة التكفير المنحرفة التي جرَّت الويلات والحسرات على أمتنا الإسلامية وعلى العالم أجمع.

والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

إنَّ هـذه الدراسـة للأسـباب الفكريـة لظـاهرة الـتكفير المنحرفـة، تنـدرج ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الـذي تقيمـه أمانـة جـائزة نـايف بـن عبـدالعزيز آل سـعود العالميـة للسنة النبويـة والدراسـات الإسـلامية المعاصـرة، بالاشـتراك مـع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: "ظاهرة الـتكفير: الأسـباب، الآثار، العلاج".

وقد تنـاول هـذا المـؤتمر بالبحـث والدراسـة جوانـب الموضـوع المختلفـة، بـدءاً بمفهـوم الـتكفير في الإسـلام وضـوابطه، مـرورا بظـاهرة الـتكفير وجـذورها التاريخيـة والعقديـة، والأسـباب المؤديـة لهـذه الظـاهرة، والـشبهات الفكريـة للـتكفيريين ومناقـشتها، وشـبهات الخـوارج والجماعـات التكفيريـة المعاصـرة والـردِّ عليهـا، والآثـار المترتبـة علـى ظـاهرة الـتكفير، ومـسؤولية مؤسـسات المجتمع في علاج هذه الظاهرة، وانتهاءً بوسائل وأساليب علاج تلك الظاهرة.

وبملاحظـة سـريعة لتلك المحـاور الـتي يناقـشها المـؤتمر يظهـر أنـه قـد غطَّـى الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة، وتناول جميع موضوعاتها بالبحث والدراسة.

وهذا البحث الذي نحن بصدده، حلقة من حلقات موضوعات هذا المؤتمر، وسوف أتناول فيه بالدراسة: الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير.

وقبل الخوض في صلب هذا الموضوع، أرى من المناسب تسليط الضوء بشيء مـن الاختـصار علـى المـراد بظـاهرة الـتكفير، قبـل التحـدث عـن أسـباب تلـك الظاهرة.

فالتكفير في لغة العرب مصدر الفعل (كفَّر، يكفِّرُ).

والكُفْرُ في الأصل مأخوذ من الكَفْرِ، وهـو السَتْر والتغطيـة؛ لأنَّ الكـافر يُغطي بكفره الإيمان. ومنه قوله تعالى: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ

وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (سورة الحديد: ٢٠).

فالمسلم قد يُحكم عليه بالكفر بسبب ارتكابه ناقضاً من نواقض الإسلام التي وردت في القرآن والسنة، وذلك بعد قيام الحجة، وانتفاء الموانع، كما بين ذلك أهل العلم في كتبهم.

فالتكفير: هو الحكم على الآخرين بالكفر، والمراد به الخروج من ملة الإسلام إلى الكفر.

ويطلق على الأفراد، والجماعات، والمؤسسات، والهيئات.

وهذا الذي يسميه العلماء بالردَّة، فالمرتدُّ لغة: هو الراجع. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ (سورة المائدة: ٢١).

قال الراغب الأصفهاني: الردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه[١].

ويقول البهوتي معرفاً المرتدَّ: هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً[٢].

والردَّة: كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه[٣].

ويقول النوويُّ: الردَّة هي قطع الإسلام بنيِّة، أو قول كفر، أو فعله، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً[٤].

وهكذا فالردَّة هي الخروج عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية، والردَّة صورة من صور الكفر التي تدور

(١) مفردات القرآن (٢١٧).
(٢) كشاف القناع (١٦٧/٦).
(٣) انظر: مختصر خليل (٢٨١/١).
(٤) منهاج الطالبين (١٣١/١).

بمجموعها حول التكذيب والجحود.

وقد حذَّر الإسلام من تكفير من دخل في ديـن الإسـلام، ووردت نـصوص كـثيرة في التحذير من التكفير، منها على سبيل الإجمال:

١- قـول اللّه – تعـالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾(سورة النساء: ٩٤).

وفي هذا إشارة إلى أن العبد ينبغي له إذا رأى دواعي نفسه مائلة إلى حالة له فيها هوى، وهي مضرة له، أن يُذَكِّرها ما أعدَّ اللّه لمن نهى نفسه عن هواها، وقدَّم مرضاة اللّه على رضا نفسه، فإنَّ في ذلك ترغيبًا للنفس في امتثال أمر اللّه، وإن شقَّ ذلك عليها[١].

فأمر اللّه – تعالى – في هذه الآية عباده المؤمنين بالتثبت والتبين عند اشتباه الأمور، وعدم العجلة في الحكم على الآخرين بالكفر بعد أن نطقوا بما يدلُّ على إسلامهم، وأكدَّ تعالى بوجوب التبين في مثل هذه الأمور، وعدم التعجل فيها، وما ذاك إلا حماية للمجتمع الوقوع في التكفير الذي يؤدي إلى الويلات والحسرات وشيوع الفوضى وانعدام الأمن.

٢- حديث ابن عمر – رضي اللّه عنهما – قال: قال رسول اللّه ﷺ: أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلاَّ رجعت عليه. متفق عليه[٢].

والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر – أهل السنة والجماعة – النهيُّ عن أن

(١) تفسير السعدي (١٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٢١٦) واللفظ له.

يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم[1].

وفي تسمية المكفَّر أخاً ما يشعرُ بأنَّ ما بين المسلم وأخيه من الأخوة الإيمانية ينبغي أن تمنعه من إكفاره بغير حجة ولا برهان، وفي هذا النهي والتحذير أكبر زاجر عن الوقوع في خطيئة التكفير، حماية للأفراد والمجتمعات المسلمة من آثار التكفير المدمرة.

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ... ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: يا عدو الله! وليس كذلك إلاَّ حار عليه. متفق عليه[2].

وفي هذا الحديث ما في سابقه من التحذير والنكير على من كفَّر مسلماً بأن أطلق عليه هذه الاسم الشنيع، بل حذر النبي ﷺ مما هو أقلَّ من رمي الرجل بالكفر، ألا وهو وصفه بأنه عدوٌّ لله؛ من أجل حماية المجتمع من أن يتخوض أفراده في أعراض بعضهم ودينهم، أو أن يجرحوهم بما هم منه براء.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما. رواه البخاري[3].

وفي هذا الحديث تهديدٌ تقشعر له القلوب المؤمنة الصادقة في إيمانها؛ فلا تُقدِمُ على رمي الآخرين بالكفر حذراً من عود هذا الوصف على قائله.

٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أكفر رجلٌ رجلاً قط إلاَّ باء أحدهما بها، إن كان كافرا وإلاَّ كفر بتكفيره. رواه ابن حبان(٤).

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٤/١٧).
(٢) صحيح البخاري (٣٥٠٨، ٦٠٤٥)، ومسلم (٢١٧) واللفظ له.
(٣) صحيح البخاري (٦١٠٣).
(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٨) وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن يشهد له ما قبله وما بعده.

وفي هذا الحديث ما في سابقه من التهديد والوعيد الذي توجل منه القلوب الحية، فلا يقع أصحابها في شَرَكِ التكفير الخطير.

٦- وعن ثابت بن الضحاك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: من حلف بملة غير الإسلام كاذبا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله. متفق عليه[١].

وقد اشتمل هذا الحديث العظيم على جملة من المنهيات التي تؤدي إلى فساد المجتمع واختلال نظامه، من ذلك الحلف بغير بملة الإسلام، وقتل المؤمن لنفسه، ولعن المؤمن لأخيه، أو رميه أخاه بالكفر، وأن من رمى أخاه بالكفر فكأنما قتله؛ لأن الكافر المرتدَّ يقتل.

٧- وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فهو كقتله ". رواه البزار ورواته ثقات[٢].

ونصوص الوحيين في التحذير من هذا المسلك كثيرة، وليس هذا مقام استقصائها، والمقصود أنَّ مسألة التكفير مسألة لها خطورتها وتأثيرها الشديد على الفرد والمجتمع المسلم في الدنيا والآخرة.

ويبين خطر هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقوله: اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا؛ فإن الله - تعالى - أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان[٣].

(١) صحيح البخاري (٦١٠٥) واللفظ له، ومسلم (٣٠٤).
(٢) مسند البزار (٣٥١٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٨): رجاله ثقات.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥١/١٢).

وقال ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى –: وعيدٌ عظيمٌ لمن كفَّر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير... لمَّا اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم... وهذا الوعيد لاحقٌ بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك..."[1].

وقال الشوكاني – رحمه الله تعالى –: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلاَّ ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أنَّ: من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلاَّ حار عليه، أي: رجع، وفي لفظ في الصحيح: فقد كفر أحدهما، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ، عن التسرع في التكفير..."[2].

ولعظم هذا الموضوع وخطورته ألَّف فيه العلماء كتبا كثيرة في بيان نواقض الإسلام، وحكم مرتكب الكبيرة التي ليست بناقض، وبينوا حدود التكفير وضوابطه، وشروطه، وموانعه.

فكيف يجرؤ مسلمٌ بعد هذا أن يرمي مسلما بالكفر، وقد علم ما ورد في ذلك من النصوص الزاجرة عن ذلك! وكيف يستهين المسلم بأمر عظمه الله – تعالى – ورسوله ﷺ وجاء التحذير البليغ منه في كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله ﷺ !.

---

(١) إحكام الأحكام (٤/٧٦).
(٢) السيل الجرار (٤/٩٧٨).

المبحث الأول
من الأسباب الفكرية المؤدية للتكفير (الجهل)

المراد بالجهل في اللغة: نقيض العِلْم، وقد جَهِله فلان جَهْلاً وجَهَالة، وجهِلَ عليه وتَجَاهل: أَظهر الجَهْل، وتَجَاهَل أَرَى من نفسه الجَهْل وليس به، واسْتَجْهَله عَدَّه جاهِلاً، والتجهيل أَن تنسبه إِلى الجَهْل، والجَهَالة: أَن تفعل فعلاً بغير العِلْم، وقالوا: جُهَلاء كما قالوا: عُلَماء؛ حَمْلاً له على ضده، والمَجْهَلة ما يحملك على الجَهْل، ومنه الحديث: الولد مَبْخَلة مَجْبَنة مَجْهَلة، وفي حديث آخر: إِنكم لتُجَهِّلون، وتُبَخِّلون، وتُجَبِّنون. أَي يَحْمِلون الآباء على الجَهْل بملاعبتهم إياهم حفظاً لقلوبهم، والمعروف في كلام العرب جهلت الشيء، إِذا لم تعرفه[1].

والجهل في الاصطلاح: عدم العلم عما من شأنه العلم[2].

وهو سببٌ خطيرٌ؛ من أخطر الأسباب التي أوقعت من وقع في براثن التكفير بغير حجة ولا برهان، ولا علم يحجزه عن هذا البهتان.

وإذا تأملت أحوال من بُلي بالوقوع في خطيئة التكفير، تجد الوصف الظاهر عليه وصف الجهل بنوعيه؛ فهو جاهلٌ جهلا بسيطاً لكونه ما عرف الحقَّ بدليله، ثم هو في نفس الوقت جاهلٌ جهلاً مركباً؛ لأنه بوقوعه في هذه الخطيئة يظن نفسه عالماً وهو من أجهل الناس في هذه المسألة، إذ لو علم ضوابطها وشروطها وموانعها، وما ورد من التحذير الشديد والنهي الأكيد عن الوقوع فيها لما أقدم عليها، ولحبس لسانه عن رمي المسلمين بها.

(١) لسان العرب، لابن منظور (١/٧١٣).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٣٠٣).

وللجهل أسبابٌ كثيرةٌ معروفةٌ، منها عدم أخذ العلم عن أهله المعروفين به، وهم أهل العلم الراسخون فيه، ومنها أخذ العلم عن غير أهله من الجهال والمتعالمين، أو من المنحرفين الضالين، ومنها عدم المنهجية في طلب العلم، والقفز إلى كبار العلم قبل معرفة مبادئه وأصوله.

قال الشاطبي – رحمه الله تعالى –: من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق به؛ أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام...وذكر أن لذلك طريقين: المشافهة، ومطالعة كتب العلماء.

ثم قال: وهي – أي المشافهة – أنفع الطريقين، وأسلمهما، لوجهين: الأول، خاصية جعلها الله – تعالى – بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويرددها على قلبه فلايفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بالحضرة! وهذا الفهم إما يحصل بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقي إليه... وقد قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث. وهي من فوائد مجالسة العلماء! إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لايفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأدبهم معه، واقتدائهم به، فهذا الطريق نافع على كل تقدير(١).

وإن مسألة التكفير، وأحكام المرتدِّ من المسائل الكبيرة والشائكة، ولا يخوض فيها تأصيلا وتفريعا إلا أهل العلم الراسخون فيه، الذين أفنوا سني حياتهم في طلب العلم وتحصيله، فعرفوا ما تضمنه كتاب الله تعالى، وما

(١) الموافقات، للشاطبي (١/١٤٧).

تضمنته السنة النبوية من أحكام الدين وقواعده وأصوله، مستنيرين في معرفتهم لما تضمنه هذان الأصلان بفهم سلف الأمة من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وسلف الأمة وأئمتها.

ولذا كان الجهل بكتاب الله – تعالى – وبسنة رسوله ﷺ، من أعظم الأسباب المؤدية لظاهرة تكفير المسلمين بغير حجة ولا برهان.

لأنَّ العالم بكتاب الله – تعالى – وبسنة نبيه ﷺ، المدرك لمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد الأحكام، لا يمكن أن ينصب نفسه حاكما على عقائد الناس وديانتهم، فيكفر المسلمين، ويخرجهم من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر، وهو يعلم ما ورد من نصوص الوعيد على من كفَّر مسلما بغير حجة ولا برهان، وإنما يستسهل هذا المرتع الوخيم من قلَّ علمه، وبان جهله، ولم يدرك حقيقة ما تضمنته تلك النصوص المحذرة من تكفير المسلمين بغير حجة ولا برهان.

والجهل المؤدي إلى ظاهرة التكفير مراتب:

منها الجهل بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ.

ومنها الجهل بقواعد الأحكام، وأصول الإسلام، ومقاصد الشريعة، ومآلات الأحكام، ومنها الجهل بواقع الأمة، أو الجهل بتأثير ذلك الواقع على كثير من الأحكام.

يقول شيخ الإسلام في رده على البكري: وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله هي طريقة أهل البدع، الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم... وأئمة السنة والجماعة، وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم، والعدل، والإيمان، والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم[1].

(١) الرد على البكري، لابن تيمية (٢/٤٨٧).

وقد نهى الله – تعالى – في كتابه العظيم عن القول عليه بغير علم، فقال – تعالى –: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة الأعراف.

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: حرَّم الله _ سبحانه – القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها... فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما، وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو: القول عليه بلا علم، وهذا يعمُّ القول عليه – سبحانه – بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه، وقال – تعالى –: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ سورة النحل.

فشدَّد عليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه – سبحانه – أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله – سبحانه – أحله وحرمه، وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم كذا، فيقول الله: له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا[1].

وأمر – تعالى – بطلب العلم، وسؤال أهل الذكر، فقال – تعالى –: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (١١٤) سورة طه.

وقال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) سورة النحل.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٣٩).

المبحث الثاني

من الأسباب المؤدية للتكفير: (اتباع الهوى)

إن اتباع الهوى سبب مؤثرٌ من جملة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة التكفير.

والهوى هو ميل النفس إلى ما تحب على وجه العموم، فهو شهوةٌ، ومحبةٌ لما يلائم غرض صاحبه[(١)].

فهو إذن ميل الطبع إلى ما يلائمه، وإنما يُذم المفرط من ذلك، وهو ما يزيد على جلب المصالح ودفع المضار، ولما كان الغالب من موافق الهوى أنه لا يقف منه على حدِّ المنتفع، أُطلق ذمُّ الهوى والشهوات، لعموم غلبة الضَّرر[(٢)].

وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحقِّ وغيره[(٣)].

فالهوى ميل النفس إلى ما تهواه، فإن مالت إلى ما يخالف الشَّرع فهو الهوى المذموم، وإن مالت إلى ما يوافق الشَّرع فهو الممدوح، وإذا ذُكر الهوى مطلقاً، أو ذُكر ذمُّه، فإنما يُراد به الهوى المذموم؛ لأنه الغالب[(٤)].

واتباع الهوى المذموم إنما يكون في أبواب الشَّهوات، أو أبواب الشُّبهات، وهو أعظمها خطراً وأكثرها ضرراً على المرء في دينه.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: واتباع الأهواء في الدِّيانات أعظم من اتباع الأهواء في الشَّهوات؛ فإنَّ الأول حالُ الذين كفروا من

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٨/٩٢).

(٢) ذم الهوى، لابن الجوزي (١٢).

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣٩٠).

(٤) اتباع الهوى: مظاهره، خطره، علاجه (٩).

أهل الكتاب والمشركين، كما قال – تعالى –: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة القصص)، ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعبَّاد يُجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم: أهلَ الأهواء؛ وذلك أن كلَّ من لم يتبع العلم، فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلاَّ بهدى الله الذي بعث به رسوله[1].

وقال الشَّاطبيُّ – رحمه الله تعالى –: ولذلك سُمي أهلُ البدع أهلَ الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك[2].

والمقصود هنا هو اتباع الهوى المذموم في أبواب الشبهات، إذ إنَّ التكفير وأحكامه بابٌ من أبواب الدِّيانة، وقد خاض فيه كثيرون بدافع الهوى المذموم.

وقد ورد النهيُّ عن اتباع الهوى في كتاب الله تعالى، في غير ما آية منه، وذلك لخطورته على الفرد المسلم والمجتمع بأسره، فقال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (سورة: النساء).

فَنَهى الله – تعالى – عن اتباع الهوى؛ لإن اتباعه مُردٍ، أي مهلك؛ يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم، إلى غير ذلك[3].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٨).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (١٧٦/٢).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤١٣/٥).

والمعنى: لا يحملنكم الهوى والعصبية وبغْضَة الناس إليكم، على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان[1].

ولا تتبعوا شهوات أنفسكم المعارضة للحق، فإنكم إن اتبعتموها عدلتم عن الصواب، ولم توفقوا للعدل، فإن الهوى إما أن يُعمي بصيرة صاحبه حتى يرى الحق باطلا والباطل حقا، وإما أن يعرف الحق ويتركه لأجل هواه، فمن سلم من هوى نفسه، وُفِّق للحقِّ، وهُدي إلى الصراط المستقيم[2].

وقال – تعالى –: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (سورة المؤمنون: ٣٥).

والمعنى: لو أجابهم الله إلى ما في أنفسهم من الهوى، وشرع الأمور على وفق ذلك ﴿ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ لفساد أهوائهم واختلافها؛ ففي هذا كله تبيين عجز العباد واختلاف آرائهم وأهوائهم، وأنه – تعالى – هو الكامل في جميع صفاته وأقواله، وأفعاله، وشرعه، وقدره، وتدبيره لخلقه، تعالى وتقدس، فلا إله غيره، ولا رب سواه[3].

ووجه ذلك: أن أهواءهم متعلقة بالظلم والكفر، والفساد من الأخلاق والأعمال، فلو اتبع الحق أهواءهم، لفسدت السماوات والأرض، لفساد التصرف والتدبير، المبني على الظلم وعدم العدل، فالسماوات والأرض ما استقامتا إلاَّ بالحقِّ والعدل[4].

وقال – تعالى –: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٤٣٣).
(٢) انظر: تفسير السعدي (٢٠٨).
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٤٨٤).
(٤) انظر: تفسير السعدي (٥٥٤).

وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة: الأعراف).

ففي هذه الآيات أن اتباع الهوى، وإخلاد العبد إلى الشهوات، يكون سببا للخذلان[1].

وقال – تعالى –: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (سورة: ص).

فنهى الله – تعالى – نبيه داود عليه السلام عن اتباع الهوى في الحكم بين المتخاصمين، وأنه سبب للضلال عن سبيل الله تعالى.

وقال – تعالى –: ﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ (سورة: الكهف).

فنهى الله – تعالى – نبيه عن طاعة من اتبع هواه، وهو من يتبع ما تميل إليه نفسه الأمارة بالسوء، وتهواه من الشر[2].

وقال – تعالى –: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (سورة: النازعات).

فوعد الله – تعالى – من خاف مقام ربه ونهى نفسه عن هواها بأن تكون الجنة مأواه.

وروى الإمام أحمد في مسنده، عن أبي برزة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: إن مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم، وفروجكم، ومضلات الهوى[3].

(١) انظر: تفسير السعدي (٣٠٨).
(٢) انظر: أضواء البيان (٩/١٤١).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٧٧٣) ورجاله ثقات.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: إن أخوف ما أخاف عليكم اثنتان: طول الأمل، واتباع الهوى، فأما طول الأمل فينسي الآخرة، وأما اتباع الهوى فيصد عن الحق[1].

وقال ابن عباس: لا تجالسوا أصحاب الهوى، فإنهم يمرضون القلوب[2].

وقال الحسن: اتهموا أهواءكم ورأيكم على دين الله، وانتصحوا كتاب الله على أنفسكم[3].

مظاهر اتباع الهوى:

يمكن أن يُستدلَّ على اتباع الهوى بعدد من المظاهر، ألخصها فيما يأتي[4]:

١- الانقياد التامّ، والمتابعة بغير بصيرة، لشخص أو جماعة:

يوالي ويعادي على مبادئها وأفكارها ومذاهبها، دون أن يزنها بميزان الشرع، ومن غير أن يعرضها على نصوص الوحيين وفهم سلف الأمة لها.

وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: ولهذا تجد قوما كثيرين، يحبون قوما، ويبغضون قوما لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون، من غير أن تكون منقولة نقلا صحيحا عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها[5].

٢- تجاوز الحدّ المشروع في التشنيع على المخالفين له ولما يهواه.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: وهذا حال أهل الاختلاف المذموم من أهل الأهواء كلهم، لا يختلفون إلا بعد أن يظهر لهم

(١) رواه الإمام أحمد في الزهد (١٩٢).
(٢) رواه ابن بطة في الإبانة (٤٣٨/١).
(٣) رواه ابن بطة في الإبانة (٣٨٩/١).
(٤) انظر للاستزادة: اتباع الهوى: مظاهره، خطره، علاجه (١٨ ـ ٤٦).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٣/٢٠).

الحق ويجيئهم العلم، فيبغي بعضهم على بعض، ثم المختلفون المذمومون كل منهم يبغي على الآخر، فيكذب بما معه من الحق مع علمه أنه حق، ويصدق بما مع نفسه من الباطل مع العلم أنه باطل[(١)].

٣- التعامي عن الحقّ، وطلبه ما يوافق هواه.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك، ولا يطلبه، ولا يرضى لرضا الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه[(٢)].

٤ - عدم التمييز بين الأمور، واستسهال العظائم مع التشديد فيما دونها.

وفي هذا يقول ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -: رأيت كثيرا من الناس يتحرزون من رشاش نجاسة ولا يتحاشون من الغيبة، ويكثرون من الصدقة، ولا يبالون بمعاملات الربا، ويتهجدون بالليل ويؤخرون الفريضة عن الوقت، في أشياء يطول عدها من حفظ فروع وتضييع أصول، فبحثت عن سبب ذلك فوجدته من شيئين: أحدهما: العادة، والثاني: غلبة الهوى في تحصيل المطلوب، فإنه قد يغلب فلا يترك سمعا ولا بصرا[(٣)].

٥ - الرضى بما كان ينكره، وإنكاره ما كان يرضى به مع علمه بأنه خلاف الحقّ.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: قومٌ لا يقومون إلاَّ في هوى أنفسهم، فلا يرضون إلاَّ بما يُعطونه، ولا يغضبون إلاَّ لما يُحرَمُونه، فإذا أُعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه،

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٢٦٤).

(٢) المرجع السابق (٥/٢٥٦).

(٣) صيد الخاطر، لابن الجوزي (١٩٣)، وينظر في هذا الموضوع: قصة قتل الخوارج لعبدالله بن خباب ﷺ في البداية والنهاية (٧/٢٨٨).

وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً، ينهى عنه، ويعاقب عليه، ويذمُّ صاحبه، ويغضب عليه، مرضياً عنده، وصار فاعلاً له، وشريكاً فيه، ومعاوناً عليه، ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه، وهذا غالبٌ في بني آدم؛ يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه، وسببه أن الإنسان ظلومٌ جهولٌ؛ فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالماً في الحالين[1].

٦- أن تكون محبته وبغضه للآخرين مبنية على مراد نفسه وهواه، مع كونها مخالفة لمحبة الله تعالى ورسوله ﷺ.

وفي الحديث عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -، مرفوعاً: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به[2].

وفي هذا يقول الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى -: وكذلك حبُّ الأشخاص، الواجب فيه أن يكون تبعا لما جاء به لرسول ﷺ، فيجب على المؤمن محبة الله، ومحبة من يحبه الله من الملائكة، والرسل، والأنبياء، والصديقين، والشهداء، والصالحين عموماً... ومن كان حبه وبغضه، وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصا في إيمانه الواجب، فيجب عليه التوبة من ذلك، والرجوع إلى اتباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله، وما فيه رضا الله ورسوله، على هوى النفس ومراداتها كلها[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: من الناس من يكون حبه وبغضه، وإرادته وكراهيته، بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٣).
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/٣٦٨)، وفي سنده مقال.
(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣٩٠).

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة: القصص) فإن أصل الهوى محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها[1].

٧- اتباع المتشابه وترك المحكم.

كما قال الله – تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ (سورة: آل عمران)، وفي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية، ثم قال: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم[2].

وعن أيوب – رحمه الله – قال: لا أعلم أحدا من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه[3].

آثار اتباع الهوى:

لاتباع الهوى آثارٌ سيئةٌ كثيرةٌ، سبق الإشارة إلى بعضها فيما مضى، ويمكن إيجازها فيما يأتي[4]:

١- أنه سَبَبٌ لفساد الأمور، كما قال – تعالى –: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (سورة المؤمنون: ٣٥).

٢- أنه سَبَبٌ للضلال والهوان، كما قال – تعالى –: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٣١).
(٢) صحيح البخاري (٤٥٤٧)، وصحيح مسلم (٢٦٦٥).
(٣) انظر: الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/٥٠١).
(٤) انظر: اتباع الهوى: مظاهره، خطره، علاجه (٤٧) وما بعدها.

لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة: الأعراف).

٣- أنه سَبَبٌ لفساد الرأي والفكر، والوقوع في التناقض، كما قال تعالى: ﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ (سورة: الكهف).

٤- أنه سَبَبٌ للتفرق، والاختلاف، والشقاق، والنزاع، والبغضاء، والمعاداة. وفي هذا يقول الإمام ابن بطة: أعاذنا الله وإياكم من الآراء المخترعة والأهواء المتبعة، والمذاهب المبتدعة، فإن أهلها خرجوا عن اجتماع إلى شتاتٍ، وعن نظامٍ إلى تفرقٍ، وعن أنسٍ إلى وحشةٍ، وعن ائتلافٍ إلى اختلافٍ، وعن محبةٍ إلى بغضةٍ، وعن نصيحة وموالاة إلى غش ومعاداة، وعصمنا وإياكم من الانتماء إلى كل اسم خالف الإسلام والسنة[١].

٥- أنه سَببٌ لترك السنة، واستبدالها بالبدع والأهواء. قال أبو عثمان النيسابوري – رحمه الله –: من أمَّر السنة على نفسه قولا وفعلا، نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوى على نفسه قولا وفعلا، نطق بالبدعة؛ لأن الله يقول: ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [٢](سورة: النور ٥٤).

٦- أنه جَالبٌ للهموم والأحزان، والآلام والضيق. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: من اتبع هواه... يجد في أثناء ذلك من الهموم والغموم والأحزان والآلام وضيق الصدر ما لا يعبر عنه، وربما لا يطاوعه قلبه على ترك الهوى، ولا يحصل له ما يسره، بل هو في خوفٍ وحزنٍ دائماً[٣].

(١) انظر: الإبانة الكبرى، لابن بطة (٣٨٨/١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٨٦/١١).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦٥١/١٠).

٧- عدم وجود حلاوة الإيمان. ففي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان اللّه ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرء لا يحبه إلاَّ للّه، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه اللّه منه كما يكره أن يُقذف في النار[1].

ويتبين مما سبق أن اتباع الهوى المذموم سببٌ من أسباب الظلم في الأحكام والأقوال والأعمال؛ لأن من اتبع هواه فإنه يسير تبعاً له، مطرحاً لما يعلمه من الحقِّ، مقدماً هوى نفسه على كل شيء، وإن كان يعلم في قرارة نفسه الحقَّ لكنه يجتنبه لغلبة داعي الهوى على داعي الحق في نفسه. نسأل اللّه – تعالى – السلامة والعافية.

(١) صحيح البخاري (١٦)، وصحيح مسلم (١٦٥) واللفظ له.

المبحث الثالث

من الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير: (التأويل الخاطئ)

التأويل في اللغة: آخر الأمر وعاقبته، يقال: مآل هذا الأمر مصيره، واشتقاق الكلمة من المآل، وهو العاقبة والمصير[1].

واصطلاحا: صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله.

أو هو: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

وهذا التعريف يتناول التأويل الصحيح والفاسد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحدِّ: بدليل يصيره راجحاً؛ لأنه بلا دليل، أو مع دليل مرجوح، أو مساوٍ، فاسدٌ.

والظاهر دليل شرعيٌّ يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ[2].

فالتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره بقرينة[3].

والتأويل الخاطئ: صرف اللفظ عن ظاهره بلا قرينة ولا دليل، وهو مزلة أقدام من لم ترسخ قدمه في العلم، وكم أخطأ من تأول النصوص الشرعية، وحملها على غير المراد منها، وفسرها بما لا تدلُّ عليه، أو فسرها بما تدلُّ على خلافه، وصرَفَ اللفظ عن ظاهره بوهم توهمه.

ولذا قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل، والقياس.

ولهذا تجد المعتزلة، والمرجئة، والرافضة، وغيرهم من أهل البدع، يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة، وتجدهم لا يعتمدون على

(١) انظر: الصاحبي في فقه اللغة، لابن فارس (١/٤٨).
(٢) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/٣٢).
(٣) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني (١/٢٦٣).

أحاديث النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، إنما يعتمدون على العقل[1].

ولذا كان سبب ضلال من ضلَّ من الخوارج وغيرهم في باب التكفير، إنما كان بسبب التأويل الخاطئ لنصوص القرآن والسنة، فحملوها على غير مرادها، وأولوها على غير ما أنزلت فيه.

قال عمر الفاروق ﷺ: ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسقٍ بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله[2].

ولقد صدق الفاروق ﷺ وأرضاه، فإن أخطر شيء على الإسلام وأهله: من قرأ القرآن وفهمه على غير مراده، ولم يسلك في سبيل تعلمه الطرق الشرعية والمناهج الأصولية في تلقي العلم وحفظه، فمثل هذا خطره على الإسلام والمسلمين أكبر من خطر غيره؛ لأنه يتكلم بلسان الدين ويحتجُّ بالنصوص الشريعة حاملا لها على غير المراد منها، مزوراً لمعانيها، وملبسا الحق بالباطل، فيروج على من لا علم عنده ولا دراية.

وقال الضحاك: أهل النهروان تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة، وإنما أنزلت في أهل الكتاب جهلوا علمها، فسفكوا الدماء وانتهبوا الأموال، وشهدوا علينا بالضلالة[3].

وفي عصرنا الحاضر يعيد التاريخ نفسه، وتتكرر علينا القضية نفسها، فنجد من أبنائنا ومن شبابنا من يستحلُّ الدماء بعد أن حكموا بالكفر على بعض الأشخاص، متأولين في ذلك بنصوص من الشريعة، كما تأولها أسلافهم

(١) انظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١٨).
(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر (٢/٣٧٥).
(٣) انظر: تفسير البغوي (١/٣٣٤).

من قبلهم من أصحاب الأهواء المنحرفين عن جادة الصواب.

وفي هذا يقول ابن عبد البر – رحمه الله تعالى –: قد ضلت جماعة من أهل البدع، فاحتجوا ببعض النصوص في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافرا(٢).

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى –: وبالجملة، فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، إنما أوجبه التأويل... وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة، والقرامطة، والباطنية، والإسماعيلية، والنصيرية، من باب التأويل، فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل[3].

وقال ابن عبدالبر – رحمه الله تعالى –: وقد ضلّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها، مثل قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[4].

وقال الآجريُّ – رحمه الله تعالى –: ومما يتبع الحرورية من المتشابه، قول الله – عز وجل –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، ويقرؤون معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾، فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون، فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم

(١) انظر: التمهيد، لابن عبدالبر (١٦/١٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٦٤/٢٠)، ودرء تعارض العقل والنقل (٢٧٦/١).
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٥١/٤).
(٤) التمهيد، لابن عبدالبر (١٦/١٧).

يتأولون هذه الآية[1].

ولعمر الله! ما يزال أهل الضلال والانحراف عن المنهج الحقّ – منهج السلف الصالح – لا يزال هؤلاء الضالون يحتجون بهذه الآية وما شابهها في تكفير حكام المسلمين، لا يفرقون ولا يستفصلون، بل يلقون بالأحكام جزافا، ويحتجون بصدور الآيات ولا ينظرون إلى خواتمها، ولا يجمعون النظير إلى نظيره، والدليل إلى تعليله، فوقعوا في الضلال الذي يلبسونه بلباس الحقّ.

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –: وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا الله، انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها[2].

وإذا تبين خطر التأويل الخاطئ على الفرد والجماعة، تبين أن التأويل الخاطئ هو الذي حمل كثيرا من الغلاة على الوقوع في خطيئة التكفير بغير حجة ولا برهان، وحملهم على المسارعة إلى استحلال أعراض المسلمين ودينهم برميهم بالكفر بسبب تأويل خاطئ لآية أو حديث، فهموها على غير المراد منها، وصرفوها إلى غير ظاهرها بغير حجة ولا برهان.

وإن نظرة سريعة في أحوال هؤلاء المتسرعين في تنزيل النصوص الشرعية على غير مراداتها، وصرفها عن ظواهرها بغير حجة ولا برهان، نجد أن حظهم في العلم قليلا، وبضاعتهم فيه مزجاة، ولو كان لهم نصيب من العلم ما وقعوا فيما وقعوا فيه من تأويل النصوص وتحميلها ما لا تحتمل.

وقد ذكر العلماء حدود التأويل وشروطه وموانعه، وبينوا أنواعه، وما يصحُّ منه ومالا يصحُّ، فليرجع إليه من أراد التوسع في هذا الموضوع[3]، والله – تعالى – أعلم.

(١) الشريعة، للآجري (٢٧).
(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٦/٦١٩).
(٣) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/٣٤).

المبحث الرابع
من الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير
(مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم)

مما لاشكَّ فيه أن مخالطة الجماعات المنحرفة منهجاً، وعلماً، وسلوكاً، سببٌ للضلال والانحراف الفكري، كما قال الله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (سورة: النساء).

وإنَّ من لازم اتباع غير سبيل المؤمنين، اتباع سبيل أهل البدع والأهواء، المجانبين لسبيل المؤمنين، واتباع سبيل هؤلاء المنحرفين ومخالطتهم والتلقي عنهم سببٌ للضلال عن المنهج الحقِّ الذي هو دين الإسلام وشريعته.

وقد قال الله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة: الأنعام).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله تعالى –: المراد بالخوض في آيات الله: التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله، فأمر الله رسوله أصلاً وأمته تبعاً، إذا رأوا من يخوض بآيات الله بشيء مما ذكر، بالإعراض عنهم، وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل، والاستمرار على ذلك، حتى يكون البحث والخوض في كلام غيره، فإذا كان في كلام غيره، زال النهيُ المذكور.

فإن كان مصلحةً كان مأموراً به، وإن كان غير ذلك، كان غير مفيد

ولا مأمور به، وفي ذمِّ الخوض بالباطل، حثٌّ على البحث، والنظر، والمناظرة بالحقِّ. ثم قال: ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ أي: بأن جلست معهم، على وجه النسيان والغفلة: ﴿ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ يشمل الخائضين بالباطل، وكلَ متكلم بمحرم، أو فاعل لمحرم، فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته.

هذا النهي والتحريم، لمن جلس معهم، ولم يستعمل تقوى الله، بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم، وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى، بأن كان يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشرِّ، والكلام الذي يصدر منهم، فيترتب على ذلك زوال الشرِّ أو تخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثمٌ، ولهذا قال: ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أي: ولكن ليذكرهم، ويعظهم، لعلهم يتقون الله تعالى، وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي أن يستعمل المذكِّرُ من الكلام، ما يكون أقرب إلى حصول مقصود التقوى. وفيه دليلٌ على أنه إذا كان التذكير والوعظ، مما يزيد الموعوظ شراً إلى شره، إلى أن تركه هو الواجب؛ لأنه إذا ناقض المقصود، كان تركه مقصودا[1].

أقوال السلف في التحذير من مجالسة أهل الأهواء والبدع:

قال الحسن البصري – رحمه الله تعالى –: لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم[2].

وذلك لأنه لا يؤمن مع مجالستهم التأثر بهم، وحتى مجادلتهم بالحقِّ يُخشى فيها التباس الحقِّ بالباطل الذي عندهم، فيقر في القلب ويصعب إزالته.

(١) تفسير السعدي (٢٦١).
(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/١٣١).

وقال أسماء بن خارجة: دخل رجلان على محمد بن سيرين من أهل الأهواء، فقالا: يا أبا بكر! نحدثك بحديث؟ قال: لا، قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا، قال: تقومان عني وإلا قمت! فقام الرجلان، فخرجا، فقال بعض القوم: ما كان عليك أن يقرآ آية؟! قال: إني كرهت أن يقرآ آية فيحرفانها، فيقرَّ ذلك في قلبي[1].

وهذا من فقهه – رحمه الله تعالى – وكمال معرفته، إذ العالم الحقُّ لا يركن إلى ما عنده من العلم فحسب، بل عليه أن يصون علمه وإيمانه من أن يعرضهما للشبهات التي قد تؤثر فيهما أثرا لا يزول.

وقال إبراهيم: لا تجالسوا أهل الأهواء، فإن مجالستهم تذهب بنور الإيمان من القلوب، وتسلب محاسن الوجوه، وتورث البغضة في قلوب المؤمنين[2].

وقال أبو قلابة – رحمه الله –: لا تجالسوا أهل الأهواء؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون[3].

وإن الواقع يشهد بهذا، فكم رأينا وسمعنا نحن وغيرنا من وقع في الضلالة بسبب مجالسته أهل الأهواء والضلال حتى غمسوه في ضلالتهم فلم يستطع أن ينتشل نفسه من أوحال الظلمات والضلال.

وعن أيوب السختياني قال: قال لي أبو قلابة: يا أيوب! احفظ عني أربعاً، لا تقولن في القرآن برأيك، وإياك والقدر، وإذا ذكر أصحاب محمد ﷺ فأمسك، ولا تمكّن أصحاب الأهواء من سمعك[4].

وهذه الوصايا الأربع تكتب بماء الذهب، وهي والله وصايا صادقة، فمن

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٢٤٢).

(٢) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٣٨٠).

(٣) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٣٦٩)، والاعتقاد للبيهقي (٢٣٨).

(٤) انظر: ذم الكلام، للهروي (٨١٨).

أرعى سمعه لأصحاب الأهواء فقد عرض نفسه ودينه على الخطر العظيم.

وقال عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله تعالى –: إذا رأيت قوما يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة[1].

وهذه المقالة من هذا الخليفة الراشد – رحمه الله تعالى – تعدُّ قاعدة شريفة من قواعد معرفة أصول البدع والضلال، ذلك أن أصحاب الأهواء شرذمة قليلون، يستخفون في تأسيس ضلالتهم وباطلهم عن عامة المسلمين؛ لأنهم لو كشفوا مذهبهم أمام العامة لم يلبثوا أن يفضحوهم ويردوا عليهم مقالتهم وضلالتهم.

وقال يحيى بن أبي كثير – حمه الله تعالى –: إذا لقيت صاحب بدعة في طريق، فخذ في غيره[2].

وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله تعالى –: صاحب البدعة لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرك، ولا تجلس إليه، فمن جلس إلى صاحب بدعة ورثه الله العمى[3].

وقال رجل من أهل الأهواء لأيوب: أسألك عن كلمة؟ فولى أيوب وهو يقول: لا! ولا نصف كلمة، مرتين يشير بأصبعه[4].

فهذا هو منهج السلف الصالح – رحمة الله تعالى – عليهم في التعامل مع أصحاب الأهواء والمنحرفين فكرياً، لا يسمحون لهم بعرض باطلهم ولا ترويج مذهبهم، حماية للديانة، وصوناً للدين من أن يشوبه شائبة من شوائب البدع والضلال والانحراف.

---

(١) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (٨١).
(٢) الشريعة، للآجري (١٩٧١).
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٢٦٤).
(٤) انظر: الإبانة الكبرى، لابن بطة (٤٠٧).

وإذا علم هذا، فليعلم أن مصادر مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم قد تنوعت في عصرنا الحاضر تنوعاً كبيراً، فمن مخالطة مباشرة في مواقع الفتن والأحداث الساخنة التي تمرُّ بها الأمة المسلمة في هذا الزمان، والتي عادةً ما تكون مرتعاً خصباً لظهور هذه الفرق المنحرفة وانتشارها وقوة تأثيرها على الشُّذَّاذ من الآفاق، مروراً بتلقي مبادئهم عبر كتاباتهم التي تروج اليوم في فضاء الاتصالات الحديثة كالشبكة العالمية، ووسائلها المتعددة في الاتصال والتلقي، وانتهاء بالوسائط المتعددة، ووسائل التقنية الحديثة، والمطبوعات والمسموعات التي تبثُّ عبر وسائل الإعلام المختلفة، حتى أصبحت تلك الجماعات المنحرفة تجنِّد أتباعها وتملي عليهم مبادءها المنحرفة بأساليب ووسائل مدروسة غايةً في التأثير والتلبيس على من قلَّ علمه من شباب المسلمين.

ولذا كان من الواجب علينا جميعا، أفراداً وجماعاتٍ، مسؤولين وغير مسؤولين، أن نعتني غاية العناية بهذا الأمر، وأن نولي أمر حماية فكر الأبناء والشباب من الدخيل المنحرف غاية اهتمامنا وحرصنا، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

خاتمة البحث

بعد هذا العرض الموجز لأهم الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١- خطورة ظاهرة التكفير، وذلك بالنظر إلى نتائجها المدمرة للمجتمعات، والتي من أبرز مظاهرها زعزعة الأمن، واستحلال قتل الأنفس المسلمة، وإشاعة الفوضى في المجتمعات.

٢- أن ظاهرة التكفير ليست وليدة اليوم، بل لها جذورها التاريخية والعقدية المعروفة، وهي امتدادٌ لمذهب الخوارج الذين خرجوا على جماعة المسلمين وإمامهم في صدر الإسلام، واستحلوا قتل المسلمين المخالفين لهم في منهجهم الباطل.

٣- أن ظاهرة التكفير ظاهرة فكرية في المقام الأول، ولذا ينبغي أن تركز الجهود الفكرية والعلمية لردِّها وتفنيد شبهات أصحابها.

٤- ضرورة تسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة، وإعداد البرامج المتعددة لمكافحتها وبيان ضلال أتباعها والتحذير من منهجهم.

٥- ضرورة العناية بوسائل الاتصال الحديثة التي يستغلها أصحاب الأفكار المنحرفة، وذلك بإعداد برامج مواكبة لمواجهة مايثيرونه من الشبهات في مسألة التكفير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. دار الكتب العلمية. بيروت.
- أصول الفقه على منهج أهل الحديث. لزكريا غلام الباكستاني. دار الخراز. جدة. ١٤٣٢هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لمحمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ١٤٠٨هـ.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة. لعبيدالله بن محمد بن بطة العكبري. دار الراية. الرياض. ١٤١٥هـ.
- اتباع الهوى: مظاهره، خطره، علاجه. للدكتورسليمان بن صالح الغصن. دار العاصمة. الرياض.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل. للصنعاني. مؤسسة الرسالة . بيروت. ١٤٠٦هـ
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لتقي الدين ابن دقيق العيد. تحقيق مصطفى شيخ مصطفى. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لعلي بن بلبان الفارسي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٨ هـ مؤسسة الرسالة. لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني. دار الكتبي. ١٤١٣هـ
- الاعتصام. لأبي إسحاق؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار ابن عفان. ١٤١٢هـ.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. لأحمد بن الحسين البيهقي. دار الآفاق الجديدة. بيروت.
- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار. ليحيى بن أبي الخير العمراني. أضواء السلف. الرياض. ١٤١٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية.

١٩٧٣م، دار الجيل. بيروت.

- البحر الزخار. لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار. تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٩ هـ مكتبة العلوم والحكم. السعودية.
- ١٥/البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. تحقيق د. عبدالله التركي. الطبعة الأولى. عام ١٤١٧هـ دار هجر للطباعة. القاهرة.
- تاريخ بغداد. لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي). دار الكتاب العربي. بيروت.
- التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن عاشور. ١٩٩٧م، دار سحنون. تونس.
- تفسير البغوي. لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. دار طيبة. الرياض.
- تفسير القرآن العظيم. لإسماعيل بن كثير الدمشقي. نشر دار الكتب العربية. الرياض.
- تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن.
- تلبيس إبليس. لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي. دار الوطن. الرياض. ١٤٢٣هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر، يوسف ابن عبدالله بن عبدالبر. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرين. وزارة الأوقاف. المغرب.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. اعتنى به عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٣هـ.
- جامع بيان العلم وفضله. لأبي عمر، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي. مؤسسة الريان، ودار ابن حزم. بيروت. ١٤٢٤هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٧هـ.
- جامع العلوم والحكم. لأبي الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٨هـ.
- درء تعارض العقل والنقل. لشيخ الإسلام، أحمد بن عبدالسلام ابن تيمية. دار

الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ.
- ذم الكلام وأهله. لأبي إسماعيل، عبدالله بن محمد الهروي. مكتبة العلوم والحكم.
- ذم الهوى. لأبي الفرج، عبدالرحمن ابن الجوزي. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٨هـ.
- الرد على البكري. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. ١٤١٧هـ.
- الزهد. للإمام أبي عبدالله، أحمد بن حنبل الشيباني. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٩م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لمحمد بن علي الشوكاني. الطبعة الأولى. دار ابن حزم. بيروت.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. لهبة الله الحسن بن منصور اللالكائي. دار طيبة. الرياض. ١٤١١هـ.
- الشريعة. لأبي بكر، محمد بن الحسين الآجري. دار الدليل الأثرية. السعودية.
- الصاحبي في فقه اللغة. لأحمد بن فارس. المكتبة السلفية. مصر.
- صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الثانية. ١٤١٩هـ، دار السلام. الرياض.
- صحيح ابن حبان= الإحسان.
- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري. بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. الطبعة الثانية. عام ١٤٢١ هـ دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض.
- صيد الخاطر. لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي. دار الكتاب العربي. بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. حقق بعضه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٧ هـ المكتبة السلفية. مصر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي. تحقيق هلال

مصيلحي، ومصطفى هلال. ١٤٠٢هـ، دار الفكر. بيروت.

- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور. تحقيق عبدالله علي الكبير، وآخرين. دار المعارف. مصر.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام ابن تيمية. نشر وزارة الشؤون الإسلامية. السعودية.
- مختصر خليل بن إسحاق الجندي. تحقيق أحمد جاد. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ، دار الحديث. القاهرة.
- مسند الإمام أحمد: أبي عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى. عام ١٤٢١ هـ مؤسسة الرسالة. لبنان.
- مسند البزار= البحر الزخار.
- المفردات في غريب القرآن. للراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد. دار القلم. دمشق.
- الموافقات، لإبراهيم بن محمد الشاطبي، دار ابن عفان. السعودية.
- منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام ابن تيمية. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السعودية.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار المعرفة. بيروت.



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





الغلوّ في الدين
ومجـــاوزةُ الوســـطيّة

د. عدنان بن عبد الرزّاق الحموي العَلبي

الأستاذ المساعد للتفسير وعلوم القرآن

قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه، وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن ظاهرة الغلوِّ في الدين ومجاوزة الوسطية باتت سمة العصر البارزة في المجتمعات الإسلامية، وخاصة لدى بعض الطبقات المثقَّفة، ممن يبدأون مشوارهم العلمي بنظرة محدودة، مبنيَّة في أساسها على الاعتزاز بالذات وإقصاء الآخر، أو ممَّن لا يُحسن اختيار طريق طلب العلم، على أيدي أهله الراسخين فيه، ولا يوفَّق في توجُّهه وسؤاله المتخصصين من أهل الذكر، فيركن إلى أنصاف المتعلمين والمتفيقهين، ممن يَخدع بمظهره أو طرْحه سُذَّجَ الناس، فتراه سرعان ما ينتصب داعيةً إلى سبيلٍ تحفُّه الشبهات من كل جانب، ولا يتوانى عن التشهير والتفسيق والتبديع للرأي المخالف له، إن لم يصل الأمر به أحياناً إلى تكفير المخالف، وإخراجه من الملَّة، وربما يستهوي هذا الطرح الجريء بعض الشباب المثقَّف، ممَّن يلهبه الحماس الديني، وتثيره العاطفة الجيَّاشة، التي غالباً ما تذوب لدى أدنى امتحان عملي، أو عندما يقف على المحك المصيري.

من هنا كان واجب أولي الأمر من العلماء والأمراء، أن يتيقظوا لخطر هذه الظاهرة، فيعالجوها تنبيهاً وتوجيهاً، وذلك من خلال حكمة العلماء، وحنكة الخبراء، فيغلقوا منافذها، ويوصدوا أبوابها، ويوفِّروا السبل البديلة التي تكفل بانتشارها القضاء على مظاهر العنف والتطرف والتشدد والإرهاب، الذي تعاني منه الأمة اليوم، بل العالم أجمع، نزفاً للطاقات، وهدراً للخيرات، وانجرافاً نحو الهاوية، وذلك من خلال احترام رأي الآخر، ومحاورته.

ولنا في النماذج المتعددة للحوار القرآني، وفي سيرة النبي ﷺ المثالُ الأسمى لكل باحث عن الحقيقة، في معرفة موقع كل من الوسطية والاعتدال، والتطرف والمغالاة من هذا الدين العظيم. فقد قدَّم الأنبياء أمثلة رائعة في الاعتراف بالآخر والاستماع إليه، وكان ﷺ الرحمة المهداة للعالمين، قولاً وعملاً، دعوة وسلوكاً، يتجلَّى هذا في دعوته ﷺ للعدو والصديق، والبعيد والقريب، والصغير والكبير، والمرأة والرجل، بل وحتى في تعامله مع سائر مكوِّنات البيئة من طائر وحيوان ونبات وجماد..

أهمية الموضوع:

تعيش البشرية اليوم عصراً مميزاً في عالم التكنولوجيا، تتسارع فيه الاكتشافات العلمية، وتتصارع فيه القوى الاقتصادية، وتتزاحم فيه الأفكار السياسية، نحو حُبِّ البقاء على الأرض، والصراع على قيادة المجتمعات الإنسانية والسيادة عليها، وتحمل البشرية في خِضَمِّ هذا التقدم الحضاري بذور دمارها وهلاكها، وعوامل شقائها وفنائها، حين لا تهتدي بهدي السماء في توجُّهاتها، وعندما تتنكَّب الجادَّة في تحديد أولويات أهدافها الحضارية.

ولعل ما يعانيه العالَم بأسره اليوم من مظاهر الإرهاب الدولي، والتطرف الفكري، والغلوِّ الديني، يدعونا أن نقف وقفة تأمل وتبصُّر، حول ما تحصده البشرية من مخاطر هذه الآفات الهدامة، التي باتت تنذر بشؤم الحال، وسوء المآل. كما يدعونا أن نتعاطى مع هذه الظواهر الخطيرة بمنتهى الجدِّية والاهتمام والحذر؛ فهماً مستوعِباً لأسباب ظهورها، وبحثاً جاداً للحدِّ من تنامي آثارها، وسعياً حقيقياً لعلاجها، والقضاء عليها، والخلاص منها.

الباعث على اختيار الموضوع:

لقد شاع في الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة التطرف والتكفير والغلوِّ في الدين لدى بعض الأوساط الدينية، ممن يتصدَّرون للدعوة الإسلامية،

متوسِّمين مساراً محدداً من طرقها، وملتزمين أحد وجوه أنشطتها، ومركزين على التقيد والالتزام والانضباط بجانب معين من فروعها؛ سلوكاً ومظهراً وولاءً. ومن خلال تتبُّع هذه المسارات والأنشطة يلاحظ أن نشأة هذه الظاهرة تتبع أحياناً من سذاجة الأتباع، وجهلهم بفقه الدين، وسوء فهمهم لمقاصده، فيتيهون عن جادة الصواب في سلوكياتهم واندفاعاتهم الطائشة، ويقعون في المخالفات السلوكية والعلمية والفقهية، بينما يلاحظ في أحيان أخرى أن هناك أصابع خفية، وجِهَاتٍ خارجيةً غريبة عن الدين وروحه وصفائه، تسعى لضرب الإسلام من داخله، وعلى أيدي أبنائه، من خلال بث الأفكار الهدامة، والعقائد الزائغة، والشُبه الواهية، المخالفة لروح الدين الإسلامي ومقاصده، وتغذية هذه التوجهات، كي تصل إلى مرحلة الولاء الأعمى لهذه الأفكار والعقائد والشُبه، والبراء المطلق من مُخالِفها، وهنا يكمن الخطر في المواجهة والتعنت، مما يحتِّم تناول هذه الظاهرة الخطيرة، وبسطها على مائدة البحث والحوار، وتنبيه الأمة إلى مخاطرها، ولفت الأنظار إلى آثارها السلبية، وتحذير المسلمين وحثهم إلى التعاطي معها بغاية من الحذر والنباهة والبصيرة. فكل شيء تجاوز حدَّه انقلب إلى ضده. وهنا نتذكر القول المشهور لسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: (لستُ بالخِبِّ، ولكن الخِبَّ لا يخدعني)[1].

منهج البحث:

لقد تقدَّمت ببحث تضمَّن مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة؛ تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، والباعث على اختياره، مبيِّناً منهجية البحث وخطته، واستعرضت في التمهيد جملة من التعريفات ذات الصلة بموضوع البحث، وأفردت المبحث الأول لبيان خصائص الدعوة

(١) الخِبُّ: الماكر المخادع. سراج الملوك، الطرطوشي: ص: ٥٦، وأخبار عمر، الطنطاوي: ص: ٢٦٦.

الإســلامية ومزاياهــا ، وناقـشت في المبحـث الثـاني ظـاهرة التطـرف؛ مـبررات النـشأة، والآثـار ، والعـلاج، وعقَّبـت في المبحـث الثالـث بـذكر نمـاذج قوليـة وعملية من الهدي النبوي في مضمون خطاب الدعوة وفحواها ، وجاءت الخاتمة متـضمِّنة أهـم النتـائج المـستفادة، والتوصـيات المقترحـة. وقـد توخَّيـت البحـث بموضـوعية وإنـصاف، بعيـداً عـن العـصبية والتحيُّـز، معتمـداً في ذلـك أصـول البحث العلمي بمنهجية واضحة.

خطة البحث:

يتضمَّن البحث مقدمة، وتمهيداً ، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة.

المقدمة: وتتناول أهمية الموضوع، والباعث على اختياره، ومنهج البحث.

التمهيد: ويستعرض جملة من التعريفات ذات الصلة بموضوع البحث.

المبحث الأول: ويبحث في بيان خصائص الدعوة الإسلامية ومزاياها.

المبحث الثاني: ويناقش ظاهرة التطرف؛ مبررات النشأة، والآثار، والعلاج.

المبحث الثالث: ويتناول ذكـر نمـاذج مـن الهـدي النبـوي في مـضمون خطـاب الدعوة وفحواها.

الخاتمة: وتتضمَّن أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

التمهيد

ويستعرض جملة من التعريفات ذات الصلة بموضوع البحث:

ونستفتح بتعريف شطرَي عنوان البحث: الغلوّ، والوسطية.

١. الغلوُّ، أو المغالاة: الغلوُّ في اللغة: مجاوزة الحد المشروع في أمر من الأمور، من قول أو فعل أو اعتقاد، والإفراط فيه؛ زيادة أو نقصاناً، فعلاً أو تركاً[1]. كما يتمثل الغلوُّ بالبحث عن بواطن الأمور، والكشف عن علل الأشياء، وتجاوز حد الاعتدال في الطاعة والعبادة، وهو نوعان: غلوّ حق محمود؛ وهو أن يبالغ في تقرير الأمر وتأكيده، وغلوّ باطل مذموم؛ وهو أن يتكلف في تقرير الشُبه وإخفاء الدلائل، وكلاهما منهي عنه، إلا أن الثاني أشدُّ نهياً؛ لما يؤول إليه أمر أصحابه من الكفر والخروج عن الدين[2]. وقد خصَّ القرآن الكريم في خطابه أهل الكتاب بنداءين في النهي عن الغلوّ، نظراً لما اشتهروا به من هذا الأمر الباطل المذموم، فقال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ﴾ (النساء: ١٧١)، وقال أيضاً: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ٧٧)، كما أن الغلوَّ أيضاً يقسم قسمين: غلوّ اعتقادي؛ وهو ما كان متعلقاً بكليات الشريعة وأمهات مسائلها، وغلوّ عملي؛ وهو ما كان متعلقاً بباب الأعمال، سواء أكان قولاً باللسان، أم عملاً بالجوارح، وقد جاء التحذير منه بنص الهدي النبوي،

(١) لسان العرب، ابن منظور: ١٢/٧٨.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي: ١٢/٥٣.

قال رسول الله ﷺ: (إياكم والغلوّ في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ في الدين)(١).

٢. الوسطية: لفظ (الوسط) لغة: يدور بين معاني العدل والفضل والخيرية والنصف والبينية والمتوسط بين الطرفين. والوسطية: هي مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم. ويلزم توافر صفتَي: الخيرية أو ما يدل عليها كالأفضل والأعدل أو العدل، وصفة البينية سواء كانت حسية أو معنوية(٢).

٣. الاعتدال: (العدل) في اللغة: الوسط، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الوسط العدل)(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة: ١٤٣) أي عدولاً. قال القرطبي: وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها. ثم قال: قال علماؤنا: أنبأنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة، وتولية الشهادة على جميع خلقه، فجعلَنا أولاً مكاناً، وكنا آخراً زماناً، كما قال ﷺ: (نحن الآخرون الأولون)(٤)، وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا

(١) وتمامه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمعٍ: (هلمَّ القُط لي، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوّ في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ في الدين). إسناده صحيح على شرط مسلم. الموسوعة الحديثية لمسند أحمد: ٢١٥/١، رقم الحديث: ١٨٥١.

(٢) الوسطية في ضوء القرآن، العمر: ص: ٤١، والوسطية في القرآن الكريم، الصلابي: ص: ٤٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ، رقم الحديث: ٤١٢٧.

(٤) وتمام الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له، قال يوم الجمعة، فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى). صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم الحديث: ١٤١٣.

ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلاً[1].

٤. التطرُّف: لغة: الوقوف في الطرف، وتجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط، ورجل متطرف: لا يثبت على أمر[2]. ويقابل الوسطية والاعتدال، ويصدق على التسيُّب والتفريط، كما يصدق على المغالاة والإفراط، فينتظم في سلكه الإفراط والتفريط معاً، لأن في كل منهما جنوحاً إلى الطرف، وبعداً عن الجادة. ويلاحظ من خلال تعريف التطرُّف أنه في الاستعمال اللغوي يقع دائماً وصفاً معيارياً لأداء؛ قد يكون لفعل أو سلوك أو فكر، وليس مفهوماً عقلياً مجرداً[3].

٥. الإفراط: الإعجال والتقدم، وأفرط في الأمر: أسرف وتقدم، وكل شيء جاوز قدره فهو مفرط. قال تعالى: ﴿ قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى ﴾ (طه: ٤٥)، قال الطبري: وأما الإفراط فهو الإسراف والإشطاط والتعدي، يقال منه: أفرطت في قولك، إذا أسرف فيه وتعدى. وأما التفريط فهو التواني، يقال منه: فرطت في هذا الأمر حتى فات، إذا توانى عنه[4].

٦. التفريط: الترك والتهاون والضياع والهلاك والتقصير والتضييع. قال الجرجاني: والفرق بين الإفراط والتفريط: أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والترك والتهاون والتقصير.

٧. الإرهاب: التوعد والإخافة، وهو نوعان: عدواني، وغير عدواني؛ فالأول

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٥٥/٢.
(٢) لسان العرب، ابن منظور: ١٠٦/٩، والمعجم الوجيز: ص: ٣٨٩.
(٣) التطرف الديني، الصاوي: ص: ٨، والإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، أبو الروس: ص: ١٥.
(٤) جامع البيان، الطبري: ١٧٠/١٦.

يشمل التهديد والوعيد بإلحاق الأذى بالآخرين، على وجه الظلم والعدوان على الدم والعرض والمال والوطن، وهو إرهاب الشر. وهو الذي نزل القرآن الكريم ينهى عنه، ويحدد عقوبته فيما يعرف فقهاً بحد الحرابة، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣). أما الثاني فهو الإرهاب الدفاعي لصدِّ العدوان، ومقاومة الشر والظلم، وهو إرهاب أهل الخير والإيمان لأهل الشر والكفر الذين يقاتلون المسلمين، كي يكفوهم عن شرهم. وهو الذي نزل القرآن الكريم يأمر به، ويعلِّل مسوّغاته، فقال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٠). وقال أيضاً : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠)[١].

٨. التنطُّع: التكلُّف والمغالاة والتشدُّق والتعمُّق والتجاوز في الحد، وفي الحديث عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (هلك المتنطِّعون) قالها ثلاثاً[٢].

٩. اللين: في اللغة: من التخفيف، وهو ضد الخشونة[٣]، ومنه قوله تعالى :

(١) القاموس المحيط، الفيروزأبادي: ص: ١١٨، والإرهاب، أبو فارس: ص: ١٧.
(٢) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم الحديث: ٤٨٢٣. والمتنطِّعون: المتعمِّقون، المغالون في الكلام، المتكلِّمون بأقصى حلوقهم، مأخوذ من النَّطع، وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمُّق، قولاً وعملاً. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٦١/٥، والقاموس المحيط، الفيروزأبادي: ص: ٩٩١.
(٣) لسان العرب، ابن منظور: ٢٦٩/١٣، ومختار الصحاح، الرازي: ص: ٦١١.

﴿ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (طه: ٤٤).

١٠. التنفير: لغة: من التجافي والتباعد[١]، وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشدَّ غضباً من يومئذ، فقال: (أيها الناس إنكم منفِّرون، فمَن صلَّى بالناس فليخفِّف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)[٢].

١١. التعنُّت: الهلاك والمشقة والتشديد والإلزام بما يصعب أداؤه، والعنت الوقوع في أمر شاق[٣]. وفي الحديث عن عبد الرحمن بن غنْم يبلُغُ به النبي ﷺ: (خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذُكر الله، وشرار عباد الله المشَّاؤون بالنميمة، المفرِّقون بين الأحبَّة، الباغُون البُرآءَ العَنَتَ)[٤].

١٢. التكفير: الاتهام بالكفر، يقال: لا تكفِّر أحداً من أهل قبلتك، أي: لا تنسبهم إلى الكفر، ولا تدْعُهم كفاراً، ولا تجعلهم كفاراً بقولك وزعمك[٥].

١٣. التشديد: خلاف التخفيف، وهو من الشدة؛ أي الصلابة، وهو الأمر الذي يصعب تحمُّله، وهو نقيض اللين[٦].

١٤. الجفاء: لغة: نبوُّ الشيء عن الشيء، وهو غلظ الطبع، وخلاف البِرِّ، ويستعمل فيما قصد الأمر من الترك والبعد وسوء الخلق. وفي الحديث:

(١) لسان العرب، ابن منظور: ٣١٨/١٤، ومختار الصحاح، الرازي ص: ٦٧٢.
(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم الحديث: ٨٨.
(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ص: ٢٠٠، ومختار الصحاح، الرازي: ص: ٤٥٦.
(٤) حسن بشواهده. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ٥٢١/٢٩، رقم الحديث: ١٧٩٩٨. ويُقصد بعبارة: (الباغون البرآء العنت)، أي: المتعدُّون الظالمون، يطلبون للأبرياء الهلاك بالمشقة والتعب والمكروه، ويتهمونهم بالإثم والفساد والفواحش. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٢٥٥/٣.
(٥) لسان العرب، ابن منظور: ٨٦/١٣، ومختار الصحاح، الرازي ص: ٥٧٤.
(٦) لسان العرب، ابن منظور: ٣٨/٨، والمعجم الوجيز: ص: ٣٣٨.

(الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار)[1]. وفي صفته ﷺ: (ليس بالجافي، ولا المُهين، يعظِّم النعمة وإن دقَّت، لا يذمُّ منها شيئاً)[2].

١٥. العنف: لغة: هو الخُرْق بالأمر، وقلة الرفق به، والأخذ بشدة وقسوة، وهو ضد الرفق، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه)[3]. والتعنيف: هو التوبيخ والتقريع والتعيير واللوم[4].

(١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحياء، رقم الحديث: ١٩٣٢.

(٢) الجافي: الغليظ الخِلْقة والطبع السيئ، المُهين: من المهانة، وهي الحقارة. الشمائل المحمدية، الترمذي: ص: ٨٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٢٥٧/١، ولسان العرب، ابن منظور: ١٦٧/٣.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم الحديث: ٤٦٩٧.

(٤) لسان العرب، ابن منظور: ٣٠٣/١٠، ومختار الصحاح، الرازي ص: ٤٥٨، والمعجم الوجيز: ص: ٤٣٧.

المبحث الأول
ويبحث في بيان خصائص الدعوة الإسلامية ومزاياها

وأهم هذه الخصائص:

١. العالمية: تتميز الدعوة الإسلامية بعالميَّة خطابها، فهي تنادي البشرية بكافة أطيافها، وألوانها ومكوناتها، فليست حصراً على جنس دون آخر، ولا حكراً على أمة دون سواها، أو قوم دون غيرهم، بل هي دعوة عالميَّة، تهدف إلى تحقيق الخير والرحمة للعالمين، ودفع الشر والنقمة عنهم. بل يمكن أن نفهم مضمون العالمية بمعناها الأعم، لينضم تحت لوائها سائر المخلوقات، من بشر وحجر ومدر، وغير ذلك من مكونات الكون العظيم التي خلقها ربُّ العالمين، وجعل دعوة سيد المرسلين هادفة لتحقيق معنى الرحمة للعالمين. فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

٢. الإنسانية: وكما أن الدعوة الإسلامية عالمية في مضمون خطابها، فهي إنسانية في شمول استهدافها، إذ تهدف إلى هداية بني الإنسان نحو الدين الخالص، والفضائل السامية، والقيم الرفيعة، والمبادئ القويمة، والأخلاق الحميدة، لترفع هذا الإنسان من مستوى البهيمية التي يشارك فيها الحيوان بغرائزه وطباعه الدونية، إلى مستوى الملائكية التي يشاركها الرتبة، بل ربما يفوق الملَك باجتيازه وترقِّيه في مراتب السموِّ والتجرُّد والطاعة لله تعالى. لذا كان خطاب الأنبياء موحَّداً في دعوة أقوامهم؛ من منطلق البشرية التي يلتقون عليها، والإنسانية التي ينتمون إليها، والعبودية لرب عظيم، كغاية وهدف مشترك يجمع بينها: قال

تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ (الكهف: ١١٠)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ ﴾ (الانشقاق: ٦)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ (الانفطار: ٦).

٣. صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان: فالدعوة الإسلامية حيَّة نشطة مؤثِّرة، تتجاذب في مضمونها مع مكونات المجتمعات البشرية المختلفة، وهي متجدِّدة متفاعلة مع أنواع الطبائع المتباينة، ذلك أنها دعوة إلهية، تهدف إلى إصلاح الجنس البشري، وتدعوه إلى الهداية والفضيلة، فهي تتلاءم مع كل بيئة، وتناسب كل زمان، وتصلح لكل مكان، وتتجاوب مع كل الأمم، وتتفاعل في كل العصور، وتتواءم مع كل الظروف.

٤. الفطرية: ويراد بها أن الدعوة الإسلامية تتناسب وطبائع الفطرة البشرية التي فطر الله تعالى الناس عليها، فهي ملائمة لهذه الفطرة، فلا غرابة أن يتقبَّلها البدوي في باديته، والحضري في حضره، ويتجاوب مع مضمونها، ويستجيب لندائها، جميع ألوان الطيف البشري، حين يتجرد الفرد من نزعاته وأهوائه، ويتبرأ من عصبيته ونزواته، وذلك أنها تنطلق من مفهوم فطري، وتخاطب الفطرة السويَّة، بخطاب فطري مقنع، يقوم على الدعوة للتوحيد الخالص، ونبذ الشرك والضلال، كما قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم: ٣٠).

٥. الوضوح: فهي دعوة واضحة المعالم في العقائد والأصول، بيِّنة المقاصد في الشعائر والعبادات، ظاهرة الأهداف في الأخلاق والسلوك، جليَّة الغايات

في المناهج والمعاملات، فلا طلاسم فيها ولا ألغاز، ولا لبس فيها ولا غموض. قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل: ٨٩).

٦. العزَّة والكرامة: فهي تربِّي المسلم على عزة النفس وكرامتها، النابعة من سموِّ العقيدة، وشموخ الدين، فلا يخضع إلا لله المستحق للعبادة والخضوع، ولا يسجد ولا ينحني إلا لله تذللاً ورِقّاً، ولا يستسلم إلا لأمر الله تلذُّذاً وتعبداً، يعبِّر عن هذه المعاني ربعي بن عامر في وقفته البدوية الشامخة، واعتزازه بدينه أمام جبروت الطغاة الجبابرة، ويجيب حين يسأله رستم قائد الفرس: ما جيء بكم؟ فيردُّ ربعي: نحن قوم ابتعثنا الله تعالى لنخرجكم من عبادة الأصنام إلى عبادة الله الواحد القهار، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

٧. الشمولية: وحيث إنها تتميز بما ذكرناه من خصائص، فهذا يستلزم اتسامها بالشمولية. قال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨).

٨. الحفظ: وباعتبارها لسان حال الدين تعبر عنه، وتدعو إليه، فهذا يستلزم أيضاً حفظها وثباتها وحمايتها وبقاءها واستمرارها وديمومتها، وكل ذلك مرهون بحفظ الرسالة ذاتها، والله سبحانه قد تكفَّل بحفظها، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩).

٩. الوسطية: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة: ١٤٣).

١٠. العدل والاعتدال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ

يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (النساء: ١٣٥)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨).

١١. الربَّانيَّة: ويقصد بها أنها ربَّانيَّة الغاية والوجهة؛ فالمقصد الأساس من الدعوة الإسلامية تحقيق العبودية الخالصة الصادقة لله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦)، كما أنها ربَّانيَّة المصدر والمنهج؛ إذ تميَّزت هذه الدعوة بالكمال والعدالة، وتنزَّهت عن الخطأ والتحريف والقصور، لأنها من صنع العليم الخبير: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤). وهو سبحانه له الكمال المطلق، فليس فيها شيء من صنع البشر. بخلاف الدعوات الوضعية التي تفقد مصداقية الهدف، وصفاءه. كما أن يد البشر هي التي صنعتها ووضعتها، فجاءت قاصرة، عرضة للخطأ والنسيان، لأنها ترجع إلى صفات واضعيها. يقول تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠)[1].

(١) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، مدخل لمعرفة الإسلام، القرضاوي، وخصائص الشريعة الإسلامية، الأشقر.

المبحث الثاني

ويناقش ظاهرة التطرف؛ من خلال ثلاثة مطالب رئيسة: الأسباب، والآثار، والعلاج

المطلب الأول

الأسباب

ويشار هنا إلى مبررات نشأة ظاهرة التطرف وأسبابها:

تُعدُّ ظاهرة الغلوِّ في الدين ومجاوزة الوسطية من أهم العوامل المولِّدة للتطرُّف والإرهاب، والمغذِّية للعنف والمغالاة. وتعود أسباب نشأة هذه الظاهرة إلى مجموعة عوامل أساسية أهمها:

١. الجهل بالدين: إذا بحثنا عن البيئة الملائمة والجوِّ المناسب لِتولُّد التطرُّف، ونموِّ العنف، وترعرع الإرهاب، فإننا نجد في اندثار المفهوم السليم وضياع الفهم الصحيح لفقه الواقع، مرتعاً خصباً، ونتاجاً طبيعياً للجهل بالدين، وأحكام الشريعة، إلى جانب قبض العلماء، وانحسار المربين والدعاة الصادقين، الذين ينيرون السبيل للعامة، ويرشدونهم إلى الخير، فكلُّ ذلك يُعدُّ المناخ الخصب، والبيئة النشطة لهذه السلبيات. ولا يخفى أثر البيئة العلمية في تنوير العامة، وتوجيههم، وتعليمهم. قال الإمام علي رضي الله عنه:

وضِدُّ كل امرئ ما كان يجهله ... والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقد بيَّنت السنَّة المطهرة فضلَ العالم على العابد؛ فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ذُكِر لرسول الله ﷺ رجلان؛ أحدهما عابد، والآخر عالم،

فقال رسول الله ﷺ: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلُّون على معلم الناس الخير)[1].

٢. الفضائيات المفتوحة: تعاني الساحة التوجيهية اليوم من مشكلة الفضائيات المفتوحة، والتي بدت تغطي حيِّزاً كبيراً من الأثر التوجيهي لدى طبقات المجتمع، وغالباً العنصر الشبابي فيه، مقارنة بما كان عليه الحال إلى عهد قريب في اعتماد الأسرة المسلمة على إشراك البيت والمسجد والمدرسة في التوجيه والتربية والتعليم، متعاونين في ضبط السلوكيات، ومراقبة الناشئة، متآزرين في توجيههم وربطهم بأصولهم الدينية، وحثِّهم على الالتزام بهذه الأصول والتقيُّد بها، فبينما ضعف دور البيت، وأصبح مهمَّشاً في كثير من الحالات، لتفكُّك الروابط الأسرية، وسيطرة المادة على العلاقات الاجتماعية، وانصراف كل من الزوجين إلى شؤون حياته الخاصة، بات دور المسجد أشدَّ ضعفاً في التوجيه والتأثير، حين اقتصر دوره على أداء الفروض والعبادات، وخَلَتْ منه حلقات العلم والذكر والنشاط والتوجيه، فأصبح دوره مهمَّشاً أيضاً، كذلك غدا دور المدرسة تقليدياً ضعيفاً، لا يلبي الطموح المرجو، إضافة إلى أن قائمة الأولويات لديها قد تغيرت؛ فأصبح حظُّ التوجيه والتذكير فيها ضئيلاً إلا ما رحم ربي. وكان البديلَ الطبيعي لدى الكثير جهازُ الرائي، والشبكة العنكبوتية، اللذَان يسدَّان الفراغ، ويطغيان في التأثير على حساب الأدوار الأخرى المؤثِّرة، وهنا تظهر الطامة الكبرى حين لا يُحسَن استخدامهما، فيكون ذلك من أخطر

(١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث: ٢٦٠٩.

الأمور الداعمة والباعثة على تفريخ الإرهاب الفكري، حين يُستباح المحظور، وعندما تختلف الرؤى في وجهات نظرها، وتختلط المفاهيم في تحليلها للمبادئ والقيم الدينية، بدعوى الحرية والانفتاح، فيحدث الإفراط والتفريط، ومن الحِكَم قولهم: (لا تمكِّن زائغ القلب من أذنيك، فإنك لا تدري ما يوحِي إليك).

٣. انعدام المرجعية الدينية: يعاني المسلمون، وبالتحديد (أهل السنة والجماعة) من هذه الظاهرة المريرة، وإن كان لها الوجود التقليدي على ساحة الواقع، وتأخذ الطابع المظهري اسماً ورسماً، في حين أننا نجدها على قدر عال من الأهمية والاحترام، والتقدير والتعظيم لدى طوائف أخرى، بل وللأسف حتى عند بعض الشرائع الأخرى، حتى ولو شكلاً وسَمْتَاً، رغم اعتقادنا دون أدنى شك أننا على الحق والصواب إن شاء الله تعالى، وغيرنا على الخطأ. بل من أدهى ما تعانيه الأمة اليوم تعدد المرجعيات، بحيث أنك لا تستطيع تحديد المرجعية المصيبة فيها، فإذا التقى خمسة في مجلس حوار ما، فلك أن تفترض خمسة آراء، تحارب ضد خمس جبهات وتوجهات، لكل منها مرجعيته التي تضلل الآخرين، وتسفههم ولا تعترف بهم، مع أنهم يصلُّون إلى قبلة واحدة، ويسجدون لرب واحد، ويتلون كتاباً واحداً. في حين نرى الآخرين بالمقابل، رغم اعتقادنا مجانبتهم للصواب، لكنهم يحترمون رأي مرجعياتهم الدينية إلى مرحلة التقديس والتعظيم المفرط، لدرجة الإتباع الأعمى المنزَّه عن الخطأ. وبالتالي فإن هذا مبررٌ لظهور الغلوِّ في الدين، حين لا توجد القدوة والمرجعية التي تحسم الخلاف، وتلزم الأطراف، وقديماً قال الشاعر أبو الأسود الدؤلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جُهَّالهم سادوا.

٤. ساحة الحرية المفتوحة: ولعلها مزية يتمتع بها الفرد المسلم في المجتمع الإسلامي، بل هي من خصائص الدين، قال تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال: ﴿ وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩). لكن حين يُساء استعمالها، ويسوء توظيفها، عندها تكون المشكلة، فالحرية لها حدود وضوابط، وقيود وشروط، ولا يصح أن تكون مفتوحة الحدود، دون أي ضابط، مطلقة القيود، عديمة الشروط، فالمسلم حرٌّ في فكره واعتقاده، وفي تصرفاته وأفعاله، لكنه منضبط بضوابط الشريعة فيما يفكر ويعتقد، مقيَّد بقيود الأحكام الشرعية فيما يتصرف ويفعل، فحرِّيته منبثقة عن حرية الاختيار التي وهبه الله تعالى إياها، إلا أنها لا تخرج عن دائرة الدين وحدوده، وإلا أصبح الإنسان مشاركاً للحيوان في حريته المطلقة. ثم إن المسلم يُساءل عن مدى استعمال حريته جزاءً وحساباً. وحين يُساء استعمال الحرية يكون الغلوُّ والتجاوز. وهذا سبيل إلى التطرُّف والعنف والمغالاة والإرهاب.

٥. طغيان الجانب المادي على الجانب الروحي في حياة المسلم: من الملاحظ في عصر العولمة الذي كاد يطغى سرابه على سائر العالم اليوم طغيان الجانب المادي على الجانب الروحي، وبات المسلم بشكل أو بآخر يتأثر من طغيان هذه الثورة الهائجة في خِضَمٍّ بحرٍ متلاطمِ الأمواج؛ من تنازع المصالح، وصراع المنافع، وتبددت آماله وأحلامه لتتحصر في اللهث وراء حطام الدنيا الزائل، وأصبحت هموم دعوته وقضايا أمته من كماليات ما يُهتّم به، ويُسأل عنه، ومن آخر ما يُنظر إليه، ويُفكَّر فيه.

٦. الفراغ الفكري والخواء الروحي: إزاء هذا الطغيان المادي المتصاعد في الحياة العامة، فإن الفراغ الفكري والخواء الروحي يكاد يسيطر على

مشاعر الناشئة، فتكاد لا تجد للجيل الصاعد همًّاً إلا الحرص على متاع الدنيا الزائل، والسعي لتحصيل حطامها الزائف، مقارنة بما كان عليه الأسلاف من الارتقاء بالروحانيات الإيمانية، والسموِّ بالمشاعر الدينية، المتمثل بالصفاء الروحي، والطمأنينة النفسية، والثقة بالله سبحانه، والتوكل والاعتماد على الله تعالى، والتدين الفطري النابع من الإخلاص في الإيمان والفكر والاعتقاد، والناتج عن التهذيب في السلوك والتعامل.

٧. اختلاف المقاصد والغايات: من الإشكالات الكبرى التي ابتليت بها الأمة الإسلامية حاضراً الجهل بفقه الاختلاف، واختلاف الأنظار، وتباين الرؤى، نحو فقه المقاصد والغايات، فما يراه أحدهم واجباً، يراه الآخر مكروهاً، وما يعتقده الأول ممنوعاً، يراه الثاني مطلوباً، وما ينظر إليه طرف على أنه ضروري أو حاجي، ينظر إليه طرف آخر على أنه تحسيني تكميلي، وهنا تختلف الأنظار نحو فقه الأولويات لدى كثير من الناس، ولا شكَّ أن هذا الاختلاف ناتج عن قصور في الوعي الديني، والفهم الصحيح لمقاصد الشريعة وغاياتها، وقواعدها الكلية وأساسياتها، وأحكامها الفقهية وتفصيلاتها، لتنظيرها وتطبيقها على ساحة الواقع الحياتي والمعاشي للناس، بحيث غدا كل فرد يكيل الأمور بمعياره الذاتي الشخصي المصلحي، متناسياً المعيار الشرعي والقيَمي والأخلاقي الذي تقاس به حقائق الأشياء.

٨. الإنكار على المخالف في المختلف فيه: من المتفق عليه أن هناك قطعيات في الثبوت والدلالة لا خلاف فيها، ولا جدل حولها، وهي مسلَّمات بديهيَّات، وهناك مساحة واسعة بل عريضة وكبيرة من الأحكام المختلف فيها؛ رحمة بالعباد، وظنِّية الثبوت أو الدلالة، مما جعل العلماء

يقرُّون بالخلاف فيها، وأعذر بعضهم بعضاً في حجته، على قاعدة: (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي مخالفي خطأ يحتمل الصواب)، وعلى مبدأ: (نعمل فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)، وهنا تتجلى حكمة التشريع في استيعابه للجميع، واحترامه للرأي والرأي الآخر، وفتح الباب للاجتهاد والبحث والمناظرة، واستخلاص حِكَم التشريع السامية، في تحقيق عظمة هذا الدين، وإنسانية هذا التشريع، وعالمية هذه الرسالة. أما أن نُغلق هذا الباب، وننغلق على أنفسنا بإنكار المختلف فيه، وحصر الحكم على ما ارتأيناه مما ترجَّح عندنا، ونبذ جميع ما خالفنا من الآراء فيما اتجهنا إليه، فهذا سبيل للمغالاة، وظلم للآخرين، بل ظلم للشريعة التي جعلت الخلاف سمة منهجها، رحمة من الله تعالى بنا. قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (المؤمنون: ١١٨–١١٩).

٩. اجتزاء النصوص: وأقصد هنا بالقراءة السطحية غير العلمية ولا المنهجية للخطاب الديني، مما يولِّد فهماً خطيراً؛ على مبدأ مَن يبتر النص القرآني في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣)، فيقرأ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ﴾ ويقف الوقف القبيح عند أهل القراءة، ويزداد قبحاً خاصة إذا ابتدأ البدء القبيح في إكمالها: فيقرأ: ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ وانظر ماذا يمكن تحليله من هذا البتر الظالم للخطاب الديني!؟ ومن المسلَّم به أن حفظ النص غيباً لا يغني عن فقهه أصولاً، لتوظيفه سليماً في عملية الفتوى والتحليل. وبالتالي فتجد كثيراً من المتهوِّرين يشدُّك إلى استشهاده بنصوص قرآنية، أو أحاديث في الصحاح، ويفتي بموجبها

وظاهرها وإطلاقها وعمومها، وما درى قواعد علم أصول الفقه؛ من أحكام الناسخ والمنسوخ، والظاهر والمؤول، والعام والخاص، والمطلق والمقيَّد، والمجمل والمشترك، وسائر فروع هذا العلم الشريف الذي يحمي الشريعة بسياجه المحصَّن، ويقيها شرَّ المهالك غير المنضبطة. فالانطلاق بهذا الخطأ في المنهج سيولِّد فهماً خطأً، ويتعامل مع واقع الحياة بنظرة غير فاحصة، وبالتالي سيفرز ألواناً قاتمة من الغلوِّ، المؤدي بالطبع إلى التجاوز والعنف والتطرف.

١٠. الطاعة العمياء للفكرة، والولاء المطلق للجماعة: وعدم إعطاء ساحة ولو محدودة، وفرصة ولو محددة، للمراجعة الذاتية للاتجاهات والتوجهات، والتعامي عن ماضي الإنسان، وعدم النظر إليه بعين مبصرة ناقدة، وترك النقد البنَّاء لا الهدَّام للأفكار والمبادئ والمواقف، فانعدام هذا كله يُعدُّ مولِّداً مكثِّفاً لظاهرة التطرُّف والغلوِّ والعنف، الذي تعاني منه مجتمعات اليوم، وخاصة الإسلامية منها.

١١. العزلة عن الآخرين: فحين ينغلق المرء على نفسه، ويصمُّ الآذان عن سماع الآخر، وعن محاورته، وتفهُّم موقفه، فضلاً عن احترام آدميته، وتقبُّله، والاعتراف به، فإنه من البداهة والطبيعي أن تولِّد هذه العزلة والانطوائية مواقف سلبية، وتفرز نتائج عكسية، وتفرِّخ بؤراً متأجِّجة؛ حمقاً واستعلاءً وجنوحاً، تؤدِّي في مجملها إلى ظاهرة الغلوِّ المؤدية إلى العنف والتجاوز والتطرُّف.

١٢. البيئة النفسية غير المستقرَّة: فالمتطرِّف يحيا حياة غير طبيعية، نتيجة بيئة غير مستقرِّة اجتماعياً، ويشكل انعدام السكن النفسي دوراً في نمو هذا التطرُّف، كما أن الإحباط والاكتئاب والفشل من المكونات الرئيسة للتطرُّف، وهو تعبير عن معنى الانتقام للبيئة القاهرة التي يعيش

المتطـرِّف في كنفهـا، ويـنـدر بـل لا نبـالغ إن قلنـا بالاسـتحالة أن ينمـو التطرُّف في بيئة مستقرة، مشبعة بالعاطفة والحنان والوئام.

١٣. إقـصاء الآخـر: وهـذا إفـراز طبيعـي لظـاهرة العزلـة والاعتـداد بالـذات وإنكار الآخر، ولا شك أنها ظاهرة مرفوضة، إذ لا يمكن لأحد إقصاء أحـد، ولا يـستطيع فـرد في التـاريخ المعاصـر – ومـن منطـق التعـايش الإنساني والتفاعل البشري والتواصل الحضاري – أن يُقصي الآخر، أو أن يتحكَّم في مصيره، أو أن يفرض الوصاية عليه، فقد مضى عصر العبودية، وانقضى زمن الطواغيت، وتحرر الإنسان من ربقة التبعية، وأصبحت الحرية عنوان الحضارات والمدنيات المعاصرة، مما يستلزم من مسلم اليوم، وهو صاحب رسالة، وحامل قضية، وأمير دعوة، أن يوظِّف ظاهرة احتواء الآخر واحترامه لخدمة رسالته، ونصرة قضيته، ودعم دعوته.

١٤. ضعف حضور العلماء: فالعلماء منارات الهدى للأمة، ومصابيح الدجى للناس، وإليهم المرجع في الفتوى والسؤال، حيث أمرنا سبحانه وتعالى بسؤالهم في قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: ٧)، فهم ورثة الأنبياء، وبوجودهم يعمُّ الخير، وتنتشر الرحمة بين العباد وفي البلاد، لأنهم الوقَّافون على حدود الله تعالى، الآمرون بالمعروف، الناهون عن المنكر، أشركهم ربنا سبحانه مع ملائكة قدسه في الشهادة على عدله وقسطه، ووحدانيته وألوهيَّته، وعزَّته وحكمته، فقال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران: ١٨)، وقديماً قال الشاعر:

تحيا بكم كل أرض تنزلون بها　　　كأنكم في بقاع الأرض أمطار

فحيث وجد العلماء وجد العلم والهدى والرشاد، وكان الناس في أمان من الجهل والفوضى التشريعية، وحيث ينحسر العلماء فمؤشر الخطر ونذير الشر ينذر بتفريخ التطرُّف، الناتج عن الغلوِّ في الدين، والتنطُّع ومجاوزة الحد، وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتَّخذ الناس رؤساء جُهَّالاً، فسُئِلوا فأفتَوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا)[1].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث: ٩٨.

المطلب الثاني
الآثار السلبية لظاهرة الغلوّ في الدين، ومجاوزة الوسطية

وفيه الأمور الثلاثة التالية:

الأمر الأول: انتشار ظاهرة تكفير الآخر:

لعل أخطر الآثار السلبية التي تنتج عن ظاهرة الغلوّ في الدين إنما يتمثَّل في اعتزاز المرء بذاته، والغرور بموقفه، واعتبار نفسه الفريق الناجي، وما عداه ممن يخالفه في الرأي، ويغايره في التوجُّه، إنما هو في زاوية الضلال والفساد، وركن التيه والشقاء، بل الأعظم خطراً أن يوسم المخالف بالكفر والفسق والإلحاد، وكأن صاحب هذا التوجُّه يتمثل موقفي الخصم والحكم في القضية، بل يتقمَّصهما، وهذا مكمن الخطر وبيت القصيد في موضوعنا، فظاهرة التكفير ظاهرة خطيرة غير صحيَّة، تكاد تجد لها متنفَّساً ووجوداً، وتطفو على الساحة هنا وهناك، وإذا لم تجد مَن يتصدَّى لامتدادها، ويجمِّد من نشاطها، ويحدّ من تغلغلها، فإنها سوف تتنامى وتتفاعل، لتتحول من قضية قولية لفظية بحتة، منحصرة في إطلاق التكفير اللفظي، والاتهام بالإلحاد الفكري، وصولاً إلى القيام بأعمال أشدّ خطراً من التكفير، حين تلجأ إلى العنف العملي، والإرهاب الفعلي؛ من قتل وسفك وإيذاء وإيلام، وهذا ما تشهده الساحة الإنسانية في بقاعٍ شتى من العالم، ممن يستبيح دم المخالف، ويستحلُّ حرمة حياته فيأتي على إجهازها، وقد حذَّر الله تعالى من هذا السلوك اليهودي حين قال: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً

مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (المائدة: ٣٢). ومن العجيب وقوف بعض المتفيقهين عند ظواهر النصوص، والتشدُّق بفهمها، فيحكم على المجتمعات بعموم التكفير، من خلال تفسير بعض النصوص تفسيراً ضيقاً مبتوراً، يخالف القواعد العامة للدين، ويعطي بعضهم لنفسه الصلاحية للحكم على الآخرين صلاحاً وفساداً، إيماناً وكفراً، وينَظِّر في إطلاق الأحكام؛ فيُدخِل مَن يشاء الجنةَ، ومَن يشاء النار، ولا يخفى ما في هذا الأمر من سوء أدب وتعالم وجرأة على الله تعالى العليم بالخفايا، وصاحب الحكم والأمر. ولا يخفى ما في هذا الاتهام الخطير من عاقبة أشد خطراً على المتهم، لأنه في حكمه هذا إما أنه مصيب ببينة، وإما أنه مدعٍ يطالَب بالدليل، وأنّى له أن يكفِّر مَن وحَّد الله تعالى، وتوجَّه للقبلة، وفي قلبه ولو مثقال حبة من خردل من إيمان. وهنا يأتيه الجواب؛ البيِّنة والدليل، وإلا فالحكم مردود ومنقلب على مُدَّعيه. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أيُّما امرئ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه) [1][2].

الأمر الثاني: الغلوُّ في الدين بين الإفراط والتجاوز: تنقسم آثار الغلوِّ في الدين ومجاوزة الوسطية قسمين اثنين، وهما برمَّتهما آثار سلبية، ونتائج عكسية، إذ إن الغلوَّ إما أن يؤول إلى إفراط، أو إلى تجاوز، بمعنى أنهما وجهان لعملة واحدة.

ويبدو الإفراط حين يُفهم الدين على أنه الحق المطلق الذي يستحق البقاء، وما عداه شر وضلال وباطل مطلق يجب إقصاؤه ودحره وإهلاكه، دون إعطاء الفرصة للحوار والنقاش والدعوة وإثبات الذات، وحين يُساء الفهم الصحيح

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان مَن قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم الحديث: ٩٢.
(٢) ظاهرة الغلو في التكفير، القرضاوي، بتصرف.

للنصوص، ويُفهم الخطاب الديني مبتوراً، على مبدأ وقف التلاوة عند: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ﴾ ، والذي سبق عرضه، فهذا لون من ألوان الإفراط، ووجه من أوجه الكبرياء الذي يودي بصاحبه إلى الهلاك والدمار والسقوط.

وعلى صعيد آخر، يبدو التجاوز حين يصوَّر الدين على أنه خنوع وانهزامية واستسلام للطرف الآخر، بحجة المسالمة في الدعوة، ونبذ العنف فيها، فلكل ظرف حال، ولكل مقام مقال. وبالمقابل فهذا لون من ألوان التجاوز. وهنا لا ينكر الأثر السيئ للغلوّ وتجاوز الوسطية في النظرة السلبية لحقائق الدين.

وهذا ما يُغرَّر به بعض الدعاة ممن يسعى بقصد أو دون قصد إلى تجاوز ظاهرة التطرف، والحذر من الولوج بها، من خلال طرحه الهزيل للدعوة، فنراه يقع في متاهات التيه والخذلان، ويطيح في غيابة الضعف والهوان.

كذلك لا ينكر حال الانهزاميين الذين يتحلَّلون من كل فضائل الدين وقِيَمِه وأحكامه، محتجِّين بعموميات النصوص التي تدعو إلى الرحمة والعفو، واليسر والسهولة، وتحذر من التشدد والتذمُّر، فنراهم يبيحون كل محظور، ويتحلَّلون من كل الضوابط الشرعية والقيود النصِّية.

الأمر الثالث: مظاهر الغلوِّ وردود أفعاله: يغلب على المتطرِّف المغالي التعصُّب للفكرة التي يحملها، والذي يقوده غلوُّه هذا في الغالب إلى التصلُّب والتشدُّد في الدفاع عن فكرته، والتحمُّس والتحيُّز لها انتصاراً وولاءً، مما يوقعه في مظاهر العنف التي تتخذ صوراً انفعالية شاذة، وردود أفعال سلبية مرفوضة، قد تتخذ أشكالاً مختلفة غريبة في بداية الأمر، وربما مع التمادي والتحجُّر والإصرار، توصل صاحبها إلى الإيذاء والانتقام، والقتل والاغتيال، والسفك في بعض الأحوال، وكلها نتائج طبيعية لظاهرة التطرُّف والغلوِّ والعنف. لذا أمرنا ديننا بالاعتدال والوسطية، والتحيُّز للحق، وأخذ الأمور بعين

الرحمة والإحسان، ونبذ العنف والتشنُّج، والولاء الأعمى والمطلق.

كما أن التطـرُّف يتقلَّب تنوُّعـاً مـن تطـرُّف في الفكـرة، إلى تطـرُّف في السلوك، يليه تطرُّف في الدين. ثم قد يبدأ على مستوى الفرد، ويبقى أثره محصوراً في نطاقه، ومنحصراً في نشاطه ومجاله، حتى إذا ما وجد النصرة له من أفراد آخرين حملوا فكرته، وانتصروا لتأييد رأيه، فإنه يتحول إلى تطرُّف جماعي، وغالب هذا النوع من التطرُّف الجماعي يتَّجه إلى العنف، حين يجد القوة والمساندة والتعاون على الإثم والعدوان. وهذا ما تشهده الساحة الإسلامية مؤخراً من نصرة بعض أفراد الأمة، وتَسانُدهم وتَعاوُنهم لتأييد توجُّه معين، أو فكر متقوقع، أو اتجاه شاذ، يقوم في فكره ومنهجه على فهم خاطئ لأصول الدين، وتحليل مغاير لروح الشريعة، يتناقض ويتعارض مع الثوابت، ويخالف السواد الأعظم للأمة في النظرة والحكم والرأي، مما يستدعي وقفةَ مراجعةٍ ذاتية للأفكار والرؤى، ومحاسبةً فاحصةً للتوجُّهات والاتجاهات.

المطلب الثالث
علاج ظاهرة الغلوّ في الدين، ومجاوزة الوسطية

وهنا نركز على تعيين العلاج، وتحديد الدواء، لأهمِّيته في استئصال الداء، والأمل في تحقيق الشفاء. وأشير إلى أهمية هذا العلاج، من خلال تحقيق النقاط التالية:

١. الالتزام بأدب البحث والمناظرة: فالباحث والمناظر إنما يبحث عن حقيقة، ويناظر لإظهارها، فهو صاحب مبدأ عقدي، وفكر ديني، ومنهج تشريعي، فلا بدَّ من التقيُّد بأدبيات المبدأ، والتخلُّق بأخلاقيات الدين، والتمسُّك بأهداف التشريع، ليعبِّر عن هذا الانتماء بمصداقية وإخلاص.

٢. التجرد للحقيقة والإخلاص لها: فالمسلم بعيد عن الأهواء الذاتية، والمقاصد الشخصية، وتقديس الآراء والمذاهب، فالحقيقة هي هدفه المنشود، وضالَّته المفقودة، لذا أنَّى وجدها أخذ بها، وهو أحقُّ بها، وبالتالي تذوب نزعة العصبية، وتخفى شوائب العنصرية، ولكن بتواضع وإخلاص، وتجرد من نزغات الشيطان، والانتصار للذات، والاعتزاز والغرور بدوافع النفس الأمارة، وحبِّ الهوى.

٣. ترك الخوض في الخلافيات: والإعراض عما لا يجدي البحث فيه، وعدم إثارة الخلاف حوله كالمتشابهات، أو المحتملات، أو المؤولات من النصوص الشرعية والأحكام الفقهية، والآراء الفردية، والفروع المجتهد فيها، فهناك قاعدة عريضة من المسلَّمات المتفق عليها، تكون القاسم

المشترك للتلاقي، وتبقى دائرة الفرعيات والخلافيات ضيقة محصورة في نطاق القناعات الشخصية.

٤. تحديد المفاهيم والمصطلحات: وتعيين البدايات والغايات، وتوضيح الوسائل والمناهج، كي يمكن الالتقاء على طريق واحد، ومنهج محدد، فكثيراً ما ينتج التطرُّف عن سوء فهم لقضايا كلية، وثوابت قطعية، وينشأ الغلوُّ من تباين الرأي نحو الأساسيات والبديهيات، واختلاف النظر إلى الحقائق والمسلّمات.

٥. الاهتمام بجوهر الدين وأصوله: وهذا أمر جدُّ هام وخطير، إذ بات البحث في الفرعيات، والخوض في الجزئيات، طافياً على الساحة، على حساب الثوابت والأصول، فلا بدَّ من الرجوع إلى جوهر الدين، وأصل التشريع، والالتفاف حوله، والتمسك به، ومحاولة إبراز مقاصده، وإعلان فضائله، وإشهار أحكامه السامية، تلك التي جعلته يوماً ما يظهر على الدين كله، وكانت زمناً ما سبباً رئيساً في دخول الناس أفواجاً فيه.

٦. تضييق هوّة الخلاف: ومحاولة سدّ ثغرات التباين بين فئات المسلمين فيما اختلفوا فيه من المواقف والتوجُّهات، دون توسيع شقتها، المؤدي لإذكاء نار العداء والخصام بين أطراف الخلاف، فيركز على تعميق روح التفاهم والتوافق فيما لا خلاف عليه، مع الالتزام بأدبيات الخلاف. وتناسي مواطن الخلاف فيما لا طائل منه، فيكفي الأمة ما أثخنها من جراح، وما انتابها من ويلات ومصائب عبر القرون بسبب خلافها في فهم المقاصد، واختلافها في منهج التطبيق للقواعد.

٧. التمييز بين الاختلاف المسموح به، والخلاف الممنوع منه: فالأول ظاهرة صحية إيجابية، ناتجة عن قواعد منهجية، وتحقق مقاصد سامية؛ من

الرحمة بالأمة، والسَعَة بأطيافها الملونة، ومن خلال تطبيقاته العملية الهادفة إلى نتائج حكيمة، من التخفيف واليسر ورفع الحرج. والثاني ظاهرة سقيمة سلبية، نابعة من قصور في وضوح الرؤية، وعيب في تحديد المسار، يفرِّخ نتائج سلبية، ويولِّد تطرُّفاً وغلوًّاً، وعنفاً مريراً. وما مضى من خلاف بين الأمة بغضِّ النظر عن نوعه، يجب أن يوقف عليه للعبرة والعظة، لا أن يقف عنده لصبِّ الزيت على النار، وإيقاظ الفتن النائمة، ويكون مادة التقاء حيَّة تمهِّد لنتائج طيبة، وليست منحى عِداء في غاياته المريرة، وآثاره الأليمة.

٨. تنقية الثوابت والأصول مما علق بها أو أدخل عليها: فمرجعية هذه الأمة هي الثوابت القيمة لشرعها، والأصول الثابتة لدينها، والمتمثِّلة في الكتاب والسنَّة؛ فعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: (تركت فيكم أمرين لن تضلُّوا ما تمسَّكتم بهما؛ كتاب الله، وسنَّة نبيِّه)[1]. وقد مرت على الأمة أحقاب من الزمن، لعبت فيها الظروف السيئة أدوارها، ودخلت عليها شوائب من أفكار غريبة، وظهرت فيها بدع وطقوس شاذة، وتسلَّلت إليها من الأعداء معان مخالفة لروح الدين وصفائه ونقائه. وتنامت هذه الأفكار والبدع والطقوس بازدياد تكريساً نحو التقديس والتشبث، على حساب هذه الثوابت والأصول. فلا بدَّ من تصويب الخطأ إن وجد، وتصحيح العقيدة مما يشوش عليها من دخائل، بالحكمة والحجة. لتبقى على صفائها ونقائها.

٩. عدم التطرُّف في العلاج: وهذا ما نلحظه في علاج بعض الدعاة ممن ينظر للمدعوين نظرة جادة متشددة، يأخذ بحزم الأمور وعزائمها، ويتجنَّب

---

(١) موطأ مالك: كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، رقم الحديث: ١٣٩٥.

فتاوى الرخص وفسحتها، وحين يُستفتَى يأخذ بالأشد والأقوى ضبطاً واحتياطاً، ويقضي بالأكمل والأقصى ورعاً والتزاماً. مع أن دائرة الآراء الاجتهادية رحبة، وفسحة الاختلافات الفقهية واسعة، والحديث صريح في هذه القضية: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها)[1]. فينبغي لمن يتصدى للدعوة، ومعالجة قضايا الأمة وحمل همِّها، أن يتبصَّر حال المدعوين، ويحسن وصف الدواء الناجع للداء العضال، وأن يحمل نفسه على أخذ الحزم بالأمور، ويأخذ في حق نفسه بالعزيمة، ويجتهد في الرخصة لحال الآخرين، خاصة إذا كان حالهم يستدعيها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته)[2].

١٠. عقد المؤتمرات والندوات والملتقيات الفكرية والعلمية والدينية والثقافية؛ وذلك للبحث والمناظرة في المستجدات، والوصول إلى رأي سديد، وإزالة الحواجز النفسية، وتضييق هوة الخلاف، وتعميق الوعي الثقافي بين أفراد الأمة، وهذا من الأهمية بمكان، إذ أن التوعية الفكرية والتثقيف العلمي على المستوى الشعبي والتخصصي، له آثاره الإيجابية الطيبة، في تبصير الأفراد بحقائق الأشياء، وإلقاء الضوء على مخاطر العنف والتطرُّف الذي تعاني منه الشعوب المنغلقة، وبالتالي يمكننا بهذه التوعية والتبصير المساهمةَ في تجفيف منابع الغلوِّ المتدفِّقة، والحدَّ من انتشار هذه الظواهر السلبية المتأججة.

(١) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: ٣٢٩٦.
(٢) حديث صحيح. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ١٠/١٠٧، رقم الحديث: ٥٨٦٦.

١١. مقابلة الرأي بالرأي ما دام رأياً، والحجة بالحجة إقناعاً واستدلالاً، أما القوة والعنف والبطش فمجاله ساحات الوغى، وحلبات الصراع للخصم المعتدي، ضمن أدبيات الجهاد المعروفة. وهنا يركز على أهمية التبصر بالفقه المقارن، والتحلّي بأدب الخلاف في مقابلة الآراء، ومقارنتها، والترجيح بينها، والتخيُّر منها، وهنا تدعو الحاجة لتذاكر سيرة السلف الصالح في احترامهم للرأي الآخر، وتقديرهم للرأي المخالف، وهذا ما نكاد نفتقده اليوم.

١٢. معاملة الشباب بروح الأُبوَّة للبُنوَّة: وهذا مطلب هام، ينبغي العناية به، وأخذه بعين الاعتبار في التعامل والمعالجة. فالشباب يتباينون في نظرتهم لحقائق الأشياء، ويختلفون عن الكبار في تقييمهم لها، بين متشدِّد ومتساهل، ومتشائم ومتفائل، فلا بدَّ من استيعابهم واحتوائهم، والنظرة إليهم بعين العطف والحنان، ومخاطبتهم بروح الأبوَّة والشفقة، وهذا ما يفتقده كثير من الكبار فيخسرونهم، بل يغلقون منافذ الانفتاح عليهم، ويوصدون أبواب التفاهم بينهم، مما يجعلهم ينفرون عنهم، وينقلبون ضدَّهم. عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس؛ إن منكم منفرين)[١]. ونتذكر الخطاب النبوي الأبوي للشباب، حينما يناديهم ﷺ بقوله: (إنما أنا لكم مثل الوالد)[٢]. صلوات ربي وسلاماته عليه.

١٣. إعطاء الناس مزيداً من الحرية للتعبير عن آرائهم، والصبر عليهم،

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب مَن شكا إمامه إذا طوَّل، رقم الحديث: ٦٦٣، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث: ١٨٢، واللفظ له.

(٢) وتمام الحديث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ونهى عن الروث والرمَّة، ولا يستطيب الرجل بيمينه). إسناده قوي. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ١٢/٣٢٦، رقم الحديث: ٧٣٦٨.

والمثابرة في علاج فكرهم وسلوكهم. وإفساح المجال لحرية الكلمة والرأي والفكر، والاجتهاد فيما يجوز الاجتهاد فيه، حيث أن كَبْتَ الحريات يولِّد عنفاً وتطرُّفاً، لطالما كانت الأمة بغنى عنه بعد جراحها المثخنة.

١٤. أهمية الحوار: وهذا علاج ناجح ودواء ناجع في الاستماع للرأي الآخر، ومحاورته ومجادلته بالحكمة والموعظة الحسنة. وقد قدَّم القرآن الكريم نماذج رائعة للحوار؛ في حوار الله تعالى مع آدم وإبليس في القرآن، أما آدم فقد نهاه فعصى، ثم غوى، ثم استغفر، فاجتباه ربه فتاب عليه وهدى. وأما إبليس فاستكبر وأبى، وتحدَّى ربه وطغى، ثم أمهله فتجاوز حدَّه، فلعنه وطرده من رحمته. وفي حوار النبي ﷺ مع قومه في مكة، وحوار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعاً مع أقوامهم. والنصوص القرآنية كثيرة في سور عديدة في هذا الأمر.

١٥. دور المجتمع في التعامل مع الغلاة والمتطرفين: ويتمثل هذا الدور في معالجة الغلوِّ بحكمة الرجال، وحنكة الكبار، ووعي الدعاة، وبصيرة الخبراء، وهنا نتذكر معالجة النبي ﷺ للشاب الذي أفصح عن حبِّه للزنا. فعن أبي أمامة ﷺ قال: (إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، قالوا: مه مه، فقال: ادنه، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا

والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهِّر قلبه، وحصِّن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء)[1]. فينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ في تعاملنا مع الشباب الغلاة والمتطرِّفين؛ من استيعابهم بالانفتاح عليهم، وامتصاص ثورتهم، وتقبُّلهم لتكوين ثقتهم بنا، من ثَمَّ يمكن بذر ما نريد فيهم، وتحويل قناعاتهم نحو الجادة، واستبدال عنفهم وثورتهم بتفاعل مع المنهج بسياسة وإيجابية.

١٦. دور الحكام بالرجوع للشرع: وهذا الدور جدير بالاهتمام به، والحذر من السلبية في التفاعل معه، إذ أن الحاكم رمز وحدة الأمة، ولمِّ شملها على ثوابت شرعية، وضوابط مصلحة مشتركة يلتقي بها مع رعيته، فبقدر ما يكون الوئام والتفاهم بينهما، بقدر ما تسير الأمة براً نحو شاطئ الأمان، والعكس صحيح، فلا بدَّ من إعطاء الحاكم حقَّه الواجب على الرعية؛ من سمع وطاعة ونصح وانتظام وولاء، ضمن ضوابط الشريعة المعروفة، ليؤدي واجبه نحوهم من الحماية والرعاية والعدل، وتحقيق مصالحهم وأمنهم ورخائهم.

---

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ٣٤٦/٢٠، رقم الحديث: ٢٦١٦.

المبحث الثالث

ويتناول ذكر نماذج من الهدي النبوي في مضمون خطاب الدعوة وفحواها.
ونستطيع أن نفرّع هذه النماذج إلى مطلبين اثنين؛ هدي قولي، وهدي عملي:

المطلب الأول : الهدي القولي

١. عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق)، وله تتمة وشاهد في كتاب الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً: (ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى)[(١)].

٢. عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: (أيها الناس؛ إنكم منفرون، فمن صلَّى بالناس فليخفِّف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)[(٢)].

٣. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلُّون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: (يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام، وإن قَلَّ)[(٣)].

٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (قاربوا وسدِّدوا، واعلموا أنه

---

(١) حسن بشواهده. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: رقم الحديث: ١٣٠٥٢. ومسند البزار بإسناد صحيح، رقم الحديث: ٤٦٩، والزهد لابن المبارك، رقم الحديث: ١٣٣٤.
(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم الحديث: ٨٨.
(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم الحديث: ٥٨٦٢.

لن ينجو أحد منكم بعمله، قالوا: يا رسول الله ولا أنت؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل)[1].

٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحب إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة)[2].

٦. عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: (بشِّروا ولا تنفِّروا، ويسِّروا ولا تعسِّروا)[3]. وفي رواية أخرى لأنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (يسِّروا ولا تعسِّروا، وسكِّنوا ولا تنفِّروا)[4].

٧. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته)[5].

٨. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها)[6].

٩. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: (اللهم مَن ولي مِن أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم؛ فاشقق عليه، ومَن ولي مِن أمر أمتي شيئاً فرفق بهم؛ فارفق به)[7].

(١) صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله، رقم الحديث: ٢٨١٦.

(٢) صحيح لغيره. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ١٧/٤، رقم الحديث: ٢١٠٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث: ١٧٣٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسِّروا، رقم الحديث: ٦١٢٥، وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث: ١٧٣٤.

(٥) حديث صحيح. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ١٠٧/١٠، رقم الحديث: ٥٨٦٦.

(٦) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: ٣٢٩٦.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث: ٣٤٠٧.

المطلب الثاني : الهدي العملي

وأعرض لهذا النوع من الهدي، باستعراض نماذج عملية، تطال فئات مجتمعية منوّعة، تمثّلت الرحمة عنواناً عريضاً في التعامل معها:

١. رحمته ﷺ بالعدو: تتألق السيرة النبوية بنماذج فذّة لهذا النوع من الرحمة، متمثّلة في مواقف مختلفة ومتعددة ومتنوعة لمظاهر الرحمة بمَن أساء إليه ﷺ، أو اعتدى عليه، أو أراد اغتياله وقتله، أو آذاه، أو نال منه سبّاً وشتماً، أو عيّره، أو أعان السفهاء على صدّ دعوته، أو دبّر له مكيدة في سحر، أو ما شابه ذلك من مواقف التعدي والظلم، ثم نراه ﷺ يقابل السيئة بالحسنة، والظلم والعدوان بالعفو والغفران، فيدعو لقومه بالهداية حين يأتيه ملك الجبال ليطبق عليهم الأخشبين، بعد اشتداد أذاهم عليه، ويلتمس لهم العذر، ويعفو عمن ظلمه، ويتجاوز عن خطأ مَن آذاه، ويقابل الغادر المخطط لقتله بالصفح والمسامحة، وأمثلة هذا كثيرة جداً في السيرة العطرة، ويكفينا تذكُّر موقفه ﷺ من أهل مكة حين دخلها فاتحاً، فقال لهم حين اجتمعوا في المسجد: ما ترون أني صانع بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء[1]. ولهذا سمَّى رسول اللّه ﷺ هذا اليوم بيوم المرحمة.

٢. رحمته ﷺ بالقريب: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم ﷺ: (مَن أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه) [2].

(١) سنن البيهقي: كتاب السير، باب مبتدأ الخلق، رقم الحديث: ١٨٠٥٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث: ٢٦١٦.

٣. رحمته ﷺ بالكبير: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس منا من لم يوقّر كبيرنا، ويرحم صغيرنا)[(١)].

٤. رحمته ﷺ بالصغير: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر، ثم يضمهما، ثم يقول: (اللهم ارحمهما، فإني أرحمهما)[(٢)]. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجْد أمه من بكائه)[(٣)].

٥. رحمته ﷺ بالمرأة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج ما في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)[(٤)]. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: لا، حُلُّوه، لِيُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد)[(٥)].

---

(١) إسناده صحيح. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ٦٤٤/١١، رقم الحديث: ٧٠٧٣، وسنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصغار، رقم الحديث: ١٩٢١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، رقم الحديث: ٥٥٤٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب مَن أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي، رقم الحديث: ٦٦٨، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم الحديث: ٧٢٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم الحديث: ٤٧٨٧، وصحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: ٦٠.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم الحديث: ١٠٨٢، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، رقم الحديث: ١٣٠٦.

٦. رحمته ﷺ بالأعرابي: عن أبي هريرة ؓ قال: دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: (لقد تحجَّرت واسعاً)، فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: (أهريقوا عليه سجلاً من ماء، أو دلواً من ماء، ثم قال: إنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين). وفي رواية: (لا تزرموا عليه بوله)[1].

٧. رحمته ﷺ بالعبيد والخدم: فعن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر ؓ بالربذة[2]، وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلَّة، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلاً فعيَّرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: (يا أبا ذر؛ أعيَّرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم)[3].

٨. رحمته ﷺ بالمرضى والأموات: فقد كان من عادته ﷺ تفقُّد مَن يعلم مرضه، وحرصه على هدايته ولو كان كافراً، كما في خبر عمه أبي طالب، وهو على فراش الموت، يعرض عليه التلفظ بالشهادة ليشهد له

(١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم الحديث: ١٤٧، وفي المسند إسناده صحيح على شرط الشيخين. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ١٢/١٩٨، رقم الحديث: ٧٢٥٥. والسَّجْل: الدلو الملأى ماء، والجمع سجال. ولا تزرموا عليه بوله: أي لا تقطعوا عليه بوله. يقال: زرم الدمع والبول إذا انقطعا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٢/٢٨٩، ٢/٢٥٣.

(٢) الربذة: هي من قرى المدينة المنورة على مسيرة ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق، وفيها قبر أبي ذر الغفاري ؓ، وهي من منازل الحاج بين السليلة والعمق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. معجم البلدان، ياقوت الحموي: ٣/٢٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث: ٢٩، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث: ٦٠.

بها عند ربه[1]، وفي دعوته ﷺ لغلام يهودي كان يخدمه. فعن أنس بن مالك ﵁ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)[2].

٩. رحمته ﷺ بالطائر: عن أم كُرز رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أقرُّوا الطير على مكناتها). ومعنى الحديث كما قال الإمام الشافعي عندما سأله الإمام سفيان بن عيينة رحمهما الله تعالى: كان العرب إذا لم تر طائراً سانحاً، فرأى طيراً في وكره، حرَّكه من وكره ليطيِّره، لينظر أيسلك طريق الأشائم، أو طريق الأيامن، فيشبِّه قول النبي ﷺ: (أقرُّوا الطير على مكناتها)، أي لا تحركوها، فإن تحريكها، وما تعملون به من الطيرة؛ لا يصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما تتوجهون له: قضاء الله عزَّ وجلَّ[3].

١٠. رحمته ﷺ بالحيوان: عن شداد بن أوس ﵁ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته)[4].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم الحديث: ١٢٧٢، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام مَن حضره الموت، رقم الحديث: ٣٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه، رقم الحديث: ١٢٦٨.

(٣) صحيح لغيره. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ١١٣/٤٥، رقم الحديث: ٢٧١٣٩، وصحيح ابن حبان: ٤٩٥/١٣، والمستدرك، الحاكم: ٢٣٧/٤.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث: ٥٧.

الخاتمة

وتتضمن: أهم النتائج المستفادة، وأهم التوصيات المقترحة:

أهم النتائج المستفادة:

- الدعوة للعصبية أمر ترفضه نصوص الشريعة الإسلامية، بل تحرِّمه، لتعارضه مع مقاصدها وروحها. والتعصب المحمود ما كان للحق الظاهر الواضح الذي لا يختلف عليه عاقلان، ويعني الالتزام بالضوابط العامة والقواعد الكلية والثوابت الأساسية للدين، وتبقى الفروع الفقهية والجزئيات مما هو في دائرة المندوبات والفضائل محلَّ اختلاف للأمة، وهامش حركة للفرد، وساحة حرية للمسلم، يتخيّر منها ما يحقِّق له بحبوحة التوجُّه، وسعة الاختيار، في انضباط تشريعي، وقيد أخلاقي، توجِّهه فيه نصوص الشريعة بإطارها العام.
- تطرُّف الفكر هو المأساة الحاضرة للأمة، وفكر التطرف الأفيون الهدام للشعوب، والتعامل مع الأمراض الخبيثة يستلزم في بعض أحواله استئصالاً جذرياً لبعض أهم أجزاء الجسد ومكوِّناته، أملاً في شفاء الباقي وحفظه كله، أو على الأقل حداً من انتشار المرض، ورغبة في السيطرة عليه.
- المبررات لنشأة الإرهاب وأسباب انتشارها كثيرة ومتعددة، وهي سمٌّ قاتل، وسرطان فتَّاك لأي نجاح للدعوة، وسبيل علاجها هو التصدي لها برويَّة وحنكة وحكمة. فيُقضَى على منابعها، وتُجفَّف مواردها، وتُوصد منافذها، وتُيسَّر السبل الممكنة للبدائل العملية، عملاً بالقاعدة التربوية التهذيبية: (التخلية قبل التحلية).
- الاهتمام بالآخر والاعتراف به، لا على أنه صاحب حق يجب اتباعه، والخضوع إليه، وطلب رضاه، وإنما على أنه مريض، ينقصه العلاج

والدواء، ليتماثل للشفاء، بعيد عن الحق، يحتاج لتقريبه إليه، غافل عن الحقيقة، فيلزم توضيحها له وتبيانها إليه، وهنا تتجلى حكمة الدعاة في قبول الآخر، والحرص على اصطياده بحنكة وذكاء، لا أن يُناصَب العداء، فيُستعدَى دونما مبرر.

- نظرية إقصاء الآخر باتت مرفوضة على ساحة الصراع الأيديولوجي، وهي شريعة الغاب في تغليب القوي لسلطانه وجبروته على الخصم لضعفه وهوانه، بل الحكيم مَن كسب جولات الحوار، بعرض الفكرة بأسلوب ناجح.
- الإفراط والتفريط مرفوضان في قضية التطرف والإرهاب، فلا يعني نبذ العنف أن نشطب الجهاد من قاموس الإسلام الشمولي، كما لا يعني أن نخجل من طرحه كذروة سنام الإسلام، بل ينبغي أن نعطي المصطلحات مدلولاتها الشرعية المستحقة، وأن ننصفها عرضاً وتوضيحاً، فلا نظلمها، ولا نبخسها حقها.
- الإسلام دين عالمي، وبالتالي لا يستطيع أحد التحكُّمَ في توجيه مفرداته، تحيزاً لصالح دعوة متشرذمة، أو فكر سطحي، أو توجُّه مخالف. والعبث في قلب المفاهيم، وتوجيه المصطلحات، لتفسير مرفوض، وتحليل مشبوه، سبيل إلى تفريخ بؤر الإرهاب والتطرُّف؛ مثل تفسير النصوص وتأويلها المشوَّه، وتحريف مفهوم الخطاب الديني عن مساره الصحيح، وبما يخدم فكرة شاذة، أو يدلل على توجُّه منحرف، كالقول بنسخ نصوص الجهاد، أو التوقف عن التعامل مع نصوص أهل الكتاب خجلاً من عرضها، أو الحذر من إثارة فتنة بالدعوة إلى إقامة الحدود، وغيرها.
- تميّز الإسلام بأنه دين الوسطية والاعتدال، كما تميَّزت الأمة المحمدية بهذه الوسطية والاعتدال في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

وَسَطاً ﴾ (البقرة: ١٤٣). وبالتالي فينبغي التحذير من المغالاة في الدين، لمنافاتها روح الدين وجوهره وحقيقته.

أهم التوصيات المقترحة.

- الاهتمام بالخطاب الديني نوعاً ومضموناً وعَرضاً، فمما لا جدل فيه أهمية الخطاب الديني في تأثيره على المدعوين، فلا بدَّ فيه من الصراحة والشفافية والموضوعية والصدق، ولا بدَّ من احترام أهلية واستعداد المدعو والمخاطَب، وتقدير حاجته من هذا الخطاب؛ كمَّاً وكيفاً، ومن الحكمة معاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم، وهنا نحذر من الخطاب الديني المسيَّس، والهزيل، والجافي للصواب، والمبطَّن بنوايا مشبوهة، لما له من آثارٍ جدُّ سيئة وسلبية، حصدت الأمة عبر تاريخها الغابر ولا تزال مرارة هذه الآثار، بضنك وأسى، ولا تزال تعاني نزف جراحها، وقلَّما تتعافى منها.
- الاهتمام بتوجيه وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمكتوبة إلى حُسن صياغة الخطاب الديني بمنهجية واضحة المعالم، قائمة على الوسطية والاعتدال، ونبذ كل مظاهر التطرُّف والغلوِّ والجفاء، مع مراعاة التنوع في طرح هذا الخطاب، وتناول الأولويات من القضايا الساخنة التي تمس حاجة المدعو، وتلامس شأنه الخاص. فالمدعو اليوم يواجه تحدياً وصراعاً متلازمَين في واقعه اليومي على مستوى الاجتماع والاقتصاد والسياسة والتربية، فلا بدَّ من مواجهة هذه التحديات بحلول عملية، وبدائل منطقية، كي يتقبَّلها، ويستجيب لندائها.
- التركيز على دور المسجد الريادي، وإعادة تفعيله عملياً كما كان؛ مركزاً للإشعاع الروحي، ومنبراً للوعي الفكري، ومحراباً للعبادة، ومقراً للنشاط السياسي والاجتماعي، فرسالة المسجد السامية، ودوره

القيادي في التوجيه والتعليم من أهم مقومات المجتمع الإسلامي وأسسه التي قامت عليها الحضارة الإسلامية في عصر النبوة، ثم تتالت وتنامت حيث امتدت في أصقاع الأرض؛ فتحاً، ونصراً، وعزاً، وانتشاراً.

- التصدي لظاهرة التطرُّف بحكمة وحزم متوازيَين، فبقدر ما نغلق منافذ التطرُّف، ونوصد بؤر الإرهاب، فإننا بالمقابل نفتح بوابات العلم والمعرفة، ونشجع الحوار، ونقبل الطرف الآخر، ونحترم الرأي الآخر، ونتعامل معه بوعي وجِدِّية وصدق وعطف.
- التركيز على المدارس والمعاهد والجامعات في إظهار الإسلام على صورته الحقيقية الصادقة، من خلال الإشراف على مناهج التربية والتعليم، وحُسْن الطرح والعرض، بعيداً عن أيٍّ من معاني البتر أو التشويه أو التعقيد، وهنا يتحمَّل القائمون على هذا الأمر مسؤولية تاريخية خطيرة في تثقيف الأجيال، وتبصيرهم بحقائق الدين، دون أي مسخ أو تشويه أو تحريف، إذ الإفراط والتفريط في هذا الأمر له مخاطره ومحاذيره.
- التركيز على دور الدعاة من خطباء وأئمة وأساتذة ووعاظ، في تنمية الوعي الديني لدى الناشئة، وتوضيح المفهوم الصحيح للخطاب الديني لدى العامة، ونشر ثقافة التسامح والوسطية والاعتدال، وتشجيع المبادرات في الاعتراف بالآخر، وفتح قنوات الحوار معه، مع الاعتصام بالثوابت، والتقيد بالضوابط الشرعية في هذا المنحى، لأنه خطير المنزلق إذا أُسيء استخدامه.

مراجع البحث

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، بترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٩١.
- أخبار عمر، وأخبار عبد الله بن عمر، علي الطنطاوي، وناجي الطنطاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ثامنة: ١٤٠٣ـ١٩٨٣.
- الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: ٢٠٠١.
- الإرهاب، تعريفه، نشأته، أنواعه، تاريخه، علاجه، د.محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمَّان: ١٤٢٧ـ٢٠٠٦.
- البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزَّار، مؤسسة علوم القرآن، دمشق: ٢٠٠٥.
- التطرف الديني الرأي الآخر، د.صلاح الصاوي، الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة، ط/أولى: ١٤١٣ـ١٩٩٣.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/أولى: ١٤٠٥ـ١٩٨٥.
- جامع البيان في تأويل أي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ثالثة: ١٤٢٠ـ١٩٩٩.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٥ـ١٩٨٥.
- خصائص التشريع الإسلامي، د.عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط/ثانية: ١٤٠٦ـ١٩٨٦.
- الخصائص العامة للإسلام، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/سادسة: ١٤٠٩ـ١٩٨٨.

- الزهد، عبد الله بن المبارك، دار المنار، القاهرة: ٢٠٠٥.
- سراج الملوك، أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة: ١٩٩٤.
- سنن الترمذي، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤ـ١٩٩٤.
- السنن الكبرى، الإمام أحمد بن حسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند: ١٣٤٧.
- الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط/أولى: ١٤١٧ـ١٩٩٦.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/أولى: ١٤١٢ـ ١٩٩٢.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٧٦ـ١٩٥٦.
- ظاهرة الغلو في التكفير، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/ثالثة: ١٤١١ـ١٩٩٠.
- القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ثانية: ١٤٠٧ـ١٩٨٧.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/سادسة: ٢٠٠٨.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٢ـ١٩٨٢.
- مدخل لمعرفة الإسلام، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/أولى: ١٤١٦ـ١٩٩٦.
- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/أولى: ١٤١١ـ١٩٩٠.

- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط/ثامنة: ٢٠١٠.
- المعجم الوجيز، مطبوعات مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- مفاتيح الغيب، المشتهر بالتفسير الكبير، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود، دار الفكر، بيروت، ط/ ثانية: ١٣٢٤.
- الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وإخوانه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/أولى: ١٤٢١ـ٢٠٠١.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار سحنون، تونس، ط/ثانية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٨٣ـ١٩٦٣.
- الوسطية في القرآن الكريم: د.علي محمد الصلابي (المصراتي)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط/أولى: ١٤١٩ـ١٩٩٩.
- الوسطية في ضوء القرآن، د.ناصر العمر، دار الوطن، الرياض، ط/أولى: ١٤١٤ـ١٩٩٣.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الجهل بمدلول مصطلح العصمة من الناحية الفقهية ومدى تأثيره على الفكر التكفيري تأصيل وتطبيق

د. نوره بنت مسلم المحمادي

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن الفكر التكفيري يطالعنا بين حين وآخر بمقولة مهدر الدم، وبالتالي تقوم عمليات الاغتيال لهذا المحكوم عليه بإهدار دمه، ولو يعلم هذا الفكر حكم إهدار الدم في الشريعة الإسلامية، وما هو أساس العصمة فيها لما تفشت عمليات الاغتيالات والتفجير والتدمير والاختطاف ونحوها؛ مما يجره الفكر التكفيري على الأفراد والجماعات بصفة عامة و الإخلال بالأمن بصفة خاصة الذي هو مطلب للعيش الكريم تنشده جميع الشرائع، فضلاً عن امتنان هذه الشريعة به يقول البارئ سبحانه : ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ﴾ (قريش:٤) لكن الجهل بمدلول العصمة الشرعي تأصيلاً وتطبيقاً قد ألقى بظلاله على تفشي ظاهرة إهدار الدم، وتبني فئة من الشباب لهذا الفكر التدميري على الفرد والجماعة ، وما ذاك الإهدار إلا سبب من أسباب التكفير؛ لذا آثرت أن أُبين سبباً من أسباب ظاهرة التكفير ألا وهو الجهل بمدلول مصطلح العصمة من الناحية الفقهية، ومدى تأثيره على الفكر التكفيري تأصيلاً وتطبيقاً، ويتكون البحث من تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة .

- المبحث الأول: في التعريف بمفردات الموضوع وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الجهل لغةً واصطلاحاً وأنواعه.
  - المطلب الثاني: تعريف العصمة لغةً واصطلاحاً وأنواعها.
  - المطلب الثالث: أساس العصمة في الشريعة.
- المبحث الثاني: في أصناف المعصومين وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: المعصوم بعينه (ذاتي) و الأدلة الدالة على عصمته.

- o المطلب الثاني: الأمور التي تنقض عصمته.
- o المطلب الثالث: المعصوم لغيره (عرضي) والأدلة الدالة على عصمته.
- o المطلب الرابع: الأمور التي تنقض عصمته.

- المبحث الثالث: مدى استغلال التكفيريين لهذا الجهل عند الشباب.
- المبحث الرابع: الأثر المترتب على الجهل بمدلول العصمة.
- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
في التعريف بمفردات الموضوع

وفيه:

المطلب الأول
تعريف الجهل لغةً، واصطلاحاً، وأنواعه

الجهل لغة:

ضد العلم يقال: جَهِلت الشيء جهلاً وجهالة خلاف: علمته [1].

الجهل اصطلاحاً:

هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه [2].

أنواع الجهل :

من أجمل ما يتبين به أصناف الناس في أنواع الجهل ماخلص إليه الراغب الأصفهاني في كتابه: (الذريعة إلى مكارم الشريعة) فكأنه يصف حالنا اليوم في كثير من أمورنا وبالأخص ظاهرة التكفير فيقول –رحمه الله–: (الإنسان في الجهل على أربعة منازل : الأول: من لا يعتقد اعتقاداً لا صالحاً ولا طالحاً، فأمره في إرشاده سهل إذا كان له طبع سليم، فإنه كلوح أبيض لم يشغله نقش، وكأرض بيضاء لم يلق فيها بذر، ويقال له باعتبار العلم النظري غُفل، وباعتبار العلم العملي غُمر، ويقال له :سليم الصدر.والثاني: معتقد لرأي فاسد، لكنه لم ينشأ عليه، ولم يتربب به، واستنزاله عنه سهل، وإن

(١) لسان العرب؛ المصباح المنير، مادة (جهل).

(٢) وهو قسمان جهل بسيط، وجهل مركب فالجهل البسيط: عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالماً، والجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. التعريفات (١٠٨).

كان أصعب من الأول؛ فإنه كلوحٍ يحتاج فيه إلى محو وكتابة، وكأرضٍ يحتاج فيها إلى تنظيف، ويقال له: غاوٍ وضال .والثالث: معتقد لرأي فاسد قد ران على قلبه، وتراءت له صحته، فركن إليه لجهله وضعف نحيزته، فهو ممن وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٢)' فهذا ذو داء أعيا الأطباء، فما كل داء له دواء، فلا سبيل إلى تهذيبه وتنبيهه، كما قيل لحكيم يعظ شيخاً جاهلاً: ما تصنع؟ فقال: أغسل مسحاً لعله يبيض.والرابع: معتقد اعتقاداً فاسداً عرف فساده، أو تمكن من معرفته، لكنه اكتسب دنية لرأسه، وكرسياً لرئاسته، فهو يحامي عليها، فيجادل بالباطل ليدحض به الحق، ويذم أهل العلم ليجر إلى نفسه الخلق، ويقال له: فاسق ومنافق، وهو من الموصوفين بالاستكبار والتكبر في نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ (المنافقون:٥) وقوله : ﴿ فَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ (النحل: ٢٢)' فنبه تعالى أنهم ينكرون ما يقولونه ويفعلونه لمعرفتهم ببطلانه، ولكن يستكبرون عن التزام الحق، وذلك حال إبليس فيما دعي إليه من السجود لآدم عليه السلام) [1] .

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (١٦٥-١٦٦) .

المطلب الثاني
تعريف العصمة لغةً، واصطلاحاً، وأنواعها

العصمة لغة:

بالكَسْر.فالعين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدلّ على إمساكٍ ومنع وملازمة [(١)].

العصمة اصطلاحاُ:

للعصمة ثلاث معان كما يلي:العِصْمة:ملكة اجتناب المعاصي مع التمكين منها [(٢)].والعصمة المُقَوِّمَةُ: هي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية أو الضمان.والعصمة المؤثِّمة: هي التي يُجعل من هتكها آثماً [(٣)]. العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: بينهما عموم وخصوص فالمعنى اللغوي معنى عام يدخل فيه كل ما يكون مانعاً وإن لم يترتب على المنع شيء، سواء كان منعاً حسياً أو معنوياً، أما المعنى الاصطلاحي فهو يرتب على المساس بهذه العصمة عقوبة سواء كانت حساً أو معنىً. أنواع العصمة: من يتتبع تعريف العلماء للعصمة يجد أنهم يقسمونها إلى عدة أنواع:إما باعتبار المُوجب المترتب على هتك تلك العصمة، وإما باعتبار حقوق الآدمي المكفولة له شرعاً، فمن الأول عصمة مؤثمة: وهي التي يأثم من هتكها فقط دون أن تترتب عليه عقوبة مالية وبالتالي عليه التوبة والاستغفار،

(١) لسان العرب؛ المصباح المنير، مادة (عصم).
(٢) وهذا الاصطلاح العقدي للعصمة، وهذه العصمة لا تكون إلا للأنبياء والملائكة. انظر: الشفا (٢: ٧٤٦).
(٣) هما الاصطلاح الفقهي للعصمة. التعريفات (١٩٥)، وانظر: شرح فتح القدير (٦: ٢٨–٢٩)؛ معجم لغة الفقهاء (٢٣٩)؛ الموسوعة الفقهية (٣٠:١٣٧).

ومثال ذلك قتل أولاد الحربيين ونسائهم في ساحة الحرب [1]، وعصمة مقومة:هي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص،أو الدية،أو الضمان[2]. ومثال ذلك قتل المسلم خطأ قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢)،وقتل من أعطي الأمان بعقد ذمة أو معاهدة، فقد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (النساء:٩٢) وكذا الجراحات ونحوها، وعصمة تجمع النوعين مثال ذلك: قتل المسلم للمسلم عمداً فهو يوجب الإثم والقصاص، أو الدية . قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣)، وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ ﴾ (البقرة:١٧٨).ومن الثاني الذي راعى آدمية الإنسان قصرها على ثلاثة أنواع أيضاً هي عصمة النفس، وعصمة المال،وعصمة العرض، والحقيقة أنها سواء بالاعتبارين السابقين؛ فإن الاعتداء على الآدمية يوجب إثماً وعقوبة قد تتحد وقد تنفرد .

(١) انظر: التعريفات (١٩٥)؛ الموسوعة الفقهية (٣٠: ١٣٩)وانظر: الحديث في صحيح البخاري رقم (٢٨٥٢).
(٢) انظر: دستور العلماء (٢:١٠٠) .

المطلب الثالث
أساس العصمة في الشريعة

أساس العصمة في الشريعة أمران:

الأمر الأول: الإسلام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا اللَّهُ فَمَنْ قال لا إِلَهَ إلا الله عَصَمَ منى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللَّهِ" [(١)]. وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم. أما المسلم الذي يسكن دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام[(٢)] أصلاً فهو عند المالكية والشافعية والحنابلة من أهل دار الإسلام يعصم بإسلامه دَمَه ومالَه، ولو كان مقيماً في دار الحرب مهما طالت إقامته، وإذا أراد دخول دار الإسلام لا يمنع منها[(٣)]. بينما يرى أبو حنيفة أن المسلم المقيم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام غير معصوم بمجرد إسلامه؛ لأن العصمة عنده ليست بالإسلام وحده وإنما يعصم المسلم بعصمة الدار ومنعة الإسلام المستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم، والمسلم في دار الحرب لا منعة له ولا قوة فلا عصمة له، ولكن له أن يدخل دار الإسلام في أي وقت، فإذا دخلها استفاد العصمة.وكما يعتبر الحربي مباح الدم إذا دخل دار الإسلام دون إذن، فكذلك يعتبر المسلم مباح الدم للحربيين إذا دخل دار الحرب دون إذن أو أمان، فإذا دخل بإذن أو أمان سمي مستأمناً، على أن تكون إقامته مؤقتة، وله أن يرجع إلى دار الإسلام في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... (١: ٥٢) رقم (٢١).

(٢) دار الإسلام: ما ظهرت فيها شعائر الإسلام مثل الجمع والأعياد والأذان دون منع أو حرج. ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء في أنه تعتبر دار الحرب دار إسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها. انظر: حاشية ابن عابدين (٤: ١٧٥).

(٣) انظر: عقد الجواهر (١: ٣٢٣)، مغني المحتاج (٤:١٩)، المغنى (١٢:١١٥)، التشريع الجنائي (١ : ١١٣).

أي وقت شاء، فإذا رأى المسلم أن يبقى بصفة دائمة في دار الحرب فذلك لا يغير من الأمر شيئاً ما دام باقياً على إسلامه، فإن خرج عن إسلامه صار حربياً [(١)]. وثمرة الخلاف أن قتل المسلم في دار الحرب لا عقاب عليه؛ لأنه غير معصوم كما يرى أبو حنيفة، وعند الجمهور يعاقب على قتله؛ لأنه معصوم النفس محقون الدم بإسلامه فقط ولا عبرة بوجوده في دار الحرب وهو الراجح؛ لأن النص الكتاب والسنة نصا على الإسلام فقط دون الهجرة ولا بيان بعد بيانهما[(٢)].

الأمر الثاني: الأمان لغير المسلم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٦)، ويدخل تحت الأمان عقد الجزية[(٣)]، والموادعة والهدنة[(٤)]، والمصالحة، والمعاهدة؛ لأن مبنى هذه العقود قائم على الأمن فالذي يدفع الجزية من الذميين ما دفعها إلا ليحصل على الأمن والأمان في بلاد المسلمين والدفاع عنه في حال تعرض البلاد للحرب، وكذا بقية العقود وهو الأساس [(٥)]، جاء في التشريع الجنائي الإسلامي: (والأصل أن الناس على نوعين: إما مؤمن بالإسلام، وإما منكر له، والمنكرون على نوعين: إما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ٢٥٢)، شرح فتح القدير (٢٧:٦-٣٠)، التشريع الجنائي (١:١١٣).

(٢) انظر: التشريع الجنائي (١:١١٣) وهذا وقد استحب الفقهاء للمسلم المقيم بدار الحرب الهجرة مالم يرج ظهور الإسلام بمقامه فإن رجاه فالأفضل أن يقيم .مغني المحتاج (٤:٢٩٩).

(٣) الجزية: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وعن إقامتهم بدارنا .معونة أولي النهى (٤: ٤٤٠).

(٤) الهدنة: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر،وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة مسالمة مصالحة .المصدر نفسه (٤: ٤٣٢)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٢٦).

(٥) انظر:بدائع الصنائع (٧:١٠٧)؛عقد الجواهر (١: ٣٢٠)؛ الفروق (٣: ٢٥)؛ مغني المحتاج (٤:٢٩٦)؛ المغني (١٢:٢١٦).

مسالم للإسلام،وإما محارب له، فالمسالمون للإسلام من كان بينهم وبين دار الإسلام حالة سلم متبادل، أو عقد من عقود السلم، كعقد الهدنة، أو الموادعة، أو عقد الذمة، وأما المحاربون فهم من كانوا في حالة حرب مع دار الإسلام ويسمى هؤلاء بالحربيين، وكل من عدا الحربيين من سكان العالم دماؤهم وأموالهم معصومة إما بإسلامهم، وإما بمسالمتهم أو بتعبير آخر إما بإيمانهم وإما بأمانهم)[1] .

(١) التشريع الجنائي (١: ٥٣١) .

المبحث الثاني
في أصناف المعصومين

في هذا المبحث أُبَيِّن أصناف الأنفس المعصومة: وهي التي عُنيت الشريعة الإسلامية بحفظها بسبب الإسلام، أو الجزية، أو العهد، أو الأمان.

المطلب الأول
المعصوم بعينه (ذاتي) والأدلة الدالة على عصمته

المعصوم بعينة هو المسلم الذي يدين بالإسلام عقيدة ومنهجاً سواء كان مدنياً أم عسكرياً والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لا إلَهَ إلا اللَّهُ فَمَنْ قال لا إلَهَ إلا الله عَصَمَ مني مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللَّهِ "[1]، فقوله عليه السلام (وَحِسَابُهُ على اللَّهِ)، أي: فيما يُسِرُّ به من الكفر والمعاصي، والمعنى: إنا نحكم عليه بالإسلام، ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله، والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيما أبطن، فيثيب المخلص، ويعاقب المنافق، ثم إن الكافر في أرض المعركة إذا نطق بالشهادة حرم قتله مع أن ظاهره إنما نطق بها خوفاً من القتل – فكيف بمن يعيش في دار الإسلام ويقيم شعائر الإسلام؟ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

(١) سبق تخريجه.

تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾(النساء: ٩٤) فمراد الآية إثبات الإيمان له في الحكم بإظهار هذه الكلمة، وقد كان المنافقون يعصمون دماءهم وأموالهم بإظهار هذه الكلمة مع علم الله تعالى باعتقادهم الكفر وعلم النبي -ﷺ- بنفاق كثير منهم، فدل ذلك على أن قوله : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ قد اقتضى الحكم لقائله بالإسلام [1]، وعن أسامة بن زيد-رضي الله عنهما- قال: (بَعَثَنَا رسول اللَّهِ ﷺ إلى الْحُرَقَةِ [2]من جُهَيْنَةَ قال:فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قال: وَلَحِقْتُ أنا وَرَجُلٌ من الأنْصَارِ رَجُلا منهم قال: فلما غَشِينَاهُ قال: لا إِلَهَ إلا الله قال:فَكَفَّ عنه الأنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حتى قَتَلْتُهُ قال: فلما قَدِمْنَا بَلَغَ ذلك النبي- ﷺ -قال فقال لي:"يا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قال لا إِلَهَ إلا الله "قال: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ: إنما كان مُتَعَوِّذًا .قال: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قال لا إِلَهَ إلا الله. قال:(فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ قبل ذلك الْيَوْمِ) [3]وفي لفظ:"أقالَ لا إِلَهَ إلا الله وَقَتَلْتَهُ". قال قلت يا رَسُولَ اللَّهِ: إنما قَالَهَا خَوْفًا من السِّلاحِ.قال: " أَفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا "[4]. يقول النووي-رحمه الله-في شرح هذا الحديث:(فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول:أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر)[5].ومما جاء في قرار لهيئة كبار العلماء تعليقاً على مثل هذه الأحداث من قتل المسلمين والتفجير في بلاد الإسلام كالسعودية وغيرها :

(١) أحكام القرآن (٣ : ٢٢٥).
(٢) الحرقة: بضم الحاء المهملة وفتح الراء بطن من جهينة القبيلة المعروفة . انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢ : ١٥٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الديات – باب قوله تعالى (ومن أحياها) (٦: ٢٥١٩) رقم (٦٤٧٨)
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١: ٩٦) رقم (٩٦).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢: ١٠٧) .

(وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك،وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به وتمكنوا منه، نطق بالتوحيد، فتأول أسامة- رضي الله عنه- قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، ولم يقبل النبي- ﷺ - عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها) [1]، ولقد قرر الفقهاء بالإجماع أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب، حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي، وإن دخل دار الإسلام فأسلم، وله أولاد صغار في الحرب، صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم [2].

الأدلة الدالة على عصمة المسلم:الأدلة الدالة على عظم حرمة المسلم كثيرة أكثر من أن تحصى وما ذلك إلا لتؤكد على فظاعة الاعتداء على هذه العصمة،وسنذكر بعضاً من تلك الأدلة:

١- عدّ النبي ﷺ قتال المسلم باباً من الكفر العملي، وعملاً من أعمال الجاهلية تنفيراً من هذا العمل المنكر[3]،فقال عليه الصلاة والسلام : "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ "[4]، وقال:" لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "[5]وكفى بهذا الحديث واعظاً لمن تلبس بقتل المسلمين بأي حجة كانت .

٢- تقرير حرمة المسلم في حجة الوداع فقال ﷺ : " فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في

(١) انظر: فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (٢٩)، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (٣٠).

(٢) انظر: المغني (١٢: ١١٥) .

(٣) انظر: فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (٢٢٣، ٢٧٧) .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط به عمله (١:٢٧) رقم (٤٨)

(٥) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب العلم - باب الإنصات إلى العلماء (١:٥٦) رقم (١٢١).

بَلَدِكُمْ هذا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" [1].

٣- أن النبي ﷺ نهى عن ترويع المؤمن ولو كان فاعل ذلك هازلاً فكيف بمن يسفك دم أخيه المسلم ويمزق أشلاءه، والنبي ﷺ يقول:" لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[2]، فإذا كان لا يجوز أن يروع المسلمُ، ولا أن يدخل عليه الحزن والفزع من أجل عصا فكيف يجوز قتله؟ ولا يقف الإثم عند حد القاتل وحده، بل كل من شاركه بقول أو فعل، يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته، فأين دعاة التكفير من هذه الأحاديث الواضحة الدلالة على حرمة دم المسلم وأنه معصوم بالإسلام وإن كان ظاهراً ؟

(١) متفق عليه .أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الإيمان – باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع (١:٣٧) رقم (٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب البر والصلة – باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤ : ٣٠١) رقم (٥٠٠٤) وصححه الألباني رقم (٥٠٠٣). ويروع: أي أن يخيفه ويفزعه . انظر: لسان العرب، مادة (راع) .

المطلب الثاني
الأمور التي تنقض عصمته

بينت الشريعة الإسلامية الأمور التي تنقض عصمة المسلم (ذكراً أو أنثى) إذا فعلها وما يترتب على زوال العصمة وحصول موجبها، وجعلت الحكم بهذا الزوال وما يترتب عليه من أثر من اختصاص الإمام والجهة التي يخولها الإمام، وليس لآحاد الناس، وذلك لسببين هما:– السبب الأول: أن هذه الأمور تحتاج في إثباتها إلى قضاء يتولى بيان ثبوت هذه الأمور بالشهادة والبينة والإقرار الصريح ونحوه، وانتفاء موانع النقض بالشبهة ونحوها .السبب الثاني: لوترك تنفيذ موجب زوال العصمة إلى آحاد الناس لأدى إلى حصول الفوضى والشر والإخلال بالأمن – وهذا ما هو حاصل فعل كثير من الشباب اليوم–، ولهذا قال العلماء: لا تجوز إقامة الحدود ولا التعزيرات إلا للإمام أو نائبه[1]، ودليلهم قوله عليه الصلاة السلام:" وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ على امْرَأَةِ هذا، فَسَلْهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا "[2].

وفيما يلي بيان هذه الأمور التي تزيل العصمة أذكرها بشيء من الإيجاز:

أولاً: الأمور المتفق على زوال العصمة بحصولها عند الفقهاء إجمالاً:

١- القتل: فإذا قتل المسلم إنساناً معصوماً عمداً مكافئاً له في الدين والحرية والرّق قتل به .

٢- الزنا: فإذا زنى الثيب (المحصن) رجم حتى الموت .

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ٥٧)؛ الخرشي (٨:٨٤)؛ روضة الطالبين (١٠:١٠٢)؛ المغني (٩:٥١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الحدود–باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه...(٦: ٢٥١٥) رقم(٦٤٦٧) .

٣- الردة: فإذا ارتد المسلم عن الدين بعد الدخول فيه بقول أو فعل أو اعتقاد ناقض لأصل الدين، وجاهر بهذا الخروج تحدياً للجماعة الإسلامية فإنه يقتل[(١)] .

وهذه الحالات الثلاثة جاء النص الشرعي الصريح في عدم عصمة دم هؤلاء فقال ﷺ : " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[(٢)] .

٤- البغي والخروج على الإمام الذي ثبتت إمامته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات:٩) .
وهذا مقيد بالدعوة والتناصح، والنظر فيما لديهم من شبهات، فإن أبوا قوتلوا .

٥- المحارب الساعي في الفساد في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٣)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ٣٧، ١٣٤-٢٤٢، ١٣٥)؛ القوانين الفقهية (٣٠٦، ٣٧٢، ٣٨١)؛ مغني المحتاج (٤: ٦٠، ١٧١-١٧٧، ١٧٢)؛ كشاف القناع (٥: ٥٠٥ – ٦: ٨٩، ١٧٠) واختلف الفقهاء في استتابته قبل القتل والصحيح في الاستتابة: أنها ترجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى من المصلحة استتابته استتابه، وإلا فلا، لعموم قوله: "مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقتُلُوهُ" ولأن الاستتابة وردت عن الصحابة رضي الله عنهم. ولا فرق في الردة بين الرجل والمرأة على الراجح من أقوال العلماء لعوم الأدلة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الديات-باب قَوْلِه تَعَالَى" أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...الآية (٦:٢٥٢١) رقم (٦٤٨٤).

ثانياً: الأمور المختلف على زوال العصمة بها عند الفقهاء إجمالاً:

- اللواط:يشترط أن يكون اللائط أو الملوط به بالغين عاقلين، فإذا كانا بالغين عاقلين قتلا [١]،
- نكاح ذات المحرم:فمن أتى ذات محرم– وهو يعلم– يقتل، وقال به طائفة من العلماء[٢].
- الساحر: يقتل في قول بعض أهل العلم [٣].
- شارب الخمر في المرة الرابعة، والسارق في المرة الخامسة يقتل في قول بعض أهل العلم[٤].

---

(١) وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول،وقد ذهب الجمهور منهم إلى أن حد اللواط كالزنا قياساً عليه، وذهب أبو حنيفة: إلى أن حد اللواط التعزير.والراجح:إن الفاعل والمفعول به يجب قتلهما بكل حال–إلا في حال الإكراه–للحفاظ على المجتمع من الفساد. انظر:شرح فتح القدير(٥:٢٦٥)؛ الذخيرة(١٢:٦٦)؛روضة الطالبين(١٠:٩٠)؛المغني(٩:٥٨)؛مجموع الفتاوى(٢٨ : ٣٣٥)

(٢) كالشافعية ورواية عند أحمد وابن تيمية وتلميذه وابن عثيمين، وذهب المالكية وأبو يوسف ورواية عند أحمد أنه يعامل معاملة الزاني مطلقاً واختارها ابن باز،وفرق أبو حنيفة بين ما إذا كان النكاح بعقد أو بدونه فإن كان بعقد فإنه يعزر بالعقوبة البليغة والتي قد تصل إلى القتل،وإن كان بدون عقد فأنه يحد حد الزاني .والراجح أنه يقتل لقوة الأدلة فالعقوبة تتغلظ على قدر الجرم انظر: شرح فتح القدير(٥:٢٦٠)؛ الذخيرة (١٢:٥٠)؛ الأم (٦: ١٥٥)؛ المغني (٩: ٥٤)؛مجوع الفتاوى(٣٤: ١٧٧).

(٣) فرق العلماء بين ما إذا بلغ الساحر بسحره الكفر،أو قتل معصوماً بسحره، فأنه يقتل بالاتفاق. فإن لم يقتل بسحره لم يقتل عند الشافعية ويقتل عند الحنابلة في رواية. وقيل: أن الساحر يقتل مطلقاً وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قول . والراجح أن قتله يرجع فيه إلى القواعد الشرعية وما يقتضيه اجتهاد الإمام؛ لدلالة النصوص القطعية والإجماع على عصمة دماء المسلمين إلا بدليل واضح .انظر: أحكام القرآن (١: ٦٥)؛ الذخيرة (١٢: ٢٤)؛ مغني المحتاج (٤:١١٩)؛ المغني (٨: ١٥٣، ١٥١)

(٤) وهو اختيار متأخري الشافعية وقيد ابن تيمية وتلمذه جواز القتل برأي الإمام ،وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم القتل . والراجح أن ذلك موكول إلى الإمام لأنه يسوس الرعية بمناط المصلحة . أما السارق في المرة الخامسة فقتله مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز. والراجح عدم القتل. انظر:شرح فتح القدير (٥:٣٠٢ ، ٣٩٥)؛ الذخيرة (١٢:١٨٤)؛ الأم (٦:١٤٤، ١٥٠)؛ المغني (٩: ١٩٠)؛ كشاف القناع (٦: ١٢٦)؛ مجوع الفتاوى (٣٤:٢١٧) .

١- الصائل على الإنسان في نفسه وماله وأهله [١] .

٢- الداعي إلى البدعة المغلظة [٢] .

(١) فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد)أخرجه البخاري. فذهب المالكية و الشافعية والحنابلة أن الإنسان يدفع الصائل بالأسهل فالأسهل ولا ينو قتله فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله. وذهب الشافعية إلى إباحة قتله ابتداء انظر:أحكام القرآن(٤٦:٤)؛الخرشي (٨: ١١٢)؛روضة الطالبين (١٩٢:١٠)؛المغني (١٥٢:٩)؛كشاف القناع(١٥٥:٦).

(٢) وهو قول مالك وأحمد؛ لأن فعله شبيه بالخروج من الدين ووسيلة إلى ذلك. وقد أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج، واتفق الصحابة على قتالهم واختلف الفقهاء في حكم من أظهر مذهب الخوارج ولم يخلع طاعة الإمام أو يسفك دماً حراماً على ثلاثة أقوال: فذهب مالك إلى ابتداء قتالهم مطلقا لفسادهم في الأرض وعملاً بظاهر النصوص. وذهب أحمد إلى التفصيل فقال إن دعوا إلى بدعتهم قوتلوا وإن لم يدعوا إليها لم يقاتلوا . وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى عدم قتالهم بمجرد دعوتهم وإنما يقاتلون إذا بدؤوا القتال وسفكوا الدماء. والذي يظهر أن الإمام الذي ثبتت إمامته ينظر إلى الأصلح ويراعي الأحوال فله أن يقاتلهم عند ظهور أمرهم وانتشار دعوتهم ولو لم يخرجوا عليه ويسفكوا الدماء؛ لعموم الأمر بقتالهم دون تقييده بحصول القتال منهم، ودرءاً للفتنة،واستئصالاً لشوكتهم قبل تمكنهم فإنهم لو تركوا ولم يتعرض لهم لاستفحل أمرهم وقويت شوكتهم وعظم فسادهم وشق على أهل العدل القضاء عليهم، وله ترك قتالهم حتى يسفكوا الدماء إذا خشي مفسدة أعظم أو يكون غير متهيأً لقتالهم .انظر: بدائع الصنائع(٧: ١٤٠)؛الذخيرة(٣:٤٠١ –٤٠٢)؛مغني المحتاج (٤: ١٢٤)؛المغني(٩: ٤–٥)؛ كشاف القناع(٦: ١٦١، ١٢٦)؛مجموع الفتاوى(٣٥: ٥٦–٥٧).

المطلب الثالث

المعصوم لغيره (عرضي)والأدلة الدالة على عصمته

أرى من المناسب قبل الشروع في بيان من هو المعصوم لغيره أن أوضح أنواع الكفار وذلك لما حصل في هذا الزمان من تخليط في هذه الأنواع: النوع الأول: الكافر من أهل الحرب: وهو من اعتنق ملةً غيرَ ملة الإسلام، ولم يكن بينه وبين المسلمين عهد أو ميثاق . ويطلق عليه عند الفقهاء بالحربي (١) .

ويمكن تصنيف هذا النوع إلى صنفين هما:

الصنف الأول:

القادر على القتال حساً ومعنىً كالشباب وما في معناه بجامع القوة والبطش سواء كانوا جنوداً في الجيش أو يمكن الاستعانة بهم حين الطلب، ويدخل فيه النساء المقاتلات، ومن كان قادراً معنى دون حس كصاحب الرأي السديد المطاع ضعيف البنية .الصنف الثاني:غير القادر على القتال حساً ومعنىً كالنساء والأطفال والشيوخ،أو حساً من الرجال كالمرضى وأصحاب العاهات، ومعنىً كالعباد المنقطعين للعبادة غير المختلطين بالجمهور وكذا المعارضون للحرب ضد المسلمين الساعين بكل جدية لإيقافها وإنهائها ،وكل من له صفة حيادية عن معاونة العدو فمثل هؤلاء لا يقتلون وإن كان يطلق عليهم لفظ الحربي إلا أن الرسول عليه السلام استثناهم من القتل للعلة السابقة (٢)وحكمهم إن كانوا موجودين في أرض المعركة فالنساء والأطفال

(١) انظر: مغني المحتاج (٣: ١٢١)؛ حاشية الدسوقي (٤: ٤٦٩)؛ الموسوعة الفقهية (٧:١٠٤) .

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٥: ٤٥٣–٤٥٤)؛حاشية الدسوقي (٢:١٤٧)؛ نيل الأوطار (٧: ٥٦) .

فحكمهم السبي وأما غيرهم فأمرهم إلى أمير المعركة وهو مخير بين القتل أو الأسر أو السبي أو العفو، وإن كانوا في غير المعركة فإنه لا يجوز استهدافهم ابتداء وإذا تترس بهم المقاتلون، فقد اختلف الفقهاء في جواز رميهم اختياراً بعد اتفاقهم على جواز ذلك عند الضرورة وحينئذ تقدر بقدرها. ومما يجب معرفته أن الكافر الحربي لا يقتل لمجرد كفره بل يقتل حين يحارب المسلمين بسبب محاربته الفعلية؛ لقوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨) وقال عز شأنه: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠) يقول ابن تيمية—رحمه الله—:(لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة:١٩٠) وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة:٢١٧) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين لله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ولهذا قال الفقهاء:إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت، وجاء في الحديث"إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرّت العامة "[(١)]؛ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم؛بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تُلْقِيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن سالم الغفاري،وهو متروك . انظر: مجمع الزوائد (٧:٢٦٨) وقال الألباني: (موضوع) .http://www.alalbany.net/books_view.php?id=14817&search

استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً)[1].ومما يوضح ذلك أيضا أن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال إنما الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد [2].

النوع الثاني:الكافر من أهل العهد:

وهو من اعتنق غير ملة الإسلام، وله عهد مع المسلمين.وهذا النوع على ثلاثة أصناف كما وضح ذلك ابن القيم–رحمه الله–حيث قال: (الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد؛وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد، وقولهم:هذا في ذمة فلان أصله من هذا، أي:في عهده وعقده، أي:فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده، وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين، بعضهم مع بعض وصلحهم مع الكفار)[3]ولعلّ مما يوضّح هذين النوعين ما رُويَ عن ابن عباس–رضي الله عنهما–أنه قال:"كان الْمُشْرِكُونَ على مَنْزِلَتَيْنِ من النبي ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨:٣٥٤) .
(٢) مغني المحتاج (٤ : ٢٦٢) .
(٣) أحكام أهل الذمة (٢:٨٧٣) .

وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لا يُقَاتِلُهُمْ ولا يُقَاتِلُونَهُ"[1] وفيما يلي بيان هذه الأصناف؛ لأنها المقصودة من البحث .

الصنف الأول: الذميون . الذميون:

جمع مفرده ذمي، وهو من بيننا وبينه عقد الذمة .وعقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية.ويُبرِمُ هذا العقدَ معهم الإمامُ أو من ينوب عنه[2] وصفة هذا العقد :مؤبد بمعنى دائم، ونستطيع أن نقول إن الذميين هم المواطنون من الكفار الذين يعيشون في بلاد الإسلام بشكل دائم، مثل نصارى مصر ويهود اليمن وغيرهم، يقول ابن القيم–رحمه الله–:(أهل الذمة عبارة عمّن يؤدي الجزية ، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة،وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله)[3].والحقيقة التي قررها الفقهاء أن بقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدَّمِ والمالِ ليس لمصلحة المسلمين، بل لأجل إطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين؛ ليسهل انقياده، ويتيسر استرشاده وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره، وكما هو معلوم فإن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات[4] .

شروط عقد الذمة:

- أن يكون العقد مؤبداً، ويدوم للمعقود لهم ولذراريهم إلى قيام الساعة، إلا أن يحصل للعقد ناقض .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب النكاح– باب نكاح من أسلم من المشركات (٥: ٢٠٢٤) رقم (٤٩٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١١١)؛ جواهر الإكليل (١: ١٠٥)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٠٤)؛ كشاف القناع (٣: ١١٦–١١٧)؛ الموسوعة الفقهية (٣٧:١٢١)، (١٢: ٥١٧) .

(٣) أحكام أهل الذمة (٢: ٨٧٤) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤: ٢٨٨)؛ الفروق (٣: ١٣) .

- التزام أحكام الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات، وغرامة المتلفات ونحوها
- بذل الرجال القادرين البالغين الجزية في كل سنة مرة واحدة يقدرها الإمام .
- أن يعقدها الإمام أو من ينوب عنه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة [1] .

أثر هذا العقد على العصمة: عقد الذمة عقد لازم مؤبد يعصم به الذمي دمهَ ومالهَ وعِرضَه، ومن ينتهك حرمة ذلك سواءكان من المسلمين أم من الذميين أو غيرهم يعاقب على هذا الاعتداء؛لأن القاعدة التي قررها الفقهاء أن لهم ما لنا من الحقوق كالأمان، وعليهم ما علينا من الواجبات كالنزام أوامر الدولة، وقد قرر الشارع الحكيم هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: من قَتَلَ رَجُلا من أَهْلِ الذِّمَّةِ لم يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وإن رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا "[2] .وفي عصرنا الحاضر يعيش في بعض البلاد الإسلامية كثير من الكفار المستوطنين لها حتى أصبحوا من رعايا الدولة الإسلامية، لهم حقوق وواجبات في تلك الدول فكيف يمكن التكيف معهم ؟ إذا قلنا بأنهم أهل ذمة فلابد من تحقق شروط عقد الذمة فيهم، فالشرط الأول منطبق، والثاني يكاد يكون منطبقاً خاصة وإن بعض هذه الدول تقيم أنظمة قانونية[3] تطبق على جميع رعاياها، فهذا الشرط ليس له كبير أثر .أما الشرط الثالث: وهو

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١١١)؛ القوانين الفقهية(١٧٧–١٧٨)؛ مغني المحتاج (٤:٢٤٢)؛المغني (١٢:٢٠٧، ٢١٣)؛ كشاف القناع (١٢٣، ٣:١١٧).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى–كتاب القسامة–باب تعظيم قتل المعاهد(٨:٢٥)رقم (٤٧٤٩) وقد صححه الألباني رقم (٤٧٤٩) .

(٣) والذي أتمناه من هذه الدول هو العودة إلى تحكيم شريعة الله وليس القانون وقد ثبت إفلاسه فضلاً على عدم مشروعيته .

بذل الجزية فهو غير متحقق في زمننا، وبذل الجزية نص عليه الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩) والحال ما ذكرت فهل ذلك يبيح دماءهم وأموالهم وأعراضهم ويصبحون ناقضي العهد، فلو نظرنا إلى أسباب عدم أخذ الجزية منهم، نجد أنها قد ترجع في الغالب إلى ثلاثة أمور: الأول: التقصير من ولي الأمر ومن ينوب عنه، وهذا لا يبيح دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم؛ لأنهم لا يؤاخذون بتقصير غيرهم: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، وعلى أهل الحل والعقد سؤال ولي الأمر فإن أبدا عذرا فذاك، وإلا نصحوه بأن لا يقصر في ذلك، فإن استجاب فالحمد لله، وإلا فيتحمل هو وزر ذلك، ولا دخل لأهل الذمة في تقصيره، وقد ذكر الحنابلة أنه إذا شرط في عقد الهدنة شرطا فاسداً، مثل أن يشترط أن لا جزية عليهم... فيحتمل أن يفسد الشرط وحده، ويصح العقد، بناء على الشروط الفاسدة في البيع والمضاربة [1]، ثم إن الالتزام بالجزية باق، فعدم دفعها لا يلزم منه انتفاؤها [2]. الثاني: امتناع الذمي عن أداء الجزية، وضعف الدولة المسلمة؛ لأنه كلما قويت الدولة ضعفت شوكته والعكس صحيح . الثالث: الدعوة إلى المواطنة وتفعيلها في العصر الحاضر حتى أصبحت في بعض الدول مقدمة على الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله باسم القومية والشعوبية، وقيام المنظمات الحقوقية والأممية، والذي كان له أكبر الدور في غياب كثير من الأحكام الشرعية في البلاد الإسلامية. وعليه فإن هؤلاء الكفار مواطنون لهم عهد المواطنة بانتسابهم إلى هذا البلد المستوطنين فيه ولهذا يقول ابن عثيمين –

(١) انظر: المغني (١٢: ٢١٦) .

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٦: ٦٢) .

رحمه الله-: (أنا أوافق على أنه ليس عندنا أهل ذمة؛ لأن أهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام، ويؤدون الجزية وهذا مفقود من زمان طويل، ولكن لدينا معاهدون ومستأمنون، ومعاهدون معاهدة عامة، ومعاهدة خاصة، فمن قدم إلى بلادنا من الكفار لعمل أو تجارة وسمح له بذلك فهو إما معاهد أو مستأمن لا يجوز الاعتداء عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة . فنحن مسلمون مستسلمون لأمر الله عز وجل، محترمون لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان،فمن أخل بذلك فقد أساء للإسلام وأظهره للناس بمظهر الإرهاب والغدر والخيانة، ومن التزم أحكام الإسلام واحترم العهود والمواثيق فهذا هو الذي يرجى خيره وفلاحه)[١]، وقال الألباني-رحمه الله-: (أما الذميون فلم يبق لهم وجود؛إذ صاروا مواطنين، لا فرق بينهم وبين المسلمين) [٢] .

الصنف الثاني: المعاهدون . المعاهدون:

جمع مفرده معاهد وهو:من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو عدم اعتداء[٣]. وعرفهم ابن القيم-رحمه الله- بقوله: (من صالح المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مالٍ أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد والصلح والهدنة) [٤].

وما دام الصلح قائماً فإنه يحرم على المسلمين الاعتداء عليهم؛ لأن في ذلك نقضاً للعهود والمواثيق، وذلك محرم لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥: ٤٩٣) .
(٢) نقلاً عن كشف الشبهات (٦٦) .
(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٣٦) .
(٤) أحكام أهل الذمة (٢: ٨٧٤).

بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١) وإذا انتهى الصلح فإن حكمهم حينئذ يكون حكم المحاربين .ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المعاهدات، وهي لا تخرج عن أن تكون هدنة، أو صلح، أو موادعة، أو مسالمة، والدليل على ذلك: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال: ٦١) وقد هادن الرسول قريشاً عام الحديبية عشر سنين [١]. وقد تكون المعاهدة واجبة عندما يترتب على تركها ضرر بالمسلمين لا يتدارك كأن يحيط العدو بالمسلمين فعندها تجب ولو بمال للضرورة، وقد هم الرسول عليه السلام عام الخندق أن يصالح المشركين على الثلث من ثمار المدينة [٢].

شروط عقد المعاهدة: يشترط لصحة ذلك ما يلي:

١- أن يعقدها الإمام أومن ينوب عنه [٣] .

٢- أن تكون في هذه المعاهدة مصلحة: وهي كل ما يحقق للمسلمين غرضا مقصوداً شرعاً فهي رخصة، على خلاف قاعدة القتال وطلب الإسلام منهم؛ولذلك لا تكون إلا عند العجز عن قتالهم كأن يكون بالمسلمين ضعف من قلة عدد وعدة ومال ونحوه، أورجاء إسلامهم باختلاطهم بالمسلمين، أو أن يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة،فإن لم تدع إليه حاجة فلا يجوز عقدها بالاتفاق [٤]، وقد ذكر بعض العلماء أن الصلح جهاد في المعنى لا صورةً ؛ إذا المقصود من الجهاد دفع الشر [٥].

٣- تعيين مدة المعاهدة: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد المدة: فيرى

---

(١) انظر: السيرة ،لابن هشام (٣: ٢٦٤) .
(٢) انظر: المصدر نفسه (٤: ١٨٠) .
(٣) انظر: المغني (١٢: ١٥٧) .
(٤) انظر:أحكام القرآن(٣:٧٠)؛ حاشية الدسوقي(٢: ٢٠٦)؛ الفروق(٣:٢٥)؛ مغني المحتاج (٤:٣٢٧)؛المغني (١٢:١٥٤).
(٥) انظر: شرح فتح القدير (٥: ٤٥٥) .

الشافعية والحنابلة أن المعاهدة لا تقع مطلقة؛ لأن في إطلاقها ترك للجهاد[1] في حين يرى الحنفية والمالكية أنها تقع مطلقة كما تقع معينة بوقت والرأي فيها للإمام بحسب اجتهاده [2]، والقائلون بتحديدها بزمن اختلفوا في مقداره فالبعض يرى أنها أربعة أشهر، والبعض يرى أنها عشر سنين. والذي يترجح – عندي – أن إعطاء المشركين العهد يجوز مطلقاً ومقيداً، يقول ابن القيم –رحمه الله –: (الصواب أنه يجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، فإذا كان مؤقتاً جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت لازمة جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء، ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لا يمكن أن تكون لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وعامة عهود النبي –ﷺ– كانت كذلك مطلقة غير مقيدة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، ولكن سكانها كانوا هم اليهود)[3]. ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:(تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك... ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، مع ضرورة النبذ)[4]، ثم إن أغلب الدول في العصر الحاضر دخل

(١) انظر: مغني المحتاج(٤:٣٢٧)؛ المغني (١٢: ١٥٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧:١٠٩)؛ عقد الجواهر (١: ٣٣٤)؛ جواهر الإكليل (١: ٣٧٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢: ٨٧٤) .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٨: ٢١٣).والمراد بالنبذ إعلامهم بنقض العهد ويكون على الوجه الذي كان الإمام عقدهم معهم فإن كان منتشراً يجب أن يكون كذلك وإن كن غير منتشراً فكذلك . انظر: الفتاوى الهندية (٢:٢١٨) .

بعضها مع البعض الآخر في معاهدات صلح وهدنة، وتعارفوا على ذلك بوجود الممثل الدبلوماسي، بل إن مجرد الانتساب إلى هيئة الأمم المتحدة يعني الدخول في عهد وصلح وهدنة مع الدول الأعضاء، كما ينص على ذلك نظامها الداخلي، والعرف الدولي يقضي بأن قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلدين يعني إلغاء الهدنة بين البلدين، فلا تأبيد لهذه المعاهدة على قول الجمهور [(١)].

٤- خلوها من شرط فاسد قد منع منه الشرع كأن يعاهدهم على دخول الحرم أو على ترك الجهاد أبدا لكن عند الضرورة وتعين المصلحة تجوز بشرط محظور[(٢)].هذا وقد اختلف الفقهاء في فساد المعاهدة عند اقترانها بشرط فاسد، فمذهب الحنفية والشافعية في مقابل الصحيح والحنابلة في المذهب أن الشرط يبطل ولا يجب الوفاء به، ولا تبطل المعاهدة [(٣)]، ويرى المالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة في وجه أن المعاهدة والشرط يبطلان معاً، والقاعدة الشرعية المشهورة في العقود الشرعية أنا لا نبطل عقداً من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد دون مالا ينافي مقصوده، وإن كان منهيا عن مقارنته معه[(٤)].

أثر هذا العقد على العصمة:عقد المعاهدة عقد لازم عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فليس للإمام العاقد ولا للأئمة بعده نقضه؛ولزم الوفاء به حتى تنقضي المدة أو يصدر منهم ما يقتضي الانتقاض من قتال أو

---

(١) انظر: موقع أنا المسلم للحوار الإسلامي بحث عن حكم قتل المدنيين (دراسة فقهية)، اليافعي . http://www.muslm.net/vb/showthread.php?p=2743122

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧:١٠٩)؛ جواهر الإكليل (١:٣٧٩)؛ مغني المحتاج(٤:٣٢٨)؛ المغني (٨: ٤٦٠-٤٦١) .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢: ٢١٨)؛ مغني المحتاج (٤:٣٣٠)؛ المغني (١٢:١٦١) .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢:٢٠٦)؛ الفروق (٣: ١٤)؛ مغني المحتاج (٤:٣٣٠)؛ المغني (١٢:١٦٢) .

غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة:١)، وقوله: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة:٤)، فإن مات الإمام الذي عقد العهد أو عزل فليس لمن بعده نقضه؛لأن الإمام الأول عقدها باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، وإن تبين العقد فاسداً باجتهاد الإمام الجديد كما لا يجوز للقاضي نقض أحكام غيره من القضاة قبله باجتهاده؛ولأنه إن لم يف بالعهود لم يسكن إلى عقوده وقد يحتاج إليه .أما إن بان فساد العهد بنص أو إجماع فتلغى ويعلن إليهم بفساد العهد ويبلغون مأمنهم، فإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا العهد كان آمناً؛لأنه دخل معتقداً بالأمان ويرد إلى دار الحرب ولا يقر بدار الإسلام؛ لأن العهد لم يصح[1].

أما الحنفية فالعقد عندهم غير لازم، فيحتمل النقض، فالإمام نبذه إليهم إن رأى فيها شراً للمسلمين، وشرطوا النبذ إليهم تحرزاً من الغدر والذي هو محرم بالعمومات، ومنها أن ذلك من صفات المنافقين[2].ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعاهدة تثبت العصمة للمعاهد في دمه وماله وعرضه، بل تتعداه إلى نسائه وذراريه، فأثر العقد عصم دم ومال المعاهد مدة العقد وبعد انتهائها، ووجب على الإمام وعلى من بعده من الأئمة حمايتهم من أذى المسلمين ومن أذى أهل الذمة المقيمين في بلاد الإسلام؛لأنه أمنهم مما هو تحت حكمه وفي قبضته وفاء بالعهد.يقول ابن قدامة–رحمه الله–:(وإذا عقد الهدنة،فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده،كما أمَّن من في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً، فعليه

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢: ١٨٤)؛ جواهر الإكليل (١: ٢٧٠)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٢٩)؛المغني(١٢: ١٥٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٩)؛ شرح فتح القدير (٥: ٤٥٧).

ضمانه)[1] .

الصنف الثالث: المستأمنون . المستأمنون:

جمع مفرده المستأمن وهو من يدخل إقليم غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً[2] وهؤلاء أربعة أقسام: رُسُل، وتجار، ومُستجيرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة وزيارة .. وحكم هؤلاء: ألا يُهجَّروا، ولا يُقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه أُلحق به،ولم يُعرض له قبل وصله إليه،فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان [3] ويتمثل في عصرنا في الفيزا أو تأشيرة السفر وغيرها من اللوائح المتبعة من لوائح الإقامة والتي يدخل بها العمال، أو السياح، أو الدبلوماسيون، أو التجار، أو الصحفيون، أو غيرهم لبلاد المسلمين . يقول ابن قدامة –رحمه الله–: (وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم، ومالهم والتعرض لهم ويصح من كل مسلم بالغ، عاقل، مختار، ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً،وبهذا قال الثوري والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب) [4]، يقول شيخ الإسلام –رحمه الله –: (فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم)[5] ولا يجوز التعرض له بالقتل حتى وإن نقضت دولته عهدها؛ فإن أخذ الفيزا الرسمية على ما يظنه أماناً فلا يجوز التعرض له،كما أنه لا يجوز لأحد من المسلمين دخل بلاد الكفر بأمان التعرض لأهلها، والإخلال بنظام

(١) المغني (١٢:١٥٩).
(٢) انظر:حاشية ابن عابدين (٤ : ١٦٦)؛ الموسوعة الفقهية (٣٧:١٨٦) .
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢:٨٧٥) .
(٤) المغني (١٢ : ٧٥) .
(٥) الصارم المسلول (٢ : ١٨٢) .

الأمن فيها وغيره [١] . أقسام الأمان:

ينقسم الأمان إلى قسمين من حيث الإصدار:

الأول: أمان عام، وهو ما يصدر عن الإمام أو نائبه، وهو الأصل؛لأنه ينظر إلى ما فيه مصلحة المسلمين، ويكون عاماً وخاصاً، فيعطى لجميع الكفار وآحادهم؛لأن ولايته ولاية عامة على المسلمين وهذا مالا خلاف فيه [٢].ويتمثل الأمان العام بما يعقد من جانب الوزارات والسفارات والمتمثلة في الاتفاقات التي تعقد لتبادل الزيارات والخبرات على المستوى الرسمي ونحوها.والخاصة في منح التأشيرات التي تصدرها وزارة الخارجية لأفراد معينين كتأشيرات السياحة والعمل والزيارة ونحوها وتكون لأفراد محصورين وغير محصورين بعدد.

الثاني: أمان خاص من الأفراد فيجوز أن يكون المؤَمِّنُ من أفراد الرعية من المسلمين المكلفين ذكوراً كانوا أو إناثاً؛لقوله ﷺ : "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ"[٣].ويتمثل في عصرنا في تأشيرات العمل التي تستخرج من قبل الشركات والأفراد لاستقدام العمال من البلاد الكافرة.قال ابن حجر–رحمه الله–:(ذمة المسلمين واحدة: أي أمانهم صحيح،فإذا أَمَّنَ الكافرَ واحدٌ منهم حرم على غيره التعرض له)[٤] واختلفوا في العدد فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن آمان آحاد المسلمين يصح لعدد محصور كأهل قرية وحصن صغير أما

---

(١) انظر: المصدر نفسه ؛ الأم (٤: ٣٤٤)؛ المغني (١٢: ١٥٢) .

(٢) انظر: الخرشي (٣: ١٢٣)؛ القوانين الفقهية (١٧٧)؛ المغني (١٢: ٧٧).

(٣) متفق عليه .أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب أبواب فضائل المدينة – باب حرم المدينة (٢:٦٦١) رقم (١٧٧١).

(٤) فتح الباري (٤: ٨٦).

تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام [1]،وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد سواء أَمَّنَ جماعةً كثيرة أم قليلة [2]وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح مراعاة للجانب الأمني .

مسألة: من دخل بلاد المسلمين وادعى كونه مُؤمَّنا. نص الحنفية والحنابلة في وجه على أنه لا يصدق، لكن إن قال مسلم: أنا أمنته: قُبِلَ قولهُ؛ لأنه يملك أن يُؤَمِّنَهُ [3]، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه إلى أنه يصدق بلا بينة؛ تغليبا لحقن دمه، فلا يتعرض له؛ لاحتمال أن يكون صادقا؛ لأن الظاهر أنه لا يدخل بغير أمان [4]. وفي المقابل عند الشافعية: يطالب ببينة لإمكانها غالباً [5]،ولعل هذا الذي يترجح وذلك أن معظم الدول وضعت أنظمة بنظام الدخول إليها وإن ثبت دخوله بغير أمان فإنه يبلغ مأمنه لشبهة الأمان لديه .

وينقسم الأمان من حيث انعقاده إلى قسمين هما:

الأول: أمان نصي: وهو ما ينص عليه بكل لفظ يُفهَم منه معناه،سواء كان صريحاً أم كناية، وسواء كان بالكتابة أم الرسالة أم الإشارة المفهمة بأن يفهم العدو الأمان منها،وإن قصد المسلمون بها ضده؛لأن بناء الأمان على التوسعة في حقن الدم[6].وفي عصرنا يشمل تأشيرة الدخول، والزيارة، ودعوات الآحاد من المسلمين التي توجه إلى أناس من المشركين للزيارة، ونحوها وعقود العمل أواستقدام الفنيين ونحوهم من قبل شركات يملكها مسلمون وغير ذلك من كل صورة ينطبق عليها الوصف الشرعي للأمان.

---

(١) انظر: الخرشي (٣:١٧٣)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٩٦)؛ المغني (١٢: ٧٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٧)؛ شرح فتح القدير (٥: ٤٦٢) .
(٣) انظر: شرح فتح القدير (٦: ٢٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣: ٢٢٧)؛ المغني (١٢: ٧٩) .
(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٩٩)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٤٣)؛ المغني (١٢: ٧٩).
(٥) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٩٩)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٤٣).
(٦) انظر: جواهر الإكليل (١: ٢٦٣)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٩٧)؛ معونة أولي النهى (٤: ٤٢٦) .

الثاني: أمان عرفي:وهو ما تعارف عليه الناس(الأعراف الدولية)، ومنه أن الرسل لا تقتل كما جاء في قصة رسول مسيلمة الكذاب[1]،ومن دخل دار الإسلام ليفادي أسيرا فإنه لا يقتل كما في قصة عمير بن وهب الجمحي[2]، ومن أتى للتفاوض ونحوه لا يقتل كما في قصة أبي سفيان بعد نقض صلح الحديبية [3] وكذا التجار[4] . وفي عصرنا الحاضر الإعلاميون في مواقع القتال، والأطباء والمسعفون وغيرهم.

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من دخل دار الإسلام وقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة، لم يصدق إلا إذا أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، فهو آمِنٌ حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسول آمن كما جرى به الرسم جاهلية وإسلاماً، ولأن القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلابد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود، وإن لم يخرج كتاباً أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم، فهو وما معه فيء؛لأن الكتاب قد يفتعل[5].

وذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه يصدق سواء كان معه كتاب أم لا، ولا يتعرض له؛ لاحتمال ما يدعيه[6]. أما التاجر فقد نص المالكية والحنابلة على أن التاجر لو دخل دار المسلمين وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر وحاله تدل عليه؛ لأن ما ادعاه ممكن، فيبدو: شبهة في درء القتل؛ ولأنه يتعذر إقامة

(١) انظر: (ص:٢٥) .
(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣:٢١٣-٢١٤).
(٣) انظر: المصدر نفسه (٥: ٤٩-٥٢).
(٤) انظر: الأم (٤:٢٨٩) ؛ المغني (١٢: ٢٣٦) .
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣: ٢٢٧)؛ شرح فتح القدير (٦: ٢٣)؛ المغني (١٢:٢٣٦) .
(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٢٩) .

البينة على ذلك، فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط[1]: وذهب الشافعية إلى أن قصد التجارة لا يفيده في الأمان، لكن لو رأى الإمام مصلحة في دخول التجار فقال من دخل تاجراً فهو آمن جاز، وظنه لا أثر له في إفادة الأمان، أما ظنه في صحة أمان الواحد له فإنه يقبل ولا يغتال [2].

صفة عقد الأمان،ومدته:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الأمان له صفة اللزوم في حق المسلمين فليس للإمام ولا غيره نبذ العقد إلا إذا خاف خيانة الكافر[3]لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (الأنفال:٥٨) وذهب الحنفية إلى أن عقد الأمان غير لازم فللإمام نقضه إذا رأى المصلحة بشرط النبذ لعدم الغدر [4].

مدتـــــه:

اختلف الفقهاء في المدة التي تعطى للمستأمن فذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن مدة الأمان لا يبلغ سنة[5]، وذهب المالكية إلى أن الأمان المقيد بأربعة أشهر صحيح، والأمان المطلق يحمل على أربعة أشهر، وأما الأمان المقيد بمدة معينة أكثر من أربعة أشهر فإنه على مدته ما لم ينقض العهد [6].وذهب الشافعية في الأظهر أن مدة الأمان يجب ألا تزيد على أربعة أشهر، فإن زادت عليها بطل الأمان في الزائد فإن أطلق حمل على أربعة

(١) انظر: الخرشي (٣: ١٢٤)؛ المغني (١٢: ٨٣)؛ كشاف القناع (٣: ١٠٨).
(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٨٠).
(٣) انظر: القوانين الفقهية (١٧٧)؛ روضة الطالبين (١٠: ٢٨٠)؛ المغني (١٢: ١٥٨).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٧)؛ أحكام القرآن (٣: ١١٦).
(٥) انظر: شرح فتح القدير (٦: ٢٣)؛ الأم (٤: ٢٨٩)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٩٧)؛ المغني (١٢: ٨٠).
(٦) انظر: الذخيرة (٣: ٤٤٩)؛ القوانين الفقهية (١٧٧).

أشهر[1]، وذهب الأكثر من الحنابلة إلى جواز عقد الأمان للمستأمن مطلقا أو لمدة سواء كانت المدة طويلة أم قصيرة بشرط ألا يزيد على عشر سنوات[2]، ويترجح عندي والله أعلم قول المالكية لقوله تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة:٤) وقولهم فيه مراعاة لظروف الحال.

شروط عقد الأمان:

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه يشترط للأمان انتفاء الضرر ولو لم تظهر مصلحة[3]، في حين يرى الحنفية أنه لابد من اشتراط حصول مصلحة ظاهرة للمسلمين، وذكروا أنواعاً للمصلحة منها أن يعطى في حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم[4].

والذي يترجح –عندي– ما ذهب إليه الجمهور؛ لتوافر الأدلة على ذلك، ومنها إجارة أم هانئ وإقرار ذلك من قبل الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يرد أنه تحرى مصلحة فيه، والآية التي جاءت في الأمان عامة لم تنصص على ذلك.

أثر هذا العقد على العصمة: متى انعقد الأمان بشروطه سواء كان أماناً عاماً أم خاصاً فإنه يجب الوفاء به، وبه يصير الحربي المستأمن معصوم الدم والمال والعرض، فلا يجوز قتل المستأمن ولا أسره ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض لعصمته، ولا أذيته بغير وجه شرعي، سواء من المسلم المؤمّن أو غيره من المسلمين أو الذميين[5] قال ابن قدامة –رحمه الله–:(الأمان إذا أعطي أهلَ

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٨١).
(٢) انظر: المغني (١٢: ٧٩)؛ كشاف القناع (٣:١٠٤)؛ معونة أولي النهى (٤: ٤٢٥).
(٣) انظر:عقد الجواهر (١: ٣٢٤)؛ مغني المحتاج(٤: ٢٩٨)؛ المغني (١٢: ٨٣).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٦).
(٥) انظر:بدائع الصنائع (٧: ١٠٦)؛ الخرشي (٣: ١٢٢–١٢٣)؛ روضة الطالبين (١٠: ٢٨١)؛ كشاف القناع (٣: ١٠٤).

الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم)[1] ويسري حكم الأمان إلى من معه من أهله إلا ما يقتضي تخصيصه بالأمان فيختص به فيكونون مثله في العصمة، إلا إذا نص عقد الأمان على أن أمانه خاص به وحده ويراعى في سراية العقد المصلحة للمؤمِّن والمؤمَّن وما يكون من مقتضى العقد[2]، فإن عقد الأمان للمسلم في بلاد الكفر فإنه يحرم على المسلم خيانتهم فلا يحل له التعرض لشيء من أموالهم فضلاً على دمائهم وفروجهم؛لأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم، وإنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر، والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود[3]، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة:١) فخاطبهم بصفة الإيمان؛لأن الغدر وعدم الوفاء بالعقود من صفة المنافقين، ثم إن الرسول-عليه الصلاة و السلام-قال:"المسلمون على شروطهم"[4]وهؤلاء شرطوا في حصوله على التأشيرة عدم الإخلال بالأمن والمسالمة من قبل من يدخل بلادهم، ومراعاة الأنظمة وغيرها، وما يفعله دعاة التكفير من تحريض الشباب على القتل والتدمير والتفجير في بلاد الكفر، فإنه لم يرد به الشرع، فدمائهم معصومة في حق من دخل ديارنا بأمان، وهي من أوجب ما يجب الوفاء به؛ فهو من مقتضى العقد، وقد استثنى بعض الحنفية حالة ما إذا غدر بالمسلم ملكهم فأخذ ماله أو حبسه، أو فعل غير الملك ذلك بعلمه ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد[5]، وقوله يحتاج

---

(١) المغني (١٢:٧٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٢٩٨)؛ كشاف القناع (٣: ١٠٧) .

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٦ : ١٧)؛ روضة الطالبين (١٠ : ٢٩١)؛ كشاف القناع (٣: ١٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي-كتاب الأحكام- باب ماذكر عن رسول الله في الصلح ... وقال: حسن صحيح (٣: ٦٢٦) برقم(١٣٥٢)

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣: ٢٤٧) .

إلى تقييد ، فيكون في حق المظلوم فقط ولا يتعداه إلى غيره؛لقوله عز شأنه: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (المائدة:٨) ثم إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم فيلجأ المظلوم إلى الأمور السلمية والمحاكم القضائية،ويكون بمثل التعدي فلا يتعداه إلى القتل والبطش والتدمير؛لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ ﴾ (النحل: ١٢٦) وما يتناقله بعض التكفيريين من جواز قتل نساء الكفار غير الحربيين من كون ذلك معاقبة بالمثل فاسد بالنص؛ فقد جاء النص الصحيح الصريح في عدم قتل النساء في الحرب عند التقاء الصفين فمن باب أولى تحريم ذلك في السلم .وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أن من دخل بلاد الكفر بأمان (التأشيرة) فَسُرِق أو اقْتُرِض منهم شيء أنه يجب رد ما أخذ منهم بأي طريقة توصله إلى رد ماله[1] ، وذهب الحنفية إلى أنه إن لم يخرج وجب رده، وإن خرج به فإنه يتصدق به وجوباً ولا يجوز أن يتملكه[2] ،وهذا أيضاً يصدق على الممتلكات العينية فإنه يحرم الإضرار بها؛ لكونها مالاً وعليه ضمانها في حال التعدي فكيف بقتل الأنفس؟ وفيما يلي بعض من نصوص الفقهاء: يقول ابن عابدين–رحمه الله–:(دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم؛إذ المسلمون عند شروطهم، فلو أخرج إلينا شيئاً ملكه ملكاً حراماً للغدر، فيتصدق به وجوباً)[3]. ويقول الشافعي –رحمه الله–: (إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم، ولا خيانتهم)[4].

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٩١) المغني (١٢: ١٥٢)؛ كشاف القناع (٣: ١٠٨).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣: ٢٤٧) .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) الأم (٤: ٣٤٤) .

ويقول ابن قدامة –رحمه الله–: (وأما خيانتهم، فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى؛ ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً للعهد، فإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم؛لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: " المسلمون عند شروطهم" فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه)(1). وهذا في حال الدخول إلى بلادهم طائعاً، أما من دخل مكرها فقد ذكر الفقهاء أنهم إذا خلوا سبيله وأمنوه فليس له أن يغتالهم يقول الشافعي –رحمه الله–: (وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه، وليس له أن يغتالهم ولا يخونهم، وقال: ولكنه ليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم؛ لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه، ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا)(2).

الأدلة الدالة على عصمة هؤلاء من أهل العهد .

دل الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والمعقول على عصمتهم، وتحريم الاعتداء عليهم .

أولا: من الكتـــــاب :

١- الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعهود وهي عامة، فتدخل فيها العهود مع المسلمين بعضهم البعض، والعهود لغير المسلمين؛ وذلك لعدم ورود التخصيص، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (سورة المائدة : ١).

٢- جاء النص الشرعي بترتيب عقوبة شرعية رادعة على من اعتدى على

---

(١) المغنى (١٢: ١٥٢) .

(٢) الأم (٤: ١٦٦)؛ وانظر: عقد الجواهر (١: ٣٢٤)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٠٠)؛ المغني (١٢: ١٥٨) .

المعاهد–أياً كان نوع عهده–وإن كان الاعتداء خطأ، وما إيجاب ذلك إلا دليل على حرمة الاعتداء عليه فقد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (النساء: ٩٢) .

٣- جاء النص الشرعي القاضي بإتمام العهد لهم ومن مقتضى الإتمام الحفاظ على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٤).

٤- مما جاء به الدين الإسلامي وقررته الشريعة أن المسلمين أخوة ومن تمام الأخوة النصرة ومع ذلك يستثني الشارع الحكيم من هذه النصرة الكافر المعاهد بقوله عز في علاه: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (الأنفال: ٧٢) فدل ذلك على حرمة الاعتداء عليه من قبل من عاهده، وأن نفسه وماله وعرضه معصوم لكل من دخل معه في معاهدة .

٥- أمر الشارع الحكيم بإجارة المشرك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٦) ومن تبعات تأمينه إيجاب العصمة له في دمه وماله وعرضه فيلزم المجير القيام بذلك .

ثانياً: من السنة النبوية:

١- إثم من اعتدى على المعاهد وأن ذلك سبب من أسباب الحرمان من رائحة الجنة، بل في إحدى الروايات من الجنة فقد قال عليه الصلاة

والسلام:"مَن قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا "[1]. قال ابن حجر –رحمه الله– في بيان ماهية المعاهد: (المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم)[2] وفي رواية عنه – ﷺ –أنه قال: "من قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللّه عليه الْجَنَّةَ " [3].

٢- فضيحة المعتدي يوم القيامة بين الخلائق بما يعرف به غدره فقد قال رسول اللّه – ﷺ –:" لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يوم الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ "[4] وفي رواية جاء النص الصريح فقد قال عليه الصلاة والسلام " من أَمَّنَ رَجُلا على دَمِهِ فَقَتَلَهُ فإنه يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يوم الْقِيَامَةِ " [5].

٣- ما روي في قصة رسولَي مسيلمة الكذاب لما أرسلا برسالة إلى رسول اللّه – ﷺ – أنه عليه الصلاة والسلام– قال لهما– حين قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ ما تَقُولانِ أَنْتُمَا .قالا: نَقُولُ:
كما قال. قال: " أَمَا واللّه لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا "[6].

٤- ما روى عن أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أبي طَالِبٍ– رضي اللّه عنها– أنها قالت: يا رَسُولَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الديات – باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (٦: ٢٥٣٣) رقم (٦٥١٦).
(٢) فتح الباري (١٢: ٢٥٩).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه –كتاب الديات – باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته(٣: ٨٣) رقم (٢٧٦٠) وقد صححه الألباني برقم (٢٧٥٩) ومعنى: (في غير كنهه) كنه الأمر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله . لسان العرب، مادة (كنه).
(٤) متفق عليه.أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الحيل–باب إذا غصب جارية وادعى أنها ماتت...(٦: ٢٥٥٥) رقم(٦٥٦٥)
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه–كتاب الديات– اب من أمن رجلاً..(٢:٨٩٦) برقم(٢٦٨٨)، وقد صححه الألباني.برقم (٢١٧٧).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه–كتاب الجهاد– باب في الرسل (٣: ٨٣) رقم (٢٧٦١) وقد صححه الألباني برقم (٢٧٦٠) .

اللَّـهِ زَعَـمَ بـن أُمِّـي عَلِـيٌّ أَنَّـهُ قَاتِـلٌ رَجُـلا قـد أَجَرْتُـهُ فُـلانُ بـن هُبَيْـرَةَ—مـن المـشركين—، فقـال رسـول اللَّـهِ— ﷺ —: " قـد أَجَرْنَـا مـن أَجَـرْتِ يـا أُمَّ هَانِئٍ "[1] فإذا كان هـذا في حق امـرأة مـن المسلمين أمَّنـتْ بعض الكفار؛ فكيف بمن أجاره وليّ الأمر لمصلحة عامة للمسلمين، عَلِمَهَا مَنْ علمها، وجَهِلَهَا مَنْ جهلها؟.

٥- قوله عليه الصلاة والسلام : " من كـان بَيْنَـهُ وَبَيْنَ قَـوْمٍ عَهْدٌ فـلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّهَا حتى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا ، أو يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ على سَوَاءٍ " [2] .

٦- قوله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " ألا من ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ منه شيئا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ " [3] .

٧- وعن علي—رضي الله عنه—عن النبيﷺ قال:"ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ الله منه صَرْفًا ولا عَدْلا"[4].

٨ — وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا " [5] .

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه —كتاب الحج — باب أمان النساء وجوارهم (٣: ١١٥٧) برقم (٣٠٠٠) .

(٢) وقد ذكر هذا الحديث لمعاوية حيث كان بينه وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وكان يَسِيرُ نحو بلادِهِمْ حتى إذا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ فذكر له الحديث فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ .والحديث أخرجه أبو داود في سننه —كتاب الجهاد — باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه (٣:٨٣) رقم (٢٧٥٩) وقد صححه الألباني برقم (٢٧٥٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه —كتاب الخراج والإمارة والفيء — باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣: ١٧٠) رقم (٣٠٥٢)، وقد صححه الألباني برقم (٣٠٥١) .

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٨) .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه —باب ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه (١٣: ٣٢٠) رقم (٥٩٨٢) وقد حسنه الألباني برقم (٣٠٠٧) .

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع أهل العلم على تحريم قتل المعاهد.وأجمعوا كذلك على أن أمان أمير الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين، كما أجمعوا على أن أمان المرأة جائز،وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز[1] وقال الشوكاني –رحمه الله– : (المعاهد: هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله، بلا خلاف بين أهل الإسلام، حتى يرجع إلى مأمنه) [2] .

رابعاً: من أقول الصحابة:

١- ما جاء في صحيح البخاري من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إِنَّ من وَرَطَاتِ الامُورِ التي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ) [3] . يقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله – معلّقا على هذا الحديث: "ولقد صدق ابن عمر رضي الله عنهما، إنّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها أن يسفكَ الإنسان الدم الحرام بغير حلّه، وإن دم المعاهد حرام، وسفكه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي أخبر أن من قتله لم يرح رائحة الجنة، وكل ذنب توعّد الله عليه في كتابه أو رسوله في سنته فإنه من كبائر الذنوب"[4].

٢- أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ–رضي الله عنه– كَتَبَ إلى عَامِلِ جَيْشٍ كان بَعَثَهُ: أنه بَلَغَنِي أن رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ[5]حتى إذا أسند في

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٧:١٥٥)؛ الإجماع (٦١) .

(٢) نيل الأوطار (٧: ٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الديات – باب قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) (٦: ٢٥١٧) برقم (٦٤٧٠)

(٤) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١١٥–١١٦) .

(٥) العلج: الكافر الغليظ الشديد، سمي به لدفعه عن نفسه بقوته.لسان العرب، مادة (علج)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٠٠) .

الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قال رَجُلٌ مَتْرَسْ يَقُولَ:لاَ تَخَفْ، فإذا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بيده لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذلك إلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ) [١] .

٣- وعنه –رضي الله عنه– قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ من الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ من الْعَدُوِّ إنْ نَزَلْت لا أقتلك فَنَزَلَ وهو يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ) [٢] .

خامسا: من المعقول:

إذا اعتدي على المعاهد الذي أخذ العهد على عصمة دمه وماله وعرضه ثم غدرنا به فهو غدر بالعهد الذي أخذه من المسلمين فكان ذلك وصمة عار في ديننا الحنيف الذي أمر بالوفاء بالعهود مع الأعداء[٣]

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف – باب ما جاء في الوفاء بالأمان (٤: ٤٨٢) برقم (٩٧٦) .ومعنى مترس: بفتح الميم والتاء وسكون الراء،معناه: لك الأمان فلا تخف . قيل: لفظ فارسي . انظر: المصباح المنير،مادة (ترس).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – في الأمان ما هو وكيف هو (٦: ٥١١) برقم (٣٣٤٠٤).

(٣) انظر: موقع الشيخ ابن عثيمين شرح بلوغ المرام الصوتي .
http://sound.binothaimeen.com/sound/snd/a0020/A0020–6B.rm

المطلب السادس
الأمور التي تنقض عصمته

أولاً: بالنسبة للذمي [1] .

أ – الأمور التي تنقض ذمته:

١- لحوق الذمي بدار الحرب لغير مظلمة باتفاق الفقهاء .

٢- الامتناع عن دفع الجزية عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية وقالوا: ويحمل امتناعه على العجز ولا ينتقض العهد بالاحتمال؛ ثم إن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق [2] .

٣- التمرد على أحكام الإسلام بإكراه المسلمة الحرة على الزنا، والاطلاع على عورات المسلمين، وسب نبي مجمع على نبوته، أو الطعن في الإسلام، أو القرآن، وقال به المالكية[3]، ووجه عند الشافعية [4]والرواية المشهورة عند الحنابلة [5] والأصح عند الشافعية أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض بها [6]، وكذا وافقهم الحنابلة في رواية[7] . أما الحنفية فيرون أنه إن زنا بمسلمة أو قتل مسلماً لا ينتقض عهده بل يطبق عليه عقوبة القتل والزنا؛ لأنها دون الكفر المقر عليه، وأما سب النبي

(١) تقرر سابقاً أنهم بهذا الوصف غير موجودين وهذا لا يعنى أن لا نعلم ما يترتب عليه فإن الأزمان دول بين الناس، ولعل الله أن يعز الدولة التي يعيش فيها الذميون كمستوطنين فتجري عليهم الأحكام .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١١٣)؛ شرح فتح القدير (٦:٦٢) .

(٣) انظر: جواهر الإكليل (١: ٣٨٧).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤: ٣٢٣–٣٢٤) .

(٥) انظر: المغني (١٢: ٢٣٨–٢٣٩)؛ كشاف القناع (٣: ١٤٣) .

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤: ٣٢٤) .

(٧) انظر: المغني (٨: ٢٣٩)؛ كشاف القناع (٣: ١٤٣) .

عليه الصلاة والسلام فإنهم فرقوا بين إعلانه وستره، فمع الإعلان يقتل[1].

٤- التجسس، يقول النووي –رحمه الله–: (وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك)[2].

ب – ما يترتب على نقض العهد من الذمي:

عهد الذمة بموجبه يعصم الذمي دمه وماله وعرضه، فإن انتقض عهده زالت عصمته وأصبح كالحربي مباح الدم، لكن ذلك ليس لأفراد الناس كما يشيع دعاة التكفير، وإنما ذلك للإمام، فيخير فيه الإمام بين أربعة أشياء القتل، أو الاسترقاق، أو الفداء، أو المن[3].

ثانياً: المعاهد.

أ- الأمور التي تنقض العهد:

١- إن كانت مؤقتا بوقت معين فتنتهي بانتهاء وقتها من غير حاجة إلى النبذ، وإذا كان واحد منهم دخل دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه؛ لأن التعرض له يوهم الغدر والتغرير الذي أمر الشارع بالتحرز منه ما أمكن.

٢- إن كانت مطلقة عن وقت فالذي ينقضها أمران هما:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١١٣) والراجح مما سبق هو قول الجمهور لصحة ما استدلوا به وسلامته من المعارض؛ ولأن ما ذكره الحنفية من أدلة قرآنية مخصوصة أما الأقيسة فهي على فرض سلامتها هي فاسدة الاعتبار؛لأنها في مقابل النص .ومع هذا فإن ذلك لا يبيح دمه وماله للآحاد الناس وإنما لابد فيه من حكم قضائي.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢: ٦٧).

(٣) انظر:حاشية ابن عابدين (٣: ٣٧٧)؛جواهر الإكليل (١: ٣٧٨)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٢٥)؛ المغني (١٢:٢٣٩).

أ – التصريح بنقض الهدنة، سواء من إمام المسلمين أم من عاهدهم

ب– الدلالة أن يوجد منهم ما يدل على النبذ[1].

ثالثاً: بالنسبة للمستأمن .

أ- الأمور التي تنقض أمانه:

١- الخيانة، ومنها التخسس على المسلمين .

٢- انتهاء مدة أمانه.

ب- ما يترتب على نقض الأمان:المستأمن عندما يدخل بلاد المسلمين طالباً الأمان يحصل على الحق في الحفاظ على نفسه وماله وعرضه بموجب عقد الأمان،فإذا أتى المستأمن بما يوجب حل أمانه فبالتالي تزول عصمة دمه وماله وعرضه، لكن الشريعة الإسلامية أمرت بالنبذ إليه قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (الأنفال: ٥٨)، ويعلم من خلال الآية أن مرد ذلك للإمام أومن ينوب عنه من السلطات التي تتولى مهمة ذلك،وليس لأحد من أفراد المجتمع الاعتداء على المستأمنين بأي حجة، ويلزم الإمام أو من ينوب عنه الحرص على سلامة المستأمنين حتى يبلغوا ديارهم

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٦) [2] .

وهذه الأمور التي قرر الفقهاء أنها ناقضة للعهد لابد أن تقيد بما يلي:

١- مراعاة المصلحة والمفسدة عند حصول نقض العهد والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة المفسدة بمفسدة أعظم منها،بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر؛ فلا يجوز بالإجماع[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٩ –١١٠)؛ معونة أولي النهى (٤: ٤٣٦) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٧) ؛ الخرشي (٣: ١٢٤)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٩٨)؛ كشاف القناع (٦: ١٠٥).

(٣) انظر: فتاوى ومقالات ابن باز (٨: ٢٠٥) .

٢- مراعاة جانب القوة والضعف عند نقض العهد، وقد قرر ذلك ابن تيمية– رحمه الله– فذكر أن المسلم إذا كان في حال ضعف يأخذ بنصوص العفو والصفح والصبر، وإذا كان في حال قوة؛أخذ بالنصوص الدالة على قتال الكفار، فمَنْ كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون [1].

٣- أن من كان له مع المسلمين ذمة وأمان، فنقضوه فتبطل ذمته وأمانه بنقضه من الرجال البالغين دون النساء والذرية؛ لأن النقض وجد من رجالهم فتختص إباحة الدماء بهم، أما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد، حلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم [2].

٤- ينبغي أن يفرق بين المباشر وغير المباشر فإن النبي–ﷺ– أهدر عام الفتح دم الذين باشروا الهجاء ولم يهدر دم الذين سمعوه، وأهدر دم بني بكر ولم يهدر دم الذين أعانوهم بالسلاح[3].

٥- أن آحاد الناس لا يباشرون ما يترتب على نقض العهد من حل دمه وماله وإخراجه، وأن ذلك للإمام ومن ينوب عنه؛لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة وإلا أصبح كل واحد ولي أمر [4].

---

(١) انظر: الصارم المسلول (٢: ٢٠٥).

(٢) انظر: المغني (١٢: ١٥٣–١٤٥).

(٣) انظر: الصارم المسلول (٢: ٤٥).

(٤) انظر:موقع الشيخ ابن عثيمين في شرح بلوغ المرام.
http://sound.binothaimeen.com/sound/snd/a0020/A0020–6B.rm

المبحث الثالث

مدى استغلال التكفيريين لهذا الجهل عند الشباب

ينشط دعاة التكفير في بث أفكارهم وفتاويهم في الأوساط التي يغلب عليها الجهل، و يروج فيها فكرهم، ومن ثم سوقهم، مع غلبة الجهل، وقلة البضاعة من العلم الشرعي، ومن الملاحظ أن كثيراً من الذين يقومون ببعض أعمال العنف والإرهاب هم شباب صغار السن، لم تنضج عقولهم ولم تكتمل ملكاتهم الفكرية أو تجاربهم، وكل ما يمتلكونه من رصيد هو مجرد عواطف جياشة، وحماسة واندفاع لخدمة الدين، فلا يوفقون للتعبير عن ذلك، أو السير به في المسار الصحيح؛ إذ تصبح حماستهم متقدمة كثيراً على تحصيلهم العلم الشرعي، فيقعون في أخطاء فكرية ومنهجية، ويبدأ التضليل والتغرير بالشباب واستغلالهم من قبل بعض الجماعات المنحرفة؛ لتحويلهم إلى أدوات تستخدم ضد المجتمع من خلال:

١- انتقاص العلماء الربانيين، والتشكيك فيهم، ورميهم بالمداهنة والعمالة، ولا يخفى الضرر الحاصل من ذلك الذي قد يمتد إلى الشريعة، فإنه إذا انحط قدر العالم بين الناس لم يقبلوا قوله وما يجيء به من شريعة الله، فيكون انتقاصهم انتقاصاً للعلم الذي يحملونه، وقدحاً فيه، فهم خلفاء الرسل، الذين يصلحون ما أفسد الناس، ويجتهدون في توجيه الناس إلى الخير، فإذا انتقص العالم ضرب الجهل أطنابه في المجتمع، وشاعت الفوضى، وضاعت الأمة، فالواجب على المجتمع أن يعطي العلماء قدرهم، وأن يعمل بتوجيههم ونصحهم، وأن يحرص على الذب عنهم،ولا نقول إنهم معصومون؛ بل إذا اجتهد العلم وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد،والخطأ

مغفور، لكن يحفظ لهم قدرهم، وما من أحد استخف بالعلماء إلا وقد عرض نفسه للعقوبة، والتاريخ خير شاهد على ذلك قديماً وحديثاً، ولاسيما إذا كان هؤلاء العلماء ممن وكل إليهم النظر في قضايا المسلمين، كالقضاء، وهيئة كبار العلماء [1]، والذي على الشباب إحسان الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم، والحذر مما يسعى إليه الأعداء من الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكامهم، حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم [2].

٢- نشر الفتاوى المضللة ومن ضمن الفتاوى التي ضللت الشباب نتيجة الجهل ما يلي:

أولاً: الفتوى بعدم صحة عهد وأمان حاكم المسلمين للكافرين باعتبار عدم تطبيقه الأحكام الشرعية كلها أو بعضها، وحكمه بغير ما أنزل الله فلا تعصم بعهده وأمانه دماء الكافرين وأموالهم؛ لأنه كافر. وهذه الفتوى هي أكثر الفتاوى انتشاراً وتمسكاً من قبل التكفيريين، وهي تدل على جهل واضح بالكتاب والسنة ونصوص الأئمة، ويمكن الرد عليها من ناحيتين هما:

الناحية الأولى: **هل يعد الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ؟**

الجواب:

١- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يُكَفّر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل، من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه [3].

٢- لو فرضنا كفر الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقاً، واتفاق العلماء عليه، لم يكن هذا دليلاً على بطلان عهده وأمانه للكفار من وجهين :-

الأول: أمضى العلماء عهود الخوارج – ومعلوم اختلاف العلماء في

(١) انظر: مسائل مهمة في زمن الفتنة (٢٥ ، ٢٦، ٣٤، ٣٥).

(٢) انظر: فتاوى الأئمة (٣٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات (٧: ١١٩)؛ (٢: ٣٢٦) ؛ كشف الشبهات (٦٢).

كفرهم، وظاهر الأحاديث يدل على كفر الخوارج – وأمانهم وأجازوا دفع الزكاة إليهم إذا غلبوا، بل إن العلماء نصوا صراحة على صحة صلحهم للكفار وعهدهم، فقال سحنون–رحمه الله–: (وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز)(١)، وهذا في حق الأمان الذي يكون من آحاد الرعية، فكيف بالعهد العام للكفار الذي لا يكون إلا من الحاكم؟ .

الثاني: أن الكافر يُعصم دمه بالأمان الصريح الصحيح وبالأمان الفاسد ـ الذي هو شبهة أمان ـ وبالهدنة الصحيحة وبالهدنة الفاسدة تغليباً لحقن الدماء، ولئلا يترتب عليه الصد عن سبيل الله؛ لأن القاعدة الشرعية أن الحدود تدرأ بالشبهات (٢)، والقاعدة في هذا أن كل ما ظنه الكافر أماناً عصم به دمه ولم يستبح لأجل الشبهة، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: (جاءت السنة بأن كل ما فَهِمَ الكافر أنه أمان؛كان أماناً، لئلا يكون مخدوعاً، وإن لم يُقصد خَدْعُه) (٣)، وفي عقد الجواهر: (ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان، والمسلم لم يرده ، فلا يغتال) (٤). وقال الإمام أحمد–رحمه الله–:(إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان، وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان) (٥)، وقال ابن تيمية–رحمه الله –: (ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم)(٦)، ومن شبه الأمان التي

(١) الذخيرة (٣:٤٤٤) .
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤: ٦٥)؛ المغني (١٢: ١٩٥)
(٣) بيان الدليل (ص ٦٤) نقلاً عن فتنة التفجيرات والاغتيالات (١٥٤).
(٤) عقد الجواهر (١: ٣٢٤) .
(٥) معونة أولي النهى (٤: ٤٢٦) .
(٦) الصارم المسلول (٢:٥٢٢) ؛ وانظر: مغني المحتاج (٤: ٢٧٩)؛ المغني (١٢: ١٩٤) .

تعصم بها دم الكافر: أن يؤمنه كافر بين المسلمين ظنه الكافر المؤمَّنَ مسلماً، أو علمه كافراً إلا أنه ظن أن أمانه يصح، وعلى هذا نص الأئمة .يقول الشافعي–رحمه الله–:(وإذا أَمَّن مَنْ دون البالغين والمعتوه قاتلوا أو لم يقاتلوا لم نجز أمانهم،وكذلك إن أَمَّن ذمي قاتل أو لم يقاتل لم نجز أمانه، وإن أَمَّنَ واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمنهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قِبَل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز وننبذ إليهم فنقاتلهم)(1)، ومن ذلك أيضاً الهدنة الفاسدة كأن يعقدها غير الإمام، أو على قول هؤلاء أن يعقدها حاكم كافر ظنه الكفار مسلماً، فإنه تعصم دماؤهم بهذه الهدنة الفاسدة للشبهة، جاء في معونة أولي النهى: (متى جاء الكفار في هدنة فاسدة بأن يتولى عقدها غير الإمام أو نحو ذلك معتقدين الأمان ردوا آمنين إلى مأمنهم ولا يقرون في دار الإسلام؛لأن الأمان لم يصح) (2) .

٣- أن العهود التي يعقدها الحاكم بغير ما أنزل الله مع الكفار قد رضي أهل الحل والعقد بها، وهم وجهاء الناس ومجالس الشورى ونحوها بل وعامة الشعب، فلم يستقل الحاكم بغير ما أنزل الله بهذه العهود والمواثيق .كما أن الذين يباشرون تأمينهم من إعطاء الفيزا وختم الدخول هم آحاد المسلمين وهم راضون بتأمينهم، فكيف تستباح دماؤهم بعد ذلك ؟! (3)

(1) الأم (٤: ٢٨٤) ؛ وانظر: الذخيرة (٣: ٤٤٤) .
(2) معونة أولي النهى (٤: ٤٣٤) وينبذ إليهم بالخروج وإبلاغهم مأمنهم .
(3) انظر: كشف الشبهات (٦٨) .

الناحية الثانية : ما يترتب على إبطال عهد الحاكم بغير ما أنزل الله ويوضحها مايلي:

- أننا لو أبطلنا عهد الحاكم بغير ما أنزل الله، ولم نعصم به دماء الكافرين، فإن هذا يستلزم إبطال كل ما باشره الحاكم أو نائبه مما يشترط في مباشرته الإسلام، كالأنكحة، والقضاء، وغير ذلك، إذ لا فرق بين عهده للكافرين وبين سائر عهوده وعقوده، وفي هذا من الفساد ما يكفي تصوره في بطلانه[1] .
- أن القول ببطلان عهد الحاكم بغير ما أنزل الله للكفار يستلزم أن يكون الكفار فقهاء محققين لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وأنها كفر؛ لئلا يقدموا على الصلح والأمان فيقدموا بعد ذلك إلى بلاد المسلمين، ثم تستباح دماؤهم وأموالهم ! وهذا بين الفساد والبطلان .
- أن إبطال عهد وصلح الحاكم بغير ما أنزل الله للكفار واستباحة دمائهم يستلزم الصد عن سبيل الله، والتنفير عن الإسلام؛ لأنهم يظنون أنهم يعاهدون حاكماً مسلماً، وأن دماءهم قد عصمت بالعهد وكل قتل لهم بعد ذلك يعدونه غدراً وخيانة، فالكافر الداخل في الأمان؛ليس فقيهاً في شريعتنا، ليدرك أن أمان هذا الحاكم يصلح له أو لا؟.
- أن الأمان والعهد إنما عقده الحاكم لمصلحة المسلمين، وإبطاله يترتب عليه الضرر للمسلمين.
- أن إبطال العهود التي يعقدها الحاكم بغير ما أنزل الله مع الكفار وكذا أمانه قول باطل ليس عليه

دليل من كتاب ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا نص إمام .وهو قول محدث لاسلف له[2].

---

(١) انظر: المصدر نفسه (٦٧) .

(٢) انظر: كشف الشبهات (٦٧-٦٨) .

ثانياً: الفتوى بجواز قتل الأمريكان في جميع بلاد العالم؛ لنقضهم العهد بالجرائم التي ارتكبوها في العراق وأفغانستان وغيرهما من بلاد المسلمين، فوجب هدر دمائهم في كل مكان، ولا عبرة بالأمان أو العهد الذي أعطي لهم من قبل آحاد المسلمين أو من حكامهم في بلادهم.

الجواب: من ناحيتين:

الناحية الأولى: الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على وجوب الوفاء بالعهد والوفاء بالعقود وحرمة الغدر منها ما يلي:

١- أجمل الشيخ صالح الفوزان-حفظه الله- هذه الأدلة حين سئل عمن أفتى بجواز قتل الأمريكان في جميع بلدان العالم وقال إنهم حربيون، فأجاب بقوله:(هذا المفتي جاهل؛لأن هذا فيه تفصيل، فالذين تعاهدنا وإياهم ودخلوا بلادنا بالعهد أو بالأمان أو استقدمناهم بأعمالٍ يقيمون بها نحن بحاجة إليها، هؤلاء هم تحت عهدنا وذمتنا، لا يجوز أن نغدر بهم، ولا أن نقتلهم، فالدول التي بيننا وبينهم عهدٌ وتمثيل دبلوماسي، لا يجوز الغدر بهم، والكفار الذين دخلوا بلادنا بإذننا، لا يجوز الغدر بهم، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٦) فلا يجوز الغدر بالذين دخلوا في بلاد المسلمين بإذن المسلمين، أو المسلمين استقدموهم، فلا يجوز مثل هذا الكلام)[1].

٢- أن الأمان والعهد إذا أعطاه أحد من المسلمين لأحد الكافرين فيحرم على بقية المسلمين نقض عهده، وخفر ذمته. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: " فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٢٤).

يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ " [1].

٣- أن نقض العهد والأمان والغدر بهؤلاء الكفار دون النبذ إليهم مفاسده كثيرة غير منحصرة، والقاعدة في الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد سبب هذا الغدر الذي ارتكبه الغلاة بهؤلاء الكفار من المحن والمصائب والحروب في بلاد المسلمين ما لا يعلمه إلا الله، فكيف يصح أن يكون ذلك الغدر هو من الجهاد في سبيل الله؟ وقد تسبب في إزهاق أرواح المسلمين دون ذنب ارتكبوه، مع أن الجهاد إنما شُرع لإقامة الدين وحماية المسلمين!

٤- وجوب العدل والإنصاف والتمييز بين الأفراد والدول، يقول ابن تيمية – رحمه الله–: (فإن العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في كل حال، والظلم محرم مطلقًا، لا يُباح قط بحالٍ... والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقًا، في كل زمان ومكان، على كل أحد، ولكل أحد) [2] ويقول ابن عثيمين –رحمه الله–: (لو قدرنا – على أسوأ تقدير– أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قُتلوا، دولة معادية للإسلام؛ فما ذنب هؤلاء)[3]، وقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله– هل يجوز قتل المستأمن من باب الضغط على دولتهم ؟ فأجاب:(لا يجوز قتل المستأمنين؛ لأنهم يدخلون في المعاهدين وقد قال عليه الصلاة والسلام:"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة "ويدخلون في المستجير المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٦) وإذا صدر من

(١) سبق تخريجه (ص:١٨) .
(٢) منهاج السنة النبوية(١: ١٢٦، ١٣١)
(٣) فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥: ٤٣٥–٤٣٦)

دولته في حق المسلمين إساءة فلا يجوز مؤاخذته بفعل غيره كما قال تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٤٦) ولأنه مستأمن يحرم قتله وأذيته) [(١)].

الناحية الثانية: من يتولى إنزال العقوبة بالمعاهد الذي نقض عهده.

- إنزال العقوبة بالمعاهَدِ الذي نقض عهده؛ ليس لآحاد الرعية، إنما ذلك لولي الأمر.
- أن في إنزال العقوبة من آحاد الرعية بهذا الكافر؛ سببٌ في الهرج والفتن، بين المسلمين وحكامهم وأعوانهم وجنودهم، وبين حكام المسلمين والدول غير المسلمة، هذا مع ضعف المسلمين وتفرّقهم شعوباً وحكاماً، فلا تكون النتيجة إلا الفشل والوهن [(٢)].

الفتوى الثالثة: وجود الكفار من المعاهدين والمستأمنين في جزيرة العرب يبيح قتلهم واغتيالهم؛ لأن النبي – ﷺ – أوصى عند موته بثلاث ومنها: إخراج

(١) مسائل مهمة في زمن الفتنة (٤٤)

(٢) انظر: فتنة التفجيرات (٩٠–٩١): وقد ذكر ابن عثيمين اعتراضاً وردَّ عليه فقال: فإن قيل:إن ولاة الأمر لا يقومون بما أوجبه الله عليهم، أو–على أسوأ الأحوال– أنهم راضون بذلك، بل ويساعدونهم على ذلك بشتى الوسائل.فالجواب: أن الله لا يُكلف نفساً إلا وسعها.والله يقول: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ) ويقول: (إِنْ عَلَيْكَ إِلا الْبَلاغُ) فَلْنؤدِّ الذي علينا، وهو البلاغ والتذكير، وأما استعمال القوة: فإذا كان يؤدي إلى شر أعظم–وهذا هو الحاصل الآن،سواء مع حكام المسلمين، أو مع دول غير المسلمين –فلا يجوز إنكار المنكر–والحالة هذه–باليد، وقد صبر ﷺ على رؤية عبادة الأصنام حول الكعبة(١٣سنة) قبل الهجرة، و(٨ سنوات) بعد الهجرة،ولم يُزِلْها إلا عام الفتح سنة (٨)، مع أنه ﷺ قد اعتمر قبل الفتح،ولم يغير الأصنام من حول الكعبة، مع أن له دولة وقوة في المدينة، إلا أنه ﷺ كان يترك تغيير المنكر، إذا كان سيجلب ما هو أنكر منه، وعلى ذلك؛ فلنا فيه ﷺ أسوة حسنة، ولسنا بأغير منه ﷺ على دين الله، فإذا ألححنا على الله بالدعاء، وصبرنا – مع علمنا بتدهور الأمور وانحدارها – إلا أننا نصبر مع الاستمرار في الدعوة إلى الله؛ بدّل الله الحال السيئ بالحال الحسن، وما هذه المحن إلا ابتلاء واختبار..وصدق الله القائل: ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ (الأعراف: ١٣٧).

المشركين من جزيرة العرب. والجواب من ناحيتين:

الناحية الأولى المراد بالحديث: لم يفسر أحد من علماء الأمة المعتبرين عبر تاريخها بأن هذا الحديث فيه دليل على تجويز قتل المعاهدين والمستأمنين الذي دخلوا ديار المسلمين، بل كلامهم متجه وموافق للنصوص الشرعية المحذرة من قتل المعاهدين ونقض عهودهم، فهذا الحديث لا يدل على جواز قتل مَن في جزيرة العرب من اليهود والنصارى والمشركين ألبتة، لا بدلالة منطوقة ولا بدلالة مفهومه، ولا يدل كذلك على انتقاض عهد من دخل جزيرة العرب من اليهود والنصارى لمجرد الدخول، ولم نجد من قال بذلك من أهل العلم–على حد علمي القاصر–، ثم إن إخراج المشركين لا يعني قتلهم، ولا يلزم من الأمر بإخراجهم إباحة قتلهم إذا بقوا فيها، فهم قد دخلوها بعهد وأمان، حتى على فرض بطلان العهد؛ لأجل الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فإن الكافر الحربي لو دخل بلاد المسلمين وهو يظن أنه مستأمن بأمانٍ أو عهد لم يجز قتله حتى يبلغ مأمنه أو يُعلِمه الإمام أو نائبه بأنه لا أمان له وقد مر سابقا،ثم إن الإخراج منوط بالإمام وليس لآحاد الناس كالحدود وغيرها وهو منوط أيضا بالقدرة . ثم إن المراد بالإخراج هنا عدم الاستيطان أما غير المستوطن من المعاهدين والمستأمنين فلا يتناولهم؛لأن إقامتهم إقامة عمل؛ فهم من جملة العمال، فإن خيف من شرهم وفسادهم رحلهم الإمام أو من ينوب عنه.

الناحية الثانية: أن لفظة "جزيرة العرب" حصل فيها خلاف طويل بين العلماء، بعد اتفاقهم على المدينتين مكة والمدينة؛ فلا يجوز تبني قول دون قول إلا بدليل بين واضح [1].

---

(١) انظر: كشف الشبهات (٧١–٧٣)؛ موقع ابن عثيمين شرح كتاب بلوغ المرام الصوتي .
http://sound.binothaimeen.com/sound/snd/a0020/A0020-6B.rm

المبحث الرابع
الأثر المترتب على الجهل بمدلول العصمة

الأثر المترتب على الجهل بمدلول العصمة يتجلى في أفعال التكفيريين التي استندت على هذا الجهل ومنها:

١- **استهداف رجال الأمن:**

فقد نشر الفكر التكفيري بين أوساط الشباب بأن رجال الأمن في حكم المرتدين وبالتالي يجوز قتالهم فقتل كثير من رجال الأمن وخاصة رجال المباحث، وقد صرح العلماء بأنه لا يحل قتل المسلم بنص شرعي واضح الدلالة؛ لأن العصمة ثبتت بنص شرعي واضح الدلالة، فلا تزول إلا بنص شرعي واضح الدلالة [(١)].

٢- **استهداف السائحين:**

يظن بعض الشباب أن مجافاة الكفار ممن يستوطن البلاد الإسلامية، أو الوافدين إليها من الشرع، ولذلك يستحل بعضهم قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون، وهذا الأمر بعيد عن الشرع؛ بل إن الشرع أمر بالعدل والقسط والإحسان، فلا يجوز الاعتداء على أي أحد، سواء كانوا سُياحًا أم عمالاً؛ لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان، ولكن تُنَاصَح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم. فلا يجوز، وأما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم، أو يضربوهم، أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعد على الدولة وإحداث الفوضى والبلبلة وهم أناس قد دخلوا بالأمان، فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع

(١) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٣٢– ١٣٩).

منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر[1] .

٣- **الاعتداء على السفارات في البلاد الإسلامية:**

سئل فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله الجبرين –رحمه الله– هل يجوز حراسة المواقع التي يكون فيها أمريكان أو غيرهم من غير المسلمين ؟ فقال: إذا كانوا محاربين للمسلمين لم يجز للمسلمين أن يساعدوهم، ولا أن يحرسوهم؛ لأن في ذلك تقوية للكفار وإضعافاً للمسلمين، أما إذا كانوا مستأمنين أو معاهدين أو ذميين؛ فإنه لا يجوز ظلمهم ولا الاعتداء عليهم ولو كان الذي أمنهم فرد من المسلمين؛ لقوله عليه السلام: " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ..." ولقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (النحل:٩١) فإذا دخلوا بلاد المسلمين لاجئين أو مستأمنين أو بعهد وذمة حرم الاعتداء عليهم، وجازت حراستهم عن المعتدين الذين يحاولون أن يفتكوا بهم في أمان من الدولة، فيحرسون حتى لا يكون هناك نقض عهد، واستخفاف بذمة المسلمين [2].

٤- **استهداف رعايا الدول الكافرة في بلادهم أو في البلاد الإسلامية:**

وقد مر معنا سابقاً أنه لا يجوز للمسلم الاعتداء على الكفار إذا دخل بلاد هم لحرمة؛ دمائهم وأموالهم وأعراضهم بأمانهم له وقد أمر الدين الإسلامي بالبر والإحسان للكافر غير المعتدي، فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ (الممتحنة:٨)، ويفصل الإمام القرافي في فروقه للبر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين،فيقول:(وأما ما أمر به من برِّهم من غير مودة باطنية،فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم...وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم،وجميع حقوقهم ومصالحهم،

(١) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١١٣) .

(٢) انظر: مسائل مهمة في زمن الفتنة (٤٨)

وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم،وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه،فإن ذلك من مكارم الأخلاق)[1]، وقد ضرب الرسول وصحابته الكرام أروع الأمثلة من ألوان الإحسان والعدل للذميين والمعاهدين والمستأمنين، وسيرتهم حافلة بذلك وتابع هذا النهج السلف الصالح دولاً وشعوباً شهد بذلك، الكفار من المستشرقين المنصفين قبل المسلمين.

(١) الفروق (١٦:٣-١٧) .

الخاتمة

ما يحصل في بلاد المسلمين اليوم وفي بلادنا خاصة من التكفير الذي أحد أسبابه جهل شبابنا بحقيقة ديننا القويم وقواعده العظام جهل نتج عنه فهم خاطئ يتجلى فيما يلي:

- الجهل بأساس قاعدة الشريعة (تحقيق المصالح ودرء المفاسد) فلو فهم المسلم أن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها، وأنه في حال تزاحمها تقدم أعظمها مصلحة وتدرأ أعظمها مفسدة، ولو حقق المسلم ذلك في نفسه أولاً، ثم طبقه على من حوله لسعد وأسعد من حوله .
- الجهل بمبدأ العدل والإنصاف وعدم الظلم الذي قام عليه الإسلام حتى مع الأعداء وهو مبدأ عظيم يحقق للبشرية جمعاء السعادة، ومن مقتضياته تحريم الاعتداء بغير حق .
- الجهل بحرمة سفك الدم بغير حق، وهذا الحق تقرره الشريعة، ولا يكون وفق الهوى والتشهي .
- الجهل بحقيقة الدين في جانب الوفاء بالعهود والمواثيق، وهذا الجانب هو ما يميز المسلم من المنافق؛ فالدين الإسلامي دين وفاء لا غدر فيه، ودين أمانة لا خيانة فيه .
- الجهل بحقيقة وسطية الإسلام وأنه دين لا غلو فيه ولا تفريط فالشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد؛لأن كلا الطريقين من سبله التي توقع صاحبها في غضب الله وعقابه .
- الجهل بحقيقة التكفير، وأنه حكم شرعي مرده إلى الكتاب والسنة فلا يكفي فيه مجرد الشبهة والظن لما يترتب عليه من الأحكام الخطيرة وإذا

كان الحد يدرأ بالشبهة مع أن ما يترتب عليه أقل مما يترتب على التكفير فيكون هو من باب أولى .

- الجهل بقيمة الاجتماع وعدم التفرق، وأن الدين الإسلامي جاء لنبذ الفرقة، وأمر بجمع الكلمة .
- الجهل بخصيصة الأمة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك وفق الكتاب والسنة والضوابط الشرعية وسيرة النبي –عليه الصلاة والسلام– حافلة لمن ألقى السمع وهو شهيد .
- من قواعد الإسلام العظام رد الحكم المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ لأن فيهما الكفاية والحل لكل مشكل، والقضاء على كل شر لمن تمسك بها واستقام عليها، وما يحصل في كثير من البلدان ما هو إلا لجهل كثير من الشباب بهذه القاعدة على وجه الخصوص وغيرها على وجه العموم .

فهرس المصادر والمراجع

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري . ت: عبد الباقي بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- الإجماع:محمد بن المنذر النيسابوري ت: أحمد.ط: الثالثة. الإسكندرية: دار الدعوة١٤٠٢هـ.
- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص.ت: قمحاوي .بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ
- أحكام أهل الذمة:محمد بن أبي بكر ابن القيم.ت:البكري.ط:الأولى. الدمام١٤١٨هـ–١٩٩٧م
- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي.ت: الجميلي.ط:الأولى.بيروت:دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي . ط: الثانية . بيروت: دار المعرفة ١٣٩٣هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين الكاساني.ط: الثانية.بيروت:دار الكتاب العربي١٩٨٢م
- التشريع الجنائي في الإسلام: عبد القادر عودة . القاهرة: دار التراث .
- التعريفات:علي الجرجاني.ت: الأبياري. ط:الأولى. بيروت:دار الكتاب العربي١٤٠٥هـ .
- جواهرالإكليل:صالح الأزهري. ضبطه:الخالدي.ط:الأولى.بيروت: دارالكتب العلمية١٩٩٨م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفه الدسوقي .ت: عليش بيروت: دار الفكر .
- حاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين. بيروت: دار الفكر١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي. بيروت: دار الفكر للطباعة .
- دستور العلماء:عبد رب النبي نكري.ت: فحص.بيروت:دار الكتب العلمية١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م .

- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي .ت: محمد حجي.بيروت: دار الغرب ١٩٩٤م .
- الذريعة إلى مكارم الشريعة .الأصبهاني.ت: العجمي.ط: الأولى.القاهرة:دار السلام١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي . ط: الثانية .بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ .
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني . ت: عبد الباقي . بيروت: دار الفكر .
- سنن أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني . ت: عبد الحميد . دار الفكر .
- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام.ت: عبد الرءوف.ط: الأولى.بيروت: دار الجيل١٤١١هـ.
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد السيواسي . ط: الثانية .بيروت: دار الفكر .
- الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .ت: الحلواني. ط: الأولى .بيروت: دار ابن حزم ١٤١٧ هـ .
- صحيح ابن حبان:محمد البستي .ت:الأرنؤوط.ط: الثانية.بيروت: الرسالة ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م .
- صحيح البخاري:محمدالبخاري.ت:ديب البغا.ط:الثالثة.بيروت:دارابن كثير١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م .
- صحيح مسلم بشرح النووي:يحيى بن شرف النووي.ط:الثانية.بيروت:دار إحياء التراث١٣٩٢ هـ
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . عبدالله بن شاس.ت: لحمر.ط: الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي . ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣ م .
- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة.جمع:محمد القحطاني.الرياض:دار الأوفياء. ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية.جمع:محمد الحصين.ط:الثانية. الرياض: دارالأخيار ١٤٢٤هـ
- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية:نظام وجماعة.ضبطه:عبد الرحمن.ط: الأولى.بيروت:دار الكتب العلمية . ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري:أحمد بن حجر العسقلاني.ت: الخطيب. بيروت: دار المعرفة .
- فتنة التفجيرات والاغتيالات:مصطفى السليماني.ط: الثانية ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
- الفروق.أحمد القرافي .ت:هنداوي.بيروت:المكتبة العصرية . ١٤٢٤ هـ–٢٠٠٣م .
- القوانين الفقهية.محمد الغرناطي.ت:الفضيلي.بيروت:المكتبة العصرية١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- كتاب الشفا : القاضي عياض.ت: المساري. ط: الأولى.بيروت:دار الفكر. ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م
- فتاوى شيخ الإسلام:أحمد عبد الحليم بن تيمية.ت:النجدي.ط: الثانية.مكتبة ابن تيمية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي.ت:هلال. بيروت:دار الفكر١٤٠٢هـ .
- كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد .فيصل الجاسم.ط: السادسة . ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- المجتبى من السنن:أحمد بن شعيب النسائي.ت:أبوغدة.ط:الثانية .حلب: المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.علي الهيثمي.بيروت:دار الكتاب.١٤٠٧هـ .
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين .جمع وترتيب:فهد السليمان.ط:الأخيرة.دار الوطن
- مجموع فتاوى ومقالات ابن باز . جمع وترتيب:محمد الشويعر .إعداد وتنسيق موقع ابن باز .
- مسائل وفتاوى في قضايا مهمة.إعداد :طارق الخويطر.ط: الأولى. الرياض: إشبيليا١٤٢٧هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي . بيروت: المكتبة العلمية .
- المصنف في الأحاديث والآثار:عبدالله بن أبي شيبة.ت:الحوت.ط: الأولى. الرياض: الرشد١٤٠٩هـ.

- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني .ت: الأعظمي.ط:الثانية .بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
- معجم لغة الفقهاء .وضع: قلعةجي–قنيبي.ط: الثانية.بيروت: دار النفائس. ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- المغني .لابن قدامة .ت: التركي–الحلو .ط: الثانية . القاهرة: هجر.١٤١٣هـ–١٩٩٢م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.محمد الشربيني.بيروت: دارالفكر١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.ت:سالم. ط:الأولى: مؤسسة قرطبة١٤٠٦هـ
- الموسوعة الفقهية.إصدار وزارة الأوقاف الإسلامية.الكويت.ط:الأولى: ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- معونة أولي النهى. الفتوحي.ت:بن دهيش.ط:الخامسة.مكة :مكتبة الأسدي.١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
- نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخيارشرح منتقى الأخبار: محمدالشوكاني. بيروت: دارالجيل١٩٧٣م

المواقع على الشبكة العنكبوتية:

- موقع الإمام ابن باز.www.binbaz.org.sa
- موقع الشيخ ابن عثيمين .www.ibnothaimeen.com
- موقع الشيخ الألباني . www.alalbany.net
- موقع حملة السكينة للحوار www.assakina.com
- موقع أنا المسلم للحوار الإسلامي.www.muslm.net







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الأسباب النفسية
لانتشار ظاهرة التكفير
أخطاء التفكير ومشكلاته من منظور
علم النفس العيادي

نور كيخيا





مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة:

بعد سنين طويلة من البحث العلمي الذي تخطى جميع المدارس التي حاولت حصر السلوك الإنساني بمفهومه العام في قمقم نظري محدود، توصل علماء النفس المعرفيون إلى أن النشاط الفكري الداخلي للإنسان، سواء شعر به أم لم يشعر به، هو الذي يوجه سلوكه وتصرفاته الخارجية، وهذا بالطبع يؤكد صدق ما قرره الاسلام من أن التفكير هو العمود الفقري للإيمان الذي ينبثق عنه كل عمل خيّر، كما تشير إلى ذلك آيات عديدة في القرآن الكريم مثل قوله – تعالى –: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاء رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴾ (الروم: ٨)، وقوله: ﴿ ..إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (فاطر: ٢٨)، وقد استعمل القرآن الكريم دوماً تعبير ﴿ الذين لا يعلمون ﴾[(١)] بدلالة سلبية، وغالباً في سياق يطابق مفهوم الضلال، وفي تسمية "الجاهلية" ما يشير إلى القيمة التي يحتلها العقل الإنساني في الإيمان، فهذه التسمية تتعلق بمفهوم العلم، وهو عمل ذهني إدراكي، والإسلام هو الدين الوحيد الذي يوجب التوافق بين العقل الإنساني والتنزيل الإلهي، ودرء التناقض بينهما، على أساس أن خالق العقل البشري ومنزل الكتاب هو واحد (سبحانه وتعالى).

يمر كل عمل يقوم به الإنسان بالضرورة عبر نشاط معرفي/ ذهني داخلي، سواء كان خاطرة أو تخيلاً أو إدراكاً حسياً أو انفعالاً، وكلما زادت قوة هذا النشاط المعرفي أصبح دافعاً للسلوك، وإذا قام الفرد بهذا السلوك المدفوع

(١) انظر: سورة البقرة، الآيتان ١١٣، ١١٨. وسورة يونس، الآية ٨٩. وسورة الروم، الآية ٥٩، وسورة الجاثية، الآية ١٨.

وكـرره فـإن الافكـار الداخليـة حينئـذ تكتسب القـدرة علـى الإتيـان بهـذا الأعمال بطريقة تلقائية حتى تصبح عادة متأصلة، وبالتالي فالطريق الوحيد لتغيير هـذا السلوكيات والعـادات ينطلـق أولاً مـن تغيير الأفكـار والعـادات الشعورية التي تأتي بها، فما يفكر به الإنسان ويشعر به وينفعل له ويدركه على المستوى الشعوري، هـو الذي يشكل تصوراته للحياة ويصوغ عقائده وقيمه ويوجه من ثم تصرفاته الخارجية، السوية منها والشاذة[1]، من هنا تأتي أهمية دراسة العوامل المؤثرة في التفكير، وانطلاقاً من هذا فقد تم التركيز في هذا البحث على دراسة الأسباب النفسية المؤثرة في تفشي ظاهرة التكفير.

أود أن أوضح – بداية – أنَّ هذا البحث ليس بحثاً نفسياً متخصصاً وإنما هـو بحـث موجـه لقـارئ غـير متخصص ولـيس علـى درايـة جيـدة بمفـاهيم ومصطلحات علم النفس ويتناول ظاهرة التكفير بشكل نظري ولكن من منظور علم النفس، وبالتالي لا يخضع هـذا البحث لمعايير البحوث النفسية التخصصية وبشكل خاص البحوث الميدانية منها، وهو يقع في مكان وسيط بين العلوم الاجتماعية وعلم النفس حيث تُقارب الظواهر الاجتماعية من منظور نفسي وبشكل نظري، ومن هنا يتعامل مع ظاهرة التكفير بوصفها ظاهرة اجتماعية تؤدي العوامل النفسية الفردية دوراً بارزاً فيها. وقد بني البحث بهذا الشكل لتسهيل وصول فكرة البحث إلى قرائه المفترضين بشكل مثمر. وبالرغم مـن أن البحـث يتنـاول ظـاهرة متـصلة علـى نحـو جـوهري بالمعرفـة الشرعية الدينية، إلا أنه ليس دراسة شرعية، ولا يعتمد آليات أو يستند إلى مناهج البحث المعروفة فيها، وإنما يرجع إليها فقط عند إيراد الأمثلة، وما ورد في بعض الأحيان من استدلال بالنصوص القرآنية الكريمة والنبوية الشريفة

(١) انظر: مالك البدري، التفكر من المشاهدة إلى الشهود، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥.

فعلى سبيل الاستشهاد لتقريب المفاهيم النفسية من النسق الفكري الإسلامي والالتزام به، وليس على سبيل الاستنباط والاجتهاد الفقهي أو التفسيري.

هذا، وتعتمد هذه الدراسة في تناولها للأسباب النفسية لظاهرة التكفير على منظور علم النفس العيادي، وما يعرف باتجاه "العلاج المعرفي السلوكي" (CBT)، الذي يركز بشكل أساسي على الاعتقادات والأفكار الشخصية كمسبب رئيس للسلوكيات من أقوال وأفعال على اختلاف درجة سوائها النفسي أكثر من اعتمادها على الوقائع والأحداث الخارجية بحد ذاتها كمحفز لهذه السلوكيات.

وتحاول هذه الورقة إلقاء الضوء على جزء من العمليات النفسية – وبشكل خاص التفكير –، التي تقف وراء سلوك التكفير بوصفه نتاجاً لسلسلة من العمليات الفكرية، وذلك من خلال مناقشة بعض أخطاء التفكير المحتملة التي قد يقع فيها الشخص في إطلاقه لحكم التكفير، كخطوة أولى لمعالجة هذه الظاهرة من منطلق نفسي فردي. معتمدة أسلوب الملاحظة وتفسيرها من خلال معطيات علم النفس المعرفي، الذي تشكل موضوعاته منطلقاً لمعظم الاتجاهات العلاجية في علم النفس العيادي من خلال تركيز الأخصائي النفسي على تقييم سلامة العمليات المعرفية من ذاكرة وتفكير وانتباه كمؤشر رئيسي لمعظم الاضطرابات والمشكلات النفسية، وتحديد ما يحتاجه الشخص من علاج أو إرشاد أو حتى استشارة نفسية، إضافة إلى تصميم برامج الارتقاء بالصحة النفسية والعقلية.[1]

---

(١) The australian Psychological Society: www.psychology.org.au

أولاً: آلية التفكير واضطراباته:

١. آلية التفكير:

التفكير نشاط عقلي غير مباشر، فلكي يتوصل الإنسان إلى إقرار علاقات بين الأشياء، فإنه يعتمد على إحساسه وإدراكه المباشر، وأيضاً على معلومات الخبرات السابقة التي تتجمع في الذاكرة، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط العملي للإنسان. وللوصول إلى نتاج التفكير النهائي يعتمد الإنسان على مجموعة من العمليات العقلية المتمثلة في "المقارنة"، و"التصنيف"، و"التنظيم"، و"التجريد" و"التعميم"، فضلاً عن "التحليل"، و"التركيب"، و"الاستدلال" (بنوعيه "الاستقرائي" و"الاستنتاجي").

وانطلاقا من أن إدراك المثيرات الحسية يعتبر المادة الخام التي يعتمد عليها التفكير لتكوين المفاهيم، إذ نحن نتعامل مع المثيرات الموجودة في البيئة كما نفهمها وندركها وليس بالضرورة كما هي عليه في الواقع، فإن أسلوب إدراكنا للأشياء من حولنا يحدد سلوكنا تجاه هذه الأشياء وتجاه هؤلاء الناس، وحواسنا هي وسيلة للانتباه إلى المثيرات من حولنا، ثم تأتي مجموعة من العمليات الذهنية التي تمثل التمثيل الذهني أو العقلي لتلك المثيرات، فنقوم باختيار بعضها، ثم نقوم بتنظيمها، ثم نفسرها، لكي يؤدي ذلك في النهاية إلى التصرف بشكل معين. ويعتبر كل من الإحساس والانتباه والتفسير مكونات رئيسية لعملية الإدراك، وبذلك فإن قصور عملية الإدراك يكون نتيجة لقصور أحد مكوناته، بدءاً من الإحساس حيث للحواس طاقة محددة، تختلف قدرتها من شخص لآخر أحيانًا، ولدى نفس الشخص من مدة لأخرى أحياناً أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للانتباه، على الرغم من قدرتنا على الإحساس بكثير من المثيرات البيئية، إلا أننا لا نلتفت إليها كلها، بل ننتبه لبعضها ونتجاهل البعض الآخر، وهكذا نمارس انتباهاً انتقائيًا لبعض

المثيرات، وما ننتبه له قد لا ندركه على حقيقته وبشكل كامل، بل إننا قد ندركه على خلاف حقيقته أو بشكل جزئي. وأخيراً يأتي "التفسير" ليعطي المعنى لما أحسسنا به وانتبهنا إليه، وبالرغم حرصنا على سلامة ونقاء مدركاتنا من التحيز، فإن خصائص الموقف الذي نعايشه قد يجعل ذلك صعبًا، فنحن قد لا نحسن التفسير أو الإدراك عندما تكون معلوماتنا عن الشيء محدودة أو متناثرة وغير مرتبة[1].

٢. أخطاء التفكير وقصور الادراك ونقص المعرفة واضطرابات التفكير:

وبما أن التفكير هو التدفق الهادف الموجّه للأفكار والرموز والتداعيات، والمثار بمشكلة أو واجب، والمؤدي إلى استنتاج نهائي موجّه، فقد يكون هذا التفكير طبيعياً أو شاذاً، والشذوذ في التفكير قد يكون اضطراباً في مجرى التفكير أو شكله، أو اضطراباً في محتوى التفكير، وغالباً ما تفضي هذه الاضطرابات بسياقاتها المختلفة إلى اضطرابات نفسية وعقلية عصابية وذهانية، كالفصام والبارانويا وغيرها من الاضطرابات[2].

ولا بدّ من التنويه هنا أننا في معرض حديثنا عن عيوب التفكير وأخطائه لا نقصد الشذوذ في نتاج التفكير ومحتواه ومجراه، وإنما نتحدث هنا عن التفكير كدلالة للشخصية بصفته جزءاً عضوياً وظيفياً من البنية الكلية للشخصية، فنظام الحاجات والدوافع والعواطف والانفعالات لدى الإنسان، واتجاهاته والقيم والميول والخبرة السابقة، والإحباطات والإشباعات في حياته، كل هذا ينعكس على تفكيره ويوجهه، بل إن أسلوب الفرد في التفكير،

(١) انظر: أحمد ماهر، السلوك التنظيمي: مدخل بناء المهارات، بيروت، الدار الجامعية، د.ط، د.ت، ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: عبد المسيح خلف، اضطرابات التفكير، استشاري الأمراض النفسية في جامعة دمشق. بحث منشور في موقع مشفى البشر للأمراض النفسية، على الوصلة:
http://www.albesher–hospital.com/attachments/080_Thinking%20Desorders.doc

يتحدد من أسلوبه في الحياة بصفة عامة[1].

وكذلك الحال ينبغي – حين نتحدث عن أخطاء التفكير – أن نحذر الخلط بين قصور الإدراك وافتقار المعرفة، فالإدراك ليس مطابقاً بالضرورة لمعرفة حقيقة الشيء، وإنما هو طريق النظر في المعرفة المتوافرة، كما أشرنا سابقاً، فعيوب التفكير لا تقع غالباً في قصور المعرفة، بل في قصور الطريقة التي ننظر بها إلى الأمور، والانفعالات والاعتقادات التي يحملها الإنسان تجاه الموضوع الذي يعد محور التفكير وموضوعه.

هذا البحث سيتناول ظاهرة التكفير المبالغ فيه بوصفها ظاهرة نفسية، من خلال ارتباطها بأخطاء التفكير، ويستند إلى ما أورده علماء النفس لفهم كيف تحدث هذه الظاهرة من خلال تلك الأخطاء، وذلك مع إيراد أمثلة من فتاوى التكفير تم اختيارها من بين فتاوى كثيرة، كونها نموذجية في التدليل على هذه الأخطاء. وينغي التنويه إلى أن التكفير المقصود هنا هو التكفير غير المعتبر شرعاً، والذي يرجع إلى خلل في الحكم العقلي في التكفير وليس إلى موضوع التكفير ولا محله.

ثانياً: التكفير والتحيز والنظرة الجزئية في التفكير:

إن النظرة الجزئية أو الضيقة هي – إلى حد بعيد – السبب في الخطأ الرئيس في التفكير، وهو خطأ في الفهم وقصور في الإدراك، ففي هذه الحالة ينظر من يفكر إلى جزء من "الموقف" فحسب، ويقيم حجته على أساس ذلك، بمعنى آخر يقوم بفهم الأمور بظواهرها الخارجية دون النفاذ إلى دواخلها ودلالاتها ومكوناتها وأبعادها الأساسية، التي تعين على التصور الكامل والمعرفة الأقرب لحقيقة الأمور، والحكم الصحيح عليها. وقد أطلق بعض

(١) انظر: محمد عوض الترتوري، النمو المعرفي عند جان بياجيه، ٢٠٠٣م، على الموقع:
http://www.horoof.com/dirasat/piaget.html

علماء النفس على هذا الخطأ اسم "خطأ المسار الواحد"، وهو خطأ يحدث أثناء عملية التفكير عندما تتطلب الانتقال من فكرة إلى أخرى وصولاً للحكم النهائي، في مثل هذا الخطأ يميل الإنسان لتجاهل العوامل الأخرى التي تشكل الموقف الأساسي، ويعتبر هذا الخطأ ناجماً عن أخذ الأمور ببساطة وعدم الاهتمام بجميع العوامل المحيطة الأخرى وإهمالها[1].

يمكن أن نأخذ قضية الحكم على مانعي الزكاة بعدم الردة بأنه نظرة جزئية، فقد كان اجتهاد الخليفة الراشد الأول أبي بكر – رضي الله عنه – أن المسألة ليست مسألة منع للزكاة، وإنما هي خروج عن الأمة بحجة الزكاة، ولها قال – رضي الله عنه –: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله – ﷺ – لأقاتلنهم على منعه" جواباً على من نظر إلى جزء من المسألة وهو عدم دفع الزكاة. وكان رد أبي بكر – رضي الله عنه – توسيعاً للنظر في المسألة وأن النظرة الجزئية لا تكفي فقال "والله لا أفرق بين شيئ جمع الله بينه، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة". هذا المثال يعكس ضرورة النظر الكلي للمسألة، وأن النظرة الجزئية قد تؤدي إلى أضرار فادحة عندما تكون متعلقة بولاة الأمر.

أيضاً، غالباً ما تنجم النظرة الجزئية للأمور عن السطحية في فهم الحدث دون التوغل في عمقه وأغواره والمعاني المترتبة عليه لإيجاد حل صحيح وإعادة النظر في التعامل معه. وهو بمنزلة الفشل في التوصل لفكر موضوعي أو حقيقي أو حتى مقارب للحقيقة عن حدث محدد يحدث في العالم من حولنا؛ سواء على المستوى الشخصي كإدارة الزوج لمشاكل أسرته أو المدير لمشاكل إدارته على سبيل المثال صعودا إلى المستوى العام من فتن تحدث بين قوميات أو

---

(١) انظر: إدوارد ديبونو، التفكير العلمي، ترجمة خليل الجيوسي، أبو ظبي، منشورات المجمع الثقافي، ١٩٩٧م، ص ص١٠٤–١٠٥.

ديانات أو مذاهب أو أي جماعات من البشر لها اعتقادات مختلفة وأفكار مختلفة؛ أي رؤية من اتجاه واحد وغالباً ما يكون الأقصر والأسهل. يروى أن أحد العلماء حين وقع مرة في يد بعض الخوارج، فسألوه عن هويته فقال: مشرك مستجير، يريد أن يسمع كلام الله وهنا قالوا له: حقاً علينا أن نجيرك، ونبلغك مأمنك وتلوا عليه قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ تختصر هذا القصة بشكل واضح التناقضات والآثار الخطيرة التي يمكن أن يؤدي إليها التكفير المستند على حكم سطحي.

تتنوع الأسباب التي تجعل التفكير يقف عند الشكل الظاهري للحدث، ويعيقه عن الدخول وراء كواليسه للحصول على التفسير الواضح له، فبعض هذه الأسباب تتضمن "السمات الانسحابية" في التفكير التي تجر الإنسان خارج حلبة الفكر لسبب ما؛ غالباً ما يكون متمثلاً في قلة مصادر المعرفة والمعارف العلمية التي يستند إليها الإنسان في حكمه، فيكتفي بما اجتمع لديه من معارف كأساس لحكمه ونتاج تفكيره، وأحياناً أخرى يقف الخوف المترسخ في اللاشعور ويختبئ الخوف داخل النفس فيعطلها أو يشلها عن التفكير خوفاً من العواقب تجعل الإنسان يخشى تكرارها دون أن يعي بذلك، فيمنع نفسه تلقائياً من الخروج إلى الساحة الواسعة للأفكار والخيال خوفاً من شيء ما لا يعرفه ولا يستطيع أن يواجه نفسه به إلا بإرادة قوية، وكذلك الحال في الاعتمادية والسلبية، والإحباط.

واحد من الأمثلة على ذا النوع من التفكير الذي تجتمع فيه النظرة الجزئية والسطحية وتؤدي إلى حكم التكفير، وهو الحكم بالمشاركة في المجالس التشريعية بالنسبة للأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة وذات الأنظمة الديمقراطية التي تقوم فيها المجالس التشريعية (البرلمانات) لها بدورٍ في سن

القوانين التي تسير أمور الدولة والتي تؤثر بحياة مواطنيها، فقد ذهب البعض إلى أن الانضمام إلى المجالس التشريعية يقتضي إقراراً بنظامها وهذا الإقرار هو بمنزلة الإيمان، وبما أن الحكم ينبغي أن يكون لله، وأن السيادة المطلقة هي لأوامره، فإن في الإقرار بالنظام الديمقراطي إقراراً لسيادة شعبٍ تعلو على سيادة الحكم لله – والعياذ بالله –. بالإضافة إلى ذلك فإنه بالنسبة إلى هؤلاء "مفسدة المشاركة في المجالس التشريعية أكبر من المصلحة". لكن النظر الذي يحكم على الاعتقاد بجواز المشاركة في المجالس التشريعية على أنه نوع من الكفر العملي في هذه المسألة بالذات يستند إلى نظر جزئي؛ لأنه ينظر إلى جزء من المسألة وهو الإقرار بالنظام الديمقراطي، وسطحي؛ لأنه ينظر إلى طبيعة هذا الإقرار باعتباره إقراراً عقدياً وليس إقراراً موضوعياً (اضطرارياً) إي إقرار بما هم بطبيعة الحال خاضعون له عملياً، وليس إقراراً بصحته أو صوابه أي بمعنى التعامل بواقع يحصل على الأرض ليس لديهم القدرة على تغييره فهو أمر يدخل في الأحكام الفقهية الفرعية وليس في المستوى العقدي(1).

بينما يتضمن القسم الثاني صفات عدوانية تدفع بصاحبها إلى الساحة الفكرية متبنياً رأياً واحداً بهدف قمع الآراء الأخرى، ويأتي من أهمها التعصب الذي يلغي العالم بما فيه ولا يضع أمام العقل إلا ما يتعصب من أجله؛ لذا فإنه يلغي عملية التفكير السوي. وقد تكون الحقيقة واضحة لغالبية المحيطين وبشكل شديد المنطقية ولكن الإنسان المتعصب لا يدرك نهائيا أنه يضيع قضيته بهذا التشنج وما إلى ذلك، ولكنه لا يستطيع أن يُخرج نفسه من

(1) انظر: خالد بن عبد الله الشمراني. التعبير عن الرأي: ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط1، 2009م. ص 313–328 .

المنظار الضيق جداً الذي يرى به الأمور ليضع نفسه خارج المضمار وينظر للأحداث بحيادية فيراها على حقيقتها.

أما النتائج المترتبة على مثل هذا الخطأ والعيب في التفكير فتتمثل في الاهتمام بصغائر الأمور، وعدم القدرة على الاستماع للآخرين بإنصات مع كثرة المقاطعة والانشغال بالدفاع عن النفس (وفي بعض الحالات يصبح الدفاع عدوانياً)، إضافة إلى عدم القدرة على تحمل الاختلاف في الرأي.

وهو سلوك يشكل أحد مظاهر التعصب، وقد قال الإمام الغزالي: " أنه من آفات علماء السوء"، الذين "ينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار فتنبعث منهم الدعوة بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل ويقوى غرضهم في التسمك بما نسبوا إليه، ولو جاؤوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة، لا في معرض التعصب والتحقير، لانحجوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا باستتباع ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتم للخصوم، اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم، وسموهم ذبّاً عن الدين ونضالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة في النفوس".[١]

وقد امتدت السطحية في الفهم والتفكير، التي ورثتها النظرة الجزئية، وأحياناً استعجال النتائج، إلى الدين نفسه، فأصبح تدين الكثيرين تديناً سطحياً، فتحول إلى التمسك بصور من العبادات، استغرقت الناس، وفصلت مفهوم العبادة عن الحياة، والسلوك والعمل.

فالتفكير الجزئي في الدين، أو في غيره يؤدي إلى تعدد وجهات النظر وتباعدها وتنافرها، واختلاف الأهداف والغايات إن لم يغيبها، وينتهي إلى

(١) انظر: الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٤٠، باب: بيان القدر المحمود من العلوم المحمودة.

الفشل، وتبديد الجهد، والعجز عن الوصول إلى الحق، والغاية المنشودة. كما أن التفكير الجزئي أو السطحي، دليل على الجمود والتقليد، وضعف القوى العقلية، والميل مع الهوى. وخطورته تكمن في أنه تفكير انتقائي ينتهي غالباً إلى أحكام خاطئة مضللة، تمزق وحدة الموضوع، ووحدة الجماعة، ووحدة الهدف.

لذا، فقد نفى الله – تبارك وتعالى – عن نبيه ﷺ هذه الصفة فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (الأنعام:١٥٩). وقال – تعالى – أيضاً: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ۞ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ۞ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (النور:١٥–١٧). فجزئية التفكير، التي تركز على جزء من الظاهرة، ثم تعمم الحكم، هو الذي يسميه القرآن بـ"ظاهر العلم" (انظر: سورة الروم، الآية ٧)، أي العلم السطحي الذي يقود إلى نتائج جد خطيرة على مستوى الفرد والجماعة قال – تعالى –: ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ.. ﴾ (يونس: ٣٩). فهذا النوع من التفكير الجزئي، والعلم السطحي، إنما قوامه على الظن والهوى، قال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ.. ﴾ (النجم:٢٣). وهو ما نهى عنه النبي ﷺ أيضاً بقوله: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"(١).

وفي الواقع إنه من السهل أن يصر المرء على وجهة نظر معينة متعمداً كان أو غير متعمد، طالما أنه يستطيع أن يشيّد حجة متسقة منطقياً يعتمد عليها في إقناع الآخرين، ويصعب – إن لم يكن يستحيل – غالباً اكتشاف الخطأ

(١) انظر: سارة بنت عبد المحسن بن جلوي آل سعود، السطحية وغياب الهدف، بحث منشور.
http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&id=6219

وإقناع صاحب النظرة الجزئية المتحيزة في التفكير بخطئه، وأن هناك أموراً كان من الواجب عليه أخذها بعين الاعتبار، وذلك لأننا لا نستطيع إنكار صحة الانتقال من فكرة إلى أخرى ما لم يكن هناك إلمام بجميع جوانب الموضوع[1].

أخيراً فقد أرجع الشيخ الألباني – رحمه الله – التكفير الذي انتشر بعد حرب التحرير الأفغانية إلى أمرين: أحدهما هو ضحالة العلم وقلة التفقه في الدين، والأمر الآخر – وهو مهم جداً – وهو أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية التي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة، التي يعتبر كل من خرج عنها من تلك الفرقة المنحرفة عن الجماعة).[2]

ثالثاً: العجرفة والغرور في التفكير:

غالباً من يقل زاده في المعرفة فإنه يسهل انزلاقه إلى الإحساس بأنه جاء بما لم يأت به الأولون، وأحد أهم ملامح السلوك النفسي الذي يمكن أن تشير إلى هذا النوع من الناس من صغار طلبة العلم أو القادمين إلى العلم الشرعي الخارجيين، وكثيراً ما يكون أحد مظاهر هذا السلوك والعجب بالنفس هو الهجوم على كبار العلماء واتهامهم بالجهل وقلة العلم. وليس غريباً أن يكون معظم قادة التنظيمات التكفيرية مهندسين وأطباء، وغيرهم من الاختصاصات المعرفية التي لا تمد إلى العلم الشرعي بصلة. وهو أمر شبيه بحال الخوارج الذين وصفهم النبي – ﷺ – في حديث ذو الخويصرة "يقرؤون القرآن لا يجاوزا تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[3].

---

(١) انظر: إدوارد ديبونو، التفكير العلمي، م.س، ص ١٠٦.

(٢) انظر: محمد ناصر الدين الألباني. فتنة التكفير، إعداد: أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م. ص١٣.

(٣) انظر: الإمام أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م، ج٤، ص٢٠٠، رقم٣٦١٠.

يبرز خطأ الغرور حينما يبدو التفسير لأمرٍ ما منطقياً وبسيطاً واضحاً، ويؤخذ هذا التفسير حينئذ على أنه صحيح، ويكمن مصدر الخطأ في الرضا البالغ عن التفسير المبدئي مما يعوق البحث عن أية تفسيرات أخرى ممكنة، قد يكون أكثر صوابية من التفسير الأول. وثمة سببان مهمان لحدوث هذا النوع من الخطأ، أولهما: أنه لا يبدو خطأً على الإطلاق؛ إذ غالباً ما يكون "كافياً" ظاهرياً. والثاني: هو وجود طريقة منطقية لتبريره؛ مما يعوق البحث عن طرق أخرى.

خلافاً للأخطاء السابقة، فإن هذا الخطأ هو خطأ مستقبلي وليس متعلقاً فقط بالحاضر أو الماضي، ولا يكون الخطأ في الفكرة نفسها، بل في عدم السماح لها بالتطور، فقد تكون المعلومات نظمت بطريقة صحيحة كي تصل إلى نتيجة، ولكن الخطأ يحدث عندما يتحكم الانفعال الموصوف بـ"العجرفة" بالنتيجة وتجعلها جامدة؛ ذلك أن العجرفة والغرور في التفكير يمنعان إدخال تعديلات على الأفكار، وعندما توجد العجرفة عند فكرة ما فإنها تمنعها من الارتقاء والمراجعة الطبيعية، وعندما يتوقف التفكير عند نقطة ما، فإن ذلك ادعاء بأن أي تعديل لن يحسِّن من نوعية الفكرة. وكون الظروف بطبيعتها تتغير وكذلك الأفكار التي تواكبها، ولكن حتى وإن لم تتغير الظروف، فلن يستفيد "صاحب الفكرة" من أفضل المعلومات المتاحة بسبب طريقة التفكير هذه، فالمعلومات التي تصل إلى العقل على صورة أفكار خلال مدد زمنية، وتستمر هذه الأفكار في التعديل والمراجعة أثناء تخزينها داخل العقل وإعادة تنظيمها، وبهذه الطريقة تقترب الفكرة شيئاً فشيئاً من المعلومات المتاحة، حتى وإن لم تتغير الظروف فإن العجرفة تمنع إدخال أي تعديلات على الأفكار.

وبالإضافة إلى منع تطور الأفكار ومراجعتها، فإن العجرفة والغرور في

التفكير يمنعان وصول الأفكار الأخرى، ليس فقط لأنها غير مناسبة؛ بل – أيضاً – لأن الفكرة التي تكون محاطة بالعجرفة قد تبدو مناسبة، حتى ولو كانت الأفكار الأخرى غير مناسبة كالفكرة السابقة، فإن توجيه الاهتمام نحو الأفكار الأخرى سوف يؤثر في تغييرها إلى درجة قد تفوق الفكرة المحاطة بالعجرفة. والعجرفة في التفكير – أيضا – تغلق إمكانية وصول البدائل الأخرى التي لم توجد حتى الآن، أي التي يتم العثور عليها عن طريق الصدفة ربما.

ويرى علماء النفس أن العنصر الأصيل للتناقضات هو "التكبر"، إذ يذهب أحد علماء النفس مثلاً: إلى أن مشاهدات الشخص المتكبر خاطئة، ومن الخطورة بمكان، أن نفاجئه بالحقيقة رأساً وبدون مقدمات، فلربما كان ذلك سبباً لتثبيت عاداته السيئة؛ لأنه لن يعترف بأنه يتحدث بالتناقضات، ويسند كلامه بأدلة وتبريرات، وإن اللهجة الناتجة من المنطق الخاطئ، واضحة عند الطفل المعقد، وإن خطر هذه الحالة يكمن، في أنه يستند إلى هذا المنطق الخاطئ دائماً، ولا يرضى بالتنازل عنه، ولذلك توجد في ذهنه صور مغلوطة تماما عن الأشياء، والموجودات كأنها قد نُظِرَ إليها من خلال أشعة منكسرة[1].

وقد بحث العالمان "سريو" و"كاب كرا" هذه الأمور بصورة مفصلة تحت عنوان "الهذيان في التفسير"، وتوصلا إلى أن هؤلاء المصابين لا يبدو عليهم الهذيان لأول وهلة؛ لأنهم لم يفقدوا قدرتهم على الاستدلال، وإنما الذي يتحدث معهم يتصور أنهم مفكرون، ومتعمقون في القضايا، ولهذا السبب بعينه فقد كانت هذه الحالات تسمى في السابق بـ"الجنون المعتدل". كما أن

---

(١) انظر: عبد الرحمن العيسوي، موسوعة ميادين علم النفس بين الخرافة و الإبداع، دار الرتب الجامعية، ج٢، ٢٠٠٤م، ص٥٤١.

اصطلاح "الجنون الجزئي" يمكن أن يشير إلى هذه الظاهرة أيضاً[1].

إن الاختلال الأساسي – الذي يوجه هذا الميل لدى البعض – عبارة عن حالة نفسية ناشئة من التكبر، بحيث تمنع المصاب من أن يكون حيادياً في تحكيمه، فيتهم البعض بدون دليل ما، بكونهم مجرد عقبة في سبيل تحقيق أهدافه لا أكثر، أي أنهم لا يمتلكون وجهة نظر جديرة بالاعتبار، هذا الاختلال الذي يختص بميزات معينة، يشاهد في الحياة الاعتيادية، خصوصاً في الحياة السياسية، التي تجد فيها الأحقاد والأهواء، والأغراض الشخصية الميدان الواسع لنشاطها.

يذكر أحد قادة الجماعات الإسلامية في هذا السياق أنه كفره بعض "غلاة المكفرة" لما خالفهم في حكم بالتكفير وناظرهم في إبطاله![2].

من أمثلة ذلك الحكم بالكفر على عموم المسلمين، بناء على أن حكام المسلمين لا يحكمون بما انزل الله، والله – تعالى – قال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾، وبما أن المسلمين ساكتون فهم راضون، لأن السكوت علامة الرضا، فإن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان، فهم راضون بالحكم بغير ما أنزل الله، ومن يرض بالحكم بغير ما أنزل الله فهم بذلك كافرون على العموم في هذه الفتوى العديد من المشكلات التي ناقشها العلماء، انتشرت هذه الفتوى لدى بعض الجماعات التكفيرية في فترة السبعينات والثمانينات، وعلى أساسها اعْتُبِرَ موظفو الدولة كفاراً جميعاً فضلاً عن الناس العاديين.

يستند هذا الحكم على قياس بسيط يطابق بين رضا الحاكم بغير ما

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: أبي محمد عاصم المقدسي. الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير، موقع منبر التوحيد والجهاد على شبكة المعلومات. د.ط، ١٩٩٩م، ص٨٩ .

أنزل الله وبين صمت الرعية على الحكم بغير ما أنزل الله، عن طريق العلة المشتركة بشيء يناقض أصل اعتقادي وهو الحكم بالله وحده. لكن التدقيق في هذه الفتوى كما ذكر عدد من العلماء يكشف عن عدد من الأخطاء وراء هذا الحكم العام المستند على قواعد بسيطة، ومن أهم هذا النقد هو التدقيق في معنى الرضا والفرق بين رضا الحاكم وسكوت المحكومين، إضافة إلى أن مفهوم الحكم بغير ما أنزل الله على ما قال العلماء هو حكم ليس على إطلاقه، فمن حكم بغير ما أنزل الله معصية مع اعتقاده بوجوب الحكم بما أنزل الله، يختلف عن حال الذي يحكم فيه حاكم بغير ما أنزل الله جحوداً.[1].

ولقد أدى هذه التكفير إلى حوادث مؤسفة في بعض البلدان الإسلامية ولم يردع المؤمنون بهذه الفكرة إلى الآثار الكارثية التي سببتها ونفور المجتمعات المسلمة من أصحابها، ومع ذاك وإلى اليوم بساطة هذه الفكرة تغري بعض ولاة المتطرفين باستباحة دماء المسلمين، وإن كان الأشخاص الذين يعتنقون هذا النمط من التفكير قلائل جداً.

رابعاً: التكفير واعتماد الحكم الأولي كأساس للتفكير:

اعتماد الحكم الأولي كأساس للتفكير ينتج حين يستخدم التفكير لا للوصول إلى الحكم، وإنما لمناصرة حكم تم إصداره سلفاً، على أساس من التحيز أو العاطفة أو الاعتقاد أو الاعتماد على التكتل الاجتماعي (كثرة المعتنقين له). ومما يؤسف له أن التعليم المدرسي يشجع هذه العادة، إذ يُدرب التلميذ على إبراز وجهة نظره في أول المقالة كي يستخدم بقية المقالة في الدفاع عن وجهة النظر هذه. ولا يكمن الخطأ في إصدار حكم ابتدائي في

(١) انظر: الألباني. فتنة التكفير، (م.س)، ص ١٨. وأبو محمد المقدسي. الرسالة الثلاثينية، (م.س)، ص ٣٣٩.

حد ذاته، ولكن الخطأ في توجه العقل نحو خلق حجج متسقة منطقياً لدعم هذا الحكم، ومن سمات العقل أنه إذا لم يجد ما يشغله فإنه يندفع إلى صياغة الأحكام متأثراً بالبعد العاطفي " أحبذ كذا أو لا أحبذه "، بينما يحتاج المرء إلى مزيد من سعة الأفق لتمحيص الموقف والتعامل مع الحكم الابتدائي كنقطة عبور للحكم النهائي.

يذكرنا سلوك الصحابة الكبار – رضي الله عنهم جميعاً – كيف أنهم كانوا يرجعون إلى الحق أينما بدا لهم، ولم يكن عسيراً على كبار الصحابة الرجوع عن الخطأ إلى الصواب، أمثلة كثيرة يمكن ذكرها ومن أبرزها حادثة استشهاد القراء وجمع المصحف، والتي ورد فيها أن عمر بن الخطاب أشار على أبي بكر بجمع القرآن، فقال أبو بكر "كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله – ﷺ – " فلم يزل عمر يراجعه حتى شرح الله لذلك صدره، والأمر نفسه جرى مع زيد بن ثابت الذي تكفل بتتبع أجزاء القرآن. حيث كان أبو بكر يرى أن رأيه صوابٌ ولكن عمر – أيضاً – كان يمتلك الحجة الكافية على صحة وجهة نظره، وكان بينهما في الأمر نقاش طويل عبر عنه بعبارة "فلم يزل يراجعه" حتى رجع إلى رأي عمر ولم يكن لديه مشكلة في ذلك؛ لأنه وجده صواباً، وكان من السهل عليه أن يرجع عن الحكم الأولي الذي بدا له.

من وجهة نظر علم النفس يمر التفكير القويم، بوصفه عملية من العمليات العقلية العليا، عبر ثلاث مراحل لينشأ بعدها معالجة صحيحة وقويمة لأي ظاهرة أو إشكالية تواجه العقل البشري؛ فالمرحلة الأولى لبناء حكم منطقي حول المشكلة التي تواجهنا هي "التفكيك"، فالتفكيك لأي ظاهرة أو إشكالية يعطينا تفسيراً لها٠ ولكيفية نشأتها، والمقصود بالتفكيك – هنا – فرز أجزاء الظاهرة وما له علاقة بها، ثم استبعاد ما ليس له صلة بالظاهرة و تكوينها الواقعي، بحيث تُصفى إلى أجزاء مفككة لها ارتباط بالظاهرة

وتكوينها، فهذه المرحلة تربط الذهن بما في الواقع من تعقيدات، فلا يكون تفكيرنا مثالياً أثناء طرح الحلول.

تأتي بعد ذلك المرحلة الثانية وهي "تركيب المفكّك"، وهي مرحلة يتم فيها وصل أجزاء الظاهرة، وربطها بعضها البعض، بحيث تشكل صورة ذهنية متكاملة لتلك الظاهرة، تساعد هذه المرحلة الفكرية العقل في معرفة ما يدخل إليه من معلومات غير صحيحة، فالعقل لا يفرق بين المعلومات الصحيحة من غير الصحيحة ابتداء، وإنما يتمكن من ذلك من خلال الاعتماد على ثقافتنا والمعلومات التي نملكها حول تلك المشكلة، والتي تشكل أدلة أو قرائن على الصحة أو الخطأ، فمن خلال التأمل والتفكير في الصورة المركبة من أجزاء الظاهرة تنشأ المرحلة الثالثة، وهي "مرحلة التأسيس"، التي تقوم على تأسيس تصور كامل للظاهرة أو المشكلة، ثم تكوين الأحكام وطرح المعالجات المناسبة لتلك الظاهرة.

إنه من خلال هذه العمليات التدرُّجية الفكرية نستطيع بناء منهجية فكرية ذات اتجاه منطقي في الحكم على الأشياء والظواهر من حولنا، وتفسير و معالجة ما يطرأ علينا من الإشكاليات والظواهر المعقدة التي تؤرق عقولنا دوماً. ويجمع معظم علماء النفس على أن التفكير الناقد، الذي يصل بصاحبه إلى اتخاذ القرار الصائب حيال الموقف الذي يواجهه، يجب أن يمر بمراحل البحث عن المعلومة الصحيحة، وما تتطلبه من انتباه وإدراك للمفاهيم والأفكار وتنظيمها، ومن ثم ربط المعلومات التي تم التوصل إليها، والعمل على تقويمها من خلال حل التناقض الموجود بين المعلومات والمفاهيم، وبعدها تأتي "مرحلة التعبير"، حيث يكون حل التناقض بصفة مؤقتة أو أولية، وهو معرض للتغذية الراجعة، بحيث قد تؤدي معلومة جديدة إلى عودة المفكر الناقد إلى خطوة مبكرة من عمليات التفكير الخاصة بحل التناقض المقدم.

أما "مرحلة التكامل" وهي المرحلة الأخيرة والتي يتم فيها تكامل النظرية الشخصية مع القاعدة المعرفية، وهي تحدث في نهاية النشاط، ويصل الفرد فيها إلى حالة من الارتياح المعرفي وإصدار حكمه على الموقف الذي هو بصدد معالجته[1].

هذه الخطوات والمراحل لا بد من المرور بها جميعها للوصول إلى الحكم الصائب أو الأقرب للصواب، لكن التفكير واتخاذ القرار كمهارة لا يتم إتقانه فطرياً دون تدريب وممارسة، وهناك من الأشخاص من يقف عند مرحلة معينة ويطلق حكمه دون تمحيص أو تدقيق أو مراجعة لهذا الحكم، فيقف بذلك عند "مرحلة التعبير" عن الحل الذي توصل إليه مبدئياً، دون أن ينتظر التغذية الراجعة التي يمكن أن يحصل عليها من معلومات أو مواقف جديدة قد تعترضه ولم يعر لها انتباهاً في اتخاذ حكمه الأولي، وفي هذه الحالة تنتج الأحكام الخاطئة حيال الأشخاص والمواقف، وبدلاً من أن ينصرف الفرد للتأكد من صحة حكمه وقراره من خلال إيجاد المزيد من الحجج والأدلة، فإنه ينبري للدفاع عن هذا الحكم وتأكيد صحته.

هذا ما أكد عليه العالمان النفسيان واطسون وجليسر (١٩٨٠م) عندما عرّفا التفكير الناقد بكونه محاولة مستمرة لاختبار الفروض والآراء في ضوء الأدلة التي تسندها بدلا من القفز إلى النتائج، ويتضمن معرفة طرق البحث المنطقي التي تساعد في تحديد مدى صحة مختلف الأدلة، للوصول إلى نتائج سليمة، واختبار صحة النتائج، وتقويم المناقشات بطريقة موضوعية[2].

(١) انظر: إبراهيم علي، التفكير الناقد بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: عبد المحسن المبدل، المكونات الإيجابية للبيئة الصفية وعلاقتها بمهارات التفكير الناقد، رسالة دكتوراه، قسم علم النفس، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٣٠–١٤٣١ هـ.

يمكن – هنا – أن نستدل بالحديث النبوي الشريف:"لا تكونوا إمّعة تقولون إن أحسن الناس أحسنّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا فلا تظلموا"[(١)]، للدلالة على أن على المرء ألا يقبل بالأحكام الأولية الجاهزة وإنما عليه أن يلتفت إلى نفسه، ويعيد النظر في صحة الموقف الذي يتخذه ويتأكد من صحته بدلاً من أن يقفز إلى النتيجة والعمل. وقد نقل عن ابن مسعود قوله "اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد إمعة فيما بين ذلك"[(٢)]

وعوداً إلى موضوع التكفير، فإنه يمكن القول إن خطأ اعتماد الحكم الأولي كأساس لإصدار حكم التكفير يمكن اعتباره بمثابة خطأ القفز إلى النتيجة وعدم التدرج في اتخاذ الحكم، إذ كلما قل عدد البدائل والاحتمالات التي يصل إليها الفرد كلما كانت إمكانية وقوعه في الحكم الخاطئ أكبر بدورها، وبالطبع يفتقر هذا النمط من التفكير للمرونة التي تعتبر أهم سمات التفكير الإبداعي والناقد. نُقل عن العلامة الشوكاني: " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"، هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما "من دعا رجل بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه" أي رجع. وفي لفظ في الصحيح "فقد

---

(١) انظر: الإمام أبي عيسى الترمذي. الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م. ج٣، ص٥٣٨، رقم ٢٠٠٧.

(٢) انظر: أبو جعفر الطحاوي. شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١٥، ص٤٠٦، رقم ٦١١٦.

كفر أحدهما". ففي هذه الأحاديث وما رود موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير".[1]

خامساً: اعتماد الحكم المناوئ (النقيض) أساساً للتكفير:

وهو التأكيد على صدق الحجة بإبراز خطأ منطقي في الحجة المعارضة، لنصل إلى القول: "أنت على خطأ؛ ومن ثم فإني على صواب"، إلا أن الخطأ المنطقي في حجة أي إنسان لا يعني بأية حال ضرورة صحة الحجة المعارضة، فهذا من قبيل إلزام مالا يلزم، والواقع أن أغلب الخلافات التي تحدث وتتسع بين الأفراد، تنتج وتستمر بسبب سوء توجيه الحوار بين الأطراف المختلفة، فكل طرف ينبري لإبراز أخطاء الآخرين، معتبراً أن ذلك كافياً لتأكيد صحة موقفه، بالرغم من احتمال أن يكون الجميع على خطأ، أو الجميع على صواب ولكن من وجهات نظر مختلفة.

من المنطقي في سياق عملية التفكير، أنه عندما يتوصل الإنسان إلى حكم ما فإنه يخصص من جهده وعقله ما يزيد عن ٩٠٪ للتحقق من صحته ومنطقيته أولاً، ومن ثم الدفاع عنه ثانياً، ولكن ما يحدث هنا أن الإنسان يتوصل لحكمه وينبري لتأكيد منطقيته والدفاع عنه من خلال إثبات خطأ وعدم صواب الأحكام المعاكسة والمناوئة لحكمه.

يمكن ملاحظة أن خطاب الحركات الإسلامية التي تتبنى العنف أو المغالية، كيف أنه مليء بالهجوم على العلماء والرد عليهم، والاعتماد على "إبطال" أدلة العلماء لإثبات صحة وجهة نظرهم. وبالرغم من أن خطاب الحكم الشرعي المتصل بالتكفير هو خطاب فقهي يتطلب أدلة فقهية معتبرة شرعاً لدى العلماء فإن خطاب هؤلاء المغالين، وإن كان يستند إلى بعض الحجج

(١) نقلاً عن: يوسف القرضاوي. ظاهرة الغلو في التكفير، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠م، ص٩٤.

الفقهية (وهي حجج فيها نظر) فإن الاعتماد الأساسي في العديد من الأحكام يستند أساساً إلى نقد وجهة نظر علماء أهل السنة والجماعة.

وكثيراً ما ينشغل الإنسان بنقيض الفكرة؛ لأنه بالأساس لا فكرة (متماسكة) لديه، وربما يعتبر وجود الخصوم هدية له؛ لأنه يتم التعرّف والتعريف بنا من خلال "النقيض"، ولا مبالغة أن كثيراً من الحركات والجماعات والأيديولوجيات ليس لها ظهور ولا حضور ولا تميز إلا عبر تحديدها بالأعداء، فهي فكرة يحدّها من الشرق مذهب، ومن الغرب تيار، ومن الشمال مؤامرة، ومن الجنوب مشكلة"[1]!

وكما أشرنا سابقاً فإن الأصل في عملية التفكير واتخاذ القرار هو الوصول إلى بدائل عديدة، ومن ثم اختيار الأنسب من هذه البدائل، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية مراجعة هذا الحكم في ضوء ما يستجد من معلومات وتحليلات، وهذا يقتضي – بالضرورة وضمناً – الاعتراف بوجود أكثر من حكم قد يكون صحيحاً، كما يقتضي الاعتراف بإمكانية خطأ الحكم الذي تم التوصل إليه.

ولكن ما يحدث في خطأ "الحكم المناوئ" أن الإنسان لا يقبل بمنطقيةٍ بدائل القرار، وإنما ينطلق من اعتبار أن هناك حلاً وقراراً واحداً وحيداً وسليماً لكل موقف، وما عداه على خطأ حتماً، ونظراً لقلة الحجج التي يستند إليها، ينطلق في إثبات حجته من هذا الاعتبار فقط، فيثبت صحة حكمه من خلال كشف أخطاء أحكام الآخرين، من منطلق أن إضعاف حكم الآخرين هو السبيل الوحيد لتأكيد صحة حكمه.

وغالباً ما يقع في خطأ "الحكم المناوئ" الأشخاص الذين يبالغون في

(١) انظر: سلمان فهد العودة، النقيض. مقالة منشورة على موقع إسلام اليوم، انظر الوصلة:
http://www.islamtoday.net/salman/artshow-28-127620.htm

تأكيد حيادية قرارهم، فيقعون في وهم الحياد الكامل؛ الذي يظهر في إنكار وقوع الخطأ، وتصور وجود إمكانية القبض على الحقائق الصافية، ورؤية الأمور رؤية واحدة متطابقة مهما اختلف الناظرون، ومهما اختلفت زوايا النظر، وهذا في الحقيقة ممكن إلى حد بعيد في المسائل الرياضية والفيزيائية والكيمائية، أما في المسائل العقدية والأخلاقية والتاريخية والاجتماعية والإنسانية عامة، فإن ادعاء الحياد من قبل بعض الناس، لا يعدو أن يكون وهماً من الأوهام.

وكلما قلَّت ثقافة الإنسان وضاق صدره بالبحث عن المزيد من البدائل والإمكانيات، كلما أغرق بدوره في استخدام التعبيرات الدالة الأحادية، كـ"العامل الوحيد"، و"السبب الوحيد"، و"التفسير الوحيد"، و"الحكم الوحيد"، و"الدليل الوحيد"... إلخ. وهذا الاعتقاد بتوحد العوامل والأسباب والمشكلات والقرارات، يمنعنا بدوره من البحث والتفتيش، ويُفقر حياتنا وتصوراتنا، بل إنه يجعلنا نرفض ما يمكن أن يغايره حتى لو جاءنا من جهات متخصصة، بل نبري – أيضاً – في إثبات خطأه بهدف تأكيد صحة قرارنا[1].

وُصف هذا النمط من الشخصية، التي تتبع هذا الشكل من أشكال التفكير، بـ"الشخصية الدجماتية"، حيث يرى بعض الباحثين أن الدجماتية ظاهرة إنسانية، وأن البحث في مظاهرها يعني البحث في جذور التعصب والانغلاق وجمود العقل، وثنائية التفكير القطعي، والعدوان والتسلط، وأنها قد تبدو في حياة الإنسان العادي وفي أسلوب تفكيره وكيفية تناوله للموضوعات والأفكار، فالإنسان المغلق على نفسه أو على ما يعتقد، والذي يرى في أسرته عالمه الأوحد، ويرى في أفكاره قيمة قصوى، ليس بمقدوره أن

(١) انظر: عبد الكريم بكار، خطوة نحو التفكير القويم: ثلاثون ملمحاً في أخطاء التفكير وعيوبه، عمان، دار الإعلام، ط٤، ٢٠٠٩م.

يتعايش مع أفكار الآخرين، فهو لا يجد بين أفكاره وأفكار الآخرين أي وجه من أوجه التواصل والالتقاء. إن شخصية تتناول الموضوعات والأفكار بأسلوب مغلق ومتقوقع حول الذات هي شخصية دجماتية[1].

وقد أشار عالم النفس ديبونو[2] إلى هذا النمط من التفكير باسم"القبعة السوداء"، حيث يركز هذا التفكير بشكل رئيسي على تقييم الأمور سلبياً، ويقوم المفكر الذي يرتدي القبعة السوداء بلفت الانتباه إلى الأخطاء، أو إلى عدم موافقة خبرة أو معرفة لفكرة معينة، كما يشير إلى عدم صلاحية الفكرة من الناحية العملية، ويبين مخاطرها والأخطاء في تصميمها.

ولا يعتبر تفكير القبعة السوداء نزاعاً أو خلافاً بقدر ما يعتبر بمثابة محاولة موضوعية لوضع العناصر السلبية على الخريطة، وقد يلفت تفكير القبعة السوداء الأنظار إلى الأخطاء في أسلوب التفكير والطريقة نفسها، إما عن طريق المقارنة مع فكرة ما بالماضي، أو تسليط الضوء على المستقبل لمعرفة ما سيحدث من أخطاء أو فشل، وفي الوقت نفسه لا يُعنى صاحب هذا النمط من التفكير بحل المشكلة بقدر ما يُعنى بالإشارة إلى خطئها ولفت الأنظار إليها. حين يثبت خطأ فكرة ما فإنه يحصل بذلك على الارتياح

---

(١) انظر: ناصر عبد الله بن سعد الأحمدي الحربي، علاقة الجمود الفكري بأنماط التعلم والتفكير لدى طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بالمدينة المنورة، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة أم القرى، ١٤٢٣-١٤٢٤هـ، نقلاً عن: إبراهيم وسليمان ١٩٩٢م.

(٢) إدوارد دي بونو (١٩٣٣م) من مواليد مالطا وخريج كلية سانت إدوارد، من ثم حصل على درجة الطب من جامعة مالطا الملكية ليتابع في جامعة أكسفورد ليحصل على علامات شرف في الفيزيولوجيا وعلم النفس، من ثم دكتوراه الفلسفة في الطب. ليمضي في متابعة الدكتوراه في كامبردج وبنفس الوقت ضمن جامعة أكسفورد، وجامعة لندن وجامعة هارفرد. في عام (١٩٦٩م) أسس دي بونو أمانة الأبحاث الاستعرافية (Cognitive Research Trust) التي اشتهرت لاحقا بكورت (CoRT)، واستمرت حتى الآن في وضع وتطوير مناهج تطوير تعليمية بناء على أفكاره. ألف أكثر من ٧٥ كتاباً مترجمة لأكثر من ٣٧ لغة.

والرضا، فطرح فكرة بناءة لا يأتي بإنجاز حتى يستطيع إثبات صحتها، وهذا يأخذ بعض الوقت، بينما الطريق الأسهل هو مهاجمة ومعارضة الفكرة المخالفة؛ مما يؤدي إلى الشعور بالتفوق. وغالباً ما يكون النقد هنا سهلاً؛ لأن ما يقوم به الإنسان في مثل هذه الحالة هو اختيار إطار لإصدار الحكم، وبيان أن الاقتراح لا يناسب ذلك الإطار أبداً[1].

سادساً: تضمين الذات في إصدار حكم التكفير (التحيز):

الحاجة إلى أن تكون على صواب طوال الوقت هو حاجة طبيعية، وهي تشكل عاملاً قوياً في تحديد اتجاه التفكير من بين عوامل أخرى عديدة؛ حيث يستخدم المرء تفكيره كي يحافظ على "صواب" موقفه، ثم يتمسك به. وبالرغم من كثرة ترديدنا للحكمة القائلة بأن "الاعتراف بالحق فضيلة" فإنه غالباً ما يجد أحدنا صعوبة بالغة في الاعتراف بأن تفكيره كان "خطأ"، حتى بينه وبين نفسه! فالتفكير يُستخدم هنا لدعم الأنا، لا لاستكشاف آفاق الموضوع.

ولهذا السبب يغلب على هذا الأسلوب في التفكير الافتقار التام للموضوعية، برغم أن بناء الأفكار قد يكون منطقياً ومتسلسلاً لدى المفكرين، لكن الإدراك يكون منحازاً بشكل كبير. ووفقاً للعالم ديبونو فإن هناك رأياً تقليدياً مفاده أن العواطف تفسد التفكير، وأن المفكر المتزن الفعال هو من يتصف بالهدوء والبرود والتجرد، ولا تهزه العواطف والمشاعر الشخصية، ويفترض أن يكون المفكر الجيد موضوعياً، وأن يجمع بين الحقائق ويأخذها بعين الاعتبار كما هي، وليس بناء على علاقتها باحتياجاته

---

(١) انظر: إدوارد ديبونو، قبعات التفكير الست، ترجمة خليل الجيوسي، مراجعة: عبد الله البيلي، أبوظبي، المجمع الثقافي، ٢٠٠١م، ص ١٤١–١٥٩.

العاطفية[1].

إن تأثير العواطف والمشاعر الشخصية على التفكير يتجلى في ثلاثة اتجاهات، أولها في خلفية قوية من العواطف مثل الكره والشك والغيرة والحب، وهذا الخلفية تلون الإدراك كلياً وتحدّ منه، وكثيراً ما تؤثر على نتائج التفكير كلياً، وهنا لابد من إظهار هذه الخلفية من أجل ملاحظة تأثيرها ونتائجها. أما الاتجاه الثاني لتأثير العاطفة على التفكير فيتلخص في أن العاطفة تستثار ويتم تنبيهها عن طريق الإدراك الأولي، وبعد ذلك يتلون تفكير الشخص ويوجه كل تفكيره نحو موضوع إدراكه الأولي. في حين الاتجاه الثالث يكون في تدخل العواطف في التفكير، ويكون بعد الانتهاء من عمل الخريطة الخاصة بموقف معين، حيث تحدد العواطف هنا الطرق على الخريطة وتشمل الاهتمامات والتفصيلات الشخصية[2].

تمثل الفتاوى الخاصة بتكفير ما يسمونه علماء السلطان أنموذجاً مثالياً لهذا النوع من التفكير فغالباً ما يخضع هذا النوع من الفتوى لاعتبارات تتعلق بميول قوية وشديدة من مطلقي أحكامها، وأيضاً غالباً ما تقع هذه الأحكام بمشكلة التفريق بين الرضا بالخطأ وعدم القدرة على تصحيحيه، وبين التصرفات الخاصة بالعلماء وبين اعتقادهم[3]. نعرض – هنا – نصاً لواحدة من هذه الفتاوى تعكس بوضوح تأثير الانفعال في الحكم:

(١) انظر: إدوارد ديبونو، قبعات التفكير الست، (م،س)، ص ٨٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص٩٠–٩١.

(٣) أصدرت بعض الحركات الإسلامية في مصر فتوى بتكفير الشيخ محمد حسين الذهبي لعلاقته مع مؤسسة الحكم في مصر، وأدت هذه الفتوى إلى قتله رحمه الله، ومثل هذه الفتوى صدرت من بعض الجماعات أيضاً بتكفير الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي والشيخ يوسف القرضاوي وعدد آخر من العلماء غيرهم، ليس فقط لأن هؤلاء العلماء لديهم علاقات مع ولاة الأمور والسلاطين (سيئين كان ولاة الأمور والسلاطين أم جيدين)، ولكن أيضاً لأن لديهم موقفاً شديداً تجاه هذه الحركات.

"١- ما تقدم من كلام الرجل يدخل في الموالاة الصريحة والكبرى للكفر وملة الطاغوت الحاكم ولحزبه ونظامه في (بلاد كذا)....، والذي لا يختلف على كفره وطغيانه اثنان عرفا دين الله تعالى. وعليه يُحمل قوله – تعالى – في عالم بني إسرائيل بلعام الذي انسلخ من آيات الله ومن دينه بعد أن كان أعلم قومه بسبب دعاء دعا به للكفار من بني قومه على المؤمنين الموحدين: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ﴾ (الأعراف:١٧٠-١٧٦). وعليه يُحمل كذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة:٥١). فإن قال أنا لم أتخذ اليهود والنصارى أولياء ..؟! (...).

٢- لم يكتف (فلان) ..... بعدم تكفيره للكافر كفراً بواحاً والمتمثل في كفر طاغوت ....؛ وهذا كفر بذاته مخرج عن الملة .. ولم يكتفي (فلان) ... بأنه سمى الكفر البواح إيماناً .. والكافر الكفر الصراح مؤمناً؛ وهذا كفر بذاته مخرج عن الملة .. بل تعدى ذلك إلى أن رفع الطاغوت الكافر إلى درجة الأولياء الصالحين (...).

٣- جزمه بأن الله – تعالى – سيوفق الكافر الطاغوت (فلان).. وأن الله ناصره ولا بد .. ولن يتخلى عنه .. وهذا عين الكفر والطعن بالله تعالى؛ حيث نسب له سبحانه مالا يليق به وبأسمائه وصفاته .. فجعل من الله – تعالى – نصيراً للمجرمين المكذبين الظالمين .. وهذا عين الكفر البواح!! (...).

٤- (...) خنت أمتك .. خنت المسلمين .. خنت دينك .. خنت أهل بلدك ..

وكذبت عليهم، وما صدقتهم .. والله – تعالى – سائلك غداً عن كل هذا!! الآن قد يخاف الناس أن يذكروك بسوء، أو حتى ينصحوك؛ لأن جنود قائدك الفذ يحرسونك؛ وهم رهن أمرك وإشارتك، وأنت عينهم الساهرة ضد شعبك وأهل بلدك .. ولكن الأجيال القادمة لن ترحمك، ولن يذكروك إلا باللعنات والشتائم؛ لأنهم لن يخافوك؛ ولأنه وقتئذٍ لن يكون لطاغوتك الفذ وجنده أثر أو وجود .. وما ذلك ببعيد إن شاء الله.

٥- ما تقدم من كفر بواح على لسان (فلان) .... لا يمكن لأرباب التأويل – بل والتحريف – مهما أوتوا من قوة أو قدرة على التحريف أو التأويل أن يؤولوه إلى ما دون الكفر، أو إلى وصف يخرجه عن وصف الكفر البواح .. إلا إذا خرجوا في تأويلاتهم وتحريفاتهم عن حدود المفاهيم الشرعية، والدلالات اللغوية المعتبرة ..!!

٦- لا يمكن أن يُعذر (فلان) ... – فيما أظهر ويظهر منه من كفر بواح – بأي مانع من موانع التكفير؛ كالعذر بالجهل، أو التأويل، أو الإكراه، أو غيرها من موانع التكفير المعتبرة ..!! ومهما تكلف له المتكلفون وحاولوا أن يجدوا له عذراً إلا ووجدوا مقابل ذلك المواقف والعبارات الصريحة بالكفر التي ترد عليهم تكلفهم وتأويلاتهم التي أرادوا منها إعذار الرجل، وإقالة عثراته ..!! وبالتالي لا موضع هنا مطلقاً لمقولة " ضرورة قيام الحجة قبل تكفير المعين! " إذ إن هذه المقولة موضعها الصحيح عندما يُحمل الكفر على معين وقع في الكفر لمانع شرعي معتبر شرعاً .. وليس هكذا (فلان)...!

٧- من خلال جميع ما تقدم ذكره فإنه لا بد لنا شرعاً من أن نحكم على الدكتور (فلان) ... بأنه كافر مرتد بعينه .. تُجرى عليه جميع أحكام الردة وتبعاتها في الدنيا والآخرة .. إلى أن يُظهر للأمة براءته من الطاغوت

وجنده، ومن كل ما تلبس به من كفر بواح ثبت عليه بالبينة القاطعة ! ولا يمنع من ذلك كون الرجل دكتوراً في الشريعة .. أو اتساع صيته واسمه في العالم الإسلامي .. أو كان له جهود نافعة في أول مراحل الطلب والالتزام .. فكل هذا لا يتشفع له عند مورد الكفر البواح المغلظ .. ولأن العبرة بالخواتيم، وبما يُختم به على المرء هذا الحكم الشرعي الصادر بحق (فلان) ... قد لا يروق لبعض المتعصبة للرجل أو الجهلة بأحكام الشريعة .. فنقول لهم أخرجوا أدلتكم وبرهانكم فيما تنكرونه علينا إن كنتم صادقين .. فنحن – ولله الحمد والمنة والفضل – طلاب حق ودليل، والحق أحب إلينا من أنفسنا وكل ما نملك .. أو كفوا ألسنتكم وشركم وجهالاتكم عنا، فالمورد ليس موردكم، والحكم ليس لي ولا لكم .. وإنما هو لله العلي القدير وحده."(١).

ومن أصعب ما يواجه هذا النمط من التفكير هو مقاومة إغراء تبرير العاطفة التي تم التعرف عليها، وبالطبع فقد يحتمل هذا التبرير الخطأ والصواب، وفي كلتا الحالتين يحاول الشخص مقاومة التبرير وتجاهل أهميته. ونظراً لخطورة وأهمية تأثير انفعالات الإنسان واعتقاداته الشخصية على تفكيره أولاً وما يستتبعه ذلك من نتائج سلوكية ثانياً، فقد ظهرت العديد من المدارس والاتجاهات في علم النفس التي وجهت اهتمامها الأولي، في معالجة السلوكيات والأحكام غير المنطقية التي تعيق تكيف الفرد مع محيطه، إلى معالجة اعتقاداته وتفضيلاته الشخصية التي ينطلق منها في انفعالاته وأفكاره وسلوكاته.

(١) عبد المنعم مصطفى حليمة أبو بصير. هذا هو البوطي فاحذروه، فتوى مؤرخة بـ ١٦-١١-١٤٢١هـ، متوفرة على موقع منبر التوحيد والجهاد.

ويعتبر ألبرت أليس[1] رائد العلاج السلوكي المعرفي في علم النفس، حيث انطلق في رؤيته من أن نتاجات سلوكياتنا وأحكامنا ليست وليدة من الأحداث المحيطة بنا بشكل مباشر، وإنما من خلال تفسيرات الإنسان لهذه المشكلات والأحداث وما تنطوي عليه من اعتبارات شخصية. وبحسب أنموذج أليس فإن اعتقادات الإنسان حيال المواقف والأشخاص هي المسؤولة المباشرة عن أحكامه عليها سواء كانت تلك الأحكام سليمة أم معتلة، وبالتالي فإن هدف العلاج يجب أن يتمحور حول الرسائل الشخصية التي يريها الإنسان نفسه حيال المواقف والأحداث والتي تنجم بالطبع عن اعتقاداته وتفسيراته الشخصية، عوضاً عن الاهتمام بالأحداث والأشخاص في المحيط الخارجي بوصفهم مصدر السلوكيات والانفعالات[2].

وبذلك فإن نزعة الإنسان أن يكون على صواب دوماً في أحكامه، ومغالاته أحياناً في التأكيد على صوابه كثيراً ما تؤدي لنتائج كارثية، حيث يدفعه إصراره على موقف معين وبدافع إثبات الذات إلى سلسلة من المغالطات في قراراته وأحكامه، حتى يغدو معها التراجع عن حكمه أمر شبه مستحيل

---

(١) ألبرت اليس (Albert Ellis) ولد في بيترنج بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩١٣م وحصل على البكالوريوس في عام ١٩٣٤م، وحصل على الماجستير سنة ١٩٤٣م وعلى الدكتوراه في عام ١٩٤٧م من جامعة كولومبيا، وبدأ يمارس في مكتب خاص في مجال الزواج والأسرة والجنس، يعتبر رائد أسلوب العلاج العقلاني الانفعالي، وهو علاج مباشر وتوجيهي يستخدم فنيات معرفية وانفعالية، لمساعدة المريض لتصحيح معتقداته اللاعقلانية وما يصاحبها من خلل انفعالي وسلوكي وتحويلها إلى معتقدات عقلانية يصاحبها ضبط انفعالي وسلوكي. ويجدر التنويه هنا إلى أن البروفيسور مالك البدري يرى أن الرائد الحقيقي لمدرسة العلاج العقلاني الانفعالي هو الإمام أبو زيد البلخي. انظر الوصلة:

http://dr–nabeel.com/mont/viewtopic.php?f=43&t=1932

(٢) انظر:

Timothy J .Trull. Clinical Psychology, Wadsworth Publisher. 7th ed,. USA, 2005, p.391–392

بالنسبة له؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر أن خطأ تقديره في إصدار ذلك الحكم إنما هو خطأ أو عيب في صلب ذاته شخصيته، والإقرار به يعني الإقرار بالعيب أو القصور الذي سببه مما يجعله يخسر تلك المكانة التي يتوهم أنه وصل إليها في محيطه. ويمكن هنا ملاحظة أن معظم أعضاء الحركات التي تتبنى العنف والتكفير هم من الشباب والمراهقين، وهذا النوع من التفكير شائع لدى هذه الفئة العمرية من الناس.

وبذلك يصبح هذا الخلط بين الذات وبين أفعالها وأحكامها سبباً في دمار هذا الشخص، بدلاً من أن يقتصر الأمر على مجرد مراجعة النفس وإعادة التفكير في خطوات التوصل للحكم. وللأسف كثيرا ما يقع التربويون في هذا الخطأ عندما يخلطون بين سلوك المتعلم وأحكامه من جهة، وبين ذاته وشخصيته بحد ذاتها من جهة أخرى، وبدلاً من أن يأتي نقدهم لمدى منطقية السلوك أو الحكم والخطوات التي أدت إليه، يوجهون نقداً مباشرة ولاذعاً لشخصية المتعلم فيتحول نقدهم لأداة لهدم النفوس وتدميرها بدلاً من أن يكون وسيلة لإصلاح التفكير وتقويم آليات التوصل إلى حل المشكلات واتخاذ القرارات.

الخاتمة

الحكم على صحة الحكم بالتكفير أو عدمه هو حكم بالضرورة على صحة التفكير أو عدمه، ولهذا السبب فإن النظر إلى التفكير هو النظر في جوهر مشكلة الغلو في التكفير وتفشي مشكلة التكفير خارج الإطار الشرعي.

١- النتائج:

- يعتبر التفكير المورد البشري الأساسي، وعلى الرغم من عدم اقتناع الكثيرين من الناس عامة والمثقفين على وجه الخصوص بأهمية تنمية هذه المهارة والملكة التي خصنا الله – تعالى – بها عن سائر المخلوقات، ذلك أن أخطاء التفكير، التي سبق ذكرها وغيرها من الأخطاء الأخرى، تنجم من طريق معالجة العقل للمعلومات، فهي ليست ناجمة عن غباء أو إهمال، أو من كونها قائمة على سوء نية شخص ما أو رغبته المسبقة في إصدار الأحكام والقرارات المؤذية والمدمرة لمن حوله، وإنما تأتي هذه الأخطاء – غالباً – كنتيجة لعدم الانتباه إلى أهمية هذه الأخطاء وخطورة تأثيرها على أحكامنا وقراراتنا، وكذلك قلة الممارسة والتدريب وضعف مهارات معالجة المعلومات والموازنة بين العام والخاص، فالتفكير لا يعني الذكاء، والذكاء وحده لا يكفل النجاح، والممارسة وحدها لا تكفي، وخبرات الشخص وتجاربه قد لا تسعفه.
- كثيراً ما يكون الخلط بين المعلومات والتفكير، الأمر الذي يسهم في توسيع ظاهرة التكفير وتكاثرها، فالمعلومات هامة ويسهل تعليمها واختبارها، إلا أن التفكير ليس بديلاً عن المعلومات، ولا هي بديلة عنه، بل هما متكاملان متلازمان، فقد نستطيع في بعض المجالات أن نحصل على معلومات كاملة حيث يصبح العمل شيئا سهلاً روتينياً، ولو حصلت

على معلومات وافية عن أي عمل فإننا نحتاج إلى التفكير لنستكمل دور المعلومات الناقصة، كما أننا نحتاج عادة إلى التفكير لنغربل الكم الهائل من المعلومات لنستطيع الاختيار واتخاذ القرار، وعندما نتعامل مع المستقبل فإننا أيضا نحتاج إلى التفكير، لأنه من المستحيل أن تتوافر لنا معلومات كاملة عن المستقبل، ولهذا فإن المعلومات وحدها لا تكفي.

- كثيراً ما تقع أخطاء التفكير دون وعي أو قصد واضح من أصحابها وبالتالي تأتي نتائج هذه الأخطاء دون سوء نية لديهم كذلك الأمر في موضوع التكفير، لذلك من واجبنا الانتباه لهذه النقطة قبل اتخاذ أي حكم أو قرار بشأن أولئك الأشخاص.
- تؤدي العوامل الاجتماعية دوراً مهماً في ترسيخ هذه الأخطاء أو التقليل منها، خاصة في بعض المجتمعات التي تضع مكانة الشخص بمقدار اطلاعه على جميع العلوم دون الاهتمام بموضوع التخصص الذي أصبح سمة العصر، مما قد يؤدي إلى وقوع الشخص في هذه الأخطاء وخاصة التعميم والحكم المناوئ نتيجة افتقاره للمعرفة العميقة من جهة ولرغبته في الحظوة والمكانة الاجتماعية من جهة أخرى.

٢- **توصيـــــات**:

- اشتملت فريضة التفكير في القرآن العقل الإنساني بكل ما اشتمل عليه من وظائف وخصائص، حيث لم ينحصر الخطاب في العقل الوازع ولا في العقل المدرك، ولا في العقل الذي يناط به التأمل الصادق والحكم الصحيح، بل يعم الخطاب في الآيات القرآنية كل ما يتسع له الذهن الإنساني من خاصية أو وظيفة[1].ومع ذلك نجد أن التعليم يتمركز فقط

(١) انظر: عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، القاهرة، نهضة مصر للطباعة، (د.ت)، ص٧.

حول أدنى مستويات التفكير حسب هرم (بلوم) معرفة؛ أي مستوى الحفظ والاستذكار، في حين لا تكاد تجد اهتماماً وعناية بمستويات التفكير العليا كالتحليل والتركيب والتقويم والتفكير الإبداعي، الذي نعالج به المعلومات ونطلق على أساس هذه المعالجة أحكامنا وقراراتنا. لذلك لا بدّ من الاهتمام بتعليم التفكير ضمن مؤسسات تربوية أو علمية متخصصة تمثل أفضل طريقة لتجنب النتائج الكارثية في الأحكام. فإنه من الضروري علينا كمسلمين أن نسعى لتعلم مهارات التفكير وعملياته وإتقانها، لتبقى صالحة متجددة من حيث فائدتها واستخداماتها في معالجة المعلومات والتعامل بفعالية مع أي نوع من المتغيرات التي يأتي بها المستقبل، وبهذا تأتي نتاجات التفكير منطقية ومتحرية لمعظم أوجه الصواب والدقة.

- الحد من ظاهرة الفتوى لغير المؤهلين أمر ضروري للحد من انتشار هذه الظاهرة أيضاً؛ لأن هذه الظاهرة ينبني عليه آثار اجتماعية خطيرة تتضمن مصائر حياة أناس كثيرين.
- كما أن معرفة أخطاء وعثرات التفكير التي يمكن أن ننزلق إليها دون وعي معنا، يمكن أن يساعدنا كثيراً في مراجعة أحكامنا وقراراتنا كما أحكام الآخرين قبل أن نثق بها ونأخذها بوصفها دليلاً حاسماً حيال الموضوع الذي تمركزت حوله عملية التفكير برمتها، وبذلك نكون قد حافظنا على الأمانة والملكة التي وهبنا الله إياها لإعمار الأرض ونشر دين الله الحنيف على أساس التسامح والتوسط.
- ظاهرة التكفير التي ترجع بشكل أساسي إلى أخطاء في التفكير، تجد أفضل حلولها في العلاج السلوكي المعرفي المعروف اختصاراً في (CBT) وهو أحد طرق العلاج النفسي التي تشدد على أهمية دور التفكير في

التأثير على مشاعرنا وسلوكياتنا، والعلاج المعرفي السلوكي ليس تقنيه علاجية واحدة بعينها، بل مصطلح "العلاج المعرفي السلوكي" مصطلح عام نطلقه على كل أشكال العلاج التي تنطلق من نفس القاعدة، فهناك العديد من أشكال العلاج المعرفي السلوكي مثل العلاج السلوكي الانفعالي العقلاني، والعلاج المعرفي، والعلاج المعرفي الدياليكتي وغيرها. وتشترك جميع أشكال العلاج المعرفي السلوكي فيما بينها في الارتكاز على أنموذج معرفي للاستجابات الانفعالية، و"أن أفكارنا هي السبب وراء مشاعرنا وسلوكياتنا وليس الأشياء السطحية أو الخارجية كالناس أو المواقف أو الأحداث"، ونفع هذه الفكرة هو أننا نستطيع أن نغير طريقة تفكيرنا لنشعر ونتصرف بشكل أفضل حتى وإن لم تتغير المواقف.[1]

- أخيراً، إن الدور الذي تقوم به هيئة المناصحة هو جزء مهم من معالجة هذه الظاهرة، ولكن جهود علماء الدين والفقهاء المساهمين في هذا المشروع يجب أن تكملها جهود علماء النفس الذين لديهم معرفة شرعية كافية تساعدهم في الحد الأدنى على المشاركة في عملية المناصحة ومساعدة الشباب المنضمين إلى برنامج المناصحة لتحسين مستوى أدائهم في عملية التفكير وتجنب أخطائه الأساسية، وبذلك سوف يسهم كل من العلم الشرعي والعلاج النفسي في الحد من هذه الظاهرة.

(١) للمزيد حول العلاج المعرفي السلوكي انظر:
Frank W. Bond & Windy Dryden (Editors), Handbook of Brief Cognitive Behaviour Therapy, JOHN WILEY & SONS, England, 2002

المصادر والمراجع

أ. الكتب والبحوث:

- إبراهيم علي، التفكير الناقد بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٩م.
- أبو جعفر الطحاوي. شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- أبي محمد عاصم المقدسي. الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير، موقع منبر التوحيد والجهاد على الانترنت. د.ط، ١٩٩٩م.
- أحمد ماهر، السلوك التنظيمي: مدخل بناء المهارات، بيروت، الدار الجامعية، د.ط، د.ت، ٢٠٠٧م.
- إدوارد ديبونو، التفكير العلمي، ترجمة خليل الجيوسي، أبو ظبي، منشورات المجمع الثقافي، ١٩٩٧م.
- إدوارد ديبونو، قبعات التفكير الست، ترجمة خليل الجيوسي، مراجعة: عبد الله البيلي، أبوظبي، المجمع الثقافي، ٢٠٠١م.
- الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، د.ن، د.ت.
- الإمام أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م.
- الإمام أبي عيسى الترمذي. الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- خالد بن عبد الله الشمراني. التعبير عن الرأي: ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط١، ٢٠٠٩م.
- سارة بنت عبد المحسن بن جلوي آل سعود، السطحية وغياب الهدف، بحث منشور.
- عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، القاهرة، نهضة مصر للطباعة، د.ت.
- عبد الرحمن العيسوي، موسوعة ميادين علم النفس بين الخرافة و الإبداع، دار الرتب الجامعية، ج٢، ٢٠٠٤م.

- عبد الكريم بكار، خطوة نحو التفكير القويم: ثلاثون ملمحاً في أخطاء التفكير وعيوبه، عمان، دار الإعلام، ط٤، ٢٠٠٩م.
- عبد المحسن المبدل، المكونات الإيجابية للبيئة الصفية وعلاقتها بمهارات التفكير الناقد، رسالة دكتوراه، قسم علم النفس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٣٠–١٤٣١هـ.
- عبد المسيح خلف، اضطرابات التفكير، استشاري الأمراض النفسية في جامعة دمشق. مشفى البشر للأمراض النفسية.
- مالك البدري، التفكر من المشاهدة إلى الشهود، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.
- محمد عوض الترتوري، النمو المعرفي عند جان بياجيه، ٢٠٠٣م.
- محمد ناصر الدين الألباني. فتنة التكفير، إعداد: أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- ناصر عبد الله بن سعد الأحمدي الحربي، علاقة الجمود الفكري بأنماط التعلم والتفكير لدى طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بالمدينة المنورة، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة أم القرى، ١٤٢٣–١٤٢٤هـ، نقلاً عن: إبراهيم وسليمان ١٩٩٢م.
- يوسف القرضاوي. ظاهرة الغلو في التكفير، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠م.
- Frank W. Bond & Windy Dryden (Editors), Handbook of Brief Cognitive Behaviour Therapy, JOHN WILEY & SONS, England, 2002
- Timothy J .Trull. Clinical Psychology, Wadsworth Publisher. 7th edn,. USA, 2005, p.391–392

ب. شبكة المعلومات:

- http://dr–nabeel.com
- http://www.horoof.com
- http://www.islamtoday.net
- http://www.lahaonline.com
- http://www.psychology.org.au







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الأسباب الفكرية
لمنزلقـــات التـــكفير

د. إدريس مقبول

أكاديمي ومفكر من المغرب

تقديم:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي المكرمات، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.. أما بعد:

فلما كانت قضية التكفير قضية مرتبطة بأصل العقيدة والحكم عليها، وكانت العقيدة السليمة تمثل أحد أهم قوانين الوعي لدى هذه الأمة، فإن من خصائص هذه الأمة الذاتية أن يقوم بناؤها على عقيدة دينية تنبثق عنها رؤية كلية؛ فعقيدتها تشكل القاعدة الفكرية لها، فعن هذه العقيدة تنبثق أفكارها، وعليها يقوم نموذجها الكلي، وكل ما يتفرع عنه من نماذج جزئية، وإليها تستند منهجيتها وشريعتها، وعلى دعائمها تنهض حضارتها، وتبنى ثقافتها وتقدم مفاهيمها وتنشأ علاقاتها، ويستقيم سلوكها، وتعتدل نظمها وروابطها، وبالانحراف فيها يبدأ خط الانحراف، وبالاستقامة فيها تعود إلى جادة الاستقامة، الأفراد والشعوب والأمة فيها على حد سواء[1]، ومن الانحراف الاشتغال بالتكفير والحكم على كل مفارق ومخالف بالإدانة والإقصاء مما يتناقض وروح الشريعة في تحوطها وسماحتها وطلبها لما يكون سببا في التأليف لا لما يكون سببا في التناحر والتشدد والتخريف.

هدف البحث وأهميته:

تكمن أهمية البحث في أنها تركز على البنية الفكرية الثاوية خلف ظاهرة التكفير، تحاول أن تجليها وتفككها انطلاقا من متون خطابية ونصية تستضمر مقدمات لفعل التكفير، ويبدو أن معرفة طبيعة هذه البنية وتشريحها يساعد أكثر على فهم واستيعاب الكيفية التي يتم بها الانزلاق إلى

(١) طه جابر العلواني: نحو منهجية معرفية قرآنية، محاولات في بيان قواعد المنهج التوحيدي للمعرفة، دار الفكر بيروت، ٢٠٠٩، ٩٨-٩٩.

أتون التكفير وما يترتب عليه من سلسلة من التراتيب الإلغائية التي قد تصل إلى إلغاء الحق في الحياة عند البعض.

الدراسات السابقة:

اهتمت دراسات متعددة بقضايا التكفير وأسبابه ونتائجه على الصعيدين الفردي والمجتمعي، ولعل الأدبيات التي تناولت الموضوع تعد بالمئات، ومقارباتها تختلف بحسب موقف صاحبها من جهة ومنهجه في التناول من جهة أخرى، فبعضها نظر إليها باعتبارها ظاهرة بنيوية[1] ونفسية مرتبطة بالإسلام السياسي من ذلك "الإسلام والعنف: قراءة في ظاهرة التكفير" لحسين الخشن[2]، و"التكفير بين الدين والسياسة" لمحمد يونس[3]، وبعضها نظر إلى الموضوع من زاوية الفعل ورد الفعل المتطرف، ومثاله"التكفير والتكفير المضاد" لسلهب فايز علي[4]، وذهب بعضها إلى ربط القضية رأسا بمسألة الإمارة والحكم، مثاله"الحكم وقضية تكفير المسلم" لسالم البهنساوي[5]، واجتهد البعض في رفع راية الدفاع عن موقف كثير من العلماء من وصمة التكفير، من ذلك كتاب"براءة علماء المسلمين من تكفير الحكام والمحكومين[6]" لعبد الله حجاج، وتخصص البعض في رصد الظاهرة في دول بعينها وبحث حيثيات وظروف نشوئها وتطورها، من ذلك كتاب"جماعات التكفير في مصر: الأصول التاريخية والفكرية" لرمضان عبد العظيم[7]،

(١) أي داخلية نسقية.
(٢) بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٦ .
(٣) تقديم عبد المعطي بيومي . – القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩ .
(٤) دمشق: دار الفرقد، ٢٠٠٥ .
(٥) الكويت: دار البحوث العلمية، ١٩٨٥ .
(٦) القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، إيداع ١٩٩٧ .
(٧) القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥ .

وكتاب "طواغيت الخوارج بالمغرب بين الفتاوى التكفيرية والعمليات الاجرامية الإنتحارية" لعلي الغربي السوسي[1] واجتهدت بعض الدراسات في وصل الظاهرة بمسألة الغلو والتطرف، من ذلك كتاب"حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين" لأسامة إبراهيم حافظ وجماعة[2]، وكتاب "ظاهرة الغلو في التكفير" ليوسف القرضاوي[3] وتميزت بعض الدراسات ببحث ما سمته ضوابط التكفير عند السلف، من ذلك"ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة" لعائض القرني[4]، و"منهج ابن تيمية في مسألة التكفير" لعبد المجيد بن سالم المشعبي[5]. وراحت بعض الدراسات الفكرية لنقد منحى التكفير في الفكر الإسلامي وبيان خطورته، من ذلك"هموم مسلم: التفكير بدلا من التكفير" لنضال عبد القادر الصالح[6]، وجدير بالذكر أن ثمة كتابات علمانية تناولت الظاهرة من وجهة نظر مختلفة تماما حيث استغلت الموضوع للنيل من الإسلام دينا وعقيدة وشريعة حياة، وحملت الإسلام جريرة الفهم السيئ لكثير من المسلمين من ذلك كتاب"التفكير في زمن التكفير" لنصر حامد أبو زيد[7]و"الوطنية والتكفير السياسي" لوحيد عبد المجيد[8].

خطة البحث:

اعتمدنا في هذا العمل على بنائه وفق التصور التحليلي التالي:

---

(١) الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ٢٠٠٦ .

(٢) أقره وراجعه كرم محمد زهدي، ناجح إبراهيم عبد الله، فؤاد محمود الدواليبي... (وآخرون) . – الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤ .

(٣) القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٥ .

(٤) بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢ .

(٥) الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٧ .

(٦) بيروت: دار الطليعة، ١٩٩٩ .

(٧) القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٥ .

(٨) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ١٩٩٩ .

- المبحث الأول: الفكر مجال الاختلاف.
  - المطلب الأول: الفكر وحرية الاختلاف
  - المطلب الثاني: أنواع الاختلاف الفكري
  - المطلب الثالث: بدعة الامتحان
- المبحث الثاني: منزلقات التكفير.
  - المطلب الأول: التكفير تعصب فكري
  - المطلب الثاني: التكفير تسلط فكري
  - المطلب الثالث: التكفير إقصاء فكري
- المبحث الثالث: الآفات الفكرية للتكفير.
  - المطلب الأول: آفة الجهل
  - المطلب الثاني: آفة الاختزال
  - المطلب الثالث: آفة التسرع
  - المطلب الرابع: آفة الغضب
  - المطلب الخامس: آفة الانغلاق
  - المطلب السادس: آفة التأويل المغرض
  - المطلب السابع: آفة الانتقائية
- المبحث الرابع: المبادئ المانعة من التكفير
  - المطلب الأول: مبدأ التسامح الفكري
  - المطلب الثاني: مبدأ الاعتراف الفكري
  - المطلب الثالث: مبدأ التصويب الفكري
- خاتمة.

المبحث الأول
الفكر مجال الاختلاف

المطلب الأول
الفكر وحرية الاختلاف

واضح أن الأصل في وجود الخلق جميعا وفي اجتماعهم هو مبدأ التنوع والاختلاف وليس التماثل والتطابق، ولسبب حكيم جعل الله تبارك وتعالى في الاختلاف حياة وفي التماثل موتا، "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم[1]"، ثم قضت حكمته في الخلق أن يقوم توازن الكون على تدافع الخير والشر، وتنشأ قيم القوة والجمال والخير حين تتساند فواعل الاختلاف، قوةً باجتماع المغتربين المختلفين عن بعضهم البعض في التزاوج، وجمالا بتآلف الألوان والأصوات المختلفة، فإن المتماثل منها مدعاة للسآمة، وخيرا حين تتلاقى الإرادات المختلفة على المعروف.

والاختلاف يكاد يكون مبدأ كونيا ليظهر للخلق مقتضيات الأسماء في عالم الشهادة؛ فكونه: الرحيم يقتضي وجود من يستحق الكرم والرحمة، وهم: أهل الإيمان. وكونه: المنتقم والقهار يقتضي وجود من يستحق الانتقام والقهرية، وهم أهل الكفر والعصيان.

وعلى الاختلاف الكوني الذي ينبني عليه عالم الخلق، لا يتصور وقوع المماثلة في عالم الفكر الذي هو نتاج المختلفين في النظر والثقافة إلا لماما، إذ الأصل الذي تقوم عليه الجماعة حين تجتمع على قيم معينة هو اختلافها

(١) هود:١١٨.

المستمر بخصوص ما يعنيها من شؤون اجتماعها، وهذا الاختلاف باق ونام حتى يصير حالها إلى المنازعة[1]، فتحتاج حينئذ إلى قواعد تخاطبية وتأدبية لتدبير الاختلاف حتى يبقى مبدأ الجماعة الإنسانية محفوظا من عارض الشتات، وحتى لا تنتهي الجماعة إلى التهارج[2] والتنزي[3] وحصول التنازع والفساد.

والاختلاف يكون حينئذ بَنَّاء مهما تنوعت مجالاته، لأنه اختلاف بِنَائي يرجع فيه المختلفون إلى جادة الصواب بعد أن يتبين لهم الحق بما أجمع عليه الجمهور منهم؛ فإن الأمة لا تجتمع في صالحها على الضلال، أو بما يأوي إليه البعض حين يقهره سلطان الحجة من البعض الآخر، فإن الحق جامع لذوي العقول السليمة، ومانع من التسيب وحكم الباطل.

(١) للمزيد عن ثنائية الجماعة والمنازعة يراجع: طه عبد الرحمن: الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٢، ٣٠.

(٢) من الهرج أي الفتنة، أي يفتن بعضهم بعضا بالاعتداء.

(٣) التنزي التعدي والظلم ونزوع الإنسان إلى الشر.

المطلب الثاني

أنواع الاختلاف الفكري

ينقسم الاختلاف الفكري إلى قسمين أساسين: هما الاختلاف في المفاهيم والاختلاف في الأحكام، والثاني منهما مبني على الأول، وبيان ذلك أن مفاهيم"الإيمان" و"الإسلام" و"الردة" وغيرها ليست من المفاهيم المتفق حولها بين فرق المتكلمين من أهل القبلة، وهي عند كل فريق مؤسسة على أركان تضيق وتتسع، وتزيد وتنقص، وفيها من التقديم والتأخير بين الفرق ما يجعلها موضع خلاف معروف عند أهل الاختصاص، وخلافهم في هذه المفاهيم ترتبت عليه أحكام بشأن الإنسان متى يكون"مؤمنا" ومتى لا يكون؟

فالخوارج والمعتزلة على سبيل المثال، يشترطون في الإيمان كما عند أهل السنة والجماعة: القول والعمل والاعتقاد، إلا إنهم خالفوهم بقولهم: إن تارك بعض العمل – آحاده – أو مرتكب الكبيرة ليس في قلبه شيء من الإيمان وهو مخلد في الآخرة في النار، واختلفوا في حكمه في الدنيا، فقالت الخوارج: هو كافر، وقالت المعتزلة: هو بمنزلة بين منزلتين[1].

وذهبت الجهمية إلى أن الإيمان: هو المعرفة فقط دون تصديق القلب و قول اللسان وعمل الجوارح، فلو لم يصدق بقلبه وينطق بلسانه ويعمل بجوارحه فهو مؤمن إذا عرف بقلبه؛ لأن هذه الثلاثة غير داخلة في الإيمان، ولازم ذلك عندهم إيمان إبليس وفرعون وأبي جهل لأنهم عرفوا الله، وقد سلك بعض الأشاعرة هذا المذهب بأن الإيمان هو المعرفة.

وعرف الكرامية الإيمان بأنه: قول باللسان دون تصديق القلب أو عمل

(١) يراجع: توشيهيكو إيزوتسو: مفهوم الإيمان في علم الكلام الإسلامي (تحليل دلالي للإيمان والإسلام)، ترجمه إلى العربية وقدم له: أ.د. عيسى علي العاكوب، دار الملتقى – حلب، الطبعة العربية الأولى: ٢٠١٠م.

الجوارح، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان لأن الإيمان عندهم لا يتبعض، لكنهم لا ينكرون وجوب التصديق بل عندهم من كان مقراً بلسانه مكذباً بقلبه فهو منافق خالد في النار في الآخرة، فخالفوا أهل السنة في مسألة التصديق في الاسم ووافقوهم في الحكم.

وقالت الأشاعرة بأن الإيمان: مجرد تصديق القلب دون عمله وعمل الجوارح ودون قول اللسان. لكنهم يقولون: إن للإيمان لوازم إذا ذهبت دل على عدم تصديق القلب. واعتبرت المرجئة أن الإيمان عندهم: قول باللسان واعتقاد بالقلب دون عمل الجوارح، ولذا فالإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص[1].

وهكذا كان اختلاف هذه الفرق في مفهوم"الإيمان" وحده، واعتبار العمل شرطا في كماله أو صحته أو عدم اعتباره بالمرة واحدا من الأسباب التي نشأ عنها الخلاف وأدت إلى تبادل التكفير بين جماهير المسلمين والتقاتل بينهم، كل فريق يزعم لنفسه النجاة والصواب ولغيره الكفر والبوار بسبب أنه نَقَص من قيمة العمل أو أسقطه من حد"الإيمان"، والخلاف على دقته بين أهل السنة وبين غيرهم يحتاج إلى ترو وحكمة واتساع أفق وإلا صار الجميع إلى تكفير بعضهم البعض، وهم أهل قبلة جميعا، ويتسع الخلاف إلى غاية بعيدة حين نعلم أن الشيعة الروافض قد اشترطوا في "الإيمان" الإيمان بالأئمة الإثني عشر، وجعلوا المخالف كافرا في عقيدتهم[2]، وهو عسف ظاهر يزيد من تأكيد مسألة الاختلاف في المفاهيم وما يترتب عليه من الاختلاف في الأحكام ومنها التكفير.

(١) يراجع لتفصيل ذلك: الرازي: المحصل في علم الكلام، تحقيق حسين أتاي، دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩١، ٥٦٧، ابن تيمية: الفتاوى، ١٣/٤٧–٥٠، والأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق هلموت ريتر، ط٣، ١٩٨٠، ٥٣–٧٣–١٣٢.

(٢) ابن بابويه القمني: التوحيد، طبعة طهران إيران، ١٦. والمجلسي: بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ، ٤٤/٤، والمطهر ابن الحلي: مفتاح الكرامة، ٢/٨٠.

المطلب الثالث
بدعة الامتحان

جرى في تاريخ الإسلام لحظات تأزم فيها الفكر وانغلقت الرؤية نتيجة سوء تدبير الاختلاف الذي تكلمنا عليه سلفا، فاندفعت بعض الفرق لتدشين بدعة الامتحان للعلماء من سائر الفرق، وتكفيرهم وجرهم فيما يشبه محاكم التفتيش، ولعل محنة أهل السنة منذ ٢١٨هـ على عهد المأمون وحتى خلافة الواثق في دولة بني العباس باتت نموذجا لضيق الأفق الفكري الذي انتهى بحبس العلماء واستحلال دمائهم وجلدهم على الملأ، وكلها شواهد على نواتج التكفير.

ويكفي أن نقرأ ما رواه ابن كثير من أن الإمام أحمد بن نصر الخزاعي لما وقف بين يدي الخليفة الواثق، وقد كان هذا الأخير من أشد الناس في القول بخلق القرآن[1]، ويدعو إليه ليلا ونهارا، سأله الواثق عن قوله في خلق القرآن، فقال:"هو كلام الله"، ثم سأله عن رؤية الله تبارك وتعالى فأجاب بأن الأخبار والنصوص قد جاءت بذلك، وقرأ عليه من القرآن والسنن ما يدل على رؤية الله تعالى يوم القيامة، ثم سأل الواثق من حوله فقال له قاضيه ابن أبي دؤاد:"هو كافر يستتاب، لعل به عاهة أو نقص عقل، ثم قام إليه الواثق وأمر بألا يقوم معه غيره، وأنه يحتسب خطاه، ثم ذكر بشاعة قتله له وهو موثوق بالحبال ثم صلبوا جسده في موضع، وحملوا رأسه إلى بغداد وعلقت أياما تحت الحراسة ليلا ونهارا، وقد أمر الواثق برقعة تعلق في أذنه وفيها ما نصه:"هذا رأس

(١) لمراجعة المزيد عن خلق القرآن يراجع: الرازي فخر الدين: خلق القرآن بين المعتزلة وأهل السنة، تحقيق أحمد حجازي السقا، بيروت دار الجيل، ١٩٩٢.

الكافر المشرك الضال أحمد بن نصر الخزاعي، ممن قُتل على يدي عبد الله هارون الإمام الواثق بالله أمير المؤمنين بعد أن أقام عليه الحجة في خلق القرآن ونفي التشبيه، وعرض عليه التوبة، ومكنه من الرجوع إلى الحق، فأبى إلا المعاندة والتصريح، فالحمد لله الذي عجله إلى ناره وأليم عقابه بالكفر، فاستحل أمير المؤمنين دمه ولعنه[1].

وذكر ابن كثير أيضا ما كان أعده المأمون، وأنه قد سل سيفا لم يسله قبل ذلك، وأنه أقسم بقرابته من رسول الله ﷺ لئن لم يجبه أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح ليقتلنهم بذلك السيف[2].

وعلى هذا جرى المعتصم أخو المأمون في حمل الناس على القول بخلق القرآن ، مع أنه لم يكن له حظ من العلم يجعله ذا رأي في هذه المسألة ، وإنما كان ينفذ وصية المأمون ، وزاد عليه في إلحاق الأذى بكل من يعترف بذلك من العلماء وأهل الرأي فأهان أحمد بن حنبل إهانة بالغة وسجنه ، وأصبح كل عالم أو قاض هدفا لخطر التكفير والضرب بالسياط والتعذيب إذا لم يأخذ برأي أهل الاعتزال في القول بخلق القرآن .

كذلك اقتدى الواثق بأبيه المعتصم في انتصاره للمعتزلة ، وتشدد في فرض آرائه الدينية على الناس مما أدى إلى إثارة خواطر أهل بغداد ، وقد غلا الواثق في معاملة القائلين بعدم خلق القرآن ، وقد طلب عندما تبودلت الأسرى بين المسلمين والبيزنطيين أن يسأل كل أسير من أسرى المسلمين عن رأيه في القرآن ، وكان نصيب كل من قال بعدم خلق القرآن أن يرد إلى أسره باعتباره خارجا عن الإسلام) [3]، أي كافرا.

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق النجار، مطبعة دار السعادة، مصر، ١٠/٣٤٤-٣٤٦ بتصرف.
(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ١٠/٣٧٦.
(٣) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ط ٤، ج٢ ص ١٣٣.

وما فعله المعتزلة بأهل السنة لم يسلم من السقوط فيه بعض علماء السنة ممن دخلوا هذا المدخل الضيق، فقد امتحنوا أيضا رموز المعتزلة لما قويت دولتهم على عهد المتوكل والخليفة القادر على سبيل المثال، وعاملوهم بالمثل، ونفس السقوط جرى من الروافض الشيعة الذين يرفضون روايات السنة باعتبار أن الصحابة رضي الله عنهم قد ارتدوا مباشرة بعد وفاة الرسول ﷺ، فقد روى حجتهم محمد بن يعقوب الكليني في حديث أنه"كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة: المقداد، وأبو ذر، وسلمان الفارسي"[1].

إنها بدعة الامتحان كما سماها ابن تيمية رحمه الله، وهي بدعة جرت على المسلمين ويلات ومصائب وأردت المجتمع في مهاوي الخوف والتقية السيئة، إذ الأصل الذي ينبغي الركون إليه أن الناس في أمة الإسلام لا يحق لأحد أن يفتش عن عقائدهم ويجري لهم الامتحان لتوريطهم وإحراجهم أو الإيقاع بهم. فحرية الاعتقاد مكفولة في الدين"فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر[2]"، وحساب الناس على الله فيما أضمروه من عقائد صحيحة أو فاسدة؛ ما لم تكن عقائدهم هذه داعية للفتنة والفوضى وسفك الدماء، فإنه آنئذ وجب التدخل لحماية المجتمع من سلطان هذه الأفكار الهدامة والعقائد الإقصائية الدموية؛أي حين تنتقل الأفكار إلى العمل والفعل.

وإن الإنسان ليعجب حين يسمع اليوم المناظرات التي تجري بين المختلفين من أهل القبلة على الفضائيات وعلى صفحات الجرائد، يكفر بعضهم فيها بعضا بسبب قضايا ليست أصلا من صلب ما يستوجب لا التكفير ولا غيره من حوادث النزاع بين المسلمين على الخلافة، وتنوع اجتهاداتهم وتقديراتهم التي هي من صميم المعرفة السياسية البشرية التي لا نص قطعي فيها أصلا، بل هي

(١) الكافي: الروضة، ٨/٢٠٥

(٢) الكهف:٢٩.

موكولة إلى وسع الاجتهاد والاتفاق والمشاورة، ومن هنا تبدو خطورة الممارسة الحرة للتكفير بسبب أبسط خلاف.

ولم يقف التكفير عند المكفرين يكفرون غيرهم ممن ليسوا على وفاق معهم من خارج صفهم، بل تجاوزه في بعض الأحيان لينقلب السحر على الساحر، فيكفر المكفرون بعضهم بعضا، من ذلك تكفير سيد إمام الشريف المعروف بالدكتور فضل أول أمير لجماعة الجهاد في مصر لأصحابه، وكان الدكتور فضل قد أصدر فتوى بتكفير جماعة الجهاد المصرية في الطبعة الثانية من أشهر كتبه، وهو كتاب "الجامع في طلب العلم الشريف" الذي يزيد عن ١٠٠٠ صفحة. ويُعتَبَر هذا الكتاب بمثابة الأساس لما يسمّى "فكر الجهاد" المصري خصوصا[1].

(١) وطبعا هذا الكتاب يقول عنه صاحبه بأنه يجوز لكل مسلم طبعه، ولا حاجة بأن يشار إلى حقوق الطبع فيه ولا إلى طبعته لأنه لا يعترف بهذا الكلام، فالأجر عند الله، ص٨.

المبحث الثاني
منزلقات التكفير

المطلب الأول
التكفير تعصب فكري

لا شك أن الجماعات التكفيرية التي ترى أن ما تدركه وتعتقده وتريده لا يخصها وحدها، بل أيضا يشمل مخالفيها، تجعل المشروعية الفكرية في جانبها، فتصير إلى التشدد في أفكارها وأحكامها، ناظرة إلى كل اعتراض يورده مخالفوها على أفكارها وأحكامها على أنه اعتداء على حقوقها وتهديد لوجود"الحق" المزعوم الذي بين يديها[(١)].

فيستحيل الفكر التكفيري إلى قوة تدميرية بسبب الحالة العصابية التي ترافقه، مزيج من الوثوقية اللانهائية[(٢)] في الذات وأفكارها إلى جانب تقليل من أهمية "الآخر" مع ما يأتي به وجوده من خيارات: التقريب" و"التسديد" و"التسوية" و"التفاهم".

إن التعصب أعمى في طبيعته، ولهذا كان ما يأتي به لا يبشر إلا بالتصعيد من مؤشرات"التنافي" و"التضاد" و"التعارض"، هذه المؤشرات التي لا تبصر الأفق الحواري، الذي فتحته الشريعة انطلاقا من قول الباري سبحانه، مع المخالفين:

(١) عن التعصب الفكري يراجع: رمضان عبد ربه: الإسلام والعالم بين التسامح والتعصب، القاهرة، مكتبة وهبة،٢٠٠٢، ومحمد عيد عباسي: المذاهب المتعصبة هي البدعة، أو بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين،المكتبة الإسلامية عمان، ١٩٨٦، وجيرار دي بوميج وجماعة: سيكولوجية التعصب، ترجمة خليل أحمد خليل، دار الساقي لندن، ١٩٩٠.

(٢) المقصود بها نهاية الاعتقاد في عدم الخطأ وعصمة الفكر وهي مقابل النسبية.

"وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين[1]"، وقوله أيضا في سياق التقريب: "فما اختلفتم فيه من شيء فردوه إلى الله ورسوله[2]".

إن سبب التعصب المفضي إلى التكفير راجع بالدرجة الأولى إلى بنية المراهقة العمرية والفكرية التي تتميز بالتعصب، وقد ورد في أحاديث النبي ﷺ أخبار تشير إلى هذه الطبيعة السيكولوجية والمزاجية الخاصة، فنجد البخاري يعقد في كتاب "استتابة المرتدين" من "جامعه" الصحيح أبوابا عن الخوارج، وفي صحيح مسلم، وفي سنن أبي داوود أيضا، ومما جاء فيها أن من يتصدون للخروج عن الجماعة وتصدير فتاوى التكفير "حدثاء الأسنان" "سفهاء الأحلام[3]"، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ويخرجون على جماعة المسلمين وإمامهم لاعتقاد كفرهم، ويحكمون على أهل الإسلام بالكفر، لتعصبهم وخفتهم[4].

---

(١) سبأ:٢٤.

(٢) النساء:٥٩.

(٣) تصدى ابن أبي جمعة الوهراني لجماعات التكفير في زمنه تصديا موفقا، وبين مزالق جماعات الشباب في زمنه بل ومدرسيهم ممن كانوا يشتغلون بعلم التوحيد وأصول الدين فيوظفون هذا العلم توظيفا سلبيا بغير وجه حق لمحاكمة عقائد الناس وتكفيرهم، يراجع بحثنا: معالم الوسطية عند علماء وهران: قراءة في كتاب الجيش والكمين لمن كفر عامة المسلمين، ضمن ملتقى وهران الدولي ٢٠٠٩، ٥ فما فوق.

(٤) يراجع: صحيح البخاري: كتاب"استتابة المرتدين"، باب "قتل الخوارج والملحدين"، وباب من ترك قتل الخوارج للتألف– كما في الفتح١٢/٢٨٣–٣٠٢، وصحيح مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وباب التحريض على قتل الخوارج، وباب الخوارج شر الخلق والخليقة،٢/٧٤٠–٧٥٠، وسنن أبي داوود كتاب السنة باب في قتل الخوارج، وباب في قتل الخوارج ٥/١١٨–١٢٨.

المطلب الثاني
التكفير تسلط فكري

لا تكتفي الجماعات التكفيرية بإبداء التطرف في أفكارها وأحكامها، بل تسعى إلى فرضها على كل المخالفين لها وقهر عقولهم على الانقياد لأفكارها، ومن أجل الوصول إلى هذه الهيمنة الفكرية، فإنها لا تتردد في أن تتخذ كل الوسائل المتاحة، مشروعة كانت أو غير مشروعة[1].

والكفر عند هذه الجماعات منزلة واحدة[2]، تُنزل فيها، بسبب التسلط، كل مخالف مهما كانت درجة مخالفته لمنهجهم، ومعلوم أن الكفر[3] والشرك[4] مراتب وطبقات يختلف حكم كل واحدة عن الأخرى.

وإن تسلط هذا الفكر التكفيري يستمر ويتصعد حتى يصل إلى التكفير بمجرد المعصية؛ مع العلم أن اجتراح الناس للآثام والمعاصي لا يستوجب تكفيرهم، فهم عصاة وليسوا كفارا، وقد عقد البخاري بابا في صحيحه سماه"باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"[5].

ومن نماذج تسلط التكفيريين أنهم رأوا أن كل دار غير دارهم هي دار

---

(١) عن التسلط يراجع: بدر عبد الملك: ثقافة التسلط وسلطة الثقافة، دار الحضارة الجديدة، ١٩٩٢.
(٢) عقد البخاري باب تحت عنوان"باب كفران العشير، وكفر دون كفر"، فتح الباري،كتاب الإيمان، حديث رقم١، ١١٧/٢١.
(٣) عن مراتب الكفر (كفر التكذيب والاستحلال، كفر الضلال والغي، كفر التولي والإعراض)يراجع: عبد الله القرني: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٩٩٢، ١٣٧.
(٤) عن مراتب الشرك(الشرك الاعتقادي، شرك الطلب، شرك النية والإرادة والقصد، شرك النسك والتقرب) يراجع: عبد الله القرني: المرجع السابق، ٩٩.
(٥) فتح الباري: كتاب الإيمان، رقم الحديث ٢٢، ١١٨/١.

كفر[1]، وعلى نهج فتاوى الخوارج القدامى جرى خلفهم اليوم في التسلط بتقرير هذا التقسيم الذي لم يعد له ما يسوغه، خصوصا إذا علم أن المسلمين قد يجدون من حرية ممارستهم لشعائرهم وتدينهم في بعض البلدان الغربية ما لا يجدونه في بعض بلدانهم العلمانية التي تُضيق على الدين وأهله، كما لا ننسى أن كثيرا من المطاردين اليوم من قبل أنظمة تحارب الإسلام يجدون إمكانات اللجوء السياسي في بلدان لا تدين بالإسلام رسميا.

ومن التسلط الفكري إلزام الناس بما لا يلزم من المعتقدات والآراء ومختارات الرجال ومذاهبهم المرجوحة في كثير من الأحيان، وقلب ميزان الشريعة، فيتحول الأصل هو التحريم، والفرع هو الحلية، وجماعات التكفيريين تنتهج هذا المسلك حتى في المباحات فتحرمها، ولا يقف تحريمها ومنعها على من تبعهم، بل يلزمون العامة بها إظهارا للشدة في الدين، وربما لتسلطهم يلزمون عوام الناس بالعزائم في محل الرخص تشديدا وتنطعا، فلا يفتي الواحد منهم إلا بما يضيق على الناس واسعا في زمن يحتاج فيه الناس إلى الرحمة في دعوتهم مما هم فيه من الغفلة الجارفة، يقول تعالى:"فبما رحمة من اللّه لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك"[2].

وقد قال ﷺ:"إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[3].

فتكفير عامة المسلمين من الغلو والتسلط المبين، وهو أيضا تنطع ما بعده من تنطع، وقد حذر النبي ﷺ منه فقال:"هلك المتنطعون" قالها ثلاثا[4].

(١) ابن تيمية:منهاج السنة النبوية،تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦. ،٣/٤٦٥.

(٢) آل عمران:١٥٩.

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة، رقم الحديث٦٧٦٧، وأبو داوود: السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، رقم الحديث ٢٤٧٩.

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب العلم، رقم الحديث ٢٦٧٠، وأبو داوود: السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث ٤٦٧٠.

المطلب الثالث
التكفير إقصاء فكري

تسعى الجماعات التكفيرية إلى أن تنزع عن فكر ومعتقد مخالفيها صفات"الشرعية" و"المعقولية" و"الإسلامية" التي يتصف بها، وأن تخلع عليه صفات"الكفر" و"الهوى" و"الانحراف"، مانعة غيرها من المخالفين لها من أن يكون لهم حق في الوجود، فتذهب في اتجاه الحكم بوجوب إقصائهم من ساحة الحياة بتشريع "الإغارة" و"الجهاد" في "المخالفين"[(١)].

ولقد كان أول انزلاق رسمي للتكفير عرفته الثقافة العربية الإسلامية هو انزلاق الخوارج بعد حادثة التحكيم بين علي رضي الله عنه ومعاوية فذهبوا إلى تكفير الفريقين، ومعهم كفروا عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وغيرهم ممن رضي بالتحكيم ووافق عليه، فبذروا بذلك أول بذرة للتكفير في جسد الأمة نشأ عنها انزلاقات خطيرة من تدبير الاغتيالات والقتل والسلب والنهب وإشاعة الفوضى وزعزعة النظام والأمن والاستقرار.

وجدير بالذكر أن مسألة الخلافة التي كانت مدار التنازع والانزلاق والتكفير فيما بعد هي مسألة اجتهادية وليست من صميم أصول الدين التي يترتب عليها الحكم بخروج الناس من الإسلام لمجرد المخالفة فيه، فإدراجها في أصول الدين انحراف فكري ترتب عنه صراعات دموية لا نهاية لمآسيها.

وأخطر ما في التكفير أنه يجر بسرعة إلى إهدار الدم واستباحة الحرم،

(١) يراجع في هذا الصدد: عصام دربالة: القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع، وعمر عبد الرحمن:كشف الزور والبهتان في حلف الكهنة والسلطان، ومحمد عبد السلام فرج: الفريضة الغائبة، وعبد القادر عبد العزيز: العمدة في إعداد العدة، ورفاعي أحمد طه: رفع اللثام عن أحكام ذروة بعض سنام الإسلام.

ولهذا نبه النبي – ﷺ – وشدد في الأمر تحذيرا من مغبة الاستراحة لهذا المنزلق الخطير، فقال عليه الصلاة والسلام:"أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[(١)]، وفي رواية أخرى:"أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه"[(٢)].

وفي قصة أسامة بن زيد ما يشهد لهول القتل بسبب تأول التكفير، فقد قال:" بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال:لا إله إلا الله فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا، بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[(٣)].

ولم يقف أمر التكفير على الخوارج بل انتقلت العدوى إلى فرق إسلامية أخرى بسبب ما كان بينها من مناقشات ومناظرات، فانزلقت المعتزلة–كما ذكرنا– لهذا المضيق فمارست الإقصاء التكفيري، وانزلقت معها أيضا جماعات الروافض يكفرون مخالفيهم ممن لا يوافقونهم بالنص على خلافة علي كرم الله وجهه، ثم توسعوا في تكفير كل من خالفهم في العقائد والآراء الدينية وإقصائهم من دائرة الوجود الممكن.

---

(١) البخاري: كتاب الإيمان، باب من كفر أخاه بغير تأويل، رقم الحديث٥٧٥٣، ومسلم:كتاب الإيمان، رقم الحديث٢٢٤.

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٢٢٥.

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب البعث، باب بعث النبي ﷺ، رقم الحديث ٤٠٢١.

المبحث الثالث
الأسباب الفكرية للتكفير

إن التكفير بما هو محاكمة للآخر وموقف إلغائي لوجود المخالفين جملة وتفصيلا يرجع في حد ذاته إلى أسباب فكرية مركبة، ويحتاج النظر الموضوعي للظاهرة التوقف عند أهم هذه الأسباب بالتشريح والتفكيك في محاولة للبحث عن علاجات لهذه الأسباب من خلال التعليم والتربية والحوار الهادئ الرصين تألفا وتأليفا وتوجيها وتصحيحا.

وجملة هذه الأسباب الفكرية كما نراها ترجع لما يأتي من الآفات:

المطلب الأول
آفة الجهل

والمقصود الجهل بالرؤية الشرعية بما هي رؤية مقاصدية متوازنة تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد وسد الذرائع حقنا للدماء وتأليفا للقلوب:

في الأدبيات التكفيرية يبرز الجهل الرهيب بالرؤية المقاصدية المتوازنة التي تضع المسلم في محل الوسطية[1] والفاعلية والتأثير بالحكمة والموعظة الحسنة وبمناهج"التي هي أحسن"، ويطغى بجلاء الإشباع بالفقه المتشدد المقطوع عن المنهج الأصولي المتماسك الذي يضمن استقرار الوعي الإسلامي على أرضية

(١) يقول الشيخ محمد رشيد رضا:" إن الوسط هو العدل والخيار، وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر هو الإفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة، فهو شر ومذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر أي المتوسط بينهما" تفسير المنار،٢/٤.

القرآن الصلبة[1].

وهذا المسلك الفقهي الشاذ المفصول عن الأصول والمقاصد يوقع أصحابه في مخالفات كثيرة لصحيح السنة وصريحها، ومن ذلك مقالتهم أن فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب الإيمان كله، فيكون كافرا من كان هذا حاله"[2]، وهو استدلال سقيم يتغافل كون الإيمان مجموعا من الأعمال والقيم لا ينتفي بانتفاء واحدة منها، بل يبقى جوهره وإن ضاعت بعض سماته.

ومن آيات الحماقة المترتبة على آفة الجهل الخطيرة المولدة للتكفير أنهم استحلوا سرقة أموال من كفروهم وحليهم ومتاعهم باعتبارهم مشركين، فانتشروا في الأرض يعيثون فسادا وإفسادا يسطون على كل ما طالته أيديهم إعدادا لعدة الجهاد وإضعافا لقدرات خصومهم حسب ما يزعمون[3]، وقد غفل هؤلاء عن قول الله تعالى منبها إلى خطر الإفساد ومنطق المفسدين حين قال: "وإذا تولى سعى في الأرض ليهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[4]، وقول النبي – ﷺ –:"لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه"[5].

ومن جهل تيارات التكفير ما ذهبوا إليه من فهم ظاهري وسطحي للنصوص، وعدم سبر أغوارها، وعدم التدبر في ما وراء ألفاظها، وعدم النظر

---

(١) يراجع على سبيل المثال عن الغرق في الفقه وغياب الأصول رسالة: عمر عبد الرحمن: كلمة حق، مرافعة في قضية الجهاد، (من حوالي١٣٢ صفحة) صادرة عن منبر التوحيد والجهاد.بدون تاريخ ولا دار نشر.

(٢) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١/ص١١٨.

(٣) يراجع:حوار مع سيد عبد الرزاق بدري: اعترافات مثيرة لمخطط نسف الكباري واغتيال المسؤولين في مصر:ضمن جريدة اللواء المصرية، ١٩٩٤/١٢/٤.

(٤) البقرة:٢٠٥.

(٥) أحمد: المسند، رقم الحديث٢٣٦٠٥.

في فحواها ومقاصدها وعللها إذا كانت معللة، فبناء الأحكام على الظاهر دون النظر في مضامينها ومراميها الخفية يفضي لا محالة إلى التكفير والتشدد والتطرف.

وجهل الاتجاهات التكفيرية الخارجية بالرؤية الشرعية المقاصدية وبالمنهاج النبوي لا يشفع له إخلاصهم وتنسكهم وطول عبادتهم كما جاء في بعض الأخبار والأحاديث، فإن الإخلاص لا يكفي ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه، ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبد والجهاد، حتى لا ينحرف عن طريق الله من حيث لا يدري(١).

وقد قال الحسن البصري: العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم، ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبا لا يضر بالعلم، فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا(٢).

---

(١) يقول عبد السلام ياسين:"لا يتنافى التنطع مع إمكان وجود الإخلاص في محبة إتباع السنة، لكن قصور الفهم، وغليان الغضب، وبواعث التعصب للتجمع المتطرف، وللرأي الواقف المتحجر المنغلق على أوهام اختصاصه بالهداية تجتمع لتصنع هذه المتفجرات التي تلغم طريق الدعوة". يراجع: إمامة الأمة، دار لبنان للطباعة والنشر، ٢٠٠٩، ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) ابن عبد البر: جامع بيان العلم، قدم له عبد الكريم الخطيب، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٢، ١/١٣٦.

المطلب الثاني
آفة الاختزال

والمقصود الاختزالية والتسطيح في تناول النصوص والوقائع مجردة عن سياقاتها ومناطاتها ومآلاتها:

ففي الدراسات الدلالية التداولية تعتبر عملية القطع أو العزل عن السياق decontextualisation، عملية غاية في الخطورة لأنها تذهب بالمعنى المقصود في غالب الأحيان لترشح المعنى الحرفي أو الدلالة النصية، ولذلك كان الفكر التكفيري فكرا حرفيا ونصيا بالمعنى السلبي، أي بالمعنى الذي يغتصب النص ولا يحترمه، لأن احترام النص يحتاج إلى احترام سياقه الكلي المقالي والمقامي.

وإن كثيرا من معاني النصوص الشرعية متوقف على الرؤية التداولية المقاصدية التي تراعي ما ذكرناه من تسييق النصوص[1] واعتبار أسباب نزولها وورودها، ورد أولها على آخرها، يقول الشاطبي:": "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل. وهذا معلوم في علم المعاني والبيان. فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد. فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف"[2].

(١) أي ربطها بسياقاتها.

(٢) الشاطبي: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت لبنان، ٤١٣/٣.

وللتدليل على الفهم السقيم لرواد الفكر التكفيري الذي لا يراعي السياقات ويقع في المقابل في فخ الإسقاطات الفجة أن أحدهم ذهب في أحد بياناته إلى" أننا الآن في أوضاع شبيهة بالأوضاع بعد وفاة الرسول ﷺ وحدوث الردة أو مثل ما كان عليه المؤمنون في بداية الجهاد فنحتاج للإثخان ونحتاج لأعمال مثل ما تم القيام بها تجاه بني قريظة وغيرهم، أما إذا مكننا الله واقتربنا من السيطرة ونشر العدل فما أرق أهل الإيمان وقتها، ووقتها يقول أهل الإيمان للناس: اذهبوا فأنتم الطلقاء..." [1].

إنه يدعو للإثخان والفتك، ويتأسف على أن" الشباب في أمتنا منذ زمن قد جرد من السلاح ولم يعد يعرف طبيعة الحروب، ومن مارس الجهاد من قبل علم أن الجهاد ما هو إلا شدة وغلظة وإرهاب وتشريد وإثخان"[2].

والحق أنه ليس وراء هذا الكلام مزيد على بيان آفة الاختزال وما تؤدي إليه من الاستعجال والابتذال.

---

(١) أبو بكر ناجي: النفس الزكية وتفجير الرياض، أو الحرب المجلية أو السلم المخزية، بدون تاريخ ولا دار نشر، ٣.

(٢) أبو بكر ناجي: المرجع السابق. نفس الصفحة.

المطلب الثالث
آفة التسرع

والمراد التسرع في الخلوص إلى النتائج المدمرة، واغتصاب منطق الاستدلال العقلي والشرعي:

من آيات التسرع في الفكر الخارجي التكفيري الإفتاء بكفر المجتمع وجاهليته برمته وضرورة مفاصلته،ولذلك تسرعوا مباشرة بناء على هذا الأمر فأفتوا بحرمة الزواج من نساء المجتمع لأنهن مشركات، والحق سبحانه حرم نكاح المشركات.

كما يبدو أيضا من علامات تسرعهم قولهم بقاعدة تعارض الفرائض، فخبطوا في ذلك خبطًا عظيمًا حتى قالوا بترك الجمعة لأنهم في مرحلة استضعاف وأن من شروط الجمعة التمكين، وأباحوا لأنفسهم أعمالاً وممارسات لا سند لها من دين أو شرع تحت دعوى تعارض الفرائض وتقديم الهدف الأكبر إقامة الخلافة، على غيره من الأهداف.

والتسرع باد من خلال عدم تثبتهم من صدق المقدمات التي بنوا عليها أقوالهم، ومتى كانت المقدمات في الاستدلال ضعيفة واهية أو محل نزاع فلا مجال لاغتصاب منطق الفهم والدلالة.فما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ومعلوم أن الحق سبحانه دعا إلى احترام هوية كل من يتشهد الشهادتين و يلتزم بأركان الدين وعدم التشكيك بإسلام من يعلن إسلامه حتى في ساحات القتال و تحت بريق السيوف ، حيث قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ

مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[١].

وعندما حدثت الفتنة الأولى بين المسلمين و نشبت بينهم الحروب رفض سيدنا علي رضي الله عنه أن يتهم خصومه بالكفر و النفاق و قال: كما نقل بن كثير في البداية و النهاية حين سئل من يكونون؟ فقال:(إخواننا بغوا علينا)[٢]، فهم ليسوا كفارا ولا حتى منافقين، بل بغاة.

إن التسرع في إصدار الأحكام كان أحد الآفات التي أصابت الفكر التكفيري قبل نضجه، فراح يصطنع المشكلات الخلافية، ويثير أسباب التدابر في أخذه وإعلانه المسائل الخلافية التي تورث الفرقة والعداوة بين أهل القبلة، ولله در الشاطبي حين قال:"فكل مسألة حدثت في الإسلام، فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابذ والقطيعة، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء"[٣].

(١) النساء:٩٤.
(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ٧/٣٠٠.
(٣) الشاطبي: الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ٢/٢٠٠.

المطلب الرابع
آفة الغضب

والمقصود ذهنية الغضب والكراهية التي توجه إلى نهايات سوداوية تصادر حق الآخرين في الوجود والاختلاف: من ذلك ما ذهب إليه عدد من المتشددين في عصرنا بسبب غضبهم من واقع المسلمين، هذا الغضب الذي حجب عنهم وجه الرؤية الشرعية المتوازنة، فذهبوا إلى تكفير الحكام بسبب تدهور الأوضاع والظلم الواقع على الناس، والحق أن ظلم الساسة والحاكمين لا يخرجهم من الملة ولا يحل معه تكفيرهم، لأن مسألة التكفير مسألة اعتقادية بالأصالة لا محل فيها للاجتهاد عند أصحابها، وتدبير شؤون الناس مسألة اجتهادية ظنية[1]، يقول عبد الرحمن عبد الخالق أحد رموز التكفير في زمننا تحت عنوان الواقع المعاصر: "ولا يحتاج أن نستفيض في الواقع المعاصر، فكل زاوية فيه تدمي القلب، وتعصر النفس ألما على أمة الإسلام التي أصبحت أمما، والتي يتحكم فيها اليوم اللصوص المتغلبة الذين أصبحت أموال المسلمين ودماؤهم وأعراضهم نهبا لهم، والذين أصبح دين الله عندهم هدفا..، ولا شك أن الرضا بهذا الواقع كفر وردة، والركون إليه نفاق وظلم، ..وأي ظلم أعظم من الصد عن سبيل الله وإشاعة الفاحشة في بلاد الإسلام، والعمل لتكون كلمة الله هي السفلى، وإعلاء كلمة الكفر والباطل، وهل الواقع

(١) من كتب تكفير الحكام والحكومات والدول:المقدسي أبو محمد عصام البرقاوي: الكواشف الجلية لكفر الدولة السعودية،(نسخة إلكترونية عن مكتبة التوحيد والجهاد) وهو كتاب يستعرض فيه صاحبه موقفه، وكما يذكر، عددا من من شبه واهية على كفر الدولة برمتها وهو أمر بالغ الخطورة، وقد رد عليه عدد من العلماء منهم عبد العزيز بن ريس الريس في كتابه" تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد"(نسخة إلكترونية من الأنترنت).

المعاش إلا كذلك"[1].

ويدخل ضمن هذا من المنزلقات تكفير الساسة والحكام بسبب غضب بعض أهل العلم وتعصبهم لسياسات حكوماتهم ضدا على بعض الخصوم في سياقات معينة، فينزلقون للتكفير من غير وعي بحساسية الموقف الشرعي من فتاواهم.

(١) عبد الرحمن عبد الخالق: أصول العمل الجماعي، القسم الأول، دار التجديد، الكويت، ١٤١٣هـ، ٦٥.

المطلب الخامس

آفة الانغلاق

ومقتضاه الانغلاق العقلي وضعف البضاعة العلمية، فمن قل علمه كثر اعتراضه:

وهم يعترضون على أقوال العلماء المعتبرين ويردون الإجماع ويكفرون المسلم المقلد، بل ويردون أقوال الصحابة الكبار، ويتشددون بسبب انغلاقهم وضيق أفقهم، ولهذا تجد من أصولهم قاعدة التبين التي تعكس هذه الآفة، ومعناها التوقف عن الحكم على من هو خارج جماعتهم حتى يتبين حالهم، والبينة هي لزوم جماعتهم ومبايعة إمامهم، أو من ينوب عنه، فمن أجاب إليها كان مسلمًا ومن رفضها كان كافرًا . وقاعدة التبين هذه شبيهة بمبدأ الاستعراض الذي قال به وطبقه الأزارقة من الخوارج.

والحال أن حصر الإسلام في دائرتهم(فهم جماعة المسلمين دون سواهم) وفيمن يتردد على مجالسهم أو يبايع أميرهم(مثلما فعل شكري مصطفى[1] في مصر حين ادعى لنفسه إمامة المسلمين قبل شنقه في قضية مقتل حسين الذهبي) لم يقل به أحد من العقلاء أو العلماء، وهو تحكم يعكس الانغلاق التام والسم الزؤام.

كما أنه من أمارات انغلاق التيارات التكفيرية أنها لا تعير اهتماما

---

(١) شكري مصطفى شاب مهندس زراعي،وهو زعيم التيار التكفيري في مصر، جرى اعتقاله ضمن من اعتقل من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، فوجد في السجن ملاذا للتأمل والعزلة، كما عانى من الاضطهاد والتعذيب، وكثيرا ما عبر عن رغبته في الانتقام بعد خروجه من السجن، وبعد الإفراج عنه عكف على القراءة وتعمق في دراسة فكر الإخوان عموما وفكر سيد قطب خصوصا، ثم توصل إلى صيغة متطرفة في المعتقد والعمل السياسي في آن، طرحها في كتيب يحمل عنوان"التوسمات"، وهو عبارة عن مقالات في الفكر الديني مبنية على تأويلات متعسفة للنصوص. يراجع: محمود إسماعيل: الفكر الإسلامي الحديث بين السلفيين والمجددين، دار رؤية، ط١، ٢٠٠٦، ٨٨.

لاجتهادات العلماء سواء المعاصرين لهم أو الماضين، بل يصر أكثر قادتهم على الانفراد بادعاء الاجتهاد فيما يرونه طريقا لا يشاركهم فيه أحد من"علماء السلطان" و"علماء البلاط" و"علماء القصور" الرسميين كما يلقبونهم. وعليه فإن كل مخالف أو مختلف مع جماعة التكفيريين في اجتهاده لا يناله منهم إلا التخوين والاتهام بالعمالة والنكوص عن الجهاد الذي هو ذروة سنام هذا الدين، والمثال عندهم على العلماء من يعيشون في كهوف أفغانستان والذين لا تفارقهم بندقيتهم، يحرصون على تدريس ما يسمونه العلم الشرعي، الذي لا يعدو أن يكون على الصحيح كراريس قادة الجهاد التي تكفر الأخضر واليابس، وتشحن للقتل والإثخان، وتلوي أعناق النصوص الشرعية، بل وقد تستند إلى آراء كبار مجتهدي الأمة من أمثال ابن تيمية فتقرأه قراءة مغلقة انتقائية لا تعي فقه المحل الذي تتنزل عليه الفتاوى.

المطلب السادس
آفة التأويل المغرض

ومقتضاها الارتماء في أتون التأويلات الخارجية غير المنضبطة بعقلية تحكمية:

من ذلك أنهم دعوا إلى الأمية لتأويلهم الخاطئ لحديث (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر..[1] فدعوا إلى ترك الكليات ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد إسلامية أو غير إسلامية لأنها مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن مساجد الضرار .

كما أطلقوا أن الدعوة لمحو الأمية دعوة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام، فما العلم إلا ما يتلقونه في حلقاتهم الخاصة[2].

وتأويلات الخوارج للنصوص شبيهة في انفلاتها بتأويلات الباطنية؛ إذ كلها تدخل في جملة التأويلات الهرمسية[3] التي تغذي النزعة الذاتية وتسقط هواجس النفس وتشهيها[4] على النصوص، بل وتفرض مقاصد القارئ على

(١) هذا الحديث ورد في مسألة دخول الشهر الهلالي، وأن المعول فيه على الرؤية الظاهرة للقمر عند ولادته، ولم يأت لحث الأمة على للبقاء على الجهل وترك العلوم النافعة، فالإسلام يدعو للعلم ويوجبه، وقد شرح ابن تيمية هذا الحديث شرحا وافيا، يراجع: مجموع الفتاوى، ج٢٥/ص١٦٤-١٧٥.

(٢) يراجع:أبو محمد عاصم المقدسي: إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس، منشورات منبر التوحيد، دون تاريخ ولا دار نشر. وكتاب تجديد الدارس في حكم المدارس لأبي قتيبة التبوكي.

(٣) يراجع بحثنا عن القراءة الهرمسية للنصوص الشرعية:"السياق في تداوليات أبي إسحاق الشاطبي" ضمن الندوة الدولية عن"أهمية السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام، ٢٠٠٧، الرابطة المحمدية للعلماء، دار أبي رقراق، الرباط، ، ٢٥١-٢٨٤.

(٤) المقصود أن قراءة النصوص وتأويلها يذهب أحيانا إلى تناولها انطلاقا من إسقاط ما يشتهيه الإنسان ويقصده لا ما يقوله النص.

مقاصد النص، وذلك استنادا إلى تفسير خاطئ للأحاديث والنصوص، من ذلك حديث النبي ﷺ في افتراق الأمة الإسلامية إلى ثلاث و سبعين أو اثنين و سبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة[1]، وطبعا لن تكون إلا فرقتهم الناجية، مما كان ينعكس سلبا على علاقة كل فريق بالآخر ، ويؤدي إلى تصور كل فرقة أنها هي الناجية الوحيدة فَتُعامل الآخرين و كأنهم من أهل النار .

(١) حديث صحيح مشهور، يراجع: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٤٥/٣ .

المطلب السابع
آفـــة الانتقائيـــة

والمقصود الانتقائية في معاملة النصوص بما يخدم الأهواء ويحشد لدق طبول الحرب على المخالفين:

في تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الامْرِ مِنْكُمْ ﴾(1)، يعرض الشيخ عمر عبد الرحمن جملة من أقوال السلف فيمن هم ﴿ أولو الأمر ﴾ ؛ علماء وأمراء بإطلاق وأهل الحل والعقد وغيرهم، ثم ينتقي من جملة كم التفاسير ما يناسب موقفه السياسي من زعيم عصره الذي ذهب بسبب الخلاف بينهما إلى تكفيره، فتجده يقول:" قال سبحانه: ﴿ وَأُولِي الامْرِ مِنْكُمْ ﴾ فما المراد بأولي الأمر منكم؟ هو الحاكم المؤمن المطيع لله والرسول الملتزم بشريعته، فلا بد أن يكون أولو الأمر هم جماعة الإيمان والاستقامة والتقوى، لأن ولاية الأمر خلافة ونيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين، فمن البديهي أن تودع هذه الأمانة في يد من يؤمن بهذا الدين ويحرص على إقامة أحكامه وتطبيق شريعته، فأما من لم يكن منا أي غير المؤمنين، بأن كان ساخرا من الإسلام مستهزءا به، مهدرا الحدود، مقرا التعامل بالربا، غير حاكم بالشريعة ولا محرم كثيرا مما حرمه الله مجترءا على الدين حين قدم قانون الأحوال الشخصية، متوعدا المسلمين بأن لن يرحمهم، واعدا الصهيونية بمد زمزم الجديدة إليها، مناديا ببناء مجمع للأديان، مطبعا العلاقات مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا، موقعا على اتفاقيتي كامب ديفيد، زاعما أن المسيح صلب، مجزءا لقواعد الدين،

(1) محمد:٣٣.

جاعلا القرآن عضين حيث يقرر آثما أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، فإن مَنْ هذا شأنه لا يستحق أن يكون من أولي الأمر فضلا عن أن يستحق الطاعة "[١].

ومن الآيات التي يركبها التيار التكفيري قوله تعالى:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"[٢] من غير التفات لأقوال العلماء وتفصيلهم في المسألة وكذا بالانصراف التام عما نزلت فيه، مما يؤكد آفة الانتقائية في تفكير التكفيريين حتى يتسنى لهم إسناد موقفهم بما يرونه مناسبا حتى وإن كان على حساب مقصدية النص ذاته. وفي ذلك يقول القرطبي بعد أن نسب القول بظاهر هذه الآية للخوارج: "ومقصود هذا البحث أن هذه الآيات المراد بِهَا أهل الكفر والعناد، وأنَّهَا وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"[٣]. وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يُغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا"[٤].

وقال الجصاص:"وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود"[٥].

وقال أبو المظفر السمعاني: "واعلم أن الخوارج يستدلون بهَذه الآية، ويقولون: من لَمْ يحكم بما أنزل الله فهو كافر. وأهل السنة قالوا: لا يكفر

---

(١) عمر عبد الرحمن: كلمة الحق، ١٧.

(٢) المائدة:٤٤.

(٣) النساء:٤٨.

(٤) القرطبي: المفهم،تحقيق الحسيني أبو فرحة، الأحمدي أبو النور، إبراهيم الأبياري ... (وآخرون). القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٩٥، ١١٨/٥.

(٥) الجصاص:أحكام القرآن،بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٥ هـ.، ٥٣٤/٢.

بترك الحكم"[1].

وقال أبو عمر بن عبد البر: "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فاحتجوا... من كتاب الله تعالى بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله:"وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[2].

(١) السمعاني:تفسير القرآن، بيروت، ٤٢/٢.
(٢) ابن عبد البر: التمهيد، حققه وعلق حواشيه وصححه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري؛ المغرب، ١٩٨٢-١٩٩٢، ١٧/١٦.

المبحث الرابع
المبادئ المانعة من التكفير

بعد أن انتهينا إلى هذا الموضع نرى أن ثمت مبادئ ثلاثة تمنع التكفير هي:

المطلب الأول
مبدأ التسامح الفكري

ومقتضى هذا المبدأ أن تحترم كل فرقة أفكار الفرقة الأخرى، فلا تقتحم عليها مفاهيمها ولا أحكامها، كما يقضي مبدأ التسامح بترك الازدراء لأفكار الغير أو عقيدته.

يقول ابن تيمية مبينا روح التسامح التي ينبغي أن يأخذ بها المسلم نفسه نأيا عن تكفير أهل القبلة: " إني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب إلى معين تكفير، وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة، وفاسقا أخرى، وعاصيا أخرى، وإني أقرر أن اللّه قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية"(١).

والاعتذار بالتأويل الخاطئ أو الجهل أو سوء الفهم هو من باب ما يشمله التسامح، خصوصا إذا علم أن الحق سبحانه لا يؤاخذ عباده بناء على ما توهموه أو أخطئوا في تقديره، وشاهد ذلك الحديث الصحيح المليح الذي يرويه البخاري في صحيحه عن الرجل الذي قال:"إذا أنا مت فاحرقوني، ثم

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوي، جمع ابن قاسم وابنه، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ، ٣/٢٢٩.

اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ فقال: خشيتك، فغفر له"(١) فهذا الرجل شك في قدرة الله تعالى وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك(٢).

(١) البخاري: الصحيح، ١٢٨٣/٣، حديث رقم٣٢٩٤، والنسائي: السنن الكبرى، ٦٧٦/١، حديث رقم٢٢٠٧، الطبراني: المعجم الوسيط، ٢٩٧/٥، حديث رقم٥٣٦٣. مسند أحمد: ٤٠٨/٥، حديث رقم٢٣٥١٠.

(٢) محمد الصنعاني: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، تحقيق أبي نوح عبد الله الفقيه، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩، ٤٥.

المطلب الثاني
مبدأ الاعتراف الفكري

ومقتضى هذا المبدأ انفتاح كل مذهب على باقي المذاهب المخالفة، والاعتراف لغيره بالفضل الذي يستحقه من غير إفراط ولا تفريط، كما يندرج ضمنه الاعتراف بأن المخالفين قد يكونون تأولوا نصوصا لاعتبارات أفضت إلى مخالفتهم في بناء أحكام الشريعة على غير ما ذهبت إليه جماعة أخرى، يقول ابن تيمية في هذا كلاما نفيسا: " وَقَدْ كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ الامَّةِ عِلْمًا وَعَمَلا مِنْ الْكُوفِيِّينَ يَعْتَقِدُونَ أَنْ لا خَمْرَ إلا مِنْ الْعِنَبِ وَأَنَّ مَا سِوَى الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ لا يَحْرُمُ مِنْ نَبِيذِهِ إلا مِقْدَارُ مَا يُسْكِرُ وَيَشْرَبُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ . فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ هَؤُلاءِ مُنْدَرِجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الْعُذْرِ الَّذِي تَأَوَّلُوا بِهِ أَوْ لِمَوَانِعَ أُخَرَ.. وَكَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْصِرَ لِغَيْرِهِ عِنَبًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا فَهَذَا نَصٌّ فِي لَعْنِ الْعَاصِرِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْذُورَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ "[1].

إن ما أفضى إليه الاجتهاد المعتبر عند قوم وإن كان خارجا عن المألوف والمباح عند قوم آخرين لا يجوز أن يكون مطية لتكفير المجتهدين من أهل القبلة بسبب ما انتهى إليه اجتهادهم، فعذرهم معهم بسبب اختلاف المآخذ في فهم الشريعة السمحة، وهو من جهة ثانية سبيل إلى تفهم حكمة الله في اختلاف الفهوم البشرية للرسالة السماوية.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥، ج٢٠/٢٦٤.

المطلب الثالث

مبدأ التصويب الفكري

ومقتضى هذا المبدأ أن تحمل كل فرقة من فرق المسلمين مواقف الفرق المخالفة على الخير والصواب والصدق حتى يظهر العكس الذي يستوجب تغيير الحكم والموقف، كما أن الأصل براءة الذمة[1]، على أن يبقى باب الحوار مفتوحا بين المختلفين، ومعه باب التعاون على المعروف والنهي عن المنكر العام الذي تنكره سائر الشرائع والملل، ولا سبيل إلى جهاد المسلمين في بعضهم البعض بسبب الخلاف الذي قد يكون بينهم في شأن بعض تفاصيل العقائد ماداموا متفقين على أصل التوحيد.

ومن التصويب إحسان الظن بالآخرين خصوصا إذا كانوا من أهل القبلة، وعدم المسارعة لتكفيرهم لمجرد مخالفتهم أو حصول مراجعات لديهم، مثلما تجد على سبيل المثال في بيان أنصار الشريعة الذين شنوا حربا تكفيرية إثر أحداث الرياض والدار البيضاء، والتي دفعت بعض قادة الجماعة الإسلامية إلى مراجعات فكرية، حيث جاء في بيان جماعة الأنصار: "فوالله لقد حملنا أقوالهم ومقالاتهم في الصحف وكتبهم على كل محمل حسن، فما احتملتها المحامل، وما استقامت لها التآويل؛ بل كانت للكفر أقرب منها للإيمان؛ ومصيبتها الكبرى ستقع على من كان بها عالما ولها قاصداً مختاراً، وتعس المسترشد بها كحاطب الليل في وادي الأفاعي ...لكن إخواننا انتهجوا الآن

---

(١) قال ابن عربي المالكي:"الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة من الإلزام"، يراجع: الرازي: المحصول في الأصول، بيروت لبنان، ١٩٨٨م، ١٣٠، وقال الآمدي:"الأصل براءة الذمة من الحقوق، والعبادات وتحمل المشاق، وهو مقطوع به" الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ، ٧٩/٢.

سياسة عالمية وإعلامية، مضمونها المنحرف هو تزيين وجه الطواغيت بل وإضفاء الشرعية عليهم! وتيئيس الناس من التصدي لردتهم وظلمهم؛ كيف لا ومقترح هذا الهراء يزعم "خبرة ودراية وتوبة" ويرشد بزعمه إلى "مختصر الطريق" !! فوضعوا المجاهدين إذن في خيار صعب، واستفزوهم في محنتهم، وشغلوهم رغم انشغال الأبطال عنهم، وزرعوا في طريقهم الأشواك؛ فإما أن يرد المجاهدون على باطلهم وشبهاتهم ويتعرضوا إذن لبطش طواغيت العرب والعجم وملاحقاتهم المهلكة، وتتعطل بذلك مسيرة الجهاد، وإما أن يسكتوا عن قول الحق، ويفترس قلوبهم القهر والحزن والقلق على غربة الدين، والتغرير بالمؤمنين، والانتقاص من المخلصين، وشماتة المنافقين؛ هي طعنة في الظهر كمحنة المؤمنين يوم الأحزاب؛ لا جرم أنها خيارات ظالمة قاصمة؛ تلك التي يعرض المجاهدين لها إخواننا في الجماعة، أمؤامرة هي؟ أم لعلهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً! ..ما أهنأ المجانين في زماننا هذا ومحنتنا تلك"[1].

إن هذا النوع من الخطاب بعيد كل البعد عن مبدأ التصويب، بل هو غارق في إثنينية مقيتة تفرض موقفين أحدهما ذاتي إيجابي والثاني مرتبط بالآخر وهو سلبي، وهذا الضرب من التفكير لا يسعف البتة في بناء أفق حواري بين المختلفين، بل ويعمق أسباب التفرقة ويغذيها.

(١) بيان المكتب الإعلامي لأنصار الشريعة تحت عنوان" قليل من الحياء والإنصاف يا قادة الجماعة الإسلامية"، بتاريخ١٩ يونيو ٢٠٠٣.

خاتمة

في ختام هذه الورقة نرى أنه لا سبيل إلى تجاوز قضية التكفير باعتبارها معضلة فكرية وسلوكية مانعة من انفتاح دعوة الله على الناس، إلا بترسيخ خلق الرحمة الذي هو مبدأ سابق على مبدأ الوجود، وكذا توسيع دائرة الحوار في المجتمع بين سائر الأطياف دفعا لغلواء الفكر أن تستبد في الظلمة وتحت ضغط السلطة فيزيد حنقها على المجتمع وتكفيرها لأهله[1]، إذ "إن الاختلاف في الرأي لا تنفع في دفعه أبدا المواجهة بالعنف، كائنا ما كان شكلها أو حجمها، وإنما الذي ينفع فيه هو فتح المجال لممارسة الإقناع بالحجة والإذعان للصواب، ولا إقناع ولا إذعان إلا إذا توسل المختلفان في الرأي في ذلك بالقدر المشترك بينهما من المعارف والأدلة"[2]، مع التذكير أن إصلاح أوضاع الناس وإحقاق الحقوق قد يكون مدخلا ضروريا لتنفيس غضب الغاضبين الذين قد يعمي الفقر عيونهم، فإن الناس يصلحهم العدل أكثر مما يصلحهم السيف.

والحمد لله رب العالمين.

(١) يراجع بحثنا: "من الحصار إلى الحوار في مواجهة التطرف" ضمن المؤتمر الدولي عن فكر التطرف وتطرف الفكر بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المحور الرابع، القسم الأول، ٢٠٠٩، ١٠٧ –١٣٨.
(٢) طه عبد الرحمن: الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، مرجع سابق، ٣٨.

مصادر ومراجع البحث

- أبو بكر ناجي: النفس الزكية وتفجير الرياض، أو الحرب المجلية أو السلم المخزية، بدون تاريخ ولا دار نشر.
- أحمد: المسند، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٥م.
- إدريس مقبول:"السياق في تداوليات أبي إسحاق الشاطبي" ضمن الندوة الدولية عن"أهمية السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام، ٢٠٠٧، الرابطة المحمدية للعلماء، دار أبي رقراق، الرباط.
- إدريس مقبول:"من الحصار إلى الحوار في مواجهة التطرف" ضمن المؤتمر الدولي عن فكر التطرف وتطرف الفكر بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المحور الرابع، القسم الأول، ٢٠٠٩م.
- إدريس مقبول: معالم الوسطية عند علماء وهران: قراءة في كتاب الجيش والكمين لمن كفر عامة المسلمين، ضمن ملتقى وهران الدولي ٢٠٠٩م.
- الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق هلموت ريتر، ط٣، ١٩٨٠م.
- بدر عبد الملك: ثقافة التسلط وسلطة الثقافة، دار الحضارة الجديدة، ١٩٩٢م.
- البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.
- ابن بابويه القمني: التوحيد، طبعة طهران إيران، ١٦.
- الترمذي: السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد عبد الباقي وكمال يوسف، ط١، ١٩٨٦م.
- توشيهيكو إيزوتسو: مفهوم الإيمان في علم الكلام الإسلامي (تحليل دلالي للإيمان والإسلام)، ترجمه إلى العربية وقدم له: أ.د. عيسى علي العاكوب، دار الملتقى – حلب، الطبعة العربية الأولى: ٢٠١٠م.
- ابن تيمية: مجموع الفتاوي، جمع ابن قاسم وابنه، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ.

- ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م.
- الجصاص:أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٥ هـ.
- جيرار دي بوميج وجماعة: سيكولوجية التعصب، ترجمة خليل أحمد خليل، دار الساقي لندن، ١٩٩٠م.
- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٩٨٦م.
- حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ط ١٤.
- أبو داود: السنن، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- ابن عبد البر: التمهيد، حققه وعلق حواشيه وصححه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري؛ المغرب، ١٩٨٢-١٩٩٢ا.
- ابن عبد البر: جامع بيان العلم، قدم له عبد الكريم الخطيب، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٢
- ابن عربي: الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.
- عبد العزيز بن ريس الريس: تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد"(نسخة إلكترونية من الأنترنت).
- عبد الرحمن عبد الخالق: أصول العمل الجماعي، القسم الأول، دار التجديد، الكويت، ١٤١٣هـ.
- الرازي فخر الدين: خلق القرآن بين المعتزلة وأهل السنة، تحقيق أحمد حجازي السقا، بيروت دار الجيل، ١٩٩٢م.
- الرازي: المحصل في علم الكلام، تحقيق حسين أتاي، دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩١م.
- رشيد رضا: تفسير المنار، اعتنى به إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥م.

- رفاعي أحمد طه: رفع اللثام عن أحكام ذروة بعض سنام الإسلام.
- رمضان عبد ربه: الإسلام والعالم بين التسامح والتعصب، القاهرة، مكتبة وهبة، ٢٠٠٢م.
- السمعاني: تفسير القرآن، دار الوطن الرياض، السعودية.١٩٩٧م.
- سيد عبد الرزاق بدري: اعترافات مثيرة لمخطط نسف الكباري واغتيال المسؤولين في مصر:ضمن جريدة اللواء المصرية، ١٩٩٤/١٢/٤م.
- الشاطبي: الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت لبنان.
- الشهرستاني: الملل والنحل، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٢م.
- طه جابر العلواني: نحو منهجية معرفية قرآنية، محاولات في بيان قواعد المنهج التوحيدي للمعرفة، دار الفكر بيروت، ٢٠٠٩م.
- طه عبد الرحمن: الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٢م.
- ابن عبد البر: جامع بيان العلم، أعده أبو الأشبال الزهيري، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ١٩٩٦م.
- عصام دربالة وعاصم عبد الماجد: القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع، المعالم الشرعية والفكرية للجماعة الإسلامية بمصر، (نسخة من دون تاريخ ولا دار نشر).
- عمر عبد الرحمن: كشف الزور والبهتان في حلف الكهنة والسلطان، (نسخة من دون تاريخ ولا دار نشر).
- عمر عبد الرحمن: كلمة حق، مرافعة في قضية الجهاد، (من حوالي ١٣٢ صفحة) صادرة عن منبر التوحيد والجهاد.بدون تاريخ ولا دار نشر.
- عبد القادر عبد العزيز: العمدة في إعداد العدة، (نسخة من دون تاريخ ولا دار نشر).
- أبو قتيبة التبوكي: كتاب تجديد الدارس في حكم المدارس، (نسخة من دون

تاريخ ولا دار نشر).

- القرطبي: المفهم، تحقيق الحسيني أبو فرحة، الأحمدي أبو النور، إبراهيم الأبياري (وآخرون) . القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٩٥م.
- ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق النجار، مطبعة دار السعادة، مصر.
- مسلم: الصحيح، مع شرحه للنووي، ط١، دار القلم بيروت، ١٩٨٧م.
- المقدسي أبو محمد عصام البرقاوي: الكواشف الجلية لكفر الدولة السعودية، (نسخة إلكترونية عن مكتبة التوحيد والجهاد).
- المقدسي أبو محمد عصام البرقاوي: إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس، منشورات منبر التوحيد، دون تاريخ ولا دار نشر.
- محمد الصنعاني: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، تحقيق أبي نوح عبد الله الفقيه، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩م.
- محمود إسماعيل: الفكر الإسلامي الحديث بين السلفيين والمجددين، دار رؤية، ط١، ٢٠٠٦م.
- المجلسي: بحار الإنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ، ٤٤/٤.
- محمد عبد السلام فرج: الفريضة الغائبة، (نسخة من دون تاريخ ولا دار نشر).
- محمد عيد عباسي: المذاهب المتعصبة هي البدعة، أو بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، المكتبة الإسلامية عمان، ١٩٨٦م.
- ياسين عبد السلام: إمامة الأمة، دار لبنان للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م.

السجل العلمي

لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير

المحور الرابع والخامس




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



فهرس المحور الرابع

فهرس المحور الخامس







شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية

د. كرم حلمي فرحات أحمد

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين....أما بعد:

إن واقعنا الذي نعيشه قد انتشرت فيه جماعات سيطر عليها الجهل والوهم، الجهل بأحكام التشريع وحكمه، والوهم في أنهم بقيادة زعمائهم سيتقلدون السلطة لإقامة الدولة التى يريدونها، وأرادوا لمجتمعاتهم أن تتبعهم أو تعاضدهم في مسعاهم، ولما لم يجدوا استجابة استعملوا السلاح في مجتمعاتهم، واستباحوا دماءهم وممتلكاتهم، منهم الوافدون والمعاهدون والآمنون من غير المسلمين في ديار المسلمين، وتجرأوا على الفتوى وتكفير الآخرين، وجعلوا من ليس معهم فهو عليهم.

إن درء هذا الخطر عن هذه الأمة هدف عظيم منوط بعلماء الأمة من أجل بيان الحق من الباطل، وألا يتكلم في هذا الدين من لا يحسنه، أو يدخل فيه من لا يتقن ضوابطه، وأصوله، فلابد من دور فعّال لعلماء الأمة المخلصين، يبّينون من خلاله الضوابط الشرعية لقضايا التكفير والجهاد والولاء والبراء وحقوق الولاة، ويصححون التفسيرات والمفاهيم الخاطئة لتلك القضايا، ويبينون أن الشئ الواضح والمهم هو الفقه الواعي لدين الله، الذي يعتمد على التبصر والتعمق لأسرار النصوص الشرعية ومعرفة مقاصدها.

على العلماء أن يبينوا لهؤلاء الغلاة أن إزهاق الروح بغير حق جناية عظمى، حيث يقسم النبي ﷺ فيقول: "والذي نفسي بيده لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"[1].

---

(١) سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفى الحلبي وأولاده – القاهرة ١٣٨٣هـ، حديث رقم ٣٩٨٧.وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، طبعة مكتبة المعارف، الرياض١٩٩٨، ٣/٧٤.

كما عليهم أن يوضحوا لهذه الفئة أن قتل المستأمن في بلاد المسلمين يحرم حرمة دم المسلم كما أخبر بذلك النبي ﷺ فقال: "من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة"(١) ويبينوا أيضا لأصحاب هذا الفكر التكفيري أن النبي ﷺ قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"(٢).

على العلماء أن يوضحوا لهذه الفئة أن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة، مفصولاً بعضها عن بعض، بل لابد من ردّ فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ومتشابهاتها إلى محكماتها، وظنياتها إلى قطعياتها، حتى يتألف منها جميعاً نسيج واحد مرتبط بعضه ببعض، متصل لحمته بسداه، ومبدؤه بمنتهاه، وأن يوضحوا كل شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء التى وقع فيها الغلاة فضلوا وأضلوا.

وانطلاقا من هذه المعاني كان موضوع هذا البحث "شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية " مشتملاً على مقدمة وتمهيدومبحثين وخاتمة.

- المقدمة: تضمنت أهمية البحث وخطته.
- التمهيد: اشتمل على بيان مفهوم الولاء والبراء في اللغة والشرع:
- وبيان مدي أهمية الولاء والبراء في الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- المبحث الأول: بعنوان: "الشبهات المتعلقة بالولاء ومناقشتها ":
- اشتمل هذا المبحث علي:

(١) سنن أبى داود، رقم ٢٧٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، طبعة مكتبة المعارف، الرياض٢، ١٩٩٨/١٧٤.

(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة عالم الكتب – بيروت (د.ت)، وطبعة المكتبة السلفية – مصر، (د.ت) حديث رقم ١٠٥.

١- شبهة الولاء لجماعة التكفيرعلي أنها جماعة المسلمين

٢ – شبهة الولاء لجماعة التكفير حتي التعصب والتحزب.

٣- شبهة الولاء لجماعة التكفير أنها مصدر الحق دون غيرها.

٤ -شبهة الولاء لقائد جماعة التكفير أنه الإمام.

- المبحث الثاني: بعنوان: " الشبهات المتعلقة بالبراء ومناقشتها ":
- اشتمل هذا المبحث علي:

١- شبهة البراء من المجتمعات المسلمة.

٢- شبهة البراء من المسلمين وتكفيرهم بالموالاة الظاهرة.

٣- شبهة البراء من الكفار وتحريم التعامل معهم.

٤-شبهة البراء من العلماء وتكفيرهم بشبهة الموالاة للمشركين.

- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فالعلماء هم مرجع الأمة في أمر ما أشكل عليها في دينها ودنياها، ليجد فيهم الشباب النصح والتوجيه والإرشاد والحث على الطريق المستقيم، وليطهرّوا الأفكار من كل فكر سئ ويقوّموا الآراء المنحرفة، ويقودوا الشباب إلى الخير ويهدوهم سبل السلام، آملين أن يحصّنوهم من الفكر التكفيري، فحماية الشباب حماية لأكبر قطاع في المجتمع. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد

لقد حمل علماء سلف هذه الأمة من قبل مسؤولية التصدي للفكر المنحرف، والقيام بتصحيح الشبهات والمفاهيم الخاطئة التى نشرها الغلاة وصححوا الصورة السيّئة التى رسمها الغلاة عن الإسلام، وتركوا لنا العلم النافع الذي اعتمد عليه علماء خلف الأمة فكانوا خير خلف لخير سلف، وقاموا بدورهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة التى فهمها الغلاة سواء عن طريق التأليف والنشر أو الفتاوى أو الخطابة أو المحاضرات أو عقد الندوات والحلقات العلمية.

الولاء والبراء في اللغة:

معنى الولاء في اللغة: قال ابن فارس: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب ، من ذلك ،الولى: القرب ، يقال تباعد بعد وَلْى أى قُرْب[1].

والموالاة: المحبَّة ، يقال: والى فلان فلانا إذا أحبه[2]. والولاء: النصرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ﴾ الممتحنة (آية٩) ، قال الفراء: أى تنصروهم، يعنى أهل مكة[3].

والولاية تعنى النُّصرة ،يقال هم على ولاية أى مجتمعون في النصرة ، ووليّك هو من كان بينك وبينه سبب يجعله يواليك وتواليه أى تحبه وتؤيده وتنصره ويفعل هذا أيضا معك ، واللّه ولىُّ المؤمنين ومولاهم بهذا المعنى: أى

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس،تحقيق عبدالسلام هارون، طبعة دار الكتب العلمية –إيران، (د.ت) مادة (و.ل.ى).

(٢) لسان العرب: لابن منظور، طبعة دار المعارف – القاهرة (د.ت) مادة (و.ل.ى).

(٣) المصدر السابق، مادة (و.ل.ى).

محبهم وناصرهم ومؤيدهم[1]. كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ البقرة (أية ٢٥٧) ، وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ سورة محمد (آية ١١).

معنى البراء في اللغة: بيَّن ابن فارس أن " الباء والراء والهمزة أصلان ترجع إليهما فروع الباب أحدهما: الخلق ، يقال: برأ الله الخلق يبرأهم برءاً ، والأصل الآخر: التباعد عن الشيء ومزايلته ، ومن ذلك البُرْءُ وهو السلامة من السقم ، يقال بُرّئْت وَبَرَأت ، قال: ومن ذلك قولهم برئت إليك من حقك ، وأهل الحجاز يقولون: أنا بَرَاء منك وغيرهم يقول: أنا بَرِيءٌ منك[2]، ويقول بعض علماء العربية: بَرِىَء إذا تخلص، بَرِىَء إذا تنزّه وتباعد و بَرِىَء إذا أعذر وأنذر[3].

الولاء والبراء في الشرع:

معنى الولاء في الشرع: عرّفها الكثير من العلماء بقولهم الولاية، فهى النصرة والمحبة والإكرام[4]، وقيل الولاية الثابتة من كل مسلم لأخيه المسلم تشمل " الحب والنصرة والتعاطف والتراحم والتكافل والتعاون ،وكف كل أنواع الأذى والشر عنه[5].

---

(١) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر: عبد الرحمن عبد الخالق،طبعة مكتبة دار العلم – بنها،مصر ١٤٠١ هـ، ص٨٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (ب.ر.أ).

(٣) لسان العرب: لابن منظور، مادة (ب.ر.أ).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز علي بن علي بن محمد الحنفي، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة –بيروت (د.ت). ص٤٠٣. وانظر الولاء والبراء: محمد بن سعيد بن سالم، طبعة دار طيبة–الرياض (د.ت) ص٩٠.

(٥) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر: عبد الرحمن عبد الخالق ص٩٠.

معنى البراء في الشرع: البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الولاية ضد العداوة ، وأصل الولاية المحبة والقرب ، وأصل العداوة البغض والبعد[2].

أهمية الولاء والبراء في الإسلام:

يعد الولاء والبراء من لوازم شهادة أن لاإله إلا الله، وإنه أصل من أصول الإسلام،ولهما حدود فما نقص عن حدود الولاء المطلوب فهو تفريط،وما زاد عن حدود الولاء المشروع فهو غلو مذموم، وقد ذكر بعض أهل العلم: " إنه ليس في كتاب الله عز وجل حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من حكم الولاء والبراء،بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده "[3].

فمن الأدلة قوله تعالي: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ آل عمران (آية ٢٨).

وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَاجَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ .الممتحنة (الآية ١).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة: مارواه جرير بن عبدالله البجلي أن رسول الله ﷺ بايعه علي " أن تنصح لكل مسلم وتبرأ من كل كافر "[4].

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة _ بيروت ١٩٩٢م، ص١٩٦–١٩٧.

(٢) الفرقان بين الحق والباطل: ابن تيمية ،طبعةالاسكندرية –مصر ١٤٠١ هـ،ص٧.

(٣) سبيل الفكاك والنجاة: حمد بن علي بن محمد بن عتيق،تحقيق الوليد بن عبدالرجمن الفريان،طبعة دار طيبة –الرياض ١٤٠٩ هـ،ص٣١.

(٤) الحديث رواه النسائي في سننه ١٤٨/٧.والإمام أحمد في مسنده بشرح أحمد محمد شاكر،طبعة دار المعارف،القاهرة ١٣٧٣ هـ ٣٦٥/٤.والبيهقي في سننه طبعة دار المعرفة،بيروت (د.ت) ٣/٩.

وروي ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أوثق عري الإيمان الحب في الله والبغض في الله "[1].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال: "أوثق عري الإيمان الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله "[2].

لقد انتشرت جماعات في واقعنا المعاصر الذي نعيشه فهمت الدين الإسلامي فهما خاطئا فضلوا هم وقادتهم، وقادهم هذا الفهم إلي الغلو والتشدد في فهم الولاء والبراء في الإسلام، وقد استمدوا هذا الفكر من فكر الخوارج الذين أقاموا مذهبهم علي الغلو والتشدد فقال عنهم البغدادي: "إنهم ضلوا من حيث أرادوا الخير، فحكم عليهم المؤمنون الصادقون في إيمانهم بالضلال[3].

لقد ذهب هؤلاء وهؤلاء مذاهب ليست من الإسلام في شئ، وهي تناقض ماجاء في كتاب الله عز وجل، وما تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ[4].

(١) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة وزارة الأوقاف العراقية، بغداد (د.ت). حديث رقم ١١٥٣٧، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ١٧٢٨.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم ١١٥٣٧، وصححه الألباني برقم ١٧٢٨.

(٣) الفرق بين الفرق، البغدادي، تحقيق وتعليق محمد محي الدين، طبعة دار المعرفة، بيروت (د.ت). ص ١٤.

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٧م، ٧٩/١.

المبحث الأول
الشبهات المتعلقة بالولاء ومناقشتها

الولاء والبراء أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله، والنصوص الشرعية من الكتاب و السنة كثيرة في هذا الأمر، فالولاء والموالاة مناطها الحق، والولاء إنما هو للحق وحده، فلا يكون على أى أساس آخر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان مؤمنا وجبت موالاته من أى صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أى صنف كان، ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطى من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولايخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصى[1].

فالولاء والبراء لهما حدود، فما نقص عن حدود الولاء وكذلك حدود البراء فهو تفريط، وما زاد على حدود الولاء، وكذلك حدود البراء فهو غلو مذموم، وقد ظهر في العصر الحديث مجموعة من الشباب الذين يفهمون الدين بنفسهم دون الرجوع إلى العلماء والتلقى على أيديهم والسماع لهم، فأدى ذلك إلى الغلو في الدين فكثرت عندهم الشبهات والمفاهيم الخاطئة في قضايا الولاء والبراء. وذلك على النحو التالى:

١- شبهة الولاء لجماعة التكفير علي أنها جماعة المسلمين:

من فرط الولاء الزائد عند الغلاة لجماعتهم اعتقدوا أن جماعتهم هى جماعة المسلمين، وجعلوا كل الأحاديث الواردة في النهى عن مفارقة الجماعة مُنزلَةٌ على جماعتهم الخاصة. وقد أفضى بهم هذا الغلو في الخروج، يقول أحد

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، توزيع دار الإفتاء – الرياض، السعودية ١٣٩٧ هـ ٢٨/٢٢٧ – ٢٢٩.

قادة هؤلاء الغلاة في جماعة التكفير وهو المكني بأبي مصعب معتقداً أن جماعته هى جماعة الحق: " نحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم"[1].

ويجعلون جماعتهم شرطا للإيمان، ويرون الولاء لله لايكون إلا بالدخول في هذه الجماعة، يقول شكري مصطفى أحد قادة جماعة التكفير: " إن الولاء لله تعالى ولرسوله لايتمثل من الناحية العملية بداهة إلا في الدخول في ولاء جماعتنا، وإن الله تعالى إنما أوجب ترك موالاة جماعات الكفر للوقوع في ولائه، وولاء حزبه، وأنه كما قلنا ولاءان وتجمعان ونظامان الكفر والإسلام، وليس لأحد أن يقع إلا في أحدهما"[2].

ويقول عبدالرحمن أبوالخير[3] (٤) أحد أعضاء جماعة التكفير إنه اختلف مع شكري مصطفى قائد الجماعة في عدة جوانب ذكر منها: "كون جماعتنا الجماعة المسلمة الوحيدة في العالم "[4]؛ لأن جماعة شكري يعتقدون أن جماعة التكفير هي جماعة المسلمين، بل يسمونها بهذا الاسم، ويعتقدون أنها جماعة آخر الزمان المجتباة قدرا، المعلومة عند الله، والمكتوبة في اللوح المحفوظ[5].

يقول شكري مصطفى قائد الجماعة: "إذا كنا الجماعة المسلمة، وإذا

(١) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير، طبعة دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية –الكويت ١٩٨٠م، ص٧٤.

(٢) كتاب الخلافة: شكري مصطفى، من كتبه المخطوطة ٣/٢٨.

(٣) عبدالرحمن أبوالخير، كان عضوا في جماعة التكفير تحت قيادة شكري مصطفى، وكان مستشارا له، وسجن معه في قضية الشيخ الذهبي، ثم بعد الإفراج عنه ألف كتابا أسماه "ذكرياتي مع جماعة المسلمين" أكد فيه انتماءه لهذه الجماعة وولاءه لها انظر كتابه السابق الذكر، وانظر كتاب الحكم بغير ما أنزل الله، محمد سرور بن نايف زين العابدين، طبعة دار الأرقم، برمنجهام، بريطانيا ١٤٠٧ هـ ص ١٦–١٧.

(٤) ذكرياتي مع جماعة المسلمين، عبدالرحمن أبوالخير ص ٣٤.

(٥) التكفير والهجرة وجها لوجه، رجب مختارمدكور، طبعة مكتبة الين القيم –القاهرة ١٤٠٥ هـ.ص ٣٣٦.وانظر كتاب التوسمات، شكري مصطفى، مخطوط من كتب الجماعة، ص ٧.

اتفق على أننا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان، والتي ما إن تظهر حتي تظل ظاهرة غالبة لايضرهامن خالفها حتي يقاتل آخرها الدجال أو حتي تقوم الساعة، ....فنرجو أن نكون نحن أنصار الله في آخر الزمان، وممن يجد فيهم عيسى بن مريم عليه السلام خلفاء من حوارييه "[١].

لقد أدى هذا الفهم الخاطئ والغلو الممقوت بهؤلاء في مفهوم الجماعة والولاء لها إلى قتل من تركوا جماعتهم، واعتبارهم مرتدين بهذا الخروج[٢].

استندت تلك الجماعة وأمثالها من الغلاة في مزاعمهم إلى العديد من الأحاديث الحاضة علي الجماعة والتي تحذر من مفارقتها مثل قول الرسول الكريم ﷺ: "من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية"[٣]، وقوله ﷺ: "من فارق الجماعة قيدشبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[٤].

كما يستندون إلى حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي قال فيه: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يارسول الله إن كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: ومادخنه ؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يارسول الله صفهم لنا، قال:

(١) كتاب التوسمات، شكري مصطفى ص ٣٨، ٥٣، ٥٤.وانظر الحكم بغير ما أنزل الله، محمد سرور بن نايف ص ٢١٥.
(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين، عبدالرحمن أبوالخير ص ٦٥.
(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٠٥٤.
(٤) رواه أبو داود في سننه حديث رقم ٤٧٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٧/٣.ورواه الترمذي في سننه، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت)وقد أخرجه مصححا برقم ٢٨٦٣، ٢٨٦٤.

هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا ،قلت: فيم تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو تعض بأصل شجرة حتي يدركك الموت وأنت علي ذلك "[١].

فجماعة التكفير يرددون هذا الحديث ، فيقول قائدهم شكري مصطفى: "حذيفة بن اليمان الذي كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير،وكان يسأله عن الشر مخافة أن يقع فيه – يدركه –.....قال له إن أدركت هذا الزمن – الذي بالتحديد نحن فيه الآن– الزم جماعة المسلمين وإمامهم "[٢]، ومعلوم أن مراد شكري مصطفى ومقصده بهذا الكلام أن جماعته هي جماعة المسلمين التي أمر النبي ﷺ بلزومها ولزوم إمامها.

إن ادعاء هذه الجماعة وغيرها أنها جماعة المسلمين واستدلت بالأحاديث التى تنص على الجماعة العامة منها: قال ﷺ " لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك المفارق للجماعة"[٣]. وقال ﷺ: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية"[٤]. وقال ﷺ: " من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[٥]، فالخطأ هنا في تحقيق مناط هذه النصوص، فتخصيص فئة أو جماعة دون أخرى بأنها جماعة المسلمين أمر يأباه العقل والفهم السليم للنصوص الشرعية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن ٦٥/٩.
(٢) كتاب التوسمات،شكري مصطفى ص٥٣.
(٣) الحديث رواه الإمام البخاري برقم ٦٨٧٨.
(٤) الحديث رواه الإمام البخاري برقم ٧٠٥٤.
(٥) الجامع الصحيح: الترمذي،تحقيق أحمد محمد شاكر، مصححا برقم ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤.وأبو داود في سننه برقم ٤٧٥٨ ،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٧/٣.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن عامة ضلال أهل البدع كان بسبب عدم فقه مراد الله ورسوله بكلامه، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على مايدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك"(١).

فقد استدل هؤلاء الغلاة بالأحاديث الشريفة التي تدل علي الجماعة العامة، واستدلالهم مردود من ناحية فهمهم، إذ ليست الأدلة في حد ذاتها كذبا، وليس ماتدل عليه خطأ، وإنما الخطأ في تحقيق مناط هذه النصوص، فتخصيص فئة دون أخري بأنها جماعة المسلمين أمر يأباه الفهم السليم للأحاديث النبوية التي تتحدث عن جماعة المسلمين، فالاستدلال بهذه النصوص على هذه الدعوى غير سائغ، لأن النصوص أعم من الدعوة، وليست واقعة علي خصوصها.

فهذه الادعاءات التى يطلقها الغلاة لاتثبت لهم حقاً، والنبى ﷺ قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم "(٢). إن التاريخ يُكذّب بعض تلك المزاعم التي يزعمها الغلاة، إذ يزعم قائدهم شكري مصطفى أن النصوص تشير إلى أنه وجماعته سيدركون عيسى عليه السلام(٣)، وهذا زعم أبطله الواقع، إذ أُعدم شكري مصطفى ورؤس جماعته وانقرضوا إلا فلولا يسيرة وهم لم يدركوا عيسى عليه السلام، ولم تقم الخلافة علي أكتافهم كما زعموا في أقوالهم وأفعالهم.

إن أهل العلم من أهل السنة والجماعة يصححون لهؤلاء الفهم الخاطئ الذي نتج عنه هذا الولاء المتطرف لجماعتهم على أنها جماعة المسلمين، وذلك من

(١) مجموع الفتاوي: لشيخ الإسلام ابن تيمية ١١٦/٧.

(٢) صحيح مسلم: الإمام مسلم القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت(د.ت) برقم ١٧١١.

(٣) كتاب التوسمات، شكري مصطفى ص٥٣، ٥٤.وانظر الحكم بغير ما أنزل الله، محمد سرور بن نايف ص٢١٥.

خلال الأحاديث الشريفة التي تدل علي وجوب لزوم الجماعة وخصوصا أيام وقوع الفتن[1].

لقد تتبع بعض أهل العلم[2] هذه الأحاديث في بيان معنى الجماعة وبينوا لنا أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام لقول ابن مسعود رضي الله عنه عندما قال موصيا من سأله لما قُتل سيدنا عثمان رضي الله عنه: "عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة "[3].

وقالوا هي جماعة أئمة العلماء المجتهدين، قال الترمذي: "وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث "[4] وقالوا: إن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر النبي ﷺ بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه[5].

وقالوا: عندما سئل النبي ﷺ عن الفرقة الناجية قال: "ما أنا عليه وأصحابي"[6]، وقيل: إن الفرقة الناجية من اتصف بأوصاف النبي ﷺ وأوصاف أصحابه رضي الله عنهم"[7].

٢- شبهة الولاء لجماعة التكفير حتي التعصب والتحزب:

إن فرط الولاء لجماعة التكفير عند الغلاة أدى إلى تعصبهم وتحزبهم

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور، تحقيق أحمد سعد حمدان -طبعة دار طيبة -الرياض(د.ت)١/٩٦-١١٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية - القاهرة (د.ت) ٣٧/١٣، الاعتصام، الشاطبي إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (د.ت) ٢ /٢٦٠ -٢٦٥. وفتح الباري، لابن حجر ٣٧/١٣.

(٣) فتح الباري، لابن حجر ٣٧/١٣.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ٣١٦/١٣، وسنن الترمذي ٤٦٧/٤.

(٥) الاعتصام للشاطبي ٢٦٠/٢-٢٦٥.وفتح الباري، لابن حجر ٣٧/١٣.

(٦) الحديث رواه الترمذي برقم ٢٦٤١، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت -لبنان (د.ت)حديث رقم ٢٠٣، ٢٠٤.

(٧) الاعتصام، الشاطبي ٢٥٢/٣.

لجماعتهم مما جعلهم يدّعون أن طائفتهم أو جماعتهم هى التي على الحق وأن من سواهم على الباطل، ويزيدون في تعصبهم فيعلنون أن جماعتهم هي الجماعة المسلمة، وأنها هي التي علي حق دون غيرها، يقول أبو مصعب _أحد قادة جماعة التكفير والهجرة: " نحن جماعة الحق، وما عدانا فليس بمسلم"[1].

إنهم يتعصبون لمن دخل في جماعتهم بالحق والباطل، والإعراض لمن لم يدخل في جماعتهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذى ذمه اللّه تعالى ورسوله[2]. ولايجوز التعصب على مقتضى اسم هذه الجماعة أو تلك، والانتساب إليها انتساب مفضى إلى المعصية. ومما ورد في التحذير من التعصب ما رواه أبو هريرة رضى اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " من قاتل تحت راية عميّة يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية"[3].

وقد يكون مستند المتعصب لطائفة اعتقاده أنها على الحق، وهذا الاعتقاد ليس باعتقاد سائغ شرعاً، إذ مناط الحق الكتاب والسنة وليس الفرقة أو الجماعة المعينة، ومن جعل الحق مع جماعته أو طائفته مطلقاً فهو من الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعا، وأصبح من الذين وصفهم اللّه عز وجل بأنهم: ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ الروم (آية٣٢). فكل حزب ممن فرقوا دينهم فرح بما يظن نفسه عليه من الحق، والحق ليس إلا في الكتاب والسنة[4].

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٤٨.

(٢) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٢٢٠.

(٣) منهج السلف في العقيدة، صالح بن سعد السحيمي، طبعة السعودية (د.ت)ص٤٣.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه (٥١٢١)، والحديث حسن، ينظر في جامع الأصول ٥٩/١٠.

ويستدل بعض العلماء بقول الله عز وجل: ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ الروم (آية٣٢) علي عدم مشروعية الاجتماع والتسمي باسم معين، كما يستدل بقوله تعالى: ﴿ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الحج (٧٨) والحق أن الاجتماع والتسمي باسم أمر جائز يدل عليه تسمي الصحابة بالمهاجرين والأنصار وأهل الصفة والقراء، ونحو ذلك، وأما التعصب علي مقتضى هذا الاسم والغلو في هذا الاجتماع وجعله مناط الحق، وأن من تحت راية هذا المسمي أو هذه الجماعة هو الذي علي حق وهو المسلم وما دونه يكون غير ذلك، أي يكون على الباطل ويكون غير مسلم، إن الذين يفكرون هذا التفكير ويعتقدون هذا الفكر فهم الغلاة المذمومون شرعا، لأن فكرهم واعتقادهم يتعارض مع الكتاب والسنة، ويتعارض مع اسم الإسلام[(١)].

فعن جبير بن مطعم بن عدي، أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية[(٢)].

إن الموالاة والمعاداة على أساس هذه الأسماء والطائفية بالظن والهوى فهو مما برأ الله عز وجل منه رسوله ﷺ، وهذا التفريق الذى حصل في الأمة: علمائها ومشايخها، وأمرائها وكبرائها، هو الذى أوجب تسلط الأعداء عليهم وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب"[(٣)].

٣- شبهة الولاء لجماعة التكفير أنها مصدر الحق دون غيرها:

إن الفهم الخاطئ الذي سيطر على الغلاة لأمور الشريعة الغراء، جعلهم

(١) مجموع الفتاوي: لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٢/٣ ، ٤١٤.
(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ص٧٤.
(٣) مجموع الفتاوي: لشيخ الإسلام ابن تيمية ٩٢/١١ – ٩٣

يفسرون الأمور علي غير مراد الله عز وجل، ومما ابتلى به الغلاة في قضايا الولاء والبراء أنهم لا يقبلون من الدين إلا ما جاءت به جماعتهم، فهى عندهم مصدر الحق دون غيرها، وهذا في حد ذاته تعصب للجماعة والرأي لايعترف معه للآخرين بوجود، بل هو جمود في الفهم لايسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق ولامقاصد الشرع ولا ظروف العصر ولايفتح نافذة للحوار مع الآخرين، وموازنة ما عنده بما عندهم، والأخذ والتعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر.

ويعتقدون أن جماعتهم هى جماعة الحق، يقول أحد قياداتهم: "نحن جماعة الحق وما عدانا فليس بمسلم"[(١)]. وهذا يخالف ما جاء به الدين أصلاً، فإن من أصول التوحيد: الإيمان بما جاء به رسولنا الكريم محمد ﷺ مما أنزله الله وطاعته ومحبته وتوقيره والتسليم لحكمه، يقول الله عز وجل: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ الأعراف(آيه٣).ويقول سبحانه: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الأنعام (آية١٥٣)، ويقول عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا ﴾ الأحزاب (آية ٣٦).

إن شريعة الإسلام قد أوجبت اتباع الحق مطلقا دون سواه، والعلماء عندما يتبعهم الناس وينقادون إليهم في حكمهم، فإنما يتم اتباعهم لأنهم في الحقيقة مبلغون عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله عز وجل، وثبت ذلك له وحده ﷺ دون الخلق من جهة دليل العصمة، والبرهان أن جميع مايقوله أو يفعله ﷺ حق[(٢)].

---

(١) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ص٧٤.
(٢) الاعتصام: إبراهيم بن موسي الشاطبي ٣٤٢/٢.

فالحق مصدره الكتاب والسنة والعلماء باعتبارهم مبينين لحكم الله عز وجل لا باعتبار المطلق. ومن لم يقبل الحق إلا إذا جاءه من الطائفة أو الجماعة التى ينتمى إليها فقد شابه اليهود الذين ذكر الله واقعهم بقوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴾ البقرة (آية ٩١) بعد أن قال عز وجل: ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة (آية ٨٩). فوصف اليهود: أنهم كفروا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، وأنهم لايقبلون الحق إلا من الطائفة التى هم منتسبون إليها، مع أنهم لايتبعون ما لزمهم في اعتقادهم[1].

وهذا يبتلي به كثير من الغلاة المنتسبين إلي جماعة أو طائفة معينة في العلم أو في الدين أو إلي رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي ﷺ، فإنهم لايقبلون من الدين لافقها ولا رواية إلا ماجاءت به جماعتهم باعتبارها مصدر الحق[2].

إن الغلاة الذين وقعوا في هذا الخطأ نجدهم في الغالب يحبون ويبغضون لأجل الأهواء، إذ قبول الحق عندهم منوط بوصوله إليهم عن طريق طائفتهم أو جماعتهم، فهو مبني على الهوى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " تجد قوماً كثيرين يحبون قوما، ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها، ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير أن يكونوا هم يعقلون

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر عبد الكريم، طبعة دار الحديث – القاهرة ١٩٨٢م ٧٣/١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨.

معناها، ولا يعرفون لازمها، ومقتضاها"[1].

إن مثل هؤلاء المتعصبة الغلاة السائرين علي هذا الضرب الذي هو من أخلاق اليهود الذين قال فيهم رب العزة عز وجل: ﴿ ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ولاتقولوا علي الله إلا الحق ﴾.المائدة (آية ١٧٤).

ولذلك كانت وصية الله عز وجل لرسول الله ﷺ لزوم الشريعة وعدم اتباع أهواء الذين لا يعلمون، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الامْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ، إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ الجاثية (آية١٨,١٩).

٤- شبهة الولاء لقائد جماعة التكفير أنه الإمام:

إن الغلو في القيادة أدى إلى الولاء الأعمى لهذه القيادة وإلي اعتقاد الغلاة في القائد أنه الإمام الذى له أن يأمر بالأمر من غير بيان علة الأمر، بل من الواجب عليه ذلك فيما يرى أن في كتمانه صلاحا أو أن في إنشائه خطأ، وعلى المسلم أن يسمع ويطيع في كل ذلك حتى فيما دخل فيه الاحتمال أو الشبهة، إذ ليست الشبهة والاحتمال معصية مستيقنة أو كفرا بواحاً"[2]. إن زيادة الغلو في شخص قائد الجماعة يوضح لنا مدى الاستبداد الذى يقع فيه القائد نفسه، فالمتتبع لكلام عبدالرحمن أبو الخير أحد عناصر جماعة التكفير والهجرة يتضح له مدي الغلو الواقع في مفهوم القائد والجماعة، حيث يقول: " لقد قام بناء هذه الجماعة على الطاعة المطلقة، بل والعمياء، فأي شخص كان يشم رائحة لقياس الأوامر الصادرة إليه بمقياس شرعي، أو حتى استفسار عن مغزاه، كان يواجه بتهمة الردة ويعامل معاملة المرتدين"[3].

(١) مجموع الفتاوي: لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٣/٢.
(٢) كتاب الخلافة، شكري مصطفى ٣٧/٣.
(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ص ١٣٤ – ١٣٥.

إن المتتبع لتاريخ الغلاة وكتابات قادتهم يتضح له مدى الغلو الواقع في ممارستهم والتي يتضح معها مدى الاستبداد الذى يقع من القائد نفسه.

يقول أحد قادتهم متحدثا عن جماعتهم كجماعة المسلمين على حد ظنهم وفهمهم: "إن من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، وأنه من مات وليس في عنقه بيعة لها مات ميتة جاهلية ، وأن من أطاع إمامها فقد أطاع الله. ومن عصاه فقد عصى الله، إذ الجماعة المسلمة هى المستوفية في الأرض لحق الله ، الحافظة في الأرض لحدود الله ، وإمامها هو رأس الحربة فيها به تبقى ، وبه تقاتل من وراءه ، وهو المسئول عن تحديد الغاليات العملية لينطلق إليها صفا واحدا وضربة واحدة وإمامهم جميعا وضابطهم كتاب الله وسنة رسوله ، ولقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الامْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ النساء(آية٥٩) الحد الذى بينهم وبينه هو ألا يأمرهم بمعصية الله ، فالسمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية الله – ما يثبت أنها معصية لله – هى الكفر البواح الذى عندنا فيه من الله برهان"(١).

لقد بني هؤلاء الغلاة اعتقادهم وفهمهم الخطأ علي أن جماعتهم هي جماعة المسلمين من خلال الأحاديث النبوية الحاضة علي الجماعة، المحذرة من مفارقتها ومخالفتها، وقد سبق وأن تحدثت عنها في الشبهة الأولى شبهة الولاء لجماعة التكفير علي أنها جماعة المسلمين، وبناء عليه فإنهم فهموا أن قائدهم وإمامهم هو أمام المسلمين، وعليه فإن النصوص الواردة في طاعة

(١) كتاب الخلافة: شكري مصطفى ٣/٢٨ – ٢٩.

الإمام وبيعته فهموا واعتقدوا أنها تنطبق على قائدهم شكري مصطفى ومن هنا جاءت شبهة الولاء لقائد الجماعة أنه هو الإمام، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وقد استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ النساء (آية ٥٩)، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: "على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة "[١].

إن تصورات الغلاة الخاطئة وتفسيراتهم غير الصحيحة جعلت تصوراتهم فيما يتعلق بأمر الإمامة والقيادة ، بما أن جماعتهم جماعة المسلمين، إذن فإن إمامهم وقائدهم هو إمام المسلمين ،وعليه فإن كل النصوص الواردة في طاعة الإمام الأعظم وبيعته تنطبق على إمامهم شكري مصطفى ، وكل ذلك فساد قائم على فساد ، فأصل جعل جماعتهم جماعة المسلمين أمر مردود.

ومن تصوراتهم واعتقادهم الخاطئ أن بمقتضى البيعة للإمام أي إمام الجماعة فله أن يتحكم في الأموال والأنفس ، وأنه ليس للأتباع في ذلك حق الاعتراض.

ومن فهمهم المنحرف أيضا أن الإمام له الطاعة المطلقة — أى إمامهم — ولا يلزمه بيان علة الأمر وحكمته ، وعلى الأتباع عدم السؤال عن هذه العلة[٢].

لقد ردّ العلماء الربانيون على الغلاة في هذه القضية موضحين الصواب في ذلك ومنبهين أن إمرة قائد الجماعة الخاصة ورئاسته وإمامته ليست كإمرة وإمامة الإمام الأعظم إمام المسلمين الإمام الذي يحرم الخروج عليه، يقول الرسول ﷺ: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ١٠٩/١٣ فتح الباري، كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.
(٢) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٢٤٧.

عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "[1].

أما لزوم هؤلاء الغلاة الطاعة في جماعة كجماعة التكفير مثلا فهو لزوم اختياري ، لأن ما يقوم به أفراد جماعة التكفير أو أي جماعة أخري من انتماء هو انتماء اختياري غير واجب ، فما يتبع هذا الانتماء من لوازمه يكون مثله في الحكم ، فيكون لزوم الطاعة أيضاً اعتباريا. لأن الإمام الذى جاءت به النصوص بلزوم طاعته وتحريم الخروج عليه هو إمام المسلمين. أما إمام جماعتهم ليس إلا قائداً لجماعته قيادة مؤقتة فلا يرقى إلى أن يعد إماما للمسلمين ولو زعم ذلك ، ولو بايعه على ذلك أصحابه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية " الإمامة ملك وسلطان والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين.

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٤٨.

المبحث الثاني
الشبهات المتعلقة بالبراء ومناقشتها

لم يقتصر الفهم الخاطئ لدعاة التكفير على قضايا وشبهات الولاء وحده بل وقعوا في شبهات تعلقت بالبراء أيضا، فمن الواجب مناقشتها وفق الضوابط الشرعية على النحو التالي:

١- شبهة البراء من المجتمعات المسلمة:

إن البراءة في دين الله عز وجل هي من المحادين لدين الله الكافرين به، أما المسلمون ومن اجتمع فيه منهم فجور وإيمان فيوالي على قدر إيمانه، ويتبرأ منه بقدر فجوره، ومتى مازادت البراءة عن الحد الشرعي أصبحت غلوا مذموما.

فالبراءة من غير المسلمين أمر مقرر في الشرع، متوافرة نصوصه، يقول الله عز وجل: ﴿ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ .المجادلة (آية ٢٢)

لقد زادت البراءة عند الغلاة عن الحد الشرعي فأصبحت غلوا مذموماً ، وذلك من المجتمعات المسلمة ، مما يدل على الخلل الواضح في مفهومهم للبراءة من الكفار ، وفهمهم الخاطىء للكفر فالمجتمع كله – بزعمهم – مجتمع جاهلي كافر. يستدل قادة هؤلاء الغلاة على هذه القضية وهذا المبدأ بالأدلة العامة للولاء والبراء من مثل قول الله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا

مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ آل عمران (آية ٢٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ... ﴾ المتحنة (الآية الأولى) وغيرها من الآيات.

يقول شكري مصطفى أحد قادة جماعة التكفير " إن الولاء لله تعالى ولرسوله لا يتمثل من الناحية العملية إلا في الدخول في ولائها – أي ولاء جماعته – وإن الله تعالى إنما أوجب ترك موالاة جماعات الكفر للوقوع في ولائه ، وولاء حزبه وإنما كما قلنا ولاءان وتجمعان ونظامان الكفر والإسلام، وليس لأحد أن يقع إلا في أحدهما"[١].

ومن كتابات جماعة شكري مصطفى يقول ماهر بكري أحد تلامذته: "إن الله سبحانه وتعالي قد نهي المؤمنين أشد النهي عن الدخول في ولاء الكافرين – أي الخرجين عن جماعتهم – من دزن المؤمنين بشتي صور الولاء، ونهي عن مودتهم مودة قلبية والتقرب إليهم، واتخاذ الأخلاء منهم فذلك مناف لصريح الإيمان، مخالف لمنهج الإسلام والجماعة المسلمة "[٢].

إنهم يستدلون علي هذا المبدأ بالأدلة العامة للولاء والبراء من مثل قوله تعالي: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ آل عمران (آية ٢٨)

وقوله تعالي: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم... ﴾ .المتحنة (آية ١)

إن موضع الخلل في مفهومهم للبراءة من الكفار هو فهمهم الخاطئ

(١) كتاب الخلافة: شكري مصطفى ٢٨/٣.

(٢) كتاب الهجرة، ماهر بكري، جماعة شكري مصطفى.ص ١٨.من وثائق الجماعة.

للكفر، فالمجتمع كله – بزعمهم – مجتمع جاهلي كافر، إنهم يريدون البراءة ممن زعموهم كفارا من الخارجين عن جماعتهم التي ينتمون إليها. ويقرر ذلك شكري مصطفى قائد الجماعة عندما يتحدث عن وجوب اعتزال مجتمعات المسلمين اعتزالا متدرجاً فيقول: " إننا إذ نقرر وجوب الانفصال والاستقلال ،نعلم في ذات الوقت أننا ما زلنا غير منفصلين ولا مستقلين ، وأن علينا بحكم قدر الله وقدراتنا أن نبقى مع الكافرين ، وفى أرضهم أو في أرض معهم نبيع ونشترى ونبلغ وندعو ونكره ونضطر ونتقي ونعاهد ونعفو ونصفح ونخالق الناس ، ونصل الرحم ونكرم الجار ونغيث الملهوف "(١).

ويستدل على ذلك بعدة أحاديث تحكى تعامل النبى ﷺ مع الكفار من مثل ما ورد أن النبي ﷺ يجيب اليهود إذا سألوه، وأنه ابتاع منهم، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي ، وغير ذلك من الوقائع "(٢).

وبناء عليه اعتزلوا المساجد وعدم الصلاة فيها لأنها معابد الجاهلية بزعمهم ، وتزويج بعض من يرى المفاصلة الصريحة والدته أو أخته المتزوجة دون أن يطلقها بسبب زواجها من كافر بزعمهم والهجرة إلى الجبال والأودية ، فعمدة القول بوجوب اعتزال المجتمعات هو القول بكفرها وجاهليتها ، ويستدلون بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وقول الرسول الكريم ﷺ له: " اعتزل تلك الفرق كلها "(٣).

وبناء عليه جاء رد العلماء الربانيين من أهل السنة والجماعة على أن القول بتكفير الناس وجاهلية المجتمعات بإطلاق قول باطل لأنه بعد مبعث النبي محمد ﷺ فلا يمكن أن توجد هذه الجاهلية العامة بدليل قول النبي ﷺ:

(١) المصدر السابق ٢٠/٣ – ٢١.
(٢) المصدر السابق ٢٥/٣.
(٣) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٠٨٤.

"لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة"[1] وبناءً عليه فإن القول بوجوب الاعتزال باطل ، فتسويغ الاعتزال للمجتمعات بسبب كفرها أمر باطل. وإن الاعتزال الشرعي له كيفياته على غير ما يقول الغلاة، فالعزلة تجوز عند الفتن وعند غلبة الشر وفساد الزمان، لقول عبدالله بن مسعود أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستكون فتنة النائم فيها خير من المضجع، والمضجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي، والماشي خير من المجري، قتلاها كلهم في النار، قال: قلت: يارسول الله ومتى ذلك ؟قال: ذلك أيام الهرج، قلت: ومتى أيام الهرج؟قال: حين لايأمن الرجل جليسه، وقال: فبما تأمرنيإن أدركت ذلك الزمان؟ قال: اكفف نفسك ويدك وادخل دارك"[2]. وأما المفاصلة الشعورية فهى ضرب من الباطنية ، وهى التقية التى نادى بها الرافضة ، وكلها نفاق وكذب ، وإن تزويج الوالدة أو الأخت المتزوجة دون طلاقها لكفر زوجها – كما يزعمون – جريمة عظيمة لأن هذا مبني على القول بكفر الزوج ، وأن الحكم بالردة وفسخ الزواج بهذه الطريقة يؤدى إلى فساد ، واتهام بالزنا وتداخل في الأنساب واضطراب في المجتمع[3].

أما قولهم بحرمة الصلاة في المساجد لأنها معابد الجاهلية فكلام باطل وبدون مبرر شرعى وأنه محرم ، وصلاة الجماعة واجبة على الأعيان ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ": ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا لقد هممت

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام ١٢٥/٩.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ٤/٤٢٦–٤٢٧.
(٣) الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي ، طبعة دار البحوث العلمية، الكويت، وطبعة دار البشير – عمان – الأردن، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م. ص١١٣ – ١١٥.

أن آمر المؤذن فيقيم ،ثم آمر رجلا فيؤم الناس ،ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد"[1].

٢- شبهة البراء من المسلمين وتكفيرهم بالموالاة الظاهرة:

قبل أن نتناول الشبهة التي وقع فيها الغلاة من حيث تكفيرهم للمسلمين بالموالاة الظاهرة نبين أن موالاة الكفار تنقسم إلى قسمين:

الأول: موالاة باطنة أو مطلقة عامة ، وهذا يعتبره العلماء كفر صريح ، لأنها الميل القلبى إلى الكفار حبا في عقيدتهم ورغبة في نصرتهم على المسلمين والرضا بكفر الكافرين وعدم تكفيرهم ، أو الشك في تكفيرهم ، أو الشك في كفرهم أو تصحيح أى مذهب من مذاهبهم ، فقد نهى اللّه سبحانه وتعالى عنها ، وكذلك حذر النبى ﷺ عن ذلك في أحاديث كثيرة ، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة (آية٥١) وهذا النوع يخرج صاحبه من ملة الإسلام.

الثانى: موالاة ظاهرة أو خاصة: وهى نصرة الكفار أو مساندتهم لأمر أو مصلحة دنيوية مع استقرار الإيمان في القلب ، ومحبة اللّه ورسوله ﷺ ، وعدم إضمار نيّة الكفر ، والردة كفعل حاطب بن أبى بلتعة رضى اللّه عنه مع المشركين قبل فتح مكة حيث أفشى سرّ رسول اللّه ﷺ في غزوة مكة كما هو مذكور في سبب نزول سورة الممتحنة ، وهذا النوع من الموالاة لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام ، وإنما يعد ذلك معصية فقط ، وذلك لأنه لا ينقض الإيمان وإنما ينقصه[2].

وعندما ننظر إلى الغلاة الذين يغالون في تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة،

(١) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٥٧.

(٢) حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين: لمجموعة من المؤلفين، طبعة مكتبة التراث الإسلامى – القاهرة٢٠٠٢. م. ص ١٦٥ – ١٦٦.

نجد أنهم فسروا الأمر على غير وجهه الصحيح وأن فهمهم للأدلة والأحكام كان فهما خاطئا ، حيث حكموا على كل من أتى فعلا من أفعال الموالاة بالكفر الأكبر الذى يخرج صاحبه من ملة الإسلام دون النظر في حاله ، ودونما تمحيص لموالاته ، هل هى موالاة ظاهرة أم باطنة ؟ فالغلاة لا يفرقون بين النوعين ،وإنما جعلوهما نوعا واحدا ، فقالوا: كل من والى الحكومات الكافرة والأحزاب والجماعات الكافرة ضد الجماعة الإسلامية فهو كافر، لأنه ناصر الكفر على الإيمان فالولاء أولا وأخيرا للإسلام وأهله ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . النساء (آية ١١٥)،باعتبار أن جماعتهم هى الجماعة التى نص عليها الشرع[١].

وقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي اللّه عنه معروفة، حيث تجسس على المسلمين، وأراد أن يخبر المشركين ببعض أمر النبي ﷺ، فأنزل اللّه عز وجل فيه قرآنا يتلى، قال تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ الممتحنة (الآية ١)، وهذا التصرف من أكبر أعمال الموالاة الظاهرة، لكنه فعل ذلك لمصلحة دنيوية وقلبه لايزال مطمئنا بالإيمان.

قال الإمام القرطبي: من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوى، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين[٢].

ومن الشبهات التى يجب أن تصحح في هذا الجانب والغلاة يكفرون صاحبها: عيادة المريض الكافر تعتبر من الصور المخالفة الحسنة الجائزة مع

(١) النبى المسلح: رفعت سيد أحمد ،طبعة رياض الريس للكتب والنشر –لندن ١٩٩١م. ص ٤٣–٤٤.
(٢) حرمة الغلو في الدين: لمجموعة من المؤلفين ص ١٦٩.

الكفار وأنها موالاة ليست محرمة، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان غلام يهودي يخدم النبى ﷺ فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فخرج النبى ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذى أنقذه بي من النار[١].

وكذلك التهنئة بالزواج والإنجاب والعودة من السفر والأمور الدنيوية المباحة، قال الإمام ابن قيّم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة: " ويهنئهم بزوجة أو ولد، ولا يهنئهم بشعائر الكفر كالأعياد والصوم"[٢]، وكذلك إنفاق المسلم على قرابته من أهل الذمة من يهودي ونصراني، قال الإمام ابن قيم الجوزية: " الذين يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدينان لقوله تعالى": ﴿ وَوَصَّيْنَا الانْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ العنكبوت (آية٨)، وليس من الاحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى، فليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعريا وقريبه من أعظم الناس مالاً وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر[٣]، فعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما، قالت: قدمتْ عليَّ أُمِّى وهى مشركة في عهد قريش، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يارسول الله قدمت علي أمي وهى راغبة – راهبة– أفأصل أُمَّي؟ قال: نعم، صلى أمك[٤].

قال الخطابي[٥]: "إن في هذا الحديث توصل الرحم الكافرة من المال

(١) الحديث رواه الإمام البخارى في صحيحه برقم ١٣٥٦.
(٢) أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية ، تحقيق صبحي الصالح ، طبعة جامعة دمش المعيّن ق – سورية ١٣٨١هـ ، ٤٤١/١.
(٣) حرمة الغلو في الدين: لمجموعة من المؤلفين ص ١٨٤–١٨٥.
(٤) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٠٠٣.
(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٣٤/٥.

ونحوه، كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما، وقد وافق الخطابي ابن قيم الجوزية في وجوب الانفاق على الوالدين وأن كانا كافرين، وقال ابن حجر العسقلاني[1]: البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب

والتوادد المنهي عنه في قوله تعالي: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.. ﴾ الممتحنة (آية ٢٢).

ومن الشبهات التي وقع فيها الغلاة فيكفرون أصحابها بالموالاة الظاهرة شبهة أصحاب العمل في الوظائف الحكومية، فمجرد عمل هؤلاء في الحكومة – التي هي في نظر الغلاة كافرة – يقول أحد قادتهم: "إن الله سبحانه وتعالي قد نهى المؤمنين أشد النهي عن الدخول في ولاء الكافرين – أي الخارجين عن جماعتهم –من دون المؤمنين بشتى صور الولاء، ونهي عن مودتهم مودة قلبية والتقرب إليهم، واتخاذ الأخلاء منهم فذلك مناف لصريح الإيمان، مخالف لمنهج الإسلام والجماعة المسلمة "[2] فإنهم يكفرون كل من يعمل فيها رغم أنهم يعملون فيها من أجل مصلحة دنيوية، وكان عملها في حدود الحلال شرعا والمشروع من الدين، وهذا العمل لاشيء فيه، وأنه ليس من الموالاة الظاهرة ولا الباطنة، طالما أن صاحب العمل يبتغي به وجه الله وإعفاف نفسه، أما من يعمل عملا ويرتكب فيه مخالفات شرعية وهو لايكره الإسلام ولايتمنى علو الكفر على الإيمان فهو في حكم من يفعل معصية لكنه ليس كافرا، لأنه يحب الله ورسوله، أما من يعمل عملا يحب فيه الكفر ويكره الإسلام ويحب الكافرين ويكره المسلمين ويرغب في نصرة الكفار علي المسلمين فهؤلاء لايشك في كفرهم وخروجهم من دائرة

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/٢٣٣.
(٢) كتاب الهجرة، ماهر بكري، جماعة شكري مصطفى.ص ١٨.من وثائق الجماعة.

الإسلام، لأنهم بمحبتهم القلبية للكافرين قد والوا الكفار موالاة باطنة، ويصدق فيهم قول الله تعالي: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .المائدة (آية ٥١) إن خطأ الغلاة في هذا الأمر بحجة الموالاة الظاهرة خطأ بين، لأن الموالاة المكفرة هي الموالاة الباطنة، التي تعني حب الكفر وحب انتصار الكفار علي المسلمين [(١)].

ومن الشبهات التي وقع فيها الغلاة وتمسكوا بها وكفروا المسلمين بها، وهي لاتنقض أصل البراءة من الكفار، مجاملة الكافر المعاهد والذمي والمستأمن والإحسان إليه، والإهداء له وقبول هداياه، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .الممتحنة (آية ٨) وقد جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ أهدي إلي عمر بن الخطاب حلة من حرير، فقال: يارسول الله تكرهها وترسلها لي فقال ﷺ: إني لم أرسلها لك لتلبسها ولكن ألبسها بعض نسائك فأهداها عمر بن الخطاب لأخ له مشرك ".

٣- شبهة البراء من الكفار وتحريم التعامل معهم:

من الشبهات التى تمسك بها الغلاة وساروا فيها على نهج الخوارج، فهمهم أن العداوة والبراءة من الكفار وبغضهم تقضي تحريم التعامل معهم نهائياً، ولم يفهموا أن المراد البراءة من دينهم ومن محبتهم، لا أن المراد ترك التعامل معهم فيما أباح الله، والاعتداء عليهم بتفجير مساكنهم وقتل المسالمين منهم وقتل أولادهم ونسائهم وإتلاف ممتلكاتهم،وكان يأكل من طعام اليهودي، ويجيب دعوتهم، وكان ﷺ يعقد المصالحات مع الكفار كصلح الحديبية مع

(١) حرمة الغلو في الدين، لمجموعة من المؤلفين ص١٧١-١٧٢.

المشركين والصلح مع اليهود في المدينة والصلح مع نصارى نجران، وقد تعامل النبي ﷺ مع الكفار بالبيع والشراء والمؤاجرة، وقد اشترى ﷺ من يهودي طعاما لأهله ورهن درعه عنده[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الأصل أنه لايحرم علي الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لايشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطان، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله[٢].

ويقول أيضا عند التعامل مع الكفار في البيع و الشراء والهدية وخلاف ذلك الذى يباح للمسلم لايدخل في مسمى الموالاة: " يجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك، كما يبتاع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد، ويجوز أن يبيعهم الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم، فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات، كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرما فهذا لايجوز لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الاثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾. المائدة (آية٢)[٣].

وقد روي البخاري في كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي ﷺ

---

(١) البراء من دين الكفار وليس بترك التعامل معهم: العلامة صالح بن فوزان مقال عن الإنترنت.
(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٧٩ هـ. ص ١٥٥.
(٣) الولاء والبراء في الإسلام ، محمد بن سعيد القحطاني ص٣٥٤-٣٥٥.

ثم جاء رجل مشرك مشعان –أي طويل مشعت الشعر – طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: "بيعا أم عطية ؟أو قال أم هبة ؟ فقال: لا.بيع، فاشترى منه شاة[١]، قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع مايستعين به أهل الحرب على المسلمين "[٢].

٤– شبهة البراء من العلماء وتكفيرهم بشبهة الموالاة للمشركين:

من الشبهات التى وقع فيها الغلاة رمى العلماء بالكفر بحجة أنهم يوالون المشركين، يقول صالح سرية أحد قادة هؤلاء الغلاة: " فكل من والى الحكومات الكافرة والأحزاب والجماعات الكافرة ضد الجماعة المسلمة أي جماعتهم فهو كافر، لأنه ناصر الكفر علي الإيمان "[٣]، لقد سلكوا في ذلك مسلك الخوارج الذين اعترضوا على أجلة العلماء صحابة النبي ﷺ ويرفضون أقوالهم ويتبرؤن منهم ويكفرونهم، وهذا من الخطر العظيم، لأن العلماء هم الذين يبينون الحق، كما كان

الصحابة رضوان الله عليهم في زمن الخوارج يبينون الحق، والعلماء هم ورثة الأنبياء، وفقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا علي أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام[٤] فالعلماء داخلون تحت أولي الأمر في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾. النساء (الآية ٥٩) قال ابن كثير: "والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء "[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٤١٠، حديث رقم ٢٢١٦.

(٢) الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني ص٣٥٥.

(٣) النبي المسلح، رفعت سيد أحمد ص ٤٣.

(٤) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٧م – ١/٩.

(٥) تفسير القران العظيم، ابن كثير، طبعة دار الأندلس –بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ٥١٨/١.

والعلماء هم الوسيلة لبيان أحكام الله عز وجل فقال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾. فقد أمر الله عز وجل الجاهل بسؤالهم لأنهم الوسيلة والطريق لتبين أحكام الله سبحانه وتعالي.وهم نقلة العلم الشرعي، يقول الرسول ﷺ: " إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر "[١]. وإذا رماهم أحد بالكفر لأجل تبيينهم الحق فلا يعني أن رمى هذا الرامى أنه موافق للصواب، بل جنايته على نفسه، لأن هؤلاء الغلاة لايفهمون معنى الموالاة فهماً يوافق الكتاب والسنة، لذلك وقعوا في أمر التكفير لأنهم لم يفرقوا بين الموالاة الباطنة والموالاة الظاهرة، حيث حكموا على كل من أتى فعلاً من أفعال الموالاة للمشركين بالكفر الذى يخرج صاحبه من ملة الإسلام، فإذا أتى العلماء فعلاً من أفعال الموالاة في الدنيا كالإكرام أو البشاشة أو الدعوة أو المخاطبة وليس في القلب مودة– وهذا أمر جائز– حكم الغلاة على العلماء بالكفر، دون فهم للدين، لأنهم يفصحون عن فهمهم الخاطئ لمعني الموالاة، فالولاء أولاً وأخيراً للإسلام وأهله، فكل الحكومات والأحزاب والجماعات في نظرهم كفار ومن والاهم فهو كافر.

فالأمر هنا مرتبط بمصلحة دنيوية بعيداً عن الدين والقلب والمحبة، فهذه موالاة غير مكفرة لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ ﴾. الممتحنة (آية١)، وهنا أثبت أنهم ألقوا بالمودة وناداهم باسم الإيمان، قال جمع من أهل العلم: مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان دل على أن فعله لم يخرجه من اسم الإيمان[٢].

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٣٦٤١ ،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٧/٢.
(٢) الرد على من يكفر العلماء بشبهة الموالاة للمشركين: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل

إن ما يصنعه العلماء من عيادة المريض الكافر أو النصراني أو غيرهما أوإكرامه أو قبول هديته أوالتصدق عليه لاتدخل تحت مسمى الموالاة الظاهرة والباطنة، ولكنها تدخل تحت مسمى المخالفة بالحسنى، فالإسلام جاء بأعظم الأخلاق وأكرمها وأسماها، وبعث رسول الله ﷺ: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[(١)].

هذا موقف الغلاة من العلماء، وهو الذي أرداهم، وجعلهم يصلون إلى ما وصلوا إليه من أنواع الانحراف.

الشيخ ، مقال على الانترنت.وانظر النبي المسلح، رفعت سيد أحمد.ص ٤٣–٤٤.

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢/٣٨١. وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.ورواه الحاكم في المستدرك برقم ٤٢٢١ ،وقال حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٤٥.

الخاتمة والتوصيات

كان من أهداف هذا البحث بيان المفاهيم الخاطئة التى أفرزها الفكر المتطرف، حول شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء، والرد عليها ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية، من خلال الكتاب والسنة الشريفة بفهم علماء الأمة الربانيين.

ومن نتائج هذا البحث: أن الإسلام الحنيف الوسط دين العدل والوسطيَة، ينهى عن الغلو والتقصير والإفراط والتفريط. إن الإسلام يتسم بسمة واضحة هي سمة اليسر والتيسير على الناس والرفق بهم واللين في دعوتهم والتسامح حتى مع الأعداء وعدم الاعتداء والتمثيل والغدر.

اعتماد الغلاة على فهمهم الشخصى للنصوص الشرعية دون الرجوع إلى أهل الذكر الذين فقههم الله عز وجل في الدين، وأخذهم العلم من الكتب ، وعند التطبيق يظهر الخطأ.

حصر عدد من قضايا التكفير في الولاء والبراء والرد عليها بالدليل الصحيح والفهم الإسلامي المعتدل الذي يتسم بالوسطية.

ظهور أن هذا الفكر يشق صف الأمة ويمزق وحدتها ويعطي الفرصة لعدوها أن ينال منها.

ومن التوصيات:

- يجب أن تتكاتف جهود العلماء والحكام وشرائح المجتمع لحل مشكلة الشباب.
- عدم ترك الشباب يفهم الدين بمفرده ويطبقه بناءً على فهمه فيصل إلى نتائج خاطئة تضر به وبالمجتمع الذى يعيش فيه.
- احتواء الشباب وتثقيفه ثقافة معتدلة على منهج الوسطية.

- علـى العلمـاء أن ينـشروا الفهـم الـصحيح مـن خـلال التـأليف والنـشر ، والخطب والمحافل.
- قيام الإذاعات والقنوات الفضائية بنشر المفاهيم الصحيحة.
- علـى أسـاتذة الجامعـات والمـدارس نـشر الفكـر الـصحيح داخـل قاعـة المحاضرات، ومن خلال الندوات والمؤتمرات.
- تكاتف الجهود من أجل وقاية الأجيال الشابة بالعلم الصحيح النافع وبث الوعي فيهم وشرح المفاهيم الخاطئة وبيان بطلانها.
- بث الأفكار السليمة من خلال القرآن والحديث الشريف ، وفهم الأئمة.
- العمل على تقريب المسافات بين العلماء والحكام. وبين العلماء والشباب وتحقيق الثقة بين الأطراف حتى يتحقق الفهم الصحيح والسمع والطاعة.

وفـي ختـام هـذا البحـث أثـني بحمـد الله عـز وجـل الـذي بنعمتـه تـتم الصالحات،

والذى له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجع الأمور
والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية ، تحقيق صبحي الصالح ، طبعة جامعة دمشق– سورية ١٣٨١هـ.
- الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبري، القاهرة (د.ت)
- إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٧.م
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر عبد الكريم، طبعة دار الحديث– القاهرة ١٩٨٢.م.
- البراء من دين الكفار وليس بترك التعامل معهم: العلامة صالح بن فوزان – مقال على الإنترنت.
- تاريخ المذاهب الإسلامية: الشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، لقاهرة ١٩٨٧م.
- تفسير القران العظيم: ابن كثير، طبعة دار الأندلس –بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ز
- التكفير والهجرة وجها لوجه: رجب مختار مدكور، طبعة مكتبة الدين القيم، القاهرة ١٤٠٥ هـ.
- التوسمات: شكري مصطفى، كتاب مخطوط من كتب جماعة التكفير.
- الجامع الصحيح: الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، (د.ت).
- الحد الفاصل بين الإيمان والكفر: عبد الرحمن عبد الخالق، طبعة دار العلم – بنها – مصر ١٤٠١.هـ.
- حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين: لمجموعة من المؤلفين، طبعة مكتبة

التراث الاسلامى – القاهرة٢٠٠٢. م

- الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي ، طبعة دار البحوث العلمية – الكويت ،طبعة دار البشير – عمان. الأردن الطبعة الثالثة ١٩٨٥.م.
- ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ، طبعة دار البحوث العلمية للنشر العلمية للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – الكويت ١٩٨٠.م
- الرد على من يكفر العلماء بشبهه الموالاة للمشركين: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، مقال على الإنترنت.
- سبيل الفكاك والنجاة: حمد بن علي بن محمد بن عتيق،تحقيق الوليد بن عبدالرجمن الفريان،طبعة دار طيبة –الرياض ١٤٠٩ هـ،ص٣١.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني،طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
- سنن البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،طبعة دار المعرفة – بيروت، (د.ت).
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ، طبعة مصطفى الحلبي وأولاده – القاهرة ١٣٨٣هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٧٩ هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة: اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور،تحقيق أحمد سعد سلطان،طبعة دار طيبة،الرياض (د.ت).
- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبو العز الحنفي ، تحقيق عبد الله التركي ، وشعيب الأرنؤوط ،طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت–(د.ت).
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي،تحقيق زهير الشويش،وشعيب الأرناؤوط،طبعة المكتب الإسلامي –بيروت ١٤٠٣ هـ.
- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى ، طبعة عالم الكتب – بيروت(د.ت).

- صحيح مسلم: الإمام مسلم القشيرى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ،طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت (د.ت).
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن اللويحق ،طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٢م
- الغلو في الدين وتكفير المسلمين: لمجموعة من العلماء،طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٢م
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني،طبعة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية –القاهرة (د.ت)
- الفرق بين الفرق: البغدادي،تحقيق وتعليق محمد محي الدين،طبعة دار المعرفة،بيروت (د.ت)
- الفرقان بين الحق والباطل: ابن تيمية،طبعة مكتبة عبدالعزيز السلفية – الاسكندرية –مصر ١٤٠١ هـ، ص٧.
- كتاب الإيمان: ابن أبي شيبة،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،طبعة دار الأرقم –الكويت (د.ت).
- كتاب الحكم بغير ما أنزل الله: محمد سرور بن نايف زين العابدين،طبعة دار الأرقم،برمنجهام–بريطانيا ١٤٠٧ هـ.
- كتاب الخلافة: شكري مصطفى، مخطوط لم يطبع.
- كتاب الهجرة: ماهر بكري، جماعة شكري مصطفى، من وثائق الجماعة.
- لسان العرب: ابن منظور ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، (د.ت).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، توزيع دار الإفتاء – بالرياض ١٣٩٧هـ.
- مسند الإمام أحمد بشرح أحمد محمد شاكر : أحمد بن حنبل، طبعة دار المعارف، ط ٤،القاهرة ١٣٧٣ هـ.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني،طبعة وزارة الأوقاف العراقية،بغداد (د.ت).

- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس أبو الحسين أحمد ابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبعة دار الكتب العلمية – إيران(د.ت).
- منهاج السنة: شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق محمد رشاد سالم ، طبعة أضواء السلف – الرياض ١٩٩٧م.
- منهج السلف في العقيدة وأثره في وحدة المسلمين: صالح بن سعد السحيمي، طبعة السعودية.(د.ت)ص ٤٣.
- النبيّ المسلح: رفعت سيد أحمد ، طبعة رياض الريس للكتب والنشر – لندن ١٩٩١م،
- الولاء والبراء: محمد بن سعيد القحطاني، طبعة دار طيبة – الرياض – السعودية(د.ت).







شبهات استحلال الدماء والأموال
والرد عليها
وفق الضوابط الشرعية

د. هالة بنت محمد بن حسين جستنية

أستاذ مساعد بكلية التربية للبنات، جامعة أم القرى

رئيسة قسم الدراسات الإسلامية

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمين محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين والمهتدين بهداهم، قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وبعد:

فالمسلمون اليوم متفرِّقون في اتجاهات مختلفة، ويسيطر مبدأ التشنج والتناحر عند البعض، وفي الصور الماثلة أمامنا اليوم كثير من التهجم والتصدي والتراشق الكلامي إلى حد التَّكْفير والتفسيق بين هذه الاتجاهات، وقد خاض فيها كثير من النَّاس، خاصة في هذا الزمان، وكفّروا عباد الله – حكاماً ومحكومين– بغير وجه حق، وآلت النتيجة في بعض الأقطار إلى سفك الدماء، وسرقة الأموال، وانتهاك الأعراض، فظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

رغم أنَّ العالم اليوم مليء بإثارة كثير من القضايا، فقد وقع الاختيار على موضوع: " شبهات استحلال[1] الدماء والأموال والرد عليها وفق الضوابط الشرعية"؛ لما يلزمه من العناية والتروي والتعامل معه بمرونة؛ إذ تُعد الشبهات منزلقاً وعراً؛ يُشبَّه فيه الشَّيطان على النَّاس أمر عقائدهم، ومناهج فطرهم،

(١) اسْتِحْلالٌ: هُوَ مَصْدَر اسْتَحَلَّ الشَّيْءَ: بِمَعْنَى اتَّخَذَهُ حَلالاً ، أَوْ سَأَلَ غَيْرَهُ أَنْ يُحِلَّهُ لَهُ وَتَحَلَّلْته وَاسْتَحْلَلْته: إذَا سَأَلْته أَنْ يَجْعَلَك فِي حِلٍّ مِنْ قِبَلِهِ. وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ، وَبِمَعْنَى اعْتِقَادِ الْحِلِّ. انظر: لسان العرب (حل) ١١/١٦٦؛ الموسوعة الفقهية ٣/٢٣٦.

واستنباطهم فيتمسكون بالخطأ معتقدين صحته فيُعقل الدَّاء ويعز الدَّوَاء، ودواء هذه الشُّبهات يكون بجلائها، ما أمكن، بحوار علمي هادئ فيه تأمل كبير وتفكير عميق يبعد كل البعد عن الانفعال والتشنج والتهور، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل: ١٢٥) وذلك من خلال إقامة الْحُجَّة لدفع الناس إلى التفكير والحوار، حتى لا يكون لهم حجَّة لانحراف ديني وسياسي يحصد الملايين ولا يزرع، قال تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ (البقرة: ١٥٠). فالقتل واستباحة الأموال ليس حلاً للقضايا المتنازع عليها.

فضلاً عن أنَّه موضع بحث ونقاش وحوار بين كثير من الأطراف، يأتي مُقدِّمة للجدل أو إبراز الْحُجَّة في كثير من المجالات، والدِّينُ النَّصِيحَةُ[1].

وسيعرض البحث لبعض الشبهات التي تتعلق باستحلال الدماء والأموال من خلال عرض الشبهة، ومناقشتها بنقدها والرد عليها وفق الضوابط الشرعية.

ويتأتى ذلك من خلال مقدمة في بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره.

وتمهيد، ويتضمن نبذة مختصرة عن الفكر التَّكْفِيري.

أمَّا المباحث فقد تضمنت الآتي:

- المبحث الأول: في تَحْرِيم الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: في حُرْمَة دِمَاء الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهُمْ، ومناقشة شبهة جواز قتل الكفار وتدمير دورهم، ولو قتل في ذلك بعض المسلمين.
  - المطلب الثاني: في حُرْمَة دِمَاء غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهُمْ. ومناقشة شبهة اِغْتِيَال المعاهدين أو المستأمنين وقِصَّة قَتْل كَعْب بْن الأَشْرَف.

(١) صحيح مسلم ١/٧٤، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النَّصيحة.

- المبحث الثاني: شبهة إخراج الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وفيه مطلبان لعرض الشبهة ونقدها.
- المبحث الثالث: شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح، وفيه مطلبان لعرض الشبهة ونقدها.
- المبحث الرابع: شبهة تقسيم الأقاليم إلى دار الحرب ودار الإسلام، وفيه مطلبان لعرض الشبهة ونقدها.
- الخاتمة، وستتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

تهميد

إنَّ قضية تَكْفِير[1] المسلم قديمة، لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي، حتى إنَّ العلماء ذكروا أنَّ التَّكْفِير بالذنوب هو أول البدع التي ظهرت في الأمة. يقول شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "ولهذا يجب الاحتراز من تَكْفِير الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ والْخَطَايَا، فإنَّه أَوَّل بِدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الإِسْلامِ كفَّر أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ"[2].

وكان أوَّل من أظهر التَّكْفِير بغير حق هم الخوارج[3]، وقد أخبر النَّبي ﷺ عن أصناف من الخوارج سيخرجون في آخر الزَّمان، ووصفهم بقوله في الحديث الصحيح: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4]. وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ، أَطَالَ العلماء الْكَلامَ فِي

(١) الْكُفْرُ نَقِيضُ الإِيمَانِ، وأصله فِي اللُّغَةِ: التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ. وشرعاً عرفه ابن حزم الظاهري بأنَّه: صفة لكل من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النَّص – أي الشَّرعي– بأنَّه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان. انظر: معجم مقاييس اللُّغة (كفر) ١٩١/٥؛ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٤٩/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٣.

(٣) الْخَوَارِجُ: جَمْعُ خَارِجَةٍ وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ الدِّينِ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. وقد عرَّفهم الشهرستاني: بأنَّ كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء أكان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (نقلاً عن الملل والنحل) ٢٢٧/١. وقد بسط القول في تحديد بدء نشأتهم واختلاف المؤرخين وعلماء الفرق ٢٣٢/١–٢٣٣.

(٤) صحيح البخاري ٢٨٣/١٢، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ صحيح مسلم ٧٤٦/٢، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج.

بَيَانِ مُعْتَقَدِهِمْ وَحَالِهِمْ[١]، ومِنْ أُصُولِهِمْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ما له صلة بالتَّكْفِير[٢]، فكانوا أول من عُرف في الأمَّة بتَكْفِير الذُّنُوبِ، وتَكْفِير أهل الإسلام بغير حق[٣].

ظاهرة الخروج في هذا العصر:

إنَّ ظاهرة الخروج بما تحمله من مبادئ ومنهج لم تنته بنهاية الخوارج الذين ظهروا في تلك الفترة المتقدمة من تاريخ الإسلام، بل ظهرت في هذا العصر جماعات تبنت منهج الخوارج وأسلوبهم، واعتنقت كثيراً من أفكارهم ومبادئهم، مثل ما يسمى "جماعة التَّكْفِير والهجرة"، والتي تسمي نفسها جماعة المسلمين[٤]، تنظر للمجتمعات الإسلامية المعاصرة على أنَّها مجتمعات جاهلية كافرة، نبذت الإسلام ظهريًّا، واعتنقت الكفر الصريح، ولم يسلم من ذلك أحد من أفراد الأمَّة حكاماً، ومحكومين، ذكوراً وإناثاً، شيباً وشباباً، مما كان له أكبر الأثر في وجود جيل معاصر عقيدته تكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة على مختلف فئات المجتمع، ومعاملتها على أنَّها مجتمعات جاهلية كافرة، دون فقه أو تثبت أو اعتبار للضوابط الشرعية هو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، وما أتبع هذا الاعتقاد من فتن وشرور، فتوجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله، ولا سنة

---

(١) انظر: فَتْح الباري ١٢/٢٨٣–٢٩٠ فِي بَابِ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ؛ فكر الخوارج بين النظرية والتطبيق ١/١٩١.

(٢) التكفير في القرآن والسنة قديماً وحديثاً ٥١–٥٢.

(٣) انظر: التكفير وضوابطه/ إبراهيم عامر الرحيلي ٣٣–٣٨.

(٤) وهي جماعة نشأت في مصر نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية، ونشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر، وبين طلبة الجامعات لمزيد التفصيل ينظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع ٢/١٠٦–١٠٩؛ دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ١١٦–١٦٣؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/٣٣٣–٣٣٩.

رسوله، ورتبوا على ذلك استباحة الدماء والأموال، والاعتداء على حياة الناس ولست بصدد التوسع، وإنَّما هي إشارة على عُجالة لبعض الشبهات والرد عليها وفق ضوابط شرعية، من خلال النماذج والشواهد المعروضة في البحث.

وتجدر الملاحظة إلى أنَّ مناهج التَّكْفِير المعاصرة لا تدعو ابتداء إلى التكفير، ولكنها تجر أصحابها أولاً إلى مفارقة الجماعة، ونبذ السمع والطاعة.

ولوجود الفكر التَّكْفِيري الخارجي في هذا العصر أسباب أدت إلى ظهوره، وهي كثيرة ومتشابكة منها:

١- إعراض أكثر المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقاً، إعراضاً لم يحدث مثله في تاريخ الإسلام مما أوقعهم في ضنك العيش، وفي حياة الشقاء، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (طه: ١٢٤).

٢- شيوع الظلم بشتى صوره وأشكاله، من الأفراد، والشعوب، والولاة، وظلم الناس بعضهم لبعض، مما ينافي من تحقق العدل ونفي الظلم الذي أمر الله ورسوله ﷺ به.

٣- تحكم الكافرين في مصالح المسلمين، وتدخلهم في شؤون البلاد الإسلامية، ومصائر شعوبها عبر الاحتلال، والغزو الفكري والإعلامي والاقتصادي، مما أدى إلى تذمر وشعور طوائف من شبابهم ومثقفيهم وأهل الغيرة منهم بالضيم والإذلال.

٤- محاربة العلم الشرعي والتمسك بالدين والعمل بالسنن.

٥- الجهل بالعلم الشرعي وقلة الفقه في الدين.

٦- الجفوة بين العلماء والشباب.

٧- الخلل في مناهج الدعوات المعاصرة.

٨- ضيق العطن وقصر النظر، وقلة الصبر، وضعف الحكمة.

٩- تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم لدعوة الشباب بلا فقه ولا علم.

١٠- التعالم والغرور، فيستقل بغروره عن العلماء.

١١- التشدد في الدين والتنطع، والخروج عن منهج الاعتدال الذي كان عليه النبي ﷺ، والذي ينشأ عن قلة الفقه في الدين.

١٢- شدة الغيرة وقوة العاطفة لدى فئات من الشباب والمثقفين وغيرهم، بلا علم ولا فقه ولا حكمة، ولا بصيرة، ودون مراعاة للمصالح ودرء المفاسد.

١٣- فساد الإعلام[١].

(١) دراسات في الأهواء والفرق والبدع (باختصار) ٢/١٠١-١٠٥.

المبحث الأول
تَحْرِيم الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حُرْمَةُ دِمَاء الْمُسْلِمِينْ وَأَمْوَالِهِمْ

"لا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ، إلا بِحَقٍّ، وَقَدْ يَحِلُّ دَمُهُ، وَلا يَحِلُّ مَالُهُ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالْقَاتِلِ عَمْدًا. وَقَدْ يَحِلُّ مَالُهُ وَلا يَحِلُّ دَمُهُ، كَالْغَاصِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ النَّصُّ، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ حَلَّ، وَمَا حَرَّمَا مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَأْتِيَ إحْلالٌ"[1]، وَحُرْمَةُ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ، ومِمَّا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّعَرُّض للدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ معاً:

قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ). أَيْ لَيْسَ لِبَعْضِكُمْ أَنْ يَتَعَرَّض لِبَعْضٍ فَيُرِيق دَمه، أَوْ يَسْلُب مَاله؛ كَحُرْمَةِ التَّعَرُّض لَهُمَا فِي يَوْم عَرَفَة[2]. وَفِيهِ أيضاً "أَنَّ الْفِعْلَ عُدْوَانٌ مُحَرَّمٌ فِي الْمَالِ كَهُوَ فِي النَّفْسِ"[3].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[4]. زَادَ

---

(١) المحلى ١١/٣٤٤، مسألة (٢١٥٨).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ٢١٥٩.

(٣) المبسوط ١١/٤٩.

(٤) أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم من حديث عَبْد اللَّه بن مَسْعُودٍ. صحيح البخاري ١/١١٠، كتاب الإيمان، بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لا يَشْعُرُ؛ صحيح مسلم ١/٨١، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سِبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

أَحْمَدُ فِي رِوَايَته: (وحُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ)(1). وفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْفِسْقِ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنْ الْمِلَّةِ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ الْقَوَاعِدِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لا يُخْرِجُ عَنْ الْمِلَّةِ، مِثْلُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: ٤٨)(2).

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)(3) "إِخْبَارٌ بِتَحْرِيمِ الدِّمَاءِ، وَالأَمْوَالِ، وَالأَعْرَاضِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ الشَّرْعِ عِلْمًا قَطْعِيًّا"(4). وفِي حَدِيث ابن عمر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ)(5) وهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ فَإِنَّ ظُلْم الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ حَرَام، "وَلا يُسْلِمُهُ"؛ "أَيْ لا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيه وَلا فِيمَا يُؤْذِيه، بَلْ يَنْصُرُهُ

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْهُ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو شِهَابٍ. التلخيص الحبير ٤٦/٣؛ ورواه أحمد في المسند ١٥٦/٢، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عَبْد اللَّه بن مَسْعُودٍ ﷺ.

(2) فتح الباري ١١٢/١، وأشار إلى تأويلات أخرى فَمَنْ رَامَ الاطِّلاعَ فَعَلَيْهِ بِالْمُرَاجَعَةِ؛ لأنَّ ظَاهِره يُقَوِّي مَذْهَب الْخَوَارِج الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالْمَعَاصِي، وظَاهِره غَيْر مُرَاد، وَلا مُتَمَسَّك لِلْخَوَارِجِ فيهِ.

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد مَوْلَى عَامِر بْن كُرَيْز عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. صحيح مسلم ١٩٨٦/٤، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَاب، بَاب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ.

(4) سبل السلام ٣٧١/٤.

(5) أَخْرَجَهُ البخاري ومُسْلِم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري ٩٧/٥، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه؛ صحيح مسلم ١٩٩٦/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

وَيَدْفَعُ عَنْهُ، وَهَذَا أَخَصّ مِنْ تَرْك الظُّلْم، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا بِحَسَبِ اِخْتِلاف الأَحْوَال"(١).

والْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: (أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إلا ؛ اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)(٢) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إلا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) فَتَثْبُتُ هَذِهِ الْعِصْمَةُ لِلنَّفْسِ مُبَاشَرَةً، وَلِلْمَالِ تَبَعًا لِعِصْمَةِ النَّفْسِ.

ومما ورد في تحريم الأموال خاصَّة، قَوْلُهُ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩).

وَقَالَ ﷺ: (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ)(٣).

أمَّا تحريم الدماء، فقد ورد النَّهْي عَنْ القَتْلِ بِغَيْرِ حَقّ وَالْوَعِيد فِي ذَلِكَ، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥١).

---

(١) فتح الباري ٩٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم واللَّفظ له. صحيح البخاري ٧٥/١، كِتَاب الإِيمَانِ، باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة: ٥)؛ صحيح مسلم ٥٢/١، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إلا بِحَقِّهَا، وَوُكِّلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الإِسْلامِ، وَاهْتِمَامِ الإِمَامِ بِشَعَائِرِ الإِسْلامِ.

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: (لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إلا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وأخرجه الحاكم. انظر: المستدرك ١٧١/١، كتاب العلم؛ السنن الكبرى ٩٧/٦، كِتَاب الْغَصْبِ، باب لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك؛ المجموع ٥٤/٩.

وَقَالَ تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (المائدة: ٣٢). "قَالَتْ طَائِفَة: مَعْنَاهُ تَغْلِيظ الْوِزْر وَالتَّعْظِيم فِي قَتْل الْمُؤْمِن، ...، وَفِي مُقَابِله أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْتُل أَحَدًا فَقَدْ حَيِيَ النَّاس مِنْهُ جَمِيعًا لِسَلامَتِهِمْ مِنْهُ"[(١)].

وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لن يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[(٢)] "وفِيهِ إِشْعَار بِالْوَعِيدِ عَلَى قَتْل الْمُؤْمِن مُتَعَمِّدًا بِمَا يُتَوَعَّد بِهِ الْكَافِر"[(٣)].

وفِي رِوَايَة عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ[(٤)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ[(٥)] بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)[(٦)].

وقَالَ ابْن عُمَر رضي الله عنه: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ)[(٧)].

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ الْحَسَن وَمُجَاهِد وَقَتَادَة. فتح الباري ١٢/١٩٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في الصحيح ١٢/١٨٧، كِتَاب الدِّيَاتِ، باب قَول اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾.

(٣) فتح الباري ١٢/١٨٨.

(٤) عُقْبَة بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيّ، يُكنى أبا حمّاد. صحابي مشهور. كان فقيهاً فاضلاً. ولي إمرة مصر لمعاوية بن أبي سفيان ثلاث سنين. وتوفي بها سنة ثمان وخمسين.
انظر: أسد الغابة ٣/٥٥٠–٥٥١؛ تقريب التهذيب ٣٩٥.

(٥) يَتَنَدَّ: بِمُثَنَّاةٍ، ثُمَّ نُون، ثُمَّ دَال ثَقِيلَة. وَمَعْنَاهُ: الإِصَابَة وَهُوَ كِنَايَة عَنْ شِدَّة الْمُخَالَطَة؛ أَيْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا وَلَمْ يَنَلْهُ مِنْهُ شَيْء كَأَنَّهُ نَالَ نَدَاوَة الدَّم وَبَلَّهُ. انظر: فتح الباري ١٢/١٨٨.

(٦) أَخْرَجَهُ ابن ماجة واللفظ له، وأحمد، والحاكم. وَفِي الزَّوَائِد٢/٨٧٤: إِسْنَاده صَحِيح إِنْ كَانَ عَبْدالرَّحْمَن بْن عَائِد الأَزْدِيّ سَمِعَ مِنْ عُقْبَة بْن عَامِر فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رِوَايَته عَنْهُ مُرْسَلَة. انظر: سنن ابن ماجة ٢/٨٧٣، كتاب الدِّيات، بَاب التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا؛ المسند ٦/١٢٨، مسند الشاميين، حديث عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ الأربعين في حرمة دماء المسلمين ٨٦–٨٧.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في الصحيح ١٢/١٨٧، كِتَاب الدِّيَاتِ، باب قَول اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾.

شبهة جواز قتل الكفار وتدمير دورهم، ولو قتل في ذلك بعض المسلمين[1].

يُشْبِهُ أَنْ يُخَرَّجَ ذلك عَلَى تَتَرُّسِ[2] الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ. قال ابن تيمية: "وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرُ إذَا لَمْ يُقَاتِلُوا ، فإنَّهم يُقَاتَلُون وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ"[3].

الرد على الشبهة:

"إِنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى الْمُبَاحِ بِالْمَحْظُورِ لا يَجُوزُ، وَلا سِيَّمَا بِرُوحِ الْمُسْلِمِ"[4]، وقَدْ عُنِيَ الْفُقَهَاءُ بِمَسْأَلَةِ التَّتَرُّسُ بِأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ الرَّمْيِ مَعَ التَّتَرُّسِ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ الذِّمِّيِّينَ[5]، وتَخْرِيجُ جواز قتل الْكُفَّارِ وتدمير دورهم، ولو قتل في ذلك بعض المسلمين عَلَى تَتَرُّسِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمين مَرْدُودٌ بِمَا يلي:

أولاً: إنَّ الْكُفَّار فِي بِلادِنا معاهدون، والْمُسْلِمِينَ فِي بِلادِهِمْ قد أخذوا العهود والمواثيق على من دخلوا عليهم، فقد "تواطأ العالم في هذا الزمان على أنَّ كل بلد يدخله من ليس من أهله بإذن من دولة ذلك البلد، أطلق على ذلك الإذن اسم "تأشيرة دخول" ومن دخل أي بلد بهذا الإذن يكون له الأمان على نفسه وماله، ولا يحصل له خلاف ذلك إلا باعتداء عليه بغير حق"[6]،

---

(١) انظر: البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ٨٧.

(٢) التَّتَرُّسُ فِي اللُّغَةِ: التَّسَتُّرُ بالتُّرْسِ، وَالاحْتِمَاءُ بِهِ وَالتَّوَقِّي بِهِ. وَكَذَلِكَ التَّتْرِيسُ، يُقَالُ: تَتَرَّسَ بِالتُّرْسِ، أَيْ تَوَقَّى وَتَسَتَّرَ بِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ تَتَرُّسُ الْكُفَّار بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانِهِمْ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ. انظر: لسان العرب (ترس)؛ الموسوعة الفقهية ٢١٦/٤-٢١٧، ١٣٦/١٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥٥٨/٣.

(٤) أحكام القرآن/ لابن العربي ١١٦/٤.

(٥) فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ التَّتَرُّسِ فِي بَابِ الْجِهَادِ: عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانُ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ فِي الْغَزْوِ. وأنظر: الموسوعة الفقهيَّة ٢١٧/٤-٢١٨؛ ١٣٧/١٠-١٣٨.

(٦) الإرهاب في ضوء السنة والكتاب تشخيص الداء والدواء، بحث مُقدَّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د. عبد الرحمن السديس ٧١/٣.

وليْسَ هذا صُورَة تَتَرُّس ولا فِي مَعْنَاه من أنَّهم يَجْعَلُونَهُمْ كَالتِّرَاسِ، يَتَّقُونَ بِهِمْ هُجُومَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، لأَنَّ رَمْيَ الْمُشْرِكِينَ – مَعَ تَتَرُّسِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ – يُؤَدِّي إلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ نَحْرِصُ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَإِنْقَاذِهِمْ مِنْ الأَسْرِ.

ثانياً: إنَّ حَالَة التَّتَرُّس ضَرُورَة يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا فَسَادٌ عَامٌّ فَلا يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا نَحْنُ فِيهِ. وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَمْيُ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَسَارَاهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ، أَوْ حِصَارِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ، إذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَى ذَلِكَ، بِأَنْ كَانَ فِي الْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ انْهِزَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْخَوْفُ عَلَى اسْتِئْصَالِ قَاعِدَةِ الإِسْلامِ[1]؛ "لأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعَ الضَّرَرِ الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنْ بَيْضَةِ الإِسْلامِ، وَقَتْلَ المسلم ضَرَرٌ خَاصٌّ"[2]، استناداً إلى القَاعِدَةِ الشَّرعية: (يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ).

فإذَا اُضْطُرِرْنَا إلَى رَمْيِهِمْ، فَمَرْجِعُ ذَلِكَ إلَى تَقْدِيرِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْحُكْمُ فِيها "لا يصح للخبرات العادية، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أوتنسيقها"[3]، كما هو مُشاهد من قِبَل المستحلين للدماء والأموال، فإنَّهم في غير حالة الاضطرار، بل إنَّهم يفسدون أكثر مما يصلحون إن كانوا يصلحون شيئاً.

ثالثاً: يُقْصَدُ عِنْدَ الرَّمْيِ الْكُفَّارُ لا التُّرْسُ[4]، وَنَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ

---

(١) انظر: فتح القدير ٥/٤٤٧–٤٤٨؛ البحر الرائق ٥/٨٢؛ عقد الجواهر الثمينة ١/٤٦٩–٤٧٠؛ التاج والإكليل ٣/٣٥١؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/١٧٨؛ الأم ٧/٣٧٠؛ شرح المحلي على المنهاج ٤/٢٢٠؛ مغني المحتاج ٤/٢٢٤؛ المغني ١٠/٤٩٦–٤٩٨؛ الإنصاف ٤/١٢٩؛ كشاف القناع ٣/٥١.

(٢) البحر الرائق ٥/٨٢.

(٣) ضوابط المصلحة في الشَّريعة الإسلاميَّة ٦٧.

(٤) انظر: فتح القدير ٥/٤٤٧–٤٤٨؛ التاج والإكليل ٣/٣٥١؛ كشاف القناع ٣/٥١.

"فَـإِنَّ دَمَ الْمُـسْلِمِ لا يُـسْتَبَاحُ بِـالْخَوْفِ"(١)، إلاَّ أنَّ المشاهد وقـوع الخـسائر البشرية من المسلمين أكثر من غيرهم، فضلا عن إتلاف أموالهم.

رابعاً: إذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، أَوْ لِلأَمْنِ مِنْ شَرِّهِمْ، أَوْ لَمْ يُخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلا يَجُوزُ رَمْيُهُمْ عِنْدَ جُمْهُور الْفُقَهَاءِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَجُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ(٢)؛ لقوله تعالى لأَهْلِ مَكَّةَ: ﴿ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ (الفتح: ٢٥) قال ابن العربي: "تَنْبِيهٌ عَلَى مُرَاعَاةِ الْكَافِرِ فِي حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ إذَا لَمْ تُمْكِنْ إذَايَةُ الْكَافِرِ إلا بِإِذَايَةِ الْمُؤْمِنِ "(٣). و"قَالَ اللَّيْثُ: تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ عَلَى فَتْحِهِ أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"(٤).

و"لأَنَّ الإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَتَرْكَ قَتْلِ الْكَافِرِ جَائِزٌ. أَلا تَرَى أَنَّ لِلإِمَامِ أَلا يَقْتُلَ الأُسَارَى لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مُرَاعَاةُ جَانِبِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"(٥)، "وَلأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ"(٦).

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْقَاضِي مِنْ الْحَنَابِلَةِ إلَى جَوَازِ رَمْيِهِمْ؛ لأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعَ الضَّرَرِ الْعَامِّ، وقَلَّمَا يَخْلُو حِصْنٌ عَنْ مُسْلِمٍ(٧).

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٤٦٩/١.
(٢) انظر: فتح القدير ٤٤٧/٥–٤٤٨؛ التاج والإكليل ٣٥١/٣؛ الأم ٣٧٠/٧؛ المغني ٤٩٦/١٠–٤٩٨.
(٣) أحكام القرآن/ لابن العربي ١١٥/٤.
(٤) كشاف القناع ٥١/٣.
(٥) المبسوط ٦٥/١٠.
(٦) فتح القدير ٤٤٨/٥.
(٧) انظر: فتح القدير ٤٤٧/٥؛ البحر الرائق ٨٢/٥؛ المغني ٤٩٨/١٠؛ الإنصاف ١٢٩/٤.

والاعتبار بما إذَا لَمْ يَكُنْ بِنَا ضَرُورَةٌ، وكُنَّا فِي سَعَةٍ، فَتَرْكُهُمْ إذَا كَانَ فِيهِمْ الْمُسْلِمُونَ أَوْسَعَ وَأَقْرَبَ مِنْ السَّلامَةِ مِنْ الْمَأْثَمِ فِي إصَابَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ، كما ذهب جمهور الفقهاء. ورَمْيُهُمْ حَيْثُ خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إنْ لَمْ يَرْمِهِمْ، فالأمر ليس على إطلاقه، وما يراه هؤلاء من أنَّ الأمر كَقَتْلِ مُسْلِمٍ تَتَرَّسَ بِهِ الْكُفَّارُ قياس مع الفارق، ولا يصح قياس ما حرم الله بما أجاز.

المطلب الثاني
حُرْمَة دِمَاء غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ

إنَّ مِمَّا يَصُونُ دِمَاءَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ الْتِزَامَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ؛ بِسَبَبِ الْعُقُودِ الَّتِي تَتِمُّ مَعَهُمْ، كَعَقْدِ الأَمَانِ الْمُؤَقَّتِ أَوْ الدَّائِمِ. إذْ ثَمَرَةُ الأَمَانِ حُرْمَةُ قَتْلِهِمْ وَاسْتِرْقَاقِهِمْ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، مَا دَامُوا مُلْتَزِمِينَ بِمُوجِبِ عَقْدِ الأَمَانِ أَوْ عَقْدِ الذِّمَّةِ[1]. قَالَ تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٤). وَقَالَ عَزَّ وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١) أَيْ الْعُهُودِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْعَهْدُ وَالأَمَانُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ[2].

والْمُسْلِم إذَا قَتَلَ الذِّمِّيّ أَوْ الْمُعَاهِدَ أَوْ المستأمَن، ونحوهم تعرض للْوَعِيد الشَّدِيد، وَحُرْمَةُ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ كما تقدَّم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ[3] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[4]، "وَالْمُعَاهَد مَنْ كَانَ بَيْنك وَبَيْنه عَهْد، وَأَكْثَر مَا يُطْلَق فِي الْحَدِيث عَلَى أَهْل الذِّمَّة، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْرهمْ مِنْ

(١) الموسوعة الفقهية ١٦٠/٦. ولا خلاف بين واقع الحال اليوم على النحو المذكور أعلاه، وما أُشير إليه في الفواكه الدواني ٤١٤/١: "ثَمَرَةُ الأَمَانِ الْعَائِدَةُ عَلَى الْمُؤَمَّنِ حُرْمَةُ قَتْلِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ، وَعَدَم ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِ، إنْ وَقَعَ الأَمَانُ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِهِ الْقَتْلُ فَقَطْ، وَيَرَى الإِمَامُ رَأْيَهُ فِي غَيْرِهِ". فليُتأمل.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٩٤/٢.

(٣) يُرِحْ: بضَمِّ أَوَّلِهِ، مِنْ أَرَحْت الشَّيْءَ: وَجَدْت رِيحَهُ. وَبِفَتْحِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، مِنْ رِحْت الرِّيحَ: وَجَدْته. وَبِفَتْحِ أَوَّلَيْهِ، وَمَعْنَى الْكُلِّ: شَمُّ الرَّائِحَةِ. الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٩٤/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في الصحيح ٢٦٩/٦، كِتَاب الجزية والموادعة، بَاب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ.

الْكُفَّار إِذَا صُولِحُوا عَلَى تَرْك الْحَرْب مُدَّة مَا[1]. "وَالْمُرَاد بِهِ مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِم، ...، وَالْمُرَاد بِهَذَا النَّفْي وَإِنْ كَانَ عَامًّا التَّخْصِيصُ بِزَمَانٍ مَا لِمَا تَعَاضَدَتْ الأَدِلَّة الْعَقْلِيَّة وَالنَّقْلِيَّة أَنَّ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْل الْكَبَائِر فَهُوَ مَحْكُوم بِإِسْلامِهِ غَيْر مُخَلَّد فِي النَّار وَمَآله إِلَى الْجَنَّة وَلَوْ عُذِّبَ قَبْل ذَلِكَ"[2].

ومِنْ حَدِيث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَة بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّه عَلَيْهِ الْجَنَّة)[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ[4]، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ)[5]. أَيْ أَنَّ الإِيمَان يَمْنَع مِنْ الْفَتْك الَّذِي هُوَ الْقَتْل بَعْد الأَمَان غَدْرًا كَمَا يَمْنَع الْقَيْد مِنْ التَّصَرُّف[6].

ورُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (وذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا[7]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ)[8]. و"الْمُرَاد بِالذِّمَّةِ هُنَا: الأَمَان، مَعْنَاهُ: أَنَّ أَمَان الْمُسْلِمِينَ

(١) النِّهَايَة في غريب الحديث والأثر ٣٢٥/٣.

(٢) فتح الباري ٦٩١٤

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، واللفظ له، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه. سنن النَّسَائِيّ ١٨/٨، كِتَاب الْقَسَامَةِ، تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ؛ سنن أبي دَاوُدَ ١٩١/٣، كتاب الجهاد، بَاب فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ.

(٤) الْفَتْك، بِفَتْحِ فَاءَ وَسُكُون فَوْقِيَّة: أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه، وَهُوَ غَارّ غَافِل، فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ، وَالْغِيلَة: أَنْ يَخْدَعهُ، ثُمَّ يَقْتُلهُ فِي مَوْضِع خَفِيّ. النِّهَايَة في غريب الحديث والأثر ٤٠٩/٣.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في السنن ٢١٢/٣–٢١٣، كتاب الجهاد، بَاب فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده أَسْبَاط بْن بَكْر الْهَمْدَانِيُّ وَإِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش السُّدِّيّ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُمَا مُسْلِم وَتَكَلَّمَ فِيهِمَا غَيْر وَاحِد مِنْ الأَئِمَّة.

(٦) عون المعبود (بتصرف) ٣٢٤/٧.

(٧) مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة، وَالْفَاء: أَيْ نَقَضَ عَهْدَهُ. أَيْ غَدَرَهُ وَنَقَضَ عَهْدَهُ. فتح الباري ٢٨٠/٦.

(٨) طرف مما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ومُسْلِم عن أبي هريرة. انظر: صحيح الْبُخَارِيّ٦/٢٧٩–٢٨٠، كِتَاب الْجِزْيَةِ والموادعة، بَاب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ، وَقَوْلِ اللَّهِ: =

لِلْكَافِرِ صَحِيح، فَإِذَا أَمَّنَهُ بِهِ أَحَد الْمُسْلِمِينَ حَرُمَ عَلَى غَيْره التَّعَرُّض لَهُ مَا دَامَ فِي أَمَان الْمُسْلِم ، وَلِلأَمَانِ شُرُوط مَعْرُوفَة"[١].

وقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٣]، وَفِيهِ التَّحْذِير مِنْ ظُلْمهمْ وَمَنْ التَّعَرُّض لأَسْبَابِهِ.

فالْغَدْر حَرَام باتِّفَاقٍ، سَوَاء كَانَ فِي حَقّ الْمُسْلِم أَوْ الذِّمِّيّ.

شبهة اِغْتِيَال المعاهدين أو المستأمنين وقِصَّة قَتْل كَعْب بْن الأَشْرَف[٤]:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ)[٥].

= ﴿ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ ﴾ (الأنفال: ٥٦)؛ صحيح مُسْلِم ٩٩٩/٢، كتاب الْحَجِّ، بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا.

(١) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِم ١٥٠/١٠.

(٢) فَأَنَا حَجِيجه: أَيْ خَصْمه وَمُحَاجّه وَمُغَالِبه بِإِظْهَارِ الْحِجَج عَلَيْهِ. وَالْحُجَّة الدَّلِيل وَالْبُرْهَان يُقَال حَاجَجَهُ حِجَاجًا وَمُحَاجَّة فَأَنَا مُحَاجّ وَحَجِيج فَعِيل بِمَعْنَى فَاعِل. النِّهَايَة في غريب الحديث والأثر ٣٤١/١.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ لَكِنَّ الأَبْنَاءَ مَجْهُولُونَ. سنن أبي داود ٤٣٧/٣، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَاب فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ.

(٤) كَعْب بْن الأَشْرَف الطائي. شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية. يقيم في حصن له قريب من المدينة. أدرك الإسلام ولم يسلم. وأكثر من هجو النبي ﷺ وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم. أمر النبي ﷺ بقتله. الأعلام ٢٢٥/٥.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ واللفظ له، ومُسْلِم وذَكَرَ فِيهِ قِصَّة مُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ مَعَ كَعْب بْن الأَشْرَف بِالْحِيلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ مُخَادَعَته. انظر: صحيح البخاري ١٤٢/٥، كِتَاب الرَّهْنِ، بَاب رَهْنِ السِّلاحِ، ١٥٨/٦-١٥٩، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ، وبَاب الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ؛ صحيح مسلم ١٤٢٥/٣، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب قَتْل كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضهمْ بِهَذَا الْحَدِيث وقَتْل كَعْب ابْن الأَشْرَف عَلَى جَوَاز اغْتِيَال المعاهدين أو المستأمنين[١]، ويُردُّ عليهم بما يلي:

أولاً: أمَّا سَبَب قَتْل كَعْب بْن الأَشْرَف، فَقَالَ الإِمَام الْمَازِرِيُّ: "إنَّمَا قُتل كَعْب على هذه الصفة؛ لأَنَّهُ نَقَضَ عَهْد النَّبِيّ ﷺ وَهَجَاهُ وَسَبَّهُ، وَكَانَ عَاهَدَهُ أَلا يُعِين عَلَيْهِ أَحَدًا، وجَاءه مَعَ أَهْل الْحَرْب مُعِينًا عَلَيْهِ"[٢].

"وقَالَ الْقَاضِي: قِيلَ هَذَا الْجَوَاب، وَقِيلَ: لأَنَّ مُحَمَّداً بْن مَسْلَمَةَ لَمْ يُصَرِّح لَهُ بِأَمَانٍ فِي شَيْء مِنْ كَلامه، وَإِنَّمَا كَلَّمَهُ فِي أَمْر الْبَيْع وَالشِّرَاء، وَاشْتَكَى إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كَلامه عَهْد وَلا أَمَان، قَالَ: وَلا يَحِلّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُول إِنَّ قَتْله كَانَ غَدْرًا، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ إِنْسَان فِي مَجْلِس عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ﷺ فَأَمَرَ بِهِ عَلِيّ فَضُرِبَ عُنُقه"[٣].

فإذا كَان قَدْ أَشْكَلَ قَتْله عَلَى هَذَا الْوَجْه عَلَى بَعْضهمْ، فلَمْ يَعْرِف الْجَوَاب الَّذِي ذَكَره الْعُلَمَاء من أنَّ كَعْباً نَقَضَ الْعَهْد، ولَمْ يُؤَمِّنهُ مُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ وَرُفْقَته، وَإِنَّمَا آنَسُوهُ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْ قَتْله[٤] مِنْ غَيْر عَهْد وَلا أَمَان.

كما أنَّ قَتْل كَعْب وَغَيْره كَانَ قَبْل النَّهْي الوارد في قوله ﷺ: (الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ)[٥]، أَوْ هُوَ مَخْصُوص[٦].

---

(١) انظر: حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة ٢٢١، ٢٢٣.
(٢) المعلم ٣/٢٩؛ إكمال المعلم ٦/١٧٦.
(٣) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ١٢/١٦١؛ إكمال المعلم ٦/١٧٦–١٧٧.
(٤) انظر: فتح الباري ٦/١٦٠.
(٥) تقدَّم تخريجه.
(٦) انظر: عون المعبود ٧/٣٢٤.

ثانياً: إنَّ إبرام العهود ونقضها وإقامة الحدود من صلاحيات الإمام وليس لآحاد النَّاس[1]. و"قَتْل كَعْب بْن الأَشْرَف كان بأمر الرَّسول ﷺ، وهو ولي الأمر، ...، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد الناس، أو بتصرف جماعة منهم دون ولي الأمر، كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة؛ فإنَّ هذه فوضى لا يُقرها الإسلام، لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين"[2].

(١) جاء في المغني ٥١٢/١٠: "وَلا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ وَلا الذِّمَّةِ إلا مِنْ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَلأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَلأَنَّ تَجْوِيزَهُ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلَ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ إلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ ، وَفِيهِ افْتِيَاتٌ عَلَى الإِمَامِ. فَإِنْ هَادَنَهُمْ غَيْرُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ دَخَلَ بَعْضُهُمْ دَارَ الإِسْلامِ بِهَذَا الصُّلْحِ، كَانَ آمِنًا؛ لأَنَّهُ دَخَلَ مُعْتَقِدًا لِلأَمَانِ، وَيُرَدُّ إلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَلا يُقَرُّ فِي دَارِ الإِسْلامِ ؛ لأَنَّ الأَمَانَ لَمْ يَصِحَّ".

(٢) انظر: حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة (نقلاً عن فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة) ٢٢٤.

المبحث الثاني
شبهة إخراج الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
عرض شبهة أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

قال رَسُول اللَّه ﷺ: (وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[1]. وفي لَفْظ آخر: (لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لا أَدَعَ إِلا مُسْلِمًا)[2]. وقال ﷺ: (لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)[3].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: (لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ)[4].

هذا ما اسْتَدَلَّت به الفئات التَّكْفِيرية[5] التي انتهجت أسلوب القتل والتفجير بين صفوف المُعاهدين والمستأمنين والمُسلمين من السياح أو العمال في جَزِيرَة الْعَرَب، فروّعوا العباد، وأفسدوا في البلاد، وصاروا يفجرون المباني وينسفونها

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم مُطَوَّلاً من حَدِيث اِبْن عَبَّاس –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–. صحيح البخاري ٦/١٧٠، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؛ صحيح مسلم ٣/١٢٥٧–١٢٥٨، كِتَاب الْوَصِيَّةِ، بَاب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من حديث عُمَر بْن الْخَطَّاب ﷺ. صحيح مسلم ٣/١٣٨٨، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلاً. الْمُوَطَّأ ٢/٨٩٢، كتاب الجامع، بَاب مَا جَاءَ فِي إِجْلاءِ الْيَهُودِ مِنْ الْمَدِينَةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مَوْصُولاً عَنْ عَائِشَةَ ١٠/١٤٤. ولَفْظُهُ عَنْهَا قَالَتْ: (آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ). أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وانظر: البدر المنير ٩/١٩٢.

(٥) نحو تنظيم القاعدة.

على من فيها، مستحلين بذلك الدماء والأموال، ولو قُتل في ذلك بعض المسلمين؛ لدلالة الحديث عندهم على أن كل المشركين من اليهود والنصارى لا يجوز لهم الإقامة في جزيرة العرب إلا لفترة وجيزة لقضاء حاجة، أو استيفاء دين أو غيره، وأنه ليس لهم عهد ولا أمان ولا ذمة في جَزِيرَة الْعَرَب. وبناءً عليه فالمقيمون في المجمعات السكنية لا ينطبق عليهم هذا الجواز، وبقاؤهم منكر يجب إزالته، فلذلك يجب إخراجهم ولو بالقوة[1].

---

(١) انظر: موقع السكينة (http: //www.assakina.com/shobhat/.html4506): مناقشة الشبهات، التفسير الخاطئ للحديث النبوي: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. ٢٠٠٩/١٠/١٤م، ١٤: ٠٩: ٠٠؛ المكتبة الشاملة البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير٨؛ (http: /2784/002.htm //sh.rewayat2.com/fkh_3amLWeb): الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، المؤلف: سامي بن خالد الحمود (بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) (نقلاً عن كتاب انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض)؛ البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ٨٩.

المطلب الثاني
نقد شبهة أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

إنَّ الشبهة التي يعرضها هؤلاء استدلالاً بحديث: (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) [1]**، توقفك عدة وقفات:**

أولاً: إنَّ المُخاطَب بِذَلِكَ هُمْ الأَئِمَّةُ دُونَ عَامَّةِ النَّاسِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ[2] أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتْ الأَرْضُ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا. عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا) فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ[3] وَأَرِيحَاءَ[4][5].

ولم يحصل أنَّ أحداً من الصحابة ﷺ اعتدى على أحد من الكفار

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) خَيْبَر: بلدة تبعد عن المدينة ١٦٥ كيلاً شمالاً عَنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِهَةِ الشام. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ١٠٩؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ١١٨.

(٣) تَيْمَاءُ: بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة وَالْمَدّ، مدينة حجازية تقع شمال المدينة على بعد ٤٢٠ كيلاً. يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى الشَّامِ، ويعرفه كل من أتى المدينة بطريق السيارات من ديار الشَّام. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٧٤.

(٤) أَرِيحَاءُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْر الرَّاء بَعْدهَا تَحْتَانِيّه سَاكِنَة ثُمَّ مُهْمَلَة وَبِالْمَدِّ أَيْضًا، هُمَا مَوْضِع مَشْهُور بِقُرْبِ بلاد طَيِّئٍ عَلَى الْبَحْر فِي أَوَّل طَرِيق الشَّام مِنْ الْمَدِينَة، قال في المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٢٧: ولم أعلم أنها في حدود السعودية، وإنما هي في فلسطين، والله أعلم. انظر: فتح الباري ٢١/٥.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. صحيح البخاري ٢١/٥، كِتَاب الْحَرْث وَالْمُزَارَعَة، بَاب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ –وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلا مَعْلُومًا– فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا؛ صحيح مسلم ١١٨٧/٣–١١٨٨، كتاب الْمُسَاقَاة، بَاب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ.

بالقتل، وما دونه بزعم الإخراج مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، لعلمهم بأنَّ هذا الخطاب يتولى تنفيذه ولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك وأمكنه تنفيذه، وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثاني خير شاهد على ذلك، يقول السرخسي: "وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا أَحَسَّ بِالْغَدْرِ مِنْ أَهْلِ بَلْدَةٍ مِنْ بِلادِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنَّهُمْ يُخْبِرُونَ الْمُشْرِكِينَ بِعَوْرَاتِ الْمُسْلِمَيْنِ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، وَأَنَّهُ يُقَوِّمُ مِنْ أَمْلاكِهِمْ مَا يَتَعَذَّرُ نَقْلُهُ، فَيُعْطِيهِمْ عِوَضَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمَيْنِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه"[1] فكان هذا بمثابة إجماع من الصحابة في فهم الخطاب النبويِّ. وإذا ثبت ذلك: فلا يجوز الافتيات ولا التعدّي على صلاحيات ولي الأمر.

ثانياً: إنَّ الأمر بإِخْرَاجِ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لا يعني قتلهم واستباحة دمائهم وأموالهم إذا بقوا فيها، فعندما أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَهْلَ نَجْرَانَ[2] وَأَهْلَ فَدَكَ[3] وَتَيْمَاءَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ، اشْتَرَى عَقَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ[4]، فهم قد دخلوها بعهد وأمان، وعلى فرض بطلان العهد؛ لأجل الأمر بإِخْرَاجِ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فإن الكافر الحربي لو دخل

(١) المبسوط ٢٣/٤.

(٢) نَجْرَان: بفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، بَلَد كَبِير عَلَى سَبْعِ مَرَاحِل مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاثَةٍ وَسَبْعِينَ قَرْيَةً مَسِيرَةَ يَوْمٍ لِلرَّاكِبِ السَّرِيعِ، وبالمقاييس الحديثة تقع جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة ٩١٠ أكيال جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة، وفيها آثار منها: "الأخدود". انظر: فتح الباري ٤٣٨٠/٦؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٢٨٦؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٣١٤–٣١٥.

(٣) فَدَك: بفَتْحِ الْفَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا كَافٌ، بَلَدٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلاث مَرَاحِلَ، وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة النخل والزَّرع والسكان في شرق خيبر، وتسمى اليوم "الحائط". انظر: فتح الباري ٢٠٣/٦؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٢١٥؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٢٣٥.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٣٢٧/٥، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة "إذا شئت أخرجتك".

بلاد المسلمين وهو يظن أنه مستأمن بأمانٍ أو عهد لم يجز قتله حتى يبلغ مأمنه أو يُعلِمه الإمام أو نائبه بأنَّه لا أمان له[1]. "قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: إذَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الأَمَانِ، فَظَنَّهُ أَمَانًا: فَهُوَ أَمَانٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ يَرَى الْعِلْجُ أَنَّهُ أَمَانٌ: فَهُوَ أَمَانٌ. وَقَالَ: إذَا اشْتَرَاهُ لِيَقْتُلَهُ، فَلا يَقْتُلُهُ؛ لأَنَّهُ إذَا اشْتَرَاهُ فَقَدْ أَمَّنَهُ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَهَذَا يَقْتَضِي انْعِقَادَهُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ الْعِلْجُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُسْلِمُ. وَلا صَدَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2]".

ثالثاً: أن لفظة "جزيرة العرب" قد حصل فيها خلاف بين العلماء، فلا يجوز تبني قول دون قول إلا بدليل بين واضح، فإذا تبين ذلك عُلم أنه لا حجة لأحد في أن يحد الجزيرة دون اعتبار بقية الأقوال، أو يميل لقول بمجرد التشهي دون دليل، على النحو المتبع عند أصحاب الفكر التكفيري.

بيان ذلك: إنَّ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ إخْرَاجَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ دَاخِلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وقد اختلف الفقهاء في الْمُرَاد بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ[3]، والمختار –والله أعلم– أَنَّ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ

---

(١) لا يُمَكَّن غَيْرِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ عَلَى الذِّمَّةِ مِنْ الإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ فِي دَارِ الإِسْلامِ، وَإِنَّمَا يُمَكَّنُ مِنْ الإِقَامَةِ الْيَسِيرَةِ بِالأَمَانِ الْمُؤَقَّتِ، وَيُسَمَّى صَاحِبُ الأَمَانِ بِالْمُسْتَأْمَن، وهو من فئة الأجانب، وعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ دَخَلَ دَارَ الإِسْلامِ عَلَى أَمَانٍ مُؤَقَّتٍ مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ أَوْ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ: الذِّمِّيُّونَ، وَالذِّمِّيُّ نِسْبَةٌ إلَى الذِّمَّةِ ، أَيْ الْعَهْدِ مِنْ الإِمَامِ – أَوْ مِمَّنْ يَنُوبُ عَنْهُ – بِالأَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ نَظِيرَ الْتِزَامِهِ الْجِزْيَةَ وَنُفُوذَ أَحْكَامِ الإِسْلامِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمَن وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنَّ الأَمَانَ لأَهْلِ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ ، وَلِلْمُسْتَأْمَنِينَ مُؤَقَّتٌ. وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْقَوْلَ فِي ذلك. انظر: الهداية وفتح القدير ٢٢/٦؛ الشرح الكبير/ للدردير ٢/ ٢٠٠–٢٠١؛ مواهب الجليل ٣٦٠/٣؛ الخرشي على مختصر خليل ١٢٢/٣؛ روضة الطالبين ٢٨٠/١٠–٢٩٧، ٢٨١–٢٩٨ وما بعدها؛ مغني المحتاج ٢٣٧/٤–٢٣٩، ٢٤٣؛ الإنصاف ٢٠٣/٤، وما بعدها، ٢١٧، وما بعدها؛ المغني ٤٢٤/١٠– وما بعدها؛ آثار الحرب في الفقه الإسلامي ٣٠٣–٣١٠.

(٢) الإنصاف ٢٠٥/٤؛ وانظر: المغني ٥٤٩/١٠–٥٥٠.

(٣) وقد بسط القول بالأدلة والمناقشات د. صباح إلياس في أطروحتها للماجستير: القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر ٢٦٤/١–٢٧٤.

جَزِيرَةِ الْعَرَبِ هُوَ الْحِجَازُ خَاصَّةً، وَهُوَ مَا ذهَب إليه الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وقول ابن المنذر. وَحَكَاه الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَنْ الْجُمْهُورِ[1]؛ لِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَة بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: (آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) فخَصَّصُوا عُمُوم الأَحَادِيث السَّابِقَة بِهَذَا الْحَدِيثِ، ولأنَّ الصحابة ﷺ ومنهم الخلفاء الراشدون قد تركوا العمل بعموم هذا اللفظ "جَزِيرَة الْعَرَب"، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْخُلَفَاءِ أَخْرَجَ أَحَدًا من اليهود والنصارى في غير الحجاز، كالْيَمَنِ مثلاً مَعَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. فَكَأَنَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فِي تِلْكَ الأَحَادِيثِ أُرِيدَ بهَا الْحِجَازُ.

"فَأَمَّا إخْرَاجُ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنْهُ فَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَهُمْ عَلَى تَرْكِ الرِّبَا، فَنَقَضُوا عَهْدَهُ"[2]، وهم ﷺ قد عاصروا التنزيل، وهم أعلم بألفاظ الكتاب والسنة.

ويؤيد هذا سلوك عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﷺ مذهب التحري والتثبت في سبيل تطبيق هذا الحكم وتنفيذه، ففي الْمُوَطَّأِ: فَفَحَّصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ... فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ[3][4].

كما أنَّه لا مُخَصِّصَ لِلْحِجَازِ عَنْ سَائِرِ الْبِلادِ إلا إظْهَار فَضِيلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَضِيلَةِ أُمَّتِهِ، حَيْثُ إنَّها مَوْلِدُهُ وَمَنْشَؤُهُ – طَهَّرَ اللَّهُ تِلْكَ الْبُقْعَةَ عَنْ

(١) انظر: الأم ٤/١٨٧-١٨٨؛ شرح المحلي على المنهاج ٤/٢٣١؛ المغني ١٠/٦٠٣، ٦٠٤؛ كشاف القناع ٣/١٣٥-١٣٦؛ الإقناع/ لابن المنذر ٢/٤٧٤؛ فتح الباري ٦/١٧١.

(٢) المغني ١٠/٦٠٤.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلاً. الْمُوَطَّأ ٢/٨٩٣، كتاب الجامع، بَاب مَا جَاءَ فِي إِجْلاءِ الْيَهُودِ مِنْ الْمَدِينَةِ.

(٤) القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر (أطروحة ماجستير) (بتصرف) ١/٢٧٣.

سُكْنَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ فِيهَا – وَهِيَ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ؛ لأَنَّ فِيهَا الْحَرَمُ، وَبَيْتُ اللَّهِ تَعَالَى حَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ إنَّهم جَاءُوا مِنْ الشَّامِ إلَى أَرْضِ الْحِجَازِ، طَلَباً للرسول الذي بشرت به التوراة والإنجيل، للمسارعة في إتباعه، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْتَنَعُوا مِنْ مُتَابَعَتِهِ وَالانْقِيَادِ لِلْحَقِّ الَّذِي دَعَا إلَيْهِ حَسَدًا وَكُفْرًا، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ (البقرة: ٨٩) الآيَةُ فَجُوزُوا عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِمْ بِأَنْ لا يُمَكَّنُوا مِنْ الْمُقَامِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَأَنْ يَعُودُوا إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَوا منه[١].

رابعاً: إنَّ عَلَى الإمَام إخْرَاجَ كُلّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الإسْلام، "إذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُسْلِمِينَ ضَرُورَة إلَيْهِمْ كَعَمَلِ الأَرْض وَنَحْو ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَقَرَّ عُمَرُ مَنْ أَقَرَّ بِالسَّوَادِ وَالشَّام"[٢]. فدخولهم جائز إنْ كَانَ فيه مَصْلَحَة لِلْمُسْلِمِينَ؛ كاستقدام السفراء والعمال والتُّجار وأصحاب الخبرات التي يحتاجها المسلمون وليس عندهم من يقوم بها ثُمَّ يرجعون إلى بلادهم إذا انتهت مهماتهم، ولم يفهم الصحابة ﷺ من الحديث النَّبوي عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الأعمال الدنيوية، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة[٣]، "فَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَجْلِبُ النَّصَارَى مِنْ الشَّامِ إلَى الْمَدِينَةِ، الْحِنْطَةَ وَالزَّيْتَ

(١) المبسوط (بتصرف) ٤/٢٣. ولمزيد من التفصيل حول دُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خاصة تَفْصِيلٌ ليس هذا موضعه، فلينظر: القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر (أطروحة ماجستير) ١/١٧٢–١٩٧.
(٢) حَكَاه الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٦/٢٧٢.
(٣) انظر: شرح السير الكبير ٤/١٥٤١، ١٥٤٢؛ التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/٣٨١؛ روضة الطالبين ١٠/٣٠٨؛ المغني ١٠/٦٠٥.

وَالأَمْتِعَةَ، فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوس إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَيُضْرَبُ لَهُمْ أَجَلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ يُضْرَبُ لَهُمْ أَجَلٌ ثَلاثَ لَيَالٍ يَسْتَقُونَ وَيَنْظُرُونَ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَقَدْ ضَرَبَ لَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁" [1].

كما يشهد لذلك أيضاً ما ورد في قصة مقتل عُمَر ﵁ الطويلة، وفيها أنَّه لما قُتل قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلامُ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ – أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا– قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ!..." [2].

وأجاز المالكية دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا مُسَافِرِينَ، وإن لم تكن هناك مصلحة[3].

خامساً: أن إعطاء المشركين العهد والأمان يجوز مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا، وهذا ما قرره أهل العلم الثقات، فقد قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَرَضَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– قِتَالَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَأَهْلُ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَقَالَ تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فَهَذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إذا أطاقوه، ولا بأس أنْ يكفوا عن قِتَال الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَنْ يُهَادِنُوهُمْ، وَقَدْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِتَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الأَوْثَانِ بِلا مُهَادَنَةٍ إِذَا انْتَاطَتْ دُورُهُمْ عَنْهُمْ مِثْلَ بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ

---

(١) المنتقى ٧/١٩٥–١٩٦. وانظر: المغني ١٠/٦٠٥.

(٢) طرف مما أخرجه البخاري في الصحيح ٧/٥٩–٦٣، كِتَاب الْمَنَاقِبِ، بَاب قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٣) انظر الشرح الكبير/ للدردير ٢/٢٠١.

وَأَسَدٍ، وَطِيءِ حَتَّى كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، وَهَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا وَوَادَعَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَهُودًا عَلَى غَيْرِ مَا خَرَجَ أَخَذَهُ مِنْهُمْ"[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَيَجُوزُ عَقْدُهَا –أي الهدنة– مُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا، وَالْمُؤَقَّتُ لازِمٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا لَمْ يَنْقُضْهُ الْعَدُوُّ، وَلا يُنْقَضُ بِمُجَرَّدِ خَوْفِ الْخِيَانَةِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ يَعْمَلُ الإِمَامُ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ"[(٢)].

وإذا كانت مطلقة لا تكون لازمة على التأبيد، بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وعامة عهود النبي ﷺ كانت كذلك مطلقة غير مقيدة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، ولكن سكانها كانوا هم اليهود"[(٣)].

(١) الأم (بتصرف يسير) ٤/١٩٩.
(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٥٤٢.
(٣) أحكام أهل الذمة (بتصرف يسير) ٢/٨٧٦–٨٧٧.

المبحث الثالث
شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
عرض شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح

إن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر شبهة ألقيت للثورة والخروج على ولي الأمر، بدءاً من الذين ثاروا على عثمان بن عفان ﷺ، ومروراً بالخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ، وحتى وقتنا الحاضر، حيث انتقل هذا الأصل – مع بعض التعديلات– إلى كثير من الزعامات والتيارات الفكرية الدينية، فأدى فتن واضطرابات وانقسامات أصابت عالم الإسلام والمسلمين في صميم وجودهم المعنوي والمادي؛ لأن الخوارج قد جعلوا لهذا الأصل صلة وثيقة بالفكر السياسي، والتغيير للظلم والجور الذي طرأ ويطرأ على المجتمعات كما جعلوا القوة أداة أصيلة وسبيلاً رئيسيًا من أدوات النهي عن المنكر، وسبل التغيير للجور والفساد، فقاموا بذلك على أي حال ولأي سبب، دون تقدير للعواقب المترتبة على ذلك التغيير، حتى فعلوا من المنكرات باسم تلك القاعدة أكثر مما أرادوا من الإصلاح[1]،

(١) انظر: المغني ٤٧/١٠؛ الإرهاب في ضوء السنة والكتاب تشخيص الداء والدواء، بحث مُقدَّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د. عبد الرحمن السديس ٦٦/٣–٦٩.

فاعتمدوا تطبيق مبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، بالطريقة التي فهمها الخوارج، من إنكار المنكر بالعنف وإشهار السلاح؛ واستندوا إلى حديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[1] فسفكوا الدماء وخربوا المنشآت، فضلاً عن إتلاف الأموال المعصومة، وإخافة الناس.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. صحيح مسلم ٦٩/١، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ الإِيمَانِ وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.

المطلب الثاني

الرد على شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح

الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر مِنْ أَعْظَم قَوَاعِد الإِسْلام إذا ما عُرف فقهه، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤) وقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصاص: "أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْضَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْهُ فِيهِ[١]، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ عَلَى وُجُوبِهِ"[٢]. وهو "فَرْض كِفَايَة إِذَا قَامَ بِهِ بَعْض النَّاس سَقَطَ الْحَرَج عَنْ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيع أَثِمَ كُلّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلا عُذْرٍ وَلا خَوْف. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّن كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِع لا يَعْلَم بِهِ إِلا هُوَ أَوْ لا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَته إِلا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَته أَوْ وَلَده أَوْ غُلامه عَلَى مُنْكَر أَوْ تَقْصِير فِي الْمَعْرُوف"[٣].

وقال ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[٤].

(١) انظر: الآدَاب الشَّرْعِيَّة، وَالْمِنَح الْمَرْعِيَّة ١/١٣٤–١٣٦؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) ١٠٠–١٠٧.

(٢) أحكام القرآن/ للجصاص ٢/٤٨٦.

(٣) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢/٢٣. وانظر: أحكام القرآن/ للجصاص ٢/٢٩؛ بلغة السالك ٤/٧٣٤؛ كشاف القناع ٣/٣٤.

(٤) تقدَّم تخريجه.

شُرُوطُ إنْكَار الْمُنْكَر:

لقد وضع العلماء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جملة من الشروط والضوابط والآداب؛ ليتحقق من خلالها الْمَعْرُوفِ الذي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وهذا يحتاج إلى موازنة دقيقة بين الآمِر، والمأمور، وعين القضية.

فمِنْ شُرُوطِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فِي الآمر:

١- العلم. فَيَنْبَغِي لِلآمِرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ؛ لِئَلا يَنْهَى عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ

٢- مُنْكَرٌ، أَوْ يَأْمُرُ بِمُنْكَرٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ[١].

يقول النووي: "وَذَلِكَ يَخْتَلِف بِاخْتِلافِ الشَّيْءِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ الْوَاجِبَات الظَّاهِرَة، وَالْمُحَرَّمَات الْمَشْهُورَة كَالصَّلاةِ وَالصِّيَام وَالزِّنَا وَالْخَمْر وَنَحْوهَا، فَكُلّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاء بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِق الأَفْعَال وَالأَقْوَال وَمِمَّا يَتَعَلَّق بِالاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَل فِيهِ، وَلا لَهُمْ إِنْكَاره، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ"[٢].

٣- أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ أَهْلُ الصَّلاحِ وَالْفَضْلِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ[٣].

وَالْمَشْهُورُ عند المالكيَّة عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ وَإِذْنِ الإِمَامِ[٤].

أَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاط الْعَدَالَة، قَالَ الْعُلَمَاء: وَلا يُشْتَرَط فِي الآمِر وَالنَّاهِي أَنْ يَكُون كَامِل الْحَال مُمْتَثِلا مَا يَأْمُر بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الأَمْر وَإِنْ كَانَ مُخِلاًّ بِمَا يَأْمُر بِهِ، وَالنَّهْي وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُر نَفْسه وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُر غَيْره وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/١١٠.
(٢) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢/٢٣.
(٣) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢/٢٥.
(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٣/١١٠.

كَيْف يُبَاح لَهُ الإِخْلال بِالآخَر؟

قـال رَسُـول اللَّـهِ ﷺ: (يُجَـاءُ بِالـرَّجُـلِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ فَيُلْقَـى فِـي النَّـارِ، فَتَنْـدَلِقُ أَقْتَابُهُ[1] فِي النَّـارِ، فَيَـدُورُ كَمَا يَـدُورُ الْحِمَـارُ بِرَحَـاهُ، فَيَجْتَمِـعُ أَهْلُ النَّـارِ عَلَيْـهِ فَيَقُولُـونَ: أَيْ فُـلانُ مَـا شَـأْنُكَ؟ أَلَـيس كُنْـتَ تَأْمُرُنَـا بِـالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَـا عَـنْ الْمُنْكَـرِ؟ قَـالَ: كُنْـتُ آمُـرُكُمْ بِـالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيـهِ وَأَنْهَـاكُمْ عَـنْ الْمُنْكَـرِ وَآتِيهِ)[2].

وأَمَّـا عَـدَمُ اشْـتِرَاط إِذْنِ الإِمَـامِ، فمَـا لَـمْ يَنْتَـهِ الأَمْـرُ إِلَـى نَـصْبِ قِتَـالٍ وَشَـهْرِ سِلاحٍ، فَلا يُنْكِرُ أَحَدٌ إلا مَعَ سُلْطَانٍ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "الضَّرْبُ بِالْيَـدِ وَالرِّجْـلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيـهِ إِشْـهَارُ سِـلاحٍ أَوْ سَيْفٍ يَجُـوزُ لِلآحَـادِ بِشَرْطِ الـضَّرُورَةِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَعْوَانٍ يُشْهِرُونَ الـسِّلاحَ لِكَوْنِـهِ لا يَقْدِرُ عَلَى الإِنْكَارِ بِنَفْسِهِ فَالـصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَـاجُ إِلَـى إِذْنِ الإِمَـامِ لأَنَّـهُ يُـؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ، وَهَيَجَانِ الْفَسَادِ، ..."[3].

ومـا يحـصل في واقعنـا اليـوم أصـدق شـاهد علـى هـذا. فكـم سـفكت مـن دماء، وانتهكت من حرمات، وحصل مـن ظلـم واعتـداءات، وانتـشر مـن خـوف واضطرابات، وتعطلت من مصالح، بسبب شـهر الـسلاح، والافتيـات علـى ولاة الأمـر والإنكـار بـالقوة؟!! وقـد يكـون هـذا الإنكـار لأمـور غـير منكـرة في

---

(١) الأَقْتَاب: الأَمْعَاء. وَاحِدهَا قِتْبَة، وقيل: قَتَب، وَقَالَ اِبْن عُيَيْنَة: هِيَ مَا اِسْتَدَارَ فِي الْبَطْن، وَهِيَ الْحَوَايَا وَالأَمْعَاء، وَهِيَ الأَقْصَاب، وَاحِدهَا قَصَب. وَالانْدِلاق: خُرُوج الشَّيْء مِنْ مَكَانه. شَرْح النووي على صحيح مُسْلِم ١٨/١١٨.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٦/٣٣١، كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ، بَاب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ؛ صحيح مسلم ٤/٢٢٩٠-٢٢٩١، كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَاب عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ.

(٣) الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية، بحث مُقدَّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان ١/٢٧٢.

الواقع[1].

٤ـ القُدْرَة، أو الاستطاعة.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "النَّاسُ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى مَرَاتِبَ. فَفَرْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ تَنْبِيهُ الْوُلاةِ وَحَمْلُهُمْ عَلَى جَادَّةِ الْعِلْمِ، وَفَرْضُ الْوُلاةِ تَغْيِيرُهُ بِقُوَّتِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ، وَلَهُمْ هُمْ الْيَدُ الْعُلْيَا، وَفَرْضُ سَائِرِ النَّاسِ رَفْعُهُ إلَى الْحُكَّامِ وَالْوُلاةِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ قَوْلاً، وَهَذَا فِي الْمُنْكَرِ الَّذِي لَهُ دَوَامٌ، وَأَمَّا إنْ رَأَى أَحَدٌ نَازِلَةً بَدِيهِيَّةً مِنْ الْمُنْكَرِ كَالسَّلْبِ فَيُغَيِّرُهَا بِنَفْسِهِ، بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْقُدْرَةِ "[2].

ومَرَاتِبُ الإِنْكَارِ ثلاثةٌ، ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[3]، يقول الإمام ابن العربي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَرِيبِ الْفِقْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ فِي الْبَيَانِ بِالأَخِيرِ فِي الْفِعْلِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْيَدِ. يَعْنِي أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ مُتَعَاطِيهِ بِنَزْعِهِ وَبِجَذْبِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلا بِمُقَاتَلَةٍ وَسِلاحٍ فَلْيَتْرُكْهُ، وَذَلِكَ إنَّمَا هُوَ إلَى السُّلْطَانِ؛ لأَنَّ شَهْرَ السِّلاحِ بَيْنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ مَخْرَجًا إلَى الْفِتْنَةِ، وَآيِلاً إلَى فَسَادٍ أَكْثَرَ مِنْ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ"[4].

فلَوْ أُحْتِيجَ إنْكَارُ المنكر لِقِتَالٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الآحاد بل ذلك للإمام. قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: "وَيَسُوغُ لآحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ إنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ، مَا لَمْ يَنْتَهِ الأَمْرُ إلَى نَصْبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلاحٍ، فَإِنْ انْتَهَى الأَمْرُ إلَى ذَلِكَ، رَبَطَ الأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ"[5].

(١) الآدَاب الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمِنَح الْمَرْعِيَّةِ ١/١٣٧.
(٢) التاج والإكليل ٣/٣٤٧–٣٤٨.
(٣) تقدَّم تخريجه.
(٤) أحكام القرآن/ لابن العربي ١/٣٨٣.
(٥) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢/٢٥.

وقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: "وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اِسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَار سِلاحٍ وَحَرْبٍ، وَلْيَرْفَع ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الأَمْر إِنْ كَانَ الْمُنْكَر مِنْ غَيْره، أَوْ يَقْتَصِر عَلَى تَغْيِيره بِقَلْبِهِ.

هَذَا هُوَ فِقْه الْمَسْأَلَة، وَصَوَاب الْعَمَل فِيهَا عِنْد الْعُلَمَاء وَالْمُحَقِّقِينَ، خِلافًا لِمَنْ رَأَى الإِنْكَار بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيل مِنْهُ كُلّ أَذَى"[1].

٥- أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِلمُنْكَرِ مُزِيلٌ لَه، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالمعروف مُؤَثِّرٌ فِي تَحْصِيلِه[2]. وَبِفَقْدِ هَذا الشَّرط يَسْقُطُ الْوُجُوبُ، وَيَبْقَى الْجَوَازُ أو النَّدْب[3].

وجمهور الْعُلَمَاءِ ﷺ على أنَّه: لا يَسْقُط عَنْ الْمُكَلَّف الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر؛ لِكَوْنِهِ لا يُفِيد فِي ظَنِّهِ بَلْ يَجِب عَلَيْهِ فِعْلُهُ تعالى: ﴿ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4][5]، وَكَمَا قَالَ اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إلاَّ الْبَلاغُ ﴾ (المائدة: ٩٩)، ولِعُمُومِ قوله ﷺ: (فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ)[6]. وإذا كان الأمر كذلك فـ"فَرْضُ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إنْكَارُهُ بِالْقَلْبِ" قاله الجصاص تعقيباً على حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾؟ فَقَالَ: أَمَا وَاَللَّهِ لَقَدْ سَأَلْت عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إذَا رَأَيْت شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْك– يَعْنِي بِنَفْسِكَ–

(١) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢/٢٥.
(٢) الفروق ٤/٢٥٥؛ المدخل ١/٧١.
(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٣/١١٠.
(٤) اقتباس من الذاريات: آية ٥٥.
(٥) انظر: أحكام القرآن/للجصاص ٢/٤٨٧، ٤٨٨؛ شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢/٢٥؛ غِذَاء الأَلْبَاب، لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ ١/٢١٥.
(٦) أحكام القرآن: للجصاص ٢/٤٨٧.

وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ)[١]. فإذَا كَانَتْ الْحَالُ تُنَبِّئُ عَنْ تَعَذُّرِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ لِشُيُوعِ الْفَسَادِ وَغَلَبَتِهِ عَلَى الْعَامَّةِ، كَانَ فَرْضُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ لِلتَّقِيَّةِ وَلِتَعَذُّرِ تَغْيِيرِهِ. وَقَدْ يَجُوزُ إخْفَاءُ الإِيمَانِ وَتَرْكُ إظْهَارِهِ تَقِيَّةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُطْمَئِنَّ الْقَلْبِ بِالإِيمَانِ، قَالَ تعالى: ﴿ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (النحل: ١٠٦) فَهَذِهِ مَنْزِلَةُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ[٢].

كما أنَّ قَوْله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٥) "لَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِوُجُوبِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ لأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الآيَةِ أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ فَلا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ، مِثْلُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٦٤) فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلْ الْمُخَاطَبُ فَلا عَتْبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ"[٣].

ورُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ قَالُوا: لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ، إِنَّمَا تَأْوِيلُهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ[٤].

وما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذُكِرَتْ الْفِتْنَةُ

(١) أخرجه التِّرْمِذِيّ. وقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وَابْن مَاجَه، وأبو داود. انظر: الجامع الصحيح ٥/٢٤٠–٢٤١، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرآن عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ سنن ابن مَاجَه ٢/١٣٣٠–١٣٣١، كِتَاب الْفِتَنِ، بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُد ٤/٥١٢، كِتَاب الْمَلاحِمِ، بَاب الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

(٢) أحكام القرآن: للجصاص (بتصرف) ٢/٤٨٧.

(٣) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ١/٢٢.

(٤) غِذَاء الأَلْبَابِ، لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ ١/٢١٥.

فَقَـالَ: (إِذَا رَأَيْـتُمْ النَّـاسَ مَرِجَـتْ عُهُـودُهُمْ، وَخَفَّـتْ أَمَانَـاتُهُمْ وَكَـانُوا هَـكَـذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَقُمْت فَقُلْت كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاك؟ قَالَ الْزَمْ بَيْتَك، وَامْلِكْ عَلَيْك لِسَانَك وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْك بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِك، وَدَعْ عَنْك أَمْرَ الْعَامَّةِ)[1].

إذَا عَلِمْت ذلك فَعَلَى الْعَالِمِ بِالْحَظْرِ وَالْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ الْقَائِمِ بِهِ غَيْرُهُ حَيْثُ أَمِنَ، عَلَى مَا مَرَّ، الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ[2].

٣ـ الرِّفْــق.

يَنْبَغِي لِلآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْفُق لِيَكُونَ أَقْرَب إِلَى تَحْصِيل الْمَطْلُوب[3]، "قَالَ اللَّهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)؛ وَلأَنَّ الإِغْلاظَ فِي الزَّجْرِ رُبَّمَا أَغْرَى بِالْمَعْصِيَةِ، وَالتَّعْنِيفُ بِالْمَوْعِظَةِ يُنَفِّرُ الْقُلُوبَ. حُكِيَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَاهُ عَنْ مُنْكِرٍ، وَأَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: يَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك لِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنِّي فَقَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (طه: ٤٤) ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ؛ وَلأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَنَالُ بِالرِّفْقِ مَا لا يَنَالُ بِالتَّعْنِيفِ"[4] كَمَا قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)[5].

---

(١) سُنَن أَبِي دَاوُد ٤/٥١٣–٥١٤، كِتَاب الْمَلاحِمِ، بَاب الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

(٢) غِذَاء الأَلْبَابِ، لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ ١/٢١٥.

(٣) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢/٢٤؛ وانظر: المنتقى ١/٤؛ أحكام القرآن/ لابن العربي ٣/٢٥٩؛ المدخل ١/٢٠٤.

(٤) مَعَالِم الْقُرْبَة في طلب الحسبة ١٤؛ وانظر: المدخل ١/٢٠٤–٢٠٥.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث عَمْرَة عَنْ عَائِشَة، وَفِي رِوَايَة: (لا يَكُون الرِّفْق فِي شَيْء إِلا زَانَهُ، وَلا يُنْزَع مِنْ شَيْء إِلا شَانَهُ) وَفِي رِوَايَة (عَلَيْك بِالرِّفْقِ). صحيح مسلم ٤/٢٠٠٤، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَة وَالآدَابِ، بَاب فَضْل الرِّفْق.

وَقَدْ مَثَّلَ الْعُلَمَاءُ لِهَذَا بحديث الأَعْرَابِيّ الذي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ[1]، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ الْمَسَاجِدَ وَلا عَرَفَ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ الإِكْرَامِ وَالتَّنْزِيهِ، وَصَاحَ النَّاسُ إِنْكَارًا لِفِعْلِهِ وَمُبَادَرَةً إِلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ: ﷺ أُتْرُكُوهُ رِفْقًا بِهِ وَلُطْفًا فِي تَعْلِيمِهِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ مِنْ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ لا سِيَّمَا لِمَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلامِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الاسْتِهَانَةُ بِهِ، فَيُعَلَّمُ أُصُولَ الشَّرَائِعِ، وَيُعْذَرُ فِي غَيْرِهَا، حَتَّى تَمَكَّنَ الإِسْلامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ إِنْ أُخِذُوا بِالتَّشْدِيدِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ خِيفَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ عَنْ الإِيمَانِ، وَتَبْغَضَ الإِسْلامَ فَيَؤُولَ ذَلِكَ إِلَى الارْتِدَادِ وَالْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ"[2].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: (إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، وقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: ادْنُهْ. فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ. فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ)[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ البخاريُّ ومُسْلِم بروايات يتضمن بعضها زيادات. انظر: صحيح البخاري ٣٢٢/١-٣٢٤، كتاب الوضوء، بَاب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ صحيح مسلم ٢٣٦/١، كتاب الطهارة، بَاب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا.

(٢) المنتقى ١٢٩/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٥/٨، باقي مسند الأنصار، حديث أَبِي أُمَامَةَ الباهلي. قال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٥٩٢/١: " إسناده جيد، ورجاله رجال الصحيح".

قال النووي: و"من الرفق ترك التشهير والإعلان.... قَالَ الإِمَام الشَّافِعِيُّ ﷺ: "مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ، وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلانِيَة فَقَدْ فَضَحَهُ، وَشَانَهُ"[1].

ومن شُرُوطِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فِي الْمُنْكَر:

١- أن يكون المنكر مجمعا على تحريمه[2].

قال النووي: "أَمَّا الْمُخْتَلَف فِيهِ فَلا إِنْكَار فِيهِ؛ لأَنَّ عَلَى أَحَد الْمَذْهَبَيْنِ كُلّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَار عِنْد كَثِيرِينَ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرهمْ. وَعَلَى الْمَذْهَب الآخَر الْمُصِيب وَاحِد وَالْمُخْطِئ غَيْر مُتَعَيَّن لَنَا، وَالإِثْم مَرْفُوع عَنْهُ[3]، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَة النَّصِيحَة إِلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلاف فَهُوَ حَسَن مَحْبُوب مَنْدُوب إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاء مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثّ عَلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلاف إِذَا لَمْ يَلْزَم مِنْهُ إِخْلال بِسُنَّةٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلاف آخَر"[4].

٢- ألا يؤدي إلى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة[5].

استناداً إلى الْقَاعِدَة الشَّرعية: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ[6]. فلا بد من مراعاة الْمَصَالِحِ والْمَفَاسِدِ وعلاقتها بإِنْكَار الْمُنْكَرِ، والنَّظر فيما يؤول إليه إِنْكَار الْمُنْكَرِ من مصلحة أو مفسدة، يقول الإمام الشَّاطِبِيُّ: "النَّظَر فِي مَآلاتِ الأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، كانت الأفعال موافقة أو

(١) المجموع ١٣/١.

(٢) الفواكه الدواني ٧١/١؛ شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢٣/٢؛ المنثور ١٤٠/٢.

(٣) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ، هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ؟ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ فِي ذَلِكَ. فيُرْجَعُ إِلَى مَا وَقَف عَلَيْهِ الزركشي مِنْ كَلامِهِمْ وَتَفْصِيل ذَلِكَ فِي البحر المحيط ٢٤١/٦-٢٦٩.

(٤) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢٣/٢. ولِمُرَاعَاة الْخِلافِ شُرُوطٌ بسطها الزركشي في المنثور ١٢٩/٢- وما بعدها.

(٥) منح الجليل ٧١٠/١.

(٦) انظر: قواعد الأحكام ٨٣/١؛ الأشباه والنظائر/ للسيوطي ٨٧.

مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[1].

و"**إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ**:

الأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَالدَّرَجَتَانِ الأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ"[2].

فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَأَبْغَضُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الإِسْلامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا[3]، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ– لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ)[4] قال ابن حجر موضحاً هذا المعنى: "وَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَرْك الْمَصْلَحَة لأَمْنِ الْوُقُوع فِي الْمَفْسَدَة، وَمِنْهُ تَرْك إِنْكَار الْمُنْكَر خَشْيَة الْوُقُوع فِي أَنْكَر مِنْهُ "[5].

(١) الموافقات ١١٧/٤.

(٢) إعلام الموقعين ١٦/٣.

(٣) المصدر السابق (بتصرف) ١٥/٣–١٦.

(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له، ومسلم. صحيح البخاري ٢٢٤/١، كتاب العلم، بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ؛ صحيح مسلم ٩٦٨/٢، كتاب الحج، بَاب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، ولفظه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ. فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتْ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ. وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا).

(٥) فتح الباري ٢٢٥/١.

وَتَعَقَّبَ النووي هَذَا الْحَدِيث لما فِيه "دَلِيل لِقَوَاعِد مِنْ الأَحْكَام مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِح أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَة وَمَفْسَدَة وَتَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن فِعْل الْمَصْلَحَة وَتَرْك الْمَفْسَدَة بُدِئَ بِالأَهَمِّ؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَة وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيم ﷺ مَصْلَحَة، وَلَكِنْ تُعَارِضهُ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وَهِيَ خَوْف فِتْنَة بَعْض مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الْكَعْبَة، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا ﷺ"[1].

ويُعد من قبيل هذا: الإِنْكَار عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؛ لما روي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَالَ: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)[2] ووجه الدلالة: أن الصَّحَابَة اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الأُمَرَاءِ فَلَمْ يَأْذَنْ فِي الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءً[3].

و"قَدْ نَجِدُ أَعْظَمَ النَّاسِ إِيمَانًا يَعْجِزُ عَنْ الإِنْكَارِ، وَعَجْزُهُ لا يُنَافِي تَعْظِيمَهُ لِلَّهِ – تَعَالَى – وَقُوَّةِ الإِيمَانِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ بِسَبَبِ عَجْزِهِ عَنْ الإِنْكَارِ لِكَوْنِهِ يُؤَدِّي لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ"[4].

ـَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ ظَاهِرًا من غَيْرِ تَجَسُّسٍ، وَلا بَحْثٍ عَمَّا أَخْفَى لِيَتَوَصَّلَ

(١) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِم ٨٩/٩.
(٢) أخرجه مسلم من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ في الصحيح ١٨٥٥، كتاب الإمارة، بَاب خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ.
(٣) إعلام الموقعين (بتصرف) ١٥/٣.
(٤) الفروق ٢٥٥/٤.

بِذَلِكَ لِمُنْكَرٍ[1]؛ لأَنَّنَا أُمِرْنَا أَنْ نُجْرِيَ أَحْكَامَ النَّاسِ عَلَى الظَّوَاهِرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْشَافٍ عَنْ الأُمُورِ الْبَاطِنَةِ.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: إنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ[2].

مما سبق يتبين أنَّ الواجب عند ظهور المنكرات إنكارها بالأسلوب الشرعي، لا على نحو ما يراه البعض من أنَّ حال الفساد وصل في الأمة لدرجة لا يمكن تغييره إلا بالقوة وتهييج الناس على الحكام.

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/١١٠؛ شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢/٢٦. ولمزيد من التفصيل، ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٣٣–٣٣٤؛ الموسوعة الفقهية ١٧/٢٥٥–٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٥/٢٥١، كِتَاب الشَّهَادَاتِ، بَاب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) وَ ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

المبحث الرابع
شبهة تقسيم الأقاليم إلى دار حرب ودار إسلام

المطلب الأول
عرض شبهة تقسيم الأقاليم إلى دار حرب ودار إسلام

اتخذت جماعات (الفكر التَّكْفِيري) ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي "دار حرب[1]، والتي أُطلق عليها مسمى"الكفار"، ودار إسلام[2] كصورة من صور العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ذريعة لتبرير أفعالهم في أمور منها: إكساب صفة المشروعية للكثير من عمليات العنف التي يتم تنفيذها سواء على المستوى الداخلي (العربي والإسلامي)، بدعوى انقلاب الدار وتحولها إلى "دار حرب"، أم على المستوى الخارجي (الغربي)، مستندين على فتوى ابن تيمية فِي بَلَدِ "مَارِدِينَ"[3] "هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ

---

(١) دَارُ الْحَرْبِ هِيَ: كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ ظَاهِرَةً. انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٧؛ المبسوط ١١٤/١٠؛ المقدِّمات ١٥٠/١؛ فتح العلي المالك ٣٧٧/١؛ الإنصاف ١٢١/٤؛ كشاف القناع ٤٣/٣؛ الموسوعة الفقهية ٢٠٦/٢٠-٢١٦.

(٢) دَارُ الإِسْلامِ هِيَ: كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فيهَا أَحْكَامُ الإِسْلامِ ظَاهِرَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هِيَ كُلُّ أَرْضٍ تَظْهَرُ فِيهَا أَحْكَامُ الإِسْلامِ – وَيُرَادُ بظُهُورِ أَحْكَامِ الإِسْلام كُلُّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ غَيْرِ نَحْوِ الْعِبَادَاتِ، كَتَحْرِيمِ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ –، أَوْ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ ، أَوْ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ الْكُفَّارِ، أَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا ، ثُمَّ أَجَلاهُمْ الْكُفَّارُ عَنْهَا. انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٧-١٣١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٤/١؛ أسنى المطالب ٤٩٩/٢؛ كشاف القناع ٤٣/٣؛ الموسوعة الفقهية ٢٠١/٢٠-٢٠٤. وبَسَطَ الْكَلام في الأَحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الدَّارَيْنِ وأثر الحرب في وقف تطبيقها: د. وهبة الزحيلي فِي آثار الحرب في الفقه الإسلامي؛ فَمَنْ رَامَ الاطِّلاعَ فَعَلَيْهِ بِالْمُرَاجَعَةِ ١٨٢-١٩١.

(٣) مَارِدِين: مدينة تتميز بتعدد الأديان مع تعايش أهلها في سلام ووئام. تقع جنوب شرق تركيا اليوم، وهي من أرضي الجزيرة بالقرب من حدود سوريا الشمالية، فتحها عياض بن غُنم سنة ١٩ =

الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إِلَى بِلادِ الإِسْلامِ أَمْ لا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، هَلْ يَأْثَمُ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لا ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ، حَيْثُ كَانُوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهَا ، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الإِسْلامِ مُحَرَّمَةٌ ، سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ ، وَإِلا اُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ ، مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغَيُّبٍ ، أَوْ تَعْرِيضٍ ، أَوْ مُصَانَعَةٍ ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إلا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ ، وَلا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ ، بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الإِسْلامِ ، لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ ، وَلا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ ، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الإِسْلامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ"[1].

= أو ٢٠ هجرية في خلافة الفاروق رضي الله عنه، وكانت تحت حكم النَّصارى الذين احتلوها في الوقت الذي أفتى فيه شيخ الإسلام فتواه، فكان سكانها مسلمون، وحكامها كفار أجروا أحكامهم فيها.

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٥٣٢–٥٣٣. وانظر: الإسلام اليوم /نوافذ: نقد ومراجعات، عبد الوهاب بن ناصر الطريري في سجال مؤتمر ماردين (http: //islamtoday.net/nawafeth/artshow–42–131198.htm)، السبت ٠٣ جمادى الأولى ١٤٣١هـ/ الموافق ١٧ إبريل ٢٠١٠م.

المطلب الثاني

الرد على شبهة تقسيم الأقاليم إلى دار حرب ودار إسلام

إنَّ التقسيم الشائع بأن البلد إما أن تكون دَار حَرْب (كفر) أو دَار سلم (إسلام) لا يعني أبدًا أن تطبيق هذه الحركات لمفهوم التقسيم الإسلامي للمعمورة كان سليماً ودقيقاً من الناحية الشَّرعية والفقهية؛ فضلاً عن أمور ينبغي معرفتها على النحو التالي:

أولاً: سبب هذه الفكرة عند واضعيها:

١- التقسيمات التي وضعها الفقهاء من تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام هو اجْتِهَاد منهم وضعوه، في عصر مناسب لأحوالهم التي كانوا يعيشون فيها عندما تألبت البلاد المجاورة للمسلمين عليهم وكثرت الحروب بينهم[1]. فظهر كنتيجةٍ طبيعية للانسجام مع الظروف المجتمعية الخاصة، وأي دَرْسٍ للنصوص الفقهية المتعلقة بجغرافيا العالَم بعيدًا عن السياق الذي وُلِدَتْ فيها سيؤدي إلى خَلل وضعف في الاستنباط والتطبيق وخطأ في التأْصيل الفقهي للأحكام المترتبة عليها، وبالتالي سَيَحُولْ دون تَكْوين رؤيةٍ صحيحةٍ وسليمةٍ لحقيقةِ المنظور الفقهي للعالَم.

٢- مَعْرِفَةُ مَا بِهِ تَصِيرُ الدَّارُ دَارَ إِسْلامٍ أَوْ دَارَ كُفْرٍ، مُخْتَلَف فِيه، فكيف يطلقون على دار ما بأنَّها دار حرب! والمتتبع للفقهاء في هذا الموضوع يجد خلافاً حتى داخل المذهب الواحد، فبالرغم من ظهور تقارب -إلى حد ما- في مفهوم "دار الإسلام" عند الفقهاء، فإنه قد يظهر التركيز عند البعض على ضابط دون آخر، ويضع المعايير الخاصة بها كنقاط تمييزها عن

(١) انظر: آثار الحرب ١٩٤- وما بعدها.

غيرها؛ مما أدى إلى تنوع في التعابير والاجتهادات، ولعل ذلك عائد إلى عدم وجود نص شرعي صريح يُحدد المعنى المراد(١).

ثانياً: توجيه النَّظر في التقسيم المذكور:

صلاحية الشَّريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وفي إضافة الشَّافعية قسماً ثالثاً وهو (دَارُ الْعَهْدِ)(٢) ما يصلح أن يكون أساساً للعلاقات الدولية الحاضرة بين المسلمين وغيرهم، حتى تؤمن مصلحة المعاملات التجارية وجميع المصالح الاقتصادية والسياسية وغيرها.

وتعتبر حالة السلم اليوم لا الحرب هي الأساس للعلاقات مع الدول الأخرى. والحقيقة أنَّ ظهور فكرة دَارُ الْعَهْدِ تابع لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها، فحينما كانت الحروب قائمة على قدم وساق بين المسلمين وغيرهم ظهرت فكرة تقسيم الدنيا إلى دارين. فلمَّا استقرت الأوضاع العامة وهدأت الحرب برزت الحاجة إلى تدعيم العلاقات الطبيعية بين المسلمين وغيرهم عن طريق المعاهدات. وفي ذلك عود إلى السلام الذي هو الأصل الحقيقي في العلاقات الخارجية في ظل الإسلام(٣).

فالاجتهاد الفقهي القديم يلائم العصر، وينسجم ويتوافق مع النصوص الشرعية، ولا يتعارض معها ويحقق مقاصد الشريعة يقول أبو زهرة في الواقع الذي نعيش فيه: " أنَّه يجب أن نُلاحظ أنَّ العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد

(١) وقد بدا ذلك الاختلاف واضحا في عباراتهم ومدوناتهم.انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ٤٩-٥٩.

(٢) دَارُ الْعَهْدِ: وَتُسَمَّى دَارَ الْمُوَادَعَةِ وَدَارَ الصُّلْحِ، ودار المعاهدة. وَهِيَ: كُلُّ نَاحِيَةٍ صَالَحَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَهَا بِتَرْكِ الْقِتَالِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَهْلِهَا. الموسوعة الفقهية ٢٠/٢١٧-٢٢٠.
وجاء من أضاف قسماً رابعاً (دَارُ الْبَغْيِ) وهي: نَاحِيَةٌ مِنْ دَارِ الإِسْلامِ تَحَيَّزَ إِلَيْهَا مَجْمُوعَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ شَوْكَةٌ خَرَجَتْ عَلَى طَاعَةِ الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ. انظر: المغني ١٠/٤٨.

(٣) انظر: آثار الحرب ١٧٦.

التزم كل أعضائها بقانونها ونُظُمِها، وحكم الإسلام في هذه أنَّه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية عملاً بقانون الوفاء بالْعَهْد الذي قرره القرآن الكريم"[1]، قال تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل: ٩١) والوفاء بالعهد سواء كان من أهل الذمة أو من أهل الأمان أو من أهل الحرب، قال تَعَالَى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٤) يقول ابن العربي: "كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مَنْ خَاسَ بِعَهْدِهِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي نَقْضِ عَهْدِ مَنْ خَاسَ، وَأَمَرَ بِالْوَفَاءِ لِمَنْ بَقِيَ عَلَى عَهْدِهِ إِلَى مُدَّتِهِ"[2].

فالعهود والمواثيق لها حرمة كبيرة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز التلاعب بها، ولا نقضها كما لا يجوز أن تتخذ وسيلة للغدر والخيانة، قال تَعَالَى: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (النحل: ٩٢) وَقَالَ ﷺ: (وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إلا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)[3]. وفِيه الإِنْذَار بسُوء الْعَاقِبَة لنَقض الْعَهْد.

(١) العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (نقلاً عن العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة) ٦٢.

(٢) أحكام القرآن/ابن العربي ٢/٤٥٤.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مُطَوَّلاً عن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابن حجر فِي التَّلْخِيص (٢/٩٦) وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ. انظر: سنن ابن ماجة: (٢/١٣٣٣)، كتاب الفتن (٣٦)، باب العقوبات (٢٢)، حديث (٤٠١٩)؛ المستدرك: (٤/٥٤٠-٥٤١) وقال: " صَحِيحٌ الإسناد ولم يخرجاه"، كتاب الفتن والملاحم/ ذكر خمس بلاء أعاذ النبي ﷺ منها للمسلمين.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ عَدَّ مِنْ الْكَبَائِرِ نَكْثَ الصَّفْقَةِ: أَيْ الْغَدْرَ بِالْمَعَاهِدِ، وفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ كَمَا تَقَدَّمَ[1].

"وعلى ذلك لا تُعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل دار عهد"[2]، والميثاق الدولي عهد، وَالْعَهْدُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ في الإسلام.

ومما ينبغي العناية به والتنبّه له في هذا الشأن، وجود أكثر من خمسين مليون مسلم يحملون جنسيات بلاد ليست إسلامية، ويعيشون فيها ولادة أو انتقالاً إليها من بلاد المسلمين تحت مسمى الهجرة.

ثالثاً: موقف العلماء من الاستناد إلى فتوى ابن تيمية:

عُقد مؤخراً في مدينة ماردين جنوب شرق تركيا مؤتمر بعنوان: "مَارِدِين دار السلام"[3] محور مناقشتها فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية التي جعل فيها بلد ماردين –والتي كان أهلها مسلمين ويحكمهم آنذاك المغول– بلداً مُرَكَّباً لا هو دَار حَرْبٍ ولا دَار سِلْمٍ، كما تقدَّم.

ومن أبرز نتائج إعلان مؤتمر "مَارِدِين":

١– إن فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في ماردين لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون متمسكاً ومستنداً لتكفير المسلمين، والخروج على حكامهم واستباحة الدماء والأموال وترويع الآمنين، والغدر بمن يعيشون مع المسلمين، أو يعيش معهم المسلمون بموجب علاقة مواطنة وأمان، بل هي فتوى تحرم كل ذلك، فضلاً عن كونها نصرة لدولة مسلمة على دولة

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٢٩٤، المبحث الأول، المطلب الثاني: حرمة دماء غير المسلمين وأموالهم ١٤.

(٢) العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (نقلاً عن العلاقات الدولية ف الإسلام لأبي زهرة) ٦٢.

(٣) عُقد المؤتمر في الفترة (١١–١٤٣١/٤/١٢هـ) الموافق (٢٧–٢٠١٠/٣/٢٨م)، ونظمه المركز العالمي للتجديد والترشيد بلندن بالتعاون مع مؤسسة كانبوس الإسلامية للاستشارات بلندن وجامعة أرتوكلو بماردين. حضره جمع من العلماء وطلاب العلم والمفكرين من عددٍ من الدول العربية والإسلامية.

غير مسلمة، وهو في كل ذلك موافق ومتبع لعلماء المسلمين في فتاواهم في هذا الشأن، ولم يخرج عنهم.

ومن استند على هذه الفتوى لقتال المسلمين وغير المسلمين فقد أخطأ في التأويل وما أصاب في التنزيل.

٢- إن تصنيف الديار في الفقه الإسلامي تصنيف اجتهادي أملته ظروف الأمة الإسلامية، وطبيعة العلاقات الدولية القائمة حينئذ. إلا أن تغير الأوضاع الآن ووجود المعاهدات الدولية المعترف بها وتحريم الحروب غير الناشئة عن رد العدوان ومقاومة الاحتلال، وظهور دولة المواطنة التي تضمن في الجملة حقوق الأديان والأعراق والأوطان، استلزم جعل العالم كله فضاء للتسامح والتعايش السلمي بين جميع الأديان والطوائف في إطار تحقيق المصالح المشتركة والعدالة بين الناس، ويأمن فيه النَّاس على أموالهم وأوطانهم وأعراضهم، وهو ما أقرته الشَّريعة، ونادت به منذ هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ووضع أول معاهدة تضمن التعايش بين جميع الطوائف والأعراق في إطار العدالة والمصالح المشتركة ولا يسوغ التذرع بما يشوبها من نقص أو خرق دول معينة لها للتنكر لها وافتعال التصادم بينها وبين الشريعة السمحة[1].

(١) جريدة الوطن، الإثنين١٣/جماد الأولى/١٤٣١هـ- الموافق٢٦/إبريل/٢٠١٠م، العدد (٣٤٩٦) السنة العاشرة. ص٣. ومما أوصى به المؤتمر: عقد مؤتمر سنوي في أوروبا لتعميق البحث في التصور الإسلامي للسلام والتعايش السلمي بين الأمم والأديان. تأسيس مركز "ماردين" لدراسة النظرية السياسية في الإسلام. إحداث شعب وأقسام دراسية في الجامعات والمعاهد الإسلامية العليا تعنى بالبحوث والتدريب والتأهيل في مجال الإفتاء في القضايا العامة للأمة. تشجيع الدراسات العلمية النظرية والتطبيقية في مجال تنقيح المناط ودراسة علاقة الزمان والمكان والأشخاص والأحوال بتغير الفتوى. وتشجيع الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية التي تعنى بدراسة الظروف والملابسات التاريخية لفتاوى أئمة الإسلام. بذل مزيد من الجهد في مراجعة وتحقيق ودراسة تراث شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- وتراث العلماء المقتدى بهم باعتبار أثرهم في الأمة وما يرجى من فهم تراثهم =

وباستطلاع آراء بعض النخب الفكرية والعلمية في "الرسالة"[(١)] حول المؤتمر ونتائجه، أورد جملة مما ورد فيها: يرى ابن بيه[(٢)] إنه في فتوى ابن تيمية التي تنص على أنَّه: "وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الإِسْلامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ" خطأ مطبعي، وأنَّ الصحيح هو: "وَيُعَامَل الْخَارِج عَنْ شَرِيعَةِ الإِسْلام بِمَا يَسْتَحِقُّهُ" كما نقله ابن مفلح في "الآدَاب الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمِنَح الْمَرْعِيَّةِ"[(٣)]، فقال: "التصحيح ظهر لنا هناك، والكلام مختل ولا يمكن أن يكون بهذا الشكل، لكن هذا التنبيه احتجنا بعده لمراجعة بعض الأصول مثل لابن مفلح وهو من تلامذة شيخ الإسلام ومن أكبر علماء الحنابلة في عصره، ووجدنا أنه أثبت ما كنا قدرناه وظنناه، وبالتالي فكل أرض يتعامل فيها بما يسمى (تنقيح المناط في الأحوال والأشخاص في الحال والمآل)[(٤)].

واقترح المؤتمر (فضاء سلام) بدلاً من المصطلح المعروف في التراث الإسلامي (دار إسلام ودار حرب) ويقول د.أحمد الريسوني[(٥)] تعليقاً على

= فهما سليما من ترشيد وتوجيه للعامة والخاصة. رفع هذا البيان إلى المجامع الفقهية في العالم الإسلامي لإثرائه وتعميق النقاش حوله وتعميم الفائدة منه.

(١) الرسالة ملحق أسبوعي لجريدة المدينة: فتوى ماردين لابن تيمية: هل هي «فضاء سلام» أم «دار حرب ودار إسلام»؟ الجمعة ٢٣/٠٤/٢٠١٠م. ص٤.
الموقع الإلكتروني: (http: //www.al–madina.com/node/242400/risala)

(٢) الشيخ العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، أحد أكبر العلماء السنة المعاصرين، ونائب رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين. وتم اختياره من قِبل جامعة جورج تاون كواحد من أكثر ٥٠ شخصية إسلامية تأثيرًا لعام ٢٠٠٩م. من مؤلفاته: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال. وغيرها. الإسلام اليوم/نوافذ (http: //islamtoday.net/nawafeth/artshow –90 –130490.htm–) عبد الله بن بيه: مؤتمر "ماردين" تصحيح للأفكار في ضوء مقولات شيخ الإسلام، الأحد ١٩ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ٠٤إبريل٢٠١٠م.

(٣) الآداب الشرعية ١/١٤٨–١٤٩.

(٤) حقق في هذا التصحيف: عبد الوهاب بن ناصر الطريري، في سجال مؤتمر ماردين، بالإسلام اليوم / نوافذ: نقد ومراجعات، السبت ٠٣ جمادى الأولى ١٤٣١هـ/ الموافق ١٧ إبريل ٢٠١٠م.

(٥) خبير المقاصد الشرعية بمجمع الفقه الإسلامي، وأحد المشاركين في المؤتمر.

المصطلح الجديد الذي أطلقه المؤتمر (فضاء سلام) بدلاً من المصطلح المعروف في التراث الإسلامي (دار إسلام ودار حرب): "نحن في المؤتمر انطلقنا من فتوى ابن تيمية في ماردين حين سئل هل هي دار سلام أم دار حرب قال: "هي نوع ثَالِثٌ مُرَكَّب من الْمَعْنَيَينِ"، هذه العبارة هي بمثابة ضوء يشير إلى أن تصنيف العالم والدول والأقطار ليس شيئاً ثابتاً وإنما بالنظر إلى حاله ووضعه ووضع الإسلام؛ وبناءً على هذه الفتوى نستطيع أن ننظر في أحوال عالمنا فنصفها هل هي دار إسلام أم دار حرب أم مُرَكَّبة كما قال ابن تيمية؟ وما هي الدار مُرَكَّبة ؟ وهذا هو الفتح الجديد الذي فتحه لنا ابن تيمية بذكائه.

ويضيف الريسوني شارحاً المصطلح وخلفية استحداثه: "العالم اليوم على الأقل من الناحية التنظيمية والقانونية والمبدئية أصبح "فضاء سلام" لأن جميع الدول أصبحت تنادي بالسلام وباتفاقيات سلام ثنائية وإقليمية ودولية، وحل المشاكل بالسلام، وأصبح هذا هو الأساس والمبدأ، والخروقات هي الاستثناء والخروج عن المبدأ، ويكون مداناً من الناحية النظرية، وطبعاً هناك خروقات جسيمة هي في الأغلب حالات احتلال"[1].

وفي رأيي: أن مصطلح "فضاء سلام" الذي أطلقه المؤتمرون في ماردين، غير مسلَّم به؛ لأنَّ المصطلحات الشرعية وضعها علماء وتوارد عليها بعدهم علماء أجلاء عبر العصور وأقروها ورتبوا عليها أموراً كثيرة كالهجرة والجهاد، ونحو ذلك فلا بد من المحافظة على المصطلحات الشرعية وعدم طرحها

(١) الرسالة ملحق أسبوعي يصدر مع جريدة المدينة: فتوى ماردين لابن تيمية: هل هي «فضاء سلام» أم «دار حرب ودار إسلام»؟ الجمعة ٢٣/٠٤/٢٠١٠م. ص٥.

واستبدالها بمصطلحات فضفاضة غير مؤثرة كمصطلح (فضاء سلام)، فهذا مصطلح حادث لا يفي بالمقصود من المصطلح المعهود عند العلماء والفقهاء، فضلاً عما فيه من ضبابية وشمولية كاسمه فضاء، والدار دار لساكنيها وقاطنيها وتترتب عليها وعليهم أحكاماً.

ولو سلكنا هذا المسلك في استبدال المصطلحات، وإحداث مصطلحات جديدة لأخرجنا كثيراً من المصطلحات الشرعية المؤثرة، وكثيراً من الضوابط المؤثرة في الأحكام الشرعية. والله أعلم.

الخاتمة

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧)

كان من نتائج هذا البحث وقفة على عجالة مع بعض الشُّبهات، التي أُعتمد عليها في استحلال الدماء والأموال، وبيان ما جرَّته تلك الأفعال من مفاسد عظيمة لا حصر لها، تُبين لكل ذي لب بطلان ما ذهب إليه الغلاة من أصحاب الفكر التَّكفيري، ويمكن تقسيم الشُّبهات المُشار إليها في البحث مما اشتبه على هؤلاء إلى ما يلي:

- الأول: تعلقهم بظواهر بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وفهمهم لمدلولها فهماً يُضاهي فهم الخوارج.
- الثاني: ليِّهم لبعض أقوال أهل العلم، وتحميلها ما لا تحتمل، وبتر بعضها بما يوافق ما يذهبون إليه، يتناسق معه! مما يعجب معه القارئ الكريم، بكيفية جعل كل هذه النقول الفاصلة والحجج النيرة: ﴿ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٠١) لمن تطرق لمثل هذه القضايا.
- الثالث: الجهل بفقه كثير من الأمور، نحو الجهل بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما سبق بيانه.

وأمّا التّوصيات:

فأهمها: التصدي للشبهات التي يثيرها دعاة الفكر التكفير أولاً بأول، ومناقشتها بين أهل العلم؛ لإزالة الالتباس الحاصل بين أفراد المجتمع، على النحو المتبع في المؤتمر العالمي: ظاهرة التكفير، فضلاً عن عقد الندوات، وذلك في أجواء هادئة مقامها الحوار دون تشنج أو تعصب.

والحمد لله رب العالمين: ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المطبوعة:

- القرآن الكريم.
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). د. وهبة الزحيلي. تصوير عن الطبعة الثانية. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- أحكام أهل الذمة. لشمس الدِّين، أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. حققه: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق الغاروري. الإصدار الثاني. الدمام: دار المعالي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري.
- أحكام القرآن. أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر، (ت: ن).
- أحكام القرآن. لأبي بكر، محمد بن عبيد الله بن أحمد، المعافري الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الآداب الادَاب الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمِنَحِ الْمَرْعِيَّةِ. لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ. الطبعة الثانية. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الإرهاب في ضوء السنة والكتاب تشخيص الداء والدواء، بحث مُقدَّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د. عبد الرحمن السديس.
- الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية، بحث مُقدَّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د.

عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة.لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن، علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ. (ط: ن). بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلِّه بالإيجاز والاختصار.لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة٤٦٣هـ. وثق أصوله وخرَّج نصوصه: د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطَّبعة الأولى. دمشق– بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، حلب– القاهرة: دار الواعي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ. لأبي يَحْيَى، زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ، المتوفى سنة٩٢٥هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الكتاب الإسلامي، (ت: ن).
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزِرِكْلي. الطبعة السابعة. بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، أيار (مايو) ١٩٨٦م.
- الإقناع. أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ. تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. الطبعة الأولى. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٨هـ.
- إكمال المعلم. الإمام الحافظ أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق: الدكتور/ يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- الأم. لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشَّافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. معه: مختصر المزني. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه). خالد بن عثمان السبت. الطبعة الأولى. الرياض: كتاب البيان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الانْصَاف فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ.لعلاء الدين، أبو الحسن، علي بن

سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية. بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الشيخ زين الدين، إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. الطبعة الثالثة. بيروت– لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي. أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحيّ، أبي محمَّد عبد الله بن سليمان، أبي عمَّار ياسر بن كمال، أبي عبد الله محيي الدِّين بن جمال الدِّين، أبي صفيَّة مجدي بن السيِّد بن أمين، إبراهيم فهمي عبد القادر، أسامة ابن أحمد، أحمد بن سليمان بن أيوب. الطَّبعة الأولى. المملكة العربيَّة السُّعوديَّة – الرِّياض: دار الهجرة للنَّشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- البرهان المنير في دحض شُبُهات أهل التكفير والتفجير. عبد العزيز بن ريس الريس. الطبعة الأولى. أبو ظبي: دار الإمام مالك، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك. أحمد الصاوي. (ط: ن). بيروت: دار الفكر، (ت: ن).
- التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ. مطبوع بهامش مواهب الجليل. الطَّبعة الثانية. (مكان النشر: بدون): دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ. ومعه حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. الطبعة الأولى. مصر:

المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية، ١٣١٥هـ. أعيد طبعه بالأوفست. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ت: ن).

- تقريب التهذيب. شهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. قدم له دراسة وافية، وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة: محمد عوامة. الطبعة الثانية. سوريا – حلب: دار الرشيد، بيروت– لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- التكفير في القرآن والسُّنَّة قديماً وحديثاً. أ.د. نعمان عبد الرَّزاق السامرائي. الطبعة الأولى. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- التكفير وضوابطه. إبراهيم بن عامر الرحيلي. الطبعة الثانية. الكويت: دار الإمام أحمد، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الجامع الصحيح. المعروف بسنن الترمذي. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى. (مكان النشر: بدون) دار الكتب العلمية، مكة المكرمة: دار الباز، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله، محمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ. الطبعة الثانية. (مكان النشر: بدون)، (الناشر: بدون)، (التاريخ: بدون).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين، محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ. مطبوع مع الشرح الكبير للدردير. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر، (ت: ن).
- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسُّنَّة بين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين... د. عصام عبد الله السناني. الطَّبعة الأولى. الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الخرشي على مختصر خليل. أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى

سنة ١١٠١هـ. (ط: ن). بيروت– لبنان: دار صادر، (التاريخ: بدون).

- دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة). أ.د. أحمد محمد أحمد الرحيلي. الطبعة الثالثة. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م
- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها. أ.د. ناصر بن عبد الكريم العقل. الطَّبعة الأولى. الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- رَوْضَة الطَّالِبِينَ وَعُمْدَة الْمُفْتِينَ. لأَبِي زَكَرِيَّا محيي الدين يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيّ. إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثانية، . بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الزَّوَاجِرَ عَنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ. لأبي العباس، أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ. (ط: ن). بيروت–لبنان: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ. صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل. الطَّبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- سنن ابن ماجة. أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: ن). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، (ت: ن).
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. الطبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م– ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- سنن النسائي. أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي. ضبطه وصححه ورقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: الشيخ عبد الوارث محمد علي. الطبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- شرح صحيح مسلم. الإمام محيي الدين، أبي زكرياء، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الشرح الكبير. للدردير. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر، (ت: ن).
- شرح المحلي على المنهاج. لجلال الدين، محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ. مطبوع بهامش حاشيتان: الأولى: لشهاب الدين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المصري، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، الثانية: لشهاب الدين، أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، المتوفى سنة ٩٥٧هـ. (ط: ن). بيروت: دار الفكر، (ت: ن).
- صحيح البخاري. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع مع فتح الباري. رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن باز. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الفكر، (ت: ن)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (ت: ن).
- صحيح مسلم. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ. وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: ن). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (ت: ن).
- ضوابط المصلحة في الشَّريعة الإسلامية. د. محمد سعيد رمضان البوطي. الطَّبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. جلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى سنة ٦١٦هـ. تحقيق: د/محمد أبو الأجفان، و أ/ عبد الحفيظ منصور. بإشراف ومراجعة: د/ محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة) والشيخ د/ بكر بن عبد الله أبو زيد (رئيس مجلس

المجمع). طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين: الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

- العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي. د. عارف خليل أبو عيد. الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م
- فتح الباري: شرح صحيح البخاري. أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن باز. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الفكر، (ت: ن)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (ت: ن).
- فَتْح الْعَلِيّ الْمَالِك فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الامَامِ مَالِك. لأبي عبد الله، مُحَمَّد عُلَيْش، المتوفى سنة١٢٩٩هـ. (ط: ن). بيروت– لبنان: دار المعرفة، (ت: ن).
- فتح القدير على الهداية. كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ. الطبعة الثانية. بيروت– لبنان: دار الفكر، (ت: ن).
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها. د. غالب بن علي العواجي. الطبعة الثامنة. الرياض–أبها: الدار العصرية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، المتوفى سنة ١١٢٥هـ. ضبطت هذه الطَّبعة وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم. (ط: ن). بيروت– لبنان: دار الفكر، (ت: ن).
- القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر(أطروحة ماجستير). إعداد: د. صباح حسن إلياس. إشراف: أ.د. أحمد علي طه الريان. مكة المكرمة: جامعة أم القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- كشَّاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: الشَّيخ منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي، المتوفَّى سنة ١٠٥١هـ. فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ. راجعه وعلَّق عليه: الشَّيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. (ط: ن). بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- المبسوط. شمس الدين، محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ. (ط: ن). بيروت–لبنان: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب. محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الفكر. (ت: ن).
- المحلى بالآثار. أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. (ط: ن). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الْمَدْخَل. لأبي عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْدَرِيُّ الْقَبِيلِيُّ الْفَاسِيُّ. المتوفى سنة ٧٣٧هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الفكر. (ت: ن).
- المسند. أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ. ومعه: المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد للحافظ شمس الدين بن الجزري، والقول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد لابن حجر العسقلاني، وخصائص المسند للحافظ أبي موسى المديني، وذيل القول المسدد للمُحدِّث محمد صبغة الله المدراسي الهندي. راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه: صدقي محمد جميل عطار. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة. إعداد وتصنيف: محمد محمد حسن شراب. الطَّبعة الأولى. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- مَعَالِم الْقُرْبَة في طلب الْحِسْبَةِ. محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي. (ط: ن). كمبردج: دار الفنون. (ت: ن).
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. عاتق بن غيث البلادي. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: دار مكة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- المعلم. لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر المازري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ. تقديم وتحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- معجم مقاييس اللُّغة. لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ. (ط: ن). بيروت: دار الجيل، (ت: ن).
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ. مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر. (ت: ن).
- المغني. الإمام موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. ومعه: الشرح الكبير على متن المقنع. طبعة منقحة، مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الطبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ. تحقيق: د. محمد حجي، والأستاذ/ سعيد أحمد أعراب. الطبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ. الطبعة الرابعة. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. لأبي عبد الله، محمّد بن عليش، المتوفى سنة١٢٩٩هـ. (بيانات النشر: بدون).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ. الطبعة الثانية. (مكان النشر: بدون) دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- الموسوعة الفقهيَّة. الطَّبعة الثَّانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، ذات السَّلاسل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م؛ ودار الصفوة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حمّاد الجهني. الطبعة الخامسة. الرياض: دار الندوة العالمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الموطأ. مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ط: ن). مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، (ت: ن).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدِّين محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدِّين الرَّملي المنوفيّ المصريّ الأنصاريّ، الشَّهير بالشَّافعيِّ الصَّغير، المتوفَّى سنة ١٠٠٤هـ. الطَّبعة الأخيرة. بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ. الطبعة الثانية. بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي. الطبعة الثانية. بيروت–لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ثانياً: المواقع الالكترونية:

- الإسلام اليوم/ نوافذ: (http: //islamtoday.net/nawafeth).
- الرسالة، ملحق أسبوعي لجريدة المدينة: (http: //www.al–madina.com).
- موقع السكينة: (http: //www.assakina.com).
- المكتبة الشاملة: (http: //sh.rewayat2.com).







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

استحلال المعصية مفهومه وضوابطه

والرد على شبهه

د. محمد بن سعود بن راشد الحربي

الأستاذ المساعد بقسم القضاء

بجامعة أم القرى، ورئيس قسم القضاء

المقدمة

إن الْحَمْدُ لِلَّهِ نحمده ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالارْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة لجميع أمور الحياة البشرية، مبينة لأحكامها، ضابطة لتصرفات البشر في شؤونهم واعتقاداتهم، جامعة لشتاتهم على اختلاف أجناسهم تحت عقيدة واحدة وشريعة كاملة، ولكن لما قال رسول الله ﷺ: "ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة"[(١)] كان لزاماً وقوع ذلك، من أجل مصداق الرسول ﷺ، وكان لابد للحق من أن يظهر بحقه ويبينه، ولكن المعول في ذلك على متبعيه، والمتمسكين به، ولكن كان لابد من أن يبينوا مستند ما يعتقدونه، وعلى أي طريق ساروا، ليتأسى بهم من أراد الله أن يهديه ويشرح قلبه، ولقد أراح رسول الله ﷺ من بعده في بيان هذا الدين، وبيان الطريق لمعرفة الحق، فذكر ذلك في الحديث حيث قال: "هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"، فبين أن من أراد الحق وأراد أن يعرفه، فعليه بطريقة السلف الصالح وهم الصحابة، حيث كان مستندهم

(١) رواه الترمذي في سننه برقم: (٢٦٤٠)، وأبو داود في سننه برقم: (٤٥٩٦).

كتاب الله تعالى وسنة نبيه لا يجاوزونها، فالواجب على من أراد الحق في زمننا أن يتبع كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم على فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أئمة الهدى والدين المعروفين عند أهل السنة والجماعة، لا على ما يفهمه هو أو غيره إن كان مخالفاً لفهم السلف الصالح.

ومصداقا لما في الحديث فقد افترقت أمة محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى فرق شتى، ومن هذه الفرق فرقة تكفر المسلمين بالمعاصي الواقعة منهم وهم الخوارج، وحجة بعضهم أن فاعلها مستحل لها ودلت الأدلة على كفر المستحل للمعصية، فأوقعت الكفر على كل فاعل معصية، وبعضهم احل دمه وماله وعرضه، وقطعاً لدابر هذا الاعتقاد الخاطئ والمرض الذي يستشري، لزم بيان الحق فيه على ما قرر من طريق معرفة الحق وبيانه.

فكتبت هذا البحث بينت فيه معنى الاستحلال، وحجيته، وأنواعه وضوابطه، والرد على الشبه التي يوردها بعضهم في ذلك، وذلك بأسلوب واضح في نظري، حاولت فيه أن أبتعد قدر المستطاع عن تعقيدات الكلام، وغريب الألفاظ، ليسهل للمطلع فهم المقصود بلا عناء.

هذا وأسأل الله العلي القدير، أن يبارك في هذا البحث، وأن ينفع به كل من اطلع عليه، وليعلم المطلع أن ما كان فيه من صواب فهو من الله –جل وعلا–، وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان، ولا تألوا جهداً أيها المطلع بأن تبين خطئي، فإني – بإذن الله تعالى – رجاع للحق والصواب، هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول
مفهوم الاستحلال وأنواعه وضوابطه

المبحث الأول
الاستحلال في اللغة

الاستحلال مصدر بمعنى مفعول وأصلها حَلْ، والاستحلال: اتخاذ الشيء حلالاً.

قال الفيروز أبادي – رحمه الله تعالى –: "واستحله أتخذه حلالاً أو سأله أن يحله له"[1].

قال الشاطبي – رحمه الله تعالى –: "لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً"[2].

---

(١) "القاموس المحيط" للفيروز ابادي٣/٣١٧.
(٢) "الاعتصام" للشاطبي١/٣٨٥.

المبحث الثاني
الاستحلال اصطلاحاً

إن الناظر لكلام علماء أهل السنة والجماعة في معنى الاستحلال، ليجد أن عباراتهم لا تختلف عن بعضها البعض، ومن هذه التعاريف ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: "الاستحلال: اعتقاد أن الله لم يحرمها و تارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها "(١).

قال الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله –: "الاستحلال هو اعتقاد كون هذا الفعل حلالاً"(٢).

هذه بعض تعاريف أهل العلم للاستحلال، ومن هذه التعاريف نستطيع أن نعرّف الاستحلال بأنه: اعتقاد المسلم المكلّف حل أو عدم تحريم ما علم من الدين بالضرورة تحريم الشارع له.

هذا التعريف في – نظري – يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً لمعنى الاستحلال، والناظر له يجده لا يخرج عن التعاريف السابقة له، وهذه الأمور تتضح – بإذن الله تعالى – عند شرح التعريف وبيان محترزاته فأقول:

قولي"اعتقاد": قيد أول في التعريف يخرج الفعل بغير اعتقاد، ويدخل الاعتقاد بلا فعل.

قولي: "المسلم": قيد ثاني في التعريف يخرج غير المسلم، فإن الكفار لا يدخلون في قضية الاستحلال لأنهم كفار بعدم إيمانهم بالله جل وعلا، أو برسوله ﷺ.

---

(١) "الصارم المسلول" لابن تيمية١/٥١٩.

(٢) "شريط شرح الطحاوية" للشيخ صالح آل الشيخ.

قولي "المكلف": يخرج غير المكلف، فإن التكاليف غير مسؤولين عنها، لأن الله جل وعلا قد رفعها عنهم، وهذا قيد ثالث في التعريف.

قولي "حل أو عدم تحريم": قيد رابع في التعريف، يقصد به أن الاعتقاد الذي يعتقده المكلف ينبغي أن يكون حل أمر قد حرمه الشارع، أو يعتقد أمراً قد حرمه الشارع بأن الشارع لم يحرمه، فهو إما أن يعتقد حل الحرام أو إباحة الحرام وهي عدم التحريم.

قولي "ما علم من الدين بالضرورة تحريم الشارع له": قيد أخير في التعريف؛ يخرج ما لم يعلم من الدين بالضرورة أن الشارع قد حرمه، فتخرج المسائل المختلف في تحريمها فمن اعتقد حل شيء من المسائل المختلف في تحريمها فإنه لا يكفر بها؛ لأن تحريمها غير معلوم من الدين بالضرورة.

المبحث الثالث
الأدلة على حجية الاستحلال

إن الناظر لكتاب الله تعالى على منهج سلف هذه الأمة، يجد أن هنالك أدلة تدل على أن من استحل ما حرم الله تعالى فقد كفر، وأسوق أدلة تدل على ذلك مع بيان قول سلف أمتنا فيها فأقول:

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (التوبة: ٣٧).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى – قد بين أن النسأ وهو نوع من أنواع الربا زيادة في الكفر، والزيادة في الشيء لا تكون إلا منه، فمن أحل النسأ فقد كفر والعياذ بالله تعالى.

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى –: "بحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه وكل من حرم ما أحل الله تعالى فقد أحل ما حرم الله عز و جل لأن الله تعالى حرم على الناس أن يحرموا ما أحل الله وأما خلاف الإجماع فإن جميع أهل الإسلام لا يختلفون فيمن أعلن جحد الله تعالى أو جحد رسوله ﷺ فإنه محكوم له بحكم الكفر قطعا "[1].

---

(١) "الفصل في الملل والأهواء" لابن حزم ٣/٢٠٤.

٢- قال تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢١).

وجه الدلالة من هذه الآية: بين الله – جل وعلا – أن الشياطين يقذفون في نفوس أوليائهم ليحلوا أموراً حرمها الله – جل وعلا –، فحذر المؤمنين من طاعة أولياء الشياطين في تحليل ما حرم الله، وأنهم إذا فعلوا ذلك فإنهم يكونون مشركين مثل أولياء الشياطين المشركين.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن – رحمه الله تعالى –: "كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك، وأكد ذلك بأن المؤكدة"[٢].

٣- قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى: ٢١).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى بين أن من يتبع من يأمره بتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فإنه يكون من الظالمين الذين لهم عذاب أليم.

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى –: "إنهم لا يتبعون ما شرع الله من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة"[١].

---

(٢) "الرسائل والمسائل النجدية" ٣/ ٤٦٠.

(١) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ١٩٨/٧.

المبحث الرابع
أنواع الاستحلال وضوابطه

ذكر علماء أهل السنة والجماعة للاستحلال أنواعاً، وبينوا ضوابطه، و ذلك في ثلاثة فروع، الفرع الأول في أنواع الاستحلال، والفرع الثاني في ضوابطه، وما هو لازم للمسألة: وهو العلاقة بين الظاهر والباطن وذلك في فرع ثالث فأقول:

الفرع الأول: أنواع الاستحلال:

إن المتأمل في كلام علماء أهل السنة والجماعة يجد أنهم يقسمون الاستحلال إلى استحلال: اعتقادي، أو عملي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: "والاستحلال: اعتقاد أنها أي المحارم التي حرمها القرآن حلال له، وذلك تارة باعتقاد أن الله أحلها، وتارةً باعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارةً بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمه، وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء، إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما

يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه.

فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء بكثير من هذا النوع، بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب ألا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل ولكن لم يكمل العمل"[1].

فهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – بين فيه أنواع الاستحلال وهو: إما أن يكون استحلالاً اعتقادا يكفر بسببه، أو استحلالاً عملياً لا يكفر بسببه، ومن هذا المنطلق أستطيع أن أقول: إن الناظر بالنظر العقلي السليم لمعتقد أهل السنة والجماعة في قضية ليجد أن الاستحلال: إما أن يكون اعتقادياً أو عملياً، والأول إما أن يلازمه الفعل أو لا، والثاني – وهو الاستحلال الفعلي – إما أن يلازمه الاعتقاد أو لا، وإن لازمه الاعتقاد إما اعتقاد الحل أو اعتقاد الحرمة.

فهذه خمس صور لمن يقع في الاستحلال وبعضها تتداخل، وبعضها تكون مكفرة، وبعضها لا تكون مكفرة، وبيانها كالتالي:

- الصورة الأولى: أن يعتقد المسلم المكلف بقلبه حل أو عدم حرمة أمر معلوم من الدين بالضرورة تحريمه ثم يفعله، فهذا لا خلاف في كفره عند أهل السنة والجماعة عند توفر شروط التكفير وانتفاء الموانع.

(١) "الصارم المسلول" لابن تيمية ٥١٩/١.

- الصورة الثانية: أن يعتقد المسلم المكلف بقلبه حل أو عدم حرمة أمر معلوم من الدين بالضرورة تحريمه مع عدم فعله له، فهذا لا خلاف في كفره كذلك عند أهل السنة والجماعة إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه وهذا يعتبر عندهم كفراً اعتقادياً.
- الصورة الثالثة: أن يفعل المسلم المكلف فعلاً محرماً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه مع اعتقاده بقلبه حل أو عدم حرمة ما يفعل، هذا لا خلاف فيه عند أهل السنة والجماعة تكفيره إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع الخاصة بالتكفير.
- الصورة الرابعة: أن يفعل المسلم المكلف فعلاً محرماً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه مع اعتقاده بقلبه حرمة أو عدم حل ما يفعله، إلا أن هواه وشهوته تدعوه إلى ذلك، فهذا لا خلاف كذلك عند أهل السنة والجماعة بعدم كفره بذلك الفعل خلافاً للخوارج.
- الصورة الخامسة: أن يفعل المسلم المكلف فعلاً محرماً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه مع عدم اعتقاد شيء في قلبه، وذلك بسبب عدم علمه بحرمة المحرم، وهذا لا خلاف في عدم كفره عند أهل السنة والجماعة ويعتبر مؤمناً بإيمانه فاسق بفعله.

بهذه الصور – بإذن الله تعالى – يتضح لك متى يكفر المسلم بالاستحلال، لكن من أجل أن تتضح هذه المسألة وضوحاً كاملاً لابد من بيان أمرين أساسيين وهما: أولاً: هل لهذه الصور من ضوابط تضبطها من أجل ألا يُدْخَلَ فيها من ليس منها؟ ثانياً: هل هنالك علاقة بين الظاهر والباطن بالنسبة للمكلف أم لا علاقة بينهما؟ وهذا ما سوف أبينه – بإذن الله تعالى – في الفرعين الثالث والرابع فأقول:

الفرع الثاني: ضابط الاستحلال:

إن المتأمل للصور التي سبق أن بينتها في الفرع الأول، يجد أن هنالك فرقاً بين الصور من حيث وقوع الكفر على الشخص فبعض الصور يكفر صاحبها، وبعضها لا يكفر، وما ذلك إلا بسبب وجود ضابط بناءً عليه يكفر المستحل للمعصية أولاً، وهذا الضابط هو: أن يعتقد المسلم المكلف أن ما علم من الدين بالضرورة تحريمه أنه حلال، سواء كان له دون غيره – أي أن يعتقد أن الحرام حلال له فقط دون غيره – وهذا يسمى الامتناع، أو كان له ولغيره وهذه تسمى التكذيب أو الجحود المطلق لأنه كذب تحريم الشارع للمحرم وجحده.

قال الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله –: "فإذاً ضابط الاستحلال المكفر أن يعتقد كون هذا المحرم حلالاً، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يعتقد كونه حلالاً له دون غيره، وهذه تسمى الامتناع.

الصورة الثانية: أن يعتقد كونه حلالاً مطلقاً له ولغيره، وهذه تسمى التكذيب أو الجحد المطلق، فالاستحلال المكفر هو الاستحلال بالاعتقاد"[1].

الفرع الثالث: علاقة الظاهر بالباطن:

إن الناظر لأحكام الشريعة الإسلامية ليجد أن أحكامها: إما أحكاماً لها ارتباط بالباطن: كالإيمان بالله تعالى، وملائكته، واليوم الآخر، والرسل، وبالقدر خيره وشره، وإما أحكاماً ظاهرة: كالصلاة، والحج، والنكاح وغيرها، وهذه الأحكام من جهة كونها أحكاماً لدين واحد وهو الإسلام هل يلزم بينها علاقة وارتباط؟ أم أن بينهما انفكاكاً وانفصالاً ؟وسبب هذا التساؤل أن للعلاقة بين الظاهر والباطن ارتباطاً وثيقاً في الحكم

(١) "شرح العقيدة الطحاوية" لصالح آل الشيخ ٣٥٧/١.

على الناس، ولقد اختلفت الفرق في الحكم على الإنسان بسبب اختلافهم في العلاقة بين الظاهر والباطن حيث اختلفت الفرق في ذلك على ثلاثة فرق:

الفرقة الأولى: **وهم المرجئة**[1]: **حيث قالوا بعدم التلازم بين الظاهر والباطن**:

وسبب قولهم ذلك ناتج عن قولهم في حقيقة الإيمان حيث قالوا إنه التصديق فقط، فيكون الإيمان كاملاً في الباطن دون أن يكون له لازم في الظاهر، ولهذا وقعوا في إشكالات كثيرة لأنهم جعلوا الإيمان هو التصديق وأنه لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، ومن هذه الإشكالات: أن الشارع الحكيم وصف بعض الأعمال بالكفر كقوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[2]، فهل يكفر من قتل المسلم؟ فإذا قالوا بكفره فقد خالفوا قولهم في حقيقة التلازم، لأنهم لما قالوا الإيمان مجرد التصديق، قالوا كذلك الكفر مجرد التكذيب وهو أمر باطن، ولا يعلم كل من التصديق والتكذيب إلا بالإقرار باللسان، والشارع وصف بعض الأفعال بالكفر دون أن يكون من صاحبها إقرار بالكفر، كما في الحديث حيث وصف الشارع أن قتل المسلم كفر، فحاولوا أن يخرجوا هذه الأوصاف، فكان لهم في ذلك تخريجان:

التخريج الأول: أنهم فرقوا بالحكم على الظاهر والباطن، وقالوا بأن الحكم على الظاهر لا يلزم منه الحكم على الباطن، ولهذا قالوا بأن الحكم على الظاهر بالكفر لا يلزم منه الحكم على الباطن بذلك، فقد يحكم على الظاهر بالكفر لدلالة الأدلة الشرعية مع احتمال تحقق الإيمان في الباطن بسبب التصديق الذي يلزم منه الإيمان، فليس كل من حكم

---

(١) المرجئة، هي فرقة لقبت بهذا اللقب لأنهم يؤخرون النية والاعتقاد عن العمل، أو لأنهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا يضر مع الكفر طاعة. ينظر: "الملل والنحل" للشهرستاني ١/١٦١، و"لوا مع الأنوار" للسفاريني ١/٨٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٦٠٤٤)، ومسلم في صحيحه، في باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر برقم (٦٤).

بكفره لابد أن يكون في الحقيقة كافراً بل قد يكون مؤمناً.

قال الكشميري – رحمه الله – في بيان هذا الإشكال: "هنا إشكال يرد على الفقهاء والمتكلمين، وهو أن بعض أفعال الكفر قد توجد من المصدق كالسجود للصنم، والاستخفاف بالمصحف، فإن قلنا إنه كافر ناقض قولنا أن الإيمان هو التصديق؟ ومعلوم أنه بهذه الأفعال لم ينسلخ عن التصديق، فكيف يحكم عليه بالكفر؟ وإنه قلنا إنه مسلم فذلك خلاف الإجماع، وأجاب عنه الكستلي تبعاً للجرجاني أنه كافر قضاء ومسلم ديانة"(١).

ورد في شرح المواقف على من ألزمهم أن من سجد للصنم وكان مصدقاً فإنه لا يكفر، بل يكون مؤمناً بقوله: "قلنا هو دليل عدم التصديق، حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية، لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن جرى عليه حكم الكفر في الظاهر"(٢).

التخريج الثاني: قالوا إن من حكم الشرع بكفره فذلك دليل على انتفاء التصديق عنده، وهذا معلوم بطلانه لأنه ليس كل كافر لابد أن يكون مكذباً للرسول ﷺ، فقد يكون كفره من جهة بغضه للدين أو كراهيته للرسول –ﷺ– مع تحقق التصديق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: "قال (أي الجويني) وعلى قول شيخنا أبي الحسن: كل من حكمنا بكفره فنقول إنه لا يعرف الله أصلاً ولا عرف رسوله ولا دينه.

قال أبو القاسم تلميذه: كأن المعنى: لا حكم لإيمانه ولا لمعرفته شرعاً. قلت: وليس الأمر على هذا القول كما قاله الأنصاري هذا، ولكن على قولهم: المعاند كافر شرعاً فيجعل الكفر تارة بانتفاء الإيمان الذي في القلب

(١) "فيض الباري" للكشميري ١/٥٠.
(٢) "شرح المواقف" للجرجاني ٣/٢٥٠.

وتارةً بالعناد، ويجعل هذا كافراً في الشرع وإن كان معه حقيقة الإيمان الذي هو التصديق. ويلزمه أن يكون كافراً في الشرع مع أن معه الإيمان الذي هو مثل إيمان الأنبياء والملائكة، والحذاق في هذا المذهب، كأبي الحسن، والقاضي، ومن قبلهم من أتباع جهم، عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون واحداً كافراً إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء، وقالوا: هذه مكابرة وسفسطة"[1].

الفرقة الثانية: ذهبوا إلى أن الظاهر حاكم على الباطن مطلقاً، حيث إن الباطن خفي غير معلوم لا يمكن الإطلاع عليه، ولذا لابد لنا من أمر يوضح لنا ما في هذا الباطن مطلقاً، فليس إلا الظاهر دليل عليه، فهما صورتان لحقيقة واحدة، فيحكم على الباطن بمجرد العمل الظاهر لأن الباطن صورة مطابقة للظاهر، ولذا فإن المعين إذا عمل عملاً من أعمال الكفر أو الشرك في الظاهر فإنه يحكم على باطنه بأنه كافر أو مشرك دون النظر إلى تحقق الشروط أو انتفاء الموانع.

قال أحدهم: "إن أطلق الله – سبحانه – اسم الكفر على عمل من الأعمال – سواء بالنص أو بما يقوم مقامه – كان فاعله كافراً لأننا نثبت التلازم بين الظاهر والباطن"[2].

وقال كذلك: "الإيمان المجمل هو الحد الأدنى في الذي ينجو به صاحبه من الخلود في النار، وهو متضمن لترك أعمال الشرك"[3].

---

(١) "الإيمان" لابن تيمية ١٤٠.

(٢) "حقيقة الإيمان" عبدالله القنائي ١٠٢.

(٣) المرجع السابق.

الفرقــة الثالثــة: هـم أهـل السنة والجماعـة فهـؤلاء وسـط بـين الفـريقين السابقين، فهم يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن لكن إذا توفرت شروط وانتفت موانع، فهم لا يجعلون الحكم على الظاهر فقط دون النظر للباطن، ولا يجعلون الحكم للباطن فقط دون النظر للظاهر.

قال الدكتور عبدالله القرني: "وأما أهل السنة فوسط بين هذين المنهجين، يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن لكن مع توفر شروط وانتفاء موانع، فلا يجعلون الحكم على مجرد العمل الظاهر دون اعتبار بقصد صاحبه. كما لا يربطون الأحكام بالنية والقصد الباطن الذي لا سبيل للوقوف عليه.

فهم يعتبرون العمل والنية معاً ويجعلون التحقق منهما معاً بضوابط شرعية شرطاً في الحكم على المعين. ولا يكفي في الحكم على المعين مجرد العمل الظاهر بإطلاق. كما لا يكفي في الحكم عليه مجرد الباطن في حال العلم به – ولا يكون ذلك إلا بوحي من الله وقد انقطع الوحي – بل لابد مع العمل الظاهر من التحقق من القصد"[1] فأهل السنة يجعلون الحكم على الظاهر في أحوال، ويجعلون الحكم على الباطن في أحوال، ويجعلون الظاهر دليلاً على ما في الباطن في أحوال، وبيانها كالتالي:

الحالة الأولى: النظر إلى الفعل الظاهر والحكم به، دون الحكم على ما في الباطن حتى لو كان الباطن بخلافه:

إن الناظر لأحكام الشريعة الإسلامية ليجد أن الأصل فيها هو الحكم على الظاهر لأن الباطن أمر خفي لا يعلمه إلا الله – سبحانه وتعالى –، ويدل على هذا أمور في الشريعة الإسلامية.

---

(١) "ضوابط التكفير" الدكتور عبدالله القرني ٢١٠.

منها حديث أسامة بن زيد قال: "بعثنا رسول الله – ﷺ – في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي – ﷺ – فقال رسول الله – ﷺ – "أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح! قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"[1].

فهذا دليل على أنه ليس لنا إلا الحكم بالظاهر حيث أنكر رسول الله – ﷺ – على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله، حيث أظهر الإسلام فوجب علينا قبوله ولا دخل لنا بالسرائر لأنها أمور خفية، ويدل عليه قوله له: أشققت قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ لما قال له: إنما قالها خوفاً من السلاح.

ودليل آخر أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله – ﷺ – فهم بلا نزاع كفار لأن قصدهم ليس الإيمان بالله تعالى وقد حكم الله – سبحانه وتعالى – على كفر المنافقين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴾ (النساء: ١٤٥)، وكان رسول الله – ﷺ – يعلمهم بأشخاصهم ويعلم حقيقتهم، ومع ذلك كان يعاملهم معاملة المسلمين في أحكام الدنيا من نكاح وإرث حتى إنه كان يدفنهم في مقابر المسلمين، فقد عاملهم رسول الله – ﷺ – بظواهرهم التي أظهروها وهي الإسلام ولم يعاملهم بما يبطنون، مع أنه يعلم باطنهم بما أظهره الله له من حالهم، وإذا نظرنا لحكمة الشارع من هذا الفعل لنجد أن الشارع يريد أن يبين لنا أن الأصل في التعامل بالظاهر إلا فيما يستثنيه الشارع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي – ﷺ – أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله الله، حديث رقم (٩٦) واللفظ لمسلم.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وإن علم بواطن أحوالهم ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه.

لا يقال: إنما ذلك من قبيل ما قال: "خوفاً من أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه" فالعلة أمر آخر لا ما زعمت فإذا عدم ما علل به فلا حرج.

لأننا نقول: هذا من أول الدليل على ما تقرر؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى ألا يحفظ ترتيب الظواهر، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش على الخواطر وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة.

ألا ترى إلى باب الدعاوي المستند إلى أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولم يستثني من ذلك أحد حتى إن رسول الله – ﷺ – احتاج في ذلك إلى البينة فقال من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين فما ظنك بآحاد الأمة، فلو ادعى أكذب الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذا من ذلك والنمط واحد فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية"[1].

قال ابن الملقن – رحمه الله تعالى –: "إن الله – سبحانه وتعالى – قد أخبر نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا

(١) "الموافقات" للشاطبي ٢/٢٧١.

بما بطن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة"[1].

الحالة الثانية: النظر إلى الفعل الظاهر والحكم به على الباطن:

لقد بينا في الحالة الأولى أن الأصل هو الحكم على ما في الظاهر وإن كان الباطن بخلافه، إلا أن هناك مسائل يحكم فيها على الشخص بفعله الظاهر وأنه ينبئ عما في الباطن وذلك في مسألة: من سب الله – سبحانه وتعالى –، أو سب نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام، أو سب دينه، فهذا السب أو ما كان على شاكلته لا يمكن أن يصدر من في قلبه شيء من الإيمان، فالسب كفر بذاته، ولا ينظر إلى قصد قائله، لأنه يدل دلالة قطعية على قصد من تلبس به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – "إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهرٌ. وباطنٌ سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وقد قال الإمام إسحاق ابن راهوية – وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي و أحمد –: (و قد أجمع المسلمون أن من سب نبيا من أنبياء الله أو سب رسول الله عليه الصلاة و السلام أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك و إن كان مقرا بما أنزل الله).

وكذلك قال محمد بن سحنون – و هو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة –: (أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه الصلاة والسلام المنتقص له كافر و الوعيد جار عليه بعذاب الله و حكمه عند الأمة القتل و من شك في كفره و عذابه كفر).

---

(١) "شرح الجامع الصحيح" لابن الملقن، تحقيق محمد إلياس محمد ٦٣/١.

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا – أعني أنت ومن خلقك –: هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: (من شتم النبي عليه الصلاة والسلام قتل وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي عليه الصلاة والسلام)، فبين أن هذا مرتد وأن المسلم لا يتصور أن يشتم و هو مسلم.

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافر واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة: ٦٥–٦٦)، وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر سواء كان مازحا أو جادا لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به

وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد: من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله فإن قال: (ولم أستحل ذلك)، لم يقبل منه ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا لأن الظاهر خلاف ما أخبر لأنه لا غرض له في سب الله و سب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة و السلام و يفارق الشارب و القاتل و السارق إذا قال: (أنا غير مستحل لذلك) أنه يصدق في الحكم لأن له غرضا في فعل هذه الأشياء مع اعتقاده تحريمها و هو ما يتعجل من اللذة قال: وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر من الحكم فأما في الباطن فإن كان صادقا فيما قال فهو مسلم قلنا في الزنديق: (لا تقبل توبته في الظاهر الحكم)"[١].

(١) " الصارم المسلول" لابن تيمية ١/٥١٣.

الحالة الثالثة: النظر إلى الفعل الظاهر وعدم الحكم به على الباطن إلا إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه:

لما كان أهل السنة والجماعة لا يقولون بشيء إلا له مستند من الكتاب والسنة – وقد سبق أن بينت أن العمل عندهم هو الظاهر وفي بعض المسائل يحكمون بالظاهر على ما في الباطن – كما بينت في قضية من سب الله – تعالى – أو رسوله – ﷺ – وكل ذلك مبني على أدلة من الشرع – وجدوا أحاديث صدرت ممن فعلها وهي كفر ومع ذلك لم يكفرهم الشارع، فبالنظر إلى أن الحكم على الظاهر كان المفروض أن يكفروا إلا أن الشارع لم يوقع ذلك عليهم، فاستنبطوا أن الشارع لا يعمل بالظاهر بإطلاق، وأنه إذا وجدت بعض الموانع وانتفت بعض الشروط فإنه لا يحكم بالظاهر والعكس بالعكس، ومنها استنبطوا شروط وموانع التكفير، وسوف أبينها – بإذن الله تعالى – بأدلتها وهي من الأدلة التي وجد فيها أهل السنة والجماعة أن فاعلها فعلاً كفرياً ومع ذلك لم يكفره الشارع.

شروط التكفير: لا بد لمن يقع عليه التكفير أن يعلم أن فعله كفر، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥)، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ (القصص: ٥٩)، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (إبراهيم: ٤)، قال تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ (النساء: ١٦٥)، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٥)، قال

تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾ (الأنعام: ١٥٥–١٥٦).

هذه أدلة من الكتاب تدل على عدم جواز تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة.

وأما السنة فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة[١] يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"[٢].

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – بعد أن ذكر قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥)، قال: "إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه كقوله: ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ (الملك: ٨)، وكذلك قوله: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (الزمر: ٧١)، وقال تعالى: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾ (فاطر: ٣٧)، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحداً النار إلا بعد إرسال الرسول إليه)"[٣].

(١) يقصد بالأمة هنا أمة الدعوة، لا أمة الإجابة.

(٢) رواه مسلم في صحيحة، في باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته برقم (١٥٣)(١/١٣٤).

(٣) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ٣/٣١.

وقال الشنقيطي – رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية أيضاً: ظاهر هذه الآية الكريمة أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره فيعصي ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار.

وقد أوضح – جل وعلا – هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥)، فصرح في هذه الآية الكريمة: بأن لابد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم بالنار.

وهذه الحجة التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، بينها في آخر سورة طه بقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ (طه: ١٣٤)، وأشار لها في سورة القصص بقوله: ﴿ وَلَوْلا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (القصص: ٤٧)، وقوله – جل وعلا –: ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣١)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنْ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ ﴾ (المائدة: ١٩) الآية...، وكقوله تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾ (الأنعام: ١٥٥–١٥٧) الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

ويوضح ما دلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم من أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل عليهم

الصلاة والسلام تصريحه – جل وعلا – في آيات كثيرة: بأنه لم يدخل أحداً النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل، فمن ذلك قوله – جل وعلا –: ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الملك: ٨–٩).

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى –: "إني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى التكفير، وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارةً، وفاسقاً آخرى، وعاصياً أخرى، وأنني أقرر أن الله – تعالى – قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية.... وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الأطلاق والتعيين.... والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول – ﷺ – لكن الرجل قد يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر، أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً"[(١)] هذا دليل على أن قيام الحجة شرط لتكفير معين، ولكن قد يعتري هذا المعين موانع تمنع من تكفيره مع كون الحجة قائمة عليه، وهذه الموانع هي: الجهل، أو التأويل، أو الخطأ، أو الإكراه؛ وسوف أبين المقصود منها وأدلتها، فأقول:

(١) "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٣/٢٢٩.

أولاً: الجهـــل:

من المعلوم أن الجهل يعتبر من الأمور الأصلية للمكلف، ومع ذلك اعتبر عارضاً من عوارض التكليف لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان ويثبت له في حال دون حال كالصغر، وبسبب كون إزالته ممكنة لاكتساب العلم وهذا في مقدور المكلف اعتبر من العوارض المكتسبة، حيث إن ترك تحصيل العلم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار إبقائه فكان مكتسباً من هذا الوجه[1].

ويقصد بالجهل في اللغة: ضد العلم، وقد جهل من باب فهم وسلم[2].

وفي الاصطلاح: فهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[3].

فمن اعتقد شيئاً على خلاف ما أوجبه الشارع، وعمل بهذا الاعتقاد فهو جاهل، لأنه اعتقده على غير مراد الشارع، ورفعه يكون بالعلم بذلك الشيء على مراد الشارع.

والدليل على أن الجهل يعتبر مانعاً من موانع التكفير ما تقدم من قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥).

قال القاضي أبوبكر العربي – رحمه الله –: "الجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر

---

(١) "كشف الأسرار" للبخاري ٤/ ١٥٠.
(٢) "مختار الصحاح" للرازي ص ١١٥.
(٣) "كشف الأسرار" للبخاري ٤/ ١٤٥٠.

وتأمل"[1].

وقال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله تعالى –: "إنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعوا أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول – ﷺ – مما يخالفه ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام.

وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين"[2].

ثانياً: التأويل:

التأويل يعتبر مانعاً من موانع تكفير المعين أيضاً، وهو في اللغة: الرجوع، ومنه غليت الماء حتى آل إلى نصفه ويقصد به تفسير ما يؤول إليه الشيء[3].

واصطلاحاً: يطلق التأويل على معنيين[4]:

- الأول: تفسير الكلام، وذلك بيان مراد المتكلم من كلامه سواء وافق الظاهر أو خالفه.
- الثاني: يقصد به حقيقة الكلام الخارجية، وذلك بظهور مراد المتكلم من

(١) "محاسن التأويل" للقاسمي ١٣٠٧/٥.
(٢) "الرد على البكري" لابن تيمية ٣٧٦.
(٣) "مختار الصحاح" للرازي ٣٣.
(٤) ينظر: " المدخل لدراسة العقيدة" للبريكان ٣٦.

اللسان إلى ما يصدقه من الواقع.

هـذان الاطلاقـان همـا المقـصودان عنـد المتقـدمين، أمـا المتـأخرون فقـد اصـطلحوا علـى أن التأويـل: صـرف اللفـظ عـن الاحتمـال الـراجح إلى المرجـوح لدليل يقترن به.

وبهذا التعريف يكون للتأويل ثلاثة أنواع:

- الأول: تأويـل صـحيح: وهـو مـا قـام عليـه دليـل مـن الكتـاب أو الـسنة، قـال تعـالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ (الحديد: ٤).
- الثـاني: تـأويل فاسـد: وهـو ضـد الأول وهـو مـا لم يقـم عليـه دليـل صـحيح، وكـان اللفـظ يحتملـه في غـير مـا سـيق فيـه، كتأويلـهم الاسـتواء في قولـه تعـالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه: ٥) بالاستيلاء.
- الثالـث: تأويـل مـن قبيـل اللعـب، وهـو مـا لم يقـم عليـه دليـل ولـو احتمـالاً، كتأويل مـن أول قولـه تعـالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً ﴾ (النـساء: ١٦٤)، أي جرحه بأظافر الحكمة تجريحاً[١]. والـدليل علـى كـون التأويل مانعاً من موانع التكفير، ما رواه أبوهريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – أنه قال: "كـان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قـال لبنيـه: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الـريح فوالله لأن قـدر علـي ربـي ليعـذبني عـذاباً مـا عذبـه أحـدا، فلمـا مـات فعـل بـه ذلـك، فـأمر الله الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هـو قـائم، فقـال: مـا حملـك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفـر لـه – وفي روايـة: مخافتك يـا رب – فغفر له"[٢].

(١) ينظر: " المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية" للبريكان ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٨١) – ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله، رقم (٢٦١٩).

فهذا الرجل شك في قدرة الله – جل وعلا –، فهو متأول أن الله – جل وعلا – غير قادر على جمع شمله، ومع هذا لم يكفر بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "هذا رجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفريق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك. وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك.

والحديث صريح في أن الرجل طمع ألا يعيده إذا فعل ذلك. وأدنى هذا ألا يكون شاكاً في المعاد وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره"[(١)].

قال ابن القيم – رحمة الله تعالى –: "وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع ذلك فقد غفر الله له، ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً"[(٢)].

ثالثاً: الخطأ:

الخطأ في اللغة: مفرد خطايا، وهو ضد الصواب، وقيل: ما لم يتعمد من الفعل[(٣)].

والخطأ اصطلاحاً: هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد[(٤)].

(١) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية" ١١/٤٠٩.
(٢) "مدارج السالكين" لابن القيم ١/٣٣٨.
(٣) ينظر: "مختار الصحاح" للرازي ١٧٩.
(٤) " عوارض الأهلية عن الصوليين" للجبوري ٣٩٤.

فمن فعل فعلاً على خلاف ما أراده الشارع وهو غير قاصد له فهو مخطيء في نظر الشارع.

قال صاحب فصول البدائع عند تعريفه للخطأ: "قد يراد به العدول عن الصواب كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ (الإسراء: ٣١)، وقد يراد به ما ليس بعمد كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً ﴾ (النساء: ٩٢)، وقول الرسول: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1] وهذا هو المعنى المراد بالخطأ هنا"[2].

ودليله ما رواه أنس بن مالك قال: قال رسول الله – ﷺ –: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فآيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد آيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح"[3]، فهذا الرجل أخطأ وقال كلاماً يكفر به، ومع ذلك لم يحاسبه الله – سبحانه وتعالى – على هذا الكلام الكفري، ولم يأخذه على ذلك لكون ذلك قد صدر منه خطأ ومن غير قصد.

رابعاً: الإكراه:

يقصد بالكره في اللغة: ضد المحبه، لأنه يقال: كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية، فهو كريه ومكروه، وأكرهه على الأمر، قهره عليه.

والمكروه: ما يكرهه الإنسان وتشق عليه وجمعه مكاره[4].

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير عن ابن عباس رضي الله عنه ٤٢٤/٢.

(٢) "فصول البدائع" للفناري٣١٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة، برقم (٦٣٠٩)، ومسلم، في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، برقم (٢٧٤٧) واللفظ له.

(٤) ينظر "المعجم الوسيط" ٧٩١/٢.

ويقصد بالإكراه في الاصطلاح: أنه حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته، لولا الحمل عليه بالوعيد(١).

هذا التعريف يبين أن إكراه الإنسان يؤدي به إلى فعل ما لا يريده، بسبب الخوف من الوعيد الذي قد يقع عليه، فالإكراه في الكفر يجعل الإنسان يفعل الفعل الكفري وهو غير راض بذلك، ولكن خوفاً من الوعيد عليه، وليس ذلك لسقوط التكليف عنه، فإن الإكراه لا ينافي أهلية التكليف سواء كانت أهلية الأداء أم أهلية الوجوب، وذلك لكمال العقل والبدن وسلامة الذمة، كما أن الإكراه لا يوجب سقوط الخطاب عن المكره بأي حال من الأحوال سواء كان إكراهاً ملجئاً أم غير ملجيء(٢).

والدليل على أن المكره غير مؤاخذ بما أكره به، قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل: ١٠٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: " فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر بغير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا تناقض أول الآية وآخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغيره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بالكفر صدراً وهي كفر.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ

(١) "شرح منار" ٩٩٢.
(٢) ينظر "فصول البدائع"٣١٩/١، و"شرح المنار" القاسم الحنفي١٧٩.

لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (التوبة: ٦٤–٦٦)، فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام"[1].

(١) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" ٧/٢٢٠.

الفصل الثاني
شبه الاستحلال والرد عليها

تمهيـــد:

لقد تبين لنا فيما سبق أن استحلال المحرم قد دلت الأدلة الشرعية على أنه كفر، إذا توفرت الشروط والضوابط، إلا أن بعض الناس ظنوا أموراً هي كفرية وكفروا فاعلها من جهة أنه استحلها، وفي حقيقة أمرها هي غير كفرية، وما ذاك إلا بسبب شبهة اعتقدوا بسببها كفر من فعل ذلك الفعل وسوف أبين – بإذن الله تعالى – تلك الشبه، وأبين الرد عليها بعد ذلك بطريقة حوار بين مستدل: (وهو القائل بالاستحلال بسبب شبهة)، وبين معترض: (وهو الراد على شبهة المستدل)[1] فأقول:

- قال المستدل (وهو القائل بالاستحلال بسبب شبهة): ألم تدل الأدلة من الكتاب على كفر المستحل للمعصية.
- قال المعترض (وهو الراد على شبهة المستدل): بلى قد دلت أدلة من الكتاب على كفر المستحل للمعصية وهذا لا خلاف فيه بيني وبينك.
- قال المستدل: إذاً لا خلاف بيننا في ثبوت هذا الأمر؛فكل من فعل معصية ليست كفرية لا يكفر بها ما لم يستحلها.
- قال المعترض: نعم كل من فعل معصية لم تكن كفراً فإنه لا يكفر بها مالم يستحلها، وهذا متفق عليه كذلك بيني وبينك.

(١) اعلم غفر الله لي ولك: أنني فضلت بيان هذا الفصل بطريقة المحاورة وذلك لأمور:
الأول: أن الحوار أنجح وأفضل في مناقشة أي قضية.
الثاني: خوفاً من إنسان يطلع على الشبه دون النظر إلى الرد فتقع الشبهة في قلبه.
الثالث: أن الحوار أثبت للمعلومة من مجرد الطرح فقط.

- قال المستدل: إذاً نحن إلى هنا على اتفاق، لكن أقول من فعل معصية من العاصي غير الكفرية وجاهر بها فهو كافر، وذلك لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: "كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيصبح فيكشف ستر الله عليه"[1]، حيث إن الله –جل وعلا– ستره لما في الحديث، إلا أنه فضل المجاهرة بها، وهذا كفر بنعمة الله جل وعلا عليه التي هي الستر واستحلال لها، لأنه لو لم يستحلها لما جاهر بها.
- قال المعترض: هذا الاستحلال لا يسلم لك، لأن الرسول – ﷺ – لم يذكر في الحديث أن من جاهر فقد استحل، أين ذلك في الحديث؟ ثم إن هذا الاستحلال منقوص بما رواه جندب – رضي الله عنه –، أن رسول الله – ﷺ – حدث: أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال: "من ذا الذي يتألى على ألا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك"[2].

فالحديث يدل على أن الله – جل وعلا – يغفر لمن شاء، ويحبط عمل من شاء – سبحانه –، وهذا الدليل عام يشمل المجاهر بالمعصية وغير المجاهر، ومع ذلك فإن من أحبط الله – سبحانه وتعالى – عمله فإنه لا يحكم عليه بأنه مخلد في النار، إذا كان معه أصل الإيمان لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أن رسول الله – ﷺ – قال: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، في باب ستر المؤمن على نفسه ٨/٢٤، ومسلم في صحيحة في باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ٨/٢٤٤.
(٢) رواه مسلم في باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى برقم: (٢٦٢١).

وكان في قلبه مثقال برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير"[١].

ويدل على هذا ما ذكر عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – وهو من صحابة رسول الله – ﷺ – أنه مر على رجل قد أصاب ذنباً، فكانوا يسبونه، فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب، ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: بلى. قال: فلا تسبوا أخاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم، قالوا: أتبغضه؟ قال: إنما أبغض عمله، فإذا تركه فهو أخي"[٢].

فهذا الرجل قد علم الناس بمعصيته، وعلمهم لها قد يكون بمجاهرته أو برؤيته أو غير ذلك، ومع هذا كله لم يفرق أبو الدرداء فيها، فسألهم: هل جاهر بهذه المعصية التي كانوا يسبونه بسببها أم لم يجاهر؟ بل ذكر حكمه على من فعل المعصية دون تفريق، فدل على أن من فعل المعصية وإن جاهر بها فإنه لم يستحلها وبذلك لا يكفر بها، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة[٣].

- قال المستدل: أسلم لك ذلك في المجاهر وأقول أنه غير مستحل لها، لكن من كرر فعل المعصية وداوم عليها دل ظاهر حاله، على فساد باطنه وسقوط عقد الإيمان كما هو معلوم من قاعدة تلازم الظاهر مع الباطن، ولو لم يكن مستحلاً لها لما كررها وداوم عليها.
- قال المعترض: نحن لا ننكر قاعد تلازم الظاهر مع الباطن في الحالة التي يكون فيها تلازم[٤]، لأننا نقول أن ظاهر العاصي الانحراف إلا أن باطنه

---

(١) رواه البخاري في باب زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٤)، ومسلم في صحيحة في باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر برقم (١٩٣).
(٢) مسند أبي الدرداء رقم (٤١٥١٧).
(٣) ينظر لمنهج أهل السنة والجماعة في: " شرح العقيدة الطحاوية" لابن ابي العز ٤٢٤/٢، "لوامع الأنوار" للسفاريني ٣٦٤/١.
(٤) سبق بيان قاعدة تلازم الظاهر مع الباطن في ص٩.

بحسبه، فإن كان ظاهر العاصي مجرد المعصية كان فاعلها فاسقاً باطناً، وإن كان ظاهر العاصي فعل الكفركان كافراً إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه.

- قال المستدل: سلمنا عدم التلازم بين الظاهر والباطن في هذه الحالة، لكن روى أبو عامر الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال: رسول الله – ﷺ –: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"(١).

وهذا دليل على أنه سوف يوجد في آخر الزمان أقوام يستحلون هذه المعاصي واستحلالها كفر كما اتفقنا عليه في أول الحوار.

- قال المعترض: صدقت قد اتفقنا على أن استحلال المعاصي كفر والعياذ بالله، إلا أن الاستحلال نوعان: استحلال عملي، و استحلال قلبي، والاستحلال العملي ليس بكفر، بخلاف القلبي فهو كفر باتفاق أهل السنة والجماعة.

وأما الاستحلال في الحديث فلم يذكر الرسول – ﷺ – أنهم كفروا بهذا الاستحلال، فدل على أن المقصود به الاستحلال العملي لا القلبي، ويدل على ذلك أيضاً أنهم

يسترسلون في فعل ذلك الشيء المحرم، كالاسترسال في الحلال فسماه استحلالاً ولم يكفرهم بذلك الاسترسال.

قال ابن العربي في قوله يستحلونها: "يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون أن ذلك حلالٌ ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك"(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحة في باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه برقم (٥٥٩٠).
(٢) "فتح الباري" لابن حجر ٥٥/١٠.

- قال المستدل: سلمت لك ما ذكرته من دلالة الحديث، وسلمت لك أن المعصية لا تكفر إلا بالاستحلال القلبي، لكن كل ذلك ما لم يبرم في المعصية عقداً، فإن أبرم عقداً فقد كفر لأنه دليل على استحلالها وهذا كفر.
- قال المعترض: ما هذا القيد الذي قيدت به المسألة: وهو ما لم تكن المعصية عقداً، بينها لي بدليلها.
- قال المستدل: سوف أبينها لك – بإذن الله تعالى –، ذكرت أن المعصية لا يكفر صاحبها إلا إذا استحلها استحلالاً قلبياً، وهذا قد سلمته لك، لكن هناك أمراً إذا فعله المكلف في المعصية كان فعله كفراً ولو لم يظهر لنا الاستحلال القلبي، وهو إبرام عقد على شيء محرم كمن أبرم عقداً ربوياً فإنه بمجرد العقد يكون كفر، وكذلك كمن عقد على شراء خمر، أو لحم خنزير، أو غيرها من العقود على الأشياء المحرمة، فإن إبرام العقد يدل على أنه مستحل لها فيكفر بها.

والدليل على ذلك ما رواه يزيد بن البراء عن أبيه قال: أصبت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ فقال بعثني رسول الله – ﷺ – إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله"[1].

- قال المعترض: أسلم لك قبول هذا الحديث، ولقد تلقاه العلماء بالقبول واستدلوا به، إلا أنني لا أسلم لك استدلالك به، فإن الرسول – ﷺ – لم يأمر بقتله لأنه عقد عقداً على شيء محرم وهي امرأة أبيه، بل أمر بقتله لأنه كان مستحلاً أمراً محرماً وقد أطلعه الله عليه فهو بمجرد استحلاله للحرام استحلالاً قلبياً كفر لا من أجل العقد، وذلك كما يعتقده أهل

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٩٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، في باب من تزوج امرأة أبيه برقم: (١٣٦٢)، وأبوداود في كتاب الحدود، في باب الرجل يزني بحريمه برقم (٤٤٥٧).

الجاهلية فكفر بسبب الاستحلال لا العقد.

قال في مرقاة المفاتيح: "ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوج كان مستحلاً له على ما يعتقده أهل الجاهلية، فصار بذلك مرتداً محارباً لله ولرسوله ﷺ، فلذلك أمر بقتله وأخذ ماله، وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا النكاح، فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله وأخذ ماله، ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر، ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر، هذا إذا لم يجري بينهما دخول، وإلا فإن علم تحريمها فهو زان يجري عليه أحكام الزنا، وإن جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب"[١].

- قال المستدل: سلمت لك عدم ثبوت هذا القيد والحمد لله الذي بين لي الحق بالدليل إنه على كل شيء قدير.

(١) "مراقاة المفاتيح" ١٠/١١٢.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

ففي ختام هذا البحث يظهر للقارئ النتائج التالية:

- أن الاستحلال عبارة عن: اعتقاد المسلم المكلّف حل أو عدم تحريم ما علم من الدين بالضرورة تحريم الشارع له.
- أن حكمه ثابت بدلالة الكتاب عليه..
- أن الاستحلال نوعان: استحلال عملي غير مكفر، واستحلال عقدي مكفر.
- أن صور من يقع بالاستحلال خمسة من جهة القسمة العقلية.
- أن ضابط الاستحلال أن يعتقد بقلبه حل المعلوم من الدين بالضرورة حرمته.
- أن الناس قد افترقت في العلاقة بين الظاهر والباطن إلى ثلاثة فرق، وأن أهل السنة والجماعة قد قسمت العلاقة بين الظاهر والباطن إلى ثلاثة أحوال.
- أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بمجرد المعصية حتى تكون كفرية وتثبت له الشروط وتنتفي عنه الموانع.
- أن شبه القائلين بالاستحلال شبه واهية، لا تقوى عند أدلة أهل السنة والجماعة.

هذه أهم النتائج، وأسال الله العلي العظيم أن يتقبله منى إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأجوبة المفيدة عن المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع جمال الحارثي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.
- أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة المعارف.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩ م.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد القرطبي، حققه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان١٤٠٥هـ— ١٩٨٥م.
- الرد على البكري، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الغرباء الأثرية — المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- سرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن أبي العز، تحقيق: عبدالله التركي، و شعيب الارنؤط، مؤسسة الرسالة.الطبعة الثامنة ١٤١٦هـ.
- سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث — بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ— ١٩٦٩م.
- سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م.
- سنن النسائي. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية — بيروت — لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة — بيروت ١٤٠٦هـ— ١٩٨٦م.
- شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسين اللاكائي،

تحقيق: أحمد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤١١هـ.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم –بيروت– الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، لعبدالله بن محمد القرني، طبعة: دار الرسالة، الطبعة: الأولى١٤١٣هـ.
- عوارض الأهلية عند علماء الأصول، لحسين بن خلف الجبوري،طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الثانية١٤٢٨هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
- فصول البدائع، لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية –بيروت.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، طبعة دار الجيل–لبنان.
- كتاب الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- لسان العرب. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر – بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد القاسم.
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- المدخل لدراسة العقيدة، لإبراهيم بن محمد البريكان، دار السنة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري.
- مسائل في الإيمان، لشيخ صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بها: عبدالرحمن الهريفي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولي١٤٢٣هـ.
- الملل والنحل، لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق عبدالأمير على، وعلى فاعور، الناشر: دار المعرفة –بيروت.



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





المجتمع الإسلامي وشبهة عدم تطبيقه للشريعة

د. سليمان ولدخسال

من الجزائر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد:

تمهيــــد:

يبدو أن طرق الوصول إلى السلطة بغرض تطبيق الشريعة الإسلامية شكلا وموضوعا، أو بهدف تحقيق عدالة الإسلام عندما ينتشر ظلم واستبداد الحكام، متعددة في الفقه السياسي الإسلامي، على أن فقه الواقع من شأنه اختيار الوسيلة المثلى والآلية الأنجع، وإلا وقع التصادم، خاصة عندما يخلط البعض بين الوسائل والغايات، أو كما فعل البعض الآخر عندما يستل واقعا مضى بكل ظروفه وتعقيداته، ويرغب بعدها في تركيبه على جسم معاصر فعندها تحدث النفرة، وتستبعد المواءمة.

ولعل من أعضل المشاكل التي تواجه المجتمعات الإسلامية في هذا العصر، ظاهرة التعامل مع الدول العربية والإسلامية ذات النظم القانونية الوضعية، إذ أصبحت ترمى من قبل البعض بـ "الكفر"[1]، و بأنه لا بد من مواجهة هذه الأنظمة "بقوة السلاح"[2]، وربما أفرغ البعض جهدا علميا كبيرا في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه بالمقابل لم يحاول أن يبذل جهدا إضافيا يقترح فيه طريقة الحكم بما أنزل الله تعالى، فتراه يجمع قدرا معتبرا من نصوص القرآن الكريم، وأحاديث النبي – ﷺ –، وكثير من

(١) محمد السيف، السياسة الشرعية، دار المعالم للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط: ٠١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص١٩.

(٢) سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقا دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ٠٢، بدون تاريخ الطبع، ص ٣٩٣ و اسماعيل الخطيب تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، مركز شؤون الدعوة، المدينة المنورة، السعودية، ط٣، ١٤٠٧هـ، ص٦١.

أقوال الفقهاء المتقدمين[1]، ويحاول أن يسقطها على الواقع الذي تغير كثيرا، ولم يعد ذلك الواقع الأول، ومن هنا كان لزاما معالجة هذا الإشكال من خلال العناصر التالية:

أولا: تحديد مصطلح الانحراف:

إن مصطلح الانحراف لا يراد به المساس بجوهر الشريعة الإسلامية، فتطبيقها أو الإعلان عنها موجود ومحقق ولو شكلا، ورسما، ولكن الانحراف المراد به هو المتعلق بشخص الحاكم، أو بمؤسساته ونظمه الحاكمة، هذا الانحراف يعرف اليوم عند القانونيين بالانحراف عن تطبيق القانون، أو ظهور الفساد في أجهزة الدولة.

وعليه فإن هذا الانحراف عند فقهاء السياسة الشرعية، قد يتخذ شكلا شخصيا، فيرتكب الحاكم المعاصي[2]، وقد يتعدى إلى الغير، فيأمر الرعية بالمعاصي، أو يستأثر بالحظوظ الدنيوية كالأموال والوظائف[3]، أو يسيطر على أفراد الأمة بالإيذاء[4]، بمختلف أشكاله، وبعبارة أخرى فإنه يسوس الشعب بالظلم والجور، ولا يسوسهم بالعدل والإنصاف.

ثانيا: مواقف فقهاء الإسلام: يبدو أن هناك خلافا قديما وحديثا حول هذا الرأي، يمكن رده إلى مذهبين اثنين هما:

(١) انظر على سبيل المثال، صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ص٢٣٣. انظر أيضا إسماعيل الخطيب، المرجع نفسه و الصفحة.

(٢) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج١، ص١١٧ وما بعدها.وانظر أيضا، عبد الله العسكرية، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دار المنير، دمشق ط١، ١٩٧٩، ص٤١.

(٣) محمد خير هيكل، المرجع نفسه والصفحة.

(٤) المرجع نفسه والصفحة.

١- المذهب الأول: يرى هذا المذهب إمكانية استخدام القوة سبيلا للتغيير، وإزالة هذا الحاكم الظالم، وممن قال به: الخوارج[١]، المعتزلة، والزيدية، وكثير من المرجئة[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣]، وبعض المعاصرين[٤].

وهذا المذهب يقيد الخروج على الحاكم بالقوة، بما إذا كان " الثائرون عليه يملكون القدرة على ذلك"[٥]، وأيضا "بشرط الحفاظ على وحدة الأمة وتجنيبها إراقة الدماء بلا ضرورة"[٦].

وهذا الرأي كما يشير الدكتور وهبة الزحيلي "قريب من رأي المعتزلة الذين يوجبون الخروج على السلطان عند القدرة والإمكان"[٧]، ولعل من أقوى الأدلة التي اعتمدوا عليها[٨] ما يلي:

أ - عموم الآيات القرآنية الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

(١) ويعبر الخوارج عن هذا بسل السيف، والمراد به القيام بثورة مسلحة، انظر محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية دار التراث القاهرة مصر ط٠٧، ١٩٧٦.

(٢) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، دار النشر فرانز شتايز بفيسباون، ط ٠٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٤٥١.

(٣) ابن حزم، المحلى، دار الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع، ج٩، ص ٣٦٩.

(٤) انظر مثلا محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ الطبع، ص١٥٨ وما بعدها.

(٥) محمد خير هيكل المرجع السابق، ج١، ص ١٢٠، وابن حزم المرجع نفسه ج٩، ص ٣٦١.

(٦) محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج٨، ص٦١٩٧.

(٧) محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج٠٨، ص٦١٩٧.

(٨) لمن أراد تفصيلا في هذه الأولية والردود عليها، فلينظر في: عبد العزيز صغير دخان، أحداث وأحاديث، فتنة الهرج، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٣م، ص ٣٨٩.

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [1].

ب – عموم الأحاديث الواردة في وجوب تغيير المنكر، والأخذ على يد الظالم، وإلا فإن المجتمع سيتعرض كله للهلاك والعقاب[2]، منها قوله – ﷺ –: "من رأى منكم منكرا فليغيره، بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3].

ج – دعوى النسخ: نظر هذا الفريق إلى مجموع الأحاديث فقالوا: "هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض لم ينسخ، وأن كل الأحاديث التي تدل على السمع والطاعة للحاكم الفاسق المنحرف هي منسوخة"[4]

٢– المذهب الثاني: يذهب هذا الفريق إلى منع استعمال القوة للتغيير، وهومذهب أهل الحديث[5]، وكثير من المعاصرين[6].

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٢) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه، ص ٣٨٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج٢، ص٢١١.

(٤) محمد خير هيكل المرجع السابق، ج١، ص ١٢٠، وابن حزم المرجع السابق ج٩، ص ٣٦٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٥٢.

(٦) محمد خير هيكل المرجع نفسه ج١، ص ١٢٧.ومحمد وهبه الزحيلي الفقه الإسلامي و أدلته المرجع نفسه، ج٨، ص٦١٩٥. و عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه ص٣٩١.وعبد الله بن الحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، ط١ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص ٨٧ وما بعدها.وسعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقا، المرجع السابق، ص ٣٩١. ومحمود إبراهيم الديك، الفقه السياسي في الإسلام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١١٨ و عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية دار الكتب الجامعية الحديثة طنطا مصر ط١ ١٤١٠هـ ١٩٨٩ ص٥٦٣.

ولعل من أهم أدلة هذا الفريق ما يلي:

أ – عموم الآيات الواردة في بيان طاعة أولي الأمر[1]، منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[2].

ب – عموم الأحاديث التي وردت في شأن طاعة أولي الأمر، والتي تدعو إلى الصبر على الحاكم، وعدم الخروج عليه بالقوة، ما لم يصل الأمر بانحرافه إلى درجة الكفر البواح[3]، ومن هذه الأحاديث الكثيرة، قوله – ﷺ –: "من رأى من أميره شيئا يكرهه، فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات، إلا مات ميتة جاهلية"[4].

ج – الإجماع الذي ساقه الإمام النووي، قال: " وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته"[5].

د – التجارب العديدة التي مرت بها الأمة الإسلامية من خلال محاولات الخروج المتكررة، والتي انتهى أمرها بالفشل الذريع، بل ولم تزد الأمة إلا مزيدا من الضعف والتشرذم، مما رسخ قناعة عند جماهير العلماء بعدم جدوى هذه المحاولات[6].

ثالثا: **الرأي المختار**: **يبدو أن أقرب المذهبين إلى النصوص وإلى الواقع، هو المذهب القائل بوجوب الصبر مع ضرورة التغيير بالوسائل السلمية المتاحة، وهذا لجملة**

(١) عبد العزيز صغير دخان المرجع السابق، ص ٣٨٠.
(٢) سورة النساء الآية ٥٩.
(٣) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه والصفحة.
(٤) أخرجه البخاري ج٦ ص٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٦ كتاب الفتن، باب قوله سترون أمورا تنكرونها، ومسلم ج٣، ص١٤٧٧ رقم ١٨٤٩، كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة.
(٥) الإمام النووي، صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي والمسمى المنهاج، شرح الجامع الصحيح المرجع السابق ج٤، ص ١٩٤٢.
(٦) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه، ص٣٨٧.

اعتبارات منها:

١- أن أحاديث السمع والطاعة للحاكم، ولو فسق أو ظلم، أخص من تلك العمومات التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا فيعمل بالأحاديث العامة على عمومها فيما عدا الحالات التي أخرجتها عن هذا العموم تلك الأحاديث الخاصة، وهكذا يجري العمل بالأدلة العامة في مجال، وبالأدلة الخاصة في مجال آخر[١]، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال[٢].

٢- إن دعوى النسخ التي قال بها ابن حزم ظاهرة الضعف، وذلك لأن الكثير من أحاديث الطاعة للحاكم، ولو فسق أو ظلم، إنما وردت بعد تشريع القتال[٣]، فضلا على أن "في بعض هذه الأحاديث ما يدل سياقها على أن المقصود بها هو ما سيحدث في المستقبل من انحرافات أصحاب السلطة عن الحق والعدل"[٤].

٣- تقييدات القائلين بجواز الخروج بالقوة إذا ما أدى ذلك إلى فتن واضطرابات، يعد في ذاته دليلا للقائلين بعدم الخروج، لأن التأريخ أثبت أنه ما من خروج على الحاكم إلا وعرّض المجتمع إلى فتن دامية، ولذا قرر البعض[٥]: أن مذهب الجمهور وعدم الخروج على الحكام الظلمة هو

(١) الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار الكلم الطيب، دمشق، سورية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ج٤، ٧٥٩.

(٢) جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج٢، ص ٩٧٤.

(٣) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٤) المرجع نفسه، ج١، ص ١٢٦.

(٥) عبد العزيز صغير دخان المرجع السابق ص ٣٩١.

ما صرحت به الأحاديث الكثيرة، وهو ما فهمه الصحابة والأئمة السابقون، وطبقوه في علاقاتهم مع الحكام في أيامهم، وهو ما نطق به فقههم المدون، وقد زادت التجارب هذا المذهب قوة وصحة ورجحانا.

ويبدو أن الفقهاء قديما وحديثا اتفقوا أن الصبر مع الحكام ليس معناه الركون إلى هذا الواقع المزري، وإنما لابد من محاولات التغيير، قال ابن حجر: "الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر"[(١)]، وقال بعض المعاصرين: " وهذا الصبر لا يعني ترك الإمام في ظلمه وجوره، بل إن الصبر يقتضي نصحه، وتوجيهه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر"[(٢)].

وإذا كان مستساغا أن وسائل التغيير تختلف من عصر إلى عصر، فإن البعض من المعاصرين لا يزال لا يفرق في عملية التأصيل بين الجانب الإجرائي ومضمون كثير من المصطلحات[(٣)]، فهو يكتفي ببعض الوسائل القديمة والتي لا تكاد تخرج عن "النصح والتعريف، أو التعنيف والاعتزال أو إسقاط حقوقه في الطاعة والنصرة، والجهر أمامه بكلمة الحق"[(٤)]، فضلا على أن هذه الوسائل تبقى دائما تحمل طابع العمل الفردي في مقابل العمل المؤسساتي.

وعليه بمكن الإسهام ببعض المقترحات المعاصرة التي من شأنها الإسهام في عملية التغيير بالوسائل السلمية، أو على الأقل تقييد ومراقبة أعمال وتصرفات الحاكم، مع الملاحظة أن عملية التغيير وإن اكتسبت طابعا سلميا، إلا أن العبرة بالنتائج المتوقعة والمآلات، وإلا ترك الأمر على حاله.فنحن بحاجة إلى

---

(١) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج١٣، ص١٠.

(٢) عبد الله الطريقي، أهلية الولايات السلطانية المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) محمود إبراهيم الديك، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٤) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه ص ٣٩٢.

الفقيه الذي يجمع بين"فقه الشرع، وفقه الواقع"[1]، وتظهر الحاجة أيضا إلى فقه الموازنات أي الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا بحيث نعرف متى تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة[2].

ولعل هذا ما أشار إليه الإمام الجويني، وإلا فلا يوجد أفضل من الابتهال و الدعاء إلى الله تعالى، قال الإمام: "وإذا علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية، وإراقة دماء، و مصادمة أحوال جمة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في ردم الدفع، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر بالواقع، وقد يقدم الإمام مهما، ويؤخر آخر، والابتهال إلى الله وحده، وهو ولي الكفاية"[3]

رابعا: تحديد مصطلحات "المجتمع الكافر"أو "الدولة الكافرة"، أو "النظام الكافر":

يبدو أن "المجتمع الكافر" هو ما عرفه – ﷺ – بقوله: « إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[4]. والكفر البواح عند بعض المعاصرين هو: "إنكار ضروري من ضروريات الدين"[5]، وعند البعض الآخر: "هو الذي تنكر

(١) يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص٢٦.

(٢) المرجع نفسه والصفحة.

(٣) الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، مصر، ط٢، ١٤٠١هـ، ص١٠٩ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري ج٦ ص٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٧، كتاب الفتن باب قوله سترون أمورا تنكروناها، و مسلم ج٣ ص ١٤٦٩ رقم ١٧٠٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية و تحريمها في المعصية.

(٥) محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج٨، ص ٦١٩٣.

لشرع الله وجاهر بعدائه للإسلام وأهله وفعل من الأفعال ما لا يحتمل إلا الكفر أو رفض رفضا صريحا تطبيق شرع الله وأنكر ما علم من الدين والشريعة بالضرورة"[1]، وعند القدامى الكفر البواح هو الظاهر[2]، وعلق ابن حجر على قوله – ﷺ –: «عندكم من الله فيه برهان» أي "نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل" [3]، وقال النووي: "المراد بالكفر المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمر في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قاعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم[4]، ونقل الإمام النووي عن القاضي عياض: " فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجبت عليهم بخلع الكافر، ويجب على المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحقق العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه"[5]، وبعد أن نقل الإمام النووي الإجماع عن القاضي عياض على أن الإمامة لا تتحقق لكافر[6]، نقل أيضا أن بعض البصريين قال: " تتحقق له وتستدام له، لأنه متأول"[7].

ويبدو لي من خلال عبارات هؤلاء الفقهاء، القدامى منهم والمعاصرين

(١) عبد العزيز صغير خان، المرجع السابق. ص ٣٧٣.
(٢) ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق ج١٣، ص ٠٩
(٣) ابن حجر، المرجع نفسه، ج١٣ ص ١٠.
(٤) الإمام النووي، صحيح مسلم، شرح الإمام النووي، المرجع السابق، ج٤، ص ١٩٤٢.
(٥) المرجع نفسه، ج٤، ص ١٩٤٣.
(٦) المرجع نفسه، ج٤، ص ١٩٤٢.
(٧) المرجع نفسه و الصفحة.

ضرورة التوقف عند بعض الملاحظات ومنها:

١- أن البعض اعتمد على فهمه الضيق، أو على عبارات لها ملابساتها وسياقاتها الخاصة فاستغلها ثم أطلق العنان لظاهرة التكفير، واستحلال دماء المسلمين، ولعل هذا الاضطراب هو الذي جعل بعض المعاصرين يقول: "لا ينبغي أن يتسرع أي إنسان، أو طائفة من الناس في الحكم على رئيس الدولة أو نظامه بأنه قد ظهر منه أو ظهر فيه الكفر البواح إلا بدليل قاطع"(١)، وأنه لابد من "الرد إلى الله ورسوله - ﷺ -"(٢)، و"الرد إلى الكتاب والسنة هو رد إلى الجهة التي تصدر الأحكام بناء عليها"(٣)، وهي "ولاية المظالم أو قضاء المظالم"(٤)، وما دامت ولاية المظالم التي قال بها الفقهاء القدامى غير موجودة في بلاد المسلمين فيمكن اقتراح محكمة قضائية تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- يبدو من عبارات البعض أن ضابط التكفير هو إنكار ضروري من ضروريات الدين وهو " مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بكونه من الدين كالصلوات الخمس، والحج، لأنه يعلم ببديهة العقل"(٥)

٣- إذا وجد منكر محقق معلوم من قواعد الإسلام فلا بد من الإنكار عليه و"عملية الإنكار تتم بالقول والكلام" وقولوا بالحق حيث كنتم"(٦).

---

(١) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص١٣٣.

(٢) المرجع نفسه، والصفحة.

(٣) المرجع نفسه، والصفحة.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٣٤.

(٥) علي الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر مع شرح النخبة، نزهة النظرللحافظ ابن حجر العسقلاني، تقديم عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ص ٥٢٤.وانظر أيضا: الإمام الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج١٧، ١٧٠.

(٦) الإمام النووي، المرجع السابق، ج٩، ص ١٩٤٢.

٤- أن الإمام إذا طرأ عليه الكفر فلا بد من خلعه وإبداله بإمام آخر إذا كان ذلك في استطاعة الناس.

٥- يرى بعض البصريين - كما مر- أن الحاكم إذا غير شيئا، وكان متأولا، فالبيعة تنعقد له وتستدام.

خامسا: **مدى مواءمة هذه المصطلحات مع النظم العربية الإسلامية الحاكمة**:

الظاهر أنه لا يوجد كفر بواح، مصرح به من هذه الأنظمة العربية والإسلامية، والدولة في هذه الأنظمة "تعتبر شخصا معنويا تجري عليه ما يجري على الشخص الحقيقي"(١)، "والشخص الحقيقي يوصف بالإسلام أو الكفر نظرا لعقيدته"(٢)، وعقيدة هذه الأنظمة عقيدة إسلامية كما تعلن ذلك صراحة دساتيرهم مثل تونس(٣)، والجزائر(٤)، والمغرب(٥)، وسورية(٦)، والعراق(٧)، وقطر(٨)، والكويت(٩)، وليبيا(١٠)، ومصر(١١)، واليمن(١٢).

كذلك وبالنظر إلى نصوص الحديث التي جاءت ضابطة للكفر البواح، يظهر أن المراد بها ترك الصلاة والصوم... هذه الأحكام الشرعية التي تمثل قواعد الإسلام منها قوله - ﷺ -: « قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟

---

(١) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص١٣١.
(٢) المرجع نفسه والصفحة.
(٣) يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي، دار الحمراء، بيروت، ولبنان، ١٩٨٨، ص١٧٧.
(٤) المرجع نفسه، ص٦٦٢.
(٥) المرجع نفسه، ص٦٠٩.
(٦) المرجع نفسه، ص٢٨٨.
(٧) المرجع نفسه، ص٣٤٠.
(٨) المرجع نفسه، ص٤٠٢.
(٩) المرجع نفسه، ص٤٠٩.
(١٠) المرجع نفسه، ص٥١٥.
(١١) المرجع نفسه، ص٥٥٩.
(١٢) المرجع نفسه، ص٦٣٩.

قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة... »[1].

وعلى هذا الأساس فإن فقهاء السياسة الشرعية أكدوا أن المساجد السلطانية هي: "الجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها"[2]، و "ولاية الحج"[3]، و"ولاية الصدقات"[4].

لهذا فإن الأنظمة العربية المعاصرة الحاكمة لا تتنكر لهذه القواعد الإسلامية، بل تقوم بالإشراف على أداء شعائرها ورعايتها وتنظيمها، وإذن فلا وجود لهذا الكفر البواح.

وأما بقية القوانين الأخرى، كالقانون المدني، والتجاري، والأسرة، فإن بعضها يعتمد على الشريعة الإسلامية، ويتحاكم إليها، كقانون الأسرة، أو الأحوال الشخصية، وأما القوانين الأخرى وإن اعتمدت على القانون اللاتيني أو الجرماني إلا أن المستقرئ لهذه النصوص القانونية يصل إلى أن الكثير من أحكامها تنسجم وتتفق مع الكثير من الآراء والاجتهادات الفقهية والمذهبية[5]، و" كثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحكامها الجزئية لأنها قامت عل جلب المنفعة، ودفع المضرة، ورعاية الأعراف السائدة مثل قوانين المرور أو الملاحة والطيران، أو العمل والعمال، أو الصحة، أو الزراعة، أو غير ذلك مما يدخل في باب

(١) أخرجه مسلم ج٣ ص١٣٨١ كتاب الإمارة باب خيار الأئمة و شرارهم.

(٢) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقيه، دار الكتب العربية بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣، ص ٩٤.

(٣) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٤) المرجع نفسه ص١٥٥.

(٥) انظر كمثال على ذلك قوانين مصر، خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، دار سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٥، ص ٦٩.

السياسة الشرعية، وهو باب واسع..."[1].

أما الحدود أو القانون الجنائي الذي كثيرا ما أثار الجدال حول إمكانية تطبيقه عند المشككين في جدوى تطبيقه، أو عدم تطبيقه عند القائلين بضرورة تطبيقه، فإن البعض يرى"أن شروط تطبيقه أصبحت – بعد الأشواط التي قطعتها المجتمعات الإسلامية ووصلت إليها – عسيرة التطبيق"[2].

"فضلا على أنها حتى تطبق، تستدعي تهيئة اجتماعية مغايرة لما هو سائد الآن وتكون قريبة للمجتمعات الإسلامية في فجر الإسلام"[3]، كما "يحتاج إلى آليات مباينة للآليات التي تهيمن على المجتمعات العربية و الإسلامية والتي تأثرت إلى حد كبير بالانفتاح على المجتمعات الأخرى[4]، ويضيف "إذا نظرنا إلى القانون الجنائي فبعد استبعاد الحدود التي ذكرنا ملابساتها لا يوجد أدنى خلاف بين مواده وبين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، إلا بالاختلاف في الاجتهاد الذي تقتضيه ظروف العصر وأحوال الناس"[5]، ويعتقد بعض المعاصرين المحققين أن الإسلام"لا يجعل أكبر همه التطبيق الظاهري للجانب القانوني في الشريعة وبخاصة جانب العقوبات فيه من الحدود والقصاص، وإن كانت جزءا لا يجوز تعطيله من أحكام الشريعة، ولكن معركته الأولى ومهمته الكبرى السعي الحثيث لإقامة حياة إسلامية حقيقية لا شكلية، حياة تقوم على إصلاح ما بأنفس الناس حتى يصلح الله ما بهم" [6].

(١) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، در الشروق القاهرة، ط٠١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ١٧٠.
(٢) خليل عبد الكريم، المرجع نفسه، ص ٦٩، وما بعدها.
(٣) المرجع نفسه ص ٧٠.
(٤) المرجع نفسه والصفحة.
(٥) خليل عبد الكريم، المرجع السابق، ص٧٠.
(٦) يوسف القرضاوي، الإسلام كما نؤمن به ضوابط وملامح، شركة نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٦م، ص ٧٦.

ولهذا فإن بعض المعاصرين يقرر بأنه "حتى إلى هذا العصر فإن حكام المسلمين على ما فيهم من جور وطغيان ليسوا شرا محضا، بل فيهم جوانب من الخير ظاهرة أو باطنة، والمطلوب من العلماء وأهل الخير أن يقتربوا منهم ويخالطوهم من أجل جوانب الخير هذه، وحمايتهم من بطانة السوء و المتزلفين من أصحاب المصالح"(١)، بل ويرى بعض المعاصرين – على فرض أن هذه الأنظمة تحكم بغير ما أنزل الله بشكل مطلق – نظرة أخرى مغايرة وهي أن "الأحاديث التي اشترطت الخروج على الحاكم إذا بلغ الكفر البواح، فهذه الأحاديث بيان للمسلمين الذين كانوا يحكمون بالإسلام من طرف هؤلاء الحكام خلاف الإسلام، أما أجيال المسلمين اليوم فهي لم تحكم أصلا بالإسلام، وحكامها لم يكونوا في يوم من الأيام يحكمون بالإسلام، ثم فعلوا خلاف ذلك، إنها ولدت، يوم ولدت، فألفت نفسها تحكم بغير الإسلام، ومن هنا فتطبيق تلك الأحاديث على واقع المسلمين اليوم هو تطبيق لها في غير موضعها أو بخلاف ما دلت عليه"(٢)، ويرى هذا البعض أن الكلام لا يعني" ألا يعمل المسلمون لاستئناف الحياة الإسلامية"(٣)، ويتم ذلك "بالطريقة التي اتبعها رسول الله – ﷺ – لبناء المجتمع الإسلامي"(٤).

سادسا: تقدير نجاح أو فشل تطبيق الشريعة الإسلامية عن طريق استعمال القوة:

يتصور البعض أن القيام بالعمل المسلح أو الثورة أو الانقلاب العسكري وما إلى ذلك من أشكال العنف قد يحقق المشروع الإسلامي(٥)، و تطبق الشريعة

---

(١) عبد العزيز صغير دخان، المرجع السابق، ص ٤٠٧.
(٢) المرجع نفسه، ص ٤١١. ومحمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص ١٣٧.
(٣) محمد خير هيكل، المرجع نفسه، ج١، ص ١٣٩.
(٤) المرجع نفسه والصفحة.
(٥) انظر: تفصيل المسألة بين القائلين والمانعين لاستعمال القوة، محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص ٢٨٧ إلى ص ٣١٥.

الإسلامية ونصل بعده – على رأي هذا البعض – إلى النموذج الإسلامي السليم الذي كان عليه السلف الصالح، والذي تجسد في عصر الخلافة الراشدة، وينسى هذا البعض أن المجتمع الإسلامي ليس نصوصا قانونية ودستورية[1] وحسب، وبعدها تطبق هذه النصوص بالقوة أو بغيرها، فالمجتمع الإسلامي مدلولاته أوسع وأعمق من ذلك بكثير، "إنه مجتمع عقيدة وفكر، مجتمع دعوة ورسالة، فلا بد أن يتمثل ذلك في جميع نواحي حياته روحية، مادية، فكرية، وسلوكية، تربوية وثقافية، نفسية واجتماعية اقتصادية وسياسية"[2]، وينسى هذا البعض أيضا" مدى التخريب الذي أحدثه الاستعمار في بلاد الإسلام"[3]، لقد استطاع هذا المستعمر بدهاء وخبث تغيير القوانين والقيم والتقاليد[4]، و"أهم ما نجح فيه أنه ربى أجيالا تؤمن بمناهجه، وقيمه، وتقاليده وتعيشها بالفعل"[5]، " هذا الوضع الصعب والمعقد والمتراكم " يحتاج إلى عملية شاقة مستمرة من الهدم والبناء حتى يقوم صرحه المكين على تقوى من الله ورضوان"[6]، ولعل أكثر ما ينساه البعض ويغفل عنه أنه يظن أنه يعيش في قرية منعزلة عن العالم الخارجي فلا يأبه بالظروف والتأثيرات الإقليمية والدولية، مع أن القوى العالمية تحسب ألف حساب لقيام مجتمع إسلامي حقيقي[7].

ومما يرد به بعض المعاصرين على دعوى تطبيق الشريعة الإسلامية عن

(١) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة، وضرورة، دار المعرفة، الدار البيضاء، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص١٨٤.
(٢) المرجع نفسه ص ١٨٥.
(٣) المرجع نفسه والصفحة.
(٤) المرجع نفسه ص ١٨٧.
(٥) المرجع نفسه والصفحة.
(٦) المرجع نفسه ص ١٨٨.
(٧) المرجع نفسه ص ١٩١.

طريق الانقلابات العسكرية والعمل المسلح "أن النجاح في الاستيلاء على السلطة بالقوة لا يعني النجاح في تطبيق المبادئ التي قام الانقلاب من أجلها، فالتغيير الجذري الذي يقوم على دعائم روحية وعقلية ونفسية وأخلاقية مما لا يتحقق بقرارات حكومية لا يمكن أن يتأتى بانقلاب عسكري من باب أولى"(١)، كذلك فإن القول بأن "الحل العسكري هو الطريق الأوحد لإزالة الاستبداد وفرض الحرية المفقودة، قول غير مسلم به وغير واقعي، فالاستبداد لم بكن ولن يكون طريقا للحرية، والقوة العسكرية لن تفرض الحرية، بل غالبا ما تكون هي التي تخنق الحرية"(٢)، وهذا مشاهد في بعض الفصائل الإسلامية التي وصلت إلى السلطة في هذا العصر.

ومما يؤيد هذا أن "العقل العسكري بحكم تكوينه وطبيعة عمله، وظروف عزلته، يميل إلى الاستعلاء، والعزلة، والعنف، والسرعة في إصدار القرارات ولو كانت مصيرية"(٣).

وهذا الرأي " أغفل الأضرار والأخطار من جراء قوة شعبية عسكرية مسلحة"(٤)، **ومنها**:

- الخروج على قانون الدولة الحاكمة بحمل السلاح وبالتالي"الاصطدام الحتمي بالسلطة وتعريض الأخطار غير مأمونة العواقب"(٥).
- اللجوء إلى العمل السري " وفي سراديب السرية كثيرا ما تتسرب عناصر غير مأمونة ولا معروفة، لم تجرب في النور ولم تختبر تحت أشعة الشمس، وكثيرا ما تكون هذه الفئة السرية جماعة داخل الجماعة الكبرى،

(١) يوسف القرضاوي الحل الإسلامي، المرجع السابق، ص١٩٦ ما بعدها.
(٢) المرجع نفسه ص ٢٠٢.
(٣) المرجع نفسه ص ٢٠٩.
(٤) المرجع نفسه ص ١٩٧.
(٥) المرجع نفسه ص ١٩٨.

وقيادة وراء القيادة الظاهرة العليا، فيؤدي هذا إلى الثنائية و الازدواج والتناقض"[١].

- التسرع قبل النضج، فتقديراته دائما النجاح في مسعاه " فهو يقدر دئما النجاح وقلما يقدر الفشل "[٢].

سابعا: مقترحات للوصول إلى التطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية: يبدو أن الاقتراحات و التصورات التي توصل إلى تحقيق المشروع الإسلامي كثيرة، لعل من أبرزها أن البعض يتصور أننا في مرحلة العهد المكي، وبالضبط عند بيعتي العقبة الأولى والثانية[٣]، وعليه فإن "طريقة إقامة الدولة الإسلامية اليوم – بعد ما زالت من الوجود ومضى على زوالها ردح من الزمن – هي الطريقة نفسها التي اتبعها رسول الله – ﷺ – من أجل إقامتها"[٤] وعليه، فإنها تتحقق حسب هذا الكاتب بما يلي:

١– " إيجاد أجواء في بلد ما من البلاد الإسلامية تتجاوب مع الدعوة الإسلامية، حتى يصبح لها رأي عام يؤمن بهذه الدعوة، ويطالب بما تنادي به من أفكار و أنظمة مع الاستعداد لنصرتها والتضحية في سبيلها"[٥].

٢– وبعدها "يجري البحث عن أهل النصرة القادرين على تسليم السلطة لمن تؤخذ البيعة منه".

٣– وفي الأخير يتم "جمع أهل النصرة لأخذ البيعة لمن يختار رئيسا، للسلطة وتعلن قيام الدولة الإسلامية، وتغيير النظام القائم، وجعله نظاما

(١) المرجع نفسه والصفحة.
(٢) المرجع نفسه والصفحة.
(٣) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص ٣١٤، ص ٣١٩
(٤) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص ٣١٩.
(٥) المرجع نفسه و الصفحة.

إسلاميا"[1]، و عندها حسب هذا الكاتب دائما فإذا "سكتت القوى على هذا الوضع الجديد، وأعطت ولاءها له كان الانقلاب سلميا، كما كان الانقلاب الذي تم على عهد رسول الله – ﷺ –..."[2]، وأما "إذا تمردت بعض القوى لضرب هذه الدولة، فإن نص بيعة العقبة الثانية يقرر مشروعية القتال لتأمين الحماية للوضع الجديد، وفي هذه الحال يكون الانقلاب دمويا، قد ورد النص بتقريره"[3].

ويناقش هذا الرأي بأنه لا يكاد يختلف كثيرا عن القائلين باستعمال الانقلابات العسكرية، وبالتالي يناقش كما نوقش القائلين به من قبل، فضلا على أن هذا الرأي يجهل الواقع بحيثياته وظروفه المعقدة حتى بدا رأيه أقرب إلى السذاجة والعفوية منه إلى السياسي المحنك المتبصر بالأمور، المستشرف للمستقبل والعواقب، ثم هو مجرد أمر نظري قد يصح، لكن لو حاولنا تطبيقه على أرض الواقع لما تمكنا، ولظهر أنه من الممتنع لغيره، ولعل التجارب القديمة والحديثة الفاشلة خير دليل.

ومما يضعف هذا الرأي أيضا مبالغته في تشخيص هذا الواقع المعاصر الذي يشبهه بواقع أهل مكة، والواقع خلاف ذلك، فالأمة مسلمة عقيدة و سلوكا، والشعائر تطبق والعبادات تمارس، وكثير من القوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية ليس قانونا و رسما وحسب، وإنما هي امتداد إيماني وأخلاقي وعقدي في كامل جسم الأمة الإسلامية.

ولعل مما يحز في النفس أن مثل هذه التصورات هي التي أوقعت شبابنا في الكثير من الأخطاء، لا زالت الأمة إلى اليوم تعاني آثارها وآلامها.

---

(١) المرجع نفسه، ج١، ص٣٢٠.
(٢) المرجع نفسه، والصفحة.
(٣) المرجع نفسه، والصفحة.

ويرى البعض الآخر من المعاصرين أن الحل المنشود لا بد أن تتبناه" حركة إسلامية واعية شاملة تمهد له وتدعو إليه وتعدّ له رجاله وأنصاره"[1]، وبالرغم من أن هذا الحل السلمي مقبول تنظيرا وعملا، إلا أن الواقع أثبت أن الحركات الإسلامية ذات التوجه الحركي التنظيمي تبقى محدودة الفعالية والانتشار في جسم الأمة الإسلامية، إلا أنها تبقى تمثل جزءا حيويا من الحل الإسلامي، وتبقى أيضا تمثل تجربة مفيدة عليها فقط أن تقوّم عملها وتصوب أخطاءها.

والذي أراه أن الحل الإسلامي يجب أن يعتمد – أسلوبا– على الجهاد السلمي بكل ما تحمله هذه الكلمة من عمق وامتداد، وأن يثمن الواقع الإسلامي القريب من الشرع الإسلامي، وما أغزره لمن يتبصر الأمور جيدا، وأن يقوّم الواقع المعوج كل في موقعه وحسب طاقته وقدرته، وأن تتضافر جهود كل الخيرين الرسميين منهم وغير الرسميين.

لا بد أيضا من وجود مرجعية دينية تقوم وتصوب أخطاء من يعتمدون العاطفة في طروحاتهم.

وفي الأخير فإن الامتداد الدعوي الإيماني في أوساط كل شرائح المجتمع، والفهم السليم للدين الإسلامي، ومعرفة الواقع معرفة ذكية وحقيقية، والتسلح بالعلم الواعي، والإخلاص الصادق، كلها شروط لتحقيق الحل الإسلامي المنشود.

(١) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة المرجع السابق، ص٢٢٤.

الخاتمة

لقد آثرت في خاتمة هذا البحث، الحديثَ عن دور الفقيه المحوري في عملية البناء والتغيير السياسي في أي مرحلة من مراحل الحكم فقد أثبت التاريخ الإسلامي أن الفقيه هو صمام أمان للحاكم والمحكومين على حد سواء، أثبت الواقع المعاصر أيضا أن ترك السياسي يمارس مهام تغيير نظم الحكم إلى نظام الحكم الإسلامي، وبضاعته في الفقه الإسلامي مزجاة، أو دون أن يعود إلى الفقيه المتضلع لينضبط بضوابط الشرع، كل هذا أدى إلى مغامرات سياسية وخيمة، سيئة الأثر.

ولعل هذا ما جعل الكثير من فقهاء السياسة الشرعية، منهم الإمام الجويني يقول: " بضرورة وجوب مراجعة العلماء في ما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة، وقادة الأمة وسادة الملة، ومفاتيح الهدى، ومصابيح الدجى، وهم في الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقا وذوو ا النجد، مأمورون بارتسام مراسمهم، واقتصاص أوامرهم، والإنكفاف عن مزاجرهم، ... فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، وقوتهم...فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله، والغرض الذي نزاوله كنبي الزمان والسلطان مع العالم، كملك في زمان النبي، مأمور الانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي"[1].

أما الإمام الغزالي فقد صرح بدور الفقيه وعلمه بقانون السياسة، فقال: "فالفقيه هو العالم بقانون السياسة، وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان، ومرشده إلى طرق سياسة

(١) الإمام الجويني، غياث الأمم، المرجع السابق، ص ٣٧٩، وما بعدها.

الخلق، وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا ولعمري إنه متعلق أيضا بالدين، لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدنيا توأمان، فالدين أصل و السلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له ضائع..."[1]، على أن الفقيه الذي ننشده اليوم ليس بالضرورة أن يكون شخصا طبيعيا على لغة أهل القانون، ولكن يمكن أن يكون شخصا اعتباريا أي أن تكون هيئة علمية استشارية تجمع فقهاء ومرجعيات العصر.

كذلك فإن الفقيه اليوم حتى يؤدي رسالته الحضارية ينبغي له أن يلم بعلوم عصره، ومتغيرات زمانه، ولعل من أهم العلوم العصرية التي ينبغي أن يتقنها، بعض المعارف المتعلقة بالعلوم السياسية، والعلوم القانونية، والإدارية، خاصة القانون الدولي العام والقانون الدستوري لهذا يرى بعض المعاصرين أن العلوم السياسية تقوم عل أسس وقواعد منها:

١- أن المشتغل بالسياسة لا بد أن يملك قدرا من الخبرة، والعلم، والكفاءة بالعمل الاجتماعي الذي يبحث في صلة الناس بعضهم ببعض في ظل الدولة ونظمها وقوانينها.

٢- وأن تكون له معرفة بالأصول التنظيمية لإدارة الحكم من خلال المؤسسات التنفيذية.

٣- وأن يملك قدرا معتبرا في القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، ولعل هذا ما جعل بعض المعاصرين يلاحظ قصورا في استيعاب الواقع المحلي والدولي[2]، والذي أرجعه إلى "ضعف تخصصات الإسلاميين في المجالات

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد بن عمران، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، الطبع، ج١، ص ٣٤، وما بعدها.

(٢) منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، الدار الثقافية للقاهرة، مصر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٢٤.

العلميـة المتعلقـة بتـشخيص الظـواهـر الإنـسانية كـالاقتـصاد، والـسياسة، والاجتماع، والصحافة، والفلسفة، والتاريخ، والجغرافيا، وعلـم الـنفس، والتربية والأنتربولوجيا، والسينما، والآداب، والفنون، مقابل إقبـالهم علـى العلـوم التطبيقيـة الـتي علـى أهميتهـا تغـوص في الجزئيـات، ولا تـسعف كثيرا في رسم الإستراتيجيات"[1].

وآخـر دعوانـا أن الحمـد لله رب العـالمين، فرغـت منـه بتـاريخ ١٥شـعبان ١٤٣١هـ بالجزائر.

(١) راشد الغنوشي، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، دار قرطبة الجزائر، ط٠١، ٢٠٠٣م، ص ٥١.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ابن حزم، المحلى، دار الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع .
- أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، دار النشر فرانز شنايز بقيسباون، ط ٠٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد بن عمران، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، الطبع.
- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقيه، دار الكتب العربية بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م. صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
- إسماعيل الخطيب تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، مركز شؤون الدعوة، المدينة المنورة، السعودية، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت لبنان، ط٠٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، مصر، ط٢، ١٤٠١هـ.
- خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، دار سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٥ م.

- راشـد الغنوشـي، الحركـة الإسـلامية ومـسألة التغـيير، دار قرطبـة الجزائـر، ط٠١، ٢٠٠٣م.
- سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقا دار الكتب العلمية بيروت لبنـان، ط: ٠٢، بدون تاريخ الطبع.
- الـشوكاني، نيـل الأوطـار مـن أسـرار منتقـى الأخبـار، تحقيـق أحمـد محمـد الـسيد، ومحمـود إبـراهيم بـزال، دار الكلـم الطيـب، دمـشق، سـورية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- عبـد العزيـز صـغير دخـان، أحـداث وأحاديـث، فتنـة الهـرج، مكتبـة الـصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م.
- عبـد الله بن الحسن الطريقـي، أهليـة الولايـات الـسلطانية في الفقـه الإسـلامي، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- عبد الله العسكرية، أصول المعارضة السياسية في الإسـلام، دار المنير، دمشق ط١، ١٩٧٩.
- عبـد الله محمـد القاضـي، الـسياسة الـشرعية دار الكتـب الجامعيـة الحديثـة طنطا مصر ط١ ١٤١٠هـ /١٩٨٩م.
- علي الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر مع شرح النخبة، نزهة النظرللحـافظ ابـن حجـر العـسقلاني، تقـديم عبـد الفتـاح أبـو غـدة، دار القلـم، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- الإمام الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- محمد خير هيكل، الجهاد والقتـال في الـسياسة الـشرعية، دار البيـارق، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- محمد السيف، السياسة الشرعية، دار المعالم للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط: ٠١، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.
- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسـلامية، مكتبـة دار التراث

القاهرة، مصر، ط٧، ١٩٧٦
- محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ الطبع .
- محمود إبراهيم الديك، الفقه السياسي في الإسلام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
- مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دارل الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، الدار الثقافية للقاهرة، مصر، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م.
- يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، در الشروق القاهرة، ط٠١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .
- يوسف القرضاوي، الإسلام كما نؤمن به ضوابط وملامح، شركة نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٦م.
- يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة، وضرورة، دار المعرفة، الدار البيضاء، الجزائر، بدون تاريخ الطبع.
- يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، بدون تاريخ الطبع.
- يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي، دار الحمراء، بيروت، ولبنان، ١٩٨٨ م.
- الإمام النووي، صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي والمسمى المنهاج، شرح الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية دمشق، ط٠١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

شبهات الفكر التكفيري في الاستحلال ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية

د. أحمد بن عبد العزيز القُصَيِّر

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الدمام




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

المقدمة:

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وهو الحكيم الخبير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله البشير النذير، والسراج المنير، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المصير.

أما بعد: فإن مسألة الاستحلال من المسائل الكبار، التي لها فروع اشتبهت على كثير من الناس، فخاض فيها أقوام بالحق تارة، وبالباطل تارات، فغلت طائفة في التكفير بالاستحلال، وغلت طائفة أخرى في نفيه، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وقد احتج دعاة الفكر التكفيري بشبهات متعلقة بـ (الاستحلال)، يروجون بها انحرافهم على الناس، ويبررون بها تكفيرهم المؤمنين، اتباعا للمتشابه من النصوص الشرعية، ولبسا للحق بالباطل، وتحريفا لأقوال أهل العلم.

لقد انحرف أصحاب الفكر التكفيري في بيان معنى الاستحلال، وانحرفوا أيضا في حكم الاستحلال، بزعمهم أن كل من استحل محرما؛ فهو كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة، وانحرفوا كذلك في بيان الأمور التي يعرف بها الاستحلال، بزعمهم أن الاستحلال يعرف بإصرار المرء على فعل المحرم، بإلزامه غيره بفعل المحرم ،أو بالإشارة على غيره بفعله، أو بحراسته من يفعله، أو بمجاهرته بفعله، ... الخ.

ولم يتورعوا عن تكفير أحد من المسلمين ممن اتهموه بالاستحلال، حتى ولو كان معذورا، ولو وجد فيه مانع من موانع التكفير، ثم حملهم ذلك على استحلال دماء المؤمنين وأموالهم، فوقعوا فيما كفروا به غيرهم.

ولا شك أن أقوالهم وأعمالهم هذه مخالفة للضوابط الشرعية، فكان لزاما على من يريد معالجة ظاهرة التكفير أن يبين الحق بدليله، ويذكر أقوال أهل العلم، ليستبين شذوذ أهل الغلو، وينكشف زيف شبهاتهم.

وعن (**شبهات الفكر التكفيري في الاستحلال ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية**) **سيكون هذا البحث، في المباحث الآتية**:

- المبحث الأول: معنى الاستحلال.
- أولا: الاستحلال لغة.
- ثانيا : الاستحلال اصطلاحا.
- المبحث الثاني: حكم الاستحلال في الفكر التكفيري ومناقشته.
- تعريف المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة.
- شروط المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة.
- أدلة كفر استحلال المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة.
- المبحث الثالث: صور الاستحلال المكفر.
- أولا: الاستحلال بالقلب.
- ثانيا: الاستحلال بالنطق.
- ثالثا: الاستحلال بالكتابة.
- المبحث الرابع: الاستحلال بالعمل في الفكر التكفيري ومناقشته.
- الاستحلال بالعمل.
- شبهة استدلال الفكر التكفيري بتسمية فاعل المحرم مستحلا.
- شبهة استدلال الفكر التكفيري بحديث قتل الذي نكح امرأة أبيه.
- شبهة استدلال التكفيريين بقول: (من لم يلتزم تحريم المحرمات فهو كافر).
- وأختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
معنى الاستحلال

أولا: الاستحلال لغة:

الحَل: نقيض العقد، يقال عقد الحبل ثم حلّه: أي فتح العقدة.

قال ابن فارس: (الحاء واللام له فروع كثيرة، ومسائل، وأصلها كلها عندي فتح الشيء، لا يشذ عنه شيء، يقال: حللت العقدة أحلها حلا، ويقول العرب: يا عاقد اذكر حلا،... وحل: نزل، وهو من هذا الباب لأن المسافر يشد ويعقد، فإذا نزل حل) [١].

والحلال: الشيء الذي أُذن في فعله، فلا يعاقب على فعله، نقيض الحرام، وهو ما مُنِع منه، قال ابن فارس: (الحلال: ضد الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناه، كأنه من حللت الشيء إذا أبحته وأوسعته لأمر فيه) [٢].

وقال ابن منظور: (الحل والحلال والحلال والحليل: نقيض الحرام،... ويقال: هذا لك حل وحلال كما يقال لضده حرم وحرام أي محرم. وأحللت له الشيء: جعلته له حلالا) [٣].

والحلال: الرجل غير المُحْرِم، أو الذي حل من إحرامه.

قال ابن منظور: (رجل حلال أي غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج) [٤].

والاستحلال: مصدر استحل، استفعال من الحلال.

والألف والسين والتاء – في كلمة الاستحلال – مزيدة للدلالة على معان، منها:

---

(١) مقاييس اللغة ج ٢ ص ٢٠.
(٢) مقاييس اللغة ج ٢ ص ٢٠.
(٣) لسان العرب ج١١ ص١٦٧.
(٤) لسان العرب ج١١ ص١٦٦، وانظر: مختار الصحاح ج١ ص٦٣.

الاتخاذ، أي: اتخذ الشيء حلالا.

قال الزبيدي: (اسْتَحَلَّه: اتَّخَذَه حَلالاً)[1].

العد، أي: عدّ الشيء حلالا.

قال الرازي: (استحل الشيء عده حلالا)[2].

الطلب، أي: طلب الحِل، يقال: استحل الرجل: أي: طلبه أن يُحِله.

قال ابن منظور: (تحللته و استحللته إذا سألته أن يجعلك في حل من قبله)[3].

وقال : (و استحل الشيء: ... سأله أن يحله له)[4].

ثانيا : الاستحلال اصطلاحا:

الاستحلال: اعتقاد حِل الشيء.

قال ابن تيمية: (الاستحلال: اعتقاد أنها حلال)[5].

وقال الشاطبي: (الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالا)[6].

وقال الصنعاني: (استحل محرما: أي اعتقد حله)[7].

والمقصود في هذا البحث من الاستحلال: أن يعتقد المرء الشيء الحرام –شرعا– حلالا.

والحرام: هو ما منع الله تعالى فعله منعا جازما، وطلب تركه طلبا جازما، وذم فاعله، وتوعده بالعقوبة، ومدح تاركه، ووعد الثواب من تركه امتثالا.

وقد عرفه الزركشي بقوله: (ما يُذَمُّ فَاعِلُهُ شَرْعًا)[8].

---

(١) تاج العروس ج٢٨ ص٣٢٧.

(٢) مختار الصحاح ج١ ص٦٣، وانظر: لسان العرب ج١١ ص١٦٧.

(٣) لسان العرب ج ١١ ص ١٧١.

(٤) لسان العرب ج ١١ ص ١٦٧.

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ج ٣ ص ٩٧١.

(٦) الاعتصام ج ٢ ص ٨٩، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ١٣١.

(٧) سبل السلام ج ٢ ص ٨٣.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ٢٠٤، وانظر: الإبهاج للسبكي ج ١ ص ٥٨..

وعرفه الجويني بقوله: (ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله)[1].

وقال السمعاني: (الحرام: هو الممنوع من إتيانه)[2].

والحلال هو ما أذن الشارع في فعله ، و لم يتوعد بالعقوبة من فعله.

قال الشافعي: (الحرام ضد الحلال)[3].

وقال ابن الجوزي: (الحلال ما أذن الشرع في تناوله)[4].

وبهذا يتبين أن الحلال قسيم الحرام، فالأشياء – شرعا – إما أن تكون حلالا وإما أن تكون حراما، لا يخرج شيء عن ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾[5].

فالحلال كل ما ليس بحرام، فيشمل من الأحكام التكليفية: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح[6].

---

(١) الورقات في أصول الفقه ص ٤١.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ج ١ ص ٢٤.

(٣) مختصر المزني ج ١ ص ١٦٩.

(٤) تلبيس إبليس ج ١ ص ٣٥٠.

(٥) سورة النحل آية ١١٦.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ج ٣ ص ١٠٢٤.

المبحث الثاني
حكم الاستحلال في الفكر التكفيري ومناقشته

يزعم أصحاب الفكر التكفيري أن استحلال الحرام كفر مطلقا، مهما كان هذا المحرم، وهذا باطل، مخالف للضوابط الشرعية، المأخوذة من الكتاب والسنة من أن المرء لا يكفر بالاستحلال؛ إلا إن كان المحرم معلوم التحريم من الدين بالضرورة.

وقد تواترت أقوال أهل العلم في تكفير من جحد المعلوم من الدين بالضرورة.

قال أبو إسحاق الشيرازي: (وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله ﷺ، فحكم بكفره) [1].

وقال حافظ حكمي: (فمن جحد أمرا مجتمعا عليه، معلوما من الدين بالضرورة؛ فلا شك في كفره) [2].

وفي صفحات هذا البحث أقوال كثيرة لأهل العلم في تكفير من استحل معلوما من الدين بالضرورة.

تعريف المعلوم من الدين بالضرورة:

العلم ينقسم قسمين: نظري، وضروري.

فأما العلم النظري: فهو ما يحتاج إلى نظر واستدلال.

وأما العلم الضروري: فهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال، وإنما يلزم قلب

(١) المهذب ج ١ ص ١٤١.

(٢) معارج القبول ج ٣ ص ١٠٤٠.

المـرء، لزومـا لا يقبـل الانفكـاك، فـلا يمكنـه دفعـه، ولا جحـده، ولا تكذيبه[1].

قال ابن تيمية: (وهذا حد العلم الضروري وهو الذي يلزم نفس العبد لزوما لا يمكنه معه دفعه عن نفسه)[2].

وقال: (والعلم بحدوث هذه المحدثات علم ضروري لا يحتاج إلى دليل)[3].

وعرفه الآمدي بقوله: (العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال)[4].

وقال ابن القيم: (العلم الضروري الذي لا يمكن جحده ولا تكذيبه)[5].

وقال ابن النجار: إن العلم الضروري هو: (مَا لَزِمَ نَفْسَ الْمُكَلَّفِ لُزُومًا لا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْهُ)[6].

والمعلوم بالضرورة قسمان:

أ- معلوم بالضرورة من غير الدين؛ كالعلم بأن النار محرقة، وأن الولد أصغر من أبيه، وكالعلم بوجود البلدان البعيدة المشتهرة، وحصول الوقائع السابقة، ونحو ذلك .

ب- معلوم بالضرورة من الدين.

والمعلوم من الدين بالضرورة قسمان:

١) أخبار معلومة من الدين بالضرورة، كالعلم بأن البعث حق، و أن

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ج ١ ص ٦٦، و التحبير شرح التحرير للمرداوي ج ١ ص ٥٣٣.
(٢) درء التعارض ج ٦ ص ١٠٦، ومنهاج السنة النبوية ج ٧ ص ٤١٨.
(٣) درء التعارض ج ٧ ص ٢١٩.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٣٠.
(٥) مدارج السالكين ج ٣ ص ٢٢٧.
(٦) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٦٧.

محمدا ﷺ خاتم النبيين، وأن إبراهيم عليه السلام رسول من عند الله.

٢) **أحكام معلومة من الدين بالضرورة.**

والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة قسمان:

أ- أمور معلوم تحليلها من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة، وإباحة البيع وأكل لحم الغنم.

ب- أمور معلوم تحريمها من الدين بالضرورة، كتحريم الزنا وشرب الخمر، وهذه هي المقصود هنا.

والأمور المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة هي: المحرمات التي أُجمِع على تحريمها إجماعا قطعيا، وظهر تحريمها وتواتر بين المسلمين، حتى علمته الأمة كلها، عامتها وخاصتها[١].

شروط المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة:

لا يكون الشيء معلوم التحريم من الدين بالضرورة حتى تتوفر فيه الشروط الآتية:

١) **أن يقع الإجماع على تحريمه.**

فلا يكون الشيء معلوم التحريم من الدين بالضرورة، ولا يكفر المرء باستحلاله إلا إذا اتفق المجتهدون على التحريم.

قال ابن قدامة: (من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة؛ فيه للنصوص الواردة فيه – كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه – كفر)[٢].

فإن وقع الخلاف في حكم المسألة، فرأى بعض العلماء المجتهدون أنها حرام، ورأى بعضهم أنها حلال؛ فهذه من المسائل الاجتهادية التي لا يجوز

---

(١) انظر: المغني ج ٩ ص ٢١، و الشفا ج ٢ ص ٢٨٧.

(٢) المغني ج ٩ ص ٢١.

مطلقا تكفير مستحلها.

والمسائل التي اختلف العلماء في تحريمها تنقسم قسمين:

أ- ما أجمع أهل العلم على تحريمها في أصلها من حيث الجملة، لكنهم اختلفوا في تحريم بعض صورها وأنواعها، كالربا؛ فإنه قد أجمع العلماء على تحريمه، لكنهم اختلفوا في تحريم ربا الفضل، وكالخمر؛ فإنه قد أجمع العلماء على تحريمها، ولكنهم اختلفوا في تحريم النبيذ من غير العنب.

ب- ما اختلف أهل العلم في تحريمها في أصلها، كاستماع المعازف، والشرب قائما.

والمسائل المختلف فيها بقسميها لا يحل تكفير من استحلها.

لكن التكفيريين لم يلتفتوا إلى هذا الشرط، فكفروا من استحل أمرا غير مجمع على تحريمه، مخالفين في ذلك قواعد الشريعة.

قال ابن تيمية: (وما تنازع العلماء فى جوازه؛ لا يكفر فاعله بالاتفاق)[(١)].

وقال ابن تيمية (فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد، وقد أخطأ المستحل في تأويله، مع إيمانه وحسناته، هو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ)[(٢)].

ولا يعني هذا أن كل ما اختلف العلماء في تحريمه أنه حلال، فالحلال ما أحله الله تعالى، وأحله ورسوله ﷺ، ومن استبان له خطأ المجتهد لم يجز له أن يقلده في خطئه، ولكن يدرأ التكفير لوجود الشبهة، فالحكم بالتحريم غير الحكم بالتكفير.

فإن بعض أهل العلم قد يستحلون – باجتهاد منهم – حراما؛ مع وجود دليل

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٣ ص ١٧٧.
(٢) الاستقامة ج ٢ ص ١٨٩.

صحيح على التحريم؛ لعدم علمهم بالدليل، أو لكونهم يرون أن الدليل غير صحيح، أو أنه صحيح لكنه غير صريح في الدلالة على التحريم؛ أو أنه يدل على تحريم بعض صور هذا الأمر، وهذه الصورة – التي يستحلونها – لا يشملها التحريم، ونحو ذلك من أنواع التأويل.

قال الشافعي: (كُلُّ من تَأَوَّلَ فَأَتَى شيئا مُسْتَحِلا – كان فيه حَدٌّ أو لم يَكُنْ – لم تُرَدَّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ) (١).

وقال: (فلم نَعْلَمْ أَحَدًا من سَلَفِ هذه الامَّةِ يُقْتَدَى بِهِ، وَلا من التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ...فَكُلُّ مُسْتَحِلٍّ بِتَأْوِيلٍ – من قَوْلٍ أو غَيْرِهِ – فَشَهَادَتُهُ مَاضِيَةٌ لا تُرَدُّ من خَطَأٍ في تَأْوِيلِهِ) (٢).

فقبول شهادته يستلزم عدم كفره، بل عدم فسقه؛ فإن الكفر والفسق مما ينافي العدالة.

وقال ابن عبد البر: (فان قال قائل: إن الحمر الأهلية، وذا الناب من السباع، لو كان أكلها حراما؛ لكفر مستحلها؛ كما يكفر مستحل الميتة ولحم الخنزير، فالجواب عن ذلك: أن المحرم بآية مجتمع تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها؛ يكفر مستحله؛ لأنه جاء مجيئا يقطع العذر، ولا يسوغ فيه التأويل، وما جاء مجيئا يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل؛لم يكفر مستحله) (٣).

وقال ابن تيمية: (وهم كلهم مجتهدون مصيبون، بمعنى أنهم مطيعون لله، وأما بمعنى العلم بحكمه في نفس الأمر فالمصيب واحد، وله أجران، والآخر له أجر، وخطؤه مغفور له، لا يطلق القول على أحدهم إنه أحل ما حرم الله،

(١) الأم ج ٧ ص ٥٣.
(٢) الأم ج ٦ ص ٢٠٥.
(٣) التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ١٤٧.

وحرم ما أحل الله، بمعنى الاستحلال والتعمد، وإذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل؛ فعامة العلماء وقعوا في مثل هذا، والله يأجرهم ولا يؤاخذهم على خطئهم)[1].

وقال ابن تيمية: (فإن عامة ما حرمه الله – مثل قتل النفس بغير حق، ومثل الزنا والخمر والميسر والأموال والأعراض – قد استحل بعض أنواعه طوائف من الأمة بالتأويل، وفي المستحلين قوم من صالحي الأمة، وأهل العلم والإيمان منهم، لكن المستحل لذلك لا يعتقد أنه من المحرمات، ولا أنه داخل فيما ذمه الله ورسوله)[2].

ولكن ليس كل تأويل يقبل، فالتأويل المخالف للإجماع لا عبرة به، والتأويل الذي لا تحتمله اللغة لا عبرة به أيضا، فقد استحل قوم الخمر في عهد الصحابة بالتأويل الباطل، فاتفق الصحابة على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، واستحلت الباطنية المحرمات بتأويلاتهم المخالفة للغة، ولما أجمع عليه المسلمون، وقد اتفق أهل العلم على كفرهم[3].

قال القاضي عياض: (أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه، كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة)[4].

وقال ابن الوزير: (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع؛ وتستر باسم التأويل؛ فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد)[5].

(١) الرد على الأخنائي ج ١ ص ١٩٤.
(٢) الاستقامة ج ١ ص ٣٠١.
(٣) انظر: الأم للشافعي ج ٦ ص ٢٠٥، وشرح العمدة لابن تيمية ج ٤ ص ٥٢.
(٤) الشفا ج ٢ ص ٢٨٧.
(٥) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ ص ٣٧٧.

٢) أن يكون الإجماع على تحريمه قطعيا.

ذلك أن الإجماع قسمان:

أ- إجماع ظني: وهو الإجماع السكوتي[١]، بأن يقول بعض أهل الاجتهاد قولا، وينتشر ذلك في المجتهدين في عصره؛ فيسكتون ولا يظهر منهم إنكار[٢].

ب- إجماع قطعي: وهو الإجماع الصريح .

فإذا أجمع العلماء إجماعا ظنيا على تحريم شيء؛ لم يجز تكفير مستحله؛ لاحتمال وجود الخلاف فيه .

قال الآمدي: (اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه، فأثبته بعض الفقهاء، وأنكره الباقون، مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير) [٣].

وقال ابن تيمية: (إجماع المؤمنين حجة، من جهة أن مخالفته مستلزمة لمخالفة الرسول ﷺ وأن كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين، وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به؛ فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ﷺ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا

(١) يدخل في معنى الإجماع الظني: الإجماع الثابت بخبر الواحد، وسيأتي في الشرط الذي يليه.

(٢) إرشاد الفحول ج ١ ص ١٥٣.

(٣) الإحكام للآمدي ج ١ ص ٣٤٤.

يكفر)[1].

وقال: (والمرتد من أشرك بالله تعالى... أو أنكر مجمعا عليه إجماعا قطعيا)[2].

وقال ابن القيم (الإجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة؛ فإن الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم)[3].

وقال ابن الوزير: (الإجماعات نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين، بحيث يكفر مخالفه، فهذا إجماع صحيح، ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين، وثانيهما ما نزل عن هذه المرتبة، ولا يكون إلا ظنا)[4].

٣) **أن يتواتر تحريمه.**

فالخبر ينقسم قسمين:

أ- المتواتر: وهو ما رواه جمع كبير يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم، وأسندوه إلى أمر محسوس[5].

ب- الآحاد: وهو ما لم يصل إلى درجة المتواتر.

ولا يكون الشيء معلوم التحريم من الدين بالضرورة، ولا يصح أن يكفر أحد على الاستحلال إلا إن استحل ما تواتر تحريمه.

قال ابن دقيق العيد: (المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع – كوجوب الصلاة مثلا – وتارة لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته المتواتر، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني لا

(١) مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٩.

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٦٠٦.

(٣) زاد المعاد ج ٥ ص ٢٣٤.

(٤) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ ص ١٥٦.

(٥) انظر: أصول البزدوي ج ١ ص ١٥٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ج ١ ص ٩٣.

يكفر به)[1].

وقال القاضي عياض: (نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول ﷺ، ووقع الإجماع المتصل عليه)[2].

وقال ابن تيمية: (ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له في الصلاة، وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترة... وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه)[3].

وقال ابن تيمية: (وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة)[4].

وقال ابن بطال: (التكفير إنما يقع فيما يثبت بالإجماع، لا فيما ثبت من جهة أخبار الآحاد، ألا ترى أنه لا يكفر القائل بأن الصلاة تجوز بغير أم القرآن، ولا يكفر من أجاز النكاح بغير ولى، ولا من قال الوضوء جائز بغير نية، ومثله كثير لا يكفر القائل به، ويعتقد فيه التحليل والتحريم، ألا ترى أنه لا يكفر من قال لا يقطع سارق ربع دينار؛ مع ثبوت ذلك عن الرسول من أخبار الآحاد)[5].

وقال البزدوي: (الخبر المتواتر... يوجب علم اليقين... فصار منكر المتواتر ومخالفه كافرا)[6].

(١) إحكام الأحكام ج ٤ ص ٨٥.
(٢) الشفا ج ٢ ص ٢٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ج ١ ص ١٠٩.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٦ ص ٤٦.
(٦) أصول البزدوي ج ١ ص ١٥١.

وقال الغزالي: (لو قال قائل مثلا: البيت الذي بمكة ليس الكعبة التي أمر الله تعالى بحجها؛ فهو كفر؛ إذ ثبت تواترا عن رسول الله ﷺ خلافه... والتواتر ينكره الإنسان بلسانه، ولا يمكنه أن يجهله بقلبه، نعم لو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد؛ فلا يلزمه به الكفر) (١).

وقال ابن حجر: (فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أثرا متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة) (٢).

وقال الزرقاني: (إنما يكفر من أنكر متواترا معلوما من الدين بالضرورة)(٣).

وقال حافظ حكمي عن البدع المكفرة: (وضابطها من أنكر أمرا مجمعا عليه، متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب) (٤).

٤) **أن يكون التحريم ظاهرا.**

لا يكون الشيء معلوم التحريم من الدين بالضرورة، يجوز تكفير مستحله؛ إلا إن كان تحريمه ظاهرا، غير خفي، بأن تعرف الأمة كلها تحريمه، فيشترك في العلم به المسلمون جميعا، العامة والعلماء.

قال الشافعي: العلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص ٨٧ – ٨٨.
(٢) نخبة الفكر ج ١ ص ٢٣٠.
(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن ج ١ ص ٣٢٨.
(٤) أعلام السنة المنشورة ص ١٧٤.

ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليه منه، وهذا الصنف كله من العلم موجودا نصا في كتاب الله، وموجودا عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم[1].

وقال النووي: (من جحد مجمعا عليه؛ فيه نص؛ وهو من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة أو الزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر)[2].

وقال ابن قدامة: (من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه، للنصوص الواردة فيه – كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه – كفر)[3].

وقال ابن أبي العز: (فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة، ونحو ذلك؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا)[4].

قال الخرشي: (والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة؛ لأنه ليس معلوما من الدين بالضرورة، أي يعرفه الخاص والعام، وإن كان مجمعا عليه)[5].

قال القرافي: (ومعنى علمه من الدين بالضرورة أن يشتهر في الدين حتى يصير ضروريا؛ فجحد المسائل المجمع عليها إجماعا لا يعلمه إلا خواص الفقهاء

(١) الرسالة ج ١ ص ٣٥٦ - ٣٥٨ باختصار.
(٢) روضة الطالبين ج ٢ ص ١٤٦.
(٣) المغني ج ٩ ص ٢١.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ج ١ ص ٣٥٥.
(٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل ج ١ ص ٣٤٩.

بحيث يخفى الإجماع فيها ليس كفرا)[1].

وقال المرداوي: (ومعنى كونه معلوماً بالضرورة: أن يستوي خاصة أهل الدين، وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه)[2].

وقال الزركشي: (الْعُلُومُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَشْتَرِك فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ وَيُعْلَمُ من الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ... وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ مَعْرِفَتُهُ بِالْخَاصَّةِ)[3].

وقال ابن عاشور: (ما يعلم من الدين بالضرورة فيستوي في العلم بكونه من الدين سائرُ الأمة)[4].

وبهذا يتبين أن من استحل محرما ظاهر التحريم، معلوم تحريمه عند العلماء والعامة فهو كافر، أما من استحل محرما خفيا، لا يعلم تحريمه إلا العلماء؛ فهذا لا يكفر؛ ولو أجمع العلماء على تحريمه؛ لأن الناس عامتهم يجهلون ذلك.

وبه يستبين لكل منصف أن ما يقوم به أصحاب الفكر التكفيري من تكفير من استحل محرما من المحرمات غير الظاهرة، التي لا يعلم تحريمها إلا العلماء؛ فهذا من العدوان والضلال.

قال النووي: (من جحد مجمعا عليه، لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة؛ فليس بكافر؛ للعذر)[5].

وقال الزركشي: (مناط التكفير غير مناط القطع، فكم من قطعي لا

(١) الفروق مع هوامشه ج ٤ ص ٢٥٩.
(٢) التحبير شرح التحرير ج ٤ ص ١٦٨١.
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ج ٤ ص ٥٦٦.
(٤) تفسير التحرير والتنوير ج ١٧ ص ٢٨١.
(٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ١٤٦.

يكفر منكره، بل لابد أن يكون مجمعا عليه، معلوما من الدين بالضرورة)[1].

وقال القرافي: (وبهذا التقريب نجيب عن سؤال السائل: كيف تكفرون جاحد المسائل المجمع عليها؛ ولا تكفرون جاحد أصل الإجماع ؟ وكيف يكون الفرع أقوى من الأصل ؟ والجواب بأن نقول: إنا لم نكفر بالمجمع عليه من حيث هو مجمع عليه، بل من حيث الشهرة المحصلة للضرورة، فمتى انضافت هذه الشهرة للإجماع كفر جاحد المجمع عليه، وإذا لم تنضف لم نكفره، وعلى هذا التقرير لم يجعل الفرع أقوى من الأصل، وإنما يلزم ذلك أن لو كفرنا به من حيث هو مجمع عليه، لا من حيث هو مشتهر، فمن جحد إباحة الفرائض لا نكفره من حيث إنه مجمع عليه، فإن انعقاد الإجماع فيه إنما يعلمه خواص الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم)[2].

وقال ابن رجب: (فما ترك الله ورسوله ﷺ حلالا إلا مبينا، ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك؛ لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه)[3].

وقد زاد أهل التكفير في الغلو حين حرموا بعض ما هو حلال شرعا، ثم كفروا عموم الأمة؛ بزعم الاستحلال !

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ٣٨٢.
(٢) الفروق مع هوامشه ج ٤ ص ٢٥٩.
(٣) جامع العلوم والحكم ج ١ ص ٦٨.

كمن يفتي منهم بتحريم العمل في الوظائف الحكومية في الدول الإسلامية، ثم يكفر الموظفين بشبهة الاستحلال، ومن يفتي بتحريم تأخير الأذان عن أول الوقت، ثم يكفر من استحل ذلك، ومن يفتي بتحريم العمل بما أجمع عليه المجتهدون ! ثم يكفر من يستحل ذلك[1] !

وهنا تنبيه:

وهو أن الأمور المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة قد يخفى تحريمها على بعض الناس، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ في البادية؛ أو في بلاد عم فيها الجهل المطبق بالدين؛ قد يجهلون أمورا هي عند غيرهم معلومة من الدين بالضرورة.

قال النووي: (وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة)[2].

وقال ابن قدامة: (ومن جحد وجوبها " أي: وجوب الزكاة " لجهله، ومثله يجهل ذلك – كحديث عهد بالإسلام – عرف ذلك ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن كان ممن لا يجهل مثله ذلك كفر، وحكمه حكم المرتد، لأن وجوب الزكاة معلوم ضرورة)[3].

وقال ابن تيمية: (فكون الشيء معلوما من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة؛ قد لا يعلم هذا بالكلية،

(١) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو لمحمد سرور زين العابدين ج ١ ص ٧٤.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١ ص ١٥٠.
(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ج ١ ص ٢٧٧.

فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة)[1].

وقال: (وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا وجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك وكذلك لو نشأوا بمكان جهل، وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقرت به قال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام، فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها)[2].

وقال: (هذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة، الأحكام الظاهرة المجمع عليها من مكلف؛ إن كان الجاحد لذلك معذورا، مثل إن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك؛ لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام، لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة... فإذا بلغته الرسالة – بواسطة أو بغير واسطة – قامت عليه الحجة، وانقطع عذره، فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا)[3].

أدلة كفر مستحل ماعلم تحريمه من الدين بالضرورة:

دل على كفر مستحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة الكتاب والسنة والإجماع.

وفيما يلي ذكر بعض هذه الأدلة:

١– **قال تعالى:** ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ١١٨.
(٢) منهاج السنة النبوية ج ٥ ص ٩٠.
(٣) شرح العمدة ج ٤ ص ٥١.

يُحِلُّونَهُ عَاماً يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[1].

فإن النسيء هو: ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في الأشهر الحرم، أنهم لما رأوا احتياجهم للقتال في بعض أوقات الأشهر الحرم، رأوا بآرائهم الفاسدة أن يحافظوا على عدة الأشهر الحرم، التي حرم الله القتال فيها، وأن يؤخروا بعض الأشهر الحرم، أو يقدموه، ويجعلوا مكانه من أشهر الحل ما أرادوا؛ فإذا جعلوه مكانه، استحلوا فيه ما كان حراما من القتال، وجعلوا الشهر الحلال حراما[2].

فأخبر الله تعالى أن النسيء – وهو من استحلال الحرام – زيادة في الكفر، والزيادة في كل شيء من جنسه.

قال ابن حزم: (وبحكم اللغة التي بها نزل القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه، لا من غيره، فصح أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرم الله تعالى، فمن أحل ما حرم الله تعالى؛ وهو عالم بأن الله تعالى حرمه؛ فهو كافر)[3].

وقال الجصاص: (فأخبر الله أن النسيء الذي كانوا يفعلونه كفر؛ لأن الزيادة في الكفر لا تكون إلا كفرا؛ لاستحلالهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله، فكان القوم كفارا باعتقادهم الشرك ثم ازدادوا كفرا بالنسيء)[4].

---

(١) سورة التوبة، آية ٣٧.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ج١ ص٣٣٦.

(٣) الفصل في الملل ج ٣ ص ١١٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٣٠٩، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي ج٣ ص٤٣٥.

وبين الشنقيطي أن هذه الآية تدل على (أن الكفار إذا أحلوا شيئاً يعلمون أن اللّه حرمه، وحرموا شيئاً يعلمون أن اللّه أحله، فإنهم يزدادون كفراً جديداً بذلك، مع كفرهم الأول) (١).

فربنا تبارك وتعالى لم يحكم عليهم بالكفر لأنهم قاتلوا في الأشهر الحرم، وإنما لأجل اعتقادهم أن القتال في الأشهر الحرم صار حلالا.

٢- **قال تعالى**: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (٢).

فدلت الآية على أن استحلال الميتة شرك.

قال ابن أبي زمنين: (﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ لشرك؛ يقول: إن أكل الميتة على الاستحلال شركٌ) (٣).

وقال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ أي: في تحليل الميتة " إنكم لمشركون " فدلت الآية على أن من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا) (٤).

٣- **قال تعالى**: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٥).

ففي هذه الآية وعيد بدخول النار التي أعدت للكافرين، وأكل الربا كبيرة من كبائر الذنوب، لا توقع فاعلها في الكفر، ولا تدخله النار التي أعدت للكافرين ، وإنما هذا الوعيد لمن استحل الربا ، فكان من الكافرين.

---

(١) أضواء البيان ج ٧ ص ٥٦.
(٢) سورة الأنعام، آية ١٢١.
(٣) تفسير القرآن العزيز ج ٢ ص ٩٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص٧٧.
(٥) سورة آل عمران، آية ١٣٠- ١٣١.

قال ابن الجوزي: (قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ قال ابن عباس: هذا تهديد للمؤمنين؛ لئلا يستحلوا الربا، قال الزجاج: والمعنى اتقوا أن تحلوا ما حرم الله فتكفروا) [1].

وقال الشوكاني: (قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ فيه الإرشاد إلى تجنب ما يفعله الكفار في معاملاتهم، قال كثير من المفسرين: وفيه أنه يكفر من استحل الربا) [2].

٤- **عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: (بعثني رسول الله صلىﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله)** [3].

فإن نكاح امرأة الأب هو من نكاح المحارم، وهو باطل بالإجماع، وهو في واقع الأمر زنا، ومع ذلك فلم يقم النبي ﷺ على الرجل حد الزنا، وإنما قتله وأخذ ماله، وهذه عقوبة المرتدين؛ لأنه ﷺ علم أن الرجل استحل نكاح امرأة أبيه، فدل هذا على أن استحلال الحرام كفر.

قال الإمام أحمد: (نرى والله اعلم أن ذلك منه على الاستحلال فأمر بقتله بمنزله، وأخذ ماله) [4].

وقال البيهقي: (قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا

---

(١) زاد المسير ج١ ص٤٥٩.

(٢) فتح القدير ج١ ص٣٨١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٩٠، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، برقم ٤٤٥٧، ج ٢ ص ٥٦٢، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، برقم ١٣٦٢، ج ٣ ص ٦٤٣، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، برقم ٣٣٣٢، ج ٦ ص ١٠٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، برقم ٢٦٠٧، ج ٢ ص ٨٦٩، وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٩٠.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج ١ ص ٣٥٢.

على المرتد، فكأنه استحله مع علمه)[1].

وقال الطحاوي: (فلما لم يَأْمُرْ النبي ﷺ الرَّسُولَ بالرَّجْمِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَتْلِ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ ذلك الْقَتْلَ ليس بِحَدٍّ لِلزِّنَا، وَلَكِنَّهُ لِمَعْنًى خِلَافَ ذلك، وهو أَنَّ ذلك الْمُتَزَوِّجَ فَعَلَ ما فَعَلَ من ذلك على الاسْتِحْلَالِ، كما كَانُوا يَفْعَلُونَ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَصَارَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا، فَأَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ ما يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ)[2].

وقال ابن التركماني: (لم يسأل النبي ﷺ هل هو محصن أم لا، ولو كان محصنا فحده الرجم، فلما لم يأمر عليه السلام بذلك؛ بل بالقتل؛ ثبت أنه ليس بحد الزنا، بل لأنه استحل ذلك، فصار مرتدا)[3].

٥- أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على كفر من استحل محرما معلوما من الدين بالضرورة.

وقد حكى الإجماع على تكفير من استحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة جمع كبير من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: (وقد أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر، راد على الله عز وجل خبره في كتابه، مرتد، يستتاب فان تاب ورجع عن قوله وإلا استبيح دمه)[4].

وقال ابن حزم: (ولا خلاف بين أحد من المسلمين أن من استحل الخمر قليلها وكثيرها، فهو كافر مشرك مرتد)[5].

وقال ابن تيمية: (من لم يحرم الخبائث التي حرمها الله ورسوله – كالبول

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٢٠٨.
(٢) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٤٩.
(٣) الجوهر النقي ج ٨ ص ٢٣٧.
(٤) التمهيد لابن عبد البرج ١ ص ١٤٢.
(٥) رسالة في الإمامة ج ٣ ص ٢٠٩.

والعذرة والدم والميتة ولحم الخنزير والخمر – فهو كافر باتفاق المسلمين)[1].

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من شرب الخمر مستحلا يستتاب؛ فإن تاب وإلا فإنه يقتل كافرا[2].

٦– المستحل لما علم تحريمه من الدين بالضرورة مكذب لله ورسوله:

ما أجمعت الأمة على تحريمه إجماعا قطعيا، وعلم تحريمه من الدين بالضرورة؛ فلابد أن يكون فيه دليل شرعي من الكتاب أو السنة، فمن استحله فقد كذب الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقال ابن تيمية: (إجماع المؤمنين حجة، من جهة أن مخالفته مستلزمة لمخالفة الرسول ﷺ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين)[3].

وبهذا يتضح أن استحلال المعلوم من الدين بالضرورة تكذيب الله تعالى وتكذيب رسوله ﷺ؛ فإن هذه المحرمات جاءت النصوص المتواترة بتحريمها، فاستحلالها مستلزم تكذيب تلك النصوص.

قال الشيرازي: (وإن ارتد بجحود فرض، أو استباحة محرم، لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله وكذب رسوله ﷺ بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين)[4].

وقال ابن الوزير (واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من

(١) الجواب الصحيح ج ٢ ص ١٤٠.
(٢) انظر: الاستغاثة والرد على البكري لابن تيمية ج ١ ص ٣٨٣، ومجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٩.
(٤) المهذب ج ٢ ص ٢٢٣.

كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاؤوا به؛ إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر ومن صدر عنه فهو كافر) [1].

وقال حافظ حكمي: (عامل الكبيرة يكفر باستحلاله إياها، بل يكفر بمجرد اعتقاده بتحليل ما حرم الله ورسوله، لو لم يعمل به؛ لأنه حينئذ يكون مكذبا بالكتاب، ومكذبا بالرسول ﷺ، وذلك كفر بالكتاب والسنة والإجماع) [2].

فكفر الاستحلال راجع إلى كفر التكذيب أو كفر الجحود، وهما نوعان من أنواع الكفر.

قال ابن القيم: (وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص، فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول ﷺ، والخاص المقيد: أن يجحد فرضا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم) [3].

وقال الصنعاني: (من استحل محرما: أي اعتقد حله فإنه قد كذب الرسول ﷺ الذي أخبر أنه حرام، فقوله بحله رد لكلامه وتكذيب؛ وتكذيبه كفر) [4].

ثم إن الإيمان يتضمن تصديق كلام الله تعالى وخبره، وأول ذلك وأوجبه المعلوم من الدين بالضرورة .

قال ابن تيمية: (فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين،

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ ص ٣٧٦.
(٢) معارج القبول ج ٣ ص ١٠٤٠.
(٣) مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٨.
(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٨٣.

والجاحد لها كافرا بالاتفاق)[1].

والمؤمن يجتنب ما نهى الله عنه، فإن غلبته نفسه فارتكب ما حرم الله؛ فإنه لا يكذب بالتحريم، ولا يجحد به، وإنما يصدق الخبر، ويقر بالحكم، يحل الحلال ، ويحرم الحرام.

والأدلة الشرعية القطعية مستفيضة في كفر من كذب الله تعالى، أو جحد آياته.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الْكَافِرُونَ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾[4].

والفرق بين كفر التكذيب وكفر الجحود: أن التكذيب يكون بالقلب واللسان، والجحود يكون باللسان فقط، أي أن يجحد بلسانه ما يستيقنه قلبه.

قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[5].

قال الطاهر بن عاشور: (والجحد والجحود: الإنكار للأمر المعروف، أي الإنكار مع العلم بوقوع ما ينكر، فهو نفي ما يَعلم النافي ثبوته، فهو إنكار مكابرة)[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ج ١٢ ص ٤٩٦.
(٢) سورة الأعراف، آية ٤٠.
(٣) سورة العنكبوت، آية ٤٧.
(٤) سورة لقمان، آية ٣٢.
(٥) سورة الأنعام، آية ٣٣.
(٦) تفسير التحرير والتنوير ج ٧ ص ١٩٩

وقال حافظ حكمي: (إن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق فكفر الجهل والتكذيب... وإن كتم الحق مع العلم بصدقه فكفر الجحود والكتمان)[1].

وقد يسمى كفر الجحود كفر التكذيب؛ لتضمنه التكذيب باللسان.

فإن فرعون كان مستيقنا بصدق موسى عليه السلام، ولكنه جحد بذلك في الظاهر، فكفره كان كفر جحود، قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾[2].

ومع ذلك فقد سماه الله تكذيبا، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى ﴾[3].

قال ابن القيم: (وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح إذ هو تكذيب باللسان)[4].

(١) معارج القبول ج ٢ ص ٥٩٣، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ج ١ ص ٩٤.
(٢) سورة النمل، آية ١٤.
(٣) سورة طه، آية ٥٦.
(٤) مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٧.

المبحث الثالث
صور الاستحلال المكفر

أولا: الاستحلال بالقلب:

إن الاستحلال: هو اعتقاد الحل.

والاعتقاد من أفعال القلب.

قال البعلي: (الاعتقاد من أفعال القلوب، افتعال من عقد القلب على الشيء: إذا لم يزل عنه، وأصل العقد: ربط الشيء بالشيء، فالاعتقاد ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه المتدين به)[1].

وقال السبكي: (الاستحلال فإنه أمر قلبي لا يتصور الإكراه عليه)[2].

وإذا كان الاستحلال أمرا مستكنا في قلب المستحل، فإنه لا يطلع عليه أحد من الخلق.

قال ابن قدامة: (ما في القلب لا سبيل إلى معرفته)[3].

قال الحافظ العراقي : (وأما الاعتقاد بالقلب فلا سبيل لنا إلى معرفته)[4].

فالشخص المستحل يعلم من نفسه أنه قد وقع في الاستحلال، أما الناس فلا يجوز لهم أن يتهموه بالاستحلال إلا إذا أظهر للناس ما في قلبه.

قال ابن تيمية: (إذا لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال؛ لم يجز تكفيره وقتله؛ حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهورا تثبت بمثله الاعتقادات

(١) المطلع على أبواب المقنع ج ١ ص ٤٠٨.
(٢) فتاوى السبكي ج ١ ص ٥١.
(٣) المغني ج ٧ ص ٢٦٨.
(٤) طرح التثريب في شرح التقريب ج ٧ ص ١٧٠.

المبيحة للدماء)[1].

فالأصل في المسلم صحة المعتقد، والسلامة من الكفر، وعدم الاستحلال، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بالنطق، أو بالكتابة، وليس هناك سبيل غيرهما يعرف به ما في القلب من الاستحلال، وفيما يلي بيان ذلك.

ثانيا: الاستحلال بالنطق:

بأن يتكلم الإنسان ويقر بلسانه بكلام يبين فيه معتقده.

قال ابن قدامة: (فلا يعرف ما في القلب إلا بالنطق، فيعلق الحكم به)[2].

وقال: (ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان)[3].

ولا يكفر المؤمن إلا إذا تكلم بكلام صريح واضح يدل على أنه يستحل المحرم المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، كأن يقول: إن الله أباح الربا، أو يقول: إن الله لم يحرم الزنا، أو يقول: إن شرب الخمر حلال.

ولكن أهل الفكر التكفيري غلوا حينما حكموا على بعض المؤمنين بالكفر لأقوال لا تدل صراحة على الاستحلال، كمن يجاهر بالمعصية، ومن يدعو إلى فعلها، فهذه أقوال محرمة، لكنها ليست دالة على الاستحلال، فلا توقع في الكفر.

ثالثا: الاستحلال بالكتابة:

بأن يكتب المرء، أو يأمر من يكتب؛ ما يبين – بصراحة ووضوح – اعتقاده حل المحرم المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، كأن يكتب: إن الله أباح الربا، أو يكتب: إن الله لم يحرم الزنا، أو يكتب: إن شرب الخمر حلال.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ج ٣ ص ٩٦٤.
(٢) المغني ج ٧ ص ٢٦٠.
(٣) المغني ج ٧ ص ٣٥٥.

فهذه الكتابة منه هي كالنطق.

فإن من القواعد الفقهية المعتبرة: قاعدة الكتاب كالخطاب[1].

قال محمد بن الحسن الشيباني: (الكتاب أحد اللسانين)[2].

وقال علي حيدر: (كُلُّ كِتَابٍ يُحَرَّرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ مِنْ النَّاسِ حُجَّةٌ عَلَى كَاتِبِهِ كَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ)[3].

وقال البابرتي: (الْكِتَابَ مِنْ الْغَائِبِ كَالْخِطَابِ مِنْ الْحَاضِرِ)[4].

(١) شرح القواعد الفقهية ج ١ ص ٣٤٩.

(٢) شرح كتاب السير الكبير ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٦٢.

(٤) العناية شرح الهداية ج ٨ ص ٣٧٤.

المبحث الرابع
الاستحلال بالعمل في الفكر التكفيري ومناقشته

زعم التكفيريون أنه بإمكانهم معرفة الاستحلال المستكن في القلب بما يصدر عن المرء من عمل بالجوارح، ومن ذلك: فعل المعصية، والإصرار عليها، والإذن بفعلها، والدعوة إليها، والإعلان عنها، والمجاهرة بها، وحماية من يفعلها، وإلزام غيره بفعلها[1].

يزعم هؤلاء أن هذه الأفعال ونحوها قرائن تدل على أن فاعلها يعتقد بقلبه حل ما حرم الله.

ولا شك أن هذا قول باطل؛ فهذه الأعمال لا تستلزم الاستحلال، فهذه الأعمال تصدر كثيرا من غير المستحل، ومن يرتكب شيئا من تلك الأعمال يعلم يقينا من نفسه أنه لا يعتقد بقلبه حلها.

والاستحلال أمر اعتقادي غيبي، محله القلب، وكل من حكم على غيره بالاستحلال بمجرد الفعل؛ فقد قال ما لا سبيل إلى العلم به، والحكم بالاستحلال لا يجوز إلا ببينة وبرهان، فلا يصح فيه أن يقال: لعله قد استحل، وكأنه يستحل، وقد يكون مستحلا بقلبه، وغالب الظن من فعله أنه يعتقد حل المحرم ، ونحو ذلك من الظنون والأوهام.

ومما يدل على تحريم ما ذهبوا إليه ما رواه أُسَامَة بن زَيْدٍ رضي الله عنه قال: (بَعَثَنَا رسول اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ من جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ

(١) الحكم بالكفر على من أصر على المعصية قول لبعض الخوارج السابقين، فقد ذهبت فرقة النجدات إلى ذلك. قال الشهرستاني في معرض ذكره لآراء نجدة بن عامر: (قال: ومن نظرة، أو كذب كذبة، صغيرة أو كبيرة وأصر عليها فهو مشرك). الملل والنحل ج١ ص ١٢٤.

رَجُلا فقال لا إِلَهَ إلا اللَّه، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِن ذلك، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: (أَقَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّه وَقَتَلْتَهُ) ؟! قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إنما قَالَهَا خَوْفًا من السِّلاحِ، قال: (أَفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ؛ حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا) ؟! فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ)[(١)].

فهذا الحديث يدل على تحريم التكفير بالأمر المحتمل المظنون، فهذا الرجل الذي قتله أسامة رضي اللّه عنه يحتمل أنه كان صادقا في إيمانه، ويحتمل أنه كان كاذبا؛ وإنما أظهر الإسلام خوفا من القتل، ولكن ظاهر أمره أنه دخل في الإسلام، فالواجب أن نحكم بالظاهر، واللّه يتولى السرائر، فلا يحل نفي الإيمان عمن أظهره؛ بزعم أنه يعتقد بقلبه خلاف ما يظهر، فإن ما في القلب غيب، لا يعلمه إلا اللّه.

قال القرطبي : (ولذلك قال ﷺ لأسامة رضي اللّه عنه: " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا "، أخرجه مسلم، أي: تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب، وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع وإطلاع السرائر)[(٢)].

وقال النووي : (ومعناه: أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: "أفلا شققت عن قلبه "؛ لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، برقم ٤٢٦٩، ج ٧ ص ٥١٧، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا اللّه، برقم ٩٦، ج ١ ص ٩٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٣٩.

يعنى وأنت لست بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعنى ولا تطلب غيره) (١).

فليس للمؤمن أن يجتهد في معرفة ما في قلوب الناس مما لم يصرحوا به؛ لأنه أمر لا سبيل إلى العلم به.

قال القاضي عياض: (لم يُجعل للبشر سبيل إلى السرائر، ولا أمروا بالبحث عنها، بل نهى النبي ﷺ عن التحكم عليها، وذم ذلك، وقال: هلا شققت عن قلبه) (٢).

شبهة استدلال التكفيريين بتسمية فاعل المحرم مستحلا:

يطلق الاستحلال عند علماء الشريعة على أمرين:

- أحدهما: الاستحلال الاعتقادي، الذي سبق بيان معناه وحكمه.
- الآخر: الاستحلال العملي: وهو فعل المحرم، دون اعتقاد حله.

قال الطحاوي: (من فَعَلَ شيئا مَمْنُوعًا منه؛ كان بذَلِكَ مُطْلِقًا لِنَفْسِهِ ما فَعَلَهُ من ذلك؛ فَكَانَ بِفِعْلِهِ ذلك مُسْتَحِلا؛ لاطْلاَقِهِ لِنَفْسِهِ ما أَطْلَقَهُ لها من ذلك حتى فَعَلَتْهُ) (٣).

قال ابن العربي في بيان معنى الاستحلال الوارد في بعض الأحاديث: (يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال، أي يسترسلون في شربها؛ كالاسترسال في الحلال) (٤).

وقال ابن قدامة: (الاستحلال: الفعل في غير موضع الحل) (٥).

وقد ذهب أتباع الفكر التكفيري إلى أن الاستحلال العملي يوقع المرء في

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٢ ص ١٠٤.
(٢) الشفا ج ٢ ص ٤.
(٣) شرح مشكل الآثار ج ٣ ص ١١٤.
(٤) فتح الباري ج ١٠ ص ٥٥.
(٥) المغني ج ٧ ص ٢٠٩.

الكفر الأكبر؛ ولو كان المرء يعتقد بقلبه حرمة ما فعله.

قال أحدهم: (والاستحلال لا يقع ولا يكون إلا بمجرد الفعل حتى وإن كان الاعتقاد خلافه، ... لا يكون الاستحلال إلا المخالفة؛ حتى وإن كان الاعتقاد أنها حرام، ... إذا فكل من خالف أمر الله وأمر رسوله يكون مستحل) كذا) (١).

وقال الطرطوسي – وهو من دعاتهم –: (من التقسيمات المحدثة التي يثيرها مرجئة العصر، تقسم الاستحلال إلى استحلالين: استحلال قلبي باطني يُخرج من الملة، واستحلال عملي ظاهر لا يُخرج من الملة، قلت: وهذا تقسيم فاسد محدث، لم يُعرف عن السلف الصالح؛ وذلك أن الاستحلال موضعه القلب، فمن استحل الذنب عملاً وظاهراً يكون قد استحله في قلبه وباطنه أيضاً؛ للعلاقة المتبادلة المؤثرة والمتأثرة بين الظاهر والباطن) (٢).

وقالت جماعة شكري مصطفى: (لم يحدث أن فرقت الشريعة بين الكفر العملي والكفر القلبي، ولا أن جاء نص واحد يدل أو يشير – أدنى إشارة – إلى أن الذين كفروا بسلوكهم غير الذين كفروا بقلوبهم واعتقادهم، بل كل النصوص تدل على أن عصيان الله عملا؛ والكفر به سلوكا وواقعا هو بمفرده سبب العذاب، والخلود في النار، والحرمان من الجنة... أما اشتراط الاستحلال والجحود القلبي واللساني فشرط زائد متكلف، ما اشترطه عقل ولا كتاب ولا سنة، ولا يجيزه التعامل الواقعي) (٣).

وهذا غلو في الدين؛ فإن الاستحلال العملي – وهو فعل المحرم – غير مكفر، لأنه لا يتضمن تكذيب الله تعالى، ولا جحد ما علم من الدين بالضرورة.

---

(١) http: //alhjra.jeeran.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%84

(٢) www.altartosi.com/book/book20/sec27.html

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو لمحمد سرور زين العابدين ج١ ص ١٦٧.

ومن زعم كفر من عمل محرما؛ لزمه تكفير كل من وقع في المعاصي؛ بزعم أنه استحلها بفعله !

أما الأفعال التي هي من نواقض الإسلام – كسب النبي ﷺ، وإلقاء المصحف في النجاسة – فهذه يكفر من فعلها، وإن لم يستحلها.

قال ابن عثيمين: (الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله، وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر فهو كافر مرتد، فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال؛ لكنه يصر عليه؛ فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله، الاستحلال إذاً: استحلال فعلي واستحلال عقدي بقلبه، فالاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا، ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر. لماذا؟ لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط)[1].

والحكم بأن الاستحلال العملي غير مكفر؛ لا يصح أن يفهم منه التهوين من شأن الذنب؛ فمن يعمل المعصية فإنه آثم، مستحق لعقاب الله.

فإن كان يستحل المحرمات استحلالا عمليا مع الاحتيال على المحرم بالتأويلات الفاسدة؛ فهو أشد إثما، وأعظم جرما، كمن يعتقد أن الله تعالى حرم الربا والزنا وشرب الخمر؛ لكنه يسميها بغير اسمها ثم يواقعها؛ ويزعم حل فعله !

وهذا كفعل اليهود، الذين حرم الله عليهم الصيد يوم السبت، وكان السمك لا يأتيهم إلا يوم السبت؛ فاحتالوا على ذلك بأن نصبوا الشباك يوم

(١) الباب المفتوح، ج ٣، ص ٩٧.

الجمعة، وأخذوها يوم الأحد، وعندما حرم الله عليهم الشحوم؛ أذابوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها.

قال ابن القيم عن اليهود: (ولكن لما استحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل، وتلاعبوا بدينه، وخادعوه مخادعة الصبيان، ومسخوا دينه بالاحتيال؛ مسخهم الله تعالى قردة)[1].

وقال أيضا: (إن بَنِي إسرائيل أَكَلُوا الرِّبَا وأموال الناس بِالْبَاطِلِ؛ وهو أَعْظَمُ من أَكْلِ الصَّيْدِ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، ولم يُعَاقِبْ أُولَئِكَ بِالْمَسْخِ كما عُوقِبَ بِهِ من اسْتَحَلَّ الْحَرَامَ بِالْحِيلَةِ؛ لأن هَؤُلاءِ لَمَّا كَانُوا أعظم جُرْمًا كانت عُقُوبَتُهُمْ أَعْظَمَ، فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ يَفْعَلُونَ ما يَفْعَلُونَ وَلا يَعْتَرِفُونَ بِالذَّنْبِ، بَلْ قد فَسَدَتْ عَقِيدَتُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ، بِخِلافِ من أَكَلَ الرِّبَا وَأَمْوَالَ الناس بِالْبَاطِلِ وَالصَّيْدَ الْمُحَرَّمَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ؛ فإنه يَقْتَرِنُ بِمَعْصِيَتِهِ اعْتِرَافُهُ بِالتَّحْرِيمِ وَخَشْيَتُهُ لِلَّهِ وَاسْتِغْفَارُهُ وَتَوْبَتُهُ يَوْمًا ما، وَاعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ مُذْنِبٌ عَاصٍ، وَانْكِسَارُ قَلْبِهِ من ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ، وَازْدِرَاؤُهُ على نَفْسِهِ، وَرَجَاؤُهُ لِمَغْفِرَةِ رَبِّهِ له، وَعَدُّ نَفْسِهِ من الْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ إيمَانٌ؛ يفضي بِصَاحِبِهِ إلَى خَيْرٍ، بِخِلافِ الْمَاكِرِ الْمُخَادِعِ الْمُحْتَالِ على قَلْبِ دِينِ اللَّهِ)[2].

وأخبر النبي ﷺ أنه سيكون في هذه الأمة من يسلك مسلك اليهود.

فعن عبد الرحمن بن غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قال: حدثني أبو عَامِرٍ أو أبو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ – والله ما كَذَبَنِي – سمع النبي ﷺ يقول: (لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عليهم بِسَارِحَةٍ لهم يَأْتِيهِمْ – يَعْنِي الْفَقِيرَ – لِحَاجَةٍ فيقولوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا،

(١) إغاثة اللهفان ج ٢ ص ٣١٨.
(٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٦٣.

فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّه، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[1].

فهؤلاء هم من أمة النبي ﷺ؛ أمة الإجابة، فدل ذلك على أن الاستحلال الذي وقعوا فيه ليس مكفرا، وليس استحلالهم هو مجرد فعلهم المعصية، وإنما هو فعل المعصية مع الحيلة؛ زعم أنها خرجت – بالحيلة – عن حكم التحريم.

قال ابن تيمية: (المسخ لأجل الاستحلال بالاحتيال... إنما ذاك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها كانوا كفارا، ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك ألا يعاقبوا بالمسخ؛ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي، ولما قيل: فيهم يستحلون فإن المستحل للشيء هو الذي يأخذه معتقدا حله، فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر يعني به أنهم يسمونها بغير اسمها، كما جاء الحديث، فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونها خمرا، واستحلالهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة، وهذا لا يحرم كألحان الطيور)[2].

وقال ابن حجر: (وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه)[3].

وقال ابن تيمية عن مخالفة بعض المفتين للأصول الشرعية: (أن يخالف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، ج ١٠ ص ٥١، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، برقم ٤٠٣٩، والطبراني في المعجم الكبير، ج ٣ ص ٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٣ ص ٢٧٢، وصححه ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج ١ ص ٢٥٩، والألباني، صحيح الجامع الصغير، ج ٢ ص ٩٦٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ١١٩.

(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٥٦.

الأصل بنوع تأويل وهو فيه مخطىء بأن يضع الاسم على غير موضعه، أو على بعض موضعه، ويراعى فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود لمعنى أو غير ذلك، والحيل تندرج في هذا النوع على ما لا يخفى، والدليل على أن هذا القسم مراد من هذه الأحاديث أشياء، منها: أن تحليل الشيء إذا كان مشهورا فحرمه بغير تأويل، أو كان التحريم مشهورا فحلله بغير تأويل كان ذلك كفرا وعنادا، ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأسا قط إلا أن تكون قد كفرت، والأمة لا تكفر قط، وإذا بعث الله ريحا تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حلال وحرام، وإذا كان التحريم أو التحليل غير مشهور فخالفه مخالف لم يبلغه فمثل هذا لم يزل موجودا من لدن زمن أصحاب النبي ﷺ، ثم هذا إنما يكون في آحاد المسائل؛ فلا تضل الأمة ولا ينهدم الإسلام، ولا يقال لمثل هذا: إنه محدث عند قبض العلماء، وذهاب الأخيار والصالحين، فظهر أن المراد استحلال المحرمات الظاهرة بنوع تأويل وهذا بين في الحيل، فإن تحريم السفاح، والربا، والمعلق طلاقها الثلاث بصفة إذا وجدت، وتحريم الخمر، وغير ذلك، هو من الأحكام الظاهرة التي لا يجوز أن يخفى على الأمة تحريمها في الجملة، وإنما يضل من يفتي بالرأي ويضل ويحل الحرام ويحرم الحلال ويهدم الإسلام إذا احتال على حلها بحيل، وسماها نكاحا وبيعا وخلعا، وقاس ذلك على النكاح المقصود والبيع المقصود، والخلع المقصود، فيبقى مع من يستفتيه صورة الإسلام، وأسماء آياته دون معانيه وحقائقه، وهذا هو الضال لأن الضال الذي يحسب أنه على حق وهو على باطل، كالنصارى، وهو هدم للإسلام)[1].

(١) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٢٣٠.

وفاعل هذا النوع من الاستحلال جمع بين معصيتين: فعل المحرم، والتحايل والمخادعة.

وقال ابن تيمية: (إنك إذا تأملت عامة الحيل وجدتها رفعا للتحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي للوجوب أو التحريم فتصير حراما من وجهين: من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب، ومن جهة: أنها مع ذلك تدليس وخداع وخلابة ومكر ونفاق واعتقاد فاسد، وهذا الوجه أعظمها إثما فإن الأول بمنزلة سائر العصاة، وأما الثاني: فبمنزلة البدع والنفاق، ولهذا كان التغليظ على من يأمر بها ويدل عليها متبوعا في ذلك، أعظم من التغليظ على من يعمل بها مقلدا، فأما إذا عمل بها معتقدا جوازها فهذا هو النهاية في الشر)[1].

شبهة استدلال أصحاب الفكر التكفيري بحديث قتل الذي نكح امرأة أبيه:

أصحاب الفكر التكفيري يستدلون على تكفير من صدر منه الاستحلال العملي بحديث قتل الذي نكح امرأة أبيه[2]، ولهم في هذا قولان:

أحدهما: أن فعل المحرم استحلال له، وهو في ذاته كفر مخرج من الملة.

والآخر: أن فعل المحرم يدل على أن فاعله مستحل بقلبه ما حرم الله.

والنتيجة عند هؤلاء جميعا واحدة، وهي الحكم على فاعل المحرم بالردة؛ والاستحلال المكفر؛ ولو لم يصرح الفاعل بالاستحلال ، وشبهتم في ذلك أن النبي ﷺ لم يسأل الرجل هل هو مستحل بقلبه نكاح امرأة أبيه ، وإنما حكم عليه بالكفر بمجرد فعله؛ فقتله مرتدا، وخمّس ماله.

وهذا الاستدلال فاسد؛ فإن نكاح امرأة الأب هو من نكاح المحارم، وقد أجمع العلماء على أن من نكح امرأة من محارمه أنه مرتكب كبيرة عظيمة

(١) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٢٥٢.

(٢) سبق تخريجه.

من كبائر الذنوب، وهو مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة، لكن لم يقل أحد من علماء الأمة أن من نكح امرأة أبيه يخرج بفعله ذلك من الملة ويكون كافرا.

قال ابن قدامة: (وإن تزوج ذات محرمة؛ فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم... وكل نكاح أجمع على بطلانه – كنكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة أو نكاح المطلقة ثلاثا – إذا وطىء فيه عالما بالتحريم فهو زنا؛ موجب للحد المشروع فيه قبل العقد) [(١)].

وسئل ابن تيمية عن رجل اشترى جارية ووطئها، ثم ملكها لولده، فهل يجوز لولده وطؤها؟ فأجاب: (لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل... ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين) [(٢)].

فقد فرق ابن تيمية في الحكم بين المستحل، وغير المستحل، فالأول يقتل بعد الاستتابة كافرا، والآخر لا يكفر.

وقال ابن القيم: (وقد اتفق المسلمون على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد... وكذلك اتفقوا كلهم على أنه لو أصابها باسم النكاح عالما بالتحريم أنه يحد، إلا أبا حنيفة وحده فانه رأى ذلك شبهة مسقطة للحد) [(٣)].

فإن قال دعاة التكفير لم أمر النبي ﷺ بقتل الذي نكح امرأة أبيه وتخميس ماله ؟

يقال: إن لأهل العلم في بيان ذلك قولين:

القول الأول: أن أمر النبي ﷺ بقتل الذي نكح امرأة أبيه، وتخميس ماله؛

---

(١) المغني ج ٩ ص ٥٤ – ٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ٧٧.
(٣) الجواب الكافي ج ١ ص ١٢٣.

لا يدل على كفره وارتداده، بل ذلك هو حد شرعي له، ولكل من نكح امرأة من محارمه، وأنه لا علاقة للحديث أصلا بمسألة الاستحلال المكفر.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وأهل الظاهر.

قال ابن قدامة: (عن أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال)[1].

وقال ابن حزم: (فَكَانَ من قَوْلِ الْمُخَالِفِ في ذلك أَنْ قالوا: قد يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذلك الذي أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أبيه قد فَعَلَ ذلك مستحلا له فَإِنْ كان هذا فَنَحْنُ لاَ نُخَالِفُكُمْ في ذلك، فَقُلْنَا لهم: إنَّ هذه الزِّيَادَةَ مِمَّنْ زَادَهَا كَذِبٌ على رسول اللَّهِ صلىﷺ... فَصَحَّ أن من وطىء امْرَأَةَ أبيه بِعَقْدٍ – سمَاهُ نِكَاحًا – أو بِغَيْرِ عَقْدٍ – كما جَاءَتْ أَلْفَاظُ الحديث الْمَذْكُورِ – فَقَتْلُهُ وَاجِبٌ وَلاَ بُدَّ، وَتَخْمِيسُ مَالِهِ فَرْضٌ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِوَرَثَتِهِ إنْ كان لم يَرْتَدَّ، أو لِلْمُسْلِمِينَ إنْ كان ارْتَدَّ)[2].

القول الثاني: أن النبي ﷺ علم أن هذا الرجل الذي نكح امرأة أبيه كان عالما بالتحريم، مستحلا بقلبه هذا النكاح، فحكم عليه النبي ﷺ بالكفر.

قال الإمام أحمد: (نرى والله أعلم أن ذلك منه على الاستحلال فأمر بقتله بمنزله، وأخذ ماله)[3].

وقال البيهقي: (قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحله مع علمه)[4].

قال الشوكاني: (لا بُدَّ من حَمْلِ الحديث على أَنَّ ذلك الرَّجُلَ الذي أَمَرَ ﷺ

(١) المغني ج ٩ ص ٥٤.

(٢) المحلى ج ١١ ص ٢٥٦.

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج ١ ص ٣٥٢.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٢٠٨.

بِقَتْلِهِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ، وَفَعَلَهُ مُسْتَحِلا)[1].

فليس العقد على امرأة الأب ، ولا الدخول بها، ولا إعلان هذا النكاح؛ مما يوقع في الردة والكفر؛ بل ذلك فسق ومعصية، وإنما يكفر من استحل ذلك بقلبه.

فالحديث على كل حال لا يدل على ما ادعاه الغلاة من أن فعل الحرام من الاستحلال المكفر، أو من الأدلة عليه.

شبهة استدلال أصحاب الفكر التكفيري بقول: (من لم يلتزم تحريم المحرمات فهو كافر):

يحتج بعض التكفيريين على تكفير من يقع في المحرمات، ومن يترك الواجبات بقول بعض الأئمة: من لم يلتزم فعل الواجبات فهو كافر، ومن لم يلتزم تحريم المحرمات فهو كافر.

كقول ابن تيمية: (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر)[2].

وقوله: (من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق... وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول ﷺ إنما حرم ما حرمه الله؛ ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم ، فهذا أشد كفرا ممن قبله)[3].

فيقول أهل التكفير: إن المستحل بفعله، المصر على ارتكاب المحرمات؛ هو غير ملتزم حكم التحريم؛ فهو كافر.

وهذا فهم باطل؛ فإن التزام حكم وجوب شيء لا يعني فعله، والتزام حكم تحريم شيء لا يعني عدم ارتكابه؛ بل الالتزام: اعتقاد وجوب الحكم على النفس، المتضمن للقبول والخضوع للحكم الشرعي، وعدم رد الأمر على

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٨٦.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٥ ص ١٣١.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ج ٣ ص ٩٧١.

الآمر، وترك الاستكبار عليه ومعاندته ؛ سواء فعل هذا الشيء أم لم يفعله .

يوضح ذلك قول ابن تيمية: (وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها)[1].

وقوله: (وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله؛ باطنا وظاهرا، لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة)[2].

وقول ابن القيم: (فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه – الذي شرعه على لسان رسوله ﷺ – أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح، فيكون زانيا)[3].

وقال السعدي عن تحكيم النبي ﷺ: (ومن ترك هذا التحكيم المذكور؛ غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين)[4].

وبهذا يتضح أن عدم التزام الواجب ليس هو عدم أدائه، وعدم التزام حكم التحريم ليس هو فعل المحرم؛ كما توهمه أهل التكفير.

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٩٨.
(٢) منهاج السنة النبوية ج ٥ ص ١٣١.
(٣) إغاثة اللهفان ج ١ ص ٦٦.
(٤) تيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ١٨٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث:

- أن الاستحلال المكفِّر هو: اعتقاد حل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة، وهي: المحرمات التي أُجمِع على تحريمها إجماعا قطعيا، وظهر تحريمها وتواتر بين المسلمين، حتى علمته الأمة كلها، عامتها وخاصتها.
- ومن الظلم والبغي تكفير من استحل أمرا لم يعلم تحريمه من الدين بالضرورة.
- والاستحلال فعل قلبي، لا سبيل لأحد إلى العلم به؛ إلا إذا صرح المستحل بما في قلبه: بنطقه، أو بكتابته.
- ومن الضلال والعدوان تكفير المؤمنين الذين يفعلون شيئا من المحرمات بزعم أن فعلهم يدل على أنهم قد استحلوه بقلوبهم، أو أن الفعل هو استحلال، حتى ولو كان الفاعل معتقدا بقلبه حرمة ما فعل.

وفي ختام هذا البحث أوصي بما يلي:

- ضرورة مناقشة أتباع الفكر التكفيري، والرد على شبهاتهم.
- سلوك المنهج الوسط في بحث قضايا التكفير، حتى لا يقع الباحث في إنكار التكفير على وجه العموم، فيخالف بذلك إجماع الأمة، وصريح الكتاب والسنة، وحتى لا يقع كذلك في الغلو في التكفير، فيكفر المؤمنين بالظنون الباطلة.

- تحـذير الأمـة مـن اسـتحلال المعلـوم تحريمـه مـن الـدين بالـضرورة، لأنـه تكذيب لله تعالى، ولرسوله ﷺ.
- أهمية بيان معنى المعلوم من الدين بالضرورة، وأن يقوم أهل العلم بحصر المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، حتى يعلم أهل التكفير أن من استحل سواه لا يجوز أن يحكم عليه بالكفر.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن علي ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- الاستغاثة في الرد على البكري، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الله بن محمد السهلي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الاستقامة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- أصول البزدوي " كنز الوصول الى معرفة الأصول "، لعلي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر. ، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- أعلام السنة المنشورة، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، مكتبة السوادي،

جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- إيثار الحق على الخلق، لمحمد بن نصر المرتضى اليماني ابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
- التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العزيز، لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: حسين بن عكاشة وزميله، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- تلبيس إبليس، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لعبد الرحمن

بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، مطبعة المدني، مصر.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجوهر النقي، لعلي بن عثمان الشهير بابن التركماني.
- حاشية ابن عابدين "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٤٢١هـ.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، لمحمد سرور زين العابدين، دار الأرقم، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت .
- درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام،لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرد على الأخنائي، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية، القاهرة.
- رسالة في الإمامة ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.
- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة: الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، المطبعة المصرية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث، دراسة: كمال الحوت، دار الجنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- السنن، لمحمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- سنن النسائي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة .
- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح صحيح مسلم (المنهاج)، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

- شـــرح العقيـــدة الطحاويـــة، لعلـــي ابـــن أبـــي العـــز الحنفي، المكتـــب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩هـ.
- شـرح العمـدة، لأحمـد بـن عبـد الحليم بـن تيميـة الحرانـي، تحقيـق: سـعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- شـرح مشكل الآثار، لأحمد بـن محمد بـن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهـري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- الشفا، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانـي، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، تصوير دار المعرفة.
- صـحيح الجـامع الـصغير وزيادتـه، لمحمـد ناصـر الـدين الألبـاني ، المكتـب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الـصحيح ، لمسلم بـن الحجـاج ، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب ، لعبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي.
- فتاوى السبكي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ضبطه: رياض مصطفى العبد الله، دار الحكمة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى بيروت.
- لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح ابن عثيمين، دار الوطن، الرياض.
- مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثانية ، مكتبة ابن تيمية.
- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة: الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد حكمي ، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة: الأولى، دار ابن القيم، الدمام، ١٤١٠هـ.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة: الثانية، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.
- المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مفتاح دار السعادة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ضمن كتاب سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، ١٩٧٣.
- الورقات في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، بشرح: عبد الله الفوزان، دار المسلم، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.







الشُّبهاتُ المتعلِّقةُ بعقيدة الوَلاء والبَراء

أ. د الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان

كلية الشريعة في الرياض


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ من أعظم خصائص العقيدة الإسلامية الثبوتَ والوضوح والكمال بما لا تجده في دين آخر؛ وذلك أن الله تعالى تكفّل ببيانها وحفظها في كتابه العزيز، وفي سنة نبيه المصطفى ﷺ؛ قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾ (سورة المائدة:٣)، وقال النبي: (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)[١] وأولاها العلماءُ أكبر عناية تعليما وتدريسا وتأليفا، منذ أنْ ذرَّ قرنُ الاختلاف في العقيدة بظهور طوائف الخوارج والشيعة[٢]، وما تلاهما من الفرق والمذاهب العقدية المنحرفة.

على أنه لم ينقطع هذا الزيغُ طيلة التاريخ الإسلامي إلى عصرنا، وإنْ تغيّرت الأسماءُ واختلفت الشعارات، وتبدّلت الأهداف والغايات؛ فإنَّ لكل قومٍ وارث.

وما زال العلماءُ المخلصون يبذلون وسعهم من أجل بيان الحقيقة، وتبصير الناس بالعقيدة الإسلامية الحقة.

ويلاحقون الأفكار الضالة والوساوس الشيطانية الدخيلة، ويغتنمون

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٤٣، ٤٢٠، وأحمد في المسند ١٢٦/٤، والطبراني في الكبير ٦١٩/١٨، ٦٢٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٩٦، ٩٧ وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ٤٦/١، من حديث العرباض بن سارية – رضي الله عنه –، وله شاهدٌ من حديث جابر – رضي الله عنه –: أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٢١٨.

(٢) ينظر ابن تيمية، مجوع الفتاوى ٢٧٩/١.

الفُـرص المتاحـة لبـسط الحقـائق ومطـاردة إبلـيس وحزبـه: ﴿ أُوْلَئِـكَ حِـزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمْ الْخَاسِـرُونَ ﴾ ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْـسَاهُمْ ذِكْـرَ اللَّـهِ أُوْلَئِـكَ حِـزْبُ الـشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّ حِـزْبَ الـشَّيْطَانِ هُـمُ الْخَاسِرُون ﴾ (سورة المجادلة:١٩).

وما هذا المؤتمر إلاّ حلْقةٌ من حلَقات العمل الدؤوب، لخدمة الإسلام والذّب عن أصوله ومقوماته. وعلى المشتغلين بالعلم الشرعي والعمل الإسلامي الإسهامُ في تعضيد هدفه والمشاركة في تحقيق غاياته.

فرأيتُ من المُتعينّ عليَّ الكتابة في جانب من جوانب موضوع هذا المؤتمر، وهو بيانُ ما أُثير من الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء ومناقشتُها.

وقد جعلتُ البحث: في مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- تحدثّت في المقدمة: عن خصائص العقيدة الإسلامية، والجهود المبذولة للعناية بها، والإشارة إلى ما اكتنفها من تيارات وأفكار، وما قُدم من جهود للدفاع عنها، وموضوع البحث وخطته والمنهج المتبع.
- وجعلتُ التمهيد: في بيان أهمية عقيدة الولاء والبراء، وأبرز مظاهرهما، وخطورة الشبهات المتعلقة بهما.
- أمّا المبحث الأول: ففي الشبهات المتعلقة بحقيقة الولاء والبراء ومناقشتها. وجعلته في مطلبين:
- المطلب الأول: الشُّبهاتُ المتعلِّقةُ بحقيقة الولاء، ومناقشتُها.
- المطلب الثاني: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة البراء، ومناقشتها.
- والمبحث الثاني: في الشبهات المتعلقة بأدلة الولاء والبراء ومناقشتُها. وجعلته في مطلبين:
- المطلب الأول: الشبُّهاتُ المتعلقةُ بأدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم، ومناقشتُها.

- المطلب الثاني: الشبهاتُ المُتعلقةُ بأدلة الولاء والبراء من السنة النبوية ومناقشتُها.
- والمبحث الثالث: في الشبهات المتعلقة بأقوال العلماء في الولاء والبراء ومناقشتها (أئمة الدعوة أنموذجاً).
- المبحثُ الرابع: في آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء. وجعلته في مطلبين:
- المطلب الأول: آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية.
- المطلب الثاني: آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء السياسية والاقتصادية.
- ثم الخاتمة، والفهارس.

وقد التزمتُ في تأليف هذا البحث بالمنهج العلمي المُتبع: من الرجوع إلى المصادر الأصيلة والكتب المعتمدة، وتوثيق الأقوال، وشرح الألفاظ الغامضة، وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار.

أسأل الله تعالى أنْ يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه صواباً على سنته، محققة لمرضاته، وأنْ يجنِّب المسلمين كيد الكائدين وشماتة المعتدين، وأنْ يحفظ بلادنا وولاة أمرنا وجميع المسلمين. إنه جوادٌ كريم، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

عقيدةُ الولاء والبراء: أصلٌ عظيم من أصول الدين، وشعبةٌ من شعب الإيمان، ولازم من لوازم التوحيد، وتطبيقٌ عملي لكلمة الإسلام الخالدة؛ قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (سورة البقرة:٢٥٦)، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (أوثق عُرى الإيمان الحبُّ في الله والبغضُ في الله)[١]، وجعل النبيُّ ﷺ: مفارقةَ المشركين، قرينةَ التوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة[٢]. وبايع أصحابَه على البراءة منهم[٣].

وهي العقيدةُ التي تمنح المسلم عُزلةً شعورية، وانفصالاً تاماً عن الكفار، وانخلاعاً عن تصورات الجاهلية وقيمها وقيادتها وسلطانها وشعائرها وشرائعها، وتعزّز انتماءه لدينه وأمته وقيمه ومبادئه وقيادته، وتنمّي فيه روحَ الشرف والعزة والكرامة، وتدفع به نحو الرقي والأصالة، وتزيده ثقة وطموحاً.

ولذلك كانت هدفاً لأعداء الإسلام، فأوسعوها تشويهاً وانتقاصاً، وأحاطوها بالشبهات والتُّرهات.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٦/٤، من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه –، وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١/١١، والطبراني في الكبير ٢١٥/١١، وذكره الألباني في صحيحه رقم ١٧٢٨، وانظر بقية التخريج: في مجموع رسائل الشيخ سليمان في ص١٠١.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ١٤٨/٧، وأحمد في المسند ٣٥٧/٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٣ من حديث جرير ابن عبد الله – رضي الله عنه –، وله شاهدٌ من حديث معاوية بن حيدة أخرجه: النسائي في المجتبى ٤/٥، ٨٢، وابن ماجه في السنن رقم: ٢٣٤، وأحمد في المسند ٤/٥، ٥. وينظر: الدرر السنية ٣٥٥/٨.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨، من حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – .

وشايعهم بعضُ جهلة المسلمين، فنالوا منها بفهومهم الخاطئة ونظراتهم القاصرة، وجعلوها ذريعةً للنيل من أهل الإسلام، والطعن في الولاية الشرعية ظلما وعدوانا.

ولكن الله تعالى لا يزالُ يغرسُ في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته[1]، ولله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عنها[2].

وقد بقيت هذه العقيدة ناصعة بمظاهرها، غنيةً بمبادئها، وكانت حصناً منيعاً في وجه الكائدين والمتربصين.

فالمحبةُ لله ولرسوله وللمؤمنين، والنصرة والنصيحة للمسلمين، والسمعُ والطاعة للولاية الشرعية، ولزومُ الجماعة: من أعظم سِمات الولاية لأهل الإسلام.

كما أنَّ الجهاد في سبيل الله، والبُغضَ لأعداء الإسلام، والتنديدَ بفجورهم وفسادهم وإظهارَ معايبهم، والحذرَ من التشبه بهم والإقامة بينهم، والاحتفاءِ بهم وأعيادهم: من أبرز سمات البراء من أهل الكفر والعصيان.

وتلك قيمٌ إسلامية أصيلة، لا تستقيم الحياة بدونها ولا تنعم الأمة إلا في ظلها.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٧، وأحمد في المسند ٤/٢٠٠، وابن حبان في الصحيح رقم ٣٢٦، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٤٥، وقال: رجاله كلُّهم ثقات. من حديث أبي عنبة الخولاني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن وضَّاح في البدع ص٤ عن ابن مسعود، ونقله في الدرر السنية ٩/٤٣٣.

المبحث الأول
الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة الولاء والبراء، ومناقشتُها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الشبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة الولاء، ومناقشتُها

الولاءُ ذو أنواع وشُعب، والجامعُ لها: الدنو والقرب[1].

فمنها: التولّي: وهو الإقبالُ والإتباع والركون، وما يتبعه من الرِّضى، والنصرة والمحبة والإكرام. ومنها ما دون ذلك من الموالاة: وهي المعاونة والمُظاهرةُ، على اختلاف درجاتها وتفاوت منازلها وأحوالها[2].

والمُراد به هنا: الولاءُ المحرم شرعاً، وهو الولاءُ لأهل الكفر العصيان.

وأهمُّ الشبه المتعلّقة بحقيقة الولاء، ما يأتي:

أولاً: التسويةُ بين صُور الولاء المختلفة.

ونُوقش ذلك: بأنَّ الولاء له شُعب متعددة، كتعدد شُعب الإيمان والكفر. والتسويهُ بين هذه الشعب في اجتماعها: مخالفٌ للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وداخلٌ في عُموم مقالات أهل البدع والأهواء[3].

ثانياً: الخلطُ بين الولاء المطلق ومطلقِ الولاء.

ونُوقش: بأنَّ الأصل حملُ الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الولاء

(١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٥/٤٤٧، ٤٥١، وابن فارس، مقاييس اللغة ٦/١٤١.

(٢) ينظر: الطبري التفسير ٥/٣١٥، وشرح الطحاوية لابن أبي العز ٤٠٣، وسليمان بن عبد الله تيسير العزيز الحميد ٤٢٢، والدرر السنية ١/٤٧٤، ٢/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: الدرر السنية ١/٤٧٨، ٨/٣٣٣، ٣٤٢.

المُطلق، وهو: الولاءُ التام الكامل، لا على مُطلق الولاء. ما لم يقترن به ما يدلّ على خلاف ذلك[1].

ثالثاً: الخلطُ في معنى الولاء بين المُصانعة في الدنيا والمُخالقَة لأجلها، وبين الولاء في الدين.

ونُوقش: بأنَّ الله تعالى قد استثنى المصانعة في الدنيا والمُخالقَة؛ في قوله جل وعلا: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (سورة آل عمران:٢٨)[2].

رابعاً: التَّوهُّم بأنَّ الولاء العملي كالولاء الاعتقادي.

ونُوقش: بأنَّه يجب التفريقُ بين العملي والاعتقادي.

فلا يكون الولاءُ حقيقياً إلا مع عمل القلب، وهو المحبة والرضا والانقياد[3].

خامساً: القولُ بأنّ قيام شُعبة من شُعب الولاء يقتضي تحققه ووقوعه.

ونُوقش: بأنّه لاتلازم بين قيام شُعبة من شُعب الولاء وبين تحقّقه ووقوعه، وإنْ كانت الشُّعبة نفسُها يُطلق عليها ذلك؛ كالإيمان لا يلزم من قيام شُعبة من شُعبه في أحد أن يُسمّى مؤمناً، وإنْ كان ما قام به من الإيمان[4].

سادساً: الظنُّ بأنّ من الولاء للكفار برّهم والعدلَ معهم.

ونُوقش: بأن الله تعالى أباح لأهل الإسلام البرَّ بالكفار المُسالمين والعدلَ معهم؛ قال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

---

(١) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٦٧، والدرر السنية ١/٤٧٠.

(٢) ينظر: ابن جرير التفسير ٥/٣١٥، ٣١٧، وبن أبي حاتم التفسير ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠، والدرر السنية ١/٤٧٤.

(٣) ينظر: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٥٩، والدرر السنية ١/٤٧٩، ٤٨٠.

(٤) ينظر: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٠٨، والدرر السنية ١/ ٤٨٤.

(سورة الممتحنة:٨)[1].

سابعاً: الخلطُ بين الصلات الدينية مع الكفار والعلاقات الأسرية والمالية والاقتصادية والسياسية ونحوها.

ونُوقش: بأنّ اللّه تعالى: أباح نكاح نساء أهل الكتاب وأكلَ ذبائحهم، وقبل النبيُّ ﷺ ضيافَتهم، وتعامل معهم، وصالحهم وعقد المعاهدات والاتفاقيات السياسية بينه وبينهم[2].

(١) ينظر: الدرر السنية ١٣/ ٤١٧.
(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٤/٢٩، وابن القيم، أحكام أهل الذمة ٨٨٣/٢.

المطلب الثاني
الشُّبهاتُ المتعلِّقةُ بحقيقة البراء، ومناقشتُها

البراءُ: التنزُّه، والتَّباعدُ، والتخلّص[1].

وهو كالولاء: ذُو شعب. فمنها التبرؤ: وهو المجاهدةُ والمقاطعة والإعراض، وإظهارُ العداوة، وما يتبعه من البُغض والكُره والهجر وتركِ النصرة والإكرام.

ومنها ما دون ذلك من البراءة: وهي ترك المُعاونة والمظاهرة، على تفاوت درجاتها واختلاف أحوالها[2].

والمقصودُ هنا: البراء الواجب شرعاً، وهو: البراء من الكفار، وأهل الفسق والعصيان.

وأهمُّ الشُّبه المتعلقةِ بحقيقة البراء، ما يأتي:

أولاً: القولُ بأنّ البراء لا يتحقق إلا بتحقق البراء التام.

ونُوقش: بأنّ البراء له شُعب كشعب الإيمان، ولا يعني استبعاد شعبة من شعبه استبعاد الإيمان كاملاً[3].

ثانياً: التَّوهمُ بأنّ البراء لا يتحقق إلا بإظهار العداوة.

ونُوقش: بأنَّ البراء يتحقق بوجود العداوة. وأمّا إظهارُ العداوة، فيُعذر فيه بالعجز والخوف؛ كما قال تعالى: ﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (سورة آل عمران:٢٨)[4].

---

(١) ينظر: الأزهري تهذيب اللغة ١٥/ ٢٦٩، وابن فارس مقاييس اللغة ١/ ٢٣٦.
(٢) ينظر: ابن تيمية الفرقان ٧، والدرر السنة ١/ ١٣٣، ٢/٣٢٥، ٨/ ٣٠٥، ٣٣١.
(٣) ينظر: الدرر السنة ١/ ٤٧٨.
(٤) ينظر: الدرر السنة ٨/ ٣٥٩.

ثالثاً: الزّعم بأنّ البراء الاعتقادي لا ينفك عن البراء العملي.

ونُوقش: بأنّ البراء الاعتقادي قد ينفك عن البراء العملي، كما ينفك الكفرُ الاعتقادي عن الكفر العملي[1].

رابعاً: الإدعاءُ بأن البراء لا يتحقق إلا بترك المُداراة.

ونُوقش: بأنَّ المُداراة من الدفع بالتي هي أحسن؛ قال تعالى في شأن فرعون مع موسى وهارون عليهما السلام: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (سورة طه:٤٤) فلا يصح الخلط بين المداراة والمداهنة[2].

خامساً: الظنُّ بأنَّ البراء لا يتحقق إلا بالإساءة إلى الكفار والعصاة، وظلمهم.

ونُوقش: بأنَّ الله تعالى أذن ببر المُسلمين من الكفار والعدل معهم وترك مساءتهم؛ فقال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الممتحنة:٨)[3]، ونهى النبيُّ ﷺ عن إيذائهم[4]، أو قتلهم، فقال عليه السلام: (من قتل معاهِداً لم يَرَح رائحة الجنة)[5].

---

(١) ينظر: الدرر السنية ١/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: الآجري، الغرباء ٧٩، والقرافي في الفروق ٤/ ٢٣٦، والدرر السنية ١٤/ ٢١٥، ٨/ ٧١.

(٣) ينظر: الدرر السنة ١٣/ ٤١٧.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٤٠٨، ٦٩١٧، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣١٦٦، ٦٩١٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

المبحث الثاني

الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بأدلة الولاء والبراء، ومناقشتُها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الشُّبهاتُ المتعلِّقةُ بأدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم، ومناقشتُها

الدليلُ الأول: الأدلة على النهي عن اتخاذ الكفار أولياء؛ كقوله تعالى: ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (سورة آل عمران:٢٨)، وقوله: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾ (سورة النساء:٨٩)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾ (سورة النساء:١٤٤)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (سورة المائدة:٥١)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة المائدة:٥٧)، وقوله: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (سورة المائدة:٨١)، وقوله: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة الأعراف:٣)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا

الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة التوبة:٢٣)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (سورة الممتحنة:١).

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى نهى عن موالاة الكفار ونفى الإيمان والولايه عمن والاهم؛ لما يقتضيه ذلك من المودة والمحبة.

ونُوقش من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ نفى الإيمان والولاية عمن اتخذ الكفار أولياء ليس نفياً لأصل الإيمان والولاية، وإنما المُراد نفي كالها[1].

الوجه الثاني: أن المراد بالموالاة المنافية للإيمان والولاية، الموالاةُ التامة المُطلقة لا مُطلق الموالاة[2].

الوجه الثالث: أنّ موالاة الكفار لا تقتضي المحبةَ؛ فإنَّ الله تعالى فرّق بين الموالاة والموادّة في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (سورة الممتحنة:١)، وأذن للمستضعفين في عدم الهجرة، مع ما يقتضي البقاءُ من المعاملة والمعاشرة.

الوجه الرابع: لو سلمنا أنّ الموالاة تقتضي المحبة، فإنّ محبة الكفار ليست

(١) ينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى ٧/ ٥٢٤، وما يأتي في مناقشة الشبهة الواردة على الدليل الثاني.
(٢) ينظر: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٦٧.

كفراً إلا أن تقترن بمحبة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله؛ ولذلك لم يكفر النبيُّ ﷺ حاطب بن أبي بَلْتعه[1]، مع ما في فعله من الموالاة والمودة لغرض دنيوي[2].

الوجه الخامس: أنّ موالاةَ الكفار ليست كفراً؛ فإن الله تعالى نهى عن الموالاة ولم يحكم بكفر من فعل ذلك[3].

الوجه السادس: لو سلّمنا أنّ الموالاة كفر، فإنه لا يجوز تكفير المعيّن إلا حين تتحقق الشروط وتنتفي موانع التكفير، من إكراه أو استضعاف أو خوف أو جهل أو تأويل؛ لأن الله تعالى استثنى من النهي عن الموالاة الموالاة تقية، فقال: ﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾(سورة آل عمران:٢٨)[4].

الوجه السابع: أنّ أهل السنة والجماعة لا يحكمون بكفر أحد من أهل القبلة، إلا أن يدل الدليلُ الصريح على كفره[5].

الدليلُ الثاني: الأدلةُ على النهي عن محبّة الكفار؛ كقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُون ﴾(سورة آل عمران:١١٨)[6]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٠٠٧، ومسلم في الصحيح رقم ٢٤٩٤، والترجمة في الإصابة لابن حجر ٢/٤٣٢.

(٢) ينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى ٧/٥٢٢، وابن كثير التفسير ١٣/ ٥٠٦، وسليمان بن عبد الله أوثق عرى الإيمان ١٤٢، والدرر السنية ١/٤٧٣، ٤٧٨.

(٣) ينظر: مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٢/٦٠، والدرر السنية ٨/٤٢٢، ١٠/ ١١٣.

(٤) ينظر: ابن تيمية منهاج السنة ٥/ ٨٨ومجموع الفتاوى ٣/٢٢٩، ١٠/ ٣٧٢، ١٢/٤٨٩، والدرر السنية ١/٤٧١، ٨/ ٣٠٥، ٣٥٩، ١٠/١٣٦، ١١/٧٦.

(٥) ينظر: ابن تيمية منهاج السنة ٥/ ٨٩.

(٦) البطانة: الأخلاء والأصفياء. ينظر: الطبري، التفسير ٥/٧٠٧.

وَأَبْنَـاؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُـمْ وَعَـشِيرَتُكُمْ وَأَمْـوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَـا وَتِجَـارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ﴿ قُلْ إِن كَـانَ آبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَـآؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُـمْ وَعَـشِيرَتُكُمْ وَأَمْـوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِين ﴾ (سورة التوبة:٢٤)[1]، وقوله: ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ ﴾ ﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُون ﴾ (سورة هود:١١٣)[2]، وقوله تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُون ﴾ (سورة المجادلة:٢٢)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠٧/٧: ومعلومٌ أن كثيراً من المسلمين أو أكثرهم بهذه الصفة.

(٢) الركون: السكون إلى الشيء والميل إليه بالمحبة. ينظر: الواحدي، البسيط ٥٧٦/١١.

إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيل ﴾ (سورة الممتحنة:١) .

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى نهى عن محبة الكفار، ونفى الإيمانَ عمن أحبَّهم.

نُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ نفي الإيمان عمن أحب الكفار ليس نفياً لأصل الإيمان، وإنما المُراد نفي كماله[١]، كما قال عليه السلام: (لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه)[٢].

الوجه الثاني: أنَّ محبة الكفار ليست كفراً، إلا أن تكون مقترنة بمحبة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله؛ ولذلك لم يكفِّر الله تعالى من أحب الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿ هَاأَنْتُمْ أُوْلاءِ تُحِبُّونَهُمْ ولا يُحِبُّونَكُمْ ﴾ ﴿ هَاأَنتُمْ أُوْلاء تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُور ﴾[٣] (سورة آل عمران:١١٩)، ولم يكفِّر النبي عليه السلام

---

(١) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ٤٩٠/١، مجموع الفتاوى ٣٠٥/٧، ٣٥٠، ٤٢٣، ٥١٧، ٥٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٣، ومسلم في الصحيح، رقم ٤٥، وأحمد في المسند ١٧٦/٣، ٢٧٢، ٢٧٨، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٧١٦/٥.

حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب الكفار[١]، وقد أخبر الله تعالى أن ذلك كان عن مودة؛ كما في صدر سورة الممتحنة[٢].

الوجه الثالث: لو سلمنا أنّ محبة الكفار كفر، فإنَّه لا يجوز تكفير المُعيَّن، كما تقدم.

الدليل الثالث: الأدلةُ على النهي عن تولّي الكفار؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين ﴾(سورة المائدة:٥١)، وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة التوبة:٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴾(سورة الممتحنة:٩)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنْ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُو ﴾(سورة الممتحنة:١٣)[٣].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٥٠٦/١٣.

(٣) وأما قولُه تعالى: ﴿ تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (سورة المائدة:٨٠)، وقولُه: ﴿ أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُون ﴾(سورة المجادلة:١٤–١٥) فهي في شأن اليهود والمنافقين، كما هو ظاهرٌ من سياق الآيات الكريمات. ينظر: الواحدي، البسيط ٤٩١/٧، ٣٥٤/٢١، وابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٧/١، وابن كثير، التفسير ٣٠٨/٥، ٤٦٥/١٣.

وجه الاستدلال: أنَّ اللّه تعالى نهى عن تولّي الكفار، وحكم بكفر من تولاهم.

ونُوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ النهي عن تولّي الكفار ووصْفَ من فعل ذلك بالظلم وأنه منهم، لا يُفيد كفر من فعله؛ كما لا يفيد ذلك قولُه عليه السلام: (من تشبَّه بقومٍ فهو منهم)[1] باتفاق أهل العلم[2].

الوجه الثاني: أنَّ المُراد بالتولّي: التولّي التام المطلق، لا مُطلق التولي[3].

الوجه الثالث: أنَّ الغالب على التولّي تعلُّقُه بالقلب لا بالأفعال الظاهرة، فلا يجوز الحكم بمجرد الظاهر[4].

الوجه الرابع: أنَّ وصف التولّي بالكفر، لا يقتضي كفر الفاعل[5].

الدليل الرابع: الأدلةُ على أنَّ الدين والإيمان لا يتحققان إلا بالولاء والبراء؛ كقوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ (سورة البقرة:٢٥٦)، وقوله:﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللّه والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَـكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُون ﴾(سورة المائدة:٨١)، وقوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤٠٣١، وأحمد في المسند ٢/٥٠، ٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣١٣، عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء ١/٢٣٦، والذهبي في السير ١٥/٥٠٩، وله شاهدٌ من حديث حُذيفة، أخرجه الطبراني في الأوسط رقم ٨٣٢٣. قال ابنُ تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٥٢، ٢٣٨: منهم: في القدر المُشترك الذي شابههم فيه.

(٢) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٩.

(٣) ينظر: الدرر السنية ١/٤٧٤، وما تقدم في مناقشة الشبه المتعلقة بحقيقة الولاء.

(٤) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٥٩.

(٥) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول.

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة:٧١) .

وجه الاستدلال: أنَّ اللّه تعالى جعل الولاء والبراء علامةَ الإيمان والدين.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الولاء والبراء علامةٌ على الإيمان والدين الكامل، لا على أصل الإيمان والدين[١].

الوجه الثاني: أنه ليس في هذه الأدلة تكفير من ترك شيئاً من الولاء والبراء.

الوجه الثالث: أنَّ جعل الولاء والبراء علامة على الإيمان والدين لا يقتضي كفر من تركه[٢].

(١) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الثاني.

(٢) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول.

المطلب الثاني

الشُّبهاتُ المتعلقةُ بالولاء والبراء من السنة النبوية، ومناقشتُها

الدليلُ الأول: الأدلةُ على النهي عن مخالطة الكفار والسكنِ معهم؛ كقوله عليه السلام: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)[1]، وحديث: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا)[2]، وحديث: (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك)[3]، وحديث: (أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين)[4]، وحديث: (لا تستضيئوا بنار المشركين)[5].

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبي عليه السلام نهى عن مخالطة الكفار، وشبَّه من خالطهم وسكن معهم بهم، وحكم بالبراءة منهم.

ونُوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ التشبيه بالكفار لا يقتضي الكفر، كما لا يقتضيه التشبه بهم[6]. والبراءةُ عقوبةٌ لا تقتضي التكفير، ولذلك سمّاه مسلماً[7].

الوجه الثاني: أنَّ المراد بالمخالطة والسكن، مع محبة دينهم أو معاداة

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٧٨٧، من حديث سمُرة بن جُندب – رضي الله عنه –. وانظر بقية التخريج في مجموع الرسائل للشيخ سليمان بن عبد الله ١٦٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٤١/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٣٦/٨، عن قيس بن أبي حازم مقطوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٦٤٥، والترمذي في الجامع، رقم ١٦٠٤، وسعيد بن منصور في السنن، رقم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، وذكره الألباني في صحيح الجامع، رقم ١٤٧٤ من حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنه –.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٩٩/٣، والطبري في التفسير ٧١٠/٥ من حديث أنس – رضي الله عنه –، وفسره السرخسي في المبسوط ٢٤/١٠ بالدخول تحت راية المشركين. وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢١٠/١: الصحيح أن معناه: مباعدتهم وعدم مساكنتهم.

(٦) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الثالث من المطلب الأول.

(٧) ينظر: الدرر السنية ٣٤٣/١١.

الإسلام وأهله[1].

الوجه الثالث: أنّ المُراد حكمُهم في القتل وأخذ المال إذا خرجوا مع الكفار، لا الحكم بتكفيرهم[2].

الوجه الرابع: أنَّ الحكم على الفعل بالكفر لا يقتضي كفر الفاعل[3].

الدليل الثاني: الأدلةُ على أنَّ الولاء والبراء لا يتحقق الإيمان والدين إلا بتحققهما؛ كحديث: (أوثق عُرى الإيمان الحبُّ في الله والبغض في الله)، وحديثِ: (وهل الدين إلا الحب والبغض)[4].

وجه الاستدلال: أنَّ الإيمان والدين لا يتحقق إلا بالولاء لأهل الإيمان والبراء من أهل الكفر والعصيان.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجهُ الأول: أنَّ الإيمان والدين الكامل لا يتحقق إلا بالولاء والبراء، لا أنَّ أصل الإيمان والدين لا يتحقق إلا بهما؛ ولذلك قال النبي عليه السلام: (أفضل الإيمان أن تحب لله وتبغض لله)[5]، وقال: (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله)[6]، وقال: (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)[7].

---

(١) ينظر: الدرر السنية ١٦٣/٨، ٤٣٢، ٤٥٦.

(٢) ينظر: الدرر السنية ٤٥٦/٨.

(٣) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول من المطلب الأول.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٩١/٢ وصححه، وابن أبي حاتم في التفسير ٦٣٢/٢، وأبو نُعيم في الحلية ٣٦٨/٨، ٢٥٣/٩، والبزار في المسند (زوائد) رقم ٣٥٦٦، وذكره الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٦٢٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٥، من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –، وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٢٦/٢٠ من حديث معاذ بن أنس – رضي الله عنه –.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٤٥٩٩، وأحمد في المسند ١٤٦/٥ وسكن عنه الحافظ في الفتح ٤٧/١ من حديث أبي ذر – رضي الله عنه –.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٤٦٨١ من حديث أبي أمامة، وأخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٥٢٣ وقال حديثٌ حسن، وأحمد في المسند ٤٣٨/٤، ٤٤٠، والطبراني في الكبير ٤١٢/٢٠، والحاكم في المستدرك ١٦٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي، من حديث معاذ بن أنس الجهني – رضي الله عنه –.

الوجه الثاني: أنَّه ليس في هذه الأدلة تكفيرُ من ترك شيئاً من الولاء والبراء.

الوجه الثالث: أنَّ جعل الولاء والبراء دليلاً على الإيمان والدين لا يقتضي كفر من تركه.

الدليلُ الثالث: الأدلةُ على النهي عن محبة الكفار؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحب رجل قوماً إلا حُشر معهم)[١]، وقوله: (المرء مع من أحب)[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ محبة الكفار تقتضي الكونَ معهم، والدخولَ في زُمرتهم.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ المراد بالمحبة المحبَّةُ الدينية لا الدنيوية؛ ولذلك لم يكفر النبي، حاطب بن أبي بلتعة، وأخبر اللهُ أنَّ مَن المؤمنين من يُحب الكفار[٣].

الوجه الثاني: أنَّه ليس في هذه الأدلة تكفير من أحب الكفار.

الوجه الثالث: أنَّ القول بأن محبة الكفار كفرٌ، لا يقتضي كفرَ من فعله.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٦٤٤٦، والصغير رقم ٨٧٤ بإسناد جيد كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨/٤ من حديث علي رضي الله عنه، وله شاهدٌ من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد في المسند ١٤٥/٦، ١٦٠، وأبو يعلى في المسند رقم ٤٥٦٦، والحاكم في المستدرك ١٩/١، ٣٨٤/٤، وشاهدٌ من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه –، أخرجه الطبراني في الكبير رقم ٨٠٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦١٦٨، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٦٤١، وأحمد في المسند ٣٩٢/٤، ٣٩٥ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الثاني من المطلب ا لأول.

المبحث الثالث

الشُّبهاتُ المتعلِّقةُ بأقوال العلماء في الولاء والبراء ومناقشتُها (أئمة الدعوة أُنموذجاً)

تُعدّ دعوةُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى من أكثر الدعوات الإصلاحية احتفالاً بعقيدة الولاء والبراء؛ ولذلك كثُر كلامُ علماءِ هذه الدعوة عن هذه المسألة، وأفردوها بالتأليف منذ وقت مبكر. ومن أبرز هذه المؤلفات: كتابا الدلائل، وأوثقُ عُرى الإيمان للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣ç)، وكتاب سبيلُ النجاة والفكاك للشيخ حمد بن عتيق (ت ١٣٠١ç) إلى جانب الردود الكثيرة والفتاوى العديدة، التي استوعبت أهمَّ الجوانب المتعلقة بهذه العقيدة. إلا أنه وقع في بعض كلام هؤلاء الأئمة ألفاظٌ مجملة: لم تُفهم على وجهها، ولم تُرد إلى صريح عباراتهم؛ لينكشف المقصودُ ويُعرف المُراد.

فوقع ما وقع من التحريف والتأويل لكلامهم، وتحميله ما لا يحتمل من المعاني والمقاصد.

وقد تصدّى علماءُ الدعوة لهذه الظاهرة منذ أنْ ذرَّ قرنُها في أواسط القرن الثالث عشر تقريباً، وفنَّدوا هذه الآراء المنحرفة وكشفوا زيغها وباطلها[1] وما زال علماءُ الدعوة يُلاحقون هذه الظاهرة بالردود والتفنيد إلى عصرنا الحاضر.

(١) ينظر: رد الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، على من كفَّر أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين. الدرر السنية ٤٦٦/١، ورد الشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق. الدرر السنية ٤٨٩/٨، ١٢٣/٩، ١٥٨.

ومن أبرز ما تعلّق به هؤلاء المجادلون، ما يأتي:

١- قولُ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، في ستة مواضع من السيرة: أن الإنسان لا يستقيم له دينٌ ولا إسلامٌ – ولو وحَّد الله وترك الشرك – إلا بعداوة المُشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض؛ كما قال تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الآية (سورة المجادلة:٢٢) [١].

ونُوقش من وجهين:

الوجهُ الأول: أنَّ الشيخ رحمه الله صرَّح في موطن آخر، بأنه لا يكفّر بمجرد الموالاة، فقال: وما ذَكر الأعداءُ عني أني أكفّر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة. فهذا بهتانٌ عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله [٢].

وقال في موضع آخر: والموالاةُ منها ما هو كفر، ومنها ما ليس بكفر [٣].

الوجه الثاني: أنَّ مُراده بذلك: أن إسلام من لم يفعل ذلك ناقص، وصاحبَه معرَّضٌ للوعيد [٤].

٢- قولُ الإمام محمد بن عبد الوهاب، في نواقض الإسلام: الثامن:

(١) الدرر السنية ١١٣/٨.
(٢) الدرر السنية ١١٣/١٠.
(٣) الدرر السنية ٨٣/١٠.
(٤) ينظر: الدرر السنية ٥٣٩/١١، ٥٨٠، ٤١٤/١٢.

مُظاهرة المشركين ومعاونتُهم على المسلمين[1].

ونُوقش من وجهين:

- الوجه الأول: أنَّ المراد مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع المحبّة لدينهم وعداوتهم للإسلام وأهله؛ لما سبق.
- الوجه الثاني: أنَّ القول بأنَّ مظاهرة المشركين ومعاونتَهم على المسلمين ناقضٌ للإسلام، لا يقتضي نقضَ إسلام من فعله؛ لما تقدم[2].
- قولُ العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن، في نواقض ومبطلات التوحيد: الأمرُ الثالث: موالاةُ المشرك والركونُ إليه، ونصرته وإعانتُه باليد واللسان أو المال[3].

ونُوقش: بما سبق في القول قبله.

- قولُ العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله، في كتاب الدلائل: إنَّ الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقةَ على دينهم، خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم: فإنه كافرٌ مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين[4].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: أنَّ الشيخ كفَّر من أظهر الموافقة للمشركين على دينهم، والموافقة شيءٌ والموالاة شيءٌ آخر؛ ويدل عليه، قوله بعد ذلك: فكيف إذا والاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين[5].

---

(١) ينظر: الدرر السنية ٢/٣٦١، ٩/٢٩٢، ١٠/٩٢.
(٢) ينظر: مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول من المطلب الأول في المبحث الثاني.
(٣) ينظر: الدرر السنية ١١/٣٠٢.
(٤) الدلائل للشيخ سليمان بن عبد الله ٤١ (مجموع الرسائل).
(٥) المصدر السابق.

- الوجه الثاني: أنَّ المؤلف فرَّق في كتاب أوثق عرى الإيمان: بين المُوالاة مع المساكنة والخروج معهم لقتال المسلمين، وبين الموالاة دون مساكنه وموالاة من أجل الدين[1].
- الوجه الثالث: أنَّ الحكم بأنَّ موالاة الكفار كفر، لا يقتضي كفر من فعله.

(١) أوثق عرى الإيمان ١٣٢ (مجموع الرسائل).

المبحث الرابع

آثارُ الشُّبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

آثارُ الشُّبهاتِ المتعلقةِ بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية

لعل من أبرز آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية، ما يأتي:

- تشويهُ صورة الإسلام عند عامة المسلمين وغير المسلمين، وما يترتب على ذلك من الطَّعن في الإسلام والتنفير منه.
- تشويهُ عقيدة أهل السُّنة والجماعة التي تتخذ من عقيدة الولاء والبراء شعاراً إسلامياً أصيلاً، بعيداً عن المزايدات السياسية والمطامع الشخصية.
- التنفيرُ من أهل السنة والجماعة، ورميُهم بالتشدد والانغلاق، واتهامُهم بالتطرف والإرهاب.
- الوقوعُ في خطيئة التكفير، واتهام الناس بالأباطيل.
- زرعُ الخصومات، وبذرُ التفرق والاختلاف في أوساط الأمة المسلمة.
- التشكيكُ في علماء الأمة والمؤسسات الدينية الرسمية.
- تقطيعُ أواصر العلاقات الأسرية والاجتماعية.
- تدميرُ السِّلم الاجتماعي، وزرعُ الضغائن والأحقاد بين أفراد المجتمع الواحد.
- إشغالُ الأمة عن رسالتها وأهدافها السامية.

المطلب الثاني
آثار الشّبهاتِ المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الاقتصادية والسياسية

يمكن لنا – في ظل التشابك والتداخل العميق بين السياسة والاقتصاد – القول: بأن من أهم الآثار الناجمة عن هذه الشبهات على الاقتصاد والسياسة، ما يأتي:

- الإضرارُ بالعلاقات الاقتصادية والسياسية بين المسلمين وغيرهم.
- الحرمانُ من الإسهام في المؤسسات الإقليمية والدولية والمنظمات العالمية.
- الامتناع عن المشاركة في المعاهدات الدولية والمواثيق العالمية.
- التنديدُ بالتعاون الدولي، في مجالات الأغذية والأدوية والإغاثة وغيرها.
- التشكيكُ في الولاية الشرعية، واتهامُها بالعمالة والفساد.
- تفتيتُ الجبهة الداخلية، وإضعافُ الأمة في مواجهة ضغوط الكفار ومطامعهم.
- زعزعةُ الأمن، وإضعاف هيبة الدولة والنيلُ من تماسك الأمة وثباتها.
- تدمير الاقتصاد، وهدرُ الفرص الاستثمارية.

الخاتمة

الحمدُ لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على النبي الكريم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتُعد الشبهات المتعلقةُ بعقيدة الولاء والبراء من أكثر الشبهات تداولاً في أوساط الناشئة، ويجد فيها أعداءُ الإسلام طريقاً ملائماً لنشر أباطيلهم ونفث سمومهم وتفريق كلمة المسلمين، ووسيلةً إلى تجنيد هؤلاء الشباب للنيل من الأمة في حاضرها ومستقبلها، باسم العقيدة الإسلامية والغيرة على الدين وأهله والتمكين للأمة واسترداد الحقوق ورفع راية الإسلام.

فكانت هذه التصرفاتُ الطائشة التي لا تمتّ إلى الإسلام بصلة، وهم كما وصف النَّبيُّ ﷺ: (أحداث الأسنان سُفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)[1].

وإذا كان أسلافُ هؤلاء قد قاموا بهذا الدور البائس بدافع الجهل والحماقة والغيرة العمياء، فأرهقوا الأمة الإسلامية سنين عديدة حتى شتت الله شملهم وفرق كلمتهم. فإنَّ أخلافهم في هذه الأمة قد لبسوا لبوسهم، وإنْ تنصَّلوا من بدعتهم وادعوا السلفية والجهاد. وستكشف الأيامُ مدى جنايتهم وما ألحقوه بالأمة من الأذى والفساد، ويستبينُ الناس علاقاتهم المشبوهة بدوائر الشر والمنظمات السرية في العالم، والتي وفرت لهم الملاذات الآمنة ورعتهم وسهلت لهم سبل الشر والضلال، وقامت باستغلال ذلك وتوظيفه لخدمة أهدافهم والتمكين لهم وتنفيذ أيدلوجياتهم وبسط نفوذهم، والحد من

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠، ومسلم في الصحيح، رقم ١٠٦٦، وأحمد في المسند ١/٨١، ١١٣، ١٣١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

طموحات الأمة ولو في الواقع المنظور، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

لكن الله تعالى وعد هذه الأمة ووعده الصدق: أنه مظهر دينه وناصر عباده ولو كره الكافرون، قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُون ﴾ (سورة الصف:٨)، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُون ﴾ (سورة التوبة:٣٢).

ولعل في هذا البحث ما يكشف الحقيقة ويدفع اللبس ويسهم في إعادة هؤلاء إلى جادة الصواب. والله الموفق والهدي إلى سواء السبيل.




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

المحور الخامس

شبهات الخوارج و الجماعات التكفيرية

المعاصرة والرد عليها

الموضوعات المندرجة تحت هذا المحور:

أ- شبهات الخوارج والرد عليها.

ب- شبهات المعتزلة والرد عليها.

ج- شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها.







فكر التكفير عند جماعات الإسلام السياسي

من الاعتناق إلى المراجعة

"الحالة المصرية المتجاوزة"

د. أحلام محمد السعدي فرهود

أستاذ مساعد العلوم السياسية

كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان

فكر التكفير عند جماعات الإسلام السياسي
من الاعتناق إلى المراجعة

توطئة:

شغلت ظاهرة التكفير حيزاً كبيراً من اهتمام علماء المسلمين طوال تاريخ الفكر الإسلامي، فمنذ عهد الخوارج حتى الآن ظهرت صيحات التكفير تعلو أحيانا وتخبو أحيانا أخرى. إلا أن تجددها في السنوات الأخيرة من القرن العشرين اصطحب معه أنماطاً من العنف غير المسبوق، جعل من الخلاف في الرأي تكئة للاعتداء على الغير، وتحول الاختلاف في وجهات النظر من ظاهرة صحية تمد العقل بخصوبة رأي وعمق وتمحيص واطلاع على وجهات نظر متعددة إلى مرض عضال أدى إلى التآكل والتناحر. وطال فكر التكفير الأخضر واليابس مما أهدر طاقات الأمة وزاد من نار الاختلاف استعارا وتأججا. وكان لتصدي غير المتفقهين والعوام لقضايا الفتوى والاجتهاد أثره في إشاعة التكفير ورمي الاتهامات جزافا دون جريرة أو وجه حق.

وارتبط ازدهار مناخ التكفير في ذلك الوقت بصعود ما يمكن أن نطلق عليه مجازاً جماعات الإسلام السياسي، ومثلت تلك الجماعات ملمحاً مميزاً للنظم السياسية العربية في هذه الآونة. وبدا للجميع أن ثمة تغير واضح في بنية الأفكار والأيديولوجيات التي تتبناها يميل إلى المفاصلة مع الآخر، ويرفض التعامل مع الأفكار المغايرة لها ولا يقيم معها جسوراً، ويصل بها الحال إلى حد تكفير من لا ينخرط معها في التنظيم لشبهة خروجه عن جماعة المسلمين.

هذا الظهور الحدي لأفكار تتناقض مع وسطية الإسلام دفع الكثيرين إلى طرح تساؤلات عدة حول: الأطر الفكرية والقيمية التي تستقي منها حركات الإسلام السياسي توجهاتها، الظروف والملابسات التي تؤدي إلى ازدهار تلك

الأفكار، الآليات التي تتخذها تلك الحركات في تحقيق أهدافها، ووضعيتها داخل مجتمعاتها. هذه التساؤلات وغيرها تفتح أبواباً أمام فهم ظاهرة نشوء وازدهار التيارات الإسلامية الراديكالية وتبنيها رؤى تكفيرية. وتهتم الدراسة الحالية بمناقشة وتحليل الرؤى والأفكار التكفيرية لجماعات الإسلام السياسي ومرجعيتها، سواء في حال الاعتناق التي صاحبتها موجة واسعة من العنف ضد السلطة والأفراد في الكثير من المجتمعات العربية، أو في حالة المراجعة الفكرية التي أسفرت عن مراجعة أسس التكفير عند الجماعات مصحوبة بتراجع واضح عن ممارسة العنف ضد الدولة والنظام. ولما كان من غير الممكن التطرق لدراسة فكر هذه الحركات في كل أرجاء العالم العربي أو الإسلامي نظراً لاتساع النطاق الزماني والمكاني، وتنوع وكثرة حركات الاحتجاج الإسلامية، ومحدودية الحيز الممنوح للدراسة، اهتمت الدراسة الحالية بالتعرف على رؤى المرجعيات الأساسية للجهادية الإسلامية، مع الاهتمام بدراسة البدايات الأولى لمراجعاتها، والتي مثلت الشرارة التي انطلقت منها باقي المراجعات. وتمثل التساؤلات التالية أساساً لخطة البحث في هذا الموضوع:

١- ما العوامل التي أدت إلى ازدهار ظاهرة التكفير المعاصرة في العالم العربي في النصف الأخير من القرن العشرين؟
٢- ما المعين الذي اغترفت منه جماعات الإسلام السياسي أفكارها، وما هو أثر تلك المرجعية على تبنيها لفكر التكفير؟
٣- أيعدُّ التكفير مكونا أصيلا في البناء الفكري والتنظيمي للجماعات الإسلامية أم يعبر عن لحظة استثنائية في مسار عمل تلك الجماعات؟
٤- إلى أي مدى ساهمت الرؤية التكفيرية للمجتمع في بناء الأفكار السائدة داخل النسق العقدي والاعتقادي لتلك الجماعات؟

٥- ما الأسس التي قام عليها فكر التكفير وإلى من توجه اتهامات التكفير؟

٦- هل تختلف أفكار جماعات الإسلام السياسي من مصر لآخر، ومن جماعة لأخرى داخل نفس الأمصار وما ملامح الاختلاف والاتفاق؟

٧- أخيرا هل مثلت مراجعات الجماعات الإسلامية في مصر والدول العربية تراجعاً حقيقياً عن فكر التكفير؟ وهل تمثل هذه المراجعات قطيعة معرفية مع جذور التطرف؟ وما هي الآثار المتوقعة لمراجعات جماعات الإسلام السياسي على مسيرة عمل تلك الجماعات؟

في ضوء هذا التصور تسعى الدراسة إلى قراءة وتحليل كتب ووثائق جماعات الإسلام السياسي قراءة سوسيولوجة معرفية تنتهج من تحليل المضمون الكيفي أداة لقراءة النص مع استخدام أسلوب"التحليل الاستشهادي عن طريق اختيار فقرات من نصوص الخطاب"[(١)] دعما للتحليل.

وتجدر الإشارة من البداية إلى ملوحظتين هامتين:

١- تنصب الدراسة بالأساس على التعرف على سمات وملامح خطاب التكفير لدى جماعات الإسلام السياسي، والتي بدأت ارهاصاتها الأولى بانشقاق تنظيم شباب محمد عن جماعة الإخوان المسلمين في مصر ١٩٤٠م، ونشوء حزب التحرير الإسلامي على يد تقي الدين النبهاني في فلسطين، واستكملت حلقاتها ببروز الجماعات الإسلامية الراديكالية

(١) انظر تفصيلا: د. محمد حافظ دياب: سيد قطب: الخطاب والأيديولوجيا، القاهرة: دار العالم الثالث، د.ت، ص ص ١٦–١٩. وحول منهاجية تحليل الخطاب انظر: د. أميمة مصطفى عبود: قضية الهوية في مصر في السبعينيات: دراسة في تحليل بعض نصوص الخطاب السياسي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م. أيضا: أيمن سليمان السعد: العولمة وتصورات الهوية: دراسة في تحليل بعض نصوص الخطابات العربية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

داخل العديد من الأقطار العربية وغير العربية في السبعينيات من القرن الماضي.

٢- ارتكزت الدراسة في تحليلها لمراجعات جماعات الإسلام السياسي على ما صدر عن الجماعات من مطبوعات ووثائق وإصدارات منشورة، أو ما نشر على صفحات شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على المواقع الخاصة بالجماعات من وثائق منسوبة لها مع التركيز على مراجعات الجماعة الإسلامية، وجماعة الجهاد باعتبارهما الجماعتين الأقدم والأكبر على مستوى العالم العربي، كما أن ما تقدمه الجماعتان يعد في حد ذاته واقعاً عملياً جديداً بكل مكوناته وليس مجرد حالة فكرية منعزلة عن الممارسة.

وتنقسم الدراسة وفق هذا المنظور إلى مبحثين أساسيين يتناول أولهما: الخطاب التكفيري عند جماعات الإسلام السياسي: من قطب إلى تنظيمات العنف الراديكالي، أما الثاني فيختص بدراسة نقد خطاب التكفير: المراجعات الفكرية لجماعات الإسلام السياسي، تعقبهما خاتمة.

المبحث الأول
الخطاب التكفيري عند جماعات الإسلام السياسي
من قطب إلى تنظيمات العنف الراديكالي

يُرجع عدد من المحللين والمتخصصين في دراسة الحركات الإسلامية المعاصرة جذور فكر التطرف في المنطقة العربية إلى قراءة تلك الحركات لفكر سيد قطب، وأحكامه بارتداد المجتمع عن الإسلام، وترديه في الجاهلية؛ لرفضه حاكمية الله وتفضيله حاكمية البشر. واللافت للنظر في هذا الأمر أن كتابات سيد قطب، التي مثلت المرجعية الأساسية والجوهرية لفكر جماعات العنف الراديكالي، استقت مرجعيتها من كتابات أبي الأعلى المودودي والتي نشطت في بيئة سياسية مخالفة لتلك التي نشطت فيها كتابات سيد قطب[1]. إلا أن التواصل الفكري بينهما يمكن ملاحظته بوضوح ليس فقط في انتخاب كل منهما لمفاهيم ومصطلحات واحدة، بل – أيضا – من خلال المفاهيم والتعبيرات المتشابهة التي حفلت بها كتابات كل من المفكرين[2].

(١) يميل البعض إلى المفارقة بين خطاب كل من سيد قطب وأبي الأعلى المودودي على اعتبار أن مقولات الخطاب القطبي تمثل تعبيراً عن واقع سياسي واجتماعي مخالف لواقع المودودي، كما أن المنطلق الديني في تبني كل منهما لفكرة الحاكمية ينطلق من فهم مغاير، فعلى حين تبدو نظرية الحاكمية في فكر المودودي – كما يرى جمال باروت – إعادة لإنتاج المنظورات الثيوقراطية الشيعية لفكرة الإمامة، يتشيع الخطاب القطبي لمفهوم الدولة من منظور تطبيق الشريعة. انظر: محمد جمال باروت: يثرب الجديدة: الحركات الإسلامية الراهنة، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩٤م، ص ٣٩.

(٢) يذهب البعض في تحليله لكتابات أبي الأعلى المودودي إلى أن قيمة المودودي لا ترجع فقط إلى اعتباره المنظر لما يمكن أن يطلق عليه الأصولية الإسلامية، وإنما – أيضا – في أنه المؤسس للجماعات الإسلامية في العالم الإسلامي برمته، على حين يميل البعض الآخر إلى نسبة ظاهرة الحركات الإسلامية الحديثة باختلاف مسمياتها وتشكيلاتها إلى الدعوة القطبية. انظر تفصيلا رأي كل =

ومع تسليمنا بأهمية ما قدمه المودودي من أفكار، إلا أن ما نقله قطب عن المودودي كان هو المعبر لوصول أفكاره إلى العالم العربي. وقد اكتسبت كتابات سيد قطب بعداً حركياً واضحاً بَدا في استلهام جماعات الإسلام السياسي التي نشطت في مصر والدول العربية لأفكاره، حيث مثلت تلك الأفكار منبعاً ثورياً متجدداً يدعو من وجهة نظر معتنقيها إلى التغيير والحركة ضد الطواغيت، وهو ما دعا البعض إلى اعتبار كتابات سيد قطب بمثابة "مانيفستو" أو بيان لحركة إسلامية من طراز جديد، وعُدَّ كتابه "معالم في الطريق" بالفعل معالم في طريق هذه الحركات وطريق مجتمعها الذي تتصوره[1].

وسوف تسعى الدراسة في المبحث الأول منها إلى التعرف على منظومة الخطاب التكفيرى عند المفكر سيد قطب، ثم تتناول أهم ملامح فكر التكفير عند الجماعات الراديكالية. بادئة بملحوظات عامة تأسيسية.

أولا: ملحوظات عامة تأسيسية: من الأفكار القطبية إلى الأفكار الجهادية: قطيعة أو تواصل:

يمثل خطاب سيد قطب – كما يرى أحمد الموصلي – الخطاب المؤسس للاستبعادية المتشددة عند الإسلاميين المعاصرين، "حيث كان قطب أول رواد الاستبعادية الاستئصالية وأول ضحاياها". ويرى الموصلي أن قطب بنى فكره المتشدد من خلال سجنه وتعذيبه اللذين تحولا إلى فقه سياسي متشدد ومؤصل

= من: محمود أمين العالم: الفكر العربي المعاصر بين الأصولية والعلمانية، قضايا فكرية، الكتاب الثالث والرابع عشر، أكتوبر ١٩٩٣، ص ١١. أيضا: مراد وهبة: أصوليات هذا الزمان، قضايا فكرية، المرجع السابق، ص ٢٥.

(١) انظر: د.حيدر إبراهيم علي: أزمة الإسلام السياسي: الجبهة الإسلاميةالقومية في السودان نموذجاً، القاهرة: مركز الدراسات السودانية، ١٩٩١م، ص ٢٠. أيضا: كمال السعيدحبيب: تحولات الحركة الإسلامية والاستراتيجية الأمريكية، القاهرة: د.ن، ٢٠٠٦، ص٢٥.

للعنف والانعزال، فكان أن وجد في هذا التشدد تعويضاً نفسياً عن القمع والعنف الذي أنزله النظام بنفسه وجسده، وبدا كأنه هو الذي يستبعد النظام لا العكس[1].

واكتسب الصراع مع السلطة الحاكمة لديه مفهوما معنويا انطلق من إلصاق الكفر بها، وبمن لم يحكم بالشريعة ويطبق حدودها، وبكل من يعارض جماعة المسلمين، إلى آخر صفات الكفر التي ألصقت بالجميع، وكان التكفير هو المقابل الديني للسجن والقمع والتعذيب والإعدام الذي تملكه السلطات الدنيوية ولا يملك مواجهته. وإذا كانت الحكومة تستطيع أن تعزل خصومها وتقضي عليهم فالجماعة الإسلامية تفعل نفس الشيء مع من يعارضها ولكن بطريقتها الخاصة[2].

التفسير السابق لفكر التشدد والتكفير عند قطب، يفتح الآفاق أمام قراءة سوسيولوجية معرفية توضح العلاقة بين معطيات الواقع وجملة الأوضاع المجتمعية التي عاش فيها، وبين تبنيه فكر التكفير. ففي ظل معاناة السجن والمرض جاء فكر قطب المُستبعِد للدولة الفاسدة والنظام الحاكم، وأضحى العالم في نظره عالماً جاهلياً يبعد بمراحل عن المجتمع الإسلامي السليم. وفي ظل ظروف وأوضاع متشابهة نشأت الجماعات الإسلامية الراديكالية متبنية رؤية تكفيرية أقرب ما تكون إلى قراءتها لفكر سيد قطب وتزيد عليه في القدرة على الحركة وممارسة العنف التكفيري.

القراءة المتعمقة لفكر سيد قطب وكتابات الجماعات الإسلامية

(١) أحمد الموصلي: رؤية الحركات الإسلامية لمفاهيم الديموقراطية والتعددية السياسية، في: الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٢، ص ص ١٣٨–١٣٩.

(٢) د. فؤاد زكريا: مستقبل الأصولية الإسلامية، فصلية فكر، العدد ٤، ديسمبر ١٩٨٤، ص ص ٤٨–٤٩.

الراديكالية المتبنية لهذا الفكر، لا يمكن اختزالها في قراءة نصية بل تجب قراءتها انطلاقا من الواقع ومعطياته، لذا نشير إلى عدد من النقاط الهامة:

١- تحتمل قراءة الخطاب القطبي – مثلها مثل قراءة أى نص مكتوب – العديد من التفسيرات والتأويلات التي قد تجنح بها إما إلى قراءة شديدة التطرف تضفي على الكاتب رؤية فكرية تكفيرية متشددة، أو قراءة مدافعة ترى أن كتابات قطب التبسها قدر من سوء الفهم وتم تحميلها من المعانى واللوازم ما لا تحتمل، وبنيت على القراءة الظاهرية، بعيدا عن القراءة الحقيقية للنص والتى يرد بعضها إلى بعض ويفسر بعضها بعضاً(١)، مما أدخلها في دوامة التكفير. وبين القراءتين تقف القراءة النقدية التي ترد النصوص إلى أصولها دون داع من تشدد أو تفريط.

٢- أيا ما كان الجدل حول حقيقة فكر سيد قطب، فإن الحقيقة التي لا مراء فيها أن كتاباته كانت بمثابة المرشد أو الدليل للعديد من الحركات الاستبعادية ليس في مصر وحدها بل في العالم العربي أيضاً(٢)، وهو ما يظهر بوضوح عند قراءة الوثائق الخاصة بهذه الحركات، والتي يتبنى أغلبها مقولات سيد قطب، وإن لم يُشر بعضها إلى ذلك صراحة.

٣- مع التسليم بوجود تفاوتات بين الحركات والتنظيمات الإسلامية الراديكالية من حيث: ظروف النشأة والأفكار والاستراتيجيات

(١) حول التوجهات المختلفة في قراءة الخطاب القطبى انظر: د. معتز الخطيب: إعداد وتحرير، سيد قطب والعنف والتكفير: أزمة افكار أم مشكلة قراء، القاهرة: مكتبة مدبولى، ٢٠٠٩م.

(٢) حول العلاقة بين الخطاب القطبي وخطاب الجماعات الاسلامية في تونس على سبيل المثال انظر: محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ص ٢١٣–٢٢٠. انظر ايضا:

Ola Abouzeid (ed.), Islamic Movements in a Changing World, Cairo: CPRS & Friedrich Ebert Stiftung, 1995.

الحركية، إلا أنه يمكن القول بوجود سمات عامة وقواسم مشتركة تجمع بينها، وإن الخلاف في الفكر – إن وجد – يتعلق بمساحة التشدد ونطاق التكفير ومَن المنوط به الحكم بتكفير المجتمع[1]. وفي هذا السياق يرى البعض ضرورة التفرقة بين الخطاب التكفيري والخطاب الجهادي، فالخطابات الجهادية ليست تكفيرية بالضرورة بل هي "نصف تكفيرية" أو "شبه تكفيرية"، حيث يتريث الخطاب الجهادي في الحكم على المجتمعات الإسلامية بالكفر، ويفضل وصفها بالمجتمعات الفاسقة التى يحكمها مرتدون أو كافرون أو منافقون، مع كثرة المرتدين. وهو ما يعنى أن الحكم بالكفر يكون على الأفراد لا على المجتمع، وتعود مرجعية هذا الخطاب إلى قراءة خاصة لفكر ابن تيمية الذي أسس رؤية ترتبط بزمن وظروف بعينها. أما الخطاب التكفيري ومرجعيته قراءة فكر سيد قطب فهو يحكم بالكفر على المجتمعات وبالإسلام على الأفراد وينطلق من زمن ورؤية مغايرة[2].

٤- تقتصر الدراسة الحالية – ولمحدودية المساحة وأهمية التجربة – على دراسة الخطاب التكفيري للجماعات الإسلامية الراديكالية في مصر، على اعتبار أن مصر تقدم واحداً من أهم نماذج تلك الجماعات في المنطقة العربية من ناحية، ومن ناحية أخرى تمثل التجربة المصرية – منذ سيد قطب – زاداً هاماً لتلك الجماعات، ومنها استقت الجماعات الراديكالية في الوطن العربي رؤيتها الفكرية والحركية، وعلى جانب ثالث يلحظ

(١) حول هذا الرأى انظر: د. نصر حامد أبو زيد: نقد الخطاب الدينى، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٤، ص ص ١٣–١٤. د. محمود إسماعيل، الخطاب الأصولى المعاصر: الآليات والقسمات، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٦م.ص ١٢.

(٢) محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ص ١٩٣–١٩٥.

الــدارس لتطــور تلــك الجماعــات تــشابهاً كــبيرا بــين نــشأة وأفكــار الجماعات الراديكالية في التجربة المصرية وفى تجارب الدول العربية إلى حد دعا أحد الباحثين إلى القول بأن "التجربة المصرية هي التي يتم استيرادها مع إضافة بعض التلوينات المحلية الطفيفة بحكم الخصوصيات المحلية والظرفية السياسية لكل بلد. وأن الجماعات المتطرفة في الدول العربية تناسلت على النمط أو النموذج المصري مما يؤكد أن هذا النموذج يكاد يتكرر ويتشابه في كل البلدان العربية"[(1)].

وتسعى الدراسة في الجزء التالى إلى التعرف على أهم ملامح فكر التكفير عند جماعات الإسلام السياسي بدءا من سيد قطب حتى التيار الجهادي، مرورا بجماعة التكفير والهجرة.

ثانيا: **سيد قطب ومعالم في طريق التكفير**:

تتجلى أطروحة قطب في تبنيه لفكرتي الحاكمية والجاهلية اللتين تنقلان المجتمعات الحالية من مصاف الدولة الإسلامية إلى مصاف الدولة الجاهلية أو دولة ما قبل الإسلام. وقد وضع قطب في كتابه معالم في الطريق تقسيماً ثنائياً للعالم، فالإسلام لا يعرف سوى مجتمعين: المجتمع الإسلامي والمجتمع الجاهلي. هذه المفاصلة بين الإسلام والجاهلية، أو بين دار الإسلام ودار الحرب، أو بين الكفر والإيمان والحق والباطل خلفت لدى قطب حالة من

(١) انظر: إبراهيم أعراب، : الإسلام السياسي والحداثة، المغرب، إفريقيا الشرق، ٢٠٠٠م، ص٦٨.ولمزيد من التفاصيل حول تجارب بعض البلدان العربية، انظر على سبيل المثال: بومدين بوزيد: خطاب الحركة الإسلامية في الجزائر، قضايا فكرية، الأصوليات الإسلامية في عصرنا الراهن، ١٩٩٣م، ص ص ٢٧٧–٢٨٨. د. حيدر إبراهيم علي: الجبهة القومية الإسلامية: نموذج الدولة الأصولية في السودان، المرجع السابق، ص ص ٢١٥–٢٣٣. مجموعة مؤلفين: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧م. محمد ضريف: الإسلام السياسي في المغرب، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ١٩٩٢م.

الـرفض والإنكـار لوجـود الأمـة المسلمة الحقـة والدولـة المسلمة الـصحيحة والمجتمع الإسلامي السليم، فما هـو موجـود لا يعبر عـن أمـة الإسلام. تأسيسا علـى ذلـك يـذهب سيد قطـب إلى ضـرورة إحيـاء الإسـلام الـصحيح كـي يـؤدي دوره في قيادة البـشرية، ولـن يتـأتى ذلـك إلا عـن طريـق "الطليعـة المسلمة" التـى تعمل على استعادة المنظومة القيمية للإسلام، ولكـي تبـدأ دورهـا لابـد لهـا مـن معـالم في الطريـق – كـى تحـدد – موقفهـا مـن الجاهليـة، ومـن هنـا يمكـن تحديد مفهوم أمة الإسلام، والعمل على إقامة الدولة الإسلامية.

منظومة الخطاب التكفيري عند سيد قطب:

تبدأ منظومة الخطاب التكفيري عنـد سـيد قطـب مـن الفـرد، وتنتهـى عنـد الأمة وبينهما يقف المجتمع والدولة.

١- **ماهية الفرد المسلم:**

يحدد قطـب منـاط الإيمـان في مبـدأ التوحيـد وشـهادة أن لا إلـه إلا الله الـتي تتمثل– في رأيه – في الاعتقاد بأن الله وحده هو خالق الـكون والمتصرف فيـه، وأنه وحده هو الذي يتقدم إليه العبـاد بالـشعائر التعبديـة ونـشاط الحيـاة كلـه، وأنه وحده الذي يخضعون لحكمه في شوؤن حياتهم كلها. يقول سيد قطب: " إن القاعدة النظرية التي يقوم عليها الإسلام هي شهادة التوحيد. إلا أن الإسـلام الفعلي يقتضي أن تكون هذه الشهادة "إفرادا لله بالألوهيـة والربوبيـة والقوامـة والـسلطان والحاكميـة اعتقـادا في الـضمير، وعبـادة في الـشعائر وشـريعة في الحياة، فهي شهادة لا توجـد فعـلا ولا تعتبر موجـودة شـرعا إلا في هـذه الـصورة المتكاملة التى تعطيها وجودا حقيقيا، يقـوم عليـه اعتبـار قائلـها مـسلما أو غـير مسلم. ومن لم يشهد أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فإنـه لم يـدخل الإسـلام بعـد. وأيما أرض لم تتحقـق فيهـا شـهادة أن لا إلـه إلا الله بهـذا المـدلول فهـي أرض لم

تدن بدين الله ولم تدخل الإسلام بعد"[1]. من هذا المنطلق يقرر قطب أن الأرض اليوم تشهد أقواما من الناس أسماؤهم أسماء مسلمين، ومن سلالات المسلمين، وفيها أوطان كانت في يوم من الأيام داراً للإسلام، لكن لا الأقوام مسلمة، ولا الأوطان إسلامية.

وحتى لا يقع – ما اسماهم قطب– المسلمون الحقيقيون في خطأ التمييع والغموض واللبس الذي يحيط بدلالة التوحيد، ومدلول الإسلام من جانب، والشرك والجاهلية في جانب آخر، يقرر قطب أن الإسلام بَيِّن والكفر بَيِّن، وأن من لم يشهد شهادة التوحيد أو يقمها على النحو السابق " فحكم الله ورسوله فيه أنه من الكافرين الظالمين، الفاسقين، المجرمين"[2]. هذه المفاصلة اليقينية بين المسلم والكافر تقتضي من أصحاب الدعوة إلى الله " أن يعتقدوا يقينا أنهم هم المسلمون، وأن الذين يقفون في طريقهم يصدونهم عن سبيل الله هم المجرمون، وأن يستيقنوا أنها قضية كفر وإيمان، وأنهم وقومهم على مفرق الطريق، وأنهم على ملة، وقومهم على ملة، وأنهم في دين، وقومهم في دين"[3]. لذا يقع عليهم واجب الدعوة إلى الإسلام وإلى اعتناق العقيدة قبل كل شئ، "أن ندعوهم ليسلموا أولا وبهذا يخرجون من الجاهلية ويدخلون في الإسلام، ويجب أن يكون معلوما لأصحاب الدعوة الإسلامية أنهم حين يدعون الناس لإعادة إنشاء هذا الدين يجب أن يدعوهم أولاً إلى إعتناق العقيدة، حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين، وتشهد شهادات الميلاد بأنهم مسلمون"[4].

---

(١) سيد قطب: معالم في الطريق، القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت.، ص ٤٨.

(٢) انظر: تفسير الأنعام والأنفال والتوبة في: سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ٧، القاهرة: مكتبة عيسى الحلبي د.ت. أيضا: د. يوسف القرضاوي: هل يكفر سيد قطب مسلمي اليوم، في د. معتز الخطيب: مرجع سابق، ص ص ٦٦–٦٧.

(٣) د. معتز الخطيب: المرجع السابق، ص ٦٨.

(٤) المرجع السابق: ص ص ٧٠–٧١.

الفكرة الأساسية عند قطب في الإيمان والكفر هي الإدراك اليقيني بمفهوم الشهادة الذي يفرق بين ما يمكن أن نسميه الإسلام النظري الشكلي الذي يردد فيه صاحبه الشهادة دون معناها، بما يفضى به إلى خانة الكفر، والإسلام الفعلي اليقيني الذي يقوم على إدراك المعنى الصحيح لكلمة التوحيد – من المنظور القطبي – وهوما يضع صاحبه في خانة الإسلام.

٢– شمولية التكفير: من تكفير الفرد إلى تكفير الأمة:

يضع قطب المجتمع والدولة بل الأمة أمام خيار وحيد هو إما الإيمان وإمَّا الكفر، حاكمية الله مقابل حاكمية البشر، الإسلام أو الجاهلية، ولا توجد منزلة بين المنزلتين، فهي أيديولوجيا الطابع الأحادي التي ترفض بحسم الجمع بين الثنائية[1]. هذا المنطق خلق لدى قطب رؤية حدية تجاه تصوره للمجتمع والأمة والدولة، إما دولة الكفر أو دولة الإيمان، الأمة المسلمة أو الأمة الكافرة، المجتمع المسلم أو المجتمع الجاهلي.

ولنبدأ بالمجتمع: لدى قطب لا يعرف الإسلام إلا نوعين اثنين من المجتمعات، مجتمع إسلامي ومجتمع جاهلي، المجتمع الإسلامي الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة، ونظاما خلقا وسلوكا، والمجتمع الجاهلي هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده. بهذا التعريف يُدخل قطب – في إطار المجتمع الجاهلي – جميع المجتمعات القائمة في الأرض، تدخل فيها المجتمعات الشيوعية، وتدخل فيها المجتمعات الوثنية، وتدخل فيها المجتمعات اليهودية والنصرانية، وأخيرا يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة[2]. مناط جاهلية هذه المجتمعات كما يقرر

(١) د. محمد حافظ دياب: سيد قطب: الخطاب والأيديولوجية، القاهرة، دار العالم الثالث، د.ت.، ص ١١٨.

(٢) سيد قطب: معالم في الطريق، مرجع سابق، ص ٩٤.

قطب "أنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها... فهي تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله؛ فتدين بحاكمية غير الله، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها وشرائعها وقيمها وموازينها... وكل مقومات حياتها". ومن ثم فإن موقف الإسلام من هذه المجتمعات يتحدد في عبارة واحدة، أنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها، فالإسلام لا ينظر إلى العناوين واللافتات والشارات التي تحملها المجتمعات على اختلافها، إنها كلها تلتقي في حقيقة واحدة وهي أن الحياة فيها لا تقوم على العبودية الكاملة لله وحده، ومن ثم فهي تلتقي مع سائر المجتمعات الأخرى في صفة واحدة، صفة الجاهلية[1].

هذه الرؤية تنقل فكر التكفير لدى قطب من المجتمع إلى الأمة، فبما أن الناس ليسوا مسلمين، والمجتمع غير مسلم، فلا توجد بالتبعية أمة مسلمة، الأمة الإسلامية كما يحددها قطب هي "التي يحكم كل جانب من جوانب حياتها الفردية والعامة والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية شريعة الله ومنهجه، وهي بهذا الوصف غير قائمة الآن في مصر، ولا في أي مكان في الأرض"[2].

ويرتبط هذا المفهوم عند قطب بمفهوم آخر هو العالم الإسلامي أو دار الإسلام. وطبقا لرؤيته فإن دار الإسلام غير موجودة. هذا الكفر الذي عم الأمة في نظره ليس كفرا بالشريعة وحدها بل هو كفر بالعقيدة، لا يخرج منه إلا العصبة المؤمنة التي تبنى المجتمع المسلم. أما دار الحرب فإن علاقة المسلم بها "إما القتال أو المهادنة على عهد أمان، ولا ولاء بين أهلها وبين

(١) المرجع السابق: ص ص ٧٩–٨٢.

(٢) سامي جوهر: الموتى يتكلمون: وثائق محاكمة قطب، القاهرة: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٧، ص ١٣٣.

المسلمين[1].

الحكم بجاهلية المجتمع وغياب الأمة لم يمنع قطب من التعرض لنظام الحكم، وإن لم يكن النقد صريحا، فالشعارات التي يرفعها نظام الحكم في الدولة "أصنام تعبد من دون الله"، والمناداة بها "عدولا جذريا عن الإسلام" ومحاولة الجمع بينها وبين الإسلام هي جمع بين الكفر والإسلام[2].

٣- العصبة المسلمة: الاستثناء من الكفر:

الحكم على المجتمعات بالكفر لا ينفي الاستثناء. والاستثناء عند قطب العصبة المسلمة، أو الجماعة المؤمنة، أو الطليعة، أو الجيل القرآني الفريد، الذي يتأسى بجيل الأوائل وتتمثل فيه العقيدة[3].

هذه الجماعة وإن بدأت قليلة العدد، إلا أنها سوف تزداد قوة يوما بعد يوم حتى تقيم المجتمع الإسلامي "هذه العصبة المسلمة تتكاثر يوما بعد يوم، فحين يبلغ المؤمن بهذه العقيدة ثلاثة نفر يكون المجتمع الإسلامي قد وجد، والثلاثة يصبحون عشرة، والعشرة يصبحون مائة... وهكذا يبرز ويتقرر وجود المجتمع الإسلامي"[4]. وإذا كان الغرض الأساسي من وجود هذه العصبة وفقا لرؤية قطب – هو تحقيق هدف الإسلام في تقويض مجتمع الجاهلية لإقامة مجتمع الإسلام، الذي لن يتحقق إلا بخروج العصبة المؤمنة من المجتمع الجاهلي– حتى

---

(١) محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ص ١٩٠–١٩١.أيضا: سيد قطب: معالم في الطريق، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) انظر تفصيلا: شريف يونس: سيد قطب والأصولية الإسلامية، القاهرة: دار طيبة للدراسات والنشر، ١٩٩٥، ص ص ٢١٢–٢١٧.

(٣) استخدم قطب مفهوم الطليعة في تحديده العصبة المؤمنة التي تقود المجتمع نحو إقصاء الجاهلية من قيادة البشر، وأوضح أن تحقيق هذا الهدف يتم عبر مدخلين، الأول عقائدي يتمثل في تشكيل وعيها وبنائها المذهبي بمفهوم العقيدة، والثاني حركي وتمثله مرحلة المواجهة والجهاد ضد طواغيت المجتمع الجاهلي. تفصيلا في: د. محمد حافظ دياب: مرجع سابق، ص ص ٨١–٨٢.

(٤) سيد قطب: معالم في الطريق، مرجع سابق، ص ١٠٥.

لا يكون وجودها فيه تدعيما لبنائه العضوي ومده بعناصر البقاء والاستمرار– فوجب على الفرد المؤمن والمنظم لهذه الجماعة أن "يشعر شعوراً كاملاً بأنها هي الأمة المسلمة، وأن ما حولها ومن حولها ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه جاهلية وأهل جاهلية"[1]، وأن يجعل ولاءه لهذا التجمع العضوي الحركي الإسلامي الجديد ولقيادته المسلمة[2].

ترتبط هذه النظرة الناقدة للمجتمع الكافر أو الجاهلي بتعبير قطب، برؤية انعزالية يدعو فيها قطب الإنسان المؤمن داخل العصبة المسلمة بأن " يخلق لنفسه عزلة شعورية بين ماضيه وحاضره، بين جاهليته وأسلامه، فينفصل نهائيا عن بيئته الجاهلية، ويتصل نهائيا ببيئته الإسلامية، وهو ما يعني الانخلاع من عقيدة الشرك إلى عقيدة التوحيد. وتتيح هذه العزلة أو المفاصلة للجماعة المؤمنة فرصة التحرر كلية من الجاهلية وتشرب تعاليم الإسلام"[3].

هذه الرؤية القطبية تضع الإنسان أمام سبيلين إما سبيل الكفر وهو البقاء في المجتمع الكافر (الجاهلي)، والاندماج فيه والعمل وفقا لقواعده ونظامه، وهو ما يعني خروجه من ربقة الإسلام إلى مصاف الكفر، أو سبيل الإيمان وهو انضمامه للعصبة المؤمنة التي تدين بدين الإسلام الحق، وتشهد أن لا إله إلا الله صدقا وعدلا، ولا تبغي إلا مرضاة الله. فقطب يحدد مناط الإسلام في الدخول في العصبة المسلمة، " التي يجب أن تشعر بأنها وحدها هي الأمة المسلمة، وأن من حولها ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه مشركون وكفار ليس لهم في الإسلام نصيب"[4].

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
(٢) سيد قطب: معالم في الطريق، مرجع سابق، ص٤٣.
(٣) المرجع السابق: ص ص ١٣–١٥.
(٤) د. يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص ٦٩.

ثالثا: الجماعات الإسلامية الراديكالية وفكر التكفير:

من رحم التجربة القطبية التى ارتبطت بظروف السجن والعنف وفشل الدولة القومية في تحقيق حلمها تناسلت جماعات العنف الراديكالي، التي عَدت نفسها الممثل الحقيقي للإسلام، ووصمت غيرها بالخروج من الإسلام. يرى محمد حافظ دياب أن مأساة إعدام قطب لم تضع النهاية للغة التكفير أو ممارساتها السياسية؛ لأنها " مع الأشباه والنظائر في الظروف امتلكت القدرة على الانتشار في مطارح مختلفة من العالم، ترتحل في أنحائه، وتجس عبر مواسم حركاته وأفكاره، لتخرج عن أن تكون مجرد أوتوتولوجيا" رؤية" تنم عن قول سياسي واحد، حيث محطات استقبال هذه الحركات والأفكار تلونها بطابع خاص"[1]. فكما عزل سيد قطب نصوص المودودي عن ملابساتها، وحول الحالة الخاصة إلى نظرية إسلامية عامة[2]، قامت جماعات العنف الراديكالي ببناء نظريتها التي حولت بمقتضاها أفكار قطب إلى رؤى جديدة تأخذ من التراث ما يتلاءم مع رؤيتها، وتترك ما لا يحلو لها.

لقد تأثر العديد من الجماعات الإسلامية "الاستبعادية" التى انتشرت في السنوات الأخيرة في مصر والعالم العربي بالخطاب القطبي، وبخاصة مفهومه حول جاهلية العالم، وهو ما ظهر واضحا فيما أصدرته تلك الجماعات من منشورات. كما كان لرؤيتهم الفكرية لكتابات المودودي وابن تيمية أثراً واضحا في تبنيهم لفكر التكفير. وفي هذا السياق خرجت أفكار تلك الجماعات بصورة قد تبدو أكثر تشددا في بعض الأحيان من فكر سيد قطب، وأكثر مفاصلة مع الرؤية الحقيقية لفكر ابن تيمية، ومارست تلك

(١) د.محمد حافظ دياب: مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) عادل حمودة: سيد قطب من القرية إلى المشنقة، سيرة الأب الروحي لجماعات العنف، القاهرة: دار الخيال، ١٩٩٦م، ط٣، ص ١٥٢.

الجماعات العنف ضد النظام والسلطة انطلاقاً من تكفيرها لهم وامتد العنف إلى المجتمع. ومع الإيمان بوجود خلافات فكرية داخل الجماعات الإسلامية المتشددة إلا أن الواقع يشير إلى أن الخلاف الأساسي ليس في منطق التكفير، وإنما في مداه وشدته ومناط حركيته، وقد دفعت هذه الفروق أحدَ الباحثين(1) إلى تقسيم جماعات الإسلام السياسي من حيث نمط التكفير إلى ثلاثة أنماط. الأول "نمط التكفير الاجتماعي الشامل" وهو النمط الأكثر تطرفا في تطوير أطروحات سيد قطب، وتمثله جماعة التكفير والهجرة(2)، والثاني "نمط التكفير السياسيي الحِصاري"، ويمثله تنظيم الفنية العسكرية أو حزب التحرير الإسلامي بقيادة صالح سرية(3)، و تنظيم

(1) شريف يونس: مرجع سابق، ص ص ٢٨١–٢٩٧.

(2) ارتبطت جماعة المسلمين، أو كما عرفت إعلاميا باسم التكفير والهجرة باسم مؤسسها شكري مصطفى الذي كان عضوا بجماعة الإخوان المسلمين، واعتقل ضمن عدد من أفراد الجماعة عام ١٩٦٥م، ومثل انشقاقه عن جماعة الإخوان المسلمين وتشكيله لجماعة المسلمين أبرز انشقاق في صفوف الإسلاميين في مصر خلال السبعينيات. تكونت آراؤه عبر عمليات الاعتقال والتعذيب داخل السجون المصرية، وتمحورت حول الدعوة إلى الله وإقامة الدولة الإسلامية عن طريق الاعتزال والهجرة، واعتبرت أن بناء المجتمع الإسلامي يمر بمرحلتين الأولى: مرحلة الاستضعاف وفيها تتم الهجرة وتكوين يشرب المعاصرة، والثانية: التمكين وتعني الصدام مع الكفار. قامت الجماعة باغتيال الدكتور محمد حسين الذهبي وزير الأوقاف المصري الأسبق، واعتقل أفرادها في صراع مع النظام وأعدم شكري مصطفى وانتهت الجماعة بإعدامه. من أهم كتاباته التوسمات، ووثيقة الخلافة والذي مثلت أساس فكر الجماعة. انظر تفصيلا: د. رفعت سيد أحمد: النبي المسلح: الثائرون، ج٢، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩١م. ص ص ٧٧–٨٠. أيضا: د. هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر: من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ٢٠٠٥م، ص ص ١٩٧–٢٠٠.

(3) عُرف تنظيم الفنية العسكرية بقيام عدد من شباب الجماعة الإسلامية بقيادة صالح سرية باقتحام مبنى الكلية الفنية العسكرية في القاهرة بغرض الاستيلاء على السلطة في إبريل ١٩٧٤م. وقد ارتبطت نشأة التنظيم بحزب التحرير الإسلامي الذي أنشأه تقي الدين النبهاني في فلسطين ١٩٤٨م ومنه خرج سرية إلى القاهرة؛ ليكون خلية لحزب التحرير الإسلامي بهدف الانقلاب على نظام الحكم في مصر، ووضع خطة تتضمن الهجوم على الكلية الفنية العسكرية والحصول على =

الجهــاد[1]. أما الثالث فنمط "التكفير الحِصاري الأيديولوجي" والـذي يحتفظ لنفسه بالحد الأدنى من سلاح التكفير ويمثله – كما يرى الباحث – جماعة الإخوان المسلمين التي رفضت فكـر التكفير عند قطب، وأصدر مرشدها العام الأسبق حسن الهضيبي كتابه "دعاة لا قضاة"، الذي اشتمل على استبعاد ضمني للدولة والمجتمع من قضية التكفير، مع التفرقة بين نوعين من الكفر كفر أصغر وهو المعصية، وكفر أكبر وهو الخروج عن الإسلام، لينتهي الأمر بالجماعة – كما يرى الكاتب– إلى حصار أيديولوجي للمجتمع والدولة والأفراد، دون الحكم عليهم بالكفر[2]. وبصفة عامة يمكن القول أن خطاب

= مزيد من الأسلحة والمتطوعين للزحف على قاعة اللجنة المركزية والاستيلاء على السلطة، وفشلت الخطة باقتحام مبنى الكلية باعتقال صالح سرية وعدد من أفراد الجماعة. ويعتبر كُتَيبه: وثيقة الإيمان، هو أساس تحديد فكر الجماعة. انظر: المرجع السابق، ص ص ١٨٧–١٩٦، أيضا: د.رفعت سيد أحمد: النبي المسلح: الثائرون، مرجع سابق، ص ص ٨٠–٨٣.

(١) عادة ما يشار إلى جماعات الجهاد أو تيار الجهاد باعتباره تيارا يضم عددا من الجماعات والفروع التي تنطلق من فكرة محورية تتعلق بالدور الحاسم للجهاد في قيام الدولة الإسلامية. ويضم تيار الجهاد جماعتين أساسيتين، هما: تنظيم الجهاد، والجماعة الإسلامية. تعود جذور تنظيم الجهاد إلى تنظيم الفنية العسكرية، ويعد إحدى حلقات تطورها. ومثل تنظيم الجهاد بقيادة محمد عبد السلام فرج نقطة التقاء بين تنظيمات ثلاث هي تنظيم كرم زهدي، وتنظيم سالم الرحال، وتنظيم فرج الذي تولى قيادة التنظيم. وتعبر وثيقة الفريضة الغائبة التي كتبها عبد السلام فرج عن فكر التنظيم الذي قام باغتيال السادات، ١٩٨١م.

أما الجماعة الإسلاميةفقد بدأ عملها داخل الجامعات المصرية في السبعينيات من القرن الماضي وانحصر نشاطها بداية في الدوائر التقليدية للنشاط، ثم برز الخط المتميز للجماعة منذ عام ١٩٧٩م، بتبنيها مفهوم الجهاد واستخدمت العنف وسيلة لتغيير السلوك الاجتماعي، ثم انضمت إلى المجموعات الجهادية الأخرى في بداية الثمانينيات، وتم اعتقال بعض قيادات الجماعة في قرارات سبتمبر ١٩٨١م. وقد أصدرت الجماعة عدة أبحاث تحدد معالم فكرها، وهي: ميثاق العمل الإسلامي، كتاب أصناف الحكام وأحكامهم، ثم بحث حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام، ووثيقة حتمية المواجهة.أنظر: المرجع السابق، ص ص ٨٠–٩١، د. هالة مصطفى: مرجع سابق، ص ص ٢٠٠–٢٢٣، أيضا: نبيل عبد الفتاح: تقرير الحالة الدينية في مصر، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٥م، ص ص ١٨١–١٩٢.

(٢) انظر: شريف يونس: مرجع سابق، ص ص ٢٩٠–٢٩٩.

الجماعات "التكفيرية" يشترك في آلية تكفير الحاكم والمحكوم، الدولة والمجتمع. "تكفير الدولة على أساس اعتدائها على سلطان الله وحاكميته، وتكفير المجتمع على أساس جاهليته وفقدانه لمعنى الشهادتين"[(١)].

وسوف تقدم الدراسة في هذا السياق إطلالة على مضمون الأفكار التكفيرية التي تبنتها هذه الجماعات[(٢)] من خلال تحليل خطابين، الأول خطاب تكفير المجتمع والنظام. والثاني خطاب تكفير السلطة.

١- خطاب تكفير المجتمع والنظام:

يعد هذا الخطاب أكثر الخطابات التكفيرية تطرفا، وتمثله جماعة التكفير والهجرة، حيث تبنّى شكري مصطفى أمير الجماعة فكرة تكفير المجتمعات والنظم على حد سواء، في مصر أو في غيرها من الدول، فليس هناك فرق بين النظام والمجتمع فهما يتساويان، وهو يرى أن المجتمع الفاسد يؤدي إلى نظام فاسد. وهو ما يستدعي اعتزاله والهجرة منه، وبناء مجتمع جديد قوامه جماعة المسلمين التي بلغتها الدعوة وآمنت بها وتمثل الإسلام الحقيقي. وتتحدد مهمة الجماعة في الدعوة وإعلاء مفهوم الحاكمية لله، وهو ما يلقي على عاتقها تبعة تبليغ الدعوة لأفراد المجتمع، ومن لم ينضم للجماعة بعد علمه بدعوتها يحكم بكفره.

يبدأ شكري مصطفى بتكفير المجتمع، فيذكر أن المجتمع القائم مجتمع كافر، فالأسس التى يقوم عليها المجتمع أسس فاسدة، والمجتمعات

---

(١) يطلق بعض الباحثين لفظ الجماعات التكفيرية على الجماعات التي تتبنى فكر التكفير في رؤيتها للدولة والنظام الحاكم أو المجتمع. انظر: د. محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ص ١٨٣—٢٠٠.

(٢) يخرج من هذا السياق النمط الثالث المسمى نمط التكفير الحصاري الأيديولوجي، حيث تتحفظ معظم الدراسات التي تناولت جماعات الإسلام السياسي على إدراج جماعة الإخوان المسلمين ضمن "جماعات الإسلام الراديكالية"، وتعدها ضمن جماعات الإسلام الإصلاحي وخطابها يدخل ضمن الخطاب الاستيعابي المعتدل.

الموجودة على ظهر الأرض فسقت عن أمر ربها، وبلغت قمة الفساد، لذا فهو يرى أنه "من حيث الأسس التي يقوم عليها المجتمع كحكم عام فإنني أجزم بكفره"[(١)]. والواقع بما فيه الآن يثبت أن الأرض ببغيها وكفرها بربها قد أوشكت على النهاية.."لقد بلغت البشرية الآن قمة الفساد، وباض الكفر وفرخ فيها مطمئنا هو والفسوق والعصيان فكراً ومنهجاً، وانتهى العهد الذي كان الكفر فيه بطيء الحركة مفكك الخطة"[(٢)]. هذا المجتمع الكافر كما يرى شكري مصطفى لابد من هدايته عن طريق جماعة المسلمين "الإسلام الحق من وجهة نظري هو ما أدعو إليه بالذات، إنه هو الإسلام الذي بعث به محمد عليه الصلاة والسلام"، من هذا المنطلق يعتبر شكري مصطفى أن كل ما يخرج عن نطاق دعوته للإسلام لايعد إسلاماً صحيحاً، ومن ثم وجب على من تبلغه الدعوة أن ينضم لجماعة المسلمين، وإلا حكم بكفره، فالإسلام عنده ينحصر داخل جماعة المسلمين على ذات نمط انحصاره في أتباع الرسول في العهد المكي، ويصبح ما عدا هذا خارجا عن نطاق الإسلام ليدخل في نطاق الكفر، ففي سؤال لشكري مصطفى أمام المحكمة العسكرية عن حكمه على من لم يؤمن بفكره وينضم لمذهبه فما الحكم عليه؟ أجاب: "أحكم عليه بالكفر، فلا يوجد عندنا سبب للكفر غيره... وإنه لو لم تحدد الجماعة المسلمة حكمها القاطع على من لايقبل الإسلام من وجهة نظرها تكون فتنة في الأرض وفساد كبير"[(٣)].

---

(١) شكرى مصطفى، الخلافة، فى: د. رفعت سيد أحمد: النبى المسلح، الثائرون، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) النص الكامل لأقوال واعترافات شكري مصطفى أمام محكمة أمن الدولة العسكرية العليا، في: د. رفعت سيد أحمد: النبي المسلح: الرافضون، ج ١، القاهرة: دار رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩١، ص ١٠٠.

(٣) المرجع السابق: ص ١٠١.

ترتيبا على ذلك يرفض شكري مصطفى التواصل مع المجتمع، ويؤكد على وجوب القطيعة المفرقة معه، فالمساجد القائمة لا تتوفر فيها صفة التقوى؛ ومن ثم لا يجوز الصلاة فيها، وهي تابعة للحاكم والدولة، والأنظمة التعليمية والتشريعية ضد الإسلام، والديموقراطية التي تجعل الحاكمية لغير الله وتسوي بين المسلمين والمسيحيين وغيرهم باسم التسامح ديمقراطية زائفة تحمل من الكفر أكثر مما تحمل من الإيمان. والعلم الحديث فتنة، والغرض الأساسي من خلق الإنسان هو العبادة، ومن ثم فإن "العلم والتعليم عندهم ليس لذات العلم والتعلم، وأنهم للآخرة يمهدون وليس للدنيا، وأنعم بقدر الضرورة والحاجة لذلك يتعلمون"(١)، "وأي ذرة تعلم يقصد بها غير هذه الغاية هي ذرة خارجة عن العبودية، مضافة إلى التأله في الأرض بغير الحق مبتدأة بداية الطغيان البشري"(٢).

ولأن الجماعة تتبنى فكر التكفير الشامل فقد انعكس ذلك على تكفيرها لكل المؤسسات القائمة، فالأجهزة الحكومية ومؤسساتها رجس يجب اجتنابه حتى ولو تحت اسم خدمة الإسلام "فانحراف الجماعات إلى اكتساب المراكز الكبيرة في بلاد الكفر – باسم خدمة الإسلام –هو أول تخل عن الدعوة"(٣). وبالتبعية فإن الخدمة العسكرية حرام لذا وجب طلب إعفاء جماعة المسلمين من الخدمة في القوات المسلحة، فالجيش الذي يقاتل، لا يقاتل في سبيل الله، والجماعة تحتاج إلى أعضائها في مجالات الدعوة والإدارة وغيرها "القتال الإسلامي كما نعرفه هو القتال في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا... وليس من الممكن أن يقاتل قوم لا يُحَكمون أنفسهم

(١) شكري مصطفى: الخلافة، مرجع سابق، ص ٢٤.
(٢) النص الكامل لأقوال شكري مصطفى: مرجع سابق، ص ٩٣.
(٣) شكري مصطفى: الخلافة، مرجع سابق، ص ١٥٥.

بكتاب الله " إلا أن ذلك لم يمنع شكرى مصطفى من اتباع التقية خشية الإضرار بالجماعة المسلمة وفقا لرؤيته" أما بخصوص بقاء بعض أفرادنا في الجيش الآن أحلال هو أم حرام؟ فإنه عندنا حرام من الناحية الشرعية، قد نضطر إليه اضطرارا خشية وقوعنا في ما هو أضر منه على الحركة الإسلامية"[1]. فالغاية تبرر الوسيلة واذا كان الضرر على الحركة أكبر وجب مهادنة الكفار حتى يستبين الحق.

٢- خطاب تكفير السلطة:

تشترك الجماعات الجهادية في تبنيها لنمط "الخطاب التكفيري السياسي الحصاري" والذي يقوم أولا وأخيرا على نزع شرعية النظام الحاكم، وتحويل الولاء عنه، من خلال الحكم بكفره، فهذا الخطاب اكتفى بتكفير السلطة فقط، بخلاف خطاب التكفير الشامل الذي حكم بتكفير السلطة والمجتمع معا.

ويشير جمال باروت في كتابه (يثرب الجديدة) إلى أن ما يميز هذا الخطاب عن خطاب التكفير الشامل ما يمكن أن نطلق عليه اسم "أولوية التكفير" فتكفير الدولة أو النظام يعد مستوى أول من مستويات التكفير، على حين يعد تكفير الأمة مستوى ثان، ويستطرد باروت أن دراسة وتمحيص الخطابات الجهادية يفضي إلى تكفير الأمة، إلا أن هذا المعنى مضمر في ثنايا الخطاب ولم يأت مباشرة، بمعنى آخر فإن الخطاب الجهادي يتريث في الحكم بالكفر على المجتمعات الإسلامية الراهنة، ويفضل وصفها بالمجتمعات الفاسقة التي يحكمها مرتدون أو كافرون أو منافقون مع كثرة المرتدين، وبشكل يمكن أن يعني للوهلة الأولى الحكم بالكفر على الأفراد

---

(١) النص الكامل لأقوال شكري مصطفى: مرجع سابق، ص ص ٩٨-٩٩.

لا على المجتمع، أي على عكس الخطاب التكفيري الذي يحكم بالكفر على المجتمعات وبالإسلام للأفراد[1].

المجتمع وفقا لهذا المعنى هو ضحية للنظام السياسي لا يجوز الحكم عليه بالكفر إلا في حال موالاته للحكومة الكافرة ورفضه للحكم الإسلامي، وهو معيار كما ترى إحدى الدراسات فضفاض ويتسم بالعمومية الشديدة، ويفتح المجال أمام إصدار أحكام عامة بالكفر على الأفراد[2]. وتقدم السطور التالية الملامح الأساسية لفكر التكفير عند جماعات الجهاد وعلى رأسها تنظيم الفنية العسكرية، ثم تنظيم الجهاد الذي يضم جماعة الجهاد، والجماعة الإسلامية.

أ – جماعة الفنية العسكرية:

تتلخص الرؤية التكفيرية في "رسالة الإيمان" وهي الوثيقة التي كتبها صالح سرية مؤسس جماعة الفنية العسكرية في عدة محاور يحدد من خلالها موقف الجماعة من النظام والمجتمع. بداية يقرر صالح سرية أن هذه الرسالة "أول رسالة من نوعها في تشخيص الكفر الذي وقع فيه المسلمون عن علم أو عن جهل، بسبب الظروف الجديدة التي وقعوا فيها"[3].

ويضع سرية قواعد ثلاثاً للتكفير هي[4]:

القاعدة الأولى – عند سرية – ترتبط بمفهوم الحاكمية الذي يعني تحكيم شريعة الله في كل ما يحكم به الإنسان في حياته. ومن ثم فهو يقرر أن القاعدة الأولى لتكفير الناس هي "أن الإيمان بالله يقتضي أنه وحده الذي

(١) انظر: محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ١٩٣.
(٢) د. هالة مصطفى: مرجع سابق، ص ١٩٢.
(٣) صالح سرية: رسالة الإيمان، في د. رفعت سيد أحمد: النبي المسلح: الرافضون، ج١، مرجع سابق، ص ٣٢.
(٤) المرجع السابق: ص ص ٤٦–٥٠.

يرسم منهاج الناس وشرائعهم، وعلى البشر أن يسيروا وفق ما شرع الله، وإلا فهم كفار ومن رفض هذه القواعد فهو كافر".

القاعدة الثانية: تتعلق بشمولية الإسلام، فهو يرى أن الإسلام كل متكامل إما أن يؤخذ كله أو يترك كله "فمن آمن ببعضه وترك البعض الآخر فهو كافر به... فمن أراد برأيه أن يقتصر الإسلام على العقيدة أو الشعائر أو الأخلاق فقد كفر بالإسلام كله... لهذا كفرنا من قصر الإسلام على العبادة وأعطى الحرية لنفسه لأن يختار النظام الذي يريده للحياة أو حارب تدخل الإسلام في السياسة".

القاعدة الثالثة أن العمل هو مناط التكفير، "فالإيمان يقوم على ثلاثة أركان هي الإقرار بالجنان والتكلم باللسان، والعمل بالإركان"، والعمل عندنا هو الأساس فالاعتقاد لا نعلمه، ويتولاه الله، أما العمل فهو مقياس الإيمان والكفر في الدنيا "فنحن كالحاكم يحكم بموجب الأدلة، وليس على حقيقة الموافقة لأنه لا يعرفها".

هذه القواعد الثلاث حددت معيار التكفير عند سرية، ومنها انطلق إلى تكفيرالحكام "فالحكم القائم اليوم في جميع بلاد الإسلام هو حكم كافر فلا شك في ذلك". ومعيار كفر الحاكم عنده هو عدم تحكيم منهاج الله فالحاكمية للبشر وليس لله، والحكم على الناس يتم من خلال النظر إلى الأمور التعبدية دون العمل وهو ما يخرج عن أساس الإسلام. ثم إن الإسلام لا يطبق ولا يؤخذ على شموله فالإسلام دين ودولة، شريعة وحكم ومن ينحي الإسلام عن قضايا الحكم والمجتمع فهو كافر، يقول سرية: "أن يكون إنسانا مؤمنا بالله، ومقدرا لله حق قدره، ثم يعرض عليه منهاج الله فيفضل عليه منهاج غيره... في هذه الحالة واضح أنه كافر، والحكومات لا تعني بالإسلام هذا المنهج الكامل للحياة كما ورد في الكتاب والسنة، وإنما

تقتصر على ناحية الشعائر التعبدية فقط... والإسلام جسد واحد من كفر بأية واحدة كفر به كله... ومن اكتفى بالعقيدة الإسلامية وحدها، وكفر بالعبادة والأخلاق والتشريع فهو كافر لا خلاف في ذلك، ومن أخذ بالعبادة وكفر بالعقيدة فهو كافر. ومن قال إنّ الإسلام أخلاق وكفر بالعبادة والعقيدة والتشريع فهو كافر... وكثير من الحكام يبعدون الإسلام عن قضايا التشريع والحكم بل ويحاربون من يدعو إلى استئناف الحكم الإسلامي، فهؤلاء لا شك كفار ومن ساندهم فهو كافر لأنهم لم يكفروا بأية واحدة فقط، وإنما كفروا بقطاع كامل من الإسلام"[1].

الاقتباس المطول من رسالة الإيمان ينبه القارئ إلى تراتبية الحكم عند سرية، فهو يضع لنفسه مجموعة من القواعد التي يمكن من خلالها الحكم بالكفر أو الإيمان، ويطبق تلك القواعد على المجتمع الإسلامي، فيجد أن مناط الكفر، فالخروج عن الشريعة بَين وتجاهل حاكمية الله واضح، والإيمان لا يصدقه العمل ومن ثم وجب التكفير.

وانطلاقا من إدانة حكام المسلمين للكفر يفرق سرية بين دار الإسلام ودار الحرب استناداً إلى قاعدة "غلبة الأحكام"، فدار الإسلام هي الدار التي تعلوها كلمة الله، و يُحكم فيها بما أنزل الله ولو كان أهلها كافرين، أما دار الحرب فهي الدار التي تعلو فيها كلمة الكفر ولا يحكم فيها بما أنزل الله ولو كان أهلها مسلمين، ولا يجوز للمسلم – أيّاً كان – موالاة الكفار والأنظمة الكافرة، ومن يفعل ذلك فهو كافر، ومن مات دفاعاً عن حكومة كافرة فهو كافر إلا إذا كان مكرها، ومن اشترك في حزب عقائدي غير إسلامي أو جماعة عقائدية غير إسلامية فهو – أيضا – كافر. الاستثناء

(١) المرجع السابق: ص ص ٣٩–٤٠.

الوحيد للتعامل مع دولة الكفر هو العمل داخل النظام بشرط أن يُبغَى من هذا العمل إقامة الدولة الإسلامية، أو استغلال المنصب لتحقيق أهداف الجماعة وإفادة الإسلام والمسلمين[1]. وهكذا تدور حلقة التكفير عند سرية لتصل به إلى تكفير أفراد المجتمع إلا أن شرط التكفير معلق على ما يراه سببا لوجوده.

ب- تنظيم الجهاد[2]:

يمكن التمييز بين تيارين فكريين داخل التنظيم، التيار الأول وتمثله جماعة الجهاد وتعتبر "وثيقة الفريضة الغائبة" لمحمد عبد السلام فرج الوثيقة المعبرة عن فكر الجماعة. والتيار الثاني وتمثله الجماعة الإسلامية، ولعل أهم وثائقها كتاب "كلمة حق"، و"ميثاق العمل الإسلامي" بالإضافة إلى كتاب "أصناف الحكام"، و"بحث حكم الطائفة الممتنعة".

يرى عدد من المحللين أن فكر تنظيم الجهاد بتياريه جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية يمثل امتداداً لفكر تنظيم الفنية العسكرية، ولا يكاد يتميز في نمط التكفير عن نمط صالح سرية إلا في حدود مسألة واحدة هي تكفير مؤسسات المجتمع على اختلافها، "فللمرة الأولى – وعلى يد عبود الزمر – يصبح لتكفير المجتمع معنى ملموسا، هو تكفيره "كنظام للحياة والتشريع، وكقوانين ومؤسسات وأحزاب وهيئات وجمعيات، ومن ثم يشترط في العضو ألا يكون منضما لأي من هذه الهيئات، وبناء على ذلك تم رفض كل أشكال العمل من داخل النظام والتي سبق وأباحها صالح سرية"[3]. على

(١) المرجع السابق: ص ص ٤١-٤٦.

(٢) حول فكر ونشأة تنظيم الجهاد انظر: د. محمد مورو: تنظيم الجهاد، أفكاره، جذوره، سياسته، القاهرة: الشركة العربية الدولية للنشر والإعلام، ١٩٩٠م.

(٣) انظر: شريف يونس: مرجع سابق، ص ٢٨١. – أيضاً –: د. رفعت سيد أحمد: الحركات الإسلامية في مصر وإيران، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٨٩م، ص ص ١١٤-١١٥.

الجانب الآخر يختلف فكر تنظيم الجهاد كثيرا عن فكر جماعة الإخوان والتي تمثل الحركة الأم للتنظيمات الإسلامية الناشطة في مصر، كما يختلف عن فصائل أخرى منشقة عن الإخوان كجماعة التكفير والهجرة[(١)].

تطرح جماعة الجهاد في وثيقة الفريضة الغائبة مسألة كفر النظام القائم والحكام انطلاقا من رؤيتها لفتاوى ابن تيمية بكفر التتار الذين يتلفظون بالشهادتين، ويحكمون بغير ما أمر الله، فكان أن امتص خطاب الجماعة هذه الفتاوى وأعاد إنتاجها من جديد، في مكان وزمان مختلفين عن المكان والزمان اللذين صيغت فيهما، وماثل بنيويا بين الدولة التتارية والدولة الحديثة، وهما دولتان تتلفظان رسميا بالشهادتين مما يعني الحكم بإسلامهما، فجعل وضعية المجتمعات الإسلامية الراهنة تتماثل مع وضعية "ماردين" التي ليست بدار إسلام ولا بدار حرب، بل هي "مركب فيها المعنيان فهي ليست بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحق ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحق"[(٢)].

كما أن فرج أثبت في وثيقة الفريضة الغائبة فتوى أبي حنيفة التي تقول إنَّ دار الإسلام من الممكن أن تتحول إلى دار كفر إذا توافرت لها ثلاثة شروط مجتمعة، أولها أن تعلوها أحكام الكفر، وثانيها ذهاب الأمان للمسلمين، وثالثها المتاخمة لدار الكفر بحيث تكون مصدر خطر على المسلمين وسببا في ذهاب الأمن.

وبتطبيق رؤيته لهذين الحكمين على واقع الدولة المصرية في ذلك الوقت ذهب فرج إلى أن الحكام اقتلعوا أحكام الإسلام واستبدلوها بأحكام

(١) د. عبدالله فهد النفيسي: الفكر الحركي للتيارات الإسلامية، الكويت: الربيعان للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ص ٥٣.

(٢) محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ١٩٥–١٩٦.

الكفار عندما جعلوا شرائعهم جزءا من شرائع الغرب ولا تمت للإسلام بصلة، وهم في ذلك ساروا على نهج حكام التتار، الذين تحاكموا في كتابهم الياسق لشرائع اليهود والنصارى، والملة الإسلامية.

"فالدولة تحكم بأحكام الكفر بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون، والأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين.. فأصبحت حالتهم هي نفس حالة التتار وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام". فحكام هذا العصر في ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صلى وصام وادعى أنه مسلم[(١)].

من هنا يجيز فرج الخروج على الحاكم، "فالإمامة لا تنعقد لكافر، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه وتنصيب إمام عادل إن أمكنهم ذلك"، ولا يحتج بوجود العدو على حدود الأرض، فقتال العدو القريب – وهم الحكام – أولى من قتال العدو البعيد، كما أن دماء المسلمين التي تستنزف وإن تحقق النصر هي لصالح الحكم الكافر، وتوطيد لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله. لذا فإن ميدان الجهاد الأول هو اقتلاع القيادات الكافرة، واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل، ويصبح جهاد الحكام الكفار الذين انتزعوا قيادة المسلمين فرض عين[(٢)].

ويتفق موقف الجماعة الإسلامية مع هذه الأطروحات حيث نجد توحدا وتشابها في الرؤية والخطاب والاستدلال مع خطاب جماعة الجهاد، فالحكم

(١) محمد عبد السلام فرج: الفريضة الغائبة، في د. رفعت سيد أحمد: النبي المسلح: الرافضون، ج١، مرجع سابق، ص ص ١٢٩–١٣١.

(٢) المرجع السابق: ص ص ١٣٦–١٣٨.

على الأنظمة والحكومات واضح وصريح فهي حكومات كافرة وجاهلية؛ لأنها أغفلت أحكام الله وأعلت من شأن القوانين الوضعية التي أخذتها من أحكام دول الكفر، على الرغم من انتماء هؤلاء الحكام إلى البلاد الإسلامية. وهو ما يستوجب قتالهم والخروج عليهم لامتناعهم عن تطبيق شرع الله. تقر وثيقة حتمية المواجهة هذا المنحى" نعم حكامها وقادتها من أبنائها، لكنهم علمانيون لادينيون تنكروا لشريعة الرحمن، واستبدلوها بشرعة الشيطان... إن هؤلاء الطواغيت... يجب القيام عليهم وقتالهم... ولايصح ولا يجوز للمسلمين أن يتركوهم على عروشهم أو يقروهم على كفرهم". وتعدد الوثيقة مظاهر الخروج على أحكام الشريعة من تبديل الحدود الشرعية والحكم بقوانين وضعية مخالفة لأحكام الشريعة، وإنكار شمولية الإسلام لأحكام الدنيا والدين. لذا ترى الوثيقة وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن إقامة شرائع الإسلام، وتستند في مرجعيتها إلى قراءتها لفتوى ابن تيمية عن وجوب قتال الطائفة الممتنعة، كما استندت إليه في تفعيل فتواه عن ماردين. لذا يمكن القول أن قراءة افكار ابن تيمية تمثل قراءة مرجعية عاملة في الخطاب الجهادي[1]، إذ إنَّ هذا الخطاب _كما يرى جمال باروت[2]– بحث في فتاوى ابن تيمية، ومن خلال قراءة وتفسير خاص به عن أجوبة شرعية لأسئلته، تمكنه من الحكم على حكام هذا الزمان مماثلا بين وضعية الدولة التتارية وغربتها عن الذاتية الإسلامية للأمة رغم تلفظها بالشهادتين، وغربة دولة المسلمين الحالية عن هذه الذاتية، دون أن يفتح الباب إلى المقارنة بين الشروط القاهرة التى دفعت به إلى إصدار تلك الفتاوى ومدى انطباقها على الواقع المعاصر.

(١) وثيقة حتمية المواجهة: مرجع سابق، ص ص ٢٤٥–٢٤٩.
(٢) محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ص ١٩٥–١٩٨.

بقـي لنـا بعـد أن تعرضـنا لدراسـة الأسـس والخطـوط العريـضة لفكـر الـتكفير الـذي تبنتـه الجماعـات الإسـلامية الراديكاليـة أن نتعـرض لدراسـة المراجعات الفكرية التي قامت بها هـذه الجماعـات والتـى مثلـت نقلـة نوعيـة في اتجاه التفكير الذي تبنته هذه الجماعات، وهو ما سوف نعرض لـه في المبحـث التالي.

المبحث الثاني
نقد خطاب التكفير
المراجعات الفكرية لجماعات الإسلام السياسي

كما ارتبطت البدايات الأولى لفكر العنف والتكفير بجماعات الإسلام السياسي في مصر، كانت الانطلاقة الأولى لتصدير فكر المراجعة – أيضاً – من جانب تلك الجماعات.

مثلت مبادرة نبذ العنف التي أصدرتها الجماعة الإسلامية في مصر في يوليو ١٩٩٧م الشرارة الأولى لسلسلة مما يمكن أن يطلق عليه "مراجعات جماعات الإسلام السياسي"، أو ما أسماه البعض "ثقافة المراجعات"، ليس في مصر وحدها بل في الدول العربية أيضا. وشهد عدد من الدول العربية صدور سلسلة من المراجعات قام بها أعضاء الجماعات الإسلامية، لعل أبرزها ما أصدرته الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا تحت عنوان "دراسات تصحيحية"[1]. كذلك

(١) تعود أهمية مراجعات الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا إلى أنّها مثلت بداية جادة لظهور المراجعات في كل من الجزائر والمغرب حتى إنّ البعض دعا إلى تفعيل المراجعات الليبية في السجون المغربية.وقد أصدرت الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة كتابا يحمل عنوان: دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد والحسبة والحكم على الناس، يتضمن تسعة أبواب، تناولت فيه الجماعة موضوعات شتى تتعلق بتحديد المسلم، وكيفية الدعوة إلى الله، وفضل الجهاد وضوابطه، وأدب الخلاف بين المسلمين، وأفرد الكتاب بابا لدراسة الغلو في الدين، وآخر للمصالح والمفاسد، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتناول الباب الأخير حكم تكفير المسلم وضوابطه والمؤهلين لذلك. وقرر المؤلفون أنهم دعاة لا قضاة، وغير مكلفين بالتفتيش عن القلوب، ويدعو الكتاب المسلمين إلى مراجعة ما جاء على لسانهم سابقا من أفكار تتعلق بالمغالاة في الدين. وقد اعتبر المراجعون أن ما قدموه ما هو إلا إرضاء لوجه الله، والتماس لطريق الحق، وأن ما وصلوا إليه هو نتاج لزيادة العلم من العلوم الشرعية وتجارب الحياة. ويخلص المؤلفون أن ما كتب هو خلاصة تجربة مدعومة بأسانيد شرعية، وأدلة موجودة في كتب الفقه. الدراسة أعدت تحت إشراف عبد الحكيم الخويلدي بالحاج، سامي =

تبنى عدد من قادة الجماعات الإسلامية في المغرب العربي والأردن واليمن والمملكة العربية السعودية مبادرات لنبذ العنف، دعا فيها قادة الجماعات إلى إعادة النظر في ممارسات العنف وعدم استباحة أموال ودماء الأبرياء، والمناداة بالاعتدال والتوازن والوسطية[1]. وسوف تعرض الدراسة في المبحث الحالي للبدايات الأولى لفقه المراجعات، والأسباب التي دعت إلى تبني الجماعات له، كما تتناول الدراسة الأفكار الأساسية التي وردت في تلك المراجعات خاصة ما يتعلق منها بفكر التكفير.

أولا: بداية فقه المراجعات: حسن الهضيبي "دعاة لا قضاة":

مثلت المحاورات التي قام بها المستشار حسن الهضيبي مع أعضاء جماعة الإخوان المسلمين في السجون المصرية في السبعينيات من القرن الماضي، بداية ما يمكن أن نطلق عليه فقه المراجعات، فبعد أن بَدَا للقاصي والداني اكتساح تيار التكفير لما عداه من أفكار وسطية، استتباعاً لما عاناه أعضاء الجماعة من قمع وتعذيب من جانب، وانتشار الأفكار القطبية من جانب آخر، أصدر الهضيبي صيحته الشهيرة "دعاة لا قضاة"[2]، تأسيسا على أحقية

= مصطفى الساعدي، عبد الفتاح محمد قايد، مفتاح مبروك الزواوي، خالد محمد الشريف، مصطفى العيد قنقنيذ. انظر: عبد الحكيم الخويلدي: دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد والحسبة والحكم على الناس، موقع إسلام أون لاين.

http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1252188088085

(١) انظر – على سبيل المثال – نماذج لمراجعات الجماعات الإسلامية فى: موقع إسلام اون لاين، لعل أهمها ملف مراجعات الجماعة الاسلامية المقاتلة وما تلاها من تعقيب، كذلك كتابات سلمان العودة، وحوارات الشيخ عبد الله جاب الله زعيم حركة النهضة الجزائريةوغيرها فى:

http: //islamonline.net/servlet/satllite

(٢) ينسب البعض هذه المقولة إلى سيد قطب عندما ووجه باعتناق البعض لفكر التكفير حيث نُسب إليه قوله " أن مهمتنا ليست إصدار الأحكام على الناس، لكن تعريفهم بحقيقة العقيدة" انظر تفصيلاً: عمر التلمساني: ذكريات لا مذكرات، القاهرة: دار الإعتصام، ١٩٨٥. ص ٢٨. سالم على البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم، القاهرة، دار الأنصار، ١٩٧٧د. معتز الخطيب، مرجع سابق، ص ص ٩٥–١٠٦.

الجماعة الإسلامية في الدعوة لا في الحكم. وقد لا يكون من قبيل المبالغة الإشارة إلى أن كتابه "دعاة لا قضاة" يمثل الصيغة الأولى لمراجعات جماعات الإسلام السياسي.

يرسم الهضيبي في كتابه "دعاة لا قضاة" القطيعة بين فكر التكفير ووسطية الإسلام انطلاقا من تطبيق الأسس الشرعية للحكم على المجتمع، وتأكيده أن حكمه على الناس يرتبط بالأسس الشرعية. بداية يرفض الهضيبي عَدَّ من ينطق بالشهادتين كافراً، ويحذر من إطلاق أحكام الكفر على الناس حتى لو بَدا من تصرفاتهم ما هو كفر، كما أنه يدفع بعدم جواز تكفير الجاهل ما دامت لم تصله الدعوة.

" فالناطق بالشهادتين مسلم، تجري عليه أحكام الإسلام، وليس لنا أن نبحث في صدق شهادته... والمعالنة بالمعاصي وشيوعها ليس مما يجيز لك في شريعة الله أن تصدر حكما على عموم الناس بخروجهم من الإسلام إلى الكفر... والجاهل معذور بجهله، فأحكام الشريعة لا تلزم أحداً قبل أن تبلغه ويعلم بها... حتى الناطق بكلمة الكفر لا يعتبر كافراً ولا يحكم بردته إذا ما نطق بها مكرهاً"[1]. والهضيبي – خلافا للاتجاهات التكفيرية – لا يكفر من يخرج عن فكر الجماعة، بل يفسح المجال لكافة الرؤى والاتجاهات ما دامت تدخل في حدود الإسلام، ويجيز للمسلم أن ينضم إلى الجماعة التي تحقق عنده معنى الإسلام فنحن "دعاة لا قضاة"[2]. هذا الاستبعاد الضمني للمجتمع من التكفير كما تذكر إحدى الدراسات لم يمنع الإخوان من الاحتفاظ بمرجعية تكفيرية، وبالحد الأدنى من سلاح التكفير، وتنتقد الدراسة عدداً من مقولات الهضيبي للتأكيد على هذا الرأي منها تعريفه

---

(١) حسن الهضيبي: دعاة لا قضاة: القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامى، ١٩٧٧م، ص ص ١٨–٤٠.

(٢) المرجع السابق: ص ص ٢٤٦–٢٤٧.

لمفهوم الحاكمية، والذي ينطلق منه إلى تكفير من يحتكم إلى غير شرع الله، ومنها – أيضاً – تكفيره لمن ينكر وجوب قيام الحكومة الإسلامية مع علمه بوجوبها، "فالمستحل عدم قيام الحكومة الإسلامية بعد علمه بوجوبها...كافر مشرك بلا خلاف". غير أنه مما يحسب للهضيبي –كما تقرر الدراسة– تعليقه لأحكام الكفر على إعلانها على الناس دون تطبيقها ليتخذ كل فرد ما يراه اتفاقا مع أحكام الشريعة[1]. القراءة الصحيحة للمقولات المستقاة من وثيقة الهضيبي تشير إلى تمسكه بإنزال الأحكام على من ينكر ما عرف من الدين بالضرورة. كما أن وجود " شبهة تكفير" في مراجعة الإخوان كما تقرر الدراسة، لا يمنع من إيراد حكم الشرع في بعض المسائل التي التبس فيها الأمر، وهو ما يعطى لتلك الوثيقة زخماً خاصاً، ويضعها على قمة مراجعات جماعات الإسلام السياسي. وتنتفي هذه الشبهة إذا علمنا أن المحاورات التي اشتمل عليها الكتاب ارتبطت بفترة من أعنف فترات ازدهار فكر التكفير في مصر.

ثانيا: مبادرة وقف العنف:

جاء إعلان الجماعة الإسلامية في مصر عن مبادرة وقف العنف بمثابة تحول هام في تاريخ علاقة الجماعة بالسلطة السياسية، وعلى الرغم مما شهده هذا الإعلان من محاذير تعلقت حينا بعدم التزام أعضاء الجماعة خارج السجون المصرية بالمبادرة[2]، وحينا آخر بالشبهات التي حامت حول الأسباب

(١) شريف يونس: مرجع سابق، ص ص ٢٩٣–٢٩٤.

(٢) تجدر الإشارة إلى وقوع حادث الأقصر الذي أودى بحياة ما يقرب من ٥٨ سائح بعد إعلان المبادرة مباشرة في نوفمبر ١٩٩٧م، مما اعتبره البعض طعنة في الظهر، وبما أدى إلى تعطيل المبادرة وتأجيل الحوارات داخل الجماعة. انظر: د.رفعت سيد أحمد، د. عمرو الشوبكي: مستقبل الحركات الإسلامية بعد ١١أيلول"سبتمبر"، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٥م، ص ٩٥.

التي دعت لإطلاق المبادرة والتي اعتبرها البعض مجرد تقية[1]، إلا أن تداعيات المبادرة وتوالي مبادرات نبذ العنف من العديد من الجماعات الجهادية أثبت أن هناك استجابة فعلية من جانب المنتمين إلى تلك الجماعات لمراجعة ما قاموا به من أعمال وما سبق لهم طرحه من أفكار.

عقب الإعلان عن مبادرة وقف العنف صدر بيان في مارس ١٩٩٩م موقع من مجلس شورى الجماعة الإسلامية في مصر يتضمن تفعيل مبادرة إنهاء العنف استجابة لنداء الشيخ عمر عبد الرحمن مفتي الجماعة وأميرها، ولما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين. مع التأكيد على عدم تخلي المبادرة عن ثوابت الجماعة، وإلتزامها بشرع الإسلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والجهاد في سبيل الله. أعقب ذلك صدور سلسلة تصحيح المفاهيم ٢٠٠٢م في مصنفات أربعة[2] طالب واضعوها أعضاء الحركة الإسلامية بمراجعة أفكارهم والعمل على تصحيحها. وجاءت الحلقة الأخيرة من سلسلة المراجعات بحوار أجراه مكرم محمد أحمد – رئيس تحرير مجلة المصور المصرية وأحد المستهدفين بأعمال العنف – مع بعض قيادات الجماعة في السجون المصرية أكدت فيه قيادات الجماعة على تخليها عن فكر العنف[3]. تبع ذلك صدور

---

(١) المرجع السابق: ص ٩٦.وحول الآراء الرافضة لفكر المراجعات انظر: علي عبد العال: مراجعات الجهاديين بين الرافضين والمتحفظين.حسام تمام: مراجعات الجماعة والجهاد ائتلاف وهمي. السيد زايد: مراجعات الجهاد، مصالحة أم استراحة. موقع اسلام اون لاين،
http: //islamonline.net/servlet/satllite

(٢) حملت الكتب الأربعة الرئيسة في سلسلة تصحيح المفاهيم العناوين التالية: مبادرة إنهاء العنف، حرمة الغلو في الدين، تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء،النصح والتبيين في تصحيح المحتسبين، وشارك عدد من القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية في إعداد وإقرار سلسلة تصحيح المفاهيم، وهم: أسامة حافظ، وعاصم عبد الماجد، وكرم زهدي، وفؤاد الدواليبي، وناجح إبراهيم، وعصام دربالة، وحمدي عبد الرحمن، عبد العظيم، وعلي الشريف.

(٣) انظر: مكرم محمد أحمد: مؤامرة أم مراجعة، حوار مع قادة التطرف في سجن العقرب، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م.

عدد من الكتب التي ركزت فيها الجماعة على الجوانب الدعوية، ونقض مفهومي العنف والتكفير، والدعوة إلى تبني مفاهيم صحيحة للعقيدة الإسلامية بعيدا عن جنوح أهل الغلو وأصحاب بدعة التكفير، مؤكدين أن الدعاة إلى الله "هداة لا قضاة"، وأن الالتزام بالدين لا يعني تكفير المسلمين. وأن ترك واجبات الدين عصيان لا كفران. ووصل عدد هذه الكتب كما تقرر بعض الكتابات إلى ما يقرب من عشرين كتاب[1].

أما الخطوة الأكثر أهمية في سلسلة المراجعات فقد تمثلت في إقدام "مفتي المجاهدين في العالم" كما لُقب من قبل تنظيم الجهاد، د.السيد إمام الشريف "الملقب بعبد القادر بن عبد العزيز أو الدكتور فضل" بإصدار وثيقة "ترشيد العمل الجهادي في مصر والعالم" التي نشرت عام ٢٠٠٧م ودعا فيها إلى إعادة النظر في مقولاته السابقة والتي ضمنها كتبه الثلاثة التي صدرت في الفترة من ١٩٨٨–٢٠٠٦م[2]. حيث جاءت وثيقة ترشيد العمل الجهادي لتؤسس لنظرية معرفية جديدة تفترض أصل الإسلام للناس، وتعتبر أن مخالطتهم والصبر على أذاهم خير من مفارقتهم كما تؤسس الوثيقة لنظرية جديدة للنظم الحاكمة لا تكفر هذه النظم مع عدم منحها الشرعية، وترفض العنف كسبيل للتغيير، وترى أن التوسع في التكفير على الهوية أو لون البشرة أمر غير جائز ومن ثم وجبت مهادنة الآخر ما لم يقم بعدوان، وتضع الوثيقة عددا من الضوابط المتعلقة بفقه الجهاد وتعلن التزامها بهذه الضوابط. كما تحدد الوثيقة ضوابط التكفير وتحيل إلى النظر لمعيار المصلحة والمفسدة والتمكن

---

(١) انظر تفصيلا: حمدى عبد العظيم: الجماعة الإسلامية: عشرة أعوام على المراجعات: كتب وأدبيات المراجعات،
http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1256909791214

(٢) هذه المؤلفات هي: العمدة في إعداد العدة، ١٩٨٨م. الجامع في طلب العلم الشريف، ١٩٩٣م.النصيحة في التقرب إلى الله، ٢٠٠٦م.

والعلم كأساس للتكفير، كما أنها تُعد كلَّ محاولة للخروج على الحاكم غير جائزة متى كانت المفاسد أعظم وخارجة عن مألوف الجهاد[1].

هذه الوثيقة وما سبقها من مراجعات الجماعة الإسلامية في مصر وما لحقها من مراجعات للجماعات الإسلامية في الدول العربية، أثارت جدلا كبيرا داخل أوساط المنتمين للحركات الإسلامية حيث هاجمها عدد من أعضاء الجماعة كان أبرزهم د. أيمن الظواهري الذي رد على وثيقة ترشيد العمل الجهادي في كتابه "التبرئة: تبرئة أمة السيف والقلم من منقصة تهمة الخور والضعف"، والتي هاجم فيها الوثيقة بشدة واعتبرها مداهنة للنظام الحاكم كتبت في الأسر، وأنه لا ولاية لأسير، وأن الوثيقة تحل فقط مشكلة أسير يريد أن ينصرف للنظر في شأنه الخاص، واعتبر الظواهري الوثيقة "تخديرا للمجاهدين وتشكيكا في منهجهم، وإخراجهم من ميدان المواجهة، وأنها تمثل تراجعا وليس مراجعة"[2].

كذلك أصدر عدد من قادة التنظيمات الإسلامية في الجزائر والمغرب وليبيا بيانات أكدوا فيها موقفهم الرافض للمراجعات التي قام بها أعضاء جماعتهم، معتبرين أنفسهم غير معنيين بها. وأكدت تلك البيانات رفض السواد الأعظم من السجناء لهذه المراجعات، وشككوا في الظروف التي تجري فيها مراجعات الإسلاميين خلف القضبان، معتبرين أنها تمت تحت إكراه مما يشكك في شرعيتها، متهمين النظم الحاكمة بمحاولة ضرب

(١) نشرت الوثيقة كاملة على مدى ١٥ حلقة على الموقع الألكترونى لمجلة الجريدة الأعداد ١٤٥–١٥٩. انظر: السيد إمام الشريف: وثيقة ترشيد العمل الجهادى في مصر والعالم، http: // www.aljarida.com

(٢) انظر المجادلة التي قامت بين د. أيمن الظواهري، ود.السيد إمام الشريف في الرد على وثيقة ترشيد العمل الجهادي في: د. أيمن الظواهري: التبرئة: تبرئة أمة السيف والقلم من منقصة تهمة الخور والضعف، د. السيد إمام الشريف مذكرة التعرية لكتاب التبرئة، http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1203758162991

المعارضة السياسية الجادة، وأنه كان من الأوجب على هذه النظم القيام بمراجعة شاملة لسياستها ومواقفها حتى لا تكون المراجعات وقفا على الإسلاميين فقط[1].

على جانب آخر شككت عدد من الكتابات في تأثير تلك المراجعات على مستقبل الحركة الجهادية في العالم، ومستقبل التيارات السياسية الإسلامية من عدة منطلقات:

١) أن قادة تلك التنظيمات – التي أعلنت عن مراجعاتها – لم تعد هي المحرك الأول لفكر تلك الجماعات، بل إن كل تنظيم أصبح له شيوخه المحليون، وفي كل بلد تيارات وتنظيمات وخلايا منفصلة ومستقلة عن بعضها فكرياً وتنظيمياً[2].

٢) أن التنظيمات التي تبنت فكر المراجعة تم تجاوزها واقعياً، ولم يعد لها من التنظيم إلا الاسم، وأعضاؤها جاوزوا الخمسين من العمر، وانقطعت صلاتهم عن العالم لطول مدة بقائهم في السجون، ومن ثم لم يعد لهم وجود على ساحة العمل الجهادي.

٣) أن إعلان تلك التنظيمات عن التوقف عن العنف لم يعد إلا تحصيل حاصل لنهاية قدرتها على العمل المنظم، ومن ثم فما حدث لا يعدو كونه إفرازا لواقع جديد يتمثل في عدم قدرتها على ممارسة الجهاد.

---

(١) مثل موقع منبر التوحيد والجهاد على شبكة المعلومات الدولية المرجع الأساسي لتوثيق البيانات الصادرة عن الجماعات الإسلامية والرافضة لنهج المراجعة. على سبيل المثال: رفاعى أحمد طه: المنهج الثوري والمنهج الإصلاحي: يتكاملان أم يتصادمان. أبو بصير الطرطوسي، مبادرة الجماعة الإسلامية إعتراف بالخطأ أم انهيار. عمر الراشد: رأى الجماعة الإسلامية حول مبادرة وقف العمل المسلح في مصر. حسين بن محمود الخوارج وأهل التكفير. انظر: http: //www.almaqdese.com.

(٢) حسن الأشرف: مشايخ السلفية الجهادية ما زالوا مقتنعين بالفكر القبلي، إسلام أون لاين. http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1196786583830

٤) أن التغيرات التي شهدها العالم في نهايات القرن العشرين تشير إلى تنامي ظواهر دعوية وإسلامية جديدة، مثل الإسلاميين المستقلين والدعاة الجدد، وأن هؤلاء مثلوا مشهدا جديدا في العلاقة بين البشر والعقيدة. ولم تعد التنظيمات الإسلامية تتسيد المشهد الديني وتتحكم في مساره، بل تراجعت بشدة، وبرزت أنماط جديدة من الالتزام الديني الفردي الذي لا يتطلب الارتباط بعلاقة مؤسسية[١].

ثالثا: المبررات الفكرية للمراجعات:

تبدأ مراجعات الجماعات الجهادية في مصر وغيرها من الدول العربية بالإشارة إلى الأسباب التي دعت إلى اتخاذ الخطوات الأولى لإنهاء الأعمال المسلحة، والدعوة إلى إيقاف العنف، والتراجع عن بعض المقولات الفكرية التي تبنتها في مرحلة سابقة من مسيرتها الحركية والدعوية[٢]. ويلاحظ وجود تشابه واضح بين ما سطرته كل من الجماعة الإسلامية المصرية وجماعة الجهاد من أسباب، وبين مقولات الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة، ومقولات الجماعات المؤيدة للمراجعات في العالم العربي، وتمحورت الأسباب

(١) حسام تمام: مراجعات الجماعة والجهاد انقلاب وهمي.
http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1256909791214

(٢) تجدر الإشارة إلى طرح عدد من المفكرين والدارسين لظاهرة الإسلام السياسي لسؤال حول الدوافع الحقيقية لمراجعات الجماعة الإسلامية. وانطلق هذا التساؤل من رؤية سلبية لحقيقة هذه المراجعات، فمنها من ينسب تلك المراجعات إلى محاولة النظام السياسي في مصر والدول العربية استخدام الجماعات سياسيا، ومنهم من يشير إلى حالة السجن التي وجد فيها أعضاء هذه الجماعات، ومنهم من يرى أن ما حدث ما هو إلا تنظيم الصفوف بعد إفراج الحكومة عن قياداتهم، ومنحهم هامش أكبر من حرية الوجود والحركة. انظر: د. رفعت سيد أحمد: الحركات الاسلامية بعد ١١ سبتمبر، مرجع سابق، ص ص ٩٨-٩٩. أيضاً: حمدى عبد العزيز: الجماعة الاسلامية: عشرة أعوام على المراجعات: ردود أفعال متباينة على المبادرة، إسلام اون لاين،
http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1193049197977

فيما يلي[1]:

١- جاءت مراجعات الجماعات إبراء للذمة، ورجاء لثواب الله وأملا في مرضاته، واستجابةً لحكم الشرع في منع الاقتتال؛ لما قد يترتب على ذلك من مفاسد، وأنَّ أصل الشرع هو تحصيل المصالح ورفع المفاسد.

٢- إن الرجوع إلى الحق متى ظهر هو من أخص خصوصيات الشريعة، وإن الانسان متى ظهر له الحق في شيء سارع إليه، لايمنعه من ذلك هوى في نفسه، ولا خوف من انتقاد ولا رغبة في متاع زائل. ومن ثم فإن تغيير الاجتهاد والفتوى مما يطرأ على النقص الإنساني، ومما يقتضيه تغير الزمان والمكان، وليس لأحد العصمة إلا الرسول – عليه الصلاة والسلام –، لذا فإن ما بني على اجتهاد، يمكن تغييره إذا اقتضت مصلحة الجماعة ذلك.

٣- يؤدي إيقاف العنف إلى تخفيف المعاناة عن الجماعة وعن المسلمين والدولة، وسوف يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، ويوقف حلقة الثأر المشتعلة بين الجماعات والنظم السياسية التي يعملون في إطارها، ويعصم الدماء والأموال ويمنح الفرصة لمواجهة مشكلات الواقع وعدوان الخارج الذي يسعى لاستغلال الفتن والدماء لتشويه صورة الإسلام، والمسلمين.كما أن إيقاف العنف يمنح الجماعات الإسلامية هدنة لمراجعة

(١) انظر تفصيلا: عبد الحكيم الخويلدي وأخرون: مرجع سابق، ص ص ٨–١٤.أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: مبادرة وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م، ص ص ٧–١١، ص ص ٣٢–٣٥. أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤م، ص ص ١٣–١٩. حوار المصور مع عصام دربالة: في: كرم زهدي وآخرون: استراتيجية وتفجيرات القاعدة: الأخطاء والأخطار، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م، ص ص ٣٣٠–٣٣١. طارق الزمر: مراجعات لا تراجعات، القاهرة: دار مصر المحروسة، ٢٠٠٨م، ص ص ١٣٨–١٤١.د. السيد إمام الشريف: مرجع سابق.

أفكارها بما قد يدفعها إلى إعادة صياغتها، والاتجاه نحو تأسيس مرحلة جديدة تشهد تحولات عميقة في مناهجها الفكرية(١).

٤- انطلاقا من الرغبة في مواجهة محاولات الغرب استئصال الظاهرة الإسلامية سواء كانت دولة أو حركة أو أقلية يقرر ناجح إبراهيم أحد أبرز قيادات الجماعة الإسلامية في مصر، أن الوقت قد حان لمواجهة المخطط الاستعماري الإسرائيلي والغربي الذي يسعى للقضاء على الإسلام، وحصار المسلمين بدعوى الإرهاب. وأولى خطوات ذلك وقف عمليات الاحتراب الداخلي وعدم إعطاء الفرصة للغرب لتقوية قيمه على حساب القيم والهوية الإسلامية(٢).

رابعا: المراجعات: هدنة حركية أم وقفة فكرية:

مرت مراجعات الجماعة الإسلامية بمرحلتين: الأولى ١٩٩٧م مرحلة إيقاف الحركة للعنف، وتم وفقا لها إعلان الجماعة عن الامتناع عن ممارسة العنف، ومناشدة فصائل الحركة الإسلامية في مصر والعالم العربي أن تحذوا حذوها. ثم مرحلة فكر التصحيح والمراجعة ٢٠٠٢م التي جاءت متأخرة بعض الشيء عن مبادرة إيقاف العنف، وهدفت الحركة من خلالها -كما تذكر إحدى الدراسات- إلى إحداث تكامل في شرعية المسالمة بين الفكر والحركة وقطع السبيل أمام أية تأويلات تشكك في ظهورها بشكل متسرع وليس على أسس عقلانية مدروسة ومخطط لها(٣). هذا الفاصل بين النقلتين

(١) د. كمال السعيد حبيب: المراجعات ومستقبل العمل الجهادي، http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1256909791214

(٢) انظر: رسالة ناجح إبراهيم إلى ندوة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام بمناسبة مرور عشر سنوات على إطلاق المبادرة والمنشورة على موقع الجماعة الاسلامية. http: //www.egyig.com

(٣) ضياء رشوان: دليل الحركات الإسلامية في العالم، العدد الأول، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٥، ص ٢٨٢.

والذى استمر ما يقرب من خمس سنوات أثار العديد من التساؤلات حول جدية المراجعة حيث عَدَّها البعض هدنة حركية، بينما ذهب البعض الآخر إلى عَدَّها انقلابا فكريا هاما في تاريخ الحركات الإسلامية، وأيا ما كان من صحة أي من الرأيين، فإن قراءة نصوص فكر المراجعات الذي قدمته الحركة الإسلامية سواء في مصر أو في الوطن العربي يوضح لنا عددا من النقاط الهامة منها مايلي[1]:

١- وجود خيط عام يربط بين تلك المراجعات يرتبط بإعلاء الدليل الشرعي في تأصيل القضايا والمفاهيم والأفكار، والعودة بها إلى صحيح الكتاب والسنة مع الالتزام بإيراد النص كلما تطلب الأمر ذلك، مع الرجوع إلى الأحكام الشرعية الاجتهادية والمصادر الفقهية على تعدد مذاهبها وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى مراجع الأولين والآخرين، وإنما التطرق إلى التأصيل الشرعي والتدليل من كتاب الله وسنة رسوله[2].

٢- وجود اتجاه عام لدى كُتاب المراجعات للميل نحو الوسطية في الاعتناق والتفكير، وهو ما يظهر في قراءة سريعة لعناوين ما أصدرته الجماعة من كتب، ومحتويات تلك الكتب، حيث تميل تلك الكتابات إلى الالتزام بالقواعد الكلية في العلاقة بين المصالح والمفاسد، وبناء دعوة الله على الحلم والعلم والشرع والرفق، وعدم تكفير أحد إلا بدليل ثابت، وعدم جواز الحكم بارتداد الأمة[3]، والتأكيد على الآثار السلبية للغلو في الدين، والتنبيه على الأخطاء التي قد تقع فيها الجماعة عند تطبيق مبدأ

(١) راجع تفصيلا: عبد الحكيم الخويلدي (وآخرون): مرجع سابق، ص ص ١٢-١٣. د. السيد إمام الشريف: مرجع سابق

(٢) ضياء رشوان: مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٣) أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤م، ص ص ١١-١٢.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- يقوم فكر المراجعات – كما يذكر ضياء رشوان – على بناء عمليتين متوازيتين تكمل كل منهما الآخر، الأولى: النقد الجذري لأفكار الجماعات في الماضي وممارساتها، والثانية: بناء نسق فكري وأيديولوجي جديد منقطع الصلة بالقديم، واعتباره المحدد لحركة الجماعة في المستقبل[1]. وهو ما يعني حدوث حالة من الحراك الفكري لدى الجماعات الجهادية سمحت بإعادة بناء مقولاتها انطلاقا من قطيعة مع الماضي، خاصة ما يتعلق منه بممارسة العنف وفكر التكفير. وتواصل مع مستقبل جديد قد يبدو منبت الصلة بسابقه.

٤- الرؤية السابقة تؤيدها قراءة كتب المراجعات والتي اشتملت على مناقشة موضوعات عدة مثلت في الماضي الأساس الذي قامت عليه سياساتها وأفكارها، منها ما يتعلق بمفهوم الجهاد وأحكامه، وفكر التكفير وما يرتبط به، كذلك ما يتعلق بقضايا الحسبة، وأسس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلاقة مع الجماعات المماثلة بالإضافة إلى شروط الدعوة وآدابها. ومن خلال المراجعات يبدو أن قيادات تلك الجماعات قد تبنت منظورات جديدة تعيد صياغة رؤية أفكارها واجتهاداتها، وما تبنته كما تقرر من "مفاهيم مغلوطة" تتعلق بأساسيات العمل الإسلامي.

وسوف تقتصر الدراسة في هذا الجزء – ولخصوصية موضوع الدراسة – على تناول رؤية تلك المراجعات للتكفير وما يرتبط به من توجهات وأفكار.

خامسا: "**التكفير رأس الفتنة**"**مراجعة أحكام التكفير**:

ينطلق فكر المراجعات فيما يتعلق بظاهرة التكفير من مسلمة أساسية

(١) نقلا عن: يسرى العزباوى: المراجعات من الجماعة الإسلامية إلى الجهاد،
http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1256909791214

قوامها أن التسرع في إطلاق أحكام التكفير، والحكم على المسلم بالردة هو مزلق من المزالق التي كثيرا ما تكون عاقبتها الاحتكام إلى السلاح وسفك الدماء، وأن الشريعة الإسلامية وضعت الأسس والضوابط التي لو التزم بها المسلمون لما جنحوا إلى الغلو في الأحكام على الناس بالتكفير، ومن الظلم والخطأ أن يحكم على الناس بالكفر من غير المؤهلين لذلك، وبكيفية لم يأمر بها الله – عز وجل –، وهو ما يؤدي بدوره إلى ممارسات خاطئة من استحلال أموال ودماء، لذا يجب فهم المسألة بضوابطها الشرعية وشروطها الدقيقة[1]. ورأى قادة الجماعة الإسلامية في مصر أن أمة الإسلام لم تعان من آفة نزلت بها مثل معاناتها من آفة التكفير بغير مقتضى شرعي، وتصف المراجعات التكفير بأنه بدعة وغلو في الدين ارتبط ظهورها بممارسات التعذيب داخل السجون بدأت بتكفير القائمين على تلك الممارسات، وانتقلت إلى تكفير المجتمع بأكمله[2].

وأسست المراجعات لبداية السقوط في هاوية التكفير قديما بما وقع من طائفة الخوارج في صدر الإسلام، وحديثا بممارسات جماعة التكفير والهجرة، فهم يكفرون كل من ارتكب معصية وأصر عليها، ويكفرون الحكام والمحكومين والعلماء والعوام دون تمييز، ولم ينجو من تكفيرهم من لم يقبل فكرهم ومن انضم إليهم وارتد عنهم. وهذا المسلك كما ترى الجماعة غلو في التكفير يبلغ غايته حين تسقط عصمة الآخرين وتستحل

(١) دراسات تصحيحية: ص ص ٢٨٥–٢٨٨. انظر أيضاً: السيد إمام الشريف: مرجع سابق. أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: حرمة الغلو في الدين: مرجع سابق، ص ٥.

(٢) المرجع السابق: ص ص ٣–١٠. انظر – أيضاً – : ناجح إبراهيم: الحاكمية: نظرية شرعية ورؤية واقعية، الرياض: العبيكان، ٢٠٠٤م، ص ص ٨– ٩. ومما يذكر أن كتاب الحاكمية على الرغم من صدوره في وقت لاحق لصدور الكتب الأربعة للمراجعات إلا أنه صدر بإقرار مجلس شورى الجماعة الاسلامية.

دماءهم وأموالهم[1].

من هذا المنطلق قدمت المراجعات تصويباً لرؤيتها السابقة عن تكفير المسلمين والحكام والمخالفين لها في الرأي، وعرضت لعدد من الرؤى لأفكار سبق اعتناقها عدتها رؤى خاطئة وذلك على النحو التالى:

١- **إعادة توصيف الكفر**:

لا يكاد يخلو خطاب من خطب المراجعات من انتقاد واضح لفكر التكفير. فما بين وصفه بأنه ظاهرة وبدعة وفتنة وخلل فكري، يصل الخطاب إلى اعتبار التكفير آفة تهدد الأمة. بداية يصف خطاب المراجعات الرؤى التكفيرية بأنها فكر انشطاري يمزق الصف ويشتت الشمل، كما أنه خلل فكري يعكر صفو المظهر الإسلامي ومعالمه. وتطلق المراجعات على التكفير لفظ الآفة التي تهدد الأمة الإسلامية بأكملها، والفتنة التى أطلت برأسها على العالم الإسلامي، والظاهرة التي وقع فيها نفر من الشباب بجهل أو هوى وكادت تمزق شمل الأمة. كما أنها من مظاهر الغلو في الدين والإفراط والتشدد في الحكم على الناس دون وجه حق[2]. وإمعانا في التأكيد على رفض المراجعات لظاهرة التكفير يتبرأ قادة الجماعة الإسلامية في مصر ممن يعتنقون فكر التكفير، ويرون أنهم نفر قليل لا ينتسبون إلى الحركة الإسلامية، وهي منهم براء، غالوا وتشددوا بغير حق في الحكم على الناس فأخرجوا أهل الإسلام من الملة، وحكموا عليهم بالكفر. وتؤسس المراجعات على ما سبق أن إطلاق أحكام التكفير على الناس بغير علم وعن جهالة تورد مطلقها مورد التهلكة، كما أنها تفتح الباب لتشرذم المجتمع وتدميره. وتحصي المراجعات المفاسد المترتبة على تكفير المسلمين في: تأثيم قائلها،

(١) أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: حرمة الغلو في الدين: مرجع سابق، ص ص ٥٠-٥٢.

(٢) ناجح إبراهيم: مرجع سابق، ص ٢٥.

ووقوعه تحت طائلة العقوبة دنيويا وأخرويا. إن تكفير المسلم بغير حق إهدار لقيمة العدل الذي يستوجب أن يكون من يحكم مؤهلا لذلك، وأن يتاح لمن ينسب إليه الكفر الدفاع عن نفسه. ثم إن تكفير المسلم يترتب عليه أضرار ومفاسد في نفسه وبيته وأهله؛ مما يؤدي إلى غرس بذور الشقاق في المجتمع الإسلامي.وأخيرا فإن شيوع التكفير لدى الجهال يفتح الباب للفوضى في المجتمع، ويغلق في الوقت نفسه الباب أمام التوبة والاستغفار[1].

من هذا المنطلق قدمت المراجعات ما اعتبرته تصويبا لرؤيتها السابقة حيث عرضت لعدد من المفاهيم التى اعتبرتها مفاهيم مغلوطة وغير منضبطة، وعمدت إلى تصحيحها، وإقامة الحجة عليها من القرآن والسنة وفقه السلف، وفى بيان تلك المفاهيم رد على ما تبنته الجماعات فيما سبق من فكر التكفير، ومن ذلك:

أ- التفرقة بين الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة، ويُحمل على كفر النعمة أو كفر الأخرة. والكفر الأكبر هو الذي يخرج صاحبه من الملة. وكلا الكفرين له أدلته وحالاته، ولا يجوز الحكم بكفر الفرد حتى في حالة الكفر الأكبر إلا بعد أن يستتاب، وتقام عليه الحجة التي يثبت من خلالها ثبوت الكفر وانتفاء موانعه، وهى مهمة القائمين على الدولة[2].

ب- رفض اتهام المسلم بالكفر دون وجه حق انطلاقا من أن من يقذف مسلماً بالكفر فقد باء بها، وأن تكفير المسلم له ضوابط وشروط منها: أن يكون الرامي بالكفر على علم بأصول الفقه وضوابطه، ومؤهلا للفتوى، وهو ما لا يتوفر لعوام الناس. وأن يكون للمحكوم عليه

(١) أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: حرمة الغلو في الدين، مرجع سابق، ص ص ٩٢-٩٦.
(٢) المرجع السابق: ص ض ١١٥-١٢١. انظر - أيضاً -: السيد أمام الشريف: مرجع سابق.

بالكفر حق الدفاع الشرعي عن النفس[1].

جـ- إن من شهد شهادة التوحيد عَصَمَ نفسه من تهمة الكفر، فالإسلام يثبت بالشهادتين دون أن يطلب من قائلها أن يقيم البينة على إسلامه، والنطق بالشهادتين هو باب الدخول في الإسلام، وليس لأحد أن يحكم بعد ذلك بكفر من أقر بها. والقاعدة الذهبية في الإسلام أن التعامل مع الخلق يكون بالظاهر؛ أما السرائر فلا يعلمها إلا الله[2].

د- ينهض فقه المراجعات على عدم تكفير المسلم بتركه شيئا من الواجبات ما دام مقراً بالتوحيد، وناطقاً للشهادتين بلسانه، وما دام غير جاحد لوجوبها ولا مستحلا لتركها، وإن عظمت تلك الواجبات وارتقت إلى مرتبة الكبائر[3].

هـ- تنتقد المراجعات اتجاه الحركات الإسلامية لتكفير العاملين داخل نظام الدولة، أو المتعاملين مع غير المسلمين، وتؤكد على أنّ الإسلام وضع قواعد للتعامل مع المخالفين في الدين، ليس من بينها الحكم بكفرهم، كما أن الوظائف أو المناصب لم تكن يوما من الأيام علامة على كفر صاحبها[4].

وبقراءة السطور السابقة يتبين أننا أمام مرجعية مخالفة للمرجعيات

(١) أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: حرمة الغلو في الدين، مرجع سابق: ص ص ٩١-١٠١. ناجح إبراهيم، الحاكمية: مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) المرجع السابق: ص ص ٤٩- ٦٣. أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: مبادرة وقف العنف، مرجع سابق، ص ص ٧٨-٨٠.

(٣) المرجع السابق: ص ص ١٠٢-١٢١. ناجح إبراهيم: الحاكمية، مرجع سابق، ص ص ٦٤-٦٨.

(٤) المرجع السابق: ص ص ٢٠٣-٢٠٩. أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: مبادرة وقف العنف، مرجع سابق، ص ص ٥٥-٦٠. أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: حرمة الغلو في الدين، مرجع سابق، ص ص ١٦٩- ١٧٣.

التكفيرية التى سبق أن اعتنقها أفراد تلك الجماعات ذات طابع أكثر تسامحا وتتجمل بوسطية الإسلام التى ترفض بناء حكم التكفير إلا بتوفر شروطه.

٢- الحاكمية والجاهلية وتكفير المجتمع:

من منطلق رد الاعتبار لمفهوم الحاكمية يذهب كتاب المراجعات إلى وجود خلط وسوء فهم من جانب الشباب المسلم لمفهوم الحاكمية، حيث التبس عليهم الأمر وحادوا في فهمه عن جادة الصواب، وخلطوا فيه بين حاكمية الله – عز وجل – التي لا ينازعه فيها أحد، وبين حق البشر في التشريع لأنفسهم في حدود ما أذن الله. وذهبت المراجعات إلى أن هذا الفهم الخطأ للحاكمية جعلها محور ارتكاز فكري للصدام مع المجتمع وإطلاق أوصاف الكفر والجاهلية على تلك المجتمعات، "والحاكمية منزهة عن كل ما تم باسمها على يد دعاة التكفير من إخراج المسلمين إلى دائرة الكفر"(١).

وأن فهم شباب الحركة الإسلامية لمفهوم الحاكمية أبعدهم عن الفهم الصحيح لها، ولم يَبْقَ منه إلا فكر التكفير الذي يستحل من خلاله الدماء والأموال دون وجه حق، وهو ما يجب الرجوع عنه سواء ارتبط ذلك بتكفير الحكام أو معاونيهم أو عامة الناس، فالحاكمية بمفهومها الصحيح هى "تقرير الربوبية لله من خلال الاعتقاد الجازم بانفراده بحق التشريع للعباد، وتقرير ألوهيته من خلال اعتقاد الخلق بوجوب التحاكم إليه والتزام شريعته، وهو ما يعني أن تكون الشريعة هى المرجعية العليا في دنيا البشر، وألا تصطدم الأحكام والقوانين بثوابت الشريعة. أما بالنسبة لمفهوم الجاهلية فقد التبس هو الآخر الكثير من الغموض، وكان إسقاط المفهوم على المجتمعات

(١) ناجح إبراهيم: الحاكمية، مرجع سابق، ص ص ٨- ١٥.

المعاصرة سببا لتكفيرها وهو: ما يتناقض مع الفهم الصحيح للدين، ومما يضع المجتمعات الإسلامية على مر العصور في مصاف المجتمعات الجاهلية وينفي صفة الإسلام عنها[1]".

٣- تأسيس رؤية جديدة للحكام:

مثلت قضية تكفير الحاكم قضية محورية في فكر الجماعات الإسلامية الراديكالية، وبلغت حدة التكفير مداها في صدام جماعة الجهاد مع السلطة السياسية في مصر في بداية الثمانينيات من القرن الماضي، والتي أسفرت عن اغتيال الرئيس السادات وإعدام قاتليه[2]، كما أن نتائج هذا الصدام امتدت لسنوات طوال كان من جرائها أن دفعت الدولة والجماعات إلى تبادل العنف لتدور حلقة الثأر تحصد الأخضر واليابس، وبدأ اهتمام المراجعات الفكرية واضحاً أولا في إيقاف دائرة العنف بين الطرفين، وثانيا في قراءة نقدية لمقولات تكفير الحكام.

بداية نظرت المراجعات إلى مقولة "كفر النظام الحاكم" أو "تكفير الأنظمة الحاكمة" باعتبارهما من المقولات الغامضة والشائعة في أوساط الحركة الإسلامية، وليس لها أصل في كتب التوحيد. واعتبرت أن مناط غموض المفهوم هو عدم وضوح دلالاته على المقصود فالنظام الحاكم والأنظمة الحاكمة شخصيات اعتبارية لا يجوز الحكم عليها وإنما الحكم على الأفراد، وما دام الحكم على الفرد فيتساوى إطلاق الحكم على الحاكم أو المحكوم في الكفر أو الإيمان. من هنا ترى المراجعات أنه لابد من مراجعة

(١) المرجع السابق: ص ص ١٠٧- ١٢٩.

(٢) يذكر أن اغتيال الرئيس السادات جاء تطبيقا لفتوى تكفير الحاكم الخارج عن شرع الله، انظر تفصيلا: عادل حمودة: اغتيال رئيس: بالوثائق أسرار اغتيال أنور السادات، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٨٥م، ص ٨٩.

شاملة لفكر تكفير الحكام الذي تسبب في "مفاسد جمة، وخسائر فادحة من إراقة الدماء وضياع الجهود وتشتيت الطاقات وتمزيق وحدة الوطن. وكان تكفير الحكام هو الخطوة الأولى والحقيقية للخروج عليهم وقتالهم، ومن ثم حدوث جميع المفاسد التي سبق ذكرها، وغيرها كثير"(١). وأجمعت المراجعات الفكرية على اختلافها على ضرورة إعادة النظر في تكفير الحكام باعتباره أشد ضرراً وأعظم خطورة من تكفير عوام الناس" فتكفير آحاد الناس تقتصر عليهم، وعلى الدائرة الضيقة من حولهم، أما تكفير الحكام فتعم آثاره الأمة بأسرها، وتطول نتائجه الأوطان بأكملها". ولما كان الاستناد الأول في مقولة تكفير الحكام يرتبط في معظم كتابات التكفير بفتوى ابن تيمية، فكان حقا على المراجعات أن تحدد موقفها من الفتوى بتأكيدها على خطأ القياس، "فليس صحيحا أن الفتوى تصلح لكل زمان ومكان فهي قد صدرت في زمان سابق لزماننا وله ظروفه وملابساته"، كما عمدت كتب المراجعة إلى نقد المماثلة التي قامت بين حكام التتار وحكام المسلمين، ورأت أنه من غير الإنصاف أو العدل قياس حكام بلاد المسلمين اليوم بحكام التتار، أو تشبيه القوانين المعمول بها في الدول العربية والإسلامية بقوانين حكام التتار "الياسق" فالقوانين المعمول بها في أغلب بلاد المسلمين تتفق في معظمها مع أحكام الشريعة، "ومن ثم لا يصح قياس تلك القوانين على الياسق، الذي هو محض أهواء وضعها طاغية لا يلتزم بشريعة ولا يتقيد بدين... وحكام المسلمين رغم ما يعتريهم من تفريط وقصور لا وجه لمقارنتهم بحكام التتار"(٢).

إلا أن كتب المراجعات لم تنف إمكانية تكفير الحكام –وهم في ذلك

(١) ناجح إبراهيم: مرجع سابق، ص ص ١١٨–١١٩.

(٢) انظر هذه الاقتباسات في: المرجع السابق: ص ص ١٩٣–٢٠٢.

يتساوون مع العوام في حال جحودهم لشرع الله– ومن ثم تجيز الخروج عليهم، غير أن الإعتداء بقاعدة تحصيل المنافع ودفع المفاسد تبين استحالة إطلاق أحكام بالكفر. فالمصلحة لو ترتب على تنفيذها مفسدة أعظم أو فوات مصلحة أعظم، حرم فعلها، فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وهو ما يجعل الخروج على الحاكم غير جائز، حيث أثبتت الحوادث أن الخروج على الحكام أدى إلى مفاسد جمة، وأن هناك خيارات أخرى للجهاد كالدعوة والعفو والصفح وغيرها[1].

(١) المرجع السابق: ص ص ٢٨٠–٢٨٥. د. السيد إمام الشريف: مرجع سابق.

خاتمـــة

حاولت الدراسة –بقدر ما اتيح لها من حدود– أن تقدم رؤية شاملة لفكر التكفير عند جماعات الإسلام السياسي اعتمادا على تحليل مضمون ما ورد في كتابات تلك الجماعات من أفكار. ثم تعرضت للمراجعات التى قامت بها الجماعات والتى دشنت لرؤية جديدة تقلل من حدة الغلو في التكفير، وتعيد صياغة العلاقة بين الدولة والجماعات. وتشير الدراسة في مجملها إلى عدد من الحقائق لعل أهمها:

- أن الفكر المتشدد للجماعات الإسلامية ارتبط في البداية بقراءة لفكر سيد قطب الذي حمل في داخله بذور التشدد؛ نتيجة لما شهده من عدوانية في التعامل مع رموز الحركة الإسلامية في عصره، وهى تلك الظروف التي واكبت فشل الدولة القومية في عهد الاستقلال في تحقيق أهدافها في ظل الدولة العلمانية.
- أن الخلاف بين الجماعات التكفيرية التي اعتنقت فكر التكفير لم يكن خلافا في اعتناق الفكر التكفيري وإنما في درجة التشدد في التكفير، وهو ما نزح ببعض هذه الجماعات إلى رفض المجتمع، والتعامل معه من منطلق الرؤية التكفيرية التي تدعو إلى هجره والخروج منه، وبناء المجتمع الإسلامي الصحيح مثل جماعة التكفير والهجرة. أو تكفير النظام بعده رأس الكفر، والدعوة إلى الخروج عليه مثل جماعات الجهاد.
- أن المراجعات التي قامت بها الجماعات الإسلامية الجهادية – وإن بدت عند البعض تطبيقا لمبدأ التقية، وانحيازا إلى المسالمة لخسائر مادية ومعنوية ألحقت بهم[1]– إلا أنها خلخلت دون شك مسار الفكر التكفيري، وخلقت حالة من السجال الفكري حول العديد من القضايا، لعل أهمها

(١) ضياء رشوان: مرجع سابق، ص ٢٨١.

تعظيم دور العالم والفقيه في نقل الصحيح من الدين، وحدود مجال الرؤية للقارئ الناقل لرؤى الغير دون سند من علم أو فقه، وبقلة بضاعة في الفقه الإسلامي الصحيح.

وأخيرا فإن الحقيقة الظاهرة للعيان أن تبني مثل هذه الأفكار ظاهرة قديمة موصولة الحلقات. قد تتعدد الأسباب والمداخل المؤدية إلى الغلو في الدين وتبني أفكار مغلوطة ما بين أسباب فكرية أو اجتماعية أو سياسية وغيرها. وفى تقديرنا أن علاج مثل تلك الظواهر يتطلب التشخيص الدقيق لمسبباتها بعيدا عن التهوين أوالتهويل. ثم الانتقال إلى مقارعة الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان دون تفريط في أسس العقيدة. الدراسة المطروحة بين يدينا توضح بما لا يدع مجال للشك أن احتمالات تبني فكر التكفير قائم، وأن قابلية الأمة للإصابة بهذا الداء قائمة، فما من قطر عربى إلاّ طاله بعض من هذه الأفكار، وأن مراجعة الأفكار – أيضاً – وارد ومطلوب، وأن ما قدمه العالم أو الفقيه في زمن لا يصلح بالضرورة للقياس عليه في أزمان أخرى، وأن القاعدة العامة في الفكر الإسلامي هي عدم جواز التكفير وإلا باء بها. وان مسؤولية العلماء والباحثين وأولي الأمر قائمة في التعريف بصحيح الإسلام، وتزداد أهميتها بزيادة تصدى غير المتفقهين في الحديث باسم الدين والفتيا في كبريات الأمور دون علم، وانتقائهم من الدين ما يوافق أهواءهم.الدراسة تبرهن – أيضا – على أن الحركات الإسلامية الجهادية في المنطقة العربية تمر بلحظة فارقة تتطلب من القائمين على العمل السياسي ورجال الدين مراجعة جذرية لطرق التعامل مع المنتمين إلى تلك الجماعات ليس بغرض الإفناء والإنهاء، بل بغرض الدمج في السياق المجتمعي من أجل تنحية فكر التطرف والإعلاء من شأن الوسطية.






نماذج من شبه الجماعات التكفيرية المعاصرة، والرد عليها

العميد الدكتور: عبدالله بن مطلق
بن عبدالله المطلق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن عمليات الإرهاب في بلاد المسلمين ناتجة عن فكر مغلوط مبني على شُبَه عديدة لدى الجماعات التكفيرية، وهذه الأعمال تستلزم عدة محاذير شرعية؛ منها:

- إتلاف الأنفس، وإزهاق كثير من الأرواح البريئة من المسلمين وغيرهم.
- إتلاف الممتلكات العامة والخاصة، وهي أموال محرمة، لا سيما إن كانت مملوكة لمعصوم الدم والمال.
- ترويع الآمنين من المسلمين والمعاهدين.
- تقويض البناء السياسي للدولة المسلمة.

ولا شك أن هذه الأمور—متفرقةً—مما لا يُختَلف في تحريمها، فكيف باجتماعها.

فكان لا بد لنا من مناقشة ما قد يجري في أذهان هذه الجماعات من شُبَه تجعلهم يُقدمون على انتهاك هذه المحرمات؛ ولذا اخترت أن اكتب بحثاً في هذا الموضوع بعنوان: (نماذج من شبه الجماعات التكفيرية المعاصرة، والرد عليها)؛ لتقديمه إلى المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب؛ على النحو التالي:

- مقدمة.
- التمهيد: حكم سماع شبه التكفيريين، والرد عليهم.
- المطلب الأول: شبهة: (التكفير بالعموم)، والرد عليها.

- المطلب الثاني: شبهة: (عدم التسليم بأمان غير المسلمين في ديار المسلمين)، والرد عليها.
- المطلب الثالث: شبهة: (عدم التسليم بشرعية الحكومات)، والرد عليها.
- المطلب الرابع: شبهة: (أنه بالنظر في واقع الأمة وأحكام الجهاد فإنه يجب رفع راية الجهاد وليس الموادعة)، والرد عليها.
- المطلب الخامس: شبهة: (رفض إمامة العلماء والطعن فيهم)، والرد عليها.

واتبع الباحث في كتابة البحث القواعد والأسس المتعارف عليها في البحوث العلمية، والله ولي التوفيق.

التمهيد

حكم سماع شبه التكفيريين والرد عليهم

مدخل: مفهوم التكفير وحكمه.

التكفير إما أن يكون تكفيرَ معينٍ أو تكفيراً مطلقاً.

وتكفير المعين هو: الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل الكفر أو قاله بعد التحقق من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

والتكفير المطلق هو: تنزيل الحكم بالكفر على الفعل والقول دون تنزيل الحكم على المعين.

أو هو: تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين، فيقال: من قال كذا فقد كفر، ومن فعل كذا فقد كفر[1].

حكم التكفير:

يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[2].

ويقول أيضاً: "إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه"[3].

(١) يُنظر: ضوابط تكفير المعين، الراشد: ص (٤١)، التكفير وضوابطه، الرحيلي: ص (١١٥–١١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢/ ٤٦٦.

(٣) المصدر السابق: ١٢/٤٨٧–٤٨٨.

ويسوق ابن تيمية –رحمه الله– بعضاً من الأعذار الواردة على تكفير المعين فيقول: "الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً من كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي –ﷺ–، وجماهير أئمة الإسلام"[(١)].

ويقول محمد بن عبد الوهاب[(٢)] –رحمه الله–: "ومسألة تكفير المعيّن مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعيّن إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة"[(٣)].

فمن المعلوم يقيناً أن مسألة التكفير من المسائل الكبار، والقضايا الخطيرة؛ التي نبّه علماؤنا إلى خطورتها وعظم شأنها، وما يترتب عليها من نتائج وتبعات سواء في الدنيا أو الآخرة، قال ابن تيمية–رحمه الله–: "اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم

(١) المصدر السابق: ٢٣/٣٤٦، ٣٤٨–٣٤٩.

(٢) هو: محمد بن عبدالوهاب بن سليمان المشرفي التميمي، ولد سنة ١١١٥هـ، رائد الدعوة الإصلاحية بنجد، فقيه، أصولي، مفسر، من كتبه: كتاب التوحيد، مختصر زاد المعاد، كشف الشبهات، آداب المشي إلى الصلاة، توفي–رحمه الله–سنة ١٢٠٦هـ. يُنظر: الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته، ابن باز، ص (١٨–٤٢)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام، ترجمة (١): (١/١٢٥–١٦٨)، محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه، الندوي، ص (٣٠–٦٩، ١٣٣–١٤٤).

(٣) الدرر السنية، ابن قاسم: ٨/٢٤٤.

الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان"[1].

وقال ابن الوزير-رحمه الله-: " وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله، وتقوية أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوي الإسلام، ويحقن الدماء، ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الحق الصادق، وتجتمع عليه الكلمة... وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة، وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله، وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفّر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل"[2].

وقال الشوكاني-رحمه الله-: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة-رضي الله عنهم- أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" [3].

فعندما يقرر هؤلاء الأعلام وغيرهم خطورة هذه المسألة، فلا يعني تمييعها وإغلاق باب الردة بالحكم بإيمان من ظهر كفره بالدليل والبرهان، فهذا لا يقل انحرافاً وخطراً عن تكفير مسلم وإخراجه من الملة، ولذا قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله-: "وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢/ ٤٦٨.
(٢) إيثار الحق على الخلق ص ٤٤٧-٤٥٥.
(٣) السيل الجرار: ٤ /٥٧٨.

يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين...وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم" [(١)].

ويتعين التنبيه على أن الحديث عن موضوع الكفر أو التكفير لا ينفك عن فهم مقابله وهو الإيمان، ولذا فإن الانحراف في تعريف الإيمان، يورث انحرافاً في تعريف الكفر، وقد أشار عبد اللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ–رحمه الله– إلى قاعدة في ذلك فقال: " اعلم أن من تصوّر حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج، وعرَف ماهيته بأوصافها الخاصة، عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين، ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم، وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة"[(٢)].

ومثال ذلك: أن المرجئة لما أخطؤوا وانحرفوا في فهم الإيمان، فحصروه في مجرد التصديق، وأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، أورثهم ذلك انحرافاً في فهم الكفر، حيث حصروه في دائرة التكذيب فقط، وأنكروا كفر العناد والاستكبار، وكفر الإعراض ونحوهما من أنواع الكفر الأكبر[(٣)].

فيجب أن يُعلم أن الكفر حكم شرعي، وأن الكافر هو من كفّره الله

(١) الدرر السنية، ابن قاسم: ٢١٧/٨.
(٢) منهاج التأسيس ص ١٢.
(٣) ينظر تفصيل ذلك في: مفتاح دار السعادة، ابن القيم: ٩٤/١.

تعالى ورسوله- ﷺ -، فليس الحكم بالكفر حقاً لأحد من الناس بل هو حق الله تعالى.

يقول ابن تيمية-رحمه الله-: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله" [1].

ويقول القرافي-رحمه الله-: " كون أمر ما كفراً، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك، سواءً كان ذلك القول إنشاءاً أم إخباراً"[2].

حكم سماع شبه التكفيريين، والرد عليهم:

إن من منهج السلف الصالح مناظرةَ مخالفيهم، وحسنَ الاستماع إليهم، والردَّ المناسب لشبهات المخالفين؛ غيرةً على حرمات الله-عز وجل-، وذباً عن الدين، ولحراسة الملة[3].

قال ابن تيمية-رحمه الله-: "فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم؛ لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفَّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين"[4].

ونبّه العلماء-رحمهم الله-على ضرورة الاهتمام بحسن الاستماع إلى شُبَه

(١) الرد على البكري ص ٢٥٧.
(٢) تهذيب الفروق: ٤/١٥٨-١٥٩. وينظر: السيل الجرار ٤ /٥٧٨.
(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٤٠).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٠/١٦٤-١٦٥).

التكفيريين، والرد عليها، ومقارعة الفكر بالفكر، ولذا فإن ولي الأمر إذا خرجت عليه جماعة من الجماعات، وكانت لهم شوكة وتأويل سائغ، فإنه يبدأ بمراسلتهم لمعرفة سبب خروجهم، فإن كانت عليهم مظلمة أزالها، وإن كانت لديهم شبهة كشفها، ورد عليها.

ومن نصوص الفقهاء المقررة لذلك ما يأتي:

١- قال علي القاري[(١)] -رحمه الله-: "فيدعوهم الإمام إلى العَوْد إلى طاعته، ويكشف شبهتهم"[(٢)].

٢- وقال ابن جزي-رحمه الله-: "يُدْعَون إلى الرجوع للحق، فإن فعلوا قُبِل وكُفَّ عنهم، وإن أبوا قوتلوا"[(٣)].

٣- وقال الماوردي[(٤)]-رحمه الله-: "فإن تظاهروا (أي البغاة) باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا، وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق، وموافقة الجماعة"[(٥)].

٤- وقال ابن قدامة-رحمه الله-: "فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً؛ وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم،

(١) هو: ملا علي قاري بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي، ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقر بها، وأخذ عن جماعة من المحققين كابن حجر الهيثمي، وله مصنفات، منها: شرح المشكاة وشرح الشمائل وشرح الوترية، وشرح الجزرية وشرح النخبة وشرح الشفاء وشرح الشاطبية، ولخص القاموس وسماه الناموس، وغير ذلك، توفي سنة ١٠١٤هـ. يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني: ص (٤٤٩)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي: (١٨٥/٣).

(٢) فتح باب العناية: (٣١٩/٤).

(٣) القوانين الفقهية: ص (٢٦٩).

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كنيته: أبوالحسن، ولد سنة ٣٦٤هـ، بالبصرة، كان إماماً جليلاً من أئمة المذهب الشافعي، ولي القضاء ثم صار قاضي القضاة، له مصنفات كثيرة، منها: الحاوي الكبير، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، رقم الترجمة (٥١١): (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية، الحسيني: ص (١٥١).

(٥) الأحكام السلطانية: ص (٩٦).

ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كَلَبَهُمْ[1] فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزاح حججهم"[2].

فعلى ولي الأمر استخدام الكلمة على أحسن وجه في المناظرة والحوار، والإدلاء بالحجة؛ لدفع شر هذه الفتنة قدر المستطاع.

ولا يبدأ الإمام بقتالهم حتى يبدؤوه؛ إبلاءً للعذر، وإقامة للحجة عليهم، فإن بدؤوه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم[3].

ويجوز للإمام أن يبدأ بالقتال إذا تعسكروا واجتمعوا؛ لأن الإمام لو انتظرهم ربما لا يمكنه دفعهم[4]؛ ولأن في تركهم تقويةً وتمكيناً لهم من أذى المسلمين[5].

الأدلــــة:

١- قوله-تعالى- : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله-جلّ وعلا-أمر بحسن النظر والاستدلال عند الرد على الشبهات عند المخالفين للحق.

قال ابن كثير-رحمه الله-: "وقوله : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أي

(١) الكَلَبُ: الشر والأذى، يقال: دفعت عنك كَلَبَ فلان أي: شره وأذاه. يُنظر: الصحاح، الجوهري، مادة: "كلب": (١/١٩٠).
(٢) المغني: (١٢/٢٤٣).
(٣) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: (٤/١٨٦)، بدائع الصنائع، الكاساني: (٦/١٢٦).
(٤) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: (٤/١٨٦).
(٥) يُنظر: فتح باب العناية، القاري: (٣/٣١١).
(٦) النحل: (١٢٥).

من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين، وحسن خطاب"[1].

٢- قوله-تعالى- : ﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله-تعالى-في الآية الكريمة ذمَّ من يجادل بالباطل، فدل ذلك على أن الجدال لإظهار الحق محمود في الشريعة.

٣- قوله-تعالى- :﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله-تعالى-بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، ومن الإصلاح إظهار الحق بالمناظرة.

٤- أن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-استمع لشُبَه الخوارج ورد عليها، فعن عبيدالله بن أبي رافع[4] مولى أم سلمة-رضي الله عنها-: أن الحرورية[5] لما خرجوا-وهو مع علي بن أبي طالب-قالوا: "لا حكم إلا لله" فقال علي-رضي الله عنه-: "أجل كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله -ﷺ-وصف ناساً إني لأعرف صفتهم، يقولون الحق

(١) تفسير القرآن العظيم: (٣٦٨/٨).
(٢) غافر: (٣٥).
(٣) الحجرات: (٩).
(٤) هو: عُبيدالله بن أبي رافع المدني مولى النبي - ﷺ -، وكان كاتب علي، قال أبو حاتم والخطيب: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (٩/٣)، تقريب التهذيب، ترجمة (٤٨١٢): (٤٩٣/١).
(٥) الحرورية: فرقة من الخوارج، وهم الذين خرجوا على عليّ بن أبي طالب-رضي الله عنه-وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم حين خرجوا انحازوا إلى مكان يقال له: حروراء بالعراق. يُنظر: الخوارج، العقل: ص (٢٢).

بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم–وأشار إلى حلقه–هم أبغض خلق الله إليه..."[1].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–ناظر الحرورية عندما ظهرت شبهاتهم، فدل على مشروعية الرد على شبههم.

٥– عن عبدالله بن شداد بن الهاد[2]: "أن علياً لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبدالله بن العباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف"[3].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–أرسل ابن عباس–رضي الله عنهما–لمناظرة الحرورية، فناظرهم وبيَّن الحق لهم، فتاب منهم أربعة آلاف، فدل ذلك على مشروعية سماع شُبَه البغاة، والرد عليها.

٦– أن توبة هؤلاء ترجى، ولعل الشر يندفع بالتذكرة[4]، كما قال–تعالى–: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[5].

٧– أن مراسلة هؤلاء، وكشفَ شبههم طريق إلى الصلح، والعودةِ إلى طريق الحق[6].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦): ص (٤١٢–٤١٣).

(٢) هو: عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، كنيته: أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي – ﷺ –، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١هـ وقيل بعدها. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (١٥٩١): (٣/٥٨–٥٩)، تقريب التهذيب، ترجمة (٣٧٤٥): (١/٣٩٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب قتال أهل البغي، ذكر مكاتبته – ﷺ –حين صالح قومه قريشاً، رقم (٢٧٠٤): (٢/٤٩٦–٤٩٧) من حديث طويل، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا مسلم فقد خرج طرفاً منه.

(٤) يُنظر: فتح باب العناية، القاري: (٤/٣٢٠).

(٥) الذاريات: (٥٥).

(٦) يُنظر: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ابن جامع: (٤/٩١٤).

المطلب الأول

شبهة: (التكفير بالعموم)، والرد عليها

هذه الشبهة هي أصل البلاء عند أصحاب هذا الفكر، والذي يعطي لهم دوماً الحرية في أفعالهم، وهذه-بحمد الله تعالى- من الشُبَه التي لم يزل العلماء سلفاً وخلفاً ينكرونها، ويردون على أصحابها، ولم يزل أهل السنة والجماعة على خلاف أقوال المبتدعة من المعتزلة والخوارج، يدينون الله- تعالى-بغير ما ذهب إليه هؤلاء، والتكفير أصل من أصول الخوارج، ويشمل[1]:

١- تكفير مرتكب الكبيرة، والقول بخروجه من الملة، وأنه خالد مخلد في النار، كما تقول فرق الخوارج الأولى.
٢- تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً دون تفصيل.
٣- تكفير من لم يكفر الكافر عندهم مطلقاً.
٤- تكفير من لم يهاجر إليهم، ومن لم يهجر المجتمع ومؤسساته.
٥- تكفير المجتمعات المسلمة (سواهم) والحكم عليها بأنها مجتمعات جاهلية.
٦- تكفير المخالفين لهم من المسلمين (علمائهم وعامتهم) وتكفير المعين.
٧- تكفير من يخرج عن جماعتهم ممن كان منهم أو من يخالف بعض أصولهم.

وأما أهل السنة والجماعة فإن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول الدين عندهم، لا يجوز خلع يدٍ من طاعتهم ما لم نر منهم كفراً بواحاً عندنا فيه من الله سلطان، ولذا فإن السلف قد فهموا هذا الأمر فكانوا قدوة

(١) يُنظر: الخوارج، العقل: ص (١١١-١١٢).

في التعامل معهم من حيث السمع والطاعة والدعاء لهم.

يقول البربهاري[1] -رحمه الله-: "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله"[2].

وفي هذا الزمان نجد من يكفر الإمام، ويكفر كل من يعمل في الدولة حتى العلماء الذين يشغلون وظائف حكومية.

ويرى هؤلاء بأن المجتمع الحالي لا يسير على الإسلام، فأعماله وتصرفاته واقتصاده ومنهاجه وسياسته ليست إسلامية، وبالتالي فهو مجتمع جاهلي وكافر، وجميع أفراده كذلك إلا إذا ثبت العكس ببرهان واضح[3].

وحكم هؤلاء بالكفر على الشعوب الإسلامية؛ لأنهم لم يعملوا على تغيير الحاكم الكافر ويَنْضَمُّوا إلى الجماعة التي تحمل الفكر الصحيح للإسلام وتسعى إلى تطبيقه، وهذه الجماعة هي جماعتهم[4]، ومن أقوالهم في ذلك: لا يجوز تعدد الجماعات المسلمة بل يجب أن تكون جماعة واحدة هي جماعة المسلمين (أي جماعتهم)، والخروج على هذه الجماعة يعد كفراً[5]، ومرد حكمهم على الحاكم بالكفر هو عدم الحكم بما أنزل الله في كل صغيرة وكبيرة، ورتبوا على ذلك أحكاماً تكفيرية هي:

(١) هو: الحسن بن علي بن خلف البربهاري، كنيته: أبو محمد، ولد سنة ٢٣٣هـ، شيخ الحنابلة في عصره، كان شديد الإنكار على أهل البدع، طلبه السلطان عندما نقم عليه فاختبأ حتى مات في مخبئه سنة ٣٢٩هـ؛ من مصنفاته: شرح السنة. يُنظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ترجمة (٥٨٨): (١٨/٢)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، العليمي، ترجمة (٥٩٠): (٢٢٦/٢).

(٢) شرح السنة: ص (٥١).

(٣) يُنظر: الحكم وقضية تكفير المسلم، البهنساوي: ص (٥٠).

(٤) يُنظر: المرجع السابق: ص (١١٦).

(٥) يُنظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص (٣٠١).

١- كفر الحكام؛ بدعوى أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، وبذا يشركون مع الله.

٢- كفر المحكومين؛ بدعوى أنهم يتابعونهم على ذلك، ويرضون بحكمهم.

٣- كفر الجماعات الإسلامية التي لا تكفر الحاكم وأفراد المجتمع؛ لأن القاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر[1].

٤- عدم صحة عهد وأمان الحاكم؛ لأنه كافر، والكافر لا يصح عهده وأمانه؛ فلا يعصم بعهده وأمانه دماء الكافرين، وعليه فيجوز قتل الكفار في بلاد المسلمين[2].

ومنشأ الخطأ عند هؤلاء الغلاة هو: تكفير المعين، وعدم التفريق بينه وبين التكفير المطلق.

فلم ينظروا في حال الشخص من حيث تحقق شروط التكفير في حقه وانتفاء موانعه، وهذا هو الصواب عند العلماء المحققين[3]، يقول سعيد بن جبير[4]-رحمه الله-: "مما يتَّبعُ الحرورية من المتشابه قوله-تعالى-:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[5] ويقرنون معها:﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[6]؛ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا: قد

---

(١) المرجع السابق: (١٢٩).

(٢) يُنظر: كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، الجاسم: ص (٥٧).

(٣) يُنظر: التحذير من الغلو في التكفير، الرقاص: ص (٣٤)، الإرهاب، الموجان: ص (٣٨).

(٤) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، كنيته: أبو محمد وقيل أبو عبدالله، ولد سنة ٤٥هـ، تابعي، وكان أعلمهم؛ أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء! يعني سعيداً، قتله الحجاج بن يوسف بواسط سنة ٩٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ترجمة (٢٣٠٥): (٦/٤٨٥)، سير أعلام النبلاء، الذهبي: ترجمة (١١٦): (٤/٣٢١)، الأعلام، الزركلي: (٣/٩٣).

(٥) المائدة: (٤٤).

(٦) الأنعام: (١).

كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة إذاً مشركة، فيخرجون يقتلون الناس؛ لأنهم يتأولون هذه الآية، فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن"[1].

ويقول الألباني[2] -رحمه الله-: "أصل التكفير الذي برز قرنه في هذا الزمان هو آية يدندنون حولها دائماً وأبداً، ألا وهي قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[3]، فيأخذونها من غير فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة، ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[4] ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أنهم لم يُلمُّوا على الأقل ببعض النصوص الشرعية التي جاء فيها لفظ الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، في حين أن لفظ الكفر في لغة الكتاب والسنة لا يعني هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه، فشأن لفظة: ﴿ وَالْكَافِرُونَ ﴾ من حيث إنها الاتكال

(١) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع، العقل: (٣٤٢/١).

(٢) هو: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، كنيته: أبو عبدالرحمن، ولد سنة ١٣٣٢هـ، بمدينة أشقودرة بألبانيا، عالم عصره في الحديث، من كتبه: سلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، صفة صلاة النبي - ﷺ -، مختصر الشمائل، توفي -رحمه الله- سنة ١٤٢٠هـ. يُنظر: علماء ومفكرون عرفتهم: محمد المجذوب، ترجمة (١٤): ص(٢٧٧-٣٠٣)، كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، القريوتي، ص (١٨٥-٢٧٩).

(٣) المائدة: (٤٤).

(٤) المائدة: (٤٥).

على معنى واحد هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، و ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، فكما أن من وصف بأنه ظالم وفاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه فكذلك من وصف بأنه كافر سواء بسواء"[(١)].

يقول الحكمي[(٢)] رحمه الله–: "ليس كل فسق يكون كفراً ، ولا كل ما يسمى كفراً وظلماً مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته ، وذلك لأن كلاً من الكفر والظلم والفسوق والنفاق جاءت في النصوص على قسمين: أكبر يُخرِج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية ، وأصغر يُنْقِصُ الإيمان ، وينافي كماله ولا يخرج صاحبه منه ، فكفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، ونفاق دون نفاق"[(٣)].

وبيّن ابن عثيمين–رحمه الله–عظم مفسدة تكفير إمام المسلمين فقال: "وأما تكفير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة وهي: الفوضى والحروب الأهلية التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله–عز وجل–، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا ويجب على من سمع أحداً يطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله–عز وجل–"[(٤)].

---

(١) المخرج من الفتن، النجدي: ص (٢٠)، سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، عسيري: ص (١٣٧).

(٢) هو: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، ولد سنة ١٣٤٢هـ بقرية السلام جنوب شرق جيزان، حفظ القرآن في صغره، طلب العلم وتلقى أكثر العلوم على الشيخ عبدالله القرعاوي وبرز فيها ، وكان فقيهاً أديباً ، توفي في مكة حاجاً سنة ١٣٧٧هـ وكان عمره خمساً وثلاثين سنة ، له مصنفات منها: سلم الوصول إلى علم الأصول، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة. يُنظر: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، المرعشلي: (٣١٨/١)، معجم مصنفات الحنابلة، الطريقي: (٣٣/٧).

(٣) معارج القبول، الحكمي: (١٠١٨/٣–١٠١٩).

(٤) سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، عسيري: ص (١٤١).

المطلب الثاني

شبهة: (عدم التسليم بأمان غير المسلمين في ديار المسلمين)، والرد عليها

قبل البدء في الرد على هذه الشبهة يحسن بنا الحديث عن تقسيم الفقهاء للدُور فيما يأتي:

يقسم الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة الدُور إلى دار إسلام ودار حرب.

ويُعَرِّفُون الدُور كما يأتي:

أولاً: دار الإسلام.

١- عند الحنفية: يقول الكاساني-رحمه الله-: "لا خلاف بين أصحابنا -الحنفية- من أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"[(١)].

٢- عند المالكية: "دار الإسلام هي ما تجري فيها أحكام المسلمين"[(٢)].

٣- عند الشافعية: "كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير[(٣)] ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة، إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهلُ البدعة فيها أهلَ السنة فهي دار الإسلام"[(٤)].

وقال بعضهم: "كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار

(١) بدائع الصنائع، الكاساني: (٩/٥١٩).
(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد: (٢/١٥٣).
(٣) الخفير: الحامي والكفيل. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: (١/٥١٠).
(٤) أصول الدين، البغدادي: ص (٢٧٠).

دار إسلام"[1].

أو هي: "كل بلاد يستطيع سكانها المسلمون أن يُظهروا فيها أحكام الإسلام"[2].

٤- وعند الحنابلة: "هي كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام، دون أحكام الكفر"[3].

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "وكانت دار الهجرة زمن رسول الله-ﷺ- هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام"[4].

وقال أيضاً: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها"[5].

وعرّفها بعض المعاصرين بما يأتي:

يقول محمد رشيد رضا[6]-رحمه الله-في أقرب الآراء في دار الإسلام: إنه قول من يقول: "إن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيه أحكامه، وأقيمت شعائره، قد صار من دار الإسلام"[7].

(١) نهاية المحتاج، الرملي: (٨٢/٨).
(٢) أسنى المطالب، الأنصاري: (٢٠٤/٤).
(٣) المعتمد في أصول الدين، أبو يعلى: ص (٢٧٦)، الآداب الشرعية، ابن مفلح: (٢١٣/١).
(٤) أحكام أهل الذمة، ابن القيم: (٣٦٦/١).
(٥) المصدر السابق: (٣٦٦/١).
(٦) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني البغدادي الحسيني، ولد سنة ١٢٨٢هـ، من الكُتاب العلماء بالحديث، والأدب، والتفسير، صاحب مجلة المنار، من كتبه: تفسير المنار، الخلافة، توفي-رحمه الله-سنة ١٣٥٤هـ، بالقاهرة. يُنظر: الأعلام، الزركلي: (١٢٦/٦)، معجم المؤلفين، كحالة، ترجمة (١٣٢٧٧): (٢٩٣/٣-٢٩٤).
(٧) تفسير المنار: (٣٧١/١٠).

ويقول عبدالقادر عودة[1] -رحمه الله-: "تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام: كل بلد سكانه -كلهم أو أغلبهم- مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون، ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يُظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام"[2].

ثانياً: دار الحرب.

١- عند الحنفية: يقول محمد بن الحسن -رحمه الله-: "إذا كانت دار من دُور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن لا يُجْرِي عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب"[3].

وعلل السرخسي -رحمه الله- هذا بأن الدار تصير دار إسلام بإجراء أحكام المسلمين فيها، وحكم المسلمين غير جار في هذه الدار المذكورة، فكانت دار حرب؛ ولذلك قال أيضاً: "دار الحرب ما يجري فيه حكم الكفار"[4].

وقال محمد بن الحسن -رحمه الله-: "الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون على أنفسهم من جملة دار الحرب، فإن دار الإسلام اسم للموضع الذي

(١) هو: عبدالقادر عَوْدة، محامٍ من علماء الشريعة والقانون، والقضاء بمصر، كان من زعماء جماعة الإخوان المسلمين، من كتبه: الإسلام وأوضاعنا القانونية، المال والحكم في الإسلام، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، قتل -رحمه الله- سنة ١٣٧٤هـ. يُنظر: الأعلام، الزركلي: (٤٢/٤)، معجم المؤلفين، كحالة، ترجمة (٧٥٦٣): (١٩٣/٢).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: (٢٧٥/١-٢٧٦).

(٣) شرح السير الكبير: (٢١٦٥/٥).

(٤) المبسوط، السرخسي: (١١٤/١٠).

يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"[(١)].

ولا يخرج عن هذا ما ذكره بعض علماء الحنفية من أن دار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد، أو هي ما خافوا فيه من الكافرين[(٢)].

٢- وعند المالكية: قال مالك في سياق كلام له عن مكة قبل الفتح: "وكانت الدار يومئذ دار حرب، لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ"[(٣)].

وقال ابن القاسم[(٤)] -رحمه الله، وقد سئل عن التجارة إلى بلاد الحرب-: كان مالك يكرهه كراهية شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه[(٥)].

ومن هذا أخذ المالكية تعريف دار الحرب: أنها ما تجري فيه أحكام الكفر[(٦)].

٣- وعند الشافعية: عرَّف أبو منصور البغدادي[(٧)] دار الحرب أنها ما كان

---

(١) شرح السير الكبير: (١٢٥٣/٤).

(٢) يُنظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي: (٢٥٦/٢)، الكليات، أبو البقاء: (٣٤١/٢).

(٣) المدونة "للإمام مالك"، سحنون: (٢٢/٢).

(٤) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي مولاهم المصري، كنيته: أبو عبدالله، صاحب الإمام مالك وعالم الديار المصرية وفقيهها، جمع مسائل مالك في المدونة ورواها عنه سحنون، وقد سئل مالك عنه فقال: ابن القاسم فقيه. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ترجمة (٣٠٤): (٢٣٩)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (٣٩): (١٢٠/٩-١٢٥)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٢٩/١).

(٥) المدونة "للإمام مالك"، سحنون: (٢٧٠/٣).

(٦) يُنظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد: (١٥١/٢).

(٧) هو: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، كنيته: أبو منصور، نزيل خراسان وأحد أعلام الشافعية وصاحب التصانيف، منها فضائح المعتزلة والفَرْق بين الفِرَق وغيرها، مات بإسفرايين سنة ٤٢٩هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ترجمة (٤٦٨): (١٣٦/٥-١٤٨)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (٣٧٧): (٥٧٢/١٧-٥٧٣).

ضد دار الإسلام، فهي كل دار لم تظهر فيها دعوة الإسلام من أهلها، ولم ينفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي[1].

٤- وعند الحنابلة: دار الحرب هي ما غلب عليها أحكام الكفر[2].

وقالوا: الحربي منسوب إلى الحرب، وهو القتال، والتباعد والبغض أيضاً، يقال: قُتل حال الحرب، أي القتال، ودار الحرب: أي دار التباعد والبغضاء، فالحربي سمي بذلك بالاعتبار الثاني[3].

قال عبدالقادر عودة-رحمه الله-: "دار الحرب: تشمل كل البلاد غير الإسلامية، التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة، أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها -المقيمين بها إقامة دائمة-مسلمون أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام"[4].

ويظهر من التعريفات السابقة اختلاف الفقهاء في تعريف دار الحرب على رأيين:

(أحدهما): أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين.

(والرأي الثاني): أن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب، بل لا بد من تحقق شروط ثلاثة؛ لتصير الدار دار حرب، وهي:

١- أن تكون المنعة لغير المسلمين.

٢- وأن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء.

---

(١) يُنظر: أصول الدين، البغدادي: ص (٢٧٠).

(٢) يُنظر: كشاف القناع، البهوتي: (٣/٣٨)، الإنصاف، المرداوي: (٤/١٢١)، الفروع، ابن مفلح: (٦/١٩٧).

(٣) يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي: ص (٢٢٦).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي: (١/٢٧٧).

٣- وألا يبقى المسلم أو الذمي مقيماً في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول[١].

تغير صفة دار الإسلام:

إن دار الحرب تصير دار إسلام عندما يفتحها المسلمون، ويظهرون فيها أحكام الإسلام؛ أي أنها تصير دار إسلام بمجرد إجراء أحكام الإسلام بالإجماع[٢].

والسؤال هنا: هل تتحول دار الإسلام إلى دار حرب عندما تنحسر عنها السيادة الإسلامية؟

عند أبي حنيفة والشافعي-رحمهما الله-: لا تصير الدار دار حرب حتى تجمع شروطاً ثلاثة، وهي:

١- ظهور أحكام الكفر في هذه البلاد على سبيل الاشتهار؛ بأن يحكم الحاكم بحكمهم، ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين، ولا يحكم فيهم بحكم الإسلام.

٢- أن تكون الدار متاخمة لدار الحرب، متصلةً بها، يقول ابن عابدين رحمه الله: "وبهذا يظهر أن ما في بلاد الشام من جبل تيم الله، المسمَّى بجبل الدروز، وبعضَ البلاد التابعة كلَّها دارُ إسلام؛ لأنها وإن كانت لها حكَّام دروز، أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم، وبعضُهم يعلن بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة المسلمين، وبلادُ المسلمين محيطة ببلادهم من كل جانب، وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها"[٣].

(١) يُنظر: العلاقات الدولية، أبو زهرة: ص (٥٣-٥٤).
(٢) يُنظر: العلاقات الدولية، أبو زهرة: ص (٥٣-٥٤)، نظام الإسلام، الزحيلي: ص (٣١٧)، أصول العلاقات الدولية، ضميرية: (١/٣٢٦).
(٣) رد المحتار على الدر المختار: (٤/١٧٥).

٣- أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين؛ بحيث لا يبقى أحدهم آمناً إلا بأمان المشركين، فتكون إقامته بعهد من حكومتهم[(١)].

وأوضح الكاساني -رحمه الله-: وجه قول أبي حنيفة -رحمه الله-: أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عينَ الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمنُ والخوف؛ بأن معناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق فهي دار الكفر[(٢)].

وذهب جمهور المالكية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف رحمهم الله إلى القول بأن دار الإسلام تصير دار كفر بغلبة أحكام الكفر عليها وظهورها[(٣)].

وذهب الشافعية، وبعض المالكية إلى أن بلاد المسلمين لا تتحول إلى دار كفر إذا كانت تقام فيها الشعائر، وكذلك إذا غلب عليها الكفار وأظهروا فيها أحكامهم فإنها تبقى دار إسلام[(٤)].

وأما ابن تيمية -رحمه الله- فإنه لما سئل عن "بلدة ماردين"[(٥)] هل هي بلد

---

(١) يُنظر: المغني، ابن قدامة: (٩/٢٥-٢٦)، أصول العلاقات الدولية، ضميرية: ص (٣٢٩-٣٣٠) نقلاً عن: فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، الرحبي: ص (٤٦٣/١).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني: (٥١٩/٩).

(٣) يُنظر: المدونة، مالك: (٢٢/٢)، المقدمات الممهدات، ابن رشد: (١٥١/٢)، كشاف القناع، البهوتي: (٣٨/٣)، الإنصاف، المرداوي: (١٢١/٤)، الإفصاح، ابن هبيرة: (٢٣٠/٢)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الدمشقي: ص (٣٥٢).

(٤) يُنظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: (٢١١/٤-٢١٢)، نهاية المحتاج، الرملي: (٨٢/٨)، حاشية الدسوقي: (١٨٨/٢).

(٥) ماردين: قلعة مشهورة على جبل الجزيرة، مشرفة على نصيبين ودينسر، فُتِحت في عهد عمر بن الخطاب، وهي تقع الآن جنوب شرق تركيا. يُنظر: معجم البلدان، الحموي: (٣٩/٥)، أطلس تاريخ الإسلام، مؤنس: ص (١١٤).

حرب أو بلد سلم؟.

قال: "وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها معنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"[1].

وهناك من يرى أن هذا التقسيم في هذا الزمن له وضع آخر، فيقول محمد رشيد رضا–رحمه الله–: "إن العبرة بظهور الكلمة ونفوذ الحكم، فإذا كانت الأحكام لأهل الإسلام، لا معارض لهم في تنفيذ شريعتهم، وإظهار دينهم، وكان غيرهم آمناً في سربه بتأمينهم، حراً في دينه بسلطتهم وحمايتهم، فالدار التي هذا شأنها دار إسلام، وإلا فهي دار كفر وحرب"[2].

ويظهر مما سبق أن فقهاء هذا العصر لم يدَّعوا أن الدُور– بإطلاق – هي دُور حرب، ولم يسقطوا أحكام المستأمن كما حكم به هؤلاء، وهذا الحكم مخالف للإجماع قديماً وحديثاً.

فإذا تبين لنا هذا عَلِمْنا أن تقسيم الدُور السابق وبناء الأحكام عليه الآن ليس أمراً تشهد له القواعد الشرعية، فالقول إنه لا مستأمن–لأن الدُور كلها

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٨/ ٢٤٠–٢٤١).

(٢) محمد رشيد رضا طود وإصلاح، حمزة: ص (١٨٥).

ويعلق على كلامه خالد آل حمزة، فيقول: "كون الدار هي دار إسلام، أو دار كفر ليس فيه نص قاطع من كتاب أو سنة، وإنما هي اجتهاداتُ فقهاء موافقةٌ لعصورهم، بمعنى أن الذي قسم، فقال: دار إسلام أو دار كفر، كان على وقته مقياس واضح لدار الإسلام، فوجد عندئذ قسيمها، وهي دار الكفر، أما في هذا الزمن لا نجد هذه المقاييس السابقة واضحة، وتطبيق الأحكام–المبنيةِ على الدور السابقة–على الدور في عصرنا هو ظلم للفقهاء السابقين، وعجز من المعاصرين عن إيجاد حل إسلامي صحيح، والحل هو تطبيق القواطع والأصول العامة، فالمسلم يحكم بإسلامه في أي دار، ويعطى أحكام الإسلام، والكافر يعامل بكفره في أي دار، ويعطى أحكامه". يُنظر: المرجع السابق: ص (١٨٥–١٨٦).

دُور حرب—قولٌ لا يصح التعويل عليه مطلقاً.

وعليه فلم يبق لهؤلاء في أحكام المستأمنين سوى أمرين:

الأول: أن قتل هؤلاء إنما هو لدفع شرهم، كقتل كعب بن الأشرف[(1)].

والثاني: لو سلّمنا أنه أمان للكفار فهذا مبني على شرعية الحاكم الذي يعطي الأمان، وهو محل النزاع.

وكلا الأمرين ساقط في النظر والتصور الشرعي، وذلك لما يأتي:

أولاً: ما جاء في الأمر الأول: فإن قتل كعب بن الأشرف كان بالمدينة بأمر الرسول —ﷺ—، لما ثبت من خيانته للعهد، واقتضى ذلك قتلَه؛ للأمور التالية:

١— ثبوت خيانته للعهد، وهو كافر أصلي محارب آذى الله ورسوله.

٢— أن ذلك بأمر من النبي—ﷺ— وهو رئيس الدولة وولي الأمر، وكان المسلمون في قوة بالمدينة.

٣— أن نتيجة قتله فيها كفُّ شره عن المسلمين، ورفعةٌ للإسلام والمسلمين.

فأين هذا من قتلٍ ليس فيه أمر من ولي أمر المسلمين؟

بل هو قتلٌ للأبرياء: من الأطفال، والنساء، والشيوخ، وغيرهم! كما أنه قتلٌ لمن لم يكفره العلماء الكبار وإن كان متمرداً مشاقاً للحق وأهله، كما أنه قتلٌ للمعاهد الذي لم ينقض عهَده، ولو نقض عهده فليس لهؤلاء أن يقوموا بقتله، فالصحابة لم يذهبوا لقتل كعب بن الأشرف من أنفسهم، وإنما كان ذلك بأمر النبي —ﷺ—[(2)].

ثانياً: ما جاء في الأمر الثاني: وهو قولهم: لو سلمنا أنه أمان للكافر فهذا

(١) هو: كعب بن الأَشْرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، أمه من يهود بني النضير، أدرك الإسلام ولم يسلم، وكان ممن آذى رسول الله — ﷺ —فأمر بقتله، فقتل سنة ٣هـ. يُنظر: البداية والنهاية، ابن كثير، (٣٧٩/٤—٣٨٣)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير: ص (٢٢٨—٢٢٩).

(٢) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٦٩—١٧١).

مبني على شرعية الحاكم، الذي يعطي الأمان.

الرد على الشبهة:

لقد نص العلماء على أن الأمان للكافر هو ما يفهمه هو على أنه أمان، وليس على ما كان في نفس من أعطى الأمان.

قال أحمد–رحمه اللّه–: "إذا أشير إليه–أي الكافر–بشيء غير الأمان، فظنه أماناً فهو أمان"، قال ابن النجار الفتوحي–رحمه اللّه– تعليقاً على كلام الإمام أحمد: "تغليباً لحقن الدماء، كما حقن دم من له شبهة كتاب تغليباً لحقن دمه..." [(١)].

وقال ابن تيمية– رحمه اللّه–: "جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان كان أماناً؛ لئلا يكون مخدوعاً، وإن لم يقصد خدعه"[(٢)].

ومن هذا الباب كانت قضية إسلام الهرمزان عندما طلب الأمان من عمر بن الخطاب – رضي اللّه عنه – حتى يشرب فلما أمّنه ألقى الماء ولم يشرب، فاعتبره الصحابة أماناً[(٣)].

فاتضح بجلاء أن "تأشيرة الدخول"[(٤)] أمان من الدولة لمن يدخل إليها؛ لأنه يدخل وهو آمن على نفسه وماله، وهذا من العرف، والعرف محكّم[(٥)]، وقد قال–تعالى–:﴿ خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[(٦)]، وقال تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

(١) يُنظر: معونة أولي النهى، ابن النجار: (٤/٤٤٧).

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: (٣/٤٣).

(٣) يُنظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: (٥/٤٣).

(٤) التأشيرة: معاملة هدفها الإذن لأجنبي بدخول الإقليم الوطني، إما لعبوره، وإما للإقامة فيه مؤقتاً، وتتجسد بوضع تأشيرة على جواز السفر لهذه الغاية. يُنظر: معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي: ص (٣٧٨).

(٥) يُنظر: المنثور في القواعد، الزركشي: (٢/٣٨٣).

(٦) الأعراف: (١٩٩).

﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]، فالعرف هو المحكم في تحديد النفقة، ومن القواعد الفقهية المشهورة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[2]، و"العادة محكمة"[3].

يقول ابن قدامة–رحمه الله–: "وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان نظرت، فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام–وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجاراً بغير أمان–لم يُعرض لهم"[4].

ولذلك فليس لأحد أن يقول: إن "تأشيرة الدخول" ليست أماناً، وبناء على كونها أماناً فإن قتل هؤلاء يعد من الغدر والخيانة فكان من كبائر الذنوب، وفيه تشويه لسمعة الإسلام وصورته.

وإذا ظهر منهم ما يخل بحق الأمان والعهد فإن النظر في أمرهم يرجع إلى ولي الأمر، أو السلطة المخولة بذلك.

وقد يدّعي بعضهم أن أمان الحكام لا ينفذ؛ لأنهم مستضعفون في نظرهم، ولو سلم فهو أيضاً، وهذا أيضاً ساقط؛ لأن نصوص أهل العلم ظاهرة في ثبوت الأمان والمعاهدات في حال الضعف، فقد عرض النبي–ﷺ– على عيينة بن حصن[5]–رضي الله عنه – وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان– أن يرجع بمن معه من غطفان، وأن يخذل الأحزاب، مقابل ثلث ثمار المدينة[6]،

(١) البقرة: (٢٣٣).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص (١٠١).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، مادة (٤٣): (٤٦/١).

(٤) المغني: (٨٣/١٣).

(٥) هو: الصحابي الجليل عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، كنيته: أبو مالك، أسلم بعد الفتح وقيل قبلُ، وشهد الفتح مسلماً، وهو من المؤلفة قلوبهم، قال ابن السكن: ولم تصح له رواية. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (٢٠٧٨): (٣١٦/٣–٣١٧)، الإصابة، ابن حجر، ترجمة (٦١٥٥): (٧٦٧/٤–٧٧٠).

(٦) يُنظر: المصنف، الصنعاني: (٣٦٧/٥)، المغني، ابن قدامة: (١٥٦/١٣).

وكان ذلك في حال ضعف من المسلمين.

وذكر ابن قدامة- رحمه الله- أنه يجوز في حال الضرورة أن يصالح الكفار على مال، والضرورة أن يُخاف على المسلمين الهلاكُ أو الأسر[1]، وإذا زالت العلة التي من أجلها عقد الأمان للكفار، ولم تعد هناك مصلحة لذلك ينبذ إليهم على سواء، لكن إذا كانت العلة باقية فالحكم باقٍ، والعبرة بجلب المصلحة، أو دفع المفسدة، وأما تحديد المدة فلا دليل عليه في حال الضعف[2].

(١) يُنظر: المغني، ابن قدامة: (١٣/١٥٦).
(٢) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٢٤-٢٢٥).

المطلب الثالث

شبهة: (عدم التسليم بشرعية الحكومات)، والرد عليها

لا شك أن قضية تكفير الحكام هي الأصل الذي يعتمد عليه كل من يرى جواز الخروج عليهم في هذا العصر، بل كل من تأول بتأويلات متعددة فإنه لا بد في آخر الأمر أن يصل إلى مضيق التكفير؛ لأن ما سواه من شُبَه تتساقط سريعاً، فلا يجد إلا التكفير، الذي يعطيه مبرراً نفسياً للبقاء على ما هو عليه.

ولما كان هناك شُبَه–غير التكفير–تُسوِّغ لهؤلاء الخروج على الحكام كان من الضرورة بحث هذه الشُبَه من الناحية العلمية، فلربما يكون الرد عليها مانعاً من الانزلاق في قضايا التكفير، التي هي في الحقيقة خطر على دين المسلم، لما رواه أبو هريرة–رضي الله عنه–أن رسول الله–ﷺ–قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)[1].

ويمكن أن نجمل شُبَههم–التي اتخذوها حجة لهم على الحكم بعدم شرعية الحكومات، ومسوغةً لهم الخروج على الحكام–فيما يأتي:

١– القول بعدم صحة بيعة غير القرشي.

٢– أن الخروج مسألة خلافية.

٣– أن الطعن في الحكام، وذكرَ مثالبهم ليس خروجاً عليهم، بل هو تحذير للمحكومين، ونصحٌ للحاكم.

٤– أن تعدد الأمراء وعدم وجود أمير واحد للمسلمين يجيز الخروجَ عليهم، وعدمَ السمع والطاعة لأي منهم؛ لأن إمارتهم غير شرعية.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٣): ص (١١٧٨).

٥- أن ما كان من المفاسد قائماً مرجعه إلى ولاية هؤلاء الحكام وليس إلى محاولة عزلهم.

٦- **شبهة**: (**عدم صحة بيعة غير القرشي**).

هذه الشبهة مبنية على ما ذكره العلماء من اشتراط كون الخليفة قرشياً[١]، واستدلالهم بما جاء عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي -ﷺ- قال: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم)[٢]، وما جاء عن ابن عمر-رضي الله عنهما-عن النبي-ﷺ-قال: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)[٣].

والبحث مع هؤلاء ليس في تقرير صحة اشتراط ذلك من عدمه، وإنما في حكم الخروج على غير القرشي إذا تغلب، واستقر له الأمر.

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

أجمع العلماء على طاعة الحاكم المتغلب، وهذا الإجماع لا تقييد فيه، قال ابن القطان[٤]-رحمه الله-: "أجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ولي أمور المسلمين على رضاً منهم أو غلبة فاشتدت وطأته، كان براً أو فاجراً، لا يلزمهم الخروج عليه بالسيف"[٥].

---

(١) يُنظر: إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ابن المَبْرد: ص (٤٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ﴾، رقم (٣٤٩٥): ص (٦٧٢)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، رقم (١٨١٨): ص (٧٦٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم (٣٥٠١): ص (٦٧٣)، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، رقم (١٨٢٠): ص (٧٦٠).

(٤) هو: علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى الحميري الفاسي المالكي، المعروف بابن القطان، كنيته: أبو الحسن، كان عالماً بالحديث حافظاً لأسماء رجاله، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمنية، من مصنفاته: الوهم والإيهام وغيره، توفي سنة ٦٢٨هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (١٨٣): (٣٠٦/٢٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٢٨/٥).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع: (١١٥/١).

ومن الأدلة على تحريم الخروج على الحاكم غير القرشي ما يلي:

١- قوله- تعالى -:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله أوجب الطاعة لولي الأمر دون تخصيص.

٢- ما رواه أنس-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استُعْمِلَ عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله)[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول- ﷺ -أوجب الطاعة للأمير وإن كان عبداً حبشياً، وهذا دليل على طاعة غير القرشي إذا تولى أمر المسلمين، فالحبشي لا يمكن أن يكون قرشياً، ومع ذلك أمر الرسول- ﷺ -بطاعته تأكيداً للزوم طاعة الأمير.

يقول النووي-رحمه الله-: "إن ولاية العبد تُتصور إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه"[٣].

وعليه فإن البلدان التي يتغلب عليها غير القرشي-وهي مستقرة بحكوماتها-فإنه يجب السمع والطاعة لأمرائها.

قال ابن حجر-رحمه الله-: "قال ابن بطال[٤]-رحمه الله-: أجمع الفقهاء

(١) النساء: (٥٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢): ص (١٣٦٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: (٤٢٩/١١).

(٤) هو: علي بن خلف بن بطَّال البكري القرطبي البَلَنْسي، كنيته: أبو الحسن، المعروف بابن بَطَّال، فقيه مالكي، محدث، من كتبه: شرح صحيح البخاري، الاعتصام في الحديث، توفي-رحمه الله- سنة ٤٤٩هـ. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ترجمة (٣٩٢): (٩٦/٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (٢٠): (٤٧/١٨)، شجرة النور الزكية، مخلوف، ترجمة (٣١٦): ص (١١٥).

على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه"[1].

فإن قيل: إن النصوص العامة تدل على أنه لا بد من إنكار المنكر، وكون الإمام ليس قرشياً يبيح تغييره إلى الإمام القرشي، قيل لهم: هذا من الغلط الفاحش، فإن الإجماع على وجوب طاعة المتغلب يتضمن الإجماع على حرمة الخروج عليه، يقول محمد بن عبدالوهاب–رحمه الله–: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء"[2].

والخروج على الحكام المتغلبين يثير الشر والفتنة، وقد تقرر في الشريعة الإسلامية أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[3]؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله–تعالى–نهى رسوله–ﷺ– والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين ذلك بسبِّ إله المؤمنين، وهو الله–جل وعلا– الذي لا إله إلا هو[5].

٢–شبهة: (**أن الخروج على الحكام مسألة خلافية**).

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

أن الخروج–مع إثارة الفتنة–ليس مسألةً خلافية، وقد نقل غير واحد الإجماعَ على تحريم الخروج، ومن أقوال العلماء على تحريمه ما يأتي:

(١) فتح الباري، ابن حجر: (٤٣٨/١٦).
(٢) الدرر السنية، ابن قاسم: (٢٣٩/٧).
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، رقم المادة (٣٠): (٣٧/١).
(٤) الأنعام: (١٠٨).
(٥) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (١٣٢/٦).

١- قال البخاري-رحمه الله-: "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم-أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر-لقيتهم كرَّاتٍ قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة... (ثم ذكر بعض مسائل الاعتقاد) ومنها قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله)... (وأن لا يرى السيف على أمة محمد-ﷺ-) وقال الفضيل[1]: لو كان لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في الإمام؛ لأنه إذا صلح الإمام، أمَّنَ البلاد والعباد"[2].

وغالب العلماء المصنفين في بيان معتقد أهل السنة يؤكدون على عدم جواز الخروج على الولاة وإن جاروا، ولزوم السمع والطاعة لهم في المعروف، وأثبتوا بالدليل أن هذا من أصولهم، وأن من خالفهم في ذلك فهو من أهل الأهواء[3].

٢- وذكر الآجُرِّي[4]-رحمه الله-أن هناك من النصوص-التي تحذر من مذاهب الخوارج-ما فيه بلاغٌ بأن من عصمه الله-عز وجل-عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم

(١) هو: فضيل بن عياض بن مسعود التميمي المروزي، كنيته: أبو علي، الزاهد المشهور، أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عالم عابد، إمام الحرم، قال فيه ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل، مات سنة ١٨٧هـ. يُنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ترجمة (٦١٠٤): (١٢٠/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣١٦/١-٣١٨).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، رقم (٣٢٠): (١٣٥/١-١٣٦).

(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٦١).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الآجُرِّي، كنيته: أبو بكر، صاحب التصانيف، منها كتاب الشريعة في السنة وكتاب الغرباء وغيرهما، وكان صدوقاً خيراً عابداً صاحب سنة وإتباع، مات بمكة سنة ٣٦٠هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ترجمة (١٣٤): (١٤٩/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٥/٣).

يخرج عليهم بسيفه، كان على الصراط المستقيم"[1].

٣- وقال ابن عبدالبر-رحمه الله-: "وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة، وعامة الخوارج، وأما أهل الحق-وهم أهل السنة-فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليهم؛ لأن في منازعته، والخروج عليه استبدالَ الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض"[2].

٤- وذكر ابن القطان-رحمه الله-إجماع العلماء على عدم الخروج، فقال: "وأجمعوا على أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة، واشتدت وطأته-من برٍّ وفاجر-لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا"[3].

٥- وقال النووي-رحمه الله-: "أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[4].

٦- وقال ابن تيمية-رحمه الله-: "كان من العلم والعدل المأمور به، الصبر على ظلم الأئمة وجوْرهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة"[5].

(١) يُنظر: الشريعة، الآجُرِّي: ص (٣٧).
(٢) التمهيد، ابن عبدالبر: (٦٥/٩).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان: (١١٥/١).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: (٤٦٥/٦).
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٧٩/٢٨).

والخلاصة: أن الخروج على الحاكم المسلم لا يحل حتى وفي حال الكفر البواح من الحاكم؛ فإن الأمر يُترك لأهل الحل والعقد، ولا يكون فوضى لكل أحد، ويكون ذلك مع القدرة والاستطاعة المتيقنة؛ لا المتوهَّمة؛ وأن لا يؤدي إلى منكر أشد منه، وإلا كان قتال فتنة[1].

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز-رحمه الله-: "الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم، وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج؛ رعايةً للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله، أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين"[2].

وذكر ابن حجر-رحمه الله-في ترجمة الحسن بن صالح بن حي[3] أن منهم من قال فيه: كان يرى السيف، قال ابن حجر-رحمه الله-: "وقولهم: كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لمّا رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرَة، ووقعة ابن الأشعث وغيرِهما عِظة لمن تدبر"[4].

---

(١) يُنظر: محمد رشيد رضا، آل حمزة: ص (٢٤٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز: (٨/٢٠٣-٢٠٤).

(٣) هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، كنيته: أبو عبدالله، أخو علي بن صالح، قال البخاري: يقال "حي" لقب، قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، كان مولده سنة ١٠٠هـ وتوفي سنة ١٩٩هـ. يُنظر: تهذيب الكمال، المزي، ترجمة (١٢٣٨): (٦/١٧٧-١٩١)، تقريب التهذيب، ترجمة (١٣٧٨): (١/١٦٨).

(٤) تهذيب التهذيب: (٢/٢٦٣)؛ قوله: "وهذا مذهب للسلف قديم" ليس على إطلاقه، والصحيح أن يقول: "مذهب لبعض السلف قديم" ثم انعقد الإجماع على منعه، واستقر الأمر.

وعليه فمن احتج بالخلاف القديم فهو محجوج بالإجماع اللاحق، ولا يخالف الإجماعَ هذا إلا من ضل السبيلَ، كما صرح بذلك السلف، خاصة إذا ترتب على ذلك إهلاكُ الحرث والنسل، وتصدُّرُ الجهلة، وانفلات الأمن[1].

٣- **شبهة**: (**أن الطعن في الحكام وذكر مثالبهم ليس خروجاً عليهم، بل هو تحذير للمحكومين، ونصح للحاكم**).

ويمكن الرد على ذلك بما يأتي:

من المعلوم أن أصل الخروج بدأ بكلام، وذلك عندما قال رجل للنبي ﷺ: (اعدل يا محمد) ولم يُشْهِر سيفاً آنذاك، ثم جاء بعده من كفَّر الصحابة- رضي الله عنهم-، وقتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان[2].

وعليه فإن الطعن في الحكام أمام الناس يعتبر نوعاً من الخروج، يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان-حفظه الله-: "الخروج على الأئمة يكون بالسيف، وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام بسبِّهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر، هذا يهيج الناس، ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام خروج"[3].

قال عبدالله بن عكيم[4]-رحمه الله-: "لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان، فيقال له: يا أبا معبد، أوَ أعنت على دمه؟ فيقول: إني أعدُّ ذِكر

(١) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٦٢).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٠٧).

(٤) هو: عبدالله بن عكيم الجهني، كنيته: أبو معبد، اختلف في سماعه من النبي - ﷺ -، قال ابن حجر: مخضرم سمع كتاب النبي - ﷺ - إلى جهينة، ومات في إمرة الحجاج. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (١٦٢٨): (٣/٧٩-٨١)، الإصابة، ابن حجر، ترجمة (٤٨٣٤): (١٨١/٤)، تقريب التهذيب، ترجمة (٣٨٥٣): (٤٠٩/١).

مساوئه عوناً على دمه"[1].

وذكر ابن حجر–رحمه الله–خبراً عن أسامة بن زيد–رضي الله عنه–يفيد ذلك، وهو أن الصحابة–رضي الله عنهم–أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته، وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ، وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله فقال أسامة: "قد كلمته سرًّا دون أن أفتح باباً، أي باب الإنكار على الأئمة علانيةً؛ خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرَّفهم أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً، بل ينصح له في السر جهده"[2].

ومن حيث إن الخروج بالسيف لا يذكيه إلا الخروجُ باللسان؛ لذا كان الكلام العلني في مثالبهم بريد الخروج عليهم بالسلاح، وذكر الشيخ صالح السدلان–حفظه الله– أن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح؛ لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يغذيه إلا الكلمة، ولا شك أن الخروج بالكلمة، واستغلال الأقلام بأي أسلوب كان، أو استغلالَ الشريطِ، أو المحاضرات والندوات في تحميس الناس على غير وجه شرعي هو أساس الخروج بالسلاح، ويربي الفتنة في القلوب[3].

٤– **شبهة**: (**أن تعدد الأمراء وعدم وجود أمير واحد للمسلمين يجيز الخروجَ عليهم، وعدمَ السمع والطاعة لأي منهم؛ لأن إمارتهم غير شرعية**).

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

إن هذه الدعوى باطلة؛ لأن مقصود الشريعة في حالة وجود إمام لكل

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد: (٤٤/٣).

(٢) فتح الباري، ابن حجر: (٥١٢/١٦).

(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٦٤) نقلاً عن: مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، الرفاعي: ص (٨٨).

المسلمين أن تستقر أحوال الناس، ولم يزل العلماء يفتون بطاعة من تغلب على ناحية، بل ويبذلون الطاعة بأنفسهم.

يقول ابن تيمية–رحمه الله–: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوّابه، فإذا فُرض أن الأمة خرجت عن ذلك–لمعصية من بعضها–وعجز من الباقين، فكان لها عدة أئمة، كان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق"[(١)].

ويقول محمد بن عبدالوهاب–رحمه الله–: "الأئمة مجمعون في كل مذهب على أن من تغلّب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس–من زمن طويل، قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا–ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"[(٢)].

ويقول الصنعاني[(٣)]–رحمه الله–في شرح قوله– ﷺ –: (من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتته جاهلية) فقال–رحمه الله تعالى–: "قوله (عن الطاعة): أي طاعة الخليفة، الذي وقع الإجماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذْ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية، من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٤/١٧٥–١٧٦).

(٢) الدرر السنية، ابن قاسم: (٧/٢٣٩).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصنعاني، ولد بمدينة كحلان باليمن سنة ١٠٩٩هـ، قال عنه الشوكاني: الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف، منها سبل السلام شرح بلوغ المرام، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، مات بصنعاء سنة ١١٨٢هـ. يُنظر: البدر الطالع، الشوكاني: (٢/١٣٨).

بـأمورهم، إذ لـو حمـل الحـديث علـى خليفـة اجتمـع عليـه أهـل الإسـلام؛ لقلَّـت فائدته..."[1].

ويقـول الـشوكاني–رحمـه الله–شـارحاً قـول صـاحب "الأزهـار": "ولا يـصح إمامان": "وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر، أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر، أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه، كذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يُقْتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار"[2].

ويقـول فـضيلة الـشيخ محمـد بـن صـالح العثـيمين–رحمـه الله–: "الأمـة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة، تعلمون أن عبدالله بن الزبير[3] في مكة، وبني أمية[4] في الشام، وكذلك في اليمن أناس، وفي مصر أناس، وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة في المكان الذي هم فيه، ويبايعونه،

(١) سبل السلام، الصنعاني: (٧٢/٧).

(٢) السيل الجرار: (٧٠٦/٣–٧٠٧).

(٣) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كنيته: أبو بكر وأبو خبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة، من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، قتله الحجاج بن يوسف في ذي الحجة سنة ٧٣هـ. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (١٥٥٣): (٣٩/٣–٤٣)، الإصابة، ابن حجر، ترجمة (٤٦٨٥): (٨٩/٤).

(٤) بطن عظيمٌ من قريش من العدنانية، وهم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وكانت مساكنهم في الحجاز ثم تفرقوا بعد انتشار الإسلام في البلاد. يُنظر: معجم قبائل العرب، كحالة: (٤٢/١).

ويدْعونه بأمير المؤمنين، ولا أحد ينكر ذلك، فهذا شاق لعصا المسلمين من جهة عدم التزامه بالبيعة، ومن جهة أنه خالف إجماع المسلمين من عهد قديم"[1].

هذه أقوال بعض الأئمة الأعلام، وقواعد الشريعة تدل على ما ذهبوا إليه، ولا يسع أحد من المسلمين إلا اتباع السلف؛ رعايةً لمصالح الأمة، وحفظاً لدماء المسلمين، وأموالهم.

٥- **شبهة قولهم**: (إن ما كان من المفاسد قائماً مرجعه إلى ولاية هؤلاء الحكام وليس إلى محاولة عزلهم، ونحن إنما أردنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك عندما انتشرت المنكرات وشاعت، ولم نر إنكاراً أو تغييراً، بل إن ما يعرض في الإعلام من مسؤولية الدولة، كما أن الحاصل من تغلب الأعداء ليس بسبب أعمالنا فقط، بل هو حاصل بأعمالنا وبدونها).

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

إنه بالنظر في نصوص الشريعة وفي واقع الأمة، نجد أن الشرع يمنع تغيير المنكر بمنكر أشد منه، فالشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "إذا ثبت أن الحسنات لها منافع -وإن كانت واجبة- كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعضُ حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيُدْفَع أسوؤُها باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (٨١-٨٢).

مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة، ومضرة السيئة"[1].

وقال-رحمه الله-: "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سُمِّي ذلك ترك واجب، وسُمِّي هذا فعلَ محرم؛ باعتبار الإطلاق لم يضر"[2].

ولذا يقال لهؤلاء: هب أن ثمة منكرات في مكان أو زمان، فإن إزالتها لا يصح أن تزال بما هو أعظم منها، وهذا الذي تفعلونه مما سلط الكفار على المسلمين، وأعطى لهم حجة علينا.

ولا شك أن الغلو الحاصل عند بعض الشباب هو أحد ثمرات فتنة المنكرات الشائعة، والتحديات الساخرة من الدين وحملته في كثير من البلدان الإسلامية، وهذا لا شك أنه مخالف لأمر الله ورسوله - ﷺ - وسبب في التفجيرات والاغتيالات، وهذا الفعل من الشباب إنما هو حكم بغير ما أنزل الله، فليس لكل أحد أن يطبق الأحكام بنفسه، وهذا مرده إلى الحاكم، وهو يتحمل نتيجة إهماله في ذلك، والافتئات عليه من الحكم بغير ما أنزل الله[3].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٠/٥٠-٥١).
(٢) المرجع السابق: (٢٠/٥٧).
(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٢٥).

وأما الزعم بأن الحاصل من تغلب الأعداء واقع بسبب أعمالهم وبدونها، فهو زعم باطل، وليس الأمر ظاهراً بإحصائيات، وما كان من مصلحة هنا أو هناك لا يقارن بالمفاسد العظيمة التي وقعت، (أو تعجلت) بسبب هذه الأعمال، فقد رأينا ابتهال اليهود والنصارى لهذه العمليات، والاحتجاجَ بها، فباغتوا المسلمين في أفغانستان، وقضوا على الدولة المسلمة، وقتلوا الأطفال، والنساء، وانتهكوا الأعراض، وأوقفت الأنشطة الدعوية لكثير من الهيئات الدعوية والإنمائية، بل وأغلقت كثير منها، ولفقت لهم التهم، وكل ذلك كان بسبب رد فعل عَجَّل وسَرَّع بتنفيذ مخططاتهم، أليس الواجب إزالةَ الشر وتقليلَه، وفي حالة العجز منعه من الزيادة، وهذا لم يحدث كما هو مشاهد من أعمالكم؛ فأين الفهم الدقيق للواقع، والنظرة البعيدة لمعرفة المصالح والمفاسد[1].

(١) يُنظر: المرجع السابق: ص (٢٠-٢٠١).

المطلب الرابع

شبهة: (أنه بالنظر في واقع الأمة وأحكام الجهاد؛ فإنه يجب رفع راية الجهاد وليس الموادعة)، والرد عليها

استدل القائلون بهذه الشبهة بحديث الرسول– ﷺ –: (إذا تبايعتم بالعينة، ورضيتم بالزرع، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[1].

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

إن ترك ما أمر الله به، والوقوع فيما نهى الله عنه سبب عظيم في إذلال الأمة وإهانتها، ورفع هذا الذل لا يكون بالتفجيرات والاغتيالات، فلم تجنِ الأمة منها إلا زيادة في الإهانة والإذلال، والتسلط والاحتلال.

والجهاد في سبيل الله ما شرع إلا لتكون كلمةُ الله هي العليا كما في قوله –تعالى–: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾[2]، وقوله–تعالى–: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[3]، وقوله–تعالى–: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾[4].

فالغاية من الجهاد دخول الناس في دين الله–عز وجل–، وانتهاء الكفار

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢): ص (٣٨٦)، قال المنذري: "في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال"، وقال الألباني: "وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وقد وقفت على ثلاثة منها كلها عن ابن عمر –رضي الله عنهما–مرفوعاً"، سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٤٢/١).

(٢) البقرة: (٢٩٣).

(٣) التوبة: (١٢).

(٤) التوبة: (١٤–١٥).

عن شرهم وكفرهم، وشفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم، والمحافظة على بيضة الإسلام وحوزته، وإحلال الأمن في بلاد المسلمين، فأين هذه المصالح العامة والنافعة من أعمال التفجيرات!!"[1].

ثم إن الجهاد لا يكون بدون إمام وراية؛ كما بيَّن ذلك فضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- عندما سئل عن من يفتي بوجوب الجهاد، وعدم اشتراط الإمام والراية له فقال: "هذا رأي الخوارج، أما أهل السنة فيقولون: لا بد من راية، ولا بد من إمام، هذا منهج المسلمين من عهد رسول الله - ﷺ -، فالذي يفتي بأنه لا إمام ولا راية وكل يتبع هواه هذا رأي الخوارج"[2].

وعندما سئل عن حديث: (الجهاد ماض إلى أن تقوم الساعة)[3]، وفيه رد على العلماء الذين يقولون لا تستطيع الأمة جهاد الطلب في وقتنا الحاضر، وأنه أشبه بالعهد المكي، قال: "نعم الجهاد ماض إذا توفرت شروطه ومقوماته فهو ماض، أما إذا لم تتوفر شروطه ولا مقوماته فإنه ينتظر حتى تعود للمسلمين قوتهم، وإمكانيتهم، واستعدادهم، ثم يقاتلون عدوهم، أنت معك مثلاً سيف أو بندقية هل تقابل طائرات وقنابل وصواريخ؟؟ لا؛ لأن هذا بأس شديد، إذا كان معك استعداد يربو على استعدادهم أو مثله نقابلهم، أما إذا كان ليس معك شيء فلا تقابلهم، قال الله-تعالى- :﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[4] وهذا يضر بالمسلمين أكثر مما ينفعهم إن كان فيه نفع"[1].

---

(١) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢١١-٢١٢).

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٥١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٢): ص (٢٨٧)، وليس بهذا اللفظ وإنما بلفظ: (الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال). والحديث ضعيف لأن في إسناده يزيد بن أبي نُشْبة وهو مجهول، قاله ابن حجر. يُنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٣٨٠/٢)، ضعيف سنن أبي داود، الألباني: (٣١١/٢)

(٤) البقرة: (١٩٥).

وعندما سئل: عمن يستدل بقصة أبي بصير[٢] على عدم إذن الإمام بالجهاد قال: "أبو بصير ليس في قبضة الإمام، بل في قبضة الكفار تحت ولايتهم، فهو يريد أن يخلص نفسه منهم، وليس تحت ولاية الرسول – ﷺ –؛ لأنه رده لهم بموجب العهد والصلح الذي جرى بين الرسول وبينهم، فالرسول وفَّى بعهده، وردَّه، فكان أبو بصير تحت سلطة الكفار، وليس في بلاد المسلمين"[٣].

وعليه فإن الأخذ بالنتائج منهج قرآني، قال–تعالى–: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾[٤]، وقال–تعالى–: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[٥]، وقال–تعالى–: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾[٦]، وقال–تعالى–: ﴿ لَوْ كَانَ هَؤُلاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا ﴾[٧]، فهذه الآيات وأمثالها تربط بين السبب ونتيجته، وعلى هذا يحمل قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب–رضي اللّه عنه–: "الفتنة إذا أقبلت شبهت، وإذا أدبرت أسفرت"[٨]، فالخسران أنه بعد إدبار الفتنة لا يتبين لبعض الناس وجهها، فإن المقصود أن النتائج تبين للمشتبه مواضع الحق من الشبهة

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٥٢).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبيد بن أسيد، وقيل: اسمه عتبة بن أسيد بن جارية، رجل من قريش، حليف لبني زهرة، جاء بعد صلح الحديبية إلى الرسول – ﷺ – هارباً من قريش، ولما طلبوه وردَّه إليهم قتل واحداً منهم ورجع إلى الرسول– ﷺ – فقال: (ويل أمه، مسعر حرب لو كان معه أحد) فخشي أن يرده مرة أخرى فهرب إلى البحر، واجتمع معه كل من فرّ من قريش، وجعلوا يقطعون عليها الطريق حتى أرسلت قريش إلى الرسول– ﷺ – تطلب منه أن يأخذهم عنده ليكفيها شرهم. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (٢٩٠٤): (١٧٦/٤–١٧٧).

(٣) يُنظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٥٤–١٥٥).

(٤) النساء: (٨٢).

(٥) الأنبياء: (٢٢).

(٦) المائدة: (٨١).

(٧) الأنبياء: (٩٩).

(٨) الكتاب المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، باب ما قيل في عثمان، رقم (٣٧٧٢٣): (٥٢٨/٧). وذكره في حلية الأولياء عن أبي الدرداء عن النبي – ﷺ –. حلية الأولياء، الأصفهاني: (١٠١/٦).

التي لحقت به وقت الفتنة، ولذلك قال الحسن[1] في مقتل عثمان–رضي الله عنهما–: "إنه لو كان هدى لاحتلبت به الأمة لبناً، ولكنه كان ضلالاً فاحتلبت به الأمة دماً"[2].

وللأسف كانت المآسي كبيرة التي حلت بالأمة الإسلامية بعد انكشاف الفتنة: من قتل نفوس معصومة، وترويع الآمنين، وأعظم منه تسلط الكفار، واجتماعهم من كل حدب وصوب، وتكالبهم على المسلمين، والله المستعان.

(١) هو: الصحابي الجليل الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة ٣هـ، حفيد النبي – ﷺ –، كان حليماً، ورعاً، فاضلاً، توفي–رضي الله عنه–سنة ٤٩هـ، وقيل غير ذلك. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (٥٧٢): ص (١٧٩–١٨٤)، أسد الغابة، ابن الأثير، ترجمة (١١٦٥): (٢/١٢–١٩)، الإصابة، ابن حجر، ترجمة (١٩٢٣): ص (٢٧٤–٢٧٦).

(٢) أخبار المدينة، البصري: (٢/٢٦٦)، ونقل هذا الكلام عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري–رضي الله عنهما–. يُنظر: البداية والنهاية، ابن كثير: (١٠/٣٣١، ٣٣٢، ٣٤١).

المطلب الخامس

شبهة: (رفض إمامة العلماء والطعن فيهم)، والرد عليها

تدور أقوال التكفيربن حول تقسيم العلماء إلى قسمين:

١- علماء ربانيون.

٢- علماء سلطة.

وأن علماء السلطة هم الذين يقفون في وجه الشباب المتحمس؛ إرضاءً للحكومات، وأمّا العلماء الربانيون فهم الذين يؤازرون الشباب.

ويستدلون على ما ذهبوا إليه:

بأن فتاوى العلماء تغيرت، حيث أفتوا في حرب أفغانستان بالجهاد ضد الروس لما أذنت لهم أمريكا، وفي العراق لم يفتوا بالجهاد؛ لأن أمريكا هي الخصم، ومن كان كذلك فلا نأخذ بفتواه.

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

العلماء ينطلقون من قواعد محكمة لا عواطف جياشة، والواقع يشهد بصحة اجتهادهم، فعندما كان المسلمون قادرين على إخراج الروس من أفغانستان استعانوا بالله-عز وجل-أولاً، ثم استفادوا من وجود الظروف المساعدة على ذلك، كالتنافس الموجود بين الروس وأمريكا، وكذلك إجماع معظم الطوائف داخلَ أفغانستان وخارجها على قتال الروس، ورغبة أهل أفغانستان في دعم المسلمين بالرجال والمال، وموافقة ولاة الأمور في الدول الإسلامية على ذلك، وتهيأ للعلماء ظروف صالحة للفتوى بالجهاد[1].

(١) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٣٤).

والعلماء عملوا في تلك الظروف على حسب طاقتهم، وليس مداهنة لأمريكا، كما يدّعي هؤلاء، قال الله-تعالى-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، وقال- ﷺ -: (... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2].

وينطلقون من القاعدة الشرعية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[3] ومعنى هذه القاعدة: أن تغير الأوضاع، والأعراف، والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على عرف الناس وعاداتهم، أو على مصلحة من المصالح، أو وضع خاص من الأوضاع فإن هذه الأحكام تكون قابلة لتغيير كيفية العمل بمقتضى الحكم؛ بسبب اختلاف العادة، أو المصلحة، أو الوضع عن الزمن السابق، أما أصل الحكم الثابت بالنص فلا يقبل التغيير بحال[4].

ولذلك كانت فتواهم مبنية على الموازنة بين المصالح والمفاسد والظروف؛ ولذلك لما لم تتهيأ الظروف السابقة فيما حدث بعدُ: من اجتماع الأعداء، وتكالبهم على الأمة رأى العلماء أن الفتوى بذلك قد تجر على الأمة ما لا طاقة لها به، وخافوا أن تكون الفتوى سبباً في اجتياح ما بقي من بقايا الخير في هذه الأمة، فرأوا أن ارتكاب المفسدة الصغرى أهون من ارتكاب المفسدة العظمى، وهذه قواعد شرعية يسير عليها علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، وما أمر العبيديين عنا ببعيد، فكان العلماء الذين أدركوا ذلك العصر لما أحسّوا بضعف المسلمين، وعدم قدرتهم على المواجهة؛ لإخراج الباطنية والزنادقة من بلادهم كانوا ينصحون بالصبر، وإصلاح ما فسد، والحفاظ على ما بقي،

(١) التغابن: (١٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول- ﷺ -، رقم (٧٢٨٨): ص (١٣٨٩)، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧): ص (٥٢٩).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، رقم المادة (٣٩): (٤٢/١).

(٤) يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (١١٠٠/٨).

وهذا من باب الأخذ بالأسباب[1].

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: (حفظت من رسول الله – ﷺ – وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم)[2].

فقد أمسك عن ذكر أحاديث الفتن خشية على نفسه، ومع ذلك فالشباب يظنون أن علماء المسلمين اليوم يقدرون أن يقوموا مقام ابن تيمية –رحمه الله– عندما غزا التتار الشام، ولكن العلماء أعرف بحالهم وقدراتهم، وقدرات أمة الإسلام وأحوالها من هؤلاء الشباب، الذين يتسرعون في اتهام العلماء بما لا يجوز من الخنوع والخضوع للملوك والرؤساء، وبيع الدين بالدنيا، وهذا من سوء الأدب تجاه علماء الأمة[3]. والله أعلم.

(١) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٣٤–٢٣٥).
(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١٢٠): ص (٤٨).
(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٣٥–٢٣٦).

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق/ عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ.
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق/ يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، الرمادي، الدمام، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أخبار المدينة، عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق/ علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق/ خالد بن عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الإرهاب (روافده.. أسبابه الفكرية.. علاجه.. أقوال العلماء فيه)، أحمد بن حسين بن عبدالله الموجان، سنا الفاروق للنشر، جدة، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله القرطبي، المعروف بابن عبدالبر، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، نسخة أخرى: تحقيق/ عادل مرشد، دار الأعلام، عمَّان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق/ محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط ٢، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ علي

محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- أصول الدين، عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، سنة ٢٠٠٢م.
- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان جمعة ضميرية، دار المعاني، عمَّان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، الزهراء، القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٤، سنة ١٩٩٩م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، يحيى بن محمد بن هبيرة المعروف بالوزين ابن هبيرة، تحقيق/ محمد يعقوب عبيدي، مطابع مركز فجر، القاهرة، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن القطان الفاسي، تحقيق/ فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز(ت/١٤٢٠هـ)، محاضرة ألقاها في عام١٣٨٥هـ حينما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٩١٩م.
- إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف عبدالهادي ابن الـمَبْرد الحنبلي، تحقيق/ عبدالله محمد الكندري، دار غراس، الكويت، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، جيزة، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- التحذير من الغلو في التكفير، محمد بن بندر الرقاص، مطابع الحميضي، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي المعروف بابن حجر الهيتمي، تحقيق/ عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- التفجيرات والاغتيالات، الأسباب والآثار والعلاج، أبو الحسن السليماني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط بدون، سنة بدون.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر كثير الدمشقي، تحقيق/ مصطفى السيد محمد وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المؤيد، الرياض، ط بدون، سنة ١٤٢٣هـ.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق/ عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية/ إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد علي بن حسين

بن إبراهيم المالكي (ت/١٣٦٧هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي، تحقيق/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
- الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، دار البحوث العلمية، الكويت، ودار البشير، عمّان، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المحبِّي (ت/١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الخوارج أول الفِرَق في تاريخ الإسلام، ناصر بن عبدالكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الناشر بدون، ط٧، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، إبراهيم محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق/ مأمون بن محيى الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي، تحقيق/ علي الشربجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد بن عمر بن عابدين

الدمشقي، تحقيق/ محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها، ناصر بن عبدالكريم العقل، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق/ محمد صبحي حسن، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٦، سنة ١٤٢٦هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٥هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، عناية/ أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة بدون.
- سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، مصطفى بن أحمد عسيري، دار القبس، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- سِيَر أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، سنة ١٤١٣هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن العماد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق/ سيد عمر، دار الحديث، القاهرة، ط بدون، سنة بدون.
- شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق/ محمد سيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ.

- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، عناية/ عبدالسلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق/ صلاح الدين المنجد، الناشر بدون، ط بدون، سنة بدون.
- الشريعة، محمد بن الحسين الآجري، تحقيق/ عبدالله بن عمر الدميجي، دار الفضيلة، الرياض، ط٣، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٤، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، نسخة أخرى: دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق/ أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ضوابط تكفير المعين، عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- طبقات الحنابلة، محمد محمد بن الفَرَّاء المعروف بأبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، سنة بدون، نسخة أخرى: تحقيق/ أسامة بن حسن وحازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق/ محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق/ عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- الطبقـات الكـبرى، محمـد بـن سـعد الزهـري، تحقيـق/ ريـاض عبـدالله عبدالهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط بدون، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسَّام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، سنة ١٤١٩هـ.
- علمـاء ومفكـرون عرفتهـم، محمـد المجـذوب، دار النفـائس، بـيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- الغلـو في الـدين في حيـاة المسلمين المعاصـرة، عبـدالرحمن بـن معـلا اللويحـق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، محمد بن فهد الحصين، دار الأحياء، الرياض، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ.
- الفتـاوى الكـبرى، أحمـد بـن عبـد الحليم بـن تيميـة، تحقيـق/ أحمـد كنعـان، شركة دارالأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبـدالعزيز بـن بـاز وعبـدالرحمن الـبراك، دار طيبـة، الريـاض، ط١، سـنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- فتح بـاب العناية شـرح النقاية، علـي بـن محمـد بـن سـلطان المعـروف بـالملا علـي القاري الهروي، تحقيـق/ أحمـد عـزو عنايـة، دار إحيـاء الـتراث العربـي، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/ حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- فقـه الملـوك ومفتـاح الرتـاج المرصـد علـى خزانـة كتـاب الخـراج، عبـدالعزيز بـن محمد الرحبي، تحقيق/ أحمد عبيد الكبيسي، رئاسة ديوان الأوقاف، مدينة النشر بدون، ط بدون، سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي، تحقيق/ عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- القوانين الفقهية، ابن جزي، دار القلم، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- الكامل في التاريخ (أو تاريخ ابن الأثير): لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني، الشهير بابن الأثير (ت/٦٣٠هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ط، د.ت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي، تحقيق/ أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، فيصل بن قزاز الجاسم، جمعية إحياء التراث الإسلامي، العارضية، ط٤، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق/ عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، تحقيق/ عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر بدون، مدينة النشر بدون، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب/ محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، سنة ١٤٢١هـ.
- محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه، مسعود عالم الندوي، ترجمة/ عبدالعليم البستوي، مطبوعات إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- محمد رشيد رضا طود وإصلاح دعوة وداعية، خالد بن فوزي عبدالحميد حمزة، دار علماء السلف، الإسكندرية، ط٢، سنة ١٤١٥هـ.
- المخرج من الفتن، محمد بن حمد الحمود النجدي، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط بدون، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة (مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، صالح الفوزان، صالح السدلان)، عبدالله محمد الرفاعي، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، صنعة عبدالسلام غلوش، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- المصنف، عبدالرزَّاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق/ محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق/ عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- المعتمد في أصول الدين، محمد بن الحسين بن محمد المعروف بأبي يعلى، تحقيق/ وديع زيدان حداد، دار المشرق، مدينة النشر بدون، ط بدون، سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت، سنة بدون.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة/ منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الحمراء، ط ١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- معجم مصنفات الحنابلة، عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، الناشر: بدون، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوحي بالمعروف بابن النجار، تحقيق/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف ، الكويت، ط ٢، سنة ١٤٠٥هـ.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي، تحقيق/ عبدالقادر الأرنؤوط وآخرين، دار صادر، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٧م.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- نظام الإسلام، وهبة الزحيلي، دار قتيبة، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، نسخة أخرى: دار الفكر، بيروت، ط بدون، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، نسخة أخرى: تحقيق/ علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٣، سنة ١٤٢٥هـ.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الشبهات العقلية والنقلية عند الخوارج على التكفير وإبطالها

د.عالية بنت صالح بن سعد القرني

أستاذة العقيدة والمذاهب المعاصرة

بكلية البنات ببلقرن

جامعة الملك خالد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن مسألة التكفير من المسائل التي توسط فيها أهل السنة والجماعة بين المرجئة والخوارج؛ المرجئة الذين جعلوا مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، والخوارج ومن وافقهم من المبتدعة الذين كفروا مرتكب الكبيرة.

ولعل من أسباب غلو المبتدعة في التكفير عدم الاعتماد على الكتاب والسنة، أو الاحتجاج بأحاديث موضوعة، واتباع الظن مع التساهل في ظلم الناس، وعدم القول بالعذر في حالة الخطأ أو العجز، وما شبهات الخوارج ومن سار على نهجهم إلا أصول فاسدة وتأويل غير صحيح ورد للتنزيل الصريح، بل هي مجرد شبهات أدت بهم إلى مخالفة ما هو معلوم بالضرورة من الدين.

وهذا البحث يدور حول إبطال شبهات الخوارج مما عدوها أدلة لديهم على كفر العاصي، وذلك بنصوص الكتاب والسنة والعقل الصريح، وهو أحد موضوعات المحور الخامس من محاور المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير (شبهات الخوارج والجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها) وقد جعلته بعنوان: (الشبهات العقلية والنقلية عند الخوارج على التكفير وإبطالها).

والبحث مكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

- تمهيد عن الأصول الاعتقادية للتكفير عند الخوارج.
- ثم المبحث الأول: شبهات الخوارج النقلية وإبطالها. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: شبهات الخوارج من الكتاب والسنة على كفر مرتكب الكبيرة.
- المطلب الثاني: إبطال شبهات الخوارج من الكتاب والسنة على كفر مرتكب الكبيرة.

- ثم المبحث الثاني: شبهات الخوارج العقلية وإبطالها: وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: شبهة تصور الإيمان شيء واحد لا يتبعض.
- المطلب الثاني: شبهة عدم اجتماع الإيمان والنفاق في العبد.
- ثم الخاتمة.

أسأل الله – تعالى – أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع الله بهذا العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد
الأصول الاعتقادية للتكفير عند الخوارج

لما كانت سمة التكفير[1] مرتبطة بالخوارج[2] منذ القدم؛ فإنه لم يصلنا من

(١) الكفر في اللغة بمعنى: الستر والتغطية ، يقال للمزارع: " كافراً " لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفراً "، لأن في كفره تغطية للحق بجحد أو غيره ، وقيل: سمي الكافر "كافراً " لأنه قد غطى قلبه بالكفر.(انظر: ابن منظور: لسان العرب ٥/١٤٦-١٤٧)
وقد عرف أهل الاصطلاح الكفر والردة بمعان تدور حول جحود العبد ، أو تكذيبه لأصول الإسلام، أو ارتكابه لما هو ناقض من نواقض الإيمان والإسلام.
يقول ابن حزم معرِّفاً الكفر: " وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"(الإحكام في أصول الأحكام، ٤٩/١)
ويقول ابن تيمية: " الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"(درء تعارض العقل والنقل، ٢٤٢/١)
والتكفير المراد هنا هو حالة معينة من حالات الكفر، وهو الكفر بعد الإيمان والدخول في الإسلام، لا الكفر الأصلي، ولا النفاق الاعتقادي الذي يسره المنافق في قلبه، ويظهر لنا خلافه.وهذا الذي يسميه العلماء بالردة،و هي الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية.

(٢) جمع خارجة أي طائفة.(ابن حجر: فتح الباري،٢٨٣/١٢)، وهم قوم مبتدعون وهي أول البدع ظهوراً في الإسلام وأظهرها ذمّاً للسُّنة والآثار (خالد المصلح: شرح العقيدة الواسطية،ص ٢٠٨)، وسُمُّوا بذلك لخروجهم على خيار المسلمين وعلى الجماعة وعلى الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان في زمن الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان.
وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة (انظر: ابن حجر: فتح الباري ٢٨٣/١٢، النووي: شرح مسلم ١٧٠/٧، الشهرستاني: الملل والنحل ١١٤/١) ويرى كتاب المقالات أن الخوارج ليسوا مجمعين على تكفير كل مرتكب للكبيرة، بل خالف في ذلك النجدات والصفرية، والبيهسية، والأباضية من فرق الخوارج، أما النجدات فقالوا: إن المصر على الذنب مشرك، أما غير المصر فغير مشرك.أما الصفرية فقالوا: ما كان من الذنوب فيه حد فلا يتعدى الاسم الذي لزمه، لسارق وزان..، أما ما لم يكن فيه حد يكفر بارتكابه، وقالت البيهسية: كل ما ليس فيه حد فهو مغفور، وكل ما فيه حد يكفر صاحبه بعد إقامة الحد عليه.وقالت الأباضية: إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة، وإنه موحد وليس بمؤمن، وليس بكافر كفر شرك، ويسمونه كافرا ومنافقا، ويقولون بتخليده في النار في الآخرة. (انظر: مقالات الإسلاميين، ١٠٥/١،١١٦، الفرق بين الفرق ص٦٨، ٧٠، ٨٨، الملل والنحل ١٢٤/١، ١٣٧، ١٢٧، ١٣٥).

آرائهم إلا ما رواه كتاب المقالات عنهم، ومع ذلك فإن من طوائفهم الباقية الإباضية الذين يشتركون مع الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة[1]، إلا أنهم يختلفون عنهم في كونهم يطلقون على مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر ملة، ومع هذا الاختلاف اللفظي إلا أنهم يتفقون معهم في الحكم على مرتكب الكبيرة في كونه خالدا مخلدا في النار.

يقول أحد الأباضية: " من ضيع واحدا من هذه الثلاثة بعد لزومه عليه -يقصد التصديق والقول والعمل- فهو هالك استوجب تضييعه ما افترض عليه هلاك المعاند لأنه يكون حينئذ كافرا كفر شرك أو كفر نعمة"[2]. لذلك نجد أن شبه الأباضية مما عدوه أدلة على كفر مرتكب الكبيرة هي ذاتها شبه الخوارج.

(١) تنقسم المعاصي إلى صغائر وكبائر، وقد اختلف العلماء في الكبائر هل تعرف بالحد أو لا تعرف إلا بالعدد، فقال الجمهور: إنها تعرف بالحد، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

- المعاصي الموجبة للحد.
- ما يلحق صاحبها وعيد شديد.
- ما يشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين.
- ما نص الكتاب أو وجب في حقه حد.
- ما ورد الوعيد عليه مع الحد أو لفظ يفيد الكِبْر.

وقال جماعة إنها لا تعرف إلا بالعدد، ثم اختلفوا هل تنحصر في عدد معين أم لا ؟ على أقوال: سبع، تسع، عشر، اثنتا عشرة، أربع عشرة، ست وثلاثون، وإلى السبعين أنهاها الحافظ الذهبي في جزء صنفه في ذلك، وقد جمع ابن حجر الهيثمي فيها مصنفا حافلاً سماه الزواجر، وذكر فيه نحو أربع مئة معصية، وبالجملة فلا دليل يدل على انحصارها في عدد معين. (انظر: إرشاد الفحول، ص٩٩).
والتعريف الذي اختاره ورجحه بعض العلماء ويجمع كل ما سبق، هو التعريف المروي عن ابن عباس أن الكبائر هي: "كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب"قال ابن تيمية: "وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره، فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، وكالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور، فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص." (مجموع الفتاوى، ١١/٦٥٢).

(٢) السالمي: مشارق أنوار العقول، (ص ٣٣٣).

والخوارج من الوعيدية الذين يقطعون بإنفاذ وعيد من لقي الله من غير توبة من عصاة الموحدين[١]. وهم أول من أخرج أهل الذنوب من الإيمان وأجرى عليهم أحكام الكفر في الدنيا والآخرة[٢].

ويبني الخوارج معتقدهم في التكفير على أصلين عدوهما عندهم من الضروريات، وبنوا عليها الحكم بكفر مرتكب الكبيرة، وإنفاذ الوعيد عليه في الآخرة، والأصلين هما:

- أولاً: دعوى أن الإيمان لا يزيد و لا ينقص، وبالتالي إن ذهب بعضه ذهب بالكلية.
- ثانياً: أن العمل من الإيمان، وهذا الأصل يوافقهم فيه المعتزلة وأهل السنة، وهو صحيح في حد ذاته، الأمر الذي دفعهم لنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة بناء على كون العمل من الإيمان وتلازم ذلك مع دعوى استحالة التفاوت في الإيمان وأنه إذا ذهب شيء من الإيمان لزم انتفاؤه بالكلية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمعتزلة والجهمية وغيرهم؛ أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه... ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ثبت بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان"[٣].

وقالت الخوارج: المُصِرُّ على كبيرة من زنا، أو شرب خمر، أو ربا، كافر مرتدّ خارج من الدين بالكلية، لا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولو أقرّ لله – تعالى – بالتوحيد وللرسول – ﷺ – بالبلاغ، ولو صلى وصام،

(١) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل (١/١١٤).
(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧/٤٧٩–٤٨٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/٥١٠).

وزكّى، وحجّ، وجاهد، وهو مخلد في النار أبداً مع إبليس، وجنوده، ومع فرعون وهامان، وقارون[1].

وفيما يلي عرض لشبهات الخوارج مما عدوه أدلة على الحكم بكفر مرتكب الكبيرة، مع إبطالها والرد عليها وفق منظور أهل السنة والجماعة.

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد (١٠٢٠/٣).

المبحث الأول
شبهات الخوارج النقلية وإبطالها

تكلف الخوارج في رد معاني الآيات القرآنية حتى تتفق مع ما ذهبوا إليه من تكفير أهل الذنوب وذلك لتأييد مذهبهم، وهذه الشبه التي تمسك بها الخوارج لتبرير قولهم بكفر مرتكب الكبيرة هي نصوص الوعيد الواردة في أهل الكبائر.

وكذلك النصوص التي فيها تخليد أهل الكبائر في النار أو دخولهم فيها دون تخليد، أو الحكم على من فعل بعض الذنوب بتحريم دخوله الجنة، أو سلب الإيمان عن العاصي، فقالوا: إن تلك الذنوب فعلها مخرج من الإسلام وبالتالي حكمه في الآخرة الخلود في النار لكفرهم.

وجميع استدلالاتهم لا دلالة فيها على تكفير مرتكب الكبيرة، بل هي من باب اتباع المتشابه، لأن الخوارج تركوا النصوص المحكمة، وما هو عليه عمل الرسول – ﷺ –والصحابة وإجماع الأمة واتبعوا ما ظنوا أن فيه الدلالة على مذهبهم.

وهذه الآيات أو الأحاديث العامة التي استدلوا بها مطلقة، تقيدها الآيات والأحاديث الدالة على تقسيم الذنوب إلى شرك وما دون الشرك، فيكفر في الأولى ولا يكفر في الثانية، أما الأدلة التي تنفي الإيمان عن العاصي فإنها تنفي الإيمان الكامل لا مطلق الإيمان.

وهذا هو الأصل في التعامل مع النصوص من ناحية فهم بعضها في ضوء بعض لا الاقتصار على فهم مجموعة من الأدلة، ولي عنق النصوص الأخرى لتوافق هوى في النفس أو غيره، ومن القواعد المقررة أنه لا تعارض بين نصوص

الشريعة من كل وجه، ولهذا فإذا ما وردت نصوص ظاهرها التعارض فإن الجمع بينها هو أول ما يعمله العالم[1].

وفي هذا المبحث سأتناول شبهات الخوارج النقلية في تكفير مرتكب الكبيرة من زاويتين:

الأولى: عرض تلك الشبهات النقلية، ثم نقدها وإبطالها.

(١) الشاطبي: الاعتصام (٢/٢٤٧)، النووي: شرح مسلم (١/٣٥).

المطلب الأول
شبهات الخوارج من القرآن والسنة على كفر مرتكب الكبيرة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج، إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، ولم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب إذ كان المؤمن هو البر التقي، قالوا: فمن لم يكن براً تقياً، فهو كافر، وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان:

الأولى: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر.

والثانية: أن عثمان وعليا ومن والاهما كانوا كذلك...)[1].

فكان مسلك التكفير في بدايته مسلكاً قادت إليه الحماسة الزائدة، وظروف الحرب السائدة آنذاك بين علي ومعاوية – رضي الله عنهما – ثم تطورت الفكرة بعد ذلك، واضطر أصحابها إلى الاستدلال لها من الكتاب والسنة، فزعموا أن القرآن والسنة مليئان بأدلة تكفير العصاة، وذكروا كثيرا من الأمثلة والتي يمكن تقسيمها إلى أقسام[2]:

القسم الأول: أدلة تخليد العصاة في النار أو حتى دخول النار دون تخليد:

زعموا أن الآيات القرآنية التي تحكم بتخليد صاحب الكبيرة في النار

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٠–٣١).

(٢) جميع استدلالات الخوارج النقلية موجودة في: ابن حزم: الفصل (٣/١٢٨–١٣٠)، المروزي: تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٢٤–٦٤٦) ابن خزيمة: التوحيد (٢/٨٣٦–٨٤٧)، القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (٧٢٠–٧٢٧) التفتازاني: شرح المقاصد (٢/٢٥٨–٢٦٠).

فهو لكفره، الذي استحقه بسبب كبيرته.

كقوله – تعالى –: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨١).

فقالوا إن لفظ "سيئة " نكرة في سياق الشرط فتعم كل سيئة، وأصحاب الكبائر مرتكبون للسيئات بلا شك فهم خالدون في النار بحسب استدلالهم.

ومما استدلوا به قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

حيث نصت الآية على أن العصيان وتجاوز حدود الله موجب للعذاب والخلود في النار، ولا يخلد في النار إلا كافر.

وذكروا أيضاً بعض الأدلة الخاصة التي تؤيد عموم الآيات السابقة، منها قوله – تعالى – في أكلة الربا: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وقوله في قاتل المؤمن: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣).

وقوله تعالى: ﴿ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى، لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ (الليل: ١٤–١٦).

وقوله – تعالى –: ﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ (طه: ٤٨).

وقول النبي – ﷺ – في قاتل نفسه: (من قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى من جَبَلٍ

فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا[1].

القسم الثاني: أدلة تنفي دخول أصحاب المعاصي الجنة:

كقوله – ﷺ–: (لا يدخل الجنة قاطع رحم[2]، وقوله – ﷺ–: (لا يدخل الجنة نمام)[3]. وقوله – ﷺ–: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه[4]، وقوله– ﷺ– : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر[5]. وغيرها من الأحاديث التي تنفي دخول العصاة الجنة.

القسم الثالث: أدلة تصرّح بكفر بعض أصحاب الكبائر:

قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤).

قوله – تعالى –: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٧).

وقوله – تعالى –: ﴿ لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل: من الآية٤٠).

وكقوله – عليه الصلاة والسلام –: (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم [6].

وقوله– ﷺ – : (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد) [7].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الانْسَانِ نَفْسَهُ وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (١٠٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٩٨١/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠١/١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار (٦٨/١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا (٨٣/١).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٤٣/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٣/٥) قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة، وصححه الألباني، انظر: (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦٨/٧).

وقولـه – عليـه الـصلاة والـسلام –: (مـن حلـف بغـير الله فقـد كفـر أو أشـرك[١])، وقولـه – ﷺ –: (لا ترغبـوا عـن آبـائكم فمـن رغـب عـن أبيـه فهـو كفـر[٢])، وغيرهـا مـن الأحاديـث الـتي فيهـا التـصريح بتكفير مـن أذنـب ذنبـا معيناً.

القسم الرابع: أدلة تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:

كقوله – ﷺ –: (لا يزني الزاني حين يزني وهـو مـؤمن، ولا يسرق الـسارق حـين يـسرق وهـو مـؤمن، ولا يـشرب الخمـر حـين يـشربها وهـو مـؤمن)[٣]، وكقوله– ﷺ –: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[٤].

وكقوله – ﷺ–: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن قيل: من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)[٥].

القسم الخامس: أدلة تقسم الناس إلى مؤمن وكافر:

قوله – تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ (التغابن: ٢).

قولـه – تعـالى –: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (آل

---

(١) أخرجـه الإمـام احمـد في مـسنده (٢/١٢٥)، والترمـذي في سـننه (٤/١١٠)، وصـححه الحـاكم في المستدرك (١/٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: من ادعى لغير أبيه (٦/٢٤٨٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهبى بغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وقال عُبَادَةُ بَايَعْنَا النبي – ﷺ – أَنْ لا نَنْتَهِبَ (٢/٨٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الايمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عن الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ على إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ(١/٧٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٣٥)، وابن حبان في صحيحه (١/٤٢٢) وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته (٢/١٢٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بَاب إِثْم من لا يَأْمَنُ جَارُهُ بوائقه. (٥/٢٢٤٠).

عمران: ١٠٦).

فهذه بعض من أدلة الخوارج النقلية في الحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر، والتي في مجملها تدون حول الأقسام الخمسة السابقة، وسيظهر لنا في المبحث التالي – بمشيئة الله تعالى– بطلان هذه الشبهات من خلال الكتاب والسنة والعقل وموقف السلف.

المطلب الثاني
إبطال شبهات الخوارج من الكتاب والسنة
على كفر مرتكب الكبيرة

ما تمسَّك به الخوارج، من التشبث بنصوص الكفر والفسوق الأصغر، واستدلالهم به على الأكبر فذلك مما جنته أفهامهم الفاسدة، وأذهانهم البعيدة، وهي من باب الشبهات التي لا ترقى إلى مستوى الدليل.

وفي إبطال شبهات الخوارج النقلية أرى أنه من المناسب تقسيم الرد عليهم إلى قسمين:

أولا: الرد الإجمالي على تلك الشبهات.

ثانيا: الرد التفصيلي.

أولا: الرد الإجمالي على تلك الشبهات:

في الرد الإجمالي ينبغي التوقف على منهج أهل السنة والجماعة الحق في مرتكب الكبيرة، فأهل السنة والجماعة لا يكفرون إلا من قام الدليل على كفره، ولا يكفرون أحدا بمحض الهوى، فلا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي كما فعلت الخوارج، ولا يسلبون الفاسق الملي الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تفعل المعتزلة، وإنما معتقد أهل السنة والجماعة في صاحب الكبيرة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم، وهم في الآخرة داخلون تحت مشيئة الله – تعالى –؛ فإن شاء غفر لهم برحمته – سبحانه –، وإن شاء عذبهم بعدله.

يقول الإمام الطحاوي – رحمه الله –: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله[1] ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم، ولا نقنطهم، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة)[2].

ويقول أيضاً: (نسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي – ﷺ – معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين)[3]، ويؤيد ذلك قول رسول الله – ﷺ –: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا"[4].

وأهل السنة متفقون أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة، لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا، والسرقة وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفق عليه عند أهل السنة والجماعة في أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في

(١) أراد الإمام الطحاوي بقوله (ما لم يستحله) الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب، ولهذا والله اعلم قيده الشيخ –رحمه الله –بقوله: (ما لم يستحله)، وفيه إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب من الذنوب العملية لا العلمية، وفيه إشكال؛ فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل وليس العمل مقصورا على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، إلا أن يضمن قوله: (يستحله) بمعنى يعتقده أو نحو ذلك.، انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي (٣٥٦/١).

(٢) متن العقيدة الطحاوية (٤٠–٤٢).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في: (كتاب الصلاة) بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قاله أبو حُمَيْدٍ عن النبي – ﷺ –، (١٥٣/١).

الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة[1].

قال شيخ الإسلام: (ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، فإن الله – سبحانه – أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله؛ لأن النبي – ﷺ –. قال: (من بدّل دينه فاقتلوه)[2].. وأمر – سبحانه – بأن يجلد الزاني والزانية مئة جلدة ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر – سبحانه – بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله)[3].

ومسألة التكفير مبنية عند أهل السنة على ثلاثة أصول:

الأول: تفاضل المسلمين في الإيمان، إذ ليسوا على درجة واحدة من الإيمان، كما أن الإيمان يتبعض في نفسه بمعنى أنه قد يزيد وينقص، ونقصان الإيمان لا يعني بالضرورة زواله بالكلية خلافاً لمن جعل العمل جزءاً من مسمى الإيمان يزول مسمى الإيمان بنقصانه.

والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه كثيرة، منها قوله – تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (الفتح: ٤) وقوله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانَاً ﴾ (الأنفال: ٢)، وقوله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٤)

وغيرها من الأدلة التي تثبت هذا الأصل.

الثاني: أن الشخص الواحد قد يجتمع فيه مع الإيمان شعبة من شعب الكفر أو

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٠–٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (١٠٩٨/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٨٢/٧).

النفاق، وهذه الشعب هي الكبائر سوى الشرك ففي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت"[1].

يقول شيخ الإسلام مبينا حقيقة هذا الأصل: "ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبه من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته"[2].

الثالث: أن دائرة الإسلام أوسع من دائرة الإيمان، فمرتكب الكبيرة مسلم غير مؤمن الإيمان الكامل.

وعلى ذلك فمرتكب الكبيرة لا يعد كافرا، لما سبق بيانه، وللأدلة الواضحة التالية:

١- قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: ٤٨) فهذه الآية قسمت الذنوب والمعاصي إلى شرك، لا يغفره الله إلا بالتوبة والعودة إلى التوحيد، وذنوب تعد ما دون الشرك، وهي كبائر الذنوب، وصاحبها تحت المشيئة الإلهية إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف[3].

والعجيب أن هذه الآية استدل بها الخوارج على الحكم بالكفر على

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، بَاب إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ على الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ (٨٢/١).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٧٠).
(٣) فتح الباري(٨٥/١).

الكبيرة[1]، وذلك بقولهم: (بين الله – تعالى – أنه لا يغفر الشرك ويغفر ما دون ذلك، وقد اتفقنا على أن الكبائر غير مغفورة فيجب أن تكون معدودة في الشرك)[2] ولا شك أن هذا من التحكم، والمخالفة لنصوص الكتاب والسنة وفهم السلف ومعتقدهم.

٢- قوله – تعالى –: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (الحجرات: ٩–١٠) دلت هاتان الآيتان على وجود الإيمان والأخوة مع الاقتتال والبغي[3].

٣- قوله – تعالى –: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ١٧٨) فسماه أخاً وهو قاتل[4].

٤- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر، فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر"[5].

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من مات يشرك بالله شيئا دخل

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (٢/٧٢١).
(٢) المرجع السابق (٢/٧٢١).
(٣) انظر: منهاج السنة النبوية (٣/٣٩٦).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٩٢).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس وقول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله..﴾ باب الثياب البيض (٥/٢١٩٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من مَاتَ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دخل النَّارَ (١/٩٤).

النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة"[1].

٦- عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[2].

وغيرها من الأدلة الصريحة التي تثبت إيمان العاصي، الإيمان الناقص لا التام.

ثانيا: الرد التفصيلي:

أن جميع الأدلة التي احتجوا بها أدلة عامة، وأدلة أهل السنة أدلة خاصة، والخاص يقدم على العام.ثم إن أدلتهم التي استدلوا بها لم يقولوا هم أنفسهم بعمومها، بل أخرجوا من عمومها صغائر الذنوب فلم يُكفِّروا بها، وإذا جاز إخراج صغائر الذنوب من عموم تلك الأدلة وتخصيصها بأدلة أخرى، فلم لا يجوز إخراج أصحاب الكبائر للأدلة الكثيرة والمتواترة التي تصرح بعدم كفر مرتكب الكبيرة.

فهذه النصوص التي عدها الخوارج أدلة على تكفير صاحب الكبيرة ونحوها بيّن علماء الإسلام معناها والمقصود بها في ضوء غيرها من النصوص، لأن ضرب النصوص بعضها ببعض لا يجوز، وأخذ جانب من النصوص وإغفال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب من مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دخل النَّارَ (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، بَاب ما يُكْرَهُ من لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ ليس بِخَارِجٍ من الْمِلَّةِ، (٦/٢٤٨٩).

جانب آخر لا يجوز، وادعاء التعارض الحقيقي بين النصوص -أيضاً- لا يجوز، إذ إن الشرع تنزيل من حكيم حميد.

أما استدلالهم بأدلة تخليد العصاة في النار أو حتى دخول النار دون تخليد:

حيث زعموا أن الآيات القرآنية التي تحكم بتخليد صاحب الكبيرة في النار فهو لكفره، الذي استحقه بسبب كبيرته.فهي معارضة بالأدلة التي وردت بعدم كفر مرتكب الكبيرة وعدم خلوده في النار، ونصوص الوعد التي يحتج بها المرجئة[1]، تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها الخوارج.

وقد اعتمدوا على هذه الآيات بناء على تصورهم أن الخلود المنصوص عليه فيها يُقصد به الخلود الأبدي الذي لا ينقطع، وهو تصور مردود لأن الخلود يطلق ويراد به الخلود الأبدي السرمدي، ويطلق ويراد به المكث الطويل، تقول العرب في الرجل المسن إذا بقي سواد رأْسه ولحيته على الكبر: إنه لمخلِد، ويقال للرجل إذا لم تسقط أَسنانه من الهرم: إنه لمخلِد[2]. وإذا كان الخلود يحتمل المعنيين فمن المتعين حمله في الآيات التي استدلوا بها على الخلود غير الأبدي وذلك للجمع بين الأدلة.

ثم إن استدلال الخوارج بمطلق الوعيد بالنار فمعلوم أن ذلك لا يقتضي الخلود فيها، فالتكفير المطلق كالوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين[3]، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع[4]، ومن جاز خروجه من النار ولو بعد حين فليس من أهل الهلاك المطلق، بل هو حتما من الناجين والفائزين ولو بعد حين. قال - تعالى -:

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (٢/٧٢٧-٧٢٩)، ابن حزم: الفصل في الملل والنحل (٣/١١٥-١١٦).
(٢) الأزهري: تهذيب اللغة (٧/١٢٤)، وابن منظور: لسان العرب (٣/١٦٤).
(٣) انظر: الاستقامة (١/١٦٤).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٣٠).

﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).

كما أن الوعيد بدخول النار وحده لا يكفي للدلالة على الكفر الأكبر، مالم يؤيد ذلك قرينة تدل على أنه من أهلها الذين أعدت لهم ولا يخرجون منها.. وذلك لما ثبت من أن من الموحدين من يدخل النار ويعذب على قدر ذنوبه ثم يخرج منها برحمة الله إلى الجنة مصير الموحدين ومآلهم.

وهنا قد يعترض أحدهم بالخلود الأبدي وترجيح هذا المعنى باقتران الخلود بالأبد كقوله – ﷺ – في القاتل نفسه: (فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا) [(١)] **والجواب عن هذا من وجوه:**

- الوجه الأول: أن يضمّن معنى الاستحلال، فيكون المعنى أن من قتل نفسه مستحلا قتلها، فهو كافر، والكافر خالد في النار خلودا أبدياً[(٢)].
- الثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام، كما يقال خلد الله ملك السلطان[(٣)].
- الثالث: أن هذا جزاؤه ولكن تكرم – سبحانه – وتعالى فأخبر أنه لا يخلد فى النار من مات مسلما[(٤)].

أما استدلال الخوارج بالأدلة التي تنفي دخول أصحاب المعاصي الجنة:

فما ذكروه من أدلة تنص على عدم دخول بعض أصحاب المعاصي الجنة، فليست صريحة في كفرهم، وخروجهم عن الإسلام، لأن النبي – ﷺ – لم يقل: إنهم لن يدخلوا الجنة مطلقاً، بل يحتمل كلامه أنهم لن يدخلوها مع أوائل الداخلين، بل سيدخلونها متأخرين عن غيرهم، ويحتمل أنهم سيدخلونها

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير (١/١٠٣)، ابن الجوزي: ذم الهوى (١/٥٨١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٢٥).
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٢٥).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٢٥٩).

بعد عقوبة وعذاب[1].

جميع هذه الاحتمالات واردة، والذي يرجح أحدها هو النظر في الأدلة الأخرى، والتي دلت على أنه لن يخلد في النار موحد كما في أحاديث الشفاعة. وعليه يجب حمل هذا القسم من الأدلة على غيرها من الأدلة المصرحة بخروج الموحدين من النار.

على أن هناك محملاً آخر يمكن حمل كل تلك الأدلة عليه، وهو بتضمين معنى الاستحلال فيها، فيحمل على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدا فلا يدخل الجنة من استحل قطيعة الرحم، ولا يدخل الجنة من استحل النميمة، ولا يدخل الجنة من استحل أذية جاره، ولا يدخل الجنة من استحل الكبر وهكذا، فيتعلق الحكم بعدم دخول الجنة مطلقا لمن استحل معلوما من الدين بالضرورة؛ لأنه بذلك يكون كافرا لتكذيبه الله في حكمه[2].

وقيل: معناه عند أهل السنة: لايدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن الله – تعالى – في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم[3].

وقيل لا يدخل الجنة أي بعض الجنان، ويكون المعنى لا يدخل بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف وأنبل وأكثر نعيما وسرورا وبهجة وأوسع لا أنه أراد أن لا يدخل شيئا من تلك الجنان التي هي في الجنة[4].

ولذلك قال النووي في شرح مسلم (كتاب الإيمان): (وفي معنى " لا يدخل

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦٧٨/٧)، السيوطي: الديباج على مسلم (١٠٧/١)، والقاري: مرقاة المفاتيح، (٣٢٥/٤) والمناوي: فيض القدير (٤٤٨/٦).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/١٦).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٠٣).
(٤) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة (٨٦٨/٢) ومعارج القبول (١٠٣٥/٣).

الجنة " جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا ، أحدهما : أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا ، والثاني : معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين ، إذا فتحت أبوبها لهم بل يتأخر. ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا. وإنما تأوّلنا هذين التأويلين؛ لأنّا قدمنا أن مذهب أهل الحق أنّ من مات على التوحيد مصرّا على الكبائر هو إلى الله – تبارك وتعالى –، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا ، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة – والله تعالى أعلم –)[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معنى حديث تحريم الجنة على من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر: "قوله: (لا يدخل الجنة) متضمن لكونه ليس من أهلها ولا مستحقاً لها ، لكن إن تاب أو كانت له حسنات ماحية لذنبه ، أو ابتلاه الله بمصائب كفّر بها خطاياه ونحو ذلك ، زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة ، فيدخلها ، أو غفر الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه ، فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر.

ولهذا قال من قال في هذا الحديث وغيره: إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب ، لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة... فإذا تبين هذا كان معناه: أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ليس هو من أهل الجنة ولا يدخلها بلا عذاب ، بل هو مستحق للعذاب لكبره ، كما يستحقها غيره من أهل الكبائر ، ولكن قد يعذب في النار ما شاء الله ، فإنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد ، وهذا كقوله: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)[2].

(١) (١١٣/١٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٦٧٨/٧–٦٧٩).

أما الأدلة التي تصرّح بكفر بعض أصحاب الكبائر:

وهو التصريح بكفر بعض أصحاب الكبائر، كالعبد الآبق، ومن انتسب لغير والده مع علمه به، ومن أتى حائضاً وغيرهم، ونقول في تأويلها ما قال ابن عباس وطاووس وعطاء: " ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، .. هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق"[(١)].

لذلك فهي ليست صريحة في الحكم بالكفر المخرج من الملة، إذ من المعلوم أن الكفر في نصوص الشرع كفران: كفر مخرج من الإسلام، وكفر غير مخرج منه، وعليه فليس كل ذنب أطلق الشارع عليه كفراً يكون صاحبه كافراً خارجاً من الدين، بدليل أن الشرع أطلق الكفر على جحود الزوجة حق زوجها، وليس ذلك بكفر مخرج من الإسلام، وأطلق الكفر على جحد النعم وعدم شكرها، كما في قوله – تعالى –: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (إبراهيم: ٧). وعليه فلفظ الكفر لا يعني بالضرورة الكفر المخرج من الملة، وإنما قد يستعمل في غيره، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بما ذكروا من أدلة على تكفير أصحاب الكبائر، لجواز حملها على كفر النعمة والكفر الأصغر[(٢)].

ولو جاز حمله على الكفر الأكبر لما كان للحدود أي معنى، فإن النبي ﷺ لم يكن يحكم على الزاني والسارق وشارب الخمر بالكفر، ولو كان مراده بقوله إنهم ليسو مؤمنين نفي إيمانهم بالكلية لحكم بكفرهم، إذ لا مقابل للإيمان إلا الكفر، فيكون المراد نفي كمال الإيمان الذي يستحقون

(١) ابن القيم: مدارج السالكين (١/٣٣٦).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥٠).

بانتفائه الذم والعقوبة[1].

وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام أبو عبيد: "والذي عندنا أن المعاصي لا تزيل الإيمان ولا توجب الكفر، ولكنها تنفي حقائق الإيمان الذي نعت الله تبارك وتعالى بها أهله في مواضع من كتابه"[2].

قال المباركفوري: "قوله: (من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمّدٍ). الظّاهر أنّه محمول على التّغليظ والتّشديد كما قاله التّرمذيّ، وقيل: إن كان المراد الإتيان باستحلالٍ وتصديقٍ فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كفران النّعمة"[3].

قال الحافظ ابن حجر: "وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه"[4].

أما استدلالهم بالأدلة التي تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:

فيقال: إن نفي الإيمان لا يقتضي الكفر بإطلاق، وإنما يطلق ويراد به نقصان الإيمان وعدم كماله، والدليل على ذلك أن النبي – ﷺ – وإن نفى الإيمان في قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فقد أثبته في موضع آخر حين قال: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق).

ومقتضى الجمع بين النصوص أن يقال إن ما نفاه النبي – ﷺ – غير ما أثبته فالذي نفاه هو كمال الإيمان والذي أثبته هو أصل الإيمان الواجب[5].

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي (ص ٣٦٠–٣٦١).
(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٧٧).
(٣) تحفة الأحوذي (١/٣٥٥).
(٤) فتح الباري (١٠/٤٦٦).
(٥) انظر: شح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٨٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤١) الاستقامة (٢/١٨٢).

فالمقصود بنفي الإيمان نفي كماله الذي لا يزول أصل الإيمان بزواله، بل يبقى معه أصل الإيمان الذي يبقيه في دائرة الإسلام.

أضف إلى ذلك أن هذه الصيغة محتملة الدلالة، ولا يجوز القطع بأن النفي هنا نفي لأصل الإيمان، ومن ثم تكفير كل من دخل تحت هذا الوعيد، وهي لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير، وبخاصة وأن التعبير بنفي الشيء وإرادة نفي الكمال أمر معروف في استعمال الناس كما يقال: لا سعادة في هذه الحياة، والمراد نفي كمال السعادة لا مطلق السعادة، وكما يقال لا خير في هذا الولد، والمراد نفي كمال الخير لا مطلق الخير، وعليه فكل حديث ورد فيه نفي الإيمان عمن ارتكب كبيرة فلا يقتضي التكفير بإطلاق، وإنما المراد به نفي كمال الإيمان والتحذير من المعاصي لكونها تنقص إيمان المؤمن.

قال الإمام النووي: "فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة"[1].

وقال ابن تيمية: " قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن[2]) فنفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته، أي الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب.." [3].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٤٧٨).

يقول أيضاً مبينا حقيقة نفي الإيمان في تلك النصوص وأمثالها: (فحيث نفى الله الإيمان عن شخص، فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق،.. لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرم الله ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد، السالمين من الوعيد)[(١)].

واستدل ابن عبد البر لصحة هذا التأويل بإجماع العلماء على التوارث مع الزاني: "يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر – إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام – من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم، أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج"[(٢)].

وهكذا فلئن رفعت النصوص اسم الإيمان عن بعض العصاة فإنها عاملتهم معاملة المؤمنين، وحين أقامت عليهم الحدود حكمت بإسلامهم، ولم تسقط عنهم حقاً من حقوق الإسلام، فدل ذلك على أن المنفي هو كمال الإيمان، لا أصله وحقيقته، لأن النبي – ﷺ – قد عامل من ارتكب من الذنوب والمعاصي مما هو أشد من هذا؛ معاملة المسلمين ولم يكفرهم أو يقيم عليهم حكم المرتدين، فلا بد من فهم أمثال هذه النصوص على ضوء النصوص المبينة الأخرى.

(١) مجموع الفتاوى(٧/٤١).
(٢) التمهيد (٩/٢٤٣– ٢٤٤).

أما من حيث استدلالهم بالأدلة التي تقسم الناس إلى مؤمن وكافر:

فيقال لهم: أخطأتم القياس وتركتم طريق العلم وذلك أن اللّه عز وجل بين في كتابه المحكم أن الفاسق له منزلة بين الإيمان والكفر بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

ولم يقل إنهم مع فسقهم مؤمنون كما قالت المرجئة، ولا قال إنهم مع فسقهم كفار كما قال الخوارج، فأثبت لهم اسم الفسق فقط، فهم فساق لا مؤمنون ولا كافرون، كما قال اللّه – عز وجل – وأجمعت عليه الأمة، فإن اسم الفسق لأهل الكبائر إنما هو اسم ومنزلة بين الكفر والإيمان، وإنما ذهب من ذهب إلى تكفير أهل الكبائر من أهل القبلة بعد القول بفسقهم، وكذلك المرجئة إنما سموا أهل الكبائر مؤمنين بعد ما سموهم فاسقين لأن اللّه – عز وجل – سماهم فاسقين، ولم يتهيأ لهم أن يزيلوا اسم الفسق عنهم فاجتمعوا على فسقهم ثم افترقوا إلى غير ذلك.

ويقال لهم أيضا: لما صيرتم الكبائر والصغائر شيئا واحدا والله عز وجل قد فرق بين الصغائر والكبائر بقوله: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً ﴾ (النساء: ٣١) يعني من لم يعمل الكبائر فإن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجدوا، وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر لم يجدوا إلى الحجة سبيلا من عقل ولا سمع[١].

كما أنه لا بد من معرفة أن الكفر – كالفسق والظلم –، ينقسم إلى قسمين: كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي. وآخر لا يخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي.

(١) أبو الحسن الملطي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (١/٤٩–٥٠).

ومن الملاحظ أن هذا النوع من الاستدلال مرتبط باستدلالهم العقلي على تكفير العاصي باعتقادهم استحالة اجتماع الإيمان والكفر في العبد، وسيأتي بيانه -بمشيئة الله تعالى-.

وبهذا تسقط جميع شبه الخوارج النقلية التي كانت لديهم بمثابة الأدلة القوية، بقي أن نبطل شبههم العقلية التي لا تكاد تخرج عن محور الشبه النقلية الآنفة الذكر.

المبحث الثاني
شبهات الخوارج العقلية وإبطالها

من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة الإيمان بعدم وجود التعارض بين النصوص القطعية الدلالة والثبوت وقطعيات العقل، كما أن من الأصول كذلك عدم جواز التكفير بالعقليات، لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج عن العقليات ومناقضتها خروجاً عن الدين، والمسلمون متعبدون وتابعون للشرع، وعليه فالشرع هو الذي يحدد ويضبط ما يعتبر خروجاً عنه وما ليس كذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته"[1].

وقال القاضي عياض في مطلع كلامه عن المكفرات القولية: "اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه"[2].

وهذا الخلل هو الذي أوقع الفرق الكلامية في تكفير بعضهم البعض، بسبب خلافات عقلية، لا فائدة منها، الأمر الذي حذر منه العلماء، ولهذا نصح كثير من العلماء بعدم الخوض في علم الكلام لما قد يجره من المفاسد الدينية والدنيوية[3].

(١) درء تعارض العقل مع النقل(٢٤٢/١).
(٢) الشفا (٢٣٦/٢).
(٣) انظر إيثار الحق على الخلق(ص ١٩).

وفي هذا المبحث مطلبان يرى الخوارج أنها استدلالات عقلية على التكفير، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: شبهة تصور الإيمان شيء واحد لا يتبعض.

المطلب الثاني: شبهة عدم اجتماع الإيمان والنفاق في العبد.

وسيكون تفصيل هاتين الشبهتين وإبطالها على نحو ما سيأتي بمشيئة الله – تعالى –.

المطلب الأول
شبهة تصور الإيمان شيء واحد لا يتبعض

بنى الخوارج معتقدهم في التكفير على القياس العقلي التالي الذي يحكيه شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم بمقالتهم: (إن فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله، فيكون كافرا من كان هذا حاله)[1].

وهذا الأصل الذي بنى الخوارج عليه الحكم بتكفير مرتكب الكبيرة جماع شبهتهم فيه: أن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء، متى ذهب منه جزء ذهب كله، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة[2].

وهذه الشبهة باطلة للأمور التالية:

أولا: أن هذا القول مخالف للنصوص التي تصرح بزيادة الإيمان ونقصانه[3].

ثانيا: كما أنه مخالف للنصوص التي تصرح بأن الإيمان قد يذهب بعضه ويبقى بعضه كحديث النبي – ﷺ –: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[4]. وما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٧٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٥١١)، ومنهاج السنة (٥/٢٠٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه الترمذي (٤/٣٦١)، ومثله في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) (٦/٢٧٠٧).

الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[(١)].

ثالثا: أن قولهم أن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب كله، غير صحيح، لأن الحقيقة الجامعة لأمور – سواء كانت في الأعيان أو الأعراض إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، ولا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها، وما مثلوا به من العشرة مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يمكنهم قوله: أن الصورة المجتمعة قد زالت.

وأما دعوى زوال اسم الإيمان بزوال بعض أجزائه، فلا يسلم لهم أيضا، لأن المركبات في ذلك على وجهين: منها ما يكون التركيب شرطا في اطلاق الاسم، ومنها ما لا يكون كذلك، فالأول كاسم العشرة والآخر ما يبقى الاسم بعد زوال بعض أجزائه، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء، فالحنطة مثلا بعد النقص منها تسمى حنطة أيضا، وكذلك التراب والماء ونحوه.

وكذلك لفظ العبادة، والطاعة والخير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب أُمُورِ الايمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ليس الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ من آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ على حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وفي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ في الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١٢/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الايمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ من الايمَانِ (٦٣/١).

والذكر والدعاء ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة، ويطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها.

وكذلك لفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاؤه، وكذلك المدينة والدار والقرية والمسجد والحيوان والإنسان ونحو ذلك.

فإن كان غالب المركبات من هذا النوع لم يصح قولهم أنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، وبخاصة وأن اسم الإيمان من هذا الباب لحديث النبي – ﷺ –: " الإيمان بضع وسبعون شعبة"[1]. فإذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان، وقوله – ﷺ –: " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"[2]. فأخبر – ﷺ – أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذاك من الإيمان فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض أصلهم الفاسد[3].

وإمكان اجتماع المعصية مع الإيمان، هو الأصل الذي فارق به أهل السنة والجماعة، جميع الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة وغيرهم. ولذلك قالوا بأن الإيمان يتفاضل ويتبعّض.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٥١٤–٥١٧).

المطلب الثاني
شبهة عدم اجتماع الإيمان والكفر في العبد

من الأصول العقلية التي استدل بها الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة، القطع بعدم اجتماع الإيمان والنفاق في العبد، وطردوا هذا الأصل الفاسد فقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محمودا من وجه مذموما من وجه، ولا محبوبا مدعوا له من وجه، مسخوطا ملعونا من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم[1].

يذكر شيخ الإسلام هذه الشبهة العقلية عند الخوارج بقوله: (قال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الطاعات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر خالد مخلد في النار)[2].

ومبنى هذه الشبهة العقلية عند الخوارج قائمة على حقيقة العلاقة بين الإيمان والكفر، وأن التقابل بينهما هو من قبيل تقابل النقيضين، بحيث لا يمكن ارتفاعهما، كما لا يمكن اجتماعهما، فكما أنه لا يمكن أن يكون الشخص مؤمنا كافرا في وقت واحد، لكون ذلك من اجتماع النقيضين فإنه لا يمكن أيضا ألا يكون لا مؤمنا ولا كافرا، بل لا بد أن يكون إما مؤمنا أو كافرا، فإذا ثبت له أحد الوصفين لزم انتفاء الآخر بالضرورة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٣٥٣-٣٥٤، ٢٨/ ٢٠٩، ١٣/٤٨) والأصفهانية (ص ١٨٣)، وذكر هذا الأصل القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه شرح الأصول الخمسة (ص٦٩٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٤٨٢).

ولأبطال هذه الشبهة العقلية التي عدها الخوارج أصولا لديهم نذكر أمرين:

الأول: إن ما يترك من الإيمان إما أن يكون شرطا في البعض الباقي، أو لا يكون شرطا فيه، فما كان شرطا فيه كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم، فهذا كفر ناقض لأصل الإيمان، وهؤلاء هم الذين قال الله – تعالى – فيهم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ (النساء: ١٥٠–١٥١)

وقد يكون البعض المتروك ليس شرطا في وجود الآخر ولا قبوله، وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر كما في الصحيحين عن النبي – ﷺ – أنه قال: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[(١)]. وفي الصحيح عنه – ﷺ – أنه قال: " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق"[(٢)]. وقد ثبت في الصحيح عن النبي – ﷺ – أنه قال لأبي ذر: " إنك امرؤ فيك جاهلية"[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٢١/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٧٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذَمِّ من مَاتَ ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ.(١٥١٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الْمَعَاصِي من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ولا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إلا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النبي – ﷺ –: " إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ." وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلك لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢٠/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ولا يُكَلِّفْهُ ما يَغْلِبُهُ (١٢٨٢/٣).

وغيرها من النصوص الدالة على هذا المعنى[1].

الثـاني: إن الله – تعـالى – قسم الأمـة إلى أصنـاف ثلاثـة: ظـالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، قال – تعالى –: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (فاطر: ٣٢)، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه.

فالظالم لنفسه إذاً هو المسلم الذي معه شعبة من نفاق أو شعبة من كفر، فهو ليس منافقا محضا، ولا مؤمنا كامل الإيمان، لكن عنده التصديق وأصل الإيمان المطلق، إلا أنهم تركوا ما استحقوا؛ لأجله سلب اسم الإيمان، لأنهم لا يستحقون الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب، وإن كان ما معه من الإيمان ينفعه الله به، ويخرجه به من النار، ولو كان مثقال حبة من خردل، لذا جعل الظالم لنفسه– الذي هو المسلم–هنا أحد المصطفين من عباد الله.

وعلى هذا ورد تسمية كثير من الذنوب كفرا ونفاقا مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار[2].

وبهذا تسقط جميع شبه الخوارج العقلية، والتي يعتمدون عليها –بجانب الأدلة النقلية– لإثبات كفر مرتكب الكبيرة.

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٠–٣٥٨).

الخاتمة

في ختام هذا البحث سأعرض أهم النتائج التي تستخلص من خلال عرض هذا البحث وهي كما يلي:

- أن منهج أهل السنة والجماعة الحق في مرتكب الكبيرة عدم تكفير إلا من قام الدليل على كفره، ولا يكفرون أحدا بمحض الهوى، فلا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي كما فعلت الخوارج، ولا يسلبون الفاسق الملي الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تفعل المعتزلة، وإنما معتقد أهل السنة والجماعة في صاحب الكبيرة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم، وهم في الآخرة داخلون تحت مشيئة الله – تعالى –؛ فإن شاء غفر لهم برحمته – سبحانه – وإن شاء عذبهم بعدله.
- أن الخوارج من الوعيدية الذين يقطعون بإنفاذ وعيد من لقي الله من غير توبة من عصاة الموحدين. وهم أول من أخرج أهل الذنوب من الإيمان وأجرى عليهم أحكام الكفر في الدنيا والآخرة.
- جعل الخوارج لهم مستندات نقلية وعقلية لإضفاء الشرعية على حكمهم بالكفر على مرتكب الكبيرة، مما أدى بهم إلى رد معاني الآيات القرآنية حتى تتفق مع ما ذهبوا إليه من تكفير أهل الذنوب وذلك لتأييد مذهبهم.
- ما تمسك بها الخوارج لتبرير قولهم بكفر مرتكب الكبيرة هي نصوص الوعيد الواردة في أهل الكبائر، أو الحكم على من فعل بعض الذنوب بدخوله النار أو تحريم دخوله الجنة، أو نفي الإيمان عنه، فقالوا: إن تلك الذنوب فعلها مخرج من الإسلام وبالتالي حكمه في الآخرة الخلود في النار

لكفرهم.

- جميع استدلالات الخوارج لا دلالة فيها على تكفير مرتكب الكبيرة، بل هي من باب اتباع المتشابه لأن الخوارج تركوا النصوص المحكمة، وما هو عليه عمل الرسول – ﷺ – والصحابة وإجماع الأمة واتبعوا ما ظنوا أن فيه الدلالة على مذهبهم.
- أن جميع الأدلة التي احتجوا بها أدلة عامة، وأدلة أهل السنة أدلة خاصة، والخاص يقدم على العام، كما أن هذه النصوص التي عدها الخوارج أدلة على تكفير صاحب الكبيرة ونحوها بيّن علماء الإسلام معناها والمقصود بها في ضوء غيرها من النصوص.
- أيد الخوارج بدعتهم في الحكم على كفر العاصي باستدلالات عقلية، كشبهة تصور الإيمان شيء واحد لا يتبعض، وشبهة عدم اجتماع الإيمان والنفاق في العبد. وهي شبه باطلة عقلا، فضلا على بطلانها شرعا، ثم إن التكفير وجميع المسائل العقدية تؤخذ من الشرع لا العقل، وبخاصة مسألة التكفير لخطورتها.

هذا والله أسأل القبول والسداد و أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يهدينا سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المـراجع

- الإحكـام في أصـول الأحكـام: أبـو محمـد علـي بـن أحمـد بـن حـزم الأندلـسي الإحكـام في أصـول الأحكـام، دار الحـديث – القـاهرة – ١٤٠٤هـ، الطبعـة: الأولى.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمـد بـن علـي بـن محمـد الشـوكاني، دار الفكـر – بـيروت – ١٤١٢هــ – ١٩٩٢ م، الطبعـة: الأولى، تحقيـق: محمـد سعيد البدري أبو مصعب.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منـار السبيل: محمـد بـن ناصـر الـدين الألبـاني، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- الاستقامة: أحمـد بـن عبـد الحليم بن تيميـة الحرانـي أبـو العبـاس، نـشر جامعـة الإمام محمد بن سعود – المدينـة المنـورة – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيـق: د. محمد رشاد سالم.
- الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي، نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمـد بن عبـد الحليم بـن تيمية الحرانـي أبـو العباس،نشر مطبعة السنة المحمدية – القـاهرة – ١٣٦٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- إيثـار الحـق علـى الخلـق في رد الخلافـات إلى المذهب الحق مـن أصـول التوحيـد: محمد بن نصر المرتضى اليماني (ابن الوزير)، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٧م، الطبعة: الثانية.
- تحفـة الأحـوذي بـشرح جـامع الترمـذي: محمـد عبـد الـرحمن بـن عبـد الـرحيم المباركفوري أبو العلا، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
- تعظيم قدر الصلاة: محمـد بـن نـصر بـن الحجـاج المروزي أبـو عبـد الله،مكتبـة الـدار – المدينـة المنـورة – ١٤٠٦هـ، الطبعـة: الأولى، تحقيـق: د. عبـد الـرحمن عبدالجبار الفريوائي.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، نشر المكتبة الأزهرية للتراث – مصر – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، نشر دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد اللطيف بن عبد الرحمن.
- الديباج على مسلم: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، نشر دار ابن عفان – الخبر–السعودية – ١٤١٦ هـ– ١٩٩٦م، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
- ذم الهوى: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، ١٩٦٢ م، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.
- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ– ١٩٩١ م،تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، نشر معهد المخطوطات – القاهرة

- تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- شرح الأصول الخمسة: للقاضي عبد الجبار أحمد، نشر مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، . تعليق: أحمد بن الحسن بن أبي هاشم، تحقيق وتقديم: عبد الكريم عثمان.
- شرح العقيدة الأصفهانية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، نشر مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم سعيداي.
- شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: خالد بن عبد الله المصلح، مكتبة موقع صيد الفوائد.
- شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، نشر دار المعارف النعمانية - باكستان - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الطبعة: الأولى.
- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح الجامع الكبير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.
- صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر

دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة – بيروت – ١٩٧٧ م، الطبعة: الثانية.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، نشر مكتبة الخانجي – القاهرة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب – عز وجل –: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نشر مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب – عز وجل –: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نشر مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
- كتاب الشفا: القاضي عياض، بدون.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة، نشر دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
- متن العقيدة الطحاوية: أبو جعفر الطحاوي، الألباني، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى– ١٣٩٨هـ،. تحقيق: محمد ناصر الدين.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، نشر دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري، نشر دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، نشر مؤسسة قرطبة – مصر.
- مشارق أنوار العقول: نور الدين السالمي، نشر دار الحكمة للطباعة والنشر– دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المنعم العاني.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد حكمي، نشر دار ابن القيم – الدمام – ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، تحقيق: هلموت ريتر.
- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، نشر دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، نشر مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.







شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها في ضوء الكتاب السنة

د. عبد الرزاق حسين أحمد

عضو هيئة التدريس بالمعهد الإسلامي في جيبوتي

التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا بحثٌ أعددته بهدف المشاركة في المؤتمر العالمي الذي تعتزم جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة إقامته في المدينة المنورة بالاشتراك مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت عنوان: (ظاهرة التكفير: الأسباب – الآثار– العلاج).

وموضوع المؤتمر كما هو واضح من عنوانه من أهم مواضيع الساعة، وأجدرها بالدرس والبحوث المؤصلة التي تبرز خطورة هذه الظاهرة، وجذورها الفكرية والعقدية والتأريخية، وبيان أسبابها وآثارها وتداعياتها، ومن ثَمَّ وضع خطط العلاج المناسبة لها.

إنّ فتنة التكفير من الفتن العظيمة التي امتحن بها المسلمون عبر التأريخ، ولطالما زلَّت فيها أقدامٌ، وضلَّت فيها أفهام، كم أُزهقت بها أرواحٌ بريئة، وكم أُتلفت أموال معصومة، وانتهكت أعراض بغير حق، واختلَّ الأمن في كثير من بلاد المسلمين.

فكان من واجب النصح للأمة الرد على شبهات هؤلاء واحدةً تلو الأخرى، والتحذير من سلوكهم وأفكارهم، لكيلا يغترَّ شباب الأمة بمسلكهم.

وقد عنونت لهذا البحث بـ " شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها في ضوء الكتاب والسنة ".

وهو إسهام من الباحث في تتبع الشبهات التكفيرية لتلك الطائفة، والأدلة التي تمسكوا بها، ثم نقدها نقداً علميا بالحجة والدليل الشرعي.

منهج البحث:

سلك الباحث في تناوله لهذا الموضوع عدة مناهج مختلفة، وهي المناسبة لمثل هذه الدراسة: المنهج التحليلي، والمنهج النقدي، والمنهج الوصفي، مع عنايتي بالتزامات منهج البحث العلمي، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وتوثيق النصوص، وتخريج الأحاديث.

ولأهمية الموضوع وخطورته لم أذكر فيه إلا حديثاً صحيحا، كما حرصت في أثناء مناقشة الشبهات على نقل كلام العلماء المحققين من الأئمة الأعلام ليكون البحث معزّزا بنقولهم المضيئة.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

- أما المقدمة فقد تناولت فيها خطة البحث والمنهج الذي سرت عليه.
- وأما التمهيد فقد تضمن مبحثين:
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.
- المبحث الثاني: لمحة موجزة عن نشأة الخوارج، وأبرز صفاتهم، والنصوص الواردة في التحذير من أفكارهم ومذهبهم.
- وأما الفصلان فهما كالآتي:
- الفصل الأول: شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها، ويشتمل على خمسة مباحث:
- المبحث الأول: شبهاتهم في مفهوم الإيمان والرد عليها.
- المبحث الثاني: شبهاتهم في تكفير مرتكب الكبيرة والرد عليها.
- المبحث الثالث: شبهاتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار والرد عليها.
- المبحث الرابع: شبهاتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر والرد عليها

- المبحث الخامس: شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم والرد عليها.
- الفصل الثاني: الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري وسبل علاجها، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري.
- المبحث الثاني: طرق الوقاية من فكر الخوارج التكفيري.
- المبحث الثالث: في سبيل علاج أفكار الخوارج التكفيرية.
- وأما الخاتمة فتشتمل على أبرز نتائج البحث وتوصياته.

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل إلى المنظمين لشؤون هذا المؤتمر، فقد جمعوا قادة الفكر والعلم من علماء الأمة الذين يستطيعون أن يشخصوا داء الأمة ويصفوا الدواء المناسب لها.

أسأل الله جل وعلا أن يجنب أمتنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يعصمني من الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالشبهات لغة واصطلاحاً

الشبهات لغةً: جمع شبهة، ويجمع أيضا شُبَه، يقال: اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر[1].

تعريف الشبهات اصطلاحاً: ذكر العلماء عدَّة تفسيرات لمعنى الشبهات اصطلاحا، وذلك حسب ما تتناوله لفظ الشبهة، والمراد بها هنا: ما يلتبس فيه الحق بالباطل لدى بعض الناس، وقيل: ما يشبه الثابت وليس بثابت[2].

المطلب الثاني

التعريف بالخوارج لغة واصطلاحا

الخوارج لغة: الخوارج في اللغة جمع خارج، وهو اسم فاعل مشتق من الخروج، وهو نقيض الدخول[3].

وهناك إطلاقات عديدة لمادة الخروج، وليس هذا المقام مناسبا لإيرادها.

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٢٣٦/٦)، لسان العرب لابن منظور (٥٠٣/١٣) (مادة شبه).
(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١١٠).
(٣) ينظر: الصحاح (٣٠٩/١)، لسان العرب (٣٢٧/١– ٣٢٨) (مادة خرج).

الخوارج اصطلاحاً: الخوارج في الاصطلاح الشرعي: هم الذين يكفرون بالمعاصي، ويَخْرُجون على أئمة المسلمين وجماعتهم[1].

وهذا التعريف أراه أرجح التعاريف؛ إذ إنه نظر إلى أصول عقيدة الخوارج، ولم ينظر إلى طائفة معينة أو فترة زمنية معينة.

فهناك أمران يميزان فكر الخوارج عن بقية الفرق وهما:

- تكفير مرتكب الكبيرة.
- الخروج بالسيف على أئمة المسلمين وجماعتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم)[2].

(١) الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل (ص: ٢١).
(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٩/١٣).

المطلب الثالث
تعريف التكفير لغة واصطلاحا

التعريف اللغوي للتكفير: التكفير مصدر قياسي للفعل الثلاثي المضعَّف " كفَّر "، فقياسه النحوي أن يأتي على وزن " تفْعِيل "، وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله في الألفية[1]:

وغير ذي ثلاثة مقيس   مصدره كقدِّس التقديس

يقال: كفَّر فلانٌ فلاناً تكفيراً أي نسبه إلى الكفر.

وأصله في اللغة: الستر والتغطية.

قال ابن فارس: (الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية)[2].

تعريف التكفير اصطلاحاً: والتكفير في الاصطلاح الشرعي: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

أما الكفر فهو نقيض الإيمان.

ويتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: كفر أكبر يخرج من الملَّة، وهو موجبٌ للخلود في النار.

النوع الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملَّة، وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفراً، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر[3].

---

(١) ألفية ابن مالك في النحو والصرف (ص: ٤٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٩١/٥).

(٣) انظر تفاصيل المفهوم الاصطلاحي للكفر وأنواعه في: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٥١٧/٢)، مجموع الفتاوى (٢٢٨/٧)، مدارج السالكين لابن القيم (٣٣٧/١)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٤٤٤/٢-٤٤٥).

المبحث الثاني

لمحة موجزة عن نشأة الخوارج، وأبرز صفاتهم، والنصوص الواردة في التحذير من أفكارهم ومذهبهم

وفيه مطالب:

المطلب الأول

لمحة موجزة عن نشأة الخوارج

يمكن القول: إنَّ الشرارة الأولى لطائفة الخوارج كانت في زمن النبي – ﷺ –، يوضح ذلك حديث الرجل الذي اعترض على النبي – ﷺ – في قسمة الفيء واتهمه بعدم العدل.

واسمه عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي كما جاء في صحيح البخاري تحت باب: (من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه)[(١)].

كما ظهرت بدايات نزعات خروجهم في أواخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان يقال لهؤلاء القراء؛ لشدة اجتهادهم في العبادة، يقول عنهم الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك)[(٢)].

أما خروجهم الحقيقي وظهورهم كجماعة لها مبادئها وآراؤها الخاصة كان في عهد علي رضي الله عنه، وبالتحديد سنة (٣٧هـ)[(٣)].

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (٣٠٣/١٢).
(٢) المصدر السابق (٢٩٦/١٢).
(٣) للمزيد من التفصيل في نشأة الخوارج انظر: الشريعة للآجري (ص: ٢٣– ٣٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (٥٥٩/١٠– ٥٧٠)، والفتح (٢٩٦/١٢– ٢٩٨)، ودراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين "الخوارج والشيعة " للدكتور أحمد محمد جلي (ص: ٥١– ٦١).

وتسميتهم بالخوارج هو أشهر ألقابهم والاسم السائر على هذه الجماعة، ولكن لديهم ألقابٌ أخرى تطلق عليهم من أشهرها:

- المحكِّمة: لاعتراضهم على قضية التحكيم، وقولهم: لا حكم إلا للّه.
- الحروريَّة: لانحيازهم إلى مكان يقال له حروراء قرب الكوفة.
- الشراة: لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة اللّه، أي بعناها بالجنة[1].

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/٢٠٦– ٢٠٧)، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين للدكتور جلي (ص: ٥١)، والخوارج للدكتور ناصر العقل (ص: ٢٢– ٢٣).

المطلب الثاني
أبرز صفات الخوارج

للخوارج صفات يعرفون بها، ذكرتها الأحاديث النبوية، واستنطقها الأئمة من الشواهد التأريخية، وفي كتب الحديث أبوابٌ في بيان أوصاف الخوارج، فقد عقد الإمام مسلم باباً في صحيحه بعنوان: باب ذكر الخوارج وصفاتهم[1].

وللدكتور سليمان بن صالح الغصن بحث ماتع مستفيض في تتبع صفات الخوارج[2].

وأذكر هنا أبرز تلك الصفات، وذلك لضيق المقام، وهي على وجه الإيجاز والاختصار:

- حدثاء الأسنان.
- سفهاء الأحلام.
- التنطع والغلو في الدين.
- ضعف الفقه في الدين.
- الغرور والإعجاب بآرائهم.
- تكفيرهم للمسلمين بأدنى الأسباب.
- يقتلون أهل الإسلام، وينشغلون بهم عن الكفار.
- يطعنون في ولاة أمور المسلمين، وينازعونهم في الحكم.

(١) صحيح مسلم (٢/٧٣٩)، كتاب الزكاة، باب (٤٧).

(٢) هذا البحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المحكَّمة، العدد (٤٩)، محرم ١٤٢٦هـ، وعنوانه: صفات الخوارج، وصدر في مجلد لطيف مع أبحاث أخرى للمؤلف نفسه تتعلق بالخوارج عن دار كنوز إشبيليا بالرياض عام ١٤٣٠هـ باسم: الخوارج: نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم.

- يمرقون عن الجماعة المسلمة.
- الغلظة والقسوة والسعي في قتل من خالفهم من المسلمين.
- جفوتهم مع العلماء، وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم.
- كثرة الخصومات والمراء والجدل.
- الجرأة والتهور.
- الجهل بالسنة واقتصارهم على الاستدلال بالقرآن غالباً.
- سوء الظن بالمسلمين.
- استمرارهم إلى آخر الزمان.

هذه أبرز صفاتهم التي تميزوا بها، وقد ظهر من خلالها فساد منهجهم وانحرافهم[1]

(١) للتوسع في معرفة صفات الخوارج انظر: الخوارج: نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم للدكتور سليمان بن صالح الغصن (ص: ٧٧- ١٠٤)، والخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها للدكتور غالب بن علي عواجي (ص: ٢٣١- ٢٤٩)، والخوارج للدكتور ناصر العقل (ص: ٣١- ٣٣).

المطلب الثالث
النصوص الواردة في التحذير من أفكارهم ومذهبهم

وردت نصوص نبوية عديدة في التحذير من الخوارج ومذهبهم، وصنف بعض الأئمة مصنفات خاصة في هذا الشأن – ولكنها مفقودةٌ مع الأسف الشديد –، انظر إلى ثناء الحافظ ابن كثير في كتاب الهيثم بن عدي في الخوارج بقوله: (قال الهيثم بن عدي في كتابه الذي جمعه في الخوارج، وهو من أحسن ما صنف في ذلك)[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: (وصنف في أخبارهم الهيثم بن عدي كتابا، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا)[(٢)].

وآخرون ضمنوا مصنفاتهم أبواباً في التحذير منهم وذم مذهبهم، ومن هؤلاء الإمام البخاري (٢٥٦هـ)، فقد بوَّب في صحيحه باباً بعنوان: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم[(٣)].

وعقد الإمام مسلم (٢٦١هـ) في صحيحه ثلاثة أبواب تحت عناوين: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وباب التحريض على قتل الخوارج، وباب الخوارج شر الخلق والخليقة[(٤)].

وفي الشريعة للآجري (٣٦٠هـ) بابٌ بعنوان: باب ذم الخوارج وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم، وثواب من قتلهم أو قتلوه[(٥)].

---

(١) البداية والنهاية (٦٣٨/١٠).
(٢) الفتح (٢٩٧/١٢).
(٣) صحيح البخاري (الفتح ٢٩٥/١٢).
(٤) صحيح مسلم (٧٣٩/٢– ٧٤٦).
(٥) الشريعة للآجري (ص: ٢٣– ٢٤).

وأورد الأئمة تحت هذه الأبواب أحاديث عن جمع من الصحابة بلغت حد التواتر[1].

ومن تلك النصوص النبوية التي حذّرت من الخوارج ومذهبهم:

ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم بإسنادهما عن علي – رضي الله عنه – قال: إذا حدثتكم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثاً فو الله لأن أخرَّ من السماء أحبُّ إلى من أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنَ الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (سيخرج قومٌ في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)[2].

فهذا الحديث واحد من عشرات الأحاديث الواردة في التحذير من الخوارج ومذهبهم، ولولا خشية الإطالة لذكرناها، ولكن يكفينا قول الحافظ ابن كثير الذي ذكر رواة الصحابة في أحاديث الخوارج، قال بعد أن أورد طرقاً عديدة عن علي بن أبي طالب: (فقد رواه جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ورافع بن عمرو الغفاري، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن عباس، وعبد لله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين)[3].

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٠/٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٩٣٠) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وصحيح مسلم برقم (١٠٦٦) كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج.

(٣) البداية والنهاية (١٠/٦٠٧).

الفصل الأول
شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول
شبهاتهم في مفهوم الإيمان والرد عليها

توطئة:

مسألة الإيمان من المسائل العظيمة الجليلة التي وقع فيها الاختلاف بين الطوائف قديماً، وترتب على ذلك الاختلاف اختلافات أُخر في مسائل وثيقة الصلة بمسألة الإيمان كما سيأتي، ولأهمية هذه المسألة فإن الله عز وجل علق بها سعادة الإنسان وشقاوته، واستحقاقه الجنة والنار.

وسنبيِّن بعون الله – تعالى – حقيقة شبهاتهم في مفهوم الإيمان مع مناقشتها والرد عليها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
شبهاتهم في مفهوم الإيمان

تتلخص شبهة الخوارج في مفهوم الإيمان أنَّهم يرون أنَّ الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعَّض، فمتى ذهب بعضه ذهب كلُّه.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ملخصاً لنا شبهة القوم في مسألة الإيمان: (وجماع شبهتهم في ذلك أنَّ الحقيقة المركَّبة تزول بزوال بعض أجزائها، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة...قالوا: فإذا كان الإيمان مركَّباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها...) (1).

(1) مجموع الفتاوى (٧/٥١١).يلاحظ في دراستنا عدم اعتمادنا على نقل مؤلفات الخوارج مباشرة، وكان الأولى الوقوف على شبهاتهم وتقريراتهم العقدية من نفس مؤلفاهم وأقوال علمائهم، والسبب في ذلك أني لم أجد تراثاً من تراث الخوارج غير النزر اليسير من التراث الإباضي الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، كما أنه ليس للخوارج بصفة عامة مؤلفات معتمدة كبقية الفرق الأخرى، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم لم نقف لهم على كتاب مصنف، كما وقفنا على كتب المعتزلة، والرافضة، والزيدية، والكرامية، والأشعرية، والسالمية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذاهب أهل الحديث، والفلاسفة، والصوفية ونحو هؤلاء) مجموع الفتاوى (١٣/٤٨– ٤٩).

المطلب الثاني
الرد على هذه الشبهة

يمكن الرد على هذه الشبهة من وجوه عديدة، وهي:

- الوجه الأول: المتأمل في النصوص الشرعية يجد أنَّه قد يجتمع في الشخص الواحد كفر وإيمان، طاعة ومعصية، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾(يوسف: ١٠٦)، فالكفر له شعب، كما أنَّ للإيمان شعباً، وكلُّ شعبة من شعب الكفر تُسمى كفرا، كما أنَّ كلَّ شعبة من شعب الإيمان تُسمى إيماناً.

جاء في حديث نبينا – ﷺ –: (الإيمان بضعٌ وسبعون شعبةً، أعلاها قول لا إله إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان)[١].

وعلى هذا لا يلزم من زوال بعض الإيمان زوالُ كلِّه، فمن شعبه ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعبٌ متفاوتة[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على هذه الشبهة: (وأصل هؤلاء أنَّهم ظنوا أنَّ الشخص الواحد لا يكون مستحقا للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها)[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩) كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ومسلم برقم (٣٥)كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها.

(٢) ينظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص: ٣٤).

(٣) شرح الأصفهانية لابن تيمية (ص: ٢٢٦).

ويقول ابن القيم – رحمه الله –: (...أنَّ الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، شرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج...) [1].

- الوجه الثاني: لا يُسلَّم لهؤلاء قولهم: إنَّ الحقيقة المركَّبة تزول بزوال بعض أجزائها، وما مثلوا به من لفظ العشرة خير شاهد على ذلك، فإنَّ الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة بل تبقى التسعة، فغاية ما يقال في هذا الباب أنَّ الهيئة الاجتماعية السابقة لم تعد كما كانت[2].
- الوجه الثالث: ما ورد من الأدلة الدالة على خروج بعض أهل النار من النار ممن كان في قلبه ذرة من إيمان، ومن ذلك قول النبي ﷺ كما في حديث أنس: (يخرج من النار من قال لا إله لا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرَّة من خير) [3].

ووجه الاستدلال: أنَّ هذا الحديث قد دلَّ على أنَّ الإيمان يتفاوت ويتبعَّض، وهو من أقوى الأدلة في رد شبهة الخوارج بأنَّ الإيمان لا يتبعَّض، تأمل تعبيرات النبي – ﷺ –: " وزن شعيرة "، و " وزن بُرَّة " و " وزن ذرَّة " مما يدل على بقاء القليل منه، وأنَّ ذلك القليل هو الذي أنقذ صاحبه في نهاية المطاف من الخلود في النار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج وغيرهم أنَّهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا، إذا زال بعضه

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص: ٣٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/٥١١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤) كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم برقم (١٩٣) كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة.

زال جميعه..فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان[1]")[2].

- الوجه الرابع: مما يدل على فساد هذه الشبهة الأدلة الكثيرة من القرآن والسنة الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢).

  وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (الفتح: ٤).

  والأدلة في هذا الباب متضافرة ومتنوعة[3].

- الوجه الخامس: يقال لهؤلاء: إنَّ طريقتكم في التعامل مع النصوص الشرعية هي التي أوقعتكم في تلك الشبهة، فأنتم استدللتم بنصوص الوعيد وأخطأتم في وجه استدلالها، كما أنَّكم أهملتم نصوص الوعد.

  وكان ينبغي النظر إلى نصوص الوعيد مع نصوص الوعد، كما هو منهج أهل السنة الذي ظهرت وسطيته بين الوعد والوعيد.

وهكذا يظهر بطلان شبهة الخوارج في عدم تجزئة الإيمان وتبعيضه، وزيادته ونقصانه، وهي شبهةٌ واهية لم تنهض أمام الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه برقم (٢٥٩٨) وقال: " حسن صحيح ".
(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥١٠).
(٣) ينظر في استقراء تلك الأدلة وترتيبها: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه للشيخ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ومسألة الإيمان دراسة تأصيلية للشيخ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل (ص: ٣٨– ٤٦).

المبحث الثاني
شبهاتهم في تكفير مرتكب الكبيرة والرد عليها

توطئة:

مسألة تكفير مرتكب الكبيرة من أبرز المسائل التي ميَّزت طائفة الخوارج عن غيرها من الفرق، وتُعدُّ أول مسألة فرَّقت بين الأمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (... ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنَّه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفَّر أهلها المسلمين واستحلُّوا دماءهم) [1].

والبحث في هذه المسألة فرعٌ عما سبق من مسألة الإيمان؛ إذ أنَّهم لما جعلوا الإيمان شيئاً واحدا إذا زال بعضه زال كلُّه، كان من نتائج هذا المعتقد وإفرازاته تكفير أهل المعاصي والذنوب، ومن ثَمَّ استباحة دمائهم وأموالهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنَّهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنَّ دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان) [2].

ولعل من المستحسن أن نشير إلى معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة قبل الوقوف على شبهاتهم.

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣١).
(٢) المصدر السابق (١٩/٧٣) وانظر أيضا (٧/٤٨١).

مرتكب الكبيرة عند الخوارج في الدنيا:

أجمعت الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة إلا ما ذكر عن طائفة النجدات منهم.

جاء في مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: (وأجمعوا على أنَّ كلَّ كبيرة كفر إلا النجدات؛ فإنها لا تقول بذلك)[1].

وأما حكمه في الآخرة فسيأتي الحديث عنه عند عرض شبهاتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار.

(١) مقالات الإسلاميين (١/١٦٨).

المطلب الأول
شبهاتهم في تكفير مرتكب الكبيرة

لقد أثار الخوارج مجموعة من الشبهات في تكفير مرتكب الكبيرة، – وهي ليست شبهات بالمعنى الدقيق، وإنما هي استدلالاتهم وأفهامهم – ومن أبرزها:

الشبهة الأولى: آيات من القرآن الكريم فهموا منها فهماً معينا، ومن تلك الآيات:

- قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ (التغابن: ٢) قالوا: إنَّ هذا يقتضي أنَّ من لا يكون مؤمنا فهو كافر، والفاسق ليس بمؤمن فوجب عندئذ أن يكون كافراً [١].
- ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤).

ووجه استدلالهم: أنَّهم ادَّعوا شمولها للفساق؛ لأن الفاسق لم يحكم بما أنزل الله فيجب أن يكون كافراً كما هو ظاهر الآية[٢].

الشبهة الثانية: هناك نصوص شرعية تنفي صاحب الكبيرة عن الإيمان، منها قوله – عليه السلام –: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرَ حي يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...) [٣].

ومنها قوله – عليه السلام –: (والله لا يؤمن،والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه) [٤].

(١) ينظر: الموجز لأبي عمار الإباضي (٢/١٠٣)، والخوارج للدكتور غالب عواجي (ص: ٣٧١).
(٢) ينظر: الخوارج للدكتور غالب (ص: ٣٦٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٧٥) كتاب المظالم والغصب، باب النُّهبى بغير إذن صاحبه، ومسلم برقم (٥٧) كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٦) كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه.

ووجه الاستدلال لهذه الأحاديث أنَّها تدل على نفي الإيمان عمن أتى شيئاً من هذه الكبائر، ومن نُفي عنه الإيمان فهو كافرٌ مخرج من الملة.

الشبهة الثالثة: هناك نصوص شرعية فيها تصريح واضح بلفظ الكفر لدى بعض أصحاب الكبائر:

- منها قوله – عليه السلام – كما رواه ابن مسعود: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[(١)]، قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: (ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي)[(٢)].
- ومنها قوله – عليه السلام – كما رواه أبو هريرة: (من أتى كاهناً فصدَّقه، أو أتى امرأةً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)[(٣)].
- ومنها حديث (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[(٤)].
- ومنها قوله – عليه السلام – كما رواه ابن عمر: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[(٥)].

وغير ذلك من النصوص التي فيها التصريح بتكفير من أذنب ذنباً معينا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨) كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وبرقم (٦٠٤٤) كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، ومسلم برقم (٦٤) كتاب الإيمان، باب قول النبي – ﷺ –: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

(٢) الفتح (١٣٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص: ٤٢٨) برقم (٣٩٠٤) كتاب الطب، باب في الكاهن، والترمذي (ص: ٤٢) برقم (١٣٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وابن ماجة (ص: ٧٩) برقم (٦٣٩) كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي برقم (١٢١) كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ومسلم برقم (٦٥) كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي – ﷺ –: " لا ترجعوا بعدي كفاراً ".

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (ص: ٢٧٠) برقم (١٥٣٥) كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء أنَّ من حلف بغير الله فقد أشرك. قال الترمذي: " هذا حديث حسن ".

المطلب الثاني
الرد على شبهات الخوارج في تكفيرهم لمرتكب الكبيرة

هناك ردود إجمالية عامة تبين بطلان مذهب الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، وإليك بيانها قبل الشروع في الرد التفصيلي:

الرد الإجمالي:

أولاً: لو كانت المعاصي تهدم أصل الإيمان، وتخرج صاحبها إلى الكفر لكانت المعصية والردَّة شيئاً واحدا، وكان العاصي مرتدًّاً يجب قتله حدَّ الردَّة، ولم تتنوع العقوبات الشرعية كعقوبة الزاني والسارق وشارب الخمر والقاذف، ومعلومٌ أنَّ ذلك أمر مرفوض في شريعتنا بإجماع أهل العلم، وبطلانه معلوم بالضرورة من دين الإسلام[1].

يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في سياق رده على شبهة التكفير بالمعاصي عند الخوارج: (ثم وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم، وذلك أنَّه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل، لأنَّ رسول الله – ﷺ – قال: " من بدَّل دينه فاقتلوه "[2] أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوبتهم القطع والجلد ؟...)[3].

ثانياً: أنَّ الله – تعالى – سمَّى القاتل أخاً للمقتول في أحكام القصاص، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/٤٤٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٧) كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله.
(٣) الإيمان لأبي عبيد (ص: ٨٨– ٨٩) وانظر: (الفتح ١٢/ ٦١).

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، فلو كان القاتل كافراً لما جاز أن يُسميه الله أخا للمؤمن، لأنَّ الأخوة ولاء ومودَّة ولا تكون إلا للمؤمن[١].

ثالثاً: أنَّ القرآن الكريم أثبت الإيمان للطائفتين اللتين تقاتلتا في قوله: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩).

ولقوة دلالة هذه الآية على عدم تكفير مرتكبي الكبائر فقد بوَّب الإمام البخاري باباً في صحيحه: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فسمَّاهم المؤمنين "[٢].

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على تبويب البخاري: (واستدل المؤلف أيضا على أنَّ المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر؛ لأنَّ الله – تعالى – أبقى عليه اسم المؤمن)[٣].

الرد التفصيلي: وهو رد مفصل لكل شبهة على حدة:

الرد على الشبهة الأولى: وهي آيات من القرآن الكريم فهموا منها فهماً مغلوطاً، وتلك آفةٌ من آفات مذهبهم الفاسد كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً)[٤].

ويمكن الرد على استدلالاتهم بما يلي:

١– أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ (التغابن: ٢) على تكفير مرتكب الكبيرة، فيجاب عن ذلك: أنَّ الآية لا يُقصد بها الحصر، كما أنَّ مرتكب الكبيرة داخل في لفظ

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٤٢).
(٢) الفتح (١/١٠٦).
(٣) المصدر السابق (١/١٠٧) وللحافظ ابن كثير – رحمه الله– كلام نفيس حول دلالة هذه الآية في تفسيره (٤/٢١١).
(٤) مجمع الفتاوى (٢٠/١٦٤).

المؤمن؛ إذ هو يتناول كامل الإيمان وناقصه.

يقول القاضي أبو يعلى: (...إنَّ الآية تدل على أنَّ بعضاً من خلقه كافر، وبعضه مؤمن، وهذا لا يمنع أن يكون هناك ثالث كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ (النور: ٤٥) ولم يمنع ذلك أن يكون فيهم من يمشي على أكثر من ذلك ... وعلى أنَّا نقول بظاهرها، وإن الخلق مؤمن وكافر، وعندنا هذا مؤمن في الحقيقة لكنه ناقص الإيمان، ونقصاه لا يسلبه الاسم)[(١)].

٢- أما الشبهة المثارة حول استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤) فيمكن الرد على فساد فهمهم من وجهين:

- الوجه الأول: لم يختلف أهل العلم في دلالة الآية على وجوب الحكم بما أنزل الله، والأدلة من القرآن والسنة لا تكاد تحصر في هذا الباب، ولكن ينبغي أن يُفهم معنى الكفر في سياق الآية وفي ضوء فهم تفسير السلف، جاء عن ابن عباس – وهو حبر الأمة وترجمان القرآن – قوله: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه)[(٢)].

وعنه أيضاً في رواية أخرى: (هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله)[(٣)].

ومعنى ذلك أنه يرى أنَّ ذلك كفرٌ دون كفر.

(١) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص: ٣٢٧- ٣٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٩١/١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٦٥/٨) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه، وابن بطة في الإبانة برقم (١٠٠٥).

وقد أورد ابن بطة أثر ابن عباس وغيره من النقولات عن السلف تحت باب: " ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملّة "[1].

- الوجه الثاني: هناك تفصيل معروف عند أهل العلم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك بحسب حال الحاكم:

فإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعدل عنه لسبب ما مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنَّه مخيرٌ فيه، أو استهان به مع تيقنه أنَّه حكم الله فهذا كفرٌ أكبر[2].

وخلاصة القول: إنَّ عدم التفريق والتفصيل بين حالات الحكم بغير ما أنزل الله هو الذي أدَّى إلى هذا التكفير المطلق عند الخوارج.

وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة عند عرضنا لدحض شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم.

الرد على الشبهة الثانية:

نرد على هذه الشبهة التي كان مفادها وجود نصوص شرعية تنفي صاحب الكبيرة عن الإيمان من وجوه ثلاثة:

- الوجه الأول: المراد بالنفي المذكور في تلك النصوص نفي كمال الإيمان، وليس أصل الإيمان، ونفي كمال الإيمان لا يقتضي الكفر بإطلاق، وإنما يراد به نقصانه وعدم كماله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على حديث " لا يزني الزاني حين

---

(١) ينظر: الإبانة لابن بطة (٢/٧٢٣).

(٢) ينظر في هذا التفصيل: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٣٦٦)، ومدارج السالكين لابن القيم (١/٣٣٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٤٦)، وبذلك أقرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ينظر: فتاوى اللجنة (٢/١٤١– ١٤٢).

يزني وهو مؤمن ": (فنفى الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته...) [١].

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث المذكور: (وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل؛ لأنَّ العاصي أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي) [٢].

- الوجه الثاني: المتأمل في النصوص الشرعية يرى أنه لا يمكن أن يستقيم أنَّ المراد بنفي الإيمان عن هؤلاء إبطال إيمانهم بالكلية، فقد صحت نصوص كثيرة تدل على تبعض الإيمان وزيادته ونقصانه، وقد سبق ذكر بعضها.
- الوجه الثالث: أنَّ نبينا – ﷺ – وهو أفصح من نطق بالضاد، لو أراد نفي حقيقة الإيمان عن أصحاب تلك الكبائر وإخراجهم منه إلى الكفر لقال: إن الزاني والسارق غير مؤمنين، فتقييده بحال المباشرة للذنب والملابسة له لا يخلو من معنى بلاغي لطيف[٣].

الرد على الشبهة الثالثة:

وهي قولهم بأنَّ بعض النصوص الشرعية فيها التصريح بكفر بعض أصحاب الكبائر.

ويجاب عن هذه الشبهة: أنَّ لفظ الكفر في النصوص الشرعية قد يكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وقد يكون كفراً أصغر غير مخرج من المِلَّة،

(١) مجموع الفتوى (٤٧٨/١٢).
(٢) الفتح (٣٧/١٠).
(٣) ينظر: العواصم والقواصم لابن الوزير (٢٣٣/٩)، وللمزيد في توجيه النصوص التي تنفي صاحب الكبيرة عن الإيمان ينظر: الفتح (٦٠/١٢– ٦٤).

وما ذكروه من استدلالات لبعض الأحاديث فهي من النوع الثاني – أي الكفر الأصغر –.

قال الإمام أبو عبيد: (وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبها بالمعاصي، فإنَّ معناها عندنا ليست تثبت كفراً ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون)[1].

وعلى هذا فلا يصح إطلاق الكفر الأكبر على كل كبيرة ورد وصفها بلفظ الكفر في النصوص الشرعية.

وهكذا يظهر بطلان مذهب الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، وأنَّ ما أثاروه من شبهات لا مكان لها عند الجمع بين النصوص الشرعية.

(١) الإيمان لأبي عبيد (ص: ٤٣).

المبحث الثالث
شبهاتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار والرد عليها

توطئة:

تعتقد الخوارج أنَّ مرتكب الكبيرة إذا مات دون توبة فإنه سيخلد في النار،

وهي نتيجة تترتب على قولهم السابق بتكفير مرتكب الكبيرة.

وسوف نتناول في هذا المبحث شبهاتهم في تخليد أهل الكبائر في النار، ثم نقوم بالرد عليها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
شبهاتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار

تتلخص شبهات الخوارج في تخليد أهل الكبائر في النار أنَّهم تصوَّروا أنَّ الشخص الواحد لا يمكن أن يجتمع فيه الثواب والعقاب، فهو إما أن يكون مثاباً وإما معاقباً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً شبهتهم الرئيسة في هذا الباب: (وأصل هؤلاء أنهم ظنوا أنَّ الشخص الواحد لا يمكن أن يكون مستحقاً للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها)[1].

وبناءً على هذا التصور فقد استدلوا بأدلة عامة من الكتاب والسنة يدل

(١) شرح الأصفهانية (ص: ٢٢٦).

ظاهرها على تخليد العصاة في النار، ولا يمكن في هذا البحث الموجز إيراد كل تلك الأدلة، وإليك أبرزها:

فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤).

ووجه الدلالة عندهم أنَّ الآية صريحة بالخلود في النار لكل من عصى الله ورسوله.

٢- قوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨١).

ووجه الدلالة عندهم أنَّ لفظ " سيئة " نكرة في سياق الشرط فتعم كل سيئة، وأصحاب الكبائر مرتكبون للسيئات فهم خالدون في النار[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣).

ووجه الدلالة أنَّ الله توعَّد القاتل بالخلود في النار، ولا يخلد في النار إلا الكافر.

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ كما في الصحيحين: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً)[(٢)].

---

(١) ينظر: هميان الزاد إلى دار المعاد لمؤلفه الخارجي الإباضي لمحمد بن يوسف إطفيش (١٤٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٨) كتاب الطب، باب شرب السم، ومسلم برقم (١٧٥) كتاب الإيمان.

المطلب الثاني
الرد على شبهة الخوارج في قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار

يمكن أن يجاب على أصل شبهة الخوارج المتعلقة بمسألة الثواب والعقاب في الشخص الواحد أنه لا مانع عقلاً ولا شرعا أن يجتمع في الشخص الواحد الثواب والعقاب، بل ذلك ما دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة، فيتبعَّض في حق الشخص الحكم، فيثاب على ما فيه من خصال الخير والطاعة، ويعاقب على ما فيه من خصال الشر والمعصية.

وهذا ما يعرف عند علماء أهل السنة إثبات التبعيض في الأحكام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على هذه الشبهة: (إنَّ فساق أهل الملَّة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة، بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب)[1].

أما النصوص التي احتجوا بها في تقرير معتقدهم فهي نصوص عامة أساؤوا فهمها بسبب تأويلهم الفاسد، ولله درُّ الإمام ابن أبي العز – شارح الطحاوية – فمن نفائس كلامه قوله: (وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية، فهل قتل عثمان رضي الله عنه إلا بالتأويل الفاسد ؟... وهل خرجت الخوارج، واعتزلت المعتزلة، ورفض الروافض، وافترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد ؟)[2].

وفيما يلي رد احتجاجاتهم إجمالاً وتفصيلا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦٧٩).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/٢٠٨– ٢٠٩).

الرد الإجمالي للنصوص التي استدلوا بها:

مما يُبين فساد قول الخوارج بتخليد مرتكب الكبيرة في النار الأمور التالية:

أولا: أنَّ الخلود المذكور في تلك النصوص لا يُقصد به في حق مرتكبي الكبائر الخلود الأبدي الذي لا ينقطع، وإنما يراد به المكث الطويل، فلفظ الخلود يطلق أحياناً ويراد به الخلود الأبدي، ويطلق تارة أخرى ويراد به المكث الطويل، والسياق هو الذي يحدد المعنى المراد.

ثانياً: الأدلة التي استدلت بها الخوارج مبنية على نصوص الوعيد فحسب، ولم ينظروا إلى نصوص الوعد التي وردت في الكتاب والسنة، فعدم جمعهم بين الأدلة كان سبباً من أسباب سوء فهمهم وانحرافهم الفكري.

والحق جمع النصوص وفهمها بمجموعها وبمنظورها الكلي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد... والعبد عليه أن يصدق بهذا وبهذا، لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض، فهؤلاء المشركون أرادوا أن يصدقوا بالوعد، ويكذبوا بالوعيد.

والحرورية والمعتزلة أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد وكلاهما أخطأ، والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد)[1].

الرد التفصيلي على استدلالاتهم على تخليد مرتكب الكبيرة في النار:

أولاً: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤)فيجاب عنه أنَّ المراد بالمعصية في الآية المعصية الكفرية، فلفظ المعصية له إطلاقات في النصوص الشرعية، يقول ابن الجوزي – رحمه الله – عند تفسيره لهذه

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٧٠– ٢٧١).

الآية: (فإن قيل: كيف قطع للعاصي بالخلود ؟ فالجواب أنَّه إذا ردَّ حكم الله وكفر به كان كافراً مخلداً في النار)[1].

ثانياً: وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨١) فيمكن أن نجمل الرد على استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ السيئة تطلق على الشرك فما دونه، فمن إطلاقها على الشرك هذه الآية، ومن إطلاقها على ما دون الشرك قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (النساء: ٣١).

وبذلك يتبين أنه لا يمكن حمل كلمة " السيئة " على الشرك على الدوام.

الوجه الثاني: تفسير " السيئة " هنا بالشرك هو قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[2].

ثالثاً: ويرد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣) من وجوه عدَّة، منها:

الوجه الأول: أنَّ الله جل وعلا ذكر الخلود في الآية، ولم يذكره على التأبيد، وعليه يكون المراد بالتخليد هنا المكث الطويل، وسبق إطلاقات لفظ الخلود في الرد الإجمالي.

الوجه الثاني: يمكن أن يحمل في هذا الوعيد من يستحل القتل، وذلك للجمع بين الأدلة.

الوجه الثالث: الاستدلال بظاهر هذه الآية من المتشابهات، فينبغي ردها إلى النصوص المحكمة كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢/٢٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢/١٧٩)، تفسير القرطبي (٢/٢٢٦)، تفسير ابن كثير (١/١٠٣).

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٤٨).

رابعاً: وأما الحديث الذي استدلوا به فيمكن الإجابة عنه بمثل ما مضى في أجوبة قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ (النساء: ٩٣).

والخلاصة:

أنَّ شبهة الخوارج في تخليد أهل الكبائر في النار شبهة زائفة، بُنيت على أوهام ومحاكمات عقلية، وقد أزلنا هذا الوهم – بحمد الله – من خلال نصوص الكتاب والسنة.

المبحث الرابع
شبهاتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر والرد عليها

توطئة:

تعتقد الخوارج أنَّ الشفاعة المذكورة في الكتاب والسنة إنما هي لرفع الدرجات وزيادة الثواب لأهل التقوى من المؤمنين، أما أصحاب الكبائر فبناء على قولهم السابق بتخليد أهل الكبائر في النار فلا شفاعة لهم.

يقول مفسرهم المشهور عندهم محمد بن يوسف إطفيش عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: ٤٨): (إن قلت: فهل الشفاعة والفداء بالعدل واقعان ولكن لا يقبلان ؟ أم غير واقعين ؟ قلت: غير واقعين...)[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (زعموا أنَّ الشفاعة إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات)[٢].

وقال أيضا: (ولكن كثيراً من أهل البدع والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعته لأهل الكبائر، بناءً على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم، ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا بغيرها)[٣].

وفيما يلي أبرز شبههم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر.

---

(١) هميان الزاد إلى دار المعاد لإطفيش (١٧/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٤/١).

(٣) المصدر السابق (٣١٨/١).

المطلب الأول
شبهاتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر

- الشبهة الأولى: تتمثل هذه الشبهة في استدلال بعض الآيات القرآنية التي تدل على نفي الشفاعة مطلقاً في يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ (المدثر: ٤٨)، وقوله تعالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (غافر: ١٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: ٤٨).
- الشبهة الثانية: أنَّ الأحاديث الواردة في إثبات الشفاعة لأهل الكبائر لم تثبت صحتها، ولو صحت فإنها منقولة بطريق الآحاد عن النبي ﷺ، ولهذا لا يصح الاحتجاج بها في العقائد[1].

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص: ٦٩٠).

المطلب الثاني
الرد على شبهاتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر

الرد على الشبهة الأولى: يمكن الرد على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الآيات التي استدل بها الخوارج في إنكار الشفاعة جاءت في سياق الكفار، ولا يدخل فيها أهل الكبائر، فهم – كعادتهم – أخطأوا في وجه استدلالها.

يقول الإمام أبو بكر الآجري: (إنَّ المكذب بالشفاعة أخطأ في تأويله خطأً فاحشا، خرج به عن الكتاب والسنة، وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر، أخبر الله عز وجل أنهم إذا دخلوا النار، أنهم غير خارجين منها، فجعلها المكذب بالشفاعة في الموحدين، ولم يلتفت إلى أخبار رسول الله – ﷺ – في إثبات الشفاعة أنها إنما هي لأهل الكبائر، والقرآن يدل على هذا...) [1].

الوجه الثاني: أنَّ تلك الآيات التي تنفي الشفاعة بإطلاق مقيدة بالآيات التي تثبتها بشروط في حق المؤمنين، وبذلك تجتمع النصوص ولا تتعارض، وتأتلف ولا تختلف.

يقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: ٤٨): (ظاهر هذه الآية عدم قبول الشفاعة مطلقاً يوم القيامة، ولكنَّه بيَّن في مواضع أُخر أنَّ الشفاعة

(١) الشريعة للآجري (ص: ٣٥٠).

المنفية هي الشفاعة للكفار، والشفاعة لغيرهم بدون إذن رب السماوات والأرض، أما الشفاعة للمؤمنين بإذنه فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع)[1].

الرد على الشبهة الثانية:

أما قولهم: إنَّ أحاديث الشفاعة في إخراج أهل الكبائر من النار لم تثبت صحتها فدعوى عريضة مردودة على أصحابها، وترهات باطلة، فتلك الأحاديث موجودة في الصحيحين، كما قد نص بعض أهل العلم على تواترها، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: (إنَّ أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي – ﷺ –)[2].

وأما قولهم: إنَّ أحاديث الآحاد لا يصح الاحتجاج بها في العقائد فهو قولٌ ينقصه التحقيق العلمي، والحق عند أهل السنة والجماعة الأخذ بجميع الأحاديث التي صحت عن رسول الله ﷺ، لا فرق بين المتواتر والآحاد.

يقول الشيخ الشنقيطي – رحمه الله –: (اعلم أنَّ التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أنَّ أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول...، وبهذا تعلم أنَّ ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم أنَّ أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات الله – زاعمين أنَّ أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بد فيها من اليقين – باطلٌ، لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل)[3].

وهكذا يظهر بطلان شبهة الخوارج في نفي الشفاعة لأهل الكبائر بالدليل والبرهان العلمي.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧٥/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٩/٤).

(٣) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ١٨٣).

المبحث الخامس
شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم والرد عليها

توطئة: لقد كانت عقيدة الخوارج على الحاكم الظالم الجائر الشغل الشاغل في فكر الخوارج، فهم يرون أنَّهم بهذا الخروج يقيمون الحكم العادل على الأرض.

يقول البغدادي في كتابه " الفرق بين الفرق ": (إنَّ من الأمور التي أجمعت عليها الخوارج إجماعهم على وجوب الخروج على الإمام الجائر)[1].

وقال أبو الحسن الأشعري: (ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور ومنعهم أن يكونوا أئمة بأيِّ شيء قدروا عليه، بالسيف أو بغير السيف)[2].

ولا غرابة أن يكون نهجهم كذلك فهم رفعوا قديما شعارهم المشهور " لا حكم إلا لله "، ويعني بالمعنى الحرفي عندهم: التحلل الكامل من الالتزام بإمرة معينة[3].

وسأذكر هنا أبرز الشبه التي يتذرع بها الخوارج في خروجهم على الحكام الجائرين الظالمين مع مناقشتها وبيان زيفها.

(١) الفرق بين الفرق (ص: ٧٣).
(٢) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٤).
(٣) ينظر: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة للدكتور أحمد محمد جلي(ص: ٦١– ٦٢)، والخوارج للدكتور غالب (ص: ٤٠٣).

المطلب الأول

شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم

لقد أثار الخوارج مجموعة من الشبهات تبيح لهم – في نظرهم – الخروج على الحاكم الظالم، ويمكن تلخيصها عند التصنيف في شبهتين رئيستين وهما:

الشبهة الأولى: تتمثل هذه الشبهة في استشهاداتهم بآيات من القرآن الكريم تمسكوا بظواهرها وأساءوا فهمها دون اعتبار للآيات القرآنية الأخرى والسنة الصحيحة.

ومن تلك الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة: ١٢٤).

ووجه استدلالهم: أنَّ الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم، بل يجب الخروج عليه وإرجاعه عن ظلمه[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤).

ووجه استدلالهم: أنَّ الحاكم الظالم الجائر لم يحكم بما أنزل الله، فهو كافر بمقتضى نص الآية فيجب حينئذ الخروج عليه.

قال الجصاص: (وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود)[2].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ

(١) ينظر: المقالات (١٤٠/٢)، والخوارج للدكتور غالب (ص: ٤٢٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥٣٤/٢).

وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة ٢).

ووجه استدلالهم: أنّ عدم الخروج على الحاكم الظالم إعانة له على الإثم والعدوان، والخروج عليه فيه نصرة وإعانة للخارجين على البر والتقوى[1].

الشبهة الثانية: استدلالهم بعموم الأحاديث الواردة في تغيير المنكر ولو بالقوة، واعتبروا ذلك أداء لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن تلك الأحاديث :

١- حديث أبي سعيد الخدري كما في صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[2].

٢- حديث أبي بكر الصديق في بيانه للمفهوم الصحيح لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٥)، وجاء فيه: (إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)[3].

ووجه الدلالة عندهم: أنَّ هذه الأحاديث عامة، ولم يخص فيه الرسول ﷺ الإمام عن غيره ممن يعمل منكراً.

فهذه شبهاتهم، فهل هي مسلَّمة ؟ وهل استدلالاتهم مستقيمة ؟ هذا ما سنذكره عبر السطور التالية.

(١) ينظر: المقالات (١٤٠/٢)، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢٤/٥).

(٢) صحيح مسلم برقم (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٣٠٥٧) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة. قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".

المطلب الثاني

الرد على شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم

الرد الإجمالي:

وقبل أن نورد الرد التفصيلي لشبهات القوم لا بد من إيراد رد إجمالي يوضح لنا المنهج الصحيح في التعامل مع الحاكم الظالم في ضوء نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، وخلاصته: منع الخروج على الأئمة ولو كانوا ظالمين جائرين فاسقين، إلا أن نرى كفراً ظاهراً لا يختلف فيه اثنان.

وفي حالة تحقق شروط الخروج يكون الأمر مرتبطاً بأن لا يترتب عليه مفسدةٌ أعظم.

والأدلة في هذا المنهج أكثر من أن تحصر، وسأكتفي بذكر بعضها خوفاً من الإطالة:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩).

ووجه الدلالة: أنَّ لفظ: ﴿ وَأُولِي الأَمْرِ ﴾ داخلٌ في عموم أهل الإيمان، ولهذا لا يجوز الخروج عليهم.

ومن الأحاديث النبوية في هذا الباب:

١- حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وُلي عليه والٍ

فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة)[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على عدم نزع اليد من الطاعة ما دام الأئمة مقيمين للصلاة.

قال الشوكاني في تعليقه على الحديث: (فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة)[2].

٢- حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: (بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان)[3].

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث يقرر أنَّ الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وعلى هذا فلا يجوز الخروج عليه بمجرد ارتكابه ببعض الذنوب ما لم يصل حاله إلى الكفر الواضح الذي قامت عليه الأدلة والبراهين.

الرد التفصيلي على شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم

الرد على الشبهة الأولى:

يمكن الرد على استدلالاتهم بظواهر بعض الآيات القرآنية بما يلي:

١- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ يجاب عنه بأنَّ الآية لا دلالة فيها البتة على جواز الخروج على الأئمة، فدلالة الآية إنما هي على أنه لا يكون من ذرية إبراهيم - عليه السلام - إمام يقتدى به

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥٥) كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١٩٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٥٦) كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم برقم (١٧٠٩)كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

وهو ظالم جائر.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره: (لما جعل الله إبراهيم إماما سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته فأجيب إلى ذلك، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون، وأنه لا ينالهم عهد الله، ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم)[1].

٢– أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ فقد سبق أن ذكرنا عند مناقشة شبهاتهم في تكفير مرتكب الكبيرة التفصيل المشهور عند أهل العلم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وهو أنه يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر، وذلك بحسب حال الحاكم.

وزيادة في تأصيل المسألة وتوضيحها أنقل هنا كلام أهل العلم المحققين الذين أوضحوا أنَّ عدم التفصيل في هذه المسألة هو عين فهم الخوارج، ومن هؤلاء:

- الإمام أبو بكر الآجري (٣٦٠هـ) في كتابه " الشريعة ": (ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله – عز وجل –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾، معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ فإذا أراد الإمام أن يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت، لأنهم يتأولون هذه الآية)[2].
- ويقول أبو عمر بن عبد البر (٤٦٣هـ) – صاحب كتاب التمهيد – حيث يقول: (وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب

(١) تفسير ابن كثير (١/١٤٥).
(٢) الشريعة للآجري (ص: ٣٠).

فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1].

- وذكر الذهبي في " سير أعلام النبلاء " قصة طريفة في هذا المقام، وملخصها: أنَّ رجلاً من الخوارج دخل على الخليفة مأمون، فقال الخليفة: ما حملك على خلافنا.

قال: آية في كتاب الله.

قال: وما هي ؟

قال: قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

فقال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة ؟

قال: نعم.

قال: وما دليلك ؟

قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل، فارض بإجماعهم في التأويل.

قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين[2].

الرد على الشبهة الثانية:

نرد على احتجاجهم بعموم الأحاديث التي وردت في تغيير المنكر بالقوة بما يلي:

أولاً: أنَّ تلك الأحاديث عمومات خصصت بالأحاديث الواردة في النهي عن الخروج على أئمة الجور والظلم، وقد سبق ذكر بعضها.

يقول الشوكاني – رحمه الله –: (وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٧).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٠/١٠).

الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أنَّ الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أُنسة بعلم السنة)[1].

ثانياً: مما هو مقرر في قواعد الترجيح في أصول الفقه أنَّ العام إذا تعارض مع الخاص يقدم الخاص؛ إذ هو نص في محل النزاع[2].

ثالثاً: المتأمل في قواعد المصالح والمفاسد في شريعتنا والمستقرئ لوقائع التأريخ يرى أنَّ الخروج على أئمة الجور والظلم مفاسده أكثر من مصالحه، وأنَّ هؤلاء الخارجين قد خالفوا مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالخروج كما قال القرطبي في تفسيره (استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض)[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية — وهو صاحب التجارب والخبرات في هذا المجال، والمطلع على تأريخ الطوائف وأقوالهم —: (ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[4].

وقال أيضا: (ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام)[5].

رابعاً: المتتبع لحركات الخوارج وثوراتهم يرى أنَّ رفعهم لشعار الأمر بالمعروف

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٩٩).
(٢) ينظر في هذه القاعدة: شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٣/ ٣٨٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/٥٥٢).
(٣) تفسير القرطبي (٢/٣٧٠).
(٤) منهاج السنة (١/٣٩١).
(٥) المصدر السابق (١/٥٤٧— ٥٤٨).

والنهي عن المنكر ما هو إلا ذريعة وتسويغ لأنفسهم للخروج على الأئمة، وليس من باب النصيحة الشرعية.

وكم أدرك الإمام ابن القيم مقاصد القوم ومناهجهم حينما قال: (وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1].

وللدكتور سليمان بن صالح الغصن كلمة نفيسة في هذا المقام يقول فيها: (والخوارج حين يرفعون راية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يغرون الرعاع من الناس فيتعاطفون معهم، ولكن المتبصر بأمرهم يعلم أنهم لم يراعوا الضوابط الشرعية في تطبيق هذه الشعيرة العظيمة)[2].

وبهذا يتبين أنَّ منهج الخروج على الأئمة الظالمين منهج فاسد مخالفٌ لما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف هذه الأمة.

وقد ظهر لنا بحمد الله بطلان شبهاتهم ونقضها من أساسها.

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم (٢/١١٠).
(٢) الخوارج للدكتور سليمان بن صالح الغصن (ص: ١٨٨- ١٨٩).

الفصل الثاني

الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري وسبل علاجها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري

كان للفكر الخارجي – ولا يزال – آثاره الخطيرة على الإسلام والمسلمين عبر التأريخ، ولا يمكن في مثل هذه العجالة أن نحصر كلَّ تلك الآثار، ولذا فإني أقتصر على أهمها، فمن تلك الآثار:

أولاً: تكفير المسلمين بسبب الذنوب والمعاصي – حسب زعمهم – دون أدنى نظر في شروط التكفير وموانعه.

فقد وقعوا في تكفير عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فكيف بغيرهما من المسلمين ؟

وقد قال – عليه السلام –: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر ! فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه) [1].

يقول شيخنا عبد المحسن بن حمد العباد في تعليقه على هذا الحديث: (وإذا كان هذا الوعيد في تكفير رجل واحد، فكيف بتكفير أمة ؟)[2].

فالحكم بالكفر على مسلم من المسلمين يترتب عليه آثار هي غاية في الخطورة:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠٤) كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم برقم (٩١– ٩٢) كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٢) بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير لشيخنا عبد المحسن العباد (ص: ٤٣).

ففي الأحكام الدنيوية:

- لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب التفريق بينهما.
- يقام عليه حد الردَّة بعد أن يقام عليه الحجة ويُستتاب.
- إذا مات لا تجري عليه أحكام جنازة المسلم، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.
- عدم التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين.

وفي الأحكام الأخروية:

- استحقاقه الخلود الأبدي في النار.
- يحشر يوم القيامة مع أهل الكفر والشرك.

ثانياً: قتل الأنفس المعصومة وإزهاق الأرواح البريئة بشبهات وتأويلات فاسدة.

فقتلهم خيار أمة الإسلام من صحابة رسول الله – ﷺ – أمرٌ لا يخفى، فهذا عبد الرحمن بن ملجم قد قتل علياً – رضي الله عنه – المبشَّر بالجنة بعد أن دخل في صلاة الفجر، وهو يظن أنَّ ذلك القتل قربة وطاعة فيقرأ قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (البقرة: ٢٠٧)، فمدحه عمران بن حطان الخارجي بقوله[1]:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزاناً

ثالثاً: ومن تلك الآثار الخطيرة الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم، ومعلوم ما نتج عن ذلك في التأريخ القديم والحديث من فتن وشرور، وتفريق كلمة المسلمين، وانشقاق صفوفهم.

رابعاً: الطعن في علماء الأمة الذين شهدت لهم الأمة على الإمامة في الدين، فهم لا يراعون حرمة للعلماء، ولا يقيمون لهم وزناً.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢١٥).

خامساً: كثرة تحريفاتهم في نصوص القرآن الكريم، حيث حملوا النصوص الواردة في الكافرين على المسلمين، ونظروا إلى النص القرآني من خلال عقيدتهم.

يقول عبد الله بن عمر كما رواه عنه البخاري تعليقا: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[1].

وللذهبي المعاصر عبارة نفيسة تُبرز تفنن الخوارج في تحريف نصوص القرآن يقول فيها: (والذي يقرأ تأريخ الخوارج، ويقرأ ما لهم من أفكار تفسيرية، يرى أنَّ المذهب قد سيطر على عقولهم، وتحكَّم فيها، فأصبحوا لا ينظرون إلى القرآن إلا على ضوئه، ولا يدركون شياً من معانيه إلا تحت تأثير سلطانه، ولا يأخذون منه إلا بقدر ما ينصر مبادئهم ويدعو إليها)[2].

سادساً: ومن تلك الآثار الخطيرة التي خلَّفها الفكر الخارجي تزييف صورة شريعتنا السمحة، حيث صوَّر أصحاب هذا الفكر للناس أنَّ هذا الدين دين التنطع والغلو والتشدد، ألا ترى عائشة رضي الله عنها لما سألتها تلك المرأة عن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت: (أحرورية أنتِ ؟)[3].

وإذا التفتنا إلى الخوارج المعاصرين نجد أنهم يفعلون ما فعله أسلافهم، وأنَّ بينهما روابط وقواسم مشتركة جمعتهم، وما أشبه الليلة بالبارحة، وزيادة على الآثار السابقة فإن الفكر الخارجي المعاصر جرَّ على الأمة كذلك ويلات وخيمة، ومفاسد خطيرة، نذكر منها:

١- تشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وإظهار الإسلام بأنه دين الإرهاب

(١) صحيح البخاري (الفتح ١٢/٢٩٥) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

(٢) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (٢/٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٥) كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم برقم (٣٣٥) كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض.

والوحشية والهمجية، وهو بريء مما ينسب إليه زوراً وبهتانا.

٢- تسلط أهل الكفر على بلاد المسلمين بدعوى ما أسموه: مكافحة الإرهاب، فقد تم اجتياح واحتلال بلدين من بلاد المسلمين، وهما: العراق وأفغانستان، وقتل عشرات الآلاف، وشرد الملايين من أبناء البلدين.

٣- تضييق الأعمال الخيرية والدعوية والإغاثية في بلاد المسلمين وتحجيمها، وفي المقابل فتحت الأبواب أمام المؤسسات التنصيرية التي تتستر باسم الإغاثة والإنسانية.

٤- إحياء بعض الطوائف المنحرفة وبروزها كالصوفية بعد أن اندثرت معالمهم بفضل الصحوة الراشدة التي عمت في بلاد المسلمين.

٥- زعزعة الأمن والاستقرار، وإثارة الرعب والفزع، وبث الفوضى في بلاد المسلمين.

٦- ابتعد بعض شباب الأمة عن المنهج الوسطي الذي أمر به الإسلام، واعتبر ذلك تساهلاً وتمييعا في الدين من جهة، وانهزامية أمام أعداء الأمة من جهة أخرى.

فهذه بعض من آثار فكر الخوارج وثمرات التطرف في الدين، وهي آثار مُرَّة جرَّت على الأمة النكبات تلو النكبات، فهل يعي هؤلاء القوم خطورة ما يقدمون عليه ؟

المبحث الثاني
طرق الوقاية من فكر الخوارج التكفيري

انطلاقاً من المقولة القائلة: الوقاية خيرٌ من العلاج، نضع هنا مجموعة من الوسائل والأساليب التي يمكن أن تقي شبابنا من الوقوع في فخ فكر الخوارج التكفيري، وسأذكرها بإيجاز لضيق المقام:

أولاً: نشر العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فالانحراف الفكري غالباً ما ينشأ من شبهة عرضت للشخص فاستقرت في قلبه، والشبهات لا يزيلها إلا نور العلم.

كما أنَّ العلم يمثل حصانةً من الأفكار التكفيرية وأنواع الغلو، أما بيئة الجهل فهي تربة خصبة تساعد على ظهور الفكر التكفيري.

ثانياً: القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد رأينا من خلال عرض شبهات الخوارج كيف كان احتجاجهم ودعواهم للخروج على الحاكم الجائر، فلا بد إذاً من قطع الطريق عليهم لكيلا يستميلوا ويُغرروا ضعفاء العلم وأصحاب العواطف غير المتزنة.

ثالثاً: حث بعض المجتمعات المسلمة وولاة الأمور بصفة خاصة على تطبيق الشريعة الإسلامية في بلادهم، فالتحاكم إلى غير شريعة الله سببٌ رئيس من أسباب ظهور الفكر الخارجي؛ لذا فإن تطبيق شرع الله صمام الأمان، وسياج واق ضد أي فكر دخيل، ومنه الفكر الخارجي.

رابعاً: التفاف شباب الأمة حول العلماء الربانيين، والثقة بهم وبفتاواهم، وسؤالهم عما استجد من نوازل وقضايا وأفكار، فثمة فجوة واسعة بين الشباب الذين جنحوا إلى الفكر التكفيري وبين علماء الأمة.

ولعل قصة النفر الذين وقع في نفوسهم رأي الخوارج، وعزموا على إعلان خروجهم بعد الحج، ولكنَّ الله وفقهم لحضور مجلس الصحابي جابر بن عبد الله في مسجد رسول الله – ﷺ –، فسمعوا منه ما يزيل الشبهات التي كانت في أذهانهم، – والشبهات خطَّافة كما يقال – ولعل هذه القصة خير شاهد على ثمرات وفوائده الالتفاف حول العلماء[1].

خامساً: منع الفتاوى الفردية الشاذة في قضايا الأمة المصيرية ومعالجتها، ووضع ميثاق لعملية الإفتاء.

سادساً: اهتمام المؤسسات التربوية بإبراز دورها في الوقاية من الأفكار الخارجية التكفيرية، وتتمثل هذه المؤسسات: الأسرة والمدرسة والمسجد.

فعندما تتعاون هذه المؤسسات وتتكامل فإنها ستبني شخصية واعية متزنة لا تنطلي عليه شبهات التكفيريين.

سابعاً: الاهتمام بمراكز خاصة لرعاية الشباب من جميع النواحي تربوياً وأخلاقيا واجتماعيا، وإشغال أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع، فالفراغ داء قاتل،ويُعد عاملاً من عوامل انحرافهم الفكري.

(١) القصة رواها مسلم في صحيحه برقم (١٩١) مكرر، كتاب الإيمان، باب بيان أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

المبحث الثالث
في سبيل علاج أفكار الخوارج التكفيرية

قبل الحديث عن علاج فكر الخوارج التكفيري أود أن أشير إلى بعض النقاط المهمة بين يدي ذلك وهي:

١- أنَّ التكفير مرضٌ من الأمراض المنتشرة في جسم الأمة عبر التأريخ، وما من مرض إلا وله دواء، عرف من عرف، وجهل من جهل، وقديما قال الشاعر:

لكل داء دواء يستطب به　　إلا الحماقة أعيت من يداويها

٢- أننا إذا أردنا علاج تلك المشاكل الخطيرة فلا بد من تفادي الأسباب التي أدَّت إلى هذه الحالة وتجنبها - قدر المستطاع -، فالفكر الخارجي التكفيري - قديمه وحديثه - لم ينشأ من فراغ، ولم يأت جزافاً، وإنما له أسبابه ومسبباته المتعددة والمتنوعة، وقد ذكرها الباحثون الذين تطرقوا إلى هذه المسألة(١).

٣- أنَّ علاج تلك الأفكار مسؤولية مشتركة لدى الجميع، كلٌّ في موقعه: حكَّام، وعلماء، ودعاة، وبقية أفراد المجتمع، فينبغي أن تتضافر الجهود في سبيل مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

والآن آن الأوان أن نعرض ما نراه علاجا نافعاً ومعالجة تأصيلية على ضوء منهج الكتاب والسنة وسير السلف الصالح، ومن ذلك:

أولاً: المنهج الحواري " التربية بالحوار ": ولا أعرف - حسب علمي - علاجاً

---

(١) من الدراسات الجادة التي استقرأت أسباب ظهور تلك الأفكار: الخوارج للدكتور ناصر العقل، ومشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر: الأسباب - الآثار - العلاج للدكتور عبد الرحمن بن معلاً اللويحق، والتكفير جذوره أسبابه ومبرراته للدكتور نعمان بن عبد الرزاق السامرائي.

أنفع وأنجع من هذا الأسلوب، فتطبيقات النبي ﷺ في الحوار، وتطبيقات صحابته رضوان الله عليهم أمرٌ معلوم مدون في كتب السنة.

وتأمل كيف ردَّ النبي – ﷺ – شبهة رأس الخوارج عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي عندما قال له: اعدل، فأجابه مباشرة بقوله: (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟)[1].

وبنفس هذا المنهج استخدم علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج لثنيهم وإقناعهم بالعدول عن آرائهم والعودة إلى حظيرة الأمة، فرجع منهم بسبب الحوار والمناظرة معهم أربعة آلاف كما جاء في بعض الروايات، وقيل ألفان[2].

إنها وثيقة تأريخية وأنموذج ينبغي أن يحتذى لمعالجة أفكار الخوارج والتعامل معهم، فالفكر يعالج بالفكر، والحجة لا تدحضها إلا حجة أقوى منها.

ثانياً: ومن العلاج النافع التمسك بكتاب الله – تعالى –، وبسنة رسول الله – ﷺ –، فهما مصدر التشريع، وفيهما البيان الشامل، والجواب الوافي لمتطلبات حياتنا الدينية والدنيوية، وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – : (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله، وسنتي)[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٣٣) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه.

(٢) قصة مناظرة عبد الله بن عباس مع الخوارج أخرجها الحاكم في المستدرك (١٥٠/٢– ١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٨)، قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، وذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٥٦٤/١٠– ٥٦٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٣/١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٢٩٣٧).

ثالثاً: قيام العلماء بدورهم في التوجيه والبيان، فهم أقدر من غيرهم للتصدي لتلك المشاكل، فغيابهم عن الساحة أو تَغييبهم هو الذي يؤدي إلى بروز وتصدرهم الجهلة وأنصاف المتعلمين.

رابعاً: حث شباب الأمة على المنهج الوسطي الذي هو شعار هذه الأمة، فالانحراف الفكري ما هو إلا خروج عن الوسطية نحو الإفراط أو التفريط.

خامساً: العلاج العقابي: وهو أسلوب لا نلجأ إليه إلا بعد الحوار ومحاولات الإقناع وإقامة الحجة عليهم كما بوَّب الإمام البخاري باباً في صحيحه بعنوان: (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) [1].

وفي السنن الكبرى للإمام البيهقي باب بعنوان: (باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يُسألوا ما نقموا، ثم يؤمروا بالعود، ثم يؤذنوا بالحرب) [2].

وهذا هو صنيع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مع الفئة التي لم ينفع معها الحوار، فقام بقتالهم يوم النهروان[3].

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢٩٥).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٧٨).
(٣) انظر تفاصيل تلك الأحداث في: البداية والنهاية (١٠/٥٨٥– ٥٨٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبعد: ففي نهاية البحث يحسن أن أشير إلى أبرز نتائجه، وأهم ما ظهر لي من توصيات جديرة بالاهتمام، وذلك فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- مسمى الخوارج يشمل كل من أخذ بأصولهم ونهج منهجهم، وليس خاصا بفترة زمنية معينة، بل أخبر النبي – ﷺ – استمرارهم إلى آخر الزمان.
- إنَّ أبرز ما يميز فكر الخوارج عن بقية الفرق أمران هما:
  - تكفير مرتكب الكبيرة.
  - والخروج بالقوة على أئمة المسلمين وجماعتهم.
- الخروج الحقيقي للخوارج وظهورهم كجماعة لها آراؤها ومبادئها الخاصة كان في عهد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –.
- أبان البحث أنَّ للخوارج صفات جاء ذكرها على لسان رسول الله – ﷺ – وبينها الصحابة رضوان الله عليهم، وأوردها أهل العلم في مصنفاتهم.
- وردت نصوص كثيرة في ذمهم والتحذير منهم في السنة النبوية وفي أقوال الصحابة رضي الله عنهم.
- أظهر البحث أنَّ أصل شبهتهم في مفهوم الإيمان أنهم يرون أنَّ الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، إذا ذهب بعضه ذهب كلُّه.
- تبيَّن من خلال البحث العلاقة القوية بين قول الخوارج في الإيمان وبين معتقدهم في مرتكب الكبيرة، ومعتقدهم في تخليد أهل الكبائر في النار.

- أصل شبهتهم في تخليد أهل الكبائر في النار أنهم تصوروا عدم اجتماع الثواب والعقاب في الشخص الواحد.
- من خلال الرد على شبهات الخوارج في المسائل التي تناولها البحث كشف البحث النقاب عن تكلفات الخوارج في صرف النصوص الصريحة عن ظواهرها.
- منشأ الخطأ في استدلالات الخوارج هو أنهم غلَّبوا نصوص الوعيد، وأهملوا نصوص الوعد، فغفلوا عن الجمع بين النصوص والمنهج الصحيح فيما ظاهره التعارض.
- أبرز البحث أنَّ رفع الخوارج لشعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو إلا ذريعة للخروج على الأئمة الجائرين دون النظر إلى المقاصد الشرعية الكبرى والمفاسد التي تترتب على صنيعهم.
- ترك فكر الخوارج التكفيري على الأمة آثاراً مدمرة، جرَّت على الأمة الويلات والمصائب والنكبات، وتجرَّعت مرارتها.
- إنَّ أفضل طريقة لمعالجة الفكر التكفيري هو فتح الحوار معهم ورد شبهاتهم، والوصول إلى عواطفهم وعقولهم، فإن لم ينفع معهم هذا الطريق فلا مناص من التصدي والمواجهة لدفع فسادهم.

ثانيا: **التوصيات**:

- تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين، وحث ولاة الأمور بذلك، فهي خير دواء للأمة في مواجهة الأزمات التي تعصف بها.
- نشر العقيدة الصحيحة المبنية على الكتاب والسنة، ففي نشرها حصانة من الفكر التكفيري والغلو في الدين.
- ضرورة استيعاب الشباب الذين هم أمل الأمة، وعدَّة المستقبل في برامج مختلفة، يتم تنفيذها على أيدي علماء راسخين، وخبراء مختصين،

يتسمون بسلامة العقيدة، والاعتدال في المنهج.

- ضرورة قيام علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تفنِّد شبهات الفكر التكفيري، ومساهمتهم في معالجة تلك القضايا عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- عقد المزيد من المؤتمرات والندوات والملتقيات في قضايا ظاهرة التكفير لتبصير شباب الأمة بخطورة هذا الفكر، والتزامهم بالنهج الإسلامي الوسط بين الغلو والجفاء، والإفراط والتفريط.

هذا ما تيسر لي جمعه وتحريره في هذه الورقة البحثية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق د. رضا بن نعسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط-٢، ١٤١٥هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت، دون ذكر تأريخ الطبعة.
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط-٤، ١٤٢٩هـ.
- الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢١٧هـ)، تحقيق الشيخ محمد ناصر الألباني، دار الأرقم، الكويت.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، حققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، نشر دار هجر للنشر والتوزيع، ط-١، ١٤١٧هـ.
- بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير، للعلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد، نشر ضمن سلسلة كتاب مجلة الجندي المسلم، ط-١، ١٤٣٠هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-٣، ١٤٠٨هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط-١، ١٤٠٦هـ.
- تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق د. مصطفى

مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط–١، ١٤١٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار المفيد، بيروت، ط–١، ١٤٠٣هـ.
- التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، نشر دار الكتب الحديثة، ط–٢ن ١٣٩٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، نشر دار هجر للطباعة والتوزيع، ط–١ ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع بعض الباحثين، نشر مؤسسة الرسالة، ط–١، ١٤٢٧هـ.
- الخوارج أول الفرق في تأريخ الإسلام، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، ط–١٤١٩، ١هـ.
- الخوارج تأريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية بجدة، ط–٢، ١٤٢٣هـ.
- الخوارج: نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم، للدكتور سليمان بن صالح الغصن، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط–١، ١٤٣٠هـ.
- دراسة عن الفرق وتأريخ المسلمين " الخوارج والشيعة " للدكتور أحمد محمد أحمد جلي، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط–٢، ١٤٠٨هـ.

- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط-١، ١٣٨٤هـ.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملاؤه، نشر مؤسسة الرسالة، ط-٧، ١٤١٠هـ.
- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي(ت٤١٥هـ)، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة بمصر، ط-١، ١٣٨٤هـ.
- شرح العقيدة الأصفهانية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق سعيد بن نصر بن محمد، نشر مكتبة الرشد، ط-١، ١٤٢٢هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط-٨، ١٤١٦هـ.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط-١، ١٤٠٠هـ.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري (ت٣٦٠هـ)، مكتب التحقيق في مؤسسة الريان، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ط-٤، ١٤٢٩هـ.
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور

عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط–٢، ١٣٩٩هـ.

- صـحيح الجـامع الـصغير وزيادتـه، للـشيخ محمـد ناصـر الـدين الألبـاني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط–١، ١٣٨٨هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط–١، ١٣٧٤هـ.
- العواصم والقواصم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت٧٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط–٢، ١٤١٢هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، ط–١، ١٤١٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر المكتبة السلفية، القاهرة، ط–٣، ١٤٠٧هـ.
- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم، وعبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، ط–١، ١٤٠٢هـ.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط–١، ١٤٠٩هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط–١، ١٤١٣هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- مدارج السالكين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ط–١، ١٣٧٥هـ.

- مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تحقيق أبي حفص سامي العربي، درا اليقين للنشر والتوزيع، ط-١، ١٤١٩هـ.
- مسألة الإيمان دراسة تأصيلية، للدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط-١، ١٤٢٢هـ.
- مسائل الإيمان، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. سعود بن عبد العزيز الخلف، دار العاصمة، لرياض، ط-١، ١٤١٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط-٢، ١٣٩٠هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ط-٢، ١٣٨٩هـ.
- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط-١، ١٤٠٦هـ.
- الموجز، لأبي عمار الإباضي، حققه عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت ط-١، ١٤١٠هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة.
- هميان الزاد إلى دار المعاد، لمحمد بن يوسف إطفيش (ت١٣٣٢هـ)، طبعة زنجبار ١٣١٤هـ.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج







شبهات جماعة التكفير والهجرة
عرض ونقد

أ. ناصر محمدي محمد جاد

باحث دكتوراه

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد الأمين، وعلى كل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: من أهم الصفات التي يتسم بها الكافر مقاطعته لربه، وحين تحدث هذه المقاطعة، لا يتجه العبد إلى الله سبحانه وتعالى، فلا يخشى عذابه، ولا يحذر عقابه، ولا يطمع في ثوابه، بل ينكر لقاءه بعد الحياة الدنيا، فلا يظن أن هناك بعثًا ولا نشورًا، ولا يُدرك معنى الثواب والعقاب في الجنة والنار؛ لذا كان إطلاق وصف الكافر على المسلم حكمًا جدّ خطير، لما يترتب عليه من آثار هي في غاية الخطورة[1].

ومن هنا كان نهج القرآن الكريم نهي المؤمنين عن أن ينفوا الإسلام عمن تظاهر بأي شعيرة من شعائر الإسلام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.. ﴾ (النساء: ٩٤). وقد نزلت هذه الآية الكريمة في المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – حيث قتل رجلا شهد أن لا إله إلا الله، وقيل: نزلت في نفر مر بهم رجل فألقى إليهم السلام، فقاموا فقتلوه، وقالوا: إنه لم يسلم عليهم إلا ليتعوذ بهم[2].

وعلى نفس النهج الذي سار عليه القرآن الكريم سارت السنة النبوية المشرفة في تحذير المسلمين من التسرع في إطلاق هذا الحكم، فقال ﷺ:

(١) القرضاوي: ظاهرة الغلو في التكفير، ص ٢٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/١٠، ٣٧٧/١٢، ومسند الإمام أحمد ٤٦٧/٣، ٢٧١/٤، ١٢٨/٥ (٢٠٢٣، ٢٤٦٢، ٢٩٨٦)، وسنن الترمذي (٣٠٣٠)، ومستدرك الحاكم ٢٣٥/٢، وسنن البيهقي ١١٥/٩.

(أيما رجل قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما)[1]. وقال أيضا:) لا يرمي رجل رجلا بالكفر، ولا يرميه بالفسوق، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)[2].

فالحكم على معين بالكفر من غير ضوابط خطير للغاية؛ لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية؛ ولهذا كان السلف – رغم تكفيرهم لبعض الطوائف – يتحرزون أشد التحرز من إنزال هذا الحكم على أفرادها، ولئن أخطأ العالم في عدم تكفير معين خير له مِن تكفير مَن لا يكفر.

ولقد وعى علماء المسلمين هذه الحقائق، فأدركوا خطورة الأمر، ومن ثم أحجموا عن إطلاق مثل هذه الأحكام، لا سيما في تكفير المعين، ولم يطلقوا الكفر على الأشخاص إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع وإقامة الحجج، على حسب ما هو مقرر من ضوابط التكفير، وفيما عدا ذلك كانوا يحترزون. ولقد سئل أحد العلماء عمن يقول بخلق القرآن: أنسميه كافرًا ؟ قال: الذي يقوله كفر. فأعيد عليه السؤال ثلاثا، ويقول مثل ما قال، ثم قال في الآخر: قد يقول المسلم كفرا[3].

وسوف يتضمن هذا البحث فصلا تمهيديا عن تحذيرات علماء المسلمين من الوقوع في هذا المنزلق كتوطئة لمناقشة بعض شبهات جماعة التكفير والهجرة، وبيان مكانها من الخطأ أو الصواب، وذلك وفق الخطة التالية:

- تمهيد: التحذيرات الشرعية من إطلاق التكفير
- المبحث الأول : شبهة الحد الأدنى للإسلام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٣٢٠/٨، ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان حال من قال لأخيه يا كافر ٧٩/١ (٦٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب ما ينهى عن السباب واللعن ٨٤/٧.
(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٦/٤.

- المبحث الثاني : شبهة التوقف والتبيين.
- المبحث الثالث: شبهة التكفير بالإصرار على المعصية.
- المبحث الرابع : شبهة تكفير المقلد.
- المبحث الخامس: شبهة العمل شرط لصحة الإيمان
- المبحث السادس: شبهة التكفير بالتأويل
- الخاتمة
- المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق والسداد

الفصل الأول
التحذيرات الشرعية من إطلاق التكفير

إضافة إلى ما ذكرناه في تقدمة هذا البحث من تحذيرات القرآن الكريم والسنة المطهرة من إطلاق التكفير، توالت أيضا تحذيرات علماء المسملين، ومن هذه التحذيرات ما قاله أبو حامد الغزالي: (والذي ينبغي أن يميل المُحَصِّل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم) [1].

وهكذا توالت تحذيرات علماء المسلمين من هذا الأمر، وأوجبت التحرز من تكفير المسلم، وقد وضح الفقهاء ضوابط تضبط فروع التكفير، وتمنع من إطلاق حكم التكفير بالاحتمال والظن والشك، وقد حفلت المصنفات الفقهية بهذه التحذيرات.

وفي ذلك يقول ابن حجر الهيتمي: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديمًا وحديثًا) [2].

بل إن كتب فقه المذاهب الأربعة لم تغفل التحذير من هذا الأمر فعند الحنفية يقول ابن نجيم المصري: (والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو في

(١) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١١٢، ١١٣.
(٢) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ٤/٨٤.

رواية ضعيفة)[1].

ويقول الحصكفي: (لا يفتى بالكفر بشيء إلا فيما اتفق عليه المشايخ)[2].

وعند المالكية يقول القرافي: (فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير)[3].

وتقدم قول الغزالي وابن حجر عند الشافعية.

وقال الشربيني : (والحكم بالردة شيء عظيم فيحتاط له)[4].

ويقول ابن تيمية: (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه؛ كالمسائل التي يتنازع فيها أهل القبلة)[5].

ويقول – أيضاً – (إني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية)[6].

ومن هنا اشتهر أهل البدع بتكفير بعضهم بعضا، (وأما أهل العلم فإنهم يُخَطِّئون، ولا يُكَفِّرون)[7].

وعلى الرغم من كل هذه التحذيرات التي تمثلت في: المنهج القرآني، والمنهج النبوي، وتصريحات علماء المسلمين الأثبات الذين دأبوا على ذلك عندما تعرضت كتاباتهم لهذه القضية، على الرغم من ذلك كله يخرج على المسلمين بين الحين والآخر من ينتهج نهج الخوارج – أفرادًا وجماعات – فيَدْعُون إلى هذا الفكر التكفيري الذي يجافي تعاليم الإسلام المقررة ومبادئه المستقرة.

(١) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٢٥/٥، وابن عابدين: رد المحتار ٢٢٤/٤.
(٢) الحصكفي: الدر المختار ٢٣٣/٤.
(٣) القرافي: الذخيرة ٣٧/١٢.
(٤) الشربيني: مغني المحتاج ١٣٨/٤.
(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣.
(٦) السابق: نفس الموضع.
(٧) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٩/٢.

ويذكر العلماء أن الخوارج أول من ابتدع التكفير لكل من يخالفهم في الرأي، فكفروا عليًّا، وعثمان، والحكمين، وكل من وافق على التحكيم، بل ذهبوا بعد ذلك إلى تكفير بعضهم بعضًا حتى أصبحوا فرقًا كثيرة، كل واحدة تدعي أنها المؤمنة وغيرها كافرة(١).

ولقد رأينا في الآونة الأخيرة شبابًا تعتنق هذه الأفكار مرة أخرى، حتى أصبح المجتمع يموج بأفكار الخوارج الأوائل، فوجدنا من يعتقد كفر من ارتكب المعصية وأصر عليها، بل كفّر جميع المسلمين وإن صلوا وصاموا، يضيفون إلى ذلك بدعة المفاصلة الشعورية، والتي تعني مجاراة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم، إلى غير ذلك من الآراء التي تدور في مجملها حول تكفير المسلمين(٢).

وتتفق الآراء على أن صاحب بدعة التكفير في العصر الحديث هو شكري مصطفي الذي أسس جماعة المسلمين(٣) في أواخر الستينيات من القرن المنصرم، وسميت باسم جماعة التكفير والهجرة(٤).

---

(١) د. عمر عبد العزيز قريش: شبهات التكفير، ص ١٨.

(٢) د. مصطفي حلمي: الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، ص ٣٠ – ٣٢.

(٣) يطلق على هذه الجماعة ثلاثة أسماء، هي:

١ – جماعة المسلمين: وهذا هو الاسم الذي سمت به الجماعة نفسها؛ لاعتقادها أن الإسلام الحق في دعوتهم وحدهم، وأنهم هم الجماعة الوحيدة على الحق والهدى، وما عداها من الجماعات على باطل وضلال.

٢ – جماعة التكفير والهجرة: وهذا هو الاسم الذي اشتهرت به إعلامياً، وبتأثير الإعلام أصبح هذا الاسم هو الشائع بين الناس، وسبب هذه التسمية هو تبني هذه الجماعة لفكر التكفير والغلو فيه، ودعوتهم إلى هجر المجتمع؛ لأنه جاهلي كافر، وتكون الهجرة إلى مكان يأمن فيه المرء على دينه، ويقيم فيه شرع الله تعالى.

٣ – جماعة شكري مصطفي: وهذا الاسم نسبة إلى زعيم الجماعة ومؤسسها.

عبد الرحمن أبو الخير: ذكرياتي مع جماعة المسلمين، ص

(٤) رجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ٥، ومحمد نايف سرور: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ١١، وأبو العينين: إعلان النكير على غلاة التكفير، ص ١١٥.

وقد تبلورت لدى شكري مجموعة من الأفكار التي مثلت أساس منهجه في التكفير ومنهج من جاء بعده، ونسج على منواله، وكان أبرز هذه الأفكار:

١ – فكرة الحد الأدنى للإسلام.

٢– التوقف والتبيين.

٣– الإصرار على المعصية.

كما كان لجماعة الفنية العسكرية بقيادة زعيمها صالح سرية أفكار أخرى كان أبرزها:

١ – عدم صحة إيمان المقلد.

٢ – العمل شرط لصحة الإيمان.

٣ – التكفير بالتأويل.

وقد كفروا بهذه الشبه غالبية المسلمين.

وسوف نكتفي بمناقشة هذه الشبهات في الفصل التالي –بإذن الله تعالى– لأنهم أساس معظم المناهج التكفيرية.

الفصل الثاني
بعض الشبهات والرد عليها

المبحث الأول
شبهة الحد الأدنى للإسلام

تمثل هذه القضية بداية المنهج وأساسه في فكر جماعة التكفير والتي تتفرع عنها بقية القضايا، وتتلخص هذه القضية في أن الإسلام ليس كلمة (لا إله إلا الله) فقط، كما أنه ليس بأداء الفرائض الخمس فقط، ولكن الحد الأدنى للإسلام – عندهم – أنه من انتقص شيئًا منه فقد وقع في الكفر، وهذا الحد هو جملة ما افترضه الله علينا، فإذا لم يؤدّ الإنسان تلك الفرائض التي جاء بها الإسلام ويترك النواهي، فلا يكون مسلمًا؛ لأنه لم يكمل العمل الذي هو شرط من شروط الإيمان.

وعلى ذلك فمن أتى بجملة الفرائض فهو المسلم، ومن ترك أحدها خرج من الإسلام، وقد مثلوا لذلك بمثال، حيث شبّهوا الإسلام بالسفر إلى بلد كالإسكندرية مثلا، فمن أراد أن يصل إلى الإسكندرية فعليه أن يقطع جملة الأميال التي تفصل بينه وبينها، فمن قطع جميع المسافة ما عدا الميل الأخير فلا يكون واصلا إلى غايته، وكذلك من قام بكل الفرائض ما عدا فريضة واحدة فلا يعتبر مسلمًا[1].

---

(1) رجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ٣١ وما بعدها، وحسن صادق: جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، ص ٢٨٨، ود. عمر عبد العزيز: شبهات التكفير، ص ١٧، وجمال سلطان: البينة وهو تحليل لفكر وذرائع جماعة التكفير والهجرة، ص ٢٥، ود. رفعت سعيد: النبي المسلح ٨٢/١.

وهكذا تتفق أقوال شكري مصطفي وجماعته في مسألة التكفير بالكبيرة – وهى إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به – مع الخوارج.

وما ذهب إليه شكري مصطفي وجماعته، وسبقه الخوارج من قبل، لا يلتقى مع تعاليم الإسلام التي توطدت، ومبادئه التي استقرت، فإن استقراء النصوص الشرعية تُثبت للمكلَّف اسم الإيمان مع ارتكابه المعاصي، ومن ذلك ما ورد في الحديث الشريف: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله. ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة). قال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق ؟ قال: (وإن زنى وإن سرق) ثلاثا، ثم قال في الرابعة: (على رغم أنف أبي ذر)[1].

وقال النبي – ﷺ –: (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)[2]. ولم يجزم صاحب الرسالة – ﷺ – بأنه من الكفار، أو أنه من أصحاب النار.

وبذلك يظهر فساد ما ذهب إليه شكري مصطفي من أن هذه الفرائض هي الحد الأدنى، وقد اتفق الفقهاء وأهل السنة على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، وبأنه لا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك، والنطق بالشهادتين[3].

فالرجل إذا آمن بالرسول إيمانا جازما، ثم مات قبل دخول وقت الصلاة، أو وجوب شيء من الأعمال، مات كامل الإيمان الذي وجب عليه، وكذا إذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ٦٥/١، ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب علامة الإيمان حب الأنصار ١٠/١.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤٩/١.

آمن بالله ورسوله باطنا وظاهرا، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين، فقد مات مؤمنا[1].

ولقد أتى النبيَّ – ﷺ – رجلٌ مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل وأسلم؟ قال: (أسلم ثم قاتل ». فأسلم ثم قاتل، فقُتل، فقال رسول الله – ﷺ – (عمل قليلا وأجر كثيرا)[2]. قال أبو هريرة: إنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة[3].

ففي هذا الحديث دليل أن الله يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده، فاستحق هذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه، وإن كان عمله قليلا؛ لأنه اعتقد أنه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته نيته، وإن كان قد تقدمها قليل من العمل، وكذلك الكافر إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار؛ لأنه انضاف إلى كفره اعتقاده أنه يكون كافرا طول حياته؛ لأن الأعمال بالنيات[4].

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٣٢/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد – باب عمل صالح قبل القتال ٢٥٤/٤.

(٣) ابن حجر فتح الباري ٨/ ٤٠٢.

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ٩/ ٢٩.

المبحث الثاني
شبهة التوقف والتبيين

يعني التوقف والتبين: عدم الحكم على المجتمع بكفر ولا إسلام حتى يتضح أن أفراده قد استوفوا فرائض الإسلام وأدوها، وهذا مبني على ما ذهبوا إليه من فكرة الحد الأدنى للإسلام، فلا يحكمون لمعين بالإسلام وإن أقر بالشهادتين، خلافا لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من وصف الإسلام لكل من نطق بالشهادتين[1].

وقد وضح شكري نظريته هذه قائلا: (من حيث الأسس التي يقوم عليها المجتمع كشيء معنوى وكحكم عام، فإنني أجزم بكفره، أما من حيث كل فرد بعينه، فإن الشريعة الإسلامية ونحن من ورائها لم تبح لنا أن نحكم على شيء لا بكفر ولا بإسلام حتى يبلغ الإسلام الحق، ثم نتبين منه هذا أو ذاك، فنحكم عليه حينئذ حكمًا نظريًّا بالكفر إن رفض الدخول في جماعة المسلمين)[2].

وما ذهب إليه شكري هو ما ذهبت إليه بعض الخوارج من البيهسية، والصفرية الذين توقفوا في المجتمع وقالوا: نقف فيهم ولا نسميهم مؤمنين ولا كافرين[3].

وما ذهب إليه الخوارج وشكري معا يتنافى مع أدلة صريحة وواضحة تثبت وصف الإسلام للمعين بمجرد الإقرار بالشهادتين، ولا نجد مزيد رد على هؤلاء إلا بقول نبينا – ﷺ – الذي كان يقول – كما في الحديث الصحيح –: (من

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١/١٤٩.

(٢) د. رفعت سعيد: النبي المسلح ١/١٠٠، ورجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ٢٠٥.

(٣) أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين ١/١٠٥.

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته)[1].

وقد كان - ﷺ - يكتفي من الناس بظواهرهم، ويَكِلُ بواطنهم إلى الله عز وجل، ولم يكن يدقق التدقيق الذي تفعله هذه الجماعات، فقد غضب - ﷺ- غضبًا شديدًا على أسامة بن زيد عندما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله. ولم يقبل من أسامة أنه قالها تقية، وصار يقول له: (أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟!) كررها - ﷺ - حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم قبل، مع أن الذي يتبادر إلى الظن أن الرجل قالها تقية، ولكنه - ﷺ - لا يحب أن يفتح باب الاحتمال وسوء الظن، علما منه بما يترتب على ذلك من الشرور والمفاسد واتباع الأهواء والجهالات؛ ولذلك زجر أسامة وقال له: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟!)[2].

وفي لفظ: (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟!)[3].

أي: من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها[4].

وعن المقداد قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمتُ. أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ فقال ﷺ: (لا تقتله). قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله - ﷺ -:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب فضل استقبال القبلة ١/١٠٨، والنسائي - كتاب الإيمان وشرائعه - باب صفة المسلم ٨/١٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ١/٩٦ (١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب على ما يقاتل المشركون ٢/ ٥١(٢٦٤٣).

(٤) عون المعبود ٦/ ٧١.

(لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)[1].

قال الإمام الشافعي: معناه أنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله. كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله[2].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: بعث رسول الله – ﷺ – خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فقال ابن عمر، والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على رسول الله – ﷺ –، فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) مرتين[3].

هكذا أنكر رسول الله – ﷺ – فعل خالد وتبرأ منه، مما يدل على حرمة قتل إنسان ظهرت منه الموافقة على الدخول في الإسلام ولو بألفاظ الكناية[4].

وهذا هو الهدي النبوي الصحيح الذي يجب اتباعه والاقتداء به؛ (لأن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار)[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٥/١.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم ١٠٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد – باب إذا قالوا: صبأنا. ولم يحسنوا: أسلمنا ١٢٢/٣.

(٤) محمد نعيم ياسين: انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام، ص٢٢٥.

(٥) الشوكاني: السيل الجرار ٥٤٩/٤.

المبحث الثالث
شبهة التكفير بالإصرار على المعصية

لقد بنت هذه الجماعة اعتقادها على أن كل معصية طاعة للشيطان، وطاعة الشيطان عبادة له، واستدلوا على ذلك بقوله – تعالى –: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢١).

ومن ثم كفَّروا أصحاب المعاصي، ولما رأوا أن ذلك هو عين مذهب الخوارج، قالوا: إننا نكفر المصرِّين عليها، يقول مصطفى شكري: (والإصرار على المعصية هو نية عدم التوبة منها، وإظهار ذلك هو إعلان نية ألا يتوب قولا أو فعلا، وهذا كفر صريح في اعتبار الجماعة المسلمة يقتضي فلق الهام وقطع الرقاب، فكل من أظهر إصرارا على معصية بينة من معاصي الله بقول أو فعل، فإن الجماعة المسلمة حَرِيّة أن تستأصله منها وتطهر نفسها منه تطهيرا)[(١)].

وهكذا نظر شكري وأتباعه إلى المعاصي على أنها كفر وخروج من الملة كما صنعت الخوارج من قبل، كما كان لهذه الجماعة أفكار وآراء أخرى بعيدة كل البعد عن الدين الإسلامى الحنيف، وليس لها سند شرعي تقوم عليه، مثل فكرة الهجرة، والانفصال عن المجتمع والانعزال عنه وترك الوظائف، وقد بدؤوا بالتحرك لتحقيق غرضهم باللجوء إلى الجبال والمغارات[(٢)].

---

(١) رجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ١٥٥.

(٢) البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ٣٠٠، وحسن صادق: جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، ص ٢٨٦، و د. عمر عبد العزيز: شبهات التكفير، ص ٤٢٠.

كما نبتت أيضا جماعة الجهاد برئاسة صالح سرية الفلسطيني الجنسية، وقد عرفت هذه الجماعة بجماعة الفنية العسكرية لمحاولتها الاستيلاء على الكلية الفنية العسكرية. وقد حاول هؤلاء قيام دولة إسلامية مستخدمين في ذلك طرق العنف وإباحة الدماء للوصول إلى هدفهم، وقد دعت هذه الجماعة إلى تكفير المجتمع بالكامل، وأنه لا سبيل إلى الخلاص إلا بالقتل والعنف[١].

وما زالت هذه الفتنة تطل علينا بوجهها القبيح بين الحين والآخر، ومعظم معتنقي هذه الأفكار من الشباب الجاهل بالعقيدة الصحيحة وحدود الإيمان والكفر، وقد كثرت هذه الجماعات في هذه الأيام مثل من يسمون نفسهم بجماعة الشوقيين، ومن يطلقون على أنفسهم جماعة الناجين من النار، هكذا يطلقون على أنفسهم، وعمدة مذاهب هذه الجماعات تكفير المجتمع لا سيما العصاة.

والحق أن هذه الأفكار إذا قيست بحقائق الإسلام المقررة وأسسه المعتمدة، وتعاليمه التي توطدت واستقرت في كتاب الله وسنة رسول الله – ﷺ– تبين أنها أفكار خاطئة تافهة لا وزن لها.

ولو كان هؤلاء على شيء من العلم لاقتدوا برسول الله – ﷺ – حيث قال: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)، وفي رواية: (اللهم أهد قومي.......)[٢]. ولاقتدوا بالمؤمنين الأوائل حيث قالوا: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر: ١٠).

(١) عبد العظيم رمضان: جماعات التكفير في مصر، ص ٥٣، ٩٥، وحسن صادق: جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، ص ٣٣٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار ١٤/٤، ومسلم في صحيحه – كتاب الجهاد والسير – باب غزوة أحد ١٤١٧/٣ (١٧٩٢).

ولم يكن هدي النبي – ﷺ – مع أصحاب المعاصي أنه كان يكفرهم كما يفعل هؤلاء، فقد حدث في يوم من الأيام في عهد النبي – ﷺ – أنه قد أُتي برجل شرب الخمر، وكان رسول الله – ﷺ – قد جلده في الخمر قبل ذلك، فقال رجل من القوم بحضرته – ﷺ –: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال – ﷺ –: (لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله)(1).

وجاء في رواية أخرى لهذا الحديث، أن النبي – ﷺ – قال: (لا تقولوا هذا، ولكن قولوا اللهم ارحمه، اللهم تب عليه)(2).

وفي لفظ آخر: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)(3).

بل ورد أن النبي – ﷺ – قطع سارقًا فأمر به فحسم(4)، ثم قال: (تب إلى الله). قال: أتوب إلى الله ! قال: (اللهم تب عليه) ثم قال النبي – ﷺ –: (إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، ثم إن عاد تبعها، وإن تاب استشلاها). يعني: استرجعها(5).

فهذا هو أدب الإسلام فيمن وقع في معصية من معاصي الله أو في حد من حدود الله، وهذا هو أدب النبوة فيمن اقترف معصية، فإنه – ﷺ – لا يُقَنِّطُ أحدًا من رحمة الله علما منه – ﷺ – بسعة الرحمة الإلهية وكرم الله.

وقد بين الرسول الكريم – ﷺ – أن الندم توبة، وأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وقد عَلِم – ﷺ – أن الإنسان بمقتضى بشريته لابد أن تكون له هنات وزلات وهفوات، فقال – ﷺ – وهو يعالج هذا الداء:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٩٧/٨.
(2) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الحدود – باب الحد في الخمر ١٦١/٤ (٤٤٧٨).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال ٢٠٥/٨.
(4) كواه لئلا يسيل دمه. الوسيط، مادة (ح س م).
(5) أخرجه عبد الرزاق – كما في كنز العمال (١٣٩٤٧).

(اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)[1].

بل إن النبي – ﷺ – يقول: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[2].

وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي – ﷺ – يقول يوم القيامة: (يا رب أمتي أمتي. فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان. فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا. فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان. فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع. فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجه من النار. فأنطلق فأفعل)[3].

قال ابن تيمية: قد تواترت الأحاديث عن النبي – ﷺ – في أنه يخرج أقواما من النار بعد دخولها، وأن النبي – ﷺ – يشفع في أقوام دخلوا النار، وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين:

- الوعيدية الذين يقولون: من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها.
- وعلى المرجئة الواقفة الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد

(١) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في معاشرة الناس ٣٢١/٤ (١٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٣/٣، رقم ١٣٢٤٥)، وأبو داود – كتاب السنة – باب في الشفاعة ٢٣٦/٤ (٤٧٣٩)، والترمذي – كتاب صفة القيامة – باب منه ٦٢٥/٤ (٢٤٣٥) وقال: حسن صحيح غريب. وابن أبى عاصم ٣٩٩/٢ (٨٣١)، وأبو يعلى ٤٠/٦ (٣٢٨٤)، وابن حبان ٣٨٧/١٤ (٦٤٦٨)، والطبراني ٢٥٨/١ (٧٤٩)، والحاكم في المستدرك ١٣٩/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٧/١ (٣١٠) والضياء في المختارة ٣٨٢/٤ (١٥٤٩).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه – كتاب الرقاق – باب صفة الجنة والنار ٤١٧/١١.

النار أحد أم لا[1].

وهي – أيضاً – حجة على الجماعات التكفيرية التي تقول: كل المعاصي كفر مخرج من الملة؛ لأنه لو خرج من الملة لم يشفع فيه النبي ﷺ.

كما توضح هذه الأحاديث أن هناك أناسا من أهل التوحيد قد ارتكبوا ذنوبا ولم يتوبوا، وماتوا على ذلك، فعوقبوا بدخول النار، ولم يخلدوا فيها، بل أخرجوا منها، فدل ذلك على أنهم مسلمون وليسوا كفارا، فسقط ما زعموه من أن المعاصي كفر مخرج من الملة، وبطل ما ادعوه من أن مرادهم الإصرار على المعصية.

لكن شكري حينما تعرض لحديث الشفاعة فسره تفسيرا غريبا مبتدعا لم يسبقه فيه سابق، يقول: الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها هم أقوام أذنبوا ثم تابوا قبل الممات، فماتوا وهم لا يشركون بالله شيئا. وإذا طرحنا عليه سؤالا وقلنا له: لماذا إذن يدخلون النار وقد تابوا قبل أن يموتوا ؟!

يجيب فيقول: التوبة درجات كالعمل الصالح، فمن تاب توبة في حدها الأدنى، وهو مجرد الامتناع عن المعصية إلى أن يموت، فإنه يقابل بتوبة الله عليه في حدها الأدنى، وهو عدم تخليده في النار، ولكن يبقى درن المعصية معلقا بصاحبه لا يزول إلا بالعمل الصالح، فإذا لم يعمل صالحا كُفّر بابتلاءات الدنيا أو عذاب القبر، فإذا لم يكفّر بابتلاءات الدنيا أو عذاب القبر، كُفِّر بدخول النار، ثم الخروج منها بشفاعة النبي ﷺ[2].

هكذا نلحظ الجهل التام أو التعامي وإغفال الأدلة المحكمة الموثقة، واللجوء إلى التعليللات الباردة والاستدلالات السقيمة التي لا يزكيها نص من كتاب أو سنة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٤٨٦.

(٢) أقوال شكري أمام المحكمة العسكرية ٨١/١ وما بعدها.

وهذه هي العادة الغالبة على الشباب العجل الذي لم يترب على أيدي المشايخ، ولم يدارس العلماء.

كيف عمي هؤلاء عن قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢). وكيف عموا عن قوله – تعالى –: ﴿ إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ (مريم: ٦٠).

كيف عموا عن: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ (طه: ٨٢).

أين ذهب عنهم حديث الرجل الذي أخبر عنه رسول الله – ﷺ – أنه قتل تسعا وتسعين نفسا، ثم تاب فأدخله الله الجنة[1].

من أين جاء شكري باشتراط البلاء الدنيوي، من أين جاء باشتراط عذاب القبر، والله – تعالى – يأمر نبيه أن يقول للكافرين: ﴿ إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الأنفال: ٣٨).

فهذه ادعاءات تدل على الجهل التام بحقيقة دين الإسلام كما نرى.

(١) أخرجه البخاري – كتاب الأنبياء ٥١٢/٦.

المبحث الرابع
شبهة تكفير المقلد

من المسائل التي أثارتها الجماعات التكفيرية مسألة إيمان المقلد، حيث صاغ شكري مصطفى هذه المسألة في عبارة مبتدعة فقال: "مَن قلّد كَفَر"، وقام بالتشنيع والنكير على مخالفيه من أهل السنة، جاء في رسالة الحجيات: "المقلد عند أهل السنة والجماعة المسلم بزعمهم: هو من يقلد المجتهد، ويأخذ عنه المسألة الفقهية، ويقبل حكمه في المسائل الفقهية، من غير أن يسأله عن الدليل، وسنثبت بإذن الله تعالى أن أول كفر وقع في هذه الأمة هو كفر التقليد، أو ترك الهدى – الاجتهاد فيه – إلى التقليد، قال – تعالى –: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣١). ووصلت بهم الحماقة إلى أن أوجبوا التقليد على العامة، وحرموا عليهم الاجتهاد في الدين ".ا هـ[١].

ويزيد شكري نظريته فلسفة وإيضاحا فيقول: " الذي يسأل المجتهد عن الحكم ولا يسأله عن الدليل، من يسمح لنفسه بهذا فقد أثبت العصمة لمن يقلده، أي اعتبره معصوما لا يجوز الخطأ في حقه، وهذا لا يكون لبشر إلا إذا كان يوحى إليه، فالمعصومون هم الأنبياء فقط، وما دام الخطأ جائزا في حق المجتهد، فيمكنه إذن أن يضلل من يقلده ويكون له في النهاية مشرِّعًا من دون الله، وتصبح القضية كقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. ولم يكن على عهد النبي – ﷺ – أحبار ولا رهبان حتى

(١) محمد نايف سرور: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ٢٩/١.

يحذرنا الله منهم، فهذا يقينا تحذير للمسلمين من درب هؤلاء وليس على سبيل القصة والتسلي، بل هذا عين ما حدث في هذه الأمة ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾.

ويتكلم كلاما كثيرا منتهيا إلى أن الجماعات المنتسبة للإسلام كافرة لقيامهم على التقليد، وأن الجماعة المسلمة هي جماعة واحدة، أميرها واحد، سندها الكتاب والسنة، يَكْفُرون بالتقليد، وكل مسلم فيها مجتهد، ولا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب، بل كلها حول أميرها معتصمون بحبل واحد(١).

ويبين شكري صور التقليد وأشكاله التي تعد كفرا، فمنها:

- الاستدلال برأي الفقيه.
- الاستدلال برأي الصحابي.
- الاستدلال برأي الجمهور.
- الاستدلال بعمل أهل المدينة.
- الاستدلال بالإجماع.

هذا جملة ما قاله شكري عن مسألة التقليد وصلتها بالتكفير، ليخرج من ذلك كله بأن جماعته على الحق، وما سواها فعلى الباطل.

وكأنه جاهل كل الجهل بأقوال العلماء وتفصيلاتهم لهذه القضية، أو – وهو الراجح – يريد أن يخالف جميع علماء المسلمين السابقين عليه ولا سيما المذاهب الرابعة، الأمر الذي يدعونا إلى دراسة ورصد هذه القضية المهمة كما يراها سلف الأمة رحمهم الله جميعا. الذين لا يجتمعون على ضلالة كما أخبر النبي – ﷺ –، فنقول:

(١) السابق: ١/٢٩ – ٣٠.

عرَّف العلماء التقليد بأنه: العمل بقول الغير من غير حجة[1].

وهذا هو المشهور عند الأصوليين والمعتمد عند جمهورهم[2].

وقد عرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه: قبول قول الغير من غير حجة[3].

وعرفه الآمدى بأنه: عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة[4].

وللأصوليين تعريفات كثيرة تدور حول هذه التعريفات، وتتفق على أن التقليد هو العمل أو الاعتقاد بغير دليل[5].

وقد وضع العلماء قيودًا على هذه التعريفات أخرجت بعض الصور عن كونها تقليدًا مع أنها في حقيقتها عمل بقول الغير، أو اعتقاد بصحة قول الغير.

يقول ابن حزم: (نعم إن التقليد مذموم لا يحل ألبتة، وإنما التقليد أخذ المرء قولا من دون رسول الله – ﷺ – ممن لم يأمرنا الله عز وجل باتباعه قط ولا بأخذ قوله، بل حرّم علينا ذلك ونهانا عنه، وأما أخذ المرء قول رسول الله – ﷺ – الذي افترض علينا طاعته، وألزمنا اتباعه وتصديقه وحذرنا عن مخالفة أمره وتوعدنا على ذلك أشد الوعيد، فليس تقليدًا، بل هو إيمان وتصديق واتباع للحق وطاعة لله عز وجل وأداء للمفْتَرَض)[6].

وقد نقل الشوكاني الإجماع على خروج العمل بقول الرسول – ﷺ – والاتباع له من التقليد؛ لأنه – ﷺ – هو المشرع، والآخذ بقوله آخذ بعلم

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٦٥.
(٢) البهاري: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢/٤٠٠.
(٣) الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق، ص ١١١.
(٤) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٢٠.
(٥) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٧، والسبكي: جمع الجوامع ٢/٢٩٢.
(٦) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٣٦.

يقيني[1].

ويخرج كذلك من دائرة التقليد المذموم العمل بالإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، والعمل بالإجماع ليس تقليدًا، وإنما هو اتفاق على مدلول نص اعتمدوا عليه، وقد قامت الأدلة على حجية هذا الأصل[2].

وهذا رد على شكري مصطفي فيما ذهب إليه من كفر متبع الإجماع.

كذلك، لا يكون رجوع العامي إلى العالم من التقليد المذموم[3]؛ فالعامة لابد لها من تقليد علمائها لاسيما عند النوازل؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، فهم المرادون بقوله – تعالى –: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧).

وقد اتفق العلماء – سوى معتزلة بغداد – على جواز التقليد في الفرعيات، أما المسائل الأصولية فقد اختلفوا في جواز التقليد فيها على قولين[4]:

القول الأول: قول من قالوا بجواز التقليد في مسائل الأصول، وهو مذهب كثير من الفقهاء وأصحاب الحديث وبعض المتكلمين، بل غالى البعض فأوجب التقليد وحرم النظر، وأنه لا يجب النظر اكتفاء بالاعتقاد الجازم، وحكي عن العنبري وغيره من شيوخ المعتزلة جواز التقليد في أصول الدين[5].

قال ابن تيمية: (أما مسائل الأصول فكثير من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد، وأما جمهور

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٣٣، ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) السابق: ٢٦٥، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٦٧/١.

(٣) السابق: نفس الموضع.

(٤) أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه ٩٣٤/٢، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٣٢١/٤.

(٥) الصابوني: الكفاية في الهداية ٩٢٣/٢، وعبد العلي الأنصاري: فواتح الرحموت ٤٠١/٢ بهامش المستصفى، والغزالي: فضائح الباطنية، ص ١٢٩، والنووي: شرح صحيح مسلم ٢١٠/١، وملا علي القاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٧١/١، ٢٧٥.

الأمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على مَن يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها)[(١)].

القول الثاني: الذين لم يجوزوا التقليد، وهم جمهور المعتزلة والشيعة وبعض الحنابلة، وكثير من الأشاعرة[(٢)].

والبحث هنا فيما يتعلق بموضوعنا، هل يكفر المقلد، كما يدعي شكري وأمثاله أم لا ؟ أو هل يصح إيمانه أو لا ؟

اختُلف في هذه المسألة، على مذهبين:

المذهب الأول: أن كل من عدل إلى التقليد مع تمكنه من تحصيل العلم المقتضي لسكون النفس، فإنه يكفر لا محالة .

وهذا محكي عن أبي علي وأبي هاشم وأكثر شيوخ المعتزلة[(٣)].

وحكي عن الأشعري عدم صحة إيمان المقلد، وقيل: مكذوب عليه[(٤)].

وهو ما ذهب إليه الطبري والأشاعرة إلا السمناني، فإنه لم ير ذلك[(٥)].

وحجة أصحاب هذا القول أن من لم يعرف الله – تعالى – بالدليل فهو كافر؛ لأن النكرة ضد المعرفة، والنكرة كفر، فلا يُحكم بإيمان إلا إذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل الذي يستطيع به مجادلة الخصوم، وحل ما يرد

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٠.

(٢) القاضي عبد الجبار: المختصر في أصول الدين (ضمن رسائل العدل والتوحيد) ١٧٠/١، وآل تيمية: المسودة، ص ٤٥٣، والشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق، ص ١١٢، والبغدادي: أصول الدين، ص ١٣٦، والزركشي: تشنيف السامع ٦٢٣/٤، والتفتازاني: شرح المقاصد ٢٢٠/٥.

(٣) النسفي: تبصرة الأدلة ٢٩/١، والآمدي: أبكار الأفكار ١٦٤/١، والقاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٧٣/١.

(٤) السفاريني: لوامع الأنوار ٢٧٣/١.

(٥) ابن حزم: الفصل ٣٥/٤.

عليه من الشبه والشكوك؛ لأن ترك النظر معصية وكبيرة تخرج من الإيمان[1].

المذهب الثاني: مذهب الذين قضوا بصحة إيمان المقلد، وأنه ليس كافرًا.

وقد ذهب إلى ذلك عامة الفقهاء، وأهل الحديث، وسائر أهل الإسلام، وهو محكي عن أبي القاسم، ويحيى بن حمزة من الزيدية، وأبي حامد الغزالي من الأشعرية[2].

وذهب النووي إلى أن مذهب) المحققين والجماهير من السلف والخلف، أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردد فيه، كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله – تعالى – بها، خلافًا لمن أوجب ذلك) [3].

وقال ابن حزم: (إن كل من اعتقد بقلبه اعتقادًا لا يشك فيه، وقال بلسانه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، واعتقد أن ما جاء به الرسول – ﷺ – صدق وحق، وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام، فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك) [4].

ومن حجج هذا الرأي، أن النبي – ﷺ – اكتفى ممن آمنوا به – وقد كان من بينهم أعراب – بالتصديق بما جاء به، ولم يشترط المعرفة بالدليل.

كما أن القول بإكفار المقلد يلزم منه – كما قال ابن تيمية – إكفار عوام الناس ممن لا طاقة لهم بهذه الأمور، وفيه تعطيل لمعايش الخلق، وفيه –

(١) البغدادي: أصول الدين، ص ١٣٦، والآمدي أبكار الأفكار ١٦٤/١، والصابوني: الكفاية في الهداية ٩١٩/٢، والقاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٧٤/١.

(٢) ابن حزم: الفصل ٣٥/٤، والنووي: شرح صحيح مسلم ٢٠٩/١، ٢١٠، والقاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٧٤/١.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ٢٠٩/١.

(٤) ابن حزم: الفصل ٣٥/٤.

أيضًا – تكفير من حكم الشارع بإيمانه وهم المؤمنون من العامة وغيرهم، الذين لم يسلكوا الطرق المبتدعة كطريقة الأعراض ونحوها[1].

قال السبكي: (والتحقيق أنه إن كان التقليد أخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم؛ بألا يجزم به، فلا يكفي في إيمان المقلد قطعًا؛ لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه، وإن كان التقليد أخذًا لقول الغير بغير حجة لكن جزمًا، فيكفي إيمان المقلد)[2].

ويتفرع عن هذه القضية قضية أخرى، وهى إذا تقرر كون المقلد غير كافر، فهل هو مصيب في ذلك أم مخطئ، للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

الأول: أنه مصيب؛ لأنه فيما جاء به من الاعتقاد مطابق لأهل الحق، كما لو كان عالمًا، وهو مذهب أبي القاسم من الزيدية، واختاره الآمدي[3].

والمذهب الثاني: أنه مخطئ؛ لأنه تارك للمعرفة مع تمكنه منها، وهو مذهب أكثر الزيدية والمعتزلة[4].

وقد نقل عن عامة الفقهاء وأهل الحديث أنه عاص بترك الاستدلال، ونُقِل: أنه فاسق[5].

وقد رد الشوكاني هذا القول وقال: (فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه، بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي، وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم)[6].

---

(١) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل ٧/٤٤١.
(٢) السفاريني: لوامع الأنوار ١/٢٧٣.
(٣) أبو القاسم: البحث عن أدلة الإكفار والتفسيق (ل/٢٥ظ – مخطوط بدار الكتب المصرية)، والآمدي: أبكار الأفكار ٥/١١٠.
(٤) يحيى بن حمزة: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، ص ١٦٦.
(٥) ملا علي القاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣.
(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٦٦.

والمختار أنه غير مخطئ في تركه الاستدلال؛ لأن المقصود الذي لأجله طلب النظر من المكلف وهو التصديق الجازم قد حصل بدون نظر.

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم عن تاركي الاستدلال: (وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لكبرائهم؛ لأن هؤلاء مقرون بألسنتهم محققون في قلوبهم أن آباءهم ورؤساءهم لو كفروا لما كفروا هم، بل كانوا يستحلون قتل آبائهم ورؤسائهم والبراءة منهم، ويحسون من أنفسهم النفار العظيم عن كل من سمعوا منه ما يخالف الشريعة، ويرون أن حرقهم بالنار أخف عليهم من مخالفة الإسلام، وهذا أمر قد عرفناه من أنفسنا حسًّا، وشاهدناه من ذواتنا يقينا، فلقد بقينا سنين كثيرة ولا نعرف الاستدلال ولا وجوهه، ونحن – والحمد لله – في غاية اليقين بدين الإسلام، وكل ما جاء به محمد – ﷺ – نجد أنفسنا في غاية السكون إليه وفي غاية النفار عن كل ما يعترض فيه بشك، ولقد كانت تخطر في قلوبنا خطرات سوء في خلال ذلك ينبذها الشيطان فنكاد لشدة نفارنا عنها أن نسمع خفقان قلوبنا استبشاعًا لها، كما أخبر رسول الله – ﷺ – إذ سئل عن ذلك فقالوا له: إن أحدنا ليحدث نفسه بالشيء، ما إنه يُقَدَّم فتضرب عنقه أحب إليه من أن يتكلم به، فأخبر رسول الله ﷺ بأن ذلك محض الإيمان[1]، وأنه من وسوسة الشيطان، وأمر – ﷺ – في ذلك بما أمر به من التعوذ والقراءة والتفل عن اليسار. ثم تعلمنا طرق الاستدلال وأحكمناها – ولله تعالى الحمد – فما زادنا يقينا على ما كنا فيه، بل عرفنا أننا كنا ميسرين للحق)[2].

وبهذا يتبين فساد ما ذهبت إليه الجماعات التكفيرية فيما ذهبت إليه من إنكار التقليد، حيث أوجبوا الاجتهاد في الدين على كل مسلم، وادعوا أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب بيان الوسوسة من الإيمان ١/١١٩ (٢١١).

(٢) ابن حزم: الفصل ٤/٣٨، ٣٩.

أول كفر وقع في هذه الأمة هو كفر التقليد على نحو ما سبقت إليه الإشارة.

وما ذهبت إليه هذه الجماعة لا يتفق مع ما استقر في دين الإسلام إذ إن قضية التقليد (لم يخلو منها أي عصر من العصور الإسلامية، فلقد كان بين أصحاب رسول الله – ﷺ – من سأله أن يجعل لهم ذات أنواط، كما كان للمشركين ذات أنواط، وكان منهم من لا يعرف الخيط الأبيض من الأسود في الصباح، وكان من خيارهم من لا يعرف تفسير قوله تعالى: ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ (عبس: ٣١)، وكانوا رضوان الله عليهم لا يجدون حرجًا في السؤال عما لا يعلمون)[١].

وهكذا تخالف هذه الجماعات ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين و(لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، لا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعًا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقًا، وقد مضى على ذلك المسلمون الأوائل في كل العصور)[٢]. قال ابن قدامة: (وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع – أيضًا – وهو باطل بإجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم)[٣].

ثم إن شكري يستشهد بقوله – تعالى –: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. ثم يقول: ولم يكن على عهد النبي – ﷺ – أحبار ولا رهبان حتى يحذرنا الله منهم، فهذا يقينا تحذير للمسلمين من درب هؤلاء

(١) محمد سرور نايف: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ٣٨/١.
(٢) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤.
(٣) ابن قدامة: روضة الناظر، ص ٣٤٤.

وليس على سبيل القصة والتسلي...

ولو كان لديه يسير إلمام بأسباب النزول لعلم أنها نزلت في اليهود حيث اتخذوا أحبارهم، وهم العلماء يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلُّوه لهم مما قد حرَّمه الله عليهم، ويحرِّمون ما يحرِّمونه عليهم مما قد أحلَّه الله لهم[1].

يقول عدي بن حاتم: أتيت رسولَ الله – ﷺ – وفي عُنُقي صليبٌ من ذهب، فقال: (يا عديّ، اطرح هذا الوثنَ من عنقك). قال: فطرحته، وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة براءة، فقرأ هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. قال: قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم! فقال: (أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فَتَسْتَحِلُّونَهُ ؟) قال: قلت: بلى! قال: (فتلك عبادتهم)[2]. يقول ابن كثير: فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنما يأمرون بما أمَرَ الله به وبلغتهم إياه رسله الكرام. إنما يَنْهَوْنهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام. فالرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعينَ – هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أتم قيام، ونصحوا الخلق، وبلغوهم الحق[3].

(١) الطبري: جامع البيان ١٤/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٧.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٦٦.

المبحث الخامس
شبهة العمل شرط لصحة الإيمان

قاعدة من القواعد التكفيرية المهمة التي اتكأت عليها جماعة الفنية العسكرية بقيادة زعيمها صالح سرية في تكفير المجتمع، حيث يرى أن العمل شرط لصحة الإيمان، وليس شرطا لكمال الإيمان، فإذا اختل العمل أو تُرك أو أُهمل فصاحبه يكفر. ويفصل مذهبه قائلا: إننا نحكم بالإيمان بثلاثة أركان كما يقول السلف: الإقرار بالجنان، والتكلم باللسان، والعمل بالأركان. فإن اختل ركن واحد من هذه الأركان حكمنا بالكفر[1].

ومن أقواله في رسالته:

- إن العمل عندنا هو المقياس للإيمان والكفر في الدنيا.
- اختار قوم القول، واخترنا نحن العمل مع القول دليلا على الإيمان في الدنيا.
- وعلماء العقيدة يقولون كلاما جميلا صحيحا، لكنهم حين يأتون للتطبيق يتبرؤون منه، وهذا الكلام هو: إقرار بالجنان، وتكلم باللسان، وعمل بالأركان. وهذا هو نص قولنا.
- فلا بد لكي يصبح الرجل مسلما أن يقر بقلبه بالشهادتين، وينطق بهما، وينقاد لأوامرها، وأي ترك لواحدة من هذه الثلاث يخرجه من دائرة الإيمان والإسلام إلى دائرة الكفر[2].

وادعى صالح سرية أن هذا رأي السلف وفهمهم فيقول: لم يكن خلاف

(١) صالح سرية: رسالة الإيمان، ص ٥٧.
(٢) السابق، ص ٢٧.

بين السلف في ذلك. ويقول: من قال: لا إله إلا الله. واعتقد بها، ولم ينقد لها، أي لم ينقد للكتاب والسنة، فليس بمسلم، ولا بمؤمن، فإنما هو كافر كفرا صريحا، وعلى هذا كان إجماع الصحابة[1].

أدلته فيما ادعاه:

ساق صالح سرية بعض الأدلة كأنها مسلمات يجب التسليم بها، فمن هذه الأدلة قوله – تعالى –: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥). لأن الإسلام منذ بدايته وهو دين العمل. كما أنه من النادر أن تجد آية من القرآن الكريم فيها ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلا ويلحق بها ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾.

كما ورد في آيات أخرى استنكار القول دون العمل، كما في قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف: ١، ٢)

كما يستدل صالح سرية وجماعته بعبارة السلف عن الإيمان أنه: إقرار بالجنان وقول باللسان وعمل بالجنان، مضيفا إليه مواقف الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ من مانعي الزكاة، فقد اعتبروا الذين امتنعوا عن أداء الزكاة مرتدين، وجرى على ذلك إجماع الصحابة، مع أن الممتنعين عن الزكاة كانوا مؤمنين بالله ورسوله وبقية أركان الدين[2]. اهـ.

مناقشة الأدلة:

ما ساقته جماعة الفنية العسكرية من قوله – تعالى –: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥). دليلا على اشتراط العمل لصحة الإيمان، باطل غاية البطلان؛ لأنه لا يُفهم من الآية ما فهمته هذه

(١) السابق، ص ٢٤.

(٢) صالح سرية: رسالة الإيمان، ملخص من ص ٢٥ – ٥٠.

الجماعة منها، من أن العمل شرط في صحة الإيمان، وإنما الآية تحث المؤمنين على العمل، وأنه مطلوب ومأمور به، ويثاب المرء عليه.

قال مجاهد: هذا وَعيد – يعني من الله تعالى – للمخالفين أوامره بأن أعمالهم ستعرَضُ عليه تبارك وتعالى، وعلى الرسول، وعلى المؤمنين. وهذا كائن لا محالة يوم القيامة[1].

كما أن استدلاله بقول السلف عن الإيمان أنه: إقرار بالجنان وقول باللسان وعمل بالجنان.

أقول: لم يفهم صالح سرية مقصود السلف، فالسلف – رحمهم الله – يرون أن الإيمان مكوّن من هذه العناصر الثلاثة، فكل واحد من هذه العناصر ركن وليس شرطًا لتحقق الإيمان، وثمة فرق كبير بين الشرط والركن، فإدخال كلمة شرط تدل على عدم فهم حقيقة مَعْنَى الركن وحقيقة معنى الشرط.

فالركن: هو ما يقوم عليه الشيء، يعني: لا يمكن أن يُتَصَوَّرْ الشيء إلا به.

قال الجرجاني: ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه[2].

أما الشرط فهو مُصَحِّحٌ للأركان.

قال الجرجاني: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده[3].

فالذي يتكلم في عناصر الإيمان وإذا تناول العمل أتى بكلمة شرط، فإنه

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٠٩.
(٢) الجرجاني التعريفات، ص ٣٦.
(٣) السابق: ص ٤١.

لم يفهم مذهب السلف؛ إذ لا يمكن أن تقول: الإيمان قول وعمل (أركان). ثم تقول: العمل شرط.

فإذا جعلنا العمل شرطًا معناه أننا أخرجناه من كونه ركناً وجعلناه شرطاً للقول أو شرطاً للاعتقاد.

كما أن هذه المسألة بهذه الصورة، وبهذه الكيفية، وبهذه الحيثية لم تثر عند السلف كما أثيرت في هذه الأزمان حتى صارت قضية ولاء وبراء، إذ إن السلف يذكرون هذه المقولة عند الحديث عن مسمى الإيمان : هل الإيمان يطلق على العمل ؟ أو هل العمل جزء من الإيمان ؟ فالإجابة: نعم. ثم يذكرون قولهم.

فإلى هذا الحد الاستدلال بكلام السلف صحيح، أما هل العمل شرط في صحة الإيمان ؟

فللسلف إيضاح أكثر، فيقولون: العمل جزء من الإيمان، يثاب على فعله ويعاقب على تركه، لذلك فإن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

ومن أقوالهم في هذا المقام: المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة، والكف عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذُكر (يعني الكبائر) لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع[1].

ويقولون أيضا: يطلق الإيمان ويراد به أحد أمرين:

- الإيمان المطلق: وهو الإقرار بالجنان، والنطق باللسان، والعمل بالأركان. وهذا هو الإيمان الكامل، الذي يستحق به صاحبه الجنة بلا عذاب.
- الإيمان المقيد: وهو الإقرار بالجنان، والنطق باللسان، دون العمل، فيقال:

(١) ابن حجر: فتح الباري ٦٢/١٥.

مصدق بالله ورسوله لفظا واعتقادا لا عملا، وصاحب هذا النوع من الإيمان مستحق للوعيد بقدر تقصيره في الأعمال الواجبة عليه فعلا وتركًا[1].

١ – دليل صالح سرية في اقتران ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بـ ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾.

أقول: ليس هذا الدليل في جانب صالح سرية وجماعته؛ لأن العمل في مثل هذه الآيات يأتي معطوفا، والعطف يفيد المغايرة، فيدل ذلك على أن العمل شيء والإيمان شيء آخر كما يرى فريق من أهل السنة، ويرى آخرون أن العمل يدخل في مسمى الإيمان وهو جزء منه، وأن العطف هنا لا يقتضي المغايرة فهو من باب عطف بعض الشيء على كله، كما في قوله – تعالى –: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ (البقرة: ٢٣٨) واستدلوا بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة[2].

وسواء كان العطف يفيد المغايرة أو لا، فغاية الاستدلال بهذا الدليل أن العمل داخل في مسمى الإيمان، أما أنه يفيد أنه شرط في صحة الإيمان، فهذا ما لم تنص عليه الآيات، ولا يفهم منها.

٣ – ما استدل به من ورود آيات تستنكر القول دون العمل، كما في قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف: ١، ٢)

استدلال في غير محله أيضا، ولو دقق النظر قليلا، لوجد أن الله – تعالى – عقد لهم الإيمان ابتداء مع هذه الحال المستنكرة من مخالفة العمل للقول، ولم يسلبهم وصف الإيمان.

كما أن البحث في سبب نزول الآية يخالف رأي سرية وجماعته تماما،

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١/١٤٤.

(٢) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٧٣.

يقول ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: هذا إنكار على من يَعد عدَةً، أو يقول قولا لا يفي به، ولهذا أكد الله – تعالى – هذا الإنكار عليهم بقوله: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾.

ونقل عن ابن عباس قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: لَوَدِدْنَا أن الله – عز وجل – دلنا على أحب الأعمال إليه، فنعملَ به. فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمانٌ به لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقروا به. فلما نزل الجهاد كره ذلك أناس من المؤمنين، وشق عليهم أمره، فقال الله – سبحانه –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾[1].

فالآية جاءت للإنكار والتوبيخ والزجر عن هذا السلوك المذموم، وهو مخالفة القول العمل، وليس فيها دلالة تكفير واختلال إيمان كما يزعمون.

٣ – أما استدلاله بحروب الردة، فقد التبس الأمر على صالح سرية غاية الالتباس، ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله وعنه قد قاتل طوائف كان منهم قتال مانعي الزكاة، وهؤلاء غير المرتدين جملة عن الدين بعد وفاة الرسول ﷺ، وغير مدعي النبوة بعد وفاته – ﷺ –، فالتبس الأمر على صالح سرية ففهم أن مانعي الزكاة مرتدين، وليس الأمر كذلك كما نص عليه المحققون من العلماء؛ إذ الذين قاتلهم الصديق أصناف:

- منهم مرتدون كفار: وهو الذين ادعوا النبوة ومن تبعهم.
- ومنهم غير مرتدين: وهم الذين آمنوا بالله ورسوله، وصلوا وصاموا، ولكنهم امتنعوا عن أداء الزكاة، وهؤلاء وجب قتالهم لامتناعهم عن

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٨/ ١٠٦.

أداء فريضة متواترة من فرائض الإسلام، فوجب قتالهم لإزالة الفتنة من غير أن يكونوا كفارا، وقتالهم حينئذ يشبه قتال البغاة من المؤمنين لدرء الفتنة.

يقول النووي: فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين؛ فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين؛ وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه، وقد وُجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا[1].

أما إطلاق البعض اسم (حروب الردة) على الصنفين، فيمكن أن نعتبره من باب تسمية الشيئين باسم أحدهما، أو التسمية بالأغلب، لكن فريقا من المؤرخين المحققين يتنبه لذلك ويفرق فيقول: (فصل في تصدي الصديق لقتال أهل الردة، ومانعي الزكاة)[2].كما أن الأحكام الشرعية لا ينبغي أن تؤخذ من مسميات المؤرخين والإطلاقات التاريخية.

وفي نهاية هذه الجزئية يتبين مدى ضحالة هؤلاء، ومدى فهمهم المئوف من نصوص الشرع، بحيث ينقلب الباطل حقا والحق باطلا أمام الجهلة والأغرار.

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١/ ٢٠٣.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ٩/ ٤٣٧. وورد – مثلا – في مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي ١/ ٢٥٩ وفيها – أي سنة إحدى عشرة – توفي وثيمة.. ابن موسى الوشاء الفارسي. كان يتخير في الوشي، وصنف كتاباً في أخبار الرقة، وذكر فيه القبائل التي ارتدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والسرايا التي سيرها أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وصورة مقاتلتهم، وما جرى بينهم وبين المسلمين في ذلك، ومن عاد منهم إلى الإسلام، وقتال مانعي الزكاة...

المبحث السادس
شبهة التكفير بالتأويل

ذهبت جماعة (التكفير والهجرة) إلى الإكفار بالتأويل، فإنهم لا يعذرون بالخطأ في التأويل، فالخطأ – عندهم – في معرفة حكم الله كفر، والخطأ المؤدي إلى العمل بغير حكم الله يخرج المسلم من الإسلام مهما صحت نيته[1].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما فعله عمر بن الخطاب عندما شرب قدامة بن مظعون المسكر، فقال له عمر: إني جالدك. فقال قدامة: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني. فقال عمر: ولم يا قدامة؟ قال: إن الله – عز وجل – يقول ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (المائدة: ٩٣). فقال له عمر: أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرّم الله. ثم جلده[2].فهذا يدل على أن من أخطأ في التأويل فهو غير معذور.اهـ.

وقبل أن نرد على هذه الشبهة، نقوم بتأصيل موضوع الإكفار بالتأويل.

فالتأويل يستعمل عند علماء اللغة بمعنيين:

الأول: المرجع والمصير والعاقبة.

والثانى: التفسير والتدبر والبيان[3].

وهذان المعنيان هما اللذان استعملا في عصر الصحابة والتابعين[4].

وقد ورد في لسان العرب معنى للتأويل لم يكن معروفًا في عصر الصدر

(١) الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص ٩٣، ود. عمر عبد العزيز قريش: شبهات التكفير، ص ٣٨١.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٥.
(٣) ابن منظور: لسان العرب (أ و ل).
(٤) الدكتور: محمد السيد الجليند: الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل ص٣١.

الأول، وهو نقل ظاهر اللفظ إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل[1].

وبذلك استعمل لفظ التأويل في ثلاثة معان:

- أحدها: وهو اصطلاح كثير من المتأخرين المتكلمين في الفقه وأصوله، أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، وهذا هو الذي عناه المتأخرون في تأويل نصوص الصفات وترك تأويلها.
- والثاني: بمعنى التفسير وهو الغالب على اصطلاح مفسري القرآن.
- والثالث: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام[2].

ولابد أن يكون التأويل موافقا لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، فهذا هو التأويل الصحيح، وأما ما خالف مدلولات النصوص ومفاهيمها فهو تأويل باطل[3].

وقضية إكفار التأويل من القضايا الشائكة، كما يقول ابن العربي: (وقد اختلف الناس في تكفير المتأولين، وهم الذين لا يقصدون الكفر، وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، والعلمَ فيؤول بهم إلى الجهل، وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة، ولقد نظرت فيها مرة فتارة أكفِّر، وتارة أتوقف...)[4].

والتأويل عند أهل السنة عارض يمنع من إطلاق الكفر[5]، والمقصود بالتأويل هنا وقوع المسلم في الكفر من غير قصد لذلك، ويرجع السبب في

---

(١) لسان العرب (أ و ل)، وابن تيمية مجموع الفتاوى ١٣/٢٧٠.
(٢) ابن تيمية: الفتوى الحموية الكبرى (دار فجر الإسلام – تحقيق: شريف هزاع) ص٧٠، ٧١.
(٣) ابن أبى العز: شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٥٦.
(٤) ابن العربي: القبس شرح موطأ مالك بن أنس ١/٤٠٤.
(٥) الغزالى: فيصل التفرقة ص ٦٣، والعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/١٧٢، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٦.

ذلك إلى قصور فهم أدلة الشرع دون تعمد للمخالفة، بل قد يعتقد أنه على حق وصواب[1].

وسمي كافر التأويل بذلك؛ لأنه آل مذهبه إلى الكفر، ولم يكن من ابتدائه كفر ككفر التصريح، ولم تدفع شبهةُ المتأوِّل الإكفارَ عنه، أي أن شبهته قادته إلى الكفر[2].

وقد اختُلف فيمن يكون من أهل القبلة والصلاة، ثم إنه اعتقد اعتقاداً خاطئاً لشبهة طرأت عليه. والناس في ذلك أربعة مذاهب:

- المذهب الأول: وهم الذين جوزوا وقوع الإكفار بالتأويل، وهؤلاء قد أعلنوا أن التأويل لا يمنع من إطلاق الكفر على المتأول الذي أداه تأويله إلى الكفر.

وإلى هذا القول ذهب أئمة المعتزلة كأبي الهذيل وأبي القاسم وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم، وذهب إليه الزيدية كالقاسم (ت ٢٤٦هـ) والهادي (ت ٢٩٨هـ) وأتباعهما. وقد احتج أصحاب هذا القول بأربع حجج[3]:

١ – أن الشرع كما ورد بوقوع الإكفار بالتصريح، دل كذلك على وقوعه بالتأويل.

٢– أن الأقوال الكفرية لو صدرت من غير تأويل، كانت كفرا لا محالة باتفاق، والذي أوقع الخلاف فيها هو التأويل، ولو أن صاحب البدعة اعتقد في شبهته أنها دلالة، واعتقد أن كل اعتقاد يحصل عنها فهو علم، واعتقد في الدليل أنه شبهة، وفيما يحصل عنها من الاعتقاد جهل، فمثل

---

(١) عبد الله القرني: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ص ٢٤١، والدكتور عبد العزيز عبد اللطيف: نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٧٩.

(٢) ابن المرتضى: التحقيق في الإكفار والتفسيق (مخطوط – ضمن مجموعة ٩٥ – المكتبة الغربية بالجامع الكبير – صنعاء) ٢٦/و.

(٣) الإمام يحيى بن حمزة: الرائق في تنزيه الخالق ص١٩٩، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص٣٧٦.

هذا لا يعذر عن الكفر؛ لأنه ضم إلى جهله جهلا مثله.

٣- أن المخالف في الإكفار بالتأويل؛ إما يقول: إنه ليس على هذه المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأمة دليل على الإكفار، أو يقول: إن عليها دليلا لكنه لم يطلع عليه؛ فإن قال بالأول ارتفع الخلاف، لأنا لا نكفر إلا من قامت عليه دلالة قاطعة، وإن قال بالثاني، فكيف يقطع بعدم الإكفار مع قيام الاحتمال، فيجب عليه أن يتوقف، ولا يقطع بعدم الإكفار بالتأويلات في غير موضع القطع.

٤ – لو كان التأويل عذرًا في بطلان الإكفار به للمتأولين من أهل الصلاة، لوجب أن يكون عذرًا في ترك تكفير سائر أصناف الملل الكفرية من الملاحدة والزنادقة؛ لأنهم يعتمدون فيما يأتون به من الكفر على شبه هي في طريقة العقل، لا تنقص عن شبه المتأولين. فإذا كان ذلك لا يعذرهم عن الإكفار، فهكذا هنا في حق المتأولين.

- المذهب الثانى: الذين أنكروا وقوع الإكفار بالتأويل؛ حيث زعموا أنه لا كفر في أهل القبلة بحال، وأنهم مع كونهم فرقًا وأحزابًا، فإن الإسلام يجمعهم.

وإلى هذا القول ذهبت الأشعرية والكلابية والنجارية، وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبو الحسين البصري من المعتزلة، والمؤيد الأقطع وأبو القاسم البستي من الزيدية[1].

(١) أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين ٣٤/١، والغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١١٢، وفيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص ١٩٧، وابن حمزة: التحقيق في أدلة الإكفار والتفسيق ١٠٤، والرائق في تنزيه الخالق ص ١٩٩، وابن المرتضى: التحقيق في الإكفار والتفسيق ٢٦/ظ، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧.

وقد احتج أصحاب هذا القول بثلاث حجج:

١ – قول الرسول – ﷺ – وفعله، وهذا هو المعتمد في هذه القضية، ولم يعامل النبي – ﷺ – بالكفر إلا عبدة الأوثان والأصنام، ومن كان من أهل الكتب المنزلة كاليهود والنصارى، ولذلك وجب أن يكون الأمر في أهل القبلة مخالفا لغيرهم من سائر الأديان.

٢ – بعض أقوال النبي – ﷺ – تبطل إكفار التأويل كقوله – ﷺ –: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...)[1]. وقوله – ﷺ –: (مَن صلى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا)[2]. فظاهر الخبرين دال على أن من كان مقرًّا بالشهادتين ومصليًا إلى القبلة وآكلا للذبيحة، فإنه مخالف لحال غيره. فظهر بأن إكفارهم لا وجه له.

٣ – المشهور عن العلماء منذ نشأ الخلاف بين الأمة أنهم يحكمون بشهادة أهل الأهواء ويقبلونها[3]، ففي ذلك دلالة على منع الإكفار بالتأويل، ويؤيد ذلك قوله – ﷺ – : (نُهيت عن قتل المصلين)[4]. فظاهر هذا الخبر يدل على أن من كان مصليًا، فإنه لا يجوز قتله، ولو كان الكفر سائغًا بالتأويل لحكم الشرع بقتله، فلما منع الشرع ذلك دل على أنه لا كفر بالتأويل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام ٥٨/٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٥١/١–٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ١٠٨/١ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم ١٠٥/٨.

(٣) ليس هذا القول على إطلاقه. بل تقبل شهاداتهم إذا كانوا عدولا، وفيما سوى ذلك لا يستحلون الشهادة في أهوائهم، وهو قول أصحاب الرأي والشافعي. اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٨٦.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦/١٨ (٤٤) من حديث أنس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٦/١ فيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث. وانظر ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ٣٨/٢.

▪ المذهب الثالث: أن المتأوِّل الذي أفضى به التأويل إلى كفر يكفر، ولكن لا تجري عليه أحكام الكفار في الدنيا[1].

▪ المذهب الرابع: أن أمر المتأوِّل إلى الإمام[2].

وقد عدّ أهل السنة التأويل السائغ القائم على الأدلة المعتبرة عذرًا ومانعًا من موانع التكفير[3]؛ فقد ذهبوا إلى أن مَن تأول حكم الكتاب لشبهة عرضت له بُيِّن له الصواب ليرجع إليه[4].

ثم إن التأويل عند أهل السنة منه ما هو سائغ يقبل، ومنه ما ليس بسائغ لا يقبل، والتأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد[5].

والتأويل السائغ عند أهل السنة له اعتبار في الحكم بالتكفير، فالتكفير إن (كان القول تكذيبا لما قاله الرسول – ﷺ –، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده، حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا)[6].

(ومن بلغه الأمر عن رسول الله – ﷺ – من طريق ثابتة وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو رد ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ فهو مأجور معذور؛ لقصده إلى الحق وجهله

(١) ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٦.
(٢) السابق: نفس الموضع.
(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٩/٢٧٨، والشاطبي: الموافقات ٤/١٦٨، ٢١٣.
(٤) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ١/٣٤٢.
(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٤٨٦.
(٦) السابق ٣/٢٣١.

به، وإن قامت عليه الحجة فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة)[1].

وذهب ابن الوزير إلى أن المتأول غير كافر؛ لأنه لم ينشرح صدره بالكفر قطعا أو ظنّا أو تجويزا أو احتمالا[2]. ووردت أقوال كثيرة للعلماء تمنع القول بإكفار التأويل، قال الإمام الغزالي: (لا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلازمون قانون التأويل)[3]. وقال في موضع آخر: (لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلابد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول: (لا إله إلا الله(قطعًا، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع)[4].

ويقول الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في تلمس العذر لمن تأول في باب الصفات: (ومن أشد مسائل الخلاف – مثلاً – مسألة إثبات الصفات حيث أثبتها من أثبتها ونفاها مَن نفاها، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائمًا حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بالقصد في الطرفين معا)[5].

وأما التأويلات غير السائغة فلا اعتبار لها في هذه القضية، فليس كل من ادعى التأويل يكون معذورًا، بل يشترط في التأويل ألا يكون في أصل ثابت من أصول الدين، وأن يكون معروفا من الدين بالضرورة، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية ولم يعذروهم بالتأويل؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله وإسقاط شرائع الإسلام[6].

---

(١) ابن حزم: الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٤١٤.
(٢) ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٤٣٧.
(٣) الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص٦٣.
(٤) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٨.
(٥) الشاطبي: الاعتصام ص ٤٠٦ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٦٢/٣٥.

وقد ضرب العلماء أمثلة كثيرة للتأويلات غير السائغة التي لا تقبل ولا تعذر عن التكفير، فمن يكون من غير أهل الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس القائلين بإلهين، أوبنبوة أحد بعد رسول اللّه – ﷺ –، فلا يعذرون بتأويل أصلا، بل هم كما يقول ابن حزم كفار مشركون على كل حال[1].

وكذلك لا خلاف في كفر مَن جحد المعلوم بالضرورة عند الجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله؛ كمسلك الملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار[2].

وكذلك ليس كل تأويل يقبل، فالذي يؤدي إلى تكذيب الرسول أو إنكار ما هو معلوم ضرورة، أو يؤدي إلى إضافة القبيح إلى اللّه تعالى، كل ذلك لا يقبل، وهو مذهب السلف الذي هو أوْلى أن يُؤخذ به لاتفاقه مع قواعد الإسلام التي استقرت، كالعذر بالجهل أو عدم الفهم وغيره.

وبعد هذا التأصيل، نأتي لمناقشة ما زعمته الجماعات التكفيرية المعاصرة من وقوع الكفر بالتأويل، فهذه الحادثة التي احتجوا بها – والتي صدرنا بها هذا المبحث – ليست حجة لهم، بل عليهم؛ لأن عمر والجالسين معه لم يكفروا قدامة بخطئه في تأويله، وهذا يختلف عما ذهبوا إليه من كفر من أخطأ في الحكم وإن كان متأولا. وأما جلد عمر له فقد يكون على سبيل التعزير، وربما جلده حدًّا؛ لأنه رأى أنه يبرر خطأه بذلك التأويل الخاطئ[3].

(١) ابن حزم: الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٤١٤، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٤٩/٣.

(٢) ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧.

(٣) الدكتور عمر قريش: شبهات التكفير ص٣٨٨.

الخاتمة

- نهج القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة على التحذير من التعجل في تكفير المسلم، أو أي شخص تظاهر بشعيرة من شعائر الإسلام، وكذلك انتهج هذا النهج علماء السلف الأثبات.
- القرآن والسنة يحرصان على توسيع نطاق الإسلام ما أمكن، وتضييق نطاق الكفر ما أمكن.
- تكمن خطورة التكفير في كونه تترتب عليه شرعية أحكام كثيرة أهمها نفي الموالاة لمن صدر في شأنه هذا الحكم.
- الفكر التكفيري يجافي تعاليم الإسلام المقررة ومبادئه المستقرة.
- صاحب بدعة التكفير في العصر الحديث هو شكري مصطفي الذي أسس جماعة التكفير والهجرة.
- الجماعات التكفيرية امتداد للخوارج وإن لم ينصوا على ذلك.
- ما ذهب إليه شكري مصطفي وجماعته، وسبقه الخوارج من قبل في التكفير بالمعاصي، لا يلتقى مع تعاليم الإسلام التي توطدت ومبادئه التي استقرت، فإن استقراء النصوص الشرعية تُثبت للمكلَّف اسم الإيمان مع ارتكابه المعاصي.
- التوقف والتبين الذي ذهب إليه الخوارج وجماعة التكفير والهجرة معا ليس له سند شرعي، بل يتنافى مع أدلة صريحة وواضحة تثبت وصف الإسلام للمعين بمجرد الإقرار بالشهادتين.
- فساد ما ذهبت إليه الجماعات التكفيرية فيما ذهبت إليه من إنكار التقليد، حيث أوجبوا الاجتهاد في الدين على كل مسلم.
- لا يفهم هؤلاء المكفرون مناطات الأدلة، وعلى ما تدل، وكيف تقع موقعها، وما ذاك إلا لجهلهم وعدم تعلمهم على أيدي المشايخ والعلماء الثقاة.
- فساد رأي المكفرين في عدم العذر بالتأويل السائغ.

المصادر والمراجع

- أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي، تحقيق: د. أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، اعتناء مصطفى القباني، المطبعة الأدبية بمصر، الطبعة الأولى.
- انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام، محمد نعيم ياسين (بحث ضمن مجلة الشريعة – الكويت – السنة الأولى – العدد الثاني– محرم – ١٤٠٥ هـ / نوفمبر ١٩٨٤م).
- التعريفات، للجرجاني، المطبعة الخيرية، القاهرة، سنة ١٣٠٦هـ.
- التكفير والهجرة وجها لوجه، تأليف: رجب مدكور، مراجعة وتحقيق: د. على جريشة، مكتبة الدين القيم، مصر الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، الحلبي، مصر سنة ١٣٨٥هـ.
- جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، تأليف: حسن صادق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٧م.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، تأليف: محمد سرور بن نايف زين العابدين، دار الأرقم، برمنجهام، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الحكم وقضية تكفير المسلم، تأليف المستشار سالم البهنساوي، دار الأنصار، القاهرة.
- الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، للدكتور مصطفى حلمي، دار الأنصار، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأول، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- دعاة لا قضاة، للأستاذ حسن الهضيبي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، سنة ١٩٧٧م.
- شبهات التكفير، د. عمر عبد العزيز قريش، التوعية الإسلامية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- شرح الفقه الأكبر، لملا على القاري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صحيح البخاري، طبعة دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، بمصر، سنة ١٩٥٥م.
- ظاهرة الغلو في التكفير، للدكتور: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، مكتبة المثنى، بغداد، بدون تاريخ.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، دار بيروت، سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة في عقيدة الفرقة المرضية، للسفاريني، المكتب الإسلامي بيروت، مكتبة أسامة الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد

محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق محمد بن فتح الله بدران، مطبعة الأزهر، القاهرة، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- النبي المسلح، دكتور رفعت سيد، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ود. محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣م.







الأدوار الوظيفية التي يضطلع بها الإعلام الهادف في إعداد جيل النخبة لمواجهة ظاهرة التكفير

إنصاف أيوب المومني

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

تشغل (ظاهرة الإرهاب) على الساحة المعاصرة حيزاً بارزاً، ويعد رصد واستدعاء هذه الظاهرة برؤية جديدة فريضة شرعية وضرورة إنسانية؛ للخروج من الأزمة ومن مناخات العنف والخصام والشقاق والفصام الداخلي والخارجي، وثمة تساؤل ينقدح في الأذهان: هل طرق باب ظاهرة التكفير جاء وليداً ورد فعل للمنعطف الحاد الذي اجتاح الأمة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، أم انعكاساً لواقع الأمة المترهل وانسحابها من مواقع التمكن والغلبة إلى مواقع الفكر الدفاعي، أم أصداء لأصوات نشأت في غير أرضنا؟.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات الملحة تنطوي على جملة من الحقائق تؤكد وبيقين قاطع أن فقه التدين، والفهم الواعي لوسطية الإسلام الوجه المقابل لظاهرة الإرهاب متجذّر ومتأسس ومتأصل في عمق تجربة الرعيل الأول الرائدة المستقاة من منابع الإسلام الأصيلة الصافية (القرآن والسنة)، بل إن الراصد لمسيرة الحضارة الإسلامية نهوضاً وانكساراً يلحظ اللحمة بين تفعيل السالف ذكره وتعطيله وبين هذا العلو والانكسار: "ولعلنا نقول أن المواجهة والعنف لم تُشرع إلا لحماية الحوار، وتأمين أجوائه وفتح قنواته، حيث إن الإنسان لا ينقاد إلا من خلال قناعاته، حيث إن التدين أرقى أنواع الحرية والاختيار وتحقيق كرامة الإنسان"[1].

وجيل النخبة الراشدة الذي يمثل السقف الأعلى لتطلعات الأمة ويرسم

(١) عبد الستار الهيتي، الحوار الذات والآخر، كتاب الأمة، قطر، ١٤٢٥م، عدد٩٩، من تقديم عمر عبيد حسنة، ص ٨.

استراتيجية لمشروعها الحضاري الإسلامي العالمي، استجابة لنداء السماء : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء١٠٧ تؤكد أنّ (فقه التدين) إذا تكافأت فرصه وسادته أجواء الحرية، واستكملت متطلبات بنائه وفق الرؤية الإسلامية، فإنه إضافة إلى توظيف فريضة عالمية الدعوة الإسلامية الآنف ذكرها، فإنه يرفد الطاقة الحضارية للأمة من خلال تلاقح العقول والتواصل الإنساني البنّاء الهادف واستبدال صراع الحضارات بحوار الحضارات، من أجل إنسانية آمنة مع احتفاظ الأمة بتفردها وتميزها وثوابتها، وتؤكد أيضاً إن (فقه التدين) يحتاج إلى وقفة متأنية، ومراجعة شاملة، ونية مخلصة لمعرفة الخلل وتصويب المسار، لإقصاء الارهاب والعنف عن الساحة الإنسانية، والذي هو دوماً ليس كسباً لنا.

ولا حاجة لبسط القول أو التدليل أن التدرج في بناء جيل النخبة ينطلق أولاً من إصلاح الذات، ليحل نقد الذات بدلاً من جلد الذات، وسيادة (ثقافة اليأس) أو (ثقافة الزهو) والإعجاب غير المنتهى بالذات. فإذا استكملت هذه المرحلة انتقلنا إلى الحوار والتواصل ضمن دائرتنا مع الأسرة والمحيط، فقد انقسمت الأمة إلى أشلاء وشيع وفرق ومذاهب وطوائف، حتى يكاد الفرد فينا ينشطر عن نفسه، وتفشى سرطان الأنا، وتجاهلنا أن التنوع والاختلاف حقيقة وواقع وسنة كونية واجتماعية، قال تعالى : ﴿ وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ هود ١١٨–١١٩، ولم نع أن التنوع والاختلاف مجال حيوي لفقه التدين، قادرٌ على إقصاء التكفير وإشعال فتيلة الإبداع والتمييز والابتكار، وإننا إنّ اجتزنا هذا المنزلق القاتل ارتقينا إلى رتبة أعلى، وكنا مؤهلين لأن نكون سفراء حوار ورسل حضارة تحمل سلوك الإسلام وسماحته، غير متغافلين عن الدور الريادي للإعلام الهادف في بناء جيل النخبة، الذي يشكل نواة التغيير والقيادة للأجيال الصاعدة بالنموذج العملي تارة وبالأساليب

التربوية المختلفة تارة أخرى، لخلق فضاء إعلامي للتنشئة المتوازنة تتعاضد وتتآزر فيه المؤسسات الاجتماعية والتربوية والإعلامية لتعمل مجتمعة صوب الهدف المنشود.

لذا جاءت هذه الدراسة لتقف على أبرز معالم الأدوار الوظيفية التي يضطلع بها الإعلام في بناء جيل النخبة لمواجهة ظاهرة التكفير، وإن كانت هذه المعالم تتقاطع وتتداخل فيما بينها ما بين البناء الداخلي لجيل النخبة والبناء الدعوي، إلا أنها تشكّل في مجملها إطلالة مختزلة تمّهد سبل البناء، وتوفر مناخ صحي له للرقي برتبته، وفي سبيل ذلك عالجت الدراسة هذه المنطلقات من خلال المطالب التالية:

- تضمن المبحث الاول مطلبين:

الاول: أهمية دور الإعلام في بناء جيل النخبة لمواجهة ظاهرة التكفير.

الثاني: أبرز التوجيهات والإرشادات للإعلام الهادف لبناء جيل النخبة.

- ويتضمن المبحث الثاني المطالب التالية:

تناول المطلب الأول: التجديد في التفسير، والحاجة الماسة إلى تفاسير جديدة للقرآن العظيم ما دام القرآن جديداً، وأن الانطلاقة العالمية للأمة مرهونة بحسن التعامل مع كتاب الله.

المطلب الثاني: تجديد الخطاب الإسلامي بما يتناغم وروح العصر ولغته بإطاره الإسلامي المتوازن، وبخطاب يفقهه الآخر.

المطلب الثالث: جملة قرائن متعلقة بفقه الاغتراب، حيث إن الفئة المغتربة هي الأكثر التصاقاً بالآخر، والأقدر على نقل الصورة العملية النابضة لسماحة الإسلام.

المطلب الرابع: التربية الإيمانية المستمرة النامية.

المطلب الخامس: التنمية العلمية النامية المستمرة.

المطلب السادس: إعادة النظر في توظيف خطابنا الفقهي، والنظر الجاد في فقه الأقليات المسلمة، وفقه الواقع، وفقه المقاصد الشرعية، وفقه الأولويات، وفتح باب الاجتهاد للمسائل المستجدة على الساحة المعاصرة، مثل: فقه الإعلام الإسلامي؛ لترشيد الصحوة ومعرفة الخلل لتصويب المسار.

وانتهت الدراسة إلى عدد من التوصيات، مؤكدة في نهاية المطاف أن الأزمة الخانقة التي تمرُّ بها الأمة منبهٌ لتنشيط الإرادة واستعادة الهمة؛ لرسم إستراتيجية إيمانية تربوية مرنة محكمة بعيدة المدى تؤخذ بعين الاعتبار ألاّ يكون الحاضر والآتي امتداداً لإخفاقات الماضي، وإن لم نخطط لحاضرنا ومستقبلنا، فسيأتي من يفرض علينا مخططه، فيفسد علينا العاجل والآجل، وهذه الاستراتيجية بلا ريب، ليست من قبيل النافلة والتطوع، ولكنها أمانة ورسالة لا تنفك عن الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن الله وحده القبول وإليه نتوجه بالأعمال والكلمات..

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

بعد أن باتت ظاهرة الغلو والتكفير تؤرق الأمة، وتقع تحت سطوتها فئة الانغلاق والتقوقع حول الذات فاننا لا نستطيع أن نغفل أو نتجاوز الدور المتعاظم للإعلام في تكوين الرأي العام، وتعديل الأفكار والقيم والرؤى. ولعل ظاهرة التكفير من الظواهر التي تستدعي وقفة متأنية، ومراجعة شاملة تتعاضد من أجلها المؤسسات التربوية والاجتماعية والإعلامية لتحديد مكمن الخلل، وتصويب المسار. "ولا حاجة ببسط القول إن الشجب والرفض، ليست من الوسائل المجدية بل علينا أن نتعامل مع هذه الظاهرة على أنها امتدادا

للتحديات والاستفزازات التي تواجه الأمة"[1] وليأتي الرد بكل حكمة واعية وبصيرة نافذة، ووسيلة مواتية، والانفتاح على التجارب الناجحة ولعل الإعلام هو البوابة المشروعة المشّرعة للخروج وللحد من هذه الظاهرة، والانتقال التدريجي (لجيل النخبة) من حال التلقي السلبي إلى استنطاق واستبطان قدرات النخبة الشبابية؛ لتحصين الأمة من الفوضى العقدية والسلوكية والتخلف والتبعية الفكرية، ولتحقيق عالمية الرسالة من جهة وإشعال فتيلة الإبداع للمشروع الحضاري الإسلامي من جهة أخرى.

ولذا جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما أبرز الأدوار الوظيفية التي يضطلع بها الإعلام الهادف في إعداد جيل النخبة لمواجهة ظاهرة التكفير؟

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة الوقوف على أبرز معالم منطلقات إعداد وتربية جيل النخبة الذي يضطلع بها الإعلام الرسالي الهادف في مواجهة ظاهرة التكفير

مصطلحات الدراسة:

ويعني ذلك أن المفاهيم والمصطلحات حيثما وردت في هذه الدراسة فإنها تحمل الدلالات التالية:

- الإعلام الهادف: ويقصد به في هذه الدراسة الإعلام الذي يهدف إلى تحقيق وسطية الإسلام وإرساء ثوابته، بكل وسائل الاتصال المناسبة المتناغمة وروح العصر، ويتميز بأنه إعلام منهجي هادف وموضوعي، مبني على أسس التثبت، وأنه حسبة لله تعالى واجب على أفراد الأمة كل حسب قدرته وطاقته، ومن المرادفات الأخرى له والتي يجمعها قاسم مشترك فيما

(١) ينظر: عمر عبيد حسنه في تقديمه لكتاب الأمة العدد(١٧٤) بعنوان الترويج وعوامل الانحراف، وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (قطر) ذو القعدة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م، ص ٣٤.

بينها الإعلام الرسالي، والإعلام الملتزم، والإعلام الديني، والإعلام الإسلامي.

- جيل النخبة: ويقصد به في هذه الدراسة الطاقات، والقدرات الشبابية المميزة المؤهلة القادرة على إيصال رسالة الإسلام ووسطيته إلى الأجيال الحاضرة والآتية من خلال النموذج الإنساني تارة، ومن خلال البناء الإيماني والفكري تارة أخرى بكافة الوسائل والأساليب الإعلامية والتربوية المتاحة.
- ظاهرة التكفير: وبقصد بها في هذه الدراسة الخروج عن وسطية الإسلام إلى التطرف والغلو واستباحة الحمى. علماً بأن الوسطية لا يقصد بها النقطة الهندسية الصامتة التي تتصف المستقيم ولكنها الأعلى، والأقوم، والأعدل، والأصوب التي تتحقق بها عالمية الرسالة استجابة للمنطوق الرباني: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة ١٤٣.

المبحث الأول

المطلب الأول

أهمية دور الإعلام في بناء جيل النخبة

لقد تقلص دور الأسرة، وباتت تعاني من فقدانها المتزايد للقدرة على الاستمرار بوصفها مرجعية منهجية وأخلاقية للأجيال الصاعدة بسبب نشوء مؤسسات تربوية أخرى وعلى رأسها الإعلام.

ولا يغيب عن أذهاننا أننا نعيش تحولاً حقيقياً لمجمل دور الحياة تحقيقاً لسنة الله في التغيير والتبديل في أدوار الحياة، وفق طاقات البشر وقدراتهم الذهنية في الإبداع والتميز لإدارة معركة الحياة الأزلية فإن كانت الجاهلية البائدة عبدت ما صنعت من الحجارة، فإن جاهلية اليوم انقادت لما صنعت بعد أن بلغت أعلى مراتب التقدم التقني والسياق المعرفي وسيما في وسائل الإعلام وأدواته.

والإعلام الهادف (الرسالي الذي يوجه إلى جيل النخبة) ليقوده لبناء نفسه أولاً، ولتقديم الإسلام بعدالته ووسطيته وسماحته ثانياً، نرى فيه الحاجة الماسة إلى أن يعيش الشاب عصره، وأن يشارك العالم معارفه؛ ليقدم عظمة هدفه الذي ينبع من عظمة دينه، ولعل أن أي شهود حضاري في عصر البث الإعلامي يتولى زمامه (جيل النخبة) الإعلامي المميز المبدع. والذي يسير بخطى واثقة نحو البناء الدقيق للمفكر الإعلامي، وليس قفزة في الفضاء يستند لأحلام الكسالى.

ويورد السويدان طائفة من مواصفات المفكر الإعلامي لجيل النخبة منها:

- التفكير الواقعي.

- التعلم الذاتي.
- التمييز بين الأفكار والآراء القابلة للرفض والحقائق.
- الإلمام بفنون الإعلام.
- علاقات مع المفكرين وحضور ندواتهم.
- فن الإلقاء ليكون مؤثراً[1].

وفي صدد الحديث عن قوة التأثير يبين السويدان مفاتيح التأثير، وكسب القلوب لجيل النخبة الإعلامي بجملة من الإشارات يتصدرها:

- صدق التأثير (التفاعل العاطفي).
- الالتزام بما يدعو إليه.
- الابتسامة.
- حسن المظهر.
- الاهتمام بالآخرين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جيل النخبة الذي يشكل نواة التغيير، يتجاوز عطاءه دائرته وبناء ذاته إلى دائرة أقرانه وعالمه الرحب ليكون نموذجاً يحتذى به، ويستقى من علمه وفكره في ميادين أخرى (من أجل بناء فكر وعقل ووجدان جديد محصّن ضد التحديات الداخلية والخارجية، قادر على العيش في سلام ضمن دائرته والمجتمعات الإسلامية الأخرى بل ومع سائر الأديان والشعوب في مختلف أنحاء العالم)[2] للنهوض برتبة الفهم العميق لفقه التدين.

(١) قناة الرسالة الفضائية، طارق السويدان، برنامج علمتني الحياة، الجزء٢، رمضان ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
(٢) ينظر: عبد المجيد شكري، الإعلام الإسلامي الواقع، التحديات، المستقبل، القاهرة – العربي ١٩٩٠م، ص٩٠.

المطلب الثاني
أبرز التوجيهات والإرشادات للإعلام الهادف لبناء جيل النخبة

هناك ثلاثة عوامل رئيسة تساهم في تشكيل العقلية الإسلامية: الإعلام، والتعليم، والخطاب الديني[1]، ويتصدر الإعلام المرئي هذه العوامل السالف ذكرها للمزايا الكثيرة من: سعة انتشاره، والجمع بين الصوت والصورة، والحركة، واللون، (وقدرته الخارقة على توحيد الأفكار والقيم والمشاعر: فالآلاف يشاهدون المؤثرات نفسها مما يسهم في تخفيف وحدة الفكر والمعايير والثقافة)[2]، إضافة إلى الجمع بين الاقناع الفكري، والتسلية، والترفيه.

وثمة حاجة ملحة في اللحظات الراهنة تدعونا لتفعيل الإعلام، وحسن توظيفه وفق الرؤية الإسلامية؛ ليصل الانسان بخالقه، ويوضح حقائق الهداية، ويكشف الستار عن الفهم الخاطئ لحقيقة هذا الدين النقية، وأيضاً تكشف النقاب عن هذا الخليط غير المتجانس للنظريات الإعلامية الوظعية التي تقوم على أهداف ضيقة تحكمها المصالح والأهواء.

لعل مساحة هذه الدراسة لا تسمح بالإحاطة بكل جوانبه فما هي إلا نافذة صغيرة على هذا الفضاء الرحب، لذا سنتناول إطلالة مختزلة على أبرز معالم الإرشادات والتوجيهات التي ينبغي على الإعلام الهادف أن يوليها الاهتمام؛ لبناء جيل النخبة ومن ثم سنعرج على أبرز المنطلقات والرؤى التي يجب أن يوليها الإعلام أهمية خاصة في تشكيل فكر ووجدان هذه النخبة على أن تصدر هذا الدور الإعلامي جهود، وعقول، وأفكار، وإحساس هذا الجيل.

---

(١) خالد أبو الفتوح، الخطاب الديني، يريدون أن يبدلوا كلام الله، البيان، العدد ١٩٥، ص٤٥.
(٢) عبد الرحمن عيسوي، الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون الغربي – بيروت – دار النهضة، ١٩٨٤، ص٢٥.

فمن أبرز التوجيهات والإرشادات للإعلام الهادف:

إعلام مفتوح:

فهو باب مفتوح لكل الطاقات الإبداعية، والمتميزة وفق الرؤية الإسلامية (فهو لا ينتمي لجهة معينة؛ لأنه سُخر لتبليغ رسالة الإسلام إلى كل الناس"[1] على أن تتنوع وسائله وأساليبه، ويستفاد من مساحه الحرية الإعلامية في عصر العولمة.

فتح قنوات التواصل بين الإعلام والمناهج التربوية. فمن المعلوم أن المناهج تسهم في تكوين عقل ووجدان الأجيال، وتسهم في تسرب القيم والمبادئ الخطرة، فقد يقدمها مناهج تحوي أفكاراً مغرضة مسمومة أو إعلاماً غير مسؤول منطوى على ذلك التأكيد على المحكمات (النصوص القطعية) فهي مساحة حمراء لا يمكن المساس منها، وفن التعامل مع مساحة المتغير ويتم ذلك من خلال التعاضد بين الإعلام والمؤسسات التربوية المختلفة لتعمل مجتمعه ليتبنى الفكر الصحيح والأصول الصحيحة.

وخلاصة الأمر: لا بد من ضرورة إعداد الجيل للتعامل مع التحدي الإعلامي المعاصر من خلال مراجعة السياسات والمناهج التربوية، وتطويرها لتقوم العلاقة بين التربية والإعلام على التكامل والشراكة[2].

التخلص من الروتين والرتابة:

"وعلينا أن نعيد التفكير في علاقتنا بمجتمع الإعلام، من خلال تقويمنا لإعلامنا المحلي، وأن نتخلص من رتابته ورسميته، ومن غربته وبقائه على

(١) إكرام مصري، عولمة المرأة المسلمة الآليات وطرق المواجهة، الرياض – مركز باحثات، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ مص ٣٩٤.

(٢) طلال الخيري، تفعيل التربية الإعلامية في المرحلة الجامعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية، جامعة أم القرى، كلية التربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص ٢١٣.

هـامش حيـاة النـاس ومعانـاتهم وتطلعـاتهم.. ولـن يتيـسر ذلـك مـن دون تـوافر الحريـة، وانطـلاق ملكـات الابتكـار والتجديـد، وإتاحـة الفـرص أمـام (جيـل النخبة). الأجيال الجديدة للإسهام في تطوير محتوى نوعيتها وكيفية تقديمها للمشاهد[1].

فكما هو معلوم أن التكرار والروتين لا يضيف للمعرفة الإنسانية والتربية الإسلامية جديداً، "بل تستفيد الطاقات فلا بد من استنطاق واستبطان كل جديد ومفيد، للاستزادة مع التركيز الخاص لعنصري الجذب والتشويق.

التخطيط الإعلامي:

إن التخطيط الإعلامي ضرورة ملحة، ويقصد به وفق رؤيتنا أنه حشد جميع الطاقات الإعلامية والمادية وكل المؤسسات الإعلامية لاستنطاق، واستغلال طاقاتها لمصلحة الدعوة.

والتخطيط الإعلامي الإسلامي لا بد أن يشتق من خطة محكمة بعيدة وقريبة المدى، من أجل إعداد وبناء جيل النخبة، واقتناص الطاقات الإبداعية من الإعلاميين والدعاة القادرين على التأثير والفاعلية، ولا بد أيضاً من تحديد الأوليات، ووضع خطط التحرك الإعلامي؛ لمواجهة التحديات لصناعة الثقافات، ونشرها على مستوى كوني بما يخدم مصلحة الدعوة لتنمية التفكير الناقد لمحتوى المضامين الإعلامية، إن مواجهة الأفكار والتصورات المنحرفة، لا يمكن السيطرة عليها أمام هذا الغث الإعلامي والإسفاف الروحي المتدفق في كل لحظة والذهنية الناقدة هي أبرز الحلول الرشيدة المطروحة لمواجهة الانحلال الخلقي، ومواجهة التحديات الإعلامية المعاصرة ومواجهة التطرق لشتى جوانبه الفكرية والدينية والسياسية.

(١) المنجي الزيدي، ثقافة الشباب في مجتمع الإعلام، عالم الفكر، العدد (١)، المجلد ٥٥، يوليو، ٢٠٠٦م، ص ٢٥١.

المبحث الثاني

هنـاك جملـة مـن المنطلقـات والـرؤى الـتي تـسهم في بنـاء (جيـل النخبـة)، وإعداده لمواجهة ظاهرة التكفير، ولرفده بالفهم الواعي لحقيقة الدين ومنهجه الوسطي على الإعلام، وأن يوليهما الأهمية الخاصة ويمكن أن نعرج على أبرز معالمها في المطالب التالية:

المطلب الأول
التجديد في التفسير[1]

إن التجديد قانون الحياة، ولا يمكن تصوّر حياة بدون تجديد؛ لأن الزمن مركب من التغير والاستمرار، وليس هذا علامة ضعف أو خلل[2]. فالتجديد فريضة وقانون لهذه الأمة المنبعثة القائمة مقام النبي – ﷺ – في تبليغ رسالة ربِّ العالمين، فهو إعادة الأمة إلى الوسطية والصفاء وإزالة البدع التي تغطي جوهر الإسلام وتحجب فاعليته أولاً، والاستجابة لتحديات الواقع ومتطلباته ثانياً[3].

وفي الوقت نفسه فإنه القضية ذات جذور تأريخية، وللإحياء الحضاري، والتصويب الفكري أمور قامت على أكتاف علماء الأمة السابقين على مرِّ العصور ابتداء بعمر بن عبد العزيز، والشافعي ومروراً بالغزالي، وابن تيمية،

(١) ويقصد به النظر بروح العصر لتفسير النص القرآني الذي يحتمل التجديد ضمن ضوابط ومعايير الرؤية الإسلامية وليس في أصول الدين وثوابته، ويكون التجديد في الوسائل والآليات والطرق والموضوعات.

(٢) أبو الحسن الندوي، الإسلام في عالم متغير، بيروت، مكتبة الحياة، ص٥٦.

(٣) عبد الناصر أبو البصل، وقائع مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، إربد – جامعة اليرموك، منشورات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

وانتهاء بالأفغاني، والمودودي وغيرهم وما زالت عجلة التجديد تدور[1].

"ولا يمكن للأمة أن تبدأ انطلاقتها، وعالميتها الثانية والشهود الحضاري الإسلامي الجديد الذي يشكل إنقاذاً للبشرية كافة قبل معالجة قضايا أساسية كبرى، منها: قواعد التعامل مع كتاب الله، وقواعد التعامل مع سنة رسول الله – ﷺ – وقضية التعامل مع التراث الإسلامي ما الذي يؤخذ وما الذي يترك"[2].

"وإن نظرة سريعة على كتب التفسير ستظهر للقارئ أنها تحوي أشياء كثيرة ليست من صلب التفسير، حتى قيل في بعضها: " فيه كلُّ شيء سوى التفسير "، وهو قول، وإن حمل في طياته قسوة في الحكم إلا أنه يدلُّ على الحشو الزائد الذي وصلت إليه تلك الكتب[3].

وإذا كان القرآن آخر الكتب السماوية المنزلة، والمقَدر له أن يشمل جميع شؤون حياتنا فكيف يمكن أن يوهب الخلود إذا كان فهمه قبل بضعة عشر قرناً يجب أن يبقى إلى اليوم؟ وماذا يعترض حياتنا من جديد وهي بطبيعتها نامية متطورة؟ وفي كلِّ يوم تمتدُّ أمور وتبتكر عقول، وما زلنا في حاجة إلى تفاسير جديدة للقرآن الكريم.

لذا فمن الضرورة الملحة والحاجة الماسة أن يُنظر في تفسير نصوص القرآن بروح العصر، "وأن الدين يتقدم مع الحياة يداً بيد ولا يواكبها فقط كتابع لها، وإنّما له دور بارز في التمييز بين التغيير السليم وغير السليم، وبين التحّول

---

(١) يُنظر: طه العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات الأردن – مكتبة المنار ١٩٩٢م، ص٣٣.

(٢) طارق البشري، طه جابر العلواني، مشكلتان وقراءة فيهما، ص ٧٢–٧٣.

(٣) يحيى شطناوي، التجديد في التفسير مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، إربد، جامعة اليرموك، منشورات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص١٠٨.

النافع للبشرية من الضّار[1]، وكشف الأسرار وإماطة اللثام عن إشارات القرآن وتلميحاته المخبوءة في مخلوقات الله: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الافَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ فصلت: ٥٣.

فمن أبواب التجديد: التفسير العلمي للقرآن، والذي يُطفئ ظمأ العصر، ويجلي إعجاز القرآن وقدرته الخارقة على كسر طوق الزمان والمكان، ولكن مع أهميته يؤكد عماد الدين خليل على ضرورة الاعتدال فيه، يقول: "إن المفسر المعاصر يتوجب عليه أن يُعمل عقله وقدراته في مجال تخصصه إذا توافرت لديه القدرة على الجمع بين طرفي المعادلة: الآية القرآنية، والمقولة العلمية، مستفيداً من جهة أخرى من الاتجاهات التي تعتمد مفردات القرآن نفسه، ومنحياته البيانية لفهم مضامينه ومعانيه فيما يُعرف بالتفسير البياني للقرآن، والذي من شأنه أن يمنح المفسر ضمانات موضوعية لنشاطه تحميه من الإفراط والتفريط، ومن خلال هذا التوازن في القدرة العلمية التخصصية، والقدرة التفسيرية (البيانية) يمكن للمفسر أن يتحرك للكشف عن الدلالات للآيات العلمية في كتاب الله[2].

وبذا تبدو جلياً الأهمية البالغة للعمل مع نبض واقع الأمة، وحاجتها للتجديد وفق المنهج القرآني المحكم الرشيد انفلاتاً من الفردية، والارتجالية، والعشوائية والعمل ضمن جهد جماعي لأهل المعرفة والاختصاص.

(١) أبو الحسن الندوي، الإسلام في عالم متغير، ص٥٨.

(٢) عماد الدين خليل، مدخل إلى موقف القرآن الكريم من العلم، ص١٢٠-١٢١.، حصلت الباحثة من المؤلف على نسخة إلكترونية لهذا الكتاب.

المطلب الثاني
تجديد الخطاب الإسلامي

بادئ ذي بدء لنا إضاءة خاطفة ينبغي الإشارة إلى ماذا نعني بالخطاب. الخطاب هو: مادة الكلام بين المتكلم والسامع، وبين الخطيب والمخاطب، وبين الكاتب والقارئ"[1].

وفي القرآن الكريم مواقع كثيرة عرضت للخطاب من جوانب مختلفة، ففي سورة الفرقان: : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾ الفرقان: ٦٣. وقوله تعالى: ﴿ أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الأَبْصَارُ ﴾ ص: ٦٣.

وانسجاماً مع سنة الله في التطور كان لا بدّ من تطوّر الخطاب الإسلامي في كل المجالات: الروحية، والعلمية، والاجتماعية، والتربوية، والسياسية، والاقتصادية"[2]. فالخطاب الإسلامي شبكة متداخلة مترابطة في شتى مجالات الفكر الإسلامي: الخطاب العقدي والخطاب التربوي، والخطاب الإعلامي، والخطاب الدعوي، ... إلخ. ويحتاج إلى تجديد في المتغيرات والمستجدات مع المحافظة على الثوابت، فليست ثورة على الثوابت كما يرى حسن حنفي والجابري، ولكن التجديد في المنهج من منظور إسلامي واستخدام الوسائل والأساليب الحديثة، والوقوف على مهارة التواصل الإبداعي مع الآخر، وضمن دائرتنا أيضاً نحن بحاجة ماسة لوضع خطابنا الإسلامي على مشرحة المنهج القرآني، والمنهج النبوي؛ لنستقي منهما أنجع الأساليب لإعادة الفاعلية والحياة والحركة لخطابنا الدعوي التربوي، ولا بد من إعادة النظر لمعالجة الخلل

(١) فتحي يكن، نحو صحوة إسلامية في مستوى العصر، بيروت – مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨، ص٢٢٨.
(٢) المرجع السابق: ص٢٢٩.

وتصويب المسار وحشد طاقات الأمة؛ لأن ذلك مشروع عالمي إسلامي كبير، وذلك من خلال البحوث العلمية الإسلامية حول الخطاب التربوي الإسلامي، وإجراء دراسات ميدانية حول تجديد مفهوم الخطاب الإسلامي للنهوض برتبة بناء جيل النخبة الإعلامي.

ولا يفوتنا أن الأداء الإسلامي وخطابه مع غير المسلمين يجب أن يختلف بشكل جذري عما هو مع المسلمين، وإن مادة الخطاب يجب أن تلامس عمق المشكلات التي يعيشونها، وتحرك العقول والمشاعر في الاتجاه الصحيح، والذي هم عنه غافلون.

المطلب الثالث
إعادة النظر في توظيف خطابنا الفقهي

إن الفقه الإسلامي محيط بالحياة الإنسانية من ألفها إلى يائها، ويملك صلاحيته المطلقة بتزكية الحياة وتنميتها[1]؛ ولذا كان لا بد من فتح باب التجديد في الفقه لمبررات عدّة: "التغييرات الهائلة في الحياة المعاصرة، وسيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة، والانبهار بالفكر الغربي وتصدى هؤلاء المنبهرون للقضايا الشرعية، وأخيراً الجمود الفقهي والتعصب المذهبي"[2]. ومن المؤكد أن العصر الذي نحن فيه قد فرض علينا أنواعاً جديدة شتى من المستجدات الفقهية، مثل: فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الأقليات المسلمة، وفقه النوازل، وفقه الواقع، والفقه المقاصدي[3].

وفي صدد الحديث عن فقه الواقع، يقول عماد الدين خليل: "إن العصر الذي نعيش فيه بكلٍّ ما ينطوي عليه من معطيات وتحديات، يتطلب استدعاء فقه الواقع لمجابهة محنة الاحتواء والتغريب والعولمة وصراع الحضارات في عالم يضيع فيه من لا يملك فقهاً عميقاً للواقع بكل حيثياته التأريخية والعقدية...

(١) محمد الغزالي، الإسلام والطاقات المعطلة، القاهرة، دار نهضة مصر للنشر والطباعة والتوزيع، ٢٠٠٢، ص٢٤.

(٢) عبد الرحمن الجرعي، الفقه والتجديد، وقائع مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، اربد – جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي، ص٢٩٨.

(٣) الفقه المقاصدي، هو الفقه الحضاري الذي يستغرق جوانب المعرفة جميعها، ويمتد لآفاق الحياة كلها ينظر: يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٠م، ص ١١٧.

والحضارية"[1].

ولكي يتحقق فاعلية الفقه لا بد من فتح باب الاجتهاد، حيث إن الاجتهاد تنفيذ لمهمة مزدوجة: الحفاظ على هندسة الإسلام من جهة، وتحقيق انطباقه على الواقع التأريخي – من جهة أخرى –"[2]. فهناك الكثير من المسائل الفقهية الملحة التي تثير جدلاً وتنتظر الإجابة من أبرزها: (فقه الإعلام الملتزم الهادف)، والذي ثمّة ما يقع تحت سطوة الإفراط والتفريط، ما بين الانفتاح والاستسلام لإعلام الواقع، وما بين الانقطاع والانعزال استجابة للتشدد والتنطع القاهر والذي ربما لا يقلُّ خطراً عن الأول، وكذلك (فقه العنف)، والذي أُفردت له مؤلفات متخصصة في الآونة الأخيرة، مما يحتم علينا استدعاء الاجتهاد الجماعي؛ لتحديد الخلل وتصويب المسار.

فلا بد من إعادة النظر في توظيف خطابنا الفقهي، بما يمكننا من استيعاب مستجدات العصر والصمود أمام تحدياته سيما للمسلمين خارج ديارهم أو لمن نستقطبه للدخول في الإسلام، أو تعريفه بسماحة الإسلام، فعلى سبيل المثال: لا ينبغي لنا أن نترك عناصر التوحيد، وأركان الإيمان لنصب اهتمامنا في تجديد المظهر فقط.

فينبغي أن يعطى الموضوع حجمه الحقيقي، "فإن كان من المستحسن أن يتميز المسلم عن غيره في أمور حياته المادية والمعنوية ما وجد إلى ذلك سبيلاً"[3]، ولكن قد تقتضي الضرورة الدعوية: "إن يلبس الداعية اللباس،

(١) عماد الدين خليل، متابعات إسلامية، لندن، دار الحكمة، ٢٠٠٢م، ص٢١١.

(٢) عماد الدين خليل، مدخل إلى الحضارة الإسلامية، حصلت الباحثة من المؤلف على نسخة إلكترونية لهذا الكتاب، ص٧٦..

(٣) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٠م، ص ١٥٧.

الذي يساعده في تقديم دعوته"[1]، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

ويؤكّد الوكيلي على ضبابية الرؤية، وفقدان سلّم الأوليات في العمل الدعوي، فيقول: " بعضهم ينشغل بالفروع عن الجزئيات، ويعظّم الهين من الأمور، ويهون العظيم، فيقم الدنيا ويقعدها من أجل الأصبع في التشهد، هل تحركه أم لا ؟... وما إلى ذلك من المسائل الفرعية في حين يغفل كثيراً من القضايا الجسيمة، وهي قضايا كثيرة وملحة[2].

(١) سعيد حوى، إجازة تخصص الداعية، (د – ن) (د – ت) ص ٢٧.

(٢) محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، واشنطن – المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧، ص ٢٤، ولمزيد من التوسع ينظر: أزمة الوعي الديني، فهمي هويدي، فقد أورد فيه قضايا كثيرة تعد أجدر بالاهتمام وأولى بإعلان الرأي الشرعي فيها من تلك الأمور الجزئية التي تشغلنا عن القضايا الأساسية.

المطلب الرابع
جملة قرائن متعلقة بفقه الاغتراب[1]

فيما يتعلق بفقه الاغتراب "التجمعات الإسلامية التي تعيش في الخارج" فقد خرجت توصية لمؤتمر مشكلات العالم الإسلامي، وعلاجها في ظلّ العولمة، تقول: "يدعو المؤتمر الدول الإسلامية إلى زيادة الاهتمام بالتجمعات الإسلامية التي تعيش في الخارج، وتدعيم علاقاتها بالأمة الإسلامية، وتقوية تضامنها فيما بينها، بحيث تكون قوة ضغط سياسية تدافع عن مصالح الأمة، وتحثهم على التعريف بمبادئ الإسلام الصحيحة، وتصويب المفاهيم المغلوطة عن الإسلام"[2].

ونظراً للأهمية التي يمكن أن تشغلها الجاليات المسلمة في الخارج بصفتهم رسل الحضارة وسفراء الحوار، فهناك جملة قرائن متعلقة بفقه الاغتراب سنوردها بصورة موجزة وهي:

"أننا لا نستطيع أن نقنع الآخر بمشروعنا ما لم نحول هذا المشروع من مستوياته التنظيرية إلى واقع نعيشه نحن، ونقتنع بجدواه وضرورته وإن محاولة كهذه أشبه بقفزة في الفضاء، ولا بد من أن نتقدم بهذا المشروع لذوات أنفسنا قبل أن نتحدث عن تقديمه للآخر وحاجته إلى البديل[3]، ولن يتم ذلك بمعزل عن المؤسسات الاعلامية.

(١) فقه الاغتراب: الفهم الدقيق المحكم لأوضاع المسلمين في البلاد غير الإسلامية من ناحية الاعتقاد وقوانين الاجتماع... الخ، حيث أنهم الأشد التصاقاً بالآخر والأقدر على نقل سماحة الإسلام وتأكيد وسطية الاسلام.

(٢) المؤتمر العام الثامن عشر، مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة، جمهورية مصر العربية – وزارة الأوقاف، القاهرة، ٦-٩-إبريل٢٠٠٦م، ص٦.

(٣) عماد الدين خليل، متابعات إسلامية، لندن – دار الحكمة، ٢٠٠٢، ص٥٨، مرجع سابق.

وحيث إن عدداً من المتحدثين عن المشروع الحضاري يخلطون الأوراق، ويتخيلون وهم يتحدثون عن المشروع أن مهمتهم تقديم مشروعهم ناجزاً للآخرين... وينسون أنهم هم أنفسهم لا يعرفون الكثير من مطالب المشروع، فضلاً عن كونه لم يدخل مرحلة التنفيذ الشامل بعد مقدمة، وأنه بدلاً من ذلك يتحتم استدعاء كلِّ الطاقات الإسلامية في شتى مستوياتها؛ لجعل معطياتها تصب باتجاه تصميم مرن مرسوم بعناية في الهدف المرتجى من أجل البدء بنسيج المشروع الذي ينتظره المسلمون أنفسهم، والذي يمثّل لهم، الفرصة أو الخيار الوحيد لأنّ يجدوا ذاتهم على خارطة العالم"[1].

- إن هناك تشويهاً مقصوداً لصورة الإسلام في الإعلام الغربي ويغذي هذه الصهيونية المغرضة، والتي تعمل على نشر أضاليلها وادعاءاتها المزيفة في وسائل الإعلام العالمية والتي تشكّل نقطة الثقل في تسخيرها وتوجيهها[2].
- إن البشرية اليوم تبحث عن البديل الحضاري لهذه الحضارة المستبدة التي سقط شقها اليساري، وها هو شقها الغربي قد بدأ ميلانه بالسقوط، وإن كانت قوى التجدد الكامنة فيها، وطبيعة البحث والتنقل تجعلها تجري بشكل عجيب في البحث عن البدائل في جميع الاتجاهات، ولا نستبعد أن تعثر على بعض مزايا الإسلام دون عون من المسلمين، وتوظفها على أنها نتائج بحث عقلي أو علمي إنساني[3]، إن الإسلام هو البديل المرتقب ليقوم بدوره الحضاري وقد شهد له من غير المسلمين الكثير.

يقول المفكر الفرنسي مارسيل لوازار: "إن هذا الدين سيعود إلى الظهور في العالم المعاصر بوصفه أحد الحلول للمشكلات التي يطرحها مصير الإنسان والمجتمع، وحينذاك – أيضاً – سيكون في وسع العالم الإسلامي –

(١) المرجع السابق، ص٥٩.
(٢) علي محمود العائدي، الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة، الإمارات – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ١٩٩٩م، ص٤٨.
(٣) طارق البشري، طه العلواني، مشكلتان وقراءة قيمها، ص٧٢.

من بين عوالم أخرى – أن يقدم مشاركة أساسية في تكوين المجتمع الدولي المرتقب"[1].

ويقول رعد كامل الحيالي: "إن المسلمين أكثر الفئات تأهيلاً لقيادة العالم، وإرساء نظام عالمي جديد وبديل لما هو موجود على الساحة"[2].

نشكو من صدع هائل في حياتنا الفكرية، والثقافية، ورؤانا الحضارية، وهو صدع لا يشق المجتمع لشقين فقط، ولكنه يكاد أن يشق الفرد الواحد نصفين، فكما أن التجزئة فصلتنا أقطاراً وأخطاراً، فإن هذا الصدع فصلنا وجدانياً، فجعل الأمة أمتين وصار القوم أقواماً لا يجمعهم تكوين معنوي مشترك، وقد انشق الضمير (نحن) أشطاراً، ويبدو ذلك واضحاً في مؤسسات التعليم والإعلام والتربية والقوانين والنظم القضائية والإدارية وفي التكوين العقدي والفكري[3]، فلابدّ أن نعمل جادين على أن لا يمتد هذا الصدع والانشقاق إلى الجاليات المسلمة خارج أرضها، فلابدّ من نشر روح التسامح بين المسلمين أنفسهم، وإقصاء التعصب الذي هم خاضعون لتأثيره حالياً.

وفي صدد الحديث عن فقه الإغتراب نورد مقتطفاً للشيخ محمد الغزالي مما أشار إليه من الطاقات المعطلة وغير المستغلة في بلاد الاغتراب، فيقول رحمه الله: "على الدول الإسلامية الاهتمام بمصالح الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، وأن تقوم برعاية شؤونهم، والمحافظة على حقوقهم الإنسانية وهويتهم الكاملة في ممارسة شعائر دينهم"[4].

(١) مارسيل بوازار، إنسانية الإسلام، ترجمة، عفيف دمشقية، بيروت – دار الأداب، ١٩٨٠م، ص٤٣٩.
(٢) رعد كامل الحيالي، العولمة وخيارات المواجهة، بغداد، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ١٩٩٠م، ص٣٤.
(٣) طارق البشري، طه جابر العلواني، مشكلتان وقراءة فيهما، ١٩٩٢، ص ٧٢–٧٣.، مرجع سابق.
(٤) محمد الغزالي، الإسلام والطاقات المعطلة، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص٤.

المطلب الخامس
التربية الإيمانية المستمرة النامية

"إنَّ "الإيمان" لا يمثل ضرورة عقيدية فحسب، ولكنه يعد ضرورة "عملية" على مستوى الفرد، والجماعة، والدولة، والحضارة البشرية إذا ما أريد للحياة البشرية أن تمضي بيسر إلى أهدافها وأن تتمكن من تحقيق مهمتها في الأرض"(١).

وحيث: "إن الإيمان يولد المسلم ولادة جديدة، الروح الجديدة، والمشاعر الجديدة، والقدوة الجديدة، فيصبح عملاقاً شامخاً يرتفع ببصره، ويسمو بواقعه"(٢).

وإن الحياة الإيمانية كما يريدها الإسلام "تقوم على التوحيد الخالص لله ولهذه العقيدة عنوان يلخصها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"(٣). فهذه تمثل تصور الإسلام إلى الخلق والخالق، إلى الدنيا والآخرة"(٤) "والتوحيد عصب التصور الإسلامي للكون والإنسان والحياة، ونقطة الارتكاز الأساسية، وهو في حالة تألقه وصفائه وحيويته وانطباقه على المعطى القرآني والنبوي، يفعل المعجزات(٥).

"وأن مفهوم الإيمان عامة، ومفهوم التوحيد خاصة ولا يقتصر على المعرفة الذهنية المجردة، بل لا بد أن يقترن بشطره الآخر العمل، ولا يفوتنا أن الفهم

---

(١) عماد الدين خليل، في الرؤية الإسلامية، دمشق – بيروت – دار ابن كثير، ٢٠٠٥م، ص٥٠.
(٢) عصام، العطار، أزمة روحية، الرياض – دار الشريف للنشر، ١٩٩٠م، ص٢٣.
(٣) يوسف القرضاوي، الحياة الربانية والعلم، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٦، ط ١، ص٣١.
(٤) يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد في الإسلام، عمان، دار الفرقان، ط١، ١٩٩٦م، ص١٤.
(٥) عماد الدين خليل، مدخل إلى الحضارة الإسلامية، ص٧٦، مرجع سابق.

السقيم لهذا المفصل الحساس بصورته النمطية الانطفائية، يفرز لنا أجيالاً متبورة الصلة بعقيدتها الفاعلة قاصرة عن الإبداع والابتكار"(١).

وإن كانت حاجة الإنسان إلى الإيمان ماسة، وضرورة ملحة منذ أن وضع أبونا آدم قدمه على هذه المعمورة، فإن حاجتنا في ظل العولمة أكثر ضرورة من قبل حيث لا بد لنا أن نحصن أنفسنا من غوائل الانحدار والانحطاط، ولوثة المغرضين، وسموم الكائدين؛ لننطلق عدائين في السباق الحضاري بعزيمة راسخة لا تعرف الخور والملل، ولا الهزيمة والانكسار لنضع لبنة في "المشروع الحضاري الإسلامي العالمي" على أن تكون هذه التربية الإيمانية مستمرة ومستديمة ونامية.

(١) إنصاف المومني، تربية المرأة في فكر القرضاوي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥م، ص٦٦.

المطلب السادس
التنمية العلمية

تعد التنمية العلمية من أهم المنطلقات والمرتكزات، التي يجب على جيل النخبة أن يولدها أوفر النصيب من الاهتمام والعناية، فلابد من الانفتاح على معطيات العلم كافة التي تعين على حمل الرسالة، وتألق العمل الدعوي وأولى هذه الوسائل (التعليم الذاتي) القراءة المعمقة الهادفة.

وكما يقول هشام الطالب:

"لو كانت أمة الإسلام هي الأفضل قراءة واطلاعاً لقادت الحضارة الإنسانية اليوم، ولاتجهت أنظار الشعوب لها باعتبارها الأمل"[(١)].

والقرآن الكريم يدعونا إلى المعرفة التي توصلنا إلى استغلال ما سخر الله لنا من الطاقات؛ لتوظيفها في عمارة الأرض: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحديد: ٢٥).

ومن فضل رب العزة على نبيه داوود: ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾(سبأ: ١٠)، ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ﴾ (الأنبياء: ٨).

ومن هذه الإشارات الربانية وغيرها أشعل روادنا في عمق الحضارة الإسلامية فتيلة المنهج التجريبي في البحث العلمي والذي استلبته أوروبا، وقامت عليه نهضتنا العلمية. يعد أن اعتزلنا مسرح الحياة.

ووسط هذا التكاثر المعرفي والانفجار العلمي باتت هناك الكثير من أنواع

---

(١) هشام الطالب، دليل التدريب القيادي، عمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص ٢١.

العلوم في عصر العولمة والانفتاح الإعلامي، – حسب ظني – ضرورة إنسانية وفريضة شرعية من أبرزها التمكن من لغة الآخر، لأنها أداة التواصل معه، وليس الأمر على إطلاقه حتماً، ولكن وفق إستراتيجية مدروسة ومعدة بدقة عالية، وكذلك إتقان مهارة التعامل مع الإنترنت (أ) حيث أن "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ووفق هذه القاعدة الفقهية والتي تلتقي مع وجوب تبليغ رسالة الإسلام للعالم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧ فكل أنواع المعرفة، والمهارة، والخبرة التي تعين على بلوغ هذا المرام فهي تصبح واجبه والله أعلى وأعلم فلا تقف المعرفة عند فاصل، بل معرفة نامية مستمرة تواكب سرعة العصر، ونطفئ ظمأه بيد أن الأمر ليس على إطلاقه بل كل ضمن قدراته وإمكانياته التي أودعها الله – سبحانه وتعالى – له.

في نهاية المطاف تقدم الدراسة التوصيات التالية:

- توسيع الفضاء باتجاه فقه إعلام إسلامي، لنقل الإعلام إلى قلب العصر للاستفادة من معطياته، والصمود أمام تحدياته، وللقيام بوظيفته المرتقبة في المشروع الحضاري الإسلامي العالمي.
- العمل الجاد لإعداد كوكبة من الطلائع المبدعة من: الرجال والنساء والناشئة تكون رائدة، ومتقنة لغة الإعلام الهادف داخل أرض الإسلام وخارجها.
- العمل ضمن جهد مؤسسي، وتحت مظلة الشرعية القانونية؛ لعمل صندوق دعم مادي يرفد المؤسسات الاعلامية.
- السعي ضمن جهد مؤسسي منظم لإعداد أبحاث ورسائل ودراسات "رصيد علمي" حول فقه الاعلام في بلاد الاغتراب يحدد منطلقاته وأهدافه ووسائله وأساليبه ويقف على معوقاته وتحدياته لمعرفة الخلل وتصويب المسار.
- فتح قنوات اتصال بين المنظمات الإسلامية، والعالمية، والدعاة والمراكز الإسلامية من جهه والاعلام من جهه اخرى، خارج أرض الإسلام ضمن استراتيجية محكمة بعيدة المدى تأخذ بعين الاعتبار الرؤى المستقبلية.
- تقديم الحوافز المادية، والمعنوية للعقول المتألقة من الطاقات الإسلامية المميزة لإشعال قنبلة الإبداع؛ للنهوض بالانكسار الحضاري.
- إعادة النظر في خطابنا الفقهي؛ لنقل الفقه إلى قلب الواقع لمواجهة مستجداته وذلك من خلال مجامع فقهية تختزل الزمان والمكان من خلال وسائل العصر الحديثة، وتتصدى لأبرز مسائل من (فقه الإعلام الإسلامي)، وغيره لترشيد الصحوة، وتصويب مسارها، وغيرها من المسائل المستجدة على الساحة المعاصرة.




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج







شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة المتعلقة بالتكفير والجهاد والرد عليها

د.كرم حلمي فرحات أحمد

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.......أما بعد:

إن واقعنا الذي نعيشه قد انتشرت فيه جماعات التكفير والهجرة، والجهاد، والقاعدة، وسيطر عليها الجهل والوهم، والجهل بأحكام التشريع وحكمه، والوهم في أنهم بقيادة زعمائهم سيتقلدون السلطة لإقامة الدولة التي يريدونها، وأرادوا لمجتمعاتهم أن تتبعهم أو تعاضدهم في مسعاهم، ولما لم يجدوا استجابة استعملوا السلاح في مجتمعاتهم، واستباحوا دماءهم وممتلكاتهم، في الشرق والغرب والشمال والجنوب، منهم الوافدون والمعاهدون والآمنون من غير المسلمين في ديار المسلمين، وتجرأوا على الفتوى وتكفير الآخرين، وجعلوا من ليس معهم فهو عليهم.فمن واقع وثائقهم ومذكراتهم وكتبهم نستخرج شبهاتهم ونرد عليها بأقوال العلماء الموثقة، من واقع الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

إن درء هذا الخطر عن هذه الأمة هدف عظيم منوط بعلماء الأمة من أجل بيان الحق من الباطل، وألا يتكلم في هذا الدين من لا يحسنه، أو يدخل فيه من لا يتقن ضوابطه، وأصوله، فلابد من بيان شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها وبيان الضوابط الشرعية لقضايا التكفير والجهاد وتصحيح التفسيرات والمفاهيم الخاطئة لتلك القضايا، وبيان أن الشئ الواضح والمهم هو الفقه الواعي لدين الله، الذي يعتمد على التبصر والتعمق لأسرار النصوص الشرعية ومعرفة مقاصدها.

يجب أن نبين للغلاة أن إزهاق الروح بغير حق جناية عظمى، حيث يقسم النبيﷺ فيقول: "والذي نفسي بيده لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل

مسلم"[1].

كما علينا أن نوضح لهذه الفئة أن قتل المستأمن في بلاد المسلمين يحرم حرمة دم المسلم كما أخبر بذلك النبي ﷺ فقال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة..." [2] وأن نبين أيضا لأصحاب هذا الفكر التكفيري أن النبي ﷺ قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[3]. واتخذوا لتحقيق مآربهم طريقا واحدا هو طريق الجمود والقوة وعدم المرونة.

يجب أن نوضح لهذه الفئة أن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة، مفصولاً بعضها عن بعض، بل لابد من ردّ فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ومتشابهاتها إلى محكماتها، وظنياتها إلى قطعياتها، حتى يتألف منها جميعاً نسيج واحد مرتبط بعضه ببعض، متصل لحمته بسداه، ومبدؤه بمنتهاه، وأن نوضح كل شبهات التكفير والجهاد التي وقع فيها الغلاة فضلوا وأضلوا.

وانطلاقا من هذه المعاني جاء موضوع هذا البحث تحت مسمي "شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة المتعلقة بالتكفير والجهاد والرد عليها "وتضمن هذا البحث مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة تحدثت عن: أهمية الموضوع وتطبيقه على جماعة التكفير والجهاد وذكر أنواع الشبهات المتعلقة بهما.

- التمهيد تضمن: التعريف بالتكفير والجهاد في اللغة والشرع.
- المبحث الأول بعنوان: الشبهات المتعلقة بالتكفير والرد عليها.....

(١) رواه النسائي برقم٣٩٩٨، والترمذي برقم١٣٩٥ موقوفا ومرفوعا، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم٢٤٣٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤/٦٥ وفي ٨/٤٧.

(٣) اروواه البخاري في صحيحه برقم ٦٦٦٧. ورواه مسلم في صحيحه برقم ١٦٧٩.

ويشتمل على:

١ – شبهة: تكفير المسلم بسبب وقوعه في المعصية.

٢– شبهة: تكفير المعين دون مراعاة للضوابط الشرعية.

٣– شبهة: تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق.

٤– شبهة: تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله.

٥– شبهة: تكفير الخارج عن جماعتهم باعتبارها جماعة المسلمين.

٦– شبهة: تكفير المسلم المقيم في مجتمعه ولم يهاجر منه.

٧– شبهة: تكفير المجتمعات المسلمة وتجهيلها.

٨– شبهة: الحكم على ديار المسلمين بأنها ديار كفر.

- المبحث الثاني بعنوان: الشبهات المتعلقة بالجهاد والرد عليها..... ويشتمل على:

١– شبهة: الجهاد هو قتال هؤلاء الحكام المرتدين.

٢– شبهة: تحميل النفس ما لا طاقة لها به حتى التهلكة.

٣– شبهة: قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة.

٤– شبهة: استهداف الأجانب والسياح وقتل المستأمنين.

٥– شبهة: ليس في الإسلام إلا الجهاد.

٦– شبهة: الجهاد الوسيلة الوحيدة المشروعة الواجب الأخذ به.

- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فالأمل متعلق بعلماء الأمة، فهم المرجع فيما أشكل عليها في دينها ودنياها، ليجد فيهم الشباب النصح والتوجيه والإرشاد والحث على الطريق المستقيم، وليطهرّوا الأفكار من كل فكر سئ ويقوّموا الآراء المنحرفة، ويقودوا الشباب إلى الخير ويهدوهم سبل السلام، آملين أن يحصّنوهم من تطرف الفكر ومن فكر التطرف، فحماية الشباب حماية لأكبر قطاع في المجتمع. لذلك كان لابد من بحث هذا الموضوع، وهو ماحاولته مؤملاً التوفيق في ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد

لقد حمل علماء سلف هذه الأمة من قبل مسئولية التصدي للفكر المنحرف، والقيام بتصحيح المفاهيم الخاطئة التي نشرها الخوارج، وصححوا الصورة السيّئة التي رسمها الغلاة عن الإسلام، وتركوا لنا العلم النافع الذي اعتمد عليه علماء خلف الأمة فكانوا خير خلف لخير سلف، وقاموا بدورهم في الرد علي الغلاة سواء عن طريق التأليف والنشر أو الفتاوى أو الخطابة أو المحاضرات أو عقد الندوات والحلقات العلمية.

وقبل أن أعرض شبهات الغلاة حول قضايا التكفير والجهاد والرد عليها، أقدم التعريف ببعض المصطلحات التي سوف يتعرض لها البحث.

التكفير: هو مصدر للفعل كفَّر، وكفَّر فلانٌ فلاناً، أي نسبه إلى الكفر، أو قال له: كفرتَ، وقد اهتم علماء اللغة ببيان معنى لفظة الكفر من جهة اللغة، وكذلك بينوا أهم ما يجب معرفة مراده من جهة الشرع إجمالاً، وذلك إتماماً للفائدة التي يحتاج إليها القارئ.

الكفر لغة: معناه الستر والتغطية[1]، فالعرب تسمى الليل كافراً، لأنه يستر الأشياء ويخفيها، وتسمى الفلاح كافراً لأنه يغطي الحَبَّ في التراب، ومن هذا المعنى قوله تعالى ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ الحديد (آية ٢٠).

والكفرهوضد الإيمان، سُمَّي بذلك لأنه تغطية للحق، وكفران النعمة جحودها وسترها[2].

(١) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار الكتب العلمية، إيران (د.ت) ، مادة (ك.ف.ر).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (ك.ف.ر) ولسان العرب: لإبن منظور، مادة (ك.ف.ر).

الكفر شرعاً: ترد كلمة الكفر في النصوص، مراداً بها أحياناً الكفر المخرج عن المِلَّة، وأحياناً يراد بها الكفر غير المخرج عن المِلَّة[1].

وقيل: الكفر في الشرع ضد الإيمان، وقيل: هو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقيل: هو صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة وبلوغ

الحق[2]. وقيل: إن أصل الكفر هو: التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاءوا به، إذا كان ذلك الأمر المكذَّب به معلوماً بالضرورة من الدين[3].

الجهاد في اللغة: الجهاد كلمة مشتقة من الجذر: جهد، وهي تعني بذل الوسع، والكلمة تحمل معنى آخر، وهو بذل الإنسان كل ما في وسعه وطاقته وتحمّله المشاق في سبيل الوصول إلى هدف معلوم[4].

الجهاد في الشرع: الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان، والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان[5].

ومن هذا المفهوم الشامل الواضح يتبيَّن أن الجهاد يقع من الدعوة في مركز

---

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٢م، ص٢٥٢.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، توزيع دار الإفتاء بالرياض ١٣٩٧هـ، ٦٣٩/٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، طبعة المكتبة السلفية القاهرة، (د.ت)، بالاشتراك مع مكتبة الرياض الحديثة – السعودية (د.ت)، ٤٦٦/١٠، ودعاة لا قضاة: حسن الهضيبي، طبعة دار السلام بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨م، ص٦١.

(٣) إيثار الحق على الخلق: محمد بن المرتضي اليماني، المشهور بابن الوزير، طبعة مطبعة الآداب والمؤيد – مصر ١٣١٨هـ، ص٤١٥.

(٤) لسان العرب: لابن منظور، مادة (ج.هـ.د).

(٥) العبودية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، قراءة وتعليق محمد سعيد رسلان، طبعة مكتبة المدينة المنورة – القاهرة ١٩٩٩م، ص١٢١. والجهاد في سبيل الله: محمد شديد، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، (د.ت) ص٧.

الوسيلة لتحقيق أهدافها، فهو الوسيلة لتعريف الناس بالتَّصوُّر الصحيح عن الخالق والكون والحياة، وهو الوسيلة لإقناع الناس بالدعوة إلى ربهم، وعبادته، وهو الوسيلة للحيلولة بين الطغاة والمستغلين وبين الناس، ولتمكينهم من الاختيار الحر، والنظر السليم، وتذوق طعم الدلائل والبراهين والآيات التي نصبها الله للعباد، والتي ما تفتأ الطواغيت تصدُّ عنها عباد الله، وبذا نفهم لماذا سمى الرسول ﷺ الجهاد ذروة سنام الإسلام؟ فإنه القوة الدافعة لهذه الدعوة الربانية نحو تعميم خيرها على البشر[1].

والرسول الكريم ﷺ يبين أهمية الجهاد فيقول: " لوددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل "[2].ويقول ﷺ: " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها"[3].

إن الجهاد في سبيل الله هو أعظم الأعمال وأزكاها، وهو أيسر الطرق إلى رضوان الله تعالى والجنة، وإن إقامة الدين ورفع راية التوحيد هو الهدف الأسمى الذي من أجله شرع الجهاد، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ البقرة (آية ١٩٣).

(١) الجهاد ميادينه وأساليبه: محمد نعيم ياسين، طبعة دار الوفاء – القاهرة (د.ت)ص٦٠٧.
(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، حديث رقم٣٦.
(٣) انظر المصدر السابق، حديث رقم ٢٨٩٢.

المبحث الأول
الشبهات المتعلقة بالتكفير والرد عليها

من الإنصاف قبل أن أتناول الشبهات التكفيرية التي وقع فيها دعاة التكفير أن أتحدث عن ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، فقد هداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه لالتزامهم بالدليل الشرعى في وصف الفعل وفى حكم الفاعل فالتزموا بالنصوص الشرعية في تحديد حكم الفعل، وتحديد ما هو كفر وما ليس بكفر، والتزموا بها في تحديد شروط وموانع تكفير المعين، لقد التزموا بالحق في ذلك كله ، ولم يضربوا النصوص بعضها ببعض كما هو شأن مخالفيهم.

إن الحكم على الإنسان بالكفر حكم خطير له آثاره العظيمة، فلا يجوز لمسلم أن يُقْدم على هذا الحكم إلا ببرهان واضح، ودليل ساطع، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما "[1]. وفى رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[2]. فهذه الأحاديث الشريفة فيها التحذير من التكفير والزجر عنه لأنه حكم شرعى، مضبوط بضوابط معلومة من نصوص القرآن والسنة النبوية، فلا يصار إليه بمجرد الهوى والجهل.

ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: تفيد النصوص الشرعية أن هناك نوعين من التكفير هما: التكفير المطلق والتكفير المعيّن، فالأول:

(١) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦١٠٣.
(٢) الحديث صحيح انظر المصدر السابق برقم ٦١٠٤.

يطلق على الأوصاف دون تحديد أشخاص ،مثل أن يقال: منْ شك في قدرة الله تعالى فهو كافر. والثانى: هو الحكم بالكفر على شخص معيّن ، مثل أن يقال: فلان – لشخص بعينه – كافر لأنه ينكر الآخرة. والفرق بين النوعين فرق كبير، والخلط بينهما مشين ،لذلك فتكفير المعيّن هو صاحب الضوابط التي نحن بصدد الحديث عنها وقد أفادت النصوص الشرعية أنه لا يجوز تكفير المعيّن إلا إذا تحققت ثلاثة ضوابط وهى:

١– العلم.

٢– العمد.

٣– الاختيار والقدرة.

أولا: العلم: قبل إصدار الحكم بالكفر والخروج عن الملة على شخص معيّن لا بد من التأكد أن هذا الشخص يعلم أن ما صدر منه من قول أو فعل أو اعتقاد هو كفر مخرج عن الملة، فإذا كان هذا الشخص جاهلا بالحق والصواب، فلا يحكم عليه بالكفر قبل بيان الحق والصواب بيانا شافيا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ الإسراء (آية ١٥). قال الإمام ابن كثير: هذا إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه[(١)]. والنصوص القرآنية في هذا الضابط كثيرة وكلها تفيد أن الله تعالى لا يعاقب عباده إلا بعد قيام الحجة عليهم وعلمهم بالحق والصواب.

وفى السُّنة في الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليَّ

(١) تفسير القرآن العظيم: عماد الدين إسماعيل بن كثير، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٦٩م، ٢٨/٣.

ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحدا ، فلما مات فُعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: يارب خشيتك، فغفر له.وفى رواية: مخافتك يا رب"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقا على هذا الحديث: فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعدما أحرق وذرى، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فُعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان: أحدهما: متعلق بالله تعالى ، وهو الإيمان بأن الله على كل شىء قدير، والثانى: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا، فلما كان مؤمنا بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل صالحا، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل الصالح[2].

ثانياً: العَمْد: بعد استيفاء الشرط الأول شرط العلم وتحقق وجوده في الشخص المخالف، إن ظل على قوله أو فعله أو اعتقاده الذي يجلب الكفر والخروج من الملة، فينبغى التحقق من وجود الشرط الثانى قبل الحكم عليه بالكفر وهذا الشرط هو العَمْد.

فننظر هل تعمَّد هذا الشخص المخالف قول ذلك الباطل ومخالفة الحق بعد وصوله إليه، وتبينه له، أو هو مخطىء ومتأوّل قد عرضت له بعض الشّبه أدت به إلى ذلك الباطل؟ لا بد من توفر شرط العمد، لأن الله تعالى رفع الإثم

---

(١) الحديث صحيح انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني حديث رقم ٣٤٧٨,٢٤٨١.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٩١/١٢. والفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم الظاهري، تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، طبعة دار عكاظ – السعودية ١٩٨٢م ٢٩٦/٣.

والمؤاخذة عن المخطىء والمتأول وقد دل على ذلك الكتاب والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ سورة الأحزاب (أية٥) قال ابن كثير: الآية تفيد أن الله تبارك وتعالى قد وضع الحرج في الخطأ، ورفع إثمه بعد الاجتهاد، واستفراغ الوسع(١).

وفى السّنة إن الله عز وجل عصم هذه الأمة من أن تجتمع على الخطأ، وأما آحادها فغير معصومين من الخطأ، بل كل ابن آدم يقع في خطأ إمّا متعمداً أو غير متعمد كما قال النبى ﷺ: " كل ابن آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون"(٢).وقال رسول الله ﷺ: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان"(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد منهم أحد على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية(٤). وقال الإمام الشاطبى: وهو يلتمس العذر لمن تأول في باب الصفات: "ويبين قرب مساحة الخلاف: "ومن أشد مسائل الخلاف مثلا مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائما حول حمى التنزيه، ونفى النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بالقصد في الطرفين معاً، فالحاصل في هذا الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع(٥).

---

(١) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٣/٤٧.

(٢) حديث حسن انظر الجامع الصحيح للترمذي: تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت) حديث رقم ٢٤٩٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت (د.ت)، حديث برقم٤٣٩١.

(٣) حديث حسن، حسنه النووي في الأربعين النووية برقم ٣٩.

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٢٢٩.

(٥) الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أحمد عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨.م ص٤٠٦.

ثالثا: الاختيار والقدرة: إذا قال المرء مقالة الكفر، وهو لا يعلم حقيقتها، ولم يكن متأولاً فيها، هل يكفى ذلك للحكم عليه بالكفر ؟ لا. إذ ينبغي أن نتأكد من وجود شرط الاختيار والقدرة، لأن النصوص الشرعية قد بيّنت أن اللّه تعالى لا يؤاخذ المكره والعاجز عن الاختيار، ولذلك أدلته من الكتاب والسّنة.

ففي كتاب اللّه عز وجل: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل (آية ١٠٦).قال الإمام ابن كثير " أخبرنا تعالى عمن يكفر به بعد الإيمان والتبصر ، وشرح صدره بالكفر ، واطمأن به، أنه قد غضب عليه ، لعلمهم بالإيمان، ثم عدولهم عنه، وأن لهم عذاباً عظيماً في الدار الآخرة، لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردّة لأجل الدنيا، ولم يهد اللّه قلوبهم ويثبتهم على الدين الحق، فطبع اللّه على قلوبهم فهم لا يعقلون بها شيئا ينفعهم، وختم على سمعهم وأبصارهم فلا ينتفعون بها، ولا أغنت عنهم شيئاً فهم غافلون عما يراد بهم..... لا جرم – لابد – ولا عجب أن هذه صفة أنهم في الآخرة هم الخاسرون، أى الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة.

وأما قوله عز وجل: ﴿ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان باللّه ورسوله.وقد نزلت هذه الآية في عمار ابن ياسر، قال ابن جرير الطبرى" أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: كيف تجد قلبك ؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال النبى ﷺ: إن عادوا فعدْ.ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالى إبقاء

لهجته، ويجوز له أن يأبى، كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك.. والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله[1].

وفى السّنة المطهرة قال رسول الله ﷺ: أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والكفار من بلغه منهم دعوة النبى ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله، فآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشى وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً عن إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن أن يحكم بين قومه بحكم القرآن الكريم... فإن قومه لا يقرونه على ذلك.

وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماما، وفى نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكن ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالنجاشى وأمثاله سعداء في الجنة ، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها[3].

تلك هى أهم شروط تكفير الشخص المعين في ضوء الكتاب والسّنة، فإذا كان المرء جاهلا، أو مخطئاً، أو متأولاً، أو مشتبهاً عليه، أو مكرها، أو

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٥٨٧/٢ – ٥٨٨.
(٢) حديث حسن، حسنه النووي في الأربعين النووية برقم ٣٩.
(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٦/١٩ ، ٢١٩.

عاجزا، أو تاب، فلا يجوز تكفيره حينئذ لأن كل واحد من ذلك يمنع التكفير.

لقد أدى غياب هذه الضوابط إلى الانزلاق في التكفير، وإلى انتشار هذا الفكر التكفيرى بين بعض الناس، لذلك فإن دور العلماء مُهمٌّ من حيث تجلية ضوابط التكفير ونشرها والتحدث بها وبيانها في الدروس والمدارس والجامعات وبين الناس، سيؤدى ذلك إلى تراجع من يتدبرها بتجرد عن غلّوه، كما ستؤدى إلى تحصين الناس ضد الأفكار الغالية، ورفضهم لها، كما يبرز دور العلماء في بيان أن الاحتراز من التكفير واجب ما وجد المرء إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا اله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم.

فالبعد عن التكفير أصل من أصول الأحكام في الإسلام، وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبى ﷺ قال: أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما "(١).

إن تصحيح المفاهيم الخاطئة عند الغلاة والرد علي شبهاتهم يجعل هذا المجتمع الإنساني يكتسب حصانة من مظاهر الانحراف والغلو(٢). ومن هذه الشبهات التكفيرية:

١– شبهة تكفير المسلم بسبب وقوعه في المعصية:

من الشبهات التي وقع فيها أصحاب الفكر التكفيرى أنهم يكفرون المسلم بسبب وقوعه في المعاصى، ويرون أن كل عاص كافر. يقول ماهر بكرى، أحد زعماء جماعة التكفير والهجرة: " إن كلمة عاصٍ هى اسم من أسماء الكافر، وتساوى كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء،

---

(١) الحديث صحيح انظر فتح الباري: لابن حجر العسقلاني حديث رقم ٦١٠٣، ٦١٠٤.

(٢) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٥٣٢–٥٣٣.

فليس من دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً "[1].

ويقول هؤلاء الغلاة: إن مرتكبي الكبائر كفار وإن صاموا وصلوا وزعموا أنهم مسلمون، وكانت هذه النزعة من أخطر بدع الخوارج، ومن أشد آرائهم ومعتقداتهم التي قتلوا من أجلها كثيراً من المسلمين وأباحوا بسببها إراقة دماء كبار الصحابة رضي الله عنهم، وكأن جماعة التكفير والهجرة خلف للخوارج قديما[2].

إنهم يعتقدون في التكفير بالمعصية وأن المعاصى والذنوب كلها كفر بالله عز وجل، وإنه لايمكن رفع اسم الكافر عن العاصى إلا بالتوبة، وإن التوبة هى تجديد الإسلام، إذ يقولون: " إن من فعل معصية مرة واحدة ولم يتب من هذه المرة فهو مُصِرٌّ عليها كافر هكذا "[3].

ويشرح شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هذه الصفة عند الخوارج وتنطبق على من ينهج منهجهم كجماعة التكفير و الهجرة فيقول: " إنهم يكفرون بالذنب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار كفر، ودارهم هى دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة وجمهور المعتزلة والجهمية"[4].

واستدل أهل التكفير على التكفير بالمعصية بقول الله عز وجل:

---

(١) كتاب الهجرة: مخطوط كوثائق، ماهر بكري، أحد زعماء جماعة التكفير والهجرة، نشر جزء كبير منه تحت عنوان "وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي" رفعت سيد أحمد ص٧٢، والحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو محمد سرور بن نايف، طبعة دار الأرقم – بريطانيا ١٤٠٧هـ، ص٣٢١.

(٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: يوسف القرضاوي. طبعة رئاسة المحاكم الشرعية – قطر، العدد (٢) شوال ١٤٠٢هـ ص٥٣–٥٤.

(٣) التكفير والهجرة وجهاً لوجه: رجب مختار مدكور، نشر مكتبة الدين القيم – القاهرة ١٤٠٥هـ، ص٧٨.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٣/١٩.

﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ الجاثية(آية ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ يس(آية٦٠) ومرادهم وتفسيرهم وفهمهم لهذين النصين: أن من اتبع هواه فارتكب معصية فقد أشرك بالله، ولكن أهل العلم قالوا في تفسيرها: أن المراد بها المشركون الذين يعبدون ماتهواه أنفسهم، وقيل: بل معنى ذلك: أفرأيت من اتخذ معبوده ما هويت عبادته نفسه من شئ[١].

أما تفسيرهم وفهمهم للنص الثانى: أن طاعة الشيطان عبادة له، ولكن المراد الصحيح من لفظ العبادة في الآية التنفير وليس ظاهره، يقول صديق حسن خان: " وعبادة الشيطان طاعته فيما يوسوس به إليهم، ويزينه لهم، وإنما عبر عنها بالعبادة لزيادة التحذير والتنفير عنها، ولوقوعها في مقابلة عبادة الله"[٢] وإنما تكون طاعته شركا إذا أطاعه العبد في الاعتقاد.

يقول الإمام أبو بكر بن العربي: " إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص[٣].

لقد بيّنَت النصوص المقررة عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب المعصية مالم يستحلها، يقول الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى: ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله، ولانقول لايضر مع الإيمان

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية – القاهرة ١٣٧٣هـ ، ١٥٠/٢٥.

(٢) فتح البيان في إعجاز القرآن: صديق حسن خان، الناشر عبد الحي محفوظ، طبعة القاهرة١٩٦٥م، ٣٨/٨.

(٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية دار الفكر، بيروت (د.ت)، ٧٤٣/٢.

ذنب لمن عمله[1].

وفصّل الإمام النووي هذا الأمر فقال: " أعلم أن مذهب أهل الحق أنه لايكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولايكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد مايعلم من دين الإسلام ضرورة، حكم بردته وكفره إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحوه، فإن استمر بعد أن، يُعَّرف حُكِمَ بردته"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإذا قلنا إن أهل السُنة على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا وشرب الخمر، وأما هذه المباني– يعنى أركان الإسلام – الأربعة بعد الشهادتين– ففي تكفير تاركها نزاع مشهور"[3].

وقال الإمام البخارى: باب " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" فسماهم مؤمنين، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾ الحجرات (آية٩)، قال ابن حجر العسقلانى: واستدل المؤلف أى البخارى، على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لايكفر، بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصى يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لاكفر الجحد، أراد أن يبين أنه كفر لايخرج عن الملة، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن الكريم يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ النساء (آية ٤٨) فصير مادون

(١) العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد الطحاوي، مع شرحها لابن العز، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة– بيروت (د.ت) ص٣٥٥.

(٢) الحديث صحيح انظر شرح صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١٥٠/١.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٢/٧.

الكفر تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف"[1].

٢- شبهة تكفير المعيَّن دون مراعاة للضوابط الشرعية:

كثير من الغلاة أصحاب الفكر التكفيرى من جماعة التكفير والهجرة وقعوا في تكفير أناس بأعينهم دون نظر ومراعاة للضوابط الشرعية لتكفير المعيَّن، متناسين أن للمسلم حرمته، قال ﷺ: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[2].

قال الغلاة بتكفير كل خارج عن جماعتهم، لأنهم بنوا على قياس فاسد إذ جعلوا جماعتهم جماعة المسلمين، فسموا الخارجين عن جماعتهم مرتدين، فلما سئل أحد زعماء جماعة شكرى مصطفى- جماعة التكفير والهجرة - لماذا لم تُصلُّوا على الشيخ صالح سرية، والشيخ كارم الأناضولى بعد موتهما؟ وهما شخصان من قيادة جماعة التكفير والهجرة ثم خالفوا الجماعة، وجعلوا لأنفسهم جماعة أخرى، هي جماعة الفنية العسكرية فكانت الإجابة على عدم الصلاة أنهما خارجان عن الجماعة مرتدان[3]. واستدلوا في ردة الخارج عن جماعتهم بقول الله عز وجل: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ آل عمران (آية ١٠٥، ١٠٦).

---

(١) الحديث صحيح انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، شرح الحديث رقم ٣١.

(٢) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٤٨، والإمام مسلم في صحيحه برقم ٦٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير، أحد قادة جماعة النكفير والهجرة، طبعة دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية - الكويت ١٩٨٠م، ص٩٣-٩٥

واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية "[1].

جاء استدلالهم وتفسيرهم وفهمهم للآية والحديث تفسير خاطئ، يقول ابن كثير رحمه الله: " ينهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضية في افتراقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليه[2].

والمقصود بالجماعة التي وردت في الحديث الشريف الذي استدلوا به ليست جماعتهم الخاصة، وإنما هي جماعة المسلمين على الشكل الذي أورده أهل السنة والجماعة[3]. وحتى الخروج عن جماعة المسلمين على الشكل الذي أوردوه لا يعد كفراً[4]. لقد بين العلماء الربانيون من أهل السنة والجماعة التفسير الصحيح والمفهوم السليم للنصوص الشرعية التي تخص تكفير المعين، فقالوا: إنه يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر، إذا تحققت فيه أسباب الكفر، فلو رأينا رجلاً ينكر الرسالة، أو رجلا يبيح التحاكم إلى الطاغوت، أو رجلاً يبيح الحكم بغير ما أنزل الله، يقول أنه خير من حكم الله، بعد أن تقوم الحجة عليه، فإننا نحكم عليه بأنه كافر، وذلك بعد استيفاء شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه.

أما شروط تكفير المعين: فهي:

١- أن يقوم الدليل على أن هذا الشئ مما يكفر، أي تقوم عليه الحجة المثبتة لكفر المعين، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ. قال شيخ الإسلام ابن

(١) الحديث صحسح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٠٥٤.
(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ١/ ٣٩٠.
(٣) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص١٩٨-٢١٠.
(٤) المصدر السابق ص٢٠١-٢٠٢.

تيمية: إن قيام الحجة شرط في تكفير المعين وبيّن أن معنى قيام الحجة في حق الكفار هو وجود الرسول المبلغ والتمكن من الاستماع له، أما في حق المسلم فبلوغ الحجة إليه هو إخباره بما أخبر به النبى ﷺ[1].

٢- انطباق الحكم على من فعل ذلك، بحيث يكون عالما بذلك قاصداً له.

فبعد تحقق الأسباب واستيفاء الشروط، لابد من انتفاء موانع تكفير المعين وهى:

١- الخطأ: فوجوده من المسلم أحد موانع تكفير المعين لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ الأحزاب(آية ٥). ولقول النبي ﷺ" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

٢- الجهل: فهو أحد موانع تكفير المعين لأن الإيمان متعلق بالعلم، ووجود العلم بالمؤمن به شرط من شروط الإيمان به لقول الله عز وجل: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لالا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ النساء (آية١٦٥). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ الإسراء (آية١٥).

٣- العجز: إن عجز عن أداء ما شرع الله عليه واتقى الله ما استطاع فإنه معزور، غير مؤاخذ على ما تركه. مثل النجاشى الذي أخبر النبيّ بموته يوم مات فقال: قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلمّ فصلّوا عليه"[3]. لم يدخل في كثير من شرائع الإسلام لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولم يصم ولم يصل الصلوات الخمس، قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ

(١) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير: عبد الحميد بن سالم المشعبي، طبعة أضواء السلف – الرياض ١٩٩٧م، ٢٢/١ – ٢١٣.

(٢) الأربعون النووية: شرح الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، طبعة المركز السلفي للكتاب – القاهرة، (د.ت) حديث رقم ٣٩، الحديث حسنه الإمام النووي.

(٣) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٣٢٠.

إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَاب ﴾ آل عمران (آية ١٩٩).

٤- الإكراه: وهو أحد موانع إلحاق التكفير بالمعين، دل على ذلك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ. قال الله عز وجل: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(النحل (آية ١٠٦).ولقد وقع دعاة الفكر التكفيري في مأزق تكفير المعين بدون ضوابط وبدون تثبت، فالتكفير مزلق خطير، ولا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح.

٣- شبهة تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق:

أطلق أصحاب الفكر التكفيري القول في تكفير الحكام دون نظر للتفصيل والبيان الذي أورده العلماء، وهذا إن دل فإنما يدل على تفسيرهم الخاطئ وفهمهم المنحرف، فكفروا المعين منهم دون نظر لما قد يكون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عز وجل، مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة[1].

يقول أحد قيادات جماعة التكفير والهجرة في رسالته: " الحكام يقولون: نحن مسلمون لكنهم يطبقون مناهج الكفر، فهل يعقل هذا" ؟ إن الحكام كفار، لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، وأدلتنا على ذلك كثيرة لا حصر لها في الكتاب والسّنة منها: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة (آية ٤٤)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

(١) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٢٩٢.

فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة (آية ٤٥). كما يعتبرون أن ما يأتى به كثير من الحكام من صلاة وصوم وتلاوة القرآن من باب الخداع لأنهم في نفس الوقت يبعدون الإسلام عن قضايا التشريع والحكم، بل ويحاربون من دعوا إلى استئناف الحكم الإسلامي، ويسجنونهم ويضربونهم، فهؤلاء الحكام لاشك كفار.وقد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام[١].

إن الله عز وجل لم يرد بأصحاب هذا الفكر التكفيرى خيراً، لذلك لم يفهموا الدين فهماً صحيحاً، ولم يفسروا الآيات السابقة تفسيراً سليماً، بينما هيّأ الله لهذه الأمة المحمدية علماء أراد الله بهم الخير ففقههم في الدين وأرشدهم إلى الصواب في فهم وتفسيرات النصوص القرآنية، فبينوا أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، منه ماهو كفر عمل، ومنه ماهو كفر اعتقاد.

يقول ابن أبى العز الحنفى مفصلاً أحوال الحاكم: "إنه إن اعتقد– أى الحاكم– أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، أو أنه مخير فيه أو استهان به، مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، ثم عدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازيا أو كفراً أصغر"[٢].

قال الإمام المفتى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: إن مذهب أهل السنة والجماعة حول الآية السابقة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ أنها تتناول الكفرين، كفر الاعتقاد وكفر

(١) رسالة الإيمان: صالح سرية ، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، من الوثائق والمخطوطات الخاصة بجماعة التكفير، ص٢٨، ٣١.وانظر كتاب الفريضة الغائبة، محمد عبد السلام فرج، الأمين العام لتنظيم الجهاد، ضمن كتاب النبي المسلح رفعت سيد أحمد ص١٢٩.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي ص٣٠٢.

العمل، أما كفر الاعتقاد فهو أنواع:

النوع الأول: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله فهذا جحود لما أنزل الله، ولا نزاع بين أهل العلم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، وفرعاً مجمعاً عليه، فإنه كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة، النوع الثانى: أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم، وهذا لا ريب أنه كفر، النوع الثالث: إذا اعتقد الحاكم أن حكم القوانين مثل حكم الله، وذلك كمن سبقه في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة، النوع الرابع: إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، النوع الخامس: جعل محاكم غير شرعية مراجعها كلها من غير الشرع من القوانين الملفقة من شرائع شتى، فأى كفر فوق هذا الكفر.

أما كفر العمل: فهو الذي لا يُخرج عن الملة، وذلك أن تحمل الحاكم شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهوى، فهذا وإن لم يخرج عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالربا وشرب الخمر[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن قضية تكفير الحكام عامة اتخذت ذريعة من قبل أعداء الإسلام، ليشنوا حملة تحصد شباب الإسلام في كل مكان، دون تمييز بين المعتدل منهم المتسم بالوسطية أو الغالى الذي فهم الإسلام علي غير هدي.. وإن التركيز على التربية العقدية والوسطية هو الأساس، حتى إذا عادت الأمة إلى دينها، وصفت عقيدتها هانت التكاليف وخفّت المآسي.

(١) تحكيم القوانين: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطابع دار الثقافة – مكة المكرمة ١٣٨٠هـ، ص٤ – ٧.

٤- **شبهة تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله:**

من المفاهيم الخاطئة التي وقع فيها أصحاب الفكر التكفيري وكفروا الناس دون دليل واضح تكفيرهم الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله، فقد كفّروا الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله، وطاعتها لهم حتى قالوا: " إن المسلم يرتد كافراً مشركا متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه، والطاعة والاتباع يكونان – حسبما قالوا – بالعمل دون النظر.

إلى النية والاعتقاد "(١). واستدلوا بقوله تعالي: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ التوبة (آية ٣١) وقالوا: " إن عدم الاعتراض الظاهر على من يُحكّمُون غير الشريعة من القوانين الوضعية دليل كاف على الرضا في الباطن، وأنهم بذلك قد شايعوا حكامهم و تابعوهم على إبعاد تحكيم الشرعية، وأن ذلك هو الأصل فيهم حتى يظهر منهم مايدل على خلافه بعد التَّبيُّن – فقد جعلوا الأصل في الناس الكفر – ونتيجة هذا القول فإن من لم يتبيَّن إسلامه، ولم يهاجر في مثل هذه الظروف يكون كافراً لا ولاية بينه وبين المسلمين"(٢).

فالحقيقة أن الأتباع الذين يُحكّمُون من قبل رؤسائهم بغير ما أنزل الله يختلفون حسب موقفهم ونياتهم من ذلك الحكم، قد قسمهم العلماء إلى قسمين: القسم الأول: المطيعون لحكامهم وهم نوعان: النوع الأول: العالمون بأن متبوعيهم قد بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعا لهؤلاء المتبوعين، مع علمهم بمخالفتهم

(١) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٢٩٦.

(٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن محمد القرني، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ، ص٢٦٩.

للإسلام، فهذا كفر بالله عز وجل وقد جعله الله شركاً[1]. قال تعالي: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ التوبة(آية٣١) وذلك بسبب طاعتهم لهم في الأمر والنهي بغير ما أنزل الله. والنوع الثاني: المطيعون مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال، ولكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم عند قيامه بالمعاصي، مع اعتقاده بأنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: إنما الطاعة في المعروف "[2]. إلا إن مجرد الطاعة في العمل لايكون بها تكفير، إنما يكون التكفير في الطاعة مع الاعتقاد، يقول القاضى أبو بكر بن العربي: " إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموا ذلك في كل موضع"[3].

القسم الثاني: هم المنكرون والكارهون غير الراضين، فهؤلاء غير آثمين بنص حديث رسول الله ﷺ، فضلا عن أن يكونوا كافرين، قال ﷺ: " يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع"[4] فالإنكار واجب حسب الاستطاعة، وفى الكراهية سلامة، والكفر لايكون إلا بالرضا والمشايعة والإتباع.

٥- **شبهة تكفير الخارج عن جماعتهم باعتبارهم جماعة المسلمين**:

وقع دعاة الفكر التكفيرى في الغلو في مفهوم جماعة المسلمين التي نصت

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٧٠.
(٢) الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه برقم ٧١٤٥، و مسلم في صحيحه برقم ١٨٤٠.
(٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ٢/٧٤٣.
(٤) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥٤.

عليها أحاديث النبى ﷺ، فاعتقدوا أن جماعتهم هـى جماعة المسلمين، وجعلوا كل حديث ورد في النهى عن مفارقة الجماعة منزلاً على جماعتهم الخاصة، ويعتقدون أنها جماعة آخر الزمان المجتباة قدراً، المعلومة عند الله، والمكتوبة في اللوح المحفوظ، ويقول أحد قادتهم: " إذا كنا جماعة المسلمين، وإذا اتفق على أننا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان، والتي ما إن تظهر حتى تظل ظاهرة غالبة لايضرها من خالفها حتى يقاتل آخرها الدجال أو حتى تقوم الساعة "[١]. ويقول أحد قادتهم: "نحن جماعة الحق ومن عادانا فليس بمسلم"[٢].

وقد أفضى هذا الغلو في مفهوم الجماعة إلى قتل من تركوا جماعتهم واعتبارهم مرتدين بهذا الخروج"[٣]. فقد بنوا علي قياس فاسد إذ جعلوا جماعتهم جماعة المسلمين وفهموا الأدلة الشرعية فهما خاطئا، واستدلوا بقوله تعالي: "ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون"[٤].

وقول النبي ﷺ: "من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه"[٥]. وقوله ﷺ: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[٦].

لقد أساء هؤلاء الغلاة تفسير الآية الكريمة والأحاديث النبوية التي تتحدث عن جماعة المسلمين، وفهموا فهماً خاطئاً مخالفين بذلك إجماع العلماء، ومن

---

(١) التوسمات: شكري مصطفى، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، من الوثائق والمخطوطات الخاصة بجماعة التكفير، ص٣٨.

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، ص٧٤.

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: محمد سرور بن نايف ص٣١٤.

(٤) آل عمران آية ١٠٥.

(٥) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥١. والإمام الترمذي في سننه برقم ٢٨٦٣، ٢٨٦٤.

(٦) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥١.

هنا تخبط الغلاة في بدعتهم هذه، وحكموا على المسلمين ما عداهم بالكفر. وقد رد عليهم علماء الأمة وبينوا المفهوم الصحيح لمعنى الآية الكريمة السابقة التي استشهدوا بها، بأنها وردت في تفرق أهل الكتاب، قال ابن كثير "رحمه الله "ينهي الله عز وجل هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين في افتراقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم"(١)، وفي الرد عليهم في فهمهم لأحاديث رسول الله ﷺ: " من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه"(٢). وقوله ﷺ: " من مات وليس في عنقه بيعة مات مِيْتَةً جاهلية "(٣). قال الإمام النووى: " من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية" صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم(٤). قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: "والمراد بالميتة الجاهلية، حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس لهم إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصيا"(٥).

فالجماعة المذكورة في الأحاديث الشريفة لايمكن حصرها في واحدة من الجماعات القائمة الآن والمعروفة بأسمائها وقاداتها، فاعتبارهم أن جماعتهم هي جماعة المسلمين، واعتبار الخارج منها كافرا أو مفارقا للجماعة أو ميتا ميتة جاهلية، كل ذلك تعسف لامبرر له، لأن جماعة المسلمين المعنية هنا كما ذكر العلماء السواد الأعظم من أهل الإسلام، وقيل أئمة العلماء المجتهدين، وقيل هم الصحابة علي وجه الخصوص، وقيل هم أهل الإسلام في

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣٩٠/١.

(٢) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥١. والإمام الترمذي في سننه برقم ٢٨٦٣، ٢٨٦٤.

(٣) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥١.

(٤) حديث صحيح انظر شرح صحيح مسلم: للإمام النووي ٢٣٨/١٢.

(٥) حديث صحيح انظرفتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/١٣–٩.

مقابل الكفار، وقيل الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا علي الإمام الشرعي.

إن وقوعهم في هذا الضلال هو بسبب عدم فقه مراد الله ورسوله بكلامه، وعدم معرفة دلالة الألفاظ علي المعاني، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن عمة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله علي مايدّعون أنه دال عليه ولايكون الأمر كذلك "[1] بهذا السبب استدلوا بنصوص الجماعة العامة لصالح جماعتهم الخاصة.

٦- شبهة تكفير المسلم المقيم في مجتمعه ولم يهاجر منه:

من المفاهيم الخاطئة عند أصحاب الفكر التكفيري تكفير المسلم المقيم في مجتمعه ولم يهاجر من هذا المجتمع الذي هو في نظر الجماعة مجتمع كافر – وأن هذه الدار التي يقيم فيها في نظرهم أيضا دار حرب، فإذا لم يهاجر ويفر بدينه فهو عندهم كافر. يقول ماهر بكرى أحد قادة جماعة التكفير والهجرة: " إن المستضعف في الأرض وهو قادر على أن يفر بدينه، وينخلع عن هذا الاستضعاف يقف حينذاك على قاعدة الكفر، وليس له نصيب من الإيمان، فهو كافر، وليس مؤمنا"[2].

وقد استدل هؤلاء الغلاة بقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الارْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾. النساء (آية ٩٧).فقالوا: يدل ذلك على أن القاعدة التي كان عليها حين وافته المنيّة هي الكفر الصريح ، وليس الإسلام"[3].

(١) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية١١٦/٧.

(٢) كتاب الهجرة: ماهر بكري، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، ص٦٨.

(٣) المصدر السابق ص ٦٧ ، ٦٨.

أما الفهم الصحيح لهذا الدليل القرآني الذي عليه علماء أهل السنة والجماعة أن المقيم في دار الحرب لا يحكم عليه بالكفر بإطلاق بل ولا يؤثم بإطلاق، فالحكم فيه تفصيل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المسلم الذي يقيم في دار الحرب راغباً مختاراً ، راض بما هو عليه من الدين ، ويرضيهم بذم المسلمين وعيبهم، أو يعاون على المسلمين بنفسه وماله فهذا كافر عدو لله ولرسوله، لقوله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾. (آل عمران الآية ٢٨)

القسم الثاني: المسلم المقيم في دار الحرب لأجل مال أو ولد أو بلاد، وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة ، ولا يعينهم على المسلمين بنفسه ولا ماله ولا لسانه ، ولا يواليهم ، فهذا لا يكفر لمجرد الجلوس، ولكنه قد وقع في معصية لله ولرسوله بترك الهجرة لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الارْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء (آية ٩٧). قال ابن كثير "نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع"[(١)].

القسم الثالث: لا حرج على المسلم المقيم بين أظهر الكفار طالما يظهر دينه ويتبرأ مما هم عليه ويبين بطلانه. أو طالما هو مستضعف لا يستطيع الحيلة ولا يهتدي السبيل إلى الهجرة لقول الله عز وجل: ﴿ إلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٥٤٢/١.

سَبِيلا ﴾ النساء (آية ٩٨).

وبهذا يتبين أن المقيم التارك للهجرة لا يكفر بإطلاق، وإنه يكفر إذا رضي وتابع وأظهر موالاته الكاملة للكفار وأعان على المسلمين[١].

٧- شبهة تجهيل المجتمعات المسلمة وتكفيرها:

وقع دعاة الفكر التكفيري في القول بتجهيل المجتمعات المسلمة وتكفيرها، إذ يبنون كثيراً من المعتقدات والآراء والأفكار على القول بجاهلية المجتمع، فوصفوا المجتمع الإسلامي بالمجتمع الجاهلي، وأطلقوا عليه دار الكفر ، والكفار، يقول أحد قادتهم ماهر بكري: "إن جميع المجتمعات التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يستثنى منها واحد"[٢]. ويقول عبد الرحمن أبو الخير عن جماعة التكفير: "الجماعة تمثل الظاهرة الصحية وسط الجسد المريض العفن ذلك المجتمع الجاهلي المصري"[٣] لقد بنوا فهمهم هذا بناء على تفسيرهم الخاطئ لقول الله عز وجل: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ المائدة (آية ٥٠) ، لأنهم فهموا كون المجتمعات محكومة بغير ما أنزل الله ، فهذا يعني كفرها وجاهليتها.

أما الفهم الصحيح الذي أجراه الله عز وجل على أيدي علماء أهل السنة والجماعة في هذه القضية، إنهم قالوا: إن وصف زمان أو إنسان بالجاهلية ليس وصفاً عادياً، بل هو إطلاق شرعي يتضمن حكماً لابد فيه من مراعاة الضوابط الشرعية وهذا الحكم له آثار كبيرة وخطيرة، وعند استعراض النصوص القرآنية التي ورد فيها لفظة الجاهلية، نجد أنها استعملت للدلالة على معان معينة، فقد وردت أربع مرات في وصف الجاهلية مقيداً بعمل، "ظن

(١) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٣٠٨.
(٢) كتاب الهجرة: ماهر بكري، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، ص ٦٢.
(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين، عبدالرحمن أبو الخير، ص٧٨.

الجاهلية، أفحكم الجاهلية، تبرج الجاهلية، حمية الجاهلية"[١].

وأما في السُّنة النبوية فقد وردت لفظة الجاهلية مطلقة كما في حديث خطبة الوداع: "......... ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع"[٢]، ووردت أيضاً في السُّنة مقيدة كما في حديث رسول الله ﷺ عندما قال لأبي ذر رضي الله عنه: "إنك أمرؤ فيك جاهلية"[٣]، فهذه الأحاديث ورد فيها لفظ الجاهلية مضافاً، وإضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه، لكنه لا يثبت تكفيراً[٤].

وفي ضوء هذه النصوص يمكن أن نتبين معنى الجاهلية: إن الشارع استعمل لفظ الجاهلية للدلالة على الصورة المناقضة للإسلام، وهي كلمة مختارة اختياراً دقيقاً لسعة دلالتها على المطلوب والمقصود، ولإعطائها المعنى مباشرة فهي وصف ذم بإطراء، وهي تدل على اتصاف صاحبها بالجهل في كل أبعاده ومعانيه[٥].

فلفظ الجاهلية في الأصل صفة لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسما على الزمان الذي قبل البعثة، فإن الناس كانوا قبل بعثة النبي ﷺ في جاهلية عامة، إذ كل ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل، وأما بعد بعثة النبي ﷺ، فلا يمكن أن توجد الجاهلية

(١) سورة آل عمران آية ٢٥٤، وسورة المائدة آية ٤٦ ، ٥٠ ، وسورة الأحزاب آية ٣٣، وسورة الفتح آية ٢٦.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٠.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة دار الحديث – القاهرة ١٩٨٣م. ص٦٦.

(٥) البشرية بين الإسلام والجاهلية: عبد الستار السعيد ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – المملكة العربية السعودية – العدد الثامن، للعام ١٣٩٧هـ. ص١٢٩.

العامة، لأن النبي ﷺ يقول: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون – وفي رواية: حتى تقوم الساعة"(١).

وهذه الجاهلية تتبعض وتتجزأ، إذ يمكن أن يوجد شيء من سننها وأعمالها عند فرد من المسلمين، كما قال الرسول ﷺ لأبي ذر: "إنك امرؤ فيك جاهلية"(٢). لكن هذا لا يثبت عليه كفراً، يقول الإمام البخاري مبوباً هذا الحديث: "باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"(٣).

٨- شبهة الحكم على ديار المسلمين بأنها ديار كفر:

لقد أخطأ دعاة الفكر التكفيري في حكمهم على الدار المسلمة بأنها دار حرب ودار كفر، وبناء عليه يستحلون الدماء والأموال، ويعلنون الجهاد على هذه الديار التي أصبحت دار كفر بزعمهم، فترى جماعة التكفير والهجرة إن القول بأن الدار دار كفر مسوغ لتكفير كل مقيم فيها(٤)، ويتضح من كتاباتهم مدى التلازم الكبير بين وصف الجاهلية، ووصف الدار بأنها دار كفر، ووصف أهلها بأنهم كفار، ففي جمل مختارة من إحدى صفحات كتاب الهجرة لأحد قادة الجماعة ترد عبارات من مثل العيش في المجتمع الجاهلي(٥)، وفي دار الكفر، تكثير سواد هؤلاء الكفار، وكل هذه العبارات مشعرة بالتلازم بين قولهم: إن الدار دار كفر وبين كفر أهلها(٦).

لم يغفل علماء السنّة عن تصحيح هذه التفسيرات والمفاهيم الخاطئة،

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٣١١، ٧٣١٢.
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٠.
(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر١/١٠٦.
(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٣١٢.
(٥) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق. ص٣٢٤ – ٣٢٥.
(٦) كتاب الهجرة: ماهر بكري ص ٣٠٦ – ٣١٠.

فوضحوا لنا مناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام أم دار كفر، وما هو أصل القضية في الشرع الحنيف. أما من حيث مناط الحكم على الدار، فقد بينه الفقهاء في قولين جامعين: الأول: إن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام، والثاني: إن مناط الحكم هو الأمن على الدار، ويقصدون بظهور

الأحكام أي ظهور أحكام الإسلام في البلد أو في الدار، وهم يرون أن الأحكام هي أعمال الإمام أي السلطان السياسي، فإن كان السلطان للمسلمين فالدار دار إسلام، و إلا فبالعكس، وهذا ما عليه الحنفية[1].

ويرى فريق آخر أن الأحكام هي أعمال الأمة أي أهل الدار، كالشعائر الظاهرة، فإن كانت أحكام الإسلام كالصلاة ظاهرة فدار إسلام و إلا فدار كفر، وبه فسر بعض الحنفية الأحكام حيث قال: " ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها، كإقامة الجُمع والأعياد وإن بقى فيها كافر أصلي"[2].

أما من حيث مناط الحكم على الدار هو الأمن، يرى بعض الحنفية أنه إذا أمن المسلمون في الدار فهي دار إسلام، وإن لم يأمن المسلمون فيها فهي دار كفر، قال السرخسي: إن دار الإسلام هي اسم للموضوع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلاقة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"[3].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م ، ١٣٠/٧. وحاشية رد المختار على الدر المختار ، المعروفة بحاشية ابن عابدين: لابن عابدين محمد أمين، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية – القاهرة ١٣٨٦هـ، ٢٧١/٣.

(٢) درر الحكام في شرح غرر الحكام: منلا خسرو محمد بن فراموز بن علي، طبعة مطبعة أحمد كامل – استنبول – تركيا ١٣٣٠هـ، ٢٥٩/١، وحاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

(٣) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، طبعة شركة الإعلانات الشرقية – مصر١٩٧٢م وطبعة جامعة القاهرة، تحقيق مصطفى زيد ١٣٠/٣، وأصول الدين: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، طبعة استنبول – تركيا ١٣٤٦هـ، ص٢٧٠.

ويرى كثير من العلماء أن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام، لأن الأحكام هي المميزة للبلد إسلاماً وكفراً، والإسلام والكفر كل منهما مجموعة شعب– هي الأحكام– فإذا اجتمع في بلد قدر معين من شعب الإسلام وأحكامه فهو دار إسلام والعكس بالعكس.

تلك هي مجموعة من القضايا التكفيرية التي تمس جانب العقيدة والتي غالى فيها أصحاب الفكر التكفيري ففسروا الأمور والأحكام على غير حقيقتها، وفهموا الأمور على حسب عقولهم وعلمهم فكانت النتيجة أنهم انحرفوا وأصبحوا من أصحاب الفكر المتطرف، ومن المتطرفين في الفكر، ولكن الله هيأ لهذه الأمة الإسلامية أمر رشد فوفق العلماء العاملين الربانيين إلى الرد على هؤلاء جميعاً، بفهم صحيح وتفسير واضح جليّ، على منهج أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني
الشبهات المتعلقة بالجهاد والرد عليها

لم يقتصر الفهم الخاطئ للقضايا الدينية للغلاة على قضايا التكفير، بل تجاوز هذا الفهم الخاطئ إلى قضايا الجهاد، فقد تسرب فكر التكفير إلى جماعات من الغلاة أطلقوا على أنفسهم جماعة الجهاد، وجماعة القاعدة، وغيرهما من المسميات المعاصرة، وقد اكتسبوا شهرة في التاريخ السياسي والفكري والسبب في ذلك هو رفعهم لشعار قتال الحاكم الكافر لأنه لا يحكم بما أنزل الله، واتخاذ وسيلة الجهاد في سبيل الله بمعنى القتال لتغيير المجتمعات الجاهلية في نظرهم، وتحويلها إلى مجتمعات إسلامية.

وقبل أن نتطرق إلى الشبهات المتعلقة بالجهاد والرد عليها ودور العلماء في تصحيح التفسيرات والمفاهيم الخاطئة لقضايا جماعة التكفير والهجرة، وجماعة الجهاد، وجماعة القاعدة، نعرض إلى بيان المفهوم الحقيقي للجهاد في سبيل الله، والمفهوم الخاطئ الذي يتبناه هؤلاء الغلاة، ويسعون لتحقيق مآربهم من خلاله[1].

مفهوم الجهاد الحقيقي:

الجهاد بالمفهوم الذي يدركه الجميع هو النضال والكفاح في سبيل إعلاء كلمة الله، وقد وُجِدَ هذا النضال منذ أن وُجد الإنسان نفسه على الأرض وسيمضى إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها[2].

ولما كان الجهاد بذل أعظم وأنفس ما عند المؤمنين ألا وهي أنفسهم، دون

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٦/٢٥.

(٢) الجهاد: محمد فتح الله كولن، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، طبعة دار النيل الطبعة الثانية، استنبول – تركيا ٢٠٠٢م. ص ١٥.

خوف ولا تردد وبذل الأموال وترك الزوجات والذريات وهجر المساكن والأوطان، ولما كان فيه قتل الأنفس وإراقة الدماء كان حريًّا بالشارع، أن يضع له أعظم الضوابط وأقوى الأحكام، حتى لاتراق الدماء في كل واد وسبيل، وحتى لايختلط الحابل بالنابل، ولايدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قُتل. فالجهاد ليس هدفاً في ذاته ولاغاية، إنما هو وسيلة لرفع راية الدين وإعلاء لكلمة الله تعالي، فإذا لم يحقق الجهاد غايته كان ممنوعاً، لما فيه من إراقة الدماء وذهاب الأرواح والأموال، والجهاد مع عدم تحقيق الغاية منه غلو وتشدد مذموم في الشريعة[1]، والهدف الأساسي الذي من أجله شرع الجهاد، ألا وهو إقامة الدين ورفع راية التوحيد: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ البقرة (آية١٩٣). فالقتال فرض لمنع الفتنة ومَحْق للشرك، أما إذا أدى القتال لى الفتنة ولم يحقق مقاصده المشروعة فهو ممنوع شرعاً وعقلاً[2].

وللجهاد معان متعددة ولكن اشتهر لدى العامة أن الجهاد إذا أطلق فلا يقصد بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار، وهذا معنى من معانٍ كثيرة لحديث رسول الله ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم و ألسنتكم"[3].

من معاني الجهاد، أن يقول الإنسان العالم الفاهم كلمة الحق أمام السلطان الجائر، لحديث رسول الله ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[4].

---

(١) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء: حمدي عبد الرحمن، وناجح إبراهيم وغيرهم، طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٢م. ص٤٨–٤٩.

(٢) المصدر السابق نفسه ص٥٠.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٢٥٠٤، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٤٣٤٤، والترمذي في سننه برقم ٢١٧٤. وقال الألباني: حديث صحيح.

ومن معاني الجهاد، مجاهدة من يقولون ما لايفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون سواء كان الجهاد هذا باليد أو باللسان أو بالقلب، لحديث رسول الله ﷺ: "ما من نبي بعثه الله في أمة إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جهادهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبةخردل"(١).

ومن معاني الجهاد: الجهاد في سبيل الوالدين والقيام على برهما وطاعتهما، لحديث رسول الله ﷺ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: " أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد"(٢).

ومن معاني الجهاد: السعى على الأرملة والمسكين، لحديث رسول الله ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"(٣).

فهذه الأحاديث جعلت من ضرورة الجهاد: الجهاد بالمال والجهاد باللسان والجهاد برعاية الوالدين من الضياع جنبا إلى جنب الجهاد باليد والقتال وبذل النفس والنفيس.

المفهوم الخاطئ لمعنى الجهاد:

فَهِمَ الغلاة من أصحاب الفكر المتطرف أن الجهاد هو قتال هؤلاء الحكام المرتدين بزعمهم، وقد جاء على لسان أحد قادة هؤلاء الغلاة: "إن الجهاد في سبيل الله، هو السبيل الوحيد لعودة صرح الإسلام من جديد، والذي لاشك فيه هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف، ورسول الله ﷺ يقول:

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٥٠.
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٠٠٤.
(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٠٠٧.

"لقد جئتكم بالذبح"، لقد رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر، وقادة الضلال، وهو في قلب مكة، إذا كانت الدولة لن تقوم إلا بقتال، فوجب علينا القتال"[1].

إن صاحب هذا المفهوم يريد به الجهاد، ويريد بالجهاد القتال وإراقة الدماء ومواجهة الحكام المرتدين بزعمهم. وقال أحد قادتهم: والجهاد لتغير هذه الحكومات وإقامة الدولة الإسلامية فرض عين على كل مسلم ومسلمة لأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لقول رسول الله ﷺ: "منْ مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية"[2]، ومن ماتوا دفاعاً عن حكومات الكفر ضد من قاموا لإقامة الدولة الإسلامية فهم كفار، إلا إذا كانوا مكرهين فإنهم يبعثون على نياتهم[3].

لقد غالى أصحاب الفكر التكفيري في قضايا الجهاد وقالوا بأن الجهاد مراد لذاته ولقتل الحكام، وجعلوا الجهاد غاية، وهو يعني عندهم حمل السلاح على الدولة، وقتل المدنيين، والمستأمنين والسّياح، بعيداً عن كون الجهاد حرية لا إكراه، أو عدل ورحمة وسماحة، بل قالوا عنه: إنه نسخ كل الخيارات النبوية.فمن بين الشبهات المتعلقة بالجهاد:

١– شبهة: الجهاد هو قتال هؤلاء الحكام المرتدين:

اعتقد هؤلاء الغلاة أن حكام العصر كفار، ولم يقبلوا أي عذر لأي حاكم، أعتقد هؤلاء الغلاة أن حكام العصر كفار وأن ما يقومون به من شعائر الإسلام مظاهر خادعة، وقالوا: إن هذه مظاهر خادعة يضحكون بها

(١) الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج أحد قيادات جماعة الجهاد، من وثائق ومخطوطات جماعة الجهاد، منشور في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د.ت) ٣٧٦٢/١٠.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٩١٠.

(٣) الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج ٣٧٧٩/١٠. والنبي المسلح: رفعت سيد أحمد، طبعة رياض الريس للكتب والنشر – لندن١٩٩١م، ٤٢/١.

على عقول الناس، وقد بنوا حكمهم هذا ضد الحكام على أنهم لم يحكموا بما أنزل الله، بل يحكمون بغيره، وأن هؤلاء الحكام تربوا على موائد الاستعمار الصليبي أو الشيوعي أو الصهيوني، إن تلك الأنظمة التي تحكم العالم اليوم، أنظمة كفرية ما أنزل الله بها من سلطان، قال تعالي: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الاسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الاخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ آل عمران(آية٨٥) [(١)].

إن فكرهم المتطرف هداهم إلى أن قتال هؤلاء الحكام أهم وأولى من قتال اليهود، وتحرير القدس، وقد استندوا إلى أن الأحكام التي تعلوا المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها الكفار وسيّروا عليها المسلمين، لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة (آية٤٤) لقد فهموا هذا الفهم واعتقدوا هذا الاعتقاد حيث يقول أحد قادة هذا الفكر: "وحكام العصر وقد تعددت أبواب الكفرالتى خرجوا بها عن ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم"[(٢)]. فإذا عدنا إلي جماعة التكفير والهجرة أو من تفرع عنهم وإطلاقهم على الحكام الكفر والردة، فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة علي أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك.

إن ما يترتب علي تكفير الحكام لايكون إلا مفسدة اجتماعية تعمها الفوضى والحروب الأهلية، التي لايعلم مداها نهايتها إلى الله عز وجل، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا.

إن تسمية الخروج على الحاكم وقتاله كمرتد بالجهاد تسمية خاطئة،

(١) النبي المسلح: رفعت سيد أحمد ١١٥/١.

(٢) الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج، النسخة المخطوطة ص٢٢٩.

لأن الجهاد إنما هو قتال المشركين، وهو محمود في كل حال، وأما الخروج على الحكام فليس محموداً على الإطلاق، بل يختلف بحسب حال من يخرج عليه، وبحسب اختلاف قصد الخارج، فلا يسمى جهاداً، بل هو خروج وقتال[1]. يؤدي إلى ضياع دماء المسلمين وأرواحهم، وهي أعظم شئ عند الله عز وجل، لذلك قال رسول الله ﷺ: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[2]. وقال ﷺ وهو يطوف بالكعبة: "ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله منك، ماله ودمه"[3].

فإلي أؤلئك الذين ينادون بالخروج: ألا فاعلموا أن الخروج على الحاكم لايكون جائزا في دين الله ولا جائزا في شرع سيدنا محمد الأمين إلا إذا رأى القوم كفرا بواحا لهم وعندهم عليه من الله برهان.

لقد قرر العلماء للخروج على الحكام خمسة شروط هي:

الأول: وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا عليه من الله برهان.

الثاني: إقامة الحجة الربانية الرسولية.

الثالث: القدرة على إزالته.

الرابع: القدرة علي إقامة مسلم مكانه.

الخامس: ألا يترتب على إزالته مفسدة أعظم من مفسدة تركه.

قال الإمام أحمد في أصول السنة: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ".

---

(١) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٤٤٠.

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٩٥، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٣) الحديث رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٩٨، وقال الألباني: حديث صحيح.

وفي حديث النبي ﷺ الذي رواه الإمام مسلم: "إنه ستكون هنات وهنات – يعني ستكون فتن وأمور مشكلات – فإذا جاء من يؤيد أن يفرق جماعتكم وأمركم جميع فاقتلوه بالسيف كائنا من كان ".قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: فيه الأمر بقتال من خرج علي الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهي عن ذلك، فإن لم ينته قوتل[1].

والإصرار على القتال في أي بلد من بلدان العالم الإسلامي طالما أنه قد جلب من المفاسد العظيمة على الدين والدنيا ولم يحقق أي مصلحة تذكر لا في دين ولا في دنيا، كان هذا القتال محرّماً وممنوعاً شرعاً، وليس بأي حال من الأحوال جهاد في سبيل الله[2].

٢– شبهة: تحميل النفس مالا طاقة لها به حتى التهلكة:

هؤلاء الشباب الذين يرفعون راية الجهاد بفهمهم الخاطئ، ويقدمون على قتال الحكومات القوية فيهلكون أنفسهم دون أي نفع للإسلام والمسلمين، بل هم للخروج على هذه الحكومات يتسببون في العديد من المفاسد والشرور، والتضييق على الدعوة الإسلامية وعلى رجالها فهذا لاشك في منعه وتحريمه[3].

بل يعطون للآخر انطباعاً سيئاً عن أن هذا هو الإسلام. فالذي دفعهم إلى هذه التهلكة هو الفهم الفردي الخاطئ للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، التي تتحدث عن الحكم وعن الحاكم والمحكومين، والله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ البقرة (آية ٢٨٦). فلو فهم هؤلاء الغلاة فهماً صحيحاً، لعلموا أن الله لم يجعل عليهم في الدين من حرج لقوله تعالي: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم٣٤٤٢.
(٢) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء: مجموعة من المؤلفين ص٥٦.
(٣) المصدر السابق ص٦٦.

(آية٧٨)، وأن الله عز وجل يريد بهم اليسر ولايريد بهم العسر.

إن من القناعة الخاطئة عند الغلاة يقولون أنه يجوز أن يحمل الرجل بمفرده علي صف العدو طلبا للشهادة ولا يعد ذلك من إلقاء النفس في التهلكة والدليل علي ذلك ما قاله الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري: "إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار يعني قوله تعالي: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة آية١٩٥).

أجاز الفقهاء هجوم الرجل علي صف الكفار بمفرده ولايعد من إلقاء النفس إلي التهلكة المحرمة شرعا عندما يكون فيه مصلحة للدين وإلا فلا.

يقول العلامة ابن عابدين: لابأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ومدحهم علي ذلك، فأما إذا علم أنه لاينكئ فيهم فإنه لايحل له أن يحمل عليهم لأنه لايحصل بحملته شئ من إعزاز الدين[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن الأمر بقتال الفئة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان، إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ويعلم أن هذا مشروط بالقدرة والإمكان"[2]. وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده، فعاب ذلك عليه المسلمون، ورُفع حديثه إلى القائد عمرو بن العاص فأرسل إليه فرده وقال: قال الله تعالي: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة.(آية ١٩٥) وقال البلخي في تفسير هذه الآية: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ إنها – أي التهلكة– اقتحام الحرب من غير مبالاة وإيقاع النفس في الخطر

(١) الحاشية لابن عابدين٤/١٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٤٤٢.

والهلاك[1]. إنه من العبث أن يفهموا الجهاد بهذه الصورة، وتحميل النفس ما لا طاقة لها به حتى التهلكة.

فهذه الأقوال للأئمة تبين أن مثل هذا الصنيع مشروط بأن يكون فيه مصلحة زائدة عن مصلحة طلب الشهادة في سبيل الله وإلا فلا يصح.

٣- شبهة: قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة:

لقد زين الشيطان لهؤلاء الغلاة رمى أنفسهم في هذا الانتحار بأنه هو الجهاد، أيُّ جهاد عندما يُقتل المسلم، ويُقتل الطفل البريء، والشيوخ والنساء وتهدم الممتلكات، بحجة أنهم يجاهدون في سبيل الله لإقامة الدولة الإسلامية، والإسلام منهم براء في هذه الأفعال والتصرفات.

فقد ترددت منذ سنوات مضت على الأسماع بعض الفتاوى المنسوبة لبعض العاملين للإسلام تنطوي علي إباحة قتل المدنيين لجنسيات معينة أو إباحة قتل النساء والأطفال، وأشهر تلك الفتاوى هي الفتوى الصادرة عن الجبهة العالمية لقتال الصليبيين واليهود بقيادة أسامة بن لادن في عام ١٩٩٨ والداعية إلي قتل الأمريكيين سواء من العسكريين أو المدنيين في أي مكان في العالم. وقد احتجوا بعموم الآية: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾(التوبة آية ٥).وبناء عليه وقعت تفجيرات بالي الأندونيسية في٢٠٠٢/١٠/١٢، وتفجير المجمعات السكنية الثلاث بشرق مدينة الرياض في٢٠٠٣/٥/١٢، وتفجيرات الدار البيضاء بالمغرب في ٢٠٠٣/٥/١٥ [2].

لقد وضعت هذه الفتوي الإسلام في قفص الاتهام ورمي بالظلم على الرغم أن الإسلام علم الكون العدل في الحروب كيف يكون، حينما جعل علة المقاتلة مرتبطة في أثناء استعار المعارك بمن يكون من أهل المقاتلة والممانعة

(١) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء: لمجموعة من المؤلفين ص٦٤ – ٦٥.
(٢) تفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١٧٨، ٢٤٣.

ممن ينتصب للقتال دون غيرهم.

لم يطلق الإسلام يد أتباعه في جهادهم ضد أعدائهم، بل وضع لهم أعظم الدساتير التي عرفها الكون على مر الدهور والعصور، دستوراً ملؤه الرحمة والعدل والقسط، لأن الذي وضع هذا الدين هو رب العالمين فكان هذا الدين عدلاً وقسطا ورحمة للعالمين، وقد نص هذا الدستور الإسلامي على مجموعة من المواد والتوصيات التي يلتزم بها المسلم في جهاده ضد الأعداء:

أولا: لايجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ للأدلة التالية: قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة (آية١٩٠)، وعن الحسن البصري: المراد بذلك من لا قدرة لهم على القتال. وكذلك النهي عن قتل الرهبان، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان من غير مصلحة، وفي الآية نهي مطلق يفيد التحريم عن قتال من لم يقاتل من النساء والأولاد والشيوخ والرهبان[١]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[٢]. وعن ابن رباح رضي الله تعالي عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأي الناس مجتمعين علي شئ فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء فقال: علي امرأة قتيل، فقال: ماكانت هذه لتقاتل. قال: وعلي المقدمة خالد بن الوليد، قال: فبعث رجلا فقال: قل لخالد لايقتلن امرأة ولاعسيفا[٣].

وقال ﷺ: "لا تقتلوا شيخاً فانيا ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة"[٤]. قال الإمام النووي: أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم

---

(١) المصدر السابق ص ٧٢ – ٧٣.
(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم ٢٥٢٨، و مسلم في صحيحه برقم ١٧٤٤.
(٣) الحديث رواه أبوداود في سننه (٢٦٦٩) وقال الألباني: حسن صحيح.
(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٢٦١٤، وضعفه الشيخ الألباني.

يقاتلوا[1].

ثانيا: لايقتل الأعمى والزَّمِن – الضعيف – والراهب والعبد والفلاح والصانع للأدلة التالية: قال تعالي: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ البقرة.(آية١٩٠) يقول ابن عباس في هذه الآية: لاتقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا يُقتل زَمِن ولا أعمى ولا راهب، ولا يقتل العبد، وبه قال الشافعي لقوله ﷺ: "أدركوا خالداً فمروه أن لايقتل ذرية ولاعسيفا وهم العبيد"[2].

ثالثا: لايجوز التمثيل بجثث القتلى: لحديث رسول الله ﷺ "اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"[3]، والتمثيل: هو قطع الأطراف أو الآذان والآنف وتشويه جثة القتيل. قال ابن قدامة: ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم لما روى سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة[4].

رابعا: لا تهدم منازل المحاربين ولا تحرق محاصيلهم وزروعهم، ولا تقتل دوابهم لغير مصلحة، ولا يقتل الرجل أباه ولا ذا رحم، ولا يجوز قتل رسل الأعداء ولا يقاتل الكفار والمشركين قبل دعوتهم إلى الإسلام ولا يجوز نقض العهد لقول الله عز وجل: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ النحل (آية٩١).هكذا يبين الإسلام بكلام صريح وواضح تحريم قتل الإنسان طفلاً وشيخاً وامرأة، وحرم قتل الرهبان والفلاحين وهدم البيوت وإحراق

(١) انظر شرح صحيح مسلم: للإمام النواوى ٤٨/١٢.
(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٤٤٨/٣، وقال الأرنؤوط: صحيح.
(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٢٦١٣، وقال الألباني: صحيح، وهو جزء من الحديث رقم ١٧٣١ رواه الإمام مسلم في صحيحه.
(٤) المغنى: ابن قدامة المقدسي ٥٦٥/١٠، والحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٢٦٧٧، وقال الألباني: صحيح.

الزرع والحرث وغير ذلك، وأمر بالوفاء بالعهد[1].

٤- شبهة: استهداف الأجانب والسياح وقتل المستأمن:

برزت ظاهرة استهداف الأجانب والسياح بالقتل ظنّاً من هؤلاء الغلاة أن هذا جهاد في سبيل الله، واستندوا إلى مقدمات ظنوها صحيحة فنتج عن هذا الظن المفهوم الخاطئ الذي اعتقدوه وقالوا: إن هؤلاء الأجانب سواء كانوا خبراء أو فنيين أو سائحين محاربين دخلوا دار الإسلام أو دار الحرب، والأصل استباحة دمائهم، وقالوا: إن هؤلاء الأجانب لايصح الأمان الممنوح لهم لأن أركان الأمان الشرعي غير قائمة، لأن هؤلاء لم يطلبوا أماناً من أحد، ولم يعطهم أحد الأمان بالمعنى الشرعي، والأمر بينهم وبين الحكومات على صورة أخرى غير الأمان الشرعي، ومن ثم فلا عقد للأمان قائم ولاعاقد له ولا معقود له.ولو افترض وجود مثل هذا الأمان فهو غير معتبر لصدوره ممن لا يصلح أمانه شرعاً[2].

تلك هي التفسيرات والمفاهيم التي يعتمدون عليها في استهدافهم الأجانب وقتل المستأمن، فهذا الفهم الخاطئ والتفسير الباطل لمثل هذه القضية قد فنده العلماء وأبطلوا هذه الاستدلالات التي تنطوي على عدد من الأخطاء التي تتعلق بتنزيل أحكام الأمان بشكل غير صحيح في هذه القضية وذلك على النحو التالي:

أولا: لقد أخطأ هؤلاء الغلاة في جعل كل أجنبي أو سائح محارباً مستباح الدم، فهذا التعميم خاطئ، لأن هناك من بينهم من يعتنق الإسلام، وإن حمل جنسية أجنبية، ولأن من بينهم من لايجوز قتله كالنساء والأطفال والرهبان والشيوخ... كما أن منهم من يدخل البلاد بأمان أو لتجارة أو

(١) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء: لمجموعة من المؤلفين ص٨٠-٨٩.

(٢) تفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين، ص ٢٧٣.

لسماع دعوة الإسلام مما يعدّ مانعاً يمنع قتلهم[1].قال الله عز وجل: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الارْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة (آية٣٢). قال مجاهد رحمه الله: في الإثم وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق[2].

ويقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة (آية٦). وقال ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن رائحتها توجد على مسيرة أربعين عاما[3].

ثانيا: أخطأ هؤلاء الغلاة في قولهم بإباحة قتل الأجانب والسياح لعدم وجود أمان أو شبه أمان لهم، فالمتأمل في أحوال دخول الأجانب والسياح اليوم لديار الإسلام سيجد أن طريقة دخولهم هذه تندرج غالبا في مفهوم التأمين بمعناه الشرعي، مما يجعل دخول هؤلاء لهذه البلاد دخولاً مشروعاً يمنع استهدافهم بالقتل لوجود الأمان الممنوح لهم، أو لقيام شبهة الأمان على أسوء الفروض، وبُناء عليه فإن الأمان موجود وشبهة الأمان قائمة بالنسبة لهؤلاء الأجانب والسياح ، فتعتبر تأشيرة الدخول اليوم تقوم مقام الأمان أو تمثل على الأقل شبهة أمان، لأن الأمان عهد بالسلامة من الأذى بأن تؤمن غيرك أو يؤمنك غيرك، وهو تعهد بعدم لحوق الضرر من جهتك إليه ولا من جهته إليك[4]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ التوبة (آية ٦).

(١) تفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين، ص٢٧٥.
(٢) استراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والأخطار: لمجموعة من المؤلفين: كرم زهدي وناجح إبراهيم وعلي محمد وغيرهم، طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٤م ص٢٧٣–٢٧٧.
(٣) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣١٦٦.
(٤) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص٢٧٨.

فالعبرة في انعقاد الأمان شرعاً ليس بما يريده مانح الأمان فحسب، إنما يتوقف على ما يفهمه من يطلب الأمان أو ادعى قيامه، ولذلك فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل كتاباً إلى جيش المسلمين وهو يحاصر قصر فارس جاء فيه: "إذا حاصرتم حصنا فلا تقولوا: أنزل على حكم الله، فإنكم لاتدرون ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم وإذا لقى الرجل الرجل فقال: لاتخف فقد أمنَّه، وإذا قال تترس –أي لا تخف– فقد أمنَّه إن الله يعلم الألسنة كلها"[1]. قال ابن قدامة: الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض له[2].

٥– شبهة: الغلاة لايرون في الإسلام إلا الجهاد:

إن الغلاة لايرون في الإسلام إلا الجهاد، وينعكس ذلك على حركتهم وأهدافهم، وأولوياتهم، بل ونجد جماعات عديدة تتأسس وفقاً لهذا الفهم، فبرنامجها جهادي ومناهجها العلمية مصبوغة بالصبغة الجهادية، وباختصار يتم عسكرة الفرد والجماعة في كل شئ، وبقدر الاهتمام والعكوف على تربية الأفراد تربية جهادية تجد الإغفال لفروض الإسلام الأخرى، فالعلم الشرعي المطلوب عندهم هو العلم بأحكام القتال، وما وراء ذلك فليس مما يحتاج إليه[3].

كما أن الدعوة عند هؤلاء الغلاة ليست لدين الله بشرائعه العديدة، وإنما تنحصر في الدعوة للالتحاق بركب المجاهدين والتدريب معهم عسكريا وأمنيا، بعيداً عن دعوة العاصي وتارك الصلاة وقاطع الرحم، بعيداً عن الاهتمام بالعمل الاجتماعي ومواجهة المشاكل الحياتية لعموم الناس وإعانتهم

(١) حديث صحيح انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ٣١٦/٦ – ٣١٧.
(٢) المغني: ابن قدامة ٤٣٢/١٠.
(٣) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١١٥.

على مشاق الحياة، وقد استدلوا بأدلة شرعية ظناً منهم أنها تسعفهم وتثبت لهم صحة فكرهم فاستدلوا بقوله تعالي: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُم الْفَائِزُونَ ﴾ التوبة (الآيتان١٩—٢٠).

واستندوا لحديث رسول الله ﷺ عندما سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"(١).

يبين العلماء التفسير الخطأ والفهم غير الصحيح الذي وقع فيه هؤلاء الغلاة عندما اختزلوا الإسلام في الجهاد عمليا، واستندوا إلى هذه الأدلة وغيرها، فالآية الكريمة تبين وتقرر أن الجهاد لايخرج عن كونه من أفضل القربات أو الطاعات، فتبين الآية الكريمة أفضلية الجهاد على سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، والحديث الشريف يبين ويثبت أن الجهاد من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله عز وجل، ولكن لاينفى ذلك أن هناك أعمال لها أفضلية مأمور بها شرعاً كالحج المبرور وبر الوالدين(٢).

فالأدلة السابقة لم تقصر العمل والدعوة والأفضلية على الجهاد وحده، ولم يصح إلغاء الأعمال المأمور بها أو عدم الاهتمام بترسيخها عملاً ودعوة تحت دعوة أفضلية الجهاد عليها.

لقد جعل العلماء الجهاد يأتي في مرتبة تالية للفرائض واستدلوا على ذلك برواية الإمام البخاري في حديث ابن مسعود عندما سُئل النبي ﷺ يارسول الله

---

(١) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٦.

(٢) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١١٦—١١٧.

أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، فسكتُ عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني"(1).

إن اختزال الإسلام في الجهاد يعني استبعاد اختيارات نبوية مؤيدة بالوحي كالصلح الذي عقده رسول الله ﷺ مع قريش عام الحديبية، وما ذكره القرآن الكريم في هذا الشأن: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الأنفال (آية61)، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "مرجحاً أن الآية غير منسوخة: "فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم"(2).

٦- **شبهة**: **الجهاد هو الوسيلة الوحيدة المشروعة الواجب الأخذ بها**:

نظراً لقلة بضاعتهم الدينية وفهمهم القاصر للنصوص الشرعية، قالوا: إن الجهاد هو الوسيلة الوحيدة المشروعة التي يجب الأخذ بها، واستندوا إلى دليلين:

أحدهما: يتعلق بنسخ الجهاد لخيارالصفح والعفو والدعوة لدين الله ، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والصبر والمصابرة ، والتعاون على البر والتقوى والتحالف والخير ورد المظالم وطلب النصرة والصلح والهدنة والموادعة والتعايش وكل الخيارات الأخرى، والآخر: يتعلق بأن سلوك الخيارات الأخرى غير الجهاد غير مجدية لإقامة دولة الإسلام.

دليلهم الأول: استند الغلاة في قولهم بأن الجهاد نسخ كل الخيارات النبوية الأخرى إلى ما ذكره أئمة التفسير من إن آية السيف قد نسخت كل آيات

(1) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٧٨٢.
(2) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٢/٣١١.

العفو والصفح في القرآن، قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الاشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ التوبة (آية ٥) وهذه الآية الكريمة هى آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم أنها نسخت كل عهد بين النبى ﷺ وبين أحد من المشركين وكل عقد وكل مدة" [١] وقال الألوسى: وهذه على ما قال السيوطى هى آية السيف التي نسخت آيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة"[٢].

وقال العلامة ابن حجر: آية السيف: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ التوبة (آية ٣٦) ،وقال أبو بكر ابن العربى: " كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولى والإعراض والكف عنهم منسوخ بآية السيف وهى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الاشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ..... ﴾ التوبة (آية ٥) الآية نسخت مائة وأربعا وعشرين آية ، ثم نسخ آخرها أولها[٣]. وهذه الآية من سورة التوبة وهى من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ كما روى البخارى[٤] وبذلك يتضح أن الخيار المحكم الذي توفى عنه رسول الله ﷺ هو الجهاد لا غيره من الخيارات... تلك هى استدلالاتهم وهذا آخر دليلهم ومنتهى كلامهم.

ومن خلال ما سبق نلاحظ مدى الفهم الخاطىء الذي وقع فيه الغلاة من عدة وجوه عندما استدلوا الاستدلال السابق، وقد بين العلماء هذا الخطأ على النحو التالي:

(١) المصدر السابق ٢/٣١١.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين الألوسي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان (د.ت)، ٥٠/١٠.

(٣) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر، لبنان ، (د.ت) ٢٤/٢.

(٤) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٤٦٥٤.

الوجه الأول: من الخطأ القول بأن فرض الجهاد نسخ الصفح والصبر كخيار إسلامي أصيل لأن معنى هذا القول أنه لا يجوز لأهل الإسلام لزوم الصبر أو اختيار الصفح والعفو عن من يخالفهم. والصواب في هذا الأمر هو أن فرض الجهاد نسخ وجوب لزوم الصبر على الفئة المؤمنة، ولم ينسخ جواز الصبر والصفح، وفارق بين الأمرين، فقد كان رسول الله ﷺواجبا عليه قبل الإذن له بالجهاد أن يصبر على الأذى بحيث لا يجوز له أن يتعداه إلى غيره، فلما أذن له فيه بقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا.... ﴾ الحج (آية ٣٩)، صار الجهاد جائزاً وأيضا بقى الصبر على الأذى جائزاً ، أما الذي نسخ فهو وجوب لزوم الصبر ، والدليل على ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة (آية ١٠٩)، هذه الآية مدنية نزلت بعد فرض الجهاد والإذن فيه وتدعوس المؤمنين إلى العفو والتصفح ، فتبين من ذلك أن فرض الجهاد لم ينسخ خيار الصبر ، ولم يلغه ولكن الذي نسخ هو وجوب لزومه ، فأمرهم اللّه تعالى بالصفح عن أهل الكتاب حتى يأتي بأمره[1].

قال القرطبي في تفسير الآية: قال أبو عبيدة: كل آية فيها ترك القتال مكية منسوخة بالقتال، وقال ابن عطية: وحكمه أن هذه الآية مكية ضعيف، لأن معاهدات اليهود إنما كانت بالمدينة، قلت: وهو الصحيح، وكان رسول اللّه ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم اللّه تعالى ويصبرون على الأذى ،قال اللّه عز وجل ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ

(١) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١٦٦–١٦٨.

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ آل عمران (آية ١٨٦)، وكان رسول الله ﷺ يتأول العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم[١].

الوجه الثاني: أما قولهم بأن آية السيف قد نسخت خيار الصبر، يرد على ذلك الإمام السيوطي مبينا أن خيار الصبر الذي قررته آيات الصفح يجب أن يتمثل عندما تتوفر مقتضياته وأنه يعد من المنسأ ولا يعد منسوخا بآية السيف وفى هذا يقول: وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية منسوخة بآية السيف، وليس كذلك ،بل هي من المنشأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضى ذلك الحكم، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى يجوز امتثاله[٢].

الوجه الثالث: إن القول بأن الجهاد قد ألغي الخيارات الأخرى ليس بصحيح، فما زالت الأمة تصالح أعداءها عندما تكون هناك مصلحة في ذلك، ولا زالت كتب الفقه عامرة تحدثنا عن أحكام المهادنة والصلح والهجرة والدعوة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فكيف يصح ذلك القول رغم كل هذا ؟

دليلهم الثاني: استند الغلاة في قولهم أن الخيارات الأخرى غير الجهاد غير مجدية لإقامة دولة الإسلام ، على الظن والتقديرات العقلية البعيدة كل البعد عن الشرع الحنيف، وهذا القول لا يعد دليلا شرعياً ولا يعتمد إلا على تقدير للأمور الواقعية وما يصلح لها وما لا يصلح ،رغم هذا فسوف نجد مدى هذا الخطأ الذي وقعوا فيه، ومدى الفهم الخاطىء الذي فهموه حول هذه

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي، ٤٢/١.
(٢) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي ٣١/٢.

القضية.إن قولهم هذا: الخيارات الأخرى غير الجهاد غير مجدية، يصطدم هذا القول بحقيقة بديهية لا تغيب عن أحد، فدولة الإسلام الأولى التي أقامها النبي ﷺ في المدينة لم تقم نتيجة الجهاد ومقارعة السيوف والسنان، بل بالخيار الدعوى وطلب النصرة. وهل يغفل كثير من الناس أن كثيرا من مناطق العالم دخلها الإسلام عن طريق دعوى التجار، والمعاملة الحسنة؟ وليس عن طريق الجهاد، مثل دول الشرق الأقصى ودول جنوب شرق آسيا[1].

(١) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١٧٢.

الخاتمة

كان من أهداف هذا البحث بيان شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة كجماعة التكفير والهجرة وجماعة الجهاد، التي تعتبر كل منهما امتداد لفكر الخوارج المتطرف، والرد علي تلك الشبهات، وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي أفرزها عقلية هؤلاء الغلاة حول قضايا التكفير والجهاد من خلال فكر الكتاب والسنة الشريفة بفهم علماء الأمة الربانيين.

ومن نتائج هذا البحث: أن الإسلام الحنيف الوسط دين العدل والوسطيَة، ينهى عن الغلو والتقصير والإفراط والتفريط. ويتسم بسمة واضحة هي سمة اليسر والتيسير على الناس والرفق بهم واللين في دعوتهم والتسامح حتى مع الأعداء وعدم الاعتداء والتمثيل والغدر.

اعتماد الغلاة على فهمهم الشخصي للنصوص الشرعية دون الرجوع إلى أهل الذكر الذين فقههم الله عز وجل في الدين، وأخذهم العلم من الكتب ، وعند التطبيق يظهر الخطأ.

حصر عدد من قضايا التكفير وكذلك الجهاد والرد عليها بالدليل الصحيح والفهم الإسلامي المعتدل الذي يتسم بالوسطية. من خلال فهم علماء الأمة.

اتضح من خلال البحث أن الغلو الذي حدث منهم ليس مقصورا علي الغلو في الدين وحده بل شمل الغلو في السلوك الفردي والغلو في السلوك الاجتماعي، مما أدي بهم إلي أنهم حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله.

ومن التوصيات:

لابد من تكاتف جهود العلماء والحكام وشرائح المجتمع لحل مشكلة الشباب الذي يفهم الدين بمفرده ويطبق بناءً على فهمه فيصل إلى نتائج خاطئة

تـضر بـه وبـالمجتمع الـذي يعـيش فيـه. علـى العلمـاء دور فعـال في نـشر الفهـم الـصحيح مـن خـلال التـأليف والنـشر، والخطـب والمحافل والإذاعـات والقنـوات الفضائية، وداخل قاعة المحاضرات بالمدارس والمعاهد والجامعات، ومـن خـلال النـدوات والمـؤتمرات. تكـاتف الجهـود مـن أجـل وقايـة الأجيـال الـشابة بـالعلم الصحيح النافع وبث الوعي فيهم وشرح المفاهيم الخاطئة وبيـان بطلانهـا، وبـث الأفكار السليمة من خلال القرآن والحديث الشريف، وفهم الأئمة. العمل على تقريب المسافات بـين العلمـاء والحكـام، وبـين العلمـاء والـشباب وتحقيـق الثقـة بين الأطراف حتى يتحقق الفهم الصحيح والسمع والطاعة.

وفـي ختـام هـذا البحـث أثنـي بحمـد الله عـز وجـل الـذي بنعمتـه تـتم الصالحات، والذي له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجع الأمور.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية ، تحقيق صبحي الصالح ، طبعة جامعة دمشق– سورية ١٣٨١هـ.
- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية دار الفكر، بيروت (د.ت).
- الأربعون النووية: شرح الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، طبعة المركز السلفي للكتاب – القاهرة، (د.ت).
- استراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والأخطار: لمجموعة من المؤلفين: كرم زهدي وناجح إبراهيم وعلي محمد وغيرهم، طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٤م.
- أصول الدين: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، طبعة استنبول – تركيا ١٣٤٦هـ.
- الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (د.ت)
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر عبد الكريم، طبعة دار الحديث– القاهرة ١٩٨٢م.
- إيثار الحق على الخلق: محمد بن المرتضي اليماني، المشهور بابن الوزير، طبعة مطبعة الآداب والمؤيد – مصر ١٣١٨هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
- البراء من دين الكفار وليس بترك التعامل معهم: العلامة صالح بن فوزان – مقال على الانترنت.
- البشرية بين الإسلام والجاهلية: عبد الستار السعيد ، مجلة أضواء الشريعة ،

كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية – العدد الثامن، للعام ١٣٩٧هـ

- تحكيم القوانين: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطابع دار الثقافة – مكة المكرمة ١٣٨٠هـ.
- تفسير القران العظيم: ابن كثير، طبعة دار الأندلس –بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- التكفير والهجرة وجها لوجه: رجب مختار مدكور، طبعة مكتبة الدين القيم، القاهرة ١٤٠٥ هـ.
- التوسمات: شكري مصطفي، كتاب مخطوط من كتب جماعة التكفير.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية –القاهرة ١٣٧٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، (د.ت).
- الجامع الصحيح: الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، (د.ت).
- الجهاد: محمد فتح الله كولن، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، طبعة دار النيل، ط ٢، استنبول ٢٠٠٢م
- الجهاد ميادينه وأساليبه: محمد نعيم ياسين، طبعة دار الوفاء – القاهرة (د.ت).
- حاشية رد المختار على الدر المختار ، المعروفة بحاشية ابن عابدين: لابن عابدين محمد أمين، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية – القاهرة ١٣٨٦هـ
- الحد الفاصل بين الإيمان والكفر: عبد الرحمن عبد الخالق، طبعة دار العلم – بنها – مصر ١٤٠١هـ.
- حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين: لمجموعة من المؤلفين، طبعة مكتبة التراث الاسلامى – القاهرة٢٠٠٢م
- حكم المرتد في الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي، تحقيق إبراهيم علي

ضدقجي، نشر مكتبة المدني – السعودية ١٤٠٧هـ

- الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوى ، طبعة دار البحوث العلمية – الكويت ، طبعة دار البشير – عمان. الأردن الطبعة الثالثة ١٩٨٥.م.
- درر الحكام في شرح غرر الحكام: منلا خسرو محمد بن فراموز بن علي، طبعة مطبعة أحمد كامل – استنبول – تركيا ١٣٣٠هـ
- دعاة لا قضاة: حسن الهضيبي، طبعة دار السلام بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨.م
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين الألوسي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان (د.ت)،
- ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ، طبعة دار البحوث العلمية للنشر العلمية للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – الكويت ١٩٨٠.م
- الرد على من يكفر العلماء بشبهه الموالاة للمشركين: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، مقال على الانترنت.
- رسالة الإيمان: صالح سرية ، أحد قادة جماعة التكفير، من الوثائق والمخطوطات الخاصة بجماعة التكفير،
- سبيل الفكاك والنجاة: حمد بن علي بن محمد بن عتيق، تحقيق الوليد بن عبدالرجمن الفريان، طبعة دار طيبة –الرياض ١٤٠٩ هـ، ص٣١.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
- سنن البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة دار المعرفة –بيروت، (د.ت).
- سنن ابن ماجة: محمد بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ، طبعة مصطفى الحلبى وأولاده – القاهرة ١٣٨٣.هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية، طبعة الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٧٩ هـ.

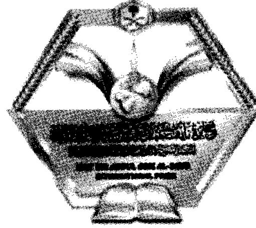
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة: اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور، تحقيق أحمد سعد، طبعة دار طيبة، الرياض (د.ت).
- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، طبعة شركة الإعلانات الشرقية – مصر١٩٧٢م وطبعة جامعة القاهرة، تحقيق مصطفى زيد.
- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبو العز الحنفى ، تحقيق عبد الله التركي ، وشعيب الأرنؤوط ،طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت–(د.ت).
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشويش، وشعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي –بيروت ١٤٠٣ هـ.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: يوسف القرضاوي. طبعة رئاسة المحاكم الشرعية – قطر، العدد (٢) شوال ١٤٠٢هـ
- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى ، طبعة عالم الكتب – بيروت(د.ت).
- صحيح الجامع الصغير: الترمذي، تصحيح الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت (د.ت).
- صحيح مسلم: الإمام مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ،طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت (د.ت).
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن محمد القرني، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ.
- العبودية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، قراءة وتعليق محمد سعيد رسلان، طبعة مكتبة المدينة المنورة – القاهرة ١٩٩٩م،.
- الجهاد في سبيل الله: محمد شديد، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، (د.ت).
- العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد الطحاوي ، مع شرحها لابن العز، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة– بيروت (د.ت)

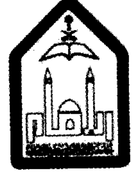
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن اللويحق ،طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٢م
- الغلو في الدين وتكفير المسلمين: لمجموعة من العلماء، طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٢م
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، طبعة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية –القاهرة (د.ت).
- فتح البيان في إعجاز القرآن: صديق حسن خان، الناشر عبد الحي محفوظ، طبعة القاهرة١٩٦٥م، .
- فتنة التكفير: محمد عمارة، طبعة مكتبة الإمام البخاري – القاهرة، ٢٠٠٧م
- الفرق بين الفرق: البغدادي، تحقيق وتعليق محمد محي الدين، طبعة دار المعرفة، بيروت (د.ت)
- الفرقان بين الحق والباطل: ابن تيمية، طبعة مكتبة عبدالعزيز السلفية – الاسكندرية –مصر ١٤٠١ هـ، ص٧.
- الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج أحد قيادات جماعة الجهاد، من وثائق ومخطوطات جماعة الجهاد، منشور في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د.ت)
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم الظاهري، تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، طبعة دار عكاظ – السعودية ١٩٨٢م
- كتاب الإيمان: ابن أبي شيبة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار الأرقم –الكويت (د.ت).
- كتاب الحكم بغير ما أنزل الله: محمد سرور بن نايف زين العابدين، طبعة دار الأرقم، برمنجهام–بريطانيا ١٤٠٧ هـ.
- كتاب الخلافة: شكري مصطفي، مخطوط لم يطبع.
- كتاب الهجرة: ماهر بكري، جماعة شكري مصطفي، من وثائق الجماعة.
- لسان العرب: ابن منظور ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، (د.ت).

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، توزيع دار الإفتاء – بالرياض ١٣٩٧هـ.
- مسند الإمام أحمد بشرح أحمد محمد شاكر: أحمد بن حنبل، طبعة دار المعارف، ط ٤، القاهرة ١٣٧٣ هـ.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة وزارة الأوقاف العراقية، بغداد (د.ت).
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار الكتب العلمية – إيران(د.ت).
- المغني: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة هجر – القاهرة ١٤١٠هـ.
- منهاج السنة: شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق محمد رشاد سالم ، طبعة أضواء السلف – الرياض ١٩٩٧م. منهج ابن تيمية في مسألة التكفير: عبد الحميد بن سالم المشعبي، طبعة أضواء السلف – الرياض ١٩٩٧م.
- منهج السلف في العقيدة وأثره في وحدة المسلمين: صالح بن سعد السحيمي، طبعة السعودية.(د.ت)، ص ٤٣.
- النبيّ المسلح: رفعت سيد أحمد ، طبعة رياض الريس للكتب والنشر – لندن ١٩٩١م.
- الولاء والبراء: محمد بن سعيد القحطانى، طبعة دار طيبة – الرياض – السعودية(د.ت).

العنوان: آثار ظاهرة التكفير
المصدر: السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي: السويلم، أسماء بنت سليمان بن عبدالرحمن
المجلد/العدد: مج7
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2011
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر: المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة: جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر: سبتمبر
الصفحات: 3825 - 3887
رقم MD: 922999
نوع المحتوى: بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: الكفر، التكفير، الشباب المسلم، الأسرة المسلمة، المجتمع الإسلامي، الأمة الإسلامية
رابط: https://search.mandumah.com/Record/922999


ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





آثار ظاهرة التكفير

د. أسماء بنت سليمان السويلم

الأستاذ المشارك بجامعة الملك عبد العزيز

فرع كليات البنات بجدة





المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره و نستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد جاء الإسلام ناهياً ومشدداً على تكفير الآخرين ممن ثبت إسلامهم بيقين في أكثر من نص وواقعة؛ إذ التسرع في التكفير له خطره العظيم، فهو بغي وتقول بلا علم يقيني؛ قال الله – عزوجل –: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأعراف: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء:٩٤) فحذرهم من التسرع في التكفير، وأمرهم بالتثبت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام في موطن ليس أهله بمسلمين، فالحكم على إنسان بالكفر أمر من الخطورة بمكان عظيم، قال الرسول ﷺ: (أيما رجل قال لأخيه:(يا كافر) فقد باء بها أحدهما)[1]، وعنه ﷺ أنه قال: (ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)[2].

ولخطورة التكفير، وسوء آثاره، واتساع دائرة أضراره، التي تلحق بالفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة، بل الدنيا والآخرة اخترت أن أشارك بتقديم

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه (١٠/٥١٤ فتح)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه (١/٤٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه (١٠/٥١٤ فتح).

بحث في المحور السادس الذي يتحدث عن آثار ظاهرة التكفير.

مشكلة البحث: ما هي آثار ظاهرة التكفير وأضرارها؟

ويقصد بالتكفير في هذا البحث الذي نبين آثاره وأضراره: التكفير بغير حق، وهو الحكم على المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين بالكفر والردة دون أن تتوافر شروط التكفير الشرعية في حقه وتنتفي موانعه، عندها يكون تكفير بغير حق، ويعد من البغي والاعتداء على المسلمين؛ فتنتج عنه عظيم الأضرار وخطير الآثار، وهذا موضوع البحث.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث الحالي في أنه:

١- يقدم نظرة فاحصة بعيدة المدى عن آثار ظاهرة التكفير بشكل شمولي، وهذا من شأنه أن يساعد على وضع إستراتيجية واضحة لمعالجة هذه الظاهرة.

٢- هذا البحث يدرس موضوعاً في غاية الأهمية وهو التكفير، والذي يعد من أمور الاعتقاد، وقد ضل فيها من ضل من الفرق، وأنتجت الافتراق والطائفية والإرهاب.

٣- هذا البحث يقدم صيحة نذير لهؤلاء التكفيريين، ليروا آثار فعالهم عليهم أولاً، ثم على المسلمين أجمع، في الدنيا والآخرة، علهم يتذكرون.

خطة البحث التفصيلية:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، و تسعة مباحث، وخاتمة، وهي الآتي:

- المقدمة وفيها أهمية الموضوع، وخطته، والمنهج المتبع فيه.
- التمهيد :تعريف موجز بالتكفير، وضوابطه عند السلف، وإشارة إلى المخالفين فيه.
- المبحث الأول: آثار ظاهرة التكفير على الفرد.

- المبحث الثاني: آثار ظاهرة التكفير على الأسرة.
- المبحث الثالث: آثار ظاهرة التكفير على المجتمع.
- المبحث الرابع: آثار ظاهرة التكفير على الشباب.
- المبحث الخامس: آثار ظاهرة التكفير على الدولة المسلمة.
- المبحث السادس: آثار ظاهرة التكفير على الحاكم المسلم.
- المبحث السابع: آثار ظاهرة التكفير على الأمة الإسلامية.
- المبحث الثامن: آثار ظاهرة التكفير على الدين.
- المبحث التاسع: آثار ظاهرة التكفير في الآخرة.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج و التوصيات.

المنهج المتبع في البحث:

- اتبعت في البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم بجمع البيانات من خلال الملاحظة، أو المقابلة، أو الاختبارات كما توجد في الواقع، ويعبر عنها تعبيرا كميا أو كيفيا، ويحدد العلاقة بين المتغيرات؛ لاستخلاص النتائج والتوصيات، ثم استخدام أسلوب تحليل المحتوى حسب الموضوعات(1).
- عزوت الآيات إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.
- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، ولم أذكر كتب السنة المخرج منها في قائمة المصادر والمراجع؛ لشهرة هذه الكتب، وطلباً للتخفيف، ومثلها كتب التفسير.
- لم أترجم للأعلام الواردة في البحث لطبيعة البحث.

(1) انظر طرق البحث العلمي لذوقان عبيدات وكايد عبد الحق (٢١٩)، ولهما البحث العلمي مفهومه وأدواته(٢٢٦)، مناهج البحوث وكتابتها ليوسف مصطفى القاضي(٨٩).

التمهيد

لقد كانت العرب وما حولها تعيش في شرك وجاهلية ظلماء، يسودها التطرف والغلو والعصبية، فجاء محمد – ﷺ – بهذا الدين العظيم من رب العالمين، لينقل أتباعه من الشرك والجهل والظلام إلى التوحيد والعلم والنور، وينقلهم من التطرف والغلو والعصبية إلى الوسطية والاعتدال، ولقد امتن عليهم ربهم بذلك، فقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة /١٤٣). ومعنى الوسط: العدل، ووسط الوادي خير موضع فيه، وأكثره كلأ وماء[١]. ولما كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محموداً[٢].

ولقد وصف الله هذه الأمة بالوسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلو بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه كتقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبيائهم، وكذبوا على ربهم وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها[٣].

قال القرطبي في تفسيره: "قال علماؤنا :أنبأنا ربنا – تبارك وتعالى – في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة، وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه، فجعلنا أولاً مكاناً وإن كنا آخر زماناً،كما قال عليه السلام:)نحن الآخرون الأولون) وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا

(١) تفسير القرطبي(٢/١٠٤)،لسان العرب لابن منظور مادة وسط.
(٢) تفسير القرطبي(٢/١٠٤).
(٣) تفسير الطبري(٢/٥).

ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلاً "[1].

فشرط الحاكم على الناس أن يكون عدلاً بعيداً عن الغلو، وبعيدا عن التقصير.

ولما كانت قضية التكفير من أخطر القضايا والأحكام على الناس، جاء الإسلام مشددا في هذا الباب، ضابطاً إياه بمنهج وسط لا شطط فيه، وحكم عدل لا ظلم فيه، فجعل للحكم بالتكفير شروطاً وضوابط، وبين أن له موانع تمنعه وتسقط الحكم بالكفر عن الشخص إن وجدت.

ولقد أبان أهل السنة والجماعة حكم الإسلام في التكفير، وكانوا هم الوسط بين الفرق في هذا الباب الخطير؛ لتمسكهم بنصوص الكتاب والسنة، وجمعهم لها[2]، ووقوفهم عند حدودها، لا إفراط ولا تفريط، فالقول قول الله ورسوله، والحكم حكم الكتاب والسنة.

يقول ابن تيمية: "فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً، والعدل من جعله الله ورسوله عدلاً، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم... والذي يقتل حدا أو قصاصا من جعله الله ورسوله مباح الدم بذلك... والمستحق للموالاة والمعاداة من جعله الله ورسوله مستحقاً للموالاة والمعاداة، والحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله، فهذه المسائل كلها ثابتة في الشرع"[3].

(١) تفسير القرطبي (١٠٥/٢).

(٢) انظر في وسطيتهم وسطية أهل السنة بين الفرق لمحمد با عبد الله (٣٣١).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/٩٣-٩٢).

ويجب أن يعلم أن الكفر قسمان: كفر أكبر مخرج من الملة لا يحتمل مع وجوده ثبوت الإيمان لمن وقع فيه إذا ثبتت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه، وكفر أصغر غير مخرج من الملة، لأنه لا يناقض أصل الإيمان، ولكنه ينقص من كماله[1].

وحكم أهل السنة والجماعة على أصحاب البدع والمعاصي بالكفر قائم على أصول:

١- السنة هي المبينة لأحكام الملة.

٢- الإيمان أصل له شعب متعددة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

٣- الكفر كفران: أكبر مخرج من الملة، وأصغر لا يخرج من الملة، ولكنه ينقص الإيمان.

٤- لا يلزم من زوال بعض شعب الإيمان عن العبد أن يزول عنه اسم الإيمان، وكذا العكس.

٥- أن يكون القول أو الفعل الصادر من المكلف المحكوم عليه موجباً للكفر بدليل شرعي صحيح صريح.

٦- التفريق بين التكفير المطلق العام، وتكفير المعين.

٧- لابد من توافر شروط التكفير في المعين، وانتفاء موانعه في حقه لتحكم عليه بالكفر[2].

وضوابط التكفير عندهم هي:

١- الحكم بالظاهر لا بالظنون والأوهام.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٠/٧، ٣١٩)، مدارج السالكين لابن القيم(٣٣٧/١)، قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال لسعيد بن وهف القحطاني(١١٤-١١٦).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥١/٣- ٣٥٤)(٤٩٧/١٢، ٤٨٧)، شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٥/٢)، قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال لسعيد بن وهف القحطاني(٤٥- ٧٥).

٢- الاحتياط في تكفير المعين.

٣- قيام الحجة على المعين.

٤- عدم التكفير بكل ذنب[١].

وأما موانع التكفير التي ذكرها علماء أهل السنة:

١- الجهل.

٢- الخطأ.

٣- الإكراه.

٤- التأويل.

٥- التقليد[٢].

هذا مجمل قول أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير باختصار، ونلحظ أنهم يمتازون بالعلم والعدل والرحمة، بخلاف أهل البدع الواقعين بين إفراط وغلو في التكفير، أو تفريط فيه بجهل وظلم.

وأول الفرق إفراطاً في التكفير هم الخوارج المارقون الذين يكفرون صاحب الكبيرة، ويجعلونه مخلدا في النار إذا لم يتب، كما كفروا من خالفهم حتى أدى بهم الأمر إلى تكفير عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – وكل من والاهما من المهاجرين والأنصار–رضوان الله عليهم– ومن والاهم من المسلمين.

ولقد وافقت المعتزلة الخوارج في خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان وخلوده في النار، وأما الرافضة فقد ابتدعوا تفضيل علي بن أبي طالب على

(١) انظر قضية التكفير للقحطاني(٥١)، نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز آل عبد اللطيف (٥٥-٧٠).

(٢) انظر تفصيلها :نواقض الإيمان الاعتقادية(٢/٣٩-٥١)، قضية التكفير للقحطاني(٥٤-٥٩)، ضوابط التكفير عند أهل السنة لعبد الله القرني(٢١٠-٢٦٧)، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير لعبد المجيد المشعبي (١٩١).

الخلفاء الثلاثة قبله في الإمامة والخلافة وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن تولاهم، هذا ما عليه أئمتهم.

وكذا غلوا كما غلت الخوارج، فجعلوا كل دار غير دارهم دار كفر، واشترك معهم في ذلك جمهور المعتزلة والجهمية وغلاة المتكلمين.

ويقابل هؤلاء: أهل التفريط الذين جعلوا الكفر ليس بكفر، وهم المرجئة الذين لا يكفرون أحداً[1].

يقول ابن أبي العز الحنفي: "واعلم -رحمك الله وإيانا- أن باب التكفير وعدم التكفير. باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت دلائلهم، فالناس فيه على طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية، فطائفة تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحداً، فتنفي التكفير نفيا عاما، مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين، الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع...

وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الأعمال، لكن في الاعتقادات البدعية، وإن كان صاحبها متأولاً، فيقولون:يكفر كل من قال هذا القول، لا يفرقون بين المجتهد والمخطئ وغيره، أو يقولون بكفر كل مبتدع، وهؤلاء يدخل عليهم في هذا الإثبات العام أمور عظيمة... والمقصود هنا: أن البدع هي من هذا الجنس، فإن الرجل يكون مؤمنا باطناً وظاهراً، لكن تأول تأويلاً أخطأ فيه، إما مجتهداً، وإما مفرطاً مذنباً، فلا يقال:إن

(١) انظر منهج ابن تيمية في مسألة التكفير (٢/ ٤٧٠)، موقف الصحابة من الفرقة والفرق لأسماء السويلم (٣٩٧، ٤٨٠)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لغالب عواجي(١/ ٤٣١، ٢٨٠) (٣/ ٢٤٥)،وانظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٦٥)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٣) (٢٨/ ٢٦١).

إيمانه حبط بمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة، ولا نقول:لا يكفر، بل العدل هو الوسط، وهو:أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال:من قالها فهو كافر، ونحو ذلك، وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه بل يخلده في النار، ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفورا له، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال:"إذا مت فاسحقوني، ثم ذروني، ثم غفر الله له لخشيته" وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك، لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا؛ لنمنع بدعته، وأن نستتيبه، فإن تاب وإلا قتلناه، ثم إذا كان القول في نفسه كفرا، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقا زنديقاً، فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا أن يكون منافقا زنديقا "[1].

ولهذا الإفراط والتفريط في التكفير آثار وأضرار ظاهرة، تبينها المباحث التالية.

(١) شرح العقيدة الطحاوية(٢/٤٣٢).

المبحث الأول
آثار ظاهرة التكفير على الفرد

من نعمة الله ورحمته أن أرسل رسوله محمداً ﷺ بدين الإسلام هذا الدين العظيم لينشر الإسلام به، ويربط أهل الإسلام فيما بينهم بأوثق العرى والروابط:ألا وهي رابطة الدين، فجعل هذا الرابط من أوثق العرى والروابط إذ أوثق عرى الإيمان هي الحب في الله والبغض في الله.

ولقد آخى الإسلام بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة النبوية إلى المدينة النبوية،و أطفأ بهذا الدين العظيم العداوات القبلية بين الأقارب:"الأوس والخزرج"، وامتن الله تعالى عليهم بذلك فقال عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران/١٠٣).

لذا صان هذا الدين العظيم دين السلام هذه الأخوة الإيمانية بسياج منيع ورباط وثيق بأن سد كل باب يدعو للفرقة والنزاع، وحث على أن يؤدي كل مسلم حق أخيه المسلم، و أن لا يتعدى عليه لا في دينه، ولا في نفسه، ولا عرضه، ولا في ماله، واعتبر من البغي والظلم أن يكفر المسلم أخاه المسلم بغير حق.لأنه إذا حكم على فرد مسلم بأنه كافر فمعنى ذلك أن الله لا يغفر له ذنوبه، وأنه خالد مخلد في النار، هذا في الآخرة، أما في الدنيا فالحكم على الفرد المسلم بالكفر يترتب عليه أنه لا يجوز نكاحه، وإن كان متزوجاً من مسلمة وجب فسخ نكاحها منه، ولا تكون له ولاية على أولاده، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، وكذا لا تحل ذبيحته ولا يرث ولا يورث، ولا يجوز

أن يصلى عليه إذا مات أو يدفن في مقابر المسلمين، وأنه يجب إقامة حد الردة عليه بأن يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ردة(١).

هذا معنى أن يُكفَر فرد مسلم، وهذا يبين لنا آثار وأضرار التكفير لو انتشرت بين المسلمين، وظاهرة التكفير لا يقتصر ضررها وخطرها على الفرد المكفَّر، بل تصل بشرورها على الفرد المكفِر الذي يكفر أخاه المسلم بدون برهان أو دليل، بل بمحض هوى وشبهة، ومن هذه الأضرار والآثار على الفرد المكفِر بدون دليل شرعي:

١- هلاكه:

إن التسرع في التكفير والتسابق فيه بدون أن تكتمل شروطه وتنتفي موانعه يعتبر تنطع في الدين وغلو فيه، وقد أخبر رسول الله ﷺ عن هلكة هؤلاء المتنطعين، قال رسول الله ﷺ :(هلك المتنطعون قالها ثلاثاً) (٢). قال النووي:أي المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم(٣)

٢- أنه سبب لخروجه عن الدين(٤):

فهؤلاء الخوارج أول من جاء ببدعة تكفير المسلمين، واستحلال أموالهم ودمائهم، فأخبر رسول الله ﷺ بمروقهم من الدين مروق السهم من الرمية، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق

(١) انظر:شرح العقيدة الطحاوية(٢/٤٣٦)، حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم(٧/٣٩٩).
(٢) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون(١٠٠١) حديث رقم ٢٦٧٠.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم(١٦/٢٢٠).
(٤) هذا لا يعني الحكم عن الخوارج التكفيريين بالكفر إذ القول الراجح عدم تكفيرهم إن لم تتجاوز بدعتهم التكفير، ولكنهم على خطر عظيم ووعيد شديد.انظر موقف الصحابة من الفرقة والفرق لأسماء السويلم (٤٥٧).

السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة)[1].

٣-الوعيد الشديد من الله تعالى له:

إن من يكفر المسلمين بغير حق يعمد بفعله هذا إلى تفريق جماعة المسلمين من وجه، ثم هو من وجه آخر يخالف سبيل المؤمنين، وهذه أفعال توعد الله فاعلها بالوعيد الشديد، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء/١١٥)، أي نتركه وما اختاره لنفسه، ونخذله فلا نوفقه للخير، لكونه رأى الحق وعلمه وتركه، فجزاؤه من الله عدلاً أن يبقيه في ضلاله حائرا، ويزداد ضلالاً إلى ضلاله[2].

٤-الشذوذ عن جماعة المسلمين:

إن هذا الفرد المكفّر للمسلمين بغير حق يشذ ويفارق جماعة المسلمين لفعله هذا، وشذوذه هذا شذوذ إلى النار، قال رسول الله ﷺ:(إن الله لا يجمع أمتي-أو قال أمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النار)[3].

٥-الموت ميتة الجاهلية:

إن الفرد المكفر بغير حق في خطر عظيم من أن يموت ميتة جاهلية؛ إذ بتكفيره للمسلمين يكون خرج عن جماعتهم، وحل بيعة إمام المسلمين المبايع له بيعة عامة، وقد جاء الوعيد للموت ميتة جاهلية لمن فعل ذلك لأي سبب

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٦/ ٦١٨ فتح).
(٢) انظر تيسير الكريم الرحمن للسعدي(٢/١٦٥).
(٣) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة(٤/٤٦٦) وقال الألباني"صحيح دون"ومن شذ"، انظر صحيح سنن الترمذي للألباني (٢/٢٣٢).

فكيف بمن فعله معتقداً كفر إمام المسلمين أو كفر عامة المسلمين؟ قال رسول الله ﷺ :(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية)، وقال ﷺ :(من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[1].

٦- براءة الرسول ﷺ منه:

إن هؤلاء المكفرين للمسلمين مفرقون لجماعتهم، جاعلون أمتهم المتآلفة شيعاً وأحزاباً بفعلهم هذا، وقد برئ رسول الله ﷺ ممن هذا فعله، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

عن الحسن البصري قال: خرج علينا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- يوماً يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء، حتى جعلت ما أُبصر أديم السماء، قال: وسمعنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبي ﷺ فقيل: هذا صوت أم المؤمنين، قال: فسمعتها وهي تقول: ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرّق دينه واحتزب، وتلت: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[2].

وفي الحديث:(من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة، فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها فليس مني)[3].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين(١٢/ ٢٣٨ نووي).
(٢) انظر تفسير الطبري (٨/ ٧٨).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٢/ ٢٣٧ نووي).

٧- تسلط الشيطان عليه وملازمته له:

إن الفرد المكفر للمسلمين بغير حق يعد بفعله هذا مفارقاً للجماعة، ومفرقا لها، وهذا متوعد بتسلط الشيطان عليه وملازمته له، يقول الرسول ﷺ (يد الله مع الجماعة، فإذا شذّ الشاذ منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الشاة ذئب الغنم)(١).

٨- تعدي حدود الله والوقوع في الظلم:

من رحمة الله أن جاء هذا الدين في غاية البيان والوضوح؛ إذ بين الحلال والحرام وأكمل الدين، ورضي الله لنا دينا، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة/٣).

لكن هؤلاء المكفرين المسلمين بغير حق يتعدون حدود الله؛ فهم يأخذون بنصوص الوعيد ويتأولونها، ويتركون نصوص الوعد والعفو، وهذا تقول على الله وتعدٍ لحدوده، وهذا من شأنه أن يوقعهم في الظلم:ظلم الآخرين بتكفيرهم، واستحلال دمائهم، وأموالهم، وظلم أنفسهم بمعصية الله تعالى، وتعدي حدوده، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة/٢٢٩).وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (الطلاق/١).

٩- بعده عن التوبة:

إن المكفر للمسلمين بغير حق: هو مبتدع في دين الله، وقد توعد الله عز وجل صاحب البدعة بأن يحجب عنه التوبة إن أصر على بدعته وأشربها قلبه، قال رسول الله ﷺ:(إن الله حجز- أو قال حجب- التوبة عن كل صاحب

(١) كتاب السنة لابن أبي عاصم (٩٩)، وقال عنه الألباني (حديث صحيح).

بدعة)[1]. وهذا شديد شديد على أصحاب البدع.

١٠- بعده عن رحمة الله وخشية وقوعه في العذاب:

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (هود/١١٨-١١٩).

خص الله تعالى أهل الوفاق والائتلاف من هذه الأمة بالرحمة في الآية، أما هذا المكفر للمسلمين فهو مفرق لجماعتهم ببدعته، معدود من أهل الاختلاف المذكورين في الآية، والذين عدهم تعالى بأنهم مباينون لأهل الرحمة[2].

وكذلك هم معرضون للعذاب بتفرقهم وتفريقهم الجماعة المسلمة، يقول ﷺ: (الجماعة رحمة والفرقة عذاب)[3].

١١- جواز قتله وهدر دمه:

يقول ﷺ: (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان). وقال أيضاً ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[4].

فهذا المكفر للمسلمين وإمامهم الساعي في تفريق جماعتهم إذا لم يندفع شره وتُطفأ فتنته إلا بقتله جاز ذلك، ويعتبر دمه هدرا لا دية ولا قصاص[5].

---

(١) كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢١) وقال عنه الألباني "حديث صحيح". وانظر في توبة المبتدع: كتاب ما جاء في البدع لمحمد بن وضاح القرطبي (١١٧- ١١٨)، الاعتصام للشاطبي (١٠٠).

(٢) انظر الاعتصام للشاطبي (٤٤٢).

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٧٨، ٣٧٥)، السنة لابن أبي عاصم (١/ ٤٤) وقال عنه الألباني إسناده حسن.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٢/ ٢٤١ نووي).

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي(١٢/ ٢٤١).

١٢- عليه إثمه وإثم من عمل ببدعته وسار على نهجه إلى يوم القيامة:

فقال تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ (النحل/٢٥)، وفي الحديث يقول رسول الله ﷺ:(ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[١]، ويقول ﷺ:(لا تقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن ادم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل)[٢].

(١) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة(٢٢٦/١٦ نووي).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب إثم من سن القتل(١٣٠٣/٢).وانظر فيما تقدم مستزيدا عن أضرار الفرقة:موقف الصحابة من الفرقة والفرق (٢٠١-٢١١-٢١٣).

المبحث الثاني
ثار ظاهرة التكفير على الأسرة

الأسرة الصالحة والسعيدة عبارة عن وحدة حية مكونة من مجموعة أفراد: زوج وزوجة وأولاد، تتفاعل مشاعرهم، وتتحد أمزجتهم، وتنصهر اتجاهاتهم، وتتكامل الأسرة إذا توحدت الاتجاهات والمواقف بين عناصرها، وحققت التماسك والتضامن فيما بينها تجاه مواقف الحياة المختلفة[1].

والأسرة هي أولى المؤسسات الاجتماعية التي يتفاعل معها الطفل بصورة مباشرة وجهاً لوجه منذ ولادته، يتلقى الطفل في أسرته أساسيات التربية والتنشئة الاجتماعية ويستقي منها قيماً وعادات وتقاليد المجتمع، وفيها يبني المعالم الأولى لشخصيته.

فالأسرة هي حلقة الوصل الأهم بين الفرد والمجتمع، فإذا أساءت الأسرة في التربية والتنشئة فإنها تكون أساءت للمجتمع كله[2].

وللأمن الأسري أهميته الكبرى وأثره الواضح على تنشئة المواطن الصالح، وهذا الأمن الأسري لا يتحقق إلا في ظل أبوين متفاهمين متراحمين.

ووقوع بدعة التكفير من أحد أفراد الأسرة خاصة إذا كان من الأب من شأنه أن يفككها ويوهنها، فتحيط بها شرور وآثار ظاهرة التكفير، والتي منها:

١- زعزعة الأمن الأسري:

وذلك بوقوع العداوة والبغضاء من أحد أفرادها -الفرد المكفِر بغير حق-

---

(١) انظر الاجتماع العائلي لمصطفى الخشاب(٢٢٧).

(٢) انظر الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري(١٠٥)لأحسن مبارك طالب، الطفل في الشريعة الإسلامية لمحمد الصالح (٢، ٤١، ٢٨١)، التكافل الاجتماعي لمحمد الصالح(٢٧-٤١).

لبقية أفراد أسرته، إذ يحل مكان الولاء والمحبة في ظل شرر التكفير المتطاير يحل محله البراء والبغضاء، ويحل محل السكينة والألفة الشحناء والمشاكل الأسرية، إذ كل من الطرفين-الفرد المكفر بغير حق- والأسرة في جذب وشد، إذ يظن هذا الفرد المكفِر بأن أهله كفار-أمه وأباه وإخوته وأخواته-، فيبدأ يكفرهم بالمعاصي، ويشدد عليهم وينكر بعنف وقسوة، ويأمرهم بالمعروف-الذي يراه معروفاً- بعنف وشدة كذلك، مما يجعل الأسرة تعيش في جو من القلق والتوتر مما يؤثر سلبا في حياة أفراد هذه الأسرة.

٢- عقوق الوالدين:

من أضرار ظاهرة التكفير وقوع الفرد المكفِر في عقوق الوالدين، والخروج عن طاعتهما، والتقاعس عن برهما؛ زعماً منه أنهما كفار، وهذا بلا شك عقوق لهما.

٣- قطيعة الأرحام:

لقد جاء الإسلام حاثاً على صلة الرحم موصياً بها، وإذا دخل التكفير بغير حق في الأسرة وبدأ يقع بين الإخوة والأخوات والأعمام والأخوال، قطعت الأرحام، وانتشرت العداوات والبغضاء بين أبناء الأسرة الواحدة[1].

إن الفرد المكفِر سيكون منعزلاً عن أسرته، منطوياً على نفسه، قاطعاً لعلاقاته مع أقاربه؛ لأنه يعتقد كفرهم من جهة، و خشية أن يفتضح أمره من جهة أخرى، وهذا بلا شك يوهن العلاقات الأسرية.

٤- تخلي رب الأسرة عن إعالة أسرته:

قد ينشغل صاحب بدعة التكفير مع الجماعات التكفيرية، وقد يترك العمل لكسب العيش بحجة الجهاد معها والنهي عن المنكر على طريقتها، أو

(١) انظر الحقوق في الإسلام لمحمد عبد الله (١٦٩)(١٧٢).

بحجة أن الحكومة كافرة فلا يجوز التعامل معها، فيترك أسرته عالة على الآخرين؛ مما يشعرهم بالعالة والعوز، ويوقعهم في مذلة المسألة ومهانة الحاجة مع أن رب الأسرة ووليها قادر على الكسب، ولكن شر بدعة التكفير وفتنتها قد أصابتهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

٥- انهيار الأسرة ووقوع الطلاق والتفريق بين الزوجين:

إذا كان أحد الزوجين متأثراً بالفكر التكفيري واعتقد كفر زوجته فإنه يلزم بناء على ذلك المعتقد عنده أن يفارقها ويطلقها، وبهذا تهدم الأسرة، ويتفرق الأولاد، ويفقدون أمنهم وأمانهم الذي كانوا يجدونه في ظل أسرة واحدة وأبوين متآلفين، قد فرقتهما بدعة التكفير، وأبدلت مكان المحبة عداوة وبغضاء.

إن بدعة التكفير تخرج أسرة مفككة، ومواطن نشأ بعيداً عن الأمن الأسري، فكيف سيكون أثر هذا المواطن على مجتمعه ؟ وأي مجتمع سيكون وهؤلاء هم مواطنيه...؟

المبحث الثالث
آثار ظاهرة التكفير على المجتمع

إن المجتمع الآمن في نظر الإسلام وحكمه هو المجتمع الذي يشعر فيه الناس بحرمة الدين محفوظة مصونة، وكذا حرمة النفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهذه الأصول الخمسة تمثل مقاصد الحضارة الإنسانية في منهج الإسلام، وهي تسمى في اصطلاح الفقه الإسلامي بـ"المصالح الخمس"أو "الكليات الخمس" التي جاءت الشرائع الإلهية قاطبة تقصد إلى حفظها، وتنميتها، وصيانتها من الضياع[1].

ولذا جاء الإسلام حاثاً على إقامة الأخوة بين المسلمين على أساس رابط الإيمان بالله، وحثه على القيام بواجب هذه الأخوة، وأداء حقوقها، يقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:٧١).

ويبين الإمام إسماعيل ابن كثير –رحمه الله– أن الولاية بين المؤمنين في هذه الآية هي النصرة والتعاضد فيقول: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ أي: يتناصرون ويتعاضدون، كما جاء في الصحيح: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وشبك بين أصابعه[2]، وفي الصحيح أيضاً: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى

(١) انظر الأمن الفكري لعبد الله التركي(٣٩).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد (١/ ٥٦٥ فتح)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين (١٦/ ١٣٩نووي) واللفظ له.

منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[1][2].

ويضيف العلامة محمد الشوكاني -رحمه الله- معنى آخر للولاية بين المؤمنين، وهي محبة المؤمن لأخيه المؤمن، فيقول: قوله﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بعض﴾ أي: قلوبهم متحدة في التوادد والتحابب والتعاطف بسبب ما جمعهم من أمر الدين، وضمهم من الإيمان"[3].

فيتكافل المجتمع المسلم ويتآلف ويتعاضد برابط إيماني رباني يتعاونون على البر والتقوى، كما أمرهم ربهم، عندها يتقدمون في ركب الحضارة، ويقودون المجتمعات[4]. ولكن إن بدأت آفة التكفير تنخر في هذا المجتمع بدأ الضعف يدب فيه، وهذه البدعة تؤثر عليه، ومن هذه الآثار لهذه البدعة الشنيعة والآفة الخطيرة على المجتمع:

١- ذهاب الألفة والمودة بين أفراد المجتمع، وإبدالها بالعداوة والبغضاء، إذ المسلم يحب أخاه المسلم ويواليه؛ لما بينهما من أخوة إيمانية، فإذا كفر المسلم أخاه المسلم استبدل المودة بالعداوة، والمحبة بالبغضاء، ووقع التناحر والتفكك في المجتمع، وهذا بلا شك يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، ويضعف المجتمع ويوهنه، ويفقد أفراده أمنهم فيه.

٢- انتشار الطائفية والحزبية ومن ثم تضارب المصالح بين هذه الطوائف: المصالح الدينية، والاقتصادية، والسياسية، بل والأمنية.

٣- انتهاك الحقوق العامة للمسلمين التي جاء الإسلام بحفظها، وشدد في

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (١٠/ ٤٣٧ فتح) بنحوه، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين (١٦/ ١٤٠نووي).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٣).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٨١)، وانظر موقف الصحابة من الفرقة والفرق١٣٩-١٥٣).

(٤) التكافل لاجتماعي في الشريعة الإسلامية لمحمد الصالح (١٠٣، ٧١، ٤٨)، المجتمع الإسلامي لمصطفى عبد الواحد(٤٤-١٣٩).

النهي على انتهاكها، وقد أكَّد ﷺ في خطبته في حجَّة الوداع حرمة دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم بتشبيهها بحرمة الزمان والمكان، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (خطبنا النَّبيُّ ﷺ يوم النحر، قال: أتدرون أيَّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى! قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى! قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى! قال: فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربَّكم، ألاَ هل بلَّغت؟ قالوا: نعم! قال: اللهمَّ اشهد، فليُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعض)[1].

فتنتهك حقوق العلماء والولاة والمواطنين والمقيمين تحت شعارات الدين، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلها ادعاءات من هؤلاء التكفيريين والإسلام والجهاد وشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها براء[2].

٤- إنهاك قوى المجتمع البشرية، وشغلها بفتنة التكفير عن النافع والمفيد، إذ نرى التعليم والإعلام يتوجه بقوة إلى توعية الناس بخطر التكفير والإرهاب، ويجيب عن شبهات التكفيريين، وهذا يشغل حيزاً فكرياً

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ"(١/١٥٧ فتح).
(٢) انظر الغلو لناصر العقل(٤) ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي موقف الإسلام من الإرهاب–جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٥هـ.

كبيراً في الوقت الحاضر لهذا الجيل، ولو صرفت هذه الجهود إلى التنمية الفكرية والمعلومات الإثرائية مع التوعية بخطر التكفير لكان أنفع للمجتمع، ولكنها حاجة طارئة ملحة جعلت المسؤولين يركزون الجهد بالتوعية بخطرها، وهذا من آثار ظاهرة التكفير.

٥- توجه بعض أفراد المجتمع إلى التغريب والعولمة كردة فعل خاطئة لحركات التكفيريين الغالية التي شوهت صورة الدين في أذهان المجتمعات المسلمة.

٦- تألم المجتمع المسلم لما يراه من حال بعض أبنائه الذين يسلكون المنهج التكفيري وهم يعتدون على مجتمعهم وأهليهم وذويهم، وهذا حال المسلم رحيم شفيق بأخيه المسلم حتى لو آذاه واعتدى عليه.

المبحث الرابع
آثار ظاهرة التكفير على الشباب

الشباب هم أعظم أداة بناء للمجتمع والدولة، وهم أساس نهضتها وقوتها، وهذه الأداة البناءة تنقلب إلى معول هدم وسبب انحطاط متى ما تبنىّ الشباب منهج التكفير وما يتبعه، إذ بدعة التكفير لها آثار خطيرة على المجتمع عامة كما تقدم، وخاصة فئة الشباب، ومن آثارها على الشباب مايلي:

١- العنف في القول و العمل: يتميز الشباب في هذه المرحلة العمرية بالقوة والتسرع في اتخاذ القرارات وفي الأفعال، وغالب من ينتهج المنهج التكفيري هم من الشباب، وقد وصف رسول الله ﷺ الخوارج التكفيريين بأنهم (أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام) (١) وأنهم (أشداء أحداء) (٢)، لذا فبدعة التكفير تؤثر على الشباب بأن تطبعهم على العنف في القول والفعل، فيتسرعون لحماستهم الدينية وغيرتهم غير المنضبطة بالشريعة بالحكم على من خالفهم بالكفر، وهذا عنف في القول، وغلو في الحكم، وهذا الغلو في القول يتبعه غلو وعنف في الفعل دون نظر أو روية، فيتسارعون نتيجة التكفير بالتفجير، وتبني العمليات الإرهابية ظناً منهم أن هذا جهاد، وأنه نهي عن المنكر، وهم بهذا القول والعمل يهدمون لا يبنون(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة(٦/٦١٧ فتح).

(٢) مسند الإمام أحمد(٥/٤٤)، كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل(٢/٦٣٧) وقال محقق الكتاب"إسناده حسن".

(٣) انظر الخوارج لناصر العقل(٣٨)، موقف الصحابة من الفرقة والفرق(٤٣١).

٢- صرف طاقات الشباب – والتي هي وقود المجتمع– من النافع المفيد الذي يبني المجتمع ويدفع بعجلة تقدمه إلى الانشغال بفتنة التكفير وما تفرزه من شبهات تروج، وتخطيط لتفجير يروع الآمنين، معتقدين أن هذا جهاد وإنكار للمنكر.

٣- تَرْكُ الشباب لخدمة الوطن والانخراط في وظائفه؛ لأنهم يعتقدون بكفر الدولة والحكومة التي ترعى الوطن والمواطن، فنجد الشباب الذين تبنّوا الفكر التكفيري بعيدين عن الوظائف الحكومية، والأعمال التي تساهم في بناء الوطن، وهذا بلا شك خذلان منهم للوطن الذي يعيشون تحت ظله ونعموا من فضل الله بخيراته، ولكنه شرّ ظاهرة التكفير وخطره.

٤- ترك الشباب الذين تبنّوا الفكر التكفيري الدفاع عن الوطن، والتوجه للعمل في الهجوم عليه وزعزعة أمنه، ونشر الإشاعات، وترويج الشبهات التي تطعن في أولياء الأمور:العلماء والأمراء، وهذا كله يزعزع أمن الوطن.

٥- عزوف الشباب الذين تبنّوا الفكر التكفيري عن العلم الحق النافع، فنجد هؤلاء الشباب ينشغلون بالأفكار التكفيرية وما يدعمها من أقوال منظروهم، ويعزفون عن معرفة غيرها من أقوال أهل العلم الربانيين، بل تجدهم يقصُرون هممهم وفكرهم على تشرب شبهات منهجهم التكفيري، حتى إنه يصدهم عن العلم الدنيوي النافع، في مرحلة: أذهانهم فيها متوقدة، وهممهم عالية، ولكنها موجهة بطريقة خاطئة إلى البدعة والشبهات، فنسأل الله لنا ولهم العافية والهداية.

٦- تخلي الشباب عن أسرهم وأهليهم وعن إعالتهم بحجة اللحاق بالجماعة التي يعتقدونها، أو بحجة الجهاد وإنكار المنكر، وهذا بلا شك هدر للطاقات والجهود، وإضاعة للأمانات والمسؤوليات.

٧- انطواء الشباب على أنفسهم ومن شاكلهم ممن يتبنى المنهج التكفيري، واقتصارهم في التعلم والمعرفة على رؤسائهم مما يجعلهم محدودي التفكير، منغلقي الفهم، لا مجال للحوار والنقاش معهم، وهذا كله يقلل من فائدة الشباب ونفعهم لأنفسهم ولأمتهم[١].

٨- إيجاد نفرة وهوة بين الشباب الذين يتبنّون المنهج التكفيري وبين أولياء الأمور الذين أمر الله بطاعتهم، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ (سورة النساء/ ٥٩)، إن هذه الهوة والنفرة من الشباب الذين هم عماد المجتمع وعن أولياء الأمر يورث فوضى في المجتمع، ويصبح الشباب مع توقد أذهانهم، وقوة عزائمهم وحماسهم، وسرعة استجابتهم، بدون موجّه مستقيم ولا ضابط صحيح، تتخبطهم الأهواء والشبهات، فيصبحون أدوات في أيدي الأعداء، لتدمير المجتمعات المسلمة والقعود في طريق نهضتها، ويكونون سبباً في خذلانها[٢].

٩- إن بدعة التكفير تربي شبابها على التعصب والتقليد دون نظر ودليل أو مناقشة وتفكير، متبعين قياداتهم المزعومة، مزكين لها ومنقادين وقد عصبوا أعين الفكر والنظر[٣].

وأخطار التكفير وآثاره التي تحيط بالشباب الذين هم عماد المجتمع تؤثر بالتالي على الدولة المسلمة.

(١) انظر الخوارج لناصر العقل (٣٩)، موقف الصحابة من الفرقة(٤٣٤).
(٢) انظر الشباب والتيارات المعاصرة لمحمد الشويعر(٥٣).
(٣) انظر في ذم التعصب وخطره على الأمة: الاعتصام للشاطبي(٤٥١)، موقف الصحابة من الفرقة(٢٤٨)، وانظر في دور التفكير والعقيدة: الشباب والتيارات المعاصرة لمحمد الشويعر(١٣٣).

المبحث الخامس
آثار ظاهرة التكفير على الدولة المسلمة

إن شيوع بدعة التكفير وفتنته بين بعض فئات المجتمع وتبنيهم له يعرض أمن الدولة المسلمة للخطر: الأمن الفردي لمواطنيها، والأمن الجماعي، والأمن الاقتصادي[1]، إذ لهذا المنهج التكفيري آثاره المدمرة على الدولة المسلمة والتي منها:

١- شيوع الفوضى:

إذ هذه الجهات المكفرة لا تعترف بشرعية المؤسسات القضائية والمدنية والعسكرية في البلاد، والتي تدين بالبيعة لإمام المسلمين وترجع للعلماء المعتبرين في نظام الحكم، إذ هم أهل الحل والعقد، وبتكفير هذه الجهات عند جماعات في الدولة تحدث الفوضى، إذ لا مرجعية شرعية معتبرة لدى هؤلاء التكفيريين فيصدرون من عند أنفسهم من جهة، ومن جهة أخرى تتعدد القيادات السياسية والشرعية، مما يجعل القرارات تتعارض، ويحصل التصادم والتناحر، بل قد تصل للتقاتل. وكفى بذلك هلاكاً للدولة المسلمة وضياعا لاقتصادها وأمنها وسيادتها، إنه سقوط للدولة من الداخل.

لذا جاء الشرع مشدداً على وحدة القيادة، حتى إنه أهدر دم من أراد أن يتسلط على الحكم، قال رسول لله ﷺ :(إنه ستكون هنات وهنات[2]، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاقتلوه كائناً من كان). وقال أيضاً ﷺ :(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو

(١) انظر الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به لعبد الله التركي(٢٥).

(٢) الهنات جمع هنه وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة. انظر شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٤١).

يفرق جماعتكم فاقتلوه([1]).

٢- إضعاف قوة الدولة المسلمة:

إن بدعة التكفير لا تكتفي بالقول فقط، والحكم على الدولة أو الفرد بالكفر، بل يلزم من هذا التكفير إنكار المنكر بزعمهم، وجهاد العدو الذي يعتقدونه(أهل الإسلام)([2])، فينتج عن هذا الحكم العمليات التخريبية، والغلو، والتطرف في إنكار المنكر من القتل والتفجير، فيستحلون الدماء والأموال المسلمة التي يعتقدون كفر أصحابها وبالتالي حلها.

ويظنون أنهم بهذا التفجير والقتل والخطف وغيرها من أعمال عنف وغلو وتطرف أنهم يصلحون أمر الدولة المسلمة، فيا للعجب ليتهم يلتفتون ولو قليلا للأرقام؟ ماذا أصلحوا؟ وماذا بنوا؟ وعمروا؟ وقدموا لوطنهم ولأمتهم؟

إنه التخريب والقتل، والعمد إلى إفساد المنشآت الحيوية في الدولة كل ذلك من شأنه أن يضعف الدولة :أمنياً واقتصادياً، إذ تُشغل الدولة بحماية أمنها من الداخل بدل الخارج، ويستنزف اقتصاد الدولة وميزانياتها إذ تصرف أموال طائلة من أموال الدولة وخزينتها لا في الإعمار والإصلاح والتعليم والصحة، بل في تسكين ثائرة هؤلاء التكفيريين، وإصلاح ما أفسدوه وبناء ما هدموه، وتعويض ما خربوه.

فمنذ بداية الحركات التكفيرية التخريبية في المملكة العربية السعودية تزايد الإنفاق العسكري والأمني، ليس فقط في السعودية بل أنفق العالم منذ عام ٢٠٠١م قرابة سبعين مليار دولار أمريكي؛ لتعزيز إجراءات الأمن الداخلي([3])، وقال اللواء (سعيد بن عمير البيشى) خبير شؤون الجماعات

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٢/ ٢٤١ نووي).

(٢) صدق رسول الله في وصفهم "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان".

(٣) انظر مخاطر الإرهاب الأمنية والاقتصادية لأحمد الشهري(٢٢)، أثر الإرهاب في اختلال =

الإرهابية بالمملكة العربية السعودية إن الخسائر التي طالت الاستثمارات الداخلية والخارجية للسعودية من جراء الإرهاب -وكذلك سوق وسعر صرف الريال وأسواق المال والأصول المالية الخارجية وغيرها من المتغيرات الاقتصادية المهمة- يمكن تقديرها خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨ بما يقارب ٣٠ مليار ريال سعودي، وأضاف أن إجمالي الخسائر المادية -في الممتلكات الخاصة والعامة -بسبب الأعمال الإرهابية في السعودية بلغت أكثر من ستمائة مليون ريال سعودي(١). إن زعزعة الأمن وإثارة الفتنة التكفيرية ينهك اقتصاد الدولة، ويزعزع أمنها، ويبعثر طاقاتها التي يفترض أن تنفق لإعمار الوطن وخدمة الأمة الإسلامية ونشر دين الله والدعوة إلى توحيده.

٣- إنشاب الحروب الأهلية والصراعات الطائفية داخل الدولة المسلمة:

فهؤلاء التكفيريون بغير حق لهم جماعتهم وأتباعهم وقوتهم، والتي يواجهون بها حكومة الدولة المسلمة ويقاتلونها، وإذا تعددت الجماعات التي تتبنى الفكر التكفيري داخل الدولة المسلمة، وأصبحت كل جماعة تكفر الأخرى وتستحل دمها ومالها، وتتصارع من أجل الوصول للسلطة والحكم، نشبت بلا شك الحروب الأهلية التي تحل الدمار والخراب في الدولة، ويصير ضحاياها أفراد هذه الدولة الأبرياء خاصة النساء والأطفال.

٤-استغلال الأعداء من الخارج بدعة التكفير؛

للسيطرة على الدولة المسلمة، أو الضغط عليها، لاستنزاف مواردها

= اع الأمنية لمحمد كومان(٤٥٥) كلاهما ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الإرهاب:بين تطرف الفكر وفكر التطرف-الجامعة الإسلامية١٤٣٠هـ، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي لخالد المشعل وعبد الله الباحوث (٧-١٥) ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي موقف الإسلام من الإرهاب-جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٥هـ

(١) ورقة بحثية تقدم بها اللواء سعيد البيشي للمؤتمر الإقليمي حول التكاليف الاقتصادية للإرهاب وتأثيراتها على الأوضاع التنموية في العالم العربي والإسلامي والذي ينظمه المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية بالقاهرة انظر—http://www6.mashy.com/newsroom/saudi_news/——

الاقتصادية، وإيقاعها في الديون؛ لتصبح تحت سيطرة الدولة الخارجية فتحكمها سياسيا وتتحكم بها اقتصاديا لكن من بعيد بلغة المال والاقتصاد لا بلغة السلاح.

٥- وجود الحزبية والطائفية في الدولة المسلمة:

وهذا الأمر يضعف وحدتها، وتصبح الانتماءات والولاءات ليست للوطن المسلم بل للطائفية والحزبية، وهذا من شأنه تفريق صف الدولة المسلمة، وإضعافها، وتفريق جهود أفرادها، فيتسلط الأعداء من الخارج ويتسابقون للسيطرة عليها[1]. يقول ابن كثير واصفاً حال الخلافة الإسلامية من عز وجهاد عند اتحاد صف المسلمين في خلافة عمر وعثمان وواليه معاوية -رضي الله عنهم- للشام، ويصفها حينما وقع النزاع بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما، فيقول: "ولم تزل الفتوحات والجهاد قائماً على ساقه في بلاد الروم والفرنج وغيرها، فلما كان من أمره وأمر أمير المؤمنين علي ما كان، لم يقع في تلك الأيام فتح بالكلية، لا على يديه ولا على يدي علي، وطمع في معاوية ملك الروم بعد أن كان قد أخشاه وأذله، وقهر جنده ودحاهم، فلما رأى ملك الروم اشتغال معاوية بحرب علي تدانى إلى بعض البلاد في جنود عظيمة وطمع فيه، فكتب معاوية إليه: "والله لئن لم تنته وترجع إلى بلادك يالعين لأصطلحن أنا وابن عمي عليك، ولأخرجنك من جميع بلادك، ولأضيقن عليك الأرض بما رحبت". فعند ذلك خاف ملك الروم، وانكف، وبعث يطلب الهدنة.

ثم كان من أمر التحكيم ما كان، وكذلك ما بعده إلى وقت اصطلاحه مع الحسن بن علي فانعقدت الكلمة على معاوية، وأجمعت الرعايا على بيعته.

---

(١) انظر الإرهاب عبر التاريخ لمحمد المندلاوي(١١٢).

فلم يزل مستقلاً بالأمر في هذه المدة إلى هذه السنة التي كانت فيها وفاته؛ والجهاد في بلاد العدو قائم، وكلمة الله عالية، والغنائم ترد إليه من أطراف الأرض، والمسلمون معه في راحة وعدل، وصفح وعفو"[1].

٦- هروب وتسرب طاقات ومواهب ممن يتبنى الفكر التفكيري من المواطنين إلى الخارج:

لأنه يعتقد كفر دولته، فيهرب للخارج خادماً غير وطنه ودولته، وهذا بلا شك هدر لطاقات الدولة المسلمة.

٧- ترك العمل في الوظائف الحكومية، وترك خدمة الوطن

بل السعي بالإطاحة بالدولة المسلمة، وقلب حكمها، واستنزاف ثرواتها من هؤلاء التكفيريين، وهذا ضرر كبير على الدولة المسلمة يضعفها ويوهن قوتها.

(١) البداية والنهاية (٨/ ١١٨- ١١٩).

المبحث السادس
آثار ظاهرة التكفير على الحاكم المسلم

لقد عظم الله -عز اسمه- شأن ملوك المسلمين، ورفع أقدارهم، وجعل إجلالهم من إجلاله تعالى، ومكن لهم في أرضه، وأكرمهم بسلطانه؛ لما علم من صلاح عباده بهم، وافتقار العامة والخاصة إلى سياساتهم وحياطتهم، ولولا الملوك لأكل الناس بعضهم بعضاً[1].

لذا عُد الخروج على سلطان المسلمين من أخطر القضايا وكبراها التي تقع على الأمة؛ لأنه مواجهة بين الحاكم والمحكوم، وفيه اتهام للحاكم بالخيانة أو العجز[2]، والأسوأ الخروج عليه؛ لاعتقاد كفره.

وهذا الخروج أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر..لذا لم يأذن الشارع في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء[3]، فها هو ذا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الخليفة الراشد سفك دمه ظلماً وعدوانا من هؤلاء التكفيريين، الذين خرجوا عليه زاعمين أنهم ينكرون عليه المنكر، ثم ما لبثوا إلا أن نهبوا ماله وبيت مال المسلمين مرددين:"كيف يحل لنا دمه ولا يحل لنا ماله؟"[4]، وليس هو وحده -رضي الله عنه- وأرضاه من طاله بطش بدعة التكفير، بل الخليفة الراشد علي رضي الله عنه كذلك، تآمر عليه الخوارج التكفيريوّن وتربصوا به وقتلوه[5].

(١) انظر آداب الملوك للثعالبي (٣٣).
(٢) انظر مفهوم الطاعة والعصيان لعبد الله الطريقي(٤٣).
(٣) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣).
(٤) انظر البداية والنهاية لابن كثير(١٧٠/٧-١٨٩)، موقف الصحابة من الفرقة(٤١٢).
(٥) انظر تاريخ الطبري(١٥٥/٣).

وآثار بدعة التكفير على الحاكم المسلم شديدة وكثيرة منها:

١- الخروج على الحاكم المسلم، والسعي لذلك بتأليب الناس ضده، ومحاولة عزله والإطاحة به بالقوة والقتال، وهذا كله يزعزع الأمن في المجتمع المسلم، ويصرف الحاكم عن إعمار الوطن وتنميته والنهوض بالأمة وتطبيق الدين إلى تدعيم ملكه والدفاع عنه.

بل قد يُستزل هذا الحاكم من قبل المنافقين ليصوروا هؤلاء التكفيريين الساعين في عزله والإطاحة به بأنهم يمثلون الدين والشرع، وبالتالي يتم إقصاء أهل الدين والشريعة عن أمور الدولة وسياستها، فيعم البلاء ويُمتحن المسلمون، ويكون هذا صد عن دين الله، وإعاقة لتطبيق شرعه في الأرض.

٢- استغلال بدعة التكفير واستغلال التكفيريين في التوجهات السياسية؛ ليصبحوا أدوات حادة في أيدي المعارضين السياسيين، للعمل على إقامة حاكم أو إسقاطه. وهذا كله يزعزع أمن الدولة واقتصادها، ويعيق تنميتها وتقدمها.

٣- فقدان الثقة من المواطنين في الحاكم المسلم، إذ ما تزال هذه الجماعات التكفيرية تنشر الشائعات، وتضخم المعلومات، وتسخرها للطعن في الحاكم وتشويه صورته عند الناس؛ ليفقدوا ثقتهم بقراراته وتوجهاته، فتحدث القلاقل في المجتمع، ويكثر القيل والقال، ويتقاعس المواطنون عن خدمة وطنهم أو استثمار أموالهم فيه، وهذا ضرر ليس على الحاكم فقط، بل على المجتمع كله[1].

(١) انظر موقف الصحابة من الفرقة (٢٧٧).

المبحث السابع
آثار ظاهرة التكفير على الأمة الإسلامية

إن لبدعة التكفير أثراً بالغا يضرب في جذور الأمة الإسلامية ويؤثر على سلوكها، ويمكن إيجاز بعض هذه الأضرار والآثار:

١- فشو بدعة التكفير في صفوف بعض أفراد الأمة الإسلامية يطبعهم على استعمال العنف في القول والعنف في الفعل، كيف لا والتكفير بغير حق غلو وتطرف يدفع بصاحبه ومعتقده إلى الغلو في القول والغلو في الفعل[1].

فنرى دائما الطوائف التي تتبنى الفكر التكفيري تتجه إلى استعمال العنف لحل النزاعات، وفرض ما تراه هي صوابا على الآخرين، نجدها بعيدة عن الحوار والنقاش والعقلانية في التفكير، ولهذا السلوك أثر سيء على الأمة الإسلامية بلا شك.

٢- إعراض بعض من المسلمين عن الدين الإسلامي، إذ يعمد البعض ومن وراءهم من الأعداء إلى تصوير الإسلام على أنه دين متشدد، دين تكفيري يتهم المخطئين والعصاة بالكفر الصريح.

وهذه فتنة عظيمة كم صدت من بعض المسلمين عن دين الله عز وجل، وكم صدت من غير المسلمين عن النظر في هذا الدين العظيم وسماحته ويسر تعاليمه.

ولكن يستغل من يستغل من الأعداء المتربصين بالأمة الإسلامية الدوائر، يستغلون بدعة التكفير، للصد عن دين الله، فتعرض الأمة عن تعلم دينها وتعليمه لأبنائها ظنا أن هذا العلم الشرعي سيولد التكفيريين الإرهابيين.

---

(١) انظر الغلو في الدين لعبد الرحمن اللويحق(٢٦٥).

كل هذه الدعايات المغرضة للصد عن دين الله عز وجل، والسعي لتجهيل الأمة بدينها وشريعة ربها، كلها تستغل بدعة التكفير الشنيعة.

٣- أن بعض أفراد الأمة قد تفقد الثقة بدينها حينما يصور الدين الحق دين السماحة، دين العدل والإنصاف، حينما يصور أنه دين تكفيري، لا حلول عنده إلا حل العنف والتفجير، والقتل والتخريب.

فحينئذ ينصرف بعض أفراد الأمة الإسلامية عن هذا الدين العظيم بسبب جهلهم به، ينصرفون عنه إلى غيره باحثين لاهثة لإيجاد الحلول الناجعة لما تمر به الأمة من أدواء وبلاء، وأنى لهم ذلك؟

ليتها تعلم أنه لن يصلح أول الأمة إلا بما صلح به آخرها :التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ[1].

٤- أن الأمة تشغل عن قضاياها المهمة بقضايا التكفير وإيجاد الحلول لهذه المشكلة الفكرية والعقدية، فتعقد المؤتمرات الدولية، وتشغل حيزا في نقاشات رؤساء الدول، وهذا من شأنه أن يصيبها بالضعف والوهن، ولو وقيت الأمة من شر التكفير لصرفت هذه الجهود للنهوض بالأمة وإصلاحها.

٥- حينما يحصل ذلك وتوصم الأمة الإسلامية بالإرهاب والتكفير يتسلط الأعداء على الأمة المسلمة، ويستغلون ما يروجه – هؤلاء التكفيريون – وهم شرذمة قليلون– للسيطرة على الأمة الإسلامية، وإحكام قبضتهم عليها، زاعمين أنهم ينقذون الأمة ويعينونها على قطع دابر الإرهاب والتكفيريين، وكذبوا بل هم يمتصون خيراتها، ويستغلون ثرواتها.

وصدق الله –عز وجل– حينما أخبرنا عنهم فقال: ﴿ وَلا يَزَالُونَ

(١) انظر فتنة التكفير لمحمد الألباني(٤١).

يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ (البقرة/٢١٧)، ويقول تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (التوبة/٨).

٦- تسلط الأعداء، وامتحان المسلمين الذين يعيشون في الغرب، والتضييق عليهم في دينهم، واتهامهم بالإرهاب والعنف، وهذا كله مشاهد، فبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر والمسلمون في بلاد الغرب في ضيق وشدة خاصة عند تمسكهم بشعائر الدين[1].

(١) انظر التطرف الفكري وآثاره على المسلمين في الغرب لمحمد الشلش(٥١٣) ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الإرهاب:بين تطرف الفكر وفكر التطرف–الجامعة الإسلامية١٤٣٠هـ.

المبحث الثامن
آثار ظاهرة التكفير على الدين

لقد جاء هذا الدين العظيم دين الإسلام بالسماحة واليسر، وكان رسول الله ﷺ يبعث رسله إلى الأمصار، ويوصيهم بالتيسير في الأمور وعدم تعسيرها، فقد قال لعلي ومعاذ رضي الله عنهما عندما بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا)[1]، وهذا ما بُعث به ﷺ بعث بالحنيفية السمحاء، ووصفه ربه –عز وجل– بقوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الأعراف/١٥٧). والحنيفية ضد الشرك، والسماحة ضد الحجر والتضييق[2].

ولا شك أن بدعة التكفير بغير حق فيها من التنطع والغلو والتضييق ما يجعلها تناقض ما بنيت عليه الشريعة الغراء من السماحة واليسر، لذا كان لها آثار خطيرة على الدين منها:

١– إن بدعة التكفير تؤثر على أداء شعائر الدين وإقامة أركانه التي يطالب المكلف بأدائها في إطار الجماعة.

فكيف ستؤدي الصلاة جماعة وجمع وأعياد، وكل طائفة تكفر الأخرى وتخرجها من الإسلام ولا ترى الحق إلا فيما تعتقد من غلو وتطرف؟!

ولمن سيعطي المسلم الزكاة التي لا يجوز إعطائها لكافر إذا انتشرت ظاهرة التكفير في المجتمع، إن هذا تضييق على فقراء المسلمين، وحرمان لهم من حقهم في أموال الزكاة لمعاصي ارتكبوها، يراها هذا المتشدد كفراً،

(١) صحيح مسلم(١٣٥٩/٣)رقم ١٧٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى(١١٤/٢٠).

فيسقط عنهم حقوقهم.

ولننظر إلى الحج الذي هو من مقاصد الدين، فيه جمع كلمة المسلمين وأبدانهم وقلوبهم في مكان واحد وزمان واحد وأداء شعائر واحدة، فيقع من التأليف بينهم والتقارب ما هو من مقاصد الدين، والتكفير يفسد ذلك كله ولا يحققه، بل يفرق هذا الجمع الغفير من المسلمين ويجعلهم أحزابا متناحرين، لا إخوانا متآلفين متحابين، فيستبدل الولاء بالبراء، والمحبة بالكراهية والبغضاء، في أعظم البقاع والأزمان حرمة: في مكة المكرمة "البلد الأمين" في أيام الحج، وكفى بهذا بيانا لشرور ظاهرة التكفير بغير حق.

٢- أن بدعة التكفير بغير حق تعدي سافر على مسلمات الدين وثوابته[(١)]:

ومنها البيعة للإمام، ففي تكفير إمام المسلمين بغير حق تعدٍ على البيعة لهذا الإمام، ونقض لها، ومن ثم الخروج عليه بالسيف، والسعي لخلعه بكل وسيلة، وهذا منهي عنه ففي الحديث يقول الرسول ﷺ:)ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم... وذكر منهم:(رجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفّى له؛ وإلا لم يفِ له[(٢)].وقال أيضاً:)من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية([(٣)]. وقال ﷺ لما ذكر الأئمة الذين يهدون بغير هديه، ويستنون بغير سنته، وسأله حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال:)تسمع

(١) انظر الغلو للعقل (١١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا (١٣/ ٢٠١ فتح)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار (٢/ ١١٥ نووي).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أموراً تنكرونها" (١٣/ ٥ فتح)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة (١٢/ ٢٤٠ نووي).

وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع([1]. وفي الحديث عن عبادة بن الصامت قال:)دعانا النبي ﷺ فبايعناه... على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان([2].وفي حديث آخر لما ذكر من تغير الأمراء قالوا له: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال:)لا، ما صلوا)[3]. وفي حديث آخر قوله:)... وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله ألا ننابذهم بالسيف؟ فقال: ما أقاموا فيكم الصلاة...(الحديث[4].

وفي بدعة التكفير بغير حق تعدٍ على الكليات الخمس التي جاء هذا الدين بحفظها للمسلم:الدين النفس العقل، العرض، المال. فإذا كفر الفرد المسلم يخرجه بهذا من الدين، ويستحل دمه وعرضه وماله، وانظر تغليظه ﷺ على أسامه بن زيد – رضي الله عنهما–لما قتل الرجل أدركه في الغزو بعد أن قال لا اله إلا الله فقتله، ففي الصحيح من حديث أسامة رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: « أقتلتَه بعد أن قال: لا إله إلا الله؟! » وغضِب عليه الصلاة والسلام واحمرّ وجهُه كأنما تفقّأ فيه حبُّ الرّمّان وهو يقول لأسامة: « أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟! » قال: يا رسول الله، إنما قالها تقيَّةً أي: خوفًا من القتل، قال: « أشققتَ عن قلبه؟! كيف تصنعُ – يا أسامة – بـ (لا إله إلا الله) إذا جاءت تحاجُّك يوم القيامة؟! » قال رضي الله عنه: فوددتُ أني لم

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٢/ ٢٣٨ نووي).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قوله النبي ﷺ: "سترون بعدي أموراً تنكرونها" (١٣/ ٥ فتح)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء (١٢/ ٢٢٨ نووي).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (١٢/ ٢٤٣ نووي).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (١٢/ ٢٤٤ نووي).

أكن أسلمتُ يومئذ"[1].

إن في التكفير وانتشاره في الأمة المسلمة تفريقاً لجماعتهم، ونقضا لتآلفهم، وهذا يناقض قاعدة من قواعد الدين ومن أصوله العظيمة، ألا وهو الأمر بالجماعة وتأليف القلوب، يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: "وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة"[2]. ويقول أيضاً: "وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين"[3].

وبين الإمام الشاطبي كيف يوقع أهل الفرقة بتفرقهم العداوة والبغضاء في الأمة فيقول: "وقد بيّن عليه الصلاة والسلام أن فساد ذات البين هي الحالقة، وأنها تحلق الدين، هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع. وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم، ويدعون الكفار كما أخبر عنه الحديث الصحيح..."[4].

إن في التكفير بغير حق إخلال بالأمن والسلام الذي جاء الإسلام لإحلاله ليس في المجتمعات المسلمة فقط، بل في العالم أجمع.

٣- استحلال الدماء المعصومة:

لقد حفظ الإسلام للمسلم دمه وجعله من الكليات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها جاء الوعيد الشديد من الله تعالى لمن قتل المسلم بغير حق قال

(١) صحيح البخاري: كتاب الديات (٦٨٧٢)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان (٩٦) بمعناه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣)، وانظر شرح صحيح مسلم (١٢/ ١١) للنووي.

(٤) الاعتصام (٩٥) باختصار يسير، وانظر كتاب موقف الصحابة من الفرقة (٣٢٣).

تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء/٩٣)

وقال ﷺ:(إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار)، فقال أبو بكرة رضي الله عنه:يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال:(إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)[1].

وهؤلاء التكفيريون لغلوهم في الدين ولبدعتهم يستحلون هذه الدماء المسلمة المعصومة، وهذا شأن الغلاة أصحاب البدع، يقول أبو قلابة يرحمه الله:"ما ابتدع قوم بدعة إلا استحلوا السيف[2]".

ولقد حذر الرسول ﷺ من ذلك وخافه علينا، فعن حذيفة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: (إنَّ أخوفَ ما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن، حتى إذا رُئيت بهجته عليه وكان ردءاً للإسلام، انسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك، قلت: يا نبيَّ الله، أيُّهما أولى بالشرك: الرامي أو المرمي؟ قال: بل الرامي[3].

٤- فشو البدعة ووقوع الفرقة وظهور الفرق:

البدعة هي ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات كأقوال الخوارج و الروافض والقدرية والجهمية... وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف المخالفين للكتاب والسنة[4].

ونجد هؤلاء الذين يكفرون بغير حق مايزالون يبتدعون في دين الله ألواناً من البدع على مر العصور والأزمان، فيوقعون بذلك الفرقة في الأمة المسلمة

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب(وإن طائفتان من المؤمنين)(١/٨٥ فتح).
(٢) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي(١/١٣٤)، دراسات في الأهواء والفرق لناصر العقل(٣٦٤)، العلاقة بين العمليات الإرهابية والغلو والتطرف لعفاف مختار الهاشمي(٩٨).
(٣) رواه البخاري في التاريخ وأبو يعلى وابن حبان والبزار، انظر الصحيحة للألباني (٣٢٠١).
(٤) انظر مجموع الفتاوى(٤/١٠٧-١٠٨).

والافتراق بهذه البدع، فمن رحم البدعة والفرقة تظهر الفرق[1]، وهذا كله يوهن الدين ويضعفه من جهة إقامة شرائعه في الأرض، وتطبيق حدوده وأوامره، والاهتداء بسنة نبيه ﷺ.

٥- الخروج عن السنة وتعدي حدود الله:

إن بدعة التكفير تعدٍ لحدود الله، وخروج عن سنة الهادي البشير عليه الصلاة والسلام الذي حكم أن كل ما خالف سنته مردود باطل، فقال:(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[2]. وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال:)وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإنْ عبدٌ حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ([3]، فكل من لم يلزم

(١) وانظر الكتب المصنفة في الفرق تجد عجبا من افتراق أهل البدعة وتشعبهم، ومثال ذلك افتراق الخوارج إلى فرقها الأربع في أول أمرها فقد كان بسبب ما أحدثه نافع بن الأزرق الحنفي من بدع وأقوال خالفه فيه رؤوس الخوارج، فخالفه نجدة بن عامر الحنفي مع أصحابه فكانت فرقة النجدات، وخالفه عبد الله بن الصفار مع أصحابه فكانت فرقة الصفرية، وخالفه عبد الله بن أباض مع أصحابه فكانت فرقة الأباضية. فالخوارج كانوا قبل هذا الافتراق على رأي واحد لا يختلفون إلا في الشاذ من الفروع ثم ابتدعوا فافترقوا وفرقوا. انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري(١١٧٠، /١٨٣)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٠)، تاريخ ابن خلدون(٣/١٤٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور(٥/٢٢١ فتح)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٢/١٦ نووي).

(٣) سنن أبي داوود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠)، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤) وقال عنه حسن صحيح، واللفظ له، ولقد صحح الألباني إسناده في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٤٢)، سنن ابن ماجة، المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/ ١٥).

تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن[1].

وهؤلاء التكفيريون يأخذون ببعض النصوص ويتركون بعضها، وهذا تعدٍ لحدود الله وخروج عن السنة، وعدم الوقوف عندها، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(البقرة/٢٢٩).

ولذا نجد أن شأنهم شأن أهل البدع التي تحاول أن تؤصل أقوالها وقواعدها وفق مناهج وضعوها وقواعد قعدوها، يعتقدون أولاً، ثم يبحثون عن الدليل الشرعي المؤيد لبدعتهم، وهذا كله تعدٍ لحدود الله وبعد عن سنة رسول الله ﷺ[2]، ولذا هم أبعد الناس عن السنة والحق، يقول ابن تيمية: "والمقصود هنا أن السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان به، فلما حدث في الأمة من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق شيعاً، صار عمدتهم في الباطن ليس على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم، عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر...وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به، وما خالفها تأولوه، فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتها ولا يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى، إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك، والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن، وليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول، بل أن يدفع منازعة الاحتجاج بها"[3].

٦–الجرأة على أعلام المسلمين وقدواتهم ممن زكاهم الله تعالى ورسوله:

لقد تجرأ كثير من أهل البدعة على صحابة رسول الله ﷺ الذين زكاهم

(١) منهاج السنة النبوية(٥/١٣١).

(٢) انظر الصواعق المرسلة لابن القيم (٢،٣٢)، إغاثة اللهفان له (٢/٤٥٥).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٣/٥٨).

الله تعالى ورضي عنهم فقال عز وجل﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً ، وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ (الفتح: ١٨-١٩). ويقول سبحانه: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة: ١٠٠).وأخبر رسول الله ﷺ أنهم خير القرون فقال:)خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم([١].

ولكن بدعة التكفير طالت هذا الجيل الصالح وكل من سار على نهجه، فرمى أصحاب هذه البدعة من خوارج ورافضة ومعتزلة السلف الصالح بالكفر، وتجرؤوا عليهم باللعن والسب، وطال بعض منهم القتل[٢].

يقول الشاطبي:"..ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فإن من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع الشريعة، ويذمونهم ويزعمون أنهم الأرجاس الأنجاس المكبين على الدنيا، ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذم الدنيا وذم المكبين عليها، كما يروى عن عمرو بن عبيد أنه قال: لو شهد عندي عليّ وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعل ما أجزت شهادتهم.

وقيل له: كيف حدث الحسن عن سمرة[٣] في السكتتين؟ فقال: "ما تصنع بسمرة!! قبح الله سمرة". بل قبح الله عمرو بن عبيد. فهكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق، ﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٧/ ٣ فتح)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم (١٦/ ٨٧ نووي).

(٢) مقتل عثمان رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب عن فتنة التكفير.

(٣) الحسن هو الحسن البصري وسمرة هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي جليل.

كَرِهَ الْكَافِرون ﴾ (التوبة/ ٣٢).

وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج فهم أول من لعن السلف الصالح، وكفّر الصحابة رضي الله عن الصحابة، ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء"(١).

وهذا الطعن في الصحابة رضي الله عنهم وفي منهاجهم يعود في الحقيقة إلى الطعن في الدين إذ هم نقلة الشريعة وحفظته، وليعلم أن سب الصحابة – رضي الله عنهم– بوابة للزندقة، وأنه علامة وأمارة لأهل الأهواء والبدع، يقول الإمام أحمد بن حنبل: "ومن انتقص واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أبغضه لحدث كان منه، أو ذكر مساوءه، كان مبتدعاً حتى يترحم عليهم جميعاً، ويكون قلبه لهم سليماً"(٢).

وقال أيضاً: "من تنقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فلا ينطوي إلا على بلية، وله خبيئة سوء"(٣).

فانظر رعاك الله كيف أن شتم الصحابة صار علامة لأهل البدع، وإشارة إلى سوء النية، قال ابن تيمية عمن يكثر الشتم للصحابة: "ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم"(٤).

وقصد هؤلاء السابين المجرحين في الصحابة رضي الله عنهم أمران:

- التنقص من الرسول ﷺ فلما لم يقدروا على إظهار الشتم والسب لمحمد رسول الله ﷺ شتموا أصحابه، قال الإمام مالك: إنما هؤلاء أقوام

(١) انظر الاعتصام (٩٥).
(٢) رسالة أصول السنة له (٣٣) ضمن عقائد أئمة السلف جمع فواز زمرلي.
(٣) السنة للخلاّل (٢/ ٤٧٧)، وانظر فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٠٣).
(٤) الصارم المسلول (٥٨٧).

أرادوا القدح في النبي عليه الصلاة والسلام فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين"[1].

- أن مرادهم القدح في الشريعة نفسها، والتشكيك في ثبوتها إذ الصحابة هم حملة الدين ونقله الشرع إلينا، فالقدح فيهم قدح فيما حملوه وبلغوه[2].

٧-الصد عن الدين:

من آفات بدعة التكفير بغير حق صد الناس عن دين الإسلام، إذ مايفتأ بعض هؤلاء ومن والاهم من الأعداء الخارجين باستغلال بدعة التكفير وما يقوم به التكفيريون من أعمال عنف وتشدد وغلو لتشويه صورة الإسلام. ومن طرائقهم في ذلك:

أنهم يعمدون إلى إطلاق الأوصاف الشنيعة والمفتراة على الدين وخاصة على منهج السلف الصالح كتسميتهم بالإرهابيين والأصوليين والمتشددين أو غيرها من أوصاف، وقصر الدين على أنه أعمال عنف وقتل وأنه دين يسترخص النفوس والدماء[3]، واستغلال وسائل الإعلام للترويج لذلك من تضخيم أعمال التخريب والعنف التي تقع في أنحاء العالم وربطها مباشرة بالإسلام[4].

---

(١) انظر الصارم المسلول (٥٨٠).

(٢) انظر موقف الصحابة من الفرقة (٦١).

(٣) انظر مخاطر الإرهاب وآثاره في تشويه صورة الدين والمتدينين لوليد العلي (٦٤٤)، التصوير الزائف للإسلام في وسائل الإعلام لعبد العزيز ميغا (٢١١) كلاهما ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الإرهاب:بين تطرف الفكر وفكر التطرف-الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ.

(٤) انظر الإرهاب عبر التاريخ لمحمد مندلاوي (١٠٩)، الإعلام الغربي وإلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام لعبد المجيد بوكير(١٢٣)، آلية بناء الصور المعرفية الذهنية الاجتماعية السلبية عن العرب المسلمين في الإعلام الغربي لعبد الرحمن الزهيان(٤٧٨) كلاهما ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الإرهاب:بين تطرف الفكر وفكر التطرف-الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ.

ومن وسائلهم للصد عن دين الله: استغلالهم انغلاق فكر هؤلاء التكفيريين وحدتهم وعنفهم للتشكيك في الشريعة الإسلامية وأحكامها، والزعم بأنها لم تعد صالحة لهذا الزمان: زمن التطور والانفتاح والعولمة.

ومن طرائقهم: الخلط بين القضايا التي لها أصول شرعية وبين ما فيه مخالفة للشرع؛ فالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاء والبراء ونحوها كلها أصول عقدية معتبرة شرعا بشروطها، معروفة عند أهل العلم. لكن هؤلاء الأعداء يعمدون إلى الخلط بينها وبين التكفير بغير حق والعنف والإرهاب والغلو[1]، كل ذلك للتشكيك في دين الله والصد عنه.

وتعظم الفتنة حينما يظهر هؤلاء التكفيريوّن بمظهر الملتزمين بالشرع في زيهم الخارجي، ويُرى عليهم أثر العبادة والاجتهاد فيها، فتكون فتنة لهم ولغيرهم، ولقد اشتهر الخوارج سلف هؤلاء التكفيريين بكثرة العبادة والاجتهاد فيها، والمداومة على قراءة القرآن، حتى إنهم عرفوا بالقراء، وكان يسمع لهم دوي كدوي النحل في الليل من طول تهجدهم وقراءتهم، وكما قال الرسول ﷺ :)تحقرون صلاتكم مع صلاتهم)، وهذه العبادة الشديدة يصاحبها جهل شديد، فكان بذلك فتنة عظيمة لهم ولغيرهم، فبالنسبة لهم يظنون أنهم محسنون؛ لما يقومون به من العبادة وقراءة القرآن، فيصوبون كل أعمالهم، ويعتقدون صواب رأيهم، ويظنون أن عبادتهم تجعلهم في مصاف العلماء؛ فلا يسمعون ممن هو أعلم منهم، وهذه فتنة.

أما فتنة الناس فتكون عبادتهم واجتهادهم فتنة لعوام الناس لما يرون من سيما الصلاح عليهم فيحسنون الظن بهم، ويثقون بتصرفاتهم، وقد يتبعونهم، أو يتوقف المسلم فيهم ولا يجرؤ على تبديعهم أو تخطئتهم لما يرى من اجتهادهم في العبادة.

(١) انظر الغلو للعقل (١٦).

فهذا جندب بن عبد الله البجلي يقول: لما فارقت الخوارج علياً خرج في طلبهم، فانتهينا إلى عسكرهم فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن، وإذا فيهم أصحاب البرانس أي: الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة، قال: فدخلني من ذلك شدة، فنزلت عن فرسي وقمت أصلي، فقلت: اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لي فيه. فمر بي علي فقال لما حاذاني: تعوذ بالله من الشك يا جندب"[1].

وقد تكون عبادتهم تلك مع خروجهم عن السنة بتكفير المسلمين وقتلهم فتنة بالصرف عن دين الله والصدّ عنه، فلما يرى العامة ممن يغلب عليهم الجهل عبادتهم الشديدة، وما يقومون به في المقابل من قتل المسلمين وإفساد في البلاد، فيعم هذا في الحكم، ويوصف كل مستقيم على منهج الله تظهر عليه سيما العبادة أنه مفسد في الأرض، وأقل شيء أن يُشك فيه، ويتخوف منه، فيكون هذا صد عن الدين خاصة مع كثرة الجهل، وكثرة المغريات والفتن في هذا الزمن، ومحاولة أعداء المسلمين تشويه صورة الإسلام وصورة المستقيمين على الحق[2].

يقول الإمام الآجري رحمه الله: "فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان الإمام أو جائراً، فخرج وجمع جماعة وسلّ سيفه، واستحل قتال المسلمين فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صومه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج. وذكر لابن عباس اجتهاد الخوارج وصلاتهم فقال: "ليس هم بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة"[3].

---

(١) انظر فتح الباري (١٢/٢٩٦).

(٢) انظر موقف الصحابة من الفرقة (٤٢٣).

(٣) انظر كتاب الشريعة للآجري (١/٣٤٤-٣٤٥).

٨- التشدد والتسلط على مراكز الجمعيات الإسلامية والمراكز التطوعية في البلاد الإسلامية وفي بلاد العالم كله:

إذ تتهم بالإرهاب، أو أنها تغذي الإرهاب وتموله، فيعمدون إلى إغلاقها ومصادرة أموالها والتضييق على أنشطتها، ومحاولة عرقلتها وتأخيرها، وفي المقابل يفتح الباب على مصراعيه للجان الإغاثة النصرانية ذات التوجهات التنصيرية[1].

(١) انظر الإعلام الغربي وإلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام لعبد المجيد بوكير(١٢٣)، آلية بناء الصور المعرفية الذهنية الاجتماعية السلبية عن العرب المسلمين في الإعلام الغربي لعبد الرحمن الزهيان(٤٧٨)، مخاطر الإرهاب وآثاره في تشويه صورة الدين والمتدينين لوليد العلي (٦٤٤)، بحوث مقدمة ضمن مؤتمر الإرهاب:بين تطرف الفكر وفكر التطرف-الجامعة الإسلامية١٤٣٠هـ.

المبحث التاسع
آثار ظاهرة التكفير في الآخرة

إن الفرد المكفر للمسلمين بغير حق قد افترى فرية عظيمة على أخيه المسلم، وانتهك حقاً عظيماً من حقوقه؛ إذ بالحكم عليه بالكفر يخرج من الإسلام، ويحكم أن الله لا يغفر له يوم القيامة أبدا، وأنه خالد مخلد في نار جهنم، وهذا أمر عظيم. فكيف يجرؤ مؤمن بالله ورسوله أن يحكم على أخيه المسلم الذي ثبت إيمانه بيقين بالكفر دون أن تتوافر شروط التكفير وتنتفي موانعه؟

ولخطورة بدعة التكفير كان لها آثارها في الآخرة على الفرد المكفِر بغير حق:

١- تسويد الوجوه يوم القيامة:

يقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٥- ١٠٦).

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيرها: "يعني يوم القيامة حين تبيَضّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما"(١). والمكفر بغير حق مبتدع قد فرق جماعة المسلمين وفارقها.

٢- يأتي يوم القيامة ولا حجة له:

إن المفارق يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ولا يسأل عنه لسوء حاله، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ قال:(من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له(٢)) . وقال:(ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٠).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين(١٢/ ٢٣٨ نووي).

ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده)[1].

٣- الحرمان من شفاعة رسول الله ﷺ:

ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: (رجلان ما تنالهما شفاعتي، إمام ظلوم غشوم، وآخر غالٍ في الدين مارق منه)[2].

٤- الحرمان من الشّرب من حوض نبينا محمد ﷺ:

يخشى على المبتدعة المفارقين لجماعة المسلمين أن يكونوا ممن يحال بينهم وبين الشرب من الحوض[3]. ففي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: (إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم، وسيؤخذ ناس دوني، فأقول: يا رب مني ومن أمتي، فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم)[4].

وقال ﷺ: (أنا فرطكم على الحوض، لَيُرفعن إليّ رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب، أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك)[5].

٥- مقاضاة المسلمين لهم يوم القيامة:

قال رسول الله ﷺ: (أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدِّماء).

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٩)، المستدرك للحاكم (١/ ١١٩)، ونحوه في كتاب السنة لابن أبي عاصم (٤٢٢) وقال عنه الألباني: إسناده صحيح.

(٢) كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢٣) وقال عنه الألباني: "حديث صحيح". وانظر الاعتصام (٩٦).

(٣) انظر فتح الباري (٣٨٥/١١، ٤٦٣)، الاعتصام للشاطبي (٥٤)، الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع لجلال الدين السيوطي (١٥- ٢٣)، النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير (١/ ٢٣٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض (١١/ ٤٦٦ فتح)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب حوض نبينا ﷺ (١٥/ ٥٥ نووي).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله "واتقوا فتنة" (١٣/ ٣ فتح)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب حوض نبينا ﷺ (١٥/ ٥٩ نووي).

الخاتمة

تحوي الخاتمة أهم النتائج والتوصيات من البحث، وهي:

- عدالة منهج أهل السنة والجماعة وإنصافهم في مسألة مهمة وخطيرة من مسائل الاعتقاد ألا وهي التكفير.
- أن التكفير بغير حق بدعة شنيعة تفرق جماعة المسلمين وتوهنها.
- ضرر وأثر التكفير بغير حق على الفرد المكفِر ووعيد الله له.
- أن الأسرة هي نواة المجتمع والتكفير بغير حق يزعزع أمنها، ويؤثر على العلاقات بين أفرادها.
- أن التكفير بغير حق يبدل التآلف والوفاق في المجتمع المسلم بالعداوة والبغضاء، فيكون مجتمعاً تسوده الطائفية والتنازع، وتنتهك فيه الحقوق، ولا يأمن المسلم على نفسه، ولا دينه، ولا عرضه، ولا ماله، إذ أيدي التكفير تطاله بالبغي والعدوان.
- الشباب هم أعظم أداة بناء للمجتمع والدولة، وهم أساس نهضتها وقوتها، وهذه الأداة البناءة تنقلب إلى معول هدم وسبب انحطاط متى ما تبنى الشباب منهج التكفير وما يتبعه.
- أن بدعة التكفير تطبع معتقديها بالعنف والشدة في القول وفي العمل.
- أن شيوع بدعة التكفير وفتنته بين بعض فئات المجتمع وتبنيهم له يعرض أمن الدولة المسلمة للخطر: الأمن الفردي لمواطنيها، والأمن الجماعي، والأمن الاقتصادي، إذ لهذا المنهج التكفيري آثاره المدمرة على الدولة المسلمة، إنه سقوط من الداخل.
- من آثار بدعة التكفير الخروج على سلطان المسلمين ويعد ذلك من أخطر القضايا وكبراها التي تقع على الأمة؛ لأنه مواجهة بين الحاكم

والمحكوم، وفيه اتهام للحاكم بالخيانة أو العجز، والأسوأ الخروج عليه لاعتقاد كفره.

- وهذا الخروج أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر...لذا لم يأذن الشارع في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، والواقع خير شاهد.
- أن لبدعة التكفير أثراً بالغا يضرب في جذور الأمة الإسلامية ويؤثر على سلوكها، إنها تحدث الفرقة في الأمة، وتمكن الأعداء من التدخل في شؤونها، ومحاولة السيطرة عليها بحجة محاربة الإرهاب والمساعدة في معالجة قضية التكفير، وهذا شر عظيم.
- أن بدعة التكفير بغير حق فيها من التنطع والغلو والتضييق ما يجعلها تناقض ما بنيت عليه الشريعة الغراء من السماحة واليسر، إنها تعدٍ سافر على مسلمات الدين وثوابته.
- من آفات بدعة التكفير بغير حق صد الناس عن دين الإسلام، إذ ما يفتأ المنافقون ومن والاهم من الأعداء الخارجين باستغلال بدعة التكفير وما يقوم به التكفيريون من أعمال عنف وتشدد وغلو لتشويه صورة الإسلام.
- أن الفرد المكفِر للمسلمين بغير حق قد افترى فرية عظيمة على أخيه المسلم، وانتهك حقاً عظيماً من حقوقه؛ إذ بالحكم عليه بالكفر يخرج من الإسلام، ويحكم أن الله لا يغفر له يوم القيامة أبدا، وأنه خالد مخلد في نار جهنم، وهذا أمر عظيم. فكيف يجرؤ مؤمن بالله ورسوله أن يحكم على أخيه المسلم الذي ثبت إيمانه بيقين بالكفر دون أن تتوافر شروط التكفير وتنتفي موانعه؟
- لخطورة بدعة التكفير امتدت آثارها على الفرد المكفِر بغير حق لتلحق به في الآخرة.

- أن الحل الناجع لبدعة التكفير هو في العمل على تصفية الاعتقاد من الشبهات، والعمل على تربية الجيل على التمسك بالدين الحق اعتقادا وفكراً وسلوكاً.

ختاما: وبعد أن بانت شناعة بدعة التكفير وسوء آثارها أوصي بأن تنشر هذه الآثار، وتبين لعامة الناس خاصة الشباب، وألا يركز فقط على آثار بدعة التكفير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، مع أهميتها، بل يركز أيضا على آثار وأضرار بدعة التكفير على الفرد المكفِر نفسه، عل ذلك يساهم في إنقاذه من وبالها، ويكون دعوة له بالرجوع إلى الحق: منهج أهل السنة والجماعة.

أسأل الله عز وجل أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، وأن يحفظ للأمة إيمانها وأمنها، وصلِ اللهم على النبي المصطفى وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- كتب الصحاح والسنة.
- الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي لخالد المشعل وعبد الله الباحوث من ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي موقف الإسلام من الإرهاب–جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٥هـ
- أثر الإرهاب في اختلال الأوضاع الأمنية لمحمد كومان من ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الإرهاب:بين تطرف الفكر وفكر التطرف–الجامعة الإسلامية١٤٣٠هـ
- الاجتماع العائلي لمصطفى الخشاب –الدار القومية للطباعة والنشر–القاهرة– ١٩٠٦٦م.
- آداب الملوك لأبي منصور عبد الله الثعالبي–تحقيق جليل العطية–دار الغرب الإسلامي–بيروت–الأولى–١٩٩٠م.
- الإرهاب عبر التاريخ لمحمد المندلاوي–دار ومكتبة الهلال–بيروت–الأولى– ٢٠٠٩م
- الأسرة ودورها في وقاية أبناءها من الانحراف الفكري لأحسن مبارك طالب– من مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان"الأمن الفكري"– الرياض–١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م–الأولى.
- أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل ضمن مجموعة عقائد أئمة السلف– اعتنى بها: فواز أحمد زمرلي– دار الكتاب العربي– بيروت– الأولى– ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي– تعليق: محمود طعمة حلبي– دارالمعرفة–بيروت–الأولى– ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الإعلام الغربي وإلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام لعبد المجيد بوكير، من ضمن

البحوث المقدمة لمؤتمر الإرهاب:بين تطرف الفكر وفكر التطرف–الجامعة الإسلامية١٤٣٠هـ

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية– راجعه طه عبد الرؤوف سعد– دار الجيل– بيروت– لبنان.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية– تحقيق: محمد حامد الفقي– دار الكتب العلمية بيروت– ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- آلية بناء الصور المعرفية الذهنية الاجتماعية السلبية عن العرب المسلمين في الإعلام الغربي لعبد الرحمن الزهيان، من ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الإرهاب:بين تطرف الفكر وفكر التطرف–الجامعة الإسلامية١٤٣٠هـ
- الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به لعبد الله التركي–مطابع رابطة العالم الإسلام–مكة–الأولى–١٤٢٣هـ
- البحث العلمي:مفهومه\أدواته\أساليبه لذوقان عبيدات وعبد الرحمن عدس وكايد عبد الحق–دار أسامه للنشر التوزيع–الرياض–١٩٩٧م.
- البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير– دار الفكر– بيروت– مكتبة الرياض الحديثة– الرياض– ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- تاريخ ابن خلدون المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر لعبد الرحمن محمد بن خلدون– مؤسسة الرسالة– بيروت– ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
- تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– الثالثة– ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- التصوير الزائف للإسلام في وسائل الإعلام لعبد العزيز ميغا من ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الإرهاب:بين تطرف الفكر وفكر التطرف–الجامعة الإسلامية١٤٣٠هـ
- التطرف الفكري وآثاره على المسلمين في الغرب لمحمد الشلش من ضمن

البحوث المقدمة لمؤتمر الإرهاب:بين تطرف الفكر وفكر التطرف-الجامعة الإسلامية١٤٣٠هـ

- تفسر الطبري "جامع البيان في تفسير القرآن" لأبي جعفر بن جرير الطبري- دار المعرفة- بيروت- لبنان- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- تفسير ابن كثير المسمى "تفسير القرآن الكريم" لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي- دار الحديث- القاهرة- الثانية- ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية لمحمد احمد الصالح-الثانية- ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر- هذّبه ورتبه عبد القادر بدران- دار المسيرة- بيروت- الثانية- ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" لعبد الرحمن بن ناصر السعدي- تحقيق: محمد زهري النجار- طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء- الرياض- ١٤١٠هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبدالرحمن بن قاسم-الثالثة- ١٤٠٥هـ١٩٨٥م
- الحقوق في الإسلام لمحمد محمود عبد الله-مؤسسة الوراق-الأردن-الأولى- ٢٠٠٤م.
- الحل الإسلامي فريضة وضرورة ليوسف القرضاوي-مكتبة وهبة-القاهرة السادسة-١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- الخوارج: أول الفرق في تاريخ الإسلام لناصر بن عبد الكريم العقل- دار الوطن- الرياض- الأولى- ١٤١٦.

- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها لناصر بن عبد الكريم العقل- دار إشبيليا- الرياض- الأولى- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين "الخوارج والشيعة" لأحمد محمد جلي- طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- الرياض- الثانية- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- السنة لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال- تحقيق: عطية الزهراني- دار الراية- الرياض- الأولى- ١٤١٠هـ١٩٨٩م.
- كتاب السنة لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- الثالثة- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- الشباب والتيارات المعاصرة لمحمد الشويعر-الثانية-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م-حقوق الطبع محفوظة
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي- تحقيق: أحمد سعد حمدان- طار طيبة- الرياض.
- شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن أبي العز الدمشقي الحنفي- تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأناؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- الثالثة- ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ليوسف القرضاوي- دار الصحوة- مصر- الرابعة- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ليوسف القرضاوي-دار الشروق- القاهرة-الأولى-١٣٢١هـ/٢٠٠١م.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية- اختصره: محمد بن الموصلي- دار الكتب العلمية- بيروت- الأولى- ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله القرني- مؤسسة الرسالة-

بيروت– الأولى– ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢.

- الطفل في الشريعة الإسلامية لمحمد صالح–الثانية–١٤٠٣هـ–جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف.
- العلاقة بين العمليات الإرهابية والغلو والتطرف لعفاف مختار الهاشمي–داؤر العاصمة–الرياض–الأولى–١٤٣٠هـ٢٠٠٩
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة لعبد الرحمن بن معلا اللويحق– مؤسسة الرسالة– بيروت– الخامسة– ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الغلو لناصر العقل من ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي موقف الإسلام من الإرهاب–جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٥هـ
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني– قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبد العزيز بن عبد الله بن باز– دار المعرفة– بيروت– لبنان.
- السنة لأبي عبد الرحمن عبد الله بن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل– تحقيق: محمد سعيد القحطاني– رمادي للنشر– الدمام– الرابعة– ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري– تحقيق: عبد الله بن عمرو الدميجي– دار الوطن– الرياض– الثانية– ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية– تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد–دار الكتب العلمية–بيروت–١٣٩٨هـ١٩٧٨م
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية–ضبط محمد الأحمد–المكتبة العصرية–بيروت–الأولى–٢٠٠٧م
- طرق البحث العلمي لذوقان عبيدات وكايد عبد الحق–دار الشروق–الأردن– ٢٠٠٠٤م
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية إلى علم التفسير لمحمد الشوكاني– دار الفكر– بيروت– ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- فتنة التكفير لمحمد الألباني–إعداد: علي أبو لوز–دار ابن خزيمة–الرياض–

الثانية–١٤١٨هـ١٩٩٧م

- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها لغالب عواجي– المكتبة العصرية الذهبية–جدة–السادسة–١٤٢٨هـ٢٠٠٧م
- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال لسعيد القحطاني–مطبعة السفير– الرياض–الثانية–١٤١٧هـ١٩٩٦م
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور– دار صادر بيروت– الثالثة– ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ما جاء في البدع لمحمد بن وضاح القرطبي تحقيق: بدر البدر– دار الصميعي– الرياض– الأولى– ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- المجتمع الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة لمصطفى عبد الواحد–دار الجيل– بيروت الثانية–١٣٩٤هـ/١٩٦٧م.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية– عناية وتخريج: عامر الجزار وأنور الباز– مكتبة العبيكان– الرياض– الأولى– ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- مخاطر الإرهاب الأمنية والاقتصادية لأحمد الشهري، من ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الإرهاب:بين تطرف الفكر وفكر التطرف–الجامعة الإسلامية١٤٣٠ه
- مخاطر الإرهاب وآثاره في تشويه صورة الدين والمتدينين لوليد العلي، من ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الإرهاب:بين تطرف الفكر وفكر التطرف–الجامعة الإسلامية١٤٣٠هـ
- مفهوم الطاعة والعصيان لعبد الله الطريقي–دار المسلم–الرياض–الأولى– ١٤١٦هـ١٩٩٥م
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري– تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد– المكتبة العصرية– بيروت– ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني– تحقيق: عبد الأمير على مهنا وعلي حسن فاعور– دار المعرفة– بيروت– الأولى– ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

▪ مناهج البحوث وكتابتها ليوسف مصطفى القاضي–دار المريخ–الرياض–١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.
▪ منهاج السنة النبوية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية– تحقيق محمد رشاد سالم– مكتبة ابن تيمية– القاهرة– الثانية– ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
▪ منهج ابن تيمية في مسألة التكفير لعبد المجيد سالم المشعبي– أضواء السلف– الرياض– الأولى– ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
▪ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي– عناية وضبط: إبراهيم رمضان– دار المعرفة– بيروت– الخامسة– ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
▪ موقف الصحابة من الفرقة والفرق لأسماء سليمان السويلم–دار الفضيلة–الرياض–الأولى–١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م
▪ النهاية في الفتن والملاحم لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي– تحقيق: عصام الدين الصبابطي– دار الحديث– القاهرة– الأولى– ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
▪ نواقض الإيمان القولية والعملية لعبدالعزيز العبد اللطيف–مدار الوطن–الرياض–الثالثة–١٤٢٧هـ
▪ هجران أهل البدع أو الزجر بالهجر لجلال الدين السيوطي– تحقيق: أبو أسامة سليم الهلالي– دار السلف– الرياض– الأولى– ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
▪ وسطية أهل السنة بين الفرق لمحمد باكريم محمد باعبدالله– دار الراية– الرياض– الأولى– ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

آثار ظاهرة التكفير

د. أسماء بنت سليمان السويلم

خلصت الباحثة في دراستها الى أن للتكفير آثاراً سيئة ظاهرة تتسع لتشمل الفرد ، والمجتمع ، والدولة ، فمن آثاره على الفرد المكفِر لحوق الوعيد الشديد من الله تعالى به ، مع شذوذه عن جماعة المسلمين. ومن آثاره على المجتمع ذهاب الألفة والمودة بين أفراده، وتنهك قوى المجتمع ويُشغل بفتنة التكفير عن النافع والمفيد ، ومن آثاره على الدولة تنشئة الشباب على العنف والتعصب دون نظر أو تفكير، فيتركون خدمة وطنهم والدفاع عنه لاعتقادهم كفر الحكومة التي ترعى الوطن، بل قد يتخلى الشباب عن إعالة أسرهم بحجة اللحاق بالجماعة التي يعتقدونها.فتشيع الفوضى في الدولة المسلمة وتضعف قوتها، وتنشب الحروب الأهلية والصراعات الطائفية داخلها.ويستغل الأعداء من الخارج بدعة التكفير للسيطرة على الدولة المسلمة واستنزاف مواردها.

وخلصت الباحثة الى أن فشو بدعة التكفير في الأمة الإسلامية سبب لإعراض بعض المسلمين عن دينهم وفقدانهم الثقة فيه.ثم إن بدعة التكفير بغير حق تعد سافر على مسلّمات الدين وثوابته وصد عن دين الله، وهي تؤثر على أداء شعائر الدين جماعة، وبسببها تستحل الدماء المعصومة ويُتجرأ على قدوات المسلمين، ويحصل التشديد على المراكز الإسلامية التطوعية مع التضييق على المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب.

The Effects of the Phenomenon of Takfeer

Dr. Asmaa' Sulaiman Asswailem

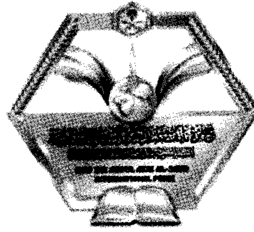
The author argues that takfeer has serious effects on individuals, community and the state. In the first place, it incurs the stern warning from Allah for the individual who practices it leading to his separation from the Muslim community. Secondly, accusing others of disbelief without proper justification takes away intimacy and affection from the members of the society, undermines family security, and ravages the powers of the society and distracts the society from what is beneficial and useful.

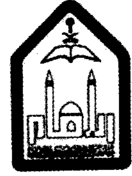
This leads to chaos in the Muslim community and weakens its power. Then, civil wars and sectarian conflicts break out from within. Enemies from abroad take the advantage of the heresy of accusing others of disbelief to control the Muslim country and diminish its resources.

The spread of the heresy of accusing others of disbelief in the Islamic nation is a reason for some Muslims' renouncing their religion and losing confidence in it. Then, this unlawful heresy is considered as a barefaced infringement on the maxims of religion and its basic elements and an obstruction of the religion of Allah, which affects the performance of the religious rituals in groups, and because of that, shedding infallible blood is permitted and Muslim models are mocked. Furthermore, pressure is exerted on voluntary Islamic centers and Muslims living in Western countries suffer from restrictions.

العنوان: الآثار الأمنية لظاهرة التكفير ومواجهتها عالمياً
المصدر: السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي: شبيلي، مختار حسين
المجلد/العدد: مج7
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2011
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر: المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة: جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر: سبتمبر
الصفحات: 3889 - 3915
رقم MD: 923009
نوع المحتوى: بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: التكفير، الفكر التكفيري، الأعمال الإرهابية، الجماعات التكفيرية، المجتمع الدولي
رابط: https://search.mandumah.com/Record/923009







الآثار الأمنية لظاهرة التكفير ومواجهتها عالمياً

مختار حسين شبيلي

مقدّمة :

ليست ظاهرة التكفير وليدة العصر، بل برزت منتصف القرن الأول الهجري عن طريق الخوارج، وهم الفئة التي خرجت عن الإمام علي (رابع الخلفاء الراشدين) بعد أن كانت إلى جانبه، ويغلب على هذه الفئة التطرّف والمغالاة في السلوك، والتزمّت و التعصّب في الفكر، ورفعت شعار " لاحكم إلا لله ". وتستند ظاهرة التكفير عند الخوارج إلى تأويلات دينية واهية، وشواهد ضعيفة، ومواقف عاطفية وانفعالية أكثر منها واقعيّة.

وفي أواسط القرن العشرين برز من صلب الحركة الإسلامية الحديثة جماعات تكفير عديدة، نذكر منها بالخصوص جماعة التكفير والهجرة في مصر، التي تبلورت معتقداتها الفكرية في السجون، تحديدا بعد اعتقالات ١٩٦٥م. كما عُرفت الأفكار التكفيرية في الجزائر مع بدايات تسعينيات القرن الماضي بعد الخلافات السياسية بين النظام وجبهة الإنقاذ الإسلامية، والتي نتج عنها أعمال عنف شديدة. ولم تسلم – في الحقيقة – أغلب الدول العربية والإسلامية من الأنشطة المتطرّفة والعنيفة للجماعات التكفيرية.

يقوم الفكر التكفيري على قاعدة اتّهام المجتمع الإسلامي بالجاهلية والكفر والردّة؛ لأنه حسب معتقدهم يخضع لأنظمة لا تقيم شرع الله، ولا تطبّق أسس الشريعة الإسلامية. وتكفّر هذه الجماعات تحديداً الحكام الذين " لا يحكمون بما أنزل الله " وكذلك المحكومين والعلماء الراضين بذلك. وتمثّل الهجرة العنصر الثاني في فكر هذه الفئة، والمقصود بها الانعزال عن " المجتمع الجاهلي " عزلة مكانية وعزلة معنوية.

ومن أخطر سلوك الجماعات التكفيرية الدعوة لمحاربة وقتال غير المسلمين، وكذلك قتال المسلمين الذين لا يلتزمون بقواعد الإسلام الصحيحة أو يقومون بارتكاب المعاصي، أو لا يحتكمون إلى شريعة الله.

ومن هذا المنطلق تولّد عن الفكر التكفيري عمل ونشاط مسلّح، وقتال و"جهاد" و" استشهاد "، وعنف وقسوة لا حدود لها ضدّ كلّ من يخالف أو يواجه " عقيدة " هذه الجماعات، وضدّ المجتمع والنظام القائم والدولة ومؤسساتها وهياكلها، وضدّ المجتمع الدولي.

لقد أضحت اليوم " إيديولوجية " العنف المسلح والإرهاب التي تنشرها الجماعات التكفيرية المتعددة الاتجاهات والمشارب إلى جانب الجماعات الدينية المتطرّفة والمنحرفة مصدر خطر أمنيّ حقيقيّ يحدّق بسلامة المجتمعات والدول، ترتّبت عليه آثار أمنية فائقة الأهمية محلياً وعالمياً، بعد أن شهدت عدّة دول اضطرابات و إخلال خطير بالأمن نتيجة الأنشطة الهدّامة التي تمارسها هذه الجماعات، التي غالباً ما تلجأ لهيكلة الفئات الشابة بعد تضليلها، وتجنيدها بواسطة الدعاية المباشرة ووسائل الاتصال الحديثة، وإيهامها أنها " تجاهد " في سبيل نصرة الدين ومحاربة الطاغوت، وأن تضحياتها استشهاد تدرك به الجنّة. وترجم هذا المنطق الغريب في الكثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية إلى أعمال عنف عديدة نتج عنها ضحايا أبرياء كثر، وأعمال تخريب مضرّة، دفعت الكثير من الدول والمجتمع الدولي؛ لوضع خطط وإستراتيجيات وإجراءات أمنية قوامها القوانين الرادعة، والتدابير الصارمة، من أجل مواجهة أنشطة هذه الجماعات المتطرفة العنيفة.

ونعالج موضوع الآثار الأمنية لظاهرة التكفير حسب الخطة الموالية:

- المبحث الأول: الآثار الأمنية للنشاط التكفيري على المستوى الداخلي.
- المبحث الثاني: الآثار الأمنية للنشاط التكفيري على المستوى الدولي.
- المبحث الثالث: سبل مواجهة الأنشطة التكفيرية.
- المبحث الرابع: الجهود الدولية لمكافحة العنف والإرهاب.

المبحث الأول
الآثار الأمنية للنشاط التكفيري على المستوى الداخلي

أنتج انتشار الفكر التكفيري بعد اعتناقه من قبل أفراد مسلّمين أن النشاط المسلّح والعنيف هو الذي سيحدث التغيير المرتقب على المستويات الاجتماعية والسياسية في الدول العديد من بؤر التوتّر والإخلال الأمني الخطير الذي ميّزته موجة الاغتيالات وأعمال التخريب، واستهداف المؤسسات الحكومية والعامّة، ونشر الرعب وأجواء غير الأمنية وعدم الاستقرار. وتميّزت إستراتيجية النشاط العنيف على المستوى الداخلي (الوطني) في القيام بعدّة أفعال، أوّلها الدعاية المغرضة، ومحاولات التأثير على الشباب، ونشر الرعب، وزعزعة استقرار الدولة وثقة المواطن بها بواسطة النشاط المسلّح.

أولا: الدعاية الهدّامة والتأثير على الشباب:

تلجأ الجماعات التكفيرية من أجل تدعيم صفوفها، للعمل تجاه الفئات الشبانية وذلك بتضليلها؛ لتسهيل تجنيدها وهيكلتها، وهذا عن طريق الدعاية المباشرة، والوعظ الكاذب، وبواسطة وسائل الاتصال الحديثة (بالخصوص مواقع شبكة الانترنت) وإيهامها بأنها ستحمل لواء الجهاد في سبيل نصرة الدين ومواجهة أعداء الدين.

ومما ساعد في تسهيل هذه الدعاية العيب الكامن أصلاً في بعض الشباب المسلم الذي تتّسم أفكاره بالسطحية والسّهل والانقياديه. كما يرى البعض أن انعدام الديمقراطية أو الديمقراطية الزائدة عن الحدّ عامل من عوامل استمالة الشباب لمواجهة النظام والدولة، كما ثبت أن للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام والدعاية الإعلامية السلبية، والحلقات العلمية المشبوهة و البرامج التعليمية المحرّفة مجال لنشر الأفكار الهدّامة في أوساط الشباب وهي التي عادة ما

تقوم بتقديم التفاسير الخاطئة لقواعد الدين الإسلامي والتي تنجرّ عنها الأنشطة الخطيرة[١]. ويعتقد البعض أن الأوضاع الاقتصادية المتخلّفة والبطالة ومستوى معيشة السكان المتدنّي تشكّل تربة خصبة لظهور الفكر المتطرّف وانتشاره، وله أيضا علاقة بالفساد المستشري، وسوء تسيير الشأن العامّ والمال العامّ التي تؤدّي لبروز الفكر المنحرف، والذي – للأسف – يستمدّ شعاراته من صلب قواعد الدين.

إن الجماعات التكفيرية (التي تبحث دائما على تطوير وسائلها للحصول على على نتائج وأصداء وآثار أمنية)، تركّز على الأجيال الشابة كمورد بشري رئيس لدعم نشاطها، لذا كان من الأولوية تحليل تهديدها؛ للتمكّن من قياس درجة خطورته، وتحديد التغيّرات ودرجة الملائمة التي يمكن أن تضاف لمكافحة هذه الأنشطة الهدّامة؛ للتمكّن من الحدّ منها، ووضع الاستراتيجيات طويلة الأمد لامتصاص آثارها.

وفي مجال التركيز على توعية الشباب، يجب مراعاة عدم الوقوع في فخّ الاختلاف الثقافي وصراع الحضارات الذي تحاول هذه الجماعات فرضه في طروحاتها، وكذلك رفض الخلط بين الإسلام والأنشطة العنيفة والارهابية[٢].

ثانياً: إشاعة أجواء غير آمنة:

تسعى الجماعات التكفيرية دوماً إلى محاولة خلق أجواء عدم الإستقرار داخل البلد، وإشاعة حالة غير الأمن، والتشكيك في قدرات الدولة على حفظ النظام والأمن، وبهذا يسهل لها فرض سيطرتها، خصوصاً إذا ما كان ردّ فعل الدولة مرتبكاً ومتردّداً في سبيل فرض سلطتها وهيبتها.

---

(١) Bakytbek S. Jumagulor Paragraphe 23 Les islamistes d'asie centrale: un défi aux Etats indépendants ED: Cahiers d'asie centrale No: 15 – 16 France 2007

(٢) Livre blanc du gouvernement sur la sécurité interieure face au terrorisme – La France face au terrorisme – page 11 ED: La documentation française France 21 – 06 – 2006

وعمل هذه الجماعات – في هذا الصدد – ليس دائما منسّقا ومنضبطا، فقد تقوم به مجموعات صغيرة مستقلّة تؤدّي نشاطاً تحت إمرة "مرشد" أو بمساعدة، وهو شخص يقود ويدير شبكات الدعم اللوجستي والتدريب العسكري، ونشر أفكار إيديولوجية العقيدة التكفيرية، ويكون غالباً تابعاً مباشرة لمنظمة ذات طابع سياسي لها قاعدة محليّة، كما حدث في إندونيسيا والفيليبين وأفغانستان والجزائر، أو غيرها من البلدان الإسلامية التي تشهد نزاعات ذات مصادر متنوّعة، كما يمكن أن تكون خلايا التنظيم تابعة مباشرة لهيئة أركان "قيادة" ذات مقدورات مالية وتنظيمية وتدريبية عالية"[1].

إن زعزعة أمن الدولة يمثّل هدفاً جوهرياً للجماعات التكفيرية التي بنت كل استراتيجيتها على قواعد ضرب المؤسسات الاقتصادية والسياسية في الدول، وعرقلة سيرها الطبيعي وذلك بوسائل:

- المساس بالأمن، وبثّ الرعب في أوساط السكان بواسطة الاعتداءات المادية والمعنوية، وتعريض حياة المواطنين وحرياتهم وأمنهم وممتلكاتهم للخطر.
- الإعتداء المادي والمعنوي على رموز الدولة.
- تهديد سلامة المحيط والصحة العامة، وتعريضها للخطر، بمحاولات تسميم مصادر المياه، وإشعال الحرائق في الغابات.
- عرقلة السير الطبيعي للمصالح العمومية، والاعتداء على مستخدمي المرافق العامة، والوقوف في وجه تطبيق القوانين واللوائح.

ثالثا: الأنشطة المسلحة:

يكمن صلب عمليات الجماعات التكفيرية في غاية هزّ أركان الدولة ونظامها، بارتكاب ونشر أعمال التخريب التي تستهدف البنى التحتية

(١) Jean – Luc Marret Page 164 Les djihadistes en occident ED: F R S fondation pour la recherche stratégique – France 2002 – 2003

خصوصاً الأساسية بواسطة التفجير والتلغيم، كالمباني الحكومية، والجسور، ومراكز الأمن، وثكنات الجيش، والتعرّض لأفراد قوى الأمن والجيش بنصب الكمائن لهم، واغتيال قادتهم، كل هذا من أجل إضعاف هذه الأجهزة التي تقف في الصفّ الأول للدفاع عن أركان الدولة وكذلك للحصول على الأسلحة التي تمكّنها من استمرارية نشاطها المسلّح. كما أن الجماعات المسلّحة تخصّصت في صناعة القنابل التقليدية والمتفجرات بوسائل تقليدية ولكن فعّالة، واستقدام الأسلحة من خارج الحدود عن طريق شبكات الاتّجار غير المشروع في السلاح.

وفي هذا الصدد عرفت تسعينيات القرن الماضي وما تلاها أعمالاً مسلّحة عنيفة جدا وخطيرة سواءاً في المنطقة العربية والإسلامية أو خارجها، مثل أحداث الجزائر الدامية، وفي مصر والمملكة العربية السعودية، حيث — على سبيل المثال — شهدت الجزائر سنة ١٩٧٧ وما بعدها مجازر رهيبة في قرى آمنة تمّ على إثرها قتل أطفال ونساء وشيوخ، وفي صعيد مصر شهر نوفمبر ١٩٩٧ هاجم مسلّحون سوّاحاً عزّلاً، كما هزّ قبلها إنفجار عنيف سنة ١٩٩٦ مجمّعاً سكنياً بمدينة الخبر السعودية أودى بحياة ١٩ أميركي، ونجم عنه إصابة ٢٨٦ شخصاً أغلبهم من المسلمين، إضافة للأضرار الماديّة الكبيرة بعد تفجير شاحنة مفخّخة[1]. كما طالت أعمال العنف هذه في العقدين الأخيرين عدّة دول إسلامية أخرى كالباكستان، وإندونيسيا، وأفغانستان، والعراق والصومال، ونيجيريا، وبشكل أقلّ حدّة المغرب، وتونس، واليمن، رغم اختلاف ظروف كلّ بلد، وتداخل الأعمال المسلّحة مع ظروف سياسية أخرى في بعض البلدان.

لقد تجاوز منطق الجماعات التكفيرية منطق الجماعات المهيكلة ذات المطالب السياسية الواضحة، وأدى إلى ظهور جيل جديد من المقاتلين الذين

(١) مكافحة الإرهاب، ص ١١٩، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب — الرياض ٣١— ٠٥ إلى ٠٢ — ٠٦ / ١٩٩٩، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض. م.ع. س ١٩٩٩ م.

ليس لهم " هدفا محدّدا "، بل عادة ما يلفّ أهدافهم الغموض"[1]. وشمولية محتوى هذه الرسالة الجديدة ألغى إلى حدّ بعيد مسار الحوار القديم الذي كانت تعرفه الاعتداءات – غالبا – وقواعد العنف السياسي بين الدولة والإرهاب، بينما تميّز " الوضع الجديد " في الضرب الشامل والمركّز، الذي لا ينتظر صاحبه من الخصم تحرير السجناء، أو المطالبة بالاستقلال، أو طلب الفدية. فهذا " الشهيد بعمله الاستشهادي " الإنتحاري مسعاه فقط الزيادة من تقويّة الشعور بالإرادة الصلبة، والعزم الشديد لدى أصحابه. لقد وصلنا لحالة حرب لا هوادة فيها أعلنت من قبل مجموعة من الأفراد المتشدّدين المصمّمين على نشاطهم، ليس ضدّ مجتمع معيّن بذاته، ولكن في قلب كلّ مجتمع، وضدّ كلّ شخص أو أشخاص لا يشاطرونهم طروحاتهم و" قيّمهم "، وهذا الوضع الجديد أدّى حتى إلى تفجير الحدود الاتفاقية بين مفهوم هذا العنف الجديد والحرب"[2].

وبلغت درجات عبثية هذا العنف والإرهاب وهمجيته من قبل الجماعات التكفيرية إلى حدود التعرّض للأفراد المسالمين والعزّل؛ لمجرّد صدور " فتوى"، حيث ثبُت أن أحد قادة الجماعات التكفيرية المسلحة بالجزائر وجّه خطاباً سنة ١٩٩٨م يحثّهم فيه على الاستمرار في التذبيح تطبيقا لفتوى "عموم الردّة " على الشعب الجزائري"[3].

---

(١) Jean – François Duguzan page 299 Terrorisme et mondialisation: La coopération , réponse à la menace transnationale ED: Centre Morris Janowiyz – Presses de l' IEP de Toulouse France 2003

(٢) Jean – François Duguzan Op Cit page 230

(٣) نادية سليماني " عنتر زوابري " أمر بإبادة المدنيّين والاغتصاب الجماعي للنساء وفق فتوى عموم الردّة. (مقال) يومية " الشروق " الجزائرية – عدد ٢٨٤١ بتاريخ ٠٤–٠٢–٢٠١٠.

المبحث الثاني
الآثار الأمنية للنشاط التكفيري على المستوى الدولي

ليس التطرّف الديني خاصيّة إسلامية، بل عرفته مختلف الديانات ومنها الديانة المسيحية، فمثلا في الولايات المتحدة كان التطرف والأصولية المسيحية مرادفين استعملا للدلالة على ظاهرة الحركات الدينية التي تدعو المسيحيّين البروتستانت للعودة للمبادئ الأصلية للمسيحية، كما أنه عند المسلمين يعني (مع غلوّ واضح) الرجوع للمبادئ الأصلية للإسلام وروحه، وعن هذا نشأت شيئا فشيئا ظاهرة تسييس الدين، فصار التطرّف الديني يمثّل مع الوقت ظاهرة وأزمة كونيّة، وكان لزاما للإنسانية إيجاد الحلول لها، بعد أن بلغ حدّ التهديد للمجتمع البشري، وصارت أسبابه تتجاوز حتى الديانات في حدّ ذاتها، مع زيادة الاستغلال المبالغ فيه للدين كوسيلة للوصول لغايات سياسية محضة[1].

وفرض تطرّف الجماعات التكفيرية منطقاً جديداً هو منطق المواجهة والحرب، سواءً داخل ديار الإسلام أم خارجها. وكان للأعمال الإرهابية العنيفة التي قامت بها هذه الجماعات عالمياً، وتزايد خطورتها سبب لترك آثار بليغة على المشهد العالمي تمثّلت بالخصوص في المساس بالأمن العالمي والتأثير على العلاقات الدولية.

(١) Darwis Khudori et Isabelle Duquesne La montée de l'extrémisme religieux en Europe et en Asie: Impacts et réponses Compte- rendu de l'atelier organisé à Pékin (Chine) — AEFP 7 / 14- 10-2008 ED: Développement et Civilisation – Lebret – Ifred / DCLI – France 2009

أولا: المساس بالأمن العالمي:

كشفت الأحداث الأمنية المتتالية التي عرفتها الدول الغربية، وعلى رأسها تفجيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بالولايات المتحدة الأميركية ظهور نوع من العنف الشديد العابر للأوطان، الذي يبحث عن أصداء ووهج إعلامي كبير. وكانت طبيعة هذه الأنشطة المسلّحة – التي مسّت عمق الأمن العالمي – ذات علاقة ربّما بالتغيّرات الشاملة في العالم التي حدثت إثر اندثار الإتحاد السوفييتي – وبروز العولمة التي أنتجت تحوّلات سياسية اجتماعية أدّت إلى ظهور الجماعات المتطرّفة وتشكيلها، ونشاطها العابر للأوطان. وربّما من العوامل الكثيرة التي ساهمت في تدويل العنف اندحار الحركات ذات المصدر الإسلامي الراديكالي في النطاق الإقليمي الوطني، فمنذ الفشل الذريع لنشاط الجماعات المتطرّفة في بلدان كمصر، وليبيا، وسوريا، وتونس، والجزائر قاد هذا الإخفاق المحلّي ما تبقّى من نشاط هذه الجماعات إلى الإنضواء تحت راية "القاعدة"، مستغلّة النخب المثقّفة الدولية، المتمثّلة في مجموعات الأفكار الراديكالية مثل التكفير والهجرة، وحزب التحرير[(١)].

وقد تحدّد الإرهاب الجديد الذي أفرزته " القاعدة " في بُعده العالمي، إذ ضرب منذ سنة ١٩٩٨ في حوالي ٢٠ بلد، بمتوسط ثلاثة إلى أربعة اعتداءات هامة في السنة، أشهرها بمدريد في مارس ٢٠٠٤، وأدى إلى مقتل ٢٠٠ شخص، و لندن في جويلية ٢٠٠٥، التي استهدفت ميترو الأنفاق وكان نتيجتها مقتل ٥٥ شخصا، والمرتكبة من قبل أربعة بريطانيين: ثلاثة من أصل باكستاني، وواحد من أصل جامايكي، إضافة لتفجير شرم الشيخ بمصر في ٢٠٠٥/٠٧/٢٣ الذي راح ضحيته ٨٨ شخصا، ناهيك عن التفجيرات المتكررة

(١) Jean – François Duguzan Op Cit page 230

المروعة في بغداد سنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١، التي حصدت آلاف الضحايا، واتهمت بارتكاب هذه الاعتداءات منظمة القاعدة. وقد تميّز هذا العنف بطبيعته المحاكية لمسار العولمة والآليات التي ساهمت في انجاحها، فهو ينشط فيما بين الاهتمامات الخاصّة للأفراد والآفاق العالمية الكبرى، بواسطة شبكات تضمّ مجموعات صغيرة من الأفراد، واستغلال الوسائل الإلكترونية، والاهتمام الكبير بأولويّة الأصداء الإعلامية، مع القدرة الهائلة على التطوّر والاستباق، وهذا ما يميّزه عن النشاط المحلي كونه دائم البحث عن تجديد وسائله توخّيا لنتائج من شأنها تحقيق آثار أمنية تترك بصمتها على حياة المجتمعات والدول(١).

ونظرا للمخططات المعلنة وغير المعلنة للجماعات المتطرّفة التي من شأنها التأثير على السلم العالمي، توقّعت الدول الغربية سيناريوهات قد تكون افتراضية أو واقعية للوضع الأمني العالمي الذي تهدّده بجدّ هذه الجماعات وذلك عن طريق:

- الاعتداء بواسطة المتفجرات: إذ تحاول الجماعات المتطرّفة شنّ حملات الاعتداء بالمتفجرات على الأماكن التي تستقبل الجمهور بالمطارات، والميترو، والمدارس، ووسائل النقل البرّي.
- الاعتداءات المتزامنة: التي غالبا ما تتمّ في أماكن استقبال الجمهور كالمراكز التجارية الكبرى.
- الاعتداءات المختلفة بين الحدود: في دولتين متجاورتين أو أكثر.
- الاعتداءات الإشعاعية.
- الاعتداءات الكيمياوية والبيولوجية.

---

(١) Livre blanc du gouvernement sur la sécurité interieure face au terrorisme – La France face au terrorisme – Op Cit page 11

ثانياً: التأثير على العلاقات الدولية:

كان للهجومات التي شنّتها الجماعات التكفيرية داخلياً وعالمياً دوراً مباشراً في قلب الأوضاع والموازين الجيوسياسية في أكثر من منطقة في العالم، وتأثيرها على العلاقات بين الدول، وإعادة تشكيل عدّة خرائط عالمية ورسمها؛ وذلك نظرا لتداعياتها الأمنية والسياسية المتعدّدة. وهل كانت الحرب على أفغانستان من قبل الدول الغربية إلاّ بسبب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١؛ التي اتّهمت بارتكابها القاعدة والطالبان ؟ وربّما – ولو باختلاف – إعلان الحرب على العراق. فالدول الغربية تعتبر هذه الحروب حروبا إستباقية هدفها السيطرة على الجماعات المتطرّفة الإرهابية، بمهاجمتها في عقر دارها حتى تمنعها من النشاط على أراضيها، وكذلك تغيّر نظرة الدول الغربية إلى عدّة دول إسلامية، معتبرة إياها مُصدّرة لأعمال العنف والتخريب لأراضيها.

ولا أدلّ على تأثير الأنشطة العنيفة للجماعات المتطرّفة على العلاقات الدولية ما قامت به عدّة دول غربية كالولايات المتحدة الأميركية وفرنسا من إخضاع رعايا (١٤) دولة، أغلبها إسلامية لتفتيش خاصّ ومعمّق في مطاراتها وحدودها، ممّا اعتبر ماسّا بكرامة هؤلاء الرعايا، وجعل بعض هذه الدول تطالب برفع هذه الإجراءات، والبعض تقرّر تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مواجهة الرعايا الغربيين[(١)].

(١) أتت هذه الإجراءات بعد أن إتّهم شاب نيجيري يبلغ من العمر ٢٣ سنة يدعى عمر الفاروق عبد المطلب بحمل قنبلة مخبّئة في ملابسه الداخلية، على متن طائرة الشركة نورث وست آيرلينز قادمة من أمستردام باتجاه ديترويت في ٢٥/ ١٢ / ٢٠٠٩م واجتياز المعني فحصا أمنيا في أمستردام، وقد قام ركّاب وطاقم الطائرة المذكورة بالتغلب عليه بعد محاولته تفجير الطائرة في الجوّ.
أما الدول التي أخضع رعاياها لتفتيش إلكتروني أعتبر مهينا وماسّا بالكرامة الإنسانية فهي: إيران – السودان – سوريا – أفغانستان – الجزائر – العراق – لبنان – ليبيا – نيجيريا – باكستان– السعودية – الصومال – اليمن – كوبا.

يعتبر اليوم الغرب أن مناطق عمليات " الإرهاب العالمي ذي الطبيعة الإسلاماوية" تمتدّ في الفضاء الإسلامي من منطقة الساحل بإفريقيا إلى إندونيسيا مرورا بالمملكة العربية السعودية، والعراق، والمغرب، والجزائر، وتركيا، وباكستان، والأردن، و في المراكز السياحية الكبرى التي يرتادها السواح من الغرب وهي: جزيرة بالي، وممباسا، وطابا، وشرم الشيخ. كما يعتقد الغربيون أن أصل تكوين " القاعدة " يعود بالدرجة الأولى لهيكلة و تفاعل الفكر التكفيري المنبثق عن جماعة الإخوان المسلمين مع الجهاديين في أفغانستان عبر مرحلتين الأولى بعد استقبال آلاف المجاهدين ١٩٧٩ – ١٩٨٩م المشاركين في الحرب ضدّ القوات السوفييتية في أفغانستان، والثانية ١٩٩٦ – ٢٠٠١م أبطالها الجيل الثاني المكوّن ممّن شاركوا في الحرب إلى جانب حركة طالبان. وجاءت عقب هذا أحداث ١١ سبتمبر ذات الآثار المذهلة التي هزّت أركان التاريخ الحديث وأسس العلاقات الدولية والمشهد الجيوسياسي العالمي والتي دفعت الولايات المتحدة الأميركية لإعلان حربها الشاملة ضدّ الإرهاب[(١)].

ثالثاً: سبل مواجهة الأنشطة التكفيرية:

لمّا أضحت الأنشطة المسلّحة العنيفة ذات المصدر التكفيري تشكّل تحدّيا أمنياً داخلياً ودولياً ذا أبعاد هائلة، وأخطار متجدّدة، لزُم على المجتمع الدولي دولاً ومنظمات تحضير إستراتيجيات أمنية تواجه بها تقدّم نشاط هذه الجماعات، وذلك بتكييف وسائل المواجهة وتنويعها وملائمتها، وقاعدة هذه الوسائل عادة ما تبنى على:

١ – معرفة سير عمليات وأنشطة الجماعات المناوئة، علماً أن نشاطها يرتكز

---

(١) La France face au Livre blanc du gouvernement sur la sécurité interieure face au terrorisme terrorisme – Op Cit page 21

على سلسلة من العمليات المترابطة ببعضها، بدءاً من الدور الذي يلعبه الوعّاظ المتطرفون، مرورا بالشبكات التي تقوم بتجنيد الشباب، وجمع الأموال والدعم اللوجستي، وصولاً للتدريبات العسكريّة في المعسكرات، وتنظيم العمليات المسلّحة، وإدارة هذه العمليات المتمثّلة في وضع القنابل والمتفجرات، والقيام بالاغتيالات. وتعدّ المعرفة الجيّدة والعميقة للشبكات واتصالاتها الميدانية ووسائل عملها السبيل الأوحد لحماية الناس من أفعالها الهدّامة.

٢- تحديد كيفيات مواجهة الجماعات المسلّحة، المتكيّفة دائما مع المستجدّات.

٣- الأخذ بعين الاعتبار الوسائل التكنولوجية ومجالات الاتصال والمواصلات الحديثة التي تستغلّها بذكاء هذه الجماعات.

٤- فتح آفاق جديدة للتعاون الدولي في مجال المواجهة الفعّالة للأنشطة الهدّامة.

٥- الوصول لمصادر تمويل ودعم هذه الجماعات.

٦- إطلاع المواطن وتوعيّته بالخطر الذي تشكّله هذه الجماعات على أمنه وسلامته، ودعوته لتقبّل الإجراءات التي تتمّ في إطار مكافحة الأنشطة الهدّامة، و التي عادة ما تسبّب الإزعاج، وتضييق هامش الحريّة.

٧- السعي لرفع الغطاء عن " الشرعيّة " التي تبحث عنها الجماعات المتطرّفة لتبرير أفعالها، ومواجهة أفكارها بالمنطق والمنهج والإقناع. وبما أنه لا إمكانية لتدمير الأفكار إلا أنه يمكن مواجهتها بالحجة والمنطق، وإشاعة مبادىء التسامح، واحترام الحريات العامة والشخصية، ودعم القيم الأخلاقية والدينيّة.

وتتلخّص عموما سبل مواجهة الأنشطة التكفيرية في الأعمال الوقائية، والمكافحة الميدانية، والجهود الدولية لمكافحة العنف والإرهاب.

أولا: الأعمال الوقائية:

إن الوقاية من الأنشطة الهدّامة ذات المصدر الديني تستند إلى أسس تمسّ قطاعات محدّدة كجانب الوعظ الديني، ودور المجتمع المدني، ودور الإعلام، ودور الهيئات التشريعيّة. ففي مجال الوعظ الديني على الدولة منع استغلال الدين من قبل الجماعات المتطرّفة أو ذات المقاصد السياسيّة، وإعطاء الصدارة لتوعية الشباب بالمفاهيم الصحيحة للدين الإسلامي، وتقديم أوجه التسامح والوسطية والاعتدال على مسبّبات التزمّت والتشدّد والفهم والتفسير الخاطىء لقواعد الدين الإسلامي، والسعي لإعداد الخطط الإعلامية والبرامج الدراسية وتحضيرها لتصحيح المفاهيم الخاطئة، وإعلاء صوت الخطاب المتعقّل والهادىء والقويم في تقديم مبادئ الدين الإسلامي وشرحه لفائدة المجتمع بمختلف شرائحه، وبالخصوص الفئات الشبابية، وتوعيّة المجتمع المدني بمضارّ التطرّف الآنية واللاّحقة، خصوصاً حالات انتشار الفوضى، وانعدام الأمن والاستقرار التي تعرّض حياة الناس والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للخطر، وسمعة الدين الإسلامي ومبادئه السمحة للتشويه، كما يكون من شأنه وضع القوانين الصارمة التي تعاقب على كلّ تجاوز ضدّ المجتمع وأمنه واستقراره وسنها، وتشكيل حاجز وواق ضدّ التطرّف والنشاط الهدّام، مع تأكيد القوانين على تجريم الأعمال الإرهابية، أو الترويج لها، أو تقديم المساعدة لعناصرها، وتشجيع نشاطها وتمجيد وتعظيمه بالطريق المباشر، أو بواسطة وسائل الاتصال الحديثة أو الإعلام، وهذا ما سعت إليه المنظومات القانونية في عدّة دول غربية وعربية[(١)].

(١) وقّاف العياشي، ص ١– ٤٥، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية – الجزائر ٢٠٠٦م.

ثانيا: المكافحة الميدانية:

لا بدّ أن تتمّ جهود محاربة الأفكار والأنشطة الهدامة ذات المصدر الديني من قبل أصحاب الدار أولاً، وتبدأ بالمجال الاستعلامي، أي جمع المعلومات حول تحركات وأنشطة الجماعات المناوئة، ورصد عناصرها، ومن يساعدها بالمال، أو السلاح، أو الإيواء؛ وذلك لقطع خطوط الإمداد والدعم الميداني، والعمل لتوقّي آ ثار الأنشطة المسلّحة بواسطة: المراقبة – الكشف – تحييد النشاط (إبطال مفعوله)، ودعم قدرات مصالح الأمن، و السماح لها بالاطّلاع على الوثائق الإدارية المحفوظة، ومراقبة الاتصالات الإلكترونية؛ وللردّ على المجموعات التي تنوي القيام بأعمال تخريبية، أو تحقيق أضرار ماديّة، أو المساس بأمن المواطنين وباستقرار المجتمع، تقوم المصالح الحكومية والشرطة والأمن بالعمليات المختلفة التالية:

- الكشف المبكّر عن كلّ نشاط مناوىء.
- البحث عن المعلومات التي تخصّ كلّ الأنشطة الهدّامة.
- توعيّة المواطن بدرجة ضرر هذه الأنشطة وانعكاسها على أمنه.
- العمل على اكتشاف الأسلحة المختلفة وحركتها، والتحييد السريع لها، خاصة المتفجرات، والأسلحة الكيمياوية، أو البيولوجية.
- القدرة على تحديد هويّة النشطاء؛ لتحييد العناصر المعتدية.
- قدرة مصالح الشرطة ومصالح الاستعلامات واستعدادهما للقيام بنشاط مضادّ دائم ومكثّف.
- الإبقاء على درجة يقظة المواطنين والمصالح الحكومية بواسطة تسيير البلد على وتيرة الإجراءات والتدابير الاستثنائية، المكرهة بطبيعتها، والتطبيق المستمرّ لإجراءات الأمن الجذريّة والملائمة.
- التعامل المباشر مع الجماعات المسلّحة، وضربها قبل أن تحضّر أعمالها.

- الحماية التامّة للمباني الحكومية والمنشآت الإستراتيجية والمستهدفة عموما، وتطبيق نظام صارم لأمن وحماية الشخصيات والأفراد المستهدفين.
- التدريب العالي والمتخصّص لأفراد الشرطة والأمن.
- دعم قدرات الإصلاح والعقاب، مع فتح المجال للعناصر التائبة.
- تطوير قدرات المواجهة باستعمال التكنولوجيا الحديثة والأفكار النيّرة.
- كشف طرق استعمال بعض الأنشطة الخيرية في تمويل العمليات والأنشطة الهدّامة.

ثالثاً: التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب:

أصبح اليوم مصطلح الحرب ضد الإرهاب والعنف لدى الدول الغربية War on terror مصطلحاً جيوسياسيا، طورته الولايات المتحدة الأميركية خاصةً بعد هجمات ١١سبتمبر٢٠٠١ وشكل إجماعاً ونواةً لتعاونٍ دولي مكثف في هذا المجال تمثل في الأنشطة المشتركة ذات الطابع العسكري والأمني والسياسي ضد مختلف المنظمات والجماعات ذات الطابع الإرهابي في كل أنحاء العالم.

وتدعم عمليات مكافحة الأنشطة الإرهابية من قبل عدة دول بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة من خلال عمل عدة لجان أنشأها مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، من خلال التوصية ١٧٣٧ المؤرخة في ٢٠٠١/٠٩/٢٨ أجبر كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات تشريعية في مواجهة مختلف الأعمال الإرهابية مهما كان نوعها ومصدرها.

وتشمل الحرب "العالمية" ضد الإرهاب – بواسطة التعاون الوثيق، والتنسيق بين الدول – كافة أشكال المكافحة المباشرة ككشف الخلايا الإرهابية، وإزالة معسكرات التدريب، والمواجهة غير المباشرة متمثلة في التحقيقات حول

النشاط الإرهابي، والضغط على الحكومات و الأشخاص والمنظمات التي تدعم الأعمال الإرهابية، وتكثيف التعاون الأمني، والتعاون بين مصالح الإستعلامات، وحتى تنسيق العمليات العسكرية.

ورغم الاتفاق والإجماع العالمي على مكافحة الإرهاب غير أن وجهات النظر الدولية أمام هذا المسعى تبقى متباينة ومختلفة، فالمقاربة " العسكرية " التي تتبناها وتنفذها الولايات المتحدة الأميركية من خلال العمل العسكري الشامل والمباشر، وتجلت مظاهره في الحروب المعلنة في أفغانستان والعراق وحتى الصومال، تختلف مع مقاربة الإتحاد الأوروبي التي تفضل المسعى الجنائي، بالنظر لتعاملها التقليدي مع الحركات الانفصالية التي تلجأ إلى العنف، كحركة الجيش الجمهوري في إيرلندا، أو حركة تحرير بلاد الباسك في إسبانيا، والتي تمت مواجهتهما من خلال التعاون القضائي بين الدول الأوروبية، وقد كرست اتفاقية ماستريخت هذا التعاون[1].

ورغم هذا التناقض الدولي في وجهات النظر لطرق مواجهة الأعمال الإرهابية، إلا أن هناك إجماعاً عالمياً على مكافحة الأعمال العنيفة والإرهابية بإستعمال الوسائل القانونية والشرعية التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعددة.

وفي الأخير ألا يستنتج من كل هذا أن أغلب الحروب والنزاعات الداخلية التي عرفها العالم نهاية القرن العشرين وبداية هذا القرن، ما كانت إلا من آثار التطرف والتزمت ومنهج العنف والإرهاب.. والتكفير.

---

(١) Alexandre Adam page 04 La lutte contre le terrorisme: Etude comparative union europeenne et Etats – unis.www. Etudes europeennes.fr

المبحث الرابع

الجهود الدولية لمكافحة العنف والإرهاب

لم تعد الأعمال الإرهابية والعنيفة ذات المصدر الديني المتطرّف مسألة تخصّ دولة معيّنة بذاتها، في زمن تغيّر فيه مفهوم الأمن، من أمن داخلي إلى أمن شامل أي عالمي، وبعد أن مسّ نشاط الجماعات الدينية المتطرّفة ومنها التكفيرية كثيراً من الدول

في العالم، وصار يمثّل هاجسا أمنيا مستمراً، ترك آثاره المادّية والنفسيّة على هذه الدول؛ لذا هرعت المجموعة الدولية – من أجل مواجهة هذه المعظلة الأمنية – لسنّ معاهدات واتفاقيات عدّة، والتنسيق الأمني فيما بينها، و وضع الإستراتيجيات الأمنية

الملائمة لحصار الأنشطة الهدّامة. ونتطرق في هذا الصّدد لأهمّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصّة بمكافحة مختلف الأنشطة العنيفة والإرهابية، والمبادئ الكبرى التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

أولاً: أهم الاتفاقيات الدولية لمواجهة العنف:

١– الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٧/١٢/١٥م التي تدعو الدول الأطراف للتعاون لمنع ارتكاب فعل وضع المتفجرات، وإزهاق الأرواح، بواسطة تكييف التشريعات الداخلية، وحضر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات، داخل الإقليم وخارجه بأنشطة غير مشروعة تشجّع على هذه الجرائم، أو التحريض على ارتكابها، أو تنظيمها، أو تمويلها عن علم أو المشاركة في ارتكابها. والاضطلاع بأعمال البحث و

التطوير فيما يتعلّق بطرائق الكشف عن المتفجرات والموادّ الضارّة بهدف تحديد مصدرها، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية والتعاون.

٢- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الصادرة في ١٩٩٩/١٢/٠٩م، التي تدعو الدول للتعاون في مجال اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد وتجميد وحجز أيّ أموال مستخدمة لغرض ارتكاب الجرائم الإرهابية، وتكييف التشريعات الداخلية طبقا لذلك.

٣- قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، المصادق عليه من طرف المجلس بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٢٨م الذي يدعو إلى عدم تزويد الجماعات الإرهابية بالأسلحة، ووضع حدّ للتجنيد ضمن هذه الجماعات، وتحسين عملية تبادل المعلومات بين الدول، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، والمراقبة الفعّالة على الحدود.

٤- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المعتمدة في ١٩٨٨/٠٤/٢٢م، التي تضمّنت أسس التعاون العربي لمكافحة الأعمال الإرهابية، وتدابير منع الجرائم الإرهابية ومكافحتها وتفعيل الآليات القضائية المتمثلة في تسليم المجرمين، وتنفيذ الإنابات القضائية، وضبط متحصّلات الجريمة، وتبادل الأدلّة.

٥- الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب وقمعه، التي أقرّها مجلس أوروبا في (ستراسبورغ) في ١٩٧٧/٠١/٢٧م، وممّا تضمّنته مكافحة الجرائم المتعلّقة بالإستيلاء غير المشروع على الطائرات، والجرائم الخطيرة التي تتضمّن الاعتداء على الحياة، والسلامة الجسدية، والجرائم التي تشمل الاختطاف، وأخذ الرهائن، وجرائم استعمال المتفجرات والقنابل والأسلحة الآلية، والرسائل المفخّخة.

٦- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، لسنة ١٩٩٩م.

٧- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، التي أقرّت في ١٤/٠٧/١٩٩٩م وتعالج مجمل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مجال مواجهة الأنشطة العنيفة والإرهابية مهما كان مصدرها وسببها في كلّ أنحاء العالم[(١)].

ثانياً: المبادئ الكبرى لقواعد التعاون في مواجهة الأنشطة الإرهابية:

تضمنت مختلف الاتفاقيات الدولية لمواجهة الأنشطة الإرهابية خطوطا أساسية للتعاون الدولي تقوم على المبادئ العامة التالية:

١- تحديد مفهوم الأعمال الإرهابية:

تشمل الأنشطة الإرهابية كل عمل أو تهديد من شأنه خرق القوانين الجنائية للدولة، وتعريض حياة الأشخاص وسلامتهم وحرياتهم للأذى، والتسبب في خسائر مادية للأملاك العامة والخاصة أو الموارد الطبيعية والبيئة والموروث الثقافي، التي تتم بنية الترويع، وإشاعة أجواء الخوف، والضغط بالقوة على الأنظمة القائمة، وتعطيل السير الحسن للأجهزة العمومية ومرافق تقديم الخدمات، وخلق أجواء الأزمات التي يتضرر منها السكان، أو إشاعة حالة العصيان العام.

كما أن المساهمة والمساعدة والتمويل وتشجيع مثل هذه الأفعال، والتواطؤ والتنظيم والدعوة لها تعد من قبيل إرتكابها.

٢- مبدأ تجريم الأنشطة الإرهابية:

تدعو مختلف هذه الاتفاقيات الدول لمراجعة تشريعاتها الوطنية سعياً لتجريم مختلف الأعمال الإرهابية والأعمال المساعدة لها، والتشدد في معاقبة مرتكبيها.

---

(١) بوحنّة محمد الأدوات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب مجلة الشرطة (الجزائرية) العدد ٧١ - فبراير ٢٠٠٤م.

٣- مجالات التعاون الدولي:

تحث الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدول بإتخاذ التدابير التالية:

- الالتزام بالامتناع عن كل عمل يهدف لتنظيم الأعمال الإرهابية ودعمها، وتمويلها، وارتكابها، وتشجيعها، أو إيواء الإرهابيين أو تسليحهم، أو تسهيل مرورهم، وكذلك السهر على منع استعمال ترابها كمنطلق للنشاط الإرهابي، وتكثيف المراقبة على الحدود؛ لمنع مرور العناصر الإرهابية، أو الأسلحة والمتفجرات، وكل الوسائل التي تسهل إرتكاب الأعمال الإرهابية.
- العمل على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول والأجهزة الأمنية حول حركة المنظمات الإرهابية وخططها، وتوقيف عناصرها؛ لتقديمهم للعدالة، أو تسليمهم للبلدان الطالبة.
- مواجهة طرق الاتصال والدعاية المختلفة المنتهجة من قبل الجماعات الإرهابية، ومناهجها، وتقنياتها؛ لنشر معتقداتها، وتبرير أفعالها.
- تفعيل آليات التعاون الدولي الجنائي التقليدية المتمثلة في تسليم المجرمين، ونقل الإجراءات والتعاون القضائي المتبادل، وتنفيذ الإنابات القضائية، إضافة للتعاون الأمني.
- تعزيز التعاون التقني، وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الإرهاب.

الخاتمـة

إن الآثـار الأمنيـة وتـداعياتها الكـثيرة الناتجـة عـن نـشاط الجماعـات التكفيرية المنتهجَة للأفكار المتطرّفة والمنحرفة والخاطئة سببها – أحيانا – ردود فعل لعنف مضادّ، وفي جواب عن سؤال: كيف تفسّرون ارتكـاب أعمـال عنيفـة باسـم الـدين ؟ ردّ أحـد المختـصّين بـأن هنـاك أسـباباً عـدّة لـذلك؛ لأن في بعض البلـدان تـرد الجـماعات الدينيـة على العنـف بـالعنف، وفي حالات أخـرى ينـدلع العنـف عنـدما يُخلـط الـدين بالـسياسة؛ فـالحروب ذات المظهـر الـديني – غالبـاً – مـا تكـون موضـوع مـسائل ذات طـابع سياسـي، أو اقتـصادي، أو اجتماعي، غير أن المحرّضين لتأجيج هذه النزاعات يختبؤون تحت رداء الـدين؛ بغية الوصول لأهدافهم الحقيقية غير المعلنة[1].

ولهذا فإنه لمواجهة مسبّبات التطـرّف الـديني، والحدّ من آثاره الأمنيـة علـى الدولـة والمجتمع والمـواطن، ومنظمـات المجتمع المـدني وأجهـزة الدولـة الـسعي للكفاح من أجل فرض السلم و الأمن، ودعم حقوق الإنسان، وتحقيق العدالـة الإجتماعية، والمساواة بين المواطنين، وتقليص مستويات الفقر. وعلى السلطات أن تُحـدث الوسـط الملائـم والمؤسـسات الـتي تـضمن المـساواة في التقاسـم المتكـافئ للمـوارد الحيويـة، وضـمان الحريـات الأسـاسية وحريّـة التعـبير، والعمل علـى منـع اسـتعمال مبـادئ الـدين واسـتغلالها كمطيـة لتحقيق أهـداف سياسـية، وتنشيط الحـوار بـين مختلـف القناعـات الفكريـة علـى المـستويات الوطنية والجهوية والدولية.

(١) Paris – François Burgat paragraphe 09 L'islamisme à l' heure d' El kaida ED: La Découverte France 2005 –

كما أنه لتوفير الأمن الروحي، المتمثّل في المحافظة على الهويّة الدينية الإسلامية النقيّة، المتميّزة بالالتزام بقواعد الدين الصحيحة، وانتهاج الوسطية والاعتدال، والانفتاح، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، كلّها كفيلة بالحدّ من ظاهرة التطرّف الديني و التكفير؛ لأن الأمن الروحي غايته الأخيرة صون العقيدة، وتحصين الإسلام من البدع المضلّة، والتطرف الأعمى، والتسييس المغرض.

إن مكافحة الأنشطة الهدّامة ميدانيا لا يمكن أن يسدّ الطريق أمام مساعي الخير والتهدئة والتعقّل، واللجوء لتعميم خطاب التسامح ونشره، وفتح منافذ التواصل والحوار، وتنسيق المساعي السياسية (داخلياً ودولياً)، وإيجاد الحلول للأزمات وبؤر التوتر، ودعم الدول " الهشّة، ومساعدة الدول المتضرّرة، والمساهمة في الانفتاح.

المتبادل بين المجتمعات ذات الثقافة الإسلامية من جهة، والمجتمعات الغربية من جهة أخرى. والحرص على أن تتمّ مكافحة الأنشطة الهدّامة في إطار احترام كرامة البشر وفي ضلّ المحاكمة العادلة، حتى لا تتكرّر دورة العنف؛ لأن الكثير من التطرّف نتج عن التجاوزات والمغالاة.

وفي الأخير ماذا لو كفّ التكفيريون عن أنشطتهم المسلّحة التهديميّة، التي لانتيجة ولا غاية ترجى منها ؟ ووُفّرت المبالغ الخيالية التي تنفقها الدول في مكافحة هذه الأعمال: (شراء أسلحة – شراء معدّات – توظيف رجال أمن – تدريبات مكثّفة – تنفيذ خطط أمنية) لتصرف في مكافحة الفقر والبطالة والأمراض ؟ وتوجّه لترقيّة الإنسان وازدهاره، وتوظّف لتنمية المجتمعات وتنظيمها وتطوّرها. ألا يستفيد الجميع ؟.. تلك هي المسألة، فلينتبه من أخطأ.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب – الرياض ٣١/ ٠٥ إلى ٠٢ / ٠٦ / ١٩٩٩م، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض – المملكة العربية السعودية ١٩٩٩م.
- وقّاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية – الجزائر ٢٠٠٦م.
- بوحنّة محمد، الأدوات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة الشرطة (الجزائرية) العدد ٧١ – فبراير ٢٠٠٤م.
- نادية سليماني، " عنتر زوابري " أمر بإبادة المدنيّين والاغتصاب الجماعي للنساء وفق فتوى عموم الردّة. (مقال) يومية " الشروق " الجزائرية – عدد ٢٨٤١ بتاريخ ٤/٢/٢٠٠١م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Alexandre Adam La lutte contre le terrorisme: Etude comparative – union europeenne – Etats – unis.www. Etudes europeennes.fr
- Bakytbek S. Jumagulor Les islamistes d'asie centrale: un défi aux Etats indépendants ED: Cahiers d'asie centrale No: 15 – 16 France 2007
- Darwis Khudori et Isabelle Duquesne La montée de l'extrémisme religieux en Europe et en Asie: Impacts et réponses Compte– rendu de l'atelier organisé à Pékin (Chine) — AEFP 7 / 14– 10–2008 ED: Développement et Civilisation – Lebret – Ifred / DCLI – France 2009.

- François Burgat L'islamisme à l' heure d' El kaida ED: La Découverte – Paris – France 2005
- Jean – François Duguzan Terrorisme et mondialisation: La coopération , réponse à la menace Transnationale ED: Centre Morris Janowiyz – Presses de l' IEP de Toulouse France 2003 Jean – Luc Marret Les djihadistes en occident
- ED: F R S fondation pour la recherche stratégique – France 2002 – 2003
- Livre blanc du gouvernement sur la sécurité interieure face au terrorisme La France face au terrorisme – ED: La documentation française France 21 – 06 – 2006

الآثار الأمنية لظاهرة التكفير ومواجهتها عالميا

مختار حسين شبيلي

قدم الباحث في هذه الدراسة لمحة عن ظاهرة التكفير وتطوّرها ثم تحدث عن :

الآثار الأمنية للنشاط التكفيري على المستوى الداخلي وذكر منها : الدعاية الهدامة والتأثير على الشباب، وإشاعة أجواء الخوف، والأنشطة المسلحة، ثم تحدث عن الآثار الأمنية للنشاط التكفيري على المستوى الدولي وذكر منها : المساس بالسّلم العالمي، و التأثير على العلاقات الدولية، ثم ختم بحثه بسبل مواجهة الأنشطة التكفيرية، حيث تحدث عن : الأعمال الوقائية، والمكافحة الميدانية، والتعاون الدولي لمواجهة الإرهاب والجهود الدولية لمكافحة العنف والإرهاب ذاكراً أهم الإتفاقيات الدولية لمواجهة الإرهاب و المبادئ الكبرى لقواعد التعاون في مواجهة الإرهاب .

Security Effects of the Takfeer Phenomenon and Confronting It at the International Level

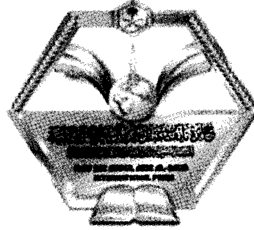
Mukhtar Hussein Shbaili

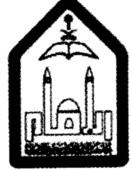
In this study, the researcher offered a general view of the Takfeer phenomenon and its development. Next, he addressed the security effects of Takfeeri activities at the local level, mentioning some of these effects, which are destructive propaganda, the influence on young people, creating an atmosphere of fear, and armed militant activities. He turned next to the security effects of Takfeeri activities at the world level, mentioning, as some of these effects, the disruption of world peace and the effects on international relations. He concluded by reviewing the means to confront Takfeeri activities, discussing preventive measures, field combating, international cooperation to confront terrorism, and global efforts to fight violence and terrorism. He cited the most important world agreements to confront terrorism and the major principles that regulate cooperation in fighting terrorism.

العنوان: تكفير المسلمين والآثار الأمنية المترتبة عليه
المصدر: السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي: المطلق، عبدالله بن مطلق بن عبدالله
المجلد/العدد: مج7
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2011
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر: المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة: جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر: سبتمبر
الصفحات: 3917 - 3984
رقم MD: 923011
نوع المحتوى: بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: التكفير، الإرهاب، الأمن المجتمعي، المجتمع الإسلامي
رابط: https://search.mandumah.com/Record/923011



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





تكفير المسلمين والآثار الأمنية المترتبة عليه

العميد الدكتور

عبدالله بن مطلق بن عبدالله المطلق

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن تكفير المسلمين يفضي إلى مفسدة عظيمة، ينتج عنها إراقة الدماء، وانتهاك الأعراض، واعتداء على الأموال، بل إنها تفضي إلى الفوضى والحروب الأهلية التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله؛ ولذا اخترت أن اكتب بحثاً في هذا الموضوع بعنوان:(تكفير المسلمين والآثار الأمنية المترتبة عليه)؛ لتقديمه إلى المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين؛ على النحو التالي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: تكفير المسلمين.

ويشتمل على أربعة مطالب هي:

  - المطلب الأول: مفهوم تكفير المسلمين.
  - المطلب الثاني: تكفير الإمام والعاملين في الدولة.
  - المطلب الثالث: تكفير العلماء.
  - المطلب الرابع: تكفير الأفراد.

- المبحث الثاني:الآثار الأمنية المترتبة على تكفير المسلمين.

ويشتمل على سبعة مطالب:

  - المطلب الأول: إعلان الخروج على الإمام أو عدم الاعتراف به.
  - المطلب الثاني: استحلال دماء الأفراد وأعراضهم وأموالهم.

- المطلب الثالث: قتل رجال الأمن ومسئولي الدولة.
- المطلب الرابع: تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات.
- المطلب الخامس: التحريض على الإرهاب بإصدار الفتاوى والدعوة إليه.
- المطلب السادس: تمويل الأعمال الإرهابية والتستر على الإرهابيين.
- المطلب السابع: تهريب الأسلحة.

اتبع الباحث في كتابة البحث القواعد العلمية المتعارف عليها في البحوث العلمية.

المبحث الأول
تكفير المسلمين

المطلب الأول
مفهوم تكفير المسلمين

تعريف الكفر لغة واصطلاحاً:

الكفر لغة: الستر والتغطية، قال ابن فارس-رحمه الله-:"الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية"[(١)]، ولذا سمي الزارع كافراً؛ لتغطيته البذر وستره في الأرض، ومنه قوله تعالى:﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾[(٢)]، وسمي الليل كافراً؛ لتغطيته كل شيء"[(٣)].

والكفر اصطلاحاً فقد ذكر العلماء عدة تعريفات منها:

تعريف ابن حزم-رحمه الله-هو:"جحد الربوبية، وجحد نبوَّة نبي من الأنبياء صحت نبوّته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله- ﷺ - مما صح عند جاحده بنقل الكافة أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر"[(٤)].

تعريف ابن تيمية-رحمه الله-:" الكفر:تكذيب الرسول-ﷺ- فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"[(٥)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس:١٩١/٥.

(٢) سورة الحديد:من الآية ٢٠.

(٣) يُنظر: لسان العرب، ابن منظور: ١٤٤/٥-١٤٥، مادة:(كفر).

(٤) الفصل:٢٥٣/٣.

(٥) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية: ٢٤٢/١

تعريف ابن القيم-رحمه الله-:"الكفر جحد[1] ما علم أن الرسول -ﷺ- جاء به، سواءً كان من المسائل التي يسمونها علمية أم عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول-ﷺ-بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله"[2].

تعريف ابن سعدي-رحمه الله-:" هو جحد ما جاء به الرسول- ﷺ -أو جحد بعضه"[3].

ومن تعريف العلماء للكفر يتبين أن الكفر ضد الإيمان؛ فإذا كان الإيمان بالقول والعمل، فالكفر يكون بالقول والعمل، فقد يكون بالقلب كالتكذيب أو بغض ما جاء به الرسول- ﷺ -وقد يكون باللسان كالاستهزاء بالله تعالى وآياته أو رسوله، أو بالجوارح كالسجود لغير الله.

قال ابن سعدي-رحمه الله-:"كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً انتفى الآخر"[4].

وعليه فإن التكفير: هو نسبة شخص إلى الكفر، وينقسم إلى قسمين تكفير المعين، والتكفير المطلق.

تكفير المعين هو: الحكم بالكفر على شخص معين فعل كفراً أو قاله بعد التحقق من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

التكفير المطلق هو: تنزيل الحكم بالكفر على الفعل والقول دون تنزيل الحكم على المعين.

---

(١) يطلق بعض السلف الصالح معنى الجحود؛ ويراد به التكذيب المنافي للتصديق، كما يراد به الامتناع والرد والإباء، فليس الجحود محصوراً في تكذيب كما ظن المرجئة. ينظر بيان ذلك في الكتب التالية: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩٨/٢٠، منهاج السنة النبوية، ابن تيمية: ١٣٠/٥، الصارم المسلول، ابن تيمية: ص ٥٢١-٥٢٢.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٤٢١.

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٢٠٣.

(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، السعدي: ص ٢٠٣.

أو هو: تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين؛ فيقال: من قال كذا فقد كفر، ومن فعل كذا فقد كفر[1].

يقول ابن تيميه-رحمه الله-:"وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[2].

ويقول أيضاً:"إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه"[3].

ويسوق ابن تيمية-رحمه الله-بعضاً من الأعذار الواردة على تكفير المعين فيقول:"الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده؛ ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ؛ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أم العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي- ﷺ -، وجماهير أئمة الإسلام"[4].

ويقول محمد بن عبد الوهاب[5]-رحمه الله-:"ومسألة تكفير المعيّن مسألة

(١) يُنظر: ضوابط تكفير المعين، الراشد: ص (٤١)، التكفير وضوابطه، الرحيلي: ص (١١٥-١١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢/ ٤٦٦.

(٣) المصدر السابق: ١٢/٤٨٧-٤٨٨.ش

(٤) المصدر السابق: ٣٤٦/٢٣، ٣٤٨-٣٤٩.

(٥) هو: محمد بن عبدالوهاب بن سليمان المشرفي التميمي، ولد سنة ١١١٥هـ، رائد الدعوة الإصلاحية بنجد، فقيه، أصولي، مفسر، من كتبه: كتاب التوحيد، مختصر زاد المعاد، كشف =

معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعيّن إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة"[1].

من المعلوم أن مسألة التكفير من المسائل الكبار، والقضايا الخطيرة؛ فقد نبّه العلماء إلى خطورتها وعظم شأنها، وما يترتب عليها من نتائج وتبعات سواء في الدنيا أو الآخرة، قال ابن تيمية–رحمه الله–:"اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله – سبحانه – أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان"[2].

وقال ابن الوزير–رحمه الله–:"وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله، وتقوية أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوي الإسلام، ويحقن الدماء، ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الحق الصادق، وتجتمع عليه الكلمة... وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة، وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله، وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفّر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين

= ات، أدب المشي إلى الصلاة، توفي–رحمه الله–سنة ١٢٠٦هـ. يُنظر: الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته، ابن باز، ص (١٨–٤٢)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام، ترجمة (١): (١/١٢٥–١٦٨)، محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه، الندوي، ص (٣٠–٦٩، ١٣٣–١٤٤).

(١) الدرر السنية، ابن قاسم: ٨/٢٤٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢/ ٤٦٨.

جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل"[1].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:"اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم- أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[2].

وعندما يقرر هؤلاء العلماء وغيرهم خطورة هذه المسألة، فلا يعني تساهلهم فيها وإغلاقهم باب الردة وحكمهم بإيمان من ظهر كفره بالدليل والبرهان، فهذا الصنيع لا يقل انحرافاً وخطراً عن تكفير مسلم وإخراجه من الملة؛ولذا قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[3]–رحمه الله–:"وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين...وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم"[4].

---

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٤٥٥–٤٤٧.

(٢) السيل الجرار: ٤ /٥٧٨.

(٣) هو: عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب التميمي، ولد سنة (١١٦٥هـ) بالدرعية، من أئمة الدعوة، نشأ في بيت والده، من كتبه: جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية، الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، مختصر السيرة النبوية. توفي –رحمه الله– سنة (١٢٤٤هـ)، بالقاهرة. ينظر: أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين، إبراهيم الفارس، ص (١٥–٢٢)، رقم (٣)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله البسام: (١/١٦٩–١٧٩)، رقم (٢)، مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ: ص (٤٨).

(٤) الدرر السنية، ابن قاسم: ٨/٢١٧.

ويتعين التنبيه على أن الحديث عن موضوع الكفر أو التكفير لا ينفك عن فهم مقابله وهو الإيمان، ولذا فإن الانحراف في تعريف الإيمان، يورث انحرافاً في تعريف الكفر، وقد أشار الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ–رحمه الله– إلى قاعدة في ذلك فقال:"اعلم أن من تصوّر حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج، وعرَف ماهيته بأوصافها الخاصة، عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين، ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم، وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة"[(١)].

ومثال ذلك: أن المرجئة لما أخطؤوا وانحرفوا في فهم الإيمان، فحصروه في مجرد التصديق، وأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، أورثهم ذلك انحرافاً في فهم الكفر، حيث حصروه في دائرة التكذيب فقط، وأنكروا كفر العناد والاستكبار، وكفر الإعراض ونحوهما من أنواع الكفر الأكبر[(٢)].

فيجب أن يُعلم أن الكفر حكم شرعي، وأن الكافر هو من كفّره الله – تعالى – ورسوله– ﷺ –، فليس الكفر حقاً لأحد من الناس بل هو حق الله تعالى، يقول ابن تيمية–رحمه الله–:"فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله"[(٣)].

---

(١) منهاج التأسيس ص ١٢.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في كتاب: مفتاح دار السعادة، ابن القيم: ١/ ٩٤.

(٣) الرد على البكري ص ٢٥٧.

ويقول القرافي[1] -رحمه الله-: "كون أمر ما كفراً، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك، سواءً كان ذلك القول إنشاءً أم إخباراً"[2].

(١) و: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القَرَافي الصِّنْهاني، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (٦٢٦هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، الفروق. توفي -رحمه الله- سنة (٦٨٤)، بالقاهرة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون: (١/٢٠٥-٢٠٨)، رقم (١٢٣)، شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف: ص (١٨٨-١٨٩)، رقم (٦٢٧).

(٢) هذيب الفروق: ٤/١٥٨-١٥٩. وينظر: السيل الجرار، الشوكاني: ٤ /٥٧٨.

المطلب الثاني
تكفير الإمام[1] والعاملين في الدولة

التكفير أصل من أصول الخوارج[2] ويشمل[3]:

١- تكفير مرتكب الكبيرة، والقول بخروجه من الملة وأنه خالد في النار، كما تقول فرق الخوارج الأولى.
٢- تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً دون تفصيل.
٣- تكفير من لم يكفر الكافر عندهم مطلقاً.
٤- تكفير من لم يهاجر إليهم، ومن لم يهجر المجتمع ومؤسساته.
٥- تكفير المجتمعات المسلمة (سواهم) والحكم عليها بأنها مجتمعات جاهلية.
٦- تكفير المخالفين لهم من المسلمين (علمائهم وعامتهم) وتكفير المعين.

(١) الإمام لغة: من أمّ، يؤم، إمامة، وأصله (القصد) يقال: أممت إليه إذا قصدته، ويأتي بمعنى (التقدم) يقال: فلان يؤم القوم: يقدمهم، وفلان إمام القوم: معناه المتقدم إليهم. والإمام: ما ائتم به من رئيس وغيره، والجمع "أئمة"، والإمام: الخليفة بمعنى السلطان الأعظم. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة:"أمم": (١٥٧/١)، المصباح المنير، الفيومي، مادة:"أمم": ص (١٧).
واصطلاحاً: هو"الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً". التعريفات، الجرجاني: ص (٥٣).

(٢) الخروج لغة: من خرج خروجاً، نقيض: دخل دخولاً، والخوارج: قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة، وهم الحرورية، والخارجية طائفة منهم وهم سبع طوائف سموا بهذا الاسم لخروجهم على الناس. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة:"خرج": (٤٠/٥)، تاج العروس، الزبيدي، مادة:"خرج": (٥١٧/٥).
واصطلاحاً: الخوارج هم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بعدهم بإحسان والأئمة في كل زمان. يُنظر: الملل والنحل، الشهرستاني: ص (٩١).

(٣) يُنظر: الخوارج، العقل: ص (١١١-١١٢).

٧- تكفير من يخرج عن جماعتهم ممن كان منهم أو من يخالف بعض أصولهم.

وفي هذا الزمان نجد من يكفر الإمام فضلاً عن الدعاء عليه، بل وصل بهم الأمر إلى تكفير كل من يعمل في الدولة حتى العلماء الذين يشغلون وظائف حكومية.

ويرى خوارج هذا العصر بأن مجتمعنا الحاضر لا يسير على الإسلام، فأعماله وتصرفاته واقتصاده ومنهاجه وسياسته ليست إسلامية، وبالتالي فهو مجتمع جاهلي وكافر، وجميع أفراده كذلك إلا إذا ثبت العكس ببرهان واضح[1].

وحكم هؤلاء بالكفر على الشعوب الإسلامية؛ لأنهم لم يعملوا على تغيير الحاكم الكافر، ولم يَنْضَمُّوا إلى جماعتهم التي يدعون أنها تحمل الفكر الصحيح للإسلام وتسعى إلى تطبيقه[2]، ومن أقوالهم في ذلك: لا يجوز تعدد الجماعات المسلمة بل يجب أن تكون جماعة واحدة هي جماعة المسلمين (أي جماعتهم)، والخروج على هذه الجماعة يعد كفراً[3].

ومرد حكمهم على الحاكم بالكفر هو عدم الحكم بما أنزل الله في كل صغيرة وكبيرة، ورتبوا على ذلك أحكاماً تكفيرية هي:

١- كفر الحكام؛ بدعوى أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، ومن حكم بغير ما أنزل الله فقد أشرك.

٢- كفر المحكومين؛ بدعوى أنهم يتابعونهم على ذلك، ويرضون بحكمهم.

(١) يُنظر: الحكم وقضية تكفير المسلم، البهنساوي: ص (٥٠).
(٢) يُنظر: المرجع السابق: ص (١١٦).
(٣) يُنظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص (٣٠١).

٣- كفر الجماعات الإسلامية التي لا تكفر الحاكم وتكفر أفراد المجتمع؛ لأن القاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر[١].

٤- عدم صحة عهد وأمان الحاكم؛ لأنه كافر، والكافر لا يصح عهده وأمانه؛ فلا تعصم بعهده وأمانه دماء الكافرين، وعليه فيجوز قتل الكفار في بلاد المسلمين[٢].

ومنشأ الخطأ عند هؤلاء الغلاة هو: تكفير المعين، وعدم التفريق بينه وبين التكفير المطلق، فلم ينظروا في حال الشخص من حيث تحقق شروط التكفير في حقه وانتفاء موانعه، وهذا هو الصواب عند العلماء المحققين[٣]، يقول سعيد بن جبير[٤] -رحمه الله-:"مما يتَّبعُ الحرورية من المتشابه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[٥] ويقرنون معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[٦]؛ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة إذاً مشركة، فيخرجون يقتلون الناس؛ لأنهم يتأولون هذه الآية، فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس -رضي الله عنه-، وهو الناشئ عن

---

(١) المرجع السابق: ص(١٢٩).

(٢) يُنظر: كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، الجاسم: ص (٥٧).

(٣) يُنظر: التحذير من الغلو في التكفير، الرقاص: ص (٣٤)، الإرهاب، الموجان: ص (٣٨).

(٤) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، كنيته أبو محمد وقيل أبو عبدالله، ولد سنة ٤٥هـ، تابعي، وكان أعلمهم، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء! يعني سعيداً، قتله الحجاج بن يوسف بواسط سنة ٩٥هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ترجمة (٢٣٠٥): (٦/٤٨٥)، سير أعلام النبلاء، الذهبي: ترجمة (١١٦): (٤/٣٢١)، الأعلام، الزركلي: (٣/٩٣).

(٥) المائدة: (٤٤).

(٦) الأنعام: (١).

الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن"[1].

ويقول الألباني[2] -رحمه الله-:"أصل التكفير الذي برز قرنه في هذا الزمان هو آية يدندنون حولها دائماً وأبداً، ألا وهي قوله-تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[3]، فيأخذونها من غير فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة، ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾[4]، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾[5] فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ أنهم لم يُلمُّوا على الأقل ببعض النصوص الشرعية التي جاء فيها لفظ الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، في حين أن لفظ الكفر في لغة الكتاب والسنة لا يعني هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطيء المغلوط عليه، فشأن لفظة: ﴿ الْكَافِرُونَ ﴾ من حيث إنها الاتكال على معنى واحد هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾،

---

(١) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع، العقل: (١/٣٤٢).

(٢) هو: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، كنيته: أبو عبدالرحمن، ولد سنة ١٣٣٢هـ، بمدينة أشقودرة بألبانيا، عالم عصره في الحديث، من كتبه: سلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، صفة صلاة النبي - ﷺ -، مختصر الشمائل، توفي رحمه الله-سنة ١٤٢٠هـ. يُنظر: علماء ومفكرون عرفتهم: محمد المجذوب، ترجمة (١٤): ص(٢٧٧-٣٠٣)، كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، القريوتي، ص (١٨٥-٢٧٩).

(٣) المائدة: (٤٤).

(٤) المائدة: (٤٥).

(٥) المائدة: (٤٧).

﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ فكما أن من وصف بأنه ظالم وفاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه فكذلك من وصف بأنه كافر سواء بسواء"[1].

وأما أهل السنة والجماعة فإن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول الدين عندهم، لا يجوز خلع يدٍ من طاعتهم، ولذا فإن السلف قد فهموا هذا الأمر فكانوا قدوة في التعامل معهم من حيث السمع والطاعة والدعاء لهم.

يقول البربهاري[2] -رحمه الله-:"إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله"[3].

يقول الحكمي[4] -رحمه الله-:"ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يسمى كفراً وظلماً مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته، وذلك لأن كلاً من الكفر والظلم والفسوق والنفاق جاءت في النصوص على قسمين: أكبر يُخرِج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية، وأصغر يُنْقِصُ الإيمان،

---

(١) المخرج من الفتن، النجدي: ص (٢٠)، سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، عسيري: ص (١٣٧).

(٢) هو: الحسن بن علي بن خلف البربهاري، كنيته أبو محمد، ولد سنة ٢٣٣هـ، شيخ الحنابلة في عصره، كان شديد الإنكار على أهل البدع، طلبه السلطان عندما نقم عليه فاختبأ حتى مات في مخبئه سنة ٣٢٩هـ. من مصنفاته: شرح السنة. يُنظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ترجمة (٥٨٨): (١٨/٢)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، العليمي، ترجمة (٥٩٠): (٢٢٦/٢).

(٣) شرح السنة: ص (٥١).

(٤) هو: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، ولد سنة ١٣٤٢هـ بقرية السلام جنوب شرق جيزان، حفظ القرآن في صغره، طلب العلم وتلقى أكثر العلوم على الشيخ عبدالله القرعاوي وبرز فيها، وكان فقيهاً أديباً، توفي في مكة حاجاً سنة ١٣٧٧هـ وكان عمره خمساً وثلاثين سنة، له مصنفات منها: سلم الوصول إلى علم الأصول، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة. يُنظر: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، المرعشلي: (٣١٨/١)، معجم مصنفات الحنابلة، الطريقي: (٣٣/٧).

وينافي كماله ولا يخرج صاحبه منه، فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ونفاق دون نفاق"[1].

وقد بيّن ابن عثيمين -رحمه الله- عظم مفسدة تكفير إمام المسلمين فقال:"وأما تكفير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة وهي: الفوضى والحروب الأهلية التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله -عز وجل-، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا ويجب على من سمع أحداً يطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله -عز وجل-"[2].

(١) معارج القبول، الحكمي: (٣/١٠١٨-١٠١٩).

(٢) سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، عسيري: ص (١٤١).

المطلب الثالث
تكفير العلماء

إن من أعظم المصائب التي وقعت للأمة الإسلامية هدم المنارات التي يستضيء الناس بها، وإطفاء المصابيح التي يستدلون بها على طريقهم إلى ربهم؛ أولئك هم العلماء، الذين رفعهم الله كما في قوله-جل وعلا: ﴿ يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[1]، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[2].

وليس أشنع من نزع ثقة الناس بعلمائهم، وذلك بالطعن فيهم وتكفيرهم.

وقد سهل ذلك على بعض الغلاة فكفروا العلماء-عياذاً بالله-مستندين على حجج واهية زينها لهم الشيطان[3]، بل إن الأصل في هذا الغلو يعود إلى بدعة الخروج وما ترتب عليها من فتن وبلاء هو الطعن في العلماء والأئمة وعدم اعتبارهم، فقد بدأت فتنة الخوارج في عهد عثمان- رضي الله عنه- بالطعن فيه وهو أفضل الأمة في ذلك الوقت، فإنهم لم يلتفتوا في وقتها إلى فهم الصحابة كعلي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهم-رضي الله عنهم أجمعين-، ولم يرضوا بما رضي به القوم وهم الصحابة والعلماء والأئمة، حتى انتهى الأمر

---

(١) المجادلة: (١١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، رقم (١٠٠): ص (٤٥) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم (٢٦٧٣): ص (١٠٧٢).

(٣) بعضهم يكتبون كتباً عنوانها دال على تكفير العلماء ومن تلك الكتب "المتاز في تكفير ابن...".

بقتله-رضي الله عنه وأرضاه-، ثم تطور الأمر في عهد علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-فبالغوا في الطعن في الصحابة المرضي عنهم، فحكموا بكفرهم ومروقهم من الدين لرضاهم بالتحكيم، وإعجابهم بآرائهم وفهمهم السقيم لكتاب الله-عز وجل-، حتى انتهى الأمر بهم إلى قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب-رضي الله عنه وأرضاه-[(١)].

يقول ابن تيمية-رحمه الله-:"لقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة، ومن كفرهم استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تكفير المسلمين"[(٢)].

ويصف ابن عثيمين-رحمه الله-تكفير العلماء بالمفسدة وذلك بقوله:"إن العلماء الذين أطلق عليهم الكفر لن ينتفع الناس بعلمهم وعلى الأقل يحصل التشكيك أو الشك في أمورهم، وحينئذ يكون هذا الرجل الذي كفر العلماء يكون هادماً للشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية تتلقى من العلماء؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر من ميراثهم"[(٣)].

وهناك من وصف ابن باز-رحمه الله-وغيره من العلماء بالضلال والإضلال والعميان الجهلة، وحذروا أتباعهم من فتاوى هؤلاء العلماء، وحجتهم في ذلك أن الحكومة السعودية كافرة، وهؤلاء قد بايعوا الكافر وناصروه ودافعوا عنه[(٤)]، وهذا من الزيغ والضلال واستنقاص العلماء والمشايخ.

وهناك من يقول عن ابن باز-رحمه الله-:"إن كثيراً من العلماء والمشايخ

(١) يُنظر: حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، الجاسم: ص (٥٣).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٠١/٣٥).
(٣) سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، عسيري: ص (١٤٠).
(٤) يُنظر: الكواشف الجلية، المقدسي: ص (٢٢٨-٢٢٩) حاشية رقم (١١٩).

يـرون أنـه بعـد فتـواه بجـواز الـصلح مـع إسـرائيل قـد وصـل إلى مرحلـة تقـارب الـكفر...أما رأيي الشخصي فهو أن ابن باز قد وصل إلى مرحلة الخرف والسفه والضعف التام"[1].

وبعض الغـلاة يبتعـد عـن تـكفير العلمـاء، ولـكنـه يـشنع علـيهم، ويقلـل مـن قدرهم، ويتهمهم بالمداهنة.

ولـذا تجـدهم يقولـون: إن العـالِم الفلانـي فقيـه في الطهـارة، وأحكـام الـصلاة، والـزكـاة، والـصيام، والحـج، والنكـاح، والطـلاق، ونحـو ذلـك مـن أبـواب الفقـه، وأمـا في الأمـور المتعلقـة بـالنوازل، وفقـه الواقـع فلـيس كـذلك؛ بدعوى أن هؤلاء العلماء غير مطلعين على بواطن الأمور، وليس لهم اطـلاع علـى الأحداث[2].

يقول محمد بن عبداللطيف[3] وعبدالله العنقري[4]-رحمهمـا الله- في رسـالة لهما: "ومما أدخله الشيطان على بعض المتدينين اتهام علماء المسلمين بالمداهنـة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سبب لحرمان العلم النافع، والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان، فلا يتلقى العلم إلا عنهم فمن زهـد في

(١) هذا من كلام محمد المسعري في أحدى منشوراته المؤرخة في (٢٢/١٠/١٤١٠هـ). يُنظر: مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، الجزائري: ص (٢٤٣).

(٢) يُنظر: الفتنة وموقف المسلم منها، العقيل: ص (٢٥٠).

(٣) هو: محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولد سنة ١٢٨٦هـ في الرياض، فقيه حنبلي، رحل إلى عمان وقطر واليمن، كان قاضياً لشقراء، له رسائل في الدعوة إلى التوحيد ونصائح الإخوان من البادية، من آثاره: الدعوة إلى حقيقة الدين، توفي سنة ١٣٦٧هـ. يُنظر: الأعلام، الزركلي: (٢١٨/٦)، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، المرعشلي: ص (١٣٢٤).

(٤) هو: عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن العنقري التميمي، ولد سنة ١٢٩٠هـ بثرمداء، فقيه حنبلي، عمل بالقضاء بسدير مدة ٣٦عاماً، وبعث إلى الأرطاوية للتدريس فيها، من مصنفاته: الفتاوى مخطوط، توفي سنة ١٣٧٣هـ. يُنظر: الأعلام، الزركلي (٩٩/٤)، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، المرعشلي: ص (٥٩٣).

الأخذ عنهم ولم يقبل ما تلقوه فقد زهد في ميراث سيد المرسلين، واعتاض عنه بأقوال الجهلة الخابطين الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة"[1].

ومعلوم أن العلماء ليسوا معصومين، فهم عرضة للخطأ والزلل، وهذا لا يُسَوِّغُ الطعن فيهم، قال ابن القيم–رحمه الله–:"ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالحة وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة وهو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته في قلوب المسلمين"[2].

يقول الألباني –رحمه الله–:"لئن كان في الخروج على الحكام من الشر ما برهن عليه تواطؤ النصوص الشرعية من الأخبار الواقعية – كما ظهر من صنيع حدثاء الأسنان في كل زمان–فشرٌّ منه الخروج على العلماء بإهدار حقهم، وعدم اعتماد فتاواهم إلا ما وافق أهواء الحركيين، واستصغار شأنهم في السياسة، ورميهم بعلماء بيت الوضوء وما أشبهها من الألقاب التي ينبز بها المبتدعة صاغراً عن صاغر العلماء السلفيين كابراً عن كابر، وفي هذا إهدار للشريعة بتجريح حملتها وشهودها، والله الموعد"[3].

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ابن قاسم: (١٣٢/٩).

(٢) أعلام الموقعين: (٢٨٣/٣).

(٣) مدارك النظر في السياسة، الجزائري: ص (٢٥٣)، نقلاً عن شريط سجل للشيخ الألباني.

المطلب الرابع
تكفير الأفراد

إن المتأمل في حال بعض الجماعات التكفيرية يجد أنهم يتسرعون في التكفير، ويُضيِّقون في موانعه مع أن الحكم على المسلم بالكفر خطير جداً، ولا يجوز أن يخوض فيه إلا العلماء الراسخون في العلم، الذين توفرت لديهم آلة الاجتهاد[1]، وقد جاء في الصحيحين عن النبي - ﷺ - أنه قال:"لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"[2].

ولقد كفّر بعض الناس الشعوب المسلمة اليوم بدعوى إتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله، وطاعتِها له، حيث قالوا:"إن المسلم يرتد كافراً مشركاً متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله - تعالى - واتبعه، والطاعة والاتباع يكونان - حسب ما قالوا - بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد، وقالوا: إن الشخص متى عمل عملاً مما دعا إليه الآمر بغير ما أنزل الله فإنه يكون مطيعاً ومتبعاً له، متخذاً له رباً من دون الله - عز وجل- سواءٌ:

١- عمل العمل وهو معتقد خطأ أن يكون الآمر إنما أمر بحكمٍ حكم الله به، أو أباح الله - تعالى - له أن يأمر به.

٢- أو عمل بأمر الآمر وهو عالمٌ أن الآمر إنما يأمر بخلاف حكم الله، ومعتقدٌ أن الآمر لا يمكن أن يغير حكم الله تعالى، وأن عمله وإن كان

---

(١) يُنظر: ضوابط تكفير المعين، الجبرين: ص (٥٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥): ص (١١٦٩)، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١): ص (٥٧).

تنفيذاً لأمر ذلك الآمر عصيانٌ لله – تعالى –.

٣- أو عمل بأمر الآمر وهو عالم بأن الآمر يأمر بخلاف حكم الله، ولكنه يعتقد أن ذلك الآمر لقداسته وفضله له أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله، وأن يأمر بخلاف حكم الله، وأن طاعته واتباعه أمر واجب دون نظر إلى أمر الله"[١].

كما أنهم يكفرون الخارج عن جماعتهم حيث يقولون: إنه لا يجوز تعدد الجماعات المسلمة، بل يجب أن تكون جماعة واحدة، هي جماعة المسلمين (التي هي جماعتهم) والخروج عن هذه الجماعة يعد كفراً[٢].

ولذا فإن الأفراد الذين يتبعون الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، والأفراد الخارجين عن جماعتهم، والأفراد المقيمين في دار الكفر هؤلاء عند جماعات التكفير كفار، حتى أصبح التكفير كلمة متداولة على الألسن تقال حتى في الاختلاف اليسير، ويتبادلها أفراد الجماعة أو الطائفة الواحدة[٣].

(١) الغلو في الدين، اللويحق: ص (٢٩٦)، نقلاً عن: دعاة لا قضاة، حسن الهضيبي: ص (١٥٥-١٥٦).
(٢) المرجع السابق: ص (٣٠١).
(٣) ومن ذلك أنه لما قام بعض الناس بتكفير الحكام وخالفهم في ذلك: حسن الهضيبي-المرشد الثاني للإخوان المسلمين-قاموا بتكفيره ومن معه. يُنظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص (٣١٤) نقلاً عن: التكفير والهجرة وجهاً لوجه، مدكور: ص (٢٧٧-٢٧٨).

المبحث الثاني
الآثار الأمنية المترتبة على تكفير المسلمين

المطلب الأول
إعلان الخروج على الإمام أو عدم الاعتراف به

إن دعوة الناس للخروج على الإمام، وعدم الاعتراف به دعوة قديمة حديثة، كان أولها بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وتفرق المسلمين على فئتين، وعندما اتفقتا على تحكيم حكمين خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وفارقوه وفارقوا جماعة المسلمين[1]، ولا زالت هذه الدعوة مستمرة إلى عصرنا هذا في بعض الجماعات القائمة كجماعة "التكفير والهجرة"[2]، وغالباً ما يتلقفها بعض الشباب الذين لم يكمل علمهم، ولم يتلقوه عن العلماء، وإنما يتتلمذ بعضهم على بعض، أو على الكتب دون رجوع لأهل العلم[3].

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٢/١٣).

(٢) هي: جماعة إسلامية غالية نهجت نهج الخوارج في التكفير بالكبيرة، ويكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق، ويكفرون المحكومين؛ لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم، والهجرة عندهم تعني العزلة عن المجتمع الجاهلي ويشمل جميع المجتمعات الحالية، من أبرز شخصيات هذه الجماعة: شكري أحمد مصطفى الذي تولى قيادة هذه الجماعة بالسجن وأعدم سنة ١٩٧٨م. يُنظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الجهني: (٣٣٣/١-٣٣٦)، الأصولية في العالم العربي، دكمجيان: ص (٩٧).

(٣) يُنظر: الخوارج، العقل: ص (٥٣).

يقول ابن تيمية-رحمه الله-:"وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر"[1]، أي أنهم يخرجون في كل زمان.

والخروج على الإمام من أعظم الفتن؛ لأن وجود الإمام من أعظم المصالح التي يقوم عليها المجتمع، وتتحقق به رعاية الدين، ويحصل به الأمن والاستقرار.

يقول ابن تيمية:"يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حيث قال النبي – ﷺ –: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[2]... فأوجب – ﷺ – تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً لذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله – تعالى– أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجُمَع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة"[3].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٨/٤٩٦).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٩): ص (٢٩٥)، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب المناسك، باب إذا كان نفر ثلاثة فليؤمروا أحدهم، رقم (١٦٦٥): (٢/٨٨) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات على ضعف يسير في ابن عجلان لا يؤثر في صحة الحديث لا سيما وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر. يُنظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني، رقم (٢٣٤٧): (٧/٤٩٢).

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية: ص (١٧٦).

وإن الناظر في العصر الحاضر يجد من يفتي بجواز الخروج على الإمام، ويدعو إليه، سواء كان ذلك في الكتب أم في شبكة الإنترنت أم في غيرها من وسائل الاتصال[1].

(١) من هؤلاء: من سمى نفسه بأبي محمد المقدسي في كتابه "الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية" الذي كفّر فيه حكام الدولة السعودية ويرى الخروج عليهم، وجعل الشيخ عبدالعزيز بن باز-رحمه الله-ضالاً مضلاً عندما أفتى في فعل جهيمان العتيبي في الحرم بأنه خروج على ولي أمر البلاد بغير حق.
وقال عن ابن باز رحمه الله: "وبهذا يتبين لك بشاعة حكم هؤلاء المشايخ، ومن وافقهم على هذه الطائفة، وأنه حكم في غير مناطه، وفتوى في غير محلها، إذ هي فتوى بلا علم، ثم قال-وهؤلاء الذين خاضوا في هذا الباب إما أنهم لا يعرفون كفر هذه الحكومة وَرِدَّتَها، فيفتون بغير علم بواقعها فيَضلِّون ويُضلِّون.. أو أنهم يعرفون كفرها وباطلها ومع هذا يفتون بهذا الحكم الأعوج". يُنظر: الكواشف الجلية: ص (٢٠٢).(ولا يخفى شناعة هذا القول وبُعْد صاحبه عن طريق الحق والصواب).

المطلب الثاني
استحلال دماء الأفراد وأعراضهم وأموالهم

إن ما يقوم به أفراد الجماعات التكفيرية من تكفير المسلم يترتب عليه أحكامٌ أخرى من حل دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجه، وقطع الأواصر التي تربطه بالمسلمين، فلا توارث بينه وبينهم، ولا ولاء له، وإذا مات لم يغسل، ولم يكفن، ولم يصل عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين.

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان-حفظه الله-: هل يوجد في هذا الزمان من يحمل فكر الخوارج؟ فأجاب فضيلته: "سبحان الله وهذا الموجود أليس هو فعل الخوارج، وهو تكفير المسلمين، وأشد من ذلك قتل المسلمين والاعتداء عليهم، هذا مذهب الخوارج، وهو يتكون من ثلاثة أشياء:

- أولاً: تكفير المسلمين.
- ثانياً: الخروج عن طاعة ولي الأمر.
- ثالثاً: استباحة دماء المسلمين.

هذه من مذهب الخوارج حتى لو اعتقد بقلبه ولا تكلم ولا عمل شيئاً؛ صار خارجياً في عقيدته ورأيه الذي أفصح عنه"[1].

ولذا فإن ما نجم عن التكفير من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت أمر خطير لا تحمد عقباه؛ لأنه يفضي إلى الاعتداء على الأنفس المعصومة والأموال المحترمة، بل إن الأمر تعدى إلى جميع الضروريات الخمس

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (٨٨-٨٩)، نقلاً عن شريط فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة التي حدثت بشرق مدينة الرياض (١١/٣/١٤٢٤هـ).

التي جاء الإسلام بحفظها وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ورتب حدوداً صارمة في حق من يعتدي عليها، سواء كانت هذه الضروريات لمسلمين أم معاهدين، فالكافر المعاهد له ما للمسلم وعليه ما على المسلم[(١)].

فعصمة دم الفرد تكون بالإسلام أو بالأمان، فيعتبر كل فرد مسلم، أو ذمي، أو مستأمن، أو موادع معصوم الدم. المسلم بسبب إسلامه، وغير المسلم بسبب أمانه[(٢)].

وليس لكل أحد أن يهدر العصمة، فزوالها يرجع إلى انتفاء شرط العصمة من الإسلام أو الأمان، ومرد ذلك إلى ولي أمر المسلمين، أو من ينيبه للقضاء بين الناس؛ فإقامة شرع الله، وحماية الدين، وصيانة البيضة من اختصاصاته ووظائفه التي حددها الشرع، وأمره بالقيام بها، فإن قَصَّر فهو المسؤول أمام الله، وليس للأفراد والجماعات الحق في حمله على ذلك بالقوة والعنف الذي ينتج عنه ترويع الآمنين[(٣)].

وقد ظهر قتل غير المسلمين في البلاد الإسلامية على اعتبار أن الدار دار حرب، وليست دار أمان، وهذا خطأ في الحكم والقياس؛ لأن من دخل بلاد المسلمين دخل بعقد الأمان، فيُعصم بذلك دمه وماله وعرضه، وتعميم القتل بالجنسية خطأ فاحش مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية[(٤)].

إضافة إلى أنه قد يحصل في مثل هذه الحوادث قتلٌ لبعض المواطنين من

---

(١) يُنظر: بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع في التكفير، والقيام بالتفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدماء، وتخريب للمنشآت، الدورة السابعة والأربعون وتاريخ:(١٤١٩/٤/٢هـ) بالطائف، والأمن وأهميته في المجتمع وخطورة الإخلال به (مطوية) الفوزان: ص (٢).

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: (١٣٤/٤)، القوانين الفقهية، ابن جزيّ: ص (١١٧)، روضة الطالبين، النووي: (٥٠٨/٧)، كشاف القناع، البهوتي: (١١٨/٣).

(٣) يُنظر: بحث: مصطلح الإرهاب وحكمه، سانو: ص (٢٦–٢٧).

(٤) يُنظر: تفجيرات الرياض، الأحكام والآثار، زهدي وآخرون: ص (٧٩–٨٠).

مسلمين وغيرهم، وفي ذلك تَعَدٍّ وظلم، وسفك للدماء بغير حق.

ويلاحظ في السنوات الأخيرة انتشار قتل الناس في البلاد الإسلامية، وتعددت صوره، فمنها القتل بالأسلحة التقليدية، ومنها القتل بالقذائف، ومنها القتل بالمتفجرات، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

١- في (١٢/٣/١٤٢٥هـ) الموافق (١ مايو ٢٠٠٤م) قام أربعة أشخاص بالدخول إلى موقع شركة (ينبت) بمدينة ينبع، وكان ثلاثة منهم من الموظفين العاملين بالشركة، ومعهم شريك رابع مهدوا له الدخول من باب الطوارئ، وشرعوا في إطلاق النار على مكاتب العاملين من أسلحة مختلفة، وقامت دوريات الأمن والحرس الوطني بالتصدي لهم، فقتل ثلاثة منهم، وأصيب الرابع بجروح توفي على إثرها لاحقاً، وقد نتج عن هذا الاعتداء مقتل خمسة من العاملين بالشركة، منهم اثنان من الجنسية الأمريكية، واثنان من الجنسية البريطانية، وأسترالي، وجرح ثلاثة: باكستاني وأمريكي وكندي[(١)].

٢- في (٨/٢/١٤٢٨هـ) الموافق (٢٦ فبراير ٢٠٠٧م) قامت سيارة مجهولة بالاعتراض لمجموعة من الرعايا الفرنسيين على طريق المدينة المنورة – تبوك، وأطلقوا عليهم النار، وكان بعضهم في طريقه إلى مكة لأداء العمرة، وكان عددهم أربعة رجال وثلاث نساء وطفلين، وقتل في الحادث ثلاثة رجال، وأصيب الرابع[(٢)]، وقد قامت قوات الأمن السعودي لاحقاً بالتعرف على الجناة، وحاصرت أحدهم فقتل في المواجهة مع رجال الأمن، وقتل رجل أمن، وأصيب اثنان[(٣)].

---

(١) يُنظر: جريدة عكاظ، العدد (١٠٥٠) الصادر في (١٣/٣/١٤٢٥هـ).

(٢) يُنظر: جريدة الرياض، العدد (١٤١٢٧) الصادر في (٩/٢/١٤٢٨هـ) الموافق (٢٧/٢/٢٠٠٧م).

(٣) يُنظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد (١٠٣٥٧) الصادر في (١٩/٣/١٤٢٨هـ) الموافق (٧/٤/٢٠٠٧م).

المطلب الثالث
قتل رجال الأمن ومسؤولي الدولة

إن رجال الأمن مكلفون بعمل عظيم ومهمة كبيرة، هي المحافظة على الأمن وتحقيقه، وإن المتتبع للأعمال الإرهابية التي حدثت في بعض بلاد المسلمين يجد منها ما هو موجه لرجال الأمن، إذ أن هذه الجماعات عند القبض على بعض أفرادها يكون في حوزتهم أسلحة متنوعة من الرشاشات، والقنابل، والقذائف الصاروخية، والمتفجرات، مما يدل على قصد مبيَّت، وإعداد مسبق لمواجهة رجال الأمن.

وقد أشار إلى ذلك سمو وزير الداخلية الأمير: نايف بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- في كلمة له أمام مجلس الشورى لما ذكر أنه في إحدى القضايا تم ضبط (٥٣٨) خمس مئة وثمانية وثلاثين قالب متفجرات، و(١٣١) مئة وإحدى وثلاثين قنبلة يدوية، و(٢١٦) ومئتين وستة عشر رشاشاً، و(١١) أحد عشر مسدساً، وبندقيتين، وكميات كبيرة من الذخيرة[(١)].

ويلاحظ أن الذين يقومون بقتل رجال الأمن يبنون أفعالهم على بعض الفتاوى الشاذة التي تجيز لهم قتل رجال الأمن؛ باعتبارهم مرتدين فيقتلون ابتداءً، أو باعتبارهم من الصائلين[(٢)]؛ فيقتلون من باب دفع الصائل[(٣)]، وخلط هؤلاء المصطلحات الشرعية؛ فالصائل الذي نص عليه أهل العلم إنما هو الشخص الذي يعتدي عليك في منزلك يريد قتلك، أو انتهاك عرضك، ولا

(١) يُنظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٠٠٩) الصادر في (١٤٢٤/٥/٢٩هـ).
(٢) جمع صائل وهو: "من سطا عادياً على غيره يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله". معجم لغة الفقهاء، قلعة جي: ص (٢٤٠).
(٣) يُنظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٣٢-١٣٩).

سبيل لدفعه إلا بقتاله، أما رجل الأمن فهو شخص مفوض من قبل ولي الأمر لحماية مصالح المسلمين، والتعدي عليه تَعَدٍّ على ولي الأمر، وخروجٌ عن الطاعة، ومن يفتيهم فقد افتات على العلماء الكبار الذين إليهم مرد الفتوى، وهذه الفتاوى قد جرَّتْ على البلاد مصائب شتى، فجعلت الجهلةَ المندفعين وضعافَ العقل والدين يتجرأون على سفك الدماء وقتل الأبرياء"[1].

فقَتْلُ رجال الأمن من الأعمال التي ظهرت في عمليات الجماعات التكفيرية، ويعلل بعضهم سبب القتل بأنه مبني على كفر رجال الأمن، والبعض الآخر يعلل فعله بأنه من باب دفع الصائل، وكلا الأمرين خطأ وضلال[2]، وإنما هو استحلال لدماء المسلمين بلا مسوغ شرعي، وإن قتل رجال الأمن ومسئولي الدولة فيه إزهاق للأنفس المعصومة بغير حق، وفيه تعدٍّ على ولي الأمر، وخروج عن طاعته؛ لأنه وضع هؤلاء لرعاية الحرمات، والقيام على مصالح المسلمين، وإذا أنيط بأحد منهم مهمة إحضار شخص مطلوب فإنه لا يعتبر صائلاً حتى يدفع، كما أن قتلهم يفضي إلى الهرج[3]، والمرج[4]، والإخلال بالأمن.

وقد جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، على تحريم قتل الأنفس بغير حق، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: من الكتاب.

١- قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[5].

---

(١) يُنظر: الإرهاب آفة العصر، العقيل: ص (٣٨٩).

(٢) يُنظر: فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ صالح الفوزان: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٣٥).

(٣) الهرج: القتل. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: (٢/٩٠١).

(٤) المرج: الخلط. المرجع السابق: (٢/٦٤٦).

(٥) النساء: (٩٣).

٢- قال الله-تعالى-: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[(١)]. قال القرطبي-رحمه الله-:"وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها"[(٢)].

٣- قال الله-تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾[(٣)].

ولعظم قتل النفس البريئة جاء ترتيبه الثاني بعد الشرك بالله من بين الكبائر، يقول الإمام القرطبي-رحمه الله-في تفسير هذه الآية:"ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا"[(٤)].

ثانياً: من السنة.

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله- ﷺ -: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...)[(٥)].

٢- عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله- ﷺ - (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[(٦)].

---

(١) الأنعام: (١٥١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٣٢/٧).
(٣) الفرقان: (٦٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٨٢/١٣).
(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧): ص (١٣٠٨)، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩): ص (٦٣).
(٦) صحيح مسلم، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، رقم (٦٨٧٨): ص (١٣١١).

٣- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - ﷺ -: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[١].

وقال ابن عمر -رضي الله عنه-: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)[٢].

٤- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ -: (أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور - أو قال: وشهادة الزور-)[٣].

ثالثاً: الإجماع.

نقل ابن حزم -رحمه الله- اتفاق الفقهاء على أن دم المسلم حرام[٤].

وذكر ذلك ابن قدامة -رحمه الله- فقال: "أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع"[٥].

وكذلك نقله ابن مفلح[٦] -رحمه الله- فقال: "وأجمع العلماء على تحريم القتل بغير حق"[٧].

واتفق الفقهاء على أن القتل أعظم ذنب بعد الشرك بالله، ومن ذلك ما جاء في المبسوط: "اعلم أن القتل بغير حق من أعظم الجنايات بعد الإشراك بالله تعالى"[٨].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً ﴾، رقم (٦٨٦٢): ص (١٣٠٩).
(٢) المرجع السابق: رقم (٦٨٦٣): ص (١٣٠٩).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾، رقم (٦٨٧١): ص (١٣١٠)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٨): ص (٦٣).
(٤) يُنظر: مراتب الإجماع، ابن حزم: ص (٢٢٥).
(٥) المغني: (٤٤٣/١١).
(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، يعرف بابن مفلح، كنيته: أبو إسحاق، ولد سنة ٨١٥هـ، فقيه حنبلي، ولي قضاء دمشق، من كتبه: المبدع في شرح المقنع، المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، توفي -رحمه الله- سنة ٨٨٤هـ، بدمشق. يُنظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٥٠٧/٩-٥٠٨)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد، ترجمة (٢٧): (٦٠/١-٦٣).
(٧) المبدع: (٢٤٠/٨).
(٨) المبسوط، السرخسي: (٥٨/٢٦).

وجاء في الذخيرة:"ليس بعد الكفر أعظم من القتل، وجميع الذنوب تمحوها التوبة بإجماع إلا القتل"(١).

وجاء في نهاية المحتاج:"والقتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر، وموجبٌ لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة"(٢).

رابعاً: المعقول.

١- أن قتل رجال الأمن يفتح باباً للقتل بين المسلمين لا يُدرى متى يغلق، فيتوالى القتل حتى لا يدري القاتل فيم قَتل، ولا المقتول فيم قُتل، ويتحمل جرم هذا القتال من ابتدأه أولاً ومن حرض عليه(٣).

٢- أن الله-لِعِظَمِ الدماء-قدر العقوبة بنفسه ولم يتركها لتقدير ولي الأمر كما في غيرها من الجرائم التعزيرية، وفي بعضها من قوة الاعتداء ما ليس في بعض الدماء؛ وذلك لأن الاعتداء على الأنفس يولد غيظاً شديداً في النفوس(٤)، حتى قال ابن تيمية-رحمه الله-في هذا المقام:"قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لا يرضون بقتل القاتل بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل"(٥).

٣- أن الاعتداء على فرد من أفراد المجتمع بدون حق اعتداء على المجتمع بأكمله(٦)، ولذلك قال-تعالى-: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ

---

(١) الذخيرة، القرافي: (١٢/٢٧٢).
(٢) نهاية المحتاج، الرملي: (٧/٥٤٥).
(٣) يُنظر: النصيحة ببيان طرق الجهاد غير الصحيحة، أبو العينين (مطبوع مع إعلان النكير على غلاة التكفير): ص (٣٢٤).
(٤) يُنظر: الجريمة، أبو زهرة: ص (٨٠).
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٨/٣٧٤-٣٧٥).
(٦) يُنظر: الجريمة، أبو زهرة: ص (٨١).

فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[1].

قال ابن كثير-رحمه الله-:"أي: من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن أحياها، أي: حرَّم قتلها، واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال: ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾"[2].

ومما يدل على أهمية عصمة النفس وهول جريمة قتلها، أنه لو اشترك أهل السماء والأرض في قتل رجل مؤمن واحد لكان ذلك موجباً لدخولهم النار جميعاً، روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة-رضي الله عنهما- عن رسول الله- ﷺ -أنه قال: (لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)[3]، فجعل مصيرهم إلى النار بجرم واحد، وهو قتل النفس المؤمنة.

كما يدل على عظم قتل المؤمن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله- ﷺ -: (والذي نفسي بيده لَقَتْلُ مؤمن أعظم من زوال الدنيا)[4].

وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال: (لَزَوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل

(١) المائدة: (٣٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (١٨٠/٥).

(٣) جامع الترمذي، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء: رقم (١٣٩٨): ص (٢٤٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الهيثمي: فيه أبو حمزة الأعور وهو متروك، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي) يكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (٢٦٩/٨)، مجمع الزوائد، رقم (١٢٣٠٢): (٤١١/٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٥٧/٢).

(٤) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم (٣٩٨٦): ص (٤٢٠)، والحديث صححه الألباني-رحمه الله- في صحيح سنن النسائي: (٨٣٩/٣)، وقال الأثيوبي: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص صحيح؛ لأن حديث بريدة يشهد له، شرح سنن النسائي، الأثيوبي: (٢٥٠/٣١).

مسلم)[1].

وقد صدرت فتاوى من بعض العلماء المعاصرين في حكم قتل رجال الأمن، ومن هذه الفتاوى:

١- فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[2] -رحمه الله- حول الفتوى بجواز قتل رجال الأمن وأنهم في حكم المرتدين، جاء فيها: "هذا باطل، وكذب، وافتراء على الله، هذه المقالة لا تصدر من قلبٍ فيه إيمان، بل قوات الأمن رجالٌ مسلمون موكولة لهم مهمة كبيرة عظيمة لحفظ الأمن، فتشجيعهم، وإعانتهم، والوقوف معهم هذا هو المطلوب، ولا أظن مسلماً يصدر فتوى في هذا، من في قلبه إيمان لا يمكن أن تصدر هذه منه، إنما إن صدرت فمن قلبٍ مريض أو جاهلٍ مركب لا يميز بين حق وباطل، الأصل حرمة دماء المسلمين، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾"[3].

ثم قال -رحمه الله-: "ورجال الأمن رجالٌ في جهاد وفي ثغر من ثغور الأمة، وعلى المسلم إعانتهم، والسعيُ في قوتهم، ودعمُهم، ويسأل المسلم ربه الثبات، وأن يوفق ولاة الأمر لما فيه الخير والصلاح، فإن الأمن إذا اختل-

---

(١) جامع الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم (١٣٩٥): ص (٢٤٥)، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم (٣٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: رقم (٥٠٧٧): (٩٠٥/٢).

(٢) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز، كنيته: أبو عبدالله، ولد بالرياض سنة ١٣٣٠هـ، تلقى العلم عن جماعة من علماء الحنابلة منهم: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وحمد بن فارس، وغيرهم، ولي القضاء في الدلم، عين مفتياً عاماً ورئيساً لهيئة كبار العلماء، من مصنفاته: العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام، توفي -رحمه الله- سنة ١٤٢٠هـ. يُنظر: الإبريزية في التسعين البازية، الشتوي: ص (١٨، ١٨٦).

(٣) النساء: (٩٣).

والعياذ بالله-ضاعت مصالح الأمة، فالأمن من أجلِّ نِعم الله على عبده، ورجال الأمن هم الذين يسعون في هذا الجانب"[1].

٢- فتوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-حول الفتوى بجواز قتل رجال الأمن وأنهم في حكم المرتدين، قال فضيلته:"هذا مذهب الخوارج، فالخوارج قتلوا علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان، فالذي قتل علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-ألا يقتل رجال الأمن؟؟، هذا هو مذهب الخوارج، والذي أفتاهم يكون مثلهم ومنهم"[2].

الأمثلة على قتل رجال الأمن ومسؤولي الدولة:

ليس المجال هنا لسرد جميع الاعتداءات التي تعرض لها رجال الأمن، ولكن يكفي أن نعلم أن قوات الأمن السعودي منذ بداية العمليات الأمنية الأخيرة مع الجماعات الإرهابية فقدت أكثر من (٤٣) ثلاثة وأربعين من رجال الأمن في مختلف القطاعات[3]، وسوف نقتصر على بعض الصور التي وجهت لرجال الأمن مباشرة ومنها:

- في (١٤٢٥/٣/١هـ) الموافق (٢١ أبريل ٢٠٠٤م) قام انتحاري بتفجير سيارة في مبنى الأمن العام بشارع الوشم بمدينة الرياض، وأسفر الانفجار عن مقتل (٤) أربعة أشخاص على الفور، من بينهم مسؤولان أمنيان، ومدني، وطفلة عمرها (١١) إحدى عشرة سنة، وجرْح أكثر من (١٤٨) مئة وثمانية وأربعين شخصاً توفي بعضهم لاحقاً، من بينهم طفلتان، ونتج عن الانفجار تدمير للمباني والمركبات[4].

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٣٥).

(٢) المرجع السابق: ص (١٣٦).

(٣) يُنظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد (١٠٣٤٣) الصادر في (١٤٢٨/٣/٥هـ).

(٤) يُنظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٢٧٧) الصادر في (١٤٢٥/٣/٢هـ).

- في (١٤٢٥/١١/١٧هـ) الموافق (٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤م) قام بعض المنتمين للجماعات التكفيرية بتفجير سيارة مفخخة على مبنى وزارة الداخلية، مما أسفر عن إصابات في رجال الأمن على بوابة الوزارة، وعددها خمس إصابات خفيفة وواحدة متوسطة، كما تم تفجير سيارة أخرى بالقرب من مقر قوات الطوارئ الخاصة، وأصيب (١٢) اثنا عشر من رجال الأمن[(١)].
- في (١٤٢٦/٥/١١هـ) الموافق (١٨ يونيو ٢٠٠٥م) قام مجهولان بإطلاق النار على أحد ضباط الأمن برتبة مقدم، وذلك أمام منزله بمكة المكرمة، مما أدى إلى وفاته مباشرة بعد إصابته بعشرين طلقة في صدره[(٢)].
- في (١٤٢٦/٩/٢٧هـ) الموافق (٣٠ أكتوبر ٢٠٠٥م) قام أحد التكفيريين بقتل أحد رجال المرور عندما كان ينظم المرور في العشر الأواخر من رمضان في مكة المكرمة، وتم إلقاء القبض على الجاني في عملية إرهابية أخرى قرب القنصلية الأمريكية بجدة، واعترف بجريمته[(٣)].

(١) يُنظر: جريدة عكاظ، العدد (١٢٩٢) الصادر في (١٤٢٥/١١/٢٨هـ).
(٢) يُنظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٧٠٠) الصادر في (١٤٢٦/٥/١٢هـ).
(٣) يُنظر: المرجع السابق.

المطلب الرابع
تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات

إن استخدام المتفجرات[1] في العمليات الإرهابية من الوسائل المنتشرة والمفضلة لدى التكفيريين، وذلك لسهولة استخدامها، وكفاءتها في تحقيق الأهداف التدميرية، وقوة ردة الفعل لدى الناس، ودرجة الأمان لمن يستخدمها إذا استخدم التوقيت، أو جهاز التحكم عن بُعْد[2].

وقد يتجه التكفيريون بأنشطتهم الإرهابية إلى مناطق التجمعات العامة، والمباني المهمة، ووسائل النقل العامة؛ وذلك لإحداث أكبر الأثر مادياً ومعنوياً[3].

ومن المباني المهمة والحيوية التي توجه إليها العمليات الإرهابية ما يكون له تأثير اقتصادي، أو سياسي على الدولة، مثل: الوزارات، والسفارات، والمطارات، ومحطات سكك الحديد، والموانئ، والمراكز التجارية.

والهدف من هذه العمليات هو: زعزعة الأمن، وتدمير الاقتصاد، ومن ثم زعزعة الكيان السياسي وذلك عن طريق إزهاق الأنفس، وترويع الآمنين، وإحداث الخسائر المادية.

ويلجأ الإرهابيون في تنفيذ مخططاتهم إلى أساليب دقيقة ومحددة، حيث يتم اختيار الهدف، وتحديده، ومراقبته بدقة؛ لأن المعرفة التامة بالهدف،

---

(١) المتفجرات هي:"مواد كيماوية، تتأثر بالحرارة أو بالصدمة (الكهربائية) أو بالاحتكاك، تتسبب في إحداث خلل في استقرار جزئياتها، فتتحول إلى كميات هائلة من الغازات والضغط والحرارة العالية، محدثة قوة تدميرية عارمة". الإرهاب باستخدام المتفجرات، ياسين: ص (٤٩–٥٠).

(٢) يُنظر: الإرهاب الدولي (المتفجرات) عبدالمهدي: ص (٥٠)، علم الإرهاب، الترتوري: ص (١٢٧).

(٣) يُنظر: الإرهاب الدولي، حمودة: ص (١٢٩–١٣٠).

وظروفه الأمنية من أهم العوامل التي تحدد المتفجرات نوعاً وكماً، وتحدد الطريقة المناسبة لاختراق الهدف لإحداث أكبر الأثر فيه[1].

وبحدوث التفجير يحصل تدميرٌ للممتلكات العامة والخاصة، وقتلٌ للأنفس المعصومة، وإخلالٌ بالأمن؛ وهذا من الإفساد في الأرض ومن يقوم بهذه الأعمال يعد من المفسدين، وعملهم أشبه ما يكون بالحرابة في إلحاق الأذى بالأنفس، والأبدان، والممتلكات المحترمة[2].

وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، على تحريم الإفساد، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم.

١- قول الله-تعالى-: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3].

٢- وقوله-تعالى-: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[4].

٣- وقوله-تعالى-: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[5].

٤- وقوله-تعالى-: ﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ﴾[6].

---

(١) يُنظر: الإرهاب الدولي، عبدالمهدي: ص (١٩٣).
(٢) يُنظر: موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب، النجيمي: ص (٧٠).
(٣) المائدة: (٣٣).
(٤) البقرة: (٢٠٤-٢٠٥).
(٥) المائدة: (٣٢).
(٦) الأعراف: (٥٦).

قال ابن كثير-رحمه الله-:"ينهى- تعالى - عن الإفساد في الأرض، وما أضرَّه بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى-تعالى-عن ذلك"[1].

ثانياً: السنة.

قول الرسول- ﷺ -في حجة الوداع: (... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت...)[2].

ثالثاً: الإجماع.

أجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله[3].

قال ابن المنذر[4]-رحمه الله-:"وعليه فإن دماء المؤمنين محرمة على ظاهر كتاب الله - عز وجل -وبالأخبار الثابتة عن رسول الله - ﷺ -، وبإجماع أهل العلم إلا بالحق الذي استثناه الله - عز وجل - في كتابه وعلى لسان نبيه- ﷺ -"[5].

وهذه التفجيرات فيها هدم للمباني، وتدمير للمركبات، وقتل للأنفس، فاجتمع فيها هلاك الأنفس والمال، وكلاهما معصوم إلا بحق الإسلام، فدل

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/٣٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩): ص (٣٣١). ورُوِي الحديث عن أبي بكرة عند البخاري في كتاب الفتن، باب: لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضكم رقابَ بعض، رقم (٧٠٧٨)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩): ص (٦٩٥).

(٣) يُنظر: الإجماع، ابن المنذر: ص (١٧٩).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشهير بابن المنذر، كنيته: أبو بكر، ولد سنة ٢٤٢هـ، نزيل مكة، من فقهاء الشافعية، محدث، من كتبه: الإجماع، الإشراف في اختلاف العلماء، توفي-رحمه الله-سنة(٣١٨هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (٢٧٥) (١٤/٤٩٠-٤٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ترجمة (١١٨): (٣/١٠٢-١٠٨).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء: (٧/٢٣٥).

ذلك على تحريم هذه الأفعال.

وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول حوادث التخريب[1]، وجاء فيه: من ثبت -شرعاً- أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن: بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسِد، ولأن خطرَ هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررَهم أشدُّ من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

كما صدر بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في الدورة التاسعة والخمسين التي انعقدت في "الطائف"ابتداء من تاريخ (١٤٢٤/٦/١١هـ)، وجاء فيه أن المجلس قد استعرض ما جرى مؤخراً في المملكة من تفجيرات استهدفت تخريباً وقتل أناس معصومين وأحدثت فزعاً وإزعاجاً.

كما استعرض ما اكتُشف من مخازن للأسلحة، ومتفجرات خطيرة، معدة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد، التي هي حصن الإسلام، وفيها حَرَمُ الله، وقبلة المسلمين، ومسجد رسول الله- ﷺ -؛ ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيأة لارتكاب الإجرام، من أعمال التخريب والإفساد في الأرض؛ مما يزعزع الأمن، ويُحدث قتل الأنفس، وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، ويُعرِّض مصالح الأمة لأعظم الأخطار، ونظراً لما يجب على

(١) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: ص (١٨١): القرار رقم (١٤٨) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ (١٤٠٩/١/١٢هـ).

علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار، رأى المجلس أن القيام بأعمال التخريب والإفساد: من تفجير، وقتلٍ، وتدمير للممتلكات، عملٌ إجرامي خطير، وعدوان على الأنفس المعصومة، وإتلاف للأموال المحترمة، فهو مقتضٍ للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة، عملاً بنصوص الشريعة، ومقتضيات حفظ سلطانها، وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها، يقول النبي ﷺ: (من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقُتل؛ فقِتْلَتُه جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني، ولستُ منه)[1].

ومن زعم أن هذه التخريبات، وما يراد من تفجير وقتلٍ من الجهاد؛ فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء[2].

ويظهر مما سبق أن ما يقوم به هؤلاء من أعمال تخريبية إنما هو من الإفساد والتخريب، فعليهم تقوى الله-عز وجل-، والرجوع إليه، والتوبة، والتبصر في الأمور، وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة، تُرْفَعُ لتفريق الأمة، وحملْها على الفساد، وليست في حقيقتها من الدين، إنما هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين، وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال، ووجوب ردْعه، والزجر عن ارتكاب مثل عمله، ومرد الحكم بذلك إلى القضاء.

ومن الأمثلة على تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات ما يأتي:

- في (١٤١٦/٦/٢٠هـ) الموافق (١٣ نوفمبر ١٩٩٥م) تم تفجير مبنى تابع للحرس الوطني السعودي في حي العليا بالرياض، وذلك بوضع سيارة مفخخة بجوار المبنى والقيام بتفجيرها مما أدى إلى مقتل (٧) سبعة

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٨): ص (٧٧٢).

(٢) يُنظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (٣٤-٤٠).

أشخاص، وإصابة أكثر من (٦٠) ستين شخصاً، وتدمير بعض المباني والمحلات التجارية المجاورة[١].

- في (١٤٢٤/٣/١٠هـ) الموافق (١٢ مايو ٢٠٠٣م) وقعت أربعة تفجيرات في مدينة الرياض استهدفت ثلاثة مجمعات سكنية شرق مدينة الرياض، وقد استخدمت في الهجوم سبع سيارات، وقد وقع أحد هذه التفجيرات على مجمع إداري لشركة (فينيل) التي يتولى مُخْتَصُّون فيها تدريب الحرس الوطني السعودي، وأسفرت التفجيرات عن مقتل (٢٩) تسعة وعشرين، من بين القتلى: بريطاني، وإيرلندي، وأسترالي، وسبعة أمريكيين، وخمسة أردنيين من بينهم طفلان، وباقي القتلى من السعوديين، وجُرِحَ (١٦٠) مئة وستون شخصاً، ودمرت المباني المحيطة وبعض المركبات[٢].
- في (١٤٢٧/١٠/٢٢هـ) الموافق (١٣ نوفمبر ٢٠٠٦م) فَجَّرَ انتحاري نفسه بحزام ناسف داخل حافلة للركاب شمال بغداد، فأدى ذلك إلى مقتل (١٠) عشرة أشخاص، وجرْحِ (٣٠) ثلاثين شخصاً، وتدميرِ الحافلة وبعض المركبات القريبة من الحادث[٣].
- في (١٤٢٨/٣/٢٣هـ) الموافق (١١ أبريل ٢٠٠٧م) حدث تفجير في مقر رئاسة الحكومة الجزائرية، وأحد مراكز الشرطة بالجزائر، نتج عنه مقتل (٣٣) ثلاثة وثلاثين شخصاً، وجرْحُ (٥٧) سبعة وخمسين شخصاً، وتدمير جزء من مبنى الرئاسة ومركز الشرطة[٤].

(١) يُنظر: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون، عيد: ص (٨٢).

(٢) يُنظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد (٨٩٣٢) الصادر في (١٤٢٤/٣/١١هـ).

(٣) يُنظر: المرجع السابق، العدد (١٠٢١٣) الصادر في (١٤٢٧/١٠/٢٣هـ).

(٤) يُنظر: موقع وكالة الأنباء السعودية: http://www.spa.gov.sa/print.php?id=402829.

المطلب الخامس

التحريض على الإرهاب بإصدار الفتاوى والدعوة إليه

إن المفتين هم "فقهاء الإسلام الذين دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، والذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ (لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ولا يحفظ الدين إلا بهم)، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب"[(١)]، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[(٢)].

والفتوى تبليغ عن رب الأرض والسماء، ولذلك "لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ به والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما بلغ به، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم: (٢/١٦-١٧).

(٢) النساء: (٥٩).

ناصره وهاديه، كيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب... وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾[1]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله"[2].

ومن هنا ندرك عظم منزلة الإفتاء في الدين، ووجوب رد الأمر إلى أهله من العلماء الراسخين في العلم، وعدم التطلع إلى الفتيا من حدثاء الأسنان وأنصاف المتعلمين.

يقول ابن أبي ليلى[3]–رحمه الله–:"لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار، وما فيهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا"[4].

ويقول الشاطبي– رحمه الله –:"المفتي قائم في الأمة مقام النبي– ﷺ –"[5]، والقيام مقامه– ﷺ – يكون بجملة أمور منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها إبلاغها وتعليمها للجاهل بها والإنذار بها كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن استنباط المعرفة[6].

(١) النساء: (١٧٦).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم: (١٦/٢–١٧).

(٣) هو: عبدالرحمن بن يسار وقيل ابن بلال بن أبي ليلى الأوسي الأنصاري الكوفي، كنيته أبو عيسى، ولد في خلافة الصديق وقيل في خلافة عمر–رضي الله عنهما–، يعد من كبار فقهاء التابعين، سمع من عثمان وعلي وأبي أيوب وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة–رضي الله عنهم–، وسمع منه الشعبي ومجاهد وابن سيرين، قتل في الدجيل وقيل غرق بنهر البصرة سنة ٨٣هـ. يُنظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ترجمة (١٩٨٠): (٤١٧/٦)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (٩٦): (٢٦٢/٤)، التاريخ الكبير، البخاري، ترجمة (١١٦٤): (٣٦٨/٥).

(٤) مسند الدارمي، باب من هاب الفتيا، رقم (١٣٧): (٢٤٨/١)، قال محققه حسين سليم: إسناده صحيح، وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط.

(٥) الموافقات، الشاطبي: (٢٥٣/٥).

(٦) يُنظر: تعليق المحقق مشهور آل سلمان على كلام الشاطبي في المرجع السابق، هامش (١).

وإن مما بليت به الأمة الإسلامية ظهورَ بعض المتعالمين، وتصدرَ بعض حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام للدعوة بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الناس فيهم رؤوساً جهالاً، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ ولا يعرف لهم قدرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه أو بخلاف موقفه أخذ يلمزهم إما بالقصور أو بالتقصير، وبعضهم وصل به الأمر إلى وصف العلماء بالجبن والمداهنة، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك، ونحو ذلك مما يحصل بإشاعته الفرقة والفساد العظيم[1].

ومما نتج عن ذلك التباس الأمر على الناس عامة وعلى الشباب خاصة، فلم يعد هناك تفريق بين العالم وغير العالم؛ مما أدى إلى حدوث النكبات والويلات في المجتمعات المسلمة في وقت هم أحوج ما يكونون فيه إلى التكاتف والترابط.

وإنَّ تصدُّر بعض هؤلاء الحدثاء الذين لم يُعرفوا بالعلم فضلاً عن التضلع فيه أدى إلى إصدار الفتاوى المبنية على العاطفة الجياشة؛ مما كان سبباً في إغلاق أبواب من الخير وفتح أبواب من الشر[2].

وقد يكون من أسباب التفاف الشباب حول هؤلاء الحماسُ الزائد، وقدرتُهم على حفظ النصوص والاستدلال بها في غير موضعها.

فمجرد حفظ النصوص وسردها دون فقه في مدلولاتها وأحوالها من الفساد والجناية على الشريعة بمكان، وهل ما فعله الخوارج من تلويث التاريخ باسم الإسلام إلا من جَرَّاء التمسك بظواهر النصوص، والتحمس لها دون فهم أو بصيرة!!

(١) يُنظر: الخوارج، العقل: ص (١٢١-١٢٤).

(٢) يُنظر: معالم في أوقات الفتن والنوازل، السدحان: ص (٣٢-٣٤).

وهل ما حصل من الخروج على الأئمة، وشق عصا الطاعة، وهيجان السيوف إلا من هذا القبيل!!"[1].

وإن ما يقوم به بعض أفراد الجماعات من تفجيرات وقتلٍ مرده إلى بعض الفتاوى المضلة التي تجيز لهم مثل هذه الأعمال[2].

وإن الدعوة إلى الأعمال الإرهابية، أو التحريض عليها قد تكون مباشرة أمام الناس، أو عبر وسائل الاتصال: من القنوات الفضائية، وشبكات الإنترنت، والوسائل المقروءة: من كتب، ومنشورات، وفي الغالب فإن مثل هذه الكتابات تُصدَّر، وتذيل بأسماء مستعارة لا يعلم مصدرها، ويتم نشرها عبر شبكات الإنترنت.

وتتضمن هذه الدعوات تبريراً لأعمال الجماعات الإرهابية، ونفياً للتهم عنهم، وقد تتضمن تشجيعهم على أفعالهم، وإيهامهم بأن عملهم هذا مشروع، وسيحقق لهم النصر والتمكين، كما أن مخالفيهم عملاء ومرتزقة، وهذه الفئة من الناس تشكل خطورة كبيرة على المجتمع؛ لكونها تقيم بين الناس وتتستر عنهم، وتخفي دعمها ومساندتها للإرهاب، وتمارس أعمالها في تكتم شديد[3].

وقد يكون في هذه الدعوات نوع من التحريض المفضي إلى فعل هذه الجرائم، وهذا التحريض قد يكون علناً أو سراً، شفهياً أو مكتوباً، ويعتبر التحريض جريمة إذا توفرت فيه الشروط التالية[4]:

---

(١) يُنظر: المرجع السابق: (٥٣).

(٢) من هذه الفتاوى:الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث لمن أسمى نفسه (أبو جندل الأزدي)، النبع الفياض في تأييد الجهاد في الرياض لصالح بن سعد الحسن،وهداية الساري في حكم استهداف الطواريء للمدعو: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحسن، نقلاً من موقع: http://www.tawhed.ws.

(٣) يُنظر: الإرهاب في نظر الإسلام، الصرهيد: ص (٢٣٤-٢٣٥).

(٤) يُنظر: الجريمة السياسية، زيتون: ص (١٢٨).

١- أن يكون موضوع التحريض أمراً مُجَرَّماً.

٢- أن يكون التحريض مباشراً، وذلك بأن يتضمن توجيهاً صريحاً نحو ارتكاب الجريمة.

٣- أن يكون التحريض موجهاً لأشخاص معينين.

والتحريض على فعل هذه الجرائم يؤدي إلى فتنة عظيمة، وضرر كبير، ولا يعد ذلك من حرية الرأي؛ لأن الذي يعتنق هذه الأفكار والآراء الفاسدة يكون جرمه في الآثار الناتجة عنها، وليس في أصل إبداء الرأي؛ لأن إبداء الرأي في الأصل لا يتعارض مع الشرع إلا إذا كان هذا الرأي مخالفاً للشرع، أوكان إعلانه مفضياً لمفسدة وفتنة[(١)].

وإن من الإفساد في البلاد الإسلامية ما يحدث من بعض المتحمسين المتأثرين ببعض الدعوات الشاذة التي تحسن لهم أعمال التفجير والتخريب والقتل، وتعتبر أن هذه الأعمال من الجهاد المشروع، وأن القائمين بهذه الأعمال من المجاهدين المخلصين، وأن مخالفيهم من العوام والخواص تستباح دماؤهم، وأموالهم، وأعراضهم.

وهؤلاء الدعاة دعاة باطل قد أعمت قلوبَهم الأحقادُ الدفينة، وأخذوا ينشرون حقدهم بين من يقتفي أثرهم، ويقتدي بهم من الشباب[(٢)].

(١) يُنظر: الجريمة، أبو زهرة: ص (١١٤-١١٥).

(٢) يُنظر: الفتنة وموقف المسلم منها، العقيل: ص (٣٢٥).

المطلب السادس
تمويل الأعمال الإرهابية والتستر على الإرهابيين

الفرع الأول
تمويل الأعمال الإرهابية

يُقصَد بتمويل الإرهاب: تقديم المال للأفراد أو المنظمات الذين يقومون بأعمال إرهابية أو يخططون لها.

ويأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة، أو غير مشروعة.

وقد يأتي التمويل من أفراد، أو جماعات، أو دول بقصد، أو بغير قصد[1]، ويعد المال هو العمود الفقري للجماعات الإرهابية، وعليه الاعتماد الأساسي للقيام بعمليات إرهابية[2]، حيث يعمل أفراد هذه الجماعات على جمع مبالغ مالية طائلة من عدد كبير من الأشخاص، لاستثمارها في شركات وهمية، أو على سبيل التبرع لمشاريع خيرية[3].

ومن أهم خصائص تمويل الإرهاب:

١- خاصية الخفاء؛ إذ يفضل مُموِّلو الإرهاب القاصدون له إخفاء أنفسهم، وأنشطتهم المالية؛ حتى يظلوا غير معروفين؛ وذلك لأن إخفاء مصدر التمويل يساعد على استمراره، وبقائه متاحاً لتمويل أي أنشطة إرهابية في المستقبل، ومن ثم فإنّ عملياتهم تكون في سرية تامة؛ لهذا فإنه من

(١) يُنظر: تمويل الإرهاب من خلال الشركات، والأنشطة التجارية، عرفة (مقال منشور في صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد (٤٩٨١) بتاريخ (١٦/٥/١٤٢٨هـ) الموافق (١/٦/٢٠٠٧م).

(٢) يُنظر: تمويل الإرهاب بمليار.. مسؤولية من؟، الرميح (مقال منشور بجريدة الرياض، العدد (١٤١٤٤) بتاريخ (٢٦/٢/١٤٢٨هـ) الموافق (١٦/٣/٢٠٠٧م).

(٣) من خلال كشف هذه الخلايا، والقبض على عناصرها تم ضبط أسلحة متنوعة ومتعددة، وأموال بلغت أكثر من عشرين مليون ريال. يُنظر: تمويل الإرهاب من خلال الشركات، والأنشطة التجارية، عرفة (مرجع سابق)، وتمويل الإرهاب بمليار، الرميح (مرجع سابق).

الصعب إثبات ارتباط ممولي الإرهاب بأي أنشطة إجرامية محددة.

٢- المرونة، مما يجعل الإرهابيين قادرين على الاستجابة السريعة لتحديات استراتيجيات مكافحة الإرهاب، ويجعل عملية التمويل ذات قدرة كبيرة على التأقلم والتكيف.

٣- تنوع وسائل التمويل، فهي لا تقتصر على إمداد الجماعات بالمال فقط، بل يتناول الأمر التمويل بالمواد العينية، بما في ذلك الأسلحة بمختلف أنواعها(١).

ولا يقتصر تمويل الإرهاب على تلك الأموال التي يدفعها، أو يتبرع بها آحاد الأشخاص، بل قد يكون التمويل من قبل بعض الأشخاص الاعتباريين، كالشركات، والمؤسسات، سواء كانت تمارس أعمالها في الدولة، أم خارجها؛ والشركات الأكثر عرضة للاستخدام في عمليات غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، هي الشركات التي تم إنشاؤها في الدول التي تتبع قوانين متشددة فيما يتعلق بسرية المعلومات؛ الأمر الذي يجعل من الصعب الحصولَ على معلومات كافية لمعرفة طبيعة وأنواع الأنشطة التي تزاولها، ومن أهم الشركات والمؤسسات الأكثر عرضة لهذه العمليات ما يعرف بالشركات المغطاة قانونياً (offshore)، فاستخدام هذه الشركات غالباً ما يوفر إمكانية إبقاء المالك المستفيد مجهولاً، والذي قد يكون ضالعاً في عمليات غسل الأموال، أو أعمال إرهابية، كما أن استخدام أسماء مهنية للعمل- كمديرين لهذه الشركات-يوفر مزيداً من الحماية لغاسلي الأموال، وممولِّي الإرهاب.

ويعد ممولِّو الإرهاب من المشاركين في هذه الجريمة، المعينين للإرهابيين على جرائمهم، وحكمهم حكم الردء"المعين".

(١) يُنظر: تمويل الإرهاب، عرفة (مرجع سابق).

الفرع الثاني
التستر على الإرهابيين

التستر على المجرمين إقرار لهم على أفعالهم، والإقرار على الجريمة يعد من الجريمة؛ وذلك لما يتركه هذا الفعل من آثار مدمرة، وعواقبَ وخيمة.

ومن هذا التستر ما يقوم به بعض الناس تجاه بعض الإرهابيين من أجل اعتبارات معينة قد تكون أسرية واجتماعية، وقد تكون هذه الاعتبارات مالية ومصلحية، وقد تكون ولائية وتأييدية كمن ينهج منهج التكفير يتستر على أمثاله من التكفيريين الذين يقومون بعمليات إرهابية.

ويعد هذا التستر سبباً في انتشار هذه الأعمال الإرهابية؛ لما فيه من الحيلولة دون القبض على مرتكبي هذه الجرائم، مما يعطيهم فرصة تكرار جرائمهم.

ويُعد التستُر على المجرمين، أو التعاطفُ معهم، أو إيواؤهم أمراً محرماً في الشريعة الإسلامية؛ لكونه من التعاون على الإثم والعدوان[(1)]، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[(2)].

وقال رسول الله– ﷺ –: (المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه عدلٌ ولا صرف...) الحديث[(3)].

---

(1) يُنظر: البيان الصادر من رابطة العالم الإسلامي، التركي، بتاريخ (١٤٢٥/٤/١١هـ) الموافق (٢٠٠٤/٥/٣٠م).

(2) المائدة: (٢).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم (٣١٧٩): ص (٦١٠)، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي – ﷺ –، رقم (١٣٧١): ص (٥٣٩).

والحديث يدل – باعتبار المعنى – أنه لا يحل إيواء المحدث؛ لأن في ذلك عوناً على هروب الظلمة والجناة[1].

ونص الفقهاء على أن من آوى مجرماً ونحوه – ممن وجب عليه الحد أو الحق – فإنه يضرب ويحبس[2]، قال ابن تيمية –رحمه الله–:"يجوز ضربه في حبسه حتى يمكن من المجرم، أو يدل عليه"[3]؛ والحبس هنا هو الرد الأنسب على من أعاق سير العدالة، ووقف في طريق استيفاء الحق، فاستحق الحبس حتى يكفَّ عن جريمته، ويفسح المجال للقبض على الجاني؛ وبهذا يكون الجزاء من جنس العمل[4].

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – عن حكم التستر على الخلايا الإرهابية فأجاب بقوله:"لا يجوز التستر على من يبيت شراً للمسلمين، بل يجب على من علم بحاله أن يخبر عنه، حتى يسلم المسلمون من شره، الرجل[5] الذي كان مع الجماعة الذين قالوا:"ما رأينا مثل قرّاءنا هؤلاء"[6] ذهب وأبلغ النبي – ﷺ – ولم ينكر عليه، بل نزل الوحي بتصديقه، فإذا كان هناك خلية فيها خطر على المسلمين، وفيها شر على المسلمين؛ فيجب إبلاغ ولاة الأمور عنهم؛ ليأخذوا على أيديهم، ويكفوا شرهم عن المسلمين"[7].

---

(١) ُنظر: منح الجليل، عليش: (٩/ ٥٠).
(٢) يُنظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ابن مفلح: (٢/ ٤٧٤).
(٣) السياسة الشرعية، ابن تيمية: ص (٩١).
(٤) يُنظر: أحكام السجن، أبو غدة: ص (٢٣٨).
(٥) هو: عوف بن مالك، وكان ذلك في غزوة تبوك. يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: (٥/ ٤٠٣٧).
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٣٧).

المطلب السابع
تهريب الأسلحة

إن ظهور الحروب الداخلية في الدولة الواحدة، والتي يشنها مجموعات إرهابية أدى إلى انتشار واسع وسريع للأسلحة الخفيفة داخل المجتمع نفسه؛ وذلك لأن هذه الأسلحة يمكن حملها وإخفاؤها بسهولة، وهذا مما ساعد في إمكانية تهريبها عبر الحدود بين الدول.

ويعتبر تهريب الأسلحة تجارة مربحة جداً؛ لأن بعض الشعوب تعاني من بعض المشاكل الاقتصادية مما يجعل هذه التجارة المربحة هدفاً للشراء خاصة مع طول الحدود بين الدول، وصعوبة السيطرة عليها.

لذلك فإن عصابات الإجرام المتخصصة في تهريب الأسلحة لها صلات وثيقة بالحركات والجماعات الإرهابية على مستوى العالم، فهذه العصابات ضليعة في تجارة الأسلحة والمتفجرات طمعاً في الأرباح المادية الطائلة التي تجنيها من تهريب الأسلحة، وبيعها إلى تجار السلاح، أو إلى الجماعات الإرهابية مباشرة؛ لاستخدامها في عملياتهم الإرهابية[(١)].

والمملكة العربية السعودية من الدول المتأثرة بعمليات تهريب الأسلحة؛ ولذا تقدمتْ بورقة للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الفترة من (٢٥–٢٨ ذو الحجة من عام ١٤٢٥هـ) الموافق (٥–٨ فبراير ٢٠٠٥م)، وبينتْ في هذه الورقة أن مناطق عسير وجازان ونجران (جنوب المملكة) هي من أكثر مناطق البلاد التي تهرب عبرها الأسلحة والمتفجرات، وبينت أن هناك علاقة مباشرة بينها وبين الإرهاب وتشكيل المنظمات الإرهابية، واعتبرت المملكة العربية السعودية أن من أسباب تعرضها لعمليات تهريب الأسلحة هو اتساع

(١) يُنظر: الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات (بحث: الجريمة المنظمة: الجريمة الدولية في العالم، كاره): ص (٦٨–٦٩).

مساحتها، وتنوع تضاريسها، حيث تزيد حدودها البرية عن (٤٥٠٠) كيلومتر مع سبع دول، كما أوضحت الورقة أن جهات دولية أرسلت إلى إحدى المجموعات المقاتلة في دولة عربية سفينة محملة بالأسلحة تكفي لتجهيز (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف مقاتل، إضافة إلى أن الفوضى التي شهدتها دول شرق أوروبا أدت إلى الاستيلاء على ملايين القطع النارية، وآلاف الأطنان من المواد المتفجرة، حيث نهب من ثكنة عسكرية ألبانية واحدة عام (١٩٩٧م) أكثر من (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثين ألف طن من المتفجرات، وبينت الإحصائيات أنه تم ضبط (١٤,٨٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليوناً وثمان مئة ألف قطعة ذخيرة، و(١٦,٣٠٠) ستة عشر ألفاً وثلاث مئة سلاح، و(٢٤٠) مئتين وأربعين قنبلة، و(١,٢٨٢) ألف ومئتين واثنين وثمانين كيلو غراماً من المتفجرات، وذلك بين عامي (٢٠٠٠م) و(٢٠٠٤م) أغلبها عثر عليها في المنطقة الجنوبية للمملكة[١].

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم حمل السلاح أو بيعه للحربيين؛ ولمن يريد قطع الطريق على المسلمين والبغاة وأهل الفتنة، وذلك للأدلة الآتية:

١- قوله - تعالى-: ﴿ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية على النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ويعد تهريب السلاح وحمله إلى البغاة والمحاربين من التعاون على الإثم والعدوان.

٢- ما رواه عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: "نهى عن بيع السلاح في الفتنة"[٣].

---

(١) يُنظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٥٦٨) الصادرة في (٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥هـ).

(٢) المائدة: (٢).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، رقم (١٠٧٨٠): (٥/٥٣٥)، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح، وضعفه ابن حجر وقال: والصواب وقفه، يُنظر: فتح الباري: (٥/٥٥٥)، تلخيص الحبير، رقم (٣٨٥١): (٤/١٧٧٢)، وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة: ص (٣٩٦).

قال ابن القيم-رحمه الله-: "ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ... ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله – تعالى – كبيع السلاح للكفار، والبغاة، وقطاع الطريق"[1].

ونص الفقهاء على ذلك، فقال الحسن البصري[2]-رحمه الله-:"لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين، فمن فعل ذلك فهو فاسق"[3].

وقال محمد بن الحسن الشيباني-رحمه الله-:"فإن بيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهييجها، وقد أمرنا بتسكينها"[4].

وتهريب الأسلحة يدخل في حمله إلى العدو، وفيه إعانة له على المسلمين، كما أن فيه معصية لولي الأمر؛ لأنه حظر استيراد الأسلحة وبيعها؛ فقد جاء في نظام الأسلحة والذخائر ما يأتي:"يحظر على غير الجهات الحكومية المختصة صنع أو استيراد أو بيع أو حيازة أو تداول أو اقتناء أو إصلاح الأسلحة الحربية وذخائرها أو معداتها أو قطع غيارها"[5].

---

(١) إعلام الموقعين: (٥/٦٣-٦٤).

(٢) هو: الحسن بن يسار البصري، كنيته: أبو سعيد، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، من كبار فقهاء التابعين، إمام أهل البصرة، توفي-رحمه الله-سنة ١١٠هـ، بالبصرة. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، رقم (٢٢٣) (٤/٥٦٣-٥٨٨)، شذرات الذهب، ابن العماد (١/١٣٦-١٣٨).

(٣) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٥١١).

(٤) شرح السير الكبير: (٤/١٤١٠).

(٥) نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ (١٤٠٢/٢/١٩هـ)، الفصل الأول، المادة (٢)، يُنظر: مجموعة الأنظمة السعودية: (١/٣٧٦).

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المطبوعة.

- الإبريزية في التسعين البازية، حمد إبراهيم الشتوي، دار العاصمة، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الإرهاب (روافده.. أسبابه الفكرية.. علاجه.. أقوال العلماء فيه)، أحمد بن حسين بن عبدالله الموجان، سنا الفاروق للنشر، جدة، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الإرهاب آفة العصر (ماذا قال عنه العلماء والمشايخ والمفكرون والتربويون وبماذا وصفوه)، عقيل بن عبدالرحمن العقيل، مطابع الحميضي، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية– وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط بدون، سنة ٢٠٠٦م.
- الإرهاب الدولي المتفجرات، فكري عطا الله عبدالمهدي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط بدون، سنة بدون.
- الإرهاب باستخدام المتفجرات، عبدالرحمن أبكر ياسين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الإرهاب في نظر الإسلام «عدوان على الإنسانية»، مطيع الله الصرهيد الحربي (منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي).
- الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، محمد فتحي عيد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد إبراهيم بن المنذر، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، سنة١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

- أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين: إبراهيم بن عثمان بن محمد الفارس، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الأصولية في العالم العربي، ريتشارد هرير دكمجيان، ترجمة عبدالوارث سعيد، دار الوفاء، المنصورة، ط ٣، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، سنة ١٤٢٣هـ. نسخة أخرى: تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط بدون، سنة ١٩٧٣م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٤، سنة ١٩٩٩م.
- الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز(ت ١٤٢٠هـ)، محاضرة ألقاها في عام١٣٨٥هـ حينما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الأمن وأهميته في المجتمع وخطورة الإخلال به، صالح بن فوزان الفوزان، وقف السلام الخيري، الرياض، ط بدون، سنة بدون.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضي الزبيدي، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، التراث العربي، الكويت، ط بدون، سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، تحقيق: أحمد عز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- التحذير من الغلو في التكفير، محمد بن بندر الرقاص، مطابع الحميضي، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.

- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. نسخة أخرى: تحقيق: عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، سنة١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- تفجيرات الرياض، الأحكام والآثار، كرم محمد زهدي وآخرون، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، سنة١٤٢٥هـ.
- التكفير والهجرة وجهاً لوجه، رجب مختار مدكور، الناشر بدون، مدينة النشر بدون، ط بدون، سنة ١٩٨٣م.
- التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الامام البخاري قطر، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. نسخة أخرى: تحقيق: محمد الثاني ابن موسى، أضواء السلف، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية:محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، دار عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد البكري وآخرين، دار السلام، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، عناية: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة بدون.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد الحفناوي ومحمد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٤هـ/٢٠٠٤م.
- الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، منذر عرفات زيتون، دار مجدلاوي، عمّان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، عبدالفتاح الصيفي وآخرون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، سنة١٤٢٠هـ.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ط بدون، سنة بدون.
- حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، فيصل بن قزاز الجاسم، غراس، الجهراء، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، دار البحوث العلمية، الكويت، ودار البشير، عمّان، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المحبِّي (ت/١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الخوارج أول الفِرَق في تاريخ الإسلام، ناصر بن عبدالكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، سنة ١٤١١هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الناشر بدون، ط٧، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- دعاة لا قضاة، حسن الهضيبي، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.
- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، إبراهيم محمد بن فرحون، تحقيق: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٤م.
- الرد على البكري، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها، ناصر بن عبدالكريم العقل، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد

عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون،
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة١٤١٦هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، عناية: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة بدون.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، عناية: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة بدون.
- سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، مصطفى بن أحمد عسيري، دار القبس، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ.
- سِيَر أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، سنة ١٤١٣هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط١، سنة ١٤٢١هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن العماد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق: محمد سيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ.
- شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الناشر بدون، ط بدون، سنة بدون.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني وآخرين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ضوابط تكفير المعين، عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- طبقات الحنابلة، محمد محمد بن الفَرَّاء المعروف بأبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، سنة بدون. نسخة أخرى: تحقيق: أسامة بن حسن وحازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، سنة ١٤١٣هـ.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، تحقيق: رياض عبدالله عبدالهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- علم الإرهاب، محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، دار الحامد، عمَّان، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسَّام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، سنة ١٤١٩هـ.
- علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، محمد بن فهد الحصين، دار الأحياء، الرياض، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن باز وعبدالرحمن البراك، دار طيبة، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. نسخة أخرى: تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ.
- الفتنة وموقف المسلم منها، محمد عبدالوهاب العقيل، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- القوانين الفقهية، ابن جزي، دار القلم، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- الكامل في التاريخ (أو تاريخ ابن الأثير): لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني، الشهير بابن الأثير (ت/٦٣٠هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ط، د.ت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن أبي شيبة، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، فيصل بن قزاز الجاسم، جمعية إحياء التراث الإسلامي، العارضية، ط٤، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية، أبو محمد المقدسي، الناشر بدون، مدينة النشر بدون، ط بدون، سنة بدون.
- كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر بدون، مدينة النشر بدون، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ٢٠٠٤م.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت،

ط٣، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. نسخة أخرى: دار الكتاب، بيروت، ط٢، سنة ١٩٦٧م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤٢٣هـ.
- محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه، مسعود عالم الندوي، ترجمة: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مطبوعات إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- المخرج من الفتن، محمد بن حمد الحمود النجدي، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط بدون، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، عبدالمالك بن أحمد الجزائري، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط٧، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن محمد بن حزم الظاهري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، صنعة عبدالسلام بن محمد بن عمر غلوش، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- مسند الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الدرامي، دار المغني، الرياض، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- مشاهير علماء نجد: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت/١٤٠٦هـ)، دار

اليمامة، الرياض، ط١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- مصطلح الإرهاب وحكمه، قطب سانو (ضمن بحوث المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب المنعقد في الفترة: ١-٣/١٤٢٥هـ).
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ الحكمي، تحقيق: عمر أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، سنة ١٤١٠هـ.
- معالم في أوقات الفتن والنوازل، عبدالعزيز السدحان، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، حوطة سدير، ط ٢، سنة ١٤٢٥هـ.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- معجم مصنفات الحنابلة، عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، الناشر: بدون، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عوض وفاطمة محمد أصلان، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، نسخة أخرى: تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط بدون، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط بدون، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
- منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، تحقيق: عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. نسخة أخرى: دار الفكر، بيروت، ط بدون، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الهداية.الرياض.

- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، مدينة النشر بدون، ط ١، سنة ١٤٠٦هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط وآخرين، دار صادر، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٧م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، الرياض، ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- النصيحة ببيان طرق الجهاد غير الصحيحة، أحمد بن إبراهيم أبي العينين، (مطبوع على هامش إعلان النكير على غلاة التكفير)، دار الآثار، القاهرة، ط ١، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرَّر لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، سنة ١٤٠٤هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. نسخة أخرى: دار الفكر، بيروت، ط بدون، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. نسخة أخرى: تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٣، سنة ١٤٢٥هـ.

ثانياً: البحوث العلمية والمقالات.

- تمويل الإرهاب بمليار.. مسؤولية من؟ الرميح (جريدة الرياض، العدد ١٤١٤٤، الجمعة ١٤٢٨/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٦م).
- تمويل الإرهاب بمليار.. مسؤولية من؟ الرميح (جريدة الرياض، العدد ١٤١٤٤، الجمعة ١٤٢٨/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٦م).
- موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب، محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، (بحث مقدم للدورة السابعة عشرة بمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمّان في الفترة من: ٢٧-١٤٢٥/٥/٢٩هـ/ الموافق: ٤-٢٠٠٥/٦/٦م).

ثالثاً: المجلات والصحف.

- جريدة الرياض، العدد (١٤١٢٧) الصادر في (١٤٢٨/٢/٩هـ) الموافق (٢٠٠٧/٢/٢٧م).
- جريدة الرياض، العدد (١٤١٤٤) بتاريخ (١٤٢٨/٢/٢٦هـ) الموافق (٢٠٠٧/٣/١٦م).
- جريدة الشرق الأوسط، العدد (١٠٢١٣) الصادر في (١٤٢٧/١٠/٢٣هـ).
- جريدة الشرق الأوسط، العدد (١٠٣٤٣) الصادر في (١٤٢٨/٣/٥هـ).
- جريدة الشرق الأوسط، العدد (١٠٣٥٧) الصادر في (١٤٢٨/٣/١٩هـ) الموافق (٢٠٠٧/٤/٧م).
- جريدة الشرق الأوسط، العدد (٨٩٣٢) الصادر في (١٤٢٤/٣/١١هـ).
- جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٠٠٩) الصادر في (١٤٢٤/٥/٢٩هـ).
- جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٢٧٧) الصادر في (١٤٢٥/٣/٢هـ).
- جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٥٦٨) الصدرة في (٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥هـ) الموافق (٧ فبراير ٢٠٠٥م).
- جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٧٠٠) الصادر في (١٤٢٦/٥/١٢هـ).
- جريدة عكاظ، العدد (١٠٥٠) الصادر في (١٤٢٥/٣/١٣هـ).
- جريدة عكاظ، العدد (١٢٩٢) الصادر في (١٤٢٥/١١/٢٨هـ).
- صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد (٤٩٨١) بتاريخ (١٤٢٨/٥/١٦هـ) الموافق (٢٠٠٧/٦/١م).

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: ص (١٨١): القرار رقم (١٤٨) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ (١٤٠٩/١/١٢هـ).

رابعاً: الأنظمة والبيانات الرسمية.

- البيان الصادر من رابطة العالم الإسلامي، التركي، بتاريخ (١٤٢٥/٤/١١هـ) الموافق (٢٠٠٤/٥/٣٠م).
- بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع في التكفير، والقيام بالتفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدماء، وتخريب للمنشآت، الدورة السابعة والأربعون وتاريخ:(١٤١٩/٤/٢هـ) بالطائف.
- نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ (١٤٠٢/٢/١٩هـ).

خامساً: المواقع الألكترونية.

- موقع وكالة الأنباء السعودية:
.http://www.spa.gov.sa/print.php?id=402829

- موقع:
.http://www.tawhed.ws

تكفير المسلمين والآثار الأمنية المترتبة عليه

العميد الدكتور : عبدالله بن مطلق المطلق

يرى الباحث أن التكفير تنشأ عنه آثار أمنية خطيرة ، تبدأ من تكفير الإمام وإصدار الفتاوى بذلك فتنشأ القناعة لدى هذه الجماعات بكفره وبالتالي كفر العاملين تحت ولايته ،فيترتب على ذلك الخروج عليه وعدم الاعتراف به ويتبعه إصدار الأحكام والإفتاء بجواز قتاله ورجال أمن بلاده فتستحل الدماء ويقتل رجال الأمن ومسئولوا الدولة والعاملون فيها ، وتفجر المباني والمركبات وأماكن التجمعات، وتزداد حاجتهم إلى السلاح فيقومون بعمليات التهريب، كما تزداد حاجتهم إلى الأموال لتمويل هذه الأعمال فلا يبالون من أي طريق جاءت، وهذه الأفعال سلسلة من الحلقات مرتبط بعضها ببعض، إذا تتابعت فإنها تورث مفسدة عظيمة ينتج عنها إراقة للدماء، وانتهاك للأعراض، واعتداء على الأموال؛ بل تفضي إلى زعزعة أمنية وحروب أهلية لا يعلم مدى نهايتها إلا الله.

Security Consequences of Takfeer

Dr. Abdullah M. Almutlaq

The researcher addresses here the dangerous concequences of Takfeer: Making fatwas that stigmatize the ruler and those working with him as infidels drives the groups of Takfeer into fighting the ruler and dismissing him as out of faith, along with making fatwas that permit murdering the ruler and his police force. In so doing, blood is shed, policemen and officials are murderd, and buildings and vehicles are exploded. The groups of Takfeer do not care about the sources through which they get their weapons or money. So, they smuggle weapons. Such acts end in great corruption that leads to shedding blood, injuring people's honour, and attaking their property, as well as endless civil wars that shake the stability of society.

العنوان: الانعكاسات الأمنية لظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية: الجزائر نموذجاً

المصدر: السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج

المؤلف الرئيسي: بلفراق، فريدة

المجلد/العدد: مج7

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2011

الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكان انعقاد المؤتمر: المدينة المنورة

الهيئة المسؤولة: جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الشهر: سبتمبر

الصفحات: 3985 - 4014

رقم MD: 923013

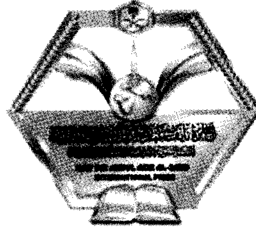
نوع المحتوى: بحوث المؤتمرات

قواعد المعلومات: IslamicInfo

مواضيع: التكفير، الفكر التكفيري، الأعمال الإرهابية، الأمن المجتمعي، المجتمعات الإسلامية، المجتمع الجزائري، القانون الجزائري

رابط: https://search.mandumah.com/Record/923013







الانعكاسات الأمنية لظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية الجزائر نموذجا

د. فريدة بلفراق

كلية الحقوق، جامعة باتنة

الجزائر

مقدمـــة:

تعد ظاهرة التكفير من الآفات الاجتماعية التي طالما نخرت جسد الأمة الإسلامية، وشتت أواصرها منذ زمن بعيد، وأدخلتها في دوامة الفتن والاضطرابات الخطيرة ذات الانعكاسات السلبية على كافة المجالات، وخاصة الأمنية منها، حيث أدى تغلغل الفكر التكفيري في حياة الناس بكل صوره الدينية، والسياسية، والاقتصادية والثقافية إلى تسريب أفكار غاية في الغرابة والغلو في معتقدات دينية وأعراف وتقاليد تواتر المجتمع على المضي فيها والتعامل بها تاريخيا، استنادا إلى تعاليم الشريعة الإسلامية ذات المنابع الصافية، مصداقا لقوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ (سورة آل عمران،آية رقم ١٩) وقوله – تعالى – أيضا: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٢٥٦)، وإذا كانت بذور التكفير الأولى تبنتها حركة الخوارج في التاريخ الإسلامي، فإن هناك حركات حديثة تولت نشر هذا الفكر في العالم الإسلامي والعربي؛ لأنها وجدت فراغا روحيا كبيرا في أوساط فئة الشباب بالتحديد، نظرا للظروف المختلفة والمجتمعة في البناءات التربوية والاجتماعية التي لم تتمكن من احتواء تطلعات وآمال الأجيال المفعمة بالحيوية، وقد كانت أشهر تلك الجماعات الناشطة في حقل الدعوة لنشر الأفكار المتطرفة ما يعرف بجماعة الهجرة والتكفير، الممتد رواجها حينذاك في المشرق ثم المغرب العربي وأصبحت في وقت من الأوقات أرض الجزائر الميدان الخصب لها، والمحطة الكبرى لتمرير هذا الفكر في فترة تكون وجيزة، حينما استفحلت الظاهرة وأخذت أبعادا جد وخيمة على الدولة والمجتمع برمته عندما تطور التطرف إلى الإرهاب، خاصة في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات، وتأجحت نيرانها في التسعينات من القرن

العشرين، ومن هنا يمكن طرح بعض التساؤلات عن مدى نجاح فكر التكفير في زعزعة استقرار البلدان والجزائر على وجه الخصوص؟ وما هي السبل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة في المجتمع؟ وما هي الآليات المتبعة من قبل الدولة الجزائرية للتصدي لآثار التطرف المتولد عن التكفير؟

وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى عدة عناصر تتمحور حول:

- الجذور التاريخية لظاهرة التكفير.
- مفهوم التكفير.
- دخول ظاهرة التكفير إلى الجزائر.
- التدهور الأمني وانتشار العنف وانعكاساته على المجتمع الجزائري.
- وسائل المكافحة والعلاج الأمني لآثار ظاهرة التكفير في التشريع الجزائري.

أولاً: الجذور التاريخية لظاهرة التكفير:

كان ظهور المدنية الإسلامية بروحها ومظاهرها، وقيام الدولة الإسلامية بشكلها ونظامها في القرن الأول لهجرة الرسول - ﷺ - فصلا جديدا في تاريخ الأديان والأخلاق، وظاهرة جديدة في عالم السياسة والاجتماع، انقلب به تيار المدنية واتجهت به الدنيا اتجاها جديدا، فظل الأنبياء يأتون بالدعوة الإسلامية، ويبشر بها المبشرون ويجاهد في سبيلها المخلصون[1].

وقد نالت هذه الدعوة والجهود من النجاح في هذا السبيل مثل ما نالت أخيرا على يد سيدنا محمد - ﷺ - وخلفائه الراشدين، حتى أصبحت دعوة دينية روحية ذات قوة ومدنية اجتماعيا، وحكومة وسياسة، دين سائغ معقول كله حكمة وبداهة إزاء الأوهام والخرافات والأساطير[2]، وقد قال أحد الأدباء: " أمران لا يحدد لهما وقت بدقة، النوم في حياة الفرد والانحطاط في حياة الأمة، لا يشعر بهما إلا إذا غلبا واستوليا"[3]، وقد كان لهذه الظاهرة محطات في التاريخ الإسلامي القديم منه والحديث حسب ما يلي:

أ- بداية التكفير مع الخوارج:

إن التقوى هي: فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه، فالمسلمون ليس لهم لقب منسوب إلا إلى الإسلام، والإيمان، والإحسان، والتقوى، مصداقا لقوله - تعالى -: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا

(١) أبو الحسن علي الحسين الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الشهاب، عمار قريف، ط٥، ١٩٨٧، ص ١٧٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٧٤-١٧٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٨٤.

لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[1] وما ذاك إلا لنقاوتهم من البدع والأهواء المضلة والمكفرة، لأن المبتدع ببدعته ليس من المسلمين مثل البابية والبهائية و غيرها.ه

فكان طبيعيا أن لا تقوم على مدار أكثر من قرن من الزمن قائمة للجماعة القليلة من رجال الالتزام الإسلامي، وأن تدمر صفوف الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وسواهم في حروب أهلية طاحنة كانت الغلبة فيها للقاعدة القبلية الواسعة لتزداد تمكنا بتقدم الأزمان، مع جموع الأمم الوافدة على الإسلام من الأمم التي انضوت تحت لوائه دون أن تتاح لها الفرصة للتربية والتدريب؛ كي تصهر نفسها في بوتقته الخاصة الخالية من شوائب الجاهلية والعصبيات والباطنيات[2].

وهكذا كانت بداية الانحراف والتباعد عن غايات الإسلام ومفاهيمه الخالصة ومنهجه السليم، هي غلبة الطوائف، و المنتمين إليهم، وبالتالي تغيرت القاعدة السياسية لتنتهي الأمة إلى قيادة ونظام هو خليط من إسلام وجاهلية[3].

ولعل أخطر ما وقعت فيه الصحوة الإسلامية من السوء، كان بدعة تكفير المسلمين بمجرد الاختلاف في الرأي، أو في المذهب، أو في الموقف السياسي، أو حتى في السلوك الشخصي عن المكفرين، ولم يسلم من هذه البدعة صانعوها أنفسهم، فقد كفّر بعضهم بعضا وكفّر كل بعض منهم فريقا من أفراده ومضت السلسلة، فكل فرقة تلد فرقا متوالية، وكل فريق يكفّر اليوم من كان شيخه أو مريده بالأمس، وتبع التكفير ما هو من

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) عبد الحميد أحمد أبو سلمان، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٩١، ص ٤٦-٤٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٧.

لوازمه على مر التاريخ، استباحة الدماء والأموال وغيرها، ودخلت الأمة الإسلامية في أقطار كبيرة في دوامة لم تخرج منها حتى الآن، ولا أظن أن الخروج منها يكون قريبا[1].

ب- خوارج العصر الحديث:

جاء عن علي – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: " سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة[2].

لقد بدأت نزاعات الخوارج تظهر في بعض الجماعات القائمة اليوم، كالتكفير والهجرة ونحوهم، وغالبا نراها في بعض الشباب الذين لم يكتمل علمهم، ولم يتلقوا عن العلماء، وإنما يتتلمذ بعضهم عن بعض، أو عن الكتب دون الرجوع لأهل العلم[3]، كما نشاهدها في كثير من المثقفين وأصحاب الشعارات الذين لم يتفقهوا في الدين على نهج سليم إنما رصيدهم العواطف، فجماعة التكفير والهجرة تعد نموذجا لظهور الخوارج في العصر الحديث، وهي تسمي نفسها جماعة المسلمين، وقد نشأت في مصر على يد أحد الطلاب الجامعيين في كلية الزراعة بأسيوط ويدعى شكري مصطفى وقد تولدت لديه أفكار الخوارج إثر اعتقاله، وصارت الجماعة تنموا وتتوسع أفكارها نحو الغلو، إلى أن قتل زعماؤها[4]، ومن سمات هذه الجماعة:

---

(١) محمد سليم العوا رؤى إسلامية معاصرة، مجلة العربي، ١٠ يوليو ٢٠٠١، الكتاب ٤٥، ص ٠٦-٠٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين و المعاندين و قتالهم، رقم الحديث٤١٦٨.

(٣) ناصر بن عبد الكريم العقل، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٧ هـ ص ٥٩.

(٤) المرجع نفسه، ص١٣٢.

١- التكفير: ويشمل عندهم:

- تكفير مرتكب الكبيرة، والقول بخروجه من الملة، وأنه خالد مخلد في النار، كما تقول فرق الخوارج الأولى.
- تكفير المخالفين لهم من المسلمين علمائهم وعامتهم.
- تكفير من يخرج عن جماعتهم ممن كان منهم، أو من يخالف بعض أصولهم.
- تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله مطلقا دون تفصيل.
- تكفير من لم يهاجر إليهم، ومن لم يهجر المجتمع ومؤسساته.
- تكفير من لم يكفر الكافر عندهم مطلقاً[١].

٢- وجوب الهجرة والعزلة: ويشمل ذلك:

- هجر مساجد المسلمين، وترك الصلاة بها، وترك الجمعة.
- هجر المجتمعات المسلمة من حولهم مطلقا.
- هجر التعلم والتعليم، وتحريم دخول المدارس والجامعات.
- هجر الوظائف الحكومية، وهجر العمل بمؤسسات المجتمع.

٣- الدعوة إلى الأمية ومحاربة التعليم: بدعوى أن النبي - ﷺ - والصحابة كانوا أميين إلا النادر منهم، وأنه لا يمكن التوفيق بين طلب العلوم الدنيوية وبين عبادة الله والتفرغ لذلك.

٤- القول بأن زعيمهم هو المهدي الذي يخرج آخر الزمان ويظهر الله به الدين.

٥- زعمهم بأن جماعتهم هي الجماعة المسلمة، جماعة آخر الزمان التي تقاتل الدجال الذي أوشك ظهوره، ونزول عيسى - عليه السلام - قريب الوشوك[٢].

---

(١) المرجع نفسه، ص١٣٣.

(٢) ناصر بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٣٤-١٣٥.

٦- القول بتعارض الفرائض، ويقصدون بجواز إسقاط بعض الواجبات والفرائض الشرعية حين لا يتم العمل بما هو أهم منها إلا بذلك.

٧- القول بمرحلية الأحكام، وأنهم بوسعهم ترك بعض شعائر الدين وأحكامه، كالجمعة، والعيدين، وارتكاب بعض المحرمات، كالزواج بالكافرات، وحلق اللحى، وأكل ذبائح الكافرين، لأنهم في مرحلة الضعف.

- إحداث أصول تشريعية جديدة تخالف منهج السلف، وردهم للإجماع ومنع التقليد والاقتداء مطلقا، وإلزام جميع الناس بالاجتهاد.
- العنف والحدة في التعامل. التعالم والغرور، والتعالي، والشعور بالتميز عن سائر المسلمين.
- استحلال الدماء، والاغتيالات للمخالفين لهم، ممن كانوا معهم ويسمونهم مرتدين، ولغيرهم من سائر المسلمين.
- سرعة التباين والتنازع والتآكل بين أفرادها[١].

فالجماعة التي تحمل عنوان " التكفير والهجرة" نبتت أفكارها في السجون ونمت أشواكها وراء القضبان، ، فصاحب الرسالة ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وهؤلاء الشباب ما خيّروا بين أمرين إلا اختاروا أصعبهما، والإسلام يقدم الدليل ويؤخر العنف، وقد نظر هؤلاء إلى الأسلوب الذي عوملوا به، فلم يرو أمامهم إلا السلاح[٢]. والملاحظ أن هناك انتشار واسع للصحوة الإسلامية بين ظهراني المجتمعات الإسلامية بمظهرها الشبابي الذي تعيشه كل البلدان العربية، وما كان لها من محاسن في تقويم أبناء الأمة، إلا أن هذه الصحوة تعرضت لبعض الهزات والتغيرات واختلاف في التصور والفكر،

(١) المرجع نفسه، ص ١٣٦.

(٢) محمد الغزالي التدين المغشوش، العربي، الكتاب ٤٥، ١٠ يوليو ٢٠٠١. ص ٣٠.

ولذلك مجموعة من الأسباب أهما، ظهور بعض مظاهر الانحراف التي وصلت إلى حد التكفير[1]، بل تمادى الانحراف إلى أن زعزع استقرار المجتمعات وتعدى إلى عنف وإرعاب، وسفك للدماء، ونشر الخوف في كل الأرجاء.

فالجماعة من الشباب الذين تربوا في محاضن الإخوان المسلمين والذين أطلقوا على أنفسهم جماعة المسلمين، ثم عرفت بعد ذلك باسم الشهرة جماعة التكفير والهجرة، واتخذت لنفسها التكفير منهجا تسير عليه، وعرف عناصرها بالغلو الشديد في الدين المقرون بالجهل لمنهج الكتاب والسنة، وعلى فهم السلف الصالح من الأمة حتى ألحق علماء السنة منهجها بمنهج الخوارج، وقد تكلم عنها جمع كبير من المختصين بالجماعات والفرق الإسلامية، وبينوا سبب نشأتها وانتشارها في مصر أولا، ثم في باقي بلاد المسلمين[2]، وقد نشأ أصحابها في بادئ الأمر في حلقات تدريس كتب سيد قطب، وكتب الثوار، ثم اشتد تمسكها بتلك الأفكار في السجون والمعتقلات، وانتشرت في القرى والبوادي في الصعيد المصري، وبين طلبة الجامعات من الشباب المتحمسين والمندفعين، خاصة بعد إعدام السيد قطب عام ١٩٦٥، دون معرفة صحيحة للعقيدة السمحاء، أو الاطلاع على مقاصد الكتاب والسنة الصالحين لكل زمان ومكان، وذلك لأسباب كثيرة. ثم انتشرت تلك الأفكار عبر البلدان الإسلامية، وتوغلت في أحشائها، لتجد نفسها أمام مواجهات دامية مع أبنائها المتشبعين بتلك الأفكار في ظل غياب البدائل، وأمام الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية، والسياسات المتناقضة بذلك الفكر الانتقامي، فتحولت مجتمعات إسلامية كثيرة إلى مسارح معارك، ومواجهات مسلحة، وفتن بين الإخوة والأهل، وسادت الفوضى وعدم

(١) عبد الحميد المجالي، المجتمعات الإسلامية المعاصرة وظاهرة التكفير، جامعة مؤتة، الأردن.
(٢) أبو عبد السلام هادي السلفي، أضواء على جماعة الهجرة و التكفير، مرجع إلكتروني.

الاستقرار، ووصلت الأمور إلى طرق مسدودة لعلاج هذه المعضلة التي حلت بالشعوب. وقد انتشرت هذه الجماعة في معظم محافظات مصر، وفي منطقة الصعيد على الخصوص، ولها وجود في الدول العربية مثل اليمن، والأردن، والجزائر، والمغرب، وأفغانستان، وباكستان، وسوريا، والسعودية وفي بعض الدول الأوروبية وغيرها[1]، وما يمكن قوله أن هذه الجماعة التي تتخذ من الغلو منهجا لها أحيت فكر الخوارج، بتكفير كل من خالفها الرأي، واتخذت من الاعتزال وتكفير الآخرين منهجها في الحياة.

ثانياً: مفهوم التكفير:

إن مشتق كلمة تكفير ورد لغة على وزن (تفعيل) الذي يفيد التشديد والمبالغة في الأمر، وبما أن الكفر قضية دينية لها ضوابط وقواعد شرعية لا يجوز بحال تجاوزها، فإذا لم يتقيد أحد بهذه الضوابط في حكمه على غيره فقد تعسف في استعمالها، وخرج على ضوابطها الشرعية، فيكون الحاكم على غيره بالكفر دون ضوابط أحق بها منه. ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في قول الرسول – ﷺ –: " أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد بآء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه[2]"، (رواه مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٩٢) و (رواه البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث٥٦٣٩)

فضوابط التكفير ليست مسألة فرعية يمكن إرجاعها إلى اجتهادات العلماء والاستناد فيها إلى أصحاب المقالات، وإنما هي أصل من الأصول الهامة والخطيرة التي يجب أن تبنى أساسا على النصوص القطعية في الثبوت

(١) المرجع نفسه.
(٢) السعيد قاسمي، ظاهرة التكفير بين الفرق الإسلامية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ١٩٩٦، ص٧.

والدلالة[1].

فالمقصود بالتشدد: المبالغة، أو الغلو في غير موضعه وفرض الرأي على الآخر، وإساءة الظن به، وتأثيمه، وقد يصل الأمر إلى تكفيره. ومنهج الإسلام الذي يقوم على اليسر ورفع الحرج والبعد عن التعسير برفض التشدد، ونصوص القرآن والسنة وهدي النبي - ﷺ - والصحابة تؤكد أن المرونة واليسر من العناصر الأساسية في المنهج الإسلامي[2].

إن التشدد آفة عرفتها المجتمعات الإسلامية قديما - متمثلا في الخوارج وفهمهم المغلوط للدين -وحديثا - في الجماعات المتشددة - غير أن تأثير التشدد قديما كان محدودا، والفتنة كانت محصورة بعكس ما هو ظاهر الآن من انتشار موجات التطرف في المجتمعات الإسلامية، وبخاصة الشباب، حيث يصل في بعض المجتمعات إلى صدام دموي بين الجماعات نفسها وكذلك بينها وبين الحكومات[3].

إن ثمة أفكار خاطئة وتقاليد عرجاء توجد لدى بعض المسلمين لا صلة لها لا بكتاب أو سنة، وهذه الأفكار والتقاليد وراء الانحطاط العام الذي نكّس رايتهم وألحق بهم هزائم مذلة في كل ميدان[4]، والواقع أن أجهزة الدعوة الرسمية والشعبية أصابها عطب رهيب، لما نكلت عن أداء حق الله في البلاغ وتبيين الرشد من الغي، أتى من يزعم أن السيف يغني عن الإعلام، وأن القوة طريق الإقناع ولم يقع قط أن صاحب الرسالة أكره أحدا على دينه[5].

---

(١) المرجع نفسه، ص ٧.

(٢) عبد الحميد الأنصاري، حول التشدد الديني، مجلة العربي، الكتاب ٤٥، ٢٠٠١، ص ٢٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٣.

(٤) محمد الغزالي، مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف نفكر فيه، دار الكتب، الجزائر، ١٩٨٧، ص ٦٣.

(٥) محمد الغزالي، مستقبل الإسلام خارج أرضه، المرجع السابق، ص٦٥.

لقد وردت نصوص في القرآن الكريم تصف الاختلاف المؤدي إلى الافتراق وتعرفه بالتمثيل في مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[1]، ومن خلال النصوص القرآنية الوارد فيها فكرة التفرق والاختلاف، يمكن استخلاص ما يلي:

أن يكون الاختلاف في أصل من أصول الدين، لأن الاختلاف في جزء من جزئياته لا يعد تفرقا. لأن الصحابة أنفسهم قد وقع بينهم النوع، والفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة المدرجة في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئية من الجزئيات[2].خلاف في مثل هذا

أن يكون الاختلاف السابق ناتجا عن حركة الهوى بحسب آراء المفسرين في الآيات السابقة، والاختلاف بدافع الهوى يؤدي إلى الابتداع في الدين، إذ قال الشاطبي: " بهذا يظهر أن الخلاف ناشئ عن الهوى المفضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وإذا صار الهوى بعض مقدمات تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى"[3].

أن يتشكل هذا الاختلاف في أطر سياسية وحزبية، وذلك ما تدل عليه كلمتي (شيع) و(أحزاب) في الآيات القرآنية، وهذا التكتل الاجتماعي أو الحزب السياسي يجعل المختلفين في صراع مستمر، تتولد عنه الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى"[4].

أن يتشكل هذا الاختلاف في أطر سياسية وحزبية، وذلك ما تدل عليه

(١) الأنعام، ١٦٠.
(٢) السعيد قاسمي، المرجع السابق، ص ٩.
(٣) المرجع نفسه، ص٩.
(٤) المرجع نفسه، ص٩.

كلمتي (شيع) و(أحزاب) في الآيات القرآنية، وهذا التكتل الاجتماعي أو الحزب السياسي يجعل المختلفين في صراع مستمر، تتولد عنه أحكام وقيم لكل فرقة، تنظر من خلالها إلى الخصوم.

التعصب للفرقة أو الحزب، وهذا ما يلاحظ في بعض قضايا الجدل بين الفرق فيما بينها[1]، حتى يصبح العنف الذي ينبثق عن التطرف في الرأي والاختلاف ذو أشكال متعددة ومنه عنف تشتبك فيه فصائل وأحزاب متناحرة، على نحو ما جرى في الصومال وأفغانستان، ومنه عنف يتخذ شكل مواجهات حادة بين بعض الحكومات وبين أحزاب تختلف معها في المنهج، أو تنازعها مقاعد الحكم ومقاعد النيابة عن الشعب، مثل ما حدث في الجزائر من مواجهات يرفع القائمون فيها شعارات إسلامية لانقسام الأمة على نفسها حول قضية الدين ومكانته في المجتمع، فيوشك الإسلام أن يتحول إلى قضية أمنية[2].

ثالثاً: دخول ظاهرة التكفير إلى الجزائر:

إن التعصب والاضطهاد الديني ممقوت شرعا وعقلا في كل عصر وزمان، وإن ميزة الإسلام المعروفة هي التسامح مع اتباع كل دين، وإن التعايش الديني مع غير المسلمين ظاهرة واضحة في أحكام الإسلام.

وقد كان التسامح واضحا من الرسول - ﷺ - مع أهل الكتاب، فحينما وقع الصلح مع يهود خيبر أعطاهم صحائف التوراة دون مساس بها، كما لم تكن الفتوحات الإسلامية بحال من الأحوال للإكراه على الدين، ولا لسلب خيرات الأمم والشعوب، ولا للبغي والعدوان والبطش والإرهاب والتنكيل، وإنما كانت للتمكين من الهداية والإيمان، ولإقرار الحرية الدينية، ومنع

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٠.

(٢) أحمد كمال أبو المجد، أما لهذا الإرهاب من آخر، مجلة العربي، ١٠ يوليو ٢٠٠١، ص ٤٥.

القهر ورفع الظلم عن الشعوب المستضعفة[1].

ويبدوا أن المجتمع الجزائري ترسخت في ذاكرته الجماعية السلوك العنيف، وهذا لأسباب تاريخية يمكن حصرها في حركة الخوارج وحكم الأتراك، وبطش الاستعمار الفرنسي[2]، وبعد الاستقلال عاد فكر الخوارج بثوبه الجديد في حركة الهجرة والتكفير التي أدت إلى التطرف المولد للعنف، فعانت الجزائر من جراء ذلك من ظاهرة الإرهاب بشكل جعلها تأخذ الصدارة، وتكون من الدول المتضررة التي لحقها دمار كبير بالبنية التحتية للمجتمع، وأضرار مادية جسيمة على أثر الأعمال التخريبية اللاحقة بالمؤسسات وهياكل القطاع العام والخاص معا.

إن عوامل الانحراف الفكري في الجزائر تستمد جذورها في أكثر ممارساتها من مراحل تاريخية حالكة الظلمة أحاطت بهذه الأمة، منذ الفتنة الكبرى وظهور الحركة الخارجية والاستعمارية ذات الأبعاد التخريبية والتحريفية، ثم بعد ذلك الفرق الدينية الأخرى التي مزقت الأمة الإسلامية شر ممزق، وانتهت بها إلى ظاهرة التكفير والتقتيل وإشاعة البلبلة والتفرقة بين مجتمع في أحوج ما يكون إلى رأب الصدع ورص الصف وحمله على مراشدة بالحكمة والموعظة الحسنة[3].

وهناك عدة عوامل أسهمت في بلورة الفكر التكفيري في الجزائر وعملت على تأجيجيه منذ الاستقلال إلى أن خرج بصفة علانية إلى حياة المجتمع يفتت الروابط الأسرية التي يصل فيها الأمر في بعضها إلى التناحر بين الإخوة بسبب

---

(١) وهبة الزحيلي، الإسلام دين جهاد لا العدوان، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٩٩٠، ص ٧٩-٨٠.

(٢) سيف الإسلام شوية، محاضرة الإرهاب في الجزائر، الأسس التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة عنابة، الجزائر، سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

(٣) سيف الإسلام شوية، المرجع السابق.

اختلاف الرؤى، إلى حد الاغتيالات العائلية، فيقتل الأخ أخاه لمجرد اعتقاده أنه طاغوت ينتمي إلى الدولة بحكم الوظيفة في الإدارة أو في أي مؤسسة أمنية، فانتشار الإرهاب ساقته تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية عبر مراحل تأسيس الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، فجاءت معظمها في شكل حركات اجتماعية وسياسية سرية نظرا للأوضاع المغلقة آنذاك، من بينها معارضة التوجهات الاشتراكية التي اختارتها الدولة الجزائرية[1]، والتي لم تقنع الكثيرين ممن وقفوا في علن أو صمت ضد ذلك التوجه، ناهيك عن عوامل أخرى كان لها الدور في تهيئة الساحة الوطنية لاحتواء بعض الأفكار المتسربة من خلال الاستعانة بالمتعاونين من الشرق الأوسط أثناء مرحلة التعريب التي توجهت نحوها سياسة النظام الجزائري، وما كان لهذه العملية من استقطاب لمعلمين وأساتذة في كل الأطوار التعليمية من المشرق العربي ومن مصر بصفة خاصة.

وقد أسهم ذلك حسب البعض في توعية المجتمع دينيا، لكن ثمة من يرى أن هذه الاستعانة كان لها دور في نقل أفكار الحركات الدينية والسياسية الإسلامية التي كانت منتشرة في تلك الدول، وأن أحد تجليات هذا التثاقف تمثل في تطعيم الجامعة بشريحة طلابية شكلت القاعدة البشرية للتيارات الإسلامية في عهد التعددية[2]، وقد تبلور ذلك في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، ومن المحتمل أيضا أن تكون مظاهر الخلل في فقدان العدالة الاجتماعية، مع بداية ظهور الأزمة التي مرت بها الجزائر والحرمان الذي عانت منه فئة كبيرة من الشعب، وقد ساعد كل ذلك في تعزيز التوجهات الراديكالية التي تنادي حسبها بضرورة إقامة جمهورية

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) المرجع نفسه.

إسلامية، مبنية على فكر متطرف يرفض الآخر، ويضعه في خانة العدو والخصم الذي ينبغي إزالته والقضاء عليه بكل الوسائل وخاصة الردعية منها.

إن ظاهرة التكفير المؤدية إلى التطرف والإرهاب كنتيجة في المجتمع الجزائري تبين مدى الخلل المتمثل في حالة انعدام الأمن وفقدان المعايير الملائمة، الأمر الذي انهارت على إثره معظم التكتلات الجمعية بمختلف توجهاتها، مما أدى إلى القلق العام والفقدان التدريجي للتعاملات الودية، فحدث تصدع رهيب في البناء الاجتماعي، واتساع رقعة الاضطراب، وعدم الاستقرار، ومن ثم الانهيار الشعبي الكبير.

رابعا: التدهور الأمني وانتشار العنف وانعكاساته على المجتمع الجزائري:

لقد خلف الإرهاب المبني على التطرف وفكر التكفير على مدى عشر سنوات، أو ما يعرف بالعشرية السوداء أكثر من ١٥٠ ألف قتيل، ومليون جريح، ودمر الكثير من المساكن وملايين الدولارات من الخسائر، وقد ضرب ضحايا مختلفين سواء من الأجانب أو من أبناء الشعب، أو من المقربين من السلطة[١]، ولم يميز في ذلك بين الفئات والشرائح الاجتماعية لجعلها قرابين لهذه الانحرافات.

وأمام هذا الواقع المرير وقفت الجزائر لوحدها في مجابهة الأحداث، تحت تأثيرات خارجية وداخلية لم تزد سوى في تعقيد الأوضاع، وإيصال الأزمة إلى الذروة بين سياسة الاستئصال المتبناة من طرف بعض التيارات، والتي أسهمت بقسط كبير في توسيع نطاق الأزمة وما اتخذ من إجراءات الاعتقالات العشوائية، والمعتقلات النائية، والطرد الجماعي من الوظائف ومراكز العمل[٢]، وبين استغلال الوضعية الأزماتية لبعض العناصر ذات المصالح

---

(١) Claude Moniquet , la guerre sans visage, E.d, Michelle lafon, 2002, P 306.

(٢) فريدة بلفراق، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،

والنفوذ الاقتصادي، ومحاولتها تمديد وضعية عدم الاستقرار للاستفادة منها، لتوسيع الثروات عن طريق تبييض الأموال، أو تهريب الأرصدة إلى الخارج، وضرب الاقتصاد الوطني عن طريق الصفقات والاستثمارات الوهمية، كل ذلك في ظل انشغال الدولة بكيفية الحد من جرائم التقتيل والتخريب، مقابل غلق أبواب الحوار البناء بين الأطراف المتصارعة، والإسراف في التطرف من الجماعات المسلحة المتناحرة فيما بينها، وأمام سياسة الاستئصال وسياسة التطرف سدت كل منافذ الحوار، ولم يبق آنذاك سوى صوت السلاح[1]، ففرضت حالة الطوارئ، ودخل المجتمع الجزائري في أتون الدم والنار وعدم الاستقرار، والعنف والمجازر الجماعية التي راح ضحيتها قرى وأحياء بكاملها، ناهيك عن الاغتيالات التي مست المثقفين ورجال الأمن والمواطنين الأبرياء عن طريق الحواجز المزيفة في الطرقات الوطنية، بتهمة الانتماء إلى الطاغوت والولاء إلى النظام ووسم هؤلاء جميعا بالكفار الذين يحل فيهم الجهاد والقتل عن طريق فتاوى بثت من هنا وهناك وتبناها المنفذون دون أي وازع بما يتماشى مع تعاليم الكتاب والسنة، فانعكست هذه الأحداث سلبا على كل الجزائريين الذين طالما حلموا بوطن مستقل فعلا، ينعمون فيه بالحرية والأخوة وبناء مستقبل زاهر فوق هذه الأرض، التي لم تذق عبر التاريخ طعم الاستقرار والطمأنينة وحلاوة الإيمان البسيط القائم على القيم الإسلامية السمحاء النابذة لكل صور العنف والتناحر والغلو والتعسير وتضييق الإخوة على بعضهم البعض في المعاملة، بحكم أن الدين هو المعاملة الحسنة، والكلمة الطيبة صدقة كما ورد عن نبينا الكريم - ﷺ -.

٢٠٠٧، ص. ١٤١.

(١) المرجع نفسه، ص ١٤١.

خامساً: وسائل المكافحة والعلاج الأمني لآثار التكفير في التشريع الجزائري:

لم يكن أمام الدولة الجزائرية في محاولتها التصدي لهذه الظاهرة، والجرائم المنتشرة عبر التراب الوطني سوى اتخاذ الإجراءات الأمنية والتشريعية اللازمة، وقد كانت حالة الطوارئ مع إعداد ترسانة قانونية كفيلة ولو نسبيا بالتصدي لهذه الأوضاع المعقدة والمستحدثة على المجتمع، وقد تميزت الإجراءات التشريعية عن غيرها من التشريعات الموضوعة من قبل بلدان أخرى تتعرض لظاهرة الإرهاب كفرنسا ومصر على سبيل المثال، باعتبار أن هذه الظاهرة تأخذ أشكالا وصورا خطيرة وفريدة من نوعها في المجتمع الجزائري، إذ لا يمكن قياسها أو مقارنتها بنفس الظاهرة في المجتمعات الأخرى، نظرا للأسباب المختلفة والدوافع الخاصة، لذلك تعاقبت المعالجات القانونية وفق الاتجاهات، أو القناعات السياسية المنتهجة من طرف الدولة، فظهر في غضون العشر سنوات تلك ثلاثة قوانين بتسميات مختلفة، ولكنها تصب في محتوى واحد ولها هدف واحد، ألا وهو حل الأزمة عن طريق الإجراءات التشريعية، فكان قانون الرحمة، ثم تلاه قانون الوئام المدني، ثم قانون السلم والمصالحة الوطنية.

ومن خلال هذه القوانين تدرج المشرع في الأخذ بكل السياسات الموجودة في القوانين الأخرى بالإضافة إلى سياسة التشديد والصرامة، وسياسة الوداعة بكل أنواعها وتعويض الضحايا، ذهب المشرع إلى أبعد الحدود في حل الأزمة للوصول ربما إلى المصالحة والعفو الشامل، وقد احتوت هذه القوانين باختصار على ما يلي:

١- **قانون الرحمة: لقد احتوى القانون الجزائري على تشريع خاص بالحماية، والحد من الظاهرة الإرهابية، وكل ما له علاقة بالأعمال والأفكار الموجهة للمساس بأمن الأشخاص والأموال :**

فمنذ سنة ١٩٩١ وهو تاريخ بدايات تأجج هذا النوع الجديد من الجريمة في الجزائر دفع ذلك إلى إثراء التشريع من خلال العديد من النصوص القانونية[١].

وقد واجهت كل المبادرات المتخذة صعوبات جمة نظرا للتعقيدات المواكبة للمرحلة الانتقالية نحو الحياة الديمقراطية المتبناة منذ سنة ١٩٨٩، أمام انتشار الفكر المتطرف وبوادر الأعمال الإرهابية وإقرار دستور تلك السنة التخلي عن النظام الاشتراكي، والدخول في مرحلة الديمقراطية، والسماح بالتعددية السياسية وحرية التعبير[٢].

فالمرسوم التشريعي رقم ٠٣/٩٢ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢م، المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي تحلى بالتشديد والصرامة في بادئ الأمر لتطبيق القانون تطبيقا فعالا، خاصة في فترة التسعينات في أعنف مراحل الإرهاب، لتفعيل الجهات القضائية، أو ما كان يعرف بالمحاكم الخاصة آنذاك، صاحبة الاختصاص في متابعة كل أنواع جرائم الإرهاب مع الحفاظ على أهم القواعد الإجرائية للقانون العام الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، كالتحقيق الابتدائي وتحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة[٣]، إلا أن الإطار القانوني المنضوية تحته النصوص المتشددة في التعامل مع فئات مرتكبي الجرائم من الإرهابيين، أو في خضم المعركة الأمنية الصعبة، وأمام اشتداد منافذ الحلول الودية، اهتدت بعض الجهات في السلطة على التوجه نحو طريق المعالجة السلمية وطرح أسلوب المحاورة كبديل عن أسلوب المناورة والتعامل بالسلاح[٤].

---

(١) Laggoune walid, la lutte contre le terrorisme en Algérie , aspects juridique, acte du colloque international mondialisation et sécurité , palais des nations , Alger, 4–7 mai 2002 Ed 2003, p 387.

(٢) المادة ٣٩ والمادة ٤٠ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩.

(٣) Laggoune walid op.cit., p 388

(٤) الجريدة الرسمية الصادرة في مارس ١٩٩٥، العدد ١١.

وقد احتوى قانون الرحمة اثني عشرة مادة تمحورت حول كيفية تطبيق هذا القانون، إذ كانت المادة الأولى منه في إشارة إلى استناده إلى الأعذار القانونية وظروف التخفيف الواردتين في المادتين ٥٢ و٩٢ من قانون العقوبات، المتعلقة بالأشخاص الذين سلموا أنفسهم عقب الجرائم التي ارتكبوها، ثم جاءت التدابير والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا القانون من المادة الثانية إلى المادة السابعة، تناولت فيها تحديد الأشخاص المعنيين بقانون الرحمة المذكورين في المادة ٨٧ مكرر ٣ من قانون العقوبات، وكذا الإعفاء من المتابعة القضائية للمسلّمين تلقائيا للأسلحة والمتفجرات وغيرها إلى السلطات الأمنية، مما كان في حوزتهم طبقا للمادة الثالثة منه.

أما المادة الرابعة فقد تناولت ظروف التخفيف لصالح الأشخاص المتورطين فعلا في أعمال أدت إلى قتل أو إصابة أشخاص آخرين، وذلك بتخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤقت بين ١٥ و٢٠ سنة، تخفض إلى نصف العقوبة في بعض الحالات، وقد عززت المادة الخامسة المادة الأولى في إمكانية الأشخاص المعنيين في هذه الأخيرة باستفادتهم بتدابير العفو وفقا للدستور(١)، أما ما تبقى من مواد فقد جاءت على شكل أحكام خاصة تتعلق بالإجراءات.

وما يمكن قوله حول هذا القانون أنه لاقى نوعاً من الصدى في أوساط الجماعات المسلحة التي انقسمت فيما بينها بين مؤيد ومعارض له، إلى حد التناحر بين الفئتين – ومع ذلك فقد سلم الكثير – من الشباب وخاصة أولئك الذين اضطرتهم الظروف القهرية للتورط في الانضمام إلى تلك الجماعات إلى السلطات للاستفادة من قانون الرحمة، غير أن القصور والغموض في تسيير الأحداث انعكس سلبا على إجراءات المعاقبة، وفشل المحاكم الخاصة إلى

(١) الجريدة الرسمية، مارس ١٩٩٥ عدد ١١.

حد عدم استيعاب أبعاد هذا القانون، وقد بدى ذلك بعد تأزم الأوضاع الأمنية، وكثرة الخسائر البشرية، والمادية أمام عجز النصوص العقابية في الحد أو تقليص من الاغتيالات والمجازر، كان لابد من الاتجاه نحو طريق موازي لسياسة العقاب والردع، بفتح باب الحوار وإبداء جانب اللين من السلطة، وجنوح القرار السياسي نحو السلم وإعطاء الفرص، فأصدر الرئيس اليمين زروال هذا الأمر، وحينئذ بدأ ظهور بوادر المصالحة بدل الاستئصال وكبديل لحل الأزمة[1].

٢ـ قانون الوئام المدني:

اتجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد تزكيته لرئاسة الجمهورية إلى تبني مسعى السلم ووضع برنامج لتحقيق الأمن الوطني من خلال ما عرف بسياسة الوئام المدني، المفضي إلى مناقشات سياسية وتشريعية في إطار المعالجة القانونية والسياسية والاجتماعية التي يصبوا إليها هذا القانون من أجل استرجاع الطمأنينة والأمن في نفوس الشعب الجزائري، فتم استصداره في مرسوم رئاسي بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ الموافق لـ ٠٣جويلية ١٩٩٩ محتواه قانون رقم ٨/٩٩ المؤرخ في ١٩٩٩/٠٧/١٣ المتعلق باستعادة الوئام المدني[2]، وقد تناول هذا القانون من خلال ستة فصول المحاور الكبرى لتطبيق سياسية الوئام المدني، وزعت على ثلاث وأربعين مادة، حاولت الإلمام بكل النقاط والتدابير الممكنة لاستعادة استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع، وكيفية التعامل مع الأشخاص المعنيين بالاستفادة منه، كالإعفاء من المتابعة، والوضع رهن الإرجاء، وتخفيف العقوبات مع ما يندرج في ذلك من إجراءات ومراسيم تنفيذية، وقد تم التوقف عن العمل بهذا القانون بتاريخ ١٣/٠١/ ٢٠٠٠،

(١) فريدة بلفراق، المرجع السابق، ص١٤٨.

(٢) الجريدة الرسمية، عدد ٤٦، بتاريخ ١٩٩٩/٠٧/٠٣.

للدخول بعد ذلك في معترك فكرة جديدة ورؤية إستراتيجية تأخذ أبعادا جد استثنائية، وقد تكون استثنائية أيضا على المستوى الواقعي والتشريعي وهي فكرة المصالحة الوطنية.

٣- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

بعد تجديد انتخابه رئيسا للبلاد سنة ٢٠٠٤م، وبعدما اتضح أن المعالجة التي جاء بها قانون الوئام المدني كانت نسبية وضعيفة نوعا ما، أمام التراجع النسبي للعنف والأعمال الإرهابية من جراء ما حصل من تفكك في الجماعات المسلحة فيما بينها إلى حد التصفيات الجسدية على أساس اختلاف الرؤى والأهداف تارة، وبعد إخماد نار الاندفاع الإسلاماوي على إثر محاكمات زعماء الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهروب البعض الآخر إلى المنفى من حملة الفكر المتطرف تارة أخرى، وكذا اضمحلال باقي الحركات الإسلامية، مثل ذوبان حركة حماس في التحالف الرئاسي، وانقسام حركة النهضة، وأفول الأحزاب الصغيرة، كل ذلك لعب دورا في التهدئة النسبية للأوضاع، وأصبحت الحرب الباردة بين السلطة وبقايا المعارضة هي السمة البارزة على الساحة السياسية، مما شجع على الإعلان عن هذا القانون الذي يبدوا أكثر شمولا لأنه يحتوي كل الأطراف الموجودة في الأزمة، ابتداء من الجماعات المسلحة إلى من تورطوا بطريق مباشر أو غير مباشر في الأعمال الإجرامية، وكذا الأطراف المتسببة في قضية المفقودين ودراسة ملفات ذوي الحقوق وكل الضحايا المباشرين في المأساة الوطنية.

وهذا ما يبدو من خلال الطرح النظري لهذا القانون، إذ لم تجد السلطة حلا جذريا ونهائيا سوى طريق المصالحة، وربما اللجوء في آخر مرحلة إلى العفو الشامل الذي يبقى من صلاحيات الرئيس، والورقة الأخيرة التي يخولها له الدستور الجزائري في المادة ٧/٧٧ بعد عرضه على الاستفتاء حسب الفقرة

الثامنة منها، ونعتقد أنه من بين الأهداف الكبيرة المتوخاة من هذا الميثاق أي السلم والمصالحة أن هناك هدف أساسي يتمثل في قطع الطريق، وتحطيم جسر التواصل بين الجماعات المسلحة المحلية والقوى الأجنبية المتوغلة في الأراضي الجزائرية عبر الأفكار الدخيلة والمتغلغلة في أوساط الشباب، وقد وقع ذلك من جراء الاحتكاك وما حصل من تغير في الذهنيات والتوجهات الفكرية وحتى الشخصية من شدة التأثر والتبعية لها، كتنظيم الجماعة السلفية للدعوة والقتال (GSPC) والجماعات الإسلامية المسلحة (GIA)، والجيش الإسلامي للإنقاذ – في وقت من الأوقات كان يسمى (AIS) – بالإضافة إلى إبداء إرادة من السلطة الجزائرية في طي صفحات المأساة، وغلق منافذ الفتنة؛ لمحاولة إرضاء الجميع عن طريق الصلح من باب (الصلح خير) مصداقا لقوله تعالى "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"(1)، والصفح والعفو عن المذنبين مهما كانت وضعتهم مع بعض الاستثناءات، فلم يبق حسب رأي السلطة إلا الإعفاء عن الجميع لقطع دابر الفتنة وغلق باب التأويلات، وفي المقابل تعويض كل المتضررين سواء ضحايا كانوا أو ذوي الحقوق، ونجاح أو فشل هذا المشروع الذي تعرض إلى انتقادات كثيرة يحمل في طياته ايجابيات وسلبيات يبقى رهن حكم التاريخ والواقع السياسي والاجتماعي والظروف المستجدة، وقد صدر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في شكله النهائي بعد الاستفتاء بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٥م في صورة مرسوم تنفيذي يحمل رقم ١٠١/٠٦ مؤرخ في ٢٠٠٦/٠٢/٢٧م يحتوي على ثمانية وأربعين مادة مقسمة إلى سبعة فصول.

ومن خلال ذلك تتجلى لنا الخطوات الجبارة ذات النوعية النادرة التي سارت

(1) الحجرات، ٣٠.

عليها الجزائر للتصدي لهذه الظاهرة، رغم التعقيدات وصعوبة تنفيذ القوانين لأسباب مختلفة وكثيرة، لأنها تعد الدولة الوحيدة في المنطقة العربية – وربما في العالم – التي خرجت بعد مخاض عسير بهذه القوانين، لتطويق الأزمة ومعالجتها بطرق جد مثالية ومسالمة إذا استطاع المجتمع الجزائري وكل المعنيين بالأزمة من جميع الأطراف مسايرتها والرضوخ لتدابيرها.

خاتمة

إن الأوضاع التي تعيشها المجتمعات الإسلامية منذ حقب طويلة من جراء الأخطاء التاريخية المختلفة، أدت بها في كثير من الأحيان -إن لم يكن دوما- إلى المكوث في نقطة واحدة تدور حول نفسها في بوتقة التقهقر والاضطراب، ما تنفك الخروج من مظاهر التخلق والأمراض والآفات التي ذاقت الأمم الإسلامية مرارتها منذ سقوط الخلافة، وانقسام المسلمين له أوجه متعددة، أخطرها التشرذم إلى فرق وأحزاب وشُعب بما تحمله من رؤى وأفكار متباينة عملت كلها على هدم وتمزيق البنية الإسلامية الحقيقية، وطمس وجهتها الصحيحة التي جاء بها النبي محمد - عليه الصلاة والسلام -، ليجعل منها جسدا واحدا وملة واحدة لتسعد بها البشرية جمعاء.

وفكر التكفير الذي رأيناه بتغلغل منذ حركة الخوارج من أخطر الآفات ذات الامتدادات التاريخية التي تتخبط في انحرافاتها وآثارها المجتمعات المسلمة إلى حد اليوم، وإذا كان لهذا الفكر مبرراته التاريخية المبنية على حرية التعبير والفكر، فإنه يفقد هذه المبررات عندما يصبح معول هدم وتخريب وعنف وسفك للدماء، لتدمير الأمم والقضاء على استقرارها وأمنها، لذلك اتخذت دول كثيرة في العالم موقف العداء والحذر من المسلمين باعتبارهم مصدر تهديد لحياتهم، بناء على نظرتهم للأشياء وتشددهم في التعامل مع الآخرين، فشُوهت صورة الإسلام بين ظهراني شعوب كثيرة أثناء ضعف المسلمين، وما حدث فيما بينهم من تناحر وعدم التفاهم في أمور بسيطة، ولم تجد البلدان المعنية بظاهرة انحراف بعض شبابها ووقوفهم في وجه حكوماتها وتعريض أمن الشعوب لخطر العنف والإرهاب والتقتيل، سوى اتخاذ إجراءات أمنية تتأرجح بين الشدة واللين، عساها تفك هذه المعضلة،

مثلما فعلت الدولة الجزائرية إزاء هذه الظاهرة.

ومن هنا يمكن القول أن التكفير والتطرف – المؤدي لا محالة إلى طريق العنف والإرهاب – مُررت أفكاره ومبادئُه في غفلة من الدولة، ومن الأمة، لعدة أسباب وعوامل، تبقى مواجهتها جد حساسة ومستعصية تتطلب مراعاة الكثير من الأمور بحكمة وروية، حتى تكون المعالجة فعالة وتأتي ثمارها ولو بعد حين، وقد تتمثل هذه المعالجة في بعض الاقتراحات التالية:

- عودة الأسر المسلمة إلى تربية أطفالها بتبسيط تعاليم الدين، وبث روح المسؤولية والانتماء إلى الرسول الكريم وسيره في الحياة.
- العودة إلى المنابع الصافية للشريعة عن طريق العلماء والمراجع العلمية والفقهية الصحيحة، عن طريق وضع برامج تعليمية ملائمة منذ الطور الابتدائي.
- يجب المناداة والعمل على تكريس الوسطية ونبذ التطرف في أي مجال كان، لأن الإسلام دين وسطي وأقر بوسطية أمته قوله – تعالى –: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (البقرة/١٤٣).
- يجب التحذير من الغلو والتشدد؛ لأن الدين جاء للتيسير وليس للتعسير، عن أنس بن مالك عن النبي – ﷺ –، أنه قال: " يسروا ولا تعسروا، و بشروا و لا تنفروا "، (رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، رقم ٦٧) وقوله أيضا، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: "هلك المتنطعون"، (رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم ٤٨٢٣)؛ لأنّ الإسلام منهجه الاعتدال، والصراط المستقيم المبني على المنطق.
- كما ينبغي على الأنظمة مراعاة أسباب الانحرافات بكل أنواعها،

سواء نحو التطرف الديني أو الدنيوي، بتطبيق العدالة الاجتماعية الصحيحة، واحترام حقوق الإنسان.

- العمل على بث قنوات التوعية والإرشاد، عن طريق إعلام متزن وموازٍ للإعلام الغربي والإعلام المتطرف وتقديم البديل الملائم.
- ولأن الهدم أسهل بكثير من البناء، لذلك يقع على عاتق كل مسلم الإسهام في وضع لبنات بناء الأمة بطريقة صحيحة، والأخذ بيدها إلى سبيل الرشاد.

قائمة المراجع

- أبو الحسن علي الحسين الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الشهاب، عمار قرية، ط٥، ١٩٨٧.
- أبو عبد السلام هادي السلفي، أضواء على جماعة الهجرة و التكفير، مرجع إلكتروني.
- أحمد كمال أبو المجد، أما لهذا الإرهاب من آخر، مجلة العربي، ١٠ يوليو ٢٠٠١م.
- السعيد قاسمي، ظاهرة التكفير بين الفرق الإسلامية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ١٩٩٦.
- بكر بن عبد الله أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، د ط، د ت.
- سيف الإسلام شوية، محاضرة الإرهاب في الجزائر، الأسس التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة عنابة، الجزائر، سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨.
- عبد الحميد أحمد أبو سلمان، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٩١م.
- عبد الحميد المجالي، المجتمعات الإسلامية المعاصرة وظاهرة التكفير، جامعة مؤتة، الأردن.
- عبد الحميد الأنصاري، حول التشدد الديني، مجلة العربي، الكتاب ٤٥، ٢٠٠١.
- فريدة بلفراق، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.
- محمد سليم العوا رؤى إسلامية معاصرة، مجلة العربي، ١٠ يوليو ٢٠٠١، الكتاب ٤٥.
- محمد الغزالي، التدين المغشوش، العربي، الكتاب ٤٥، ١٠ يوليو ٢٠٠١.

- محمد الغزالي، مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف نفكر فيه، دار الكتب، الجزائر، ١٩٨٧.
- ناصر بن عبد الكريم العقل، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.
- وهبة الزحيلي، الإسلام دين جهاد لا العدوان، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٩٩٠.
- الجريدة الرسمية الصادرة في مارس ١٩٩٥، العدد ١١
- الجريدة الرسمية، عدد ٤٦، بتاريخ ١٩٩٩/٠٧/٠٣.
- Claude Moniquet , la guerre sans visage, E.d, Michelle lafon, 2002, P 306.
- Laggoune walid , la lutte contre le terrorisme en Algérie , aspects juridique, acte du colloque international mondialisation et sécurité , palais des nations , Alger, 4–7 mai 2002 Ed 2003, p 387.

الانعكاسات الأمنية لظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية
الجزائر نموذجا

د. فريدة بلفراق
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة باتنة- الجزائر-

تعد ظاهرة التكفير من الآفات الاجتماعية التي نخرت جسد الأمة الإسلامية منذ القديم، وعملت على إدخالها في الصراعات والاضطرابات ذات الانعكاسات السلبية في كافة المجالات و خاصة الأمنية منها، حيث أدى انتشار الفكر التكفيري في المجتمعات بكل صوره الدينية، السياسية، الاقتصادية و الثقافية إلى تسريب أفكار غاية في الغرابة و الغلو في معتقدات دينية و أعراف، و تقاليد تواتر المجتمع على المضي فيها و التعامل بها تاريخيا.

وإذا كانت بذور التكفير الأولى تبنتها حركة الخوارج في التاريخ الإسلامي، فإن حركات حديثة تولت نشرها في البلدان الإسلامية، لأنها وجدت فراغا روحيا في أوساط الشباب، نظرا للظروف المختلفة، و المجتمعة في البناءات التربوية و الاجتماعية التي لم تحتو تطلعات الأجيال الحيوية، و قد كانت أشهر تلك الجماعات الناشطة في حقل الدعوة لنشر الأفكار المتطرفة، ما يعرف بجماعة

الهجرة و التكفير، الممتد رواجها في المشرق ثم المغرب العربي، حتى أصبحت فيما بعد أرض الجزائر الميدان الخصب لها، حينما استفحلت الظاهرة و أخذت أبعادا خطيرة على مستقبل الدولة والمجتمع، وذلك بتطور التطرف إلى إرهاب في الثمانينات و التسعينات من القرن الماضي.

وقد طرحت الباحثة بعض التساؤلات المتعلقة بمدى نجاح الفكر التكفيري في زعزعة استقرار الدول، و الجزائر على وجه الخصوص؟

وما هي السبل الكفيلة بمواجهة هذه الظاهرة؟

وما هي الآليات المتبعة من طرف الدولة الجزائرية للتصدي لآثار التطرف المتولد عن التكفير؟ ثم أجابت عنها من خلال بحثها بأسلوب علمي رصين.

The Security-based Reflections of the Takfeer Phenomenon in Muslim Communities: The Algerian Model

Dr. Faridah Belfraq

Takfeer is a social evil that is as old as the Muslim nation. It has long been a common aspect in all Muslim struggles, conflicts and turmoils, especially the security-based ones. This widespread of the Takfeeri thought in its religious, political, economic and cultural forms has generated very strange and extremist ideas that society used to follow them for long time. Although the Takfeeri thought originally goes back to the Kharijites, many recent movements took the responsibility of disseminating its ideas in Muslim countries. The spiritual void amongst the young youth and the social and educational circumstances that failed to satisfy the aspirations and needs of the new forthcoming generations helped to spread those ideas, too. The most famous of all those groups is the group of ElTakfeer Wa AlHijrah that has spread in the East –later on west- of the Arab world countries. Recently, specifically

during the eighties and the nineties of the last century, their ideas found in Algeria a ripe, fertile soil that made the Takfeer phenomenon take serious dimensions and dangerously spread affecting all aspects of the state and the community. This paper evaluates the success of the Takfeeri thought in arising troubles in those countries with a special focus on Algeria. Using scientific methodology, the paper investigates the most effective ways to confront this phenomenon and explains the mechanisms used by the Algerian government to face the devastating consequences that Takfeer has caused.

العنوان: التكفير وآثاره في أمن الفرد والمجتمع
المصدر: السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي: زرؤم، عبدالحميد محمد علي
المجلد/العدد: مج7
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2011
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر: المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة: جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر: سبتمبر
الصفحات: 4015 - 4052
رقم MD: 923019
نوع المحتوى: بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: التكفير، الأمن المجتمعي، الاستقرار السياسي، التنمية الاقتصادية، التكافل الاجتماعي، التقدم العلمي
رابط: https://search.mandumah.com/Record/923019







التكفير وآثاره في أمن الفرد والمجتمع

د. عبد الحميد محمد علي زرؤم

دكتوراه السياسة الشرعية

جامعة ملايا– ماليزيا

حمدا لله رب العالمين، وصلاة وسلاما تامين متلازمين متعاقبين على الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحابته والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تتعرض هذه الورقة لدور ظاهرة التكفير في انعدام الأمن والاستقرار في المجتمعات، وكيف أن التكفيريين أنفسهم أو الأفراد أو الجماعات التي يطالها الحكم بالكفر أو توسم بالكفر كل أولئك يعيشون في قلق مستمر وهموم دائمة؛ فأفراد المجتمع نتيجة لهاجس الخوف وشبح القتل الذي يطاردهم في حلهم وترحالهم تتعطل مصالحهم وأعمالهم التي يقومون بها من تجارة واقتصاد، وتربية، وتثقيف، وتعليم، وسفر، وسياحة، وتطبيب، ورياضة، أو خدمة في المجال العام، أو التحاقٍ بالوظائف الحكومية، وما سوى ذلك من أعمال أخرى لا تستقيم الحياة إلا بالقيام بها. وفي المقابل، فإن الجماعة التي تنصّب نفسها حَكما على الآخرين، وتستبيح دماءهم وتحاول التحكم في رقاب المخالفين لها في الفكر والرأي- بله عن المخالفين لها في المعتقد – لا يهدأ لها بال؛ ليقينها بأنها مطاردة من قبل السلطات، ويظل أفرادها إما عاطلين عن العمل وهذا تبديد للطاقات وتضييع للأوقات، أو يعملون مع استحواذ الهلع عليهم فلا ينتجون ولا يتقنون عملهم. وهنا تظهر بجلاء خطورة التكفير ودوره في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن والسلام في المجتمعات، كما يتضح تأثير الجانب الأمني على الجوانب الأخرى الاقتصادية والتجارية، والسياحية، والسياسية، والعقدية، والفكرية، والاجتماعية، والنفسية، والرياضية، وغير ذلك، ففقدان الأمن فقدان للحياة بكل ما تحمل الكلمة من معنى.

وعليه، ستعالج هذه الدراسة ظاهرة التكفير وآثارها الأمنية من خلال النظر في الواقع الملموس والحقيقة المعاشة في المجتمعات التي تفشت فيها هذه

الظاهرة، وكيف أن الخوف يضرب بأطنابه هناك، وأن المرء يخاف حتى من ظله، ويتوقع القتل في أي لحظة، ويرفع ثقته من كل الناس، ولا يبوح بسره لأحد حتى أقرب الأقربين إليه، فتضيع الحقوق وتتفشى العداوات والثارات، وينعدم الأمن والسلام في المجتمعات، وهذا هو مربط الفرس في قضية التكفير، وذاك هو عين ما يسعى أعداء الإسلام وأعداء الأمة إلى تحقيقه.

- تعريفات مفتاحية:
  أ) مفهوم التكفير.
  ب) مفهوم الأمن.
- دور الأمن في رخاء واستقرار الأفراد والمجتمعات:
  أ) دور الأمن في الاستقرار السياسي.
  ب) دور الأمن في الرخاء الاقتصادي.
  ج) دور الأمن في التكافل الاجتماعي.
  د) دور الأمن في التقدم العلمي.
- مخاطر التكفير وآثاره الأمنية:
  أ) التكفير يعصف بالأمن والسلم والاستقرار السياسي.
  ب) التكفير يدمر الاقتصاد ويهدم العمران ويهجّر الإنسان.
  ج) التكفير يقود إلى فقدان الثقة بين الأفراد والجماعات.
  د) التكفير يشيع الرعب ويقتل الإبداع الفكري ويصادر الحريات.
  هـ) التكفير يؤدي إلى استباحة الأموال والأعراض، وضياع الحقوق والأمانات.
  و) التكفير يتسبب في التشرذم وتبديد الطاقات.
- خاتمة.
- المصادر والمراجع.

١. تعريفات مفتاحية:

أ) مفهوم التكفير:

التكفير: هو "الحكم على الإنسان بالكفر"[1] أو هو "وصف المسلم بالكفر ومعاملته معاملة الكافر" أو " الحكم على الناس بالخروج من دين الله؛ استنادا إلى تهم باطلة، وفهم للدين مغلوط، ومن ثم استباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم"[2].

بدأت ظاهرة التكفير أول ما بدأت في أيام الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وذلك حين رفضت مجموعة من أتباعه فكرة التحكيم التي نادى بها فريق معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – في موقعة صفّين. فكفّروا معاوية وكفّروا عليا[3]–رضي الله عنهما– ثم كفروا من لم يكفّرهما. واستمرت من ذلك اليوم تظهر وتختفي، هنا وهناك، إلى أن جاءت في ستينات القرن الماضي مجموعة أطلق عليها "أهل التكفير والهجرة "وأطلقت هي على نفسها "جماعة المسلمين"[4] تناهض الأفراد والمجتمعات بأفكارها الشاذة، وأخذت طابعا عالميا حيث انتشرت أفكارها في مجتمعات عديدة.

فهم يكفرون كل من ارتكب كبيرة من الأفراد وأصر عليها، ولم يتب

---

(١) عمر بن عبد العزيز قريشي (١٩٩٢) شبهات التكفير. سلسلة العقائد(٢) القاهرة: مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي. ص ٤٤.

(٢) التعريفات الثلاثة الأخيرة من اجتهادات الباحث.

(٣) مع أن الثابت تاريخيا أن عليا – رضي الله عنه – لم يكفرهم بل قال عندما سئل أكفّار هم؟:قال: من الكفرفرّوا، وقال: إخواننا بغوا علينا. سالم البهنساوي (١٩٨٥) الحكم وقضية تكفير المسلم. الكويت: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع. ط٢، ص ١٠٩.

(٤) عبد الرحمن أبو الخير (١٩٨٠) ذكرياتي مع "جماعة المسلمين" (التكفير والهجرة) الكويت: دار البحوث العلمية. ص ١٠٩.

منها، وكذلك يكفرون الدول[1] والحكومات، والحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ويكفرون الشعوب والمحكومين[2]؛ لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم، كما يكفرون العلماء لكونهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، ويكفرون كل من شك من عامة الشعب في كفر هؤلاء الحكام ومن والاهم؛ لأن الشك في كفر الكافر كفر[3]، كما شمل التكفير كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله، أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم. أما من انضم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم، وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدين[4]. وقد طال التكفير المجتمع برمّته من قمته إلى قاعدته، العوام منهم والعلماء، وأصبح الجميع عرضة للهجوم والإيذاء. أشهر قائد لهذه الجماعة هو المهندس الزراعي الشيخ: شكري مصطفى[5]، الذي أعدم في قضية اختطاف وقتل الشيخ: محمد الذهبي.

---

(١) للشيخ العلامة: وهبة الزحيلي ملاحظة وجيهة في مسألة تكفير الدولة، حيث يرى بعدم جواز تكفيرها؛ لأن الدولة شخص معنوي. ارجع إلى حواره حول التكفير في موقع الوحدة الإسلامية. ٣٠ إبريل ٢٠١٠. http://www.alwihdah.com

(٢) الأمين الحاج محمد أحمد(١٩٩٢) ظاهرةالتكفير: تاريخها– خطرها– اسبابها– علاجها. جدة: مكتبة دار المطبوعات الحديثة.ص ١١.

(٣) يوسف القرضاوي (١٩٨٥) ظاهرة الغلو في التكفير. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. ط٢، ص ٧. وانظر أيضا: سالم البهنساوي: مرجع سابق.ص ١٢٢.بل إنهم جعلوا معنى من لم يكفّر الكافر فهو كافر مسوّغا لتكفير من يخالفهم في الرأي. انظر: عمر عبدالله كامل (٢٠٠٣) التحذيرمن المجازفة بالتكفير. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٩٧.

(٤) الندوة العالمية للشباب الإسلامي: جماعة المسلمين (التكفير والهجرة). موقع صيد الفوائد www.saaid.net

(٥) انظر: Joshua L. Gleis (2005) National Security Implications of Al-Takfir Wal- Hijra. موقع المعهد الفدرالي السويسري للتكنولوجيا. مارس ٢٠٠٥. www.isn.ethz.ch

ب) مفهوم الأمن:

مفردة "الأمن" ومدلولاتها في اللغة وفي الاصطلاح:

الأمن هو ضد الخوف، وجاء في تعريفات الجرجاني بأنه هو: عدم توقّع مكروه في الزمان الآتي(١). ومعناه في لغة العرب: طمأنينة النفس، وسكون القلب، وزوال الخوف، وإبعاد أسباب القلق والذعر والاضطراب(٢)، وقد وردت اللفظة بهذا المعنى في ٤٠ موضعا في القرآن الكريم. إن أصل كلمتي "الأمن" و"الإيمان" هو (أ م ن) إذ الرابط بينهما قويّ وواضح، ومن أدعية المصطفى ﷺ عند رؤية الهلال "اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى(٣)".

أما في الاصطلاح، فقد عرّف الأمن بتعريفات مختلفة، منها أنه هو عبارة عن: "القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتى المجالات في مواجهة المصادر التي تتهدّدها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمّن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحقيقا للأهداف المخططة"(٤). وأدخل قبل فترة تحت مفهوم الأمن: الأمن الغذائي، والأمن النفسي، والأمن الفكري

---

(١) علي بن محمد بن علي الجرجاني (١٩٨٧)، التعريفات. تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة. بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٥٩.

(٢) انظر: ابن منظور (١٩٨٦)، لسان العرب. اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٣، مادة أمن. ج١، ص ٢٢٣. وانظر أيضا: راجي الأسمر (٢٠٠٣)، قاموس الأضداد. بيروت: دار العلم للملايين، ط٢، ص٥٨. محمد الزحيلي (١٩٩٨)، الإيمان أساس الأمن. سلسلة دراسات إسلامية (١٦) دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٣٢.

(٣) أورده الألباني في "الكلم الطيب" حديث رقم ١٦٢. ورواه الترمذي في سننه. ملتقى أهل الحديث.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=240713

(٤) حسن زكريا: الأمن القومي. مفاهيم ومصطلحات. موقع إسلام أون لاين.
http://www.islamonline.net

وغير ذلك.

وقد حدث تطور في مفهوم الأمن في السنوات الماضية، فلم تعد الحروب هي ما يهدّد أمن العالم فحسب، بل ظهرت أنواع أخرى من التهديدات الخطيرة التي تمسّ بصورة مباشرة أمن جميع الدول، والتي تتطلّب تضافر الجهود، وتبادل المعلومات، ووضع الترتيبات اللازمة لمواجهتها، أو على الأقل للتقليل مما تحدثه من خسائر، وتتركه من آثار بشرية ومادية. تلك هي الأمراض الفتّاكة، والأوبئة المدمّرة، والجريمة المنظّمة والإرهاب الدولي، والمجاعات وتجارة المخدِّرات، وتدفقّ اللاجئين عبر الحدود أثناء الأزمات، وانتشار الفقر، والتلوث البيئي، فليس بالضرورة أن يكون التهديد عسكريا، ويحلّ بواسطة القوة العسكرية[1].ولا غرو إذن أن نادى بعضهم بتوسيع النظام التقليدي للأمن العالمي من تركيزه التقليدي على أمن الدول ليشمل أمن البشر والكوكب الأرضي[2]، وحيال ذلك لا بد من العمل المشترك في تحقيق الأمن، وأن يقوم الأمن الدولي على الالتزام بالبقاء المشترك، وليس على التهديد بالتدمير المتبادل[3].

معاني الأمن في القرآن:

١. الاطمئنان من عذاب الله، والنجاة من عقابه في الآخرة، والاهتداء في الدنيا[4]؛ نتيجة لانتفاء الشرك، كقوله – تعالى – : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

(١) خديجة عرفة: تحولات مفهوم الأمن.. الإنسان أولا. مفاهيم ومصطلحات. موقع إسلام أون لاين. http://www.islamonline.net

(٢) ارجع إلى كتاب: جيران في عالم واحد. نص تقرير لجنة "إدارة شئون المجتمع العالمي" سلسلة عالم المعرفة (٢٠١) ١٩٩٥م، ربيع الآخر ١٤١٦هـ. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ص ٩٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٤) ورد في الحديث ما يؤكد ربط الصبر على الضراء، والشكر على السراء بالأمن والهداية واستمرار

يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام:٨٢)، ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَائِمُونَ ، أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٨، ٩٧).

٢. في بيت الله الحرام تزول المخاوف، وتستقر النفوس، وفي ذلك يقول – تعالى –: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ (العنكبوت:٦٧).

٣. أهل الإيمان ينعمون بالأمان يوم الحساب: ﴿ أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (فصلت: ٤٠)، ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ ﴾ (الحجر:٤٦).

٤. اختفاء عوامل الخوف والجوع والظمأ، وحصول الأمن والاستقرار والانتعاش الاقتصادي في الدنيا: ﴿ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِي وَأَيَّاماً آمِنِينَ ﴾ (سبأ:١٨)، ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ ﴾ (النور:٥٥).

٥. الأمن بمعنى دار الرجل الذي يأمن فيه، كقوله – تعالى –: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (التوبة:٦).

٢. دور الأمن في رخاء واستقرار الأفراد والمجتمعات

الأمن هو عصب الحياة الذي تتعطل بالحرمان منه. إن المجتمعات التي

الرخاء" من أعطي فشكر، ومنع فصبر، وظلم فاستغفر، وظلم فغفر" وسكت. فقالوا يا رسول الله ما له. قال: " أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " رواه الطبراني، باب ما جاء في الشكر والصبر. انظر موقع الإسلام

http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=237&Words

وأورده الهيثمي في كتاب الزهد من "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" انظر: http:/ar.wikisource.org

أي لهم الأمن في الآخرة والاهتداء في الدنيا. انظر: الحكم العطائية لابن عطاء الله السكندري. شرح: أبي العباس أحمد بن محمد الشهير بزرّوق. تحقيق ودراسة: رمضان محمد بن علي البدري. منشورات: محمد علي بيضون، لنشر كتب السنة والجماعة. بيروت: دار الكتب العلمية. ص ١٨٨.

يعاني أفرادها من فقدان الأمن تعيش في حالة من الـ " لا استقرار" ، وتتدهور الأوضاع المعيشية، وتتفشى الأمراض الاجتماعية؛ فتضمحل قيم التكاتف والتكافل، وتسود الأنانية والانكفاء على الذات، والنهضة العلمية تشهد تخلفا منقطع النظير.

دور الأمن في الاستقرار السياسي:

ثمة ارتباط وثيق بين الأمن والسلم، وعادة ما ينتفي أحدهما بانتفاء الآخر وتعذّر تحقيقه، وإذا أنعمنا النظر في الدول المستقرة سياسيا ألفينا نوعا من الأمن والسلم قد تحقق للفرد وللمجتمع ككل.

الاستقرار السياسي:

من تعريفات الاستقرار السياسي: " قدرة النظام على تعبئة الموارد الكافية؛ لاستيعاب الصراعات في داخل المجتمع بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه، وقدرته على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح[1]".

أهم مؤشرات عدم الاستقرار[2]:

للحكم على دولة ما بأنها مستقرة أو غير مستقرة – كما يشير الخبراء – ثمة مؤشرات صراع داخلي وصراع خارجي تساعد في فهم الأوضاع السياسية، ومدى ملائمتها للاستثمار واستقرار الأسر.

أهم مؤشرات الصراع الداخلي:

أ) عدد الأزمات الحكومية داخل البناء السياسي.

ب) وجود حرب عصابات.

ج) عدد الاغتيالات السياسية داخل الدولة.

---

(١) عزو محمد عبد القادر ناجي (مفهوم عدم الاستقرار السياسي) ١٤-٢-٢٠٠٨م، www.alhewar.org

(٢) المرجع السابق نفسه.

د) عدد الإضرابات العامة.

هـ) عدد الثورات التي نشبت داخل الدولة.

و) عدد المظاهرات المعادية للحكومة.

ز) عدد أعمال الشغب داخل نظام الدولة.

ح) الانقلابات العسكرية.

ط) كثرة السجناء السياسيين.

ي) عدد التغييرات الوزارية والسريعة.

ك) عدد عمليات التطهير التي تتم في أجهزة الدولة

ل) عدد القتلى الذين لقوا مصرعهم في كل أشكال العنف الداخلي.

م) القمع المستخدم من قبل السلطة الحاكمة وأجهزتها المختلفة؛ قتلا واعتقالا ونفيا وإغلاقا لوسائل الإعلام.

ن) عدد اللاجئين والنازحين إلى دول أخرى.

س) عدد حالات اللجوء السياسي لدبلوماسيّين أو فنانين أو فنّيّين.

دور الأمن في الرخاء الاقتصادي:

من أكبر عوامل تأجيج النزاعات، ونشوب الصراعات في العالم، النقص الحاد في المواد الغذائية، وندرة المياه، وعدم توفير فرص العمل للشباب وأرباب المهن، وانفراد بعض الشعوب والدول بثروات الأرض وخيراتها في الوقت الذي يعيش فيه جلّ العالم تحت خط الفقر، إن لم يكن في فقر مدقع. إن البطون الجائعة، والطبقات المسحوقة، حتما تصارع من أجل البقاء، وتوفير لقمة العيش، وربما نهب أصحابها وغزوا واعتدوا للإبقاء على أرواحهم وأرواح من يعولون.

إن الدول النائمة – الدول النامية كما تطلقها عليهم الدول المتقدمة– تعيش في فقر مدقع، بينما يستأثر الغرب بثروات متعددة. وإذا أريد لهذا القرن

أن يكون قرن السلام، فإن أسباب البؤس والحرمان والحرب في العالم الثالث ينبغي القضاء عليها، من خلال استغلال إمكاناته الاقتصادية، وإشباع طموحاته السياسية، والوفاء باحتياجاته الأمنية[1]. ومما يجدر ذكره هنا أن عدد الفقراء في العالم وصل حدا مذهلا، ويكفي أن نتصور هذا العدد إذا علمنا أن هناك أكثر من (١٧) مليونا من اللاجئين في العالم، وأكثر من (٢٠) مليونا من المشردين.

العيش الرغيد في تصور القرآن المجيد:

ترتبط الحياة الهانئة– من عيش وفير، وفراش وثير، وحلي وجنان وقصور– في المنظور القرآني بتوفر الأمن وانتشار السلام من جهة، وبتقوى الله والعمل الصالح من جهة أخرى، وما ينتج عنه من التمكين في الأرض، والاستخلاف في البشر: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور:٥٥) والأمن والاستخلاف في الأرض كما توحي به هذه الآية هو المناخ الذي يتوفر فيه الرخاء الاقتصادي، والانتعاش التجاري، يدعم ذلك قوله – تعالى – : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف:٩٦) ولعل تعبير "بركات من السماء والأرض" يشير إلى تعدد أسباب الرزق، ووفرة العيش، وتنوّع المصادر الاقتصادية مما يسهّل الحياة، ويبعد الناس عن النزاعات والخصومات ومن المقرر في علم الاقتصاد كما يقول الأمسمي: "أن

(١) رتشارد نيكسون (١٩٩٩)، نصر بلا حرب. إعداد وتقديم: المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر. ص ٢٨٣.

أقوى الأمم اقتصادا الأمم ذات المصادر المتعدّدة لاقتصادها، لأن المصدر الاقتصادي الواحد عرضة للهزات الاقتصادية، وهبوط الأسواق، فصاحبه في قلق دائم من خوف نفاده، أو الاستغناء عنه في الأسواق، أو قلة رواجه، أو كثرته المضرة في الأسواق، وما شابه ذلك"[1].

العافية، والحصول على لقمة العيش، والأمن والسلم: الثلاثي الأخطر والأهم ثمة حديث نبوي أورد ثلاثة أشياء من حازهن حيزت له الدنيا بأسرها، وواضح أنهن من أشد ما يتخاصم فيه الناس، ومن أكثر مسبّبات الحروب والفتن " من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بأسرها"[2].

١. القوت (المعيشة).

٢. العافية (صحة البدن).

٣. الأمن (عدم الخوف على بدنه ومعيشته وما يتصل بهما، هو وأسرته).

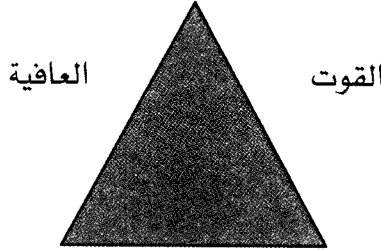
هذه هي المعادلة بأبعادها الثلاثة، وإن فقدان أي واحد منها يجعل حياة الأفراد والأمم والجماعات غير طبيعية، ويحرمهم من السعادة والرخاء في حياتهم الدنيا، فالأمن ذو أثر بالغ في زيادة الإنتاج، ومن أهم عوامل الاستقرار والرفاهية والعيش بسلام. بل إن الإسلام يربط بين الأمن والإيمان، والدنيا والدين برباط وثيق فيما يتعلق بحياة الإنسان ودوره في عمارة الكون، وفي هذا يقول الشاعر:

إذا الإيمان ضاع فلا أمان ولا دنيا لمن لم يحي دينا

(١) محمد بن سيد عبد القادر الأمسمي: أثر الإيمان والتقوى في الرخاء الاقتصادي. موقع الراية ٢٦. ١١. ٢٠٠٨ www.rayah.info

(٢) رواه والترمذي في السنن في كتاب الزهد، حديث رقم ٢٣٤٦. م٥، ص١٥١. انظر: ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=174835

ومن رضي الحياة بدون دين   فقد رضي الفناء لها قرينا



الأمن

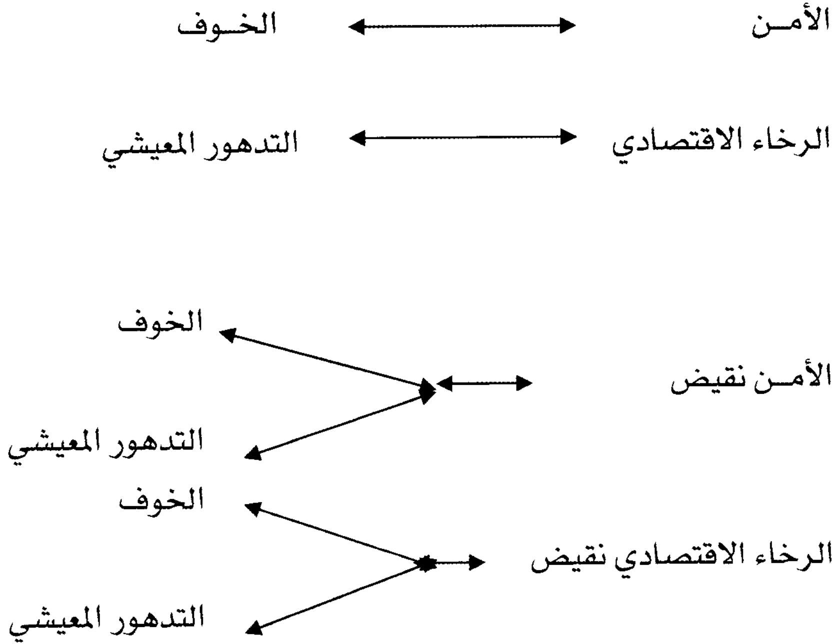
فحالتا الأمن والرخاء الاقتصادي – إذا اقترنتا بالإيمان والعمل الصالح – وهما نعمتان كبيرتان، دائما تناقضان حالتي الخوف والتدهور المعيشي (انظر الشكل رقم ١) اللتين هما نقمتان شديدتان[١]، ومن أبرز ما يهدّد البشرية اليوم[٢]. ومن نعم الله على قريش الحصول على القوت، واستتباب الأمن: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (قريش:٣، ٤) فسارت قريش تسير في أرض العرب بلا وجل، لا يتعرّض لها أحد، وازدهرت تجارتهم بعد أن سكنت نفوسهم، وأمنت بلادهم[٣].

(١) أحمد عمر هاشم (د.ت) الأمن في الإسلام. القاهرة: دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع.أحمد عمر هاشم. ص ٢٢.

(٢) أحمد خليل (١٩٨٢)، قضايا معاصرة (مشكلات المجتمع الإسلامي) دبي: مكتبة الفلاح. ص ١٦٣.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن الخطيب (٢٠٠٧)، مفهوم الأمن في الإسلام وسبل تحقيقه في مكة المكرمة في ضوء القرآن والسنة. ص ٢٥١ Al–Bayan. Jurnal al–qur'an dan al–hadith. Jabatan Al–Qur'an dan Al–hadith. Akademi Pengajian Islam. University Malaya. Bil.5 Rabi'ul Awwal 1428 / Mei 2007

شكل رقم (1) العلاقة بين الأمن والرخاء الاقتصادي



إن احتياج الإنسان إلى الرخاء الاقتصادي والعيش الرغيد يكون بـ:

- توفير حد الكفاية من الطعام والشراب، وإعداد المسكن المناسب، واللباس اللائق بالأسعار المناسبة لكل فرد. وتيسير التطبيب والعلاج له ولمن يعول.
- استتباب الأمن، والاطمئنان على معاشه، ومستقبل حياته، وكافة أفراد أسرته، ونجد الحرم أرقى رقعة نموذجية لساحة الحياة الآمنة[1]. إن عدم الابتعاد عن كافة أشكال الربا والغبن وسوى ذلك من أنواع التعامل

(١) محمد مهدي الآصفي: السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

الحرام بالمال، يحول دون تحقيق الأمن الغذائي[1].

- العمل المثمر المستمر، وعدم نسيان الله من الشكر، فبالشكر تدوم النعم وتزدهر[2]، ولهذا ناسب ختام قصة سبأ وتمزيقهم كلمتي الصبر والشكر.

فعدم أخذ الكفاية من هذه الأساسيات (الغذاء والكساء والدواء والمأوى زائدا الأمن) يقلّل الإنتاج، ويقتل الإبداع، ويجعل المجتمع بؤرة صراعات وفتن، ولن تتوفر هذه الأساسيات في ظل انتشار ظاهرة التكفير.

الإعراض عن ذكر الله يبدّل النعم إلى نقم:

تُعرض واقعة انهيار سد مأرب، وتفرّق سبأ في شعاب الأرض، بأسلوب يهز الكيان، ويحرك الوجدان، ويؤجج المشاعر، ويدهش أرباب البلاغة والبيان: ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾ (سبأ:١٩)[3] فحُرِموا طعم الأمان والسلام، ومُنِعوا نعمة الاجتماع والوئام، واستُبدِلوا من ما لذ وطاب بالقليل المتواضع من الطعام. إن الاستقامة على منهج الله، ومنه نشر الأمن والسلام والوئام بين الأنام، وحب العدل، ورفض الظلم من أسباب تنزّل بركات الله: ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً، وَأَلَّوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً ﴾ (الجن:١٥-١٦) وإن ضنك العيش، وصعوبة

---

(١) وهبة الزحيلي (١٩٩٧)، الأمن الغذائي في الإسلام. سلسلة بين الأصالة والمعاصرة (٣٨) دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع. ص ١٨.

(٢) محمد راكان الدغمي (١٩٨٨)، نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي. عمان: دار الفلاح. ص ١٨.

(٣) اقرأ النص كاملا: ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ، فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ، وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ، فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ (سبأ: ١٥- ١٩).

الحيـاة، وحـصول المجاعـات، وجفـاف الطبيعـة، ونـدرة المـوارد، واخـتلاق المشاكل، وكثرة الفتن، ونـزول المصائب والكوارث والعذاب الأليم، فهـو مـصير المتنكبين الطريـق، المعرضـين عـن النهج القـويم : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (طـه:١٢٤) لقـد جعل القرآن الكريم الخوف كالجوع أشد العقوبات القدرية التي ينزلها الله بالجماعات البشرية المنحرفة عن هدي ربها، فالخوف عقوبة بليغة لا تكاد تعدلها عقوبة، والأمن نعمة عظيمة لا تكاد تعدلها نعمة. وقد سُئل حكيم: ما السعادة؟ قال: الأمن، فإني رأيت الخائف لا عيش له[1]!!.

تحقيق الأمن والرفاه والرخاء، أساس دعوة جميع الأنبياء:

كل رسالات السماء جاءت لانتشال الإنسان من وحل الجاهلية، وتحريره من قيود الاستغلال والاستعباد والاستعلاء، والأخذ بيده نحو مدارج الرقي، لينعم بحياة هانئة ملؤها الرخاء، يسودها الأمن، يحفّها السلام من كل الأرجاء[2]، وقد جاء رد المولى سبحانه على قريش، بأنه أبدلهم بالجوع شبعا، وبالفناء إبقاءً، وبالمخاوف طمأنينة، وأنه هو من منحهم السكون إلى الحياة بدل القلق والاضطراب فيها[3]: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (القصص:٥٧) عندما أبدوا تخوفهم من الأخذ بمنهج الله، واتباع تعاليمه: ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعْ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ﴾ (القصص:٥٧).

(١) يوسف القرضاوي (١٩٩٣)، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمّتنا. القاهرة: مكتبة وهبة. ط٥، ص ٢٢٧.

(٢) راجع: حسين فوزي النجار (د. ت)، الإسلام وفلسفة الحضارة. القاهرة: مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر. ص ١٦٠.

(٣) إبراهيم سلامة (١٩٥٤)، خلق ودين – دراسات اجتماعية أخلاقية دينية. ط١، ١٣٧٣هـ، ص ١٣٧.

رغد العيش وتوفير متطلبات الحياة، إجراء وقائي لسلام العالم وأمنه:

كي يسود السلام في المجتمعات، ويعم الأمن أرجاء الكون، لا بد أن يعيش الناس في بحبوحة، فضلا عن توفر أبسط مقوّمات الحياة والأحياء؛ من مأوى وغذاء وكساء ودواء: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل:١١٢) ولعل في هذه الآية على قصرها إشارة إلى الرخاء الاقتصادي، ورغد العيش، والرفاهية الحياتية، والقنوات التجارية المفتوحة بتعبير العصر.

إن سلب هاتيك النعم يعني شظف الحياة، وندرة الزرع، وجفاف الضرع، وانعدام الأمن، واختفاء السلام، وانتشار الفوضى والإجرام. وقد امتن الله على عباده أن هيّأ لهم أسباب الهناء المعيشي، كي يعملوا الأعمال الصالحات: ﴿ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (غافر:٦٤) ﴿ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (يونس:٩٣) وحقيق على الله أن يمنح من يستقيم على منهجه حياة سخية: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:٩٧) وقوم يونس كوفئوا بالرخاء الاقتصادي نتيجة التزامهم الديني: ﴿ فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾ (يونس:٩٨) وقد فسّر بعضهم حسنة الدنيا في قوله – تعالى –: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ (البقرة:٢١٢) بأنها هي: الزوجة المطيعة، والدابة السريعة، والدار الواسعة[1].

---

(١) انظر: أبو الفداء، إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم. بيروت:دار الكتاب العربي. م١، ص ٤٩٤. وكذلك: الرازي: التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب. م٣، ج ٥. ص ١٦١.

دور الأمن في التكافل الاجتماعي:

يسود المجتمعَ بأَسْره الأمن والسلام إذا اختفت الضغائن والفتن، وزالت مسبباتها، وتحاب الناس و فشى بينهم السلام، وتصافت القلوب، ومُنح الجميع الحرية، واهتم الناس بالتعليم، وتكافلوا فيما بينهم، ووقفوا صفا واحدا ضد من يعبث بقيمهم ويشيع الفاحشة فيهم. إن أكثر الناس اضطرابا وشعورا بالضياع هم المحرومون من نعمة الإيمان واليقين، فحياتهم وإن حفلت بالملذات إلا أنهم يعيشون في هم وقلق، يفتقدون سكينة النفس، وراحة البال، وانشراح الصدر، وطمأنينة القلب[1].

تضيع معاني التكافل والتراحم والترابط في خضم البحث عن الأمن، والاهتمام بالجيران والأقارب يقل أو ينعدم، إذ أن الجميع يقول نفسي نفسي.

دور الأمن في التقدم العلمي:

الجو الدراسي الذي تهيّئه الظروف السياسية الآمنة، والأوضاع الاقتصادية المستقرة يولّد الإبداع والتفوق في مجالات متعددة وتكثر الجامعات وصروح العلم، وتنتشر دُور النشر ومراكز البحث والمكتبات والمعامل، وتنشط حركة التأليف والإبداع والاختراعات، ويتقاطر الطلاب من كل حدب وصوب ينهلون من نبع العلم ومعين المعرفة. أما في ظل سيطرة فكر التكفير، والهلع من التفجير فكل ذلك يقل بل يختفي، وتكون الغلبة لا للإبداع لكن للتبديع والتفسيق والتكفير. إن الجامعات تبنى والكتب تكثر حين السلام يسود والأمن ينتشر، وبانعدامهما ينعدم التقدم العلمي.

معوقات التفوق الدراسي:

للتفوق الدراسي معوقات أمنية و سياسي، وإدارية، واقتصادية، ونفسية،

(١) سيد عبد الحميد: الدين للحياة، مرجع سابق، ص ٣٨.

واجتماعية، وثقافية، وبيئية، وأكاديمية. هذه المعوّقات التي تشاهد في معظم أنحاء العالم الإسلامي، تعرقل الإبداع، وتقتل التميّز، وتبذر الإحباط في المتفوقين. ثمة وجود علاقة ارتباط وثيق بين وقائع الحياة ومشاكلها والأداء الأكاديمي، وقد أظهرت بعض الدراسات أن وقائع الحياة غير المرغوب فيها ومنها بل أهمها انعدام الأمن ترتبط سلبيا بمعدّل التحصيل الفصلي، وتؤدي إلى النقص في الأداء الأكاديمي مما ينعكس على المعدل التراكمي للطلاب[(1)]، وعلى نتاج الأكاديميين والباحثين ورجال الفكر.

مخاطر التكفير وآثاره الأمنية:

للتكفير مخاطر جمة سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وعلمية، والأخطر من كل ذلك، وجماعها المخاطر الأمنية التي يمكن اعتبارها أخطرها على الإطلاق، وكل المخاطر الأخرى تتفرع منها.

أ) **التكفير يعصف بالأمن والسلم والاستقرار السياسي:**

بما أن محاولات قلب الأنظمة وتهديد الحكومات وزرع الرعب في الأفراد والمجتمعات مستمرة بحجة أنها كافرة، فلن يكون هناك أمن ولا سلام ولا استقرار. في المنظور الإسلامي، إن المرء يعصم دمه ويؤمّن، وتحفظ أمواله، ويصان عرضه بمجرد دخوله الإسلام[(2)]. فبأي حجة وتحت أي مبرر يأتي من يسلبه نعمة الأمن ويهدّده في روحه وماله وعرضه؟ إن الإسراع في تكفير المسلم ومن ثمّ حرمانه من حقه من العيش بسلام وأمان جريمة[(3)]، وخطر عظيم يؤدي إلى سلسلة من الجرائم التي تفقد المجتمعات استقرارها. ومعلوم أن الله قد

---

(١) مصلح الصالح (٢٠٠٤): عوامل التحصيل الدراسي في المرحلة الجامعية. دراسة عن آثار التكيف الاجتماعي في التحصيل الدراسي للطلاب الجامعيين. عمان: الوراق للنشر والتوزيع. ص ٨٦-٨٧.

(٢) يوسف القرضاوي: ظاهرة الغلو في التكفير. مرجع سابق. ص ٣٦-٣٧.

(٣) أحمد فريد(د. ت) العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير. القاهرة: مكتبة التوعية الإسلامية. ط٢، ص ١٠. وانظر أيضا: عمر بن عبدالعزيز قريشي: شبهات التكفير. مرجع سابق. ص ٤٤.

توعّد من يجترئ على حرمة المسلم، ويستبيح دمه بالعذاب الأليم[1].

تتجلى فداحة الفكر التكفيري وخطره، في الآثار المترتبة على التفجيرات والعمليات الإرهابية التي ينفذها معتنقو هذا الفكر الضال. ولنأخذ على سبيل المثال لاالحصر، إحصائيات وزارة الداخلية السعودية عن هذه العمليات التكفيرية التي نفّذت والتي أحبطت في عامي (٢٠٠٤) و (٢٠٠٥)، حيث بلغت ما مجموعه (٢٢) عملية إرهابية متنوعة في المملكة خلفت (٩٠) قتيلاً و (٥٠٧) مصاباً ومليار ريال خسائر مالية بينما تم مقتل (٩٢) تكفيري وإصابة (١٧) منهم وإحباط (٥٢) عملية إرهابية[2].

لا شك أن ظاهرة التكفير –كغيرها من الظواهر السلبية – من بين العوامل المساهمة في زعزعة استقرار المجتمعات الإسلامية، وبالمقابل فإن خلو بعض البلدان من مثل هذه الظواهر يجلب لها الاستقرار، ويشجّع على تدفّق رؤوس أموال المستثمرين. فدولة مثل ماليزيا على سبيل المثال تعتبر في نظر الكثيرين نموذجا للدولة الإسلامية المتطورة، تحتذى به دول كثيرة[3].بل أصبحت البلد الثاني لكثير من رجال الأعمال والباحثين عن حياة آمنة مستقرة لأسرهم وثرواتهم – حتى من الدول غير الإسلامية– حيث وجدوا في برنامج "Second Home"[4] فرصة سانحة، فأقبلوا يشترون المنازل ويستثمرون، ويبحثون لأطفالهم عن المدارس والجامعات التي تقدّم خدمات تعليمية جيدة. وقد بلغ عدد المسجلين في هذا البرنامج الذين حضروا إلى ماليزيا ١٢٠٠٠ أسرة[5].

---

(١) ربيع بن محمد السعودي (١٤٠٩ هـ) معالم غائبة عن حياة المسلمين. دار معاذ للنشر والتوزيع. ص ١٢٧.

(٢) عادل العبد الجبار: الإرهاب في ميزان الشريعة. موقع صيد الفوائد. www.saaid.net

(٣) Scholars See Malaysia as " Model Muslim State" 30–8–2005 www. Islamonline.net

(٤) www.islamonline.netMalaysia " Second Home" for Foreigners. 9–4–2007.

(٥) عبد الحميد محمد علي زرؤم (٢٠٠٩) الاستقرار السياسي ودوره في تهيئة الجو الدراسي: الحالة الماليزية نموذجا. ورقة قدمت في ورشة عمل دولية حول "إدارة الطلاب الوافدين" تنظيم قسم الطلبة

ب) التكفير يدمر الاقتصاد ويهدم العمران ويهجّر الإنسان:

لقد تدهور اقتصاد الدول التي تفشت فيه ظاهرة التكفير، أو على الأقل لم يشهد تقدما ملحوظا ، لأن المشاريع الاقتصادية الضخمة تراوح مكانها بفعل التخويف المستمر من التكفيريين، فالأفراد يخافون من البدء في مشروعات تنموية تجارية ، والشركات الكبرى متعددةالجنسيات وعابرة القارات تخاف من افتتاح فروع لها ، ورؤوس الأموال الكبيرة إما أن تدخل البلد فتبدأ في الاستثمار ثم تتوقف بسبب الخوف من التفجيرات، وضرب مصفاة النفط، وخطف المستثمرين ورجال الأعمال، أو لا تدخل وتحوّل وجهتها حيث يأمن أصحابها على الرجال والمال والأعمال. أما المشاريع المحلية فمعرضة للفشل جراء التفجيرات، وضرب المنشآت الحيوية ، وتدمير البنية التحتية: كالجسور، والمصانع، والطرق، والجامعات، والمستشفيات، ودو العبادة، والعمليات التفجيرية التي يقوم بها التكفيريون تصيب أيضا قطاع السياحة وتشلّه بشكل كبير، ولذلك اعتبر ما يقوم به هؤلاء في المجتمعات الإسلامية من "الإفساد في الأرض"(1) لقد مثّل الفكر التكفيري حجر عثرة أمام تدفّق رؤوس الأموال الأجنبية ، وتبادل الزيارات التجارية. إن رجال المال والأعمال يهمهم الأمن، لذلك لا يستثمرون في أي مكان الأمن فيه غير مستتب، والاستقرار فيه مفقود. وحتى كبار الموظفين والعمال العاديين لايؤدون مهامهم بطمأنينة في مكان تتفشى فيه ظاهرة التكفير. وكم من بنوك وشركات ومحال تجارية أغلقت أبوابها وأعلنت إفلاسها بسبب إحجام العملاء والزبائن من التعامل معها ، وبسبب تغيّب العمال أثناء الدوام خوفا على أرواحهم. وماذا

الوافدين، الجامعة الإسلامية العالميةبماليزيا. ٢٠٠٩.

(١) ارجع إلى: ظاهرة التكفير والتفجير وآثارها في المجتمع المسلم. ١٢-١١-٢٠٠٨. مركز الإمام الألباني. www.almenhaj.net

تبقّى للبنك أو الشركة إذا افتقدت عناصرها الأساسية من ١/ رأس مال تتحرك به، ٢/ موظفين يعملون بطمأنينة، ٣/ زبائن يطمئنون ويودعون أموالهم ويتعاملون بأمان.لكل ذلك، تجد كل الدول تسعى لتأمين مصالحها برا وبحرا وجوا ضد الهجمات التي يتوقع أن يقوم بها من تشربوا الفكر التكفيري[١]. كثيرة هي الأسر التي هاجرت أو هجّرت جراء ظاهرة التكفير، وقد عانى كثير من الملتزمين بأمر الدين بسبب هذا الفهم الممجوج للدين. وباعترافهم فإن "عملية ضرب المرتدين والإعلان الواسع عنها، قد بعث الرعب في قلوب الجميع؛ الغرباء وأبناء الجماعة أنفسهم"[٢] وباختصار، فقد كان الشيخ شكري مصطفى -كما يعبّر أحد قيادات هذا التيار- صائغ لأكبر مأساة في تاريخ الحركة الإسلامية[٣] أسهم مع من كان معه من خلال ما قاموا به، في ضرب الصحوة الإسلامية، وتراجعها القهقرى آلاف الأميال.

ج) التكفير يقود إلى فقدان الثقة بين الأفراد والجماعات:

في مجتمع تسود فيه معاني التفسيق والتبديع والتضليل والتكفير، تختفي الثقة بين الأفراد والجماعات. وما ذا يبقى من ثقة إذا ضاعت الأخوة الإسلامية وأصيبت في مقتل، واستحرّ التفجير والقتل، وصار كل فرد يتهم كل فرد، وأضحت الجماعات والهيئات العاملة في الحقل الإسلامي تنظر إلى نفسها وكأنها ظل الله في الأرض؛ الناطقة باسمه الحاكمة بأمره، وأن ماعداها قد

(١) انظر موقع قسم المدعي العام- الحكومة الأسترالية بعنوان
National Security and Counter-Terrorism.www.ag.gov.au "
.4-7-2006.
وانظرأيضا: يوسف بن أحمد الرميح: آثار الإرهاب التدميرية على الوطن والمواطن. موقع الرسالة www.alrisalah.com

(٢) أبو الخير: ذكرياتي مع "جماعة المسلمين" (التكفير والهجرة) مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) عبد الرحمن أبو الخير، ذكرياتي مع جماعة المسلمين. مرجع سابق. ص ١٩.

انحرفت عن الجادة وتنكّبت الطريق!!

إن الأخوة الدينية هي صمام الأمان الذي يقي المجتمع من الانهيار، وأفراده من الانفجار ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾ (آل عمران:١٠٣) وأخوة العقيدة هي التي تزوّد المجتمع بروح الأخوة الصادقة، وتستلّ من النفوس ما يعلق بها من أوضار الحقد، وتطهرها من شوائب التناحر، وتصوغ العلاقات الاجتماعية صياغة فريدة، مفعمة بأعمق الود، وأنبل المشاعر، وأصدق الأحاسيس[(١)].

قال رسول الله – ﷺ –: "لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"[(٢)]. لا يوجد دين دعا إلى الأخوة التي تتجسد في التضامن والاتحاد، والتساند والتآلف، والتعاون والتكاتف، وحذّر من الاختلاف والتعادي والتفرق، وسوء الظن والاتهامات الباطلة مثل الإسلام[(٣)]؛ لأن الفرقة بمثابة الجرح في البدن، لذلك سمي الخلاف المفضي إلى البغضاء والتدابر في اللغة شقاقا[(٤)].

إن الأخوة الدينية تمنع من يستشعرها أن يلحق الأذى بإخوته في جميع تعاملاته، فصاحب الحق مقيّد في استعمال حقه إذا كان استعماله له يضر بالمجتمع[(٥)]. ومن تبعات الأخوة الدينية القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) عمر عودة الخطيب (١٩٨٦)، المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٥، ص ٢٠٦.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث رقم ٤٩١٠. ج٥، ص١٣٥.

(٣) يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مرجع سابق. ص ٢٧.

(٤) زكريا عبد الرزاق المصري (١٩٩٢)، وحدة الأمة الإسلامية على أسس صحيحة وواقعية. دمشق: مؤسسة الرسالة. ص ٤١.

(٥) الطيب عبد الجواد: مرجع سابق، ص ٢٦. وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بمصطلح " التعسف في استعمال الحق " محمد رأفت عثمان (١٩٩٢)، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام. القاهرة: دار الضياء، ط ٤، ص ٩١.

المنكر، بأسلوب مهذّب، من غير تشهير أو إظهار الأستاذية على الغير[1]، ليعيش المجتمع في سلام خاليا من الأمراض الاجتماعية التي تعصف باستمراره، وتفتك باستقراره. أما أن يتجاوز النصح حد الاتهام والامتناع عن الكلام وبذل السلام والميل إلى الانتقام. إن الإيمان الحقيقي يحفظ توازن صاحبه، ولا بد له من منظر سلوكي واقعي[2]، وأن يبعث سكينة الروح وطمأنينة القلب، التي بها يرتفع عن الشهوات والمصالح الآنية الضيقة، وبها يستكبر على جواذب الدنيا ولذائذها[3].

مما يحرم المجتمع أمنه وسلامه الولوغ في أعراض الأفراد، والوشاية والأخذ بسوء الظن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات:٦) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات:١٢) والقرآن هنا يدعو إلى الابتعاد – كل الابتعاد– عن كل ما يثير الشبهات، ويحيك في الصدر من آثام، ويجلب إلى النفس الكثير من أمراض نفسية تجاه الآخرين، ولعل هذا هو ما يطلقه عليه الدكتور بادحدح بـ "الوقاية الاجتماعية" التي تسلم المجتمع من الأمراض الفتاكة التي تنال من تماسكه، وتعصف بوحدة أفراده[4].

وقاطع الرحم من مرتكبي أكبر أنواع الفساد الذي يودي بالمجتمع إلى

(١) يراجع في هذا: عبد الحميد البلالي (١٩٩٢)، فقه الدعوة في إنكار المنكر. الكويت: دار الدعوة للنشر والتوزيع، ط ٣.

(٢) محمد قطب (١٩٩٧) ركائز الإيمان. الرياض: مركز الدراسات والإعلام. ص ١٦٥ وأيضا ص ٣٨٨.

(٣) زكريا بن عابدين بن عثمان(١٩٨٧) الإيمان الحق وأثره في بناء شخصية المسلم. الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.ص ٦٨–٦٩.

(٤) علي بن عمر بادحدح: المنهج الوقائي في الإسلام (١). موقع: www.islameiat.com

الهلاك، وأشد أنواع العقاب[1]: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (محمد:٢٢–٢٣).

د) التكفير يشيع الرعب ويقتل الإبداع الفكري و يصادر الحريات:

للحرية معنيان[2]: حسّي ومعنوي؛ فالمعنى الحسي خلو البدن من القيود الحسية التي تمنع الحركة أو تحدّ منها كربط الأسير بحبل أو سلاسل من حديد. أما المعنى المعنوي فخلو النفس من الأمور التي تحظر على صاحبها الانطلاق والحركة كالرق مثلا.

والحرية التي يمنحها الإسلام للفرد تشمل جميع أنواع الحرية، وتنقسم إلى أقسام ثلاثة[3]:

١. الحرية الشخصية: وأهمها حرية التنقّل، وحق الإنسان في الأمن (على نفسه، وممتلكاته، وأهله) وحقه في سرية مراسلاته إلا ما كان متعلقا بأمن الدولة و منغمسا في أسرارها، وحقه في احترام سلامته الذهنية. غني عن القول إن "حرية الذات" والتحرّر من "الرق" أهم أنواع الحرية على الإطلاق، فعليها تُبنى الأنواع الأخرى، فكل مولود يولد على الفطرة: ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (الروم:٣٠).

٢. الحرية الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل حرية العمل، وحرية التملّك، وحرية التعليم، كما تتضمّن الرعاية الصحية، والتكافل الاجتماعي.

---

(١) منيع عبد الحليم محمود(١٩٨٦)، دستور الحرب في الإسلام – دراسة تحليلية من سورة الأنفال، القاهرة: مطبعة الفجر الجديد، ص ٢١٤.

(٢) زكريا عبد الرزاق المصري (٢٠٠١)، الإسلام وحرية الإنسان. سلسلة دراسات قرآنية (٤) بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٩.

(٣) وهبة الزحيلي (٢٠٠٠)، حق الحرية في العالم. دمشق: دار الفكر. ص ٨٦.

٣. الحرية السياسية: وأهمها حرية المعتقد[(١)]، وحرية الرأي والتعبير عنه، وحرية المشاركة السياسية، والمعارضة السياسية المنضبطة بضوابط الشرع، المنضوية تحت مبدأ الشورى[(٢)].

٤. وثمة نوع رابع كالحريات العامة والخاصة[(٣)]: كحرية الشعوب في تقرير مصيرها، وحرية المرأة في الإسلام؛ آفاقها وخطوطها الحمراء.

يهمنا في بحثنا هذا – من هذا كله – حرية المعتقد وحرية التعليم وحرية التعبير عن الرأي التي يصادرها التكفيريون ولا يعترفون بها، ولا يقرون لأحد بأي فكرة تخالف مذهبهم، فقد كفّروا بالذنوب التي هي دون الكفر الأكبر، وحكّموا الظن بدلا من اليقين، ورتّبوا على ذلك ولاء وبراء وعداوة و بغضاء[(٤)]. إن المبالغة في الهجوم والاتهام بالكفر لمجرد مايرونه من فكر، وما يتبعونه من مذهب، لا يليق بمسلم يلتزم بمنهج أهل السنة والجماعة[(٥)]. إن الذي يجعل من ظاهرة التكفير مشكلة عويصة تشكل خطرا على حياة الأفراد وأفكارهم، خروجها من دائرة النزاع العقدي والخلاف الفكري المسموح به إلى مجال التطبيق العملي[(٦)] حيث تنفيذ حكم الردة على المخالف وبشكل فوري.

---

(١) يقول تعالى (لا إكراه في الدين) (البقرة: ٢٥٦) (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (يونس: ٩٩) وليس على إطلاقه، وإنما الحرية التي لا تنفي الأديان ولا تنكر وجود الله وحقائق الكون.

(٢) يمكن أن يستدل على المشاركة السياسية، والمعارضة السياسية المنضبطة بالشرع، بما حدث في عهد الرسول – ﷺ –، حيث كان يستشير المصطفى أصحابه في أمور عديدة، وقد ثبت أنهم عارضوا موقفه يوم الحديبية قبل أن يحلقوا. وبما حدث في عهد الصحابة من خلاف ومعارضة في بعض الأموركالخلافة والأراضي والتدوين.

(٣) وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم.المرجع السابق، ص ٢١٥ و ٢٥٧.

(٤) عبد المنعم مصطفى حليمة (١٩٩٤) قواعد في التكفير. عمان: دار البشير.ص ٨.

(٥) محمد سعيد رمضان البوطي(٢٠٠٠) السلفية مرحلة زمنية مباركة، لا مذهب إسلامي. دمشق: دار الفكر. ص ٢٥٧

(٦) مالك مصطفى وهبي العاملي(٢٠٠٧) ظاهرة التكفير في الفكر الإسلامي. بيروت: دارالهادي للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٥.

غني عن القول بأنه لا يشترط أن ينحصر التكفير في التفجير، وليس بالضرورة أن يصل إلى حد ممارسة العنف، بل قد يقتصر على التلبّس بحالات الانسحابية الاجتماعية، أو السلبية الفردية، أو العطالة الفكرية[1]، وكل ذلك يعدّ -كما يقول عبد الله البريدي- خسارة فادحة، وفق المقاييس الحضارية و المؤشرات النهضوية، يتحمل وزرها الفرد والمجتمع.

إن توفير جو دراسي إبداعي لن يتأتى والتكفيريون يملئون الفضاء رعبا، ويزرعون الأرض هلعا. في ظل انتشار ظاهرة التكفير، يخاف العلماء المختصون والأكاديميون الحاذقون والفنانون المبدعون من إنتاج أي فكر أو فن يساهم في النهضة العلمية والرقي بالمجتمعات خشية أن تتعقبهم الجماعات التكفيرية، لا اتهاما بالكفر فحسب وإنما تجاوز ذلك إلى إهدار حقهم في العيش بسلام وتعقبّهم وقتلهم. و النتيجة الطبيعية هجرة العقول والأدمغة، ورحيل العلماء إلى مناطق أكثر أمنا وأوفر حظا في الاستقرار والسلام، والبحث عن بلاد تخلو من وجود مثل هذه الظواهر التي تقتل الإبداع وتصادر الحريات.

إن الإسلام وهو يقدّم الحرية يقدّمها حرية إنسانية، حرية متّزنة؛ لا تجمح فتنتهك حريات الآخرين وتستعبدهم، ولا تسفّ فترسف في قيود الذل والمهانة[2]. إن الحرية المطلقة التي لا قيود عليها والتي ترادف الفوضى والغوغاء، لا يقبلها الإسلام، ولا يتوانى في رفضها؛ لأنها تتعارض مع وجود نظام مدني، وتصطدم بحريات الآخرين[3]. وليست الحرية إطلاق الأحكام جزافا على الناس.

---

(١) عبد الله البريدي: مأزق التكفير.. إشكاليات بحثية. موقع الجزيرة. ٢-٦-٢٠٠٩.
www.aljazeera.net

(٢) مهدي امبيرش (١٩٨٣)، القرآن ومشكلة الإنسان. طرابلس: منشورات جمعية الدعوة الإسلامية. ص ١٤.

(٣) وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٠.

هـ) التكفير يؤدي إلى استباحة الأموال والأعراض، وضياع الحقوق والأمانات:

إن تغيير المنكر يحتاج إلى حكمة وفقه، ولابد من مراعاة المحاذير[(١)] التي قد ترتكب أثناء تغيير المنكر، أوباسمه حتى لا يؤدي تغيير المنكر إلى شر أسوء من المنكر نفسه، فتستباح أموال الناس باسم حمايتها، وتنتهك أعراضهم بحجة صيانتها، وتضيع الحقوق والأمانات بدعوى حفظها، فيكون حال التكفيريين كحال من يبني قصرا ويهدم مصرا. إن تغيير المنكر الداخلي أو الجهاد الخارجي لا يكون من خلال اقتراف الجور، ولا بواسطة الوقوع في المظالم[(٢)].

لقد اعتاد التكفيريون أن يستبيحوا أموال العامة لأنهم في نظرهم كفار، وأموال الكافر مستباحة، ودمه مهدر، وعرضه غير مصان، ولا حقوق له تحفظ، ولا أمانات واجبة الأداء.

لقد كان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كارها للفتنة، رافضا للفوضى السياسية التي يختلط فيها الحابل بالنابل، ولا يعرف فيها المقتول من القاتل، ولا يميّز فيها المظلوم من الظالم، ومع أنه كان يبرأ من قتلة عثمان إلا أنه كان يرى التأني بالقصاص من القاتلين ريثما تسكن الثورة، وتهدأ الفتنة[(٣)].

شرعنا الحنيف علمنا أنه ليس لأحد الحق في ادعاء امتلاك الحقيقة

---

(١) عطية صقر (١٩٩٢) الإسلام والفكر الخاطئ. ضمن كتاب" فكر المسلم المعاصر" ما الذي يشغله؟ القاهرة: مركزالأهرام للترجمة والنشر.ص ١٧٢.

(٢) محمد الدسوقي (١٩٩٠) دعائم العقيدة في الإسلام.طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية.ص ١٤٧.

(٣) محمد الحامد (د.ت) ردود على أباطيل ورسائل الشيخ محمد الحامد. بيروت: منشورات المكتبة العصرية.ص ٤١٠.

المطلقة وامتلاك الحلول، ورفض الآخر[1] وفرض رأيه عليه، ونفيه من حظيرة الإسلام، أوالتحدث باسمه رغم أنفه.

و) التكفير يتسبب في التشرذم وتبديد الطاقات:

لا يقوم على تكفيرالمسلم واستحلال دمه وإخراجه من الملّة إلا أربعة: مستحل مكذب لحكم الله تعالى، وهازئ لاعب، ومتأول مخطئ، ومجتهد مخطئ[2]. إن الاستعجال بتكفير شخص، واتهام نياته وتتبع أخطائه واللجوء إلى التكفير والتشهير أمر خطير[3].

وأبئس بالتكفير من مبدد للطاقات، ومفرّق للجماعات، ومصدر للتشرذم. وحسبنا أن نتصور مجتمعا مقطّع الأوصال، تكيد كل مجموعة بأختها، تتربص بها الدوائر، وتقتنص الأخطاء وتتصيّد الهفوات، والأنكى والأمر من ذلك: تتهمها في دينها وتطارد رجالها. وبدلا من تجميع الصفوف وتوحيد العمل في ما يفيد الأمة والمجتمع بأسره، تنزوي الجماعات العاملة على نفسها وتوصد أبوابها أمام أي محاولة لرأب الصدع وجمع الكلمة، وتذهب مبادرات الخيّرين الحادبين على المصلحة العامة هباءً منثورا. وبدلا من أن توجّه الطاقات نحو تبليغ الدعوة إلى غير المسلمين، أو إلى العصاة الغافلين من المسلمين ينشغل الدعاة والجماعات التي يعملون من خلالها بكيفية الخروج من هذا المأزق، وإيجاد السبل الكفيلة بوحدة المسلمين وتسوية الخلافات بينهم، وهو أمر لا يتأتى إلا من خلال منشورات ومؤلفات ومؤتمرات ولقاءات واجتماعات إثر اجتماعات، وكل ذلك يحتاج إلى ميزانيات ضخمة ترصد له،

(١) نضال عبد القادر صالح (١٩٩٩) هموم مسلم: التفكير بدلا من التكفير. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر. ص ١٩٧. مع الرجوع إلى الكتاب، إلا أننا لا نتفق مع المؤلف في كثير مما ذهب إليه.

(٢) عبد المنعم مصطفى حليمة: قواعد في التكفير. مرجع سابق. ص ٢٠٣.

(٣) عبد الرحمن عبد الخالق (١٩٧٣) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر. الكويت:دار القلم. ص ٨٢.

بلـه مـن الأوقـات والجهـد الـذي يـصرف فيـه، ومؤتمرنـا هـذا جـزء مـن هـذه المحاولات الجادة، للسير في الجادة، وتصحيح مسار القطار بعد أن انحرف، إذ لولا ظاهرة التكفير التي استفحلت وعظم خطرها لما انعقد مؤتمرنا هذا ولما صرفت فيه كل هذه الأموال والجهود والأوقات.

إن الاقتراب من الآخر، وفتح أبواب الحوار معه، وقبل ذلك، الشك في تكفيره، هو بداية المصالحة الوطنية بغية المحافظة على وحدةالأمة[1].

(١) حسن حنفي (١٩٨٨) من العقيدة إلى الثورة. م ٥، بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر. ص ٤٢١. وهنا نود أن ننوه إلى أن الرجوع إلى كتاب هذا الرجل، لا يعني موافقته في الكثير من آرائه وتوجهاته التي بثّت في ثنايا هذا الكتاب وكتبه الأخرى.

خاتمة

الإسلام يحرص على الوحدة؛ لأن في تفرّق المسلمين الضياع والانهيار، وبذلك تكون الأمة لقمة سائغة لأعدائها[1]، وإن من أسوء مساوئ الفكر التكفيري أنه أصاب الوحدة الإسلامية في مقتل، و ترك شرخا هائلا في جدار المجتمع المسلم، فرّق حتى بين أفراد الأسرة الواحدة، وروّع الآمنين وشتّت الرجال، ودمّر الاقتصاد والمال، وهجّر العقول والأدمغة.

إن ظاهرة التكفير تهدد المجتمع برمته، وتخيف العالم بأسره، وتفقد الأفراد كل أنواع الأمان والأمن، من أمن ديني وعقدي، إلى أمن فكري ونفسي، إلى أمن سياسي وعسكري، إلى أمن اجتماعي وأسري، إلى أمن مالي واقتصادي. وإن الخوف من التكفيريين ينكّد على الأفراد أمنهم، وقديما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قوله: حلاوة الأمن تنكّدها مرارة الخوف والحذر. وإن الخوف يؤدي غالبا إما إلى التقوقع والبعد عن المجتمع، وفي ذلك من البطالة والتسيّب وتعطيل الطاقات والقدرات ما لا يخفى على أحد، وإما إلى الهجرة وترك الأوطان بحثا عن الأمان والاطمئنان في ديار أخرى، وفي ذلك أيضا خسارة لا تضاهيها خسارة من تفكك أسري، وهجرة للعقول والأدمغة، وضياع للأموال والعقارات وترك للمناصب والوظائف والأعمال لأناس قد لا يحسنون إدارتها.

لقد أثبتنا من خلال هذه الورقة المختصرة أن الأمن يلعب دورا بالغا في حياة الناس واستقرار معاشهم، وأن المجتمع الآمن في عقر داره، المسالم أفراده،

---

(١) أحمد عمر هاشم (د.ت) قضايا ومفاهيم في ضوء الإسلام. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٢١٦.

المنضوي تحت راية قرآنه، المنضبط بتعاليم شرعه، إن مجتمع السلم والأمن والاستقرار هذا، يتمتع باستقرار سياسي، ورخاء اقتصادي، وتكافل اجتماعي وتقدم علمي. وإن انعدام الأمن يؤدي إلى فقدان هذه الأمور كلها.

أثبتنا من خلال دراسة آثار تفشي ظاهرة التكفير في أمن الفرد والمجتمع، أن التكفير يعصف بالاستقرار السياسي ويهدد الأمن الاجتماعي، ويقود إلى فقدان الثقة بين الأفراد أو الجماعات، كما يؤدي إلى التشرذم وتبديد الطاقات، فيتركهم يأكل بعضهم بعضا ابتداءً بالتبديع والتفسيق والتكفير وانتهاء بالمطاردة والتفجير، كما يدمر الاقتصاد، ويهدم البنية التحتية، ويعمل على تهجير العلماء والعوام من بلادهم. إضافة إلى ذلك، تشيع ظاهرة التكفير الرعب في المبدعين الذين يخنقون في مخالفيهم الأصوات المبدعة ويصادرون حرياتهم، ويستبيحون أموالهم وأعراضهم، وتهدد الأمن ذلك الأمن الذي كفله الله للجميع، ولم يجعل لأحد سلطانا أن يسلبه من أي أحد كائنا من كان.

المصادر والمراجع

- سالم البهنساوي (١٩٨٥) الحكم وقضية تكفير المسلم. الكويت: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع. ط٣.
- عبد الرحمن أبو الخير (١٩٨٠) ذكرياتي مع "جماعة المسلمين" (التكفير والهجرة) الكويت: دار البحوث العلمية.
- الأمين الحاج محمد أحمد(١٩٩٢) ظاهرةالتكفير: تاريخها- خطرها- أسبابها- علاجها. جدة: مكتبة دار المطبوعات الحديثة.
- يوسف القرضاوي (١٩٨٥) ظاهرة الغلو في التكفير. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. ط٢.
- يوسف القرضاوي (١٩٩٣)، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمّتنا. القاهرة: مكتبة وهبة. ط٥.
- عمر عبدالله كامل (٢٠٠٣) التحذيرمن المجازفة بالتكفير. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- علي بن محمد بن علي الجرجاني (١٩٨٧)، التعريفات. تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة. بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن منظور (١٩٨٦)، لسان العرب. اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٣.
- راجي الأسمر (٢٠٠٣)، قاموس الأضداد. بيروت: دار العلم للملايين، ط٢.
- محمد الزحيلي (١٩٩٨)، الإيمان أساس الأمن. سلسلة دراسات إسلامية (١٦) دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع..
- حسن زكريا: الأمن القومي. مفاهيم ومصطلحات. موقع إسلام أون لاين. جيران في عالم واحد. نص تقرير لجنة "إدارة شؤون المجتمع العالمي" سلسلة عالم المعرفة (٢٠١) ١٩٩٥م، ربيع الآخر ١٤١٦هـ. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

- الحكم العطائية لابن عطاء الله السكندري. شرح: أبي العباس أحمد بن محمد الشهير بزرّوق. تحقيق ودراسة: رمضان محمد بن علي البدري. منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- رتشارد نيكسون (١٩٩٩)، نصر بلا حرب. إعداد وتقديم: المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر..
- أحمد خليل (١٩٨٢)، قضايا معاصرة (مشكلات المجتمع الإسلامي) دبي: مكتبة الفلاح. أحمد عمر هاشم (د.ت) الأمن في الإسلام. القاهرة: دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الله بن عبد الرحمن الخطيب (٢٠٠٧)، مفهوم الأمن في الإسلام وسبل تحقيقه في مكة المكرمة في ضوء القرآن والسنة. Al-Bayan. Jurnal al-qur'an dan al-hadith. Jabatan Al-Qur'an dan Al-hadith. Akademi Pengajian Islam. University Malaya. Bil.5 Rabi'ul Awwal 1428 / Mei 2007
- وهبة الزحيلي (١٩٩٧)، الأمن الغذائي في الإسلام. سلسلة بين الأصالة والمعاصرة (٣٨) دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد راكان الدغمي (١٩٨٨)، نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي. عمان: دار الفلاح.
- حسين فوزي النجار (د. ت)، الإسلام وفلسفة الحضارة. القاهرة: مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر.
- إبراهيم سلامة (١٩٥٤)، خلق ودين – دراسات اجتماعية أخلاقية دينية.، ١٣٧٣هـ مصلح الصالح (٢٠٠٤): عوامل التحصيل الدراسي في المرحلة الجامعية. دراسة عن آثار التكيف الاجتماعي في التحصيل الدراسي للطلاب الجامعيين. عمان: الوراق للنشر والتوزيع.
- أحمد فريد(د. ت) العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير. القاهرة: مكتبة االتوعية الإسلامية. ط٢.
- عمر بن عبد العزيز قريشي (١٩٩٢) شبهات التكفير. سلسلة العقائد(٢)

القاهرة: مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي.

- ربيع بن محمد السعودي (١٤٠٩ هـ) معالم غائبة عن حياة المسلمين. دار معاذ للنشر والتوزيع.
- عادل العبد الجبار: الإرهاب في ميزان الشريعة. موقع صيد الفوائد. www.saaid.net عبد الحميد محمد علي زرؤم (٢٠٠٩) الاستقرار السياسي ودوره في تهيئة الجو الدراسي: الحالة الماليزية نموذجا. ورقة قدمت في ورشة عمل دولية حول "إدارة الطلاب الوافدين" تنظيم قسم الطلبة الوافدين، الجامعة الإسلامية العالميةبماليزيا. ٢٠٠٩.
- ظاهرة التكفير والتفجير وآثارها في المجتمع المسلم. ١٢-١١-٢٠٠٨. مركز الإمام الألباني. www.almenhaj.net
- يوسف بن أحمدالرميح: آثار الإرهاب التدميرية على الوطن والمواطن. موقع الرسالة www.alrisalah.com
- عمر عودة الخطيب (١٩٨٦)، المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط.
- زكريا عبد الرزاق المصري (١٩٩٢)، وحدة الأمة الإسلامية على أسس صحيحة وواقعية. دمشق: مؤسسة الرسالة.
- عبد الحميد البلالي (١٩٩٢)، فقه الدعوة في إنكار المنكر. الكويت: دار الدعوة للنشر والتوزيع، ط ٣.
- محمد قطب (١٩٩٧) ركائز الإيمان. الرياض: مركز الدراسات والإعلام.
- زكريا بن عابدين بن عثمان(١٩٨٧) الإيمان الحق وأثره في بناء شخصية المسلم. الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- علي بن عمر بادحدح: المنهج الوقائي في الإسلام (١) موقع www.islameiat.com
- منيع عبد الحليم محمود(١٩٨٦)، دستور الحرب في الإسلام – دراسة تحليلية من سورة الأنفال، القاهرة: مطبعة الفجر الجديد.

- زكريا عبد الرزاق المصري (٢٠٠١)، الإسلام وحرية الإنسان. سلسلة دراسات قرآنية (٤) بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- وهبة الزحيلي (٢٠٠٠)، حق الحرية في العالم. دمشق: دار الفكر.
- عبد المنعم مصطفى حليمة (١٩٩٤) قواعد في التكفير. عمان: دار البشير.
- محمد سعيد رمضان البوطي(٢٠٠٠) السلفية مرحلة زمنية مباركة، لا مذهب إسلامي. دمشق: دار الفكر.
- مالك مصطفى وهبي العاملي(٢٠٠٧) ظاهرة التكفير في الفكر الإسلامي. بيروت: دارالهادي للطباعة والنشر والتوزيع.
- 1عبد الله البريدي: مأزق التكفير.. إشكاليات بحثية. موقع الجزيرة. ٢-٦-٢٠٠٩. www.aljazeera.net
- مهدي امبيرش (١٩٨٣)، القرآن ومشكلة الإنسان. طرابلس: منشورات جمعية الدعوة الإسلامية.
- عطية صقر (١٩٩٢) الإسلام والفكر الخاطئ. ضمن كتاب" فكر المسلم المعاصر" ما الذي يشغله؟ القاهرة: مركزالأهرام للترجمة والنشر.
- محمد الدسوقي (١٩٩٠) دعائم العقيدة في الإسلام.طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية.
- محمد الحامد (د.ت) ردود على أباطيل ورسائل الشيخ محمد الحامد. بيروت: منشورات المكتبة العصرية.
- نضال عبد القادر صالح (١٩٩٩) هموم مسلم: التفكير بدلا من التكفير. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.
- عبد الرحمن عبد الخالق (١٩٧٣) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر. الكويت:دار القلم.
- حسن حنفي (١٩٨٨) من العقيدة إلى الثورة. م ٥، بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر.
- أحمد عمر هاشم (د.ت) قضايا ومفاهيم في ضوء الإسلام. القاهرة: دار غريب

للطباعة والنشر.

- Joshua L. Gleis (2005) National Security Implications of Al–Takfir Wal– Hijra. انظر: موقع المعهد الفدرالي السويسري للتكنولوجيا. مارس ٢٠٠٥. www.isn.ethz.ch
- Scholars See Malaysia as " Model Muslim State" 30–8–2005 www. Islamonline.net.
- Malaysia " Second Home" for Foreigners. 9–4–2007. www.islamonline.net
- موقع الوحدة الإسلامية. http://www.alwihdah.com
- موقع صيد الفوائد www.saaid.net
- موقع إسلام أون لاين http://www.islamonline.net
- موقع الحوار www.alhewar.org
- موقع الراية www.rayah.info
- موقع المنهاج www.almenhaj.net
- موقع المعهد الفدرالي السويسري للتكنولوجيا. www.isn.ethz.ch
- موقع الرسالة www.alrisalah.com
- موقع إسلاميات www.islameiat.com
- موقع الجزيرة www.aljazeera.net

التكفير وآثاره في أمن الفرد والمجتمع

عبدالحميد محمد علي زرؤم

أظهر البحث بجلاء خطورة التكفير ودوره في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن والسلام في المجتمعات، و تأثيره على الجوانب الأخرى الاقتصادية والتجارية والسياحية والسياسية والعقدية والفكرية والاجتماعية والنفسية والرياضية وغير ذلك، ففقدان الأمن فقدان للحياة بكل ما تحمل الكلمة من معنى.

فالرخاء الاقتصادي، والاستقرار السياسي، والتكافل الاجتماعي، و التقدم العلمي، مرهون بتوفر الأمن.

Takfeer and Its Impacts on the Individual and Public Security

Abdulhameed Muhammad Ali Zaroum

The paper addresses the phenomenon of Takfeer, and its role in the lack of security of individuals and instability of societies, affecting economy, business, tourism, politics, belief, thought, social and psychological aspects, sports, etc. Insecurity means lack of stable life in every sense of the word. Economic prosperity, political stability, social solidarity and scientific progress are tied to secutiy.

العنوان: الأخطار الاقتصادية لظاهرة التكفير: السياحة وجماعات التكفير في مصر نموذجاً

المصدر: السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج

المؤلف الرئيسي: عبدالعظيم، عبدالعظيم أحمد

المجلد/العدد: مج7

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2011

الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكان انعقاد المؤتمر: المدينة المنورة

الهيئة المسؤولة: جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الشهر: سبتمبر

الصفحات: 4053 - 4094

رقم MD: 923024

نوع المحتوى: بحوث المؤتمرات

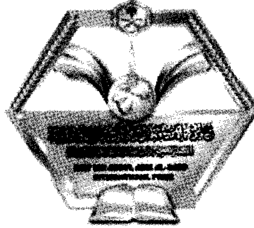
قواعد المعلومات: IslamicInfo

مواضيع: التكفير، السياحة، التنمية الاقتصادية، المخاطر الاقتصادية، الجماعات التكفيرية، مصر

رابط: https://search.mandumah.com/Record/923024



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





الأخطار الاقتصادية لظاهرة التكفير
السياحة وجماعات التكفير في مصر
نموذجا

د.عبد العظيم أحمد عبد العظيم
جامعة الإسكندرية، مصر

تمهيد

من العجيب ظهور "التطرف الفكري" في "الحنيفية السمحة" في وقت مبكر في تاريخ الإسلام؛ ثم الازدياد تطرفا بالميل نحو "التكفير"، إذ كفّرت الشيعةُ الصحابةَ[1]، فكفر كثير من علماء أهل السنةِ الشيعةَ؛ حتى قال ابن تيمية: إن الرافضة-أي الشيعة- شر من الخوارج، لأنهم يُكفرون الصحابة وجماهير المسلمين. ومال إلى تكفيرهم كذلك الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩ه) والإمام الشافعي(ت ٢٠٤هـ) والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)[2]. ثم نحى التكفيرُ منحىً أشد تطرفا؛ إذ صار متبادلا بين الطوائف السنية ذاتها، ومثال ذلك ما رواه ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) من أن المتكلم أبا ذر الهروي الأشعري (ت قرن: ٥هـ) كان يعتقد كفر المحدث ابن بطة العكبري الحنبلي[3]. وذهب ابن حزم الظاهري إلى تكفير من يقول بمقالة الأشعري في كلام الله تعالى[4]. وفقهاء دولة المرابطين بالمغرب والأندلس (٤٥١-٥٤١هـ) كفروا كل من ظهر منه الخوض في شيء من علم الكلام[5]. وفي بغداد أقدم فقيه أشعري من المدرسة النظّامية على تكفير الحنابلة سنة ٤٧٠ هجرية، فأدى ذلك إلى وقوع فتنة دامية بين الطرفين[6]. وأما الواعظ أبو بكر البكري المغربي، فإنه لما وعظ بجامع المنصور ببغداد سنة ٤٧٥ هجرية مدح أحمد بن حنبل، ثم ذكر

(١) الكليني، الكافي من الأصول، ١/ ١٨٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) ابن الجوزي، المنتظم، ١١٤/٧.

(٤) ابن حزم، الفصل، ٥/٣، و١٥٩/٤.

(٥) المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ١٧٢/١.

(٦) ابن الجوزي، المنتظم، ٣١٣/٨. وابن كثير، البداية والنهاية، ١١٧/١٢.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾[1] ثم قال: ما كفر أحمد بن حنبل، و إنما أصحابه[2]، أي أنهم كفروا. وشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية حكم عليه القاضي المالكي ابن مخلوف بالسجن والكفر. أما الفقيه المفسر البرهان بن عمر البقاعي الشافعي(ت٨٨٥هـ) فقد كفّر الصوفيين الاتحاديين: عمر بن الفارض (ت ٦٣٣هـ) ومحي الدين بن عربي (٦٣٨هـ)، وألّف فيهما كتابا سماه: تنبيه الغبي بتكفير عمر بن الفارض وابن عربي، فانتقده كثير من أهل العلم، وتناولوه بالألسنة والردود، منهم: جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ)، وإبراهيم بن محمد الحلبي، فألف الأول كتابا عنوانه: تنبيه الغبي بتبرئة ابن عربي. وألف الثاني كتابا سماه: تسفيه الغبي في تكفير ابن عربي[3].

ولم ينحصر التكفير والتضليل بين الشيعة والسنة، ولا بين السنيين أنفسهم، وإنما حدث أيضا بين المعتزلة وأهل السنة، وبين الخوارج وأهل السنة، فالمعتزلة كفّروا من خالفهم في أصولهم كمسألة الصفات وكلام الله؛ فردّ عليهم أهل السنة بتكفيرهم أيضا، بسبب انحرافهم عن الشرع في مسألة الصفات وكلام الله تعالى[4]. وأما الخوارج فقد ظهر تطرفهم وتعصبهم مبكرا، عندما كفّروا عليا، وعثمان، والحكمين عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري، وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين، كما أنهم كفّروا أيضا مرتكب الكبيرة[5].

وقد كان للتكفير آثاره المدمرة خلال تاريخ الأمة؛ إذ أدى لتفرقها وتقطيع

(١) سورة البقرة، ١٠٢.
(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٨٥/٢.
(٣) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٥١٠/٩.
(٤) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١١٤ وما بعدها.
(٥) نفس المصدر، ص ١٣.

أوصالها، ومحاولة المكفر إقصاء خصمه بكل سبيل، ولو على حساب الملة ذاتها مما أدى إلى تقويض بنيان الأمة وإضعافها، وفساد القلوب بالغل والكراهية والفتن فتظهر الأمراض الاجتماعية بين الناس.

ومن تلك الآثار المدمرة للتكفير "الآثار الاقتصادية"، والتى تظهر جلية وبصورة أسرع من البرق، وذلك لعدة أسباب منها:

- اختلاف وظائف "الدولة" الآن – مسلمة أو غير مسلمة – عن وظيفتها تماما في العصور الوسطى، ومن ذلك الوظيفة الاقتصادية.
- اختلاف مؤسسات البنيان الاقتصادي الآن تماما عن صورتها في صدر الإسلام.
- العلاقات الدولية في العالم الآن تربطها "المصالح"، والارتباط بالقوى العظمى.

تستطيع وسائل الاتصال في عصر "ثورة الاتصالات" نقل الحدث للعالم كله وقت حدوثه، مما يشكل صعوبة بالغة في السيطرة على آثاره أو الحد منها.

ومن خلال تلك المتغيرات تؤثر قضية التكفير في البنيان الاقتصادي للدولة والأفراد، وبخاصة أن التكفير غالبا ما يتبعه استخدام القوة لتغيير المنكر وإقصاء "الكافر"؛ ومن ثم تظهر فكرة "الاستحلال"؛ أى استحلال مال الغير لأنه "كافر"!. ومثال ذلك ما تلا من أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، حيث أن اتهام طائفة مسلمة بتفجير برجي التجارة في الولايات المتحدة، ترتبت عليه الآثار الاقتصادية السلبية التالية:

- مراقبة كل أموال التبرعات للجمعيات الخيرية الإسلامية على مستوى العالم.
- شل حركة المؤسسات الخيرية التى كانت تدعم "الأقليات المسلمة" في كثير من الدول غير المسلمة؛ ومنها كينيا وتنزانيا والصومال.
- توجيه نداءات من الدول الغربية لمستثمريهم بالحذر من الاستثمار في

بعض البلدان الإسلامية "غير الآمنة".

- انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عام ٢٠٠٢م بحوالى (٥٣٧) مليار دولار، أي ما نسبته ٢٧٪ عن مستواها عام ٢٠٠١م عالميا.

وتعد السياحة من القطاعات المهمة للعديد من الدول في العصر الحاضر، إذ أنها تسهم بنسبة كبيرة في موازين مدفوعات العديد من الدول، بل إن عائدات السياحة على المستوى القطاعي قد فاقت عائدات جميع القطاعات الإنتاجية على المستوى العالمي. ويعد قطاع السياحة من أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية للاضطرابات السياسية، فضلا عن حساسيتها المفرطة للإرهاب، ويمكن تعليل ذلك بأن السياحة في الغالب تتعلق بقضاء جزء من وقت الفراغ والاستجمام وليست من أجل أداء عمل أو قضاء مهمة. وتبين إحصاءات مجلس السفر والسياحة العالمي أن آثار الحادي عشر من سبتمبر قد أدت إلى انخفاض في الطلب العالمي على السياحة بنسبة ٤,٧٪ وذلك في عامي ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م، ونتج عن ذلك ركود شبه كامل في قطاع السياحة وفي الأنشطة المرتبطة به، كما نتج عنه أيضًا التسبب في بطالة أكثر من عشرة ملايين موظف على المستوى العالمي؛ حيث انخفض عدد العاملين في القطاع السياحي من (١٨٠) مليون موظف عام ٢٠٠١م، إلى (١٧٠) مليون موظف عام ٢٠٠٢م، كما أن عدد السياح على المستوى العالمي قد انخفض بمعدل ١، ٣٪ في نهاية عام ٢٠٠١م.

وفي مصر ظهرت فكرة "التكفير" خلال النصف الثاني من القرن العشرين، لعدة أسباب منها تغييب وتحجيم المؤسسة الدعوية الرسمية "الأزهر الشريف"، مما عمل على ظهور تيارات عدة تحمل لواء الدعوة، منها تيار "التكفير"، والذي كانت له أفكار اقتصادية واضحة لا يمكنه التنازل عنها لقناعته بها؛ ومنها:

- فكر الاستحلال، والذي جعله يستحل السطو على أي مال من أى

مكان لأى فرد في المجتمع، لأن المجتمع كله "كافر".

- تحريم العمل في "القطاع العام" و"المصالح الحكومية" لأنها تتبع "الطاغوت" الحاكم، الذي يَحرُم العمل معه؛ ومن ثم ترك شبابهم العامل في هاتين المؤسستين.
- العودة للاقتصاد الأولي البدائي، الذي يتمثل في "الرعي"، والزراعة؛ ومن ثم وجدنا هؤلاء الشباب الذين تركوا العمل الحكومي توجهوا للصحراء القريبة من المدن التى يقيمون فيها في جنوب مصر للعمل بهاتين الحرفتين بعيدا عن هذا المجتمع.
- فكرة التجارة فكرة جيدة عندهم، ولكن لا يجوز عندهم المتاجره مع المجتمع الكافر، ومن ثم فهى فكرة استراتيجية مستقبلية ستتم بعد تغيير المجتمع.
- عمل البنوك كله حرام؛ ومن ثم استحلوا أموال البنوك، وتم الاعتداء على البنوك خمس مرات عام ١٩٩٥ وحده[١]".

أي مصدر من مصادر الدخل به شبهة لابد من تغييره، ومن ثم نظّموا حملات لضرب "أندية الفيديو"، والمسارح ودور العرض السينيمائي، والسياح.

العمل بهيئة الآثار أو أي من المواقع التابعة لها كفر بواح لأن الاحتفاظ بالآثار الفرعونية يعد إقرارا لكفر فرعون؛ ومن ثم استباحوا سرقة الآثار.

نظرا لارتباط التأمين بالمخاطر، فقد تعرضت شركات التأمين المصرية لضربة قوية لدفع التعويضات للشركات وجميع الجهات والأفراد الذين يتم الاعتداء عليهم.

اتجهت الميزانية العامة للدولة نحو تعزيز الجانب الأمني مهما كلف، نتيجة لتعمد التكفيريين لضرب الاقتصاد.

(١) مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، تقرير الحالة الدينية فى مصر، ٢/ ١٧٧ – ١٨٠.

وأكبر الآثار السلبية التى نجح التكفيريون في بثها في المجتمع الدولى والمحلي هى أن مصر بلد غير آمن لا تستطيع حماية الأجانب الوافدين إليها، وبخاصة السياح.

أ – أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

التعريف بمنهجية جماعات التكفير في مصر في الحكم على قطاع السياحة، ومناقشة ذلك الحكم من منظور أصول الفقه وفقه المآلات وفقه الواقع، وبخاصة أنهم تراجعوا عن منهجيتهم تلك فيما عُرف باسم "المراجعات".

تتبع أثر استخدام العنف لهذه الجماعات في التعامل مع السياح الأجانب أو مع المسلمين العاملين في قطاع السياحة بتكفيرهم وتحريم رواتبهم واستباحة أموالهم ودمائهم، ومحصلة ذلك كله على قطاع السياحة في مصر.

ب – الدراسات السابقة:

ظهرت عدة دراسات لتفسير ظاهرة التكفير في المجتمع المسلم وتحليلها من منظور الشرع والعلوم الاجتماعية والنفسية، وعرض قليل منها للربط بين إشكالية التكفير والمناحي الاقتصادية، والذي عرض لذلك الطرح ربط بين "الإرهاب" والظواهر الاقتصادية؛ ومنها "السياحة"؛ ذلك لأن "الإرهاب" و"التكفير" يلتقيان في كثير من القواعد والمرتكزات. ومن تلك الدراسات:

١– السياحة والإرهاب وإدارة الأزمات[1]:

حيث أوضح البحث أنه لم تعد دولة من الدول تستطيع الادعاء بأنها بمنأى عن جرائم الإرهاب التى وجهت ضد السائحين بوجه خاص مما ترتب عليه تدهور الصورة الإيجابية الدولية للمقصد السياحى وامتناع السائحين من

(١) المجالس القومية المتخصصة، السياحة والإرهاب وإدارة الأزمات، القاهرة، ١٩٩٨م.

مختلف الأسواق في أغلب دول العالم.

٢- التحليل الاستكشافي لأثر الحوادث الإرهابية علي قطاع السياحة في مصر[١]:

تتناول الدراسة بالوصف والتحليل الاستكشافي التغيرات الهيكلية في الحركة السياحية من خلال التعامل من السلاسل الزمنية: السلسلة الأولى، تمثل أعداد السائحين الشهرية للفترة محل الدراسة من يناير ١٩٩٧ إلي أغسطس ٢٠٠٥، أما السلسلة الثانية، فتمثل سلسلة أعداد الليالي السياحية من مايو ١٩٩٧ إلي أغسطس ٢٠٠٥، بينما تمثل السلسلة الثالثة والأخيرة سلسلة الإيرادات السياحية ربع السنوية من ١٩٩٧ إلي ٢٠٠٥. ونتائج هذه الدراسة تبرز التأثير القوي للأحداث الإرهابية في مصر خلال الفترة ما قبل ١١ سبتمبر، مقارنة بتأثير الأحداث الإرهابية في الفترة التالية لأحداث ١١ سبتمبر، كما توضح النتائج أن أحداث ١١ سبتمبر وتبعاتها من الحرب على كل من أفغانستان والعراق كان لها أثر سلبي كبير علي الحركة السياحية. وتم اختبار معنوية تأثر أعداد السائحين إحصائيا بأهم الأحداث الإرهابية والسياسية في مصر والعالم خلال الفترة محل الدراسة.

٣- تقرير الحالة الدينية في مصر[٢]:

هو تقرير علمي قام به جملة باحثين من مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، لدراسة الجماعات والمؤسسات الدينية الإسلامية وغير الإسلامية، الشرعية وغير الشرعية، ومن ذلك دراسة جماعات التكفير فى مصر وأثرها التخريبي، وخطط أجهزة الأمن في تحجيمها ثم القضاء عليها.

---

(١) المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية، التحليل الاستكشافي لأثر الحوادث الإرهابية علي قطاع السياحة في مصر، الدورة العشرون، القاهرة، ١٩٩٤م.

(٢) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، تقرير الحالة الدينية في مصر، ط١، القاهرة، ١٩٩٨م.

ج – **منهجية الدراسة:**

يقوم البحث على المنهج الموضوعي. فقد عنيت فيه ببيان مفهوم السياحة، وقارنت بين ذلك المفهوم ومفهوم جماعات التكفير. وبيان أثر هذا المفهوم على التخريب الاقتصادي في مجال السياحة بالاعتماد على بيانات وإحصاءات وزارة السياحة المصرية. وسلكتُ في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه لدى الباحثين، فذكرتُ الأدلة مرتبة حسب ترتيب الأقوال، مقدِّماً الأدلة من الكتاب، ثم من السنة، ثم من آثار الصحابة، ثم من المعقول، وقد عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله عز وجل، وخرَّجتُ الأحاديث والآثار من كتب السنة والآثار المعروفة، وقدمت ما في الصحيحين على غيره، وربما اكتفيت بورود الحديث في أحدهما أو كليهما، فلم أشرُع في البحث عن تخريجه في بقية كتب السنة، وأَتبعتُ كل دليلٍ بما يتعلق به من توجيه الاستدلال، وترجمتُ لبعض الأعلام، وفسَّرت الغريب من الألفاظ، ثم استعنت بالمراجع والمعاجم والقواميس الحديثة في السياحة.

وأما مصادر النصوص فقد سطرتها في الهوامش مؤثرا ذكر المؤلِف فالمؤلَف فقط، أما بقية تفاصيل المصدر فقد وردت مفصلة في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

د – **محتويات البحث:**

تشتمل هذه الدراسة على ثلاثة مباحث؛ يعرض أولها لمفهوم السياحة تفصيلا، وثانيهما لتصحيح مفاهيم التكفيريين في مصر عن السياحة، وثالثهما للآثار الاقتصادية المترتبة على استهداف جماعات التكفير لقطاع السياحة.

المطلب الأول
مفهوم السياحة وأنواعها

يعد اختلاط المفاهيم عند جماعات التكفير من أسباب الجنوح في الفتوى والتفكير، ومن ذلك أن مفهوم "السياحة" عندهم يتمثل في الخمر والزنا والفجور، ومن ثم استباحوا دم السائح، وكفروا كل من عمل بقطاع السياحة واستباحوا ماله ودمه، ومن ثم في هذا المبحث نوضح "مفهوم السياحة"، وأنواعها، حيث أن: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[1]، ومن ثم لابد من توضيح ذلك التصور.

أولا – مفهوم السياحة:

يقال "سَاحَ في الأرضِ" يَسِيح سِياَحة إذا ذَهَب فيها. وأصلهُ من السَّيْح وهو الماءُ الجارِي المنْبَسِطُ على وجْه الأرض أرادَ مُفارقَةَ الأمصار وسُكْنَى البَرارى وتَرْكَ شُهُود الجُمعة والجماعاَت[2]. وقيل للصائم سائحٌ لأن الذي يَسِيح في الأرض مُتَعبِّد يَسِيح ولا زَادَ له ولا ماء فحين يَجِد يَطْعَم. والصَّائِم يُمْضِي نَهاره لا يأكُل ولا يشرب شيئاً فشُبِّه به[3]. وفي الحديث "سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله"[4]. و(السياحة) التنقل من بلد إلى بلد طلبا للتنزه أو الاستطلاع والكشف[5].

أما مصطلح "السياحة" Tourism ، والذى عليه مدار البحث فهى كلمة

---

(١) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣٢٣/١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١٢٨/٥.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥٢/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥/٣، رقم ٢٤٨٦)، والحاكم في مستدركه (٨٣/٢، رقم ٢٣٩٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (١٤/٤، رقم ٤٢٢٦).

(٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٥٥/٢.

حديثة لم تستخدم في قواميس اللغة إلا خلال القرن التاسع عشر، ويُعرّفها قاموس وبيستر Webster بأنها "رحلة دائرية يقوم بها الفرد من مقر إقامته إلى مكان آخر، ثم العودة إلى مقر سكنه مرة أخرى، وذلك من أجل زيارة عدد من الأماكن بهدف المتعة والترفيه والاستجمام". ويعرفها قاموس أكسفورد Oxford بأنها "رحلة تبدأ من المنزل وتنتهي إليه، وهدفها الاستجمام والتثقيف"[(١)]. ومن ثم نرى أن التعريفين يتقاربان في المفهوم، إلا أن التعريف الأول حصر الغاية من السياحة في الاستجمام والترفية؛ بينما عمد الثاني إلى إدخال الرحلات العلمية في التعريف، فتدخل بذلك رحلات الحج والعمرة وسياحة المؤتمرات العلمية وغيرها.

والسائح هو: "الشخص الذي يترك مكان إقامته المعتاد، قاصدا مكانا آخر بقصد الإقامة المؤقتة، ولمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، من أجل الاستجمام والترفيه، وليس من أجل العمل"[(٢)].

وتعد السياحة من أكثر الصناعات نمواً في العالم، فقد أصبحت اليوم من أهم القطاعات في التجارة الدولية، حيث بلغت قيمة الصادرات السياحية في عام ٢٠٠٨ نحو ٦٣٢ بليون دولار، كما أنها قطاع إنتاجي يلعب دوراً مهماً في زيادة الدخل القومي وتحسين ميزان المدفوعات، ومصدراً للعملات الصعبة، وفرصة لتشغيل الأيدي العاملة، وهدفاً لتحقيق برامج التنمية. وتوفر السياحة نحو ٢٠٠ مليون فرصة عمل، أي حوالي ٨٪ من مجموع فرص العمل في العالم. كما تسهم بنحو ٥,٥ مليون فرصة عمل سنوياً. كما يؤدي تطور السياحة إلى زيادة مشاريع التنمية التحتية من طرق وماء وكهرباء وهاتف وصرف صحي ومطارات بالإضافة إلى مشاريع التنمية الفوقية من خدمات سياحية مثل

---

(١) محمد خميس الزوكة، صناعة السياحة من المنظور الجغرافي، ص٦٦.

(٢) محمد مرسي الحريري، جغرافية السياحة، ص ٢٣.

المطاعم والفنادق والاستراحات.

واكتسبت السياحة أهمية اقتصادية عالمية كبيرة؛ إذ أصبحت من أكبر البنود في التجارة الدولية، ولعل الولايات المتحدة الأمريكية تقدم مثالاً طيباً للأهمية الاقتصادية للسياحة، حيث أصبحت ثالث أكبر صناعة خدمية في الدولة، بعد صناعتي السيارات والأغذية. وقد قُدر إنفاق السياح في الولايات المتحدة الأمريكية في الدقيقة الواحدة ٥٩٥ ألف دولار أمريكي.

ومن منظور اجتماعي وحضاري، فإن السياحة هي حركة ديناميكية ترتبط بالجوانب الثقافية والحضارية للإنسان؛ فهي رسالة حضارية وجسر للتواصل بين الثقافات والمعارف الإنسانية للأمم والشعوب، ومحصلة طبيعية لتطور المجتمعات السياحية وارتفاع مستوى معيشة الفرد.

ومع الأهمية الكبرى لهذا القطاع إلا أنه يعد من أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية للاضطرابات السياسية، فضلا عن حساسيتها المفرطة للإرهاب، والانفلات الأمني. وقد كان من أهم الآثار التي نتجت عن الإرهاب – كما بينت منظمة السياحة العالمية – التوجه الكبير جداً لإحلال السياحة المحلية محل السياحة الدولية. وتتفاوت الدول في تلك الآثار باختلاف قدراتها وسياساتها ومؤسساتها على اتخاذ الخطوات والإجراءات المتعلقة باحتواء وتقليل آثارها السلبية.

ثانياً: أنواع السياحة:

تختلف دوافع السفر والغرض من الزيارة، مثل: زيارة الأصدقاء وذوي القربى والمؤتمرات والعبادة والعلاج والترفيه، إلخ؛ ومن ثم تختلف أنواع السياحة تبعا لتلك الدوافع إلى الأنواع التالية (شكل١) [(١)]:

(١) محمد يسري دعبس، السياحة، ص ٧٧.

١- **السياحة الترفيهية:**

تعد البيئة الطبيعية بما تضمه من عناصر الجذب السياحي كالجبال والشواطئ الرملية والمناخ المعتدل والحياة النباتية والحيوانات البرية والشعاب المرجانية وغير ذلك كلها أماكن يحقق فيها السائح رغبته في الاستجمام والراحة والمتعة. وسواحل مصر وصحراواتها تحقق تلك الغاية

٢- **السياحة العلاجية:**

تعد من أنماط السياحة التقليدية القديمة المعروفة في التاريخ القديم، وهى تجمع بين العلاج من الأمراض ورفع معنويات المريض وحالته النفسية، كما ظهر حديثا ما يعرف بالسياحة الوقائية Preventive Tourism وتتمثل في القيام برحلات سياحية تهدف إلى رفع مستوى الأداء الطبيعي للجسم والعقل. وفي مصر ١٣٥٦ عينا تمتاز بتركيبها الكيميائى الفريد(١).

٣- **السياحة الدينية:**

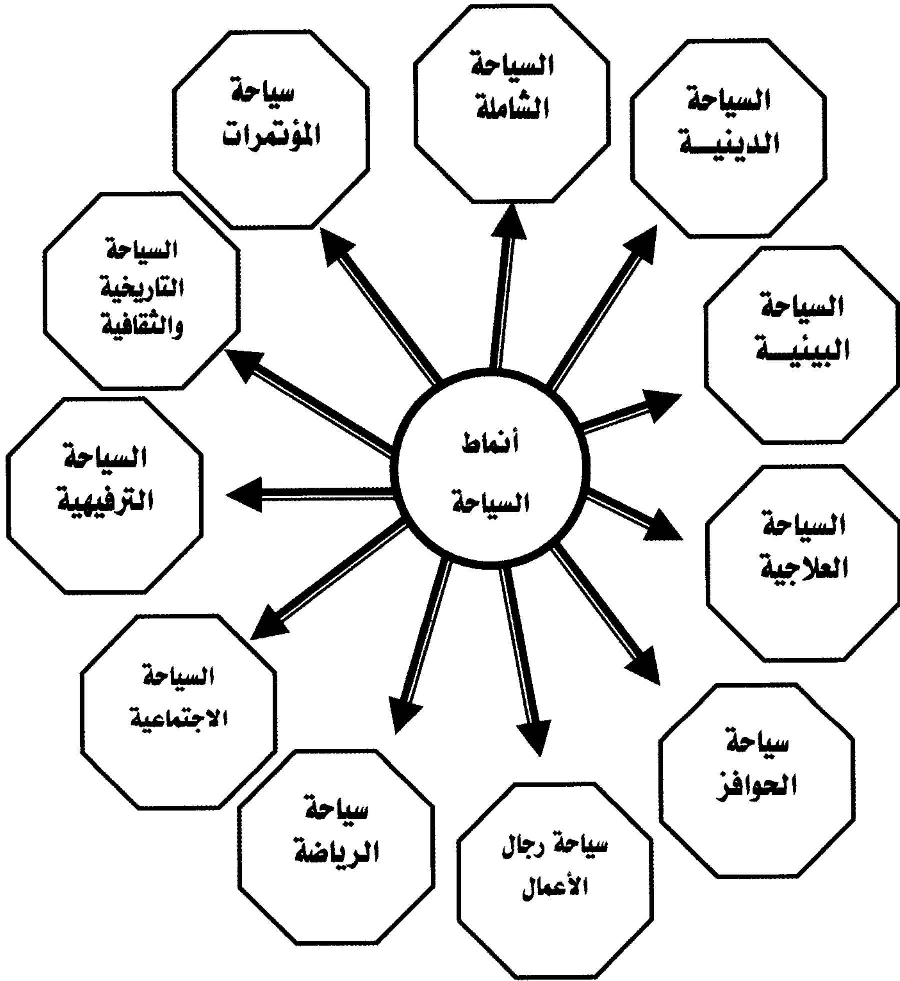
تمثل أقدم أنواع السياحة على مدى التاريخ، وأعظمها الآن رحلتا الحج والعمرة إلى المدينة المقدسة "مكة"، وشد الرحال للمساجد الثلاثة، ففي الحديث الصحيح "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام و مسجدي هذا و المسجد الأقصى"(٢)، وفي مصر - المثال التطبيقي في بحثنا هذا - يُقبل السياح على آثار الديانات السماوية الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلامية، وتنتشر المتاحف والأديرة والمعابد(٣) التي تمثل الديانات الثلاث؛ وبخاصة الإسلام.

---

(١) محمد يسري دعبس، الجذب السياحي، ٤٥.

(٢) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، من رواية أبي هريرة، ورواية: أبي سعيد، وصححه الألباني برقم: ٧٣٣٢ في صحيح الجامع.

(٣) للاستزادة: أبو صالح الأرمني، الكنائس والأديرة في مصر، طبعة أوكسفورد، ١٨٩٥م.



(شكل١) أنماط السياحة

٤- السياحة التاريخية والثقافية:

تعد المناطق التاريخية والحضارية عنصر جذب للسياح راغبي التعرف على ثقافات الشعوب. وتتنوع المتاحف فى مصر لتشمل كل فترات التاريخ قاطبة؛ من العصر الحجري القديم وحتى التاريخ الحديث والمعاصر.

٥- سياحة المؤتمرات:

تمثل سياحة المؤتمرات والمعارض نمطا سياحيا هاما، وأصبحت دول العالم الآن تخصص مدنا يقوم تخطيطها على جذب المؤتمرات العالمية، وبخاصة في الدول صاحبة النفوذ الإقليمي أو التى يوجد بها مقار للمنظمات الإقليمية، ونتيجة لهذا الاهتمام العالمي بسياحة المؤتمرات تعددت المنظمات الخاصة بعقد المؤتمرات والإشراف عليها. وفي مصر تشتهر شرم الشيخ، وطابا، والقاهرة، والإسكندرية بسياحة المؤتمرات.

٦- سياحة الحوافز:

يتعلق هذا النوع بمنح الحوافز للعاملين بالشركات الكبرى لتشجيعهم على العمل وتحسين الإنتاج، فيتم تنظيم رحلات على سبيل المكافأة، وأشهرها في مصر رحلات الحج والعمرة ثم السياحة الشاطئية.

٧- السياحة الرياضية:

السياحة الرياضية إحدى الوسائل الهامة فى الترويج والجذب السياحي، وعلى رأسها بطولات كأس العالم وتصفيات الأولمبياد بين الدول؛ فهذه من أعظم الملتقيات العالمية بين شعوب الأرض. وللسياحة الرياضية عدة صور منها: الفروسية، والجولف، والصيد، والرياضات البحرية، وأعظمها ما يقام له بطولات دولية، ومنها في مصر: بطولة مصر للتنس، وبطولة سفاجا الدولية للألواح الشراعية، وسباق الماراثون الدولى بالأقصر، ومسابقة صيد الأسماك الدولية بالغردقة، وبطولة البريدج الدولية بالقاهرة، ورالى الفراعنة للسيارات،

وبطولة هلنان الدولية للشراع بالإسكندرية، والسباق الدولى لسباحة المسافات الطويلة بالقاهرة، وبطولة مصر الدولية للبولينج، وبطولة مصر الدولية لسلاح الشيش، وسباق مصر الدولى للدراجات جنوب سيناء.

٨- السياحة الاجتماعية:

يشمل زيارة الأقارب في دول المهجر؛ مثل زيارة الأوربيين لذويهم في الأمريكتين وأستراليا أو العكس. وهذه السياحة يدعو لها الإسلام؛ ففي الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النَّبيِّ ﷺ: (أنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرِيَة أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّه تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أتَى عَلَيهِ، قَالَ: أيْنَ تُريدُ؟ قَالَ: أُريدُ أخاً لي في هذِهِ القَريَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيهِ مِنْ نِعْمَة تَرُبُّهَا عَلَيهِ؟ قَالَ: لا، غَيْرَ أنِّي أحْبَبْتُهُ فِي اللَّه تَعَالَى، قَالَ: فإنِّي رَسُول اللَّه إلَيْكَ بأنَّ اللَّه قَدْ أحَبَّكَ كَمَا أحْبَبْتَهُ فِيهِ)[1]. وعن أَنس بْن مَالِك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ[2].

٩- سياحة رجال الأعمال:

حيث إن التجارة على مر العصور تمثل قوة دافعة للسفر والانتقال، ومن ثم ظهر نمط جديد من المدن يسمى "المدن التجارية"، مثل كانتون في الصين ودمياط في مصر وجدة في السعودية.

١٠- السياحة الشاملة:

عبارة عن رحلة دائرية تتم بواسطة النقل الجوي، وتنظم من خلال منظم سياحي، وتشمل تسهيلات الضيافة طوال مدة الإقامة، وتكون مدفوعة

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠٨/٢، رقم ٩٢٨٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (ص ١٢٨، رقم ٣٥٠)، ومسلم (١٩٨٨/٤، رقم ٢٥٦٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٨٨/٦، رقم ٩٠٠٤)، ومن غريب الحديث: (مدرجته) طريقه، (تربها): تحفظها وترعاها.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كتاب البيوع، بَاب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ، (٧/ ٢٢٧).

التكاليف مقدما، ولفترة محددة سلفا".

١١- السياحة البيئية:

حيث تعد المحميات الطبيعية مقصدا لملايين السياح في آلاف المحميات الطبيعية في العالم، بقصد التمتع بالحياة البرية والحيوانية. وفي مصر تبرز زيارة الكهوف الجبلية والصحراوية فى منطقة جبل العوينات والجلف الكبير، والتى تزدان جدران كهوفها بالرسومات الملونة لإنسان عصر ما قبل التاريخ، وتصور بعضاً من مشاهد كانت سائدة فى ذلك العصر لأشخاص وحيوانات، كما تمتلك مصر ٢٧ محمية طبيعية منها محميات: رأس محمد، وسانت كاترين، ونبق فى جنوب سيناء.

المطلب الثاني
رد شبهات التكفيريين المصريين في السياحة

بعد أن عرضنا لماهية السياحة وأنواعها في المبحث السابق نرد شبهات التكفيريين المصريين في السياحة والسياح والتى تتمثل فيما يلي:

أ – شبهة تحريم السياحة:

تنظر جماعات التكفير في مصر إلى السياحة على أنها مخالفة للشريعة الإسلامية، ويجب منعها بالقوة إنكارا للمنكر؛ ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1]. كما تؤيده الأدلة التالية[2]:

- لما فيها الفسوق والفجور، والتبرج والاختلاط والخمور والحفلات الماجنة ولعب القمار والشواطئ التي تُكشف فيها العورات.
- لا يجوز السفر إلى أماكن الفساد من أجل السياحة؛ لما في ذلك من الخطر على الدين والأخلاق؛ لأن الشريعة جاءت بسد الوسائل التي تفضي إلى الشر.
- بعض السائحين جواسيس أو أصحاب فكر أو سلوك شاذ يريدون نشره، وهنا يجب منع الضرر.
- السفر لمجرد النزهة، أو الاستجمام محرم شديد التحريم، لأن الإنسان مخلوق للعبادة وليس للهو واللعب.
- السماح للسياح بدخول بلادنا مدعاة لموالاتهم ومودتهم، وقد قال الله

(١) سورة المائدة: ٢.
(٢) رفعت سيد أحمد، النبي المسلح، دار رياض نجيب الريس، لندن، ط١، ١٩٩١. ص ٢٢-٤٣، وعبد الرحمن أبو الخير، ذكرياتي مع جماعة المسلمين "التكفير والهجرة"، ص٣٣– ٥٠.

تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[1]، كما أن في ذلك مثاراً للإعجاب بهم وتقليدهم، والتشبه بهم في السمت الظاهر يقود إلى المشابهة في الباطن.

- الدول التي فتحت أبوابها للسياح أصبحت تعاني من تفشي الأمراض المعدية وبخاصة الجنسية منها، وأن الدوائر الصحية قد اكتشفت حالات من المرض الجنسي الشهير الإيدز نتيجة سفر بعض الشباب إلى تلك البلاد.
- مجيء السياح الأجانب سيساهم في جعل الجرائم أمرا معتادا، ومن خلال مظلة السياحة تتسلل عصابات المافيا والجنس الذين سيغرقون البلاد بأنواع الجرائم..من السرقات والنصب والاحتيال إلى الاختطاف والقتل..إلى ترويج المخدرات والعملات المزورة وغسيل الأموال والمتاجرة بالجنس.

وشبهة تحريم السياحة هذه مردودة بالأدلة التالية التي تفيد الإباحة:

١- حث القرآن الكريم على السياحة والترحال في العديد من الآيات، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[2]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾[3].

٢- يعد السفر إلى الأراضي المقدسة للعمرة والحج سياحة دينية للتعارف بين الناس وتحقيق العديد من المنافع المشروعة، كما تعد "الرحلة في طلب العلم" سياحة ثقافية؛ فكان الفقهاء والدعاة والمجاهدون والتجار المسلمون يتنقلون من دولة إلى دولة للتجارة وللدعوة وهكذا.

٣- تعد كلا من السياحة الدينية والبيئية وسيلة من وسائل التربية العقدية

(١) سورة المجادلة: ٢٢.
(٢) سورة الروم: ٩.
(٣) سورة الحجرات: ١٣.

الروحية حيث الخلوة والتأمل في خلق السماوات والأرض وما خلق الله سبحانه وتعالى من عجائب، ولقد أمرنا الله تعالى بذلك فقال سبحانه: ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[1].

٤- كان للسياحة التجارية الدور الهام في نشر الإسلام في دول شرق آسيا وأفريقيا بواسطة التجار المسلمين، فكان مع التاجر المسلم عقيدته وأخلاقه وسلوكه المستقيم، وكذلك كان معه بضاعته وكان ذلك من أهم أساليب نشر الفكر التجاري الإسلامي، وبيان الضوابط الشرعية للمعاملات التجارية وإبراز شمولية الإسلام، ولقد أشار القرآن إلى ذلك، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[2].

٥- قال الشيخ عطية صقر[3]: السياحة وهى الانتقال من مكان إلى مكان آخر لمشاهدة ما فيه من آثار أو للتنزه والتمتع بما فيه من مناظر أو مظاهر أمر لا يمنعه الدين فى حد ذاته، بل يأمر به إذا كان الغرض شريفا، فقد أمرت الآيات الكثيرة بالسير فى الأرض للاعتبار بما حدث للسابقين ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾[4]، ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾[5] والحج نفسه سياحة دينية

(١) سورة آل عمران: ١٩١.
(٢) سورة النساء: ١٠٠.
(٣) هو: الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، ت ٢٠٠٦ م.
(٤) سورة محمد: ١٥.
(٥) سورة النمل: ٦٩.

وعبادة مفروضة، وشد الرحال إلى المسجد الحرام بمكة، وإلى المسجد النبوى بالمدينة، وإلى المسجد الأقصى بالشام مرغوب فيه كما جاء فى الحديث الصحيح، وذلك للعبادة وزيادة الأجر، والأمر بزيارة الإخوان والرحلة لطلب العلم وللتجارة كل ذلك سياحة مشروعة، ونُسب إلى الإمام الشافعى دعوته إلى السفر لأن فيه خمس فوائد[1].

٦- عَرِف العرب كتب "المسالك والممالك" و"أدب الرحلات" منذ القدم، وكانت عنايتهم به عظيمة في سائر العصور. ومن أقدم نماذجه الذاتية، رحلة التاجر سليمان السيرافي بحرًا إلى المحيط الهندي في القرن الثالث الهجري، ورحلة سلام الترجمان إلى حصون جبال القوقاز عام ٢٢٧هـ، بتكليف من الخليفة العباسي الواثق، للبحث عن سدّ يأجوج ومأجوج، وقد روى الجغرافي ابن خُرْدَاذْبُهْ (ت ٢٧٢هـ) أخبار هذه الرحلة. ثم تأتي رحلات كل من المسعودي (ت٣٤٦هـ) مؤلف مروج الذهب، والمقدسي صاحب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، والإدريسي الأندلسي في نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، وابن بطوطة، وتعد رحلة البيروني (ت ٤٤٠هـ)، المسماة "تحقيق ما للهند من مقولة"، وثيقة تاريخية هامة تجاوزت إلى دراسة ثقافات مجتمعات الهند قديمًا، ممثلة في لغاتها وعقائدها، وعاداتها، وكان البيروني قد دخلها برفقة السلطان محمد الغزنوي عند فتحه الهند، ثم انطلق سائحًا متأمِّلا. ويعد القرن السادس الميلادي وما يليه من أكثر القرون إنتاجًا لأدب الرحلات. وهنا تظهر: رحلة ابن جبير الأندلسي (ت ٦١٤هـ). ولم يعد، بعدها، للأندلس بلده، بل مكث قرابة عشر سنوات متنقلاً بين مكة وبيت المقدس والقاهرة مشتغلاً بالتدريس

(١) عطية صقر، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٣٢.

إلى حين وفاته بالإسكندرية، وسجل لنا مقاومة المسلمين للغزو الصليبي بزعامة نور الدين وصلاح الدين، هذا فضلاً عن وصفه مظاهر الرغد والحياة المزدهرة في مكة المكرمة[1].

٧- كما شاع أدب الرحلات في تراثنا، عَرف الأدب الحديث نماذج منها: الرحلة الحجازية للبتانوني، ورحلة شكيب أرسلان: "الارتسامات اللِّطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف". والتى قابل فيها الملك عبد العزيز، يرحمه الله. وتعد رحلات حمد الجاسر لونًا جديدا في أدب الرحلات إذ سجل لنا رحلاته إلى مكتبات أوروبا بحثا عن المخطوطات المتصلة بالجزيرة العربية، وسرد أسماء العديد من المخطوطات ومحتوياتها وآراءه عنها، مع سرد لبعض النوادر والمواقف[2].

٨- كانت للفقهاء رحلاتهم وجولاتهم وسياحاتهم، ومن ذلك الرحلة الفيومية والمكية والدمياطية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، أما "رحلة ابن الصلاح" فتنسب للمحدث العلم الشيخ تقي الدين: أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن المعروف: بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣)، وهي عظيمة النفع في سائر العلوم مفيدة جداً[3].
أما العلامة محمد الخضر حسين[4] فله كتاب "من أدب الرحلات".

٩- قال الإمام الشافعي[5] مستحثا على السفر:

---

(١) عبد العظيم أحمد عبد العظيم، إسهامات المسلمين في الكشوف الجغرافية، ص ص ١٥ – ٢٥.
(٢) حسين محمد فهيم، أدب الرحلات، ص ١١٢.
(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ص ١ / ٨٣٦.
(٤) كان من هيئة كبار العلماء، وعين شيخًا للأزهر أواخر سنة ١٣٧١هـ، واستقال سنة ١٣٧٣هـ، وتوفي بالقاهرة في ١٣ رجب سنة ١٣٧٧هـ، وكان قد خص قسمًا كبيرًا من وقته لمقاومة الاستعمار، وانتخب رئيسًا لجبهة الدفاع عن شمال إفريقيا.
(٥) هو الإمام الفقيه محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب المشهور، قال عنه الحميدي: "سيّد علماء زمانه الشافعي"، ولد بغزة ١٥٠هـ، ومات بمصر ٢٠٤ هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٢/١).

ما في المقامِ لذي عقلٍ وذي أدبٍ ... مِنْ رَاحَةٍ فَدعِ الأَوْطَانَ واغْتَرِبِ
سافر تجد عوضاً عمَّن تفارقهُ ... وَانْصِبْ فَإنَّ لَذِيذَ الْعَيْشِ فِي النَّصَبِ
إني رأيتُ وقوفَ الماء يفسدهُ ... إنْ سَاحَ طَابَ وَإنْ لَمْ يَجْرِ لَمْ يَطِبِ
والأسدُ لولا فراقُ الأرض ما افترست ... والسَّهمُ لولا فراقُ القوسِ لم يصب
والشمس لو وقفت في الفلكِ دائمةً ... لَمَلَّهَا النَّاسُ مِنْ عُجْمٍ وَمِنَ عَرَبِ
والتِّبْرَ كالتُّرْبَ مُلْقىً في أَمَاكِنِهِ ... والعودُ في أرضه نوعٌ من الحطب
فإن تغرَّب هذا عزَّ مطلبهُ ... وإنْ تَغَرَّبَ ذَاكَ عَزَّ كالذَّهَبِ

ب – شبهة قتل السائح:

شرعت جماعات التكفير إلى قتل السياح بناءً على تحريم السياحة واستباحة دم السائح، بتأويل آيات الجهاد تأويلا فاسدا(١). وتحريم الشرع للسفر لبلاد الكفر – حسب زعمهم – لقول النبي ﷺ: « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»(٢). وقوله ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين»(٣).

وهذه الشبهة مردودة بما يلي:

ينقسم السياح الوافدون لمصر إلى ثلاثة أقسام: (١) المسلمون الوافدون من العالم الإسلامي (٢) اليهود (٣) أصحاب الملل الأخرى ومن لا ملة لهم. وكل صنف من هؤلاء له حكمه كما يلي:

(١) المسلمون الوافدون من العالم الإسلامي: هؤلاء تحرم دماؤهم – حتى وإن كانوا فساقا بارتكاب الكبائر في مضمار السياحة – لقول النبي ﷺ:

(١) عمرو الشبكي، الأبعاد الثقافية في فهم الظاهرة الإسلامية، ص٦٦– ٧١.
(٢) سنن الترمذي، برقم (١٦٠٤)، سنن أبو داود، برقم (٢٦٤٥).
(٣) سنن النسائي برقم (٢٥٦٨).

(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه)[1]، وقوله: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ)[2].

(٢) أَهْلُ الْعَهْدِ: هُمُ الَّذِينَ صَالَحَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِنْهَاءِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا[3]. ومثالهم اليهود الوافدون إلى مصر، فرغم كراهية المسلمين لهم في كل أنحاء العالم، وظهور كفرهم وبيان عدوانهم؛ إلا أن لهم ذمة وميثاقا[4].

وأهل العهد هم أهل الذمة، فالذِّمِّيُّ: هو الْمُعَاهَدُ الَّذِي أُعْطِيَ عَهْدًا يَأْمَنُ بِهِ عَلَى مَالِهِ وَعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَالذِّمِّيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الذِّمَّةِ، بِمَعْنَى الْعَهْدِ[5].

(٣) المستأمَنون: الْمُسْتَأْمَنُ فِي الأَصْلِ: الطَّالِبُ لِلأَمَانِ، وَهُوَ الْكَافِرُ يَدْخُل دَارَ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ، أَوِ الْمُسْلِمُ إِذَا دَخَل دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ[6]. وَهَؤُلاَءِ الْمُسْتَأْمَنُونَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: رُسُلٌ، تُجَّارٌ، وَمُسْتَجِيرُونَ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمُ وَالْقُرْآنُ، وَطَالِبُو حَاجَةٍ مِنْ زِيَارَةٍ وَغَيْرِهَا[7]. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الاسْتِئْمَانِ أَحْكَامٌ منها حُرْمَةُ الخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ بِهِمْ: فَلاَ يَحِل للمسلم أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ[8]، وَلأَنَّهُ بِالاِسْتِئْمَانِ ضَمِنَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَتَعَرَّضَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا أَعْطَوْهُ الأَمَانَ بِشَرْطِ عَدَمِ خِيَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ

(١) أخرجه الطبراني (١٠/١٥٩، رقم ١٠٣١٦). عن ابن مسعود.
(٢) أخرجه أبو داود (٤/٢٧٠ رقم ٤٨٨٢)، وابن ماجه (٢/١٤٠٩ رقم ٤٢١٣).
(٣) ابن قدامة، المغني ٨ / ٤٥٩.
(٤) عبد العظيم أحمد عبد العظيم، حقوق غير المسلمين في الإسلام، ص ٣١.
(٥) ابن القيم، زاد المعاد، ٢ / ٧٦.
(٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ٣٧/١٨٦.
(٧) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ٢ / ٤٧٦.
(٨) أخرجه الترمذي (٣ / ٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف وقال: حديث حسن صحيح.

مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلاَ يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ"[1].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَالذِّمِّيِّ: أَنَّ الأَمَانَ لِلْمُسْتَأْمِنِ مُؤَقَّتٌ وَلِلذِّمِّيِّ مُؤَبَّدٌ"[2]. والأَصْل فِي مَشْرُوعِيَّةِ أَمَانِ الْمُسْتَأْمِنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[3]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ"[4]. وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهَا النَّوَوِيُّ: قَدْ تَقْتَضِي الْمَصْلَحَةُ الأَمَانَ لاِسْتِمَالَةِ الْكَافِرِ إِلَى الإِسْلاَمِ، أَوْ إِرَاحَةِ الْجَيْشِ، أَوْ تَرْتِيبِ أَمْرِهِمْ، أَوْ لِلْحَاجَةِ إِلَى دُخُول الْكُفَّارِ، أَوْ لِمَكِيدَةٍ وَغَيْرِهَا"[5].

ج – شبهة تحريم دخول الكنائس بغرض السياحة:

تُحرم جماعات التكفير زيارة غير المسلمين لمعابدهم وكنائسهم؛ ومن باب أولى تحريم دخول المسلم؛ لأننا نُهينا عن الذهاب إليها وزيارتها إلا أن نكون باكين، وهذا كله مخالف للشرع داخل في التعاون على الإثم والعدوان، ومسبب للكسب الحرام. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ)[6]. وقالوا: إن العناية بآثار الفراعنة وزيارة المتاحف التى بها تلك الآثار يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا؛ لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها، والشرك بالله أنواع كثيرة غالب الناس لا يدركها، والذي يقف عند هذه

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣ / ٢٤٧.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١١٠.
(٣) سورة التوبة: ٦.
(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣ / ٢٢٦، وحديث: "ذمة المسلمين واحدة " أخرجه البخاري في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب، كتاب الحج، بَاب حَرَمِ الْمَدِينَةِ.
(٥) النووي، روضة الطالبين، ١٠ / ٢٧٨.
(٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة، بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ.

الآثار سواء كانت حقيقة أو مزعومة بلا حجة يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها، وما فيها من أشجار أو أحجار، ويصلي عندها ويدعو من نسبت إليه ظنا منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه ولحصول الشفاعة، وكشف الكربة ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس وتزيين زيارتها لهم حتى يحصل بسبب ذلك على بعض الكسب المادي[1].

وهذه الشبهة مردودة بما يلي:

دخول الكنيسة من أجل السياحة لا يوجد ما يمنعه، بل قد أجاز بعض التابعين الصلاة فيها، كالشعبى وعطاء وابن سيرين. كما صلى فيها بعض الصحابة منهم أبو موسى الأشعرى. قال البخارى: كان ابن عباس رضى الله عنه يصلى فى بيعة، إلا بيعة فيها تماثيل. وقد كتب إلى عمر رضى الله عنه من نجران أنهم لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة فكتب: انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها. وعن الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها مطلقا. وعلى هذا فالدخول لغير الصلاة ليس محرما، والشرط الأساسى ألا يمارس المسلم شيئا من الطقوس المخالفة للدين. والأولى عدمه إلا للحاجة، كمجاملة صديق أو جار، أو دفع مكروه عنه[2].

لم نجد آدميا واحدا عبر التاريخ زار آثار الفراعنة ثم ترك ملته واتبع ملتهم. كما أننا نجد عشرات الآلاف من التماثيل في الميادين بمصر لم نجد مرة من سجد لها أو عبدها.

(١) السيد يسين (محرر)، التقرير الاستراتيجي العربي (١٩٩٣)، ص ١٣٣ – ١٤١. ورفعت سيد أحمد، النبي المسلح، ص١٥– ١٧.

(٢) عطية صقر، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، ص ٢٤٣.

المطلب الثالث
السياحة والتكفير في مصر

تقع مصر فى الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا.. يحدها من الشمال البحر المتوسط بطول ٩٩٥ كم، ومن الشرق البحر الأحمر بطول ١٩٤١ كم، ومن الشمال الشرقي فلسطين المحتلة بطول ٢٦٥ كم، ومن الغرب ليبيا بطول ١١١٥ كم، ومن الجنوب السودان بطول ١٢٨٠ كم. وتقع فلكيا بين خطي عرض ٢٢ و ٣٢° شمال خط الاستواء، وبين خطي طول 24 و37 شرقي خط جرينتش. وتبلغ مساحتها حوالي ١,٠٠٢,٠٠٠ كيلو متر مربع والمساحة المأهولة تبلغ ٧٨٩٩٠كم٢ بنسبة ٧,٨٪ من المساحة الكلية.

وقد ظهرت في مصر في السنوات الأربعين من أواخر القرن العشرين عدة جماعات تتخذ من "التكفير" منهجا رئيسا في حياتها؛ ومن تلك الجماعات: الجماعة الإسلامية - التكفير والهجرة - الجهاد - الشوقيون - الناجون من النار - حزب الله - التوقف والتبين - العائدون من السودان - العائدون من أفغانستان - طلائع الفتح، وقد تباينت تلك الجماعات في العدد والتوزيع الجغرافي داخل وخارج مصر، والمنهج الحركي والمرجعية القيادية، أما أغلب العمليات المسلحة ضد الاقتصاد القومي متمثلا في السياحة فتنسب إلى "الجماعة الإسلامية" بنسبة ٩٥٪[1]. أما بقية الجماعات التكفيرية فكانت توجه أفواه بنادقها لرجال الشرطة والسياسيين والأقباط وعملاء الأمن والمفكرين والفقهاء الذين يعارضون فكرهم.

---

(١) مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، تقرير الحالة الدينية فى مصر، ٢/١٧٧.

أـ مكانة السياحة في الاقتصاد المصري:

تمتلك مصر كل مقومات الجذب السياحى، فقد وهبها الله سبحانه وتعالى تميزاً في موقعها الجغرافي وطبيعتها. كما تضم حوالى ثلث آثار العالم وتزخر بتراث تاريخى عريق وحضارة تضرب بجذورها فى أعماق التاريخ على مدار أكثر من سبعة الآف سنة. ويدعم هذه المقومات بنية أساسية متطورة وحديثة من المرافق والمنشآت ومختلف مستلزمات الخدمات السياحية الراقية من مجموعة كبيرة من أفخم الفنادق العالمية إلى شبكة مواصلات جوية وبرية وبحرية ونهرية متميزة، وإلي مرافق اتصالات ومراكز إرشادات سياحية تجعل منها مقصداً سياحياً له مكانة متميزة على خريطة العالم السياحية.

تحتل المرتبة ٥٨ عالمياً من بين ١٢٤ دولة في مؤشر تنافسية السياحة. ذلك لما تتمتع به من مقومات السياحة. ومن ثم تمثل السياحة حاليا ما نسبته ١١,٣٪ من إجمالي الناتج المحلى، و٤٠٪ من إجمالي الصادرات المصرية غير السلعية، ١٩,٣٪ من إيرادات النقد الأجنبي(١).

والقطاع السياحى من الأنشطة كثيفة العمالة، حيث يقدر إجمالي فرص العمل التى يوفرها القطاع حوالي ٤,٥ ملايين فرصة عمل، وهو ما يعادل حوالى ١٣٪ من حجم القوة العاملة (عام ٢٠٠٨)، كما يلعب قطاع السياحة دوراً هاماً فى توسيع رقعة المعمور المصرى، من خلال انتشار المقاصد السياحية فى مناطق متعددة لم تمتد لها يد العمران من قبل، مثل مناطق البحر الأحمر وسيناء والساحل الشمالى الغربى، والتى أصبحت من المقاصد السياحية الرئيسة، التى ساهمت فى إضافة نحو ١١٢ ألف كم٢، أى حوالى ١,٢٪ من

---

(١) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، مؤشرات السياحة في مصر والعالم، القاهرة، فبراير ٢٠٠٢.

مساحة المعمور المصرى (عام ٢٠٠٨)"[1].

ووصل عدد السائحين الوافدين إلى مصر خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى نحو ١٢,٣ مليون سائح، قضوا نحو ١٢٣,٤ مليون ليلة سياحية. وارتفعت الإيرادات السياحية من ٦,٤ مليارات دولا عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ لتصل إلى ١٠,٨ مليارات دولار عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

ب ـ الآثار الاقتصادية للتكفير على السياحة المصرية:

منذ أن ظهرت جماعات التكفير في ستينيات القرن العشرين كانت عملياتها المسلحة تصوّب إلى السياسيين والأمنيين والأدباء والإعلاميين، ولكن في حقبة التسعينيات شرعوا في إضافة السياح إلى قائمة المستهدفين؛ لتحقيق عدة أهداف – حسب زعمهم – تتمثل في:

- ضرب الاقتصاد المصري حتى تنهار الدولة "الكافرة".
- إضعاف هيبة الدولة أمام المجتمع الدولي
- النهي عن المنكر باليد
- إزالة سلطان الكافرين من السياح على "المؤمنين".
- إحراج الحكومة أمام العالم الخارجي وإظهارها أنها حكومة فاشلة.
- تعمد قتل الأوربيين والأمريكيين لإظهار أنهم ليسوا أصحاب كرامة ولا حضارة.

ويوضح الجدول (١) (شكل٢) هذه العمليات المسلحة ضد السائحين والمزارات السياحية في مصر؛ وتتضح منه تلك الحقائق:

يرصد الجدول عمليات القتل فقط، أما عدد الإصابات فإنها بالمئات، وأما عدد العمليات الفاشلة فتبلغ ١٥ عملية في ذات الفترة المذكورة.

(١) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، السياحة في مصر.. هل أصبحت بالفعل قاطرة التنمية الاقتصادية؟، ص ١٣.

استهدفت العملياتُ: السائحين الأجانب والقطارات والحافلات والمنشآت السياحية

اغتالت جماعات التكفير ٩٣ سائحا من جنسيات مختلفة منذ العام ١٩٩٢ وحتى ١٩٩٧ بنسبة ٦,٦٧٪ من إجمالي ضحايا العنف، وقد سقط هذا العدد من الضحايا في عدة عمليات، أبرزها ثلاث عمليات هي: عملية فندق أوربا في أبريل ١٩٩٦ والتي أسفرت عن مقتل ١٨ سائحا يونانيا وعملية تفجير أتوبيس سياحي بالمتحف المصري بالقاهرة في سبتمبر ١٩٩٧ والذي قتل فيها ٩ سائحين أجانب فضلا عن إصابة العشرات من المواطنين والسائحين، وأخيرا مذبحة الدير البحري بمدينة الأقصر في نوفمبر ١٩٩٧ والتي أسفرت عن مصرع ٥٨ من السائحين الأجانب وخمسة من المواطنين المصريين وإصابة العشرات.

جدول (١) عمليات العنف ضد السائحين والمزارات السياحية في مصر (١٩٩٢- ١٩٩٧) [1]

العام	العملية	القتلى
١٩٩٢	الاعتداء على أتوبيس سياحي في ديروط	١
١٩٩٣	تفجير مقهى في ميدان التحرير بالقاهرة	٢
١٩٩٤	الاعتداء على باخرة سياحية بأسيوط وأتوبيس سياحي	٥
١٩٩٥	-	-
١٩٩٦	الاعتداء على فوج سياحي يوناني أمام فندق أوروبا بالهرم	١٨
١٩٩٧	تفجير أتوبيس سياحي في المتحف المصري، ثم مذبحة الدير البحري	٩+٥٨
إجمالى	ـــ	٩٣

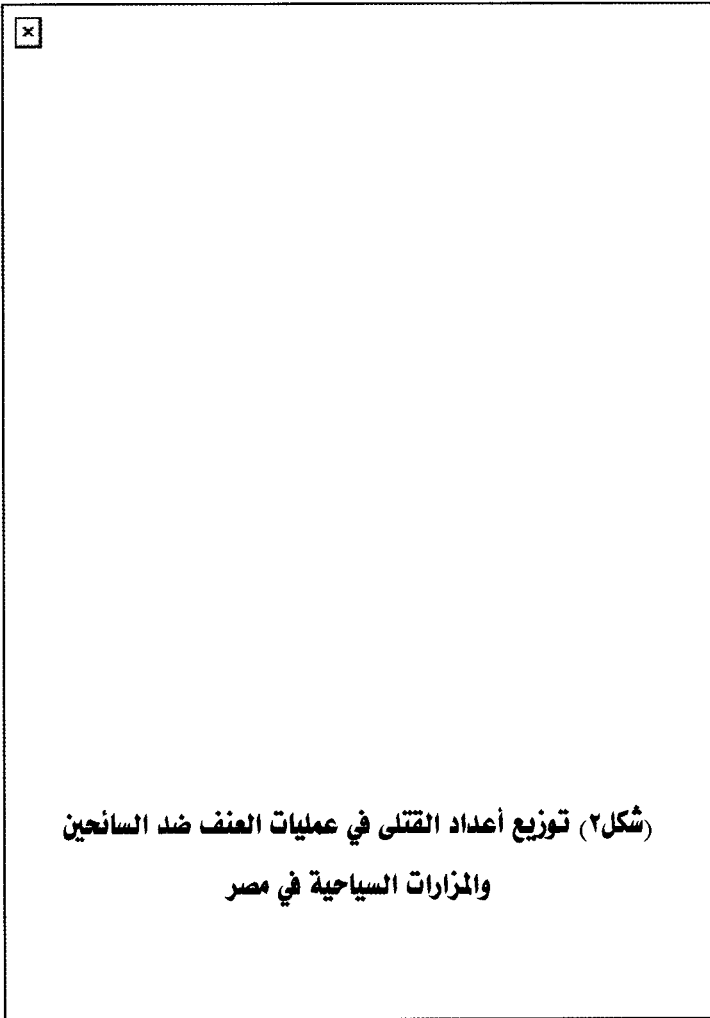
باستثناء عملية تفجير الأتوبيس السياحي بالمتحف المصري تبنى تنظيم

(١) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، تقارير معلوماتية عن السياحة في مصر، القاهرة، مارس ١٩٩٩.

"الجماعة الإسلامية" عمليات العنف ضد السائحين الأجانب.

تعمد الاعتداءات إلى تجمعات السائحين وليس اختيارا لآحادهم؛ وذلك لإحداث القدر الأكبر من الخسائر.

شملت الاعتداءات عدة محافظات: القاهرة، الجيزة، أسيوط، قنا، مما يشير إلى تمكنهم في تلك الفترة وسرية عملياتهم ودقة رصدهم.



(شكل٢) توزيع أعداد القتلى في عمليات العنف ضد السائحين والمزارات السياحية في مصر

لم تتخذ تلك الأهداف موسما بعينه، بل امتدت في كل الأشهر: يونيو ١٩٩٢، ومارس ١٩٩٣، ومايو ١٩٩٤، وأبريل ١٩٩٦، وسبتمبر ١٩٩٧، ونوفمبر ١٩٩٧، ذلك لأن السياحة في مصر لا تأخذ طابعا موسميا، بل تمتد طيلة العام.

يُظهر الجدول تصاعدا رقميا لعدد القتلى خلال السنوات المذكورة، ولا تشكل تلك الأرقام أية دلالة إحصائية، ذلك أن عامل "المصادفة" ولحظات التنفيذ هى التى يتوقف عليها عدد القتلى.

خلال العام ١٩٩٥ من عمليات ضد السياح، ولكنه كان مشحونا بأنواع أخرى من العنف[1].

ويوضح الجدول (٢) (شكل٣) تطور إيرادات قطاع السياحة في مصر (١٩٩٢ـ ١٩٩٧)، ومنه تتبين تلك الحقائق:

كانت إيرادات قطاع السياحة تتراوح بين (٤ـ٥ مليار جنيه مصري) في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات سنويا؛ ولكنها بدأت في الانخفاض التدريجي مع بدايات الهجوم سنة ١٩٩٢، فانخفضت إلى ٣,١ مليار جنيه مصري أي بنسبة (– ٣٦,٧٪) عن سنة الأساس (١٩٩١)، ثم توالت النسبة في الانخفاض التدريجي لتصل إلى (– ٤٢,٨٪) عام ١٩٩٤.

(١) لمعرفة البيان التفصيلي لتلك العمليات موزعة زمانيا ومكانيا ونوعيا؛ انظر: (مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، تقرير الحالة الدينية فى مصر (الأول) و(الثاني).

جدول (٢) تطور إيرادات قطاع السياحة في مصر (١٩٩١ـ ١٩٩٨) [1]

السنة	مليار جنيه مصري	الليالي السياحية (مليون ليلة)	متوسط إشغال الفنادق٪
١٩٩١	٤,٩	٣١,٤	٧١
١٩٩٢	٣,١	٢٢,٧	٦٦
١٩٩٣	٢,٧	٢١,٩	٦٢
١٩٩٤	٢,٨	٢٢,٣	٥٨
١٩٩٥	٤,٣	٢٤,١	٦٢
١٩٩٦	٣,٢	٢٣,٧	٦٣
١٩٩٧	٣,٧	٢٦,٦	٦٢
١٩٩٨	٢,٥	٢٠,١	٤٥
٢٠٠٨	١٠,٨	١٢٣,٤	٨١

في العام الذى لم يشهد هجوما على السياحة (١٩٩٥) قلت الخسائر بنسبة بسيطة (١٢,٢٪) عن سنة الأساس، وكادت أن تصل الإيرادات إلى معدلاتها الطبيعية، لولا تكرار الهجوم في العام التالي فعادت المعدلات في هذه المرة للانخفاض لتصل إلى أدناها مطلقا عام ١٩٩٨ لتسجل (–٤٨,٩٪) عن سنة الأساس.

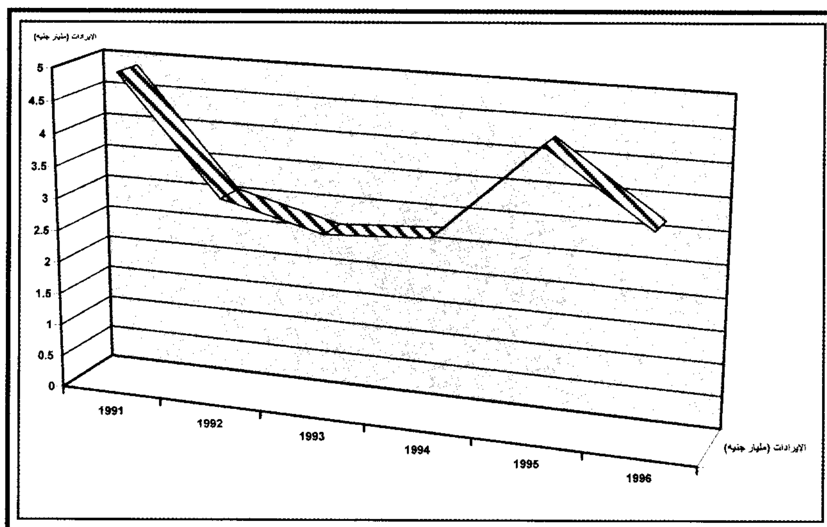
بعد انتهاء عمليات العنف ضد السياح عادت النسبة للارتفاع التدريجي لتسجل نسبة زيادة (+١٢٢٪) خلال عشر سنوات فقط، وهى معدلات الزيادة الطبيعية لهذا القطاع الاقتصادي الذي يتميز بتأثره السريع والحاد لمثل هذه العمليات.

كما تراجع متوسط مدة الإقامة من ١٠,٨٢ ليلة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لتصل

---

(١) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، تحليل موسمية أعداد السائحين والليالي السياحية في مصر، بيانات غير منشورة، القاهرة، يونيو ٢٠٠٢.

إلى ١٠,١٩ ليلة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بنسبة تغير نحو ٥,٨%.



(شكل ٣) تطور إيرادات قطاع السياحة في مصر بين عامي ١٩٩١– ١٩٩٦

وقد تناقصت نسبة الإشغالات الفندقية في المقاصد السياحية الهامة بنسبة حوالي ٣٠٪، وفى ظل تناقص الحركة السياحية الوافدة وتناقص فترات الإقامة تراجع المتوسط العام لنسب الإشغال الفندقى من ٦٢٪ عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى نحو ٦٠٪ عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.

كما تراجع متوسط الإنفاق اليومى للزائر من ٨٥ دولارا عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ليصل إلى ٨٣ دولارا عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمعدل انخفاض ٣.٥%.

ج – مبادرة وقف العنف:

سجلت جماعات التكفير في مصر مآس كثيرة، ما بين اغتيالات ومحاولات اغتيال لكبار المسئولين وضباط الشرطة.. وتنفيذ عمليات ضد السياح.. والاعتداءات على الكنائس.. ونهب للأموال وفرض الإتاوات.. وإحراق

محال الفيديو.. وتفجيرات في البنوك والمقاهى، مما حدا بجهاز الأمن إلى الزج بعشرات الآلاف إلى المعتقلات، وتأميم المساجد، والقبض لمجرد الاشتباه، وإطلاق النار في الصدور قبل الاعتقال ومطاردات في زراعات القصب وشعاب الجبال وفي المطارات والموانئ.

ولكن في (١٩٩٧/٦/٥) أعلنت (الجماعة الإسلامية) مبادرتها لإيقاف العنف؛ بإصدار أربعة كتب هى: (١) مبادرة وقف العنف رؤية واقعية ونظرة شرعية، (٢) حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، (٣) النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين، (٤) تسليط الأضواء علي ما وقع في الجهاد من أخطاء

ومما ورد في هذه الكتب: (إن الإسلام يحرم قتل المدنيين والمستأمنين أو السياح ويجعل الأمر إثما عظيماً، وأكد أن جواز السفر في العصر الحديث يعتبر عقد أمان للمسافر به في ديار المسلمين مما يجعل دم حامله وماله محرماً)[1].

ولكن بعد شهرين من تلك المبادرة وإعلان تلك التوبة حدثت مذبحة في المتحف المصري، وبعد شهرين آخرين حدثت مذبحة الدير البحري في الأقصر والتي وقعت في نوفمبر عام ١٩٩٧؛ وكانت الأخطر على الإطلاق في تاريخ جماعات التكفير في مصر بعد اغتيالهم للرئيس السادات عام ١٩٨١، مما حدا بالجميع على كافة المستويات إلى اعتبار تلك المبادرة وهذه الكتب أكذوبة كبرى وليست توبة حقيقية. ولكن حقيقة الأمر أن المبادرة كانت صادقة، وما حدث كان انشقاقا عن القيادة الرئيسة التى أعلنت المبادرة.

وفي مارس ١٩٩٩ أعلن مجلس شورى الجماعة قرارا بوقف العمليات

(١) أسامة إبراهيم حافظ وآخرون، تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، القاهرة، ١٩٩٧م.

المسلحة داخل مصر وخارجها بناء على رغبة القادة التاريخيين الموجودين في السجون.

ومنذ إذ لم تشهد مصر أية حوادث لتلك الجماعات سواء داخل مصر أو خارجها في مجال السياحة أو غيره، وما عدا ذلك فهو عدوان فردي كالذي يحدث في أي مجتمع طبيعي على مدى التاريخ، ولا يشكل تنظيما ولا تكفيرا ولا يعد ظاهرة.

المصادر والمراجع

- ابن أبي يعلى الفراء (أبو الحسين)، طبقات الحنابلة، حققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٩٦٢.
- ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وآخرون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- ابن العماد الحنبلي (أبو الفلاح عبدالحي، ت ١٠٨٩هـ / ١٦٧٨م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ابن القيم "محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٦٩١-٧٥١)"، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر - دار ابن حزم، الدمام - بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ابن القيم "محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٦٩١-٧٥١)"، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس (٦٦١-٧٢٨ هـ)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، الرياض، ١٣٩٨هـ.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد، ت ٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق د. محمد إبراهيم، د. عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، د.ت..

- ابن قدامة المقدسي "عبد الله بن أحمد أبو محمد" (٥٤١ ـ ٦٢٠)، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، ت:٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، دار هجر، القاهرة، ١٩٩٧م.
- ابن ماجه (محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧ـ ٢٧٥)، سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ابن منظور (محمد بن مكرم الأفريقي المصري (٦٣٠ ـ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، ط١، ١٥مج، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢.
- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤ـ ٢٤١)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ط٣، ١٣٦٨هـ.
- أسامة حافظ وعاصم محمد، تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- الألباني (محمد ناصر الدين)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨.
- البخاري (محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤ـ ٢٥٦)، صحيح البخاري، شرح وتحقيق الشيخ: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧م.
- البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (١٩٤ـ٢٥٦)، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٩.
- البغدادي (عبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفراييني (ت ٤٢٣ هـ): الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٥.
- البيهقي "أحمد بن الحسين أبو بكر" (٣٨٤ ـ ٤٥٨)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.
- البيهقي "أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر" (٣٨٤ ـ ٤٥٨)، شعب الإيمان، تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

- الترمذي (محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (٢٠٩ ـ ٢٧٩)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- الجماعة الإسلامية، جواز تغيير المنكر لآحاد الرعية، بحث غير منشور
- الجماعة الإسلامية، حتمية المواجهة، بحث غير منشور
- الحاكم (محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (٣٢١ـ٤٠٥)، المستدرك على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.
- الخطيب البغدادي (الحافظ أحمد بن علي، ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- السبكي (تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ٧٢٧ـ٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩ م / ١٤١٩ هـ.
- السيد يسين (محرر)، التقرير الاستراتيجي العربي (١٩٩٣)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٤.
- الشوكاني (علي بن محمد (١١٧٣ـ١٢٥٠)، تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.
- الكاساني (علاء الدين أبي بكر)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.
- الكليني (أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الشيعي، ت ٣٢٩ هجرية)، الكافي من الأصول، دار الكتب العلمية، طهران، د.ت.
- المجالس القومية المتخصصة، السياحة والإرهاب وإدارة الأزمات، القاهرة، ١٩٩٨
- المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية، التحليل الاستكشافي لأثر الحوادث الإرهابية علي قطاع السياحة في مصر، الدورة العشرون، القاهرة، ١٩٩٤
- المراكشي (عبد الواحد)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، حققه سعيد العريان، ط١، مطبعة الإستقامة، القاهرة، ١٣٦٨ هـ.

- النووي "أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري" (٦٣١ ـ ٦٧٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- حاجي خليفة (مصطفي بن عبد الله القسطنطينى الرومي الحنفي، ت ١٠٦٧هـ / ١٦٥٦م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- حسين محمد فهيم، أدب الرحلات، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ع١٣٨، شوال ١٤٠٩ / حزيران ١٩٨٩.
- رفعت سيد أحمد، النبي المسلح، دار رياض نجيب الريس، لندن، ط١، ١٩٩١.
- ضياء رشوان، العنف بين الدين والسياسة، مجلة القاهرة، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٣.
- عبد الرحمن أبو الخير، ذكرياتي مع جماعة المسلمين "التكفير والهجرة"، الكويت، ١٩٨٠م.
- عبد العظيم أحمد عبد العظيم، إسهامات المسلمين في الكشوف الجغرافية، ط١، الإسراء، الإسكندرية، ٢٠٠٨
- عبد العظيم أحمد عبد العظيم، حقوق غير المسلمين في الإسلام، الإسراء، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٠
- عطية صقر، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٦م،
- عمرو الشبكي، الأبعاد الثقافية في فهم الظاهرة الإسلامية، التقرير الاستراتيجي العربي (١٩٩٥)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٦.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تدقيق: إبراهيم مصطفى وزملاؤه، القاهرة، ١٩٨٢
- محمد خميس الزوكة، صناعة السياحة من المنظور الجغرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- محمد مرسي الحريري، جغرافية السياحة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١م.

- محمد يسري دعبس، الجذب السياحي: ماهيته وخصائصه والعوامل المؤثرة فيه، رؤية في أنثروبولوجيا السياحة، العدد ١٠، سلسلة الدراسات السياحية والمتحفية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
- محمد يسري دعبس، السياحة: مفهومها وأنماطها وأنواعها المختلفة، الطبعة الأولى، العدد ٩، سلسلة الدراسات السياحية والمتحفية، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
- مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، تقرير الحالة الدينية فى مصر (الأول)، ط٥، القاهرة، ١٩٩٧.
- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، تقرير الحالة الدينية في مصر (الثاني)، ط١، القاهرة، ١٩٩٨
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، السياحة في مصر.. هل أصبحت السياحة قاطرة للتنمية الاقتصادية، تقارير معلوماتية، العدد ١٢، السنة الأولى، القاهرة، ديسمبر ٢٠٠٧.
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، تحليل موسمية أعداد السائحين والليالي السياحية في مصر، بيانات غير منشورة، القاهرة، يونيو ٢٠٠٢.
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، تقارير معلوماتية عن السياحة في مصر، القاهرة، مارس ١٩٩٩.
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، مؤشرات السياحة في مصر والعالم، القاهرة، فبراير ٢٠٠٢.
- مسلم (الإمام أبو الحسين ابن الحجاج بن مسلم النيسابوري القشيري (٢٠٦- ٢٦١)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩١م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط٢، ذات السلاسل، الكويت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الأخطار الاقتصادية لظاهرة التكفير السياحة

وجماعات التكفير في مصر نموذجا

د. عبد العظيم أحمد عبد العظيم

جامعة الإسكندرية، مصر

ظهرت في مصر في النصف الثاني من القرن العشرين عدة جماعات تؤمن بالتكفير كمنهج عملي؛ واستحلت بهذا المنهج دماء المسلمين؛ ولما كانت دماء المجتمع المسلم عندهم قد أُريقت فمن اليسير عندهم إيجاد مبرر لقتل غير المسلمين. وكان على رأس المستباح دمهم "السياح"، والذين يشكلون جزأ رئيسا من عصب الاقتصاد المصري، فتراجعت معدلات الإشغال السياحي بنسبة ٣٣٪ من بداية تسعينات القرن العشرين إلى نهايتها، وبلغت جملة الخسائر ١٥ مليار دولار أمريكي خلال نفس الفترة. وصدرت فتاوى من الأزهر الشريف بأن السائح له حكم "المستأمن"؛ فما كان من هذه الجماعات إلا أنهم كفروا علماء الأزهر، وأطلقوا عليه لقب "الأزعر"، ووصفوا علماءه بأنهم "علماء سلطة".

ومن ثم يعرض هذا البحث لموقف الشرع من السياحة، ورد شبهات جماعات التكفير في إباحة قتل السياح، وأثر هذا الفكر التكفيري على الاقتصاد المصري جملة، وعلى قطاع السياحة تفصيلا.

Tourism : Economic Risks of the Phenomenon of Takfeer – Groups of Takfeer in Egypt as a Case Study

Dr. Abdul-Azim Ahmed Abdul-Azim

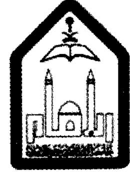
In the second half of the 20th century, a number of factions adopting Takfeer as a practical method turned up in Egypt. These factions legalized shedding the blood of Muslims. As long as they shed the blood of Muslims, it was actually easy for them to justify the murder of non-Muslims. Tourists, who are an important source of the Egyptian national income, were the ones most targeted. The death toll amongst tourists in Egypt reached around 100 deaths, something that led to % 33 reduction of tourism in Egypt as early as the 1990s till its end. The Egyptian national income lost about 15 billion American dollars during that time. On its part, Al-Azhar issued fatwas that incriminated killing tourists, regarding them "covenanted" by the Muslim society. However, those deviant groups charged Al-Azhar scholars with disbelief, calling them "tailless" as well as "scholars of the authority".

Thus, the present research paper illustrates the attitude of the Islamic law to tourism, correcting the misconceptions of factions of Takfeer regarding shedding the blood of tourists and the influence of this on the Egyptian economy in general and the tourism sector in particular.

العنوان:	الاقتصاد والاعتقاد: دراسة في التكفير وآثاره الاقتصادية
المصدر:	السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي:	الحوراني، ياسر عبدالكريم محمد
المجلد/العدد:	مج7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الناشر:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر:	المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة:	جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	4095 - 4143
رقم MD:	923027
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	التكفير، الاقتصاد، النفط، مخيم نهر البارد، لبنان
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/923027







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الاقتصاد والاعتقاد

دراسة في التكفير وآثاره الاقتصادية

د. ياسر عبد الكريم محمد الحوراني

جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية

أحمد الله تعالى إذعاناً لعزته، وشكراً لفضله ونعمته، وطلباً لتوفيقه ومعونته، وأصلي على رسوله وخير خليقته، انقياداً لنبوته، وتقرباً لشفاعته، وعلى آله وأصحابه، وبعد:

فإن ظاهرة التكفير تكشف عن وجود فجوة كبيرة في المجتمع، تتسع هذه الفجوة أو تقل بحسب عوامل عديدة، منها مستوى التفاعل الاجتماعي ودور الدولة وطبيعة القوى المؤثرة في دعم هذه الظاهرة وأدواتها وآلياتها وأغراضها المستهدفة وفلسفتها العقلية المتبعة، مما ينتج عنه تصدع في علاقات المجتمع وتفككها عبر مخرجات وآثار جسيمة.

ويمكن النظر إلى الآثار المترتبة على ظاهرة التكفير من عدة جوانب، وتعد الدراسة الاقتصادية في هذا الجانب مكملة للدراسات الأخرى التي تعالج هذه الظاهرة، مثل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية والأمنية والعسكرية والقانونية إضافة إلى دراسات علم النفس والإجرام وعلم الاجتماع والتاريخ وغيرها، ولكن لا يخفى أن الاقتصاد يأخذ بزمام حركة المجتمع وعلاقاته المختلفة.

من هنا تنبع أهمية البحث في التركيز على الآثار الاقتصادية للظاهرة محل البحث، خصوصاً أن هذه الظاهرة رغم وجودها مع النشأة الأولى للدولة الإسلامية، لكن لم تعمل في نطاق عابر، والأهم أنها لم تتركز بقوة في جهة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بمعنى أن التطور شهد تسارعاً في النمو ومساحات العمل. وفي الاقتصاد، يؤثر اتجاه التكفير في الأسواق جميعها وأهمها أسواق المال والأسواق الرقمية (المعلومات) وهي من الأسواق التي لم تكن معروفة من قبل، مما يعني أن الآثار الاقتصادية تمثل أهمية مطلقة في دراسة الظاهرة محل البحث.

كما أن طابع التكفير يتخذ صوراً وآليات مختلفة تبدأ بالممارسة الفردية

وتنتهي بالممارسة الجماعية المنظمة على مستوى عابر، وهناك نوع من هذه الممارسة يقتصر على الجانب الفكري بصورة بحتة لكن أشد أنواع التكفير هو التكفير المسلح سواء كان في نطاق قطري أو نطاق عابر. وهنا تفترض الدراسة للمشكلة محل البحث أن هذا النوع من التكفير يقوم بتحقيق أهدافه الاقتصادية (تعظيم المنفعة) عبر قيود معينة مثل التمويل والأشخاص والتقنية، وبالتالي وجود طلب مشتق يتعلق بالأسلحة والمتبرعون بعمليات انتحارية والمجندون وغير ذلك.

يستند البحث إلى منهجية وصفية استقرائية مبنية على التحليل، مع محاولة الاستقصاء لوجود الظاهرة وتأثيراتها الاقتصادية على مستوى الزمان والمكان، أي من خلال الإشارة إلى التطور التاريخي والتركيز على المعطيات الاقتصادية في العصر الراهن.

يهدف البحث إلى كشف حجم الفاقد الاقتصادي جراء ذهنية التكفير السائدة في المجتمع المعاصر، ممثلاً هذا الفاقد بالموارد البشرية والقطاعات الاقتصادية الحيوية وعمليات التبادل المالي، وهذا كله يؤكد أن ظاهرة التكفير ليست من سمات التقدم الاقتصادي المنشود، بل هي تعكس تحديات حقيقية أمام برامج الرفاه الاجتماعي والمشروعات المخططة من قبل الدولة.

وللوصول إلى الأهداف المنشودة جاء البحث مقسماً إلى ثلاثة مباحث، وهي:

- المبحث الأول: التكفير مفهومه وحكمه ونطاقه
- المبحث الثاني: أهداف التكفير الاقتصادية
- المبحث الثالث: آثار التكفير في القطاعات الاقتصادية

ختاماً، أسال الله العلي القدير أن يجنبنا الفتن ويرزقنا الإخلاص في العمل وأن يثيب القائمين على هذا المشروع ويجزيهم خير الجزاء، إنه سميع الدعاء.

الاقتصاد والاعتقاد
دراسة في التكفير وآثاره الاقتصادية

فإن المنهج التكفيري يسلك في بيان فرضياته مسلكاً يقوم على تبني الآراء الفقهية المتشددة، ولعله بهذا المسلك يقترب كثيراً من منهج منظري الصراع الذي يركزون على خطوط التصدع داخل المجتمع، إضافة إلى تركيزهم على إثارة الأفراد من أجل السعي لإشباع مصالحهم الاقتصادية، ولا يخفى أن منهج التكفير يتضمن مفاهيم أخرى يتحدث فيها عادة عن الأخلاق الاجتماعية، والتي تكون في العادة مشبعة بالقرارات أو الآراء التي لا تخلو من الغلو في تقييم الأحداث، ولذا يتم توجيه الطرح التكفيري غالباً من خلال مواقف يتم تأهيل الأفراد للاستجابة لها، ومن ذلك ما يلاحظ أن بروز منهج التكفير في أوقات متفاوتة يرتبط إلى حد كبير بالتحولات على مستوى عالمي.

ويمكن مناقشة الظاهرة محل البحث من جهة التركيز على أبرز المحاور الاقتصادية، والتي تقع في نطاق الأهداف والقطاعات وما ينتج عنها من آثار فعلية.

المبحث الأول
التكفير مفهومه وحكمه ونطاقه

المطلب الأول
مفهوم التكفير ودلالاته الاقتصادية

أولاً: مفهوم التكفير لغة:

يشتق لفظ التكفير من مادة "كفر"، يقال كَفَرَ نعْمَةَ الله يَكْفُرُها كُفُوراً وكُفْراناً وكَفَر بها أي جَحَدَها وسَتَرها. وكافَرَه حَقَّه: جَحَدَه. ورجل كافر: جاحد لأَنْعُمِ الله، مشتق من السَّتْر، والجمع كُفَّار وكَفَرَة وكِفَارٌ. ويقال: أَكْفَرْتُ الرجلَ: دعوته كافراً. وكَفَّرَ الرجلَ: نسبه إلى الكفر. وكل من ستر شيئاً، فقد كَفَرَه وكَفَّره. والتَّكْفِير؛ أَن يَتَكَفَّرَ المُحارِبُ في سلاحه، أي يتغطى ويتستر به.

يُستنتج من الدلالة اللغوية المشتقة من لفظ "الكفر" أنها تدور حول معاني الستر والتغطية والجحود ونكران النعم الإلهية.

وهناك بعض المعاني اللغوية الاقتصادية المتضمنة في لفظ "الكفر"، وهي شائعة في العمل الزراعي، لأن هذا العمل يشتمل على معنى الستر والتغطية، كقولهم: الكُفَّارُ هم الزُّرَّاعُ، لأن الزارع يستر البذر بالتراب فهو كافر. كما أن لفظ الكافور، وهو من مشتقات "الكفر" يطلق على بعض المشتقات الزراعية مثل طلع النخل والعِنَب قبل أَن يُنَوِّر.

ومن المعاني الاقتصادية أن لفظ "الكفر" يطلق للدلالة على أهم الموارد الاقتصادية وهو مورد الأرض، يقال: الكافِرُ: الأرضُ المُسْتَوِيةُ والكافر من

الأَرضين: ما بعد واتسع[1].

ثانياً: مفهوم التكفير في الاصطلاح:

يدل مفهوم التكفير اصطلاحاً على معنى الإخراج من الملّة[2]، وهو يلتقي مع الاشتقاق اللغوي من قولهم: وكَفَّرَ الرجلَ: نسبه إلى الكفر.

وهناك فرق في المعنى بين الكفر والشرك، لأن معظم الدلالات المتضمنة في معنى الكفر تحتمل المغفرة وفقاً للمشيئة الإلهية، فهذه المعاني تختلف عن معنى الشرك الذي لا يغتفر.

ثالثاً: القرآن وعلاقة التكفير بالاقتصاد:

لقد تناول القرآن مفهوم الكفر من خلال الإشارة إلى مفاهيم اقتصادية مختلفة، وقد وصلت المواضع الاقتصادية في القرآن التي تشير إلى لفظ "الكفر" ومشتقاته إلى نحو (٤٧) موضعاً[3]، وهناك مواضع وارتباطات أخرى للاقتصاد مع الشرك ومرادفاته. كما أن القرآن استخدم لفظ الكفر بالمعنى الاقتصادي، وهو المعنى المتعلق بحرفة الزراعة، كما في قوله تعالى: ﴿ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ (الفتح/ ٢٩).

واتسع التناول القرآني للمفاهيم الاقتصادية في جانب العلاقة مع الكفر ليشمل مصطلحات عديدة أبرزها مفهوم "النعم" و"الطيبات"، مقابل طغيان الإنسان وجحوده، وقد نتج عن هذه العلاقة تقرير قاعدة مهمة وهي أن الكفر نقيض الشكر، ومن وقع في الكفر انتفى عنه نقيضه، ومن الآيات الدالة على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي

(١) محمد بن منظور، لسان العرب. دار إحياء التراث العربي، مادة (كفر). أبو الطيب العظيم آبادي، القاموس المحيط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، باب الراء، فصل الكاف.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع، انظر: الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الخامس، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص ٢٣٣– ٢٣٤.

(٣) وهذا العدد نتيجة مسح إحصائي قام به الباحث لكتاب المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم، تأليف محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٩٥م.

لَشَدِيدٌ ﴾ (إبراهيم/٧) وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (لقمان/١٢) وقوله تعالى: ﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ (الزمر/٧).

وواضح أن حقيقة الشكر تدور حول إقرار العبد واعترافه بالنعمة التي أسبغها عليه المنعم[(١)]، ولا شك أن النعم كثيرة، ومنها النعم الاقتصادية، وخصوصاً الطيبات من الرزق، مما يعني أن جحود النعمة ونكران أثر المنعم في ذلك يخرج صاحبه من الشكر إلى نقيضه وهو الكفر.

ومن جهة أخرى، تترتب آثار اقتصادية كبيرة على الكفر والتكذيب بالنعم، وهناك آيات قرآنية عديدة تشير إلى هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل/١١٢)، وقد جاء في التفسير أن هذه القرية هي مكة إذ كانت تنعم بعيش رغيد ورزق واسع يأتيها عبر القوافل التجارية من جهة اليمن والشام والحبشة وغيرها، ولكن لما "كفرت بأنعم الله بتكذيب النبي ﷺ أذاقها الله لباس الجوع فقحطوا سبع سنين"[(٢)].

رابعاً: الدلالات الاقتصادية للتكفير:

يمكن تتبع أهم الدلالات الاقتصادية في معنى الكفر من خلال الأوجه الآتية:

١) يشيع استخدام لفظ "الكفر" للإشارة إلى نكران النعم الاقتصادية، وهو معنى الجحود لهذه النعم، على وجه مشابه لجحود الإيمان، فكما أن الكفر نقيض الإيمان فإن الكفر نقيض الشكر، وهذا المعنى يدل

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. الطبعة الثانية. القاهرة، دار الشعب، د.ت. ١٣٧٢هـ، ٣٤٣/٩.

(٢) السيوطي وآخرون، تفسير الجلالين. الطبعة الأولى. القاهرة، دار الحديث، القاهرة، ٣٦٢/١.

بوضوح على اتساع لفظ "الكفر"، ومنه جاء قول بعض أهل العلم أن الكفر "على أَربعة أَنحاء: كفر إِنكار بأَن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق"[1].

٢) هناك ارتباط وثيق بين لفظ "الكفر" وبين أهم القطاعات الاقتصادية، وهو قطاع الزراعة، لأن هذا اللفظ يتضمن معنى الستر والتغطية، وكذلك كل ما يزرع فإنه يوارى في بذره تحت التراب فيأخذ نفس المعنى، وهنا ملمح هام في هذه العلاقة، وهي أن الكفر يطرأ عليه نفاق الإيمان، من جهة تزيين الكفر وتحسينه، وكذلك الزراعة تحتمل معنى التزيين من الآفات التي تضر بها، وأحياناً من العيوب الداخلة فيها، ومنه يعتمد هذا القطاع على عمليات تكنوزراعية كثيرة من أجل تطويره وفقاً لأساليب وأدوات كثيرة.

٣) يترتب على الكفر بصفة دائمة آثار اقتصادية مدمرة، باعتبار هذه القاعدة واحدة من النواميس الكونية التي لا تتخلف في حياة البشر، فإن عذاب الله يحيق بالكفار من خلال وقوع المجاعات والكوارث والأزمات الاقتصادية والحرمان من الرزق، وأحياناً بالابتلاء في رغد العيش ثم زواله، وفيه يقول تعالى: ﴿ وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ ﴾ (الرعد/٣١)، وهذه القارعة تشاهد بوضوح من خلال صور كثيرة تتمثل في الأزمات الاقتصادية الراهنة[2].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (كفر).

(٢) وقريباً حلَّ بالمجتمع العالمي ما يوصف "بالغبار أو الرماد البركاني" الذي انبعث من أيسلندا واستمر ثلاثة أيام ونتج عنه آثار اقتصادية مدمرة تجاوزت نصف تريليون دولار وقيل أن شركات الطيران لن تتعافى منه إلا بعد مرور ثلاث سنوات.

المطلب الثاني
حكم التكفير وأبعاده

إن تتبع موقف الإسلام وآراء الفقهاء من ظاهرة التكفير وحكمهم فيه، يساعد في بلورة وتقييم المشكلة محل البحث بصورة دقيقة مبنية على أصول الإسلام وقواعده العامة.

لا شك أن هناك إشكالية واضحة في تصنيف مبادئ التيار أو المنهج التكفيري المعاصر، وهو ما يترتب عليه أهمية قصوى في اتباع الآلية المثلى لاستيعاب هذا المنهج من خلال فعل الدولة وفعل الأمة على السواء.

فالقول بأن المنهج التكفيري يمثل خيانة لمعتقدات الأمة الممثلة بالإجماع، يجعل من معالجة هذا المنهج عملية شرعية بحتة، أما القول بأن المنهج التكفيري هو تمثيل لحالة عدم القدرة على التكيف مع معايير الجماعة فإنه يجعل من معالجته عملية اجتماعية مركبة.

ولكن يترجح في معظم الأحوال أن منهج التكفير يقوم على مبادئ وعمليات شرعية، وهذا يتضح بسهولة بالنظر إلى آلية العمل التي تتجاوز كل ما هو ممكن، من خلال التوسع المفرط لهذا المنهج في طرح الأفكار، والجرأة في اقتحام لجة بحر العقيدة، والطموحات غير المحدودة في إطلاق الأحكام العقدية، والأهم الفتيا بإخراج المسلمين من الملة؛ دون الإحاطة بمقررات الشريعة وأقوال العلماء.

من هنا، يمكن بسهولة تتبع المسار التشريعي ومعرفة شروحات الفقهاء ومناقشاتهم، في جانب الاستقراء والاستقصاء لمسألة التكفير، ثم ملاحظة وجود مؤيدات وبراهين كثيرة تضافرت جميعها على نبذ التكفير والنهي عنه لما يحتمل من أحكام موجبة لذلك، ومنها:

١) أن الرمي بالتكفير أشبه بالقتل، وقد جاء في الحديث: "ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة"[١]، ووجه التشبيه هنا ظاهر من جهة أن من يقذف بالكفر فهو كالقاتل لأنه متسبب بالكفر، والمتسبب بالشيء كفاعله، والتعبير بلفظ "القذف" يدل على فظاعة فعل التكفير؛ وذلك أن "القذف" يدل في الأصل على الرمي "ثم شاع عرفاً في الرمي بالزنا، ثم استعير لكل ما يعاب به الإنسان ويحيق به ضرره"[٢].

٢) وفي التكفير خروج على طبائع العقول السوية التي عرف أهلها بالرسوخ في العلم والحكمة، كما هو حال العلماء المخلصين المجتهدين، ومن ذلك يتضح أن التكفير يشيع فيمن لم يتمكنوا من العلم والوصول إلى دقائقه، بل أغلبهم ممن لا يتجاوز سن الصبا وعنفوان الشباب، وقد أشار الرسول ﷺ إلى التلازم بين التكفير وحداثة السن وسفاهة العقول، قال علي: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول "ثم سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[٣]، والدلالة ظاهرة بلفظ "أحداث الأسنان سفهاء الأحلام" وهو يتضمن معنى أنهم صغار الأعمار وصغار العقول[٤]. قال ابن حجر: "قوله: أحداث، جمع حدث، والحدث هو الصغير السن.. والأسنان جمع سن والمراد به العمر،

(١) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر. دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، رقم الحديث: ٢٧٠٥. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٢) أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. دار الفكر، ٣٦٩/٧.
(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧، ٢٥٣٩/٦، رقم الحديث: ٦٥٣١. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٧٤٦/٢، رقم الحديث: ١٠٦٦.
(٤) يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم. الطبعة الثانية. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ١٦٩/٧.

والمراد أنهم شباب. قوله سفهاء الأحلام، المراد به العقل والمعنى أن عقولهم رديئة"[1]. وهذا يستفاد منه أن خبرة الحياة والتجربة[2] وقوة العقل والبصيرة والتثبت لا يكون إلا عند كمال العمر. ومن هنا فإن التكفير بواقعه المعاصر، والذي يتبناه دهماء الناس وعامتهم من الأحداث، يخالف ما يقتضيه من الخبرة والمعرفة في بلوغ الاجتهاد الذي وصل إليه علماء الأمة.

٣) إن التكفير حكم شرعي، أي حق لله تعالى، وفيه أن الفاعل لا يعاقب بمثله، كمن أكل الربا أو غش أو سرق مال غيره، فإنه لا تتم معاملته بالمثل. وإذا كان التكفير حكماً شرعياً فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله. وهو من الأمور التي أشكلت في الدين "لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين"[3]، وعند صاحب فتح الباري في شرح الحديث "فإذا فعلوا ذلك عصموا.."[4] قال: "ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع"[5].

٤) إن القول بالخطأ بدلاً من القول بالتكفير هو من ممادح أهل العلم وهو خير من الوقوع في التكفير الذي خاض فيه أهل البدع كالجهمية والمرجئة والقدرية والشيعة والخوارج[6] ومن لحق بهم، وحتى عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من المسلمين، ومنهم الصحابة، فقالوا باستحلال دمائهم وأموالهم بل إنهم اعتقدوا أن قتلهم هو تقرب إلى الله،

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م، ٢٨٧/١٢.

(٢) انظر: أحمد بن إبراهيم بن عيسى، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، ١٣٣/١.

(٣) يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦٠/٧.

(٤) صحيح البخاري، ١٧/١، رقم الحديث: ٢٥.

(٥) فتح الباري، ٧٧/١.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ٣٥٩/١.

ومع هذا التأويل لم يحكم الفقهاء بكفرهم[1]. وقد دأب جمهور العلماء في مذهبهم أنهم لا يكفرون بل إنهم يتأولون لفظ "التكفير" على أهل القبلة[2].

٥) وقد كان دأب أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام أنهم يخطئون من خالفهم أو كفرهم ولا يكفرونه، وورد عن شيخ الإسلام أنه كان ينسب الجهل، وليس الكفر، إلى الجهمية والنفاة الذين ينفون أن يكون الله تعالى فوق العرش مع أنهم يكفرونه وكان يقول لهم "أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال"[3]، وقوله: "أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف"[4].

٦) كما أنه لم يرد عن أهل العلم قولهم بالتكفير بالذنب والخطايا[5]، خلافاً لأهل البدع الذين تأولوا نصوصاً كثيرة في القرآن وحكموا فيها بالتكفير، ومنهم المعتزلة القائلين بخلق القرآن، فقال بعض العلماء أنه ينزل "تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم لا كفر الخروج من الملة"[6] لأنه كما هو معروف أن المعتزلة تجري عليهم أحكام المسلمين

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى. بيروت، دار الفكر، د. ت.، ٢٢/٩.

(٢) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثانية. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ، ٢٣٩/١١.

(٣) أحمد بن إبراهيم بن عيسى، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، ٤٠٦/٢.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د. ت. ٣٢٤/١.

(٥) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. الطبعة الثانية. مكتبة ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ٢٣/١٣.

(٦) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثانية. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ، ٣٥٥/١.

كالتناكح والتوارث والصلاة معهم. كما أن الإسلام شرع كفارات عديدة تنعدم بها العقوبات المترتبة على الذنب، ومنها التوبة والاستغفار والصدقة الجارية وشفاعة الرسول ﷺ ورحمة الله التي وسعت كل شيء وما يفعله الإنسان من حسنات تمحو ما قبلها وغير ذلك.

٧) كما أن الشرع رتب على الذنوب عقوبات تتمثل بالكفارات مثل كفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان، وقد أجمع العلماء على أن المذنب "وإن مات مصرا يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين"(١)، وقد روي أن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون الذي شرب الخمر مستحلا لها ولم يكفره، ومثله أبو جندل بن سهيل وجماعة معه فلم يحكم بكفرهم مع أنهم عرفوا تحريم الخمر فأقيم عليهم الحد بعد أن أعلنوا توبتهم، ولكن من استحل الحرام من غير جهل ولم يعلن توبته فقد روي عن أحمد أنه قال: "من قال الخمر حلال فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه"(٢).

٨) وقد تنبه العلماء إلى أهمية دفع تهمة التكفير عن أهل الفتوى، وحتى لو وقعوا في أخطاء اجتهادية، لأنهم في العادة يتقلدون مكانتهم بإذن الإمام فلا يصح أن يرموا بالتواطؤ وينسب إليهم ما ينسب لأهل الضلال، قال ابن تيمية: " بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وان أخطئوا هو من أحق الأغراض الشرعية.. وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران وان اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد"(٣).

(١) التمهيد لابن عبد البر، ٢٠/١٧.
(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى. بيروت، دار الفكر، د. ت.، ٢٢/٩.
(٣) فتاوى ابن تيمية، ١٠٣/٣٥.

المطلب الثالث
نطاق التكفير ومجالاته

فقد اتضح أن موقف الشريعة من التكفير يقوم على ضوابط شرعية، ومنها أنه يجب أن لا يكفر إلا من أجمع المسلمون على تكفيره أو قامت على تكفيره حجة أو دليل قطعيي من كتاب أو سنة. وهنا ينبغي أن تصل الحجة النبوية إلى من يحكم بكفره إذا خالفها ولا تكون مخالفته على جهل من غير حجة أو بينة، وقد ورد في شرح العقيدة الطحاوية "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله إن شاء الله تعالى"[(١)]. ومن ذلك وجود كفر صريح مخالف للنص القرآني أو مخالف لأصول الدين وضرورياته كمن يقول بالإتحاد، وهو حلول الإله في شيء من أجسام الناس أو غيرهم[(٢)]، أو يقول بقدم العالم وإنكار حشر الأجساد ونفي العلم الإلهي بالجزئيات[(٣)]، أو إنكار علم الله تعالى بالأعمال قبل وقوعها أو اعتقاد الألوهية في علي، أو من نسب إلى جبريل الغلط في الوحي، أو أنكر القرآن ونسبه إلى كلام البشر أو كلام محمد أو غيره من مَلَك أو إنس أو جن فلا شك في كفره، فقال ابن عمر فيهم " لو كان لأحدهم مثل أحد ذهبا ثم أنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه"[(٤)]، وقد نقل صاحب توضيح المقاصد إجماع المسلمين على إخراجهم من

(١) شرح العقيدة الطحاوية. الطبعة الرابعة. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩١ هـ، ٢٠١/١.

(٢) علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون. بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠، ٤١١/١.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٢٦٣/٤.

(٤) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ٦٢٢/١.

الملة[١]، ومع ذلك تقبل توبة من يقول بذلك[٢].

وهناك مسائل عديدة رد فيها العلماء قول من يقول بالتكفير، ومنها:

أولاً: أمية الرسول ﷺ:

فهناك من شنع بالكفر على من لا يقول بأمية الرسول ﷺ على سبيل الإطلاق، أو ينكر أن لا يكون النبي كتب بخطه شيئاً، وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ (العنكبوت/ ٤٨). ويمكن الرد على هذه المقولة وبيانها ما جرى في صلح الحديبية بين الرسول ﷺ والكفار الذين أنكروا أن يكتب في الوثيقة "محمد رسول الله" فمحاها الرسول ﷺ وكتب مكانها "محمد بن عبد الله"، وقد ورد في صحيح البخاري أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الكتاب فكتب وزاد في رواية وليس يحسن أن يكتب[٣]، وواضح أنه لا مجال للشك في هذه الرواية الصحيحة خلافاً لما ذهب إليه أهل التكفير، ويمكن الجمع والتوفيق بين هذه الحادثة والآية التي تثبت أمية الرسول ﷺ أن هذه الكتابة جرت على سبيل الإعجاز الذي لا يزول معه مفهوم الأمية، وكأن الله تعالى أجرى على قلمه حركات نتج عنها كتابة مفهومة الدلالة مما يدل على صدقه وصحة رسالته[٤].

ثانياً: البسملة في فاتحة الكتاب:

فإن هناك طائفة تكفر من يترك البسملة في فاتحة الكتاب، مع أن هناك من يقول بجواز ترك البسملة، قال القرطبي: "وهذا يدل على أن المسألة مسألة

(١) أحمد بن إبراهيم بن عيسى، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، ٥٢/١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٢٣٧/٤.

(٣) صحيح البخاري، ١٥٥١/٤، رقم الحديث: ٤٠٠٥.

(٤) تفسير القرطبي، ١٣/ ٣٥٢.

اجتهادية لا قطعية كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين"[1]. وعند ابن تيمية: "وسواء قيل بالقطع في النفي أو الإثبات – أي أنها آية من القرآن– فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت"[2].

ثالثاً: علم الكلام:

وأما طائفة المتكلمين، فهم أشد الناس غلواً لأنهم كفّروا بالكلام عوام المسلمين[3]، وعلى حد زعمهم، أن أول الواجبات الدينية النظر والاستدلال بالأدلة التي نصبها الله تعالى لمعرفته، وقد فهموا أيضا من منهج البخاري في صحيحه أنه جعل باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى " فاعلم أنه لا إله إلا الله" فقالوا " من لم يكن عالما بالله فهو جاهل والجاهل به كافر"[4].

وقد رد كثير من العلماء مقولتهم ومنهم ابن رشد والباجي ومن ذلك أن الإيمان يصح باليقين الذي يتحقق لأول وهلة من خلال التقليد لمن هداه الله تعالى، وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على اعتبار العامة والمقلد من أهل الإيمان، كما أن القول بشرط الاستدلال يمهد للكفار أن يقوموا بحجتهم وذلك إذا غلبهم المسلمون طلبوا تركهم على كفرهم حتى يهتدوا إلى الإيمان الذي لا يصح إلا بالنظر والاستدلال، وهذا يخالف قول الرسول ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..."[5].

ومن جانب آخر لو كان القول صحيحاً بشرط الاستدلال لهلك أكثر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٩٦/١.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ٣٩٩/١٣.

(٣) أبو حامد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. تحقيق: سميح دغيم. بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٣م، ص ٨١.

(٤) تفسير القرطبي، ٣٣١/٧.

(٥) صحيح البخاري، ١٧/١، رقم الحديث: ٢٥.

الخلق ولا يدخل الجنة إلا آحاد الناس، لأن السواد الأعظم من الناس هم من العوام الذين ليس لهم حظ إلا الاتباع ولو عرض عليهم الكلام ما فهموه"[1]. وهذا أيضاً يخالف ما أشار إليه الرسول ﷺ "أن أهل الجنة عشرون ومائة صف، هذه الأمة منها ثمانون صفاً"[2]، بل إن التكفير من هذا الوجه يبدأ من الذرية والآباء والأجداد، قال القرطبي "وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه لأنه ضيق رحمة الله الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلمين واقتحموا في تكفير عامة المسلمين"[3]، وقد حكم الرسول ﷺ بالإيمان لكل من نطق بالشهادتين لأول وهلة[4]. كما أن أهل البادية والأعراب كانوا يأتون للرسول وينطقون بالشهادة ويشهد لهم بالإيمان، ولم يكن هناك نظر ولا استدلال.

رابعاً: مسائل أخرى:

وهناك مسائل أخرى يمكن الحكم فيها بالتكفير، مع وجود اختلاف فقهي في بعضها:

ومنها مسألة "ترك الصلاة"، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الجمهور فيها إلى تكفير تارك الصلاة، وهو مشهور عن الإمام أحمد وقول عن الشافعي[5]، للحديث "بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة"[6] والحديث الآخر

(١) فتح الباري، ١٣/٥٠٧.
(٢) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، ١/١٥٥، رقم الحديث: ٢٧٣.
(٣) تفسير القرطبي، ٧/ ٣٣٢.
(٤) ومن ذلك قول الرسول ﷺ للسوداء أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فإنها مؤمنة. انظر: أحمد بن حنبل، المسند. مصر، مؤسسة قرطبة، ٤/٢٢٢.
(٥) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم. بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ، ٣/١٢٨.
(٦) سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٢١٩.

"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[1] وليس هنا محل بسط هذه المسألة.

ومنها مسألة "التنجيم"، فقد اختلف العلماء بتكفير من يقول بالتنجيم أو علم النجوم، وهو الاستدلال بعلوم الفلك على ما يجري في الأرض من حوادث، سواء كانت حوادث كونية أو اجتماعية أو اقتصادية مثل تغير الأسعار واختلاف أمور المعاش ونزول المطر ومجيء الأرزاق. ويقوم هذا العلم على الادعاء بمعرفة مسير الكواكب واجتماعها وافتراقها ونحو ذلك من ادعاء علم الغيب الذي استأثر الله تعالى به، ومن العلماء من قال أنه ينبغي أن يقطع بتكفير من يقول بالتنجيم[2].

ومنها مسألة "الحلف بغير الله"؛ فمن حلف بغير الله تعظيماً بجلاله حكم بكفره، وإن لم يكن معظماً وكان مطمئن الإيمان بقلبه حكم بكذبه في الحلف "ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة الله تعالى فإنها تقتضى أن لا يحلف هذا الحلف القبيح"[3]. وفي هذا الباب مسائل كثيرة ليس هنا محل بسطها للمناقشة.

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ١/٤٨، رقم الحديث: ١١.

(٢) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت. ١/٣٨٧.

(٣) يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الثانية. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢، ٢/١٢٦.

المبحث الثـاني
أهداف التكفير الاقتصادية

يلجأ المنهج التكفيري في العادة إلى تحديد أهدافه وغاياته في السياق الشرعي الاجتماعي، ويعتمد مبدأ الكتمان في تحديد الأهداف الاقتصادية بدقة، سواء أكانت هذه الأهداف إستراتيجية أم تكتيكية، ويلاحظ أن مبدأ العمل يتم توجيهه عبر رسائل لا تحصى من أشكال التعزيز المعنوي المتمثل بالبيانات أو الخطابات بين الحين والآخر، وتعد هذه الرسائل أفضل طريقة لترويج المبادئ لأنها تكون متضمنة للفكر نفسه، ويمكن تحديد أهم الأهداف الاقتصادية المتضمنة في هذا المنهج بالمطالب الآتية:

المطلب الأول: الإطار التنظيري للأهداف الاقتصادية.

المطلب الثاني: الأهداف الاقتصادية في إطار العلاقة التاريخية مع الدولة.

المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية الكلية (القطاعات).

المطلب الأول
الإطار التنظيري للأهداف الاقتصادية

فكما مرّ آنفاً، يميل المنهج التكفيري في الممارسة الاجتماعية إلى التركيز على الأهداف الكلية وهو ما يجعله بالفعل أكثر قرباً من المنهج الصراعي المتعلق بالمصالح العامة.

ومن أجل تحقيق الأهداف، هناك دمج واضح بين متغيرات عديدة، منها المتغيرات الاقتصادية التي ترتكز دائماً على جوانب سيكولوجية ضمنية، لا تخلو من الإشارة إلى العاطفة الدينية، وينتج عن ذلك أن القبول الاجتماعي لتحقيق الأهداف يتم من خلال توظيف العاطفة الدينية النفسية وحصرها في نبذ الكفار، وضرورة استهداف مصالحهم الاقتصادية، ويعم معنى الأهداف هنا دون التمييز بين أهداف قريبة أو بعيدة، داخلية أو خارجية، وحتى أن مفهوم الكفار يتسع، في أغلب الأحيان، لكل مخالف للمنهج نفسه.

ويتضح التركيز على القبول الاجتماعي لتحقيق الأهداف الاقتصادية بصورة أكثر من خلال الاهتمام في طبيعة التنظيم داخل المجتمع وشكل الأدوار التي ينبغي على الأفراد أن يتصرفوا من داخلها، ومع ذلك لا يعني هذا أن تيار التكفير يقوم على منهجية يمكن أن يبذل من خلالها وقتاً طويلاً في تحليل ديناميات الفرد.

وفي سبيل تعزيز القبول الاجتماعي، يقوم المنهج التكفيري بضبط علاقاته مع المجتمع من خلال عمليات تبادلية تعتمد على التأثير وليس القوة الجبرية، والمعروف أن قوة التأثير، وليس تأثير القوة، تستمد وجودها من نسق التكامل أو الروابط المجتمعية، ومعنى التأثير هنا القدرة على اكتساب الموافقة أو القبول أو الولاء عن طريق الإقناع[1]، وهنا يختلف التأثير عن القوة من جهة أنه

---

(١) جي روشيه، مدخل إلى علم الاجتماع العام (الفعل الاجتماعي). الطبعة الأولى. ترجمة مصطفى دندشلي. بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٣م، ص ١١٤.

لا يعد صورة من صور الإجبار، لكنه يرتبط بوجود شخصية قيادية ترتبط بمكانة دينية تكون قادرة على الإقناع من أجل التضامن.

كل ذلك لا يعني أن الممارسة الدعوية أو الخطاب الإعلامي في المنهج التكفيري يمكن تطبيقه دون اللجوء إلى استخدام القوة، بل إن منهج التكفير يمكن أن يمارس القرصنة بأشكالها مثل احتجاز الرهائن وإثارة الرعب والهجوم بأحزمة ناسفة، أي ممارسة القوة الفعلية بأعلى درجاتها.

من هنا يتضح مدى خطورة الأهداف الاقتصادية المتضمنة في المنهج التكفيري، حيث أن هذا المنهج يقوم على نظرية متكاملة في دوافعها وأساليبها وأهدافها، ولا يقوم على مبادئ نظرية متضمنة لصناديق شكلية فارغة، بل هو منهج يمتلك القدرة على تشكيل الواقع، وهو مؤثر في المخرجات الاقتصادية لهذا الواقع على مستوى عالمي، وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن تكاليف مكافحة الإرهاب لكل (٩,١١) هجمة هي (١٩,٢٦) مليار دولار سنوياً، إضافة إلى تكاليف الحرب في أفغانستان والعراق التي تتراوح بين (٦٩) إلى (٩٦) مليار دولار في السنة[١]. كما أن بعض الاعتداءات تترك آثاراً كبيرة، مثل اعتداءات ١١ سبتمبر[٢]، والتي قدرت تكاليف الآثار المترتبة عليها بقيمة (١٢٠) مليار دولار[٣].

---

(١) Dipak K. Gupta, Costs and Consequences of Terrorism, International Studies Review. (2008) 10, p 805

(٢) لا بد من الإشارة إلى أن هناك من يقول بأن أحداث ١١ سبتمبر قد تكون برمتها منسوبة إلى نظرية "المؤامرة" بحسب اتجاهات البعض، وليس إلى الفعل التكفيري، وذلك بسبب وجود مصالح اقتصادية كبيرة لبعض المتنفذين الغربيين في صناعات عابرة مثل صناعات الأسلحة والنفط والغاز وغيرها، أو أنها محاولة لبسط السيطرة على العالم تحت ذريعة ما وصف "مكافحة الإرهاب" وبالتالي الإفادة من الموارد الاقتصادية وإعادة توزيعها من جديد لمصلحة الدول العظمى. وهناك كتابات عديدة حول هذا الموضوع، ومنها ما أشار إليه المفكر الأمريكي جور فيدال في مقال طويل بعنوان "مسئولية الإدارة الأمريكية عن ٩/١١: العدو من الداخل"، الموقع الإلكتروني: www.conrado.net
وللمزيد من التفاصيل، انظر: محمد بن عبد الله السلومي، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب. الطبعة الثانية. الرياض، مجلة البيان، ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: صحيفة الرياض، ١٩ ربيع الثاني ١٩٢٩ هـ العدد ١٢٩٩٣.

المطلب الثاني
الأهداف الاقتصادية في إطار العلاقة التاريخية مع الدولة

يقوم سلوك التكفير على قاعدة مطلقة في عدم التمييز بين خطوط معينة لتحقيق الأهداف، ولو أدى ذلك إلى استباحة الأنفس، وهو ما يتفق مع مسار المنهج في الخروج على الإمام ومخالفة الجماعة ورأي الأمة. وغالباً ما يحتج السلوك التكفيري في وصف العلاقة مع الدولة بالآية: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة/ ٤٤)، ودون التفريق بين حاكم مسلم وغير مسلم، مع أنه نقل عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قوله: "ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر"[(١)]، وفي هذا إشارة إلى أن الكفر المراد في الآية ليس من نوع كفر الإنكار، أي لا يخرج صاحبه من الملة، خلافاً لبعض ما جاء في المنهج التكفيري.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن استحلال الأنفس بعد إخراجها من الملة، هو أعظم بكثير مما يدخل في قاعدة الاستباحة المالية، ولكن تسمح قاعدة الاستباحة المالية باستحلال المصالح العامة التي تحتاجها الأمة، وهذا يدفع للقول أن كل أهداف التكفير وما يترتب عليها يصل إلى درجة مفهوم الخطر العام الذي يهدد مصالح الجماعة.

وفي الواقع التاريخي، تصدى العلماء إلى سلوك التكفير وبيان أخطاره من خلال شروحاتهم لمسألة الخوارج، ثم قياس كل أشكال البغي على أحكام هذه المسألة، وقد "أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم"، كما أنه في حالة أن البدعة التي يقولون بها

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧، ١٦/١٧.

تخرجهم من الملة، فإنه تجري عليهم أحكام المرتدين، وهذا يعني أنهم في حياتهم الاقتصادية، لا يرثون ولا يورثون، وتهدر أموالهم عند القتال، ويضمنون ما أتلفوه من موارد اقتصادية، أو أزهقوا من أنفس، ولا يحل لهم الانتفاع بشيء من مواردهم وممتلكاتهم وأسلحتهم[1].

وهنا يمكن إنزال هذه المسألة التاريخية على الحياة المعاصرة، وهو أنه إذا أظهر قوم رأي الخوارج "ولم يجتمعوا لحرب ولم يخرجوا عن قبضة الإمام ولم يسفكوا دما حراما" فحكمهم حكم المسلمين في ضمان أنفسهم وأموالهم وحتى حقوقهم من الفيء[2].

ويؤيد هذا ما ورد عن الإمام ابن حنبل في تكفير الخوارج إذا استعصوا وخرجوا عن قبضة الإمام وكان لهم شوكة وعدد، وذلك أن الإمام لا يمكنه ردهم إلى الطاعة إلا بالإنفاق وبذل المال وإعداد الرجال، وهنا يظهر أثر العامل الاقتصادي في مواجهة مسألة التكفير[3].

وهناك مسألة اقتصادية أخرى في هذا الجانب تتعلق بمانعي الزكاة، وفي هذه المسألة، أي تكفير مانع الزكاة، اختلاف بين الفقهاء، ومرد الاختلاف هو هل الإيمان يشترط فيه العمل أم لا يشترط فيه، ومع أن الخليفة أبا بكر الصديق حكم على مانعي الزكاة بأنهم مرتدون ولو لم يجحدوا وجوبها مما دفعه لقتالهم وسبي ذراريهم، ولكن هذا لم يسلم من معارضة عمر الذي قام فيما بعد بإطلاق أو تحرير من كان استرق منهم، وقد أخذ الجمهور بقول عمر[4].

---

(١) يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم. الطبعة الثانية. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ١٦٩/٧- ١٧٠.

(٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع. بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت.، ١٦٨/٩.

(٣) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ٥٢/١٠.

(٤) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت، دار الفكر، ١٨٢/١.

المطلب الثالث

الأهداف الاقتصادية الكلية (القطاعات)

أولاً: القطاع النفطي:

يعد القطاع النفطي من أهم الأهداف الاقتصادية في سلوك التكفير، وربما يتم التعبير عنه أحياناً في معتقد هذا السلوك بمصطلح "الجهاد الاقتصادي".

ولعل أهمية هذا القطاع تنجم عن حجم التجارة الخارجية التي يمثلها في موازنة الدولة المصدرة، ولا تخفى أهميته أيضاً بالنسبة للدولة المستوردة كمورد طاقة يدخل في معظم الاستخدامات الاقتصادية.

ويمكن القول أن "النفط" يكون محلاً للأهداف الاقتصادية التي تقع في سلوك التكفير لأنه يحقق مزايا جديدة تتعلق بتهديد مصالح الدول المستوردة وخصوصاً المجتمع الغربي.

من هنا، واجه هذا القطاع اعتداءات كثيرة في الدول الإسلامية المصدرة للنفط وخصوصاً في العراق، وحتى لم تكن بلاد الحرمين، أرض الرسالة وقبلة المسلمين، بمنأى عن محاولات الاعتداءات[1]. فقد تعرض موقع معامل بقيق إلى واحدة من أهم هذه الاعتداءات ويعد هذا المعمل من أكبر معامل فصل الغاز والسوائل النفطية في العالم، حيث تتم فيه معالجة أكثر من (٥,٥) مليون برميل نفط يومياً أي نحو نصف إنتاج السعودية[2].

---

(١) وقد وقع الحادث بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٥هـ قريباً من مدينة بقيق التي تبعد نحو (٣٥) كم من الدمام بالمنطقة الشرقية، وبفضل العناية الإلهية لهذه البلاد المباركة لم ينتج عن الحادث أضرار مادية ملموسة، بل استمر المعمل بعمله المعتاد بعد ساعتين من وقوع الحادث بإنتاج كامل طاقته.

(٢) انظر الموقع الإلكتروني: www.aladhwa.com

ومن جهة أخرى، تؤثر خطط تهديد النفط في إيجاد فجوة في السوق يزيد فيها الطلب على العرض مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وبالتالي ينتج عن هذا الارتفاع آثار اقتصادية عديدة، مثل انخفاض سعر صرف العملة التي ترتبط بها الدول المصدرة للنفط وهي في الغالب وحدة الدولار، وعند انخفاض الدولار يختل الميزان التجاري للدولة المصدرة بسبب زيادة التكاليف.

ويعد قطاع النفط من القطاعات الاقتصادية التي تستجيب بشكل فوري للتوقعات، فعندما توافرت توقعات بشن حرب على الإرهاب ومنه إمكانية ضرب العراق، نتج عن ذلك ارتفاع مفاجئ في أسعار النفط وبالتالي تأثر جميع الصناعات المعتمدة على الطاقة(1).

لكن لا يخفى أن هذا القطاع تأثر كثيراً بمعطيات دولية عديدة أدت إلى زيادة مستمرة في الأسعار العالمية، ولا يمكن التسليم دائماً بأن كل زيادة طارئة تكون ناتجة عن اعتداءات بعيداً عن هذه المعطيات، ومنها زيادة الطلب العالمي على النفط وبخاصة من قبل اليابان والصين، وانخفاض مخزون النفط في أمريكا، ووجود مناطق نزاع وتوترات دولية مختلفة.

ثانياً: قطاع السياحة:

يمثل قطاع السياحة أحد أهم القطاعات الحيوية في موارد الموازنة العامة للدولة، وفي إحصاءات ٢٠٠٤م، كانت تمثل صناعة السياحة نحو (١٠,٤٪) من الدخل العالمي، تم فيها توفير نحو (٢١٤,٧) مليون فرصة عمل(2). وتشير إحصائيات منظمة السياحة العالمية إلى أن صناعة السياحة تفوق بعض الصناعات الإنتاجية الأساسية مثل الصناعات الكيماوية والتكنولوجية

---

(١) اعتداءات ١١ سبتمبر أنهت مرحلة الانكماش الاقتصادي في أمريكا ولكن آثارها ما زالت ماثلة في بعض القطاعات. الشرق الأوسط، ٣ سبتمبر ٢٠٠٢م، العدد ٨٦٨٠.

(٢) أسامه الفاعوري، الإرهاب وأثره على السياحة. جريدة الرأي، ٢٤ شباط ٢٠١٠م.

والغذائية وغيرها[1].

يمكن أن تتجلى الآثار الاقتصادية للاعتداءات في قطاع السياحة من خلال ارتفاع تكاليف المخاطرة، ولمّا كان القطاع السياحي مؤشراً للاستثمار، فإنه كلما ازداد عنصر المخاطرة في هذا القطاع فإنه ينعكس على المخاطرة الاستثمارية مما ينتج عنه انخفاض حقيقي في العائدات المالية المتوقعة.

كما أن حالة عدم الاستقرار في صناعة السياحة تؤدي إلى مزيد من التكاليف الاقتصادية، ومن هذه التكاليف النفقات الأمنية التي يتم توجيهها لحماية الأماكن الحيوية في قطاعات المجتمع المختلفة، وهنا أيضاً تزداد التكاليف الاقتصادية بسبب ما تتكبده هذه القطاعات من تكاليف إضافية متمثلة بالإنفاق على الإعلان والترويج السياحي والحوافز التشجيعية لهذا القطاع.

ثالثاً: قطاع الطيران (النقل الجوي):

يرتبط قطاع الطيران بقطاعات أخرى مثل قطاع التأمين وقطاع السياحة وغير ذلك. ولا شك أن استهداف هذا القطاع يؤثر في زيادة التكاليف المترتبة عليه وبالتالي تأثر القطاعات المكملة، فمثلاً بعد كل اعتداء من هذا القبيل تتحمل شركات التأمين تكاليف جديدة، مما ينتج عنه تكاليف أخرى تفرضها شركات التأمين على الجهات ذات العلاقة، وتتمثل هذه التكاليف بزيادة القيمة الإجمالية للتأمين من خلال أقساط باهظة. وينتج عن هذه العلاقة ارتفاع عام في مستويات الأسعار لأن قطاع الطيران نفسه يقوم باتخاذ تدابير مماثلة بزيادة أسعار الخدمات التي يقدمها لتغطية ارتفاع التكاليف والمحافظة على معدلات الربحية المتوقعة.

(١) انظر موقع منظمة السياحة العالمية: www.world-tourism.org

وبطبيعة الحال لا يمكن تطبيق هذه الآلية بصورة مطلقة في أسواق شديدة التنافس في صناعة الطيران، وهذا يدفع بعض الشركات إلى إحداث تغييرات جوهرية في نظام العمل مثل تخفيف حجم الأسطول الجوي أو تحرير بعض الوظائف وحتى في بعض الأحيان ينتهي هذا الأمر إلى التصفية وإعلان الإفلاس.

رابعاً: قطاع الاستثمار:

فالمعروف أن الاضطرابات الاجتماعية التي تسمح بوجود بؤر صراع ونزاعات مسلحة يمكن أن تؤدي إلى انخفاض معدلات الاستثمار إضافة إلى مشكلات عديدة مثل تراجع معدلات النمو الاقتصادي وتوجيه الإنفاق نحو الأغراض الدفاعية والأمنية بدلاً من الإنفاق على خطط التنمية الوطنية.

ولا شك أن فرص الاستثمار الخارجي تتضاءل مع ارتفاع عنصر المخاطرة وانعدام الأمن كما مرّ آنفاً، وهذه الأوضاع واجهتها أمريكا عقب أحداث سبتمبر التي ألقت بظلالها على تباطؤ تدفقات الاستثمار الخارجية بسبب انعدام الاستقرار والأمن والخوف من التوقعات غير الرشيدة في قرارات الاستثمار.

كما أن فرص الاستثمار المالي من خلال تبادلات البورصة تصبح ضئيلة لأن هذا النوع من الاستثمار يكون مهيئاً للاستجابة لأية تغيرات محتملة، وينتج عن هذا التغير بطبيعة الحال اختلالات اقتصادية تتعلق بحركة رؤوس الأموال.

ولا شك أن الاستثمار يرتبط بعلاقة وثيقة بقطاع العمل لأن النزاعات والصراعات المحلية والدولية تؤثر في حالة الاستقرار السياسي والاجتماعي، مما ينعكس مباشرة على هذا القطاع، وبالتالي تسريح العمال والاستغناء عن وظائف كثيرة كما هو الحال في حالة انهيار الشركات وإفلاس البنوك.

ويمكن تركز بعض الأهداف الاقتصادية للمنهج التكفيري في إحداث فجوة توازنية في سوق العمل والتأثير باتجاه الحد من فرص العمل المتضمنة في الخطط التنموية وبالتالي مواجهة مشكلة البطالة وهي الحالة التي يكون فيها عرض العمل أكبر من الطلب على العمل. والمعروف أنه ينتج عن البطالة مشكلات اقتصادية عديدة منها انخفاض معدلات الإنفاق على الاستثمار وانخفاض القوة الشرائية وبالتالي انخفاض الطلب الكلي ودفع الاقتصاد نحو الانكماش[1].

خامساً: الميزانية العامة:

كما أن التيار التكفيري يهدف إلى زيادة أعباء الإنفاق على الميزانية العامة للدولة، وهنا تتحمل الموازنة تكاليف اقتصادية عالية، من هذه التكاليف ما تمت الإشارة إليه مثل الإنفاق في الجوانب الأمنية والدفاعية، كما أن هناك تكاليف نسبية غير مباشرة تتحملها الميزانية في ترميم وإعادة بناء ما تتركه الاعتداءات من آثار اقتصادية.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه في ظل هذه المعادلة تنشأ فجوة في عملية الإنفاق بين الإنفاق الاستثماري الذي يوجه نحو مشروعات البنية التحتية وبين الإنفاق التشغيلي الذي يتم تخصيص جزء منه نحو إعادة الإعمار.

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد سبتمبر، أيلول ٢٠٠٥م.

المبحث الثالث
آثار التكفير في القطاعات الاقتصادية

يمكن تتبع الآثار الاقتصادية بحسب الأهداف المخططة، ولكن ليس من السهل التنبؤ بدرجة قطعية بهذه الآثار لأن مسائل الاقتصاد لا تكون بمعزل عن التأثيرات الأخرى، فمثلاً هناك علاقة واضحة بين الاقتصاد وعلم النفس، وفي هذا الجانب تخضع عملية تقييم الطلب الاستهلاكي للجانب السيكولوجي عند الإنسان، فيمكن أن يزيد الطلب على الاستهلاك بعد وقوع اعتداءات معينة ويمكن أن ينخفض[1]، ولكن عندما يتم التنبؤ بانخفاض معدل النمو في الدخل القومي وزيادة البطالة فهذه آثار محتملة تدعمها قوانين الاقتصاد في إطار النظرية.

كما أن النظرية الاقتصادية لا تخفي وجود تأثيرات مختلفة بين الفترة قصيرة الأجل والفترة طويلة الأجل، ففي الفترة قصيرة الأجل يحدث تباطؤ في النمو الاقتصادي وتراجع سعر العملة، وفي الفترة طويلة الأجل تتأثر صناعات أساسية مثل صناعة التأمين وصناعة السياحة وتراجع النفقات في القطاع الاستهلاكي وتراجع النمو الاقتصادي.

وواضح أن الاقتصاد يعمل وفق منظومة متكاملة، تتأثر إلى حد كبير بمتغيرات اقتصادية نوعية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الآثار المترتبة على "اعتداءات ١١ سبتمبر"، وهي التي نسبت إلى المنهج التكفيري وتم فيها تدمير

---

(١) surrey center for international economics studies, university of surrey, new economy, "what difference does it make?, p 106

برج التجارة العالمي في مانهاتن وهو رمز العولمة الاقتصادية[1].

ومن جانب آخر، لا يمكن إغفال دور التأثيرات الدولية في عمليات التبادل الاقتصادي، والذي يتضح في أنشطة التجارة الخارجية وأسعار الصرف وحركة انتقال رؤوس الأموال.

يتضمن هذا المبحث بيان أهم الآثار الاقتصادية المتولدة عن الاعتداءات الناجمة عن سلوك التكفير في ثلاثة مطالب أساسية:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية الكلية (القطاعات).

المطلب الثاني: النفط والتوقعات: نموذج دراسة CDA.

المطلب الثالث: دراسة حالة "مخيم نهر البارد".

(١) ولكن في كل الأحوال لا يمكن تتبع الآثار الاقتصادية الناتجة بعد هذه الاعتداءات باعتبارها من مخرجات الفعل التكفيري، لأن العالم شهد تغيرات كثيرة بعدها مثل انهيار الأسواق المالية وأزمة الرهن العقاري والفساد المالي والإداري للمؤسسات العابرة وانهيار شركة أنرون النفطية العملاقة وغير ذلك.

المطلب الأول
الآثار الاقتصادية الكلية (القطاعات)

أولاً: القطاع النفطي:

يمثل العراق حالة فريدة في معرفة حجم الآثار الاقتصادية على منشآت النفط، لأنه من أكثر الدول التي واجهت اعتداءات على أهداف نفطية. وتبدو أهمية هذا القطاع في العراق أنه يستحوذ على نسبة (٩٣٪) من الإيرادات العامة للدولة، ونسبة (٧٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي، مما يعكس أهمية إستراتيجية قصوى في النشاط الاقتصادي، وخلال الفترة ٢٠٠٤– ٢٠٠٦ وصلت حوادث النفط في العراق نحو (٢٥٦) حادثة، بلغت التكلفة التقديرية لإعادة تشغيلها نحو (٢,٩) مليار دولار[1]، وهذا كله يشير إلى أهمية هذا القطاع من جهة أنه كان هدفاً واضحاً للعمليات الإرهابية، والتي تنسب إلى أيديولوجيات طائفية مختلفة، لا يستبعد منها مفهوم المبادئ التي يقوم عليها التكفير[2].

وبما أن قطاع النفط من القطاعات الاقتصادية التي تتهيأ لها استجابة واضحة جراء أي اعتداء ناجم عن الفعل التكفيري، فقد استجابت الأسواق المالية العالمية لحادثة بقيق في السعودية رغم التدخل الأمني واتخاذ التدابير الرشيدة التي أنهت التعامل مع الحادث بطريقة هادئة وسريعة، ومن هذه الاستجابة أنه ارتفع على أثرها سعر الخام الأمريكي في التعاملات الآجلة أكثر من دولارين في أوائل المعاملات الأمريكية بعد أنباء عن وقوع انفجار[3].

---

(١) هلال الطعان، الآثار الاقتصادية للعمليات الإرهابية على الموازنة العامة في العراق، الصباح الاقتصادي. انظر الموقع الإلكتروني: www.alsabaah.com

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الوفاق ١٤٢٧/١/٢٦ هـ.

وهناك آثار اقتصادية غير مباشرة جراء الاعتداء على مورد النفط يمكن أن تظهر بوضوح من خلال التأثير على سعر الصرف العالمي، وربما يكون الدولار أكثر العملات تضرراً بانخفاض سعر الصرف، ولمّا كانت معظم الدول المصدرة مرتبطة في عملتها بالدولار فإن انخفاض سعر صرف الدولار يؤثر على هذه الدول من خلال تدهور القوة الشرائية، وتشير بعض الإحصائيات إلى أن خسائر السعودية جراء ذلك بلغت عام ٢٠٠٣م بعد أحداث سبتمبر نحو (٤,١) مليار دولار[١].

وقد انخفض سعر صرف الدولار أمام العملات الرئيسة الأخرى إلى مستويات قياسية في فترة محدودة، فمثلاً كان سعر صرف الدولار أمام بعض العملات الرئيسة كالجنيه الإسترليني واليورو عام ٢٠٠١ ما يعادل (٠,٦٩) الجنيه و (١,١٢٢) يورو وذلك قبل الاعتداءات ثم أخذ بالانخفاض حتى وصل عام ٢٠٠٤ إلى (٠,٥٤) جنيه و (٠,٧٨٦) يورو[٢]. وبطبيعة الحال تأثر القطاع النفطي في أمريكا جراء ذلك أكثر من غيره حتى أشهرت شركة " إنرون " الأمريكية النفطية إفلاسها بعد الاعتداءات إضافة إلى سلسلة من الفضائح المحاسبية التي وجدت سبيلها في ظل هذه الظروف.

ثانياً: قطاع السياحة:

لقد شهد هذا القطاع عالمياً العديد من الاعتداءات التي تبناها المنهج التكفيري، ومنها أهداف تكتيكية واضحة مثل المطاعم وأماكن الترفيه ومحطات النقل ومنها النوادي الليلية في بالي (٢٠٠٢)، وقطارات مدريد

---

(١) خالد بن عبد الرحمن المشعل وعبد الله بن سليمان الباحوث، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر مقدم إلى مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، ١٤٢٥هـ. نقلاً عن: جريدة الرياض، العدد ١٢٩٩٤، ١٤٢٤ هـ، ص ٣٧.

(٢) انظر الموقع الإلكتروني: www.x-rates.com

(٢٠٠٤)، ومترو الأنفاق في لندن (٢٠٠٥)، والبنية التحتية في مومباي في الهند (٢٠٠٨م)[1] التي خسرت جراءها باكستان نحو ٤٧ مليون دولار في قطاع السياحة حيث نسبت هذه الأحداث إليها[2]، وهناك أحداث أخرى كثيرة ربما كان أشدها ضرراً ما تعرضت له فنادق عَمَّان الثلاثة[3].

وأما أحداث ١١ سبتمبر فقد نتج عنها انخفاض في الطلب العالمي على صناعة السياحة بنسبة ٤,٧ ٪ مما أدى إلى انكماش اقتصادي في هذه الصناعة إضافة إلى تسريح ما يزيد عن (١٠) مليون عامل عام ٢٠٠٢م على المستوى العالمي، مع انخفاض عدد السياح في أمريكا إلى ٥٠٪ لنفس العام[4].

ثالثاً: قطاع الطيران (النقل الجوي):

لا شك أن المخاطر المحتملة في قطاع الطيران أدت إلى زيادة الإنفاق الأمني على حراسة هذا القطاع. وبسبب أن الاستثمار في هذا القطاع يشهد تنافسية عالية بين شركات مختلفة فإن الاعتداءات التي تقع مباشرة على بعض الشركات في هذا القطاع يمكن أن تؤدي إلى انكماش حجم العمل أو

---

(١) Michael D. Intriligator, The Economics of Terrorism, Economic Inquiry, Vol. 48, No. 1, January 2010, P3

(٢) Pakistan: Still Reeling from Cricket Terrorism. By: Aziz, Maha Hosain, Business Week Online, 10/2/2010, P 2.

(٣) يوصف زمان هذا الحدث بأنه يوم الأربعاء الأسود وقد وقع في ٩ نوفمبر ٢٠٠٥ في ثلاثة فنادق سياحية في عمَّان بنفس التوقيت، وأسفرت عن مقتل (٥٧) شخصاً غير المصابين، وكان أشدها ما وقع في فندق راديسون ساس، لأن التفجير الانتحاري الذي تبناه المنهج التكفيري كان مخططاً له في حفلة زفاف، مما زاد من عدد القتلى والمصابين، ولا يخفى أن من يرتاد هذه الاحتفالات في العادة يكون معظمهم من الأطفال والنساء !!

انظر: صحيفة الشرق الأوسط الجمعة ٠٩ شوال ١٤٢٦ هـ ١١ نوفمبر ٢٠٠٥ العدد ٩٨٤٥.

(٤) UTE E. M. STORK (2002), The Tourism Industry In The Third Millennium Is A Resilient 2001, PHD Thesis, LA SALLE –11–Industry ,Shown at The Impact of The Terror Attack of 9 UNIVERSITY

الخروج نهائياً من السوق وإشهار الإفلاس.

وللمثال على ذلك، نتج عن أحداث سبتمبر تأثر حركة الطيران وإلغاء الحجوزات والرحلات الجوية المتعلقة بها، وأعلنت شركة " American Airlines" وهي واحدة من أكبر شركات الطيران العالمية إلغاء سبعة آلاف وظيفة وخفض أسطولها الجوي[1]، وبحلول نهاية العام ٢٠٠٢م أعلنت شركة الطيران "U.S. Airways" وشركة الطيران "United Airlines " إفلاسهما، وهما من أهم الشركات العملاقة في أمريكا. وقد نجم عن هذه الاعتداءات زيادة التكاليف في صناعة الطيران مثل تكاليف التأمين التي تم تقديرها بنحو (٦٠) مليار دولار[2].

رابعاً: قطاع الاستثمار:

لا يقتصر مفهوم الاستثمار في هذا القطاع على الاستثمارات المحلية بل يتعدى إلى الاستثمارات العابرة في مجالات الإنتاج المختلفة، يضاف إليها الاستثمارات المالية المتعلقة بأنشطة البورصة.

ففي جانب الاستثمار الإنتاجي العابر تشير الإحصائيات إلى انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي من (٧٣٥) إلى (٥٣٧) مليار دولار، أي بواقع ٢٧٪ للفترة (٢٠٠١– ٢٠٠٢)، وفي أمريكا تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر من ١٢٤,٤ مليار دولار إلى ٤٤ مليار دولار لنفس الفترة[3]، مع أن الدولة قامت باتخاذ تدابير مهمة ترتبط بالسياسة النقدية مثل خفض سعر الفائدة لأربع مرات متتالية بقرار من اللجنة المالية في البنك المركزي الأمريكي، وتبعها في ذلك دول أخرى مثل قيام بنك إنجلترا

---

(١) مجلة تأمين، العدد ٣٢، سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ٢٤.

(٢) مجلة تأمين، المحللون يتوقعون تحسنا في النمو العالمي، العدد ٣٢، سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ٣٠.

(٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية ٢٠٠٢، الكويت.

المركزي بخفض الفائدة من (٥ ٪) إلى (٤٪) وقيام البنك المركزي الأوروبي بخفض سعر الفائدة نقطة كاملة إلى (٪ ٣,٢٥)[١].

أما في جانب الاستثمار المالي، فالمعروف أن أسواق المال (البورصة) تسهم في عمليات الاستثمار من خلال جذب رؤوس الأموال لما تحققه من عوائد ودخول ناتجة عن المضاربات السريعة، وتمتاز هذه الأسواق باستجابتها الفورية لأية أحداث متوقعة، سواء في صعود الأسعار أو انخفاضها، ومن الأمثلة التي تبرز تأثر هذه الأسواق بالأحداث الجارية ما حدث في تركيا بعد تفجيرات إستانبول[٢]، حيث تراجع المؤشر الأوروبي (داو جونز يورو) بنسبة ٠,٩٪، كما تراجع مؤشر الأسهم الألمانية (داكس) بنسبة ١,٢٪، وفي بريطانيا تراجع مؤشر (الفاينانشال تايمز) للأسهم البريطانية بنسبة ٠،٧٪، أما في تركيا فقد تم إغلاق التعامل بالبورصة مبكرا بعد أن فقد المؤشر ٧,٤٪ من قيمته[٣].

وهو ما حدث أيضا بعد أحداث ١١ سبتمبر حيث توقف العمل في بورصة نيويورك لستة أيام متتابعة، وانهارت جميع أسواق البورصة العالمية، ومنها انخفاض مؤشر داو جونز (DJIA) للأسهم الأمريكية بنسبة ١٧٪ وانخفاض مؤشر نيكاي (NIKKEI) للأسهم اليابانية بنسبة ١٩٪ وانخفاض مؤشر

---

(١) اعتداءات ١١ سبتمبر أنهت مرحلة الانكماش الاقتصادي في أمريكا ولكن آثارها ما زالت ماثلة في بعض القطاعات. الشرق الأوسط، ٣ سبتمبر ٢٠٠٢م، العدد ٨٦٨٠.

(٢) كان ذلك الحدث هو التفجيرات التي وقعت في اسطنبول يوم الخميس ٢٥رمضان ١٤٢٤هـ واستهدفت مقر القنصلية البريطانية واحد فروع المصارف البريطانية، كما وقع تفجير آخر ضد معابد يهودية في نفس المدينة، والمعروف أن إسرائيل ترتبط بعلاقات تجارية كبيرة مع تركيا، حيث وصل حجم التبادل التجاري بينهما عام ٢٠٠٢ إلى (١,٢) مليار دولار، ووصل حجم التصدير الإسرائيلي إلى تركيا إلى (٣٧٨) مليون دولار، بارتفاع بمعدل ١٥ في المائة مقابل ٢٠٠١م، مما يعني أن هذه العمليات تؤثر على أهداف اقتصادية، مع أنها خلفت ضحايا وإصابات من الأبرياء تقارب (٧٤٠) شخصاً. انظر الموقع الإلكتروني: http://almoslim.net/node/85290

(٣) جريدة الرياض، العدد ١٢٩٣٣، الجمعة ٢٦ رمضان ١٤٢٤هـ، ص ٢٣.

مورغن ستانلي (MSCI–EURO) للأسهم الأوروبية بنسبة ٣٦٪، كما تأثرت أسواق السندات التي تم نقل جزء كبير من رؤوس الأموال إليها مما أدى إلى ارتفاع أسعارها وانخفاض العوائد المترتبة عليها[١].

خامساً: الميزانية العامة:

فقد أظهرت إحصاءات صندوق النقد الدولي وجود تراجعات حادة في عجز الميزانية العامة للعديد من دول العالم بعد وقوع اعتداءات على أهداف مختلفة، ومن ذلك أحداث ١١ سبتمبر، التي نتج عنها انخفاض معدل النمو في الاقتصاد الأمريكي بمقدار ٠,٥٪ عام ٢٠٠١م، ومقدار ١,٢٪ عام ٢٠٠٢م، وهذا الانخفاض يعكس خسارة في الناتج القومي الإجمالي قدرها نصف تريليون، ومن هنا وصل العجز في الميزانية الأمريكية إلى (–٦,٣٪) كما وصل العجز في منطقة اليورو إلى (–٢,٢٪) لعام ٢٠٠٢م[٢].

ويمكن ملاحظة الضغوطات المالية التي تتعرض لها الميزانية الأمريكية من جوانب أخرى، مثل الإنفاق في حراسة الأمن عبر العالم، وللمثال على ذلك التزام أمريكا لمساعدة اليمن في مكافحة الإرهاب، ففي عام ٢٠٠٨ وصلت المساعدات إلى اليمن نحو (١٧,٢) مليون دولار وازداد الإنفاق الأمني المخطط في نهاية ٢٠١٠ إلى (٦٣) مليون دولار، مع أن هذه الأرقام لا تتضمن إنفاق نحو (٦٧) مليون دولار تم صرفها في مكافحة الإرهاب في نهاية ٢٠٠٩م[٣].

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي التاسع والثلاثون، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ٢٢ – ٢٤.
(٢) آفاق الاقتصاد العالمي، صندوق النقد الدولي، أبريل ٢٠٠٣م.
(٣) Terrorist Activity in Yemen. International Debates, 15420345, Mar2010, Vol. 8, Issue 3, P 1.

المطلب الثاني

النفط والتوقعات: نموذج دراسة CDA

هناك اهتمام كبير لدى الغرب والدول الصناعية عامة، بما يمكن أن يتمخض عنه هجوم كبير على مصادر الطاقة العالمية، وقد دفع هذا الاهتمام بعض مراكز البحث إلى أن تتنبأ بالآثار الاقتصادية على أساس نظرية التوقعات. ومن ذلك ما قامت مؤسسة التراث الأمريكية Heritage Foundation في حزيران عام ٢٠٠٨م عن طريق مركز تحليل البيانات (CDA) بدعوة خبراء متخصصين في مجال الطاقة لدراسة التوقعات الاقتصادية الناتجة عن أي هجوم على مصادر الطاقة.

من هنا قدم هؤلاء الخبراء(١) دراستهم بعنوان "الاستجابة العالمية للتهديد لأزمة توليد الطاقة" The Global Response to a Terror–Generated Energy Crisis. تعرضت هذه الدراسة للآثار الاقتصادية على الدول النفطية وخطوط توزيع النفط بين الشرق الأوسط ودول آسيا بسبب هجوم محتمل ضمن معطيات محددة، وربما تكون هذه المعطيات من أبرز ما يميز هذه الدراسة التي تضع تصوراً عملياً، يقوم على تحديد المواقع الإستراتيجية وكيفية احتجاز الرهائن واستخدام الألغام والاستيلاء على ناقلات النفط ثم تبين تأثير المبادرات الاقتصادية وكذلك العسكرية والدبلوماسية على الأزمة العالمية للطاقة.

بعد ذلك خلصت الدراسة إلى تصور عام للآثار الاقتصادية المتوقعة مثل

---

(١) وهؤلاء الخبراء هم: William Beach, James Carafano, Arial Cohen, David Kreutzer, Karen Campbell, and Hopper Smith

انخفاض مخزون الطاقة وانقطاع الإمدادات وارتفاع أسعار النفط عالمياً وانخفاض الناتج الاقتصادي لأمريكا وأوروبا إلى جانب تأثر سوق العمل من خلال تسريح (٥٩٢) ألف عامل وفقدانهم لوظائفهم[١].

ولما كانت أمريكا أكثر الدول تأثراً بالتضخم وعدم توازن سوق العمل وانخفاض الناتج الإجمالي فقد أوصت الدراسة بضرورة القيام بسياسات اقتصادية وأخرى دبلوماسية وعسكرية، ومن جوانب السياسة الاقتصادية السعي لإزالة القيود والحواجز التنظيمية وتوسيع قاعدة الواردات، ولا شك أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا بتطبيق نظرية القوة ومنها اتخاذ إجراءات عسكرية للسيطرة على بعض مصادر الطاقة الإضافية[٢].

أما ما يؤخذ على الدراسة فيمكن تلخيصه بعدة نقاط:

١. تم وصف الظاهرة محل البحث على أساس التنبؤ وليس التفسير، والمعروف أن التفسير هو أحد مكونات العلم الاستنتاجي المنطقي، أما التنبؤ فإنه ليس كذلك بل يجابه بالرفض في ظل وجود شكوك معينة.
٢. يمهد النموذج المعطى لتسليط الضوء على أهداف معينة في الدول النفطية، ويناقش مسألة وقوع أحداث بتفاصيل دقيقة، وربما يدفع ذلك للقول أن هذا النموذج يتضمن مصالح ضمنية خارج السيادة القطرية لدول النفط تتمثل في أن تقوم هذه الدول بطلب الحماية العالمية لمنشآت النفط[٣].
٣. ومن التفاصيل الدقيقة التي يطرحها النموذج تحديد أهداف إستراتيجية

---

(١) انظر: ولاء شعبان سعيد، تقرير واشنطن، كيف يواجه العالم التهديد الإرهابي لمصادر الطاقة. انظر الموقع الإلكتروني: www.taqrir.org

(٢) See: Center For Data Analysis (CDA), The Global Response to a Terror–Generated Energy Crisis, November 10,2008.

(٣) عبد الحكيم هلال، استهداف الإرهاب للنفط. مأرب برس. الاثنين ٢٠٠٩/٤/٦م.

في المنافذ أو الممرات البحرية، مثل مضيق ملقا الذي يقع في المحيط الهندي بين ماليزيا وجزيرة سومطرة، وهذا يعني أن وقوع أي اعتداء على هذا المضيق سيؤدي إلى ارتفاع تكاليف نقل النفط عبر العالم، مما يعزز من أهمية طلب الحماية التي تقوم بها الدول الكبرى.

٤. ويدخل في هذا السياق ما يقترحه النموذج من تخوف محتمل يتمثل بإمكانية بروز إيران كمصدر بديل للطاقة في حالة استهداف النفط الخليجي وهذا أيضاً يعزز مبدأ طلب الحماية[١].

(١) المصدر نفسه.

المطلب الثالث

دراسة حالة "مخيم نهر البارد"

يقع مخيم نهر البارد في الشمال اللبناني ويصل عدد سكانه نحو (٤٠) ألف نسمة، إضافة إلى ١٥ قرية مجاورة للمخيم. كما أن موقع المخيم يمثل أهمية اقتصادية إستراتيجية بين المدن اللبنانية الأخرى، ويقيم فيه الفلسطينيون في أوضاع اقتصادية متردية، تنخفض فيها مستويات تكاليف المعيشة، والتي تصل في أغلب الأحيان إلى حالة الفقر المدقع، خصوصاً أن السكان فقدوا فرصتهم للعمل في لبنان بسبب عوامل محلية خاصة، وحتى أن التعليم يتم في مدارس في صورة خيام تتبع لوكالة الأنروا.

لكن مع بداية التحول الاجتماعي، وممارسة معظم السكان لمهنة التجارة، إلى جانب قيام بعضهم بالعمل في الخارج وحصولهم على تحويلات مالية مناسبة، أخذ الواقع الاقتصادي بالازدهار ولا سيما القطاع العقاري بما فيه تحول البناء المدرسي إلى الطراز الحديث حتى بات المخيم من أغنى المخيمات في لبنان.

إزاء هذا التطور، برز دور الفصائل كقوة فاعلة في المجتمع، وكان بروز التيار التكفيري الممثل بحركة "فتح الإسلام"، أكثر أهمية في المشهدين الديني والعسكري.

ولا شك أن المبادئ الدينية التي تتبناها هذه الحركة جعلت منها جماعة تكفيرية، لأنها مبادئ تخرج من الملة أصحاب القرار في التنظيم العلماني وكذلك في النظام السياسي عدا الوظائف البسيطة مثل مهنة المحاسبة والإدارة. وفي المشهد العسكري كانت المظاهر المسلحة للحركة تثير الرعب

بين السكان، إلى جانب فقدان الأمن الاقتصادي.

لكن من الملاحظ أن هذه الحركة ليست محلية بتكوينها وأفكارها وولائها، فهي تتكون من أفراد ينتمون إلى جنسيات مختلفة، لا يمثل أبناء المخيم من الفلسطينيين منهم أكثر من (١٥٪)، وتقوم أفكارها على مبادئ التكفير العابر بين الدول، وبالتالي لا ينحصر الولاء لأية بقعة جغرافية ممكنة[١].

إن إرادة هذه الحركة في العمل خارج إطار السيادة القطرية للدولة اللبنانية، ووجود أسباب مباشرة للعنف المسلح مع الجيش اللبناني، إلى جانب الرغبة الدولية في تصفية وجود هذه الحركة، أدى إلى تدخل الجيش اللبناني في مواجهات عسكرية استمرت (١٠٦) يوماً، نتج عنها آثار اقتصادية عديدة، أهمها:

١. استنزاف موارد مالية وبشرية وطبيعية على مستوى طرفي الصراع.
٢. تدهور حالة التطور الاقتصادي في المخيم وتدمير معظم مرافقه من منشآت اقتصادية ونهضة عمرانية، ومشروعات إنتاجية تتعلق بالتجارة وتشغيل العمالة.
٣. الهجرة الجماعية من المخيم، وخروج السكان من أموالهم وديارهم مما أدى إلى انخفاض القوة الشرائية، وتردي الحياة المعيشية.
٤. زيادة التكاليف الاقتصادية على المجتمع الدولي، ومنها الدول الخليجية بسبب إعادة تكاليف الإعمار.
٥. وفي مؤتمر فيينا الذي عقد في نهاية حزيران ٢٠٠٨م، قدرت منظمات دولية تكاليف إعادة الإعمار المطلوبة للمخيم نحو (٤٥٠) مليون دولار،

(١) محمد أحمد عبد الغني، من آثار الفكر التكفيري على مخيم نهر البارد. انظر الموقع الإلكتروني: www.saaid.net

تغطي منها بعض الدول الخليجية نحو (٥٠٪) بينما تعهد مانحون من الدول الغربية بتغطية (١٢٢) مليون دولار، إضافة إلى تبرعات الاتحاد الأوروبي ودول أخرى[١].

وواضح أن وجود حركة "فتح الإسلام" أدى إلى تراجع المستوى الاقتصادي للمخيم قبل الحرب وبعدها، فالمعروف أنه قبل الحرب انعدم الأمن الاقتصادي الأمر الذي ترتب عليه تضييق عمليات التبادل بين الناس واختلال أمور المعاش، بل إن المخيم لم يتاح له فرصة الدعم الخيري من الجمعيات أو التمويل من الدول كغيره من المخيمات بسبب ما يطلق عليه "الحرب على الإرهاب".

(١) انظر الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- لا يمكن أن تنسب كل الآثار الناتجة عن الإرهاب إلى الفعل التكفيري، لأن الإرهاب أعم في نتائجه من مخرجات التكفير، وهو موجود في كل منطقة وثقافة ودين.
- التكفير هو سلوك اعتقادي قائم على الغلو في تقييم المواقف والعلاقات، ويمارس في معظم الأحيان عن طريق جماعات منظمة عابرة، وهو مخالف للإجماع في وجوب السمع والطاعة للإمام والنهوض بمصالح الأمة وحرمتها في الدماء والأنفس والأموال.
- هناك طرق عديدة تتمخض عن الأفكار المركزية للمنهج التكفيري، تقع هذه الطرق في العديد من المنظورات التكفيرية، وهذا يعني ببساطة، أن المنهج التكفيري يدخل في مأزق امتلاك أكثر من منهج متناقض مع غيره.
- يتولى المنهج التكفيري القيام بمهام وأدوار اجتماعية وعسكرية وسياسية قائمة على مبادئ خاصة، ولكن هذه المبادئ تخالف ما ذهب إليه إجماع الفقهاء خصوصاً في مسألة التكفير وإخراج الناس من الملة.
- ينتج عن الفعل التكفيري آثار اقتصادية مدمرة، ولا يصب في فعل هذا المنهج أية اهتمامات فيما ينتج من عواقب وخيمة على مستوى الأفراد والأوطان.
- من الآثار الاقتصادية الهامة في الفعل التكفيري ما ينتج عن استهداف قطاعات حيوية مثل النفط والسياحة والتأمين والاستثمار وأسواق المال، ومن هذه الآثار انكماش النمو الاقتصادي وحدوث البطالة والتضخم وبالتالي انخفاض مستويات المعيشة.

ثانياً: التوصيات:

- التركيز على سيادة الدولة باعتبارها سلطة عليا لا تمس ولا يعلوها أية سلطة أخرى، وهنا لا بد من توجيه الممارسة الاجتماعية نحو الانتماء للدولة ممثلة بالحاكم، لأن الحاكم معني بالمحافظة على تلك السلطة والسيادة وضمان حماية المصالح العليا للوطن.
- ضرورة العمل على تبني إستراتيجية شاملة في مواجهة ثقافة التكفير ومدارسه المختلفة تتناول الأبعاد الفكرية والثقافية إلى جانب الأبعاد الأمنية، بحيث تواكب هذه الإستراتيجية التطورات المعاصرة وتكون قادرة على التعامل مع الثقافة التكفيرية بطريقة علمية مبنية على الحوار والإقناع.
- ومما يمكن العمل به في مواجهة مظاهر التكفير هو دراسة الأسباب والبيئة الاجتماعية والاقتصادية التي تنشط فيها هذه الظاهرة، من أجل إيجاد الحلول البديلة ومعالجة السلبيات.
- ويمكن تبني إستراتيجية للمصالحة بين جميع أطراف المجتمع وأطيافه المختلفة على أساس المصالح الوطنية المشتركة والثوابت الشرعية التي أفاضت فيها المجامع الفقهية والمؤتمرات ومنظمات العمل الإسلامي.
- العمل على حصر مفاهيم التكفير ومصطلحاته ومناقشتها في رؤية فقهية اجتهادية ومن هذه المصطلحات: الجاهلية والطاغوت والمفاصلة والولاء والبراء.
- التركيز على خطط التنمية الثقافية في إطار الخطط الوطنية الاقتصادية الخمسية والعشرية وغيرها، وذلك من خلال إبراز ثقافة التسامح والتنوع ودمج الثقافة الوطنية مع تفاعلات المجتمع مع وجود آليات وبرامج واعية وهادفة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد سبتمبر، أيلول ٢٠٠٥م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي. الطبعة الثانية. مكتبة ابن تيمية.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- الحلبي، علي بن برهان الدين. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون. بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ.
- ابن حنبل، أحمد. المسند. مصر، مؤسسة قرطبة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت، دار الفكر.
- روشيه، جي. مدخل إلى علم الاجتماع العام (الفعل الاجتماعي). الطبعة الأولى. ترجمة مصطفى دندشلي. بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٣م.
- السلومي، محمد بن عبد الله. القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب. الطبعة الثانية. الرياض، مجلة البيان، ٢٠٠٣م.
- السيوطي وآخرون. تفسير الجلالين. الطبعة الأولى. القاهرة، دار الحديث، القاهرة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.
- عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم. القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٩٥م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. المغرب، وزارة

عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- عبد الغني، محمد أحمد. من آثار الفكر التكفيري على مخيم نهر البارد.
- بن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- ابن أبي العز الحنفي. شرح العقيدة الطحاوية. الطبعة الرابعة. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩١ هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م.
- العظيم آبادي، أبو الطيب. القاموس المحيط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
- ابن عيسى، أحمد بن إبراهيم. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
- الغزالي، أبو حامد. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. تحقيق: سميح دغيم. بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٣م.
- الفاعوري، أسامه. الإرهاب وأثره على السياحة. جريدة الرأي، ٢٤ شباط ٢٠١٠م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى. بيروت، دار الفكر، د. ت.
- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. الطبعة الثانية. القاهرة، دار الشعب، د.ت. ١٣٧٢هـ.
- ابن كثير، إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية ٢٠٠٢، الكويت.
- مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي التاسع والثلاثون، ٢٠٠٣م.
- المباركفوري، أبو العلا. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. دار الفكر.
- المشعل، خالد بن عبد الرحمن وعبد الله بن سليمان الباحوث، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، مقدم إلى

مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، ١٤٢٥هـ.

- ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت.
- النووي، يحيى بن شرف. شرح النووي على صحيح مسلم. الطبعة الثانية. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثانية. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- هلال، عبد الحكيم. استهداف الإرهاب للنفط. مأرب برس. الاثنين ٢٠٠٩/٤/٦م.
- هلال الطعان، الآثار الاقتصادية للعمليات الإرهابية على الموازنة العامة في العراق، الصباح الاقتصادي.
- ولاء شعبان، تقرير واشنطن، كيف يواجه العالم التهديد الإرهابي لمصادر الطاقة. العدد ٢٠٢، ٢١ مارس، ٢٠٠٩.
- صحيفة الشرق الأوسط، ٣ سبتمبر ٢٠٠٢م، العدد ٨٦٨٠.

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

- William Beach and others. The Global Response to a Terror–Generated Energy Crisis.Center For Data Analysis (CDA, November 10,2008
- Michael D. Intriligator, The Economics of Terrorism, Economic Inquiry, Vol. 48, No. 1, January 2010, P3
- surrey center for international economics studies, university of surrey, new economy, "what difference does it make?
- Terrorist Activity in Yemen. International Debates, 15420345, Mar 2010, Vol. 8, Issue 3
- Dipak K. Gupta, Costs and Consequences of Terrorism, International Studies Review (2008) 10.

- Pakistan: Still Reeling from Cricket Terrorism. By: Aziz, Maha Hosain, Business Week Online, 10/2/2010, P 2 .

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- www.world–tourism.org
- www.x–rates.com
- www.taqrir.org
- www.conrado.net
- www.aladhwa.com
- www.aljazeera.net
- www.alsabaah.com
- www.almoslim.net
- www.saaid.net

الاقتصاد والاعتقاد: دراسة في التكفير وآثاره الاقتصادية

د. ياسر عبد الكريم الحوراني
جامعة الباحة

فإن ظاهرة التكفير تكشف عن وجود فجوة كبيرة في المجتمع، تتسع هذه الفجوة أو تقل بحسب عوامل عديدة، منها مستوى التفاعل الاجتماعي ودور الدولة وطبيعة القوى المؤثرة في دعم هذه الظاهرة وأدواتها وآلياتها وأغراضها المستهدفة، مما ينتج عنه تصدع في علاقات المجتمع وتفككها عبر مخرجات وآثار جسيمة، منها الآثار الاقتصادية.

من هنا تنبع أهمية البحث في التركيز على الآثار الاقتصادية للظاهرة محل البحث، والتي لم تعمل تاريخياً في نطاق عابر، والأهم أنها لم تتركز بقوة في جهة العلاقة بين الحاكم والمحكوم. وفي الاقتصاد، يؤثر التكفير في أسواق معاصرة مثل أسواق المال والأسواق الرقمية.

يستند البحث إلى منهجية وصفية استقرائية مبنية على التحليل، مع محاولة الاستقصاء لوجود الظاهرة وتأثيراتها الاقتصادية، التاريخية والمعاصرة.

يهدف البحث إلى كشف حجم الفاقد الاقتصادي جراء التكفير، ممثلاً هذا الفاقد بالموارد البشرية والقطاعات الاقتصادية الحيوية ومستويات الأسعار وعمليات التبادل السلعي والمالي.

Economy and Belief: A study on Takfeer & Its Economic Impacts.

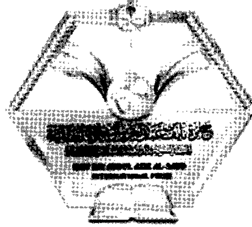
Dr. Yassir Abdulkarim Al Horani

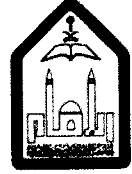
Takfeer unearths a huge gap in the community. This gap expands and narrows due to several factors. Of these factors are the level of social interaction, the role of the state, the nature of the bodies that support this phenomenon, their mechanisms and goals. This may conduce disunity and disintegration of the community manifested in serious consequences, amongst which are the economic impacts. The importance of the research stems from focusing on these economic impacts that have not historically employed. Above all, they did not focus on the relation between the ruler and the ruled. In economy, the phenomenon of takfeer influences contemporary markets such as stock and electronic markets. The research methodology is based on descriptive analysis with an attempt to survey the phenomenon and its economic, historical and modern impacts .The research aims at unraveling the economic loss resulting from takfeer; loss of human resources, the vital economic sectors and the levels of prices as well as the financial and commodity exchange.

العنوان:	قضايا التكفير وآثارها المترتبة على التطورات السياسية والاجتماعية في مجتمع المالايو
المصدر:	السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي:	هاشم، أشرف بن محمد
مؤلفين آخرين:	ابن عبدالمناس، سيوطي(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الناشر:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر:	المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة:	جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	4145 - 4172
رقم MD:	923034
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	التكفير، الاستقرار السياسي، التفرقة المجتمعية، المجتمع المالايوي، الدعوة الإسلامية
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/923034



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





قضايا التكفير وآثارها المترتبة على التطورات السياسية والاجتماعية في مجتمع المالايو

أ.د. أشرف بن محمد هاشم

و

د. سيوطي بن عبد المناس

مقدمة :

قضية التكفير في أوساط الملايو تعدّ من القضايا الدينية الساخنة التي يناقش فيها المجتمع دائما، وخاصّةً في موسم الانتخابات العامة. ويعتبر البعض أن فتنة التكفير هو من الأسباب الرئيسية للتفرق والتشرذم بين المجتمع الماليزي. إن التكفير، أو المعروف في المجتمع الملايو بمصطلح "kafir–mengkafir" هو حقا مسألة كبيرة، بل هي من صميم العقيدة الإسلامية. وفي تراث التأريخ الإسلامي، وجدنا أن قضية التكفير يلحق بالموقف المتطرف الذي نجم عن الخوارج، ومسألة التكفير جرّها الخوارج الى الساحة السياسية بكل دوافعها منذ بداية تلك الواقعةكان الدافع السياسي هو الحصول على دعم المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت للمعارضة ضد الحكومة الشرعية التي كانت وقتذاك تحت قيادة سيدنا علي – رضي الله عنه –. وحدت هذه المواقف إلى تشتيت قوات المسلمين إلى فِرق وأحزاب. كما حصل ردٌّ فعل ضد تكفير علي – رضي الله عنه –، فنجمت عن إثر ذلك الفرقة المتطرفة الأخرى وهم غلاة الشيعة الذين جعلوا عليًّا – رضي الله عنه – إلههم المعبود.

وفي تأريخ الحركة الإسلامية الحديثة، فإن مسألة التكفير القديمة تماثله اليوم بظهور الفئة "المتطرفة–الأصولية" التي تقوم بتقييم كل شيء وفقًا لنهج ثنائية التفرع، وهي منظار التقييم لشيء ما بأحد الخيارين لا ثالث لهما، وهو إما "الأبيض أو الأسود"، أو "الإسلام أو الجاهلية"، أو "المسلم أو الكافر". ويمكن ملاحظة هذه الظاهرة من خلال استخدامهم لبعض المصطلحات، مثل الطاغوت، والكافر، والمشرك، والجاهلية، والظالم، وفرعون، ويطلق تلك المصطلحات على كل من اقترف المعاصي، والمنكرات، وخاصة على كل من انتمى إلى عناصر الحداثة، مثل العلمانية، والقومية، والرأسمالية وما شابه

ذلك. علماً بأنه يكثر استخدام هذه المصطلحات عند بعض الدعاة المبلّغين حيث تسرّعوا بل تهوّروا في تكفير كلٍّ من خالفوهم في المنهج حتى خرجوا عن الحدود العلمية النزيهة، بل قد استغل الأعداء هذه الظاهرة كسلاح لاتهام الدعاة والحركات الدعوية الإسلامية بالغلوّ، والتطرف، والتعصب.

مصطلح التكفير:

في القرآن الكريم، مصطلح التكفير مشتق من كلمة "كفّر" وتعني بها "غطّى"، فالتكفير لغة: التغطية، والاستعمال الشائع لهذا المصطلح يشير إلى العمل الذي يقوم به الشخص لتغطية الخطايا من خلال قيامه بأعمال صالحة[1]. في حين أن مصطلح الكفر في القرآن الكريم والحديث الشريف يحتوي على اثنين من المعاني: الأول هو الكفر الأكبر وهو التكذيب أو عدم تصديق الأحكام التي جاء بها النبي محمد – ﷺ –، إما كليا أو جزئيا، وذلك بجحود الأمر المعلوم من الدين بالضرورة والذي لا يجوز جهله من قبل كل فرد مسلم. فالذي ينتمي إلى هذا الصنف من الكفر لا شك بأنه قد ارتد عن الإسلام. وأما المعنى الثاني من الكفر هو كفرٌ دون كفرٍ، وهو يطلق على المعاصي والذنوب المنكرة دون درجة الأول، وإن من اقترف هذه المعاصي يعتبر مؤمناً عاصيا وفاسقا. وحكم أصحاب الكبائر من الصنف الثاني فإن هؤلاء قد توّعدوا بأنهم يستحقون النار، ولكن قد يجدون الشفاعة فيخرجون منها، والعصاة أصحاب الكبائر من أمة محمد لا يحكم عليه بالردة[2].

---

(١) See: Abdul Rahman Abdullah (1997), Pemikiran Islam di Malaysia, Jakarta: Gema Insani Press, p. 266–267.

(٢) انظر عبد الرحمن عبد الله (١٩٩٧)، الفكر الإسلامي في اندونيسيا، جاكرتا: جيما الصحافة الإنسان، ص ٢٦٦–٢٦٧. استخدمت كلمة "كفر" بكل اشتقاقاتها ١٤ مرات (باستثناء "كفارة" في صيغة الجمع)؛ ٤ مرات إلى السياق الذي يدل على ارتباط العمل الصالح أو ترك الكبائر، كما أن كلمة "كفر" استخدمت في سياق مصطلح "السيئات" (الصغائر)، انظر:

فإن التكفير حكم شرعي وجد في عهد النبي - ﷺ - وفي القرآن الكريم. حيث كفر أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أولئك الذين يجحدون وجوب الزكاة والذين يدعون النبوة؛ وقد قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه لإعلان الحرب ضد حركتهم، والمعروف في التأريخ الإسلامي باسم حركة "الردة"، وفي بداية الأمر رفض عمر بن الخطاب موقف أبي بكر، حيث إنه قد كفر مانعي الزكاة، حيث إن هذا الموقف لم يحدث في عهد الرسول - ﷺ -. ولكن أصر أبو بكر - رضي الله عنه - على الثبات على موقفه، لأنه يستند إلى حديث (وهو من مرويات ابن عمر) والذي يتيح مثل هذا الإجراء بناء على المسوغ الشرعي، لأن الذين واجههم أبو بكر قد ظهر كفره ظهورا بواحا، حيث إن هؤلاء قد جحدوا الأحكام القطعية ومن المعلوم من الدين بالضرورة، حيث منعوا دفع الزكاة[1]. والتكفير بعد ذلك ظهر مرة أخرى وفي شكل جديد متزامناً مع ظهور الخوارج الذين كفروا أصحاب الكبائر كما قد بينا سابقاً. ومع ذلك، فإن تصنيف الناس كما يفعله الخوارج يعد في الشريعة موقفاً باطلاً لاتهام الآخرين بالكفر المخرج من الملة على الرغم من عدم المبررات الشرعية لتكفيرهم. ثم جاءت بعد ذلك ظاهرة التكفير مرة أخرى في عهد ما يسمى بالصحوة الإسلامية في الشرق الأوسط في العقد من السبعينيات والثمانينات في القرن العشرين، حيث انتشر التكفير على نطاق واسع بعد ظهور "جماعة التكفير والهجرة"[2].

Quraish Shihab (1992), Wawasan al–Qur'an, Bandung: Penerbit Mizan, p. 251–252.

(١) See: Yusuf al–Qaradawi (1980), Gejala Kafir–mengkafir: Punca dan penyelesaiannya, Shah Alam: Dewan Pustaka Fajar, p. 58–59

5 See: Imam Nawawi (1986), Matan Hadith 40 (Hadith ke–viii, riwayat Bukhari dan Muslim), 3rd edition, (ed Melayu), Kuwait: IIFSO, p. 28–29

(٢) وجماعة "التكفير والهجرة" منظمة ظهرت في نهاية الستينيات في القرن الماضيفي مصر. الذين ينتمون إلى هذه الطائفة كانوا أعضاء الإخوان المسلمين الذين اعتقلوا وحكم عليهم بالسجن لفترة طويلة

التكفير عملية إلصاق وصف الكفر تجاه شخص معين أو مجموعة معينة ووسمهم بتلك السمة نتيجة انحراف العقيدة أو انتهاك الشريعة الإسلامية، مثل عدم قبول التنفيذ لحكم الله وتطبيقه لمن يتولى أمر المسلمين[1]، أو تولية الكفار لأمور المسلمين[2]، أو بأن يتكلم أو يفعل أو يعتقد شيئاً مسلماً في الدين بأنه ينافي الايمان وعقيدة أهل السنة والجماعة[3]، وبالنظر إلى الأحكام عموماً فإن التكفير أمر محظور ممنوع في الشريعة الإسلامية، لقوله- ﷺ -: "من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما."

فإن مسألة التكفير- بحكمه كفرًا اعتقاديًّا - في القرآن الكريم تم ذكره عاما وليس محددا لتكفير شخص معين، أو مجموعات معينة. علما أن هناك آيات قرآنية تبين مواصفات الكفار والأعمال التي تؤدي إلى الكفر، وفي الوقت نفسه هناك أحاديث نبوية وآثار السلف الصالح وأقوال الخلف تبين خطورة التكفير بين المسلمين، إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع بحيث إن المرء قد ثبت كفره الصريح باقترافه أشياء مخالفة لصميم العقيدة وشرائع

وثقيلة ضد الحكومة المصرية التي يصفونها بالعلمانية. وبعد أن أفرج عنهم في عهد أنور السادات لم يقتنعوا بمنهج الإخوان الوسط، ومن ثم كونوا جماعة وشكلوا منظمة خاصة بهم عن طريق عزلتهم عن المجتمع المسلم وكفروا من خالف. وقيل إن سبب نشأة هذه الجماعة تأثرهم بكتاب "معالم في الطريق" و"في ظلال القرآن". ومع ذلك يعتقد محمد قطب أن هؤلاء الفئة هم الذين أخطأوا في فهم فكر السيد، خاصة فيما يتعلق بالمجتمع الجاهلي والحاكمية والجهاد. انظر المزيد في:

Ahmad Zaki Hi Abd. Latiff (2003), Pengaruh Gerakan Islam Timur Tengah dalam Perkembangan Pemikiran Agama dan Politik Masyarakat Melayu (1971–1998), tesis Ph.D, Jabatan Sejarah, Universiti Malaya, Kuala Lumpur, p. 132–134.

(١) استنادا إلى مدلول سورة المائدة: ٤٤.

(٢) استنادا إلى مدلول سورة المائدة: ٢٨.

(٣) انظر الأمثلة للأعمال والأقوال التي تبطل الإيمان والإسلام في:

Abdullah Basmih (1974), Mustika Hadith vol.1, Kuala Lumpur: Bahagian Hal Ehwal Islam, Jabatan Perdana Menteri.

الإسلام مما لا يحتمل التأويل، على سبيل المثال، الشرك الأكبر، ورفض ركن من أركان الإيمان والإسلام، أو الاعتقاد بجواز ترك الواجبات القطعية المفروضة بجواز مما أمرها الله سبحانه وتعالى.

والشيء الذي لا يجوز أن نغفله فيما يتعلق بالتكفير، أن هناك فرقاً كبيراً بين تكفير "جماعة" أو تكفير "أفراد"، على سبيل المثال، الحكم بالكفر على الحكومة الشيوعية، أو الحكم بكفر الحكومة العلمانية التي ترفض تطبيق الشريعة، أو الحكم بالكفر للذي قال كلمة الكفر بعد الإسلام، فلا شك أن الفئة أو الجماعة التي تتصف بتلك الصفات، فصفات جماعة كافرة، لكن للحكم بالكفر على فرد معين من تلك الجماعة فإنه يجب التحقيق في أمر كل فرد من وموقفه، إذا كان ينطبق على تلك الصفات أو لا ينطبق[(١)].

التكفير في المجتمع الملايوي:

لقد تحدث العلماء الملايويون في العصور القديمة في مسألة التكفير وناقشوا حدود الإيمان والكفر بشكل عام، كما تحدث عن الأشياء التي تؤدي إلى الكفر بعد أن تحدث عن مقتضيات الإيمان والإسلام، ومن بين المؤلفات التي تتحدث عن ذلك "ورد الزواهر لِحَلِّ ألفاظ الجواهر" للشيخ داود فطاني (١٧٦٩ – ١٨٤٧م)؛ وكتاب "فريضة الفرائض" للشيخ أحمد فطاني (١٨٩٥م)، وكتاب الدر الثمين (١٨١٦)، وكتاب "عقيدة الناجين" (١٨٩٠) للشيخ زين العابدين بن محمد، وكتاب "سفينة العوام" للحاج أحمد الحاج رؤوف (١٨٥٦ – ١٩٢٨م)[(٢)]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كتب العلماء

(١) See: Syeikh Yusuf al–Qaradawi (1998), Gejala kafir–mengkafir, Shah Alam: Dewan Pustaka Fajar, p. 20

(٢) انظر مؤلفات علماء الملايو في عقيدة أهل السنة والجماعة في:

المعاصرون، سواء كانوا من الشرق الأوسط، والهند وباكستان، وماليزيا بما يتعلق بشرح مفهوم الإيمان والكفر وحدودهما، كما تطرق بقضايا التعامل مع ظاهرة العلمانية وبواعث الكفر التي اجتاحت المجتمع المسلم اليوم. والكتب المترجمة إلى اللغة الملايوية انتشرت بشكل كبير بين الملايويين، وخاصة في الثمانينات في القرن الماضي[1].

في الحقيقة بدأت قضية التكفير تُتناول على نطاق واسع في أوساط المجتمع الملايوي بعد الحقبة الاستعمارية، خصوصا بعد وجود الأحزاب السياسية في المجتمع الملايوي. وهناك عدد من المؤيدين لحزب ما يستخدم نهج التكفير كوسيلة للتغلب والإقصاء على منافسيه. وفي تأريخ سير السياسة

Hj. Wan Mohd. Shaghir Abdullah (2000), Wawasan Pemikiran Islam Ulama Asia Tenggara Jil. 1, Kuala Lumpur: Khazanah Fathaniyah, h. 13–17

(١) See: Sa'id Hawwa (1982), Batas–batas Iman dan Kufur (translation), Kuala Lumpur: ABIM; 'Abdul Rahman Khaliq (1984), Garis Pemisah Antara Kufur dan Iman, (terj.), Kuala Lumpur: Pustaka Salam; 'Abdul 'Aziz bin Baz (1984), Perkara–Perkara Yang Membatalkan Iman dan Islam, Kuala Lumpur: Gedung Hidayah; idem (1986) Aqidah Sahih Aqidah Kufur (terj.) Alor Setar: Pustaka Ikhwan; Abu A'ala al–Mawdudi (1984), Islam dan Jahiliah, (terj.), Kuala Lumpur: Pustaka Salam; Abu al–Hasan 'Ali al–Nadwi (1983), Gejala Riddah: Mengapa Tidak Ada Abu Bakar Memeranginya, (terj.), Kuala Lumpur: Dewan Pustaka Fajar; Kalim Siddiqui (1985), Politik Islam dan Kufur, Kuala Lumpur: The Open Press.

هذا النوع من المؤلفات قد أثر كثيرا في نوعية المؤلفات المحلية، انظر مثلا:

Sanusi Daeng Mariok (1985), Batas–batas Iman dan Kufur, Kuala Lumpur: Pakatan PAS; Abdullah al–Qari Haji Salleh (1987), Analisa Dua Kalimah Syahadah dan Sebab Kufur dan Murtad, Kota Bharu: Pustaka ASA; idem, (1983), 139 Amalan Jahiliah dan Perbandingan Manusia Kini, Kota Bharu: Pustaka ASA; Hamdan Muhammad (1986), Siapakah Taghut, Kuala Terengganu: Pustaka Damai; Ramli Awang (1984), Taghut dan Penyelewengan Masjid, Kuala Lumpur: Dewan Pustaka Irgan; Abdul Hadi Awang (1984), Hizbullah dan Hizbus–Syaitan, Kuala Terengganu: Penerbitan Gedung Ummah; Nik Aziz Nik Mat (1996), Pemisah Antara Iman dan Kufur, Kuala Lumpur: al–Hidayah Publishers

الماليزية، فإن بعض العلماء وأعضاء الحزب الإسلامي الماليزي (PAS) قد استخدموا منهج التكفير أثناء التنافس السياسي مع حزب المنظمة الوطنية الماليزية المتحدة (UMNO)، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة تعيين المسلمين الكافر واليا وبطانة للمسلمين، والفصل بين الدين والسياسة، والآيات القرآنية التي تتعلق بالكفر بسبب عدم تنفيذ الأحكام الشرعية وخصوصا في الحدود والقصاص، والدستور المبني على الدستور الإنجليزي وغيرها.

ومن بين أوائل العلماء الذين خاضوا في مسألة التكفير الشيخ عبد القادر المنديلي (يقال إنه ممثل للحزب الإسلامي الماليزي في مكة المكرمة) في عام ١٩٥٤. فقد تطرق الشيخ عبد القادر لمسألة التكفير في القضايا التي تتعلق بتعيين القادة من غير المسلمين وذلك في كتابه: Islam: Ugama dan Kedaulatan (الإسلام: دين ودولة)[1]. تم حظر تداول الكتاب لأنه سيؤدي إلى تشتيت حكومة التحالف التي تقاسم السلطة مع غير المسلمين في تدبير الحكومة، كما تحدث الكتاب المذكور في حرمة اتخاذ الكفار والاستعانة بهم في شؤون المسلمين، وتناول ذلك الشجار والنقاش بين الشيخ عبد القادر المنديلي و الحاج عبد الرحمن مربوك (Haji Abdul Rahman Merbok)، وغزالي بيدينج (Ghazali Beding) وزملائه في موقفهم من المبررات التي تجيز للعلماء من حكومة التحالف أن يتعاونوا مع غير المسلمين في تدبير الحكومة. ونشرت تلك المساجلات بينهم متسلسلة في جريدة Warta Negara[2].

في تلك المناقشة، فإن الشيخ الحاج عبد الرحمن مربوك وزميله الحاج

(١) موقفه مبني على أقوال العلماء في شروحهم للآيات القرآنية التي تتعلق بهذا الموضوع، مثل الآيات ٥١ و٥٧ من سورة المائدة، وآية ١٤٤ من سورة النساء، انظر:
Abdul Qadir bin Abdul Mutalib al-Indonesia al-Mandili (1379H), Islam: Ugama dan Kedaulatan, Kaherah: Matba'ah al-Anwar, p. 35-41.

(٢) See: Warta Negara issue 18/7/1379H, h. 35, 43, 45 and 47.

غزالي ياسين اللذين رءا بأن المشاركة السياسية بين المسلمين وغير المسلمين في تدبير الحكومة لا تتعارض مع تعاليم الإسلام، واحتجا بأن المحظور في المشاركة فقط إذا كان الكفار حربيين أو المشاركة مع الذين يضرون الإسلام والمسلمين[1]، ولكن الشيخ عبد القادر المنديلي دحض ذلك الرأي مؤكداً أن العلماء الكبار مثل ابن كثير، وأبي حيان الأندلسي، وعلي شبراملیسي حرموا المؤمنين أن يجعلوا الكفار مناصب وولايات في الحكومة الإسلامية – على الرغم من كونهم ذميين –[2].

والقول بجواز المشاركة مع غير المسلمين في تدبير الحكومة رأي التزم به الحزب الحاكم (UMNO) إلى اليوم، ومن أجل تأكيد رأيه في مواجهة الحزب الإسلامي الماليزي PAS استخدمت UMNO رأي رئيس مجلس الإدارة – حاليا المرشد العام للحزب الإسلامي الماليزي –، نيك عزيز نيك مات (Nik Aziz Nik Mat)، الذي كان يرى جواز مشاركة حزبه في حكومة تحالفية تسمى بالجبهة الوطنية (Barisan Nasional) في عام ١٩٧٤م، وفيما يتعلق بمسألة فصل الدين عن السياسة، فإن حزب التحالف الوطني كنظام سياسي في هذا البلد رأى بأنه لا يخالف الشريعة، لأن حكومة الجبهة الوطنية تعمل تحت حكام المسلمين الملايويين، وفيما يتعلق بالآيات القرآنية في سورة المائدة، الآيات: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ التي تناولت مقتضيات عدم تطبيق الشريعة الإسلامية التي تؤدي إلى الفسق، والظلم، والكفر، فإنه يمكن أن تفسر الآيات بالمعاصي الظاهرة العملية وليست اعتقادية، كما أن الآيات المذكورة تخاطب فئة عامة وليست فئة معينة. وأما ما يتعلق بالدستور الدولي، فإنهم رأوا بأن الحكومة ليست حكومة الطاغوت، حيث إن الدستور ينص على تنفيذ

(١) انظر إجابة الحاج غزالي بدونج في: Warta Negara issue 18/12/1959

(٢) See: Warta Negara issue 18/7/1379; al–Mandili, Islam: Ugama dan Kedaulatan, p. 52.

القيم الإسلامية وتطوير مؤسساتها، مثل إنشاء البنك الإسلامي، وإنشاء الجامعة الإسلامية العالمية والتعامل مع الاقتصاد الإسلامي، بل رأت الجبهة الوطنية بأن ماليزيا دولة إسلامية(١).

إن التكفير في الواقع السياسي الماليزي في الحقيقة ليس موقف الحزب الإسلامي الماليزي، وذلك لأن كبار المسؤولين في الحزب مثل ذو الكفل محمد، والدكتور برهان الدين حلمي، وداتوء عصري مودا، ويوسف راوا، وداتوء فاضل نور لم يطرحوا هذه القضية بتاتاً في سلسلة خطابهم السياسي، كما أنهم نفوا تكفير حزب المنظمة الوطنية الماليزية المتحدة. تحدث داتوء عصري في كتابه Memoir Politik (مذكرات السياسية) مؤكدا أن قضية التكفير لم تتم مناقشها على المستوى الاتحادي المركزي أو الفرعي للحزب، بل الحزب لم يتخذ أي قرار بهذا الشأن(٢). ومع ذلك، فإن بعض العلماء المنتمين إلى الحزب الإسلامي الماليزي قد اتخذ نهج التكفير عند الاشتباك والتوتر بين

(١) للمزيد من المعلومات بأن ماليزيا دولة إسلامية انظر على سبيل المثال:
Hj Mohd. Zubir Hj. Awang (1999), Huraian Negara Islam dan Negara Kafir, Kuala Terengganu: Percetakan Yayasan Islam Terengganu Sdn Bhd, h. 11

(٢) انظر عصري (١٩٩٣)، Memoir Politik Asri, Bangi: Penerbit UKM, p. 112. ص ١١٢.
وعلى النقيض من اتحاد الشباب المسلمين الملايويين الذين اتخذو موقف واعظ وداع، وليس موقف المحاكمة لمعالجة الأمور. انظر على سبيل المثال:
Sidiq Fadil, "Da'i: Pembina Aqidah Pembangun Ummah" dlm. Ucapan Dasar Muktamar Sanawi ABIM ke–13 pada 7 Disember 1984, UKM, Bangi.
وقد نشر اتحاد الشباب المسلمين الملايويين أيضا الكتب التي تلمس مشكلة التكفير وكيفية التعامل معها مثل ما ذكره في كتابه:
Yusuf al–Qaradawi (1984), Kebangunan Islam Di Antara Tantangan dan Ekstrimisme, translation: Muhammad Rivai Batubara, Kuala Lumpur: ABIM. Hasan Hudaibi (1985), Pendakwah Bukan Penghukum, Kuala Lumpur: ABIM.
واستخدمت تلك المؤلفات مقررا رسميا للاتحاد في دراساتهم العلمية وحلقاتهم الدعوية والتمرينات الدعوية في جميع أنحاء البلد.

PAS و UMNO، كما أن هناك رد الفعل من UMNO بأن الحزب الإسلامي الماليزي قد كفّر UMNO وهذه الدعاوي بنيت على أساس الأحداث التي وقعت في المجتمع الماليزي، وخصوصا في الولايتين كلانتان (Kelantan) وتيرينجانو (Terengganu).

وفي أوائل عام ١٩٦١، فإن قضية التكفير أصبحت تنتشر بشكل أوسع وفي نطاق أكبر، وذلك من خلال انتشار كتاب Mutiara Yang Bagus Lagi Indah (اللؤلؤة الأثيرة الجميلة) من تأليف الشيخ عبد القادر المندلي. حيث ذكر الكاتب حرمة التحالف السياسي مع غير المسلمين في تدبير الحكومة[1]، وفي وقت لاحق في عام ١٩٦٣م جاء شيخ مشهور من منطقة باسير ماس Pasir Mas، الشيخ الحاج عمر داود – من كبار المسؤولين في الحزب الإسلامي الماليزي – وغيره من علماء المعاهد الإسلامية حيث حرموا التحالف السياسي مع غير المسلمين في تدبير حكومة الدولة الإسلامية[2]. وهذا القرار الديني له أثره البالغ على الحياة الاجتماعية والدينية للمجتمع الملايوي فحرموا أكل ذبائح كل من ينتسب إلى حزب المنظمة الوطنية الماليزية المتحدة (UMNO)، وقالوا بعدم صحة عقد نكاح أحد أعضاء الحزبين، كما لا يجوز الصلاة على جنازة المنتمين إلى الحزب الحاكم.

وقد انتشر ظاهرة التكفير بين المجتمع الملايوي المسلم، وخاصة في تيرينجانو وقدح (Kedah) وبيراك (Perak) الشمالية. وهناك منطقة انتشر فيه ظاهرة التكفير بشكل واسع جدا، وهي منطقة بسوت (Besut) في تيرينجانو .وهكذا لقد انتشر التكفير أيما انتشار، فاحتاج الوضع إلى

(١) See: Mohamad Abu Bakar, "Konservatisme, Kafir–Mengkafir dan Konflik Kepartian Melayu" in. Pemikir July–September 2000, p. 128.

(٢) واستدل على ذلك بآية ٢٨ من سورة المائدة.

التهدئة و إلى تدابير واقية للحد من انتشار المزيد من الشقاق في المجتمع الماليزي، فأصدرت اللجنة الدينية الدائمة للحكام الملايو المسلمين (Jawatan Kuasa Tetap Agama bagi Majlis Raja–Raja Melayu) فتوى تحظر التكفير بين المسلمين. وعلى الرغم من ذلك، فقد نمت فتنة التكفير مرة أخرى في عام ١٩٦٤ و١٩٦٩، ثم أصبحت هذه القضية محور النقاش والجدل بين الأحزاب السياسية الملايوية، خاصة قبل الانتخابات العامة فتنة التكفير وجدت أرضا خصبة لتنبت بسرعة عجيبة وكل ذلك أُظهرت من أغراض سياسية ومصالح حزبية، وتفاقم هذا الوضع عندما كانت وسائل الإعلام تبالغ القضية أكثر من حجمها الحقيقي.

قضية التكفير تثير كثيرا من الأزمات العقدية، والتدهور الخلقي في وسط المسلمين، وقد تعود فتنة التكفير إلى سوء الفهم، والغلط في التفسيرات غير الصحيحة للإسلام نفسه؛ ومن بين بنود التكفير المهمة: الأول: مظاهرة الكفار على المسلمين وموالاتهم في تدبير الحكومة، ثانياً: التولي والإعراض التام عن حكم الله، ثالثاً: فصل الدين عن الحياة، رابعا: الحكومة الحالية حكومة طاغوت، خامساً: الكفاح من أجل الوطن الملايوي ليس من الإسلام، هذه الأمور عندهم تكفي لتكون فصلاً فارقًا بين إسلام المرء وكفره، بل قد أدّى هذا المنهج إلى التسويغ في تفسير بعض الآيات القرآنية وفق الهوى ويخاطب بها الفئات المعينة، في حين أن الآية عامة في طبيعتها[1].

---

(١) للتفاصيل أكثر انظر:

, Fitnah Kafir–mengkafir Sesama Islam, Kota Bharu: Persatuan Kadi–kadi Negeri Kelantan (1981); Khulasah Dari, Carilah Kebenaran Fitnah Kafir–mengkafir Sesama Islam, Kuala Terengganu: Jawatan Kuasa Kemajuan dan Penerangan Agama, 1982; Azmi Mohd Ali, “Isu Kafir–mengkafir dan Pindaan Ke atas Kanun Keseksaan dan Kanun Acara Jenayah,” Kertas Projek, Universiti Malaya, Fakulti Undang–Undang, 1983/1984; Mohamad Abu Bakar,

ثم هدأت فتنة التكفير يوم انضمام الحزب الإسلامي الماليزي إلى حزب الجبهة الوطنية (١٩٧٤-١٩٧٧). حدث هذا الوئام لعله بسبب أن الطبقة العليا السياسية نهجت نهجا وسطيا وليس منهجاً متطرفا، مثل الحوار من أجل التعاون نحو إيجاد الحل لمشكلات المسلمين، فانضمام الحزب الإسلامي الماليزي يعد حداً واقيًا من التوترات السياسية في المجتمع الماليزي، بل حصل هذا الانضمام على تحقيق النجاح في تشكيل الجبهة الوطنية وتنفيذ برنامج القيم والتعاليم الإسلامية في الحكومة[1].وفضلا عن ذلك، فإن للحزب الإسلامي الماليزي فرصةً سانحة أمامه لبسط نفوذها السياسي في مؤسسات التعليم العالي التي قد انتشرت فيها بذور القيم الإسلامية نتيجة انتشار الصحوة الإسلامية بين الطلاب الذين جاهدوا من أجل تحقيق الحق والعدالة من خلال النهج الدعوي، على الرغم من وجود الريب والشك بين زعماء الطلاب المسلمين في ذلك الوقت لأنهم ما زالوا يعتبرون نهج الحكومة لم تخل من تأثير العلمانية[2].وفي ذاك الوقت فإن اتحاد الشباب المسلمين الماليزي

"Konservatisme," "Kafir–mengkafir" dan "Konflik Politik Kepartian Melayu" in. Pemikir, July–September 2000; "Pas tidak pernah mengkafirkan UMNO?" Utusan Malaysia, 14 April 2000.

(١) عزام تميمي قد لاحظ بأن هذا التشكيل يعد من نجاح الإسلام في التوفيق بين السياسة الإسلامية والسياسة الوطنية، انظر:

Azzam Tamimi (ed.) (1993), Power–Sharing Islam, London: Liberty BM Freedom, p. 109–124.

(٢) وهناك حوالي ٦٠-٧٠ في المائة من الطلاب المشاركين في حركة الدعوة في منتصف وأواخر عام ١٩٧٠. وهناك أربع مجموعات نشيطة في الدعوة وسموا أنفسهم بـ Republik Islam (الجمهورية الإسلامية)، الأرقم، والتبليغ وABIM. جماعة الجمهورية الإسلامية تسعى لإقامة الدولة الإسلامية مثل ما حصل في جمهورية ايران الاسلامية وقيل أن لها علاقات وثيقة مع الحزب الإسلامي الماليزي. انظر:

Zainah Anwar (1990), Kebangkitan Islam di Kalangan Pelajar, Petaling Jaya: IBS Buku Sdn Bhd, p. 67–69

(ABIM) يعد من أكثر الحركات الإسلامية الدعوية تأثيراً في وسط الطلاب لم يوافق على انضمام الحزب الإسلامي إلى الجبهة الوطنية؛ لأن هذا الانضمام يعتبر سبيلاً للتعاون والوئام عن الاتجاه العلماني، حيث إن الاتحاد قد أخذ موقفاً حاسما معارضا للوجهة العلمانية فقرر الاتحاد أن لا ينتمي إلى الأحزاب السياسية(1).

تلقى المجتمع الملايوي تأثيراً واضحاً نتيجة شيوع الصحوة الإسلامية من مختلف أنحاء البلدان العربية، وخاصة الشرق الأوسط في نهاية عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٠. في ذلك الوقت، مسألة التكفير أصبحت قضية رئيسة في المنافسة بين الأحزاب السياسية لدى المسلمين الملايويين. ومن ثم أصبح التكفير نهجا خطابيا في الدعوة، وبخاصة عند بعض المبلغين الذين ينتمون إلى الأحزاب السياسية الإسلامية، وقد تكون هذه الظاهرة واتباع هذا النهج نتيجة تأثير الحركة الإسلامية من البلدان العربية، ولا سيما جماعة الإخوان المسلمين في مصر، حيث أن الحركة الإسلامية في البلدان العربية واجهت معارضة قوية من جانب بعض النظام الحاكم، وتحركوا في ظروف صعبة ومقيدة بسبب المراقبة السياسية الحادة، وتُعد هذه المراقبة رد فعل على الضغوط المتناقضة بين الجانبين. بالإضافة إلى ذلك، فإن في ذلك الوقت قد بدأ وتزايد ما يسمى بـ"التفكير الراديكالي" حيث صار هذا الاتجاه التفكيري الجديد في الحركات الإسلامية هناك.

وبالتالي فإن ما حدث في البلدان العربية قد أثرت في مسيرة الفكر الإسلامي في ماليزيا، وانتقلت تلك الفكرة من خلال انتشار المؤلفات من القيادات الدعوية من البلدان العربية، وذلك عن طريق الترجمة إلى اللغة المحلية

(1) See: Ibnu Hasyim (1993), PAS Kuasai Malaysia?, Kuala Lumpur: GG Edar, h. 258.

أو الإنجليزية. وحظيت هذه المؤلفات بالرواج على نطاق واسع في ماليزيا، وصارت مادة مقررة للدعاة خلال عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨٠. فضلاً عن ذلك، فإن تأثير الأفكار المتطرفة والنهج التكفيري بدأت تنمو وتظهر من جديد لدى الدعاة النشطاء والسياسيين المسلمين؛ نتيجة نجاح الثورة الاسلامية في إيران. ويمكن الكشف(١) عن هذه الظاهرة بسهولة من خلال الاستخدام الواسع للمصطلحات الخاصة التي تتصف بالراديكالية في الخطاب السياسي للمخالف، وذلك مثل عبارات آتية: كافر، طاغوت، مستكبرين، لا شرقية ولا غربية، ، العدالة ضد الظلم، والإيمان ضد الكفر، وحزب الله ضد حزب الشيطان.

إن ملامح التكفير ومعالمه التي بدأت تنمو لدي نشطاء الحركات الإسلامية من بلدان الشرق الأوسط نشأت بسبب اتخاذهم الفكرة الراديكالية التي أظهرتها المفكرون في الحركات الإسلامية مثل سيد قطب من خلال مؤلفاته الشهيرة مثل "معالم في الطريق" و"في ظلال القرآن"، وسعيد حوّى من خلال كتابه "جند الله ثقافةً وأخلاقاً". وفي الوقت نفسه، هناك رأي مفاده أن تتبع التفكير في كتابة المودودي في "المصطلحات الأربعة في القرآن"(٢)، ولا سيما فيما يتعلق بمفهوم الحاكمية ومقتضياتها التي تعتبر السبب الرئيسي في ولادة الفكر المتطرف في الحركة الإسلامية، ثم تمكنت هذه الفكرة عندما روّجها سيد قطب من خلال مؤلفاته المذكورة سابقا.

علماً بأن رأى المودودي في الكتاب قد تعرض لانتقادات حادة، ومن ثم قام

---

(١) See: Zamry Abd Kadir (1995), "Religion and Politics: The Search For Political Legitimacy of the pan–Islamic party of Malaysia, "Ph.D Thesis, Temple Univ., p.311–319.

(٢) أبو الأعلى المودودي (١٩٦٩) المصطلحات الأربعة في القرآن: الله، الرب، العبادة، الدين (الكويت: الدار الكويتية).

أبو الحسن علي الندوي بتعديل صياغة كتاب المودودي بطريقة لبقة مبنية على خطاب الحكمة والأخوة، فظهر كتابه الموسوم بـ"التفسير السياسي للإسلام"[1]. ويرى الندوي بأن كتاب المودودي كتاب يحمل فكرة ذات الطابع السياسي بحيث يمكن أن يسبب الغلط الفاحش حول حقيقة الإسلام، وخاصة فيما يتعلق بالحاكمية، علماً بأن التركيز المفرط على الحاكم والمحكوم وكأن التركيز فيه يشبه العلاقة بين الله والإنسان، ونحى حسن الهضيبي – المرشد العام لإخوان المسلمين – منحى السياسة، فقد كتب كتابا سماه "دعاة لا قضاة"[2] وذلك لطرح موضوع الحفاظ على النهج الدعوي، وأن الطريق الأمثل في الدعوة إلى الله لا بد أن يكون بالحكمة، وأن لا يتخذ الداعي منهجَ القضاة في اتخاذ القرار، والهضيبي إذ كتب ذلك حيث أن منهج القضاة للحكم على الناس قد اتخذه بعض الحركات الإسلامية الراديكالية في مصر يوم ذاك.

وأما ساحة السياسة في ماليزيا في الثمانينات فيتمحور التكفير في البُعد المرتبط بفشل كثير من الحكومات تنفيذَ الحدود. والحكومة تقر بصلاحية تطبيق الاتجاه العلماني، والدستور للبلد يعتبر طاغوتاً، ومنح لقط المستكبرين للحكومة التي تصد الطريق نحو إقامة دولة إسلامية، واعتبرت قضية أمانة الحاج هادي أوانغ[3](Amanat Haji Hadi Awang) عاملا مسببا لظاهرة التكفير باعتبارها مصدرا للخلاف السياسي في المجتمع الماليزي. حتى تلك

(١) أبو الحسن علي الندوي، التفسير السياسي للإسلام (القاهرة: دار آفاق الغد)، ص ٧٣-٧٩، وانظر: حسن الهضيبي (١٩٧٧)، دعاة لا قضاة، (القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامي).

(٢) أبو الأعلى المودودي (١٩٦٩) المصطلحات الأربعة في القرآن: الله، الرب، العبادة، الدين (الكويت: الدار الكويتية).

(٣) ذكرت في هذه الأمانة القضايا التي بسببها يؤدي إلى خروج الشخص من ملته الإسلام. والأمانة هذه تأتي بصيغة عامة بعدم ذكر أسماء الأشخاص ولا الأحزاب السياسية.

المأساة الدامية التي تعرف بممالي (Memali) في نهاية ١٩٨٦ لا بد أن تربط بقضية أمانة الحاج هادي أوانغ. علماً بأن قادة الحزب الإسلامي الماليزي ينكرون بأنهم قد كفروا الحزب المنافس، المنظمة الوطنية الماليزية المتحدة، كما أن المنظمة الوطنية الماليزية المتحدة تثبت خلاف ذلك. هذه المسألة ما زال ولا يزال يجعل كبضاعة سياسية من قبل حزب المنظمة الوطنية على الرغم من تأكيد الحزب الإسلامي أكثر من مرة بأنه قد تم الانتهاء من هذه القضية، ويعتبره مسألة عفا عليها الزمن، كما أن الحزب الإسلامي الماليزي لم يعد يستخدم هذا النهج، ولا سيما بعد عهد الاستيلاء على كيلانتان وتيرينجانو من قبل الحزب الإسلامي الماليزي، ولقد بدأ الحزب الإسلامي الماليزي لاتخاذ نهج معتدل ووسط في السياسة من خلال تشكيل قوات وحدة الأمة (APU)، وحين نجح في الاستيلاء على كلانتان في عام ١٩٩٠. وبالتالي، يمكن للحزب الإسلامي أن يتعامل مع حزب العمل الديمقراطى (DAP)، وحزب الشعب الماليزي (PRM)، وحزب العدالة (KeaDILan) في تشكيل الجبهة الاختيارية (Barisan Alternatif). وقد استطاع الحزب الإسلامي الماليزي على استعداد لإسقاط شعار "الدولة الإسلامية والحدود" في بيان رسمي مشترك قبيل الانتخابات العامة لعام ١٩٩٩.

الأسباب الرئيسية للتكفير:

لإيجاد وسائل وتدابير وقائية لمنع انتشار أمراض التكفير من تشكيل ما يسمى بالشخصية المتطرفة الملقبة بـ: "عيون الكفر (kufur eyes)"(١)

---

(١) وأول من طرحت هذا المصطلح الدكتورة أليجة غوردون Alijah Gordon، رئيسة المعهد الماليزي للبحوث الاجتماعية ويعني هذا المصطلح النظر المحدق للتأمل لشخص معين، انظر:
Lihat Ahmad Azam Abdul Rahman, Ucapan Dasar Muktamar Sanawi ABIM ke–29, Dewan al–Malik Faisal, Petaling Jaya, pada 31 Ogos, 2000, p. 14;
وفقا لأحمد عزام أن المنهج القطبي (نسبة إلى سيد قطب) قد قسم الناس إلى نوعين لا ثالث =

والتجمعات التكفيرية التي تقَوِّض عقيدة المجتمع، لا بد من التحقيق في القضية حتى يعرف السبب الرئيس، لماذا جاءت هذه الظاهرة؟. وذلك بتحديد الأسباب التي تسهل في الكشف عن الحل أو على الأقل لتخفيف حدة التوتر بشأن هذه القضية، على الرغم من أنه من الصعب جدا أن يوجد الحل بشكل نهائي. وأما من منظور علمي، فقد اقترح العديد من المفكرين البارزين عدة حلول وتدابير، مثل ما اقترحه حسن الهضيبي، ويوسف القرضاوي، ومحمد الغزالي، ومصطفى مشهور. ومعظمهم يرى أن السبب الرئيس في تلك الظاهرة المشكلات الناجمة عن عوامل داخلية مثل سوء فهم تعاليم الإسلام. كما أنهم لم ينكروا أن هناك عوامل خارجية مثل الضغط، أو قمع النظام الحاكم الذي أثار رد فعل في شكل أفعال وأفكار عمل سياسي ذي طبع راديكالي وتطرفي.

على سبيل المثال، حسن البنا، فقد حذر أعضاء جماعة الإخوان المسلمين ومؤيديها حول مخاطر أعراض التكفير قبل عقود من ظهور مثل هذا التفكير، وأكد أن الشباب لا يجوز أن يتعجلوا في "قطاف الفاكهة قبل بدوّ صلاحها" في الكفاح من أجل إعلاء كلمة الإسلام. وأعطى الشباب مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالتكفير وذكر: ""لا نكفر مسلماً أقر بالشهادتين، وعمل بمقتضاها وأدى الفرائض، برأي أو معصية إلا إن أقر بكلمة الكفر، أو أنكر معلوما من الدين بالضرورة أو كذب صريح القرآن أو فسره على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال، أو عمل عملا لا يحتمل تأويلاً غير الكفر"[(١)].

= لهما: الجاهلية أو الإسلام، وهذا التقسيم يسبب الارتباك في المجتمع المسلم لأنه لا أحد يستعد أن يقف في خانة المتهم من قبل أي شخص. فضلاً عن ذلك فإن هذا النوع من التفكير قد أدى إلى ظهور الدعاة المبلغين الغلاظ في كلامهم ومواقفهم الدعوية وفي كثير من الأحيان فيهم نوع من التهور.

(١) انظر حسن البنا (١٩٩١)، مجموع الرسائل، القاهرة: دار الشهاب، ص ٣٥٩.

وفي تأريخ السياسة والدين في الشعب الملايوي، برزت ظاهرة التكفير بعد مجيء الاستعمار، وخصوصا منذ وجود الأحزاب السياسية الملايوية، فالثنائية في التفكير السياسي الذي خلفه الاستعمار أنتج مدرستين في الفكر السياسي الذي يضاد أحدُه الآخر. وهما: " النخبة الحاكمة"، و"الإسلاميين". والخلافات المتوتّرة بينهما أنتجت الأحزاب السياسية التي تعد وسيلة للتعبير عن آرائهما.

إن الفهم الذي يفصل بين السياسة والدولة قد سبب في رد فعل "المتطرفين" من بين الإسلاميين. فالاسلاميون دائما يستخدمون شعار "الدين والدولة" في كفاحهم من أجل إقامة دولة إسلامية، وعلاوة على ذلك، في الوقت الذي تنشط فيه الدعوة والصحوة الإسلامية استخدم شعار "الإسلام بوصفه ديناً" وهذا الشعار يستخدم في نضالهم ضد بشائر ظهور للعلمانية المعاصرة. وهناك عدد من نشطاء الدعوة والسياسيين المسلمين اتخذ النهج التكفيري باعتبارها أسهل طريق في التعامل مع العلمانيين يومذاك.

ويعتبر القرضاوي الذين اتخذوا نهج التكفير من بعض الناشطين من الدعاة بأنه ظاهرة التطرف في الحركات الإسلامية المتطرفة، وهو يصف أسباب التطرف، فذكر من ضمنها: مثل ضعف البصيرة في حقيقة الإسلام، والإفراط في التحريم، وسوء الفهم للأحكام، واتباع المتشتبهات مع ترك المحكمات، وأزمة الثقة في العلماء، والهجوم المباشر أو المؤامرة ضد المسلمين، وقمع حرية المسلمين، وقمع حرية الدعوة، بالإضافة إلى قسوة الحكام في التعامل مع الدعاة[1].

وقد ذكر الشيخ يوسف القرضاوي الأسباب الأربعة الرئيسة لنشأة ظاهرة

---

(١) See: al–Qaradawi (1984), Kebangunan Islam Di Antara Tantangan dan Ekstremism, Kuala Lumpur: ABIM, p. 175–180.

التكفير في المجتمع المسلم. الأول: انتشار الكفر والردة[1]، وشيوعه في بعض المجتمع الإسلامي بشكل علني. ثانيا: هناك بعض العلماء الذين لم يهتموا بمسؤولية الدعوة لمنع ظاهرة الردة. ثالثا: ظلم الحكام الجبابرة تجاه العلماء والدعاة، الذين تمسكوا بالقرآن والسنة، رابعاً: الضعف في علوم الفقه، وأصول الفقه وغيرها من العلوم الإسلامية، حيث تجرأ بعض الدعاة في إصدار "الفتوى" بغير علم[2].

وفي عصر الصحوة الإسلامية في ماليزيا، فقد ذكر داتو عصري مودا أن بوادر التكفير ظهر إثر طرد الحزب الإسلامي الماليزي من الجبهة الوطنية، وأنها تأتي من الشباب الذين لم يرضوا باختيار الجيل الأكبر الذين يتخذون نهجا سياسيا معتدلا[3]. وهكذا، فإن الشباب الذين تأثروا بالثورة الإيرانية وتأثروا بطريقة التعليم أو التربية الحركية الإسلامية التي سار عليها الإخوان المسلمون، فقد نجحت في إزالة "الفئة التقليدية" (golongan tua) من الحزب الإسلامي الماليزي. فهذه القوى الجديدة في الحزب الإسلامي الماليزي هي التي سارت على نهج التكفير وسلكت سلوك الثورة الاسلامية لهدم القوميين الذين يُدعون باسم "العصبية–العلمانية" asabiyah–sekular[4].

تفرّق المجتمع الملايوي:

وقد سبق أن اتهمت أمانة الحاج هادي أوانغ هو سبب انقسام المجتمع الملايوي في ماليزيا[5]. وما يسمى بـ"أمانة" ما هي إلا خطاب عادي للحاج عبد

(١) See: Idem (1988), Gejala Kafir–Mengkafir, Shah Alam: Dewan Pustaka Fajar, p.20.

(٢) See: Idem (1988), Gejala Kafir–Mengkafir, Shah Alam: Dewan Pustaka Fajar, p.20.

(٣) See: "Isu Kafir–mengkafir dan Revolusi Iran" in Memoir Politik Asri, pp. 112–114.

(٤) See: "Menggempur Pemikiran 'Asabiyah' in Yusof Rawa, Fadzil Noor (1995), Membina Ketahanan Ummah, Kepala Batas: Dewan Muslimat sdn Bhd., p. 49.

(٥) من أقوال الحاج عبد الهادي أوانغ الذي يستمد منه تكفير منافسه: "... صدقوني الإخوة =

الهادي أوانج ألقي في قرية بانجول برادونج Banjol Peradong في عام ١٩٨١. وقد نفى الحاج هادي أوانغ ارتباطه نفسه، كما أنها ليست فتوى لأنها لم تصدر أي مجلس للإفتاء. في الواقع، أن تسمية "أمانة" (الوثيقة) جاءت من قبل رجل يدعى عمر خالد، ثم تطبع على شكل ملصقات للبيع للجمهور، وخصوصا لأعضاء الحزب الإسلامي الماليزي ومؤيديه، كما أن قادة الحزب لم يحظروا بيع "الوثيقة" وتوزيعها، فيظهر من هذا الواقع وكأنه يعبر عن موقف الحزب الإسلامي الماليزي أو سياسته ضد المنظمة الوطنية الماليزية المتحدة. ومن الملاحظ أنه لا يمكن أن ينكر أن ولادة تلك "الوثيقة" في ظرف كان عامة الدعاة المبلغين من الحزب الإسلامي الماليزي يميلون كثيرا لاستخدام نهج التكفير نتيجة تأثير الصحوة الإسلامية في الشرق الأوسط.

إن الشقاق في المجتمع الملايوي نتيجة التكفير بشكل كبير أمر واقع حقيقي، وخصوصا بعد طرد الجبهة الوطنية للحزب الإسلامي الماليزي، وقد برزت بعض الأماكن في تيرينجانو وكلانتان بصفة خاصة، اختلافات وشقاق بل وصل الأمر إلى الطلاق بين الزوجين، والنزاع بين الآباء والأبناء، والمجتمع في صنفين متخاصمين بين طرف المنظمة الوطنية الماليزية المتحدة وطرف الحزب الإسلامي الماليزي، وحدث أن أقيمت صلاة الجماعة بإمامين في مسجد واحد، وطرد الحاضرين من مجلس العزومة والولائم، ووصل الأمر إلى قطع صلة الرحم ونتجت عن ذلك أن انتشرت الحمى في القرية ولا أحد يقوم بعيادة ذويه على الرغم أنهم عاشوا في قرية واحدة، واكتشفت بعض

= والأخوات، نضالنا هو الجهاد، ما نقوله هو الجهاد والتبرعات جهاد، ونحن لأننا تكافح مع هذه النزعات الإسلامية، فإن متنا فموتنا موت على الإسلام، نحن لا نحتاج إلى الدخول المسيحية، ولسنا بحاجة الى دخول البوذية، ولكن قد أصبحنا كفارا بمجرد إيماننا إذا قلنا كلمة تؤكد القومية السياسية والقمية الدينية. إذا متنا من أجل الكفاح ضد هذه القبائل (UMNO)، فموتانا هم شهداء، وإذا متنا فموتنا موت على الإسلام. هل نخاف من الشهادة؟".

الدراسات أن التكفير الذي انتشر في منطقة بسوت Besut، وجد الباحثون أن شيوع التكفير في المنطقة نجمت عن المعاملة غير العادلة بين السكان الذي يدعم الحزب الإسلامي الماليزي من قبل بعض طرف الحزب الحاكم مثل صنيع الموظفين الذين لا يبالون في توزيع الإعانات الحكومية للشعب من الحزب المعارض[1].

في الانتخابات العامة في نوفمبر عام ١٩٩٩، لم يعد الحزب الإسلامي الماليزي يستخدم نهج التكفير. ويظهر أن قضايا التكفير وقضايا إقامة الدولة الإسلامية ليس من العروض الرائجة والرئيسة في السياسة الماليزية أثناء التنافس. وكان التركيز في هذا الوقت هو مسألة إقالة أنور إبراهيم منصب نائب رئيس الوزراء، ومحاكمته في مجلس القضاء، وهناك قضايا العدالة الاجتماعية، والفقر، والفساد الإداري، وقضايا الإدارة الاقتصادية. هذا النهج هو ما حدث تقريبا كما هو الحال في العقود الأولى في السبعينيات في القرن العشرين، وقد أثبت تحليل علمي من خلال الانتخابات العامة في عام ١٩٩٩ أن السبب الرئيس لصعود نفوذ الحزب الإسلامي الماليزي في المجتمع الملايوي في هذه المرة هو دقة الحزب في انتقاء القضايا، وتقييمها باستخدام منهج معتدل نسبيا، وموافقاً للظروف الملايوية، حيث وجدت أن الشعب الملايوي كثيرا ما يتعاطف لأي شكل من أشكال الاضطهاد من قبل الأقوياء، والدليل على ذلك إظهار تورّم عيون أنور إبراهيم نتيجة تعرضه للضرب والصفع من قبل المفتش العام للشرطة الماليزية، فهذا الظلم وبهذه الصورة قد جذبت قلوب معظم الماليزيين الناخبين لأن تناصر المظلومين، وخصوصا الشعب الملايوي[2].

---

(١) See: Mohamad Salleh Lamry, Konflik Politik UMNO dan PAS, Kajian Kes Di Daerah Besut Terengganu, Terbitan Tak Berkala Dunia Melayu, No.4, UKM, Bangi 1994, pp. 68–69.

(٢) See: Kamarudin Jaffar (2000), Pilihanraya 1999 dan Masa Depan Politik Malaysia, Kuala Lumpur: IKDAS, p.. 19

هذا التحليل رئيس الوزراء السابق في ماليزيا، الدكتور تون الدكتور مهاتير محمد.

التوتر السياسي:

إن التكفير يعد سببا لحدوث التوترات السياسية، وسبب ظهور التطرف في التنافس على النفوذ السياسي في المجتمع الماليزي. في منتصف الثمانينات من القرن العشرين قد بلغت فتنة التكفير ذروتها؛ مما تسبب في تدخّل رئيس الوزراء السابق تون الدكتور مهاتير محمد، وتحدى مهاتير بعقد مجلس للجدل بين الحزب الحاكم والحزب الإسلامي الماليزي في مناقشة مفتوحة على شاشة التلفزيون بعنوان مقترح هو "الحزب الإسلامي الماليزي تقول إن المنظمة الوطنية الماليزية المتحدة كافرة"، وقد أيقظ هذا العنوان انتباه حسن شكري الأمين العام للحزب الإسلامي الماليزي فكتب الرد على المنظمة الوطنية الماليزية المتحدة مشيرا إلى طلب إجراء بعض التعديلات على العنوان بحيث يصبح: "UMNO تقول وPAS يقول إن UMNO كافرة". ومع ذلك، تم إلغاء المناقشة نتيجة تدخل الملك بناء على توصيات واقتراحات من القيادات الأكاديمية، والهيئات الدعوية في ذلك الوقت. وبلغت ذروة فتنة الدراما التكفيرية في المأساة الدامية في Memali التي وقعت في نوفمبر ١٩٨٦. المفروض يمكن تجنب المآسي الدموية لو كان الجانبان المخالفان اتخذا مسلك الشورى والحوار، كما أنه ينبغي للسلطات الأمنية أن لا تتسرع على الفور لاستخدام القوة في التعامل مع ما يدعون بـ"المتطرفين".

نحو الحلّ:

قضية التكفير من القضايا الحساسة جدا لأنها تمس الاعتقاد، لأنه بمجرد التهم والمزاعم قد تؤدي إلى سفك دماء الأفراد أو الجماعات، كما أثر التكفير في قطيعة الرحم، والفرقة بين الزوج والزوجة وقطع الصلة بالأولاد،

وضياع حقوق الميراث، وضياع حقوق المواطنة في الدولة الإسلامية وغيرها. ولذلك، يجب التعامل مع هذه القضايا مع الحذر والتأني من جانب جميع الأطراف المعنية.

وعلى رأس الأمر، على جميع الأطراف أن يبتعدوا من اتخاذ قضية التكفير كقضية سياسية، وخصوصا مناقشتها في أيام الانتخابات، فقد رأينا عبر التأريخ وخصوصا في ماليزيا أن المناقشة حول هذا الموضوع تحت هذا الوضع الساخن قد أنتجت الأثار السلبية على المجتمع، وقد تغيرت المناقشة من كونها علمية إلى سياسية تكلم فيها العالم والجاهل، الكبير والصغير.

في الحقيقة إن مسألة التكفير في ماليزيا لديها علاقات وثيقة، وخلفية مرتبطة بالحركة الإسلامية في الشرق الأوسط التي تلقت ضغوط مكثفة من قبل بعض النظام الحاكم. ولذلك، للتصدي على التأثير الراديكالي الذي أصاب الحركات الدعوية والسياسة الإسلامية، فلا بد من الفحص والرقابة على أي فكرة من الخارج تأتي إلى ماليزيا، مثل الشرق الأوسط، والهند، وباكستان وإندونيسيا. هذا الفحص أمر مهمّ من أجل توليد "المنهج" الذي يناسب الطبائع والملامح الملايوية، مثل تأسيس "المنهج الماليزي" في الدعوة والسياسية، وبالإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي زيادة نشر الكتب الدعوية والمؤلفات في الحركة الإسلامية التي كتبها المفكرون الدعاة الملايويون.

وينبغي للحركة الإسلامية أن تتخذ موقفا جريئا، وناضجا للقيام بالنقد على الأفكار التي تخالف النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ولا بد للدعاة المحليين أن يستعدوا بأن يظهروا متميزين عن دعاة الحركة الإسلامية من البلدان الإسلامية الأخرى في معالجة القضايا المعاصرة، كما أنه ينبغي أن يجتهدوا في معالجة القضايا المحلية لأنهم أعرف الناس بتفاصيل القضية وواقعها، ويجب أن تتخذ الحركة الإسلامية المنهج المعتدل والوسط في العوة،

وليس منهج تنزيل الحكم وفق منهج القضاة. أسلوب المذاكرة، والحوار، والشورى في إيجاد الحل لقضايا ومشكلات دعوية وسياسية لا بد أن تتخذ من أجل الوقوف على كلمة سواء بغية تحقيق وحدة الأمة الإسلامية.

وفي السياق نفسه، ينبغي للحكومة أن تتخذ موقفًا أكثر إيجابيا، وأسلوباً الأكثر ديمقراطية إذا كانت تلك الوسائل أقرب إلى تحقيق الحل. كما يجب على الحكومة أن تكون أكثر استعدادا لقبول النقد البناء وأن ترغب في الالتزام لمعالجة القضايا التي أثارتها الحركة الإسلامية، والمصلحون، بل لا بد أن يقبل النقد ولو كان من الخصم، مثل قضايا الشفافية في العمل، والقضاء على الفساد، والمساءلة، وإساءة استخدام السلطات، واستقلال القضاء، وتوزيع موارد الاقتصاد بالعدل في توزيع الثروة الوطنية، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الفكرة لا بد أن تعالج بالفكرة، وليس بالعنف. لأن العنف بالتأكيد سيولد العداء والشقاق. ووفقا للقرضاوي: أن اتباع القوة لمكافحة الفكرة ليس طريقا أمثل لتهدئة الوضع، لكن في بعض الأحيان قد يسبب انتشار العنف. ولذلك، فإن أفضل طريق يتمثل في توفير الفهم والبيان الكافي. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من إقامة الحجة وإزالة اللبس(1). كما أن المبادرات من المنظمات الفكرية والدعوية غير الحزبية في إيجاد الحل لتقريب أكبر الحزبين الملايويين UMNO و PAS لا بد من سعيه بشكل مكثف. وإن نجاح ABIM في عقد الاجتماع لرئيس المنظمة الوطنية المالايزية المتحدة، ورئيس الحزب الإسلامي الماليزي في مجلس واحد لحضور المحاضرة التي ألقاها رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني في ٨ مايو ٢٠٠٢ في ديوان اللغة والمكتبات (Dewan

(١) See: Yusuf al-Qaradawi, Gejala Kafir-Mengkafir, p. 14.

(Bahasa dan Pustaka لدليل واضح أنه من الممكن أن يتحد القادة الملايويين للتشاور من أجل مصالح المسلمين الملايويين والإسلام.

ومن أجل تحقيق مصالح الأمة، فإنه يمكن أن تعقد المذاكرة وإشراك القادة والمسؤولين من جميع المستويات من العليا إلى الأدنى الطرفين بشكل غير مباشر ودون نشرتها وسائل الإعلام. إن نجاح عقد اللقاء بين القادة من الحزبين يحتاج إلى وسيط أو منظمة مستقلة مقبولة لكلا الطرفين. والاجتماع المقترح يقترح أن يكون مستقلة ومقبولة لكلا الجانبين والحضور الذين يدعون إلى الاجتماع لا بد وأن يكونوا مقبولين لكلا الجانبين، كما يشترط أن يكون لديهم الالتزام بالشروط، والالتزام العالي أن يكونوا "أصحاب الحلول"، و"المستمعين الأذكياء" كما يشترط أن تكون لديهم روح المصالحة والاحترام، وأن يكونوا من أصحاب النفوذ بين الجماهير، ويشترط أن يتألف الحضور من فئات مختلفة، من الأكاديميين والإداريين، والمتقاعدين أصحاب الخبرة، والعلماء، والمهنيين، وقادة الطلاب، وقادة المنظمات غير الحكومية. أحمد عزام عبد الرحمن، رئيس اتحاد الشباب المسلمين الملايويين اقترح منهج "النصيحة" بوصفها خطوات مقترحة بديلة معقولة لإزالة الأزمة بغية حل المشاكل التي يواجهها المجتمع الملايو(١)".

---

(١) See: Ahmad Azam Abdul Rahman, "Memadamkan Perseteruan, Menyuburkan Perdamaian" dlm. Risalah ABIM, July 2000, p. 4–5.

واقترح أن يكون اسم هذه المجموعة Paksi Tengah "المحور المركزي". وهي مفتوحة لجميع مستويات المجتمع والمنظمات لا تقتصر على الدين والعرق. وشروط المشاركة في هذه المجموعة أن يكون المقدم له وعي حقيقي بأن جميع الأطراف المتنازعة يجب ان يعودوا الى المبادئ الدينية والدستور.

خاتمة وخلاصة

قضية التكفير نوع من أنواع التعسف على المسلمين. قد يكون السبب في ذلك محاولة أعداء الإسلام لبث الكراهية بين الدعاة. وإن من أسباب نشوء هذه الظاهرة تسرع بعض الدعاة، وعدم رويتهم لإحياء هذه الفتنة دون أي برهان وعلم، ويحتمل أن الذين وقعوا في التكفير من من أولئك المخلصين، ومع ذلك، عندما شاهدوا المنكرات والردة قد انتشرت على نطاق واسع، لا يجدون سبيلا لإيقاف الوضع إلا باتياع هذا النوع من النهج، إن حسن نبيتهم لا يكفي دون علم ومعرفة، بل قد يصير هذا المنهج مسوغا للناس الذين يعادون الإسلام بأن الدعوة الإسلامية دعوة راديكالية ومتطرفة.

قضايا التكفير وآثارها المترتبة

على التطورات السياسية والاجتماعية في مجتمع الملايو

أ.د. أشرف محمد هاشم
د. سيوطي بن عبدالمناس

حاول الباحث في هذه الدراسة بيان معنى كلمة "التكفير" كما هو مذكور في القرآن، وكيف أن التكفير أمر مرتبط بالفتنة التي نشأت في داخل المجتمع الإسلامي، ثم أوضح أن العلماء قد حذروا من خطورة اتهام الآخرين بالكفر حيث إنه يمس "العقيدة" كما أنه يؤدي إلى النزاع والشقاق في المجتمع بشكل عام. وفي المجتمع الملايوي أوضح الباحث أن التكفير قد تسبب في الشقاق والتفرق في الجوانب الاجتماعية والسياسية و"الدعوية"، حيث استخدم بعضهم هذا المنهج التكفيري المتطرف في تحقيق الأهداف السياسية والدينية. واقترح على المسلم الماليزي أن يتبع نهجا معتدلا على أساس الدعوة الإسلامية مبني على الوسطية سيرا على النهج الذي اعتمده بعض مشاهير العلماء للحفاظ على الوحدة الإسلامية.

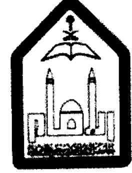
Issues of Takfeer and Their Impact on the Political and Social Advances in the Malayan Society

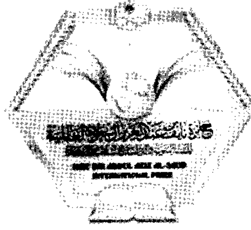
Prof. Ashraf M. Hashim

Dr. Sayuti Bin Abdulmanas

The researcher tries right here to illustrate the meaning of Takfeer as mentioned in the Holy Quran, and how it is related with the plots and intrigues that turned up in the Muslim society. He shows how the scholars have been warning people against charging others with disbelief, since something like this does touch the core of people's faith and triggers conflicts and disunity amongst Muslims, more particularly in the Malayan society. The researcher shows how some have made use of this phenomenon in the Malayan society to achieve some political and religious ends of their own. Therefore, to preserve unity amongst Muslims, the researcher here calls for moderateness amongst Muslims in general and the Malaysian society in particular.

العنوان:	التكفير ومستقبل الإسلام: مستويات التأثير وإستراتيجيات المواجهة
المصدر:	السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي:	عبدالشافي، عصام محمد
المجلد/العدد:	مج7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الناشر:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر:	المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة:	جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	4175 - 4218
رقم MD:	923056
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الإسلام، التكفير
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/923056







التكفير ومستقبل الإسلام

(مستويات التأثير وإستراتيجيات المواجهة)

د. عصام محمد عبد الشافي

تقديم:

تتعدد التحديات التى يواجهها الإسلام، منذ ظهوره وحتى الآن، إلا أن هذه التحديات تعددت أنماطها ومستويات تأثيرها، فى العقدين الأخيرين، وتحديداً منذ بداية تسعينيات القرن العشرين، مع انهيار الاتحاد السوفيتي، الذى كان يشكل القوة العظمى الرئيسة الثانية فى العالم المعاصر، فى مواجهة الولايات المتحدة بنموذجها الليبرالي الرأسمالي، ومع هذا الانهيار، تعددت التيارات التى ترى فى الإسلام الخطر القادم، الذي يواجه هذا النموذج، وطرحت هذه التيارات عدداً من الحجج لدعم هجومها على الإسلام، واعتباره الخطر الأكبر على نموذجها الحضاري والقيمي، في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ومن بين هذه الأسانيد:

١- القول بتبني الدين الإسلامي لمفهوم الجهاد، والذى يهدف من خلاله المسلمون، وفق هؤلاء، إلى فرض سيطرتهم ومد سلطانهم وسيادتهم على العالم برمته، بما يؤدي إلى تمكين الإسلام ونشر الدين، كما يعبر مفهوم الجهاد عن فكرة النضال ضد غير المسلمين وأتباع الديانات الأخرى، وأن الثقافة الإسلامية ثقافة عنف، وأن الإسلام دين حرب ولم يكن أبداً دين سلام، وأن حروب المسلمين في مجملها كانت حروباً عدوانية، ترتبط بموروث ثقافي إسلامي يقدس العنف ويدعو إلى الحرب وينبذ التسامح.

٢- القول بأن الدين الإسلامي يتسم بالتزمت والتعصب، وأن القرآن وكتب التفاسير الإسلامية تحتوى على تحريضات ضد غير المسلمين، وتمتلئ بالآيات التي تدعو إلى تعقبهم ومحاربتهم، وتنفر من اعتناق أديان أخرى غير الإسلام، وأن مثل هذه الأفكار لا يمكن أن تنتج إلا أجيالا

متعصبة، وهو ما يساعد على بث ثقافة العنف في مواجهة غير المسلم[1].

٣. القول بأن الإسلام ديانة أحادية لا تقبل التعامل مع مفاهيم الديمقراطية: فالثقافة الإسلامية مناهضة للديمقراطية، وتقترن الدكتاتورية دائما بالنظام السياسي الإسلامي، وتاريخ الحكم في الدول الإسلامية يبرهن على هذا التوجه، وأنه لا مجال لدعوة الدول الإسلامية إلى تبني مفاهيم الديمقراطية الغربية وذلك لانتفاء وجود أرضية مشتركة بين قيم وثقافة الديمقراطية الغربية والثقافة الإسلامية[2].

٤. تأثير النفط: حيث يرون أن الإسلام يهيمن على جزء من العالم ذى أهمية إستراتيجية بالغة للغرب؛ حيث يوجد النفط والغاز، وهذا التلازم بين الأهمية الإستراتيجية لأرض المسلمين وبين فاعلية الإسلام كنظام اعتقاد وإطار مرجعى، يجعل الإسلام خصماً مهماً للغرب وحضارته[3].

٥. الخوف من التفوق الحضاري: فالإسلام كعقيدة إلهية موحى بها، لا يسهل التعرض له بالوسائل التى استخدمت فى مقارعة الإيديولوجيات الأخرى التى نازعت العقيدة الليبرالية الغربية فى الماضى، ولذلك فإن المعارضة الغربية للإسلام والحرب الإيديولوجية ضده قد تلحقان ضرراً أكبر بالمصالح الغربية مما قد يفعله تحدى الإسلام لحضارة الغرب وتفوقه الإيديولوجى[4].

---

(١) McCabe, M., The Information Confrontation with Radical Islam, Elsevier Limited on behalf of Foreign Policy Research Institute, Winter 2009, Pp. 99–121.

(٢) شيريل بينارد، إسلام حضارى ديمقراطى، شركاء وموارد واستراتيجيات، (واشنطن، مؤسسة راند، قسم أبحاث الأمن القومى، ٢٠٠٣، ص ١٣ – ١٥.

(٣) إيمانويل تود، ما بعد الإمبراطورية: فى تفكيك النظام الأمريكى، ترجمة محمد مستجير، (القاهرة، إصدارات سطور، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م)، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) عصام محمد عبد الشافي، السياسة الأمريكية تجاه المملكة العربية السعودية: دراسة في تأثير البعد الديني، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، (القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩)، ص ١٨٥– ١٨٧.

وإذا كان هذه الحجج وتلك المبررات من السهل الرد عليها، والتصدي لما يمكن أن تفرزه من تحديات وأخطار على الإسلام ومستقبله فى العالم، فإن تحدي التكفير يمكن أن يكون أخطر من هذه التحديات لأنه ينال من مصداقية الدعوات الصادقة التى تبنتها بعض القيادات الراشدة للحوار بين الأديان والحضارات والثقافات، والتى ترسخ مبادئ التسامح والتعددية التى تقوم عليها الدعوة الإسلامية. ومن هنا فإن تحدى التكفير من شأنه أن يؤثر على مستقبل الإسلام وفق العديد من المستويات، سواء على وحدة المجتمعات الإسلامية، أو على الدعوة للإسلام، وكذلك على علاقة الإسلام بالأديان الأخرى، الأمر الذي يتطلب تبني عدة إستراتيجيات متكاملة لمواجهة هذا التحدى تقوم على تهميش أفكار التكفيريين، وتفكيك مقولاتهم وآرائهم، ثم احتوائهم فى التيار الوسط للأمة الإسلامية كخير أمة أخرجت للناس.

وأمام هذه الاعتبارات، تم تقسيم الدراسة، على النحو التالي:

- المبحث الأول: المحددات الحضارية لتأثير التكفير على مستقبل الإسلام
- المبحث الثاني: مستويات تأثير التكفير على مستقبل الإسلام
- المبحث الثالث: سياسات مواجهة تأثير التكفير على مستقبل الإسلام

المبحث الأول
المحددات الحضارية لتأثير التكفير على مستقبل الإسلام

مع سقوط الاتحاد السوفيتي، فى نهاية الثمانينيات من القرن العشرين، ظهرت دعاوى "نهاية التاريخ" و"صراع الحضارات"، وعلت الأصوات التى تنادي بأن العالم والإنسانية قد انتهيا إلى النظام الديمقراطي الليبرالي الرأسمالي ليكون هو الأفضل للعالم ككل بقيادة غربية على رأسها القوة الرئيسة في العالم، الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى كل الشعوب فى أنحاء العالم أن تعيد ترتيب أوضاعها بناء على ذلك، وبدأت هذه القوة تقود العالم إلى ما أسمته "العولمة"، والتي تعني ضمن ما تعني، سقوط الحدود بين الدول، مُدعيَّة أن التكنولوجيا أسقطت الجغرافيا، أي المسافات، وأسقطت التاريخ، أي الخلفيات الحضارية ثم أسقطت الأيديولوجيات، وجاءت بكل ما هو مشترك بين الحضارات ليعيش العالم حضارة إنسانية واحدة.

ويمكن القول أن صعود المكونات الاجتماعية والثقافية في تحليل العولمة، إلى جانب الأبعاد السياسية والاقتصادية، شكّل إضافة حقيقية في دراسة التغيرات العالمية الراهنة، مع الاهتمام بالبعد القيمي لمضمون هذه المكونات وتداعياتها، ولكن مع التأكيد علي أن صعود الاهتمام بالأبعاد الثقافية الحضارية، لم يكن منفصلاً عن الأبعاد السياسية والاقتصادية، ولكنه كان تعبيراً عن التفاعل معها، بل واتجاه السياسي والاقتصادي إلى توظيفه. وبالرغم من الحديث عن عدم الفصل بين الأبعاد الثلاثة إلا أنه يظل لوضع الأبعاد الثقافية خصوصية في هذه المرحلة، فبعد أن تحققت الهيمنة الغربية السياسية والعسكرية، ثم الاقتصادية، لم يتبق إلا اكتمال الهيمنة على

الصعيد الثقافي أيضاً[1].

إلا أن سياق العولمة التاريخي والإنساني لم يعط النتائج الايجابية التي يمكن أن ينظر إليها على أنها عملية إنسانية تجعل من تحرير التجارة ومن التطورات التكنولوجية والاتصالاتية أداة لتخليص الإنسان من الآفات الاجتماعية، وأن تكون عاملاً مساعداً على الازدهار العلمي والاجتماعي ورفع الظلم والاستبداد، ونشر العدل الاجتماعي، وتعزيز الإصلاحات الاجتماعية والديمقراطية في إطار الدول والحضارات، وخصوصيتها الثقافية والاجتماعية[2].

لقد أدت العولمة إلي بدء يقظة الهويات الذاتية لكثير من الجماعات والقوميات، خاصة وأن العولمة قد حملت الكثير من الرؤى والتصورات التى حُمِلت للعالم كي تتَّبع قسراً، فالعولمة تُفكك بقدر ما تُنسق وتُساوى فى الدمج[3]، كما برز الاهتمام بدور الدين فى ظل العولمة، حيث أصبح الدين قوةً فاعلة[4]، وذا رسالة[5]، ومصدراً لتأكيد الهوية[6]. كما أصبح الدين، حاضراً بقوة فى مواجهة ما تطرحه العولمة من مفاهيم وأفكار وممارسات، ولكن مع الأخذ في الاعتبار، أن ذلك لا يعني تجاهل جوهر المصلحة العليا

(١) د. نادية محمود مصطفي، "التحديات السياسية الحضارية الخارجية للعالم الإسلامي - بروز الأبعاد الحضارية الثقافية"، ضمن: الأمة في قرن، عدد خاص من أمتي في العالم، الكتاب السادس، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٢)، ص ٨٣ – ٩٣.

(٢) علي الصباح، "النظام العالمي ومرحلة ما بعد العولمة"، صحيفة الجزيرة السعودية، عدد ١٠١٦٦، ٢٠٠٠/٧/٢٩

(٣) Anthony Giddens, The Consequences of Modernity, (California: Stanford University Press, 1990.

(٤) Peter Beyer, Religion and Globalization, Sage Pub, 1999.

(٥) Malcolm Waters, Globalization, (2nd Edition), Rutledge, 2001).

(٦) Phil Mar fleet, "Globalization and Religious Activism", in: Globalization and the Third World, Ray Kiely & Phil Mar fleet (eds.) Rutledge, 1998

للقوة المنتصرة، وإنما يستدعي الدين، في كثير من الحالات بهدف تغطية المصالح الحقيقية[1].

وفى ظل العولمة، بمرحلتها الراهنة، يمر العالم بنفس الظروف التى كانت فيها الإمبراطورية الرومانية سيدة العالم، ولكن بعد استبدالها بالإمبراطورية الأمريكية، فالحضارة الأمريكية تحاول السيادة على كل الحضارات الأخرى من خلال اللغة والثقافة الأمريكية بكل قيمها، ويَعتبر اليمين المسيحي – أحد القوى الفاعلة في الولايات المتحدة – الإيمان المسيحي أحد عوامل الهيمنة على العالم ككل، وبدأ فى إرسال زعمائه الدينيين إلى دول العالم مُدعَّمين بالهيمنة الأمريكية، ومُروجِين لربط المسيحية بالهيمنة الدولية والرئاسة العالمية لتصبح مواصفات المواطن العالمي، هي من يتحدث الإنجليزية الأمريكية ويؤمن بالمسيحية الصهيونية التى تعضد إسرائيل، ويتبنى الحضارة الأمريكية، فأصبحت العولمة تعني أمركة العالم دون احترام للحضارات الأخرى وعاداتها أو تقاليدها أو تراثها[2].

ومع وجود الآلة الإعلامية والسياسية والاقتصادية، بل والعسكرية الضخمة، التي تُروِج لهذه الأفكار وتسعى لنشرها، بل وفرضها بالقوة لو لزم الأمر، كما حدث في اليابان وألمانيا، بعد الحرب العالمية الثانية، وفي أفغانستان والعراق، بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١، ومع تركيز القوى الغربية، توجهاتها وأهدافها على دول العالم الإسلامي، فقد كان ذلك مدعاة لبروز العديد من التيارات داخل المجتمعات الإسلامية، الرافضة لمثل هذه السياسات

---

(١) Samuel P. Huntington, The Clash of Civilization and The Remaking of World Order, (New York: Touchstone Book–Simon Schuster, 1997).

(٢) د. إكرام لمعي، أمريكا و١١ سبتمبر ٢٠٠١، ضمن، مجموعة مؤلفين: الإمبراطورية الأمريكية - صفحات من الماضي والحاضر، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٢)، الجزء الثالث، ص ٢١٨-٢٢٠.

والداعية لمواجهتها بشتى الوسائل، واستخدام "التكفير"، آلية من آليات هذه المواجهة، وإشهاره كسيف في مواجهة من يتخلفون عن الجهاد ضد القوى التي تسعى للهيمنة على الإسلام، وفي مواجهة من يوالون هذه القوى، أياً كانت صور الولاء.

كما كان من بين الإفرازات السلبية للعولمة، توغل الهويات غير الإسلامية، على الهوية الإسلامية، في إطار سعي كل منها إلى نشر قيمها، وقد ولّد التراجع الحاد للشعور بتميز الهوية الإسلامية والانخراط غير المبرر في القيم والثقافات الوافدة، إلى ردود فعل عنيفة لدى بعض شرائح الشباب المسلم، الذى يرى أن تأثر المسلمين بالأنماط السلوكية والثقافية السلبية لإفرازات العولمة وآلياتها، يعني ولاءً لتلك الثقافات الوافدة والحضارات الدخيلة، مع وصف تلك الثقافات بالجاهلية، والدعوة لتغيير هذا الواقع الجاهلي – من وجهة نظرهم – إلى واقع إسلامي، بغض النظر عن الوسائل والآليات المطلوبة لذلك التغيير.

إلا أنه في المقابل تأتي أهمية التأكيد على أن التأثر الخاطئ والسلبي بآليات العولمة وإفرازاتها لا يعني رفض التوظيف الصحيح والمستنير لآليات العولمة وبرامجها في النهوض بالأمة وإشاعة التقدم والإنجاز بين ربوعها، فالتعاطي مع العولمة وبرامجها وآلياتها ينبغي أن ينطلق من مبدأ تعظيم منافعها ومصالحها، وتقزيم وتحجيم مضارها ومفاسدها بعيداً عن فرضية الذوبان والاحتواء، وقدرية الانعزال والانطواء.

وإذا كان هذا عن الاعتبارات الدولية والعالمية التي قد تحكم تأثير ظاهرة التكفير على مستقبل الإسلام، فإن هناك عدداً من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية الداخلية، التى شكلت بجانب كونها محددات لظاهرة التكفير، أسباباً لتصاعد وانتشار هذه الظاهرة في عدد من

المجتمعات الإسلامية، ومن بين هذه الاعتبارات:

١- الإحباط السياسي: فكثير من البلدان العربية والإسلامية لم تكتف بتهميش الجماعات والتيارات الإسلامية وعدم الاكتراث بها، بل وقفت في وجهها، وتصدت لأنصارها، وحصرت نشاطها، وجمدت عطاءها، حتى في بعض البلدان التي تدعي الديمقراطية وحرية الرأي، إذا جاء ذلك في صالح تيار إسلامي، أو جماعة إصلاحية، سرعان ما يتحول الأمر إلى المنع والقمع والتصدي مهما كانت الجماعة معتدلة، والتيار متسامحاً، والحزب متنوراً، وهو ما ساهم في نشوء المنظمات السرية، والتوجهات المناهضة، وردود الأفعال الغاضبة.

٢- إهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم: فعلى من يلي أمراً من أمور المسلمين أن يقوم بما أمره الله به بأداء الأمانة، وحفظ الديانة، والنصح للأمة، والصدق مع الرعية، وتلمس حاجات الناس، وتحقيق الحياة الكريمة لهم، والاستفادة من طاقاتهم، وشغل أوقاتهم، وتسهيل أمورهم المادية والمعيشية، وأمورهم المعنوية والإنسانية، وإشاعة التعليم، وتشجيع المعرفة، وصيانة العقول، والحفاظ على الأفكار. قال عليه الصلاة والسلام: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"[(١)].

٣- الاستعمار والسيطرة الاستعمارية وانتهاك حقوق الناس، واحتلال الأراضي وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير والاغتصاب وإجبار الناس على النزوح وترك أراضيهم وأوطانهم مما يولد الغلو والتطرف.

٤- النظم السياسية ودعوات التغيير: فمنذ انتهاء الخلافة الإسلامية العثمانية، غاب الحكم الإسلامي عن معظم أصقاع العالم الإسلامي، وحكمت أجزاء كبيرة منه أنظمة شمولية أو علمانية أو شيوعية، مما

(١) البخاري، الجمعة (٨٥٣)، ومسلم، الإمارة (١٨٢٩)، والترمذي، الجهاد (١٧٠٥).

وفّر مناخاً خصباً لنشوء أفكار تنادي بتطبيق الشريعة الإسلامية. وتباينت هذه الأفكار بين دعوات إلى التغيير السلمي، ودعوات إلى التغيير بوسائل عنيفة، وطورت هذه الأفكار وعبرت عن نفسها في محاولات لإحداث تغيير جذرى في المجتمع، ومن هنا نشأت، ما أطلق عليه "الجماعات الإسلامية المتطرفة"، وأدى الصدام بينها وبين أنظمة الحكم إلى تصاعد تيارات الغلو والتكفير[1].

فالأفكار المتطرفة وجدت ضالتها في تلك البلدان وعبرت عن نفسها، في هيئة أدبيات تكفيرية تكفر أنظمة الحكم ثم المجتمعات. وانتقلت هذه الأفكار والأدبيات من مجرد أفكار وأدبيات، لدى منظري تلك الجماعات، إلى دساتير ومرجعيات اتخذت العنف المسلح وسيلتها للتغيير ولنشر توجهاتها. وبالرغم من فشل تلك الجماعات في تحقيق أهدافها، وفشلها في استقطاب الشارع في تلك البلدان، إلا أنها تمكنت من إشاعة جو من عدم الاستقرار والاضطراب ونجحت في عرقلة التقدم الاقتصادي والعلمي والسياسي في تلك البلدان.

فاتجهت بعض الأنظمة إلى ممارسة القمع والإقصاء والإبعاد والاستئصال في مواجهة هذه التيارات، الأمر الذي نجم عنه ردود أفعال عكسية، وأدت هذه السياسات، إلى نتائج عكسية على شعوب تلك البلدان وعلى أنظمة الحكم فيها، حيث ساد الاضطراب وعمت الفتن نتيجة لانسداد الأفق السياسي أمام تلك الجماعات[2].

٥. ما تشهده بعض المجتمعات من انقسامات، وفساد اجتماعي وأخلاقي،

---

(١) د. يوسف القرضاوى، ظاهرة الغلو فى التكفير، (القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠)، ص ص ٢١– ٢٤.

(٢) كمال السعيد حبيب، خبرة المواجهة بين الحركات الإسلامية والحكومات: مصر نموذجا، نسخة إلكترونية، متاحة على الرابط التالي: http://www.islamdoor.com/k/hebra.htm

وعدم الاستغلال الأمثل لوقت الفراغ، ومن مؤشرات ذلك:

(أ) تفكك المجتمع وعدم ترابطه: أمام تعدد التيارات والانقسام بين الجماعات، وتصارعها، ووجود قوى خارجية تدعم البعض منها على حساب البعض الآخر، وإحياء النظرات الضيقة المذهبية والعرقية والقبلية على حساب الانتماء للوطن الواحد، والولاء للدين الواحد، فلا يشعر الشخص أمام هذا المجتمع المفكك بالمسئولية تجاهه ولا الحرص عليه ولا الاهتمام به ولا مراعاة الآخرين.

(ب) الفساد: حيث تعاني كثير من المجتمعات الإسلامية من انتشار ظاهرة الفساد الأخلاقي، من خلال شيوع أنماط سلوكية غريبة عن المنظومة القيمية والثقافية، وتتعارض والمنظومة الحضارية لأمة الإسلام. والتطرف في الفساد الأخلاقي، يستتبعه تطرف في الاتجاه المعاكس يعبر عن نفسه في العنف اللفظي المتمثل في تكفير المؤسسات والقائمين عليها، ثم سرعان ما يتطور إلى عنف عملي يتمثل في التفجير والتدمير، فالتكفير مقدمة للعنف والتفجير.

ومن هنا فإن جانباً مهماً من محاربة التكفير، يتمثل في محاربة الفساد وتحجيمه، أما القول بأن إشاعة الفساد وتأجيج الشهوات من شأنه الحد من التطرف، عبر استدراج التكفيريين والمتطرفين لتلك الشهوات ومنعهم من التفكير في هموم الأمة، فقد ثبت خطؤه، فما من تطرف في الفساد إلا وصاحبه تطرف في العنف والتكفير.

(ج) الفراغ: يقول النبي ﷺ: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة، والفراغ)[1]، فالفراغ مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين، فنفسك

(١) البخاري، الرقاق (٦٠٤٩)، والترمذي، الزهد (٢٣٠٤)، وابن ماجه، الزهد (٤١٧٠).

إن لم تشغلها شغلتك، فإن لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والعقلي أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلغل الأفكار، وتُولّد جذورًا يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع.

٦- الاعتبارات النفسية: يعد العامل النفسي من أهم العوامل المؤثرة على سلوك الفرد بشكل عام، ومن أهم الأسباب التي تقود صاحبها إلى التطرف والغلو والتكفير، ومن بين هذه الأسباب:

(أ) الفشل: يعتبر الفشل عائقاً للإنسان، وربما يصبح الشماعة التي يعلق عليها البعض عزوف النجاح عنهم، ولا يقتصر مصطلح الفشل على المنحى الأكاديمي وحده فقط، ولكنه يمتد إلى الصعيد الوظيفي أو الحياتي أو الأسري أو الاجتماعي.. الخ، واعتقاد من وقع في الفشل بأن غلوه وتطرفه يحقق له نجاحاً، هو الدافع الداخلي الذي يحفز معظم المغالين والتكفيريين(١).

(ب) الإحباط: يعد الإحباط أحد العوامل المهمة في خروج الشخص على النظام، ولا يقوم هذا الشخص بالخروج إلا عندما يصل إلى قناعة بأن وجوده وعدمه سيان، فيشعر بأنه بحاجة لإيصال صوته فيجبره ذلك على معارضة النظام، والتطرف في أفكاره، ومن ثم يجتره إلى ارتكاب أعمال العنف بعد التحاقه بالمنظمات التكفيرية والمتطرفة، والتحزبات التي توصل صوتها عن طريق الأعمال الهدامة.

(د) طبيعة التركيب النفسي: الإنسان يتأثر ويؤثر في البيئة المحيطة به،

(١) صالح بن غانم السدلان، "أسباب الإرهاب والعنف والتطور"، بحث ضمن مؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب"، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من ١ – ٣ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠ – ٢٢ أبريل ٢٠٠٤م، المجلد الثالث، ص٢٦– ٢٧.

ولما كان المجتمع مكوناً من خليط من عدة عقول، فلا بد للإنسان أثناء حياته اليومية، من الاحتكاك بعدة نماذج مختلفة من الأشخاص ممن يكون لهم دورٌ لا يقل أهمية عن دور الأسرة في صقل نفسية أبنائها وتعليمهم، لذلك فإن أي خلل في المجتمع أو الأسرة ينعكس بشكل سلبي على ذاك التركيب النفسي للفرد[1].

وقد كان لهذه الاعتبارات، الخارجية والداخلية (الدينية والسياسية والاجتماعية والنفسية)، دورها في تشكيل البيئة المناسبة لصعود تيارات التكفير، وتنامي دورها في المجتمعات الإسلامية، وتعدد مستويات تأثيرها ليس فقط على واقع المسلمين وحاضرهم، ولكن على مستقبلهم أيضاً.

(١) د. سهام محمد الحاج علي السرابي، "أسباب ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف"، دراسة مقدمة إلى مؤتمر " الإرهاب في العصر الرقمي" الأردن، (عمان، جامعة الحسين بن طلال الدولي، ١٠١٢/٧/٢٠٠٨)، ص ٣- ٦.

المبحث الثاني
مستويات تأثير التكفير على مستقبل الإسلام

ارتبط مفهوم التكفير بالجهاد باعتباره المبرر الذي يستند عليه من قال بالجهاد ضد المسلمين، فالقول بكفر هؤلاء يرفع الحرج الشرعي أمام الذين يقومون بالعمليات الإرهابية باعتبارها جهاداً، فيعطيهم الحكم بتكفير الناس الحق في قتالهم وسفك دمائهم، بل إن قتالهم مقدم على قتال الآخرين من اليهود والنصارى وغيرهم، كما يعتقد هؤلاء. وقد ارتبطت هذه الفكرة بجماعات محددة من المسلمين الذين آمن بعضهم بوجوب تكفير الحاكم، بل ذهب غيرهم إلى تكفير المجتمع بأكمله، وتشدد فريق منهم بتكفير من لم يكفر الحاكم أو المجتمع.

وعلى الرغم من محدودية هذه الأفكار واقتصارها على طائفة معينة من المسلمين إلا أن ارتباطها بالعمل المسلح أضفى عليها بعداً جديداً في الحياة الإسلامية إذ تسببت في سفك دماء المسلمين وهتك أعراضهم وسلب أموالهم، ويزيد من إشكاليات تحليل هذه الأفكار، ارتباط ظاهرة التكفير بالعديد من القضايا، الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تشهدها المجتمعات الإسلامية، وكذلك تعدد مستويات تأثيرها على حاضر ومستقبل الإسلام والمسلمين، وذلك على النحو التالي.

المستوي الأول: التكفير ومستقبل الدعوة الإسلامية:

يرتبط مستقبل الدعوة الإسلامية بعدد من القضايا، من بينها دور الأقليات الإسلامية في الدول والمجتمعات غير المسلمة، وكذلك طبيعة الدور الذي تقوم به مؤسسات الدعوة ومؤسسات العمل الخيرى الإسلامية في هذه الدول وتلك المجتمعات، إلا أن هذين الدورين يصطدمان بالعديد من المعوقات، من بينها

دعاوى التكفير التى تصدر بين الحين والآخر عن بعض التيارات والفرق الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التكفير والتأثير على دور ووجود الأقليات الإسلامية:

عندما أراد الإسلام أن ينشر دعوته، انطلق إلى العالم وهو يحمل فى داخله هويته التى تمثلت فى: الدين الإسلامى بما فى ذلك شرائعه وقيمه، واللغة العربية باعتبارها لغة القرآن والعقيدة، والثقافة الإسلامية التى تمثل المضمون الحضارى للإسلام(١).

ومع أن الأقليات المسلمة في دول العالم، تختلف فيما بينها حول بعض قضايا المجتمعات التى تعيش فيها، إلا أن إحساسهم بالتوحد يتجلى رغما عن ذلك فى إيمانهم المشترك بعقيدتهم وفى ممارستهم للشعائر الدينية الإسلامية بصورة جماعية(٢). وإن كانوا قد واجهتهم عدة صعوبات في هذه المجتمعات، تمثلت فى العقبات النفسية والدينية والثقافية المتعلقة بمصيرهم ومصير أبنائهم من بعدهم، فقد تمكنوا من التغلب عليها بمرور الوقت(٣).

إلا أن الإعلام المضاد، بوسائله العديدة وتقنياته الحديثة لعب دورا مهما فى محاولة القضاء على هوية الأقليات الإسلامية، وخاصة فى أوربا والولايات المتحدة، من خلال تصوير الإسلام باعتباره التهديد المقبل، والعدو القادم والخطر الأخطر وإمبراطورية الشر الجديدة بعد أن أنهى الغرب الحرب الباردة(٤).

---

(١) حسنى محمود، الإسلام والثقافة العربية فى إفريقيا، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٣)، ج١، ص١٠.

(٢) إيفون يزبك حداد، المسلمون فى أمريكا، (القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٥)، ص٣٠٠-٣٠١.

(٣) د. جمال قاسم، العرب فى أمريكا، (القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٨)، ص٢٣٣.

(٤) د. محمد سعدى، "الجنوب فى التفكير الاستراتيجى الأمريكى"، مجلة المستقبل العربى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (٢٣٦)، أكتوبر ١٩٩٨، ص ٦٨.

وأصبحت صورة الإسلام فى وسائل الإعلام الغربية صورة متحركة ومتغيرة، واتسم الخطاب الإعلامى الغربى إزاء الإسلام والمسلمين بالخوف من عدو وهمى حل محل المنظومة الشيوعية، يحمل العنف والإرهاب بين جنباته[1].

فـ "الإسلام المقاتل"، و"انفجار الإسلام"، و"الخطر الإسلامى"، و"الإرهاب الإسلامى"، و"الأصوليون الإسلاميون"، وغيرها من العبارات والتركيبات، لم يتم تكوينها اعتباطا أو بصورة عشوائية[2]، بل وفق رؤية وإستراتيجية واضحة ومحددة، لمحاصرة الظاهرة الإسلامية عن طريق الاضطهاد والتمييز العنصرى ومنع تأثير الهوية الإسلامية على الهوايات الأخرى وخاصة بعد أن أثبتت الدراسات والبحوث الموثقة تزايد عدد المسلمين بشكل مطرد فى أوربا وأمريكا، وأنه هو الدين الوحيد الذى ينمو بصورة سريعة عن الأديان الأخرى سواء من ناحية زيادة المواليد، أو من ناحية الذين يقبلون على اعتناقه بشكل يومى، وارتباط الأقليات الإسلامية بعقيدتها وهويتها على الرغم من الحملات العدائية التى توجه إليهم، مستهدفة إثارة القضايا القومية فيما بينهم حتى لا تكون هناك هوية إسلامية بالغرب.

وكان أحد أسلحة هذه التيارات، دعاوى الغلو والتكفير التى ترفعها بعض الفرق والدعوات الإسلامية، وتروج لها بعض وسائل الإعلام بين الحين والآخر، حيث اتخذ الإعلام غير المسلم، من هذه الدعاوى وسيلة للهجوم على الأقليات المسلمة، والقول بأنها تُكفِر المجتمعات التى تقيم فيها، وتنتظر الفرصة للانقضاض عليها وأسلمتها، وهو ما ترتب عليه العديد من الاعتداءات

(١) د. عابد الجابرى: "مسألة الهوية – العروبة – الإسلام – الغرب، عرض محمد شكرى، مجلة المستقبل العربى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (٢٠٧)، مايو ١٩٩٦، ص١١٤.

(٢) د. عبد القادر طاش، صورة الإسلام فى الإعلام الغربى، (القاهرة، الزهراء للإعلام العربى، ١٩٩٣)، ص١٢-٢٠.

والانتهاكات لحقوق المسلمين في هذه المجتمعات، وخضوعهم المستمر لعمليات المراقبة والمتابعة والتفتيش والتدقيق.

ثانياً: التكفير والتأثير على مؤسسات العمل الإسلامية الدعوية والخيرية:

يمثل العمل الخيري عنصرًا أساسيًا من عناصر المجتمع المسلم، فقد ترسخ لدى المسلمين أن العمل الخيري، هو نوع من العبادة بما يجعله واجب إسلامي يجب أن يلتزم به المسلم في حياته، وأن هناك أمورًا كثيرة يمكن من خلالها القيام بهذا العمل، مثل الزكاة والصدقات والأوقاف، وغيرها، وكلها أمور لا يستطيع المواطن أن يتخلى عنها بحكم تأصل الوازع الديني داخله، فالعمل الخيري جزء من عقيدته وعبادته التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالي(١).

وكان للتحولات الدولية التى شهدها العالم في العقود الأخيرة، وخاصة أحداث سبتمبر ٢٠٠١، العديد من التداعيات على العمل الخيري، ومن ذلك: النظر بريبة إلى الجمعيات الخيرية ذات الأصول الإسلامية، وتجميد أرصدة العديد منها، في إطار ما عرف بالحرب ضد الإرهاب، حيث ربطت الدول الغربية بين العمل الخيري والإرهاب، وتعرضت العديد من الجمعيات الخيرية الإسلامية لحملة هجوم وانتقادات واسعة النطاق، واتخذت الولايات المتحدة العديد من الإجراءات ضد فروع هذه الجمعيات في الخارج، شملت التضييق على أنشطتها ومصادرة وتجميد أرصدتها، كما كثفت إجراءاتها العقابية ضدها، من خلال عمليات المداهمات وحملات التفتيش والإغلاق(٢).

وارتبط الهجوم الغربي على العمل الخيري، في جانب منه بدعاوى التكفير

(١) د. سعد الدين إبراهيم: المجتمع المدني في دول الخليج العربية، في، جمال سند السويدي (تحرير)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ١٩٩٩، ص٢٤٢.

(٢) د. سامي عصر، "حماية العمل الخيري العربي"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الخير العربي الثالث، عمان، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٢-٢٤ يونيو ٢٠٠٢.

التى ترفعها بعض التيارات الإسلامية، حيث اتجهت العديد من المراكز والمؤسسات وكذلك المفكرين فى الدول الغربية، إلى التأكيد على أن العمل الخيري وسيلة لنشر الغلو والتكفير في هذه الدول، وأن بعض الجماعات الإسلامية، تتخذ من العمل الخيري ستاراً لنشر أفكارها وتوجهاتها، وهو ما انعكس سلباً على مؤسسات العمل الخيري الإسلامي في هذه الدول، وتعرضها لمزيد من الإجراءات العقابية والتحجيمية فيها.

المستوي الثاني: التكفير ومستقبل علاقة الإسلام بالأديان الأخرى:

يرتبط هذا المستوي من مستويات تأثير التكفير على مستقبل الإسلام، بتأثيره على دعوات ومبادرات الحوار بين الأديان، وعلى دعوات ومبادرات الحوار بين الحضارات، وكذلك على عضوية الدول الإسلامية في المنظمات الدولية، وذلك على النحو التالى:

أولاً: التكفير والتأثير على مبادرات حوار الأديان:

الحوار لا يقوم ولا يؤدي إلى الهدف المنشود إلا إذا كان هناك احترام متبادل بين أطراف الحوار، واحترام كلِ جانب لوجهة نظر الجانب الآخر. وبهذا المعنى فإن الحوار يعني التسامح واحترام حرية الآخرين، واحترامُ الرأي الآخر لا يعني بالضرورة القبول به، وليس الهدف من الحوار مجرد فكّ الاشتباك بين الآراء المختلفة أو تحييد كل طرف إزاء الطرف الآخر، وإنما هدفُه الأكبر إثراء الفكر وترسيخ قيمة التسامح بين الناس، وتمهيد الطريق للتعاون المثمر فيما بين جميع الأطراف، وذلك بالبحث عن القواسم المشتركة التي تشكل الأساس المتين للتعاون البنّاء بين هذه الأطراف.

ومن منطلق الأهمية البالغة للتعارف بين الأمم والشعوب، كانت دعوة الإسلام إلى الحوار بين الأديان، لما للأديان من تأثير عميق في النفوس، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ

اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٦٤).

ولم يكتفِ القرآن بمجرد الدعوة إلى الحوار بين الأديان، بل رسم المنهج الذي ينبغي اتباعه في مثل هذا الحوار. وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

ونظراً لما للدين من تأثير عميق في النفوس فإن الحوار بين الأديان لا يمكن أن يكتب له النجاح إلا إذا ساد التسامح بين المتحاورين، وحلّ محل التعصب والغلو والتكفير بين أتباع الديانات المختلفة. وقد حرص الإسلام على تأكيد هذا التسامح بين الأديان، وجعله عنصراً جوهرياً من عناصر عقيدة المسلمين. فالحرية الدينية مكفولة للجميع، ومبدأ من المبادئ الإسلامية الذي أكّده القرآن الكريم في قوله: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وفي قوله: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩).

والتزام المسلمين بهذه التوجيهات وحمايتهم لحقوق أتباع الديانات الأخرى، أمر يدخل في إطار التزاماتهم الدينية التي تقضي بالحفاظ والدفاع عن الحقوق الإنسانية العامة للجميع. وأي تجاوز أو عدوان على هذه الحقوق يعد تجاوزاً وعدواناً على تعاليم الدين، وهو أمر يجب على المسلمين التصدي له بكل الوسائل، وفي مقدمتها مواجهة الغلو والتكفير الذي ينال من مصداقية المسلمين ومصداقية الرسالة التى يحملون عبء تبليغها ونشرها.

فالتكفير، وانتشاره، فكراً وظاهرة، يمثل محوراً من المحاور الرئيسة التي تطرح في كل حوارات الأديان، ويتخذ منها المعارضون للإسلام وسيلة للهجوم على مبادرات حوارات الأديان، وعلى أصحاب هذه المبادرات، محاولين

التسفيه من كل الجهود الصادقة والمخلصة التي تبذل في هذا الإطار.

ثانياً: التكفير والتأثير على حوار الحضارات والثقافات:

تعدد الحضارات والثقافات واختلافها سنة من سنن الوجود، وهو نتيجة طبيعية لحرية الاختيار التي منحها الله عز وجل لكل إنسان. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾ (الروم: ٢٢)، وجعله الله غاية من غايات الخلق: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾. (هود: ١٨-١٩).

وكان التطبيق العملي في حياة المسلمين دليلاً على موقف الأمة من هذا التعدد والاختلاف، فتعددت مدارس المفسرين والمحدثين والأصوليين والفقهاء، غير أن ذلك لم يمنع عدداً من المسلمين من الانزلاق في مزالق عدم التفريق بين الاختلاف المذموم، والاختلاف المحمود، وتمادى بعضهم في ذلك ففسّق قوماً وكفّر آخرين.

لقد قدّم الإسلام تصوراً شاملاً للاختلاف في مستواه الإنساني العام، ومن أصول هذا التصور:

١- أن الاختلاف سنة كونية من سنن الله عز وجل في الوجود، وسر من أسرار الحياة التي لا يمكن أن تتصور بدونها، كما لا يمكن تصور زوالها في الحياة الدنيا إلا بمعجزة إلهية.

٢- أن الاختلاف جزء من الابتلاء الإلهي للإنسان في الحياة الدنيا، سواء أكان ذلك من خلال ما أودعه الله في طبائع الناس من اختلاف القدرات والملكات وما منحهم من حرية الاختيار، أم من خلال ما نتج عن ذلك من اختلاف الملل والنحل ومناهج النظر والاستدلال والمعارف والعلوم.

٣- أن حق الاختلاف مكفول للناس أجمعين، ما لم يصدر عنهم بغي بأي

صورة من الصور، والأصل في ذلك حرية الدين التي أقرها الله عز وجل لهم.

٤- أن المعيار لاحترام الرأي المخالف هو التجرد من الأهواء، وبذل الوسع في طلب الحق واجتناب البغي بكل صوره.

٥- أن نظرة المسلمين إلى مخالفيهم في أمور الدين، جوهرها رغبة صادقة في هدايتهم إلى الحق والخير، وهي نظرة نابعة من الشعور بالأخوة الإنسانية والمسؤولية الرسالية.

٦- أن المسلمين مأمورون شرعاً ببذل الوسع لإبلاغ الناس ما يعتقدون أنه الحق، والواجب أن يكون هذا الإبلاغ بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن[1].

ورغم هذه الأصول، وبعد أن وقف المسلمون ضد فكرة الحرب الحضارية، وصراع الحضارات، في العقود الماضية وطرحوا في مواجهتها، فكرة حوار الحضارات، عاد تيار من المسلمين، على أيدي جماعات الغلو والتكفير، وعلى يد بعض الجماعات السياسية العلمانية، إلى العزف على نغمة الحرب الثقافية والحضارية، بل وتبني فكرة هذه الحرب بوصفها حقيقة واقعة، أو أمراً مطلوباً لمواجهة ما أسمته الهيمنة السياسية والعسكرية والثقافية الغربية[2]. وهو ما انعكس سلباً على دعاوى الحوار الحضاري، والتعايش الحضاري، والشراكة الحضارية، والتي تشكل في الجانب الأعظم منها جوهر الدعوة الإسلامية.

---

(١) د. احمد التويجري، فقه الاختلاف والمستقبل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٦٠، يوليو ١٩٩١.

(٢) د. برهان غليون، الانجرار وراء الحرب الحضارية ليس مصلحة إسلامية، الجزيرة ٢٠٠٦/٢/٧، النص متاح على الرابط التالي:- http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F286DAB1-6DD9-4D8E-A4594B239B30923F.htm

ولمواجهة هذه التأثيرات، بمستوياتها المختلفة، التى تفرزها ظاهرة التكفير على مستقبل الإسلام، تتعدد السياسات التي يمكن تبنيها من جانب الدول الإسلامية، أفراداً ومؤسسات، شعوباً وحكومات، صوناً لعقيدة المسلمين، وحفظاً لأمن واستقرار المجتمعات الإسلامية.

المبحث الثالث
سياسات مواجهة تأثير التكفير على مستقبل الإسلام

إن مواجهة تأثير التكفير على مستقبل الإسلام، لا يمكن أن تتم من خلال دولة واحدة أو مؤسسة واحدة، أو سياسة واحدة، ولكنها تتطلب تعاوناً فاعلاً بين الدول والمؤسسات الإسلامية، كما تتطلب تعدداً وتنوعاً في السياسات، بما يتفق وتعدد مستويات هذا التأثير، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين ثلاث مجموعات من السياسات التي يمكن من خلالها مواجهة هذا التأثير، مع التأكيد على أهمية تكامل وتناسق هذه المجموعات، بحيث تعمل معاً وفق منظومة واحدة وإستراتيجية واضحة الأبعاد، محددة الأركان، وذلك على النحو التالي:

أولاً: سياسات التهميش:

يقصد بالتهميش، في سياق هذه الورقة، الحد من الترويج لدعاة التكفير ومقولاتهم، وتحجيم انتشارهم، إعلامياً، وأمنياً واجتماعياً، وفكرياً، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال:

١- التنسيق مع الأجهزة الإعلامية لتغطية النشر عن ممارسات التكفيريين، فتيارات التكفير والغلو تعمد إلى القيام بعمليات مثيرة من شأنها جذب انتباه الجماهير وإثارة الرعب العام، وغالباً ما تستدرج وسائل الإعلام إلى التغطية المكثفة لنشاطاتها، وتحقق بذلك أهداف هذه التيارات.وكذلك مراعاة عدم استفزاز الشعور الديني للمسلمين عبر وسائل الإعلام بالطعن في العلماء والدعاة. بل الالتزام بالصدق عند النقل والموضوعية التامة، والابتعاد عن الإثارة أو المبالغة والتهييج والتأجيج، على أن يكون

التضخيم أو التحقير في حدود خدمة مصالح المجتمع بشكل عام دون فئة عن الأخرى[1].

٢- التزام وسائل الإعلام بتقديم ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم حتى تسهم، مع غيرها من وسائل التربية والتعليم في بناء الأجيال، وغرس القيم والمفاهيم الإيجابية، والوقوف بحزم في وجه أصحاب الأقلام المضللة، والأعمال الهابطة، مما يمس عقائد المسلمين وأخلاقهم وقيمهم، صيانة لدين الأمة وقيمها وثقافتها، ودرءاً لأسباب الفساد والفتنة[2].

٣- إعادة النظر في تراثنا الإسلامي، وإبراز ما يتضمنه من قيم التعددية، والحرية الفكرية، والشورى. فالمجتمع الإسلامي في الجانب الأكبر من تاريخه كان يقر التعددية، وهو ما يؤكده تعدد الملل والطوائف التي كان يضمها، والتي كانت تتعايش معاً دون تناقض ظاهر، وهذا من شأنه غلق المداخل التى يتغلل منها دعاة التكفير.

٤- التوجيه إلى أهمية تلقى العلوم عن العلماء المأمونين المشهورين بالعلم والورع والصدق، مع الإشادة بجهودهم ونشر مناقبهم، وذكر محاسنهم، وبيان فضل إتباع أهل العلم فى الحق، وذكر المصاعب التى يتعرض لها العلماء، والتماس العذر لهم فيما كان من هذا السبيل، حتى تجتمع القلوب عليهم.

٥- التأكيد على أهمية المرجعية الصحيحة فى بابها، فكل باب له مرجع،

(١) عبد الله الجاسر، دور وسائط الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب، مؤتمر: "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة ٢٥-٢٧/١/١٩٩٤م، ص ٤٦٣.

(٢) عبد الله بن محمد العمرو، "أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية"، مؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب"، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١-٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ/ ٢٠-٢٢ أبريل ٢٠٠٤م، مجلد ٣، ص ٦١-٦٢.

قال رسول الله ﷺ: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة"(1). فلا يطغى أمر على أمر، ولا يهدر أمر لأمر، فيرجع لأهل الاختصاص فى تخصصهم بما لا يخالف الشرع. وأهل الاختصاص هنا هم الأئمة المجتهدون، مع أهمية نهوض العلماء، وطلاب العلم، والمربين بواجبهم فى العلاج والتوجيه والتربية، فالعلماء إذا ماتوا، أو غابوا، أو غُيبِّوا، رجع الناس إلى غير المؤهلين، كما قالﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، إنما يقبض العلم بنزع العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسُئلوا، فأفَتوا بغير علم، فضَلوا وأضلوا"(2).

٦- قيام ولاة الأمور بما أوجبه الله عليهم من الحكم بما أنزل الله فى كل صغيرة وكبيرة، فى الظاهر والباطن، فى الأقوال والأفعال، والعقائد والنيات، والابتعاد عن كل ما حرم الله، والسير فى رعيتهم بما أمرهم الله به، فهذا من شأنه سد مدخل كبير من أبواب التكفير.

٧- كشف مواطن الإشكال واللبس والغموض في القضايا الحساسة، كالأنظمة، والبنوك، والعلاقات الدولية، وتأصيل ما لم يتم تأصيله شرعاً وربطه بنظام الدولة، وبفتاوى العلماء، ويتبع ذلك ضرورة تحرير بعض المواقف والقرارات التي هي مظنة المخالفة الشرعية، والرد على الشائعات التي لا أصل لها حول هذه الأمور ونحوها، فتؤصَّل الأمور، ويُكشف الزيف علناً وبصراحة ووضوح، وبيان الحق، والمطالبة بتصحيح الخطأ، وأن تُظهر الدولة سعيها الجاد في تصحيح الأخطاء والرجوع عما يخالف الشرع؛ لتنقطع بذلك ذرائع أهل الغلو والتكفير.

٨- استقراء شبهات الغلاة ودعاويهم والأمور الملتبسة عليهم، وتتبع مقالاتهم

---

(1) أخرجه البخارى، برقم (٥٩).
(2) رواه البخارى برقم (٢١٠٠)، ومسلم برقم (٢٦٧٣).

ومؤلفاتهم وسائر مزاعمهم والتعرف على أساليب مرجعياتهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي، والحوار الجاد مع المنظرين والمتبوعين منهم، بعيداً عن الأساليب التي تسلكها بعض وسائل الإعلام من التجريح والاستفزاز والخلط، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال طرح برامج وخطط علمية مدروسة ومحددة بعناية؛ واستنهاض همم العلماء والدعاة والمفكرين والمربين للإسهام في حل المشكلة، وتخفيف آثارها، والحد من انتشارها، والتأكيد على دور أهل الحل والعقد في المجتمع، من العلماء وأهل الرأي والمربين وغيرهم، في مواجهة الغلو والتكفير.

٩- إنشاء مراكز وجمعيات ومؤسسات متخصصة رسمية وغير رسمية، يكون فيها باحثون ومتخصصون متفرغون يعكفون على البحث والدراسة والحوار والمناصحة، وتوفر لهم الإمكانات اللازمة والوسائل العلمية والإعلامية وغيرها، مع وجود مراكز وإدارات متخصصة في العقيدة والفكر والتيارات المعاصرة في أجهزة الدولة ومؤسساتها المعنية.

١٠- توسيع دائرة الفتوى والمفتين نوعاً وعدداً وطريقة، وإنشاء دوائر للفتوى في كل المناطق واسعة الصلاحيات، كبيرة الإمكانات، تتصدى لحاجات المجتمع ومشكلاته وإشكالاته الكبيرة، وكذلك الدعوة والشؤون الإسلامية، والعمل على تصويب الخطاب الديني الرسمي، وتهذيبه؛ خاصة وأن بعض صياغات الخطاب الديني وأساليبه غير جيدة، ولا ترقى إلى مستوى الإقناع الشرعي(١).

(١) د. ناصر بن عبدالكريم العقل، مرجع سابق.

ثانياً: سياسات التفكيك:

يعتبر تشخيص الظاهرة وكشف أسبابها الحقيقية الركيزة الأولى في الانطلاق نحو العلاج السليم لها، وفي هذا السياق يتطلب علاج قضايا التكفير وما يتفرع عنها من ممارسات إلى تفكيك مقولات دعاتها وشبهاتهم وذرائعهم وحججهم وأسانيدهم. ومن هنا تصبح عملية التفكيك السليمة لظاهرة التكفير أحد المهام الأساسية للمفكرين. وفي هذا الإطار تتعدد السياسات والإجراءات التي يمكن من خلالها تفكيك مقولات التكفيريين، سواء من جانب العلماء والمفكرين، أو من جانب المسئولين، ومن ذلك:

١- الكشف عن العوامل التي أفضت إلى انتشار ظاهرة التكفير، وخلفياتها الدينية الفكرية والاجتماعية والسياسية، وبيان المنابع التي لعبت الدور الأساس في تشكيل تياراتها وممارساتها، وكذلك الكشف عن الأسباب الخاصة والعامة للتكفير، وتقديم ذلك بشكل توعوي تتناسب مفرداته وطريقة تناوله مع التفاوت الثقافي بين شرائح المجتمع(١).

٢- التأكيد على أن ظاهرة الغلو فى التكفير تحتاج إلى دراسة لأسبابها وعواملها، فالفكرة لا تقاوم إلا بالفكرة، واستخدام العنف وحدة فى مقاومتها قد لا يزيدها إلا توسعاً، ولا يزيد أصحابها إلا إصراراً عليها. إنما الواجب أن تعالج بالإقناع والبيان، وإقامة الحجة وإزاحة الشبهات، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، أن هؤلاء المكفرين – فى مجموعهم – أناس متدينون مخلصون، غيورون، قد هزهم ما يرونه فى المجتمع من ردة فكرية، وتحلل خلقى، وفساد اجتماعى، واستبداد سياسى، فهم طلاب

(١) د. عثمان بن صالح العامر، "مسؤولية المثقف الإسلامي تجاه قضايا الإرهاب"، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

إصلاح، حريصون على هداية أمتهم، وإن أخطؤوا وضلوا السبيل[1].

٣- كشف دعاوى التكفيريين ودحضها، في إطار المواجهة الفكرية للتكفير والغلو، وهو ما يستلزم مواجهة تلك الأفكار بأسلوب مخطط ومنسق ومقنع، يتولاه متخصصون وذوو علم وخبرة. فالغلو يحارب بنشر العلم الصحيح والفهم المستقيم، وبذل المستطاع والحوار والتوجيه، وعلى هذا المسار يجب أن يكون توجه الكتاب والمثقفين والمفكرين ووسائل الإعلام والمربين. كما يجب التركيز على دور علماء الدين في توعية الشباب بأحكام دينه وبيان أن هناك أموراً يجوز الاختلاف فيها[2].

٤- ترسيخ منهج الاتباع بدلاً من التقليد: يقصد بالاتباع فى المفهوم الإسلامى "العمل بالدليل من كتاب أو سنة أو إجماع وغيرها من الأدلة[3]، قال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف: ٣)، وقال أيضاً: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام: ١٥٣). كما اعتبر القرآن الكريم إتباع الرسول الله (ﷺ) والإقتداء به دليل على صدق الإيمان وحب الله عز وجل، قال تعالي: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٣١).

(١) د. يوسف القرضاوى، ظاهرة الغلو فى التكفير، (القاهرة، مكتبة وهبة، طبعة ٣، ١٩٩٠)، ص ٢١-٢٢.

(٢) د. عبدالرحمن بن سليمان الخليفي، وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٣) عبد الله عمر الشنقيطى، التقليد فى الشريعة الإسلامية، (المدينة المنورة، دار البخارى، ١٩٩٣)، ص٢٢.

أما التقليد فيعنى الأخذ بمذهب ما دون معرفة دليله، وقد حذر الإسلام من مخاطر التقليد الأعمى، وأمرنا بالنظر، وإعمال العقل فيما بين أيدينا من ظواهر الكون، ونهانا عن التقليد الذى هو تعطيل للعقل عن دوره فى الوجود، وهو ما يفرض تربية الفرد المسلم على مبدأ الاقتداء وتوعيته بعيوب وأخطار التقليد فى الفكر والسلوك[1].

٥- تلمس مواطن الحكمة عند الآخرين من خلال الانفتاح عليها والنظر فيها، مع مراعاة تمكين الفرد المسلم من قدر مناسب من الثقافة الإسلامية الشاملة والمتنوعة، وإكسابه مهارات الحوار الهادف والمثمر، وتبصيره بآداب الاختلاف مع الآخرين وتعويده على ممارستها، وتنمية الحرص لديه على الالتزام الثابت والمستمر بها، وترسيخ مبدأ التسامح الدينى[2].

٦- تنمية ثقة المسلم بنفسه ورفع مستوى الروح المعنوية لديه من خلال: تنمية الشعور لديه بأنه مخلوق مكرم ومستخلف على الأرض، وتربيته على الاعتزاز بالإسلام ورفض كل أشكال الذل والهوان، وتعزيز انتمائه لأمته، وتشجيعه على إبداء رأيه وقول الحق واحترام نفسه وعدم احتقارها أو انتقاصها. وتربيته على تحمل الأعباء والقيام بالمهام، وإكسابه سمات الشخصية الفاعلة، التى تمتلك القدرة على الإصلاح وتغيير واقع المسلمين السلبى، وتمتلك الإحساس العميق بالمسئولية، وعدم التذرع بالواقع، وتستثمر قواها وطاقاتها فى إعمار الكون، وتشارك فى إصلاح المجتمع، وتقاوم الفساد وتنصر الحق أينما وجد، وتصبر وتحتسب أمام

(١) محمد عثمان، تقليد الغرب ـ أشكاله وعواقبه، (دمشق، دار الرشيد، ١٩٩٩)، ص٢٤- ٢٧.
(٢) يوسف القرضاوى، ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق، (القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٠)، ص ٧١- ٧٦.

الابتلاءات والمحن[1].

٧- إصلاح مناهج التعليم والتربية: من خلال وجود فلسفة تربوية إسلامية، مستمدة من مصادر التشريع واجتهاد العلماء المتخصصين، وتوفير الكفاءات العلمية والأخلاقية، فيمن يتصدى لعملية التفكيك، وإعادة النظر فى صياغة برامج إعداد المعلمين فى ضوء التحديات الثقافية التى تواجه الأمة، بشكل يجعلهم قادرين على أداء واجباتهم على أفضل وجه. وتعزيز مبدأ الحوار الإيجابى بين المعلم والمتعلم، وتحفيز المتعلمين والمعلمين على الإبداع والابتكار، وإتاحة الفرص لتنمية قدراتهم ومواهبهم الخاصة، والعمل على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهم، والتركيز على غرس وتنمية القيم الروحية الأخلاقية والآداب الإسلامية لديهم، وتفعيل دور الأسرة فى عملية التعليم وتطوير دورها التربوى والثقافى، وإحياء رسالة المسجد التربوية، والعمل على ترقية أدائه باعتباره عاملاً قوياً فى تغيير واقع المسلمين من خلال بنائه المتميز للشخصية المسلمة بكل أبعادها[2].

٨- إتباع الأساليب القانونية المشروعة في مواجهة الإرهاب، والبعد تماماً عن الضربات الأمنية الانتقامية التي قد تشمل أشخاصاً أبرياء أو تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، لأن مثل هذه الإجراءات قد تقمع المظاهر الخارجية للظاهرة بصورة مؤقتة، ولكنها ترحلها بصورة تراكمية إلى

(١) محسن عبد الحميد، منهج التغيير الاجتماعى فى الإسلام، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣)، ص٦٨.

(٢) د. محمود خليل أبو دف، "مظاهر التغير السلبى فى واقع المسلمين المعاصر كما بينتها السنة النبوية وسبل مواجهتها فى ضوء التوجيه التربوى الإسلامى"، بحث مقدم إلى المؤتمر التربوى الأول حول "التربية فى فلسطين وتغيرات العصر"، (غزة، الجامعة الإسلامية، كلية التربية، ٢٣-٢٤/١١/٢٠٠٤م)، ص ص ١٩٩-٢٠٨.

مستقبل تصبح فيه الظاهرة أشد خطورة وأكثر استعصاء على الحل[1].

٩- نشر الوعي الديني والثقافة الشرعية بين عامة المسلمين وخاصتهم لكافة الوسائل المتاحة، مع قيام العلماء ببذل جهدهم لترشيد مسيرة المسلم، وتحصينه بالفكر الإسلامي الصحيح وحمايته من الأفكار الضالة الهدامة وتأصيل معاني الخير في نفسه[2].

ثالثاً: سياسات الاحتواء:

يقوم الاحتواء على جذب دعاة التكفير إلى طريق الاعتدال، وتصويب مقولاتهم، وإعادة دمجهم في التيار العام للمجتمع، وفق النصوص الشرعية الواضحة، دون إفراط أو تفريط، وهو ما يتطلب:

١- التخطيط المسبق لعملية الاحتواء: لابد أن يسبق أي عمل تفكير وتأمل فيما يريد أن يفعله الفرد أو الجماعة، لتحديد المراد عمله، وكيفيته، وبواسطة من، والأساليب التي يجب أن تتخذ، والوسائل التي ينبغي أن تستخدم، والموارد المطلوبة لأداء هذا العمل، ومعرفة احتمالات النجاح ومعوقاته.

٢- إعلام التكفيريين بغاية شريعتهم، ومراد دينهم منهم، على أن يشرح العلماء والدعاة هذه الغاية ويلفتوا أنظار التكفيريين إلى جوانبها حتى يدركوها لأنفسهم وينشئوا أبناءهم عليها. فغاية الشريعة الإسلامية تتمثل في حفظ مصلحة الفرد والمجتمع، وشرعت العقوبات الرادعة لمن أراد أن

---

(١) أحمد جلال عز الدين، "الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية"، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، بالقاهرة من ٢٥-١٩٩٤/١/٢٧م، ص ٤٥٠.

(٢) د. سهام محمد الحاج علي السرابي، "أسباب ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف"، دراسة مقدمة إلى مؤتمر "الإرهاب في العصر الرقمي"، الأردن، (عمان، جامعة الحسين بن طلال الدولي، ٢٠٠٨/٧/١٠-١٢).

يمسها أو يفسدها. والمصلحة هنا هى مقصود الشرع، ومقصود الشرع هو حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1].

والتكفير يتعرض لهذه بالإفساد والهدم، فهو يفسد دين مرتكبه وسالكه بمجانبة الصراط المستقيم وانتهاج طرق الغلو والتطرف، كما يفسد النفس بالدعوة لقتلها أو ترويعها، كما يفسد العقل بتغيير موازين التفكير وتقدير المصلحة والمفسدة، ويهلك النسل ويرهبهم، ويتلف المال العام والخاص. وعلى العلماء والدعاة أن يبينوا حرمة هذه الأمور والاعتداء عليها وتجريم من فعل ذلك مهما كانت غايته.

٣- الوقوف على أنماط شخصيات أصحاب السلوك التكفيري والفئات التي ينتمون إليه ودراسة هذه الشخصيات لمعرفة ما يسيطر عليها من أفكار، وما تردده من آراء لتحديد الدوافع لهذا السلوك. وذلك بالحوار معهم، والاطلاع على منتدياتهم في وسائل الاتصال الحديثة، ومعرفة الرموز التي يسمعون لها ويطيعونها، وماذا تقدم وعلى أي شيء تركز.

٤- تعزيز الهوية والانتماء، بين مختلف التيارات الفكرية، وذلك من خلال:

(أ) التوجيه الديني: من خلال التأكيد على أهمية الدين كقوام لحياة الإنسان يعيشه في كل أوقاته وتصرفاته، فهو الذي ينظم حياته وعلاقته بخالقه، وينظم علاقته بالكون المسخر لمصلحته وإشباع حاجاته، كما ينظم علاقته بالناس من حوله، وهو الذي يجب أن يُوَجه الفرد والمجتمع على أساسه حتى يعرفوا حقيقة الحياة وغرضها ويتبصروا بحقوق الآخرين مهما كان جنسهم أو دينهم، فيتبين للمسلم بوضوح كامل ما له وما عليه تجاه مجتمعه وإمامه، فيسير

(١) أبو حامد الغزالي، المستصفى، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، جـ١، ص٢٨٨.

في محيط السلطة التي أمر الله بطاعتها، وينتظم سلوكه تنظيمًا وسطًا، لا إفراط وإضاعة لحقوق الله فيه ولا تفريط وإضاعة لحقوق النفس والآخرين.

(ب) التوجيه الاجتماعي: من خلال تنمية الجوانب الشخصية للفرد بتعزيز مؤهلاته وقدراته، والثقة بالنفس والتوافق مع المبادئ الأخلاقية والدينية لتسود المفاهيم الاجتماعية الرفيعة في المجتمع. ويرتبط هذا التوجيه ارتباطًا مباشرًا بعدد من العناصر الأساسية في المجتمع كالأمن، وتقدير الذات الاجتماعية، والانتماء، والتماسك الاجتماعي[1].

٥- بيان انعكاس الدعوات التكفيرية على صورة الإسلام وأهله عند غير المسلمين، فهذه الدعوات تساهم في الصد عن دين الله وعدم إقناع غير المسلمين بأن الإسلام لا يصلح ديناً يعتقونه، لأنه في نظرهم دين يقوم على القتل والترويع والإتلاف، فأعداء الإسلام يبحثون في هؤلاء عن أي خلل أو تقصير، وإذا ما وجدوه سعوا لاستغلاله في طمس صورة الإسلام الحقيقية وأبرزوا هذا الخلل، بكل الوسائل وعبر مختلف المنابر[2].

٦- التأكيد على أنَّ التكفير حالة مَرضية لا تعالج بالقمع؛ لأنَّ ذلك سيزيدها ضراوة، وسيتحول أصحابُها إلى شهداء في سبيل دعوتهم المنحرفة، فمُعالجات هذه الظاهرة لم تكُن ناجعة بما يكفي؛ لأنَّ الجهات التي تفردت بمعالجتها قد زادت من وتيرتها، من حيثُ تدري أو لا تدري، ليس بتجنبها الحوار وقيامها على القمع فحسب؛ بل لأنَّها كانت تمارس نوعًا آخر من التكفير، الأمر الذي يشكك في قُدرتها على حل

(١) د. مقداد يالجن لهي، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، (الرياض، ١٤٠٨هـ)، ص٦١.
(٢) د. عبدالرحمن بن سليمان الخليفي، مصدر سابق.

هذه المعضلة، فالتكفير نزع للشرعية عن المخالف في الرأي، وهذا ما تقوم به بعض هذه المؤسسات أحيانًا؛ إذ تقوم بسلب الشرعية عن خصومها؛ لمجرد أنهم يخالفونها في الرأي، فتتهمهم بالارتباط بالعدو وخيانة الوطن... إلخ، وهذا صورة من صور إسقاط الانتماء والشرعيَّة الوطنية، ويعكس الإحباطَ الذي يعيشه مَن يسلكون هذا المنهج، وضيق الأفق واحتكار الشرعية لهم والمشروعية لسلوكهم، وهذا يسلب عن هذه المؤسسات القُدرة على حل هذه المشكلة، لأنَّه لا يمكن لمن لا يؤمن بوجود الآخر أنْ يتحرَّر من التكفير بأي صورة كان[1].

٧- علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الشباب علاجاً جذرياً، وذلك ببناء وحدات إنتاجية وإقامة مشروعات ضخمة تستوعب أعداداً كبيرة من الشباب حتى يمكن توفير فرص العمل والقضاء على البطالة، ووضع مشروع متكامل للإصلاح الاجتماعي، وإصلاح أوجه الخلل الموجودة في مختلف النظم الاجتماعية، وتخفيض مثيرات التطرف والعنف، من خلال منع الظلم على المستوى الفردي والجماعي، وإرساء العدل ومنع تفشي الفواحش والمنكرات وإرساء قواعد التكافل الاجتماعي ومحاربة الفساد، وتعزيز المشاركة المجتمعية للشباب من مختلف الطبقات، في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو السكن.

٨- توجيه الواقع التربوي إلى تعليم الطفل كيف يناقش، وكيف يعبر عن رأيه بحرية، وكيف يحترم آراء الآخرين، مع التركيز على فلسفة المشاركة بكافة مراحل التعليم، وذلك من خلال خلق ملكة التفكير

(١) عماد الدين الرشيد، التكفير الديني والتكفير الوطني، ٢٠٠٩/٦/٤. النص متاح على الرابط التالي:
http://www.alukah.net/articles/1/6384.aspx

الخلاق والنقدي، والحوار المبني على التحليل والاستنباط، واحترام الرأي الآخر، والإيمان بالمشاركة الفعالة في قضايا المجتمع، فضلاً عن غرس روح المبادرة لدى الطلاب من خلال الحوار والإقناع وليس التخويف والعقاب.

٩- مشكلة المناطق العشوائية في بعض المدن، والتى تساهم في إحساس شريحة كبيرة في المجتمع بأنها تعاني من إهمال وتجاهل الدولة، الأمر الذي ينعكس سلباً على دورهم في دعم تيارات الغلو والتكفير.

١٠- تكريس الشورى أو توزيع سلطة اتخاذ القرار في كافة مناحي الحياة من خلال ترسيخ قيم التعددية والحرية مما يفضي إلى تخريج عنصر بشري ناضج ومجتمع متحضر يفكر بالتنمية وينطلق نحو النهضة، ويعمل على ربط القاعدة بالقيادة، وكذلك تكريس العمل المؤسسي الذي يساهم في انحسار هيمنة الفكر الأوحد في الساحة، من خلال مجالس البرلمانات والشورى والأحزاب وجماعات المصالح، وجمعيات النفع وجمعيات الخدمات، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات المتخصصة في مجالات عمل معينة.

١١- الإيمان بأهمية الحوار باعتباره الركيزة الأساسية للتفاعل، والاعتراف بحق الآخر في التعبير عن رأيه ووجهة نظره، ففتح قنوات الحوار يضع المتطرفين والتكفيريين في دائرة التفكير بصوت عال من ناحية، ويضع فكرها ومعتقداتها تحت آليات النقد والمصارحة والمكاشفة من ناحية أخرى.

١٢- أن تعيد المؤسسات الإسلامية الرسمية النظر في أساليبها التقليدية التي اعتادت عليها في مجالات الوعظ والإرشاد والتوجيه، وأن تتحول إلى مؤسسات فعالة قادرة على تقديم إجابات على تساؤلات الحياة المعاصرة،

ومساعدة الإنسان على التكيف مع الواقع الذي يعيش فيه، ثم النهوض به وتطويره. وأن تنفتح تلك المؤسسات على العالم الخارجي، وتدير في الوقت نفسه حواراً حقيقياً مع التيارات الدينية المختلفة.

١٣- محاسبة كل من يتندر بالإسلام أو بتعاليمه وقيمه، محاسبة علنية، وعدم إتاحة الفرصة لهم بالظهور بمظهر المفكر أو الخبير في وسائل الإعلام، لما لذلك من تأثير على قطاعات واسعة من المواطنين، ممن لا يملكون الخبرة والدراية بتعاليم الإسلام الصحيحة.

خاتمة الدراسة

إن فتنة التكفير لا ينظر إليها من باب الاجتهاد الشرعي الذي يقوم به عالم مجتهد يستجمع قضايا التكفير، وليست حكما على فرد بردة أو كفر، فإن هذا أمر شرعي موجود على مدار التاريخ الإسلامي، ولكن المشكلة في عدم إدراك خطورتها وأبعادها، فيلجأ البعض من خلالها إلى استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم. فالتكفير يحمل وراءه مخاطر فكرية ودينية وتربوية واجتماعية وسياسية وأمنية كبيرة، فالعدائية التي توجد عند البعض، والسرعة في الحكم على الأموال والدماء، والشعور بالغربة داخل المجتمع المسلم، والحنق على أهل العلم والدعوة، والتسرع في إطلاق الأحكام، والتأزم النفسي، والانشقاق داخل الصف الإسلامي، وانتهاك حرمة العلم والعلماء، تأتي، في جانب منها، محصلة لانتشار ظاهرة التكفير في وعي الجيل المسلم المعاصر.

لقد اجتهد كثير من أهل العلم، في وضع الضوابط الصارمة والموانع والشروط التي لا بد أن تتحقق، والتى تجعل من الصعوبة بمكان أن يوقع وصف الكفر على مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكن الآن تتعدد الفتاوى والاجتهادات المضادة التى تقوم على تكفير كل شيء، وصولاً إلى تكفير المجتمع ككل. ويزيد من خطورة التحدى أن فريقاً من الذين يؤصلون لقضايا التكفير، لا يدركون الفرق بين طرحها بطريقة علمية شرعية منهجية، فيركزون على التكفير باعتباره أمراً جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية، وموقف المسلم منه، من خلال دراسات أكاديمية، ودراسة أحكام الردة والحدود وغيرها، من ناحية، وبين القفز من التأصيل الشرعي إلى إنزال الأحكام على جهات أو حكومات أو مذاهب أو

جماعات أو أشخاص، من ناحية أخرى، كما يزيد من خطورة الأمر أن التكفير لم يعد عند كثير من التيارات التي تنادى به، أمراً شرعياً مضبوطاً بضوابط أصول العلم وقواعده، بل أصبح وسيلة للعمل وتصفية الحسابات مع الخصوم، في إطار من تسييس للمفهوم الشرعي، وإخراج له عن فقهه الشرعي.

وفي هذا الإطار تأتي أهمية التأكيد على عدة اعتبارات أساسية:

أن التكفير بضوابطه الصحيحة قضية لا جدال حول مشروعيتها، حيث إنها تلتصق بجوهر الدين بوصفها سمة محورية له ولازما لا ينفك عنها بحال. وعلى الرغم من محاولات البعض ربط قضايا الغلو والعنف بدين معين أو مجتمعات محددة، إلا أن استعراض مختلف الخبرات والتجارب المعاصرة، يؤكد أنها قضايا عالمية تواجه الدول والمجتمعات بنسب متفاوتة وبواعث مختلفة.

إن مجتمعاتنا العربية والإسلامية المعاصرة تعاني من اضطرابات فكرية وانحراف مخيف في مسائل التكفير؛ من خلال تلبس فئة من الناس بالتكفير المنحرف أو الباطل، أي التكفير الذي لا يلتزم بالضوابط الشرعية المقررة. ويضاف إلى ذلك غياب التشريعات التي تمنع ممارسة التكفير وتوجب اللجوء إلى جهات اختصاص قضائية عبر إجراءات وقنوات مقننة؛ مما يجعل التكفير أحد أكبر مهددات "الأمن الفكري" في تلك المجتمعات.

تتسم ظاهرة التكفير بالتعقيد الشديد، فهي ظاهرة معقّدة لتعدد عواملها الذاتية ولتشابكها مع العديد من الظواهر المعقّدة الأخرى كالغلو والتشدد والتعصب والعدوان والعنف، مما يتطلب بذل جهود بحثية معمّقة ذات طبيعة تراكمية، تساهم فى بناء أطر مفاهيمية، ونماذج تشخيصية وتفسيرية لتلك الظاهرة في سياقاتها المعاصرة، مما يمهد السبيل لفهمها وتفسيرها ووضع

الحلول الملائمة لها على المستويين الوقائي والعلاجي.

يقتضي التشخيص المنهجي لظاهرة التكفير تجاوز التوصيفات التراثية للتكفير، ولا يعني هذا هجرها أو الدعوة إلى عدم الاستفادة منها، فذاك غير متصور، وإنما المطالبة بعدم التوقف عند تلك التوصيفات، فقضية التكفير من القضايا المتجددة، مما يجعل لها سمات ومظاهر وأنماطاً وآثاراً متغيرة؛ مما يتطلب الممارسة الإبداعية في التعاطي مع تلك القضية، من خلال تطوير أدوات جديدة لفهم الظاهرة وتشخيصها وعلاجها، وابتكار مصطلحات ذات عمق نظري وذات قابلية لأن تكون ضمن أدوات التحليل والتفكير، بجانب بناء وتطوير أدوات استكشاف وقياس دقيقة.

هناك ندرة في الجهود العلمية التي تستهدف بناء نماذج تشخيصية وتفسيرية لتلك الظاهرة، وقد تسبّبت تلك الندرة في عدم توجيه الجهود البحثية لبناء وتطوير أدوات للاستكشاف الكيفي والقياس الكمي لتلك الظاهرة في ضوء ثقافتنا وإطارنا الحضاري، مما أضعف قدرات المجتمعات العربية والإسلامية على فهمها وتفسيرها في سياقاتها المعاصرة.

ولا يمكن بناء تلك النماذج أو الأدوات في أبحاث علمية محددة، نظراً لتعقد الظاهرة وتشعبها، ولكنه يتطلب مراعاة التراكمية في الجهود البحثية، والإفادة من الحقول المعرفية المختلفة، نظراً لتوفر كل حقل على منظومته المفاهيمية وأدواته المنهجية التي يمكن أن تسهم بشكل تكاملي في عملية بناء وتطوير تلك النماذج.

إننا بحاجة حقيقية إلى بعث الاهتمام جدياً بالدراسات المستقبلية، من خلال جهود علمية مؤسسية، تأخذنا إلى نطاق أكثر جدية وفاعلية من مجرد حدس الأفراد وتوقعاتهم المعتمدة على قدراتهم الاستشرافية الذاتية، فالدراسات المستقبلية تحتاج إلى خبرات وقدرات خاصة، وقدر من التخيل

العلمـي المستقبلي، والتحـرر الـذهني، وقـدرة علـي التـدرب الـدائم علـي تنميـة عقلية البدائل القـادرة علـي طـرح تـصورات إبداعيـة نظريـة وواقعيـة، والانطـلاق من مقاربة التعقد، بما تتطلبه من عدم إهمال للتفاصيل والأحـداث والتطـورات الـتي قـد تبـدو جزئيـة ومنفـصلة، في حـين أنهـا تنطـوي علـي قـدر كـبير مـن الأهميـة. كمـا أن الدراسـات المـستقبلية في حاجـة إلى بـاحثين مـؤهلين نظريـاً ومنهجيـاً، فـضلا عـن كـونهم يمتلكـون عقليـات متفتحـة، ومرنـة، وقابلـة للتطـوير، وقـادرة علـى العمـل الجمـاعي، خاصـة وأن مجـال المـستقبليات مجـال بيني، يحتاج إلى رؤى متنوعة ومتباينة، ويقـع على أرضية مشتركة بين مختلف العلوم والفنون.

مصادر الدراسة

أولاً: مصادر باللغة العربية:

- أحمد التويجري، فقه الاختلاف والمستقبل الإسلامي، المسلم المعاصر، عدد ٦٠، يوليو ١٩٩١م.
- أحمد جلال عز الدين، "الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية"، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، بالقاهرة من ٢٥-٢٧/١/١٩٩٤م.
- إكرام لمعي، أمريكا و١١ سبتمبر ٢٠٠١م، ضمن، مجموعة مؤلفين: الإمبراطورية الأمريكية - صفحات من الماضي والحاضر، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٢م).
- إيفون يزبك حداد، المسلمون فى أمريكا، (القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٥م).
- باسم بن فيصل الجوابرة، التكفير فى ضوء السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- جمال قاسم، العرب فى أمريكا، (القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٨م).
- سامي عصر، "حماية العمل الخيري العربي"، ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر الخير العربي الثالث، عمان، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٢-٢٤ يونيو ٢٠٠٢م.
- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني في دول الخليج العربية، في، جمال سند السويدي (تحرير)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ١٩٩٩م.

- سهام محمد الحاج علي السرابي، "أسباب ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف"، دراسة مقدمة إلى مؤتمر "الإرهاب في العصر الرقمي"، الأردن، (عمان، جامعة الحسين بن طلال الدولي، ١٠١٢/٧/٢٠٠٨م).
- صالح بن غانم السدلان، "أسباب الإرهاب والعنف والتطور"، مؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب"، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من ١-٣ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠-٢٢ أبريل ٢٠٠٤م.
- عبد القادر طاش، صورة الإسلام فى الإعلام الغربى، (القاهرة، الزهراء للإعلام العربى، ١٩٩٣م).
- عبد الله الجاسر، دور وسائط الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب، المؤتمر الدولي الثاني حول "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة ٢٥-٢٧/١/١٩٩٤م.
- عبد الله بن محمد العمرو، "أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية"، مؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب"، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١-٣ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠-٢٢ أبريل ٢٠٠٤م.
- عبد الله عمر الشنقيطى، التقليد فى الشريعة الإسلامية، (المدينة المنورة، دار البخارى، ١٩٩٣م).
- عبدالرحمن بن سليمان الخليفي، "وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي"، مؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب"، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١-٣ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠-٢٢ أبريل ٢٠٠٤م.
- عثمان بن صالح العامر، "مسؤولية المثقف الإسلامي تجاه قضايا الإرهاب"، مؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب"، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١-٣ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠-٢٢ أبريل ٢٠٠٤م.
- محسن عبد الحميد، منهج التغيير الاجتماعى فى الإسلام، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م).
- محمد عثمان، تقليد الغرب ـ أشكاله وعواقبه، (دمشق، دار الرشيد، ١٩٩٩م).
- محمود خليل أبو دف، "مظاهر التغير السلبى فى واقع المسلمين المعاصر كما بينتها السنة النبوية وسبل مواجهتها فى ضوء التوجيه التربوى الإسلامى"،

المؤتمر التربوى الأول حول "التربية فى فلسطين وتغيرات العصر"، (غزة، الجامعة الإسلامية، كلية التربية، ٢٣-٢٤/١١/٢٠٠٤م).

- نادية محمود مصطفي، "التحديات السياسية الحضارية الخارجية للعالم الإسلامي - بروز الأبعاد الحضارية الثقافية"، ضمن: الأمة في قرن، عدد خاص من أمتي في العالم، الكتاب السادس، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٢م).
- ناصر بن عبدالكريم العقل، حديث حول الأحداث: ظاهرة الغلو والتكفير- الأصول، والأسباب، والعلاج، (الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).
- يوسف القرضاوى، ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق، (القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٠م).
- يوسف القرضاوى، ظاهرة الغلو فى التكفير، (القاهرة، مكتبة وهبة، طبعة ٣، ١٩٩٠م).

ثانياً: مصادر باللغة الإنجليزية:

- Anthony Giddens, The Consequences of Modernity, (California: Stanford University Press ,1990).
- Malcolm Waters, Globalization, (2nd Edition), Rutledge, 2001).
- Peter Beyer, Religion and Globalization, Sage Pub, 1999.
- Phil Mar fleet, “Globalization and Religious Activism”, in: Globalization and the Third World, Ray Kiely & Phil Mar fleet (eds.) Rutledge, 1998
- Samuel P. Huntington, The Clash of Civilization and The Remaking of World Order, (New York: Touchstone Book–Simon Schuster, 1997).

التكفير ومستقبل الإسلام
(مستويات التأثير وإستراتيجيات المواجهة)

د. عصام محمد عبد الشافي

يرى الباحث أن التحديا ت التى يواجهها الإسلام، منذ ظهوره وحتى الآن، قد تعددت أنماطها ومستويات تأثيرها، فى العقدين الأخيرين، وتحديداً منذ بداية تسعينات القرن العشرين، مع انهيار الاتحاد السوفيتي، الذى كان يشكل القوة العظمي الرئيسة الثانية فى العالم المعاصر، فى مواجهة الولايات المتحدة بنموذجها الليبرالي الرأسمالي، ومع هذا الانهيار، تعددت التيارات التى ترى فى الإسلام الخطر القادم، الذي يواجه هذا النموذج، وطرحت هذه التيارات عدداً من الحجج لدعم هجومها على الإسلام، واعتباره الخطر الأكبر على نموذجها الحضاري والقيمى، فى مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وكانت دعاوى التكفير من بين أهم هذه الحجج.

وأمام خطورة قضية التكفير على مستقبل الإسلام، وتعدد مستويات تأثيرها على هذا المستقبل، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تعدد وتنوع استراتيجيات المواجهة، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة:

المحددات الحضارية لتأثير التكفير، ومستويات تأثير التكفير على مستقبل الإسلام، وسياسات مواجهة تأثير التكفير على مستقبل الإسلام

وانتهى الباحث إلى أن ظاهرة التكفير، ظاهرة معقّدة لتعدد عواملها الذاتية ولتشابكها مع العديد من الظواهر المعقّدة الأخرى كالغلو والتشدد والتعصب والعدوان والعنف، مما يتطلب بذل جهود معمّقة ذات طبيعة تراكمية، تساهم فى بناء أطر مفاهيمية، ونماذج تفسيرية لتلك الظاهرة في سياقاتها المعاصرة، مما يمهد السبيل لفهمها وتفسيرها ووضع الحلول الملائمة لها.

The Takfeer Phenomenon and the Future of Islam: Varying Consequences, and Strategies of Confrontation

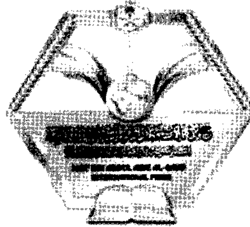
Dr. Essam Muhammad AbdulShafi

Islam has been faced with challenges since its beginning and until now; yet, during the last two decades, specifically from the early 1990s after the fall of the Soviet Union which used to be the second world power facing the American liberal capitalist model, those challenges took various shapes and had varying levels of effect. The Soviets' downfall brought with it a number of movements looking at Islam as the forthcoming danger standing in face of that model. Therefore, they started marketing false allegations against Islam to justify their attack on it. They falsely alleged that Islam is the greatest threat to their alleged model of civilized communities in the post cold war era and found in Takfeer allegations a priceless chance to do so. This study came in response to the serious, multiple-level and varying consequences that the Takfeer phenomenon can have on the future of Islam, which necessitates creating

diverse and multiple strategies to confront it. The study has three sections: Section 1 investigates the cultural determinants of the Takfeer phenomenon, section 2 studies the levels on which the Takfeer phenomenon can affect the future of Islam and section 3 studies the confrontation strategies employed to face the consequences that the Takfeer phenomenon has on the future of Islam. The study concluded that Takfeer is a complex phenomenon for its internal factors that interfere with other complex phenomena such as extremism, intolerance, fanaticism, aggression and violence. Hence, in-depth and cumulative efforts are needed to create conceptual frameworks and explanatory models of this phenomenon in its contemporary contexts so as to understand, interpret and develop appropriate solutions to it.

العنوان:	السيناريوهات المحتملة لمستقبل ظاهرة التكفير: ورقة عمل استشراقية
المصدر:	السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي:	محمد، علاء عبدالحفيظ
المجلد/العدد:	مج7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الناشر:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر:	المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة:	جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	4219 - 4233
رقم MD:	923059
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	التكفير، الإرهاب، المجتمع الإسلامي
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/923059







السيناريوهات المحتملة لمستقبل ظاهرة التكفير

ورقة عمل استشرافية

د. علاء عبد الحفيظ محمد

عضو هيئة التدريس بقسم العلوم السياسية

جامعة أسيوط، مصر

مقدمــة:

تتمثل الفكرة الأساسية لهذه الورقة في محاولة استشراف مستقبل ظاهرة التكفير. وتبدو أهمية الحديث عن مستقبل ظاهرة التكفير في ظل الظروف الدولية الحالية، ومحاولة البعض استغلال ما يُسمى بمحاربة الإرهاب في إطلاق هذا الوصف على الإسلام نفسه وعلى المسلمين عامة مستغلين بعض التصرفات التي صدرت عن فئة ضالة لا تمثل الإسلام والمسلمين.

الهدف من الورقة:

تهدف الورقة إلى تحديد أهم السيناريوهات المحتملة لمستقبل ظاهرة التكفير والنتائج التي قد تؤدي إليها، وكيفية التعامل مع كل سيناريو منها، وتقديم عدد من المقترحات للتصدي لتلك الظاهرة.

مفهوم السيناريو:

هو وصف لوضع مستقبلي ممكن أو محتمل أو مرغوب فيه، مع توضيح لملامح المسار أو المسارات التي يمكن أن تؤدي إلى هذا الوضع المستقبلي، وذلك انطلاقاً من الوضع الراهن أو من وضع ابتدائي مفترض.

شروط تحقق السيناريو:

إن رصد المحددات لبناء السيناريو وتحليله لا بد أن يأخذ في الاعتبار أن بيئة المحددات تتميز بالحركة الدائمة والتغير المستمر، سواء في العناصر والمكونات أم في الأوزان النسبية لكل منها.

أهمية دراسة السيناريو:

- تكمن أهمية دراسة السيناريوهات فيما يلي:
- الإسهام في إعطاء تصورات عن المستقبل، ومن ثم ترتيب الأولويات.
- بلورة منهج في إدارة الأزمات، وتوفير أدوات علمية لمتخذي القرار.

- رفع مستوى الوعي بالتحديات والقضايا التي يمتلكها المستقبل، والإعداد للتعامل مع هذه التحديات والفرص بأفضل الوسائل.

إشكالية رسم السيناريو:

يوجد عدد من الإشكاليات المتعلقة برسم السيناريوهات حول مستقبل ظاهرة التكفير، وذلك يعود إلى أن هذه السيناريوهات تعتمد على متغيرات تستمر وتبقى، وأخرى تتحول وتنتهي، ومتغيرات تقوى وأخرى تضعف، وليس بمقدور الاستقراء في دراسة مستقبلية أن يلم بهذه العوامل ومساراتها وتوجيهها لمصلحة ما، ولكن من الممكن اختيار متغيرات بعينها يُعتقد أنها الأهم لتشجيع تحقق سيناريو معين يحقق مصالح الدول العربية والإسلامية في الحفاظ على أمنها والتصدي للعناصر المتطرفة.

تقسيم الورقة:

- أولاً: المدخل التحليلي، ويتناول أهم الأحداث التي شهدها العقدان الماضيان، وكان لها تأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على ظاهرة التكفير، باعتبار تلك الأحداث مفتاحاً مهماً في استقراء طبيعة التحولات المتوقعة خلال السنوات القادمة، ورسم اتجاهاتها العامة.
- ثانياً: استشراف التحولات الممكن حدوثها بشأن مستقبل ظاهرة التكفير. ويتم ذلك من خلال تحديد السيناريوهات الرئيسة المحتمل حدوثها، حيث يتم وصف كل سيناريو من تلك السيناريوهات، وتوضيح محددات السيناريو وشروط تحققه، وانعكاسات السيناريو وآثاره.
- ثالثاً: مقترحات وتوصيات للقضاء على ظاهرة التكفير.

أولاً: المدخل التحليلي: حصيلة عقدين من التحولات:

يتناول هذا الجزء أهم الأحداث الإقليمية والعالمية المهمة على عدة جوانب كما يلي:

١- على الجانب السياسي:

أ- تحقق التحول الجذري في هيكل النظام الدولي إلى الأحادية القطبية، بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وانتهاء الحرب الباردة وتمتع الولايات المتحدة بموقع القوة الكبرى في النظام الدولي. وصاحب ذلك ظاهرة العولمة التي رادف البعض بينها وبين الأمركة ومحاولة الطرف المنتصر في الحرب الباردة فرض قيمه على العالم.

ب- قيام النظام العراقي السابق بغزو الكويت، وتشكيل قوات متعددة الجنسيات شنت حرباً لتحرير الكويت، حيث عارض البعض دخول قوات أجنبية إلى شبه الجزيرة العربية بهدف تحرير الكويت.

ج- تسببت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م في شن الولايات المتحدة ما أسمته "الحرب على الإرهاب"، فتم احتلال أفغانستان ثم العراق، وكان لذلك آثار سلبية، من بينها حدوث فوضى أمنية في هذين البلدين استغلتها بعض التيارات المتطرفة في التسلل للمنطقة.

د- حدوث مشكلات طائفية في العراق أدت إلى وجود بؤر للتوتر تحولت إلى مدارس تخرّج مقاتلين وتعلمهم فنون القتال وصنع القنابل والمتفجرات.

هـ- صعود بعض التيارات المعادية للعرب والمسلمين في الدول الغربية في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر ومحاولتها التأثير على صنع قرار السياسة الخارجية في تلك الدول تجاه الدول العربية والإسلامية.

و- استمرار عدد من المشكلات الداخلية في بعض الدول العربية كاليمن والصومال والسودان ولبنان، بما يجعلها مناطق هشة قابلة للاختراق من منظمات متطرفة تسعى إلى نشر أفكارها ومن بينها التكفير.

٢- على الجانب الاقتصادي:

أ- الأزمة المالية العالمية، والتي بدأت في الولايات المتحدة وانتقلت إلى أوروبا وغالبية دول العالم، وهو ما أثار شكوكاً حول قدرة النظام الرأسمالي على الاستمرار بدون تدخل الدولة.

ب- تسارع وتيرة الانفتاح العالمي والعولمة في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والتقنية، وهو ما خلق تداولاً واسعاً للمعرفة، لكن كانت له آثار سلبية، من بينها أزمة الهُوية عند بعض الشباب.

٣- على الجانب الديني:

أ- تزايد جهل البعض بقواعد الشرع ومقاصده عموماً، والجهل بقواعد التكفير وشروطه.

ب- ظهور بدع وعقائد فاسدة، وما نتج عن ذلك من تنازع وخصومات في الدين.

ج- وجود حاجز نفسي بين بعض الشباب، وبين العلماء والمسؤولين، لعدم وجود حوار جاد بينهم.

٤- على الجانب الإعلامي:

أ- ظهور العديد من القنوات الفضائية التي يتم بثها من مناطق مختلفة من العالم، ولا يوجد رقيب على ما تبثه من أفكار وقيم. أدَّى ذلك لدى بعض الشباب إلى القسوة في الأحكام والتعامل، وإلى الإحباط والتشاؤم واليأس لدى البعض الآخر، فيندفع إلى التغيير بعنف.

ب- استغلال البعض هذا الانفتاح الإعلامي، وتصديهم لعملية الدعوة وتوجيه الشباب بلا علم ولا فقه.

٥- على الجانب الاجتماعي:

أ- تفاقم عدد من المشكلات الاجتماعية مثل الفقر والبطالة، واستغلال بعض العناصر المتطرفة تلك المشكلات في تجنيد مزيد من الأنصار لها.

ب- مشكلات التنشئة الاجتماعية للأطفال في البلاد العربية والإسلامية، بسبب انشغال الآباء عن أبنائهم نظراً للظروف الاقتصادية، وسرعة التغير في المجتمعات العربية، بالإضافة إلى المشكلات المرتبطة بالتحديث كمشكلة التشتت النفسي بسبب التصادم بين القديم الأصيل والجديد المستورد.

ثانياً: استشراف تحولات العقدين القادمين:

يتم ذلك من خلال تحديد السيناريوهات الرئيسة المحتمل حدوثها في العقد القادم، حيث يتم وصف كل سيناريو، وتوضيح محدداته وشروط تحققه، وانعكاسات السيناريو وآثاره.

السيناريوهات المحتملة:

ثمة سيناريوهات رئيسة يمكن للتحولات في العقدين القادمين أن تصب في أي منها، وفي إطار كل منها سيناريوهات جزئية تتعلق بمجال أو جغرافيا أو طرف يمكن أن تؤثر في إمكانات تحقق السيناريو من جهة، وانعكاساته المختلفة لإخراج الفرص والتحديات من جهة أخرى.

وتتمثل هذه السيناريوهات في كل من السيناريوهات الثلاثة الرئيسية التالية:

- السيناريو الأول: السيناريو المرجعي أو استمرار الأوضاع الراهنة.
- السيناريو الثاني: السيناريو المتشائم وهو زيادة هذه الظاهرة، وتسببها في بروز مشكلات داخلية في الدول العربية والإسلامية مع تزايد حدة الصراعات والتحالفات الإقليمية.
- السيناريو الثالث: السيناريو المتفائل أو القضاء على هذه الظاهرة.

وفيما يلي وصف لسيناريوهات ظاهرة التكفير، وتوضيح محددات كل سيناريو منها وشروط تحققها، ثم توضيح أهم الانعكاسات والآثار المتوقعة لكل من تلك السيناريوهات.

السيناريو الأول: السيناريو المرجعي أو استمرار الأوضاع الراهنة:

وصف السيناريو:

يمكن أن نُطلق على هذا السيناريو سيناريو الركود (Stagnation Scenario)، أو السيناريو المرجعي (Business as Usual) ويرجع هذا السيناريو استمرار الواقع القائم اليوم بتزايد أو تناقص غير جوهري في مكوناته لمصلحة إبقاء ظاهرة التكفير على ما هي عليه الآن.

محددات السيناريو وشروط تحققه:

١- استمرار وجود الفكر التكفيري المتطرف.

٢- عدم صياغة استراتيجية مشتركة بين الدول العربية والإسلامية للقضاء على الفكر التكفيري، برغم صعوبة الفصل بين الأبعاد المحلية والإقليمية والدولية في التعامل مع هذه الظاهرة.

٣- وجود إمكانية لتسلل عناصر تكفيرية إلى دول عربية وإسلامية، كمصر، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والمملكة العربية السعودية، ودول المغرب العربي (ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا).

انعكاسات السيناريو وآثاره:

١- نجاح العناصر التكفيرية في التسلل إلى دول ومناطق أخرى في العالم العربي والإسلامي، خاصة مع مقتل عدد من قادتهم في أفغانستان وباكستان، ووجود مناخ طائفي يستهدفهم في العراق.

٢- حدوث تنوع وانتشار متزايدين لمسارح العمل لأصحاب الفكر التفكيري.

السيناريو الثاني: السيناريو المتشائم أو تصاعد ظاهرة التكفير وتسببها في زيادة المشكلات الداخلية والصراعات الإقليمية:

وصف السيناريو:

يمثل هذا السيناريو حد السيناريو الأسوأ، الذي تزداد فيه التحديات

الناجمة عن تصاعد ظاهرة التكفير، ، مما يؤدي إلى مزيد من المشكلات الداخلية والصراعات الإقليمية.

محددات السيناريو وشروط تحققه:

١- نجاح المنظمات المتطرفة كالقاعدة في بناء قاعدة صلبة في العراق؛ لتكون منطلقاً لخلخلة الأوضاع الأمنية في لبنان وفي سوريا، وبالتالي زعزعة استقرار أنظمة الحكم في بعض الدول العربية.

٢- استمرار المشكلات السياسية التي تساعد المتطرفين على نشر أفكارهم، وعلى رأس تلك المشكلات استمرار الصراع العربي الإسرائيلي، وعدم التوصل إلى حلول للمشكلات العرقية والطائفية والحدودية الموجودة داخل بعض الدول العربية وفيما بينها، كالمشكلات الداخلية في السودان والصومال ولبنان ومشكلة الصحراء الغربية وغيرها من المشكلات التي تهدد بتصاعد أعمال العنف والإرهاب، وتسلل عناصر التنظيمات المتطرفة في تلك البلاد.

٣- تصاعد الخلافات الطائفية والمذهبية داخل الدول العربية.

انعكاسات السيناريو وآثاره:

١- حدوث أعمال عنف في بعض الدول العربية والإسلامية، وتنفيذ عدد من العمليات الإرهابية التي قد تكون لها تداعيات أمنية وسياسية واقتصادية خطيرة.

٢- تراجع مساعي الإصلاح السياسي والاقتصادي في العديد من الدول العربية والإسلامية بسبب التركيز على المتطلبات الأمنية.

٣- زيادة انتشار التنظيمات المتطرفة في العديد من البلدان في مختلف مناطق العالم.

٤- إمكانية حصول تنظيمات متطرفة كالقاعدة على أسلحة غير تقليدية واستخدامها ضد أعداء التنظيم.

٥- إمكانية حدوث حروب بمنطقة الشرق الأوسط لأسباب طائفية ومذهبية.

السيناريو الثالث: السيناريو المتفائل أو القضاء على ظاهرة التكفير

وصف السيناريو:

يمثل هذا السيناريو الحد الاستباقي، الذي يعترض التحديات التي تواجه الدول العربية والإسلامية بإعمال معاملات التصحيح، بما يؤدي في النهاية إلى حدوث تغييرات حقيقية في المستقبل. ويفترض هذا السيناريو نجاح جهود الدول العربية والإسلامية في القضاء على التنظيمات المتطرفة، والتناقص المستمر في أعداد مؤيدي تلك المنظمات داخل العالم.

محددات السيناريو وشروط تحققه:

١- صياغة استراتيجية شاملة أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وإعلامية للقضاء على فكر التكفير والحيلولة دون انتشاره تشارك في وضعها الدول العربية والإسلامية.

٢- تصاعد وتيرة الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في الدول العربية والإسلامية، بما يشجع على ظهور الثقافة الديموقراطية، وتحييد العناصر المتطرفة.

٣- حدوث توازن دولي في منطقة الشرق الأوسط، وتحقيق درجة ملموسة من التوافق في العلاقات العربية - العربية، وتفعيل دور جامعة الدول العربية في حل الخلافات العربية العربية، وفي تحقيق التكامل العربي، خاصة في الجانب الاقتصادي، بما يساعد على القضاء على مشكلة الفقر التي تُعد رافداً أساسياً للتطرف.

٤- استمرار مساعي المملكة العربية السعودية في مجال صياغة آليات جديدة في مسألة تأهيل التائبين والعائدين إلى الحق من العناصر المتطرفة التي تتبنى الأفكار التكفيرية.

٥- استمرار تشجيع جمهورية مصر العربية للمراجعات التي قام بها أعضاء الجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد.

٦- ارتفاع مستوى الأمن في الدول العربية والإسلامية، خاصة فيما يتعلق باستقرار الأوضاع في العراق واليمن والسودان والصومال ولبنان وفلسطين وباكستان وأفغانستان.

٧- تطوير أداء وزارات الداخلية في الدول العربية والإسلامية من خلال مواكبة مسيرة التطور التقني فيما يتعلق بالحواسب وقواعد المعلومات أو الاتصالات أو غرف العمليات وإدارة الأزمة أو الأدلة الجنائية.

٨- حدوث تقدم في مجال حل المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية في الدول العربية والإسلامية، والتي يساعد استمرارها على انتشار الفكر التكفيري.

٩- استمرار الجهود العربية والإسلامية لمساندة الشعب الفلسطيني، ومساعدته على إنهاء الانقسام، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

انعكاسات السيناريو وآثاره:

١- نجاح الاستراتيجية الشاملة في تحقيق هدفها في القضاء على أي تواجد لأنصار الفكر التكفيري في مختلف مناطق العالم العربي والإسلامي.

٢- انسحاب القوات الأمريكية من العراق وأفغانستان والتخلص التدريجي من القواعد العسكرية الأمريكية في المنطقة.

٣- القضاء على الفكر المتطرف لدى أوساط الشباب العربي والمسلم.

٤- تركيز الشعوب العربية والإسلامية على قضايا التنمية وتحسين مستوى معيشة شعوبها.

٥- حدوث تقدم في مسيرة الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في بعض الدول العربية والإسلامية، والتي غالباً ما تؤدي الدواعي الأمنية إلى تباطؤ مسيرتها.

٦- التواصل بين الحضارة العربية الإسلامية من جهة وبين الحضارات الأخرى كالحضارة الغربية، بما يؤدي إلى تضييق الهوة الثقافية والحضارية بين الشعوب العربية والغربية، وبما يساعد على تحسن علاقات الدول العربية والإسلامية مع الدول الأخرى، وإقامة مشروعات تنموية مشتركة.

يمكن القول في الختام إن هذه سيناريوهات نظرية افتراضية تبقى رهينة التطور الفعلي للأحداث، إذ قد يفرض الواقع تداخلاً بين سيناريو أو آخر وقد تتبدل الأولويات، ولكن يبقى المحدد الأساسي في هذه السيناريوهات هو وجود إرادة سياسية عربية وإسلامية للتصدي بفعالية للفكر التكفيري المتطرف وللقيام بذلك لابد من اتخاذ خطوات إيجابية في إطار استراتيجية متكاملة.

ثالثاً: مقترحات وتوصيات للقضاء على ظاهرة التكفير:

إن القضاء على ظاهرة التكفير يتطلب صياغة استراتيجية موحدة تشارك في وضعها دول عربية وإسلامية بهدف القضاء على تلك الظاهرة، والعمل على استتابتهم وإقناعهم بالتراجع عن أفكارهم، على أن تشمل تلك الاستراتيجية الأبعاد التالية:

١- البعد الاقتصادي والاجتماعي:

أ- العمل على إعداد برنامج تشارك فيه الحكومات ورجال الأعمال لإيجاد فرص عمل للمفرج عنهم بهدف إعانتهم على أعباء الحياة.

ب- العناية مادياً من قبل الحكومات بعائلات الأشخاص الذين لا يزالون معتقلين ويبدون استعدادهم للتوبة ومراجعة أفكارهم، لمنع وقوع أفرادها تحت تأثير المتطرفين وضغوطاتهم النفسية.

ج- صياغة مقترحات عملية ومشاريع ملموسة لإعادة إدماج غير المتعلمين من الشباب التائبين من خلال تدريبهم على حرف معينة قبل خروجهم

من السجن، وضمان حقهم في العمل اللائق والدائم عقب الخروج بما يضمن لهم قدراً ملائماً من الاستقرار الاقتصادي الاجتماعي.

د- الاهتمام بالمراكز الصيفية الشبابية لاحتضان الشباب والطلاب خلال وقت الفراغ أثناء العطلات الصيفية للمدارس والجامعات، وذلك لرعاية الشباب وتحصينهم من التطرف والانحراف وتشجيع القدرات ورعاية المواهب.

٢- البعد الثقافي:

أ- تشجيع الحوار داخل المجتمع مع الشباب حول مختلف القضايا على مستوى النخب وعلى مستوى المجتمع المدني الذي يجب أن تنشط من خلاله مؤسسات شعبية تشجع على الحوار، وتبسط قضايا، مثل «التعددية» و«التسامح» و«التنمية» على مائدة الحوار.

ب- الإصلاح التعليمي، للتأكيد على مبدأ الحوار مقابل الإلزام والقسر، وتربية ملكات التفكير والنقد والتحليل والتركيب بدل الحفظ والاستظهار، وفهم الظواهر بشكل منهجي بدلاً من الاختزال والتسطيح لفهم الأفكار والأحداث والتاريخ والحضارات.

ج- تطوير أساليب لوقاية الشباب والجمهور العريض حتى لا يقع فريسة للجماعات المتطرفة عبر تحركات مختلفة منها التوعية عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.

د- نشر العلم الصحيح الموروث كما ورد في القرآن والسنة، وتوضيح الرأي الشرعي الصحيح في بعض المفاهيم التي أثارت جدلاً بين العلماء، وتوضيح جوانب التسامح والاعتدال التي يزخر بها تراثنا الإسلامي.

هـ- توسيع المشاركة الشعبية والبدء بتهيئة المجتمع وإعداده لقبول ثقافة المشاركة.

و- قيام الحكماء والعلماء بواجبهم في علاج من وقع في شباك هذه الفتنة من خلال الرفق، واللين، والتوجيه، والتربية، وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر من خلال النصح له.

٣- البعد القانوني:

أ- دراسة السبل القانونية لتخفيف الأحكام الصادرة ضد بعض أعضاء التنظيمات ممن أعلنوا توبتهم.

ب- من لم يتب منهم ويرجع عن غيّه، يتم تقديمه للهيئات القضائية، مع مراعاة إعطائه حقه في الدفاع عن نفسه أمام الهيئات القضائية بمستوياتها المختلفة.

٤- البعد السياسي:

أ- دراسة المقترحات التي تدعو إلى إدماج التائبين في الحياة السياسية، وهي من الأمور التي لم تحظ بالدراسة الكافية على المستوى العربي والإسلامي، على الرغم من وجود اهتمام دولي بتلك القضية.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- الصلاحات، سامي محمد، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء (هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦م).
- سليمان، عادل، "الثورة في الشؤون العسكرية التداعيات والانعكاسات الدولية والإقليمية"، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، قضايا، العدد ١٤، فبراير ٢٠٠٦م.
- عبد العاطي، عمرو، "الأحادية الأمريكية بين الاستمرارية والزوال"، السياسة الدولية، العدد ١٧٣، يوليو ٢٠٠٨م.
- شقوير، عبير، "قراءة في أحوال المستقبلات العالمية والإقليمية والمحلية"، سلسلة قضايا مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء المصري، العدد (١)، أغسطس ٢٠٠٦م.
- عمارة، محمد، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٣، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، بيروت، ١٩٧٢م.
- العقل، ناصر بن عبد الكريم، حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير الأصول والأسباب والعلاج، دم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، دت.

ثانياً: باللغة الإنجليزية:

- Mcgrew, Anthony G. and Lewis, Foul G. Global Politics: Globalization and the Nation State, Cambrids, M.A: Rlackhlell Publishers, 1990.
- Nye, Joseph S. JR, Soft Power: The Means of Success in World Politics, public affairs, New York, 2004.
- Nye, Joseph S. The Powers To Lead, New York, Oxford, 2008.

السيناريوهات المحتملة لمستقبل ظاهرة التكفير
ورقة عمل استشرافية

د. علاء عبد الحفيظ محمد

تهدف الورقة إلى تحديد أهم السيناريوهات المحتملة لمستقبل ظاهرة التكفير والنتائج التي قد تؤدي إليها، وكيفية التعامل مع كل سيناريو منها، وتقديم عدد من المقترحات للتصدي لتلك الظاهرة، وذلك من خلال مدخل تحليلي، تناول فيه أهم الأحداث التي شهدها العقدان الماضيان، وكان لها تأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على ظاهرة التكفير، باعتبار تلك الأحداث مفتاحاً مهماً في استقراء طبيعة التحولات المتوقعة خلال السنوات القادمة، ورسم اتجاهاتها العامة، ثم استشرف التحولات الممكن حدوثها بشأن مستقبل ظاهرة التكفير، من خلال تحديد السيناريوهات الرئيسة المحتمل حدوثها، حيث تم وصف كل سيناريو من تلك السيناريوهات، وتوضيح محدداتها وشروط تحققها، وانعكاسات السيناريو وآثاره.

Possible Scenarios of the Future of Takfeer
A Futuristic Study

Dr. Alaa Abdulhafiz Muhammad

The main idea of this paper is to oversee the future of Takfeer. The importance of studying the future of Takfeer is obvious in the current developments in the international order and the willingness of some people to use what is called "fighting terrorism" to describe Islam and Muslims using a pretext of some wrong actions of some people who do not represent neither Islam nor Muslims.

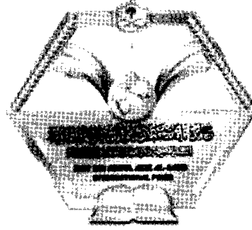
The main objective of the paper is to define the most important possible scenarios of the Takfeerphenomenon, the possible outcomes of each one of them and the possible alternatives to deal with each scenario. The paper also tries to provide some suggestions to eradicate that phenomenon.

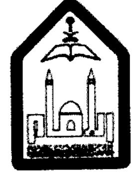
The paper uses the analytical approach to explain the important developments in the international order during the last two decades which affected Takfeer phenomenon directly or indirectly.

The paper tries to oversee the possible variables that could affect the future of Takfeer through defining the main possible scenarios, describing those scenarios, the conditions that could lead to each scenario andthe effects and implications of each scenario. Finally, the paper provides some suggestion to eradicate that phenomenon.

العنوان:	التكفير وأثره في تصور الهوية في الخطاب الإسلامي المعاصر
المصدر:	السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي:	ابن جماعة، محمد
المجلد/العدد:	مج7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الناشر:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر:	المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة:	جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	4235 - 4297
رقم MD:	923063
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	التكفير، الخطاب الإسلامي، الهوية الإسلامية، المجتمع الإسلامي
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/923063







التكفير وأثره في تصور الهوية في الخطاب الإسلامي المعاصر

محمد بن جماعة

مقدمة:

الحديث عن (التكفير) و (الإيمان والكفر) و (الأمة الإسلامية) و (الهوية) ليس أمرا سهلا أمام واقع اجتماعي وسياسي وثقافي دائم التغير كما هو الحال منذ حوالي قرن ونصف. فقد شهد العالم الإسلامي والساحة الدولية، بعد مرحلة التحرر من الاستعمار الحديث، حالة من عدم الاستقرار ما زالت مستمرة للآن، نتيجة تفكك الدولة العثمانية، ونشوء واقع عربي وإسلامي جديد على أساس هويات وطنية مختلفة.. وأدى ذلك إلى تغيير عميق في مفهوم الأمة، وفي علاقة الدين بالدولة. ولذلك فإن النقاشات الدائرة حاليا حول تشكيل الهوية على ضوء التاريخ فقط، توحي بأنه ربما يكون الأمر أشبه بمن يحاول تربيع الدائرة. فبقدر ما يفيد الإرث التاريخي للأمة (أيِّ أمة) في تعريف أو صياغة مفهوم (النحن)، فإن الماضي الجماعي يظل عرضة للقراءة المختلفة، تارة لاعتبارات سياسية، وتارة أخرى لاعتبارات دينية أو ثقافية.

ولئن كان ظهور الجماعات الإسلامية التي تتبنى العمل المسلح تحت مسمى (الجهاد في سبيل الله)، في العالم العربي عموما، كردة فعل على قيام أنظمة حكم علمانية على أنقاض الاستعمار، فإن عوامل ظهورها في بعض البلدان الإسلامية كانت مختلفة تماما، حيث كان للفتاوى الدينية الداعمة لجهاد المحتل السوفييتي الشيوعي في أفغانستان، ثم في حرب البوسنة والهرسك، أثر رئيسي في نشأة ما أصبح يعرف بـ(السلفية الجهادية)، التي بدأت متجهة نحو عدو لا خلاف في وصفه بالعدو بين مختلف التوجهات الإسلامية، لتجد نفسها، بعد عودة (المجاهدين العرب) إلى أوطانهم، في صدام وتناقض مع نفس المجتمع الذي خرجت منه، بسبب تبني مقولات الجهاد ضد الأنظمة الحاكمة في العالم الإسلامية، على أساس تكفيرها والاستدلال على ذلك بمفاهيم الحاكمية والردة والولاء والبراء وغيرها.

وبالنظر إلى المسائل المتعلقة بأحكام الكفر والإيمان، أو بعبارة أخرى "الهوية الدينية"، وتنزيلها في الواقع، تبدو الخطابات الإسلامية المعاصرة متباينة رغم اشتراكها في المنطلقات، بل وفي المرجعية المذهبية أيضاً. ولم يعد من الممكن الحديث عن رؤية إسلامية موحَّدة للعالَم، وإنما عن رؤى مختلفة للعالَم، ذات مرجعية إسلامية. ونقصد برؤية العالَم، أو "الرؤية الكونية": النموذجَ التفسيري لفهم طبيعة المشكلات القائمة في الحياة، في مستوياته الثلاثة[1]:

- مستوى التصور الذهني للعوالم الطبيعية والاجتماعية والنفسية،
- ومستوى الموقف من العالَم أو الحالة النفسية التي تستدعي إقامةَ علاقةٍ بهذه العوالم، علاقةِ تمكينٍ وتسخير، وسلامٍ وانسجام.
- ومستوى التخطيط لتغيير العالَم؛ ووضع مجموعة الأهداف التي يسعى الإنسان من خلال تحقيقِها إلى جعلِ العالَم أكثرَ انسجاما وتوازنا، بما يجعله أكثرَ تمكّناً من توظيف أشياءِ العالَم وأَحداثِه وعلاقاته وتسخيرِها لبناء حياةٍ أفضلَ للإنسان في هذا العالَم.

وتعرض الورقة المقترحة إطارا نظريا لمفهوم (الهوية متعددة الأبعاد)، يسعى لفهم أشكال التراكم والتزاحم بين الانتماءات، وتحديد عدد من العوامل المؤثرة فيها. وتعرض أيضا أخطاء اعتماد الهوية ذات البعد الواحد، وبشكل خاص "الهوية الدينية"، في تصنيف الأفراد والجماعات. ثم تركّز بشكل خاص على مفهوم (الهوية الدينية)، من خلال بسط مراحل تشكّلها، وتأثرها بمفهوم (التكفير)، وعلاقتها بالهوية الوطنية، ودورها في صياغة (رؤية العالم)، وأحيانا في خلق مناخ العنف.

(١) فتحي حسن ملكاوي، "رؤية العالم عند الإسلاميين"، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٤٥
http://www.eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_article_read.asp?articleID=317&catID=16&adad=41

الهوية متعددة الأبعاد:

لكل فردٍ هويةٌ تتكون من سمات متعددة، ولديه أيضا مشاعر انتماء تجاه أسرته، ودائرة أصدقائه، وقبيلته، وقوميته، ومكان ولادته، ومكان إقامته، ودينه، والمؤسسة التعليمية التي درس بها أو يدرس بها، والشركة التي يعمل بها، إلى غير ذلك. ولكن ماذا نعرف تحديدا عن العلاقات والتفاعلات بين هذه السمات التي تميز الهوية؟

شكلت دراسة الهوية الذاتية للفرد، من خلال قياس بعض سمات الهوية كالجنس والشريحة العمرية والعرق والوظيفة، محور البحوث الاجتماعية لعدة عقود. وقد أدت هذه البحوث المعمقة في تخصصات مختلفة لظهور عدد من القواعد التوصيفية والتحليلية. فموضوع الانتماء القومي والانتماء العرقي، مثلا، خضع للبحث من خلال دراسة المتغيرات النفسية من قبل علماء النفس، ومن خلال المتغيرات السياسية من قبل علماء السياسة، ومن خلال المتغيرات الاقتصادية من قبل علماء الاقتصاد.

من جهة أخرى، تنزع أغلب الدراسات حول الهوية نحو الاهتمام بسمة واحدة من سمات الهوية (كالجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، إلخ)، واعتبار السمات مستقلة بعضها عن بعض، ثم محاولة دراسة تلك السمة في الجماعات أو المؤسسات الاجتماعية، ومن خلال سياقات اجتماعية مختلفة.

في مقابل ذلك، يلاحظ قلة الدراسات التي اهتمت بتحليل العلاقات والتفاعلات المحتملة بين مختلف السمات. وحتى سنوات قليلة ماضية، لم تكن التقاطعات المحتملة بين سمات الهوية محل بحث معمق في الدراسات الاجتماعية[1]. فنحن نعرف، مثلا، أن الانتماء لمجموعة أو شريحة مّا ينجر عنه

(1) Barot, R., H. Bradley and S. Fenton (eds) Ethnicity, Gender and Social Change, London, Macmillan, in Frideres, J.S. Les immigrants, l'intégration et l'intersection des identities p.27

بعض الفوائد والسلبيات الهامة، سواء كان ذلك على المستوى الملموس والظاهر، أو على المستوى النفسي غير المرئي. ولكن هل يوجد فرق في قيمة الانتماء إلى نفس الشريحة العمرية، والانتماء إلى نفس الطبقة الاجتماعية؟ هل يشعر الفرد بالتضامن مع أهل بلدته الأصلية أكثر، أو مع الأشخاص من نفس جنسه؟ وهل يتضامن الشاب أكثر مع قرينه في العمر أو مع أقاربه؟...

فمما لا شك فيه أن بإمكان أي سمة من سمات الهوية أن تؤثر لوحدها في حياة الفرد، في أي وقت ما، غير أننا قد نحتاج أيضا لمزيد الاهتمام بتفاعل السمات فيما بينها في سياق اجتماعي أو ثقافي محدد، بالرغم من أننا لا نملك في الوقت الراهن سوى القليل من المعلومات عن تأثير هذه التقاطعات وآثارها على الأفراد والجماعات.

أ- الهوية كمفهوم اجتماعي:

ربما يعود الفضل لعلماء الأنثروبولوجيا في بيان أن بعض سمات الهوية لا تصبح ذات قيمة إلا في سياق محدد أو تحت ظرف خاص تأخذ فيه معناها الكامل، حين تندرج ضمن علاقة اجتماعية أو "تفاوض اجتماعي" تتخذ فيه هذه السمات تارة كتعبيرات رمزية أو حجج استدلالية، وتارة أخرى كعلامات لرسم الحدود والفوارق لتبرير الانتماء أو الاستبعاد[1].

وسمات الهوية هي بطبيعتها متناقضة بمعنى أنه إذا كان لدى فرد مّا سمة معينة، فسنجد دائما فردا آخر لا يملك هذه السمة، أو على الأقل ستكون موجودة عنده ولكن بدرجة متفاوتة[2]. فالهوية لا تأخذ معناها إلا من خلال

(١) F.–P. Gingras. Quelques identités qui comptent: la hiérarchie des traits identitaires chez des lycéens de Provence et ailleurs. La revue plurielle de science politique, vol.2: http://www.la–science–politique.com/revue/revue2/papier7/gingras.pdf

(٢) F.P. Gingras, "Quelques identités qui comptent: la hiérarchie des traits identitaires chez des lycéens de Provence et ailleurs". La revue plurielle des sciences politiques, vol.2

الحياة الاجتماعية، وامتلاكُ سمة من السمات المميزة يفترض وجود علاقة (يمكن مشاهدتها أو تخيلها) مع من يحملون نفس هذه السمة. كما يفترض أيضا تولد شعور بالانتماء أو التقارب (وفي نفس الوقت شعورا مضادا بالابتعاد والتنافر) على جهتي خط حدودي متحرك يتم رسمه حسب الظروف. وقد يتمثل الشعور المتولد في صورة إحساس بالتضامن أو بوجود مصلحة مشتركة، أو شعور بالرضى تجاه من يحملون نفس السمات. بعبارة أخرى، يمكن القول: إن سمة من السمات تصبح قوية حين يتم الالتزام بها واستحضارها باستمرار، وضعيفة حين تتقلص لتصبح مجرد "فكرة"، كأن تصبح مناصرة نادي كرة القدم المحلي، لدى بعض الشباب، سمة قوية من سمات الهوية حين يتولد عنها شعور بالانتماء والتضامن يرسم حدودا وفوارق، وتتقلص في حضوره رابطة "المواطنة" لتصبح مجرد فكرة. أو كأن يشعر بعض التلاميذ بالانتماء إلى مدرستهم الإعدادية (نتيجة إحساس بالرضى) بدرجة أقوى من انتمائهم إلى الأسرة أو إلى الطبقة الاجتماعية (نتيجة إحساس بعدم الرضى).

ب- الهوية الذاتية والهوية الاجتماعية والهوية الجماعية:

تعرّف الهوية بأنها "خاصية مميزة يمتلكها فرد، أو يشترك في امتلاكها جميع أفراد مجموعة مّا أو شريحة اجتماعية مّا"(١). وتتميز هوية الفرد بسمات مختلفة، لكل منها مكانتها وأهميتها. وبعض الدراسات الاجتماعية تعتبر كل سمة نوعا خاصا من أنواع الهوية. وبالتالي فالعبارتان التاليتان تؤديان نفس المعنى: "الهوية لها سمات عديدة" أو: "توجد عدة أنواع من الهوية" (انظر الجدول ١). فالعرق واللون، والقومية، والقبيلة، ومكان الولادة، والمواطنة،

(١) Rummens, J. "Canadian Identities: An Interdisciplinary Overview of Canadian Research on Identity", paper presented to Canadian Heritage (Multiculturalism), Ottawa. 2000

والمعتقدات، كل هذه يمكن أن يطلق عليها لفظ الهوية، فيقال: هوية عرقية، وهوية دينية، وهوية قومية، إلخ.

والعرق (أو العنصر)، مثلا، نوع من أنواع الهوية يعتمد على المظهر الجسمي، ويستخدم لتصنيف الناس اجتماعيا تصنيفا قائما على شكلهم الظاهر عموما، أو على خاصية بيولوجية أو جينية تميزهم عن الآخرين. ويعرّف فرنسيس هنري وآخرون العرق (أو العنصر) بأنه "فئة تستخدم لتصنيف الناس على أساس خاصية بيولوجية مشتركة وموروثة، يمكن من خلالها التمييز بين مجموعات مختلفة من الناس، مثل لون البشرة، ونعومة الشعر، وبنية الجسم، وملامح الوجه"(١). وتشير إيفلين كالن إلى أن التعريف الصحيح لمفهوم العرق يقوم على أساسين: الأول أن "العرق" إنما هو تصنيف اجتماعي اعتباطي لا يقوم في حقيقته على (الاجتماع) أو (الجماعات). والثاني أن "العرق" مفهوم متعلق فقط بالاختلافات البيولوجية المشاهَدة، ولا علاقة له بالفوارق الثقافية(٢).

(١) Frances Henry, Carol Tator, Winston Mattis and Tim Rees. The Colour of Democracy: Racism in Canadian Society. Toronto: Harcourt, Brace & Company, 1995. p. 322

(٢) Kallen, Evelyn. Ethnicity and Human Rights in Canada. Toronto: Oxford University Press, 1995. p.19

بعض أنواع الهويات (السمات)	نماذج محددة من سمات الأفراد
الجنس	ذكر/أنثى، رجل/امرأة
العمر	طفل/مراهق/كهل/شيخ
الطبقة الاقتصادية والاجتماعية	فقيرة/متوسطة/ثرية
القدرات-الإعاقات	سليم البنية/معاق
الثقافة	عربي/فارسي/تركي
الإثنية	مغربي من أصل أمازيغي
العرق	أسود/أبيض/آسياوي
المنطقة	نجد/الشام/الصعيد

الجدول ١: بعض سمات الهوية ونماذجها لدى الأفراد

وقد ميز الباحثون الاجتماعيون في دراستهم لظاهرة الهوية بين (الهوية الذاتية) و(الهوية الاجتماعية) [(١)]:

أما فيما يتعلق بالهوية الذاتية (أي تلك التي يحملها الفرد عن ذاته) فتتأثر عملية النمو المعرفي بعاملين: النضج الذاتي والبيئة الاجتماعية. فتتولد من خلال ذلك: "الشخصية"، وهي عنصر من عناصر الهوية تتيح للفرد أن يتموقع في الإطار الاجتماعي. والشخصية تمثل جوهر الهوية التي تنشأ على أساسها مختلف الأبعاد الذاتية للفرد: كالثقة بالنفس والصورة الذاتية، على سبيل المثال.

(١) Rummens, J. "Canadian Identities: An Interdisciplinary Overview of Canadian Research on Identity", paper presented to Canadian Heritage (Multiculturalism), Ottawa. 2000

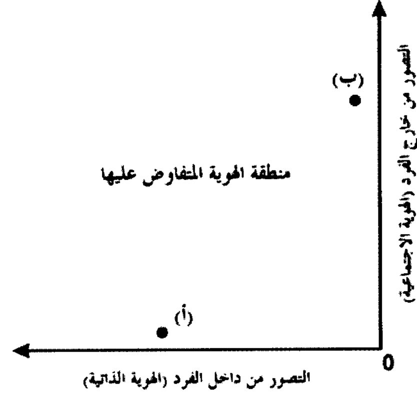
ويمثل تطوير هوية محددة لفرد ما عملية ذاتية داخلية تسمح له بنحت مكان خاص في العالم. فالهوية الذاتية هي تلك التي يتخذها الفرد لنفسه ويسعى لبنائها، منذ مرحلة الطفولة وحتى مرحلة الكهولة. وتتأثر هذه العملية بالسياق الاجتماعي.

وأما الهوية الاجتماعية فهي الهوية التي يبنيها الآخرون للفرد، من خلال ما يضفون على شخصيته من خصائص وسمات وملاحظات. فبمرور الزمن، يكتسب الفرد مكانة ودورا في الفضاء الاجتماعي. ومن خلال التواصل مع محيطه تتولد للآخرين انطباعات عن الفرد وشخصيته، تتحول محصلتها تدريجيا إلى تكوين هوية اجتماعية ناتجة عن علاقات التأثر والتأثير وعن جملة التعريفات الاجتماعية التي يلصقها الآخرون بالفرد. وبما أن انطباع الآخرين عن فرد ما قد يختلف من شخص لآخر ومن جماعة لأخرى، فيمكن الحديث عن وجود هويات اجتماعية متعددة لنفس الفرد.

إذن، يمثل المحيط الاجتماعي والأحداث الاجتماعية التي يعيشها الفرد عاملا هاما في بناء هويته الذاتية وهويته الاجتماعية. ويبين (الرسم ١) العلاقة بين هذين الجانبين من هوية الفرد، وأن طبيعة التغييرات التي تحصل على هوية الفرد ودرجة أهميتها تختلف من شخص لآخر، ومن سياق اجتماعي لآخر[١].

(١) Source: Frideres, J.S. "Immigrants, Integration and the Intersection of Identities". Seminar on "Intersections of Diversity", Metropolis Canada, Niagara Falls, Ontario, 2003

التفاوض على الهوية بين الذات والمجتمع



الشرح:

* نقطة الصفر: تعني غياب أي تغير على هوية الفرد.
* في المثال (أ): لم تتأثر الهوية بالعوامل الخارجية، غير أن تصور الفرد لنفسه تغير، فحدثت تغييرات على هويته.
* في المثال (ب): لم تتغير نظرة الفرد لذاته تقريبا، غير أن الآخرين أعادوا صياغة تصورهم له بشكل كبير، فنشأ عن ذلك تغير في هوية الفرد.
* منطقة التفاوض: منطقة بين التصور الذاتي والتصور الاجتماعي يتفاوض فيها الفرد على هويته حسب السياق والظروف المحيطة.

Adapted from: Frideres, J.S. "Immigrants, Integration and the Intersection of Identities". Seminar on "Intersections of Diversity", Metropolis Canada, Niagara Falls, Ontario, 2003

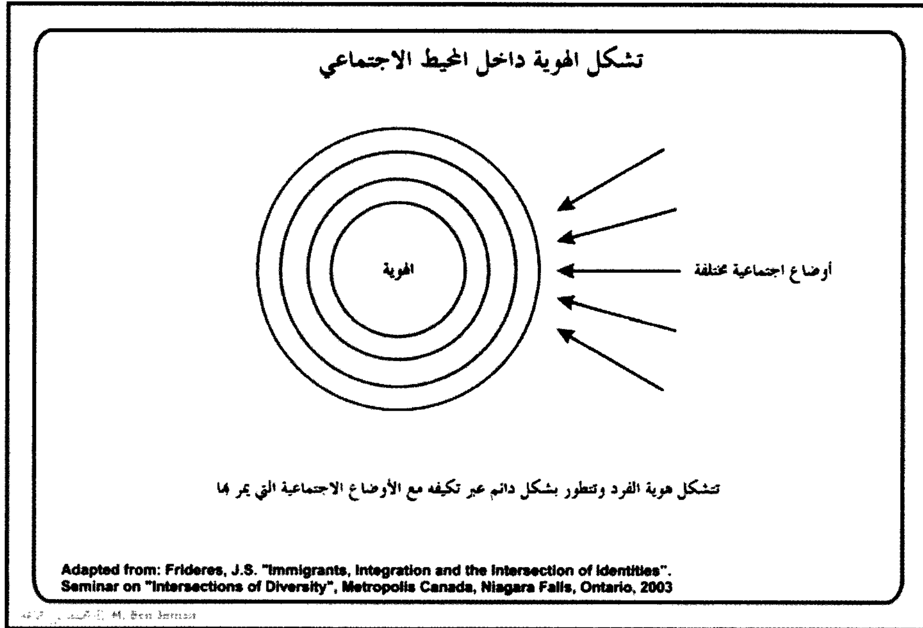
الرسم ١

وهوية الفرد تتكيف مع تأثيرات محيطه الاجتماعي إما بشكل واع أو بشكل تراكمي غير واع، من خلال التجارب. ومثال ذلك: أن الهوية العرقية واللغوية لفرد عربي هاجر إلى كندا، يمكن أن تحدد طبيعة علاقاته وقوة تواصله مع أفراد جاليته. غير أن هذا الفرد تتكون لديه هوية أخرى موازية قد لا يختارها بذاته، وإنما تكون ردة فعل على السياق الذي يفرضه عليه، مثلا، وظيفته في مؤسسة كندية مع آخرين من أعراق أخرى، أو جواره في السكن لآخرين، إلى غير ذلك.

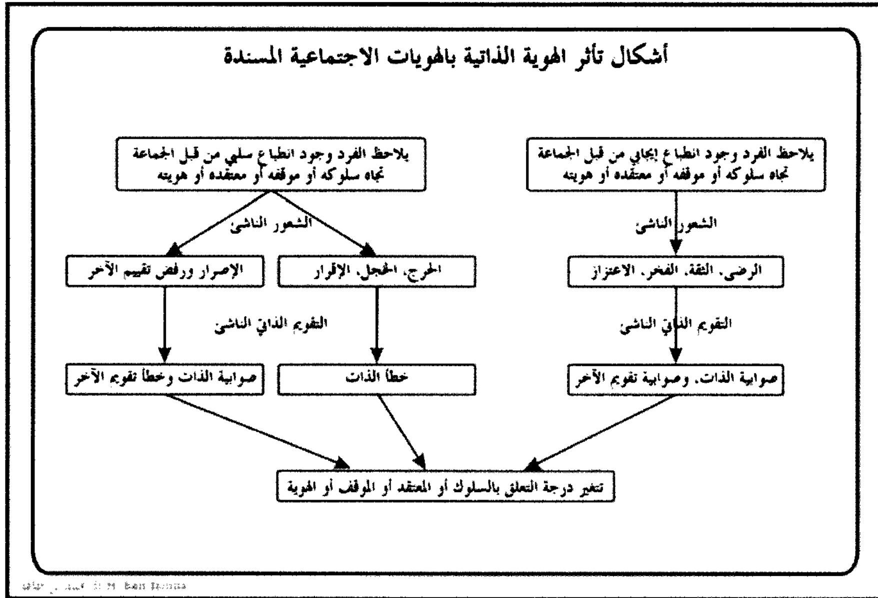
ويشير هالمز (Helms) [1] إلى أن هوية الفرد تتشكل من خلال عوامل

(١) Helms, J. "An Update of Helms' White and People of Colour Racial Identity Models", in Ponterotto, J., J. Casas, L. Suzuki and C. Alexander in Handbook of Multicultural Counseling, 181–198, Thousand Oaks, California, Sage Publications. 1995

مختلفة، مثل: الجماعة التي ينتمي إليها، والمكانة الاجتماعية-السياسية لهذه الجماعة في المجتمع، ودرجة اندماج الفرد في الجماعة. فالهوية محصلة لمسيرة الفرد المعرفية والوجدانية والسلوكية. وعبر تفاعله الاجتماعي المستمر، يتراوح تكيف الفرد بين قبول الحالة الاجتماعية المحيطة أو رفضها. فإذا قبلها انطبع بعضها على هويته الذاتية، وإذا رفضها كان ذلك علامة على التزامه بهويته أو الدفاع عنها، وبالتالي انطبع رفض الحالة الاجتماعية في هويته، مما يعني في كلتا الحالتين تأثره بالمحيط الاجتماعي (انظر الرسمين ٢ و٣).



الرسم ٢

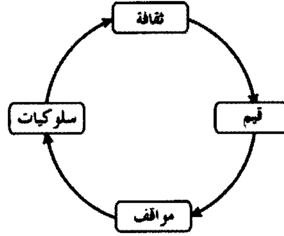


الرسم ٣

ويبين الرسم ٤ أثر العوامل الاجتماعية والثقافية في تشكل هوية الفرد، من خلال النموذج الذي اقترحه أدلر (Adler) لبيان تأثير الثقافة على السلوك، انطلاقا من الثقافة التي ينتج عنها مجموعة قيم، تؤدي إلى اتخاذ مواقف، تصبح فيما بعد سلوكيات[1].

(١) Adler, N.J., (1994), Comportement organisationnel: une approche multiculturelle, Ottawa: Éditions Reynald Goulet inc

تأثير البيئة الاجتماعية الثقافية على هوية الفرد



Source: ADLER, N.J., (1994), Comportement organisationnel : une approche multiculturelle, Ottawa : Éditions Reynald Goulet inc.

الرسم ٤

وتتركب الهوية من عدد كبير من العلامات أو السمات (Identity markers) في شكل طبقات، بعضها فوق بعض، محيطة بنواة الهوية، تؤلّف بمجموعها هوية الفرد. وسمات الهوية كثيرة لا يمكن حصرها، منها ما قد يوجد لدى الفرد، وما قد لا يوجد، ومنها أيضا ما يوجد لدى الفرد بشكل طبيعي منذ ولادته أو طفولته، ومنها ما قد ينشأ نتيجة تغيرات فردية أو بيئية، أو نتيجة ظروف استثنائية طرأت في حياة الفرد. ومن السمات التي يمكن أن نجد بعضها عند الأفراد (انظر الرسمين ٥ و٦): الجنس، العرق، اللون، الأسرة، اللغة، القومية، الجنسية المزدوجة، اللجوء السياسي، الطبقة الاجتماعية، الحالة الاجتماعية، الجنس، النظرة إلى العالم، الدين، الروحية، الإيديولوجيا، التربية، التخصص، الوظائف، العمر، ترتيب الولادة في الأسرة، الجوار، الأصدقاء، الأقارب، شخصية الوالدين، شخصية

الإخوة، فرص السفر، فرص التعارف على الإنترنت، شبكة العلاقات، الأشخاص المؤثرون، المطالعات، القدرات الجسمية والنفسية والعقلية والروحية، المستوى التعليمي، التجارب الحياتية السابقة، الانتماء القبلي، الانتماء الرياضي، الانتماء السياسي، الوشم والزينة (لدى بعض القبائل والمجتمعات البدائية)، مكان الولادة، مكان الاستقرار، المؤسسات التعليمية التي درس بها، إلى آخر ذلك...

الرسم ٥

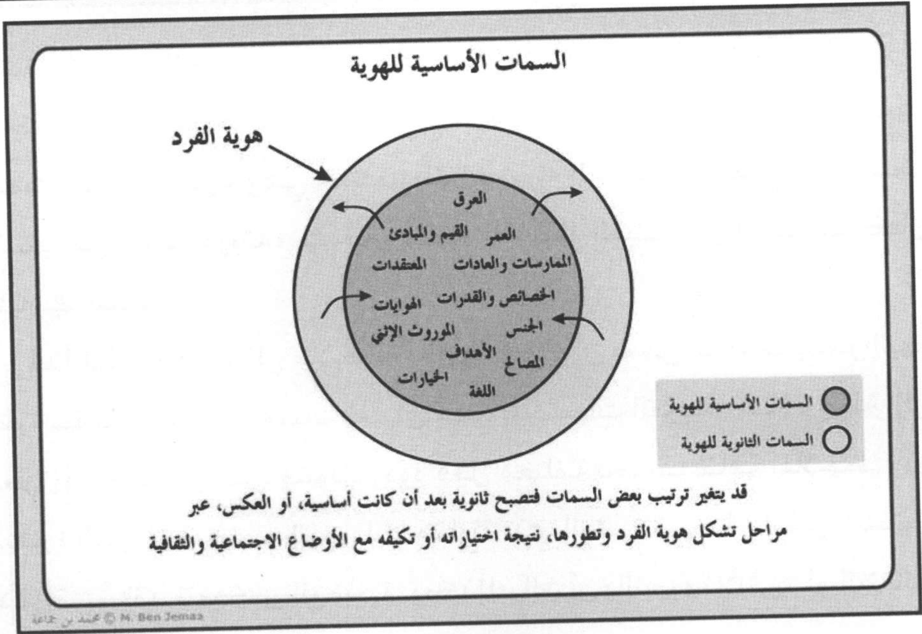
كما يختلف ترتيب سمات الهوية (من حيث أهميتها) وتحديد درجة سمكها (أو حيّزها) من هوية لأخرى، ولذلك فمن المفيد معرفة هذا الترتيب وتحديد درجة تأثير المؤثرات الخارجية على كل طبقة من الطبقات. ومثال ذلك: أن نحاول تحديد ما إذا كانت اللغة والدين علامتين من سمات الهوية

لفرد ما. فإذا وجدتا لديه، فيتوجب معرفة ما إذا كان الدين أهم من اللغة أو العكس، وفي أي ظرف من الظروف؟

من جهة أخرى، يؤدي إدراك الهوية الذاتية وأوجه التشابه مع الآخرين على المستوى الاجتماعي، إلى نشأة شعور بالانتماء لمجموعات بشرية تختلف في حجمها، كما تختلف ثقافيا وتاريخيا: الأسرة، الحي، القرية، المدينة، الأمة، المنطقة، القبيلة، الجهة، الطبقة، الجماعة الدينية، الجماعة العرقية... ولذلك فيعتبر الانتماء شعورا متعدد الأبعاد: انتماء اجتماعي، انتماء ديني، انتماء عرقي، انتماء وظيفي، انتماء طبقي...

ج- السمات الفارقة في الهوية:

يبين (الرسم ٦) ظاهرة تراكز سمات الهوية، التي تشير في نفس الوقت إلى تعدد السمات وإلى تمركزها حول نواة مركزية للهوية. ويبين الرسم نفسه أن بعض السمات تشكل للهوية مصادرها الأولى التي تملي سلوكيات الفرد وردود فعل الآخرين تجاهه. والسمات الفارقة لدى فرد مّا تتشكل عادة عبر ظروف خاصة أو أحداث تاريخية أو عوامل اجتماعية خارجية، ثم تكتسب أهمية لدى الفرد بالتراكم، فتصبح حاضرة لديه مهما اختلفت الظروف، لتكوّن السمات الفارقة لهويته الذاتية.



الرسم ٦

وقد يتغير ترتيب بعض السمات فتصبح ثانوية بعد أن كانت أساسية، أو العكس، عبر مراحل تشكل هوية الفرد وتطورها، نتيجة اختياراته أو تكيفه مع الأوضاع الاجتماعية والثقافية.

ومثال ذلك: أن يتخلى الفرد عن معتقداته الدينية بعد أن كان متدينا، أو يعود إلى التدين بعد أن عاش فترة من الإلحاد أو عدم الالتزام الديني.

ومثال آخر: أن ينتقل رجل من دولة بوروندي (في إفريقيا)، مثلا، للحياة لاجئا سياسيا في بلد غربي (فرنسا مثلا). فقبل هذا الانتقال إلى سياق اجتماعي جديد، يكون انتماؤه القبلي (إلى التوتسي أو الهوتو[1]) أكثر أهمية من لون بشرته، بسبب الواقع القبلي المتأزم هناك، وأيضا لأن البشرة السوداء

(١) الهوتو والتوتسي قبيلتان أفريقيتان متصارعتان تشكلان معا غالبية سكان دولتي رواندا وبوروندي.

مشتركة بين الجميع وليست محددا هاما في مسار التفاوض أو الصراع الاجتماعي. أما بعد هجرته إلى فرنسا، فإنه يجد نفسه في مجتمع ذي أغلبية بيضاء، فيتولد لديه وعي مختلف بلون بشرته السوداء، فيصبح اللون سمة رئيسية من سمات هويته، في حين يصبح الاعتبار القبلي أقل أهمية ما كان عليه في السابق.

هذا المثال يقودنا إلى ملاحظة أخرى، وهي أن بعض السمات ينظر إليها نظرة سلبية أو إيجابية حسب السياق. ففي المجتمعات الغربية، مثلا، ينظر إلى العرق والجنس مباشرة فتتولد ردود فعل محتلفة بحسب ثقافة الملاحِظ. وذو البشرة السوداء قد ينظر إليه سلبيا مقارنة بذي البشرة البيضاء. أما في المجتمع الأفريقي، فقد تنعكس الوضعية. وكذلك الشأن بالنسبة للأنثى، أو البنغالي في بعض المجتمعات.

وقد تجتمع للفرد سمات إيجابية وأخرى سلبية في نفس الوقت، مثل أن يكون: رجلا (+)، أبيض (+)، ينتمي لأقلية عرقية(–)، متقدما في السن(–).

د– تراكم الهويات وتزاحمها:

تختلف الهويات (أو سمات الهوية) بعضها عن بعض، غير أنها واقعيا كثيرا ما تتزاحم فيما بينها (Intersections) أو يتراكم بعضها فوق بعض (Overlaps)[1]، عند الأفراد والجماعات على حد سواء (انظر الرسم ٧).

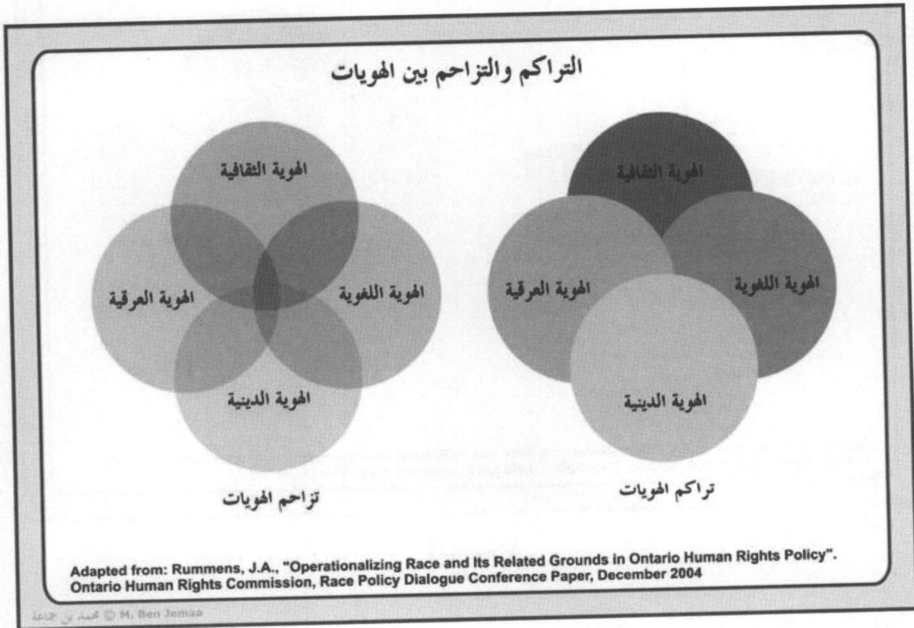
ولنضرب مثالين للتوضيح:

ففي بعض المجتمعات الطبقية التي تنتشر فيها ظاهرة الخدم أو العبيد، ينظر للرجل الخادم والمرأة الخادمة جنسيا بطريقة مختلفة. فالرجل الخادم

(١) الترجمة الحرفية للفظ (Intersection) قد تكون (التقاطع). وكذلك الشأن بالنسبة للفظ (Overlap) الذي قد يترجم بلفظ (التداخل أو التشابك). غير أنني وجدت أن لفظي (التزاحم والتراكم) يبدوان أكثر ملاءمة للمفهوم المقصود، كما يلاحظ في الرسم ٧.

يشكل "خطرا جنسيا" على سيدة البيت، أما المرأة الخادمة فتبقى "في متناول" سيد البيت.

وفي بعض البلدان في أوروبا الغربية، تصنف النساء المهاجرات القادمات من أوروبا الشرقية (من روسيا، وجورجيا وألبانيا ويوغوسلافيا السابقة، مثلا) سلبيا على خلفية أنوثتهن وعرقهن في نفس الوقت، لاشتهار سوق البغاء بكثرة النساء من هذه الأصول العرقية.

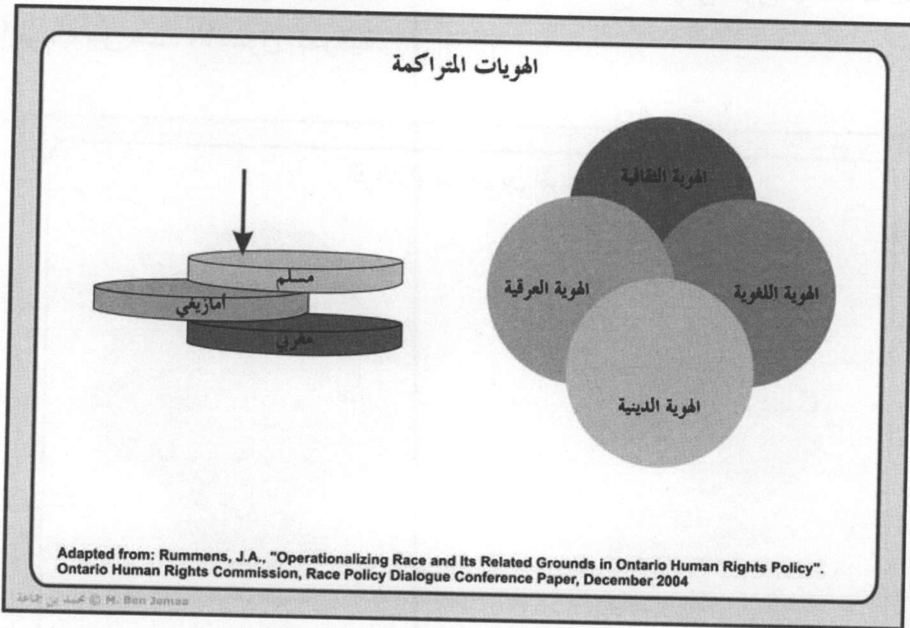


الرسم ٧

يمكن القول، إذن، إن تراكم الهويات أو تزاحمها في حالة معينة أو وقت معين، مرتبط أساسا بطبيعة العلاقة بينها في سياق اجتماعي محدد.

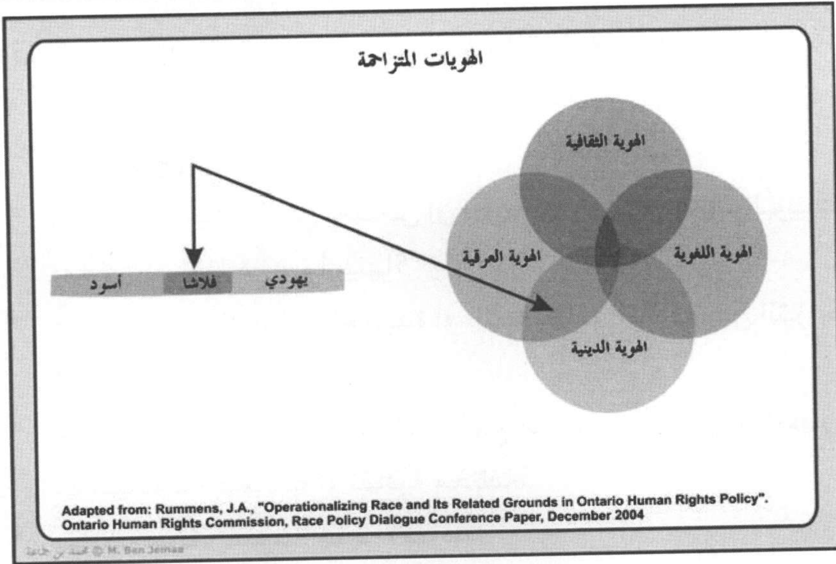
والتراكم (Overlap) يعني أن يكون أثر التشابك بين سمتين أو أكثر ضعيفا أو شبه منعدم، مع وجود بعض الهويات فوق بعض، وأسبقية بعضها في

الزمن أو القيمة (انظر الرسم ٨). ومثال الهويات التي تعلو على أخرى: الهوية الإسلامية فوق العربية عند الإسلاميين العرب، والعكس عند القوميين العلمانيين العرب. ومثال الهويات التي تسبق أخرى زمنيا: الهوية العربية سابقة زمنيا على الإسلامية.



الرسم ٨

أما التزاحم فيعني أن تؤثر إحدى السمات في الأخرى، أو تشحنها وتغذيها بمعنى إضافي. وقد يؤدي هذا التزاحم إما لإنشاء ترابط قوي بين سمتين أو أكثر، أو لإنشاء سمة جديدة مركّبة، تختلف عن السمتين الأصليتين اللتين ساهمتا في نشوءها (انظر الرسم ٩).



الرسم ٩

هـ- أنماط الهوية:

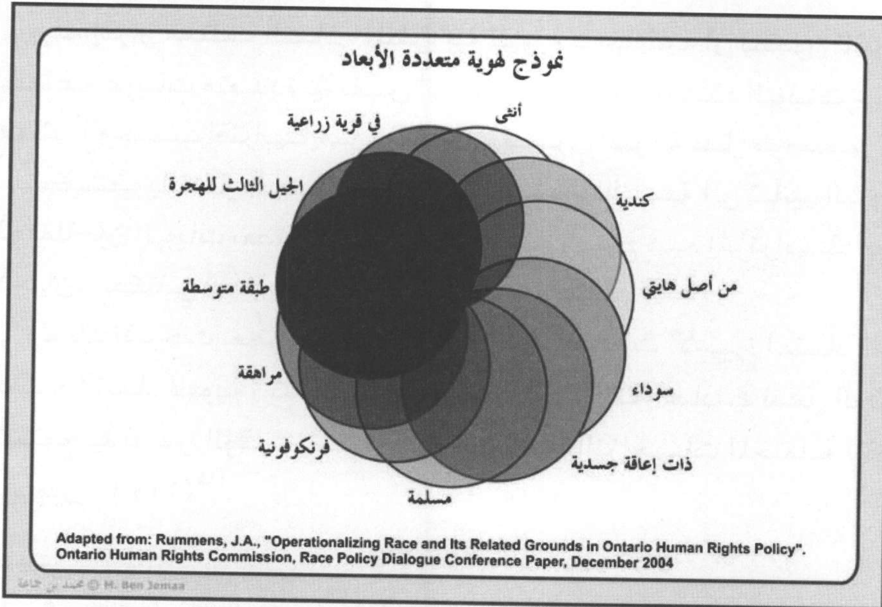
رغم إقرار مختلف النماذج المطروحة للهوية بإمكانية أن يكون للفرد أو للجماعة هويات متعددة في نفس الوقت، فإن ترتيب هذه الهويات حسب أهميتها وحسب اقترابها من الموقع المركزي للهوية ظل موضوعا غير مستكشف بالقدر الكافي. وكذلك الشأن بالنسبة إلى تأثير الروابط المحتملة بين الهويات بعضها ببعض. ونتيجة عدم وضوح هذه المؤثرات في أكثر الأحيان، يكتفي أغلب الباحثين بصرف النظر عنها.

ولذلك اقترحت بعض البحوث المنشورة في السنوات الأخيرة اعتماد نماذج متعددة الأبعاد للهوية، تسمح بتصور أكثر من ثلاثة أبعاد في نفس الوقت، وتسمح في نفس الوقت بتصور التراكمات والتزاحمات المحتملة (انظر الرسمين ١٠ و١١)[١].

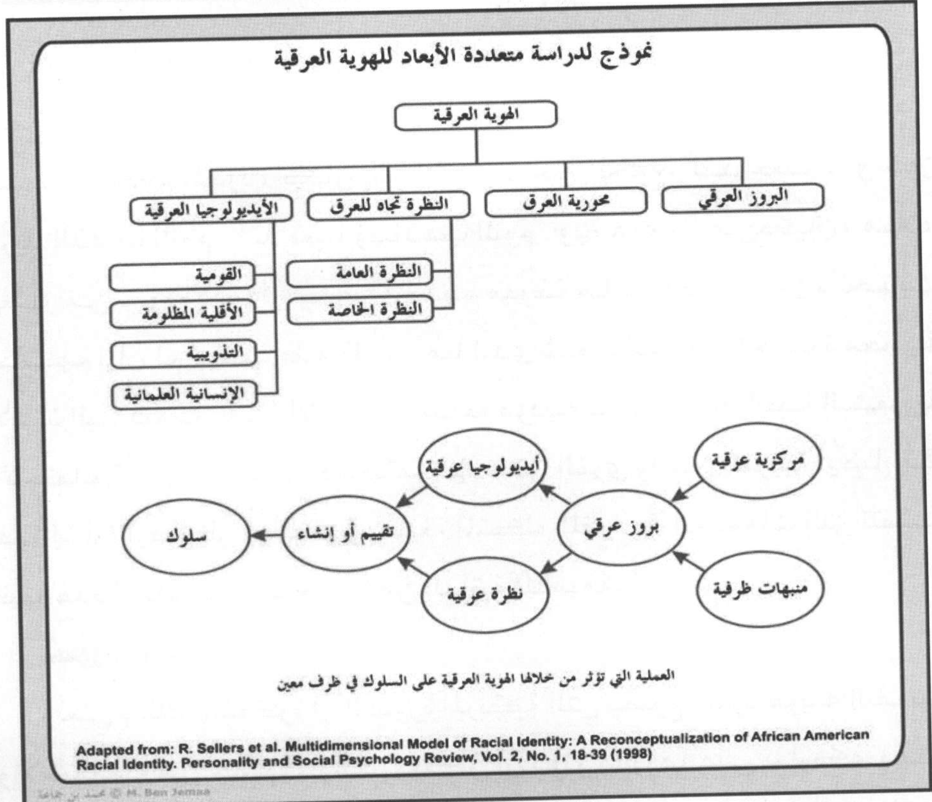
(١) See examples: R. Sellers et al. Multidimensional Model of Racial Identity: A Reconceptualization of African American. Racial Identity. Personality and Social Psychology Review, Vol. 2, No. 1, 18–39 (1998).
http://www.apa.org/mfp/convention/sellersmodel.pdf

وتكمن التحديات الكبرى للباحثين في موضوع الهوية في تحديد:

- أين، وكيف، ولماذا تتراكم أو تتزاحم أنواع الهوية المختلفة ضمن سياق معين؟
- ما هي الهويات التي يمكن أن تتراكم فيما بينها؟ والهويات التي يمكن أن تتزاحم فيما بينها؟
- ما هي طبيعة الهويات الجديدة أو التكيفات الناتجة عن التزاحم بين الهويات؟
- ما هي الأنماط التي تظهر في مجتمع محدد، ويمكن أن تظهر أيضا في سياقات اجتماعية أو ثقافية مختلفة؟
- كيف يمكن تفسير هذه الأنماط؟
- هل يمكن رسم حدود واضحة ودقيقة للهوية؟



الرسم ١٠



الرسم ١١

و- نماذج من أبعاد الهوية المتعلقة بالتعددية الثقافية والمذهبية:

نعرض فيما يلي، وباختصار تفرضه طبيعة البحث، جملة من أبعاد الهوية المتعلقة بدراسة التعددية الثقافية أو المذهبية، والتغيرات التي يمكن أن تطرأ عليها باختلاف السياق الثقافي:

التجارب الشخصية:

رغم الاستخدام المكثف لمصطلح "الذات" أو "الهوية الذاتية"، فإن هذا المفهوم يثير سؤالا هاما: إلى أي مدى يعتبر الناس أنفسهم أفرادا بالأساس، أو أعضاء في مجموعات بشرية أوسع؟

فالملاحظ في خطاب بعض الأفراد استعمالهم، في سياقات معينة، لضمير جمع المتكلم (نحن) عندما يتحدثون عن تجاربهم الشخصية، عوض استعمال ضمير المتكلم المفرد، كأن يقول أحدهم حين يجوع: "لقد جعنا"، أو حين يريد الذهاب للنوم: "لقد تعبنا وسنذهب للنوم". وفي عرف الأمريكيين، مثلا، يعتبر من سوء الأدب أن يدعي أحدهم معرفة ما يريده الآخرون والحديث باسمهم، إن لم يطلب منه ذلك. أما لدى شعب الساموا (جزيرة محاذية لأستراليا) فيمثل هذا الأسلوب صيغة مؤدبة تعبر عن الرابطة الشعورية الاجتماعية[1]. وقد نجد هذه الظاهرة في بعض القرى والمدن العربية أيضا. وفي هذا إشارة أيضا إلى أن التعبير بصيغة المتكلم المفرد في المجتمعات التي تتفشى فيها هذه الظاهرة، يصبح نوعا من الذاتية المذمومة.

تصور الذات:

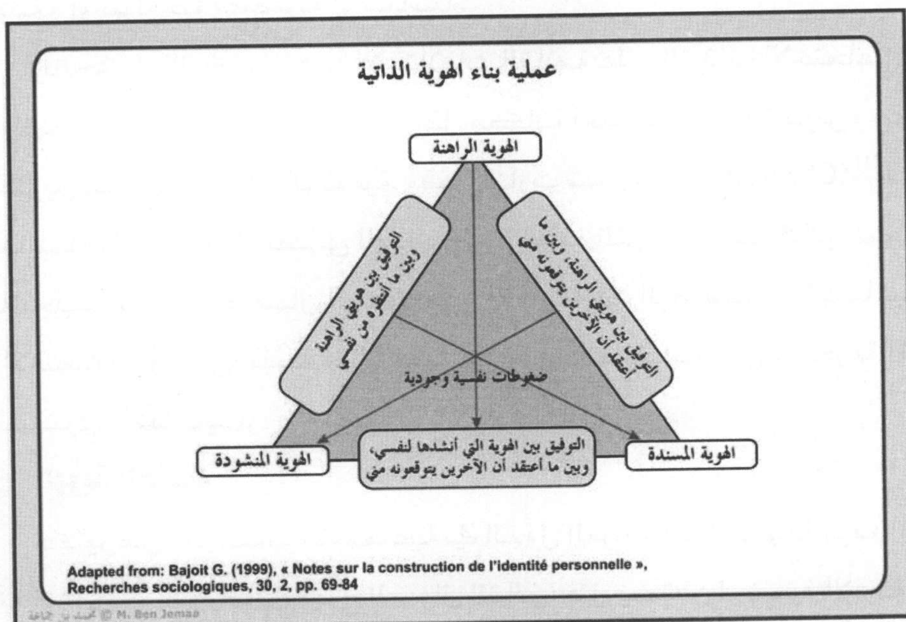
ونعني بذلك: الفكرة أو الصورة المركبة التي يصوغ الفرد هويته النفسية والاجتماعية من خلالها، والتي يمكن أن تؤثر بدورها على سلوكه. وهذا التعريف يشير لفكرتين هامتين: الأولى أن هذا التصور عمل شخصي يعبر به الفرد عن هويته الذاتية، فهو (هوية متخيلة) يختارها الفرد لنفسه، والثانية: أنها تصبح من بعد ذلك، ذات طابع اجتماعي بما أنها تؤثر بدورها في سلوكه الاجتماعي.

وقد أشار جي باجوا (Guy Bajoit) إلى ذلك حين اعتبر أن الفرد يحاول بناء أو صياغة هويته الذاتية من خلال علاقته بالآخرين، ولذلك فالهوية الذاتية تعتبر مفهوما متحركا وقتيا، وهي عبارة عن ورشة بناء لا تتوقف تتجاذبها

(١) لاحظت الباحثة كاثرين لوتز تفشي هذه الظاهرة عند شعب الساموا. Lutz, Catherine. 1988. Unnatural emotions. p. 89. Chicago: University of Chicago Press

ثلاثة أقطاب (انظر الرسم ١٢)[1]:

- الهوية الراهنة: التي تمثل واقع الفرد الراهن أو السابق،
- الهوية المسندة: والتي يعتقد أن الآخرين يرغبون في رؤيته من خلالها
- الهوية المنشودة: التي يرغب في أن تصبح هويته.



الرسم ١٢

الترتيب الاجتماعي (الطبقية):

في كثير من المجتمعات، يتم تصنيف بعض الأفراد على أساس كونهم أكثر أهمية، أو أكثر جدارة، أو أكثر قدرة من غيرهم. وهذا الترتيب الاجتماعي، وإن كان سياسي المنشأ، فإنه يصبح في بعض الأحيان منطبعا في

(١) Bajoit G. (1999), « Notes sur la construction de l'identité personnelle », Recherches sociologiques, 30, 2, pp. 69–84

هوية الأفراد، ويكتسب أحيانا بالوراثة أو بالمصاهرة، مثل: الانتماء للعائلة المالكة أو طبقة الأمراء في بعض الدول، أو الأشراف المنتمين لأهل البيت، أو النبلاء، أو الطبقة الأريستوقراطية، أو رجال الدين، أو البيض، إلخ. ومثل هذا الترتيب الاجتماعي ينشأ بين الناس نوعا من الفوارق القائمة على أسس دينية، أو بيولوجية/عنصرية أو سياسية.

ونتيجة رؤية تكريس هذه الاختلافات القائمة على الترتيب الاجتماعي في ذواتهم، يرى بعض الأفراد أنفسهم أقل مكانة اجتماعية من الآخرين، وغير قادرين على تغيير هذه الوضعية. وقد أشارت شاترجي (Chatterjiee)[1]، في تحليلها للاستعمار البريطاني للهند، إلى أن هذه الفروقات هي التي سمحت للإنجليز بتبرير حرمان الهنود من الامتيازات الوظيفية والاجتماعية والاقتصادية. والشيء نفسه يقال أيضا عن جنوب أفريقيا في فترة حكومة الميز العنصري (الآبارتايد).

الهوية الجنسية:

كثير من الدراسات الاجتماعية في الدول الغربية اهتمت بهذا البعد من أبعاد الهوية، من خلال طرح السؤال التالي: هل يمكن لوضعية الأنوثة أو الذكورة أن تمثل تصنيفا لا يترتب عليه نوع من الفوقية أو الدونية؟

وهذا الاختلاف بين الجنسين ينظر إليه في بعض المجتمعات على أنه اختلاف طبيعي بيولوجي، له تبعات سلوكية ونفسية (كأن تصنف المرأة على أنها أكثر عاطفية من الرجل)، في حين يصبح في مجتمعات أخرى "دورا اجتماعيا".

(١) Chatterjee, Partha. 1993. The nation and its fragments: Colonial and postcolonial histories. Princeton, N.J.: Princeton University Press.

تصورات المشاعر والسلوك:

يشير ماركوس وكيتاياما (Markus and Kitayama) [1] إلى أن المجتمعات التي يكون فيها الأفراد أكثر استقلالية بعضهم عن بعض، تعزز التعبير عن المشاعر والتجارب الذاتية، مثل التعبير عن الغضب، أو الفخر بالإنجازات الشخصية، بدون أن ينظر إلى هذا على أنه نوع من الغرور أو العجب بالنفس. أما المجتمعات التي يكون فيها الترابط الاجتماعي أقوى، فتعزز نوعا آخر من المشاعر، مثل التعاطف والحياء والتواضع.

ويلاحظ هذا الأمر، مثلا، في استراتيجيات المقابلة الوظيفية (job interview) في بعض الدول الغربية (كندا مثلا)، حيث يلاحظ مركزية الأنا لدى المتقدمين للوظيفة من أبناء الثقافة المحلية عند عرضهم للإنجازات الشخصية حتى يثبتوا جدارتهم بالوظيفة، في حين يشكل هذا الأسلوب نوعا من الإحراج للمهاجرين القادمين من ثقافات أخرى (كالثقافة العربية) ترى في الحديث عن الإنجازات الشخصية بهذه الطريقة غرورا مذموما.

وكذلك الشأن في عادة الأفارقة من رواندا، مثلا، من اعتبار النظر للآخر والتحديق فيه عند الحديث إليه نوعا من التحدي وسوء الأدب، في حين يمثل عكس ذلك نوعا من سوء الأدب أو موجبا للريبة في ثقافة الكنديين، كأن الامتناع عن التركيز في عيني الآخر دليل على الرغبة في إخفاء أمر ما.

أنماط الروابط الاجتماعية:

يختلف تصور العلاقات بين الأفراد من مجتمع لآخر. فبعض المجتمعات تنظر لهذه الروابط على أنها (علاقات ثنائية)، متبادلة بين كل فردين على

---

(١) Markus, Hazel R., and Shinobu Kitayama. 1991. Culture and the self: Implications for cognition, emotion and motivation. Psychological Review 98:235–239.

حدة، وفي مجتمعات أخرى ينظر للعلاقات بين الأفراد على أنها (علاقة بين جماعات). ففي بعض المجتمعات المسلمة في بلاد الغرب، مثلا، ينظر لعلاقة (الأخوة الدينية) بين أبوين على أنها مبرر لنشوء علاقة (عمومة) بين الرجل وأبناء صديقه وعلاقة (أخوة) بين أبناء الأسرتين، وفي الزيارات يعتبر اصطحاب الأبناء أمرا تقتضيه آداب العلاقة الأخوية. لذلك فالعلاقة تصبح علاقة بين العائلات. أما في الثقافة الغربية، فيعتبر هذا الأمر أقل أهمية، حيث أن علاقة الصداقة بين الكبار لم تعد تلزم الأبناء بالتعرف بعضهم على بعض، بل قد يبقى الطفل في غرفته الخاصة أثناء زيارة الأسرة الأخرى لأهله، دون أن يمثل هذا الأمر إحراجا أو سوء أدب.

ويظهر هذا أيضا في بعض المجتمعات الإفريقية (البينين مثلا) التي يكون للجار فيها سلطة شبيهة بالسلطة الأبوية، تعطيه حق تأديب أبناء جاره وتوجيههم في غياب والدهم في الحي، في حين يعتبر هذا الأمر في الثقافة الغربية انتهاكا لحرمة الجار، يمكن أن يعاقب عليها القانون.

ترتيب المبادئ الأخلاقية:

تهدف المبادئ الأخلاقية لتوجيه السلوك الفردي والاجتماعي. وفي معرض نقدها لآراء كوهلبرج (Kohlberg) حددت كارول جيليان (Carol Gillian) نوعين من المبادئ الأخلاقية[1]. ففي حين يرى كوهلبرج أن المبادئ الأخلاقية تقوم على أساس "العدل وحقوق الأفراد"، ترى جيليان أن هناك نوعا آخر من المبادئ الأخلاقية يقوم على "مراعاة ظروف الآخرين". وفي حين يضع نموذج كوهلبرج ضوابط أخلاقية تجريدية فوق اعتبار الظروف الخاصة للآخرين، يضع نموذج جيليان الشعور بالتضامن والمسئولية تجاه العلاقات القائمة مع

(١) Gilligan, Carol. 1982. In a different voice. Cambridge, Mass.: Harvard University Press., ed. 1988.

الآخرين فوق اعتبارات العدل والحقوق الفردية.

ويلاحظ هذا الاختلاف بين المجتمعات الغربية والمجتمعات المسلمة، مثلا.

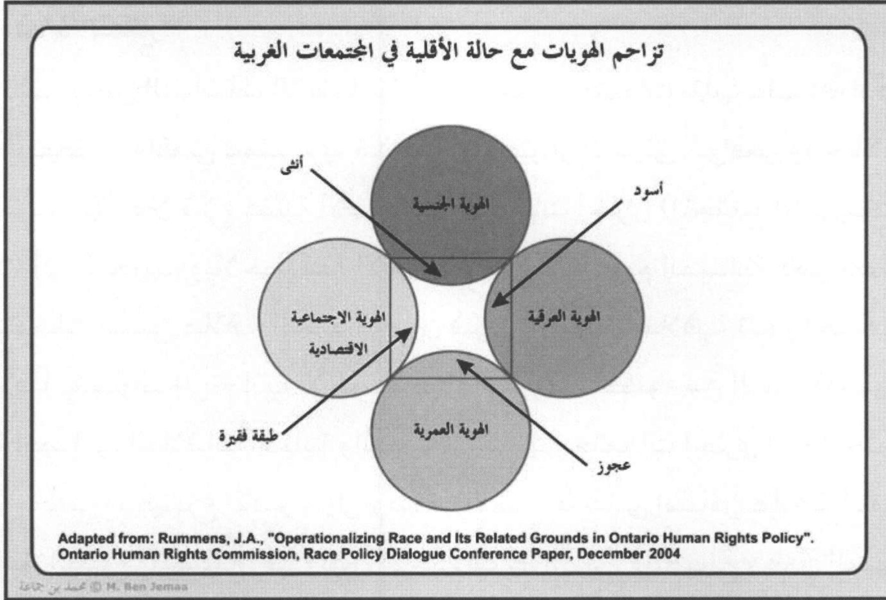
أنماط التفكير:

تشير بعض الدراسات الاجتماعية[1] إلى وجود مجتمعات يغلب على أفرادها نمط تفكير واقعي عملي، يأخذ بعين الاعتبار السياق الواقعي والحالات الموجودة، في حين تنزع عقلية الأفراد في مجتمعات أخرى (المجتمع الأمريكي مثلا) إلى التجريد. ويلاحظ هذا الاختلاف مثلا في مفهوم الصداقة. ففي بعض المجتمعات تنشئ علاقة الصداقة بين فردين رابطة أخلاقية تلزم أحدهما أخلاقيا بالوقوف إلى جانب الآخر في كل الظروف، كنوع من الوفاء (ويظهر هذا أيضا في العلاقات القبلية والدينية). أما في مجتمعات أخرى (كالمجتمع الأمريكي)، فينزع الأفراد إلى وصف الصداقة على أساس علاقة الثقة وتوافق الطباع والمصالح. فإذا تبين الاختلاف في الطباع والمصالح، فمن السهل التخلي عن الصداقة.

وضعية الأقلية والأغلبية:

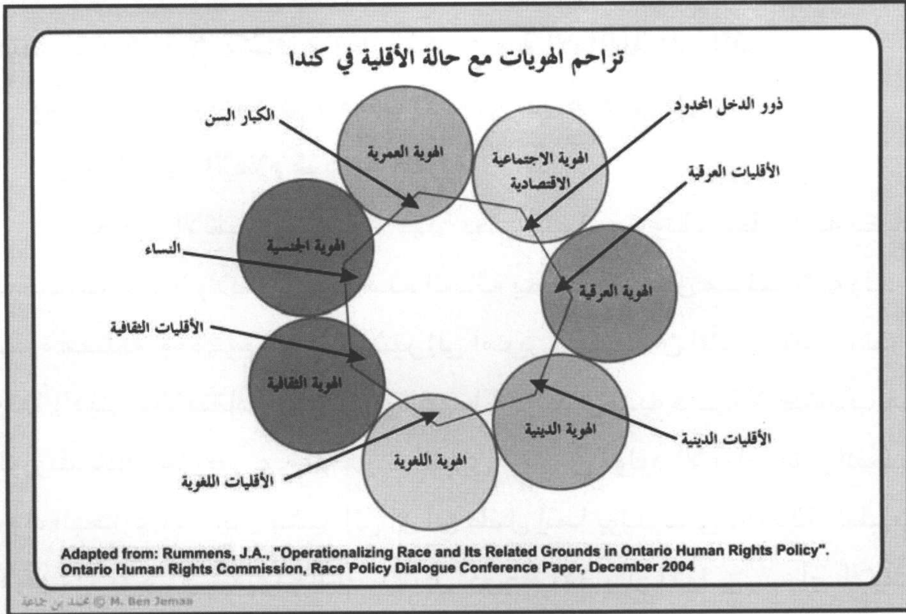
في المجتمعات المنفتحة على الهجرة، تتزاحم أنماط مختلفة من الهوية مع حالتي الأقلية والأغلبية. ففي الدول الصناعية الغربية، مثلا، يستخدم الجنس والعمر واللون والطبقة على نطاق واسع كسمات للهوية، ويمثل على أساسها النساء وكبار السن والسود وذوو الدخل المحدود وضعية الأقلية، في مقابل الرجال والشباب والبيض وذوي الدخل المرتفع (انظر الرسم ١٣).

(١) Shweder, Richard A,, and Edmund J. Bourne. 1984. "Does the concept of the person vary cross–culturally? in Culture theory. Edited by Richard A. Shweder and Robert LeVine, pp. 158–99. Cambridge, Eng.: Cambridge University Press.



الرسم ١٣

وفي كندا، مثلا، يضاف إلى هذه الهويات التي تتزاحم مع حالتي الأقلية والأغلبية: الهوية الثقافية، والهوية اللغوية، والدينية (انظر الرسم ١٤). ومن أمثلة الأقليات الموجودة: الناطقون بالفرنسية (اللغة)، والمسلمون (الدين)، والسكان الأصليون (العرق والثقافة).



الرسم ١٤

الهوية الدينية ومراحل تشكّلها:

يعرّف الدين، من حيث هو حقيقة خارجة (Objective Fact)، بأنه: "جملة النواميس النظرية التي تحدد صفات تلك القوة الإلهية، وجملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها"(١).

وتتكوّن الهوية الدينية لدى الفرد كحالة نفسية (Subjective Status) بمعنى التدين، حين يعتقد بوجود ذات -أو ذوات- غيبية/ علوية، لها شعور واختيار، ولها تصرّف وتدبير للشئون التي تعني الإنسان، اعتقادًا من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة، وفي خضوع وتمجيد. وبعبارة موجزة، يمكن القول إن الهوية الدينية تتكوّن من خلال الإيمان بذات إلهية، جديرة بالطاعة والعبادة.

(١) د. محمد عبد الله دراز، الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، ط٢، ص ٥٢.

وفيما يلي محاولة لاستكشاف مراحل تشكّل الهوية الإسلامية لدى الفرد.

ينمو الشعور بالانتماء في الخطاب الإسلامي عبر عدة مراحل:

المرحلة الأولى: الإسلام كـ"هوية فطرية":

فأن يكون الإنسان "مسلما"، فهذا يعني انتماء موروثا، ينظر إليه كأمر مكتسب منذ الولادة[1]. ففي هذه الحالة يصبح الإنسان مسلما لأنه ولد في أسرة مسلمة. ومفهوم الوراثة يشير إلى أمرين: أولهما أن الأسرة تقوم بتمرير إرثها الديني والاعتقادي للطفل، وثانيهما أن الطفل لديه قابلية لاكتساب هذا الموروث. وهذا ما يعبر عنه الحديث النبوي: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ" (رواه البخاري)، الذي يشير إلى أن أي طفل إنما يولد على (الحالة الطبيعية الأولية)، أو ما يسميها مالك الشبل "درجة الامتياز الأوّلي"[2]، أو "الإيمان الفطري القَبْلي" الذي يجعل من كل إنسان مؤمنا بالله وبوحدانيته نتيجة عهدٍ سابقٍ عن الولادة: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ. أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ. وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الأعراف، ٧).

فكل طفل يحمل في نفسه، منذ الولادة، هذا الإيمان بالله، كأنه معطى بيولوجي وراثي، إيمانا "إسلاميا" بصفة محددة، بما أن الحديث ميزه عن إيمان اليهودية وإيمان النصرانية.

---

(١) من المفيد الانتباه إلى أن هذا العامل الوراثي الأسري يصبح غير ذي قيمة في سياق الأشخاص الذين يتحولون إلى الإسلام، بعد أن كانوا غير مسلمين.

(٢) Malek Chebel, Dictionnaire des symboles musulmans (entrée: 'La circoncision en Islam'), Editions Albin Michel, 2003

غير أن هذا الانتماء الفطري للإسلام منذ الولادة، لا يكفي بما أن هذه "الحالة الطبيعية الأولية" سرعان ما تترك مكانها للتربية الأسرية. ولذلك يمكن القول إن "إسلام" الفرد لحظة ولادته يمثل حالة فطرية "مؤقتة"، وأن انتماءه الديني لا يتجسد إلا في الإطار الأسري الذي يعطي للمولود "الهوية الدينية" نفسها التي يحملها الأبوان. ويدرك الطفل تدريجيا هذا الانتماء المختار له من قبل والديه، ويتقبّله من غير أن يعي بالضرورة تفاصيل هذا الانتماء ومدلولاته. كما أنه قد لا يشعر بوجود أديان ومعتقدات أخرى، خصوصا إذا ولد وعاش طفولته في بلد مسلم لا يوجد فيه تعدد ديني.

وهكذا، لا تتجسد الهوية الإسلامية ومشاعر الانتماء للإسلام عند الطفل من خلال معرفته وإدراكه للحق بمفهومه العقلي أو الفلسفي، وإنما تتجسد هويته الإسلامية فقط من خلال تفاعله المستمر مع هوية والديه الدينية، وما يلاحظه في حياته اليومية، بحيث تتولد لديه قناعة بأن "الإسلام" أو "الحق" يتمثل ببساطة في أفعال وأقوال الوالدين..

وهذا الانتماء لا يمثل بالضرورة انتماء صريحا للإسلام من قبل الطفل، لأنه في هذه السن الصغيرة لا يمتلك بعد شعورا واعيا واختياريا بالانتماء إلى جماعة من الأفراد الذين يحملون معتقدات وممارسات تعبدية مشتركة، وإنما يكتفي بانتمائه الأسري، وما قد يوفره له من فرص التعرف على بعض الأسر الأخرى في دائرة الأقارب والأصدقاء.

وفي هذه المرحلة من العمر، لا يستطيع الطفل تمييز الفوارق بين المعتقدات، ولا يقدّر أيضا قيمة التمييز بينها، أو قيمة كل معتقد من هذه العقائد. ولذلك فلا يشكّل اللقاء مع الأديان أو المعتقدات الأخرى أي نوع من الصدام أو المواجهة بالنسبة للطفل في هذه المرحلة العمرية.

فالطفل، إذن، يقبل "الإسلام" في مرحلة أولى كما هو، "إسلاما فطريا"،

بدون بحث في التفاصيل، لأنه يمثل جزءا من حياته منذ الولادة. وتتولى الأسرة رعاية الطفل في مسار تشكيل هذه الهوية.

المرحلة الثانية: اختيار "الإسلام":

كيف ينمو لدى الفرد الشعور بالانتماء إلى جماعة مّا بحيث يرى أنها تساهم في تكريس هويته كمسلم؟

تتشكّل الهوية الدينية من خلال العلاقة مع "الآخر". فمواجهة حقيقة وجود "آخر متديّن" تكشف للمؤمن الحاجة لتعريفٍ لا يكتفي بذكر الصفات الذاتية التي تجعل منه "فردا متدينا"، بل يتجاوز ذلك لتحديد ما يجمعه بالآخر، أو يميزه عنه في الاعتقاد والممارسة الدينية. فيكتشف الفرد من خلال هذه العملية وجود أشخاص من حوله يحملون وعيا بالانتماء لنفس المميزات التي يحملها. وهكذا، ينشئ الانتماء المشترك رابطةً تجمع "الفرد" بوالديه، وبأسرته وأقاربه، ثم ببقية المسلمين من حوله. ومن خلال هذه الرابطة الشعورية، ينتقل الفرد من طور "الإسلام الفطري" إلى طور "الإسلام الواعي" الذي يجعله مدركا لخصائص انتمائه المتمثلة في: الشعور الديني، والإيمان بالمعتقدات، والشعائر التعبدية، والقيم، والأخلاق، والسلوكيات، والممارسات الدينية. ويضاف إلى ذلك جملة الاختيارات والتصورات التي يعتمدها الفرد بناءً على تاريخه الذاتي والأسري والنفسي والثقافي. وترى الباحثة دانيال هارفيو–ليجي (Danièle Hervieu–Léger) أن الهويات الدينية إنما هي: "محصّلة مسارات متعددة ومتراكمة على امتداد الزمن. والفرد هو الذي يعطي للتجارب المتتالية والمتباينة التي يعيشها القيمةَ التي تصيّرها مسارا ذا معنى"[(١)].

(١) Danièle Hervieu–Léger. La transmission des identités religieuses. In Sciences Humaines, hors–série, N° 36. pp. 56–59. 2002.

وهنا يكمن الفرق الذي يعبّر عنه الفرد المؤمن، بين "كونه مسلما"، و"قوله عن وعي وإدراك بأنه مسلم"، حيث ينتقل الفرد من مرحلة "معرفة أنّه مسلم"، إلى مرحلة "القبول والانخراط في دائرة المسلمين" والمطالبة بأن يعامل على هذا الأساس.

ثم في مرحلة تالية، يبدأ الفرد في صياغة هويته الدينية الذاتية، من خلال التمييز بين "النموذج الصالح" للتديّن و"النموذج السيء"، وذلك على أساس ملاحظة درجة الالتزام وطرح التساؤلات. وهنا تبدأ التأسيس الواعي للهوية الدينية، بالاعتماد على نوعية الأسئلة التي تبادر الذهن ودرجة جودتها، ونوعية الأجوبة التي يتلقاها الفرد إما من والديه أو من محيطه الاجتماعي القريب ودرجة جودتها أيضا. وهذه الأجوبة (ويضاف إليها مراقبة النموذج الصالح ومحاولة الاقتداء به) هي التي تصوغ، في محصّلة الأمر، هويته الدينية وتعطي لها المعنى الذي سيستقر في وعيه وإدراكه.

وحتى ينتقل الفرد من كونه مسلما بذاته إلى أن يصبح عضوا في "جماعة المسلمين"، يلجأ الفرد إلى تكييف تصوره الذاتي لهويته الدينية حتى تصبح مقبولة من الآخرين وتعطي الانطباع الإيجابي بأنه مسلم ممارسةً وخطابًا. وقد تظهر في هذه المرحلة بعض الفوارق في الخطاب والممارسة بين الأفراد المسلمين، وعادة ما تبرَّر بكونها مكتسبة من تعليم ديني مختلف من أسرة لأخرى.

إلا أن هذه الفوارق تظل ثانوية، لأن الفرد يكتشف في هذه المرحلة ثراءَ الرصيد النفسي الذي يوفره له هذا الانتماء الجديد إلى عائلة أكبر وأوسع تسمى "الأمة الإسلامية" أو "الجماعة المسلمة"، وتضمن للعضو فيها المحبة والأخوة والتكافل والنصرة والحماية، أيا كانت فوارق النسب والجاه واللون والعرق. وكلما كان شعور الفرد بهذه الرابطة القلبية وهذا التضامن من بقية

أفراد الجماعة المسلمة أقوى، كلما تجذر الشعور بالهوية الدينية والانتماء الديني.

المرحلة الثالثة: الشعور بالانتماء للإسلام:

يحتاج الفرد لمعرفة كيفية التعبير عن انتمائه الديني بشكل اختياري، حتى يُقبَل به ويُتعامل معه على أساس أنه مسلم حقّا، وليس على أساس أنه مسلم بالاسم فقط، أو بحكم الانتماء الأسري.

ولا يمكن الحديث عن "الاختيار" إلا بوجود خيارات متعددة. وتأكيد هذا الاختيار هو الذي يميز المسلم الذي يستشعر الإيمان (بما أنه استوعب صورته وعرف كيف يعبّر عنه في أقواله وأفعاله)، عن المسلم بحكم الوراثة والأسرة. وفي سبيل ذلك، يحتاج المسلم لثلاثة أمور: أن يكتسب القدرة على التعبير عن تجربته الإيمانية، وأن يكون قادرا على الدفاع عنها قدر المستطاع، وأن يشهد على أنه يعيش هذه التجربة الإيمانية بشعور صادق ومخلص.

ويعتبر الانتساب المعبّر عنه بشكل اختياري وسيلةً للتأكيد للآخرين على أن المؤمن يدرك متطلبات الحياة الاجتماعية. فالهوية الإسلامية والعضوية في "الأمة"، بالنسبة للمسلمين، لا تورث، وإنما يجب أن تتوافق مع مشاعر الإيمان[1]، وتقوم على أساس القبول والرضى والالتزام: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء، ٦٥).

ويتغذى الشعور بالانتماء إلى الإسلام لدى الفرد من خلال ٣ دوائر مترابطة:

- دائرة الرابطة الشعورية مع الله تعالى (من خلال تلاوة القرآن وتدبره، وأداء الفروض والنوافل والطاعات، واستشعار معية الله ورقابته) ورسوله ﷺ

(١) انظر: فتحي يكن، ماذا يعني انتمائي للإسلام؟

(من خلال دراسة السنّة والسيرة ومواطن القدوة)

- دائـرة التعلـق بـالقيم والأخـلاق والمعتقـدات الإسـلامية والنمـاذج الواقعيـة المجسّدة لهـا (مـن خـلال دراسـة التـاريخ والـسير ومـواطن الاقتـداء في جيـل الصحابة والأجيال التالية له).
- دائـرة الرابطـة الـشعورية والعـضوية بمجموعـة مـن المـسلمين (مـن خـلال المـشاركة في الأنـشطة، وارتيـاد المـساجد، والمـشاركة في الحـوارات الدينيـة، والتطـوع في مـشاريع تخـدم أهـدافا إسـلامية أو تعـبر عـن قـيم إسلامية، وحضور المحاضرات والدروس الدينية، إلخ.)

المرحلة الرابعة: العضوية والانتساب للأمة:

كيف يصل المسلم إلى ربط هويته وانتمائه، ليس فقط بجماعته المحلية الـتي يعيش داخـل شبكة أفرادهـا، وإنمـا بجماعـة ضـخمة بحجـم العـالم، لا تجمعها وحـدة اللغـة، ولا وحـدة الثقافـة والعـادات والتقاليـد، ولا وحـدة الـسلطة السياسية؟ ومـن يشاهـد مواسـم الحـج، يـدرك أن التنـوع الثقـافي للمسلمين أمـر واقع.

يـرى بابـاس (Babès) أن "الأمـة الإسـلامية" لـيس وحـدة قائمـة ذات حـدود واضحة، ولا تكـتلا اجتماعيا، وإنما هـي "أمة عقيدة"[1]. وهـذا يعـني أن نبحـث عـن عوامـل تـشكل "الأمـة الإسـلامية" في التـصور الاعتقـادي للإسـلام وفي التطبيقات المرتبطة به.

يجـسد الانتـساب للأمـة الإسـلامية المـساواةَ الأخويـة الـتي أعلنهـا القـرآن الكـريم: ﴿ إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْوَةٌ ﴾ (سـورة الحجـرات، الآيـة ١٠)، وفـصّلها رسول الله – ﷺ –: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ.. كُلُّ

(١) L. Babès. Comment parler de la communauté musulmane de France ?. In Islam de France, N° 7, 1999. pp. 5–23.

المُسْلِمْ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ.. التَّقْوَى هَهُنَا.. بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ"[(١)].

فالجميع متساوون، وليس أحد بأفضل من أخيه إلا بالتقوى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٤).

ومن الملاحظ هنا أن الخطاب القرآني والنبوي ألح في صياغته للرابطة الإيمانية على استعمال نفس مصطلح "الأخوة"، المستعمل عادةً للتعبير عن قرابة الدم والعشيرة (وهي أقوى الروابط البشرية)، وأفرغه من معاني العصبية الظالمة، ليجعله خالصا لمعاني الخير، كما جاء في الحديث الصحيح: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"[(٢)].

الهوية الدينية و"التكفير": اختزال الأمة:

يعتبر مفهوم "الإيمان" أو "الاعتقاد" جوهر كل دين. وفي السياق الإسلامي، لا تشكّل قضية "الإيمان" أهمية قصوى باعتبارها متعلقة ببعثة النبي محمد بن عبد الله – ﷺ – وظهور الإسلام كرسالة خاتمة فحسب، وإنما أيضا لأن الجدل الذي قام حول هذه القضية شكّل نقطة بداية الخلاف الفكري الديني بين المسلمين المتقدمين. وقد أشار ابن تيمية لهذا الأمر في مقدمة كتاب "الإيمان" بقوله إن لفظي "الإيمان والإسلام": "يجتمع فيهما الدين كله وقد كثر كلامُ الناس في "حقيقة الإيمان والإسلام" ونزاعُهم واضطرابُهم.. والنزاعُ في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف"[(٣)].

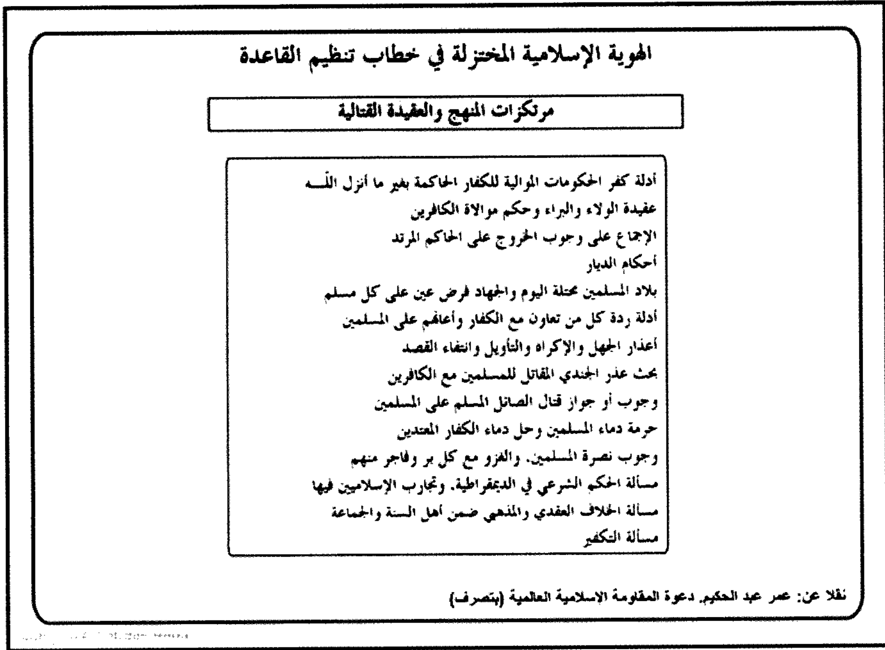
---

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي (نقلا عن موسوعة الدرر السنية).

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري الترمذي (نقلا عن موسوعة الدرر السنية).

(٣) ابن تيمية، كتاب الإيمان، ص٧، دار ابن خلدون، الاسكندرية.

ولئن لم تكن قضية الإيمان مطروحةً في الجيل الأول للمسلمين في شكلٍ نظري تجريدي، بسبب طفوّها على الساحة بشكل عفوي مرتبط بسياق التوتر السياسي المتفجّر، إلا أن جميع المقولات والمفاهيم التي تم تداولها في الجدل الحاصل كانت متجهة للتطور عاجلا أو آجلا إلى مدارس اعتقادية ذات منهج كامل(١).



الرسم ١٥

الهوية الدينية ورؤية العالم:

ذكرنا في ما مضى أن رؤية العالَم، أو "الرؤية الكونية" يُقصَد بها: النموذج التفسيري لفهم طبيعة المشكلات القائمة في الحياة، في مستوياته

(١) Toshihiko Izutsu, The concept of belief in Islamic theology: a semantic analysis of īmān and islām

الثلاثة[1]:

- مستوى التصور الذهني للعوالم الطبيعية والاجتماعية والنفسية،
- ومستوى الموقف من العالَم أو الحالة النفسية التي تستدعي إقامةَ علاقةٍ بهذه العوالم، علاقةِ تمكينٍ وتسخير، وسلامٍ وانسجام.
- ومستوى التخطيط لتغيير العالَم؛ ووضع مجموعة الأهداف التي يسعى الإنسان من خلال تحقيقِها إلى جعلِ العالَم أكثرَ انسجاما وتوازنا، بما يجعله أكثرَ تمكّناً من توظيف أشياءِ العالَم وأَحداثِه وعلاقاته وتسخيرِها لبناء حياةٍ أفضلَ للإنسان في هذا العالم.

وتحاول "رؤية العالم" الإجابة على عدد من الأسئلة في كل مستوى من هذه المستويات، من قبيل:

- كيف يمكن لمختلف الرؤى أن تقود الناس إلى استنتاجات مختلفة اختلافا ملحوظا حول جملة من القضايا والمفاهيم كأصل الكون والإنسان والحياة، والعدل والحرية، والفقر، وتوزيع الثروة، والسلطة، والانتماء والصراع، والحرب والسلم، والإثم والعيب، إلخ.
- ما هو تأثير محددات هوية الفرد (مثل: عِرْقه وجنسه ولغته وانتمائه الجغرافي إلخ) على رؤيته للعالم؟

(١) فتحي حسن ملكاوي، "رؤية العالم عند الإسلاميين"، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٤٥:
http://www.eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_article_read.asp?articleID=317&catID=16&adad=41
ولمزيد التفصيل حول تاريخ ونظرية مفهوم "رؤية العالم"، انظر رسالة الدكتوراه التي أعدها دافيد كايث نوجل:
David Kheith Naugle, A History and Theory of the Concept of "Weltanschauung" (Worldview). The University of Texas at Arlington, 1998.

وتوجد عموما، ثلاثة أنواع من رؤى العالم:

- رؤية علمية: تقوم على دعائم ثلاث: الدعامة التجريبية (Empirism)، والدعامة العقلانية (Rationalism)، والدعامة الشكّيّة (Skepticism).
- رؤية فلسفية: تقوم على دعائم أربع: المنطق/التفكير المنطقي (Logic/Logical Reasoning)، الاستنتاج الاستنباطي من العام إلى الخاص (Deduction from General to Specific)، الاستنتاج الاستقرائي من الخاص إلى العام (Induction from Specific to General)، الرياضيات (Mathematic)، التخمين (Speculation).
- رؤية دينية: تقوم على دعامتي العقل والنقل (أو الوحي).

وتوجد عدة نماذج لمقارنة مختلف رؤى العالم، غير أننا نكتفي هنا بالإشارة لمثال واحد فقط يمكن أن يشكّل الإطار الأشمل للمقارنة[1] (انظر الرسمين ١٦ و١٧):

(١) للاطلاع على نموذج مفصل، انظر: http://www.summit.org/resources/worldview-chart

نموذج إطار عام لمقارنة رؤى العالم

	الإسلام	المسيحية	اليهودية	الماركسية	الليبرالية	...
اللاهوت						
الفلسفة						
الأخلاق						
علم الأحياء						
علم النفس						
علم الاجتماع						
القانون والتشريع						
السياسة						
الاقتصاد						
التاريخ						

الرسم ١٦

	CHRISTIAN	ISLAM	SECULAR HUMANISM	MARXISM-LENINISM	COSMIC HUMANISM	POST-MODERNISM
THEOLOGY	God exits, is intelligent, powerful, loving, just Died for sins.	Allah, one God, creator, master of universe	No God Scientific process made God obsolete. Only matter Man is matter	Marx was atheist. Combat Religion. Atheism needs to overthrows existing social conditions	All things are devine. God is within us and things We discover this	Not atheists like sec. hum Like Nietzsche: "God is dead" or unbelievable
PHILOSOPHY	2 Co. 10:5; Col 2:8; Non-Christian worldviews are vain and deceitful. Christian view is reasonable	Also, a "revealed" religion and is assumed to be reasonable	Only matter exists. Know only through scientific process and senses	Materialism. THESIS is the way it is. ANTITHESIS is the opposite of the way it is. SYNTESIS is the way it becomes as a result of the struggle.	God is in everything Everything is spiritual When this is realized the physical will not exist Enlightened mind controls matter.	Objective reality is rejected. Reality is constructed by what a human thinks or believes. No universal truth or absolutes
ETHICS	God is absolute & unchanging. He hates evil and loves good. God revealed his character	Qur'an and Muhammad are foundational	Humans decide standards and values	Whatever advances communism is good and whatever stands in the way is evil. Thus, kill the opposition.	Follow inner universal god-consciousness to determine your right or wrong. Only evil is to say there is moral absolutes	Local community determines moral truth No "grand narrative" so each community of people identify ethics
BIOLOGY	Only the creationist perspective can account for design, laws, order Science tells us about God's universe	Universe created by Allah, but Genesis is corrupted	Natural selection. Mutations provide variations. Evolution slow If evolution is false there is no Secular Humanism	Depend on evolution and spontaneous generation THESIS + ANTITHESIS=SYNTHESIS Clashes and leaps=change	Man evolving from disharmony to harmony Evolution guides man from material world to spiritual beings, godhood	Rejects order and design of history so patterned evolution is replaced with chance and random leaps
PSYCHOLOGY	Emphasize spiritual Understand fallen, sinful nature. Recognize need for salvation. Face guilt and repent	Man is not fallen. Adam forgiven and left no trace of sin in man	Monism (only body). Man is good. Achieve mental health by meeting physical and material needs. Behaviorism	Everything a man does is 1-from physical makeup 2-influence of environment Man is limited to this, but Marx expects man to revolt?	Society, environment stifle the god within us. Man must realize he is perfect, his impulses and intuitive urges are good.	We are many selves created from language, geography, family, education so we are a social construction
SOCIOLOGY	The individual & the social order are important to God Marriage, family, state	Family, religion, state are not distinguished	Civilization, culture are evil and make man evil Family is the worst Government education is most desirable method for abolishing old institutions	Everyone is both the laborer and the owner of production. No need for government, church or family since empowered men are responsible to act right	Evil in man is due to traditional society (especially in the West) Rebel against traditional values: fathers, families state, free enterprise.	Even playing field by focusing on the cultural fringe: poor, oppressed, homosexual. Demonize privileged like white males, businesses
LAW	Natural and revealed Based on God's character. Government controls sinful man. All have unalienable rights, made in God's image	Law based not in God's character but on God's determined law	State has sovereign power to determine law since they are highest power. Crime is fault of social order not criminal "Truth" is merely legal	Sovereignty is taken from state and given to the working class. Law originate with property owners. Get rid of property and there will be no need for law	Each person decides what is right. Need for law will fade away as we grow into god-consciousness	Western understanding & justice is the root of problem. Get rid of white male view. Less objectivity, focus on subjectivity, minorities
POLITICS	God ordained the state, but it is limited, never totalitarian. Never removes freedom, religion or family	Global Islamic theocracy set up under rule of Allah's laws	World government is next in evolution's process This is the road to utopia Goal: World Peace	Working class rises up to seize production & politics to form a world rule by working class until the state is no longer needed	Government exists because some are unaware of god in them One world government will lead to spiritual unity	Empower women, minorities, homosexual. Get rid of white males and Western culture
ECONOMICS	System must check mans injustice and make man responsible to produce. Free Enterprise	Based on unity, care of poor, free will, responsibility	Man capable of planning perfect economy. Strict central control of world economy. Interventionist	Economics determine all institutions. Society based on production. Improved slavery to feudalism to capitalism to socialism to abolish private property for a communistic world order. All needs met	Traditional economic models stress material, so hinders enlightenment Spiritual harmony will cause material needs to flow towards you.	Goal is to alleviate all human suffering through government's economic intervention
HISTORY	Movement through history from creation, fall, redemption restoration	Allah oversees & leads history to ultimately express his will	No supernatural influence or purpose. Without design history moves from simple to complex	History is THESIS+ ANTITHESIS+SYNTHESIS at work. History is a result of biological & economic evolution	Moving toward god-consciousness into unified enlightenment. Christians, etc. hinder this process	Facts are inaccessible since writers of history record their views. We re-write it w/ our own 'truth'

This information was studied and reorganized from Summit Ministries at http://www.summit.org by Generation Word at http://www.generationword.com

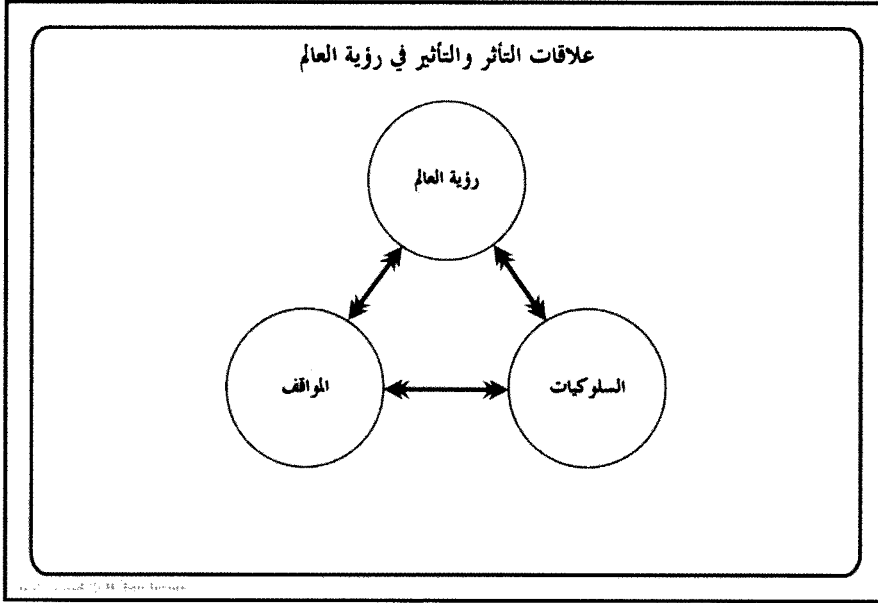
الرسم ١٧

وتمثل دراسة ومقارنة "رؤى العالم" محور الدراسات المعاصرة للأديان، لما توفره من زاوية نظر واسعة تساعد في فهم المشاكل الناجمة عن الانطباعات المتراكمة والمتولدة عن الدراسة التجزيئية للأديان. والمقصود هنا بـ"الدراسة المعاصرة للأديان" هو دراستها كأحد أبعاد الحياة، ومحاولة فهمها في السياق التاريخي، ومن خلال التقاطعات الثقافية فيما بينها، على ضوء الأدوات المعرفية التي تتيحها مختلف التخصصات العلمية، مثل علم النفس وعلم الاجتماع وعلم اللغة، إلخ. وذلك من أجل تسليط الضوء على حركتها وأثرها في الواقع الإنساني. وتمثل هذه الدراسة إطارا موازيا يتقاطع أحيانا، وبشكل طبيعي، مع العلوم السياسية والاقتصادية. وإذا جاز القول بأن الإنسان "حيوان سياسي بطبعه"، و"حيوان اقتصادي بطبعه"، فهو أيضا "حيوان متدين بطبعه". فليس من أحد، سواء متدينا أو ملحدا، إلا وله رؤية خاصة لذاته وللعالم من حوله، تشكل الخلفية التي ينظر من خلالها لحياته ولحياة الآخرين من حوله. ولذلك فمن الضروري دراسة الأديان من خلال البحث العميق في المشاعر والأحاسيس والأفكار التي تولّدها لدى الناس فيتحركون على أساسها.

ويعتمد تحليل "رؤية العالم" الناتجة عن الدين على شرح الرؤية وفهمها من خلال ربط الأفكار والمعتقدات الدينية بالرموز والممارسات (أو الشعائر)، بحيث لا يكون التحليل مجرد سرد للمعتقدات النظرية، بل يتم استحضار المعتقد والوعي والممارسة معا (انظر: الرسم ١٨)، إذ أن رؤية العالم "ليست صورة ساكنة من الرؤية النظرية ولكنها مرجعية يتم تفعيلها لتوجيه الأداء والممارسة، وتكون نتيجتها تعبيراً عن قيمة ما نقوم به من عمل، وليس ما قيل أو يمكن أن يقال"(١).

---

(١) د. فتحي حسن ملكاوي، رؤية العالم والعلوم الاجتماعية، مجلة المعرفة، العددان ٤٢-٤٣
http://www.eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_article_read.asp?articleID=337



الرسم ١٨

ويقترح عالِم الأديان السكوتلندي نينيان سمارت (Ninian Smart) إطارا نظريا بسبعة أبعاد لدراسة الدين ورؤيته للعالم[1] (انظر الرسم ١٩):

- البعد الأول: العقائدي والفلسفي (Doctrinal and Philosophical dimension): يحتوي الدين على نظام متكامل من المعتقدات. فالإسلام، مثلا، يقوم على الإقرار بوجود إله واحد لا شريك له، وأن محمدا (ﷺ)

(١) وضع الباحث السكوتلندي أُسُس إطاره النظري في كتابين، نشر أوّلهما الذي يعتبر الكتاب الأساس لنظريته سنة ١٩٨١، وتحدث فيه عن الأبعاد الستة الأولى، مقترحا عددا من الأدوات البحثية المساعدة في استكشاف وتحليل كل بعد من الأبعاد:

Ninian Smart. Worldviews: Crosscultural Explorations of Human Beliefs

ثم أضاف البعد السابع في كتاب آخر نشر سنة ١٩٨٩، وقام فيه بتطبيق نظريته على عدد من الأديان في العالم:

Ninian Smart. The World's Religions: Old Traditions and Modern Transformations

عبد الله ورسوله، أرسله للناس كافة بشيرا ونذيرا، وهكذا... وتشكل هذه الإقرارات، في مجموعها، النظامَ الاعتقادي للإسلام حول ذات الله وصفاته، والعلاقة بين الخالق والكون، وبين الخالق وبقية المخلوقات، بما فيها البشر.

- البعد الثاني: القصصي أو الإخباري (Narrative or Mythic dimension): ويشمل القصص ذات الدلالة الدينية، التي تروى كتابةً أو شفويا، للإخبار والاعتبار والإلهام. وقد تكون هذه القصص رمزية أو تحكي وقائع تاريخية سابقة.
- البعد الثالث: الأخلاقي والتشريعي (Ethical and Legal dimension): ويشمل جملة الضوابط والأحكام والأخلاق والتعاليم التي يأتمر بها المؤمن في حياته اليومية.
- وتشكل الأبعاد الثلاثة الأولى ما يمكن تسميته بـ"شبكة الاعتقاد" أو "الشبكة الإيمانية". غير أن هذه الشبكة لا يمكن فهمها فهما سليما وكاملا إلا في سياق التجربة والممارسة. فالإيمان بالله ورسوله في الإسلام، مثلا، لا يكفي أن يكون إيمانا نظريا ما لم يصحبه التوقير والمحبة القلبية والرضى، واستحضار وجود الله تعالى ورقابته في حياة الإنسان اليومية، واستشعار نعمه وآلائه.
- البعد الرابع: التطبيقي والشعائري (Practical Ritual dimension):يحتوي الدين على بعد شعائري، يتمثل في الصلوات والطقوس والحركات والهيئات والأنشطة والأدعية والأذكار والأعياد والمواسم التي يتعبد بها المؤمن.
- البعد الخامس: التجريبي والشعوري (Experiential and emotional dimension): ويشمل ردود فعل المؤمن حين يواجه سياقا دينيا يشعر بعمقه، فيتحول إلى بكاء أو خشوع، أو خوف أو رجاء، أو نشاط أو

غضب، أو رؤيا أو إشراقة روحية، إلخ.

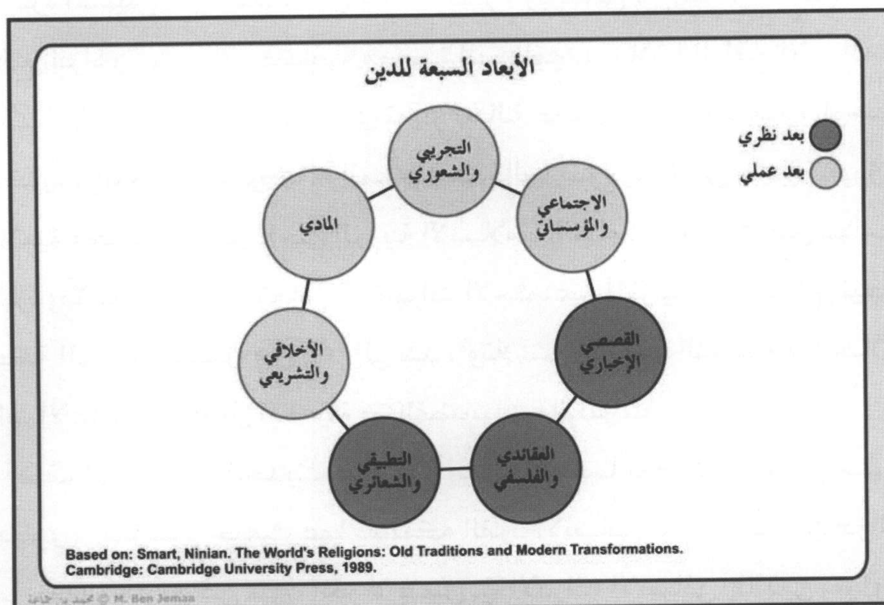
- البعد السادس: الاجتماعي والمؤسساتي (Social or Institutional dimension): ويمثل الثمرة الاجتماعية والتنظيمية للممارسة الدينية، في علاقة المؤمنين بعضهم ببعض، وفي علاقتهم بغير المؤمنين، وفي علاقة الرجال بالنساء، والأطفال بالكبار، وتوزيع السلطة والوظائف والأدوار.
- البعد السابع: المادي (Material dimension): ويمثل ثمرة لقاء التجربة الدينية مع مظاهر الثقافة الإنسانية، مثل الموسيقى، والفن، والخط، والهندسة المعمارية، واللباس والزينة، والأدوات المستخدمة في أداء الشعائر إلخ.

ولا تشكل هذه الأبعاد أجزاءً من الدين، يستقل كل جزء منها بذاته، وإنما هي أبعاد مختلفة حاضرة في نفس الوقت في علاقة تكامل وتأثير متبادل. ويقترح سمارت دراسة هذه الأبعاد بترتيب عملي متسلسل يختلف عن الترتيب النظري السابق، ولذلك لتسهيل فهم ورسم العلاقات بينها:

- البعد التجريبي والشعوري (Experiential and emotional dimension)
- البعد الاجتماعي والمؤسساتي (Social or Institutional dimension)
- البعد القصصي أو الإخباري (Narrative or Mythic dimension)
- البعد العقائدي والفلسفي (Doctrinal and Philosophical dimension)
- البعد التطبيقي والشعائري (Practical Ritual dimension)
- البعد الأخلاقي والتشريعي (Ethical and Legal dimension)
- البعد المادي (Material dimension)

فللأفراد تجارب (١)، وهم يجتمعون مع الآخرين (٢)، ويحاولون تبادل وفهم تجاربهم من خلال القصص والأخبار (٣)، وخطاب عقلاني مقبول (٤)، ويسعون لإبراز هذه التجارب والمعتقدات في حياتهم من خلال أداء الأعمال

التعبدية (٥) والأعمال اليومية العادية (٦)، والأدوات والوسائل المادية التي يبتكرونها (٧)"[1].



الرسم ١٩

وبالنسبة للفرد، تتشكل رؤية العالم بطريقة تدريجية بطيئة وغير واعية (في أغلب الأحيان) في مسار أشبه بعملية الامتصاص، واعتمادا على التعليم والتنشئة والثقافة التي يعيشها. وبالتالي فإن "رؤية العالم" غير ثابتة بصورة مطلقة، بل تبقى في تشكّل وتغير وحركة دائمة، حتى وإن كانت معالمها الرئيسية تبدو أكثر استقرارا. ويستوي في هذا الأمر المتدينُ وغيرُ المتدين.

(١) انظر الكتاب التالي لمزيد من البيان والتفصيل:
David Whitten Smith and Elizabeth Geraldine Burr. Understanding World Religions: A Road Map for Justice and Peace.

المسلمون و"رؤية العالم": نحو "علم فرق" معاصر:

على ضوء ما تقدم، وإذا أردنا الانتقال من العام إلى الخاص، يمكن القول إن دائرة المسلمين لا تختلف عن هذا الإطار، وبالتالي لا يمكن الحديث في الواقع الراهن عن رؤية كونية موحدة للمسلمين، خلافا للواقع الإسلامي السائد لقرون طويلة مضت، والذي تميز بحالة كبيرة من الانسجام والوحدة الفكرية والرؤية المشتركة. وإنما يوجد حاليا تنوع إسلامي كبير، ورؤى إسلامية مختلفة للعالَم داخل الرؤية الإسلامية الجامعة، نتجت عن عوامل كثيرة ومتشابكة، واستجابت للتغييرات الاجتماعية المتزايدة في العالم نتيجة حركة الهجرة والتنقل من بلد إلى بلد، وتلاشي الحدود الثقافية من خلال أدوات الإعلام والتواصل الحديثة كالفضائيات والإنترنت[1].

أضف إلى ذلك أن الحديث عن رؤية العالم، كما يؤكد د. فتحي حسن ملكاوي، إنما هو: "حديث عما يمتلكه الفرد الإنساني أو الجماعة من إدراك ووعي وفهم، وليس عن شيء آخر لا يتمثل في الإدراك الإنساني. فالذين يميزون بين رؤية معينة واقعية يمتلكها الفرد بالفعل أو تمتلكها الجماعة بالفعل، وبين رؤية أخرى في صورة نظرة مثالية، إنما يتحدثون في واقع الأمر عن فهمهم الفعلي لتلك الرؤية المثالية وهي في نهاية المطاف رؤية بشرية.. وربما يعتمد الإنسان في تشكيل رؤيته على مصدر رباني علوي، كما يعتمد في إيمانه بقضية من القضايا على آية قرآنية. لكن الدلالة الكاملة والمطلقة لهذه الآية شيء والفهم البشري لها شيء آخر"[2].

(١) Karen A. Cerulo. Identity Construction: New Issues, New Directions. Annual Review of Sociology, Vol. 23 (1997), pp. 385–409. http://www.jstor.org/stable/2952557

(٢) فتحي حسن ملكاوي، "رؤية العالم عند الإسلاميين"، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٤٥
http://www.eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_article_read.asp?articleID=317&catID=16&adad=41

وتشكل القضايا التالية أهم المعايير التي يمكن على ضوئها تحديد الفوارق في الرؤى الإسلامية للعالم[1]، ونذكرها هنا في غير ترتيب:

- من هو المسلم، ومن هو الكافر.
- تعريف الإيمان، والكفر.
- مفهوم التكفير وتطبيقاته.
- التعامل مع القرآن الكريم.
- التعامل مع السنة النبوية.
- تحديد الأصول والفروع في الدين.
- حديث الافتراق.
- تقسيم المعمورة.
- مكانة الصحابة وأهل البيت والسلف.
- التعددية المذهبية.
- التوسل.
- مفهوم السنة والبدعة.
- الإمامة والخلافة.
- الحاكمية والطاعة.
- الجهاد والعنف.
- جاهلية المجتمع.
- الهوية الدينية والهوية الوطنية.
- مفهوم الأمة.

(١) لمزيد التفصيل حول هذه العوامل، يمكن زيارة موقع التنوع الإسلامي (www.muslimdiversity.net) الذي يشرف عليه كاتب البحث، والذي يسعى لرصد حجم التنوع الإسلامي، وتجميع المادة المساعدة على مقارنة الرؤى الإسلامية للعالم.

- الشورى والديموقراطية.
- الإصلاح ووسائل التغيير.
- الإسلام والقومية.
- الإسلام والليبرالية.
- العلاقة مع الآخر.
- العلاقات الدولية.
- الأقليات الدينية.
- الحرب والسلم والدعوة.

ولا شك في أن الاهتمام بدراسة التنوع الإسلامي والفوارق المؤثرة بين المسلمين على أساس المعايير المذكورة، من شأنه أن يساهم في إنشاء (علم فِرق) جديد، يقوم على أساس تحديد مختلف الرؤى الإسلامية للعالم.

الهوية والمواطنة:

يعتبر مفهوم (الهوية الوطنية) من المواضيع الشائكة في الدراسات الاجتماعية. وقد حاول عدد من الباحثين، بداية من الثمانينات، تفكيك هذا المفهوم من خلال التعامل مع (الأمة) على أساس أنها "جماعة متخيلة" (Imagined community)[1]، وأن الإيديولوجيا القومية هي التي تنشئ الأمة، وليس العكس[2]. غير أن بعض الدراسات الأخرى اللاحقة انتقدت هذا "التوجه القومي" في الدراسات الاجتماعية، معتبرة أن من الخطأ اعتبار الأمة خاصية ثابتة لدى الأفراد والجماعات، والتعامل مع الجماعات الإثنية والثقافية على

(١) Anderson, Benedict. Imagined Communities. On the Origins and Spread of Nationalism. Verso, London, 1983

(٢) Gellner, Ernest. Nations and Nationalsim. Blackwell, Oxford, 1983

أنها "جماعات متجانسة في داخلها، ومحددة في خارجها بشكل دقيق"(١).

ويقترح راينر بوبوك (Rainer Bauböck) التعامل مع (الأمة) على أنها "ظاهرة طارئة"، بمعنى أنها تنشأ حين يوجد تحريك سياسي أو تعبئة سياسية، وقد تختفي فيما بعد(٢). ويشير إلى أهمية اعتماد هذا التعريف كي تكتفي الدراسات الاجتماعية بتحليل الظاهرة، عوض توظيفها في الدعاية للهويات القومية.

ومع هذا، يبدو أن تفكيك هذا المفهوم ليس كافيا لإعادة صياغته بشكل أفضل. فمفهوم (الهوية الوطنية) ليس مجرد حلم غامض، بل هو أداة سياسية قوية لتنظيم الجماعات السياسية وتوحيد الأفراد خلف راية سياسية. وكي نفهم الآليات التي تعمل على أساسها الهويات الوطنية ولماذا تشغل كل هذا الحيز في المجتمعات المعاصرة، لعل من المفيد أن نطرح أربع تساؤلات رئيسية:

- يتعلق الأول بالأسباب الهيكلية التي تظهر من خلال المكونات العامة للمجتمعات المعاصرة. ومن بين هذه الأسباب: التقسيم الصناعي للعمل، والبيروقراطية الموجودة في الدولة المعاصرة، والنظام الدولي الراهن الذي تم تأسيسه على قاعدة الدول القائمة، وشرعنة السلطة السياسية على أساس السيادة الشعبية.
- ويتعلق الثاني بالمؤشرات والإمكانيات الضرورية لإنشاء نخب ثقافية وسياسية قادرة على صياغة مشروع وطني، على أساس الأدوات المتوفرة لديهم كالفضاء الجغرافي للدولة، والهويات العرقية، والموروث التاريخي.

(١) Brunaker, Rogers. Ethnicity without groups. Archive européenne de sociologie (43)(2). 2002. pp. 163–189

(٢) Bauböck, Rainer. Deconstructing and accommodating national identities. Canadian Diversity. Vol. 3:2, Spring 2004. pp.3–4

- ويتعلق الثالث بالممارسة السياسية، إذ من الضروري دراسة الاستراتيجيات المعتمدة من هذه النخب الثقافية والسياسية بغرض البحث عن العناصر الملائمة لإقامة المشروع الوطني.
- ويتعلق الرابع بكيفية تكريس الهوية الوطنية في المؤسسات العامة، مثل نظام التعليم، والمؤسسات الحكومية، ولكن أيضا من خلال المظاهر الأقل ظهورا والتي توجَّه من خلالها الحياة الاجتماعية حتى تصبح الهوية الوطنية أمرا واقعا حتى في غياب التحريك أو التعبئة السياسية.

ويبقى من المهم التذكير بأن مشاريع بناء الهوية الوطنية في ظل التعددية الثقافية يمكن أن تفشل لعدة أسباب أهمها:

- الأسباب والشروط التي أشرنا إليها والتي تشكل معوقات لتأسيس الهوية الوطنية،
- ثم عدم القدرة على إدارة التعددية الثقافية واللغوية والدينية بالشكل الذي يحقق السلم الاجتماعي والانسجام بين مكونات المجتمع،
- والتمييز بين الأفراد والجماعات اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا،
- وعدم توفير الحماية اللازمة لحقوق الأفراد والأقليات الوطنية،
- والقمع السياسي،
- وأخيرا مسألة الولاء للوطن الأم بالنسبة للمهاجرين، وانخراطهم في العمل السياسي لبلدانهم الأصلية أو المتخيلة (مثل اللوبي الصهيوني القائم في دول عديدة)، واعتبار بعض الجماعات نفسها كجالية شتات (Diaspora) تعمل للعودة إلى أوطانها.

ولعل هذا ما يفسر جزئيا بروز ظاهرة الهوية بلا مواطنة (أو الهوية العابرة للحدود)، التي تجعل من الانتماءات التنظيمية والحركية والإيديولوجية فوق اعتبارات المواطنة.

الهوية وخيار العنف:

يتبين مما سبق في هذا البحث أن الهوية مفهوم يقتضي التعدد بالأساس، والحديث عن سمات متعددة للهوية يعني الحديث عن هويات مختلفة. فكل سمة من سمات الهوية تمثل، في واقع الأمر، بعدا من الأبعاد أو زاوية من زوايا النظر. وبالتالي فالفرد له هويات متعددة، وانتماءات مختلفة. والانتماء المتعدد المتوازي، الذي يجعل من الفرد متميزا، ليس فيه ما يمكن أن يؤدي إلى نشوء هوية وحيدة له أو تصنيف وحيد لانتمائه في المجتمع، أو إلى إعطاء قيمة مطلقة لهوية دون أخرى أو انتماء دون آخر. فشخصية الفرد متكونة من هذه الهويات والانتماءات مجتمعة، وقيمته متأتية من محصلة هذه الهويات والانتماءات مجتمعة.

ولذلك فإن نظر الفرد إلى ذاته، وكذلك نظر الآخرين إليه من خلال هوية واحدة (دينية أو عرقية أو أثنية أو ما شابه ذلك)، أو انتماء واحد على انفراد، يضيّع الكثير من التفاصيل المؤثرة في شخصيته، ويشكل اختزالا للفرد وتضييقا لطبيعته. بل إن إنكار هذا التعدد في هوية الفرد وانتمائه، واختزال النظر إليه في بعد وحيد أو انتماء وحيد، قد يصبح نوعا من التضليل إن تمت ممارسته بشكل واع.

ولكن هل يشعر الفرد دائما بهذا التعدد في هويته (الهوية الذاتية)؟ وهل يشعر الآخرون أيضا دائما بالتعدد في هوية هذا الفرد (الهوية الاجتماعية)؟

تحدثنا في ما سبق عن أن بعض سمات الهوية لا تصبح ذات قيمة إلا في سياق محدد أو تحت ظرف خاص تأخذ فيه معناها الكامل، حين تندرج ضمن علاقة اجتماعية أو "تفاوض اجتماعي" تتخذ فيه هذه السمات تارة كتعبيرات رمزية أو حجج استدلالية، وتارة أخرى كعلامات لرسم الحدود والفوارق لتبرير الانتماء أو الاستبعاد.

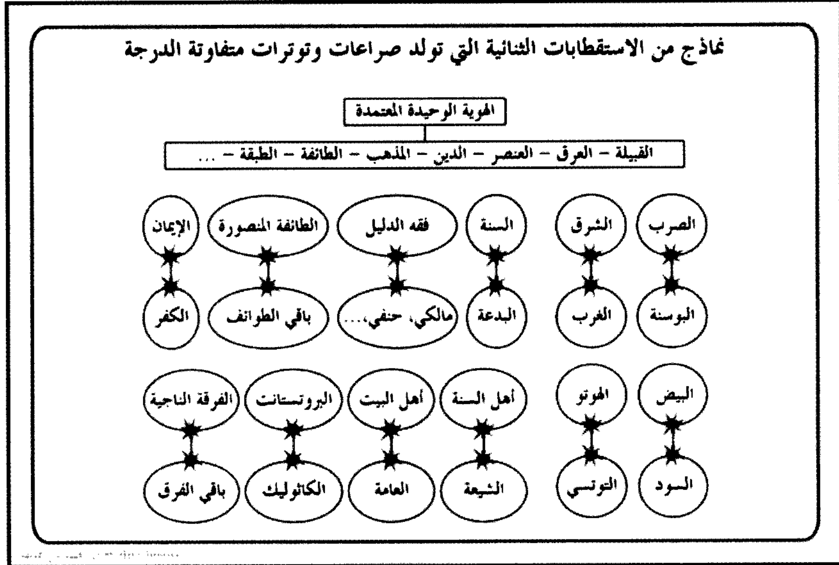
وهذا يعني أن الفرد يمكن أن يقدّم هوية محددة على هوياته الأخرى. وهو في ذلك يمارس عملية اختيارية. غير أن حريته في اختيار هويته قد تكون مقيدة أو محدودة، تماما كالمستهلك الذي يختار ما يشتريه في إطار قيود الميزانية التي تسمح له بمجال ضيق من الاختيار. فبغض النظر عن الأهمية الموضوعية التي يرى بها الفرد كل سمة من سمات هويته على حدة وخارج أي سياق، فقد يتعرض لنوعين من القيود التي تفرض عليه تقديم هوية مّا على هوياته الأخرى:

- أولهما: قيود السياق الاجتماعي الذي قد يتطلب التكيف أو التصارع أو التضامن مع أفراد آخرين.
- وثانيهما: قيود الهوية الاجتماعية التي يسندها إليه الآخرون، أيا كانت نظرته لذاته.

وهذه القيود عادة ما تفرض اعتماد أسلوب دفاعي لإقناع الآخرين بأن ينظروا إليه بالطريقة التي يريد أن يرى بها ذاته، خصوصا إذا أدت نظرة الآخرين إلى الانتقاص أو الحط من قدره. وهذا ما يؤدي به إلى تكييف أولياته، والتأثير على خياراته الشخصية نتيجة سعيه لمقاومة التوصيفات المهينة.

وإذا كان الإحساس بالهوية والشعور بالانتماء مهما في حياة الفرد، لكونه مبعث ثقة بالنفس ووعي بالذات وإدراك للقواسم المشتركة مع الآخرين، وعدم الشعور بالاغتراب والعزلة من جهة، فإن بوسع هذا الإحساس أن يؤدي في نفس الوقت إلى الخوف من الآخر وكراهيته، وشعورُ التضامن الذي يتولد من الانتماء لجماعة مّا يمكن أن يغذّي التنافر بينها وبين الجماعات الأخرى، وقد يتطور أكثر لينشئ استعدادا للمواجهة والعداء، وربما المقاتلة. وعادة ما يحصل هذا نتيجة طمس الانتماءات المتعددة واختزال الفرد في إطار هوية واحدة أو انتماء واحد، ليس بالضرورة على أساس سوء نية، وإنما في أغلب

الأحيان بسبب تشوش المفاهيم (انظر الرسمين ٢٠ / ٢١).



الرسم ٢٠

العوامل المساعدة في ظهور خطاب إسلامي يتبنى العمل المسلح على أساس التكفير

تفكك الدولة العثمانية
قيام أنظمة حكم علمانية على أنقاض الاستعمار
تبني سياسة قمع عنيفة تجاه العمل الإسلامي
طبيعة التحالفات القائمة بين عدد من الأنظمة في العالم الإسلامي مع الدول غير المسلمة
طبيعة وجود غير المسلمين في بلاد المسلمين
التدخل الأمريكي خصوصا والدولي عموما في شئون العالم الإسلامي
تبني تقسيم جديد لمفهوم التوحيد يركّز على مفهوم "توحيد الحاكمية"
الفجوة بين واقع المجتمعات المسلمة ورسالة الإسلام
اتساع دائرة أزمة الهوية

الرسم ٢١

ويشير الكاتب الهندي آمارتيا سن في كتابه (الهوية والعنف)[1] إلى أن العنف "إنما ينمو حين يتعمق الإحساس بالحتمية تجاه هوية يتوهم أنها فريدة ومتفوقة"، مبينا أن افتراض هوية واحدة أو فريدة يمثل غالبا أحد المكونات الحاسمة في عقيدة الجيوش والجماعات التي تتبنى العمل المسلح، وأنه مع اعتماد الأشكال الذكية والمناسبة للتحريض والتوظيف، يمكن تحويل الوعي المتجذر بهوية مشتركة مع جماعة من الناس إلى سلاح قوي ضد جماعة أخرى. والحرب إنما تبدأ في العقول، كما يبدأ فيها السلام. ويرى الكاتب أن أغلب النزاعات التي عرفها العالم تتغذى من وهم الهوية الواحدة وتصنيف الأفراد والجماعات على أساس وحيد، كالدين والمذهب والطائفة والعرق والحضارة والثقافة، كما فعل صموئيل هنتنغتون، مثلا، في نظريته حول (صدام الحضارات)، من خلال تقديم مقاربة ذات بعد واحد للهوية تقوم على تقسيم العالم إلى طوائف ثابتة ومستقرة ومحددة المعالم تعبر عن كتل ذات هويات محددة ومتناسقة فيما بينها، وبالتالي إلى قوى متنازعة بالطبيعة. ولعل أحداث سبتمبر ٢٠٠١ وما أعقبها من عنف وتطرف هو الذي أعطى لمسألة الهوية بعدا كونيا معاصرا، كما أعطى لأطروحة هنتنغتون مصداقية لم تكن لتحصل عليها قبل هذه الأحداث.

وتعتبر هذه النزعة لتصنيف الأفراد والجماعات على أساس وحيد ظاهرة متكررة في تاريخ البشرية، أثارت الكثير من الصراعات المتفاوتة في حدتها ونطاقها وأثرها، بدءا من الصراعات الكبيرة كتلك التي قادتها الحركات

---

(١) Sen, Amartya. Identity and Violence: The Illusion of Destiny. W.W.Norton. New York. 1st edition 2006. والكتاب مترجم للعربية تحت عنوان: الهوية والعنف، ومنشور في سلسلة عالم المعرفة، العدد ٣٥٢

الثورية الشيوعية، مثلا، على أساس تقسيم المجتمع إلى بروليتاريا وبورجوازية وإقطاعية، إلى الصراعات الاجتماعية التي تبدو في بعض الأحيان صغيرة، كتلك التي تحدث بين أنصار فرق كرة القدم.

ولعل أهم تجربة معاصرة قائمة على هذا النزعة هي تلك التي فرضها تنظيم القاعدة من خلال اعتماد هوية دينية مختزَلةٍ أساسًا لتصنيف الأفراد والجماعات باعتبارها هوية مهيمنة ومستغرقة للفرد، تغيّب أي هوية من الهويات الأخرى. وهذا التقسيم، وإن كان يبدو منطقيا أكثر من من التصنيف الحضاري الذي يدعو إليه هنتينجتون[1]، إلا أنه يرتكب الخطأ نفسه، والمتمثل في محاولة رسم حدود جغرافية ثابتة ومستقرة بين الجماعات تتجاهل كل الانتماءات والولاءات الأخرى التي يمكن أن تكون لدى أفرادها، والتي يمكن أن تكون لها أهميتها بالنسبة إلى سلوكهم وهويتهم وإدراكهم لذواتهم، ويضيف إليه خطأ آخر يتمثل في قراءة الهوية الإسلامية بشكل انتقائي، من خلال اعتماد جملة من المفردات والمفاهيم الإسلامية ونزعها من سياقها، ثم إسقاطها على الواقع المعاصر بطريقة تعسفية.

الهويات المتعددة والفضاءات الجديدة للهوية:

يخضع تشكل الهوية الجماعية في العالم الإسلامي المعاصر، لتحديات مختلفة، منها: توسع ظاهرة (الهويات المتعددة)، وتكاثر (فضاءات الانتماء)، والتفاوت في قراءة الماضي والذاكرة الجماعية، وهشاشة الروايات الوطنية والطروحات القومية المعاصرة.

فخلافا لما كان سائدا في الماضي، أصبحت الهويات المعاصرة متعددة، بحكم وجودها في واقع اجتماعي متغير، يكثر فيه التفاوض الاجتماعي

(١) انظر الفصل الثالث من كتاب آمارتيا (الهوية والعنف).

والصراعات، مما يؤدي إلى إضعاف (صورة الهوية الجماعية): "توجد في كل فرد هويات متعددة (حقيقية أو محتملة)، تشوبها في بعض الأحيان توترات، وصراعات، وخيارات استراتيجية، وتوافقات، ومقايضات، ومبادلات بين هذه (الشخصيات المختلفة)"(١). ويرى تزيتان تودوروف أنه ليس هناك ما يُعْتَرَض على هذه الحاجة إلى الهوية، وأنه أصبح من المنطقي قبول هذا التعدد والديناميكية في الهويات، عوض اعتبارها واحدة وجامدة(٢). غير أن تحقيق التوازن بين الهويات المتعددة والإحساس بانتماء واحد مشترك قد يبدو مفارقةً، بالنظر إلى أن إنشاء فضاء متجانس يستوجب احترام تنوع أنماط الحياة والفعل الاجتماعي. أضف إلى ذلك، أن الجيل الراهن أصبح لديه تراث ممتد زمنيا، ومتضخم في تفاصيله، لدرجة أنه لم يعد ممكنا تكوين هوية مشتركة ومتجانسة على أساسه، بل أدّى على العكس من ذلك إلى انقسامها إلى هويات كثيرة: محلية وسياسية وثقافية ومذهبية، تطالب كل واحدة منها بحقها في الوجود والاحترام والنمو، مما جعل "التاريخ المشترك والذاكرة الجماعية يؤديان إلى نشوء فسيفساء من الذاكرات المتنوعة" على حسب تعبير أنطوان بروست(٣).

وإذا كان الأمر كذلك، فما موقع (الهوية الجماعية) اليوم؟

يبدو أن الفضاء العالمي الجديد الناتج عن (العولمة) يتجه نحو تقليص مساحة الهوية الجماعية بمفهومها التقليدي، لصالح نشوء "مواطَنة عالمية"،

(١) Jean–François Dortier, «L'individu dispersé et ses identités multiples», dans Jean–Claude Ruano–Borbalan (coord.), L'identité, l'individu, le groupe, la société, Auxerre, Éditions Sciences humaines, 1998, p.S3.

(٢) Tzetan Todorov, «La vocation de la mémoire», Cahiers Français, no.303, juillet–août 2001, p.5

(٣) Antoine Prost, Douze leçons sur l 'histoire, Paris, Éditions du Seui 1, 1996, p.302–303

نتيجة ما يجده الأفراد من سهولة في الربط بين فضاءهم العملي (فضاء الأنا، والأصدقاء، والأسرة، ومساحة النشاط)، وبين عالم افتراضي شديد الاتساع، مما يجعل الوعي التاريخي قابلا للنقل والتصدير في واقع متعدد الثقافات، ويؤدي بمُواطن القرن الحادي والعشرين إلى أن يكون "مواطنا عالميا" (Citizen of the world)، ذي مسئولية متعاظمة، بحيث يتوجب عليه السعي لإعادة بناء العلاقات الاجتماعية المتفككة بضغط العولمة، من خلال الجمع بين المحلي والعالمي، وبين الفردي والجماعي، وبين الخاص والعام.

وهذا يعني أن الدول والوحدات الوطنية التقليدية ستكون مجبرة على إعادة صياغة نفسها[١]، بسبب الانعكاسات السلبية الناتجة على مفهوم "الدولة–الأمة" في عدة مستويات، منها: إحداث شرخ اجتماعي نتيجة الانسحاب التدريجي للدولة وتفكك العلاقة بينها وبين الأفراد، وإضعاف بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ونشوء توترات اجتماعية تشكل عقبة أمام أي مشروع جماعي، والتشكيك في دور الدولة–الأمة، وقدرتها على حماية (حدودها) نتيجة الترابط بين المجتمعات في واقع العولمة[٢].

(١) Jean–Luis Klein, «Mondialisation et État–nation: la restructuration territoriale du systèmemonde» dans Jean–Luis Klein et Suzanne Laurin (dir.), L'éducation géographique. Formation du citoyen et conscience territoriale, Sainte–Foy, Presses de l'Université du Québec, 1998, p.66.

(٢) Bogumil, Jewsiewicki et Jocelyn Létoumeau, Les jeunes à l'ère de la mondialisation. Quête identitaire et conscience historique, Sillery, Septentrion, 1998, p.93–94.

الخاتمة

عرضت الورقة إطارا نظريا لمفهوم (الهوية متعددة الأبعاد)، يسعى لفهم أشكال التراكم والتزاحم بين الانتماءات، وتحديد عدد من العوامل المؤثرة فيها. وركزت بشكل خاص على مفهوم (الهوية الدينية)، من خلال بسط مراحل تشكّلها، وتأثرها بمفهوم (التكفير)، وعلاقتها بالهوية الوطنية، ودورها في صياغة (رؤية العالم)، وأحيانا في خلق مناخ العنف.

ومفهوم الهوية المتعددة الأبعاد يلفت الانتباه إلى وجود عدد من الهويات التي يمكن أن تتراكم أو تتزاحم لدى الفرد أو الجماعة. وقد تتقاطع هذه الهويات مع حالة الأقلية أو الأغلبية، أو مع تأثير حدث هام مر بالفرد في ظرف استثنائي، أو مع تمتعه أو حرمانه من فرصة اجتماعية، أو أي عوامل أخرى اجتماعية.

ومعظم الدراسات الاجتماعية الحالية لا تدرس بالقدر الكافي أثر هذه التراكمات أو التزاحمات على سلوكيات الأفراد. وحين تقوم بذلك، فإنها تكتفي بانتقاء عدد محدود من الهويات (أو السمات) الرئيسية، مثل العرق والجنس والدين والطبقة الاجتماعية، وتهمل السمات الأخرى.

وبالرغم من كون هذه السمات الرئيسية قد تلعب دوراً حيوياً في توجيه سلوكيات الأفراد، فإن السمات الأخرى التي قد تبدو فرعية أو هامشية، يمكن لها أن تلعب هي أيضاً دورا هاما في توجيه سلوك الفرد.

ولذلك فمن الضروري استكشاف أكثر عدد ممكن من سمات الهوية لتحديد تأثيرها النسبي (في إطار تفاعل السمات فيما بينها) على السلوك الفردي والجماعي.

ومن الضروري عند دراسة طرق تشكل الهوية والانتماءات أن يؤخذ بعين

الاعتبار واقع الأفراد والجماعات، والتراكمات والتزاحمات التي تستلزم من الفرد أو الجماعة التكيف معها، إما اختيارا أو اضطرارا.

ويساعد اعتماد نموذج للهوية المتعددة الأبعاد على تكوين رؤية أشمل وفهم أعمق للهويات الفردية والجماعية، وأيضا للتنوع الثقافي الذي يصبغ أغلب المجتمعات المعاصرة. ولا يكتفي هذا النموذج بتوفير معلومات أدق، بل يؤدي أيضا إلى فهم أعمق للسياقات الاجتماعية التي تمارس فيها بعض أشكال القهر أو التهميش.

وإذا أدركنا من جهة أن الهويات تتسم بالمرونة والانسياب، وقد تتشكل وتتغير عبر الزمن من حالة لأخرى تحت تأثير ظرف أو آخر، ومن جهة أخرى أنها قد تتراكم أو تتزاحم فيما بينها، وقد تتعدد، حتى بالنسبة لسمة واحدة من السمات، وقد تختلط سمة واحدة مع سمة أخرى أو أكثر، إذا أدركنا هذا، فتبقى التحديات الكبرى هي التالية:

- أين، وكيف، ولماذا تتراكم أو تتزاحم أنواع الهوية المختلفة ضمن سياق معين؟
- ما هي الهويات التي يمكن أن تتراكم فيما بينها؟ والهويات التي يمكن أن تتزاحم فيما بينها؟
- ما هي طبيعة الهويات الجديدة أو التكيفات الناتجة عن التزاحم بين الهويات؟
- ما هي الأنماط التي تظهر في مجتمع محدد، ويمكن أن تظهر أيضا في سياقات اجتماعية أو ثقافية أو تاريخية أو ظرفية مختلفة؟
- كيف يمكن تفسير هذه الأنماط؟

المصادر والمراجع

بالعربية:

- آمارتيا صن. الهوية والعنف. سلسلة عالم المعرفة، العدد ٣٥٢
- ديكارت، رينيه. مقال في المنهج. نسخة إلكترونية
- عبد الحكيم، عمر. دعوة المقاومة الإسلامية العالمية (الدليل إلى طريق الجهاد).نسخة إلكترونية
- فتحي حسن ملكاوي، "رؤية العالم عند الإسلاميين"، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٤٥

http://www.eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_article_read.asp?articleID=317&catID=16&adad=41

- دراز، محمد عبد الله. الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، ط٢

بالانجليزية والفرنسية:

- Adler, N.J., (1994), Comportement organisationnel: une approche multiculturelle, Ottawa: Éditions Reynald Goulet inc
- Sen, Amartya. Identity and Violence: The Illusion of Destiny. W.W.Norton. New York. 1st edition 2006
- Bajoit G. Notes sur la construction de l'identité personnelle, Recherches sociologiques. 1999. 30, 2, pp. 69–84
- Barot, R., H. Bradley and S. Fenton (eds) Ethnicity, Gender and Social Change, London, Macmillan, in Frideres, J.S. Les immigrants, l'intégration et l'intersection des identités
- Brunaker, Rogers. Ethnicity without groups. Archive européenne de sociologie (43)(2). 2002. pp. 163–189
- Chebel, Malek, Dictionnaire des symboles musulmans (entrée: 'La circoncision en Islam'), Editions Albin Michel, 2003
- Frideres, J.S. "Immigrants, Integration and the Intersection of Identities". Seminar on "Intersections of Diversity", Metropolis

Canada, Niagara Falls, Ontario, 2003
- Gellner, Ernest. Nations and Nationalsim. Blackwell, Oxford, 1983
- Gilligan, Carol. 1982. In a different voice. Cambridge, Mass.: Harvard University Press., ed. 1988.
- Gingras. F.P. "Quelques identités qui comptent: la hiérarchie des traits identitaires chez des lycéens de Provence et ailleurs". La revue plurielle des sciences politiques, vol.2
- Helms, J. "An Update of Helms' White and People of Colour Racial Identity Models", in Ponterotto, J., J. Casas, L. Suzuki and C. Alexander in Handbook of Multicultural Counseling, 181–198, Thousand Oaks, California, Sage Publications. 1995
- Hervieu–Léger, Danièle. La transmission des identités religieuses. In Sciences Humaines, hors–série, N° 36. pp. 56–59. 2002.
- Markus, Hazel R., and Shinobu Kitayama. 1991. Culture and the self: Implications for cognition, emotion and motivation. Psychological Review 98:235–239.
- Rummens, Joanna Anneke. Intersectionality. Canadian Diversity, vol.3:1. Winter 2004. p.3.
- Rockquemore, Kerry Ann. Beyond Black: Biracial Identity in America. http://tigger.uic.edu/~rockquem/chapter1.pdf
- Sellers. R. et al. Multidimensional Model of Racial Identity: A Reconceptualization of African American. Racial Identity. Personality and Social Psychology Review, Vol. 2, No. 1, 18–39 (1998). http://www.apa.org/mfp/convention/sellersmodel.pdf
- Smart, Ninian. The World's Religions: Old Traditions and Modern Transformations. Cambridge: Cambridge University Press, 1989
- Smart, Ninian. Worldviews: Crosscultural Explorations of Human Belief. New Jersey: Prentice Hall, 1981
- Smith, David Whitten and Burr, Elizabeth Geraldine. Understanding World Religions: A Road Map for Justice and Peace. Plymouth (UK) Rowman & Littlefield Publishers, inc. 2007.

التكفير وأثره في تصور الهوية في الخطاب الاسلامي المعاصر

محمد بن جماعة

تناول الباحث في دراسته إطارا لمفهوم (الهوية متعددة الأبعاد)، بسط أشكال التراكم والتزاحم بين الانتماءات، والعوامل المؤثرة فيها. وعرض أخطاء اعتماد الهوية الواحدة وبشكل خاص "الهوية الدينية" في تصنيف الأفراد والجماعات. و ركّز بشكل خاص على (الهوية الدينية) من خلال بسط مراحل تشكّلها وتأثرها بمفهوم (التكفير) وعلاقتها بالهوية الوطنية ودورها في صياغة (رؤية العالم) وأحيانا في إيجاد مناخ العنف.

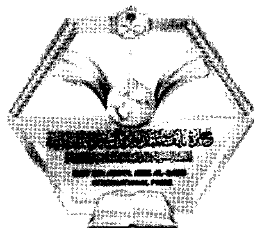
Takfeer and Its Role in Perceiving the Identity in the Contemporary Islamic Discourse

Muhammad Bin Jama'ah

This paper presents a framework for the concept of "multidimensional identity" through the various forms of accumulation and rivalries between affiliations, and the factors affecting it. This paper also exposes the errors behind the adoption of a single identity, and especially "religious identity", in the classification of individuals and groups. Special focus is afforded to this "religious identity" by chronicling its formation stages and how it was influenced by the "takfeer" concept, its relationship with the national identity and its role in forming a certain "worldview", and in many instances its role in creating a climate of violence.

العنوان: الغلو في التكفير وأثره في مستقبل الإسلام
المصدر: السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي: حسين، إبراهيم طلبة
المجلد/العدد: مج7
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2011
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر: المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة: جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر: سبتمبر
الصفحات: 4299 - 4363
رقم MD: 923066
نوع المحتوى: بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: الإرهاب، التكفير، الغلو في التكفير، الإسلام والغرب
رابط: https://search.mandumah.com/Record/923066







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الغلو في التكفير وأثر

في مستقبل الإسلام

د. إبراهيم طلبة حسين

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير النبيين وسيد المرسلين، وإمام الدعاة والمصلحين محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الإسلام دين الوسطية والاعتدال، والغلو في الدين مما نهت عنه الشريعة وحذرت منه لأنه يؤدي إلى خروج عن صحيح الدين، وزيغ عن صراطه المستقيم. وإن من أخطر أنواع الغلو وأشدها على الأمة، وأضرها بالإسلام والمسلمين الغلو في التكفير حيث إنه يترتب عليه الكثير من الأحكام والتبعات، والكثير من المسائل والتفريعات.وما من شك أن وأد فتنة التكفير والغلو فيه فريضة دينية، وضرورة شرعية حماية لعقيدة المسلم من العبث، وصيانة لحرمة الفرد من الانتهاك، ووقاية للمجتمع من الفتن التي تخرب ولا تعمر، وتفسد ولا تصلح، وحماية لشباب أمتنا من التيارات والأفكار المنحرفة، والأفهام المعوجة.

ولأهمية هذا الموضوع وخطورته، واستشعاراً للأمانة والمسؤولية فإنني أقدم هذا البحث حول الغلو في التكفير وأثره في مستقبل الإسلام، وقد تعمدت عدم الدخول والغوص في بعض المسائل الفقهية والعقدية الخاصة بمسألة التكفير علماً مني بأن المحاور الأخرى للمؤتمر ستعالج هذه النقطة.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وستة مباحث:

- المبحث الأول: ضوابط التكفير ومظاهر الغلو فيه.
- المبحث الثاني: خطورة الغلو في التكفير.
- المبحث الثالث: الغلو في التكفير يمزق وحدة الأمة، ويضعف قوتها.

- المبحث الرابع: الغلو في التكفير يعمق ظاهرة الخوف من الإسلام في الغرب.
- المبحث الخامس: الغلو في التكفير يَحُولُ دون عالمية الإسلام وانتشاره.
- المبحث السادس: الغلو في التكفير يربط الإرهاب بالإسلام

ثم كانت الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع ثم فهرس الموضوعات.وختاماً فإنني أتوجه بخالص الدعاء، ثم الشكر والامتنان للقائمين على هذا المؤتمر لإتاحتهم فرصة المشاركة، ولمجهودهم الوافر في نجاح المؤتمر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الغلو في التكفير وأثره في مستقبل الإسلام

تمهيد:

أ – تعريف الغلو:

إن الغلو في الدين مما نهى عنه الشرع الحنيف، وهو مجاوزة حد الاعتدال، وفى مقابل طرفه هذا طرف آخر هو التفريط أو التسيب، وكلا طرفى قصد الأمور ذميم.

قال الفيروزآبادي – رحمه الله تعالى –: (غَلاَ فِي الأَمْرِ غُلُوًّا: جاوَزَ حَدَّهُ)[1].

وفي المعجم الوسيط: (غلا السعر وغيره غلوا وغلاء زاد وارتفع وجاوز الحد فهو غال وغلي والنبت ارتفع وعظم والتف وفلان في الأمر والدين تشدد فيه وجاوز الحد وأفرط فهو غال (ج) غلاة)[2].

ونجد النصوص الشرعية تقرن بين " الغلو" و"التشدد" و"التنطع " وكأنها جميعا مجاوزة حد الاعتدال المطلوب من المسلم أن يلتزم به.

والغلو قديم قدم انحراف الفكر والسلوك حين يتجاوزان حد الاعتدال لسبب أو لآخر. وفى القرآن الكريم نهي لأهل الكتاب عن الغلو لأنه انحراف عن الحق فى الدين، وقد جاء هذا فى آيتين هما قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ

(١) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت: ٢٠٠٧م، ١/ ١٧٠٠.

(٢) المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية– مصر، ٢/ ٦٦٠.

مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾[1].

قال ابن كثير- رحمه الله-: (نهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا حد التصديق بعيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه، ممن زعم أنه على دينه، فادَّعوْا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقًا أو باطلا أو ضلالا أو رشادًا، أو صحيحًا أو كذبًا)[2].

وقال السعدي- رحمه الله تعالى-: (ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو في الدين وهو مجاوزة الحد والقدر المشروع إلى ما ليس بمشروع. وذلك كقول النصارى في غلوهم بعيسى عليه السلام، ورفعه عن مقام النبوة والرسالة إلى مقام الربوبية الذي لا يليق بغير الله، فكما أن التقصير والتفريط من المنهيات، فالغلو كذلك)[3].

وأما الآية الثانية فهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾[4].

وتدل الآيتان على أن الغلو والانحراف كان فى باب العقيدة، فيما يخص الذات الإلهية وصفاتها، وفيما يخص اعتقاد النصارى فى المسيح بما يخرجه

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢/ ٤٧٧.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ص ٢١٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

عن حقيقته غلوا وتجاوزا.

لذا كانت الوسطية إحدى الخصائص العامة للإسلام، وهى إحدى المعالم الأساسية التى ميز الله بها أمته - ﷺ - عن غيرها من الأمم كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾(1).

فهى أمة العدل والاعتدال التى تشهد فى الدنيا والآخرة على كل انحراف يميناً أو شمالاً عن خط الوسط المستقيم. ومن أخطر مظاهر الغلو وصوره الغلو في التكفير وقد وقعت فى تاريخ المسلمين مظاهر غلو بعث عليها فهم معين، أو مبالغة مرذولة، فكان موقف الأمة بيان خطأ أصحاب هذه المظاهر حتى ولو كانت اجتهادا بشكل أو بآخر. ففى باب الحكم على الآخرين كفر الخوارج مرتكب الكبيرة، ورتب بعضهم على هذا جواز قتله، واعتبر بعضهم ديار مخالفيه ديار كفر، وقد وقفت الأمة منهم علماء وحكاما موقف المحاور لهم، ثم رفض هذه الآراء)(2).

ب - تعريف الكفر:

والتكفير، فهو مأخوذ من الكفر، أي الستر والتغطية قال ابن فارس- رحمه الله تعالى-: (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوبه قد كفر درعه، والمكفر الرجل المتغطي بسلاحه)(3).

---

(1) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(2) تيارات الفكر الإسلامى، د. محمد عمارة، ط. دار الشروق ١٤١١ هـ ١٩٩١ م، ص ٢٥.

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، وضع الحواشي: إبراهيم شمس الدين، ١٩٩٩ م، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢١٣/٣.

ويقول الراغب الأصفهاني – رحمه الله تعالى–: (الكفر في اللغة: ستر الشيء، وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك آداء شكرها قال تعالى: ﴿ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾[1]، وأعظم الكفر: جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة، والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالا، والكفر في الدين أكثر، والكفور فيهما جميعًا قال: ﴿ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلاَّ كُفُوراً ﴾[2]، ويقال منهما: كفر فهو كافر، قال في الكفران: ﴿ لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[3]، والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها، وقد يقال: كفر لمن أخل بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه)[4].

الكفر: نقيض الإيمان فهو ضد الإيمان الذي هو ستر الحق بالباطل، وكفران النعمة سترها، فالكفران ستر نعمة المنعم بالجحود أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم)[5].

قال المناوي: الكفر تغطية ما حقه الإظهار والكفران ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة)[6].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٤.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٩٩.
(٣) سورة النمل، الآية: ٤٠.
(٤) المفردات في غريب القرآن، الإمام: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة. بيروت، طبعة مكتبة القرآن عام ١٩٨٨م، ص: ٤٣٤، ٤٣٥.
(٥) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة بالإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ١٧٤/١، التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ٢٣٧/١.
(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م. ٦٠٦/١.

وقال الرازي: الكفر عدم تصديق الرسول بشيء مما عُلم بالضرورة مجيئه به.

وقال بعضهم: هو رفض التصديق عن معرفة وإرادة ولو بشيء مما جاء به النبي ﷺ ووصل إلينا بطريق يقيني قطعي)[1].

فالكفر حكم شرعي يطلق على ما يخالف الإيمان، سواء كان ذلك ستر الحق بالباطل، أو التغطية، أو بعدم التصديق. والتكفير: هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر)[2].

(١) العقيدة الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، ط.٨، دار القلم، دمشق، ص:٦١٥.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ، ٢٢٧/١٣.

المبحث الأول
ضوابط التكفير ومظاهر الغلو فيه

الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دلّ الكتاب والسنة على كفره أو فسقه.

والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يَتَحَقَّقَ زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي. ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به. وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

- أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.
- الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه، وتنتفي الموانع ومن أجل اتساق البحث وشمولية التصور لموضوع الغلو في التكفير نلقي إطلالة على بعض شروط التكفير، وضوابط التكفير وموانعه.

١- **شروط التكفير**:

١- ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإذا لم يثبت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر فلا يحل أن يحكم بأنه كفر لأن ذلك من القول على الله بغير علم وقد قال

سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾(١).

٢- ثبوت قيامه بالمكلف، فلا يحل أن يرمى إنسان بالكفر لمجرد الظن قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾(٢).

٣- بلوغ الحجة قال سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(٣). وقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٤). وقال عز وجل: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾(٥).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: (فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)(٦).

٤- العلم فلا بد أن يكون عالماً بمخالفته التي وجب من خلالها إطلاق حكم الكفر عليه.قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥.
(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٥.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٦٥.
(٦) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط المغرب ٥٠١/١٢.

الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾[(١)].

٢- ضوابط التكفير وموانعه:

١- **الإكراه**: وهو أن يقع منه الكفر أو الفسق بغير إرادة منه، فمن يكره على الكفر، فيفعله لداعي الإكراه، لا اطمئناناً به، فلا يكفر لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[(٢)].

قال ابن كثير – رحمه الله – (فقوله: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله، فقد روي عن ابن عباس– رضي الله عنه–: أن هذه الآية نزلت في عمَّار بن ياسر، حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ، فوافقهم على ذلك مُكرَها وجاء معتذرًا إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية)[(٣)].

ويقول الإمام القرطبي– رحمه الله–: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر هذا قول مالك والكوفيين والشافعي غير محمد بن الحسن قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر وهو قول مردود بالكتاب والسنة)[(٤)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٤/٦٠٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣، ١٠/١٦٠.

٢- الإغلاق على المرء من شدة الفرح أو الحزن: فقد يبلغ الفرح أو الحزن بالإنسان درجة لا يستطيع أن يميز فيها ما يقول فيصدر منه قول ظاهره الكفر، ويستدل العلماء على هذا بالحديث الصحيح الوارد عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح"(١).

يقول ابن القيم- رحمه الله-: « وفي الحديث من قواعد العلم أن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد أو غيظ شديد ونحوه لا يؤاخذ به، ولهذا لم يكن هذا كافراً بقوله أنت عبدي وأنا ربك»(٢).

٣- العذر بالجهل: وهذا أصل مجمع عليه فالجهل يعذر الإنسان به كمن نشأ في بادية أو بلاد بعيده، أو كان حديث عهد بالإسلام فإذا صدر منه أمر كفري فلا يحكم بكفره ويعذر بجهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: «المقالة تكون كفرا كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب فى الحض على التوبة والفرح بها، برقم: ٢٧٤٧.
(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ٢٠٩/١.

أنه أنزل على الرسول ومقالات الجهمية هي من هذا النوع»[1].

ويقول في موطن آخر: «هذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة، وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها من مكلف إن كان الجاحد لذلك معذورا مثل إن يكون حديث عهد بالإسلام أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام لأن أحكام الكفر و التأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة»[2].

ويستدل العلماء على هذا الضابط بكثير من الأدلة من أشهرها ما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: عن النبي ﷺ قال: (كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذ أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحد فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رب خشيتك فغفر له". وقال غيره " مخافتك يا رب"[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وان تفرقت كفر لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئاً

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/٣٥٤.

(٢) شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ٤/٥١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم) ٣/١٢٨٣، برقم: ٣٢٩٤، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، برقم: ٢٧٥٦، وهذا لفظ البخاري.

فغفر الله له ذلك)[1].

وقال ابن حجر –رحمه الله–: قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله)[2].

ويقول العلامة ابن القيم –رحمه الله–: (وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيبا[3]. وكلام أهل العلم في ذلك كثير والشاهد أنه عذر بجهله، وقد غفر الله – عز وجل– ذنبه.

ومن الأدلة ما جاء عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنوط كما لهم ذات أنواط فقال النبي ﷺ: " سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم"[4]... وفي رواية: ونحن حديثو عهد بكفر[5].

---

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٠٩/١١.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت:١٣٧٩هـ، ٥٢٢/٦.
(٣) مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ٣٣٨/١.
(٤) أخرجه الترمذي في السنن: ٤٧٥/٤، برقم: ٢١٨٠، وأحمد بن حنبل في المسند: ٢١٨/٥، برقم: ٢١٩٤٧، وقال الألباني: صحيح، انظر مشكاة المصابيح:١٧٤/٣، برقم: ٥٤٠٨.
(٥) أخرجه الطيالسي في المسند:١٩١/١،برقم: ١٣٤٦

فهذا الطلب من الصحابة الكرام يعتبر كفراً لكنهم لم يكفروا بطلبهم لأنهم حديثو عهد بكفر وهم يجهلون أن هذا ينافي التوحيد.

٤- **العذر بالخطأ**: **فالخطأ**: **ضد الصواب وهو من أراد شيئا واتفق منه غيره يقال أخطأ**[١].

فيعذر الإنسان إذا صدر منه بالخطأ أمر كفري، وقد روى ابن عباس – رضي الله عنه– عن النبي ﷺ أنه قال:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢].

فالمخطئ حكمه حكم الجاهل والمتأول فلا يحكم عليه بكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [٣].

والخطأ سواء كان بعد الاجتهاد في مسألة معينة، أو من قصد شيئاً فوقع غير ما قصده فهو معذور يقول شيخ الإسلام وهو يتحدث عمن اجتهد وقصد الحق فأخطأ: «وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد وقصد الحق فاخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ثم قد يكون فاسقا وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً»[٤].

---

(١) التعاريف، الجرجاني، ٣١٨/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن:٦٥٩/١،برقم: ٢٠٤٥، وابن حبان في صحيحه: ٢٠٢/١٦،برقم: ٧٢١٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة: ٣٤٨/١، برقم: ١٦٦٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٤) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٨٠/١٢.

٥ - التأويل: والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما تُرك ظاهرُ اللفظ[١].

والمراد أن تكون عنده بعض الشبه التي يتمسك بها ويظنها أدلة حقيقية، أو يكون لم يستطع فهم الحجة الشرعية على وجهها، فالتكفير لا يكون إلا بتحقق تعمد المخالفة وارتفاع الجهالة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم (يعني الخلفاء الذين تأثروا بمقالة الجهمية الذين زعموا القول بخلق القرآن، ونصروه) واستغفر لهم، لعلمه بأنه لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال ذلك لهم"[٢].

فإذا كان الرجل لم تبلغه النصوص لمعرفة الحق، أو لم تثبت عنده، أو عجز عن فهمها فهماً صحيحاً، أو عرضت له شبهة فقال متأولاً قولاً كفرياً، أو عمل عملاً يوجب الردة فإنه يعذر ولا يكفر، إلا بعد قيام الحجة عليه وإظهار خطئه في هذا التأويل، وإعلامه بالحق فإن تمادى فإنه يكون جاحداً ومعانداً فيحكم بكفره.

يقول شيخ الإسلام: «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»[٣].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى: ١١/٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٣٤٩.
(٣) المرجع السابق، ٢٣/٣٤٦.

ويقول الإمام الشوكاني –رحمه الله–:«وأما قول بعض أهل العلم أن المتأول كالمرتد فهنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا بسنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان»(١).

ومن أشهر ما يستدل به أهل العلم على الإعذار بالتأويل قصة حاطب بن أبي بلتعة– رضي الله عنه– عندما أرسل كتاباً إلى مشركي مكة يخبرهم بأمر النبي ﷺ والقصة في الصحيح وقد جاء فيه"...... فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: " يا حاطب ما هذا" قال يا رسول الله: لا تعجل علي إني كنت امرأً ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ: " لقد صدقكم"، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: "إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"(٢).

فحاطب – رضي الله عنه– كان مخطئاً وصنع ذلك متأولاً وظن عدم حصول الضرر، وقد عذر بذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتحدث عن مودة غير المسلمين «وقد

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، دار المعرفة، بيروت، ٢٨٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، برقم: ٢٨٤٥، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم رقم ٢٤٩٤.

تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي وأنزل الله فيه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾[1] [2]. وهو مذهب أهل السنة أعني عدم التكفير بالتأويل [3].

٦- **التكفير حكم شرعي: فهو يثبت بالشرع وليس بأقوال الرجال، يقول ابن القيم —رحمه الله—:**

الكفر حق الله ثم رسوله بالشرع يثبت لا بقول فلان من كان رب العالمين وعبده قد كفراه فذاك ذو الكفران[4].

فالكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفراً في الشرع[5].

يقول شيخ الإسلام— رحمه الله—: (فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١.

(٢) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧ /٥٢٢.

(٣) المصدر السابق، ٣٤٩/٢٣.

(٤) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ، ٤١٢/٢.

(٥) درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م، ١٤٠/١.

شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله)[1].

ولا بد من إدراك خطورة التوسع في هذه المسألة، فمذهب سلف الأمة في تكفير المعين والحكم عليه بالتخليد في النار، لا بد فيه من ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه وتحقق ضوابطه فهم لا يكفرون من قال كلمة الكفر جاهلاً، أو عرضت له شبهة، ولا يكفرون المعين إلا بعد قيام الحجة المعتبرة وتحقق الشروط وانتفاء الموانع، فلا يُقْدِمون على التكفير أو التفسيق إلا وفق ضوابط وقواعد.

ومن خلال هذا يظهر أن ضابط الغلو في التكفير الذي نبحثه هنا أن تجاهل شروط التكفير وعدم مراعاتها يعتبر من الغلو في التكفير، وكذا عدم مراعاة ومعرفة ضوابط التكفير وموانعه يوقع المسلم في الغلو في التكفير المنهي عنه.

ومن مظاهر وأمثلة ذلك:

أن الخوارج حين بنوا منهجهم في التكفير بالكبيرة على أن الأعمال من الإيمان، بناء على أن الإيمان حقيقة واحدة، تنتفي كلها بانتفاء بعض أجزائها، جاء من يقول – وهم المرجئة– إن الأعمال ليست من الإيمان، إذ لا يمكن الجمع بين القول بعدم تكفير مرتكب الكبيرة، والقول بأن العمل من الإيمان، استناداً إلى الشبهة السابقة، فقابلوا بدعة التكفير بالمعصية ببدعة نفي أن يكون العمل داخلاً في مسمى الإيمان.

وأساس خطأ الفريقين وشبهتهم واحدة، وملخصها عدم التفريق بين

(١) الرد على البكري، شيخ الإسلام /أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية، ط. ٢، الدار العلمية للطباعة، دلهي، الهند: ١٤٠٥هـ ٢/٤٩٢.

أحكام الظاهر وأحكام الباطن، أو بين حقيقة الإيمان وثبوت وصف الإسلام للمعين، فجعلوا الإيمان والإسلام وصفين مترادفين.

فالخوارج ظنوا أنه ليس إلا مؤمن أو كافر، وأن المؤمن هو من التزم بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات، و أن من لم يكن كذلك فهو كافر.

وأصل ذلك أنهم قالوا: إنه إذا كان العمل من الإيمان فإن تحقق المخالفة فيه يقتضي انتفاء الإيمان بالكلية، لأنه كما لا يتصور أن يكون الإنسان إلا مسلماً أو كافراً. قالوا فكذلك لا يتصور أن يكون الإنسان إلا مؤمناً أو كافراً. وكما وصف الإسلام أما أن يكون موجوداً أو منتفياً فكذلك وصف الإيمان إما أن يكون موجوداً أو منتفياً. ثم رتبوا على ذلك أن الإيمان لا ينقص، وأن نقصه يعني انتفاء حقيقته بالكلية. وعلى هذا فمرتكب الكبيرة ليس مسلماً)[1].

لكن المرجئة قابلوا ذلك الغلو بغلو آخر فقالوا: إنه قد ثبت أن وصف الإسلام يثبت للمعين بالإقرار، فدل ذلك على أن الأعمال ليست من الإيمان، لأنها ليست شرطاً في ثبوت وصف الإسلام للمعين ابتداء. ثم رتبوا على ذلك أنها أيضاً ليست شرطاً في بقاء وصف الإسلام بعد ثبوته ابتداءً. ولهذا كانوا يجادلون أهل السنة بقولهم أمؤمنون أنتم؟ ويظنون أن الإيمان مرتبة واحدة لا استثناء فيها كالإسلام.ومن أشهر استدلالاتهم في ذلك حديث الجارية التي سألها الرسول ﷺ: أين الله ؟ قالت في السماء. فسألها: من أنا ؟ قالت: رسول الله. فقال لسيدها: اعتقها فإنها مؤمنة.[2].

وقد فهموا من ذلك أنه لو كان شيء غير الإقرار مطلوباً في تحقيق الإيمان

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، ص ٢١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. (٥٣٧).

لم يشهد الرسول ﷺ لتلك الجارية بالإيمان بمجرد الإقرار.

ولهذا كان رد أهل السنة على كلتا الطائفتين بتقرير أن الإيمان يزيد وينقص، حتى أصبح ذلك شعاراً يعرف به أهل السنة من غيرهم. وبتقرير الفرق بين وصفي الإيمان المنجي والإسلام الحكمي تبعاً لذلك، وهذا هو معنى قول الإمام أحمد الذي تابع فيه الإمام الزهري رحمهما الله: (الإسلام الكلمة، والإيمان قول وعمل)(١).

فالإسلام يثبت ابتداء بالكلمة التي هي الإقرار. لكن لابد من تحقيق مقتضى الإقرار واجتناب نواقضه، وليست المخالفة كفراً مطلقاً، بل تكون نقصاً في الإيمان مع أنها مخالفة لمقتضى الإقرار، حتى إذا كانت المخالفة بناقض انتقض نفس الإقرار ولم يبق له اعتبار(٢).

وعلى كلٍ فالكفر بجميع أنواعه لا يخرج عن ثلاثة أصول هي جماع كل المكفرات.

الأصل الأول: المكفرات الاعتقادية:

وهي كل عقيدة تخل بركن من أركان الإيمان، أو تخالف أي معتقد من المعتقدات الإسلامية القاطعة، كإنكار الخالق سبحانه، أو صفات الكمال فيه، أو القول بأنه ثالث ثلاثة، أو إنكار نبوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعاً، أو إنكار ركن من أركان الإيمان، أو الجنة والنار وغيرها من الأمور الثابتة بدليل قطعي، ومعلومة من الدين بالضرورة.

الأصل الثاني المكفرات القولية:

وهي كل قول فيه اعتراف بعقيدة مكفرة، أو فيه جحود لعقيدة من

---

(١) الإيمان، ابن تيمية، خرج أحاديثه ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط.٤، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص٢٤٠.

(٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، ص ٢٤.

عقائد الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، أو فيه استهزاء بالدين في عقائده أو أحكامه.

الأصل الثالث المكفرات العملية:

وهي كل عمل يعتبر أمارة ظاهرة على عقيدة مكفرة، كتمزيق المصحف مع قرينة الإهانة، أو إلقائه في القاذورات، أو السجود لصنم، أو تعليق الصليب على الصدر وغير ذلك[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه أيضاً أن من انطبقت عليه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه فيعتبر كافراً، ولا يعدّ تكفيره غلواً ومن أمثلة ذلك تكفير اليهود والنصارى لا يعد غلواً، وكذا من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو من فعل فعلاً كفرياً، أو قال قولاً كفرياً شريطة أن تنطبق عليه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه فلا يعدّ تكفيره غلواً.

(١) انظر بتصرف: العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن بن حبنكة الميداني، ص٦١٧.

المبحث الثاني
خطورة الغلو في التكفير

ولخطورة الغلو في التكفير حذرت الشريعة الإسلامية منه تحذيراً شديداً ففي السنة النبوية حذر الرسول – ﷺ – من ذلك، وأخبر أن من كفر أخاه ورماه بهذه الكلمة فإن لم تكن في صاحبه رجعت إليه؛ فقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أن النبي– ﷺ – قال: (إذا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بها أَحَدُهُمَا)[1].

يقول النووي – رحمه الله تعالى–: (أي فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام، والله أعلم)[2].

ويقول المناوي – رحمه الله تعالى–: (إذا كفر الرجل أخاه، أي: نسبه إلى الكفر بأن قال أنت كافر أو يا كافر أو قال عنه فلان كافر، وذكر الرجل وصف طردي، فقد باء: بالمد أي: رجع، بها: أي بالمعصية المذكورة حكمًا يعني رجع أحدهما بمعصية إكفاره، وقال بعض الأعاظم: ومنه أخذ جمع قولهم الراجح التكفير لا الكفر وهو أوجه من تأويله بالمستحيل أو بأنه يؤول إليه لكون المعاصي بريد الكفر، قال بعضهم: والجزم في هذا الخبر بأنه لا بد أن يبوء بها أحدهما)[3].

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم٦٠.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى النووي، ط.٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ/٢/٥٠.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م، ١/ ٢٩٥.

ومن الآثار الدالة أيضًا على حرمة التكفير لأحد من المسلمين من غير بينة أن من كفر مسلمًا كان كقاتله؛ فقد روي عن ثابت بن الضحاك – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– ﷺ –: (...وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)[1].

يقول البدر العيني – رحمه الله تعالى–: (يعني: في الحرمة، وقيل: لأن نسبته إلى الكفر الموجب لقتله كالقتل، لأن المتسبب للشيء كفاعله)[2].

والتكفير حكم شرعي له ضوابطه المعلومة من نصوص الكتاب والسنة فلا يحكم على شخص بالكفر بمجرد الهوى والجهل، أو بمجرد مخالفة الرأي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى–: (إن من ادّعى دعوى، وأطلق فيها عنان الجهل مخالفاً لجميع أهل العلم، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه عليها؛ فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول)[3].

وقال ابن أبي العز الحنفي– رحمه الله تعالى–:(إنه لمن أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت)[4].

والغلو في التكفير –كما سبق بيان ضوابطه– مزلق خطر، والحكم على الإنسان بالكفر حكم خطير له آثاره العظيمة فلا يجوز لمسلم أن يقدم عليه

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلَامِ، حديث رقم٥٧٥٤.

(٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت: د.ت، ٢٣/١٨٠.

(٣) الرد على البكري، شيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية، ص ١٢٤.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١ هـ، ٢/ ٤٣٦.

إلا ببرهان وواضح، ودليل ساطع)[1].

يقول الشيخ ابن العثيمين – رحمه الله تعالى–: (فهؤلاء الذين يكفرون المسلمين لا شك أنهم هم الكفار لأن النبي – ﷺ – أخبر أن الرجل إذا قال لأخيه يا كافر فإنه يبوء بها أحدهما، لابد إن كان كما قال كافر فهو كافر وإلا كان الكافر هو القائل والعياذ بالله، ولهذا يجب أن ينزه الإنسان لسانه وقلبه عن تكفير المسلمين، لا يتكلم فيقول: هذا كافر، ولا يعتقد في قلبه أن هذا كافر لمجرد الهوى، والحكم بالتكفير ليس لزيد ولا لعمرو، بل هو لله ورسوله من كفره الله ورسوله فهو كافر، وإن قلنا إنه مسلم، ومن لم يكفره الله ورسوله فهو مسلم، وإن قال من قال إنه كافر، لذلك نقول لمن قال لمسلم يا كافر أو ياعدو الله وإن كان المخاطب كما قال فهو كافر وعدو لله، وإن لم يكن كذلك فالقائل هو الكافر العدو لله والعياذ بالله، وعلى هذا فيكون هذا القول من كبائر الذنوب إذا لم يكن الذي قيل فيه أهلا لها، نسأل الله تعالى أن يحمي قلوبنا ويكفنا من الكلام ما يغضبه ويضرنا إنه على كل شيء قدير)[2].

إن الحكم بالكفر على الشخص هو حكم خطير له آثار كبيرة فلا يجوز للمسلم الإقدام عليه إلا ببرهان واضح ودليل قاطع، كما يجب عليه الاحتياط في ذلك، وكمال التثبت فيه، وضرورة التريث فيه إلى أبعد مدى كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط. ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ٢٦١.

(٢) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، د.ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٤/ ٣٧٨.

فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[١].

قال الإمام الغزالي- رحمه الله تعالى-: (والذي ينبغي أن يميلَ المحصِّل إليه: الاحترازُ من التكفير ما وُجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الأموال والدماء من المصلين إلى القِبْلة، المصرحين بقول "لا إله إلا الله محمد رسول الله" خطأ، والخطأ في ترك تكفير ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك مِحْجَمة من دم امرئ مسلم)[٢].

وقد بين ابن الوزير اليماني- رحمه الله تعالى- وجه الاحتياط في التكفير بقوله: (الخطأ في الوقف على تقديره تقصير في حق من حقوق الغني الحميد العفو الواسع أسمح الغرماء وأرحم الرحماء وأحكم الحكماء سبحانه وتعالى، والخطأ في التكفير على تقديره أعظم الجنايات على عباده المسلمين المؤمنين وذلك مضاد لما أوجب الله من حبهم ونصرهم والذب عنهم)[٣].

وقال الشوكاني- رحمه الله تعالى-: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما" هكذا في الصحيح ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير وقد قال الله عزوجل: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ

(١) سورة النساء، الآية: ٩٤.
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، أبوحامد الغزالي، مكتبة صبيح، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٤٣.
(٣) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي المعروف بابن الوزير اليماني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ١/ ٤٠٣.

﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]. فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه فإن قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلما، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع، ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر؟ قلت: إذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقا تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله – ﷺ – من المسلمين كافرا إلا من شرح بالكفر صدرا فحينئذ تنجو من معرة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله – ﷺ – كافرا فهذا يقود إليه العقل فضلا عن الشرع ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدرا ويقصر ما ورد مما تقدم على موارده وهذا الحق ليس به خفاء)[2].

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١/ ٩٧٨.

وقال ابن تيمية – رحمه الله تعالى-: (الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان من خطأ في العقل يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته)(١).

فاستبان مما سبق خطورة الغلو في التكفير، والتحذير من الوقوع فيه بدون علم صحيح، أو فهم دقيق، وإنما مرده إلى علم الشريعة وفهم نصوصها، ولا يجوز الخوض فيه بلا علم ولا برهان من دين الله.

(إن التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، فلا يصار إليه بالتشهي ولا بالظنون؛ فكما لا يقال عن أمر ما بأنه حرام أو واجب من غير دليل معتبر في الشرع؛ فإنه لا يقال بكفر مسلم من غير هذا الدليل، بل تكفير المسلمين أخطر وأقبح لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية في حق المكفّر)(٢).

والغلو في التكفير له آثار خطيرة على حاضر الإسلام ومستقبله.

(١) درء تعارض العقل والنقل، أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ ١٩٩١م. ١/ ٢٤٢.

(٢) التكفير وضوابطه، د. منقذ ابن محمود السقار، إصدار رابطة العالم الإسلامي، ص ١٩.

المبحث الثالث
الغلو في التكفير يمزق وحدة الأمة، ويضعف قوتها

إن التسرّع والغلو في التكفير من شأنه أن يمزق المجتمع المسلم، ومن شأنه كذلك أن يُغذّي الفُرقة والشَّحناء بين المسلمين بل ربما أدّى إلى إهدار المسلمين دماءَ بعضِهم بعضاً، وكل ذلك مخالف لأوامر الله تعالى وتعاليم نبينا محمد ﷺ، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(1).

قال ابن الوزير اليماني– رحمه الله تعالى– مبيناً خطر الغلو في التكفير:

(الوجه السابع: إن الله تعالى نص على تحريم التفرق في كتابه الكريم وجاء ذلك بعبارات كثيرة في الكتاب والسنة ولا أفحش في التفرق من التوصل إلى التكفير بأدلة محتملة تمكن معارضتها بمثلها ويمكن التوصل بها إلى عدم التكفير وإلى جمع الكلمة وإنما قلنا إنه لا أفحش من ذلك في التفرق المنهي عنه لما فيه من أعظم التعادي والتنافر والتباين، ولا شك أن في التفرق ضعف الاسلام وتقليل أهله وتوهين أمره قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا

---

(1) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[(١)]. وقال بعدها بآية واحدة: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[(٢)]. والاختلاف المنهي عنه هو التعادي لا الاختلاف في مجرد الأفعال والأقوال مع عدم التعادي وجاء في المشاحنة والمهاجرة من الوعيد الشديد، وهذا أمر مجمع على تحريمه في الأصل فيجب مراعاة أسبابه ومقوياته فكلما كان أقرب إلى الاجتماع كان أرجح وكلما كان أقرب إلى التفرق وأدعى إليه وإلى إثارته كان أفسد وأبطل وكم بين إخراج عوام فرق الاسلام أجمعين وجماهير العلماء المنتسبين إلى الاسلام من الملة الاسلامية وتكثير العدد بهم وبين إدخالهم في الاسلام ونصرته بهم وتكثير أهله وتقوية أمره فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة ويقوي الاسلام ويحقن الدماء ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الصبح الصادق وتجتمع عليه الكلمة وتحقق إليه الضرورة)[(٣)].

ومعلوم من الدين بالضرورة أن المسلمين إخوة في الدين. وهذا يوجب عليهم التراحم والتعاون والتعاضُد والتوادُد، والأصل الطبيعي في المسلمين أن يكونوا كما قال الله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[(٤)].

فالله عز وجلّ يُحبّ أن يكون المسلمون فيما بينهم رحماءَ متعاضدين متعاطفين متراحمين، وفي المقابل أن يكونوا أشداء على الكفار أعدائه

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٠٢، ١٠٣.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.
(٣) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي المعروف بابن الوزير اليماني، ١/ ٤٠٢.
(٤) سورة الفتح، جزء من الآية: ٢٩.

سبحانه وتعالى، أما إذا انقلبت المعادلة فإن ذلك يُنبئ عن شذوذ في الفكر وانحراف في النفس وزَيغ عن هَدْي النبي صلى الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم. بمعنى أنه إذا صار المؤمنون يتراحمون مع أعدائهم ويتملّقون لهم وهم فيما بينهم أشدّاء متباغضون فإن ذلك أمرٌ خطير وهو النفاق بعينه والتولّي لهم.

والتفرق والبغضاء والشحناء من أخطر الأمور على مستقبل الإسلام، ولقد حذر الرسول – ﷺ الأمة من ذلك فعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ– رضي الله عنهما–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: (دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ وَهِيَ الْحَالِقَةُ، لَيْسَ حَالِقَةَ الشَّعْرِ لَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ، أَظُنُّهُ بِمَا يَثْبُتُ لَكُمْ، أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ)(١).

والغلو في التكفير يؤجج التعصُّب للأهواء بين المسلمين، والأصل أن يكون اتباع المسلم للحق والصواب وفق الدليل الشرعي، بينما التسرع في التكفير يجعل من المسلمين فِرَقاً ومِزَقاً تتنازع فيما بينها، ويكون ولاء كل فِرقة لشخص يقدسونه أولآراء يمجِّدونها أو لاجتهادات لا يخرجون عنها، فيتحول التعصب بذلك من التعصب للدليل الشرعي إلى التعصب للاجتهادات البشرية.

ولا يقال في مسائل العلم وفي النقاش الموضوعي بين المسلمين كفرت، لمن خالف رأي الآخر فالعلم فيه الخطأ والصواب، والكفر لا يُوَجَّه إلا لمن اختار الكفر ديناً أو وقع في مكفِّر مجمَعٍ عليه أو جَحَد معلوماً من الدين بالضرورة أو أنكر ما هو مجمع على كونه محرَّماً أو على كونه واجباً. ثم إن غلوَّ

---

(١) رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٤١٢، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، ١/١٦٤.
ورواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، حديث رقم ٢٥١٠، وقال الألباني: حسن (صحيح وضعيف سنن الترمذي ٢٥٠٩)

التعصّب للأهواء في المجتمع المسلم يحرف المسلمين عن الجادّة ويحوّل تعصُّبَهم من التعصُّب المشروع إلى التعصُّب المذموم.

والأصل في أمة الإسلام أن تتحد وتتآزر في الدعوة إلى دين الله تعالى، وتبليغ دين الله بيد أن الغلو في التكفير يجعل التعصب قائماً بين بعض أبناء الأمة، ويكون الولاء والانتماء للجماعات والأحزاب، بل ويؤدي ذلك إلى التنازع والتناحر بين بعض أفراد هذه الجماعات، وهذا كله يفت في عضد الإسلام ويضعف شوكة المسلمين، ويمزق وحدتهم، ويفكك ترابطهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– في بيان التعصب للطوائف والجماعات: (وينظر في حال الطائفة المجتمعة فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله تعالى ورسوله – ﷺ – من غير زيادة ولا نقصان؛ فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله– ﷺ –)[1].

ولقد رفض رسول الله – ﷺ – التعصب للجماعات والانتساب إلى المسميات والألقاب التي تولد الشر، وتفرق الشمل، وتشتت الكلمة.

فعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: (اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرْ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط المغرب. ١١/ ٩٢.

مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ)[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى–: (لمّا دعى كل منهما طائفته منتصراً بها، أنكر النبي – ﷺ – ذلك، وسماها "دعوى الجاهلية" حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة، فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم، ليبين النبي ﷺ أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان: فحسن واجب أو مستحب)[(٢)].

ثم قال – رحمه الله تعالى– في موضع آخر:

(فإذا كان هذا في التداعي في هذه الأسماء، وهذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقاً والتداعي للنسب والإضافات التي هي مباحة أو مكروهة)[(٣)].

وحذر الرسول – ﷺ من التعصب الذي يولده الغلو في التكفير فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ)[(٤)].

(والتعصب لطائفة قد يكون مستنده اعتقاده بأنها على الحق، وهذا الاعتقاد ليس باعتقاد سائغ شرعاً إذ مناط الحق الكتاب والسنة، وليست الفرقة المعينة، ومن جعل الحق مع طائفته مطلقاً فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كما قال الله تعالى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً رقم ٤٦٨١.
(٢) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١/ ٥١٤.
(٣) المرجع السابق، ٣/ ٤١٥.
(٤) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم ١٤٧٨.

لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[1]. فكل حزب ممن فرقوا دينهم فرح بما يظن نفسه عليه من الحق، والحق ليس إلا في الكتاب والسنة) [2].

قال الشوكاني – رحمه الله–: (واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم، وذهاب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب، كذلك يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل، ولا يخلو عصر من العصور، ولا قطر من الأقطار من وقوع ذلك.. وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوال الناس)[3].

والواجب أن يغرس في النفوس تعظيم الحق – والذي منبعه نصوص الكتاب والسنة – والصدور عنه، والرد إليه عند الاختلاف والتنازع، كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[4]. وأن تربى الأمة على ذلك، وتنشأ الأجيال عليه، حتى تكون في منأى من مزالق التعصب المذموم الموجب للضلال والتفرق) [5].

والغلو في التكفير من أخطر جوانبه في توهين الأمة، وإضعاف قوتها أنه يحرف وِجهْة المسلمين عن الخط الطبيعي الأصيل في توظيف طاقاتهم ووِجهْة جهودهم، بمعنى استنفاد جهودهم في غير المعركة الطبيعية.

(١) سورة الروم، الآيتان: ٣١، ٣٢.
(٢) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ص ٢٢٠.
(٣) أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص٩٢.
(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٥) أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية– رؤية ثقافية، د. عبدالله محمد العمرو، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ص ١٩، ٢٠.

إذ الأصل أن تُستنفد الجهود في نشر الدعوة والعمل الصالح والنافع، وفي تجميع الصفوف وفي البناء الشامل للمجتمع المسلم في كل ميادينه ومجالاته وفي إدارة الصراع مع الأعداء، ولكن نتيجة هذه المسألة الخطيرة ما نرى في واقعنا، فها هي وجهة المسلمين تنحرف عن الخط الذي أوجبه علينا رُبنا سبحانه وتعالى - حيث أوجب علينا أن نكون متآخين وأن يكون عَداؤنا موجَّهاً لأعدائه الحاقدين على دينه لتتحول المعركة إلى معارك واختلافات وتنازع بين المسلمين أنفسهم، وهذا الأمر خطير للغاية على حاضر الإسلام ومستقبله.

المبحث الرابع
الغلو في التكفير يعمق ظاهرة الخوف من الإسلام في الغرب

من أبرز آثار الغلو في التكفير على مستقبل الإسلام أنه يعمق ظاهرة الخوف من الإسلام (إسلاموفوبيا) والتي انتشرت في الغرب، ومن ثم يعتبر الإسلام في نظرهم هو الخطر الذي يتهدد الدول الغربية.

وما من شك أن الغرب هو أساس إشاعة هذه الظاهرة بين أبنائه بيد أن الممارسات الخاطئة لبعض المسلمين، وغلوهم ومسارعتهم في التكفير وما يترتب على ذلك من التفجير والتقتيل واستباحة الدماء والأموال كل ذلك يؤدي إلى إقناع الغرب بأن الإسلام ينبغي أن يخشى منه، وأنه الخطر الذي يتهدد العالم الغربي.

(لقد أصبحت لفظة "إسلاموفوبيا" مصطلحاً جامعاً ودالاً على عمليات التشويه والتمييع لصورة الإسلام انطلاقاً من مرض الخوف منه. إنه المصطلح الأكثر تعبيراً عن عقدة الخوف والهلع من انتشار الإسلام ونفوذ قوته الدينية والثقافية والبشرية داخل المجتمعات والدول الغربية. وترد كلمة "الفوبيا" Phobia في القواميس النفسية بمعنى الخوف المرضي والرهبة والإرهاب، إنها تدل تحديداً على القلق العصبي أو العصاب النفسي الذي لا يخضع للعقل ويساور المرء بصورة جامحة من حيث كونه رهبة في النفس شاذة عن المألوف يصعب التحكم فيها، وتدل اللفظة أيضاً، على خوف لاشعوري من أشياء أو أشخاص أو مواقف ليس له في الشعور ما يبرره أو يفسره)[1].

وفي الاصطلاح العام تدل لفظة "إسلاموفوبيا" على ما تم ترسيبه

(١) موسوعة علم النفس، د. أسعد رزوق، طبعة بيروت، ١٩٧٩م، مادة فوبيا.

وتكريسه وإشاعته من قلق مرضي وخوف نفسي لاشعوري لدى الغرب من الإسلام، وكل ما يتصل به. وينتعش هذا المصطلح بصورة أكبر عندما يحتد العداء الغربي للإسلام ويظهر من خلال القيام بحملات تشويهية لصورة الإسلام، خاصة عبر الإعلام الغربي بكل مكوناته.

من جهة أخرى، لم يكن صعباً على الغرب في فترة من الفترات، العمل على إشاعة الخوف من الإسلام وإحداث نوع من الاقتناع لدى الإنسان الغربي بأن الإسلام دين مخيف وعدو جديد وخطر محدق بالحضارة الغربية. ومنذ قرون تمكن الغربيون، من كنسيين ورهبان ومستشرقين واستعماريين، من إيجاد صورة مشوهة عن الإسلام والمسلمين تُجَرِّدُ الإسلام من كامل خصائصه وملامح حضارته الإنسانية، وذلك ضمن ملامح جديدة محددة وثابتة تعبر عن صور ذهنية عن الإسلام والمسلمين ترسخ في العقل الغربي.

ويتضح لنا ذلك من كتابات المستشرقين شديدي التعصب والعداء للإسلام: وهؤلاء يسعون جهدهم للطعن في هذا الدين، وتشويه صورته الناصعة البياض في نفوس الغافلين من الغربيين سواءٌ من المفكرين أم من غيرهم من بقية الشعوب؛ حتى لايتعرفوا على محاسن هذا الدين فيسلكوا سبيله، وينهجوا منهجه، فيفقد هؤلاء المستشرقون أهدافهم، ويخسروا كل ما يسعون إليه.

ومن أبـــرزهم:

- جولد زيهر ١٨٥٠-١٩٢٠م مجري يهودي، من كتبه تاريخ مذاهب التفسير الإسلامي، والعقيدة والشريعة، ولقد أصبح زعيم الإسلاميات في أوروبا بلا منازع.
- ص م. زويمر مستشرق مبشر، مؤسس مجلة العالم الإسلامي الأمريكية، له كتاب الإسلام تحد لعقيدة صدر ١٩٠٨م، وله كتاب الإسلام عبارة

عن مجموعة مقالات قدمت للمؤتمر التبشيري الثاني سنة ١٩١١م في لكهنئو بالهند.

- غ. فون. غرونباوم ألماني يهودي، درس في جامعات أمريكا، له كتاب الأعياد المحمدية ١٩١٥م ودراسات في تاريخ الثقافة الإسلامية ١٩٥٤م.
- أ.ج. فينسينك عدو للإسلام، له كتاب عقيدة الإسلام ١٩٣٢م، وهو ناشر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي في لغته الأولى.
- د.ب. ماكدونالد أمريكي، متعصب مبشر، له كتاب تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية ١٩٣٠م، وله الموقف الديني والحياة في الإسلام ١٩٠٨م.
- د.س. مرجليوث ١٨٨٥–١٩٤٠م إنجليزي، متعصب، من مدرسته طه حسين وأحمد أمين، وله كتاب التطورات المبكرة في الإسلام صدر ١٩١٣م، وله محمد ومطلع الإسلام صدر ١٩٠٥م وله الجامعة الإسلامية صدر ١٩١٢م.
- هـ. أ. ر. جب ١٨٩٥–١٩٦٥م إنجليزي، من كتبه المذهب المحمدي ١٩٤٧م والاتجاهات الحديثة في الإسلام ١٩٤٧م.
- ر.أ. نيكولسون إنجليزي، ينكر أن يكون الإسلام دينا روحيا وينعته بالمادية وعدم السمو الإنساني، وله كتاب متصوفو الإسلام ١٩١٠م وله التاريخ الأدبي للعرب ١٩٣٠م.
- دوزيف شاخت ألماني متعصب ضد الإسلام، له كتاب أصول الفقه الإسلامي[1].
- ومما يدل على ذلك أيضاً ما يسمى في الأدبيات الأمريكية think tankers

(١) انظر: الإسلام في الفكر الغربي، محمود حمدي زقزوق، الكويت: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ص ٥٧–٦٥. الغرب في مواجهة الإسلام، مازن مطبقاني، الرياض: مطابع الأبرار، الطبعة الثانية، ص ٣٠–٤٠.

أي المخططين الاستراتيجيين، وصناع الفكر والإستراتيجيات والتوجهات العامة في الدولة والمجتمع على حد سواء فالتكامل بينهما عضوي، وليس ثمة تنافر أو صراع.

- ففي ربيع ١٩٩٠ ألقي هنري كيسنجر (وزير خارجية أمريكا الأسبق) خطابا أمام المؤتمر السنوي لغرف التجارة الدولية قال فيه: "إن الجبهة الجديدة التي على الغرب مواجهتها هي العالم العربي والإسلامي "باعتبار هذا العالم هو العدو الجديد للغرب".
- وعلى مدار عقد التسعينيات من القرن العشرين شكلت عدة كتب ما أطلق عليه ظاهرة "الإسلاموفوبيا" وهي جزء من حملة شاملة من العداء والكراهية للإسلام في الغرب – ولعل أهم هذه الكتب كتاب صمويل هانتجتون (صدام الحضارات)Clash of Civilization وهو الذي روج فيه لنظرية حتمية الصدام بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية "المسيحية اليهودية".

ويمكن القول: إن البناء الفكري والسياسي الغربي القائم على فكرة الصدام بين الحضارات قد وضع نفسه في حالة حرب مع هذا العالم الإسلامي حيث صنعت كثير من الكتابات الفكرية من هذا العالم عدوا مضموناً، وبنت جدران الكراهية حجراً حجرًا.

ذلك أن سقوط المعسكر الشرقي لم يأت بفكر عقلاني غربي قادر على مقاربة هذا العالم الإسلامي ومنه العربي في قضاياه مقاربة سلمية متوازنة ومتفاعلة، فقد بنيت مجمل السياسات على قاعدة الانتصار التاريخي ضد الاتحاد السوفيتي وجرى التعامل مع العالم الإسلامي (العربي) باعتباره قابلاً للتفاعل مع الغرب بشروط الغرب عموماً والولايات المتحدة على وجه الخصوص.

إن الإسلاموفوبيا تعني إجمالاً توليد الخوف من الإسلام وأهله وإشاعته في العالم أجمع، وذلك عن طريق شن حملات مشحونة بالدسائس والأكاذيب الموجهة إلى الإسلام وحضارته. وإن مصطلح (الإسلاموفوبيا) وإن كان من نتائج حملات التشويه الضارية، فإنه في الوقت نفسه من أبرزها وأكثرها شهرة وشمولاً، وهو مصطلح جامع لعمليات التشويه ونتائجها وصارت الكلمة هي الأكثر دلالة على ذلك. وقد عبر أحد الصحفيين السويديين عن ذلك عندما قال: "لو أن مائة ألف عربي قتلوا لما انتابني أي شعور غير عادي، أما بالنسبة لقوات الحلفاء الغربيين فالأمر مختلف لأني أشعر بالتعاطف معهم ومع أسرهم، إن العرب يبعثون الخوف في نفسي على أية حال) [1].

ولعل من أسباب تفاقم واستمرار ظاهرة الإسلاموفوبيا فيما يلي:

أولاً: قدرة الإسلام على الانتشار والامتداد، فالغربيون يعترفون مع شيء من الحيرة والدهشة، بأنه فعلاً هناك ما يخيف في الإسلام كدين كاسح له قابلية التنامي والانتشار بسرعة مذهلة، كما رأوا فيه ديناً يحمل في جوهره روحاً وثابة وقدرة خارقة على الامتداد جغرافياً في شتى بقاع العالم، وهذا ما أثبته بعض الخبراء الاستراتيجيين الغربيين أنفسهم عندما اعترفوا بأن الإسلام هو أكثر الأديان نمواً وأقواها تأثيراً في النفوس وأوفرها أتباعاً جداً.

ثانياً: إن إقبال الغربيين على اعتناق الإسلام بكثافة وبكل تلقائية وطواعية واقتناع، يجعل مواطنيهم من المهتمين والمتتبعين، يتخوفون من احتمال تناقص أتباع المسيحية لصالح الإسلام، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الإحصائيات الغربية ذاتها تثبت أن مجموع أعداد المسلمين بأوروبا

---

(١) الإسلام وأوروبا: تعايش أم مجابهة، انجمار كارلسون، ترجمة سمير بوتاني، مكتبة الشروق، القاهرة، ط ٢٠٠٣/١م، ص ١٣.

وأمريكا ينيف على الخمسة والعشرين مليوناً، ستة منها تتحرك داخل أمريكا، وتأتي بعدها فرنسا التي يوجد بها ما يناهز الخمسة ملايين.

ثالثاً: استمرار العلاقة غير المستقرة بين الإسلام والغرب عبر التاريخ، وهي علاقة معقدة سمتها الغالبة حصول التواصل حيناً والتنافر حيناً آخر، لكن التنافر وحصول الصدامات والصراعات كانا أمراً غالباً، ولذلك اعتبر الإسلام ديناً غريباً يشكل خطراً على الغرب، ويرجع السبب الرئيس في استمرار هذا العداء إلى أن الغربيين ورثوا ذلك منذ قرون عديدة، وبقيت صورة الإسلام في الغرب مشوهة، لكن بشكل أقل حدة. يقول المؤرخ الفرنسي الشهير جوستاف لوبون Gustave le Bon: »إننا لسنا أحراراً قط في تفكيرنا حول بعض المعلومات، فقد استمر التعصب الذي ورثناه ضد الإسلام ورموزه خلال قرون عديدة حتى أصبح جزءاً من تركيبنا العضوي)[1].

رابعاً: إن تزايد أعداد العرب والمسلمين وأبنائهم وأحفادهم في البلدان الغربية ودخول نخبة منهم إلى البرلمانات الأوروبية، يمكن أن يؤدي في المستقبل المنظور إلى إمكانية بروز دور للجاليات العربية والإسلامية على القرارات السياسية للدول المضيفة، وهي دول تخضع إلى حد كبير إلى تحالفات اللوبيات اليهودية والمسيحية الغربية المتعاطفة معها في إطار التراث اليهودي المسيحي، ومن المنطقي أن تحس اللوبيات بالخطر المحدق بنفوذها)[2].

(١) مستقبل الإسلام، مالك بن نبي، ترجمة: شعبان بركات، طبعة بيروت، ص ٢٩.

(٢) دور الصحافة في تصحيح صورة الإسلام في الغرب ومعالجة ظاهرة (الإسلاموفوبيا) د. حسن عزوزي، بحث منشور ضمن كتاب: دور الإعلام في معالجة ظاهرة الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا)، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٤٠.

خامساً: تصرفات بعض المسلمين المنفرة من الدين والتي تعطي صورة مشوهة عن الإسلام بأن أتباعه يكفر بعضهم بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً، ويستبيح بعضهم دم بعض، ثم شواهد التفجير والقتل للأبرياء ترسخ لدى الغرب قناعة بمدى دموية الإسلام وقسوته على أتباعه ومن يعتنقه، ومن ثم تترسخ في الذهن صورة الإسلام الدموي المخيف والتي تنتقل للأجيال منهم جيلا بعد جيل.

ومما يدل على ذلك مثلاً مواقف بعض الدعاة المسلمين في الغرب والذين يقعون في الغلو في التكفير، فيدعون إلى القتل، وإرهاب الآخرين (ومن هؤلاء مثلاً أبي حمزة المصري الأصولي المتشدد، الذي حكم عليه القضاء البريطاني بالسجن ٧ أعوام بتهمة التحريض على القتل، وبث أفكار تحض على الكراهية الدينية هي مسجد في برايتون، وتجربة أفغانستان كانت التجربة التي حولت مجرى حياته، فهي عززت ميوله المتشددة، وعززت علاقاته بالكثير من الأصوليين المتشددين، وهناك والى جانب القتال، كان يبحث ويتناقش حول الخلافة الإسلامية وتطبيق الحدود، والعودة لـ«الإسلام الأصلي». ومن أبرز ما عثرت عليه الشرطة في منزله كتاب «موسوعة الجهاد الأفغاني»، وهو الكتاب الذي استخدمته هيئة الادّعاء في محكمة «أولد بيلي» لإدانته، فغلاف الكتاب عليه صورة كلاشنكوف وفصول الكتاب حول الاغتيال، وصناعة المتفجرات، مع صور لتمثال الحرية في نيويورك وبرج إيفل في باريس، وساعة بيغ بن في لندن كأهداف مستقبلية محتملة. وهو لم ينس في مقدمة الكتاب شكر أسامة بن لادن زعيم «القاعدة».

وخطب أبو حمزة المصري في فينسبيري بارك، كانت تحولاً كبيراً في الخطابات التي يقدمها الدعاة المسلمون في المساجد البريطانية، فهي كانت متشددة، تدعو للقتل، وتستخدم لغة تحريضية. وكعادة هذا النوع من

الخطابات، اجتذبت النقيضين، المتطرفين الإسلاميين، والمتطرفين اليمينيين، ما جعل الأجهزة الأمنية تضع نشاطاته نصب أعينها منذ ذلك الحين، وجرى ربطه لاحقاً بتنظيم «القاعدة»[(١)].

ولاشك أن واجب إبراز صورة الإسلام يستدعي الإحساس المتزايد بضرورة مساءلة النفس ومراجعة الذات للنظر في مستوى مسؤوليتنا نحن المسلمين بخصوص طبيعة صورة الإسلام في الغرب، فالأمة الإسلامية مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى، بممارسة ضرب من ضروب النقد الذاتي البناء لمواجهة التحديات والضغوط التي تتعرض لها دون انكفاء أو التواء أو تقهقر)[(٢)].

والمقصود من هذا هو أن تصبح معركة تصحيح صورة الإسلام وإبرازها ومواجهة المتغيرات الدولية بصفة عامة، معركة ذاتية بالدرجة الأولى، تخص العالم الإسلامي بدل أن نلقي اللوم دوماً على الآخرين، وذلك انطلاقاً من المبدأ القرآني الذي ينص على: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴾[(٣)].

ومما لاشك فيه أن اللبنة الأساس لتغيير صورة الإسلام والمسلمين في الغرب على نحو إيجابي، تكمن في تصحيح صورة الأمة الإسلامية، وذلك بترشيد أحوالها وتحسين ظروفها وتغيير أوضاعها وفقاً للمنهج السليم والأسلوب القويم، حيث إن المسألة تتعلق أولاً بتصحيح صورة الإسلام في العالم الإسلامي قبل التفكير في إبراز هذه الصورة في المجتمعات غير الإسلامية، وذلك أن

---

(١) أبو حمزة المصري: الغلو و«قرص العسل»، محمد الشافعي، مقال بجريدة الشرق الأوسط، الجمعة ١٣ محرم ١٤٢٧ هـ ١٠ فبراير ٢٠٠٦ العدد ٩٩٣٦.

(٢) الجاليات والمؤسسات الإسلامية ودورها في إبراز صورة الإسلام، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، منشورات الإيسيسكو، ٢٠٠٣م، ص ٣٦.

(٣) سورة الرعد، الآية: ١١.

صورة الإسلام في الخارج قد تظل غير واضحة القسمات ولا مكتملة الملامح ما لم يقم المسلمون بتصحيح صورهم في الداخل بما يتناسب ومتطلبات العصر ومستجداته، وفقاً لتعاليم الإسلام السمحة وقيمه الكريمة. والعمليتان التصحيحيتان ينبغي أن تسيرا بشكل متواز ومتناغم [1].

وحقيقة الأمر: أن (التخويف من الإسلام) صناعة اصطنعها أقوام عمدوا لصدّ الناس عن الإسلام، أو اللغو في حقائقه وقيمه وشعائره وشرائعه، ولو عرف الناس حقيقة الإسلام لما خاف منه أحد، ولسارع الآخرون إلى الدخول فيه. وما من شك الجهل بالإسلام وتعاليمه وأخلاقياته السبب الرئيس للخوف منه، فمن الطبيعي أن الإنسان دائمًا يخاف مما يجهله.

ومن الإنصاف ان نؤكد أن الغرب ليس على درجة واحدة في العداء للإسلام، فمنهم المنصفون الذين يعرفون عظمة الإسلام ومكانته، ومنهم من لم تقم عليه الحجة بالبلاغ، ولو عرف هذا الفريق الإسلام وتشريعاته السمحة لتغير موقفهم من الإسلام، وتحول العداء إلى إنصاف وتقدير، أو دخول فيه.

أما قيادات الغرب الفكرية والدينية والسياسية فإن الواقع المشاهد يثبت أن عداءهم للإسلام مستمر وقائم لا ينتهي.

إن لخوف الغرب من الإسلام والتي يعمقها الغلو في التكفير آثاراً سلبية كثيرة على المسلمين عامة وعلى من يستوطنون تلك المجتمعات من المسلمين خاصة، ومن هذه الآثار على سبيل الحصر لا التفصيل:

١- الحيلولة دون تحقيق التعاون الحقيقي بين المسلمين وغيرهم من الديانات الأخرى، هذا التعاون الذي يمكن أن يساعد على توفير حل مشترك لقضايا المجتمع الإسلامي المستعصية.

---

(١) من أجل تصحيح صورة الإسلام في الغرب، د. حسن عزوزي، إصدار (المجلة العربية)، عدد ٦٣، الرياض، ٢٠٠٢م، ص ١٦.

وما من شك أن هناك قدراً كبيراً من المشترك الإنساني في كثير من القضايا التي يمكن أن يقوم الحوار مع الغرب حولها، وتعود الفائدة في ذلك علينا وعليهم، ولكن تقف ظاهرة الخوف من الإسلام في الغرب حائلاً دون تحقيق ذلك. ومما ننبه إليه أن الحاجة لهذا التعاون والحوار في المشترك الإنساني التي ندعو إليها تختلف عن دعوات "تقارب الأديان" التي نتحفظ عليها لكونها تمس العقيدة الإسلامية.

٢- كما أن من شأن التخوف من الإسلام أن يحطم العلاقات الدولية والدبلوماسية والتجارية وغيرها بين دول العالم الإسلامي وغيرها من دول الغرب.

٣- كما أنه يمثل بالنسبة للمسلمين في الغرب تهديدًا خطيرًا وارتفاعًا في نسبة البطالة، وإنكارًا للحقوق المتساوية في مدارسهم، والتفرقة على أسس دينية وعنصرية، والمضايقات والعنف والقيود على الحرية الشخصية والإحساس بالانتماء الذي يتعرض له المسلمون في الغرب لا لجريرة ارتكبوها، بل فقط لأنهم مسلمون ينتمون للدين الإسلامي.

٤- كما يحرمهم من القيام بدورهم البارز في السياسة الوطنية لتلك البلاد.

المبحث الخامس
الغلو في التكفير يَحُولُ دون عالمية الإسلام وانتشاره

يعتبر الغلو في التكفير من أبرز ما يحول دون انتشار الإسلام، وتحقيق عالميته، وإبراز سماحته، وتعريف الناس به في مشارق الأرض ومغاربها.

لقد حقق المسلمون عالمية الدين وشموليته حينما امتد حكم الإسلام من الصين شرقاً إلى أواسط أوربا غرباً شاملاً أجزاءً كبيرة من آسيا وأفريقية، فرغم تباين شعوب هذه القارات في الأجناس واللغات والأديان والعادات والتقاليد والأعراف والثقافات، استطاع أن ينشئ ويؤسس حضارة إسلامية زاهرة أسهم في بنائها وتشييدها علماء من أبناء تلك الشعوب التي انصهرت في بوتقة الإسلام، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الإسلام، فهناك علماء نبغوا في العلوم الدينية والتجريبية من بخارى وترمذ ونيسابور وفارس وأفغانستان وبلادي الهند والسند وغيرها؛ وذلك لأنَّ الإسلام ينظر إلى الناس على أنَّهم يشكلون وحدة إنسانية لا تمايز فيما بين شعوبها وأفرادها في الأصل أو الطبيعة أو المصير، فالنَّاس جميعاً ينحدرون من أصل واحد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[1]. وأوضح ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

إن الإسلام هو الدين الخاتم الذي يصلح لكل زمان وكل مكان، ويستوعب جميع البشر.

والممارسات الخاطئة في تطبيق الإسلام تحول دون دخول الناس في دين الله عز وجل، بل والغلو في التكفير يشوه صورة الإسلام السمحة مما يقف حجر عثرة في طريق انتشار الإسلام.

إن الاعتدال وعدم الغلو هو الصورة المشرقة لعالمية الإسلام، والسبب الرئيس في اعتناق الإسلام وكثير من التطبيقات في العهد النبوي تشير إلى ذلك، ولكن في ظل التطرف والغلو لا يمكن أن تتحقق عالمية الإسلام، ولا أن يكثر أتباعه، ولا يمكن كذلك أن يوجد ثمة حوار بين الإنسانية لمناقشة قضاياها، وما يتعلق بها من مشكلات.

وفي هذا الدين من السماحة والسهولة ومن اليسر والرحمة ما يتوافق مع عالميته وخلوده وهو ما يجعله صالحا لكل زمان ومكان لسائر الأمم والشعوب، فالسماحة تتواءم مع عالمية الإسلام، وخطاب الدعوة في القرآن والسنة يؤكد ذلك حيث جاءت النصوص تدعو الناس أن ينضموا تحت لواء واحد وأن يتنافسوا على معيار الإسلام الخالد وهو التقوى قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1].

لقد جاء الإسلام في فترة جاهلية أهدرت كرامة الإنسان وحريته فأعاد الإسلام بناء الإنسان من جديد ونظم علاقته بربه وعلاقته بالآخرين. ولقد وضع الإسلام الضوابط الكاملة لجميع ميادين الحياة في علاقة المرء بربه وفي علاقته ببني جنسه وفي علاقته بسائر المخلوقات، وجاءت جميع هذه الضوابط

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

متوافقة مع فطرة الإنسان وعقله، فيها من التيسير والسماحة والمرونة، وهذه من خصائص الإسلام العظيمة التي ترتبط بأصل هذا الدين ولا يعيق تطبيقها عائق ففي أوج قوة المسلمين كانت السماحة شعارا لهذا الدين وصور ذلك لا تحصر، وجاءت نصوص القرآن الكريم تقرر أن الخلاف باق بقاء الإنسان على هذه الأرض، وأن التعدد والتنوع في أخلاق وسمات البشر مما مضى به القدر الإلهي فسنة الله تعالى في خلقه أن تتوعت أجناسهم وألسنتهم وألوانهم كما تنوعت دياناتهم [1].

ولذلك فإن عيش المسلم ينبغي أن يكون في ضوء هذه الحقيقة التي تزخر بها آيات عديدة كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [2].

إن من يقرأ القرآن الكريم يعلم حقيقة السماحة في الإسلام في أعظم قضية جاء بها الإسلام وهي قضية التوحيد فيعرض لها القرآن بأسلوب سمح سهل يدركه كل عاقل ويستدل على حقائق الإيمان بما يحسه الناس ويدركونه بأيسر طريق. وعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها، فلم يجبروا على ترك معتقداتهم أو يكرهوا على الدخول في الإسلام، والقاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين، ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم ودياناتهم. إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه

(١) سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، الرياض، دار الحضارة للنشر، ٢٠٠٤م، ص١٢.

(٢) سورة يونس، الآية: ٩٩.

الأرض[1].

ومن سماحة الإسلام في المعاملة أن شرع العدل مع المخالف وجعل ذلك دليلاً على التقوى التي رتب عليها أعظم الجزاء قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[2]، إن كل ما سبق يرد على أصحاب الغلو في التكفير، وكيف أن هذا الغلو يحول دون تحقيق عالمية الإسلام، وكذا يحول دون انتشار الإسلام. (والغلو في الدين من أهم معوقات انتشار الدعوة الإسلامية وذلك لأن الغلو يثني الكثير من الناس عن الدّين فما يقوم به بعض أفراد الجاليات الإسلامية في أقطار العالم من تصرفات وأفعال تسئ إلى الإسلام وتستغل للتنفير منه والإعراض عنه هذا بجانب تغافل المؤسسات والهيئات الإسلامية لهذه الجاليات وإهمال رعايتها وعدم توجيهها وجهة إسلامية صحيحة عقيدة وأخلاقا وسلوكا[3].

(١) تلبيس مردود في قضايا حية، صالح بن حميد، مكتبة المنارة، مكة، ط١، ١٤١٢هـ ص ٣٠.
(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٨، ٩.
(٣) واقع الدعوة إلى الإسلام، د. محمد عبد العزيز داود، بحث مقدم لمؤتمر: التعريف بالإسلام في بلاد غير المسلمين – بين الواقع والمأمول – مؤتمر مكة المكرمة الثامن وذلك خلال الفترة من ٣ إلى ٥ من شهر ذي الحجة لهذا العام الموافق ١-٣ ديسمبر ٢٠٠٨م في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

المبحث السادس
الغلو في التكفير يربط الإرهاب بالإسلام

إن الإسلام دين عظيم يدعو إلى الأمن والطمأنينة، والمحافظة على أعراض الناس وأموالهم ودمائهم، ومساكنهم، ويجعل لكل ذلك حرمة ينبغي عدم تجاوزها، والإسلام كذلك يحارب الإرهاب ويرفض كل تجاوز واعتداء على حقوق الناس وممتلكاتهم.

والممارسات والانحرافات الخاطئة في الفهم والعلم تدفع البعض إلى المسارعة في تكفير المجتمع والغلو في ذلك، ومن ثم يستبيحون إراقة الدماء، وقتل الأبرياء، وترويع الآمنين، وقتل المستأمنين، ويفعلون ذلك كله باسم الإسلام، مما يجعل الإرهاب والدمار والتخريب يرتبط في عقول الناس بالإسلام، والإسلام من كل ذلك بريء.

والإرهاب هو "محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا، بالقوة والأساليب العنيفة، على أناس أو شعوب أو دول، بدلاً من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر" [(1)].

وعرفت الموسوعة السياسية الإرهاب بأنه:

"استخدام العنف- غير القانوني- أو التهديد به أو بأشكاله المختلفة؛

(1) أمراء الإرهاب، عبد الستار الطويلة، كتاب اليوم، العدد ٣٤٢ (القاهرة: دار أخبار اليوم، ١٩٩٣ م)، ص ٢٥.

كـالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف وغيره بغية تحقيق هدف سياسي معين... وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية" [١].

ومن تعريفاته أنه: "منهج أو نظام، تحاول من خلاله مجموعة منظمة، أو طرف معين، جذب الانتباه إلى أهدافها، أو تجبر الطرف الآخر بتقديم تنازلات وفاء بأهدافها، بواسطة الاستخدام المنظم والمقصود للعنف" [٢].

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه:

"العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه"، كما أكد العلماء أن تعريف الإرهاب" يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد"... ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر [٣].

أما الإرهاب عند الأمم المتحدة، فيقصد به: أعمال العنف الخطيرة التي تصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات، وضد أفراد الجمهور العام دون تمييز، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز أو تنازلات

(١) موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الجزء الأول بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥م.

(٢) الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، حسين شريف، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧ م)، ١/ ٢٧.

(٣) الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام، زكي علي أبو غضة، المنصورة، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٢ م، ص ٣٧.

معينة من الدول في أي صورة كانت. لذلك فإن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي" (١).

ومن الأهمية بمكان التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة (فالإرهاب: هو استخدام غير مشروع للعنف أو تهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس، ويعرض حياة الأبرياء للخطر، سواء أقامت به دولة أم مجموعة أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة.

وهو بهذا انتهاك للقواعد الأساسية للسلوك الإنساني، ومنافٍ للشرائع السماوية والشرعية الدولية لما فيه من تجاوز على حقوق الإنسان.

والمقاومة هي: استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة، بوصفها أهدافاً سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون الدولي وتؤيده الشريعة الإسلامية.

وتستند مشروعية المقاومة إلى مجموعة من المبادئ القانونية الثابتة، كحق المقاومة استناداً لعدم الولاء والطاعة لسلطة الاحتلال، واستناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والدفاع المشروع عن النفس، والاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب.

ومن ذلك يتبين أن المقاومة عمل مشروع لتحقيق مصالح الشعوب التي

(١) الإرهاب صناعة غير إسلامية، نبيل لوقا بباوي، القاهرة: دار البباوي للنشر، ٢٠٠١ م، ص ٥٨.

تتعرض للعدوان والاحتلال، فيما الإرهاب يمثل اعتداءً على حق هذه الشعوب في الحياة والحرية وتقرير المصير)[1].

وقد دلت النصوص الشرعية على تحريم القتل والفساد في الأرض، ومنع كل ترويع للغير أو حرمانه من نعمة الأمن قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ، إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى-: (أي: ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال: ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ وقال الأعمش وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: دخلت على عثمان – رضي الله عنه- يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تَقْتُل الناس جميعًا وإياي معهم؟ قلت: لا. قال فإنك إن قتلت رجلا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا، فانْصَرِفْ مأذونًا لك، مأجورًا غير مأزور. قال: فانصرفت ولم أقاتل. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس-

(١) وثيقة مفهوم الارهاب والمقاومة رؤية عربية – إسلامية، صادرة عن مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، تموز/ يوليو ٢٠٠٣م.

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٣٢، ٣٣.

رضي الله عنهما-: هو كما قال الله تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ وإحياؤها: ألا يقتل نفسًا حَرّمها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعًا، يعني: أنه من حَرّم قتلها إلا بحق، حَيِي الناس منه والمحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر) [1].

وقال السعدي- رحمه الله تعالى-: (وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة- أي القتل والإفساد في الأرض-، علم أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض) [2].

وحرّم الإسلام كل الأسباب والطرق التي تؤدي إلى الترويع، ولو على سبيل المزاح، والإشارة بالسلاح فعنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) [3].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – ﷺ –:(لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي

---

(١) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ٣/ ٩٢، ٩٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص ٢٢٩.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ٢٣١١٤، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ٥/ ٣٦٢.

حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ) (١).

قال ابن حجر- رحمه الله تعالى-: (هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار قال بن بطال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل)(٢).

وعَنْ ابْنِ سِيرِينَ – رحمه الله- قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- يَقُولُ: قَالَ- ﷺ -: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)(٣).

إن الإسلام يحارب كل أشكال إشاعة الفوضى، والانحراف الفكري والعملي، ويحارب كل عمل يقوض الأمن ويروع الآمنين، سواء أكان ذلك يسمى إرهاباً أم حرابة أم بغياً، فجميعها صور تشيع الرعب والخوف في المجتمع، وترهب الآمنين فيه، وتحول بينهم وبين الحياة المطمئنة، التي هي وسيلة حسن خلافتهم في الأرض بعمارتها في جو من الأمن والأمان، والسلام والاطمئنان، والتعارف والتعاون بين الناس جميعاً، وعبادة الله سبحانه وتعالى وفقا لما شرع.

ورغم كل هذه النصوص على وفرتها والتي تؤكد على محاربة الإسلام للإرهاب إلا أن الغلو في التكفير للأفراد والمجتمعات والدعاة والحكام،

(١) رواه البخاري، كتاب الفتن، اب قَوْلِ النَّبِيِّ – ﷺ – « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »، حديث رقم ٦٦٦١، ورواه مسلم في البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم ٢٦١٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٢/ ٢٥

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَاب النَّهْيِ عَنْ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، حديث رقم ٤٧٤١.

والقيام بممارسات التخريب والتفجير والتدمير تجعل الناقمين على الإسلام، والحاقدين عليه، والكارهين له يربطون بين الإسلام والإرهاب، ويفترون على ديننا الكذب بأن مصدر الإرهاب ومنبعه يأتي من دين الإسلام ومعتنقيه.

والغلو في الدين هو الطريق إلى التطرف الفكري والاعتقادي. والفهم الخاطئ للدين قد يدفع الإنسان إلى محاولة فرض ما يعتقده ويؤمن به بالقوة، وهذا ما أثبته الواقع المشاهد.

فالغلو في التكفير يعتبر من أسباب انتشار الإرهاب والتخويف والترويع، نظراً لما يعتقده أصحاب الغلو في التكفير من استحلال دماء من كفّروهم.

ومن ثمّ (نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين، وحذرت المسلمين منه حتى لا ينجرفوا وينحرفوا، فجعل الله هذه الأمة وسطا؛ لأن دينهم كذلك، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[1]، ومثل هذا التوجيه جاء صريحاً لأهل الكتاب؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[2]. فالغلو خلاف الوسطية، فإذ كانت الوسطية تعني الاعتدال والتوازن في الأمور كلها، فإن الغلو يعني الشقة والتضييق على النفس باتباع طريق واحد بعيدا عن الوسط، ووسطية الإسلام توازن بين الأحكام، فلا غلو ولاتشدد، ولا تفلت ولا تسيب، فلا إفراط ولا تفريط في الإسلام)[3].

ووسطية الإسلام تحصين للمجتمع من الإفرازات التي يمكن أن توجد

---

(١) سورة البقرة آية: ١٤٣.

(٢) سورة المائدة آية: ٧٧.

(٣) نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه، د. عبدالرحمن بن سليمان المطرودي، بحث مقدم إلى كرسي الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية في كلية الدراسات الشرقية في جامعة لندن خلال المدة ٢٠– ٢١ شعبان ١٤٢٤ هـ الموافق له ١٦–١٧ أكتوبر ٢٠٠٣ م، ص ٥٤.

بسبب التضييق من المتطرفين الذي يعتمدون على نظرة ضيقة للكون وللحياة، وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأي مخالف لهم باسم الدين، ويدينون كل فكر مخالف لفكرهم باسم الدين، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس، بل والنيل من أعراض العلماء، ووصمهم بصفات غير لائقة، فالغلو في الدين باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف والسعي إلى إلزام المخالف رأيه بالقوة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد:

فقد استبان مما سبق أثر الغلو في التكفير في مستقبل الإسلام وكيف أن ذلك يؤدي إلى وقوع التفرق، ويفكك الأمة ويمزقها، ويعمق ظاهرة الخوف من الإسلام في الغرب، ويحول دون عالمية الإسلام وانتشاره، والغلو في التكفير أيضاً يلصق تهمة الإرهاب بالإسلام، وذلك بسبب الممارسات والتصرفات الخاطئة من بعض أبناء المسلمين، وبسبب ما يحدث من التفجير والتدمير، وإراقة الدماء، والإسلام من ذلك بريء.ومما لا شك فيه أن كل ذلك يؤثر على حاضر الإسلام ومستقبله، ويقف حجر عثرة في طريق نهوض الأمة الإسلامية، وريادتها وتقدمها.

ومن ثمّ فإن البحث يوصي بما يلي:

١- ضرورة التصدي الجاد للغلو في التكفير، ومحاربة الأفكار المنحرفة الخارجة عن صراط الله المستقيم.

٢- غرس مبدأ الوسطية والاعتدال في نفوس شبابنا وأبنائنا فإن الوقاية خير من العلاج.

٣- الحرص على تلقي العلم الشرعي على يدي العلماء المخلصين أصحاب الفكر المعتدل، الفاهمين لأصول الشريعة ومقاصدها.

٤- غرس الانتماء الوطني لدى الناشئة والشباب للحفاظ على مقدرات الوطن ومنجزاته الحضارية.

٥- العمل على تحسين صورة الإسلام في الغرب، وإبراز سماحة الإسلام، وحفظه لحقوق الناس على اختلاف أجناسهم ولغاتهم، وتكريمه للنفس

البشرية.

٦- العمل على نشر الإسلام بالقدوة الحسنة، والكلمة الطيبة، والحكمة والموعظة الحسنة.

٧- الدعوة إلى الحوار مع الآخر فكرياً وحضارياً وعلمياً بما يحقق سعادة البشرية وتقدمها ورخائها، شريطة أن يقوم بمهمة الحوار أهل العلم والفهم والحكمة.

وأخيراً أسأل الله عز وجل وأن يوفقنا لكل خير، وأن يجعلنا أهلاً لحمل دينه ونشر دعوته.

وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

- أبـو حمـزة المـصري: الغلـو و«قـرص العـسل»، محمـد الـشافعي، مقـال بجريـدة الشرق الأوسط، الجمعة ١٣ محرم ١٤٢٧ هـ ١٠ فبراير ٢٠٠٦ العدد ٩٩٣٦.
- أدب الطلـب ومنتهـى الأرب، محمـد بـن علـي الـشوكاني، تحقيـق، ، عبـد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- ٣/ الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، حسين شريف، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م).
- الإرهاب صناعة غير إسلامية، نبيل لوقا بباوي، القاهرة، دار البباوي للنشر، ٢٠٠١م.
- الإرهـاب في اليهودية والمسيحية والإسلام، زكـي علـي أبـو غضة، المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٢ م.
- أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية– رؤية ثقافية، د. عبدالله محمد العمرو، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.
- الإسلام في الفكـر الغربـي، محمـود حمـدي زقـزوق، الكويـت، دار القلـم، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- الإسلام وأوروبا، تعايش أم مجابهة، انجمار كارلسون، ترجمة سمير بوتاني، مكتبة الشروق، القاهرة، ط ٢٠٠٣/١م.
- الاقتصاد في الاعتقاد، أبوحامد الغزالي، مكتبة صبيح، القاهرة، بدون تاريخ.
- أمراء الإرهاب، عبد الستار الطويلة، كتاب اليوم، العدد ٣٤٢ (القاهرة، ، دار أخبار اليوم، ١٩٩٣م).
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة بالإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد،

محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي المعروف بابن الوزير اليماني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

- الإيمان، ابن تيمية، خرج أحاديثه ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط/٤، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- التكفير وضوابطه، د. منقذ ابن محمود السقار، إصدار رابطة العالم الإسلامي.
- تلبيس مردود في قضايا حية، صالح بن حميد، مكتبة المنارة، مكة، ط١، ١٤١٢هـ.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- تيارات الفكر الإسلامى، د. محمد عمارة، ط/ دار الشروق ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق، ، د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة، الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- الجاليات والمؤسسات الإسلامية ودورها في إبراز صورة الإسلام، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، منشورات الإيسيسكو، ٢٠٠٣م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،

تحقيق، سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

- درء تعارض العقل والنقل، أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق، محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- دور الصحافة في تصحيح صورة الإسلام في الغرب ومعالجة ظاهرة (الإسلاموفوبيا) د. حسن عزوزي، بحث منشور ضمن كتاب، دور الإعلام في معالجة ظاهرة الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا)، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الرد على البكري، شيخ الإسلام /أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية، ط/ ٢، الدار العلمية للطباعة، دلهي، الهند، ١٤٠٥هـ.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، دار المعرفة، بيروت.
- سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، الرياض، دار الحضارة للنشر، ٢٠٠٤م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١ هـ.
- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق، د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، د.ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- العقيدة الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، ط. ٨، دار القلم، دمشق.
- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الغرب في مواجهة الإسلام، مازن مطبقاني، الرياض، ، مطابع الأبرار، الطبعة الثانية.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٧م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط المغرب.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- مستقبل الإسلام، مالك بن نبي، ترجمة: شعبان بركات، طبعة بيروت.
- المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة، تحقيق، مجمع اللغة العربية– مصر.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، وضع الحواشي، إبراهيم شمس الدين، ١٩٩٩م، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المفردات في غريب القرآن، الإمام/ أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت، محمد سيد كيلاني. دار المعرفة ـ بيروت، طبعة مكتبة القرآن عام ١٩٨٨م.
- من أجل تصحيح صورة الإسلام في الغرب، د. حسن عزوزي، إصدار (المجلة العربية)، عدد ٦٣، الرياض، ٢٠٠٢م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى النووي، ط/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الجزء الأول بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.
- موسوعة علم النفس، د. أسعد رزوق، طبعة بيروت، ١٩٧٩م.
- نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه، د. عبدالرحمن بن سليمان المطرودي، بحث مقدم إلى كرسي الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية في كلية الدراسات الشرقية في جامعة لندن خلال المدة ٢٠– ٢١ شعبان ١٤٢٤ هـ الموافق له ١٦–١٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.
- واقع الدعوة إلى الإسلام، د. محمد عبد العزيز داود، بحث مقدم لمؤتمر: التعريف بالإسلام في بلاد غير المسلمين – بين الواقع والمأمول – مؤتمر مكة المكرمة الثامن وذلك خلال الفترة من ٣ إلى ٥ من شهر ذي الحجة لهذا العام الموافق ١–٣ ديسمبر ٢٠٠٨م في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- وثيقة مفهوم الارهاب والمقاومة رؤية عربية – إسلامية، صادرة عن مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، تموز/ يوليو ٢٠٠٣م.

أثر الغلو في التكفير وأثره في مستقبل الإسلام

د. إبراهيم طلبة حسين عبدرب النبي
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بين الباحث في دراسته أن الغلو في التكفير يؤدي إلى شيوع العداوة والبغضاء، والتفرق والاختلاف بين المسلمين مما يضعف قوة المسلمين ويؤثر على مستقبل الإسلام،

وأن ما يترتب على الغلو في التكفير من استحلال الدماء، وقتل الأبرياء يرسخ لدى الغرب أن الإسلام هو الخطر الذي يتهددهم، ولا بد من مواجهته، وقرر أن الممارسات الخاطئة في تطبيق الإسلام تحول دون دخول الناس فيه، مما يقف عائقاً أمام عالمية هذا الدين، وأوضح أن الغلو في التكفير من أسباب انتشار الإرهاب، وهذا يربط الإرهاب في عقول الناس بالإسلام، وهذا له أثره البالغ في حاضر الإسلام ومستقبله.

Excessive Takfeer and Its Impact on the Future of Islam

Dr. Ibrahim Tolba Hussein Abdrabb-Alnabiy

The author shows that excessiveness in takfeer leads to a wide range of enmity and hatred, disunity and differences among Muslims that undermine the Muslims' strength and affect the future of Islam.

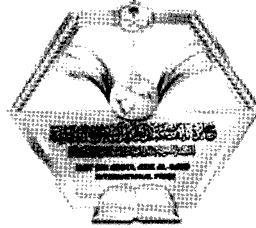
The consequences of takfeer and legitimizing blood-shedding establishes in the Western minds that Islam is a menace that must be confronted.

He concluded that the erroneous applications of Islam prevent others to enter this religion, which in turn might impede the universality of this religion.

He also states that extremism in Takfeer gives birth to a wide range of terror and ultimately will make terrorism and Islam double-faceted. This will negatively affect the present and future of islam.

العنوان: أثر التكفير في مستقبل الإسلام: دراسة في ضوء الكتاب والسنة
المصدر: السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي: الخطيب، عبدالله بن عبدالرحمن
المجلد/العدد: مج7
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2011
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر: المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة: جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر: سبتمبر
الصفحات: 4365 - 4399
رقم MD: 923074
نوع المحتوى: بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإسلام، التكفير، الفكر التكفيري، الجماعات التكفيرية، المجتمع الإسلامي
رابط: https://search.mandumah.com/Record/923074







أثر التكفير في مستقبل الإسلام

دراسة في ضوء الكتاب والسنة

د. عبد الله بن عبد الرحمن الخطيب
جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية، الشارقة

المقدمة:

إن التكفير آفة أصيب بها العالم الإسلامي خلال هذا القرن الحالي، وقد استشرى هذا الداء بين الفرق، والأحزاب الإسلامية فزادهم فرقة وتشرذما.

وآفة التكفير آفة قديمة وحديثة، فهي قديمة قدم الإسلام، وهي أول بدعة حدثت في هذه الأمة[1]، وأول خرق في جدار الإسلام بدءا من قتل الخليفة الراشد ذو النورين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ووصولا إلى صراع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – مع الخوارج إلى أن سقط شهيدا ضحية لتكفيرهم له وخروجهم عليه. واستمر هذا الفكر يضرب جسم الأمة لفترة طويلة خلال الدولة الأموية والعباسية، واستمر هذا الفكر الخارجي بين مد وجزر خلال التأريخ الإسلامي حتى زماننا هذا، حيث شهدنا في مختلف البلاد الإسلامية أذنابا لهذه الفرقة، ومعتنقين لأفكارها الشيطانية المتمثلة بتكفير السلطان، وتكفير الرعية المسلمة ممن لا يدين بآرائهم، ويتبع هذا التكفير خروج مسلح على السلطان والسلطات الرسمية تستباح فيه دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، فكم من أمير سفكوا دمه ظلما، وكم من بلدة استباحوا حياضها قتلا وإفسادا، هذا ما فعلوه قديما وهذا ما يكررونه اليوم ولكن بأساليب حديثة أشد فتكا كالتفجير والحرق وغير ذلك، فقد قاموا باغتيال الأبرياء حكاما ومحكومين، والعلماء العاملين وطلاب العلم ورواد المساجد وفجروا أنفسهم في دور العبادة والمساجد والكنائس والساحات العامة والمؤسسات الحكومية والإعلامية وغيرها، فزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل، وما علموا أنهم بذلك أفسدوا في الأرض، وحاربوا الله ورسوله وانطبق عليهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٥هـ)، ط١، ص: ٩.

وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ... ﴾ المائدة: ٣٣، وجزاؤهم كما أمر النبي – ﷺ – هو القتل، وسأقوم في هذا البحث بإيضاح النقاط الرئيسة للأثر العظيم الذي تركته هذه الظاهرة على مستقبل الإسلام في داخل أراضيه وخارجها على الصعيد الديني والاجتماعي والسياسي، ويتبنى ظاهرة التكفير أحزاب معاصرة متعددة كحركة التكفير والهجرة، والقاعدة، وجماعة الجهاد، والسلفية الجهادية، وغيرها من الفرق الضالة والحركات التي انتشرت في المشرق والمغرب من عالمنا الإسلامي تحت أسماء متعددة.

ويتساءل المسلم اليوم لماذا انتشرت موجة التكفير في العالم الإسلامي بين هذه الجماعات والحركات؟ والإجابة الجزئية عن هذا السؤال هي أن الطروحات القومية وغيرها في الستينات والسبعينات، وما بعدها قد انتهت وباءت بالفشل وبقيت في الساحة الطروحات الإسلامية، ونادى الناس بأن الإسلام هو الحل، ولكن للأسف أراد الأعداء للطروحات الإسلامية الفشل، فضربوا هذه الفرق والحركات ببعضها البعض، وبرز الخلاف في الساحة الإسلامية حول من يحق له أن يتكلم باسم الإسلام، وحول من يحق أن تكون له المرجعية، ومن هنا بدأت كل جماعة تمارس الفكر الإسقاطي على الجماعات الأخرى؛ لينفروا الناس من الجماعات الأخرى إلا جماعتهم، ليبقوا في الساحة وحدهم وتكون القيادة لهم، وأول عملية إسقاطية كانت بالتكفير، تكفير العلماء وتكفير العامة. وكان لهذا الفكر الإسقاطي والفكر التكفيري تأثير سلبي على مستقبل الإسلام سواء على الصعيد الداخلي أم على الصعيد الخارجي، لذا كان لا بد من عقد مثل هذا المؤتمر المهم للتمكن من تشخيص الداء ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة والعلاجات الحاسمة لهذه الظاهرة، ثم رفعها لأهل الحل والعقد ليطلعوا عليها ويختاروا المناسب منها كي يطبقوه على أرض الواقع.

تمهيد
تعريف الكفر والتكفير

أولا: الكفر لغة:

ستر الشيء وتغطيته، وسمي الفلاح كافرا لتغطيته الحب، وسمي الليل كافرا لتغطيته كل شيء، قال الله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ الحديد: ٢٠، وقال الشاعر:

يا ليل طل يا ليل دم

لي فيك أجر مجاهد

إن صح بأن الليل كافر

وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها، والكفر نقيض الشكر وضده، وكل من ستر شيئا فقد كفره، والكفر الجحود، يقال كافرني فلان حقي إذا جحده، فالمعنى الأساسي للكفر يدور بين الستر والجحود، وكفّره بالتشديد نسبه إلى الكفر، أو قال له: كفرت بالله، وأكفره إكفارا: حكم بكفره[1].

ثانيا: الكفر اصطلاحا:

قد عرفه العلماء بتعاريف عديدة اخترت منها ثلاثة تعاريف: قال الإمام الغزالي: هو تكذيب الرسول - ﷺ - في شيء مما جاء به، والإيمان تصديقه

---

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد أحمد خلف الله، (القاهرة: مكتبة الأنجلو، لا ت)، ص: ٦٥٣-٦٥٥، وأحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: ٦٤٧-٦٤٨، وابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ج: ٥، ص: ١٤٤-١٤٥.

في جميع ما جاء به[1]، وعرفه ابن حزم بقوله: صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان. وعرفه السبكي بقوله: التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قولٌ أو فعلٌ حَكَمَ الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدا[2]. وقد فصل العلماء القول فيما يقع فيه التكفير وفي ضوابطه[3].

ثالثا: التكفير اصطلاحا هو: نسبة الكفر إلى الأشخاص أو الأنظمة، وهو اتهام الآخرين بالخروج من الملة والمروق من الدين[4].

(١) محمد بن محمد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ضمن مجموعة ستة وعشرون رسالة من رسائل الإمام الغزالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤/١٩٩٤)، ط١، ص: ٨٧، ومحمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤/٢٠٠٤)، ط١، ص: ١٣٤.

(٢) عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، ص: ٣٨.

(٣) قارن بالغزالي، فيصل التفرقة، ص: ٨٧ وما بعدها، والغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص: ١٣٤ وما بعدها.

(٤) مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية، التطرف حقيقته وبواعثه ومظاهره وعلاجه، (عمان ١٤٢٧/٢٠٠٦)، ص: ٧٣.

المبحث الأول
الآثار الدينية للتكفير

للتكفير آثار دينية خطيرة منها:

أولا: احتمال ارتكاب المتسرع في التكفير للكفر إذ وردت أحاديث عديدة تحذر من ذلك كقوله - ﷺ -:

(أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما)[1]، أما بالنسبة للمكفّر فبما أن التكفير مسألة فقهية لأن فيها إصدار حكم شرعي على شخص بخروجه من الإسلام، فإن ذلك الحكم يترتب عليه أحكام دنيوية وأخروية خطيرة[2] ومنها:

١- الحكم على مرتكب الكفر بالردة، وهذا يعني استتابته فإن لم يتراجع يقتل عملا بقول النبي - ﷺ -: (من بدل دينه فاقتلوه)[3]، والحكم بالردة، واستتابة المرتد فيها أحكام عديدة تلتمس في كتب الفقه الإسلامي[4].

٢- انفصام عقد الزوجية بين الزوجين.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط١ ١٤٠٠ هـ)، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ج: ١٠، ص: ٥١٤، رقم الحديث: ٦١٠٤، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.)، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر، ج: ١، ص: ٧٩، رقم الحديث: ٦٠.

(٢) الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص: ٧٨-٧٩، والغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص: ١٣٣-١٣٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٠١٧.

(٤) عبد الله بن محمود الموصلي، كتاب الاختيار لتعليل المختار، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩/١٩٩٨)، ج: ٤، ص: ١٧٨.

٣- لا يرث المرتد من أقربائه المسلمين وهم لا يرثون منه.

٤- يحبط عمل المرتد في الدنيا والآخرة والعياذ بالله تعالى ويخلد في النار، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة: ٥٦.

٥- لا تجوز الصلاة عليه، ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

لذا كان لابد من الاحتياط الأشد عند الإقدام على إصدار حكم بكفر مسلم وارتداده[1].

ثانيا: فقدان الثقة بعلماء الأمة الإسلامية ومفكريها:

إن علماء الأمة الربانيين هم نجومها التي يهتدون بها في الليالي المظلمة، وهم نبراسها المضيء ومشعل حريتها العالي، وبدونهم تسير الأمة في ظلام دامس فتتخبط خبط عشواء، وبتكفيرهم تفقد الأمة وعيها وقلبها النابض، وهاديها إلى الحق وصراط مستقيم، وعندما تفقد الأمة الثقة بعلمائها يتخذ الناس رؤساء جهالا فيفتوهم بغير علم ولا هدى فيَضلوا ويُضلوا، فغياب العلماء وتصدر بعض المفتين الجهلة للفتوى في العالم الإسلامي هو من أهم أسباب شيوع فوضى التكفير والانحراف والزيغ عن الصراط المستقيم، وحديث النبي - ﷺ - عن أن قبض العلم يكون بقبض العلماء يدل على أن الأمة لا تؤتى من قبل علمائها، وإنما من قبل الجهلة وأدعياء العلم، وقد قال الإمام مالك بن أنس: بكى ربيعة يوما بكاء شديدا، فقيل له: مصيبة نزلت بك؟ فقال: لا،

(١) قارن بحسن قاطرجي، التكفير خطره وضوابطه، في موقع: جمعية الاتحاد الإسلامي، http://www.itihad.org/node/514، بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨.

لكن أفتاني من لا علم عنده[1].

إن هؤلاء الشباب الجهلة الذين يتصدرون زعامات الحركات الإسلامية الجهادية التكفيرية اليوم أشار إليهم النبي – ﷺ – بقوله: (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)[2].

إنهم فعلا أحداث السن، لم يتعمقوا في فهم الشريعة ومقاصدها، وإنما فهموا منها أحكاما مجردة عن مقاصدها حتى إن أحدنا ليحقر صلاته عند صلاتهم، ولا يتجاوز القرآن تراقيهم، ولكنهم يمرقون من الدين كما تمرق السهم من الرمية، فهم أشد تمسكا بالشرائع التعبدية كالصلاة والصوم وقراءة القرآن، ولكنهم أُتوا من فساد الفكر وقلة الفقه في الدين، فلم يصل فقه الدين إلى قلوبهم، وإذا لم يصل الفقه إلى القلب لا يحصل الفهم الحقيقي لروح الدين[3]، لذا فهم لا رحمة عندهم وليس عندهم تسامح مع المسلمين، مع أن الإسلام هو دين الرحمة والتسامح مع كل الناس، وقد صنفوا علماء المسلمين ما بين مؤيد لهم مستقيم، وما بين مخالف لهم كافر أو مبتدع أو فاسق أو غير ذلك من تصنيفات، وحصروا الحق في رأيهم دون غيرهم، فضيقوا رحمة الله الواسعة فهم الفرقة الناجية التي تدخل الجنة، وغيرهم يصير إلى النار وبئس المصير.

---

(١) عبد الحميد المجالي، المجتمعات الإسلامية وظاهرة التكفير، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، العدد السابع والستون، شعبان ١٤٢٧/أيلول ٢٠٠٦، ص: ٥٤-٥٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج: ٢، ص: ٥٣١، رقم الحديث: ٣٦١١، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم غلى الإسلام، وتصبر من قوي غيمانه، ج: ٢، ص: ٧٤٢، رقم الحديث: ٢٥١١.

(٣) عبد الحميد المجالي، المجتمعات الإسلامية وظاهرة التكفير، ص: ٥٤-٥٦.

إن جرأة العامة ممن ظاهرهم التدين وجرأة أنصاف العلماء على رموز علمائنا من مجتهدي الأمة السلف منهم والخلف، القدامى والمحدثون، قد مهدت لهذه الفرق التكفيرية تكفير أولئك العلماء الشامخين وقدحهم وذمهم بأبشع صفات الذم، وإن لحوم العلماء مسمومة ومن أكلها يوشك أن يناله من الله تعالى عذاب عظيم. إن هذا الواقع المر من تطاول الأصاغر على الأكابر، ولعن آخر الأمة لأولها لهو مرض خطير، وداء وبيل يجب التخلص منه[1]، قال سيدنا عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: (لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، وعن أمنائهم وعلمائهم. فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا)[2].

ولنا بسيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – خير مثال للتعامل مع الفرق التكفيرية، إذ قال لما سئل عن الذين خرجوا عليه واتهموه بالكفر: إخواننا بغوا علينا، وسألوه هل هم كفار؟ فأجاب: هم من الكفر فروا، فحاورهم وأقنع معظمهم، ثم قاتل المارقين منهم، وإن هذه الفرق التكفيرية انحرفت في تأويل القرآن الكريم وزاغت وضلت، فحملوا الآيات التي نزلت في الكفار على المؤمنين، وجعلوا دار الإسلام دار حرب، وجعلوا دار المعاهدة مع غير المسلمين دار حرب، فضلوا وأضلوا. وها هو الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – يصبر ويصابر لما رمي بالكفر فقد اتهمه ابن أبي دؤاد أمام الخليفة المعتصم بالكفر والشرك والابتداع[3]، فسجن ولكنه ولم يخرج على

(١) قارن بعمر كامل، التحذير من المجازفة بالتكفير، (بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، ٢٠٠٣)، ط١، ص: ٢٦-٢٩.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (كراتشي: نشر المجلس العلمي، ١٣٩١هـ)، ط١، ج: ١١، ص: ٢١٧.

(٣) صالح السدلان، مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق، أسباب ذلك وعلاجه، (الرياض، دار بلنسية للنشر والتوزيع: ١٤١٨)، ص: ٣٣.

إمام أو يأمر أتباعه بسفك الدماء، هذا مثال للعالم المحقق الفاهم لفقه الواقع.

واليوم للأسف يشهد العراق قتلا للعلماء من قبل فرق خارجية كالقاعدة بحجة خروج هؤلاء العلماء من الدين، وكذلك شهد لبنان فرقا تكفيرية كفرت علماء الأمة المرموقين كابن تيمية وغيره، وهذا فعلا ما يريده أعداء الإسلام أن نفقد الثقة بعلمائنا القدامى وعلمائنا المعاصرين فتهلك الأمة باتباع الجهلة من المفتين، الذين يصدرون فتاوى التكفير بقتل العلماء العاملين، والمسلمين الأبرياء، وما أجمل كلام ابن تيمية عندما قال: "اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد منهم يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله – ﷺ –، ..ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين، بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطؤوا هو من أحق الأغراض الشرعية"(١).

فالأمة الإسلامية بحاجة اليوم لاتباع العلماء الربانيين الذين يعلمونهم روح الإسلام وينبذون العنف والإرهاب بكل أشكاله لأنه سبب خسائر فادحة للمسلمين في العالم الإسلامي وخارجه.

---

(١) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد القاسمي النجدي، (الرياض: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١/١٩٩١)، ط١، ج: ٣٥، ص: ١٠٠-١٠٤، وقارن بياسر الشمالي، ثقافة الحوار واثرها في مكافحة تطرف الفكر، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠/٢٠٠٩، المحور الرابع، القسم الرابع، ص: ٥٦٠.

المبحث الثاني
الآثار الاجتماعية للتكفير

للتكفير آثار اجتماعية خطيرة منها:

١- الإخلال بالأمن والطمأنينة:

ذكر علماء مقاصد الشريعة الإسلامية أن من مقاصد الشريعة حفظ الضرورات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وجعلت الشريعة حفظ هذه الأمور الخمسة من أهم مقاصدها، وكل ما يدور من أمور الشريعة، ومقاصدها من تحسينات و تزيينات إنما يدور حول هذه الأمور الخمسة. وإن الحكم بالكفر على الأمة أو أحد أفرادها حكاماً ومواطنين فيه هدر وخرق لضرورة حفظ الدين، وحفظ النفس، والعرض، والمال، لأن من حُكم بتكفيره فقد خرج من الدين وصار الحاكم بالكفر متحكما في رقاب العباد وإدخالهم وإخراجهم من ملة الإسلام، ومن حكم بتكفيره استبيح دمه لأنه مرتد وطلقت زوجته وهكذا تترتب أمور خطيرة على الحكم بكفر المسلم سبق وأن ذكرناها.

ولا يمكن في أي مجتمع المحافظة على الضرورات الخمس السابقة إلا باستتباب الأمن، إذ إن نعمة الأمن هي من أعظم النعم الإلهية على الإنسان؛ لأن بها يتحقق إقامة الشرع، وخلافة الإنسان في الأرض والعبادة الحقة – لله تعالى –، قال الله – تعالى –: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ قريش: ٤، فبدون الأمن لا تتحقق العبودية لرب البيت: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ الحج: ٤١.

وإذا سلبت الأمة نعمة الأمن سلبت استقرارها وازدهارها الاقتصادي والعمراني، ومن هنا كان العابث بأمن الأمة عابثا بالأمة نفسها ومحاربا لله ورسوله، ومفسدا في الأرض، لذا فهو يستحق جزاء القتل أو الصلب أو النفي من الأرض فالله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣.

وقد سلبت الحركات التكفيرية أمن المجتمعات التي تعيش فيها فأثارت الرعب والخوف بين نفوس الناس، واستحلت الدماء والأعراض، وصدق عليهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ النور: ٨١، و إن أرض الجزائر اليوم، وأرض العراق، وباكستان، وأفغانستان شاهدة على الآثار المدمرة التي تركته هذه الحركات بين تلك المجتمعات التي عاشت بينها.

وكأن التأريخ يعيد نفسه إذ إن حركات التكفير القديمة من الخوارج كفرقة الأزارقة نشرت الرعب بين الناس قديما إذ "أحاطوا بالبصرة حتى ترحل أكثر أهلها منها، وكان الباقون على الرحلة"[(١)]، وذلك قبل أن يتمكن منهم المهلب بن أبي صفرة، وها هي فرقة القرامطة من الفرق الباطنية نشرت الرعب في الأماكن التي سيطروا عليها حيث لم يبق أحد من الناس إلا خافهم لقوتهم وتملكهم في البلاد[(٢)]، وبلغ بينهم الغلو والاعتداء على المسلمين أن هاجموا حجاج بيت الله، وقتلوهم في البيت الحرام، ونهبوا ما فيه واقتلعوا

(١) خليل أبو رحمة، في مفهوم التكفير، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس عشر، ١٤١٨/١٩٩٨، ص: ٨١.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ٩٠.

الحجر الأسود، وأخذوه معهم مدة من الزمان[1]، ومثل هذا فعلته الحركات التكفيرية اليوم إذ اعتدت على الأبرياء و الضعفاء من عامة المسلمين، وقتلت منهم أفرادا الجيش والشرطة، واعتدت على أماكن العبادة والمساجد، وفجرت من فيها كما فعل القرامطة بالأمس في البيت الحرام. إن هذه الحركات العابثة بأمن البلاد والعباد قد فتحت البلاد على مصراعيه لأعداء أي دولة إسلامية كي يتسللوا، ويقوموا بتخريبات، ثم ينسبوها لتلك الفرق الخارجة، وفعلا فقد استُغِلت هذه الحركات من قبل أعداء الإسلام، وخرقت صفوفها من قبل الصهيونية العالمية وغيرهم من أعداء الأمة الإسلامية، فاغتيل باسمها خيرة علماء الأمة ومفكريها، وهكذا أثر فقدان الأمن والطمأنينة في كثير من البلدان في نشر الإسلام ومستقبله.

٢- تفريق كلمة الأمة ووحدة صفها:

لا يوجد أمة حذرها نبيها من تفرق الكلمة والصف كما حذر سيدنا محمد - ﷺ - أمته، ولا يوجد كتاب أنزل من عند الله - تعالى - حذر أمة من أسباب الاختلاف المذموم وعواقبه كما حذر القرآن أمة الإسلام، والتكفير هو أحد أهم أسباب اختلاف الأمة، وتفريق كلمتها ووحدة صفها، وهو مرض نفسي بالغ الخبث، ومنشؤه الجهل المحكم بالفقه الإسلامي الذي، يضع شروطا قاسية للحكم على شخص بالكفر، والخروج من ملة الإسلام، ومن أهم هذه الشروط: هو إنكار القضايا الواضحة والمعلومة من الدين بالضرورة، وما عدا ذلك فلا يجوز الجرأة فيه على الحكم بالكفر بل قد يحكم بالتفسيق والابتداع، ولهذا قال الإمام الغزالي: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيل، فإن استباحة

(١) المرجع السابق نفسه، ص: ٩١.

الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة دم امرئ مسلم"(١)، وكان الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – ينهى النهي الشديد عن الكلام، وكان يقول: أحدهم إذا خالف صاحبه يقول: كفرت، والعلم أن يقال فيه: أخطأت، لا كفرت، لذا حذر العلماء من التسرع في تكفير المسلم لأن من كفر شخصا بعينه فكأنما أخبر بأن مصيره في الآخرة جهنم خالدا فيها أبد الآبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكّن من نكاح مسلمة، ولا يجري عليه أحكام المسلمين(٢).

ويقول ابن حجر الهيثمي: ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم أثره، وغلبة عدم قصده سيما من العوام ولا زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا(٣). وكل هذا الحذر نابع من قول النبي – ﷺ –: (أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما)(٤)، فهذا الحديث وعيد عظيم لمن كفر مسلما، وكما قال ابن الوزير فإن العلماء قد ذموا الخوارج أقبح الذم لما كفروا المسلمين مع أنهم عظموا المعاصي فوقعوا فيما هربوا منه(٥)، وقد ألف علماؤنا الكرام مؤلفات عديدة وضعوا فيها ضوابط للتكفير، وحذروا من شره، وردوا فيها على الفرق التكفيرية. ومن أول من تصدى لذلك الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، وكتاب:

(١) محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص: ١٣٥، وقارن بعمر كامل، التحذير من المجازفة بالتكفير، ص: ٥٣.
(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ٥١–٥٢.
(٣) المرجع السابق نفسه، ص: ٥٤.
(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ج: ١٠، ص: ٥١٤، رقم الحديث: ٦١٠٤، ومسلم، صحيح مسلم، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر، ج: ١، ص: ٧٩، رقم الحديث: ٦٠.
(٥) عبد العزيز العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، ص: ٧.

فضائح الباطنية، وكتاب: الاقتصاد في الاعتقاد[1]. والتكفير والمسارعة فيه دون ضوابط شرعية معتمدة من الجهات الرسمية الدينية فيه اعتداء صارم على عرض المسلم ودمه ودينه وهو أشد حرمة من أي أمر آخر يمس عرض المسلم، إذ إن الإسلام حرم التعرض لعرض المسلم بالغيبة فمن باب أولى حرم تكفيره دون الاعتماد على حجة قاطعة وبرهان واضح. وكم يفسد التكفير العلاقة بين المؤمنين، إذ كيف يمكن أن يلتقي طرفان مسلمان كفر أحدهما الآخر، وبأي شعور يلتقيان؟ والتكفير فيه تحقير للطرفين مما يفسد الوئام والمحبة بين أفراد المجتمع ويبتعد بالناس عن الإيثار الذي مدحه الله تعالى بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ... ﴾ الحشر: ٩.

لقد اجتمعت أسباب القوة والتمكين لأمة الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – ومن بعدهم التابعين وتابعي تابعيهم، فسادت في مجتمعاهم المحبة والثقة والإيثار فتفوقوا على أمم أخرى أشد منهم قوة وجندا ولكن ساد فيها الفرقة والشقاق، وقد حذر القرآن الكريم المسلمين من عواقب الفرقة فقال الله تعالى: ﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ.. ﴾ ، وقد رأينا في زماننا كم سببت فتاوى التكفير من شقاق في صف الأمة الإسلامية وبين علمائها، في وقت تتعرض فيه الأمة الإسلامية لأشرس الهجمات الفكرية والعسكرية التي تطال وحدتها ومقدساتها وثرواتها.

فيا أخي المسلم حذار من أن تتهم أخاك المسلم بالكفر فتقع في

(١) من الكتب الحديثة التي تناولت ضوابط التكفير: عبد الله بن محمد القرني، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٠)، ط٢، وقارن بخليل أبو رحمة، في مفهوم التكفير، ص: ٩١.

المحذور فتبوء به، ويسلم أخوك، وتقطع حبل الله الذي أمنا بالاعتصام به في قوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا... ﴾ ، فوحدوا أيها المسلمون كلمتكم، واعتصموا جميعا بكتاب الله وتعاليم نبيه – ﷺ – سلم، ولا تتفرقوا بأهوائكم، وبفتاوى باطلة تكفر بعضكم بعضا، وكونوا عباد الله إخوانا يصفح بعضكم عن بعض، ويلتمس بعضكم العذر لبعض فيما اختلفتم فيه.

المبحث الثالث
الآثار السياسية

١- شق عصا طاعة ولي الأمر و الخروج عليه وآثار ذلك:

ترى الجماعات التكفيرية في فقهها المعاصر أن الحكومات كافرة وغير شرعية؛ لأنها لم تحكم بما أنزل الله تعالى بل تحكم بقوانين وضعية أخذتها من الشرق والغرب، فهي لذلك حكومات كافرة مرتدة وجب قتالها حتى تضع السلطة لغيرها، إذ كفرت كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان[١].

ورأت هذه الجماعات أن المنكر يجب أن يغير باليد، وهو بإزاحة هؤلاء عن سدة الحكم بقوة السلاح، وقد أغفل هؤلاء الضوابط والشروط اللازمة لتغيير المنكر بالقوة التي ذكرها العلماء، ونسيت هذه الجماعات أن من أهم الآثار السلبية لشق عصا طاعة ولي الأمر: إثارة الفوضى بين الناس وفقدان الأمن في المجتمع.

وقد غالت بعض هذه الجماعات فكفرت المجتمع كله لأنه أخذ "حكم هذه الأنظمة التي والاها ورضي بها، وسكت عنها، ولم يحكم بكفرها، والقاعدة التي يزعمونها: أن من لم يكفر الكافر فهو كافر، وبهذا توسعوا وغلوا في (التكفير)، وكفروا الناس بالجملة، الأحياء منهم والأموات حيث كفروا المقلدين بعد القرن الرابع الهجري؛ لتقديمهم صنم التقليد المعبود من دون الله تعالى – بزعمهم – [٢].وعلى هذا: لا يبالون بمن يقتل من هؤلاء

(١) يوسف القرضاوي، الإسلام والعنف نظرات تأصيلية، (دار الشروق: القاهرة، ١٤٢٧/٢٠٠٧)، ط٢، ص: ٤٣-٤٤.

(٢) عبد الحميد المجالي، المجتمعات الإسلامية وظاهرة التكفير، ص: ٥٦.

المدنيين الذين لا ناقة لهم في الحكومة ولا جمل لأنهم كفروا فحلت دماؤهم وأموالهم"(١). ويتذرع هؤلاء الخوارج المعاصرون بذرائع أخرى بين العلماء عورها وافتقارها للحجة والدليل القاطعين.

وإن خروج هؤلاء لم يقتصر على الخروج بالسلاح، بل سبقه خروج بالقول واللسان وهذا ما استدل به ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – معلقا على قول النبي – ﷺ –: (يخرج من ضئضئ هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته مع صلاته)(٢)، حيث قال: وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام، فهذا الرجل خرج أولا على الرسول ﷺ بالكلام ولم يخرج بالسيف الذي هو الخروج الأكبر، إذ كل خروج بالسيف يمهد له ويسبقه خروج باللسان والقول... فالخروج بالسيف يمهد له قدح في الأئمة، ستر لمحاسنهم لتمتلئ القلوب غيظا وحقدا وحينئذ يحصل البلاء(٣). وقد أولت هذه الحركات التكفيرية الجهاد تأويلا فاسدا فبدل أن يكون هدف الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، صار هدفه الاستيلاء على الحكم بقوة السلاح والإرهاب، فأفسدت في الأرض، وهي تظن أنها تصلح، وأضرت وهي تظن أنها تنفع، وأهلكت الحرث والنسل وما فهمت فقه أهل السنة والجماعة الذي ينص بصراحة على أن السلطان إذا كان جائرا فلا يجوز الخروج عليه لأن ذلك يؤدي لمفسدة أكبر... وقد قال القائل:

رب يوم بكيت منه فلما   صرت في غيره بكيت عليه

(١) يوسف القرضاوي، الإسلام والعنف نظرات تأصيلية، ص: ٤٦-٤٧.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٣٣٤٤ وحديث رقم: ٣٦١٠، وصحيح مسلم حديث رقم ١٠٦٤، و حديث رقم: ١٤٠٣.

(٣) سلمان العودة، أسباب وجود ظاهرة العنف والإرهاب في أوساط الشباب المسلم وحلولها، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، ج: ١، ص: ٣٤٨-٣٤٩.

وقال آخر:

دعوت على عمرو فمات، فسرني   بليت بأقـــوام بكيت على عمرو

والحقيقة أن كل الشبهات التي استندت إليها هذه الجماعات المغالية في التكفير مردودة بالمحكمات البينات في كتاب الله وسنة رسول الله – ﷺ –، وفكرهم قد فرغت منه الأمة منذ قرون من تفنيده، والرد عليه، وبيان بطلانه الواضح فجاءت هذه الجماعات تجدده[1].وقد عادت بعض هذه الجماعات وقاداتها إلى رشدها في مصر والجزائر وتابوا إلى – الله تعالى –[2]، وقاموا بمراجعات جريئة أكدوا فيها أن الجهاد ليس مكانه داخل جسم الأمة الإسلامية، وأن التغيير والتبديل في السلطة لا يمكن بقوة السلاح بل بقوة الإقناع والصبر فنحن جميعا في سفينة واحدة علينا أن نأخذ بيد المغالين، فنمنعهم من تكفير الأمة وحكامهم وإلا غرقنا جميعا.

ومن الأمور التي يجب التأكيد عليها لدى توعية هذه الجماعات هو قيمة النفس المؤمنة عند الله – تعالى – وعظم إثم قاتلها قال الله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ النساء ٩٣، وكذلك عظم الإسلام قتل النفس مؤمنة كانت أم غير مؤمنة فقال تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ المائدة: ٣٢، ولكن المشكلة هي أن زعماء هذه الفرق خطباء لا فقهاء فضلوا، وأضلوا من تبعهم، وإن هذه الجماعات قد

(١) عبد الحميد المجالي، المجتمعات الإسلامية وظاهرة التكفير، ص: ٥٧.

(٢) من الجماعات التي قامت بالتراجع عن العنف الجماعة الإسلامية في مصر بزعامة الشيخ عمر عبد الرحمن الذي أعلن مبادرة وقف العنف، والجنوح للسلم، والتخلي عن أسلوب المواجهة المسلحة مع الحكومة عام ١٩٩٧، وأصدرت الجماعة وغيرها من الجماعات الإسلامية المتطرفة سلسلة: (تصحيح المفاهيم)، بينوا فيها مفاهيم أسيء فهمها وبان خطؤها. يوسف القرضاوي، الإسلام والعنف نظرات تأصيلية، ص: ٥٤–٥٥.

حذت حذو الخوارج في الخروج على السلطان والإفساد في الأرض، كما حصل في خروجهم قديما على الإمام العادل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وما حركة القاعدة اليوم وما قامت به من تفجيرات آثمة في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، وغيرها، ودعواتها الباطلة للخروج على السلطة، وقلب الحكم بالقوة في أرض العراق والمملكة العربية السعودية واليمن والمغرب وغيرها من بلاد الإسلام إلا مثل واضح على الإفساد في الأرض الذي جلب البلاء والوبال على عالمنا الإسلامي. نحن اليوم بحاجة لعلماء راسخين يفهمون الواقع حق الفهم، فها هو الإمام بديع الزمان سعيد النورسي – رحمه الله تعالى – في عام ١٩٢٤م يرفض الثورة على كمال أتاتورك –مع أنه هدم الخلافة، وألغى الشريعة في تركيا– عندما طلب منه زميله الشيخ سعيد البالوي وبعض الأمراء الأكراد أن يساهم معهم في الثورة والمقاومة ضد كمال أتاتورك والجمهورية الجديدة، إلا أن الإمام النورسي رفض الثورة على السلطة وأجاب الذين طلبوا منه المقاومة ضد الدول بأن الناس محتاجون للإرشاد والتنوير، ولا ينتفع الإسلام من الإخلال بالأمن، بل إن الإخلال بالأمن يسبب توسيع الظلم وتوطيد الاستبداد، فكانت عاقبة الثورة أن كمال أتاتورك قضى عليها، وقتل زعماءها وآلاف الأبرياء معهم، أما جماعة النور في تركيا التي أسسها الإمام بديع الزمان سعيد النورسي فقد بقيت مستمرة حتى يومنا هذا لأن منهج الإمام النورسي كان نبذ العنف والإرهاب ضد الدولة[1]، وقد ترك فكر الإمام النورسي أثره على الحركات الإسلامية الأخرى في تركيا فنبذت

(١) محمد زاهد الملازكردي، لمحة سريعة من خلاصة حياة الإمام الجليل الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي، ضمن كتاب: عجالة مقتطفة من أقلام أفاضل العلماء والدكاترة في حياة الإمام الجليل الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي رحمه الله، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣/١٩٨٣م)، ص: ٦٥-٦٦.

العنف والإرهاب بكل أشكاله ضد الدولة، وهذا الفكر أنتج اليوم نهضة إسلامية في تركيا نرى آثارها في الواقع التركي.

٢- إتاحة الفرصة لتدخل العدو الخارجي بشؤون المسلمين، وتشويه صورة الإسلام في الغرب:

عندما يضعف جسد الأمة داخليا بسبب ما يتعرض له من تشرذم، وتفرق منشؤه الخلاف السياسي والديني بين أبنائه يصبح لقمة سائغة أمام أعدائه ويسهل خرق صفوفه والتلاعب به من قبل المؤسسات السياسية العالمية المعادية للأمة الإسلامية والعربية.

ولقد ساهمت الحركات التكفيرية في إضعاف الأمة داخليا، وتفريق وحدتها، وتشتيت قوتها مما سهل للعالم الغربي مزيدا من التدخل بشؤون العالم الإسلامي عسكريا واقتصاديا وسياسيا، وإن هذا الدور السيئ الذي ساهمت فيه هذه الحركات التكفيرية ليس جديدا على تأريخ أمتنا الإسلامية إذ ساهمت فرق خارجة عن الأمة قديما بذلك، وما تقوم به الحركات التكفيرية اليوم من اعتداءات وتفجيرات على الأفراد ومؤسسات الدولة، إنما يساهمون في ذلك بإضعاف الأمة وتمكين أعدائهم منهم ومن ثرواتهم.

ولم تكتف هذه الحركات بتكفير الأمة الإسلامية، بل تعدى ذلك إلى قتل السائحين المستأمنين الذين يأتون من الغرب لزيارة بلادنا الإسلامية فخفروا ذمة الله ورسوله فاستحقوا بذلك اللعنة، قال النبي - ﷺ -: (ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعي)[1]. بل إن هذه الجماعات التكفيرية اعتبرت دار الغرب كله دار حرب، فأعلنوا الجهاد ضده، فقاموا بتفجيرات عديدة فيه طاولت الأبرياء

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٦٧١٢.

والمؤسسات المدنية، وقاموا فيه بخطف الطائرات وترهيب ركابها البرآء وهذا مما حرمه الشرع قطعا[1]، وأفظع ما قاموا به خطف عدة طائرات، وضرب البرجين التجاريين، ومبنى البنتاغون في أمريكا، وأصبحت هذه الأحداث تعرف بأحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م. ولقد تركت هذه الأحداث الإرهابية أثرا عظيما على مستقبل الإسلام في الغرب، وداخل أراضي المسلمين. أما في الغرب فقد روع كثير من المهاجرين المسلمين المسالمين وأهينوا بسبب هذه الأحداث، وصار كثير منهم متهمين حتى تثبت براءتهم، ولحق كثير من الضرر بمصالحهم الاقتصادية والدينية، وروج الإعلام الغربي الذي تسيطر عليه الصهيونية العالمية صورة نمطية سيئة عن المسلمين عامة والعرب خصوصا، وهذه الصورة تقضي بأن المسلمين وحوش وغير متحضرين ويحبون سفك الدماء واضطهاد النساء[2]. وفي مثل هذه الأجواء روج مفكرون غربيون مثل صموئيل هنتنغتون نظريته عن صراع الحضارات التي أكد فيها أن الشرق الإسلامي والغرب المسيحي سيبقيان في المرحلة القادمة في صراع دائم، وأن الإسلام هو العدو اللدود للغرب عوضا عن الشيوعية التي سقطت بلا رجعة، واعتمد هنتنغتون في تأكيد نظريته على ما يحدث من صراعات داخلية دموية في العالم الإسلامي[3]، وقد أكدت دعواه ما تقوم به هذه الجماعات التكفيرية من قتل وتفجير في العالم الإسلامي وخارجه. وقد اتخذ العالم الغربي ما قام به هؤلاء الإرهابيون بعد هجمات أحداث الحادي عشر من

---

(١) القرضاوي، الإسلام والعنف، ص: ٢٨.

(٢) لمزيد من المعلومات حول تشويه الإعلام الغربي للإسلام والمسلمين انظر: رقية عبد الله بو سنان، مسؤولية الإعلام العالمي في نشر التسامح ومحو صورة الإسلام المشوهة، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر فكر التطرف، المحور الرابع، ص: ٥٠٠-٥٥٢.

(٣) صموئيل هنتنغتون، صراع الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، ترجمة: عابد عبيد، ط١، الدار الجماهيرية الليبية، ١٩٩٩م.

سبتمبر على أمريكا ذريعة لاحتلال دولتين إسلاميتين وهما العراق وأفغانستان.

وما أبعد الإسلام والمسلمين عن وصمة العنف والإرهاب إذ الإسلام دين الرحمة والسلم، وما انتشار الإسلام في أندونيسيا وشرق آسيا بالدعوة السلمية إلا دليل على أن الإسلام هو دين السلام، وأن رسوله - ﷺ - هو رسول الرحمة قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧، وقال النبي - ﷺ -: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)، وقال ايضا: (من لا يرحم لا يرحم).

وكم استغل الغربيون ممن يعادون الإسلام وأهله في كتبهم وإعلامهم الأعمال الشنيعة لهؤلاء الإرهابيين في تشويه صورة الإسلام في الغرب وتنفير الناس منه حتى صار مصطلح: (الإرهاب الإسلامي) مصطلحا شائعا في الإعلام ووسائله، ولهذا فقد قام بعض الكتاب الأمريكيين المنصفين بإصدار ميثاق أطلقوا عليه اسم: RWA

Charter of Religious Writers Association

ميثاق مؤسسة الكتاب المتدينين، وقالوا في إحدى بنوده: علينا أن نوقف استخدام "الإرهاب الإسلامي" و "الإرهابي المسلم" عند تغطية الأخبار المتعلقة بأحداث التفجيرات الأخيرة، لأننا إن لم نتوقف عن استخدام هذا التعبير فسيترك ذلك آثارا سيئة في أذهان السامعين، ولا يمكن إقامة الحرب ضد الإرهاب لأن ذلك سيفاقم المشكلة إذ العنف لا يعالج بعنف بل بالحوار البناء وإن الإرهاب لا دين له، ولا لون له، وما على المسلمين اليوم إلا أن يقوموا بجهود بناءة في إيضاح الفرق بين الإسلام، والإرهاب، والجهاد غير المشروع[1].

(١) أعلنت أمريكا في عهد الرئيس بوش الحرب على الإرهاب، وفي ٢٨-٧-٢٠١٠ أعلنت فرنسا الحرب على القاعدة وفي كل ذلك ضرر على الإسلام لأن هناك من يستغل من الغربيين هذه الحرب =

وعلينا بهذه الجهود أن نرد على ما يروجه أعداء الإسلام في الغرب من "أن الإسلام هو أكبر تهديد للعالم، وأن هناك صعودا للإسلام العولمي Global Islamism وعلى رأسه ابن لادن، وأن العالم الغربي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر قد استبدل الإسلام بدل الاتحاد السوفيتي السابق كعدو، وأن الإسلام العولمي هو الذي يواجه اليوم أوروبا وأمريكا"(١).

وقد نقض أكذوبة الصراع بين الإسلام والغرب علماء ومفكرون غربيون مثل Fred Halleday فريد هاليدي في

كتابه: الإسلام وخرافة المواجهة:

Islam and the Myth of Confrontation

وقد كان للغرب مآرب أخرى في ترويج مثل هذه الأكاذيب ومن أهمها:

١- احتواء اليقظة الإسلامية.

٢- دفع العالم نحو صراع الحضارات.

٣- السيطرة على الموارد المالية للعالم الإسلامي ليبقى ضعيفا ومتخلفا.

أما تأثير التكفير في مستقبل الإسلام داخل العالم الإسلامي فقد نشر الفرقة بين المسلمين كما سبق وبينا، والرعب بين الآمنين، وقتل العلماء واغتالهم، ونشر الفوضى، فكيف للإسلام بعد ذلك أن تقوى شوكته؟

والخلاصة أن التكفير آفة اجتماعية فكرية علينا التخلص منها بشتى

= ضد الإسلام وأهله ولأن بعض الغربيين سيفهمونها حربا على الإسلام لأنهم لا يميزيون بين التطرف الإسلامي وبين الإسلام المعتدل الحق. قارن بـ

Khurshid Ahmad, The World Situation After September 11, 2001, in the Blackwell Companion to Contemporary Islamic Thought, ed. By Ibrahim M. Abu Rabi', (Malden, USA, 2006), pp.408–411.

(١) Natan J. Delong. Bas, Wahhabi Islam, From Revival and Reform to Global Jihad, (Oxford: Oxford University Press, 2004), p.3, see also Meghnad Desai, Rethinking Islamism, The Idiology of the New Terror, (London: I B Tauris, 2007), p.97

الوسائل فهي قد شوهت الإسلام في الداخل والخارج، وأثرت على انتشاره بالطرق السلمية الحضارية وعلينا أن نفهم أن لا سبيل لنا في نشر الإسلام إلا بالطرق السلمية، وإذا كان الهدف هو تعبيد الناس لربهم وهدايتهم للإسلام الحق فليس من الشجاعة أن نترك رحى الحرب دائرة بين أبناء الوطن الواحد. وعلينا أن نمتثل قول الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ النحل: ١٢٥.

الخاتمة والتوصيات

المستقبل هو للإسلام كما أخبر الصادق المصدوق نبينا محمد – ﷺ – الذي أخبر أن الإسلام سيبلغ ما بلغ الليل والنهار، حتى لا يبقى بيت حجر ولا مدر إلا ويدخله الإسلام، لأن الإسلام هو دين الحوار والإقناع بالحجة والبرهان، ومن يملك الكلمة والحجة يملك المستقبل. وإن كانت الغلبة مؤقتا للضلالة اليوم، فلا شك أن المستقبل هو للإسلام الذي ينشئ السلام العالمي بعالميته لا بالعولمة، بالرحمة والمحبة اللتان هما أركانه فلا دين على الأرض أرحم من الإسلام. إن المستقبل هو للدين والعلم الإيماني؛ لأن الإنسانية لا تستطيع أن تعيش بدون دين، فالحضارة أخطأت لما جعلت السعادة في الحياة مجردة عن الدين ولكن "إذا ما أصبح الإيمانُ حياةً للحياة، وشعّ فيها من نوره، استنارت الأزمنة الماضية واستضاءت الأزمنة المقبلة"[1]، و"إن المستقبل الذي لا حُكمَ فيه إلاّ للعقل والعلم، سوف يسوده حكم القرآن الذي تستند أحكامُه إلى العقل والمنطق والبرهان"[2]، ومن هنا ندعو لنبذ التطرف والتكفير، وللمصالحة وبين طوائف المسلمين وحركاتهم وأطيافهم المتنوعة، وبين المسلمين وغيرهم وأن ينبذوا الكراهية ويستبدلوا ذلك بالتعارف، والتبادل الثقافي، والمعرفي، والتعاون على ما فيه نفع للإنسانية تحقيقا للأمر الإلهي القائل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ الحجرات:١٣.

---

(١) سعيد النورسي، الكلمات، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، (القاهرة: دار سوزلر للنشر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ص: ١٦١.

(٢) سعيد النورسي، صيقل الإسلام – الخطبة الشامية، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، (القاهرة: دار سوزلر للنشر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ص: ٤٩٥.

وإن المستقبل هو للإسلام إذ يعيش اليوم في أوروبا الشرقية والغربية منها ما يزيد عن خمسين مليون مسلم، فلو تخلق المسلمون بدينهم لدخل الناس في دين الله أفواجا. وما علينا نحن المسلمين إلا أن تتظافر جهودنا لرفع الموانع التي تؤثر في مستقبل الإسلام، وعلى رأسها الإرهاب الفكري: التكفير. وقد حاولت في هذا البحث أن أوضح آثار التكفير على مستقبل الإسلام، واقترحت بعض الحلول لتلك الآثار التي يخلفها في مجتمعتنا الإسلامية. ففي التمهيد عرفت الكفر والتكفير لغة واصطلاحا. وأما في المبحث الأول فقد ألقيت الضوء على الآثار الدينية للتكفير، وهي التجرؤ على أعراض المسلمين وتطويل الألسنة عليهم، وخطورة ارتكاب المتسرع في التكفير للكفر نفسه، وأن التكفير يجب التريث فيه كثيرا قبل إصدار الحكم به؛ لما يترتب عليه من آثار شرعية خطيرة في الدنيا والآخرة، وأما الأثر الديني الآخر للتكفير فهو الطعن بعلمائنا الكرام وفقدان الثقة بهم مما يترك الساحة للجهلة من الشباب المتطرف الجاهل بفقه الدين، الذين ساقوا العالم الإسلامي وكثيرا من المسلمين اليوم للويلات بفتاويهم التكفيرية المضلة. وأما المبحث الثاني فقد عالجت فيه الآثار الاجتماعية التي يتركها التكفير، وأهمها فقدان الأمن في المجتمعات الإسلامية بسبب الاعتداء على الدين واستباحة الدماء والأموال والأعراض التي سببتها فتاوى التكفير، فعاث هؤلاء المكفرون في الأرض الفساد فاستباحوا دماء الناس علماء وحكاما ومحكومين ونساء وأطفالا، حتى لم تسلم من شرهم المساجد ودور العبادة، وبينت فيه أن الإسلام يرتب حدودا صارمة في حق من يعتدي على الضروريات الخمس سواء كان الاعتداء فيها على المسلمين أم المعاهدين. ثم بينت أن هذه الجماعات التكفيرية فرقوا كلمة الأمة الإسلامية ووحدة صفها، فصنفوا المسلمين بين مسلم وكافر، ورفضوا الحوار مع الآخر، واستقلوا برأيهم فهم الفرقة الناجية، وغيرهم

مـصيره النـار. وأمـا ـ في المبحـث الثالـث فقـد تكلمـت عـن الآثـار الـسياسية للتكفير، ومن أهمها شق عصا طاعة ولي الأمر، وهذا من أعظم أنواع الفساد في الأرض، وإتاحة الفرصة لأعداء الإسلام للتدخل في شؤون المسلمين بسبب التشرذم الذي أحدثوه والتفجيرات العالمية التي قاموا بها، فشوهوا صورة الإسلام في الداخل والخارج وكانوا سببا في شيوع الفتنة بين المؤمنين، ومنعوا الآخرين من التعرف على الإسلام الصحيح الذي هو دين الرحمة والسماحة. ثم بينت في الخاتمة أن المستقبل هو للإسلام لأنه دين العقل والعلم. وفي الختام فإني أوصي بهذه التوصيات علها أن تكون لبنة في بناء الثقة بين أبناء امتنا الإسلامية:

١- وضع ضوابط صارمة للتكفير، والالتزام بها، وأخذ أشد أشكال الحيطة قبل الإقدام على إصدار حكم بتكفير مسلم وبارتداده.

٢- الفتاوى التكفيرية بحق أحد من المسلمين، أو بحق أي جماعة أو فرقة إسلامية تقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، تتلقى بالقبول عندما تصدر من المؤسسات الدينية الرسمية المعتمدة كالمجامع الفقهية الدولية، كمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، حتى لا تعم فوضى التكفير كما هو حاصل في زماننا، وحتى نقضي على الفتنة بين المسلمين.

٣- أن تعمل الدول الإسلامية والعربية على إنشاء مرجعية دينية إسلامية موحدة على نمط (مشيخة الإسلام)، تُنشأ بضوابط معينة وبالتنسيق بين علماء الأزهر الشريف في مصر، وعلماء الحرمين الشريفين في المملكة العربية السعودية، لتشكل هذه المشيخة مرجعية عامة للمسلمين في كل شؤونهم، وبذلك تنضبط فتاوى التكفير وغيرها من فتاوى تهم الواقع المعاصر للمسلمين.

٤- إن الحفاظ على أمن البلاد الإسلامية والعربية هو من أهم الواجبات التي يلزمنا المحافظة عليها؛ لأن به نحفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وكل من يعبث بالأمن يجب أن تنزل به أشد أنواع العقوبات.

٥- أن نعلم الحركات الجهادية التكفيرية الآثار السيئة للتكفير في مستقبل الإسلام والدعوة إليه داخل العالم الإسلامي وخارجه[1]، وأن له أثرا سيئا في تفريق كلمة المسلمين ووحدة صفهم، وأن فكرهم هو التكفيري هو فكر خارجي يؤدي للإرهاب ويغذيه.

٦- أن نعلم الحركات الجهادية أن الإسلام حرم القتل وأن قتل النفس بغير النفس هو كقتل الناس جميعا فكيف إذا كانت النفس المقتولة مؤمنة؟.

٧- أن نهيئ العلماء الراسخين ذوي الخبرة في نشر الإسلام الصحيح الذي ينبذ العنف وينادي بالتسامح والرحمة للإنسانية جمعاء، والذين يكون لديهم خبرة عالمية في الحوار في مختلف مجالاته وموضوعاته.

٨- إن مصطلح الجهاد وشروطه قد التبس على بعض الناس إذ الجهاد بمعناه العام يشمل العمل بالإسلام والدعوة إليه والدفاع عنه وإعزازه بكل ممكن، وأما بمعناه الخاص فهو قتال الكفار، وإن هذا الأخير لا يكون إلا بإذن الإمام وبضوابط عديدة يحددها العلماء الراسخون حسب الزمان والمكان.

٩- ضرورة التفريق بين الجهاد المشروع وهو الدفاع المشروع عن الأمة والوطن

---

(١) أجرى بعض الباحثين استفتاء في أمريكا فتبين له أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ٢٠٠١، ازداد تدين النصارى البروتستانت في أمريكا، وازداد عداؤهم للإسلام. انظر: Emilio Gentile and Others, God's Democracy, American Religion After September 11, (London: Praeger Publishers, 2008, pp.110–111.

والنفس بالطرق المشروعة، والإرهاب الذي فيه اعتداء على الأبرياء وبطرق غير مشروعة.

١٠- الإرهاب ليس خاصا بأمة دون أمة، ولا بدين دون آخر، فالإرهاب لا دين له ولا لون له، لذا لا يجوز أن نخصص الإرهاب بأي دين، فلا حجة إذن لمن يلصقون الإرهاب بالإسلام لمجرد تبنيه من فرق ضالة أو جماعات خارجة عن الإسلام.

١١- نشر الفهم الحقيقي للبراء والولاء وأن الله تعالى فرق بين التعامل مع أهل الكتاب المنصفين، وبين التعامل مع أهل الكتاب المعتدين، وكل له حكمه الخاص.

١٢- العمل على إنشاء هيئة عالمية للحوار تصنع استراتيجية موحدة للحوار وتنظم شؤونه، كما أوصى بذلك مؤتمر الحوار بين الحضارات، الذي دعا إليه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في المؤتمر الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، في الفترة ٣٠/٥-٢/٦/١٤٢٩هـ.

١٣- الدعوة الحثيثة للمصالحة بين الفرق التكفيرية، وغيرها باللقاءات والحوارات البناء التي تكسر كثيرا من الجليد المتراكم بسبب فقدان الحوار بينها، وكذلك الدعوة للحوار البناء بين مختلف الاتجاهات الإسلامية السنية المعاصرة.

١٤- الدعوة للحوار البناء بين السنة والشيعة وذلك بالاجتماع على كلمة سواء وهي: أن لا نسب أصحاب رسول الله – ﷺ –، وأن نترك النقاش في حكم ما حصل بينهم من اختلاف لله – تعالى –: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ١٤١.

١٥- الدعوة لنبذ صراع الحضارات، واستبدالها بالدعوة للقاء مع الغرب والعالم المسيحي المعتدل والمنصف، والتعاون معه في الأمور ذات الاهتمام المشترك واللقاء في الأمور العادلة تجاه قضايا عالمية كبرى كقضية فلسطين، والقدس، ومحاربة الإرهاب بكل أشكاله من أي جهة صدر، ومعاداة الظلم، ونشر الحرية، والحفاظ على البيئة، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية، وغيرها(١).

١٦- إن المستقبل هو للكلمة، أو بعبارة أخرى لمن يملك الإعلام القوي المتنور بالحجة والبرهان ومن هنا فالمستقبل للإسلام لأنه دين مبني على الحجة والبرهان لا التقليد الأعمى.

١٧- لا يتحقق السلام العالمي، والسلم العالمي دون أن تدرك الدول والأديان السماوية السائدة في العالم بضرورة التعاون والحوار فيما بينهم فكما أننا بحاجة لعلم أوروبا وأمريكا، فهم بحاجة إلى ما عندنا من حضارة وإيمان وأخلاق إسلامية.

١٨- استخدام وسائل الإعلام لنشر صورة الإسلام الناصعة في الغرب.

أخيرا إن ما قدمته في هذا البحث هو مجرد اقتراحات وتوصيات رأيتها نافعة في هذا المجال فما كان من صواب فمن الله – تعالى – وتوفيقه، وما كان غير ذلك فمن نفسي، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) Khurshid Ahmad, The World Situation After September 11, 2001, in the Blackwell Companion to Contemporary Islamic Thought, ed. By Ibrahim M. Abu Rabi', pp.417–419.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع العربية:

- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد أحمد خلف الله، (القاهرة: مكتبة الأنجلو، لا ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط١ ١٤٠٠ هـ).
- ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد القاسمي النجدي، (الرياض: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١/١٤٢١)، ط١.
- الجحدلي، محمد حامد، المعالجة الفكرية لظاهرتي التطرف والإرهاب، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٩/١٤٣٠، المحور الرابع، القسم الرابع.
- أبو رحمة، خليل، في مفهوم التكفير، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس عشر، ١٩٩٨/١٤١٨.
- السدلان، صالح، مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق، أسباب ذلك وعلاجه، (الرياض، دار بلنسية للنشر والتوزيع: ١٤١٨).
- بو سنان، رقية عبد الله، مسؤولية الإعلام العالمي في نشر التسامح ومحو صورة الإسلام المشوهة، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر فكر التطرف، المحور الرابع.
- الشمالي، ياسر، ثقافة الحوار واثرها في مكافحة تطرف الفكر، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٩/١٤٣٠، المحور الرابع، القسم الرابع.
- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، (كراتشي: نشر المجلس العلمي، ١٣٩١هـ)، ط١.
- العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، نواقض الإيمان القولية والعملية، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٥)، ط١.

- العودة، سلمان، أسباب وجود ظاهرة العنف والإرهاب في أوساط الشباب المسلم وحلولها، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف.
- الغزالي، محمد بن محمد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ضمن مجموعة ستة وعشرون رسالة من رسائل الإمام الغزالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤/١٩٩٤)، ط١.
- الغزالي، محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤/٢٠٠٤)، ط١.
- الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- قاطرجي، حسن، التكفير خطره وضوابطه، في موقع: جمعية الاتحاد الإسلامي، http://www.itihad.org/node/514، بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨.
- القرضاوي، يوسف، الإسلام والعنف نظرات تأصيلية، (دار الشروق: القاهرة، ١٤٢٧/٢٠٠٧)، ط٢.
- القرني، عبد الله بن محمد، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٠)، ط٢.
- المجالي، عبد الحميد، المجتمعات الإسلامية وظاهرة التكفير، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، العدد السابع والستون، شعبان ١٤٢٧/أيلول ٢٠٠٦.
- مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية، التطرف حقيقته وبواعثه ومظاهره وعلاجه، (عمان ١٤٢٧/٢٠٠٦).
- الملازكردي، محمد زاهد، لمحة سريعة من خلاصة حياة الإمام الجليل الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي، ضمن كتاب: عجالة مقتطفة من أقلام أفاضل العلماء والدكاترة في حياة الإمام الجليل الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي رحمه الله تعالى، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣/١٩٨٣).
- كامل، عمر، التحذير من المجازفة بالتكفير، (بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، ٢٠٠٣)، ط١.
- محمد، زرمان، ثقافة الحوار ودورها في الحد من ظاهرة التطرف، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية، المدينة

المنورة، ١٤٣٠/٢٠٠٩، المحور الرابع، القسم الرابع.

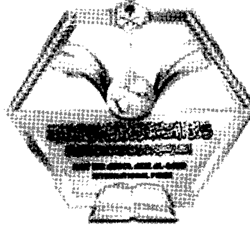
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المجتهد، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٠/٢٠٠٠)، ط١.
- ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر).
- الموصلي، عبد الله بن محمود، كتاب الاختيار لتعليل المختار، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩/١٩٩٨).
- النورسي، سعيد، الكلمات، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، (القاهرة: دار سوزلر للنشر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
- النورسي، سعيد، صيقل الإسلام – الخطبة الشامية، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، (القاهرة: دار سوزلر للنشر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.).
- هنتنغتون، صموئيل، صراع الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، ترجمة: عابد عبيد، ط١، الدار الجماهيرية الليبية، ١٩٩٩.

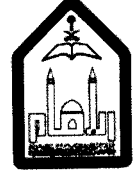
ثانياً : المصادر والمراجع الأجنبية

- Ahmad, Khurshid, The World Situation After September 11, 2001, in the Blackwell Companion to Contemporary Islamic Thought, ed. By Ibrahim M. Abu Rabi', (Malden, USA, 2006).
- Bas, Natan J. Delong, Wahhabi Islam, From Revival and Reform to Global Jihad, (Oxford: Oxford University Press, 2004).
- Desai,Meghnad, Rethinking Islamism, The Idiology of the New Terror, (London: I B Tauris, 2007).
- Gentile, Emilio, and Others, God's Democracy, American Religion After September 11, (London: Praeger Publishers, 2008.

العنوان:	أثر التكفير في عقيدة الإسلام ومستقبله: البعد العقدي
المصدر:	السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي:	الشبل، علي بن عبدالعزيز بن علي
المجلد/العدد:	مج7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الناشر:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر:	المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة:	جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	4401 - 4484
رقم MD:	923075
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الكفر، التكفير، الردة، العقيدة الإسلامية، العلماء المسلمين
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/923075







أثر التكفير
في عقيدة الإسلام ومستقبله
"البعد العقدي"

د. علي بن عبد العزيز علي الشبل
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(1).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالارْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(2).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(3)..أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد – ﷺ –، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

هذا ولقد أنعم الله علينا بنعم عظيمة لا تُحصى عدداً، ولاتبلغ كثرةً، ولا تُجزى مدداً. فـ ﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (القصص:٧٠).

فمن أجلِّ نعمه أن هدانا لدينه القويم، وأوضح لنا صراطه المستقيم، فجعل الإسلام لعباده ديناً، ولم يرض منهم عنه بديلاً، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ (آل عمران: ١٩) وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ

(1) سورة آل عمران، آية: (١٠٢).
(2) سورة النساء، آية: (١).
(3) سورة الأحزاب، آية: (٧٠، ٧١).

الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥).

ومن أجل نعمه أيضاً، بعثه أفضل رسله وخاتمهم محمداً، فكانت له سبحانه به المنَّة عليهم في الآخرة والأولى.

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

فكان من ذلك أن استوفى الله برسوله ﷺ نظم عقد الرسل، وأكمل به دينه: عقيدة وشريعة، وأتمَّ به النعمة، مختاراً لنا به دين الفطرة واليُسر والسعادة الحقيقية.

فما مات ﷺ إلا وقد أوضح الحجة، وأقام المحجة، وبلَّغ السنة، وحذر وحاذر من البدعة، تاركاً من بعده على البيضاء الواضحة المستقيمة، مُستوياً ليلها ونهارها. فقال سبحانه في اليوم العظيم، وفي الشهر العظيم، وفي الموقف العظيم، وفي المشهد العظيم: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣).

وما كان ذلك كله إلا: ﴿ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ ﴾ (يوسف: ٣٨).

فحمل الرسالة بعده قوم، اصطفاهم الله، وخصَّهم بحمل دينه وإبلاغه، وخاطبهم باسم الإيمان، وأنزل عليهم القرآن، وهم الصحابة رضي الله عنهم، فحمله بعدهم التابعون فتابعوهم بإحسانٍ طبقة إثر طبقة، وجيلاً بعد جيل، وأمر سبحانه من بعدهم باتباع سبيلهم كما قال سبحانه في آية النساء: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ (النساء: ١١٥).

وامتدح من بعدهم وخصهم بالفيء في سبيل الله لما أثنوا عليهم ودعوا لهم، وانعقدت قلوبهم بولايتهم فقال سبحانه وتعالى في آية الحشر: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر: ١٠).

ثم إن الفتن بعده صلى الله عليه وآله وسلم رفعت رأسها رويداً، وشيئاً فشيئاً؛ لتنال من أصول الدين قبل فروعه، ومن عقائده قبل شرائعه، إمضاءً لسنته سبحانه في الابتلاء والامتحان. ﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لاَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٤٢).

فظهرت بدعة الخوارج فالرفض، ثم الإرجاء والقدر، ثم ظهرت الجهمية المعطلة في أوائل المائة الثانية. وما تشعب منها بعد ذلك من فرق وطوائف؛ لتتحقق آية من آيات النبي ﷺ، في افتراق أمته كالأمم قبلهم.

ثم إنه تنوعت بدع التعطيل في التجهم، ثم ورثه الاعتزال، وكان منه على الدين وأهله من المصائب والويلات ما لا يخفى، ضلالاً وابتداعاً وافتراقاً، غصَّ بها تاريخ المسلمين، وشرقت به وحدتهم واجتماعهم، ولم تزل تعاني من آثار ذلك أشد العناء.

وفي المائة الثالثة فالرابعة تولّد عن بدعتي التجهم والاعتزال بدعة أخرى، تمثلت في بدعة الكُلّابية، ومتولي كبرها أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان، ومن تلقّف بدعته من بعده، وهما الطائفتان الكبيرتان: الأشاعرة والماتريدية.

والسنة الحقة في ذلك ماضية وثابتة، في خضم هذه الأمواج المتلاطمة من

الفتن والبدع من لدن الصحابة رضي الله عنهم، وبعدهم كبار التابعين، فالتابعون فتابعوهم بإحسان إلى أن يشاء الله. على جادة واحدة، وطريقة واضحة، متمثلة فيما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

وركبهم بعد ذلك يسير على هذا الهدي، ويصبر على ملمات الفتن، ويصابر شبهات وشهوات أهل البدع، بمن جعلهم الله سبحانه وتعالى في كل زمان فترةٍ من الرسل، وهم البقايا الباقية من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدي، ويصبرون منهم على الأذى، ويصابرون أهل الردى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس – بالشبهة أو الشهوة – قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائهٍ – عن الحق – قد هدوه.

فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المُبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب.

يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّال الناس بما يُشبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين[1].

وبين يدي ذلك تتأكد أهمية العناية بالعقيدة الإسلامية، وتصفيتها مما يشوبها من عواري البدع، وذلك بتحري منهج السلف الصالح في تقرير العقيدة والدفاع عنها والرد على مخالفيها، ومن خلال الآثار السلفية المروية عنهم قولاً وفعلاً وحالاً، وتتبعه، والبحث عنها، وجمعها، ودراسة طرق روايتها، والتأمل فيها، والتفهم لها وإنزالها المكان اللائق بها على بصيرة وهدى.

(١) تضمين من تقدمة الإمام أحمد لكتابه " الرد على الجهمية والزنادقة " ٨٥، وهو قبل ذلك من خطبة أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

حيث الاهتمام بذلك عنهم اهتمام بالعقيدة الصحيحة، وعناية بها، وتلمس لمصادرها، وتلقٍ لها عن مشكاة النبوة التي آلت إلى الصحابة فالتابعين فمن تبعهم بإحسان.

وهذا هو الذي يحقق السعادتين: في الدنيا بحلاوة الإيمان، وفي الآخرة بعوالي الجنان، ويوصل مبتغي العقيدة الإسلامية إلى مراد الله من عباده بتحقيق التوحيد لله سبحانه، وتجريده له وحده لا شريك له.

ورغبة في السلوك بسلك الأماثل من السلف الصالح، والانتظام بنظام أحببت الإسهام في إبراز العقيدة السلفية من خلال هذا البحث:

"أثر التكفير في عقيدة الإسلام ومستقبله، البعد العقدي"

فجاء هذا البحث منتظما في:

- مقدمة: وهي هذه، مشتملة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله، وأهمية الموضوع ودواعيه..
- ثم التمهيد: وفيه إلماحة إلى أهمية معرفة الكفر، وخطورة التكفير بغير علم ونُبذ عن السلف الصالح في ذلك.
- ثم الفصل الأول: وفيه حقيقة الكفر وأنواعه وآثاره، متطرقاً إلى التكفير والتشهير، وبواعثها، وأنواع الردة، والتكفير بالمعصية والتكفير المطلق والمعين والفرق بينهما.
- ثم جاء الفصل الثاني: في أثر التكفير في عقيدة الإسلام.
- ثم جاء الفصل الثالث: وفيه آثار منهج أهل السنة والجماعة في التكفير على مستقبل الإسلام. مبرزاً جهود علماء المملكة العربية السعودية أنموذجاً في ذلك.
- ثم جاء الفصل الرابع، وفيه أثر التكفير في الدعوة إلى العقيدة الصحيحة.
- وفي ختامها فالمرغوب إلى من يقف على هذه الوريقات أن يعذر صاحبها،

حيث علَّقها في ضيق من الوقت، وانشغال في الخاطر، مع بضاعته المُزجاة، وها هو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين، وغرضاً لأسِنَّة الطَّاعنين، فلقاريه غُنمه، وعلى مُعلقِه غُرمه، والله يغفر له ذلك.

وهذه بضاعته تُعرض عليك، ومولَّتيهُ تُهدى إليك، فإن صادفت كفؤاً كريماً لها، فلن تعدم منه إمساكاً بمعروف، أو تسريحاً بإحسان، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان، وعليه التكلان.

وقد رضي من مهرها بدعوةٍ خالصةٍ في ظهر غيب، إن وافقت قبولاً واستحساناً، وبرد جميل إن كان حظُّها احتقاراً واستهجاناً.

والمنصف يهب خطأُ المخطئ لإصابته، وسيئاته لحسناته، فهذه سنة الله في عباده جزاءً وثواباً.

ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً، وعمله كله صواباً؟ وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ونطقه وحيٌ يُوحى؟ فما صح عنه فهو نقل مُصَدَّقٌ عن قائل معصوم، وما جاء عن غيره فثبوت الأمرين فيه معدوم، فإن صح النقل لم يكن القائل معصوماً، وإن لم يصح لم يكن وصوله إليه معلوماً(١).

وما كان فيها من حق وصواب فليس من جَهدِي، وإنما بتوفيق ربي وهدايته؛ فله الحمد والثناء على ذلك.

وماكان سوى ذلك فمن نفسي والشيطان، وأعوذبالله منه، وأستغفره من كل ذلك. وبعد:

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

(١) تضمين من آخر مقدمة ابن القيم " روضة المحبين " ٢٨.

فله سبحانه الحمد في الأولى والآخرة، على نعمه وآلائه التي لا تُعد ولا تُحصى، ومن أعظمها عليّ نِعمةُ الإيمان، والهداية لطروق طريق العلم، والانتساب إليه.

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على خليله نبينا محمد وجزاه عنا أفضل الجزاء وأوفره، أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

وعلى آله وصحابته وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين على ما قاموا به في دينه ولدينه. وجزاهم عنا عوالي الجنان، ونفعنا بعلومهم وهديهم في الدنيا والآخرة.

تمهيد: أهمية معرفة الكفر، وخطورة التكفير بغير علم

البحث في موضوع الكفر وبيانه والتكفير إجمالاً وتكفير المعين، وبيان شروطه وموانعه ذو أهمية بالغة. تكمن هذه الأهمية في وجوب الحذر من التكفير والبعد عنه، فهو علامة شقاوة العبد في الدنيا والآخرة. وهو أيضاً أعظم الذنوب والآثام وأشدها خطراً وأعظمها وقعاً وأثراً وهو أخوف ما يخافه ويحذره المؤمنون وفي ذلك نصوص من الوحيين متكاثرة جداً.. منها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥)، وفي سورة النساء يقول عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾ (النساء: ١٣٦)، ويقول سبحانه في سورة البقرة: ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (البقرة: ١٠٨).

كذلك من أهمية طرق مثل هذا الموضوع أن التكفير ينقل من الملة في الدنيا؛ فينال أحكام الكفار. والكفر عاقبته في الآخرة خلود صاحبه في النار ودوام عذاب جهنم عليه فيها أبدا، حيث نص الله على ذلك في ثلاثة

مواضع من كتابه المنزل:

١- وأول هذه المواضع الثلاثة، في آخر سورة النساء، حيث قال عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيداً، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً ، إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾ (النساء: ١٦٧-١٦٩).

٢- وفي آخر سورة الأحزاب يقول سبحانه: ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لاَّ يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾ (الأحزاب: ٦٣- ٦٥).

٣- وآخر سورة الجن: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ (الجن: ٢٣) وحديث الخلود لأهل الجنة بالجنة، ولأهل النار فيها يذبح الكبش في صورة الموت حديث مشهور معروف، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي منادٍ: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون! فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم! هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيُذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ (مريم: ٣٩)" متفق عليه وهذا لفظ البخاري[1] مع ما رتب الله على الكفر من العذاب الشديد والسعير السرمدي، وسخطه وعقوبته ما يضيق هذا المقام عن بسطه، وتعداد أنواعه ومقدارها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (٤٧٣٠) و(٦٥٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٤٩).

المذكورة في كلامه تعالى القرآن، ومن ذلك قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾ (فاطر: ٣٦).

كذلك فإن الكفر قسيم الإيمان في مسألة "الأسماء والأحكام"، وذلك في اسم العبد في الدنيا هل هو مؤمن أو كافر؟ ثم حكم ذلك المترتب عليه في الآخرة: أمن أهل الجنة؟ أو من أهل النار؟. ولو لم يكن من أهمية البحث هذا إلا بيان جلالة هذه المسألة: "مسألة الأسماء والأحكام"، لكفى بذلك، وحسبك به!

وقد لفت إلى ذلك علماء الإسلام في تصانيفهم ومؤلفاتهم في موضوع الإيمان والرد على المرجئة من جهة، والرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة من جهة أخرى.

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "الكيلانية"[(١)] في معرض بيانه لموضوع الكفر والتكفير وعلاقته بالهدى، وأسبابه ودواعيه، ومنهج المبتدعة فيه، حيث قال: "فصل: إذا تبين ذلك فاعلم أن مسائل التكفير هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا؛ فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان". اهـ.

وبنحو هذا ما لحظه الحافظ بن رجب الحنبلي في شرحه لحديث جبريل عليه السلام في بيان الإسلام والإيمان والإحسان حيث يقول[(٢)]: "وهذه المسائل، أعني مسائل الإيمان، والكفر والنفاق، مسائل عظيمة جداً؛ فإن الله عز وجل

(١) القاعدة الكيلانية ضمن مجموع الفتاوى: (١٢/٤٦٨).
(٢) جامع العلوم والحكم ص ١١٢.

علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار.

والاختلاف في أسمائها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم.

ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين. ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان. وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة".

هذا طرف مهم من أهمية موضوع الكفر والتكفير، والتبصر فيهما وتعلم مسائلهما وإدراك ذلك إدراكاً جيداً، مع الحذر الشديد من الانزلاق في مهاوي التكفير والتبديع والتفسيق، أو الحكم على المعين بكمال إيمان أو جنة أو نار، إلا من شهد له النص الشريف من الوحيين بذلك، فهذه قاعدة أصيلة من قواعد أهل السنة والجماعة؛ بل ومن أصول عقائدهم.

التفكير بغير علم:

التكفير بغير علم مجازفة خطيرة وانتهاك لحرمة دين الله وشريعته، وخوض فيما نهى الله عنه، ونهى عنه رسول الله ﷺ، يقول الله جل وعلا: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٦) قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (النساء: ٩٤)

وسبب نزول الآية قتل صحابي لمشرك قال لا إله إلا الله عندما همَّ بقتله، فبلغ ذلك الرسول ﷺ فغضب.

وقال الرسول ﷺ: "ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله"[1].

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٥).

وفي مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه: "ما من مسلمين إلا وبينهما ستر من الله، فإن قال أحدهما لصاحبه هجرًا، هتك الله ستره، وإذا قال يا كافر فقد كفر أحدهما"[1]. وثبت أن الرسول ﷺ لعن شارب الخمر على العموم، ولكن جلد رجلاً شرب الخمر، قام رجل فلعنه فقال ﷺ: "لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"[2].

فوجد الرسول ﷺ مانعاً من اللعن العام وهو محبته لله وللرسول. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن التكفير العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافرٌ أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه"[3].

ولقد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ بلغت مبلغ الاستفاضة في تحريم ذلك، وتجريم فاعله.

فعن ابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه" متفق عليه[4].

وعن أبي ذر – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه"رواه مسلم في صحيحه[5].

حذر السلف الصالح من التكفير:

لقد خاف السلف الصالح من تكفير أهل القبلة وحذروه جدًا، والنقول

---

(١) رواه الطبراني والبزار من حديث يزيد ابن أبي زيادة وحديثه حسن ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ٢٧٥/٨.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى= لابن تيمية ٢٢/١٢

(٤) رواه البخاري برقم (٦١٠٣)، ومسلم برقم (٦٠).

(٥) رواه مسلم برقم (٦١).

عنهم في هذا كثير جدًا، فمن ذلك:

- أنه سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه_ عن أهل الجهل من أهل النهروان: الخوارج أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فروا، سئل: أمنافقون هم ؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا وأولئك يذكرون الله صباح مساء وإنما هم إخواننا بغوا علينا"(١).
- وهذا الإمام أحمد – رحمه الله – لا يكفر المرجئة الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل لا يكفر من يفضل عليا على عثمان _رضي الله عنهما_ بل نصوصه صريحة بالامتناع عن تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم وإنما يكفر الجهمية لأن حقيقة قولهم نفي وجود الإله".
- قال شيخ الإسلام: "إني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً تارة أخرى وإني أقر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ في المسائل القولية والمسائل العملية"(٢).
- ونقل الشيخ سليمان بن سحمان – رحمه الله – عن علماء دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب موقفهم الواضح من التكفير للمعين:"قال شيخنا – والمراد به الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ – وهذا هو قولنا بعينه فإنه إذا بقيت معه أصول الإيمان ولم يتبع منه شرك أكبر وإنما وقع نوع من البدع فهذا لا نكفره ولا نخرجه من الملة"(٣).

وقد ذكر العلماء أن الجاهل والمخطئ ومن في حكمهما من هذه الأمة – أي: من أهل القبلة ـ لو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركًا أو

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٧٣/٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣_٢٢٩.
(٣) كشف الشبهتين لسليمان بن سحمان صـ ٧٨

كافرًا أنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانًا واضحًا لا يلتبس على مثله، أو أن ينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعًا جليًا قطعيًا، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع. وهذا مما قرَّروه في الفرق بين التكفير المطلق على سبيل العموم والتكفير المعيِّن، وما حققوه من وجوب اجتماع شروط التكفير وانتفاء موانعه عن هذا المعيِّن[1].

(١) يراجع: التكفير شروطه وموانعه وأهم قواعده.

الفصل الأول
حقيقة الكفر وأنواعه وآثاره

بعد تبين أهمية معرفة الكفر وتأكده على المسلم الحريص على نجاته وسلامة دينه وعاقبته، اعلم -رحمك الله- أن الكفر له في أصله عدة معان:

١- منها الستر والتغطية، ومنه سُمِّي الزُّرَّاع كفاراً لأنهم يغطون البذر في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ﴾ (الحديد: ٢٠).

٢- ومنه التبرؤ والبراءة كما ذكر الله ذلك عن الكافرين بعضهم مع بعض يوم القيامة في قوله من سورة العنكبوت: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضاً وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾ (العنكبوت: ٢٥).

٣- ومنه الجحود والرد كقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: ٨٩)، وكجحود النعم في قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ ﴾ (البقرة: ١٥٢).

أما المعنى الشرعي الاصطلاحي للكفر:

ومبنى هذا المعنى الشرعي من خلال اصطلاح علماء الشريعة بتتبع واستقراء الكفر في موارد نصوص الوحيين الكثيرة والتي تجعل الكفر في عدم الإيمان أو عدم التوحيد أو الوقوع في الشرك والردة. فالإيمان والكفر متى ما حصل أحدهما حصولاً كاملاً انتفى الآخر. أما إذا وقع أحدهما ناقصاً اشترك معه الآخر في هذا النقص.

ولما كان شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وهو من هو في علمه وفهمه وترسمه منهج السلف الصالح – قد اعتنى بهذه المسألة العقدية عناية واضحة في تصانيفه، فإنني أنقل هاهنا بعض كلامه إبانة وتفصيلاً لهذه المسألة الجليلة:

١– قال في قاعدة في الفتاوى[1]: "والكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم.

- ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً بالباطن والظاهر
- وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهمية وأكثر الأشعرية.
- أو إقرار اللسان كقول الكرامية.
- أو جميعها كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية.

فإن هؤلاء مع أهل الحديث وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وعامة الصوفية وطوائف من أهل الكلام من متكلمي السنة وغير متكلمي السنة من المعتزلة والخوارج وغيرهم متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر، سواء كان مكذباً أو مرتاباً أو معرضاً مستكبراً أو متردداً أو غير ذلك" اهـ.

فبيَّن الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - أن الكفر يكون بالاعتقاد أو بعدمه، وعليه فلا ينحصر الكفر بالتكذيب، بل وأيضاً هو في الارتياب أو الإعراض أو الاستكبار أو التردد على ما سيأتي في ذكر أنواع الكفر إن شاء الله في مبحث مستقل!

ويقول تلميذه ابن القيم في كتاب الصلاة[2]: "... فالكفر والإيمان

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٨٦.
(٢) كتاب الصلاة = لابن القيم ص ٥٣

متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر" أ هـ.

٢- ويقول رحمه الله في أول "الكيلانية" من مجموع الفتاوي[١]: "فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب، أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة. وإن كان الكافر المكذب أعظم كفراً، وكذلك الجاحد المكذب حسداً مع استيقان صدق الرسل، والسور المكية كلها خطاب مع هؤلاء".

٣- ويقول شيخ الإسلام -رحمه الله- في "درء التعارض[٢]" في معرض رده على المتكلمين وذلك في أصول التكفير عندهم: "فإنه ليس في الشرع أن من خالف ما لا يعلم إلا بالعقل يكفر، وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم..."اهـ.

فهنا الكفر يكون بالتكذيب تارة ويكون بغيره تارات، وليس الكفر محصوراً ومقيداً بالتكذيب، فإن الامتناع عن متابعة الرسول يكون كفراً حتى لو لم يصاحبه تكذيب، فإن فرعون يعلم صدق موسى عليه السلام في رسالته كما ذكر الله عز وجل بقوله عنهم في سورة النمل: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل:١٤).

وفي سورة الإسراء يقول الله عز وجل عن موسى عليه السلام لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَونُ مَثْبُوراً﴾ (الإسراء:١٠٢).

(١) مجموع الفتاوى "الكيلانية" ١٢/٣٣٥.
(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/٢٤٢.

وكذا اليهود وأهل الكتاب يعلمون صدق الرسول ﷺ؛ بل ويعرفونه أشد من معرفتهم لأبنائهم، كما يقول عز وجل في سورة البقرة: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٦).

فالكفر يكون بالتكذيب والجحود ويكون بغيره من الإعراض والشك والاستكبار.."اهـ.

الأصل في المسلم الإسلام:

المسلم إذا شهد كلمة التوحيد وصلى إلى قبلتنا، فهو المسلم هذا الأصل مجمع عليه لما روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخونوا الله في ذمته"[(١)].، حتى يأتي ناقضًا من نواقض الدين، يقول الإمام ابن رجب –رحمه الله– "من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما، فقد أنكر على أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه ولم يكن ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام، ثم إنه يلزم الصلاة والزكاة"[(٢)].

فاسم الإسلام يثبت للمسلم بمجرد إقراره سواء كان ذلك بنطقه بالشهادتين كما دل على ذلك حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أو ما يقوم مقامه كما ورد في حديث المقداد بن الأسود –رضي الله عنه– أن من

(١) رواه البخاري برقم (٣٩١).

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٧٩، وحديث أسامة مخرج في الصحيحين.

قال: "أسلمت لله"[1]. حكم بإسلامه. بل إنه يكفي في الإقرار أدنى دلالة عليه ولو كان المعين قد أخطأ في التعبير عن إقراره كما في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر ودفع إلى كل رجل من أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل من أسيره فقلت (القائل عبد الله بن عمر) والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه. فرفع النبي ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد"[2].

وهذا معنى قول من قال من السلف أن الإسلام هو الإقرار مثل ما ورد عن الزهري – رحمه الله – أنه قال: (كنا نقول الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل والإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر..).

ومثله ما ورد عن الإمام أحمد – رحمه الله – وغيره من أئمة السلف في القرون المفضلة أنهم قالوا: (الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار)[3].

التكفير والتشهير:

يرتبط التكفير والتشهير بقوائم مشتركة، تؤول إلى أن يكون أحدهما سببًا للآخر، والثاني نتيجة للأول، هذا وللتكفير والتشهير بواعث منها ما يكون ناشئاً من غيرة على دين الله، وقيام بالواجب، وصدح بالحق، أو يكون بسبب أغراض أخرى من الهوى ومن بعض أمراض القلب وعلله! ولهذا فمن البواعث الصحيحة:

---

(١) رواه البخاري برقم: (٦٨٦٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٣٣٩).

(٣) انظر: السنة للخلال ٢٢٦/١، والسنة لعبد الله بن أحمد ١٠١/١، وشرح أصول السنة للالكائي ٢٥٦/١.

١- الغيرة على دين الله: وذلك باعث حميد فقد كان رسول الله ﷺ لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله فالتكفير وتشهير صاحبه إن كان على حقٍ وبموجب مقتضٍ شرعي صحيح.

٢. بيان الأسماء الشرعية اللائقة بأهلها من اسم الإسلام واسم الكفر واسم الفسوق...الخ

٣. تكفير من كفّره الله ورسوله ﷺ اسمًا كإبليس وفرعون وأبي لهب أو جنسًا كاليهود والنصارى والمجوس أو وصفًا كالساحر والكاهن ومدعي علم الغيب.

٤. تحقيق حكم الله في المرتد وإقامة الحجة عليه حتى يتبرأ مما قال أو عمل، أو ليُنفذ فيه ولي الأمر حكم المرتد.

٥- فضح المنافقين: فإن الدين يوجب بيان عوارهم ومثالبهم ليحذرهم المسلمون!

الأسباب الباطلة، وهي كثيرة يمكن إجمالها في الآتي:

١- الجهل: وهو داء عضال ومرض فتاك.

٢- الهوى: فقد لا ينجو منه العلماء فكيف بغيرهم ؟ وإليهما الإشارة في آية آخر الأحزاب في الأمانة: ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾ (الأحزاب: ٧٢).

٣- سوء الظن: فقد يحملك على تأويل أقوال وأفعال غيرك ولو كانت حسنة تأويلاً مشيناً يتوافق مع ما يحمله الحاكم من سوء الظن...

٤- التعصب: التعصب للآراء والأحزاب والجماعات والعادات والتقاليد.

٥- الحسد والانتصار للنفس. وهي من أمراض القلوب الخطيرة، التي هي بنية التكفير والتفسيق والتبديع بغير حق، وبغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

أنواع الكفر:

الكفر عند جماعة المسلمين وأهل السنة والجماعة ـ بخلاف أهل الأهواء والبدع ـ يكون بالقول كسب الله ورسوله ودينه، ويكون بالفعل كالذبح لغير الله، والسجود عبادة لغيره، ويكون بالاعتقاد من صور وأحوال كثيرة جدًا لا يمكن حصرها. وخلاصة تقرير العلماء باستقراء الأدلة نجد أن الكفر يكون في خمسة أنواع باعتبار نفس الكفر:

١ـ كفر إباء واستكبار ككفر إبليس.

٢ـ كفر جحود كالملاحدة.

٣ـ كفر تكذيب وجهل ككفر المشركين.

٤ـ كفر إعراض وترك ككفر ابن عبد ياليل الثقفي.

٥ـ كفر شك ونفاق، كحال المنافقين.

وهذا ما عليه أهل العلم في كون الكفر أنواع عدة، وهو ما فصّله العلامة أحمد حافظ حكمي في كتابه "معارج القبول"[(١)]، فقال رحمه الله تعالى: "أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة:

١ـ كفر جهل وتكذيب.

٢ـ وكفر جحود.

٣ـ وكفر عناد واستكبار.

٤ـ وكفر نفاق.

٥ـ كفر شك.

ثم أخذ رحمه الله تعالى في تفصيل هذه الأنواع الأربع، مستدلاً بما في الكتاب والسنة.

١ـ فكفر الإباء والاستكبار، ككفر إبليس الذي أمره الله بالسجود تحية لآدم فأبى واستكبر كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ

---

(١) معارج القبول ٢/١٨-١٩.

﴿فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٣٤).

ويكون الكفر بالقول كما لو سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو سب دين الإسلام أو استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله ﷺ أو بدينه، قال الله تعالى في جماعة في غزوة تبوك استهزؤوا بالنبي ﷺ وبأصحابه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٥) فأثبت لهم الكفر بعد الإيمان فدل على أن الكفر يكون بالفعل كما يكون بالاعتقاد ويكون بالقول أيضاً كما سبق في الآية فإن هؤلاء كفروا بالقول.

٢- ويكون الكفر بالجحود كما عند الملاحدة المنكرين للخالق، أو من جحداً أمرًا من أصول الدين وقواعد الإسلام المجمع عليها؛ كأن يجحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كمن يجحد ربوبية الله أو يجحد ألوهية الله أو استحقاقه للعبادة أو يجحد ملكاً من الملائكة أو يجحد رسولاً من الرسل أو كتاباً من الكتب المنزلة أو يجحد البعث أو الجنة أو النار أو الجزاء أو الحساب أو ينكر وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب الحج أو وجوب الصوم أو يجحد وجوب بر الوالدين أو وجوب صلة الرحم أو غير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة وجوبه أو يجحد تحريم الزنا أو تحريم الربا أو تحريم شرب الخمر أو تحريم عقوق الوالدين أو تحريم قطيعة الرحم أو تحريم الرشوة أو غير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة تحريمه.

٣- ويكون الكفر بالتكذيب، ولو ظاهرًا، كموقف المشركين وموقف اليهود والنصارى من النبي ﷺ، فقد كذبوه ظاهراً، وإن كانوا يعتقدون صدقه وصحيح نبوته في قلوبهم.

٤- ويكون الكفر بالإعراض عن دين الله والترك والرفض لدين الله كأن

يرفض دين الله بأن يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعبد الله فيكفر بهذا الإعراض والترك قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ (الأحقاف: ٣) وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾ (السجدة: ٢٢) والآية سبب نزولها في ابن عبد ياليل الثقفي لما عرض عليه النبي دعوته ودينه، أعرض عنه ولم يسمع منه!

٥. ويكون الكفر بالشك والنفاق، بإظهار الإسلام وإبطان الكفر ببغض دين الله أو رسوله ﷺ، ويكون أيضًا بالشك والريبة في أصل الدين ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (الحجرات: ١٥). فالكفر يكون بالاعتقاد ويكون بالجحود ويكون بالفعل ويكون بالقول ويكون بالإعراض والترك والرفض.

أنواع الردة:

وكذلك شأن الردة والارتداد عن الإسلام حيث الردة موجب الكفر وسبب التكفير الناقل عن الملة يمكن إجمالها في نوعين، بحسب نوع الردة وشدتها:

ردة مجردة: وهي الردة لا يتبعها أذى ولا حرب ولاشتم للإسلام والمسلمين ومن كانت ردته هذا وصفها، فالسنة فيه أن يُستتاب قبل أن يقتل فإن تاب وعاد عن كفره كان خيراً، وإلا قتله ولي أمر المسلمين، ومن له ولاية فقط، دون غيره من آحاد الناس لئلا تعم الفوضى والاضطراب أحكام الشريعة فيفتات على ولاة أمور المسلمين، كاستتابة من لا يصلي أو من يذبح لغير الله..الخ.

فعن عبد الله بن عتبة قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من

أهل العراق قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخلِ عنهم، وإن لم يقبلوا اقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله[1].

الردة المغلظة:

هي الردة التي يتبعها أذى وكيد وقتل وشتم للنبي ﷺ أو لدين الله، أو لذات الله عز وجل أو للمسلمين. والمرتد هذا وصفه لا يُستتاب ولا تقبل توبته بعد القدرة عليه ولا يصح أن يعامل معاملة من كانت ردته مجردة هذا ما دلت عليه السنة.

فعن أنس–رضي الله عنه– في خبر العرنيين قال: "قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا واجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا، فارتدوا فقتلوا رعاة الإبل، واستاقوا الإبل فبعث النبي ﷺ في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يُمهلوا حتى ماتوا".

قال ابن تيمية: "ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة"[2].

ولكن لو تاب قبل القدرة عليه وسلَّم نفسه مختاراً للتوبة والرجوع إلى الحق، فهل تقبل توبته؟ الراجح أن توبته تقبل لقوله تعالى في المحاربين لله ولرسوله ﷺ في آية الحرابة من سورة المائدة: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٤).

التكفير بالمعصية:

إن ما أجمع عليه السلف الصالح – رحمهم الله – عدم تكفير المسلم

(١) ذكره ابن تيمية في "الصارم المسلول" ص ٣٤٥، وقال رواه الإمام أحمد بسند صحيح
(٢) الفتاوى ١٠٣/٢٠

بالمعصية والذنب، والبراءة من ذلك أشد البراءة، هذا مذهب المسلمين الذي دلت عليه قواطع الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة وعليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً. فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر فسأله رجل: هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً فقال معاذ الله قال: فهل تسمون مشركاً قال: لا[1].

قال شيخ الإسلام " ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة"[2].

وقال - رحمه الله - بعد ما سئل: هل يكفر العبد بالمعصية أم لا؟ "لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد، والشارب يجلد والقاذف يجلد ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ولوجب قتلهم.."[3].

وقال الشيخ حافظ حكمي في سلم الوصول " ولا نكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلاله لما جنى."[4].

فالكفر العام لا يستلزم دائماً كفر المعين أي أن التكفير العام الوارد في النصوص الشرعية لا يصح حمله دائماً على الأشخاص بأعيانهم ممن قد وقع في ذلك الكفر لاحتمال وجود موانع التكفير فيهم وانتقاء لوازمه، وبعدم اجتماع الشروط في ذلكم المُعيَّن المُكفَّر.

فانظر إلى القوم الذين يشربون الخمر متأولين قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ

(١) الإيمان لأبي عبيد برقم ١١٤.
(٢) الفتاوى ٢/٢٨٢
(٣) مجموع الفتاوى ٢/٢٨٢
(٤) معارج القبول ٢/٣٢٨

الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة: ٩٣).

فاستحلوا الخمر فحكم عليهم الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يستتابوا فإن تابوا جلدوا ثمانين لشربهم الخمر وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، وسبب ذلك أنهم متأولون، والتأويل مانع من موانع تكفير المعُيَّن.

هذا ولشيخ الإسلام "ملحظ دقيق" في سبب النزاع بين الذاهبين لتكفير الأعيان وبين الكافِّين عنه، وبيان ذلك: أن المتأمل في النصوص يجد أدلةً توجب إلحاق أحكام الكفر ببعض الطوائف أو المقالات، وفي المقابل نجد أن بعض الأعيان الذين تقلدوا هذه المقالات أو الأفعال التي ظاهرها الكفر قام به من الإيمان وصلاح الحال أو الجهل أو الهوى أو سوء الظن أو غير ذلك من الأسباب، ما يبعد أو يمتنع أن يكون كافراً، فيتعارض عندها الدليلان، الدليل العام في التكفير وواقع هذا الشخص أو ذاك، ومن هنا يحصل الخلط والتنازع، وتحتاج المسألة - أكيد الأدلة، فيها متعارضة - إلى كبير تدقيق وعلم وتجرد من كل هوى وورع..وقبل ذلك وبعده نور من الله![1].

التكفير المطلق والتكفير المعين:

هذه المسألة أصل عظيم من أصول التكفير، يجب التأني فيها وفهمها الفهم الصحيح لئلا تزل بها الأفهام والعقول، وكثير من التكفيريين والخائضين في التكفير لم يفطنوا للفرق بين التكفير المطلق والتكفير المُعين وقد فرق العلماء المحققون بين تكفير المطلق وبين تكفير القائل أو المعين، وهو فرقٌ عظيم من فتح الله عليه وتأمل في الأدلة، ثم سبر كلام أهل العلم في

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٧.

هذه المسألة اتضحت له المسألة، وسلم من الوقوع في خطأ المجازفة والخلط بإذن الله.

ومما جاء من الأدلة الشرعية ما يستنبط من هدي نبي الله محمد ﷺ لما فرق بين اللعن العام ولعن المعين، ما رواه البخاري عن عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي وكان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان النبي قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»[1].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله مع أنه لعن في الخمر عشرة...ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع"[2].

وكان هدي السلف الصالح مثالاً يُهتدى، ومنهجاً يُحتذى وإليك موقف الإمام المبجل أحمد بن حنبل من الجهمية والخلافة الذين حملوا الناس على القول بخلق القرآن وامتحنوا العلماء من أجله ودعوا إلى هذه البدعة، ومع فتواه بأن هذا القول كفر، لم يُعرف عنه– رحمه الله تعالى– أنه كفر أحداً بعينه، بل نقل عنه عدم تكفير الخليفة الذي تقلد هذه البدعة وعذبه وسجنه من أجل صبره على الحق ومخالفته إياه! فنقل عنه قوله لمبعوث الخليفة المعتصم إليه "أرى طاعته في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثر، وإني لآسف عن تخلفي

(١) البخاري رقم (٦٧٨٠) وانظر: فتح الباري (١٢/٧٦–٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٣٢٩).

عن صلاة الجماعة"[1].

وأيضًا فوق ذلك دعا للخليفة وغيره ممن آذاه: بضربه وسجنه وتسبب في افتتان الناس وصدهم عن الحق،واستغفر لهم وحلَّلهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول بخلق القرآن الذي هو "كفر" إذ لوا كانوا مرتدين لم يجز الاستغفار لهم؟! فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين! فتأمل.

كذلك فإن الإمام أحمد رحمه الله وقد نقل عنه من وجوه كثيرة التصريح: تكفير أمثال "الجهمية" وهم: المعطلة لصفات الرحمن! لأن قولهم:صريح في مناقضة ما جاء به رسول الله من القرآن والسنة، أطلق وهو وغيره من علماء السنة المعتبرين هذه العمومات، إلا أنه –رحمه الله– لم ينقل عنه أولم يشتهر عنه (حسب علمي)– تكفير أعيانهم، واسمع ما قاله أبو العباس بن تيمية – قدس الله سره– في هذه الجزئية الدقيقة: "وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر؟ أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر بعينة فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم"[2].

وما كان هذا إلا لما آتاهم الله من علمٍ ورسوخ في الدين وحسن استدلال وقوة نظرٍ في الأدلة في الوحيين، الكتاب والسنة ولعلمهم بآثار ذلك من

(1) فتاوى ٥٠٧/٧.
(2) الفتاوى (١٢/ ٤٨٧–٤٨٩).

استحلال للدم، وخشيةً من أن يأتي هذا المكفر أو ذاك يوم القيامة بين يدي أحكم الحاكين وأرحم الراحمين من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم يقول:يا رب سل هذا فيما كفرني أو يقول فيما قتلني أو استحل قتلي؟ أو فيما استحل عرضي؟ أو لم بدعَّني أو فسقني.

ويقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في مسألة "اللعن": "لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى – يعني الإمام النووي– في كتابه – رياض الصالحين – تحريم لعن المعين، وأنه لا يجوز أن تلعن شخصاً معيناً ولو كان كافرا مادام حيا، لأنك لا تدري فلعل الله أن يهديه فيعود إلى الإسلام إن كان مرتداً أو يسلم إن كان كافراً أصلياً..إلى أن قال: لأن هناك فرقاً بين المعين وبين العام، فيجوز أن تلعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصاً بعينه"(١).

ولا شك أن إطلاق الكفر على المعينين مثل هذا، بل أعظم وأشد منه والله المستعان.

(١) شرح رياض الصالحين (٤/١٥٦).

الفصل الثاني
أثر التكفير في عقيدة الإسلام

لما كان الإسلام دين الله الذي تعبدنا به، وفرض علينا، وارتضاه ديناً لجميع عباده كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ (المائدة: ٣)، حتى لم يقبل من العباد ديناً غيره يعبدون به، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (آل عمران: ١٩).

والإسلام دين عقيدة وشريعة، وقول وعمل، كما أجمع على ذلك المسلمون[١] ودين الله الإسلام جعله الله ديناً وسطاً أي عدلاً خياراً في أحكامه وعقائده، وأنظمته وتشريعاته، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (البقرة: ١٤٣).

وأهل السنة والجماعة هم من ترسم سنن الإسلام في عقيدته وشريعته، فكان منهجهم منهج الوسطية والاعتدال في الديانة والعبادة، وفي العقيدة والشريعة، ولا سيما في باب الأسماء والأحكام، أي أسماء الناس في الدنيا، مؤمن أو كافر أو فاسق، وحكمهم في الآخرة، أ هم من أهل الجنة أم النار وهو مقتضى التكفير وصفاً واسماً في الدنيا والآخرة.

---

(١) هذا الإجماع من السلف منقول في كتب السنة، كالسنة للخلال ١/١٣٦ وما بعدها، والسنة لعبد الله بن أحمد ١/١١١، وشرح أصول السنة للالكائي ١/٢٣٦، والإبانة الكبرى لابن بطة العكبري ١/٢٧٦ وغيرها.

ولذا قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة والواسطية، وهي المتلقاة بالقبول عند عامة أهل السنة والجماعة[1] حيث قال:

"فإن الفرقة الناجية: أهل السنة والجماعة، يؤمنون بذلك، كما يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه العزيز من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ بل هم الوسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هم الوسط في الأمم.

فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى بين أهل التعطيل الجهمية، وأهل التمثيل المشبهة.

وهم وسط في باب أفعال الله تعالى بين القدرية والجبرية. وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم.

وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية.

وفي باب أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض والخوارج..". فهذه العقيدة متلقاة بالقبول عند أهل السنة والجماعة بالإجماع، حيث استمدت من الوحيين: الكتاب العزيز والسنة الصحيحة.

هذا والتكفير عند أهل السنة والجماعة حق شرعي محض مردُّه إلى الله وإلى رسوله ﷺ فقط. ولهذا يفرقون بين الكفر الأكبر والأصغر بحسب ورود الدليل الشرعي، كما يفرقون بين التكفير المطلق- المجمل، وبين التكفير المعين على شخص بعينه فهناك شروطه وموانعه، ولا يعنى ذكر تلك الموانع أن نتهيب من تكفير من كفره الله ورسوله لثبوت وصف الكفار في حقه بتوافر

---

(١) الواسطية لشيخ الإسلام ١٤١ وانظر المناظرة على الواسطية حيث أمهل ابن تيمية خصومه ٣ سنوات ليأتوا فيها بحرف واحد خالف فيه السلف الصالح، فلم يعثروا ولم يستطيعوا... مجموع الفتاوى ٣/١٦٠-١٩٣.

شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإن كلا طرفي قصد الأمور ذميم، ولكن الواجب هو التثبت.

وشروط تكفير المعين وموانعه عند أهل السنة والجماعة هي إجمالاً:

١- التكليف: بأن يكون المقارف للكفر بالغاً عاقلاً، وهذا يخرج المانع وهو عدم التكليف

٢- العلم: بأن يكون الواقع في الكفر عالماً ليس بجاهل! فالجهل عذر مانع.

٣- الاختيار: بأن يقع في الكفر مختاراً بإرادته، وهذا يخرج مانع الإكراه، فالإكراه يكون بالقول ويكون بالفعل دون الإكراه بالقلب فليس إليه سبيل المكره، حيث قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

٤- القصد: بأن يقارف المرء الكفر قاصداً له، وهو يخرج مانع الخطأ فلا يكفر به وإن قلنا بأن صورة الفعل أو القول أو الاعتقاد كفر أكبر. كما يخرج التأويل حيث الشبهة مانعة من تكفير المُعيَّن لوجود مانع التأويل.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في عقيدته المشهورة:

"ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله" ا.هـ.

فالمقصود من هذا كله أن التكفير عند أهل السنة والجماعة أصل عظيم يقوم على أسس مهمة[1]:

١- فهو حكم شرعي مرجعه إلى الله عز وجل كما جاء كلامه سبحانه في

(١) هذا وقد جمعت ١٤ ضابطاً وقاعدة بنى عليها أهل السنة والجماعة اعتقادهم في هذا الأصل العظيم "التكفير". انظر تمهيد: "التكفير شروطه وموانعه وأهم قواعده".

القرآن، وإلى النبي ﷺ كما ورد في سننه الصحيح خير بيان. وما دور العلماء والقضاة الشرعيين سوى بيان هذا الحكم بدلائله الصحيحة، وإنزال أحكام الله ورسوله ﷺ في التكفير وغيره، على العبيد المكلفين.

٢- أن التكفير من عقيدة الإسلام هو على من يستحقه، وجماع ذلك:

أن من كفّرهم الله ورسوله ﷺ اسماً وعيناً فنكفرهم ولا كرامة، كتكفير إبليس وفرعون وأبي جهل وأبي لهب ورأس النفاق ابن أبي سلول، وأمثالهم!

ومن كفّرهم الله ورسوله ﷺ جنساً فنكفرهم، كتكفير جنس المشركين والملاحدة والوثنيين، وكتكفير جنس المجوس واليهود والنصارى ممن لم يؤمن برسول الله ﷺ.

ومن كفرهم الله ورسوله ﷺ وصفاً، بأن قام بهم الوصف المناسب للكفر الأكبر الذي أناطه الله به في القرآن أو أناطه به رسوله ﷺ في سنته كتكفير المستهزئ الساخر والسابِّ لله ولرسوله ولدينه ولآياته. وكتكفير جاحد شيءٍ من أركان الإسلام أو أصول الإيمان وكتكفير تارك الصلاة...

٣- أن الكفر نوعان:

- كفرٌ أكبر مخرج عن الملة، ومحبط للعمل، وموجب للخلود في النار، ولا يغفر لصاحبه، وينفى عن صاحبه اسم الإيمان أصلاً وكمالاً، كالسحر وسب الله أو رسوله أو دينه أو كتابه أو الإعراض عن دين الله!!..
- وكفر أصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط العمل ولا يوجب الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب، وهو حكم الكبائر من الذنوب، كالنياحة

على الميت، والطعن في الأنساب، وقتال المسلم.. الخ.

كما أن الشرك والظلم والفسق والنفاق، نوعان أكبر وأصغر.

وهذا الأمر مشهور معروف بين العلماء قد تواردوا عليه، ولا أظن ذا علم ينكر، أو يتطرق إليه شك فيه. ومضى في النقل السابق عن ابن القيم في كتابه الصلاة ما يؤيده.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى[1]: " وكنت أُبين لهم أن ما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حقٌ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة (الوعيد)..."ا.هـ.

٤- أن هناك علاقة بين الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وهي علاقة عموم وخصوص، فكل شرك كفر، وليس كل كفر شركاً.

فالذبح لغير الله والنذر له والخوف منه خوف عبادة، شرك مع الله في تلك العبادات، وهو كفر أكبر مخرج عن الملة، ومناقض للإيمان.

أما سب الله ورسوله ودينه أو الاستخفاف بشرعه أو بالمصحف ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركاً في الاصطلاح.

وكذلك الإعراض، أو الاستخفاف بشرعه، أو بالمصحف، ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركاً في الاصطلاح.

وكذلك الإعراض أو الاستكبار أو الشك والارتياب فهو كفر أكبر ولا يسمى شركاً.

ومن القواعد هنا أصل وهو أن المسلم قد تجتمع فيه المادتان الكفر

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٣٠).

والإسلام، والكفر والنفاق، والشرك والإيمان، وأنه تجتمع فيه المادتان ولا يكفر كفرًا ينقل عن الملة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة!

٥- التوقف في تكفير المعين يكون في الأشياء التي قد يخفى دليلها.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "إن الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة... وأما ما عُلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ جاء به، وخالفه - المعين - فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء بالأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام"ا.هـ[(١)].

أي: أنَّ شرط توفر الشروط وانتفاء الموانع ليس مطلقاً بل هو في المسائل التي يخفى علمها على مثل ذلك المعيَّن؛ لأن ما يُعلم بالضرورة أمرٌ نسبي، كما قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى[(٢)]: "فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمرٌ إضافي فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة وكثيرٌ من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة وقضى أنَّ الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه البتة"ا.هـ.

وقال رحمه الله في "درء التعارض"[(٣)]: "وكذلك كون العلم ضرورياً ونظرياً والاعتقاد قطعياً وظنياً أمورٌ نسبية فقد يكون الشيء قطعياً عند شخصٍ وفي حالٍ وهو عند آخرٍ وفي حالٍ أخرى مجهول فضلاً عن أنْ

(١) مجموع فتاوى ودروس الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٥٣.
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/١١٨)
(٣) درء تعارض العقل والنقل (٣/٣٠٤).

يكون مظنوناً وقد يكون الشيء ضرورياً لشخصٍ وفي حالٍ ونظرياً لشخصٍ آخرَ وفي حالٍ أخرى"اهـ.

فما قد يكون معلوماً بالضرورة عند العالم قد لا يكون معلوماً عند طالب العلم، وما قد يكون معلوماً بالضرورة عند طالب العلم قد لا يكون معلوماً عند عامة الناس، وهكذا...

٦- التوقُّف في عدم تكفير المعين – حتى تتوفر فيه الشروط وتنتفي الموانع – إنما يكون ذلك فيمن ثبت إسلامه بيقينٍ أو جُهِل حاله، وأما من ثبت كفره فلا يُتوقف فيه.

يقول الطحاوي في عقيدته المشهورة المتداولة:"ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله. ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله."

وكذا قرره ابن تيمية في عقيدته الواسطية المتلقاة بالقبول حيث يقول:

"فصل: من أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

"وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوّة الايمانية ثابتة مع المعاصي..". إلى آخر الفصل.

"وإنما أهل البدع والأهواء هم الذين شعارهم تكفير من خالفهم، فضلاً عن لمزهم وتعييرهم. لذا يقول رحمه الله في "الكيلانية"[1]:

"ليس لاحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

(١) ضمن مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٦).

فصل: وأما تكفير قائل هذا القول فهو مبني على أصل لا بد من التنبيه عليه، فإنه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطراباً كثيراً في تكفير أهل البدع والأهواء، كما اضطربوا قديماً وحديثاً في سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر.

صار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقاداً هو ضلال يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك، فيصير منهم شَوبٌ قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق، ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفّر بـ "المقالة" التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها.

وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذماً مطلقاً لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وما يقوله أهل البدع والفرقة، أو يقرون الجميع على مناهجهم المختلفة، كما يقرّ العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة، كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام، وكلتا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة."

والمقصود أن المبتدعة، على تنوع مشاربهم وتباين أصولهم ومناهجهم، يروج عندهم تكفير مخالفيهم عند أدنى مخالفة، في حين يتحرج أهل السنة والجماعة من تكفير المخالف حرجا شديداً، لأن التكفير حكم شرعي، وهو حق لله ولرسوله ﷺ، وهو خطير في الآثم دنيا وعاقبة، ولذا

فهم لا يؤاخذون بلوازم الأقوال في التكفير حتى يكون الكفر صريحاً لا لبس فيه، كما لا يعولون في التكفير على الظنون والأوهام والأهواء، وإنما المعول عليه عنهم الأمر البواح الذي لهم فيه من الله سلطان وحجة ظاهرة وبرهان.

٧- أن أهل السنة والجماعة يفرقون بين الكفر المطلق والكفر المعين، فهم يقرون بالكفر الأكبر مطلقاً على غير معينين، ولهم شروط وضوابط وتورع وديانة في إيقاعه على المعينين، فإنهم يرون كفر المعين يقع عليه بنفسه، وأهم هذه الشروط في إيقاع الكفر الأكبر عليه: بلوغ الحجة عليه، واندفاع الشبهة عنه، وممن اعتنى بهذه المسألة تفصيلاً أئمة الدعوة النجدية من الشيخ محمد بن عبدالوهاب، فأبناؤه وتلاميذهم، فإنهم أجلوها وحققوها تحقيقاً لا تكاد تجده عند غيرهم، ويضيق المقام في الواقع عن تتبع كلامهم وجمعه هنا فالحمد لله.

ثم ليكن معلوماً أن الضوابط في تكفير المعين واجبةٌ في المقدور عليه، ولا تجب في الممتنع ولا المحارب، أي: لابد أنْ نفرق بين أمرين: بين الحكم بتكفير المعين وبين إقامة أحكام الردة على ذلك المعين، فلا يلزم من عدم إقامة أحكام الردة عدم تكفير المعين. مثال ذلك من الواقع: من انتسب إلى الإسلام ولكن ثبت يقيناً أنه كافر وهو غير مقدور عليه، أي: غيرُ مقدورٍ على إقامة الأحكام الشرعية المترتبة عليه، فلا يلزم من ذلك عدم تكفيره. وأما المحارب ففرق بين أن يغزو المسلمون بلده فهذا تُبَلَّغُ له الحجة؛ لأن القصد من الجهاد تبليغُ الدين، وأما إنْ غزا المحارب بلاد المسلمين فلا تجب إقامة الحجة عليه بل الواجب دفعه إجماعاً كما نقله غير واحد من أهل العلم وهذا في جهاد الدفع.

وهاهنا أمر مهم لا بد من التفطن له وهو أن ثمة فرقاً بين مراحل ثلاث في الكفر المخرج عن الملة والموجب للردة، وهي:

١- تعيين أن هذا الجرم هو من الكفر الأكبر، ويكون ذلك بالدلائل الشرعية.

٢- ثم مرحلة تكفير المعين المواقع لهذا الجرم، باجتماع الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه وهو مناط بالقضاة والعلماء الشرعيين أصالةً.

٣- ثم مرحلة ثالثة بعدم القطع له بعد الموت بالخلود في النار، مع إجراء أحكام الكفر عليه في أحكام الدنيا، والله أعلم.

هذه أحكام الكفر في الدنيا تجُرى على الظاهر. فمن أظهر الكفر- وتوفرت فيه الشروط وانتفت الموانع- فإنه يُكَفَّرُ في الأحكام الظاهرة، وأما عن باطنه فعلمه عند الله تعالى.

وخلاصة هذا:

- أن مذهب السلف الصالح: أهل السنة والجماعة التكفير بعلم وعدل وبرهان، وإذا أوقعوه على المُعيِّنين أوقعوه بشروطه وانتفاء موانعه أي أن أهل السنة يكفرون من يستحق التكفير بأدلته الصحيحة الصريحة.
- أما الوعيدية الخوارج فيكفرون بكل ذنب هذا مذهب جمهورهم! فمن وقع بالذنب يكون اسمه عندهم كافراً، وحكمه في الآخرة إذا مات على ذنبه مخلداً في النار.
- ومذهب الإباضية من الخوارج أن صاحب الذنب هو في الدنيا كافر كفر نعمة وحكمه في الآخرة أنه مخلد في النار.
- والمعتزلة يعتبرون صاحب الذنب فاسقاً غير مسلم ولا كافراً، بل في منزلة بينهما هذا في الدنيا أما في الآخرة فهو مخلد في النار.

ويُلاحظ هاهنا أمران:

١. أنهم في جماهيرهم "الوعيدية من الخوارج والمعتزلة" لا يفرقون بين الصغائر، فكلها شأن واحد، ثم لما تطور المذهب "الوعيدية" وتقاوم بالمذاهب الأخرى وتداخل معها وجد عند متأخريهم مصطلح الكبيرة والصغيرة، لكنه ليس كصغيرة عند أهل السنة والجماعة.

٢. أن سبب الخلاف بين جمهور الخوارج في تكفير صاحب الذنب كفراً مخرجاً عن الملة وبين الإباضية الخوارج، والمعتزلة ومذهبهما في صاحب الذنب متقارب جداً وهو من لوازم هذا التكفير في أحكام الدنيا، من نحو: تكفيره كفراً مخرج من الملة، وعدم الصلاة عليه، وتغسيله وتكفينه، ودفنه مع المسلمين، وعدم توريث أهله منه، وتطليق زوجته عنه...الخ.

أي معاملته معاملة الكافر المرتد عن دينه! وهذا ما تعامله به الإباضية والمعتزلة فتنبه لذلك وتأمله!

أما المرجئة بطوائفهم العديدة فلا يكفرون إلا بالجحود أو التكذيب، وكل من قال: لا إله إلا الله فهو مسلم، ولا عبرة بنواقض الإسلام القولية أو الفعلية، وإنما يتفاوتون بالنواقض القلبية الاعتقادية، كل بحسب مذهبه.

١. فالمرجئة المحضة "الجهمية" لا تكفر إلا بانكار الله وجهله.

٢. وجمهور المتكلمين والأشاعرة، لا تكفر إلا بالجحود والتكذيب فقط.

الفصل الثالث
آثار منهج أهل السنة والجماعة في التكفير على مستقبل الإسلام

لقد أشغل الغلو والإرهاب المذموم الناس في هذا الزمن، وصارت آثاره شاهدة على عقبة كؤود في مستقبل الدعوة إلى عقيدة الإسلام السمحة، وما نتج عن تلك التصرفات غير المسؤولة، والمنسوبة زوراً وبهتانا إلى عقيدة الإسلام، ووصفه عند من يجهله من الغرب والشرق بالتطرف والغلو والتشدد من خلال تصرفات بعض المنتسبين إلى الإسلام من الخوارج والمندفعين وعن غير المسؤولين في أعمالهم وأقوالهم وما ينتج عن عقائدهم.

فجاء في أحد التقارير قولهم: "... وجاء الإرهاب ليعطيها عذراً فزورت أسبابه عمداً، والنتيجة أنه مقابل موت ثلاثة آلاف أمريكي في نيويورك، قتل حتى الآن حوالي ١,٣مليون مسلم، ولا يزال القتل مستمراً.

وأسرع لأقول إن إرهابيين يدّعون الإسلام يقتلون مسلمين..."اهـ[1].

إن تعطيل الجهاد في سبيل الله قديماً وحديثاً هو أهم آثار منهج التكفير الجزافي بغير هدى وعلم ولا كتاب منير. بدءًا من أواخر القرن الأول والقرن الثاني الهجري لما أشغل الخوارج المسلمين بمقالاتهم ضد عقيدة الإسلام.. إلى هذا الوقت الحاضر في تصرفات خوارج العصر وأذنابهم من المتعالين والمندفعين في تشويه عقيدة الإسلام بهذه التصورات والتصرفات المغلوطة والتي يظنون أنهم يحسنون صنعاً.

وها هنا سأحاول إبراز الجهود العلمية في المملكة العربية السعودية وبالأخص من خلال كبار علمائها في دفع هذا الباطل وإبراز هاتيكم الجهود

(١) انظر جريدة الحياة اللندنية عدد ١٧٣٧٦، تاريخ ١٤٣١/١١/٢٣هـ، الصفحة الأخيرة.

في بيان منهج أهل السنة والجماعة في التكفير وآثاره.

الجهود العلمية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الغلو ومظاهره:

لقد بليت المملكة العربية السعودية منذ عدة عقود بآثار والتشدد في الدين من بعض أطياف المجتمع منذ عدة عقود، فبدءًا من فتنة الإخوان والتي تكاملت في معركة السبلة في سنة (١٣٤٧هـ) إلى حادثة الحرم من فئة غالية بدء عام (١٤٠٠هـ) إلى هذه الحوادث بالقتل والتفجير والتكفير والتدمير من بعض الفئات الضالة، حتى أضحت بلاد الحرمين وقبلة المسلمين ومأوى قلوبهم ومنار هدايتهم تُصلى بنار الغلو والتشدد والتطرف وإرهاب الآمنين المعصومين في دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

وقد تنوعت الجهود المبذولة على مختلف الأصعدة الرسمية والشعبية، والعامة والخاصة في صدٍّ هذا الانحراف العقدي والفكري والسلوكي الخطير، ومن عدة جهات أمنية وعلمية واجتماعية واستراتيجية... وفي هذا المقام سأحاول إبراز الجهود العلمية المبذولة في هذا الاتجاه تنويهاً ورصدًا وتوجيهًا وعلاجًا.

أولاً: جهود هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

وقد سبقت هذه الجهة العلمية -وهي أكبر مستوى علمي ديني في البلاد- إلى التنديد بمثل تلكم الأعمال التخريبية، ونبذها، والتحذير منها من خلال البيانات والقرارات الصادرة عن هيئة كبار العلماء في دوراتها الاعتيادية والطارئة، بدءًا من حادثة العليا في عام (١٤١٦هـ) إلى الوقت الحاضر، وكذلك ما صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعن سماحة مفتي عام المملكة وعن أعضاء هيئة كبار العلماء مجتمعين أو منفردين من الفتاوى والبيانات والأحكام العلمية والشرعية التي تدين تلكم الجرائم من تكفير وتفجير وتدمير وخطف للطائرات وهدر للطاقات وحجز للرهائن...

وتجرِّم فاعلها وتبرئ الإسلام من تلكم التصرفات، منيطة ذلك بقواعد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس: الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وتعظيم الدماء والعهود، وتحريم الغدر والظلم، وكشف الشبه الزائفة في التكفير والتبديع والتفسيق.

ثانياً: جهود الجامعات والعلماء وأساتذة الجامعات:

وهم الصفوة بعد كبار العلماء ممن تناولوا هذه القضايا النازلة بالبحث والدراسة والغوص في الجذور والأسباب والنتائج وسبل العلاج من خلال:

١- البحوث العلمية المعمقة والمركزة في هذه الفتنة، وأسبابها وتأريخها وعواقبها.

٢- الأطاريح العليا في رسائل الماجستير والدكتوراه.

٣- إقامة المؤتمرات العالمية العلمية، وعقد الندوات، وحلقات البحث والنقاش.

٤- عقد البرامج الإعلامية الحوارية والإرشادية في وسائل الإعلام المتنوعة تحذيرًا وإرشادًا.

٥- صياغة المناهج الدراسية الدينية والتربوية والاجتماعية على أساس سماحة الإسلام واعتداله.

٦- الأدوار الإرشادية وكشف الشبه والتوجيه، وبيان الغوائل والعواقب من قبل طلاب العلم والعلماء والباحثين.

ثالثًا: جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ورئاسة الهيئات وأجهزة التوجيه:

وهي الجهات المسؤولة عن التوجيه الديني والإرشادي، إن على مستوى وزارات أو ضمنها، في معالجة هذه الظاهرة من خلال وسائل كثيرة وذلك بقيام المسجد بدوره من خلال الإمام وخطب الجمعة والمحاضرات والندوات العلمية والوعظية، ومن خلال توزيع الكتب والنشرات والتسجيلات ذات

العلاقة، ومن خلال محاصرة هذا الفكر الدخيل وتحجيمه ومحاربته وعزله عن التأثير كذلك بإيجاد البرامج العلمية والدعوية والتربوية الموجهة إلى شغل الشباب عن هذه الفتن من خلال مناح عدة، كمسابقات حفظ القرآن والسنة والنبوية، والمخيمات والمراكز الموسمية، والدورات العلمية والتوعية، والمعارض، وعرض الأخطار....

رابعاً: جهود وزارة الإعلام والثقافة:

وذلك من خلال إذاعة القرآن الكريم بالخصوص، حيث تتولى التوجيه الديني تركيزاً ومعالجة لهذه الظواهر من خلال مشاركة أصحاب الفضيلة من العلماء والقضاة وأساتذة الجامعات وطلبة العلم، وذوي الخبرة.

ومن خلال أيضًا بقية الإذاعات والصحف والمجلات والبرامج التلفازية في القنوات، الأولى والثانية والإخبارية، حيث برزت معالجة هذه الحوادث من عدة زوايا دينية وعلمية اجتماعية وثقافية وتربوية، ومن خلال برامج حوارية وندوات وأحاديث وتوجيه.... وإن كانت في الجملة دون المستوى المطلوب والمأمول بالنظر إلى أثر الإعلام بمستوياته في التوجيه والتأثير والعلاج.

خامساً: جهود المؤسسات العلمية الخيرية:

وهي المؤسسات غير الربحية، التي لها جهود علمية خيرية في دعم البحث العلمي وحركة العلم والتوجيه والثقافة في المجتمعات، وفي بلادنا المملكة العربية السعودية ترث هذه الجمعيات الخيرية والمراكز البحثية والجهات العلمية التي تحضى بالباحثين العلماء، وتعنى بالبحوث والدراسات ولا سيما في النوازل التي تصيب المسلمين ومن ذلك الإرهاب المذموم الناشئ عن الغلو والتطرف والعنف الديني غير المبرر وغير المقبول. فقامت تلكم المراكز والجمعيات بطرح الجوائز والمسابقات للباحثين والعلماء لعلاج هذه الظواهر.

والمقصود أن الجهود العلمية المبذولة في المملكة العربية السعودية في

مكافحة الغلو والتشدد والعنف والإرهاب المذموم طالت أصعدة شتى وجهات حكومية ومؤسسية وشعبية عديدة من خلال التوجيه والإرشاد والتحذير من هذه العقيدة الضالة بهذا الفكر المنحرف عن الحق والعدل والقسط ووسطية الإسلام عقيدة وشريعة.

وأيضاً من خلال البحث عن الأسباب والجذور والبواعث لهذه الأفكار وردود أفعالها !

ولكن الملاحظ أن المنحنى البارز في تركيز هاتيكم الجهود العلمية والدعوية المبذولة هو في الجانب الديني من خلال الوعظ ومن خلال الطرح العلمي الرصين المتميز، حيث ثقة الدولة والرعية والوافدين في العلماء ثقة قوية ومؤثرة وقد أمكن توظيف هذا الجانب بما عكس وحدة الصف من العلماء والمشايخ مع جهود الدولة في المملكة العربية السعودية في محاربة ومعالجة هذه الظواهر ولله الحمد والمنة.

وثمة جهود مبذولة في العناية بالشباب - وهم عماد الأمة ومعقد الأمل - بالتوجيه والتحذير من المناهج الضالة سواء كانت مناهج غلو وتشدد تفضي إلى العنف والتكفير، أو مناهج انحراف وتحلل بنبذ الدين والاستقامة عليه، فهذان ضدان لا يجتمعان، ويجب من ناحية العدل والإنصاف ذمهما جميعًا.

كما أنه المأمول فيمن وقع من الشباب ضحية لمناهج الغلو والتكفير العناية بمعالجتهم المعالجة النافعة من حسن التعليم والتربية، وكشف الشبه وإيضاح الحقائق – الملبس عليهم فيها – تجاه دولتهم – المملكة العربية السعودية – وتجاه مواقفها وخصائصها الإسلامية والعلمية المميزة لها عن بقية دول المسلمين، وتجاه علمائها وقضاتها ومناهج تعليمها، وأحكامها القضائية الشرعية....

كذلك من الأسباب المؤثرة في هذا الجانب إبراز خصائص المجتمع السعودي ومميزاته الذي تحكم دولة - لها راعية شرعية معتبرة - وترعى دعوة. إن إبراز هاتيكم الخصائص العامة والخاصة لهما يعطي الثقة وتحقق الاعتبار لهذه الدولة والدعوية، ومن أهم هذه الخصائص:

١. تحكيم الشريعة الإسلامية، والتحاكم إليها، حيث عمل القضاة والمحاكم الشرعية في الخصومات والحدود والجنايات وأحكام الأسرة والأحوال الشخصية.. هو بالأحكام الشرعية. وللنظر القضائي الحصانة والاختصاص عبر مجالسة المتعددة.

٢. وشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معلن بها في هذه البلاد من خلال جهاز في مرتبة وزارة يقوم بهذا الواجب عن الأمة، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٤).

٣- وأيضًا مناهج التعليم الديني في التوحيد والفقه والحديث والتفسير والسلوك - قائمة على منهاج الاستقامة من دين الله، وعلى منهج الوسطية من سنة رسول الله ﷺ، فلم ترب على الغلو والعنف والتشدد، وإنما شأنها مكافحة ذلك بالعلم والبصيرة التي تدفع الغلو والتشدد وتحذر منه.

وهذا جواب كبار علمائنا في المملكة العربية السعودية عن الشبهه الرائجة عند أكثر خوارج العصر ومن تأثر بهم ممن لا علم عنده القائمة على تكفير الحكام بدعوى أنهم أماتوا الجهاد!

والرد على الشبهة قبل سوق نصوص علمائنا: ابن باز وابن عثيمين واللحيدان والفوزان جزاهم الله خيراً.

أنه لا يجوز الإقدام على التكفير بلا برهان! وأنه لا يجوز تكفير المسلم إلا بيقينٍ يُزيل اليقين الذي دخل به الإسلامَ. وهذا اليقين أعني به أن يثبتَ

عندنا أمران:

أحدهما متعلق بالفعل؛ والآخر متعلق بالفاعل؛ فالمتعلق بالفعل هو:

أن يثبت لدينا بالدليل الصحيح الصريح كون هذا الأمر كفراً. ولا بد من المدعي ذلك إثباته دليلاً.

والمتعلق بالفاعل هو:

كون الواقع فيه ممن توفَّرت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه الأربعة التي سبق التنويه بها.

وتكفير المسلم- بمثل الأمور المحتملة للكفر ولما هو دون الكفر- لا يجوز لأنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ إذ لا بد من وجود اليقين.

لهذا نقول في كشف هذه الشبهة إماتة الحكام للجهاد؛ كلمة مجملة تحتاج إلى تفصيلٍ كاشِفٍ عن المراد بها؛ حيث إنها تحتمل معنيين بينهما- في الحكم- كما بين السماء والأرض؛ في:

هل المراد أن الحكام أنكروا شرعيته مطلقاً؟!

أو المراد أنهم تركوه مع عدم إنكار شرعيته؟!

فإنّ الأولَ كفرٌ بلا ريب.

وأما الثاني فله حالتان:

أ- فإنْ ترَكه وهو غير قادر؛ فهو معذور شرعاً لقوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولقوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦).

ب- وإنْ ترَكه وهو قادر؛ فهو مقصِّر غير معذور ولا يصل إلى درجة الكفر الأكبر حتى يصرِّح بجحد مشروعية الجهاد أو نحوه؛ ولكنه لا يكفر بذلك التقصير.

وبعض الحكام كان لهم دورٌ بارزٌ- يعرفه المُنْصِفُون- في الجهاد؛

كموقف حكام المملكة العربية السعودية من الجهاد الأفغانيّ الروسيّ وغيره؛ فحاشاهم أن يكونوا مميتين للجهاد تاركين له- بالكُلّيّة- مع توفر أسبابه ومقوماته.

١. لا ينسى العالَم كلّه موقف المملكة العربية السعودية - حرسها الله - مع إخواننا المسلمين في أفغانستان في جهادهم الشرعيّ ضد الروس، ولعلي أكتفي بنقلٍ واحدٍ عن سماحة الشيخ ابن باز- رحمه الله- حيث قال عن ذاك الجهاد ما نصه: "لا ريب أن الجهاد في أفغانستان جهاد إسلامي، يجب أن يُشجّع ويُدعم من المسلمين جميعاً... وقد قامت الدولة- وفقها الله- بتشجيع الشعب السعودي على مساعدتهم، وقد حصل من ذلك مساعدات كثيرة للمجاهدين عن طريق الشعب وغيره، ولا نزال مستمرين في هذا الأمر مع إخواننا في هذه المملكة، والدولة - وفقها الله - تشجع الشعب على ذلك وتعين على إيصال هذه المساعدات إلى المجاهدين والمهاجرين؛ لأنهم بحاجة شديدة إلى ذلك" انتهى[١].

٢. قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - جواباً على سؤال: (هناك من يقول: إن ولاة الأمر والعلماء في هذه البلاد قد عطّلوا الجهاد وهذا كفر بالله. فما هو رأيكم في كلامه؟).
"هذا كلامُ جاهلٍ، يدل على أنه ما عنده بصيرة ولا علم وأنه يُكفّر الناس، وهذا رأي الخوارج؛ هم يدورون على رأي الخوارج والمعتزلة. نسأل الله العافية"انتهى[٢].

٣- قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- بيان عدم الحرج في ترك الجهاد حال

(١) فتاواه ٢/٤٥٢.
(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ١١٠.

العجز "...ولكن أنا لا أدري[1]: هل الحكومات الإسلامية عاجزة؟ أم ماذا؟ إن كانت عاجزة فالله يعذرها. والله يقول: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (التوبة: ٩١). فإذا كان ولاة الأمور في الدول الإسلامية قد نصحوا لله ورسوله لكنهم عاجزون فالله قد عذرهم..."انتهى[2].

وقال – رحمه الله – عن الجهاد: "... إذا كان فرض كفاية أو فرض عين؛ فلا بد له من شروط. من أهمها: القدرة، فإن لم يكن لدى الإنسان قدرة فإنه لا يلقي بنفسه إلى التهلكة. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٥)..."انتهى[3].

وقال – رحمه الله – جواباً على السؤال التالي: ما رأيكم فيمن أراد أن يذهب إلى البوسنة والهرسك؟ مع التوضيح.

"أرى أنه في الوقت الحاضر لا يذهب إلى ذلك المكان، لأن الله عز وجل إنما شرع الجهاد مع القدرة؛ وفيما نعلم من الأخبار –والله أعلم– أن المسألة الآن فيها اشتباه من حيث القدرة. صحيح أنهم صمدوا ولكن لا ندري حتى الآن كيف يكون الحال! فإذا تبيّن الجهاد واتّضح؛ حينئذٍ نقول: اذهبوا"انتهى[4].

هذا ولا أظن عاقلاً مدركاً لا يشك أن المسلمين الآن أشبه بالحالة المكية من الحالة المدنية في هذا الأمر فجهادهم العدو يضر أكثر مما ينفع.

---

(١) جاء هذا في سياق جواب شيخنا عن الجهاد نصرة للمستضعفين في البوسنة والهرسك.

(٢) الباب المفتوح ٢/٢٨٤ لقاء ٣٤ سؤال ٩٩٠.

(٣) الباب المفتوح ٢/٤٢٠ لقاء ٤٢ سؤال ١٠٩٥.

(٤) الشريط رقم: ١٩ من أشرطة الباب المفتوح من الموقع الانترنتي الرسمي للشيخ الدقيقة: ٢٦ الثانية: ٣.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –[1]:

"ولهذا لو قال لنا قائل الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا؟! لماذا؟! لعدم القدرة. الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ. ما تفيد شيئاً. فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟ ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا! كيف نقاتل؟ هذا تأباه حكمة الله عز وجل ويأباه شرعه. لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عز وجل ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال: ٦٠)، هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدها هو الإيمان والتقوى".

وقال – رحمه الله –[2]: "إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه، لضعف المسلمين ماديًّا ومعنويًّا، وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة"انتهى.

وقال – رحمه الله –[3]: "لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولا جهاد مدافعة".انتهى.

وقال – رحمه الله –[4]: " فالقتال واجب، ولكنه كغيره من الواجبات لا بدّ من القدرة. والأمة الإسلامية اليوم عاجزة. لا شكّ عاجزة، ليس عندها قوة معنوية ولا قوة مادية. إذاً يسقط الوجوب عدم القدرة عليه ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام الشريط: الأول الوجه: أ.
(٢) فتاواه ١٨/٣٨٨.
(٣) الباب المفتوح ٢/٢٦١ لقاء ٣٣ سؤال ٩٧٧.
(٤) شرح رياض الصالحين ٣/٣٧٥ أول كتاب الجهاد ط المصرية.

استَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦)، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة: ٢١٦)" انتهى.

وكان سماحة شيخنا ابن عثيمين رحمه الله قد ناصح المقاتلين الحكومة ومكفري أتباعها من عوام الناس مراراً عبر رسائل عديدة ومنها رسالته الشهيرة إلى زعيم الجماعة المقاتلة في الجزائر حسان حطاب، وهذه هي:

"بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم: حسان حطاب، أمير الجماعة المسلحة في منطقة الجزائر حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإنَّ الله تعالى قال: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال:١)، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقال النَّبيُّ ﷺ: "كونوا عباد الله إخوانًا"[(١)]، "المسلمُ أخو المسلم"[(٢)]، ولقد منَّ الله تعالى على كثير من إخواننا في الجزائر فألقوا السِّلاحَ وأطفأوا الفتنة، وحصل لهم وللشعب الجزائري خيرٌ كثيرٌ، وإنَّا لنرجو الله عزَّ وجلَّ أن تكونوا ـ أيُّها الأمير ـ مثلهم عن قريب، والأمور التي فيها اختلاف بينكم يُمكن حلُّها بالطرق السلميَّة والتفاهم وسيتمُّ ذلك إن شاء الله مع نيَّة الإصلاح وسلوك الطريق الموصل إلى ذلك، قال الله تعالى في الحَكَمين في شقاق الزوجين: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء: ٣٥). آملُ منكم أيُّها الأمير أن تُبادروا بالإصلاح ووضع السِّلاح، وفَّقكم الله للخير، والسلام عليكم ورحمة الله

(١) صحيح الأدب المفرد= للبخاري برقم (٣١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٥١).

وبركاته.

الجمعة ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ عنيزة/ الجامع الكبير[١].

وهذا لقاءٌ[٢] دار في منزل شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين-رحمه الله- مع بعض الجزائريين.

قال الشيخ: "الحمدُ لله ربّ العالمين وأصلي وأسلّمُ على نبينا محمد خاتَم النبيين وإمامُ المتَّقينَ وعلى آلهِ وأصحابهِ ومَن تبعهُم بإحسانٍ إلى يوم الدّين. أمّا بعد:

فإنّني مَسرور في هذا اليوم المُبارك يومَ الجُمعة ١٣ مِن شهر صفر عامَ ١٤٢٠ هـ أنْ حَضَرَ إليَّ إخوة مِن الجزائِريين في بيتي عصرَ هذا اليوم في عُنيزة إحدى مُدن القصيم في المملكة العربية السعودية، فأشكُرُهُم على هذا اللقاء، وقد طلبوا مِني أنْ يكونَ هذا اللقاء مُسجّلا في الفيديو - بالصورةِ والصوت - ولكِن نظراً لِكراهةِ أن تظهَرَ صورتي طلبتُ مِنهُم أنْ يكونَ هذا اللِقاء بالصوت وفيهِ كِفايةٌ إن شاء الله.

أيّها الإخوةُ الجزائريون: إنّكُم مِنّا وبِنا، الأمةُ واحِدة أمةٌ مُسلِمة، الرسولُ واحِد محمد بن عبدِ الله بن عبدِ المطّلِب الهاشِمي القُرشي إلهُنا واحِد وهُو ربُّ العالمين، والمُؤمِنُ للمُؤمِنِ كالبُنيان يشدُّ بعضهُ بعضاً، فمَثلُ المؤمِنين في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهِم مثلُ الجسدِ الواحِد إذا اشتكى مِنهُ عضوٌ تَداعَ لهُ سائِرُ الجسد بالصحة، ومازَالت مُشكِلةُ الجزائر في نفوسِنا منذُ أن قامَت الفِتنة عام ١٩٩٢ في السنة الميلادية وإلى يومِنا هذا، ولا يُمكن أنْ نَظنَّ بالإخوةِ

---

(١) نقلاً عن موقع الشيخ ابن عثيمين على النت، وانظر كتاب "فتاوى العلماء الأكابر" ولعبد المالك رمضاني.

(٢) عنوان المحاضرة: نداء إلى المقاتلين في الجزائر للشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين-رحمه الله تعالى- مكان وزمن المحاضرة: الجمعة ١٣من صفر ١٤٢٠هـ في بيت الشيخ ومدته (٣٩) دقيقة.

المُقاتِلين إلا أنّهُم إن شاء الله تعالى يُريدون تَثبيتَ الإسلام في الجزائر لأنّها بِلادٌ تَحرّرت مِن سيطرةِ الكُفر واتَّضحَ لها النور وفيها القوم الشُجعان الذين تَتَبيَّنُ شجاعَتُهُم حينما كانَ الاستِعمارَ الفِرنسي حتى فَكَّهُم الله تبارك وتعالى مِنهُ، هذا ما نَظُنُّهُ في إخوانِنا المُقاتِلين ولكِنَّ النيّة تحتاجُ إلى حِكمة في مُعالجَةِ الأمور، والحِكمةُ مُوافَقةُ الشَرع، والشرعُ مُطابِقٌ للعَقل ولِذلِك ينعى اللّهُ تبارك وتعالى على كُفار فُقدان العقل فيقولُ مثلاً: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة: ١٨) وإذا كانَ هذا هو الدّينُ الإسلامي أنهُ مَبني على الحِكمة التي هِيَ الشرع والعقل فإنَّ الواجِب على مُعتَنِقي الإسلام ألاّ تَحمِلهُ العاطفة على الخروج عن مُقتضى الشَرع والعَقل، لأنّهُ إنْ كانَ الأمرُ كذلِك أصبحت العاطِفةُ عاصفةً مدَمِّرة، كما يَشهَدُ بِذلِك الواقِع في قديمِ الزمان وحديثِه، وإنّني أقدِّم لإخواني في الجزائِر المُقاتِلين والمُسالِمين والحُكومة والشَعب النصيحَة التي أرجو الله تبارك وتعالى أن تكونَ خالِصةً له نافِعةً لِعباده، وهِيَ أن يلتَئِمُوا وأنْ يَعتَصِموا بحَبلِ الله جميعاً ولا يَتفرَّقوا وأنْ يَضعوا السيف ويؤبوا إلى التفاهُم والتناصُح، فإنّي أظن أنَّ كِلا الطائِفتين قد ملّوا وسَئِموا لكِن لا يدرونَ كيفَ يعمَلون، ولقَد بلغَني أخيراً ولا أدري هل هو واقع أو لا أنّ الحُكومة طلَبت مِن المُقاتِلين وضعَ السِّلاح، وأنَّ مَن وضَعَ سِلاحه وآبَ إلى حظيرةِ الأمة فإنّهُ لا شيءَ عليهِ، هكذا سَمِعتُم؟ إذا كانَ هذا الواقع فلم يبقى لأحدٍ عُذر، فأقول لإخواني المُقاتلين في المغارات وقِمَمِ الجِبال هاتوا، أقبِلوا هلّموا إلى السِلم فالسِلمُ خير، ثمّ بعدَ أنْ تهدأ الأمور وتَغمَد الجِراح يكون التفاهُم، سواءٌ كانَ التفاهُم مِن بين الجزائريين، يَجتَمع العُلماء والأمراء ويَدرسُونَ الوضع أو كانَ الأمر يعود إلى مُحكَّمينَ مِن عُلماءَ المُسلمين ورُؤساء المُسلمين حتى تَكون الأمور جارية على ما يُحِبُّهُ الله ويرضى، أمّا البقاءُ هكذا قومٌ في الجِبال وفي بُطونِ الأودية وفي المغارات

يَتربَّصونَ الدوائِر حتى قيلَ لي أنهُم يقتُلون مَن ليس بِمُقاتل كأنّما يقولونَ بقولِ القائِل: (مَن لم يكُن معي فهوَ عليّ) وهذا غلط، لو أنّ هؤلاءِ المُقاتِلين وضعوا السِّلاح وسلَّموا أنفُسهُم ما دامَت العدالة قد فَتَحت لهُم الباب واغتَنموا هذِهِ الفُرصة وحضروا إلى الحُكومة، لا أقول يحضُرون هكذا جميعاً لكِن يحضُر رؤساؤهُم فإذا وجدوا الصِدقَ مِنَ الحكومة أمكَنَ أنْ يأتيَ الآخرون، لحَصَلَ في هذا خيرٌ كبير لأنّنا لا ندري إلى أيِّ حدٍّ تَنتَهي هذِهِ المُشكِلة، إذا لم تُعالَج وكُلُّ واحِدٍ مِنَ الخَصمين نَزَّلَ ما في نفسِه وما يُريد، إذ لا يُمكِن الصُلح بينَ اثنين مُتَخاصِمين على أنْ يُعطى كلُّ واحِدٍ مِنهما ما يُريدُه لأنّنا لو حاوَلنا هذا لكُنّا كالذي يُريدُ أنْ يَجمَع بين النقيضينِ أو الضدّين. أكَرِّر نصيحةِ لإخواني المُقاتِلين الذينَ فتَحَ الله لهُم الباب أن يَرجِعوا ويَضعوا السِّلاح وكما قُلت ليس على السبيل الجَماعي ولكِن بنزول رُؤَساؤهِم وقُوّادهم حتى يَتبيَّن صدقُ الحُكومة، فيَحصُل بذلِك خيرٌ كثير وتُحقنُ دماء وتُحمى أموال.

نسألُ الله سبحانه وتعالى لإخوانِنا الجزائريين أنْ يَجمعَ الله كلِمتَهُم على الحق وأنْ يُوفِّقَهُم لِما فيهِ خيرُ الدّين والدنيا إنهُ على كلِّ شيءٍ قدير ونُفسِح المجال للأسئلة ونسألُ الله أنْ يُوفِّقنا للصواب وأخبِرُ إخواني المُشاهِدين أنَّ ما يُشاهِدونهُ الآن مِن الرفوف التي فيها الكُتب والدفّاية التي تدفئ الجوّ في الشتاء وكذلِكَ اللوحة التي على بابِ المجلِس كُتِبَ فيها (كفّارةُ المجلِس) أنَّ هذا هو بيتُنا حقاً، وأنّنا نتشرّف لِكلِّ الجزائريين يزورنا في هذا المكان كما قيل المُتواضِع ونسألُ الله التوفيق للجميع.

ثم أجاب رحمه الله على بعض الأسئلة الهامة الواردة الآن، وأوّلُها:

ما رأيُ فضيلَتِكم في ظاهِرة التكفير؟ أي تكفير حُكام المسلمين بالجُملة؟

الشيخ: نعم، الحمدُ لله، يجب أنْ نَعلم أنَّ التكفير و التَحليل والتَحريم والإباحة وغيرَها أحكام شَرعِيّة، لا تُتَلقّى إلا مِن الشرع، وإذا كانَ أحدٌ لا يُخالِف في أنَّ الإيجاب و التحليل والتحريم إلى الله ورسوله فإنهُ يَجِب أنْ لا يُخالِف في أنَّ التكفيرَ إلى اللهِ ورسولِه لأنَّ خَطرَ التكفير أعظَم مِن خطر الإيجاب أو التَحريم أو الإباحَة، وإنّي لأعجَب كيفَ ينفَخُ الشيطان في نفُوسِ بعض الناس فيتَهاوَنُوا في التكفير، ولكِنّهُم يَحتَرِمون الأحكام الشرعيّة في الواجِب والمُحرم والمُباح مع أنَّ الأول أخطَر، فأقول: التكفير وعدم التكفير ليسَ راجِعاً إلى فُلان وفُلان، بل هو إلى كِتاب الله وسنة رسولِهِ – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فمن كفَّرهُ اللهُ وجَبَ أن نُكفّرهُ أيّن كان حتى لو كانَ الأب أو الأم ومَن لم يُكفِّره الله ورسوله فهو مُسلم، والأصل في المُسلم أنهُ مسلمٌ حقيقة حتى يقومَ دليل على أنهُ ليسَ بمسلم حقيقة وأنهُ مُنافق، أرأيتُم قِصةَ أسامة بن زيد – رضي الله عنه – حِبُّ رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وابن حِبِّه، لمّا أتى لِمُشرك ليقتله قال المُشرِك – لا إله إلا الله – فَقَتلهُ أسامة، ظناً مِنهُ أنَّ المُشرك إنّما قالها تَعوذاً مِن القتل فبلغَ ذلِك النبي ﷺ فقالَ لأسامة: "أقتلتَهُ بعدَ أنْ قالَ لا إله إلا الله" قالَ: نعم، كَرَّر عليه قال: "أقتلتَهُ بعدَ أنْ قالَ لا إله إلا الله" قال: نعم يا رسول إنّما قالها تعوُّذاً، فقال: "أشقَقتَ عن قلبه، وماذا تَصنعُ بلا إله إلا الله إذا جاءت يومَ القِيامة" مع أنَّ الذي يبدوا لي كما بدا لأسامة أنَّ نُطق الرجل بهذه الكلمة ليسَ إلا تعوُّذاً مِن القتل ومعَ ذلِك حَكَمَ النبي – ﷺ – بظاهِر اللفظ وأنهُ مَعصومُ الدم وأنّ هذا القاتِل سَيُسألُ يوم القيامة، ثمَّ إنَّ التكفير لهُ شُروط مِنها أنْ يكونَ فاعِلُ الكفرِ أو قائلُ الكفر مُختاراً، فإنْ كانَ غيرَ مُختار فلا حُكمَ لقولِه ولا لِفعلِه كقولِ الله تبارك وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل: ١٠٦) والآية لا فرقَ فيها بين القولِ والفِعل، ثمَّ إنَّ النبي – ﷺ – حدّثنا عن رجُل كانَ مُسرِفاً على نفسِه وأمرَ أهلَهُ إذا مات أنْ يُحرِقوهُ و يَذروهُ في اليَّم وقالَ إن قدرَ الله عليه ليُعذبنَّهُ عذاباً لا يُعذبهُ أحداً مِن العالمين، ففعَلَ أهلهُ ذلِك، فجَمعهُ مَن يقولُ للشيءِ كُن فيكون فهو الله عزّ وجلّ وسألهُ: لِما فعلتَ هذا ؟ فأخبرهُ أنهُ فعلَ ذلِك خوفاً مِن الله معَ أنَّ التعدي على ربك كلِمة كفر لا شكَّ فِيها، لكِن نظراً لكونِهِ لم يتصوَّر ولم يملِك نفسَه إلا أن يُعبِّرَ بهذا التعبير جعلهُ النبيُّ – ﷺ – خطَأً مَعفُواً عنه، وذلِك لعدَم القصد، ومِن شروط الكُفر أنْ لا يكونَ الإنسان مُتأوِلاً تَأويلاً له وجه خاصةً مِن شروط الكُفر في ما يكونُ تكفيره حينَ يكونُ كفراً أنْ لا يكونَ الإنسان مُتأوِلاً تَأويلاً يُعذرُ بهِ فإنْ كانَ مُتأوِلاً تَأويلاً يُعذَرُ به فقد أخبَرَ النبي – عليه الصلاة والسلام – أنَّ المُجتهِد مِن هذهِ الأمة إذا بذلَ جُهده وأخطأ فلهُ أجرٌ واحد والخطأ مغفور لكِن يجِبُ عليهِ إذا بانَ له الخطأ أنْ يَرجِعَ إلى الحق، وحينئذٍ لا يَحِلُّ لأحَد أنْ يُكفِّر مَن لم يدلَّ الكِتاب والسنة على كُفره فإن فعَل عادَ إليهِ لأنَّ النبي – ﷺ – أخبر أنّ مَن دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله ولمْ يَكُن كذلِك رجَعَ إلى القائِل، فالمَسألةُ خطيرةٌ جِداً، فإذا قالَ قائِل: إذا فعَلَ أحدٌ فِعلاً نَشُك هل هو يَكفُر بهِ أو لا يَكفُر وهو مُسلم فالأصل عدَم الكُفر ولا يجوز أنْ نُقدِمَ على تَكفيرِهِ مع الشك، ورُبّما تكون هذِهِ هيَ نُقطة التحوُّل، فإنَّ بعضَ الناس يحكُم على شيءٍ بأنهُ كُفر ثمَّ يُكفِّر مَن قامَ بهِ معَ أنهُ عِندَ التأمُّل ليسَ بِكُفر أو عِندَ التأمُّل لا يكونُ فاعِلهُ كافِراً أو قائِلهُ كافِراً إمّا لِغلبَة وإمّا لِجهل وإمّا لِنسيان وما أشبَهَ ذلِك، الجوابُ واضِح الآن.

ثم سألوه: ما حُكمُ ما يُنسبُ إليكُم – حفظكُم الله – مِن تأييد الجماعات المُسلّحة الخارِجة على الحُكومة الجزائرية وأنّكُم معهُم إلا أنكُم

عاجِزون على التصريحِ بذلِك لأسبابٍ أمنيّة وسياسية؟

الشيخ: "هذا ليسَ بِصحيح ولا يُمكِن أنْ نؤلِّب أحداً على الحُكومة لأنّ هذا تحصُلُ بهِ فتنة كبيرة إذ إنّ هؤلاءِ الذين يريدون أن يقابلوا الحكومة ليسَ عِندهم القدرَة ما يُمكِن أنْ يَغلِبوا الحكومَةَ به فلا يَبقى إلا القتل وإراقَةَ الدّماء والفِتنة كما هو الوَاقع، وما أكثَرَ الذي يُنسَبُ إلينا هُنا في السعودية أو خارِج السعودية وليسَ لهُ أصل عِندنا، والحَامِل لِذلك والله أعلم أنّ الناس لهُم أهواء فإذا هوّوا شيئاً نسبوهُ إلى عالِم مِن العُلماء مِن أجلِ أنْ يكونَ لهُ قبول وهذِهِ مسألة خطيرة، وليسَ الكذِبُ عليَّ أو على غيري مِن العُلماء بغريبٍ إذا كانَ الكَذِب وقَع على الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ﴾ (الزمر: ٣٢) فأرجو مِن إخواننا في الجزائر وغيرِ الجزائر إذا سمِعوا عَنّا شيئاً تُنكِرُهُ أفئِدَتهُم أنْ يتّصِلوا بِنا ويَستَفهِمُوا فربُّما نُسِبَ إلينا ما لم نقلْهُ.

ثم سألوه: بارك الله فيكم، تتَردَّدُ كلِمة الطواغيت على ألسِنةِ كثيرٍ مِن الشباب يَصِفونَ بها حُكّامهُم، فما رأيُكُم في ذلِك؟

الشيخ: رأيي في ذلِك أنَّ هذا غلط، لأنّ كلِمة طاغوت عِندَ العامة كلمةٌ كبيرة تَهتَزُّ لها الجِبال، فإذا قالوا هذا طاغوت معناه أنه لا يَتِمُّ الإيمان إلا بالكُفرِ بهِ ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ثمَّ إنَّ كلِمة الطاغوت مشتقّة مِن الطُغيان، والطُغيانُ قد يكونُ عاماً وقد يكونُ خاصاً بمعنى أنهُ قد يكون الإنسان طُغيانهُ في مسألةٍ ما وهو في أخرى مُعتَدِل غير طاغٍ فوَصْف الإنسان بالطاغوتيّة المُطلقة غلَط وبُهتان والواجِبُ التفصيل فيما يقتضي التفصيل، صحيحٌ أنّ زُعماءُ الكُفر الموجودينَ الآن يُمكِن أنْ نسميهِم طواغيت لكِن رجلٌ مسلم يُصلّي ويحج ويصوم ويتصدّق أخطأ في مسألةٍ ما نقول إنهُ طاغوت على

الإطلاق؟ لا نستطيع هذا، فالله عزّ وجلّ يقول في كتابه العزيز ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (المائدة: ٨) والحقّ مَقبول مِن أيِّ أحدٍ جاء به... وفي ليلةٍ مِن الليالي جاءهُ شخص بصفةِ فقير فأخذَ مِن الطعام فأمسَكهُ أبو هريرة وأطلَقه ولمّا غدا على رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قالَ لهُ فأطلقتُه فقال: ﴿ إنهُ كَذَبَكَ وسيعود ﴾، يقولُ أبو هريرة – رضي الله عنه –: فعلِمتُ أنهُ سيعود لقولِ النبي – ﷺ – وسيعود، فارتَقبتُ تِلك الليلة الثانية وجاءَ وأخَذَ مِن الطعام وأمسَكهُ أبو هريرة فقال: إنهُ ذو عِيال وذو حاجة فأطلقهُ أبو هريرة، وفي الصباح أتى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقالَ ما فعَلَ البارِحة؟ فقال إنهُ زعَمَ أنه ذو حاجةٍ وذو عِيال فأطلَقته فقالَ "إنهُ كَذَبَكَ وسيعود"، في الليلة الثالِثة عاد، وأصرَّ أبو هريرة أن يَرفعهُ إلى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقال لهُ: ألا أدُلُّكَ على آية إذا قرأتَها لم يَزل عليك مِن الله حافِظ ولا يَقربُك الشيطان حتى تُصبح؟ فقال: بلى، قال: آيةُ الكرسي ﴿ اللّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ (البقرة: ٢٥٥) فلمّا أصبح أتى النبي – ﷺ – فأخبرهُ بما قال، قال: "صدقَكَ وهو كذوب"، فقَبلَ النبي – ﷺ – الحقّ وأقرَّ وهو مِن الشيطان، المُشركون إذا فعلوا فاحِشة قالوا وَجَدنا عليها آباءنا والله أمَرنا بها، فاحتَجُّوا بأمرين، أنهُم وجدوا عليها آباءهم وأنَّ الله أمرنا بها فقال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء ﴾ (الأعراف: ٢٨) فنفى هذا لأنهُ باطِل وسَكَتَ عن قولِهم وجدنا عليها آباءنا لأنهُ حق، فهذا أولاً جاءَ الحق مِن قِبل الشيطان فقُبل ومِن قِبل المُشركين فقُبل، واستمع إلى

الثالِث، جاءَ حبرٌ مِن اليهود إلى النبي – ﷺ – فقال: يا مُحمد إنَّا نَجِدُ أنّ الله تعالى يَجعلُ السموات على إصبع والأراضينَ على إصبع وذكَر بقية الحديث، فضحِكَ النبي – ﷺ – تصديقاً لِقولِ الحَبر، ثمَّ قرأ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الزمر: ٦٨) فهُنا أقرَّ النبي – ﷺ – قولَ اليهودي لأنهُ حق، فالمُهّم أنَّ الواجِب علينا الرُجوعَ إلى الحقّ مِن أيّ مصدرٍ كان وأنْ نَرُدَّ الباطِل مِن أيّ مصدرٍ كان، نعم.

ثم سألوه: بارك الله فيكم، تَنطلِق بعضُ الجماعات في مُحاربةِ أنظِمتِها مِن قاعدةٍ تقول: إنّ مُحاربةَ الدول الإسلامية أولى مِن مُحاربة الدول الكافِرة كفراً أصلياً لأنّ الدُول الإسلامية مُرتدة والمُرتد مُقدمٌ في المُحاربة على الكافِر، فما مدى صِحَّة هذِه القاعِدة؟

الشيخ: هذِهِ القاعِدة هي قاعِدة الخوارِج الذين يَقتلون المُسلمين ويدعونَ الكافرين، وهيَ باطِلة، والواجِب أنْ نَلتَمِسَ العُذرَ لِكلٍّ مَن أخطأَ.

هذه نصيحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان – رئيس المجلس القضاء الأعلى سابقاً – الصريحة إلى أصحاب التفجيرات الآثمة في الجزائر الجريحة من خلال سؤال وجه لفضيلته في دروسه الحرم المكي.

"السائل يقول: سماحة الشيخ هل من نصيحة لأهل الجزائر، وما يحدث في هذه الأيام من عمليات انتحارية ذهب بسببها كثير من الأنفس البريئة المعصومة؟

الجواب:

نسأل الله أن يهديهم، وأن يجمع كلمتهم على الحق، ويوفقهم للاجتماع على خيرهم، وأن يوفقهم للسمع والطاعة لإصلاح دولة الجزائر، لتقوم بأمر الله – جل وعلا – وأمر رسوله – ﷺ – كان عليهم أن يتشاوروا فيما بينهم،

وأن يحققوا قول الله في ثنائه على المؤمنين: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨)؛ وما يختلفون فيه يرجعونه إلى كتاب الله: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: ١٠)، فيرد إلى كلام الله وكلام رسوله -ﷺ-: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩)؛ لا نجعل هذا العبث والجور والظلم وقتل الأنفس من نساء وشيوخ وأطفال وتدمير أموال؛ لأن هذا من إفساد الحرث والنسل نسأل الله العافية.

فنسأل الله أن يهديهم، وأن يحقق لهم اجتماع الكلمة، وتعظيم الشريعة، والتعاون في ما بينهم على البر والتقوى، وأن يفتأ هذه العقبة عن الأصلحين، وأن يهدي عامة الناس للرجوع إلى أهل العلم والتقى والصلاح والفلاح، وأن يوفق العلماء أن يقوموا بحق العلم من البيان والنصح وجمع الكلمة والإرشاد إلى الخير. كما نسأله -جل وعلا- أن يرفع عن جميع بلاد المسلمين كل ذلة وبلية إنه مجيب الدعاء"[(١)].

أنموذج الأمير السابق لجماعة الدعوة والقتال في الجزائر: حسن حطاب الجزائري:

دعا الزعيم السابق لـ "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" حسن حطاب وأعضاء مؤسسون لهذا التنظيم علماء الدين إلى دعوة الإسلاميين المسلحين الذين ما زالوا يقاتلون، إلى التوبة.

وقال: "نحن مجموعة من الدعاة السلفيين والقادة العسكريين السابقين للجماعة السلفية للدعوة والجهاد نناشد علماء الدين التحرك في مصلحة الأمة ليشاركوا في هذه المبادرة السلمية والحضارية النابعة من قناعاتنا الدينية المخرج الوحيد للمأساة التي مر بها بلدنا. وأضاف أن "مبادرتنا تهدف إلى حقن دماء المسلمين في الجزائر وتعزيز المصالحة الوطنية".

(١) الخميس ١٤٢٩/٠٨/١٩ بعد صلاة المغرب ضمن دروس الحرم المكي.

ودعا حطاب الذي بثت الإذاعة العامة نداءه ونشرته وكالة الأنباء الجزائرية الرسمية، علماء الدين إلى دعم هذه المبادرة من وجهة النظر الدينية. وبين موقعي النداء إلى جانب حطاب، هاشمي سحنوني أحد مؤسسي الجبهة الإسلامية للإنقاذ (وقد حلّتها السلطة الجزائرية) الحركة المتهمة بالوقوف وراء أعمال العنف التي اندلعت في الجزائر بعد تعليق العملية الانتخابية في ١٩٩٢، وربيعة شريف سعيد العضو المؤسس للجماعة السلفية للدعوة والقتال.

كما وقعه ماضي عبد الرحمن المعروف باسم " أبو هاجر " الداعية وأحد مؤسسي الجماعة الإسلامية المسلحة وخطاب مراد أحد مؤسسي «الجماعة السلفية للدعوة والقتال» وبن مسعود عبدالقادر أحد القادة السابقين للجماعة نفسها وكان حطاب دعا في ٢٠٠٩م الإسلاميين المسلحين إلى تسليم أسلحتهم والاستفادة من ميثاق المصالحة الوطنية الذي يعرض عفوا عن الإسلاميين المسلحين الذي يريدون تسليم أنفسهم، وفق بعض الشروط وحسن حطاب الذي استسلم للسلطات في نهاية ٢٠٠٧م أبعد من الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي أعلنت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦م ولاءها لتنظيم القاعدة الذي يقوده أسامة بن لادن وأطلقت على نفسها اسم تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي.

هذا وقد تكررت اعترافات بعض التائبين والمتراجعين عن التكفير وما يلزم عليه من قتل وتدمير يدّعون أنه جهاد بقولهم: "كنت أعتبر كل من لا يؤمن بفكرنا مرتداً، لكنني اكتشفت أننا عصابة تدّعي الجهاد في سبيل الإسلام".

أنموذج من ليبيا:

قال القيادي السابق في "الجماعة الإسلامية المقاتلة" الليبية نعمان بن عثمان في رسالته التي أصدرها في ذكرى هجمات ١١ أيلول (سبتمبر)

٢٠٠١م[١]، إن «العنف المسلح قد وصل إلى نهايته».

وحذّر ابن عثمان (أبو محمد الليبي) الذي شارك في الجهاد الأفغاني وكان على علاقة صداقة مع ابن لادن في السودان وأفغانستان، من أن عمليات «القاعدة» لا تخدم الإسلام بل تسيء إليه أمام الشعوب الغربية وتسيء إلى المسلمين أنفسهم في العالم العربي والإسلامي.

وشدد ابن عثمان في رسالته إلى ابن لادن على التأكيد أنه يقوم بهذا التحرك «في سبيل الله وحباً برسوله وخدمة للبشرية وسلامتها». وقال: «أكتب إليك بصفتي رفيقاً سابقاً في السلاح. حاربنا معاً وواجهنا الموت معاً. قاتلنا تحت راية الإسلام دفاعاً عن إخواننا المسلمين في أفغانستان واستجابة لطلبهم المساعدة... إنني أفتخر إلى يومنا هذا بمشاركتي في الجهاد ضد الغزو السوفياتي والحكومة الشيوعية في كابول وحمل السلاح في وجهها. لقد كنّا على حق... لكن الوضع قد تغيّر. بعد انجاز مهمتنا، أصبحنا نقمة على الشعب الذي من أجله عبرنا الحدود الباكستانية – الأفغانية. طلب منا الأفغان، بمن فيهم الملا عمر (زعيم «طالبان») وأنصاره، حماية بلدهم وشعبهم. بدلاً من ذلك، أردت (أي ابن لادن) اتخاذ أرضهم منصّة لشن هجمات ضد أميركا وإسرائيل والغرب والأنظمة العربية. هل جلب هذا أدنى فائدة للشعب الأفغاني؟".

(١) وأصدر نعمان بن عثمان الليبي رسالته من خلال مركز "كويليام" الذي انضم إليه أخيراً، وهو مؤسسة بحثية تسعى إلى التصدي لانتشار "الأفكار المتشددة" في صفوف الشبان المسلمين، خصوصاً في الدول الغربية. ويدير المركز ناشطان سابقان في «حزب التحرير» هما ماجد نواز ومحمد حسين اللذان يُعتبران وجهين بارزين في الساحة الإعلامية الذي كان له دور كبير في الجهود التي أدت إلى إعلان جماعته السابقة – «الجماعة المقاتلة» – تراجعها عن استخدام السلاح وسيلة لتغيير الأنظمة العام الماضي، البريطانية لمشاركتهما في النقاشات الخاصة بجهود التصدي للتشدد في صفوف الجاليات المسلمة في الغرب.
وسأنقل بعض كلام الدال على المقصود، مع التحفظ على بعض ما يذكر!

واتهم الليبي زعيم «القاعدة» بأنه خالف تعليمات الملا عمر في قضية هجمات ١١ أيلول (سبتمبر). لما قال: «إنك لم تدخر جهداً في تجاوز الملا عمر والضرب بتعليماته عرض الحائط، وقررت تجاهل أوامره بوقف استفزاز الولايات المتحدة الأميركية لما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على أفغانستان. كيف يمكن التوفيق بين قولكم بأنكم تجاهدون لإقامة ما تسمونه بالدولة الإسلامية وفي الوقت نفسه تتم معصية ولي الأمر في تلك الدولة والتي بايعها تنظيم القاعدة كولاية شرعية؟... تفتئتون على أهم خصائصها وهي صلاحية إعلان الحرب والسلم مما أدى إلى سقوط دولة طالبان؟ ألا تتذكر رأي الشيخ المرحوم أبي حفص الموريتاني[1] والمؤيد لوجوب طاعة الملا عمر وعدم الاستمرار في شن العمليات العسكرية خارج أفغانستان، وأن المطلوب وقتها لم يكن الجهاد على الصعيد العالمي بل إعادة بناء أفغانستان وأن ذلك واجب على كل مسلم يقطن البلاد؟».

وتابع ابن عثمان متوجّهاً إلى ابن لادن: «كما أذكّرك بأن أبا محمد الزيات، رئيس اللجنة الأمنية لتنظيم القاعدة (والذي عُيّن رئيس اللجنة العسكرية عام ٢٠٠٠)، انضم إلى رأي الشيخ أبي حفص الموريتاني. فقد اعتبر أن هجمات ١١ أيلول غير شرعية حيث إنها لم تكن مرخّصة من الملا عمر». وزاد أن السؤال الذي طرحه كثيرون هو: «بأي حق تجاهلت القاعدة أوامر الملا عمر؟»، مضيفاً أنه "حتى مع موافقة الملا عمر، كانت ستبقى هذه الهجمات (١١ أيلول) غير مقبولة إسلامياً".

وذكّر ابن عثمان زعيم «القاعدة» بالوقت الذي قضاه عنده في بيته ومع أفراد عائلته في قندهار. وقال إنه لا يزال يذكر الدعوة التي وجّهها ابن لادن إليه لتناول وجبة الإفطار في بيتك الطيني الأقل من المتواضع في قندهار صيف

(١) أبو حفص الموريتاني هذا كان مسؤولاً بارزاً في «القاعدة» مختصاً بالأمور الشرعية، وقد عارض هجمات ١١ أيلول، وانتقل بعد ذلك إلى إيران ثم عاد إلى باكستان حيث قُتل بغارة جوية أمريكية.

العـام ٢٠٠٠، وكـذلك لا يمكـنني أن أنـسى مـشهد أطفالـك وهـم يلعبـون ويمرحون حفاة مثلهم مثل أي طفل أفغاني.

وذكّـره أيـضاً بحـوارات أُجريـت في قنـدهار قـال إنـه أكـد فيهـا «فـشل الحركة الجهادية». وأوضـح: «تحـدثت وقتهـا باسـم الجماعـة الإسـلامية الليبيـة المقاتلـة، وبحـضور الـدكتور (أيمـن) الظـواهري وشخـصيات رئيـسة أخـرى»، مشيراً إلى أن النقاش تناول «ضرورة الوقف الفوري للعنـف وتوقـف القاعـدة عـن شـن حربهـا خـارج أفغانـستان. طلبـتَ منّـي وقتهـا التعـاون ومـساعدتك علـى الاسـتفادة مـن الـشبكة اللوجستية العالميـة للجماعـة الإسـلامية الليبيـة المقاتلـة لتعزيـز «الجهـاد ضـد اليهـود والـصليبيين»، كمـا وصـفت الحـرب الجاريـة. لكـنني رفـضت ذلـك الطلـب مـن دون انتظـار الرجـوع إلى رأي الجماعـة في المسألة. وعدتَ يومهـا بأنـك في صـدد تنفيـذ عمليـة واحـدة وأخيرة وأن لـيس في الإمكان التراجع عنها. في صباح يوم ١١ أيلول ٢٠٠١، اكتشف العـالم سلـسلة الأحداث التي جلبتها أنت ومن وراءك في تنظيم القاعدة وعـاش حقيقـة عواقبهـا المفجعة. ماذا كان هدف هذه العملية ولأي غرض نُفّذت؟ ماذا جلبت غير القتـل الجمـاعي والاحـتلال والـدمار وكراهيـة المـسلمين وإهانـة الإسـلام وتـشديد القبـضة علـى حيـاة المـسلمين مـن جانـب الأنظمـة الـسلطوية الـتي تحكـم بـلاد العرب والمسلمين؟». وتابع: «ألحقت عملياتك الضرر بالملايين من المـسلمين وغـير المسلمين الأبرياء. فهل هذا حقاً مقصد شـرعي مـن مقاصـد الجهـاد؟ وإلى متـى سيـستمر تنظـيم القاعـدة في الإسـاءة إلى الإسـلام وإذلال المـسلمين وتعطيـل حياتهم ونشر الرعب على الصعيد العالمي؟".

وشدد على أن «المسلمين في جميـع أنحـاء العـالم يرفـضون الجهـاد علـى فهـم القاعدة ومنهجهـا، ويرفـضون قيـام دولـة إسـلامية علـى فهـم أو مـنهج القاعـدة، بخاصة بعدما تجلّت حقيقتها وطبيعتها في العراق. وأما في فلسطين، فـإن أهلـها ينظرون إلى تدخل تنظيم القاعـدة في قضيتهم (بصفته) أمراً سلبياً له نتائج غـير

محمودة». وانتقد قيام بعض مؤيدي «القاعدة» بـ «تكفير حركة حماس». وقال «إن معظم المجتمعات المسلمة ترغب في تعزيز الديموقراطية وتسعى إلى تحقيق العدالة والسلام وتعزيز الحريات وحقوق الإنسان والتعايش السلمي مع كل شعوب العالم. عوض ذلك، حيثما كان هناك أمن وأمان، فإن تنظيم القاعدة يجلب الخوف والفوضى.

وشدد على أن «أحداث ١١ أيلول – التي لا يمكن إلصاقها بالإسلام – تسببت في خسائر بشرية جسيمة كما خلّفت الحسرة والألم للآلاف من أسر الأبرياء. ونتيجة لذلك، فها نحن نرى اليوم في مدينة نيويورك أن من يسعى إلى إقامة مسجد يُعبد فيه الله الواحد الأحد يُقارن بالنازيين. والآن بمناسبة الذكرى السنوية لهجمات أيلول يدعو قسيس أميركي إلى حرق القرآن الكريم على سبيل الانتقام». وسرد وقائع كثيرة تؤكد أن تصرفات «القاعدة» جلبت المصائب والمضايقات للشعوب والجاليات المسلمة في أكثر من بلد. وقال: «في المملكة العربية السعودية وباكستان واليمن والجزائر والصومال وغيرها من البلدان يسيطر الرعب على شعوب بأكملها بسبب شباب يقتلون ويرهبون باسم الإسلام ويسفكون الدماء بحجة الجهاد ونيلهم الشهادة. أهذا هو الطريق إلى الجنة؟ إنني أنصحك بالرجوع إلى الثقات من أهل العلم في خصوص هذه المسألة، فلا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً.

وقال إن من واجب ابن لادن الآن «أن تمنع تنظيم القاعدة من أن ينزلق أكثر فأكثر نحو الغلو والتطرف والتكفير وسفك الدماء التي حرّم الله إلا بالحق». وتابع: «إنني أنصحك بأن يعلن تنظيم القاعدة وقفاً للعمليات العسكرية من جانب واحد لمدة ٦ أشهر»، بهدف تحقيق ثلاثة مقاصد: الكف عن القتال من أجل مراجعة رؤية التنظيم والرد على أسئلة تتعلق بتحديد كيف يمكن أن يؤثر تعليق العمليات العسكرية للقاعدة في الإسلام والمسلمين؟ وهل

سيضر بمصالحهم أم أنه سيسمح لهم بالتقدم نحو تحقيق السلام ومزيد من حرية الدعوة؟ أما المقصد الثاني فهو درس الرأي العام في أوساط المسلمين في أنحاء العالم لمعرفة حقيقة موقفهم من تنظيم القاعدة. وثالثاً، «الرجوع إلى علماء مثل الشيخ سلمان العودة – الذي رفض منهجكم وفهمكم للجهاد – وغيره من العلماء ممن تلقتهم الأمة بالقبول والأخذ بآرائهم وتوجيهاتهم». وقال "إنه يعتقد أن اعتماد هذه الإستراتيجية سيكون خطوة أولى في اتجاه إنهاء الاحتلال في أفغانستان وإحلال السلام والأمن في الكثير من البلاد العربية والإسلامية".

وهذا الشيخ عبد الفتاح حمداش الجزائري[1]

ويشرح في الرسالة التي عنونها: «أعطوا فرصة للهدنة والمصالحة»، مخاطباً أمراء الجماعات الإسلامية السلفية المسلحة باختلاف تنظيماتها وهياكلها على رأسها عبدالمالك درودكال، وأمراء الجماعة السلفية للدعوة والقتال، وأمراء تنظيم حماة الدعوة السلفية وأمراء وأعضاء مجلس الأعيان وأمراء الأجناد و السرايا «التيار الإسلامي كشريحة ثقيلة بوزنها تترقب معاملتكم من خلال ترقيات جديدة في ما يتعلق بالمصالحة الوطنية". قائلاً: «أريد أن أوضح لكم بعض النقاط الحاسمة في مسألة القتال الدائر في الجزائر..». ومن الحقائق التي ينطلق منها الشيخ، وهو أحد موقعي النداء الأخير الذي قاده حسان حطاب والموجه إلى «الأمة المحمدية في عامة الأقطار والديار الإسلامية» من أجل دعم المصالحة..، إن «معارضة العلماء لقتالكم

---

(١) وهو الشيخ عبدالفتاح حمداش بن عمر بن أحمد بن محمد زراوي، المشرف العام على موقع «ميراث السنة» بيانا للمسلحين يذكّرهم بإجماع أهل الدين وأبناء صحوة المساجد بأن «لا بد عليكم إعادة النظر في القضايا المتعلقة بفريضة الجهاد في بلاد المسلمين لإعلان هدنة صالحة للتفاوض». والشيخ عبدالفتاح عضو الرابطة العالمية لعلماء ودعاة الأمة الإسلامية والناطق باسم «أبناء صحوة المساجد» في الجزائر، وكان وقّع قبل أيام إلى جانب مؤسس «الجماعة السلفية للدعوة والقتال» سابقاً حسان حطاب نداء يدعو المسلحين إلى وقف عملياتهم. وجاءت دعوة عبد الفتاح في ٢٠١٠/١٠/١٢م.

الدائر في الجزائر له دوافعه الدينية وأسبابه المختلفة والتي تندرج تحت ذرائع شتى لها اعتبارات كثيرة ومختلفة ومتشعبة". ويلفت إلى أن «قتال المسلم للمسلم بلا فائدة وما انجرّ عليه من المفاسد والفتن التي زعزعت أمتنا المسلمة». «لقد تواطأت أقوال العلماء في وجوب التصالح بين المسلمين في الجزائر المسلمة»، معشر الأمراء التفكر جيداً في ما يعود في العاجل والأجل على الأمة الإسلامية بعامة والأمة الجزائرية بخاصة». ويشدد على المسلحين: «لا بد أن تثقوا في العلماء العاملين حق الثقة لأنهم هم سادة المسلمين ورجال قضاياهم، فيجب أن تُحسنوا الظن فيهم وتفوّضوا دعاة الحق وأنصار الإسلام للتحدث في قضيتكم بحق وعدل لا بد علينا جميعاً أن نتعاون على الحق والخير والصلاح والإصلاح وسوف ترون، بإذن الله تعالى، ثمار هذه الهدنة تتجسد في بداية مشوار جديد نشارك في إنجاحه جميعاً. «أسكتوا صوت السلاح جزاكم الله خيراً، وأعطوا فرصة للسلام والموادعة في بلاد الإسلام، الجزائر، وأعقدوا هدنة شرعية تدرسون فيها مع غيركم من العلماء و الدعاة المصلحين مصير الإسلام في الجزائر وما يعود عليكم وعلى غيركم من عباد الله بالخير والنفع في العاجل والآجل «أوقفوا نشاطاتكم المسلحة لإعلان هدنة صالحة للتفاوض، ثم ترجعون إلى أهاليكم ومساجدكم وتزاولون نشاطاتكم الدعوية والحقوقية والاجتماعية والسياسية نضع حداً لهذا الاقتتال الداخلي ونوجّه طاقاتنا كلها لخدمة الإسلام وإنقاذ مجتمعنا دعوياً وأخلاقياً واجتماعياً وسياسياً». وينقل عن «أبناء صحوة المساجد» أنهم يدعون إلى «هدنة شرعية ترفعون فيها الراية السلمية علانية لمدة ستة أشهر أو على الأقل ثلاثة أشهر يأمن الناس بعضهم بعضاً حتى يعلم الخاص والعام عبر وسائل الإعلام أمرها فنحقق من خلالها نتائج مرضية في هذه المفاوضات.

الفصل الرابع
أثر التكفير في الدعوة إلى العقيدة الصحيحة

لقد ظهر الأثر الواضح الأبرز في فشو ظاهرة التكفير بغير علم بين فئام من الناس: مسلمين وغير مسلمين، وهذا الأثر هو في الجهل وعدم العلم، مما هو شعار ودثار كثير من المتهوكين في التكفير ظلماً وعدواناً.

وأثر هذا التكفير ظهر بارزاً في التنفير عن الدعوة إلى العقيدة الصحيحة وتشويهها ولهذا فإن الإمام البخاري رحمه الله كان موفقاً وفقيهاً لما ترجم في صحيحه باباً فقال: "باب العلم قبل القول والعمل" وترجم عليه بدليله وهو قوله تعالى من سورة محمد: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (محمد: ١٩).

والعلم المراد هاهنا هو علم الشريعة الموروث عن الله في كلامه القرآن، وعن رسول الله ﷺ في سنته أوضح البيان، إن العلم لم يغب تماماً عن الأمة، لكنها نالت غفلتها عنه بقدر ونصب، ومن ذلك ما نال شبابها، بل ومتعلميها، حيث ذكر النبي ﷺ أنه في آخر الزمان يفشو القلم، ويرفع ويقل العلم، كما رواه بعض أهل السنة، وهذا بدا يلحظ بوجه أو بآخر من خلال وجود التعليم المبني على رفع الأمية بالقراءة والكتابة، لكن جهل ذريع بالعلم الشرعي ولا سيما ما فرضه عليها فرضاً كفائياً.

ولذلك أسباب كثيرة ومتعددة، أهمها العزوف عن العلم والتعلم، ومجالسة العلماء والأخذ منهم، والصدور عنهم قبل أن يفقدوا بالموت، فإن ذهابهم ذهاب للعلم وفقد له كما صح في الصحيح عن النبي ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من صدور الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا ذهب العلماء

واتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[1].

هذا والمظنون بشباب المسلمين – ولا سيما في أيام الفتن والمحن، أن يعتنوا بالعلم ويلازموا أهله ويصدروا عنهم، ويردوا أمورهم ومشاكلهم إليه، فتنالهم العصمة بهذا العلم عند الوقوع في براثن الفتن والجهل، فأهل العلم أبعد الناس عن الفتن، وأهل الجهل والطيشان أولغ الناس فيها فمقل ومستكثر.

ولهذا السبب أي بسبب خفاء العلم على بعض الناس حتى بعض المتعلمين خفيت معاني المفاهيم الشرعية ذات الدلالة الكبيرة، فأضحينا نلمس عدم الفرق بين أقسام الكفار من جهة العلاقة والمعاملة معهم، فلا يُفرَّق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد، ثم في الكافر الأصلي بين المحارب والمعاهد والذمي والمستأمن، وكذلك في الفرق بين الجهاد بنوعيه: جهاد الطلب وجهاد الدفع وبين قتال أهل البغي وتكفير الناس المعصومين وقتلهم.

إن اختلاط المفاهيم وتسمية الشيء بغير اسمه الشرعي من علامات الساعة، لأنه دلالة واضحة على الجهل الذريع بالشريعة الإسلامية، ودلالة على الهوى والإعجاب بالرأي، وتسويغ الباطل وتسفية الحق.

ألم يسمَّى الربا: فوائد بنكية واستثمارات اقتصادية؟ ويسمَّى التدين إرهاباً؟، كما يسمَّى السفور تقدماً وحرية؟ ومنه سمي قتل المعصومين في دمائهم وأموالهم وأعراضهم جهاداً وفداءً في سبيل الله.

ولو أن هؤلاء وأمثالهم تلقوا العلم الشرعي الصحيح عن أهله، ووردوا على موارده المعتبرة، وتفقهوا في دين الله لله لا لغيره، لكانت قلوبهم وعلومهم مدركة لهذه المعاني، ولكانت غير خافية عليهم، ولكن الواقع أن حال كثير من هؤلاء بين دواعي الهوى، وداعي الجهل بأنواعه، والله المستعان.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٣).

وأهل العلم في بلدنا والحمد لله لم يقصروا ولم يفتروا في بيان العلم لطلابه وبذله للأغلبية، فهذه مجالس العلم معقودة في المساجد فضلاً عن المعاهد والجامعات، تقرر فيها أنواع العلوم والفنون التي يحتاجها طلبة العلم من تفسير وتجويد وفقه وحديث ونحو وصرف... وأهم ذلك نضج هذه البلاد وعلمائها بالعقيدة السلفية تعلماً وتعليماً، ودعوة وجهاداً، ونصحاً وإرشاداً.

ولكن التقصير من بعض وسائل الإعلام في إذاعة هذه المجالس ونشرها من جهة ومن جهة المتعلمين وعامة الشباب بل ومدعي الثقافة من جهة أخرى في عدم سعيهم للتعلم ولطلب العلم، عزوفاً عنه، أو انشغالاً بغيره من أنواع الثقافات الصحفية، والقنوات الفضائية، والإنترنت، أو إعجاباً بأنفسهم بما أوتوا من ذكاءٍ لا زكاء فيه.

وعليه فلا يجوز نسبة التقصير إلى علماء الشريعة، بل التقصير في مجمله من غيرهم، لأن أهل العلم باذلون للعلم كل على قدره، وحسب جهده وسعة طاقته، أما الناحية الإعلامية، فإن صوت العلم الشرعي الصحيح صوت ضعيف من خلالها، والغالب على الإعلام القصور الواضح في نشر العلم والدعوة إليه والتنبيه عليه، بل اشتغل الإعلام كثيراً بسفاسف الأمور، أو باستفزازات تنال من العقيدة والشريعة، ويجب في ذلك كله وجود الرقابة الشرعية والعلمية لما تطرح إعلامياً من ذوي الخبرة والتخصص والتميز العلمي والشرعي، أعان الله على ذلك وعلى كل خير وجانبنا وإخواننا السوء وكل شر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أضحى التلاعب بالألقاب والمسميات والمصطلحات العلمية والشرعية كثير في عصرنا هذا، فدرج عند الكثير تسمية بعض الأشياء والأفعال بغير أسمائها الصحيحة لغرض التدليس أو التلبيس أو التضليل أو تسويغ الباطل، حتى أصبحت عند كثير منهم مجرد ترديد دون فهم ولا تمحيص، فيسمون الربا

عائداً، والجهاد إرهاباً، والنحت والتصوير بالفن التشكيلي، والمُسكرات والمخدرات بالمشروبات الروحية ويسمون قتل النفس المعصومة بغير حق أو تخويف جهاداً، وغيرها من الأسماء الأخرى الدخيلة السائدة في المجتمع الإسلامي.

أنواع الكفار وكيفية تعامل المسلم معهم من حيث دمائهم:

الكفار (ستة أنواع):

أ – الكافر المرتد وهو في الأصل مسلم لكنه ارتد عن دينه، مثل (الساحر، من يسب الرسول ﷺ، التارك لدينه، من يصدق الكاهن...الخ

الحكم: يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل.

يحق للولي تنفيذ أمر الله على من وُلي عليه بشروط ثلاثة:

١ – إذا كان عالماً.

٢ – له ولاية (مثال الوالد، مالك العبد والجارية، الولد، الوالي المسلم أو ندابه).

٣ – إذا أمن الفتنة (أي أن لا يكون في مجتمع فوضوي أو يترتب عليه مفسدة أعظم).

ب – الكافر الأصلي (وهو على خمسة أقسام):

١ – الذمي ممن يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون لا يحل قتله لمجرد أنه دفع الجزية مثل (اليهود والنصارى وكذا المجوس وغيرهم من الكفار إذا رأى ولي الأمر مصلحة أخذ الجزية منهم) أما إذا قتل أحدهم مسلم أو أفشى لعدو أمر مسلم أو فعل ما يوجب قتله فيقتل حداً (قصاص)[1].

٢ – الكافر المعاهد وهو من أعطاه المسلمون عهداً كأصحاب الحصانة

(١) رواه البخاري.

الدبلوماسية من السفراء والملاحق والقناصل وأمثالهم وأصحاب عقود العمل القادمين لبلداننا بالفيزا بأنواعها (دمه وماله حرام) كما قال ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة"(١).

٣ – الكافر المستأمن وهو الذي خرج من بلاده خائفا على نفسه أو ماله ولجأ إلى المسلمين، وهذا لا يحل دمه ولا ماله أمثال (اللاجئين السياسيين أو اللاجئ الاقتصادي: الذي خاف على ماله وشركائه من التأثيم أو الشيوعية) والأصل فيها قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (التوبة: ٦).

وفي العُرف عند العرب (الدخيل والجوار) كأن يقولوا دخل فلان بجوار فلان (أي في حماه). وجاء الإسلام بإتمام مكارم الأخلاق فأقرها وحث عليها. قال ﷺ: "أجرنا من أجرني يا أم هانئ". وإذا اعتدى مسلم على معاهد أم مستأمن يجوز قتله تعزيزاً. والعكس بالنسبة لفعل الكافر يقتل قصاصاً.

٤ – الكافر الذي لم يقاتل المسلمين كالشيخ الكبير والمرأة والراهب في صومعته والمزارع في مزرعته فيما تواتر عنه إذا بعث به وغيرهم فلا يحل قتلهم لأنهم لم يحملوا سلاحاً ولم يقاتلونا)، قال ﷺ: "لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا راهبا". والله عز وجل يقول: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٨، ٩).

٥ – الكافر المحارب هو من حمل سلاحاً وحارب المسلمين وغزى بلادهم أو

(١) رواه البخاري.

اعتدى عليهم وليس له عقد ولا عهد ولا ذمة ولا أمان، وهذا يُقتل... كان ﷺ يعرض على الكفار قبل القتال:

الإسلام.. أو الجزية.. أو القتال.

قال ﷺ: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"(1).

والشريعة السمحاء الإسلام لم يأت لسفك الدماء، وقتل الناس، إلا من حادَّ الله ورسوله أو قتل العباد واستضعفهم أو وقف في طريق الإسلام أن يبلغ الآفاق أو ينفع العباد، أو ظلم وطغى وبغى فالإسلام عظم الدماء ولا سيما دماء المسلمين حيث زادها تعظيماً وتشريفاً وتأكيداً

وعليه فإن البلايا التي رزئنا بها في هذه الأزمان ثقافة العمليات الانتحارية، والتي تُسمّى في بعض الأوساط بالعمليات الاستشهادية وهي بلا شك تنطوي على كبيرتين وقبيحتين:

١- قتل النفس بهذا الانتحار، والله عز وجل نهانا عن ذلك بالنهي الصريح في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (النساء: ٢٩) وفي نهي النبي ﷺ في قوله: "من قتل نفسه بحديدة فهو يتردَّى بها في نار جهنم"(2).

٢- وينطوي أيضاً على تقصد قتل الغير وإحذاره، فإن كان هذا الغير مؤمناً موحداً فإن قتله ظلماً وعدواً أعظم الذنوب بعد الشرك والكفر بالله، كما توعَّد سبحانه عليه بأنواع الوعيد - حيث واحد منها يصيِّرها كبيرة، فكيف باجتماعها ذلك في قوله سبحانه من سورة النساء: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣).

---

(١) صحيح سنن النسائي= للألباني برقم (٤٤١٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩).

إن هذا المنحى الوخيم والمرتع الخطير ديناً ودنيا ، مع ما يشتمل عليه من الكذب والغش والتذوير...الخ فما يجمعها في كبائر من الذنوب متتابعة. وفي هذه الأيام نلحظ هذا التحوُّل الخطير من منحى الفئة الضالة، الخارجة عن الجماعة باستهداف القيادات من أولي الأمر سواءً من الأمراء والمسؤولين أو من العلماء والناصحين دلالة على تأصل الشر في النفوس وعمق الحقد والكراهة، وإعمال منهج الخوارج في قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان – كما رواه البخاري عن ابن عمر في الخوارج – ويدل على مرحلة متقدمة من خطة عمل الخروج، كما ويبشر بالإفلاس، وحالة التأسي التي رحل إليها هؤلاء، وعلى الجهل المركب الذي يرتعون فيه.،

كفانا الله والمسلمين وأولي الأمر والعلماء شرهم ورد كيدهم في نحورهم وإلى الله المشتكى.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ط دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن لحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ط دار الشعب القاهرة.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني، ط دار الفكر بيروت.
- معالم التنزيل لحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد ط دار المعرفة بيروت.
- تفسير البيضاوي للبيضاوي ط دار الفكر بيروت.
- تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ط١ دار الحديث – القاهرة.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي ط١ دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت ١٤١٥هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي أبو الفضل دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٣ المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٤هـ.
- تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام الصنعان ط١ مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٠ هـ تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.
- تفسير مجاهد لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ط المنشورات العلمية –بيروت تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي.

- التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ط ١ دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، ١٩٩٢م. تحقيق: د.فتحي أنور الدابولي.
- معاني القرآن الكريم للنحاس ط ١ جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٠٩ هـ تحقيق: محمد علي الصابوني.
- البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٩١ هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ط١ دار الفكر لبنان، ١٤١٦ هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ط ١ دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦ هـ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان.
- الناسخ والمنسوخ لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر ط ١ مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠٨هـ.
- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبدا لله الأصبحي ط دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ط ٣ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ط دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ط دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ط

دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

- المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط ٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ط دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ط مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- سنن الدارمي المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ط ١ دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧م. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ط المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ط٢ مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري الجعفي ط ٣ دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- مسند الشافعي لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي

ط دار المعرفة – بيروت.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني ط٢ دار العربية بيروت، ١٤٠٣ هـ تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ط١ دار المأمون للتراث – دمشق، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ تحقيق: حسين سليم أسد.
- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ط مؤسسة العلوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة ١٤٠٩هـ.
- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور ط ١ دار الصميعي، الرياض ١٤١٤ هـ تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط ٢ المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ط ١ مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩ تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩١ تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٩ تحقيق: محمد زهري النجار.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط ٤ دار

الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ط ١ مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ١٤١٢ – ١٩٩١ تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- مسند الحميدي لعبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي ط دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي – بيروت، القاهرة تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ط دار الفكر، بيروت – ١٤١٢هـ.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤ تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ط٢ المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي.
- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ط٣ المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني ط٥ مكتبة المعارف – الرياض.
- ضعيف الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض.
- السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض.
- السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض.
- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم لمحمد ناصر الدين الألباني ط٣ المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤١٣–١٩٩٣م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ط٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.
- الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ط دار ابن عفان الخبر، السعودية ١٤١٦ـ ١٩٩٦/ تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ط٢ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ط٢ دار الكتب العلمية بيروت.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- شرح السيوطي لسنن النسائي لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي ط قديمي

كتب خانة – كراتشي.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ط٢ دار الكتب العلمية بيروت.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- شرح السيوطي لسنن النسائي لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي ط قديمي كتب خانة – كراتشي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ط١ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦.
- أسماء الله الحسنى من القرآن الكريم والحديث الصحيح، د. زين محمد شحاته، دار خضر، بيروت ط١ ١٤١٨هـ.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، الإمام ابن قيم الجوزية، دار الباظ، ط١ ١٤٠٤هـ.
- الأسماء والصفات، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ط١ ١٤٠٥هـ.
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، جلال الدين السيوطي، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن
- التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د. محمد بن عودة السعودي ط١.
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي

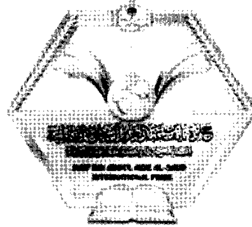
بكر بن فرح القرطبي، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الباز، ١٤٠٢ هـ.

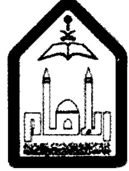
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، الإمام أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي.
- التوحيد، عبد المجيد الزنداني، مؤسسة الكتب الثقافيةن بيروت، ط١ ١٤٠٨هـ.
- التوحيد الذي هو حق الله على العبيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.
- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل على الاتفاق والتفرد، الإمام ابن منده، تحقيق د. علي الفقيهي، نشر الجامعة الإسلامية.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم علي السيد صبح المدني.
- الشرح والإبانة على أصول الديانة، الإمام عبيد الله محمد بن بطة العكبري، تحقيق د. رضا نعسان، المكتبة الفيصلية.
- الشريعة، الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق الوليد بن محمد بن نبيه سيف النصر، مؤسسة قرطبة، ط١ ١٤١٧هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، ط١ ١٤٠٧هـ.
- الفتوى الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم محمد عبد الرزاق حمزة، مطبعة المدني.
- الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية.
- القول المفيد في شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد الصالح العثمين.
- الكواشف الجلية في شرح معاني العقيدة الواسطية للشيخ عبد العزيز السلمان.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، ١٣٨٧ هـ.

- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.
- الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، تقديم عبدالرزاق عفيفي، دار طيبة، ط٣ ١٤٠٩هـ.
- تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم محمد عبد الرزاق حمزة، مطبعة المدني
- توحيد الخالق، عبد المجيد الزنداني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١ ١٤٠٨هـ.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط٣ ١٤٠٧هـ.
- دلائل التوحيد، محمد حمال الدين القاسمي، تقديم ومراجعة محمد حجازي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١ ١٤٠٦ هـ.
- زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية.
- شرح العقيدة الطحاوية للإمام ابن أبي العز.
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل للإمام ابن قيم الجوزية.
- عقيدة المؤمن، أبو بكر الجزائري، دار الكتب السلفية، القاهرة.

العنوان: أثر التكفير في مستقبل الإسلام
المصدر: السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير - الأسباب - الآثار - العلاج
المؤلف الرئيسي: الحبلاني، سعيد بن فرحان محمد
المجلد/العدد: مج7
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2011
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكان انعقاد المؤتمر: المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة: جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشهر: سبتمبر
الصفحات: 4485 - 4561
رقم MD: 923079
نوع المحتوى: بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: التكفير، الفكر التكفيري، التعليم الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، السياسة الإسلامي، المجتمع الإسلامي
رابط: https://search.mandumah.com/Record/923079







أثر التكفير في مستقبل الإسلام

د. سعود بن فرحان محمد الحبلاني
جامعة طيبة

كلمة حق

إن المنصفين من المفكرين والمثقفين وعقلاء الغرب قد توصلوا إلى العلم بعظمة الدين الإسلامي وفهموا مقاصده ومُثُلَه وقيمَه وأنه دستور للحياة، وفيه الأمن والعدل والتقدم الحضاري، في حين لم يستوعب التكفيريون مقاصد الشريعة وحِكَم دين الإسلام وغاياته وشرائعه؛ فأثروا سلباً في حاضره ومستقبله.

قال ابن تيمية: "وقد قيل إنما يفسد الناس نصف متكلم ونصف فقيه ونصف نحوي ونصف طبيب؛ هذا يفسد الأديان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد اللسان وهذا يفسد الأبدان لاسيما إذا خاض هذا في مسألة لم يسبقه إليها عالم ولا معه فيها نقل عن أحد ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء فيختار أحد القولين؛ بل يهجمُ فيها على ما يخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول"

يقول الأمير البريطاني تشارلز: " إن الإسلام يمكن أن يعلمنا طريقة للتفاهم والعيش في العالم، الأمر الذي فقدته المسيحية، فالإسلام يرفض الفصل بين الإنسان والطبيعة، والدين والعلم، والعقل والمادة"

ويقول المفكر آرثر هاملتون: " لو توخَّى الناسُ الحق لعلموا أن الدين الإسلامي هو الحل الوحيد لمشكلات الإنسانية ".

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[(١)].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالارْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[(٢)].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[(٣)(٤)].. أما بعد:

فإن الله – عز وجل – قد كتب لدين الإسلام البقاء والخلود إلى أن يرث اللهُ الأرض ومن عليها، بل إنه جعل هذا الدين من أفضل الأديان وأكملها وأتمها، حيث قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾[(٥)]. فهو قائم على أصول ثابتة وقواعد

---

(١) سورة آل عمران، آية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية: (٧٠، ٧١).

(٤) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه رضي الله تعالى عنهم. أخرجها الترمذي في سننه: ٤١٣/٣–٤١٤، والنسائي في سننه: ١٠٤/٣–١٠٥، وابن ماجة في سننه: ٦٠٩/١–٦١٠، والحاكم في المستدرك:١٨٢/٢–١٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤٦/٧، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني، انظر:صحيح سنن الترمذي: ٣٢٠/١–٣٢١، وصحيح سنن ابن ماجة:٣١٩/١.

(٥) سورة المائدة، آية: ٣.

راسخة، مع صلاحه لكل زمان ومكان، وشموله لكل ما يصلح به أمر هذه الأمة في دينها ودنياها.

وإن من الأمور التي جاء بها الإسلام وحث عليها: التفقه في الدين قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1] والرسول صلى الله عليه وآله وسلم جعل من علامات إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في دين الله، فقال – عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: –: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[2]. وقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه، وذلك بحفظ مصدره الأساسي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، حيث قال – عز من قائل–: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[3] فقيض الله لهذا الدين فقهاء جهابذة وعلماء مخلصين دونوا المدونات، وصنفوا المصنفات، فيما يتعلق بخدمة الأمة في العناية بثوابت الشريعة، وبيان القضايا الفقهية، والعقدية، والأحكام المتعلقة فيها، ومنها فكر الخوارج وهو منهج التكفير الذي عانت منه الأمة من منتصف القرن الهجري الأول.

وحسبي أني حريص على طلب الصواب، وما أردت إلاّ الخير، وقد بذلت ما في وسعي غير معتمد زلّة، ولا متبرئاً من غفلة، فالكمال لله وحده، فأسأله تبارك وتعالى أن يغفر لي ولوالدي، ولجميع المسلمين، وأن يصلح قلوبنا ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير.

إن مسألة التكفير من المسائل الخطيرة التي ناقشها علماء الإسلام، وبينوا

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث معاوية ﷺ بهذا اللفظ. انظر: صحيح البخاري ٣٩/١، برقم(٧١)؛ وصحيح مسلم ٩٥/٣، برقم(٢٤٣٩).

(٣) سورة الحجر، آية: ٩.

حدودها وضوابطها، لما في التمادي والغلو فيها بدون أي قيد أو ضابط من انعكاسات سلبية مدمرة ومؤثرة على مسيرة الأمة الثقافية والعلمية والعملية، والسياسية، والاجتماعية، والأمنية، ولما في تمييعها من مضار دينية ودنيوية.

ولقد كان من أكثر الأسباب التي جعلت العلماء يهتمون ببيان قواعد وضوابط التكفير هو الرد على الفرق الغالية، والتي أصبحت تتخذ التكفير منهجاً تنطلق منه، وتبني وفْقَهُ آراءها وتوجهاتِها، وجعلتْهُ نبراساً لها ومرجعاً في كل عمل فكري، محاوِلةً حلَّ أيِّ قضية عملية أو علمية من خلال منظومة التكفير الفكرية وتطبيقها على أرض الواقع، وبالأسلوب الفجِّ الذي لا يرتضيه النهجُ الإسلامي الحنيف الذي جاء للبناء لا للهدم، فرأى العلماءُ ضرورة كشف زيف هذا الفكر وفساده وتبيين معايبه للناس كي لا يقعوا في شره، وشر ما يقود إليه كما وقع فيه أقوام؛ بسبب جهلهم؛ فضلوا وأضلوا.

أهمية البحث:

والبحث الذي أنا بصدده "أثر التكفير في مستقبل الإسلام" يعتبر من المباحث المهمة؛ لاتصاله بالنتيجة والأثر الذي سيخلفه هذا الفكر الهدَّام إذا انتشر أو صار له من الأمر شيء – لا سمح الله– فلقد بدأتْ هذه الفتنةُ بحَرب كلام، وانتهت إلى استحلال الدم الحرام، وزاد شططُها حينما حُمِل السلاحُ في وجه الأمّة، وأُشعل فتيلها حينما برزت في صورةِ فتاوى تكفيريّة تحريضيّة، تلقّفها حُدثاء الأسنان سفهاءُ الأحلام، فسلكوا مسالكَ أهل البغيِ والإجرام، فهل بعدَ هذا يسَعُ السكوتُ من أهل الإسلام؟!

لقد كان الغيورُ على أبناءِ أمّته يرى خلال الرمادِ وميضَ نارٍ وأنَّ الحربَ أوّل ما تكون فتيّةً، واليومَ نرى الأمرَ أمرًا منكرًا، فما زال الفِكر التكفيريّ يسري في صفوف البعض من شبابِ الأمة الذين نظر بعضُهم إلى المجتمعات نظرةً سوداويّة قاتمة، وأنّه لا مَخرجَ من المِحَن والبلايا التي رُزئت بها

الأمّة إلا بالتكفير ثم التفجير والتدمير- وهذا يُسعِدُ كلَّ عدوٍ متربصٍ فقد يدعمهم بطريقة غير مباشرة؛ ليدمر الأرض بأيدي أبنائها.

ومما يزيد في الأسَى ما يُرى من تسرُّب هذه اللوثةِ الخطيرة إلى بعضِ شباب الأمّة، ويعظُم الأمرُ حينما يكون الحكم بالتكفيرِ جزافًا على وُلاةِ أمر المسلمين ومَن بايعهم على الكتابِ والسنة من العلماء الربانيّين، فرُموا بالعَمالة والمداهَنة، بل لقد سَرى الخطَرُ إلى عوامّ المسلمين وناشئتهم.

وممّا مدّ في أجل هذا الفكرِ المتهافِت وبسَط رواجَه هو التقصيرُ في التصدّي له وذكرِ أسبابه، والتي من أهمِّها ضحالةُ العِلم وقلّةُ الفهم والخطأ في منهجيّة الطلَب والتحصيل، فلم يُؤخَذ العلمُ من أهلِه المعروفين، بل زُهِّد فيهم، وأُفقِدتِ الثقةُ بهم، مع عدَم الدراية بمقاصِد الشريعة، وقواعدِ الفقه، ورعاية المصالح العليا في الأمّة، وتعلّقوا بشُبَه ومتشابهات، مع تركٍ للنصوصِ المحكمات الواضحات، إضافةً إلى ما يعُجُّ به واقِع الأمّة من صُورٍ من الظلم والاضطهاد، غيرَ أنَّ ذلك ليس بمبرِّر ولا مُسوِّغ للخَطأ، فالعُنف لا يعالجُ بالعُنف، وإذا كان المصلِحون يرَونَ الأمّة ممزّقةً والممتلكات مغتصَبة والمقدَّسات مستَلبَة فهل المخرَجُ من هذه الرزايا بتكفير الوُلاة والخروجِ على الجماعة وحمل السلاح في وجه الأمة وكلِّ مسلمٍ معتدل؟! ألا يفيق هؤلاء؟! ألا يعتبرون بمن حَولهم؟! ألم يقرؤوا التاريخَ ليدركوا كم أضرَّ هذا الفكرُ بالأمّة وصدّها عن دينها وخوّف شبابها من التمسُّك بالسنة والتزام الشريعة؟! ماذا قدّم هذا الفكر الآحاديّ للأمّة؟! وماذا أثمرَ في مسيرةِ الدعوةِ والعملِ الخيريّ والإصلاحيّ، أفلا يَسَع هؤلاءِ ما وسِع أنبياءَ الله ورسلَه وصحابةَ رسول الله والسلفَ الصالح ومن تبعهم بإحسان، فشغلوا أنفسهم تعلُّمًا وتعليمًا ودعوةً وإصلاحًا.

سبب اختيار هذا البحث:

وقد تمَّ اختيار هذا البحث الذي طُرح ضمن محاور المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير الذي تنظمه جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود-حفظه الله- بالاشتراك مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: ظاهرة التكفير: الأسباب-الآثار – العلاج. للأسباب التالية:

أولاً: أنّ ذكرَ الآثار والنتائج الخطيرة التي يخلفها هذا الفكر على مستقبل المسلمين من جميع النواحي، والتطرقَ لخطر تعطيله لسيْر الحياة وإصابتها بالشلل التام – على خلاف النهج الإسلامي الحنيف -يجعلُ الناس أكثر تفهماً لهذا المنهج المسموم.

ثانياً: أنّ هذه الفتنة العظيمة – فتنة التكفير – التي مزقت جسد الأمة الإسلامية هي أول البدع والفتن ظهورا في الإسلام أي بمعنى أنها منبع لكثير من الانحرافات العقائدية، والسلوكية، والخلقية والنفسية التي عانت منها الأمة المسلمة على مدى أربعة عشر قرناً وأثَّرت في مستقبل المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الفتاوى: " أول البدع ظهوراً في الإسلام ، أظهرها ذماً في السنة و الآثار: بدعة الحرورية المارقة، فإنَّ أوَّلهم قال للنبي ﷺ في وجهه: اعدل يا محمد ! فإنك لم تعدل ، و الأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضة في وصفهم و ذمهم.

وقال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-: ": صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه.

وقد خرجها مسلم في صحيحه، و خرَّج البخاري طائفةً منها.

قال النبي ﷺ (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، و صيامه مع صيامهم و قراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يمرقون من

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) و في رواية (يقتلون أهل الإسلام و يدعون أهل الأوثان)[1][2].

ثالثاً: أن ظاهر تمسكهم بالدين يوهمُ عموم الناس، و من لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين، وبالإسلام، وهم في الحقيقة على غير ذلك، ولذلك فهم يشتبهون على كثير من الناس– خاصة العوام وضعفاء العلم الشرعي– كما سئل على بن أبي طالب ﷺ : أكفارٌ هم ؟ قال من الكفر فروا. فقيل: فمنافقون هم ؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، وهم يذكرون الله بكرة و أصيلا. قيل: من هم ؟ قال: قومٌ أصابتهم فتنةٌ فعَمُوا وصَمُوا[3].

وقال ابن عمر – رضي الله عنها –: هم شرارُ الخلق ، و قال: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[4].

رابعاً: أنَّ استفحال وانتشار هذه الظاهرة الشاذة وتسللها إلى مجتمعنا بفئاته وشرائحه المختلفة يحتمُ علينا أن تكون لنا وقفة مساهمة بعقْد مثل هذه المؤتمرات وكتابة هذه البحوث التي تعالج مثل هذه القضايا الخطيرة، و توضحُ لكل مسلم أنه يجب عليه ألا يتعجل في إطلاق تعابير التكفير والتفسيق على المعينين أو الجماعات، وهذا يجعل مسألة التكفير من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص أو جماعة إلا العلماء الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد لأن الحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم، لأنه حكمٌ عليه بالخروج من ملة الإسلام ، و أنه حلال الدم والمال، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك،

(١) صحيح البخاري، ٢١ / ٢٥٢، برقم: ٦٤١٩؛ صحيح مسلم، ٢٩٨/٥، برقم: ١٧٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى – ابن تيمية:١٩ / ٧١.
(٣) مصنف عبد الرزاق، ١٠ / ١٥٠، برقم: ١٨٦٥٦.
(٤) صحيح البخاري، ٢١ / ٢٥٢، برقم: ٦٤١٩.

ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر، وهو ليس كذلك، و قد ثبت عند البخاري عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: "لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك "[1].

تقسيمات البحث: على النحو التالي:

- مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، والفهارس.
- المقدمة: وفيها ذكر أهمية البحث وسبب اختياره وتقسيماته.
- التمهيد: وفيه مطلبان:
  - تعريف التكفير لغة وشرعاً.
  - مفهوم مستقبل الإسلام.
- المبحث الأول:أثر التكفير في مستقبل المسلمين الديني.
- المبحث الثاني:أثر التكفير في مستقبل المسلمين التعليمي.
- المبحث الثالث: أثر التكفير في مستقبل المسلمين الاجتماعي.
- المبحث الرابع: أثر التكفير في مستقبل المسلمين الأمني.
- المبحث الخامس: أثر التكفير في مستقبل المسلمين السياسي.
- المبحث السادس: أثر التكفير في مستقبل المسلمين الاقتصادي.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس:
  - فهرس المراجع.

وبالله التوفيق...

(١) صحيح البخاري، ١٨ / ٤٧٦، برقم: ٥٥٨٥.

التمهيد

توطئة:

لقد تمَّ البدءُ في التمهيد بتعريف التكفير لغةً بشيءٍ من التفصيل؛ لأنَّ الجهل باللغة العربية وأساليبها وإطلاقاتها سببٌ رئيس في التفسير بالهوى والأخذ بالظواهر فيزيدُ الآخذُ جهلاً على جهل مما يؤثر في معتنقي هذا الفكر المنحرف الضال ومَنْ يُملون عليه شبهاتهم؛ وبالتالي يؤثرُ على مستقبل الإسلام[(١)].

المطلب الأول
تعريف التكفير لغة وشرعاً

أولاً: التكفير لغة:

بمعنى الستر و التغطية ، يقال لمن غطى ذرعه بالثوب: قد كفر ذرعه، ويقال للمزارع: "كافر" لأنه يغطي البذر بالتراب ، و منه سمي الكُفْرُ الذي هو ضد الإيمان " كفراً " لأن فيه تغطيةً للحقِّ بجحد أو غيره، و قيل: سمي الكافرُ " كافراً " لأنه قد غطى قلبه بالكفر.

والكُفْرُ: نقيض الإيمان: آمنَّا بالله و كَفَرْنا بالطاغوت؛ كَفَرَ بالله يَكفُر كُفْراً و كُفُوراً و كُفْراناً. ويقال لأَهل دار الحرب: قد كَفَرُوا أي عَصَوْا وامتنعوا[(٢)].

---

(١) لقد تبين لي خلال فترة تشرُّفي بالعمل في لجنة المناصحة حاجة هؤلاء الشباب الذين تأثروا بالشبهات إلى مبادىء اللغة العربية وأسس العلم الشرعي؛ خاصة: تاريخ التشريع، وفقه السيرة، ومقاصد الشريعة، وفقه الحوار...

(٢) انظر: الصحاح في اللغة، للجوهري ٢ / ١١٨، القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٢ / ١، أساس البلاغة، للزمخشري: ١/ ٤٠٩، لسان العرب، لابن منظور: ٥ / ١٤٤.

وهناك مسائل هامة لا بدَّ من بيانها:

المسألة الأولى: معنى الكفر في مفردات القرآن:

" الكُفْرُ في اللُّغَةِ ستْرُ الشيءِ، وَوصْفُ الليل بالكافِرِ لِستَرِهِ الأشخاص، وَالزَّرَّاع لستْره البذْر في الأَرض، وليسَ ذلك باسْمٍ لهُمَا كما قال بعضُ أهل اللُّغة لمَّا سمِعَ: أَلْقَتْ ذُكَاءُ يَمِينَهَا في كَافِرٍ. والكافُورُ اسْمُ أكمَام الثّمرة التي تكفرُها، قال الشاعرُ: كَالْكَرْمِ إذْ نَادَى مِنَ الكَافُورِ.. وَكُفْرُ النِّعْمَةِ وكفْرَانها ستْرُها بترْكِ أداء شكْرها، قال تعالى: ﴿ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ﴾[1].

وأعظمُ الكُفْرِ جُحُودُ الوَحْدَانِيَّة أو النُّبُوَّةِ، وَالكُفْرَان في جُحُود النِّعْمَةِ أكثرُ استعمالاً، وَالكُفْرُ في الدِّين أكثرُ والكُفُورُ فيهمَا جميعاً قال: ﴿ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إلاَّ كُفُورًا ﴾[2] ﴿ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إلاَّ كُفُورًا ﴾[3].

ويقالُ منهما كَفَرَ فهو كافِرٌ، قال في الكُفران: ﴿ لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[4]، وقال: ﴿ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾[6]، أي تحرَّيْتَ كُفران نعْمتي، وقال: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[7]، ولَمَّا كَانَ الكُفرانُ يقتضي جُحُودَ النِّعمةِ صارَ يُستَعملُ في الجُحُودِ، قال: ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ أَوَّلَ كَافِرٍ

(١) سورة الأنبياء: آية: ٩٤.
(٢) سورة الإسراء آية: ٨٩.
(٣) سورة الإسراء آية: ٩٩.
(٤) سورة النمل آية: ٤٠.
(٥) سورة البقرة آية: ١٥٢.
(٦) سورة الشعراء: آية: ١٩.
(٧) سورة إبراهيم آية: ٧.

بِهِ ﴾[1]، أي جاحِدٍ لهُ وساترٍ، والكافرُ على الإطْلاقِ مُتَعَارَفٌ فيمنْ يجْحدُ الوَحْدانيَّة أو النُبُوَّةَ أو الشريعةَ أو ثلاثتهما، وقد يقالُ كفرَ لمنْ أَخلَّ بالشّريعَةِ وتركَ ما لزِمَهُ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ عليه، قال: ﴿ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ﴾[2]، يدُلُّ على ذلك مُقابلتُهُ بقوْله: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾[3]، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾[4]، أي لا تكُونوا أئمَّةً في الكُفرِ فيُقْتَدى بكُمْ.

وَلَمّا جُعِلَ كلُّ فعلٍ محمودٍ منَ الإيمان جُعِلَ كلُّ فعْلٍ مذمومٍ منَ الكُفرِ[5].

المسألة الثانية: خلاصة ما يراد بالكفر لغة:

إذا تفحصنا كلام أهل اللغة لنقف على معاني الكفر، وما يراد به في اللغة العربية، وخاصة فيما ورد في لغة القرآن – المتحدى بفصاحته– نجد انه قد ظهرت لنا معان جليلة، أسجلها هنا في نقاط مستنبطه من مجموع النصوص المتقدمة:

- الكفر نقيض الإيمان: لذا فأعظمُ الكُفْرِ جُحُودُ الوَحْدَانيَّة أو النُّبُوَّةِ" ويمكن أن نضيف أن أعظم الكفر جحود ما يعنيه الإيمان، وأصول الإيمان هي: الإيمان بالله أي بوحدانيته ، وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، أي أعظم الكفر جحود الإيمان بالمعنى الذي عرفه به الرسول ﷺ في حديث جبريل – عليه السلام – ثم يلي ذلك أنواع من الكفر تذكر في موضعها من البحث بمشيئة الله تعالى وعونه.

(١) سورة البقرة آية: ٤١.
(٢) سورة الروم آية: ٤٤.
(٣) سورة الرُّوم: آية: ٤٤.
(٤) سورة البقرة آية: ٤١.
(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ٢/٣٠٥.

- ومن الكفر كُفرُ النعمة فيكون نقيض الشكر وبمعنى جحود نعمة المنعم أي: بترْكِ أداء شكْره على نعمه. والمنعم هو الله الكريم المتعال ذو النعم التي لا تحصى وكفران نعمه تكون بأنواع بعضها أعظم أثما من بعض. وعلى معنى كفران النعمة فسر قول فرعون لموسى–عليه السلام–: ﴿ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾(1)، المقصود به تحرَّيْتَ كُفران نعْمتي.
- والكفر يطلق على العصيان والامتناع.. ولذا يقال لأَهل دار الحرب: قد كَفَرُوا أَي عَصَوْا وامتنعوا. كما ذكر ابن منظور في اللسان(2). قلت: ولا يبعد أن يكون المقصود امتنعوا أي استتروا بحصونهم فيدخل في المعنى الآتي بعده.
- ومن معاني الكفر الستر بعموم اللفظ ، ومنه ستر الحق وتغطيته، وقد قال أهل اللغة – كما مر– " ستر الشيء" هكذا بصيغة العموم والاستغراق. ولذا قيل كَفَرَتِ الشمسُ النُّجُومَ أي: سَتَرَتْهَا. وَالْكَفَّارَةُ: سُميتْ كذلك لأنها تغطي الإثم وتستره فكأنه لم يكن.

ووصف به المزارعين: لما كان من معنى الكفر الستر والتغطية وصف فلاح الأرض(الزَّرَّاع)" كافر" لأنه يغطي البذر ويستره في الأرض وجُمع على كفَّار في قوله تعالى ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾(3)، أي: أعجب الزراع(4).

المسألة الثالثة: استُخدِمَ الكفرُ في لغة العرب في عدة أشياء منها:

- الليل لأنه يستر بظلامه كل شيء وخَصه أهل اللغة (بستر الإنسان) لأنها

(1) سورة الشعراء: آية: 19.
(2) انظر: لسان العرب – ابن منظور: 5 / 144.
(3) سورة الحديد: آية: 20.
(4) الصحاح في اللغة – الجوهري 2 / 118، القاموس المحيط – الفيروزآبادي: 2 / 1، أساس البلاغة – للزمخشري:1/ 409، لسان العرب – ابن منظور: 5 / 144.

من أعظم نعم الله على الإنسان، و هو ستر له من باب الاستعارة وفيه تشبيه الليلُ بالثوب بجامع الستر في كليهما.

- ويدخل في معنى الكفر الحجب والتغليف ولذا قال أهل اللغة: "سمي الكافر كافراً لأنه مغطى على قلبه، فيكون فاعل في معنى مفعول". وعاندوا الرسول ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾[1].
- ويوصف به الباغي وعلى ذلك فسروا (كُفَّاراً) في قول رسول الله – ﷺ – "لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بعضُكم رِقابَ بَعْضٍ"[2] بالداخِلُ في السِّلاحِ على إحدى التفسيرات اللُغوية كما أتضح من تعريف الفيروز آبادي السابق. وليس المراد به الكفر الذي هو نقيض الإيمان و إنما سمي بذلك لأنه تَكَفَّرَ في السِّلاحِ أي تَغَطَّى فيه واستعد لضرب أخيه المسلم.
- ويطلق الكفر على منْ أَخلَّ بالشّريعَةِ ولا يراد به الكفر المخرج من الملة، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ﴾[3]، ثم دلت المقابلة في بقية الآية ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾[4]، على أن المراد بالكفر هنا عدم أداء الشكر الواجب لله تعالى والتقصير في مقابلة النعم بالأعمال الصالحة.
- ويطلق الكفر ويراد به التَّبَرِّي فيعبر عن التبري بالكفر و دليله في لغة القرآن: ﴿ ويوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ﴾[5]، يكفر أي يتبرى، وكذلك سيكفر الشيطان أي سيتبرى من أتباعه فيقول: ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ

(١) سورة البقرة آية: ٨٨.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/٢٠٥ برقم: ١١٨.
(٣) سورة الروم آية: ٤٤.
(٤) سورة الروم آية: ٤٤.
(٥) سورة العنكبوت آية: ٢٥.

بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ﴾[1][2].

المسألة الرابعة: مما يستفاد من كلام أهل اللغة:

- أن لفظ الكفر إذا أطلق يراد به الكُفْرُ في الدِّين.
- وأن لفظ الكفران يراد به كفران النعمة على الأكثر.
- وأن لفظ الكُفُورُ (بضم الكاف) يجمع المعنيين: الكفر في الدين وكفر النعمة، وترجيح إحدى المعنيين يحتاج إلى قرينة قد تفهم من سياق الكلام أو بدليل مرجح للمعنى المراد.
- وأن لفظ الكَفُورُ (بفتح الكاف) هو المبالغُ في كُفْرانِ النعمةِ. لذا قال صاحب مفردات القرآن في استدلاله: ﴿ إنَّ الإنسَانَ لَكَفُورٌ مبين ﴾[3]، فيه تنبيهٌ على ما يَنْطَوِي عليه الإنسانُ مِنْ كُفْرَانِ النِّعْمَةِ وَقلَّةِ ما يَقُومُ بأداء الشُّكْرِ. وقد يراد به مطلق الكفر والدليل قوله تعالى: ﴿ وكان الشيطان لربه كفورا ﴾[4].
- وأن لفظ الكُفَار جمع كافر ويطلق على الكافر المضاد للإيمان ﴿ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ ﴾[5].
- وكَفَرَ فُلانٌ: وصف يطلق لغةً إذا اعْتَقَدَ الكُفْرَ، أو إذا أظْهَرَ الكُفرَ وإن لم يَعْتَقِدْ. ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[6]، وقد نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه.

---

(١) سورة إبراهيم آية: ٢٢.

(٢) الصحاح في اللغة – الجوهري ٢ / ١١٨، القاموس المحيط – الفيروزآبادي: ٢ / ١، أساس البلاغة – للزمخشري:١ / ٤٠٩، لسان العرب – ابن منظور: ٥ / ١٤٤.

(٣) سورة الزخرف: آية: ١٥.

(٤) سورة الإسراء آية: ٢٧؛ انظر: مفردات ألفاظ القرآن، ٢/٣٠٥.

(٥) سورة الفتح آية: ٢٩.

(٦) سورة النحل آية: ١٠٦؛ انظر: تفسير الطبري، ١١/٥٣٤.

المسألة الخامسة: الضابط اللغوي:

الكفرُ قد يتعدى بالباء فيكن كفره أكبر وقد لا يتعدى بها فيؤوّل على حسب المراد، فكفر بالله أو بالقرآن كفر أكبر لأنه متعدى، أما (كفر العشير). أو النعمة، فإننا لا نقول كفرَ بالعشير إنما نقول (كُفرُ العشير) وهكذا[1].

قال الكرماني – رحمه الله –: "لم يُعدَّ كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله[2]. تأملوا ذلك. وعليه فيجب مراعاة ما لم يتعدى في الأحاديث بالباء ويقاس عليها كل معصية أطلق عليها لفظ الكفر وهي لم تبلغ الكفر الأكبر. وعليه يستنبط أن: كل لفظ كفر لم يتعدى بالباء ككفر العشير لا يكن كفراً أكبراً.

ثانياً: الكفر في الاصطلاح:

يقول الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – في كتابه درء الفتنة:

"و الكفر في الاصطلاح هو اعتقادات و أقوال و أفعال جاء في الشرع ما يدل أن من وقع فيها ليس من المسلمين.

و قد حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن الكفر يكون بمجرد القول أو الفعل"[3].

ومفهوم التكفير في الاصطلاح: مفهوم التكفير هو الحكم على أشخاص معينين بالكفر المخرج عن الملة، وهو ما يسميه العلماء (بتكفير المعين)

وهو كذلك: الحكم على غير معينين بالكفر المخرج من الملة، سواء

(١) الصحاح في اللغة – الجوهري ٢ / ١١٨، القاموس المحيط – الفيروزآبادي: ٢ / ١، أساس البلاغة– الزمخشري:١/٤٠٩، لسان العرب – ابن منظور: ٥ / ١٤٤.

(٢) انظر قوله في: فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر: ٤ / ٥، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المباركفوري: ٥ / ١٤٤.

(٣) درء الفتنة ص: ١٧.

كانوا جماعات أو أهل بلدان أو مذهباً أو قوماً، وهو ما يسميه العلماء (بالتكفير المطلق).

وتعريف التكفيريين: يمكن أن يقال: هي مجموعات تنتمي إلى الإسلام متطرفة، تكفرُ الحكّام ومن تحت إمرتهم، وتكفرُ علماء الأمة؛ بسبب شبهات تعلقت بأذهانهم.

وأما الخوارج فتعريفهم لغة:

يقول الشهرستاني – رحمه الله – في كتابه الملل و النحل: الخوارج جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة (خرج) على هذه الطائفة من الناس؛ معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي ﷺ، أو لخروجهم على الناس(١).

والخوارج في الاصطلاح:

اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للخوارج، وحاصل ذلك:

منهم من عرفهم تعريفاً سياسياً عاماً، اعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً في أي زمن كان.

قال الشهرستاني – رحمه الله – في كتابه الملل و النحل: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة ﷺ على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان)(٢).

ومنهم من خصهم بالطائفة الذين خرجوا على الإمام علي ﷺ.

قال الأشعري – رحمه الله – كما نقل الشهرستاني – رحمه الله – في

(١) الملل والنحل: ١ / ١١٤. و انظر كتب اللغة مادة (خرج) انظر تهذيب اللغة: ٧/٥٠، تاج العروس:٢/٣٠.
(٢) الملل والنحل: ١ / ١١٤.

الملل: (والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب ﷺ)[1].

زاد ابن حزم – رحمه الله – في كتابه الفصل في الملل و النحل (بأن اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على الإمام عليّ أو شاركهم في آرائهم في أي زمن)[2].

إذن أصل ظاهرة التكفير هم الخوارج و الخوارج هم الفئة التي خرجت على الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بعد أن كانت تحارب معه، و يغلب على هذه الفرقة الانفعال والتطرف في السلوك، والتزّمت في الدين والتحجّر في الفكر، تكونت بعد معركة صفين، بسبب رفضها لنتيجة التحكيم، وأصبحت العبارة التي صاغها أحدهم (لا حكم إلا لله) شعار هذه الطائفة، وكان تأسيسها في منتصف القرن الأول الهجري.

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن الأشعري: ١/ ٢٠٧.

(٢) الفصل في الملل والنحل: ٢/ ١١٣.

المطلب الثاني
مفهوم مستقبل الإسلام

توطئة: إن التكفير في مفهوم الإسلام ليس مجالاً للمقايضات والمهاترات الساذجة، أو رد السيئة بمثلها، ومن منهج أهل السنة عدم تكفير المخالف الذي لم يكفر بمخالفته بسبب تكفيره لهم، بل يتعاملون مع الآخر مطلقاً بالحكمة والإحسان، ووضع كل حكم في موضعه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله، لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى"[(1)].

ومفهوم مستقبل الإسلام: الكيان الديني من عقيدة وعبادات وفقه أسرة ومعاملات وعلاقات... وكيفية حمايته من كلِّ ما يؤدي إلى التأثير على مستقبل المسلمين المعتنقين لهذا الدين.

فيكون ما يترتب على التكفير من حيث النتيجة والأثر[(2)] الذي تكمن خطورته في كونه تترتب عليه أحكام كثيرة على الأفراد والأمة.

وتأثيره في مستقبل الإسلام: أي: على الأمة من جميع النواحي الأمنية، والاجتماعية، والدينية، والسياسية، والاقتصادية، والعلمية، والحضارية، وكل ما له صلة بالتقدم والرقي والاستخلاف في الأرض– كما سيتضح من خلال المباحث الآتية بمشيئة المولى عز وجلَّ.

---

(١) مجموع الفتاوى – ابن تيمية:١٣ / ١٢٦، درء تعارض العقل والنقل – ابن تيمية: ١ / ١٦٦.
(٢) الأثر في اللغة: جاء في (لسان العرب١/٢٩) "الأثر: الأجَل وسمي به لأنه يَتْبَعُ العمر قال زهير:
وَالْمَرْءِ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ... لا يَنْتَهي الْعُمْرُ حتَّى يَنْتَهي الأَثَرُ
وأصله من أثر مَشْيه على الأرض فإن من ماتَ لا يَبْقى له أثَرٌ ولا يُرَى لأقْدامه في الأرض أثَرٌ"
وقال الجرجاني: " له ثلاثة معان: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء" (التعريفات،ص/١).

المبحث الأول
أثر التكفير في مستقبل المسلمين الديني

المطلب الأول
أثر التكفير في مستقبل المسلمين الديني على الأفراد

إن آثار التكفير على مستقبل المسلمين الديني كأفراد كثيرة؛ لأنهم يحكمون على أفراد الأمة الذين لم ينضموا إلى فكرهم بالردة، فيشتتون الأسرة ويدمرون نسق الحياة وبالتالي إيقاع الخلل الكبير في المجتمع بتفكيكه وسلبه أبسط حقوقه. ومن تلك الأحكام والآثار المترتبة على التكفير مايلي:

١- التفريق بين المرتد وزوجته.
٢- عدم بقاء الأولاد تحت سلطانه.
٣- فقدان حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي.
٤- محاكمته أمام القضاء الإسلامي واستتابته فإن تاب وإلا قتل.
٥- لا تجرى عليه أحكام المسلمين بعد موته، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين.
٦- الخلود في نار جهنم(١).

ومعلوم بأن الاحتياط أصل من أصول الشريعة العامة، والتي تدخل في كثير من أبوابها، وإذا كان العلماء يحتاطون في أشياء من البيع والنكاح ونحوهما مما يعد ضئيلاً بالنسبة لحكم التكفير فهذا الأخير لا شك أنه أولى

(١) للفائدة: انظر: كتاب الأم، للشافعي، ١٨٩/٦، شرح البخاري، لابن بطال، ١٢٢/١٦.

بالأخذ بهذا الأصل (الاحتياط) فنحتاط في الحكم بتكفير المعين لا في التشدد والتسرع في تكفيره، بل لا بد من التأني والإعذار وإقامة الحجة، احتياطاً لحفظ الدماء وأمن واستقرار الفرد والمجتمع.

ولهذا يرى العلماء على أنه ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لأن الإيمان محقق فلا يرتفع إلا بيقين.

ومما يؤيدُ وجوب الاحتياط في هذه المسالة رأيّ المودودي؛ حيث يقول: " يجب ملاحظة قضية تكفير المسلم، والاحتياط في هذه المسألة احتياطاً كاملاً، يتساوى مع الاحتياط في إصدار فتوى بقتل شخص ما، وعلينا أن نلاحظ أن في قلب كل مسلم يؤمن بالتوحيد ولا إله إلا الله إيماناً، فإذا صدر عنه شائبة من شوائب الكفر فيجب أن نحسن الظن، ونعتبر هذا مجرد جهل منه وعدم فهم، و أنه لا يقصد بهذا التحول من الإيمان إلى الكفر، لأنه لا يجب أن نصدر ضده فتوى بالكفر بمجرد أن نستمع إلى قوله، بل يجب علينا أن نفهمه بطريقة طيبة ونشرح له ما أشكل عليه، ونبين له الخطأ من الصواب"[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "التكفير حق لله فلا يَكْفُرُ إلا من كفَّرَهُ اللهُ ورسولُه"[2].

فمَنْ نصَّ الشرعُ على كفره قلنا بكفره، ومن لم يكفِّرْه لم نكفرْهُ مع ملاحظة أن فهم هذا النص لا يكون إلا للعلماء الراسخين، فلا يأتي أحدهم ويقرأ نصاً معيناً حُكِمَ فيه بالكفر على فاعل أو فعل ما، ويقول قد نص الشرع على كفر فاعل كذا ثم يكفره بناءً على قراءته لهذا النص، دون اعتبار للضوابط والقواعد والشروط المتعلقة بهذا الموضوع.

---

(١) أبو الأعلى المودودي. فكره ودعوته لأسعد جيلاني (ص/٢٧٤) نقلا عن ضوابط التكفير ٧٢

(٢) مجموع الفتاوى – ابن تيمية:١٣ / ١٢٦.

المطلب الثاني
خطورة تكفير المعين

إن الحكم على معين بالكفر من غير ضوابط خطير للغاية؛ لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية، ولهذا كان السلف رغم تكفيرهم لبعض الطوائف يتحرزون أشد التحرز من إنزال هذا الحكم على أفرادها، ولئن أخطأ العالم في عدم تكفير معين خير له من تكفير من لا يكفر.

إنَّ التكفير يعدُّ مرحلةً خطيرةً على العقيدة وعلى الفرد والمجتمعات عامة؛ فتنتشرُ مراحلُ التبديع والتفيسق، والجميع سائر في مركب الجهل والغوغائية والسفاهة، التي تنشرُ الخوف وتكرسُ الكره والافتيات في المجتمع المسلم، مما يؤدي إلى استفاضة معاني الفوضى والحمق والهمجية ومما لا تحمد خاتمته.

وأثره على المعتقد هو من أشد الآثار الدينية في مستقبل الإسلام لأنهم يريدون أن يجعلوا من فكرهم معتقداً يؤمن به الجميع ويكفرون من خالفهم وقد أعرضوا عن المعتقد الإسلامي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية وبينه لنا الرسول محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم[1].

ويجب إحسان الظن بكل مسلم ومعاملته على ظاهره دون البحث عن بواطن الأمور والنيات التي لا يعلمها إلا الله تعالى؛ إلا من أظهر معتقد التكفير فلا يترك قضاءً، فقد قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كشف الشبهات: "أن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكفُّ عنه، إلى أن يتبين منه ما يناقض

(١) للاستزادة: انظر: التكفير – مفهومه و أخطاره و ضوابطه: ١ / ١٤، وانظر: بغية المسترشدين: ص ٢٤٩، وانظر: التحفة: ٨٨/٩، الموافقات – الشاطبي:١ / ١٣٩، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١٠١/١، إعلام الموقعين ٣٩/١-٤٣، جامع العلوم: ١ / ٣٨١.

ذلك. والدليل على هذا أن رسول الله – ﷺ – الذي قال « أقتلته بعدما قال: (لا إله إلا الله)[1]» وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[2] هو الذي قال في الخوارج: « أينما لقيتموهم فاقتلوهم[3]» لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد[4]» مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلا وتسبيحا. حتى أن الصحابة يحقرون صلاتهم عندهم، وهم تعلموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم (لا إله إلا الله)، ولا كثرة العبادة، ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة"[5].

---

(١) أخرجه البخاري، ٤/١٥٥٥، برقم(٤٠٢١) ونص الحديث:...سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري عنه فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله). قلت كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم".

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري، ١/١٥٣، برقم (٣٨٥).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري، ٤/١٩٢٧، برقم (٤٧٧٠).

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم ٣/١١٠، برقم (٢٤٩٩).

(٥) كشف الشبهات، ص/٣٨.

المطلب الثالث
أثر التكفير على مستقبل الدعوة

لقد أثر التكفير على الدعوة في الخارج على وجه العموم بسبب التوجس الشديد من هذا الفكر المنحرف الذي يهدف إلى تجنيد الأجساد بعد غسل العقول بالشبهات لإراقة الدماء والهدم؛ مما أدى إلى استغلال هذه النهج وتعميمه على جميع الدعاة الذين يمتازون بالوسطية والنهج الإسلامي الصحيح.

إن على المؤسسات العلمية المسؤولة عن الدعوة الإسلامية وعن الجامعات الإسلامية، والمنظمات الإسلامية الرسمية التعاون الصادق مع المنظمات وجماعات الدعوة العاقلة والمتزنة والمشهود لها بالحكمة والإخلاص والغيرة على الأمة وقضاياها، ومع أعلام الفكر الإسلامي ورجالاته العاملين في حقول الدعوة بصفة فردية لتدارك الأخطار المقبلة والمهددة بالقيام بالتخطيطات على المدى القريب والبعيد لانتزاع التوجيه والإرشاد وشؤون الفقه والدين والتربية والتكوين والفتوى من مساعر الحرب والفتن والأيدي والجهات التي انتهجت السلوك المشين والاضطرابات المؤسفة التي لا تزيد الأمة إلا تأخرا وتنشر خلالها روح التقاطع والتدابر وكل ما يمزق الشبكة التي يَمْتَنّ الله بقوتها وتلاحمها وتآلفها على المسلمين[1].

(١) انظر: الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة، لعبد السلام الهراس، ص/ ٣٧ – ٣٩. بتصرف.

المبحث الثاني
أثر التكفير في مستقبل المسلمين التعليمي

توطئة:

لقد عرفت الحضارة الإسلامية حريةً فكريةً متميزةً وما فيها من حوار شفاف وبُعد نظرة، وأهداف سامية، وكيان موحد لا يساوم عليه أحدٌ مهما كان مذهبه أو منهجه أو توجهه؛ على الرغم من أن تلك الفترة لم تكن بعيدة عن عصر الرسالة، فقد كان التسامح الفكري والديني كبيراً وتقبُّل الآخر كان أكبر مما هو عليه الآن.

ولم تعرف تلك الحضارة ظاهرة التكفير التي لاشك أنها تؤدي إلى تقييد الفكر وفرض الهيمنة الفكرية على الآخر وهي أشبه ما تكون بمحاكم التفتيش.

ورغم بدائية فترة ازدهار الحضارة الإسلامية بالمقارنة بما نحن عليه الآن إلا أن تلك الحضارة استطاعت احتواء واستيعاب أفكار و تجارب الشعوب الأخرى التي كان لها الدور الإيجابي في التقدم العلمي وبناء حضارة كان ولا زال لها الفضلُ على البشرية والسبقُ في مختلف المجالات.

المطلب الأول
أثر التعليم والتربية في تقدم الأمم

إن المقولة المشهورة التي تقول: "وراء كل أمة عظيمة تربية عظيمة" قد انطلقت من واقع مشهود، ومن حضارات أُمم مرموقة، فلا منافس لها إلا من سعى سعيها، وتلبَّس همتها.

وأول كلمة نزلت في القرآن (اقرأ)، قال تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[1].

قال الطبري في تفسيره: "يعني جل ثناؤه بقوله:(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) محمداً ﷺ يقول: اقرأ يا محمد بذكر ربك(الَّذِي خَلَقَ) ثم بين الذي خلق فقال:(خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) يعني: من الدم، وقال: من علق؛ والمراد به من علقة، لأنه ذهب إلى الجمع، كما يقال: شجرة وشجر، وقصَبة وَقصَب، وكذلك علقة وعَلَق. وإنما قال: من علق والإنسان في لفظ واحد، لأنه في معنى جمع، وإن كان في لفظ واحد، فلذلك قيل: من عَلَق.

وقوله:(اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ) يقول: اقرأ يا محمد وربك الأكرم(الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ) خَلْقَهُ للكتابة والخط.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ قرأ حتى بلغ ﴿ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ قال: القلم: نعمة من الله عظيمة، لولا ذلك لم يقم، ولم يصلح عيش. وقيل: إن هذه أوّل سورة نزلت في القرآن على رسول الله ﷺ"[2].

---

(١) سورة العلق، آية ١.

(٢) تفسير الطبري، ٥١٩/٢٤.

فذكر أن القلم سرُّ الحياة والتطور ولا يمكن أن يستعمل إلا بالتعليم، وكلما تهيأ المكان، وأحسنا اختيار المعلم والمربي كلما أثر إيجاباً في الحضارة والتطور والتقدم والاستمرار في خدمة البشرية الذين استخلفهم الله تعالى في الأرض؛ ليعبدوه، وليعمروها ويحافظوا عليها وينشروا الأمن فيها.

وإذا وجدنا أمة قوية أو ضعيفةً نظرنا إلى تعليمها وتربيتها؛ فإذا قوي قويت، وإذا ضعف ضعفت.

وإنَّ الاستقامة على دين الله تعالى سر من أسرار هذا التقدم والرقي؛ حيث تنتظم الحياة، وينتشر العلم النافع والعمل الصالح وهذا ما تريده البشرية، وما لا تريده هو الاعتداء على العلم وأهله، والحضارة المادية البحتة، أما الإسلام ومقاصده العظيمة فتوازن بين هذا كله؛ حتى لا تكون الحضارة وَبَالاً على البشرية جمعاء، وجاء في أضواء البيان: "... أن الاستقراء التام القطعي دل على أن الحضارة الغربية المذكورة تشتمل على نافع وضار: أما النافع منها – فهو من الناحية المادية وتقدمها في جميع الميادين المادية أوضح من أن أُبينه. وما تضمنته من المنافع للإنسان أعظم مما كان يدخل تحت التصور، فقد خدمت الإنسان خدمات هائلة من حين أنه جسد حيواني. وأما الضار: فهو إهمالها بالكلية للناحية الروحية التي هي رأس كل خير ولا خير البتة في الدنيا بدونها، وهي التربية الروحية للإنسان وتهذيب أخلاقه، وذلك لا يكون إلا بنور الوحي السَّماوي الذي يوضح للإنسان طريق السعادة، ويرسم له الخطط الحكمية في كل ميادين الحياة الدنيا والآخرة، ويجعله على صلة بربه في كل أوقاته.

فالحضارة الغربية غنية بأنواع المنافع من الناحية الأولى، مفلسة إفلاساً كلياً من الناحية الثانية.

ومعلوم أن طغيان المادة على الروح يهدد العالم أجمع بخطر داهمٍ، وهلاك

مستأصل، كما هو شاهد الآن، وحل مشكلته لا يمكن البتة إلا بالاستضاءة بنور الوحي السماوي الذي هو تشريع خالق السماوات والأرض؛ لأن من أطغته المادة حتى تمرد على خالقه ورازقه لا يفلح أبداً "[1].

ومعلوم يقيناً أن ما يفسد هذه الوسطية، والمنهج الإلهي الدقيق؛ هو الغلو في الدين، والتصنيف، وتمجيد الذات، والتكفير.

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ٤/٥٩.

المطلب الثاني
أثر التكفير والغلو على استقامة المعلّم والمربي القدوة

وفي هذا المطلب رسالة لكل معلم ومربٍّ قدوة؛ للحذر مما يوقع القدوة في المغالاة التي تُؤثر سلباً على أدائه في غرس القيم الأصيلة والوسطية والسماحة -التي جاءت بها الشريعة الإسلامية- في نفوس التلاميذ؛ فقد أخبر رسول الله ﷺ بهلاك المتنطعين، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قالها ثلاثاً[1] قال الإمام النووي: « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم[2].عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ»[3] وهذا التشديد على النفس الذي هو نوع من أنواع الغلو، بينت السنة النبوية أن عاقبة صاحبه إلى الانقطاع، وأنه ما من مشادٍّ لهذا الدين إلا ويغلب وينقطع عن الاستقامة على الدين، ويقول رسول الله ﷺ: « إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ (أَيْ يُغَالِبَ) الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ (أَيْ بِالتَّبْكِيرِ فِي الطَّاعَةِ) وَالرَّوْحَةِ (أَيِ الْعَوْدَةِ إِلَى الرَّاحَةِ لاسْتِعَادَةِ النَّشَاطِ عَلَى الطَّاعَةِ) وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ ». أي الاستعداد للمتابعة، تشبيها بالمسافرين

(١) أخرجه مسلم، ٨/ ٥٨، برقم(٦٩٥٥).
(٢) شرح صحيح مسلم ج١٦ / ٢٢٠.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٩٠٤، وأبو يعلى في مسنده برقم ٣٦٩٤ – وهو حديث حسن.
والترهب التعبد وهو استعمال الرهبة، والرهبانية غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة (انظر: التعاريف، ص٣٧٥).

الذين يجددون نشاطهم واستعدادهم لمتابعة المسير، بلا تكلف ولا إرهاق، ولهذا جاء في رواية أخرى: « وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا »[1] قال الحافظ ابن حجر: " والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق، إلا عجز وانقطع فيغلب"[2]' ولهذا أمر رسول الله ﷺ في آخر الحديث بالتسديد والمقاربة والتوسط، ليتحقق المقصود، ألا وهو الثبات على الدين بلا انقطاع ولا تخلف. فتبين بذلك أثر الغلو في الدين على الاستقامة عليه، فكان لا بد من نبذ الغلو لتحقيق الاستقامة على الحق والدين القويم. فالغلو والتفريط وما بينهما وسط.. قال الحسن البصري رحمه الله: إن دين الله وضع على القصد فدخل الشيطان فيه بالإفراط والتقصير فهما سبيلان إلى نار جهنم، وعنه: إن دين الله تعالى وضع دون الغلو وفوق التقصير[3].

وقال ابن عبد البر: قال سفيان بن حسين: أتدري ما السمت الصالح ؟ ليس هو بحلق الشارب ولا تشمير الثوب، وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل قد أصاب السمت، وتدري ما الاقتصاد ؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير[4].

---

(١) أخرجه البخاري، ٥/ ٢٣٧٣، برقم(٦٠٩٨).
(٢) فتح الباري ج١ / ٩٤.
(٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ج: ١ ص: ١٦٧ أبو عبد الله الحكيم الترمذي ٣٦٠ هـ، عبد الرحمن عميرة ١٩٩٢م.
(٤) التمهيد ٢١ / ٦٨.

المطلب الثالث
أثر التكفير على مكانة علماء الأمة

إن هذا الفكر المنحرف يهدف إلى تحقيق فَقْدِ الثقة بين المسلمين وبين علمائهم؛ مما يؤثر سلباً على العملية التعليمية، والوسطية، فتكفرُ جامعات ومدارس؛ فيرمي علماء الأمة المجتهدين الذين تبحروا في العلوم الشرعية وفقهوا مقاصد الشارع، وأسباب الخلاف، والأشباه والنظائر، والقواعد، والأصول، والفروق الفقهية، والفروق بين القواعد، والتربية، ودقائق الأمور (يرميهم) بالمداهنة والنفاق حتى لا يأخذ منهم أحدٌ من عوام المسلمين، أو ممن هم على فكرهم أو ممن يستمع لهم أو يقرأ ما كتبوه، وإذا خلت الأمة من العلماء المجتهدين ساد فيها الفكر المنحرف سواء أكان من الشبهات أو الشهوات مما يؤدي إلى التخبط في كل شيء حتى الهلاك المبين.

توضيح: إنَّ علماء الأمة لم يحكموا بكفر المكفرة، يقول ابن الوزير – رحمه الله –: "إن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط"

وقال – أيضاً – بعد أن ذكر عدم تكفير جمهور العلماء للخوارج:" فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير مَنْ لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك"[1].

وعلماء الأمة ومثقفوها يجب أن يحرصوا على الوصول إلى الحق والانتصار له بعيداً عن حظ النفس من الظهور والبروز على حساب الحقيقة؛ وقد كان

(١) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير، ص/ ٤٠٥.

سلف الأمة الصالح يحرصون كل الحرص على إظهار الحق حتى وإن كان على لسان خصمه فالرجال يعرفون بالحق والحقُّ لا يُعرف بالرجال، وقد جاء في البحر المحيط في فصل في السؤال والجواب: " كُلُّ خَاطِرٍ يَجِيئُك بَعْدَ الْمُنَاظَرَةِ فَاحْبِسْ عَلَيْهِ، حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي " الرِّحْلَةِ " وَكَانَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى إذَا أَفْحَمَهُ خَصْمُهُ فِي الْمُنَاظَرَةِ قَالَ: مَا أَلْزَمْت لَازِمٌ، فَأَنَا فِيهِ نَاظِرٌ ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ فَائِدَةٌ: إذَا قُلْت لِلْمُسْتَدِلِّ: " قَوْلُك لَا يَصِحُّ " احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) الْحُكْمُ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ وَ(الثَّانِي) أَنَّك لَا تَحْكُمُ بِالصِّحَّةِ. وَفَرْقٌ بَيْنَ الْحُكْمِ بِعَدَمِ الشَّيْءِ وَبَيْنَ عَدَمِ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَدَمِ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ عَالِمٍ بِذَلِكَ الْعَدَمِ، وَعَدَمُ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ يَكُونُ مِنْ الشَّاكِّ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالْمُتَرَدِّدِ فِيهِ ، فَتَفَطَّنْ بِمَعَانِي الْعِبَارَاتِ"(١).

(١) البحر المحيط، للزركشي، ٢٥٧/٧.

المبحث الثالث
أثر التكفير في مستقبل المسلمين الاجتماعي

المطلب الأول
أثر الأسرة في بناء المجتمع المسلم

من المعروف أن الأسرة هي اللّبنة الأولى في البناء الاجتماعي التي تؤثر في كيانه من نشر المودة والمحبة، وإرساء التعاطف والتعاون في إطار متناسق من الحقوق والواجبات، ولذا فقد بيّن الله تعالى أن الزواج وتكوين الأسرة آية من آياته ونعمة من نعمائه، حيث قال: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

ولما للزواج من أهمية كبرى في إنجاب الذرية (الأسرة) فقد حرص الإسلام على قيام الأسرة على أسس قويمة عمادها الدين، ولحمتها الأخلاق الفاضلة، وحسن الظن، ومعاملة الناس على ظاهرهم، ويظهر هذا جلياً في عدة أسس منها: حسن الاختيار والخطبة، والحقوق الزوجية العامة والخاصة.

ومما يُشارُ إليه: أن مقاصد نظام الأسرة في الإسلام أن تقوم العلاقة في الأسرة على السكن والمودة والرحمة، والتي تكون منذ بدايتها على أساس الدين والخلق الكريم، ويكون الفرد فيها لبنة سليمة قوية في الكيان والبناء الاجتماعي.

ويجب المحافظة على الأسرة –التي يتكون منها المجتمع كنسيج واحد–

(١) سورة الروم، آية ٢١.

من كل من يحاول تمزيق هذا النسيج وتدميره سواء ببث الشبهات أو الشهوات؛ حتى لا يؤدي ذلك الوباء إلى نشر الفوضى والدمار في صفوف المجتمع المسلم وفقده أمنه واستقراره، وبالتالي ضياع الأمة ومستقبل المسلمين الاجتماعي، والعودة به إلى ما يُسمى بالعصور المظلمة؛ وذلك نتيجة الفكر التكفيري الخارجي الذي يحاول هدم كلّ ما فيه حياة.

مسألـــة:

إن على العلماء والدعاة مسؤولية نشر الألفة بين أبناء الأسرة وعدم تفريق المجتمع من خلال التعنيف على بعض الآراء الفقهية التي وردت عن الصحابة وسلف الأمة؛ لأن في التعنيف والتشنيع أثرٌ في تفرق أبناء الأسرة الواحدة مما يفسد الودّ ويؤثر على الترابط الاجتماعي، وقد ثبت عن الصحابة خلاف ذلك؛ حيث ورد في كتاب الصواعق المرسلة كلام يُكتب بماء الذهب، ونصه: " فإنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم اختلفوا في مسائلَ كثيرةٍ من مسائل الفروع؛ كالجدِّ مع الإخوةِ، وعتقِ أمِّ الولد بموت سيِّدها، ووقوع الطلاقِ الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ، وفي الخلية والبرية والبتة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض، وغيرها فلم يُنصب بعضُهم لبعضٍ عداوةً ولا قطعَ بينه وبينه عصمةً؛ بل كانوا: كلٌّ منهم يجتهدُ في نصرِ قولِه بأقصى ما يقدرُ عليه ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الأُلفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يُضمرَ بعضُهم لبعض ضغْناً ولا ينطوي له على معتبةٍ ولا ذمٍّ؛ بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه؛ فهذا الاختلاف أصحابُه بين الأجرين والأجر وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق. وهنا نوع آخر من الاختلاف وهو وفاق في الحقيقة وهو اختلافٌ في الاختيارِ والأَوْلَى بعد الاتفاق على جواز الجميع؛ كالاختلاف في أنواع الأذان، والإقامة، وصفات التشهد، والاستفتاح، وأنواع

النسك الذي يُحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت، أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة"[1].

فأين علماء الأمة من وحدة المجتمع الواحد والمجتمعات الإسلامية من ذلك التسامح.

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم، ٢/٥١٧ – ٥١٩.

المطلب الثاني
أثر التكفير على مستقبل المجتمع المسلم

إن ديننا دين التكافل والتعاون دين الجسد الواحد الذي يشعر بحاجة أخيه ووجوب مساعدته، ولم يقف الدين الإسلامي في مسألة التكافل الاجتماعي والتعاون المالي بين المسلمين عند حد الزكاة، بل أوجب الله على الأغنياء إعالة الفقراء في حالة المجاعة، وحرم على المسلم أن يشبع وجاره جائع، وأوجب على المسلم زكاة الفطر، يخرجها يوم عيد الفطر، وهي صاع من الطعام المأكول في البلد عن كل نفس حتى الطفل والخادم يخرج عنه وليه، وأوجب الله على المسلم أن يدفع كفارة اليمين إذا حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله، وأوجب الله على المسلم أن يفي بالنذر المشروع، وحثّ الله المسلم على صدقة التطوع، ووعد المنفقين في سبيله في أوجه البر بأفضل الجزاء، ووعدهم بأن يُضاعف لهم الأجر أضعافا كثيرة، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة[1] وقد أثر الفكر التكفيري في إفساد وتجميد معظم هذا الجانب بعدما تبين للناس أن بعضاً منهم قد استغل هذا التكافل في جمع الأموال (سرقتها) بصورة صدقات للفقراء والمساكين وغير ذلك من أوجه البر؛ وهو يستخدمها في تمكين هذا الفكر المنحرف في الأرض بأي وسيلة كانت ولو بقتل الأبرياء.

وقد أثرت هذه الجريمة سلباً؛ من ناحية حرمان المستحقين من هذا التكافل، ومن ناحية فقدان الثقة في بعض من المؤسسات مما جعل الناس يتوجسون في تبرعاتهم خيفة حتى يعرفوا صدق الجهة، ومن ناحية التشديد

(١) انظر: دين الحق، لعبدالرحمن حماد، ص/٦٨.

على المؤسسات الخيرية الإسلامية في العالم؛ بسبب هذا المنهج الضال الذي حرم فقراء وأيتام المسلمين من صدقات وزكاة إخوانهم؛ مما فتح المجال للمنصرين، وأهل الضلال للعبث في المجتمعات المسلمة الفقيرة مستغلين حاجتهم الماسة لأبسط مقومات الحياة؛ فلابد من معرفة منهج أهل التكفير للحذر منهم، وعدم دفع الزكاة والصدقة والتبرع للغرباء والمشكوك بأمرهم؛ بل يجب التقيد بالمؤسسات الرسمية التي تشرف عليها الدولة -حفظها الله- ويجب علينا "الحرص على تنشيط التكافل الاجتماعي بين المسلمين والتعاون بينهم، فيراعي الأثرياء حقوق الفقراء، ويبسطون أيديهم بالخيرات والمشاريع النافعة لسد حاجات المسلمين، حتى لا تمتد إليهم أيدي النصارى الملوثة مستغلة حاجتهم وفاقتهم"[1].

(١) انظر النص في كتاب: التحذير من وسائل التنصير، اللجنة الدائمة، ص/٩.

المبحث الرابع
أثر التكفير في مستقبل المسلمين الأمني

المطلب الأول
أثر الأمن في البناء الحضاري

إنَّ الأمن شرطٌ أساسي للقيام بالعبادات، ونهضة الأمم، وشموخ الحضارات؛ والإيمان الذي لم يُلبس بظلم هو أساسُ الأمن والطمأنينة والهداية إلى كل ما فيه تقدم الأمة ونجاحها، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾(1).

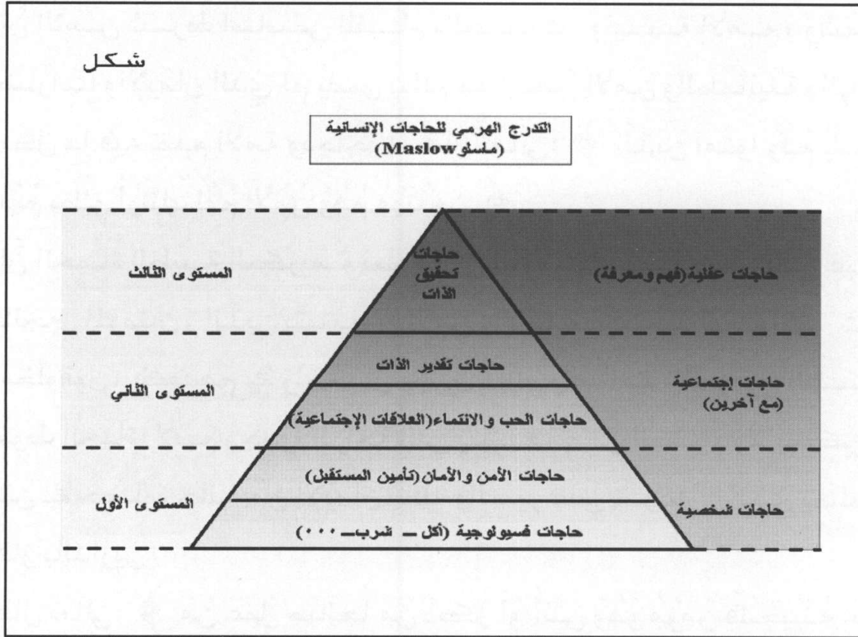
إنَّ الحياة الطيبة الكريمة نعمة من الله تعالى يمتن بها على عباده الصالحين المؤمنين، الذين يتمتعون بالأمن والاطمئنان، وقد عَرفوا لأي شيء هم مخلوقون، فتجدهم في راحة بال ويقين، ولم يقعوا في الأمراض النفسية، وضغوط الحياة؛ لأنهم وجدوا الراحة التي ينشدها كل البشر، ولا يمكن أن تطمئنَّ في حضارة خالية من الإيمان بالله والسير على شرعه – الذي يسلكه من فاز بالدارين.

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: 97)(2).

وقد اهتم علماء النفس والاجتماع من خلال تجارب الشعوب بالجانب الأمني؛ كما جاء في التدرج الهرمي للحاجات الإنسانية لـ "ماسلو" (maslow)

(1) سورة الأنعام: آية 82.
(2) سورة النحل: آية 97.

حيث جاء في المستوى الأول: الحاجات الشخصية؛ وهي حاجات فسيولوجية؛ كالأكل والشرب، وحاجات الأمن والأمان لتأمين المستقبل، وجاء في المستوى الثاني: الحاجات الاجتماعية مع الآخرين؛ كحاجات الحب والانتماء(للأسرة والوطن) وفيها العلاقات الاجتماعية، وكحاجات تقدير الذات، وفي المستوى الثالث: الحاجات العقلية وهي:فهم ومعرفة؛ كحاجات تحقيق الذات. (كما في الشكل التالي)



وإذا تحققت المستويات الثلاثة في أمة كان حليفها التقدم والرقي بإذن الله تعالى؛ بشرط أن لا تتلوث أيديهم بحقوق الشعوب[1].

وقد سبقت الحضارة الإسلامية هذه النظرية حيث جمعت بين المستويات

(١) انظر: الدافعية في الحياة ومستويات الالتزام–تحليل نظري وبحث ميداني– لعزيزة السيد، ص/٢٦–٤٠.

الثلاث وبين الإيمان باحترام الإنسان وحفظ حقوقه مهما كان جنسه أو لونه أو دينه فلا إكراه في الدين، وعندما ساد المجتمع الأمن والأمان خدم العالم بالعلم والمعرفة والتقدم في مختلف المجالات، قال تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾[1]، ولم تُبن تلك الحضارة الأصيلة على أشلاء الأبرياء؛ بل بإحياء الأنفس؛ بعدم الاعتداء عليها، وتركهم وما يدينون وما يملكون، وبإقامة العدل، وحسن التعامل والأخلاق الإسلامية التي انطلقت من قوله ﷺ (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[2].

---

(١) سورة قريش: آية ٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ١٩١/١٠، برقم(٢٠٥٧١)، وصححه الألباني في مختصر السلسلة الصحيحة، ١١٢/١.

المطلب الثاني
أثر التكفير في انعدام الأمن

لقد جاء الإسلام وجميع الشرائع السابقة بالمحافظة على الضروريات الخمس ووجوب حمايتها؛ وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ وقد راعت هذه الدولة المباركة تلك المقاصد الضرورية وأوجبت حمايتها كما أوجبها الشارع من خلال الحكم بالشريعة الخالدة.

وقد جاء في بيان من هيئة كبار العلماء حول أحداث الرياض وتأثيرها على الأمن والضرورات الخمس:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٤٢٤/٣/١٣ ا.هـ. استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١/ ١٤٢٤/٣هـ. وما حصل بسبب ذلك من الناس من المسلمين وغيرهم.

ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة، فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام..." (١).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ج٦٩، ص/٣٦٧.

وإنَّ الانحراف الفكري المتمثل بتكفير الحكام ومن يؤيدهم من العلماء والمثقفين والشعب كافة له أثر كبير على أمن الوطن والمواطن، حيث بدأ الاعتداء على الضرورات الخمس التي أمر الإسلام بالمحافظة عليها ولأجل حمايتها من عبث العابثين شرعت الحقوق وحددت الحدود، ومن اعتدى فلا يلومنَّ إلا نفسه، فأراد هؤلاء الرويبضة أن يعبثوا بمقاصد الشارع ليهدموا أسسه وأركانه وهم بمقاصده وتشريعه جاهلون.

وإذا انعدم الحفاظ على هذه المقاصد الكلية انعدم الأمن والاستقرار وعاش الناس في فوضى لا يعلم مداها إلا الله تعالى. يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري... "[1].

ولا شكَّ في تعدد الأضرار الأمنية المترتبة على هذا المنهج الخطير، فهو يحكم على من يخالفه بإباحة دمه، ويسلكون مسالكَ محاكمِ التفتيش ومنهج التصنيف المقيت الذي لا يُبقي ولا يذر ويقتل الأبرياء بمجرد التهمة أو الشك، ولا يتورعون من ذلك حتى ولو كان في مساجد الله تعالى أو في أرض الحرم التي حرم أن ينفر صيدها أو يقطع شجرها أو يسفك فيها دمٌ.

المسألة الأولى: خطورة الاستهانة في قتل النفس المعصومة:

إن النفس التي أباح التكفيريُّ قتلها، سواء من رجال الأمن أو من غيرهم هي نفسٌ معصومة، ومعلوم بالنصوص الشرعية الكثيرة حرمة قتل النفس المعصومة سواءً كانت نفساً مسلمة، أو كافرة معاهدة، أو ذمية؛ ممن قدموا لنفع الوطن بخبرتهم لا للقتال أو محاولة الإضرار، وقد التزموا بنظامنا،

(١) الموافقات ١/ ٣٨.

ووضعت الدولة جهة تتابع أحوالهم، والقتل يؤدي إلى إشاعة الفوضى وانعدام الأمن.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾(١)، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾(٢).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)(٣).

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: " إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ "(٤).

وعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَيْحَهُ! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: (يَجِيءُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ، يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلَنِي؟ وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَمَا أَنْزَلَهَا)(٥).

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ)(٦).

---

(١) سورة النساء، آية ٩٣.
(٢) سورة المائدة، آية ٣٢.
(٣) أخرجه البخاري، ٢٥١٧/٦، برقم(٦٤٦٩).
(٤) أخرجه البخاري، ٢٥١٧/٦، برقم(٦٤٧٠).
(٥) أخرجه ابن ماجه:انظر:صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ١٢١/٦، برقم(٢٦٢١) قال الألباني:صحيح.
(٦) أخرجه البخاري ٢٤٥٧/٦، برقم(٦٢٩٨).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي من يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)[1].

وقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا)[2].

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[3].

والأحاديث السالفة الذكر وغيرها تدل على حرمة قتل النفس المعصومة.

المسألة الثانية: خطورة قتل التكفيريين أنفسهم:

وأما ما يتعلق بقتل الإرهابيين لأنفسهم تنفيذاً لتوجيهات زعمائهم ولشرور أنفسهم؛ لزعزعة الأمن، وتفريق الأمة، وإشاعة الفوضى والتخلف؛ وذلك يؤثر على الأمن النفسي والأمن الوطني، فقد جاءت أحاديث تحرم ذلك، منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا

(١) أخرجه مسلم ١٨/٨ برقم(٦٧٤٤).
(٢) أخرجه النسائي ٢٨٤/٢ برقم (٣٤٤٦)، وصححه الألباني (صحيح وضعيف سنن النسائي ٥٦/٩).
(٣) أخرجه البخاري ١١٥٥/٣ برقم(٢٩٩٥).

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[1].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا "، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: " وَمَا ذَاكَ "، قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ)[2].

وإن انعدام الأمن بسبب التكفير يؤدي إلى التأخر في البناء وفي التعليم وفي التقدم الحضاري في جميع المجالات؛ وذلك للانصراف إلى مدافعتهم والعودة إلى البحث عن مطلب توفير الأمن؛ مما يجعلهم يتوجسون في الإقدام على كل ما فيه مصلحة.

والحديث عن أثر التكفير في إفساد أمن الناس واستقرارهم؛ وهذا مما جعل الناس يواجهون الغلاة بعدم الاستجابة لفكرهم، ويبلغون عنهم؛ لأنهم أيقنوا بأن هذا الفكر هو للتدمير وإهلاك الحرث والنسل وليس فيه أي مصلحة للأمة؛ بل مفسدته متعدية للإضرار بأمن المسلمين الذين يعيشون في الخارج.

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٧٩/٥ برقم(٥٤٤٢).
(٢) أخرجه البخاري ٢٤٣٦/٦ برقم (٦٢٣٣).

المبحث الخامس
أثر التكفير في مستقبل المسلمين السياسي

المطلب الأول
أثر العلاقات الدولية في مستقبل المسلمين

توطئة:

إنَّ منهجيّة دراسة العلاقات الدولية (السياسة) في الإسلام تُستمد من المصدرين الأساسيين للإسلام (الكتاب والسنة) وهي التي تشكل إطارًا مرجعيًّا ومعيارًا عامًّا من المفترض أن تستند إليه النظريات والرؤى التي تتبناها الدول الإسلامية في علاقاتها الدولية، وإن المسلمين بحاجة ماسة إلى معرفة السياسة الشرعية، وفقه التعامل مع غير المسلمين؛ حتى لا يتجاوزوا شرع الله المطهر سواء بالإفراط أو بالتفريط، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولكل نازلة حكم حسب أدلة الشارع ومقاصده والقواعد الفقهية[1].

وتتفق نظرة فقهاء النظام السياسي الإسلامي على أن من أهم الوظائف التي تقوم بها الدولة الإسلامية: الدعوة إلى الإسلام، ونشر تعاليمه بين البشر، فالدولة الإسلامية بطبيعتها دولة عالمية التوجه، تسمو على الإقليمية والعنصرية القائمة على قومية معينة.

---

(١) هناك مؤلفات كثيرة منها: السير الكبير، للشيباني؛ الأحكام السلطانية، للماوردي؛ السياسة الشرعية، لابن تيمية؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم؛ وفقه التعامل مع غير المسلمين، للجبرين؛ وفقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، لعطية فياض.

وفي هذا المطلب أربع مسائل[1]:

المسألة الأولى: حكم المعاهدات الدولية وفوائدها:

إنَّ الدولة الإسلامية تخضع لنوعين من التعاملات، الأول: هو تعامل داخلي مع مواطنيها، والثاني: هو تعامل خارجي مع الدول الأخرى.

وهي في تعاملها مع شعبها تتحاكم إلى قانون الشريعة الإسلامية والى العدل، أما في تعاملها مع الدول الأخرى، فإنها ترجع إلى المعاهدات والمصالح.

ولما كان الغالب على الدول الأخرى أنها غير إسلامية، فإنه لم يكن باستطاعة الدولة الإسلامية إلزام هذه الدول بالتحاكم إلى الشريعة، لكونها دولاً غير مؤمنة بالشريعة، وبناءً على هذا كان المرجع في العلاقات الدولية هو "المعاهدات" سواء كانت هذه المعاهدات عامة، مثل هيئة الأمم المتحدة، أو معاهدات خاصة مع دولة بعينها، وبنود هذه المعاهدات توضع وفق المصالح المشتركة، وقدرة كل دولة على فرض شروطها.

ولقد غفل أتباع الجماعات التكفيرية، عن التفريق بين هذين النوعين من التعاملات، وحكموا بتحريم الانضمام إلى الهيئات الدولية، وتكفير من تحاكم إلى القوانين والمعاهدات الدولية، وقد أداهم هذا إلى تكفير الحكام والحكومات الإسلامية بتهمة "تحكيم الطواغيت"، والأصول الشرعية للمعاهدات الدولية: أنه لا يشترط في بنودها أن تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية—كما سيأتي في هذا المطلب.

فوائد المعاهدات: يستفيد المسلمون من إجراء المعاهدات مع الكفار في ترك

---

(١) للفائدة: انظر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، ص/ ٣٧؛ ومقال: العلاقات الدولية في الإسلام، لسعود السرحان، جريدة الرياض، التاريخ ٢٠٠٣/٦/٤م؛ وانظر تقرير: من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب، سعيد بن عائض الزهراني، ص/٧ وما بعدها.

القتال، فالمتأمل في فوائد صلح الحديبية التي تحققت مع تردد كثير من الصحابة في جدواه ابتداء، يعلم قطعاً أنه في السلم يجد الحق فرصة للانتشار لا تكون متاحة في حالة الحرب[1].

أهم أدوات العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم:

١– تبادل الرسل والسفارات كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

٢– التبادل التجاري والاقتصادي كأداة في العلاقات الخارجية الإسلامية.

٣– التفاوض كأداة في العلاقات الخارجية للدول الإسلامية.

٤– التعاهد كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية[2].

وخلاصة القول: أن واجب الدولة الإسلاميّة عدم مخالفة تعاليم الإسلام في جميع اتفاقاتها ومعاهداتها، وتُعدُّ سياسة المملكة العربية السعودية مثالاً يُحتذى، فكثيرًا ما تتحفظ المملكة في قبول بعض بنود هذه المعاهدات والاتفاقات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أو إحدى مؤسساتها؛ لتعارضها مع الثوابت الإسلامية، ويؤكد خادم الحرمين الشريفين–حفظه الله– في أكثر من موقف بأنه "لا مساومة في الدين والوطن"

مشروعية المعاهدات: ومما يدل على مشروعية معاهدة الكفار والمشركين قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[3].

وأما مشروعية ذلك من السنة النبوية –كما سيأتي– ما يدل على ذلك كصلح الحديبية وغيره[4].

---

(١) انظر: الرحيق المختوم، ص/١٩٤.

(٢) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، ٤٢٤/٣ومابعدها.

(٣) سورة الأنفال، آية ٦١.

(٤) انظر: شرح السير الكبير، ١٩٨/١.

المسألة الثانية: هل يشترط في المعاهدات الدولية أن تكون خاضعة للشريعة الإسلامية؟

لا يشترط في هذه المعاهدات الدولية أن تكون خاضعة لقانون الشريعة؛ بل تكون وفق ما يراه ولي الأمر من مصلحة المسلمين، ويدل على هذا فعل النبي ﷺ، وأصحابه حيث صالح النبي ﷺ، قريشاً في صلح الحديبية، واتفق معهم على أشياء كانت من المصلحة، ولم تكن خاضعة لقانون الشريعة بين المسلمين[1] ففي حديث صلح الحديبية الطويل أن سهيل بن عمرو قال للنبي: "هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي، ﷺ، الكاتب، فقال النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم. قال سهيل: أما الرحمن فوا الله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللهم. ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله. فقال النبي ﷺ: والله إني لرسول الله وان كذبتموني، اكتب محمد بن عبدالله وكان مما اتفقوا عليه في ذلك الصلح: أن يرجع المسلمون ولا يعتمرون حتى يكون العام المقبل، وأنه لا يأتي المشركين رجل ارتد إلا حموه ولم يردوه إلى النبي ﷺ وأنه لا يأتي المسلمين رجل أسلم إلا ردوه إلى المشركين، فوافق النبي ﷺ على هذه الشروط، ورد إلى المشركين أبا جندل وأبا بصير[2].

وهذا يدل على أن الذي يراعى في العلاقات الدولية هو مصلحة البلد وظروفه.

---

(١) انظر: تفسير الطبري، ٤/٢٥٥.

(٢) أخرج الحديث البخاري، ٢/٩٧٤ برقم(٢٥٨١).

ومن قرأ تاريخ المسلمين، من الصحابة ومن بعدهم إلى اليوم، وجده مملوءاً بالشواهد على هذه القضية[1].

المسألة الثالثة: حكم مراعاة الأعراف الدولية:

ومراعاة القيم والأعراف الدولية، لها أصل في الشريعة، كما قال النبي لرسولي مسيلمة: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)[2] فجرتْ سنتُهُ ألا يُقتل رسولٌ، وكَانَ هَدْيُهُ أَيْضًا أَلّا يَحْبِسَ الرّسُولَ عِنْدَهُ إذَا اخْتَارَ دِينَهُ فَلَا يَمْنَعْهُ مِنْ اللّحَاقِ بِقَوْمِهِ بَلْ يَرُدّهُ إلَيْهِمْ[3].

وكان رسولا مسيلمة مسلميْن ثم ارتدا وصارا من أصحاب مسيلمة الكذاب، ولم يقم عليهما النبي ﷺ، حد الردة، مراعاة للأعراف الدولية في عصره، فقوله: "لولا أن الرسل لا تقتل" أي في عرف الناس، وإلا فإنه لم يرد نص شرعي بعدم قتلهم.

ومما سبق يظهر أن مراعاة القوانين والمعاهدات والأعراف الدولية، من الشريعة، وليست من التحاكم إلى الطاغوت كما يزعم التكفيريون[4].

المسألة الرابعة: الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام:

ذهب جمع من العلماء إلى أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين، هو السلم، والبر والإقساط، وليس القتال[5].

---

(١) انظر: الرحيق المختوم، ص/٣٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٩٢/٢، برقم(٢٧٦١) وقال الألباني: صحيح(صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢٦١/٦).

(٣) انظر: زاد المعاد، ١٢٤/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري، ٤٤٧/٩.

(٥) انظر تفصيل المسألة في: أحكام أهل الذمة، ص/١٥٨ وما بعدها. في العصر الحديث ذهب بعض الكاتبين والباحثين إلى أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السِّلم مطلقاً؛ ولم نجد أحداً من علمائنا وفقهائنا السابقين قال بمثل ما قال هؤلاء المعاصرون، حتى الذين تكلموا على قضية السلم لم يكن كلامهم منصبّاً على القاعدة العامة المستمرة في العلاقات، وإنما على حالات =

والأدلة على هذا:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[4]، فهذه النصوص تبين أن الأصل هو "السلم". وتدعو إليه، وتحذر من القتال بلا مبرر.

وقال بعض الفقهاء: إن الأصل هو القتال، وليس السلم؛ لكن ينبغي التنبه إلى أن أولئك الفقهاء كتبوا مصنفاتهم من خلال واقعهم، فحكم بعضهم بأن الأصل هو القتال، وهذا ما كان عليه الوضع في زمنهم، ولم يكن هذا بحكم الشريعة، وأما تسمية بعض الفقهاء بلاد غير المسلمين (بلاد حرب)، فهذا لم يكن إلا وصفاً للواقع الذي كان العالم يموج فيه، في حروب لا تنقطع[5].

= معينة يدعو الإسلام فيها إلى السلم والمصالحة والبر بالمخالفين، وجاء كلامهم هذا في وقت كان المسلمون فيه يتربعون على قمة المجد؛ والعزةُ تملأ جوانحهم... ومع ذلك وجدوا أنَّ سماحة الدين الإسلامي ومبادئه الفاضلة تدعو إلى ذلك.

(١) سورة الأنفال، آية ٦١.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٠٨.

(٣) سورة النساء، آية ٩٠.

(٤) سورة النساء، آية ٩٤

(٥) انظر المسألة في: زاد المعاد، ٣/١٤٣؛ فتح الباري، ٦/٢٧٥ وما بعدها.

التوضيـــح:

إنَّ ضـرورة الحـرب تكـونُ للـدفاع عـن الـنفس والمـال والأرض أو العقيـدة، والإسـلام نفسه مـشتق مـن الـسلام، وتحيـة المـسلمين هـي الـسلام، والله هـو السلام، والجنة دار السلام، والحياة لا تزدهر إلا بالسلام.

ومـن ذلـك كلـه يمكـن أن نـدرك أن علاقـة المـسلمين بغيرهـم مـن الأمـم الأخرى ـ على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها؛ ليست في حقيقتها علاقة سلم ولا علاقة حرب ابتداءً، وأن الأصل ليس هـو السلم مطلقاً، وليس هـو الحـرب مطلقاً، «وإنمـا هـي علاقـة دعـوة؛ فالأمـة المسلمة أمـة دعـوة عالميـة تتخطـى في إيمانٍ وسموٍّ وعفوية كل الحدود والحواجز التي تنتهي إليها، أو تتهاوى عنـدها المبادئ الأخرى، سـواء كانـت هـذه الحـدود والحـواجز جغرافيـة أو سياسـية أو عرقية أو لغوية... وهي بذلك تفتح أبواب رحمة السماء لأهل الأرض أجمعين.

وعندئـذٍ لا يطلـب مـن المـسلمين أن يمارسـوا إكراهـاً علـى هـؤلاء؛ لأن الإقساط يتنافى مع الإكراه.

بل إننا نقول: إن الإكراه يتنافى دائماً مع الإقساط، وحتى في الحرب لا يجوز أن يقع إكراه على قبول الدين. ونقول أيضاً: إن وقفت دار المخالفين من الدعوة الإسلامية موقف الرفض والعداء والحرب فإن حكمها هو ما قررته الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1].

وعقد الشيخ عبدالله البسام –رحمه الله– فصلاً في الرد على من قال إن الإسلام انتشر بالقتال وإراقة الدماء، ومما قال فيه: "الدين الإسلامي قام على

(١) سورة الممتحنة، آية ٩.

الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، ودعا إليه، فإن السلام مشتق من الإسلام ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، التي منها وصايا النبي ﷺ لأمراء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات: علم أن الإسلام جاء بالحكمة، والرحمة، والسلام، والوئام، وانه جاء بالإصلاح لا بالإفساد، اقرأ قوله تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾[1]، واقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ﴾[3]، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة، وأما السنة: فكل أعمال النبي ﷺ في الحرب ووصاياه لقواده ناطقة بذلك.[4]

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في هذا الباب، حقق فيها أن قتال الكفار: لأجل مدافعتهم عن المسلمين، وصدهم عن الدعوة إلى الله تعالى، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة، من الكتاب والسنة والاعتبار وكلام العلماء، وذكر انه قول جمهور السلف والخلف[5]. والأمر في ذلك يرجع لعلماء الأمة المجتهدين.

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٦.
(٢) سورة يونس، آية ٩٩.
(٣) سورة البقرة، آية ١٩٠.
(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ٢/٢٠٤–٢٠٥.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ٢٨/٣٥٥.

المطلب الثاني
أثر التكفير في مستقبل الإسلام السياسي

توطئة:

ومما سبق ذكره في المطلب الأول يتبين أن مذهب الفكر التكفيري في مسألة العلاقات الدولية هو التضييق، وتكفير الحكام الذين يقومون بالمعاهدات مع غير المسلمين من الدول الأجنبية؛ لأنهم يشترطون أن تكون الاتفاقات على حكم الشريعة الإسلامية؛ حسب تفسيرهم الذي يمليه عليهم فكر الخوارج.

وبذلك يتضح أن المذهب الذي يقوم على هذا النهج لا يمكن أن تكون لديه سياسة خارجية ناجحة ولا داخلية آمنة؛ بسبب أحكامهم التعسفية وفكرهم الضيق ونظرتهم الشاذة وجهلهم بأحكام الدين وعدم فقههم بأوضح الأدلة والبراهين، ولبعدهم عن المقاصد الشرعية.

لذا فإن الناظر لأثر التكفير في مستقبل الإسلام السياسي؛ هو أثرٌ مظلمٌ، ورؤيةٌ قاتمةٌ، وفوضى عارمةٌ، وعزلةٌ مقيتةٌ، وأيُّ فكر يقوم على أساليب محاكم التفتيش وفرض الرأي والوصايا على المسلمين بالقوة فإن نهايته الزوال؛ لأن الفطر السليمة تأباه والعقيدة الصافية ترفضه ولا ترضاه.

قال ابن تيمية: "وقد قيل إنما يفسد الناس نصف متكلم ونصف فقيه ونصف نحوي ونصف طبيب هذا يفسد الأديان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد اللسان وهذا يفسد الأبدان لا سيما إذا خاض هذا في مسألة لم يسبقه إليها عالم ولا معه فيها نقل عن أحد ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء فيختار أحد القولين؛ بل هَجَمَ فيها على ما يخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول"[(١)].

---

(١) الرد على البكري، ٢/٧٣٠-٧٣١؛ مجموع الفتاوى، ١١٨/٥.

المسألة الأولى: من آثار التكفير على مستقبل الإسلام السياسي:

لابدَّ من التنويه إلى أن أضرار التكفير -على مستقبلنا السياسي- كثيرةٌ ولا يمكن حصرها فالمسلم يتوقع كل ضرر حاصل بسبب هذا الفكر المنحرف. ومن تلك الآثار حسب الاستقراء:

١- انهيار غالب ما بنته الدول الإسلامية من ركائز وعلاقات على المستوى العالمي، بسبب الموقف السلبي الحادّ الذي اتخذته الدول الأجنبية تجاه العالم الإسلامي بسبب غلو وتطرف التكفيريين.

٢- الحملات المنظمة التي شنتها بعض القوى السياسية والإعلامية والأمنية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

٣- إعادة النظر إلى الأقليات المسلمة في الخارج من قبل الكثيرين بسبب ما قيل عنهم من دعاوى الخلايا النائمة أو الإرهابيون؛حيث كانت فرصة سانحة للمتطرفين للنيل من الإسلام وأهله.

٤- تسويغ الاعتداء على أي دولة مسلمة بحجة مكافحة الإرهاب.

٥- عدم التعاطف مع قضايا المسلمين الدولية.

٦- انحسار المعاهدات الدولية مما يؤدي إلى فوات المصالح المتبادلة.

المسألة الثانية: وجوب البراءة على مستوى العالم من هذا الفكر:

سياسياً: يأتي دور الإعلام الرسمي في بيان سماحة الإسلام ووسطيته وبراءته من هذا الفكر الخارجي والشاذ على المجتمع المسلم؛ كما حصل من علماء المسلمين في الدول الإسلامية مما أثر إيجاباً على العلاقات الدولية؛ كما أكد علماء المسلمين في كل مكان عن شجبهم المطلق لما يرتكبه بعض المغامرين من جرائم إرهابية تسيء إلى الإسلام وتجعل المسلمين في كل مكان عرضة للانتقام والاضطهاد. وأكدوا في بيانات لهم صدرت عقب الأحداث الإرهابية التفجيرية: أن من أعظم الكبائر المحرمة التي شددت الشريعة الإسلامية على حرمتها وأكدت على ضرورة اجتنابها سلب الأمن أو الراحة

عن الناس وإرعابهم وإخافتهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين[1].

فالشريعة الإسلامية والقانون الدولي يتبرآن من الإفساد والإجرام كما تأباه الفطرة السليمة. فكل من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الأدلة الشرعية على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة[2].

فأي إفساد وإجرام وترويع وإرهاب للناس؛ تحرمه الشريعة الإسلامية وتأباه الفطر السليمة وتجرمه القوانين الدولية.

وكيف يمكن لجماعة ما أن تتواصل مع الآخرين في مجتمع تقوم على تكفير غالب أفراده ؟ وتضيق المسافة بينها وبين العصاة، إذ لا حلّ – في فكرهم – إلا الإتباع لمنظومتهم الفكرية والفقهية المتشددة ، وإلا إعمال القتال وإعلان الجهاد، وإطلاق الكفر والزندقة على المخالفين حتى لو كانوا من أهل السنة أو من العلماء.

---

(١) انظر: البيان الختامي للمؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ص٣، كتيب البيان ملحق بمجلة الأزهر، الجزء الثالث، السنة الخامسة والسبعون، ربيع الأول ١٤٢٣هـ / يونيو ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: بيان مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨، وتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٠٩ه، ص٣٨٤، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٤، ١٤٠٩، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

المبحث السادس
أثر التكفير في مستقبل المسلمين الاقتصادي

المطلب الأول
حكم العلاقات الاقتصادية مع غير المسلمين وأثر ذلك

توطئـــة:

قبل أن ندخل في أثر التكفير على مستقبل المسلمين الاقتصادي؛ لا بدَّ أن نعرفَ أهم الأحكام الشرعية المتعلقة في المعاملات الاقتصادية مع غير المسلمين؛ وأثر ذلك على القوة الاقتصادية في مستقبل المسلمين.

المسألة الأولى: نبذة في فقه التعامل مع غير المسلمين:

إذا رجعنا إلى سنة الرسول ﷺ نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك، وقد اتخذه دليلا لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة[1]، أليس هذا استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد.

ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودون عمر بن الخطاب الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارة استعان في ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلاً[2]، وكان القرآن ينزل مؤيداً لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا[3].

---

(١) انظر: فقه السيرة، للغزالي، ص/١٦١.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، للطبري، ٣/٥٣٣.

(٣) ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "وَافَقْتُ رَبِّى فِي ثَلاَثٍ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَفِى الْحِجَابِ وَفِى أُسَارَى بَدْرٍ" أخرجه مسلم ١١٥/٧ برقم (٦٣٥٩).

فالأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعاً، المسلم وغير المسلم فيما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو حكماً أجمع عليه المسلمون.

وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول ﷺ واتخاذه مشركا دليلا ورائداً لرحلة الهجرة، فقد ثبت في السنة أنه قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة مسمومة[1].

ومات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي[2]، وعمل علي بن أبى طالب على بئر ليهودي بتمرات[3]، وعقد ﷺ معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة "فبعد أن أرسى قواعد مجتمع جديد وأمة إسلامية جديدة؛ بإقامة الوحدة العقدية والسياسية والنظامية بين المسلمين، بدأ بتنظيم علاقاته بغير المسلمين، وكان قصده بذلك توفير الأمن والسلام والسعادة والخير للبشرية جمعاء، مع تنظيم المنطقة في وفاق واحد، فسنَّ في ذلك قوانين السماح والتجاوز التي لم تعهد في ذلك العالم المليء بالتعصب والأغراض الفردية والعرقية.

وأقرب من كان يجاور المدينة من غير المسلمين هم اليهود، وإن كانوا يبطنون العداوة للمسلمين، لكن لم يكونوا أظهروا أية مقاومة أو خصومة بعد، فعقد معهم رسول الله ﷺ معاهدة قرر لهم فيها النصح والخير، وترك لهم

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- شَاةً مَسْمُومَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ « مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ ». قَالَتْ أَحْبَبْتُ أَوْ أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً احْتَجَمَ. قَالَ فَسَافَرَ مَرَّةً فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاحْتَجَمَ" أخرجه أحمد في مسند ابن عباس ٣٦٣/٦ برقم(٢٨٣٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢٥١/٨: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة".

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير" أخرجه البخاري ١٠٦٨/٣ برقم(٢٧٥٩).

(٣) وَرُوِىَ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي نَزْعِ عَلِىٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَهُودِيٍّ كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ" أخرجه البيهقي في سننه٤٧٦/٢برقم(١١٩٨٤) الحديث.

فيها مطلق الحرية في الدين والمال، ولم يتجه إلى سياسة الإبعاد أو المصادرة والخصام"[1]، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من المخالفين في الدين- في التجارة والزراعة وغيرهما ولم ينعزلوا عن جيرانهم وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه فيه: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2]، وقال: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾[3]، هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب وحل نسائهم زوجات للرجال من المسلمين؛ كل ذلك لم يرد فيه نص صريح في القرآن أو السنة مما يمنع التعامل في شأنٍ ما مع غير المسلمين.

وقد نظم ديننا الحنيف العلاقات الدولية الاقتصادية وجعل لها قيَم وأسس وضوابط وبين دورها في ضمان نجاحها دون المساس بالثوابت – ولا يسع في هذا البحث القصير شرحها– وتتضح من خلال الشكل التالي[4]:

(١) انظر:الرحيق المختوم، ص/ ١٤٧.
(٢) سورة الممتحنة، آية ٨.
(٣) سورة المائدة، آية ٥.
(٤) للاستزادة: انظر: دور القيم الإسلامية في ضبط سير العلاقات الاقتصادية الدولية نموذج للإعجاز القرآني والنبوي في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، للدكتور السيد عطية عبد الواحد، أستاذ بكلية الحقوق– جامعة عين شمس،مصر.


الخريطة التوضيحية
لدور القيم الإسلامية في ضبط سير العلاقات الاقتصادية الدولية
العدل هي أساس العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام
عدم الإضرار بالآخر في أي معاملة ومنها المعاملات الاقتصادية
تقرير حق السلطة التقديرية لولي الأمر في إدارة العلاقات الاقتصادية الدولية على النحو الذي يحقق مصلحة المجتمع
مبدأ المعاملة بالمثل
دور الأخلاقيات الإسلامية في منع الممارسات الضارة على مستوى الاقتصاد الدولي
موقف الإسلام من الاحتكارات الدولية

المسألة الثانية: أحكام غير المسلمين في المعاملات المالية[1]:

إنّ هذا المبحث يبين أثر التكفير على مستقبل المسلمين الاقتصادي؛ ولا يمكن التوسع في ذكر الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية مع غير المسلمين؛ ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي -كما في رسالة الماجد:

أولاً: يجوز التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء والإيجار وسائر العقود المالية، ويجري عليهم من الأحكام والضوابط ما يجري على التعامل مع المسلمين.

ثانياً: يجوز للمسلم أن يعقد مع الذمي والمعاهد والمستأمن عقد شركة، شريطة أن يثق المسلم أن التعامل يجري في الشركة على وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها فيما يحل ويحرم من المعاملات، وألا يُمكّن شريكه غير المسلم من التصرف بأموال الشركة تصرفاً مطلقاً، دون إجراء رقابة عليه لضمان حصول التصرف المشروع، وتجنب التصرف غير المشروع.

ثالثاً: لا يجوز التعامل مع غير المسلمين بالمعاملات المحرمة كالربا والقمار، ولا بالمواد المحرمة كالمخدرات والخمور ولحوم الميتة والخنزير، سواء أكانوا من الذميين أو المعاهدين أو المستأمنين، أم كانوا من الحربيين؛ لأن التعامل بالمعاملات المحرمة، وفي المواد المحرمة من نشر الفساد في الأرض، والله لا يحب الفساد.

رابعاً: يجوز إقراض غير المسلم والاقتراض منهم، فقد ثبت أن المسلمين على عهد النبي ﷺ كانوا يقترضون من اليهود في المدينة، ويقرهم النبي - ﷺ -.

(١) للاستزادة: انظر: التمهيد، لابن عبدالبر، ١٢/٤١؛ بحث: فقه التعامل مع غير المسلمين، لمحمد بن عمر، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الجزء/٧٠، ص/٢٠٥؛ رسالة مختصرة: أحكام التعامل مع غير المسلمين، لخالد بن محمد الماجد، ص/١٨-٢١).

على ذلك، لكن يشترط لذلك الشروط الآتية:

١- أن يكون قرضا حسناً لا رباً فيه.

٢- ألا يترتب على إقراضهم ضرر بالمسلمين، كإقراض المحاربين.

٣- أن يغلب على ظن المسلمين رجوع أموالهم إليهم إذا كانوا هم المقرضين.

خامساً: يجوز أن يوكل المسلم غير المسلم بدلاً عنه في القيام بأموره، ويتوكل عنه، لكن بالشروط الآتية:

١- ألا يترتب على توكيل غير المسلم ولاية له على مسلم، كأن يوكله في تطليق امرأته المسلمة، أو في رعاية أولاده القصر، أو في نظارة وقف، أو في تنفيذ وصية، أو في قسم ميراثه بين ورثته، أو يوكله قاضياً للمسلمين؛ لقوله – جل وعلا –: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[١].

٢- ألا يوكله في القيام بالعبادات التي يجوز فيها توكيل المسلم، كأن يوكله أن يذبح أضحيته، أو يؤذن عنه أو يؤم أو يخطب، لأنها لا تصح من غير المسلم لقوله جل وعلا: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾[٢].

٣- ألا يتوكل المسلم على غير المسلم في القيام بما لا يجوز شرعاً للمسلم القيام به، ولا يقر غير المسلم على القيام به، كأن يعقد له عقد رباً، أو كان مما يحرم على المسلم ويقر غيره عليه، كأن يشتري له خمراً، أو كان مما يجوز للمسلم فعله دون غيره، كأن يتوكل عنه في تزويجه بامرأة مسلمة، أو شراء رقيق مسلم.

---

(١) سورة النساء، آية ١٤١.

(٢) سورة التوبة، آية ٥٤.

سادساً: يجوز للمسلم الاستعارة من غير المسلم ما يحتاجه من الأدوات والكتب وغيرها، وكذلك إعارته إذا كان غير محارب، لأنها من الإحسان، وهو جائز منا لهم، لكن يشترط كون العارية مما يجوز لغير المسلم الانتفاع بها، كسيارة، أو جهاز كمبيوتر، وإلا لم تجز إعارتها له، كمصحف، أو رقيق مسلم.

سابعاً: يجوز للمسلم قبول ودائع غير المسلمين، وإيداعهم، لكن في حال الإيداع يشترط - مع كونهم غير محاربين - كونهم أمناء، بحيث يغلب على ظنه عدم خيانتهم، بجحد العارية، أو المماطلة في ردها[1].

(١) انظر: رسالة مختصرة: أحكام التعامل مع غير المسلمين، لخالد بن محمد الماجد، ص/١٨-٢١.

المطلب الثاني
أثر التكفير على مستقبل المسلمين الاقتصادي

يعد الاستقرار السياسي والاجتماعي أحد أهم المقومات البدهية للتنمية الاقتصادية، وهذا يعني أن اختلاله دليل على اختلال مسيرة التنمية، وتشير الدراسات التطبيقية إلى أن من أهم أسباب التخلف في كثير من الدول النامية الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي تسود فيها.

وإذا تناولنا التنمية الاقتصادية بوصفها إحدى مؤشرات التقدم فهذا يرجع إلى أن موضوع التنمية الاقتصادية يعد موضوعا شاملا يضم تحته مجموعة من العناصر الاقتصادية؛ كقطاع الاستثمار والصرف الأجنبي والسياحة والبطالة والتضخم وميزان المدفوعات، وغيرها من المتغيرات الكلية المهمة.

وتشترك كل هذه المتغيرات في حساسيتها للبيئة السياسية والاجتماعية المحيطة سلبا أو إيجابا، بل إن بعضها يكون تأثره كبيراً ومباشراً، فرأس المال مثلا يعد من أكثر العناصر التي تناولت الأدبيات الاقتصادية سرعة تأثره بالبيئات المضطربة وابتعاده عنها، وعندما نتناول هروب رأس المال الوطني إلى الخارج وآثاره الاقتصادية مثلاً، فإننا نتحدث عن أحد آثار البيئة غير المستقرة، وحينما يكون عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في شكل عمليات إرهابية ضخمة فإننا نكون أمام مشكلة تتجاوز خطورتها النطاق المحلي إلى النطاق الإقليمي والدولي وتشكل مجموعة من الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية.

ولم تغفل نظريات الاقتصاد الحديثة عنصر الاستقرار السياسي والاقتصادي وأثره، وذلك بإدخالها عناصر التوقعات في كثير من مسارات

المتغيرات الاقتصادية الكلية[1].

إن الآثار السلبية على المستقبل الاقتصادي كثيرة؛ وسأذكر أهمها من خلال استقراء ما سبق:

- تدمير الإمكانات الاقتصادية والعزلة الدولية: لا شك أن رفع مستوى جريمة الإرهاب سبب في انخفاض الاقتصاد لتلك الدول التي يمارس فيها الإرهاب بكل صوره وأنماطه، فكثير من الدول لا ترغب في التعامل مع البلد التي يكتنفها الإرهاب، وبذلك تقل الموارد الاقتصادية لتلك البلد.
- انعكاس الوضع الفكري القائم في البلاد على صعوبة عودة الاقتصاد كما كان قوياً.
- انحسار فرص العمل أمام الشباب بسبب الشرخ الذي أصاب الاقتصاد؛ بسبب التدهور الأمني والاجتماعي.
- توقف كثير من المشاريع الأساسية لخدمة الناس بسبب الانحسار الاقتصادي.
- خروج رؤوس الأموال في الاستثمارات الخارجية.
- إيقاف التصدير والاستيراد أو تقليله وإضعافه.
- تدهور معدلات النمو الاقتصادي.
- انخفاض معدلات الاستثمار.
- زيادة الإنفاق على الدفاع على حساب القطاعات التنموية الأخرى؛ بسبب مقاومة التكفير.

---

(١) انظر: Hillier، B (1991)، Macroeconomic Debate، Blackwell، Oxford، UK Minford، P (1992)، Macroeconomics Rational Expectation، Blackwell، Oxford، UK. نقلاً عن بحث: الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي –مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، لخالد المشعل وعبدالله الباحوث، كلية الشريعة، جامعة الإمام.

- الاضطراب في سعر صرف العملات.
- التدخلات الخارجية في شؤون اقتصاد المسلمين.

هذا وغيره مما لم أذكره – ما سيجنيه مستقبل الإسلام والمسلمين–لا قدر الله– من آثار الفكر التكفيري المنحرف الذي يهدف إلى التدمير وفرض وصايته على العالمين.

إنَّ ذلك لن يتحقق بإذن الله وفضله ثم بحكمة حكام المسلمين والشعوب المسلمة التي عرفت شر هذا المنهج وخطره على حاضرهم ومستقبل الأجيال القادمة؛ وإنَّ المملكة العربية السعودية –حرسها الله – خيرُ مثال في تجاوز هذه المرحلة بوقت وجيز؛ وذلك عن طريق التوعية وتكاتف الجهود على مختلف المستويات الوطنية في مواجهة هذا الخطر المقيت.

ويجب أن لا نكتفي بذلك؛ بل لا بدَّ من التوجيه المستمر، والتوعية المتواصلة حتى لا يقع أبناؤنا فريسة للشبهات التي يستغلها ضعفاء النفوس وسفهاء الأحلام الذين يجهلون أبسط التعاليم الشرعية، وإن الحلَّ الأمثل هو في تقوية أبناء الأمة بعلوم الدين الأساسية وجعلهم يعيشون سيرة المصطفى الحياتية وتوجيهاته التربوية السامية؛ كي لا يستطيع أحد أن يملي عليهم ما يريد مستغلاً الجهل والعاطفة.

الخاتمة

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خلالِ وُرَيْقاتِ هذا البحثِ خطرُ التكفيرِ وآثارُه السلبيةِ على مستقبلِ الإسلامِ والمسلمينَ من الناحيةِ: الدينية، والتعليمية، والاجتماعية، والأمنية، والسياسية، والاقتصادية.

وإن البحث في هذه المجالات يستحقُ التعمُّقَ؛ ولكنَّ شروطَ البحثِ في هذا المؤتمر المبارك (بتوصياته وأهله) حددتْ عدمِ الإطالةِ والإسهابِ.

أيّها المنصفون والمفكرون وعقلاء العالم: أمّا العلاجُ فبالعِلم العِلم، وبالفهم الفهم، وبالحِوار الحوار، حتى لا تخربَ الديار ويحلّ الدّمار ويلحَق بالأمّة العارُ والشّنار، وما أشبهَ الليلةَ بالبارحة، فلقد كفَّر أسلافُ هؤلاء خيارَ هذه الأمة من صحابة رسول الله، ورضي الله عنهم وأرضاهم، وجازى من كفّرهم وعاداهم بما يستحقّ دنيًا وأخرى.

وهنا لا بدّ من التأكيد على أنّ الناس في هذه القضيّة طرفان ووسَط، فأهلُ السنّة والجماعة وسطٌ بين الخوارج والمرجِئة، وكما عانتِ الأمّةُ من فِكر التكفير عانت من الإرجاء والتأخير، ولهذا وضَع أهلُ العلم بابَ الردّة ونواقض الإسلام، غيرَ أنّه لا بدّ أن يتصدَّى لذلك ذوو العِلم والبصيرة.

والدعوةُ موجَّهةٌ بحرارةٍ إلى شباب الأمّة باليقظَة والانتباه وأخذِ الحذر من كلِّ انحرافٍ فكريّ يجانب منهجَ الوسطية والاعتدال.

والنداءُ موجّهٌ إلى شبابِ بلاد الحرمين وإلى شباب الأمة بأن يثبُتوا على منهجهم الصحيح رغم التحديات والمتغيِّرات، وأن يلتحِموا بولاتهم وعلمائهم، وأن يحذَروا من أن يُستغَلّوا أو يُستهدَفوا ويُستفزُّوا، في أفكارٍ دخيلةٍ أو مناهجَ هزيلة.

وإلى المصطادين بالماء العَكِر المستغلِّين كلَّ هفوةٍ من بعض الأخيار والصالحين أن كُفُّوا عن تعميم الأحكام، وعلى رسلِكم عن الوقيعة في

شبابِ الإسلام، فوالله لن تصلُحَ حالُ الأمّة إلا بالقيام بأمرِ الدين ونُصرة حَملتِه والذبِّ عن أعراض الصالحين المصلحين والدعاة الصادقين وإعلاءِ رايةِ الحسبة والدعوة إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة.

تبين أن لظاهرة التكفير في الواقع مثالب عديدة، منها:

١- أعمال التفجيرات والاغتيالات التي تزهق الأرواح، وتقتل أنفساً معصومة الدم.

٢- هدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامة، وإهلاك أموال المسلمين.

٣- زعزعة الأمن والاستقرار، ونزع الطمأنينة والهدوء، وإثارة الرعب والفزع بين الناس.

٤- صدّ الناس عن دين الله تعالى والتنفير من الدخول في الإسلام.

٥- انقطاع الأعمال الخيرية، ومحاصرة المراكز الدعوية تحت ستار الحرب على الإرهاب.

٦- إثارة الجدل العلمي بين طلاب العلم وانقسامهم بين مناصر ومعارض و معترض، مما أحدث فجوة بين العلماء والطلاب.

التوصيات:

- تضمين مقررات الثقافة تاريخ التشريع الذي يبين سماحة الإسلام في أسباب اختلاف العلماء.
- تكثيف الدورات العلمية والحوار للمعلمين والمعلمات والأئمة والخطباء.
- إعداد برنامج لإعداد المرشدات للتحاور مع بنات جنسهن وتحذيرهن من الأفكار المنحرفة- على غرار دورات المعهد العالي للأئمة في جامعة طيبة.
- ضرورة المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المتعلقة بدراسة الإرهاب وأسبابه وآثاره وانعكاساته المختلفة للوصول إلى أفضل السبل لمواجهتها.

- العمل على إيجاد بيئات اجتماعية واقتصادية تعزز من قدرة الاقتصاد الوطني على التصدي للإرهاب ومواجهة آثاره.
- إعداد دورات خاصة بمدرسي الحلقات في المساجد تتعلق بالحوار والتحذير من الغلو.
- تجريم كل من يكفر الصحابة وأمهات المؤمنين أو يسبهم؛ لما في ذلك من الجرم العظيم، واستثارة كل مسلم.
- تجريم كل من يستغل التكفير للطعن في العلماء والمتدينين أو الاستخفاف بثوابت الدين.
- صياغة مقرر لفقه السيرة النبوية–الذي يتناول حياته اليومية – عليه السلام– ومواقفه التربوية، وكيفية تعامله مع أهل بيته ومع المسلمين وغير المسلمين.
- تبليغ رسالة الشريعة بصورتها الناصعة عن طريق فتح أو استئجار قنوات أجنبية والبث من خلالها.
- تجريم كل من يصف الإسلام بالإرهاب؛ لأنه بذلك يدعو إلى إرهاب المسلمين بغير حق.
- التركيز على دعم صناعة أفلام عالمية تحكي سماحة الإسلام ومبادئه وتاريخه وتأثيره في الحضارات؛ لنشر وسطية الإسلام العالمية؛ ولتغيير الصورة المشوهة لدى الكثير من الغربيين التي بثتها مئات الأفلام المعادية لخاتم الأديان والرسالات.

﴿ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُون، وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الصافات: ١٨٠–١٨٢).

فهرس المصادر

- الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي – مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، لخالد المشعل وعبدالله الباحوث، كلية الشريعة، جامعة الإمام.
- الأحكام السلطانية، للماوردي، ط١.
- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – ط١، بيروت، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
- أساس البلاغة، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة: ٥٣٨ هـ طبعة: دارالكتب بالقاهرة سنة: ١٩٧٢م، الطبعة الثانية.
- الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة، لعبد السلام الهراس http://www.al-islam.com
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط١.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ط١.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط١.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- البحر المحيط، للزركشي، ط ١.
- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض المتأخرين، لعبدالرحمن باعلوي، ط١، دار الكتب العلمية.
- تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت.
- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- التحذير من وسائل التنصير، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة/ الأولى.
- التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود المسماة بالحائية، المؤلف:الشيخ: عبدالمحسن بن حمد العباد البدر، ط١.
- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. بتحقيق الأستاذ: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، طبعة مؤسسة قرطبة سنة: ١٣٨٧ هـ.
- تهذيب اللغة ، للأزهري، ط١.
- التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداي، طبعة: دار الفكر الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠ هـ.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لابن بسام، ط١.
- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.
- الدافعية في الحياة ومستويات الالتزام–تحليل نظري وبحث ميداني– لعزيزة السيد، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٠م.
- درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية – الرياض، ١٣٩١هـ.
- دور القيم الإسلامية في ضبط سير العلاقات الاقتصادية الدولية نموذج للإعجاز القرآني والنبوي في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، للدكتور/ السيد عطية عبد الواحد، أستاذ بكلية الحقوق– جامعة عين شمس، مصر.
- دين الحق، لعبد الرحمن بن حماد آل عمر، الطبعة: السادسة، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،

تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ

- الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري، ط١.
- الرد على البكري: تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد علي عجال، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- رسالة مختصرة: أحكام التعامل مع غير المسلمين، لخالد بن محمد الماجد.
- زاد المعاد لهدي خير العباد ،لابن قيم الجوزية، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر سنة: ١٤١٠ هـ.
- سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، عبد الله بن إبراهيم اللحيدان. مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة: ٢٧٥ هـ. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: ٢٧٥ هـ. طبعة: دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة: ٢٧٩ هـز بتحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني المتوفى سنة: ٣٨٥ هـز طبعة دار المعرفة ببيروت الطبعة سنة: ١٣٨٦ هـ بتحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن الدارمي لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى سنة: ٧٩٧ هـ. بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، طبعة دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة: ٤٥٨ هـ. بتحقيق محمد عطا طبعة مكتبة دار الباز الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤ هـ.

- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة: ٣٠٣ هـ. بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤١١ هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٤٨ هـ. بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ.
- السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، ط١.
- السيرة النبوي لأبي محمد عبد الملك بن هشام، المتوفى سنة: ٢١٨ هـ طبعة: مصطفى البابي الحلبي سنة: ١٣٧٥ هـ.
- شرح البخاري، لابن بطال، ط١.
- شرح السير الكبير، للسرخسي، ط أولى.
- شرح النووي على صحيح مسلم للنووي طبعة: دار الريان التراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- الصحاح، للجوهري، طبعة دار العلم للملايين ببيروت الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٩ هـ.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة: ٣٥٤هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت سنة: ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية، بتحقيق:شعيب الأرنؤوط.
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، بتحقيق مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: ٢٦١ هـ طبعة عيسى الحلبي، بمصر، بتحقيق: فؤاد عبد الباقي ١٩٥٥ هـ.
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، مركز نور الإسلام.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، مركز نور الإسلام.
- صحيح وضعيف سنن النسائي، مركز نور الإسلام.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار، العاصمة – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ – ١٩٩٨تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.
- ضعيف ابن ماجة للألباني، طبعة: دار الكتب الإسلامية.
- العلاقات الدولية في الإسلام، لسعود السرحان، جريدة الرياض، التاريخ ٢٠٠٣/٦/٤م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ المطبعة دار المعرفة بيروت الطبعة :١٣٧٩ بتحقيق فؤاد عبد الباقي.
- فتنة التكفير، محمد ناصر الدين الألباني، ط١.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
- فقه التعامل مع غير المسلمين، لمحمد بن عمر، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الجزء/٧٠.
- فقه السيرة، محمد الغزالي، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: السابعة – ١٩٩٨، تحقيق: تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني
- فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، لعطية فياض.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة: ٨١٧ هـ بتحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية. ١٤٠٧ هـ.
- كتيب البيان ملحق بمجلة الأزهر، الجزء الثالث، السنة الخامسة والسبعون، ربيع الأول ١٤٢٣هـ / يونيو ٢٠٠٢م.
- كشف الشبهات، لمحمد بن عبدالوهاب، ط١، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.

- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة: ٧١١ هـ. طبعة دار صادر الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- المجتبى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة: ٣٠٣ هـ طبعة: مكتب المطبوعات حلب سنة: ١٤٠٦ هـ الطبعة الثانية.
- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة: ٨٠٧ هـ طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٢ هـ.
- مجموع الفتاوى – ابن تيمية، جمع ابن قاسم النجدي، ط/ الرئاسة.
- المجموع في شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ. طبعة دار الفكر.
- المحلى للآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة: ٤٥٦ هـ.بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الفكر.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة: ٦٦٦ هـ. طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٦ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، ط/إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م
- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة: ٢٤١ هـ طبعة: مؤسسة قرطبة.
- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة: ٢٣٥ هـ طبعة: مكتبة الرشد الرياض سنة: ١٤٠٩ هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت.

- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: ٢١١ هـ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي سنة: ١٤٠٣ هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، الناشر: دار إحياء التراث، العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: هلموت ريتر.
- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب، سعيد بن عائض الزهراني.
- الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- موقع الدكتور علي العفنان، جامعة الملك سعود، كلية المعلمين، الرياض، (http://faculty.ksu.edu.sa/aafnan/default.aspx)
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، أبو عبد الله الحكيم الترمذي ٣٦٠ هـ، عبد الرحمن عميرة ١٩٩٢م.

أثر التكفير في مستقبل الإسلام

د. سعود بن فرحان محمد الحبلاني
جامعة طيبة

تناول الباحث في هذه الدراسة خطر التكفيرِ وآثاره السلبية على مستقبلِ الإسلامِ والمسلمينَ من الناحيةِ الدينية، والتعليمية، والاجتماعية، والأمنية، والسياسية، والاقتصادية.

فأما تأثير التكفير على الدعوة فكان في الخارج على وجه العموم بسبب التوجس الشديد من هذا الفكر المنحرف الذي يهدف إلى تجنيد الأجساد بعد غسل العقول بالشبهات لإراقة الدماء والهدم ؛ مما أدى إلى استغلال هذه النهج وتعميمه على جميع الدعاة الذين يتصفون بالوسطية والنهج الإسلامي الصحيح.

وأما تأثيره على العلم و العلماء فإن هذا الفكر المنحرف يهدف إلى تحقيق فَقْدِ الثقة بين المسلمين وبين علمائهم؛ مما يؤثر سلباً على العملية التعليمية، والوسطية، فيُكفِّر جامعات ومدارس؛ و يرمي علماء الأمة المجتهدين الذين تبحروا في العلوم الشرعية وفقهوا مقاصد الشارع، وأسباب الخلاف، والأشباه والنظائر، والقواعد، والأصول، والفروق الفقهية، والفروق بين القواعد، والتربية، ودقائق الأمور (يرميهم) بالمداهنة والنفاق حتى لا يأخذ منهم أحدٌ من عوام المسلمين، أو ممن هم على فكرهم أو ممن يستمع لهم أو يقرأ ما كتبوه، وإذا خلت الأمة من العلماء المجتهدين ساد فيها الفكر المنحرف سواء أكان من الشبهات أم الشهوات مما يؤدي إلى التخبط في كل شيء حتى الهلاك المبين.

وفي المجتمع الإسلامي فقد أثر الفكر التكفيري في إفساد وتجميد جانب التكافل الاجتماعي بعدما تبين للناس أن بعضاً منهم قد استغل هذا التكافل في جمع الأموال بصورة صدقات للفقراء والمساكين وغير ذلك من أوجه البر؛ وهو

يستخدمها في تمكين هذا الفكر المنحرف في الأرض بأي وسيلة كانت ولو بقتل.

فأثرت هذه الجريمة سلباً؛ من ناحية حرمان المستحقين من هذا التكافل، ومن ناحية فقدان الثقة في بعض من المؤسسات مما جعل الناس يتوجسون في تبرعاتهم خيفة حتى يعرفوا صدق الجهة، ومن ناحية التشديد على المؤسسات الخيرية الإسلامية في العالم؛ بسبب هذا المنهج الضال الذي حرم فقراء وأيتام المسلمين من صدقات وزكاة إخوانهم ؛ مما فتح المجال للمنصرين، وأهل الضلال للعبث في المجتمعات المسلمة الفقيرة مستغلين حاجتهم الماسة لأبسط مقومات الحياة.

وأما آثاره على مستقبل الإسلام السياسي فتمثل في انهيار غالب ما بنته الدول الإسلامية من ركائز وعلاقات على المستوى العالمي و في الحملات المنظمة التي شنتها بعض القوى السياسية والإعلامية والأمنية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، و كذلك التضييق على الأقليات المسلمة في الخارج، وتسويغ الاعتداء على أي دولة مسلمة بحجة مكافحة الإرهاب، وعدم التعاطف مع قضايا المسلمين الدولية، وانحسار المعاهدات الدولية مما يؤدي إلى فوات المصالح المتبادلة.

وأما آثاره السلبية على المستقبل الاقتصادي فمنها تدمير الإمكانات الاقتصادية والعزلة الدولية، وتوقف كثير من المشاريع الأساسية لخدمة الناس بسبب الانحسار الاقتصادي، وخروج رؤوس الأموال في الاستثمارات الخارجية، وإيقاف التصدير والاستيراد أو تقليله وإضعافه، و تدهور معدلات النمو الاقتصادي، وانخفاض معدلات الاستثمار، وزيادة الإنفاق على الدفاع على حساب القطاعات التنموية الأخرى؛ بسبب مقاومة التكفير، والاضطراب في سعر صرف العملات، والتدخلات الخارجية في شؤون اقتصاد المسلمين.

The Effect of Takfeer on the Future of Islam

Saud Farhan Muhammad Al-Hablani

In this study, the researcher discussed the hazards of Takfeer and its negative effects on the future of Islam and Muslims from the religious, educational, social, security-based, political, and economic points of view.

The effect of Takfeer on advocacy was generally abroad and was due to the great apprehension aroused by this perverse thinking that aimed at recruiting individuals, after a brainwashing process, for blood shedding and destruction. This resulted in exploiting this approach and spreading it among all advocates who had been characterized by moderation and had followed the correct Islamic approach.

Its influence on scholarship and scholars was in that such perverse thought aimed at creating a lack of trust between Muslims and their scholars, which would negatively affect the educational process and the middle way stand. Universities and schools would be accused of apostasy, and charges of flattery and hypocrisy would be directed at diligent scholars of the Islamic nation, who had made profound studies of Islamic legislative disciplines and comprehended the Lawmaker's

intention, the causes of differences, dubious and analogous cases, rules, principles, jurisprudence variations, variations of rules, education, and small details. Such charges are made so that no one from the general public of Muslims would accept the pronouncements of those scholars and of anyone who followed their example, listened to them, or read their writings. Once the nation becomes devoid of diligent scholars, perverse thought will take over, be it because of misconceptions or passion, leading to blunder in everything until evident destruction occurs.

In Islamic society, Takfeeri thought's influence has corrupted and stopped social solidarity when people realized that some individuals had exploited that solidarity to collect charity for the poor, wretched and needy while they are actually using those collected funds to consolidate that perverse thought through any means, even murder.

Such a crime had a negative effect. It deprived entitled people from solidarity since trust in some institutions was lost, making people apprehensive about their donation until the trustworthiness of the receiving party was proven. Restrictions were made against Islamic charity organizations all over the world due to that misleading approach, thus depriving poor Muslims and orphans from the charity and zakah of their brother Muslims, and opening the opportunity for Christian missionaries and for the misguided to tamper with poor

Muslim communities, exploit their dire needs for the bare life necessities.

The effect of Takfeer on the political future of Islam lied in the collapse of all the international foundations and relations built by Islamic countries. This effect was also evident in the organized campaigns of certain forces in the political, media, and security fields to tarnish the image of Islam and Muslims; in the restrictions against Muslims abroad; in the justification of aggression against any Islamic countries under the pretext of fighting terrorism; in the antipathy towards international Islamic issues; and in the ebb of international conventions, which might lead to the loss of mutual benefits.

As for the negative effects of Takfeer on the economic future, they included the destruction of economic potentials; international isolation; the suspension of many essential public service projects due to the economic recession; the withdrawal of foreign investment capitals; the suspension, reduction, or undermining of import and export activities; the deterioration of economic development rates; the reduction of investment rates; the high expenditure on defense, incurred by fighting Takfeer, at the expense of other development sectors; the fluctuation in foreign exchange rates; and foreign intervention in the economic affairs of Muslims.

السجل العلمي

لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير

المحور الثامن

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج






ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

فهرس المحور الثـامن







متطلبات تجسيد الأمن الفكري من خلال المناهج التعليمية

د. السعيد سليمان عواشرية

أستاذ محاضر، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم النفس، جامعة باتنة ، مخبر إدارة وتنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، الجمهورية الجزائرية

مقدمة

إن التوازن مطلب شرعي، ومبدأ تربوي إذ جاءت النصوص من الكتاب والسنة آمرة به محذرة مما سواه من الإفراط والتفريط، قال – تعالى –: ﴿ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾[1]. ومن ثمة يمكن اعتبار موضوع الوسطية والتوازن والاعتدال في الفكر من الموضوعات التي ينبغي أن يعنى بها المربون؛ لاضطراب الموازين عند الكثير من الشباب العربي، ما بين غالٍ متشدد وجاف مفرط. إذ أضحى الأمن الفكري في الآونة الأخيرة في الكثير من الدول والمجتمعات مهددا بمشكلة التطرف الفكري، مما جعلها عرضة لأزمات داخلية، ونزاعات، وتحديات تتعلق بالحريات، والديمقراطية، والحاكمية، وحقوق الإنسان، والإرهاب، والتكفير، وغيرها.

وتعتبر المناهج التعليمية من بين أنسب السبل والوسائل التي يمكن استثمارها في علاج هذا الاضطراب والوقاية منه، لأن الفكر بلغة علم النفس وعلوم التربية تكوين فرضيٌّ؛ إذ بالرغم من عدم إمكانية ملاحظته إلا أنه يمكن الاستدلال عليه من خلال مؤشراته الدالة عليه، التي تترجم إجرائيا في شكل سلوكيات قابلة للملاحظة والقياس. ولما كانت السلوكيات البشرية مكتسبة في مجملها باستثناء الغرائز والمنعكسات الشرطية، فإنه يمكن اعتبار السلوكيات المؤشرة على استقامة الفكر واتزانه في أغلبها سلوكيات مكتسبة، يكتسبها الفرد عن طريق الممارسة والتعزيز، وباعتبار أن التعليم وسيلة من وسائل التربية فإنه يمكن القول أن للتربية دورا كبيرا في قولبة أفكار الأفراد وفق القالب الذي تريده.

(١) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: ٧٧.

ومما لا اختلاف فيه أن هذه المؤسسات التعليمية وبحكم أن النظام التربوي نظام مفتوح يأخذ من المجتمع ويعطي له فهي تمد المجتمعات بمتخرجين يحملون مجموعة من القيم، والمهارات، والمعارف اللازمة للقيام بأدوارهم الاجتماعية المختلفة، ابتداء من الدائرة الأضيق المتعلقة بمهنهم وصولا إلى الدائرة الأوسع المتعلقة بكونهم مواطنين، لذلك أصبحت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات التعليمية مطروحة اليوم عالميا، ونرى أن ذلك أكثر حاجة للطرح في الدول والمجتمعات التي شهد أمنها الفكري تهديدا من مشكلة التطرف الفكري وعانت من تبعاته وآثاره المؤلمة، خاصة وأن معطيات علم النفس وعلوم التربية تؤكد على أن الفكر الإنساني له أهمية كبيرة في توجيه سلوك الفرد نحو البناء أو التدمير، وأن الفكر الإنساني لا يستقيم إلا باستقامة النظام التعليمي الرامي إلى بنائه، غير أن تمكنها من بلوغ ذلك لن يتحقق إلا من خلال مناهج تعليمية جامعية روعي في تصميمها ذلك المسعى. وحتى تحقق المناهج التعليمية الجامعية مسعى تجسيد وتعزيز مبدأ الوسطية لابد من الاستناد في تصميمها إلى أسس واضحة المعالم، موازية لذلك، والعمل على تجسيد ذلك في نمطية انتظام مكوناتها إجرائيا، والسعي لتوفير متطلبات ذلك، مع نقل المحتويات العلمية الصريحة والضمنية المتضمنة في هذه المناهج من إطارها النظري داخل الجامعات إلى إطارها التنفيذي داخلها وخارجها، وتجسيد ذلك قدر المستطاع إجرائيا.

وأن النظام التعليمي لا يستقيم إلا باستقامة مناهجه في مختلف مكوناتها، وهذا لن يتأتى ما لم يستند في تصميمها إلى خلفيات ومرجعيات واضحة المعالم ومستندة إلى أحدث النظريات العلمية النفسية والتربوية في هذا المجال، مع مراعاة انتظام مكوناتها وفق نمط يضع في الحسبان كل ذلك، مما يجعل مصممي المناهج التعليمية اليوم أمام مهمة صعبة، ولكنها غير

مستحيلة. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الدور الذي يمكن للمناهج التعليمية أن تلعبه في تعزيز الأمن الفكري، وتحصينه من مشكلة التطرف الفكري.

ونظرا لأهمية الموضوع وانطلاقا من هذه الفكرة فإن هذا البحث يهدف إلى الكشف عن جملة من القضايا من أهمها:

١- أثر التطرف الفكري في الأمن الفكري، وما هي تبعاته؟

٢- دور مكونات المناهج التعليمية في تحصين الأمن الفكري، من مشكلة التطرف الفكري؟

٣- الخلفيات التي يجب على مصممي المناهج التعليمية الاعتماد عليها في بناء ذلك في ظل مشكلة التطرف الفكري المهددة للأمن الفكري. وكيف يجب أن تنتظم مكوناتها؟ وما هي متطلبات ذلك؟

٤- مدى إمكانية نقل المعارف العلمية الصريحة والضمنية المتضمنة في المناهج التعليمية الرامية إلى تحصين الأمن الفكري من مشكلة التطرف من إطارها النظري داخل المؤسسات التعليمية إلى إطارها التنفيذي داخل المدرسة وخارجها؟ وكيف يتم ذلك إجرائيا؟

٥- السبل الكفيلة بتعزيز الأمن الفكري، وتحصينه من هذه المشكلة من خلال المناهج التعليمية؟

إن التمكن من تناول الموضوع لا يتوقف عند تحديد أهدافه، ولكنه في حقيقة الأمر يتعدى إلى تحديد المنهج المتبع في ذلك، لذلك تجدر الإشارة إلى أنه في خلال تعرضنا للإجابة على تساؤلات بحثنا هذا اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه في اعتقادنا هو المنهج الملائم، وهذا لا ينفي إمكانية تناوله بمناهج أخرى.

أولا: ماهية الأمن الفكري:

١- تعريف الأمن الفكري:

أ- تعريف الأمن لغة: إن أصل الأمن في اللغة يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، والإنسان يكون آمنا إذا استقر الأمن في قلبه، وأمن البلد: اطمئنان أهله فيه، وأمن الشر السلامة منه، أي سلم وأمن فلان على كذا: وثق فيه واطمأن عليه، وجعله أمينا عليه[١]. قال – تعالى –: ﴿ قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾[٣].

ب- تعريف الأمن اصطلاحا: على الرغم من شيوع استخدام مصطلح الأمن إلا أن مفهومه يكتنفه الغموض من الناحية العلمية، حيث تتعدد المعاني التي يمكن إلحاقها بالأمن، كما أن أنماط الأمن ودرجة شموله تتباين باختلاف أنماط المخاطر الأمنية التي يمكن أن يواجهها المجتمع. وترجع صعوبة تحديد معنى الأمن؛ إلى أن طبيعته تتبلور في مسألة حسية نفسية وهي مسألة تتأثر كثيرا بنوعية المجتمع والفرد على حد سواء، كما أنها تتغير من وقت إلى آخر، مما يجعلها حالة متذبذبة لا تتسم بالثبات. ومهما يكن فقد وضعت عدة تعريفات لمفهوم الأمن نذكر منها:

يعرف الدكتور فهد الشقحاء الأمن بأنه: "شعور الإنسان بالاطمئنان؛ لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه، ولتحرره من القيود التي

(١) علي بن فايز الجحني، الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، عدد: ٢٥٩، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. ص:٤٩.

(٢) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية:٦٤.

(٣) القرآن الكريم، سورة قريش، الآية:٤.

تحـول دون اسـتيفائه لاحتياجاتـه الروحيـة والمعنويـة، مـع الـشعور بالعدالـة الاجتماعية والاقتصادية"[1].

ويعـرف الأمـن بأنـه: "إحساس الفـرد والجماعـة والبشرية بإشـباع دوافعهـا العـضوية والنفـسية، وعلـى قمتهـا دافـع الأمـن بمظهريـه المـادي والنفـسي، والمتمـثلين في اطمئنـان المجتمـع إلى زوال مـا يهـدد مظـاهر هـذا الـدافع المـادي كالسكن الدائم المستقر، والرزق الجاري، والتوافق مع الآخرين، والـدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظة السكينة العامة؛ حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي".

من خلال ما سبق نتفق مع علي بن فايز الجحني في أن الأمن في جملته هـو: محـصلة لمجموعـة مـن الإجـراءات التربويـة، والوقائيـة، والعقابيـة، الـتي تتخذها السلطة؛ لصيانته واستتبابه داخليا وخارجيا انطلاقا من المبادئ التي تدين بها الأمة، ولا تتعارض، أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة"[2].

٢- تعريف الأمن الفكري اصطلاحا:

عُرِّفَ الفكـر بتعريفات كثيرة منهـا: إعمـال الخـاطر في الـشيء، وإعمـال العقـل في الـشيء، وترتيـب مـا يعلـم ليـصل بـه إلى مجهـول، وإعمـال العقـل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، وقوة مطرقة للعلم إلى معلوم، وجولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان ولا يمكن أن يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب، وجملة النشاط الذهني من تفكير وإرادة ووجدان وعاطفة شاملا ما يتم به التفكير من أفعال ذهنية تبلغ أسمى صورها في التحليل والتركيب والتنسيق، وهـو بهذا خاصية إنسانية، واسـم

(١) فهد الشقحاء، الأمن الوطني- تصور شامل- المفهوم، الأهمية، المجالات، المقومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص: ١٣.

(٢) فهد الشقحاء، المرجع السابق، ص: ٥٢.

لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلبًا، أو روحًا، أو ذهنًا، بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء[1].

وكلمة الفكر في الحقيقة يراد بها واحد من معنيين:

- أولهما: الفكر بمعنى الفكرة والأفكار، فنقول: يمتاز فلان بأن لديه فكراً راقياً –مثلاً– ونعني بذلك أن لديه أفكاراً راقية.
- ثانيهما: الفكر (مصدراً) يقصد به عملية التفكير.

والأمن الفكري بدلالته الاصطلاحية هو: "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة و المجتمع لتجنيب الأفراد والجماعات شوائب عقدية، أو فكرية، أو نفسية، تكون سببا في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق، عن جادة الصواب أو سببا للإيقاع في المهالك"[2].

ومن وجهة النظر الإسلامية فالأمن الفكري هو: "انضباط عملية التفكير لدى الأفراد والباحثين، في إطار الثوابت الإسلامية؛ بحيث يحفظ لهم عقولهم وفهمهم من الانحراف والخروج عن الوسطية، والاعتدال في فهمهم للأمور الدينية والسياسية، وتصوراتهم للكون؛ لمنع الغلو أو الإلحاد أو العلمنة الشاملة"[3].

---

(1) موقع الإسلام الدعوي والارشادي، ١٤٣١، مفهوم الفكر الاسلامي وصلته بالعقل والوحي، الموقع: http://www.al-islam.com/content.aspx?pageid=1210&ContentID=752

(2) عبد الرحمن عبد العزيز السديس، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، ندوة آكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حول: الأمن الفكري، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص: ٣٩.

(3) عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الأمن الفكري: ماهيته و ضوابطه " ندوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حول: الأمن الفكري، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ص:٢٠–٢١.

ثانيا: ماهية التطرف الفكري:

١- تعريف التطرف لغة:

التطرف لفظ مشتق من الطرف، أي الناحية. أو من جانب الشيء أو منتهاه، وتطرف: أتى الطرف، وجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط. فالتطرف هو تجاوز حد الاعتدال، وبذلك يلتقي مع الغلو ويجانب الوسطية[(١)].

وفي القاموس المحيط: – نقلا عن عبد الله بن عبد العزيز اليوسف – "طرفت الناقة وتطرفت: رعت أطراف المرعى ولم تختلط بالنوق". فكأنما المتطرف في الدين مبتعد عن الجماعة شاذ عنهم[(٢)].

فالتطرف هو الشدة أو الإفراط في شيء، أو في موقف معين، وهو أقصى الاتجاه أو النهاية والطرف هو الحد الأقصى، وحين يقال إجراء متطرف يعني ذلك الإجراء الذي يكون إلى أبعد حد، وهو الغلو، وحين يبالغ شخص ما في فكرة، أو في موقف معين دون تسامح، أو مرونة، يقال عنه شخص متطرف في موقفه أو معتقده، أو مذهبه السياسي، أو الديني، أو القومي، ومنه يمكن القول أن المتطرف في اللغة من تجاوز حد الاعتدال[(٣)].

٢- تعريف التطرف الفكري اصطلاحا:

يعرف التطرف الفكري بأنه: "اختلال في فكر الإنسان، وعقله، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه، وتصوراته، وتوجهاته للأمور

---

(١) ابن المنظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، ط:١، بيروت، ١٩٨٤. ج: ٨/ ص: ٣٥٧.

(٢) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، عدد: ٣٢٨، الرياض، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م. ص: ٣٣٤.

(٣) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، (دراسة تحليلية للمجتمع السعودي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط:١، الرياض، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م. ص:١٦.

الدينية والسياسية، إما إلى الإفراط أو التفريط "[1].

ويعرف أيضا بأنه: "الميل عن جادة الفكر السليم المتزن الموسوم بالاعتدال وعدم الغلو"[2].

ويرى أحمد شلبي – نقلا عن أحمد فلاح العموش– أن مدلول التطرف يشير إلى الاتجاه إلى الطرف بدل الاعتدال والوسطية[3].

مما سبق، يمكن القول إن التطرف الفكري هو الإفراط بأخذ فكرة ما أو التفريط فيها، فهو خاصية ذات قطبين متعاكسين أو متضادين ويتوسطهما الاعتدال أو الوسطية، أو ما اصطلح عليه بالأمن الفكري، وبالتالي فالتطرف هو انحراف الفكر عن الوسطية في أحد الاتجاهين إما إفراط أو تفريط. فالتطرف يفترض أن هناك وسطا متفقا عليه، يمثل الاعتدال والطريق الأمثل للسلوك، وأن الابتعاد عن هذا الوسط المتفق عليه، والذهاب إلى الطرف إلى أقصى اليمين وأقصى اليسار يهدد الحياة.

٣– أشكال التطرف الفكري:

مما سبق، ومادام الدين الإسلامي الحنيف هو الرافد الأساسي للفكر المستقيم والعروة الوثقى في تماسك المجتمع فإن انحرافين خطيرين يقعان على طرفي النقيض، أغرق فيهما العالم الإسلامي بسبب التطرف في رفض هذا الفكر الديني، أو التطرف في فهمه ومحاولة تحكيمه.

أ– التطرف نحو الفكر اللاديني: وهو انحراف صلته مبتوتة عن واقع

(١) محمد الزحيلي، الإسلام والشباب، ط: ٢، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣. ص: ١١٣.

(٢) عيد بن فلاح المغامسي، الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٩ العدد ٣٨، الرياض. ص: ٥٨.

(٣) أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، (دراسة من منظور تكاملي)، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، عدد: ١٦، ٢٤٠—١٨/٢/١٤٢٠هـ الموافق لـ:٣١/٥—٢/٦/١٩٩٩م، الرياض، ١٤٢٠/١٩٩٩. ص: ١٨.

الحياة الاجتماعية في البلدان العربية والإسلامية؛ لأنه محصور في ثلة تنكرت للدين الإسلامي كمقوم أساسي لمجتمعها، وتبنت أفكار قائمة على الإلحاد بوجود الخالق وتشريعه المحكم، وقد تشكل هذا الفكر المنحرف في مجتمعاتنا زمن البعثات التعليمية إلى بلدان المعسكر الشرقي – سابقا – القائمة على الفكر الشيوعي الملحد، وتبنى أصحاب هذا الفكر أطروحة نهضة المجتمعات بالفلسفة والعلم، وألغوا الدين من هذه المعادلة العرجاء[(١)].

وقد قدر للمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات المسلمة أن يجني ثمار هذا الانحراف نحو تقديس الفكر الغربي، واعتبار السبيل الأسلم إلى نهضتنا، والمخلص الوحيد لها من تخلفها، وتجلى هذا الجني في حصيلة مخزية من جراء تجريب المناهج والأفكار الغربية على المجتمعات المسلم، دون مراعاة لما هو مقبول منها وما هو مرفوض، طيلة مدة تقارب القرن[(٢)].ولا يزال هذا النمط من التطرف مستحكما حتى الآن في أفكار زمرة من المفكرين على شكل أيديولوجيات رافضة للطرح الديني على جميع الأصعدة، وإن كانت هذه الإيديولوجيات لا تصل إلى درجة الإلحاد الصارخ كما كان في السابق.

وتجدر الإشارة هنا إلى إحساس الكثير من الدول الإسلامية خلال فترة السبعينات من القرن الماضي بخطر فكر الاستغراب الذي يفد إليها عن طريق بعثات أبنائها للتعليم بالخارج، فقد تحفظ المؤتمر العالمي للتعليم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٩٧٧ في توصياته على إرسال البعثات الخارجية، ونادى بالحد منها إلا في التخصصات التي لا تتوفر في البلاد العربية[(٣)].

---

(١) عبد المجيد النجار، عوامل الشهود الحضاري، دار الغرب الإسلامي، ط:١، بيروت، ١٩٩٩. ص: ٥١.

(٢) أقاسم جمال، التعليم الحواري المنهج..آفاق وأبعاد في مواجهة العشوائية والانحراف الفكري داخل المجتمع، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزئر، عدد خاص بالملتقى الدولي السابع، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص: ٢٠٤.

(٣) أقاسم جمال، المرجع نفسه، ص: ٢٠٦.

وقد علق على هذه التوصية عدد من خبراء التربية والتعليم من بينهم الدكتور: محمد منير مرسي فقال: " إذا كان التخوف من إرسال البعثات الخارجية يبرره تعرض أبنائنا للانحراف، فإن العلاج لا يكون بمنع هذه البعثات أو بالحد منها، وإنما يكون بتوفير الضمانات التي تعصم أبناءنا من هذا الانحراف، وفي مقدمة هذه الضمانات ألا ترسل طلابا للدراسة بالخارج إلا للدراسات العليا، وبعد حصولهم على الدرجة الجامعية الأولى من جامعاتنا، حتى نطمئن إلى أنهم قد وصلوا إلى مستوى معقول من النضج الفكري والعقلي"[1].

ب- التطرف في الفكر الديني: والمقصود به الانحراف في فهم الدين، ويعبر عنه في بعدة ألفاظ منها:

- الغلو: تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد، يدل على: مجاوزة الحد والقدر. قال ابن فارس – رحمه الله تعالى –: الغين واللام والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاءً، وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوًا إذا جاوز حده[2].

وقال الجوهري: وغلا في الأمر يغلو غلوًا، أي جاوز فيه الحد[3]، وقال ابن منظور – صاحب لسان العرب –: وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا: جاوز حده، وفي التنزيل: ﴿ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ (المائدة: ٧٧)، وفي الحديث:

(١) محمد منير مرسي، الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه، عالم الكتب، ط: ١، القاهرة، ٢٠٠٢، ص: ٢٧١.

(٢) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م. ج٤/ ص٣٨٧، ٣٨٨.).

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:١، ١٩٧٩م، ج٦/ ص: ٢٤٤٨/ مادة: غلا).

(إياكم والغلو في الدين). أي التشدد فيه ومجاوزة الحد[1].

- التنطع: من نَطَعَ، والتنطيع في الكلام: التعمق فيه، وفي الحديث: "هلك المتنطعون" وهم المتعمقون المغالون في الكلام[2].
- التشديد: من شادَّه مشادَّة وشدادا، أي غالبه، وفي الحديث: "من يشاد هذا الدين يغلبه" والمشادة في الشيء: التشدد فيه[3].

وعلى هذا الأساس يرى اللويحق (١٤٢٣هـ) – نقلا عن عبد الله بن عبد العزيز اليوسف (١٤٢٧هـ) – أن لفظ الغلو تقاربه ألفاظ مثل التنطع والتشدد، والتعمق، كما أن هناك ألفاظا بينها وبين لفظ الغلو عموم وخصوص مثل البدعة، والبغي، وكذلك ما يطلقه السلف من لفظ (أهل الأهواء) الشامل لأهل الابتداع والغلو[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الجامعات الجزائرية كانت في فترة الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي محضنا لإشاعة نمط غريب من هذا التطرف؛ إذ وصل الأمر وقتها إلى حد تحريم البعض لدراسة الفلسفة والمنطق، وتكفير المشتغل بهما، وتعدى الأمر إلى درجة تفسيق وتبديع المشتغلين والدارسين لتخصصات علمية هامة في المجتمع، بما في ذلك تخصص أصول الدين في كلية العلوم الإسلامية، لما لهذا التخصص من صلة بالجانب العقلي والفكري في الإسلام، ولا يزال البعض حبيس هذه الرؤية المتطرفة؛ بحجة أن مثل هذه العلوم مروق عن الدين وأن واضعيها كفرة، فهل ينفع المسلم تحجره وانعزاله عن دراسة فكر الآخر، وانتقاء أحسن ما في فكره

(١) ابن المنظور الإفريقي، المرجع السابق، ج: ١٥/ ص ص: ١٣١—١٣٢.
(٢) ابن المنظور الإفريقي، المرجع نفسه، ج: ٨/ ص: ٣٥٧.
(٣) ابن المنظور الإفريقي، المرجع نفسه، ج: ٣/ ص: ٢٣٣.
(٤) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص: ١٨.

حتى وإن كان غريبا ملحدا[1].

ومن خلال شرحنا لأشكال التطرف الديني يتضح أن التطرف يفترض أن هناك وسطا متفقا عليه، يمثل الاعتدال والوسطية والسبيل الأمثل والنموذجي للسلوك، وأن الابتعاد عن هذا الوسط المتفق عليه، والذهاب إلى الطرف إلى أقصى اليمين أو أقصى اليسار يشكل تهديدا حقيقيا للأمن الفكري.

٤- أثر التطرف في الأمن الفكري للفرد والمجتمع وتبعاته:

أدى التطرف الفكري إلى تشويه الصورة الإسلامية النيرة، وألبس الإسلام ما هو براء منه، وجعله في نظر غير العارفين به وبمضمونه ومبادئه دين عنف وقتل وإرهاب، وساهم في محاربته - بقصد أو بغير قصد - حيث إن:

أ- بعض الحركات الدينية شوهت الصورة الحقيقية للإسلام، ونفرت العالم منه نتيجة افتقارها للحكمة السياسية والدينية.

ب- بعض الحركات أظهرت نفسها بصورة مشوهة من الناحية النظرية، أو الحركية؛ مما كان سببا في تدهور العلاقات بين الدولة التي توجد بها الحركة وبين بعض الدول التي تقيم معها تعاونا خاصة في مجال التسلح خوفا من أن تنجح هذه الحركات في الوصول إلى السلطة فتستخدم تلك الأسلحة ضدها.

ج- أن هذه الحركات ترجع الإخفاق الحاصل في الدولة التي فيها إلى المجتمع نفسه، وترى أنه مجتمع لا يريد تطبيق الإسلام مما يجعل تلك الحركات ترمي من لم يؤيده بالكفر والخروج عن الإسلام، وتدعو على محاورته بالقوة والعنف.

---

(١) أقاسم جمال، المرجع السابق، ص: ٢٠٦.

د- أن هذه الحركات ترى أنها على الحق في كل ما تذهب إليه، وما يخالفها باطل، وأن أصحابها منزهون عن الخطأ، ولا يقبلون الاعتراف به والنقاش حوله، ولا يقبلون النقد، ومنتقدوها يواجهون بتهمة معاداة الإسلام من قبل تلك الحركات نفسها التي تحرص أن تكون ناطقا رسميا للإسلام فتفرض النظر إليها بمعايير النظر إلى الإسلام.

هـ- بعض الحركات نتيجة افتقاد الحكمة، وعدم النظر إلى الأمور بموضوعية وتبصر لا تقدر قوة الدول العظمى فتدخل في تحد معهم، وتثير عداوتهم، وتدخل في صراعات دولية لا تستطيع مجابهتها[1].

والحقيقة أن الخطر الحقيقي لا يكمن في وجود أفراد من ذوي الفكر المتطرف، فهولاء لا يخلو منهم أي مجتمع أو دين، وإنما يكمن الخطر في انتشار فكر التطرف، واتساع دائرته وتزايد أشياعه، وتحوله إلى جزء من ثقافة المجتمع ثم محاولة فرضه بالقوة.

ثالثا: المناهج التعليمية بين الأمن الفكري ومشكلة التطرف الفكري:

١- أسباب التطرف الفكري وأثر المناهج التعليمية فيه:

التطرف بشكليه ظاهرة كغيره من الظواهر الاجتماعية الأخرى لا يأتي نتيجة للصدفة، وإنما نتيجة لأسباب متنوعة ومتعددة من الصعب الإلمام بها، غير أن حسن محمود يلخص أسباب ذلك في النقاط الآتية[2]:

أ- صراع الأجيال الذي ينشأ في الأسرة الواحدة. مثلا الصراع بين الأبناء والآباء أو الأمهات، وبين الصغار والكبار.

ب- التفكك الأسري.

---

(١) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، عدد: ٣٢٨، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ص: ٢٣٧- ٢٣٨.

(٢) أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص: ٩٩.

ج- غياب القدوة الصالحة في المدرسة.

د- اتساع الفجوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء.

هـ- انتشار أفلام العري والجنس والعنف والمخدرات، وهبوط المستوى الإعلامي عموما.

و- تفشي الأمية والاضمحلال الثقافي والسطحية.

ي- عدم الاهتمام بالتربية الدينية في المدارس، وكثرة المساجد وزياراتها مع النقص الحاد والمستمر في الدعاة، الأمر الذي أدى إلى أن يعتلي المنبر من لا يقدر للكلمة قدرها ولا يعرف في الأمور حقيقتها.

ن- الفهم الخاطئ والجهل باللغة العربية، بما يؤدي إلى جهل بالأحكام الشرعية.

ل- الاستشهاد والاستدلال دون العمل والتطبيق والفهم الصحيح.

إن الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه، والإحباط الذي يتلقاه الشباب نتيجة افتقارهم للمثل العليا التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم، والفراغ الديني يعطي فرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتنقونها، كما أن غياب الحوار المفتوح من قبل علماء الدين لكل الأفكار المتطرفة، ومناقشة الجوانب التي تؤدي إلى التطرف في الرأي يرسخ الفكر المتطرف لدى الشباب. على أنه لا يمكن التسليم بذلك فالكثير من دعاة التطرف والعنف والتزمت يفتقدون منهجية الحوار، ويرفضون الدخول في محاورة الآخرين لآخرين حول معتقداتهم وأفكارهم مما يدفعهم إلى العمل السري.

كما أن هناك عوامل تؤدي إلى إحداث ردود أفعال عند الشباب وتدفع بهم إلى التطرف الفكري منها: استفزاز المشاعر الدينية من خلال تسفيه القيم أو الأخلاق أو المعتقدات أو الشعائر، بالقول أو الفعل، واتهام المراكز التربوية

والمدارس القرآنية ومناهج التعليم ومنابر الدعوة كلها بالانحراف، والتنفير من الدين وتشويهه، وإظهار شيوخ وعلماء المسلمين بصورة ساخرة منفرة، فإن هذا كله يسبب التطرف والغليان خاصة في نفوس الشباب الذين يقرؤون ويسمعون التهم الكاذبة توجه إليهم على مؤسساتهم، ولا تتاح لهم فرص الرد[1].

إن العالم اليوم يشهد التطرف الفكري بمختلف أشكاله ويتذوق مرارة تبعاته، وقد أرجع البعض ذلك – كما اتضح مما ذكر وما لم يذكر فيما كتب عن أسباب ذلك – إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتفشي البطالة، وتكالب القوي على الضعيف، و... باعتبارها أهم مسببات هذه الظاهرة، ولعل هذا صحيح إلى حد ما، لكن هذا التفسير لم يكن مناسبا تماما لامتداد ظاهرة التطرف الفكري وما يتبعه من تعصب وعنف وإرهاب إلى بلدان الرخاء، ليبقى بعد ذلك سؤال جوهري مؤداه: هل ثمة احتمال آخر بالغ الأهمية في تفسير استمرار هذا الانحراف الفكري؟[2].

إن هذا الاحتمال متمثل في عدم قدرتنا على أن ننصت للرأي الآخر، ونفهمه ونقيمه، ونتعايش معه، من منطلق أن التنوع والتعددية ظاهرة كونية، وأن اليقين في أي فكر أو أيديولوجية ينبغي أن يظل يقينا منفتحا لا يقينا منغلقا، بمعنى أن يظل منفتحا على أغياره وأضداده، وليس منغلقا على ذاته وأشباهه. وكل ما في الأمر أننا لم نتعلم أن ننصت للآخر أو نحاوره، أو نقبل

(١) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص ص: ٨٦–٨٧.

(٢) عواشرية السعيد، ٢٠١٠، المناهج التعليمية ودورها في تحصين الأمن الفكري من مشكلة التطرف، مجلة علوم التربية، العدد: ٤٣، الرباط، المغرب، أبريل، ص: ٧٧، وعواشرية السعيد، ٢٠١١، المناهج التعليمية الجامعية في ظل تعزيز مبدأ الوسطية لدى الطلاب "أسس بنائها، آليات إجراءتها ومتطلبات ذلك"، سجل أبحاث مؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي، – الجزء: ٢، في الفترة ٦–٩ مارس ٢٠١١، جامعة طيبة المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص: ١٠٣٣.

رأيا آخر، أو نتعايش معه، أو أن نجادل ونرد بالتي هي أحسن، لكن السؤال المطروح هنا هو من أين لنا هذا؟

إن هذا السؤال يجرنا لأن نوجه أصابع الاتهام في نظرنا إلى العملية التربوية والتعليمية، ونرد مسؤولية ذلك بطبيعة الحال -في اعتقادي- لمختلف المؤسسات الاجتماعية والتربوية، وفي مقدمتها المؤسسات التعليمية من دور الحضانة إلى الجامعة(1).

"فالانحراف الفكري الذي يفسد المودة، ويقود إلى التدمير، لا يمكنه أن ينمو إلا في ظل عقلية جامدة لا تطورية، لا تستسيغ رؤية الآخر فضلا عن تقبله واحترامه، ومنشأ ذلك بناء على ما سبق: مناهج تعليمية تقوم على القهر والتمييز والتسلط بدل الاحترام والتكامل، مناهج تعليمية تلقينية تعتمد على الحفظ والتسميع بدل إعادة صياغة المعرفة وإنتاجها، مناهج تطبيعية تحافظ على الموجود ولا تعمل على تغييره، مناهج مقننة تعزز انفصال الفكر عن العمل ولا تكرس الاتصالية بينهما، مناهج سلطوية في طرائق تدريسها وأساليب تقويمها وإشرافها، وفي علاقة المعلم بالمتعلم وإدارتها التعليمية"(2). مناهج مبنية على المنهج الاستقرائي، عاملة على تكريسه فعليا، مما أفرز على حد تعبير كارل بوبر "K. Popper" مجتمعات مغلقة خاضعة للدجل العلمي، تفتقد إلى الميزة الأساسية للمجتمعات البشرية وهي الحرية: حرية الاختيار بين النقيضين، وبالتالي فهي تفتقد إلى المسؤولية الشخصية في اتخاذ

(1) عواشرية السعيد، ٢٠١٠، المرجع السابق، ص: ٧٧، وعواشرية السعيد، ٢٠١١، المرجع السابق، ص ص: ١٠٣٣-١٠٣٤.

(2) صحراوي عبد الله، المدرسة العربية (الجزائرية) في مواجهة ظاهرة العنف -المناهج التربوية بين فكر الاختلاف وثقافة الائتلاف- مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد: ٤، جوان، ٢٠٠٦. ص: ١٣٢.

القرار، وهي مجتمعات شمولية غير ديمقراطية[1].

والمؤشر على ذلك هو أن نظم التعليم في معظم الأقطار العربية نظم دمجية متمركزة حول تبليغ المعرفة، تهدف إلى تغطية كمية كبيرة من المعلومات على حساب التأمل والتفكير، وإخضاع المتعلمين لسلطة الواجب، وتلقين نماذج جاهزة من المعارف، وتعتمد على التلقين والإملاء والتكرار والحفظ، وعلى حشو ذهن الطالب طوال مختلف المراحل الدراسية بمعلومات دون إعمال للعقل أو تحليل أو نقد، وتطالب المتعلم باسترجاع حرفي لما قدم له دون تحوير أو تبديل أو زيادة أو نقصان، فهي بذلك تعزز الجمود الفكري وتشجع على الاتكالية، وتتبنى تسلط المعلم وخضوع المتعلم له[2]. ومثل هذه النظم تفرز طالبا يتقبل بسهولة كل ما تمليه عليه سلطة المعلم دون نقاش، وبذلك يصبح من السهل جدا على مثل هذا الطالب أن يتقبل كل ما تمليه عليه سلطة أمير الجماعة أيا كان توجهها، – وهذا ليس دعوة للخروج عن الجماعة وإمامها إن كانا على الصراط المستقيم، فإن اتبعوا السبل فلابد ألا يقبل ذلك– حيث يتم تلقين الفكر وتقبله دون تحليل، ويسهل الانقياد بحكم إبطال عمل العقل[3]. وبذلك يكون تربة خصبة لزراعة بذور مختلف أشكال التطرف وما يتبعه من أشكال تعصب وعنف وإرهاب[4].

---

(١) قادري يوسف، التغير الاجتماعي–التخطيط والتبعية الحضارية– مجلة الرواسي، جمعية الإصلاح الاجتماعي والتربوي، باتنة، الجزئر، العدد: ١٣، أفريل، ١٩٩٦. ص: ٦٥.

(٢) عواشرية السعيد، برامج التعليم العالي في الدول العربية بين اكتساب المعرفة وإنتاجها وإشكالية هشاشتها – الجزائر نموذجا– سجل أبحاث المؤتمر الثاني لتخطيط وتطوير التعليم والبحث العلمي في الدول العربية، ٢٤–٢٠٠٨/٢/٢٧، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، السعودية. ٢٠٠٨. ص ص: ٢٤٧–٢٦٠.

(٣) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص: ٩٢.

(٤) عواشرية السعيد، ٢٠١٠، المرجع السابق، ص: ٧٨، وعواشرية السعيد، ٢٠١١، المرجع السابق، ص: ١٠٣٥.

إن الدول الاستعمارية تمكنت من فرض بقاء نفوذها لما وظفت التعليم في فترة استعمارها للمجتمعات النامية عامة والإسلامية والعربية خاصة، فصاغت من أبناء هذه المجتمعات من يسمون بحاملي عقلية التبعية، أولئك الملحقون بالفكر الغربي، والذي أدى إلى خلق الطرف المضاد وهم المغالون في معاداته، وأوقدت نار الفتنة بينهما، وضمنت نتيجة ذلك وسائل تسلطها وتحكمها في المجتمعات المستعمرة بطريقة لا تستطيع تحقيقه بالجهد العسكري[1]؛ لكون التعليم وبطبيعة الحال يعتمد على مناهج تعليمية معينة تقوم فيما يخص الفكر بأربع عمليات هامة وجوهرية: أولاها المحافظة على الفكر وثباته واستمراره ونقله، وثانيها تغييره وتطويره، وثالثها تحقيق التوازن بين استقرار الفكر وتغييره، ورابعها إعداد المجددين للفكر والمدافعين عنه وعن بقائه وتطوره[2].

ولكن أي فكر هذا؟ هل هو فكر الوسطية والاعتدال أم فكر التطرف بمختلف أشكاله؟

ولذلك تعرف " مارقريت ريد" التربية بأنها: "عملية الارتباط بالثقافة والتلاؤم معها"[3]. معنى ذلك أنه من خلال المناهج التعليمية تتم عملية تكوين وبناء أفكار الأفراد والجماعات على السواء. وبها يتم تكوين التصورات أو الاتجاهات، والميول، واللغة، والدين، والقيم، والمعتقدات، والعادات، والتقاليد، وأنواع العلاقات التي تربط الفرد بالأشياء، وموقفه من كل منها،

(١) محمد الصالح جدي، التربية في العالم الثالث، مأساة واقع وضبابية مستقبل، مجلة التربية، وزارة التربية الوطنية الجزائرية، العدد: ٢، السنة: ١، مارس، ١٩٩٥. ص: ١٨.

(٢) عبد الغني عبود التربية المقارنة في نهاية القرن، الإيدولوجيا من النظام إلى اللانظام، دار الفكر، ط:١، ١٩٩٣. ص: ٢٥.

(٣) عبد الغني عبود، المرجع نفسه، ص:٢٦.

ومدى قبوله لها أو رفضه إياها[1].

وعلى هذا الأساس وإذا كان أفلاطون يرى بأن "التربية جزء من استقرار الدولة" فنحن نرى بأن المناهج التعليمية بمختلف مكوناتها جزء من استقرار الأمن الفكري. ومعنى هذا أن للمناهج التعليمية دورا لا يستهان به في تحصين الأمن الفكري من مشكلة التطرف، إذا روعي في بنائها حقيقة هذا المسعى وما يتطلبه من خلفيات وانتظام مكوناتها وفقا لنمط النظام التربوي الذي يحقق ذلك فعلا.

وقد يبدو الأمر سهلا من الناحية النظرية، غير أن الإشكال حقيقة يكون من الناحية العملية إذ يجد المختص في بناء المناهج التعليمية نفسه متسائلا من أين ينطلق في بنائه لهذه المناهج المميزة للنظام التربوي المحافظ على الأمن الفكري، وما هي الخلفيات الفلسفية، والمعرفية، والنفسية، والاجتماعية، والتربوية، التي يعتمد عليها في ذلك؟ وكيف تنتظم مكوناته في هذه الحالة؟ وكيف يتم تجسيد كل التصميم النظري لذلك ميدانيا، سواء تعلق الأمر بداخل المؤسسة التعليمية، أو استثمار ذلك في الحياة العملية، وكيف يتم ذلك إجرائيا؟[2].

هذا ما سنحاول الإفصاح عنه بالتفصيل في العناصر الموالية. لكن قبل ذلك يجدر بنا تحديد تعريف المنهاج لغة واصطلاحا.

٢– تعريف المنهاج التعليمي:

أ– تعريف المنهاج لغة: نهج: طريق، نهج: بين واضح وهو النهج، وفي التنزيل

(١) المرجع السابق، ص ص: ٨٦—٨٧.

(٢) عواشرية السعيد، ٢٠١٠، المرجع السابق، ص: ٧٨، وعواشرية السعيد، ٢٠١١، المرجع السابق، ص: ١٠٣٦.

قـال – تعـالى –: ﴿ لِكُـلٍّ جَعَلْنَـا مِـنْكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجـاً ﴾[1]. وأنهـج الطريـق: وضـح واسـتبان وصـار نهجـا واضـحا بينـا، والمنهـاج: الطريـق الواضح، واستنهج الطريق: صار نهجا، ونهجت الطريق: أبنت وأوضحت، يقال اعمل على ما نهجته لك، ونهجت الطريق: سلكته، وفلان يستنهج سبيل فلان، أي يسلك مسلكه[2].

ب- تعريف المنهاج التعليمي اصطلاحا: هنـاك عدة تعاريف اصطلاحية لمفهوم المنهاج التعليمي منها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث:

التعريف التقليدي:

- عرف علـى أنـه: "المواد الدراسية التي يتولى المختصون إعدادها وتأليفها، ويقـوم المعلمـون بتنفيـذها وتدريـسها، ويعمـل الطـلاب علـى تعلمهـا أو دراستها"[3].
- عـرف بأنـه: "المفـردات أو الموصـلات المعرفيـة الـتي تقـدم في مجـال دراسـي معـين، والـتي يدرسـها جميـع المتعلمين في ذلـك المجـال مثـل: منهـاج التـاريخ والجغرافيا، اللغة العربية وغيرها".
- وعـرف بأنـه: "المعرفـة المنظمـة في الكتـب المدرسـية المقـررة مـن الـسلطات التربوية؛ كي يدرسها المتعلمون في المراحل التعليمية المتدرجة"[4].

التعريف الحديث:

- هنــاك عـدة تعريفـات مختلفـة لمفهـوم منهـاج التعلـيم بـالمفهوم الحـديث

(1) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: 48.
(2) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001. ص:254.
(3) جـودة أحمـد سـعادة، وآخـر، تنظيمـات المنهـاج وتخطيطهـا وتطويرهـا، ط:1، دار الـشروق، عمـان، الأردن، 2001. ص: 58.
(4) سـهيلة محـسن كـاظم الفـتلاوي، المنهـاج التعليمـي والتـدريس الفاعـل، ط:1، دار الـشروق، عمـان الأردن، 2004. ص:32.

للمصطلح، ولكنها جميعها تلتقي عند مفاهيم ومبادئ متماثلة يلخصها لنا عبد اللطيف الغازلي، وآخرون، فيما يلي[1]:

- منهاج التعليم: مجموعة من الأنشطة المخططة من أجل تكوين المتعلم، إنه يتضمن الأهداف وكذلك تقييمها، والأدوات، والاستعدادات المتعلقة بالتكوين الملائم للمدرسين.
- منهاج التعليم: كل نشاط بيداغوجي من المفروض أن يؤثر في تعلم المتدرب.
- منهاج التعليم: سلسلة من الوحدات موضوعة بكيفية تجعل تعلم كل وحدة يمكن أن يتم انطلاقا من فعل واحد، شريطة أن يكون المتدرب قد تحكم في المقررات الموصوفة في الوحدات المخصصة السابقة.
- منهاج التعليم: يتعلق بكل المكونات التي تتضمنها السيرورة التعليمية (أهداف، محتويات، أنشطة، تقييم).
- منهاج التعليم: تخطيط للعمل التعليمي أكثر اتساعا من البرنامج، فهو لا يتضمن فقط مقررات المواد، بل أيضا غايات التربية وغايات التعليم، وكذلك الكيفية التي يتسم بها التدريب والتعلم.
- منهاج التعليم: يشير إلى تكنولوجية الوسائل التي ترمي إلى تصور شامل لنسق التكوين؛ وذلك بغية تنظيمه، وحسن تسييره؛ من أجل نتائج أفضل للتعلم.

انطلاقا مما سبق يمكن القول إن منهاج التعليم يتكون من عناصر

(١) عبد اللطيف الغازلي، وآخرون، البرامج والمناهج من الهدف إلى النسق (مقاربة نسقية لتحليل وبناء الأنظمة التربوي، والبرامج الدراسية، من الأهداف إلى التقييم)، دار الخطابي، المغرب، ١٩٩٢. ص: ٥٠.

متفاعلة ومترابطة فيما بينها، مثلما يربط علاقات مع محيطه الذي يتأثر به ويؤثر فيه، لذلك تطرح معالجة المناهج مشكلات تتحدد أبعادها وتختلف مظاهرها، منها ما هو داخلي يتعلق بسيرورة المناهج وعناصرها، ومنها ما هو خارجي يرتبط بوظيفتها العامة في علاقتها بالمحيط[1].

٣- الخلفيات (المنطلقات) المستند عليها في بناء المناهج التعليمية المحصنة للأمن الفكري من التطرف:

من أجل بناء مناهج تعليمية ذات فعالية في تحصين الأمن الفكري من مشكلة التطرف؛ لابد على القائمين على تصميم ذلك الاستناد إلى مجموعة من الخلفيات، والمنطلقات، يمكن تلخيصها في ما يلي:

أ- الخلفيات الفلسفية والمعرفية: تتلخص في:

- اعتبار أن الإنسان ذو طبيعة مرنة قابلة للتغيير، ويعني ذلك أن الإنسان يولد وهو مزود بمجموعة من الاستعدادات والإمكانيات القابلة للتفاعل والنمو، وفقا لما يتاح له من فرص بيئية ومعززات ثقافية اجتماعية ابتدعتها في الأصل إمكانياته العقلية، وإرادته الإنسانية الحرة[2].
- الإيمان بأن الإنسان جسم وروح، طبيعة وأخلاق، حس ومعنى، ظاهر وباطن. وأن الإنسان مسير من حيث طبيعته البيولوجية مثل جنسه ذكر أو أنثى، وأنه مخير من ناحية طبيعته الروحية والمعنوية مثل: إذا شاء آمن وإذا شاء كفر[3].
- الإيمان بوجود فروق فردية بين الأفراد وتباين بين المجتمعات البشرية في

(١) عواشرية السعيد، ٢٠١٠، المرجع السابق، ص: ٦٩، وعواشرية السعيد، ٢٠١١، المرجع السابق، ص:١٠٢٧.

(٢) محمود السيد سلطان، مقدمة في التربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ١٩٩٣. ص: ٦٢.

(٣) قادري يوسف، المرجع السابق، ص:٦٦.

مختلف المناحي[1]. وأن التنوع و التعددية ظاهرة كونية، وأن اليقين في أي فكر أو أيديولوجية ينبغي أن يظل يقينا منفتحا لا يقينا منغلقا، بمعنى أن يظل منفتحا على أغياره وأضداده، وليس منغلقا على ذاته وأشباهه.

- اعتبار أن الدولة والمجتمع ليسا هما العامل الأول والأخير الذي يجب أن يخضع له الأفراد خضوعا مطلقا، وإنما وجدت الدولة والمجتمع وجميع المؤسسات الاجتماعية لخدمة الفرد؛ لتحقيق أفضل سعادة، وأكثر اطمئنانا، وأوفر نتاجا وخيرا للفرد والمجتمع، وما المدرسة إلا إحدى هذه المؤسسات. – وهذا لا يعني مناهضة الدولة والمجتمع والانفلات من قوانينهما بغير سبب يستلزم ذلك، وإشاعة الفوضى وحرية اللامبالاة[2].
- الإيمان بالفردانية والحرية والديمقراطية، وتقليص سلطة الراشدين على غير الراشدين، أو قوة وسلطة الضعيف على القوي، والعارف على الذي لا يعرف والخبير على من لا خبرة له[3]؛ ذلك إيمانا بحرية الطبيعة البشرية ونضج إرادتها، باعتبار أن الحرية أساس في الطبيعة البشرية. وحرية الإرادة قدرة فطرية تدفع الإنسان باستمرار إلى التعديل[4].
- الإيمان بأن تعلم موضوع محدد أقل أهمية من أن يتعلم المرء "كيف يتعلم". فمن الممكن أن تحشو العقل بملايين الحقائق، والمعلومات، والأفكار، لكنه مع ذلك سوف يظل غير متعلم". وبما أننا لا نعلم نوعية المعرفة التي سوف تكون ملحة في المستقبل، فمن الحق تدريسها مقدما، والأحرى بنا

---

(١) عواشرية السعيد، ٢٠٠٨، المرجع السابق، ص: ٢٥١.

(٢) محمود السيد سلطان، المرجع السابق، ص: ٢٧.

(٣) فرحاتي العربي، فلسفة التربية في ضوء مبدأ التغير، سلسلة إصدارات مخبر إدارة وتنمية الموارد البشرية، فعاليات الملتقى الدولي: إشكالية التكوين والتعليم في أفريقيا والعالم العربي، أيام ٢٨– ٣٠ أفريل ٢٠٠١، العدد: ١، ٢٠٠٤، ص: ١٨٢.

(٤) محمود السيد سلطان، المرجع السابق، ص: ٦٣.

أن نبث الإيمان في نفوس محبي المعرفة بقدرتهم على تعلم ما ينبغي تعلمه في أي وقت"[1].

- اعتبار المعرفة ملازمة للفرد ولا وجود لحقائق علمية في انفصال عن نشاط الإنسان الفكري والثقافي، فهو واحد من أهم المصادر الأساسية للمعرفة[2].
- الإيمان بعدم وجود هناك فرعا محددا من المعرفة يجب على المرء أن يتخصص فيه، ويكرس له حياته بأسرها، بل أن الفرد إذا أتيحت له الفرصة لكي ينفتح بقدر كاف على العالم فسوف يرى بوضوح ما هو المهم بالنسبة له ولغيره، وسيضع لنفسه مسارا أفضل من الذي يمكن أن يصنعه له أي شخص آخر، ويفرضه عليه[3].
- الاعتراف بعدم ثبات المعرفة، وأنها نسبية (متغيرة)، – مع وضع الثوابت في الحسبان– وأن غاية المعرفة هي الحكمة؛ بحيث يترك باب الاجتهاد مفتوحا. والعمل بالمقولة: "من يعرف لا يعرف، ومن لا يعرف يعرف"؛ بمعنى أنه من يعرف توقف عن البحث وغلق باب المعرفة والاجتهاد، ومن لا يعرف فهو في حال معرفة لأنه يعرف أنه لا يعرف[4].
- الاعتماد على المنهج الاستنتاجي بدل المنهج الاستقرائي في اكتساب وإنتاج المعرفة، لخطورة هذا الأخير، والتي يوضحها كارل بوبر "K. Popper" في أن المنهج الاستقرائي يغلق باب الاجتهاد، وإثبات القوانين بدلا من محاولة

(١) التقنية والتعليم (بدون اسم المؤلف)، اللامدرسية...تعليم بدون مدرسة، مجلة التقنية والتعليم، صادرة عن اليوم للصحافة والطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص: ١٣.

(٢) محمد محمود الخوالدة، أسس بناء المناهج التربوية وتصميم الكتاب التعليمي، ط:١، دار المسيرة، ٢٠٠٤. ص ص: ٦٠ وما بعدها والعربي فرحاتي، ٢٠٠٤، المرجع السابق، ص ص: ١٧٦—١٧٧.

(٣) التقنية والتعليم، المرجع السابق، ص: ١٣.

(٤) قادري يوسف، المرجع السابق، ص: ٦٦.

تفنيدها بترك باب الاجتهاد مفتوحا(١).

- الاعتراف بالعلاقة التكاملية الموجودة بين الدين والعلم والفلسفة. إن الدين بدون فلسفة وعلم: دين سطحي –تدين عن غير قناعة–، والعلم بدون فلسفة ودين: علم زائف، والفلسفة بدون علم ودين: فلسفة فجة غير ناضجة. مع التسليم بوجود مجالات معرفية مميزة لكل منها(٢).

ب– الخلفيات النفسية والاجتماعية والتربوية: وتتلخص فيما يلي:

- الإيمان بأهمية التفاعل القائم بين الفرد والجماعة، استنادا إلى الحتمية الاجتماعية الدوركايمية، عند إيمايل دوركايم "Emile Durkhei وأسبقية الحياة الجماعية عند كارل ماركس"Karl Marx"، وتفاعل الفرد في ظل البيئة الاجتماعية عند ماكس فيبر "Max Weber " في فهم وتفسير السلوكات الفردية.
- تحديد تصرفات وسلوكات الفرد، بناءا على نظرية كل من جون بياجي "John Biagi" في النمو المعرفي ونظرية جسمون فرويد " Jsmon Freud "في النمو النفسي، ونظرية فالون "Fallon" في النمو الوجداني، و...(٣) إلخ.
- الإيمان بأن عزل الفئات الاجتماعية العمرية غير المتماثلة عن بعضها البعض يؤسس لبيئة اجتماعية غير صحية، ومن الأفضل للفرد أن يحتك بأناس من مختلف الأعمار وفي سياقات مختلفة(٤).
- الإيمان بالطبيعة الخيرة للإنسان، واعتبار أن المجتمع وتدخلاته السلطوية والقهرية الاستبدادية هي التي تفسد هذه الطبيعة، أما إذا تركت

(١) قادري يوسف، ١٩٩٦، ص ص: ٦٥–٦٦.
(٢) أقاسم جمال، المرجع السابق، ص ص: ٢٠٧–٢٠٨.
(٣) فرحاتي العربي، ٢٠٠٤، المرجع السابق، ص:١٧٧.
(٤) التقنية والتعليم، المرجع السابق، ص:١٣.

لطبيعتها أو أتاح المجتمع لها ظروفا طبيعية فإنها تنمو خيرة[١].

- تساؤلات بورديو "Purdue" وما أضْفته من مخاوف نفسية تربوية، تتعلق بالإكراه، والانضباط المفرط، وحالات التفسير التشاؤمي لوظائف المدرسة القابعة في إعادة الإنتاج، والقول بحتمية التعسف الثقافي.
- مسعى اليتش "Wallich" في بحثه عن البديل حينما نادى بموت المدرسة، فنحن على أبواب ما بعد المدرسة أو نهاية المدرسة كمؤسسة ضمن حديث النهايات، فكما يُرتقب أن يصبح المدونون البديل الفعلي للمؤسسة الإعلامية بما تتيحه تكنولوجيا الإعلام والاتصال الإلكترونية، فإنه أيضا يُرتقب أن يتطور التعليم عن بعد ويصير بديلا عن المدرسة من حيث هي مؤسسة، ويتحرر كل من المعلم والتلميذ من كل إكراهاتها (السلطة، الزمن المكان، القوانين، القواعد الانضباطية التشريعات الانتظام والنظام، البرنامج الأسبوعي، التعسف التربوي والتعليمي...إلخ)[٢].
- الإيمان بأن الاستطلاع شيء غريزي في الفرد، وأن الأطفال يحدسون ما هو ضروري بالنسبة لهم لكي يصبحوا أفرادا راشدين. واعتبار أن المدارس العامة التقليدية تؤطر البشر، وتطبق عليهم منطق المصانع "مقاس واحد يناسب الجميع" وأنها ليست جديرة باستغلال أوقات هؤلاء الأطفال؛ لأنها تحصر مهاراتهم الإدراكية في نطاق معرفي واحد، تطالبهم بتعلم موضوع محدد، وبأسلوب محدد، وبخطوات محددة، وفي وقت محدد، بغض النظر عن اهتمامات الطفل، وأهدافه، واحتياجاته الحالية، أو المستقبلية، أو

(١) محمد السيد سلطان، المرجع السابق، ص ص: ٢٦—٢٧.

(٢) فرحاتي العربي، المعلوماتية في الاتصال البيداغوجي بين ضرورات التعليم ومحاذير الأنسنة ٢٠٠٧.
http://www.geocities.com/youcef_kadri/articles

درايته المسبقة بالموضوع محل التعلم[1].

- توجيه المتكون نحو تحقيق أهداف نمائية تمكنه من التعبير عن قدراته الإبداعية، ومن التواصل بين المعلم والمتعلم، وبذلك التواصل الاجتماعي والتعاون مع الآخرين، والتعبير عن ذاته بكل حرية[2].
- اعتبار المتعلم هو العنصر المهم والفعال في العملية التعليمية ليقف في محورها، بينما يأخذ المدرس مكانه منها على هامشها. ويقتصر دوره في التوجيه[3].
- الإيمان بالحرية التربوية والتعليمية، وتأسيس التربية على السلبية؛ من حيث هي استقلالية تامة للطفل عن العوامل الاجتماعية المؤثرة لصالح الإنسانية، والأهداف السامية العالمية في كل مراحل طفولته.
- الإيمان بأفكار أولئك الذين ناضلوا من أجل تأسيس التعليم، والتعلم على مبدأ اللعب كمبدأ سيكولوجي؛ من حيث هو أروع سبل التعلم وأقرب إلى طبيعة الطفل التلقائية والعفوية، بعيدا عن إكراهات المقرر والكتاب المدرسي لاسيما حين يكون بصدد تعلم علوم الحياة، دون ما تعب أو إحساس بالإكراه والضغط، وقواعد الانضباط الملزمة[4].

كما يمكن أن نضيف إلى ذلك كلاً من[5]:

مسايرة النمو المعرفي، والوجداني، والمهاري للمتعلم، وعدم التعسف على ذلك.

(١) التقنية والتعليم، المرجع السابق، ص:١٢.

(٢) فرحاتي العربي، ٢٠٠٤، ص:١٧٧.

(٣) محمد السيد سلطان، المرجع السابق، ص:٢٨.

(٤) فرحات العربي، ٢٠٠٧، المرجع السابق.

(٥) عواشرية السعيد، ٢٠١٠، المرجع السابق، ص: ٨٢، وعواشرية السعيد، ٢٠١١، المرجع السابق، ص: ١٠٤١.

- الإيمان بأن الاتصال بين المعلم والمتعلم هو عملية مشاركة في الخبرة بين المعلم والمتعلم، اتصال في كلا الاتجاهين معلم- متعلم، ومتعلم-معلم.
- اعتبار أن الحقيقة أو القيمة دائما نسبية، وما هو حق في ظروف معينة قد لا يكون كذلك في ظروف غيرها، وما هو خير في وقت من الأوقات قد يكون شراً في سواها.
- الإيمان بأن التعلم لا يحدث بالمعنى الكامل إلا إذا كانت الخبرة المتعلمة استجابة منا لموقف نواجهه فيثير اهتمامنا، بمعنى الربط بين المعرفة النظرية والنشاط العملي، وجعل المدرسة بمثابة الحياة المصغرة.

٤- نمطية انتظام مكونات المناهج التعليمية المحصنة للأمن الفكري من التطرف، ومتطلبات ذلك:

يتميز النظام التربوي الرامي إلى تحصين الأمن الفكري من مشكلة التطرف في كونه يتجه في تنظيم العملية التعليمية إلى إحداث تغييرات في سلوك المتعلمين، مما يتطلب تخطيطاً وبرمجة تمكن من تحديد السلوكات المراد تغييرها لديهم أو إكسابها لهم. وكما هو معروف أن المجتمعات الإنسانية عرفت تطورات سريعة أفرزت واقعا جديدا عجز النظام التربوي الدمجي التقليدي (المنتشر في معظم الدول العربية) على استيعابها والتعامل معها. وفي ظل هذه الظروف ظهر اتجاه جديد يدعو إلى تنظيم الفعل التعليمي وفق اتجاه يستوجب تنظيم الممارسة التربوية بصورة تجعل المتعلم عنصرا فاعلا، وتقلص من أي هيمنة خارجية[1].

وبناء على الخلفيات السابقة الذكر، ومسعى المناهج التعليمة في الحفاظ على الأمن الفكري، وتحصينه من مشكلة التطرف؛ فإن ذلك يفرض على

(١) صفاء الأعسر، إسهام علم النفس في نظام التعليم، سلسلة محاضرات لجنة علم النفس، المجلس الأعلى للثقافة، الفترة من أكتوبر ١٩٩٩ إلى يونيه ٢٠٠٠، ٢٠٠١. ص:٥٤.

مكونات المنهاج أن تنتظم وفق نمط محدد ويتطلب توفير عدة متطلبات، وذلك ما سنحاول توضيحه في النقاط الآتية:

أ- الأهداف التربوية: تتمثل أساسا في[1]:

- تكوين الفرد المتشبع بقيم الاستقلالية، والاعتماد على النفس، والحرية، والمبادرة، والتواصل التربوي، والتعليمي، والمدرسي، والاجتماعي، والتفاعل مع متغيرات العصر، وتدعيم قيم الإنتاجية والمردودية لدى الأفراد.
- الانفتاح على الثقافات الأخرى – دون انسلاخ – وتقبل الآخر، ومجادلته بالتي هي أحسن.
- بلوغ أعلى مستويات المعرفة من مناقشة وتحليل وتقييم، وتفكير نقدي وإبداعي متشعب.

ويتطلب تحديد الأهداف التربوية أن يكون في ضوء النظامية، واختيار عناصرها في ضوء المتعلم ذاته، وقدرته على التعلم الذاتي واحتياجاته، والإعلاء من الخصائص الفردية في ذلك، من حيث الخلفية المعرفية والمفاهمية، والتركيز على المتعلم ذاته أولا ومستوى الحضارة القائمة في المجتمع الذي يعيش فيه ثانيا، كل ذلك من أجل بناء علاقات بينية، وشبكية متبادلة بين عناصر المنهاج، وتوفير بيئة تعليمية تتلاءم مع المتعلم وقدراته، وتحقيق تعلم أجود للمتعلمين، وجعل التلاميذ قادرين على استخدام مبادئ التعلم الذاتي، وكيف يتعلمون ذاتيا، وكيف يستمرون في التعلم بصورة دائمة بما يتفق مع متطلبات روح العصر، ويتمكنوا من التكيف مع متطلبات سوق العمل المتجددة، والتوازن الثقافي لغاية الاستمرار في الحياة الثقافية بصورة

(١) عواشرية السعيد، ٢٠٠٨، ص: ٢٥٠.

متوازنة. ومراعاة التركيز على الأهداف الإنسانية، والأهداف التربوية الدولية، والتسامح الديني، وقبول الديمقراطية وقيمها في الواقع الاجتماعي، والتمسك بحقوق الإنسان، والانفتاح على الثقافات الأخرى(١).

ب– المحتويات: تتصف المحتويات بكونها برامج مفتوحة تنطلق من الحاجات والخصائص المعرفية والوجدانية والمهارية للمتكونين، وأنها على شكل سلوكات وإنجازات يقوم بها المتكون(٢).

ومن الموضوعات التي يتطلب التركيز عليها لتحقيق الأمن الفكري، وغرس بذور الاعتدال والوسطية في عقول الأفراد في مناهج التعليم في المراحل التعليم المختلفة؛ نذكر على سبيل المثال لا الحصر: حقوق الإنسان، حقوق الطفل بوجه خاص، احترام الثقافات، محاسن التعاون ومساوئ الصراع، البيئة، ....وهي موضوعات من شأنها تمكين التلاميذ من سعة النظر، وتجاوز الآفاق المحلية والوطنية إلى آفاق دولية عالمية(٣).

والمعروف أن المناهج التعليمية قد قطعت فترة طويلة من الزمن وهي تقدم أنماطا معرفية مقبولة بالنسبة للمتعلمين على اختلاف مستوياتهم التعليمية، وكأن المنهاج التعليمي يهدف إلى توحيد الثقافة الذهنية التي تقدم إلى المتعلمين، ونتج عن هذا النمط من المناهج التعليمية التفكير النمطي ذو البعد الواحد، وغياب التفكير الإبداعي المتشعب، أو المتباعد، أو المتعدد، مما أدى في كثير من الحالات إلى التطرف.

وحتى لا تقع مناهجنا التعليمية اليوم في نفس نوعية المخرجات تطلب ذلك

(١) محمد محمود الخوالدة، المرجع السابق، ص ص: ٢٦٨—٢٦٩.

(٢) عواشرية السعيد، ٢٠٠٨، المرجع السابق، ص: ٢٥٠.

(٣) عواشرية السعيد، ٢٠١٠، المرجع السابق، ص: ٨٣، وعواشرية السعيد، ٢٠١١، المرجع السابق، ص: ١٠٤٤.

التنوع وليس الثبات، خاصة في إطار ثورة المعلومات. فأصبح المحتوى المعرفي في المناهج التعليمية في ظل ذلك يشكل مسألة حيوية ومطلبا أساسيا، خاصة عند اختيار المحتوى التعليمي الأفضل، من وسط البدائل المتعددة المتاحة، وأن اختيار الأفضل من البدائل المتاحة تشكل قاعدة أخلاقية تربوية، فالأخلاق عند المربي تنطلق من الحرية في اختيار المحتوى التربوي الأفضل من وسط البدائل؛ لأن اختيار الأفضل وليس الأدنى هو بحد ذاته عمل أخلاقي، خاصة حينما يتعلق الاختيار بمسألة مجتمعية المنهاج التعليمي في المدارس[1].

ج- طرائق التدريسية والوسائل التعليمية:

تعمل طرائق التدريس على احترام الإيقاع الخاص بالمتعلم، والتدخل لتصحيح مساره، ويتحقق ذلك من خلال طرائق تدريسية يلعب فيها المتعلم دورا فعالا من مثل المناقشة، والحوار، وعمل المجموعات، وطريقة التعيينات، أو حل المشكلات، والتعلم الذاتي[2]، وإتاحة فرص التعاون، والتنافس الشريف، وتبادل الفكر والرأي، واحترامهما[3].

أما فيما يتعلق بالوسائل التعليمية فهي تتعدد وتتنوع الوسائل التعليمية، ويعتبر الكتاب أحد الوسائل المعتمدة في تحصيل المعرفة وليس الوسيلة الوحيدة، إضافة إلى التجربة (الخبرة)، واللعب، والاحتكاك، والتفاعل مع الواقع[4].وكذا الوسائل التي تعمل على تشويق المتعلم ولفت انتباهه، وخاصة تقنيات الاتصال الحديثة؛ حيث أصبحت مصادر التعلم متنوعة، كما تعددت وسائط نقل المعلومات إلى المتعلمين من الكلمة المسموعة إلى الكلمة

(١) محمد محمود الخوالدة، المرجع السابق، ص:٢٦٩.
(٢) عواشرية السعيد، ٢٠٠٨، المرجع السابق، ص: ٢٥٠.
(٣) صحراوي عبد الله، المرجع السابق، ص: ١٣٥.
(٤) عواشرية السعيد، ٢٠٠٨، المرجع السابق، ص: ٢٥٠.

المطبوعة، إلى الكلمة المرئية والمقرؤة، عبر شبكات الانترنت التي شكلت بدائل مختلفة للكتاب المدرسي، والوسائل التعليمية، ونقل المعلومات بوسائط مختلفة، وقد شكلت هذه النتائج المذهلة في مصادر التعلم وطرائق الاتصال بها تجديدات تربوية في طرائق التدريس، وتنظيم التعليم، وتطوير نظمه التقليدية، وإزالة الفواصل بين الحقول المعرفية، وغير ذلك من البدائل التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات في إطار تصميم المناهج التربوية وتطويرها(١).

د- تقويم المخرجات التعليمية: يهدف تقييم المتكون إلى تصحيح الفارق بين الهدف المنشود والهدف المتوصل إليه، والتدخل المستمر للدعم والتقوية؛ قصد تقليص ذلك الفارق عن طريق أساليب تقويمية من مثل: تربية التحكم، ومختلف أنماط التقويم: المبدئي، التكويني، و...، والتغذية الراجعة(٢).

ولما كان ذلك هو هدف التقويم فإن هذا يتطلب تحديد المسافات التي يبقى على التلميذ أن يجتازها لبلوغ الأهداف السلوكية المحددة، من خلال الاعتماد على التقويم التكويني الإيديومتريي (المحكي) المرجع، وذلك باستخدام اختبارات تكوينية متكررة، يتبعها وقت إضافي لإجراء تغذية راجعة تصحيحية، وإعطاء معلومات عن المفاهيم الأساسية للمتعلمين غير المتمكنين لإتمام عملية التعلم(٣).

هـ- العلاقة التربوية التفاعلية بين المعلم والمتعلم والتنظيم الإداري:

علاقة المعلم والمتعلم في هذه المناهج مبنية على مبدأ العقد والتعاقد البيداغوجي، فالمكون يخطط وينظم الفعل التعليمي ثم يطالب المتعلمين

---

(١) محمد محمود الخوالدة، المرجع السابق، ص:٢٧١.

(٢) عواشرية السعيد، ٢٠٠٨، المرجع السابق، ص: ٢٥٠.

(٣) عواشرية السعيد، ٢٠١٠، المرجع السابق، ص: ٨٣، وعواشرية السعيد، ٢٠١١، المرجع السابق، ص ص: ١٠٤٥—١٠٤٦.

بالأهداف، ويشركهم في العمل على تحقيقها، والكل يعمل على تنفيذ العقد والعمل على بلوغ الأهداف المتوقعة. وبذلك يمكن القول إن دور المدرس يقتصر على التوجيه والمساعدة والتنشيط. ولا يتسلط في تسييره.وعلى هذا الأساس يغلب على الوسط المدرسي التنظيم الإداري المرن الذي يسمح باتخاذ القرارات، وسيولة المعلومات من أسفل إلى أعلى، ومن أعلى إلى أسفل بصورة تفاعلية[(١)]. وكل ذلك يتطلب مشاركة الجميع في الخبرة. وعدم إقصاء أو تهميش أي فرد من أفراد العملية التعليمية[(٢)].

٥- كيفية تجسيد المناهج التعليمية الرامية لتحصين الأمن الفكري من مشكلة التطرف الفكري ميدانيا:

أ- في مرحلتي التعليم الابتدائي والاكمالي (الأساسي) أو ما يسمى بالتعليم الإعدادي أو المتوسط، وهو الذي يتوسط التعليم العام القبل جامعي: بينت العديد من الدراسات الحديثة أن الفترة من السادسة إلى الرابعة عشرة من العمر فترة حاسمة في تكوين نظرة الفرد إلى الثقافات الأخرى[(٣)].ومن ثم فإن المناهج التعليمية لا تنمي حصيلة التلاميذ من المعلومات والمهارات فحسب، بل تؤثر أيضا في حسهم الثقافي وشعورهم بالمسؤولية والإنسانية[(٤)].

إذن فدور المناهج التعليمية دور مهم في نشر ثقافة الاعتدال والوسطية والائتلاف، ولا ينبغي أن تنحصر غايتها في نقل معلومات علمية وأدبية إلى

(١) عواشرية السعيد، ٢٠٠٨، المرجع السابق، ص: ٢٥٠.
(٢) عواشرية السعيد، ٢٠١٠، المرجع السابق، ص: ٨٤، وعواشرية السعيد، ٢٠١١، المرجع السابق، ص: ١٠٤٦.
(٣) اليونسكو، التربية من أجل التعاون والسلام على الصعيد الدولي في مرحلة التعليم الابتدائي، ١٩٨٣. ص:٤١.
(٤) المركز الوطني للوثائق التربوية، ثقافة السلم واللاعنف، مجلة موعد التربوي، عدد خاص، وزارة التربية، الجزائر، ١٠/، ١٩٩٩. ص: ٢٣.

التلاميذ، بل تقدم للأفراد تربية اجتماعية، وأخلاقية، ودينية، تتمحور على استقامة الفكر واعتداله، وترسيخ مبادئه التي ينبغي أن تنطلق من الأسرة أولا، وهذا ما يعرف بالتربية الفاعلة؛ لأنها تثير تساؤلات حول أسباب التعصب والعنف والإرهاب، ونتائجها الوخيمة.

ومن أجل تجسيد ذلك في الواقع على المعلمين في هذه المرحلة أن يدركوا تأثير اتجاهاتهم وقيمهم على تلاميذهم، ولا بد أن ينمو لديهم اتجاهات سلبية نحو التعصب، ويغرسوا فيهم روح التفتح والنظرة الواسعة، والابتعاد ورفض القوالب الفكرية الجامدة المتعصبة. وإذا ما أدرك المعلم ذلك، فإنه سيتمكن لا محالة من تحقيق هذه الأهداف باستغلال مناهج التعليم في ترسيخ هذه القيم، واستعمال الأساليب السليمة في حل المشكلات التي تعترض الطفل في حياته المدرسية، أي أنه يجمع بين التعليم النظري والتعليم التطبيقي، فـ" مراهق اليوم هم راشدو الغد؛ ومن واجبنا أن نهتم بتربيتهم، ولا يجوز الاعتقاد أن الزمان كفيل بعلاج الأمور"(١).

ويفهم من هذا القول أن تربية النشء لا تحتمل الانتظار والتأجيل إلى ما بعد سن المراهقة؛ فهذا ليس دور الزمان، بل هو دورنا نحن كأولياء ومربين، بل كراشدين فقط، وينبغي أن نقوم بدورنا هذا قبل فوات الأوان، "فمراهقوا اليوم هم مسيرو شؤوننا ومجتمعنا حسب مقاييسهم غدا، ولا ينبغي الاستهانة بالتصرفات العنيفة في المؤسسات التعليمية؛ لأن ذلك يشجع انتشارها بسرعة مذهلة.

فقد تنجح المناهج التعليمية في تعليم الأفراد الديمقراطية والتعاون والتسامح والتعايش وقبول الآخر وعدم التطرف لاتجاه ما، و...لكن هذا

---

(١) المركز الوطني للوثائق التربوية، المرجع السابق، ص:٢٤.

التغيير في مكتسبات المتعلمين قد لا يؤدي حتما إلى تغيير اجتماعي في الواقع، فالأطفال يفعلون ما يروننا نفعل كمعلمين وأساتذة وآباء، وليس ما نأمرهم به أن يفعلوه؛ ولن تجدي المضامين نفعا في تكريس وتجسيد هذه المضامين إذا كان القائمون على تبليغها وطرائق ذلك و...ذاتها تمارس التمييز، والظلم، والإقصاء، والتهميش، وسلوك الكبار ينمي أنواع التعصب وكراهية كل من يخالفنا رأيا، أو دينا، أو ثقافة، ومن هنا ينبغي أن تكون الأنشطة التربوية التي تهدف إلى التأثير في سلوك الطفل محددة السبل؛ حتى تستطيع المدرسة والبيئة الاجتماعية المحيطة القيام بواجبها في هذا المجال، وعلينا نحن المربين والأولياء أن نبين للأطفال ما هو واقع فعلا، وما ينبغي أن يكون، ونعرفهم بالفرق بين الواقع والمثل العليا، وننبههم إلى كيفية الانتقال من أحدهما إلى الآخر عن طريق البحث والتقييم، فيتعلم أن يسأل ويبدع ويجد الحلول المناسبة[(١)] وبالطرق السلمية دون اللجوء إلى العنف والقوة.

والمعلم الناجح في هذا الميدان هو ذاك الذي يستكمل أعمال المدرسة بالمشاركة الإيجابية في الأعمال خارج أوقات الدراسة بمشاريع في البيت أو المدرسة، أو في المحيط الاجتماعي، فيتعلمون بذلك منه الفرق بين التفكير النظري والممارسة العملية، ويكتشفون فوائد العمل الجماعي، والتعاون، والتآزر، وترسيخ في أفكارهم ووجدانهم هذه القيم الإنسانية العليا.

ومن أفضل السبل لتعليم الأطفال الاحترام الذي يفضي إلى احترام حقوق الإنسان؛ أن يكون المعلم قدوة لهم باحترامه لهم، وأن يستمع إليهم ويفهمهم، وهو عمل ينبغي أن يكون مبنياً على ما بدأ البيت في تعليمه للأطفال قبل المدرسة، لأن عملها متكامل، فيجعل المعلم من احترام النفس والغير ركنا في

(١) اليونسكو، المرجع السابق، ص: ٤٧.

تربية النشء، وبذلك تستطيع المدرسة أن تغرس في نفوسهم احترام حقوق الإنسان بما يقدمه المعلمون من قدوة حسنة، ومن السبل أيضا لتعليم مبدأ التعاون أن ندرب التلاميذ على الإسهام الايجابي في إنجاز أعمال جماعية، فيقدرون التفاعل بين الاستقلال والاعتماد على الغير، أو بين الاعتماد على النفس والتعاون، وقد أثبتت التجارب نجاح كثير من المعلمين في تدريب تلاميذهم على المسؤولية بتكليفهم بمهام بسيطة متعلقة بأعمال محددة، كتوزيع أدوار مسرحية، أو القيام بتنظيم القسم، أو تزيينه، أو زراعة الخضر في حديقة المدرسة، إلى غير ذلك.

وعلى المدرسة أيضا أن تفسر للتلاميذ سلامة الفروق الثقافية الموجودة بين الشعوب والأمم، وأن هذه الفروق تحدث تكاملا بين هذه الشعوب، ولا ينبغي التحامل على الثقافات أو الديانات الأخرى، ولتحقيق هذا الهدف لابد من التعريف بمختلف الثقافات والعادات والمعتقدات، لإدراك العلاقات بين مختلف الشعوب المنتمية إلى العائلة البشرية؛ لاشتراكها في خصائص الجنس البشري.

وكلما تعمق التلاميذ في دراسة أساليب الحياة المختلفة كلما قل تعصبهم واستسلامهم للجمود وكراهية الآخرين، وقد وفق كثير من المعلمين في ترسيخ فكرة الانتماء إلى مطردة الاتساع: الأسرة، فالمدرسة، ثم المجتمع المحلي، فالمجتمع الوطني، فالمجتمع الدولي(1).

ومن الطرائق التي استعملها بعض المعلمين في هذا المجال إقامة نظام مراسلة بين تلاميذ مدارسهم مع تلاميذ مدارس أخرى، في أنحاء مختلفة من العالم، واعتبر كثير من المربين هذه الطريقة من أنجع الطرائق؛ لتعريف النشء بجغرافيا البلدان وتاريخها وثقافاتها ودياناتها، فيكتشفون التشابه

(1) المركز الوطني للوثائق التربوية، المرجع السابق، ص: ٢٥.

الموجود بينهم وبين أطفال هذه البلدان، وربما نشأت علاقة مودة ومحبة، ثم تتطور إلى زيارات تنسج صداقة أبدية. وإذا كان هذا الأسلوب ممكنا وناجحا بين أطفال بلدان مختلفة فهو أنجح وأسهل بين أطفال البلد الواحد. وللتربية البيئية دور في إدراك الأطفال لأهمية المحافظة على البيئة، من باب الحفاظ على حياة الإنسان الذي يعيش فيها؛ إذ إن الحفاظ على النباتات، ونقاء الجو، والمياه، هو تمكين الإنسان من الحياة واحترام الحق الإنساني[1].

فالتربية البيئية في المدرسة تجمع بين سائر أنواع التعليم، فهي تزاوج بين العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية في دراسة علاقات الإنسان بالأرض والماء والهواء، وتكون قاعة للمواطنة القائمة على الوعي البيئي، وتمكن الإنسان من إدراك أن سلامته لا تنفصل عن سلامة العناصر المحيطة به

ب- في مرحلة التعليم الثانوي: بما أن العملية التعليمية مستمرة في الزمان فإن المرحلة الثانوية من التعليم تقوم أيضا بتنمية ثقافة الوسطية والسلم؛ استمرارا لدور المدرسة الابتدائية والإكمالية (الإعدادية) (ما قبل الثانوية وبعد الابتدائية) في ذلك من قبل؛ ولأن تلاميذ هذه المرحلة قد اكتسبوا أسس التفكير، فإن دور الأستاذ يتمثل في ترسيخ تلك المبادئ والقيم ونشرها على نطاق أوسع، والخروج بها من الحيز الحسي إلى فضاء التجريد، وليس معنى ذلك التخلي عن السلوكات السليمة، بل تدعيمها بدراسة مبادئها دراسة فكرية علمية منطقية، ومناقشة سبل تطويرها؛ لأن الطالب في مرحلة التعليم الثانوي في مقدوره مناقشة الأفكار المجردة، والفلسفات التي تبنى عليها مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية ونشر مبادئ ثقافة السلم بين الدول.

ويمكن للطالب في هذه المرحلة أن يمارس الديمقراطية بطرح أفكاره

(١) اليونسكو، المرجع السابق، ص: ٤٩.

للنقاش، وله القدرة في نقد ما يعرض عليه من أفكار، فننتقل من دور المتلقي إلى دور المشارك الإيجابي في الموقف التعليمي، بإصدار أحكام على مواقف معينة، وحل مشكلات حقيقية، وبذلك تتكون لديه قناعات ومواقف مبنية على القيم الإنسانية السامية. وقد طرحت مرارا إشكالية تدريس القيم الإنسانية التي ترتكز عليها ثقافة السلم والاعتدال وقبول الآخر، مثل حقوق الإنسان والديمقراطية وغيرها: هل يحدد لها برنامج معين وتوقيت معين؟ أم أن كل الأنشطة التعليمية تشارك في تقديم المادة؟ ولما كان الهدف في هذه المرحلة هو تنمية القدرات المكتسبة من مراحل التعليم السابقة، فإنه من المنطق أن تكون كل المواد معنية؛ لأنها عملية تربوية لا تتجزأ وليست تلقينية.

ويمكن أن نلخص هذه القدرات في قدرات فكرية، وقدرات نفسية اجتماعية، فالأولى منهما لا ينبغي أن تقتصر على نشاط الذاكرة؛ لتخزين محتويات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق المتعددة مثلا، بل الهدف هو توظيف تلك المعارف في جميع مظاهر الحياة، وهو هدف متكامل مع أهداف كل مادة مقررة في البرامج التعليمية في هذه المرحلة، والثانية أنه المسلم به أن أساس حقوق الإنسان هو تنظيم العلاقات الاجتماعية للأفراد والجماعات والمجتمعات، والاستعدادات التي تؤثر في السلوكات الاجتماعية لا يمكن تنميتها بالمعرفة فقط، فاحترام الآخرين على سبيل المثال، لا يكفي تعريفه وتحليل معناه لترجمته إلى سلوك ثابت عند الفرد، بل لابد من توفير ظروف واقعية لممارسته عن اقتناع بأهميته، وهذا بمثابة مخبر بالنسبة لاكتساب المعارف[1]. ولا تنمو هذه الاستعدادات إلا في ظل أنشطة اجتماعية خاصة تمارس فيها علاقات اجتماعية محددة ومقصودة ومبرمجة.

(١) يوندباس، التربية الحديثة، مجلة اليونسكو، العدد: ٥٨، أفريل، ١٩٩٥. ص: ٢٩.

ج- في مرحلة التعليم الجامعي: بعد مرحلة التعليم الثانوي تأتي مرحلة التعليم الجامعي والتي لها دور بارز في تأطير الأجيال تأطيرا متوازنا، غير متطرف لأي اتجاه مساهمة بذلك مساهمة فعالة في مواجهة أشكال التطرف الفكري، ومن بين سبل تجسيد ذلك نذكر:

- تنمية الحوار العلمي: إذ تعتبر الجامعة أنسب مكان للحوار الجاد بين أصحاب الأفكار المختلفة، لأن الأصل فيها أن تكون هي منبع الأفكار الموجهة للمجتمع، فإذا ترسخ في الجامعة الحوار أمكن نشره في المجتمع مع توالي الأجيال المستفيدة من التعليم الجامعي.

والمطلوب في هذا الحوار أن يشمل كلا طرفي التطرف، وأهم قاعدة يتأسس عليها الحوار الناجح مع المتطرف تكون بضبط المكونات الضرورية في معادلة نظرية المعرفة وهي: (الدين – العلم – الفلسفة)؛ حتى يتشكل نسق معرفي متكامل يسع الجميع[1].

- التفكير العلمي المنهج: فالجامعة هي المحضن الأساسي لإشاعة وتلقين جملة من أدبيات المنهجية في التفكير حتى يتمكن الطالب من امتلاك رصيد معرفي ممنهج يتيح له الحكم على الأفكار والآراء من منطلق عقلي نزيه ومنصف فيشكل له هذا الرصيد مناعة معرفية ضد التعصب الأعمى والتحليل اللامنطقي أو العاطفي للأمور. ومن أهم هذه الأدبيات[2]:
  - الموضوعية: وهي صفة تقتضي تحليل الأمور تحليلا منطقيا، بعيدا عن الميول، والنزعات الشخصية العاطفية، ودون غلو أو تعصب، فالموضوعية في البحث هي تجنب الباحث الشطط والزلل.
  - الإنصاف: ومعناه التجرد من الهوى، والحكم على الأشياء بمقتضى

(١) أقاسم جمال، المرجع السابق، ص: ٢٠٦- ٢٠٧.
(٢) أقاسم جمال، المرجع نفسه، ص: ٢٠٨.

الحقيقـة دون تعـصب. واحـترام رأي الآخـر حتـى وإن اختلـف معنـا في رأيـه، والاعـتراف لـه بالـصواب إن أصـابه، وبيـان الخطـأ ومجانبـة الـصواب إن تـبين، حتـى وإن كـان في حق مـن عهـدنا منـه الـصواب أو جمعتنا به الوجهة أو المذهب.

o سـعة الإطـلاع: وتعـني توسـيع القـراءة في موضـوع البحـث ومـا حولـه، واتـساع البحـث؛ حتـى يـستفيد الباحـث مـن مختلـف التخصـصات، وخـصوصا في هـذا العـصر الـذي تتقـاطع فيـه العلـوم وتتقـارب حتـى أضحينا نشاهد عيانا بعض مظاهر ما يسمى بوحدة العلوم، فـالاطلاع الواسـع شـرط في الاسـتيعاب، والعمـق في الـتفكير، ذلـك أن التـصدي للأفكـار.

خاتمة

ختاما لتناولنا لهذا الموضوع نحاول تلخيص أهم نتائجه وتوصياته في ما يلي:

رغم أن المؤسسات التربوية ليست هي الوحيدة بين مؤسسات المجتمع التي أنيط لها تحصين أفراده ووقايتهم من الانحرافات الفكرية والسلوكية، إلا أنها تبقى الأكثر تأثيرا في إعداد المواطن الصالح، من خلال مناهجها التعليمية، لذا أصبحت التربية تركز على أن تكون المدرسة ومن خلال مختلف مكونات مناهجها التعليمية مركزا لخدمة المجتمع، والحفاظ على نظامه، وأمنه الفكري، من مشكلة التطرف وما يتبعه من تعصب وعنف وإرهاب.

وذلك ما لا يمكن للمناهج التعليمية تحقيقه مادامت الأنظمة التربوية القائمة عليها أنظمة دمجية، لا يهمها إلا تبليغ المعرفة، وتستند إلى منطلقات تعيق انتظام مكونات المنهاج وفقا للطريقة الفاعلة التي بإمكانها تجسيد الأمن الفكري في الواقع، داخل حجرة الدرس أولاً، وفي المدرسة ثانياً، وفي المجتمع ثالثا، ومن ثم وجب على مصممي المناهج التعليمية اليوم – أكثر من أي وقت مضى – إعادة النظر في منطلقاتهم المستندين عليها في بنائهم لذلك، والعمل على الاستناد على منطلقات تجعل من النظام التربوي نظاماً إنتاجياً لا دمجيا، وتَضْمن انتظام ملائم لمكونات المنهاج التعليمي بنمطية تسمح بتجسيد الأمن الفكري.

فالمناهج التعليمية التي تستطيع أن تحافظ على أمننا الفكري، وتعزز الوسطية لدى المتعلمين، هي المناهج التي بإمكانها تعميق الهوية الوطنية، وغرس الانتماء، والولاء للأمة والوطن، تلك المناهج التي بإمكانها أن تخرج نخبا فكرية مستنيرة، تستطيع أن تزيل وهم العولمة والاغتراب وتحمل لواء

الممانعة، نخبا تحمل فكرا مستنيرا مؤمنا متمسكا بقيم الأمة الحضارية وثوابتها، نخبا تستطيع أن تنفتح على الفكر العالمي انفتاح المحور، لا انفتاح التابع المندمج، ولا الرافض المتشرنق، إنما انفتاح يقوم على حوار التثاقف الذي يعتمد على الاعتراف المتبادل ويؤمن بحق الاختلاف.

وبغية تحقيق ذلك نوصي المعنيين بجملة من التوصيات:

١- يتعين عند عرض المحتوى الدراسي للمتعلمين، وشرحه لهم من الأهمية بمكان لتنمية ثقافة الحوار أن يكون الحوار هو الأسلوب الرئيس من أساليب التعليم وإيصال المعلومة، مع التأكيد على استثمار المواقف التعليمية التي يستخدم فيها هذا أسلوب الحوار للتنبيه على آداب، ومبادئ الحوار.

٢- إشاعة وتلقين جملة من أدبيات المنهجية في التفكير؛ حتى يتمكن الطالب من امتلاك رصيد معرفي ممنهج يتيح له الحكم على الأفكار والآراء من منطلق عقلي نزيه ومنصف، فيشكل له هذا الرصيد مناعة معرفية ضد التعصب الأعمى، والتحليل اللامنطقي، أو العاطفي للأمور. ومن أهم هذه الأدبيات: الموضوعية، سعة الاطلاع، الإنصاف.

٣- على المعلم جعل علاقته بالمتعلم مبنية على مبدأ العقد والتعاقد التعليمي، فالمكون يخطط وينظم الفعل التعليمي ثم يطالب المتعلمين بالأهداف، ويشركهم في العمل على تحقيقها، والكل يعمل على تنفيذ العقد والعمل على بلوغ الأهداف المتوقعة.

٤- على مصممي المناهج التعليمية وضع في مقدمة أهداف كل منهاج تكوين الفرد المتشبع بقيم الاستقلالية، والاعتماد على النفس، والحرية، والمبادرة، والتواصل التعليمي، والاجتماعي، والتفاعل مع متغيرات العصر، والانفتاح عليها دون انسلاخ و تدعيم قيم الإنتاجية والمردودية لدى الأفراد.

٥- يتعين على جميع منتسبي المؤسسات التربوية، أن يكونوا قدوة صالحة في القول والعمل فيما يتعلق بالنشاط المدرسي، وخاصة المعلمين والأساتذة الذين ينظر الطلاب إليهم كقدوة صالحة، وفاقد الشيء لا يعطيه.

٦- العمل على تفعيل دور تربية المواطنة؛ من خلال المناهج التعليمية في مختلف المواد الدراسية، خاصة تلك المواد التي تسمح بنيتها المعرفية بذلك مثل التربية الوطنية، والتاريخ والجغرافيا، والتربية الإسلامية، واللغة العربية من خلال تضمين محتويات هذه الأخيرة مثلا بمختلف الأجناس الأدبية المناهضة للعنف والإرهاب التي تتغنى بحب الوطن والولاء له، والانفتاح المقنن على الآخر.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، ط:١، بيروت، ١٩٨٤.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨١.
- أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، (دراسة من منظور تكاملي)، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث، عدد: ١٦، ٢٤٠–١٤٢٠/٢/١٨هـ الموافق لـ:٣١/٥–٢/٦/١٩٩٩م، الرياض، ١٤٢٠/١٩٩٩.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،بيروت، ط:١، ١٩٧٩م.
- أقاسم جمال، التعليم الحواري الممنهج..آفاق وأبعاد في مواجهة العشوائية والانحراف الفكري داخل المجتمع، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزئر، عدد خاص بالملتقى الدولي السابع، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ٢٠٠٣/٢٠٠٤.
- التقنية والتعليم (بدون اسم المؤلف)، اللامدرسية...تعليم بدون مدرسة، مجلة التقنية والتعليم، صادرة عن اليوم للصحافة والطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.
- المركز الوطني للوثائق التربوية، ثقافة السلم واللاعنف، مجلة موعد التربوي، عدد خاص، وزارة التربية، الجزائر، ١٠/، ١٩٩٩.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط٢، دار المشرق، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- اليونسكو، التربية من أجل التعاون والسلام على الصعيد الدولي في مرحلة التعليم الابتدائي، ١٩٨٣.
- جودة أحمد سعادة، وآخر، تنظيمات المنهاج وتخطيطها وتطويرها، ط:١، دار

الشروق، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

- سعيد بن فلاح المغامسي، الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٩ العدد ٣٨، الرياض.
- سهيلة محسن كاظم الفتلاوي، المنهاج التعليمي والتدريس الفاعل، ط:١، دار الشروق، عمان الأردن، ٢٠٠٤.
- صحراوي عبد الله، المدرسة العربية (الجزائرية) في مواجهة ظاهرة العنف – المناهج التربوية بين فكر الاختلاف وثقافة الائتلاف–مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد:٤، جوان، ٢٠٠٦.
- صفاء الأعسر، إسهام علم النفس في نظام التعليم، سلسلة محاضرات لجنة علم النفس، المجلس الأعلى للثقافة، الفترة من أكتوبر ١٩٩٩ إلى يونيه ٢٠٠٠، ٢٠٠١.
- عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الأمن الفكري: ماهيته و ضوابطه " ندوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حول: لأمن الفكري، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
- عبد الرحمن عبد العزيز السديس، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، ندوة أكاديمية نايف حول: الأمن الفكري، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
- عبد الغني عبود، التربية المقارنة في نهاية القرن – الايدولوجيا من النظام إلى اللانظام–، دار الفكر، ط: ١، ١٩٩٣.
- عبد اللطيف الغازلي، وآخرون، البرامج والمناهج من الهدف إلى النسق (مقاربة نسقية لتحليل وبناء الأنظمة التربوية والبرامج الدراسية من الأهداف إلى التقييم)، دار الخطابي، المغرب، ١٩٩٢.
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، (دراسة تحليلية للمجتمع السعودي)، أكاديمية نايف

العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط:١، الرياض، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- عبد المجيد النجار، عوامل الشهود الحضاري، دار الغرب الإسلامي، ط:١، بيروت، ١٩٩٩.
- علي بن فايز الجحني، الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، عدد: ٢٥٩، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- عواشرية السعيد، برامج التعليم العالي في الدول العربية بين اكتساب المعرفة وإنتاجها وإشكالية هشاشتها – الجزائر نموذجا- سجل أبحاث المؤتمر الثاني لتخطيط وتطوير التعليم والبحث العلمي في الدول العربية، ٢٤-٢٧/٢/٢٠٠٨، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، السعودية. ٢٠٠٨.
- عواشرية السعيد، المناهج التعليمية ودورها في تحصين الأمن الفكري من مشكلة التطرف، مجلة علوم التربية، العدد: ٤٣، الرباط، المغرب، أبريل، ٢٠١٠.
- عواشرية السعيد، المناهج التعليمية الجامعية في ظل تعزيز مبدأ الوسطية لدى الطلاب "أسس بنائها، آليات أجراءتها ومتطلبات ذلك"، سجل أبحاث مؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي، -الجزء: ٢، في الفترة ٦-٩ مارس ٢٠١١، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. ٢٠١١.
- فرحاتي العربي، فلسفة التربية في ضوء مبدأ التغير، سلسلة إصدارات مخبر إدارة وتنمية الموارد البشرية، فعاليات الملتقى الدولي: إشكالية التكوين والتعليم في لإفريقيا والعالم العربي، أيام ٢٨-٣٠ أفريل ٢٠٠١، العدد: ١، ٢٠٠٤.
- فرحاتي العربي، المعلوماتية في الاتصال البيداغوجي بين ضرورات التعليم ومحاذير الأنسنة ٢٠٠٧. الموقع:

http://www.geocities.com/youcef_kadri/articles

- فهد الشقحاء، الأمن الوطني– تصور شامل– المفهوم، الأهمية، المجالات، المقومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥
- قادري يوسف، التغير الاجتماعي–التخطيط والتبعية الحضارية– مجلة الرواسي، جمعية الإصلاح الاجتماعي والتربوي، باتنة، الجزئر، العدد: ١٣، أفريل، ١٩٩٦.
- محمد الزحيلي، الإسلام والشباب، ط: ٢، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣.
- محمد منير مرسي، الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه، عالم الكتب، ط: ١، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمد الصالح جدي، التربية في العالم الثالث، مأساة واقع وضبابية مستقبل، مجلة التربية، وزارة التربية الوطنية الجزائرية، العدد: ٢، السنة: ١، مارس، ١٩٩٥.
- محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، عدد: ٣٢٨، الرياض، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- محمد محمود الخوالدة، أسس بناء المناهج التربوية وتصميم الكتاب التعليمي،ط:١، دار المسيرة، ٢٠٠٤.
- محمود السيد سلطان، مقدمة في التربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ١٩٩٣.
- موقع الاسلام الدعوي والارشادي، ١٤٣١، مفهوم الفكر الاسلامي وصلته بالعقل والوحي،الموقع:

http://www.al–islam.com/content.aspx?pageid=1210&ContentID=752

يوندباس، التربية الحديثة، مجلة اليونسكو، العدد: ٥٨، أفريل، ١٩٩٥.






دور المؤسسات التعليمية في معالجة ظاهرة التكفير

د. رقية طه العلواني
جامعة البحرين






ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

مقدمة

ظاهرة التكفير من الظواهر الإنسانية المعقدة، التي تحتاج في معالجتها إلى تفكيك البنى الفكرية والاجتماعية، التي تسهم في ظهورها وتفاقمها. الأمر الذي يجعل العديد من مؤسسات التنشئة الاجتماعية تتقاسم الأدوار في تحليل أسبابها، والعوامل الكامنة وراء بروزها، ومن ثم سبل معالجتها.

وتحمل المؤسسات التعليمية الدور الأكبر والأكثر أهمية في ذلك؛ إذ هي التي تقوم بتنشئة أجيال ترفد المجتمعات الإنسانية بعناصر قادرة على صياغة المستقبل الحضاري لمجتمعاتها، وعلى المساهمة في معالجة مشكلاته، على اعتبار أن تلك المؤسسات الأداة الفاعلة التي تنصهر فيها جميع التوجهات الفكرية، والثقافية، والدينية، لأفراد المجتمع.

إلا أن هذا الدور المحوري لتلك المؤسسات لايمكن أن يحقق فاعليته في التغيير الاجتماعي بدون مراجعة الوضع الحالي لها، وتقديم دراسات ميدانية، ومراجعات شمولية، يمكن أن تسهم في تفعيل الدور الإيجابي لها، في احتواء التيارات السلبية بما فيها ظاهرة التكفير وإحلال الإيجابية محلها.

من هنا تأتي هذه الدراسة بهدف القيام بعملية تفكيك لظاهرة التكفير، في محاولة لتوصيف معالجتها من خلال إلقاء الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات التعليمية في ذلك متمثلا في الأهداف التعليمية لها، ودور المعلم أو الأستاذ فيها، والمناهج، والإرشاد النفسي والاجتماعي فيها. كما تقدم الورقة تصورا حول دور هذه الجامعات في إخراج المواطن والإنسان الصالح المتمسك بالقيم الحضارية المنفتحة، المعتز بهويته الوطنية، المدرك لحقوقه وواجباته، المتسلح بفضيلة التواصل والحوار وبمبادئ العدالة والتسامح والحرية المسؤولة.

فالمؤسسات التعليمية واحدة من أهم الحلقات الرئيسة التي تسخرها المجتمعات المتقدمة لترسيخ قيّمها الثقافية والحضارية؛ ولتحقيق مشاريعها التربوية والتنموية. فوظيفتها أصبحت تتركب من دورين اثنين: أولهما أكاديمي، غايته تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات العلمية ونشرها وتطويرها. وثانيهما وظيفي، يروم تلبية حاجة الخريجين والسوق المهنية، إضافة إلى تلبية حاجات المجتمع الحضارية، والثقافية، والتنموية.

وتركز الورقة على دور المؤسسات التعليمية في تربية الطلبة تربية واعية؛ من خلال إكسابهم مهارات التفكير الناقد المتبصر القادر على النظر والتحليل والاختيار المبني على المقدمات والنتائج المقبولة شرعا وعرفا. وتستعرض وتقدم الورقة جوانب تنمية هذه المهارات، ودور المؤسسات التعليمية فيها، وذلك من خلال الحديث عن تدريس مهارات التفكير وتطوير استراتيجيات التدريس.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت ظاهرة التكفير في الآونة الأخيرة ضمن سياقات واتجاهات فكرية متعددة في محاولات للدخول في فلك معالجتها واحتوائها. ومن أبرز الدراسات التي وقفت عليها الورقة كتاب:"ظاهرة الغلو في التكفير[1]" لدكتور الشيخ يوسف القرضاوي. يقع الكتاب في (١٠٠) صفحة، عالج فيه الدكتور القرضاوي الظاهرة معالجة فقهية فناقش ما يستند إليه من يقول بالتكفير بناءا على أدلة ونصوص شرعية، وأوضح سوء التأويل والفهم لتلك النصوص، وبيّن أنها كانت وراء الكثير من هذه التوجهات مؤكدا أن علاج الفكر لا يكون إلا بالفكر بعيدا عن العنف

(١) يوسف القرضاوي، ظاهرة الغلو في التكفير، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

المضاد وما شابه.

أما الكتاب الثاني فهو: "ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي" للكاتب الدكتور عبداللطيف الهرماسي.

يقع الكتاب في (٧٦) صفحة تناول الهرماسي فيها ظاهرة التكفير باعتبارها ممارسة وإيديولوجية في الإطار الإسلامي، وأيضا بوصفها ظاهرة تاريخيّة، مستندا في تأويلها على علم الاجتماع الديني[١]. أكّد الباحث أن "الايديولوجية التكفيرية تمثل في المقام الأول ردّة فعل على تصدّع الأطر الرمزية و الاجتماعية الموروثة تحت ضغط الحداثة ونتيجة لاستتباب أطرها ومؤسساتها وفكرها. إضافة إلى رافد المخيال الديني – كما أطلق عليه الكاتب– والنصوص الفقهية والاجتهادية التي كثيرا ما يُنظر إليها خارج سياقاتها التاريخية والاجتماعية[٢]".

ومن الدراسات الهامة في هذا المجال كتاب: الإسلام والعنف قراءة في ظاهرة التكفير. ناقش فيه الكاتب حسين الخشن ضوابط الإسلام والكفر ومراتبهما، موقف الإسلام من الكفر والكفار، وأبرز سمات الجماعات التكفيرية، وخصائص الخطاب التكفيري، وكيفية معالجة ظاهرة التكفير في خمسة فصول وخاتمة مفصلا في (٣٠٤) صفحة[٣].

وثمة دراسات أخرى وقفت عليها الدراسة في مجالات مختلفة تهتم بدور المؤسسات التعليمية، وكيفية تفعيله؛ بغية معالجة الظواهر السلبية التي تنتج

(١) علم الاجتماع الديني يقصد به دراسة الظواهر الاجتماعية في ميدان الدين والعلاقات الاجتماعية للدين في الداخل والخارج. انظر في ذلك: عبدالله الخريجي، علم الاجتماع الديني، سلسلة دراسات في المجتمع العربي السعودي، الكتاب التاسع، رامتان، جدة، ١٤١٠هـ، ص ١٦٦.

(٢) عبداللطيف الهرماسى، ظاهرة التكفير في المجتمع الاسلامي، من منظور العلوم الاجتماعية للأديان، دار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ٢٠١٠ م.

(٣) حسين الخشن، الإسلام والعنف قراءة في ظاهرة التكفير، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٦م.

في محصلتها النهائية التكفير والعنف والعدوان وما شابه. والملاحظ على معظم هذه الدراسات أنها لم تتطرق بشكل مباشر – وأحيانا حتى بشكل غير مباشر – لظاهرة التكفير بل جاءت في سياق الحديث عن تطوير أداء المستوى التعليمي بشكل عام. إلا أن الدراسة رأت ضرورة الوقوف عليها في معالجة ظاهرة التكفير، أو أي انحراف فكري وسلوكي آخر.

ومن تلك الدراسات، الأدبيات التي تهتم بإعداد المعلمين، وتهيئتهم، وتأهيلهم مهنيا للقيام بأدوار أكثر فعالية تتناسب وحجم التحديات التي تواجهها المجتمعات المعاصرة[1].

وقد خلصت هذه الدراسات إلى أن نجاح أي نظام تعليمي يعتمد بالدرجة الأولى على مستوى إعداد المعلم، لذا أصبح تطوير مؤسسات إعداد المعلم مطلبًا هامًا وملحًا لتحقيق التنمية البشرية الشاملة.

وأكدت الدراسة دور المعلمين والأساتذة الجامعيين في معالجة مختلف الظواهر السلبية وضرورة إعدادهم وتأهيلهم أثناء الخدمة وفق أسس علمية. وأن الآمال تتعلق على إصلاح المعلم كخطوة أساسية لإصلاح التعليم وتطويره فى البلاد العربية.

(١) من أمثال هذه الدراسات: زايد، نبيل. "النمو الشخصي والمهني للمعلم"، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٠م. شوق، محمود، ومحمود مالك سعيد، تربية المعلم للقرن الحادي والعشرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٥م. أحمد الخطيب، بعض الكفايات التعليمية الأساسية اللازمة للمعلم العربي وانعكاساتها على المواد التعليمية المطبوعة لأغراض إعداد المعلمين وتربيتهم، المؤتمر الثالث لمديري مشروعات تدريب المعلمين في البلاد العربية، بيروت من ٢٠—٢٥ مارس ١٩٧٨م. علي حسني، إعداد المعلم في دولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع، السنة الرابعة، ١٩٨٩م، ص ص١٧ – ٧١. الخميسي، السيد سلامة. الإعداد الثقافي للمعلم ومشكلة الهوية الثقافية في أقطار الخليج العربية، التربية المعاصرة، العدد الرابع والعشرون، ديسمبر، ١٩٩٣م، ص ص ٤١ — ٧٦. خالد بن فهد الحذيفي، تصور مقترح للكفايات اللازمة لإعداد معلم العلوم للمرحلة المتوسطة، على الرابط الالكتروني التالي:
http://faculty.ksu.edu.sa/3288/DocLib4/Forms/AllItems.ax

وثمة كتابات وقفت عليها الدراسة تتعلق بتطوير المناهج. ومن أبرز هذه الكتابات، أوراق المؤتمر العالمي السابع الذي عقدته رابطة الجامعات الإسلامية في بيروت ١٩ - ٢٢ ابريل (نيسان) /٢٠٠٤م. فجاءت أوراق المؤتمر لمناقشة خطة جديدة لتطوير المناهج الدراسية في الجامعات الإسلامية، كبديل إسلامي لخطة إصلاح التعليم في العالم الإسلامي، وتفنيد المزاعم التي تدعي أن بعض الجامعات الإسلامية تشكل بيئات لتفريخ المتطرفين.

وقد أصدر المؤتمرون في البيان الختامي للمؤتمر وثيقة جاء فيها: " إن تطوير الدراسات الإسلامية يعتبر قضية محورية في تقدم الأمة الإسلامية، وضرورة من ضرورات الاستمرار؛ لأنه مضى حين من الدهر وهذه الدراسات تكاد تكون ثابتة، مع أن حركة الحياة مع طلوع الشمس في كل يوم تأتي بجديد يحتاج إلى التناول، وإلى حوادث تؤثر في الحياة والأشخاص، ومع ذلك لا نفعل شيئاً ولا نكاد نشعر أن الحياة تتغير، لذا ألزمنا أنفسنا بضرورة أن تتطور في أسبوع الدراسة ومناهجها؛ كي تستجيب لحركة الحياة ولكي يكون لنا دور في تغيير الواقع، والتعليم الإسلامي هو الأساس لتطوير المجتمعات الإسلامية ورقيها، وتحقيق أهدافها في التقدم.

كما أن التعليم الإسلامي هو السبيل لتربية جيل مؤمن بربه، مخلص لوطنه وأمته، وعامل على تسخير كافة العلوم لخدمة البشرية، والتعليم الإسلامي صمام أمان في مواجهة دعوات الغلو والتشدد أو التفريط والتبعية[1]".

ومن الدراسات التي اهتمت بقضايا تطوير المناهج، ما كتبه محمد السيد علي بعنوان: تطوير المناهج الدراسية من منظور هندسة المنهج[2].

(١) جريدة الشرق الأوسط، الاحد ١٢ ربيع الاول ١٤٢٥ هـ ٢ مايو ٢٠٠٤ العدد ٩٢٨٧.

(٢) محمد السيد علي، تطوير المناهج الدراسية من منظور هندسة المنهج، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

وتـدور مـادة الكتـاب حـول تطـوير المنـاهـج الدراسـية، ويتنـاول المتطلبـات الأساسية لتطوير المنهج؛ كمعرفة ماهية تطوير المنهج، ونظرية المنهج، ونمـاذج المنهج، وإجراءات تطويره.

كما يتناول استراتيجية تطوير المنهج؛ كقضية تقويم المنهج، وتخطيط المنهج، وتنفيذ المنهج، ثم تقويم المنهج المطوّر. كما يقدّم مثالا تطبيقيا لتطوير علم المناهج من خلال منظور هندسة المنهج.

ويتضح من خلال الوقوف على الدراسات السابقة وغيرها مما وقفت عليه هذه الدراسة، أن هناك اتفاقًا بين الباحثين على ضرورة معالجة ظاهرة التكفير، وأن هذه المعالجة لابد وأن تكون شمولية، تتضافر فيها جهود مختلف مؤسسات التنشئة الفكرية والاجتماعية من أسرة، ومؤسسات تعليمية، وأجهزة إعلام، ورأي عام.

كما أظهرت تلك الدراسات ضرورة تقويم برامج المؤسسات التعليمية باعتباره ضرورة حتمية تمليها سرعة التطور المعرفي والتكنولوجي الذي يشهده القرن الحالي بشكل عام.

إلا أن هناك حاجة ملحة لإجراء المزيد من المراجعات، وعمليات التقويم؛ لأداء المؤسسات التعليمية، ودروها في التواصل المجتمعي، من خلال رصد ومعالجة الظواهر السلبية التي تظهر في المجتمعات ومنها ظاهرة التكفير بشكل خاص.

من هنا تأتي هذه الدراسة في محاولة للخروج بتصور عن برنامج يمكن من خلاله تعميم توصيات لمختلف المؤسسات التعليمية لمعالجة الظاهرة والإسهام في رصد تبعاتها.

أهم مصطلحات الدراسة:

وظّفت الدراسة مصطلح المؤسسات التعليمية[1] تعني بها المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمراكز التعليمية. وقد استعملت الدراسة هذا المصطلح لتأكيد أهمية مؤسسة المدارس، والمعاهد، والجامعات، وتحويلها من مجرد ناقلات للمعارف والمعلومات إلى مؤسسات تتدخل في إثراء المناهج، وأساليب التدريس، ونقل المهارات، وتنمية المواهب والقدرات، من خلال تطوير الهيكل التنظيمي لها، وكمؤسسات لعمليات الضبط الاجتماعي بل والحراك الاجتماعي والفكري بشكل إيجابي.

يقول جون ديوي: " الجامعة مؤسسة اجتماعية.. وهي صورة للحياة الجماعية تتركز فيها جميع تلك الوسائل التي تهيئ الطفل للمشاركة في ميراث الجنس البشري، ولاستخدم قواه الخاصة لتحقيق الغايات الاجتماعية"[2].

تقسيم الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث إضافة إلى المقدمة، والخاتمة وفيها النتائج والتوصيات، وقائمة المراجع.

(١) المؤسسات جمع مؤسسة والمؤسسة في اللغة: مشتقة من أس أي أصل كل شيء وأسست الدار أي بنيت حدودها ورفعت قواعدها. ويطلق لفظ المؤسسة على كل ما بني لغرض من الأغراض الربحية وغير الربحية وتدخل في هذا المعنى المؤسسات التي تخصص لأغراض علمية وتربوية وغيرها. انظر: لسان العرب، لسان العرب، مادة أس.

(٢) انطوان م الخوري: أعلام التربية، حياتهم، آثارهم، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٦٤م، ص٢٠٥.

المبحث الأول
تفكيك ظاهرة التكفير

ظاهرة التكفير ظاهرة معقدة متشعبة يرتبط بها وينتج عنها سلسلة من الممارسات الفكرية المختلفة من تطرف وعنف بمختلف أشكاله. الأمر الذي يقتضي دراستها بمنهجية تستكشف طبقات تلك الأفكار، ومجموعة العوامل التاريخية والاجتماعية الفعالة التي أثرت فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتذهب الدراسة إلى ضرورة تفكيك ظاهرة التكفير وتحليلها تحليلا متكاملا، والنظر إليها كمتحرك بفعل مجموعة من العوامل المحيطة والمؤثرة في وجوده، لما سيترتب عليه من دخول في طريق المعالجة والحل والتحرك نحوهما عوضا عن الاستمرار في عمليات التوصيف والمراجعات فحسب.

فظاهرة التكفير ليست مجرد انحراف فكري وأخلاقي أو سلوكي يمكن معالجته والقضاء عليه من خلال تأكيد مخالفته الصريحة لنصوص الشرع فحسب، بل لابد من سبرها ضمن سياقاتها المجتمعية، والاقتصادية، والثقافية كذلك، لمحاصرة العوامل التي تسهم في تفاقمها.

من هنا تأتي أهمية تفكيك ظاهرة التكفير؛ للوقوف على منهجية علمية يتم من خلالها رصد أهم مسبباتها، ومن ثم طرح الحلول العملية المزودة بوسائل، ومعايير علمية، يمكن من خلالها قياس مدى التقدم في معالجة الظاهرة ومحاصرتها.

فالمستوى الأول للتكفير قد يظهر في بداياته على شكل تشدد، أو ميل نفسي للتشدد، مصحوب بفهم منقوص، أو مغلوط، لبعض النصوص الشرعية، وعدم القدرة على الجمع بين الأدلة في إطار تكاملي، يعضد بعضها

بعضا، تنظيرا و تنزيلا.

وهنا ينبغي التنبه إلى أن الظواهر الاجتماعية المنحرفة في جميع المجتمعات قد تبدأ بفرد أو مجموعة قليلة خالفوا السلوك الاجتماعي لأول مرة؛ لتحقيق أهدافهم واشباع رغباتهم. وبمرور الوقت تتضاعف أعدد المنحرفين في أي مجال، وتتطور الخبرة السلوكية للمخالفة، ويزيد معدل الانتشار وسرعتة إلى أن تتكون فئة صغيرة منحرفة فكريا، أو أخلاقيا، أو اجتماعيا...

وقد يؤدي هذا المستوى إلى مستوى آخر إذا لم تتم معالجته، فيظهر في تصورات معينة كسيادة فكر أحادي متمثل بالتسليم والإدعاء بامتلاك الحقيقة المطلقة، ومن ثمّ رفض التباين والاختلاف ضمن المنظومة المعرفية الواحدة للفرد، أو الجماعة الواحدة، وهو أمر خطير إذا لم يتم احتواء آثاره ومعالجتها.

فالانسياق نحو التكفير قد يبدأ من تنامي الشعور بامتلاك الحقيقة المطلقة، وعدم سماع الرأي الآخر، ومن ثم يصبح لدى الشخص نظرة أحادية لا تتقبل غيرها بل لا تسمع غيرها، فتتحول إلى فكرة مغلقة تخشى أي نقد مهما كان مصدره.

ويزيد الإسراف في تقدير الذات الأمور حدة لدى هؤلاء الأفراد، من هنا جاء تحذير النبي – عليه الصلاة والسلام – من تلك المرحلة أيما تحذير حين قال:" إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك..[1]".

ومن النتائج المترتبة على ذلك، التعصب للرأي وإملائه على الآخرين وفرضه في جميع دوائر الحياة ومناحيها. فتبرز مجتمعات الكراهية وفقدان الثقة

(١) رواه الترمذي ي السنن، ج٨، ص ٢٢٢ رقم ٣٠٦٠. سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، ج٢، ص ١٣٣١ رقم ٤٠١٤. وسنن أبي داود، ج٤، كتاب الملاحم.

بالآخرين وتفرق الكلمة والتستر على العيوب، وتتحطم روح الجماعات وتُسدّ قنوات الاتصال بالآخرين والتفاهم معهم

ومن ثم تُلغى حركة الحوار والتخاطب البنّاء في المجتمع؛ مما يسهم في ترسيخ الأفكار السلبية ونمو الأفكار الضالة، التي تنشأ في الأذهان لشبهات بسيطة لم تجد جوابا ونقاشا من الآخرين. لذلك نرى الكثير من المجتمعات المنعزلة تصبح مرتعا للانحراف؛ بعد أن فقدت التواصل قواعدها الداخلية وعالمها الخارجي كذلك.

ومع غياب الحوار وتنامي الإحساس بتقدير الذات واعتقاد الذات امتلاكها الحق المطلق دون سواها، يتفاقم الانغلاق الفكري المسوق إلى التطرف الفكري وما يتبعه من تكفير وغيره.

فالفكر التكفيري مردّه مكتسب، فهو فكر وسلوك يتعلمه الفرد ويتلقاه من خلال قنوات متنوعة، بدءا من الأسرة ووصولا بمؤسسات التعلم الاجتماعي المتعددة. ولا يظهر التكفير في حلقته الأخيرة إلا بعد أن يكون الفرد قد مارس ومرّ بعشرات السلوكيات الأخرى المنحرفة، لعل من أهمها العنف والعدوان والتعصب[1].

فالعنف في جوهره حالة نفسية سلبية ضد الآخر؛ بحيث تنفيه وترفضه في وجوده ونفسه، أو في موقعه ومنصبه، أو في مصالحه وعلاقاته، وتتحرك نحوه بطريقة عدوانية – تدميرية.

والعدوان: أي سلوك يصدره الفرد بهدف إلحاق الضرر أو الأذى بفرد آخر، أو مجموعة من الأفراد، بدنيا أو لفظيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما العداوة فهي: استجابة اتجاهية تنطوي على المشاعر العدائية

(١) معتز سيد عبد الله، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

والتقويمات السلبية للأشخاص والأحداث، وهو ما يعبر عنه بصورة لفظية[1].

فلا يمكن أن تنتج ثقافة الكراهية والبغضاء والإلغاء واقع المحبة والألفة والتسامح، بل تنتج واقعاً من طبيعة ماهيتها وجوهرها، وهو العدوان بكل صوره ومستوياته[2].

ويرى بعض علماء النفس والتربية أن هذه الظواهر السلبية نتاج حالة الاغتراب الناجمة عن فقدان العلاقات الاجتماعية بين الأفراد بعضهم البعض، أو توترها، وبينهم وبين المجتمع من ناحية أخرى، إضافة إلى وجود عقائد تحمل طابعا عدوانيا عنيفا في التعامل والسلوك.

وتأسيساً على هذا فإن الفشل في إقامة العلاقة بين الذات والآخر على أسس القبول بالتعددية، والاعتراف بحق الاختلاف، ونسبية الحقيقة، من أبرز العوامل المكرّسة لظهور التكفير المسوق لموجبات العدوان على الآخرين.

ذلك العدوان الذي يعتبر أي اختلاف أيدلوجي، أو سياسي، أو ثقافي، مدعاة لانتهاك حقوق الآخرين، ومبررا للاعتداء على حرياتهم، ومصادرة أفكارهم، أو حياتهم في بعض الأحيان.

من هنا كان لابد من معالجة هذه الانحرافات في دوائر التنشئة الاجتماعية ومن أبرزها المؤسسات التعليمية.

(١) بتصرف عن: عبد اللطيف محمد خليفة، دراسات في سيكولوجية الاغتراب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م، ج١.

(٢) معتز عبد الله، صالح أبوعباة، أبعاد السلوك العدواني دراسة عاملية مقارنة، مجلة دراسات نفسية، المجلد الخامس، العدد الثالث، ١٩٩٥م، ص ٥٢١ وما بعدها.

المبحث الثاني

معالجة ظاهرة التكفير من خلال إعادة تحديد أهداف العملية التعليمية

تحتاج المؤسسات التعليمية إلى إعادة النظر في أهدافها في المرحلة الراهنة، وبما يتوافق مع متطلبات المجتمع من حمايته ضد هذا الفكر. ولن يتم ذلك إلا من خلال تبني أهداف تعليمية مساندة ومعززة لمحاربة الفكر التكفيري.

كما تحتاج إلى إعادة النظر في كل العملية التربوية ابتداء من فلسفة التربية، ومرورا بأهدافها، ومناهجها، وطرائقها، ومؤسساتها، وإداراتها، وطاقاتها الأكاديمية، وسياساتها في التفعيل والمراجعة.

ولعل الخطوة الأساس التي ينبغي التحرك منها تكمن في مراجعة الأهداف التعليمية، والتربوية، وتفعيلها وقياس نتائجها.

ويقصد بالأهداف التربوية: التغييرات التي يراد حصولها في سلوك الإنسان الفرد، وفي ممارسات المجتمع الإنساني، واتجاهاته، وهي الثمرات النهائية للعملية التربوية[1]. فهي توجّه الأهداف التعليمية وتمنحها الشرعية اللازمة، بينما تعمل الأهداف التعليمية على تجسيد الغايات التي تتضمنها الأهداف التربوية في ممارسات عملية.

والأهداف التعليمية هي: مقاصد ترتبط بالنظام التعليمي، تصاغ في ضوء الأهداف التربوية العامة، وتشتق منها بصورة غير مباشرة، وتكون أقل

---

(١) عالم الدين عبد الرحمن الخطيب، الأهداف التربوية تصنيفها وتحديدها السلوكي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨هـ. نورمان جرونلند، الأهداف التعليمية تحديدها السلوكي وتطبيقاته، ترجمة أحمد خيري كاظم، بدون تاريخ، دار النهضة العربية، القاهرة.

عمومية وتجريداً منها، ويمكن ملاحظتها على المدى القريب. وهي أهداف إجرائية تختص بالنواتج التعليمية؛ نتيجة للخبرات التي يمر بها المتعلم وتقوم على تحقيقها المؤسسات التعليمية، من خلال العمل المتواصل للأستاذ والإدارة بكل طاقاتها والمتعلمين كذلك.

وقد اتفق خبراء المناهج، وطرق التدريس، والقياس، والتقويم، على تصنيف الأهداف التعليمية في اجتماع لهم عام ١٩٥٦ في جامعة شيكاغو إلى ثلاثة مجالات هي المعرفي Cognitive، والانفعالي Affective،[(١)] والنفسحركي Psychomotor.

والناظر في واقع المؤسسات التعليمية اليوم في ظل التحديات الراهنة، يلحظ مدى الحاجة إلى إجراء مراجعات شاملة وجريئة للأهداف التربوية والتعليمية، تحت اهتمام وإشراف مباشر من وزارات التربية والتعليم. على أن تتضمن تلك الأهداف معالجة للمشكلات الصاعدة اليوم، ومنها الظواهر السلبية الفكرية المتجسدة في التطرف، والعنف، والعدوان، والتكفير وما شابه.

ولا يمكن التوصل إلى هذه المعالجات إلا من خلال رسم إطار مشترك لأهداف التربية اليوم، ومن ثم البحث في آليات توظيف العملية التعليمية؛ لتحقيق هذه الأهداف للخروج من أزمة العشوائية.

وتقترح الدراسة النقاط التالية كأهداف تنطلق منها الوزارات في المنطقة لحل إشكالية رسم الأهداف التربوية:

أولا: الإعداد المتوازن للإنسان:

وعلى هذا ينبغي أن تعتني المؤسسات التعليمية بتأديب النفس، وتصفية الروح، وتثقيف العقل، وتقوية الجسم للمنتمين لها، دون إعلاء شأن أي منها

(١) محمد السيد محمد مرزوق، دليل المعلم إلى صياغة الأهداف التعليمية السلوكية والمهارات التدريسية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

على حساب الآخر.

فالمؤسسات التعليمية ينبغي أن تعد الفرد إعدادا روحيا، ونفسيا، وفكريا، وجسديا، ومهنيا بحيث يكون مؤهلاً لأداء رسالته في الحياة والمجتمع، والبناء الحضاري، وفق ثوابته وتقاليد مجتمعه.

وهذا يتطلب الاعتناء بالمنهج، والمعلم، والطالب، والمرشد؛ لتحقيق هذا الهدف.

ويؤدي غياب هذا الهدف إلى بروز النظرة الأحادية القائمة على أساس الفصل بين الديني والدنيوي في العملية التعليمية، وبين المثالي والواقعي...لتوقع الطالب في ثنائيات مصطنعة ناجمة عن عدم التوافق والانسجام بين مفردات المناهج وتناسق تحقيق أهدافها. الأمر الذي يسهل وقوعه فريسة لتيارات فكرية تتصادم مع قيم الوسطية والاعتدال والتوازن الواضحة في الدين.

كما يؤدي ضمور الاهتمام بمتابعة هذا الهدف وتقصي فاعليته من قاعدة الأهداف التعليمية، إلى وقوع فصام بين التعليم والتربية، فتتخلى المؤسسات التعليمية عن دورها التربوي شيئا فشيئا، تاركة المجال لمدخلات تحل محلها؛ كالأقران والإعلام وما شابه.

فالغاية الأساس من إقامة المؤسسات التعليمية لا ينبغي أن تنحصر في تخريج موظفين أو مهنيين فحسب، بل في تخريج الإنسان الصالح الذي يقوم عليه المجتمع، الأمر الذي يستدعي إحداث نقلة نوعية في تغيير سلوك الأفراد والناشئة، وإعدادهم إعدادا تربويا متوازنا، يكون بمثابة دروع واقية لهم ضد التيارات المنحرفة، ويسهم في إحداث توازن مطلوب بين ما تقدمه هذه المؤسسات من معارف وبين ما تنّميه في نفوس المتعلمين علميا وروحيا واجتماعيا. ومن ثمّ رفد المجتمع بأفراد يقومون بمختلف المهن والإدارات والحِرف التي يحتاجها المجتمع وفق قدراتهم واستعداداتهم. فالمؤسسات

التعليمية التي تتلقى المادة الخام من جموع المتعلمين ينبغي أن توجه عنايتها لتربيتهم، باستنفار كافة طاقاتها لإعداد الخطط التربوية والتعليمية والمناهج القادرة على تحقيق تلك الأهداف.

وتظهر أهمية هذا الإعداد في حماية الأفراد والمجتمع من براثن الوقوع في التكفير والعنف وما شابه، إذ يستهدف توثيق العلاقات بين الأفراد والجماعات في البيئة التعليمية كأنموذج مصغر للمجتمع، يتعلم ويمارس فيه المتعلم معنى التعايش والتفاهم، ويتدرب فيه على معاني التراحم والتعاون؛ وإن اختلف مع غيره، في أجواء تقوم بتهيئته لخوض الحياة المجتمعية، خارج نطاق المؤسسات التعليمية من مدارس ومعاهد وجامعات.

ثانيا: الإيمان بوحدة البشرية والعمل على تحقيقها وإرساء قواعد التعايش السلمي بين البشر، وهو هدف بعيد عن المثاليات، بل هو هدف واقعي تقتضيه الظرفية التاريخية، واللحظة الأممية السائدة بكل تجلياتها الفكرية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

فالتقدم المعرفي والاتصالي الهائل اليوم أحال الواقع الإنساني إلى واقع القرية الكونية في مختلف أرجاء العالم. الأمر الذي أدى إلى وقوع التعايش الجسدي كحقيقة واقعية غير واقعة تحت طائلة الاختيار، فمعظم المجتمعات الإنسانية اليوم تضم عشرات الأجناس من البشر بكل ما يحملونه من عقائد، وأفكار، وخلفيات، وموروثات متناقضة. الأمر الذي يفرض التعايش كواقع تقتضيه اللحظة.

وقد أشار إلى هذه الظاهرة عدد من علماء التربية في العالم، يقول البروفيسور جيمس بيكر في كتابه التربية لمجتمع كوني:

" لقد توحد العالم إلى درجة كبيرة من الناحية الجغرافية، والتكنولوجي، والاقتصادية، ومع ذلك فليس لدى الإنسان خطط، ولا تصور،

ولا مؤسسة، للحفاظ على هذه الوحدة الأساسية ودعمها، فما زالت عادات الإنسان وأفكاره وممارساته تصطدم مع المقومات الأساسية لوجوده، وما زالت غرائزه وولاءاته ذات صبغة قبلية بالرغم من التطور الذي مر به خلال مئات الآلاف من السنين[1]".

وثمة مشاكل وصراعات باتت تهدد أمن العالم كله، لا يستطيع إنكارها أو التغاضي عنها أحد كالحروب وآثارها، التفسخ الأسري، الفقر، الجهل، التدهور الأخلاقي، فقدان الأمن والاستقرار....كل هذه الأزمات وغيرها مما يضيق المقام بذكره، يمكن أن تشكل نقاط التقاء وقواسم اهتمامات مشتركة بين جميع أطراف الحوار. إضافة إلى أن التوصل إلى حلول جذرية لمعالجتها، أمر يهمّ جميع الأطراف بلا استثناء. فالعالم يتوق إلى السلام والأمن والاستقرار في ظل أوضاعه المتردية حاليا.

والإسلام بعالمية تعاليمه، يحقق ذلك ويسعى إليها فهو يرى العالم أقرب ما يكون إلى منتدى عالمي لحضارت متميزة تشترك أممها في عضوية هذا المنتدى، ومن ثم فلا بد أن يكون بينها مشترك حضاري عام، كما لابد أن تكون لكل منها مميزات حضارية تحفظ لها هويتها[2]. والمؤسسات التعليمية قادرة على تعزيز ذلك؛ من خلال إقامة ندوات، ومهرجانات ثقافية، واحتضان معارض علمية عالمية لتحقيق هذا الغرض بشكل تطبيقي، يعيشه المتعلمون فيتدربون على التحاور مع الآخر والتعاون؛ لحل الإشكاليات المثارة في أجواء علمية هادفة، تصقل فيها مواهبهم وقدراتهم.

---

(١) James Backer, Education for a global society, Indiana: The Phil Delta Kappa,1973,p.7

(٢) محمد عمارة، الغزو الفكري وهم أم حقيقة، طبعة الأزهر، ١٩٨٨م، ص ٨. وانظر كذلك: أحمد عبد الرحيم السايح، في الغزو الفكري، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، رجب ١٤١٤هـ، ص ١٢٢.

ثالثا: التعاون والعمل المشترك مع مؤسسات المجتمع:

تعد المؤسسات التعليمية من أبرز الروافد الفكرية التي تتكفل بتعليم وتدريب وتأهيل الكوادر البشرية المطلوبة؛ لتطوير المجتمع، وتنميته اقتصاديا، وثقافيا، واجتماعيا.

من هنا يعتبر دور الجامعات في خدمة المجتمع، أحد الموضوعات المهمة والحيوية التي تكتسب أهمية مجتمعية ضخمة، فضلا عن أنه أحد المرتكزات الأساسية للتعليم وخاصة الجامعي.

وقد عرّف بعض الباحثين خدمة المجتمع بأنها: تحديد الاحتياجات المجتمعية للأفراد والجماعات والمؤسسات، وتصميم الأنشطة والبرامج التي تلبي هذه الاحتياجات عن طريق الجامعة وكلياتها، ومراكزها البحثية المختلفة، بغية إحداث تغيرات تنموية وسلوكية مرغوب فيها(١).

فهي العملية التي يتم من خلالها تمكين أفراد المجتمع، وجماعاته، ومؤسساته، وهيئاته، من تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الخدمات المختلفة التي تقدمها الجامعة، بوسائل وأساليب متنوعة تتناسب مع ظروف المستفيد وحاجاته الفعلية(٢).

الأمر الذي يتطلب من المؤسسات التعليمية – وبخاصة الجامعات – أن تضع جميع إمكاناتها المادية والبشرية في خدمة المجتمع المحلي والإنساني. وهو أمر يتطلب التعرف على الاحتياجات العامة للمجتمع، ودراسة الإشكاليات

---

(١) إيهاب السيد أحمد "دور بعض المراكز والواجدات ذات الطابع الخاص بجامعة الأزهر في خدمة المجتمع ماجستير_ كلية التربية/جامعة الأزهر ٢٠٠٢ ص١٢.

(٢) shannon.T,J & shoenfeld ,C.Auniversity Extension the center of Applied Research in E.J. Shearon, R.W. and white, E.E. (1980). ،Bonne – .Education , New yourk 1965 p3 Through adult Education, Son Francisco: Jossey Serving personal and community Needs Boss

المختلفة التي تواجه أبناءه. ومن ثمّ ترجمتها إلى نشاط وبرنامج تعليمي مستمر، يقوم بتبصير الرأي العام بما يجري في مجال التعليم فكرا أو ممارسة.

ويحدد تقرير جاك ديلور أربعة أعمدة للتعليم الحديث من خلال تقرير لجنة اليونسكو ١٩٩٨م حول مستقبل التعليم في العالم، من أبرزها: التعليم لكي نعيش معا نتيجة فهمنا للآخرين وتقديرنا للاعتماد المتبادل بالقيام بمشروعات إدارة الصراعات في روح من الاحترام للتعددية في القيم والفهم المتبادل والسلام.

من هنا يقع على عاتق المؤسسات التعليمية عبئا كبيرا في تحديد مواقفها من مشاكل التكفير، وماشابه وأن تمارس نوعا من المسؤولية الفكرية التي يحتاجها المجتمع.

من هنا فإن المؤسسات التعليمية اليوم مطالبة بمراجعة واقعها وأوضاعها، بما يعزز هذه الأهداف التي لم تعد في إطار الكماليات أو الثانويات. وعليها أيضا أن تستثمر مواقعها وقدراتها؛ من أجل التفاعل بشكل إيجابي مع تطلعات المجتمع والدخول مع مؤسساته الأخرى في عقود شراكة مجتمعية فيما يواجهه من تحديات وما يقف في طريقه من مشكلات ومعوقات.

المبحث الثالث

دور المناهج والمقررات الدراسية في معالجة ظاهرة التكفير

تتطلب التحديات الراهنة تزويد الطلاب من خلال كافة الوسائل التعليمية، بما فيها المناهج الدراسية، بالمهارات التي تمكنهم من القدرة على اختبار صلاحية كافة الرسائل المعلوماتية، والإعلامية، الواردة بما يساعدهم على اتخاذ قرارات مستنيرة وواعية حيالها.

الأمر الذي يتطلب الخروج بالمناهج الدراسية عن الأنماط السائدة في طريقة ومنهج عرض الأفكار، والمفاهيم، والمعلومات، وتوظيف مختلف التقنيات المتقدمة في إعداد المناهج الدراسية، وتدريسها بأسلوب يمكن الطالب من الوصول إلى التحليل الموضوعي، والتفكير العلمي الناقد لكل ما يسمع ويقرأ ويتلقى[1].

من هنا ترى الباحثة أن الأمر لا يتعلق بالمحتوى المعرفي للمناهج والمقررات بقدر ما يتعلق بكيفية العرض ومنهج التقديم.

والمتأمل في واقع المناهج الدراسية– في عالمنا العربي على وجه العموم– يلحظ تركيزا كبيرا على الاستخدام المحدود لبعض القدرات العقلية كالحفظ، والاستظهار، والتذكر.. دون وجود اهتمام واضح بمهارات التفكير العليا القائمة على الاعتناء بتفسير وتحليل المعلومات، ومعالجتها للإجابة على سؤال أو حل مشكلة لا يمكن حلها من خلال الحفظ والاستظهار وما شابه.

(١) رالف تايلر، أساسيات المناهج، ترجمة: أحمدخيري كاظم وجابر عبد الحميد، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧م. خليفة علي السويدي وخليل يوسف الخليلي، المنهاج مفهومه وتصميمه وتنفيذه وصيانته، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ١٩٩٧م.

ويعد التفكير الناقد من أكثر أشكال التفكير تعقيداً نظراً؛ لارتباطه بسلوكيات عديدة كالمنطق، وحل المشكلات، وارتباطه الوثيق بالتفكير المجرد، والتفكير التأملي من حيث تشابه العديد من الخصائص.

كما أن علماء النفس والتربية يظهرون اهتماما واضحاً في مثل هذا النوع من التفكير؛ نظراً لما له من انعكاسات في عملية التعلم والقدرة على حل المشكلات؛ حيث بدأ هذا الاهتمام بهذا النوع من التفكير في السنوات الأخيرة واضحاً في مجالات التعليم المختلفة من مرحلة ما قبل المدرسة حتى مرحلة التعليم الجامعي(1).

والتفكير النقدي من أبرز أنواع التفكير التي تسهم في بناء شخصية الطالب الواعية القادرة على الحكم، والاختيار السليم المبني على مقدمات صحيحة. فهو يعنى بتنمية القدرة على تقدير الحقيقة، ومن ثم الوصول إلى القرارات في ضوء تقييم المعلومات، وفحص الآراء المتاحة، الأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر المختلفة(2).

إذ يسهم هذا النوع من التدريب على النقد البناء في تنمية شخصية المتعلم على نحو يمكنّه من التصرف باستقلالية وحكم أرشد. إذ أن عدم تربية الأولاد وتنشئتهم على الاستقلالية يسوق، إلى تفعيل روح التبعية، وهذا وإن بدا للناظر أنها تضبط روح التمرد لدى المتلقي، إلا أنها لا تحقق الإشباع النفسي إلى الاستقلال عن غيره، التي هي جزء من النمو النفسي السوي لنفس المراهق، والتي إن لم يتم إشباعها فسيجتهد المراهق بذاته في البحث عن

(1) العتوم، عدنان؛ الجراح، عبد الناصر؛ بشارة، موفق. (٢٠٠٦) تنمية مهارات التفكير نماذج نظرية وتطبيقات عملية. الأردن، دار المسيرة

(2) انظر: ادوارد دي بونو، تعليم التفكير، ترجمة: عادل عبدالكيم ياسين وآخرون، دار الشروق، ٢٠٠١م. سعادة، جودت (٢٠٠٣). تدريس مهارات التفكير. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.، ص ٤٠.

وسائل الإشباع؛ منطلقًا من تصوره الشخصي للصواب والخطأ، أو مما يرده من مصادر أخرى قد تكون غير آمنة.

ومن المعلوم أن من تمّ تربيته على الاتباع دون الإدراك الواعي فإنه أيضًا عُرضة لاستباق الغير إليه، وتربيته على اتباعه خصوصًا إذا وفر له ما يحتاجه من احترام أو شهوات على عكس التربية على المسؤولية التي تنتج لنا أفرادًا قادرين على الإدراك، واتباع الصواب، وتجنب الخطأ، مما يراه نابعًا من ذاته من فكر آمن.

إضافة إلى أن ما ينطوي عليه التفكير الناقد من مهارات يمكن تعلمها، والتدريب عليها، وإجادتها. ومن أبرزها: الاهتمام بوجهات النظر الأخرى. إذ يتم تدريب المتعلم في هذه المرحلة على النظر إلى أي ظاهرة أو قضية من زوايا مختلفة، يتم من خلالها النظر في آراء الآخرين والاستماع إليها؛ من أجل الوصول في نهاية الأمر إلى القرار الأكثر دقة وصواباً[(١)].

في الوقت الذي يختلف فيه ذلك عن تقديم المعلومات كمسلّمات غير قابلة للنقاش والحوار أو حتى مجرد عرض اتجاهات آخرى تختلف عنها.

وقد ضرب النبي – عليه الصلاة والسلام – أنموذجا في تنمية هذا النوع من التفكير التربية التي تبني شخصية المتعلم، وتنّمي روح الاستقلالية والثقة في نفسه. كما ضرب أمثلة في معالجة الأخطاء الصادرة عن النشء بأسلوب هادئ يتسم بالإيجابية.

عن أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سعادة، مرجع سابق، ص ٤٠.

قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أُنَيْسُ اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَسٌ وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ، وَلا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ هَلا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَ"[1].

والمتأمل في هذا الحديث، يلحظ الأسلوب التربوي الفذ الذي خاطب به النبي – ﷺ – الصبي في محاولة لإيصاله إلى اكتشاف الأخطاء بنفسه وتوجيه النقد الذاتي من النفس. فهذا هو المدخل الأساسي الصحيح لكل جهد هادف لتنمية بشرية حقيقية.

فهذه التنشئة هي الخطوة الأولى في تربية الفرد على تقبل الرأي الآخر واحترامه، وتخليص النفس من تصور امتلاك الحقيقة المطلقة المكرّسة للفكر للتكبر الفكري الذي بات يحول دون تقبل إمكانية وجود آخر، المسوق إلى التكفير.

من هنا كان اهتمام العلماء التربويين في تاريخ الفكر الإسلامي بتنمية العقل والتفكير السليم أكثر من مجرد الاهتمام بتحصيل الكمّ المعرفي. يقول الحسن البصري – رحمه الله –:" من لم يكن له عقل يسوسه لم ينتفع بكثرة روايات الرجال"[2].

فتنمية التفكير السليم والقدرات العقلية النقدية لدى الناشئة في مختلف المؤسسات التعليمية، يعد من أهم الحصانات التي تقيهم من الوقوع في براثن الأفكار الفاسدة، أو التسليم لها دون مراجعة وتمحيص.

وقد أصبحت الاتجاهات التربوية والمناهج الحديثة في كثير من الدول تعطي اهتماماً أكبر للتفكير الناقد، وتضعه كهدف من الأهداف التي يجب

(١) رواه أبو داود، باب الأدب، رقم ٤١٤٣.
(٢) الحافظ ابو بكر بن أبي الدنيا، العقل وفضله، مكتبة السباعي، الرياض، ص ٥٠—٥١.

أن تنتهي إليه عملية التعليم والتعلم.

فقد طورت برامج تربوية؛ تهدف إلى تدريب الطلبة على التفكير الناقد بشكل خاص من خلال تدريس المواد الدراسية المنهجية. كما اقترحت أساليب وإجراءات يمكن للمعلم أن يتبعها في تدريس التفكير الناقد. إذ أن قدرات التفكير الناقد لا يمكن لأن تنمو دون مساعدة خلال مسيرة المادة الدراسية، كما أنها لن تنشأ من مجرد استماع الطلاب إلى معلميهم، أو قراءاتهم للنصوص، أو أخذ الامتحانات، وعلى المعلمين أن يعرفوا تماماً ماذا يعني التفكير الناقد في إطار تخصصاتهم المعرفية المختلفة، كما أن عليهم إتاحة الفرصة لطلابهم لممارسة مهارات واتجاهات التفكير الناقد[1].

وقد بدأت حركة التفكير الناقد في العصر الحديث مع أعمال جون ديوي عندما استخدم فكرة التفكير المنعكس والاستقصاء. وفي الثمانينات من القرن العشرين بدأ فلاسفة الجامعات بالشعور أن الفلسفة يجب أن تعمل شيئا للمساهمة في حركة إصلاح المدارس والتربية. ومن ثم بدأ علماء النفس المعرفيون والتربويون في بناء وجهات النظر الفلسفية المتعلقة بالتفكير الناقد ووضعها في أطر معرفية وتربوية؛ لاستغلال القدرات العقلية والإنسانية[2].

وتشير الدراسات إلى وجود علاقة بين القدرة على اكتساب مهارات التعليم الناقد وبعض سمات الشخصية؛ كالانفتاح العقلي، والمرونة، والاستقلالية في اتخاذ القرار، وتقدير الذات المرتفع، والثقة في النفس ولكي يكون الفرد ناقداً فإن ذلك يتطلب منه نبذ الأحكام المسبقة. ولكي تتم عملية تنمية

---

(١) عبيد، وليم؛ عفانة غزو. التفكير والمنهاج الدراسي. بيروت، لبنان، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. ٢٠٠٣م. أحمد إبراهيم قنديل: التدريس بالتكنولوجيا الحديثة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م.

(٢) Bloom, B.S., (Ed.). 1956. Taxonomy of educational objectives: The classification of educational goals: Handbook I, cognitive domain. New York: Longman.

التفكير النقدي، ينبغي استبعاد التلقين، باعتباره معوقاً رئيساً ومثبطاً لكل انفعال نفسي و عقلي، و باعتباره الربيب الأول للامتثال والخضوع.

كما يستلزم ذلك تنمية سلسلة من القدرات كالقدرة على فحص المعلومات والتحقق منها، ومهارة في التمييز بين الفرضيات والتعميمات، وبين الحقائق والادعاءات.

من هنا فإن تنمية التفكير الناقد، يتطلب تنمية مهارات النقد العلمي، وعدم الانقياد للآراء الشائعة التي يتناقلها الناس، والبعد عن النظر إلى الأمور من وجهة النظر الخاصة، والتعصب لها، والبعد عن أخذ وجهات النظر المتطرفة[1].

فالتعليم الجيد ليس مجرد إكساب الطالب قدراً كبيراً، أو قليلاً من المعلومات، أو الحقائق، وإنما هو علاوة على ذلك امتلاكه قدراً من طرق التفكير والمهارات والاتجاهات والقيم بما يمكنه من تعديل سلوكه وتعليم ذاته بل والمشاركة في تعديل سلوك الآخرين. ولتحقيق ذلك لابد للمعلم من الإحاطة بماهية الأهداف، ومستوياتها، ومجالاتها، وصياغتها صياغة سلوكية.

وباختصار يمكن القول بأن تنمية مهارات التعليم الناقد باتت مهمة وضرورية في عالمنا هذا السريع التغير؛ لأنها تساعد على المشاركة الفعالة في المجتمع، وتكسب المتعلمين التجارب المختلفة التي تعدهم للتكيف مع مقتضيات الحياة الآنية، وتهيؤهم للنجاح في المستقبل، وإذا كان التعليم يهدف إلى إعداد مواطنين لديهم القدرة على اتخاذ القرارات، وإيجاد الحلول، والإسهام في حلّ الأزمات، فإن هذا يستدعي من التربويين الاهتمام بتنمية هذا

(١) وجيه، إبراهيم محمود، التعلم، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٦م، مصر.

النوع من التفكير.

وأن المتأمل لحال كثير من المؤسسات التعليمية اليوم يجد أنها لا تزال قاصرة عن تزويد المتعلم بمهارات تثير ذهنه وتحفز فكره.

الأمر الذي يتطلب ضرورة تغيير ثقافة التلقين في أسلوب التعامل والتعليم المدرسي إلى أسلوب يحقق فيه الطالب ذاته. يقوم على حرية الرأي، والحوار، والمناقشة، والنقد الإيجابي البناء بين الطلبة والمعلمين والتربويين؛ ليصبح الجو المدرسي مناخا إيجابيا فعالا له دوره في إكساب التلاميذ ثقافة الحوار، والانفتاحية، والتقبل والاعتراف بالرأي الآخر، واتساع الأفق. ففي مثل تلك الأجواء تنمو العلاقات الإنسانية، والاحترام المتبادل، والاتجاهات الفكرية السليمة؛ حتى تتوطد في نفوس الأفراد[1].

فثمة حاجة ملحة وضرورة آنية إلى تغيير ثقافة التلقي والتلقين في المناخ المدرسي، والانتقال إلى تبني ثقافة الحوار والنقاش في مختلف القضايا في جو يسوده الاحترام، والتقبل، والنقد الإيجابي البناء.

فالأسلوب الواحد المفروض في التفكير، والتلقي، والاستظهار، والتعبير، والامتحان الذي يُمارس في المؤسسات التعليمية منذ مرحلة الابتدائي إلى المستوى الجامعي، لا يمكن أن يسوق إلى فكرة وجود رأي آخر، ناهيك عن إمكانية التفكير في تقبلها أو مناقشتها.

فالمؤسسات التعليمية، ومناهجها، وأدواتها، ومناخها، ينبغي أن تتعاون لتنمية حرية التفكير، وحرية الاختيار، وإبداء الرأي ورعاية القدرات العقلية عند النشء، وتوفير فرص النمو الفكري له؛ للتخلص من مقومات انتشار التفكير التكفيري.

(١) لطيفة إبراهيم خضر، دورالتعليم في تعزيز الانتماء، عالم الكتب، مصر، ٢٠٠٠م، ص ٢٣٢.

وعلى هذا ينبغي أن يتطور هدف العملية التعليمية ليشمل تنشيط عقل المتعلم، واستثارة ذهنه، وتحفيز تفكيره البنّاء الذي يحمي المتعلم من مختلف أنواع الانحرافات الفكرية(1).

والمناهج الدراسية بما تحويه من معارف، ومعلومات، وأمثلة، وتمارين، ونصوص أدبية، تمثل حجرا أساسيا في الكيفية التي ينمو بها عقل المتعلم. ويمكن الإفادة من ذلك تطبيقيا من خلال طرح الموضوعات المختلفة من خلال وجهات نظر وآراء متعددة لا تعتمد الأحادية في طرحها أو صياغتها. كما يمكن للمقررات الدراسية أن يتسع مداها الإيجابي من خلال أسلوب المعلم أثناء طرحه وتناوله للمسائل المختلفة بأسلوب يدع للمتعلم حرية الفهم والإدراك والوعي، ومن ثم ترشيد عملية التوصل الفكري السليم إلى الصواب، ومناقشة ذلك كله بحرية، واحترام لرأي المتعلم واستقلاليته.

وقد قرر الإسلام الاختلاف كحقيقة إنسانية طبيعية، وتعامل معها على هذا الأساس. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(2). فالإنسانية واحدة وقد خُلقت من نفس واحدة. وهذه الوحدة ليست وحدة في الأصل فحسب بل في الهدف كذلك وهو التعارف.

وتقوم هذه الوحدة على الاختلاف والتنوع، وليس على التماثل و التطابق. وإظهار الوحدة في التنوع ودعوة الناس إلى التعارف هو غاية هذا الاختلاف. ذلك أن الاختلاف آية من آيات عظمة الله، ومظهر من مظاهر روعة إبداعه في الخلق. يقول القرآن الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالارْضِ وَاخْتِلافُ

(1) الحارثي إبراهيم أحمد مسلم، تعليم التفكير، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠٠٣م. جروان، فتحي عبدالرحمن، تعليم التفكير: مفاهيم وتطبيقات، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٦م.
(2) سورة الحجرات: ١٣.

أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾[1]. واختلاف الألسن واللغات المشار إليه في الآية لا يعني اختلاف اللهجات كوسائل للتخاطب والتفاهم والحوار فحسب، بل ينصرف إلى ما تتضمنه تلك اللغات والاختلاف في اللهجات من معاني وأفكار وتصورات[2].

كما إن اعتبار المقرر المدرسي المصدر الوحيد لمعرفة الطالب يجعله محصورا في هذا الكتاب ملتزما بحرفيته، وبالتالي فإنه لا يتعود على قراءة الآخر وتقييم الآراء والأفكار المختلفة. فالطفل الذى يتلقى مثل هذه التربية لا يمكن أن ينشأ نشأة سليمة متناغمة مع غيره من الأجناس، لأنه تلقى تربية معرفية جعلت من الآخرين أغيارا، وبهذا تخلق التربية– ربما بدون قصد– كراهية وجود الاختلاف وقبوله، والتلقين عند الصغر أفعل في النفس وأدوم.

فهو لا يستطيع أن يحاكم الحقيقة، و إنما يقدر على تقبلها، وبخاصة إذا قُدمت له على شكل قصة، أو قطعة أدبية، أو حادثة تاريخية مشوقة. فهذه الأمور بطريقة عرضها هى التي تشكل الأفكار المتطرفة مستقبلا، وتجعلها ثوابت سلوكية تتحكم فى النشأ، ويصعب عليهم التخلص منها. فهي تتحول إلى مبادئ، وتحشد لنفسها من أسباب القوة؛ كي تقهر الآخر وتنتصر عليه[3].

وقد وجدت مثل هذه الطروحات في العديد من مشاريع إصلاح التعليم وتطوير مناهجه بالدول العربية، حيث بدأ العمل على إدراج العديد من الطرق والتقنيات مثل: أسلوب الإكتشاف، وأسلوب حل المشكلات في تعليم المفاهيم.

وقد أكدت الهيئة الاستشارية لمجلس التعاون بدول الخليج العربية و

---

(١) سورة الروم: ٢٢.

(٢) حول ذلك انظر: رقية العلواني، فقه الحوار مع المخالف في ضوء السنة النبوية، جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية، الدورة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٣٩ وما بعدها.

(٣) يونس عمرو وغانم مزعل، العربى فى أدب الأطفال العبرى، منشورات مركز البحث العلمى، جامعة الخليل، ١٩٨٨ م.

الخاصة بالتعليم بناء على قرار المجلس الأعلى في دورته ال٢٢، على ضرورة " تطوير المناهج لتتناسب و خصائص المتعلم الذهنية، والنفسية، ومراحل تطوره العمري، واحتياجات المتعلم وظروفه المجتمعية، باعتماد منهجية علمية تقوم على الاستفادة من الأساليب والتقنيات المتبعة في هذا المجال، وتطوير استراتيجيات التعلم والتعليم بحيث ترتكز على التفكير المستقل، ومهارات النقد الذاتي، وحل المشكلات، والبحث والابتكار، ومهارات التفكير العليا، مع ربط ما يتعلمه الطالب بمشكلات وظروف تطبيقية[1].

ومن الأسس التي ينبغي التنبه إليها في تطوير مناهج التدريس، تجنب أسلوب المصادرة الفكرية. وهو أسلوب يكبت في نفس النشء الرغبات، ويعوّق الإرادات، ويدخله في صراع مع الذات بين معان وآراء داخلية، وواقع خارجي يخشى الانفتاح عليه، والإفصاح إليه عما في داخله. ومما لاشك فيه أن في ظل تلك الأجواء التربوية الخاطئة لا يعرف النشء ما يسمى بالرأي الآخر فأنى له أن يتعلم تقبله ابتداء!!.

إن عملية طرح المشكلات على المتعلمين ودعوتهم إلى التفكير وإيجاد الحلول لها، يعد أحدث اتجاه في التربية المعاصرة. ويتم ذلك عن طريق الحوار بين طرفين؛ هما المعلم والمتعلم، فمنهج الحوار يهيء المتلقي ليصبح قادرا على التفكير والنقد والتحليل والإبداع. يقول في ذلك باولو فرايري صاحب كتاب تعليم المقهورين:" إن منهج طرح المشكلات يعتبر الحوار أساسا من أجل فهم العالم..ويساعد منهج التعليم الحواري على الإبداع، والفه، والتبصر بحقائق الوجود وبالتالي فإنه يحقق إنسانية الإنسان"[2].

وقد سلك النبي – ﷺ – أسلوباً فذاً في تبني هذا النهج مع المتعلمين ففي

---

(١) http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=126

(٢) باولو فرايري، تعليم المقهورين، ترجمة: يوسف نور عوض، دار العلم، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٩.

الحديث الذي رواه أبو أمامة أن فتى من قريش أتى النبي – ﷺ – فقال يا رسول الله إئذن لي في الزنا فأقبل القوم عليه وزجروه فقالوا مه مه، فقال أدنه فدنا منه قريباً، فقال: أتحبه لأمك، قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه: لابنتك قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك، قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أتحبه لعمتك قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أتحبه لخالتك، قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم قال فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[1].

ففي هذه الواقعة لم يعالج النبي – عليه الصلاة والسلام – الإشكالية من خلال تقديم موعظة مباشرة أو سلوك سبيل الزجر والنهي، بل لجأ إلى إيصال الفتى للحلّ بنفسه بأسلوب اتسم بالتدرج، والحوار الهادف إلى التغيير الإيجابي بالإقناع.

ولعله من نافلة القول الحديث عن دور هذه المهارات في تخليص المتلقين من براثن الوقوع في الفكر التكفيري، وذلك من خلال تعلم واكتساب مهارات التحليل، والتقويم، وغيرهما، واللتان يقتضيان أن يكون لدى الطالب معايير ثابتة يمكن من خلالها الحكم على ما يستقبله من رسائل بعد تفكيكه إلى مكوناته الأساسية. ومن الطبيعي أن قدرة الطالب على التقويم السليم ترتبط بشكل وثيق على وجود هذه المعايير، وعلى جودتها، وثباتها، ودقتها.

كما تعمل الأنشطة المدرسية المعززة للمناهج على تعزيز الثقافة المناهضة

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

والمضادة للفكر التكفيري، من خلال تنمية قدرة الطالب على التفكير العلمي، والعمل الجماعي، والتفاعل الفعلي بين التلاميذ؛ ليتم اكتساب معنى الجماعية، والتواد، والتعايش، وحرية الرأي، واحترام رأي الآخرين، والنقد الإيجابي...

ويمكن حصر بعض الآثار الإيجابية المترتبة على تفعيل تلك الوسائل مجتمعة فيما يلي:

- تعويد المتعلمين على الإيجابية
- إشباع حاجاتهم العلمية.
- استثارة قدراتهم العقلية وتنميتها.
- تنمية سلوكيات المتعلمين في التعامل مع الآخرين، واحترام آرائهم وتقديرها، ولا يعني ذلك قبولها.
- تنمية روح العمل الجماعي.
- النأي بالمتعلمين عن روح التعصب الأعمى للرأي الذي يعد النواة الأولى لظهور التكفير.
- تحقيق ذات المتعلم، من خلال ترك المجال له لتصحيح الخطأ، والاستدراك بنفسه فإن عجز عن ذلك، قام المعلم بتعليمه بطريق المحاورة والنقاش والإقناع.

فالتكفير بآثاره السلبية الممتدة لا يمكن أن ينمو أو يجد طريقه لعقول الأفراد في أجواء العلم والتفكير النقدي السليم، بل يحدث حين تفشل نظم التربية في تنشئة أجيال قادرة على التمييز والاستيعاب، وتحقيق خطوات التفكير السليم، لتصبح بذلك جزءا من المشكلة بدل أن تصبح جزءا من الحلّ.

فالمجتمعات اليوم بحاجة إلى قيام مؤسسات تربوية تفرز نماذج جديدة من الأفراد تحسن استخدام قدراتها العقلية وتكون لها من الكفاءة العلمية والتفكير العلمي، ما يؤهلها لاعتلاء منابر الفكر، والعلم، والإعلام، ومخاطبة الإنسانية بقيم الشرع العالمية.

وثمة أمر لا ينبغي إغفاله في المناهج التعليمية يتمثل في أهمية إعادة الاعتبار للتربية الأخلاقية، وضرورة صياغة ثقافة تعليمية ترتكز أولوياتها على القيم الأخلاقية، وليس فقط على المعارف، والمهارات، مثل: الأمانة و التعاون ومساعدة الآخرين، الحرص على الارتباط بالقيم المتصلة بالمجتمع وبالوطن وتاريخه ومقدساته، مثل الانتماء والالتزام والتضحية وتقدير العمل ومعرفة الخصائص المميزة لثقافة المجتمع وتروائه، وترسيخ القيم الكونية، مثل: احترام حقوق الإنسان ورفض فكرة الاحتلال، والتعاون، والحوار، والتسامح، وتقدير أهمية الشرعية الدولية والمبادئ والمواثيق التي صادقت عليها الأمم[1].

(١) راجع: أحمد حسن اللقاني، تطوير مناهج التعليم، عالم الكتب، مصر، ١٩٩٥م.

المبحث الرابع
دور الأستاذ في معالجة ظاهرة التكفير

ما من شك في أن تحسين وضع المؤسسات التعليمية لن يتأتى من غير تحسين وضع المعلم، وإعادة تفعيل دوره المحوري في العملية التعليمية والتربوية.

وإذا أردنا للمعلم أن يستخدم أساليب تدريس تعتمد على الحوار، وتدريب مهارات التفكير، وماشابه، من مهارات وأدوات ضرورية لمكافحة الظواهر الفكرية السلبية لدى الناشئة، وغرس الإيجابية؛ فلن يتحقق ذلك دون أن يتم أولاً تدريب وتدريس هؤلاء المعلمين الأسلوب نفسه الذي نريد للناشئة.

فقد يكون دور المعلم أو الأستاذ الجامعي قام في فترات تاريخية معينة على القدرة على التلقين القائم على آليات التكرار والاستظهار. إلا أن مفهوم التربية، وأهداف العملية التعليمية اليوم، تقتضي الإهتمام بإعداد الإنسان. فقد كانت مهنة التدريس سابقا بعد أن كانت تشير إلى أن أمهر المعلمين أغزرهم مادة، فإنها اليوم تشير الى أن أمهر المعلمين هو أكثرهم معرفة وتفهماً لطبيعة طلابه، ولحاجاتهم، ورغباتهم، واستعداداتهم، وميولهم..[(١)].

لقد أدت التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات إلى تغيرات في غايات التربية وفي أهدافها، وإلى تحولات في دور المعلم الذي أصبح موجهًا ومنشطًا أكثر من كونه ملقنًا للمعرفة.

فوفق هذه التحولات تحول دور المعلم إلى مرشد إلى مصادر المعرفة

---

(١) Robert Fisher,2007، Teaching thinking and creativity: Developing creative minds and creative futures, Internet،
http://www.teachingthinking.net/thinking/webresources/robert_fisherthinkingskills.htm

والتعلم، ومنسق لعمليات التعلم، ومصحح لأخطاء التعلم، ومقوم لنتائج التعلم، وموجّه إلى ما يناسب قدرات كل متعلم وميوله.

وهذا يستلزم معلمًا من طراز جديد، وإعدادًا للمعلم ملائمًا للأهداف المحدثة، وتدريبًا مستمرًا له على الطرائق التربوية المتطورة.

وقد تبنت الدول الكبرى فكرة تدريب المعلمين داخل المؤسسات التعليمية؛ بهدف رفع كفاءة المعلم فيما يتعلق بالممارسات التربوية داخل الصف المدرسي، وتطوير أداء المؤسسة ككل في عمليات التعليم والتعلم.

فقد بدأ هذا الاتجاه في منتصف السبعينات في الولايات المتحدة كإستراتيجية لتدريب المعلمين أثناء الخدمة، وقد طبق هذا الاتجاه على نطاق واسع منذ منتصف الثمانينات(1).

وعادة ما تعد برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة داخل المدارس في الدول الصناعية الغربية جزءًا لا يتجزأ من حركة إعادة التنظيم المدرسي أو للتطوير المهني للمدارس، ولذلك يرتبط التدريب المهني للمعلمين بالعمليات المدرسية مثل: إدارة الذات، والتطور المهني لأعضاء هيئة التدريس، وتحسين المناهج الدراسية،كما تركز بعض برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة داخل المدارس على تطوير المعلمين كممارسين للمهنة لديهم القدرة على تحسين أدائهم وتفاعلهم داخل الفصل عن طريق اشتراكهم في أبحاث نابعة من مشكلاتهم الواقعية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الحصول على الدرجات الأكاديمية والرتب العلمية العالية لا يكفي لتلبية احتياجات مهنة التدريس الفعال في الوقت الراهن. الأمر الذي دفع بالعديد من الجامعات العالمية إلى

(1) Faure, E etal (1974) , Learning to be , The World of education today and tomorrow. Parts Unesco , Paris

التركيز على التطوير الأكاديمي للهيئة التدريسية؛ بهدف تطوير العملية التعليمية واستيعاب التطورات الجديدة المتسارعة في مجالات وأدوار أعضاء هيئة التدريس[(١)].

فالمعلم والمربي ينبغي أن يكون بمثابة نموذج المثل الأعلى المقدم في المؤسسة التعليمية. فلا ينبغي أن يقتصر دوره على إلقاء المعلومات، وتلقين الأفكار والمفاهيم والمعتقدات، من وجهة نظر واحدة تقوم على الإلزام، دون أن يشرك المتعلم في ذلك كله ولو بشيء من التحليل والمناقشة وإبداء الرأي فيما يتلقاه، وهو أمر يحتاج إلى تدريب وممارسة لأساليب متنوعة[(٢)].

ولا ينحصر دور المعلم في ذلك فحسب، بل يمتد ليشمل الممارسات التربوية في المؤسسة التعليمية، من خلال تقديم نماذج تطبيقية تسهم في إرساء هذه الدعائم كشرعية حق المتعلمين في التصويت على بعض القضايا المطروحة في الدروس، وتشجيعهم على إقامة ندوات حوار مفتوحة؛ لمناقشة بعض القضايا المتعلقة باهتماماتهم وحياتهم وواقعهم. فلا يبقى الفرد في المؤسسة التعليمية بمنأى عما يدور في مجتمعه وواقعه.

ولابد من التركيز على أهمية سلوك المعلم والمربي مسلك الحوار والإقناع من تلاميذه، فالتعليم لا يتم عن طريق التعسف، وفرض الآراء على المتعلمين.

---

(١) جراغ، عبدالله، بحث بعنوان:.مجالات التنمية المستقبلية لعضو هيئة التدريس في كلية التربية جامعة الكويت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر :اعداد المعلم بين العولمة ومتطلبات الخطة أكتوبر/٢٠٠٣م.جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٧م. الاعتماد المهني للمعلم في ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة. وانظر كذلك الموقع الالكتروني لبوابة مكتب التربية العربي لدول الخليجhttp://www.abegs.org/Aportal/Article/ShowDetails

(٢) لمزيد من التفاصيل حول ذلك: انظر: ماجد عرسان الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، الطبعة الثانية، ١٤١٧/١٩٩٧م، ص ١٨٢.

بل إن أمثل طريقة لإيصال المعلومة هي عن طريق المحاورة، وإشعار المتعلم بالحرية في التعبير عما في نفسه. يقول ابن خلدون في ذلك: " إرهاق الجسد في التعليم مضر بالمتعلم، ولا سيما في أصاغر الولد؛ ولأنه من سوء الملكة، ومن كان مرباه العنف والقهر من المتعلمين، أو المماليك، أو الخدم، سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها، ودعاه إلى الكسل، وحمله على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه"(١).

إن عملية احتكاك المتعلم بمعلميه وزملائه K ووجوده في مناخ يعطيه حرية التعبير، والحركة، والتجريب..كلها أمور ذات أهمية بالغة في البناء العقلي والنمو السليم للأفراد؛ ليتم البناء سليما وفق منهج علمي بعيد عن الانحرافات الفكرية وتداعياتها(٢).

والمعرفة والمهارة يمكن تدريسها في قاعات الدرس، إلا أن القيم السلوكية لايتم تعلمها كمقررات دراسية تُلقن داخل الجامعات، إنما تكتسب من خلال الممارسات التي يؤديها الأساتذة والمربون في المؤسسات التعليمية. فلا جودة شاملة أو اعتماد في غياب الجانب الوجداني للتعلم المتمثل في القدوة والسلوك العملي للأفراد والذي يعتبر الرافد الرئيسي لأخلاقيات المهنة ومنظومة القيم.

وتأتي الدراسات النفسية الحديثة؛ لتبين أن قدرا كبيرا من التعلم يتم بطريقة الاقتداء، فيتعلم المرء من خلال مشاهدة سلوك شخص آخر، وما

(١) عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م، ص ٢٤٣. وانظر كذلك: سلمان خلف الله، الحوار وبناء شخصية الطفل، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٨م، ص ١١٠.

(٢) أنظر في ذلك: عبد الرحمن الطريري، العقل العربي وإعادة التشكيل، كتاب الامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٩٩٢م، ص ٦٣.

يترتب عليه من نتائج، أكثر مما يتعلمه من أقواله.

فالنـــاس في مختلــف الثقافــات وخاصــة الأطفــال لا يعملــون مــا يقولــه الراشـدون، وإنمـا يعملـون مـا يشاهدونه مـن سلوكهم، ومـا يتمثـل مـن نمـاذج واقعية. فالاقتداء يعد من أهم الأساليب التي تتم من خلالها تنشئة الأفراد. وهـو الأمــر الــذي أرســت دعائمــه مواقــف الــنبي – عليــه الــصلاة والــسلام – في المجتمع[1]. ويؤكد علماء الاتصال في العصر الحديث أن الاتصال العملي غير اللفظي عامل هـام في إيصال الرسـالة. فالمستقبل يميـل إلى تـصديق الرسـالة العملية غير اللفظية[2].

وهـذا النـوع المتكامـل مـن التكـوين هـو الـذي يؤهـل صـاحبه لتحمـل أعبـاء المسؤولية الـتي نتحـدث عنهـا علـى أكمـل وجـه، ويكـسبه الشخصية المتوازنـة بين الجانب المادي والجانب الروحي. وهذا التوازن بـين متطلبـات العقـل والـنفس والروح والجسد، هـي التي تجعل منه المثقف المتشبعَ بقيم الوسطية والاعتدال، ومجانبـة الإسـراف والتطـرف في الفكـر والـسلوك، والمجسِّدَ للمبـادئ والقـيم الإسـلامية المتعلقة بالتعايش والتواصل مع الآخرين – الـتي لخصنا أهمَّهـا فيمـا سبق – والمتمثِّلَ لها خير ما يكون التمثُّل.

ولم يكـن النبي – ﷺ – يعلّم إلا من خلال القدوة والسلوك العملـي، لمـا لـه مـن أثـر إيجـابي واضـح في نقـل القـيم والـسلوكيات للمـتعلمين. ومـن ذلـك مـا أخرجه الحاكم في المستدرك عن علي بـن أبـي طالـب أنَّ يَهُودِياً كَـانَ لَـهُ عَلَـى رَسُولِ اللّه دَنَانِيرَ فَتَقَاضَى النَّبيُ – ﷺ – فَقَالَ لَـهُ: مَـا عِنـدِي مَـا أُعطِيـكَ، قَـالَ: فَإِنِّي لاَ أُفَارِقَك يَا مُحَمد حَتى تُعطِيَنّي قَالَ: إذاً اجلِس مَعَك فَجَلَسَ مَعَهُ فَصلَّى

(١) شعبان جاب الله، التنشئة الاجتماعية، زين العابدين وآخرون(محرر). علم النفس الاجتماعي أسسه وتطبيقاته، مطابع زمزم، ١٩٩٣م، ص ٦٧–٨٨.

(٢) Lin. Nan. The Study of Human Communication, (New York: 1973), pp. 37–39.

النّبيُ – ﷺ – الظُهرَ وَالعَصرَ وَالمغرِبَ والعِشَاء والغدَاة وكَانَ أصحَابُ النّبي يَتهدَدون اليهوديَ ويتوعدونه فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك قال: منعني ربي أن أظلم معاهدا ولا غيره فلما ترجل النهار أسلم اليهودي، وقال شطر مالي في سبيل الله، أما والله ما فعلت الذي فعلت بك إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق، ولا متزين بالفحشاء، ولا قوال للخنا"(١).

وتؤكد الدراسة أهمية القيام بإصدار رخصة للتعليم وهو ما دعت إليه العديد من المؤتمرات في الآونة الأخيرة(٢). فقد أكد العديد من المؤتمرات أهمية تقييم كليات إعداد المعلم بحيث تكون مدخلاتها منتقاة بعناية شديدة مع دعم مؤسسات إعداد المعلم ماديا، وأن تبقي مناهجها وبرامجها متحركة وقابلة للتغيير. وطالبت التوصيات بإقرار رخصة المعلم (تمهين التعليم أي تحويلها من وظيفة إلى مهنة) وتطبيق معايير الاعتماد الأكاديمي العالمي لكليات إعداد المعلم.

فالتدريب المهني للمعلم والأستاذ الجامعي بات من الضروريات، وهو المفتاح الأساس لاكتساب مهارات مهنية، وتعليمية جديدة، تتوافق والمتطلبات الحاضرة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق، التأكيد على أهمية دور القيادة والهيئة الإدارية في هذه المؤسسات الهامة، والنظر إليها كعملية قيادية لا عملية

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق،ج٢، ص ٦٧٨. رقم ٤٢٤٢.

(٢) http://www.alabduljaleel.com/word1.htm. راجع كذلك: عبدالكريم زيادة، http://www.mohe.gov.ps/Uploads/admin/20.pdf

ممارسة سلطوية عشوائية. الأمر الذي يقتضي تمتع الإدارة بالقدرة على تحفيز الآخرين للاندماج في العمل التربوي، وتحقيق أهداف المؤسسة التعليمية.

فقيادة التطوير نمط يبني الالتزام ويخلق لدى العاملين في المؤسسة التعليمية، الحماس والدافعية للتغيير، ويزرع لديهم الأمل بالمستقبل، والإيمان بإمكانية مساهمتهم في التخطيط للأمور المتعلقة بنموهم المهني و إدارتها[1].

(١) منى مؤتمن، "إعداد مدير المدرسة لقيادة التغيير"، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠٠٣م.

المبحث الخامس
دور الإرشاد المدرسي في معالجة ظاهرة التكفير

الإرشاد المدرسي مصطلح من بين عدة مصطلحات يستخدم كمرادف له الإرشاد في المدرسة الإرشاد النفسي المدرسي، الإرشاد التربوي..وكل هذه المصطلحات تروم فكرة مساعدة التلاميذ في حلّ مشاكلهم المدرسية، بما يحقق لهم التوافق والصحة النفسية.

فعملية الإرشاد تشتمل على كل الجوانب التربوية التي تهم الطالب، والتي تهتم بالمشكلات التي تتطلب تدخل ذوي الاختصاص؛ لمساعدة الطالب على فهمها سواء كانت مشكلات أكاديمية أو شخصية أو اجتماعية(١).

ومن أبرز أهداف الإرشاد:

إحداث توازن بين الفرد ونفسه وبيئته، الذي يتضمن إشباع حاجاته ومقابلة أي مواجهة متطلبات البيئة في كل ميادينها الاجتماعية، المهنية والتربوية(٢).

وتعد المؤسسات التعليمية من أهم البيئات التي يعمل فيها الإرشاد النفسي. إذ تحتاج العملية التربوية إلى تحسين قائم على تحقيق جو نفسي صحي له مكونات منها احترام التلميذ كفرد في حد ذاته، وكعضو في جماعة الفصل والمدرسة والمجتمع، وتحقيق الحرية والأمن والارتياح بما يتيح فرصة نمو شخصية من كافة جوانبها ويحقق تسهيل عملية التعليم كملاذ آمن من مختلف الانحرافات الفكرية والسلوكية.

---

(١) محمود عبد الحليم منسي وآخرون، الصحة المدرسية والنفسية للطفل، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، ٢٠٠٢م.

(٢) حامد عبد السلام زهران، التوجيه والارشاد النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٢م.

إذ قد تكون المؤسسات التعليمية، المصب لجميع الضغوطات الخارجية التي يأتي بها المتعلمون من أسرهم ومجتمعاتهم، فيأتي الطلاب بتلك الضغوطات إلى المدرسة أو الجامعة ليفرّغوا الكبت القائم، بسلوكيات عدوانية عنيفة يقابلهم طلاب آخرون يشابهونهم الوضع بسلوكيات مماثلة. وبهذه الطريقة تتطور حدة العنف ويزداد انتشارها.

من هنا ينبغي تهيئة الظروف لعمل مرشد الطلبة ومساعدته على تجاوز العقبات، وحلّ المشكلات التي قد تعترض عمله، وعدم تكليفه بأعمال إدارية جانبية ليست ذات علاقة بعمله؛ حتى يتسنى له متابعة وملاحظة الظواهر السلوكية العامة لدى الطلبة والتعاون مع الإدارة و الهيئة التعليمية في تصحيح الظواهر السلبية. إضافة إلى دوره في مراقبة كل أشكال الصراعات الشخصية بين الطلبة وكافة أشكال العنف أو الميول والأفكار غير السوية.

ولعل من أهم الأدوار التي يمكن أن يقوم بها المرشد النفسي والاجتماعي في المؤسسات التعليمية لمعالجة التكفير، الإسهام في الكشف عن الأفراد ذوي الشخصيات السيكوباثية التي تتسم بالعنف غير الطبيعي، وتعاني من انحراف السلوك، وتسبب المعاناة لمن حولها في الأسرة والمدرسة والمجتمع عامة، وتتسم بعجزها عن تكوين علاقة دائمة من المودة والاحترام مع الآخرين.

وتشير الدراسات النفسية إلى أن الأسرة التي يعيش أفرادها حالة التفكك والانحلال وكثرة النزاعات والتحلل في العلاقات، تعد النواة الأولى لنشأة وترعرع السلوك المضاد للمجتمع (السيكوباثي). ويندرج تحت ذلك ممارسة القسوة الجسدية أو النفسية على الأبناء، وإحساس الطفل بالخوف أو الرعب الزائد من قِبل الأبوين أو القائمين على التربية. فتبقى صورة القسوة والعنف مرتسمة في مخيلة الطفل.

من هنا يمكن للمرشد النفسي في المؤسسات التعليمية الكشف عن هذه الأمور ومعالجتها والتنبه لخطورة تركها. ثم إن هذا النمط من الشخصيات سرعان ما يتزايد ظهوره في البيئات التي تفشل في التواصل مع الآخرين، فتبقى محصورة مع الذات، لتقوم في فترة لاحقة بإفرازها من خلال العنف، والتعدي على أفراد المجتمع، والخشونة والتهور في المعاملة[1].

---

(١) راجع في ذلك كله: ليندا، ل، دافيدوف، مدخل علم النفس، ترجمة: سيد الطواب وآخرون، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٦١٦ وما بعدها.

الخاتمة والتوصيات

استهدفت هذه الدراسة تفكيك ظاهرة التكفير في محاولة لوضع حلول لها من خلال دور المؤسسات التعليمية في معالجتها. وقد كشفت الدراسة عن الدور الفعال الذي يقع على عاتق المؤسسات التعليمية والتربوية اليوم، والذي لابد أن يُؤدى على أكبر درجة من الحيوية والفعالية. فالمؤسسات التعليمية اليوم مدعوة لممارسة أدوار وواجبات جادة تتفق وحجم التحديات التي تواجه المجتمعات في عالمنا المعاصر.

وتقدم الدراسة التوصيات التالية في إطار الخروج بحلول جذرية شمولية لظاهرة التكفير وغيرها من ظواهر سلبية:

- ضرورة بلورة رؤية تربوية عملية نظرية واضحة المعالم، وخاضعة للتخطيط المبرمج الذي تقع مسؤولية تنفيذه على عاتق الجهات الرسمية المعنية
- تنشيط الحياة الثقافية في المؤسسات التعليمية من خلال إقامة (محاضرات–ندوات...) في داخلها أو خارجها من خلال إدماج أعضاء المؤسسات في المجتمع.
- ربط المنهاج التعليمي بقضايا المجتمع.
- الاهتمام بالبحث العلمي وتوجيهه؛ لحل ومعالجة القضايا المجتمعية وذلك بطلب من العاملين القيام بأبحاث ووضع نتائج هذه الأبحاث في خدمة المجتمع.
- تنويع برامج خدمة المجتمع (محاضرات، مؤتمرات، ندوات، ورش عمل).
- إحداث تغيير جذري في مفاهيم وأساليب وممارسات التعليم والتحول من الكم إلى الكيف، ونقل بؤرة الارتكاز من التعليم إلى التعلم، ومن المعلم إلى المتعلم، من الحفظ والاستظهار إلى التفكير والابتكار والإبداع.

- توفير برامج الرعاية الطلابية المتكاملة التي تشمل الرعاية الاجتماعية، والنفسية، والإرشادية، والثقافية.
- التطوير المتواصل والمراجعة المستمرة للمناهج وطرق التدريس، التي تضمن تخريج أجيال واعية قادرة على استيعاب هموم المجتمع والإسهام في معالجتها.
- إعادة تأهيل الكوادر التعليمية بما يسهم في تحقيق الأهداف، والأدوار المنوطة بها، واستحداث دبلوم عال– في الجامعات– يلزم أعضاء الهيئة الأكاديمية بتحصيله أثناء الخدمة.
- تحويل المتعلم من متلقٍ إلى مشارك ومناقش ومحاور؛ من خلال خلق بيئة تعليمية يمارس فيها المتعلمون مهارات التحاور والتعايش والتعاون العلمي المشترك، يتم فيها تحويل الجوانب التنظيرية التي تدعو إليها المناهج إلى واقع ملموس يشارك في صناعته المتعلمون.
- إيجاد حراك ثقافي واجتماعي وإعلامي بمكانة المؤسسات التعليمية ودورها في بناء مجتمع المواطنة المسؤولة الرافضة لثقافات التعصب، والانغلاق، والتكفير، والتدمير.
- إجراء الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة البحوث العلمية لصالح المنظمات والهيئات الحكومية، وخاصة الدراسات الميدانية، وإبراز دورها.
- تشجيع أفراد المجتمع على استخدام مرافق ومنشآت الجامعة، وتفعيل حيويتها ودورها المجتمعي الحضاري الممتد، وفتح الجامعات والمؤسسات التعليمية في الفترة المسائية لتفعيل عمليات الحراك الاجتماعي والمعرفي.
- إنشاء مجالس استشارية مشتركة من رجال الجامعة وقيادات المجتمع؛ لتحديد حاجات المجتمع والتعرف على مشكلاته.

- توجيه الأبحاث الجامعية لحل مشكلات المجتمع، والتي تخدم المجتمع وتعمل على تطويره، واحتساب ذلك في مجالات الترقية الأكاديمية، فالبحوث الميدانية التي تخدم المجتمع لا تعامل معاملة البحوث النظرية التاريخية وهكذا..
- إعداد مراكز خدمة المجتمع للقيام ببعض الدورات؛ لتدريب أفراد المجتمع على بعض الحرف والصناعة والمشاريع.
- تقديم المؤسسات التعليمية الاستشارات المتنوعة في المجالات المختلفة لأفراد المجتمع.
- مشاركة الجامعة في المناسبات الاجتماعية المختلفة.
- إشراك أفراد المؤسسات التعليمية من طلبة، وأعضاء هيئة التدريس، في المجال التطوعي العام لخدمة المجتمع.
- تهيئة الظروف لعمل مرشد الطلبة، ومساعدته على تجاوز العقبات وحل المشكلات.

المراجع

- الحاكم النيسابوري، أبوعبد الله محمد بن عبد الله، ١٩٩٠م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- حسني، علي، ١٩٨٩م، إعداد المعلم في دولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع، السنة الرابعة.
- الخريجي، عبدالله، ١٤١٠هـ، علم الاجتماع الديني، سلسلة دراسات في المجتمع العربي السعودي، الكتاب التاسع، جدة:رامتان.
- الخشن، حسين، ٢٠٠٦م، الإسلام والعنف قراءة في ظاهرة التكفير، المركز الثقافي العربي، بيروت: المركز الثقافي العربي.
- الخطيب، أحمد، ١٩٧٨م، بعض الكفايات التعليمية الأساسية اللازمة للمعلم العربي وانعكاساتها على المواد التعليمية المطبوعة لأغراض إعداد المعلمين وتربيتهم، بيروت: المؤتمر الثالث لمديري مشروعات تدريب المعلمين في البلاد العربية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، ١٩٨٤م، الطبعة الخامسة، المقدمة، بيروت: دار القلم.
- خلف الله، سلمان، ١٩٩٨م، الحوار وبناء شخصية الطفل، الرياض: مكتبة العبيكان.
- خليفة، عبد اللطيف محمد، ٢٠٠٣م، دراسات في سيكولوجية الاغتراب، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- الخميسي، السيد سلامة، ديسمبر، ١٩٩٣م، الإعداد الثقافي للمعلم ومشكلة الهوية الثقافية في أقطار الخليج العربية، التربية المعاصرة، العدد الرابع والعشرون.
- الخوري، أنطوان. أعلام التربية.. حياتهم آثارهم. دار الكتاب اللبناني. بيروت.

١٩٦٤م.

- دافيـدوف، ليـندا، ل، ١٩٨٣م، مـدخل علـم الـنفس، ترجمـة سـيد الطـواب وآخرون، القاهرة.
- زايد، نبيل، ١٩٩٠م، النمو الشخصي والمهني للمعلم، القاهرة: دار المعارف.
- زهران، حامد، ٢٠٠٢م، التوجيه والإرشاد النفسي، القاهرة: ٢٠٠٢م.
- السويدي، خليفة والخليلي، يوسف، ١٩٩٧م، المنهاج مفهومه وتصميمه وتنفيذه وصيانته، دبي: دار القلم.
- الـسيد علي، محمـد. تطـوير المنـاهج الدراسـية مـن منظـور هندسـة المـنهج. دار الفكر العربي. القاهرة. ٢٠٠٠م.
- شـوق، محمـود، ومحمـود مالـك سـعيد، ١٩٩٥م، تربيـة المعلـم للقـرن الحـادي والعشرين، الرياض: مكتبة العبيكان.
- عبـد الـستار، ليلـى، ١٩٩٢م، تنميـة الـتفكير الـسليم لـدى الـشباب الجـامعي لمواجهة التطرف، مجلة دراسات تربوية، المجلد السابع، الجزء ٤٣، القاهرة.
- عبـد الله، معتـز، & صـالح أبـو عبـاة، ١٩٩٥م، أبعـاد الـسلوك العـدواني دراسـة عاملية مقارنة، مجلة دراسات نفسية، المجلد الخامس، العدد الثالث.
- عبـد الله، معتـز، ١٩٩٧م، التعـصب دراسـة نفـسية اجتماعيـة، الطبعـة الثانيـة، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبـد الله، معتـز سـيد & محمـد خليفـة، عبـد اللطيـف، ٢٠٠١م، علـم الـنفس الاجتماعي، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد المختار، محمد خضر، ١٩٩٩م، الاغتراب والتطرف نحو العنف، مصر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- العلـواني، رقيـة، ٢٠٠٥م، فقـه الحـوار مـع المخـالف في ضـوء الـسنة النبويـة، المملكـة العربيـة الـسعودية: جـائزة الأمـير نـايف بـن عبـدالعزيز آل سـعود العالميـة للسنة النبوية.
- عمـارة، محمـد، ١٩٨٨م، الغـزو الفكـري وهـم أم حقيقـة، القـاهرة: مطبعـة

الأزهر.

- فرايري، باولو، ١٩٨٠م، تعليم المقهورين، ترجمة: يوسف نور عوض، بيروت: دار العلم للملايين.
- القرضاوي، يوسف. ١٩٩١م. ظاهرة الغلو في التكفير. مصر:مكتبة وهبة.
- قنديل، أحمد، ٢٠٠٦م، التدريس بالتكنولوجيا الحديثة، القاهرة: عالم الكتب للنشر.
- مرزوق، محمد السيد محمد، ١٤١٦هـ، دليل المعلم إلى صياغة الأهداف التعليمية السلوكية والمهارات التدريسية، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- الهرماسي، عبداللطيف، ٢٠١٠م، ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي... من منظور العلوم الاجتماعية للأديان، بيروت:. دار العربية للعلوم ناشرون.
- وجيه، إبراهيم مود، ١٩٧٦م، التعلم، القاهرة: مكتبة الأ لمو ا صرية.

المراجع باللغة الأنكليزية:

- Henri Jajfel, Individuals and Groups in Social Psychology, British Journal of Social and Clinical Psychology, Vol, 18,1979.
- Jerry Fawell, Listen America, New York: Bantam Book. Inc., 1981.
- Straughn, R. Wringley, J. eds, Values & Evaluation in Education, London, Harper& Row Pub. 1980

المواقع الالكترونية:

- http://www.mohe.gov.ps
- http://www.teachingthinking.net/thinking/webresources/robert_fis herthinkingskills.htm






ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج







مسؤولية بعض مؤسسات المجتمع في علاج ظاهرة التكفير

د. محمد حمد كنان ميغا

أستاذ الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة

في الجامعة الإسلامية بالنيجر

ورئيس مصلحة تنمية الموارد بها




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

مقدّمة

الحمد لله الذي بعث محمدا – ﷺ – بالحنيفية السمحة، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس في إطار جلب المصالح ودفع المفاسد، وبعد:

فإنّني أتشرف بالمشاركة في المؤتمر العالمي حول ظاهرة التكفير بموضوع: (مسؤولية مؤسسات المجتمع في علاج ظاهرة التكفير) وسأتناول الموضوع في إطار المباحث التالية:

- المبحث الأول: مسؤولية المؤسسات التعليمية في علاج ظاهرة التكفير.
- المبحث الثاني: مسؤولية المؤسسات المشرفة على الدعوة والإرشاد في علاج ظاهرة التكفير.
- المبحث الثالث: مسؤولية المؤسسات الإعلامية في علاج ظاهرة التكفير.
- وخاتمة في بيان نتائج البحث.

كما لا يفوتنا أن ندعم البحث ببيان دور بعض المؤسسات، والجمعيات، والأفراد في علاج ظاهرة التكفير، وبالجملة سيناقش البحث كلَّ ما من شأنه أن يثري البحث في موضوعه.

المبحث الأول
مسؤولية المؤسسات التعليمية
في علاج ظاهرة التكفير

لا شك أنّ المؤسسات التعليمية بمثابة مصانع لتكوين الكائن البشري وتأهيله لأي نشاط من الأنشطة الفكرية، ولهذا فإن دور هذه المؤسسات في علاج ظاهرة التكفير يعتبر دورا رئيسا، ذلك أن كل كوادر المجتمع ومثقفيه من صنع هذه المؤسسات، ويظهر دور هذه المؤسسات التعليمية في إعادة النظر في مناهجها، بحيث تكون منسجمة مع الواقع، ومواكبة للتطورات، بعيدا عن التعصب، أيا كان نوعه. ولا يكفي أن تكون المناهج معتدلة، فلا بد من اختيار الأساتذة الأكفاء، الذين يكون همهم تكوين الشخصية العلمية الواعية الرزينة، القادرة على النهوض بمسؤولياته الشخصية، والمجتمعية، والدينية.. إلخ.

وهكذا يجب إعادة النظر في كيفية تعامل هذه المؤسسات التعليمية مع المنتسبين إليها من التلاميذ والطلاب، فالمعاملة السيئة تشيع التمرد في أوساط التلاميذ والطلاب.

بإمكان المؤسسات التعليمية أن تعالج ظاهرة التكفير بالتركيز على المعايير الأخلاقية والجودة التعليمية، وإتاحة فرصة العمل الكريم لخريجيها من خلال إحداث علاقات تعاونية بينها وبين المؤسسات الإنتاجية والتنموية.

إنّ المؤسسات التعليمية تعتبر فضاء رحبا وخصبا لغرس الفضائل والقيم في نفوس التلاميذ والطلاب، بحيث يتربى التلميذ والطالب على حب الخير والسعي في سبيله لكل الناس. قال – ﷺ –: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب

لأخيه ما يحب لنفسه"[1]. كما أنّ بإمكان هذه المؤسسات التعليمية أن تغرس في نفوس التلاميذ والطلاب الشعور بالمسؤولية، والترفع عن الرذائل، والابتعاد عن العنف، والكراهية.

إنّ من أهم أسباب التكفير: قلة العلم والفهم، والتعصب المذهبي، والغرور، وهذه الظواهر كلها، يمكن للمؤسسات التعليمية أن تقضي عليها، من خلال منهاجها، وبواسطة كوادرها المتميزين علما ودينا وخلقا ومعاملة.

إذن دور المؤسسات التعليمية في علاج ظاهرة التكفير دور رئيس، يجب أن تنهض به هذه المؤسسات لإنقاذ شبابنا وشيوخنا من هذه الظاهرة، التي تعكس صورة سيئة عن الإسلام؛ لأنها غالبا تنعكس على الأفعال، فتدفع صاحبها إلى قتل الأبرياء بدعوى الجهاد في سبيل الله.

إنّ الأمر خطير يجب وضع سياج رصين من العلم والوعي للحد من هذه الظاهرة.

مما لا شك فيه أن التربية الإسلامية تكون نابعة من تعاليم الإسلام ومبنية عليها، لذا نؤكد هنا على أنه ينبغي أن تكون من أهم أهداف المؤسسات التعليمية، التي تسعى لتحقيقها في العملية التعليمية، لتخريج الشخصية المسلمة العلمية، الأمور التالية:

١. الإيمان الصادق، وهو الإيمان الذي يكبح جماح صاحبه، ويقمع نفسه الأمارة بالسوء، ويرغم أنف الشيطان. الإيمان الذي يفتح أبواب المصالح أمام صاحبه، ويسد أمامه أبواب المفاسد. الإيمان الذي يؤمّنه من المخاوف الدنيوية والأخروية، نعم، (إن معرفة الله نقطة استناد وحيدة للإنسان،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٥٦ ـ ٥٧، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة والسنة (بدون). وصحيح مسلم بشرح النووي٢/١٧ ـ ١٨، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير. دار عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

تجاه تقلبات الحياة ودوّاماتها وتزاحم المصائب وتوالي النكبات...)[1].

٢. العلم النافع، (الذي ينسجم مع منهج العقيدة والشريعة. وليس من قبيل ذلك العلم الذي يثير الفتن ويميع الأخلاق ويحبب الرذائل)[2]. فأي علم لم يتعارض مع العقيدة والشريعة الإسلامية فهو علم نافع محمود، كالطب والهندسة، والحساب عموما، والكيمياء والفيزياء والرياضيات.. إلخ.

٣. العمل الصالح، فلا فائدة في العلم بلا عمل، (والعمل الصالح قرين العلم النافع، ودلالة على الإيمان الصادق، والعمل الصالح دلالة على صلاح العلم المتلقي، وعلى صلاح العالِم المتحدّثِ والمعلّم... فإيمان الأمة يدفعها إلى العمل الصالح وإلى الجد في الخير لا إلى الاستسلام والتواكل والرهبنة، ويحدوها إلى الإنتاج واتّباع الأسباب، لا إلى الكسل والخنوع والاستكانة)[3]. وكثيرا ما يقرن القرآن الكريم بين الإيمان والعمل الصالح: ﴿إلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[4]. يقول بديع الزمان سعيد النورسي: (اعلم أن الأهم الألزم بعد علوم الإيمان هو العمل الصالح؛ إذ القرآن الحكيم يقول على الدوام: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾)[5].

٤. الأخلاق الكريمة والفضائل. إنّ الأخلاق الكريمة والفضائل تعتبر نتيجة

(١) صيقل الإسلام - كليات رسائل النور، لبديع الزمان سعيد النورسي ١٢٢/٧، ترجمة وتحقيق د. إحسان قاسم، مطبعة سوزل - إستنبول، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) الدعوة إلى الله - الرسالة - الوسيلة - الهدف، د. توفيق الواعي، ص ٢٢٠، دار اليقين - مصر، ط الثانية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢٤، ٢٢٣.

(٤) سورة الشعراء، الآية (٢٢٧)، وسورة ص، الآية (٢٤)، وسورة الانشقاق، الآية (٢٥)، وسورة التين، الآية (٦)، وسورة العصر، الآية (٣).

(٥) المثنوي العربي النوري، كليات رسائل النور، لبديع الزمان سعيد النورسي ٢١٦/٦، تحقيق د. إحسان قاسم، مطبعة سوزل - إستنبول، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

التربيـة والإيمـان الـصادقين، (ولهـذا قـد ركـز الإسـلام في التربيـة علـى الأخلاق الكـريمة؛ لأنها القيمة الحقيقية للإنسان)[١]. قـال رسـول الله ﷺ: "إن خياركم أحسنكم أخلاقا "[٢].

وتعتبر الأخلاق والقيم والفضائل أهم مرتكزات الوجود، ولتحقيقها في المجتمعات البشرية بعث الله الرسل، وأنزل الكتب ليزكوا نفوس الناس ويربـوهم علـى الفـضائل. قـال – تعـالى –: ﴿ هُـوَ الَّـذي بَعَـثَ فِـي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُم يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كـانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾[٣]. وقال عليـه الـصلاة والـسلام: " إنّما بُعثتُ لأتمم مكـارم الأخـلاق"[٤]. وتعتبر الأخـلاق مـن الأمـور الاكتسابية، (علاقتها بالعمل هي علاقة اللازم والملزوم للآخر، وبمنزلة العلة والمعلول، فـالأخلاق الحـسنة تُعتـبر مـصدراً للأعمـال الحـسنة، والأخـلاق الرذيلـة مصدراً للأعمال القبيحة، وكـذلك الحـال في الأعمـال، فإنّها مـن خـلال التّكرار تتحول بالتّدريج، إلى ملكات و صفات أخلاقيّة في واقع الإنسان الداخلي)[٥].

وليس هناك أي إنسان مجبور على الرذائل؛ لأنّ الأخـلاق عبـارة عـن نتـائج التربية والتعليم التي يكتسبها كل فرد من أفراد المجتمع. فمن اكتسب التربيـة الإيمانيـة الروحيـة ارتقـى إلى أعـالي الفـضائل، ونـأى بنفسه عـن

(١) الدعوة إلى الله، د. توفيق الواعي، ص ٢٢٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر١٠/٤٥٦، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٧٩، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ.

(٣) سورة الجمعة، الآية (٢).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي ٢/٤٧٢، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها. الناشر مجلس دائر المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤هـ.

(٥) هل الأخلاق قابلة للتغيير؟ من الموقع الإلكتروني:http://www.alkadhum.org

سفاسف الأخلاق والرذائل. ولهذا نرى أن القرآن الكريم يرغّب في كثير من الآيات في التّحلّي بفضائل الأخلاق: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1]. ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾[2]. فهي إذن قيمة كلية يخل بها التجزئة، فلا يجوز لأي إنسان أن يكون صادقا في جانب، وكاذبا في جانب آخر، أو أمينا في شيء، وخائنا في شي آخر[3].

٥. الثقة والتوكل، فعلى المؤسسات التعليمية أن تغرس في نفوس أبنائها الثقة والتوكل على الله – عز وجل – بعد اتخاذ الأسباب، حتى ينالوا من العلم أنفعه، ويكونوا قادة مصلحين للأمة.

٦. الحب في الله، (إنّ الحب في الله سمة من سمات المسلم ودلالة من دلالات الإيمان، وركيزة قوية من ركائز المجتمع المسلم، حيث تجتمع الأمة المسلمة على غاية واحدة، وفي سبيل هدف واحد، لتحقيق رسالة واحدة، فتكون كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر)[4]. وبناء على ذلك لا بد للمؤسسات التعليمية من الاهتمام بهذا الجانب للحد من ظاهرة التكفير.

٧. حسن الظنّ، على المؤسسات التعليمية أن تغرس في نفوس أبنائها حسن الظن بالمسلمين ولا سيما في جانب الدين، لخطورة سوء الظن بالمسلم؛

(١) سورة المؤمنون، الآيات (١ - ٦).
(٢) سورة الشمس، الآية (٩ - ١٠).
(٣) الأخلاق قيمة كلية لا تتجزأ، إيمان أحمد ونوس، من الموقع الإلكتروني: http://www.thara-sy.com
(٤) الدعوة إلى الله، د. توفيق الواعي، ص ٢٣٠.

لأنه قد يؤدي إلى تكفيره أو تبديعه، أو تفسيقه بلا دليل، وليس لنا تصنيف الناس: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾(١). وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إيّاكم والظنّ فإنه أكذب الحديث)(٢). قال ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية: فصل في حسن الظن بأهل الدين (حسن الظن بأهل الدين حسن، ظاهر هذا أنه لا يجب، وظاهره – أيضاً – أن سوء الظن بأهل الشر ليس بحسن، فظاهره لا يحرم..)(٣).

وفي ذيل هذا المبحث أشيد بدور الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة التي تستقطب طلابها من جميع أنحاء العالم على اختلاف مذاهبهم، وَتُكَوِّنُهُم على المنهج الوسط الأعدل البعيد عن التعصب، والتحزب، ليكونوا سفراء خير إلى أوطانهم، ودعاةً إلى الله تعالى، وإلى وحدة كلمة المسلمين..تحت شعار: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٤).

كما أشيد بدور الجامعة الإسلامية بالنيجر في علاج ظاهرة التكفير من خلال مناهجها التي تتميز بالجمع بين الأصالة المعاصرة، من أجل نقل الإسلام الصحيح إلى أبناء منطقة غرب إفريقيا، على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، ولبناء الشخصية الإسلامية المتميزة، التي تكون عضوا فعالا في المجتمع،

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٣٧٤/٥ ـ ٣٧٥، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾. وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/١٦ ـ ١٢٠، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، ونحوها.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ٥٢/١، دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٤) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

ويتضح هذا المنهج من خلال الأهداف السامية التي رُسِمَتْ للجامعة، والتي منها على سبيل المثال:

- الإسهام في بناء الذات الإسلامية، وإثراء حياة المسلمين في إفريقيا بمقومات حضارتهم، وتوظيف هذه الحضارة لخدمة المجتمع والأمة الإسلامية.
- تمكين الطالب من استيعاب العلوم والتقنية، واستخدام حصيلة المعرفة العلمية في ما يعود بالخير على البلدان الإسلامية وشعوبها.

كما لا يفوتني أن أشيد بدور المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مالي، الذي استطاع أن يقضي على ظاهرة التكفير بشكل ملحوظ، حيث استطاع أن يوحد كلمة المسلمين في كل أنحاء الدولة، السُّنِّيِّينَ منهم والصوفيّين، الأمر الذي أعطى للمجلس مهابة كبيرة أمام السلطات المحلية، وتأثيرا بارزا في تغيير القوانين الجائرة في الدولة.

المبحث الثاني
مسؤولية المؤسسات المشرفة على الدعوة والإرشاد
في علاج ظاهرة التكفير

لا ينبغي أن يكون دور المؤسسات المشرفة على الدعوة محصورا في توزيع الدعاة في أنحاء العالم فحسب، دون مراعاة المعايير الشرعية، التي تقضي باختيار الأكفاء، الذين جمعوا بين فهم النصوص الشرعية وفهم الوقع. تلك المعايير التي تفرض على المسلم أن يعايش الناس ويصبر على أذاهم، ويجتهد في هدايتهم، بالرفق واللين. قال – تعالى – لنبيه محمد – ﷺ –: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾.

فعلى هذه المؤسسات أن تؤكد لدعاتها وللعالم أن غاية الدعوة هي تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للبشرية جمعاء، فلا يجوز للداعية أن يكون همه تصنيف الناس إلى فئات وأحزاب. وعليه فالمخالف ليس بالضرورة أن يكون عدوا، ويُعلم من ذلك أنّ اختلاف الدين والفكرة لا يمنع التعايش السلمي بين الناس، فالله – عز وجل – خلقنا مؤمنين وغير مؤمنين، ومتفاوتين في الفهم، وكَلَّفَنَا التعايشَ امتحانًا واختبارًا، قال – تعالى –: ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا ﴾ [1]. وقال – عزّ من قائل –: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْض ﴾[2]. وقال – سبحانه –: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا

(١) سورة الملك، الآية (٢).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٥١).

اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيز ﴾[١].

إنّ الكون كُلَّه ينطق بالتعايش؛ لأنّ اللّه خلق الكائنات كلّها على أساس التعايش، الذي لا يفقد فيه أحد هويته وذاته وخصائصه، هكذا أراد اللّه أن تكون عليها الحياة، أليس اللّه – سبحانه وتعالى – هو القائل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٢]؟ بلى، فغاية اختلاف الشعوب والقبائل هي التعارف، وماذا بعد التعارف؟ بعده التعايش. فالتعايش من أهم أهداف اختلاف القبائل والشعوب. (من الصعوبة بل من المستحيل أن يعيش الإنسان مع نفسه دون أن يختلط مع بقية المجتمعات الأخرى، التي تؤمن بغير دينه، ودون أن يدخل في عملية تَبادلِية مع طرف ثانٍ، أو مع أطراف أخرى، تقوم على التوافق حول مصالح، أو أهداف، أو ضرورات مشتركة)[٣].

إنّ المسلم خلق ليتعايش، ويتحمّل ويصبر؛ لأنه ينتمي إلى أمة أخرجت للناس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن المعروف احترام الآخر والاجتهاد في هدايته وتوجيهه بالرفق والسماحة. قال – عليه الصلاة والسلام –: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[٤].

إنّ دور المؤسسات المشرفة على الدعوة والإرشاد في علاج ظاهرة التكفير، لا تقل أهمية عن دور المؤسسات التعليمية، ذلك أنّ المؤسسات المشرفة على الدعوة والإرشاد تباشر العملية الدعوية من خلال الدعاة التي تشرف عليهم، فهي تطبق التوجيهات الرشيدة من المؤسسات التعليمية.

(١) سورة الحج، الآية (٤٠).
(٢) سورة الحجرات، الآية (١٣).
(٣) التعايش السلمي بين الأديان، من الموقع الإلكتروني: http://yomgedid.kenanaonline.com
(٤) صحيح مسلم ١٦/١٤٨، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق.

وتكمن دور هذه المؤسسات فيما يلي:

١. تكثيف الدورات التكوينية التطبيقية للدعاة في منهجية الدعوة، وذلك بالتركيز على شخصية الداعية، سلوكه الفعلي والقولي، كيف يخاطب الناس، وبأي أسلوب يواجههم؟ فإنّ لكل مقام مقال، فلا يكون بذيء اللسان، ولا خشن الطباع، بل ليّن الجانب، بشوشاً عند اللقاء، صبوراً عند المناقشة، قوي الحجة والبرهان، بعيداً عن التعصب، رفيقاً بالمدعوين، كثير الدعاء لهم بالهداية والتوفيق.

٢. الإشراف المباشر على الدعاة، دوريا على الأقل، والسعي في تقويم زلاتهم.

٣. توفير الجو المناسب للدعاة، وذلك بإعطائهم رواتب لا تقل عن أي موظف آخر في مستواهم العلمي والوظيفي.

٤. اختيار العناصر المتميزة علما وتدينا وخلقا. ذلك أنّ مجال الدعوة مجال صعب يحتاج إلى العلم والصبر، والرفق، فالدعوة وظيفة الرسل، فينبغي لمن انخرط فيها أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة..قال عليه الصلاة والسلام "إن أحبكم إلى الله وأقربكم منّي أحاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلى الله وأبعدكم منّي الثرثارون[١] المتفيهقون[٢] المتشدقون[٣]"[٤].

---

(١) الثرثرة: كثرة الكلام وترديده. والثرثارون المتفيهقون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب الثاء مع الراء. تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية ـ بيروت، سنة النشر ١٣٩٣هـ/١٩٧٩م. ملحوظة: المعلومة مأخوذة عن المكتبة الشاملة.

(٢) الثرثارون المتفيهقون: هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواهم. مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع. يقال أفهقت الإناء ففهق يفهق فهقا. المصدر السابق، باب الفاء مع الهاء.

(٣) الثرثارون المتشدقون: هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط و احتراز. وقيل: أراد بالمتشدق: المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم. المصدر السابق، باب الشين مع الدال.

(٤) صحيح ابن حبان٢/٢٣١، باب حسن الخلق. تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

وفي ذيل هذا المبحث، أشيد بدور بعض الشخصيات الإسلامية والدعاة في جمهورية مالي في علاج ظاهرة التكفير، وأذكر منهم على سبيل المثال:

- الشيخ محمود ديكو رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مالي، الذي بفضل الله ثم بجهوده الشخصية استطاع أن يُجْلِسَ جميعَ الطرقِ الإسلامية في مالي على مائدة واحدة، للدفاع عن قضايا المسلمين أمام القانون الغربي الوافد الذي يهدد كيان الأسرة في المجتمع. بارك الله في جهوده ونفع به الإسلام والمسلمين.
- الدكتور آدم سانكري، رئيس رابطة الدعاة في مالي، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مالي، الذي يتميز بمنهجه الوسطي، وتواضعه الرفيع، اللذين بهما استطاع أن يجمع الناس حوله بدون تكلّف، وبهما ينصح الدعاة في كل لقاءاته بهم، فبارك الله في جهودهم جميعا.
- الدكتور أبو بكر كمارا، عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مالي، الداعية السني المعتدل، صاحب الحجج الدامغة، المشهود له بالعلم والورع، المربي الناجح.كَوَّنَ كثيرا من الدعاة في مالي على منهج السلف الصالح، البعيد عن التعصب، والتصنيف، والتكفير.
- الأستاذ إبراهيم كونتاو، مدير مكتب المنتدى الإسلامي في بماكو، بمالي، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مالي، الداعية المتواضع، خادم الأيتام والأرامل، الرفيق بالمدعوين، المشارك في المجالس العلمية الدولية، البصير بفقه الواقع، كثيرا ما قدم النصائح للدعاة في عدم التشدد. بارك الله في عمره، وجزاه عن الإسلام خيرا.

المبحث الثالث

مسؤولية المؤسسات الإعلامية في علاج ظاهرة التكفير

لا يخفى على أحد اليوم ما للإعلام من دور في التأثير في سلوك الناس وتصرفاتهم، ومن هنا يُعلم أنّ للمؤسسات الإعلامية دورا كبيرا في علاج ظاهرة التكفير، فعلى هذه المؤسسات أن تضع برامج إعلامية سمعية بصرية يومية في بيان الآثار السيئة لظاهرة التكفير على الفرد والمجتمع. فالإعلام أداة ينبغي استغلالها لإصلاح المجتمع لا لإفساده بالأفلام والمسلسلات، والسهرات الليلية.. إلخ.

فيمكن للمؤسسات الإعلامية أن تعالج ظاهرة التكفير بأمور كثيرة، منها:

١. عرض لقاءات علمية حوارية بين العلماء المشهود لهم بالعلم والورع والاعتدال في المنهج، وذلك مرة على الأقل في كل أسبوع.
٢. الإكثار من عرض البرامج التي تغرس في نفوس الشباب عُلُوَّ الهمّةِ، وتُبرز دورَهم في بناء المجتمع والدولة، وإشعارهم بالمسؤولية.
٣. عرض نماذج من حياة النبي – ﷺ – وأصحابه في حسن المعاملة، والرفق بالإنسان والحيوان، والمحافظة على البيئة.
٤. عرض نماذج تطبيقية من التقدم التقني والعلمي، في مجال الطب والهندسة والزراعة.. إلخ، لتحفيز الشباب على الاهتمام بهذه الجوانب.
٥. عرض لقاءاتٍ علميةٍ ومسابقاتٍ ثقافيةٍ بين المدارس والجامعات، الأمر الذي يحفز الشباب على الاستزادة من العلم، والتطلع إلى الأفضل، والانشغال عن القضايا الهامشية، التي هي عبارة عن تضييع الأوقات.
٦. عرض برامج حول قيمة الوقت، عقلا ودينا، حتى لا يضيع الشباب أوقاتهم فيما لا فائدة فيه.

٧. عرض برامج حول مركزية الإنسان في تنظيم سير الحياة، بحكم الاستخلاف. قال – تعالى –: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[١]. وقال – تعالى –: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٢]. وقال – تعالى –: ﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[٣]. فهذا لاستخلاف ليس خاصا بجنس دون جنس، أو بأمة دون أخرى، إنه الاستخلاف لكل البشر، بصرف النظر عن انتمائه الديني: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾[٤]. وبحكم هذا الاستخلاف يجب على الناس جميعا أن يتكاتفوا ويتفاهموا فيما بينهم من أجل تنظيم الحياة، بما يضمن للبشرية الأمن والاستقرار والسعادة في الدنيا والآخرة لمن أطاع ربه منهم، ولم يَنسَقْ وراء هواه ونفسه الأمارة بالسوء.

٨. عرض مسرحيات مباحة حول خطورة التكفير، وآثاره في تفكك المجتمع، وإشاعة الفتنة بين أفراده.

٩. إيقاف عرض أفلام الحسد، والعنف، والكراهية.. إلخ.

١٠. عدم عرض الأفكار المتطرفة الداعية إلى العنف، لا في الصحافة المرئية ولا في المقروءة، إلا إذا كان القصد من عرضها هو إبطالها بالحجج الدامغة، وتحذير المجتمع والأمة منها.

١١. الحرص على عدم التدليس على المجتمع فيما يُعلن لهم أو يُعرض عليهم.

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).
(٢) سورة البقرة، الآية (٣٠).
(٣) سورة هود، الآية (٦١).
(٤) سورة البقرة، الآية (٢١).

خاتمـــــة

إنّ القصد من هـذا البحـث المتواضـع هـو إبـراز دور المؤسـسات التعليميـة، والدعويـة، والإعلامية في علاج ظاهرة التكفير، وقـد نـاقش الباحـث هـذه الأدوار في ثلاثـة مباحـث، توصل من خلالها إلى النتائج التالية:

- إنّ بإمكان المؤسسات التعليمية أن تعالج ظاهرة التكفير بالتركيز على المعايير الأخلاقية والجودة التعليمية، وإتاحة فرصة العمل الكريم لخريجيها من خلال إحداث علاقات تعاونية بينها وبين المؤسسات الإنتاجية والتنموية. كما أنّ هذه المؤسسات التعليمية تعتبر فضاء رحبا وخصبا لغرس الفضائل والقيم في نفوس التلاميذ والطلاب، بحيث يتربى التلميذ والطالب على حب الخير والسعي في سبيله لكل الناس.
- إنّ التربية الإسلامية تكون نابعة من تعاليم الإسلام ومبنية عليها، لذا لا بدّ أن تكون من أهم أهداف المؤسسات التعليمية التي تسعى لتحقيقها في العملية التعليمية، لتخريج الشخصية المسلمة العلمية الرزينة: التركيز على الإيمان الصادق، والعلم النافع، والعمل الصالح، والأخلاق الكريمة والفضائل، والثقة والتوكل، والحب في الله، وحسن الظنّ.
- لا بدّ أن تراعي المؤسسات المشرفة على الدعوة المعاييرَ الشرعيةَ لاختيار الدعاة، ذلك أن الدعوة وراثة النبوة، فينبغي أن يكون المنتمي إليها متميزا في علمه ومعرفته بالواقع، وصبره، وتواضعه، ورفقه بالمدعوين.
- على هذه المؤسسات أن تؤكد لدعاتها وللعالم أن غاية الدعوة هي تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للبشرية جمعاء، فلا يجوز للداعية أن يكون همه تصنيف الناس إلى فئات وأحزاب. وعليه فالمخالف ليس بالضرورة أن

يكون عدوا ، ويُعلم من ذلك أنّ اختلاف الدين والفكرة لا يمنع التعايش السلمي بين الناس.

- على المؤسسات الدعوية أن تصاحب دعاتها بالتكوين والدعم المالي اللائق بهذه الوظيفة.
- إن الإعلام أداة ذوات حدين يُصلح إذا اسْتُغِلَّ في الإصلاح، ويفسد إذا اسْتُغِلَّ في الإفساد ، لذا ينبغي أن تضع هذه المؤسسات برامج إعلامية سمعية بصرية يومية في بيان الآثار السيئة لظاهرة التكفير على الفرد والمجتمع.
- على هذه المؤسسات الإعلامية أن تُشْغِلَ الشبابَ بما يجعلهم في موضع المسؤولية ، وذلك بعرض البرامج حول مركزية الإنسان في تنظيم سير الحياة بحكم الاستخلاف في الأرض، وأخرى في بيان أهمية الوقت.. إلخ.

وبالله – تعالى – التوفيق .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، دار الوفاء – مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الدعوة إلى الله – الرسالة – الوسيلة – الهدف، د. توفيق الواعي، دار اليقين – مصر، ط الثانية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- السنن الكبرى، للبيهقي، (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي) وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر مجلس دائر المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤هـ.
- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- صيقل الإسلام صيقل الإسلام – كليات رسائل النور، لبديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة وتحقيق الدكتور إحسان قاسم الصالحي، مطبعة سوزل – إستنبول، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة– بيروت، الطبعة والسنة (بدون).
- المثنوي العربي النوري – كليات رسائل النور، لبديع الزمان سعيد النورسي، تحقيق الدكتور إحسان قاسم الصالحي، مطبعة سوزل – إستنبول، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة (بدون)، سنة النشر ١٣٩٣هـ/١٩٧٩م.

المواقع الإلكترونية:

- http://www.alkadhum.org
- http://www.thara–sy.com
- http://yomgedid.kenanaonline.com




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج






الإصلاح الفكري وظاهرة التكفير في المؤسسات التربوية والتعليمية

الأستاذ بن نعمية عبد الغفار

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران، الجزائر

تعنى المؤسسات التعليمية والتربوية بتربية النشء وتطوير قدراته الإدراكية منذ السنوات الأولى للتعليم، إلى غاية الوصول إلى مرحلة العطاء المعول عليها أساسا، ولأجل ضمان المسار العادي لهذه العملية عملت مختلف الدول على تطوير التعليم، وتكييف مناهجه وفق ما ينطق به الواقع المعيش، فلجأت إلى قضية الإصلاح في المناهج التعليمية؛ لمحاولة تصفيفها وترتيبها وإحداث التغيير المناسب في مضامينها ومقرراتها، ربما اختلفت الكثير من الدول عربية كانت أم أجنبية في طريقة العمل، فلكل دولة مقاييسها، وأدى التبادل الثقافي من جهة أخرى دوره في الإفادة بينها في مجال الخبرات والتطبيقات، خاصة الدول الجديدة العهد بقضية الإصلاح.

إذا كانت قضية الإصلاح منحة خالصة باعتبارها قضية دولة، وهي تتعلق بالتخطيط الشامل للدولة، فهي محنة حقيقية تعيشها المؤسسات التعليمية والتربوية، في ظل ما يذكر من هاجس الإخفاقات في هذا المجال، وإن كتب لها أن تحقق إنجازا يُبارَكُ حتمًا، فأمامها مسؤولية تفوق هذا الإنجاز حينما يتعلق الأمر بالإصلاح الفكري. إذ مستقبل الأجيال مرهون بمدى قدرة هذه المؤسسات على استيعاب الأنماط المختلفة للتفكير، ربما يهون الأمر في بداية المراحل التعليمية، لكن الفكر قابل للتطور والتقدم، وهي المرحلة التي يختبر فيها الفكر فإما إلى اعتدال أو إلى تطرف وزوال.

من هذه الزاوية يمكن أن تتمحور إشكالية الموضوع حول فاعلية المؤسسات التعليمية والتربوية في محاربة ظاهرة التكفير في ظل الإصلاح الفكري.

ومنه فإن مفهوم الإصلاح لا ينبغي أن يتعلق بالمناهج فحسب، بل يوجه خطابه للعقول حتى توزن بميزان يضمن الحقوق، ويبين الواجبات، إذ العلاقة

بين أفراد المجتمع واحدة، حتى إذا تخلت المؤسسات التعليمية عن واجبها من هذه الناحية، انقلب الفرد عن مجتمعه تكفيرا وتفسيقا، وعمَّت الفوضى الفكرية، من غير وازع أو دليل.

لمحاولة الوقوف على هذه المعاني تنطلق الدراسة من تحديد المفاهيم التالية:

مفهوم الإصلاح في اللغة: ورد المصطلح في المعجم الوسيط[1] تحت مادة (صلح) صلاحا، وصلوحا: زال عنه الفساد و الشيء كان نافعا أو مناسبا يقال هذا الشيء يصلح لك، (صلح) صلاحا وصلوحا صلح فهو صليح، (أصلح) في عمله أو أمره: أتى بما هو صالح نافع و الشيء أزال فساده وبينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أزال ما بينهما من عداوة و شقاق و في التنزيل العزيز: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَ ﴾[2].

وقوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾[3]، والله لفلان في ذريته أو ماله جعلها صالحة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾[4].

تعريف الإصلاح في الاصطلاح: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين"[5].

يتضح من المعنيين أن مدار الكلمة على كل ما من شأنه التقريب، والإتيان بالنافع.

تعريف الفكر في اللغة: (فكر) الفَكْرُ والفِكْرُ إ:عمال الخاطر في الشيء[6]، وفي معجم المقاييس الفاء والكاف والراء: تردُّدُ القَلْب في الشَّيء.

(١) مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، باب الصاد، ج١، ص ١٠٧٨.

(٢) سورة الحجرات الآية ٩.

(٣) سورة الأنفال الآية ١.

(٤) سورة الأحقاف الآية ١٥.

(٥) علي بن غازي التويجري، الإيضاح لما ورد في السنة والكتاب من مسائل الإصلاح، ص ٦.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط١، ج٥، ص ٦٥.

يقال: تفكّرَ: إذا ردَّدَ قلبه معتبرا. ورجلٌ فِكِّير: كثير الفِكر[١].

تعريف الفكر في الاصطلاح: إن استبان أنّ مدار المسألة من هذه الزاوية على النظر والإعمال، تُحيلنا صفحات التراث إلى قضية نشأة الفكر وتطوره وتصوغ له تعريفا كونه:" سلسلة متصلة وعمل عقلي يمثل ناتجه تراثا حضاريا يخلفه السابق للاحق"[٢].

تعريف الإصلاح الفكري كمركب إضافي: **حين يتعلق الأمر بالمؤسسات التعليمية والتربوية يرد مفهوم الإصلاح** بـ: " التغيير الكلي للمؤسسة التعليمية بما يحدد لها أهدافا جديدة مع المحافظة على بنيتها التحتية وتركيبتها البشرية"[٣] إذ هو يركز على نقطتين أساسيتين هما: الانطلاقة من القاعدة والأساس، والوصول إلى الأهداف في المقررات والمناهج الدراسية. بصورة مباشرة تبدو أهمية العقل باعتباره المعني بالخطاب الإصلاحي وإذا كان الغرض من الموضوع هو مسالك تقويم الإسلام للحياة البشرية وتنزيلها على الواقع بما يضمن السلامة في الأفكار، فإن مفهوم الإصلاح يتخذ مفهوما إسلاميا محضا ويصاغ كالتالي: "محاولة الولوج إلى عالم الأفكار وتنقيتها، لتحقيق الأصالة الإسلامية، وتصويب الرؤية الحضارية، وتمكين الأمة من الشهود الحضاري، وبناء العقل القادر على استلهام الأصالة، وهضم الحداثة وتمثلهما في مشروع حضاري إسلامي معاصر متكامل متحرر من أزمة الفكر وأوهامه، وخطأ المنهج

---

(١) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكَرِيّا: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.، ج٤، ص ٣٥٧.

(٢) حسن الفاتح قريب الله، الحياة الفكرية في ضوء الفلسفة الإسلامية، ، مطبعة الأمانة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٣.

(٣) الوثيقة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (La refonte de l'enseignement supérieur) المطبعة الرسمية شارع بارك، الجزائر، ١٩٧١م.

وانحرافاته"[1].

أسباب الانحراف في المؤسسات التعليمية: أدَّت المسارات الفكرية المختلفة[2] دورا بارزا في انزلاق الفكر قي شتى أنواع الثقافات، وهي بعملها هذا دعوة صريحة لإطلاق العنان، إزاء مقوم متغير يقبل التأثر والتأثير، و إن كان من المبالغة الحكم بالإنفراد للمؤسسات التعليمية في وضع الفكر في ميزان الضبط، فليس غريبا أن تعلو على غيرها من المؤسسات، فهي الوعاء الحاوي لمختلف أنواع الفكر.

تشير الدكتورة رانيا نظمى[3] في مقال حول الانحراف الفكري ومظاهره إلى بعض العوامل المؤدية للانحراف الفكري، وهي:

- نقص التربية الإيجابية المعتدلة، وقلة الفقه في الدين والجهل بالكل والجزء، وعدم الربط بين الفرع والأصل.
- عدم أخذ العلم الشرعي من أهل العلم والعلماء، والاعتماد على أصحاب الأصوات المعارضة العالية.
- ضعف الولاء لولاة الأمر؛ للجهل بفقه الولاية، وضعف الولاء للوطن.
- تعدد الفتاوى الشرعية في الموضوع الواحد لدرجة تصل إلى التناقض.
- الجهل بفقهية النصوص الشرعية.

أما أسباب الانحراف الفكري فقد أبرزته صاحبة المقال في نمطين أساسين، الأول متعلق بالأسرة، والثاني بالمؤسسات التعليمية والتربوية، وهي كالتالي:

---

(١) طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٤٩٤م، ص ١٢.

(٢) يقصد بالمسارات الفكرية المختلفة كل طريق يحارب الإسلام أو يشكك أو يطعن كمسار الإستشراق، و التجديد، العلمانية........

(٣) حصلنا على هذا المقال عبر شبكة الأنترنيت، ولم نجد من معلومات للمقال عدا انتساب الدكتورة إلى قسم الثقافة الإسلامية.

أ ـ الأسباب الأسرية:

- ضعف التربية الصحيحة من خلال الأسرة
- قلة المتابعة، والعناية، والاهتمام بأفراد الأسرة من الأولياء في المجتمعات العربية والإسلامية.
- التفكك بين أفراد الأسرة.
- عدم مراعاة حاجات، وخصائص أفراد الأسرة.
- القصور في الأساليب التربوية والأسرية (التدليل الزائد– القسوة والتشدد).
- ضعف الحوار والتشاور بين أفراد الأسرة.

ب ـ الأسباب التعليمية والتربوية:

- ضعف التربية من خلال المؤسسات التربية والتعليمية (المدرسة – الجامعات). وحتى مراكز التكوين
- التركيز على المادة العلمية، وإغفال الجانب التربوي وفقدان الحوار.
- القدوة السيئة في بعض المعلمين.
- عدم مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب.
- ضعف دور الإرشاد الطلابي.
- ضعف الأنشطة التي تلبي قدرات، واستعدادات، ورعاية الطلاب.
- عدم التركيز على حل المشكلات النفسية، والاجتماعية داخل المؤسسات التعليمية.
- ضعف الحضانة الذاتية.

القصور في ربط دور البيت بدور المؤسسة التعليمية، وعدم وجود آلية واحدة للتربية كل منهما يكمل الآخر ويتوحد في غرس الفكر الصحيح.

تأثير قنوات الإعلام على مبادئ وقيم الإنسان العربي، ومن أكبر الآثار زعزعة العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وشيوع الرذيلة وإثارة الغرائز وعرض

السلوكيات المغلوطة في سياق جذاب، والاستخفاف بالقيم، وانخفاض المستوى التعليمي وزيادة التبعات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

التقنية الحديثة، وإدمان شبكة المعلومات ودخولها إلى العقول والوصول إليها بغير غاية يؤدي إلى الانحراف الفكري، إن لم يتقدمه بمناعات ومعايير وضوابط على عقول الشباب في مراحل نمو تفكيره الأولى.

هذا مجمل ما ذكرته الدكتورة في هذا الإطار، مما يعطي صورة واضحة عن مدى استفحال الظواهر الفكرية الشاذة على رأسها التكفير كمظهر اجتماعي سلبي، في ظل التناشز والانفكاك الأسري، والمروق التعليمي والتربوي.

يفضل بعض الباحثين في هذا المجال إرجاع مفهوم الانحراف الفكري إلى قضية الاستقطاب الفكري ومعولين على حصر تعريفها في ما تعلق بالاستشراق فحسب وعرفوا الاستقطاب بـ:" ارتباط الفاعلية الحضارية في شقها الفكري الإبداعي بالطرح الاستشراقي لقضايا ومشكلات الفكر الإسلامي"[1] وهو توجه صحيح في تأريخ المؤسسات التعليمية في القرن الماضي، خاصة في سنوات المحنة وقرن الفتنة كما سماها محمود شاكر في تقديمه لكتاب الظاهرة القرآنية[2]، إلا أنه قد تداعت إلى قصعة قضايا الفكر الإسلامي الكثير من الحركات الفكرية ومنها الحركة التجديدية، أو التنويرية التي تكلم أصحابها باسم الحرية الفكرية، والثقافة والتحرر الإنساني، فاستباحوا معلوما من الدين بالضرورة، وهذا ما يفسر الردود التي تلقاها أصحاب هذه الوجهة الفكرية، في كتب ومصنفات ورسائل علمية

(١) جمال سلطان: جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث، مركز الدراسات الإسلامية، بريطانيا، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ص ٧٣.

(٢) مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية، دار الفكر، دمشق، دار الفكر، بيروت، ص ٣٥.

ربما كان بعضها شديدا في الرد، حتى إذا تصفحنا أحدها[1] وجدنا عنوان أول فصول الكتاب:" هم العدو فاحذرهم" وهو دليل على مدى الانحراف الفكري الذي بلغه هؤلاء، فلا سبيل إذا إلى تقويمهم إلا بميزان الإسلام.

لعله من غير المنطقي فرض برامج الإصلاح على حساب مراحل الشخصية وحاجيات العقل، لذا حاولت العديد من الدول من بينها الجزائر في ظل برنامج الإصلاح رعاية هذه المتطلبات مولية الاهتمام الأول إلى الفكر المقبل على مواجهة أخطار المراهقة، فمن خلال برنامج مادة العلوم الإسلامية للسنة الثالثة ثانوي مثلا نقف على نصوص ومواد صيغت على سبيل الموازنة بين ضروريات مرحلة المراهقة، وبين التوجيه السليم للعقل في استقبال الخطاب، فورد في البرنامج: "ولهذا جاءت مادة العلوم الإسلامية في المرحلة الثانوية؛ استجابة لمتطلبات هذه المرحلة الحساسة من أطوار حياة المتعلم، لتتيح له الفرصة لوضع سلوكيات على المحك بخطاب عقلي وعاطفي متزن، كما تأخذ بيده إلى شاطئ الاعتدال في كل شيء، معتمدة في ذلك الإقناع والحجة البينة"[2].

تلمُّسُ واقع هذه المادة يحيل بالضرورة إلى مدى حرص الصياغة على وضع أسس إسلامية محضة تضمن اعتدالا فكريا في مستقبل العطاء الفردي ثم الجماعي للمتعلمين، وهو أحد الغايات التي يسعى إليها برنامج المنهاج الجديد[3] في المؤسسات التربوية.

إذا أحلنا النظر إلى المرحلة الجامعية في ما تعلق بتخصص العلوم الإسلامية

(١) سيد بن حسين العفاني: أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، دار ماجد عيري، السعودية، ج١، ص ٥.

(٢) وزارة التربية الوطنية، اللجنة الوطنية للمناهج، منهاج العلوم الإسلامية للسنة الثالثة ثانوي، جميع الشعب، ص ٣.

(٣) يقصد به نظام المقاربة بالكفاءات الذي تم تطبيقه عام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤م في المؤسسات التربوية بالجزائر.

في إطار النظام الجديد[1]، وجدنا البرنامج يؤكد على أنَّ المعارف التي يتلقاها الطالب هي امتداد لما سبق وأن تلقاه في المراحل السابقة، وفي ظل عملية التعميق هذه قد يتعرض الفكر لمضايقات كثيرة تكون سببا في الانزلاق.

الوظيفة الأساسية للفكر تمجد القيم وتنبذ التعدي والإقصاء:

هذه النتف من ميثاق الجامعة توحي بمدى خطورة الانحرافات الفكرية بما فيها التكفير، والانزلاقات المتوقعة في ظل الجهل بالوظيفة الأساسية للفكر، والقائمة في بعض أصولها على الاعتراف بالآخر أكاديميا وعلميا، إذ القاعدة أساسا هو العقل المسلم وعلاقته بالقيم "ولا يمكن تصور انعدامها بين الاثنين، أو وجود أزمة قيم، بل الخطبُ في التعامل مع القيم، والإنتاج الفكري الذي يجسِّر العلاقة بين هذه القيم بمنطلقاتها وأهدافها وبين العصر، ويساهم باستصحاب الرؤية القرآنية وقدرتها على حل المشكلات البشرية"[2].

لقد كتب الكثير من الباحثين عن الفكر والتفكير، سواء من أبناء الإسلام أم من ديانات أخرى، تكاد هذه الدراسات لا تخلو من الإشارة إلى ما يجب أن يكون عليه التفكير كي ينجب معرفة صحيحة[3] مقبولة في الأوساط التعليمية، قد تكون المعرفة عُرضة للنقد بدليل أقوى أو أصح، لكنها لا تكون مدعاة لاتهام الغير بانحراف فكري ينجر عنه تكفيره، وعليه فإنَّ خطوات التصويب والتصحيح تنضبط بحدود لا تعدوها، وأنَّها عُرضة للفشل في ظل غياب التنزيل المقاصدي والفقهي لأهل الاختصاص، إذ

(١) بقصد به نظام ل م د. وهو نظام مستورد من الدول الأنجلوساكسونية، بدأ تطبيقه في الجزائر سنة ٢٠٠٤م، ثم عُمم على جميع الجامعات بناء على مقترح فتح يقدم من الجامعة المعنية، ثم أصبح نظاما عاما شاملا معوضا للنظام القديم ابتداء من الدخول الجامعي ٢٠١٠ / ٢٠١١م.

(٢) طه جابر العلواني، المرجع السابق، ص ٤.

(٣) الفرق بين المغرفة الصحيحة والحقيقية أنّ الأولى قابلة للتخطئة كلما استبان دليل أقوى، أما المعرفة الحقيقية فهي نسبية.

من ظنّ أنّه على حق مطلق فهو على خطأ مطلق، ولله در الإمام الشافعي حين يقول: "قولي صحيح يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب". وربما نطقها الإمام الشافعي قاصدا بها علماء دين الإسلام، الذي اتسعت سماحته ليشمل هذا المعنى مع غير المسلمين، قال ابن رشد المالكي: "يجب علينا إذا ألفينا لمن تقدمنا من الأمم السالفة نظرا في الموجودات واعتبارا لها بحسب ما اقتضته شرائط البرهان، أن ننظر في الذي قالوه من ذلك وأثبتوه في كتبهم، فما كان منها موافقا للحق قبلناه منهم وسررنا به وشكرناهم عليه، وما كان منها غير موافق للحق نبهنا عليه وحذّرناهم منه وعذرناهم"[(١)]. ولم يصدر عن هؤلاء الأعلام ما يدل على التكفير أو ما في معناه، ما دام الأمر موكولاً للنظر والتثبت، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأَما "التَّكفير": فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد – ﷺ – وقصد الحق فأخطأ: لم يكفَّر؛ بل يغفر له خطؤه. ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبيَّن له الهدى واتبع غير سبيل المُؤمنين[(٢)]: فهو كافر. ومن اتَّبع هواه وقصَّر في طلب الحقِّ وتكلَّم بلا علم: فهو عاص مذنب. ثمَّ قد يكون فاسقا وقد تكون له حسنات ترجَحُ على سيِّئاته. فـ"التّكفير" يختلف بحسب اختلاف حال الشَّخص فليس كلُّ مخطِئٍ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرا؛ بل ولا فاسقا بل ولا عاصيا"[(٣)].

ليس بعيدا عن الكتابات الإسلامية تستوقفنا مقدمة كتاب عن التفكير أورد فيها صاحبها العبارة التالية: "وليس من الضروري لكاتب يكتب عن

(١) ابن رشد، فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط٢، ص.١٣٣.

(٢) إشارة إلى الآية ١١٥ من سورة النساء.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦، ٢٠٠٥، ج١٣، ص ١٨٠.

التفكير الأعوج بأن يدعي لنفسه زورا بأنه هو نفسه مثال التفكير المستقيم . إذ لا يمكننا أن نفهم التفكير الأعوج إلا إذا راقبناه نحن في تفكيرنا خاصة، وفي كتابات الآخرين وخطبهم"[1].

ولذا، فإنّ المؤسسات التعليمية والتربوية بمقتضى دورها تجاه ضبط التفكير ووزنه بميزان الشرع تتكفل بتوجيه النشء نحو تقبُّل الخطأ القابل للتصويب، بدلا عن تقبُّل الصواب الذي لا يقبل الخطأ، ولعلَّ ظاهرة التكفير إحدى أسباب التأويلات الخالية من التنزيل الشرعي والمقاصدي، اجتذبت طائفة من الناس فضلوا وأضلوا.

لعلَّه من المفيد أن يشير هذا الموضوع إلى العمل الإسلامي الذي أرضى الطبقة العامة من أبناء الإسلام، التي لا يعدو نظرها الكم الهائل من الحركات والجمعيات الإسلامية[2]، التي تشكلت تحت إطار العمل الإسلامي الخالص[3]، لكنه لاقى تعليقات وتوجيهات من الطبقة المثقفة والعالمة من أعلام الأمة، التي أدركت حقيقة ما يجب أن يكون عليه الفرد في إطار العمل الإسلامي، حتى إذا التقت حماسة الجماهير الإسلامية مع عمل إسلامي ينقصه الترشيد والتوجيه يحدث الانزلاق، ومع ما يتطلبه العمل الإسلامي من صبر تكون هذه الحركات إزاء عملية "تغذية للجماهير الإسلامية بالفكر الصائب السديد في مجالات الفكر والمعرفة والثقافة بما يزكي وسائل الأمة ويقدم لها الدليل للتعامل مع الداخل الإسلامي، والخارج المعاصر"[4].

أثر الثقافات الدخيلة على المؤسسات التعليمية في تشكيل الإنسان الخطأ:

---

(١) روبرت شاولس، التفكير المستقيم والتفكير الأعوج، ترجمة حسن سعيد الكرمي، عالم المعرفة، ١٩٧٩، ص ١٠.

(٢) المقصود بها كل ما حمل على عاتقه خدمة المشروع الإسلامي.

(٣) قد تنخدع الجماهير الإسلامية حتى بمن لا تعدو علاقته بالإسلام حد الانتساب

(٤) طه جابر العلواني، المرجع السابق، ص ٥٨

من جانب آخر تظهر وظيفة المؤسسات التربوية والتعليمية في ترويض العقول على هذه الوظيفة: (وظيفة الفكر السابقة الذكر) في ظل الاختلاف مع الآخر، وأن العملية التربوية والتعليمية تلتزم الحرص على النتائج المتوخاة، وربما تظهر المشكلة في تشكيل "الإنسان الخطأ، والذي ينتج المسالك والمواقف الخطأ وهو بهذا لا يقل خطورة عن الفتوى في أمور الدين من رؤوس جاهلة، تفتي بغير علم، فتضل وتضل"[1].

إنَّ عملية تشكل الإنسان الخطأ تعنى بها البلدان العربية والإسلامية، ربما انطلقت ابتداء في تجنب هذه الكارثة الفكرية من إعادة تشكيل العقل المسلم، حين فقد دعامتي النجاح والتفوق في العصور الأولى وهما التأمل في الوجود واكتشاف أسراره، والتأمل في الكتاب المسطور والتمسك بحقائقه، إن ضياع العقل المسلم والدعوة إلى إعادة تشكيله وصياغته لا يجب استصغار حجمها، بل هي من الخطورة بمكان، إذ إنَّ فقدان هاتين الدعامتين جعل العقل في استعداد تام لاستقبال الدخيل، وتقبُّل تبني ما يمليه من أفكار، ولو حافظ العقل على هذا الموروث الأصيل لما وصل إلى درجة تكفير الغير ربما باسم الإسلام أحيانا، ولعله بهذه المأساة الفكرية يُطالبُ ببعدين أساسين:" تصحيح التصور عن طريق القدرة على ربط المسارات الإسلامية ورؤيتها متكاملة ومتواصلة، لا يصطدم بعضها ببعض، ثم تخليص العقل من النظرة الجزئية للمسائل"[2] خاصة وأنَّ الرسالة الدعوية والحضارية للعقل المسلم لا تقف عند حد، لكنها تتعطل في ظل التعامل التقليدي والظاهري مع النصوص.

(١) عمر عبيد حسنة، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) عماد الدين خليل، حول تشكيل العقل المسلم، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الإسلامية، الكويت، ط٤ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ص ١٧.

ليس أدلَّ من حرص النخبة المثقفة في البلدان العربية من خلال كتابات الفكر الإسلامي، "على قضايا إصلاح المناهج العقلية، وبناء الشوكة الفكرية، وهي في نظرهم سبيل للتعايش السلمي بين الأفكار، بل هي خدمة جليلة للإسلام، يقول طه جابر العلواني بهذا الصدد:" أن إصلاح المناهج العقلية يشكل الرحم والمحضن الذي تتشكل في داخله الأجنة الحضارية القادرة على استئناف الحياة الإسلامية، وبناء الحضارة الإنسانية"[1].

بل يؤكد العلواني على أنّ الدخيل الأجنبي على المؤسسات التعليمية كان الأقوى في صياغته، وقواعده مقارنة بالردود والانتقادات، فيقول: "وعلى المستوى الفكري يواجه الطالب الجامعي في العالم الإسلامي العقائد والفلسفات الغربية التي تُقدَّمُ له بشكل مؤسس مدروس، وغالبا ما يكون نقدها بدفاع هزيل يائس"[2] ولا شك أنَّ هذا من دواعي تفوق أولئك بباطلهم، دون تفوق هؤلاء بحقهم.

من جانب آخر فإنَّ الحديث عن استئناف الحياة الإسلامية – مقارنة بمسؤولية المؤسسات التربوية والتعليمية إزاء الإنسان – هو حديث عن التنشئة والتربية الإسلامية التي تؤدي فيها الأسرة دورا فعالا، بل تمتدُّ إلى جميع جوانب الحياة إذ " تشير أكثر استخدامات هذا المصطلح عمومًا إلى التنشئة، والتدريب الفكري والأخلاقي، وتطوير القوى العقلية والأخلاقية وبخاصة عن طريق التلقين المنظم سواء في الأسرة أو في منظمات أخرى تتولى عملية التربية طوال اليوم"[3] فالتربية قاسم مشترك بين جميع الهيئات الفاعلة، إذا انطلق منها

(١) طه جابر العلواني، المرجع نفسه، ص ٥.
(٢) المرجع نفسه، ص ٨٥.
(٣) سارة صالح عيادة الخمشي، دور التربية الأسرية في حماية الأبناء من الإرهاب، المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب، كلية الخدمة الاجتماعية، السعودية، ٢٠٠٠م، ص ٣.

الإنسان من أساس متين، وصل إلى المؤسسات التربوية والتعليمية بأمان.

يمكن الإعلان بشيء من الاطمئنان أن ظاهرة التكفير في المؤسسات التربوية والتعليمية في ظل غياب هذه القاعدة لا تخدم الإسلام في شيء، بل إنَّ الإسلام في أصوله وفروعه يركز على جلب الآخر مهما كان نمط التوجه، ثم العمل على الهداية والدعوة بالتي هي أحسن، ولنا في التعامل النبوي والصحابة عليهم الرضوان القدوة الحسنة في هذا المجال خاصة مع اليهود، وقد تواترت الراوية عن النبي – ﷺ – أنّه توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، وهو من أتم أنواع التعامل الأخلاقي في شخصية النبي – ﷺ – حينما يربي أمته.

دواعي التكفير في المؤسسات التعليمية وواجب النخبة في البلدان العربية تجاهه:

تنطلق الحياة العلمية من المرحلة التربوية إلى المرحلة التعليمية، وهي المرحلة الكفيلة بفتح مجال الاجتهاد على مصرعيه، وربما تبدو الجامعة أكثر رحابة في هذا المجال، كما لا يخفى ما يظهر فيها من استعلاء لدى نزريسر من الطلبة حين يغتر بعضهم بحروف يحفظها، وقد تنتقل العدوى العلمية إلى طبقة الأساتذة، وهذا لا يضمن عدم وجود انتصار مجموعة من الطلبة إلى أستاذهم، ويظل الأمر محمودا ما لم يتجاوز هذا الانتصار حد الأدلة الشرعية والعلمية، خاصة مع اختلاف وتفاوت الكفاءات التي منحها للّه تعالى لكل شخص، لكنه يبدو مذموما إذا تعلّق بعقيدة الناس مساسا، الواجب في هذه الظروف في ظل البحث العلمي هو تبيين خطأ المخطئ، وتصويب المصيب دون الوصول إلى حد إخراج المخطئ من الملة، لقد شهدت الجامعات العربية العديد من هذه التجارب، والعدل كل العدل أن يُسند عمل المخطئ أو آراؤه إلى أهل العلم فهم ورثة الأنبياء، وهم الأدرى بفقه الاستتابة قبل الحكم، وليس من العدل أن يكون الخطأ سببا في التكفير كما يشير إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الحديث عن العلماء حين يقول:" فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة

باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر"[١].

ومع ذلك فإنَّ الانحراف في التفكير أمر وارد في ظل الاستقطاب الفكري والثقافات الواردة والدخيل الأجنبي، فيكون بذلك الإصلاح الفكري واجب إذا انحرف المفكر في بعض آرائه بعد واجب الاستتابة، لأنَّ الاختلاف مع الآخر حتى في فروع الشرعيات وارد، ولذا فإنّ الدول العربية في ظل مشروع التنمية العربية ألحّت على ضرورة فهم العلاقة الوطيدة بين الدين والدنيا والعلم، وهذا ما أشار إليه تقرير التنمية الإنسانية العربية حين وردت الصياغة التالية:" لاشك أن علاقة الدين بالمعرفة، وإنتاجها ترتبط ارتباطًا عضويًا بالمفهوم الذي يتحدد عن ماهية الدين، وموقفه الشامل من الدنيا، وفي النصوص الدينية الإسلامية نتبين حالة من التوازن المنشود بين الدين وبين الدنيا، لكننا نشهد – أيضًا – تشديدًا عظيمًا[٢] على أهمية مفاهيم النظر والاعتبار والتفكير والعلم والعقل والتعقل، وعلى ما يتعلق باستخلاف الإنسان في الأرض وضرورة إعماره للدنيا والنظر في ملكوت السموات والأرض وتسخير الكون لخير الإنسان"[٣].

فالعلاقة بين الدين والدنيا والعلم تنضبط بما يمجد المعرفة، لكنه لا يتعدى حدود الدين إذ هو الأصل في كل شيء، وواجب على العاملين في حقل العمل الإسلامي إدراك هذه الحقيقة، ليتمكنوا من تخليص الأمة مما علق بها من شوائب فكرية لا تخدم الإسلام في شيء، وهو عمل جليل يتطلب تضافرا في الجهود يمجِّد التنافس المحمود وينبذ المذموم، "بل بتجاوز التناول العقدي

(١) ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج٣٥، ص ٩٩.

(٢) يفهم من لفظة التشديد الحرص على التفكر والتدبر.

(٣) تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٣، المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ١١٨.

الذي ينزلق إلى الحكم بالتكفير سواء للمجتمع أم الأفراد، أو المذاهب، ويتجاوز التناول الفقهي والطائفي الذي يؤدي إلى الصراع والعنف مع سائر الفئات"[١].

ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم في التجربة العربية عموما والجزائرية خصوصا:

يؤكد ميثاق الجامعة الجزائرية المقرر في أفريل ٢٠١٠م في ظل النمو المعتبر في انتشار الجامعات والمراكز الجامعية، وبعد اجتماع الأسرة الجامعية على الغرض المقرر في صياغة الميثاق وهو:"إقرار سلوكات وممارسات جامعية مثلى في مجالي آداب المهنة وأخلاقياتها، ومحاربة ما يلحقها من انحرافات"[٢] ولا يمكن بأي حجة إقصاء ظاهرة التكفير من ممنوعات هذا الميثاق، فظاهرة التكفير لا يختلف اثنان في كونها انحراف فكري محض خاصة إذا كان بدون مصوِّغ.

في دراسة تحليلية بسيطة لبعض مواد هذا الميثاق يتضح بجلاء تأكيد هذا الميثاق على استبعاد ما يؤدي إلى الإنحرافات الفكرية ومنها[٣]:

"**النزاهة والإخلاص**: ويعني رفض الفساد بجميع أشكاله": القراءة السريعة لهذه العبارة قد تشفع لحامل الفكر التكفيري على اعتبار الشذوذ الفكري أو الخروج عن الدين (في حدود تصور الشخص) فساد فكري يوجب التكفير، لكنه قد يتناسى أن التكفير بدون الضوابط الشرعية هو فساد في حد ذاته، خاصة وأن الميثاق يحدد رفض الفساد في النفس قبل الغير.

"**الحرية الأكاديمية**: في ظل احترام الغير، والتحلي بالضمير المهني، والتعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه" والتكفير بأي حال من الأحوال هو

(١) طه جابر العلواني، ص ٥٨.
(٢) وزارة التعليم العالي، ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، أفريل ٢٠١٠، ص ٢.
(٣) الميثاق، ص ص ٢، ٣.

خرق ظاهر لاحترام الغير، ومن الإنصاف الإقرار أن الحرية الأكاديمية وانعدام الرقابة والإكراه لا تبرر التعدي على المقدسات والشعائر الإسلامية، إنما الغرض هو الاختلاف في الرأي بالقدر الذي يحافظ على الشعائر الإسلامية، وإنما كان الخلاف بين العلماء أمر محمود.

الاحترام المتبادل: في إطار نبذ العنف الرمزي والمهني واللفظي" ولاشك أن ظاهرة التكفير تندرج حتما تحت إحدى هذه الأشكال. ربما الحاجة إلى تحديدها ليست ملحة، لكن النظرة الأولية قد تجعلها ضمن العنف اللفظي.

وجوب التقيُّد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي: وهما مبدأن أساسان لا يشفعان للتكفير كظاهرة يمكن وصفها بالمرضية، في ظل غياب المبررات الكافية، وإن الحقيقة العلمية لا تشفع في تعدي الحدود الشرعية، بل إن الوصول إلى الحقيقة العلمية مبدأها الأساس هو التوفيق الرباني، ولا يمكن أن يوفق الله – تعالى – إلى حقيقة في أصلها تعدٍ على حدود الشرع، حتى لا تُعطى الفرصة أصلا لتكفير صاحب الحق، أما الفكر النقدي ففي ضوء ما أقرَّه الإسلام في مخالفة الآخر في الرأي، مع الالتزام بالمقومات الفكرية التي تضمن حدا معتبرا من التماسك الاجتماعي، في هذا الإطار يقول محمد عبيد حسنة: "على الرغم من وجود مقومات ومكونات الفلسفة التربوية الكاملة والمتكاملة في الإسلام، بكتابه وسنته، ووجود الأبنية الفكرية التربوية في نطاق العقيدة، والعبادة، والمعاملة، والسلوك، والأخلاق، والفكر، والمعرفة، فإن المطلوب من الوسائل التربوية، أو الآليات التربوية هو: التأصيل لكيفية إحداث التفاعل، لإعادة بناء النسيج الاجتماعي للأمة في ضوء ذلك"(١).

---

(١) عمر عبيد حسنة، مراجعات في الفكر والحركة والدعوة، ص ٦٣.

إذا كان من المحمود شرعا أن يُثمَّنَ التعاون والتبادل بين الدول العربية في مجالات التنمية، وكان الإصلاح بكل أشكاله مطلوباً في ظل السبق في التجارب وتوفر الإمكانات، فالتجربة في المملكة العربية السعودية تؤكد من خلال ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم:" على أن سمو مهنة التعليم ورفعتها يكمن في مضمونها الأخلاقي الذي يحدد مسارها المسلكي، ونتائجها التربوية والتعليمية، وعائدها على الفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء"(١)، ويحرص الميثاق على تعريف أخلاقيات مهنة التعليم ب": السجايا الحميدة، والسلوكيات الفاضلة التي يتعين أن يتحلى بها العاملون في حقل التعليم العام فكرا وسلوكا أمام الله، ثم أمام ولاة الأمور، وأمام أنفسهم، والآخرين، وترتب عليهم واجبات أخلاقية"(٢).

من المفيد أن نذكر بعض هذه المواد التي نص عليها الميثاق والتي تفيد بكل دقة ووضوح ما يجب أن يكون عليه رائد مهنة التعليم، وما ينبغي أن يلتزم به ويبعده عن كل معاني الانحرافات الفكرية:

- المعلم مثال للمسلم المعتز بدينه المتأسي برسول الله – ﷺ – في جميع أقواله وأفعاله وسطيا في تعاملاته وأحكامه
- يسهم المعلم في ترسيخ مفهوم المواطنة لدى الطلاب، وغرس أهمية مبدأ الاعتدال والتسامح والتعايش بعيدا عن الغلو والتطرف.
- المعلم أنموذج للحكمة والرفق، يمارسهما، ويأمر بهما، ويتجنب العنف وينهى عنه، ويعوِّد طلابه على التفكير السليم والحوار البناء، وحسن الاستماع إلى آراء الآخرين.

(١) وزارة التربية والتعليم، ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص ٤.
(٢) الميثاق، ص ٥.

استجابة برامج الإصلاح لمواصفات المعلّم القدوة:

أنتج هاجس انتشار الانحرافات الفكرية في المؤسسات التعليمية والتربوية رغبة لدى القائمين بإعادة النظر في الصياغة المعتدلة لبعض قوانين المؤسسات، حرصت التجربة الجزائرية تبعا للضمير العربي والإسلامي على هذه الصياغة في مواد ميثاق الجامعة السابق الذكر، وأولت جانبا مهما إلى طرفين أساسين في المؤسسة التعليمية يبين حقوق والتزامات كل طرف، فعلى مستوى المعلم أقرّ الميثاق ما يلي:

- الاجتهاد من أجل الامتثال ما أمكن للمعايير العليا في ممارسة نشاطه المهني.
- على فقهية مصطلح الاجتهاد إلا أن حدوده لا تتجاوز حد الضمير المهني إلى حد النصوص الشرعية، ورعاية مبدأ التخصص وإن حدث هذا فهو من أخطاء الفهم.
- عدم التعسف في استعمال السلطة التي تمنحه إياها مهنته: إذا سُمح لهذا الموضوع أن يوسع النظرة، فللفكر سلطة يستغلها متى شاء في الترويج لفكر معين، خاصة إذا امتلك صاحبها حججا على زيفها إلا أنها تبدو صحيحة، مما يحيل على الانخداع بالضرورة.
- الامتناع عن تسخير الجامعة لأغراض شخصية: ظاهرة التكفير من هذا المنظور قد لا تظهر إلى العيان، وقد تسود في الوسط التعليمي دون علم الهيئات القائمة، وباعتبار التكفير يمثل استجابة لدوافع شخصية أحيانا[1] يمكن عدها قضية جزئية من عموم هذه المادة.
- التصرف كمحترف في التربية عن طريق الاطلاع على المستجدات والسهر

(١) من الدوافع الشخصية: الاختلاف في الرأي، ابتغاء الشهرة، ....

على التحيين المتواصل لمعارفه، والقيام بالتقييم الذاتي مع البرهنة على الحس النقدي، والاستقلالية، والدراية التامة بتحمل المسؤولية.

- القيام بالتدريس والبحث تماشيا مع المعايير الأدبية والمهنية العالمية بعيدا عن جميع أشكال الدعاية والاستمالة المذهبية. تُلامس هذه المادة ظاهرة التكفير بقوة، خاصة إذا خالفت المهنة الثقافة الإسلامية المنشودة، تظل المعايير الأدبية محصورة في النطاق المؤسساتي والتربوي، وهي أشد حرصا على التماسك المنهجي والأكاديمي بين الفئات المتعلمة، لكن المهنية العالمية تمنع استصدار الأفكار الأجنبية بما يخدم التوجه المذهبي، تُفضي هذه المهنية في جزء منها التنبيه إلى الجامعات الأوربية في ظل احترام التوجه الفكري من دون التعريض أو الإشادة.

المواصفات الأخلاقية في مهنة التعليم:

تشير من جهة أخرى الدراسات الحديثة في مجال التربية والتعليم إلى الجانب الإسلامي في شخصية المعلم، تفضل بعضها ترويض هذه الشخصية بين المواصفات التالية:

- المواصفات الإيمانية[1]: وتشمل الثقة بالله في ما شرَّع لعباده، الصدق، العدل، الصبر، الأمانة، التنزه عن الشبهات، الإفتاء – إن تسنى له ذلك – في حدود الضوابط الشرعية.
- المواصفات الشخصية[2]: ونشمل حسن المظهر، الحلم، والعفو عند المقدرة، الشجاعة العلمية، الرفق، واللين، التواضع.

(١) عاطف سالم أبو نمر، مواصفات المعلم القدوة في ضوء التربية الإسلامي ومدى تمثلها لدى أعضاء هيئة التدريس في كليات التربية من وجهة نظر طلبتهم، رسالة ماجستير، قسم أصول التربية بالجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، ص ٤٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٩.

- المواصفات المهنية[1]: وتشمل سعة الأفق والاطلاع، إدراك طبائع المتعلمين، إعمال العقل بدون تعسف، مراعاة الفروق الفردية، التدرج في تقديم المعلومات، الاعتدال في إثابة الطلاب وعقابهم، التمكن من المادة العلمية، الإلمام بالثقافة العامة وثقافة المجتمع.

استجابة برامج الإصلاح لمواصفات المتعلم المرجو:

أدرك القائمون في مجال التربية والتعليم أن الخطاب التعليمي في المراحل المتقدمة للتعليم هو بذرة للسابق منها، حتى إذا اقتنع بالفكر التكفيري باعتباره انحرافا فكريا محضا فإنما مرده إلى نمط وطريقة التوجيه في التلقي منذ السنوات الأولى للتعليم، فإذا كانت طريقة الإلقاء صحيحة كانت طريقة التلقي صحيحة، وعليه يركز الإصلاح من هذا الجانب على إدراك المتلقي منذ المرحلة الأولى لأنواع الخطاب، ومثالها مادة اللغة العربية مثلا في السنة الثالثة من التعليم الابتدائي تعتمد في مقرر الإصلاح على أربع نقاط أساسية وهي: "استقبال المتعلم لخطاب شفوي وإدراك مدلوله، استقباله لخطاب كتابي وإدراك مدلوله، تحرير خطاب شفوي وإدراك مدلوله، تحرير خطاب كتابي وإدراك مدلوله"[2].

لا حرج من الجانب العلمي أن تُعَدَّ ظاهرة التكفير استجابة محضة لأحد أنواع الخطاب هذه، يؤدي التسرع والحماسة – عادة – دورا بارزا في إطلاق عنان الأحكام، ويفترض أن عملية ترويض الطالب على التلقي الصحيح يقلل من نسبة الانحراف الفكري.

ظاهرة التكفير وعقلنة الجماعة المدرسية:

مفهوم الجماعة المدرسية:" هي مجموعة من الطلاب لهم ميول مشتركة،

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٧.
(٢) موقع وزارة التربية الوطنية الجزائرية.

وهوايات واحدة، ويشتركون معا في نشاط معين يهدف إلى إشباع هذه الميول"[1]، الصياغة التعريفية من الناحية العلمية الأكاديمية توحي بالإيجابية، ربما تتمكن هذه الجماعة من تحقيق مكانة معتبرة في مستقبل الدولة، والتعليم حتما جزء من تخطيطها الشامل، إذا لم تتعد ميولهم إطارها العلمي، لكنها إذا انقلبت إلى جماعة فكرية أو مذهبية أو حزبية أو سياسية حام الخطر على المؤسسة التعليمية، وأضحى من الصعب ضبط هذه الميول.

يمكن اعتبار ظاهرة التكفير إحدى أهم الانحرافات الفكرية استهدافا من طرف الجماعة المدرسية، – إذا فقدت الهدف العلمي –، وهذا ما يؤكد ضرورة متابعة برنامج الإصلاح منذ السنوات الأولى، ومع الموازنة بين المسايرة الإسلامية وتطور الفكر يمكن ضمان اعتدال فكري لدى هذه الجماعة، وتكون رعاية هذه الجماعة مطلوبة بالتأكيد على الأصول الإسلامية والتشبث بالتحولات[2] التالية:

- النقلة التصورية الاعتقادية: تشكل هذه النقلة أهم مرحلة في حياة الإنسان، لا لحسنة الابتداء بها، بل لأن الله – عز وجل – تحدَّث عنها في القرآن حين قال: ﴿ آلر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾[3]، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾[4] وغيرها في هذا المقام كثير، وبهذا الخطاب يعمل المخاطبون به على إدراك أهمية الوجود بين التصور الصحيح والاعتقاد السليم، بل يعمل الاعتقاد على تصويب التصور حين تَزِلُّ به القدم، ترسيخ

(١) محمد سلامة محمد غباري، الخدمة الاجتماعية المدرسية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ١٩٨٩، ص ١٧٢.
(٢) عماد الدين خليل، المرجع السابق، ص ٤٧.
(٣) سورة إبراهيم الآية ١.
(٤) سورة الأحزاب الآية ٤٣.

هذه القدم يبدأ حتماً من السنوات البكر في التعليم.

- النقلة المعرفية: تعتمد هذه المرحلة على تصميم العقل الواعي بواقعية قوله – تعالى –: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[1]، ليس من باب الصدفة أن تخاطب العقول بالقراءة ابتداء، لكنها إشارة عظيمة إلى مدى الحرص القرآني على التهيئة الإنسانية لإدراك الوجود، بل إلى أساس العلم في الحياة البشرية، ومع تعدد نمط الخطاب القرآني في طلب التدبر والتفكر من مثل قوله – تعالى –: ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ﴾[3] وقوله: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾[4] كلها وغيرها كثير إنما هي" لإلزام العقل المسلم بالإيمان بضرورة التحول، والتشكل؛ كي يتلاءم مع التوجه المعرفي الذي أراده الإسلام"[5].
- النقلة المنهجية: العبث في حياة الإنسان الفكرية إنما هو لانعدام المنهج مهما كان نمطه، فتقويمها وضبطها لا يتحقق إلا به، وعليه فالجنوح الفكري يتحقق إما لعدم وجوده أصلا (المنهج)، أو لعدم كونه على كتاب الله – عز وجل – وسنة نبيه – ﷺ –، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[6] وفي الحديث المروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهم (ما تمسكتم بهما) كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على

(١) سورة العلق الآية ١.
(٢) سورة ق الآية ٤٥.
(٣) سورة الكهف الآية ٥٧.
(٤) سورة ص الآية ٢٩.
(٥) عماد الدين خليل، المرجع السابق، ص ٥٦.
(٦) سورة آل عمران الآية ٨٥.

الحوض). أخرجه مالك مرسلا والحاكم مسندا وصححه[1].

أو لتطرف ظاهر في تأويل النصوص على غير مراد الله – تعالى –، ومنه فعملية البحث عن المنهج تتطلب وقتا طويلا يمر بالمرحلتين السابقتين، وحينها سيجد منهجا واحدا كله حق وعدل وهو منهج السلف عليهم الرضوان، المتزن إذ لا إفراط ولا تفريط، يقول الشيخ العلامة د. صالح بن فوزان الفوزان: "هناك من يدعي أنه على مذهب السلف لكن يخالفهم، يغلو ويزيد، ويخرج عن طريقة السلف، ومنهم من يدعي أنه على مذهب السلف ويتساهل، ويضيع، ويكتفي بالانتساب.الذي على منهج السلف يعتدل، ويستقيم بين الإفراط والتفريط، هذه طريقة السلف لا غلو ولا تساهل"[2]، ولهذا قال الله – تعالى –: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الاوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الانْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[3]، والشاهد في قوله – تعالى –:﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾.

الواجب الدعوي بين مؤسسات الدولة:

اشتركت مؤسسات التربية والتعليم في تكوين المجتمع في جميع نواحي الحياة، وهي مسؤولية تكفل بقوة وتدعم مناحي التنمية المنشودة، يتطلب الواجب الدعوي اهتماما خاصا بمقتضى وجوبه يتعدى المؤسسة الدينية إلى مختلف المؤسسات، إذ يمكن أن تتوفر الحكمة والموعظة الحسنة في أرباب مؤسسات الإنتاج وهياكل الدولة الأخرى، قال – تعالى –: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ

(١) محمد ناصر الدين الألباني، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ج١، ص ٣٢.

(٢) عبد العزيز بن سريان العصيمي، كشف الحقائق الخفية عند مدعي السلفية، دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطائف ط ١٤٢٩ هـ، ص ١٥.

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٠.

رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[1].

وقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الامْرِ ﴾[2].

اتخذ مشروع الإصلاح الفكري في البلدان العربية بعدا واقعيا من خلال الحرص على تكوين "مجتمع المعرفة عن طريق إصلاح بينة التعليم والتي مع ضرورة تميّزها بالمرونة، ومواكبة احتياجات اكتساب المعرفة والتنمية، فهي مسؤولة عن توثيق الصلة بين مؤسسات التعليم وبين النشاط الإجتماعي"[3] بل بين مؤسسات التعليم والتربية وبين المجتمع المدني وبين القطاع الخاص.

الحق أن عملية التنمية الشاملة تشترك فيها جميع الهياكل الفاعلة في الدولة، ربما لا يتطلب نجاحها التكثيف في إنشائها وتشييدها، بقدر ما يتطلب إخلاصا عاما، تشكل هذه المؤسسات في مجموعها بما فيها قطاع التربية والتعليم هيكلة التخطيط الشامل للدولة، فالتربية والتعليم يعدان كذلك قطاعا منتجا للموارد البشرية، إذا سُمح لهذه المداخلة أن تعتبر الواجب الدعوي عاملا مشتركا بين مختلف القطاعات، تؤدي فيه المؤسسات التربوية والتعليمية دورا فاعلا خاصة وأنَّ وظائفها في العصر الحالي على ثلاثة وظائف:" التدريس، البحث العلمي، خدمة المجتمع"[4]، تعمل الوظيفة الأولى والثانية على تشكيل العقل، وتتكفل الوظيفة الثالثة بتسخير هذا العقل

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٣) التقرير ص ١٦٧.

(٤) ربيع عبد الرؤوف محمد عامر، مقترح لتطوير العلاقة بين البحث العلمي بالجامعات ومؤسسات الإنتاج، أعمال المؤتمر الثاني لتخطيط وتطوير التعليم والبحث العلمي في الدول العربية، الظهران، ٢٠٠٨، ج٢، ص ٦٢٧.

وتصديره لهذه المؤسسات للإفادة من الخبرات، نوعية هذه الخبرات تبقى مسألة أكيدة في ظل تثمين التخصصات، لكنه مُلزم بأخلاقيات لا يجب تعديها، وهو ما سبق تسميته بالعقل المسلم، ليؤدي دورا بارزا داخل هذه المؤسسات على نحو:

- الحرص على عدم تبديد المال العام
- الحرص على احترام أفكار وآراء زملاء العمل
- الحرص على مصلحة المؤسسة العامة.
- المساهمة قدر المستطاع على التكافل بين عمال القطاع

فظاهرة التكفير لا تنفك جزءا مهما من عموم هذه الأخلاقيات، بل إن هذه المؤسسات عرضة لهذا النمط التفكيري في ظل فقه المعاملات، لذا يُجدَّدُ التأكيد على دور المؤسسات التعليمية في تصدير الفكر المعتدل والفعال والواعي بحدود التعاملات الإسلامية تيمنا بكتاب الله تعالى والسنة النبوية الشريفة، ويبقى الاحتمال قائما في التصرفات المالية التي قد ينجرُّ خلف تنزيلها على مسائل الشرع الكثير، وهذا إن حدث فهو بحاجة إلى صياغة تجمع بين أمرين:

- الرؤية الشرعية بما يراعي التنزيل المقاصدي والأصولي.
- رعاية المصلحة العامة للدولة بما يوافق الرؤية الشرعية.

أمام مسؤولية التربية والتعليم في تصدير النخبة إلى المجتمع، تكتسي ظاهرة التكفير أهمية خاصة، إذ يفرض تنوع الفئات المتعلمة بين إمام وأستاذ في المرحلة الإعدادية أو الثانوية أو الجامعية، أو دُور الإرشاد الديني والدعوة، أو الجمعيات الإسلامية والدعوية أو الوظائف الإدارية التي تشبّع أصحابها بالمبادئ الإسلامية – تفرض كلها – اتزانا مطلوبا في الشخصية، وفي نمط التفكير بقيادة العقل الواعي، ينعكس إيجابا على جوانب الحياة الأخرى،

وهو أمر يؤكده الباحثون في مجال الأمن الفكري، في ذات الصدد يقول الطلاع "لا ريب أنَّ تحقُق الأمن الفكري لدى الفرد يؤمِّن تحققًا تلقائيا للأمن في الجوانب الأخرى كافة، ذلك لأن العقل هو مناط القيادة العليا الواعية المميزة لدى الإنسان وهو الجهة القيادية الموكلة بكل أصناف الأمن الأخر، فإذا صلحت هذه القيادة، صلح كل أفراد عائلة الأمن، وإذا فسدت فسد كل أفراد عائلة الأمن"(١).

تجذر الإشارة في هذا الصدد إلى حرص جامعات العلوم الإسلامية في الجزائر وعلى رأسها جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة على تبليغ هذه المعاني في شكل ندوات خاصة للمتخرجين، وهي بمثابة تهيئة مسبقة لما يجب أن يكونوا عليه في الحياة العملية، وأكدَّ المحاضرون على أنَّ غياب طالب العلم عن فقه الواقع يوقعه في مزالق فكرية إزاء أدائه لمهنته العملية ومسؤوليته الدعوية، فمهنة الإمامة مثلا لا يُكتفى فيها بالكفاءة وحسن الخطابة فحسب، بل أمامها أخلاقيات أخرى منها:

- أنَّ وظيفة الإمامة والخطابة المسجدية تفرض على طالب العلوم الشرعية عدم التقيد لدائرة التخصص، لأنها مؤسسة تمثل القاسم المشترك بين جميع مؤسسات المجتمع، مما يُلزمه مستوى معرفي وشامل.
- العلم بمقاصد الشريعة التي تهدف إليها رسالة الإسلام القائم على جلب مصلحة الفرد والجماعة، وتغطية مصالح الدنيا والآخرة.
- الحنكة الدينية في تنزيل نصوص الشرع وأحكامه بما يتماشى مع

(١) أمل محمد أحمد عبد الله محمد نور، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، رسالة ماجستير، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ، ص ١٣.

علاقات وأعراف ومؤسسات المجتمع"[1].

هذه بعض التصورات لتسديد طريق الإمامة المسجدية والخطابة في أوساط المتخرجين من الجامعات الإسلامية.

تصورات نظرية لمحاربة ظاهرة التكفير في المؤسسات التعليمية والتربوية:

التكفير ظاهرة مرضية في الأوساط المدنية، تتحمل النخبة المتعلمة والمثقفة مسؤولية علاجها، عن طريق تصحيح التصور العام الشائع كأحد أنماط الإصلاح الفكري، فما ينخدع به العوام على وجه القناعة يحتاج إلى وقت من أجل تركه والتخلي عنه.

على المؤسسات التعليمية والتربوية أن تُبارك مبدأ التواصل بين البرامج والمناهج، مما يثمن إضافة متعلقة بالإصلاح والأمن الفكري، وزيادة مواد تُدرج في المواثيق العملية.

الإكثار من عقد الملتقيات والندوات في مختلف البلدان العربية والإسلامية لتشخيص الداء ووصف الدواء، بكل ما تعلق بالانحرافات الفكرية، وهو أحد عوامل التواصل الفكري، وبها يمكن تجميع مختلف التصورات، وتحديد علاجات تؤمن الفكر وتصلح العقيدة.

النهوض الحضاري وسيلة للوصول إلى غاية الدعوة إلى الله – تعالى – بالتي هي أحسن، والمواكبة العصرية للمؤسسات التربوية والتعليمة أمر مطلوب، وهي كفيلة بتحقيق النهوض المنشود، وكبح جماع الفكر المقيد المتسارع في إطلاق الأحكام دون مراعاة الحال، كما تعمل على: إرساء قواعد الإصلاح الفكري بما يساعد في النهوض ويخدم الإسلام.

من غايات الإسلام الكبرى تكوين العقل المسلم، ثم تشكيل الإنسان

(١) رمضان يخلف، الخطابة المسجدية بين الواجب المهني والوعي الرسالي، أعمال الندوة التكوينية لطلبة السنة الرابعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، أفريل ٢٠٠٢، ص ٧.

الصحيح واستبعاد الإنسان الخطأ، كله في ضوء العقيدة الإسلامية، وهي عملية تؤدي فيها المؤسسات والمعاهد التربوية والتعليمية دورا بارزا في تحقيق عملية الإصلاح الفكري المنشود.

معالجة ظاهرة التكفير في المؤسسات التعليمية يكون في إطارها الأكاديمي ويشترك فيه المنهج مع المؤسسة والأستاذ والطالب على حد سواء، وبهم جميعا يمكن بناء نسق إسلامي معرفي يصوب المسلم إذا أخطأ، ويقبل الآخر بأخطائه أولا، ثم العمل على هدايته ثانيا، وهو المنهج الذي به يكثر سواد المسلمين بدلا عن الإقصاء بفاعل مسارعة الأحكام، فهي معادية للإصلاح.

الخاتمة

إذا سُمح لهذه المداخلة أن تشير إلى متطلبات العصر في تطوير التفكير مع مراعاة التصور الإسلامي لقضايا الشرع والفكر، ومع ما سبقت الإشارة إليه من حذر الفكر حال خطؤه وإلا فوجئنا بالإنسان الخطأ، فإنَّ "الإنجاز الحضاري ليس هدفا نهائيا"(١)، بل الدعوة إلى الإسلام بالتي هي أحسن هي أسمى مهمة بعد العبادة وُجِدَ من أجلها البشر، ومن الواجب على جموع المسلمين تمييز الحق من الباطل، لكنه في ذات الوقت تُعدُّ خسارة كبيرة كل محاولة إصلاح نجم عنها نفور من الدين بإطلاق، وفي المجتمع الإسلامي الأول تربية خالصة للنفوس، وتعاليم وتوجيهات نبوية لأخطاء وقع فيها الصحابة – عليهم الرضوان – بسبب تقدير لم يكن في محله، "عن أسامة بن زيد(٢) قال: بعثنا رسول الله – ﷺ – إلى أناس من جهينة(٣) فأتيت على رجل(٤) منهم فذهبت

(١) خليل عماد الدين، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٢) أسامة بن زيد ابن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزى بن امرئ القيس، المولى الأمير الكبير حب رسول الله ﷺ، ومولاه، وابن مولاه. أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حارثة، وقيل: أبو يزيد.استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار ؛ فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ ؛ فبادر الصديق ببعثهم، فأغاروا على أبنى، من ناحية البلقاء.، مات بالمدينة.وقيل: مات بوادي القرى. حدث عنه أبو هريرة، وابن عباس، وأبو وائل وابناه: حسن، ومحمد. " الذهبي، سير أعلام النبلاء، المكتبة التوقيفية، مصر، ترجمة رقم ٢٠٠، ج٤، ص١٠٦.

(٣) جُهَينةُ: بلفظ التصغير وهو علم مرتجل في اسم أبي قبيلة من قُضاعة وسمي به. قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة وهي أول منزل لمن يريد بغداد من الموصل وعندها مرج يقال له مرجُ جُهَينة، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٩٤.

(٤) هو مرداس بن نهيك الضمري وقيل بن عمرو وقيل إنه أسلمي وقيل غطفاني والأول أرجح ذكره بن عبد البر وغيره وقال أبو عمر في تفسير السدي وفي تفسير بن جريج عن عكرمة وفي تفسير سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقال غيرهم أيضا لم يختلفوا في أن المقتول في قصة نهيك الذي ألقى السلام وقال إني مؤمن أنه رجل يسمى مرداسا، بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٢ تحقيق: علي محمد البجاوي، ج٦، ص ٧٤.

أطعنه فقال: لا إله إلا الله فطعنته فقتلته فجئت إلى النبي – ﷺ – فأخبرته فقال: " أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله ؟ " قلت: يا رسول الله إنما فعل ذلك تعوذا قال: " فهلا شققت عن قلبه ؟"[1] (متفق عليه)، وبموجب هذه القصة أنزل الله تعالى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2].

بهذه الصورة أراد الإسلام أن يوجه تعاليمه للشعوب الإسلامية، وهل كان تصرف الصحابي الجليل أسامة بن زيد – رضي الله عنه – إلا لاعتقاده بقاء الرجل على أصل كفره، مما أجبره على تنفيذ أحكامه التبعية، ولو أقرّه النبي – ﷺ – على فعله لكان لعلمائنا الأجلاء في القضية قولا آخر، إذ سنة النبي – ﷺ –تشريع لأمته.

لقد تعاقبت الأمراض على الأمة الإسلامية كتعاقب الأجيال، وفي أعدائنا من لا يزيدها إلا تشفيا، وأضحت في ظلّ هشاشتها وضعف همَّتها بحاجة إلى مواثيق فكرية مستمدة من المجتمع الإسلامي الأول الذي عمل بقاعدة التصويب بدلا عن التكفير حتى فيما اختلفوا فيه، ومع كثرة الحركات[3] الإسلامية ولعلَها بطروحات فكرية ملائمة وسليمة ومتوازنة يمكنها تضييق مساحة الخلاف وتحويله من صراع إلى ففه يصل إلى حد جمع المتفرق تحت لواء واحد.

---

(١) محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣ – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ج٢، ص ٢٨٥.

(٢) سورة النساء الآية ٩٤.

(٣) المقصود بالحركات كل مجموعة سَلِمَت نيتها في خدمة العمل الإسلامي.

بات لزاما على دعوات النهوض الحضاري أن تنسلخ من الدخيل، وتعتمد على الكتاب والسنة إطلاقا، وعلى المؤسسات التعليمية والتربوية والدعوية والجمعيات الخيرية أن تُرسخ في أذهان الأجيال العقيدة الإسلامية التي أُمرنا بها، وأن تبين بوضوح وجلاء ما ينجرُّ عن الانحرافات الفكرية عموما، وعن التكفير خصوصا، ولعلَّها – هذه المؤسسات – المعول لدى المجتمع المدني في مواجهة تحديات العصر.

ويبقى التأكيد في الأخير أن عملية الإصلاح الفكري كما يخاطب بها المسلم يُعنى بها غيره، فالمسلم عن طريق تصحيح الاعتقاد والمفاهيم، وغير المسلم عن طريق الهداية والانطلاقة من السليم من الوهلة الأولى، وعليه فالمؤسسات التربوية والتعليمية تؤدي الدور المنوط بها في المجتمعات العربية والإسلامية بالنسبة للمسلمين، وكذا المجتمعات الغربية بالنسبة لغير المسمين من أجل الانطلاقة السليمة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم:
- الحموي، ياقوت، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٩٤.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط١، ج٥، ص ٦٥.
- العسقلاني، بن حجر الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٢ تحقيق: علي محمد البجاوي، ج٦.
- ابن فارِس، أبي الحسين أحمد بن زكَرِيّا: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.، ج٤
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط٢.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣ – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ج٢.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦، ٢٠٠٥، ج١٣
- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج٣٥.
- الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، المكتبة التوقيفية، مصر، ج٤.
- الألباني محمد ناصر الدين، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ج١.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج١.
- حسنة عمر عبيد، مراجعات في الفكر والحركة والدعوة.
- يخلف رمضان، الخطابة المسجدية بين الواجب المهني والوعي الرسالي، أعمال الندوة التكوينية لطلبة السنة الرابعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، أفريل ٢٠٠٢.

- محمد عامر، ربيع عبد الرؤوف، مقترح لتطوير العلاقة بين البحث العلمي بالجامعات ومؤسسات الإنتاج، أعمال المؤتمر الثاني لتخطيط وتطوير التعليم والبحث العلمي في الدول العربية، الظهران، ٢٠٠٨، ج٢.
- محمد نور، أمل محمد أحمد عبد الل، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، رسالة ماجستير، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ.
- بن نبي، مالك، الظاهرة القرآنية، دار الفكر، دمشق، دار الفكر، بيروت.
- سلطان، جمال، جذور الإنحراف في الفكر الإسلامي الحديث، مركز الدراسات الإسلامية، بريطانيا، ط١، ١٤١٢، ١٩٩١
- العلواني، طه جابر، إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٤٩٤م.
- العفاني، سيد بن حسين، أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، دار ماجد عيري، السعودية، ج١.
- العصيمي، عبد العزيز بن سريان، كشف الحقائق الخفية عند مدعي السلفية، دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطائف ط ١٤٢٩ هـ.
- قريب الله حسن الفاتح، الحياة الفكرية في ضوء الفلسفة الإسلامية، ، مطبعة الأمانة، القاهرة، ٢٠٠١.
- شاولس، روبرت، التفكير المستقيم والتفكير الأعوج، ترجمة حسن سعيد الكرمي، عالم المعرفة، ١٩٧٩.
- التويجري، علي بن غازي، الإيضاح لما ورد في السنة والكتاب من مسائل الإصلاح.
- خليل، عماد الدين، حول تشكيل العقل المسلم، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الإسلامية، الكويت، ط٤ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- الخمشي، سارة صالح عيادة دور التربية الأسرية في حماية الأبناء من الإرهاب، المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب، كلية الخدمة

الاجتماعية، السعودية، ٢٠٠٠.

- غباري محمد سلامة محمد، الخدمة الاجتماعية المدرسية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ١٩٨٩م.

الوثائق والتقارير الرسمية:

- الوثيقة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، La refonte de l'enseignement supérieur المطبعة الرسمية شارع بارك، الجزائر، ١٩٧١.
- تقرير التنمية الإنسانية العربية المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣.
- وزارة التربية الوطنية الجزائرية، اللجنة الوطنية للمناهج، منهاج العلوم الإسلامية للسنة الثالثة ثانوي، جميع الشعب.
- وزارة التربية والتعليم، ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- وزارة التعليم العالي الجزائرية، ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، أفريل ٢٠١٠.

الرسائل الجامعية:

- أبو نمر، عاطف سالم، مواصفات المعلم القدوة في ضوء التربية الإسلامي ومدى تمثلها لدى أعضاء هيئة التدريس في كليات التربية من وجهة نظر طلبتهم، رسالة ماجستير، قسم أصول التربية بالجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨.

المواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة التربية الوطنية الجزائرية www.meducation.edu.dz






المسؤولية الأمنية للمعلم

د. محمد يحيى غيلان

أستاذ الفقه المقارن والدراسات القرنية بالمعهد

العالي بجامعة طيبة بالمدينة المنورة


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فالشكر لله الذي هيأ للأمة – عند النوازل الضارية – رجالا يسوسونها بهدي من الكتاب والسنة، وعلماء يبينون الصراط المستقيم، ويقومون بإرشاد الضال، وتعليم الجاهل، وبيان الشبه، ورفع راية الحق والدين.

والشكر لولاة الأمر الذين ألهمهم الله – مع ما أعطاهم من القوة العسكرية والحنكة السياسية – الحكمة في مواجهة الفتن التي عنت داخليا وخارجيا، وأعطت كل قضية ما تستحقه من الإصلاح، وما هذه المؤتمرات التي تقام برعاية كريمة من ولاة الأمر حفظهم الله إلا شاهد عظيم على الجهود المبذولة في التصدي للانحرافات الفكرية وبيان أضرارها، وكيفية العلاج منها.

وظاهرة التكفير –والانحرافات الفكرية – ليست وليدة العصر بل هي موجودة منذ القدم ضد الدعوة إلى الله وعقيدة التوحيد والأمن والإيمان، وستحمل الأسطر الآتية في هذا البحث كثيرا من القضايا التي عايشها النبي ﷺ، وقام بعلاجها.

وهذا الورقة في المحور الرابع: المعالجة الفكرية لظاهرتي التطرف والإرهاب، في قضية: مسؤولية المؤسسات التربوية والتعليمية في علاج ظاهرة التكفير، بعنوان: المسؤولية الأمنية للمعلم.

وأسأل الله التوفيق والسداد .

المطلب الأول
أهميـــة البحـــث

أ- حاولت في هذا البحث الوقوف على نصوص الكتاب والسنة التي عالجت الشريعة فيها هذه الظاهرة إما نصا أو فهما؛ لتنزيل كل ذلك على أداء المعلم مع طلابه في المؤسسات التعليمية، وهذه النقطة الأهم في هذا البحث.

ب- وورقتي هذه تذكير لي وللإخوة المعلمين والمربين بالواجب الكبير الذي نتحمله – مع الواجب التعليمي – وهو الواجب الأمني الذي يدعونا إليه ديننا وعلمنا ومصلحة وطننا الغالي.

ج- وتأتي هذه الكتابة تكميلا لكتابات الحذاق من العلماء والمربين الذين خفوا لبيان خطر ظاهرة التكفير، وشدة ضررها على جميع جوانب الحياة.

د- وفي هذه الورقة الدعوة لمنهج قويم؛ أركانه كتاب الله، وسنة النبي ﷺ على فهم السلف الصالح، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، والالتفاف حول حكومتنا الرشيدة التي عالجت – وتعالج هذه الظاهرة – بسياسة وعلم وحكمة وتؤدة وروية.

المطلب الثاني
أسباب اختيار الموضوع

عنوان الندوة يكفي في بيان سبب الكتابة، يضاف إلى ذلك عدة أمور منها:

أ- اهتمامي الخاص بهذا الجانب الذي أراه في غاية الخطورة خاصة مع المتغيرات الموجودة داخليا وخارجيا، وقد أكرمني الله فكتبت في الجمعيات الخيرية ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، وتعزيز دور الوالدين الأمني، والفقه الأمني للخطيب والإمام في توجيهاتهما، وهذا بحث في المسؤولية الأمنية للمعلم.

ب- أهمية الدور الذي يمثله المعلم في إصلاح المجتمع، وتوجيهاته الإيمانية والتربوية.

ج- الفترة الزمنية التي قضيتها في التعليم في شتى المحاضن التعليمية والتربوية -من متابعة الطلاب في المراحل الدراسية الأولى إلى التعليم العالي - حيث ألهمتني كثيرا من الواجبات التي تجب على المعلم تجاه طلابه.

د- خير من يكتب في هذا الجانب من عمل فيه، ولم أر كثير كتابة عن مسؤوليات المعلمين إلا قليلا من التوجيهات التعليمية، وأقل من القليل توجيهات تربوية، وكلها لا تحمل الإلزام، والمتابعة في تنفيذها.

هـ- محاولة مني للمشاركة في إثراء المكتبة الأمنية بالبحوث النافعة، وقياما بحق العلم الذي أوجب الله علينا بيانه، وبحق الوطن الذي نشأنا فيه وطعمنا من خيراته، وبحق الحكومة الرشيدة التي لم تال جهدا في الصلاح والإصلاح..

المطلب الثالث
خطة البحث

المقدمة وفيها: تمهيد ومطالب:

- المطلب الأول: أهمية البحث.
- المطلب الثاني: أسباب اختيار الموضوع.
- المطلب الثالث: خطة البحث.

المبحث الأول: تعريفات لابد منها. وفيه مطالب.

- المطلب الأول: المسؤولية.
- المطلب الثاني: الأمنية.
- المطلب الثالث: المعلم.
- المطلب الرابع: استواء المعلمين في المسؤولية الأمنية.

المبحث الثاني: خطوط أمنية في حياة المعلم رسمها النبي ﷺ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: الوظيفة الأساسية للمعلم.
- المطلب الثاني: كيف عالج النبي ﷺ بعض الصفات والأفكار اااالخاطئة عند بعض من أسلم من أصحابه رضي الله عنهم في:
- ١- ترك الفطرة.
- ٢- الفكر الضال.
- ٣- ترك الصفات السيئة:

المبحث الثالث: المسؤولية الأمنية والقدوة في شخصية المعلم، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: المعلم القدوة في علمه.
- المطلب الثاني: المعلم القدوة في صفاته وأخلاقه.

■ المطلب الثالث: المعلم القدوة المنضبط في وقته.

■ المطلب الرابع: المعلم القدوة يوجه طلابه للوسطية والاعتدال.

الخاتمة؛ وفيها:

١- أهم النتائج.

٢- التوصيات.

وفي كل نقطة من النقاط السابقة وضعت بين يدي القارئ – بفضل الله – ما أستطيعه من المعلومات النافعة – باختصار أرجو ألا يكون مخلا – وختمت الورقة – بحمد الله – بفهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول
تعريفات لابد منها

وفيه مطالب:

المطلب الأول
المسؤولية

المسؤولية مصدر صناعي[١] من الثلاثي سأل، ومضارعه يسأل، ومسؤول: اسم مفعول من سأل، والمسؤولية كلمة محدثة[٢]، قال في المعجم الوسيط: المسؤولية – المسؤولية[٣] – (بوجه عام)[٤] حال أو صفة من يُسأل[٥] عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق (أخلاقيا)[٦] على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا وتطلق (قانونا)[٧] على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون[٨].

أقول: ومع أن مجمع اللغة العربية ذهب إلى أن مصطلح المسؤولية حادث إلا أن دلالات الكتاب والسنة عليه ظاهرة، والمسؤولية نوعان خاصة وعامة.

فالمسؤولية الخاصة قسمان:

القسم الأول: مسؤولية الإنسان عن نفسه؛ فيتعهد الإنسان نفسه بعمل

(١) انظر المعجم الوسيط (١/٥٢٦).
(٢) في آخر عبارة المعجم الوسيط ذكر أنها من الألفاظ المحدثة. انظر المرجع السابق (١/٤١١).
(٣) يجوز كتابتها بالوجهين كما في المعجم الوسيط (١/٤١١).
(٤) يعني عموما.
(٥) مبني للمجهول.
(٦) عملا بالأخلاق الحسنة.
(٧) عملا بقانون الجنايات.
(٨) انظر المعجم الوسيط (١/٤١١).

الصالحات وترك السيئات، ويبتعد عن كل عدوان، وقد دلت على هذا النوع من المسؤولية نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى ﴾[١]، فكل إنسان مسؤول عن نفسه في كل ما يقوم به إلا أن يكون غير مكلف فله أحكامه.

وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه: باب من جاهد نفسه في طاعة الله[٢]، قال ابن حجر: والمراد بالمجاهدة كف النفس، وقال ابن بطال رحمه الله: جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل، قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾[٣]، ويقع[٤] بمنع النفس عن المعاصي وبمنعها من الشبهات وبمنعها من الإكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة[٥].

وكل آية تتحدث عن مسؤولية الإنسان عما اقترفته حواسه فإنها دليل لهذه المسؤولية، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ﴾[٦]، قال الجصاص: فيه بيان أن لله علينا حقا في السمع والبصر والفؤاد، والمرء مسئول عما يفعله بهذه الجوارح؛ من الاستماع لما لا يحل، والنظر إلى ما لا يجوز والإرادة لما يقبح[٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٨]، فقوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ ﴾ دليل

---

(١) سورة النجم الآيات رقم (٣٨—٤١).
(٢) كتاب: الرقاق. انظر صحيح البخاري (٥/٢٣٨٤).
(٣) سورة النازعات الآية رقم (٤٠).
(٤) الجهاد المشار إليه في أول الفقرة.
(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/١٣٧، ١٣٨).
(٦) سورة الإسراء الآية رقم (٣٦).
(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٩).
(٨) سورة النور الآية رقم (١١).

على أن العقوبة تلحق صاحب الجريمة ولا تتعدى لغيره، وفي حادثة الإفك هذه لما أنزل الله هذه الآيات نال كل من تكلم فيها عقابه[1].

وكل آية تدل على حد من حدود الله دليل على مسؤولية الإنسان عن نفسه، وأنه تقع عليه العقوبة لمسؤوليته عما جنى، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]، وقال تعالي: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]، فالعقوبة لا تقع إلا على الجاني؛ لأنه مسؤول عما اقترف من الإثم.

وقد دلت السنة الشريفة على مسؤولية الإنسان عن نفسه أولا، واستدل العلماء على ذلك بتقديم النبي ﷺ للنفس على غيرها في إيصال المعروف، فقد قال ﷺ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ)[4]، قال ابن مفلح، وظاهره يقتضي أمر الدنيا والدين[5]، وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (الْمُجَاهِدُ من جَاهَدَ نَفْسَهُ)[6].

القسم الثاني: من المسؤولية الخاصة مسؤولية الإنسان عن زوجه وأبنائه وكل قراباته، ومن له ولاية عليهم، فيتعهدهم بالنصح والتوجيه، والدلالة على الخير، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويوصل إليهم ما أمكن من

---

(١) روى حد من تكلم في حادثة الإفك أبو داود برقم (٤٤٧٤). انظر سنن أبي داود (١٦٢/٤)، والترمذي برقم (٣١٨١). انظر سنن الترمذي (٣٣٦/٥)، وابن ماجة برقم (٢٥٦٧). انظر سنن ابن ماجة (٨٥٧/٢).

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٣٨).

(٣) سورة النور الآية رقم (٢).

(٤) رواه مسلم كتاب: الزكاة، برقم (٩٩٧). انظر صحيح مسلم (٦٩٢/٢).

(٥) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح (٤٤٧/١).

(٦) رواه الترمذي في سننه وقال: وفي الْبَاب عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ وَجَابِرٍ وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انظر سنن الترمذي (١٦٥/٤).

الإحسان.

وقد أولى الشارع الحكيم خاصة الإنسان – من أهله وذويه – عناية كبيرة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[1]، قال البخاري رحمه الله: قال مُجَاهِدٌ رحمه الله: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ) أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدِّبُوهُمْ[2]، وكان الأهل والقرابات أول من أمر الله نبيه ﷺ بدعوتهم، فقال تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾[3]، فالقرابة من الأهمية بمكان، وإذا قدر الإنسان على توجيههم – وأطاعوه ولم يخالفوه – كان استماع غيرهم له أقرب.

وكما ظهر اهتمام الشارع الحكيم بالأهل والقرابة في الكتاب العزيز جاء في السنة المطهرة التنصيص على مسؤولية الإنسان عنهم، قال ﷺ: (أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ)[4]، قال النووي رحمه الله: قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[5].

النوع الثاني من المسؤولية هي السؤولية العامة: وتسمى السؤولية

---

(١) سورة التحريم الآية رقم (٦).

(٢) رواه البخاري تعليقا، كتاب: التفسير، باب: بَاب قوله تعالى: ﴿ إن تَتُوبَا إلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾.... انظر صحيح البخاري (١٨٦٨/٤).

(٣) سورة الشعراء الآية رقم (٢١٤).

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري كتاب: الأحكام، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾. انظر صحيح البخاري (٢٦١١/٦)، ورواه مسلم كتاب: الإمارة، برقم (١٨٢٩). انظر صحيح مسلم (١٤٥٩/٣).

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٣/١٢).

الاجتماعية، أو المسؤولية عن المجتمع الذي تعيش فيه، وقد أولى القرآن الكريم هذه المسؤولية عناية كبيرة، كما أولتها السنة مثل ذلك، والآيات كثيرة في هذا الباب؛ منها:

ما جاء من أمر الله بها، والحث على القيام بها، وبيان عاقبة الاهتمام بها، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[(١)]، والأمر في الآية دليل على وجوب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع الأمة، و (من) في الآية بيانية وليست تبعيضية، وهذا الواجب على الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[(٢)]، ويدل على العموم قوله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[(٣)]، قال النووي رحمه الله: أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين[(٤)].

وقد مدح الله أمة الإسلام بتميزها بالعناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[(٥)]، وبالمقابل ذم الله أهل الكتاب، وذكر لعن أنبيائهم لهم؛ لأنهم ضيعوا هذا الواجب، فقال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[(٦)].

(١) سورة آل عمران الآية رقم (١٠٤).
(٢) ذكر هذه المعاني الرازي في تفسيره (١٤٥/٨، ١٤٦).
(٣) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، برقم (٤٩). انظر صحيح مسلم (٦٩/١).
(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/٢).
(٥) سورة آل عمران الآية رقم (١١٠).
(٦) سورة المائدة الآيتان رقم (٧٨، ٧٩).

وكتاب الله مليء بالآيات الدالة على المسؤولية العامة مثل قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا...﴾[1] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3].

وفي السنة الشريفة أحاديث كثيرة تدل على المسؤولية العامة، وتبين وجوبها وخطورة تضييعها، قال ﷺ: (مَثَلُ الْقَائِمِ على حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إذا اسْتَقَوْا من الْمَاءِ مَرُّوا على من فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لو أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا ولم نُؤْذِ من فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أَرَادُوا هَلَكُوا جميعا، وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جميعا)[4]، ذكر علماء الإسلام – في شرح هذا الحديث – كثيرا من نقاط المسؤولية العامة في المجتمع، قال ابن حجر رحمه الله: وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر[5].

(١) سورة آل عمران الآية رقم (١٠٣).
(٢) سورة الحج الآية رقم (٧٨).
(٣) سورة الحجرات الآية رقم (١٠).
(٤) رواه البخاري، كتاب: الشركة، باب: هل يُقْرَعُ في الْقِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فيه. انظر صحيح البخاري (٨٨٢/٢).
(٥) انظر فتح الباري (٢٦٩/٥).

المطلب الثاني
الأمْنِيّة[1]

الأمْنِيَّة: مصدر صناعي لزيادة الياء والتاء في آخره[2]، أصله الفعل أمن، قال أبو علي الفارسي: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان[3]؛ أحدهما: الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان كما قلنا متدانيان، قال الخليل: الأَمَنَةُ مِن الأمْن. والأمان إعطاء الأَمَنَة. والأمانة ضدُّ الخيانة[4].

والأمن له مكانة عظيمة في حياة الأمم، ولأجل إقامته في الأوطان – بين لمواطنين – جردت الحكومات كل طاقاتها وأعدت لذلك عدتها، وأنفقت عليه أكثر مدخرات الدولة.

وتنوعت التقسيمات الأمنية، وتعددت تعريفاتها – خاصة في العصر الحاضر – فقد ظهرت الحاجة الأمنية في جوانب كثيرة منها: الأمن الوطني، والسياسي، والاقتصادي والغذائي، والفكري، والتعليمي، والصحي، ....إلخ.

وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وجدناها يقسمان الأمن إلى نوعين؛ الأمن الأخروي والأمن الدنيوي:

(١) عرفت الأمن في كتابي الجمعيات الخيرية ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، وكتابي تعزيز دور الوالدين في تحقيق الأمن من خلال حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وكتابي الفقه الأمني للخطيب والإمام في توجيهاتهما.

(٢) انظر المعجم الوسيط (٥٢٥).

(٣) وقال في لسان العرب هما بمعنى. انظر لسان العرب لابن منظور (٢١/١٣).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة (١٣٤/١).

النوع الأول: الأمن الدنيوي.

في الأمن الدنيوي امتن الله على قريش بنعمة الأمن – دون جميع العرب – في عدد من الآيات، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، ففي الآية الكريمة معاتبة لكفار قريش على دعواهم الباطلة، وتذكير لهم بنعمة الأمن وسعة الرزق التي جعلها الله لهم دون الناس؛ حيث جعلهم آمنين في الحرم يتمتعون بسعة الرزق، قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره: وقالت كفار قريش إن نتبع الحق الذي جئتنا به معك ونتبرأ من الأنداد والآلهة يتخطفنا الناس من أرضنا بإجماع جميعهم على خلافنا وحربنا، يقول الله لنبيه[2]: فقل أولم نمكن لهم حرما، يقول: أولم نوطئ لهم بلدا حرمنا على الناس سفك الدماء فيه ومنعناهم من أن يتناولوا سكانه فيه بسوء، وأمنا على أهله من أن يصيبهم بها غارة أو قتل أو سباء[3].

وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾[4]، قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره مذكرا هؤلاء المشركين من قريش – القائلين لولا أنزل عليه آية من ربه – نعمته عليهم التي خصهم بها دون سائر الناس غيرهم – مع كفرهم بنعمته وإشراكهم في عبادته الآلهة والأنداد –: أولم ير هؤلاء المشركون من قريش ما خصصناهم به من نعمتنا عليهم دون سائر عبادنا فيشكرونا على ذلك وينزجروا عن كفرهم بنا وإشراكهم ما لا ينفعنا ولا يضرهم في عبادتنا

(١) سورة القصص الآية رقم (٥٧).
(٢) تكملة قول الطبري رحمه الله.
(٣) انظر تفسير الطبري (٢٠/٩٣).
(٤) سورة العنكبوت الآية رقم (٦٧).

أنا جعلنا بلدهم حرما حرمنا على الناس أن يدخلوه بغارة أو حرب، آمنا يأمن فيه من سكنه فأوى إليه من السباء والخوف، والحرام الذي لا يأمنه غيرهم من الناس، ويتخطف الناس من حولهم يقول: وتسلب الناس من حولهم قتلا وسباء[1].

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[2]، قال الطبري: قال بعضهم: معنى ذلك: أنه آمنهم مما يخاف منه من لم يكن من أهل الحرم؛ من الغارات والحروب والقتال والأمور التي كانت العرب يخاف بعضها من بعض[3].

وذكر الرازي رحمه الله في تفسيره أنواع الأمن الذي أسبغه الله على قريش فقال:

- أحدها: أنهم كانوا يسافرون آمنين لا يتعرض لهم أحد، ولا يغير عليهم أحد لا في سفرهم ولا في حضرهم وكان غيرهم لا يأمنون من الغارة في السفر والحضر، وهذا معنى قوله تعالى:﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً ءامِناً ﴾.
- وثانيها: أنه آمنهم من زحمة أصحاب الفيل.
- وثالثها: قال الضحاك والربيع: وآمنهم من خوف الجذام، فلا يصيبهم ببلدتهم الجذام.
- ورابعها: آمنهم من خوف أن تكون الخلافة في غيرهم.
- وخامسها: آمنهم بالإسلام، فقد كانوا في الكفر يتفكرون، فيعلمون أن الدين الذي هم عليه ليس بشيء، إلا أنهم ما كانوا يعرفون الدين الذي

(١) انظر تفسير الطبري (١٤/٢١).
(٢) سورة قريش الآيتان رقم (٣، ٤).
(٣) انظر تفسير الطبري (٣٠٨/٣٠).

يجب على العاقل أن يتمسك به.

- وسادسها: أطعمهم من جوع الجهل بطعام الوحي، وآمنهم من خوف الضلال ببيان الهدى، كأنه تعالى يقول: يا أهل مكة كنتم قبل مبعث محمد تسمون جهال العرب وأجلافهم، ومن كان ينازعكم كانوا يسمون أهل الكتاب، ثم أنزلت الوحي على نبيكم، وعلمتكم الكتاب والحكمة حتى صرتم الآن تسمون أهل العلم والقرآن، وأولئك يسمون جهال اليهود والنصارى، ثم إطعام الطعام الذي يكون غذاء الجسد يوجب الشكر، فإطعام الذي هو غذاء الروح، ألا يكون موجباً للشكر[١].

ويقول ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ له الدُّنْيَا)[٢]، ومعنى في سربه – بكسر السين وإسكان الراء – في نفسه رخي البال، ومن قال بفتح السين يريد في مذهبه ومسلكه، قال الخطابي: أجمع أهل الحديث واللغة على كسر سين سربه بمعنى نفسه إلا الأخفش فإنه فتحها[٣]، ومعنى حيزت له الدنيا أي: جمعت له[٤]، ومعنى بحذافيرها بجوانبها، قال ابن الأثير رحمه الله: الحذافير: الجوانب. وقيل: الأعالي واحدها حذفار وقيل حذفور، أي: فكأنما أعطى الدنيا بأسرها[٥].

قال الغزالي رحمه الله – متكلما على هذا الحديث –: وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في

---

(١) انظر تفسير الرازي (١٠٢/٣٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم (٢٣٤٦)، وقال الترمذي حسن غريب. انظر سنن الترمذي (٥٧٤/٤)، ورواه ابن ماجة في سننه برقم (٤١٤١). انظر سنن ابن ماجة (١٣٨٧/٢)، وحسن الحديث الألباني. انظر صحيح الأدب المفرد (١٢٨/١).

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢١١/٢).

(٤) انظر شرح سنن ابن ماجة للسيوطي (ص٣٠٥).

(٥) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٦/١).

بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فإذن بان نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين[(١)].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه – في تعريف النعيم الذي في الدنيا ويسأل عنه الإنسان يوم القيامة –: إنه الأمن والصحة والفراغ[(٢)].

عقوبة التفريط في الأمن الدنيوي:

وقد ذكر الله عقوبة التفريط في أسباب الأمن الدنيوي في لحياة قبل الممات، فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾[(٣)]، وجمهور العلماء على أن هذا مثل ضربه الله لأهل مكة الذين كانوا في أمن من الأعداء والأوباء، وفي رغد من العيش، فلم يستجيبوا لأمر الله؛ وكفروا بآياته، وكذبوا رسوله ﷺ.

قال ابن كثير رحمه الله: هذا مثل أريد به أهل مكة، فإنها كانت آمنة مطمئنة مستقرة يُتخطَّف الناس من حولها، ومن دخلها آمن لا يخاف، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾[(٤)]، وهكذا قال هاهنا: ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا﴾، أي: هنيئها سهلا ﴿مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ

---

(١) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص٢٥٥).

(٢) لم أجده مسندا، وذكره الرازي في تفسيره (٧٢/٣٢).

(٣) سورة النحل الآيتان رقم (١١٢، ١١٣).

(٤) سورة القصص الآية رقم (٥٧).

اللَّـهِ﴾ ، أي: جحدت آلاء الله عليها وأعظم ذلك بعثة محمد ﷺ إليهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ، جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾[1] ولهذا بدَّلهم الله بحاليهم الأولين خلافهما، فقال: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ ، أي: ألبسها وأذاقها الجوع بعد أن كان يُجبى إليهم ثمرات كل شيء، ويأتيها رزقها رغدًا من كل مكان[2].

النوع الثاني: الأمن الأخروي.

ولا يكون الأمن الأخروي إلا لعباد الله المؤمنين، الذي استجابوا لله وآمنوا برسله وكتبه، ولم يشركوا به شيئا، وعملوا الخير والصالحات، وتركوا الشر والمنكرات، وقد جاء ذكر هذا النوع من الأمن في عدد من الآيات في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[3]، قال ابن كثير رحمه الله: أي هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له ولم يشركوا به شيئا هم الآمنون يوم القيامة المهتدون في الدنيا والآخرة[4].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ، لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ، لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾[5]، قال ابن كثير: لما ذكر تعالى أهل النار وعذابهم بسبب شركهم بالله، عطف بذكر السعداء من المؤمنين بالله ورسُله، وهم الذين سبقت لهم من الله السعادة، وأسلفوا الأعمال الصالحة في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا

(١) سورة إبراهيم الآيتان رقم (٢٨، ٢٩).
(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢/٥٩٠).
(٣) سورة الأنعام الآية رقم (٨٢).
(٤) انظر تفسير ابن كثير (٢/١٥٣).
(٥) سورة الأنبياء الآيات رقم (١٠١—١٠٣).

الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإحْسَانِ إِلا الإحْسَانُ ﴾[2]، فكما أحسنوا العمل في الدنيا، أحسن الله مآلهم وثوابهم، فنجاهم من العذاب، وحصل لهم جزيل الثواب، فقال: ﴿أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ. لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ﴾ أي: حريقها في الأجساد[3].

وأخبر الله سبحانه في كتابه الكريم أن الإيمان بالله والاستقامة على دينه وشرعه ضمانٌ للإنسان في آخرته ودنياه، وحفظٌ له ولماله وولده، وأن المؤمن المستقيم على دين الله يعرف ذلك بمجرد رحيله عن الدنيا؛ فتطمئن نفسه ويسعد في قبره، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ، نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴾[4].

قال القرطبي رحمه الله – بعد أن ذكر الأقوال في معنى استقاموا –: اعتدلوا على طاعة الله عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك[5].

وقال ابن كثير رحمه الله: ﴿ أَلا تَخَافُوا ﴾ على ما خلفتموه من أمر الدنيا من ولد وأهل ومال أو دَيْنٍ فإنا نخلفكم فيه ﴿ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ فيبشرونهم بذهاب الشر وحصول الخير[6].

والأمن الذي نتحدث عنه ونطالب أنفسنا وإخواننا أئمة التربية والتعليم هو الاهتمام بالأمن بنوعه الأمن الدنيوي؛ الذي يجب أن تنعم به الجماعة والأسر

(١) سورة يونس الآية رقم (٢٦).
(٢) سورة الرحمن الآية رقم (٦٠).
(٣) انظر تفسير ابن كثير (٣/١٩٨).
(٤) سورة الآيتان رقم (٣٠، ٣١).
(٥) انظر تفسير القرطبي (١٥/٣٨٥).
(٦) انظر تفسير ابن كثير (٤/١٢٠).

والأفراد، والأمن الأخروي الذي يقود إليه – مع الاستقامة على دين الله واتباع شرعه – الأمن الدنيوي.

والأمنان متلازمان فإذا ذهب أحدهما اختل الآخر، فمتى استقام الناس على شرع الله وطبقوا أحكام الإسلام، انقطعت بينهم أسباب الظلم والحسد؛ فأمنوا على أنفسهم وأموالهم، وعبدوا الله على أكمل وجه، وقاموا بحق الاستخلاف في الأرض على أحسن حال، ومتى اختل إيمانهم اختل أمنهم وظهرت بينهم أسباب العداوات؛ لعدم وجود الوازع الديني – وهو الحارس الأمين والناصح الصادق – الذي يدل الإنسان على الخير والسداد.

ومتى اختل الأمن بنوعيه، لم يأمن الناس على أرواحهم وأموالهم، وظهرت بينهم الفوضى، وكثر القتل والنهب والسلب، وعم الفزع والخوف، وكانت عيشتهم ضنكا.

المطلب الثالث

المعلم

المعلم؛ اسم فاعل من الرباعي علَّم – بتشديد اللام مكسورة، وفتحة على العين والميم –، فيقال: عَلَّمَ يُعَلِّمُ تَعْلِيمًا فهو مُعَلِّمٌ[1].

والمعلم من أشرف الناس قدرا في جميع المجتمعات، ويزيد في المجتمع الإسلامي فضلا ورفعة بالإيمان والتقوى.

فالمعلم: هو المؤسس لأفكار الطلاب الذين هم عدة المستقبل ورجال الغد، والمسؤولية التي يحملها المعلم هي المسؤولية التي حملها الأنبياء عليهم السلام.

والمعلمون – على الحقيقة – هم أعرف الناس بالله، وأخشاهم له، وهم رواد المعرفة والاستنباط، وتعريف الناس بشرع الله وتربية الناشئة عليه.

والمعلمون هم رواد الحقيقة والمعرفة والكلمة الصادقة، والتاريخ مليء بأخبار العلماء العاملين والمعلمين الواعين، فهم الذين يصدحون بكلمة الحق لا يخشون إلا الله تعالى.

ويكفي أن أذكر في فضل المعلمين بعض ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، قال البخاري: باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[2]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ – وَرَّثُوا الْعِلْمَ – مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ[3]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

---

(١) انظر المعجم الوسيط (٢/٦٢٤).

(٢) سورة محمد ﷺ الآية رقم (١٩).

(٣) من قوله: وأن العلماء... رواه البخاري معلقا كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل. انظر صحيح البخاري (١/٣٧)، ووصله أبو داود والترمذي وابن ماجة.

الْعُلَمَاءُ ﴾[1] وَقَالَ ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴾[2] ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِى أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[3]، وَقَالَ ﴿ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[4]، وَقَالَ النَّبِىُّ – ﷺ –: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ)[5] وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ[6] عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ – ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّى أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِىِّ – ﷺ – قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَىَّ لأَنْفَذْتُهَا[7]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ[8]، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِىُّ الَّذِى يُرَبِّى النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ[9].

قال ابن حجر: والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره مادق منها وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا[10].

(١) سورة فاطر الآية رقم (٢٨).
(٢) سورة العنكبوت الآية رقم (٤٣).
(٣) سورة الملك الآية رقم (١٠).
(٤) سورة الزمر الآية رقم (٩).
(٥) متفق عليه؛ رواه البخاري كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قَوْلِ النبي ﷺ: (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ). انظر صحيح البخاري (٦/٢٦٦٧)، ورواه مسلم كتاب: كتاب الزكاة، برقم (١٠٣٧). انظر صحيح مسلم (٢/٧١٨).
(٦) الصمصامة والصمصام اسمان للسيف القاطع. انظر لسان العرب لابن منظور (١٢/٣٤٢).
(٧) رواه البخاري معلقا كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل. انظر صحيح البخاري (١/٣٧).
(٨) رواه البخاري معلقا كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل. انظر المرجع السابق (١/٣٧).
(٩) حكاه البخاري بدون نسبة. انظر السابق (١/٣٧).
(١٠) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/١٦٢).

المطلب الرابع
استواء المعلمين في المسؤولية الأمنية

إن المسؤولية عموماً والمسؤولية الأمنية خصوصا واجب على جميع الأمة، يهتم بها الكبار والصغار، والرجال والنساء.

ومن أبرز من يتوجه إليهم الخطاب – المسؤولية الأمنية – المعلمون؛ فهم مفاتيح طلابهم، وأكثر الناس معايشة لهم، وأكثر اطلاعا على آرائهم وأفكارهم، وأقرب الناس إلى قلوب الطلاب؛ لعدم وجود الحواجز – غالبا – بين المعلم وتلميذه، فكثيرا ما يلجأ التلميذ إلى معلمه الذي يأنس به فيستشيره في كل ما يعن له.

ولذلك كان لزاما على المعلم أن يكون في غاية الوعي لهذه القضية، وأن يربي طلابه على إبداء الرأي والمشاورة فيما يطرأ عليهم من القضايا التي لابد منها في حياتهم العلمية والتربوية والتوجيهية.

والنصوص التي تم إيرادها في المسؤولية تعم الجميع، مثل: قوله ﷺ: (ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ)[1]، قال النووي رحمه الله: قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[2].

فنص النووي رحمه الله الذي نقله عن العلماء فيه بيان واضح على أن المعلم حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما قام عليه، وما تحت نظره، فكان لزاما عليه أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٣).

يقوم برعاية تلاميذه فيحسن تربيتهم وتعليمهم وتوجيههم.

والاهتمام بهذه المسؤولية من الأمانة التي يجب على المعلم أداؤها، ومن أدائها التعرف في ثنايا نقاشاته إلى بعض الأخطاء التي تظهر من الطلاب وتوجيههم إلى الصواب، وإعمال الفكر في إزالة كل ما قد يؤدي إلى تصرفات تضر بالطالب ومجتمعه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[1]، قال ابن كثير رحمه الله: وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عز وجل على عباده؛ من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به، بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك[2].

وفي الحديث الشريف السابق – وكلام النووي رحمه الله عليه – دليل على أن كل المعلمين مطالبون بهذه المسؤولية – أعني المسؤولية الأمنية – وليست قصرا على معلم دون معلم، فمعلم التربية الإسلامية ومعلم اللغة الانجليزية سواء في هذه المسؤولية، ومعلم اللغة العربية ومعلم الكيمياء والفيزياء سواء، فكان لزاما على جميع المعلمين إعطاء هذه المسؤولية أهميتها.

(١) سورة النساء الآية رقم (٥٨).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٥١٦/١).

المبحث الثاني

خطوط أمنية في حياة المعلم رسمها النبي ﷺ

وفيه مطالب:

تمهيد

أعظم قدوة

إن أعظم قدوة في حياة المسلم – أوجب الله اتباعه وطاعة أمره واجتناب نهيه – هو النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُو﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٣)]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير آية النور: أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مَرْدُود على قائله وفاعله، كائنا ما كان[(٤)].

وقال رسول الله ﷺ: (من عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[(٥)]، قال

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٢١).

(٢) سورة الحشر الآية رقم (٧).

(٣) سورة النور الآية رقم (٦٣).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣/٣٠٨).

(٥) رواه البخاري تعليقا كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أو الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلافَ الرَّسُولِ من غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، انظر صحيح البخاري (٦/٢٦٧٥)، ورواه مسلم كتاب: كتاب الأقضية، برقم (١٧١٨). انظر صحيح مسلم (٣/١٣٤٣).

النووي رحمه الله: قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات[1].

فمعارفنا وعلومنا وتربيتنا وتوجيهاتنا مرجعها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على فهم سلف الأمة رحمهم الله تعالى أجمعين، وكذلك توجيهات علمائنا الحاضرين، وولاة أمرنا الصالحين.

ومعارف البشرية التي لا تمس ديننا الحنيف بما يناقضه، ولا تتعارض مع معتقداتنا بما ينافيها أو يخل بها فلا يمنعنا الإسلام من الانتفاع بها، والاستفادة منها بل وتطويرها؛ لأن الواجب على الأمة أن تكون قوية في جميع جوانب الحياة حتى تكون أمة مهابة ينظر إليها بعين الاحترام والتقدير؛ لما فيها من تقدم في الثقافة والدين والأخلاق، ولما لديها من مصادر القوة في التقنية والجيش والسلاح.

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٦).

المطلب الأول
الوظيفة الأساسية للمعلم

المراد بالوظائف الأساسية للمعلم؛ أي: الواجبات التي يجب عليه القيام بها كمعلم، وموجه ومربي.

لقد تناول الغزالي رحمه الله تعالى الوظائف الأساسية للمعلم سأذكر منها – مختصرا – ما يفي بغرض هذا المطلب، وأعلق عليها بما يفيد، وأضيف إليها ما لابد من إضافته:

- الوظيفة الأولى: الشفقة على المتعلمين وأن يجريهم مجرى بنيه قال رسول اللهﷺ :(إنما أنا لكم مثل الوالد لولده) [1]، بأن يقصد إنقاذهم من نار الآخرة وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا[2].

أقول: والأب لا يفرق بين بنيه في حب ولا عطاء، بل الجميع يحظى منه بما يسعده، ويفرحه، ويمحضهم النصح ويبذل قصارى جهده لإصلاحهم وتربيتهم وتوجيههم.

- الوظيفة الثانية: وهي من دقائق صناعة التعليم؛ أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ[3].

أقول: والمعلم لا يعرف توجهات الطالب إلا من خلال مناقشاته ومداخلاته العلمية، وإبداء الرأي في القضايا التي تتناول بعض الجوانب التي تثيره، ويجب على المعلم أن يتقبلها بصدر رحب وأن يصحح كل خلل، ويوجه إلى

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه برقم(٣١٣). انظر سنن ابن ماجة (١/١١٤)، وصححه ابن خزيمة. انظر صحيح ابن خزيمة (١/٤٣).
(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (١/٥٥).
(٣) انظر المرجع السابق (١/٥٧).

الصواب.

- الوظيفة الثالثة: أن يكون المعلم عاملا بعلمه؛ فلا يكذب قوله فعله؛ لأن العلم يدرك بالبصائر، والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر، فإذا خالف العمل العلم منع الرشد[1].

أقول: قال الله سبحانه: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾[2]، عتاب من الله لأهل الكتاب الذين يعلمون الكتاب، ويأمرون الناس بالبر ولا يفعلونه، وفيه تنبيه للعلماء من المسلمين أن يقوموا بواجب التعليم مع الامتثال والعمل.

ولا يمكن أن يؤثر المعلم في تلاميذه علميا وتربويا وتوجيهيا إلا إذا كان متمثلا للجوانب التي يأخذها الطلاب عنه.

وما أجمل قول شوقي رحمه الله[3]:

وإذا المعلمُ لم يكن عدلاً مشى   روح العدالة في الشباب ضئيلا
وإذا المعلم ساءَ لحظَ بصيرةٍ   جاءت على يدهِ البصائر حولا
وإذا أتى الإرشاد من سبب الهوى   ومن الغرور فسمه التضليلا
وإذا أصيبَ القوم في أخلاقهم   فأقم عليهم مأتماً وعويلا

لله در شوقي رحمه الله كم كان عبقريا في هذه الأبيات، فكلما كان المعلم أقرب إلى الله قولا وعملا كان الطلاب أحسن استجابة وتوجها، وكلما كان غير ذلك دخل على طلابه النقص – غالبا – بقدر ما كان منه من نقص في أقواله وأفعاله.

ووجود معلمين لا يملكون المقدرة العلمية، ولا يستطيعون توجيه الناشئة وتربيتهم على الوجه المطلوب لا يجادل فيه أحد، وكم واجهنا من مثل هؤلاء.

(١) انظر السابق (١/٥٨).
(٢) سورة البقرة الآية رقم (٤٤).
(٣) ديوان أحمد شوقي (١/٥٠٠).

ولا أنكر أن هناك قلة من الأساتذة في كل زمان ومكان استطاعوا أن يصلوا إلى قلوب طلابهم، وأن ينهل طلابهم من علمهم، ويقتدوا بهم في أخلاقهم وطاعتهم لله، فأصبحوا لطلابهم خير معين في تعلمهم وتوجيههم وتربيتهم، وقد واجهنا منهم أساتذة فضلاء نفديهم بأرواحنا، وندعو لهم مع آبائنا وأمهاتنا.

ويمكن أن أضيف وظيفة رابعة للمعلم: وهي أن يتقى المعلم الله في تأدية الأمانة التي تحملها، وأخذ عليها أجرا، فإن المال الذي يأخذه ملك لجميع المسلمين، فعليه أن يحسن في عمله، ويبذل في تأديته طاقته.

المطلب الثاني

كيف عالج النبي ﷺ بعض الصفات والأفكار الخاطئة عند بعض من أسلم من أصحابه رضي الله عنهم

بُعِثَ ﷺ في مجتمع وصفه الله بأوصاف كثيرة من أهمها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾[2].

وأخبر ﷺ أن الله بعثه في زمن كان الناس فيه في أشد الحاجة إلى من يعرفهم بالله، ويربيهم على الإيمان ويدلهم على الخير، وينهاهم عن الشرك، ويحذرهم من المعاصي، ويقودهم إلى الصراط المستقيم، فقال ﷺ في – خطبة طويلة –: (ألا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ ما جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يومى هذا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عن دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عليهم ما أَحْلَلْتُ لهم وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي ما لم أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إلى أَهْلِ الأرض فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إلا بَقَايَا من أَهْلِ الْكِتَابِ وقال إنما بَعَثْتُكَ لأبْتَلِيَكَ وأبتلى بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ)[3]، قال النووي رحمه الله: المقت أشد

(١) سورة الجمعة الآية رقم (٢).

(٢) سورة آل عمران الآية رقم (١٦٤).

(٣) رواه مسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم (٢٨٦٥). انظر صحيح مسلم (٤/٢١٩٧).

البغض، والمراد بهذا المقت والنظر: ما قبل بعثة رسول الله ﷺ، والمراد ببقايا أهل الكتاب: الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل[1].

وقد واجه النبي ﷺ – عند بعثته وخلالها – جميع الضلالات، وقد ذكر الله في القرآن الكريم كثيرا منها، وقارعها ﷺ بالحجة والبرهان والإيضاح والبيان، حتى أمره الله بالدفاع عن دعوته – وتذليل العقبات التي تحول دون انتشارها – فجاهد بمن آمن معه من لم يستجب لدعوته حتى دخل الناس في دين الله أفواجا.

وخلال بعثته المباركة واجه ﷺ بعض الانحرافات الفكرية التي تضر بأصحابها – بادئ ذي بدء – وتضر بالدعوة والدين والأمة الإسلامية كلها، والعجب أن ظاهر بعض هذه الانحرافات إرادة الخير – وهو قطعا ما أراده أصحاب النبي ﷺ خاصة –، فعالج النبي ﷺ جميع تلك الانحرافات بما يناسبها.

وسأذكر بعض تلك الانحرافات، وكيف واجهها النبي ﷺ، وكيف وَجَّه أصحابها.

١– ترك الفطرة.

لقد فطر الله الخلق على سنن لا تتغير، ومن تلك الفطر التكاثر بين بني الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[2]، وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرة؛ وقد أشار الله سبحانه إلى حِكَمٍ كثيرة لخلق الإنسان وتكاثر بني آدم في هذه الأرض حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن أعظم الحِكَمِ التي خلق الله الخلق لعبادته، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٩٧، ١٩٨).
(٢) سورة النحل الآية رقم (٧٢).

الْجِنَّ وَالأنْسَ الأ لِيَعْبُدُونِ ﴾[1].

وخلقهم – سبحانه وتعالى – للاستخلاف الذي شار إليه في أكثر من آية، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[2]، ولا يكون هذا الاستخلاف إلا بالإنجاب والتكاثر، وسبيل التكاثر في شريعة النبي ﷺ الزواج الشرعي الصحيح.

ولما دخل الإيمان في قلوب أصحاب النبي ﷺ وأشربته نفوسهم، وتأثروا به تأثرا بليغا أراد بعضهم – من أجل أن يتفرغ للعبادة – أن يجب[3] نفسه، كما أن بعضهم أراد تحريم النوم على نفسه، وأراد بعضهم أن يحرم النساء على نفسه، وبعضهم أراد أن يصوم الدهر، وفي كل هذا – مع أنهم أرادوا الخير – انحراف عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فعالج النبي ﷺ هذه القضية بالمنع من الجب، وبيان المنهج الصحيح في الحياة، وأن الطريقة الصحيحة هي اتباعه والسير على نهجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النبي ﷺ فلما أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ من النبي ﷺ قد غُفِرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ قال أَحَدُهُمْ أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وقال آخَرُ انا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ وقال آخَرُ أنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ فقال أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا والله إني لاخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[4]، قال ابن حجر رحمه الله: المراد بالسنة: الطريقة التي

(١) سورة الذاريات الآية رقم (٥٦).
(٢) سورة البقرة الآية رقم (٣٠).
(٣) الجب: القطع: والمجبوب مقطوع الذكر. انظر لسان العرب لابن منظور (٢٤٩/١).
(٤) تقدم تخريجه.

تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الأعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد – كما وصفهم الله تعالى – وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التمزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة؛ فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل[1].

وقال سعد ﷺ لقد رَدَّ رسول اللَّهِ ﷺ على عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[2] وَلَوْ أَذِنَ له لاخْتَصَيْنَا) متفق عليه[3].

وصنع النبي ﷺ شيئا فكأن بعضهم تنزه عنه، قالت عَائِشَةُ رضي الله عنها صَنَعَ النبي ﷺ شيئا فَرَخَّصَ فيه فَتَنَزَّهَ عنه قَوْمٌ فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قال: (ما بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عن الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إني لاعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ له خَشْيَةً)[4]، قال ابن حجر: في قوله: (إني لاعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ له خَشْيَةً)، جمع بين القوة العلمية والقوة العملية، أي: أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله وليس كذلك؛ إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها[5].

فنرى في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ عالج هذه الانحرافات الفكرية بما يصلحها، وقطع دابرها حتى لا يبقى لأحد شك أن فعل هذه الأمور قربة إلى الله تعالى.

---

(١) انظر فتح الباري (١٠٥/٩).

(٢) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح، وامرأة بتول: منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، وبها سميت مريم أم المسيح عليه السلام. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٩٤/١).

(٣) رواه البخاري: كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء. انظر صحيح البخاري (١٩٥٢/٥) ومسلم كتاب النكاح (١٤٠٢). انظر صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠).

(٤) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ. انظر صحيح البخاري (٢٦٦٢/٦).

(٥) انظر فتح الباري (٥١٣/١٠).

والدرس المستفاد من هذه الوقائع أن النبي ﷺ – وهو المعلم القدوة لكل معلم – قام بإنكار هذه القضايا وبين الحق فيها، وهذه الأمر مطلوب من المعلم المربي الذي يرى من الواجب عليه توجيه طلابه إلى خير، وهدايتهم إلى الصراط المستقيم.

٢– الفكر الضال.

إن اختلاف الآراء والأمزجة والطبائع أمر مقرر في كل المجتمعات، وقليل من الناس من يتفق في كل شي – لكنهم قد يتفقون في أشياء منها ما هو مؤثر مثل اتفاقهم في العقائد، وأركان الإسلام – وغالب توجيهات النبي ﷺ بأمور عامة لجميع المسلمين تثبت الإيمان وتصحح المسار، ولكنه كان يخص بعض أصحابه رضي الله عنهم بتوجيهات تعالج بعض الأخطاء التي يحتاجون لتصحيحها، ويستفيد معها عموم المسلمين؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

أ– عن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إلى خيبر[١] مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لها: ذَاتُ أَنْوَاطٍ[٢] يُعَلِّقُونَ عليها أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لنا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كما لهم ذَاتُ أَنْوَاط[٣]، فقال النبي ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ هذا كما قال قَوْمُ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ[٤] من كان قَبْلَكُمْ[٥]، قال ابن

(١) في المسند وغيره حنين بدل خيبر.
(٢) قال ابن منظور: ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطاً عَلَّقه والنَّوْطُ ما عُلِّق. انظر لسان العرب (٤١٨/٧).
(٣) نسب بعض العلماء هذا القول إلى بعض جهال العرب، أقول: وحديثي الإسلام؛ لأن الطبري رحمه الله قال في روايته عن أبي واقد رضي الله عنه: فقلنا: يا رسول الله. انظر تفسير الطبري (٤٥/٩).
(٤) ومن تعريفات السنة الطريقة؛ يعني طريقة من قبلكم.
(٥) رواه أحمد في مسنده (٢١٨/٥)، ورواه الترمذي في سننه برقم (٢١٨٠). وقال الترمذي حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي (٤٧٥/٤).

العربي رحمه الله: فحذر النبي ﷺ من اتباع البدع، وأمر بإحياء السنن، وحث على الاقتداء[1].

أقول: نرى في هذا الخبر كيف سارع النبي إلى الإنكار وضرب المثل لتستقر الصورة في الذهن؛ لأن الانحراف الفكري كان كبيرا يقود إلى الشرك بالله سبحانه.

ب- قال أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ- وهو يَقْسِمُ قَسْمًا - أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ؛ وهو رَجُلٌ من بَنِي تَمِيمٍ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ: اعْدِلْ، قال رسول اللَّهِ ﷺ: (وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إن لم أَعْدِلْ، قد خِبْتُ وَخَسِرْتُ إن لم أَعْدِلْ، فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لي فيه أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قال رسول اللَّهِ ﷺ: دَعْهُ فإن له أَصْحَابًا يَحْقِرُ أحدكم صَلاتَهُ مع صَلاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ، يقرأون الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ من الإسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ[2])[3].

فالنبي ﷺ أنكر عليه اتهامه بعدم العدل، وهو صاحب الرسالة والوحي ينزل عليه صباح مساء، ثم إنه أخبر ﷺ - بما علمه الله سبحانه - بأن هذه الكلمة خلفها ما خلفها، وقد كان ما أخبر به النبي ﷺ حيث كان هذا الرجل مبدأ الخوارج الذين كَفَّرُوا المسلمين واعتدوا على الحرمات وحرفوا معاني القرآن الكريم.

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٢٠).

(٢) أي المرمية، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، قال في النهاية: الصَّيدُ الذي ترْميه فتقْصدُه وينفذُ فيه سهْمُك. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٢٦٨).

(٣) هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مختصرا، كتاب: أبواب الخمس، باب: وَمِنْ الدَّلِيلِ على أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ.... انظر صحيح البخاري (٣/١١٤٣)، ورواه مسلم، كتاب: الزكاة، برقم (١٠٦٤). انظر صحيح مسلم (٢/٧٤٤).

٣- ترك الصفات السيئة:

لقد كان ﷺ كثيرا ما يبدأ أصحابه رضي الله عنهم بالنصيحة، وقد تكون المبادرة من بعضهم - طلبا في النفع من توجيه النبي ﷺ - فكان ﷺ يوجه المستنصح بما يراه أصلح له، وهذه بعض النصائح التي وجهها ﷺ لبعض أصحابه رضي الله عنهم.

أ- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي قال: (لا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا قال لا تَغْضَبْ)[١]، قال الغزالي: توسم فى السائل مخايل الغضب فنهاه عنه[٢]، وقال رحمه الله - وهي قضية مهمة للمعلمين -: ينبغى أن يكون العالم كالطبيب الحاذق فيستدل أولا بالنبض والسحنة ووجود الحركات على العلل الباطنة ويشتغل بعلاجها، فيستدل بقرائن الأحوال على خفايا الصفات، وليتعرض لما وقف عليه[٣] اقتداء برسول الله ﷺ[٤].

ب- عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي على عَمَلٍ إذا أنا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي الله وَأَحَبَّنِي الناس، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: (ازْهَدْ في الدُّنْيَا يُحِبَّكَ الله وَازْهَدْ فِيمَا في أَيْدِي الناس يُحِبُّوكَ)[٥].

ج- عن سُفْيَانَ بن عبد اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قال: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ: حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ اعتصم به، قال: (قُلْ رَبِّيَ الله ثُمَّ اسْتَقِمْ، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه البخاري: كتاب: الأدب، باب: الْحَذَرِ من الْغَضَبِ. انظر صحيح البخاري (٢٢٦٧/٥).
(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (٥٥/٤).
(٣) بالنصح والتوجيه والإصلاح.
(٤) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (٥٤/٤).
(٥) رواه ابن ماجة في سنته برقم (٤١٠٢). انظر سنن ابن ماجة (١٣٧٣/٢). وقال الألباني حسن لغيره. انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٣٧/٣).

ما أَخْوَفُ ما تَخَافُ عَلَيَّ؟، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قال: هذا)[1].

فنجد أنه ﷺ وجه كل صحابي بما يراه الأصلح له في دينه ودنياه، ولا يدل هذا على اختصاص النصيحة بمن وجهت لهم، لكنها هي الأصلح لهم وتعم جميع الأمة.

فيجب على المعلم أن يكون لماحا صاحب فكر سديد وعقل رشيد يعرف به بعض الخلل الذي يطرأ على أفكار الطلاب – أو يظهر من خلال أفعالهم وأقوالهم ومشاركاتهم – فيقوم بالتوجيه وإصلاح الخلل بالوسائل التي يراها أنفع.

(١) رواه الترمذي في سننه برقم (٢٤١٠)، وقال: حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي (٤/٦٠٧).

المبحث الثالث

المسؤولية الأمنية والقدوة في شخصية المعلم

وفيه تمهيد ومطالب:

تمهيد

يضطلع المعلمون في شتى تخصصاتهم بمسؤولية أمنية كبيرة – مع المسؤولية التعليمية التي يقومون بها – هذه المسؤولية نحن في أشد الحاجة إليها؛ وذلك لأن الأمن قرين التقدم والرخاء والازدهار والتحضر في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأخلاقية، بل والدينية أيضا، ومتى فُقِدَ الأمن فقد كل ذلك أو ضعف.

إن ما قدمته من اقتران الأمن بالأمور المذكورة ليس زعما، بل إن التاريخ والواقع المشاهد أكبر دليل على ما ذكرته؛ فمتى اختل الأمن اختلت جميع أركان الحياة.

وكما أن التقدم في جميع ميادين الحياة مقترن بالأمن، فإن الأمن مقترن بالأيمان اقترانا متلازما فلا أمن بلا إيمان، قال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ، أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ، أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[1].

في هذه الآية دليل عظيم على أن المعاصي بجميع أنواعها مدعاة لغضب الله سبحانه وتعرض أصحابها لعقوبته عز وجل.

وإن كان كثير من المفسرين ذكروا أن سبب نزول هذه الآيات ما كان

(١) سورة النحل الآيات رقم (٤٥—٤٧).

من طغيان قريش وإساءة الأعراب إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه رضي الله عنهم؛ فإن بعض العلماء استدل بها على نزول العذاب بسبب المعاصي والانحراف عن شرع الله.

ومن أجل أن يكون الوطن آمنا مطمئنا بالإيمان كان لزاما علينا أن نكون يدا واحدة – وأخص المعلمين – في وجه الانحرافات التي تضر بالأمن والإيمان، ويخشى من تقاعسنا في هذا الواجب العظيم أو إهماله أن تكون العاقبة سيئة، قال ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ ما دخل النَّقْصُ على بَنِي إِسْرَائِيلَ كان الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فيقول يا هذا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ ما تَصْنَعُ فإنه لا يَحِلُّ لك ثُمَّ يَلْقَاهُ من الْغَدِ فلا يَمْنَعُهُ ذلك أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فلما فَعَلُوا ذلك ضَرَبَ اللّه قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قال: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا من بَنِي إِسْرَائِيلَ على لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) إلى قَوْلِهِ (فَاسِقُونَ)[1]، ثُمَّ قال: كَلا والله لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عن الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ على يَدَيْ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ على الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ على الْحَقِّ قَصْرًا)[2].

وقال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عن الْمُنْكَرِ أو لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا منه ثُمَّ تَدْعُونَهُ فلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)[3].

فهذه الأدلة تقرر أنه من الواجب علينا –معشر المعلمين والمربين والموجهين– أن نكون أكثر اهتماما بمعرفة تَوَجُّهَاتِ أبنائنا الطلاب، وتصحيح المسار لدى من لحظنا عليه أي خلل قد يؤدي إلى ما يضر بالفرد والمجتمع.

وسأتعرض في المطالب التالية إلى أبرز الصفات التي يؤثر بها المعلم على طلابه، فيستفيدون منهم علميا وعمليا.

(١) سورة المائدة الآيات رقم (٧٨–٨١).
(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٣٣٦). انظر سنن أبي داود (٤/١٢١).
(٣) رواه الترمذي في سننه برقم (٢١٦٩). انظر سنن الترمذي (٤/٤٦٨).

المطلب الأول
المعلم القدوة في علمه

إن أعظم ما يمكن أن يؤثر به المعلم على طلابه ويحصل به على إعجابهم، – ويتأثرون به إيجابا – قوته العلمية في مادته التي يعلمها إذ يسيطر –بقوته العلمية – على جو محاضرته بالشرح وتبسيط المعلومة وتسهيل كل العقبات التي تحول بين الطلاب وفهم المادة العلمية، كما يكثر من ضرب الأمثلة وذكر القصص المفيدة، ويقوم بالإجابة – بصدر رحب – على جميع استفساراتهم بإجابات علمية تزيل كل ما لديهم من إشكالات في المادة العلمية التي يدرسها.

فعلى المعلم أن يكون متمكنا في تخصصه؛ ليقوم بأداء واجبه التعليمي والتربوي على أكمل وجه، قال ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[1]، وإتقان المعلم يقود إلى تأثر طلابه به وإعجابهم به مما يؤدي إلى تفاعلهم معه ومصارحته بكل ما يجول في خواطرهم.

ويحتاج المعلم – مع تمكنه في مادته التي تخصص فيها – أن يكون مطلعا على مصادر مادته؛ ليستطيع استخراج المعلومة من مظانها، وتفسير كل ما يشكل عليه في مادته.

كما يحتاج المعلم إلى متابعة التطورات التي تطرأ على المادة التي يعلمها، وما الجديد فيها، فقد يظهر من المؤلفات لتلك المادة والفهارس والشروح ما يثري معلوماته ويزيد من مكانته العلمية، ومهما بلغت معارف العالم فإن علمه

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٣٤)، وقال الألباني: صحيح وله شواهد. انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٣/١٠٦).

لا يزال قليلا بجانب علم الله وما أودع ملكوته من معارف، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ الأ قَلِيلاً ﴾[1]، وقد أمر الله نبيه أن يطلب الاستزادة من العلم؛ فكان أعظم مطلوب، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[2]، فلم يزل ﷺ في زيادة من العلم حتى توفاه الله عز وجل.

كما يجب أن يكون المعلم مثقفا في غير تخصصه الذي يقوم بتدريسه، حتى لا يكون محلا للسخرية بين تلاميذه لجهله بأمر لا يخفى على من هم مثله، والإسلام يحثنا على أن نكون أقوياء في كل أمورنا، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، ولا يتوصل إلى القوة في جميع الجوانب إلا بالعلم والتعليم.

وقال ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلي اللَّهِ من الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وفي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ باللَّهِ ولا تَعْجَزْ...) الحديث[3]، فالخيرية للمؤمن القوي على المؤمن الضعيف في كل الأمور؛ في العلم والمعرفة والعبادة والتقوى والورع... إلخ.

وإنما قدم المؤمن القوي على الضعيف؛ لأنه أنفع له ولدينه من المؤمن الضعيف، والشواهد كثيرة على ذلك في كل من سمت بهم هممهم ففاقوا غيرهم فيما خصهم الله به، ويزيد الله من فضائله من شاء من عباده.

ولابد – مع توفيق الله – من الدربة الدائمة في المجالات النافعة حتى يصل المؤمن إلى درجة القوة التي فضل بها على المؤمن الضعيف.

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٨٥).
(٢) سورة طه الآية رقم (١١٤).
(٣) رواه مسلم، كتاب: القدر، برقم (٢٦٦٤). انظر صحيح مسلم (٤/٢٠٥٢).

المطلب الثاني
المعلم القدوة في صفاته وأخلاقه

أمر الإسلام بحسن الخلق، وخص الله الأخلاق الحسنة بالذكر في كثير من الآيات القرآنية – كما نهى عن ضدها –، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالأحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(1)، وكان ﷺ في أعلى درجات حسن الخلق، حتى أثنى الله عليه بذلك فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(2)، وتعظيم الله لخلق النبي ﷺ، ووصفه له بهذا الوصف دلالة على أنه ﷺ قد حاز كل خلق حسن، وعليه فإنه ﷺ لم يكن فيه أي خلق ذميم، قال ابن كثير رحمه الله في شرح الآية السابقة: معنى هذا أنه، عليه السلام صار امتثالُ القرآن – أمرًا ونهيًا – سجية له، وخلقًا تَطَبَّعَه، وترك طبعه الجِبِلّي، فمهما أمره القرآن فَعَلَهُ، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جَبَلَه الله عليه من الخلق العظيم، من الحياء والكرم والشجاعة، والصفح والحلم، وكل خلق جميل(3).

وقد وافقت أفعال النبي ﷺ أقواله في حسن الخلق، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لم يَكُنْ فَاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا وقال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: إِنَّ من أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا)(4).

وبما أعطى الله نبيه من أخلاق حسنه تمكن عليه الصلاة والسلام من

(1) سورة النحل الآية رقم (٩٠).
(2) سورة القلم الآية رقم (٤).
(3) انظر تفسير القرآن الكثير (٤/٤٠٣).
(4) متفق عليه؛ رواه البخاري كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا. انظر صحيح البخاري (٥/٢٢٤٣)، ورواه مسلم كتاب: الفضائل، برقم (٢٣٢١). انظر صحيح مسلم (٤/١٨١٠).

التأثير – بها – على كثير ممن حوله فأسلم الكافر، وازداد المؤمن إيمانا.

والمعلم القدوة في أخلاقه وصفاته يقتدي بالنبي ﷺ في سيرته وسمته، فيكون صابرا على تلاميذه، ومنصفا عادلا بينهم، صادقا فيما يَعِدُ، كريما محبا لإسعادهم، يسعى دائما فيما يرى فيه الصلاح والخير لهم، ويتخذ قراراته لمصلحة تلاميذه والمادة التي يعلمها بشجاعة تامة.

وقال بعض الحكماء: أمهات الأخلاق أربع: الحكمة والشجاعة والعفة والعدل، قال الغزالي رحمه الله: ونعني بالحكمة؛ حالة للنفس بها يدرك الصواب من الخطأ في جميع الأفعال الاختيارية، ونعني بالعدل؛ حالة للنفس وقوة بها تسوس الغضب والشهوة وتحملهما على مقتضى الحكمة وتضبطهما في الاسترسال والانقباض على حسب مقتضاها، ونعني بالشجاعة؛ كون قوة الغضب منقادة للعقل في إقدامها وإحجامها، ونعني بالعفة؛ تأدب قوة الشهوة بتأديب العقل والشرع[1].

فإذا تحلى المعلم بهذه الأخلاق وطبقها واقعا في حياته – وبين تلاميذه – أثر فيهم، وأصبح قدوة لهم في ذلك، وقام بواجبه العلمي والتربوي على أكمل وجه، وكان متقنا لعمله محبوبا رضيا.

(١) انظر إحياء علوم الدين (٣/٥٤).

المطلب الثالث
المعلم القدوة المنضبط في وقته

الوقت هو العمر، وهو مضمار التجارة الذي لا يعوض أبدا، وهو الظرف الذي يقع فيه الخير والشر، والعبادة والصلاح، والمعاصي والسيئات، والعلم والتعليم.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بالحفاظ على الأوقات واستغلالها فيما يعود على النفس بالنفع.. ولهذا قال الله تعالى- مبيناً بلوغ الحجة، وأن الناس ليس لهم عذر في تضييع أوقاتهم-: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم! مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾[2]، وقال ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِن النَاس الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ)[3].

ولا شك أن المعلم القدوة في علمه قد استفاد من عمره في تحصيل العلم الذي تخصص فيه، وأنه لم يصل إلى مرحلة التعليم والتوجيه والتربية إلا وقد مر بكثير من التجارب التي أَثْرَتْ أداءه وميزت جودة طريقته في التعليم، فينفعه كل ذلك في توجيه طلابه والتأثير فيهم.

والمعلم القدوة يتذكر دائما أن التزامه بوقت محاضراته وساعاته المكتبية أمانة يجب عليه أداؤها؛ لأنه يستلم مقابل الوقت – الذي يقضيه مع تلاميذه

(١) سورة الزمر الآية رقم (٥٦).
(٢) سورة فاطر الآية رقم (٣٧).
(٣) رواه البخاري كتاب: الرقاق، باب: بَاب ما جاء في الصحة والفراغ. انظر صحيح البخاري (٥/٢٣٥٧).

وفي مكتبه – مالا يحاسب عليه أمام الله، ويطعم منه كما يطعم منه أولاده، فكان لزاما عليه أن يكون محافظا على وقته متقيا لله فيه.

والمعلم القدير يرتب وقته فيجمع بين التزاماته التعليمية والتزاماته التربوية والتزاماته الأخرى، ويضع لمهامه جدولا يوميا يسير عليه لا يختلف عنه إلا لطارئ يوجب تغير الجدول ينتهى بانتهاء الحاجة التي أوجبته.

فعلى المعلم القدير – مع انضباطه في مواعيده ومحافظته على وقته – أن يكون دائم التذكير لتلاميذه بأهمية الوقت، وعمل الواجبات وتقديم الأهم على المهم، ومن أوجب الواجبات أداء الصلوات في أوقاتها، والاهتمام بالتعلم، والحرص على التنافس الشريف.

ويقوم المعلم القدوة بتوجيه تلاميذه إلى مسؤوليتهم أمام الله عن تحصيلهم العلمي ومدى عملهم بما تعلموه، وماذا قدموا لدينهم ووطنهم وحكومتهم التي مهدت لهم سبل التعلم وأقامت صروح التعليم.

المطلب الرابع
المعلم القدوة يوجه طلابه للوسطية والاعتدال

يحسن المعلم القدوة توجيه طلابه للوسطية والاعتدال، ويكون الهادي في ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما يستفيد من سير السلف الصالح وتوجيهاتهم إلى التيسير وعدم التعسير، وإلى الاتّباع وعدم الابتداع، ووضع الأمور في نصابها حسب إرادة الشارع الحكيم، والنظر إلى مقاصد الشريعة من وضع الأحكام.

وأدلة التيسير ورفع الحرج في الكتاب كثيرة، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾[4].

وللدلالة على كلام علماء الأمة على هذه المعاني أذكر قول ابن كثير رحمه الله في التعليلات التي جاءت في آية الوضوء قال في قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي: فلهذا سهل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه، كما

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٨٥).
(٢) سورة المائدة الآية رقم (٦).
(٣) سورة النساء الآية رقم (٢٦).
(٤) سورة النساء الآية رقم (٢٨).

تقدم بيانه، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ، أي: لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة[1].

أقول: وجميع الآيات السابقة وردت فيها التعليلات والحكم والأسرار بإرادة الله – من جميع ما شرعه وقضاه – الخير والصلاح، ودفع الشر والفساد، والتيسير وعدم التعسير، والتخفيف وعدم التضييق، فكان هذا مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة، ينبغي للمعلم أن يربي عليه تلاميذه.

وقد جاء على لسان النبي ﷺ من الأوامر والنواهي تبين وتؤازر هذه المعاني التي جاءت في الآيات السابقة وأمثالها، من ذلك:

قوله ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[2]، وقوله ﷺ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا)[3]، وقوله ﷺ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[4]، وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ – فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ –

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣/٦٠).

(٢) رواه البخاري كتاب: الوضوء، باب: صَبِّ الْمَاءِ على الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ. انظر صحيح البخاري (١/٨٩).

(٣) متفق عليه؛ هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري: يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا) رواه البخاري كتاب: الأدب، باب: قَوْلِ النبي ﷺ: يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس. انظر صحيح البخاري (٥/٢٢٦٩)، ورواه مسلم كتاب: الجهاد والسير، برقم (١٧٤٢). انظر صحيح مسلم (٣/١٣٥٨).

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قَوْلِ النبي ﷺ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ. انظر صحيح البخاري (٦/٢٦٥٨)، ورواه مسلم كتاب: الحج، برقم (١٣٣٧). انظر صحيح مسلم (٢/٩٧٥).

وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)[1].

فهذه الأحاديث وأمثالها كثير تدل على أن الله سبحانه في جميع تشريعاته يريد الخير والصلاح، والتيسير على المكلفين ورفع المشقة والحرج عنهم، قال النووي رحمه الله في قوله ﷺ: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ.

وكان فهم السلف رحمهم الله وتوجيهاتهم تتطابق مع ما جاء عن الله سبحانه وما جاء عن نبيه ﷺ، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: خير هذه الأمة النمط الأوسط، يرجع إليهم الغالي ويلحق بهم التالي[2].

وقال حذيفة رضي الله عنه: خياركم الذي يأخذون من دنياهم لآخرتهم، ومن آخرتهم لدنياهم[3].

وكان يقال: دين الله بين المقصر والغالي[4].

وقال مطرف رحمه الله لابنه: يا بني؛ الحسنة بين السيئتين، يعني بين الإفراط والتقصير، وخير الأمور أوساطها، وشر السير الحقحقة[5]، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: ومعناه أن التقصير سيئة والإسراف سيئة والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير وخير الأمور أوسطها فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملالة

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري كتاب: الأحكام، باب: كَيْفَ يُبَايِعُ الأمَامُ الناس. انظر صحيح البخاري (٦/٢٦٣٤)، ورواه مسلم كتاب: الإيمان، برقم (٥٦). انظر صحيح مسلم (١/٧٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١٠٠).
(٣) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار (ص١٣٦).
(٤) انظر المرجع السابق (ص١٣٦).
(٥) شر السير الحقحقة: وهو أن يلح في شدة السير حتى تقوم عليه راحلته أو تعطب فيبقى منقطعا به. وهذا مثلٌ ضربه للمجتهد في العبادة حتى يحسر. انظر غريب الحديث للقاسم ابن سلام (٤/٣٨٨).

والسآمة[1].

وعلى مثل توجيهات السلف رحمهم الله لأبنائهم وطلابهم يربي المعلم طلابه، ويناقشهم دائما في المعلومات التي تثبت عندهم مبدأ الوسطية وتبين لهم غوائل الإفراط والتفريط.

كما يرشد المعلم تلاميذه إلى كتابات العلماء الذين اهتموا بتأصيل مبدأ الوسطية والبعد بالأمة عن التشدد والشقة والحرج مثل كتابات الأئمة الأربعة وكتابات شيخ الإسلام بن تيمية وتلاميذه، وكتابات من تعرض للوسطية من علماء العصر الحاضر ممن يوثق بعلمهم وتوجههم.

(١) نسب العز بن عبد السلام الأثر لحذيفة رضي الله عنه. انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧٤/٢).

الخاتمة

وفيها:

أولا: أهم النتائج:

وبعد هذه الجولة السريعة خلال هذا البحث المهم أعترف بأني لم أوفه حقه ولكني طرقت بعض الأبواب وتركتها مفتوحة وأخرى لم أطرقها اختصارا، وهذا البحث مجال فسيح لرواد الفكر والتربية والتوجيه والأمن.

وهذه بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- كمال الشريعة الإسلامية، وأن الزيادة عليها – والنقص أيضا – في العقائد والعبادات مرفوض شرعا.

٢- وضوح المسؤوليات في الشريعة الإسلامية، وإذا قام كل إنسان بمسؤولياته على أكمل وجه صلح حال الأمة وعمها الأمن والرخاء والسعادة.

٣- ظهور الأخطاء والانحرافات منذ بعثة النبي ﷺ، وكانت أكثر من بعد ذلك، وكما واجهها النبي ﷺ بالحكمة والتوجيه والإرشاد، قام ساسة المسلمين وعلماء الدين بنفس الواجب – مستمدين ذلك من هدي النبي ﷺ – في كل زمان ومكان.

٤- أن المسؤولية الأمنية واجبة على الجميع، وخاصة من يسوسون عقول الشباب ويقومون على غرس العلم والقيم والمبادئ فيها.

٥- أهمية دور المعلمين في التربية والتوجيه، وبيان الشبه، ورفع الإشكالات عند تلاميذهم، ولا يكون ذلك إلا بالتمكن العلمي.

٦- أن المعلم القدوة في علمه وعمله وأخلاقه هو المعلم الذي يؤثر في تلاميذه، ويكون محل تقديرهم واحترامهم.

٧- أن بث الوعي وروح التفاؤل بين التلاميذ يؤدي إلى تقوية الأواصر بينهم وبين معلميهم؛ وبالتالي يعرضون عليهم مشاكلهم وما يجد في حياتهم، فيقوم المعلمون بواجب النصح والتوجيه.

ثانيا: أهم التوصيات:

ومن أهم التوصيات التي يمكن ذكرها الآتي:

١- مشاركة الدولة الحكيمة – بإيجاد الحلول العلمية المناسبة – في جهودها المباركة في معالجة هذه الظاهرة الدخيلة على عقيدتنا وأمننا ووطننا.

٢- وجوب التركيز على علوم الشريعة في جميع المحاضن التعليمية؛ لأن فيها التزكية والطهارة والنقاء، وتحمل على خشية الله ومراقبته، وتجعل من الإنسان أداة إصلاح لا أداة إفساد.

٣- التأكيد على المعلمين – وكل مسؤول – القيام بأداء الأمانة التي تحملوها على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى أولا، ثم يحقق الترقي في العلم والمعرفة، ويرشد الطلاب إلى علو الهمة والخير والتفوق.

٤- معرفة الشبه التي تدخل على بعض الشباب ووضع الحلول الناجعة لها، وتكثيف الحوارات التي تظهر الحق وتزيل الباطل.

وأسأل الله التوفيق والسداد.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.اسم المؤلف: محمد فؤاد عبدالباقي.دار النشر: دار الحديث. مدينة النشر القاهرة.سنة النشر: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، اسم المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، عدد الأجزاء: ٣.
- أحكام القرآن، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، عدد الأجزاء: ٥.
- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، عدد الأجزاء: ٤.
- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، ولد عام خمسين وأربعمئة للهجرة، توفي عام خمس وخمسمئة للهجرة، عدد الأجزاء: ٤، دار النشر: دار االمعرفة – بيروت.
- الاقتصاد في الاعتقاد، اسم المؤلف: أبو حامد الغزالي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال – لبنان – ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:١.
- تفسير القرآن العظيم. اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء. وفاة المؤلف: ٧٧٤هـ. دار النشر: دار الفكر، وطبعة دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. مدينة النشر: بيروت. سنة النشر: دار الفكر ١٤٠١هـ. عدد الأجزاء: ٤.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ٣٢.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر. ولادة المؤلف: ٢٢٤هـ. وفاة المؤلف: ٣١٠هـ. دار النشر: دار الفكر. مدينة النشر: بيروت. سنة النشر: ١٤٠٥هـ. عدد الأجزاء: ٣٠.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. المتوفى سنة ٦٧١هـ. دار النشر: دار الشعب. عدد الأجزا: ٢٠.
- الجامع الصحيح المختصر. اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي. ولادة المؤلف: ١٩٤هـ. وفاة المؤلف: ٢٥٦هـ. دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة. مدينة النشر: بيروت. سنة النشر: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. رقم الطبعة: الثالثة.عدد الأجزاء: ٦. اسم المحقق: د. مصطفى ديب البغا.
- ديوان أحمد شوقي. طبع نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، توثيق وتبويب وشرح وتعقيب الدكتور أحمد الحوفي، عدد الأجزاء: ٢.
- سنن أبي داود. اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. ولادة المؤلف: ٢٠٢هـ. وفاة المؤلف: ٢٧٥هـ. دار النشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤. اسم المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
- سنن الترمذي. اسم المؤلف: محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي السلمي، ولادة المؤلف:٢٠٩هـ. وفاة المؤلف:٢٧٩هـ. دار النشر: دار إحياء التراث العربي. مدينة النشر: بيروت. عدد الأجزاء: ٥. اسم المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن ابن ماجه. اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. ولادة المؤلف: ٢٠٧هـ. وفاة المؤلف: ٢٧٥هـ. دار النشر: دار الفكر. مدينة النشر: بيروت. عدد الأجزاء: ٢. اسم المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- سنن النسائي (المجتبى). اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي. ولادة المؤلف: ٢١٥هـ. وفاة المؤلف: ٣٠٣هـ. دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. مدينة النشر: حلب. سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. رقم الطبعة: الثانية. عدد الأجزاء: ٨. اسم المحقق: عبدالفتاح أبو غدة.
- شعب الإيمان، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار

الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، عدد الأجزاء.

- شرح سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: السيوطي وآخرون، عدد الأجزاء: ١.
- صحيح مسلم. اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. ولادة المؤلف: ٢٠٦هـ. وفاة المؤلف: ٢٦١هـ. دار النشر: دار إحياء التراث العربي. مدينة النشر: بيروت. عدد الأجزاء: ٥. اسم المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- صحيح مسلم بشرح النووي. اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. ولادة المؤلف: ٦٣١هـ. وفاة المؤلف: ٦٧٦هـ. دار النشر: دار إحياء التراث العربي. مدينة النشر: بيروت. سنة النشر: ١٣٩٢هـ. رقم الطبعة: الطبعة الثانية. عدد الأجزاء: ١٨.
- عيون الأخبار، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، عدد الأجزاء: ١.
- غريب الحديث، اسم المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٤.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي. ولادة المؤلف: ٧٧٣هـ. وفاة المؤلف: ٨٥٢هـ. دار النشر: دار المعرفة. مدينة النشر: بيروت. سنة النشر: ١٣٧٩هـ. عدد الأجزاء: ١٣. اسم المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، اسم المؤلف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ١٥.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر، عدد الأجزاء: ٦.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، اسم المؤلف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء:٢.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عدد الأجزا: ٧.
- المعجم الأوسط، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عدد الأجزاء: ٩.
- معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عدد الأجزاء: ٦.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٦.







دور بعض مؤسسات المجتمع

في مواجهة ظاهرة التكفير

د. أحمد مختار مكي
أصول التربية
مصر / سوهاج

د. مريم طاهر طالبي
عقيدة ومذاهب معاصرة
السعودية / جازان




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

إجراءات الدراسة

مقدمـــة:

تواجه المجتمعات أشكالا متعددة من العنف، ويرى بعضهم أن مظاهر العنف هذه قد برزت فجأة، ولكن باستقراء الحقائق، والتفهم الجيد لطبيعة الحياة الاجتماعية، يلاحظ انه ليس هناك ما يسمى بالتغيُّرات الفجائية في حياة المجتمعات، إنما هي نتائج لمقدمات مرت بالمجتمع وأثرت فيه دون أن ينتبه إليها الباحثون أو أفراد المجتمع. ومن بينها ظاهرة التكفير بما تحمله من فكر منحرف قد يؤدي إلى العنف.

يسعى هذا البحث إلى دراسة المؤسسات التربوية التي جندها المجتمع من أجل تربية أفراده والحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه، ويرى الباحثان أن دراسة المؤسسات هي الطريق الصحيح لمواجهة ظاهرة التكفير، لأن هذا المؤسسات لو كانت تؤدي وظائفها بطريقة صائبة؛ لما حدث هذا الانحراف الفكري والتطرف والعنف، وهنا يسعى هذا البحث وراء أسباب ذلك والكشف عنها لمعالجتها وهذا هو أقصر طريق لحل المشكلات، أما النتائج فمن يسعى لدراستها ـ فهو كمن يبكي على اللبن المسكوب ـ ولا يتوقف دور هذا البحث عند دراسة الأسباب، بل يسعى لطرح الحلول من خلال تصور يقدمه البحث من أجل تطوير هذه المؤسسات، ومن ثم زيادة فاعليتها في مواجهة مشكلات المجتمع.

مشكلة البحث:

يعاني المجتمع من ظاهرة التكفير التي أصبحت تهدد أمن الآمنين، ومن هنا نبع إحساس الباحثين بضرورة دراسة الدور الذي تقوم به بعض مؤسسات المجتمع في الحد من انتشار هذه الظاهرة وغيرها من ظواهر الانحراف الاجتماعي، فهذه المؤسسات في حاجة دائمة لمراجعات تربوية، نظرا للتغيرات

التي تطرأ على المجتمع نتيجة لتغير الظروف المحيطة، وبخاصة لأن سرعة المتغيرات في العصر الحالي تتطلب إعادة النظر المستمرة في مؤسسات المجتمع.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية المرحلة التي تعيشها الأمة الإسلامية، والتي تقتضي بالضرورة مجابهة كل حركات التمرد والعودة بالمجتمع الإسلامي إلى الوسطية والعقيدة الصحيحة.

كما يسهم البحث في تحديد دور المؤسسات التعليمية والمساجد ووسائل الإعلام في مواجهة ظاهرة التكفير، ومن ثم يساعد هذه المؤسسات في أداء الدور المنوط بها للحد من انتشار ظاهرة التكفير وغيرها من ظواهر التمرد والانحراف الفكري والاجتماعي.

هدف البحث:

يسعى البحث إلى التعرف علي:

دور المؤسسات التعليمية والمساجد ووسائل الإعلام في الحد من ظاهرة التكفير، وواقع هذه المؤسسات ومدي قدرتها علي القيام بوظائفها.

أسئلة البحث:

- ما ظاهرة التكفير؟ وما الأسباب التي أدت إلى انتشارها؟
- ما دور المؤسسات التعليمية في الحد من ظاهرة التكفير وواقع هذه المؤسسات في الوطن العربي؟
- ما دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة التكفير وما واقع معالجة الإعلام لهذه الظاهرة ؟
- ما دور المسجد في الحد من ظاهرة التكفير ؟
- ما الصورة التي ينبغي أن تكون عليها هذه المؤسسات حتى تصبح قادرة على القيام بدورها؟

منهج البحث:

يستخدم المنهج الوصفي في هذا البحث لإنه المنهج المناسب لطبيعته، حيث

إن " البحوث الوصفية بما تحصل عليه من حقائق دقيقة عن الظروف القائمة وما تستنبطه من علاقات بين الظاهرات الجارية وبتفسير معنى البيانات، تمد المربين بمعلومات عملية وسريعة الفائدة، وتمكن من وضع خطط أكثر ذكاء عن البرامج المقبلة"(١).

خطة السير في البحث:

يتحدد شكل هذا البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة:

يبدأ بإجراءات الدراسة ويتضمن ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: يتضمن الإجابة عن السؤال الأول وهو، ما ظاهرة التكفير وما الأسباب التي أدت إلى انتشارها؟يتم من خلال الإجابة عنه عرض لنشأة الظاهرة، ويركز في هذا المبحث على الأسباب، لأنها المرتكز الرئيس لهذا البحث.
- المبحث الثاني: يجيب هذا المبحث عن الأسئلة من الثاني إلى الرابع والتي تدور حول المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والمسجد، وعلاقتها بالظاهرة، والدور الذي يجب عليها للحد من الظاهرة، يتناول هذا المبحث بالعرض والتحليل لكل مؤسسة من هذه المؤسسات موضحا وظائفها ودورها، وما يعوق قيامها بالدور الذي يأمل المجتمع منها القيام به.
- المبحث الثالث: للإجابة عن السؤال الخامس والذي ينصُّ علي: ما الصورة التي ينبغي أن تكون عليها هذه المؤسسات حتى تصبح قادرة على القيام بدورها؟، يقدم البحث تصورا مقترحا لرفع كفاءة المؤسسات التربوية من خلال تصور لعلاج بعض عيوب هذه المؤسسات.

ثم يختتم الباحثان بحثهما بتحليل لما توصل إليه البحث وعرض لأهم النتائج والتوصيات

(١) ديوبولد فان دالين، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ترجمة:محمد نبيل نوفل وآخرين، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦، ص٣٣٣.

المبحث الأول
ظاهرة التكفير

مدخــــل:

ظاهرة التكفير وغيرها من الظواهر التي سادت المجتمع الإسلامي تحت مظلة الصحوة الإسلامية، ربما تكون خطورتها على المجتمع الإسلامي أشد خطورة من أعداء الإسلام من غير المسلمين، الذين يتربصون بالإسلام والمسلمين ويهدفون إلى " تنصير أو علمنة المسلمين طموحا إلى إلغاء أمتنا الإسلامية وحضارتها، وطي صفحة الإسلام من سجل الوجود"(١).

هؤلاء وغيرهم من الجماعات نشروا الفزع بين المسلمين، وفي ذات الوقت قدموا خدمة لأعداء الإسلام، وأتاحوا لهم الفرصة ليتهموا الإسلام بأنه دين العنف والإرهاب والتخلف، ويحكموا قبضتهم على بلاد الإسلام بدعوى محاربة الإرهاب، والإرهاب والعنف والتعصب ليست من سمات الإسلام كما يدعي بعضهم، بل ذلك يسود العالم أجمع بدياناته المتعددة، وليس أدل على ذلك من دراسة (Dunn) " التي تناولت التطرف الديني بين البروتستانت والكاثوليك في ايرلندا الشمالية، والتي أوصت باستخدام المدرسة بوصفها مؤسسة تربوية للتغلب على التطرف الديني أو التخفيف من حدته"(٢).

نشأة الجماعة وفكرها:

سوف نعرض بإيجاز نشأة الجماعة ومرتكزات فكرها، حيث إن هذا البحث لا يسعى لدراسة النتائج إنما يهدف إلى الكشف عن الأسباب التي

---

(١) محمد مرهف حسين أسد، العولمة رؤية إسلامية، دار وحي القلم، دمشق، ٢٠٠٣، ص ٣٧.

(٢) Dunny S, "The Role Of Educational The Northern Island Conflict",Oxford Review Of Education ,V12,N3, 1985,pp239–241.

أسهمت في ظهور هذه الظاهرة، والكشف عن دور مؤسسات المجتمع في علاج هذه الأسباب، و" من الوجهة التربوية والاجتماعية ليست العبرة في حجم الدمار والخسائر المادية عند تناول ظواهر التطرف الفكري، بل الأهم من ذلك الوقوف على الدوافع والأسباب الحقيقية التي تكمن خلف الفكر المتطرف، ثم كيفية تقديم رؤى العلاج والإصلاح"[1].

ظاهرة التكفير بدأت في مصر وانطلقت منها إلى بلاد العالم الإسلامي، وتعد جماعة التكفير من الجماعات المغالية في التطرف، فـ" تيار التطرف والعنف أخذ يتنامى في مصر منذ بدايات السبعينات، على يد جماعات اتخذت الدين ستاراً لتحقيق أغراض سياسية، وسعت إلى فرض رؤيتها الخاصة للدين على الناس ولو بالقوة، فقد ظهرت جماعة شباب محمد التي ارتكبت حادثة الفنية العسكرية، ثم تبعتها جماعة المسلمين (التكفير والهجرة)" [2].

يعد التكفير أولى مرتكزات فكر هذه الجماعة " فهم يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله؛ بإطلاق دون تفصيل، ويكفرون المحكومين لأنهم رضوا بذلك، أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفرون كل من عرض عليه فكرهم ولم يقبله أو قبله ولم ينضم إلي جماعتهم ويبايع أميرهم"[3]، وإن هذا المعتقد جد خطير؛ فعن عبد الله بن دينار أنه سمع أبن عمر يقول: قال: رسول الله ﷺ "أيما امرئ

(١) آمنة بنت أرشد بنجر، "الدور التربوي للأسرة الخليجية في وقاية أبنائها من الغلو والتطرف"، مجلة مستقبل التربية، المركز العربي للتعليم والتنمية، العدد (٣٣) أكتوبر٢٠٠٦، ص١٦٥.

(٢) عبد الفتاح جلال وآخرون، دور المدرسة الثانوية في مواجهة مشكلة التطرف، مجلة العلوم التربوية، معهد الدراسات التربوية جامعة القاهرة، العدد(٢)، سبتمبر١٩٩٤، ص١٦. نقلا عن، حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في مصر:دراسة كمية تحليلية، مقارنة ١٩٥٢-١٩٨٧، المستقبل العربي عدد١١٧ نوفمبر، ١٩٨٨، ص ٤٤.

(٣) عادل عبد الله العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، د.ن، الرياض، د.ت، ص ٤٣٠.

قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه"[1]، ويرى (الأثري)"ألا يكون التكفير منطلقا من الأهواء والشهوات فإن ذلك خطره عظيم، فإن المسلم لا ينبغي تكفيره، والحكم عليه بالكفر، إلا بعد قيام موجب شرعي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ "[2]، ويقول (الشيخ صلاح أبو إسماعيل)"أن التكفير مرتبة لا يجوز أن يفتي فيها إلا خبراء في الشريعة والفقه على مستوى عال... وإنني أعتبر تكفير مسلم لمسلم أمرا خطيرا لا يجوز التسرع فيه، بل يجب أن توضع عقوبات رادعة لمثل هذا السلوك"[3]، كما أعلن

مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين، والمنعقدة في الطائف ١٤١٩هـ " إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام برئ من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات، والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت: هو عمل إجرامي والإسلام برئ منه"[4].

يتضح مما سبق أن المرتكز الفكر لمعتقداتهم بتكفير المجتمع والحكام والعلماء، والخروج عليهم واستباحة دماء وأموال الناس بزعم أنهم كفار، هو

(١) الإمام أبو الحسن مسم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد بن نزار تميم، وهيثم بن نزارتميم، دار الأرقم بن لأرقم، الأرقم، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥٨.

(٢) علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، التبصير بقواعد التكفير، دار المنهاج، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣١.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، تحرير:عبد الحليم عويس، دار الوفاء، جزء(٣)، المنصورة، ٢٠٠٥، ص٥٨٦.

(٤) علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، مرجع سابق، ص٧٦.

معتقد باطل بكل الأدلة والأسانيد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال العلماء.

نتوقف عند هذا المرتكز لهذه الجماعة المتصل بموضوع البحث وهو التكفير إن كان هذا المرتكز الفكري للتكفير، وقد أجمع العلماء على عدم صحته وأنه لا سند له من الكتاب والسنة، إنما جاء تبعاً لأهوائهم وتفسيرهم لبعض النصوص تفسيراً صدر عن غير فهم، يظل السؤال الذي يسعى هذا البحث للإجابة عنه، أن كان هذا الفكر منحرفاً، فما الأسباب التي دفعت هؤلاء وغالبيتهم من الشباب إلى اعتناقه؟

الأسباب التي دفعت الشباب نحو هذه الظاهرة:

سوف نبدأ بما انتهت إليه الدراسات السابقة في هذا المجال، وما توصلت إليه من أسباب هذا الانحراف الفكري والتطرف والعنف والإرهاب.

الفراغ الديني:

تؤكد إحدى الدراسات على " أن الفراغ الديني وعدم الوعي بالقواعد والأصول الدينية الصحيحة، أدى إلى سهولة وقوع بعض فئات الشباب في براثن التطرف والإرهاب، والانقياد الأعمى لزعماء هذه الحركات"[(١)].

أكدت دراسة أخرى" أن المستوي الثقافي لتلاميذ المدارس وطلبة الجامعات في تدن وبخاصة في الثقافة الدينية، ويُعَدُّ هذا مدخلا طبيعيا مساعدا في التطرف"[(٢)].

وترى إحدى الدراسات أن ما حل بهذه الجماعة من " الخروج على الحكام بحجة عدم تطبيقهم للشريعة الإسلامية وموالاتهم للكفار، والتوقيع على

(١) نادية رضوان، الشباب المصري المعاصر وأزمة القيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧، ص ٣٣٥.

(٢) أحمد كامل الرشيدي، وعبد السلام إبراهيم محمد، التربية في مواجهة ظاهرة التطرف، مجلة كلية التربية، كلية تربية أسيوط، المجلد(١)، العدد(٨)، يناير١٩٩٢، ص ٦٢.

مواثيق الأمم المتحدة التي يرون أنها كفرية وأن من وقعها فقد رضي بالكفر فهو كافر مثلهم، وكذلك تكفير المسلمين واستحلال دمائهم، مرد هذا كله إلى الجهل بتعاليم الإسلام، فالجهل هو سبب كل فتنة وشر وبلاء"[1]، ما ذهبت إليه هذه الدراسة بأن الجهل بالدين السبب الرئيس للتطرف والإرهاب، تؤكده نتائج دراسة ميدانية توصلت إلى " أن عدم فهم الدين بصورة صحيحة يأتي في مقدمة الأسباب للتطرف، حيث كانت نسبة الموافقة لأفراد العينة على هذا السبب، ٥٨,٣٪ وترتيبها الأول بين الأسباب الواردة في الاستبيان"[2]، أكد الباحثون في دراسة أخرى" أنه لا يمكن أن تعزى ظاهرة التطرف في مصر إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية وحدها أنما يجب أن نشير أيضا إلى وجود عوامل فكرية خاصة بجماعات التطرف الديني تتمثل في قراءتها وفهمها المشوه للإسلام"[3].

مما سبق عرضه من نتائج الدراسات السابقة يتضح أن الفراغ الديني أحد الأسباب الرئيسة في انتشار ظواهر التطرف والعنف؛ ونصل منها إلى:

أن هناك قصوراً يشوب دور المؤسسات التربوية في عملية التنشئة الدينية للشباب، مما أدى إلى ذلك الفراغ الديني، والفهم المشوه للإسلام، مما دفع هؤلاء نحو تكفير المجتمع وقتل الأبرياء والتخريب والتفجير.

رد فعل ضد الغزو الثقافي والعلمنة:

يرى بعضهم أن التطرف جاء ردَّ فعل لما يواجهه المجتمع الإسلامي من حملات الغزو الثقافي من أجل تمييع الهوية الإسلامية وتغريبها "فالتغريب هو حقيقة واقعة، لا ينكرها إلا جاهل، أو عابث، أو مرتزق وهو حرب صليبية

(١) آمنة بنت أرشد بنجر، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٢) أحمد كامل الرشيدي، وعبد السلام إبراهيم محمد، مرجع سابق ص٧٧.

(٣) عبد الفتاح جلال وآخرون، مرجع سابق، ص١٩.

مستعرة الأوار، مجهودها الرئيسي موجه إلى تنصير العالم وبخاصة العالم الإسلامي، وما يستتبع ذلك من عواقب خطيرة، أيسرها طمس الهوية وخلق مسخ من البشر بعد تدمير كيانها العقدي والفكري، وتبديل نظم حياتها وأنماط سلوكها"[1]، وترى دراسة أخرى أن العلمنة سبب رئيس من أسباب نمو التيار الديني المتطرف" أنه في مواجهة التيار العلماني السائد في الحضارة الغربية وما تولد عنه من خطاب مفعم بمفردات مناهضة الأديان بعامة، الإسلام بخاصة فقد نما تيار ديني متطرف"[2]، وربما مرد شيوع الخطاب العلماني والهجمة الفكرية والثقافية الغربية ما يسمي بالنظام العالمي الجديد أو العولمة "فالعولمة هي فرض العلمنة التي تفصل الدين عن الحياة، فهم يريدون عولمة الإنسان بعامة، والمرأة والأسرة والطفل بخاصة، وعولمة الخُلق والاقتصاد والسياسة وغير ذلك، فهي غزو شامل"[3].

مما تقدم نخلص إلى: أن ما تموج به الساحة في بلاد الإسلام من نشر لثقافة الغرب والعلمانية، يقودها بعض من رجال الفكر والثقافة والسياسية، كانت من العوامل التي دفعت الشباب إلى التطرف الفكري والانضمام لجماعة التكفير وغيرها من الجماعات الأخرى المتطرفة، وهذا يعني قصور دور مؤسسات المجتمع الإسلامي التربوية في القيام بدورها، بتنقية ما يصل من هذه الثقافات وإبعاد الغث منه.

الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

أشارت بعض الدراسات إلى أن من الأسباب التي دفعت الشباب نحو

(١) أحمد عبد الوهاب، التغريب طوفان من الغرب، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٤.

(٢) آمنة بنت أرشد بنجر، مرجع سابق، ١٦٠.

(٣) إيمان عبد المؤمن سعد الدين، الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ٢٠٠٧، ص١٩٠.

التطرف والفكر المنحرف، عوامل اقتصادية واجتماعية، تؤكد دراسة بأن" الظروف الاقتصادية التي مرت بها مصر أثرت في الأحوال الاجتماعية، نتيجة لفشل المجتمع في توفير احتياجات الفرد الضرورية، في الوقت الذي نجد فيه بعض أمراء التطرف يوفرون بعض احتياجات الفقراء"(١).

وتؤكد دراسة أخرى " أنه في الوقت الذي ازدادت القاعدة الواسعة للهرم الاجتماعي والتي تقبع فيها جموع الفقراء في مقابل تركز محدودية رأس الهرم الاجتماعي للثروة، زادت حدة التوترات الاجتماعية وحوادث العنف وانتشار الجماعات الدينية المختلفة وذلك رَدّ فعل للأزمة الاقتصادية"(٢).

في ذات المضمار تؤكد دراسة أخرى، أن التطرف انعكاسٌ لظاهرة اجتماعية، وهو في جوهره أيضا ظاهرة اقتصادية، ويتضح أن مشكلة البطالة للخريجين تمثل القضية المهمة في المجتمع، والمحور الرئيس الذي يرتكز عليه أصحاب الفكر المنحرف في جذب الشباب(٣)، ويؤكد (فهمي هويدي)"أن البطالة تشكل مصدرا أساسيا يزودها بزاد لا ينفد من عناصر الشباب الذي يبحث عن عمل وكيان، بل الأمر يتجاوز تلك الحدود، لأن أولئك الشباب يجدون لهم قضية يدافعون عنها، ويضحون من أجلها، حيث اقتنعوا بأنهم يتعاملون مع مجتمع كافر، وأن رسالتهم هي تغيير ذلك المجتمع"(٤).

أكدت هذه الدراسات التي تم عرضها أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية تعد من الأسباب التي دفعت الشباب إلى العنف والإرهاب وتكفير المجتمع.

---

(١) أحمد كامل الرشيدي، وعبد السلام إبراهيم محمد، مرجع سابق، ٦٦.

(٢) عبد الفتاح جلال، وآخرون، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) أحمد جمعة حسانين، "دور التربية في علاج مشكلة التطرف بين الشباب"، مجلة كلية التربية، كلية تربية أسيوط، المجلد(١)، العدد(٨)، يناير١٩٩٢، ص٥٣، ٥٤.

(٤) سامح جميل عبد الرحيم، "التعليم في مواجهة التطرف والإرهاب"، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، كلية التربية جامعة جامعة المنيا، المجلد(١٠) العدد(٢)، أكتوبر ١٩٩٦، ص ٢٥١، نقلا عن فهمي هويدي، مراجعات على شهادة الموسم، جريدة الأهرام العدد٣٩٢٠١، بتاريخ ١٩٩٤/٤/٥، ص٩.

الخلاصـــة :

نتفق مع ما توصلت إليه البحوث والدراسات السابقة من أسباب دفعت بالشباب إلى الانضمام لفكر التكفير، وغيره من الفكر المنحرف الذي يتجه نحو العنف والإرهاب، ونلحظ أن المشاركين في ظواهر التطرف من الشباب صغير السن، وبينهم طلاب في مؤسسات التعليم أو من خريجيه، وهذا يعني أن هناك قصوراً لدى المؤسسات التعليمية في تأدية دورها، ورفع مستوي الثقافة الدينية والوعي الديني مما يسهم في فهم الطلاب لنصوص القرآن والسنة، وقد أشارت نتائج أحدي الدراسات إلى " أن ما يدرسه الطلاب من مقررات تخصصية وتربوية لا يحقق أي تحسن في مستوى وعيهم الديني...كما أوصت الدراسة بالاهتمام بالوعي الديني لدى طلاب كلية التربية، وأن تتضمن المقررات التربوية خاصة، والتخصصية ما يسهم بشكل إيجابي في تشكيل الوعي الديني للطلاب"(١).

وهذا يتطلب دراسة هذه المؤسسات التعليمية، والبحث عن مواطن القصور في رسالتها، مما أدى إلى أن يسلك طلابها وخريجوها هذا السلوك، وتحديد وسائل العلاج.

أما المؤسسة الإعلامية بوصفها مؤسسة تربوية يشوبها كثير من القصور تجاه دورها في علاج مشكلات التكفير والعنف والتطرف والإرهاب، ويرى بعضهم "أن التلفاز على رأس وسائل الإعلام ليس فقط متهما بشكل غير مباشر عن طريق الخطأ في الرسالة الإعلامية التي يقدمها عن أحداث العنف والتطرف ، والتي قد تظهرهم في شكل أبطال، أو على الأقل تحدث الأثر الذي يسعى إليه الإرهاب في نفوس المشاهدين، أو عن طريق المسلسلات الهزيلة الإنتاج، والضعيفة الحبكة الدرامية، والمغلوطة تاريخيا أحيانا والتي تدفع إلي

(١) أحمد مختار مكي، دراسة تأثير مقرر التربية الدينية في الوعي الديني لدي طلاب كلية التربية شعبة التعليم الابتدائي بجامعة أسيوط، مجلة كلية التربية بأسوان، جامعة جنوب الوادي، العدد(١٤)، ديسمبر٢٠٠٠، ص٦٩، ٧٠.

التعاطف مع الإرهاب أكثر مما تدفع إلى نبذه ورفضه"[1].

من ثم ينبغي دراسة دور وسائل الإعلام والعوامل التي تسببت في عدم تأديتها لدورها في مواجهة ظواهر التكفير والتطرف، ووضع التصورات التي تسهم في علاج القصور لهذه الوسائل.

كما سبق عرض ما أشارات إليه الدراسات السابقة من نتائج تشير إلى قصور في الوعي الديني والثقافة الإسلامية لدى الشباب، مما نتج عنه الفهم المشوه لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإن كان هذا القصور لا يتوقف عند الدور التربوي للمسجد فحسب بل يتجه إلى المؤسسات التربوية كافة، إلا أن المسجد من أولى المؤسسات المنوطة بهذا الدور، وقد أكدت دراسة وجود قصور في قيام المساجد بدورها ولهذا أوصت"بضرورة عمل دورات تدريبية لأئمة المساجد لتزويدهم بأهم المشكلات المعاصرة، وطريقة معالجتها دينيا ومتابعة المسئولين لهم، وجعل هذه المشكلات المحور الذي تدور حوله خطب الجمعة، ولقاءات المساجد، والندوات الدينية"[2].

ومن ثم تصبح دراسة دور المسجد التربوي في مواجهة تغلغل ظاهرة التكفير وغيرها من ظواهر التطرف والعنف لها أهميتها، ونود الإشارة إلى "أن ظاهرة العدوان والعنف لدى الأفراد تأتي كنتيجة لقصور المؤسسات التربوية والاجتماعية في تأدية دورها في عملية التنشئة الاجتماعية"[3]، وهذا ما سوف يتناوله المبحث التالي.

(١) سامح جميل عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٢) أحمد حسن حنوره، المشكلات الدينية التي يواجهها طلاب الجامعة واقتراحاتهم لحلولها، مجلة كلية التربية، كلية تربية طنطا، العدد(١٩)، ديسمبر١٩٩٣، ص٨١.

(٣) أحمد مختارمكي، التنشئة الاجتماعية وأثرها في تكوين الشخصية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٧، ص٢١.

المبحث الثاني
قدرة التربية ومؤسساتها على مواجهة ظاهرة التكفير

مدخل:

تسعى التربية إلى تعديل سلوك الأفراد، وإكسابهم ثقافة المجتمع، وإعدادهم للعيش في مجتمعهم، وهذا لا يتحقق إلا من خلال المؤسسات التربوية المتعددة التي أوجدها المجتمع لتحقيق أهدافه التربوية، " فإن أول ما تسعى إليه الدول الناهضة الحديثة، هو توجيه كامل عنايتها لتربية أفرادها، ونشر الوعي والتعليم بين صفوفهم"(١).

وإن هذه المؤسسات التي جندها المجتمع لتربية أفراده، إن شابها قصور في تأدية دورها، ينعكس ذلك سلبا على أفراد المجتمع، ومن ثم على المجتمع، مما يؤدي إلى توقف مسيرة تقدمه، وتظهر فيه الانحرافات الفكرية، ونحن بصدد مناقشة دور التربية في مواجهة ظاهرة التكفير بوصفها شكلاً من أشكال الانحراف الفكري، وعلى الرغم من تعدد الأسباب التي سبق عرضها في هذا البحث، فإنني أرى أن هذه الأسباب في مجملها تشير إلى وجود ضعف في أداء مؤسسات المجتمع التربوية، فيما يتعلق بالقيام بدورها.

دور التربية:

للتربية دورها المهم في عملية التصدي للظاهرات التي تعيق المجتمع عن التقدم، وإن كانت التربية هي" تلك الجهود والمساعي المقصودة وغير المقصودة، المباشرة وغير المباشرة، المخطط لها وغير المخطط لها، التي تحدث في مجتمع ما، في زمان ما، والتي تسهم فيها مختلف مكونات المجتمع ونظمه

(١) عمر التومي الشيباني، دور التربية في بناء الفرد والمجتمع، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، د.ت، ص ٩.

ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية، والتي تكون من نتيجتها نمو الفرد نموا شاملا متكاملا تفي بحاجاته وتجعله أكثر توافقا مع نفسه، ومع محيطه الاجتماعي الثقافي"[1]، فأن هذه الجهود إن لم تستوعب طبيعة العصر، وتدقق النظر في مجريات ومتغيرات العصر فلن تستطيع التربية إكساب الأفراد القدرة على التعامل مع معطيات العصر من جهة، وتصونهم عما يخالف عقيدتهم وثقافتهم من هذه المعطيات من جهة أخرى، وبخاصة "ونحن في الأمة العربية والإسلامية لسنا ببعيدين عن كل ما يحدث، بل نحن على قائمة الأجندة الموضوعة لعمليات التأثير والتغيير لا وفق ما نريد، وإنما وفق من يملك إرادة التأثير والتغيير. ومن هذا المنطلق تأتي أهمية التحليل الموضوعي لما جرى لنا وما يجري حولنا بكل ما يحمله من تأثيرات وتداعيات، ومخاطر وتهديدات، وكيفية الإفادة من الإيجابيات دون انبهار أو انغلاق، وفي إطار ثوابت الأمة"[2]، وأي تقصير في فهم ما يجري حولنا سوف يؤدي إلى مزيد من صور الانحراف الاجتماعي، وتعد جماعات التطرف الديني ومنها جماعة التكفير إحدى صورها، بخلاف غيرها من صور الاغتصاب الجنسي، زيادة عدد الأطفال اللقطاء، وغيرها من انحرافات تنتشر في المجتمع الإسلامي، وإن ذلك يعد دلالة واضحة على أن التربية بمؤسساتها لم تستوعب متغيرات هذا العصر، ومن ثم لم تستطع مجابهتها، بل وكانت أحدى العوامل الرئيسة لظهور هذه الانحرافات، مما يستدعى دراسة بعض المؤسسات التربوية للتعرف على دورها وتقييم أداء هذه المؤسسات.

---

(١) السيد سلامة الخميسي، الضبط الاجتماعي في المجتمع العربي من منظور تربوي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٥، ص٢٩.

(٢) محمد محمد السكران، التربية والثقافة فيما بعد الحداثة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٧٧.

المؤسسات التربوية

تتعدد المؤسسات التربوية التي جندها المجتمع للعملية التربوية، ومنها الأسرة، والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام، ودور العبادة، والجمعيات الاجتماعية، والنوادي، والنقابات، والاتحادات، والأحزاب، وسوف يكتفي هذا البحث بدراسة ثلاث مؤسسات منها وهي: المؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام، والمسجد بوصفها الأكثر قدرة وتأثيرا في تعديل الفكر ومجابهة ظاهرة التكفير والحد منها.

أولا: المؤسسات التعليمية :

إنه نتيجة للتطور والتحديث وتعقد الحياة الاجتماعية وزيادة التراث الثقافي وتعقده، وزيادة متطلبات الحياة الاجتماعية والتغيير في حاجات الأفراد ونظرتهم للحياة وتطلعاتهم، ظهرت الحاجة إلى التخصص والكفاءة والدقة في الإنتاج والخدمات التي تقدمها مؤسسات المجتمع وقد مهد ذلك لنشأة التربية المقصودة، وظهرت التربية الرسمية بوصفها مؤسسة عهد إليها المجتمع مهمة التربية[1]، ومن هنا نشأت المؤسسات التعليمية كدور رياض الأطفال والمدارس بمستوياتها والتعليم العالي، وإن هذه المؤسسات ذات دور فعال لا غنى عنه في العملية التربوية، فلها أثرها الذي لا ينكر في إكمال دور الأسرة في غرس القيم وتعليم الأدوار الاجتماعية وتشرب ثقافة المجتمع وتعديل الاتجاهات، وسوف نتناول المدرسة والجامعة، حيث أكدت الدراسات السابقة على أن معظم أعضاء جماعة التكفير وغيرها من جماعات التطرف الديني من طلاب وخريجي المدارس والجامعات.

(١) سميرة أحمد السيد، علم اجتماع التربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٠.

أ- المدرســـة :

"المدرسة هي الهيئة الرسمية التي تم إنشاؤها تحت إشراف المجتمع، وتقوم المدرسة بتنشئة الأفراد وتعليمهم المهارات المتخصصة وأنواع المعرفة المتنوعة، إذ تمارس المدرسة في المجتمع الحديث دوراً هاماً في القيام بعملية التنشئة الاجتماعية بوصفها البيئة المتخصصة التي أوكل إليها المجتمع العملية التربوية"[(١)]، وتتعدد أدوار المدرسة في العملية التربوية، وليست قاصرة كما يظن بعضهم على تنمية الجانب المعرفي، وسوف نحدد بعض الأدوار التي تقوم بها المدرسة في ما يأتي:

- بناء الإنسان الذي يمتاز عن سائر الكائنات بالوعي والإبداع، والقدرة على تشكيل مجتمعه، والقدرة على تنمية كيانه الذاتي[(٢)].
- تدعيمها للمعايير الاجتماعية والقيم والاتجاهات، وتقلل من فرص خروجهم على المعايير السائدة في مجتمعهم، ومن ثم تقلل من فرص الانحراف الاجتماعي مما يساعد على استقرار المجتمع[(٣)].
- تقوم المدرسة باستبدال عادات واتجاهات جديدة وصالحة بالعادات والتصرفات والانتماءات البالية التي لم تعد صالحة[(٤)].
- تنمية الأفراد وإعدادهم لمواجهة وقيادة التغيرات التي تحدث في المجتمع، وغرس الولاء لعقيدتهم
- ومجتمعهم[(٥)].
- إنها مسئولة عن تعليم الأخلاق والدين والقيم الروحية للأفراد، وتعريفهم

(١) طلعت إبراهيم لطفي، مبادئ علم الاجتماع، مؤسسة الأنوار، الرياض، ط ٢، ١٩٩٦، ص ١٣٨.
(٢) حامد سعيد، بناء الإنسان والتعليم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨،ص١٥.
(٣) سميرة أحمد السيد، مرجع سابق، ص ٧٥.
(٤) والتر فنبرج، وجون سولتس، المدرسة والمجتمع، ترجمة:بدر بن جويعد العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣ ص١٧.
(٥) أحمد مختار مكي، محاضرات في أصول التربية، كلية التربية، جامعة تعز، ١٩٩٩، ص٤٣، ٤٤.

بالمشكلات الاجتماعية وكيفية مواجهتها[1].

- إن كانت هذه بعض الأدوار التي تقوم بها المدرسة تجاه المجتمع، فيصبح من الضروري التعرف على واقع المدرسة في الوطن العربي، وهذا ما سوف يحدد مدي مقدرتها على القيام بدورها في مواجهة ظاهرة التكفير والهجرة.

واقع المدرسة في الوطن العربي:

يرى بعضهم أن المدارس العربية لم تستطيع القيام بمسئوليتها تجاه الناحية التعليمية وفشلت في تعليم المهارات الرئيسة من الكتابة والقراءة والحساب، ومن ثم فأنها لابد أن تفشل في أدوارها الأخرى كتنمية التفكير والإبداع وغرس القيم والاتجاهات وغير ذلك، وسوف نحدد بعض العوامل التي أسهمت في فشل المدرسة ومنها ما يأتي:

- من خلال تجربتي الشخصية بالعمل في مجال إعداد المعلم والمعلمة وفي أكثر من قطر عربي، أرى أن العامل الرئيس في انهيار دور المدرسة وفعاليتها هو ضعف الإعداد التربوي للمعلم.
- نظام المنهج المدرسي الذي يركز علي الجوانب المعرفية ويهمل الجوانب الأخرى، فالمدرسة تركز على" المادة الدراسية لدرجة استثناء جوانب النمو الاجتماعي والوجداني والأخلاقي والنفسي لدى الطلاب"[2].
- متغيرات العولمة التي هزت بنية المدرسة ووظيفتها وخففت من طابعها القومي لصالح الطابع الكوني الذي لا يتسق بالضرورة مع الظروف والتوجهات ولاسيما في بعدها الثقافي والديني[3].

---

(١) محمد الهادي عفيفي، في أصول التربية الأصول الثقافية للتربية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٢٤.

(٢) أحمد الفينش، أصول التربية، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، ١٩٩٦، ص ٥١.

(٣) السيد سلامة الخميسي، مرجع سابق، ص٣٢٧.

- الاعتماد على الاختبارات التحريرية التي لا تقيس سوى الحفظ والاستظهار، وإهمال وسائل التقويم الأخرى التي تسهم في قياس الاتجاهات والقيم ودرجة الوعي الاجتماعي.
- تنامي ثقافة العنف في البيئة المدرسية فقد أسهمت عوامل وظروف متنوعة في وجود ما يسمي
- بظاهرة العنف المدرسي في كثير من المؤسسات التعليمية على اختلاف مراحلها حتى كادت ترقى هذه الظاهرة إلى مستوى المشكلة التربوية والاجتماعية الملحة التي تهدد وضع المدرسة بوصفها مؤسسة ضابطة اجتماعيا[1].
- ارتفاع كثافة الطلاب داخل الفصل.

مؤسسات التعليم العالي:

التعليم العالي بوصفه قمة الهرم التعليمي، وبما يمتلكه من إمكانات فنية وعلمية وقدرات بشرية مدربة تدريبا عاليا في التخصصات العلمية كافة ومعدة للتعامل مع المتغيرات، تنعقد على هذا التعليم الآمال في إعداد الأفراد للتعامل مع معطيات العصر ومتغيراته، ومجابهة الظواهر التي تطرأ على المجتمع وتصحيح مسارها وتعديل الاتجاهات الفكرية لأصحابها، ومنها ظاهرة التكفير وغيرها من الظواهر المرتبطة بالانحراف الفكري والعَقَدِيّ، ولكن هل التعليم العالي العربي يمتلك القدرة على القيام بهذا الدور، والتصدي لمشكلات المجتمع وإعداد الأفراد لمجابهة تحديات العصر؟، الإجابة عن هذا السؤال تقودنا إلي البحث عن واقع التعليم العالي العربي.

واقع التعليم العالي في الوطن العربي:

تشير الدلائل إلى ضعف التعليم العالي العربي وعدم قدرته على القيام

(١) المرجع السابق، ص٣٢٨.

بدوره في مواجهة متغيرات العصر، لما وصل إليه من تردِ بسبب تقليدية المناهج وطرائق التدريس، وضعف مستوى إعداد المعلم الجامعي من الجوانب المهنية والثقافية وغيرها.

أما عن المناهج، فإن "المنهج ينبغي أن يتضمن كل ما يحث على التفكير والحقائق الدقيقة التي تدفع إلى قراءة المشكلة، وتقديم الحلول لها، ومن وظيفة المنهج أن يزود الطلاب بما يثير لديهم ملاحظة المشكلة وتوجيههم إلي التفكير، وان تدفع المحاضرات التي يتضمنها المحتوي إلى الاشتغال بالبحث عن المعرفة، وألا يكون أي فرع من فروع المعرفة بعيدا عن عالم الطالب واهتماماته"[(١)]، ولكن ما تقدمه الجامعات العربية من مناهج لا يتوافق مع هذا " لأن مناهج التعليم السائدة ما تزال تقليدية قاصرة عن متابعة الثورة العلمية الثالثة وتضميناتها التكنولوجية والمعلوماتية"[(٢)].

إذا كان هذا بالنسبة للمنهج، لابد وأن تكون الطرائق المتبعة في تدريسه تقليدية أيضا، وظاهرة التلقين التي تسود التعليم بالتعليم العالي تعود إلى عوامل عديدة منها عضو هيئة التدريس بالجامعة الذي مازال يؤدي دوره بنحو تقليدي موروث، ويخشى كل تجديد وجديد، والطالب الجامعي الذي يعتقد أن الدارج والمألوف أيسر له من الجديد، ولا يغيب عن الأذهان أن المعلم والطالب هما جزء من منظومة

المجتمع الذي رسخ في عقول بعض أفراده مبدأ الاقتصار على الاتباع دون الإبداع " وعندما تتحول عملية التعليم إلى إيداع، فالتلقين يحيل عقل الطالب

(١) Benitez, Mario.A, What is Wrong With Teaching In Higher Education?, James J. Van, Under Standing The Many Faces Of The Culture Higher Education, Edwin Mellen,NY,1993,p99

(٢) حامد عمار"من همومنا الجامعية"مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، مركز تطوير التعليم الجامعي، ١٩٩٣، ص١٤٧.

إلى مجرد مخزن، بينما التعليم الحواري من شأنه أن يطلق الطاقات الإبداعية، ويشجع المبادرات القرائية فينمو العلم ويتحرك الفكر"[1].

أما عضو هيئة التدريس " فإنه عنصر أساسي في العملية التعليمية، وبالتالي فإنه عنصر أساسي في زيادة أو نقص الكفاءة والإنتاجية فيه، وحيث إن هناك تفاوتاً واختلافاً بين مؤسسات التعليم في أسس تعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس، وكذلك اختلافا في معايير تقويم أدائهم وواجباتهم، لذلك فإن هناك صعوبة في قياس كفاءة إنتاجية مؤسسات التعليم العالي"[2] فإن ما أصاب التعليم العالي من تردَ، يعود الجزء الأكبر من هذا التردي إلى نوعية أعضاء هيئة التدريس، لأن "أول ما يواجهنا هو الضعف الحالي لتكوين المعلم الجامعي ذلك الضعف الذي غالبا ما يبدأ من لحظة اختياره معيدا، حيث النتيجة الامتحانية للدرجة الجامعية الأولى هي المعيار الحاكم وهي نتيجة تحيطها الآن شكوك تربوية من حيث مدى دلالتها الحقيقية على الأهلية العلمية والشخصية للمتخرج إزاء ما نعلمه جميعا من قيامها على التحصيل المعرفي بالدرجة الأولى، بل وعند أدنى المستويات المعرفية وبالتالي لا يتوافر تأكد المكونات الأخرى للشخصية"[3].

الاستنتاجات:

مما سبق يتضح ضعف المؤسسات التعليمية بوضعها الحالي عن مواجهة ظاهرة التكفير، وغيرها من أشكال الانحراف الفكري والعَقَدِيّ والاجتماعي، فضلا عن عدم مقدرتها على إحداث التغيير المنشود في المجتمع،

---

(١) سعيد إسماعيل علي"تحليل وتفسير لسلبيات الوضع الراهن في الحياة الجامعية في مصر" مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، مركز تطوير التعليم الجامعي، ١٩٩٣، ص٢٥، ٢٦.

(٢) مازن عبد الرزاق بليلة، في محيط الجامعات، دار رهام للطباعة، الرياض، ١٩٩٧، ص٩٧.

(٣) سعيد إسماعيل على، مرجع سابق، ص٢٣، ٢٤.

من هذا كله نصل إلى ما يأتي:

أ ـ المدرسة

ما تعاني منه المدرسة في الوطن العربي من مشكلات تقليدية المناهج وطرائق التدريس التي حددها (جون ديوي) في أن الخطأ في التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية يتمثل في الاعتماد على الحفظ والاستظهار وخلو المحتوى من المعني أو المغزى، والمفترض في محتوى التعليم أن ينمي التفكير ويحقق مع طريقة التدريس ربط الطالب بما يهمه، ولكن في ظل المنهج العقيم والأهداف الخاطئة يصبح الأساس غريبا عن الطالب وخاليا من المعنى"[1]، وحيث إن مدارسنا تسير على هذا المنهج العقيم، فإنها غير قادرة على تنمية التفكير وتعديل السلوك والاتجاهات، ولا نقول إنها غير مؤهلة لمواجهة وعلاج ظاهرة التكفير فحسب، بل هي أحدى الأسباب التي أدت إلي ظهورها بطريقة غير مباشرة، إذا دققنا النظر في مشكلات التطرف الديني، نجدها في مجملها ناجمة عن سوء التفكير، فالشباب الذي تعلم في مدرسة غير قادرة بمناهجها ومعلميها على تنمية تفكيره، هو الذي دفعه به إلى هذا الفكر المنحرف.

ب ـ التعليم العالي

أكدت الدراسات السابقة أن التعليم العالي العربي يعاني من خلل يجعله غير قادر على تحقيق المهام التي يأمل المجتمع منها تحقيقه، تشير نتائج دراسة حول (المشكلات التعليمية لطالبات كلية التربية بالمدينة المنورة)إلى:

١. اعتماد معظم المقررات الدراسية على الحفظ واسترجاع المعلومات.
٢. قصور توصيف مادة طرائق التدريس، وقلة المشرفات التربويات المتخصصات اللائي يقمن بالإشراف على التربية العملية.

(١) Benitez, Mario.A, Ed ,p 100

٣. قلة فرص المناقشة المتاحة أثناء المحاضرة[١].

كما أشارت دراسة أخري حول(التعليم العالي في الوطن العربي) إلى:

١. قصور التعليم العالي العربي عن ملاحقة التقدم العلمي والتكنولوجي.

٢. عدم فعالية التعليم العالي العربي في إعداد الأفراد بسبب:

أ. استخدام الأساليب التقليدية في التدريس.

ب. سوء اختيار الطالب والمعلم الجامعي.

جـ. التوقف بالمناهج عند مراحل سابقة من التقدم العلمي.

٣. لا يستطيع التعليم العالي في الوطن العربي مجابهة المتغيرات المستقبلية سواء بالدراسات والبحوث أو بالإعداد الجيد للأفراد[٢].

يؤكد ما توصل له البحث في دراسة المؤسسات التعليمية أنها غير قادرة وغير مؤهلة للقيام بدور فعال في مواجهة ظاهرة التكفير والهجرة.

ثانيا: وسائل الإعلام:

زادت أهمية وسائل الإعلام بعد التطور الذي بلغته، فأصبحت أكثر تأثيرا في تشكيل سلوك الأفراد وتعديل اتجاهاتهم، ورغم ذلك فإن هذه الوسائل في حاجة دائمة إلى توجيهها تربويا لأنه " إذا أحسن توجيه وسائل الإعلام فإنها تستطيع أن تصبح أداه فعالة في إرساء القواعد الخلقية والدينية لمجتمع ما، وهي كما تدل تسميتها مجرد وسائل تصبح خيرة إذا أحسن

(١) سوزان محمد المهدي، "التعليم العالي للبنات بالمملكة العربية السعودية المشكلات التعليمية لطالبات كلية التربية بالمدينة المنورة"، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، الجزء(١)، العدد(١٧)، ١٩٩٣، ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) أحمد مختار مكي، "دراسة قدرة التعليم العالي العربي علي مجابهة تحديات المستقبل"، مؤتمر التعليم العالي في الوطن العربي في ضوء متغيرات العصر، جامعة الأمارات، ١٣—١٥ ديسمبر١٩٩٨، ص٦٠.

توجيهها وشريرة إذا أسئ استخدامها"[1]، ولا يقل دور وسائل الإعلام أهمية وقيمة عن دور أي مؤسسة تربوية أخرى، فهي تسهم في تماسك البنيان الاجتماعي، وتزويد الأفراد بالمعرفة وتنمية قيمهم،

وإكسابهم أساليب التفكير العلمي، وتوعيتهم بالمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ونشر الوعي الصحي والوعي الديني بينهم.ويعرف الإعلام بأنه"أحد أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات، بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدي الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"[2]، وتتعدد وسائل الإعلام ما بين المطبوعة والمسموعة والمرئية، وجميعها تشترك في الدور وإن اختلفت في الخصائص.

الدور التربوي لوسائل الإعلام:

تتعدد الأدوار التي تقوم بها وسائل الإعلام ومنها:

١. تعمل على تعديل السلوك عن طريق"دفع الفكرة إلي عقول الجماهير، إما لتقنعهم بها أو لتنتزع من عقولهم فكرة أخرى غيرها، ومحصلة كل هذا الوصول إلي سلوك معين مستهدف"[3]، وهذا التغيير في السلوك يحتاج لجهد وتخطيط لأن " تغيير سلوك الجمهور المستهدف، لا يحدث

(١) فؤاد البهي السيد، علم النفس الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣، ص١٩٦.
(٢) سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير، الثقافة الجماهيرية، القاهرة، د.ت، ص١٦.
(٣) محمد عبد القادر حاتم، الإعلام في القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢، ص٤١.

بشكل مفاجئ، إنما يحدث عبر عدة مراحل تشتمل على تغيير معلومات الأفراد وتغيير إدراكهم واتجاهاتهم، وهنا يتضح أهمية التأثير التراكمي في مجالات التغيير الاجتماعي"(١).

٢. التثقيف والتربية: وهي وظيفة تتعلق بنشر المعرفة على أساس تفتيح الأذهان وشحذ الكفاءات وتنمية الذوق وتهذيبه، وتمكين الإنسان على مدى العمر من المحافظة على مقدرة استيعاب كل ما ينمي طاقاته ويوسع آفاقه ويشبع تطلعه إلى الخير والجمال"(٢).

٣. تسهم وسائل الإعلام في عملية الضبط الاجتماعي ويتجلي من خلال قيامها بتوحيد الناس على ثقافة واحدة ويصبح الخروج عليها أمرا صعبا ومتعذرا، بغض النظر عن صحة تلك الثقافة أو انحرافها فالأنماط السلوكية التي يتعلمها الناس من وسائل الإعلام تصبح مع مرور الوقت عرفا وتقليدا لدى غالبية أولئك الناس، كما أنها تصبح جزءا من ثقافة المجتمع المكونة لعملية الضبط الاجتماعي(٣).

٤. حماية الأمن الثقافي للمجتمع حتى لا يكون ضحية للغزو الأجنبي الفكري(٤).

عيوب وسائل الإعلام :

يتضح مما تقدم أن لوسائل الإعلام دورها في تغيير أنماط الحياة الثقافية

---

(١) مني سعيد الحديدي، و سلوى أمام علي، الإعلام والمجتمع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٢، ٣٣.

(٢) مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (عالم المعرفة)، الكويت، ١٩٨٥، ص١٩٨.

(٣) محمد بن عبد الرحمن الحضيف، كيف تؤثروسائل الإعلام دراسة في النظريات والأساليب، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٨، ص٤١.

(٤) مصطفي المصمودي، مرجع سابق، ص ١٩٩.

والاقتصادية والاجتماعية، كما تسهم مع المؤسسات التربوية الأخرى في إكساب الأفراد والعادات والتقاليد والمعرفة، وعلى الرغم من كل هذا الذي تقدمه وسائل الإعلام في تربية الإنسان نفسيا وعقليا ووجدانيا، إلا أنها كما سبقت الإشارة وسائل خيرة إذا أحسن استخدامها، وشريرة إذا أسيئ استخدامها، ومن ثم فإنه كما للإعلام مزايا له عيوب، ومما تتركه هذه العيوب من أثار في المجتمع والفرد لها تأثيرها السلبي في حياة المجتمع. ومنها ما يأتي:

١. أن الفرد يتعلم العنف من وسائل الإعلام، ولكن لا يعمد إلى محاكاته وتقليده إلا في حالات الإحباط النفسي، وحينما تستثار عواطفه ومشاعر السخط والغضب لديه"[١].

وهذا يفسر لنا صحة الأسباب التي وردت في هذا البحث بوصفها أسباباً لظاهرة التكفير والهجرة، حيث إن غالبية أعضاء هذه الجماعة من الشباب المتعرض للعديد من صور الإحباط النفسي، ونجحت الجماعة أن تستثير غضبه على المجتمع.

٢. " تحاول الوسائل ذات الأهداف المتطرفة إحداث مؤثرات معينة في عقل الإنسان بدرجات متفاوتة وقد يصل بها حرصها على تحقيق هدف إلى فرض نوع من الاستسلام العقلي على المستقبل ليتوقف عن المقاومة ويصبح مستعدا لتقبل أية إيحاءات تفرض عليه"[٢]، وهذا أيضا تفسير لانتشار الجماعات المتطرفة ومنها جماعة التكفير، وكما هو معلوم أن الإعلام عن طريق الاتصال الشخصي يكون له تأثيره الواضح والسريع، فعن طريق الاتصال الشخصي والوسائل المسموعة من خطب، ومقروءة

(١) محمد بن عبد الرحمن الحضيف، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) محمد عبد القادر حاتم، مرجع سابق، ص ٤٦.

من كتيبات ونشرات وملصقات، نجحت هذه الجماعات في تجنيد الشباب بعد أن فرضت عليهم الاستسلام العقلي وتقبل أفكارها.

٣. أن التعرض المستمر للمشاهد التي تتضمن إيحاءات جنسية، تشجع على الاغتصاب، وذلك من خلال إحساس الفرد أن فعله أمر عادي ينطوي على المتعة وليس جريمة يمكن أن يعاقب عليها، كما أنه بدافع الإحساس يمكن أن يعتقد أنه يستطيع أن يقدم على الاغتصاب ثم ينجو من العقاب بسهولة[١].

٤. إن الخريطة الإعلامية والاتصالية وعلى الأخص دول الجنوب تعكس المواقع الهامشية التي يشغلها جمهور المتلقين حيث تتعامل معهم وسائل الإعلام بوصفهم مستهلكين وليسوا مشاركين أو محاورين وتستند في ذلك إلى النظرة التقليدية للاتصال التي تعمد إلى إفراغه من محتواه بوصفه عملية اجتماعية تعتمد على المشاركة الفعالة"[٢].

٥. إن وسائل الإعلام ساعدت على نشر وترويج الثقافة المبتذلة بدلا من الثقافة الجادة، وأنها تقدم مواد إعلامية تافهة وضحلة وسطحية تعتمد في الأساس على الإثارة والتشويق بدلا من العمق، الأمر الذي أصاب الحياة الثقافية بالعقم والانحطاط الثقافي"[٣].

هذه العيوب لوسائل الإعلام لها خطورتها علي المجتمع، وتزداد تلك الخطورة في المجتمعات غير المصنعة للمواد الإعلامية، ومن بينها المجتمعات العربية والإسلامية، فيصبح من الضروري دراسة واقع الإعلام العربي.

---

(١) محمد بن عبد الرحمن الحضيف، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) عواطف عبد الرحمن، "الحق في الاتصال بين الجمهور والقائمين بالاتصال"، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد(٢٣)، العدد(١، ٢)١٩٩٤ ص٣٢.

(٣) ليلي عبد المجيد، "السياسات الاتصالية والإعلامية وأثرها في الثقافة والتربية"، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد(٢٣)، العدد(١، ٢)١٩٩٤ ص٧٧.

واقع الإعلام العربي:

تشير البحوث والدراسات التي تناولت الإعلام العربي، إلى أنه يعاني من كثير من المشكلات والعيوب التي تفقده القدرة على المشاركة الفعالة في إعداد الأفراد وحل مشكلات المجتمع ومنها:

١. أن المشكلات المطروحة اليوم في العالم العربي تتمثل في النقائص التي تميز الوضع الإعلامي السائد والصورة المشوهة الراسخة بذهن المواطن العربي عن الواقع العربي فأول ما يميز واقع الإعلام عربيا هو اختلال التوازن في تدفق المعلومات على صعيد القطر الواحد جزئياً ثم على الصعيد القومي كلياً، ثم انعدام البنية الأساسية للاتصال بمختلف أشكالها وقلة الموارد البشرية من صحفيين ومنتجين ومخططين وموثقين[١].

٢. تأكيد وسائل الإعلام على القيم المادية والاستهلاكية، حيث تشكل تدريجيا لدى الأفراد الوعي بأهمية العلاقة بين قيمة الفرد ومكانته الاجتماعية وبين مقدار ما يستهلكه أو ما يقتنيه من موضوعات مادية، كما أنها في الوقت نفسه تخلق لدى الطبقات غير القادرة شعورا متزايدا بالقهر والحرمان، مما قد يؤصل لديهم الشعور بالنقمة على تلك الفئة التي تمكنها إمكاناتها من التمتع بتلك الموضوعات المادية[٢].

٣. أدت الأوضاع السياسية في المنطقة إلي تحويل وسائل الاتصال في كثير من الأحيان إلي أدوات للإثارة وتبادل حملات التهييج والشتائم بدلا من أن تقوم بدورها بوصفها أدوات للتنوير والتواصل[٣].

٤. ضياع الهوية :إن واقع وسائل الاتصال العربية سيئ للغاية، وهو يهدد

(١) مصطفي المصمودي، مرجع سابق، ص٢٣٢، ٢٣٣.
(٢) نادية رضوان، مرجع سابق، ص٨١.
(٣) ليلي عبد المجيد، مرجع سابق، ص٥٤.

بتشويه مدمر للبناء الثقافي لأطفالنا، باستثناء بعض الطفرات النوعية التي حدثت في بعض وسائل الاتصال، فإن أداء هذه الوسائل يعاني من التخلف والتقصير والتخبط المثير الذي لا يليق بأمة لها ثقافتها الذاتية المتميزة[1].

ما أسفر عنه البحث بخصوص عيوب الإعلام بعامة، وتردي واقع وسائل الإعلام في الوطن العربي، تشير في وضوح إلى أن الإعلام العربي والإسلامي تعوق قدرته على التغيير والتصدي لمشكلات الأمة العربية والإسلامية كثير من المعوقات.

ثالثا: المسجد:

المسجد أحد أهم المؤسسات التربوية في المجتمع الإسلامي، كان له دوره في العملية التربوية عبر العصور المتوالية" وتنبثق أهمية المسجد من كونه مصدرا خصبا للمعرفة ومركزا دائما للوعي الديني والرقي الأخلاقي، وتؤثر المساجد في قطاع عريض من الناس بما تقوم به من شرح وتوضيح لأمور الدين والعقيدة وتنمية القيم الخلقية والاجتماعية، وتعزيز اتجاهات التراحم والتعاطف والإحسان والتضحية وغير ذلك، كما أنها تعمل على تكوين رأي مستنير يجمع بين الوعي الديني والإقناع العقلي في فهم ومناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تواجه المجتمع المسلم"[2] (١)، ومن ناحية أخرى إن كانت المؤسسات الإعلامية كما سبقت الإشارة تثير الأحقاد بين الناس والنعرات القطرية والطبقية التي تثير كثير من المشكلات وعنها يصدر التعصب الذي هو أحد الأسباب الرئيسة لظواهر التطرف والإرهاب، يأتي المسجد بوصفه مؤسسة تربوية لا تعرف الفروق الطبقية ولا القطرية وينهي عن التعصب، وفي ممارسة الشعائر الدينية نجد الصغار مع الكبار

(١) محمد عماد زكي، تحضير الطفل العربي لعام ٢٠٠٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠، ص١٣٦

(٢) معن خليل العمر، علم اجتماع الأسرة، دار الشروق للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٠٧، ٢٠٨.

فالناس أمام الله سواء، مما يدعم لديهم الإحساس بالتعاون والتآخي والترابط.

وظائف المسجد:

كان المسجد في العصور الإسلامية الزاهرة، يقوم بشئون المجتمع المسلم القضائية والتعليمية والعلاجية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية، وتُحَدِّد (فاطمة الرديني، وأحمد الرشيدي) وظائف المسجد في ما يأتي:

- الوظيفة التعبدية: وتشمل تأدية العبادات والذكر والقرآن والسمو بروح المسلمين وشحن القلوب بشحنات إيمانية.
- الوظيفة التثقيفية: وتشمل تزويد المسلمين بالثقافة الدينية ومناقشة القضايا التي تهم المسلمين والتعرف على أخبارهم.
- الوظيفة التعليمية: وتشمل تربية المسلمين على مكارم الأخلاق ومحو أمية المسلمين وتدريس علوم الفقه والحديث والقرآن وتعليم المسلمين كيفية مناقشة قضاياهم الوظيفة الاجتماعية: وتشمل التقريب بين طبقات المسلمين وتحقيق مبدأ المساواة وتقديم العون والمساعدة للمحتاجين والمساكين الوظيفة الصحية: وتشمل التعرف على الوقاية والعلاج من الأمراض والتوعية بالنظافة والطهارة وتحريم كل ما يضر بالصحة الوظيفة الأخلاقية: وتشمل السمو بالأخلاق والرقي بالسلوك ومجاهدة النفس والتمسك بالدقة في العمل وإتقانه الوظيفة الاقتصادية: وتشمل توجيه المسلمين نحو عدم الإسراف والتبذير والتوعية بالادخار وترشيد البيع والشراء والتحذير من بيع وشراء المحرم[1].

(١) فاطمة بنت حمد الرديني، وأحمد كامل الرشيدي، مرجع سابق، ص ص ٢٨٠—٢٨٢.

الخلاصـــــة :

علي الرغم من أهمية الدور التربوي للمسجد وتعدد وظائفه التربوية التي إن تحققت أصبح المجتمع الإسلامي من أرقى المجتمعات علما وأخلاقا وتقدما، وليس ببعيد فإن هذا المسجد هو الذي صنع الجيل الأول من المسلمين الذين سادوا العالم، ولكن كان هناك المنهج القويم وتوافر المربي رسول الله ﷺ، وهذا ما جعل المجتمع الإسلامي"خلال سنوات قليلة مجتمعا يتصف بالكمال والمثالية، ويقول مؤلف حضارة العرب (جوستاف لوبون)قد استطاع محمد بالقرآن أن يبدع مثلا عاليا قويا للشعوب العربية التي لا عهد لها بالمثل العليا، وفي ذلك الإبداع تتجلى عظمة ما جاء به محمد، ولم يلبث الإسلام أن منح تلك الشعوب بالإضافة إلى هذه المثل مصالح مشتركة وآمالا مشتركة موجها بذلك جهودها نحو غرض واحد هو الفتح العالمي لدينهم"[1]، أما في العصر الحالي تخلى المسجد عن كثير من وظائفه واقتصر على وظيفة العبادات ولم يعد له تأثير في الجوانب الاجتماعية والتعليمية والثقافية للمجتمع، ويحول ذلك دون يشارك بجهد فعال في مجابهة ظاهرة التكفير وغيرها من ظواهر التطرف الفكري.

الاستنتاجات :

مما سبق عرضه في هذا المبحث نستنتج أن المؤسسات التربوية في الوطن العربي قد شابها القصور وتعاني من كثير من المشكلات التي تعوقها عن أداء الأدوار المنوطة بها من قِبَلِ المجتمع بإعداد أفراده الإعداد الأمثل، ومن ثم ليس لديها القدرة على حل مشكلات المجتمع ومجابهة ما يواجهه من تحديات وظواهر تعوق حركة تقدمه ولا ما يسوده من انحراف فكري واجتماعي،

(١) محمد عبد القادر حاتم، مرجع سابق، ص٢٢٣.

وليس أدل على ذلك مما يعرفه القاصي والداني من انتشار حوادث الاغتصاب والسرقة والسطو والتطرف الفكري والإرهاب، مما يعد دلالة واضحة على عدم فعالية دور المؤسسات التربوية.

لا يعني ما تقدم أ ن نقف دون حراك أمام ما بلغته هذه المؤسسات من تردَ واضح ولكن دور البحث التربوي والبحوث في الفروع العلمية الأخرى أن تقدم الحلول التي تسهم في زيادة فعالية دور هذه المؤسسات في المجتمع، والمساعدة علي رسم سياسة تسهم في إزالة العوائق والعقبات من طريق تقدمها، وهذا ما يسعى إليه البحث الحالي، وأن يقدم في المبحث التالي تصورا مقترحا لهذه المؤسسات يسهم في تصحيح مسارها وتنشيط دورها.

المبحث الثالث

التصور المقترح لزيادة فعالية المؤسسات التربوية

مقدمـــة:

تناول البحث بالدراسة والتحليل العوامل التي أدت إلى انتشار ظاهرة التكفير بين الشباب وتوصل البحث إلى أن ما يشوب المؤسسات التربوية من قصور يعد أحد الأسباب الرئيسة في انتشار الظاهرة، ومن ثم يصبح علينا أن نحدد الصورة التي ينبغي أن تكون عليها المؤسسات التربوية لتصبح لديها القدرة على توجيه الفكر والقيام بمهامها التربوية على الوجه الأكمل، ومواجهة الفكر المنحرف وتعديله.

هدف التصور:

إن البحوث التربوية لا تقف عند حد تقييم الواقع، إنما تقوم بتقييمه من أجل رسم صورة المستقبل بشكل أفضل، ويعد الدور الاستشرافي للبحوث التربوية من أهم أدوارها، ومن ثم يهدف هذا التصور إلى علاج أوجه القصور التي تعوق عمل المؤسسات التربوية في القيام بدورها الفعال في العملية التربوية، وتربية الأفراد تربية تصونهم من الأنحراف الفكري.

محتوى التصور:

في ضوء الهدف الذي يسعى التصور المقترح لتحقيقه، وما أسفر عنه البحث من قصور في أداء المؤسسات التربوية، يتضمن محتوى التصور الصورة المأمولة لمؤسسات التربية العربية الإسلامية، من خلال مقترحات لرفع كفاءة هذه المؤسسات لتصبح قادرة على إرساء الفكر السوي ومجابهة خطر الفكر المنحرف.

أولا المؤسسات التعليمية:

ما أشارت إليه الدراسات السابقة حول قصور المؤسسات التعليمية عن أداء الدور المنوط بها، نرى أن التعليم في حاجة إلى إعادة هيكلة، حيث إن ما يرى من ضعف ظاهر في المجالات كافة مرده إلى انخفاض مستوى كفاءة التعليم، ورفع كفاءة التعليم تتطلب ما يأتي:

في مجال إعداد المعلم:

يعد المعلم أحد أهم أضلاع مثلث التعليم، وما أشارت إليه الدراسات السابقة من ضعف المعلم سواء أكان في التعليم ما قبل الجامعي أم التعليم الجامعي يتطلب إعادة النظر في أساليب إعداد المعلم، وتسعى بعض الدول العربية في الوقت الراهن إلى استبدال نظام الإعداد التكاملي بالإعداد التتابعي، ونرى أن نظام الإعداد التكاملي أفضل إن تم تطويره، ويمكن تطويره علي النحو التالي:

- تزاد عدد سنوات الدراسة بكليات إعداد المعلمين سنة تمهيديه لتصل فترة الإعداد إلى خمس سنوات، في السنة التمهيدية يدرس الطلاب:
- في الفصل الدراسي الأول ستة مقررات تشتمل على ما يؤهل الطالب تأهيلا تربويا حقيقيا، فتضم ثلاثة مقررات تربوية، ومقررا في اللغة الانجليزية، ومقررا في اللغة العربية، ومقررا في الثقافة العامة، وأن تكون مفردات هذه المقررات غير تقليدية.
- وفي الفصل الدراسي الثاني يدرس الطلاب ستة مقررات مقررا في الإبداع وحل المشكلات، ومقررا تربويا، والمقررات الاخرى تتصل بالجانب التخصصي.
- على أن يكون التدريس بطرق غير تقليدية، ويقوم بالتدريس في هذه السنة التمهيدية المشهود لهم بالكفاءة والقدرة على الإبداع والابتكار بغض

النظر عن درجاتهم الاكاديمية.

إعداد المعلم الجامعي:

لا يتوقف اختيار المعلم الجامعي عند حد حصوله على درجة الدكتوراه، إنما يوضع تحت الاختبار لمدة ثلاث سنوات، يقاس خلالها قدرته على الإبداع والبحث والإطلاع، والعمل البحثي الجماعي، وقدرته على المشاركة في حل مشكلات المجتمع، والإسهام الحقيقي في توجيه الفكر.

٢ـ المناهج وطرائق التدريس:

أن تطوير المناهج ليس مجرد حذف بعض المقررات وإضافة أخرى، أو تعديل جزء أو إضافة موضوع، بل يتطلب نظرة شاملة للخطة الدراسية، وربما لا تنتمي الخطة الجديدة إلى كل ما هو كائن بالفعل في خطط الدراسة الحالية، ولكنها تتلاءم مع تطور المجتمع وتتوافق مع متطلبات العصر، وأن تتضمن الحقائق الدقيقة التي تدفع إلى قراءة المشكلة، وتقديم الحلول لها، ومن وظيفة المنهج أن يزود الطلاب بما يثير لديهم ملاحظة المشكلة وتوجيههم إلي التفكير، ومن ثم يجب تطوير المناهج مع الأخذ في الحسبان ما يأتي:

- عدم الاعتماد على نماذج مناهج دول غربية لا تلائم البيئة الإسلامية.
- دراسة تجارب الدول المتقدمة في مجال التعليم، للاستفادة من خبراتها، لا بهدف النقل عنها.
- التركيز على الحفاظ على التراث والهوية بما يناسب العصر، ولا يتحول ذلك إلى دعوة للجمود.
- تتضمن المناهج كل ما توصل إليه العلم الحديث في التخصصات العلمية كافة.
- إعداد الطالب للتفاعل مع معطيات العصر.

طرائق التدريس:

أن تبتعد طرائق التدريس المستخدمة عن طريقة الإلقاء، التي تهدف إلى التركيز على الحفظ والاستقبال السلبي من الطالب للمعلومات دون بذل جهد يذكر في التفكير، وتُفضَّل الطرائق التي تُنَمِّي التفكير والاعتماد على النفس في التوصل إلى المعلومة كطريقة المناقشة وحل المشكلات وغيرها من الطرائق التي تحول الطالب من متلقي سلبي إلى مشارك إيجابي في العملية التعليمية.

ثانيا: وسائل الإعلام:

أكد البحث على أن وسائل الإعلام لها تأثيرها الواسع في شخصية الفرد، ربما لا تساويها مؤسسة أخرى، ومن ثم فإن المجتمع الإسلامي في حاجة ماسة إلى توجيه طاقات الإعلام نحو الحفاظ على المجتمع من الانحراف الفكري والعقدي، وتحويل الإعلام إلى وسيلة بناء لا وسيلة هدم كما أكدت الدراسات السابقة بأن الإعلام أحد أسباب نشر الفكر المتطرف والعنف بين الشباب، ويتطلب ذلك التوجية والتحويل جهودا من الباحثين في مجالات التربية والإعلام والعلوم الاجتماعية وغيرهم لإيجاد صيغة ملائمة، تُحدد أسس عامة لتفعيل الدور الإيجابي لوسائل الإعلام في البلاد الإسلامية وهي:

- الحد من فوضى الفُتيا التي انتشرت في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، مما أثار كثيرا من البلبلة الفكرية لدى المجتمع، الأمر الذي يسهم بصورة أو بأخرى في نجاح الفكر المنحرف في جذب الشباب واستغلال هذه الفوضي لغرس بذور التطرف بين فئات المجتمع.
- الابتعاد عن الاعتماد على المنتج الإعلامي الغربي، وإعادة النظر في ما يقدمه الإعلام وأن تكون هناك مقاييس إسلامية لكل منتج إعلامي، لأن ما يقدمه يُحدِّد شكل ومضمون سلوك الأفراد وقيمهم وإن كان دعاة

التغريب يلهثون وراء كل أجنبي بحجة تقدم هذه المجتمعات، ويرون أن الاقتباس من نظرياتهم التربوية وآدابهم وفنونهم هو خطوة على طريق التقدم والرقي للمجتمعات الإسلامية، فعلى هؤلاء أن يعلمون أن التقدم ليس أن يعيش الإنسان بقلب فارغ كافر بدينه، لقد بلغ الأقدمون من السلف الصالح درجات رفيعة من التقدم العلمي والرقي، وسادت علومهم وثقافاتهم العالم، مع تمسكهم بعقيدتهم.

- على الإعلاميين أن ينتبهوا إلي مكمن الخطورة في ما يقدم من أعمال أجنبية لأنه يهدف إلي السيطرة والهيمنة الفكرية والثقافية على العقول.
- وضع خطة إسلامية للإعلام والتنسيق بين الأجهزة العاملة في مجال الإعلام في بلدان العالم الإسلامي من أجل أسلمة الإعلام.
- الابتعاد عن برامج ودراما الترفيه الرخيص التي تتنافى مع قيم الإسلام.
- ضرورة الرقابة على ما تعرضه وسائل الإعلام للتأكد من عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

ثالثا: المسجد:

إن للمسجد خصوصيته لدى المسلم سواء المتمسك بدينه أو العاصي، ومن ثم فإن للمسجد تأثيره في توجيه الأفراد وترشيد فكرهم، وتوجيههم نحو الفكر الصحيح، ودحض أي فكر مخالف لكتاب الله والسنة النبوية، على الرغم من أن نظام إدارة المساجد واختيار العاملين بها يختلف من قطر إلي آخر، إلا أننا سوف نحدد أُطراً عامة لما ينبغي أن يكون عليه المسجد بوصفه من أهم المؤسسات التربوية في مناهضة الفكر المنحرف وإرساء القيم.

إعداد خطباء وأئمة المساجد إعدادا يسهم في رفع قدراتهم في مواكبة مستجدات العصر وتزويدهم بالأساليب التربوية التي تساعدهم في التعرف على مشكلات المجتمع، وإقناع الأفراد بالمشاركة في حلها.

اختيار الأئمة من ذوي السلوك الحسن والسيرة الطيبة، لأنهم القدوة التي يحتذي بها الأخرون.

أن يعود للمساجد دورها التعليمي، ومن صوره منح الإجازات العلمية في علوم الدين، وان تعترف المجتمعات بهذه الشهادات العلمية.

تعقد في المساجد مناظرات بين دعاة الفكر المنحرف وفقهاء الأمة لقرع الحجة بالحجة.

التركيز في خطب الجمعة وحلقات الدرس على عدم التشدد والمغالاة والعودة إلي الوسطية السمحاء، والدعوة إلي البعد عن التعصب العنصري والطائفي والحزبي والقومي والفكري، فالتعصب سبب رئيس في تفرُّق الأمة وأيضا في الانحراف الفكري

خلاصة النتائج والتوصيات

من خلال البحث تم التوصل إلي العديد من النتائج التي تم عرضها ومنها:

- إن الشباب الذين انخرطوا في جماعات التكفير وغيرها من الجماعات، والذين نطلق عليهم مسميات الفئة الضالة،أو الارهابيين أو المتمردين، هم ضحايا مؤسسات المجتمع، سواء من ناحية عدم قدرتها على توجيههم، أم دفعها لهم بطريقة غير مباشر لإعتناق الفكر المنحرف.
- ما شاب المؤسسات التربوية من قصور كان سببا رئيسا في الانحرافات الفكرية.
- المشكلات الاقتصادية أحد العوامل التي دفعت الشباب إلى اعتناق الفكر المنحرف.
- تعد مشاهد العنف التي تعرضها وسائل الإعلام سببا في نشر ثقافة العنف.
- أن ما تبثه بعض الأقطار الإسلامية من التعصب القطري في نفوس أبنائها، سبب في نشر ثقافة التعصب، مما أدي إلي التعصب الفكري الذي يعاني المجتمع الإسلامي من خطره.

التوصيات:

إنشاء هيئة إسلامية تربوية، تنفيذية لا استشارية تكون قرارتها ملزمة للدول الإسلامية كافة، تقوم بمراجعة نظم التعليم وما تبثه وسائل الإعلام، وتقننه وفقا للشريعة.

إتاحة مساحة أكبر من حرية التعبير والرأي للطالب في المؤسسات التعليمية التي انعدم فيها الحوار وتحولت إلي مجرد وسيلة لتلقين المعلومات.

إصلاح المناهج وهيئات التدريس بالتعليم الجامعي وما قبل الجامعي حتي تصبح المؤسسات التعليمية قادرة على نشر الفكر الصحيح، وحماية طلابها من الفكر المنحرف.

أسلمة وسائل الإعلام التي يقع على عاتقها الحفاظ على الهوية الإسلامية.

عودة دور المسجد التربوي والتعليمي.

المراجع

- آمنة بنت أرشد بنجر، الدور التربوي للأسرة الخليجية في وقاية أبنائها من الغلو والتطرف، مجلة مستقبل التربية، المركز العربي للتعليم والتنمية، العدد (٣٣) أكتوبر٢٠٠٦.
- أحمد جمعة حسانين، دور التربية في علاج مشكلة التطرف بين الشباب، مجلة كلية التربية، كلية تربية أسيوط، المجلد(١)، العدد(٨)، يناير١٩٩٢.
- أحمد حسن حنوره، المشكلات الدينية التي يواجهها طلاب الجامعة واقتراحاتهم لحلولها، مجلة كلية التربية، كلية تربية طنطا، العدد(١٩)، ديسمبر١٩٩٣.
- أحمد عبد الوهاب، التغريب طوفان من الغرب، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠.
- أحمد كامل الرشيدي، وعبد السلام إبراهيم محمد، التربية في مواجهة ظاهرة التطرف، مجلة كلية التربية، كلية تربية أسيوط، المجلد(١)، العدد(٨)، يناير١٩٩٢.
- أحمد الفينش، أصول التربية، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، ١٩٩٦.
- أحمد مختار مكي، دراسة قدرة التعليم العالي العربي علي مجابهة تحديات المستقبل، مؤتمر التعليم العالي في الوطن العربي في ضوء متغيرات العصر، جامعة الأمارات، ١٣–١٥ ديسمبر١٩٩٨.
- أحمد مختار مكي، محاضرات في أصول التربية، كلية التربية، جامعة تعز، ١٩٩٩.
- أحمد مختار مكي، دراسة تأثير مقرر التربية الدينية في الوعي الديني لدي طلاب كلية التربية شعبة التعليم الابتدائي بجامعة أسيوط، مجلة كلية التربية بأسوان، جامعة جنوب الوادي، العدد(١٤)، ديسمبر٢٠٠٠.
- أحمد مختار مكي، التنشئة الاجتماعية وأثرها في تكوين الشخصية، مكتبة

الرشد، الرياض، ٢٠٠٧.

- الإمام أبو الحسن مسم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد بن نزار تميم، وهيثم بن نزارتميم، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ١٩٩٩.
- السيد سلامة الخميسي، الضبط الاجتماعي في المجتمع العربي من منظور تربوي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٥.
- إيمان عبد المؤمن سعد الدين، الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ٢٠٠٧.
- حامد سعيد، بناء الإنسان والتعليم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨
- حامد عمار، من هomومنا الجامعية، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، مركز تطوير التعليم الجامعي، ١٩٩٣.
- ديوبولد فان دالين، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ترجمة:محمد نبيل نوفل وآخرين، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦.
- سامح جميل عبد الرحيم، التعليم في مواجهة التطرف والإرهاب، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، كلية التربية جامعة المنيا، المجلد(١٠)، العدد(٢)، أكتوبر ١٩٩٦.
- سعيد إسماعيل علي، تحليل وتفسير لسلبيات الوضع الراهن في الحياة الجامعية في مصر، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، مركز تطوير التعليم الجامعي، ١٩٩٣.
- سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير، الثقافة الجماهيرية، القاهرة، د.ت.
- سميرة أحمد السيد، علم اجتماع التربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣.
- سوزان محمد المهدي، التعليم العالي للبنات بالمملكة العربية السعودية. المشكلات التعليمية لطالبات كلية التربية بالمدينة المنورة، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، الجزء(١)، العدد(١٧)، ١٩٩٣.

- طلعت إبراهيم لطفي، مبادئ علم الاجتماع، مؤسسة الأنوار، الرياض، ط ٢، ١٩٩٦.
- عادل عبد الله العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، د.ن، الرياض، د.ت.
- عبد الفتاح جلال وآخرون، دور المدرسة الثانوية في مواجهة مشكلة التطرف، مجلة العلوم التربوية، معهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة، العدد(٢)، سبامبر١٩٩٤.
- علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، التبصير بقواعد التكفير، دار لمنهاج، لقاهرة، ٢٠٠٥.
- عمر التومي الشيباني، دور التربية في بناء الفرد والمجتمع، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، د.ت.
- عواطف عبد الرحمن، الحق في الاتصال بين الجمهور والقائمين بالاتصال، مجلة عالم الفكر، الكويت المجلد(٢٣)، العدد(١، ٢)١٩٩٤م.
- فاطمة بنت حمد الرديني، وأحمد كامل الرشيدي، التربية الإسلامية من المفهوم إلي التطبيق، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٥.
- فؤاد البهي السيد، علم النفس الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣.
- ليلي عبد المجيد، السياسات الاتصالية والإعلامية وأثرها في الثقافة والتربية، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد(٢٣)، العدد(١، ٢)١٩٩٤م.
- مازن عبد الرزاق بليلة، في محيط الجامعات، دار رهام للطباعة، الرياض، ١٩٩٧.
- محمد الهادي عفيفي، في أصول التربية الأصول الثقافية للتربية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥.
- محمد بن عبد الرحمن الحضيف، كيف تؤثر وسائل الإعلام دراسة في النظريات والأساليب، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٨.
- محمد عبد القادر حاتم، الإعلام في القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، ٢٠٠٢.

- محمد عماد زكي، تحضير الطفل العربي لعام٢٠٠٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠.
- محمد محمد السكران، التربية والثقافة فيما بعد الحداثة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- محمد مرهف حسين أسد، العولمة رؤية إسلامية، دار وحس القلم، دمشق، ٢٠٠٣.
- مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (عالم المعرفة)، الكويت، ١٩٨٥.
- معن خليل العمر، علم اجتماع الأسرة، دار الشروق للنشر، عمان، ٢٠٠٠.
- مني سعيد الحديدي، و سلوى أمام علي، الإعلام والمجتمع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤.
- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، تحرير:عبد الحليم عويس، دار الوفاء، جزء(٣)، المنصورة، ٢٠٠٥.
- نادية رضوان، الشباب المصري المعاصر وأزمة القيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧.
- والتر فنبرج، وجون سولتس، المدرسة والمجتمع، ترجمة:بدر بن جويعد العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣.

- Benitez,Mario.A,What is Wrong With Teaching In Higher
- Education?, James J.Van, Under Standing The
- Many Faces Of The Culture Higher Education,
- Edwin Mellen,NY,1993
- Oxford Review Of Education ,V12,N3, 1985.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

درجة الوعي بظاهرة التكفير من وجهة نظر تربوية لدى عينة من طلاب كلية التربية بجامعة الطائف

د. إيمان بنت إبراهيم بن محمد العمريطي

أستاذ مساعد بقسم العلوم التربوية

كلية التربية – جامعة الطائف




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

مقدمة

تتصف عقيدة أهل السنة والجماعة بالوسطية والسماحة، والبعد عن الغلو أو التفريط، يقول الإمام ابن قيم الجوزية[1] – رحمه الله –: "فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له؛ هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد".

ومن النعم التي من الله علينا بها هذه الشريعة التي جاءت لحفظ مصالح العباد، ومن ذلك حفظ الضرورات الخمس للناس في دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأموالهم، وأنسابهم. وقد ابتليت الأمة الإسلامية اليوم بقضية التكفير التي أوقعت الكثير من الأفراد والمجتمعات في الفتن وما نتج عنها من ويلات ومن سفك دماء. ومن أكثر الفئات وقوعاً في هذه الفتنة فئة الشباب لأنها الفئة الأهم في أي مجتمع ولذلك هي الفئة المستهدفة من قبل الأعداء.

ولخطر التكفير، – خاصة تكفير المسلم بذنب أو معصية – آثار خطيرة على المجتمع المسلم؛ ولهذا كان لزاما البحث في أسباب هذه الظاهرة، والكشف عن جذورها في حياة المسلمين المعاصرين؛ وذلك لمعرفة عوامل التخلص من الخلل الذي أثقل كاهل الأمة، وأضعف قوتها وفرق كلمتها. ولهذا الهدف جاءت هذه الدراسة لبيان درجة وعي فئة الشباب بهذه الظاهرة وذلك بتطبيق استبانة على عينة من طلاب كلية التربية بجامعة الطائف،

---

(١) ابن قيم الجوزية ، تهذيب مدارج السالكين ،ط٢، دار قتيبة ، الإمارات العربية المتحدة ،١٤١٠ه، ص ٣٣.

مكونة من مئتي (٢٠٠) طالب.

مشكلة الدراسة:

قال تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾[(١)].

تعتبر ظاهرة التكفير من أخطر وأقدم الظواهر البدعية التي ظهرت. أول ما ظهرت على يد الخوارج، وهي من الفتن التي ابتلي بها المسلمون، منذ ذلك الحين إلى وقتنا الحاضر، وقد تعددت المذاهب في التعامل مع هذه الظاهرة، فبين متطرف، ووسط، ونقيض الوسط، كما تعددت أسباب هذه الظاهرة؛ وتعددت الجهات المسؤولة عن علاجها والقضاء عليها، وتوعية فئات المجتمع بخطورتها على تماسك المجتمع.

ومن هذه الجهات: المؤسسات التربوية والتعليمية، والمؤسسات الدعوية، والمؤسسات الاجتماعية، والمؤسسات الإعلامية، وحيث أن فئة الشباب هي الفئة الأكثر أهمية في المجتمع، والمعول عليها في تطوير المجتمعات، أو العكس؛ فقد اختارت الباحثة هذه الفئة للتعرف على درجة وعيهم بهذه الظاهرة، من خلال تطبيق استبانة على عينة من طلاب كلية التربية بجامعة الطائف.

تساؤلات الدراسة:

يتحدد موضوع الدراسة من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما درجة وعي عينة من طلاب كلية التربية بجامعة الطائف بظاهرة التكفير؟ ويتفرع منه الأسئلة التالية:

- ما درجة وعي الشباب بمفهوم ظاهرة التكفير؟
- ما أهم الأسباب التي تكمن وراء ظاهرة التكفير في المجتمع السعودي؟

(١) سورة النساء آية (٩٤).

- ما أهم المؤسسات المسؤولة عن توعية الشباب بهذه الظاهرة ؟
- ما أهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ظاهرة التكفير ؟
- ما أهم سبل علاج هذه الظاهرة ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة درجة وعي عينة من طلاب كلية التربية، بجامعة الطائف؛ بظاهرة التكفير، ومفهوم التكفير، وأسباب هذه الظاهرة، وآثار انتشارها، ومعرفة المؤسسات المسؤولة عن علاج هذه الظاهرة، والمقترحات لعلاجها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تطبق على فئة مهمة من فئات المجتمع وهي فئة الشباب؛ وذلك للتعرف على درجة وعيهم بظاهرة التكفير؛ ومن ثم التعرف على المؤسسات المسؤولة عن توعية الشباب بهذه الظاهرة، ودورها في ذلك، وسبل العلاج.

الإطار النظري:

مفهوم التكفير:

١- التكفير هو: " الحكم على المسلم بالخروج من الإسلام إلى الكفر "[١]
(الكفر لغة: قال ابن فارس: هو الستر والتغطية، لمن غطى درعه بثوبه قد كَفر درعه، والمكفر الرجل المتغطي بسلاحه "[٢].

٢- فالكفر هو الستر والتغطية، قال – تعالى –: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ

(١) ورقة عمل بعنوان: التكفير وضوابطه في الشريعة الإسلامية، إعداد: محمد بن سليمان المنيعي، إدارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة.

(٢) أبو الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة كفر، عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، إيران.

الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾[1].

وقد سمي الزراع كفاراً، لأنهم يغطون الحب.

٣- الكفر في الشرع:

الكافر: " اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان فهو منافق "[2].

قيل أن المقصود بالكفر: " الإنكار المتعمد ".

يراد بكلمة الكفر أحياناً: الكفر المخرج من الملة، وأحياناً يراد بها الكفر غير المخرج من الملة، فالكفر نوعان: " كفر أكبر يخرج من الملة، وهو الموجب للخلود في النار، وكفر أصغر وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود)[3].

أولاً: كفر أكبر يخرج من الملة، وهو الموجب للخلود في النار: ويأتي في النصوص مقابلاً للإيمان، يقول الله تعالى: ﴿ فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾[4].

ثانياً: كفر أصغر لا يخرج من الملة.

ومن النصوص الدالة على ذلك قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[5].

وقال ﷺ: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض "[6].

وقال ﷺ: " والله لا يؤمن، والله لا يؤمن والله لا يؤمن؛ قيل من يا رسول

---

(١) سورة الحديد آية ،٢٠.

(٢) صالح بن حميد وآخرون ، نضرة النعيم ، ج١١، ط٤، دار الوسيلة ، جدة ، ١٤٢٦هـ، ص٥٥٧٠

(٣) ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين ، ج١، ص٣٣٧.

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٣.

(٥) سورة المائدة آية (٤٤).

(٦) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، باب حجة الوداع ، ج٤، ط٣، بيروت ، دار ابن كثير، ص ١٥٩٨.

الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره "[١]. وقال ﷺ: " من حلف بغير الله فقد أشرك "[٢].

هذه النصوص، وما شابهها تدل على شرك من عمل هذه الأعمال و، كفره؛ ولكن الكفر الذي لا يخرج فاعله من الملة؛ " وإن إطلاق هذه الأسماء على الفعل إذا أتاه المسلم، لا يراد به إخراجه من الملة؛ إذا لم يستحله، وإنما المراد به: أنه قد شابه في فعله هذا الكفار والمشركين "[٣].

فالحكم على أحد بكفر، لا يكون إلا بما حكم الله ورسوله عليه بذلك، فكل فعل، أو قول، أو اعتقاد، لا يكون كفرًا، إلا بنص من الكتاب أو السنة، إن جهل بعض الطوائف والفئات بهذه المفاهيم ومدلولاتها الشرعية أدى إلى التباس في الفهم واضطراب في الموازين، حيث لم يميزوا بين الكفر الأكبر المخرج من الملة وكفر المعصية. ولا بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر.

والأمثلة على التفريق بين المفاهيم من خلال نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة كثيرة جداً، ولعل بعض الأمثلة من شأنها أن توضح الفكرة في الفرق بين المفهومين؛ فالإيمان الكامل هو المقصود بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[٥].

فهذا الإيمان الذي هو قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان، هو

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري ، مرجع سابق، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، ج٥، ص٢٢٤٠.

(٢) محمد بن حبان التميمي ، صحيح ابن حبان ، ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله ، ج١٠، ط٢، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص٢٠٠.

(٣) ورقة عمل بعنوان: التكفير وضوابطه في الشريعة الإسلامية ، إعداد: محمد بن سليمان المنيعي ، إدارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة) ، مرجع سابق.

(٤) سورة الأنفال آية (٢).

(٥) سورة المؤمنون آية (١ ، ٢).

الإيمان الكامل.

ومن حديث النبي ﷺ: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه "[1].

وهو المنفي في مثل قوله ﷺ: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[2].

وقوله ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن "[3].

فالنفي هنا ينصبّ على كمال الإيمان لا على أصل الإيمان. وهذا الإيمان الكامل الذي أخبر عنه الحديث: أنه " بضع وسبعون شعبة والحياء شعبه من الإيمان " ومن هنا أكد العلماء أنه من ضيّع أصل الإيمان فقد ضيع الأصل بالكلية وهي العقائد، وأما الفروع التي هي ثمرات الإيمان من العبادات والمعاملات فمن ضيّعها فأصل الإيمان عنده باق. وقد انتفى عنه كمال الإيمان بقدر ما ضيع. ومذهب السلف أن الأعمال شرط في صحته وشرط في كماله، فالإيمان إقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره.

وكذلك الإسلام يطلق على مجرد التلفظ بالشهادتين، وقد يطلق على الأركان الأساسية فيه. إذاً فالإيمان يتعلق بالجوارح والظواهر، وهذا ما جاء في حديث: " الإسلام علانية، والإيمان في القلب ". وإن إطلاق كلمة الكفر على بعض المعاصي العملية التي لا تحمل إنكاراً ولا جحوداً ولا تكذيباً لرسول الله تندرج تحت باب الكفر نوعان: أصغر وأكبر، فالكفر الأكبر

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق ، باب صنع الطعام والتكلف للضيف ، ج٥، ص٢٢٧٣.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري ، المرجع السابق ، باب الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ج١، ص١٤.

(٣) محمد ابن حبان ، صحيح ابن حبان ،ط٢، ذكر نفي الإيمان عن الزاني ، ج١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص٢٦٠.

هـو الموجـب للخلـود في النـار، والأصـغر موجـب لاسـتحقاق الوعيـد كمـا في الحـديث " اثنتـان في أمـتي همـا بهـم كفـر: الطعـن في النـسب والنياحـة علـى الميت"[1].

ومنه حديث " من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول، فقد كفـر بمـا أنـزل على محمد"[2].

وقوله " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض "[3].

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعـالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾.

قـال ابـن عبـاس: " لـيس بكفـر ينقـل عـن الملـة، بـل إذا فعلـه فهـو بـه كفـر. وليس كمن كفـر بـالله واليـوم الآخـر، وقـال بـذلك عـدد مـن التـابعين، كفـر دون كفـر؛ ولأن هذه الآية، وأمثالها هـي من أقوى الأدلة التي يرددهـا مـن يحـتج بحكم التكفير كان لا بد من مزيد من الإيضاح حول معناهـا وأقوال العلمـاء فيهـا. فمنهم من قال يكـون الكفـر بترك الحكـم بمـا أنـزل الله جاحـداً لـه، ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله.

ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة الـنص تعمـداً مـن غـير جهـل بـه، ولا خطأ في التأويل، ومنهم من تأولها على أهـل الكتـاب ومـنهم مـن جعلـه كفـراً ينقل عن الملة. يقول ابن القيم: " والصحيح: أن الحكم بغير ما أنـزل الله يتنـاول الكفـرين، الأصـغر والأكـبر بحـسب حـال الحـاكم، فإنـه إن اعتقـد وجـود الحكـم بمـا أنـزل الله في هـذه الواقعـة وعـدل عنـه عـصياناً، مـع أنـه مـستحق

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٨٢.

(٢) أحمد بن حجر العسقلاني، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، باب الكهانة، ج١، دار المعرفة، بيروت، ص٢١٧.

(٣) سبق تخريجه.

للعقوبة، فهذا أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.

والشرك كذلك، منه ما هو أكبر وهو المقصود بقوله – تعالى–: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾. ومنه ما هو أصغر، ومثاله حديث النبي ﷺ: " ومن علق تميمة فقد أشرك." وقوله: " الرقى والتمائم والتوله شرك." وكذلك النفاق، نفاق أكبر، نفاق العقيدة، وهو أن يبطن الكفر ويظهر الإيمان. وهذا المتوعد عليه بقول الله تعالى: " إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار." ونفاق أصغر، وهو نفاق العمل، كمن يتصف ببعض صفات المنافقين؛ ومنها حديث النبي ﷺ: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر"[1].

وعليه، إذا ساد هذا الفهم، ارتفع اللبس، وزال الخلاف، وإن التطرف بالأخذ بقول واحد، يؤدي إلى فتنة يصر البعض على الأخذ بها، وتناسى وتجاهل المدرسة الإسلامية الأولى في طرح المفاهيم، والحقيقة أن هذا المنهج في الوقت الحاضر، من أقوى بواعث التكفير، لغياب المرجعية الشرعية، والاعتماد على من هم ليسوا أهلاً للنظر في استصدار الأحكام.

أسباب ظاهرة التكفير:

تتعدد أسباب ودواعي ظاهرة التكفير، فقد تعود أسباب هذا الفكر أسبابًا فكرية أو نفسية أو سياسية أو اجتماعية أو يكون الباعث عليه دوافع اقتصادية وتربوية.. إلخ. وبالنظرة الشاملة نستطيع أن نقول بأن الأسباب متشابكة ومتداخلة، ولهذا لا ينبغي أن نقف عند سبب واحد، فالظاهرة التي أمامنا ظاهرة مركبة معقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة، ومن أهم الأسباب:

(١) مسلم القشيري، مرجع سابق، باب بيان خصال المنافق، ج١، ص٧٨.

البعد عن شريعة الله وعدم الفقه في الدين:

من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور وانتشار هذه الظاهرة الجهل بالشريعة الإسلامية، وعدم التفقه في الدين، كما فعل الخوارج حين كفروا كل من ارتكب الكبائر، أو حسب ما يرونه من الذنوب والناس لديهم مؤمن وكافر، غير معتمدين في ذلك على دليل من الكتاب والسنة فضلوا وأضلوا، قال عنهم النبي ﷺ: " يخرج في هذه الأمة قوم تحتقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم أوحناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية؛ فينظر الرامي إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء "[(١)].

ومن جهلهم بالشريعة أنهم يكفرون بالذنوب، ويستحلون بذلك دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم؛ واعتبار دارهم دار حرب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان "[(٢)].

فعندما جهل الخوارج بأصول وأحكام الشريعة الإسلامية نتج عن ذلك الفتوى بغير علم والتجرؤ على التكفير بناء على ما فهموه من النصوص الشرعية. فالجهل بمقاصد الشريعة، والاعتماد على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها على ظاهرها دون الرجوع إلى تفسيرها ومعناها من أقوال العلماء الراسخين في العلم؛ لذلك قال عنهم النبي ﷺ يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي، حيث وصفهم رسول الله ﷺ بأنهم " يقرءون

(١) مسلم القشيري، مرجع سابق ، باب الخوارج وصفاتهم ، ج٢، ص٧٤٣.
(٢) أحمد ابن تيمية. الفتاوى ، ط٢، ج ١٩، دت ، ص ٧٣.

القرآن لا يجاوز حلوقهم "[١].

ومن سلبيات البعد عن شريعة الله تعالى، وعدم تحكيمها: الاعتماد على مصادر مغايرة لمصادر الشريعة الإسلامية في التحاكم إليها كالعقول المجردة الفاسدة، والفلسفات الكلامية العقيمة التي نُزع ما فيها من خير ومصداقية.

وقد ذكر ابن عباس تفسير ذلك؛ فقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم التيمي، قال: خلا عمر ﷺ ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة – زاد سعيد: وكتابها واحد؟ – قال: فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين: إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا. وقال سعيد: فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا ! قال: فزجره عمر وانتهره عليّ.. فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه.. فأرسل إليه وقال: أعد علي ما قلته، فأعاد عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه![٢].

فإذا عرف الرجل فيما نزلت الآية، والسورة، عرف تأويلها، وما قصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت، كان اعتماده على الظن في فهمها، فذهب كل إنسان فيها مذهبًا لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب. وهذا ما أدى بهم إلى التخبط، والضلال والسلوك الخطأ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيهقي، شعب الإيمان، ج٢، رقم ٢٢٨٣، فصل في ترك التفسير بالظن، ص٤٢.

التشدد في الدين والتنطع:

من مسببات التكفير، التشدد في الدين. قال ﷺ: " إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"(١).

وينشأ التشدد في الدين، من قلة الفقه في الدين. وهذه الصفات من صفات الخوارج، الذين تشددوا وتنطعوا في الدين. وقد وصفهم عبد الله بن عباس ﷺ حينما ذهب يناظرهم يقول: " دخلت على قوم لم أر قط أشد منهم اجتهاداً، جباههم قرحت من السجود، وأيديهم كأنها ثفن الإبل، وعليهم قمص مرحضة، مشمرين، مسهمة وجوههم من السهر"(٢).

وهذا التشدد، هو الذي قاد الخوارج إلى مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية، والاعتماد على عقولهم في تكفير صاحب الكبيرة؛ أو المبالغة والتشدد بالحكم على من ارتكب ذنباً من الذنوب، ولو كان صغيراً، بأنه كافر، مشرك، مخلد في النار.

ومن مظاهر التشدد :الغلو في الفكر، وهو مجاوزة الحد. وهذا الغلو، أو ما قد يصطلح عليه بـ (التطرف)، هو ما قد حذر الإسلام منه. حتى ولو كان بلباس الدين، يقول النبي ﷺ " إياكم والغلو "(٣). ويقول ﷺ " هلك المتنطعون "(٤).

ومن دلائل هذه الضحالة الفكرية، وعدم الرسوخ في فقه الدين، والإحاطة بآفاق الشريعة: الميل دائمًا إلى التضييق والتشديد والإسراف في القول بالتحريم، وتوسيع دائرة المحرمات، مع تحذير القرآن والسنة والسلف من ذلك.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق ، باب الدين يسر ، ج١، ص٢٣.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي ، سنن البيهقي ، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال ، ج٨، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، ١٩٩٤، ص١٧٩.

(٣) محمد بن يزيد القزويني ، سنن ماجه ، ج٢، باب قدر رمي حصى الرمي. دار الفكر ،بيروت ، ص١٠٠٨.

(٤) مسلم القشيري ، مرجع سابق ، باب هلك المتنطعون. ج٤ ، ص٢٠٥٥.

وحسبنا قوله – تعالى – : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾(1).

وكان السلف لا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزمًا، فإذا لم يجزم بتحريمه قالوا: نكره كذا، أو لا نراه، أو نحو ذلك من العبارات، ولا يصرحون بالتحريم، أما الميالون إلى الغلو، فهم يسارعون إلى التحريم دون تحفظ، بدافع التورع والاحتياط – إن أحسنا الظن – أو بدوافع أخرى، يعلم الله حقيقتها.

فقد روى الإمام أحمد بسنده عن ابن أبي نعيم قال: "جاء رجل إلى ابن عمر وأنا جالس، فسأله عن دم البعوض؟ – وفي طريق أخرى للحديث أنه سأله عن محرم قتل ذبابًا – فقال له: ممن أنت ؟ قال: من أهل.

العراق. قال: ها ! انظروا إلى هذا، يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله – ﷺ – (يعني الحسين رضي الله عنه) وقد سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: " هما ريحانتاي من الدنيا "(2).

١- **الابتعاد عن العلماء وعدم التلقي منهم وغياب المرجعية الواعية**:

غياب المرجعية الواعية والمرجعية هنا العلماء لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾. فوجود العلماء أصحاب البصيرة والعلم والاجتهاد والخبرة يعتبر بمثابة النور الذي يضيء الطريق لهذه الصحوة. ولكن عند النظر الموضوعي لهذه القضية، نجد أن واحداً من المحاذير التي ينبغي على الصحوة

(1) سورة النحل آية ١١٦.

(2) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب مناقب الحسن والحسين، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص٦٥٧.

تجنبها هو ذلك الانفلات والاندفاع من قبل الشباب، والتجرؤ على الفتوى، والأحكام الشرعية، بعيداً عن الأصول والمرجعيات، التي يحكم من خلالها أو استنباط الأحكام على ضوئها؛ والعلماء هم القادرون على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، والقواعد، ومجارات الزمان، والمكان، ومعرفة الناسخ، والمنسوخ، والمطلق، والمقيد، والعام، والخاص؛ وتقدير المصلحة أيضاً بناء على كل ما ذكر.

وعلينا أن نعترف بأن واحداً من أسباب الغلو، هو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها، بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول. ولا يكون ذلك من راسخ في العلم؛ ألا ترى الخوارج كيف خرجوا عن الدين، كما يخرج السهم من الصيد المرس؟ لأن رسول الله – ﷺ – وصفهم بأنهم «يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم»، يعني والله أعلم، أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم، لأن الفهم راجع إلى القلب. فإذا لم يصل إلى القلب، لم يحصل فيه فهم على حال، وهذا يقف عند محل الأصوات، والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم، والحديث الصحيح عن النبي ﷺ: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً فينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً، فسُئِلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا [(١)]".

٢- التعصب للرأي، وعدم الاعتراف بالرأي الآخر:

تعصباً لا يعترف معه للآخرين بوجود؛ يصاحب ذلك، جمود الشخص على فهمه جموداً لا يسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق، ولا مقاصد الشرع، ولا ظروف العصر، ولا يفتح نافذة للحوار مع الآخرين، وموازنة ما عنده، بما

(١) مسلم القشيري، مرجع سابق، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، ج٢، ص٢٠٥٨.

عندهم، والأخذ بما يراه بعد ذلك.

ولا شك في أن محاولة الحجْر على آراء الآخرين، وإلغاء عقولهم، يستحق أن ينكر على صاحب هذا الفكر؛ حيث يزعم بأنه وحده على الحق، ومن عداه على الضلال، ويتهم من خالفه في الرأي بالجهل، وإتباع الهوى، ومن خالفه في السلوك، بالفسوق والعصيان؛ كأنه جعل من نفسه نبياً معصوماً، ومن قوله، وحياً يوحى، مع أن سلف الأمة ' وخلفها، قد أجمعوا على أن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك، إلا النبي ﷺ. والعجيب أن من هؤلاء من يجيز لنفسه أن يجتهد في أعوص المسائل، وأغمض القضايا، ويفتي فيها بما يلوح له من الرأي، وافق فيه أو خالف؛ لكنه لا يجيز لعلماء العصر المتخصصين، منفردين، أو مجتمعين، أن يجتهدوا في رأي يخالف ما ذهب إليه.

التحزبات السرية:

والتي نتجت عن قراءات خاصة، ومفاهيم خاطئة لا يعرفها أهل العلم:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[(١)].

وبنظرة فاحصة، للجماعات، والأحزاب المعاصرة، نجد أن هذه الفِرقِ، والجماعات، والأحزابِ، تدعوا إلى ذواتِها حصرًا، حيثُ تُصور كل فرقةٍ، وجماعةٍ، وحزب، إلى الناس أنها هي القائمةُ على الإسلام، وكلَّ من عداها مخالفٌ لها، وهذا التصور القاصر نراهُ عندَ الجميع، مطردًا، ومتفقًا عليه.

ولهذا كان الجميع أهل فتنة وبدعةٍ، وليس هذا الحكمُ صادرًا فيهم عن رأي أو هوىً، بل هو ما اتفقَ عليه أهلُ العلمِ من المحققين، وحكمهم في أولِ فرقةٍ وهي "الخوارج" وحتى آخر فرقةٍ ظهرتْ في هذا الوقت.

(١) سورة الأنعام:١٥٩.

فكل تطرف في الدين، أو غلو فيه لدى المسلمين، فسببه هذه الفرق، والجماعات والأحزاب؛ وهي بمجموعها، مصدر البدع، والفتن، والأهواء، والآراء، وأصل كل شر، معارضةُ الشرع بالرأي، وتقديم الهوى عليه.

الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه:

من علامات الساعة أن يتحدث الرويبضة في شأن العامة والقضايا المصيرية ومن لا همَّ له إلا شهواته؛ أو من حُمّل بأفكار غريبة يتولى تربية الشباب فتستغل عواطفهم بتحميلهم أفكارًا تؤدي لتحمسهم بلا ضابط، ولا رادع، ولا رجوع لأهل العلم الصالحين، الذين خبروا الأمور، ودرسوا معالم الإصلاح جيدًا، ولا نجد تعليلا لذلك إلا الجهل؛ فالجهل داء عظيم، وشر مستطير، تنبعث منه كل فتنة عمياء وشر وبلاء، قال أبو الدرداء رضي الله عنه (كن عالما أو متعلما أو مجالسا ولاتكن الرابعة فتهلك. وهي الجهل) ومنه حديث: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "[1].

ويندرج في ذلك القول في دين الله بغير علم؛ وذلك أن الجاهل يسعى إلى الإصلاح فينتهج طرقا يظنها حسنة فيسيء من حيث أراد الإحسان فيترتب على ذلك مفاسد عظيمة، كالذي يكفر أي شخص بأي ذنب.

تقصير بعض أهل العلم والدعاة في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه:

أهل العلم هم المكلفون ببيان الحق للناس وهدايتهم إليه وتلك مسؤولية كبرى تقع على أهل العلم والفقه والمعرفة، فإن الله – جل وعلا – حملهم مسؤولية عظمى من هداية البشرية، ونشر العلم، وبذل النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإبلاغ الحق، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، فمتى ما أهمل العلماء هذه المسؤولية العظمى فإن البلدان تخرب، والقلوب

(١) الترمذي، مرجع سابق، كتاب العلم عن رسول الله، ج٥، ص٦٨.

تظلم، والنفوس تتيه، والأفكار تزيغ، والباطل يصول، والضلال يجول، يقول – تعالى – : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

تصدر صغار السن للفتيا بغير علم:

الجرأة على الفتوى من أهم الأسباب التي تساعد في انتشار هذه الظاهرة فربما يكون لدى البعض الشيء القليل من العلم، فيغتر بنفسه وبما لديه من العلم، فيبدأ بالفتوى وتوجيه الناس، فيتأثر الناس به ويصدقونه وينساقون وراءه في كل ما يقول، ويكوّن جماعة خاصة به يكفرون ويستحلون دماء المسلمين بغير دليل شرعي، فمع كثرة الأتباع يزداد غرورهم وتعالمهم وتعاليهم على الدين.

والشباب باندفاعهم وقوتهم يتمسكون غالباً بحرفية النصوص دون تغلغل إلى فهم فحواها ومعرفة مقاصدها، بعد أن فرغت الأمة منها.

ومن ذلك اعتماد الشباب بعضهم على بعضٍ، دون الرجوع إلى العلماء؛ يقول ابن مسعود ﷺ: " لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، وعن أمنائهم، وعلمائهم، فإذا أخذوه عن صغارهم، وشرارهم، هلكوا"[2]. قال ابن قتيبة في تفسير ذلك: "لا يزال الناس بخير، ما كان علماؤهم المشايخ، ولم يكن علماؤهم الأحداث، لأن الشيخ قد زالت عنه حِدَّة الشباب، ومتعته، وعجلته، واستصحب التجربة في أموره فلا تدخل عليه في علمه الشبه، ولا يستميله الهوى، ولا يستزله الشيطان؛ والحَدَثُ قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ". كما روى أميمةُ الجمحي عن النبي – ﷺ – قال: " إن من أشراط الساعة، أن يلتمس العلم عند الأصاغر "[3].

(١) سورة النحل آيه (٤٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثوقون باب معرفة معنى الحديث بلغة قريش.

(٣) سليمان أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ، ج٢٢، ط٢، مكتبة الزهراء، الموصل ، ١٩٨٣، ص٣٦١.

وقد أدى ذلك إلى ضعف البصيرة عند هؤلاء؛ وهذا ما جعلهم لا يسمعون لمن يخالفهم في الرأي، ولا يقبلون الحوار معه، ولا يتصورون أن تتعرض آراؤهم للامتحان، بحيث توازن بغيرها، وتقبل المعارضة والترجيح. وربما كان ثمة معارض أقوى وهو لا يعلم، لأنه لم يجد من يوقفه عليه.

وغفل هؤلاء الشباب، المخلصون، أن علم الشريعة، وفقهها، لا بد أن يرجعوا فيه إلى أهله الثقات، وأنهم لا يستطيعون أن يتعلموا هذا العلم وحدهم، دون مرشد يأخذ بأيديهم، ويفسر لهم الغوامض والمصطلحات، ويرد الفروع إلى أصولها، والنظائر إلى أشباهها.

وهذا ما جعل علماء السلف يحذرون من تلقي العلم عن هذا النوع من المتعلمين، ويقولون: لا تأخذ القرآن من مصحفي، ولا العلم من صُحُفي. يعنون بالمصْحفي: الذي حفظ القرآن من المصحف فحسب، دون أن يتلقاه بالرواية، والمشافهة من شيوخه، وقرائه المتقنين.

والإسلام كاملٌ في عقيدته، وشريعته، وآدابه، وأخلاقِهِ، وسلوكه؛ والدعوةُ إليه دعوة إلى كل ذلك. فلو كانت تلك الفرقُ، والجماعاتُ، والأحزاب، داعية إلى الإسلام بحق، لكانت ناجحة في دعوتها، سليمة في طريقتها؛ والإسلام جامعٌ غير مفرِّق، ومؤلف غير ممزِّق، وموحِّدٌ غير مشتِّت. فكل من خالف منهج الإسلام، في جمع الأمة، وتوحيدها وتأليفها، ففي دعوته انحرافٌ. وما ابتليت الأمة ببليةٍ، كانت عليها طامة، مثل بلية التفرق والتحزب: ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[1].

- انتشار الجدل بغير طائل فهؤلاء الذين يثيرون الجدل، في بعض المسائل الجزئية، أو يجادلون على غير هدى، أناس مشغولون عن واجباتهم

(١) سورة المؤمنون آية (٥٣).

الأساسية. مما أدى إلى التفريط فيها مثل: بر الوالدين، أو تحري الحلال، أو أداء العمل بإتقان، أو رعاية حق الزوجة، أو حق الأولاد، أو حق الجوار، وبذلك فقد غضوا الطرف عن هذا كله، وغرقوا في دوامة الجدل الذي أصبح لهم هواية ولذة، وانتهى بهم إلى اللدد في الخصومة، والمماراة المذمومة. وهذا النوع من الجدل هو الذي أشار إليه الحديث: " ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل "[(١)].

- قد يكتسب الفرد الصفات النفسية من البيئة المحيطة به، سواء في محيط الأسرة، أو في محيط المجتمع؛ فكل خلل في ذلك المحيط، ينعكس على سلوك، وتصرفات ذلك الفرد، حتى تصبح جزءًا من تكوينه، وتركيبه النفسي. ويعد الفشل في الحياة الأسرية، من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأفراد، واكتسابهم، بعض الصفات السيئة.
- غياب القدوة الصالحة ممن يتصف بها في التعليم الذي يعد صمام الأمان، في الضبط الاجتماعي، ومحاربة الجنوح الفكري، والأخلاقي، لدى الفرد.
- إن من أسباب نشوء الأفكار الضالة، ظهور التناقض في حياة الناس، وما يجدونه من مفارقات عجيبة بين ما يسمعون وما يشاهدون، فهنالك تناقض كبير، أحيانًا بين ما يقرؤه المرء وما يراه، وما يتعلمه، وما يعيشه، وما يُقال وما يُعمل، وما يدرَّس له، وما يراه، مما يحدث له اختلالا في التصورات، وارتباكًا في الأفكار.
- قلة ترابط المجتمع، و عدم إحساس أفراده، بالمسؤولية تجاهه، ولا الحرص عليه ولا الاهتمام به، ولا مراعاة الآخرين، لذلك فالمجتمع

(١) محمد ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، باب اجتناب البدع والجدل ، ج١، دار الفكر ، بيروت.ص١٩.

المترابط والأسرة المتماسكة، تحيط الأشخاص بشعور التماسك والتعاون؛ ومن شذ منهم بستطيعون احتواءه، ورده عن الظلم، لذلك قال رسول الله ﷺ. " انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا "[1] فنصرته ظالمًا بمنعه عن ظلمه، فكل فرد في المجتمع مسؤول عن الأخذ على يد المخطئ، ونهيه وتذكيره.

- الفراغ، حيث يقول النبي – ﷺ –: " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة، والفراغ "[2].

فهاتان نعمتان كثيرًا ما يغبن فيها الإنسان، فإن الفراغ مفسدة للمرء، وداء مهلك، ومتلف للدين. ونفسك إن لم تشغلها شغلتك، فإن لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي، والعقلي، أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذورًا يصعب اقتلاعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح، والعلم النافع.

ومن رحم الفراغ تولد الضلالة، وفي أحضانه تنشأ البطالة، وفي كنفه تعيش الشبه. وهو عدو متربص تجب محاربته، باستهلاك طاقات الشباب المتعددة، وأرواحهم المتوقدة وتسخير مواهبهم لخدمة الدين، وتشجيع طموحاتهم لصالح الأمة.

- قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على الأمم بغرض النفع، وإرضاءً لله تبارك وتعالى، وحبًا في دينهم وأوطانهم. وغياب القدوة يؤدي للتخبط، وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة، من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف.
- غياب التربية الحسنة والموجهة التي توجه الأفراد للأخلاق القيمة الحسنة.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري ،مرجع سابق ، باب انصر أخاك ظالما أو مظلوما، ج٢، ص٨٦٢.
(٢) محمد بن إسماعيل البخاري ، مرجع سابق ،كتاب الرقاق ، ج٥، ص٢٣٥٧.

- الجهل بالنصوص الشرعية وعدم العلم بمقاصد الشريعة السمحاء.
- عدم قدرة، بعض الدعاة على صياغة خطاب إرشادي، يتوافق مع روح العصر، في عباراته، ويحاكي الواقع الذي تعيشه الأمة، ويقدم الحلول، والمقترحات.
- عدم وجود ساحات حرة للحوار، والفكر، وعرض الرأي، والرأي المخالف، مهما كانت شدته؛ مما أدى لانزواء البعض بعيداً عن المجتمع، ولو بشكل حسي، وإن اختلطوا به مادياً، مما يجعل هذه الفئة تفتى وتبرر بنفسها ما تقوم به، دون قائد، أو قدوه، أو عالم.
- قلة ثقافة، بعض الدعاة وضحالة قدراتهم العلمية، والتحليلية؛ فنجدهم يأخذون بنصوص، دون أخرى، ويأخذون المتشابه، ويتركون المحكم، ويتشبثون بالجزئيات دون الكليات.

أخطار التكفير على الإسلام و المسلمين:

من أخطار ظاهرة التكفير على الإسلام والمسلمين فشو الجهل وخفاء العلم بالدين: عقيدة، وشريعة؛ وتشويه سماحة الإسلام وعالميته؛ وكذلك اختلال الأمن العام، للمسلمين وغيرهم: الأمن العقدي، والفكري، و الأمن الديني، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والعسكري، والأمن الأسري، والأمن النفسي؛ ولا سيما على العقل، والدين، والعرض، والنفس، والمال؛ وهي الضرورات الخمس التي أجمعت على حفظها شرائع الله قاطبة. والنبي – ﷺ – يقول: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله، وعرضه). وفي حجة الوداع، في يوم عرفة ' قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا). (متفق عليه.)

علاج ظاهرة التكفير:

علاج هذه الظاهرة – ظاهرة التكفير– بين الناس، ولا سيما المتعالمين أو

المتعجلين في أحكامهم أو الجاهلين بعلاج النبي - ﷺ -، وعلاج أصحابه - رضي الله عنهم - لظاهرة الغلو في الدين، والتجافي عن منهج العدل والوسطية عقيدةً وقولاً وعملاً. يتأتى بما يلي:

- نشر العلم الصحيح الموروث عن الله وعن رسوله - ﷺ -، ومن فقه السلف الصالح من لدن الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة - رضي الله عنهم ورحمهم -، والقضاء بالتالي على الجهل أو محاصرته، وهو بيئة التكفير التي يترعرع فيها.
- قيام المربي الواعي والدعاة، كلٌ منهم بواجبه المناط به، وأداء الأمانة الواجبة، والنصح للأمة بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر أو كثرت عليه الشبهات.. ولا يتأتى هذا إلا على يد ذوي العلم والغيرة، الراسخون في العلم، مستخدمين في ذلك أسلوب مقارعة الحجة ودفع الشبهة، والتأديب، والتعزير، اللائقين في المعاند والمكابر، ومن على شاكلة هؤلاء. وهذا مناط بالقضاة والعلماء.
- أن ينظر إليهم بعين الحكم الشرعي والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والولاء والبراء، والنصح والدعوة لكل بحسبه.
- قيام العلماء بواجبهم الكبير والمهم، وعلى مختلف الأصعدة والمستويات، والمؤمل فيهم المبادرة إلى توجيه الناس وتربيتهم على الحق والخير، ودعوتهم إليه وحملهم عليه، وبيان الأمور المشكلة عليهم وإيضاحها لهم حسب تقديرهم للأحوال والأمور، ولا يليق بهم التخلف وعدم المبادرة لذلك، حيث هم الدعاة لهذا الدين وهم ورثة الأنبياء، ولذلك يقع على عاتقهم تبليغ رسالة الأنبياء والقيام بوظيفتهم من التوعية والتوجيه.
- العودة إلى أهل الاختصاص في الأمور الشرعية، وسؤال العلماء، والمراجع العلمية، والفقهية، في التفسير والاستدلال، وإيضاح المفاهيم.

- الدعوة إلى الوسطية، والتحذير من التطرف؛ فالإسلام منهج وسط في كل شيء، في التصور والاعتقاد، والتعبد، والتنسك والأخلاق، والسلوك، والمعاملة، والتشريع. وهذا المنهج هو الذي سماه الله الصراط المستقيم. وهو منهج متميز عن طريق أصحاب الديانات، والفلسفات الأخرى. والوسطية إحدى الخصائص العامة للإسلام وهي إحدى المعالم الأساسية التي ميز الله بها أمته عن غيرها قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا ﴾، وقوله: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾. والنصوص التي تحدد أن من معالم هذا الدين العظيم وخصائصه الوسطية كثيرة جداً.
- التحذير من الغلو والتنطع في الدين .فالنصوص الإسلامية تدعو إلى الاعتدال، وتحذر من التطرف الذي يعبر عنه «بالغلو» والتنطع والتشدد. وهناك نصوص محذرة من الغلو منها قوله تعالى: " يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم " ومن النصوص حديث النبي ﷺ الذي رواه مسلم: " هلك المتنطعون قالها ثلاثاً " فالحديث جعل الغلو والتنطع هو الهلاك.

عملية التنشئة الاجتماعية ذات أهمية قصوى، حيث يكتسب الفرد، من خلالها، قيم المجتمع، وعاداته، وسلوكه، من أجل التكيف مع هذا المجتمع، والاندماج فيه لأداء دور معين، وفق المعايير الاجتماعية التي تسهم في الضبط الاجتماعي. وأن هناك الكثير من الجماعات، والمؤسسات، التي تؤدي دورا رئيساً في عملية التنشئة الاجتماعية، ومنها الأسرة، المدرسة والمؤسسات الدينية؛ والمؤسسات غير الرسمية كالإعلام بوسائله المختلفة، والنادي، والرفقة والحي، والجمعيات، وفيما يلي بيان لدور بعض

هذه المؤسسات:

١- **الأسرة**: هي المحضن الأول لتربية الأفراد، وهي حجر الأساس في البناء التربوي. وكلما كان المحضن الأول متيناً أمكن التنبؤ بمستقبل يبشر بالخير للمجتمع. وبخلافه إذا كان هشاً؛ لذا لابد أن نركز الخطاب الدعوي على عوامل تقوية الأسرة وتوعية كل أفرادها بأدوارهم المختلفة، والحث بشكل مستمر على موضوع الترابط الأسري، والإشارة لمخاطر التفكك على الأبناء.

وللأسرة دور كبير يمكن أن تمارسه بفاعلية كبيرة، في تحقيق الأمن الفكري إذا ما قامت بما يلي: التربية الفكرية الصالحة للأبناء، تثقيف الأبناء ثقافة دينية متزنة، وقاية الأبناء مما يتلقونه من انحرافات فكرية وتحصينهم فكرياً ضد الكتب، والفتاوى، التي لا تستند إلى كتاب الله وسنة نبيه، توجيه الأبناء بعدم مجالسة أهل الانحراف الفكري، وتعريفهم بحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام، ومساعدة الأبناء على فهم المصطلحات الشرعية المتداولة، وضبطها بضوابط الإسلام، وتحذيرهم من الابتداع بالدين وتبني أفكار الغلاة؛ وتثقيف الأبناء حول معنى الجهاد، وحقيقته في الإسلام، وتوعيتهم بمقاصد الإسلام، وحقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم، وتثقيف الأبناء سياسياً وتعريفهم بنظام الحكم وواجبات المواطن، وتنمية روح المواطنة لدى الأبناء، في مراحل نموهم المختلفة.

٢- **المدرسة**: وهي المحضن الثاني بعد الأسرة، وأحد مصادر التلقي الأساسية. لذا لابد من متابعة ما يجري داخل هذه المدارس من سلوكيات، والتعاون بين المنظمات الأهلية، والمدرسة، لمحاربة السلوكيات الخاطئة. ولا يعني هذا التجسس أو التدخل في شؤون المدرسة، وأسلوب إدارتها، ولكنه

سـعي لتـضافر جهـود أهـالي المنطقـة، ممثلـة بالمؤسـسة الخيريـة وإدارة المدرسة.

وبمـا أن تحقيـق الأمـن الفكـري، مـسؤولية مـشتركة، فـإن إسـهام المؤسسات التعليمية، بمراحلها المختلفة، في ذلك، يكون بقيام مؤسسات التعليم، خاصة الجامعات، من خلال مراكز البحوث العلمية، بتفعيل دور البحث العلمي لتحقيق الأمن الفكري لدى الطلاب؛ وتضمين المناهج التعليمية، والمناشط الدراسية المختلفة، ما يوضح مدى خطورة الانحراف الفكـري، ورفـع مـستوى ثقافـة الطـلاب الدينيـة المتـسمة بالاعتـدال والوسـطية، وتوعيـة الطـلاب، وتـوجيههم لمواجهـة الأفكـار والمعتقـدات المنحرفة، وتوجيه العاملين، في الميدان التربوي، إلى التعاون في مواجهة الذين يفتون بغير علم، والمراجعة الدورية للمناهج، وتنشئة الطلاب على الحـوار؛ لتـصحيح المفـاهيم، وتـربيتهم علـى مفـاهيم الانتمـاء للجماعـة، والوطن، والأمن الوطني، والثقافة الأمنية المناسبة.

٣- **المسجد**: وهو أول شكل مؤسسي في التكوين التنظيمي في الإسلام، فهو مكـان للعبـادة، وإدارة الدولـة، وتجييش الجيـوش وحـل المـشاكل، بـل والـزواج والترفيه. ومع تعدد المؤسسات الاجتماعية، تقلص دور المسجد ليكون داراً للعبادة اليومية، والأسبوعية. ولسنا بصدد قبول، أو رفض هذا التقليص، وإنما بيان أهمية دور المسجد؛ حتى مع محدودية هذا الدور الآن. لذا لابد من إعادة النظر بالخطبة من حيث اختيار المواضيع ذات العلاقـة بـالواقع المعـاش، ومناقـشة هـذه المواضـيع بتجـرد، وعلميـة، والتخفيـف مـن اللغـة الوعظيـة، والحماسـية الـتي تخاطـب العواطـف ولا تحرك العقول. ولابد من اختيار الخطباء، فلكل وظيفة شروط، وآلية اختيار صعبة إلا الخطباء، فالشروط ميسرة. فالمطلوب حفظ عدد من

أجزاء القرآن، ومعرفة بعض الأحكام الفقهية المرتبطة بالصلاة.

ويمكن أن يسهم المسجد بدور فاعل في تحقيق الأمن الفكري؛ من خلال القيام بما يلي: بيان التصورات والأفكار المنحرفة، والتيارات الهادمة، التي تستهدف العقول، والمعتقدات الدينية الراسخة في المجتمع لتحصين الأمن العقائدي؛ ثم التحذير من السيل، الثقافي، والفكري، القادم عبر الانترنت والقنوات الفضائية، والتحذير من الكتب، والفتاوى التي يصدرها من لا يعتد بهم، والنهي عن مجالسة أهل الانحراف الفكري، المغالين في دينهم، الذين يريدون خرق سفينة المجتمع، والتحذير من التستر على أصحاب الفكر المنحرف، وبيان مدى فداحة الأضرار المترتبة على الانحراف الفكري، وما يؤديه من عمليات إرهابية؛ ثم الشرح الوافي لحقيقة الإسلام، وموقفه مما تقوم به بعض الجماعات المنحرفة، وإظهار وسطية الإسلام، واعتداله والتحذير من الغلو في الدين، والجهل وشرح أحكام الإسلام؛ والحث على الحوار، داخل المجتمع المسلم، والاهتمام بالجانب الثقافي للأئمة.

٤- **الصحف والمجلات اليومية والدورية**: وهنا نشير لأمرين مهمين، الأول يتناول الكتابة في هذه الصحف والمجلات، والتواصل الدائم مع كتابها، ودعوتهم لأنشطة المنظمات الخيرية، وتزويدهم بالتقارير والنشرات الصادقة، التي تبين عمل المنظمات الخيرية، أياً كانت اتجاهاتهم. والأمر الثاني: السعي لإنشاء الصحف، والمجلات الخاصة بهذه المؤسسات بشكل فردي، أو بشكل جماعي، على أن تستوفي الشروط المعتادة في هذا المجال، وتكون ذات أسلوب إعلامي شيق، وليست منابر إعلامية جافة، لا تختلف عن الخطب والدروس؛ فالجمهور هنا مختلف.

٥- **الإعلام المرئي**: وهو من أكثر أدوات الإعلام، تقدماً، وتعقيداً وكلفة. لذا

علينا التروي في طرح طموح التعامل مع هذا النوع من الإعلام، لأن إنشاء القنوات الفضائية، طموح جميل، لكن تحويله لواقع أمر يحتاج لحوار من نوع خاص، ودراسات جدوى، ذات أبعاد مختلفة. ولكن هذا لا يمنع من السعي للاستفادة من الانتشار الفضائي لهذه القنوات، بتقديم البرامج الخاصة ذات العلاقة بأحوال الناس، ومعيشتهم اليومية، وعدم التركيز فقط، على برامج الفتاوى الشرعية، والدروس الشرعية البحتة.

٦- **الإعلام المسموع**: ويندرج تحت هذا البند الإذاعة، والتي يستمع لها أعداد تفوق من يشاهد التلفزيون لسهولة سماعها – خاصة في السيارة – وهناك الشريط، وهو من أهم الأدوات التي لاقت نجاحاً كبيراً في الدعوة الإسلامية. بل وساهمت، وبشكل مبسط، في تثقيف الناس

٧- **الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)**: وهي أحدث وسائل الاتصال والتواصل، التي يتعامل معها الناس، والتي أصبحت تشكل مصدراً مهماً من مصادر المعلومات؛ وعملية مراقبتها لم تعد تجدي نفعاً. لذا لابد من وجود استراتيجية واضحة، للتعامل معها، والاستفادة من إمكانياتها الضخمة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال عن الدراسات التي تناولت التكفير، فقد وجدت الباحثة أنها التي خُصصت للتكفير قليلة، وأغلبها خصصت لدراسة موضوع الغلو، وتناولت التكفير، في جزء بسيط، من حيث علاقته بالغلو، وهذه بعض الدراسات التي تناولت موضوع التكفير:

١- دراسة: هاني علي نسيرة، ١٩٩٨م[1] تناولت هذه الدراسة، نزعة التكفير

(١) هاني علي نسيرة، التكفير بين الإسلام والتيارات الفكرية المعاصرة، المؤتمر الدولي الثالث للفلسفة الإسلامية بعنوان دور العقيدة في حياة الإنسان المعاصر، القاهرة، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

بين الإسلام، والتيارات الفكرية المعاصرة، ومجالاته في الثقافة العربية، عقدياً وتاريخياً. وتختلف هذه الدراسة، عن دراستنا، في تناولها لهذه الظاهرة من ناحية عقدية، وتاريخية. أما الدراسة الحالية فهي تربوية ميدانية.

٢- دراسة: السيد رزق الحجر، ١٩٩٨[١] تناولت هذه الدراسة، المفهوم العقدي لظاهرة التكفير، من حيث مضارها، وطرق علاجها، وموقف الشريعة الإسلامية منها. وتختلف تلك الدراسة عن هذه، في أن الحالية تناولت هذه الظاهرة من المنظور التربوي.

٣- دراسة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ١٤١٢هـ[٢]: تناولت الغلو في الدين، وقد تضمنت الدراسة في أحد فصولها الغلو في التكفير، وهي دراسة شريعة فهي تختلف عن الحالية في أن الحالية تتناول التكفير من وجهة نظر تربوية، وقد استفادت منها في الجانب العقدي فقط

٤- دراسة: عبد الله محمد القرني، ١٤١٣هـ[٣]: تحدثت عن التكفير وضوابطه وعرضت لحقيقة الإيمان والأصل في ثبوت وصف الإسلام للمعين والكفر والشرك وبينت منهج أهل السنة والجماعة في هذا الموضوع والرد على مخالفيهم. وهذه الدراسة تتشابه كثيرا مع الحالية حيث تناولت ظاهرة التكفير، وقد استفادت منها الدراسة في الإطار النظري، وتختلف عنها في أن الحالية ميدانية.

---

(١) السيد رزق الحجر، ظاهرة التكفير مضارها وعلاجها، المؤتمر الدولي الثالث للفلسفة الإسلامية بعنوان دور العقيدة في حياة الإنسان المعاصر، القاهرة: جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

(٢) عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، رسالة ماجستير منشورة، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض ١٤١٢هـ.

(٣) عبد الله محمد القرني، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، رسالة ماجستير منشورة، مقدمة لقسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

٥- دراسة: عبد السلام بن برجس العبد الكريم[1]. حيث تحدث في فصل من فصول البحث عن الغلو في الحكم على الناس والذي هو مجاوزة الحد في إلحاق الحكم عليهم بالكفر أو البدعة أو الفسوق. وذكر الباحث أن تنزيل هذه الأحكام على الشخص المعين لا بد لها من شروط تتوفر، وموانع تنتفي، كما أجمع على ذلك علماء أهل السنة والجماعة. وهذه الدراسة تناولت ظاهرة التكفير باعتبارها من الغلو في جزء بسيط من البحث وبقية البحث تناول الغلو، أما الدراسة الحالية فتتناول التكفير بشيء من التفصيل.

٦- دراسة: حنان درويش، (١٤٢٦هـ)[2] ": تناولت مفاهيم الغلو والتطرف والوسطية، وأسباب الغلو والتطرف، وأنواع الغلو وأهمية الوسطية للقضاء على الغلو والتطرف وأن الإسلام هو دين الوسطية، وهذه الدراسة اقتصرت على مفهوم الغلو والوسطية، ولم تذكر موضوع التكفير.

٧- دراسة: إسماعيل وصفي الآغا، (١٤٢٥هـ)[3]: هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المؤسسة الصحفية اليومية في تغطية موضوع الإرهاب، والتعرف على مدى استجابة الصحف العربية لمتطلبات معالجة موضوع الإرهاب، وقد توصلت إلى النتائج التالية: أن الصحف العربية تفتقر في تغطيتها لقضايا الإرهاب إلى إستراتيجية واضحة ومتماسكة ومتكاملة تنطلق منها، وسيطرة النمط الإخباري بالصحف اليومية العربية، وأن المعالجة

(١) عبد السلام بن برجس العبد الكريم، الغلو مظاهره وأسبابه، مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، من بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو.

(٢) حنان درويش، الوسطية سلاح التصدي للغلو والتطرف في المجتمع الإسلامي، دراسة قدمت الدراسة لمركز الأمير سلطان الحضاري بمدينة حائل بالمملكة العربية السعودية ضمن فعاليات الاحتفال بمكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

(٣) إسماعيل وصفي الآغا، (معالجة الصحف العربية لظاهرة الإرهاب)، سالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ.

الصحفية العربية لظاهرة الإرهاب غير قادرة على تقديم رسالة إعلامية قادرة على تكوين نسق معرفي وفكري وقيمي يؤدي إلى اتجاهات وترسيخ وعي.

٨- دراسة: عبد الرحمن سالم الطريف[١]: هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الإرهاب لدى الطلاب الجامعيين ومدى معرفتهم بأساليب الإرهابيين، واتجاهات الطلاب نحو مواجهة هذه الظاهرة، وقد توصلت إلى النتائج التالية: تكوين اتجاه سلبي لظاهرة الإرهاب من قبل الطلاب، وعداء الطلاب الشديد لها ورفضهم أي صورة من صور التخريب

٩- دراسة: راشد سعد الباز، ١٤٢٥[٢]: وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن من بين الأسباب التي قد تؤدي إلى الانحراف والتطرف الديني والإرهاب لدى الشباب ما يلي

- القصور في فهم نصوص الإسلام، وتعاليمه وتفسيرها بما لا تحتمل، والاندفاع، وتغليب العاطفة، دون الرجوع إلى أسس الدين والنصيحة أو العقل السليم.
- الفجوة بين علماء الدين والشباب، فهناك من الشباب، من لا يثق بآراء العلماء المعروفين، أو فتواهم ويستأنس بآراء أناس آخرين.

١٠- دراسة: تيسير بن حسين السعيدين، (١٤٢٦هـ)[٣]: هدفت إلى بحث ظاهرة التطرف وفهمها، والتعرف على جذوره في الفكر الإسلامي، والكشف

(١) عبد الرحمن سالم الطريف، رسالة ماجستير بعنوان (اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الإرهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ.

(٢) دراسة راشد سعد الباز، (أزمة الشباب الخليجي واستراتيجيات المواجهة)، دراسة مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥.

(٣) دراسة تيسير بن حسين السعيدين، (دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الفكر المتطرف، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٣٠، ربيع الآخر، ١٤٢٦.

عـن الأسـباب المؤدية لـه، وقـد توصلت الدراسـة إلى النتـائج التاليـة: أن التطـرف ظـاهرة عالمية قديمة وحديثة، وهـي مشكلة عامة، والإسـلام بريء منهـا، وأن هنـاك مجموعة مـن المؤسسات التربوية يقـع على عاتقها الإسـهام في الوقايـة مـن الفكـر المتطـرف، وتتمثـل هـذه المؤسسـات في، الأسرة، والمدرسة، والمسجد.

١١- دراسـة: عبـد الله بـن عبـد العزيـز اليوسـف (١٤٢٥)[١]: هـدفت إلى: تقـديم قــراءة اجتماعيــة لــدور المدرســة في مقاومــة الإرهــاب، والعنــف، والتطرف، ،وقـد توصلت الدراسـة إلى عـدة نتـائج منهـا: أهميـة المدرسـة كونهـا الوسـط الاجتمـاعي الثـاني بعـد الأسـرة الـتي يتلقـى فيهـا الناشـئة، القـيم الاجتماعيـة والثقافيـة في المجتمـع، فـإذا فـشلت المدرسـة في توعيـة الناشئة بتلك القيم، فإن المجتمع يفقد خط الدفاع الثاني، ضـد الأفكـار المنحرفة.

١٢- دراسـة: الغامـدي (١٤٢٦)[٢]: هـدفت إلى التعـرف علـى أهـم العوامـل الـتي أسـهمت في حـدوث الانحـراف الفكـري لـدى بعـض الـشباب في منطقـة الخلـيج العربـي، والتعـرف علـى الآثـار الخطيـة للانحـراف الفكـري وانعكاسـاته علـى الأمـن الـوطني لـدول مجلـس التعـاون، وأهـم أسـاليب الوقايـة والعـلاج لهـذا الفكـر المنحـرف، ومـن النتـائج الـتي توصـلت لهـا الدراسـة مـا يلـي: أن أهـم العوالم المؤدية إلى الانحـراف الفكـري؛ قصور دور الأســرة التربــوي، وقــصور دور المدرســة التربــوي، والتــأثر بأفكــار

(١) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، (دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، بحث مقدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال الفترة ١-٣/ ٣/ ١٤٢٥هـ، الرياض.

(٢) سعيد محمد الغامدي، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون، بحث غير منشور، (١٤٢٦).

الغلاة، والتأثر بما يبث عبر مواقع المتطرفين الالكترونية.

١٣- دراسة: الزهراني (١٤٢٥)[1]: هدفت الدراسة إلى التعرف على المؤسسات المسؤولة عن التعاون في المجال الأمني لمواجهة الجريمة والإرهاب، ومن ضمنها المدرسة من خلال المساهمة في حفظ التوازن الاجتماعي في المجتمع، عبر دورها المؤثر في توجيه السلوك الاجتماعي للفرد، وبث القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تحمي الأفراد من الانحراف.

التعليق على الدراسات السابقة:

من استعراض الدراسات السابقة، يلاحظ أنها عالجت بعض الجوانب محل الدراسة الحالية من زوايا مختلفة، حيث أكد البعض على أهمية الأمن الفكري وأهميته لحياة أفراد المجتمع، وأشارت بعض الدراسات إلى مسؤولية الأسرة، والمدرسة، والمجتمع في الوقاية من الانحراف الفكري، الذي يؤدي إلى ظهور، الفكر التكفيري، ومن ثم الآثار المترتبة عليه، أغلب الدراسات السابقة تتفق مع الدراسة الحالية في معالجتها لموضوع الانحراف الفكري، والمؤدي إلى التكفير، واختلفت معها في أنها عالجت قضايا الإرهاب والعنف، كما ركزت على مفهوم الأمن وأهميته.

إجراءات الدراسة:

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: كلية التربية بجامعة الطائف.

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على دراسة ظاهرة التكفير دراسة تربوية من وجهة نظر عينة من طلاب كلية التربية بجامعة الطائف.

الحدود البشرية: عينة ممثلة من طلاب كلية التربية بجامعة الطائف

(١) هاشم بن محمدالزهراني، الأمن مسئولية الجميع _ رؤية مستقبلية _ (١٤٢٥)، ندوة المجتمع والأمن الرياض، كلية الملك فهد الأمنية.

وعددهم (٢٠٠) طالب.

الحدود الزمانية: الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣٠، ١٤٣١هـ.

عينة الدراسة:

تكونت من مئتي (٢٠٠) طالب، من كلية التربية بجامعة الطائف.

أدوات الدراسة:

قامت الباحثة بإعداد استبانة تقيس درجة وعي الطلاب بظاهرة التكفير وتكونت من خمسة محاور:

- المحور الأول: يقيس درجة وعي الطلاب بمفاهيم ظاهرة التكفير وأحكامها الشرعية. ويتكون من عشرة أسئلة. ويتم الإجابة عليها باختيار أحد البدائل الثلاث (صحيحة، خاطئة، لا أعرف).
- المحور الثاني: يقيس أهم الأسباب التي تكمن وراء ظاهرة التكفير ويتكون من أربعة عشر (١٤) مفردة.
- المحور الثالث: يقيس درجة وعي الطلاب بأهم خمس (٥)جهات، (مؤسسات وأفراداً) مسؤولة عن علاج هذه الظاهرة من وجهة نظرهم. وتتكون من ثماني (٨) مفردات.
- المحور الرابع: يقيس وعي الطلاب بأهم الآثار، الاجتماعية، والاقتصادية، المترتبة على هذه الظاهرة.
- المحور الخامس: يقيس وعي الطلاب بأهم سبل علاج هذه الظاهرة.

من المحور الثاني إلى المحور الخامس، يطلب من أفراد العينة ترتيب أهم خمس (٥) مفردات مما جاء في هذه المحاور.

حساب الصدق:

تم حساب صدق أداة الدراسة، باستخدام صدق المحكمين: حيث تم عرض الأداة على عدد عشرة (١٠) من المحكمين المختصين في الدراسات

الإسلامية، والتربية، وعلم النفس، بكليتي التربية والآداب، بجامعة الطائف وأسفرت عن تعديل بعض العبارات وفقاً لآرائهم.

حساب الثبات: تم حساب الثبات باستخدام طريقة إعادة التطبيق على عينة بلغ عددها (٦٠) طالباً، وبفاصل زمني (٢١) يوم بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني وبلغت قيمة معامل الارتباط (٠,٨٧) دالة عند مستوى (٠,٠١).

مصطلحات الدراسة:

التكفير: هو الحكم على أشخاص معينين بالكفر، المخرج عن الملة، وهو ما يسميه العلماء (بتكفير المعين)[1].

نتائج الدراسة:

الإجابة عن السؤال الأول: وينص السؤال الأول على " ما درجة وعي الطلاب بظاهرة التكفير " ؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب التكرارات، والنسب المئوية، لاستجابات أفراد العينة، لكل مفردة على حدة؛ وذلك للحكم على كل مفردة من حيث كونها صحيحة أو خاطئة أو عدم معرفة الفرد إذا ما كانت المفردة صحيحة أم خاطئة، ويوضح الجدول (١) نتائج التحليل

(١) موقع مركز الإمام الألباني www.albany.net

جدول (١) : يوضح التكرارات والنسب المئوية لأفراد العينة على السؤال الأول

رقم المفردة	الاستجابات					
	صحيحة		خاطئة		لا أعرف	
	التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية
١	٥٧	٢٨,٥٪	٨٢	٤١٪	٦١	٣٠,٥٪
٢	٦٥	٣٢,٥٪	٥٨	٢٩٪	٧٧	٣٨,٥٪
٣	٥٩	٢٩,٥٪	٦٩	٣٤,٥٪	٧٢	٣٦٪
٤	٨٢	٤١٪	٤٩	٢٤,٥٪	٦٩	٣٤,٥٪
٥	٥٤	٢٧٪	٤٧	٢٣,٥٪	٩٩	٤٩,٥٪
٦	٣٦	١٨٪	٥٥	٢٧,٥٪	١٠٩	٥٤,٥٪
٧	٦٥	٣٢,٥٪	٦٣	٣١,٥٪	٧٢	٣٦٪
٨	٦٢	٣١٪	٦٢	٣١٪	٧٦	٣٨٪
٩	٩٠	٤٥٪	١٠٦	٥٣٪	٦٤	٣٢٪
١٠	٧٠	٣٥٪	٥٤	٢٧٪	٧٦	٣٨٪
المجموع	٦٤٠	٣٢٪	٦٤٥	٣٢,٢٥٪	٧٧٥	٣٨,٧٥٪

يتضح من الجدول (١) ضعف درجة وعي الطلاب بمفهوم ظاهرة التكفير وأحكامها الشرعية؛ حيث جاءت النسبة المئوية لاستجابات أفراد العينة، بالنسبة لصحة المفردات، مساوية ٣٢٪ بينما جاءت النسبة المئوية لاستجابات أفراد العينة، لعدم صحة المفردات، بنسبة ٣٢,٢٥٪، وجاءت النسبة المئوية لاستجابة (لا أعرف) مساوية ٣٨,٧٥٪

وقد يعود تفسير ضعف وعي الشباب بظاهرة التكفير إلى عدة أسباب، منها:

- عدم قيام المؤسسات التربوية، الرسمية، أو غير الرسمية، بدورها في توعية الشباب بخطورة هذه الظاهرة على مستوى الفرد، والجماعة، والوطن،

والأمة، بأسرها بل والعالم أجمع. وهذا يتطلب ضرورة قيام المؤسسات المسؤولة بدورها تجاه توعية فئة الشباب بهذه الظاهرة. وهذا ما تؤكده دراسة الزهراني (١٤٢٥)، التي بينت أهمية جهود التربية والتعليم في هذا الشأن، وذلك عن طريق القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تحمي الأفراد من الانحراف وتأكيد مفاهيم الأمن والاستقرار من خلال بناء شخصيات الطلاب عقلياً، وأخلاقيا، وتقوية روح المسؤولية الفردية والجماعية والولاء للوطن وقيمه.

- قلة الفقه بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم إرجاع السؤال عنها لذوي الاختصاص، وقد ذكر ذلك الباز (١٤٢٥هـ)، في دراسته، وهو مختص في العلوم الاجتماعية، ذكر أن من بين الأسباب التي قد تؤدي إلى الإنحراف والتطرف الديني والإرهاب لدى الشباب ما يلي:
  - القصور في فهم نصوص الإسلام وتعاليمه، وتفسيرها بما لا تحتمل، والاندفاع، وتغليب العاطفة دون الرجوع إلى أسس الدين والنصيحة أو العقل السليم.
  - الفجوة بين علماء الدين والشباب؛ فهناك من الشباب، من لا يثق بآراء العلماء المعروفين، أو فتواهم ويستأنس بآراء أناس آخرين.

الإجابة عن السؤال الثاني: **وينص السؤال الثاني على " ما أهم الأسباب التي تكمن وراء ظاهرة التكفير في المجتمع السعودي " ؟**

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب التكرارات، والنسب المئوية، والخاصة بمفردات هذا السؤال في ضوء ترتيب أفراد العينة لأهم خمسة أسباب تكمن وراء ظاهرة التكفير وفقاً لدرجة أهميتها من وجهة نظرهم، ويوضح الجدول (٢) هذه النتائج.

جدول (٢) : يوضح استجابات أفراد العينة حول ترتيب أهم خمسة أسباب تكمن وراء ظاهرة التكفير في المجتمع السعودي

رقم المفردة	مج الترتيب (١)	النسبة المئوية	مج الترتيب (٢)	النسبة المئوية	مج الترتيب (٣)	النسبة المئوية	مج الترتيب (٤)	النسبة المئوية	مج الترتيب (٥)	النسبة المئوية
١	١٤	٧٪	١٦	٨٪	١٨	٩٪	٢٣	١٦٪	١٧	٨,٥٪
٢	١٨	٩٪	١٣	٦.٥٪	١٧	٨.٥٪	١٧	٨,٥٪	١٨	٩٪
٣	٨	٤٪	١٥	٧.٥٪	١٦	٨٪	١٣	٦,٥٪	١٢	٦٪
٤	١٧	٨,٥٪	١٠	٥٪	١٤	٧٪	١٥	٧,٥٪	١٩	٩,٥٪
٥	١٣	٦,٥٪	١٦	٨٪	١٧	٨,٥٪	١٣	٦,٥٪	١٢	٦٪
٦	١٥	٧,٥٪	١٧	٨.٥٪	١٢	٦٪	١٤	٧٪	١١	٥,٥٪
٧	١٢	٦٪	٨	٤٪	٩	٤,٥٪	١٧	٨,٥٪	٨	٤٪
٨	٢١	١٠,٥٪	٢٠	١٠٪	١٦	٨٪	١٣	٦,٥٪	٢٠	١٠٪
٩	١٢	٦٪	١٨	٩٪	٨	٤٪	٨	٤٪	١٤	٧٪
١٠	١٦	٨٪	١٧	٨.٥٪	١١	٥,٥٪	١٢	٦٪	١٥	٧و٥٪
١١	١٥	٧,٥٪	١٢	٦٪	٨	٤٪	١٩	٩,٥٪	١٠	٥٪
١٢	٩	٤.٥٪	١٢	٦٪	٢٤	١٢٪	١٢	٦٪	١٦	٨٪
١٣	١٥	٧.٥٪	١٤	٧٪	١٤	٧٪	١٣	٦,٥٪	٩	٤,٥٪
١٤	١٥	٧.٥٪	١٢	٦٪	١٥	٧,٥٪	١١	٥,٥٪	١٣	٦,٥٪

يتضح من الجدول (٢) النتائج التالية:

- جاءت المفردة رقم (٨) في الترتيب الأول، والتي تنص على: " ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التقصير فيه "؛ حيث جاءت نسبتها المئوية مساوية ١٠,٥٪
- جاءت المفردة رقم (٢) في الترتيب الثاني، والتي تنص على: " النقمة على الواقع وأهله بسبب سوء الأوضاع الدينية والاقتصادية والسياسية "؛ حيث جاءت نسبتها: ٩٪.

- جاءت المفردة رقم (٤) في الترتيب الثالث، والتي تنص على: " التعالي على العلماء وعلى الناس، واحتقار آراء الآخرين "؛ حيث جاءت نسبتها ٨,٥٪.
- جاءت المفردة رقم (١٠) في الترتيب الرابع، والتي تنص على: " التلقي عن دعاة السوء والفتنة والأهواء والالتفاف حولهم " بنسبة ٨٪.
- جاءت المفردات (٦، ١١، ١٣، ١٤) في الترتيب الخامس ونصوصها على الترتيب: " ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزبات والشعارات."، " أخذ العلم عن غير أهله أو على غير نهج سليم." " ضعف مستوى بعض الدعاة."، " الجمود الفكري وعدم تقبل الرأي الآخر."؛ نسبتها ٧,٥.

وللتعرف على درجة وعي أفراد العينة بأهم هذه الأسباب، تم مقارنة آرائهم بآراء ذوي الاختصاص وهي كالتالي:

- المفردة رقم (٧) جاءت في الترتيب الأول، وقد نصت على: " قلة الفقه في الدين أي ضعف العلم الشرعي. "
- المفردة رقم (٥) جاءت في الترتيب الثاني، والتي نصت على: " الابتعاد عن العلماء وجفوتهم، وترك التلقي عنهم، وعدم الاقتداء بهم."
- المفردة رقم (٦) جاءت في الترتيب الثالث، والتي نصت على: " ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزبات والشعارات "
- المفردة رقم (١٠) جاءت في الترتيب الرابع، وقد نصت على: " التلقي عن دعاة السوء والفتنة والأهواء والالتفاف حولهم."
- المفردة رقم (٩) جاء ترتيبها الخامس، وقد نصت على: " شيوع البدع والمنكرات والفساد والظلم في المجتمعات ".

وبمقارنة استجابات أفراد العينة مع آراء المنظرين من أهل الاختصاص، لظاهرة التكفير؛ يتضح أن هناك اختلافاً في الترتيب، مما يدل على ضعف وعيهم بهذه الظاهرة. وتتفق هذه نتائج دراسة السعيدين (١٤٢٦هـ)، إلى أن

هناك أسباب أسهمت في تشكيل الفكر المتطرف؛ بعضها اقتصادي، وبعضها اجتماعي، وبعضها أسري، وبعضها يعود إلى الضعف في فهم النصوص الشرعية.

وجاء ترتيب (الصحافة) في أدنى ترتيب للمؤسسات المسؤولة عن توعية الشباب بظاهرة التكفير، وهذا يتفق مع ما توصل إليه إسماعيل الآغا (١٤٢٥هـ) في دراسته؛ أن الصحف اليومية العربية تفتقر في تغطيتها لقضايا الإرهاب والانحراف الفكري إلى إستراتيجية واضحة، ومتماسكة، ومتكاملة تنطلق منها، لرسم سياسات ووضع خطط لمعالجة هذه القضايا، وسيطرة النمط الإخباري للصحف اليومية العربية التي تقدم معلومات بسيطة وجزئية، وبالتالي فإن المعالجة الصالحة غير قادرة على تقديم رسالة إعلامية قادرة على تكوين نسق معرفي، وفكري، وقيمي، يؤدي إلى تكوين اتجاهات وترسيخ وعي، والدفع باتجاه سلوك معين.

السؤال الثالث: **وينص على**: " **ما أهم الجهات المسؤولة عن توعية الشباب بهذه الظاهرة** " ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم حساب التكرارات، والنسب المئوية، لأهم خمس جهات مسؤولة عن توعية الشباب بظاهرة التكفير، ويوضح الجدول (٣) هذه النتائج.

جدول (٣) : يوضح التكرارات والنسب المئوية لترتيب

أهم خمس جهات مسؤولة عن توعية الشباب بظاهرة التكفير

رقم المفردة	مج الترتيب (١)	النسبة المئوية	مج الترتيب (٢)	النسبة المئوية	مج الترتيب (٣)	النسبة المئوية	مج الترتيب (٤)	النسبة المئوية	مج الترتيب (٥)	النسبة المئوية
١	٦٥	٣٢,٥٪	١٥	٧,٥٪	٢٩	١٤,٥٪	٢٧	٣١,٥٪	٢٦	٣١٪
٢	٢٦	٣١٪	٤٠	٢٠٪	٢٠	١٠٪	٢٦	٣١٪	٣٠	١٥٪
٣	٢٠	١٠٪	٣٠	١٥٪	٢٣	١١,٥٪	٢١	١٠,٥٪	٢٨	١٤٪
٤	١٧	٨,٥٪	٢٥	١٢,٥٪	٣٥	١٧,٥٪	٢٣	١١,٥٪	٢١	٦٪
٥	٢١	١٠,٥٪	٢٥	١٢,٥٪	٣٦	١٨٪	٢٩	١٤,٥٪	٢٩	١٤,٥٪
٦	١٨	٩٪	٢٥	١٢,٥٪	١٩	٩,٥٪	٢٢	١١٪	٢٤	١٢٪
٧	١٣	٦,٥٪	١٧	٨,٥٪	٢٦	١٣٪	٢٢	١١٪	١٩	٩,٥٪
٨	٢٠	١٠٪	٢٣	١١,٥٪	٢٢	١١٪	٣٠	١٥٪	٢٢	١١٪

يتضح من الجدول (٣) النتائج التالية:

- جاءت المفردة رقم (١) في الترتيب الأول، وهي:" الأسرة "؛ حيث جاءت نسبتها المئوية، مساوية ٣٢,٥ ٪.
- جاءت المفردة رقم (٢) في الترتيب الثاني وهي:" المدرسة "؛ حيث جاءت نسبتها، ٣١٪.
- جاءت المفردة رقم (٥) في الترتيب الثالث، وهي: " المفكرون والمثقفون؛حيث جاءت نسبتها، ١٠,٥٪.
- جاءت المفردة رقم (٨) في الترتيب الرابع، والتي تنص على: " القنوات الفضائية "، بنسبة، ١٠٪.
- جاءت المفردة (٦) في الترتيب الخامس، ونصت على: " علماء الدين."؛حيث كانت نسبتها، ٩٪.

وللتعرف على درجة وعي أفراد العينة بأهم هذه الأسباب، تم مقارنة آرائهم

بـآراء ذوي الاختـصاص مـن التربـويين؛ حيـث تم عرضـها علـى خمـسة (٥) مـن المختـصين في التربيـة، وعلـم الـنفس. وجـرى ترتيـب هـذه الجهـات وفقـاً لدرجـة أهميتها على النحو التالي:

- الأسرة.
- المدرسة.
- المساجد.
- القنوات الفضائية.
- المفكرون والمثقفون.

وبمقارنة ما جاء في استجابات أفراد العينـة، بـآراء ذوي الاختـصاص، نجـد اتفاقاً بينهما في الترتيب الأول والثـاني، بينمـا اختلفـت اسـتجاباتهما في الترتيـب الثالث والرابع والخـامس. وتؤكـد هـذه النتيجـة، أن الأسـرة هـي الخليـة الأولى لعملية التنشئة الاجتماعية وصـقل الشخـصية الإنسانية، يليهـا المؤسـسة الثانيـة في عمليـة التنـشئة ألا وهـي المدرسـة، ويليهـا في الأهميـة بـاقي المؤسـسات الاجتماعيـة ويتفـق ذلـك مـع مـا توصـل إليـه الـسعيدين (١٤٢٦هــ)، في أن هنـاك مجموعة من المؤسسات التربوية يقع على عاتقها الإسهام في الوقاية مـن الفكـر المتطرف، وتتمثل هذه المؤسسات في، الأسرة، والمدرسة، والمسجد.

ويؤكـد، اليوسـف (١٤٢٥هــ) علـى أهميـة المدرسـة كونهـا الوسـط الاجتمـاعي الثـاني بعـد الأسـرة الـتي يتلقـى فيهـا الناشـئة، القـيم الاجتماعيـة والثقافية في المجتمع، فـإذا فـشلت المدرسـة في توعيـة الناشـئة بتلـك القـيم، فـإن المجتمع يفقد خط الدفاع الثاني، ضد الأفكـار المنحرفة.

السؤال الرابع: وينص على: " ما أهم الآثار الاجتماعيـة والاقتـصادية المترتبـة علـى ظاهرة التكفير" ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم حساب التكـرارات، والنسب المئوية، لخمس

من الآثار الاجتماعية، والاقتصادية، المترتبة على ظاهرة التكفير والجدول (٤) يوضح ذلك.

جدول (٤) يوضح التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد العينة حول الآثار الاجتماعية ، والاقتصادية، المترتبة على ظاهرة التكفير.

رقم المفردة	مج الترتيب الأول	النسبة المئوية	مج الترتيب الثاني	النسة المئوية	مج الترتيب الثالث	النسبة المئوية	مج الترتيب الرابع	النسبة المئوية	مج الترتيب الخامس	النسبة المئوية
١	٢٣	١١,٥٪	١٨	٩٪	١٩	٩,٥٪	١٢	٦٪	١٦	٨٪
٢	٢١	١٠,٥٪	١٨	٩٪	١٩	٩,٥٪	٢٠	١٠٪	١٨	٩٪
٣	١٧	٨,٥٪	١٤	٧٪	٢٢	١١٪	١٨	٩٪	٢٠	١٠٪
٤	١٥	٧,٥٪	١٤	٧٪	٢٠	١٠٪	١٩	٩,٥٪	٢٠	١٠٪
٥	١٧	٨,٥٪	١٤	٧٪	١٤	٧٪	١٨	٩٪	١٦	٨٪
٦	١٨	٩٪	٢٢	١١٪	٢٠	١٠٪	١٨	٩٪	٢١	١٠,٥٪
٧	١٤	٧٪	٢١	١٠,٥٪	٢١	١٠,٥٪	٢٠	١٠٪	٢١	١٠,٥٪
٨	٢٠	١٠٪	٢١	١٠,٥٪	١٧	٨,٥٪	١٩	٩,٥٪	١٤	٧٪
٩	١٨	٩٪	٢٣	١١,٥٪	١٨	٩٪	٢١	١٠,٥٪	١٩	٩,٥٪
١٠	٢٠	١٠٪	٢١	١٠,٥٪	١٤	٧٪	٢١	١٠,٥٪	١٦	٨٪
١١	١٧	٨,٥٪	١٤	٧٪	١٦	٨٪	١٤	٧٪	١٩	٩,٥٪

يتضح من الجدول (٤) النتائج التالية:

- جاءت المفردة (١) في الترتيب الأول والتي تنص على: " انتشار الجريمة."؛ حيث جاءت نسبتها المئوية مساوية ١١,٥٪.
- جاءت المفردة رقم (٢) في الترتيب الثاني، وقد نصت على: " انتشار الأعمال التخريبية وإتلاف الأموال والممتلكات العامة."؛ بنسبة، ١٠,٥٪.
- جاءت المفردتان (٨)، و(١٠)، في الترتيب الثالث، وهما على الترتيب: " تأخر المجتمع الإسلامي حضاريا وتخلفه مدنيا."؛ " احتقار العلماء وإهانتهم والوقوع في أعراضهم "؛ بنسبة ١٠٪.

- جاءت المفردة رقم (٩) في الترتيب الرابع، والتي نصت على: " ترويع المسلمين الآمنين وإخافتهم."، بنسبة ٩٪.
- جاءت المفردات (٣، ٥، ١١) في الترتيب الخامس، بنسبة ٨,٥٪؛ وهي على الترتيب: " مزيد من اليأس والإحباط لدى الناس"؛ " زعزعة العقيدة لدى البعض"؛" ظهور الفرقة والشحناء بين المسلمين."

وللتعرف على درجة وعي أفراد العينة، بأهم الآثار الاجتماعية، والاقتصادية، المترتبة على ظاهرة التكفير، تم مقارنة آرائهم، بآراء ذوي الاختصاص من التربويين، حيث تم عرضها على خمسة (٥) من المختصين في التربية، وعلم النفس؛ حول ترتيب هذه الآثار، وفقاً لدرجة أهميتها، التي جاءت كالتالي:

- المفردة رقم (١١) في الترتيب الأول، وقد نصت على: " ظهور الفرقة والشحناء بين المسلمين."
- المفردة رقم (١٠) في الترتيب الثاني، وقد نصت على: " احتقار العلماء وإهانتهم والوقوع في أعراضهم."
- المفردة رقم (٥) في الترتيب الثالث، والتي نصت على: " زعزعة العقيدة لدى البعض."
- المفردة رقم (٦) في الترتيب الرابع، وقد نصت على: " الخروج على ولي أمر المسلمين."
- المفردة رقم (٢) في الترتيب الخامس، وقد نصت على: " انتشار الأعمال التخريبية وإتلاف الأموال والممتلكات العامة ".

يتضح مما سبق عدم الاتفاق بين آراء أفراد العينة، والمختصين، وذلك يبين ضعف وعي أفراد العينة بأهم هذه الآثار. والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيره

مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة. لقول الله – عز وجل – ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالاثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُون ﴾ [١].

والنهي عن التكفير في وُلاة الأمر أشد، لما يترتب عليه من التمرُّد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا مَنَعَ النبي – صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم – من منابذتهم، فقال: " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من اللّه برهان "، فأفاد قوله: إلا أن تروا أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة .وأفاد قوله: كفراً أنه لا يكفي الفسوق ولو كَبُرَ، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم .وأفاد قوله: بواحا أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: عندكم فيه من اللّه برهان أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة .وأفاد قوله: من اللّه أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب اللّه أو سُنَّة رسوله – ﷺ –. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر[٢].

السؤال الخامس: وينص على: " ما أهم سبل علاج هذه الظاهرة " ؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب التكرارات، والنسب المئوية، لخمس من سبل علاج ظاهرة التكفير والجدول (٥) يوضح ذلك.

(١) سورة الأعراف آية (٣٣).
(٢) موقع السكينة WWW. asskeenh.com

جدول (٥) يوضح استجابات أفراد العينة حول سبل علاج ظاهرة التكفير من وجهة نظر أفراد العينة

رقم المفردة	تكرارات الترتيب الأول	النسبة المئوية	تكرارات الترتيب الثاني	النسبة المئوية	تكرارات الترتيب الثالث	النسبة المئوية	تكرارات الترتيب الرابع	النسبة المئوية	تكرارات الترتيب الخامس	النسبة المئوية
١	٣٥	٪١٧,٥	٢٧	٪١٣,٥	٢٧	٪١٣,٥	١٨	٪ ٩	١٨	٪ ٩
٢	٣٤	٪١٧	٣٢	٪١٦	٣٠	٪١٥	٢٣	٪١١,٥	١٧	٪٨,٥
٣	٢٧	٪١٣,٥	٣٠	٪١٥	٢٤	٪١٢	٢١	٪١٠,٥	١٨	٪٩
٤	١٣	٪٦,٥	١٩	٪٩,٥	٢٣	٪١١,٥	٣١	٪١٥,٥	٢٢	٪١١
٥	٢١	٪١٠,٥	١٧	٪٨,٥	١٩	٪٩,٥	٢٥	٪١٢,٥	٣٠	٪١٥
٦	١٩	٪٩,٥	١٩	٪٩,٥	١٧	٪٨,٥	٢٣	٪١١,٥	٢٣	٪١١,٥
٧	١٣	٪٦,٥	١٨	٪٩	١٨	٪٩	٢٠	٪١٠	٢٠	٪١٠
٨	١٥	٪٧,٥	١٨	٪٩	٢١	٪١٠,٥	٢٠	٪١٠	٢٧	٪١٣,٥
٩	٢٣	٪١١,٥	٢٠	٪١٠	٢١	٪١٠,٥	١٩	٪٩,٥	٢٣	٪١١,٥

يتضح من الجدول (٥) ما يلي:

- جاءت المفردة رقم (١) في الترتيب الأول، وقد نصت على: " نشر الفكر والثقافة والوعي الصحيح."، بنسبة ١٧,٥.
- جاءت المفردة رقم (٢) في الترتيب الثاني، والتي نصت على: " تنشئة الأبناء وفقا لقواعد التربية الإيمانية لصيانة جانب الاعتقاد لديهم."، بنسبة ١٧٪.
- جاءت المفردة رقم (٣) في الترتيب الثالث، وقد نصت على: " نشر الأفكار الثقافية والدينية المتمثلة بتعاليم الإسلام الصحيحة بمبادئه القائمة على الوسطية."، بنسبة ١٣,٥٪.
- جاءت المفردة رقم (٩) في الترتيب الرابع، وقد نصت على: " دعوة المخطئ إلى الرجوع عن خطئه."، بنسبة ١١,٥٪.
- جاءت المفردة رقم (٥) في الترتيب الخامس، والتي نصت على، " إبعاد المتشددين عن مراكز القيادة والتوجيه والتربية والتعليم والإعلام "، بنسبة ١٠,٥٪.

وللتعرف على درجة وعي أفراد العينة، بأهم خمس سبل تستخدم في علاج ظاهرة التكفير، تم مقارنة آرائهم، بآراء ذوي الاختصاص من التربويين؛ حيث

تم عرضها على خمسة (٥) من المختصين في التربية، وعلم النفس، حول ترتيب هذه الآثار، وفقاً لدرجة أهميتها، التي جاءت كالتالي:

- المفردة رقم (١) في الترتيب الأول، وقد نصت على: " نشر الفكر والثقافة والوعي الصحيح."
- المفردة رقم (٢) في الترتيب الثاني، وقد نصت على: " تنشئة الأبناء وفقا لقواعد التربية الإيمانية لصيانة جانب الاعتقاد لديهم".
- المفردة رقم (٤) في الترتيب الثالث، والتي نصت على: " التصدي لمقولات المتشددين، وذلك بالتصدي الفكري الواعي وليس التصدي العشوائي".
- المفردة رقم (٦) في الترتيب الرابع، وقد نصت على: " النهي عن مجالسة أهل الانحراف الفكري. "
- المفردة رقم (٥) في الترتيب الخامس، وقد نصت على: " إبعاد المتشددين عن مراكز القيادة والتوجيه والتربية والتعليم والإعلام ".

وبمقارنة ما جاء في استجابات أفراد العينة، بآراء ذوي الاختصاص نجد اتفاقاً بينهما في الترتيب الأول، والثاني، بينما اختلفت استجاباتهما في الترتيب الثالث، والرابع، والخامس، وهذا يدل على قلة وعي أفراد العينة بأهم هذه السبل.وتتفق هذه النتائج جزئياً مع نتائج دراسة الغامدي (١٤٢٦هـ)، حيث أشار أن من بين العوامل المؤدية للانحراف الفكري، القصور في دور الأسرة التربوي، وكذلك القصور في دور المدرسة التوعوي، والتأثر بأقوال الغلاة، ودعاة الانحراف.

وتتفق أيضاً مع دراسة المالكي (١٤٢٧هـ)، حيث توصل إلى الأسباب المؤدية إلى الانحراف، ومن ثم الإرهاب، والتكفير: الغلو في الدين، والجهل بالدين، والأخذ بظواهر النصوص الشرعية، والتأثر بفكر الغلاة في الداخل والخارج، وتقصير مؤسسات التنشئة الاجتماعية، في أداء وظائفها، الدينية والتربوية، والتعليمية.

التوصيات

- تكثيف الجهود المنظمة على مستوى الأمة والمجامع الفقهية، والعلمية، والمراكز الدعوية، والجامعات، والكليات المتخصصة، لعقد المؤتمرات الدورية التي تناقش هذه الظاهرة، والأسباب المؤدية إليها، ومحاولة معالجة تلك الأسباب، على هدي من كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ –؛ وتعميم نتاج هذه المؤتمرات، والندوات العلمية، على مستوى المقررات والخطط الدراسية في الجامعات، والمدارس، ووسائل الإعلام.
- تحكيم الإسلام، شريعة، ومنهاجًا، في حياة المسلمين، أفرادًا، ومجتمعات، قال – تعالى – فيها : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾[1]. فالأصل في الأحكام الشرعية أنها لمصلحة الخلق، وتحقيق العدل، وحفظ التوازن في الحياة.
- وجوب الاهتمام ببناء الفرد المسلم، على أسس عقدية إيمانية؛ تعيد توازن النفوس، وتفتح آفاق العقول، وتبث فيه روح الدين الحقيقي، وتؤصل العزة الإيمانية، وتمحور حياته حول هدف واحد، هو تحقيق العبودية لله، بأبعادها كلها، وإعمار الأرض بشريعة الله. وتحقيق هذا مرتهن باتباع طريق الله المستقيم : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2].
- نشر الوعي الديني، والثقافة الشرعية، بين عامة المسلمين وخاصتهم، عن طريق الوسائل المتاحة كلها، وربط المسلمين بدينهم، وتحقيق التحصين

(١) سورة النساء آية ١٠٥.
(٢) سورة الأنعام آية ١٥٣.

الثقافي ضد الفكر الغازي.

- إن مفتاح سعادة هذه الأمة، مطوي في كتابها العزيز؛ الذي لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، إذن: فلا يمكن للمسلمين أن ينهضوا نهضة حقيقية، إلا إذا أقبلوا عليه، واهتدوا بهديه، واستضاءوا بنوره، وساروا على دربه.
- العلم، والرفق، والصبر، مهمة في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالعلم، قبل الأمر والنهي والرفق معه والصبر بعده.
- الحوار، والحوار المباشر مع المخالفين، أياً كانوا، ولأي فكر ينتمون، فقد عرض القرآن المنهج الحواري حتى مع فرعون، الطاغية المتجبر والمستكبر، ليؤكد القرآن المنهج العلمي في التعامل مع الآخر؛ حتى لو كان مخالفاً في العقيدة بقوله – تعالى –: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾[1]، وهي الخطوط العامة التي ثبتها القرآن لمنهج الحوار مع المخالفين.
- استحضار الهدف الأساسي من الحوار، وهو الوصول للحقيقة، واكتشاف الحق، وإيصال الطرف الآخر إليها، وليس الهدف هو التغلب عليه، أو تدميره، وإظهاره، بمظهر العاجز المهزوم، والسعي للدليل والبرهان، بالعقل والمنطق.
- النظر لمن أصابتهم هذه الآفة الاجتماعية إلى أنهم مجموعة ضحايا لظروف اجتماعية معينة. أو فهم خاطئ، أو تضليل متعمد، وبالتالي فهم مرضى، ويحتاجون لعلاج، واحتضان، لأنهم ضلوا الطريق ويحتاجون للهداية والرشاد.
- استقطاب أكبر عدد ممكن من الشباب المتحمس للعمل التطوعي، داخل

(١) سورة طه، آية (٤٣–٤٤).

المنظمات الأهلية، وإشعارهم بأهميتهم، وقدرتهم على الإنتاج، مع الإشادة الإعلامية بهذه الأعمال، وإبرازها في وسائل الإعلام المختلفة.

- التثبت، والتأكد، من رموز العمل الدعوي، فهم قدوات يتبعها الشباب، فإن لم يحسن اختيارهم، كانت النتائج وخيمة والعواقب سيئة.
- الاستمرار في تطوير عناصر العملية التربوية، بما يحقق مواكبة العصر، وتعزيز الوحدة الوطنية، وبما ينمي في نفوس الطلاب صفة التقوى، والاستعداد للبذل والتضحية، وتقديم المصلحة العامة، وبما يضمن حماية الهوية الإسلامية للمواطن، ووعيه بها، وحمايتها من أي مؤشر سلبي.
- مراعاة قضايا الشباب في خطط التنمية، وبرامجها؛ وبذل المزيد من الاهتمام بهم، والمعالجة الشاملة لكافة المشكلات التي يواجهونها.
- أهمية الحوار كوسيلة للتعبير عن الرأي،واتخاذه أسلوباً للحياة، وتأطيره؛ لتحقيق التعايش، من خلال منهجية شاملة، تلتزم بالأصول والضوابط الشرعية.
- الاختلاف، والتنوع الفكري، سنة كونية، وحقيقة تاريخية؛ لذا لا يمكن إلغاؤه وتجاوزه. وإن ما يخفف من آثاره الضارة اعتماد منهج القرآن الكريم في الحكم على الآراء، والأشياء، والأشخاص؛ بتحري الحقيقة الموضوعية،والعدل، والتعايش مع هذا الاختلاف وضبطه. ولا بد من التفريق بين الثوابت، الاجتهادات، في مجال التنوع والاختلاف، وتحديد مرجعيته، بالكتاب والسنة.
- للفتوى مكانة سامية، ومهمة عظيمة في المجتمع المسلم؛ ولذا تتأكد حاجتها إلى مواكبة العصر؛ والتواصل مع مختلف المجامع الفقهية، وتفعيل الاجتهاد، والاستفادة من المختصين في العلوم الأخرى، وتأسيس مراكز للدراسات والبحوث العلمية المساندة للفتوى، وتكوين لجان للفتوى، في مختلف مناطق المملكة.

- الدعوة لدراسة علمية شاملة، ومعمّقة لظاهرة الغلو في المجتمع السعودي: أسبابها، ومظاهرها، وأثرها، وعلاجها؛ لتبنى في ضوئها استراتيجية شاملة للمعالجة.
- تطوير مناهج التعليم في مختلف التخصصات، على أيدي المتخصصين؛ بما يضمن إشاعة روح التسامح، والوسطية، وتنمية المهارات المعرفيّة، للإسهام في تحقيق التنمية الشاملة، مع التأكيد على ضرورة استمرار المراجعة الدورية لها.
- دعم المناشط الطلابية غير الصفية، وتحديد آلياتها، وإنشاء مراكز للشباب، الذكور، وأخرى للإناث، داخل الأحياء السكنية؛ تتولى هذه المراكز تنظيم البرامج الهادفة، والاهتمام بحاجات الشباب لتنمية روح الإبداع، والابتكار، مع تأهيل المشرفين عليها، وفق ضوابط محددة.
- رصد الظواهر المجتمعية السلبية، ووضع الخطط المستقبلية لمعالجتها، بالتعاون بين الجامعات، ومؤسسات البحث العلمي.
- تعزيز دور المرأة السعودية في كافة المجالات، والدعوة لتأسيس هيئات، وطنية متخصصة؛ تعنى بشؤون الطفل، والمرأة، والأسرة .
- الدعوة لفتح الباب لمن يريد الإقلاع عن العنف، والإفساد في الأرض، والرجوع عن أخطائه، وعدم نبذه، أو التشدّد في معاملته، والعمل على إدماجه بالمجتمع.

المراجع

- ابن قيم الجوزية، تهذيب مدارج السالكين، ط٢، الإمارات العربية المتحدة، دار قتيبة، ١٤١٠هـ.
- أبو الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة كفر، عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، إيران، دت.
- أحمد بن تيمية، الفتاوى، ط١، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، مطابع الرياض، ١٣٧٢هـ.
- تيسير بن حسين السعيدين، (دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الفكر المتطرف)، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٣٠، ربيع الآخر، ١٤٢٦هـ.
- البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٠هـ
- أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
- الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، دار الحديث القاهرة.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي.ط٢، دار الحديث القاهرة، ١٤١٩هـ.
- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث.
- أبوإسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أبو القاسم سليمان الطبراني، المعجم الكبير، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، مطبعة الأمة.
- أبو الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة كفر، عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، إيران.
- ابن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، ط١، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان ١٣٩٨هـ.
- أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
- ١٩٩٨م.
- راشد سعد الباز، (أزمة الشباب الخليجي واستراتيجيات المواجهة)، دراسة مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- السيد رزق ا جر، ظاهرة التكفير مضارها وعلاجها، ا ؤ ر الدو الثالث للفلسفة الإسلامية بعنوان دور العقيدة حياة الإنـسان ا عاصـر، القاهرة: جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.
- صالح بن حميد وآخرون، نضرة النعيم، ط٤، دار الوسيلة، جدة، ١٤٢٦هـ.
- عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، رسالة ماجستير منشورة، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤١٢هـ.
- عبد الرحمن سالم الطريف، رسالة ماجستير بعنوان (اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الإرهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ.
- عبد السلام بن برجس العبد الكريم، الغلو مظاهره وأسبابه، مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، من بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو.
- عبد الله محمد القرني، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، رسالة ماجستير منشورة، مقدمة لقسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٣هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، دت.
- محمد بن يزيد القزويني، سنن ماجه، . دار الفكر، بيروت.
- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب مناقب الحسن والحسين، ج٥،

دار إحياء التراث العربي، بيروت،دت.

- محمد بن زيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ط١، تحقيق فؤاد عبد الباقي، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- محمد بن سليمان المنيعي، ورقة عمل بعنوان: التكفير وضوابطه في الشريعة الإسلامية، إعداد إدارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة.
- ها علي نس ة، التكفير بين الإسلام والتيارات الفكرية المعاصرة، ا ؤ ر الدو الثالث للفلسفة الإسلامية بعنوان دور العقيدة حياة الإنسان ا عاصر، القاهرة، جامعة القاهرة.
- موقع مركز الإمام الألباني WWW.alalbany.net
- موقع السكينة WWW asskeenh.com

ملحق البحـــث

استبيان درجة وعي عينة من طلاب كلية التربية بجامعة الطائف بظاهرة التكفيرمن وجهة نظر تربوية.

يقيس هذا الاستبيان درجة الوعي بظاهرة التكفير من وجهة نظر تربوية لدى عينة من طلاب كلية التربية بجامعة الطائف، ويتكون من خمسة (٥) أسئلة، يتم الإجابة عن السؤال الأول، باختيار أحد البدائل الثلاثة: صحيحة، خاطئة، لا أعرف، وذلك بوضع علامة (√) أسفل البديل الذي يعتقد في صحته أمام كل عبارة.

والأسئلة من اثنين (٢) إلى خمسة (٥) يتم ترتيب العبارات الواردة فيها وفقاً لدرجة أهميتها من وجهة نظرك، وفي المكان المخصص لها في داخل الجدول.

ملاحظة: الرجاء الإجابة عن جميع عبارات الاستبيان بدقة، وموضوعية، وفقاً لوجهة نظرك؛ علماً بأن نتائج هذا الاستبيان هي لغرض البحث العلمي، وستعامل بمنتهى السرية. شاكرين لكم حسن تعاونكم.

البيانات الأولية:

المستوى الدراسي:

المستوى الدراسي:

العمـــــر:

التخصص:

أسئلة الاستبيان:

١- المطلوب الحكم على صحة المعلومات التالية، أو خطئها، من وجهة نظرك؛ وذلك بوضع علامة (√) أسفل كلمة صحيحة، أو علامة (√) أسفل كلمة خاطئة، وذلك في المكان المخصص لها في الجدول التالي:

م	العبارات	الحكم على العبارة		
		صحيحة	خاطئة	لا أعرف
١	تكفير المسلم حكم شرعي مبناه على الدليل.			
٢	لا بد من استعمال قاعدة الاحتياط، والتورع عند الإقدام على التكفير.			
٣	ليس كل من وقع في الكفر، حكم بكفره.			
٤	التكفير لا يلحق أحدا، حتى تنطبق عليه الشروط وتنتفي عنه الموانع.			
٥	يوجد فرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين.			
٦	تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع.			
٧	التكفيريون يأخذون بظواهر النصوص، دون فهم صحيح لها.			
٨	حقيقة التكفير تتوقف على معنى الكفر.			
٩	كفر العقيدة هو، عدم الإيمان بما يجب الإيمان به، من وجود الله ووحدانيته.			
١٠	كفر العمل، هو جحد المعروف، وعدم شكره.			

٢ـ **أهم الأسباب التي تكمن وراء ظاهرة التكفير في المجتمع السعودي:** (**رتب الأسباب الآتية حسب درجة أهميتها من وجهة نظرك**):

م	الأسبـــاب	الترتيب
١	ضعف الحكمة في الدعوة لدى كثير من الغيورين.	
٢	النقمـــة علـــى الواقـــع. وأهلـــه، بـــسبب ســـوء الأوضـــاع الدينيـــة، والاقتصادية، والسياسية.	
٣	حداثة السن، وقلة التجارب، والغيرة غير المتزنة.	
٤	التعالي على العلماء، وعلى الناس، واحتقار آراء الآخرين.	
٥	الابتعاد عن العلماء، وجفوتهم، وترك التلقي عنهم، وعدم الاقتداء بهم.	
٦	ظهور نزعات الأهواء، والعصبيات، والتحزبات، والشعارات.	
٧	قلة الفقه في الدين، أي ضعف العلم الشرعي.	
٨	ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التقصير فيه.	
٩	شيوع البدع، والمنكرات، والفساد، والظلم، في المجتمعات.	
١٠	التلقي عن دعاة السوء، والفتنة، والأهواء، والالتفاف حولهم.	
١١	أخذ العلم عن غير أهله، أو على غير نهج سليم.	
١٢	وجود الفراغ الثقافي، والسياسي، والاجتماعي، في أوساط الشباب.	
١٣	ضعف مستوى بعض الدعاة.	
١٤	الجمود الفكري، وعدم تقبل الرأي الآخر.	

٣– **ما الجهات الأقدر على علاج ظاهرة الـتكفير(مؤسـسات أو أفـراداً) ؟؛** (**رتــب هــذه الجهات حسب درجة أهميتها، من وجهة نظرك**):

م	المؤســـات	الترتيب
١	الأسرة.	
٢	المدرسة.	
٣	الصحافة.	
٤	المساجد.	
٥	المفكرون والمثقفون.	
٦	علماء الدين.	
٧	الجمعيات الأهلية.	
٨	القنوات الفضائية.	

٤- أهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على هذه الظاهرة؟ (رتب هذه الآثـار حسب درجة أهميتها من وجهة نظرك)

م	الآثـــار	ترتيب
١	انتشار الجريمة.	
٢	انتشار الأعمال التخريبية، وإتلاف الأموال، والممتلكات العامة.	
٣	مزيد من اليأس والإحباط لدى الناس.	
٤	فشل السياسات التنموية للمجتمع.	
٥	زعزعة العقيدة لدى البعض.	
٦	الخروج على ولي أمر المسلمين.	
٧	استحلال الدماء وقتل الأنفس المعصومة.	
٨	تأخر المجتمع الإسلامي حضاريا وتخلفه مدنيا.	
٩	ترويع المسلمين الآمنين وإخافتهم.	
١٠	احتقار العلماء وإهانتهم والوقوع في أعراضهم.	
١١	ظهور الفرقة والشحناء بين المسلمين.	

٥ـ رتب سبل علاج ظاهرة التكفير الآتية حسب درجة أهميتها من وجهة نظرك:

م	سـبـل العـــلاج	الترتيب
١	نشر الفكر، والثقافة، والوعي الصحيح.	
٢	تنشئة الأبناء وفقا لقواعد التربية الإيمانية؛ لصيانة جانب الاعتقاد لديهم.	
٣	نشر الأفكار الثقافية، والدينية، المتمثلة بتعاليم الإسلام الصحيحة بمبادئه القائمة على الوسطية.	
٤	التصدي لمقولات المتشددين؛وذلك بالتصدي الفكري الواعي، وليس التصدي العشوائي.	
٥	إبعاد المتشددين عن مراكز القيادة، والتوجيه، والتربية، والتعليم، والإعلام.	
٦	النهي عن مجالسة أهل الانحراف الفكري.	
٧	وجوب الأخذ على أيديهم ومنعهم من الإخلال بالأمن الفكري للمجتمع.	
٨	صيانة الأمن الفكري للمسلم من الغزو الفكري.	
٩	دعوة المخطئ إلى الرجوع عن خطئه.	







مسؤولية المؤسسات الإجتماعية في علاج داء التكفير: مقاربة تأسيسية أولية من منظور قرآني

أ.د. السيد عمر

أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية

بجامعة العلوم التطبيقية بالبحرين

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

حدود الدراسة وإطار المعالجة:

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم مقاربة أولية في بناء مفهوم التكفير عبر التحليل السياقى للمواطن التى وردت فيها مادة (كفر) بمختلف تصريفاتها في القرآن الكريم، لتنتقل من ذلك إلى بناء مفهوم المعالجة المؤسسية لهذا الداء في الواقع الراهن والمأمول، بإطلالة على مفهوم المسؤولية الإجتماعية في المنظور الإسلامي، والفضاء المعرفي لمفهوم المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ودورها بشتى صوره في مواجهة هذه الظاهرة في وضعيته الراهنة والخطوط العريضة لترشيده.

وفي ضوء هذا التصور تطبق هذه الدراسة منهاجية التحليل السياقى وتشمل المحاور التالية: التعريف بداء التكفير في المنظور الإسلامي، وبناء مفهوم المسؤولية الإجتماعية في المنظور الإسلامي (منظومة الرعاية المتبادلة والنصيحة المؤسسية والتدافع وتغيير ما بالنفس)، وماهية المؤسسات الإجتماعية في المنظور الإسلامي، والدورالوقائي للمؤسسات الإجتماعية في معالجة الانحرافات التكفيرية غير المسلحة الكامنة والفعلية، والدور العلاجي للمؤسسات الإجتماعية في معالجة الانحرافات التكفيرية المسلحة الكامنة والفعلية. وتتناول الدراسة هذه المحاور في ثلاثة مباحث وخاتمة، يختص أولها ببنية مفهوم التكفير وتشابكه مع مفهوم الكفر في القرآن الكريم. ويسلط المبحث الثانيالضوء على مفهومي: المسؤولية الإجتماعية وخصوصية مفهوم المؤسسات الإجتماعية في المنظور الإسلامي، ويرصد المبحث الثالث واقع تلك المؤسات ودورها في علاج الظاهرة محل البحث، وأطر ترشيده. وينتهى البحث بخاتمة تؤكد على أن ظاهرة التكفير جمعية الطابع ويستحيل علاجها إلا في سياق مؤسسي جامع منضبط بالمعيارية الإسلامية.

المبحث الأول
التعريف بمفهوم التكفير في السياق القرآني

ثمة فرق جوهري بين مفهومى: الكفر، والتكفير.والكفر لغة هو مطلق الستر والتغطية.فالكفر هوعدم إيمان المرء بالله من الأساس، وفقدان المرء إيمانه، وكفر نعمة الله،والتبرؤ من الأمر. وتكفير الله الذنب عن الإنسان هو مغفرته له[1]. وتتسع مادة (كفر) في القرآن الكريم لتشمل ما حقه الستر والتغطية من الشرك والذنوب، بما لذلك من مضامين إيجابية،في مقابل جحد التوحيد وعدم شكر النعمة، بما له من مضامين بالغة السلبية. فهذا المفهوم في أصله محايد والعبرة بمضمونه. والكفر بمعناه السلبى هو في الاصطلاح: نقيض الإيمان بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر، إما بتكذيب أو شك أو إعراض. ومن بين أنواعه: التكذيب القلبي، والتكذيب الظاهر باللسان والجوارح، واستحلال ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، والإعراض والاستكبار عن اتباع الحق الذى جاء به النبى الخاتم، والشك والريبة بعدم اليقين بصدق ما جاء به سواء بإضمار ذلك بالقلب، أو الجهر به، أو بالنفاق بإبداء التصديق به في الظاهر دون الباطن. فالكفر بهذا المعنى إما تكذيب بالقلب، أو بالقول أو بالفعل.

والكفر بهذه المضامين حالة تقوم على اختيار حر مسؤول، شاءت إرادة الله تعالى أن يجعله بمقدور الذات الإنسانية الفردية والجماعية، فيما يتعلق بأوامر الله تعالى التكليفية، بهدايته للإنسان النجدين، وبتقريره لمبدأ عدم

(١) د. ابراهيم مدكور (وآخرون)، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٨، ص٥٣٧.

الإكراه في الدين.

ومع أن مفهوم التكفيرنابع من ذات مادة (كفر) فإنه يدور في مضامينه حول واحد من مضامين ثلاثة: اتهام طرف لآخر بالتلبس بحالة الكفر سواء كان ذلك الاتهام قائما على أساس أو عار عن الصحة، والسعى الذاتي من طرف معين للتلبس بحالة الكفر، وسعى طرف معين لجر طرف آخر إلى حالة الكفر.

وسؤال هذا المبحث الرئيس الذى نسعى لتقديم إجابة أولية له يتعلق ببناء خريطة بالغة العمومية لهذا المفهوم من القرآن الكريم، لنفحص من خلالها فرضية ثلاثية الأركان:قابلية الإنسان للإصابة بداء الكفر، وبداء التكفير، وحاجته منن ثم إلى التحصين منهما، وإلى الدفع والتوبة، وانفراد الله تعالى بالعقاب على ذات الكفر دون أحد من خلقه، والإذن لأمة الإجابة في مواجهة غير المسلمين القاصر على التحصن ضد إتاحة الفرصة لهم لفتنتها في دينها، وامتلاك أسباب رد من يضيف إلى الكفر العدوان عليها. ولا يتسع المقام للبحث المسحى المستفيض للفضاء المعرفي القرآني لتلك الخريطة بأبعادها الثلاثةالمشار إليها، وسنكتفي بعينة تمثيلية.

أولا: القسمات الكبرى لمادة (كفر) في القرآن الكريم: يكشف استقراء هذه المادة في القرآن الكريم عن نتائج ذات دلالات بالغة الأهمية، من بينها:

١- غلبة صيغة الجمع:يتسع مفهوم (الكفر) ليشمل أفرادًا أو جماعات، وكيانات جماعية. ومن الملاحظ أن الحالات التى وردت فيها تلك المادة مشيرة إلى ذوات فردية تحتمل الإشارة إلى ذوات جمعية ينظر إلى كل منها على أنها بمثابة الذات الفردية.

فلقد ورد ت تلك المادة بصيغة الفعل الماضي (كفر) ثلاثا وعشرين مرة، مشيرة في واحدة منها بالآية ١٠٢ من سورة النحل إلى قرية. وفي المقابل، وردت

بصيغة الفعل الماضي الجمع ٢٠٦ مرة، وبصيغة الفعل المضارع الجمع خمسين مرة. ووردت بصيغة الأمر المفرد المحتمل للجمع مرة بالآية ١٧ من سورة الحشر، وبصيغة الجمع مرة بالآية ٧٢ من آل عمران.

وورد لفظ (الكفر)١٧ مرة، وبصيغة النكرة ثماني مرات، وبالتعريف بالإضافة اثنتى عشرة مرة، كلها مرتبطة بجماعة لا بفرد، عدا سبعة فقط مرتبطة بأفراد[١].

وفي مقابل ورود لفظ (كافر) خمس مرات، من بينها مرة تشير إلى فئة (الآية ١٣ من آل عمران) ورد لفظ (الكافرون)١٥١ مرة.

ويؤشر هذا كله على مركزية البعد الجمعى في ظاهرة الكفر، وتخطيها بطبيعتها للبعد الفردى في كنهها وفي عواقبها وتبعاتها.

٢- الكفر متصل، وليس مجرد حالة واحدة: في حين أشار القرآن إلى حالة كان فيها قوم في وضعية بينية لا هى بالكفر ولاهى بالإيمان، وإن كانت أقرب للأول منها إلى الثاني، عبر عنها بقوله سبحانه: " ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوِ ادْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾(آل عمران١٦٧)، ورد نعت أفراد وجماعات بصفة: كافر، وكفار، في حين ورد ذلك النعت بصيغ مبالغة عديدة في مواطن أخرى. فورد بصيغة كفور ١٢ مرة، وبصيغة كفار خمس مرات، وبصيغة أكفر مرة واحدة.

ومعنى ذلك أن الكفر درجات، فكفر دون كفر. ويرتبط المفهوم في السياق القرآني فضلا عن كونه متصلا متعدد المستويات، بباطن لا يعلمه إلا

(١) وردت بالآيات:٢٣ من التوبة، ١٠٦ من النحل، ٨٠ من الكهف، ٨ من الزمر، ٤٤ من الروم، ٢٣ من لقمان، ٣٩ من فاطر.

اللّه، وبسلوكيات ظاهرة قد تقف دون العدوان على الغير، ولا السعى لفتنتهم في دينهم، ولا تدخل صاحبها في دائرة السعي إلى التكفير، وترتب له بالتالي حقوقا تصل إلى حد البر والإقساط إليه فردا كان أم جماعة. وقد تدفع به إلى دائرة البغى والعدوان التى تجيز صد صولته، ومنع عدوانه.

٣- الجزاء على الكفر، للّه وحده: يكشف التحليل السياقى للآيات التى وردت فيها مادة (كفر) بكافة تصريفاتها أن الجزاء على الكفر غير المتلبس بتعديه إلى فتنة المسلمين في دينهم والعدوان عليهم، قاصر على اللّه تعالى. فالإذن بالقتال معلل برد العدوان، ولم يأت إلا بعد استفحال العدوان. والجزاء المنصوص عليه في الآيات المتضمنة للإشارة إلى الكفر كحالة وكأفعال يدور بالأساس حول الإمهال والتمتع قليلا فترة هذه الحياة الدنيا قبل اضطرار اللّه تعالى لهم إلى عذاب النار. وإمهال الشيطان نفسه إلى يوم يبعثون دليل جلي على ذلك.

وفي مقابل عدم شكر نعمة اللّه، نجد التوكيد على أن اللّه غنى كريم. وتقف الآيات عند حد فتح باب التوبة ما دام الكافر على قيد الحياة، مع تنبيهه إلى وقوعه في الظلم والانحراف عن سواء السبيل، واستحقاق الحرمان من الهداية الربانية، وتحميله مسؤولية كفره، وإنذار القرى والذوات الإنسانية الجمعية بأن الكفر مؤذن بتبدل الحال وبإذاقة اللّه للواقع فيه لباس الجوع والخوف.

والملاحظ أن المواضع القرآنية التى تضمنت إشارة إلى عقوبة دنيوية للكفار قليلة، وكاشفة عن أن القارعة تحل بهم بفعلهم بأنفسهم في المقام الأول، وأن ما يصيبهم على أيدى المؤمنين مسبب بتماديهم في العدوان، لا بذات الكفر مع المسالمة، وهى مقرونة على نحو ثابت بفتح باب التوبة لهم[1].

(١) من ذلك على سبيل المثال: البقرة:٥٦، الأنفال: ٣٨.

ومن المؤشرات العميقة الدلالة في هذا الصدد أن مادة (كفر) في القرآن متضمنة في خمسة عشر موضعا للتكفير عن الذنوب، وكون الإسلام يجب ما قبله[1]. ويعمق من دلالة هذه المعطيات الهدي المستخلص من البيان النبوي المؤكد على دور المجتمع في الانحراف بالفرد عن الفطرة السوية. يقول النبى ﷺ: " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه او ينصرانه أو يمجسانه"[2].

ولو أضفنا إلى ذلك مضامين ودلالات التركيبة السكانية لدولة المدينة المنورة، وعهد المدينة المنورة، فإنه سيتبين لنا بجلاء عمق مبدأ عدم الإكراه في الدين في المنظور الإسلامي، والتوجه الإسلامي إلى إقرار حق كل إنسان وكل أمة في تحديد الهوية بدينها، والتسابق في الخيرات وتحديد منظومة علاقاتها مع نفسها ومع غيرها، وحقوقها وواجباتها انطلاقا من تلك الهوية ومن الكلمة السواء المؤسسة لعبودية العباد لله، ونفي عبودية أحد من البشر لأحد من البشر[3].

ثانيا: البنية القرآنية لمفهوم التكفير: وردت مادة (كفر) بالقرآن الكريم مئات المرات، الغالبية العظمى منها بصيغة الفعل، من جهة، وبصيغة الجمع من جهة أخرى. ويستشف من ذلك، أن بناء هذا المفهوم يتأسس على رصد الأفعال والأقوال التى اعتبرها القرآن الكريم سمات لمن وصفهم بالكفر:

والتكفير مفهوم يختص بالبداهة برمي طرف معين طرفا آخر بالكفر.

(١) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة:دار الحديث، ١٩٨٧، ص ٦٠٥—٦١٣.

(٢) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى في شرح صحيح البخارى، الحديث رقم ١٢٩٦، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين. وانظر: أبو الفداء اسماعيل بن كثير، تفسيرالقرآن العظيم، القاهرة:المطبعة الفنية، د.ت، ج٣ ص٤٣٣—٤٣٤.

(٣) د. اسماعيل راجى الفاروقى، التوحيد ومضامينه في الحياة، ترجمة ودراسة: د. السيد عمر، قيد النشر.

ومعيار سلامة هذا الرمي هو أن يكون له دليل من القرآن. أما في حالة فقدان مثل هذا الدليل فإنه يكون افتراء مردودا عليه.وقد يتصل مفهوم التكفير بسعي ذاتي لتمثل الكفر كحالة عقيدية، أو كأقوال وأفعال مرتبطة بتلك الحالة قد تقف عند حد الانحراف السلمي، وقد تتخطاه إلى الانحراف الرامي إلى ترويج الكفر بالقوة الناعمة تارة، وبالقوة الخشنة تارة أخرى.

وفي مقابل مئات من الآيات القرآنية المبينة لمفهوم الكفر ونماذجه، تشير أيات معدودات من القرآن إلى داء التكفير كمسعى من جانب فريق من البشر أو من الشيطان لغواية الإنسان بالكفر. من نماذج ذلك قول الله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلانسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ ﴾[1].

ومن صور، السعي إلى التكفير، تشكيك فريق من أهل الكتاب، للمسلمين في دينهم، بالتظاهر بالدخول فيه ثم بالخروج منه. يقول الله تعالى حاكيا عن اتباع طائفة من أهل الكتاب لهذه الخديعة: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران:٧٢).وتشير الآية ٢١٧ من البقرة إلى اختلاق غير المسلمين حججا مفتعلة ظاهرها رعاية الحرمات، وباطنها الرغبة في رد المسلمين عن دينهم إن استطاعوا. وتبين الآية ١٠٩ من آل عمران أن طاعة فريق من أهل الكتاب تفضى إلى التحول من التصور الصحيح والاعتقاد الصحيح والفهم الصحيح والنظام الصحيح والتنظيم الصحيح، إلى الوقوع في أسر مناهج ملتبسة وهزيمة نفسية.فالتلقى عن غير المسلين في العقيدة والمنهج

(١) الحشر:١٦—١٧.

محظور، بعكس المسائل المادية الحياتية البحتة[1].

وتحذر البقرة ١٠٩ من أن أسمى أماني أهل الكتاب هي ردة المسلمين عن إسلامهم. وتبين سورة البقرة ٢١٧ أن الارتداد مع الثبات عليه حتى الموت محبط للعمل في الدنيا والآخرة. وتحذر البقرة ١٠٩ من أن أسمى أماني أهل الكتاب هي ردة المسلمين عن إسلامهم. وتبين البقرة ٢١٧ أن الارتداد مع الثبات عليه حتى الموت محبط للعمل في الدنيا والآخرة.

وتجلي الآية ٩١ من النساء، والآية ٤٥ من التوبة خصائص نوعية من البشر المترددين في الريبة والفتنة. وترسم سورة الممتحنة معالم الأسوة الحسنة في البراءة من الشرك وأهله.

وتحذر الآيات:٢١، ٤٥ من سورةالمائدة، ٢٥ من سورةمحمد من الارتداد على الأدبار. وترسم سورة الممتحنة معالم الأسوة الحسنة في البراءة من الشرك وأهله. وتشير سورة غافر إلى غرور قوم بما عندهم من العلم في مواجهة رسلهم، واستمرار الغفلة بهم إلى يوم لقاء الله، وإعلانهم ساعتها الإيمان بالله والكفر بما أشركوا به من قبل، ورد تلك التوبة عليهم لكونهاتوبة فزع لاتنفع[2].

ومرة أخرى، نلاحظ أن الله تعالى جعل شكر نعمة الله مقابل الكفر. ونجد الجزاء على إنكار أن واهبها هو الله، أو عدم تأدية حقها، أو سوء استعمالها، قاصرا على العذاب الشديد بمحقها وذهاب آثارها والحرمان من

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٧، ج١ ص٤٣٢—٤٣٧.

(٢) سيد قطب، ج٥ ص٣١٠١—٣١٠٢، ج٣٠ ٦٣٥، ص٣٥٤٣. ويستدل د. محمد طنطاوى من شرعية مؤاكلة ومناكحة أهل الكتاب، ومن تأكيد السنة النبوية على حسن معاملتهم، على ارتباط مفهوم عدم الإكراه في الدين بالتسوية معهم في الحقوق والواجبات في هذه الحياة الدنيا. انظر: د. محمد سيد طنطاوى، من أدب الحوار في الإسلام، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٤، ص٥٠، ص ٨٢—٩٧.

الزيادة المقابلة للشكر. وفي مقابل الجهر بتكذيب الرسل، ووضع الأيدي في الأفواه والفحش في التكذيب، نجد عدم تعجيلهم بالاستجابة للداعي للإيمان فور دعوتهم، ولا أخذهم بالعذاب فور تكذيبهم، بل إمهالهم إلى أجل مسمى، إما في هذه الحياة الدنيا أو يوم الدين(1).

ولا يخفي أن هذه الآيات تؤكد على مسؤولية المؤمنين عن اتخاذ كافة الأسباب الكفيلة بصيانة إيمانهم من مساعي غيرهم التكفيرية مع الإلتزام الصارم بمبدأ عدم الاعتداء، وتحملهم تبعة التقصير في ذلك.

ثالثا: التجفيف القرآني لمنابع تكفير أهل القبلة: يكشف التحليل السياقى لمفهومى الكفر والتكفير:

بكل جلاء عن ضرورة التحرزمن رمى أفراد أو جماعات من أهل القبلة بالكفر، جنبا إلى جنب مع الدعوة إلى التحرز من الإصابة به، ومن التسبب في إصابة الغير به. فالكفر، والتكفير ارتبطا في القرآن الكريم ببيان شاف، دفع الصحابة في صدر الإسلام إلى التحرز من رمي المرتدين والخوارج بالكفر، وعاملوهم على أنهم بغاة مؤمنون، حتى على الرغم من كونهم رموهم بالزور والبهتان، وبالكفر والفسوق.

وسنكتفي في بيان هذا الإجمال، بتحليل السياق القريب لمفهوم الكفر في بعض سور القرآن الكريم(2)، برصد مضامينه التى قد يترتب على تعميق وعى العقل المسلم بها، التحرز من رمى أحد من أهل القبلة به.ففي سورة البقرة يأتي مفهوم الكفر وصفا لأناس يضاهئون في سماتهم النموذج اليهودي بأن: يصروا على جحد الدعوة إلى الإسلام سواء تبين لهم الحق حتى على لسان نبي من أولى

(1) سيد قطب، مرجع سابق، ج٤ ص٢٠٩٠.
(2) هذا التحليل مستقى من السياق القريب للمفهوم في سور: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة، مع استدعاءات محدودة لمواضع قرآنية أخرى.

العزم من الرسل، أم لم يتبين. فقلوبهم موصدة لا يدخلها خير، ولا ينتفعون بما يسمعون، يشككون في الأمثال الربانية وينقضون العهد ويقطعون ماأمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض، ويكذبون بآيات الله، ويكفرون بآياته، ويقتلون الأنبياء بغير حق، ويعصون الله، ويعتدون، ويأخذون من الدين ما يوافق هواهم، ويتركون ما وراء ذلك. ومن الثابت أن النبى حذر الأمة من محاكاة اليهود والنصاري، بل من المبالغة في تقليدهم حذو القذة بالقذة[١].

ومن سمات من يندرجون تحت مفهوم الكفر، من منطلق محاكاة ذلك النموذج اليهودي، وفق دلالات ومضامين سورة البقرة: مخالفة الميثاق بين البشر وربهم، بقتل أنفسهم، وإخراج فريق منهم من أرضهم بغير حق، مع التناقض في موقفهم بفداء أسراهم، بما يقوم دليلا على تعاملهم برؤية انتقائية مع الشرع، وإتباع الاستماع لأمر الله بعصيانه، والارتياح النفسى بالشرك بالله، ورفض الدعوة للدخول في الإسلام رغم علمهم أنه الحق، والمبالغة في الحرص على الحياة، والعداء لله ورسله وملائكته، ونبذ كتاب الله وراء ظهورهم لصالح اتباع السحر وغواية الشيطان، والسعى لإفساد الأسرة وزعزعة استقرارها، وكراهية تنزل خير من الله تعالى على الأمة الإسلامية، والرغبة في رد المسلمين كفارا من بعد إيمانهم من باب الحسد لهم، والتعنت مع الأنبياء وكثرة الاختلاف عليهم كطلب قوم موسى منه أن يريهم الله جهرة، وتحريف الكلم عن مواضعه، وإرادة الإلحاد بظلم في الحرم، والتفرق والاقتتال بعد تلقى الهدى من عند الله وتكفير فريق منهم للآخر[٢].

(١) انظر مقاربة مفصلة لنا في بناء هذا النموذج من القرآن الكريم، فضلا عن الأنماط المحاكية له: نمط التعامل المقطع لأوصال الأمة، ونمط المقتصد التائه، في: د. السيد عمر، الرؤية الكلية الإسلامية والتعامل مع الأمة الإسلامية، ضمن: مؤتمر: الرؤية الكلية الإسلامية وانعكاساتها التربوية، الزقازيق: كلية التربية، ومركز الدراسات المعرفية، ٢٠٠٨، ص١—٦٧.

(٢) راجع سورة البقرة، الآيات: ٦—٧، ٣٩، ٦١، ٨٤، ٩٢—٩٣، ٩٨، ١٠٢، ١٠٥، ١٢١، ٢٥٣.

ونود الإشارة هنا إلى أن سورة البقرة ربطت الكفر بمضامينه. فالكفر سلبي لا يرضاه الله لعباده فيما لو كان مضمونه على شاكلة ذلك النموذج اليهودى. وهو على العكس إيجابى ومطلوب، فيما لوكان مضمونه هو الكفر بالجبت والطاغوت الذى هو شرط تخلية مسبق، لا يقوم ابتغاء الرشد وتجنب البغى، والاستمساك بالعروة الوثقى، والإيمان الحق، إلا عليه.

وفي القرآن الكريم إشارات صريحة للتعبير عن الإيمان، بمفهوم المخالفة وهو الكفر بضده. من ذلك قول الله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٥٦)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لابِيهِ لاسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ الممتحنة٤.

ومن الأمور التى تحتاج لبحث مستفيض ودقيق، حقيقة أن المواضع التى وردت مادة (كفر) بمختلف تصريفاتها بها في القرآن الكريم، خلت في بيانها الجزاء على الكفر ذاته من أى إشارة تفيد من قريب أو بعيد كون أحد غير الله تعالى له فيه قطمير. فكل ما ورد في القرآن من جزاء دنيوى على يد بشر للكفار، إنما هو على العدوان، وليس على الكفر. وهذا هو المقتضى الدقيق لمبدأ عدم الإكراه في الدين.

وواقع الأمر أن بعض الفقهاء المسلمين، وقعوا في لحظات تاريخية تكالبت فيها أمم أخرى على ديار الإسلام، في دعوى نسخ مبدأ عدم الإكراه بما أسموه: آية السيف،وهى دعوى تحتاج فيما أرى إلى إعادة نظر جذرية، لكونها

مسؤولة بالأساس عن تفريخ الظاهرةالتكفيرية في الصف الإسلامي من جهة، واتخاذ غير المسلمين حجة منها على أمتنا، رغم كونها عارية عن أى سند من القرآن، أو من آداب الجهاد في صدر الإسلام، فيما لوسلمنا بما قاله ابن القيم بحق من أن القرآن يصدق بعضه بعضه، وهو بمثابة الكلنمة الجملة الواحدة، بل الكلمة الواحدة. ولابد أيضا من استعادة الوعى بالتحول الذى طرأ على مفهوم النسخ ذاته، وضبطه[1].

وتتعزز هذه الرؤية بإطلالة خاطفة على الجزاء الوارد بسورة البقرة، على من دمغهم القرآن بحق بالكفر. ففي مقابل التحذير من إرادة فريق من أهل الكتاب رد المسلمين عن دينهم، نرى خبرا ربانيا بأن الله تعالى سيمتعه مدة حياته ثم يضطره إلى عذاب النار. يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (البقرة:١٢٦).

أما بالنسبة لنا معشر المؤمنين، فنجد أمر الله تعالى لنبيه، ولنا بالتبعية بالعفو والصفح. يقول الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ١٣).

وأقصى ما نجده في سورة البقرة من دور للبشر في دائرة جزاء الكافر، هو الاشتراك مع الله ورسوله في لعنة من مات منهم على الكفر. يقول الله تعالى:" ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾(البقرة:١٦١).

---

(١) راجع مقاربة مفصلة لهذه الإشكالية في: د. السيد عمر، تقويم إسلامية المعرفة في ربع قرن، القاهرة: مركز الدراسات المعرفية، دراسة قيد النشر.

وفي مقابل التحذير الشديد من الاستجابة لضغوط أهل الكفر بالردة عن الإسلام، نجد اتجاه التهديد الشديد بعذاب الله، موجها لمن يستجيب لهم. يقول الله تعالى:" وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (البقرة:٢١٧).

وتبين سورة البقرة أيضا أن مفهوم الكفر نقيض الشكر. فمقابل شكر النعمة بالطاعة، يوجد الكفر بالمعصية. ولا يخفي أن كفر النعمة هذا مختلف في مداه عن الكفر بمعناه المغلظ السالف الذكر. يقول الله تعالى:" فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ"(البقرة: ١٥٢).

وتفتح سورة البقرة مداركنا على استحقاق ثلاثة أصناف من البشر وصف الكفر: من يدعون القدرة على الإحياء والإماتة، والمرابين، وأولياء الطاغوت.يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِـي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِـي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة:٢٥٨). ويقول الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٧). ومن خصال الكفر، التى يجب التحرز منها الغرور بالحياة الدنيا والسخرية بمقاييس دنيوية مادية من الذين آمنوا. يقول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ اتَّقَواْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (البقرة:٢١٢). ولم يجز الشرع لنا في مواجهة عدوان غير المسلمين علينا أكثر من الرد بالمثل، بالمعاقبة على السيئة بمثلها، مع الحث على الرد بالإحسان والعفو.فالآية سالفة الذكر أردفت سخريتهم من المؤمنين، بجزاء أخروى يتمثل في الفوقية في الآخرة، وسعة الرزق،دون أى تطرق للرد.

وفي موضع قرآني آخر، رأينا الرد بالمثل فحسب على لسان نوح عليه السلام. يقول الله تعالى:" ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُواْ مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ هود:٣٨.

وخلاصة القول، أن سورة البقرة تبين بجلاء أنه لا عدوان إلا على الظالمين الرافضين للإنتهاء عن الظلم. وأن الجهاد ضد الكفار ليس عقابا لهم على الكفر، بل ردا لعدوانهم ولإمكانية فتنتهم للمسلمين في دينهم. وخواتيم البقرة خير شاهد على ذلك، حيث تربط طلب المسلمين النصر من الله على الكفار، بالإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، أى بالمغايرة لخصال الكفار، كما تربط التكليف بالوسع والاستطاعة، وبطلب العفو عن الخطأ والنسيان، وبدعوة الله تعالى لوضع الإسر والأغلال عن هذه الأمة وتغمدها بواسع عفوه ومغفرته ورحمته.

وتعزز قراءة سورة آل عمران، ما ذهبنا إليه من نفي القرآن أي دور للمؤمنين في جزاء أى فرد أو جماعة على كفره ذاته. فالجزاء الذى ذكر بها للكفار يقتصر حصرا على: العذاب الشديد من الله العزيز ذي الانتقام، والإخبار بأن الله تعالى سيأخذهم بذنوبهم، ولن تغني عنهم أموالهم، ولا أولادهم، وسيكونون وقودا للنار، وإنذارهم بأنهم سيغلبون فيما يسعرونه من حروب عدوان، وسيحشرون إلى ربهم الذى هو سريع الحساب.

أما الجزاء المقابل، لتمسك المؤمنين بدينهم والذود عنه، والحيلولة دون جعل أنفسهم في وضعية يفتنون فيها عن دينهم، فهو التمكين لهم في الأرض، وتعذيب الكفار في الدنيا والآخرة، بالإضافة إلى الوعد الرباني بإلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا لدى عدوانهم على المسلمين، وكبتهم وقطع طرف منهم.

ومن اللافت للنظر أن تعذيب الله تعالى للكفارمن أهل الكتاب بالذلة

تضمن أمرين يجب وضعهما في الاعتبار في سبر غور الفرضية التي نحن بصدد التدليل على صحتها، وهما: أن الله اعطاهم حبلا منه، ممثلا فيما نرى في الحقوق التى ضمنها سبحانه وتعالى لهم، رغم كفرهم، لكون التكليف مبني بالأساس على حرية الإرادة المسؤولة. وضمن هذا الحبل يجئ تقرير الإسلام لهم الأمان وذمة الله ورسوله والمؤمنين، إن هم قبلوا الدخول في السلام الإسلامي بالكف عن العدوان على المسلمين[1].

وتبين آل عمران أن الكفر ليس نقطة، بل هو بمثابة متصل. فقد يوجد في الصف المسلم منافقون، يرتكبون أعمالا جسيمة من قبيل: النفاق، وادعاء العجز عن الدفع أو الجهاد في سبيل الله، والقعود، والإرجاف والتشكيك، والترويج لدعوى أن في القعود نجاة من الموت او القتل. ورغم كل تلك المخالفات الجسيمة، نجد الله تعالى لا ينعتهم بالكفر، ويثبت لهم بما بقوا عليه في ظاهرهم رغم مخالفته لباطنهم، أنهم يومئذ أقرب للكفر منهم للإيمان. يقول الله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوِ ادْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ، الَّذِينَ قَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (آل عمران:١٦٧—١٦٨).

بل إن من علامات هامشية الجزاء الدنيوي على الكفر ذاته، أن الله تعالى أعطى للكفار، ما استلزم تحذيره سبحانه للمؤمنين من الاغترار بتقلبهم في البلاد، والتنبيه، إلى أنه لولا رحمته بالمؤمنين، لأعطاهم ما هو أكثر من ذلك مما يبتليهم به في هذه الحياة الدنيا. يقول الله تعالى: ﴿ لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ

(١) راجع آل عمران: ٥٦، ٧٠، —٧٢، ٨٠، ٩١، ١٠١—١٠٢، ١١٢، ١٢٧، ١٣١، ١٤٠—١٤١، ١٤٩، ١٥٠.

الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي الْبِلاَدِ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (آل عمران:١٩٦–١٩٧). ويقول سبحانه وتعالى: " ﴿ وَلَوْلا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ (الزخرف:٣٣).

وفي سورة النساء نجد ضمن الجزاء على الكفر تمني من مات عليه أن تسوى به الأرض. ونشهد حالته وهو يقر على نفسه أمام ربه يوم الدين بكل ما جناه على نفسه في حياته الدنيا. يقول الله تعالى: " ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيداً، يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثاً ﴾ (النساء:٤١–٤٢). ومن الملاحظ في هذه السورة الكريمة أن أمر الله تعالى للمؤمنين بالجهاد في سبيله، جاء مشفوعا ببيان العلة وهي كف بأس الذين كفروا عن المؤمنين. يقول الله تعالى: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً ﴾ (النساء:٨٤).

ومن سمات النموذج اليهودي المنعوت بالكفر، التي بينتها هذه السورة الكريمة: تحريف الكلم عن مواضعه، وسماع المصر على المعصية، والإيمان بالجبت والطاغوت، وتزكية النفس بالباطل، وحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، والافتراء على الله، وإرادة التحاكم إلى الطاغوت، والولاية للشيطان والقتال في سبيل الطاغوت، والتردد بين الكفر والإيمان، ثم الانتهاء إلى الثبات على الكفر، والزيادة فيه[1].

وتجلى هذه السورة الكريمة نموذج نوعية نعتهم القرآن بوصف

(١) النساء: ٤٦–٥١، ٦٠، ٧٦، ١٤٠.

(الكافرون حقا)،وهم: الكافرون بالله ورسله، الراغبون في التفريق بين الله ورسله، الداعون إلى الإيمان ببعض الرسل والكفر بالبعض الآخر. ومرة أخرى، نجد أن الجزاء المنصوص عليه عقب بيان سمات هذه النوعية، مقتصر على العذاب المهين الذى أعده الله تعالى لهم. يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ، أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ (النساء:١٥٠-١٥١).

ومن علامات الموصوفين بأنهم الكافرون حقا: مطالبة النبى بأن ينزل عليهم كتابا من السماء،وبأن يروا الله جهرة، واتخاذ العجل، ونقض العهد والكفر بالله، وقتل الأنبياء بغير حق، والقول بأن قلوبهم غلف، والبهتان في الافتراء على مريم، والزعم بقتل المسيح عيسى بن مريم، وأكل أموال الناس بالباطل، وتأليه المسيح، والغلو في الدين بغير الحق[1].

ومرة أخرى لا يرد مع كل هذه الأوصاف التى يصعب تصور وقوع مسلم فيها، أللهم إلا على سبيل الاستثناء الذى لا يقيم قاعدة، ذكر لجزاء غير المسلمين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيداً ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً ، إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً ﴾ (النساء: ١٦٧-١٦٨).

ومرة أخرى يعزز التحليل السياقى لسورة المائدة الفرضية محل البحث، بأن الجزاء على الكفر ذاته محصور في جزاء الله تعالى لأهله، وليس لأحد غيره على الإطلاق. ومن الشواهد على ذلك في هذه السورة الكريمة: النهى عن

(١) النساء: ١٥٢-١٦١، ١٧١.

الاعتداء حتى على الكفار الذين صدوا المؤمنين عن الحرم. يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة:٢).والجزاء الذى ينذرالله تعالى به من يكفر بالإيمان هو ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (المائدة:٥). وفي مواجهة تبديل فريق من بني إسرائيل إيمانهم كفرا، نرى النص القرآني يرتب جزاءً عليهم من فعل الله بهم، بإغراء العداوة والبغضاء في صفوفهم، وبكونهم في الظاهر على قلب رجل واحد وفي حقيقتهم فإن قلوبهم شتى. يقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ، فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ المائدة.١٢–١٤.ويقول سبحانه: ﴿ لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاء جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ ﴾ الحشر:١٤. ومن الجزاء الثابت لهم أنه لوحيز لهم ضعف الدنيا بحذافيرها، ما نفعتهم يوم القيامة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٦).

وتجلي هذه السورة الكريمة خصال صنف تسميه: المسارعين في الكفر. ومن خصاله: الإيمان بالأفواه والكفر بالقلوب، الحرص على السماع للكذب، وتحريف الكلم عن مواضعه، وترويج الكذب والتحذير من اتباع

الحق، وأكل السحت، واتخاذ الدين الإسلامي عامة والصلاة بخاصة هزوا ولعبا ،والنفاق مع الإصرار على الكفر في قرارة أنفسهم، والمسارعة في الإثم والعدوان وأكل السحت، والطعن في الذات الإلهية، والزيادة في الطغيان والكفر ردًا على ما تنزل على محمد من الوحى، والوقوع في الاستهزاء بالرسل وتكذيبهم، والطعن في الدين والزعم بأنه من أساطير الأولين . ومرة أخرى، نجد الجزاء هو: الخزى في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة، وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم، وبغض الله لهم لسعيهم في الأرض بالفساد ، والوعد الإلهى للمؤمنين بإطفاء كل نار حرب يسعرونها ، وتوجيه النبي بأن لا يأسى عليهم، والإخبار بأنهم ظالمين محرمة عليهم الجنة ومأواهم النار، والحسرة على التفريط وحمل أوزارهم على ظهورهم يوم القيامة[1].

(١) المائدة: ٢٤، ٢٥، ٣١، ٤١، ٦٠—٦٤،٦٦، ٦٨، ٧٣، ٨٠—٨١،٩٢، ١٠١—١٠٢.

المبحث الثاني
بناء مفهوم مسؤولية المؤسسات الإجتماعية
في المنظور الإسلامي

غاية هذا المبحث هى بيان ماهية المسؤولية الإجتماعية، والمؤسسات الإجتماعية في المنظور الإسلامي، توطئة لبيان مسؤولية تلك المؤسسات في معالجة ظاهرة التكفير على هدي من الرؤية التي بيناها في المبحث الأول لموقف الإسلام من مبدأ نفي الإكراه في الدين، على التفصيل التالى:

أولا: المسؤولية الإجتماعية:

تقوم العلاقة بين الإنسان والوجود كله في المنظور الإسلامي على الحرية التوحيدية المؤسسة للمسؤولية الإجتماعية الجامعة لنوعيات ثلاثة من المسؤولية: المسؤولية الأخلاقية للذات الإنسانية العاقلة الفردية والجماعية وفق المعيارية الإسلامية القائمة على منهاجية مبينة للإرادة الإلهية، تفهم الجماعة في إطارها وتهتم بها، على محاور حفظ الكليات الخمس وما يرتبط بها: الدين والنفس والعقل والمال والنسل. وعناصر هذه المسؤولية الأخلاقية الإسلامية هى: الاختيار والإلزام والثقة، وترتبط بها المسؤولية الذاتية النابعة من استحضار رؤية الله تعالى ورسوله والمؤمنين لعمل الإنسان الفرد والجماعة، والمسؤولية القانونية الصادرة من خارج الذات الإنسانية والمتعلقة بالسلوك الظاهر دون الباطن. وتتشابك تلك المسؤولية في هذا المنظور الذى ينهى عن غياب الإمارة حتى في الاجتماع العابر في سفر لجماعة تتجاوز الفردين، مع عمليات الإدراك والتعاطف والتفسير والتقويم وتصور العمل الصالح ونتائجه وتنفيذه. وتنطلق تلك المسؤولية من نظرة للفرد ضمن جماعة بالضرورة، تعود به إلى جزم

النسب، متحركة به إلى الفصيلة والعشيرة والفخذ والبطن والقبيلة والشعب والجمهور، وأمة الإجابة، وأمة الدعوة[1].

وتتأسس تلك المسؤولية على مجموعة أنساق تبدأ من العائلة الممتدة التى يناط بالرجل والمرأة في ظلها القيام بدور كونى ينتقل منها بكل خواصه (الجمع المتوازن بين الفردية والجماعية، والمساواة عدا في الاستثناءات التى تقتضيها الخصوصيات ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، والتكامل بين الأدوار، والاستقلالية، والمشاركة بالحضور في كل ساحات الفعل الإنسانى الأخلاقى)، إلى كل الأنساق المجتمعية الأخرى (الفصيلة، الفخذ، البطن، العشيرة، القبيلة، الشعب، الجمهور). ويرتكز مفهوم المسؤولية الإجتماعية المؤسس على التوحيد على ثلاث ركائز: الوعى بمنظومة القيم الإسلامية، والوعى بما ينبغى أن يكون، والوعى بما يمكن فعله في حدود الاستطاعة في الزمان والمكان المعينين[2].

ثانيا: المؤسسات الإجتماعية:

الخلافة خلافة أمة لا فرد، كل فرد فيها راع لغيره، وغيره راع له. والخلافة نظام له ثلاثة ركائز: الشريعة، والأمة، والأمانة المتمثلة بمنظومة

(١) د. السيد عمر، توجيه بحوث الجامعات الإسلامية لخدمة قضايا الأمة، ١٨—١٩ فبراير ٢٠٠٧، ضمن: مؤتمر توجيه بحوث الجامعات الإسلامية لخدمة قضايا الأمة، المؤتمر العلمى الأول لكلية التربية جامعة الأزهر بالاشتراك مع مركز الدراسات المعرفية بالقاهرة، ص٣٧٥—٣٩٧. وحول مفهوم المسؤولية وأصول العدل في الإسلام، انظر:د. فضل محمد سلطح، المسؤولية السياسية بين الدولة والمواطن، دراسة تحليلية في فلسفة السياسة، الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٧،ج١ ص ٧٥—٨٧.

(٢) د. السيد عمر، النسق السياسى للأسرة في المنظور الإسلامي، ضمن مؤتمر: واقع الأسرة في المجتمع: تشخيص لأوضاع الحاضر واستكشاف لسياسات المواجهة، القاهرة كلية الآداب جامعة عين شمس ومركز الدراسات المعرفية، ٢٠٠٤، ص ٢—١٥، د. السيد عمر، الوالدية والتربية السياسية للأبناء في ضوء الرؤية الكونية الحضارية الإسلامية، ضمن الجزء الثاني من أعمال مؤتمر: نحو والدية راشدة من أجل مجتمع أرشد، سوهاج: كلية التربية بسوهاج، مركز الدراسات المعرفية، ٢٠٠٤.

الرعاية المتبادلة لأوامر الله التكليفية بحرية مسؤولة. وأنساق الأمة بوصفها الفاعل في هذا المثلث تمثل متصلا يبدأ بالفرد المكلف الراعي بداية لجوارحه، وهي راعية له، تليه الأسرة المسلمة، ثم الفصيلة، فالأفخاذ، فالبطون، فالعشائر، فالعمائر، فالقبائل، فالشعوب، فأمة الإجابة، فأمة الدعوة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الصحابة لم يبتكروا نظام الخلافة، بل اجتهدوا في مساقين هما: نصب رأس له، وتهيئة الأنساق الأخرى إما بتحصينها، وإما بإعادتها إلى جادة الإسلام وصراطه المستقيم. فعند وفاة النبي ﷺ، كان المفتقد من نظام الخلافة هو رأسها فحسب، إذ كانت الأنساق الأخرى قائمة، بوجود: الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، وأهل الحل والعقد والشورى، والمهاجرين والأنصار بوجه عام، وعمال النبي ﷺ، على الصدقة، وعلى الأقاليم، والجيش الإسلامي، في ظل ترتيبات المسؤولية الجماعية الفرعية والعامة المؤسسة على عهد المدينة.

وبالجملة، كانت هناك مؤسسات مجعولة من صنع الله تعالى، إلى جانب مؤسسات مصنوعة تابعة من صنع الإنسان. وكانت هناك أمة إجابة قائمة على أمر الله تعالى وفق شريعة تقوم على منظومة من القيم العليا في مقدمتها الحرية التوحيدية والتدافع والنصيحة الشاملة، ونفي الضرر والضرار بالنسبة للدين والنفس والعقل والمال والنسل، على نحو حر مسؤول، بالاجتهاد في رفع الواقع المعاش قدر الطاقة الإنسانية إلى المستوى الذى يدعو إليه القرآن وصحيح السنة النبوية، عبر الرعاية المتبادلة، والنصيحة والصبر والمصابرة، وإثراء الأمانة، بالحفاظ عليها من دواعي التضييع الكامنة والظاهرة بشتى صورها، وبتعزيز موجبات تجسيد الحياة الطيبة على الأرض.

ومقتضى مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو: قيام حالة مؤسسية

يصير كل إنسان في ظلها رقيبا على غيره من جهة، ومأمورا بالتعاون معه وإسداء النصح له من جهة أخرى. وأساس الأمر بالمعروف هو التوجيه. وأساس النهى عن المنكر هو التقويم. والمعروف هو كل قول أو فعل لا يتصادم مع مبادئ الشريعة الإسلامية. والمنكر هو كل فعل أو قول يصدر من مكلف أو من غير مكلف يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وهو واجب حسب الاستطاعة على المؤمن العاقل الراشد القادر. ويدخل في مفهوم القدرة: التمكن العلمى والحسى والإذن من أولى الأمر. ويتعين على الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر، أن لا ينقب عن عورات الناس لأن في ذلك إفسادا لهم، بل يواجه المنكر الظاهر دون تجسس، ويتحرى دفعه بأيسر الطرق التى يمكن دفعه بها[1].

ويرتبط مفهوم المسؤولية الإجتماعية بمفهوم الدور. ويمكن التمييز بين نوعيات فرعية عديدة للدور، من أهمها :الدور المعيارى (السلوك المتوقع كما تحدده منظومة معايير محددة)،والدور المتوقع (ما يعتقد القائم بالدور أن الآخرين يتوقعون منه القيام به، وما يعتقد هو أن الآخرين ملزمون به في المقابل تجاهه)، والدور الفعلى (سلوك القائم بالدور في الواقع سواء وافق المعايير أم خالفها)، والدور المتصور (رؤية الدور من منظورذاتي لأطرافه)، والدور الخلاق (السلوك المنشئ لنموذج تطبيقى للدور المعياري في أرض الواقع)، والدور المتبادل (دور أصحاب المكانات والمراكزالإجتماعية المترابطة)، والدورالمكتسب (الدور الذى يتعلمه الفرد من غيره باختياره لنفسه، أو باختيار الآخرين له)، الدور الفطري الموروث (الدور التلقائى الذى يحصله المرء بواقعة

(١) د. رمضان على الشرباصى، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣، ص ٢٨٨—٣٠٣.

مولده) [1].

وتناغم الدور رهن بالتوافق بين توقعات أطرافه وتصورهم له وتقبلهم له وتحمسه واستعدادهم للتعاون معا من أجل إنجازه من جهة، ووضوح الدور المعيارى والتناغم بين الثقافة السائدة والثقافات الفرعية في أرض الواقع، ومدى انضباط الدور الوظيفي ووجهته: هل يتمثل الدور الواقعى أم المعيارى، أم المتصور، أم مزيج منهما ؟.ومدى الانسجام بين االناظم المعيارى، والناظم الموضوعى (معطيات بيئة الدور الطبيعية والإجتماعية والثقافية)، والبعد الذاتي (رؤى وتصورات أطراف الدور) [2].

وليس من متسع بهذه الدراسة للدخول في تفصيلات الفضاء المعرفي لمفهوم دور الأمة بمختلف مؤسساتها. ونكتفي هنا بالقول بأن الدور وظيفة أو واجب بين بشر، يترتب عليه حركة تؤدي إلى خروج شئ من الكمون إلى الوجود في زمان ومكان معينين. فالدور مفهوم علاقى هادف حركي مقصود، تراكمي، بمعنى أنه يؤثر ويتأثر في الواقع، ويرتبط ببناء اجتماعي وبتفاعل اجتماعي له غايات، ويخضع لمعايير،ويرتبط بتوقعات ومراكز. وهو في التحليل الأخير المظهر الحركي لمنظومة الحقوق والواجبات المتبادلة بين أطرافه.

والكل ضمن أنساق الخلافة: راع، وكل راع مسؤول عن رعيته. فالإمام راع مسؤول عن حفظ الشريعة، وهو نظام للأمة وأساس لاجتماع الكلمة. والرجل راع لأهله بسياسة أمورهم وتوصيل حقوقهم إليهم. والمرأة راعية لبيتها

(١) عبد الهادى الجوهري، معجم علم الاجتماع، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠.،ص٩٦—٩٧. د.محمد علي محمد (وآخرون)، المرجع في مصطلحات العلوم الإجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٥،ص ٣٩٠—٣٩٥.

(٢) د.سامية حسن الساعاتى، الثقافة والشخصية، بحث في علم الاجتماع الثقافي، القاهرة: مكتبة سعيد رأفت بجامعة عين شمس، ١٩٨١،ص ٢٣٤—٢٤٠.

بتدبير أمره وتربية الأبناء. والخادم حافظ مؤتمن على ما تحت يده من مال سيده. وكل إنسان راع وحاكم بقدر درجة مسؤوليته وفي حدود مقتضياتها. وكل راع مسؤول عمن استرعاه الله عليهم، حفظهم أم ضيعهم. وجواب المسألة الذى يدعو الإسلام كل راع إلى إعداده هو: أعمال البر[1].

وفي تحليل عميق لخصوصية المؤسسات الإجتماعية في المنظور الإسلامي يربط الفاروقى رحمه الله بين أركان الإسلام والمؤسسية، ويعتبر تلك الأركان ذاتها مؤسسات، ثم يجعل الأسرة نواة لكافة المؤسسات المجعولة التى هى من صنع الله تعالى، والمصنوعة التى هى من صنع الإنسان، على النحو التالى بيانه:

١- الأسرة: مؤسسة إسلامية تقوم على عقد اتفاقى، ولا تقوم على نواة جامعة لزوج وزوجه وأولاده، بل على عائلة ممتدة تضم الأباء والأزواج والجدود والجدات والأعمام وذراريهم، وهى المؤسسة الأهم بالنسبة لبنية الأمة، كونها محاطة بأدق تنظيم وأوسع تفصيل لمنظومات العلاقات بينها، وأنساق الرعاية المتبادلة في سياقها، ومنظومات الحقوق والواجبات التابعة منها، بما فيها نظام التوارث والوقف الأهلى.وفي محاكاة لها يقدم الفاروقى تصورا لمؤسسة العروة الوثقى المبنية على المسلم العامل والعروات الوثقى والأسر المسلمة، ضمن تصور لاستعادة مفهوم الأمة وروحها[2].

٢- المسجد ودور التعليم والوقف:المسجد مؤسسة جامعة للتعليم المستمر، في أحضانها نشأت دور التعليم بما فيها الجامعة. وهو مركز للتشاور وللدعوة، يعتمد على الوقف في تحقيق استقاليته واستقلالية المؤسسات

(١) سليمان الجمل، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، وبهامشه: تفسير ابن عباس، القاهرة: المطبعة العامرة، ١١٩٦هـ، ج١، ص١٥٤—١٥٥.

(٢) انظر الفصل التاسع من: اسماعيل الفاروقى، التوحيد ومضامينه في الفكر والحياة، مرجع سابق.

النابعة منه والتابعة له.

٤- مؤسسة الحارة: مركزها المسجد، ويتبعها السوق، وتحقق إمكانية الجمع بين التواصل الوثيق بين سكانها، وغياب الشرطة، وبين يسر تحقيق الخصوصية.

٥- مؤسسة الحسبة: مؤسسة تقام في كل محلة وفي كل حاضرة، تقوم على مبدأ المبادرة في تحقيق مصالح الأمة في كل المجالات ودرء الضرر. ويتسع دورها ليشمل حماية حقوق الإنسان والحيوان والجماد، و رعاية السوق والخدمات العامة، وتفقد المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وضبط سلوكها وفق الشرع. وتتمتع تلك المؤسسة بالجمع بين عنصر المبادرة وتلقى الشكاوى، وبين السلطة القضائية وسلطة الضبط القضائي، الكفيلة بسرعة تدارك الانحرافات.

٦- مؤسسة الدولة: هى بمثابة مظلة للمؤسسات التى هي أدنى منها ونظام لأمر الأمة في الداخل ومع الخارج، وهى أداة للتغيير الأخلاقى وللرعاية والنصيحة الشاملة، ونفي الإكراه في الدين. وهى تنفتح في إقامتها للسلام الإسلامي، لكل من يقبله، وتؤسس التنافس بين البشر على اعتبار هوية الإنسان الفرد والجماعة مرتبطة بدينه وليس بأى ناظم آخر، وتقيم تلك المنافسة بين أنساق مجتمعية متمتعة بحريتها الدينية، ومتنافسة في الخيرات على أساس من الكلمة السواء المحققة لحرية العباد في مواجهة بعضها البعض، وعدم التمييز في الحقوق والواجبات بينها على أى أسا س غير إنسانية الإنسان.

٧- مؤسسة الأخوة في الدين، والأخوة في الإنسانية: أساس هذه المؤسسة هو اعتبار كل إنسان واحد من اثنين: أخ في الدين، أو أخ في الإنسانية، وانقسام البشرية بالتالي إلي: أمة إجابة وأمة دعوة. وهذه المؤسسة تشمل

عدة دوائر مترابطة:الأفراد، الأسر، الجيران، جماعة المهنة أو الحرفة، القرية، المدينة، الأمة، الجنس البشرى[1].

٨- المؤسسات المصنوعة: تشمل كل المؤسسات التي أنشأها الإنسان كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والشرطة والجيش، والفعاليات الفكرية، وأهل الحل والعقد، والأحزاب السياسية، والنقابات المهنية والعمالية، وجماعات الضغط وجماعات المصالح، وجماعات الرفاق، وقنوات الاتصال والدعاية والإعلام، والمؤسسات الدينية كالأزهر والمؤسسات الصوفية والدعوية والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمركز العالمي للوسطية، واتحاد جامعات العالم الإسلامي، والمؤسسات المعنية بالتمكين للمرأة، و المنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الثقافية والحقوقية في العالم الإسلامي مثل: منظمة المؤتمر الإسلامي، واليونسكو والإسيسكووألكسو ومنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وبالشباب وبالطفولة، وبمختلف الشؤون الإنسانية العامة.

(١) د. اسماعيل الفاروقى، لوس لمياء الفاروقى، أطلس الحضارة الإسلامية، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة، الرياض: مكتبة العبيكان، والمعهد العالمى لفكر الإسلامي، ١٩٩٨ ص ٢١٧—٢٤٥.

المبحث الثالث

العلاج المؤسسي لداء التكفيربين الواقع والمأمول

موضوع هذا المبحث هو:وصف الحالة الراهنة للتصدي لظاهرة التكفير، على ضوء تحديدهلمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإجتماعية وفي مقدمتها الأسرة، ثم صياغة تصور لمعالجة أكثر رشدا وأكثر استلهاما لرؤية الإسلام لمبدأ نفي الإكراه في الدين.

الإنسان هو المخلوق الوحيد صاحب الفعل الحر،زوده الله تعالى بالفطرة الصحيحة، القابلة في ذات الوقت للعطب بفعله أو بفعل غيره، وأمده في المقابل بأسباب استعادتها ممثلة في الوحي و العقل والحواس والقدرة على الفهم والحدس، فضلا عن منظومات الرعاية والنصيحة والتدافع، والسنن الكونية. والإنسان مكلف مسؤول. والمسؤولية مرتبطة بالاستطاعة الحرة. وهو مكلف بمعرفة الخير ممثلا بالإرادة الإلهية، وقادر على ذلك، ومأمور بتجاوز أمر نفسه إلى غيره، وبالوفاء بالعقود في ظلال الحرية التوحيدية والمسؤولية والسلام الأخلاقي[1].

ولعله قد تبين لنا في المبحثين السابقين أن داء التكفير ظاهرة ذات طابع جمعي مؤسسي، يستعصي علاجها سواء على مستوى الوقاية منها أو على مستوى علاج انحرافاتها غير العنيفة،وكذا انحرافاتها المسلحة بجهود فردية، أو حتى بجهود مؤسسية مبعثرة. فجوهر المسؤولية المؤسسية كما تبين في المبحث الثاني هو الحرية التوحيدية القائمة على بذل غاية ما في الوسع من

---

(١) د. اسماعيل راجي الفاروقي، التوحيد...، مرجع سابق، ص ١٧—٢٠ ،ص ١٠٩—١٢٧،ص ١٥٥،ص٢٦٠.

الـصبر والمـصابرة علـى ثلاثيـة: الرعايةالمتبادلـة، النـصيحة الجامعـة، الأمربـالمعروف و التنـاهى عـن المنكـر[1]. وسنـشير بإيجـاز في حـدود المـساحة المتاحة لهذه الدراسة، إلى خطوط عريضة لواقع المعالجة المؤسسية لهذا الداء، وما ينبغى أن يكون عليه، على النحو التالى:

أولا: واقع المعالجة:

التكفير في جوهره ظاهرة نابعة من انحراف فكري، يرتبط بالأساس بخلل في الرؤية الكلية للخالق، وللإنسان والوجود، وما بعد الحياة الدنيا. ومفتاح علاجه هو: تصحيح المفاهيم، واستعادة الفطرة التى فطر الله الناس عليها بفكر صحيح نابع من معيارية منضبطة، بتحرير مفاهيم مركزية في مقدمتها: الدين، والأمة، والإنسان، وانساق العلاقة بين الإنسان وخالقه، وبينه وبين بنى الإنسان من جهة، ومع بقية الموجودات من جهة أخرى، مما لحق بها من غبش وتحريف. ومن أهم قسمات صورة الواقع الراهن لمعالجة ظاهرة التكفير:

١- التشرذم المؤسسي: يعانى واقعنا الإسلامي المعاصر من غياب مؤسسة مظلة جامعة تنسق بين رؤى واجتهادات وسلوكيات كل نسق مؤسسي من جهة، ناهيك عن وجود مثل تلك المؤسسة الجامعة على مستوى الأمة الإسلامية ككل من منتصف عشرينيات القرن العشرين حتى الآن. ويفتح ذلك الباب واسعا أمام غياب التنسيق بين مؤسسات الأمة، فضلا عن تمكين قوى الخارج، من التلاعب ببعضها لخدمة أهدافه المعلنة

(١) هذا المفهوم مستقى من القرآن الكريم. يقول الله تعالي في معرض الإشارة إلى ما أصاب اليهود من انحراف ومن سوء المصير: " {كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} المائدة٧٩. وهذا المفهوم متضمن للنهي عن المنكر. إلا أنه يضيف إليه حقيقة أن هذا النهي لا يتم من طرف واحد، بل إن كل طرف ينهى الآخر عن المنكر. وهذا المفهوم يقع في عمق المؤسسية.

والخفية[1].

٢- سيادة حالة الطوارئ:يهيمن على العالم المعاصر سواء الغربي أم العربي هاجس ما يسمى بالظروف الاستثنائية، وكيفية ترتيب العلاقة بين الفرد والسلطة في ظلها. وفي هذا الصدد يتربع نظام الأحكام العرفية بما يتضمنه من نقل السلطة من المدنيين إلى العسكريين، وتوسيع نطاق سلطات أجهزة الأمن، وتمديد ولاية المحاكم العسكرية لتشمل مدنيين. وليس هذا النظام وليد بيئتنا بل هو وافد في الأساس من الخارج.وتعرف بلدان مثل فرنسا أربعة نظم لتنظيم العلاقة بين الفرد والسلطة في الظروف الاستثنائية، تضم إلى جانب نظام الأحكام العرفية، نظام سلطات حالة الحرب، ونظم الظروف الاستثنائية، وحالة الطوارئ. وتعرف بلد مثل مصر ثلاثة أنظمة لتلك الحالة هي: نظام الأحكام العرفية، ولوائح حالة الضرورة، واللوائح التفويضية[2].

٣- التشويه والتشبيك: يجمع الغرب حاليا بين تشويه صورة كل ما هو إسلامي ورميه بالإرهاب، مع السعي إلى صياغة إسلام على المقاس الغربي، والاجتهاد من أجل التشبيك والتنميط والتوجيه الثقافي للعالم كله. ومن المؤكد أن بناء الأوطان لا يتم أبدا على أيدي الغزاة ووفق

(١) أحمد خلف، مؤسساتنا الدينية بين المأسسة والتسييس والتدويل، ضمن: الأمة ومشروع النهوض الحضاري، حال الأمة عام ٢٠٠٨، أمتي في العالم، القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية،٢٠٠٩، ج١ ص ١٨٢—٢٠٧.

(٢) د. إيهاب طارق عبد العظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، القاهرة: مؤسسة الطوبجي، ٢٠٠٥، ص ٦٥—٧٩، ص ٨٦—١٠٩. وأهم ما في هذه الدراسة هو ما خلصت إليه من عدم فاعلية الضمانات الكائنة في تلك النظم بالنسبة لمنع تغول السلطة على الفرد باستغلال تلك الحالات الاستثنائية،والتوسع فيها،وتطويل أمدها، بحيث لا تصير حالة عابرة، بل تتحول إلى حالة شبه ثابتة. انظر هذا المرجع ص ٣٥٥—٤٠٥.

الأجندات الخارجية. فالقوى الخارجية تعرف كيف تهدم، ولكنها لا تعرف كيف تعيد بناء ما هدمته، ناهيك عن اهتمامها بذلك من الأساس. من هنا يتعين التركيز على تعميق ثقافة البناء لا الهدم في صفوف أمتنا[(١)].

وقد يكون من المفيد الإشارة بشئ من التفصيل هنا إلى تقرير موسع من ١٨٣ صفحة أصدرته مؤسسة راند الأمريكية عام ٢٠٠٧، تحت عنوان: بناء شبكات المسلمين المعتدلين، ترد فيه موضوعات ذات عناوين دالة بذاتها من قبيل:تحدى الإسلام الراديكالى، والحلفاء المحتملون، وخريطة طريق لبناء شبكات معتدلة في العالم الإسلامي، ودور المسلمين الأمريكيين وخبرة التشبيك في الوسط الإسلامي، وعملية انتقاء شركاء معتدلين، ومؤسسات بناء الديموقراطية، ورعاية منظمات ترويج الإسلام العلمانى[(٢)].

ولباب الصورة الإدراكية الأمريكية لداء العالم الإسلامي أنه يعاني في ذلك المنظور الغربي من رواج التأويلات الراديكالية للإسلام في كثير من مجتمعاته. والعلة الكبرى الكامنة وراء ذلك هى: انتشار الأنظمة السلطوية وضعف منظمات المجتمع المدني، مما جعل المسجد واحدًا من بين ساحات قليلة للتعبير عن السخط الجماهيري من تردى الأوضاع السياسية والإجتماعية والاقتصادية، وأتاح الفرصة للراديكاليين الإسلاميين لطرح أنفسهم كبديل للأنظمة القائمة.

ونجحت الحكومات السلطوية والراديكاليين الإسلاميين معا في تهميش

(١) د. محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث، ٢٠٠٦، ٣٣٢—٣٣٨. وانظر في سمات عملية الأمركة وكيفية مواجهتها، ص ٣٧٥—٤١٣.

(٢) راجع فهرست التقرير: Angel Rabasa (et al) ,Building Moderate Muslim Networks, Rand Center for Middle East Puplic Policy , Santa Monica: , Rand Corporation,2007 ,PP. XI– XIV

الإسلاميين المعتدلين وإسكاتهم. وسر تمكن الراديكاليين من تحقيق ذلك هو تميزهم على المعتدلين بأمور ثلاثة هى: التنظيم، واللجوء إلى العنف والقمع لفرض رؤاهم الدينية السياسية على الجماهير، والحصول على تمويل هائل لنشر ثقافة العنف والتطرف على مدى العقود الثلاثة الأخيرة. وهذا التفاوت في التنظيم والموارد هو السبب في تمكن الراديكاليين رغم كونهم أقلية من تحقيق نفوذ غير متكافئ مع وزنهم العددي في الشارع الإسلامي.

وفي المقابل يعانى المعتدلون من الافتقار إلى التنظيم والموارد فضلاً عن احتياجهم إلى الحماية من استهدافهم بالقمع لكونهم يمثلون بديلا ممكنًا أكثر مقبولية لدى الجماهير من كل من المتشددين والنظام الحاكم معا. ومن هنا تأتى أهمية تشبيك الفعاليات الإسلامية المعتدلة.وبالنظر لعجز تلك الفعاليات عن القيام بذلك التشبيك بمواردهم الذاتية، فإن الولايات المتحدة تقوم بدور المحفز الخارجي لهم. وخبرة أدائها في الحرب الباردة توحي بقدرتها على لعب دور مهم في إنشاء فضاء واسع يعمل فيه المعتدلون المسلمون، والتوصل بالتعاون معهم إلى تطوير معيار واضح للشراكة بينها وبينهم.

ويتم انتقاءالشريك المراد توصيفه فردًا كان أم جماعة المستحق لوصف (إسلامى معتدل) باستقصاء أمريكى يرتهنه بثبوت تبنيه رؤية كلية ديموقراطية ليبرالية، تكشف عنها عملية فحص دقيقة مدارها هو الأسئلة العشرة المركبة التالية وتوابعها: ماهو موقفه الآني والماضي من ممارسة العنف ومن التسامح معه ؟ هل يتبنى الديموقراطية ؟ إن كانت الإجابة بنعم:هل يوصفها بمواصفات الديموقراطية الليبرالية الفردية ؟هل يؤيد حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها في الغرب ؟ هل يرى إمكانيةً

لقبول أية استثناءات على مبدأ حرية العقيدة، وغيرها من حقوق الإ نسان؟ هل يعتقد أن التحول إلى دين جديد شأن فردي ؟ هل يعتقد بوجوب تطبيق الدولة للحدود الجنائية الواردة بالشريعة الإسلامية ؟ هل يعتقد وجوب تطبيق الأحكام المدنية الواردة بالشريعة الإسلامية، أم يفضل بدائل علمانية غيرها، أم يقبل بتنظيم الشورى الإسلامية بقانون علماني؟ هل يؤمن بالمساواة التامة بين أعضاء الأقليات الدينية غير المسلمة وبين المسلمين في الحقوق، وهل يؤمن بحق عضو أقلية دينية في شغل منصب سياسي رفيع في بلدان ذات اغلبية مسلمة ؟ هل يؤمن بحق الأقليات الدينية في أن يؤسسوا ويديروا مؤسسات دينية خاصة بهم في بلدان ذات أغلبية مسلمة؟ هل يقبل نظامًا قانونيًا مؤسسًا على مبادئ قانونية غير دينية الأصل ؟.

ولا تكفي تلك الأسئلة العشرة المركبة للفوز بصفة (الإسلامي المعتدل وفق الميزان الأمريكي)، بل يلزم أيضاً طرح أسئلة أخرى في تدقيق الحالة، تشمل فحص: شبكة علاقات ذلك الفرد أو تلك الجماعة مع الفاعلين السياسيين الآخرين، والعواقب والآثار المحتمل ترتبها على تلك العلاقات. وهل في شبكة علاقات ذلك الشريك المحتمل صلات مع جماعات راديكالية، أو منتظمة في تحالفات مع منظمات تمويل أو بحوث راديكالية؟[1].

٤- اختطاف المفاهيم الإسلامية وتمييعها: تتعرض المفاهيم الإسلامية لعملية تشويه واختطاف غير مسبوقة في عصر الفضائيات والإنترنت الراهن. فلقد حصر باحث خمسة ملايين وثلاث مئة ألف مقالة حول مفهوم

(١) ibid , PP. 41–64

التجديد على موقعي ياهو وجوجل على سبيل المثال، على نحو يغيب معه على حد قول المستشار طارق البشرى ميزان التفاعل وحراس الحدود داخل الفكر. وتتعرض مفاهيمنا لعملية تسميم تعانى في ظلها عقولنا من سباعية: الوحل والكوابح والصدأ والعجز والمتاهة والإنبهار، وتغيب سباعية الاستقامة المفاهيمية: العقيدة الدافعة، والشرعة الرافعة، والقيم الحاكمة، والأمة الشاهدة الجامعة، والحضارة الفاعلة، والسنن القاضية، والمقاصد الحافظة(١).

وفي غمرة الفضائيات، وما يسمى: الدعاة الجدد(٢)، نصادف حالة غير مسبوقة من الفوضى المفاهيمية التى لا تحمد عقباها، وتنذر بما هو أسوأ في المستقبل، إن لم يتم ضبطها(٣).

وفي حين تدور مسائل العقيدة على الإيمان والكفر، وتدور مسائل السياسة الشرعية على الخطأ والصواب، الذى ينال المجتهد المصيب في إطاره أجرين، وينال المخطئ أجرا، نجد واحدا من الدعاة الجدد يكتب رسالة بعنوان (القول السديد في أن دخول المجلس النيابى ينافي التوحيد).

(١) محمد كمال محمد، التجديد رؤى وتجارب، ضمن، أمتى في العالم، ٢٠٠٩، ج١، ص ٥٣—٥٤.

(٢) المراد بهذا المفهوم هو من باتوا يخاطبون الجماهير الإسلامية دون أن يكون لديهم تكوين فقهي بمؤسسات علمية. وبالتالي ينقصهم التخصص.انظر دراستنا :د. السيد عمر، دور أئمة المساجد في التنشئة السياسية، القاهرة: مركز الدراسات المعرفية، تحت النشر.

(٣) تبين لنا في دراسة أعددناها من قبل، أن خطاب الدعاة الجدد يشوه منظومة الجزاء في الإسلام، ويقوض المفاهيم على نحو غير مسبوق.وتكفي الإشارة هنا إلى ترويجه لمفاهيم مثل: مسجد البدعة، وبيئة البدعة والدعوة لعدم دفع الكلب عن الغنم،والاستعانة بالله لتحقيق ذلك، ونفي العصمة عن الأمة، بادعاء أن العصمة دفنت مع النبى، والتزهيد في الدنيا ووصفها بأنها سجن المؤمن، والدعوة إلى معالجة المرضى بالرقية لا عن طريق الطبيب، والزعم بأن موسى عليه السلام فقأ عين ملك الموت، والزعم بأن أحدا لن ينجومن لسانه حتى لو بلغ مقام أبى بكر الصديق. انظر: د. السيد عمر، دور أئمة المساجد في التنشئة السياسية، القاهرة: مركز الدراسات المعرفية، تحت النشر، ص ١٣١—١٣٣.

ويبالغ ذلك الخطاب في توظيف مفهوم (كل بدعة ضلالة) على نحو يستدعى إعادة تحريره، فضلا عن الخلط بين السنة التى هى بيان للقرآن اعتنى السلف والخلف بتمحيصها وبسندها، وبين السيروالمغازى التى تساهلوا في إسنادها وروايتها.

وتحتاج الأمة بشدة إلى إعادة ضبط دور أجهزة التنشئة والإعلام في التعامل مع المفاهيم الإسلامية[1]، وإلى سبر أغوار مفهوم الناسخ والمنسوخ الذى أحاله فقهاء التقليد المتأخرين عما كان عليه لدى السلف الأول[2].

ونحن بحاجة إلى إعادة النظر في مقولة (لا اجتهاد مع النص) لإعادة إخراج الإنسان السوي، والأمة الأمرة بالمعروف الناهية عن المنكر، بمنهج إلهي المصدر، إنساني الموضوع يحكم شؤون إنسان مخلوق لخالق واحد في عالم مخلوق لذات الخالق، هو مؤتمن فيه وفق شروط الاستخلاف استعدادا للقاء الله والحساب.

فالنص يحتاج لاجتهاد في فهمه وفي إنزاله على الواقع، وفي اختيار أنسب السبل لتطبيقه، في عالم شاء الله تعالى أن يخضع لسنن كونية، وجعل الوسطية هى علامة الأمة المسلمة في تعاملها مع نفسها ومع الوجود كله[3].

---

(١) راجع في الرد على ذلك: د. يوسف القرضاوى، من فقه الدولة في الإسلام، القاهرة:دار الشروق، ص ١٩٥—٢٠٠، خالد السعد، خطب الشيخ القرضاوى، القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٣، ص ١٤٥—١٧٠.

(٢) راجع: د. السيد عمر، تقويم إسلامية المعرفة في ربع قرن، القاهرة: مركز الدراسات المعرفية، دراسة قيد النشر.

(٣) من الموضوعات الأولى بتركيزالبحث العلمى عليها في هذا الصدد التعمق في الفرضية التى بناها الدكتور محمد عمارة التى تبين من فحصه الأولى لها أن إعادة قراءة تراثنا الإسلامي بعيوننا وبمعيار الوسطية الجامعة ستكشف عن أن كثيرا مما اعتبر تاريخيا خلافا بين المفكرين المسلمين هو في جوهره مسالك للوصول إلى نتيجة واحدة. انظر: د. محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، المعهد العالمى للفكر الإسلامي، ٢٠٠٨، ١٨—٤٥.

وفي هذا السياق يؤسس هذاالمفكر الإسلامي لما يسميه: مؤسسة الذمة، المعنية بحقوق المواطنة لغير المسلمين، وإجماع الأمة على نفي التكفير بالتأويل الخاطئ،وضرورة التمييز بين غير المسلمين المتعاهدين معهم، والمتحيزين ضدهم المتكالبين عليهم، ويبنى مفهوم الوسطية الجامعة على عشر مرتكزات هي: رفض الجمود على ظاهر النصوص والتقليد، وفهم الدين على طريقة السلف الأول قبل ظهور الخلافة، واستحضار منظومة الصلاح والإصلاح بالإسلام، ونبذ الإفراط والتفريط، والجمع بين النقل والعقل، والوعى بسنن الله الكونية، والشورى، والوعى بجمع الدولة الإسلامية بين صفتى: المدنية والإسلامية، والعدالة الإجتماعية، وإنصاف المرأة، وتحديد فضاء عملية إصلاح المؤسسات السياسية، على ركيزتي: الهداية المستمرة للإنسان في أداء دور الخلافة في الأرض، ورعاية الأسوة الحسنة المستمرة الشاملة للأمة كأساس لفاعلية مؤسساتها. أو بتعبير آخر، الربط بين الهداية والعهد مع الله، بحيث لا ترتبط مشروعية أى فعل إنساني ابتداءً، بذاك الفعل، بل تمتد إلى ما يؤول إليه من آثار[1].ا

(١) انظر د. محمد عمارة، مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية، ضمن: أمتى في قرن، القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، ج ٢. و انظر أيضا: د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، في النظرية السياسية من منظور إسلامى، القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامي، ص ٢١٩ – ٢٢٠، ٢٤٨ – ٢٤٩، ٢٥٨ – ٢٦٤. وحدد سيد قطب رحمه الله ستة معالم للامة الوسط الشاهدة على الناس هي: الوسطية في التصور والعتقاد، والوسطية في التفكير والشعور،والوسطية في التنظيم والتنسيق، والوسطية في الارتباطات والعلاقات، والوسطية في الزمان والمكان، والوسطية في الزمان. راجع تفصيلات ذلك في:سيد قطب، في ظلال القرآن، سورة البقرة، الجزء الثاني، منبر التوحيد والجهاد، ص١٤٠–١٤٣.ومن المعالم التي رصدناها لهذه الوسطية في دراسة سابقة لنا::الحرية التوحيدية بوصفها أساس التكريم الإنساني – الحياء الحق بالتخلق بالقرآن الكريم بحفظ اللسان والجوارح والتحلي بلباس التقوى الذي لا موضع معه للإفراط ولا للتفريط — التربيةعلى =

وفي ظل تلك الوسطية تتلاقى روافد التنوع الإنساني، ويغيب التعصب والغلو والإفراط والتفريط، والثنائيات المفتعلة، وتتعانق الحرية مع المسؤولية، والسببية مع سمو الإرادة الإلهية، ويغدو الإنسان كائنا عابدا حرا مسؤولا، لا هو بسيد الكون، ولا هو بالكائن الحقير المتلاشي، وينتهي وهم اعتبار النص مقابلا للإجتهاد[1]. فالنص يحتاج لاجتهاد في فهمه لإنزاله على الواقع، وفي الموازنة بينه وبين نظائره، وفي فهمه في سياق الكل القرآني، وفي التيقن من شروط تفعيله. وبهذه الوسطية الجامعة تتساند القومية والوطنية والجامعة الإسلامية، ويتحقق للإنسان الانتماء الفعال والفعل المنتمى[2].

٥- تعثر مساعى التقريب بين الشيعة والسنة: رغم كون الخلاف بين السنة والشيعة في أصله خلافا حول فروع، وذا طابع تاريخى، وكان من المفترض أن يتم طوى صفحته خاصة أمام التحديات المشتركة الراهنة من جهة، وفي ظل جهود المراجعة في الصف الشيعى باتجاه تحريم تكفير المسلمين بعضهم بعضا، وصيانة الدم والمال والعرض المسلم، بل الإنسانى، والكف عن سب الصحابة، فإن مؤشرات إخفاق تطل برأسها من آن لآخر، وتدخل الأمة معها في تحذيرات من بعض رموز علماء السنة

= مكارم الأخلاق — التربية على الوعي بالسنن الإلهية الكونية – التربية على الوعي بنسبية الكمال الإنساني وبقابلية الفطرة الإنسانية للانحراف وإمكانية استعادتها بالمراجعة والتوبة النصوح المتواصلة – التأكيد على أساسيات الكلمة السواء بين المسلمين وأهل الكتاب – التربية بعبرة الأسوة الحسنة وبسير الأولين — التربية الكوثرية القائمة على الرعاية والتكافل المتبادلين – الاستحضار الدائم للمحاسبة بمستوياتها الثلاثة المترابطة (معية الله تعالى الدائمة – رؤية صالح المؤمنين لعمل الفرد والجماعة – الوازع الضميري الذاتي)، – التيسير الملتزم بشرع الله. انظر: د. السيد عمر، التنشئة السياسية في المنظور القرآني، القاهرة: مركز الدراسات المعرفية (دراسة قيد النشر).

(١) د. محمد عمارة، معالم المنهج....،مرجع سابق، ص٦٦—٩١.

(٢) المرجع السابق ص ٩٣—١٢٢، ص ١٦٤—١٦٨، ص ٢٢٧.

بوزن القرضاوى من مساع شيعية للمد في المجتمعات السنية، يرد عليها بحروب كلامية، بل بما سمي بالحرب الإليكترونية السنية الشيعية[1].

٦- اعتلال بيئة البحث العلمى المعاصر:يرتبط استفحال ظاهرة التكفير في الواقع المعاصر باعتلال بيئة البحث العلمى،والإخفاق في وضع جدول أعمال نابع من هموم أمتنا نبنى به بيتنا في أرضنا لا في أرض الغير. وسبق لى أن رصدت عشرة مؤشرات لاعتلال بيئة البحث العلمى المعاصر تشمل: الاستغراق في الوافد، والهيام بالبحوث المتعجلة والتلغرافية الطابع الشبيهة بالوجبات الجاهزة، وتيه الهوية، والقراءة الأحادية للظواهر بتأثير التخصص الضيق، والإصابة بداء البحث للمؤتمرات والمجلات المحكمة التى لا تنفتح عليها العامة، وغلبة التقويم المادى على أخلاقيات الاحتساب العلمى والإحسان العلمى، وغياب تقاليد البحث الحر، والوقوع في أسر القراءات الضالة والرسالة الإعلامية المعوقة[2].

وتؤدى تلك البيئة إلى فرار الجماعة العلمية من تحمل المسؤولية واضطراب المعايير وسيادة موقف السلب والعزلة النفسية والتشكك والتردد في التفسير والتقويم[3].

وقد تفسر تلك البيئة السر في كون ظاهرة الجماعات التكفيرية، لم تفرز بحوثا تأسيسية داخل الجماعة العلمية تجفف منابعها، وتستند إليها العناصر التى وقعت فيها في المراجعة. ومن الشواهد المؤسفة على ذلك أن

(١) وسام السويدى، التقريب بين السنة والشيعة، أمتى في العالم، ٢٠٠٩،ج١ ص ١١١—١٢٣.

(٢) د. سيد أحمد عثمان، التحليل الأخلاقى للمسؤولية الإجتماعية، القاهرة: الأنجلو المصرية، ١٩٩٦، ص ٤٠- ٥٩.

(٣) د. السيد عمر، توجيه بحوث التنشئة السياسية والإجتماعية في الجامعات، ضمن أعمال مؤتمر: توجيه بحوث الجامعات الإسلامية لخدمة قضايا الأمة،٢٠٠٧الزقازيق: كلية التربية جامعة الأزهر، ومركز الدراسات المعرفية، ج١ ص ٢٨٧—٢٩٧.

تخرج المراجعات من جانب الجماعات الإسلامية المتشددة من داخل السجون في مصر، وأن يجئ الاعتراف بارتكاب أخطاء بحق الأمة، والتنصل بعد حالة تيه وفتنة عمياء استمرت أكثر من ربع قرن، من القتل على الجنسية وعلى لون البشرة وعلى المذهب، وقتل من لا يجوز قتله، وتخريب الممتلكات، واستحلال أموال الغير بغير حق، من داخل السجون، وبعد مواجهات أمنية مديدة ومريرة ومدمرة لروح الأمة ومعنوياتها، غاب من نطاقها الفكر، وانتهكت فيها الحرمات من الجانبين.

ومن علامات مرض بيئة البحث العلمي في نظري أنه حتى حين خرجت تلك المراجعات، كان المعني الأكبر بها تأييدا تارة، ورفضا وتفنيدا وتشكيكا تارة أخرى، هو الجماعات التكفيرية داخل السجون وخارجها[1].

٧- تاريخنا كتبه غيرنا: من بين أهم روافد الفكر التكفيري وزرع الشك والريبة في نفوس شباب الأمة أن تاريخنا كتب بيد غيرنا. وما كتب منه بأيدينا شابته عيوب مفصلية سواء بالنقل دون تمحيص عن الآخرين، أو باختزال التاريخ في قمة السلطة في الدولة الإسلامية. ونحن بحاجة ماسة

(١) عبده إبراهيم، المراجعات طريق جديد للجماعات الإسلامية، أمتى في العالم، ٢٠٠٩، ج١ ص ٧٧-١٠٥. ولعل هذا المؤتمر العالمى يكون فاتحة لتدارك هذا الوضع وعدم الوقوف عند حد كونه تظاهرة فكرية عالمية في وصف تلك الظاهرة والبحث فيها، إلى رحاب بناء أطر مؤسسية تضع هذا الموضوع على رأس أجندة البحث العلمى في كل التخصصات، وعلى رأس أولويات التنشئة على صعيد كل مؤسسات الأمة. وراجع: أبو بكر بن العربى، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبى، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٩هـ. كما لا يخفي ما ألحقه المستشرقون من تزييف. = = لتاريخنا. انظر في التفاصيل: د. نصر محمد عارف، في مصادر التراث السياسى الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل، هيردن: المعهد العالمى للفكر الإسلامي، ١٩٩٤، ص ٩٠ - ٩٢، ص ٢٣٢- ٣٤٣.

إلى إعادة كتابة تاريخنا بأيدينا، وبمنهاجية وبصيرة.

فالتاريخ علم لا ينفصل عن الهوية ولا عن واقع الأمة. وتاريخ أمتنا تعرض لتشوهات بالغة الخطورة، ارتفع في ظلها زبد اللغو والغيبة على زبدة العبرة، وجرى تركيز غريب على البعد السياسى بمعناه المختزل المحصور في رأس السلطة السياسية في الدولة الإسلامية، على حساب الأبعاد المجتمعية والثقافية والاقتصادية.

وعانى العقل المسلم من التناقض بين تقويم أمم من منظور ديني، وتقويمها من منظور تاريخي. فرصد الحالة اليونانية والرومانية والفارسية من منظور ديني مغاير بشدة لما تقدمه المصادر التاريخية التى كتبت بيد الغرب عن أمجادها ووزنها في الحضارة الإنسانية، ومعايرة غيرها بها. ولم يقف الأمر عند القراءة المشوهة والمشوشة لتاريخنا على يد المستشرقين في العصر القديم والمستغربين في العصر الحديث، بل غاب عنها التوازن بين رؤية الفرد والجماعة والمجتمع والدولة والأمة. وبدلا من بناء الظاهرة التربوية على الأصول الإسلامية ونماذج القدوة من الصدر الإسلامي الأول، وقعنا في محاكاة لفخاخ التمركز حول الذات، والظاهرية والنزعة الشكية[1].

ثانيا: **صوب واقع مأمول لمعالجة مؤسسية لظاهرة التكفير**:

يعلمنا الركن الأول من أركان الإسلام أن أساس الاستقامة هو التخلية ثم التحلية. وبالتالى فإن شرط التحرك نحو واقع مأمول في معالجة هذه الظاهرة

(١) د. زكريا سليمان، نحو منهج للتاريخ في إطار المنهجية الإسلامية، ضمن: د. أحمد فؤاد أبو باشا (وآخرون المذهبية الإسلامية، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٠، ج١ ص٦١٥—٦٣٢. وانظر في المقابل ضمن نفس المرجع: د. عبد الرحمن النقيب، النماذج التفسيرية في النهضة الإسلامية، ج٢ ص ٩٧٩—٩٨٥، د. جمال عبد الهادى محمد، د. وفاء محمد، أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ، المنصورة: الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٠.

هو البدء من تدارك عيوب الواقع السبعة السالف بيانها، ثم البناء على ذلك عبر قنوات من أهمها:

١- الانطلاق من حاكمية القرآن ومن اعتباره بمثابة الجملة الواحدة: القرآن الكريم ناسخ لكل صور الوحى السابقة ومهيمن عليها. وهو وحده الميزان الذى ينبغي وصف ظاهرة التكفير، وابتغاء علاج مؤسسي ناجع لها استنادا إليه، وبمعايرة كل ما عداه به، في ضوء ما تعرض له الوحي السابق على القرآن من إقحام شروح إنسانية فيه، ومن تحريفه على نحو دفع أتباعه أنفسهم إلى التعامل معه، ليس على أنه وحي منزل، بل على أنه تراث قابل للإضافة والحذف والتبديل على مدى العصور. ومن هنا ينفرد القرآن بكونه الكتاب السماوي الوحيد الذى لم يتعرض نصه لأدنى تغيير، وتكاملت فيه كل الرسالات السابقة، وجمع بين الشهادة والغيب، وكان هو قوام الوجود كله، وناظم كل ما في هذه الحياة. وبما إنه هو المصدق والمهيمن على كل ما أنزله الله على الرسل من قبله، فإنه ينبغى أن يكون من باب أولى، هو المهيمن والمصدق لكل ما هو صحيح من أقوال البشر كافة بما فيهم رسل الله تعالى[1].

والنص القرآني الناظم للدين كله هو قول الله تعالى: " ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالانسَ إلا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦).والسبيل لاستعادة الوعى بالوزن الحقيقى لكل أبعاد الظاهرة الإنسانية وشبكة علاقاتها وتفسيرها، هو التعامل معها من منطلق الجملة القرآنية الواحدة، أى باعتبار القرآن جملة مناظرة للكون المنظور كله[2].

---

(١) د. زغلول راغب محمد النجار، مدخل إلى دراسة الإعجاز العلمى في القرآن الكريم والسنة المطهرة، بيروت:دار المعرفة، ٢٠٠٩، ص ٣٧—٣٨، ص ٥١— ٥٨).

(٢) الرؤيتان المعرفيتان للاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ضمن:مؤتمر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعى: الفلسفة والنظام، القاهرة: مركز البحوث والمعلومات بأكاديمية السادات =

٢- التوعية بأهمية التعلم على يد متخصصين وليس من الصحف وإفساح مجال للشباب في مجالس الشيوخ: تعود موجة الفراغ الراهنة في أوساط الشباب منذ بداية العقد السابع من القرن العشرين، إلى غياب الاحتكاك المباشر بين الأجيال، واعتماد الصحوة الإسلامية الراهنة على المكتوب مع إمكانية وجود خلل فيه هو ذاته أو في القدرة على استيعابه، أكثر من اعتمادها على التلقى المباشر عن علماء الأمة والاحتكاك بواقعها.

ومن هدي الصحابة الذى يجب العودة إليه حظر إبعاد الشباب عن مجالس الكبار. فلقد كان عمرو بن العاص يوصى علية القوم أن " أوسعوا للشباب وأدنوهم وحدثوهم وأفهموهم الأمور، فإنهم اليوم صغار قوم وغدا كبار قوم.وإنا كنا صغار قوم وأصبحنا كبار قوم"[(١)].

٣- التركيز على تحرير العقل المسلم من الخرافات والأساطير والأفكار المغلوطة: من الأهمية بمكان استعادة الخطاب الإسلامي لهدى الصحابة في مجال تحرير عقل الأمة من الخرافات والأساطير. من ذلك حظر عمر بن الخطاب الأخذ من كتب أهل الكتاب. ومنع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، صبيغا من الخوض في متشابه القرآن، وأوصى العامة باعتزاله

= للعلوم الإدارية، ومركز الدراسات المعرفية، ٢٠٠٥، ص١٥—١٩. ومن المصادر المهمة التى تصب في اتجاه القراءة السياقية للقرآن الكريم: تحية عبد العزيز اسماعيل، قضية السورة ومفتاحها، القاهرة: مطابع الأهرام، د.ت. وللتوسع في الآفاق المنهاجية الرحبة لهذه المنهاجية وضوابط الاستعانة بها في بناء المفاهيم القرآنية، انظر:د. طه جابرالعلوانى، الوحدة البنائية للقرآن الكريم، القاهرة:الشروق الدولية، ٢٠٠٨، ص٨—١٤، د. طه جابرالعلوانى، لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب، القاهرة:الشروق الدولية، ٢٠٠٦، ص٥١—٥٤. د. طه جابرالعلوانى، نحو موقف قرآني من النسخ، القاهرة:الشروق الدولية، ٢٠٠٨، ص١٣—١٤ ً ٣٤—٥٠ ص ٦٠—٧٢.وللحصول على فكرة رواد هذه المنهاجية وسيرتها، راجع: د. السيد عمر، الأنا والآخر من منظور قرآني، دمشق: ٢دار الفكر، ٢٠٠٨، ص ٣٢—٣٣.

(١) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت: دار بيروت، ١٩٦٠، ج٤ص ١٩٣.

إلى أن يكف عن ذلك[1].

ولنتذكر هنا أهمية محاكاة ما فعله الفاروق عمر بن الخطاب في مواجهة خرافة عروس النيل، التى كان المصريون يلقون بموجبها ،بأجمل فتاة لديهم كل عام في النيل ليواصل جريان مائه، حيث قوض ذلك المعتقد الخاطئ بما عرف ببطاقة عمر، التى أرسلها إلى المصريين، وطالبهم بإلقائها هي وليس آدمية في النيل، مكتوب عليها:" إن كنت تجري من قبل نفسك فتوقف، وإن كان اللّه يجريك، فإنا نسأل اللّه أن يجريك " وجاء الفيضان في ذلك العام أعلى من أى عام سابق. وتخلص المصريون من تلك الأسطورة إلى الأبد[2]. وكم في أوساط شبابنا من خرافات وأساطير جديرة بالاستئصال.

٤- بناء الوعى بشروط الاجتهاد الصحيح وتعميم الوعى بثمراته:الاجتهاد مضبوط بالاستطاعة،و هو استفراغ الفقيه الجهد في تحصيل ظن بحكم شرعى. ولا بد أن يكون الفقيه بالغا عاقلا ثبتت له ملكة استخراج الأحكام من مآخذها. فالاجتهاد مأخوذ من الكشف وبذل الطاقة. ويخرج منه ما يحصل مع التقصير في بذل الوسع. ومعيار بذل الوسع هو أن يحس الفقيه من نفسه أنه لم يعد قادرا على طلب المزيد، وأن يكون عالما بلسان العرب، وبأصول الفقه، وبنصوص الكتاب والسنة، وبما أجمعت عليه الأمة.

والمسائل على نوعين: نوع لكل مجتهد فيه نصيب من الصحة، ونوع الحق فيه مع مجتهد واحد من المجتهدين. ويتعلق النوع الأول بالعقليات في دائرة

(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تفسير سورة الإخلاص، تحقيق: د.عبد العلى عبد الحميد حامد، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧.،ص٢٥٢—٢٥٩.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،مرجع سابق،ج٣ ص٤٦٧.

المباحات، والثاني في المعلوم من الدين بالضرورة، وما انعقد عليه إجماع الأمة كمسألة خروج الموحدين من النار، ومسألة خلق القرآن. والمخطئ في دائرة هذا النوع من القضايا لا شك في تأثيمه. إلا أن الصواب تحاشي الخوض في مقولة تكفير أهل القبلة. فالوقوع في ذلك حتى على مستوى رمي البعض أمثال هؤلاء بكفر النعمة، فتح بالنسبة للمعتزلة باب تكفير خصومهم، وكذا تكفير بعضهم بعضا. فلا يكفر إلا من جهل وجود الرب، أو علم وجوده، ولكنه فعل فعلا أو قال قولا أجمعت الأمة على أنه لا يصدر إلا عن كافر. أما القول بتكفير مجتهدي الإسلام بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شئ من مسائل العقل، فقول لا يقول به إلا من لا يبالي بدينه ولا يحرص عليه(1).

وتحتاج الأمة في هذا الصدد إلى إبراز الاجتهادات الفقهية المبينة لمسؤولية الإنسان فردا وجماعة عن الإحسان والعدل في الأرض في مواجهة علاقته بنفسه وبالغير من البشر، وكل الموجودات.وتكفي الإشارة هنا إلى بعض أمثلة. فمن مقتضى حفظ النعمة وشكرها استعمال كل شئ فيما خلقه الله له والتعامل معه على النحو الذي شرعه الله تعالى، و التنشئة على التحوط البالغ في الدين، وفي الدماء والأموال والأعراض، وتحرى العدل والإحسان والبعد عن الظلم والعدوان.

ومن بين ما ينبغى التركيزعليه الاجتهاد على تنشئة شباب الأمة عليه: عالمية السلام الإسلامي، ومحورية كلمة السواء. فالآية ٦١ من سورة الأنفال تشير إلى سلم يعنى: طلب غير المسلم المحارب السلامة في الحرب، سواء بالدخول في الإسلام، أو الاستجابة لدواعى الدخول في علاقة عهد

(١) د. محمد كمال إمام، أصول الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي، مفاهيم ومدارس ونصوص، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٣٠٩ — ٣٢٨.

وصلح مع المسلمين. وتأمرنا الآية ٩٠ من سورة النساء بالاستجابة لمن عرض السلام، بل تصل إلى حد نفي حق الأمة في نصرة مسلم بدار قوم بين الدولة الإسلامية وبينهم عهد أو ميثاق. فالوفاء بالعهود وبالأمانة مبدأ إسلامي ملزم في كل الأحوال.والأصل في العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية والأمم الأخرى هو شرعية التعاقد، ووجوب الوفاء بالعقود[1].

ومن مقتضى الإيمان الذى هونقيض الكفر، تحري الإحسان في مواجهة النفس والغير، بتحاشي الإفساد في الأرض بعد إصلاحها. فالله لا يحب الفساد. والشريعة الإسلامية دين ودنيا وحضارة وقانون. والشريعة مقننة بطبيعتها كما جاء بها الوحي المنزل على النبى صلوات الله وسلامه عليه، وكما تبينت في القرآن الكريم وفي صحيح السنة النبوية المطهرة. وما نحتاج إليه ليس تقنين الشريعة، بل تقنين الفقه الذى أنتجه العقل المسلم استنادا إلى فهم للشريعة مرتبط ببيئة وملابسات زمانية ومكانية، وكان رائدهم فيه كما قال قائلهم اعتباره مجرد رأي، علمنا هذا رأي فمن جاءنا بأفضل منه قبلناه.

وما يجب التركيز عليه هنا أن الفقه الإسلامي أنجب ثلة من المبادئ تشكل منظومة عمرانية فريدة، تشمل: التوحيد ونفي الوساطة بين العبد وربه، الحرية والعدالة والمساواة، والتضامن، وحرية العقيدة، والسببية، والمسؤولية، وعدم جواز التناقض، ولا الفساد ولا التكليف بغير المستطاع، وبالتبعية اعتبار الضرورات تبيح المحظورات بقدرها، وتحرى الاقتصاد بكل صوره، والشورى، والتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، ونبذ الظن السئ، ومبدا عدم جواز الاحتجاج

(١) د. عبد المجيد بوكركب، ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولى والقانون الدولى العام (دراسة مقارنة)، المحلة الكبرى:دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ٥٦—٦٣، ص ١٠١—١٠٥.

بالجهل بمبادئ الإسلام، وهيمنة القرآن على الدين كله، فلا دين عند الله إلا الإسلام، ومبدأ ضرورة النظام المجتمعي وحجية القضاء.

والعلاقة بين الإنسان والبيئة بما فيها من أرض وهواء وكائنات حية لا ينبغى أن تكون علاقة تسلط، بل علاقة ترابط وتعاضد كعلاقة أعضاء الجسد الواحد المتراحم. وفساد البيئة قد يكون نتيجة فعل مفسد لها، وقد يكون من عواقب تراكمات ذلك الفعل(1).

ومما ينبغى تركيز الاجتهاد عليه التنشئة على روح الأمة، واستعادة الاستجابة لشعار: وا إسلاماه. والسبيل إلى ذلك هو استعادة الوعى بالأخوة في الدين وبأخلاقيات الجسد الواحد المتراحم، وبهدى الصحابة في كراهية الخلاف ودواعى الفرقة. ومن المبادئ التى أكدوا عليها والتى تحتاج الأمة إلى إعادة الوعي بها وتمثلها، أن الخلاف شر، وأن سيفان في غمد واحد لايصلحان. ومن هدي الصديق أبى بكر اعتبار الضعيف عند ولي الأمر هو المعتدي على حقوق غيره، حتى يأخذ منه الحق، والقوى عنده هو المظلوم حتى يرد عليه مظلمته، فضلا عن دعوته رضي الله عنه لملازمة الجماعة. وبرأي الفاروق عمر، فإنه لا خير في أمير لايقول الحق، ولايقال عنده الحق. ومن هديهم بغض الذنب، لا المذنب، ورعاية حرمة الأموال والدماء والأعراض(2).

٥- التركيز في المقررات الدراسية وفي رسالة المسجد، وفي الرسالة الإعلامية على إبراز القيم التربوية في القصص القرآني: يمثل القصص القرآني

---

(1) د. أحمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة في ضوء مبدا أسلمة القانون المعاصر، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص٢٤—٤٢، ص١٤٠—١٤٩.

(2) محمود طعمة حلبى، مختصر حياة الصحابة، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٣، ص ٨١—٩٠، ص ١٢٦—١٣٣.

معينا ثريا لبناء نماذج للقدوة، وللتنشئة على الوسطية، وبناء الوعي بما ينبغى أن يكون، وبما يمكن أن يكون، وتصوير المعاني الذهنية بصورة ملموسة. ومن شأن بناء الوعي بمساحات الحرية المتضمنة في معاملة شتى الأقوام لرسلهم تأسيس عقلية مسلمة لا نظير لها في القدرة على التحصين الذاتي ضد التحديات والفتنة في الدين، وقبول المعارضة[١].

٦- التركيز على إعادة بناء المفاهيم: تتسم المفاهيم الإسلامية في وضعيتها المعيارية، بكونها مستمدة من مصدر ثابت، مستقل عن المكلف، وعن الخبرة المعاشة. ومع أن المفاهيم تنفصل في بنيتها المعيارية عن الواقع، فإنها لاتنفصل عنه في تعاملها معه، كما أنها تمثل فهما للنصوص، قابلا لإعادة النظر فيه[٢].

ويحتاج تجفيف منابع ظاهرة التكفير والتحصين ضدها، إلى إعادة بناء المفاهيم المفتاحية الإسلامية مثل مفهوم الإنسان والدين والأمة. ومن أهم ما ينبغى التأسيس له في هذا الصدد بخصوص مفهوم التكفير، بناء الوعى بالتحوط البالغ للسلف الصالح من المفكرين المسلمين من إطلاق لفظ الكفر على أحد.

(١) من النماذج التى تصب في اتجاه مثل هذا التصور، على سبيل المثال: سيد عبد الحميد محمود السعدنى، القيم التربوية في القصص القرآني، قصة سيدنا يوسف، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: كلية البنات جامعة عين شمس،١٩٨٢، سيد احمد محمد طهطاوى، القيم التربوية في القصص القرآني، رسالة ماجستير غير منشورة، أسوان: جامعة أسيوط، ١٩٨٥، عبد الكريم الخطيب، القصص القرآني في منطوقه ومفهومه، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٤.، د. التهامى نفرة، سيكولوجية القصة في القرآن، تونس: الشركة التونسية للتوزيع والنشر، ١٩٧٤، محمد قطب عبد العال، نظرات في قصص القرآن،مكة: مؤسسة الجريس للتوزيع والإعلان، ١٩٨٦. وتحتاج الأمة في هذا المضمار إلى تنقية ذلك القصص من الإسرائيليات ومن إسقاطات العصر على من تناولوها بالبحث، والتركيز على إبراز عبرتها غير المرتبطة بمكان ولا بزمان.

(٢) د. ماجد زكى الجلاد، دراسات في التربية الإسلامية، عمان:دار الرازى للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ١١٩—١٢٠.

ومن بين النماذج عميقة الدلالة هنا تنبيه ابن تيمية إلى حقيقة أن مفهوم الشرك المطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب، بل يدخلون في الشرك المقيد.وميز القرآن بين المشركين وبين أهل الكتاب لأن أصل دينهم ليس فيه شرك. وفي المقابل بين رحمه الله أن مجرد النطق بالشهادتين لا ينقل الإنسان من وضعية الجهالة إلى وضعية العدل، بل يحتاج الإنسان بعد ذلك إلى تحري العدل والاستقامة والتوبة النصوح[1].

ومن الأهمية بمكان في عملية إعادة بناء المفاهيم،تحري استقامتها مع النسق المعرفي والعمق الفكري للأمة، بتحاشى الخوض في الفضاءات التى يوجهنا الشرع إلى كراهية التنقيب فيها، والتى تشمل: السؤال عما لا ينفع في الدين، وبعد بلوغ السائل حاجته من العلم، ومن غير احتياج له في الحال، والسؤال عن المسائل المشكلة والمعضلة، والسؤال عن علة حكم تعبدي،والبلوغ بالسؤال حد التكلف، وإظهار معارضة القرآن والسنة بالرأي، والسؤال عن المتشابهات، وسؤال الغلبة والإقحام والتعنت[2].

٧- التنشئة على الوعى بقيم الحوار في القرآن:في تأسيس رصين لآداب الحوار مع المخالف المصر على رأيه الفاسد،ظهرت مؤخرا كتب دراسية جديرة بالنسج على منوالها و بتدريسها في كل مراحل التعليم وتعميقها، للتحصين ضد ظاهرة التكفير، تجلى حقيقة تفويض الأمر لله بعد النصيحة المتكررة، والصفح عن المخالف ودعوته إلى السلم، مع بذل غاية الجهد في البيان ليحيا من حي عن بينة ويهلك من يهلك عن بينة،

(١) ابن تيمية، دقائق التفسير، تحقيق: د. محمد الجليند، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ١٩٨٤ ج٣ ص ١٤، ص ٤٢٦—٤٢٧.

(٢) د. ماجد زكى الجلاد،مرجع سابق، ص٦—١٥.

وتبين حقيقة كون الإسلام مبنى على رفع الحرج، وعلى هدر نتيجة القول والعمل الواقع تحت الإكراه، وتؤكد على أن الأصل في التعامل بين المسلم وغير المسلم المسالم هو القسط والبر والعدل والتسوية في الحقوق والواجبات(١).

٨- بناء الوعي بتحوط السلف البالغ في إطلاق وصف الكفر: منبع الظاهرة التكفيرية فيما أرى هو القراءة المغرضة والمتهافتة لأصولنا الإسلامية، التى تقوم على التعضية، وعلى لوي عنق النصوص للتدليل بها على صحة رأى مسبق، وليس على البحث فيها عن دليل للإستقامة. وتختزل تلك القراءة عادة المنظومة الفكرية الإسلامية بكاملها في نص واحد، هو حتى على فرض صحته، محكوم بضرورة قراءته في سياق بقية النصوص الشرعية الصحيحة.

وتغيب عن مثل تلك القراءة دلالات مبادئ إسلامية هامة تبين أن الظلم والكفر درجات. فظلم دون ظلم، وكفر دون كفر. ويغيب عنها الوعى بأن أحب الدين إلى الله أدومه، ولا تمتلك أذنا واعية للتحذير من أن من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما. بل إن مثل تلك القراءة لا تعير بالا لعمق دلالة تصنيف البخارى حديث كفران العشير والإحسان ضمن كتاب الإيمان، ووصف النبى لتصرف صدر من أحد الصحابة بأنه من أمرالجاهلية، ضمن باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها، ونهى النبى عن قيام الليل كله والندب إلى الاكتفاء بما نطيق، وتصنيف تحذير النبى من أن سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، تحت عنوان (خوف المؤمن من أن يحبط

(١) من نماذج ذلك:د.محمد سيد طنطاوى، مختارات من آداب الحوار في الإسلام، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٤.

عمله وهو لا يشعر)، وتصنيفه حديث التحذير من أنه إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، تحت عنوان (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)، وأخيرا التأكيد النبوى على أنه يخرج من النار كل من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة أو ذرة من بر[1].

(١) انظر هذه الشواهد في: زين الدين احمد عبد اللطيف الزبيدى، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تحقيق: ابراهيم بركة، مراجعة: احمد راتب عرموش، بيروت: دار النفائس، ١٩٩٢، ص ٣٠—٣٤، ص ٣٠٢. وحديث(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وارد أيضا في صحيح مسلم، باب الإيمان عن أبي محمد بن بكار بن الريان، وعونبن سلام، عن محمد بن طلحة عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، كلهم عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود.

الخاتمة

رؤية استشرافية

هذه هى أبعاد التخلية والتحلية لمعالجة مؤسسية للموجهة الراهنة من الظاهرة التكفيرية. والإسلام دين محبة وسلام وعمارة لداخل الإنسان وخارجه فردا وجماعة. وهو لا يرفض غير الإلحاد والعدوان والفتنة في الدين. وهو دين الفطرة الذى يوحد الذات الإنسانية بلا انفصام والمجتمع بلا تطاحن، والعالم تحت راية الأخوة في الإنسانية، ولا يكتفي بالستر الظاهرى، بل يضيف إليه تقوى القلوب. والصناعة الثقيلة هى: صناعة الإنسان السوى. والفهم الصحيح هو الذى يصنعه(1).

وما عليه رأى أهل السنة والجماعة مما يجب العض عليه بالنواجذ، هو عدم جواز تكفير أحد من أهل الملة بذنب ما لم يستحله. فمن أصول أهل السنة و الجماعة، كما يقول ابن تيمية، عدم تكفير أحد بذنب. فهم لا يكفرون أحدا ببدعة. والبدعة مقترنة عندهم بالفرقة، والسنة بالجماعة. فيقال: أهل البدعة والفرقة، وأهل السنة والجماعة. والفسق عندهم خاص بارتكاب الكبائر عن عمد، والإصرار على الصغائر بلا تأويل(2).

وفرض العصر على الجماعة العلمية في عالمنا الإسلامي في مختلف التخصصات هو القيام بجهد بحث مؤسسي رصين يرصد مصادر اعتلال المفاهيم الإسلامية في واقعنا الراهن ومن بينها مفهوم التكفير، ومصادر

---

(1) د. نعمات احمد فؤاد، عبقرية الإسلام، القاهرة: مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢، ص ٨—١٢، ص٢٤، ص ٢٣٢—٢٣٦.

(2) د. سامى محمد الصلاحات، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، والمعهد العالمى للفكر الإسلامي، ٢٠٠٦، ص١٩١—١٩٣.

الاستقامة المفاهيمية، ويضع خططا عملية لتجفيف منابع الاعتلال، ولترسيخ بذور الاستقامة المفاهيمية في واقع الأمة خاصة والبشرية بوجه عام.

فالمفاهيم تعانى في واقع الإنسانية الراهن من: الجدل العقيم، والغبش المفاهيمى والثنائيات الوهمية المتقابلة وهجر المفاهيم القرآنية ونسيان الأمة حظا مما ذكرت به على نحو جعلها، تتحرك بمغناطيسية غربية لا إسلامية، تفاصل بين نور الوحى والفطرة السليمة والعقل، وتستبيح حمى المصطلحات، وتغرق في ذهنية المقاربات والمقارنات وتقحم العامة والإعلام في ساحة المفاهيم على نحو يفضى إلى التدليس والاستعمال المراوغ. وتغيب في هذه المتاهة الصورة الصحيحة للإنسان بوصفه المخلوق الحر المؤتمن المكرم العابد المسدد بالرعاية الإلهية المبتلى بالشر والخير فتنة[١].

ولا مخرج من هذه الوضعية إلا بعودة حميدة إلى استعادة المؤسسية المتكافلة المتعاونة على البر والتقوى، البانية للوعى بصحيح الإسلام.

والحمد لله الذى بحمده تتم الصالحات..

(١) د. السيد عمر، بناء المفاهيم في المنظور القرآني، مفهوم التزكية نموذجا، القاهرة: مركز الدراسات المعرفية، تحت النشر، ص ٣–٨، ص ٥٠–٥٦.

ثبت مصادر الدراسة

- القرآن الكريم.
- د. ابراهيم مدكور (و أبو الفداء اسماعيل بن كثير، تفسيرالقرآن العظيم، القاهرة: المطبعة الفنية، د.ت آخرون)، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٨.
- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تفسير سورة الإخلاص، تحقيق: د.عبد العلى عبد الحميد حامد، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧.
- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دقائق التفسير، تحقيق: د. محمد الجليند، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ١٩٨٤.
- أبو الفداء اسماعيل بن كثير، تفسيرالقرآن العظيم، القاهرة:المطبعة الفنية، د.ت، ج٣.
- أبو بكر بن العربى، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبى، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٩هـ.
- د. أحمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠
- أحمد خلف، مؤسساتنا الدينية بين المأسسة والتسيس والتدويل، ضمن: الأمة ومشروع النهوض الحضارى، حال الأمة عام ٢٠٠٨، امتى في العالم، القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، ٢٠٠٩.
- د. اسماعيل الفاروقى، لوس لمياء الفاروقى، أطلس الحضارة الإسلامية، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة، الرياض: مكتبة العبيكان، والمعهد العالمى لفكر الإسلامي، ١٩٩٨.
- د. اسماعيل راجى الفاروقى، التوحيد ومضامينه في الحياة، ترجمة ودراسة: د. السيد عمر، قيد النشر.
- د. التهامى نفرة، سيكولوجية القصة في القرآن، تونس: الشركة التونسية

للتوزيع والنشر، ١٩٧٤.

- د. السيد عمر، النسق السياسى للاسرة في المنظور الإسلامي، ضمن مؤتمر: واقع الأسرة في المجتمع: تشخيص لأوضاع الحاضر واستكشاف لسياسات المواجهة، القاهرة كلية الآداب جامعة عين شمس ومركز الدراسات المعرفية، ٢٠٠٤.
- د. السيد عمر، الوالدية والتربية السياسية للأبناء في ضوء الرؤية الكونية الحضارية الإسلامية، ضمن الجزء الثاني من أعمال مؤتمر: نحو والدية راشدة من أجل مجتمع أرشد، سوهاج: كلية التربية بسوهاج، مركز الدراسات المعرفية، ٢٠٠٤.
- د. السيد عمر، الرؤيتان المعرفيتان للاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ضمن: مؤتمر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعى: الفلسفة والنظام، القاهرة: مركز البحوث والمعلومات بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ومركز الدراسات المعرفية، ٢٠٠٥.
- د. السيد عمر، الرؤية الكلية الإسلامية والتعامل مع الأمة الإسلامية، ضمن: مؤتمر: الرؤية الكلية الإسلامية وانعكاساتها التربوية، الزقازيق:كلية التربية، ومركز الدراسات المعرفية، ٢٠٠٨.
- د. السيد عمر، الأنا والآخر من منظور قرآني، دمشق: ادار الفكر، ٢٠٠٨م.
- د. السيد عمر، توجيه بحوث التنشئة السياسية والإجتماعية في الجامعات، ضمن أعمال مؤتمر: توجيه بحوث الجامعات الإسلامية لخدمة قضايا الأمة، الزقازيق: كلية التربية جامعة الأزهر، ومركز الدراسات المعرفية، ٢٠٠٧.
- د. السيد عمر، دور أئمة المساجد في التنشئة السياسية، القاهرة: مركز الدراسات المعرفية، تحت النشر.
- د. السيد عمر، تقويم إسلامية المعرفة في ربع قرن، القاهرة: مركز الدراسات المعرفية، دراسة قيد النشر.
- د. السيد عمر، بناء المفاهيم في المنظور القرآني، مفهوم التزكية نموذجا،

القاهرة: مركز الدراسات المعرفية، تحت النشر.

- د. السيد عمر، التنشئة السياسية في المنظور القرآني، القاهرة: مركز الدراسات المعرفية (دراسة قيد النشر).
- د. إيهاب طارق عبد العظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، القاهرة: مؤسسة الطوبجى، ٢٠٠٥.
- تحية عبد العزيز اسماعيل، قضية السورة ومفتاحها، القاهرة: مطابع الأهرام - د.ت.
- د. جمال عبد الهادى محمد، د. وفاء محمد، أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ، المنصورة: الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٠.
- د. رمضان على الشرباصى، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.
- د. زكريا سليمان، نحو منهج للتاريخ في إطار المنهجية الإسلامية، ضمن: د. أحمد فؤاد أبو باشا (وآخرون المذهبية الإسلامية، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٠.
- د. زغلول راغب محمد النجار، مدخل إلى دراسة الإعجاز العلمى في القرآن الكريم والسنة المطهرة، بيروت:دار المعرفة، ٢٠٠٩.
- زين الدين احمد عبد اللطيف الزبيدى، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تحقيق: ابراهيم بركة، مراجعة: احمد راتب عرموش، بيروت: دار النفائس، ١٩٩٢م.
- د. سامى محمد الصلاحات، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، والمعهد العالمى للفكر الإسلامي، ٢٠٠٦م.
- د.سامية حسن الساعاتى، الثقافة والشخصية، بحث في علم الاجتماع الثقافي، القاهرة: مكتبة سعيد رأفت بجامعة عين شمس، ١٩٨١.
- سليمان الجمل، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، وبهامشه: تفسير ابن عباس، القاهرة: المطبعة العامرة، ١١٩٦هـ.

- سـيد احمـد محمـد طهطـاوى، القـيم التربويـة في القـصص القرآنـي، رسـالة ماجستير غير منشورة، أسوان: جامعة أسيوط، ١٩٨٥م.
- سيد عبد الحميد محمود السعدنى، القيم التربوية في القصص القرآني، قصة سيدنا يوسف، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: كلية البنات جامعة عين شمس، ١٩٨٢م.
- د. سـيد أحمـد عثمـان، التحليـل الأخلاقـى للمـسؤولية الإجتماعيـة، القـاهرة: الأنجلو المصرية، ١٩٩٦.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٧.
- د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، في النظرية السياسية من منظور إسلامى، القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامي.
- د. طـه جابرالعلوانى، لـسان القـرآن ومـستقبل الأمـة القطب، القـاهرة:الـشروق الدولية، ٢٠٠٦.
- د. طـه جـابرالعلوانى، الوحـدة البنائيـة للقـرآن الكريم، القـاهرة:الـشروق الدولية، ٢٠٠٨.
- د. طـه جـابرالعلوانى، نحـو موقـف قرآنـي مـن النـسخ، القاهرة:الـشروق الدولية، ٢٠٠٨.
- د. عبـد الـرحمن النقيـب، النمـاذج التفـسيرية في النهضة الإسـلامية، ضـمن: د. أحمد فؤاد أبو باشا (وآخرون المذهبية الإسلامية، القـاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٠م.
- عبـد الكـريم الخطيـب، القـصص القرآنـي في منطوقـه ومفهومـه، القـاهرة: دار الفكـر العربى، ١٩٧٤.
- د. عبـد المجيـد بوكـركب، ضـمانات إقـرار الـسلام في الفقـه الإسـلامي الـدولى والقــانون الــدولى العــام (دراســة مقارنــة)، المحلــة الكــبرى:دار الكتــب القانونية، ٢٠٠٨.
- د. عبد الهادى الجوهري، معجم علم الاجتماع، القاهرة: مطبعة جامعة القـاهرة،

.١٩٨٠

- عبده إبراهيم، المراجعات طريق جديد للجماعات الإسلامية، أمتى في العالم، ٢٠٠٩.
- د. فضل محمد سلطح، المسؤولية السياسية بين الدولة والمواطن،دراسة تحليلية في فلسفة السياسة، الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٧م.
- د. ماجد زكى الجلاد، دراسات في التربية الإسلامية، عمان:دار الرازى للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
- محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت: دار بيروت، ١٩٦٠.
- د.محمد سيد طنطاوى، مختارات من آداب الحوار في الإسلام، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م.
- د.محمد علي محمد (وآخرون)، المرجع في مصطلحات العلوم الإجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٥.
- د. محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، المعهد العالمى للفكر الإسلامي، ٢٠٠٨م.
- محمد قطب عبد العال، نظرات في قصص القرآن،مكة: مؤسسة الجريس للتوزيع والإعلان، ١٩٨٦.
- د. محمد كمال إمام، أصول الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي، مفاهيم ومدارس ونصوص، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
- محمد كمال محمد، التجديد رؤى وتجارب، ضمن، أمتى في العالم، ٢٠٠٩.
- د. محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث، ٢٠٠٦.
- محمود طعمة حلبى، مختصر حياة الصحابة، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٣.
- د. نصر محمد عارف، في مصادر التراث السياسى الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل، هيردن: المعهد العالمى للفكر الإسلامي، ١٩٩٤.

- د. نعمات احمد فؤاد، عبقرية الإسلام، القاهرة: مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م.
- وسام السويدى، التقريب بين السنة والشيعة، أمتى في العالم، ٢٠٠٩.
- د. يوسف القرضاوى، من فقه الدولة في الإسلام، القاهرة:دار الشروق، ص ١٩٥–٢٠٠، خالد السعد، خطب الشيخ القرضاوى، القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٣.
- Angel Rabasa (et al) ,Building Moderate Muslim Networks, Rand Center for Middle East Puplic Policy , Santa Monica: , Rand Corporation,2007 ,PP. XI– XIV.







دور مناهج التربية الإسلامية في الحد من ظاهرة التكفير

رؤية تطبيقية لمناهج التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية

مروان بن صالح بن عبدالعزيز الصقعبي
المشرف التربوي بإدارة التربية والتعليم
بالمنطقة الشرقية

المقدمة

يتحدد مستقبل الأمة إلى حد بعيد بالقواعد السلوكية، والظروف التربوية التي يتعرض لها ويتعلمها أفراد الجيل الجديد من أبناء هذه الأمة؛ لذلك كان اهتمام الدول كبيراً بضرورة دراسة العوامل المؤثرة في إعداد الأفراد والتي تؤدي إلى صياغة تفكيرهم بالشكل الصحيح.

ولاشك أن مناهج التربية الإسلامية هي أحد أكبر عوامل التأثير في مرحلة صياغة الأفكار وترسيخ جوانب الاعتدال، والوسطية في أفرادها.

لذلك جاء في هذا البحث والذي هو بعنوان "دور مناهج التربية الإسلامية في الحد من ظاهرة التكفير" "رؤية تطبيقية لمناهج التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية" والذي حاولت فيه من خلال محور " مسئولية مؤسسات المجتمع في علاج ظاهرة التكفير" وذلك ضمن الموضوعات المندرجة تحت هذا المحور:

مسئولية المؤسسات التربوية والتعليمية في علاج ظاهرة التكفير:

وحرصت في هذا البحث إلى إبراز دور مناهج التربية الإسلامية، كمرتكز علمي وتعليمي وتربوي، رسَّخ كثيراً من جوانب الوسطية والاعتدال، وكيف كان دور مناهج التربية الإسلامية في تأسيس العقلية الفردية المبنية على الارتباط بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم محمد ﷺ. وتم كذلك في هذا البحث قراءة للتطبيقات التربوية والتعليمية والتي عالجت ظاهرة التكفير بشكل مباشر، أو عالجتها بشكل غير مباشر من خلال بث قواعد تعزز الاعتدال والبعد عن التكفير، وفي هذا البحث بإذن الله، تم طرح بعض الوسائل الهامة في تعزيز دور معلم التربية الإسلامية؛ حتى يمارس دوره باقتدار، للاستفادة الكاملة من مناهج التربية الإسلامية، ويتأهل

تأهيلاً سليماً؛ لتوصيل الخبرة العلمية والتربوية التي تحد من ظاهرة التكفير داخل المؤسسات التربوية والتعليمية وفي المجتمع عموماً، ومما تم تسليط الضوء عليه في هذا البحث، دور المؤسسات التربوية والتعليمية في تفعيل مناهج التربية الإسلامية، من خلال تفعيل محتويات المنهج بشكل غير تقليدي، سواءً كان في تطبيق الأنشطة، أو التقويم، أو حسن الصياغة، أو غيرها، مما يساهم في الحد من الوقوع في ظاهرة التكفير.

وتكمن أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

١) أن مناهج التربية الإسلامية هي صاحبة الدور الأهم في مرحلة صياغة الأفكار وترسيخ جوانب الاعتدال والوسطية في أفرادها.

٢) أهمية رسم الطريق الواضح الذي تتبعه المؤسسات التعليمية؛ في التأثير الإيجابي على أفرادها من خلال مناهج التربية الإسلامية.

٣) أهمية تأهيل العاملين في المؤسسات التربوية والتعليمية ليكونوا على قدر كافٍ من الفهم والوعي للمشاركة في التطبيق العملي المنشود لمناهج التربية الإسلامية.

٤) التأكيد على الدور الهام والخصوصية التطبيقية في المؤسسات التعليمية والتربوية، للحد من ظاهرة التكفير.

٥) عرض نماذج وتطبيقات من منهج التربية الإسلامية يتم تطبيقها وتفعيلها داخل المؤسسات التربوية والتعليمية ساهمت في الحد من ظاهرة التكفير.

ولقد حرصت في هذا البحث على أن أسلط الضوء على الدور الكبير الذي تحتويه مناهج التربية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية من أدوات وقائية، ووسائل مانعة، وطرق علاجية لظاهرة التكفير والحد من الوقوع فيها ولا يسعني بعد شكر الله -سبحانه وتعالى- إلا أن أشكر القائمين على هذا المؤتمر الفريد " المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير " والشكر موصول "

لجائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة " على قيامها بالدور العالمي في خدمة الفكر الإسلامي والدراسات الإسلامية والسنة النبوية، ويمتد الشكر للصرح العلمي الرائد " جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية " والتي مافتئت تساهم في خدمة القضايا الإسلامية والعالمية المعاصرة فالشكر لهم على هذه المبادرة العلمية الهامة؛ أن فتحت لي ولغيري من الباحثين باب المشاركة في مثل هذه البحوث العلمية.

وخطة البحث على النحو الآتي:

- المقدمة.
- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي:
  - المبحث الأول: السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية
  - المبحث الثاني: التربية الإسلامية كمادة تعليمية في المملكة العربية السعودية.
  - المبحث الثالث: مفهوم التكفير في الشريعة الإسلامية.
- الفصل الثاني: الصفات التربوية والتعليمية لمعلمي التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية:
  - المبحث الأول: الصفات السلوكية والتربوية لمعلمي التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية.
  - المبحث الثاني: الصفات العلمية لمعلمي التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية
  - المبحث الثالث: استبعاد وإعادة تأهيل العاملين في المؤسسات التربوية والتعليمية.
- الفصل الثالث: قواعد تربوية وتعليمية في الحد من ظاهرة التكفير من

خلال مناهج التربية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية:

- التربية على مفهوم الوسطية.
- التربية على الحوار وتقبل الخلاف.
- المنهج الشرعي في التعامل مع الفتن.
- تعزيز احترام العلماء واتباع أقوالهم.
- التربية على التفكير الناقد.

- الفصل الرابع: تطبيقات تربوية وتعليمية في منهج التربية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية تعزز في الحد من ظاهرة التكفير.
- الخاتمة.
- نتائج البحث.

الفصل الأول
إطار المفاهيم

المبحث الأول
السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية

لاشك أن مفهوم السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية كمرتكز هام يقودنا إلى معرفة الأسس، والمبادئ، والثوابت التي تبين المنطلقات الإسلامية التي تقوم عليها السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية، وقبل الحديث عن هذه المنطلقات في سياسة التعليم، لعل من المهم أن أبين مفهوم السياسة التعليمية كمصطلح فهي " المرجع الأساسي لنظام التعليم في المملكة العربية السعودية واللجنة العليا لسياسة التعليم هي الجهة المسئولة عن وضع السياسة الشاملة للتعليم ورسم السياسات والأهداف العامة"(١).

فمفهوم السياسة التعليمية كما جاء في وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية والتي تم اعتمادها بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٧٧٩في: ١٦–١٧ / ٩ / ١٣٨٩ هـ، كالتالي" السياسة التعليمية هي الخطوط العامة التي تقوم عليها عملية التربية والتعليم أداءً للواجب في تعريف الفرد بربه ودينه وإقامة سلوكه على شرعه، وتلبية لحاجات المجتمع، وتحقيقاً لأهداف الأمة، وهي تشمل حقول التعليم ومراحله المختلفة، والخطط والمناهج، والوسائل

---

(١) موسوعة تاريخ التعليم في المملكة العربية السعودية في مائة عام (١/ ٢٠٨) د. محمد بن أحمد الرشيد، وآخرون الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، وزارة التربية والتعليم، الرياض.

التربوية، والنظم الإدارية والأجهزة القائمة على التعليم، وسائر ما يتصل به"[1].

فهذه الخطوط العامة هي التي تُمثِّل المبادئ الأساسية لسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. والذي يتأمل هذا المفهوم الذي ورد في وثيقة سياسة التعليم – وكيف أنه يقوم على تعريف الفرد بربه ودينه وإقامة سلوكه على شرعه – لا يخفى عليه المبدأ الشرعي الأصيل الذي قام عليه التعليم في المملكة العربية السعودية، وهذا ما أكدته أيضا الوثيقة بتقريرها أن " السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادةً وخلقاً وشريعة وحكماً ونظاماً متكاملاً للحياة"[2].

وهذا يبين مدى الأصالة التي تقوم عليها هذه السياسة، ووضوح مرجعيتها، وثبات هويتها الإسلامية.

ومن يتأمل الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم في المملكة العربية السعودية، وكذلك الأهداف الإسلامية العامة التي تحقق غاية التعليم – والتي بلغت أكثر من (٦٠) أساساً – يجد أن هذه الأُسس أكدت على التصور الإسلامي الكامل للكون والإنسان والحياة، وكذلك استثمار المسلم طاقاته للحياة الأبدية في الدار الخالدة، والاهتداء برسالة محمد ﷺ، لتحقيق العزة في الدنيا، والسعادة في الدار الآخرة، مع التأكد على كرامة الإنسان التي قررها القرآن الكريم، والثقة الكاملة بمقومات الأمة الإسلامية وأنها خير أمة أخرجت للناس.

هذه الأصالة، والتأكيد على الثوابت في سياسة التعليم لم تخلُ من المعاصرة ومواكبة التطور والتغير، فجاءت وثيقة السياسة التعليمية مؤكدة

(١) سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ص٥، من مطبوعات وزارة المعارف " سابقاً " الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥، الرياض.
(٢) مرجع سابق.

على الاستفادة من جميع أنواع المعارف الإنسانية النافعة على ضوء الإسلام؛ للنهوض بالأمة ورفع مستوى حياتها، كذلك التأكيد على أهمية التناسق المنسجم مع العلم والمنهجية التطبيقية (التقنية) باعتبارهما من أهم وسائل التنمية، " فنظام التعليم السعودي يربط بين التدين والتخلق بالأخلاق الفاضلة، ويعد الخلق الضامن القوي لكل من الفرد والمجتمع ضد عوامل الفساد والانحراف"(١).

وقد جاءت وثيقة سياسة التعليم في (٢٣٦) أساساً واضحاً، تبين السياسة التعليمية الرشيدة التي تقوم عليها هذه البلاد المباركة، كما تبين التناسق الواضح بين الإيمان والعلم، والتفاعل الواعي مع التطورات الحضارية العالمية ومستجدات العصر.

ومن يتأمل هذه القواعد والمواثيق في السياسة التعليمية يتأكد له هذا النجاح والتميز في سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، والتي ما زالت محافظة على الهوية الإسلامية، ومواكبة للتطور التقني.

(١) أخلاقيات مهنة التعليم العام، أ. د. حمدان بن أحمد الغامدي، ص٧، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ مكتبة الرشد، الرياض.

المبحث الثاني

التربية الإسلامية كمادة تعليمية

تعتبر مواد التربية الإسلامية من أهم المرتكزات التربوية والتعليمية التي تقوم عليها سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وهذا واضح من خلال الأُسس العامة التي تقوم عليها سياسة التعليم؛ فقد جاء في الأساس " الحادي عشر " أن العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه، والثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي[1]، فمواد التربية الإسلامية تدَّرس في جميع مراحل التعليم، كل مرحلة لها منهجها المستقل، سواء كان في تعليم البنين أم في تعليم البنات.

والمواد التي تدرس في المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية هي: – القرآن الكريم، والتفسير، التجويد، التوحيد، الفقه، الحديث، مع التمييز في خصائص كل مرحلة تعليمية فطلاب المرحلة الابتدائية مثلاً لا يدرسون مادة التفسير، إنما يدرسونها في المرحلة المتوسطة.

ومن الإضافات الرائعة التي قامت بها وزارة التربية والتعليم إضافة مادة السيرة النبوية –كمنهج مستقل في المرحلة الابتدائية، ابتداءً من الصف الرابع الابتدائي – يتم فيها دراسة شمائل النبي الكريم ﷺ، والتعرف على أخلاقه، وهذا يؤكد ما جاء في السياسة التعليمية بأن " المثل العليا التي جاء بها الإسلام لقيام حضارة إنسانية رشيدة بنَّاءة تهتدي برسالة –محمد ﷺ – لتحقيق العزَّة في الدنيا والسعادة في الدار الآخرة"[2].

---

(١) سياسة التعليم / ٧.

(٢) سياسة التعليم / ٦.

هـذا التمـازج في التربيـة الإسـلامية والتعليميـة، كـان لـه الأثـر الأكـبر في تحقيق الهدف المنشود من جعل مواد التربية الإسلامية، مـادة تعليميـة، وتحقيـق الهدف السامي من تعليمها وهو " تحقيق النمو الشامل المتكامل المتزن للإنسان روحياً وجسمياً وعقلياً، واجتماعياً وعاطفياً. والتربيـة الإسـلامية بهـذا المفهـوم فريدة، فهي تربية تعمل على تنمية جميع جوانب الإنسان بخـلاف أنـواع التربيـة الأخرى، والتي ترتكز علي جانب علي دون الجوانب الأخرى"(١).

ولعـل مـن أهـم النتـائج الـتي تحققهـا التربيـة الإسـلامية تكـوين العقـل الإسلامي الراشد " فإن الهدف الأساسي مـن كـل مـا نتلقـاه مـن تعليم وتـدريب هـو أن نحـاول ترشـيد أحكامنـا العقليـة، الـتي تسـتند إليهـا في كـل القـرارات التي تتخذها في جميع مجالات الحياة.

وهذا يعني أن على مناهج التربية والتعليم استهداف (تكوين العقل المثقف، وهو الذي اجتاز عدداً كبيراً من حالات التدريب على التفكير المستقيم) (٢).

وكيـف لا يكـون هـذا التوجيـه والترشـيد مطلوبـاً، وهـو ينطلـق مـن المبـادئ والقيم السـامية الـتي تحملـها التربيـة الإسـلامية، ويتعلمهـا الطالـب منـذ فكـّه الحرف، ومعرفته الخط، وقدرته على صياغة العبارة، " ذلك أن مفهـوم التربيـة الإسـلامية يتـضح في كونهـا أحـد فـروع علـم التربيـة الـذي يتميـز في الغايـة والمصدر، ويهتم ببناء وإعداد الشخصية المسلمة المتكاملة، ويقـوم علـى نظـام تربـوي مـستقل ومـستمد مـن الأصـول الـشرعية الإسـلامية، ويعتمـد اعتمـاداً كبيراً على معرفة الواقع وظروفه، ولابد له من متخصصين يجمعون بـين علـوم

(١) التربيـة الإسـلامية، د. سـليمان بـن عبـد الـرحمن الحقيـل، ص٦، الطبعـة الثانيـة، ١٤١٦ هــ، بـدون دار نشر، الرياض.

(٢) حول التربيـة والتعليم، د. عبـد الكـريم بكـار، ص١٠٣، الطبعـة الأولى، ١٤٢٠ هــ، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض.

الشريعة وعلوم التربية، حتى تتم معالجة القضايا التربوية من خلال معالجة إسلامية صحيحة.."[1].

ولاشك أن التربية الإسلامية –كمادة تعليمية في جميع مراحل التعليم العام، بل وحتى التعليم الجامعي في المملكة العربية السعودية– تحقق هذا الاتزان والتميز، في شخصية الفرد، متى تم أداء مضمونها بالشكل الصحيح، والإخلاص والصدق في تقديمها.

(١) مقدمة في التربية الإسلامية، د. صالح بن علي أبو عراد، ص١٥، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، الدار الصولتية للتربية، الرياض.

المبحث الثالث

مفهوم التكفير في الشريعة الإسلامية

الكفر في اللغة: ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص[١].

ويراد بالكُفْرُ (بالضم) ضد الإيمان، وكافر: جاحد لنعم الله تعالى[٢].

فلذلك يكون معنى الكفر، نقيض الإيمان، وكفران النعمة، وستر الشيء، واستخدم الكفر مجازاً في عدة أشياء أظهرها الليل؛ لأنه يستر بظلامه كل شيء.

وفي الاصطلاح الشرعي جاء لفظ الكفر بمعنيين هما :كفر اعتقاد ،وكفر عمل. قال ابن القيم رحمه الله: "الكفر نوعان، كفر عمل، وكفر جحود وعناد؛ فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ،وسبه ،يضاد الإيمان"[٣].

وفي هذا الزمن تجرأ كثير من الناس على الكفر والتكفير، فتساهلوا في رمي الناس بالكفر، وتطاولوا على هذا الحكم الشرعي العظيم.

ولذلك يتفق أهل العلم على أن التكفير حكم شرعي من أحكام الدين،

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة (كفر) دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق صفوان عدنان داووودي، دمشق.

(٢) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزبادي، فصل " الكاف " الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ مؤسسة الرسالة ،بيروت.

(٣) الصلاة وحكم تاركها ،للإمام ابن القيم الجوزيه ،ص ٧٢ ،المكتب الإسلامي ،تحقيق تيسير زعيتر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ بيروت.

له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه وآثاره، قال شيخ الإسلام ابن تنمية رحمه الله " وذلك لأن الكفر حكم شرعي، وإنما يثبت بالأدلة الشرعية"[1].

وعندما يقرر أهل العلم أن التكفير حكم شرعي فإنهم يريدون بذلك تعظيم قدره وبيان منزلته وتحريم القول فيه بغير علم، وذلك ما أكدته النصوص الشرعية التي عظمت التجرء على التكفير وحرمت القول فيه بغير علم.

ومن هذه النصوص:– قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[2].

وكذلك قول الرسول الكريم، ﷺ: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما "[3] ولذا قال الإمام ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام): "وهذا وعيد عظيم لمن كفّر أحداً من المسلمين وليس كذلك.. و هي ورطة عظيمة، وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية، وهذا الوعيد لاحق بهم، إذا لم يكن خصومهم كذلك"[4].

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٨/١٧)، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ. الرياض.

(٢) النساء / ٩٤.

(٣) رواه البخاري كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل (٦١٠٣)، ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.(٢١٧).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، (٧٦/٤) تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

ولعظم هذا الباب وخطره، صنف العلماء فيه المصنفات، وقعَّدوا القواعد، ووضعوا الضوابط التي تمنع من الوقوع في الخطأ في التكفير، فجعلوا هناك شروطاً وموانع، وفرقوا في التكفير المطلق، والمعين، وصاغوا موانع تمنع في الحكم بالتكفير على الأعيان حتى يستوفي شروط ذلك، وهذا كله من باب الاحتراز من التجرؤ على تكفير الناس بغير علم، وأجزم أن هذا المبحث سينال حظه من البحث والتصنيف والتقعيد في ثنايا جلسات هذا المؤتمر المبارك[1].

(١) للاستزادة في هذا المبحث انظر إلى منهاج السنة (٥٠٥/٤)، فتح الباري (١٠ / ٤٦٦)، فتاوى شيخ الإسلام(٤٧٨/١٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، شرح لمعة الاعتقاد، القواعد المثلى للشيخ ابن عثيمين، نواقض الإيمان القولية والعلمية، لعبد العزيز ال عبد اللطيف، نواقض الإيمان الاعتقادية، وضوابط التكفير د. محمد الوهيبي، ضوابط التكفير، د.عبد الله القرني.

الفصل الثاني
الصفات التربوية والتعليمية لمعلمي التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية

المبحث الأول
الصفات السلوكية والتربوية لمعلمي التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية

إن الكفاءة لمعلمي التربية الإسلامية لها الأثر الكبير في تحقيق التعليم لغاياته السامية، ومقاصده الواضحة، فقدرة المعلم على إبراز المناهج التعليمية بأسلوب مناسب وبتطبيقات أخلاقية عملية.. يزيد من القبول والتأثير لدى المتعلمين ذلك أن التأهيل الأخلاقي، والسلوكي، من أهم المقومات والأسس، التي ينبغي أن يتحلى بها العاملون، فهو مع كونه مبدأً تربوياً وسلوكياً، فهو قبل ذلك مبدأً شرعياً أصيلاً؛ لذلك جاء عن النبي – ﷺ – قوله: " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[1].

ذلك أن اتصاف معلم التربية الإسلامية بحسن الخلق، جاذب للمتعلم، ومقرب لتقبل المعلومة، وكذلك سوء الخلق وبعده عن مكارم الخلاق صارف عنه، ومبعد لكثير من المتعلمين عن الاستفادة من توجيهه وعلمه، لذلك جاء في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٧) وصححه الألباني (٤٥)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الصديق، الجبيل.

فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(١).

وهذا بيانٌ لهدي النبي – ﷺ – وكسبه من حوله برفقه، ولينه، وتركه، للفظاظة؛ مما جعل من حوله يتقربون منه، ويجتمعون حوله. قال ابن كثير: " أي لو كنت سيء الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم"(٢).

ولاشك أن الحديث بالتفصيل عن الصفات السلوكية لمعلمي التربية الإسلامية بالتفصيل له مكانه وزمانه، وإنما مقصدنا في هذا المبحث المرور على أبرز الصفات السلوكية، والقصد هو الاختصار وعدم الإطالة، فمن أبرز الصفات:

١- **القدوة الحسنة**: وهذه الصفة من أبرز الصفات والسلوكيات التي ينبغي أن يتحلى بها معلم التربية الإسلامية، ذلك أن قوة التأثير تخضع لقوة التطبيق والعمل، فمخالفة القول للعمل نذير بأن تولّد لدى المتعلم اضطراباً سلوكياً وأخلاقياً.وقد حث الإسلام، وأكد على أهمية هذا الأسلوب، ومنه الاقتداء بشخصية النبي محمد – ﷺ – كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾(٣).

والنبي –عليه الصلاة والسلام– كان قدوة للخلق بسيرته، وحسن خلقه، وأسوة لأمته بأخلاقه وأفعاله وأحواله، فكان لهذا الأمر الأثر الشديد على الصحابة أنفسهم، كما ذكروا ذلك رضي الله عنهم، فقد ذكر

(١) آل عمران / ١٥٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم / أبي الفداء إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، (٤٣١)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.

(٣) الأحزاب /٢١.

عمرو بن العاص -رضي الله عنه- انه عندما بعثه النبي - ﷺ - لدعوة الصحابي "الجُلندي ملك عُمان " فقال له: " فقد دلني على هذا النبي الأمي أنه لا يأمر بخير إلا كان أول آخذٍ به، ولا ينهى عن شر إلا كان أول تاركٍ له، وأنه يَغلبُ فلا يبطر، ويُغلبُ فلا يهجر "[1].

ولاشك أن هذه العبارة واضحة في بيان مدى تأثر الصحابة بأفعال النبي - ﷺ- والتي كانت دائماً موافقة لأقواله ﷺ.

٢- **الحوار**: فالحوار من أهم الأساليب التي ينبغي على المربي أن يتصف بها، فهو طريق أصيل في بيان الخطأ وكشفه، وتصحيح المفاهيم. وتطبيقات الحوار في كتاب الله وسنة نبيه الكريم كثيرة، وآثارها ظاهرة.

٣- **الرفق واللين**: وهما من أهم صفات معلم التربية الإسلامية؛ ذلك أنهما جزء وصورة تطبيقية لما يحمله معلم التربية الإسلامية من مبادئ ومثل، والرفق واللين هما تمامٌ للعلم، وكمالٌ له. قال رسول الله ﷺ: " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه "[2].

٤- **الصبر**: وهو تمام سلوك المعلم وصفاته الحسنة، ذلك أن تعامله مع سلوك طلابه، وتوجيههم والحوار معهم وإضافة إلى ظروف مهنته، وغيرها من المواقف كلها تحتاج من معلم التربية الإسلامية أن يتحلى بالصبر.

وهذه الصفات ما هي إلا جزء من صفات أخرى كثيرة، ينبغي أن يتحلى بها معلم التربية الإسلامية، حتى يوصل رسالته، ويحقق المقاصد العظيمة للتربية الإسلامية، والتي تسعى لبناء الإنسان النافع لدينه ووطنه.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلاني ١/ ٢٩٩، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ،بيروت.

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق (٢٥٩٤).

المبحث الثاني

الصفات العلمية والمهنية لمعلمي التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية

لاشك أن الذي يقع على معلمي التربية الإسلامية دورٌ كبيرٌ، سواء كان ذلك في تصحيح المفاهيم، أو في غرس القواعد العلمية والسلوكية الصحيحة، ومع أهمية الصفات السلوكية والتربوية لمعلمي التربية الإسلامية، وأثرها الكبير في العملية التعليمية. إلا أنها وحدها، ليست كافية في تكوين الفرد الكامل، خاصة وأن الصفات السلوكية لمعلم التربية الإسلامية يجب أن تتوافق معها صفات علمية ومهنية حتى يستطيع أن يُنشئ أفراداً يملكون أرقى مستويات التفكير " لأجل ذلك كان من واجب كل داعٍ إلى التعليم، أن يوضح لطالبيه الغايات التي يحصلونها من مزاولة التعليم، سواءً كانت غاية دنيوية أو أُخروية.. فالتعليم الصحيح إذاً يرمي إلى إنشاء أرقى أصناف الناس من كل من تمرس بالأشغال والأعمال "(١).

ولعلي اختصر أهم الصفات في النقاط الآتية:

١- **الكفاءة العلمية**: إن من أهم وأبرز صفات معلم التربية الإسلامية الكفاءة العلمية، والتي تؤهله إلى بيان الحقيقة الشرعية بوضوح، والقدرة على استيعاب الإشكالات العلمية المتجددة، وربطها بالأصول الشرعية، وقدرة المعلم على الإجابة عن تساؤلات وإشكالات المتعلمين والتي تصدر منهم في هذه المرحلة؛ ذلك أن عدم الكفاءة والكفاية العلمية كانت سبباً واضحاً لبناء أفكار وأحكام خاطئتين. وتكمن أهمية الكفاءة

(١) أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، ص ١٥/ ١٧ (بتصرف) الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار سحنون، تونس.

العلميـة في قـدرة معلـم التربيـة الإسـلامية علـى بيـان المـسائل المتـشابهة والمشكلة وتوضيحها؛ فلذلك ينبغي على المعلم أن يملك قدراً مناسباً من المعرفة بآراء العلماء وفهمهم الصحيح للنصوص، " فهو ينظر إلى النص الشرعي من حديث أو غيره ليست نظرة انفرادية أو استجزائية، بل نظرة شمولية، تتعامل مع النص في إطار القواعد العامة والنصوص الأخرى التي قد تكون معارضة، وقد تكون موافقة، وقد تكون مخصصة، أو مقيدة أو ناسخة.. إلى غير ذلك من الترابط النسبي بين النصوص..)[1] لذلك لن يكون لمعلم التربية الإسلامية الأثر الكبير في تقويم الآراء والأفكار، وهو يفتقر إلى الكفاءة العلمية المقنعة، والتي تجعل الأفراد المتعلمين مستفيدين ومتأثرين من زاده العلمي والمعرفي.

٢- **تحمل المسؤولية**: إن امتلاك معلم التربية الإسلامية مبدأ " تحمل المسئولية " كمبدأ مهني علمي، يجعل معلم التربية الإسلامية حريصاً على أداء رسالته العلمية والتربوية بشكل متميز، كذلك وجود هذا المبدأ لدى المعلم يجعله متحرياً لعباراته، وأفكاره، وانضباطه، وكم من معلم، يملك كماً علمياً، وكفاءة من الناحية العلمية ولكنه يفتقر إلى استشعار " الأمانة المهنية، والمسؤولية العلمية، فلا تتم الاستفادة من كفاءته بالشكل المطلوب، بل قد يكون دوره سلبياً سواء استشعر ذلك أم لم يستشعر !

٣- **معرفة المؤشرات السلوكية**: فقدرة المعلم على معرفة المؤشرات السلوكية للمتعلمين – من حيث أثر هذه المؤشرات ومآلات هذه الصفات – يجعل منه خبيراً في معرفة الخلل، وقادراً على تفسير هذه المؤشرات تفسيراً

(١) الإجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار ص٧١، د. محمد الأمين بن الشيخ ولد سالم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي.

علمياً صحيحاً وكما قيل:

أرى خلل الرماد وميض جمرٍ   فيوشك أن يكون له ضرام
فإن النار بالعودين تذكى   وإن الحرب أولها الكلام[1]

لذلك قد يظهر على الفرد المتعلم بعض السلوكيات التي تكون مؤشراً لأفكار منحرفة، أو بدايات للوقوع في ممارسات شرعية خاطئة؛ فقد يظهر على الفرد – مثلاً – سلوك العزلة، وعدم مخالطة الناس، تحت تبريرات شرعية معينة، أو قد يكون لدى الفرد المتعلم تعاطف وتأييد للأعمال الإرهابية ومدافعة عن أصحابها، وقد توجد عنده مظاهر سلوكية أعمق وأدق من هذه المظاهر.

ولم أرد أن أحصر تلك المؤشرات، إنما ذكرتها على سبيل التمثيل، والمقصود هو بيان أهمية معرفة المؤشرات السلوكية؛ حتى يتم وضع العلاج المناسب، ورفع القدرة على تفسيرها التفسير الصحيح.

(١) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد البكري (٢٣٣/١) الطبعة الأولى، بدون تاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المبحث الثالث
استبعاد وإعادة تأهيل العاملين
في المؤسسات التربوية والتعليمية

إن وجود من يحملون الأفكار المنحرفة داخل المؤسسات التربوية والتعليمية بالمملكة العربية السعودية، وممارستهم لأفكارهم، وعرضهم لها، هو خلل كبير؛ ذلك أنه يؤدي إلى ضياع الجهود المبذولة، سواء من الدولة أو من نفس المؤسسة التي ينتمي إليها هذا العامل، فوجود مثل هؤلاء العاملين هو فجوة كبيرة بين النظرية والتطبيق يؤدي إلى ضياع الجهود بل إلى هدمها، فالعامل صاحب الاتجاه الفكري المنحرف، هو عامل غير صالح لخوض غمار التأثير الفكري والتوجيه الصحيح في الميدان التعليمي والتربوي.

إن المعلم صاحب الاتجاه الفكري المنحرف، له من الأدوار السلبية والعكسية في صفوف الميدان التربوي الشيء الكثير، وضرره أكثر بمراحل من النفع الذي يترتب على وجوده، إن كان له ذلك.

إن وجود مثل هؤلاء داخل المؤسسات التربوية والتعليمية، هو تأخير للإصلاح داخل هذه المؤسسات، وعائق عن ممارستها لأدوارها الحقيقية، وتشتيت لجهودها؛ فلذلك يعد استبعاد هؤلاء وإبعادهم عن التأثير السلبي داخل المؤسسات أمراً مهماً للأمن الفكري والسلامة للمكونات الفكرية. فكما استبعد الفقهاء من لا عهد له ولا أمانة من الانتظام في صف المجاهدين[1]

(١) ذكر القرطبي المسألة في تفسيره في معرض حديثه عن الغادر وهل له أن يجاهد مع الإمام، القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ٢٣/٨، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

فكذلك في ميدان التربية والتعليم من لا أمانة له ولا أمان في أفكاره وولائه الشرعي والوطني حريٌّ أن يؤهل أو يبعد ، ويستبدل بالقوي الأمين؛ فلذلك أحسنت وزارة التربية والتعليم بإقرار " نقل المعلمين المنحرفين فكرياً وسلوكياً إلى وظائف غير تعليمية " وقد تم العمل على هذا القرار بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتي أصدرت قراراً برقم (١/ ١٠٩٧)، في ١٤٢٦/٩/١٢هـ، يجيز النقل لأسباب متعلقة بالمصلحة العامة، مثل القضايا الأمنية[1].

ولا شك أن استبعاد مثل هؤلاء مطابق تماماً للمصلحة العامة داخل المؤسسات التربوية والتعليمية، ومن ثَمَّ يتم بعد ذلك إعادة تأهيل الصالح من هؤلاء للعمل داخل المؤسسات التربوية والتعليمية، أو استبعاده إلى وظائف أخرى، وذلك كله من خلال اللجان المختصة.

إن مبدأ الحذر ورفع مستوى العاملين داخل المؤسسات التربوية والتعليمية، والحرص على مدى كفاءتهم، وسلامة أفكارهم، من أهم الركائز التي ينبغي الحرص عليها داخل المؤسسات التربوية والتعليمية؛ فمبدأ صفاء الأفكار وسلامتها من الانحرافات الفكرية من أهم الصفات التي ينبغي توفرها للعاملين في المؤسسات التربوية والتعليمية، فكيف يتم البناء إذا كنت تبني وغيرك يهدمُ؟!

(١) جريدة المدينة، ٦ شعبان، ١٤٢٩هـ، ٨ أغسطس ٢٠٠٨م.

الفصل الثالث
قواعد تربوية وتعليمية في الحد من ظاهرة التكفير
من خلال مناهج التربية الإسلامية

مناهج التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية، لها الأثر الكبير في تشكيل عقلية الفرد المتعلم داخل المؤسسات التعليمية؛ لأن الفرد يتلقى في هذه المناهج الرؤية الشرعية الصحيحة، بل إنه يتمثل ما في هذه المناهج من رؤى وسلوكيات، ومواقف شرعية لكثير من المسائل المعاصرة التي يواجهها في حياته، والأصل أنه يجد في مناهج التربية الإسلامية، جواباً لكثير من التساؤلات الفكرية والشرعية.

لذلك سأقوم في هذا المبحث بعرض تطبيقات تربوية وتعليمية منتقاة، أعرض فيها محتوى مناهج التربية الإسلامية من خلال قواعد تربوية وتعليمية، وهذه القواعد الجامع فيما بينها أن لها دوراً كبيراً في الحد من اعتناق ظاهرة التكفير، وعدم التأثر بما يبثه أصحاب هذا الفكر، بل إن هذه القواعد لها أثر غير مباشر في تنمية الحس النقدي، والاتزان الشرعي، لدى الفرد المتعلم.

وهذه القواعد هي كالآتي:

- التربية على مفهوم الوسطية.
- التربية على الحوار وتقبل الخلاف.
- المنهج الشرعي في التعامل مع الفتن.
- تعزيز احترام العلماء وإتباع أقوالهم.
- التربية على التفكير الناقد.

وقد راعيت في عرض هذه التطبيقات منهج التتبع والاستقراء لمناهج التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية خاصةً، لحساسية هذه المرحلة، ولما لها من أثر كبير في تشكيل عقلية الفرد والتأثير في منطلقاته الفكرية.

وسوف تكون طريقة العرض ببيان مقدمة موجزة عن أهمية هذه القاعدة وأثرها في الحد من ظاهرة التكفير، ومن ثَمَّ يتم وضع جدول تفصيلي، فيه عرض القاعدة والتطبيقات المستخرجة منها بالشكل الآتي: تطبيقات على قاعدة..................

المادة	المرحلة	عنوان الدرس	رقم الصفحة	التطبيق المستخرج من القاعدة

القاعدة الأولى
التربية على مفهوم الوسطية

تعد الوسطية خاصية من خصائص هذه الأمة المباركة، فتتميز هذه الأمة بأنها وسط بين الأمم والفرق والمذاهب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾[1].

قال ابن كثير " والوسط هنا، الخيار الأجود" ثم قال: "ولما جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب"[2].

ولاشك أن الحديث عن مفهوم الوسطية يطول ويتشعب، لكن ما يهمنا هو أهمية الوسطية كصفة وخصلة يتم تربية الأفراد في المؤسسات التربوية والتعليمية عليها؛ لأن تربية الفرد على مفهوم الوسطية في جميع مناحي حياته، بدءً من الاعتقادات والعبادات، مروراً بالأخلاق والسلوكيات والمعاملات يعد من القواعد الثابتة التي تقي الفرد بإذن الله من الانحراف والشطط في أعماله وأقواله.

ومما يجدر التنبيه له أن الجانب النظري في الوسطية، جانب مقبول، وفيه نوع من السهولة واليسر لكن المهم هو تطبيق الوسطية في شئون الحياة ومستجداتها، وهذا الذي يظهر في تطبيقات الوسطية في مناهج التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية، وكذلك من الأمور المهمة أن لا يظن الشباب أن

---

(١) البقرة /١٤٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٢١٧).

الدعوة إلى الوسطية هي دعوة إلى الضعف، والتوسع في المباحات، والبحث عن الأعذار والتبريرات، وهذا لا ريب تصور خاطئ لمفهوم الوسطية.

ومما ينبغي ترسيخه في الذهن، أن الوسطية من خصائص الشريعة الإسلامية، لذلك قال الشاطبي: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على طريق الوسط الأعدل، الآخذ بالطرفين بقسط لا ميل فيه" إلى أن قال: "فإن كان التشريع؛ لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رداً إلى الوسط الأعدل"[1].

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ١٢٤، إبراهيم بن موسى الشاطبي، بدون تاريخ طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

القاعدة الأولى : التربية على مفهوم الوسطية

المادة	المرحلة	عنوان الدرس	رقم الصفحة	التطبيق المستخرج
التوحيد	١/ث	الانحراف عن العقيدة السليمة	١٥	السبب الثالث من أسباب الانحراف عن العقيدة: الغلو بأنواعه
التوحيد	١/ث	مفاهيم خاطئة عن العبادة	٦٦	هناك فئتان من الناس على طرفي نقيض في أمر العبادة فئة قصرت في مفهوم العبادة، وفئة تشددت.
الفقه	١/ث	الإرهاب	١٤٠	القيم الإسلامية والإرهاب والوسطية
الحديث	٢/ث	من خصائص الشريعة	٥٩	العدل والتوازن والتوسط مع بيان مفهوم الوسطية
تفسير	٢/ث	الدرس الثالث	٩٦	من هداية الله لهذه الأمة وإكرامها أن جعلها أمة وسطاً عدلاً حياداً
الحديث	٢/ث	المال في الإسلام	٨٥	نشاط: أوجد علاقة بين هذه الأنظمة (المالية) وكل من التطرف والاعتدال
التوحيد	٢/ث	الوحدة السابعة: الركن السادس الإيمان بالقدر	١٣٣	بنهاية درس الوحدة يتحقق للطالب الأهداف الآتية:ومنها يستنبط وسطية أهل السنة والجماعة في باب القدر
التوحيد	٣/ث	الفتن	١٢٥	أسباب فتن الشبهات الغلو والتقصير، فإن من أكبر أسباب الوقوع في الفتن الغلو في الدين

القاعدة الثانية
التربية على الحوار وتقبل الخلاف

الحوار من المحاورة، وتحاوروا: أي تراجعوا الكلام بينهم[1] أما الحوار اصطلاحا فعُرِّف بتعريفات كثيرة، من هذه التعريفات: أن الحوار هو المراجعة في الكلام، وهو التجاوب بما يقتضي ذلك من رحابة الصدر، وسماحة النفس، ورجاحة العقل، وبما يتطلبه من ثقة ويقين وثبات، وبما يرمز إليه من القدرة على التكيف، والتجاوب، والتفاعل، والتعامل المتحضر الراقي مع الأفكار والآراء جميعاً[2]. وقد فرق بعضهم بين الحوار والجدل، والبعض وافق بينهما، وليس هناك مجال لعرض آراء العلماء وتفريقهم بين الحوار والجدل، وإن كان الغالب في الجدل أنه يأتي في سياق عدم الجدوى، والحوار الذي لا فائدة مرجوة منه.

إن تعلم الأفراد في المؤسسات التربوية، والتعليمية للحوار، وممارسته في ضوء آدابه الهامة يسهم في نجاحه. ومن هذه الآداب: حسن الاستماع، والاحترام المتبادل بين الطرفين المتحاورين، والأمانة في نقل الحوار ومصداقيته، فهذه القواعد وغيرها من أهم القواعد التي تجعل الفرد يتقبل أن يناقش في أفكاره التكفيرية، وأن يتراجع عن حكمه بتكفير أشخاص أو جماعات، وذلك متى جلس على مائدة الحوار والنقاش، وتعامل مع أخطائه بموضوعية وإنصاف.

إن من يتربى على مبدأ الحوار سيتقبل المخالف، بل سيستمع إليه، ويتأثر به، ويتنازل عن أخطائه؛ فالحوار مبدأ هام من مبادئ زرع الاعتدال في نفوس

(١) القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "الحوار" فصل الحاء.

(٢) الحوار من أجل التعايش، ص١٣، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الشروق، القاهرة.

الأفراد؛ ذلك أنه يجعل أفكاره وأحكامه الخاطئة قابلة للتصحيح والتغيير والتوجيه. وإن لمناهج التربية الإسلامية وتطبيقاتها دور كبير في تأسيس ثقافة الحوار المثمر، وتقبل الخلاف، ونتيجة ذلك التراجع عن الأخطاء، بخلاف بعض المحاورات وجلسات الحوار غير المثمرة، التي تؤدي إلى تقبل الخلاف، والزيادة في التشبث بالأفكار، ورفع مستوى الاحتقان وزيادة التوتر. ولا شك أن المطلوب هو ذلك الحوار المنضبط بآداب الحوار ومقاصده السامية، وذلك يتكون من خلال قاعة الدرس والتعليم، واستغلال التطبيقات التربوية والتعليمية واستثمارها في ثقافة الحوار، وتنميته داخل المؤسسات التربوية والتعليمية، وبالتالي داخل المجتمع.

تطبيقات على القاعدة الثانية: التربية على مفهوم الحوار وتقبل الخلاف

المادة	المرحلة	عنوان الدرس	رقم الصفحة	التطبيق المستخرج
تفسير	١/ث	الدرس العاشر	٥٥	نشاط الحوار والموعظة الحسنة من أساليب الدعوة إلى الله ناقش صفات المحاور
تفسير	١/ث	الدرس الثامن	١٠٦	لو وقع قتال بين جماعتين من المسلمين، فالواجب السعي في الإصلاح بينهما.
تفسير	١/ث	الدرس الثامن	١٠٦	حدث خلاف بين جماعتين داخل المدرسة وطلب منك المعلم أن تحل الخلاف.
الحديث	١/ث	الحديث السابع	٩٤	الجدال وسيلة للوصول لتقريب وجهات النظر.
تفسير	٢/ث	جمع القرآن وتدوينه	٢٢، ٢٣	اختلاف الناس في القراءة، اختلاف الناس في ترتيب السور.
تفسير	٢/ث	الدرس التاسع	١٢٢	نشاط فردي: وضح المقصود بالحوار، المحاجة و المجادلة، وما أهم صفات المحاور ؟ وكيف يحاور؟
فقه	٣/ث	أسباب خلاف العلماء	٢٠	ما أسباب خلاف العلماء؟ما الموقف من خلاف العلماء؟

القاعدة الثالثة
المنهج الشرعي في التعامل مع الفتن

إن الحديث عن الفتن واتقائها، وطريقة التعامل معها، له مجاله العلمي والشرعي، فالآيات والأحاديث التي تحدثت عن الفتن وكيفية التعامل معها كثيرة ومعلومة في كتاب الله وسنة رسوله الكريم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ الم، أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

وكذلك قول الرسول ﷺ: " ستكون فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، ومن تشَرَّف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعُذ به "(١).

وقد كان علماء السلف – رحمهم الله – عندما يصنفون كتب السنة يصنفون كتاباً مستقلاً يسمونه باب أو كتاب الفتن، بل إن الفقهاء يتطرقون في مسائلهم الفقهية إلى بعض الأحكام الخاصة عند الفتن، كبيع السلاح، وغيره عند الفتن.

ولذلك حري بالمؤسسات التربوية والتعليمية أن تؤسس لدى المتعلمين المنهجية الصحيحة في التعامل مع الفتن، والمبنية على كتاب الله وسنة نبيه الكريم.

ومن هنا كانت مناهج التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية مرشدة ومبينة لمنهج التعامل مع الفتن، سواءً من خلال الدروس التي بينت أسباب الفتن، أو تلك الدروس التي بينت موقف المسلم منها، وكيف يتعامل المسلم معها، فدور معلم التربية الإسلامية في مثل هذه المواضيع هو بيان التعامل الصحيح في

---

(١) رواه البخاري (٣٤٠٦).

عـرض هـذه المواضـيع، وتفعيـل الأنـشطة والتطبيقـات المعاصـرة، واسـتيعابها، وهذا ما تساعد عليه مناهج التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية، كما يتبيَّن معنا في الجدول الآتي.

القاعدة الثالثة: المنهج الشرعي في التعامل مع الفتن

المادة	المرحلة	عنوان الدرس	رقم الصفحة	التطبيق المستخرج
توحيد	٣/ث/ش	الفتن	١٢٤	أسباب فتن الشبهات، الهوى، الغلو، المتشابه، الجهل، الفتوى بغير علم وأخذ العلم من غير أهله
توحيد	٣/ث/ش	الفتن	١٢٦	موقف المسلم من الفتن: ١– التعوذ من الفتن، ٢– التمسك بالكتاب والسنة ٣– لزوم جماعة المسلمين
توحيد	٣/ث/ش	الفتن	١٢٧	٤–الرجوع إلى العلماء الراسخين ٥– ترك السعي في الفتن
توحيد	٣/ث/ش	الفتن	١٢٩	نشاط: بالرجوع إلى صحيح البخاري وصحيح مسلم، كتاب الفتن، يجمع كل طالب ٣ أحاديث غير ما مر معه في الكتاب.
توحيد	٣/ث/ش	الفتن	١٢٩	نشاط: ذكر الله سبحانه وتعالى عقوبة تفرق الأمة إلى شيع وأحزاب سجل في كتابك الآية التي ورد فيها ذلك ورقمها
تفسير	٣/ث/ش	تفسير سورة الأنفال من الآية ٢٠–٢٥	١٠٣	أهداف الدرس: أن يحذر الطالب من الفتن الخاصة والعامة.
تفسير	٣/ث/ش	تفسير سورة الأنفال من(٢٠–٢٥)	١٠٨	التقويم: أذكر أمثلة لما يتعرض له المؤمن من الفتن في حياته.
تفسير	٣/ث	تفسير سورة التوبة١٦–٤٩	١٢٤	من أهداف الدرس: أن يحذر الطالب من إثارة الفتن والدخول فيها

القاعدة الرابعة
تعزيز احترام العلماء وإتباع قولهم

إن فضل العلماء عظيم، وقدرهم كبير في الشريعة الإسلامية، فهم ورثة الأنبياء، وهم الذين يرفع الله درجاتهم في الدنيا والآخرة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى في بيان فضل العلماء وقدرهم: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[2].

ولاشك أن للعلماء دوراً كبيراً في هداية الناس، وبيان الحق، وهذا ظاهر على مدار التاريخ، والوقائع والأحداث في ذلك مشهورة ومعلومة. وما يحتاجه المتعلمون في المرحلة الثانوية، هو معرفة قدر العلماء وفضلهم، وأن أقوالهم مستمدة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح، وهذا ما كان ظاهراً جلياً في التطبيقات والأمثلة التي وردت في مناهج التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية. فلامست الأمثلة حاجات الشباب في بيان محبة العلماء، وتقدير جهودهم، والتأدب معهم، فكانت هناك بعض الأمثلة والقواعد التطبيقية العلمية والعملية، كزيارة العلماء والاحتكاك بهم، وكذلك البحث في سيرهم وجهودهم، وكتابة بحوث ومقالات عن بعض العلماء وأثرهم.

(١) المجادلة /١١.
(٢) فاطر / ٢٨.

ومن يتأمل واقع كثير من الشباب الذين انحرفوا ووقعوا في "متاهات" التكفير والتفجير يجد أن من أسباب الخلل الذي وقعوا فيه هو استبعادهم للعلماء ولأقوالهم، وعدم الأخذ برأيهم، فقادهم الهوى والجهل إلى الوقوع في كثير من المخالفات الشرعية التي قادتهم إلى الفساد والإفساد.

وأجد أن التطبيقات في مناهج التربية الإسلامية زاخرة بالأمثلة والفوائد، ولكنها تحتاج إلى المعلم الواعي الذي يربط هذه القواعد والنماذج بالواقع، حتى يستفيد منها المتعلمون بشكل مناسب.

القاعدة الرابعة : تعزيز احترام العلماء وإتباع أقوالهم

المادة	المرحلة	عنوان الدرس	رقم الصفحة	التطبيق المستخرج
فقه	٣/ث/ ش	الموقف من خلاف العلماء	٢٠-٢٣	يجب احترام العلماء وإجلالهم، المخطئ منهم والمصيب
التوحيد	٣/ث/ ش	النهي عن سب الصحابة وأئمة الهدى	١١٩	توقير أئمة الهدى من علماء هذه الأمة والنهي عن سبهم
التوحيد	٣/ث/ ش	النهي عن سب الصحابة وأئمة الهدى	١٢٠	نشاط:يقوم المعلم مع طلابه بزيارة أحد العلماء والاستفادة من علمه
التوحيد	٣/ث/ ش	النهي عن سب الصحابة وأئمة الهدى		التقويم:يحط بعض الناس من قدر العلماء أو بعضهم، فبم توجهه؟
التوحيد	١/ث	الإنحراف عن العقيدة السليمة	٢٠	نماذج من جهود أئمة السنة وأعلام الهدى في بيان العقيدة الصحيحة والدفاع عنها.
التوحيد	١/ث	الإنحراف عن العقيدة السليمة	٢٢	نشاط جماعي: يقسم المعلم طلابه إلى أربع مجموعات كل مجموعة تبحث عن ترجمة موجزة لبعض الذين نصروا السنة والدعوة إلى الحق ومنهج دعوتهم وثمار ذلك.
التوحيد	١/ث	الإنحراف عن العقيدة السليمة	٢٣	ما أبرز ثمار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهل تلمس ذلك في حياتك الخاصة؟
الحديث	١/ث	العلم	٧٥	-محبة العلماء، وتقدير جهودهم - التأدب مع المعلم
الحديث	١/ث	العلم	٧٦	نشاط:اذكر صوراً حسنة من احترامهم والقيام بحقوقهم وصوراً سلبية.
تفسير	٣/ث	سورة النساء	١٣	الفوائد: وجوب طاعة ولاة الأمر،وهم الولاة والعلماء؛ وذلك لما في طاعتهم من الاجتماع والائتلاف وما في عصيانهم من الفوضى والاختلاف.

القاعدة الخامسة
التربية على التفكير الناقد

تعتبر مهارة التفكير الناقد من المهارات الهامة في تمييز الحقائق والوصول إلى الصواب وهي من أهم مهارات التفكير العليا، ذلك أن التفكير الناقد عملية عقلية مركبة، ومن أهم خصائصها وفوائدها، أنها تقوم على فحص الحقائق وتشتمل على تصحيح المسائل والمواقف، وقد نال مفهوم " التفكير الناقد " اهتمام التربويين والمفكرين، الذين صنفوا وبحثوا في مجال ما يسمى بـ" دمج مهارات التفكير في التعليم " لذلك عُرِّف التفكير الناقد بتعريفات كثيرة ومتقاربة في مضامينها، ومنها، أن التفكير الناقد هو "فحص وتقييم الحلول المعروضة "، وعُرِّف بأنه: حل المشكلات، أو التحقق من الشيء وتقييمه بالاستناد إلى معايير متفق عليها مسبقاً، وكذلك عُرِّف بأنه تفكير يتصف بالحساسية للمواقف وباشتماله على ضوابط تصحيحية ذاتية، باعتماده على محكات في الوصول إلى الأحكام[1].

وكل هذه التعاريف وغيرها لها دلالة واضحة بأن الفرد يتساءل عن كفاءة الفكرة قبل اعتناقها ويتساءل عن مصداقية المعلومات قبل بناء القرار، لذلك عندما يكتسب الفرد من خلال مناهج التربية الإسلامية، مهارة التفكير الناقد، فإنه يمارس دوراً هاماً في آلية فحص الأفكار التي يعتنقها، بل والتي يطلقها على غيره، ومن أخطرها مصطلح التكفير، لذلك عندما يتم ترسيخ مهارة التفكير من خلال مناهج التربية الإسلامية، فإن الفرد المتعلم يستطيع

---

(١) تعليم التفكير مفاهيم وتطبيقات، د. فتحي جروان ص٥٩، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤٢٦هـ، عَمّان.

تمييــز الحقــائق، أو التحقــق مــن صــحتها، والتفريــق بــين الادعــاءات والمزاعم، كما أنه من خلال التفكير الناقد يستطيع أن يتأنى في إطلاقه الأحكام، ويملك قدرة على رفض أفكار منحرفة تدعوه للوقوع بها، سواء كان ذلك من خلال علاقاته الاجتماعية، أو من خلال السيل الجارف، من وسائل التأثير التقني، والتي جعلت العالم صغيراً، قريباً، وسهلت توصيل الأفكار السلبية قبل الأفكار الإيجابية لذلك فالتفكير الناقد هام جداً وضروري في زماننا هذا، فهناك تمازج كبير في عالمنا اليوم، وترابط قوي بين جميع جوانب الحياة وهناك اتكال تبادلي شديد داخل هذه القرية الصغيرة"[1].

وأجزم –كما سيبن معنا– أن مناهج التربية الإسلامية مليئة بهذه النماذج التطبيقية سواء أكانت أمثلة مباشرة أم غير مباشرة. وهذا ما سيتضح من خلال الجدول الآتي:

(١) لنعلم أطفالنا حلاوة التفكير، جون لانفرز، ص ٧٦، تعريب سوسن الطباع، مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ، الرياض.

تطبيقات على القاعدة الخامسة: التربية على التفكير الناقد

المادة	المرحلة	عنوان الدرس	رقم الصفحة	التطبيق المستخرج
الفقه	١/ث	أحكام البغاة	١٤٦	نشاط: بين الآثار السيئة الناتجة عن تكفير الحكام والخروج عليهم ؟
التوحيد	٢/ث	الإيمان بالكتب	٥٦	نشاط حواي: مناقشة كتب الديانات الباطلة والعقائد الفاسدة عبر الشبكة العنكبوتية، وبعض الفضائيات.
الحديث	٢/ث	الشباب	٧٣	نشاط: الشباب أكثر تأثراً بدعوة الخير، وأكثر تأثراً بدعوة الشر. حاول التعرف على أسباب ذلك؟
الحديث	٢/ث	المذاهب الهدامة	٢٢١	نشاط: راسلتك عبر الانترنت أحد المذاهب الهدامة، وأثارت عليك عدداً من الشبهات. ما الخطوات التي يمكنك القيام بها ؟
تفسير	٢/ث	الدرس السابع	١٤٤	التحذير من الاغترار بفصاحة المتحدث، إذا لم يكن من أهل الإيمان.
تفسير	٣/ث	الدرس الرابع عشر	٧٨	بين أثر التفرق بالمذاهب، والتحزب والاعتداد بالآراء والبدع، على الأمة الإسلامية ؟
توحيد	٣/ث	التكفير	٣٩	نشاط: يقسم المعلم الطلاب إلى مجموعتين، الأولى تتناقش حول أضرار التكفير وخطورته، والمجموعة الثانية، تناقش علاج ظاهرة التكفير.

الفصل الرابع
تطبيقات تربوية وتعليمية في منهج التربية الإسلامية
تعزز في الحد من ظاهرة التكفير

تزخر مناهج التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية بتطبيقات تربوية وتعليمية تعزز في الحد من ظاهرة التكفير. وما ذكرناه من التطبيقات في الفصل السابق من قواعد وتطبيقات غير مباشرة، بَيَّن الكم الكبير للتطبيقات سواءً العلمي منها، أو التربوي والتي تحصن الأفراد من الوقوع في ظاهرة التكفير، وفي هذا الفصل سوف يتم إفراد المواضيع التي تناولت موضوع الكفر والتكفير والتعامل معه بشكل علمي وتربوي متميز، ونبيِّن كيف عالجت مناهج التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية هذه الظاهرة.

مفهوم التكفير من خلال مناهج التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية:

عرضت مناهج التربية الإسلامية مفهوم التكفير بشكل سهل ومبسَّط، يناسب المرحلة والموضوع، فتم عرض موضوع التكفير في المرحلة الثالثة الثانوية، وهي مرحلة مناسبة علمياً وسنياً لطرق مثل هذا الموضوع؛ فتم تعريف التكفير بأنه: الحكم على شخص بأنه كافر.

وإن كان هذا التعريف قصير في مبناه، إلا أنه واضح في معناه، وما يزيده وضوحاً هو النقاط الواردة في الدرس، والتي بينت مفهوم التعريف بشكل أكثر وضوحاً للمعنى المقصود.

وقد ذُكر مفهوم التكفير في الدرس الثامن والذي كان بعنوان " التكفير "المتفرع من الوحدة الأولى والتي بعنوان" الشرك والكفر والنفاق والجاهلية والفسق والردة والتكفير " في المرحلة الثانوية، الصف الثالث الثانوي شرعي، وكذلك الثالث الثانوي، قسم العلوم الطبيعية والإدارية.

الدروس والمواضيع التي تناولت موضوع التكفير في المرحلة الثانوية:

عُرض موضوع التكفير من خلال عناصر ومواضيع تُجلي الموضوع بشكل يبين خطره وخطر الوقوع في غلاله، وأبرز هذه النقاط هي كالآتي:

١) مفهوم التكفير.

٢) خطورة تكفير المسلم.

٣) التكفير حق الله.

٤) أنواع التكفير:

أ- التكفير بالعموم.

ب- تكفير أوصاف.

ج- تكفير المعين.

٥) شروط التكفير:

أ- أن يقوم الدليل من الكتاب والسنة على أن هذا القول أو الفعل مما يكفر به فاعله.

ب- انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً قاصداً، مختاراً.

٦) موانع التكفير:

أ- الجهل.

ب- الخطأ.

ج- التأويل.

د- الإكراه

٧) كيفية قيام الحجة على من وقع عليه التكفير وتوفرت شروطه.

٨) عبارات إثرائية متميزة وضعت على جوانب الكتاب، أُخذت من كتب أهل العلم.

٩) أنواع الكفر:

أ- كفر أكبر يخرج من الملة.

ب-كفر أصغر لا يخرج من الملة.

١٠) تعريف البغاة، وكيفية التعامل معهم.

ولاشك أن هذه العناصر - إذا تم عرضها بأُسلوب مناسب، وإذا تم توضيحها بشكل، علمي وتربوي- فإنها ستكون قواعد مانعة -بإذن الله- من الوقوع في التكفير.

تطبيقات تربوية وتعليمية لمناهج التربية الإسلامية في الحد من ظاهرة التكفير

المادة	المرحلة	رقم الصفحة	التطبيق المستخرج
التوحيد	ثالث/ث	٢١	تعريف التكفير، وبيان المخرج من الملة، وغير المخرج من الملة.
التوحيد	ثالث/ث	٢٣	نشاط:اكتب ملخص الفروق بين الكفر الأكبر، والأصغر، في الجدول الآتي.
التوحيد	ثالث /ث	٢٧	تقويم: قارن بين الكفر والنفاق
التوحيد	ثالث/ث	٣٠	قارن بين الفسق الكلي والفسق الجزئي
التوحيد	ثالث/ث	٣٣	الحكم بالردة يرجع فيه على الراسخين في العلم، وتنفيذ حد الرِّدة موكل إلى ولي الأمر
التفسير	ثالث/ث	٢٣	التقويم: ما عقيدة أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة ومن الذي خالفهم.
الفقه	أول / ث	١٤٩	بالتعاون مع مجموعتك: بين الآثار السيئة الناتجة عن تكفير الحكام المسلمين، والخروج عليهم.
التوحيد	ثالث/ث	١٢٥	فما أوقع الخوارج في بدعهم إلا الغلو في الدين مما نتج عنه تكفير أصحاب الذنوب من المسلمين.
التوحيد	ثالث/ث	٣٥	المراد بالتكفير،أحوال الناس في الحكم عليهم
التوحيد	ثالث/ث	٣٥	خطورة تكفير المسلم
التوحيد	ثالث/ث	٣٦	أنواع التكفير، شروط التكفير
التوحيد	ثالث/ث	٣٧	موانع التكفير(الجهل، الخطأ، التأويل، الإكراه)

الخـاتمة

وبعد هذا العرض " لمناهج التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ودورها في الحد من ظاهرة التكفير " وبعد ما تَبَيَّن لنا ما تزخر به مناهجنا التربوية والتعليمية من وسائل وقواعد، تدعوا إلى الوسطية والاعتدال، وتمنع بإذن الله من الوقوع في التكفير، لا يسعني إلا أن أدعوا نفسي وإخواني من التربويين والشرعيين والمفكرين، إلى معاودة التأمل والنظر في الطرق والأساليب التي تعزز من الحد من ظاهرة التكفير.

فما أحوجنا إلى أن نعيد استخراج القواعد والتطبيقات من مناهج التربية الإسلامية، ونطبقها ونمارسها الممارسة الصحيحة.

وما أحوجنا في هذه المرحلة إلى أن نجدد أساليب الدراسات التربوية والتعليمية في عرضها وعلاجها لمثل هذه الظاهرة، نحن فعلاً بحاجة إلى أن نمارس الدور التطبيقي لمناهج التربية الإسلامية أكثر من أن نمارس الدور التلقيني.

ولقد حاولت في هذا البحث –ومن خلال موقعي التربوي أن أُلقي الضوء على بعض التطبيقات التي تزخر بها مناهج التربية الإسلامية، في الحد من ظاهرة التكفير، بل وهذه التطبيقات متى ما تم تطبيقها بشكل صحيح وتام، فسيكون لها الأثر في تكوين الفرد المتعلم الذي يستطيع أن يدعوا إلى الاعتدال والوسطية، ونبذ التكفير والدعوة إليه.

لقد حرصت في هذا البحث أن أجعل التطبيقات التربوية والتعليمية في مناهج التربية الإسلامية –والتي تحد وتعالج ظاهرة التكفير– قريبة للتطبيق، سهلة التنفيذ، وأعتقد جازماً أني لا أستطيع أن أتجاوز القصور الذاتي في مثل

هـذه المواضـيع الهامـة ، والـتي مـازال البـاحثون يـسطرون بـأقلامهم الرسـائل الأكـاديمية ، والبحوث العلميـة ، لـكـن حسبي سـلامة القـصد ، وبـذل الجهـد ، وإفـراغ الوسـع. وأسـأل الله أن تـكـون لهـذه الدراسـة الـصدى الإيجـابي والمـردود النافع لهذا الوطن الـكريم، وللعالم الإسـلامي أجمع.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبرز نتائج البحث

١) السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية هي الخطوط العامة التي تقوم عليها عملية التربية والتعليم؛ أداءً للواجب في تعريف الفرد بربه، ودينه، وإقامة سلوكه على شرعه.

٢) السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة وخُلقاً وشريعة وحكماً ونظاماً متكاملاً للحياة.

٣) نظام التعليم السعودي يربط بين التدين، والتخلق بالأخلاق الفاضلة، ويعد الخُلق الفاضل هو الضامن القوي لكل من الفرد والمجتمع ضد عوامل الفساد والانحراف.

٤) العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه والثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي.

٥) أن التربية الإسلامية –كمادة تعليمية في جميع مراحل التعليم العام، بل وحتى التعليم الجامعي في المملكة العربية السعودية– تحقق الاتزان، والتميز في شخصية الفرد، متى تم أداء مضمونها بالشكل الصحيح.

٦) يتفق أهل العلم على أن التكفير حكم شرعي من أحكام الدين، له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه وآثاره.

٧) لعظم وخطر التكفير، صنف العلماء فيه المصنفات، وقَعَّدوا القواعد، ووضعوا الضوابط التي تمنع من الوقوع في الخطأ في التكفير.

٨) أن كفاءة معلمي التربية الإسلامية لها الأثر الكبير في تحقيق التعليم

لغاياته السامية، ومقاصده الواضحة.

٩) من أبرز الصفات السلوكية لمعلمي التربية الإسلامية: القدوة الحسنة، الحوار، الرفق واللين، و الصبر.

١٠) أن الصفات السلوكية لمعلم التربية الإسلامية يجب أن يتوافق معها صفات علمية ومهنية يتصف بها معلم التربية الإسلامية.

١١) من أهم الصفات العلمية والمهنية لمعلم التربية الإسلامية:
- الكفاءة.
- تحمل المسؤولية.
- معرفة المؤشرات السلوكية.

١٢) أن المعلم صاحب الاتجاه الفكري المنحرف له أدوار سلبية وعكسية في صفوف الميدان التربوي.

١٣) إن استبعاد المعلم صاحب الاتجاه الفكري المنحرف مطابق تماماً للمصلحة العامة داخل المؤسسات التربوية والتعليمية، ومن ثَمَّ يتم بعد ذلك إعادة تأهيل الصالح من هؤلاء للعمل داخل المؤسسات التربوية والتعليمية.

١٤) أن مبدأ الحذر، ورفع مستوى العاملين داخل المؤسسات التربوية، والتعليمية والحرص على مدى كفاءتهم وسلامة أفكارهم من أهم الركائز التي ينبغي الحرص عليها.

١٥) احتواء منهج التربية الإسلامية على قواعد جامعة، لها دور كبير في الحد من اعتناق ظاهرة التكفير، وعدم التأثر بما يبثه أصحاب الفكر المنحرف.

١٦) مناهج التربية الإسلامية مليئة بالتطبيقات التربوية، والتعليمية وكذلك الشرعية التي تحد من ظاهرة التكفير ومن أبرزها " الوسطية، الحوار وتقبل الخلاف، التعامل مع الفتن، واحترام العلماء، والتفكير الناقد ".

١٧) عرضت مناهج التربية الإسلامية مفهوم التكفير بشكل مبسَّط وسهل يناسب المرحلة والموضوع.

١٨) تم عرض موضوع التكفير في المرحلة الثالثة الثانوية، وهي مرحلة مناسبة علمياً وسنياً لطرق هذا الموضوع.

١٩) عُرِّف التكفير في مناهج التربية الإسلامية بأنه " الحكم الشرعي على شخص بأنه كافر ".

٢٠) عرض موضوع التكفير من خلال أكثر من (١١) عنصراً شرعياً وتعليمياً.

٢١) درس " موانع التكفير " من المواضيع الهامة التي ركزت عليها مناهج التربية الإسلامية ووضحتها بشكل متميز.

٢٢) أضيف لمناهج التربية الإسلامية عبارات إثرائية متميزة في موضوع التكفير وضعت على جوانب الكتاب، وأُخذت من كتب أهل العلم.

٢٣) احتوى منهج التربية الإسلامية على أكثر من (١٢) نشاطاً تربوياً وتعليمياً موجهاً للحد من ظاهرة التكفير.

٢٤) درس التكفير في مادة التوحيد للمرحلة الثالثة الثانوية من الدروس الهامة التي عالجت ظاهرة التكفير بشكل متميز علمياً وتربوياً.

التوصيات

١- أن تتبع المؤسسات التربوية والتعليمية من خلال مناهج التربية الإسلامية منهج التقييم العقلي والفكري في نفوس الأفراد المتعلمين، وذلك من خلال التدريب التطبيقي.

٢- وضع خطط مكتوبة ومحكّمة، يمكن قياسها وتقويمها لزيادة تأهيل العاملين في قدرتهم على عرض مناهج التربية الإسلامية بشكل متميز.

٣- عقد ورش تطبيقية لمناقشة موضوع التكفير، وتصحيح الفهم لدى الشباب في مثل هذا الموضوع العام.

٤- أهمية رفع مستوى العاملين وتأهيلهم التأهيل العلمي، والمهني؛ لعلاج موضوع التكفير بشكل علمي ومهني.

٥- أهمية تأهيل العاملين في المؤسسات التربوية والتعليمية على القدرة في توصيل مفهوم " التفكير الناقد " وتطبيقها من خلال منهج التربية الإسلامية، والذي يزخر بذلك.

٦- أهمية عقد الورش التطبيقية لمنسوبي المؤسسات التربوية والتعليمية في المرحلة الثانوية لبيان دورهم في تفعيل دروس " التكفير " وآلية عرضها وعلاجها.

٧- أهمية إجراء الدراسات والبحوث العلمية على مناهج التربية الإسلامية في التعليم العام؛ لإبراز الجوانب التي عالجت ظاهرة التكفير، وغيرها من ظواهر الانحراف.

٨- أهمية تضمين مناهج التربية الإسلامية، صوراً لأعمال التخريب التي قامت بها الفئة الضالة، وكذلك على اعترافات أفراد من هذه الفئة، وإجراء دراسات تطبيقية نقدية، ودمجها من خلال الدرس المناسب.

المصادر والمراجع

- الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار د. محمد الأمين بن الشيخ ولد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- أخلاقيات مهنة التعليم العام، أ.د. حمدان بن أحمد الغامدي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ مكتبة الرشد، الرياض.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، بيروت.
- أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار سحنون، تونس.
- التربية الإسلامية، د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، بدون دار نشر، الرياض.
- تعليم التفكير مفاهيم وتطبيقات، د. فتحي جروان، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤٢٦هـ، عمّان.
- تفسير القرآن العظيم/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- الحوار من أجل التعايش، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة.
- حول التربية والتعليم، د. عبد الكريم بكار، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار المسلم للنشر والتوزيع.
- سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، من مطبوعات وزارة المعارف " سابقاً " الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

- الصلاة وحكم تاركها، للإمام ابن القيم الجوزية، المكتب الإسلامي، تحقيق تييسير زعيتر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، بيروت.
- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد البكري، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزبادي، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة.
- لنعلم أطفالنا حلاوة التفكير، جون لنغرز، تعريب سوسن الطباع، مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب ١٤١٢هـ، الرياض.
- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دمشق.
- مقدمة في التربية الإسلامية،د. صالح بن على أبو عراد،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، الدار الصولتية للتربية،الرياض.
- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، بدون تاريخ طبعة، دار الكتب العلمية،بيروت.
- موسوعة تاريخ التعليم في المملكة العربية السعودية في مائة عام، د.محمد بن أحمد الرشيد وآخرون الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، وزارة التربية والتعليم، الرياض.







جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في علاج ظاهرة التكفير

د. حامد بن مَدّه الجدعاني

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الحق مُعِزاً لمن اعتقده وتوخاه، ومُعِيناً لمن اعتمده وابتغاه، وجعل الباطل مُذِلاً لمن آثره وارتضاه، فالحمد لله حَمْداً يوازي جميل نعمه، ويضاهي جزيل قسمه، وصلى الله على بشيرِ كل تقيٍّ مُهتد؛ محمد وآله وصحبه الأخيار، ما تعاقب الليل والنهار، وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد:

فإن أعظم الأمور خَطَراً وقَدْراً، وأعمُّها نَفْعَاً ورِفْداً[1]، ما استقام به الدين والدنيا، وانتظم به صلاح الآخرة والأولى؛ لأن باستقامة الدين تصح العبادة، وبصلاح الدنيا تتم السعادة [2].

ولا يخفى على كلِ لبيبٍ أن ظاهرةَ الغلو في التكفيرِ بابٌ عظيم للشر والزلل؛ قد عظمت الفتنة فيه، وكُثر به الافتراق، وتشتت فيه الأهواء، فالتكفير خطر في الدين جليل، ينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل، قال الشَوْكَاني[3] رحمه الله: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِمَ عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار"[4].

---

(١) الرِفْدُ: العطاء، والصلة. ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور (٥/٢٦٤)، مادة: (رفد).

(٢) مقتبسة من أقوال العلامة/ علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدِي—رحمه الله—في كتابه: "أدب الدنيا والدين"، ص (٦).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١١٧٣هـ)، في هجرة شَوْكان باليمن، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، تولى قضاء صنعاء سنة (١٢٢٩هـ)، من كتبه: نيل الأوطار، الدرر البهية في المسائل الفقهية، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، توفي—رحمه الله—سنة (١٢٥٠هـ)، بصنعاء. ينظر: الأعلام: خير الدين الزركلي (٦/٢٩٨)، البدر الطالع: الشوكاني، ص (٧٣٢—٧٤٢)، رقم (٤٨٢)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٣/٥٤١—٥٤٢)، رقم (١٤٨٩٦).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ص(٩٧٨).

فالمسلم يجب عليه صون لسانه من الخوض في هذا المجال دون بينة، قال الطَّحَاوي[1] رحمه الله: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة(بكل)[2] ذنبٍ ما لم يستحله"[3]؛ ونظراً لخطورة الأمر، وعظم الحاجة إلى العلم به، اخترت أن يكون البحث المقدم إلى "المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير...الأسباب، الآثار، العلاج"؛ بعنوان:"جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في علاج ظاهرة التكفير".

ومن منطلق: أن الأمة الإسلامية هي منارة مضيئة للأممِ في سجل الحياة الخالد، وقناة إرشاد للمجتمعات كافة على طريق الفضائل، قد شهد لها رب العالمين وخالق الخَلْقِ أجمعين بالخيرية، وأن العلماء هم سراج الأمة في أوقات الظُلَمِ، يهتدى بهم كنجوم السماء، ويستضاء بهم في الدهماء، ويشع نور علمهم في الأرجاء، وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم، "فحياةُ العالِم حياةُ العالَم"[4]؛ ونظراً لما تمتلكه المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية من مكانةٍ متميزةٍ لدى أبناء المسلمين في أنحاء العالم بشتى أقطاره؛ لذا أحببت إبراز جهودهم المباركة وخدماتهم الجليلة في علاج ظاهرة التكفير.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدي الطَّحَاوي، كنيته: أبو جعفر، ولد سنة (٢٣٩هـ)، فقيه حنفي، محدث، من كتبه: أحكام القرآن، معاني الآثار، اختلاف الفقهاء، توفي –رحمه الله– سنة (٣٢١هـ). ينظر: تاج التراجم: قاسم بن قُطْلُوبُغَا السودوني، ص(١٠٠–١٠٢)، رقم (٢١)، الجواهر المُضِيّة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي (١/٢٧١–٢٧٢)، رقم (٢٠٤).

(٢) باب التكفير عظمت فيه الفتنة؛ وكثر فيه الافتراق؛ ولكن ليس معنى هذا أن لا يكفر العلماء الراسخون في العلم أحداً من أهل القبلة إذا ثبت عليه موجب الكفر قطعاً؛ قال ابن أبي العز –رحمه الله– في شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٣٣–٤٣٤): "ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول: بأنا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب".

(٣) العقيدة الطَّحَاوية: أحمد بن محمد الطَّحَاوي، ص(٣٥).

(٤) معاملة العلماء: محمد بن عمر بن سالم بازْمول، ص (٥٨).

وينطلق هذا البحث في محاوره الرئيسة من مكانة المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في الأمة؛ فإن لها دوراً رائداً في نهضتها وتقدمها؛ فهي ممن يسهم بفعالية في نشر سماحة الإسلام بين فئات المجتمع؛ ودعم ثقافة الاعتدال والوسطية؛ والوقوف سداً منيعاً ضد التكفير والغلو والتطرف والإرهاب.

أسباب اختيار البحث:

- الحرص على إبراز سماحة الإسلام ورحمته وعدله للناس كافة؛ من خلال إيضاح جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في معالجة مشكلات التكفير والغلو والتطرف.
- الرغبة الصادقة في رصد الجهود المبذولة من المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في معالجة مشكلات التكفير والغلو والتطرف، ولا ريب أن لعلمائنا الأفاضل دوراً بارزاً في علاج هذه المشكلات منذ بداية ظهورها، والوقوف مع ولاة الأمر في تعزيز الأمن الفكري في بلادنا.
- الدعوة إلى طرح مقترحات بناءة وأطر عمل تسهم في تطوير عمل المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية؛ لمعالجة مشكلات التكفير والغلو والتطرف.

أهمية البحث:

- يتناول البحث موضوعاً غاية في الأهمية؛ لكونه يتطرق لظاهرة الغلو في التكفير التي انتشرت مؤخراً بين بعض فئات المجتمع مما سبب أضراراً كبيرة للمجتمعات المسلمة يصعب علاجها.
- كون المملكة دولة إسلامية شرعية جعلت من شريعة الإسلام منهجها في الحياة، ومؤسساتها الشرعية هي الواجهة الممثلة لسمتها الشرعية

بشكل مباشر.

أهداف البحث:

- ربط أبناء الوطن بثقافتهم الإسلامية الأصيلة، وتوجيههم للاستفادة منها والاعتزاز بها.
- يعزز البحث ثقة المسلم بنفسه ودينه وأمته، وتعميق انتمائه إليها، وتحصينه فكرياً وأخلاقياً بما يستطيع معه الصمود في وجه التيارات المنحرفة، وبما يمكنه من القيام بواجبه في نشر الإسلام، والدعوة إليه.
- بيان جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في تأصيل منهج الاعتدال، وموقفهم من محاربة التكفير والتطرف والغلو وما يتبعهما من إرهاب، وأن مواقفهم إزاء ذلك مواقف صارمة لا تقبل التجاوز في هذا الباب.
- السعي إلى الاستفادة القصوى من إنجازات المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في استشراف المستقبل؛ من خلال البحوث العلمية العميقة التي تتوصل إلى إبراز جهودهم العظيمة التي يفخر بها كل مسلم في أقطار المعمورة.
- يساعد البحث في رفع وعي وثقافة المجتمع تجاه الأفكار الضارة بكيانه واستقراره كالتكفير والتطرف والغلو.
- يسهم البحث في تقصي الحقائق وتفسير الوقائع المتصلة بالمؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ويسعى إلى ربط ماضينا العريق المشرق مع مستقبلنا المأمول الزاهر.

عناصر البحث (خطة البحث):

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وتفصيل

ذلك كما يأتي:

- المقدمة: وتشمل الأمور الآتية:
  - أسباب اختيار الموضوع.
  - أهمية البحث.
  - أهداف البحث.
  - خطة البحث.
  - منهج كتابة البحث.
- تمهيد: تعريف التكفير.
- المبحث الأول: جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في تأصيل منهج الاعتدال والوسطية.
- المبحث الثاني: جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في حماية عقيدة الإسلام.
- المبحث الثالث: جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في علاج ظاهرة التسرع في التكفير.
- المبحث الرابع: جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في التحذير من تكفير ولي الأمر.
- المبحث الخامس: جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في التعامل مع معتنقي الفكر الغالي في التكفير.
- خاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

المقصود بالمؤسسات الشرعية:

تتعدد (المؤسسات الشرعية في المملكة العربية السعودية) في شتى مؤسسات الدولة سواءً كانت مستقلةً، كوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أم كانت ضمن المؤسسات الأخرى نحو إدارة الشؤون الدينية بالقوات المسلحة.

ونظراً لاتساع نطاق المؤسسات الشرعية بهذه الدولة المباركة–أدام الله عزها– فقد تم اختيار المؤسسات ذات الاستقلالية التامة وبعضاً من المؤسسات ذات التبعية لغيرها؛ رغبةً في حصر الجهد في نطاق محدد، وتوفيراً للوقت، ومراعاة للحجم المتعارف عليه في البحوث المحكمة؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً: المؤسسات الشرعية ذات الاستقلالية في عملها.

١– وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

جاء في رسالة الوزارة:"دعوة الناس إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتوعية المسلمين بأمور دينهم، ونشر القيم الإسلامية وترسيخها، والعناية بكتاب الله طباعة وحفظًا، وإنشاء المساجد ورعايتها، والعناية برسالتها، والإسهام في تحقيق التضامن والتكافل الإسلامي، وكل ما من شأنه خدمة الإسلام والمسلمين، والتصدي لما يثار حول الإسلام من شبهات من قبل أعداء الإسلام، والمحافظة على أملاك الأوقاف، وحسن إدارتها، واستثمار غلالها"[(١)]، وجاء في بيان أهدافها: "دعوة الناس إلى الإسلام وتوجيههم إلى الخير والمحافظة على القيم الإسلامية"[(٢)]، وجاء أيضاً: "توجيه المسلمين

(١) ينظر: موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.moia.gov.sa

(٢) المرجع السابق.

للالتزام بحقيقة الإسلام، ومعالجة ظاهرة الغلو والتشدد"[1].

٢- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ورؤيتها تتمثل في الآتي:"أن يستمر مجتمعنا محافظاً على وسطية الإسلام، تظهر فيه شعائر الدين، ولا يُجاهر فيه بالمعاصي والمخالفات، يشعر أفراده بالمسؤولية"[2]؛ ومن أهم مهامها:"ترسيخ الأمن بأنواعه: العقْدي، والفكري، والأخلاقي"[3].

٣- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٤- هيئة كبار العلماء.

٥- الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

ثانياً: المؤسسات ذات التبعية لغيرها ولها نشاط توعوي وإرشادي.

١- إدارة الشؤون الدينية بالقوات المسلحة.

٢- جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.

٣- الإدارة العامة للأمن الفكري بوزارة الداخلية.

٤- لجان المناصحة بوزارة الداخلية.

٥- الجامعات السعودية؛ ومنها على وجه الخصوص: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، الجامعة الإسلامية بالمدينة.

وليس المقصود حصر المؤسسات الشرعية فيما ذُكر بحيث تكون كل المؤسسات حاضرة في كل مبحث؛ بل المراد إعطاء نماذج مختارة للدلالة على عظم الجهد المبذول في سبيل غرس الوسطية والاعتدال بين أبناء هذه البلاد المباركة.

---

(١) ينظر: المناشط الثقافية لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ص(١٣).

(٢) الحسبة في المملكة العربية السعودية رسالة ومسيرة: إعداد/ الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص(٤).

(٣) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أسس ومبادئ—تاريخ وأعمال، ص (٦١).

منهج البحث:

اتبعت في كتابة البحث القواعد العلمية المتعارف عليها، وفيما يأتي أهم معالمها:

- أوليت عنايتي الفائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، فأضع علامة مميزة عند النقل الحرفي للنصوص، وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه.
- عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة أو جزءاً منها، فإني أذكر اسم السورة ورقم الآية.
- عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة أو الآثار الكريمة، فإني أقوم بتخريجها وفق القواعد العلمية المعتبرة.
- عند ورود بعض الكلمات المشكلة في البحث، فإني أقوم بضبط الكلمة المشكلة؛ حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المحيل للمعنى.
- أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في أثناء البحث إذا اقتضت الحاجة التعريف بهم؛ مكتفياً بنبذةٍ يسيرة عن العَلَم المترجَم له، تحقق الغرض المنشود من إيراد الترجمة.
- أوليت الهوامش عناية خاصة؛ لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث، ولأنها موطن التوثيق العلمي.
- لا أذكر في الهامش معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عنوان الكتاب واسم مؤلفه، مقدماً عنوان الكتاب؛ مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها.
- إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع، فإني أقوم بترتيب المراجع حسب حروف المعجم.

- إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإني أذكر اسم المؤلف دائماً منعاً للالتباس.
- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية النحوية والإملائية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.
- الاعتناء بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان؛ وليكون ذلك مساعداً للقارئ على فهم النصوص.
- حرصت على حُسن الإخراج الطباعي للبحث، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللُغوية والمطبعية، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث والمطالب.
- اعتنيت بفهرس المصادر والمراجع، ورتبته على حروف المعجم.

وختاماً:

فإنني أمتثل دائماً مقولة العز بن عبدالسلام[١] رحمه الله: "ولست أتكلف الكلام فيما لا أعلمه، ولا الجواب بما لا أفهمه"[٢]، وقوله-رحمه الله-: "والموفق من رأى المُشْكِلَ مُشْكِلاً، والواضح واضحاً، ومن تكلف خلاف ذلك، لم يخل من جهل أو كذب"[٣].

(١) هو: سلطان العلماء، عبدالعزيز بن عبدالسلام السُلَمِي، الشهير بالعز بن عبدالسلام، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٥٧٧هـ)، فقيه شافعي، دَرَّس بدمشق، وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، سكن مصر، من كتبه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مجاز القرآن، الفتاوى الموصلية، شجرة المعارف، توفي-رحمه الله-سنة (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُبْكِي، الشهير بابن السُبْكِي (٨/٢٠٩-٢٥٥)، رقم (١١٨٣)، العقد المُذْهب في طبقات حملة المَذْهب: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن، ص (١٥٩-١٦٢)، رقم (٤٠١).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبدالسلام (٢/٤٠٠).

(٣) المرجع السابق.

وأُذكر القارئ الكريم بمقولة/ ابن رجب[1] –رحمه الله–:" فلينعم الناظر فيه النظر، وليوسع العذر، إنَّ اللبيب من عذر، فلقد سنح بالبال على غاية من الإعجال، كالارتجال أو قريباً من الارتجال، في أيام يسيرة وليال، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه"[2].

والله أسأل العون والتوفيق والسداد، فله الحمد على ما ألهم بابتدائه، وأعان على انتهائه وإنجازه.

(١) هو: زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب، كنيته: أبو الفرج، ولد سنة (٧٣٦هـ)، فقيه حنبلي، محدث، من كتبه: ذيل طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، لطائف المعارف، الخواتيم، توفي –رحمه الله– سنة (٧٩٥هـ)، بدمشق. ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المَبْرِد، ص (٤٦–٥٣)، رقم (٥٧)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الشهير بابن حميد (٢/٤٧٤–٤٧٦)، رقم (٢٩٦).

(٢) مقدمة كتاب: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد": ابن رجب (١/٤).

تمهيد

تعريف التكفير

أولاً: تعريف التكفير لغة[١].

قال ابن فارس–رحمه الله–:"الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيح يدل على معنى واحد، وهو السَّتْر والتَّغطية"[٢]، فالكفر في اللغة: ستر الشيء[٣].

والكُفْر: ضِد الإيمان؛ لأنه تغطية الحق[٤]، وجمع الكافر: كُفَّارٌ، وكَفَرَةٌ، وكِفَارٌ[٥].

والتكفير: النسبة إلى الكُفْر؛ يقال:كَفَّرَ فلاناً: نسبه إلى الكُفْر[٦].

والكافر: من لا يؤمن بالله[٧]، يقال: كفر فلان: إذا اعتقد الكفر، ويقال ذلك إذا أظهر الكفر وإن لم يعتقد[٨].

---

(١) ينظر مادة "كفر" في الكتب الآتية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجَوْهَري، ص(٩١٦—٩١٧)، العين: الفَرَاهِيدي، ص(٨٤٨—٨٤٥)، مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٤—٧١٧)، الكليات: الكَفْوي، ص(٧٦٣)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (١١٨/١٢—١٢٤)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٠٤).

(٢) المقاييس في اللغة: ابن فارس (١٩١/٥)، مادة: (كفر).

(٣) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجَوْهَري، ص(٩١٦)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٦٠٥)، الكليات: الكَفْوي، ص(٧٦٣)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (١١٨/١٢)، مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٤).

(٤) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجَوْهَري، ص(٩١٦)، العين: الفَرَاهِيدي، ص(٨٤٨)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٦٠٥)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (١٩١/٥).

(٥) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجَوْهَري، ص (٩١٦)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (١١٨/١٢).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط: (٧٩٢/٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) ينظر: مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٦).

يقال: أَكْفَرَهُ: دعاه كافراً[1]، ويقال: لا تُكْفِرْ أحداً من أهل القبلة؛ أي لا تنسبهم إلى الكفر[2].

وأعظم الكفر: جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة[3].

والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها[4].

ثانياً: تعريف التكفير اصطلاحاً.

التكفير هو النسبة إلى الكُفْر، والكفر في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي.

فالكُفر شرعاً هو: خلاف الإيمان عند كل طائفة[5].

قال ابن تيمية[6] —رحمه الله—:"الكفر:عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم به"[7].

ومما لا بد منه؛ التنبيه إلى أن الكفر في النصوص الشرعية تارة يراد به الكفر المخرج من الملة، وتارة لا يراد منه ذلك[8]؛ فالكفر ذو أصول وشُعب

(١) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٦٠٦)، المعجم الوسيط: (٧٩١/٢).

(٢) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجَوْهَري، ص(٩١٧).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٤).

(٤) ينظر: مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ص(٧١٥)، المعجم الوسيط: (٧٩١/٢).

(٥) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي، ص(١٧٠)، كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي (١٣٦٨/٢).

(٦) هو: شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، الشهير بابن تيمية، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (٦٦١هـ)، فقيه حنبلي، من أعلام الحنابلة، برع في علوم شتى، من كتبه: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي—رحمه الله— سنة (٧٢٨هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٤٩١/٤—٥٢٩)، رقم (٥٣١)، شذرات الذهب: ابن العماد (١٤٢/٨—١٥٠).

(٧) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٨٦/٢٠).

(٨) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ص(٢٥٢)، الغلو في الدين وأثره في الأمة: خالد بن حمد الخريف، ص(٥٥).

متفاوتة[1]، قال ابن عثيمين[2] رحمه الله: "الكفر في شريعة الله في الكتاب وفي السنة كفران: كفر مخرج عن الملة، وكفر لا يخرج عن الملة"[3].

والكفر نوعان[4]:

الأول: الكفر الأكبر؛ وهو: الموجب للخلود في النار.

وهو خمسة أنواع[5]:

١- كفر تكذيب: وهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قيل في الكفار.

٢- كفر الإباء والاستكبار: وهو أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه؛ نحو: كفر إبليس.

٣- كفر الإعراض: وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة.

٤- كفر الشك: بأن لا يجزم بصدق الرسول ولا يكذبه، بل يشك في أمره.

٥- كفر النفاق: وهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب.

الثاني: الكفر الأصغر؛ وهو: ما يوجب استحقاق الوعيد دون الخلود.

---

(١) ينظر: التكفير وضوابطه: إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص(١١٩).

(٢) هو: محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبي، الشهير بابن عثيمين، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١٣٤٧هـ)، فقيه، مشارك في عدة علوم، من كتبه: الأصول من علم الأصول، تسهيل الفرائض، تقريب التدمرية، الشرح الممتع على زاد المستقنع، توفي –رحمه الله– سنة (١٤٢١هـ). ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد: جمع وإعداد: ناصر بن مسفر الزهراني، ص (٢٧–٣٥)، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين: عبدالكريم بن صالح المقرن، ص (٩–٢٠)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي: وليد بن أحمد الحسين، ص (١٠–٢٦، ١٤٧–١٦٤).

(٣) معجم التعريفات والضوابط والتقسيمات والفوائد في المصنفات الاعتقادية للشيخ ابن العثيمين: أحمد سالم المصري، ص(٣٦٦).

(٤) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القيم (٣٤٤/١).

(٥) ينظر: التكفير وضوابطه: الرحيلي، ص(٩١–١١٧)، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: محمد بن أحمد الأزهري، ص(٤٩٧–٤٩٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (١٥٠/٣).

المبحث الأول
جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية
في تأصيل منهج الاعتدال والوسطية

مدخـــل:

الغُلُو في الدين يعد–بحقٍ– من الأسباب المهمة لنشأة الأفكار الهَدَّامة، وعامل مهم في انتشارها، بل يعد الغُلُو"العدو اللدود لاستقامة الفكر، ومناعته، واستمراره"[١]، يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي – ﷺ – قال: "إن الدين يُسْرٌ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوَة[٢]، والرَّوْحة[٣]، وشيء من الدُّلْجَة[٤]"[٥].

فالغلو يتنافى مع الشخصية الإسلامية التي تمتاز في أبرز معالمها بعزتها الإيمانية؛ ومكمن هذه العزة ومبعثها، أنها واعية لدقة الرقابة عليها من الله تعالى؛ لذا فهي تنشد الوسطية والاعتدال في كافة أحوالها، وعامة أمورها؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[٦]؛

(١) المناعة الفكرية: عبدالكريم بن محمد بكار، ص(٦٥–٦٦).
(٢) الغَدْوَة: المرة من الغُدُو، وهو سير أول النهار نقيض الرواح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ص(٦٦٢)، مادة:(غدا).
(٣) الرَّوْحة: يقال: راحوا في ذلك الوقت، وذلك من لدن زوال الشمس إلى الليل. ينظر: المقاييس في اللغة: ابن فارس (٢/٤٥٥)، مادة:(روح).
(٤) الدُّلْجَة: سير الليل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ص(٣١٠)، مادة:(دلج).
(٥) أخرجه:البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (٢) كتاب:الإيمان، (٢٩) باب: الدين يسر، رقم (٣٩)، ص(٣١).
(٦) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

وقال الرسول ﷺ: "إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"[1].

إن الوسطية والاعتدال في الإسلام تعتبر منهجاً للأمة الإسلامية؛ وخاصية من خصائصها الرائعة؛ فالمسلم حريص على أن يلتزم بأحكام الشرع الحنيف، التزاماً تاماً في أقواله وأفعاله، جاء عن سفيان بن عبدالله الثقفي[2]–رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. قال: "قل آمنت بالله فاستقم"[3].

فيجب على المسلم أن يكون منهاجه هو المنهاج الأمثل الذي لا اعوجاج فيه؛ المتسم بالاعتدال والوسطية، البعيد عن الغلو والتطرف، المتمثل في المنهاج النبوي الرائع في كافة التصرفات.

نماذج من جهود المؤسسات الشرعية في هذا الشأن:

للمؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية جهوداً مباركة في تأصيل منهج الاعتدال والوسطية بين أبناء المجتمع؛ ومن أبرزها:

١: دعا سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ–حفظه الله– مفتي عام المملكة العربية السعودية إلى ضرورة انفتاح الدعاة على وسائل الإعلام الغربية لإيصال الدعوة الإسلامية الحقة، وإبلاغ رسالة الوسطية والاعتدال إلى دول العالم أجمع[4].

(١) أخرجه: ابن ماجه، كتاب المناسك، باب:قدر حصى الرمي، رقم:(٣٠٢٩).

(٢) هو: الصحابي الجليل سفيان بن عبدالله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي، معدود من أهل الطائف، له صحبة، وسماع ورواية، كان عاملاً لعمر بن الخطاب–رضي الله عنه– على الطائف، ويعد من البصريين. ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص (٢٩٥)، رقم (٩٦٠)، أسد الغابة: ابن الأثير، (٣٣٩/٢)، رقم (٢١١٨)، الإصابة: ابن حجر، ص (٥١٤)، رقم (٣٥٣٣).

(٣) أخرجه: مسلم، (١) كتاب: الإيمان، (١٣) باب: جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨)، ص (٤٩).

(٤) ينظر: جريدة الرياض، العدد:(١٥٥٢٠)، بتاريخ:(١٤٣٢/١/١٥هـ)، ص(١٦).

٢: التقى سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ–حفظه الله–مفتي عام المملكة العربية السعودية مع خطباء مدينة الرياض مساء يوم السبت الموافق: (١٤٣٢/١/١٢هـ)، بقاعة الاجتماعات بفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض؛ وألقى محاضرة بعنوان: (واجب الخطيب في بيان خطر الإرهاب والغلو والانحرافات الفكرية)؛ ومما قاله–حفظه الله–:"إن الغلو قضية خطيرة يعالجها الخطيب بكتاب الله وسنة رسوله– ﷺ –، ويحذر من الغلو، ويدعو إلى الاتزان والوسطية والاعتدال، وسلوك الطريق المستقيم"[١].

٣: حذر أئمة الحرمين الشريفين في خطب الجمع من شناعة الغلو؛ ودعوا إلى انتهاج سُبل الوسطية والاعتدال؛ ومن ذلك:

- قال فضيلة الشيخ/ محمد بن عبدالله السبيل: "إياكم والغلو فيه، أو الجفاء عنه، فإن دين الله بين الغالي والجافي، فكم فرَّط قومٌ فانسلخوا من الدين، وكم فرَّط آخرون فتجاوزوا النهج القويم"[٢].
- قال فضيلة الشيخ/ عبدالباري بن عواض الثبيتي: "إياكم والغلو في الاعتقادات والأعمال، وإياكم والغلو في المفاهيم والأفكار"[٣].
- قال فضيلة الشيخ/ عمر بن محمد بن عبدالله السبيل[٤] رحمه الله:

(١) ينظر: جريدة الجزيرة، العدد:(١٣٩٦٢)، بتاريخ:(١٤٣٢/١/١٤هـ)، ص(١٨).
(٢) من منبر المسجد الحرام: محمد السبيل (٦٨/٢).
(٣) نفحات من منبر رسول الله– ﷺ –: الثبيتي (١٠٠/٣).
(٤) هو: عمر بن محمد بن عبدالله السبيل، ولد سنة(١٣٧٧هـ)، كنيته: أبو أنس، إمام وخطيب المسجد الحرام، الحافظ، الفقيه، من كتبه: الأحكام المتعلقة بالطفل اللقيط، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، حكم الطهارة لمس القران وما يتعلق بذلك من الأحكام؛ توفي–رحمه الله– سنة (١٤٢٣هـ). ترجمة مختصرة كتبها ابنه: أنس؛ ينظر: من منبر الحرم المكي، ص(٣٣٩–٣٤٢).

"أيها المسلمون: إن دين الإسلام؛ هو دين الوسطية والاعتدال، بريء من الانحراف وأهله، سواء الجانح منهم إلى التفريط والتقصير، أو الجانح إلى الإفراط والغلو"[1].

٤: أن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من أكبر أجهزة المملكة العربية السعودية المعنية بالدعوة وبيان حقيقة الإسلام، وإيضاح وسطيته، والكشف عن معالمها ومقتضياتها، وتحذير الناس مما يخالف ذلك وينافيه، وتبصيرهم بخطر الجنوح عن الوسطية إلى جانب الغلو أو جانب التقصير، سواء أكان ذلك في الأمور العقدية أم في الأمور العملية أم في السلوك وغير ذلك.

فكان الحرص التام ظاهراً من قِبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على القيام بواجبها في الدعوة والتوجيه وفقاً لمنهج السلف الصالح؛ لتوجيه الناس إلى منهج الوسطية والاعتدال؛ ومن ذلك: محاضرة ألقاها معالي الشيخ/صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بعنوان:(الوسطية والاعتدال وأثرها على حياة المسلمين) بنادي ضباط قوى الأمن بالرياض ضمن النشاط الثقافي الشهري بتاريخ: (١٤٢٩/٥/١٦هـ)؛ ومما جاء فيها أن:"دور الأخذ بهذه الوسطية التي ارتضاها لنا (الإسلام) هو أكبر عامل من عوامل بقاء هذه الأمة... إذن نصل إلى نتيجة مهمة وهي:أن الاهتمام بالوسطية ضروري لأجل بقاء الملة وبقاء الدين"[2].

٥: قامت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بتنفيذ برنامج

(١) من منبر الحرم المكي: عمر السبيل، ص(٢٢).

(٢) الوسطية والاعتدال وأثرها على حياة المسلمين: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ص(١٠).

«مواجهة الغلو والتطرف وتحقيق الأمن العقدي والديني والفكري»[1]؛ وذلك بتنظيم ندوات شهرية في المدن والمحافظات لأئمة وخطباء المساجد، تستمر لمدة عام، يحاضر فيها العلماء والدعاة والقضاة والأكاديميون في المملكة، بهدف التعريف بالأسس والمحددات لمفاهيم: (الوسطية، الأمن الفكري، الإرهاب، الغلو، التطرف).

وأكدت هذه الندوات التي أقيمت في مختلف مناطق المملكة أن هناك عدة أسباب للغلو والتطرف، أهمها: الجرأة على الإفتاء، وسوء فهم النصوص، والجهل بالسياسة الشرعية وفقه الموازنات.

ومن أنشطة هذا البرنامج:

أ- تحت رعاية أمير منطقة المدينة المنورة صاحب السمو الملكي الأمير/ عبد العزيز بن ماجد بن عبد العزيز آل سعود أقام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الندوة الأولى في تعزيز الوسطية وتحقيق الأمن الفكري بعنوان:(الأُسس المحددات لمفاهيم:الوسطية، الإرهاب، الغلو، التطرف)[2]؛ وذلك مساء يوم الثلاثاء:(٢٥/٦/١٤٣١هـ).

ب- في منطقة الباحة دشن وكيل إمارة المنطقة الأمير الدكتور/ فيصل بن محمد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود سلسلة الندوات المقامة في المنطقة عن الوسطية والاعتدال.

ج- في منطقة الجوف، أكد الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

(١) ينظر: جريدة(عكاظ)، العدد:(١٦٠١٠)، بتاريخ:(١٥/٧/١٤٣١هـ)، والعدد:(١٦٠٢٣)، بتاريخ: (٢٨/٧/١٤٣١هـ).

(٢) ينظر: موقع فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة على الشبكة العالمية للمعلومات(الانترنت): www.shounislamiamadinah.gov.sa/index.php

الدكتور/ محمد النجيمي، ورئيس المحكمة الجزئية في سكاكا الشيخ/ سعد العنزي، ومساعد مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية في المنطقة الشيخ/ عبيد الجلال في ندوة «الغلو.. الجذور والمنابع»، أن الانحراف الفكري يعد غلواً في الدين؛ وهو بمعنى التشدد ومجاوزة النص الشرعي، وأشاروا إلى عدة أسباب إلى الغلو؛ أهمها: ضعف البنية العلمية، وهشاشة الفكر، وسوء فهم النصوص، والجرأة على الإفتاء، وإبداء الرأي الشرعي دون مؤهلات، والجهل بالسياسة الشرعية وفقه الموازنات، وشيوع الفساد العقدي، والانحلال الأخلاقي، وتغييب دور العلماء، والتآمر الدولي والعالمي على الإسلام، واستثارة الشباب وتضليل أفكارهم، والغزو الإعلامي والفكري.

د- وفي منطقة تبوك، أوضح الدكتور/ منصور الجاسر، والدكتور/ علي الشبل، والشيخ/ ماجد الشويمان؛ أن العدل هو الخيار الذي اختاره الله للأمة الإسلامية ديناً وسلوكاً وحياة؛ مشيرين إلى أن للوسطية (٣٠) خاصية؛ منها: العدل على الكتاب والسنة، الاجتماع لا التفرق، الاستقامة مظهراً وسلوكاً، عدم التصنيف أو الظلم أو التكفير بلا دليل، مؤكدين أن الله تعالى ميز الأمة الإسلامية عن باقي الأمم بالتزام المنهج الرباني.

هـ- وفي محافظة المندق، نظمت ندوة بعنوان «دور خطبة الجمعة في تحقيق الوسطية»، حيث أشار المشاركون في الندوة وهم: مدير مركز الدعوة والإرشاد في المحافظة الشيخ/ حسن بن جمعان، وعميد كلية القرآن في الجامعة الإسلامية سابقاً الدكتور/ أحمد بن عبدالله العماري، ورئيس محكمة المندق الشيخ/ عبدالله

الهويمل؛ إلى أهمية الإعداد الجيد لخطبة الجمعة، واختيار الموضوعات المناسبة للزمان والمكان والمجتمع، موضحين دور الدعاة في نشر الوسطية داخل المجتمع.

و- وفي منطقة نجران، شهد وكيل المحافظة الأستاذ/ عبد الله القحطاني، و(٢٠٠) من الخطباء والأئمة الندوة الأولى في المنطقة التي تحدث فيها عضو الدعوة في منطقة القصيم الشيخ/ حمد الحريقي حول الأسس والمحددات لمفهوم الوسطية، والأمن الفكري، والإرهاب، والغلو، والتطرف؛ حضرها عميد كلية الشريعة في جامعة نجران الدكتور/ عابد السفياني، ومدير عام الشؤون الإسلامية في المنطقة الدكتور/ صالح الدسيماني.

٦: رصدت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رصدت ما يزيد على (٢٥٠) ألف خطبة جمعة[١] ألقيت في مساجد المملكة تتناول قضايا وموضوعات الإرهاب وسبل مواجهة الفكر المنحرف والتحذير من أربابه[٢].

٧: تحرص إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة على إقامة دورات(الأمن الفكري)، وذلك بناءً على موافقة صاحب السمو الملكي مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم: (١٤٠٩٩)، وتاريخ: (٢٧/٤/١٤٢٦هـ) [٣] على توصيات اللجنة المشكلة بأمره

(١) ينظر: جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكافحة الإرهاب والأفكار الضالة: توفيق بن عبدالعزيز السديري، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، المحور الرابع، القسم الأول، ص(٢١١)؛ جريدة المدينة، العدد :(١٧١٤٣)، بتاريخ:(١٥/٤/١٤٣١هـ)، ص(١٤).

(٢) موقع الفقه الإسلامي على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.islamfeqh.com

(٣) ينظر: دليل إجراءات دورة الأمن الفكري: إعداد لجنة الأمن الفكري، قسم التوعية الإسلامية، إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، ص(٦٦).

رقم:(١٩٨/١/١)، وتاريخ:(١٤٢٦/١/١٠هـ) بخصوص عقد دورات شرعية متخصصة في الأمن الفكري للضباط والمرشدين ومدرسي التربية الإسلامية بإدارات الشؤون الدينية؛ ومن أهم أهدافها [١]:

- بيان منهج السلف الصالح في الولاء والبراء، والجهاد الشرعي، والبيعة، وحقوق ولاة الأمر.
- إيجاد حصانة فكرية ضد التيارات والمذاهب الفكرية المعاصرة.
- الالتقاء بالعلماء والنهل من علمهم، والإفادة من توجيهاتهم السديدة.
- مواجهة الأفكار الضالة وبيان خطرها.
- تكاتف الجهود على العمل لحفظ أمن هذه البلاد المباركة، وسلامتها من الأفكار الدخيلة.
- بيان تمسك هذه الدولة بعقيدة التوحيد وجهودها في ذلك.

٨: قامت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بترجمة عدد من الكتب التي تبين موقف الإسلام من الإرهاب والعنف إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية، ومنها: (هذا هو الإسلام: صالح بن فوزان الفوزان، الوسطية والاعتدال: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، سمات المؤمنين في الفتن وتقلب الأحوال: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، خطب مختارة: سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية).

وقد طبع ووزع من هذه الكتب أكثر من (٥٠,٠٠٠) كتاب باللغة الإنجليزية، و(٢٠,٠٠٠) كتاب باللغة الفرنسية[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكافحة الإرهاب والأفكار الضالة: توفيق بن عبدالعزيز السديري، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، المحور الرابع، القسم الأول، ص(٢٢١).

٩: للجامعة الإسلامية بالمدينة دورٌ كبير في معالجة الإرهاب فكرياً، وبيان خطورة الفكر الضال، ومعالجة الانحراف الفكري، فالجامعة الإسلامية نظمت ما يزيد على (٥٠) محاضرة منذ عام (١٣٩٨هـ) إلى عام (١٤٣٠هـ) تتعلق ببيان منهج الوسطية، والدعوة إلى الاعتدال، ونبذ العنف والتطرف، إضافة إلى عقد (١٤) ندوة، وكذلك (٦٥) رسالة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه تتناول ظاهرة الإرهاب، وبيان خطرها على الفرد والمجتمعات، وسبل معالجتها فكرياً، إضافة إلى إعداد ما يزيد على (٣٠) بحثاً علمياً ذات صلة بمعالجة الأفكار المنحرفة، وورشة عمل عن ظاهرة العنف لدى الشباب في منطقة المدينة المنورة[١].

١٠: أقامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العديد من الدورات التربوية تخللها الكثير من المحاضرات التي تشمل موضوعات تحذر من الغلو والتشدد نحو[٢]: (فضل حسن الخُلق، حق المسلم على المسلم، الحرص على هداية الناس، القدوة الحسنة، الصبر وحسن عاقبته، الرفق واللين، الأمر بالاجتماع والائتلاف، خشية الله في السر والعلن، التقوى، النصيحة لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، صفات عباد الرحمن).

١١: قامت المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات –ويبلغ عددها

---

(١) موقع الفقه الإسلامي على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.islamfeqh.com

(٢) ينظر:أثر الحسبة وجهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الفكري(دراسة عقدية): إعداد: أ.د.ناصر بن عبدالكريم العقل، بحث مقدم إلى ندوة:(الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها) المنعقدة في الفترة:(١١—١٢/٤/١٤٣١هـ) تحت إشراف الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المجلد السادس، الجزء الأول، ص(١٩٨—١٩٩)، جهود الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب(دراسة تحليلية): د. عبدالله بن دجين السهلي، ص(١٣٦).

أكثر من (٢٥٠) مكتباً في مختلف مناطق المملكة- ببرامج متنوعة مركزة على مكافحة الغلو ومعالجته بكل الوسائل الممكنة وحسب إمكاناتها المختلفة؛ وقد تركزت جهودها لمعالجة الغلو في عدة محاور[1]، وهي:

- نشر منهج الإسلام الوسطي المعتدل بجميع اللغات.
- توثيق صلة الناس بعلمائهم وولاة أمورهم.
- التحذير من دعاة الغلو ومناهجهم.
- نقض شبهات الغلاة وكشف باطلهم.

١٢: عقدت الجامعة الإسلامية بالمدينة مؤتمراً بعنوان:(الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف) تناول في عدة محاور الفكر المتطرف؛ ومما جاء في توصياته: "أوصى المؤتمر شباب المسلمين بالتمسك بوسطية الإسلام واعتداله وتسامحه مع الآخر، والالتفاف حول القيادات في بلدانهم، والحذر من مفارقة جماعة المسلمين، وأخذ الدين من علمائه المتخصصين الثقات والمعروفين بوسطيتهم، ونبذ التفسيرات الخاطئة لقضايا التكفير والجهاد والولاء والبراء، وفي هذا السياق يوصي المؤتمر شباب المسلمين بتكثيف مواقع الدعوة إلى الإسلام وبيان سماحته ووسطيته والدفاع عنه على شبكة الإنترنت؛ بعد أن يتحصنوا بالعلم الشرعي الصحيح، ويجيدوا ثقافة الحوار مع الآخر"[2].

١٣: (كرسي الأمير/سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة) [3]

---

(١) ينظر: جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكافحة الإرهاب والأفكار الضالة: توفيق بن عبدالعزيز السديري، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، المحور الرابع، القسم الأول، ص(٢٢٤-٢٢٥).

(٢) ينظر: جريدة(المدينة)، العدد:(١٧١٤٤)، بتاريخ:(١٦/٤/١٤٣١هـ).

(٣) جاءت مبادرة صاحب السمو الملكي الأمير/ سلطان بن عبد العزيز آل سعود -ولي العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام- حفظه الله تعالى، وتبرعه السخي لتمويل إنشاء كرسي بحث يعنى بالدراسات الإسلامية المعاصرة، في إطار برنامج كراسي البحث الذي =

بجامعة الملك سعود بالرياض؛ له جهود مباركة في زرع الوسطية والاعتدال في المجتمعات الإسلامية؛ قال الأمير/سلطان بن عبدالعزيز آل سعود–حفظه الله–:"الهدف من إنشاء كرسي للدراسات الإسلامية المعاصرة هو التأكد على وسطية الإسلام وسماحته ودعم الأبحاث ذات العلاقة"[1].

ويعد سماحة الوالد الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ –مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء– المشرف العام على الكرسي؛ ورسالة الكرسي هي:"التأكيد على وسطية الإسلام وسماحة أحكامه"[2].

ومن أهدافه:

- دعم الدراسات والأبحاث المؤكدة على وسطية الإسلام وسماحته.
- معالجة الأفكار المنحرفة والتيارات الهدامة بأسلوب منهجي وموضوعي.
- تنمية جوانب التوازن والشمول والاعتدال في أوساط الشباب.
- مواجهة ومعالجة ظواهر الغلو والانحلال في واقع المسلمين.

= اضطلعت به جامعة الملك سعود بالرياض، رافداً جديداً لدعم البحث العلمي، واستثماره في التأكيد على وسطية الإسلام وسماحة أحكامه، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وتقديم حلول موضوعية علمية للقضايا المعاصرة والمستجدة على ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها؛ وقد وقع سماحة الوالد الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء مع معالي مدير جامعة الملك سعود الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن العثمان عقد كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، بتاريخ: (١٤٢٨/١٢/٢٢هـ). ينظر: موقع (كرسي الأمير/ سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة): ebhc-kt.ksu.edu.sa

(١) كرسي الأمير/سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة التقرير السنوي(١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م):ص(٣٦).

(٢) المرجع السابق، ص(٦).

ومن المشروعات البحثية للكرسي:

مشروع "موسوعة أبحاث الوسطية"[1]؛ وهي سلسة أبحاث تستهدف إبراز وسطية الإسلام في أهم القضايا الإسلامية المعاصرة؛ يتم تناولها بأسلوب علمي رصين بمشاركة نخبة من العلماء والباحثين داخل المملكة وخارجها.

يسعى هذا المشروع إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ من أهمها:

- بيان المصطلحات الشرعية المتصلة بالوسطية، وضبط دلالاتها.
- تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الوسطية في الإسلام.
- التأكيد على سماحة الإسلام ويسره وإبراز أهم القضايا الدالة على ذلك.

١٤: قامت جامعة الملك عبدالعزيز بجدة بتأسيس (كرسي الأمير خالد الفيصل لتأصيل منهج الاعتدال السعودي)[2]؛ ورؤية الكرسي ورسالته تتمثل في التأصيل العلمي لمنهج الاعتدال السعودي تعزيزاً للوحدة الوطنية، ونشر ثقافة الاعتدال السعودية؛ لمواجهة التحديات النابعة من تيارات التطرف والغلو والتغريب، أما أهدافه فتتمثل فيما يأتي:

- إظهار الصورة الصحيحة لمنهج الاعتدال السعودي وتطبيقاته عبر الامتداد التاريخي للمملكة العربية السعودية.
- تعزيز الانتماء الوطني لدى أفراد المجتمع.
- رفع وعي وثقافة المجتمع تجاه الأفكار الضارة بكيانه واستقراره، كالتطرف والغلو والتغريب.

١٥: أعلن مدير الجامعة الإسلامية الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا

(١) المرجع السابق، ص(٢٧—٢٨).

(٢) ينظر: موقع كرسي الأمير خالد الفيصل لتأصيل منهج الاعتدال السعودي: www.kau.edu.sa

عن تأسيس كرسي الإمام/ محمد بن عبدالوهاب للوسطية وتطبيقاتها المعاصرة[1].

١٦: قامت الجمعيات الخيرية لتحفيظ القران الكريم بمواجهة الغلو والتطرف؛ وبيان موقف الشريعة من هذه الآفة، ومن ملامح جهودها[2]:

- كشف مواطن الخلل في تفكيرها، والتعريف بمخاطر أفكارها التكفيرية، وعملياتها التفجيرية.
- خروجها على الجماعة، وبذرها لبذور الفرقة والفتنة.
- التعريف بمسؤولية المسلم في مواجهة هذه الفرق الضالة كلٍ في حدود استطاعته.

١٧: أقامت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قناة خاصة بمسمى:(قناة جامعتي) التي تهدف في المقام الأول إلى محاربة الإرهاب والتطرف والأفكار المنحرفة ونشر رسالة الإسلام بما فيها من وسطية واعتدال وعدل وتسامح[3].

١٨: ألقى معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع محاضرة بالجامعة الإسلامية بعنوان:(الوسطية في الإسلام) عام (١٤٢٧هـ)[4].

١٩: من جهود (الجمعية الفقهية السعودية) في جامعة الإمام محمد بن سعود

---

(١) ينظر نشرة: أخبار الجامعة: إصدار وحدة الإعلام بالجامعة الإسلامية بالمدينة، (محرم—١٤٣٢هـ).

(٢) ينظر: جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكافحة الإرهاب والأفكار الضالة: توفيق بن عبدالعزيز السديري، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، المحور الرابع، القسم الأول، ص(٢٢٦).

(٣) ينظر: جهود الجامعة الإسلامية في معالجة الإرهاب فكرياً:حسين بن هادي العواجي، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، المحور الرابع، القسم الأول، ص(٣٦١).

(٤) المرجع السابق، ص(٣٣٩).

الإسلامية أن أقامت محاضرة في قاعة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز–رحمه الله– بكلية الشريعة، بعنوان:"الوسطية في الإسلام" لمعالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان؛ في صباح يوم الاثنين الموافق: (١٤٣١/١١/٢٤هـ).

٢٠: من جهود (الجمعية العلمية السعودية للقران الكريم وعلومه) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أن أقامت لقاءً علمياً بعنوان:(الوسطية في القران الكريم)، قدمه: د. فهد الجهني، د.ناصر القثامي؛ في جامعة الطائف، بتاريخ:(١٤٣١/٤/١٤هـ)[١].

٢١: نظمت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ندوة بعنوان: (أثر القران الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو) بتاريخ: (١٤٢٤/٩/١١هـ) وذلك خلال انعقاد مسابقة الملك عبدالعزيز الدولية لحفظ القران الكريم؛ وناقشت أربعة محاور هي[٢]:

المحور الأول: (**الوسطية والاعتدال في القران الكريم والسنة**).

وفيه أربعة بحوث:

- مفهوم الوسطية والاعتدال.
- أدلة الوسطية في القران الكريم.
- مظاهر الوسطية في الإسلام.
- ثمار الوسطية والاعتدال.

المحور الثاني: (**دلالة القران على سماحة الإسلام ويسره**).

(١) ينظر: التقرير السنوي للجمعية العلمية السعودية للقران الكريم وعلومه لعام (١٤٣٠هـ–١٤٣١هـ)، ص(٣٠).

(٢) ينظر: جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكافحة الإرهاب والأفكار الضالة: توفيق بن عبدالعزيز السديري، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، المحور الرابع، القسم الأول، ص(٢٢٨–٢٢٩).

وفيه ثلاثة بحوث:

- مفهوم السماحة واليسر في الكتاب والسنة وأدلتها.
- سماحة الإسلام في التعامل مع المخالف.
- سماحة الشريعة في التعامل مع الواقع للدول والأفراد.

المحور الثالث: (**الغلو مظاهره وأسبابه**).

وفيه أربعة بحوث:

- مفهوم الغلو في الكتاب والسنة.
- مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس.
- أسباب الغلو العلمية والمنهجية وعلاجها (الخوارج أنموذجاً).
- أسباب الغلو النفسية والاجتماعية وعلاجها.

المحور الرابع: (**استثمار تعليم القران في ترسيخ الوسطية ومعالجة الغلو**).

وفيه أربعة بحوث:

- أثر القران في بناء الشخصية المعتدلة.
- معالجة القران الكريم لظواهر الانحراف والغلو.
- أثر معلم القران الكريم في تربية طلابه على الاعتدال.
- مؤسسات تعليم القران الكريم وأثرها في نشر الوسطية.

٢٢: أقامت إدارة الشؤون الدينية بقوات الدفاع الجوي الملكي السعودي؛ معرضاً لمكافحة الإرهاب بقيادة قوات الدفاع الجوي خلال المدة:(١٩–٢٣/٥/١٤٢٩هـ)، كان من أبرز عناوينه ما يأتي:

(الوسطية لا إفراط ولا تفريط، الإرهاب وأثره على المجتمع، أقوال السلف في طاعة ولي الأمر، ثورة في وجه الإرهاب، حرمة التعدي على رجال

الأمن، التخريب مصلحة لأعداء الإسلام)[1].

٢٣: نظم (كرسي الأمير خالد الفيصل لتأصيل الاعتدال السعودي) بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ندوته العلمية الأولى بعنوان:(منهج الاعتدال السعودي: الأسس والمنطلقات)[2] بتاريخ:(١٧-١٨/١٠/١٤٣١هـ) الموافق:(٢٦-٢٧/٩/٢٠١٠م) شارك فيها خمسة عشر متحدثاً وباحثاً بأوراق وبحوث قيمة في مجموعة مختلفة من المحاور العلمية.

وأهداف الندوة هي:

- إظهار الصورة الصحيحة لمنهج الاعتدال السعودي وتطبيقاته عبر الامتداد التاريخي للمملكة العربية السعودية.
- تأصيل الأسس والمنطلقات التي بُني عليها منهج الاعتدال السعودي.
- نشر ثقافة الاعتدال بين أفراد المجتمع السعودي.

وأما المحاور العلمية للندوة فهي:

- الثوابت الدينية ودورها في تأصيل منهج الاعتدال السعودي.
- الخصوصية الثقافية في بناء منهج الاعتدال السعودي.
- المفاهيم الاجتماعية وأثرها في تشكيل أبعاد منهج الاعتدال السعودي.
- الجذور التاريخية لتأصيل منهج الاعتدال السعودي.
- صياغة الأنظمة والمواقف السياسية وفق منهج الاعتدال السعودي.

---

(١) ينظر: تقرير أعمال إدارة الشؤون الدينية لقوات الدفاع الجوي وأقسامها لعام (١٤٢٩هـ): إعداد/ إدارة الشؤون الدينية لقوات الدفاع الجوي، ص(٢٣)، الملحق الخاص لمعرض قوات الدفاع الجوي لمكافحة الإرهاب: مجلة دورية تصدر عن إدارة الشؤون الدينية لقوات الدفاع الجوي، العدد الأول، (جماد الأول-١٤٢٩هـ).

(٢) ينظر: بحوث الندوة العلمية الأولى لكرسي الأمير خالد الفيصل لتأصيل منهج الاعتدال السعودي (منهج الاعتدال السعودي:الأسس والمنطلقات): مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ص(ز-ح).

- السياسات الاقتصادية ومرتكزات منهج الاعتدال السعودي.

٢٤: أصدرت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب) ومن ضمن مطبوعاتها ما يأتي[١]:

- الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب: إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- الإرهاب الفكري: مفهومه، بعض صوره، سبل الوقاية منه: خالد بن عبدالرحمن بن رشيد القرشي، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- فكر التصدي للإرهاب: مراجعات في المفهوم والأسباب والهوية والأوزار: علي بن إبراهيم بن حمد النملة، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٢٥: ضمن برنامج (تحقيق الوسطية والأمن الفكري) التقى الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن الشثري وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يوم الثلاثاء:(١٤٣٢/١/١٥هـ) بخطباء جوامع محافظة المجمعة في لقاء بعنوان:(واجب الخطيب في بيان خطر الإرهاب والغلو والانحراف الفكري)[٢].

٢٦: قامت إدارة الشؤون الدينية بقوات الدفاع الجوي بإصدار الشريط الرابع (مجموعة كلمات مختارة) ألقيت بمسجد قيادة قوات الدفاع الجوي؛ تحت عنوان:"وسطية لا إفراط ولا تفريط"[٣].

٢٧: إعداد وإصدار الرسائل العلمية والكتب ذات العلاقة بتوضيح وسطية الإسلام وسماحته واعتداله؛ ومن أمثلة ذلك:

- (الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها):إعداد/فريد

---

(١) ينظر: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: إعداد/ عمادة شؤون المكتبات، ص(٢٩).

(٢) جريدة الرياض، العدد:(١٥٥٢٠)، بتاريخ:(١٤٣٢/١/١٥هـ)، ص(١٦).

(٣) ينظر: تقرير أعمال إدارة الشؤون الدينية لقوات الدفاع الجوي وأقسامها لعام (١٤٢٩هـ): إعداد/ إدارة الشؤون الدينية لقوات الدفاع الجوي، ص(٦).

محمد هادي عبدالقادر؛ رسالة لنيل درجة الماجستير عام (١٤١٠هـ–١٤١١هـ)، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

- بحث بعنوان: (الغلو... الأسباب والعلاج).تأليف: أ.د/ ناصر بن عبدالكريم العقل، مقدم إلى "المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب"؛ المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- بحث بعنوان: (جهود أئمة الدعوة السلفية بنجد في التصدي للعنف والإرهاب من خلال الدعوة إلى فقه إنكار المنكر) تأليف: د/ صالح بن عبدالله الفريح، مقدم إلى "المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب"؛ المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- (التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب) تأليف/ معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين؛ من إصدارات كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة؛ بجامعة الملك سعود، الرياض، (١٤٢٩هـ).
- بحث بعنوان: (موقف المؤسسات الشرعية في المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف) تأليف: د/ علي بن راشد الدبيان، مقدم إلى "المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب"؛ المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- بحث بعنوان: (وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي): تأليف: د/ عبدالرحمن بن سليمان الخليفي، مقدم إلى "المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب"؛ المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية عام: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

- بحث:(الغلو في الدين معناه، وتاريخه، وأسبابه) تأليف:د. علي بن عبد العزيز الشبل؛ مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٧٩).
- بحث بعنوان:(أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان) تأليف: د/ عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، مقدم إلى "المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب"؛ المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

المبحث الثاني
جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية
في حماية عقيدة الإسلام

مدخـــــل:

المسلم عليه أن يكون حريصاً على عقيدة الإسلام، وأن تكون عقيدته سليمة من كل شائبة؛ فيكون ما ينطق به موافقاً لقواعد الشريعة، بعيداً عما نهى الله عنه؛ وليعلم كل مسلم أن الإسلام جاء محققاً للفرد مصالحه في دار دنياه ومعاشه، ميسراً له أموره مُبعداً عنه كل ما يؤدي إلى مشقةٍ ظاهرة، أو عسرٍ لا يحتمل، أو حرجٍ بَيِّن، فالإسلام متلائم تماماً مع فطرة الإنسان، وحاجاته؛ وجاء الإسلام—أيضاً—محققاً للأمة ما تصبوا إليه من وحدة صفها، واجتماع كلمتها، وتحقيق آمالها، فالإسلام يتناول الحياة كلها، ويتولى شؤون الأمة جميعها.

فالإسلام هو الدين الذي شرعه الله لنفسه، وبعث به رسله، لا يقبل غيره، ولا يجزى إلا به، فالله سبحانه لم يخلق الناس عبثاً، ولم يتركهم سدى، بل خلقهم لأمر عظيم، وخطب جسيم، خلقهم لعبادته، قال تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [(١)].

نماذج من جهود المؤسسات الشرعية في هذا الشأن:

حرصت المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية غاية الحرص على حماية عقيدة الإسلام؛ ومن أبرز جهودها في ذلك ما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: (١٥—١٦).

١: اهتمت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بشأن حماية العقيدة، والحفاظ عليها، تمثل هذا جلياً في مختلف أنشطتها؛ وجاء في الأهداف الثقافية للوزارة ما يأتي[١]:

- تأصيل العقيدة الصحيحة، ونبذ ما يضادها، وإيضاح موقف الإسلام من القضايا الفكرية المعاصرة.
- العمل على تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام، ومحاربة المبادئ الهدامة والأفكار المنحرفة، ودحض الشبه التي تثار ضد الإسلام(بين حين وآخر)؛ لبيان مخالفتها للكتاب والسنة مع الرد على ذلك وقت الاقتضاء.
- نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع عن طريق المسجد والعناية به، وإقامة ملتقيات للأئمة والخطباء والدعاة داخل المملكة وخارجها.

٢: حرصت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية على التوجيه الدائم لعموم الناس على التمسك بعقيدة الإسلام، والذود عنها، فجاء في إحدى بياناتها:"والواجب التمسك بهذا الدين القويم، والسير فيه على الصراط المستقيم؛ المبني على الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة – رضي الله عنهم– ومن تبعهم بإحسان، ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهاج القويم والصراط المستقيم؛ حتى يسلموا بتوفيق من الله من التيارات الفاسدة، ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفرقة، وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام، ويكونوا حملة علم وورثة للأنبياء، وأهل خير وصلاح وهدى"[٢].

(١) ينظر: المناشط الثقافية لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ص(٣٤).
(٢) بيان مجلس هيئة كبار العلماء في دورته (التاسعة والخمسين) التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء

٣: من الجهود المباركة لسماحة الوالد الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ –حفظه الله– مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء؛ حرصه الدائم على تقرير العقيدة الصحيحة وبيان أهميتها، وعظم شأنها في حياة الأمة حتى أصبحت محوراً رئيساً في خطب (يوم عرفة) التي يلقيها منذ عام (١٤٠٢هـ) ولا يزال؛ ومن نماذج ذلك ما يأتي:

- قوله حفظه الله: "إن دعوة جميع الرسل دعوة واحدة إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه؛ هذه طريقة أنبياء الله ورسله من نوح إلى سيدهم وأعظمهم وأكملهم وأفضلهم محمد ﷺ"[(١)].
- قوله حفظه الله: "أيها المسلمون: إن أصل هذا الدين وأساسه وقاعدته التي بني عليها تحقيق الشهادتين:شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ فهذان ركنا التوحيد الذي لا يستقيم إسلام عبد إلا بتحقيق هاتين الكلمتين"[(٢)].
- قوله حفظه الله: "أمة الإسلام: إن هذا الدين الإسلامي قول وعمل واعتقاد، فلا بد من اعتقاد القلب، ولا بد من نطق اللسان، وعمل الجوارح، هذا هو الإسلام النافع"[(٣)].

٤: أعدت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد خطة تنفيذية

من تاريخ: (١٤٢٤/٦/١١هـ)، وقد استعرض ما جرى في المملكة العربية السعودية من تفجيرات استهدفت تخريباً وقتل أناس معصومين وأحدثت فزعاً وإزعاجاً.

(١) الجامع لخطب عرفة: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، ص(٢١)؛ من خطبة يوم عرفة عام (١٤٠٢هـ).

(٢) المرجع السابق، ص(٨١)؛ من خطبة يوم عرفة عام (١٤٠٥هـ).

(٣) المرجع السابق، ص(١٩٤)؛ من خطبة يوم عرفة عام (١٤١٠هـ).

لمكافحة الفكر المنحرف الضال؛ وتم تشكيل فريق عمل من طلبة العلم يتولى الإشراف على تنفيذ هذه الحملة من خلال مناشط منبرية وإعلامية، ومحاضرات وندوات ومؤتمرات وطباعة كتب ومنشورات؛ وتضمنت جهود الوزارة العديد من المناشط والأعمال التي تجاوزت خمسة عشر مليون منشط[1].

٥: وضعت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد خطة متكاملة تتضمن إبراز رسالة المسجد في مكافحة الأفكار الضالة؛ ولدى الوزارة برنامج طويل المدى لمحاربة الأفكار المتطرفة عبر أكثر من (٧٢) ألف مسجد في المملكة[2].

٦: أن الحِسْبَة في المجتمع السعودي لها دور بارز في منع انتشار الأفكار الهَدَّامة، والتصدي لها، وحماية المجتمع من أضرارها؛ جاء في "نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ما نصه: "من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إرشاد الناس، ونصحهم؛ لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة، أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام"[3]، وجاء-أيضاً-ما نصه:" للهيئة حق المُشاركة في مُراقبة

---

(١) ينظر: جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكافحة الإرهاب والأفكار الضالة: توفيق بن عبدالعزيز السديري، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، المحور الرابع، القسم الأول، ص(٢٠٠).

(٢) المرجع السابق، ص(٢٠٩).

(٣) مجموعة الأنظمة السعودية: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب الرابع، المادة التاسعة (١٦٨/٣).

المنوعات مما له تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المُختصة، وطِبقاً للأوامر والتعليمات، وتُحدِّد اللائحة كيفية مُشاركة الهيئة في المُراقبة"[1]، وقد وجه الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فروع الرئاسة في جميع مناطق المملكة بعقد الدروس والمحاضرات والكلمات التوجيهية في المساجد والمدارس والدوائر الحكومية والمؤسسات الأهلية للتحذير من الفكر الضال وكشف أستاره و شبهاته[2].

٧: سعت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتحصين منسوبي الرئاسة عقدياً وفكرياً، وتأهيلهم لمعالجة الأفكار الضالة؛ ومن ذلك إقامة دورة تأهيلية للمستجدين من أعضاء الهيئة؛ طرحت فيها قضايا تأصيلية مهمة نحو[3]:

- وجوب الائتلاف والاجتماع وخطورة التفرق والاختلاف.
- أن أهل السنة لا يكفرون بالذنوب.
- وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر.
- مرجعية العلماء.
- كيفية إنكار المنكر ودرجاته.

٨: تقوم الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بتوزيع كميات كبيرة من الكتب الشرعية كل عام؛ ومن ذلك الكتب ذات العلاقة بالعقيدة

---

(١) المرجع السابق، الباب الرابع، المادة الثانية عشرة (١٦٨/٣).

(٢) ينظر: جهود الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب(دراسة تحليلية): السهلي، ص(٣٠٥).

(٣) ينظر: أثر الحسبة وجهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الفكري(دراسة عقدية): إعداد: أ.د.ناصر بن عبدالكريم العقل، ضمن بحوث ندوة:(الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها)، الجزء الأول، ص(١٩٧—١٩٨).

الإسلامية؛ ومنها على سبيل المثال:

- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة: أحمد بن الحسين البيهقي، تخريج وتعليق: فريح بن صالح البهلال.
- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: شيخ الإسلام ابن تيمية.
- شرح العقيدة الواسطية: د.صالح بن فوزان الفوزان.
- رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي: مجموعة من العلماء.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ.

٩: ومن الجهود المباركة للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحفاظ على عقيدة الإسلام ما يأتي:

- تقوم الهيئة بالاحتساب على من يسب الدين علناً، أو ينتقصه سواء مشافهة أو كتابة، ومن ذلك ما يوجد في بعض الصحف الوافدة من الإساءة للدين[1].
- إزالة الأسماء التي لا تتفق مع العقيدة الإسلامية مثل اسم "فينوس"[2].
- لاحظ أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظهور أحذية وملابس داخلية مستوردة مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله)؛ فقاموا بالرفع للجهات المختصة بطلب إزالة هذا المنكر العظيم[3].
- قامت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتعميم بشأن منع

(١) خطاب الهيئة رقم: (٤/٢٧٥٢)، وتاريخ: (١٤٠٣/٦/٣هـ)، وخطاب رقم: (١٢٥٧)، وتاريخ: (١٤٠٤/٣/٣٠هـ).

(٢) خطاب الهيئة رقم: (١/١٠١٥)، وتاريخ: (١٤٠٤/٣/١٤هـ ينظر: الحِسْبَة والسياسة الجنائية بالمملكة العربية السعودية: العريفي (٦٧/١).

(٣) خطاب الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مقام وزارة الداخلية رقم: (١/٦١٠)، وتاريخ: (١٣٩٩/٣/٢٠هـ).

دخول السراويل المكتوب عليها كلمة التوحيد :(لا إله إلا الله)[1].

- قامت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتعميم بشأن منع المكتبات التجارية من بيع حقائب مدرسية عليها صلبان، وكذلك أقلام تحمل الصليب[2].
- قامت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتعميم بشأن منع بعض بائعي الذهب من استيراد حُلي من الذهب مرسوم عليها الصليب؛ وطالبتهم بسحبها من الأسواق، وأخذت عليهم التعهد بعدم استيرادها[3].
- مراقبة الهيئة إزالة التماثيل المنحوتة في الصخور في أحد المصانع بالمنطقة الصناعية بمدينة الرياض[4].
- تفقد أسماء المحلات وإزالة ما من شأنه أن يؤثر على العقيدة أو يخالفها، وإزالة أي منكر أو بدعة تخدش العقيدة، وملاحظة ما ينشر في الكتب والصحف من مخالفات العقيدة والرد عليها[5].
- لاحظ رجال الهيئة أن عمال سمكرة ودهانات السيارات يستعملون أوراق الصحف وبها آيات قرآنية عند دهانهم السيارات؛ فأخذت

(١) تعميم الهيئة رقم: (٨٢٧/١/أ)، وتاريخ: (١٣٩٩/٤/٢٢هـ).

(٢) خطاب الهيئة رقم: (٢/٢٧٢٦)، وتاريخ: (١٤٠٢/٦/٢٦هـ)، وخطاب رقم: (٣٣٧٦)، وتاريخ: (١٤٠٢/٨/٥هـ).

(٣) خطاب الهيئة المؤرخ بتاريخ: (١٣٩٩/٦/٤هـ).

(٤) ينظر:أثر الحسبة في حفظ العقيدة والعبادات والحدود وتطبيقاتها المعاصرة في المملكة العربية السعودية: إعداد: د.محمد عبدالرزاق أسود، بحث مقدم إلى ندوة:(الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها) المنعقدة في الفترة:(١١-١٤٣١/٤/١٢هـ) تحت إشراف الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المجلد السادس، الجزء الأول، ص(٣٦٨).

(٥) خطاب الهيئة رقم: (٤/٤٥٣)، وتاريخ: (١٤٠٤/٢/٥هـ)، وخطاب الهيئة رقم: (٢/١٦٢١)، وتاريخ: (١٤٠٤/٤/٢١هـ).

عليهم التعهد بعدم استعمال ذلك[1].

١٠: تم إنشاء وحدة مركزية تحت مسمى: (وحدة مكافحة السحر والشعوذة)[2] لها مهام وتعمل وفق آليات محددة في الإدارة العامة للقضايا بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وتهدف إلى مكافحة السحر والشعوذة في هذه البلاد؛ وذلك بالقبض على السحرة والمشعوذين، وتوعية المجتمع بخطرهم؛ وحمايةً لجناب التوحيد من مظاهر الشرك والتعلق بغير الله تعالى[3].

١١: تقوم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بإصدار الفتاوى في مختلف صنوف المعرفة؛ والإجابة على أسئلة المستفتين المتنوعة؛ ومن أمثلة فتاوى العقيدة ما يأتي:

- **السؤال: أريد تفسير كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله)؟**
- الفتوى[4]: شهادة (أن لا إله إلا الله) و(أن محمدا رسول الله) هي الركن الأول من أركان الإسلام، ومعنى (لا إله إلا الله): لا معبود بحق إلا الله، وهي نفي وإثبات؛ (لا إله) نافياً جميع العبادة لغير الله، (إلا الله) مثبتاً جميع العبادة لله وحده لا شريك له، ونوصيك بمراجعة كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن؛ لأنه قد بسط

---

(١) تعميم الهيئة رقم: (١٦٢١)، وتاريخ: (١٤٠٤/٣/١٤هـ).

(٢) ينظر: الحسبة في المملكة العربية السعودية رسالة ومسيرة: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص(٣٨).

(٣) تعميم الهيئة رقم: (١/٥٢٦)، وتاريخ: (١٤٠٠/٣/١٩هـ)، وخطاب الهيئة رقم: (٢٧٥)، وتاريخ: (١٤٠٣/١/٢١هـ)، وخطاب الهيئة رقم: (٣/١٨٣)، وتاريخ: (١٤٠١/١١/٢١هـ)، وخطاب وكيل الرئيس العام رقم: (٢/١٩٨٣) وتاريخ:(١٤٠٠/٨/٣هـ).

(٤) ينظر:فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى):(٨٦/١)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٤٩).

الكلام في ذلك في باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله.

- وأما كلمة (محمد رسول الله) فمعناها: الإقرار برسالة محمد- ﷺ - والإيمان بها، والانقياد لها قولاً وفعلاً واعتقاداً، واجتناب كل ما ينافيها من الأقوال والأعمال والمقاصد والتروك، وبعبارة أخرى معناها: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- **السؤال: ما هي ظواهر الشرك القولية والعملية الموجودة في المجتمع الإسلامي؟**

- الفتوى[1]: الظواهر الشركية في المجتمعات الإسلامية كثيرة، منها: الاستغاثة والاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، والنذر لغير الله، والذبح لغير الله، والحلف بغير الله، ومن وسائل الشرك: اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها، وقد نهوا عن ذلك، قال الله تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)، وعلم الله المسلمين أن يقولوا في كل ركعة من صلاتهم: إياك نعبد وإياك نستعين، وقال النبي ﷺ: (لعن الله من ذبح لغير الله)، وقال: (إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله)، وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد... الحديث)، وقوله ﷺ: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى):(١/٧٦٣-٧٦٤)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٩٤٣).

وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)، وقال: (من حلف بغير الله فقد أشرك) إلى غير ذلك من مظاهر البدع الشركية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٢: قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطباعة العديد من الكتب في بيان العقيدة الصحيحة والذود عنها؛ ومن ذلك[1]:

- كتاب التوحيد، وكتاب مسائل الجاهلية: شيخ الإسلام/ محمد بن عبدالوهاب.
- معارج القبول شرح سلم الوصول: حافظ الحكمي.
- العقيدة الصحيحة وما يضادها: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- القول المفيد على كتاب التوحيد: محمد بن صالح العثيمين.
- شرح العقيدة الواسطية: محمد بن صالح العثيمين.
- مجمل أصول أهل السنة والجماعة: د.ناصر العقل.
- ضوابط تكفير المعين: أ.د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين.

١٣: تقوم إدارة الشؤون الدينية بقوات الدفاع الجوي الملكي السعودي، بجهد

(١) ينظر: الأمن الفكري وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البرامج والوسائل: إعداد: د.عبدالله بن دجين السهلي، ضمن بحوث ندوة:(الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها)، المجلد السادس، الجزء الثاني، ص(٦١—٦٢).

مشكور في التوعية والإرشاد؛ جاء في بيان مهمتها: "التخطيط والإشراف على توعية منسوبي قوات الدفاع الجوي بأمور دينهم ومكافحة الأفكار الهدامة والمنكرات ورفع المعنوية وتوفير احتياجات المساجد والمكتبات والإشراف عليها وتفعيل دور التكافل الاجتماعي"[١]، ومن أهم أهدافها[٢]:

- تصحيح الأفكار الخاطئة وتحصين المسلم ضد المبادئ والعقائد الهدامة والمنحرفة.
- التصدي لظاهرة التكفير وإيضاح أخطارها.

١٤: من جهود الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ عقيدة المسلمين في هذه البلاد المباركة؛ ما قامت به من المتابعة والقبض على بعض العمالة الوافدة التي تستغل سكنها في إقامة معابد خاصة بهم، والقيام بأعمال تخالف العقيدة الإسلامية، ونشر المعتقدات الخاطئة[٣].

١٥: من جهود الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء قيامها بإصدار مجلة دورية محكمة بعنوان: (مجلة البحوث الإسلامية) تحوي العديد من البحوث المفيدة؛ منها البحوث الخاصة بالعقيدة الإسلامية نحو:

- افتتاحية بعنوان: (وجوب عبادة الله وحده وبيان أسباب النصر على

(١) ينظر: خطة إدارة الشؤون الدينية وأقسامها لعام (١٤٣٢هـ): إعداد/ إدارة الشؤون الدينية بقوات الدفاع الجوي الملكي السعودي، ص(٢).

(٢) المرجع السابق، ص(١).

(٣) ينظر: أثر الحسبة وجهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ كيان الأمة وسلامة المعتقد: إعداد: أ.د.عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، ضمن بحوث ندوة: (الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها)، المجلد السادس، الجزء الأول، ص(٢٧٥—٢٧٦).

الأعداء): سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[1].

- تعريف البدعة، أنواعها، وأحكامها: صالح بن فوزان الفوزان[2].
- عقيدة الأمة في المهدي المنتظر: يوسف بن عبدالرحمن البرقاوي[3].
- الكفر مفهومه وأنواعه والغلاة فيه: د.سارة بنت فراج العقلا[4].
- نواقض كلمة التوحيد: د.عواد بن عبدالله المعتق[5].

١٦: إدارات التوعية الإسلامية بالمؤسسات التعليمية تلعب دوراً مهماً في إعداد الأجيال، وصياغة عقولهم، وحمايتهم من الأفكار الهَدَّامة، وبناء المناعة الفكرية الراسخة لديهم؛ لتنطلق في بناء مستقبلها على أسسٍ سليمة، ومن منطلق أن" هدف التعليم الإسلامي هو تنشئة الإنسان الصالح الذي يعبد الله حق عبادته، ويعمر الأرض وفق شريعته، ويسخرها لخدمة العقيدة وفق منهجه"[6].

ولقد حرصت المملكة العربية السعودية في سياستها التعليمية أن تحمي أبنائها من ضرر الأفكار الهَدَّامة، ومن ذلك:

١- جاء في الأهداف الإسلامية العامة للتعليم:" تنمية روح الولاء لشريعة الإسلام، وذلك بالبراءة من كل نظامٍ أو مبدأ يخالف هذه الشريعة، واستقامة الأعمال والتصرفات وفق أحكامها العامة الشاملة"[7].

---

(١) ينظر:مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(١٨)، عام(١٤٠٧هـ)، ص(٧).
(٢) ينظر:مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٢٣)، عام(١٤٠٨هـ-١٤٠٩هـ)، ص(٣٤٩).
(٣) ينظر:مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٤٩)، عام(١٤١٧هـ)، ص(٣٠٣).
(٤) ينظر:مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٨٣)، عام(١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ)، ص(٩٩).
(٥) ينظر:مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٨٥)، عام(١٤٢٩هـ)، ص(٧٧).
(٦) ينظر: جامعة الملك عبدالعزيز، كتاب المؤتمر(المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي: ١٢-٢٠، ربيع الثاني، ١٣٩٧هـ)، ص(٩٠).
(٧) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام ١٣٩٠هـ، الباب الثاني، المادة:(٢٩).

٢- جاء في أهداف المرحلة المتوسطة:" تقوية وعي الطالب ليعرف-بقدر سنه- كيف يواجه الإشاعات المضللة، والمذاهب الهَدَّامة، والمبادئ الدخيلة"(١).

٣- جاء في أهداف المرحلة الثانوية: "تكوين الوعي الإيجابي الذي يواجه به الطالب الأفكار الهَدَّامة والاتجاهات المضللة"(٢).

ومن الجهود المشكورة ما أعلنت عنه وزارة التربية والتعليم من إطلاق أضخم مشروع لمواجهة الانحرافات الفكرية في مدارس البنين والبنات تحت اسم برنامج "الأَمْن الفكري"، واتخذت شعاراً له "فكر آمن.. حياة مطمئنة".

و أكد الدكتور/ سعيد المليص نائب وزير التربية والتعليم-سابقاً- خلال إطلاق البرنامج:" أن الحرب اليوم غير معلنة، حرب عقل وفكر وقيم ومبادئ، حرب خفية تفننت التقنية والصناعة الإعلامية لجعلها أشد تشويقاً وأكثر تأثيراً وجذباً، وهذا هو التحدي اليوم أمام المدرسة في مواجهة حرب الأفكار"(٣).

ومما جاء في أهداف برنامج الأَمْن الفكري لجميع المدارس الحكومية والأهلية ما يأتي(٤):

١- تحصين البيئة التعليمية من الانحرافات الفكرية والسلوكية

---

(١) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام ١٣٩٠هـ، الباب الثالث، الفصل الثالث، المادة:(٩١).

(٢) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام ١٣٩٠هـ، الباب الثالث، الفصل الرابع، المادة:(١٠٧).

(٣) جريدة الشرق الأوسط: الخميس، (٢٠ /٣/ ١٤٢٩ هـ)، الموافق:(٢٧، مارس، ٢٠٠٨ م)، العدد:(١٠٧١٢).

(٤) ينظر: موقع الإدارة العامة للتربية والتعليم بمحافظة جدة، http://jeddahedu.gov.sa

ومعالجتها.

٢- تعزيز المسؤولية الفردية في المحافظة على أمن الوطن ومدخراته ومكتسباته.

٣- بيان حقوق العلماء وأهمية الرجوع إليهم والتلقي عنهم.

٤- تعميق الولاء والانتماء تجاه عقيدة هذه البلاد (المملكة العربية السعودية) وولاة أمرها.

٥- ترسيخ الفكر الوسطي في المجتمع التعليمي.

وأقرت وزارة التربية والتعليم تنفيذ برنامج ضخم خلال فترة الإجازة الصيفية لعام (١٤٢٧هـ)، تحت عنوان (الأندية الصيفية والأَمْن الفكري) يهدف إلى غرس حب الوطن، وتنمية الحس الوطني لدى الطلاب، وتحصينهم من الأفكار الدخيلة، ونبذ المنحرف منها إلى جانب تعريف الطلاب بالمنجزات والمكتسبات الوطنية، ودعم انتماء الطلاب لقادة الوطن[١].

إن مجال التعليم إذا اتصفت مناهجه بالصبغة الإسلامية، وتنوعت سياسته بالشمولية، فلا شك أنه سوف يوقظ الضمائر المنحرفة، ويصلح السلوك المنعوج، ويهذب النفوس الضالة، ويحقق استقراراً في الفكر، وسمواً في الغاية والهدف[٢].

١٧: قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإعداد برامج توجيه وتوعية لمدة أسبوع فأكثر بشكل مكثف في المناطق النائية من المملكة والتي يكثر فيها الجهل بأمور الدين الأساسية، وتنتشر فيها

(١) ينظر: جريدة الشرق الأوسط: الأربعاء، (٢/٦ /١٤٢٧هـ)، الموافق: (٢٨، يونيو، ٢٠٠٦م)، العدد :(١٠٠٧٤).

(٢) ينظر: الأَمْن والتنمية دراسة تحليلية: محمد محمد علي نصير، ص(٢٣).

الخرافات، والشعوذة، والبدع[1].

١٨: ألقى معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ في حفل افتتاح كرسي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمن الفكري محاضرة بعنوان:(الأمن الفكري في ضوء مقاصد الشريعة)، بتاريخ (١٢/٥/١٤٢٩هـ)، ومما جاء فيها ما نصه:

"إن هذا الموضوع أمان الأفكار(أي أمان العقيدة والدين) هو مبنى الأمن وأساسه ومحركه، فكل أمة حُقق أمن فكر أفرادها حُقق لها الأمن بكل أنواعه وصوره وأشكاله، وما يضبط فكر الأفراد ويصونه من الانحراف والخلل هو التمسك بدين الله كما جاء في كتابه الحكيم، ووفق ما بينه الرسول- ﷺ -وسنَّه"[2].

(١) ينظر:أثر الحسبة في حفظ العقيدة والعبادات والحدود وتطبيقاتها المعاصرة في المملكة العربية السعودية: إعداد: د.محمد عبدالرزاق أسود، ضمن بحوث ندوة:(الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها)، المجلد السادس، الجزء الأول، ص(٣٦٥).

(٢) الأمن الفكري في ضوء مقاصد الشريعة: صالح بن عبدالله بن حميد، ص(٨).

المبحث الثالث
جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية
في علاج ظاهرة التسرع في التكفير

مدخـــــل:

تكفير المسلم والحكم عليه بالخروج من الملة مسألة عظيمة يجب الاهتمام بها؛ فالإنسان مسؤول عما يتلفظ به أياً كانت كلماته، فالكلمات معدودة على قائليها، وهذا الأمر يشعر بأهمية الكلمة، والضرورة الملحة إلى مراعاة الإنسان ما ينطق به، قال جل وعلا: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[1]، والمقصود: "ما يتكلم الإنسان بشيء إلا كُتِبَ عليه"[2]، وقال سبحانه: ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾[3]، وقال عز وجل: ﴿ كَلاَّ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنْ الْعَذَابِ مَدّاً ﴾[4].

وقد فَقِه السلف الصالح ضرورة عناية المرء بما يقول، وأن الكلمة أمانة، وعرفوا خطورتها، فالكلمة لا بد أن تكون بعيدة عما نهى الله عنه وزجر؛ مسترشدين بحديث سهل بن سعد[5] –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) سورة ق، الآية (١٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي (١١/١٧). وينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص (١٤٩٨–١٤٩٩)، معالم التنزيل: البغوي، ص (١٢٢٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٨١).

(٤) سورة مريم، الآية (٧٩).

(٥) هو: الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، كنيته: أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفي –رضي الله عنه– سنة (٩١هـ)، وقد قارب المائة. ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص (٣٠٨–٣٠٩)، رقم (١٠٥)، أسد الغابة: ابن الأثير (٢/٣٩٠–٣٩١)، رقم (٢٢٩٥) سير أعلام النبلاء: الذهبي (٣/٤٢٢–٤٢٤)، رقم (٧٢).

"من يضمن لي ما بين لَحْيَيْه، وما بين رجليه أضمن له الجنة"[١]؛ حيث دل الحديث الشريف على ضرورة صيانة اللسان من لغو الحديث؛ وهذا يدل على أهمية الكلمة، وضرورة العناية بها، وأن يراعي المرء ما امتن الله-جل ثناؤه- به عليه من نعمة اللسان، فقد قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ، وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ، وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾[٢]، فلا يستخدمه إلا في كل خير ينفعه في الدارين، فالمؤمن يستشعر قيمة كلمته؛ "فإن كان الناس يعتنون بكلماتهم من منطلق النفع الدنيوي، وحيازة الشرف للأمة، فإن المسلم يعتني بكلماته من منطلق الاستجابة الإيمانية لأوامر دينه، وتوجيهات شريعته"[٣].

ومن أخطر الآفات في عصرنا هذا ظاهرة أبتلي بها بعض فئات المجتمع من التسرع في التكفير؛ بدون الاستناد إلى مبرر شرعي، أو الرجوع إلى العلماء الراسخين في العلم.

نماذج من جهود المؤسسات الشرعية في هذا الشأن:

للمؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية جهودٌ مباركة ومثمرة في مواجهة وعلاج ظاهرة التسرع في التكفير؛ من أبرزها:

١: صدور بيان من هيئة كبار العلماء[٤] عن ظاهرة التكفير وخطرها على الأمة؛ ونصه:

"الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ:(١٤١٩/٤/٢هـ)، ما

(١) أخرجه: البخاري، (٨١) كتاب الرقاق، (٢٣) باب: حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٤)، ص (١٢٤٢).

(٢) سورة البلد، الآيتان (٨-٩).

(٣) مسؤولية الكلمة: عبدالله بن وُكيِّل الشيخ، ص (٨).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٥٦)، بتاريخ:(ذو القعدة-ذو الحجة-محرم-صفر)، عام(١٤١٩هـ-١٤٢٠هـ)، ص(٣٥٧-٣٦٢).

يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحاً لله ولعباده، وإبراءً للذمة، وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات؟ ولذلك حذر النبي- ﷺ - من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: ﴿ أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه ﴾[1]، وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: الأدب، رقم: (٦١٠٤)، ومسلم، كتاب: الإيمان، رقم: (٦٠).

وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة- مثلاً- وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر؛ لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: ﴿ اللهم أنت عبدي وأنا ربك ﴾[1]؛ أخطأ من شدة الفرح، والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة.

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- من منابذتهم، فقال: ﴿ إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ﴾[2]؛ فأفاد قوله: " إلا أن تروا "، أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة؛ وأفاد قوله: "كفراً" أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم، وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرم؛ وأفاد قوله: "بواحاً" أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: "عندكم فيه من الله برهان"؛ أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة؛ وأفاد قوله: "من الله" أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: الدعوات، رقم: (٦٣٠٩)، ومسلم، كتاب: التوبة، رقم: (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب: الفتن، رقم: (٧٠٥٦).

من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها. وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك، وكان من آخر ما بلغ به النبي – ﷺ – أمته فقال في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[2]، ثم قال– ﷺ –: (ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد)[3]، متفق عليه.

(١) سورة الأعراف، الآية:(٣٣).

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب: المناسك، رقم: (١٩٠٥)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٣/٣٧١)، والدارمي، كتاب: المناسك، رقم: (١٨٥٠).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب: الحج، رقم: (١٧٤١)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم: (١٦٧٩).

وقال- ﷺ -: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)[2]، وقد توعد الله -سبحانه- من قتل نفساً معصومة بأشد الوعيد، فقال -سبحانه- في حق المؤمن: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[3]، وقال-سبحانه- في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[4]، فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتِل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله-ﷺ- أنه قال:(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)[5].

ثالثاً: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وخطورة إطلاق ذلك؛ لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله

(١) أخرجه: مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، رقم: (٢٥٦٤).
(٢) أخرجه: مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، رقم: (٢٥٧٨).
(٣) سورة النساء، الآية:(٩٣).
(٤) سورة النساء، الآية: (٩٢).
(٥) أخرجه: البخاري، كتاب: الجزية، رقم (٣١٦٦).

على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾[1]، ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الارْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[2]، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالاثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾[3].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان: التواصي بالحق، والتناصح والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الاثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[4]، وقال عز شأنه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5]، وقال عز وجل: ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الانْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[6]، وقال النبي ﷺ: ("الدين النصيحة ". قيل: لمن يا رسول الله ؟

(١) سورة البقرة، الآية:(٢٠٤).
(٢) سورة البقرة، الآية:(٢٠٥).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٠٦).
(٤) سورة المائدة، الآية:(٢).
(٥) سورة التوبة، الآية:(٧١).
(٦) سورة العصر.

قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان وأن ينصر بهم الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه".

٢: حرص أئمة الحرمين الشريفين على التحذير من فتنة التكفير وخطورتها؛ وفيما يأتي نماذج من خطبهم:

أ. قال فضيلة الشيخ/ د.صالح بن عبدالله بن حميد حفظه الله: "عبادَ الله: وهذه—حفظكم الله—وقفةٌ عِند فتنة خطيرةٍ، بدأت تُطِلّ برأسها في بعض المجتمعات والفئات، ينبغي أن يتنادَى أهلُ العِلم والإيمان والفضل والصّلاح والدّين والغيرة إلى مقاومتِها والتّحذير منها؛ حذّر منها السّلفُ رحمهم الله، وبيّنوا خطرَها وعوارها، إنّها مسألة تكفير المسلمِ لأخيه المسلم، والمجازفةُ بالحكم على المسلم بخروجه من ملّةِ الإسلام وعدِّه مِن أهلِ الكفرِ والشّرك والقطعُ والجزم بأنّه خالد مخلّدٌ في النّار عياذًا بالله، ولا حولَ ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، مسألةُ التّكفير مِن المسائل الكبار والقضايا

(١) أخرجه: مسلم، كتاب: الإيمان، رقم: (٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب: الأدب، رقم: (٦٠١١)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، رقم: (٢٥٨٦).

العِظـام، لهـا آثارُهـا العظيمـة، فـلا يحـلّ لمسلم أن يقـدِم عليهـا إلا ببرهانٍ عنده من الله، ودليلٍ هو في دلالته أوضحُ من الشّمس في رابعة النّهار"[1].

ب. قـال فضيلة الشيخ/ د.أسـامة بـن عبدالله خيـاط حفظه الله: ذ" وإنّ الفـتنَ الـتي تـصيب مَـن هجـر سـبيلَ الاتّبـاع وجانَـب طريـقَ التأسّـي صنوفٌ وألوان، لا يكاد يحيط بها الحَصر، غيرَ أنّ مِن أعظم هـذه الفِتن خطرًا وأشدِّها ضَررًا؛ فتنـة الـتكفير الـتي أحدثت في الحيـاة الإسـلاميّة فسادًا عريضًا، عمَّ كلَّ جوانبها، وأدخل على المجتمع المسلم من الشرِّ والنُكر والبلاء ما لا مزيدَ عليه".

وقـال أيضاً: " عبـادَ الله، إنَّ الـتكفير–أي: الحكـم بـالكفر– أمـرٌ خطير، يستبين خطرُه وشدّة ضرره بمعرفة ما يترتَّب عليه مـن حِلِّ دمِ المكفَّر وماله، والتفريق بينه وبينَ زوجه، وقطع الأواصر التي تربطه بالمسلمين، فلا تـوارثَ بينـه وبينهم، ولا ولاءَ لـه، وإذا مـاتَ لم يغسل ولم يكفَّن ولم يصلَّ عليه، ولم يدفَن في مقابر المسلمين؛ ولـذا فقـد جاء في صـحيح الـسنة التحـذيرُ الـشديد والوعيـد الزاجـرُ لمن اسـتباح هـذا الحِمـى وخـاض غمـارَ هـذا البَحـر اللّجِّـيِّ بغير علـم ولا هـدًى ولا كتابٍ منير ولا دليل أمين تقيٍّ نقيٍّ يخاف الله واليوم الآخر"[2].

ج. قال فضيلة الشيخ/د.حسين آل الشيخ حفظه الله: "هنـاك مسائلُ في هـذا الـدّين؛ خطيرٌ أمرُهـا، عظيمٌ شـأنها، دقيـقٌ فهمُهـا، هـي مزلّـة

(١) من خطبة بالمسجد الحرام لفضيلة الشيخ/د.صالح بن عبدالله بن حميد؛ بتاريخ:(٢٢/٧/١٤٢٤هـ). ينظر:موقع(ملتقى الخطباء) على الشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت): http://www.khutabaa.com

(٢) من خطبة بالمسجد الحرام لفضيلة الشيخ/د.أسامة بن عبدالله خياط؛ بتاريخ:(٢٢/٣/١٤٢٤هـ)؛ بعنوان:(التحذير من خوض غمار التكفير). ينظر:موقع(ملتقى الخطباء) على الشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت): http://www.khutabaa.com

أقدامٍ ومضلّة أفهام، ومِن أخطر هذه القضايا قضيّةٌ يتعثّر في ساحتِها مَن ليس بمحقّقٍ فقيهٍ دقيق، ويتبلّد عندَ تشعُّب طرائقِها مَن ليس بعالِمٍ ربّانيّ ضليع؛ قضيّة غلا فيها أقوامٌ وفرّط في فهمِها آخرون؛ قضيةٌ لا يهتدِي إلى ما هو الصّواب فيها إلاّ من استنار بهدي الوحيَين ونهَج منهجَ الصّحابة والتّابعين؛ قضيّةٌ أحكمَ علماء الإسلام المحقِّقون قواعدَها، وأرسَوا أقسامَها وشُعبَها، وأصّلوا أصولَها وضوابطَها، وبيّنوا شروطَها وموانعَها، ذلكم هي قضيّة التّكفير والحكمِ به على آحادِ المسلمين أو مجتمعاتِهم"[1].

٣: من الجهود المباركة للعلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين—رحمه الله—عضو هيئة كبار العلماء؛ تحذيره ممن انتهج منهج الخوارج من أهل الجزائر؛ وقد اهتم—رحمه الله— بالأمور الآتية[2]:

- تذكيره المتطرفين بحرمة فعلهم، وأنه كفعل الخوارج.
- دعوة أهل الجزائر إلى الحكمة في حل خلافهم مع الحكومة.
- جهوده في تعليم المسلحين بعض مسائل العقيدة الصحيحة التي جهلوها وأدت لخروجهم.
- نفيه كل ما نسب إليه كذباً في تأييد الجماعات المسلحة.
- رسائله ومناصحاته لأهل الجزائر حكومة وشعباً.

(١) من خطبة بالمسجد النبوي لفضيلة الشيخ/ د.حسين آل الشيخ؛ بتاريخ:(٢٥/١٠/١٤٢٤هـ)؛ بعنوان: (التذكير بخطورة التكفير). ينظر:موقع (ملتقى الخطباء) على الشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت): www.khutabaa.com

(٢) ينظر: جهود الشيخ/محمد بن صالح العثيمين—رحمه الله—في نشر العقيدة الصحيحة (مقاومة التطرف في الجزائر أنموذجاً): مديحة بنت إبراهيم بن عبدالله السدحان، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، المحور الرابع، القسم الثاني، ص(٢٤٩).

- اتخاذ أسلوب الرفق واللين مع الحكومة الجزائرية.

وبلغ عدد رسائله ونصائحه –رحمه الله– للجماعات المسلحة سبع رسائل على النحو الآتي[1]:

- إجابة على أسئلة منهم في شهر شوال عام (١٤١٤هـ).
- نصيحة في التحذير من الاعتصام بالمساجد أو المظاهرات.
- إجابة عن أسئلة متفرقة حول الجماعات المسلحة في (صفر–١٤٢٠هـ).
- نصيحة من الشيخ –رحمه الله– للمقاتلين في الجزائر في (١٤٢٠/١٢/١٦هـ).
- إجابة على أسئلة متفرقة، ونصيحة أخرى من الشيخ –رحمه الله– في (١٤٢٠/١٢/١٧هـ).
- نصيحة من الشيخ –رحمه الله– إلى أمير الجماعة المسلحة في الجزائر/ حسان خطاب في (ربيع الأول عام ١٤٢١هـ).

٤: قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطباعة العديد من الكتب والبيانات والمطويات التي تتطرق لموضوعات تتنافى مع الغلو والتشدد، وتعالج ظاهرة التكفير؛ نحو[2]:

- بيان هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير.
- حرمة النفس والإفساد في الأرض وترويع الآمنين: محمد بن صالح العثيمين.

---

(١) المرجع السابق، ص(٢٤٧–٢٤٨).

(٢) ينظر: أثر الحسبة وجهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الفكري(دراسة عقدية): إعداد: أ.د.ناصر العقل، بحث مقدم إلى ندوة:(الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها)، المجلد السادس، الجزء الأول، ص(١٩٩)، جهود الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب(دراسة تحليلية):د. عبدالله بن دجين السهلي، ص(١٦٢).

▪ الأمن وأهميته وخطورة الإخلال به: صالح الفوزان.

٥: أقامت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ندوة بعنوان:(منهج أهل السنة والجماعة في التكفير) عام (١٤١٣هـ)؛ شارك فيها: د. علي بن ناصر فقيهي، د. صالح بن سعد السحيمي[١].

٦: أسهمت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتعاون مع الجهات الأمنية في متابعة الفئة المنحرفة، والحد من نشاطها عن طريق التوعية الجادة، والقيام بعمل محاضن تربوية، وتوزيع نشرات، والقيام بعمل ندوات ومحاضرات؛ كما قامت بنصح الشباب الذين وقعوا فريسة للفكر التكفيري الضال؛ وقد رجع منهم عدد كبير[٢].

٧: تسعى جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة بالاشتراك مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إلى تنظيم المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير بعنوان:"المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير...الأسباب، الآثار، العلاج".

أهداف المؤتمر[٣]:

- إيضاح الحكم الشرعي للتكفير.
- بيان الجذور الفكرية والتاريخية لظاهرة التكفير.
- الوقوف على أسباب ظاهرة التكفير.

(١) ينظر: جهود الجامعة الإسلامية في معالجة الإرهاب فكرياً:حسين بن هادي العواجي، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، المحور الرابع، القسم الأول، ص(٣٤٢).

(٢) ينظر: أثر الحسبة وجهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ كيان الأمة وسلامة المعتقد: إعداد: أ.د.عبدالله الطيار، بحث مقدم إلى ندوة: (الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها)، المجلد السادس، الجزء الأول، ص(٢٧٤—٢٧٥).

(٣) ينظر: موقع المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): http://www.ict–madinah.org/forms.htm

- إبراز أخطار ظاهرة التكفير وآثارها.
- تقديم الحلول المناسبة لعلاج ظاهرة التكفير.

أهم محاور المؤتمر[1]:

- المحور الأول: مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه.
- المحور الثاني: ظاهرة التكفير جذورها التاريخية والعقدية والفكرية.
- المحور الثالث: الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير.
- المحور الرابع: شبهات الفكر التكفيري قديماً وحديثاً، ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية.
- المحور الخامس: شبهات الخوارج والجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها.
- المحور السادس: الآثار الأمنية والاجتماعية والاقتصادية لظاهرة التكفير.
- المحور السابع: أثر التكفير في مستقبل الإسلام.
- المحور الثامن: مسؤولية مؤسسات المجتمع في علاج ظاهرة التكفير.
- المحور التاسع: علاج ظاهرة التكفير: الوسائل والأساليب.

٨: أصدرت جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة كتاباً بعنوان:(التكفير في ضوء السنة النبوية)، تأليف: أ.د: باسم بن فيصل الجوابرة، الدورة الثانية، (١٤٢٧هـ).

(١) المرجع السابق.

المبحث الرابع
جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية
في التحذير من تكفير ولي الأمر

مدخـــل:

إن ولي الأمر له مكانة كبرى في حياة الأمة، فهو الذي يتولى إدارة شؤونها، ورعاية مصالحها، فعلى الأمة أن تحترم ولي أمرها وتوقره، وتنزله المنزلة التي يستحقها، قال النووي[(١)] رحمه الله: "لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق، ويضعها مواضعها "[(٢)]، وقال ابن رجب رحمه الله: "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم"[(٣)].

ومنهج السلف الصالح هو طاعة الإمام بالمعروف، واحترام رأيه، والبعد عن التشهير بعيوبه، قال العلامة/ ابن باز رحمه الله: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى،

---

(١) هو: محيي الدين، يحيى بن شرف بن مِرَى النووي، كنيته: أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ)، بقرية نوى، وإليها ينتسب، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: المهذب، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رياض الصالحين، توفي –رحمه الله– سنة (٦٧٦هـ). ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن المُلَقِّن، ص (١٧١)، رقم (٤١٨)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السُبْكِي (٣٩٥/٨–٤٠٠)، رقم (١٢٨٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٤٢٠/١٠).

(٣) جامع العلوم والحكم: ابن رجب(١١٧/٢). وينظر: الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف: فوزي الأثري، ص(٨).

وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع"[1].

إن طاعة ولي الأمر في الأمة لمن يتولى شؤونها، ويقيم فيها شعائر دينها؛ إنما هي في حقيقتها عنوان وفاءٍ من الأمة لولي أمرها؛ فهو المسؤول الأول عن سبل تقدمها، والآخذ بزمامها إلى مصاف الرقي والتقدم العلمي بشتى صنوفه، فكانت ولا تزال طاعة ولي الأمر بالمعروف سمةٌ بارزةٌ للمسلمين عبر حلقات تاريخهم العريق.

ومن العبارات الشهيرة التي تبرز أهمية طاعة ولي الأمر؛ ما يأتي:

- " من عصى السلطان فقد أطاع الشيطان"[2].
- " طاعة الأئمة فرض على الرعية"[3].
- " أقلوا الخلاف على الأمراء فلا ظفر مع اختلاف"[4].
- " عصيان الأئمة يهدم أركان الملة"[5].
- " عماد الجَمَاعة السمع والطاعة"[6].
- " قيام السنة بطاعة الأئمة"[7].

وصيانة حق ولي الأمر من العبث والاعتداء واجبٌ محتمٌ على كل فرد من أفراد الأمة، فصلاح الأمة إنما يكون بصلاح إمامها[8].

---

(١) ينظر: المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم: ابن باز، ص (٢٠).
(٢) الشهب اللامعة في السياسة النافعة: ابن رضوان القاسمي، ص(٦٦).
(٣) سراج الملوك: أبو بكر الطُرْطُوشي، ص(١٣٧).
(٤) الشهب اللامعة في السياسة النافعة: ابن رضوان القاسمي، ص(٣٨٩).
(٥) ينظر: سراج الملوك: أبو بكر الطُرْطُوشي، ص(١٣٧)، من بدائع السلك في طبائع الملك: اختيار: د.نهاد نور الدين جرد (٦٥/١).
(٦) الشهب اللامعة في السياسة النافعة: ابن رضوان القاسمي، ص(٣٨٩).
(٧) سراج الملوك: أبو بكر الطُرْطُوشي، ص(١٣٨).
(٨) ينظر: التعليق على السياسة الشرعية: محمد بن صالح العثيمين، ص(٤٥٢)، هامش (١).

نماذج من جهود المؤسسات الشرعية في هذا الشأن:

من جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في السعي لحفظ مكانة ولي الأمر؛ والتحذير من تكفيره أو النيل من مكانته؛ ما يأتي:

١: حرص علماء هذه البلاد المباركة على بيان مكانة ولي الأمر وعظم شأنها؛ والتحذير الشديد من النيل منها؛ ومن نماذج أقوالهم في هذا الشأن ما يأتي:

أ- قال سماحة الوالد الشيخ/عبدالعزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع"[(١)].

وقال رحمه الله:"ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها"[(٢)].

وقال رحمه الله:"وهذه الدولة(يقصد المملكة العربية السعودية) بحمد الله لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج، الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، ويقاتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان"[(٣)].

ب- قال سماحة الشيخ/محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار

---

(١) وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن: محمد العريني، ص (٤١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٢٠٢/٨).

(٣) بيان سماحة الشيخ/عبدالعزيز بن عبدالله بن باز—رحمه الله—حول الحادثة النكراء والجريمة الشنعاء التي قام بها جماعة من المسلمين بعد صلاة الفجر من يوم الثلاثاء الموافق:(١٤٠٠/١/١هـ)؛ باقتحامهم المسجد الحرام وإطلاقهم النار بين الطائفين والقائمين والركع السجود في بيت الله الحرام أقدس بقعة وآمنها؛ وقد نُشر في العدد الخامس من مجلة البحوث الإسلامية، بتاريخ:(محرم—صفر—ربيع الأول—ربيع الثاني)، سنة (١٤٠٠هـ)، ص(٣٠٩—٣١١)؛ وينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٨٩/٤—٩٧).

العلماء رحمه الله مبيناً عظم مفسدة تكفير إمام المسلمين:"أما تكفير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة وهي: الفوضى والحروب الأهلية التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله عز وجل، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا ويجب على من سمع أحداً يطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله–عز وجل–"[1].

ج– قال سماحة الوالد الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية:" لا مجال في واقعنا، ولا في بلادنا لمن يريد أن يشق عصا الطاعة، وينحرف بالفكر"[2].

٢: ألقى سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز–رحمه الله–كلمة بيَّن فيها حقوق ولاة الأمور على الأمة بالأدلة من الكتاب والسنة وبيان ما يترتب على الإخلال بذلك، في الجامع الكبير بالرياض بتاريخ: (١/٥/١٤١٧هـ)[3].

٣: حرصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على إصدار العديد من الفتاوى التي تبين أهمية ولي الأمر؛ وخطورة الاعتداء على حقوقه؛ ومن ذلك:

١. السؤال: ما هو معنى حديث رسول الله– ﷺ – المتفق عليه حيث قال: "سيخرج قوم في آخر الزمان حِداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة". فيمن قيل هذا الحديث؟، وأي: زمان الذي أشار إليه الرسول– ﷺ –؟.

(١) سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة: مصطفى بن أحمد بن سلطان عسيري، ص (١٤١).
(٢) جريدة المدينة: العدد (١٦٧١٣)، بتاريخ: (٢٨/١/١٤٣٠هـ)، ص (٦).
(٣) نشرت في جريدة المسلمون: العدد (٦٠٧)، بتاريخ: (٨/٥/١٤١٧هـ)، كما نشرت في كتاب"مجموع فتاوى ومقالات متنوعة": جمع وترتيب/محمد بن سعد الشويعر، (٩/٩٣–١٠٢).

الفتوى[1]: هذا الحديث وما في معناه قاله النبي- ﷺ - في الطائفة المسماة بـ: الخوارج؛ لأنهم يغلون في الدين ويكفرون المسلمين بالذنوب التي لم يجعلها الإسلام مكفرة، وقد خرجوا في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنكروا عليه أشياء؛ فدعاهم إلى الحق وناظرهم في ذلك فرجع كثير منهم إلى الصواب، وبقي آخرون، فلما تعدوا على المسلمين قاتلهم علي-رضي الله عنه- وقاتلهم الأئمة بعده؛ عملاً بالحديث المذكور وما جاء في معناه من الأحاديث، ولهم بقايا إلى الآن، والحكم عام في كل من اعتقد عقيدتهم في كل زمان ومكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

- **السؤال: قال رسول الله ﷺ: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية"، و"من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" أو كما قال، فما المقصود بالحديث في العصر الراهن؟ وكيف نفهمه ونطبقه؟.**
- الفتوى[2]: الحديث الأول: لا نعلم صحته بهذا اللفظ، وأما الحديث الثاني: فأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن نافع-رحمه الله- قال: لما خلعوا يزيد واجتمعوا على ابن مطيع أتاه ابن عمر-رضي الله عنه- فقال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال له عبد الله بن عمر: إني

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى):(٢/٣٦٨—٣٦٩)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٩٧)، بتاريخ:(١٤٠٢/١/٥هـ)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٢٤)، بتاريخ: (ربيع الأول—ربيع الثاني—جماد الأول—ربيع الثاني)، لعام:(١٤٠٩هـ)، ص(٨٧).

(٢) ينظر:فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى):(٤/٤١٩)، السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٢٢٥).

لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك؛ سمعت رسول الله– ﷺ – يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية"[1].

ومعنى الحديث: أنه لا يجوز الخروج على الحاكم (ولي الأمر) إلا أن يرى منه كفراً بواحاً، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح، كما أنه يجب على الأمة أن يؤمروا عليهم أميراً يرعى مصالحهم ويحفظ حقوقهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

٤: اهتم أئمة الحرمين الشريفين بشأن تأصيل طاعة ولي الأمر بالمعروف؛ والتحذير من الخروج عليه؛ وضربوا أروع الأمثلة للشباب حين أعلنوا للناس كافةً البيعة الشرعية لولاة الأمر؛ فاقترن العلم بالعمل؛ ومن أمثلة ذلك:

- قال فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس حفظه الله: "وبهذه المناسبة[2] فإننا نجدّد ونؤكّد البيعة الشرعية لولاة أمرنا وفّقهم الله، على كتاب الله وسنة رسوله– ﷺ –، بيعة مخلصة، وولاءً صادقًا، على السمع والطاعة بالمعروف في العُسْر واليُسْر، والمَنْشَط والمَكْرَه، امتثالاً لأمر الله عزّ وجلّ، واستنانًا بسنة رسوله ﷺ"[3].

(١) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب:الإمارة، (١٣) باب:وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم:(١٨٥٠)، ص (٧٣).

(٢) المقصود: مبايعة خادم الحرمين الشريفين الملك/ عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود–حفظه الله–.

(٣) خطبة الجمعة بالمسجد الحرام بتاريخ: (١٤٢٦/٦/٣٠هـ)؛ والتي ألقاها فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس حفظه الله؛ بمناسبة وفاة خادم الحرمين الشريفين الملك/ فهد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله.

- قال فضيلة الشيخ/ صلاح البدير حفظه الله: "وها هي أيدينا تمتد إلى ولاة أمرنا مجددين البيعة على السمع والطاعة، والولاء والوفاء على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، صدقًا من قلوبنا، وإخلاصًا من نفوسنا في العسر واليسر والمنشط والمكره؛ أيها المسلمون، الجماعة مَنَعَةُ والفرقة مهيعة، الجماعة لُبُّ الصواب والفرقة أُسُّ الخراب، الفرقة باذرة العِثار وباعثة النِفَار، تُحيل العَمَارَ خرابًا والأمن سرابًا، وهي العاقرة والحالقة، ومن قواعد الشرع المعتبرة وأصوله المقررة وأسسه المحررة، أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة"[1].

٥: لعظم الابتلاء بالفئة الضالة؛ وما تقوم به من تكفير للأئمة، وأعمال إجرامية؛ فقد وجهت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالقنوت لنازلة الفئة الضالة في الصلوات الجهرية في جميع مساجد المملكة؛ جاء في خطاب وزير الشؤون الإسلامية ما نصه:"لما شرع الله من قنوت للنوازل وفق مقتضياته وشروطه الشرعية، ورغبة إلى الله في أن يحفظ هذه البلاد ويمكنها من القضاء على هذه الفئة؛ فإني أرغب إليكم إبلاغ جميع الأئمة والخطباء بالقنوت لهذه النازلة في بلادنا بالصلاة الجهرية حسب السنة النبوية والإلحاح في الدعاء"[2].

٦: حرصت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وحدة البلاد واجتماع الكلمة بالدعوة إلى طاعة ولي الأمر بالمعروف؛ وترسيخ

(١) خطبة الجمعة المسجد النبوي الشريف بتاريخ: (١٤/٧/١٤٢٦هـ)؛ والتي ألقاها فضيلة الشيخ/ صلاح البدير—حفظه الله—. ينظر: الموقع الإلكتروني (خطب الجمعة من الحرمين الشريفين) على الشبكة العالمية للمعلومات: www.khotab.net

(٢) ينظر: جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكافحة الإرهاب والأفكار الضالة: توفيق بن عبدالعزيز السديري، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، المحور الرابع، القسم الأول، ص(٢١١).

هذا المفهوم في نفوس الناشئة؛ ومن هذه الأنشطة محاضرة لمعالي رئيس الهيئة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان:" أبناؤنا والأمن الفكري"(١).

٧: قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطباعة العديد من الكتب في بيان مكانة ولي الأمر وعظم شأنها؛ ومن نماذج ذلك ما يأتي(٢):

- قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمر.
- نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر: د.عبدالعزيز العسكر.
- عدة كتب في اعتقاد أهل السنة والجماعة الذي ينص على وجوب طاعة ولاة الأمر(٣).

٨: ضمن المناشط المصاحبة لجائزة الأمير سلطان الدولية في حفظ القران الكريم للعسكريين؛ تحت إشراف إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة؛ أقيمت مسابقة ثقافية للبحوث العلمية؛ وكان الفرع الأول منها بعنوان: (طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق النصر)(٤).

٩: إعداد الرسائل العلمية في الكليات الشرعية في الجامعات السعودية، وإصدار الكتب ذات العلاقة بتوضيح طرق التعامل مع ولي الأمر؛ ومن

(١) ينظر: جريدة: (الجزيرة)، العدد (١٢٦٢٢)، بتاريخ: (١٤٢٨/٤/٣هـ)، ص (٤٠).

(٢) ينظر: الأمن الفكري وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البرامج والوسائل: إعداد: د.عبدالله بن دجين السهلي، بحث مقدم إلى ندوة:(الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها)، المجلد السادس، الجزء الثاني، ص(٧٢).

(٣) ينظر: أثر الحسبة وجهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ ثوابت الأمة وسلامة المعتقد: إعداد: أ.د.محمد بن يحيى النجيمي، بحث مقدم إلى ندوة:(الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها) المنعقدة في الفترة:(١١—١٤٣١/٤/١٢هـ) تحت إشراف الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المجلد السادس، الجزء الأول، ص(٣١٦—٣١٧).

(٤) ينظر: البحوث العلمية الفائزة في جائزة الأمير سلطان الدولية في حفظ القران للعسكريين الخامسة: بحث: (طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق النصر) د.حامد بن مده بن حميدان الجدعاني، إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة بالمملكة العربية السعودية، ص(٩—٦٥).

أمثلة ذلك:

- كتاب: (ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة): تأليف/خالد ضحوي الظفيري؛ الإصدار رقم: (١١٣) لعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة.
- البيعة في الكتاب والسنة: إعداد: بدر إبراهيم الصالح الرخيص، بإشراف فضيلة الدكتور/ محمود نادي عبيدات، رسالة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٧هـ - ١٤٠٨هـ).
- سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية: إعداد: نور الدين معلم، إشراف الأستاذ الدكتور/ حسين خلف الجبوري، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الفقه الإسلامي، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٣هـ—١٤٠٤هـ).
- رسالة في وجوب طاعة ولاة الأمر في الإسلام: ابن تيمية—رحمه الله—؛ حيث قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتوزيع كميات كبيرة منها [(١)].

(١) ينظر: جهود الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب: السهلي، ص (١٨٣).

المبحث الخامس
جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية
في التعامل مع معتنقي الفكر الغالي في التكفير

مدخـــل:

إن الحوار الهادف والقول الحسن من شأن المسلم، فهو لا يصدر منه إلا الطيب من الكلام، قال تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾[1]؛ وقد أمر الله–سبحانه–بالقول الحسن فقال جل وعلا: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[2]، وقال عز ثناؤه ك ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوّاً مُبِيناً﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[4]، وقال–جل شأنه–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[5].

فعلى المؤمن الاستجابة لهذا النداء الإيماني؛ لأن فيه صلاحه، قال ابن كثير رحمه الله: "يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وأن يعبدوه عبادة من كأنه يراه، وأن يقولوا قولاً سديداً أي مستقيماً لا اعوجاج فيه، ولا انحراف، ووعدهم أنهم إن فعلوا ذلك أثابهم عليه بأن يصلح أعمالهم أي يوفقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية، وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم

(١) سورة الحج، الآية (٢٤).
(٢) سورة البقرة، الآية (٨٣).
(٣) سورة الإسراء، الآية (٥٣).
(٤) سورة النساء، الآية (٥).
(٥) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠–٧١).

التوبة منها"[1].

وحسن استخدام المسلم للكلام يدل على طيب خلقه، وحرصه على الخير، قال ابن بَطَّال[2] -رحمه الله-: "طيب الكلام من جليل عمل البر؛ لقوله تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[3]، والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل"[4].

إن الكلمة هي أساس الحوار البنّاء الهادف، وأبرز معالمه، وهي وسيلة الداعية للوصول إلى نشر دعوته بأيسر السبل، فإن الكلمة الطيبة هي سلاحه الأول في أداء رسالته النبيلة، سواء في عرضها على الآخرين ابتداءً، أو الدفاع عنها حيال شبهة أو فرية، كما أنها سبيله الأول في التعامل مع الآخرين من الدعاة أمثاله، خاصة إذا تباينت بينه وبينهم وجهات النظر في قضية، أو أسلوب، أو أولوية[5].

ولا يخفى ما للكلمة الطيبة من دورٍ فعال في إزالة الخصومات، وقطعها، وحل المشكلات، فإن"الكلمة هي غذاء الروح"[6]، قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: "إحسان الكلام سبب للتحاب، والتوالُف، وزوال الأحقاد،

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص (١٢٩٠).

(٢) هو: علي بن خلف بن بطَّال البكري القرطبي البَلَنْسي، كنيته: أبو الحسن، يعرف بابن اللَّجَّام، والشهير بابن بَطَّال، فقيه مالكي، محدث، من كتبه: شرح صحيح البخاري، الاعتصام في الحديث، توفي -رحمه الله- سنة (٤٤٩هـ)، ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (٢/٩٦)، رقم (٣٩٢)، سير أعلام النبلاء: الذهبي(١٨/٤٧)، رقم (٢٠)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (١١٥)، رقم (٣١٦)، الصلة في تاريخ علماء الأندلس:ابن بَشْكُوَال، ص (٣٣٢)، رقم (٨٩٢).

(٣) سورة فصلت، الآية (٣٤).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١٠/٥١١).

(٥) ينظر: في أصول الحوار: إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي - وحدة الدراسات والبحوث، ص (١٠).

(٦) أدب الكلام وأثره في بناء العلاقات الإنسانية في ضوء القرآن الكريم: د. عودة عبد عودة عبدالله، ص (١٥٥).

ومجاملة العدو، حتى يصير كأنه وليٌ حميم"[1].

نماذج من جهود المؤسسات الشرعية في هذا الشأن:

للمؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية جهودٌ مباركة في استخدام الكلمة البنّاءة الهادفة في التعامل مع معتنقي الفكر الغالي في التكفير؛ من أبرزها:

١: حرصت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية دائماً على تفنيد شبه الفئة الضالة بالحكمة والموعظة الحسنةوالاستناد على الحجج القوية والبراهين الواضحة؛ فجاء في أحد بياناتها:

"والهيئة إذ ترى في هذه الفئة الظالمة هذا الرأي ترى أن في منشوراتها من الشبه الآثمة والتأويلات الباطلة والاتجاهات الضالة؛ ما يعتبر بذور شر وفتنة وضلال، وطريق إلى الفوضى والاضطرابات، والتلاعب بمصالح البلاد والعباد بدعاوى قد يغتر بعض السذج بظاهرها وفي بواطنها الشر المستطير، وإذ تبين الهيئة ذلك وتستنكره فإنها تحذر المسلمين جميعاً مما في تلك المنشورات من الشبه الآثمة والتأويلات الباطلة والاتجاهات السيئة"[2].

٢: أوضح سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ–حفظه الله– مفتي عام المملكة العربية السعودية:

في لقاء له استمر ساعة كاملة مع عدد من التائبين والعائدين من الفكر الضال؛ أن الفكر المنحرف لا يعالج بالعنف، وإنما بالتوعية، وتفعيل الحوار الهادف المبني على الرفق والهدوء في أوساط من يحملون أفكاراً ضالة

(١) شجرة المعارف والأحوال: العز بن عبدالسلام، ص (٢٤٦).

(٢) بيان من هيئة كبار العلماء بشأن الاعتداء على المسجد الحرام عام (١٤٠٠هـ). ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٥)، بتاريخ:(محرم–صفر–ربيع الأول–ربيع الثاني)، سنة(١٤٠٠هـ)، ص(٣٢١–٣٢٤).

ومنحرفة، وبيَّن -حفظه الله- أن أبناء الفطرة السليمة إذا جاءهم من يوقظهم من غفلتهم وسباتهم، ويصحح لهم مسارهم، ويمتص حماسهم، ويستأصل أفكارهم؛ فإنهم يتراجعون ويعودون إلى جادة الحق والصواب[1]؛ وقال حفظه الله: "في قلوبنا لكم محبة ومودة، ونحن نتعاون معكم لهدف واحد هو علو هذا الدين... فهذا البلد المبارك الذي تربينا وعشنا فيه له حق علينا في أن نحفظه من كيد الكائدين، وألا نكون مطية للحاقدين علينا، الذين يسعون لإفساد شباب الأمة، ويغيضهم ما نحن عليه من خير"[2].

وقال أيضاً:"سعداء وأنتم في بلد أمان تسعى قياداتها لاستئصال الفكر المنحرف، سعداء طالما استجبتم للنصيحة، وأقلعتم عن الفكر السيء، والتزمتم الحق، ورجعتم إلى الفكر الصحيح، سعداء بوحودكم بين علمائكم الذين طالما ناشدوكم أن تكونوا يداً واحدة مع ولاة أموكم، وصفاً واحداً معهم، وعدم الانخداع للأراء الشاطحة والمنحرفة والذين يصورون لكم الباطل على أنه حق"[3].

٣: **تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد** :

بتنظيم العديد من الندوات والمحاضرات عن أهمية الحوار البنّاء وأثره في البنّاء الفكري الإيجابي[4].

٤: **حملة السكينة**[5]:

تقومُ فكرة الحملة على الانتشار في مواقع ومنتديات ومجموعات

---

(١) ينظر: جريدة الجزيرة، العدد:(١٣٩٦٣)، وتاريخ:(١٤٣٢/١/١٥هـ)، ص(٣٧).

(٢) جريدة الرياض، العدد:(١٥٥٢٠)، بتاريخ:(١٤٣٢/١/١٥هـ)، ص(١٦).

(٣) ينظر: جريدة (عكاظ)، العدد:(١٦١٨٧)، بتاريخ:(١٤٣٢/١/١٥هـ)، ص(٣١).

(٤) ينظر: جريدة (عكاظ)، العدد:(١٦٠٢٣)، بتاريخ:(١٤٣١/٧/٢٨هـ)، ص(٣٤).

(٥) ينظر: الموقع الرسمي لحملة السكينة على الشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت): www.assakina.com.

الإنترنت، وذلك عبر فريق عمل مُختلِف التخصصات، يُحقق بتكامله أهداف الحملة عبر الوسائل والأساليب المُناسبة والمؤثّرة؛ على أن تكون صفة الانتشار والتعامل مع الجمهور صفة شخصيّة وديّة، ومن خلال هذه المواقع والمنتديات يتم بث المفاهيم الصحيحة، ومُناقشة الأفكار المنحرفة؛ وقد يكون هذا النقاش علناً أو عبر الرسائل الخاصّة.

وفي (١٤٢٥/٢/١هـ) انطلقت الحملة رسمياً بعد أن تمّ تحديد مجموعة من الأهداف العامّة والخاصة، وتجربة أفضل الوسائل للتأثير، وتدريب مجموعة من المُحاورين على كشف الشبهات ونشر المفاهيم الصحيحة، وكان ذلك بناءً على مُعطيات فترة التجربة والرصد والمُتابعة والتدريب، حيث وافق معالي الشيخ/صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد–حفظه الله– على انطلاق الحملة وأن تكون حملةً (مُستقلة) تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية.

الأهداف العامّة لحملة السكينة:

- نشر المنهج المُعتدل وتكريس قواعده وضوابطه ومفاهيمه.
- التصدّي للأفكار والمناهج المنحرفة المؤدية إلى العنف والغلو.
- بناء شخصيّة إسلامية متوازنة مُنتجة وإيجابية وواعية.

الأهداف الخاصّة لحملة السكينة:

- بثّ المفاهيم والقواعد الشرعية التي تُكرّس المنهج المُعتدل.
- كشف الشُبهات التي يعرضها أصحاب الاتجاهات المنحرفة.
- فتح الحوار والنقاش في القضايا المُشكِلة، بأساليب شرعية وأخلاقية.
- التصدّي لمن يبثّ أفكاره المنحرفة.
- تعميق مفاهيم الولاء والانتماء.
- معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الغلو والانحراف سواء كانت فكرية أم اجتماعية أم نفسيّة.

- تقديم استشارات وحلول منطقيّة للأسر التي تلاحظ انحرافاً في سلوك أحد أبنائها لاستدراك الوضع بالطريقة المناسبة.
- رصد الحركة الفكرية وتحليلها ودراستها.

٥: **إنشاء لجان المناصحة بوزارة الداخلية**[١].

لجنة المناصحة هي:"لجنة على مستوى المملكة العربية السعودية؛ تعنى بمناصحة المتأثرين بالفكر الضال"[٢].

انطلقت أواخر عام (١٤٢٤هـ)؛ بتوجيه كريم من صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود–مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية–؛ وتهدف لجان المناصحة إلى الالتقاء بأصحاب الفكر الضال، ومناقشتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والسعي إلى تقديم الحجة الواضحة المبنية على الدليل الصحيح لدفع شبهاتهم، وتعتمد في عملها على الصدق والشفافية في الطرح الشرعي العلمي للوصول إلى الحق.

وبدأت اللجان بتنفيذ عدد من المحاضرات والدورات في المساجد والمدارس والمراكز الصيفية؛ لتوعية المجتمع من الأفكار الضالة والمفاهيم المغلوطة[٣].

وتوجت هذه الجهود المباركة بتأسيس:(مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة والرعاية)[٤].

---

(١) مدى توافر الخبرات التربوية المصاحبة في منهج التوحيد وإسهامها في تعزيز الأَمْن الفكري لدى طالبات الصف الثالث الثانوي من وجهة نظر مشرفات ومعلمات التربية الإسلامية بمنطقة مكة المكرمة: لطيفة بنت سراج بن علي قمرة، ص(٨٢–٨٦)؛ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، تخصص مناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية، قسم التربية وعلم النفس، كلية التربية (الأقسام الأدبية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ –١٤٢٨هـ، غير منشورة.

(٢) جريدة المدينة؛ العدد:(١٧١٦٠) بتاريخ:(١٤٣١/٥/٣هـ)، ص(١١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) التقدم والإنجاز الذي حققه (مركز الأمير/محمد بن نايف للمناصحة والرعاية)؛ ونجاحه في الحد من ظاهرة الإرهاب أعطته شهرة عالمية؛ وذلك لتميزه في إعادة تأهيل الموقوفين في قضايا لها =

وقد بدأ عمله عام (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)[1]؛ وتقوم لجنة المناصحة بالإشراف على برنامجين[2]:

- جلسات إرشاد منفردة: وتتكون من عدة جلسات قصيرة في حدود الساعتين.
- جلسات الدراسة المطولة: يقوم فيها عالمي شرعي ومتخصص في علم الاجتماع بقيادة مجموعة من (٢٠) شخصاً في برنامج محاضرات لمدة (٦) أسابيع، يتم خلالها تغطية (١٠) مواد دراسية تتضمن المواد الآتية: (التكفير- الولاء والبراء-البيعة-الإرهاب- الأحكام الفقهية للجهاد- الاعتداء على الأنفس المعصومة)؛ كما تقوم لجنة المناصحة بالسفر إلى جميع سجون المملكة والالتقاء بالمحتجزين ومناقشتهم.

وتنقسم لجان المناصحة إلى أربع لجان فرعية:

١. لجنة دينية: مكونة من (١٥٠) عالماً وأستاذ جامعةٍ يقومون بالتفاعل المباشر مع المحتجزين من خلال الحوار والنقاش.

= علاقة بالفكر الضال والإرهاب؛ وقد استدعى هذا التميز أن يعلن وزير الدفاع الأمريكي/ روبرت غيتس خلال زيارته للمملكة بتاريخ: (١٠/٥/١٤٣٠هـ) الموافق: (٦/٥/٢٠٠٩م)؛ عن قيامه بمباحثات مع مسؤولين سعوديين عن إمكانية إلحاق معتقلين يمنيين في (جوانتانامو) ببرنامج المناصحة السعودي، وقبل ذلك في (٢٦/٢/١٤٣٠هـ)؛ الموافق: (٢٢/٢/٢٠٠٩م) أعلن رئيس المحكمة العليا البريطانية/كريستوفر بيتشر خلال ترؤسه وفداً قضائياً بريطانياً إلى المملكة عن إمكانية الاستعانة بخبراء سعوديين في المناصحة. ينظر: جريدة الوطن، العدد: (٣٢٥٧)؛ بتاريخ: (٩-رمضان- ١٤٣٠هـ)؛ الموافق: (٣٠-أغسطس-٢٠٠٩م).

(١) وصف رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور/ بندر العبيان (مركز الأمير/محمد بن نايف للمناصحة والرعاية) بقوله:"هذا المركز الإنساني المميز أنشئ؛ ليكون مكاناً لتصحيح مفاهيم من وقع في شرك الفكر الضال". ينظر: جريدة عكاظ، العدد: (١٦٠٣٠)؛ بتاريخ: (٥-شعبان- ١٤٣١هـ)؛ الموافق: (١٧-يوليو-٢٠١٠م).

(٢) ينظر: جريدة الوطن، العدد: (٣٢٥٧)؛ بتاريخ: (٩-رمضان- ١٤٣٠هـ)؛ الموافق: (٣٠-أغسطس-٢٠٠٩م).

٢. لجنة نفسية واجتماعية: مكونة من (٥٠) عضواً و(٢٦) باحثاً ومساعداً تقوم هذه اللجنة –اعتماداً على خبرة أعضائها في الطب النفسي وعلم الاجتماع– بتقييم وضع المحتجزين وحاجاتهم الاجتماعية، وتشخيص المشاكل النفسية التي يعانون منها، كما تقوم هذه اللجنة بالتوثيق والتحقق من مدى نجاح إعادة التأهيل قبل إطلاق سراح النزلاء إضافة إلى قيامها بالأبحاث في هذا المجال.

٣. لجنة أمنية: معظم أعمال هذه اللجنة يندرج تحت بند السرية، ولكنه يعتمد على تقييم اللجنتين السابقتين في تقييم المخاطر الأمنية من إطلاق سراح نزلاء البرنامج، كما تقوم هذه اللجنة بتوجيه النزلاء بعد إطلاق سراحهم ومراقبتهم بعد ذلك في حالة الاضطرار لإعادة احتجازهم.

٤. لجنة إعلامية: تقوم بالتركيز على برامج التعليم والتواصل، وإصدار مواد إعلامية تستخدم في برنامج المناصحة، إضافة إلى تلك التي يتم استخدامها في المساجد والمدارس.

٥: ومن ثمرات المركز: التأثير الإيجابي لبرامجه من خلال تغير سلوك السجناء واعترافهم بأخطائهم وانتهاكهم للمبادئ الإسلامية حيث إن نسبة(٩٠٪) من الأشخاص نزلاء المركز تخلوا عن آرائهم المنحرفة[1]؛ كما أن من ثمار المركز أنه أدخل إليه (٢٧٠) شخصاً بينهم (١١٧) من العائدين من جوانتانامو؛ واستطاع المركز إعادة دمج هؤلاء السعوديين العائدين في الحياة المدنية، وقد عاد (١١) منهم فقط للالتحاق بنشاط الفكر الضال وهو رقم يمثل نسبة نجاح جيدة[2].

(١) جريدة المدينة؛ العدد:(١٧١٦٠) بتاريخ:(١٤٣١/٥/٣هـ)، ص(١١).

(٢) ينظر: جريدة الوطن، العدد: (٣٢٥٧)؛ بتاريخ: (٩–رمضان– ١٤٣٠هـ)؛ الموافق: (٣٠–أغسطس– ٢٠٠٩م).

وقد حرصت وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية على الاستفادة من العلماء في محاربة فكر التكفير والتطرف؛ كما جاء في أحد البيانات الصادرة من وزارة الداخلية؛ وفيه:"تهيب الوزارة بعلماء الشريعة والمختصين في العلوم الإنسانية والثقافة والإعلام والمواطنين كلٌ على قدر استطاعته بالعمل على كل ما من شأنه استئصال هذا الفكر المنحرف وتوعية المجتمع بجميع شرائحه بالمقاصد الشرعية العليا الهادفة إلى إشاعة العدل والتسامح والمحافظة على حق الإنسان في الحياة ومكافحة الغلو والتطرف والاعتداء والإجرام"[1].

٦: إصدار الكتب في رد شبهات التكفيريين؛ ومن أمثلة ذلك ما قام به الباحث الشرعي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد؛ الشيخ الدكتور/ ماجد بن محمد المرسال من تأليف كتاب حمل عنوان: «النذير: مناقشة علمية لأبرز الشبهات المتعلقة بالإمامة والجهاد والتكفير» رصد فيه (٣١) شبهة من شبهات الفئة الضالة عقب تجربة علمية وعملية في الحوار مع الموقوفين في لجان المناصحة، وفي حملة السكينة للحوار، وما يطرحه بعض المناوئين والمتحاملين على الدعوة الإصلاحية، وجاء الرد على الشبهات بأسلوب علمي تفصيلي، ووثق ذلك في (٥١١) صفحة من القطع المتوسط، رصد أبرز الشبهات التي يحتج بها الغلاة.

ويشتمل الكتاب على: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة[2].

جاء في الفصل الأول: تساؤلات مشروعة، وفيه الإجابة عن أربعة أسئلة، كثيراً ما يرددها بعض الناس أثناء مناقشة شبهات الغلاة وأفكارهم.

---

(١) نشر البيان في الصحف المحلية. ينظر: جريدة الوطن، العدد (١٢٠١)، بتاريخ: (٢١/١١/ ١٤٢٤هـ).

(٢) ينظر: الرسالة، بتاريخ: (٢١/٦/١٤٣١هـ)، ص(٩).

وجاء في الفصل الثاني: الأصول الشرعية في مواجهة الشبهات: واشتمل على تعريف الشبهات، و (١١) أصلاً تحمي المسلم من الزلل في مسائل الشبهات، وهي تحريم القول على الله بلا علم، ووجوب الرد في مسائل الشريعة إلى أهل العلم المعتبرين، وتحريم الافتئات في مسائل السياسة والقضايا العامة على اختصاصات ولاة الأمر، والحذر من أهل الأهواء والشبهات ومواقعهم، ووجوب رد المتشابهات إلى المحكمات، ووجوب الجمع بين النصوص وخطورة اجتزائها عن بعضها أو ضرب بعضها ببعض، وأهمية مراعاة مقاصد الشريعة، ورد الفروع الجزئية إلى الأصول الكلية، والنظر في المآلات وعواقب التصرفات، والعاطفة في الميزان الشرعي والميزان النفسي، والفقه في التعامل مع الفتن والنوازل، والتضرع لله تعالى بطلب الهداية لما اختلف فيه من الحق.

أما الفصل الثالث: فتطرق الباحث فيه إلى أجوبة الشبهات: وهو الفصل الرئيس في هذا الكتاب، وفيه رصد لأبرز الشبهات التي يحتج بها الغلاة، وبلغت (٣١) شبهة، تم الجواب عن كل شبهة منها من وجوه متعددة، بطريقة علمية مقنعة لطالب الحق إن شاء الله تعالى، وهذه الشبهات هي: التكفير، وتحكيم القوانين، والانضمام للهيئات الدولية، والولاء و البراء، كما تطرق الباحث إلى موضوعات: مداهنة الكفار، ووجود الربا والمنكرات، والعذر بالجهل، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر، وتعطيل الجهاد، وعدم الاعتراف بالحدود السياسية وتعدد الدول الإسلامية، والقتال لإقامة الخلافة، والجهاد هو المخرج الوحيد للأمة، والجهاد فرض عين، والإسلام دين الإرهاب، والجهاد والشهادة عبادات مقصودة لذاتها، واشتراط إذن الحاكم في الجهاد، والمجاهدون هم الطائفة المنصورة، والنصر الحقيقي ليس الانتصار المادي، وتطرق الباحث أيضاً في هذا الفصل إلى نقاط مهمة منها: ليس

للكفار إلا السيف، وعدم صحة العهود، والعمليات الاستشهادية أو الانتحارية، والاغتيالات، وإخراج المشركين من جزيرة العرب، وقتل رجال الأمن دفعاً للصائل، ومن المواضيع التي تطرق إليها أيضاً: سؤال أهل الثغور، والرؤى والكرامات، والمهدي، والوطنية جاهلية، وما الفرق بين الجهاد في أفغانستان أمام السوفيت والجهاد في أفغانستان والعراق أمام أمريكا، والعزلة الشعورية عن المجتمعات الجاهلية، وتحريم الدراسة النظامية.

وجاءت الخاتمة بعنوان:"الذكرى تنفع المؤمنين"؛ وجه الباحث فيها نداءات أخوية، وفيها ثلاث نصائح: الأولى: (وفي التاريخ عبرة). الثانية: (الحكمة ضالة المؤمن). الثالثة: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم).

والكتاب من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد؛ واستغرق تأليفه أكثر من خمس سنوات[1].

---

(١) المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسله—صلوات الله عليهم وسلامه—إلى سبيل الحق والهدى داعين، وأخلفهم علماء على سننهم ماضين... أما بعد:

فبعد رحلة مع هذا البحث المعنون له:"جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في علاج ظاهرة التكفير"؛ أضع بين القارئ الكريم أهم نتائج ومقترحات البحث.

النتائــــج:

- أن ظاهرة الغلو في التكفير تحتاج إلى مقارعة الفكر بالفكر؛ والاستناد إلى الحجج الواضحة القوية؛ فإن العمل الأمني—مع أهميته—بدون عمل فكري لا يكفي لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.
- أن منهج السلف الصالح هو طاعة الإمام في المعروف، واحترام رأيه، والبعد عن التشهير بعيوبه.
- يجب على فئات المجتمع أن تحفظ مكانة ولي الأمر بينها، والابتعاد عما يقدح فيه كتابة أو مشافهة؛ ولولي الأمر أن يضع من الأنظمة ما يكفل حفظ هيبته، ويحفظ للأمة وحدتها.
- أن المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية تعتبر—بحق—صمام أمان للمجتمع يحفظ له أمنه وتطوره ورقيه.
- أن العلماء—رحمهم الله—لم يكن أثرهم ليقف على نشر العلم الشرعي فحسب، بل كان أثرهم واسعاً شمل مناحي الحياة المتنوعة؛ فهم بحق سراج الأمة.

- أن العلمـاء–رحمهـم الله– هـم مـن أكثـر النـاس قربـاً بـشؤون أمـتهم، وأشدهم تأثراً لما يصيبها؛ وأكثرهم سعياً في تحقيق آمالها.

المقترحـــات:

- إنـشاء مركـز عـالمي لتتبـع ظـاهرة الغلـو في الـتكفير ومـدى انتـشارها عالميـاً؛ وتتبـع شـبهات معتنقـي الفكـر الغـالي في الـتكفير للـرد عليهـا فوراً.
- الـدعوة إلى إنـشاء قنـاة فـضائية متخصـصة للتصدي للأفكـار الـضالة والمنحرفة.
- الدعوة إلى استثمار مواقـع الإنترنـت في الـدعوة والحـوار وإيصال رسـالة الإسلام.
- أن يـتم إضـافة مفـردات عـن:"ظـاهرة الغلـو في الـتكفير وخطرهـا" في مقررات الثقافة الإسلامية بالجامعات السعودية.
- إنشاء مراكـز وجمعيات ومؤسسات متخصصة غير رسمية تعنى بشؤون معالجـة ظـواهر الغلـو والتطـرف والـتكفير، وغـرس مبـادئ الحـوار البنّاء، وتهتم بالمناصحة.
- عقـد دورات عامـة مركـزة حـول أصـول الـدين وثوابتـه ومـسلماته، ومحاربـة الغلـو واتجاهاتـه؛ وإيـضاح القواعـد الـشرعية للتعامـل مـع الحاكم.
- الاهتمـام العميق بعقـد النـدوات والمحاضـرات في المؤسـسات التعليميـة– بجميـع مراحلـها– الـتي تـبين بجـلاء أهميـة معالجـة ظـاهرة الغلـو في التكفير وطرق علاجها للفـرد والأمـة، وأن تقوم الجامعات والكليات بتنظيم اللقاءات العلمية التي تهتم بمناقشة قضايا الـتكفير وشـبهاته؛ وفق الأسلوب الأكاديمي البنّاء المتعارف عليه.

- إعداد دراسة خاصة بعنوان:" أسباب انتشار الفكر الغالي في التكفير لدى الشباب، وأثر ذلك على تحقيق الأَمْن الفكري"، كما اقترح – أيضاً– إعداد دراسة خاصة بعنوان:"دور المسجد في مواجهة ظاهرة الغلو في التكفير".
- الحرص التام على نشر كتب العلماء التي تحارب الفكر الغالي في التكفير، والسعي إلى نشرها بين فئات المجتمع.
- جمع جهود العلماء في التصدي للأفكار الهَدَّامة، والحرص على طبعها ونشرها على نطاق واسع؛ ليستفيد منها أبناء المجتمع، كما أقترح الحرص على الاستفادة القصوى من تجارب لجان المناصحة بوزارة الداخلية؛ وتوثيق تلك الجهود للاستفادة منها مستقبلاً.
- أن تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إصدار سلسلة علمية متميزة تقوم فيها بطباعة ونشر الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه) المتعلقة بالجوانب العلمية لظاهرة الغلو في التكفير التي صدرت في الجامعات السعودية.
- توجيه طلبة الدراسات العليا بالجامعات السعودية للكتابة في الموضوعات المتعلقة بظاهرة الغلو في التكفير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المطبوعة.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، حققه ووضع فهارسه: ياسين محمد السّوّاس، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- أدب الكلام وأثره في بناء العلاقات الإنسانية في ضوء القرآن الكريم: د. عودة عبد عودة عبدالله، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- أربعة عشر عامًا مع سماحة العلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين: عبد الكريم بن صالح المقرن، دار الطريق، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الشهير بابن عبد البر (ت/٤٦٣هـ)، صححه وخرج أحاديثه: عادل مُرشِد، دار الأعلام، الأردن - عمان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- أُسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبو الحسين علي بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (ت/٦٣٠هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر (ت/٨٥٢هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن - عمان، د.ط، د.ت.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين محمود الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- الأمـن الفكـري في ضـوء مقاصـد الـشريعة: صـالح بـن عبـدالله بـن حميـد، مطبوعات كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمن الفكري، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، (١٤٢٩هـ).
- الأَمْن والتنمية دراسة تحليلية، : محمد محمد علي نصير، د.ن، ط٢، ١٤١٨هـ.
- الأمـن الفكـري وهيئـة الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر البـرامج والوسـائل: إعـداد: د.عبـدالله بـن دجـين الـسهلي، بحـث مقـدم إلى نـدوة:(الحـسبة وعنايـة المملكـة العربيـة الـسعودية بهـا) المنعقـدة في الفـترة:(١١-١٢/٤/١٤٣١هـ) تحـت إشـراف الرئاسـة العامـة لهيئـة الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، ط١، (١٤٣١هـ).
- أنـيس الفقهـاء في تعريفـات الألفـاظ المتداولـة بـين الفقهـاء: قاسـم القونـوي (ت/٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكُبيسي، دارابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
- بحـوث النـدوة العلميـة الأولى لكرسـي الأمـير خالـد الفيـصل لتأصـيل مـنهج الاعتدال السعودي (منهج الاعتدال السعودي:الأسس والمنطلقات): مركـز النـشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ط١، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- البـدر الطـالع بمحاسـن مـن بعـد القـرن الـسابع: محمـد بـن علـي الـشوكاني (/١٢٥٠هـ)، تحقيـق:د.حـسين بـن عبـدالله العمـري، دار الفكـر، دمـشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- بيان حقوق ولاة الأمور على الأمة بالأدلة من الكتاب والسنة وبيان ما يترتب على الإخـلال بـذلك: سماحـة الـشيخ/ عبـدالعزيز بـن عبـدالله بـن بـاز، طبـع ونـشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٣، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- تاج التراجم: زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا السودوني(ت/٨٧٩هـ)، تحقيق:محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة، الـشهير " الـصحاح ": لأبـي نـصر إسماعيـل بـن حمـاد الجوهـري الفـارابي (ت/٣٩٨هـ)، ومعـه: أ- حواشـي عبـدالله بـن بَـرّي بـن عبـد

الجبار المقدسي المصري، أبي محمد بن أبي الوحش (ت/٥٨٢هـ)، ب- الوشاح: للتادلي أبي زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز المغربي(ت/١٢٠٠هـ)، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب: تأليف/ معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين؛ من إصدارات كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة؛ بجامعة الملك سعود، الرياض، (١٤٢٩هـ).
- تقرير أعمال إدارة الشؤون الدينية لقوات الدفاع الجوي وأقسامها لعام (١٤٢٩هـ): إعداد/ إدارة الشؤون الدينية لقوات الدفاع الجوي، الرياض، (١٤٢٩هـ).
- التقرير السنوي للجمعية العلمية السعودية للقران الكريم وعلومه لعام (١٤٣٠هـ/١٤٣٢هـ): كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية: محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، إصدار رقم:٦٨، مار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشهير بابن كثير (ت/٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الشهير بابن رجب (ت/٧٩٥هـ)، وبآخره: "فهرست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد": جلال الدين نصر الدين البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- التكفير وضوابطه: إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري، الدوحة، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

- جامع الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت/٢٧٩هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.
- جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب (ت/٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت/٦٧١هـ)، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.
- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي: وليد بن أحمد الحسين، سلسلة إصدارات الحكمة رقم: ١٠، مجلة الحكمة، بريطانيا ـ ليدز، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- الجامع لخطب عرفة (من عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤١١هـ): سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- جهود الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب(دراسة تحليلية): د. عبدالله بن دجين السهلي، النشر/مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
- الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية: محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت/٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الجوهر المنَضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: جمال الدين يوسف بن

الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المَبْرِد (ت/٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- الحسبة في المملكة العربية السعودية رسالة ومسيرة: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- خطة إدارة الشؤون الدينية وأقسامها لعام(١٤٣٢هـ): إعداد/ إدارة الشؤون الدينية بقوات الدفاع الجوي الملكي السعودي، الرياض، (١٤٣٢هـ).
- دليل إجراءات دورة الأمن الفكري: إعداد لجنة الأمن الفكري، قسم التوعية الإسلامية، إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، المملكة العربية السعودية، (١٤٣٠هـ).
- الديباج المُذَهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (ت/٧٩٩هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (ت/٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي(المعروف بتفسير ألفاظ مختصر المزني): لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت/٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق:د.عبدالمنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الشهير بابن حميد (ت/ ١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد،

د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- سراج الملوك: لأبي بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي (ت/٥٢٠هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه(ت/٢٧٣هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت/٢٧٥هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.
- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي(ت/٢٥٥هـ)، حقق نصه، وخرج أحاديثه، وفهرسه:فواز أحمد رمزلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت/٣٠٣هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، الأردن - عمان، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.
- سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة: مصطفى بن أحمد عسيري، دار القبس، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم السلام الحراني، الشهير بابن تيمية (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد المغربي، دار الأرقم، الكويت، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي(ت/٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال: سلطان العلماء عبد العزيز بن

عبد السلام السُّلَمي الدمشقي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن ـ عمان، د.ط، د.ت.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:محمد بن محمد مخلوف(ت/١٣٦٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الشهير بابن العماد(ت/١٠٨٩هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الشهب اللامعة في السياسة النافعة: لأبي القاسم محمد بن عبدالله بن رضوان الأندلسي المغربي، الشهير بابن رضوان (ت/٧٨٣هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت/٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني(ت/١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م..
- صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ للطبعة الجديدة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت/٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- الصِّلة في تاريخ علماء الأندلس: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوَال (ت/٥٧٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الهوّاري، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،

الشهير بابن السبكي (ت/٧٧١هـ)، تحقيق:د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

- العقد المُذْهب في طبقات حملة المَذْهب: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن(ت/٨٠٤هـ)، حققه وعلق عليه:أيمن نصر الأزهري، سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- العقيدة الطحاوية: حجة الإسلام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط، د.ت.
- العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت/١٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، سنة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الغلو في الدين وأثره في الأمة: خالد بن عبدالله الخريف، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الغلو: الأسباب والعلاج:تأليف: أ.د/ ناصر بن عبدالكريم العقل، بحث مقدم إلى "المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب"؛ المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(المجموعة الأولى): جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤١٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت/٨٥٢هـ)، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- في أصول الحوار: إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، وحدة الدراسات

والبحوث، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت/٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (أو القواعد الكبرى): عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- كتاب المؤتمر(المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي: ١٢–٢٠، ربيع الثاني، ١٣٩٧هـ): إصدار جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- كرسي الأمير/سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة التقرير السنوي(١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م): مطبوعات كرسي الأمير/سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الملك سعود بالرياض، تنفيذ وإخراج نافذة للإعلام، الرياض، (١٤٢٩هـ).
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص من الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت/١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور(ت/٧١١هـ)، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت/١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز(ت/١٤٢٠هـ)، جمع وترتيب وإشراف:د.محمد بن سعد الشويعر، طبع تحت إشراف:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.
- مجموعة الأنظمة السعودية: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.ط، ١٤٢٣هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي(ت/٥٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغداي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- مسؤولية الكلمة: د. عبدالله بن وُكيِّل الشيخ، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت/٢٤١هـ)، أشرف على طبعه: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي(ت/٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، د.ط، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: إعداد/ عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٣١هـ).
- معالم التنزيل(أو تفسير البغوي): لأبي محمد الحسين بن مسعود

البغوي(ت/٥١٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- معاملة العلماء:د.محمد بن عمر بن سالم بازمُول، دار الإمام أحمد، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- معجم التعريفات والضوابط والتقسيمات والفوائد في المصنفات الاعتقادية للشيخ ابن العثيمين، أحمد بن سالم المصري، دار الكيان، الرياض، مكتبة ابن تيمية، الشارقة، ط١، ٢٠٠٦م.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة (ت/١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، د. ط، د. ت.
- المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٢، د. ت.
- المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم: سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني(ت/في حدود سنة٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الشهير بابن فارس(ت/٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، د. ت.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (ت/٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- من بدائع السلك في طبائع الملك: اختيار وتقديم: د.نهاد نور الدين جرد، مديرية إحياء ونشر التراث العربي، وزارة الثقافة، سوريا، رقم:(١٣١)، ط١، (٢٠٠٥م).
- من منبر الحرم المكي: عمر بن محمد السبيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢٤هـ).
- المناعة الفكرية: عبدالكريم بن محمد بكار، سلسلة إصدارات الإسلام اليوم رقم:(١٥)، مؤسسة الإسلام اليوم، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ.
- نفحات من منبر رسول الله ﷺ: إعداد/ عبدالباري بن عواض بن علي الثبيتي، دار الخراز، جدة، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- المناشط الثقافية لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (ت/٦٠٦هـ)، أشرف عليه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢١هـ.
- وثيقة التعليم: الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم، عام (١٣٩٠هـ).
- وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقران: إعداد: محمد بن ناصر العريني، مطابع ابن تيمية، القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ.
- الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف: تأليف: أبي عبدالرحمن فوزي الأثري، قدم له: د.صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة الفرقان، عجمان–الإمارات العربية المتحدة، ط٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الوسطية والاعتدال وأثرها على حياة المسلمين: محاضرة ألقاها معالي الشيخ/صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ؛ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد؛ ضمن النشاط الثقافي الشهري بنادي ضباط قوى الأمن؛ إدارة الشؤون الثقافية، الإدارة العام للعلاقات والتوجيه، مطبعة وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ.

ثانياً: البحوث العلمية والمقالات.

- أثـر الحـسبة في حفـظ العقيـدة والعبـادات والحـدود وتطبيقاتهـا المعاصـرة في المملكة العربيـة السعودية: إعداد: د.محمد عبدالرزاق أسود، بحث مقدم إلى ندوة:(الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها) المنعقدة في الفترة:(١١-١٤٣١/٤/١٢هـ) تحت إشراف الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، (١٤٣١هـ).
- أثـر الحسبة وجهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الفكري(دراسة عقدية): إعداد: أ.د.ناصر بن عبدالكريم العقل، بحث مقدم إلى ندوة:(الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها) المنعقدة في الفترة:(١١-١٤٣١/٤/١٢هـ) تحت إشراف الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، (١٤٣١هـ).
- أثر الحسبة وجهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ ثوابت الأمة وسلامة المعتقد: إعداد: أ.د.محمد بن يحيى النجيمي، بحث مقدم إلى ندوة:(الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها) المنعقدة في الفترة:(١١-١٤٣١/٤/١٢هـ) تحت إشراف الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، (١٤٣١هـ).
- أثر الحسبة وجهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ كيان الأمة وسلامة المعتقد: إعداد: أ.د.عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، بحث مقدم إلى ندوة:(الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها) المنعقدة في الفترة:(١١-١٤٣١/٤/١٢هـ) تحت إشراف الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، (١٤٣١هـ).
- البحوث العلمية الفائزة في جائزة الأمير سلطان الدولية في حفظ القران للعسكريين الخامسة: بحث:(طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق النصر):د.حامد بن مده بن حميدان الجدعاني، إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.

- بحوث ندوة: (الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها): المنعقدة في الفترة: (١١-١٢/٤/١٤٣١هـ) برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك/ عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود؛ وتحت إشراف الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، (١٤٣١هـ).
- جهود أئمة الدعوة السلفية بنجد في التصدي للعنف والإرهاب من خلال الدعوة إلى فقه إنكار المنكر: تأليف: د/ صالح بن عبدالله الفريح، بحث مقدم إلى "المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب"؛ المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- جهود الجامعة الإسلامية في معالجة الإرهاب فكرياً: د.حسين بن هادي العواجي، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٣٢هـ/٢٠١٠م).
- جهود الشيخ/محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-في نشر العقيدة الصحيحة (مقاومة التطرف في الجزائر أنموذجاً): مديحة بنت إبراهيم بن عبدالله السدحان، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٣٢هـ/٢٠١٠م).
- جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكافحة الإرهاب والأفكار الضالة: توفيق بن عبدالعزيز السديري، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن جهود المملكة العربية السعودية في خدمة القضايا الإسلامية، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٣٢هـ/٢٠١٠م).
- الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والإرهاب: تأليف: أ.د/ محمد خليفة حسن، بحث مقدم إلى "المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب"؛ المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- موقف المؤسسات الشرعية في المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف

والتطرف: تأليف: د/ علي بن راشد الدبيان، بحث مقدم إلى "المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب"؛ المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

ثالثاً: المجلات والصحف.

- أخبار الجامعة: إصدار وحدة الإعلام بالجامعة الإسلامية بالمدينة، (محرم-١٤٣٢هـ).
- جريدة الجزيرة، العدد :(١٣٩٦٢)، بتاريخ:(١٤٣٢/١/١٤هـ).
- جريدة الجزيرة، العدد :(١٣٩٦٣)، وتاريخ:(١٤٣٢/١/١٥هـ).
- جريدة الرياض، العدد :(١٥٥٢٠)، بتاريخ:(١٤٣٢/١/١٥هـ).
- جريدة الشرق الأوسط: الأربعاء، (٢/٦/ ١٤٢٧هـ)، الموافق: (٢٨، يونيو، ٢٠٠٦م)، العدد :(١٠٠٧٤).
- جريدة الشرق الأوسط: الخميس، (٢٠ /٣/ ١٤٢٩هـ)، الموافق:(٢٧، مارس، ٢٠٠٨م)، العدد :(١٠٧١٢).
- جريدة (عكاظ)، العدد :(١٦١٨٧)، بتاريخ:(١٤٣٢/١/١٥هـ).
- جريد عكاظ، العدد :(١٦٠٢٣)، بتاريخ:(١٤٣١/٧/٢٨هـ).
- جريدة المدينة: العدد (١٦٧١٣)، بتاريخ: (١٤٣٠/١/٢٨هـ).
- جريدة المدينة، العدد :(١٧١٤٣)، بتاريخ:(١٤٣١/٤/١٥هـ).
- جريدة المدينة؛ العدد :(١٧١٦٠) بتاريخ:(١٤٣١/٥/٣هـ).
- جريدة المسلمون: العدد (٦٠٧)، بتاريخ: (١٤١٧٠/٥/٨هـ).
- جريدة الوطن، العدد (١٢٠١)، بتاريخ: (٢١/١١/ ١٤٢٤هـ).
- جريدة الوطن، العدد: (٣٢٥٧)؛ بتاريخ: (٩-رمضان- ١٤٣٠هـ)؛ الموافق: (٣٠-أغسطس-٢٠٠٩م).
- جريدة عكاظ، العدد: (١٦٠٣٠)؛ بتاريخ: (٥-شعبان- ١٤٣١هـ)؛ الموافق: (١٧-يوليو-٢٠١٠م).
- جريدة (المدينة)، العدد :(١٧١٤٤)، بتاريخ:(١٤٣١/٤/١٦هـ).

- جريدة(عكاظ)، العدد:(١٦٠١٠)، بتاريخ:(١٤٣١/٧/١٥هـ).
- جريدة:(الجزيرة)، العدد (١٢٦٢٢)، بتاريخ: (١٤٢٨/٤/٣هـ).
- الملحق الخاص لمعرض قوات الدفاع الجوي لمكافحة الإرهاب: مجلة دورية تصدر عن إدارة الشؤون الدينية لقوات الدفاع الجوي، العدد الأول، (جماد الأول–١٤٢٩هـ).
- الرسالة، بتاريخ: (١٤٣١/٦/٢١هـ).
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(١٨)، عام(١٤٠٧هـ).
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٢٣)، عام(١٤٠٨هـ–١٤٠٩هـ).
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٢٤)، بتاريخ:(ربيع الأول–ربيع الثاني–جماد الأول–ربيع الثاني)، لعام:(١٤٠٩هـ).
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٤٩)، عام(١٤١٧هـ).
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٥)، بتاريخ:(محرم–صفر–ربيع الأول–ربيع الثاني)، سنة (١٤٠٠هـ).
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٥٦)، بتاريخ:(ذو القعدة–ذو الحجة–محرم–صفر)، عام(١٤١٩هـ–١٤٢٠هـ).
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٨٣)، عام(١٤٢٨هـ–١٤٢٩هـ).
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد:(٨٥)، عام(١٤٢٩هـ).

رابعاً: البيانات الرسمية، والتعاميم.

- بيان سماحة الشيخ/عبدالعزيز بن عبدالله بن باز–رحمه الله–حول الحادثة النكراء والجريمة الشنعاء التي قام بها جماعة من المسلمين بعد صلاة الفجر من يوم الثلاثاء الموافق:(١٤٠٠/١/١هـ)؛ باقتحامهم المسجد الحرام وإطلاقهم النار بين الطائفين والقائمين والركع السجود في بيت الله الحرام أقدس بقعة وآمنها.
- بيان مجلس هيئة كبار العلماء في دورته (التاسعة والخمسين) التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ: (١٤٢٤/٦/١١هـ)، وقد استعرض ما جرى في

المملكة العربية السعودية من تفجيرات استهدفت تخريباً وقتل أناس معصومين وأحدثت فزعاً وإزعاجاً.

- بيان من هيئة كبار العلماء بشأن الاعتداء على المسجد الحرام عام (١٤٠٠هـ).
- تعميم الهيئة رقم: (١٦٢١)، وتاريخ: (١٤٠٤/٣/١٤هـ)؛ بشأن ما لاحظه رجال الهيئة أن عمال سمكرة ودهانات السيارات يستعملون أوراق الصحف وبها آيات قرآنية عند دهانهم السيارات.
- تعميم الهيئة رقم: (١/٥٢٦)، وتاريخ: (١٤٠٠/٣/١٩هـ)؛ بشأن مكافحة السحر والشعوذة.
- تعميم الهيئة رقم: (٨٢٧/١/أ)، وتاريخ: (١٣٩٩/٤/٢٢هـ)؛ بشأن منع دخول السراويل المكتوب عليها كلمة التوحيد :(لا إله إلا الله).
- خطاب الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مقام وزارة الداخلية رقم: (١/٦١٠)، وتاريخ: (١٣٩٩/٣/٢٠هـ)؛ بشأن ظهور أحذية وملابس داخلية مستوردة مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله).
- خطاب الهيئة رقم: (١٢٥٧)، وتاريخ: (١٤٠٤/٣/٣٠هـ)؛ بشأن بالاحتساب على من يسب الدين علناً، أو ينتقصه سواء مشافهة أو كتابة، ومن ذلك ما يوجد في بعض الصحف الوافدة من الإساءة للدين.
- خطاب الهيئة المؤرخ بتاريخ: (١٣٩٩/٦/٤هـ)؛ بالتعميم بشأن منع بعض بائعي الذهب من استيراد حُلي من الذهب مرسوم عليها الصليب؛ وطالبتهم بسحبها من الأسواق، وأخذت عليهم التعهد بعدم استيرادها.
- خطاب الهيئة رقم: (١/١٠١٥)، وتاريخ: (١٤٠٤/٣/١٤هـ؛ بشأن إزالة الأسماء التي لا تتفق مع العقيدة الإسلامية مثل اسم "فينوس".
- خطاب الهيئة رقم: (٢/١٦٢١)، وتاريخ: (١٤٠٤/٤/٢١هـ)؛ بشأن تفقد أسماء المحلات وإزالة ما من شأنه أن يؤثر على العقيدة أو يخالفها، وإزالة أي منكر أو بدعة تخدش العقيدة، وملاحظة ما ينشر في الكتب والصحف من مخالفات العقيدة والرد عليها.

- خطاب الهيئة رقم: (٣/١٨٣)، وتاريخ: (١٤٠١/١١/٢١هـ)؛ بشأن مكافحة السحر والشعوذة.
- خطاب الهيئة رقم: (٢/٢٧٢٦)، وتاريخ: (١٤٠٢/٦/٢٦هـ)؛ بشأن منع المكتبات التجارية من بيع حقائب مدرسية مرسوماً عليها صلبان، وكذلك أقلام تحمل الصليب.
- خطاب الهيئة رقم: (٢٧٥)، وتاريخ: (١٤٠٣/١/٢١هـ)؛ بشأن مكافحة السحر والشعوذة.
- خطاب الهيئة رقم: (٤/٢٧٥٢)، وتاريخ: (١٤٠٣/٦/٣هـ)؛ بشأن بالاحتساب على من يسب الدين علناً، أو ينتقصه سواء مشافهة أو كتابة، ومن ذلك ما يوجد في بعض الصحف الوافدة من الإساءة للدين.
- خطاب الهيئة رقم: (٤/٤٥٣)، وتاريخ: (١٤٠٤/٢/٥هـ)؛ بشأن تفقد أسماء المحلات وإزالة ما من شأنه أن يؤثر على العقيدة أو يخالفها، وإزالة أي منكر أو بدعة تخدش العقيدة، وملاحظة ما ينشر في الكتب والصحف من مخالفات العقيدة والرد عليها.
- خطاب رقم: (٣٣٧٦)، وتاريخ: (١٤٠٢/٨/٥هـ) بشأن منع المكتبات التجارية من بيع حقائب مدرسية مرسوماً عليها صلبان، وكذلك أقلام تحمل الصليب.
- خطاب وكيل الرئيس العام رقم: (٢/١٩٨٣) وتاريخ:(١٤٠٠/٨/٣هـ)؛ بشأن مكافحة السحر والشعوذة.

خامساً: المواقع الألكترونية.

- موقع (كرسي الأمير/ سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة): ebhc–kt.ksu.edu.sa
- موقع (ملتقى الخطباء) على الشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت): www.khutabaa.com
- موقع الإدارة العامة للتربية والتعليم بمحافظة جدة: jeddahedu.gov.sa
- الموقع الإلكتروني (خطب الجمعة من الحرمين الشريفين) على الشبكة العالمية

للمعلومات: www.khotab.net

- موقع الفقه الإسلامي على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.islamfeqh.com
- موقع المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير على الشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت): www.ict–madinah.org
- موقع حملة السكينة على الشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت): .www.assakina.com
- موقع فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة على الشبكة العالمية للمعلومات(الانترنت):

  www.shounislamiamadinah.gov.sa/index.php
- موقع كرسي الأمير خالد الفيصل لتأصيل منهج الاعتدال السعودي:

  www.kau.edu.sa
- موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.moia.gov.sa






مسؤولية المؤسسات الدعوية في علاج ظاهرة التكفير

د. لمياء بنت سليمان الطويل
أستاذ مساعد
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا أما بعد:

إن مما ابتليت به الأمة الإسلامية وأشد ما ابتليت به اليوم ما يسمى بالتكفير!، فلم تسلم من هذا الداء قديماً وحديثاً، ونجد أن أشهر من عُرِف قديماً بالتكفير والعنف والغلو هم الخوارج الذين حكموا بالكفر على من لا يستحقه من المسلمين، وخرجوا على ولي الأمر وصاروا شراً ومحنة على الإسلام والمسلمين، وقد تعرض علي ﷺ نفسه إلى عملية التكفير من قبل الخوارج الذين رفضوا التحكيم بين علي ومعاوية، وبالرغم من أن مأخذهم لم يكن يتعدى الاجتهاد السياسي إلا أنهم أضفوا عليه صفة الكفر والإيمان، وذهبوا إلى حد شق وحدة الأمة المسلمة وإعلان الحرب على المسلمين.

ولئن كانت الأمة قد عايشت صوراً من الغلو والتطرف في عصور سلفت، فإن أشد أنواع التطرف ما عاشته الأمة في عهودها الأخيرة، وما زال هذا الفكر يمضي في أوساط الأمة ومنذ ذلك الحين استمرت ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية والعربية حتى عصرنا الحاضر، فأصبحت هذه المجتمعات تعاني من اضطرابات فكرية، وانحراف مخيف من خلال تلبيس فئة من الناس بالتكفير المنحرف الذي لا يلتزم بالضوابط الشرعية المقررة، ولا يمكن للغة التكفير أو التفجير أن تبني دولة، أو تسود أمة. فجماعات التكفير التي تطلق الكفر على الحكام، أو على المجتمعات، دونما تفصيل ومعرفة للأحوال والواقع، تتابع ما قالته وفعلته الخوارج منذ القدم، في مرتكبي الكبائر وتكفيرهم بذلك، وقد استغل هذه الأقوال الخاطئة

أصحاب الأهواء والمصالح، من أجل تنفير المسلمين من حكامهم، ودعوتهم للخروج عليهم.

فقضية التكفير فتنة تستوجب التأمل وتستدعي التفكير، فالتكفير لم ينشأ جزافًا بل له أسبابه ودواعيه، وله أيضاً طرقٌ علاجية، فانتشار هذه الظاهرة الشاذة، وتسللها إلى مجتمعنا بفئاته وشرائحه المختلفة يحتم علينا أن تكون لنا وقفة مساهمة تعالج مثل هذه القضايا الخطيرة، وتوضح لكل مسلم أنه يجب عليه ألا يتعجل في إطلاق تعابير التكفير، والتفسيق على المعينين أو الجماعات حتى يتأكد من وجود جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه، وهذا يجعل مسألة التكفير من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص أو جماعة إلا العلماء الراسخون في العلم، وهذا طريق السلف الصالح يحتاطون في أمر التكفير أشد الاحتياط، يجمعون النصوص بعضها إلى البعض، ويفسرون مدلولاتها، دون تطرف أو غلو أو شطط. يحكمون على الظاهر، والله يتولى السرائر.

إن قضية التكفير خطيرة لا يجوز بحال التساهل فيها، أو القول فيها بغير علم وبصيرة.

وإسهامًا منا في هذا الموضوع المهم سأتناول دور المؤسسات الدعوية في علاج هذه الظاهرة لتكون إضافة إلى الجهد الذي يتبقى فيه الوجهة النافعة والحل الأمثل وتقديم العلاج والدواء النافع والقضاء على هذه الظاهرة من خلال هذا البحث والذي يتكون من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

- المبحث الأول: نشر مذهب السلف الصالح لعلاج ظاهرة التكفير من خلال المطالب التالية:
  - المطلب الأول: بيان ضوابط التكفير وأصوله عند أهل السنة

والجماعة.

- المطلب الثاني: معرفة المقاصد الشرعية للدين الإسلامي.
- المطلب الثالث: معالجة الشبهات الواقعة في أذهان الشباب.
- المطلب الرابع: ذكر الأدلة على حرمة دم المسلم، وحرمة قتل الكافر المعاهد أو المستأمن...

- المبحث الثاني: الدعوة إلى الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال من خلال المطالب التالية:
  - المطلب الأول: الوسطية من خصائص الإسلام.
  - المطلب الثاني: تأصيل وترسيخ منهج الوسطية في نفوس الشباب.
  - المطلب الثالث: إبراز وسطية الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - المطلب الرابع: التأكيد على تعاليم الإسلام السمحة ومحاربته للتكفير.
- المبحث الثالث: إبراز دور ولاة الأمر والعلماء والتذكير بحقوقهم من خلال المطالب التالية:
  - المطلب الأول: وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين.
  - المطلب الثاني: التحذير من الفرقة والخروج عليهم.
  - المطلب الثالث: احترام العلماء وتقديرهم والالتفاف حولهم.
  - المطلب الرابع: غرس مفهوم المواطنة الصالحة لدى الشباب.
- المبحث الرابع: استخدام الأساليب الدعوية في علاج ظاهرة التكفير من خلال المطالب التالية:
  - المطلب الأول: أسلوب النصيحة.
  - المطلب الثاني: أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة.

- o المطلب الثالث: الأساليب الحوارية.
- o المطلب الرابع: الأساليب الأقناعية.

▪ المبحث الخامس: إعداد شخصية الشاب المسلم من خلال المطالب التالية:

- o المطلب الأول: تكوين عقلية الشباب عن طريق التربية والتوجيه.
- o المطلب الثاني: تبصير الناشئة وتوعيتهم بأخطار التكفير والغلو في الدين.
- o المطلب الثالث: تحصين أفكار وعقول الشباب من أي انحراف فكري مضلل موجه من وسائل الإعلام المعاصرة.

المبحث الأول
نشر مذهب السلف الصالح لعلاج ظاهرة التكفير

المطلب الأول
بيان ضوابط التكفير وأصوله عند أهل السنة والجماعة

أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية من بين الفرق الإسلامية، وهم أصحاب المنهاج الحق، الذي يمثل وسطية الأمة الإسلامية، يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله: (وهذه الفرقة الناجية هم وسط في النِحل، كما أن الإسلام وسط في الملل)[1]. إن علامة الفرقة الناجية، هي متابعة رسول الله ﷺ ولزوم طريق المسلمين، من صحابته رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ويقول الإمام أحمد – رحمه الله –: (أصول أهل السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، والاقتداء بهم وترك البدع)[2].

ولقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين أشد الناس تمسكاً ولعلها اقتفاء لنصوص الشريعة، ومع هذا لم يحصل منهم غلو ولا تشدد إلا في قضايا يسيرة في حياة الرسول ﷺ أرشد عليه الصلاة والسلام أصحابه إليها، وعلمهم وبيّن لهم طريق العبادة المعتدل، وما ذلك إلا لحرصهم على التمسك بالعلم الصحيح، والفهم السليم، ولكن لما بعد الناس عن عصر النبوة والصحابة والتابعين، ومن تبعهم حتى أطبق الجهل على كثير من أهل الإسلام، فصار المتمسك بسنة المصطفى ﷺ مستهزئاً به في تلك المجتمعات معدوداً.

(١) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية، ج٣، ص٤.
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، ج١، ص١٥٦.

ولقد تقرر عند الأئمة من السلف أن أقوال الناس توزن بالنص والإجماع فمن وافق النص قبل منه ومن خالف رد عليه، ولم يكن منهج السلف تكفير من لا يستحق التكفير من المسلمين من أهل الكبائر، ولا يكفرون أحداً من أهل البدع أو يفسقونه إلا بدليل وقد سار على هذا المنهج صحابة رسول الله ﷺ والتابعون والأئمة من بعدهم، فالإسلام يأبى كل عمل يقوم به المتطرفون مما يخالف أصول منهج السلف الصالح، ويغلق جميع الأبواب والسبل المؤدية إلى التطرف والغلو، كما حذر الأئمة من الغلو في الدين والتنطع في الأحكام، فالغلو آفة التدين، فتحريف الغالين كان سبباً في هلاك الأمم السابقة ممن غلوا في عقيدتهم وعبادتهم على حد سواء، فحرموا على أنفسهم ما أحل الله، وحرموا طيبات أحلت لهم، ، قال تعالى في وصف أهل الكتاب: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ٧٧)، وقال ﷺ: (إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[١]، وقال: (هلك المتنطعون،قالها ثلاثاً)[٢] والغلو في الدين يؤدي إلى تكفير المسلمين، وتفسيقهم وإخراجهم من دينهم ودائرة الإسلام، بل يؤدي إلى قتالهم واستباحة دمائهم وأموالهم، كما فعلت الخوارج الذين قال النبي ﷺ في وصفهم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قرأتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية)[٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد ، مسند عبدالله بن عباس ، ج١،ص٥٧٢ رقم الحديث (٣٢٤٦).
(٢) صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ج١٦، ص١٩٠ رقم الحديث (٦٧٣٥).
(٣) صحيح البخاري ، كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام،ج٣،ص١٣٢٠ رقم الحديث (٣٥٣٢).

والشباب أحوج ما يكون إلى معرفة المنهاج الرباني الذي اختص الله – عز وجل – به هذه الأمة، وهو منهاج تفرد به الإسلام دون سواه، فواجب الدعاة بيان هذه المسألة،فهذا هو منهاج أهل السنة والجماعة في الاعتقاد، المنهاج الوسط الذي جاء من عند الله، وبيَّنه رسوله ﷺ ودعا إليه، وسار عليه الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن تبعهم بإحسان.

المطلب الثاني
معرفة المقاصد الشرعية للدين الإسلامي

إن الأمة الإسلامية مجمعة على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك و ما لم نعلم.قال الله – عز وجل –: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) قال العلامة القرطبي في تفسيره" ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"(١).

المتأمل للشريعة الإسلامية و ما أقرته من نظم يجد أنها جميعا من نظام العبادة أو نظام السياسة أو نظام الأسرة أو نظام الاقتصاد و غيرها تعود إلى حفظ هذه الضروريات الخمس؛ فكل أمر هو في حقيقته عملٌ يرمي الشارع من ورائه إلى تثبيت هذه الأصول، و كل نهي كان مقصودا به حمايتها من الإبطال، ومن هنا كان كل ما يحقق تلك الكليات الشاملة، مصلحة و كل ما ينقضها، مفسدة.

وإذا كان الصحابة هم أول القائلين –وأول المجمعين– بأن الشريعة مصلحة، وأن أحكامها لا تعدو أن تكون لخير تجلبه أو لشر تدفعه، فمن الطبيعي أن يكونوا هم أول الملتفتين لمقاصد الشرع ولحكمة الله تعالى.قال ابن القيم "وقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيه وأتبع له.وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده"(٢).

فالإسلام جاء لحفظ الضروريات الخمس وهي (الدين – النفس – العقل –

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٢، ص٦٤.
(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم، ج٣، ص٣.

العرض – المال)، ورتب حدوداً صارمة في حق من يعتدي على هذه الضرورات، سواء كانت هذه الضرورات للمسلمين والكفار من (معاهدين، أو مستأمنين أو ذميين)، فالإسلام كفل لهؤلاء الأنواع من الكفار الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ومن اعتدى عليهم، فقد خان الإسلام، واستحق العقوبة الرادعة، لأن العدل واجب مع المسلمين ومع الكفار، حتى لو لم يكونوا معاهدين أو مستأمنين أو أهل ذمة[1]، قال تعالى: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ (المائدة:٢).

فلا بد للداعية من تعميق الوعي بمقاصد الشريعة الإسلامية وربط الأحكام بها، وتنبيه المسلم على دورها في توضيح الصورة المتكاملة للدين كونه طريق السعادة في الدارين، فالواقع الذي تمر به الأمة الإسلامية والمتمثل بصور التكفير والعنف والإرهاب يحتاج إلى عودة عاجلة إلى الكليات والمقاصد العامة، لأن الردّ إلى مقاصد الشريعة يعيد الاعتبار إلى فقه الأولويات ويثبت في الذهن ميزان المنافع أو المضار بدءاً بحفظ الضروريات التي لا يقوم مجتمع إلا بها في كل شؤونه الحياتية والفكرية ثم الحاجيات ثم التحسينيات، والإخلال في هذا إخلال في بنية المجتمع والأفراد.

(١) الأمن وأهميته في المجتمع وخطورة الإخلال به، للشيخ د. صالح الفوزان، من منشورات المكتب التعاوني لمحافظة بقيق.

المطلب الثالث
معالجة الشبهات الواقعة في أذهان الشباب

يجب على الدعاة استقراء شبهات التكفيريين ودعاويهم والأمور الملتبسة عليهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم وسائر مزاعمهم والتعرف على رؤوسهم ومرجعياتهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي، والحوار الجاد مع المنظِّرين والمتبوعين ومن هذه الشبهات:

١- فتنة التفجيرات والاغتيالات باسم الجهاد:

فلقد انتشر هذا الفكر عند بعض الشباب الذي ليس لديه تحقيق من هذه الأفكار، وليس عنده مناعة كافية لدفع هذه الأقوال، فكانت مشكلة التفجيرات والاغتيالات باسم الجهاد في استخدام العبوات الناسفة[1]، والأسلحة الحديثة الفتاكة في هذا العصر. له آثار جسيمة، وعواقب وخيمة، وأحدثت من المفاسد الشيء الكثير من إزهاق أرواح الأبرياء وتدمير الممتلكات، وإفساد المصالح، والمنشآت العامة، وقَتْل عددٍ من غير المسلمين المستأمنين في بلاد الإسلام بعهد أمان من ولي الأمر، سواء كانوا سائحين أو خبراء أو عمال وغيرهم، وهذا ناتج عن الجهل بكتاب الله – عز وجل – وسنة رسوله ﷺ وعدم لزوم منهج السلف، والطعن في العلماء والنيل منهم، والحماس والثورة لدى بعض الشباب ولنيل الشهادة، ووضع أحاديث فضل الجهاد والشهادة في غير موضعها.

(١) لمزيد من التفصيل، ينظر كتاب التفجيرات والاغتيالات (الأسباب والآثار والعلاج)، أبو الحسن السليماني.

وقد أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان في سؤال على من جعل التفجيرات والاغتيالات من باب الجهاد في سبيل الله، فقال: هذا من الافتراء على الله، وعلى دينه نسأل الله العافية والسلامة، فالاغتيالات والتفجيرات والتمرد على الولاة، كل هذا ليس من الإسلام، بل يسبب على المسلمين شراً وخطراً، كما هو معلوم من الوقائع المعاصرة[1].

٢ – فتنة التكفير باسم الجهاد.

نجد أن للتكفيريين والمتأثرين بأفكارهم شبهات يرددونها في كتب يؤلفونها ومواقع في الشبكات العنكبوتية يبثونها، فأدخلوا في نفوس كثير من ذوي الحماسة الدينية المفرطة شكاً وريباً[2]، كما تبنوا دعوات الخروج على ولاة الأمر وتكفيرهم بغير برهان من الله ودليل واضح، فقاموا بأعمال مشينة من تفجير وغيره باسم الجهاد لأجل الإصلاح، وهذا من أبطل الباطل يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ ﴾ (البقرة: ١١ – ١٢).

وقد صدر بيان من مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ (١٤١٩/٤/٢هـ) ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء وتخريب المنشآت، ونظراً لخطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف الأموال، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك بأن:

- أولاً: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله وأن التسرع في التكفير له خطره العظيم.

---

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، الشيخ د. صالح الفوزان، ص٣٢٤.

(٢) انظر: البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير، عبد العزيز الريس، ص٥.

- ثانياً: إن الإسلام قد حفظ للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرم انتهاكها.
- ثالثاً: أن المجلس في بيانه لحكم التكفير، وما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه[1].

إذاً يجب على الدعاة إيجاد الحلول لكشف حقائق التكفيريين، فأكثر ما يثيره أهل التكفير والغلو مبني على أوهام وظنون وشائعات وتلبيس، ويمكن معالجة هذه الشبهات من طريقين:

- أحدهما: بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر أو ادلهمّت عليه الشبهات، ولا يتأتى هذا إلا على يد ذوي العلم والغيرة الراسخين.
- والثاني: بأسلوب مقارعة الحجّة ودفع الشبهة، والتأديب والتعزيز اللائقين في المعاند والمكابر، ومن على شاكلة هؤلاء، وهذا مناط بالقضاة والعلماء والدعاة.

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، ع ٥٦، ص ٣٥٧.

المطلب الرابع
ذكر الأدلة على حرمة دم المسلم
وحرمة قتل الكافر المعاهد أو المستأمن

إن الدين الإسلامي الذي ارتضاه الله – عز وجل – لهذه الأمة، وبعث به محمد ﷺ، دين وفاء وصدق وعدل، قال تعال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨)، فدين الإسلام كما يأمر بالأخلاق الفاضلة، والآداب العادلة، فإنه يحارب الغدر والخيانة، والجور، والكذب، ومن أعظم الغدر قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

إن للدماء في الإسلام حرمة عظيمة، وحصانة منيعة تظهر من خلال النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والمقاصد الشرعية، وإجماع الأئمة، وليس لأحد أن يجازف بدينه، ويسفك الدم الذي حرمه الله إلا بالحق.

ولقد وضع الإسلام دستوراً حربياً عظيماً راعى فيها الحرمات ألا تنتهك، وأمر فيه بالعدل والقسط، ولو نظر أعداء هذا الدين لهذا الدستور الحربي الإسلامي، لعلموا أن هذا الدين لم يضعه بشر،وأنه ما جاء لقتل الناس، وإنما جاء لدعوة الناس إلى الخير، وأما القتال فهو علاج يستعمل عند الحاجة، لكن الأصل الدعوة إلى الله – عز وجل – بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ثم إن قتال المسلمين للكفار يشتمل على أحكام عظيمة، وهذا من وسطية هذا الدين القويم والتي تدل على أن الإسلام دين العدل والرحمة حتى مع الكفار.

ومن المبادئ العامة لكيفية القتال ما يلي:

١ – عدم الاعتداء والنهي عن قتل النساء والأطفال والشيوخ:

فلا يجوز الاعتداء على الكفار بغير حق، ولابد ألا يقاتل الكفار والمشركين قبل دعوتهم إلى الإسلام، قال ابن قدامه في المغني: (ومن لم تبلغه الدعوة يدعى قبل القتال، ولا يجوز قتالهم قبل الدعاء)[١]، كما أن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم في القتال داخل في الاعتداء المنهي عنه، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠).

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: (أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذي لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان)[٢].

٢ – حرمة قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة:

ولذلك نجد أن الإسلام حرَّم قتل الكفار من المعاهدين، لأن لهم ذمة الله، وذمة المسلمين، فمن قتلهم فقد خان وغدر بذمة الله وذمة المسلمين، والمعاهد يشمل الذمي الذي يدفع الجزية، ويشمل المستأمن الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم، وكذلك يشمل الذين بيننا وبينهم عهد ولو كانوا في بلادهم، إذا تعاهد المسلمون مع الكفار فإنه يجب على المسلمين الوفاء مع الكفار سواء كانوا في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار.

فالوفاء بالعهد واجب، قال تعال: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٤).

---

(١) المغني، لابن قدامه، ج٨، ص٣١٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج١، ص ٥٢٨.

المبحث الثاني
الدعوة إلى الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال

المطلب الأول
الوسطية من خصائص الإسلام

الوسطية سمة بارزة ثابتة تشمل الشريعة كلها، سواء في الاعتقاد أو التشريع أو العبادة، أو الحكم، كما تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، إن مفهوم الوسطية الحقيقي هو التمسك بجميع تعاليم الشريعة السمحة بذاتها؛ لأن الإسلام بتعاليمه وشريعته يمثل الوسطية الحقيقة في جميع الأمور الدينية والدنيوية، وقد حذر النبي ﷺ من الخروج عن منهج الاعتدال في الدين الذي كان عليه النبي ﷺ من ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[1] والتشدد في الدين كثيرا ما ينشأ عن قلة الفقه في الدين، وهما من أبرز سماته الخوارج.

ولقد بيَّن رسول الله ﷺ لأمته منهج التوازن والوسطية في الحياة كلها، وحذر من عواقب الانحراف عن الوسطية، كما أن الاتصاف بهذا المنهج لمن أكبر العون على معرفة سنن الله الثابتة الشاملة في الأفراد والمجتمعات التي لا تتغير ولا تتبدل، كما نهى في الوقت نفسه عن الغلو، يقول تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ (المائدة: ٧٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج١، ص٢٢ رقم الحديث(٣٩).

ولذلك كان لابد للدعاة من بيان وسطية الإسلام لعلاج ظاهرة التكفير فهو خصيصة من خصائصه التي حفظت هذا الدين من تيارات هي في الحقيقة هادمة له، ولو فقد مع هذه التيارات أهل الوسط والاعتدال لحصل لهذا الدين ما حصل لغيره من الأديان الأخرى، وهذه التيارات قد تكون غالية متشددة تخرج الإسلام عن وسطيته، وتذهب عنه سماحته إلى التشدد، وتكلف النفس ما لا تطيق، وتضمين قضايا وصل الحال عند البعض إلى تفسيق الناس، وفي بعض الأحيان إلى تكفيرهم.

والحق هو الوسط فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، وهذا لا يتأتى إلا من العلماء الراسخين الذين يعرفون مجريات الأمور، وتغيرات الأحوال.

المطلب الثاني
تأصيل وترسيخ منهج الوسطية
في نفوس الشباب

لقد وعى السلف الصالح وسطية المنهج والتوازن في الدين فراحوا يدعون إليه قولاً وعملاً، وإن خير من تمثل الوسيطة التي جاء بها الإسلام – هم أهل السنة والجماعة – فتمثلوا الإسلام في جميع أمورهم اقتداء بالنبي ﷺ وخلفائه الراشدين اتباعاً للكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة، فهم أولى الناس دخولاً في هذه الوسطية، وإن كل معنى من معاني الوسطية ثبت لهذه الأمة، فلأهل السنة والجماعة منه الحظ الأوفر والنصيب الأعلى(١).

ومن أبرز دور المؤسسات الدعوية فيما يتعلق بتأصيل وترسيخ منهج الوسطية ما يلي:

- على الدعاة إبراز وسطية الإسلام لتحصين المجتمع من القضايا التي يمكن أن توجد بسبب التضييق من المتطرفين الذي يعتمدون على نظرة ضيقة للكون وللحياة، وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأي مخالف لهم باسم الدين، ويدينون كل فكر مخالف لفكرهم باسم الدين، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس، بل والنيل من أعراض العلماء، ووصمهم بصفات غير لائقة، فالغلو في الدين باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف والسعي إلى إلزام المخالف رأيه بالقوة.
- توضيح مكونات الهوية الوسطية في الابتعاد عن اتهام أحد ممن دخل في

(١) انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق، محمد باكريم، ص٢٨٧.

عقد الإسلام بالكفر والبدعة بأعيانهم، ما لم يصرحوا بذلك، أو يصدر منهم مكفر أو بدعة من غير جهل ولا تأويل ولا خطأ ولا إكراه، ولا يعني هذا عدم بيان الحق أو عدم الرد على الخطأ بالحسنى أياً كان مصدره، ولما ورد في حديث أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[1].

- يجب عدم الخلط بين القضايا التي لها أصول شرعية وبين ما فيه مخالفة للشرع، فالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاء والبراء ونحوها كلها أصول عقدية معتبرة شرعا بشروطها، فيجب بيان الخطأ في تفسيرها وفهمها، وعدم الخلط بينها وبين التكفير والعنف والإرهاب والغلو، فليس كل أهل الغلو والتكفير خوارج. وليس كل مكفّر جهاديا، وليس كل مجاهد مكفّرا، والخلط بينهم أدى إلى تعاطف بعضهم مع بعض وإلى التباس الأمور على كثير من الناس، وإلى تعاطف آخرين معهم كذلك.
- أن ضلال كثير من الفرق والطوائف في التاريخ الإسلامي قديمًا وحديثًا بسبب عدم التفقه في الدين، وعدم متابعة الرسول ﷺ، وعدم معرفة ما كان عليه السلف الصالح، وبذلك لم تتبع هذه الفرق سبيل المؤمنين، بل شاقّت رسول الله ﷺ وخرجت عن الفرقة الناجية التي تمثل أمة الإسلام، الأمة الوسط، فاستحقت وعيد الله في قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ (النساء:١١٥).

(١) رواه مسلم ، باب بيان حال من قال لأخيه يا كافر، ج٢ ،ص٤٢ رقم الحديث (١٧٧).

إذاً فالشباب المسلم أحوج ما يكون إلى اتباع هذا المنهاج في فهم أحكام الشريعة، وفي الدعوة إلى الله على أساسه؛ لأن الأمة الإسلامية، هي الشاهدة على غيرها من الأمم يوم القيامة، ولأنها – بما هي عليه من الحق– شاهدةٌ على الخلق في هذه الدنيا، وقادرة على إصلاح نفسها، وإصلاح غيرها بما لديها من هدي الكتاب والسنة.

إن على العلماء والدعاة إلى الله، أن يخاطبوا الناس بمنهاج الوسطية في كافة أمور الدين علمًا أو إفتاء أو دعوة، لأن الدين في أصله يرفض التكفير والغلو والتطرف في كل جوانبه.

المطلب الثالث
إبراز وسطية الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فالإسلام الذي رضيه الله لعباده وأمرهم باتباعه هو دين الوسطية الذي لا غلو فيه ولا جفاء ولا إفراط ولا تفريط. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (البقرة: ١٤٣)أي عدلا خياراً، والوسط هو أعدل الشيء وأخيره وأجوده.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسير هذه الآية: (أي: عدلاً خياراً، وما عدا الوسط، فالأطراف داخلة تحت الخطر.فجعل الله هذه الأمة وسطاً في كل أمور الدين.وسطاً في الأنبياء، بين من غلا فيهم كالنصارى، وبين من جفاهم كاليهود، بأن آمنوا بهم. ووسطاً في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارى، فلهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها، ووهبهم الله من العلم والحلم والعدل والإحسان ما لم يهبه لأمة سواهم، فلذلك كانوا(أمةً وسطاً) كاملين معتدلين، ليكونوا(شهداء على الناس) بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم) (١).

ولا يخفى على أحد أن الإسلام هو دين الرحمة ودين الوسطية والاعتدال، وأن الأمة الإسلامية هي خير أمة أخرجت للناس كرمها الله بفضل الإسلام، وجعل خيريتها مرتبطة بأداء رسالتها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وتمسكاً بالإسلام كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ:عبدالرحمن بن سعدي، ج١، ص١٥٧.

خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وقد جاءت كثير من آيات القرآن الكريم مقرّرة أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هو طريق الخيريَّة والاستقامة، وأن ما عداه طريق الانحراف والضّلالة.

ولكن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يختلف من حال إلى حال، ومن مقام إلى مقام، فليس كل من تصوّر أنّه قام به قد وافق الصّواب في ذلك، فكم من داعية يأمر وينهى – استجابة للآيات الداعية لذلك على وجه العموم – ضلّ في هذا الأمر، ولم يوفّق للمنهج الوسط، وهو المنهج الحق، فقد يتكلّم في مقام يجب فيه السّكوت، وقد يغلظ في حال تجب فيها اللين والرفق، وقد يلين القول فيما لا يجدي فيه إلا الغلظة والشدة، ، والوسطيَّة في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مسألة نسبيّة تختلف باختلاف ملابساتها والظروف المحيطة بها[1].

ومن هنا يتّضح أن القرآن الكريم قد وضع قاعدة في رسم منهج الوسطيَّة، وأنّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وكذلك فمن الحق النظر إلى مآلات الأمور دون الوقوف عند ظواهرها فقط.

لذا كان من الواجب على المؤسسات الدعوية تربية الشباب على هذا المنهج تربية عملية شاملة، مما يقضي على الخلل الموجود في محيط المجتمع المسلم سواء أكان إفراطًا أو تفريطًا، لأن هناك لبسًا في فهم الوسطية وممارساتها من قبل بعض الجماعات، وهذا اللبس أدى إلى أنهم خلطوا عملا صالحًا وآخر سيئًا.

(١) انظر: الوسطية في ضوء القرآن الكريم، للشيخ: ناصر العمر، ص١٥٣–١٥٥.

المطلب الرابع
التأكيد على تعاليم الإسلام السمحة ومحاربته للتكفير

لقد جاء الإسلام خاتم الأديان، وجاءت شريعته السمحة خاتمة الشرائع السماوية، واشتملت عقيدة الإسلام على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبعث رسول الله ﷺ خاتماً للأنبياء والمرسلين، ومصدقاً للرسل أجمعين، وأنزل الله – عز وجل – عليه القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، ومصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه.

إن مبدأ اليسر والسماحة ثابت في هذا الدين، وهو قصد عظيم لا ينكره إلا الجاهلون بأحكام الإسلام وحقيقة رسالته، ولقد أدرك السلف – رحمهم الله– أن الابتعاد عن المنهج يورث آثاراً سلبية وأضراراً خطيرة على عمل الإنسان وسلوكه في دينه ودنياه، وربما يخرج عن الصراط السوي إلى السبل المتفرقة والأفكار المنحرفة، فتفتح أبواب البدع والمحدثات على هذا الدين.

كما فهم السلف أن تقرير مبدأ السماحة والتيسير في الدين لا يعني الإخلال بمقاصد الشريعة والدين، فلا نفهم من مبدأ التيسير أنه تفريط في تطبيق أحكام هذا الدين وتنفيذ أوامره، لأن هذا اليسر لا يكون في إثم ولا معصية. كما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) [1].

ومن صور يسر وسماحة الإسلام:

الحذر من التعصب: فمن سماحة الإسلام أنه لا يقبل التعصب ضد أي دين من الأديان أو شريعة من الشرائع أو أي كتاب من الكتب السماوية، وقد

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ج٣، ص١٣٠٥ رقم الحديث (٣٤٨٤).

قضت مشيئة الخالق – عز وجل – أن يكون الناس مختلفين في عقائدهم ومواهبهم، وملكاتهم العقلية وهي الحكمة الإلهية قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (هود: ١١٨ – ١١٩) ولو تأمل أولئك التكفيريون والغلاة والمتطرفون أن من حكمة بعثة محمد ﷺ رفع الإصر والأغلال الواقعة بالأمم السابقة من قبلنا يقول الله – جل جلاله –: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

فالحرج ليس من مقاصد الشرع، والغلو في الدين فيه مشقة وهو يتعارض مع تعاليم الإسلام الداعية إلى اليسر ورفع الحرج، بل إن يسر الإسلام وتيسيره سمة من سماته التي اختلف بها عمن سواه من الأديان، يقول الله جل جلاله في سياق الامتنان على هذه الأمة: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨)، ويقول تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨)، ويقول تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ (النساء: ٢٨)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه).

إذا أردنا التعمق في مبدأ التيسير والسماحة في دين الله فإننا نجد أنفسنا أمام بحر زاخر من الشواهد والنصوص والأحداث التي تقر هذا المبدأ وتحث عليه.

المبحث الثالث
إبراز دور ولاة الأمر والعلماء والتذكير بحقوقهم

المطلب الأول
وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

إن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول العقيدة السلفية، قل أن يخلو كتاب فيها من تقريره وشرحه وبيانه، وما ذلك إلا لبالغ أهميته وعظيم شأنه، إذ بالسمع والطاعة لهم تنتظم مصالح الدين والدنيا معا، وبالخروج عليهم قولا أو فعلا فساد الدين والدنيا، وقد عُلم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلاَّ بجماعة، ولا جماعة إلاَّ بإمامة، ولا إمامة إلاَّ بسمع وطاعة، يقول الحسن البصري – رحمه الله تعالى – في الأمراء: "هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله لا يستقيم الدين إلاَّ بهم، وإن جاروا وظلموا. والله لَمَا يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة، وأن فرقتهم لكفر"[1].

وحقوق ولاة الأمر والأئمة نص الله تعالى عليها في كتابه العزيز، ونص عليها النبي ﷺ، وذلك ليعلم العبد المسلم أن هذه الحقوق في غاية الأهمية، فالقيام بها حتمٌ لا يسمح بالتقصير فيها، ومن قصر فقد رتب الشرع المطهر له عقوبات تتعلق في الدنيا، ومنها تتعلق في الآخرة.

ومن هذه الحقوق:

١. البيعة له، ففي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبيﷺ قال

(١) آداب الحسن البصري، لابن الجوزي، ص١٢١.

(من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[1].

٢. السمع والطاعة في غير معصية الله – عز وجل –، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩).

٣. النصح له، ومن الأحاديث المؤكدة لذلك أن النبيﷺ قال (الدين النصيحة)قلنا لمن ؟ قال: لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)[2][3].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، رقم ١٨٥٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة ، رقم ٥٥ من حديث تميم الداري.

(٣) ولمزيد من التفصيل، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب على الإمام، د. عبد السلام بن البرجس، وحقوق الراعي والرعية، للشيخ محمد بن عثيمين.

المطلب الثاني
التحذير من الفرقة والخروج عليهم

لزوم جماعة المسلمين واجب شرعي دلّ عليه الكتاب والسنة والعقل، قال الإمام النووي في كتابه شرح صحيح مسلم:(باب وجوب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال)[1].

وفي هذا دلالة قاطعة على هذا الحكم، ويحرم الخروج على ولاة الأمر وجماعة المسلمين لأي سبب من الأسباب، وبأي وسيلة من الوسائل، ومهما كانت المبررات، لأن في ذلك تفريقاً للأمة وتمزيقاً لاجتماعها، وإضعافاً لقوتها، ومخالفة صريحة لكتاب الله، وسنة رسولهﷺ من الأمر بوجوب الحفاظ على جماعة المسلمين[2].

إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع، وأوجب الله ذلك في كتابه، وحرم التفرق والتحزب يقول الله – عز وجل –: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٩)، فبرأ الله رسوله ﷺ من الذين فرقوا دينهم وحزبوه، وكانوا شيعا،وهذا يدل على تحريم التفرق، وأنه من كبائر الذنوب، وقد علم من الدين بالضرورة وجوب لزوم الجماعة، وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله بقول الله – عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، كتاب الأمارة، الأحاديث ١٨٤٧ –١٨٥١.
(٢) انظر: الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم، عبد السلام البرجس، ص٧ – ١٢.

الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك)[1].

إن على المؤسسات الدعوية مسؤوليته عظيمة وأمانة جسيمة في توجيه الشباب، وإبراز دور ولاة الأمر والتذكير بحقوقهم، لأنهم إذا علموا بهذه المهمات من أمور الدين فإننا بذلك نضمن صلاحهم في دنياهم وآخرتهم – بإذنه تعالى–.

(١) رواه مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج١٢، ص١٧٧، رقم الحديث (٤٧١٠).

المطلب الثالث
احترام العلماء وتقديرهم والالتفاف حولهم

فمن منهج أهل السنة احترام العلماء، وتوقيرهم، وإكرامهم، وذكر محاسنهم، والثناء عليهم؛ فهم ورثة الأنبياء، وهم مصابيح الدجى، وأنوار الهدى..

يقول الله – عز وجل –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩).

قال ابن كثير:"والظاهر – والله أعلم – أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء"[١].

قال الإمام الطحاوي – رحمه الله –: "وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر: لا يذكرون إلا بالجميل. ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل"[٢].

يقول ابن القيم (معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم فهذان طرفان جائران عن القصد وقصد السبيل بينهما فلا نؤثم ولا نعصم ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم

(١) تفسير ابن كثير، ج١، ص٥٣٠.
(٢) العقيدة الطحاوية، ج٢، ص٧٢٠.

ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين)[1].

فيجب على المؤسسات الدعوية التأكيد على أن الإسلام قد حث على احترام العلماء ودورهم، وأن على الشباب أن يحملوا ما يجري بين العلماء من الاختلاف على حسن النية، وعلى الاجتهاد، وأن يعذروهم فيما أخطؤوا فيه، ولا مانع أن يتكلموا معهم فيما يعتقدون أنه خطأ، ليبينوا لهم هل الخطأ منهم أومن الذين قالوا إنهم أخطؤوا؟ لأن الإنسان أحياناً يتصور أن قول العالم خطأ، ثم بعد المناقشة يتبين له صوابه. والإنسان بشر.

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم، ج٣، ص٣٨٢-٣٨٣.

المطلب الرابع
غرس مفهوم المواطنة الصالحة
لدى الشباب

تأتي أهمية تربية المواطنة من حيث أنها عملية متواصلة لتعميق الحس والشعور بالواجب تجاه المجتمع، وتنمية الشعور بالانتماء للوطن والاعتزاز به، وغرس حب النظام والاتجاهات الوطنية، والأخوة والتفاهم والتعاون بين المواطنين، واحترام النظم والتعليمات، وتعريف الناشئة بمؤسسات بلدهم، ومنظماته الحضارية، وأنها لم تأتِ مصادفة بل ثمرة عمل دؤوب وكفاح مرير، ولذا من واجبهم احترامها ومراعاتها.

يسهم الداعية في ترسيخ مفهوم المواطنة لدى الشباب، ويعزز لديهم الإحساس بالانتماء لدينهم ووطنهم، بالتعرّف على مفهوم المواطنة والعمل على تحقيقها في حياتهم، ومحبة الوطن والإخلاص له تكون بتربية الشباب التربية الصحيحة، وغرس مفاهيم المواطنة الصحيحة لديه.

وينبغي على الداعية أن يوضح أن الانتماء إلى الوطن والأرض أمر عُرف في الإسلام، بل إنه دعا إليه، شريطة أن تكون تلك المحبة، وذلك الانتماء في ضوء العقيدة الإسلامية، لا يحاد عنها، ولا تنتهك بدعوى العصبية المقوتة[1].

إن عدم الشعور بالمواطنة من أي فرد من أفراد هذا الوطن يعتبر جريمة في حقه، قد شكل بها تعميم الفوضى بين أبنائه، ومن ثم ضياع لجميع المكتسبات.

---
(١) انظر: الوطن في ضمير الشرفاء، بدر علي العبد القادر، ص٢١.

كما أن المسؤولية تقع علينا جمعياً في غرس مفهوم الانتماء الوطني لدى الأبناء منذ الطفولة، لأن حب الوطن واجب ديني، وهذه القضية مسؤولية جماعية لكل أفراد المجتمع.

نحن بحاجة لإعادة غرس مفهوم الوطن والوطنية والمواطنة في الضمائر والنفوس من خلال أهمية دور المؤسسات الدعوية واستشعارها لأهمية هذا الدور، بحيث يمكن إزالة أية تشوهات اعترت مفهوم الوطن من قبل البعض في هذا الجيل، وهي مسؤولية كل الشرفاء والمخلصين من العلماء و الدعاة.

المبحث الرابع
استخدام الأساليب الدعوية في علاج ظاهرة التكفير

المطلب الأول
أسلوب النصيحة

ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال (الدين النصيحة) " ثلاثاً " قالوا: لمن يا رسول الله ؟ قال: " لله ولكتابة ولرسوله ، وأئمة المسلمين وعامتهم "[1]، وقد أخبر ﷺ خبراً متضمناً للحث على النصيحة والترغيب فيها أن الدين كله منحصر في النصيحة ، يعني: ومن قام بالنصيحة فقد قام بالدين وفسره تفسيراً يزيل الإشكال ويعم جميع الأحوال ، وأن موضوع النصيحة خمسة أمور باستكمالها يكمل العبد.

- ومن أعظم النصيحة لله الذب عن الدين وتفنيد شبه المبطلين ، وشرح محاسن الدين الظاهرة و الباطنة ، أما النصيحة لكتاب الله فهي الإقبال بالكلية على تلاوته وتدبره وتعلم معانية وتعليمها والتخلق بأخلاقه والعمل بأحكامه واجتناب نواهيه والدعوة إلى ذلك.
- أما النصيحة للرسول ﷺ فهو الإيمان الكامل به ، وتعظيمه وتوقيره وتقديم محبته ، والحرص على تعلم سنته وتعليمها استخراج معانيها وفوائدها الجليلة.

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ،ج٢، ص٣٢ رقم الحديث (١٥٩).

- أمـا النـصيحة لأئمـة المـسلمين وهـم ولاتهـم. فهـؤلاء لمـا كانـت مهمـاتهم وواجبـاتهم أعظـم مـن غيرهـا وجـب لهـم مـن النـصيحة بحـسب مـراتبهم ومقامـاتهم، وذلـك باعتقـاد إمـامتهم والاعـتراف بـولايتهم ووجوب طـاعتهم بالمعروف وعدم الخروج عليهم ، وحث الرعيـة طـاعتهم ولـزوم أمـرهم الـذي لا يخالف أمر الله ورسـوله – وأمـا النصيحة لعامـة المسلمين فقد أوضـحها الرسول ﷺ بقولـه (لا يـؤمن أحـدكم حتـى يحـب لأخيـه مـا يحـب لنفسـه) [1] وذلك بمحبة الخير لهم والسعي في إيصاله إليهم بحسب الإمكـان وتعليم جاهلهم ووعظ غافلهم ونصحهم في أمور دينهم ودنياه[2].

وبعد بيان واجب النصيحة، ولمن ؟ وكيف تكون؟ فلا يصح أن يسلك أحد من شباب هذه الأمة مسلكًا، يكون له أثر قريب أو بعيد في تفريق الكلمـة، أو إضعاف كيان الدولة أو الأمة، أو يتخذ وسيلة من الوسائل التي لا تتلاءم مع الطريق الصحيح للدعوة، والأسلوب الأنفع فيها، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة ولي الأمر، والاقتداء بالعلماء الثقات المعتبرين، واحترامهم، والتتلمذ عليهم، والنصح لله ولأئمة المسلمين وعامتهم، نصحًا يجلب المصالح ويرعاها، ويدرأ المفاسد ويتجنبها.

وفي العصر الذي نعيش فيه، تبدو حاجة المجتمع ماسة إلى جهد الدعاة في الدعوة إلى الله، وبيان حقيقة النصيحة حفاظًا على الدين، وعلى أحكام الشريعة والأخلاق الإسلامية التي يتعامل الناس بها في المجتمع، واستخدام الرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر أو ادلهمت

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان ، باب الدليل أن من خصال الإيمان....ج٢ ،ص١٥ر قم الحديث (١٣٣).
(٢) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة. العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي،ص٣٩.

عليه الشبهات.. ولا يتأتى هذا إلا على يد ذوي العلم والغيرة الراسخين.

فأهل العلم والدعاة هم المكلفون بذلك ببيان الحق للناس وهدايتهم إليه، وتلك مسئولية كبرى، فإن الله جل وعلا حملهم مسئولية عظمى من هداية البشرية، ونشر العلم، وبذل النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإبلاغ الحق، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، فمتى ما أهمل العلماء هذه المسئولية العظمى فإن البلدان تخرب، والقلوب تظلم، والنفوس تتيه، والأفكار تزيغ[1].

(١) عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة، خالد عبد الرحمن العك، ص٥١—٥٣.

المطلب الثاني
أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة

والحكمة يراد بها: مخاطبة العقول بالأدلة العلمية المقنعة، وبالبراهين العقلية الساطعة، التي ترد على الشبهات بالحجج والبينات، وترد المتشابهات إلى المحكمات، والظنيات إلى القطعيات، والجزئيات إلى الكليات، والفروع إلى الأصول.

كما أن من الحكمة: مخاطبة الناس بما يفهمون، وما تسيغه عقولهم، لا بما يعجزون عن فهمه، وقد قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟

وإذا كانت الدعوة بالحكمة تخاطب العقول فتقنعها، فإن الدعوة بالموعظة الحسنة تخاطب القلوب والعواطف فتثيرها وتحركها. والإنسان ليس عقلا مجردا، إنه عقل وقلب معا، إنه عقل يدرك ويفكر، وقلب يحس ويشعر، وعلينا أن نخاطب الجانبين فيه معا: الجانب الذي يعي ويدرك ويحصل المعرفة، والجانب الذي ينفعل ويريد، ويحب ويكره، ويرغب ويرهب.

ولم يصف القرآن الحكمة بشيء، إلا أن من أوتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، ولكنه وصف الموعظة المطلوبة بالحسن (والموعظة الحسنة). فليس المطلوب أي موعظة ولكن الموعظة الحسنة الجميلة الجيدة.

المطلب الثالث
الأساليب الحوارية

وذلك عن طريق فتح قنوات الحوار والتداول والتواصل مع الشباب، ومنحهم الفرص ليعبرّوا عن أنفسهم وإقامة الملتقيات الحوارية معهم، والاستماع إلى ما يدور في أذهانهم وإتاحة الفرصة لهم ليعبرِّوا عن أنفسهم وأفكارهم.؛ لعرض ما لديهم من أفكار، وشبهات للرد عليها بأسلوب علمي، و تقدير آرائهم وتبادل وجهات النظر دون فرض آراء وأفكار المربين بالقوة حول بعض الموضوعات والقضايا التي تهمهم والمجتمع.

أسلوب الحوار ناجح في التعليم والتوجيه ونشر الدعوة الإسلامية، وطريقة شيقة تجذب الناس إلى الاستماع والتعلم والاستيعاب، ومن ثم التأثر والالتزام بمادة الحوار التي تعتمد على إيقاظ التفكير، ويمكن أن يقال: بمقدار ما يكون الداعية متمكناً من فن الحوار، محيطاً بآدابه وأساليبه، يكون أقدر على النجاح في دعوته، ولذلك لابد من دراسة أسلوب الحوار والعناية به وتأصيله، ومن ثمَّ الرجوع إليه بين الحين والآخر، ليحاكم الداعية طريقته في النقاش وأسلوبه في عرض الدعوة فيحسن أداءه ويصلح أخطاءه، ليتحقق له بذلك الهدف والغاية من كلامه وحواره[1]، ولما كان أسلوب الحوار مهماً في مجال الدعوة، من أجل إظهار الحق وإبطال الباطل ودحض الشبه والمنكرات، فقد كان منهج السلف الصالح رحمهم الله إتاحة الفرصة الكاملة للحوار الحر الرشيد داخل المجتمع الواحد، لتقويم الاعوجاج الفكري بالحجة

(١) انظر: أسس الدعوة ووسائل نشرها: محمد عبد القادر أبو فارس ص١٢٩، الحوار وآدابه وضوابطه، يحيى زمزمي، ص٣٢ ـ ٤٤، الدعوة الإسلامية (الوسائل والأساليب)، محمد خير يوسف، ص١١٦.

والإقناع، من تطبيقات هذه القاعدة في السنة النبوية قول أحد الشباب لرسول الله في أن يأذن له بالزنا، فهو يعرف تحريمه وبشاعته، ومع ذلك يطلبه، فمجال الحوار كان مفتوحاً معه دون خوف، فتمت معالجة هذا الانحراف في مهده، ومن تطبيقاتها في عهد الخلفاء الراشدين بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبدالله بن عباس رضي الله عنه لمناقشة الخوارج في حروراء ومحاورتهم بعد خروجهم، وكان من نتيجة هذا الحوار رجعوا الثلثين عن بدعتهم[1].

فالمؤسسات الدعوية تتحمل مسؤولية كبيرة في تحصين ووقاية الشباب من أي انحراف فكري باتجاه الغلو والتكفير وذلك بفتح باب الحوار مع الشباب، بالاهتمام بالأنشطه التوعوية والدعوية بين أوساط الشباب على وجه الخصوص باعتبارها الفئة الأكثر عرضه للتأثر بدعاوى وشعارات الإهارب، وقد كشفت دراسة أجرتها وزارة الشؤون الإسلامية أن المحاضرات التوعوية، ولقاء العلماء والدعاة تفوق على بقية الوسائل الأخرى في التوعية بمخاطر التكفير والإرهاب، والرد على جميع الشبهه والدعاوى التي يتشدق بها المتطرفون، وقد أشار أكثر من ٧٠٪من أفراد العينة الذين شملتهم الدراسة إلى أن المحاضرات واللقاءات التي تحضرها أعداد كبيرة من الشباب تتيح فرصة طيبة للمناقشة والحوار لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي قد تعلق في أذهان البعض نتيجة لقصور في فهم المعاني القرآن الكريم والسنة النبوية.

(١) مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع، د. ناصر العقل ج٢ ص٤٢.

المطلب الرابع
الأساليب الأقناعية

إن من فضل الله تعالى في هذا الدين الذي ارتضاه الله لعباده أنه جعل مسالة الإقناع والتأثير به على المدعوين إليه مسألة لا تناقض الفطر السوية، ولا تخالف العقول الصحيحة بل تزكيها وتوجهها بأسهل منطق وأقوم حجة وأوضح دلالة، مع العدل والمصداقية وبناء ذلك كله على رغبة الخير والنصح للناس.

القدرة على الإقناع والتأثير مهارة مرغوبة، وصفة محبوبة يتفاضل الناس في القدر الذي وهبهم الخالق – عز وجل – منها ، كما يتفاضلون في حسن استخدام هذه القدرة وتوجيهها فيما فيه مرضاة الله تعالى أو في غيره، وطرق الإقناع والدعوة إلى الحق بقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل:١٢٥).

ولذلك يجب على الداعي اتباع الطرق التالية:

١– أن يأتي بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة، التي تخاطب العقل، وتوضح الحق، ولا تدع مجالا للريبة أو الشك. يلائم هذا الأسلوب إقناع الفئة العاقلة الذكية من الناس. يدل على هذا الأسلوب قوله تعالى: (بالحكمة).

٢– أن يقدم النصيحة الصادقة بقول بليغ يحرك النفوس، ويرقق الشعور. يلائم هذا الأسلوب البسطاء من عامة الناس. يدل على هذا الأسلوب قوله تعالى: (والموعظة الحسنة).

٣– أن يدعو باللين والنقاش الهادئ، وأن يتجنب الخشونة والغلظة في القول. يلائم هذا الأسلوب نقاش المعاندين والمعارضين. يدل على ذلك قوله تعالى:

(وجادلهم بالتي هي أحسن).

٤- ويجب على الداعية أن يرتب نفسه ويعدها بحسب مقدار الحاجة ونوع الإقناع وموضوعه وظروفه والموجه إليه، ويتحقق من قدراته في ذلك ومناسبة الموضوع ومداخل الإقناع التي سيستخدمها في علاج ظاهرة التكفير ، و أن يكون الداعية متدرجاً فيما يريد الإقناع به بحسب أهميته أثره في إحداث التغيير ، كما يكون إيجابيّاً تجاه تدرج المدعو في التأثر والاقتناع والتغيير ومستوى النجاح الذي تحقق الإقناع به ، وذلك يتضح من خلال الجوانب الآتية:

- البدء بالأمور المشتركة المتفق عليها ، وبخاصة ما يمثل أهمية لدى المدعو؛ فهذا تدرج للإقناع والتأثير ينتج كسراً للحواجز المتوقعة عند المدعو تجاه الداعية أو موضوعه ، كما ينتج كسباً لعقله وعاطفته.
- بيان أن الحق يمكن أن يكون في كلام أحد الطرفين ،كما أن الباطل يمكن أن يكون عند أحدهما كذلك ، وهذه درجة عالية في الإنصاف والعدل والتدرج مع المخالف، وهي مظهر إيجابي في التناول للقضية المختلف فيها وبخاصة في الإقناع والتأثير الذي يكون في إطار حوار أو مناظرة.

ولذلك يجب أن تبذل الجهود من قبل المؤسسات الدعوية في استجلاء المنهج الإسلامي في معرفة طرق الإقناع والتأثير مع الاستفادة من التراث الإنساني الصحيح في هذا المجال ليرتفع شأن الدعوة والداعي في الوصول إلى المدعو بالهدي الذي جاء به كتاب اللّه وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام، فكثيرا ما تضيع الفرص ويحصل سوء التفاهم، وتتعكر العلاقات ويفوت الوقت، وربما يصل الحال إلى أكثر من ذلك بكثير وذلك بسبب عدم الاقتناع، أو بسبب سوء الحوار، أو بسبب عدم معرفة أساليب الإقناع وقواعده وفنونه.

المبحث الخامس
إعداد شخصية الشاب المسلم

المطلب الأول
تكوين عقلية الشباب عن طريق التربية والتوجيه

وذلك عن طريق اتباع الطرق العلاجية التالية:

١. تبصير الناشئة وتنويرهم بالأخطار المحدقة بهم من واجتياح فكري وثقافي لثوابتهم الأصيلة ومرجعيتهم النقية، والعمل على مساعدتهم على تنمية قدراتهم على اكتساب الحصانة الذاتية، وغرس المفاهيم الصحيحة في عقول الناشئة بما تشتمل عليه من حصانة فكرية، ووعي أمني والحفاظ على المكوِّنات والموروثات الثقافية الأصيلة في مواجهة التيارات الثقافية الوافدة والمشبوهة، والإسهام في تهذيب السلوك القيم.

٢. توجيه الشباب بخاصة إلى ترك الخوض في المهمات من النوازل والقضايا والحوادث المستجدة في هذا العصر بدون فقه وعلم مكين وذلك كالجهاد، والتكفير، والولاء والبراء، والتعامل مع غير المسلمين، وإنكار المنكر ومعرفة درجاته وضوابطه، وأن يعمد إلى سؤال أهل الذكر والعلم الموثوقين في ذلك في حالة عدم التأهل للعلم والفقه في ذلك، وأن يرد الأمر في مثل هذه القضايا إلى أهله.

٣. توجيه الشباب إلى الابتعاد عن صحبة الغالين، والمتطرفين أو ممن ظهرت عليهم أمارات الغلو والتطرف، فللصحبة أثر كبير في حياة الفرد، والقرين يتأثر بقرينه، والخلُّ يؤثر فيه خليله ويتأثر به، ذلك أن الشاب

سريع التأثر بغيره ، وغالباً ما تؤثر فيه العواطف والانفعالات ، والدعايات والعبارات الجذابة ، والعواطف الحماسية غير المرشدة ، ويحب الفتوة ، وربما العنف والقوة والبطولة ، والمخاطرة والمخالفة، فعلى المسلم لا سيما الشاب أن يختار من يخالل ، وأن يُوجَّه إلى ذلك من قبل وليه أو مربيه.، فالقدوة الصالحة لها أثر في التوجيه والتربية والتأثر والتأثير. ولذلك لابد من إرشاد الشاب المسلم إلى مصاحبة المعتدلين سلوكاً وأخلاقاً ومنهجاً وفكراً، وليأخذ عن العلماء الموثوقين المخلصين الواقفين عند حدود الله، الذين عُرِفُوا بذلك حتى يبتعد عن الانحراف والغلو والتكفير والتشدد المذموم.

٤. استخدام البرامج الدعوية والإعلامية، وذلك عن طريق:

- تنفيذ المسابقات العلمية والثقافية المختلفة، وإشراك الشباب في كافة أنواع النشاط الثقافي من ندوات ولقاءات ومحاضرات وإلقاء.
- الأنشطة " اللاصفية " عن طريق البحوث والمسابقات، والتي ينبغي أن تلقى الرعاية، والتخطيط، والدعم غير المحدود بالإضافة إلى الخطاب الإعلامي الصادق، والذي يعنى بالتحذير من التكفير.
- عقد دورات تدريبية تهدف إلى تدريب الشباب على المهارات التي تعزز روح الولاء، والانتماء، والشعور بأهمية المجتمع الذي يعيش فيه والحرص على تحقيق تماسك المجتمع وترابطه.
- ربط ما يقدم سواء في الأنشطة والبرامج بواقع الشباب الذي يعيشونه.

المطلب الثاني
تبصير الناشئة وتوعيتهم بأخطار التكفير والغلو في الدين

وذلك بتوجيه تفكيره، وتصوراته وفق مقاصد الشريعة وأحكام الدين ونظراً لأن الدعوة رسالة يقدمها الداعية للمدعوين فيكون المقصود من الدور الدعوي ما تقوم به مؤسسات الدعوة من أنشطة وأعمال للتأثير على الشباب، فينبغي أن ينصب التوجه في الدعوة على التحذير من خطورة التكفير، فالمسلمون الأوائل تشكلوا من خلال كتاب الله – عز وجل– وسنة نبيه ﷺ، فكان القرآن ولا يزال، خطاب عقيدة وعلم ووعي وفكر وثقافة، لأنه يخاطب الإنسان من حيث هو إنسان بكل صفاته ومكوناته.

فواجب على الدعاة بناء الفرد المسلم على أسس عقدية إيمانية تعيد صياغة النفوس، وتفتح آفاق العقول، وتبث فيه روح الدين الحقيقي، وتؤصل العزة الإيمانية، وتمحور حياته حول هدف واحد، هو تحقيق العبودية لله بأبعادها كلها، وإعمار الأرض بشريعة الله. وتحقيق هذا مرتهن بإتباع طريق الله المستقيم: ﴿ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام:١٥٣).

وأخيراً الأمر يحتاج إلى تكاتف الجهود من المؤسسات الدعوية لتكوين الشباب المسلم وجعل التحصيل التربوي سلوكي، والعلم والعمل بالإسلام أساس، فلا تكون مهمة الدعاة محصورة فقط في تقديم المعلومات، وشرح الحقائق دون التثبت من الاعتقاد بها والاجتهاد في العمل والسلوك وفق ما تهدي إليه.

المطلب الثالث

تحصين أفكار وعقول الشباب من أي انحراف فكري مضلل موجه من وسائل الإعلام المعاصرة

العالم اليوم يمر بالكثير من التغيرات والتبدلات والتحولات التي فرضتها الإنجازات العلمية الباهرة في شتى حقول العلم و المعرفة، كما أن لتكنولوجيا الإعلام والاتصال دورا" مؤثرا "في صياغة الحياة المعاصرة، حيث تقلصت المسافات، وتداخلت الأفكار والثقافات، وأصبح العالم قرية كونية صغيرة، وبمقدار ما لتلك التحولات و التغيرات من آثار ايجابية في مسيرة البشرية، فإن لها أيضا سلبيات ومساوئ، وقد انعكس ذلك على كل شيء في حياتنا المعاصرة.

ومن أكثر الشرائح العمرية تأثرا بما يجري في عالمنا المعاصر شريحة الشباب، حيث يتأثر بما يكتب في الإنترنت، وبعض وسائل الإعلام من كتابات تدعو إلى التشدد والغلو والتطرف ووصف العلماء والحكام ومن يتعاون معهم بالمداهنة والتخاذل والمجاملة، وذلك بقصد إضعاف الثقة بهم، وعزل المجتمع عن الاتصال بهم، بل والخروج عليهم بدعاوى باطلة، وشبهات ساقطة، ونصوص ظنية محتملة أو متأولة أو عامة..الخ.

ويمكن تحصين أفكار وعقول الشباب من أي انحراف فكري خلال مجموعة من الأمور منها:

١– التحذير من خطورة وسائل الإعلام وماتبثه من فكر منحرف من خلال:

- خطب الجمع.
- الندوات الدينية الموجهة لشريحة الشباب

- المحاضرات.
- البرامج والحوارات المتلفزة.

٢- إعداد المواد الإعلامية التي تكفل غرس القيم الدينية والوطنية وتحذر من التكفير والإرهاب وتركز على الثوابت الأخلاقية والاجتماعية و العادات والقيم الأصيلة.

٣- عمل برامج أمنية يشرف عليها متخصصون من الدعاة تكون موجه للتوعية الأمنية في المجتمع وخاصة فئة الشباب.

وختامـــاً

فإن التكفير يعتبر من أعظم الأهواء والبلايا الواقعة بين بعض أبناء الأمة، ولقد جرّ عليها من الويلات والفتن العمياء والحروب الطاحنة الشيء الكثير، وأوقعها في كل مذموم من الشقاق والاعتداء على الأرواح والممتلكات، و ظاهرة التكفير ليست قضية خطرة فحسب ، بل مركبة ومعقدة للغاية ، مما يجعلنا مطالبين ببذل جهود بحثية تشخيصية متواصلة لتلك الظاهرة ، فلا بد من تكريس جهود المؤسسات الدعوية التي تنشر العلم الشرعي الصحيح بين الناس بما جاء في كتاب الله – عز وجل –وسنة رسوله ﷺ، ففي معرفتها المعرفة الحقيقة لن نجد خارجاً عن جماعة المسلمين وأئمتهم.

فالمعالجة الأمنية لظاهرة التكفير لن تفلح في استئصال شأفتها ما لم تكن مصحوبة بنشاط فكري وتعليمي من قبل المؤسسات الدعوية ، النشاط الذي يؤدي إلى إشاعة قيم التسامح والحوار ، والقبول بالآخر في المجتمع ، وتعزيزها وترسيخها ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الدين الإسلامي الحنيف.

ومن أبرز التوصيات:

- ضرورة طرح برامج وخطط علمية مدروسة من قبل المؤسسات الدعوية لعلاج ظاهرة التكفير بالحوار والمناقشة والحجة والتربية.
- التأكيد على أهمية التعاون بين الدعاة والعلماء لحل هذه الظاهرة،وذلك باستقطاب الشباب المندفع واستقبالهم ومحاورتهم.
- تنظيم محاضرات وندوات علمية ذات الصلة بالتوعية بخطر التكفير على الإسلام والمسلمين.

- ضـرورة تـضمين المقـررات الدراسـية في المراحـل الدراسـية المختلفـة مواضيع تركز على وسطية الإسلام وسماحته وحضارته وسمو شـرائعه وتعاليمـه وتعـرف النـشأ بمخـاطر الـتكفير والتطـرف، وخطرهـا علـى الفرد والمجتمع.

هذا والله نسأل أن يجعل أعمالنا خالصة في رضاه وأن ينفع بها وأن يصلح شأن أمتنا في الأمور كلها وينصرها على أعدائها داخلا وخارجًا إنه ولي ذلك، والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، ابن الجوزي، تحقيق: سليمان الحرش، ط٣، سوريا، دار النوادر، ٢٠٠٧م.
- أسس الدعوة ووسائل نشرها: محمد عبد القادر أبو فارس، ط١، الأردن - عمان، دار الفرقان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجو زيه، علق عليه: طه عبدالرؤوف سعد (بيروت، دار الجيل للطباعة والنشر، د.ط.ت).
- الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم، د. عبد السلام بن برجس، ط٢، ١٤١٩هـ.
- الأمن وأهميته في المجتمع وخطورة الإخلال به، للشيخ د. صالح الفوزان، مطوية من منشورات المكتب التعاوني لمحافظة بقيق
- الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، د. صالح الفوزان، جمع وإعداد: محمد الحصين، ط٢، ١٤٢٨هـ — ٢٠٠٧م.
- البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير، عبد العزيز الريس، ط١، أبو ظبي، دار الإمام مالك —١٤٢٧هـ
- التفجيرات والاغتيالات — الأسباب والآثار والعلاج — أبو الحسن السليماني، ط١، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلافة، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٢هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٠ هـ
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- حقيقة منهج المملكة العربية السعودية، د. محمد بن عمر بازمول، ط١، القاهرة، دار الاستقامة، ١٤٢٨هـ—٢٠٠٧م.
- الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، يحيى بن محمد حسن

زمزمي، ط١، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- حقوق الراعي والرعية، للشيخ محمد بن عثيمين، الرياض.
- الدعوة الإسلامية (الوسائل والأساليب)، محمد خير يوسف، ط٢، الرياض، دار طويق للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.
- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة. العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مكتبة المعارف. الرياض.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، تحقيق: د. أحمد حمدان، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله القرني، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، د. عبد السلام بن برجس، ط١، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- العقيدة الطحاوية، شرح ابن أبي العز الحنفي، تحقيق محمدناصر الدين الألباني، بيروت دار الفكر الإسلامي.
- عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة، خالد عبد الرحمن العك، سوريا – حلب، مطابع دار الكتبي.
- مجلة البحوث الإسلامية، ع ٥٦، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- المغني، لابن قدامة، ط١، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع للدكتور ناصر العقل، دار الوطن ط٢ ١٤١٧هـ.
- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ.
- وسطية أهل السنة بين الفرق، محمد باكريم، ط١، الرياض، دار الراية، ١٤١٥هـ.
- الوسطية في ضوء القرآن الكريم، للشيخ: ناصر العمر.
- الوطن في ضمير الشرفاء، بدر علي العبد القادر، ط٣، الرياض، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.







الشُبه التكفيرية ومهارات التعامل معها

(حقيبة تدريبية)

د. عبدالله بن ناصر آل سليمان أ. صالح بن بخيت الدويلة

(مشرف التربية الإسلامية) (مشرف التدريب التربوي)

أ. فهد بن صقر الهلال أ. سلمان بن حسين الجدوع

(مشرف قضايا المعلمين) (مشرف الصفوف الأولية بمكتب التربية بالدلم)

أ. أحمد بن صبّار العنزي

معلم التربية الإسلامية


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



مقدمـــة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين.. أما بعد :

فقد أصبح التدريب والتنمية البشرية هاجساً يقلق الأفراد والمسؤولين ، بل الدول والحكومات، ذلك لما للتدريب من أهمية كبرى على الأفراد والمؤسسات فالتدريب علاوة على أنه يكسب الأفراد الخبرات والمعارف المهنية والوظيفية فإنه يؤدي إلى رفع كفاءة الأفراد والجماعات ، ويحسن الأداء ويؤدي إلى زيادة نواتج العمل كماً ونوعاً. وخفض التكلفة في كثير من الأحوال. ويحد من الأخطاء التي تؤدى إلى إهدار الطاقات والأموال والفشل في خطط التنمية وتحقيق الأهداف.

وإذا كان الفرد أعلي ما نملك ، فان فكر الفرد ومعتقداته هي المسيرة له ، والباعثة على سلوكه ، ونحمد الله أن جعلنا مسلمين ، وجعلنا أمة وسطا ، جعل الرحمة والخيرية والعدل من أهم سمات مجتمعنا ، ولكن لا تلبث أن تظهر بين الفينة والفينة أفكار غريبة لدى بعض المنحرفين من شباب المسلمين تثير الشبه في الدين ، التشدد والانفلات العقدي ، وتكفير الآخرين دونما سبب ، فتنقلب الرحمة إلى عداوة، وينقلب الأمن والرخاء إلى القتل وإزهاق الأنفس وضياع الأموال والأعراض ، وتضيع قيم الإسلام السمحة بين جنبات هذا الفكر المنحرف.

وإذا كان هذا التفكير الضال المنحرف لا يعرف مكاناً ولا زماناً ، فقد كان على علماء الأمة وعقلائها وكافة أفرادها أن يتصدوا لهذه الظاهرة (ظاهرة التكفير) بمقارعة الحجة بالحجة ، وأن يكونوا سنداً لأولياء الأمور لاجتثاث شرورها ودرء أخطارها.

أقول هذا وبين يدي الحقيبة التدريبية الشبه التكفيرية ومهارات التعامل معها التي أعدها فريق من المتخصصين من منسوبي إدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج، وتهدف إلى تدريب أبناء هذا الوطن من معلمين ومربين وطلاب وموظفين على مجابهة الأفكار التكفيرية للوقاية من شرورها واجتناب أذاها لتعيش بلادنا في سماحة ورغد عيش وأمن وسلام.

المواصفات العامة للبرنامج التدريبي
(الشُبه التكفيرية ومهارات التعامل معها)

المستهدفون	العاملون في مجال التربية والتعليم
عدد الساعات المقترحة لتنفيذ برنامج الحقيبة	١٥ ساعة تدريبية ((٩٠) دقيقة): تتوزع وفق الآتي: ٣٧٥ دقيقة: جلسات عصف ذهني وتدريبات تعاونية. ٣٧٥ دقيقة: عرض معلومات و حلقات نقاش. ٧٠ دقيقة: تهيئة وتعارف وتقويم المُدرب والمُتدرب وقياس اتجاهات. ٨٠ دقيقة: استراحة ما بين الجلسات التدريبية.
عدد أيام البرنامج المقترحة	٤ أيام
مكان تنفيذ البرنامج التدريبي	أي مكان يتوفر فيه الآتي: (الجانب النظري) قاعة مقسمة على شكل مجموعات. (الجانب التطبيقي) مكتبة تحوي قسماً خاصاً بالكتب الشرعية، ويمكن الاستغناء عن ذلك إذا توافرت لدى كل مجموعة الكتب الشرعية المناسبة للتدريب.
طرائق التدريب المناسبة لتنفيذ البرنامج	المحاضرة. حلقات النقاش. جلسات العصف الذهني. التدريب التعاوني.
الوسائط التدريبية والمتطلبات اللازمة لتنفيذ البرنامج	محتوى علمي جاهز للتدريب على الشُبه التكفيرية ومهارات التعامل معها جهاز حاسب آلي، ويحتوى عرضاً للمادة التدريبية باستخدام برنامج PowerPoint جهاز عرض إلكتروني " Projector "؛ لعرض المحتوى الإلكتروني للمادة التدريبية جهاز العرض فوق الرأس؛ لعرض الشفافيات الخاصة بأنشطة المجموعات شفافيات وأقلام خاصة بها أوراق وأقلام كتب شرعية (تفاسير، صحاح، وسنن، مسانيد)
مصمم البرنامج (الحقيبة التدريبية)	د. عبدالله بن ناصر آل سليمان أ. صالح بن بخيت الدويلة أ. فهد بن صقر الهلال أ. سلمان بن حسين الجدوع أ. أحمد بن صبّار العنزي
منفذ البرنامج	ــــــــــــــــــــــــ

الهدف العام للبرنامج التدريبي:

- أن يمارس المتدرب مهارات تعزيز الأمن الفكري.

الأهداف التفصيلية للبرنامج التدريبي:

بعد الانتهاء من التدريب بهذه الحقيبة التدريبية يتوقع أن يكون المتدرب قادرًا على الآتي:

- ممارسة مهارات التأصيل وفق المنهج الشرعي.
- ممارسة مهارات الحوار في تعزيز الأمن الفكري.
- ممارسة مهارات التفكير التي تقي من الانحراف الفكري.
- تحديد الدور الذي يؤديه المعلم مع الطلاب لوقايتهم من الانحراف الفكري.

محتويات الحقيبة التدريبية:

المحتوى المعرفي:

- التعريف بمنهج التأصيل الشرعي.
- التعريف بدور الحوار في تعزيز الأمن الفكري.
- التعريف بدور المعلم في وقاية الطلاب من الانحراف الفكري.

المحتوى المهاري:

- التدريب على استخدام مهارات التفكير في الكشف عن الانحرافات الفكرية.
- التدريب على استخدام مهارات التفكير في التحذير من الانحرافات الفكرية.

المحتوى الوجداني:

- تعزيز اتجاهات المتدربين نحو تحقيق الأمن الفكري.

منطلقات ومسلمات البرنامج التدريبي:

- ليست الحقيبة خاصة بتدريب معلمي التربية الإسلامية، بل هي معدة ليتدرب عليها جميع العاملين في الميدان التربوي بمختلف تخصصاتهم.
- ما ورد في ثنايا الحقيبة من مهارات أو قواعد أو شُبه ما هو إلا نماذج للتدريب فقط، ومن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة قائمة المراجع.

- التحاق المتدربين بهذا البرنامج التدريبي لا يعني أنهم منحرفون فكرياً، بل هـم مـن صـفوة العـاملين في الميـدان التربـوي، تم اختيـارهم ليعـززوا الأمـن الفكري من خلال نقل أثر التدريب إلى مدارسهم وطلابهم.

المقترحات العشر لاختيار المدرب المرشح لتنفيذ البرنامج:

يفـضل أن يتـوفر في المـدرب الـذي يقـوم بتنفيـذ هـذا البرنـامج المواصـفات التخصصية والمهنية العامة التالية:

- امتلاك خبرة كافية في مجال العلم الشرعي.
- امتلاك خبرة كافية في المجال التربوي.
- امـتلاك خـبرة كافيـة في التعامـل مـع نظـام windows Microsoft (النوافذ) وخصوصاً برنامج العروض (PowerPoint).
- امتلاك خبرة كافية في مهارات تنفيذ وإدارة البرامج التدريبية.
- الإلمام بالطرائق والأساليب المعاصرة في تنفيذ البرامج التدريبية.
- التمكن من توظيف التكنولوجيا والوسائط الإلكترونية الحديثة المناسـبة للبرنـامج التـدريبي ومـن أهمهـا (منهجيـة توظيـف برنـامج العرض التقديمي أثناء الجلسات التدريبية).
- التمكن التام من المادة العلمية للبرنامج التدريبي.
- امتلاك خبرة في كيفية تفعيل نظم وأدوات التقويم.
- التمتع بمواصفات شخصية: كالحضور والجاذبية و قوة الشخصية والثقة بالنفس.
- إتقان بعض المهارات المهنية اللازمة التي مـن أهمهـا: العـرض المنظم للأفكـار، والمفـردات، وجـذب الانتبـاه، وفـن الاتـصال الفعـال اللفظي وغير اللفظي، وإدارة الوقت، والإقناع، واستثارة الدافعية، وتبديد الرتابة والجمود والملل.

إرشادات عامة للمدرب:

أخي المدرب: لضمان جودة التدريب نوصي بمراعاة التعليمات والإرشادات التالية:

- ادرس وحلل مكونات الحقيبة بكل دقة، وقدم تصوراً عن كيفية تقديمها وعرضها ومتطلبات ذلك العرض تبعاً لخطة التدريب وزمنها.
- تأكد من توفير مستلزمات التدريب، كالأجهزة و المواد التدريبية التي من المتوقع أن تحتاجها في التدريب.
- تعرف على المتدربين وخبراتهم السابقة، وحاول إجراء حوار سريع مع تحديد نقطة الانطلاق المناسبة وفقاً للسلوك المدخلي (ما يعرفونه من معلومات حول مفردات الموضوع الرئيس للبرنامج التدريبي).
- ضع خطة لتوزيع المتدربين في شكل مجموعات متجانسة وفق تخصصاتهم وخبراتهم السابقة – قدر الإمكان– بعد معرفة عددهم، مع ضرورة ترتيبهم رقمياً، وإعطائهم الفرصة لترميز مجموعاتهم بأسماء أو شعارات مناسبة، وتعيين المقررين عنهم أو قادة لمجموعاتهم.
- وضح للمتدربين أهداف كل جلسة تدريبية وموضوعاتها قبل البدء، وناقشها مع المتدربين، ولا تنس أن تعطي المتدربين تعليمات واضحة بشأن تنظيم العمل داخل المجموعات وخارجها.
- احرص على إشراك جميع المتدربين في المناقشات والتدريبات وفق خطة التدريب، وأكد على تنوع وتجدد من يقوم بالعرض، ومن يناقش ويحاور عن المجموعة.
- أشرف على التقويم القبلي والتقويم البعدي للمتدربين.
- استمع كثيراً، تحدث قليلاً، ابتسم كثيراً.

إرشادات عامة للمتدرب:

أخـي المتـدرب... لـضمان الاسـتفادة الكاملـة مـن هـذا البرنـامج التـدريبي نوصي بمراعاة التعليمات والإرشادات التالية:

- اتبع جميع الإرشادات التي تصدر من المدرب فيما يتعلق بالتدريب أو التنظيم.
- قم بقراءة أوراق العمل المضمنة للحقيبة وفق خطة التدريب.
- كن مشارك بفاعلية في جلسات التدريب من خلال المناقشات البناءة والتفاعل مع مجموعتك والمجموعات الأخرى عند فتح النقاش.
- قم بممارسة التدريبات المحددة للحقيبة وفق خطتها وإجراءاتها التي يحددها لك المدرب.
- نظـراً لترابـط نـشاطات الحقيبـة، فـإن الاسـتئذان أو الاتـصال مـع الآخرين في غير ما يحدده المُدرب ولو لدقائق قليلة، قد يحرمك من الاستفادة الكاملة من الحقيبة، فلتتنبه لذلك.
- احرص على أن تأخذ معلومات الاتصال الخاصة بالمدرب، لكونه المرجع الخاص بالحقيبة والأقدر على الإجابة عن الاستفسارات المستقبلية حول معلومات الحقيبة.
- اسأل كثيراً، استمع قليلاً، ابتسم كثيراً.

مقدمة الحقيبة وأهمية موضوعها:

الحمـد لله رب العـالمين، والـصلاة والـسلام على أشـرف الأنبيـاء والمرسـلين سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تقـوم إدارة التربيـة والتعليم بوضـع بـرامج تعـزز الحمايـة الفكـرية لطـلاب المحافظـة؛ مـن أجـل أن نتمتـع جميعـاً بـالأمن الفكـري، وليكونـوا صـالحين لقيادة هذا المجتمع نحو التقدم والنجاح في الدنيا والآخرة.

ومـن هـذا المنطلـق مارسـت الإدارة أسـاليب كـثيرة لتحقيـق هـذا الهـدف النبيل، ومنها تصميم الحقائب التدريبية؛ لتدريب المعلمين على توفير الحماية الكاملة لأنفسهم وكذلك لطلابهم.

وشكل فريق عمل لهذا الغرض، وكان لهم رؤية تربوية اتسمت بالعمق في تصميم الحقيبة يتلخص في التركيز على الشُبه التكفيرية ومهارات التعامل معها؛ حيث يشعر الجميع بخطر هذا الفكر وحساسية التعامل معه، وتم تسليط الضوء على جانب القصور لدى من يتعامل مع هذا الفكر المنحرف، وهو يكمن في تدني مهارات من يتعامل مع أصحاب هذا الفكر.

لذا أحب فريق العمل لهذه الحقيبة أن يتم التركيز على المهارات الأساسية في تحقيق الحماية الفكرية كمهارات الحوار، ومهارات التفكير الناقد والشمولي القائم على التأصيل الشرعي الصحيح، والتي ستسهم – بإذن الله – في تحقيق الحماية الفكرية لدى الطلاب من خلال العاملين في الميدان التربوي.

وهذه محاولة وقائية يراها فريق العمل لا تسلم من القصور وتحتاج إلى التوجيه والنصح والذي سيسعد به أعضاء الفريق سواءً من المسؤولين في الإدارة وعلى رأسهم سعادة مدير إدارة التربية والتعليم، أو من غيرهم من المعلمين المتدربين على هذه الحقيبة.

أسأل الله التوفيق والسداد للجميع

الوحدة التدريبية الأولى
مهارات في منهج التأصيل الشرعي

اليوم التدريبي الأول

الأيام	الموضوع	أسلوب التدريب	الزمن المقترح
اليوم الأول ========== الجلسة الأولى مدتها ١١٠ دقيقة	تعارف وشرح مبسط لطريقة التدريب	محاضرة	١٠ دقائق
	تقويم قبلي للمتدربين		(٢٠) دقيقة
	مهارة الاستنباط من النصوص الشرعية	نشاط (١ / ١ / ١)	(٢٠) دقيقة
		عرض	(٢٠) دقيقة
	ممارسة قاعدة الشمول في الحكم	نشاط (٢ / ١ / ١)	(٢٠) دقيقة
		عرض	(٢٠) دقيقة
استراحة			(٢٠) دقائق
اليوم الأول ========== الجلسة الثانية مدتها ١٠٠ دقيقة	التأصيل الشرعي (طاعة ولي الأمر نموذجاً)	نشاط (١ / ٢ / ١)	(٢٥) دقيقة
		عرض	(٢٥) دقيقة
	مهارة المقارنة في التعامل مع الشُبه التكفيرية	نشاط (٢ / ٢ / ١)	(٢٥) دقيقة
		عرض	(٢٥) دقيقة

الوحدة التدريبية الأولى

موضوعات الوحدة التدريبية الأولى:

- مهارة الاستنباط من النصوص الشرعية.
- ممارسة قاعدة الشمول في الحكم.
- التأصيل الشرعي (طاعة ولي الأمر نموذجاً).
- مهارة المقارنة في التعامل مع الشُبه التكفيرية.

الأهداف السلوكية للوحدة التدريبية الأولى:

- أن يستنبط المتدرب من النصوص الشرعية ما يحقق الأمن الفكري وفق مقاصد الشريعة.
- أن يمارس المتدرب قاعدة الشمول عند التعامل مع الشبه.
- أن يؤصل المتدرب طاعة ولي الأمر تأصيلاً شرعياً.
- أن يقارن المتدرب بين منهج السلف الصالح وبين المناهج الأخرى في التعامل مع الشُبه.

الزمن المخصص للوحدة التدريبية:

- نشاط (١ / ١ / ١) مدته (٢٠) دقيقة.
- نشاط (٢ / ١ / ١) مدته (٢٠) دقيقة.
- نشاط (١ / ٢ / ١) مدته (٢٥) دقيقة.
- نشاط (٢ / ٢ / ١) مدته (٢٥) دقيقة.
- عروض وحلقات نقاش مدتها (٩٠) دقيقة.
- تقويم قبلي للمتدربين ومدته (٢٠) دقيقة.

أدوات التدريب ووسائله:

- جهاز العرض فوق الرأس مع الشفافيات والأقلام.
- حاسب آلي مع بروجكتر وعروض باوربوينت.
- أدوات مكتبية للتدريب (ورق وأقلام).
- كتب شرعية (تفاسير، صحاح، وسنن، مسانيد).

الوحدة التدريبية الأولى ١ / ١ / ١ النشاط التدريبي الأول

موضوع النشاط التدريبي		نمط التدريب: □فردي □ تعاوني
مهارة الاستنباط من النصوص الشرعية		الزمن المقترح لتنفيذ النشاط
هدف النشاط التدريبي		□(٥) دقائق □ (١٠) دقائق □ (١٥) دقيقة □ (٢٥) دقيقة
أن يستنبط المتدرب من النصوص الشرعية ما يحقق الأمن الفكري وفق مقاصد الشريعة		طبيعة النشاط التدريبي □ نظري □ عملي/ تطبيقي

إجراءات تنفيذ النشاط:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى للإنسان ما يُصلح له حياته كلها حتى يحيى آمناً سعيداً ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ سورة طه آية (١٢٣ – ١٢٤) ، ففي اتباع شريعة الإسلام الأمن والهداية في الدنيا والسعادة في الآخرة ، ولا يضلُ ولا يشقى، وإن الإعراض عن شريعة الله تبارك وتعالى يؤدى إلى ضنك الدنيا وشقاء الآخرة ، ولقد أوصانا رسول الله ﷺ بالتمسك بالكتاب والسنة فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: (تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب اللّه، و سنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) الألباني (صحيح الجامع، ح / ٢٩٣٧) ، فعندما نلتزم بشرع الله ﷻ يكون الأمن مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ سورة الأنعام آية ٨٢.

أخي المتدرب بعد قراءة النص السابق: بالتعاون مع مجموعتك استنبط من الآيات والأحاديث السابقة ما تراه محققاً للأمن الفكري وفق مقاصد الشريعة.

حفظ الأمن من مقاصد الشريعة:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى للإنسان ما يُصلح له حياته كلها حتى يحيى آمناً سعيداً ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ سورة طه آية (١٢٣ – ١٢٤) ، ففي اتباع شريعة الإسلام الأمن والهداية في الدنيا والسعادة في الآخرة ، ولا يضلُ ولا يشقى، وإن الإعراض عن شريعة الله تبارك وتعالى يؤدى إلى ضنك الدنيا وشقاء الآخرة ، ولقد أوصانا رسول الله ﷺ بالتمسك بالكتاب والسنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي، و لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) الألباني (صحيح الجامع، ح / ٢٩٣٧) ، فعندما نلتزم بشرع الله عز وجل يكون الأمن مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ سورة الأنعام آية٨٢

فتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس يصون الإنسان من الكفر، والشرك، والزيغ، والانحراف، والإفراط، والتفريط، وإتباع الهوى، والسير في مزالق الشر وما يضر الناس ، ولقد تحقق الأمن للإنسان عندما طُبقت الشريعة الإسلامية، وأصبح الإنسان يعيش ولا يخاف على نفسه ، ولقد قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حكمت فعدلت فأمنت...) ، وعندما ينام الإنسان آمناً في سربه ، معافىً في بدنه عنده قوت يومه يكون سعيداً وقد حيزت له الدنيا بحذافيرها.

ويستطيع المتأمل أن يلاحظ صيانة الإسلام للأمن الفكري وخصوصاً داخل المجتمع المسلم من خلال ما يلي:

١- توحيد مصدر التلقي في العقائد والعبادات والقضايا الكبرى في حياة المسلمين: ومن شواهد على ذلك ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه (أن النبي

غضب حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة و قال: أوفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي) الألباني (إرواء الغليل، ح / ١٥٨٩).

٢- الرجوع إلى فهم العلماء المعتبرين الذين ينطلقون من فهم سلف الأمة للنصوص الشرعية.

٣- النهي عن الابتداع في الدين: لأن الأمن الفكري يضطرب إذا انتشرت البدع التي مردّها إلى استحسان العقول لا اتباع النصوص، ومن هنا فإن بدعة الخوارج في التكفير بالمعاصي تناقض بدعة المرجئة في اعتبار صاحب الكبيرة كامل الإيمان وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وقد قال ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) مسلم (صحيح مسلم، ح / ١٧١٨)، وقال ﷺ: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة..... الحديث) الألباني (حديث الآحاد، ح / ١٧٣).

٤- تحريم الإفتاء بغير علم: فالفتوى توقيع من المفتي بالحكم الشرعي في قضية ما، وتوسيع دائرة الفتيا لتشمل من لم يتأهل لها يوقع المجتمع في الفوضى الفكرية في مواجهة سيل الفتاوى، فليس كل من فُتح عليه في باب الخطابة أو الوعظ أو التربية أو الزهد مؤهلاً للإفتاء، ولا سيما في النوازل، وتدافع الصحابة عن الفتيا معروف مع علمهم وتأهلهم فكيف بمن يقول على الله بغير علم، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة الأعراف آية ٣٣، وتحريم الحلال على الناس مثل تحليل الحرام لهم إن لم يكن أشد عند الله، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ أَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ سورة يونس آية ٥٩.

الوحدة التدريبية الأولى ٢ / ١ / ١ النشاط التدريبي الثاني

موضوع النشاط التدريبي	نمط التدريب: □فردي □ تعاوني
ممارسة قاعدة الشمول في الحكم.	الزمن المقترح لتنفيذ النشاط
هدف النشاط التدريبي	□(٥) دقائق □ ١٠ دقائق □ ١٥ دقيقة □ (٢٥) دقيقة
أن يمارس المتدرب قاعدة الشمول في الحكم عند التعامل مع الشُبه التكفيرية.	طبيعة النشاط التدريبي □ نظري □ عملي/ تطبيقي

إجراءات تنفيذ النشاط:

من الشُبه التي يثيرها المنحرفون ما يزعمون به: (أن العلماء لا يبينون الأحكام لولاة الأمر ولا ينكرون عليهم علانية أمام الناس، فهم مقصرون في ذلك، وكاتمون للعلم خوفاً على مناصبهم ووظائفهم).

أخي المتدرب: بالتعاون مع مجموعتك، ابحث عن دليل شرعي واحد يسند هذا القول، ثم تأمل ما رواه شقيق أن أسامة بن زيد ﷺ قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله ! لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه.مسلم (صحيح مسلم، ح / ٢٩٨٩).

قاعدة الشمول في الحكم:

يبني كثير من مثيري الشُبه شبههم على الظنون التي لا تستند إلى دليل شرعي، ومن تلك الشُبه زعمهم أن العلماء لا يبينون الأحكام لولاة الأمر ولا ينكرون عليهم علانية أمام الناس، فهم مقصرون في ذلك، وكاتمون للعلم خوفاً على مناصبهم ووظائفهم.

فهل حضروا مجالسهم واكتشفوا عدم نُصحهم للعلماء، أم أنهم شقوا عن قلوبهم فعرفوا أن المناصب والوظائف أهدافهم، أم أن الخبر أتاهم من العلماء أنفسهم بكتمانهم العلم !!!.

قال رسول الله ﷺ: (من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا يبده علانية و لكن ليأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه له) الألباني (تخريج كتاب السنة، ح / ١٠٩٧).

وروى شقيق أن أسامة بن زيد ﷺ قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله ! لقد كلمته فيما بيني وبينه. ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه. مسلم (صحيح مسلم، ح/ ٢٩٨٩).

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – معلقاً على أثر أسامة ﷺ: لما فتحوا الشر في زمن عثمان ﷺ، وأنكروا على عثمان ﷺ جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علناً حتى أبغض الناس ولي أمرهم وقتلوه. نسأل الله العافية.

ومن الخطوات الإجرائية لذلك ما يلي:

- مطالبة مثيري الشُبه بالإطلاع على جميع ما ورد على لسان (أو بقلم) ذلك العالم.
- تُجمع النصوص ومن ثم ينظر فيها مجتمعة دون تفريق أو اجتزاء.
- تقييد المتشابه بالمحكم ورده إليه، فمن الخطر أن يُترك تفسير المتشابه وفق ما يشاء السامع أو القارئ.

الوحدة التدريبية الأولى ١ / ٢ / ١ النشاط التدريبي الثالث

موضوع النشاط التدريبي	نمط التدريب: ☐فردي ☐ تعاوني
التأصيل الشرعي (طاعة ولي الأمر نموذجاً)	الزمن المقترح لتنفيذ النشاط
هدف النشاط التدريبي	☐(٥) دقائق ☐ ١٠ دقائق ☐ ١٥ دقيقة ☐ (٢٥) دقيقة
أن يؤصل المتدرب طاعة ولي الأمر تأصيلاً شرعياً.	طبيعة النشاط التدريبي ☐ نظري ☐ عملي/ تطبيقي

إجراءات تنفيذ النشاط:

- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء آية ٥٩.
- قال رسول الله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) البخاري (صحيح البخاري، ح / ٧١٣٧)..
- قال رسول الله ﷺ: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) البخاري (صحيح البخاري، ح / ٢٩٥٥).
- قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة) البخاري (صحيح البخاري، ح / ٧١٤٢).

أخي المتدرب: بالتعاون مع مجموعتك استنتج من مجموع هذه الأدلة مهارات التأصيل الشرعي ؟

الخطوات الإجرائية للتأصيل الشرعي

يمكن حصر أهم الخطوات الإجرائية لمنهج التأصيل الشرعي في الآتي:

- البدء بالاستدلال بالقرآن.

ويشترط في ذلك ما يلي:

البدء بالآيات الواضحة الدالة على الموضوع المُراد تأصيله.

الاستفادة من تفاسير أهل السنة والجماعة في فهم النصوص.

- الاستدلال بالحديث.

ويشترط في ذلك ما يلي:

معرفة طريقة الوصول إلى صحة السند، وصحة المتن والمعنى.

الرجوع إلى أمهات كتب السنة و شروحها.

البدء بالاستدلال بالأحاديث من كتب الصحاح وفق درجاتها.

- الجمع بين القرآن والسنة في الاستدلال.

ويشترط في ذلك ما يلي:

الاستدلال وفق دلالات النصوص من حيث العموم، والخصوص، والمطلق، والمقيد، والناسخ، والمنسوخ... إلخ.

- الرجوع إلى مصادر المعرفة التشريعية الأخرى.

الوحدة التدريبية الأولى ٢ / ٢ / ١ النشاط التدريبي الرابع

موضوع النشاط التدريبي	نمط التدريب: □فردي □ تعاوني
مهارة المقارنة في التعامل مع الشُبه التكفيرية.	الزمن المقترح لتنفيذ النشاط
هدف النشاط التدريبي	□(٥) دقائق □ ١٠ دقائق □ ١٥ دقيقة □ (٢٥) دقيقة
أن يقارن المتدرب بين منهج السلف الصالح وبين المناهج الأخرى في التعامل مع الشُبه.	طبيعة النشاط التدريبي □ نظري □ عملي/ تطبيقي

إجراءات تنفيذ النشاط:

لما قيل لسعد بن أبي وقاص زمن الفتنة: ألا تقاتل إنك من أهل الشورى وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك، قال: لا أقاتل حتى يأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان يعرف المؤمن من الكافر فقد جاهدت وأنا أعرف الجهاد) الهيثمي (مجمع الزوائد، ح / ٧/٣٠٢)..

وفقا لمصدر مسؤول في وزارة الداخلية، فإنه عند الساعة الثانية من ظهر يوم الأربعاء الموافق ١ / ربيع الأول / ١٤٢٥ هـ، حاولت إحدى السيارات الدخول إلى مقر الإدارة العامة للمرور بالرياض، وقد تعاملت معها حراسة المقر فما كان من سائقها إلا أن قام بتفجير السيارة، وذلك على بعد (٣٠) مترا من بوابة المقر، وقال البيان: أن أربعة أشخاص قتلوا اثنان منهم من رجال الأمن والآخران موظف مدني وفتاة سورية الجنسية في الحادية عشرة من عمرها كما أصيب (١٤٨) شخصا.

وأضاف البيان أن (٤٥) من الجرحى ما زالوا في المستشفى ثلاثة منهم حالتهم حرجة.

أخي المتدرب: بالتعاون مع مجموعتك، قارن بين منهج السلف الصالح وبين المناهج الأخرى في التعامل مع الشُبه التكفيرية.

منهج السلف الصالح في تعاملهم مع الشُبه

فيما يلي بعض القواعد الهامة والأصول الرئيسة التي ينبغي الأخذ بها والتعامل على أساسها في مواجهة الشُبهات، وذلك ليتم التخفيف منها بل القضاء عليها والحد من آثارها، بخطوات منهجية وأساليب علمية بعيدة عن العواطف التي لا تقوم على علم ولا يؤيدها عقل ولا يسندها منطق.

- لا إنكار في قضايا الاجتهاد.

فلكل رأيه الذي يجب أن يُحترم، ولكل اجتهاده الذي ينبغي أن يُقدر ما دام المجتهد موثوقاً في دينه وأمانته وعلمه وتقواه.

- ذكر النصوص الشرعية وأقوال العلماء كاملة.
- الوسطية.

وهي تمثل الصراط المستقيم، والذي علّمنا الله تعالى أن نسأله الهداية إليه كلما قرأنا فاتحة الكتاب في صلواتنا اليومية أو خارجها : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ سورة الفاتحة آية ٦.

- عقيدة الولاء.

إن موالاتك للمؤمنين تعني أن تحبهم، وتذود عن حياضهم، وتكف الأذى عنهم، وتنصرهم على أعدائهم، وإذا وجدت منهم زللاً فينبغي أن تنصحهم بالحسنى، فلا تفضحهم، ولا تجرحهم، ولا تعين الشيطان عليهم، ولا تمكّن أعداءهم ليصطادوا في الماء العكر.

- تعلم كيف نتفق.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: (لا يُصلينَّ أحدكم العصر إلا في بني قُريظة) البخاري (صحيح البخاري، ح / ٩٤٦). فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال: لا نُصلي حتى نأتيها، أي ديار بني قريظة، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك النبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهما.

- التعميم الجائر.

بعض مثيري الشُبهات، بل كثير منهم، لا يلتزمون الدقة عند اتهامهم للآخرين، فيلجئون إلى التعميم دون التخصيص، وإلى الإطلاق دون التقييد، فتزل ألسنتهم وأقدامهم في ظلم الآخرين؛ لذا ينبغي للمسلم أن يكون حذراً من هذه التعميمات.

الوحدة التدريبية الثانية
مهارات الحوار ودورها في تعزيز الأمن الفكري

اليوم التدريبي الثاني

الأيام	الموضوع	أسلوب التدريب	الزمن المقترح
اليوم الثاني ========== **الجلسة الأولى** **مدتها** **١٠٠ دقيقة**	مهارات الحوار الناجح	نشاط (١ / ١ / ٢)	(٢٥) دقيقة
		عرض	(٢٥) دقيقة
	مهارة اكتشاف علامات أصحاب الفكر المنحرف من خلال الحوار	نشاط (٢ / ١ / ٢)	(٢٥) دقيقة
		عرض	(٢٥) دقيقة
	استراحة		(٢٠) دقيقة
اليوم الثاني ========== **الجلسة الثانية** **مدتها** **١٠٠ دقيقة**	مهارات التواصل الأسري	نشاط (١ / ٢ / ٢)	٥٠ دقيقة
		عرض	٥٠ دقيقة

الوحدة التدريبية الثانية

موضوعات الوحدة التدريبية الثانية:

- مهارات الحوار الناجح.
- مهارة اكتشاف علامات أصحاب الفكر المنحرف من خلال الحوار.
- مهارات التواصل الأسري.

الأهداف السلوكية للوحدة التدريبية الثانية:

- أن يكتشف المتدرب مهارات الحوار الناجح من خلال التأمل في نموذجٍ حواريٍ مثمرٍ.
- أن يكتشف المتدرب علامات أصحاب الفكر المنحرف من خلال التأمل في نموذجٍ حواريٍ مثمرٍ.
- أن يُقوم المتدرب الواقع الحواري الأسري السائد
- أن يقترح المتدرب الأسلوب الحواري الأسري الأمثل لوقاية الفكر من الانحراف.

الزمن المخصص للوحدة التدريبية:

- نشاط (١ / ١ / ٢) مدته (٢٥) دقيقة.
- نشاط (٢ / ١ / ٢) مدته (٢٥) دقيقة.
- نشاط (١ / ٢ / ٢) مدته ٥٠ دقيقة.
- عروض وحلقات نقاش مدتها ١٠٠ دقيقة.

أدوات التدريب ووسائله:

- جهاز العرض فوق الرأس مع الشفافيات والأقلام.
- حاسب ألي مع بروجكتر وعروض باوربوينت.
- أدوات مكتبية للتدريب (ورق وأقلام).

الوحدة التدريبية الثانية ١ / ١ / ٢ النشاط التدريبي الأول

موضوع النشاط التدريبي	نمط التدريب: □فردي □ تعاوني
مهارة الحوار الناجح	الزمن المقترح لتنفيذ النشاط
هدف النشاط التدريبي	□٥ دقائق □ ١٠ دقائق □ ١٥ دقيقة □ (٢٥) دقيقة
أن يكتشف المتدرب مهارات الحوار الناجح من خلال التأمل في نموذجٍ حواريٍ مثمرٍ	طبيعة النشاط التدريبي □ نظري □ عملي/ تطبيقي

إجراءات تنفيذ النشاط:

تحكي تفاصيل مناظرة ابن عباس رضي الله عنه للخوارج أنه رضي الله عنه لما دخل عليهم وكان لابساً حلة يمانية قالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟ وما هذه الحلة، قال: قلت ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله أحسن ما يكون من هذه الحلل، ونزلت ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾، قالوا: فما جاء بك؟ فقال لهم: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ ومن عند صهر رسول الله ﷺ عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً فإن الله تعالى يقول: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾، وقال رجلان أو ثلاثة لو كلمتهم.

قال: قلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله معه؟، قالوا: ننقم عليه ثلاثاً. قال: وما هنّ؟

قالوا: أولهن أنه حكّم الرجال في دين الله، وقد قال الله﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾، فما شأن الرجال والحكم بعد قول الله عز وجل. قال: قلت وماذا؟

قالوا: وقاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، لئن كانوا كفارًا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم. قال: قلت وماذا؟

قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين. فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا.

قال: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون أترجعون؟، قالوا: نعم.

قال: قلت أما قولكم: حكّم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾، إلى قوله: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، وقال في المرأة وزوجها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾، أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم، وفي بضع امرأة. وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال.

قالوا: اللهم في حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم.

قال: أخرجت من هذه؟، قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة، أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم، وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ فأنتم مترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم أخرجت من هذه فنظر بعضهم إلى بعض

قالوا: اللهم نعم. قال: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بما ترضون، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشًا يوم الحديبية أن يكتب بينه وبينهم كتابًا فكاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان. فقال: اكتب يا علي هذا

ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال: والله إني لرسول الله حقًا وإن كذبتموني، اكتب يا على: محمد بن عبد الله، فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي رضي الله عنه وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه.

أخرجت من هذه؛ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم ألفان، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا على ضلالة.

أخي المتدرب:

بالتعاون مع أفراد مجموعتك، تأمل هذا النموذج الحواري واستفد منه في اكتشاف مهارات الحوار الناجح.

إرشادات لتحقيق مهارات الحوار الناجح:

الإرشادات التي تُكسب المتدرب مهارات الحوار الناجح كثيرة، ومنها:

١- **إخلاص النية في الحوار.**

وذلك بتجريد النية والمقصد لله تعالى، ويتضح ذلك من خلال أخلاق المحاور، وسلوكه أثناء الحوار، فعلى المحاور أن يوطن نفسه، ويروضها على الإخلاص لله في كل ما يأتي وما يذر، في ميدان الحوار.

٢- **طلب الحق، والتسليم بالنتائج، وما يتمخض عن الحوار من حلول وحقائق.**

وهذا يستوجب ما يلي:

أ- التخلي عن المصالح الشخصية.

ب- التنازل عن بعض القناعات التي لا تعدو كونها وجهات نظر لا يسندها الدليل.

٣- **البعد عن التعصب.**

التعصب: هو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل، وتلك الصفة تكفي لعدم نجاح أي حوار، بل حتى البدء فيه أصلاً.

٤- **الالتزام بآداب الحوار.**

فالإنسان بوجه عام يحب أن يعامله الناس معاملة إنسانية رقيقة، وتلك المعاملة مطلب الجميع، فليس من العدل أن يمنعها الإنسان عن غيره، وثم يطالب بها الآخرين عندما يحاورونه.

٥- **المصداقية والأمانة في النقل.**

وذلك بتوخي الدقة والصحة في نقل المعلومة أو الخبر، وتقديم الأدلة على إدعاءاته، التزاماً بالقاعدة الحوارية (إن كنت ناقلاً فالصحة، وإن كنت مدعياً فالدليل)

٦- **البدء بالنقاط المتفق عليها**.

لقد استخدم الرسول ﷺ هذا الأصل في حواره مع الأنصار في غزوة حنين، لما لم يعطهم من شيئاً، فوجدوا في أنفسهم، فخاطبهم النبي ﷺ قائلاً (يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وكنتم عالة فأغناكم الله بي) مسلم (صحيح مسلم، ح/ ١٠٦١)، فبدأ النبي ﷺ بما هم مقرين به، فردوا قائلين: (الله ورسوله أمن؟) حتى إذا أقروا أموراً يعلم النبي ويعلمون أنها حق؛ بدأ معهم بما أراد أن يقنعهم به.

وفيما يلي أهم مهارات الحوار:

(مهارة تحديد هدف الحوار)، (مهارة القرب النفسي من المحاور)، (مهارة تعدد زوايا الرؤية)، (مهارة إثارة السؤال)، (مهارة حسن الاستماع)، (مهارة التأثير غير المباشر)، (مهارة معرفة الخلفية السابقة)، (مهارة توظيف الكلمات والتعابير)... إلخ.

الوحدة التدريبية الثانية ٢ / ١ / ٢ النشاط التدريبي الثاني

موضوع النشاط التدريبي	نمط التدريب: □فردي □ تعاوني
مهارة اكتشاف علامات أصحاب الفكر المنحرف من خلال الحوار	الزمن المقترح لتنفيذ النشاط
هدف النشاط التدريبي	□٥ دقائق □ ١٠ دقائق □ ١٥ دقيقة □ (٢٥) دقيقة
أن يكتشف المتدرب علامات أصحاب الفكر المنحرف من خلال التأمل في نموذج حواري مثمر	طبيعة النشاط التدريبي □ نظري □ عملي/ تطبيقي

إجراءات تنفيذ النشاط:

تحكي تفاصيل مناظرة ابن عباس ﵄ للخوارج أنه ﵁ لما دخل عليهم وكان لابساً حلة يمانية قالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟ وما هذه الحلة، قال: قلت ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله أحسن ما يكون من هذه الحلل، ونزلت: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾ قالوا: فما جاء بك؟ فقال لهم: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ ومن عند صهر رسول الله ﷺ عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً فإن الله تعالى يقول ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾، وقال رجلان أو ثلاثة لو كلمتهم.

قال: قلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله معه؟، قالوا: ننقم عليه ثلاثاً. قال: وما هنّ؟ قالوا: أولهن أنه حكّم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ

إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ فما شأن الرجال والحكم بعد قول الله عز وجل. قال: قلت وماذا؟

قالوا: وقاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، لئن كانوا كفارًا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم. قال: قلت وماذا؟

قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين. فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا.

قال: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون أترجعون؟، قالوا: نعم.

قال: قلت أما قولكم: حكّم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾، إلى قوله: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ }. وقال في المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم، وفي بضع امرأة. وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال.

قالوا: اللهم في حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم.

قال: أخرجت من هذه؟، قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة، أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم، وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ فأنتم مترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم أخرجت من هذه فنظر بعضهم إلى بعض

قالوا: اللهم نعم. قال: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بما ترضون، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشًا يوم الحديبية أن يكتب بينه

وبينهم كتابًا فكاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان. فقال: اكتب يا علي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال: والله إني لرسول الله حقًا وإن كذبتموني، اكتب يا علي: محمد بن عبد الله، فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي ﷺ وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه.

أخرجت من هذه؛ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم ألفان، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا على ضلالة.

أخي المتدرب: بالتعاون مع أفراد مجموعتك، تأمل هذا النموذج الحواري واستفد منه في اكتشاف علامات أصحاب الفكر المنحرف.

مهارة اكتشاف علامات أصحاب الفكر المنحرف من خلال الحوار.

المتأمل لموقف ابن عباس مع الخوارج يكتشف علامات غالباً ما تظهر جلياً على أصحاب الفكر المنحرف ومنها.

- الانعزال عن العلماء.
- كثيراً ما يستخدمون العنف.
- إنزال الآيات في غير موضعها.

ويظهر ذلك جلياً في قول أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ لابن عباس ﷺ عندما استأذنه في مناظرتهم: (أخشى عليك منهم)، فلم يقل ذلك عنهم إلا لاشتهارهم به، ومعرفته عنهم.

- استعجالهم في الحكم على الظاهر.

وذلك عندما أتى إليهم ابن عباس لابساً أحسن ما يكون من الثياب اليمنية، فقالوا له: ما هذا اللباس؛ استنكاراً للباسه، فرد عليهم

بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف أية ٣٢)، وقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يلبس أحسن ما يكون من اليمنية.

- التعميم في إصدار الاتهامات المبدئية تمهيداً لإغلاق العقول.
- تشويه رموز أهل السنة.

ويظهر هذا الأمر من خلال امتناع بعضهم عن سماع كلام ابن عباس رضي الله عنه ابتداءً فقد قال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً فإن الله تعالى يقول : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (الزخرف آية ٥٨).

- قلة الفقه في الدين ومعرفة أصول الاستدلال.

ويظهر ذلك من خلال تعلقهم بدليل واحد في المسألة وإغفالهم بقية الأدلة.

الوحدة التدريبية الثانية ١ / ٢ / ٢ النشاط التدريبي الثالث

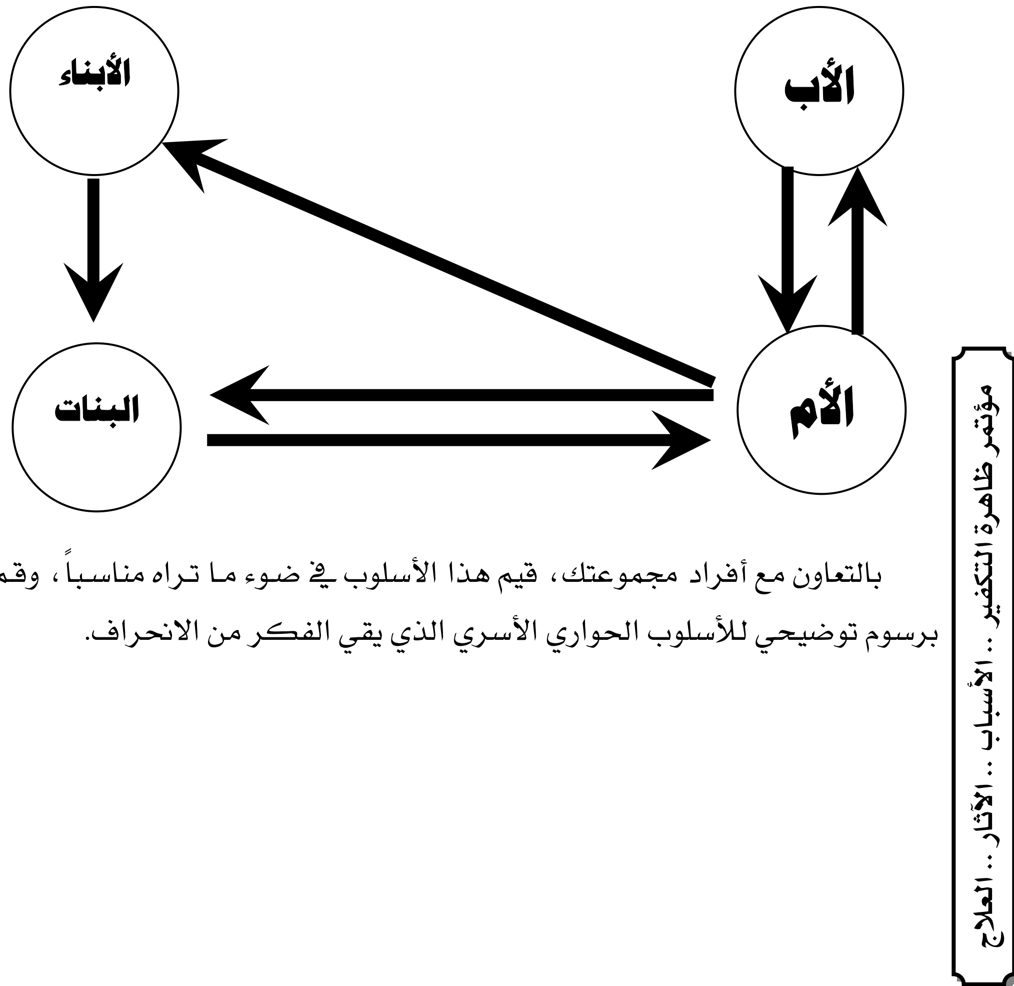
موضوع النشاط التدريبي	نمط التدريب: □فردي □ تعاوني
مهارة تقويم واقع التواصل الأسري	الزمن المقترح لتنفيذ النشاط
هدف النشاط التدريبي	□١٠ دقائق □٣٠ دقيقة □ ٤٠ دقيقة □ ٥٠ دقيقة
١- أن يُقوم المتدرب الواقع الحواري الأسري السائد ٢- أن يقترح المتدرب الأسلوب الحواري الأسري الأمثل لوقاية الفكر من الانحراف.	طبيعة النشاط التدريبي □ نظري □ عملي/ تطبيقي

إجراءات تنفيذ النشاط:

في دراسة علمية حديثة قام بها مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ضمن مشروع (الحوار الأسري) تبين أن من أبرز أسباب الانحراف الفكري لدى الشباب غياب الحوار والتواصل في إطار الأسرة الأمر الذي جعل الشاب فريسة سهلة بيد الأشرار. العبيد (تعزيز ثقافة الحوار، ص (٢٠).

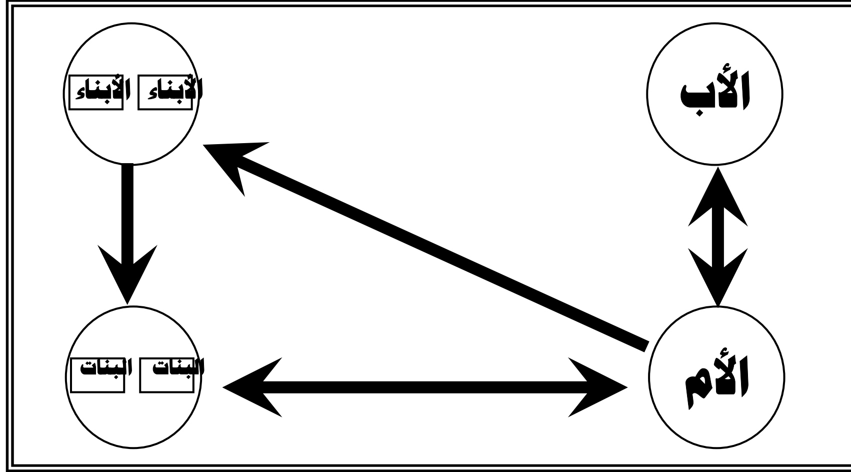
أخي المتدرب:

أمامك رسم توضيحي يمثل الأسلوب الحواري الأسري السائد في بيئتنا المحلية



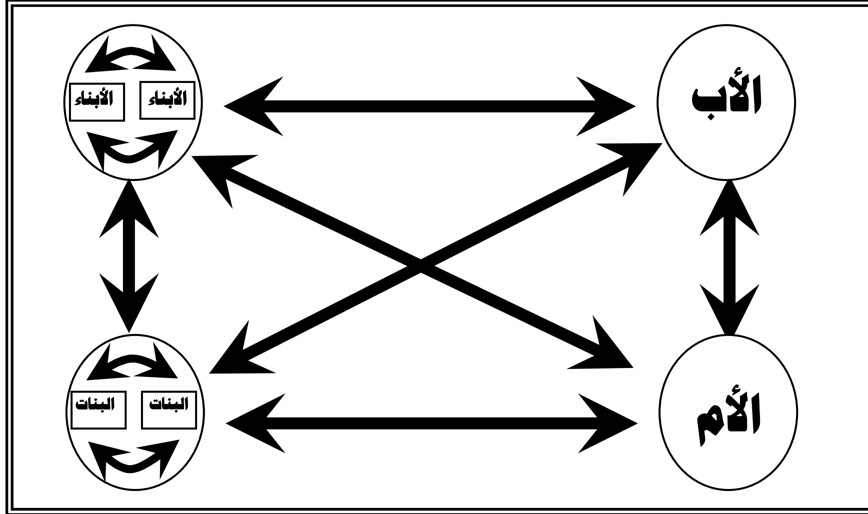
بالتعاون مع أفراد مجموعتك، قيم هذا الأسلوب في ضوء ما تراه مناسباً، وقم برسوم توضيحي للأسلوب الحواري الأسري الذي يقي الفكر من الانحراف.

أساليب التواصل الأسري



يلاحظ على هذا النمط من التواصل ما يلي:

- الأب معزول تماماً عن الأسرة باستثناء زوجته (الأم).
- غياب التواصل المباشر بين الأب والأبناء وبين الأب والبنات.
- غياب التواصل المباشر بين الأبناء مع بعضهم وبين البنات مع بعضهن.
- التواصل بين الأبناء والبنات يأخذ اتجاهاً واحداً حيث أنه من الأبناء إلى البنات فقط.
- التواصل فقط من الأمهات نحو الأبناء ولا توجد مبادرات حوارية من الأنباء نحو أمهاتهم.



ومن الإجراءات التي ترفع من مستوى التواصل الأسري ما يلي:

١- الحرص على حسن العشرة بالمعروف وكف الأذى حتى يشعر الجميع بالفائدة الملموسة للتواصل.

٢- الحرص من جميع أفراد الأسرة وخصوصاً الوالدين على أداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق.

٣- العناية بإقامة الدين في الأسرة وصرح الأخلاق والحياة الجادة المنتجة لجميع أفرادها.

٤- إشاعة الكلمة الطيبة واختيار الألفاظ المناسبة وأدب التحية وإفشاء السلام وتزيين الوجه بالابتسامة واعتماد أسلوب الهدايا ولو كانت رمزية، واغتنام الفرص المناسبة للتقرب والتودد والتحبب.

الوحدة التدريبية الثالثة

مهارات التفكير ودورها في الوقاية من الشُبه

اليوم التدريبي الثالث

الأيام	الموضوع	أسلوب التدريب	الزمن المقترح
اليوم الثاني ========== الجلسة الأولى مدتها ١٠٠ دقيقة	مهارة الملاحظة	نشاط (١ / ١ / ٣)	(٢٥) دقيقة
		عرض	(٢٥) دقيقة
	مهارة توقع النتائج	نشاط (٢ / ١ / ٣)	(٢٥) دقيقة
		عرض	(٢٥) دقيقة
استراحة			(٢٠) دقيقة
اليوم الثاني ========== الجلسة الثانية مدتها ١٠٠ دقيقة	مهارة اعتبار جميع العوامل	نشاط (١ / ٢ / ٣)	٥٠ دقيقة
		عرض	٥٠ دقيقة

الوحدة التدريبية الثالثة

موضوعات الوحدة التدريبية الثالثة:

- مهارة الملاحظة.
- مهارة توقع النتائج.
- مهارة اعتبار جميع العوامل.

الأهداف السلوكية للوحدة التدريبية الثالثة:

- أن يمارس المتدرب مهارة الملاحظة في الكشف عن مظاهر الانحراف الفكري.
- أن يمارس المتدرب مهارة توقع النتائج في التحذير من مظاهر الانحراف الفكري.
- أن يمارس المتدرب مهارة اعتبار جميع العوامل عند مناقشة مظاهر الانحراف الفكري.

الزمن المخصص للوحدة التدريبية:

- نشاط (١ / ١ / ٣) مدته (٢٥) دقيقة.
- نشاط (٢ / ١ / ٣) مدته (٢٥) دقيقة.
- نشاط (١ / ٢ / ٣) مدته ٥٠ دقيقة.
- عروض وحلقات نقاش مدتها ١٠٠ دقيقة.

أدوات التدريب ووسائله:

- جهاز العرض فوق الرأس مع الشفافيات والأقلام.
- حاسب آلي مع بروجكتر وعروض باوربوينت.
- أدوات مكتبية للتدريب (ورق وأقلام).

الوحدة التدريبية الثالثة ١ / ١ / ٣ النشاط التدريبي الأول

موضوع النشاط التدريبي	نمط التدريب: ☐فردي ☐ تعاوني
مهارة الملاحظة	الزمن المقترح لتنفيذ النشاط
هدف النشاط التدريبي	☐٥ دقائق ☐ ١٠ دقائق ☐ ١٥ دقيقة ☐ (٢٥) دقيقة
أن يمارس المتدرب مهارة الملاحظة في الكشف عن مظاهر الانحراف الفكري.	طبيعة النشاط التدريبي ☐ نظري ☐ عملي/ تطبيقي

إجراءات تنفيذ النشاط:

أثناء تواجدك في مجلس أحد جيرانك سمعت أحد الآباء ينكر على ابنه الكذب قائلاً له: (يا بني لا تكذب؛ فإن الله سيضعك في النار).

أخي المتدرب بالتعاون مع أفراد مجموعتك:

دون ملاحظاتك حول هذا الموقف.

مهارة الملاحظة

تعرف مهارة الملاحظة بأنها: الرصد والمتابعة الدقيقة للأشياء والأحداث باستخدام حاسة واحدة أو أكثر.

وتعتبر مهارة الملاحظة من مهارات التفكير الأساسي التي يتم من خلالها جمع البيانات والمعلومات عن طريق واحدة أو أكثر من الحواس الخمس.

وهي عملية تفكير فاعلة في الكشف المبكر عن مظاهر الانحراف والغلو والتطرف من خلال المشاهدة والمراقبة والإدراك، وتقترن عادة بسبب قوي، أو هدف يستدعي تركيز الانتباه ودقة الملاحظة.

ومن الأمثلة التي يتم من خلالها توظيف مهارة الملاحظة في الكشف عن مظاهر الخطأ، ما يلي:

أثناء تواجدك في مجلس أحد جيرانك سمعت أحد الآباء ينكر على ابنه الكذب قائلاً له: (يا بني لا تكذب فإن الله سيضعك في النار)

يلاحظ على هذه العبارة ما يلي:

- الحكم على أن مصير الابن إلى النار، وفي هذا الحكم عدة ملاحظات هي:
  أ – الحكم المعين على الابن بأنه من أهل النار وهذا مخالف شرعاً.
  ب – التألي على الله.
  ج – التطاول على اختصاص الله بعلم الغيب.
  د – إقفال باب التوبة أمام الابن.
  هـ – التعدي على مشيئة الله.
- ليس كل من يقصد الحق والنصيحة يوفق إلى الأسلوب الصحيح والطريق الأمثل لذلك.
- النصيحة أمام الملأ، وهي نوع من التوبيخ، وقد يكون لها آثار سلبية على الابن.
- الأولى بالأب أن يستهدف في نصيحة سلوك الابن لا شخصه.

الوحدة التدريبية الثالثة ٢ / ١ / ٢ النشاط التدريبي الثاني

موضوع النشاط التدريبي	نمط التدريب: ☐فردي ☐ تعاوني
مهارة توقع النتائج	الزمن المقترح لتنفيذ النشاط
هدف النشاط التدريبي	☐٥ دقائق ☐ ١٠ دقائق ☐ ١٥ دقيقة ☐ (٢٥) دقيقة
أن يمارس المتدرب مهارة توقع النتائج في التحذير من مظاهر الانحراف الفكري.	طبيعة النشاط التدريبي ☐ نظري ☐ عملي/ تطبيقي

إجراءات تنفيذ النشاط:

(طاعة ولي الأمر لا تجب إلا على من بايع بنفسه، أما من لم يبايع فليست الطاعة واجبة في حقه)

أخي المتدرب:

بالتعاون مع أفراد مجموعتك، توقع النتائج التي سيئول إليها المجتمع، لو انتشر فيه مثل هذا الطرح بين الناس وخصوصاً الشباب.

مهارة توقع النتائج.

تعرف مهارة توقع النتائج بأنها: إعطاء النتائج المحتملة للأعمال والقرارات والأفكار من خلال البعد الزمني.

ويمكن أن تقسم النتائج التي يتم التوصل إليها وفقاً للزمن إلى:

- نتائج فورية.
- نتائج متوسطة المدى.
- نتائج بعيدة المدى.

وتسهم مهارة توقع النتائج في الوقاية من الانحراف من خلال تحليل المواقف، ورصد النتائج وفق أبعاده الزمنية، وخصوصاً إذا بُنيت التوقعات على مقدمات سليمة، وتحليلات مقنعة.

ومن الأمثلة التي يتم من خلالها توظيف مهارة توقع النتائج في التحذير من مظاهر الانحراف الفكري، ما يلي:

(طاعة ولي الأمر لا تجب إلا على من بايع بنفسه، أما من لم يبايع فليست الطاعة واجبة في حقه)

ومن النتائج المتوقعة لهذا الطرح ما يلي:

- انتشار التمرد بين الشباب على الأنظمة والقوانين بحجة أنها ليست واجبة عليهم؛ لأنها صدرت من إمام لم يبايعوه.
- ظهور ولاءات متعددة، الأمر الذي ينذر بالفوضى للمجتمع.

الوحدة التدريبية الثالثة ١ / ٢ / ٢ النشاط التدريبي الثالث

موضوع النشاط التدريبي	نمط التدريب: □فردي □ تعاوني
مهارة اعتبار جميع العوامل(التعامل مع الكفار نموذجاً)	الزمن المقترح لتنفيذ النشاط
هدف النشاط التدريبي	□١٠ دقائق □٣٠ دقيقة □ ٤٠ دقيقة □ ٥٠ دقيقة
أن يستخدم المتدرب مهارة اعتبار جميع العوامل عند مناقشة مظاهر الانحراف الفكري.	طبيعة النشاط التدريبي □ نظري □ عملي/ تطبيقي

إجراءات تنفيذ النشاط:

من صور الانحراف الفكري (التكفير المطلق لكل من تعامل أو تعاون مع الكفار) بدعوى أن ذلك موالاة لهم.

أخي المتدرب:

بالتعاون مع أفراد مجموعتك، استعرض الأسباب المؤدية للتعاون مع الكفار أو التعامل معهم.

مهارة اعتبار جميع العوامل (التعاون مع الكفار نموذجاً)

تعرف مهارة اعتبار جميع العوامل بأنها: أمور يراعيها الفرد عندما يفكر في موضوع ما.

وهي مهارة تدعو إلى التريث والتأمل في الموقف والقرار قبل الإقدام عليه، وهي تساعد على الاستفادة القصوى من قدرات العقل وتجنب صاحبها الوقوع في الأخطاء والندم عليها فيما بعد؛ لذا تعتبر هذه المهارة من أهم المهارات الوقائية من الانحراف الفكري.

ومن الأمثلة التي يتم من خلالها توظيف مهارة اعتبار جميع العوامل في الوقاية من الانحراف الفكري، ما يلي:

من صور الانحراف الفكري (التكفير المطلق لكل من تعامل أو تعاون مع الكفار) بدعوى أن ذلك موالاة لهم.

فعند اعتبار جميع العوامل التي دعت إلى التعامل أو التعاون مع الكفار نجد أن معظمها لا تعد موالاة لهم، ومن تلك العوامل:

- إعجاباً بنهضتهم وتطورهم الدنيوي.
- لتحقيق مصلحة دنيوية.
- اتقاء شرهم.
- الإكراه.
- جهلاً بالحكم.
- محبةً لدينهم، وذلك هو العامل الذي يعد موالاة لهم، ومع ذلك فهو لا يبيح التكفير المعين، إلا وفق ما قرره العلماء من شروط وضوابط لذلك.

فتبين أن تلك المهارة ساهمت في تجلية الموقف وبيان دواعي التعامل أو التعاون مع الكفار، ووضحت أن إطلاق الحكم في المثال السابق كان حكماً خاطئاً.

الوحدة التدريبية الرابعة
المعلم ودوره في وقاية الطلاب من الانحراف الفكري

اليوم التدريبي الرابع

الأيام	الموضوع	أسلوب التدريب	الزمن المقترح
اليوم الثاني ========== **الجلسة الأولى** **مدتها** **١٠٠ دقيقة**	دور المعلم في تحقيق الأمن الفكري	نشاط (١ / ١ / ٢)	٥٠ دقيقة
		عرض	٥٠ دقيقة
استراحة			(٢٠) دقيقة
اليوم الثاني ========== **الجلسة الثانية** **مدتها** **١١٠ دقيقة**	الحماس الديني	نشاط (٢ / ١ / ٢)	٣٥ دقيقة
		عرض	٣٥ دقيقة
	التقويم البعدي		(٢٠) دقيقة
	تقويم المدرب، قياس اتجاهات المتدربين	استبانة	(٢٠) دقيقة

الوحدة التدريبية الرابعة

موضوعات الوحدة التدريبية الرابعة:

- دور المعلم في تحقيق الأمن الفكري.
- الحماس الديني غير المنضبط.

الأهداف السلوكية للوحدة التدريبية الرابعة:

- أن يحدد المتدرب دور المعلم في تحقيق الأمن الفكري.
- أن يقترح المتدرب أفضل السبل في توجيه الحماس الديني غير المنضبط لدى المراهق توجيها سليماً.

الزمن المخصص للوحدة التدريبية:

- نشاط (١ / ١ / ٣) مدته ٣٥ دقيقة.
- نشاط (٢ / ١ / ٣) مدته ٣٥ دقيقة.
- عروض وحلقات نقاش مدتها ٨٥ دقيقة.
- تقويم بعدي وقياس اتجاه وتقويم المدرب مدتها ٤٠ دقيقة.

أدوات التدريب ووسائله:

- جهاز العرض فوق الرأس مع الشفافيات والأقلام.
- حاسب آلي مع بروجكتر وعروض باوربوينت.
- أدوات مكتبية للتدريب (ورق وأقلام).

الوحدة التدريبية الرابعة ١ / ١ / ٢ النشاط التدريبي الأول

موضوع النشاط التدريبي	نمط التدريب: □فردي □ تعاوني
دور المعلم في تحقيق الأمن الفكري	الزمن المقترح لتنفيذ النشاط
هدف النشاط التدريبي	□١٥ دقائق □(٢٥) دقيقة □ ٣٥ دقيقة □ ٥٠ دقيقة
أن يحدد المتدرب دور المعلم في تحقيق الأمن الفكري.	طبيعة النشاط التدريبي □ نظري □ عملي/ تطبيقي

إجراءات تنفيذ النشاط:

هنا مقولة مفادها أن (القضاء على ظاهرة الإرهاب لا يمكن أن تقوم به الجهات الأمنية فقط بمعزل عن المؤسسات التربوية)

أخي المتدرب:

بناء على هذه المقولة، بالتعاون مع أفراد مجموعتك، حدد دور التربوي الذي من الممكن أن يقوم به المعلم في تحقيق الأمن الفكري.

دور المعلم في تحقيق الأمن الفكري.

يمكن إيجاز دور المعلم في تحقيق الأمن الفكري للطلاب في النقاط التالية:

- ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة والتمسك بثوابتها.
- تنمية قيم الانتماء والمواطنة.
- إشاعة ثقافة الحوار، وتقبل الرأي الآخر.
- تعزيز قيم الوسطية، والاعتدال.

ويستطيع المعلم تحقيق ذلك من خلال:

- الاختيار الأمثل لطرق التدريس المناسبة.
- تفعيل دور النشاط اللاصفي في المدرسة، وتركيز الجهود فيه على تحقيق الأمن الفكري.
- العدل في التعامل مع جميع منسوبي المدرسة.
- التشجيع على البحث والتحري والدقة.
- وأهم من ذلك كله أن يكون المعلم قدوة صالحة لجميع الطلاب في المدرسة.

الوحدة التدريبية الرابعة ٢ / ١ / ٢ النشاط التدريبي الثاني

موضوع النشاط التدريبي	نمط التدريب: □فردي □ تعاوني
مهارة توجيه الحماس الديني لدى الشاب	الزمن المقترح لتنفيذ النشاط
هدف النشاط التدريبي	□١٥ دقائق □(٢٥) دقيقة □ ٣٥ دقيقة □ ٤٠ دقيقة
أن يقترح المتدرب أفضل السبل في توجيه الحماس الديني لدى المراهق توجيها سليماً.	طبيعة النشاط التدريبي □ نظري □ عملي/ تطبيقي

إجراءات تنفيذ النشاط:

في دراسة علمية حول ملامح النمو الروحي لدى المراهق، تبين أن من أهم تلك الملامح (الحماس الديني) ويقصد به: الاندفاع نحو التدين من خلال تأرجح المراهق بين الأمن والخوف. زيدان (المدرسة الثانوية العامة، ص ٢١٢ – ٢١٤)

أخي المتدرب :

لقد فهم هذه الحقيقة بعض الأشرار، فقاموا باستغلال هذه الخاصية لدى الشاب لجرهم نحو الغلو والتطرف، بالتعاون مع مجموعتك، أقترح أفضل السبل في توجيه الحماس الديني لدى الشاب توجيها سليماً.

توجيه الحماس الديني غير المنضبط توجيهاً سليماً:

لا شك في أن الحماس الديني أمر مستحسن شرعاً متى ما ضبط بضوابط الشرع، فقد كان من هديه ﷺ بعث الحماس الديني وضبطه في نفوس الصحابة من خلال ترغيبهم بالخير، ومن أمثلة ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه رضي الله عنهم يوم بدر: (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض) فقال عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله ! جنة عرضها السماوات والأرض ؟ قال (نعم) قال: بخ بخ. فقال رسول الله ﷺ (ما يحملك على قولك بخ بخ) قال: لا. والله ! يا رسول الله ! إلى رجاءة أن أكون من أهلها. قال: (فإنك من أهلها) فأخرج تمرات من قرنه. فجعل يأكل منهن. ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة. قال فرمى بما كان معه من التمر. ثم قاتل حتى قتل. مسلم (صحيح مسلم، ح/ ١(٩٠)١).

وعلى النقيض من ذلك فإن الحماس الديني غير المنضبط بضوابط الشرع قد يشكل تهديداً لأمن الفرد والمجتمع، من الأمثلة التي تجسد بجلاء خطورة الحماس الديني غير المنضبط، ما نظمه شاعر الخوارج عمران بن حطان مدحاً وافتخاراً في من قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يقول:

يا ضربة من تقــي ما أراد بها   إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره حيـنا فأحسبه   أوفى البرية عند الله ميزانـا
أكرم بقوم بطون الطير قبرهم   لم يخلطوا دينهم بغيا وعدوانا

الذهبي (سير أعلام النبلاء، ص ٢١٤).

لقد لخص الدكتور آل سليمان بعض من الإجراءات التربوية التي تقي من الغلو الذي قد أنشأه الحماس الديني غير المنضبط بضوابط الشرع المطهر في الآتي:

- توجيه الشاب إلى أن الله عز وجل يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم، فلا يكلف الإنسان ما لا يطيقه، ولا يحزن على ما فاته إن لم يكن في وسعه.
- بيان أن الوسطية هي الأدوم للعمل ومن ثم فهي الأعظم في الأجر، عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال (سددوا وقاربوا، واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل) رواه البخاري.
- توجيه الشاب نحو تعلم العلم الشرعي الصحيح على يد العلماء الموثوق بعلمهم.

المراجع

- الألباني، محمد ناصر. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٩٩ هـ.
- الألباني، محمد ناصر. صحيح الجامع الصغير وزيادته. ط ٣. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٨ هـ.
- الألباني، محمد ناصر. وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية. القاهرة. ١٤٠٠هـ.
- الدويش، محمد. الخضير، سليمان. دليل معلم العلوم الشرعية. وزارة التربية والتعليم. الرياض. ١٤٢٦ هـ.
- آل سليمان، عبدالله. تصور مقترح لوضع خطوات إجرائية تربوية لوقاية فكر الشباب من الانحراف في ضوء التربية الإسلامية. كلية الملك فهد الأمنية. الرياض. ١٤٣١هـ.
- العبيد، إبراهيم. تعزيز ثقافة الحوار ومهاراته لدى طلاب المرحلة الثانوية الدواعي والمبررات والأساليب. مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني. الرياض. ١٤٣٠هـ.
- العتيبي، بندر. وجادلهم بالتي هي أحسن مناقشة علمية هادئة لـ ١٩ مسألة متعلقة بأحكام المسلمين. ط٤. الرياض. ١٤٢٦هـ.
- فلمبان، هلال. دور الحوار التربوي في وقاية الشباب من الإرهاب الفكري. مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني. الرياض. ١٤٢٩هـ.
- القاسم، وجيه. وآخرون. دليل المعلم لتنمية مهارات التفكير. وزارة التربية والتعليم. الرياض. ١٤٢٧ هـ.



- النيسابوري، مسلم. صحيح مسلم. تحقيق. محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية. ١٣٧٤ هـ.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مؤسسة المعارف. ١٤٠٦هـ.
- زيدان، محمد. المدرسة الثانوية العامة بالمملكة العربية السعودية. دار الشروق للنشر والتوزيع. جدة. ١٤٠٢ هـ.
- الذهبي، محمد. سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠٤ هـ.

الملاحـــــق

التقويم القبلي للحقيبة التدريبية

الزمن المقرر للتقويم: (٢٠) **دقيقة.**

هذا الاختبار ينتمي إلى الاختبارات الموضوعية (الاختيار من متعدد) وهو يقدم للمتدرب أربع خيارات لكل سؤال، واحدة منها فقط تعد إجابة صحيحة، وعلى المتدرب اختيار الإجابة الصحيحة للحصول على الدرجة المخصصة للسؤال.

أخي المتدرب:

اختر الإجابة الأصح عن كل سؤال من الأسئلة التالية بوضع علامة (✓) بين القوسين أمام الإجابة الأصح من وجهة نظرك:

س ١- قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ **سورة الأعراف آية ٣٣، نصت هذه الآية على آمر مهم يحفظ للمجتمع أمنه ويعصمه من الوقوع في الفوضى الفكرية، وهو:**

أ - ( ) توحيد مصدر التلقي في العقائد والعبادات والقضايا الكبرى.

ب- ( ) النهي عن الابتداع في الدين.

ج - ( ) تحريم الإفتاء بغير علم.

د - ( ) جميع الخيارات صحيحة.

س ٢– فتح باب الشر في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان بسبب.

أ – ( ) مقتل عثمان بن عفان رضي اللّه عنه.

ب – ( ) الإنكار العلني من خلال ذكر العيوب أمام الناس.

ج – ( ) ظهور الفرق الضالة كالخوارج.

د – ( ) الخيار (أ ، ب) صحيحان.

س ٣– أي من الخيارات التالية يُعد ترتيباً صحيح للخطوات الإجرائية لمنهج التأصيل الشرعي

أ – ( ) الاستدلال بالقرآن، الاستدلال بالسنة، الجميع بين القرآن والسنة إن أمكن.

ب – ( ) الجميع بين القرآن والسنة إن أمكن، الاستدلال بالقرآن، الاستدلال بالسنة.

ج – ( ) الإلمام باللغة العربية، الاستدلال بالقرآن، الاستدلال بالسنة، الجمع بينهما.

د – ( ) الإلمام باللغة العربية، الاستدلال بالقرآن، الاستدلال بالسنة، الإلمام بأصول الفقه.

س ٤– من مهارات الحوار المعززة للأمن الفكري في المجتمع.

أ – ( ) إخلاص النية للّه عز وجل.

ب – ( ) المصداقية والأمانة.

ج – ( ) تعدد زوايا الرؤية.

د – ( ) البعد عن التعصب.

س ٥– قال أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ لابن عباس ﷺ عندما استأذنه في مناظرة الخوارج: (أخشى عليك منهم)، وتلك المقولة تفيد بأن من علامات أصحاب الفكر المنحرف.

أ – ( ) الانعزالية عن العلماء.

ب – ( ) استخدام العنف.

ج – ( ) الاستعجال في إصدار الأحكام.

د – ( ) قلة الفقه في الدين.

س ٦– يعتبر غياب الحوار والتواصل في إطار الأسرة من أهم الأمور التي تجعل الشاب عرضة للانحراف. ومن صور التي يمكن من خلال الحكم بأن الحوار والتواصل غائب في إطار الأسرة:

أ – ( ) إذا كان التواصل بين الأبناء والبنات يأخذ اتجاه واحد، من الأبناء إلى البنات.

ب – ( ) إذا كان الأب معزول تماماً عن الأسرة.

ج – ( ) إذا كان التواصل المباشر بين الأبناء مفقوداً.

د – ( ) جميع الخيارات صحيحة.

س ٧– تتم عملية ملاحظة مظاهر الانحراف الفكري من خلال.

أ – ( ) المشاهدة والمراقبة والإدراك.

ب – ( ) التحسس والوضوح ومع الاقتران بالسبب.

ج – ( ) التأمل والانتباه.

د – ( ) السرعة مع وضوح الهدف.

س ٨- تكون مهارة توقع النتائج ذات جدوى عالية في الوقاية من الانحراف الفكري إذا.

أ - ( ) بُنيت التوقعات على مقدمات سليمة.

ب - ( ) كانت النتائج فورية.

ج - ( ) كانت التحليلات مقنعة.

د - ( ) الخياران (أ ، ج) صحيحان.

س ٩- تسهم مهارة اعتبار جميع العوامل في توفير الوقاية من الانحراف الفكري وهي مهارة تستهدف في المقام الأول.

أ - ( ) القائمين على إصلاح الشباب.

ب - ( ) المؤسسات الأمنية.

ج - ( ) الشاب المنحرف فكرياً.

د - ( ) الشاب السوي.

س ١٠- من أهم الأمور التي تساعد المعلم في أداء رسالته التربوية المتمثلة في وقاية الشباب من الانحراف الفكري.

أ - ( ) تفعيل دور النشاط اللاصفي في المدرسة والمتعلق بمبادئ التسامح والوسطية.

ب - ( ) الاختيار الأمثل لطرق التدريس المعززة لثقافة الحوار كطريقة المناقشة.

ج - ( ) الحرص على أن يكون قدوة صالحة لجميع الطلاب في المدرسة.

د - ( ) جميع الخيارات صحيحة.

مفتاح الإجابات للتقويم القبلي

س١	:	ج
س٢	:	ب
س٣	:	أ
س٤	:	ج
س٥	:	ب
س٦	:	د
س٧	:	أ
س٨	:	د
س٩	:	د
س١٠	:	ج

التقويم البعدي للحقيبة التدريبية

الزمن المقرر للتقويم: (٢٠) **دقيقة** :

هذا الاختبار ينتمي إلى الاختبارات الموضوعية (الاختيار من متعدد) وهو يقدم للمتدرب أربع خيارات لكل سؤال، واحدة منها فقط تعد إجابة صحيحة، وعلى المتدرب اختيار الإجابة الصحيحة للحصول على الدرجة المخصصة للسؤال.

أخي المتدرب:

اختر الإجابة الأصح عن كل سؤال من الأسئلة التالية بوضع علامة (✓) بين القوسين أمام الإجابة الأصح من وجهة نظرك:

س ١– تتم عملية ملاحظة مظاهر الانحراف الفكري من خلال.

أ – ( ) المشاهدة والمراقبة والإدراك.

ب – ( ) التحسس والوضوح ومع الاقتران بالسبب.

ج – ( ) التأمل والانتباه.

د – ( ) السرعة مع وضوح الهدف.

س ٢– فتح باب الشر في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان بسبب.

أ – ( ) مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ب – ( ) الإنكار العلني من خلال ذكر العيوب أمام الناس.

ج – ( ) ظهور الفرق الضالة كالخوارج.

د – ( ) الخيار (أ، ب) صحيحان.

س ٣- من أهم الأمور التي تساعد المعلم في أداء رسالته التربوية المتمثلة في وقاية الشباب من الانحراف الفكري.

أ – ( ) تفعيل دور النشاط اللاصفي في المدرسة والمتعلق بمبادئ التسامح والوسطية.

ب – ( ) الاختيار الأمثل لطرق التدريس المعززة لثقافة الحوار كطريقة المناقشة.

ج – ( ) الحرص على أن يكون قدوة صالحة لجميع الطلاب في المدرسة.

د – ( ) جميع الخيارات صحيحة.

س ٤- أي من الخيارات التالية يُعد ترتيباً صحيح للخطوات الإجرائية لمنهج التأصيل الشرعي

أ – ( ) الاستدلال بالقرآن، الاستدلال بالسنة، الجميع بين القرآن والسنة إن أمكن.

ب – ( ) الجميع بين القرآن والسنة إن أمكن، الاستدلال بالقرآن، الاستدلال بالسنة.

ج – ( ) الإلمام باللغة العربية، الاستدلال بالقرآن، الاستدلال بالسنة، الجمع بينهما.

د – ( ) الإلمام باللغة العربية، الاستدلال بالقرآن، الاستدلال بالسنة، الإلمام بأصول الفقه.

س ٥– قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ **سورة الأعراف آية ٣٣، نصت هذه الآية على آمر مهم يحفظ للمجتمع أمنه ويعصمه من الوقوع في الفوضى الفكرية، وهو:**

أ – ( ) توحيد مصدر التلقي في العقائد والعبادات والقضايا الكبرى.

ب – ( ) النهي عن الابتداع في الدين.

ج – ( ) تحريم الإفتاء بغير علم.

د – ( ) جميع الخيارات صحيحة.

س ٦– من مهارات الحوار المعززة للأمن الفكري في المجتمع.

أ – ( ) إخلاص النية لله عز وجل.

ب – ( ) المصداقية والأمانة.

ج – ( ) تعدد زوايا الرؤية.

د – ( ) البعد عن التعصب.

س ٧– يعتبر غياب الحوار والتواصل في إطار الأسرة من أهم الأمور التي تجعل الشاب عرضة للانحراف. ومن صور التي يمكن من خلال الحكم بأن الحوار والتواصل غائب في إطار الأسرة:

أ – ( ) إذا كان التواصل بين الأبناء والبنات يأخذ اتجاه واحد، من الأبناء إلى البنات.

ب – ( ) إذا كان الأب معزول تماماً عن الأسرة.

ج – ( ) إذا كان التواصل المباشر بين الأبناء مفقوداً.

د – ( ) جميع الخيارات صحيحة.

س ٨– تكون مهارة توقع النتائج ذات جدوى عالية في الوقاية من الانحراف الفكري إذا.

أ – ( ) بُنيت التوقعات على مقدمات سليمة.

ب – ( ) كانت النتائج فورية.

ج – ( ) كانت التحليلات مقنعة.

د – ( ) الخياران (أ ، ج) صحيحان.

س ٩– قال أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ لابن عباس ﷺ عندما استأذنه في مناظرة الخوارج: ((أخشى عليك منهم))، وتلك المقولة تفيد بأن من علامات أصحاب الفكر المنحرف.

أ – ( ) الانعزالية عن العلماء.

ب – ( ) استخدام العنف.

ج – ( ) الاستعجال في إصدار الأحكام.

د – ( ) قلة الفقه في الدين.

س ١٠– تسهم مهارة اعتبار جميع العوامل في توفير الوقاية من الانحراف الفكري وهي مهارة تستهدف في المقام الأول.

أ – ( ) القائمين على إصلاح الشباب.

ب – ( ) المؤسسات الأمنية.

ج – ( ) الشاب المنحرف فكرياً.

د – ( ) الشاب السوي.

مفتاح الإجابات للتقويم البعدي

س١	:	أ
س٢	:	ب
س٣	:	د
س٤	:	أ
س٥	:	ج
س٦	:	ج
س٧	:	د
س٨	:	د
س٩	:	ب
س١٠	:	د

تحديد اتجاهات المتدربين نحو البرنامج التدريبي

مقياس الاتجاه نحو البرنامج التدريبي

م	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	أؤيد إقامة مثل تلك الدورات لجميع المعلمين					
٢	أحرص على الانضمام لأي عمل متعلق بالأمن الفكري داخل المدرسة					
٣	أتمنى أن تتاح لي الفرصة للاشتراك في أية برامج تدريبية مشابهة					
٤	سأكون سعيداً لو طُلب مني إقامة هذه الدورة للطلاب في مدرستي					
٥	هناك مبالغة في تقدير خطر الانحراف الفكري لدى الطلاب					
٦	الالتحاق بهذه الدورة يشعرني بأني متهم بالانحراف الفكري					
٧	دور المدارس ضعيف جداً في تعزيز الأمن الفكري لازدحام الحصص					
٨	تعزيز الأمن الفكري مسئولية مدير المدرسة والوكيل والمرشد الطلابي					
٩	أحرص على أن أعرف جميع ما يتعلق بالطلاب في مدرستي					
١٠	أمتنع عن التعامل والاحتكاك مع أي طالب منحرف فكرياً إذا ثبت لدي ذلك					

تقويم المدرب

م	العبارة	الدرجة (قيم من ١٠)
١	التزام المُدرب بخطة البرنامج التدريبي	
٢	إدارة المُدرب لوقت البرنامج التدريبي بشكل جيد	
٣	قدرة المُدرب على الربط بين الموضوعات	
٤	قدرة المُدرب على توصيل الأفكار بشكل مُيسر	
٥	قدرة المُدرب على جذب انتباه المتدربين	
٦	القدرة على النقاش وإدارة الحوار	
٧	قدرة المُدرب على تنشيط المتدربين	
٨	قدرة المُدرب على استخدام تقنيات التدريب بشكل مناسب	
٩	قدرة المُدرب على المُحافظة على انضباط وجدية الجلسة	
١٠	بشكل عام أنا راض عن أداء المُدرب	

الخاتمة

يأمل مُعدو الحقيبة أن يكونوا قد وُفقوا في تصميم الحقيبة بما يحقق الأهداف المنشودة لها، وأن تكون خير معين لمن أراد إكساب طلابه ومعلميه مهارات التعامل مع الشُبه التكفيرية، كما يطمح المُعدون من كل من دَرَبَ بهذه الحقيبة أو دُرِبَ بها أو اطلع عليها أن يقدم تغذية راجعة تُسهم في تطوير الحقيبة؛ لتحقيق أكبر استفادة ممكنة منها.

نسأل الله عزّ وجلّ أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، وأن يكون إسهاماً يفي بجزء يسير من حقّ هذا الوطن العزيز وشبابه علينا.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين.







إستراتيجيات تربوية تعليمية في علاج ظاهرة التكفير

د. كونى صواليحو

أستاذ بكلية اللغة العربية والدراسات الأدبية

في الجامعة الإسلامية بالنيجر


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



تقديــم

يبلور مشروع هذا البحث الميزة الفذة لدور المؤسسات التربوية التعليمية في علاج ظاهرة التكفير، وقدرتها بطاقمها التعليمي على خلق آليات ومقومات فاعلة ومفعلة في لجم تمرد زحف فكرة التكفير الخاطئة، التي بدأت تتبوأ مكانتها الخطيرة، وبدأ خطرها يتفاقم في المجازر البشرية البشعة التي تخدش صورة الحضارة الإسلامية.

تتحتم هنا ضرورة وأهمية عنواننا المفضل الذي هو: "إستراتيجيات تربوية تعليمية في علاج ظاهرة التكفير". كوسيلة من وسائل علاج وقمع هذا التيار الغريب على رسالة الإسلام، والحد من انتشاره. فالإستراتيجيات التربوية التعليمية هي التي تتضمن المرتكزات الأساسية لأي مجتمع في تكوين نوع معين من البشر، وطنيا وعقديا وأخلاقيا ومعرفيا...إلخ؛ ومن ثم، فإن تطور التنمية البشرية، ورقي روح التعايش، والتسامح، والتضامن، وفق رؤية إسلامية وسطية صحيحة، رهين بنجاح نوعية الإستراتيجية التربوية التعليمية، التي ترسمها الأجهزة التربوية الإسلامية للمسار التعليمي في جميع مراحله، ويتعلق الأمر بتحديد نوعية المخرجات التعليمية الإسلامية لكل مرحلة من مراحل التعليم.

ستبدو إذن ظاهرة التكفير في هذا المشروع كأزمة فكرية دينية تربوية اجتماعية، يمكن معالجتها عبر الوسائل التربوية التعليمية للمؤسسات التعليمية الأساسية والعالية؛ وذلك بتفعيل برامج التربية الإسلامية بطقم معرفي عقدي من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، والأحداث التاريخية، المفعمة بأرقى المعاني الإنسانية المتحضرة، ووضع خطة تربوية جديدة، لأهداف بعيدة المدى، وأخرى قريبة المدى، تساهم في إعادة بناء عقلية

النشء على مبدأ التعايش الجماعي، والتسامح، واحترام الآخر، داخل تعددية الرؤى والمواقف.

وهكذا يسعى هذا الموضوع إلى معالجة ظاهرة التكفير، عن طريق الاستفادة من التطور الفني والعلمي والفكري الذي حصل في الحقل التربوي التعليمي، بحيث أصبح من الإمكان وضع إستراتيجيات في هذا الحقل لتحقيق هدف ما، ويتطلب الأمر تحيين إمكانات وقدرات مناسبة للظرف.

فنحن إذن إزاء رؤية إستراتيجية تنموية، تستلزم توظيف فهم صحيح لثلاثية الإيمان/ العقل/ العمل، وتستلزم كذلك توظيف التفكير الإسلامي الصحيح، ورؤيته الإنسانية القيمة إلى كرامة الإنسان، وحاجة هذا الإنسان إلى ضرورة التكامل الفكري والثقافي والمعرفي والعلمي لضمان عمارة الأرض، وتحقيق دور الاستخلاف. فالإنسان هو المحور الأساس لهذا الوجود الكوني؛ ولذا استحق من طرف الخالق التكريم والتفضيل على كثير من المخلوقات.

ويبلور هذا الموضوع مشروعه وتصوره التربوي التعليمي لمعالجة "ظاهرة التكفير" في ثلاثة محاور، وهي على النحو الآتي:

١- مفهوم الإستراتيجية بين النظرية والتطبيق.

٢- ضرورة التربية والتعليم لقمع ظاهرة التكفير.

٣- رؤية إستراتيجية للتدريس المضاد لظاهرة التكفير.

١- مفهوم الإستراتيجية بين النظرية والتطبيق

الأصل اليوناني لكلمة الإستراتيجية هو Stratēgos، التي كان يقصد بها الآمر العسكري في عصر الديمقراطية اللاتينية. وبناء على هذا الأصل العسكري، عرّف قاموس Encarta كلمة الإستراتيجية بأنها: فن تنسيق مجموعة من القوى لإعداد حرب أو تنظيم دفاع[١]. وعرفها أندريه بوفر بأنها فن استخدام القوة للوصول إلى أهداف سياسية[٢].

ومن هذا المجال العسكري نشأ مفهوم كلمة الإستراتيجية كفن تنظيم وتخطيط وتنسيق عسكري جماعي، فهي بذلك معرفة إنسانية اصطلح على تسميتها الفن الحربي أو الفن العسكري. وبتضافر الجانب الفني مع الجانب المعرفي، يتضح مفهوم الحتمية المدرسية أو التعليمة التي توسع دائرة ممارسة التنظير والتطبيق لمفهوم الكلمة في مختلف مجالات الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والرياضية، وغيرها من المجالات التي تتطلب تخطيطا إداريا منسقا ومحكما، لا يخطئ الهدف المنشود، سواء على مستوى المدى القريب أو المتوسط أو البعيد.

وبناء على هذه المرونة المعرفية لكلمة الإستراتيجية، عرفها قاموس Encarta مرة أخرى في نطاق أوسع، بأنها فن التنظيم والتنسيق للوصول إلى هدف ما[٣].وهكذا في المجتمع المعاصر «ظهر مصطلح الإستراتيجية العظمى ليعني استخدام كل الوسائل والمواد لتحقيق أهداف معينة سواء في السلم أو

---

(١) Microsoft® Encarta® 2006. © 1993–2005 Microsoft Corporation.

(٢) مفهوم الإستراتيجية: الملتقى، قسم الفكر والتربية، السقيفة للتربية الفكرية والسياسية، ١٥ /٤/ ١٤٢٩. موقع على الانترنت.

(٣) Microsoft® Encarta® 2006. Ibid

الحرب»[1].

ومن خلال هذه التعريفات التي اكتفينا بها، تعتبر الإستراتيجية واحدة من الظواهر الديدكتيكية الضرورية في حياة الإنسان؛ لأن التخطيط والتنظيم المحكم سرّ الوصول إلى كل هدف منشود. وتعتبر كذلك من الناحية المعجمية مصطلحا معرفيا، يحمل في طياته أسسا ومبادئ علمية، الأمر الذي يجعل من الصعب أن نعتمد بديلا عربيا صرفا مستوحى من المعجم العربي، هروبا من مسألة التبعية الغربية المكرسة لهواجس الشعور بالنقص أو الدونية. ولا يمكن كذلك أن يقوم مقامه مصطلح من المصطلحات المقترنة به والواصفة لبعض أجزائه، عربية كانت كالتخطيط والتصميم والتنظيم...، أو غربية كالتكتيك (الذي يعني في أصله العسكري فن استخدام الأسلحة لتحقيق النصر)، واللوجستيك (الذي يعني علم الشؤون الإدارية).

وحين تبنت الحداثة مقولة الإستراتيجية شهد مفهومها تطورا سريعا، وتوسعت دائرتها الفنية والمعرفية، واستفادت منها المعارف والعلوم الإنسانية الأخرى، وبالنسبة لعلوم التربية والتعليم فقد نُزّع من الكلمة مفهومُها العسكري العنيف الشرس، وحُليت بمفهوم تربوي تعليمي لطيف أليف. وهكذا بقي شكل الركائز الثلاث لكلمة الإستراتيجية مع لمسة تربوية تعليمة واضحة في المضمون:

الركيزة الفنية: وهي ركيزة فطرية، وتتأسس هنا على الذكاء في مجال التربية والتعليم.

الركيزة العلمية: وهي ركيزة مكتسبة، وتتأسس هنا على الأسس والقواعد التربوية التعليمية.

---

(١) خليل إبراهيم السعادات: هل لديك إستراتيجية؟ صحيفة يومية تصدرها مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الأربعاء ١ شوال ١٤٢١، ط.١، العدد ١٠٣١٧. وقد نشرت هذه المقالة على الانترنت.

الركيزة الحركية: وهي مكتسبة، وتتأسس هنا على الإجراءات الملائمة المنظمة المنسقة؛ لتنفيذ البرامج والخطة التربوية التعليمية المصممة حتى يتحقق الهدف.

وعلى هذه الركائز يكمن مفاد الحاجة التربوية التعليمية الإسلامية إلى ضرورة وضع إستراتيجية للخروج من أزمة التكفير. ومن ثم ننظر إلى المؤسسات التعليمية كأكبر جهاز إيديولوجي، يؤمّن تمرير إيديولوجية السلطة الحاكمة إلى عموم الشعب، خصوصا وأن كل دولة معاصرة الآن تنهج سياسة إجبارية التمدرس، مما يجعل هذه المؤسسات معبرا حتميا لجميع أفراد الدولة.

فالسلطة الحاكمة هي التي تحدد الهدف البعيد المدى، وتقدم تصورها لنوعية التفكير الذي تريده للشعب، ومن خلاله توضع الإستراتيجيات العليا للأداة التنفيذية؛ لتشكيل أو تخريج هذه النوعية المحددة سلفا. وحين تفاجأ السلطة السياسية بسيادة فكرة أو انتشار ظاهرة ما غير متوقعة، فهذا يعني أن هناك عطبا في الآلة الإستراتيجية، يجب فحصها وإصلاحها فورا أو تبديلها بآلة جديدة. وعليه يجب على الطاقم التربوي المتخصص أن يقوم بكل الإجراءات التربوية التعليمية اللازمة، لحل المشكلة على مستوى المؤسسات التعليمية.

وبنظرة فاحصة إلى مشكلة التكفير، التي نشأت في حضن الغلو داخل البيت الإسلامي صغيرة قبل أن تتحول إلى أزمة سياسية ضخمة داخل البيت وخارجه، نجد أنها من ثمار الإستراتيجيات التعليمية الفردية/ الجماعية الفوضوية، التي لم تكن السلطات الحاكمة في الدول الإسلامية واعية تماما بخطورتها المستقبلية، فالخطأ إذن تربوي تعليمي، ولا تُصلحه إلا المؤسساتُ التربوية التعليمية. ونؤكد هنا أن الحل العسكري العنيف ليس سوى توسعة

لتلك المجازر البشرية التي تشكلها أزمة التكفير.

«فلا بد من التنبيه إلى خطورة إطلاق القول بتكفير أهل البدعة والغلو دون نظر لتوفر الشروط وانتفاء الموانع. لأنه لا بد من التنبيه إلى أن السلف الصالح لم يكفروا أحدا بمجرد ذنب أذنبه أو بدعة ابتدعها أو أمر غلا فيه، إلا أن تكون شروط التكفير قد قامت في هذا المرء أو هذه الفرقة، وانتفت موانع التكفير»[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التوازن والوسطية هو ركيزة إستراتيجية الإسلام لمحاربة نزغتي التفريطي والإفراطي المتطرفتين، وقد قال تعالى:: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً..﴾[2]، ويقول الطبري– رحمه الله– في جامع البيان «قال أبو جعفر: وأنا أرى أن "الوسط" في هذا الموضع، هو "الوسط" الذي بمعنى: الجزءُ الذي هو بين الطرفين، مثل "وسَط الدار" محرَّك الوَسط مثقَّله، غيرَ جائز في "سينه" التخفيف.

وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم "وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه — ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها.

وأما التأويل، فإنه جاء بأن "الوسط" العدلُ. وذلك معنى الخيار، لأن الخيارَ

---

(١) عبد الرحمن بن معلا اللويحق: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، ط. ١، ١٩٩٨، بدون مكان، ج. ٣، ص. ٧٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

من الناس عُدولهم. ذكر من قال: "الوسطُ" العدلُ»[1]. ويعززه ابن القيم- رحمه الله- حيث يشير إلى قول بعض السلف: «ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان إما إلى تفريط وإما إلى مجاوزة وهي الإفراط ولا يبالي بأيهما ظفر: زيادة أو نقصان.

وقال النبي لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: يا عبد الله بن عمرو إن لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنة أفلح ومن كانت فترته إلى بدعة خاب وخسر قال له ذلك حين أمره بالاقتصاد في العمل.

فكل الخير في اجتهاد باقتصاد وإخلاص مقرون بالإتباع كما قال بعض الصحابة: اقتصاد في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة فاحرصوا أن تكون أعمالكم على منهاج الأنبياء عليهم السلام وسنتهم»[2].

ونقترح في هذا البحث وضع الإستراتيجيات التربوية التعليمية الآتية:

١- وضع إستراتيجية جديدة محكمة مضبوطة، لشرح وتحليل النصوص الدينية التي فُهم منها التكفير خطأ، وإدراج هذه الشروح والتحليلات الصحيحة السمحة مكثفة في منهاج التعليم الأساسي والعالي على حد سواء.

٢- وضع إستراتيجية متخصصة في ترسيخ ذهنية التوازن والفقه الوسطي الإسلامي الصحيح.

٣- وضع إستراتيجية للتعليم المضاد لظاهرة التكفير (المنهج، الكتب

(١) محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م، ج ٣، ص. ١٤٣.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط. ٢، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م، ج ٢، ص. ١٠٨.

المقررة، الأستاذ، البحوث العلمية، مسابقات ثقافية وفكرية...).

٤- وضع إستراتيجية توعية مكثفة، عبر تنظيم الملتقيات والندوات والمؤتمرات المحلية والدولية.

٥- وضع إستراتيجية إعلامية، لنشر المعلومات والمعارف الفكرية الإسلامية الوسطية، عبر مختلف وسائل الإعلام المعاصرة.

٦- وضع إستراتيجية متخصصة، لتكوين الأئمة والدعاة، وتشكيل المنظمات والجمعيات، لنشر وترويج وترسيخ المبدأ الإسلامي الصحيح المضاد لظاهرة التكفير.

٧- وضع إستراتيجية متخصصة للإشراف التربوي على دروس الحلقات في المساجد، وتوجيهها نحو الأهداف التربوية التعليمية الرسمية للدولة.

ونرى من الواجب على واضعي الإستراتيجيات التربوية التعليمية تبني ثلاثة مبادئ، تؤمّن إجراء العملية نحو الهدف التربوي المنشود، وتساعد على تحقيقه، وهي:

- اختيار الخطط الألطف والأضمن نجاحا والأكثر مرونة وملائمة مع ظروف الميدان.
- التدرج المحكم في استخدام مختلف الوسائل التربوية التعليمية.
- متابعة المناضلة حتى يتحقق الهدف.

إن الإستراتيجية التربوية التعليمية هي إذن- في نظرنا- فن توزيع واستخدام الإمكانات والوسائل التربوية التعليمية والإدارية المختلفة، لتحقيق هدف تربوي أو إيديولوجي للسلطة. فهي تنظير في المستوى الأول، وتطبيق في المستوى الثاني، وليس المستوى الثاني سوى ضرورة عملية/ فعلية تقيّم جودة الآلة الإستراتيجية في مظهرها الشكلي. وضمان نجاح الإستراتيجية رهين هنا بالتوأمة المنظمة والمنسقة بين مجموع عناصر الآلة.

وقيادة الإستراتيجية العليا التربوية التعليمية في حوزة وزارة التربية والتعليم، وهي الجهة المختصة بها لدى السلطة الحاكمة، فهي تابعة لها تنفذ خططها عمليا، وعليها أن تسعى لتنفيذ هذه الخطط ورعايتها وحمايتها من كل مزالق حتى يتحقق الهدف المنشود.

نستطيع هكذا أن نسجل هنا ضرورة التربية التعليمية للجم ظاهرة التكفير، عن طريق اعتماد إستراتيجيات تربوية تعليمية، مكرسة على ذهنية التوازن والرجوع إلى الوسطية الصحيحة، التي تحقق إعادة النهضة بالأمة الإسلامية على كل المبادئ والقيم الإنسانية الراقية المؤسسة على مبدأ التعايش مع الآخر؛ أي قبول فكرة تعددية الرؤى والمواقع داخل البيت الواحد وخارجه.

٢- ضرورة التربية والتعليم لقمع ظاهرة التكفير

إن الإنسان منذ نعومة أظفاره تتغلب عليه صفات بيولوجية غريزية تجعله يقرب إلى الحيوان في كثير من الأحيان، وعند هذه النقطة تبرز ضرورة التربية من أجل أنسنة[١] هذا الإنسان وتنشئته تنشئة إنسانية/ اجتماعية، مما يجعله قادرا على العيش والعمل والاندماج وسط المجتمع، وهو أمر أدركه الإنسان منذ البدائية الساذجة.

إن المتأمل في تعريف التربية عند اللغويين- ولا حاجة إلى تكراره- يلاحظ هيمنة واضحة لمفاهيم متكررة: النشأة، الزيادة، النمو، الرعاية، التهذيب، التأديب... وهي مفاهيم متناسقة ومتكاملة. وقد حصرت لجنة التأليف لمؤسسة البلاغ مفهوم تعريف اللغويين وأصحاب المعاجم لكلمة التربية في تعريف هو «إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام. يقال ربّه ورباه وربيه»[٢].

أما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت التعريفات لمفهوم التربية، نتيجة تعدد المعارف والعلوم الإنسانية، ونكتفي هنا بعرض ثلاث منها، وهي:

تعريف أفلاطون: التربية إعطاء الجسم والروح كل ما يمكن من الجمال، وكل ما يمكن من الكمال.

تعريف هربرت: التربية إعداد الإنسان ليحيى حياة كاملة.

تعريف جون ديوي: التربية هي صوغ وتكوين لفعالية الأفراد، ثم صبها في

(١) نقصد بالكلمة- إن صحت- جعل الإنسان إنسانا؛ أي إسعافه من الهيمنة البيولوجية الغريزية إلى الهيمنة الإنسانية الاجتماعية.

(٢) انظر لجنة التأليف: مؤسسة البلاغ، مبادئ في تربية النشء المسلم- طهران، ط. ١، ١٩٩٥، ص. ٧.

قوالب معينة، أي تحويلها إلى عمل اجتماعي مقبول من الجماعة[1].

ونلاحظ في التعريفات السابقة تنسيقا كبيرا بين المدلولات اللغوية والفلسفية والعلمية والتربوية لكلمة التربية، وهو تنسيق يؤكد ضرورة رعاية الفرد المربَى جسميا وعقليا وروحيا، حتى ينضج ويندمج في كلية المجتمع الإنساني، مساهما بدوره في الرقي والتقدم.

إن الإنسان يولد إنسانا من ناحية التركيبة الفسيولوجية فقط، فلا يكون اجتماعيا أليفا، أو عالما مفكرا إلا بالتربية الهادفة الناجحة، ويمكن أن نسجل عند هذه النقطة ضرورة التربية والتعليم. «فالأطفال لا يولدون بشرا، بل يصيرون بشرا بفضل التربية»[2].

ومع أن الإنسان هو الحاصل على أكبر تكريم من الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[3]، فهو مكرّم ومفضّل على كثير من مخلوقات الله بالعقل، والنطق، والقدرة على اكتساب المعارف والعلوم، وعمارة الأرض. ومكرّم كذلك بأحسن وأنسق تركيبة فسيولوجية، تتيح له أداء أكبر عدد من الحركات المختلفة لقضاء حوائجه، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[4]. فإن هذا التكريم والتفضيل وحسن التقويم يعني أنه كائن قابل للتربية والتعليم، بناء على المقومات والاستعدادات الفطرية التي تتجسد في هذا التكريم المتأصل فيه. وكل هذه الخصائص والسمات التكريمية والتفضيلية الإلهية هي التي

---

(١) انظر باقر القرشي: النظام التربوي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٦، ص. ٣٢.

(٢) نفسه، ص. ٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٤) سورة التين، الآية: ٤.

تشكل في النهاية بنية مفهوم الإنسان، وتفسر كذلك حرص الإسلام على تربيته، وتكوين شخصيته تكوينا إسلاميا.

وحين أخذت التربية المنحى العلمي، وتطورت من ناحيتي التنظير والتطبيق بفضل الباحثين المتخصصين أصبحت توأمة للتعليم، وكان من السهل وضع إستراتيجية تربوية تعليمية، لخلق نوع معين من الإنسان، أو لمكافحة ظاهرة همجية لإنسانية.

وبنظرة دقيقة إلى الفلسفة التربوية الإسلامية، نلاحظ ارتباطا وثيقا بين ثلاثية الإيمان/ العقل/ العمل، التي تضمن جودة حياة الإنسان. وإذا اختل واحد أو أكثر من هذا الثالوث في التربية كانت تربية معوقة، لا تنتج إلا الفساد والحروب والتخلف... إلخ، وهذه هي حال المسلمين اليوم. وتشكل ظاهرة التكفير جزءا صغيرا من هذا الخلل؛ ولذا لا مناص من إعادة النظر في إستراتيجية التربية التعليمية، لمعالجة هذه الظاهرة، وجعل مركز ثقلها على النقاط الآتية:

١- توجيه النصوص الدينية التي تبدو في ظاهرها أو في القراءات الخاطئة معارضة مع فكرة التعايش مع غير المسلمين.

٢- نبذ التعصب الأعمى للرأي، والانفتاح على الآخر للحوار والتعايش والتثاقف.

٣- الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، بعيدا عن كل صورة همجية بشعة.

٤- استخدام الوسائل المعاصرة لتوصيل المعرفة والمعلومات الصحيحة عن الدين، والعناية بالعلم والتكنولوجيا الحديثة.

٥- تغيير الصورة النمطية للمسلم المغالي في الدين المضاد لفلسفة التعددية بصورة نمطية لمسلم معتدل متوسط قابل للتعددية.

٦- نبذ النظرة الساذجة إلى كلية الإسلام عبر جزء صغير من مجموع أجزائه؛ لإصدار حكم التكفير.

«إن التربية الإيمانية هي تعدل المزاج المنحرف، وتقوم المعوج المفسد، وتصلح النفس الإنسانية. وقد انتبه علماء التربية والاجتماع في الغرب، وفي كثير من الأمم إلى الرابطة المتينة بين العقيدة والعمل فأصدروا توجيهاتهم وأعلنوا عن آرائهم ووجهات نظرهم بأنهم من غير دين لا يتم الاستقرار..»[(١)].

وإذا كانت التربية التعليمية من أجل معالجة أزمة التكفير، فلابد أن تُهندس نفس المربى المسلم على مبدأ التسامح والرفق على المسلم وغيره، فلا يعذب أحدا، لأنه لا يشاطره الرؤية أو الموقع، فالله وحده يحق له تعذيب العالمين دنيويا وأخرويا. فقد روى الإمام مسلم أنه مرّ هشام بن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنه على أناسٍ منَ الأَنْبَاطِ بالشَّامِ قد أُقِيمُوا في الشَّمسِ فقال ما شأنهم قالوا حُبِسُوا في الجِزيةِ. فقال هشام أشهدُ لَسَمِعْتُ رسول اللَّهِ- ﷺ - يقول: «إنّ اللّهَ يُعذّبُ الّذين يُعذّبون النّاسَ في الدّنيا»[(٢)]. فكيف لمسلم أن يفجّر مجلسا أو مركبا يرى فيه منكرا أو مذهبا إسلاميا مغايرا لما هو عليه!؟.

ومن المفيد جدا أن نشير هنا إلى ازدواجية تطبيق الإستراتيجية في الداخل والخارج. يعالج الشق الأول التكفير الداخلي الذي يسبب المجازر البشرية بين المسلمين أنفسهم، مع أننا لا نجد هذه الظاهرة السفيهة في حياة السلف الصالح، رغم اختلافهم أحيانا في المواقع والرؤى، ويقول شيخ الإسلام- رحمه الله- في مجموع فتاواه: «أما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد

(١) انظر عبد الله ناصر علوان: تربية أولادنا في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط.٢، ١٩٩٥، ج١، ص. ١٨٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والأدب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم ٦٨٢٤، الناشر: دار الجيل- بيروت ودار الآفاق الجديدة- بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلا، والخوارج كانوا أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة، وتكفيرا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم حكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين»[1].

ويعالج الشق الثاني التكفير الخارجي الذي يسبب أزمة التعايش مع غير المسلمين. وتركز الإستراتيجية هنا على مبدأ التسامح والرحمة بالعالمين، وكان الرسول ﷺ يسامح ويعامل الجميع بالرحمة والرفق حتى اليهود الذين كان بعضهم جارا مؤذيا له. وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «من لا يَرحم لا يُرحم»[3]. وتسع الرحمة الإسلامية لتشمل الإنسان والحيوان، وعلى هذه العالمية يؤسس الإسلام جميع المبادئ الإنسانية. فعلى المسلم أن يعتبر هديه هذا رحمة من الله تعالى القائل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ الأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ

---

(١) عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب، مكتبة المعارف بالرباط— المغرب بدون تاريخ، ج. ٧، ص. ٢١٧.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب المفرد، رقم ٩١، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية— بيروت، ط. ٣، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م، ص. ٤٦ (صححه الألباني).

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٤.

الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1]، وبهذه النظرة الإيمانية التوفيقية من الله تعالى إلى نعمة الهدي، مع المعرفة الصحيحة لتاريخ التعامل والتعايش والتثاقف المتبادل بين المسلمين وغيرهم- خصوصا أهل الكتاب منهم- من عصر النبوة إلى عصر الأندلس، يمكن معالجة أزمة الأمن والسلام والاستقرار العالمي التي تشكلها ظاهرة التكفير، عبر خلق إستراتيجيات جديدة تعيد صياغة ذهنية جهاز التدريس مطبوعة بفكرة مضادة لهذه الظاهرة المنبوذة.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٣.

٣– رؤية إستراتيجية للتدريس المضاد لظاهرة التكفير

لقد لحق مهنة التدريس شيء من سوء الفهم أو سوء التقدير في كثير من المجتمعات بسبب أن البعض تصور أنه "مهنة من لا مهنة له" أي أن أي إنسان يستطيع أن يدرس، دون إعداد... أو حتى استعداد.

وقد أشار شاندلر Chandler إلى أن مهنة التدريس هي "مهنة الأم" وذلك لأنها تسبق جميع المهن الأخرى كما أنها لازمة لها، وهي بذلك تعتبر المصدر الأساسي الذي يمهد للمهن الأخرى ويمدها بالعناصر البشرية المؤهلة علميا واجتماعيا وفنيا وأخلاقيا(١).

يبدو من خلال هذا المقال أن التدريس فن وعلم، وليس مهنة لأي بطال لم يجد مهنة، كما أنها مهنة شريفة، وفي الوقت نفسه هشة جدا؛ بحيث إن فشلها يؤدي حتما إلى هشم المستقبل الباهر المنتظر من الجيل الناشئ. ومن السهل جدا اتخاذ التدريس جهازا إشهاريا أو دعائيا ضخما، يروّج إيديولوجية أو فكرة ما، ويجمّلها في ذهن المتلقي. فنمط إيديولوجية المتلقي هو بالضرورة نمط الإيديولوجية المهيمنة في الإستراتيجية المتبعة في تصميم محتوى المادة التعليمية، التي يجب أن تكون متحالفة مع ذهنية المدرس.

فنحن إذن إزاء ثلاث ذهنيات، لابد من تناسق وتحالف بينها في إستراتيجية التدريس المضاد لظاهرة التكفير:

١– ذهنية محتوى المادة التعليمية: وهي ذهنيتان في ذهنية واحدة:

ذهنية محتشدة بالنصوص العقدية التي تكثر فيها الألفاظ الثلاثة

(١) انظر محمد عبد العليم مرسي: المعلم والمناهج وطرق التدريس، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع– الرياض، ط. ١، ١٩٨٥، ص. ١٥.

(الكفر، الظلم، الفسق)، والتي يلتصق بها في الغالب مفهوم التكفير الخاطئ، فعلى المادة التعليمية تلطيف هذه الألفاظ، وتوجيهها توجيها صحيحا، يؤسس فلسفة الاعتدال والتوسط، كما أنه يجب على هذه المادة أن تميز بين ثنائية الكفر، (الكفر الذي يخرج من الملة، والكفر الذي لا يخرج من الملة)، أو بتعبير آخر (الكفر الاعتقادي والكفر العملي).

وتجدر الإشارة هنا إلى التمييز الذي أشار إليه عبد الله بن العباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[1]، حيث يقول: «ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر»[2]. فمخالفة المسلم الشارع بفعل شيء لا يخرجه من الملة، بل يبقى مسلما فاسقا في كلية الإسلام.

وذهنية محتشدة بأحكام المعاملات مع الناس عموما (مسلمون، كفار، أهل الكتاب)، فالنصوص المعتمدة هنا هي النصوص الإنسانية الاجتماعية، التي تحمل في طياتها الأسس والآداب التي تقوم عليها العلاقة مع الغير، والتعامل معه، وهي أسس وضوابط مبنية على الرحمة، والتسامح، والعدل، وفعل الخير... إلخ. وهذه هي الفلسفة الإنسانية الإسلامية العالمية.

إن ذهنية محتوى المادة التعليمية المقترحة هنا، تخرج بشكل واضح ومباشر في المادة التعليمية الدينية، ويمكن تنميط مختلف المواد والأنشطة التعليمية

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) للتوسع في هذه المسألة ينظر محمد ناصر الدين الألباني: فتنة التكفير، ضمن كتاب فتاوى الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، إعداد عكاشة عبد المنان، ص. ٢٣٨– ٢٥٣.

الأخرى بهذه الذهنية، بطريقة ذكية تحول المنهج كله- بمفهومه الواسع- إلى منهج موجه ضد ظاهرة التكفير. ومن ثم فإن صورة المجتمع داخل المقررات تكون مرآة مصقولة للحياة الإنسانية الحقيقية، تبرز فيها أنماط الشخصيات بمختلف أديانها وعقائدها وثقافاتها ومعارفها وعلومها وعاداتها وتقاليدها، في احتكاك وتحاور وتعامل وتكامل مع الشخصيات الإسلامية النمطية، التي تبرز وسط هذا المجتمع المتكامل في أحسن صورة إنسانية مسلمة. وتكون المادة التعليمية هنا مدعومة بأحسن نماذج المبادئ الإنسانية التي تقدم الصورة الصحيحة للإسلام. ونقدم على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- مبدأ العدالة مع عموم الناس، ويقول الدكتور ربيع بن محمد بن علي: «ما أكثر الأمور التي ساوى الإسلام فيها بين المسلم والذمي باعتبار أن الجميع فيها سواسية أمام القانون الإلهي لا تفضيل ولا محاباة، ونذكر من ذلك في مجالات المعاملات العامة ما تضافرت على ذكره كتب التاريخ والسيرة من أن ابناً لعمرو بن العاص ضرب قبطياً فاقتص له عمر قائلاً له: "اضرب ابن الأكرمين"، كما قال وهو يوجه تعنيفه إلى القائد المسلم: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".. ومن أن يهودياً شكا في يوم ما علياً بن أبي طالب للخليفة عمر، فقال عمر لعلي: قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك، ففعل علي وعلى وجهه علامة التأثر، فلما فصل عمر في القضية قال لعلي: أكرهت يا علي أن تساوي خصمك؟ قال: لا، لكني تألمت لأنك ناديتني بكنيتي فلم تسو بيننا- ومعلوم أن الكنية للتعظيم- فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين.. فهل سجل التاريخ أو عرفت البشرية سماحة في التعامل ودقة في المساواة وصلت

إلى هذا الحد؟...»[1]. فسيدنا عمر بن الخطاب يُبرز في هذه النماذج المذكورة إنسانية العدالة في الإسلام، والتي يجب تطبيقها على عموم الناس.

- مبدأ الإحسان إلى عموم الناس، وبالأحرى الجيران، ومن أحسن نماذجه ما أورده عمر بن علي الدمشقي، حيث يقول: «...إطعام المشركين من نُسُك المسلمِ، يحتمل النّسك لوَاجب الذي لا يجُوزُ للنَّاسِك أن يَأكُل منه، ولا أن يُطعِمَهُ الأغنياء، فأما غير الواجبِ الذي يُجْزِيه إطعام الأغنياء، فيجوز أن يُطعِمَهُ أهل الذِّمَّة، قال- عليه الصلاة والسلام- لعائشةَ- رضي الله عنها- عند تفريقِ لحمِ الأضحية: "أَهْدِي جارَنا اليهوديّ"»[2]. وروى الإمام البخاري: أن عبد الله بن عمرو ذُبحت له شاة فجعل يقول لغلامه أهديت لجارنا اليهودي أهديت لجارنا اليهودي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه[3].
- مبدأ التعامل اللطيف، وذكر ابن إسحاق في قصة وفد نصارى نجران أنهم لما دخلوا المسجد النبوي دخلوا في تجمل وثياب حسان وقد حانت صلاة العصر فقاموا يصلون إلى المشرق فقال رسول الله – ﷺ – دعوهم فكان المتكلم لهم أبا حارثة بن علقمة والسيد والعاقب حتى نزل فيهم صدر من سورة آل عمران والمباهلة فأبوا ذلك وسألوا أن يرسل معهم أمينا فبعث

(١) ربيع بن محمد بن علي: الغارة على العالم الإسلامي وصدام الحضارات، ج. ١، ص. ٢٢٢. من موسوعة المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

(٢) عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي: اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط. ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م، ج. ٦، ص. ٣٧٤.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب المفرد رقم ١٠٥، مرجع سابق، ص. ٥٠ (صححه الألباني).

معهم أبا عبيدة بن الجراح[1]. وبهذا التعامل اللطيف مع جميع الناس، والدعوة الحكيمة إلى الإسلام كان الرسول – ﷺ – رجلا مثاليا، ورحمة كبيرة للعالمين.

إن نموذج صورة المجتمع الإسلامي في المواد التعليمية التي نريد تغييرها صورة وحدانية ساذجة، ومزوّرة – إن صح الوصف – لأن المتلقي لا يرى في هذا المجتمع إلا بشرا مثله، يكرهون الآخرين، ويشاطرونه نفس الإيديولوجية الواحدة والوحدانية. فينبغي أن يكون عالم المواد التعليمية عالما يعكس تعددية العالم الواقعي، ويكون نمط المسلم الذي نريده وسط هذه التعددية بطلا ناجحا منحوتا على شكل أهدافنا المنشودة.

٢– ذهنية المدرس: يملك المدرس قوة سحرية كبيرة:

من الصعب جدا أن ينفلت منها تلميذه، فالصورة النمطية للمعلم هي في الغالب أحسن نموذج في تصور التلميذ، ويرتفع مؤشر هذه القوة السحرية كلما كان مدرسا ناجحا في طرق تواصله مع التلميذ، وخلق الجو الاجتماعي التربوي العلمي اللطيف معه.

إن حاجتنا إذن ملحة إلى توعية وتكوين المدرس أولا وفق فلسفتنا وإستراتيجيتنا قبل توظيفه؛ لأن وجود أدنى عداوة بينه وبين إيديولوجية محتوى المادة التعليمية، يتطلب منه – ساعة التدريس – أن يتقمص شخصية أخرى لا يتفق معها في الواقع، وبالتالي تتحوّل مزاولة عملية التدريس داخل هذه المجاملة مع المادة إلى لعبة تمثيلية حقيقية، وينخفض بذلك مؤشر القوة السحرية الإقناعية في إستراتيجية التدريس إلى الدرجة الصفر.

وحين يصرح المدرس برفضه لمحتوى المادة التعليمية فإن التلميذ يشعر بأنه

(١) انظر إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف – بيروت، بدون تاريخ، ج. ٥، ص. ٥٦.

يعيش في عالم تربوي مضطرب، فلابد له أن يجنح إلى أحد الحبيبين العزيزين عليه، المادة التعليمية أو المدرس. والتلميذ المسكين الذي ينشأ في حضن رموز تربوية متناقضة ومتناطحة سينشأ بالطبع إنسانا معوقا فكريا، ومتذبذبا سلوكيا.

٣- **ذهنية التدريس: هي الجهاز الإجرائي التنفيذي لتشكيل نوعية الإنسان المحددة سلفا:**

ويكتسي هذا الجهاز أهميته النمطية ضد ظاهرة التكفير، في كونه قناة توصيل لذهنية محتوى المادة التعليمية إلى المتلقي، فالإستراتيجية هنا تخاطب التدريس في حد ذاته بالدرجة الأولى قبل طريقة التدريس، باعتباره جهازا إشهاريا أو دعائيا، يروّج بضاعة ثقافية إسلامية معتدلة، تنافس في سوق العمل البضاعة التكفيرية، بل تسعى جاهدا لإسقاطها نهائيا.

فالتدريس المضاد لظاهرة التكفير تدريس يُمركز إستراتيجيته على تنمية الخصوصية الفردية داخل العمومية الجماعية؛ أي العيش والتعايش مع الآخر، ويتم تناول الآخر في إطار مفهوم القيم الإنسانية المشتركة التي يجب احترامها، فتعدد الثقافات والعادات والتقاليد سنة الله في خلقه، والوحدانية والكمال صفتان لله تعالى وحده، تقابلهما التعددية والتكامل المختصتين بالبشر. ونؤكد هنا أن سرّ نجاح التنمية وبناء الحضارات يكمن في هذه النقطة؛ ولذا فإن العمل الناجح للدنيا كأنها للعيش الأبدي ينبغي أن يتأسس على رؤية إستراتيجية واضحة، تمحو الحدود العرقية والدينية والمذهبية بين مختلف الثقافات والمعارف والعلوم، التي تشكل جزءا من التكريم الإلهي للإنسان، وتكمن في هذا التصور حاجة البشر إلى التكامل لتفعيل هذا التكريم والاستفادة منه.

وهكذا ينبغي أن يكون التدريس نفسه مطبوعا بفكرة إعداد الفرد المسلم من أجل امتلاك قدرة التكيف مع التعددية، والحس الاعتقادي بأنها

إرادة إلهية لا بشرية. فعلى التدريس أن ينمّي ويوجّه جميع القوى الفردية نحو هذا الاعتقاد: قوة الجسم، قوة الذاكرة، قوة العقل، قوة المنطق، قوة الخيال المبدع...

وأما طريقة التدريس المضاد لظاهرة التكفير، فيكفي فقط تحيين نفس طرق التدريس العامة والخاصة المعروفة في الكتب المتخصصة، فكل ما على المدرس هو أن يُضمن بعملية التدريس تحقيق الهدف المنشود (إسقاط ظاهرة التكفير)، ويجعل هذا الهدف محور الحياة المدرسية، ومحور التوجيه والتقييم والقويم.

خاتمة

إذا كانت الإستراتيجية في أول نشأتها مصطلحا عسكريا، فإن الحياة العصرية قد طورت مفهومها، ووسعت دائرتها الفنية والمعرفية؛ نتيجة الحاجة الملحة المنسجمة مع المرونة الطبيعية في الكلمة. وهكذا وجدت جميع المعارف والعلوم الإنسانية الأخرى مدخلا للاستفادة منها، بما فيها علوم التربية والتعليم التي أضفت بدورها على هذه الكلمة مفهوما تربويا تعليميا لطيفا.

ومن هذا المنطلق وضع هذا البحث العلمي المتواضع، عنوانه "إستراتيجيات تربوية تعليمية لعلاج ظاهرة التكفير" من أجل الإفادة بضمان تخريج أجيال جديدة فاعلة ومفعلة، لنوعية المخرج التربوي التعليمي الإسلامي المتحضر الصحيح، المستوحاة من الكتاب والسنة والتاريخ.

إن ظاهرة التكفير- في نظر هذا البحث- من مواليد الرموز التربوية التعليمية الفردية أو الجماعية الفوضوية، التي لم تفهم الإسلام عقيدة وشريعة وعملا فهما صحيحا، وما أفسدته التربية التعليمية لا تصلح إلا بتربية تعليمية أخرى مضادة لها. وتلك رؤية فلسفية علمية تربوية، تضمن لهذا الموضوع اكتساء أهميته القصوى لمعالجة ظاهرة التكفير، وتأسيس فكرة التوازن والوسطية كبديل نمطي لمحاربة نزغتي التفريطي والإفراطي المتطرفتين؛ وذلك عن طريق إعادة صياغة ذهنية محتوى المادة التربوية التعليمية في شكل جديد، يضمن تخريج صورة نمطية لمسلم معاصر، يميز بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، ويؤمن بجميع المبادئ الإنسانية الأساسية التي حماها الإسلام، والتي تجعله مسلما منفتحا يحاور، ويتعامل، ويتكامل مع الآخرين داخل البيت الإسلامي وخارجه.

والتدريس المقترح هنا ضد ظاهرة التكفير هو التدريس المطبوع بفكرة إعداد الفرد المسلم، من أجل امتلاك قدرة التكيف مع التعددية، والحس الفكري بأن هذه التعددية إرادة إلهية، تلك الإرادة التي لم تشأ أن تجعل البشر أمة واحدة.كما أنه تدريس ينمّي ويوجّه بإستراتيجيته الجديدة جميع القوى الفردية الجسمية والذهنية والعقلية والمنطقية والخيالية نحو الفهم الصحيح للإسلام، ورسالته العالمية السمحة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: مصحف المدينة المنورة، برواية حفص عن عاصم.

٢- الكتب:

- إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف- بيروت، بدون تاريخ، ج. ٥.
- باقر القرشي: النظام التربوي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٦.
- عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب، مكتبة المعارف بالرباط- المغرب، بدون تاريخ، ج. ٧.
- عبد الرحمن بن معلا اللويحق: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، ط. ١، ١٩٩٨، بدون مكان، ج. ٣.
- عبد الله ناصر علوان: تربية أولادنا في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٩٩٥، ج١.
- عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي: اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م، ج. ٦.
- لجنة التأليف: مؤسسة البلاغ، مبادئ في تربية النشء المسلم- طهران، ط. ١، ١٩٩٥.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط. ٢، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م، ج ٢.
- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب ا فرد، قيـق مـد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية- ب وت، ط. ٣، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.
- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد

شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م، ج ٣.
- محمد عبد العليم مرسي: المعلم والمناهج وطرق التدريس، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- الرياض، ط. ١، ١٩٨٥.
- محمد ناصر الدين الألباني: فتنة التكفير، ضمن كتاب فتاوى الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، إعداد عكاشة عبد المنان.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم: صحيح مسلم، في كتاب البر والصلة والأدب، الناشر: دار الجيل- بيروت ودار الآفاق الجديدة- بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٣- الدوريات:

- خليل إبراهيم السعادات: هل لديك إستراتيجية؟ صحيفة يومية تصدرها مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الأربعاء ١ شوال ١٤٢١، ط. ١، العدد ١٠٣١٧.

٤- الإلكترونيات:

- ربيع بن محمد بن علي: الغارة على العالم الإسلامي وصدام الحضارات، ج. ١. من موسوعة المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
- مفهوم الإستراتيجية: الملتقى، قسم الفكر والتربية، السقيفة للتربية الفكرية والسياسية، ١٥ /٤/ ١٤٢٩. موقع على الانترنت.
- Microsoft® Encarta® 2006. © 1993–2005 Microsoft Corporation.







أثر المناهج الدينية في القضاء على ظاهرة التكفير

د.عبد الله بن محمد السماعيل

رئيس قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب ، جامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المجتمعات الإسلامية تعيش أزمة تردد ونقل وتقليد وفقدان للهوية، أزمة فكرٍ بكلِّ ما تعنيه هذه الكلمة من معنى، والدليل على أن المشكلة تراوح مكانها حول الفكر هو نظرة الانزواء والاضمحلال لواقع المجتمعات الإسلامية ما جاء إلا نتيجة غياب الفكر من حياتهم، وغياب التعليم الفعال عن أنظمة تعليمهم. والفكر موجود في المجتمعات الإسلامية بشكل أو بآخر، إلا أن إخفاقه في إنهاض الأمة دليل على عدم فعاليته بالصفة التي هو عليها. لذا كان علينا تقرير مدى أهمية العقل – ومنه الفكر – وماهيته، والاستدلال به؛ الاستدلال الصحيح المفضي إلى فكرٍ مجدٍ وفعال.

وتأتي هذه الدراسة العلمية مساهمة متواضعة في هذا المجال، جعلتها بعنوان: " أثر المناهج الدينية في القضاء على ظاهر التكفير"، قصدت بذلك التأكيد على أهمية التعليم الديني الفعال الذي يحقق للمجتمع نهضته، وللفرد الرضا والقناعة بما يعتقده، وقد انتظمت هذه الدراسة بعد المقدمة في خمسة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

- المبحث الأول: في ماهية العقل وأهميته.
- المبحث الثاني: في مشكلة المناهج الدينية.
- المبحث الثالث: في خصائص المناهج الدينية.
- المبحث الرابع: في أثر المناهج الدينية في الإصلاح.
- المبحث الخامس: في ضرورة تفعيل المناهج الدينية للقضاء على ظاهرة التكفير.

- الخاتمة: وفيها عرض التوصيات التي أسفرت عنها هذه الدراسة.

وبعد فلعلَّ هذا المؤتمر يكون فاتحة خيرٍ، ومنطلقاً للعناية والاهتمام بالعلوم الدينية بشكل أكبر وحل مشكلاتها وتطويرها للارتقاء بجودة أدائها، حتى تكون ملائمة مع المتغيرات العالمية والمحلية، ثم إني أتوجه بالشكر الجزيل للقائمين على هذا المؤتمر على إتاحة الفرصة للمشاركة، سائلاً الله تعالى أن يجزيهم على ذلك خير الجزاء، وأن يبارك في الجهود إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
في ماهية العقل وأهميته

أولاً: ماهية العقل:

يُعـرَّف العقـل في معـاجم اللغـة بتعريفـات مختلفـة، فيعـرف بأنـه الحِجْـر والنُهـى، والإمـساك والـتحكم والـضبط والعلـم بـصفات الأشـياء، ويوصـف كذلك بأنه مكان الوعي، والفكر، والشعور، والإرادة، والقلب، .... والعقل: مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، وقيل: "العاقل" الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، وسُمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك[1].

ثانياً: أهمية العقل:

ترجع أهمية العقل إلى أمور منها:

- بالعقل ميز الله الإنسان؛ لأنه منشأ الفكر الذي جعله مبدأ كمال الإنسان ونهاية شرفه وفضله على الكائنات، وميزه بالإرادة وقدرة التصرف والتسخير للكون والحياة، بما وهبه من العقل وما أودعه فيه من الفطرة قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُو ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[2].
- وبالعقل يستطيع الإنسان التمييز والتمحيص وفهم نصوص الشريعة وتنزيلها على الواقع، فإن العقل بما يملك من طاقات إدراكية أودعها الله فيه ذات دور مهم في الاجتهاد والتجديد إلى يوم القيامة؛ وذلك بالنظر إلى

(١) انظر: لسان العرب مادة عقل ١١/٤٥٨.
(٢) سورة لقمان، آية رقم (٢٠).

انقطاع الوحي، فالعقل له دور في استقراء الجزئيات والأدلة التفصيلية التي يجمعها مفهوم معنوي عام، باعتباره مبنى من مباني العدل، وهي الأصول الكلية، والقواعد العامة التي تستشرف مقاصد ومصالح إنسانية مادية ومعنوية يعبر عنها بالحاجات والمطالب، والعقل يرد الفروع والجزئيات التي تنزل في الواقع، وليس لها نص إلى الأصول والكليات المنصوصة من خلال ما عُرف بالقياس وغيره. وبدونه لا يمكن ربط الدين بالواقع.

- العقل مناط التكليف بخطاب الشارع طلباً أو كفّاً أو تخييراً أو وضعاً؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، فالمجنون، والصبي الذي لا يميز، يتعذر تكليفه؛ لأن التكليف خطاب من اللّه ولا يَتلقى ذلك الخطاب إلا من يعقل ويدرك معناه.

وهكذا تبدو ضرورة العقل وأهميته بوصفه أصلاً من أصول المصالح التي بدونها لا مجال للتلقي عن رسالة الوحي بوصفها مصدراً للمعرفة والعلم والتوجيه، ولا مجال لمسؤولية الخلافة الإنسانية وإعمار الكون دون وجود العقل، وإعمال دوره ووظيفته في الفهم والإدراك والتمييز بين المصالح والمفاسد، ومن هنا كفلت الشريعة أحكام حفظه باعتباره كياناً وجودياً في الإنسان، وضابطاً لدوره ووظيفته في الكون.

ومن هذا المنطلق يأتي منظور الشريعة في حفظ العقل، سواء من ناحية الوجود ابتداء بتحصيل منفعته أو من ناحية درء المفاسد عنه أو المضار اللاحقة به.

فأحكام حفظ العقل من ناحية الوجود، هي الأحكام التي تقيم أركانه وتثبت قواعده بحيث تثمر منفعته فكراً مستقيماً، وعلوماً نافعة، ومعارف صالحة، فقد جاءت نصوص الشريعة تحث على العلم والنظر في آيات اللّه في

الكون، والتفكر فيها بما يعمق الإيمان بالله تعالى وهي أكثر من أن يتسع لها السياق هنا. قال الله تعالى: ﴿أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾(١)، ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾(٢)، ﴿أَفَلاَ تُبْصِرُونَ﴾(٣)، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

إن الإنسان يزداد عقلاً وتهذيباً وصقلاً بازدياد المعارف والعلوم. فإن مفهوم العلم – في الرؤية الإسلامية – الذي يفيد زيادة عقل، مفهوم شامل يؤدي إلى معرفة الله تعالى والتقرب إليه، بما يحقق مهمة الخلافة في الأرض، وعمارة الكون والحياة.

أما تدابير حفظ عقول الأمة من ناحية ما يدرأ عنها الخلل الواقع أو المتوقع فيتمثل في موقف الإسلام من صور الغلو والانحراف الفكري.

والفكر قد يكون مجرد رأي وصل إليه العقل بطريقة أو بأخرى، وقد يكون عقيدة عند الاقتناع به وتحرك الوجدان نحوه، وانفعال النفس به انفعالاً يظهر أثره في القلب والسلوك، ومن الانحراف في الرأي التعصب لحكم اجتهادي ليس له دليل قاطع في ثبوته أو دلالته. ومن الانحراف في العقيدة إنكار وجود الإله الخالق، وكذلك الغلو في الإيمان بوجوده، غلواً يتنافى مع ما يجب له من الجلال والجمال.

فمن أخطر أنواع الانحراف انحراف الفكر والبعد به عن القصد إفراطاً أو تفريطاً، ذلك أن السلوك نابع منه ومتأثر به، ولهذا كانت العناية بتقويم الفكر وتصحيح الاعتقاد هي أول نقطة في أي برنامج من برامج الإصلاح التي جاء بها الأنبياء، ولذلك يقول الرسول – ﷺ –: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"

(١) سورة آل عمران، آية رقم (٦٥).
(٢) سورة المؤمنون، آية رقم (٦٨).
(٣) سورة الذاريات، آية رقم (٢١).

(متفق عليه). والقلب أحد معاني العقل كما سبق.

والانحراف الفكري ينتج عن خلل في البناء الفكري، وهذا الخلل قد يعود إلى الأمور التالية أو إلى أحدها:

- الجهل بأصول التشريع: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، أو الإعراض عن الأخذ بهذه الأصول أو إحداها، مثل من ينكر حجية السنة مثلاً.
- الجهل بمناهج التعامل مع هذه الأصول، كالجهل بمآخذ الأدلة وأدوات الاستنباط أو الجهل باللغة العربية – لغة الوحي – وأساليبها، وإجمالاً بمنهج تحليل نصوص الوحي واستنباط الحكم منها.
- وجماع الأمرين السابقين صدور الاجتهاد من غير أهله مع الجهل بمقاصد الشريعة والمصالح المعتبرة شرعاً.

إن ظاهرة الانحراف والغلو الفكري تعود في بعض أسبابها إلى الخلل في البناء الفكري والمنهجي، الذي أدى إلى كثير من السلبيات والمواقف التي تتناقض مع المقاصد والمصالح الشرعية العامة للأمة.

ولما كانت المناهج الدينية تلعب الدور الأكبر في صياغة ذهن الإنسان وفكره، وتعمل بدرجة كبيرة في تحديد كيفية تعامله مع مجتمعه ونوعية تعاطيه مع المستجدات العالمية؛ كان لزاماً على علماء الشريعة والمربين والمتخصصين النظر في مشكلة المناهج الدينية – والوقوف عليها، ووضع الحلول المناسبة لتطويرها للارتقاء بجودة أدائها في واقع المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني
في مشكلة المناهج الدينية

لقد أدرك الباحثون أن المناهج الدينية تواجه أزمة حادة وتعتريها مشكلة قائمة، تتمثل في تأخر هذه المناهج وعدم مواكبتها للتطور ومسايرتها للحضارة. فالناظر في أبحاثها وطرائق عرضها يلحظ غلبة الرتابة والجفاف عليها[(١)]، وافتقارها أحياناً إلى إعطاء تصور واضح عن أهدافها ومناهجها المشتركة [(٢)].

ومن هنا نادى المخلصون بضرورة التجديد في هذه المناهج لتخرج من الدائرة المغلقة التي تدور فيه، وتستطيع بذلك مواكبة العصر، لكن لا يعني ذلك أن نخضع مناهجنا الدينية للمناهج الأخرى فإن هذا يُعَدُّ جناية في حقِّ المناهج الدينية وسلباً لأصولها وخصائصها، التي انفردت بها عن غيرها، ولكن التجديد الذي ننشده يتمثل في إحياء هذه المناهج وتغيير النمط الذي تسير عليه في الأبحاث وطرائق العرض، حتى تحظى بحضور حافل، وتسهم في تقديم النفع للبشرية، كما هو مأمول منها.

ثم إنه لم يعد خافياً على أحد هذا التقدم المبهر الذي حققته العلوم الطبيعية والتطبيقية، ولعلَّ من نتائج ذلك هذه الابتكارات والإنجازات الحديثة، فلا يكاد يمر يوم إلا ونسمع عن جملة من الابتكارات والصناعات وتطوير الأبحاث وتحسين المنتجات، حتى قيل: إن أكثر من ثلاثة أرباع علم الفيزياء قد أنتجه هذا القرن.

---

(١) انظر: الموضوعية في العلوم الإنسانية للدكتور صلاح قنصوه ص (٤٠٨).

(٢) انظر: مشكلة العلوم الإنسانية ص (٥٢).

لقد احتلت العلوم الطبيعية والتطبيقية مكانة مرموقة في هذا العصر، وغدت لها قدسية عند الناس، فهذا مصطلح العلم يكاد ينحصر في الوقت الراهن على العلوم الطبيعية والتطبيقية دون غيرها [1]، ولهذا السبب تم تنحيت العلوم الإنسانية – ومنها العلوم الشرعية – عن مسمى العلم، ولعلَّ هذا هو السرّ في نشوء التقسيم في بعض مراحل الدراسة، وفي الكليات على أساس أن هناك أقساماً وتخصصات علمية، وأخرى أدبية، ويقصد بالأقسام العلمية تلك التي يدرس فيها العلوم التطبيقية والطبيعية، والأقسام الأدبية هي التي يدرس فيها العلوم الشرعية واللغوية والاجتماعية ونحوها، ولعلنا لا نجانب الحقيقة إذا قلنا إن للتخصص دوراً أساساً في تعميق هذه المشكلة وتوسيع نطاقها.

(١) انظر: مشكلة العلوم الإنسانية للدكتورة يمنى الخولي ص (٥).

المبحث الثالث
من خصائص المناهج الدينية

تتميز المناهج الدينية بسمات وخصائص لعل من أهمها:

- أن هذه المناهج منها ما هو واجب تعلمه [1]، سواء كان واجباً عينياً أو كفائياً؛ لأن صحة العبادة مرتبطة بتعلمه، وموافقة العقود والمعاملات لأحكام الشريعة مرتبط بتعلم هذه المناهج، بل حتى ممارسة بعض الصناعات، ومزاولة بعض المهن، وانخراط المسلم بعمل من الأعمال المباحة، يوجب عليه تعلم هذه المناهج المتعلقة بعمله.
- تميز هذه المناهج بكثرة فنونها وعلومها وتشعبها وتعددها، حيث لا تدانيها في ذلك العلوم الأخرى ولا تلحقها، وعلى سبيل المثال فالمناهج المتعلقة بعلم الشريعة تحتها عدة علوم، وتحت كل علم جملة وافرة من العلوم، والمناهج المتعلقة بعلم القرآن الكريم تحتها حوالي ثمانون علماً [2]، والمتعلقة بالحديث ستون علماً، ونجد هذا في علوم السنة النبوية، وعلوم اللغة أيضاً وفي غيرها.

إن المناهج الدينية في الوقت الحاضر لا بد أن تجمع بين العمل بأحكام الإسلام رسالة وكياناً وشريعة ونظاماً، والعمل لترقية المجتمع الإسلامي علمياً وحضارياً، وهذا المنهج لا يتحقق إلا بالصلة العلمية المتينة بين الخبرة الفقهية، والخبرة العملية والتقنية الحديثة، فالمدنية المعاصرة تتميز بتقدم هائل في العلوم والتقنية لم تكن تخطر ببال المجتهدين القدماء، بينما تفتح للمجتهدين

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٨٠).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٢٠).

المعاصرين آفاقاً واسعة تتطلب منهم خبرة غزيرة بأصول الدين والشريعة، وخبرة واسعة بالتطورات التي حصلت في ميادين المعرفة النظرية والتطبيقية، هاتان الخبرتان المتكاملتان اللتان لا تنفصلان في منهجية الاجتهاد في عصرنا هذا، وبذلك تبرز حتمية ذلك الترابط المنهجي عن طريق الإرشاد والاسترشاد بين الاختصاص الفقهي والاختصاص العلمي التجريبي.

المبحث الرابع
أثر المناهج الدينية في الإصلاح

إن المتأمل في المناهج الدينية يجد أنها تدعو إلى نشر الدين بالحكمة والموعظة الحسنة، والرفق واللين في الدعوة والحوار قال الله – سبحانه –: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ فالقول اللين وصية الله لموسى وهارون – عليهما السلام – وهي وصية لكلِّ الناصحين في كلِّ الأزمان، اللين وعاء الدعوة، ودليل الرحمة، يجعل للكلمة قبولاً، وللدعوة تأثيراً، لا يَجْرَحُ كبرياءَ النفس، ولا يُهِينُ كرامتها.

وإذا كان موسى – عليه السلام – وهو نبي معصوم، مؤيد بقوى السماء أُمِرَ بالقول اللين، فما بال غيرِ المعصومين يغفلون عن هذه الوصية، ألا يعلمون أن التمرد على الأحكام والنفور من خطاب الدعوة نتاج أساليب الغلظة والفظاظة والقسر والشدة، أهم خير أم موسى؟ وهل من يدعونهم شرٌّ من فرعون؟ "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"، رواه مسلم، و"من يحرم الرفق يحرم الخير" رواه مسلم، والله تعالى يقول لنبينا محمد – ﷺ –: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾.

لقد كان نبينا محمد – ﷺ – يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة، وبهذا الأسلوب الراقي أحبه الصحابة حباً جماً، إن قال استمعوا لقوله، وإن أمر تبادروا لأمره، وبذلك دخل الناس في دين الله أفواجاً.

تأمل هدي النبي – ﷺ – مع الشاب الذي جاء يستأذنه في أمر عظيم، يستأذنه في أمر الزنا فالنبي – ﷺ – لم يعنف عليه وإنما حاوره فقال له: هل

ترضاه لأختك؟...لابنتك؟... لأمك؟...، وهو يقول: لا... فقال له النبي – ﷺ –: وكذلك الناس لا يرضونه.....

كذلك هدي النبي – ﷺ – مع الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد فزجره الناس، فلم يعنف عليه المصطفى – ﷺ – بل قال: دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء....

وليس معنى ذلك التساهل في حدود الله، فقد جاء أسامة بن زيد يشفع في حد من حدود الله فغضب النبي – ﷺ – وقال أتشفع في حد من حدود الله وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

ولما رأى قطعة من التوراة في يد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال ما هذا يا عمر، لو أن أخي موسى حياً ما وسعه إلا إتباعي.

فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا مجافاة، وإنما حزم في لين، وشدة في رفق، هكذا كان هديه – ﷺ –.

إذا أدركنا هذا كان لزاماً على العلماء والمربين تجديد الخطاب الإسلامي في المناهج الدينية، وتقريبه للناس دون المساس بمبادئ الإسلام وأحكامه الثابتة.

المبحث الخامس

في ضرورة تفعيل المناهج الدينية للقضاء على ظاهرة التكفير

فإن المناهج الدينية أشد فاعلية، وأكثر وقعاً في العقول والنفوس من أي وسيلة أخرى يمكن أن تؤثر في المجتمع، فهي تقتلع جذور الشر من نفس المجرم، وتبعث في نفسه خشية الله تعالى، وحب الحق، وقبول العدل ومعاونة الناس، وإصلاح الضمائر، وإيقاظ العواطف النبيلة في نفوس الأمة، وبناء الضمائر الحية، وتربية الروح على الآداب الفاضلة والأخلاق الحميدة، وتسكين الفتن، وتهدئة النفوس، لاسيما إذا صيغت بالأسلوب البليغ، والكلمة الساحرة، والحجة الظاهرة، والإثارة والتشويق، والشعور والوجدان.

ولعلّ من أهم المفردات التي يجب طرقها والتذكير بها والتعرض لها بين الفينة والأخرى في المناهج الدينية ما يأتي:

أولاً: التأكيد على تقوية الوازع الديني:

فالإيمانُ العميق ركيزةٌ مهمة، ودعامةٌ أساسية، ترسخ في النفس الإنسانية معاني العبودية الحقة، وتنمي فيها الشعور بالخشية من الربِّ – جلَّ وعلا –، والخوف من عقابه، ودوام الصلة به ومراقبته، والالتزام بتقواه وطاعته، ويدفع الإيمانُ بالله – تعالى – المسلمَ إلى العناية بالضرورات التي أَكَّد الإسلام على حفظها، ويحول بين الفرد وبين الوقوع في المحظورات، ويحجزه عن التعدي على حقوق الآخرين وانتهاكها، وينشأ في ضميره وازعٌ داخلي قوي، يهديه إلى الفضائل، ويحميه من مقارفة الجرائم والرذائل، ويسمو بإنسانيته عن التردي إلى الحضيض، أو الوقوع في الهاوية، فينتج عن تشبع النفس بالإيمان، وتغذيها بمعانيه العميقة آثارٌ إيجابية تبرز في حياة الفرد حيث يصبح مرهف الحس، رقيق الشعور، مرتاح النفس، مطمئن القلب، مستشعراً للمراقبة الإلهية،

فيسلك المنهج القويم، ويلزم جادة الصواب والصراط المستقيم، ولا يحيد عنها، أو ينجرف عن مسارها، ولا يتقبل الأفكار النشاز، ولا المؤثرات الوافدة، ولا يلتفت إلى غير ما حكم به التشريع أو قضى به.

وتبرز علامات الإيمان الصادق، ودلالاته الواضحة على الفرد بشعور الآخرين بالاطمئنان للتعامل معه، والثقة به، وأمن جانبه، فلا يخشون من تعدّيه أو ضرره، أو ظلمه أو حيفه، فينعكس أثر إيمانه على أفراد المجتمع، وينعم الجميع بالاستقرار، ويعيشون أخوة متحابين، متراحمين متعاطفين، ويتمكن كلٌّ واحد منهم من التمتع بحقوقه الكاملة التي قررها له الإسلام، ويحتفظ بكرامته الإنسانية، ويحس برفعته وعزته، ويأمن على حياته الشخصية التي حفظها وكفلها له.

ومما يوضح أن قوة الإيمان أصلٌ لكل خير وفضيلة، ودرعٌ واقٍ من كل شرٍّ وجريمة، وأنه سياج حاجز دون الوقوع في المحظور والرذيلة، ومصدر ثقة للآخرين بصاحبه، قول الله – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً... الآية ﴾ حيث أخبرت الآية بأسلوب يستبعد احتمال وقوع جريمة القتل من المؤمن على أخيه المؤمن، إلا أن يحدث ذلك عن طريق الخطأ وعدم القصد؛ لأن جريمة القتل من أبشع الممارسات المنافية للإيمان الصادق، والمخالفة لمنهج الإسلام الداعي إلى ترسيخ الإيمان في القلوب، وتربية ضمير المسلم على التشبع به، والارتواء بفيض نبعه، فجريمة القتل لا تصدر إلا من قلبٍ فارغ من الإيمان، روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – ﷺ – قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرها وهو مؤمن........الحديث).

إن المناهج الدينية حين تحفز على تقوية الإيمان في النفوس، وترسيخه في القلوب، يثمر ذلك بالشعور بمراقبة اللّه تعالى، وخوفهم من عذابه، وأليم

عقابه، ويدعو إلى الاستقامة السلوكية، وتصحيح المواقف، وتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ودفع الشرور والمفاسد، وصفاء الأرواح، وطهارة القلوب، والاستقرار النفسي، والاطمئنان القلبي.

ثانياً: الالتفاف حول ولاة الأمر:

ومن أهم الأمور التي يجب التأكيد عليها في المناهج الدينية؛ طاعةُ ولاة الأمر، فهي أصلٌ مهم، وقاعدة كبرى، ومنهج واضح، وأساسٌ قوي لاستقرار البلاد، واطمئنان الرعية.

والمتأمل للنصوص الشرعية، يجد أنها متواترة وقطعية الدلالة في التأكيد على وجوب طاعة ولي الأمر، وتحريم عصيانه أو الخروج عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ.... ﴾ ففي الطاعة اجتماع لكلمة المسلمين، وفي العصيان فسادٌ للأحوال في الدارين، وما نزعت يد من طاعة إلا وصافحها الشيطان، وعرّضها لفتن عمياء، ونزاعات وأهواء، واضطرابات هوجاء، والعاقل يدرك خطورة عصيان ولاة الأمر، وما يجلبه من شرور عظمى، وأخطار ومفاسد كبرى، ويعلم ما في الطاعة من الخير والهدى، وتحقيق السعادة، واستتباب الأمن، وترابط المجتمع وتماسكه، ونصرة المظلوم، ودحر الباطل والجور، والعناية بمصالح العباد والبلاد، وحماية الحياة الاجتماعية من الفوضى والاضطراب، والأخذ على أيدي السفهاء والعابثين، وردع البغاة والمجرمين.

إن طاعة ولي الأمر، واحترام شخصيته وهيبته، مما هو واجب على الرعية لما في مخالفة ذلك من نشر المفاسد، وإثارة الفتن والقلاقل، مما لا يمكن رده ولا دفعه، فذوو العقول السليمة، والفطر المستقيمة، يدركون أهمية الطاعة، ويقدرون العواقب، طريقهم طريق الحق والهدى، ويلتقون على الخير والرشاد والتقوى، وينأون بأنفسهم عن مواطن الشر والأذى، ويحذرون من مزالق الرذيلة والهوى، وطريق المؤمنين حفظ ألسنتهم، والاحتكام إلى كتاب ربهم،

وسنة نبيهم – ﷺ –، كما أمرهم الخالق –جل وعز– بذلك قال – سبحانه –: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ... ﴾ ، أي ردوا الحكم في ذلك إلى الكتاب والسنة؛ لأن الحكماء يدعون إلى الخير، وينشرون الفضيلة، ويحضون على الاجتماع والوفاق، ويحذرون من التنازع والافتراق، فهذا فهمُ المؤمنين، لما أمرهم الله به ورسوله، يسمعون لولاة أمرهم، ويطيعون حكامهم، ويناصحونهم وفق آداب النصيحة، وضوابطها المبينة.

إنَّ طَرْقَ موضوع وجوب طاعة ولاة الأمر، من أهم ما يجب أن تحتويه المناهج الدينية وأن تذكر به بين الحين والآخر، وأن تؤكد على ضرورة الالتزام بالطاعة، وأن التفاف الأمة حول قيادتها دليلُ وحدتها، وطريق فلاحها، وسبيل رقيها ونهضتها ونجاحها، ومصدر عزتها ومنعتها، ومعاونة ولاة الأمر في أداء مهمتم، ومساعدتهم في حماية المجتمع من المفاسد والشرور، من أهم ما يلزم الرعية، والإبلاغ عن المشبوهين الذين يتربصون لإحداث الفوضى، واجب كل مسلم؛ حماية للبلاد من السفهاء والمفسدين، وتجنيباً لها من القلق والفوضى، وقطعاً لطمع الطامعين، ودحراً للسفلة والمعتدين.

ثالثاً: وحدة المجتمع وتماسكه:

تهدف تعاليم الإسلام إلى بناء مجتمع متماسك، تقوم علاقات أفراده على المودة والالتئام، والمحبة والانسجام، وتنحسر فيه دواعي الفرقة والشتات، والتمزق والاختلاف، والشحناء والعداوة، فوحدةُ المجتمع المسلم لا يقاس بها وحدةُ أي مجتمع آخر، فرابطة الإيمان تجمع بين أفراده، على اختلاف ألوانهم وأجناسهم، وهي أشرف الروابط وأوثقها، وأفضل الوشائج وأكرمها.

فالإسلام يجمع ولا يفرق، ويؤلف ولا ينفر، ويقرب ولا يباعد، فالاجتماع قوة ومنعة، والافتراق ضعف وَخَوَرٌ وفتنة.لقد أقام الإسلام المجتمع المدني على أساس المحبة والتواصل، والتعاون والتكافل، وألفَّ رسول الله – ﷺ – بين فئات المجتمع المدني كلها، وقارب بينها، وأبعد عنها أسباب الفرقة والتمزق،

وما يثير الخلاف والنعرات في أوساطه، وأوضح سمو علاقة المسلم بأخيه، والتي ترتكز على الود والتآلف، وتحمل الأخطاء والزلات، والصفح عن المثالب والهفوات، وذلك من أهم وسائل تعميق الأمن في النفوس، وترسيخه في المجتمع.

إن الإسلام يؤكد مبدأ القوة والترابط بين أفراد المجتمع، وتحقيق معاني الأخوة الإيمانية، وعندها يشعر الجميع بوحدة الأمة، وترابط مصالحها، وتلك ركيزة عظمى في توفير الأمن للمجتمع، إذ يدرك كلُّ فرد مسؤوليته، ويقوم بواجبه، فتسهر الجماعة على راحة الفرد، ويقوم الفرد بخدمة الجماعة، فيتكاتف الجميع، ويعلمون على احترام أنظمة مجتمعهم، والتزام بتعاليمه، واحترام حقوق الآخرين، ويتعاون الجميع على مكافحة الفساد، وحماية المجتمع من الجريمة، ومكافحة دواعيها، ووقايته من كل ما يؤدي إلى زرع بذور الشر والفتنة، وسَدّ المنافذ التي قد يتسلل منها الأشرار والمفسدون، والبغاة والمرجفون.

والمجتمع المسلم يعتمد في بناء أفراده على قوة الرابطة التي أسسها الإسلام منذ بزوغ فجره، والمتأمل لحقيقة تلك الرابطة يتضح له أن العقيدة تحرم الأذى والعدوان، وتمنع الظلم والبغي والإجرام، وتحفظ الحقوق، بحيث يجد المسلم نفسه أمام حدودٍ يجب التوقف عندها، وعدم تجاوزها، ويردعه وازعه الديني عن الوقوع في شيء مما منع منه، ويحس بشعور قوي يربطه بأفراد مجتمعه، ويحجزه من التعدي عليهم، ويدفع به إلى الترابط والتماسك معه.

والمناهج الدينية، عليها أن تعنى بترسيخ معنى الوحدة في نفوس أفراد المجتمع، وتعميق أواصر المحبة بينهم، وأن تؤكد بأن الإسلام اعتمد الأخوة دعامةً لوحدة المجتمع، وركيزة للترابط بين أفراده، فلا يسمح الإسلام بقيام أحزاب أو تجمعات من شأنها تمزيق وحدة المجتمع، وتبديد قوته، وتفريق كلمته، أو بروز خلافات ينتج عنها التناحر، أو تسفر عن القطيعة والتدابر،

فذلك شرٌّ عظيم، وخطر جسيم، ينتج عنه الكثير من الأحداث المروعة، والمآسي المفجعة، ويزعزع أمن المجتمع، ويؤدي إلى قلقه واضطرابه.

رابعاً: الاعتدال والوسطية:

التوازن والاعتدال من خصائص التشريع الإسلامي، والوسطية من أبرز مزاياه، فلا جفاء ولا غلو فيه، فالإسلام يمقت كل اتجاه يهدف إلى الغلو في الدين، وينكر المبالغة في التقشف مبالغة تقود إلى التنطع وتجاوز الخطوط المحددة، حيث حَضَّ على الاعتدال، وحّثَّ على التوفيق بين حق العبادة وحق النفس في الحياة، فالغلو والتنطع يتعارضان مع تشريعات الإسلام الداعية إلى التيسير ورفع الحرج والبعد على المشقة، والمتتبع لما وجد من انحرافات عقدية أو عملية من بعض الأفراد والطوائف عبر العصور، وما أفرزته تلك المعتقدات المخالفة لمنهج الحق من أثرٍ سيءٍ على الأمة، ونكبات أصيبت بها، يدرك أن ذلك حصل بسبب الغلو في الدين، وتجاوز الحدود، والفهم السيئ لنصوص الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى إحداث الفتن بين المسلمين عبر العصور، وزرع بذور الفرقة والشقاق، فالإسلام يدعو إلى الاستقامة، وسلوك المنهج الوسط، دون انحراف أو تقصير، ويحرم الغلو ويمقته، سواء كان في الاعتقاد أو العبادة أو المعاملة، وكل تصرف صادر من المغالين والمتنطعين يرده الإسلام، مما يخالف أصول دعوته الصحيحة، ومنهج شريعته القويمة، ويؤكد على وجوب إزالة كافة الأسباب المؤدية إلى الغلو، وسدِّ جميع المنافذ الموصلة إلى العنف.

إن دعوة الإسلام إلى الوسطية والاعتدال من أهم ما يجب أن تحتويه المناهج الدينية في التعليم، ومن أبرز ما يجب أن توضحه للمتعلمين، وأن تكشف لهم وسطية الإسلام واضحة في سائر تشريعاته، وأن على جميع أفراد المجتمع أن يستشعروا منهج الإسلام الرصين في دعوته إلى التوازن والاعتدال، والواقع يشهد أن المغالين والمتنطعين أضيق الناس صدراً، وأشدهم قلقاً واضطراباً،

وأكثرهم غضباً وغلياناً، وربما عمدوا إلى استخدام القوة لحمل الآخرين على موافقتهم في آرائهم، وسلوك منهجهم، وقد انزلق البعض في هذا المسلك، حيث سرى في أوساط فئة من الشباب الحكم بكفر فلان، أو وصفه بالفسق، أو العلمنة أو نحو ذلك، وهذا له آثار سيئة تجرع المجتمع آلامها وغصصها، وعاشت الأمة محنها وشرورها، فقد زاغت قلوب تلك الفتن، وطاشت عقولهم، وانحرفت أفهامهم ورغبت أنفسهم عن سلوك المنهج الحق، وأطلقوا لألسنتهم العنان في الحكم على الآخرين بما يرونه، وإخراجهم عن دائرة الإسلام اعتماداً على الأقاويل والشائعات، والشكوك والظنون، والأخبار الكاذبة، والمصادر الواهية.

فلزوم منهج الوسط الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية، هو طريق السعادة الحقة، وأصحابه هم أهل العدل والرحمة، والرفق والتيسير، والتسامح والتعاون، وأحرصهم على تحقيق الأمن والاطمئنان، ونشر الاستقرار والسلام، وأبعدُهم عن إثارة الفتن والفرقة، وهم أهل القرآن وخاصته، الأمة الوسط، الشهداء على الناس، وهم أهل القرآن ومن شرح الله صدره لهذا الدين.

خامساً: الحماية من الانحراف والجريمة:

يواجه الشباب العديد من المخاطر والمستجدات والتغيرات السريعة، والتي بدأت تؤثر في سلوك البعض منهم، وانجرفت بآخرين إلى الانسياق وراء الأفكار المخالفة للإسلام، وأدت إلى انحراف البعض عن جادة الصواب، بسبب بواعث الفساد ونوازع الشر التي أحاطت بالمجتمعات، واكتنفتها من كافة جوانبها. والإسلام وضع القواعد الشرعية التي تحمي الفكر من الانحراف، وتصونه من الزيغ والضلال، وترسّخ في نفس المسلم الثوابت الإيمانية، والاستقامة السلوكية، وتبعده عن الانجراف وراء الأهواء والتقاليد المنافية للدين.

وللمناهج الدينية: أثر فاعل في توجيه الناس – وبالأخص الشباب – للزوم

المنهج الحق، والاستقامة على شرع اللّه وأمره وصراطه المستقيم، وتقوية الوازع الديني، وإيقاظ الضمير، وتزكية النفس، وبيان محاسن الاستقامة، ومساوئ الانحراف، والتنفير من الإقدام على الجريمة، وإيراد النصوص الشرعية المحذّرة من ارتكابها، المبعدة حتى عن مجرد التفكير فيها، وأن إفلات المجرم من العقوبة الدنيوية لا يعنى أنه سلم ونجا من العقوبة الأخروية، كما أنه لا يستطع الهروب من تأنيب الضمير، والشعور بالخوف من اللّه تعالى، ومساورة القلق النفسي، والاضطراب الملازم له طوال حياته، وأَنَّ تظاهره أمام أفراد مجتمعه بالاستخفاف واللامبالاة، لا يقلل من إحساسه الداخلي بعظم الذنب، وفداحة الجريمة.

كما أن المناهج الدينية تستطيع أن تؤثر في النفوس، حين تؤكد بين الفينة والأخرى ما أعده اللّه – تعالى – من الثواب الجزيل لمن كفَّ عن الأذى والعدوان، وحفظ نفسه من نزغات الشيطان، وبما توضحه من حفظ الإسلام للضرورات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، وحمايته لها، وبما تحذره من العبث بها والاعتداء عليها، وأن الإسلام قرر عقوبات جزائية رادعة للنفوس المريضة المعتدية، تمنع تصرفاتها الطائشة التي تتحكم بها الأهواء الفاسدة، والأفكار المنحرفة، والنفس الأمارة بالسوء، وأن تلك العقوبات شرّعت لسدّ منافذ الجريمة، وإغلاق أبواب العدوان، والقضاء على العصابات الإرهابية الباغية، التي تعمل على تخويف الآمنين، وتسعى إلى نشر الخوف في نفوس المسلمين، وبث الرعب والقلق في أوساط المطمئنين، وتعتدي على النفوس البريئة، وتسلبها حقها في الحياة، وتعبث في الأرض فساداً وإفساداً.

إنَّ على المناهج الدينية مسؤولية كبرى في توعية الناس بالضوابط الأمنية المحكمة التي قررها التشريع الإسلامي لحفظ المجتمع من الجريمة، ووقايته من الانحراف، ومحاربة الأعمال الإرهابية، والتصرفات الشاذة التي تسعى إلى

الخروج على النظام العام، والإخلال بالأمن، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وتدمير الممتلكات، وإثارة الفتن، وتفريق جماعة المسلمين، والعبث بأمن المجتمع واستقراره، وإن كل مخالفة لما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر تعدياً، وتصرفاً مقتبساً، وانتهاكاً صارخاً لقدسيتها، يستوجب العقوبة الحاسمة التي قررتها، حتى تستأصل مِن المجتمع دواعي الإجرام، ومسببات الفتنة، وبواعث القلق، ويعيش الجميع في ظلال الإسلام، في أمن وأمان، واستقراره وراحة واطمئنان.

سادساً: العلاقة مع غير المسلمين:

يقوم المجتمع الإسلامي على عقيدة واضحة، وأحكام ثابتة، تنبثق منها قواعده ونظمه، وآدابه وقيمه، فقد اعتمد الإسلام منهجاً ودستور حياة، ومصدراً لأحكامه وتشريعاته، وحرص على تقوية الوحدة الاجتماعية داخل الوطن الواحد، وأكد على ضرورة تماسكها، دون إثارة حساسات، أو افتعال خلافات .

ومن سمات المجتمع الإسلامي إقراره للتعايش وفق منهجه السمح في تعامله مع المخالفين، والمسالمة مع المسالمين، وقد أولى رسول الله – ﷺ – هذا الجانب عناية فائقة، وجعله من أولى اهتماماته عند تأسيسه الدولة الإسلامية الأولى في المدينة، ليقيم نظاماً أمنياً مشتركاً مع الفئات الأخرى، حيث اعتبر توفير الأمن من أهم المطالب، ولم يكن المجتمع –إذ ذاك– مقصوراً على المسلمين فحسب، بل ضمَّ فئات مختلفة من أصحاب الديانات الأخرى، لذلك وضع الإسلام قواعد وأحكاماً تنظم علاقة المسلمين معهم، وتبرز التعايش بينهم وبين المسلمين في المجتمعات الإسلامية على مر العصور، وفي مختلف الأزمان.

لقد قرر الإسلام التعايش الآمن من المخالفين والمسالمين المقيمين في كنف الدولة الإسلامية، وأباح أكل طعامهم، وأحَلَّ ذبائحهم، وجَوَّزَ مصاهرتهم، وأوصى رسول الله – ﷺ –، بحفظ حقوق أهل الكتاب، ورعايتها، وصيانة

دمائهم وأموالهم، وعدم الاعتداء عليهم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – ﷺ –: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً.

وهذا يظهر روح الإسلام السمحة، وعدالته القائمة، وأنها مبذولة للبشرية كلها، لنشر الرحمة، وإشاعة الأجواء الآمنة وتوثيق العلاقات الإنسانية.

إن الإسلام لا يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش داخل مجتمعه ممن لا تدين به، بل يوطّد العلاقة بينها وبين المسلمين، ويحترم المواثيق، ويعنى بالعهود، ولا يقبل الغدر والخيانة.

إنَّ المناهج الدينية عليها أن تبرز تلك القيم الإسلامية السامية، والمواقف الحكيمة والعادلة، في نظرة الإسلام إلى غير المسلمين في المجتمع المسلم، وأن وجود جماعات وطوائف عديدة متعايشة مع المسلمين دليل على التزام ظاهرة التسامح، وتجنب الفرقة والاضطهاد، وأن المجتمع الإسلامي لا يعرف النعرات، بل يحرص على إضفاء روح المودة، ونشر الأمن والاطمئنان، والتعايش مع الآخرين لإشاعة أجواء السلام والأمان، وتجنب الخصومات والمنازعات، والبعد عن إثارة الفتن والمنغصات، وما يعصف بأمن المجتمع واستقراره، أو بجلب الضرر لجميع فئاته، أو يزرع الأحقاد والعداوة في صفوفه.

الخاتمة

في ختام هذه البحث أعرض بعض التوصيات التي أتمنى أن تسهم في تطوير المناهج الدينية للقضاء على ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية، ولعلَّ من أهم ذلك:

- العمل على تفعيل دور العلوم الشرعية وربطها بواقع الحياة الإنسانية ومتطلباتها وأهدافها، والتأكيد على أصالة هذه العلوم، ومنزلتها بين العلوم الأخرى.
- الاهتمام بتدريس العلوم الشرعية، ورصد الميزانيات لهذا الغرض، وإلا فإن تخصصات العلوم الشرعية في الجامعات وغيرها تواجه خطراً محدقاً؛ نظراً لشح الموارد والأطر التعليمية.
- الاعتناء بالتخصص؛ فقد مضى الوقت الذي يمكن أن تجد فيه من يعرف كلَّ شيء ويتحدث في كلِّ فن، وحتى العلوم الشرعية لم تعد فرعاً واحداً يدركه المتخصص، وإنما اتسعت لتشمل فروعاً عدة في التخصص الواحد. إن النابغين والمتفوقين يوجهون في الأغلب إلى التخصصات العلمية التطبيقية (الطب، الحاسب، الهندسة...)، فهل يليق أن يوجه إلى التخصصات الشرعية أولئك الذين لم تسعفهم معدلاتهم؟!.
- الارتقاء بالتعليم الشرعي؛ فرغم انتشار مدارس التعليم الشرعي ومعاهده، ورغم آثاره الحميدة في نشر العلم الشرعي والحفاظ عليه، إلا أنه يعاني من ضعف وقصور، ويتسم بالنمطية والتقليدية، ويدار بطريقة بدائية. ومخرجات التعليم الشرعي اليوم دون تحديات الواقع ومتطلباته.

ومعلموا العلوم الشرعية بحاجة إلى نقلة في طريقة أدائهم وتفكيرهم. وكثير من مطالب التغيير في التعليم الشرعي التي يثيرها الآخر منطلقها –

المعلن على الأقل – الواقع الفعلي لهذا التعليم وحاجته إلى التطوير. وما لم يتم التطوير من الداخل، وما لم تكن الأصوات المطالبة به صادرة من العاملين فيه الغيورين عليه فلن يكون التطوير في مصلحة التعليم الشرعي.

وتشمل متطلبات التطوير بوجه أخص:

- تطوير أداء المعلمين؛ فنحن بحاجة ماسة إلى الارتقاء بكفايات وقدرات معلمي العلوم الشرعية في مجتمعاتنا، حتى يسهموا في تضييق الفجوة بين إمكانيات التعليم ومخرجاته.
- تطوير المناهج والأخذ بالمفهوم الحديث للمنهج؛ ومن ثم فالتطوير يجب أن يشمل كافة عناصر المنهج من أهداف، وطرق تدريس، ووسائل، وتقنيات، وأنشطة، وكتاب مدرسي.
- تطوير الأداء الإداري والبيئة المدرسية للمعاهد، والمدارس الشرعية.

- ضرورة إعمال العقل في التعليم وعدم إهماله وذلك بتعليم الطلاب كيف يفكرون، وبتدريسهم طرائق التفكير.

وختاماً: أحمد الله وأشكره على التسهيل والتيسير، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المراجع

- أبجد العلوم: لصديق حسن القنوجي. دار ابن حزم. بيروت. ط١ ١٤٢٣هـ.
- الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي. دار ابن كثير. دمشق. ط٣ ١٤١٦هـ.
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: لمحمد بن أحمد واصل. دار طيبة. الرياض. ط٢ ١٤٢٠هـ
- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر القرطبي. مطبعة العاصمة. القاهرة. ط٢ ١٣٨٨هـ.
- الطرق الحكمية: لابن قيم الجوزية. مطبعة المدني. مصر.
- علم القانون والفقه الإسلامي: للدكتور سمير عالية. المؤسسة الجامعية للدراسات. بيروت. ط١ ١٤١٢هـ.
- لسان العرب: لابن منظور، دار الفكر، بيروت.
- مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع ابن قاسم. مجمع الملك فهد. المدينة المنورة. ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين النووي. دار الكتب. الرياض. ١٤٢٣هـ.
- المدخل إلى السياسة الشرعية: لعبد العال عطوة. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤١٤هـ.
- المسائل الطبية المستجدة: للدكتور محمد النتشة. سلسلة إصدارات الحكمة. بريطانيا. ط١ ١٤٢٢هـ.
- مشكلة العلوم الإنسانية تقنينها وإمكانية حلها: للدكتورة يمنى طريف الخولي. دار الثقافة. القاهرة. ط٢ ١٩٩٦م.

- الموضوعية في العلوم الإنسانية عرض نقدي لمناهج البحث: للدكتور صلاح قنصوه. دار الثقافة. القاهرة. ١٩٨٠م.
- نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات: للدكتور: عبد السلام العالم. منشورات جامعة قازيونس. ليبيا. ط١ ١٩٩٦م.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد الزحيلي. دار البيان. دمشق. ط١ ١٤٠٢هـ.







الفضائيات العربية...وظاهرة التكفير

دعم أم مواجهة

أ.د. سامي الشريف

رئيس إتحاد الإذاعة والتلفزيون ، مصر

يعد " التكفير" ظاهرة قديمة بدأت أصولها في أواخر عهد النبي – ﷺ – عقب غزوة حنين، وظهور فرق الخوارج، وتواصلت في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وكانت سبباً في مقتله، وبلغت فتنة التكفير ذروتها في عهد الإمام على بن أبى طالب رضي الله عنه.

واستمرت ظاهرة التكفير تهدد استقرار المجتمعات الإسلامية عبر كل العصور تارة بسبب الجهل وسوء الفهم والتأويل الخاطئ لصحيح الدين وأحكام الشريعة، وتارة بسبب انتشار البدع والخرافات.

ويحمل الفكر "التكفيري" أخطاراً عقدية وتربوية متعددة تهدد كيان الأمة واستقرارها.

ولعل ما نراه اليوم – في بعض مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة من صراعات وخلافات مذهبية تكاد تعصف بأمن تلك المجتمعات ووحدتها إنما يأتي نتيجة للفهم الخاطئ للدين، والتأويل الفاسد للنصوص والاستهانة بمحارم الله وأحكام شرعه، التي راح بعضها من خلال وسائل وأساليب إعلامية متطورة وفرتها تقنيات الاتصال المعاصرة.

ففي ظل ثورة الاتصال والمعلومات تحققت عالمية الإعلام، وتساقطت الحدود والقيود أمام انسياب الأفكار والمعلومات وتدفقها إلى كل مكان في العالم.

ويمكننا القول إن الدول العربية والإسلامية كانت إحدى ضحايا عصر العولمة وتقنيات الاتصال، ذلك العصر الذي حمل تهديداً مباشراً لسيادة تلك الدول، ومساساً فاعلاً بأمنها الثقافي والحضاري، ومسخاً لكل مكونات هويتها وعلى رأسها الدين.

وعبر تاريخه الطويل تعرض " الإسلام السمح" للعديد من محاولات النيل

منه وإضعافه، إدراكاً من أعداء الإسلام بأن عظمة هذا الدين وعالميته إنما تكمن في وسطية تعاليمه، وسماحة اتّباعه في ظل قاعدة أصيلة وثابتة "لا إفراط ولا تفريط".

وكما أعطت تقنيات الاتصال المعاصرة فرصاً غير مسبوقة لأعداء الإسلام لينفثوا سمومهم ويواصلوا هجماتهم ضد هذا الدين الحنيف من خلال ترسانة مرعبة من الأسلحة الإعلامية الحديثة والمتطورة، فقد أعطت نفس الفرص لبعض أصحاب الفرق الضالة من أبناء الإسلام أنفسهم ليقوموا بنفس الدور الذي يقوم به أعداء الإسلام ولكن بشكل أكثر خطورة وتأثيراً ؛ لأنهم من المحسوبين على الإسلام.

وكانت وسائل الإعلام الحديثة كشبكة المعلومات والقنوات الفضائية إحدى أهم وأخطر أدوات إدارة الصراع الحضاري والإيديولوجي في القرن الجديد.

ولقد تسابقت الدول العربية والإسلامية على إمتلاك تقنيات الاتصال وإطلاق القنوات الفضائية، وفي غضون سنوات قليلة وجدنا السماء العربية تعج بالمئات من القنوات الفضائية الحكومية والخاصة والتى وصل عددها إلى نحو سبعمائة قناة، من بينها أكثر من سبعين قناة دينية.

وكان الأمل معقودًا على أن تقوم تلك القنوات بنشر صحيح الدين، والدفاع عن ثوابت الإسلام، ومعالجة القضايا المعاصرة، وتقديم صورة حقيقية عن الإسلام لتصحيح ما لحق بها من شبهات.

والمتابع لخريطة البرامج في القنوات العربية يجد أن البعض القليل منها يحاول القيام بهذا الدور ولكن من خلال أساليب نمطية وتقليدية جامدة.إلا أن الغالبية العظمى من هذه القنوات خرجت عن المسار المتوقع لها، فقدمت خطابًا دينياً متشدداً يصادر الرأي الآخر ولا يقبل الحوار معه، ويحجر على حرية

التعبير، ويحارب حق الاجتهاد مما انعكس بالسلب على الصورة السمحة للإسلام والبعيدة عن الغلو والتعصب.

ووسط هذه الأجواء الصاخبة التي أوجدتها القنوات الفضائية العربية، وجد بعض أصحاب الفكر الضال طريقهم إلى شاشات بعض هذه القنوات لينشروا أفكارهم ورؤاهم التي تطعن في ثوابت الدين، وتكفر غيرهم من المسلمين.

وتسعى هذه الورقة إلى تقديم صورة حقيقية عن واقع القنوات الفضائية العربية، وما تبع إطلاقها من صراعات فكرية ومذهبية، ثم إلقاء الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به في مواجهة ظاهرة التكفير وتفنيد آراء ومعتقدات أصحابها، لنخلص في النهاية إلى إجابة عن سؤال هام... أكانت القنوات العربية أداه لمواجهة ظاهرة التكفير وتفنيدها أم أداه لدعمها وتوسيع دائرة تأثيرها؟؟

والله من وراء القصد

التكفير.. الجذور والأسباب

الخوارج هم أصل ظاهرة التكفير، والخوارج هم الفئة التي خرجت عن الإمام على بن أبي طالب – رضى الله عنه – بعد أن كانت تحارب معه، ويغلب على هذه الفئة الانفعال والتطرف في السلوك، والتزمت في الدين، والتحجر في الفكر. وقد تكونت بعد معركة صفين بسبب رفضها لنتيجة التحكيم، وأصبحت العبارة التي صاغها أحدهم "لا حكم إلا لله" شعار هذه الطائفة التي كان تأسيسها في منتصف القرن الأول الهجرى.

ونتيجة لذلك وفي آواخر القرن العشرين ولدت جماعات سياسية جعلت التكفير أساساً في فكرها ومقوماً رئيسياً لوجودها. وكان أبرزها جماعة "التكفير والهجرة" التي ظهرت في مصر أوائل السبعينيات.

وأفتت هذه الجماعة بتكفير الحكام بإطلاق دون تفصيل؛ لأنهم لا يحكمون بشرع الله، وتكفير المحكومين لرضاهم بهم، وتكفير العلماء لعدم تكفيرهم أولئك الحكام. وتمثل "الهجرة" العنصر الثاني في فكر هذه الجماعة ويقصد به اعتزال المجتمعات الإسلامية بوصفها – مجتمعات جاهلية – عزلة مكانية وشعورية. ولا يخفى مدى مخالفة أفكار هذه الجماعة لمنهج أهل السنة والجماعة في مصادر التلقي والاستدلال.

واستمر ظهور مثل هذه الجماعات الإسلامية المتطرفة في فكرها وتوجهاتها في مختلف بلدان المسلمين، وكان من بينها جماعة الجهاد المصرية، وجماعة التوقف والتبيين، وجماعة الناجون من النار، وجماعة الشوقيين وغيرها.

ولا شك أن أفكار تلك الجماعات والتي تدعو إلى تكفير غيرهم من

المسلمين تصطدم بأسس الدين الإسلامى الحنيف الذى يدعو إلى احترام هوية كل من ينطق بالشهادتين، ويلتزم بأركان الدين، كما يدعو إلى عدم التشكيك بإسلام من يعلن إسلامه حتى في ساحات القتال، وتحت بريق السيوف حيث قال الله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ صدق الله العظيم.

كما أن النبى – ﷺ – لم يكن يكفر أحداً بعينه حتى يأتيه وحي بذلك، فيفشيه للناس بصفته تبليغاً للوحى فقط، ومع أنه – ﷺ – كان يعرف كثيراً من منافقي المدينة بأعينهم، إلا أنه لم يصم أحداً منهم بالكفر بعينه أبداً، بل لم يكن يكفر فعل أو قول أحدٍ منهم بالشكل الذى يؤدي إلى تحديده تمييزه.

ومن هنا فإن "التكفير" كما يظهر في عصرنا الحاضر يعد حدثاً طارئاً على البنية العقدية في الإسلام، ربما أضيف إليها فيما بعد كنتاج طبيعي لظاهرة "تديين" الصراع السياسي، **ولعلنا نقف على أهم الأسباب التي أدت وتؤدي إلى تفشي ظاهرة التكفير فيما يلي** :

الجهل بالدين – التأويل الفاسد للنصوص–الاستهانه بمحارم الله وأحكام شرعه قلة بضاعة بعض الشبان الغيورين على الإسلام من فقه الإسلام وأصوله.

ولقد رسم القرآن الكريم دستور الدعوة إلى الله – عز وجل – في قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ .

فالدين الإسلامي يدعو إلى الحوار بكافة صوره وأشكاله انطلاقاً من مفهوم أسمى للعلاقات بين البشر في ضوء الاعتراف بالآخر، فهو دعوة إلى

العولمة في أسمى معانيها، فقد جاء الإسلام لنشر حضارة شاملة ولكن في نفس الوقت يعترف بخصوصية كل شعب.

وثمة العديد من الدلائل التي يمكن الاعتماد عليها وترويجها للإشارة إلى سماحة الإسلام وقبوله الحوار مع الآخر أيا كان، ومن أهم تلك الدلائل:

- عالمية الدعوة الإسلامية والتي تعد خير دليل على اعتراف الإسلام بالآخر، فنصوص الإسلام وواقعه العملي يدلان على أنه دين عالمي، وأنه رسالة الله للناس كافةً.
- لا ينكر الإسلام التنوع القومي والعرقي بل يعتبره سنة من سنن الله تعالى، فالإسلام يعترف بالآخر القومي سواء في إطار الحضارة الإسلامية أو الحضارات الأخرى.
- نظر الإسلام وبالدرجة الأولى إلى "الجوامع" دون إهمال "للتمايزات"، واستطاع الإسلام أن يعترف بالتمايزات والاختلافات في إطار من الجوامع الموحدة على نحو من الوسطية الجامعة التي لا تجور على "الجوامع" فتؤدي إلى الفرقه والتشرذم، ولا تجور على التمايزات والاختلافات فتؤدي إلى قهرها.
- أنَّ الإيمان في الإسلام لا يكتمل إلا إذا آمن أصحابه بكل النبوات والرسالات السابقة، كما أن الإيمان لا يكتمل إلا إذا مكن المسلمون أصحاب الشرائع والملل الأخرى من إقامة شعائرهم وإحياء عقائدهم حتى وإن أنكرت الإسلام.

كما ينبغي التأكيد على رفض الإسلام لأن يكون (النفى والصراع) هو طابع العلاقة مع "الغير"، فالإيمان بالتعددية يقتضى الإيمان بحق الغير في الوجود المتميز. ولذا كان "التوازن" بين الفرقاء المتميزين هو مذهب الإسلام في العلاقة بين الطبقات والجماعات داخل الأمة الواحدة، وبين الأمة وغيرها من

الأمم الأخرى.

وإذا كانت تلك هي الصورة التي رسمها الإسلام للتعامل مع الآخر غير المسلم، فكيف هو الحال عندما يتعامل المسلمون بعضهم مع بعض رغم اختلاف مذاهبهم وتوجهاتهم؟

إن الأمر بحاجة ماسة لبناء خطاب إسلامى معاصر قادر على تأسيس ثقافة إسلامية قوية تنهج منهج التقريب بين المذاهب العقدية للقضاء على التعصب المذهبى، تقريباً يؤسس على القاعدة المشتركة بين المذاهب، أما نقاط الخلاف فبعضها ليس بعزيز أن تلتقى فيها وجهات النظر ولو بالحد الأدنى.

لقد بات واجباً على الخطاب الإسلامى المعاصر أن يواجه تلك العصبية المذهبية، خاصة وأن كل مذهب من المذاهب الإسلامية انطلق من النصوص الدينية في التماس مبادئه، فيجب أن يؤكد الخطاب الإسلامي المعاصر على الدعوة إلى تجميع الأمة تحت تصور عقدي يمثل الإسلام الصحيح تمثيلاً صحيحاً.

واقع القنوات الفضائية العربية :

لقد سارعت الدول العربية والإسلامية إلى إطلاق قنواتها الفضائية مواكبة لما هو سائد في العالم، ورد فعل سريع للتواجد المكثف للقنوات الفضائية الأجنبية دون دراسة منهجية لمدى جدوى تلك المئات من القنوات قبل إطلاقها.

وتملك الدول العربية والإسلامية من خلال حكوماتها ومؤسساتها الخاصة والأهلية ما يزيد على سبعمائة قناة فضائية ينطلق بعضها من داخل تلك الدول، بينما ينطلق البعض الأخر من دول أجنبية.

وفي الوقت الذي كان يُتوقع أن تكون القنوات الفضائية العربية سبيلاً للتواصل الثقافي والحضاري بين المواطنين العرب والمسلمين في شتى أنحاء العالم، وأن تكون أدوات للدفاع عن الثقافة والهوية الإسلامية فإن الواقع

يكذب ذلك، بل ربما يدفعنا إلى القول إن هذه القنوات قد يسهم بعضها في مزيد من التشويه والتقزيم للثقافة العربية والإسلامية، ويؤدي إلى مزيد من التباعد بين الشعوب العربية والإسلامية.

وسوف نحاول أن نحصر أمثلة لذلك من خلال عينة من القنوات الفضائية العربية التي اهتمت بتقديم المواد والبرامج الدينية لارتباطها بموضوع هذه الورقة.

تعد الدعوة للدين والتبشير به مهمة مقدسة حثت كل الأديان أتباعها على القيام بها، واعتبرتها إحدى أهم ركائز الايمان. وكانت الدعاية الدينية على المستوى الدولي نشاطاً إنسانياً حرصت عليه كل الاديان منذ فجر التاريخ.

وقد استخدمت مختلف وسائل الإعلام في أغراض الدعاية الدينية، وحققت نجاحات كبيرة في مجال الدعوة والتبشير بالديانات التي تعمل لخدمتها وكسب المزيد من المؤيدين والمؤمنين بها.

ومع التطور التقني الرهيب الذي أحدثته ثورة الاتصال والمعلومات ظهرت الأقمار الصناعية التي تحمل البث التليفزيوني ليصل إلى كل بقاع المعمورة، وليجعل العالم – بحق – غرفة معيشة صغيرة يؤثر كل جزء فيها ويتأثر بما يحدث في الأجزاء الأخرى.

وكان أحد أهم معالم تقنيات الاتصال والمعلومات ظهور القنوات المتخصصة التي تحمل مضموناً محدداً، أو تسعى لمخاطبة جمهور محدد، وسرعان ما أصبحت تلك القنوات هي الشكل الأكثر انتشاراً وقبولاً من جانب الجمهور.

وتأتي القنوات الدينية المتخصصة على رأس اهتمامات الفضائيات العالمية، إذ يحظى المكون الديني باهتمام الناس كافة، ويعد مدخلاً هاماً من مداخل مخاطبتهم واقناعهم.

ومع انطلاق القنوات الفضائية الدينية، ومن بعدها المواقع الشبكية على شبكة المعلومات شهد الفضاء الكوني نوعاً جديداً من الصراعات والحروب هو "حروب المعلومات"، أو "الحروب الإلكترونية" بين الأيديولوجيات والحضارات المختلفة.

ولقد شهد الإعلام الديني تطوراً كبيراً في سرعة توظيف التقنيات الحديثة بدءاً من الأشرطة المسموعة التي استخدمت على نطاق واسع من قبل مؤسسات وجماعات دينية مختلفة، مروراً بإنشاء مواقع دينية على شبكة المعلومات، ثم إطلاق العديد من القنوات الدينية التي تعبر عن مختلف التوجهات والانتماءات الدينية، والتي بلغ عددها – اليوم – أكثر من سبعين قناة دينية ما بين حكومية وخاصة، والعدد مرشح لزيادة كبيرةٍ.

وإذا أردنا التعرف على الأسباب التي أدت إلى زيادة أعداد القنوات الدينية الإسلامية فيمكننا أن نوردها فيما يلي:

١- التطور غير المسبوق في مجال البث الفضائي، والذي جعل تكلفة إطلاق القنوات الفضائية أقل بكثير مما كان عند بدء إطلاق الأقمار الصناعية.

٢- الصحوة الإسلامية التي شهدتها الدول الإسلامية في مختلف قارات العالم، والتي تزايدت مع التحديات السياسية والفكرية التي واجهها الإسلام والمسلمون في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، والحرب اللامشروعة التي شنها الغرب على ديار الإسلام بدعوى مكافحة الإرهاب.

٣- حرص العديد من الدول والمؤسسات الدعوية الإسلامية على استخدام أحدث التقنيات في توصيل رسالتها، والتي كان من بينها القنوات الفضائية.

٤- حرص بعض الدول العربية والإسلامية على تشجيع إنشاء هذا النوع من القنوات الدينية ودعمها وتمويلها للوقوف أمام بعض الحركات والمنظمات الإسلامية المتطرفة التي تعارض أنظمة الحكم في تلك الدول.

٥- إطلاق العديد من القنوات الفضائية التنصيرية التي أصبحت تملأ الفضاء الكوني، والتي يوجه الكثير منها إرساله باللغة العربية لمخاطبة العرب والمسلمين في مختلف أرجاء الدنيا (والتى يصل عددها إلى نحو عشرين قناة تنصيرية تبث إرسالها باللغة العربية).

٦- اتجاه العديد من الهيئات والمؤسسات الدينية الشيعية إلى إطلاق قنوات فضائية تنشر أفكارها ومعتقداتها بدعم من إيران أو الحكومات العربية الموالية لها.

٧- لجوء بعض المؤسسات الإعلامية الضخمة الهادفة للربح إلى إطلاق بعض القنوات الدينية التي تحظى بمعدلات مشاهدة عالية مما يفتح أمامها الباب واسعاً لتحقيق مزيد من الأرباح من خلال الإعلانات والرسائل القصيرة وإنتاج المواد التليفزيونية الدينية.

٨- توجه بعض الدول والمؤسسات الغربية المقاومة للإسلام إلى تشجيع ودعم بعض الفرق الضالة والخارجة عن الدين لإطلاق قنوات دينية تعبر عن أفكارها، لبث مزيد من الفرقة والانقسام والبلبلة في أوساط المسلمين.

أهم وأبرز القنوات الإسلامية:

عندما نستعرض واقع القنوات الفضائية الإسلامية نستطيع أن نفرق بين ثلاثة نماذج أساسية منها:

أولاً: القنوات الدينية السنية :

وهى القنوات التي تتحدث باسم أهل السنة والجماعة وتنشر صحيح الدين، وتمثل الجزء الأكبر – بفضل الله تعالى – من أعداد القنوات الدينية

الإسلامية ومن أهمها:

قنوات المجد – قناة الرسالة – قناة الناس – قناة العفاسى – قناة الحكمة – قناة الرحمة – قناة محمد السادس – قناة الحافظ – قناة إبن عثيمين – قناة اقرأ – قناة هدى – قناة شاعر الرسول – قناة الهداية – قناة مكة – قناة البدر– قناة وصال – قناة الأثر – قناة الطب النبوى – قناة ساهور – قناة الروح – قناة الإسلام.

ثانيا: القنوات الدينية الشيعية :

ويتجاوز عددها عشرين قناة تبثها وتشرف عليها مؤسسات وهيئات شيعية سواء في العراق أو إيران ومن أبرزها:

قناه المسار– قناة أفاق– قناة الأنوار– قناة الكوثر– قناة الزهراء– قناة أهل البيت– قناة الثقلين– قناة السلام– قناة الغدير– قناة الهادي – قناة المهدي– قناة الكوفة– قناة العهد– قناة أطياف– قناة بلادي– قناة فورتين– قناة الفرات– قناة الدعاء.

ثالثا: القنوات الدينية لبعض الفرق الضالة :

حيث أتاحت تقينات الاتصال الحديثة لبعض الفرق والجماعات التي تنتسب إلى الإسلام زوراً وبهتانا أن تعبر عن أفكارها وأهدافها من خلال قنوات فضائية ومواقع إلكترونية تدعمها قوى معادية للإسلام. ولعل من أبرز تلك الجماعات "القديانية الأحمدية" التي تطلق قناة (MTA) باللغة العربية، وتدعي الحديث باسم الدين الإسلامى، في حين تنكر أن سيدنا محمد – ﷺ – هو خاتم الأنبياء، وتذيع كفراً بواحاً لأقوال مؤسسها المدعو "حضرة مزرا غلام أحمد" وتبث القناه إرسالها من حيفا بإسرائيل، وبدعم من المنظمات اليهودية التي تهاجم الإسلام وتسعى إلى بث الفرقة والانقسام بين المسلمين.

خصائص وسمات القنوات الإسلامية المتخصصة :

١- أن الكم الأكبر من هذه القنوات موجه باللغة العربية لمخاطبة العرب والمسلمين الناطقين بالعربية في الوقت الذي أعلنت فيه تلك القنوات – عند بدء إرسالها – أن من أهم أهدافها الرد على افتراءات الغرب ضد الإسلام والمسلمين وتصحيح الصورة المشوهة التي يعرفها الغرب عن الإسلام.

٢- أن القليل من القنوات الدينية الإسلامية يوجه إرساله باللغة الإنجليزية مخاطباً الجمهور الغربي من مسلمين وغير مسلمين، ومن أهم هذه القنوات: قناة الإسلام الفضائية والتي بدأت إرسالها في مارس ٢٠٠٤م وتبث إرسالها من بريطانيا، وقناة الهدى الفضائية، والتي بدأت في أكتوبر ٢٠٠٠م كأول قناة دينية ناطقة باللغة الإنجليزية تبث من ديار الإسلام.

كما توجد بعض القنوات الدينية العربية التي تخصص بعض البرامج لتقدم باللغة الانجليزية ومنها قنوات (اقرأ– المجد للقرآن الكريم – الفجر – قناة التعريف بالنبي محمد – ﷺ –).

٣- أن الكم الأكبر من القنوات الدينية الإسلامية يمتلكه القطاع الخاص والأهلي، وليس الحكومات الإسلامية، صحيح أن بعض هذه القنوات تقوم بتمويلها ودعمها حكومات إسلامية ولكن من وراء ستار.

٤- أن معظم القنوات الدينية الإسلامية تعتمد في تمويلها على الهبات والتبرعات إلى جانب بعض الإعلانات والرسائل القصيرة والإنتاج الخاص بها. والأصل أنها لا تهدف إلى الربح، إنَّ الهدف الأسمى لها هو خدمة الدين الإسلامي ونشر مبادئه وتعاليمه، وتبصير الناس بحقيقته. إلا أن المتابع لبعض هذه القنوات يجد أنها تستخدم الإعلان بهدف التربح دون

النظر لمدى مشروعية السلع المعلن عنها وأساليب الإعلان المستخدمة.

٥- أن معظم هذه القنوات – شأنها شأن القنوات العربية الأخرى – جاء إنشاؤها رد فعل متسرع دون دراسات متأنية لأهداف كل قناة وخصائص جمهورها وطبيعة المواد التي يجب أن تقدمها إذ لم يسبق إنشاءها دراسات جدوى كافيه.

٦- أن معظم هذه القنوات لا تمتلك تقنيات حديثة ومتطورة، بل تعمل بشكل تقليدي يعتمد – في الغالب – على الحديث المباشر والمقابلات التليفزيونية كقوالب برامجية مما يفقدها الجاذبية والإبهار.

٧- أن معظم هذه القنوات لا تزال بحاجة إلى إعادة النظر في خريطة برامجها وسبل إعداد وتقديم البرامج فيها، كما أنها بحاجة إلى الاستعانة بخبرات إعلامية متخصصة لوضع استراتيجيتها وتحديد سبل تحقيقها بدلاً من الاعتماد على كوادر متخصصة في علوم الدين ولكن تنقصها الخبرات الإعلامية.

٨- أن بعض هذه القنوات ترك أمور الإفتاء في أيدي بعض الأشخاص غير المؤهلين، مما جعل مستوى الفتوى في هذه القنوات يصل إلى حالة من التخبط والاختلاف والخروج عن الأسس الشرعية، ولعل أخطر ما في برامج الفيتا ما تقدمه بعض القنوات الدينية من برامج الفيتا المباشرة على الهواء مباشرة بما فيها من جرأه شديدة على الدين من جانب من يتصدون للإفتاء دون ترو أو عودة للمراجع الشرعية، مما يزيد من خطر الفتاوى، فكما يقولون فإن "زلة العالِم يضل بها العالَم" وفى ذلك يقول المصطفى – ﷺ –: "اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

٩- أن بعض هذه القنوات – وسعياً لتحقيق المزيد من الشهرة والأرباح –

أساءت توظيف الدين لأغراض دينوية، وذلك من خلال نماذج ما تقدمه من إعلانات عن سلع وبضائع وربطها بالدين أو من خلال تقديم بعض برامج تفسير الأحلام والرؤى، والحديث عن السحر والجان، ونسي هؤلاء أو تناسوا أنهم يخاطبون جمهوراً تغلب عليه الأمية وينتشر في أوساطه الفقر والجهل.

١٠- حظي بعض الدعاه الجدد أو كما يسيميهم البعض "دعاة الفضائيات" بأكبر قدر من الهجوم والنقد من خلال عملهم بالقنوات الدينية، فقد حقق هؤلاء الدعاه شهرة وجماهيرية كبيرة رغم أن الكثير منهم ليسوا مؤهلين بالقدر الكافي في علوم الفقه والإفتاء؛ مما أدى إلى فتاوى خاطئة وأفكار غير صحيحة انتشرت في أوساط الشباب والمراهقين وأصبحت مقوله "مفتي لكل مواطن" حقيقة واقعة مع انتشار تلك الفضائيات.

وقد أصبح هؤلاء الدعاه الجدد نجوماً ساطعة في سماء الإعلام العربي ينافسون نجوم الفن والرياضة، وسرعان ما دخلوا ميدان التجارة والمال. وعندما شعر العلماء السلفيون بالخطر الذى يمثله هؤلاء الدعاه الجدد طالبوا القنوات الدينية الجادة بمقاطعتهم.

دور الفضائيات العربية في مكافحة ظاهرة التكفير:

لما كان الإعلام بوسائله المختلفة واحداً من أهم الأسلحة التي يعتمد عليها أعداء الإسلام في محاربته والنيل منه، فإن أي محاولة لتصحيح الصورة أو مواجهة الفكر الضال يجب أن تتخذ من تلك الوسائل سلاحاً فاعلاً.

والمتابع لخريطة الإعلام الفضائي الدولي وما تنطلق فيه من قنوات فضائية عربية تزيد على سبعمائة قناة يعجب كيف لا تقوم تلك القنوات بدورها في دحض الادعاءات والشبهات عن الإسلام والمسلمين، وتقديم صورة ناصعة عن سماحته ووسطيته بدلاً من أن تكون أدوات لبث الفرقة والانقسام بين أبناء

الدين الواحد؟!

وينبغي على الدول والمنظمات الإسلامية أن تقوم بدورها وتتحمل مسؤوليتها في حماية عموم المسلمين من مخاطر بعض تلك القنوات التي تبث الفرقة وتكفر طائفة من المسلمين، وذلك من خلال وضع استراتيجية شاملة ومستمرة لمحاربة الإيديولوجية التكفيرية والآراء المتطرفة لبعض الجماعات التي تنتسب إلى الإسلام، مع الأخذ في الاعتبار ما تتمتع به تلك الجماعات من قوة تنظيمية وإمكانيات مادية وتقنية عالية تجعلها قادرة على الترويج لأفكارها وآرائها المتشددة.

ويتحتم أن تنطلق هذه الاستراتيجية من خلال مشاركة فاعلة ومنظمة من جانب المؤسسات والهيئات الإعلامية في الدول الإسلامية وفي مقدمتها القنوات الفضائية.

ويأتي في مقدمة النقاط التي تبني عليها تلك الاستراتيجية التوعية بعدم شرعية الأفكار التكفيرية، ذلك أن مواجهة الفكر التكفيري أضحت – اليوم– فرض عين على كل مسلم، إذ إنّ شرور هذا الفكر وآثامه طالت كل المسلمين في أرجاء الدنيا.

ووسائل الإعلام الإسلامية – والقنوات الفضائية – من بينها مطالبة بالتوعية الجادة والمخلصة بعدم شرعية تلك الأفكار التكفيرية التي تتبناها بعض الجماعات والفرق الضالة وذلك من خلال:

- أن تستقى القنوات الفضائية معلوماتها ومعاييرها من مصادر موثوقة، وأن تنقل عنها بأمانة ودقة حتى لا تشوب مصداقية تلك الوسائل أية شائبة.
- الإعداد لعقد سلسلة من المؤتمرات واللقاءات الإسلامية بمشاركة العلماء الثقات الذين تقبلهم جماهير المسلمين بهدف مواجهة الفكر الضال والآراء المتشددة.

- العمـل علـى تـرويج الفكـر الإسـلامي المسـتنير والوسـطي الـذي يتسـم بالاعتدال وينجو من مؤثرات الغلو والتشدد ، ويختار مـن الآراء والمواقـف مـا يعزز منحى التيسير والتبشير، ويبتعد عن التعسير والتنفير.
- كـشف مخططـات أعـداء الإسـلام في الخـارج والـداخل وتفنيـد حججهـم وآرائهم بالحسنى دون اتهامات التفسيق والتكفير.
- تبصير الناس وتوعيتهم بخطورة الصراعات والنزاعات التي بدأت تنتشر في المجتمعات الإسلامية على أيدى جماعات متطرفة تدعو لاستخدام العنف والإرهاب في الصدام مع السلطات الحاكمة.
- نـشر الفتـاوى الدينيـة المعتبرة الـتي تـستنكر وتحـرم الأفكـار التكفيريـة والآراء المتشددة.
- الإسـهام في إعـداد بـرامج تدريبيـة للعلمـاء والـدعاة وأئمـة المـساجد لرفـع مستواهم التعليمي، وتزويدهم بمهارات الاتصال مع النـاس، والابتعـاد عـن نشر الفكر المتعصب.
- تضييق الخناق على مثيري الفتنة الطائفية بمنعهم من الظهور في القنوات الدينيـة ومخاطبـة النـاس مـن خلالهـا لنـشر أفكـارهم، كمـا يتبـع ذلـك ضرورة متابعة السلطات في الدول الإسلامية لأنشطة المؤسسات والهيئات والجماعـات التكفيرية في المساجد والمدارس ووسـائل الإعـلام الـتي تعمـل على بث ونشر الفكر التكفيري.

كما أن الدول الإسلامية مطالبة بدعم تلك الاستراتيجية الإعلامية بسن القوانين التي تواجه الإيديولوجية التكفيرية المتشددة للقضاء على أفكارها وتجفيف منابعها كقوانين مكافحة الإرهاب والتي تسعى لاتخاذ الاحتياطات الاستباقية لوأد الإرهاب في مراحله الأولى،وقوانين للحد من انتشار "فوضى الفتـاوى المتـشددة" والفتـاوى غـير الـشرعية ، ومنـع العلمـاء الـتكفيريين مـن

استخدام سلاح الفتوى كأداة لترويج أفكارهم التكفيرية وتبرير الأعمال الإرهابية في ديار المسلمين وخارجها. إلى جانب إدخال بعض التعديلات على القوانين التي تنظم الوعظ والإرشاد في المساجد، والعمل على قصر ذلك على الأئمة المصرح لهم من وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية.

إن هذه بعض الرؤى التي يمكن لوسائل الإعلام في الدول الإسلامية – والقنوات الفضائية من بينها– أن تعمل من خلالها وهي تقوم بدورها في مواجهة الفكر التكفيري المتطرف ومحاصرته وحماية المجتمعات الإسلامية من شروره.

والله من وراء القصد . .

المراجع

- أحمد غلوش: الدعوة الإسلامية أصولها ورسائلها (القاهره: دار الكتاب المصرى، ١٩٧٨م).
- سامي الشريف: الفضائيات العربية – رؤية نقدية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م).
- سامي الشريف: القنوات الدينية الإسلامية المتخصصة، قراءة نقدية، ورقة عمل مقدمة للجنة البث الفضائي باتحاد الإذاعة والتليفزيون – القاهرة – يونيه ٢٠٠٩م.
- سامي الشريف: قضايا في الإعلام الدولي (القاهرة" دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م).
- سامي الكومي: الإعجاز القرآني في مجال الإعلام (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٩٠م).
- صلاح الدين إبراهيم: نحو إعلام إسلامي (غزة: مكتبة أفاق، ٢٠٠٢م).
- طارق البشري وآخرون: الإسلام والتطرف الديني (القاهرة: دار الشروق الدولية، ٢٠٠٩م).
- عبد العزيز بن عبد الله بن باز: الدعوة إلى الله. (مجلة البحوث العدد ٤٢، ١٤١٥هـ) الرياض رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.
- عبد القادر طاش: الإعلام الإسلامي في القنوات الفضائية، عرض أنور العسيري (الرياض: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م).
- عبد المجيد شكري: الإعلام الإسلامي، الواقع والتحديات – المستقبل (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).
- محمد عماره: فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٢٠٠٦م).

- محمد يسري، الفضائيات الإسلامية تحديات وطموحات (القاهرة: المركز العربي للدراسات الإنسانية، ٢٠٠٨م).
- محمود يوسف: بحوث الصورة الذهنية للمسلمين في الإعلام الغربي. (المجلة المصرية لبحوث الإعلام– العدد الثانى عشر– كلية الإعلام – جامعة القاهرة – يوليو – سبتمبر ٢٠٠١م.
- مصطفى الشكعه: إسلام بلا مذاهب (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٤م).
- نهال عمر الفاروق: الخطاب الديني كما تعكسه البرامج الدينية الموجهه باللغة الإنجليزية في القنوات الفضائية العربية. رسالة ماجستير غير منشورة. (كلية الإعلام – جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م).
- يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤م).
- يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد. (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م).
- يوسف القرضاوي: ظاهرة الغلو في التكفير (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٠م).
- يوسف زيدان: اللاهوت العربي وأصول العنف الديني (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٩م).

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

مسؤولية المؤسسات الدعوية في علاج ظاهرة التكفير

أ.د.عبدالرحيم بن محمد المغذوي

الأستاذ في كلية الدعوة وأصول الدين

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

مقدمه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[(١)].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[(٢)].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[(٣)(٤)].

أما بعد:

فإن دين الإسلام دين الرحمة والهدى والخير والبشرى للعالمين، وقد بعث الله – تعالى – نبيه ورسوله محمداً – ﷺ – لتحقيق التوحيد والأيمان وغرس معاني الفضل والإحسان وكل ما يحقق السعادة للناس في الدنيا والآخرة قال – تعالى – : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢.
(٢) سورة النساء آية ١.
(٣) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠–٧١.
(٤) هذه تسمى خطبة الحاجة، وهي تشرع بين يدي كل أمر ذي بال.انظر: سنن الترمذي٣/٤٠٤ كتاب النكاح، باب ماجاء في خطبة النكاح (رقم١١٠٥) وقال: صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه ١/٦٠٩ كتاب النكاح، باب (١٩) خطبة النكاح (رقم ١٨٩٢).وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: صحيح.انظر: صحيح سنن الترمذي ١/٣٢٠ (رقم ٨٨٢) وصحيح سنن ابن ماجه ١/٣١٩ (رقم ١٥٣) وانظر كذلك: خطبة الحاجة للشيخ الألباني ص١٠ وما بعدها.

كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[1].

وإن أعظم ما اهتم به الإسلام نقل الإنسان من حال الشرك والكفر والظلمة إلى سعة الإيمان والتوحيد والنور قال تعالى : ﴿ الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾[2].

والإسلام بطبعه يقوم على السلامة في جميع أموره، ويستلزم هذا أن يكون اتّباعه متصفين بالسلامة في كل شؤونهم، ولكن حينما تعترض طوارئ على حياة الناس يحدث الخلل ويستبين الزلل.

ومن الظواهر السيئة التي عانت منها الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل هي ظاهرة التكفير، مع أن الإسلام في حقيقته جاء ليقيم العقيدة الصحيحة والتوحيد الخالص.

والمتأمل في العصر الحاضر يجد أن ظاهرة التكفير قد أطلت برأسها وفتحت عينها وأطلقت لسانها لتنفث سمومها القاتلة بين أفراد المجتمع المسلم.

ولعل من الواجب المتعين عدم ترك هذه الظاهرة تنهش بأنيابها صفوف المسلمين، وتقض بضجيجها أمن المجتمع وسلامته.

ومن أجل تحقيق هذا الواجب ينبغي تكاتف أفراد المجتمع ومؤسساته وهيئاته المتنوعة لعلاج ظاهرة التكفير كل بحسبه وجهده وطاقته، ومن تلكم المؤسسات والهيئات المعنية : المؤسسات الدعوية.

أولاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في قيام المؤسسات الدعوية بعلاج ظاهرة التكفير، ومدى مساهمتها في توعية الناس ضد هذه الآفة الخطرة التي باتت تؤرق المجتمع.

---

(١) سورة التوبة آية ٣٣.
(٢) سورة إبراهيم آية ١.

ثانياً: أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الآثار والمخاطر الناجمة عن ظاهرة التكفير في المجتمع وما تحدثه هذه الظاهرة من فرقة وخلاف وتمزق وتحزب بين الناس، إضافة إلى ضرر هذه الظاهرة السيئة على عقيدة المسلمين، وحقوق وواجبات بعضهم على بعض، وما ينتظرهم من جزاء في الحياة الآخرة.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١- التعريف بظاهرة التكفير ومعرفة أسبابها وأهدافها.

٢- إيضاح دور المؤسسة الدعوية وواجبها تجاه ظاهرة التكفير.

٣- التأكيد على المنهج القويم في الدعوة إلى الله تعالى.

٤- بيان مخاطر جماعات الغلو والتكفير والتطرف.

٥- مناقشة شبه التكفير والرد عليها.

٦- إيضاح الحوار العلمي مع التكفيريين.

٧- العناية بالوسائل والأساليب والتقنيات الحديثة في العمل.

رابعاً: تساؤلات البحث:

للبحث تساؤل رئيس يهدف للإجابة عليه وهو:

ما مسؤولية المؤسسات الدعوية تجاه ظاهرة التكفير؟

وهنالك بعض التساؤلات الفرعية للبحث وهي:

١- ما المقصود بالتكفير وما أسبابه وأهدافه؟

٢- هل للمنهج القويم أهمية في دعوة التكفيريين؟

٣- ما الإجراءات الواجبة على المؤسسات الدعوية اتّباعها تجاه ظاهرة التكفير؟

٤- هل للحوار العلمي مع التكفيريين أهمية في إصلاحهم؟

٥- هـل لتنـوع الوسـائل والأسـاليب والتقنيـات الحديثـة دورٌ في معالجـة التكفير؟

٦- هل للأخلاق الحسنة أثر في التعامل مع التكفيريين؟

خامساً: حدود البحث:

للبحث حدوده العلمية التي يقف عندها ولا يتعداها لغيرها إلا على سبيل الاستشهاد والإيضاح، وتنحصر حدود البحث العلمية في بيان الخطوات والإجراءات والسبل المقترحة للمؤسسات الدعوية المعنية بمعالجة ظاهرة التكفير في المجتمع.

سادسا: منهج البحث:

سوف أستخدم منهج البحث الوصفي التحليلي في معالجة قضايا البحث ومسائله المتنوعة[1].

سابعاً: تقسيم البحث:

يتكون البحث من مقدمه وتمهيد وخمسة عشر مبحثاً وخاتمة وفهرسين.

المقدمة، وتضمنت : مشكلة البحث وأهميته وتساؤلاته وأهدافه وحدوده ومنهجه وتقسيمه.

التمهيد: ويتضمن محورين:

الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

الثاني: التعريف الإجرائي للبحث.

المبحث الأول: تشخيص ظاهرة التكفير، ومعرفة أسبابها، وأهدافها، ووسائلها، وطرق علاجها.

المبحث الثاني: معرفة المؤسسة الدعوية بقدراتها العلمية وإمكاناتها

(١) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية لصالح بن حمد العساف، ص: ١٨٧.

العملية.

المبحث الثالث: الإعداد العلمي الصحيح للدعاة لمواجهة ظاهرة التكفير.

المبحث الرابع: الاستناد إلى المنهج القويم المبني على الأصول الثابتة من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح.

المبحث الخامس: بيان حقيقة الدعوة الإسلامية الصحيحة.

المبحث السادس: التحذير من جماعات الغلو والتكفير والتطرف.

المبحث السابع: المساهمة في تقويم الأفكار المنحرفة في المجتمع.

المبحث الثامن: إشاعة ثقافة الإيمان والسلم والإخاء والوسطية والاعتدال.

المبحث التاسع: مناقشة شبه التكفيريين وتفنيدها بالحجج الشرعية الواضحة.

المبحث العاشر: استباق الفكر التكفيري ووقاية المجتمع من حمأته وشروره وآثاره الضارة.

المبحث الحادي عشر: تنمية جوانب الخير في نفوس الناس وحثهم على العمل الصالح البناء المفيد.

المبحث الثاني عشر: استعمال الحوار العلمي مع التكفيريين ومن تأثر بهم.

المبحث الثالث عشر: استخدام أسلوب النصح والإرشاد والتوعية المستمرة ضد مخاطر التكفير.

المبحث الرابع عشر: استعمال الوسائل والأساليب والتقنيات الحديثة في معالجة ظاهرة التكفير.

المبحث الخامس عشر: التحلي بالأخلاق الكريمة والترفق بالناس عند علاج ظاهرة التكفير والتصدي لها.

الخاتمة.

التمهيد

ويتضمن محورين:

المحور الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المحور الثاني: التعريف الإجرائي للبحث.

المحور الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث:

(مسؤولية المؤسسات الدعوية في علاج ظاهرة التكفير).

أولاً: المسؤولية:

أ – تعريف المسؤولية لغة: ترجع مادة المسؤولية إلى (السين والهمزة واللام، كلمة واحدة ، يقال: سأل، يسأل، سؤالاً، ومسألة) [1].

واسم الفاعل منه: السائل. واسم المفعول: المسؤول ، والمصدر الصناعي : المسؤولية) [2].

وتفيد كلمة المسؤولية في اللغة عدة معانٍ أبينها: المطالبة ، والمحاسبة.

ب– تعريف المسؤولية اصطلاحا: عرفت المسؤولية بتعاريف متنوعة منها: (أهليّة الشخص بأن يكون مطالباً شرعاً بامتثال المأمورات ، واجتناب المنهيات ، ومحاسباً عليها) [3].

ثانياً: المؤسّسات :

أ – تعريف المؤسسات لغة: يقول ابن منظور: (الأسُّ والأسَس والأسَاس: كل مبتدأ شيء، والأمتن والأساس: أصل البناء) [4].

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس١٢٤/٣(مادة: ي سأل).
(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء، والنحو الوافي، لعباس حسن ١٨٧/٣.
(٣) انظر: المسؤولية الخلقية والجزاء عليها ، د. أحمد الحليبي ص ٧١.
(٤) لسان العرب لابن منظور ٦٠/١ (مادة : أسس).

ب – تعريف المؤسَّسات اصطلاحاً: المؤسَّسة هي: جمعيّة أو معهد أو شركة، أسست لغاية علميّة أو خيريَّة أو اقتصاديَّة، يقال: مؤسسة علميَّة، مؤسَّسة صناعية[1].

وتعرّف المؤسّسة الخيرية اصطلاحا بأنها: (كل منشأة خيرية يكون غرضها الأساسي تقديم خدمة اجتماعية خيرية لأفراد، أو جهات معينة، دون أن تستهدف تحقيق الربح المادي، أو تحقيق أغراض أخرى..)[2].

ج– وبناء على ذلك تعرف المؤسسة الدعوية اصطلاحا بأنها (جهة خيرية تهدف إلى تقديم خدمات دعوية وإرشادية وتوجيهية وتوعوية للأفراد والمجتمع دون أن تستهدف تحقيق الربح المادي أو تحقيق أغراض أخرى)[3].

ثالثاً: الدعوة:

أ – تعريف الدعوة لغة: ترجع مادة الدعوة إلى (الدال والعين والحرف المعتل، أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك)[4].

ويقول ابن منظور: (الدعوة المرّة الواحدة من الدعاء. ودعا الرجل دعواً ودعاءً ناداه، والاسم: الدعوة. دعوت فلاناً أي: صحت به واستدعيته..، والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلاله، وأحدهم داعٍ، ورجل داعية: إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت الهاء فيه للمبالغة)[5].

وخلاصة القول أن الدعوة في اللغة مشتقة من الفعل دعا، والاسم الدعوة،

---

(١) المنجد في اللغة والأعلام ص١٠ (ماده: أس).

(٢) لائحة الجمعيّات والمؤسسات الخيرية والقواعد التنفيذية للائحة في المملكة العربية السعودية، مطبوعات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية، الإدارة العامة للمؤسسات والجمعيات الخيرية ص٢٥–٢٦.

(٣) تعريف الباحث.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/٢٧٩ (مادة: دعا).

(٥) لسان العرب، لابن منظور ١/ ٩٨٦ (مادة: دعا).

والقائم بها يسمى داعية، ومن معانيها : إمالة الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك بحق أو باطل.

ب- تعريف الدعوة اصطلاحاً: عرفت الدعوة اصطلاحا بتعاريف متعددة، منها تعريف شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - حيث يقول: (الدعوة إلى الله هي: الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه)[1].

رابعاً: العلاج:

أ - تعريف العلاج لغة : يقول ابن فارس: (العين واللام والجيم أصل صحيح، يدّل على تمرّس ومزاولة)[2].

ب- تعريف العلاج اصطلاحاً: قيل في تعريفه اصطلاحاً إنّه : (مزاولة الشيء ومعالجته)[3]. وقيل: (المداواة لدفع المرض)[4].

خامساً: الظاهرة:

أ - تعريف الظاهرة لغة : يقول ابن فارس : (الظاء والهاء والراء أصل صحيح وأحدٌ يدلُّ على قوّة وبروز، من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز)[5].

ب- تعريف الظاهرة اصطلاحاً: عرفت الظاهرة بأنها (جمع ظواهر، وهي: ما

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/١٥٧-١٥٨.
(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/١٢١ (مادة : علج).
(٣) المصدر السابق ٤/١٢٢ (مادة : علج).
(٤) معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعجي وزميله، ص٣١٩.
(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٤٧١ (مادة : ظهر).

يُدرك بالحواسّ أو الشعور)[1].

وقيل في تعريف الظاهرة إنها : (ما يُعرف عن طريق الملاحظة والتجربة، والظواهر: طبيعيّة ونفسيّة واجتماعية)[2].

وقيل في تعريفها: (هي كل سلوك أو علاقة تعم في المجتمع وتتميز بخصائص منها التلقائية والانتشار والجبرية والتكرار).

وتقسم الظاهرة الاجتماعية إلى أنواع عديدة، أبرزها قسمان:

أ – ظواهر إيجابية، مثل: العمل الخيري وممارسة الرياضة وغيرها.

ب – ظواهر سلبية، مثل: الجريمة والتكفير والانحراف الخلقي والمخدرات وغيرها[3].

سادساً: التكفير:

أ – تعريف التكفير لغة: ترجع مادة التكفير إلى (الكاف والفاء والراء ، أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية)[4].

وقال ابن الأثير: (أصل الكفر تغطيه الشيء تغطية لتستهلكه)[5].

ب– تعريف التكفير اصطلاحاً: عرف التكفير اصطلاحاً بتعاريف متنوعة، وكلها تدور حول مضادات الإيمان وجحد الإسلام، أو جحد شيء من لوازمه.

يقول الأزهري في تعريف الكفر هو: (نقيض الإيمان)[6] وقال الراغب الأصفهاني : (الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو

(١) معجم المصطلحات العلمية والفنية، يوسف خياط، ص ٤٢٦.
(٢) المعجم الفلسفي، مراد وهبه ص٤٣١ (باب : الظاء).
(٣) مبادئ علم الاجتماع الجنائي، د. مساعد بن إبراهيم الحديثي، ص ٦٤.
(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٩١/٥ (ماده : كفر).
(٥) النهاية ، لابن الأثير، ص٨٠٧.
(٦) تهذيب اللغة، للأزهري ٣١٦٣/٤.

النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها)[1].

وقال ابن حزم في تعريفه للكفر هو: (جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء – عليهم السلام – صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله – ﷺ – مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر)[2].

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: (الكفر: جحد ما علم أن الرسول – ﷺ – جاء به سواء كان من المسائل التي يسمونها علميّة، فمن جحد ما جاء به الرسول – ﷺ – بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دقّ الدين وجلّه)[3].

المحور الثاني: التعريف الإجرائي للبحث:

يمكن تعريف البحث إجرائياً بأنّه:

(المطالبات المتعلقة بالجهات المعنية بالدعوة الإسلامية في تشخيص مسائل التفكير ووصف العلاج الناجع لها ووقاية المجتمع من شرورها ونتائجها السيئة).

وفيما يلي سوف أذكر جملة من الخطوات والسُّبل والإجراءات العلمية والعملية المقترحة للمؤسسات الدعوية المعنية بمعالجة ظاهرة التكفير في المجتمع.

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ص٧١٥.
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم ٣/٢٥٣.
(٣) مختصر الصواعق، للإمام ابن القيم ص٦٢٠.

المبحث الأول

تشخيص ظاهرة التكفير ومعرفة أسبابها وأهدافها ووسائلها وطرق علاجها

لعل أهم ما ينبغي على المؤسسات الدعوية في علاجها لظاهرة التكفير هو تشخيص ظاهرة التكفير ومعرفة أسبابها وأهدافها ووسائلها وطرق علاجها، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الإيجاز التالي:

أ – تشخيص ظاهرة التكفير:

يقال بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا الأمر ينطبق على وظيفة المؤسسات الدعوية ابتداء في علاج ظاهرة التكفير، إذ من واجبها تشخيص الظاهرة، واتّباع الخطوات المنهجية الصحيحة في التشخيص ومن جملة ذلك ما يلي:

١ – العلم بمسائل التكفير وقضاياه وأقسامه وأحكامه.

٢ – رصد مظاهر التكفير في المجتمع ودراستها.

٣ – معرفة حقيقة ظاهرة التكفير لدى من ينتهجها في المجتمع، ومدى اعتناقه لهذه الظاهرة.

٤ – سبر حجم الظاهرة في المجتمع.

ب– معرفة أسباب ظاهرة التكفير :

ولعل هذه الجزئية من أهم المسائل التي ينبغي على المؤسسات الدعوية العناية بها، إذ إنَّ معرفة الأسباب أولى طرق العلاج الناجعة.

ومعرفة الأسباب للظاهرة يقتضي اتّباع الطرق الصحيحة في التعرف على الأسباب ابتداء، ومن جملة ذلك ما يلي:

التعـرف علـى الـدوافع الحقيقيـة لظـاهرة الـتكفير لـدى معتنقيهـا ومعرفـة العوامـل المتعـددة لـبروز هـذه الظـاهرة سـواء أكانـت هـذه العوامـل: خاصـة أم عامة، داخلية أم خارجية.

ومن جملة الأسباب المؤدية لظهور التكفير :

١ – الجهل بالدين.

٢ – اتّباع الهوى والإعراض عن النصوص.

٣ – التأويل الفاسد.

٤ – تلبيس الشيطان.

٥ – عدم الاتّباع للمنهج القويم في الدعوة إلى اللّه.

٦ – عدم المعرفة الحقيقية بقواعد الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر وأصـول التغيير وسننه في الكون.

٧ – تنزيـل النـصوص علـى الواقـع، ولـي أعنـاق النـصوص لتتوافـق مـع رغبـات وأهواء أهل التكفير.

٨ – الطـيش والعجلـة والاسـتخفاف بـالأمور العامـة وعـدم الحكمـة في الـرأي ومعرفة العواقب.

٩ – الطعن في ولاة الأمر، وفي علماء الأمة والنيـل منهم والتنقيص مـن شـأنهم، ورميهم بالعظائم، وتزهيد العامة فيهم تمهيداً لتكفيرهم والخروج عليهم.

١٠ – الغلوّ في تقديس الأشخاص، واتّباعهم في آرائهم دون تمحيص، والتعصب لهـم بـدون حق، والحمـاس لآرائهـم وأفكـارهم واتجاهـاتهم، وخاصـة مـن قبل الشباب المندفع بطبيعته في الحياة إن خيراً فخيرٌ وإن شراً فشرٌ[1].

ومن المسائل الهامة التي ينبغـي علـى المؤسـسات الدعوية العناية بها في هـذا

(١) انظر: التكفير وضوابطه، أ.د. إبراهيم الرحيلي، ص٤٥، التكفير في ضوء السنة النبوية، أ.د. باسم الجوابرة، ص١٩.

الصدد التعرف على الأسباب المتعلقة ببعض الجماعات المنتسبة للدعوة، وخاصة الجماعات التي لها اتجاهات فكرية منحرفة والتي أضرّت بالشباب وتسببت في ولوجه إلى عالم التكفير، ودفعت بالشباب خاصة إلى اعتناق التكفير، ورمي المجتمعات بالجاهلية والكفر.

يقول أحد الباحثين: (ومن أبرز المصادر والأسباب التي أدّت إلى انتشار التكفير في أوساط المسلمين اليوم – حتى تمّم هذا الدّاء خلقاً كثيراً ممن لم يكونوا معروفين ببدعة – بعض الجماعات الدعوية المعاصرة التي لم تنشأ على السنة بل تتخبط في البدع والضّلالات، إما لسوء مقاصد القائمين عليها، وإما لجهلهم بالدين) [1].

ولعل هذا من معايب الجماعات المنتسبة للدعوة منذ القدم، حيث ترى كل جماعة ضلال بل كفر من خالفها من أجل تحقيق مقاصد كثيرة لعل من جملتها تنفير الناس مما خالفها وتزهيدهم في اتّباعها.

يقول ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – : (فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون) [2].

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – على رداءة اعتقاد بعض الجماعات والفرق المنتسبة للدعوة والتي ضلت في منهجها الدعوي وكفرت الآخرين بقوله: (وصار كثير من أهل البدع مثل الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، والممثلة، يعتقدون اعتقادا هو ضلال يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك) [3].

(١) التكفير وضوابطه، أ.د. إبراهيم الرحيلي، ص٣٧.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٤٣٩.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤٦٦–٤٦٧.

جـ- معرفة أهداف ظاهرة التكفير:

لأي عمل من الأعمال أهداف يرغب في تحقيقها والوصول إليها، وهذه الأهداف لها دوافع تحرضها وتدفعها للعمل، والمحصلة هو النتائج النهائية.

فالهدف: هو الغاية التي يتصورها الإنسان ويضعها نصب عينيه، وينظم سلوكه من أجل تحقيقها.

وأما الدافع: فهو الباعث أو المحرض الذي يدفع إلى تحقيق الهدف.

وأما النتيجة: فهي المحصلة التي توصل إليها الإنسان، سواء حققت الهدف أو لم تحققه.

والأهداف تتنوع من حيث أهميتها أو خطورتها أو نفعها أو ضرها أو قربها أو بعدها.

والتكفير له أهدافه الخبيثة التي يرمي إلى تحقيقها من خلال جملة من المحرضات والدوافع التي ترغب في الوصول إلى نتائج وآثار تخريبية في المجتمع؛ ونظراً لكل ذلك فينبغي على المؤسسات الدعوية العناية بمعرفة أهداف التكفيريين، ورصدها من خلال تتبعها ودراستها وبحثها بدقة.

د- معرفة وسائل التكفير:

تطلق الوسائل ويراد بها في الاصطلاح العام (ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به)[1].

ولكل علم أو تيار فكري أو جماعة أو فرقة وسائلها الخاصة بها التي تركز عليها أكثر من غيرها، وإن كانت الوسائل في حقيقتها - من حيث المبدأ- حيادية يمكن استعمالها في الخير أو الشر.

والوسائل تتبع دائماً من المنهج الذي تتبعه، وتأخذ أحكام المقاصد

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري.

والغايات التي ترمي وتهدف إليها.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله –: (الوسائل لها أحكام المقاصد، مما لا يتم الواجب إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباحة)[1].

والوسائل إن سلكت مسلك التكفير وهدفت إليه فهي وسائل محرمة، وإن كانت في الأصل وسائل مجردة متاحة للجميع. يقول الإمام ابن جزي رحمه الله: (والوسيلة إلى الحرام حرام)[2] والوسائل تتنوع إلى أنواع عديدة يصعب حصرها كالوسائل المقروءة والمكتوبة والمرئية ووسائل الاتصالات والتقنية المعاصرة[3] كالحاسوب الآلي، وشبكة المعلومات – وهنالك الوسائل المادية والمعنوية وغيرها.

ومن الوسائل ما هو داخلي وخارجي، وفيها ما هو مباشر وغير مباشر، ومنها ما هو خاص وعام، وعادي وتقني وغير ذلك[4].

وفي سبيل نشر عقيدة التكفير فقد لجأ التكفيريون وأرباب هذا الفكر المنحرف إلى استخدام العديد من الوسائل التي روجت لفكرهم وضللت به بعض الناس وخاصة الشباب وزينت لهم الأخذ به واتّباعه، ومن ثم سقوطهم في شبكة التكفير.

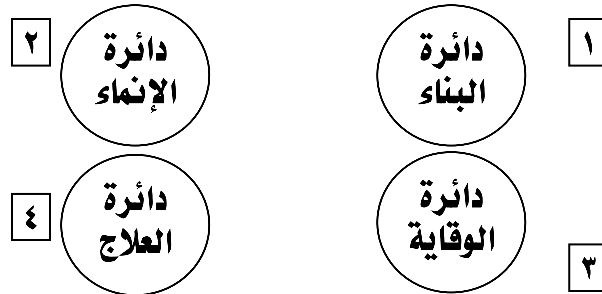
ونظراً لكل ذلك فينبغي على المؤسسات القائمة على الدعوة رصد وسائل التكفير وتتبعها والتعرف عليها من خلال الأبحاث العلمية الجادة، ومعرفة

(١) القواعد والأصول الجامعة، لعبد الرحمن بن سعدي، ص١٠.
(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزى، ص٢٥٥.
(٣) انظر: الدعوة الإسلامية ، الوسائل والأساليب ، لمحمد خير يوسف، ص ٢٦ وما بعدها.
(٤) انظر: وسائل الدعوة، أ.د. محمد إبراهيم الجيوشي، ص٩.
قواعد الوسائل، د. مصطفى مخدوم، ص ١٧٧.
وسائل الدعوة إلى الله – تعالى – وأساليبها ، أ.د. حسين محمد عبد المطلب، ص٢٢.

مـصادرها الداخليـة والخارجيـة ، ومـدى تأثيرهـا ـ في الـنفس، ووضـع الحلـول الناجعـة للـرد عليهـا وإلجامهـا بـالحق، ومـن ثـم التقليـل مـن آثارهـا ، وتجفيـف منابعها ، وتقليم أظفار القائمين عليها.

هـ- معرفة طرق علاج ظاهرة التكفير:

لعـل دائـرة العـلاج مـن أهـمّ وأصـعب دوائـر التعامـل مـع ظـاهرة الـتكفير، ويحـسن بنـا الإشـارة إلى ثـلاث دوائـر مهمـة تـسبق هـذه الـدائرة وهـي : دائـرة البناء، ودائرة الإنماء، ودائرة الوقاية، ويمكـن تمثيل تلك الـدوائر في الـشكل التالي:



(شكل توضيحي يبين دوائر التعامل مع ظاهرة التكفير).

أولاً: دائرة البناء:

والمقصود بها الدائرة التي تهدف إلى بناء الأصول العقدية والعلمية والتعبدية والفكـريـة في نفـس المـسلم ، مـع غـرس القـيم الخلقيـة الهادفـة لكـل خـير والمحذرة من كل شر.

ولعل بناء العقيدة والإيمان والتوحيد والعلم بـالله – تعـالى – وبرسـوله – ﷺ – وبحقـائق الـدين الإسـلامي الحنيـف مـن أهـم الأمـور الـتي تـورث في الـنفس التربية السليمة ضد الـتكفير والانحـراف وتجعـل المـسلم يعيش في حصون مـن الفضل والخير تستعصي بإذن الله – تعالى – على دعاة التكفير والضلالة[1].

(١) انظر: حراسة العقيدة ، أ.د. ناصر عبد الكريم العقل، ص٣١.

ثانياً: دائرة الإنماء:

والمقصود بها الدائرة التي تهدف إلى تنمية جوانب الخير والمعروف والتنمية الحقيقية للديّن الإسلامي الحنيف في النفوس وتربية الفرد والمجتمع تربية إسلامية صحيحة، وتوجيه فكره الوجهة السليمة كما قال – تعالى – : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾(١).

ولعل من الجوانب المهمة لدائرة الإنماء تنمية التقوى في نفوس الأفراد وتزكيتهم، وتثمير الفضل واستنبات معاني الدين وسقيها بسقيا الإيمان، وتعاهدها من كل شرٍّ وسوء.

يقول الحافظ ابن الجوزي – رحمه الله – : (ينبغي أن ينظر المرء إلى إيمانه هل تغير، ويقف حارسا لقلبه ؛ لئلا يدخله اعتراض أو تسخط شك أو شرك بل ينبغي أن يجتهد في مراعاة الإيمان وتحقيق التوبة) (٢).

ثالثاً: دائرة الوقاية أو الاستباق:

والمقصود بها الدائرة التي تهدف إلى وقاية الفرد والمجتمع المسلم من شرور التكفير، واستباق قوى الشّر وتحالفات السوء المفضية للتكفير قبل وصولها لعقول الناس وأفكارهم وقلوبهم.

ومن جملة أسباب الوقاية(٣) :

الحث على اتّقاء الشّبهات والشّهوات، ووقاية العقل عمَّا يفسده، وحفظ القلب عما يهلكه، وصيانة الفكر عمَّا يحرفه، وسدّ باب الذّرائع المؤدِّية إلى الفساد وولوغ الناس في بحار التكفير.

وقد أمر الإسلام باتخاذ الحيطة والحذر والوقاية من الأسباب المؤدية إلى

(١) سورة البقرة آية ١٤٨.
(٢) الثبات عند الممات لابن الجوزي ص٧٦.
(٣) انظر: أصول التربية الإسلامية، أ.د. خالد الحازمي، ص٦٠.

الانحراف والخسران وتبوّء النيران، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[1].

رابعاً: دائرة العلاج:

والمقصود بهذه الدائرة–محور موضوعنا– مجموعة الجهود المبذولة لمساعدة من وقع في التكفير للعدول عن مساره المنحرف وإرجاعه إلى دائرة الحق والصواب.

والحقيقة أن دائرة العلاج تعتبر من أصعب الدوائر في المجتمع وأهمها، وتحتاج إلى العديد من الجهود والتكاتف فيما بين الأفراد والجهات، وتوجيه العلماء وأرباب الفكر الناصح، ورعاية ولاة الأمور لذلك حتى تؤتي الجهود أكلها وتسفر عن ثمراتها[2].

وتحتاج دائرة العلاج إلى العديد من المسارات والوسائل والأساليب: الشرعية، والفكرية، والنفسية، والمالية، والاجتماعية، والتعليمية، والمناصحة، وتوفير الأجواء الإيمانية لمن وقع في براثن التكفير، مع بذل المعروف لهم ومعاملتهم بالأخلاق الكريمة ، وبث معاني الإسلام الحقيقية في نفوسهم، وتوفير الكتب والأشرطة وغيرها من أسباب المعرفة الحقيقية لهم

ومن الأسباب المعينة على العلاج كذلك: حث التكفيريين على مراجعة أنفسهم، وقراءة القرآن الكريم وتدبّره والتوبة والاستغفار، وفعل الحسنات، ومحاسبة النفس. مع الاهتمام بتعريفهم بمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، والتعريف بمنهج السلف الصالح وكتبهم، وما يترتب على أعمالهم من آثار يحاسبون عليها في الدنيا والآخرة[3].

(١) سورة التحريم، الآية ٦.

(٢) انظر: أئمة التكفير..، أ.د. محمد عبد الحكيم حامد ص ٣٨٩.

(٣) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية ، أ.د. باسم الجوابرة ص ٣٣.

المبحث الثاني

معرفة المؤسّسة الدّعوية بقدراتها العلميّة وإمكاناتها العمليّة

إن علم المؤسسة الدعوية بقدراتها وإمكاناتها العلمية والعملية من الأسباب الهامة في تقدير موقفها ومدى مساهمتها في معالجة ظاهرة التكفير.

والمؤسّسة الدعوية تجاه معالجتها لظاهرة التكفير ينبغي عليها الاهتمام بالمسألتين التاليتين:

أولاً : الاهتمام بالقدرات العلمية:

التكفير ظاهرة سيِّئة وخاطئة ومنحرفة، وتنطوي على الجهل والبدع والمنكرات والآثار المدمِّرة للفرد والمجتمع[1]، وتحتاج معالجة هذه الظاهرة السيِّئة للقدرات العلمية المؤهَّلة تأهيلاً شرعياً كاملاً، مستوعباً لموقف العقيدة الإسلامية من التكفير، وكيفية معالجته والرّد على معتنقيه والمفتونين به، والعلماء الشرعيّون المؤهلون هم أولى الناس بالرّد على التكفيريين؛ لأنهم أعلم بهم وأبصر، وعلى البيان والإيضاح أقدر. قال – تعالى – : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾[2].

وفي سبيل نهضة المؤسسة الدعوية بالناحية العلمية واهتمامها بقدراتها ينبغي عليها تحقيق أمرين مهمين هما:

أ – الارتكاز على العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة وآثار علماء سلف الأمة الصالح وتراثهم الفقهي العظم، وَمَدّ جسور العلاقة بين المؤسسة الدعوية وبين العلماء الذين يمثلون هذا الجانب ويحملون دعامته. وتخفق بهم رايته.

ب – تأهيل منسوبي المؤسسة الدعوية بالعلم الشرعي، عن طريق فتح المجال للالتحاق بالجامعات والكليات والدورات الشرعية، وكذا الإفادة من

---

(١) انظر: بذل النّصح والتذكير، للشيخ عبد المحسن العباد، ص ٥١.

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٧.

العلماء في تطوير قدرات منسوبي المؤسَّسة بالعلم والمعرفة الصحيحة والمنهج القويم في الرأي والنظر والاستدلال والمحاجّة والحوار مع الآخرين.

ثانياً: الاهتمام بالإمكانات العمليّة:

والمقصود بذلك: معرفة المؤسسة بإمكاناتها العمليّة المتمثّلة بقدراتها الماديّة ووسائلها وتقنياتها وطرائق أعمالها الإدارية والمكتبية؛ لتقوم بدور مساند في سبيل تنفيذ أعمالها العلمية الفكرية، وَمَدّ جسور فيما بين المؤسسة الدعوية وبقية قطاعات المجتمع، وامتلاك القدرة على دعم العلماء وأجهزة المؤسسة في التصدّي للتكفيريين والوقوف أمام أنشطتهم، وتعريتها أمام المجتمع، وتحذير الناس منها.

وفي سبيل قيام المؤسسة الدعوية بالاهتمام بالإمكانات العملية ينبغي عليها التنبّه إلى ما يلي:

أ – دراسة واقع المؤسسة الدعوية من جميع النواحي، عن طريق خبراء متخصِّصين، وتلمَّس مواقع الضعف والقصور وتلافيها.

ب – تزويد المؤسَّسة الدعوية بكل ما تحتاجه من إمكانات مادية وتقنية ونظم إدارية لتقوم بوظائفها.

جـ–رسم خطة استراتيجية للمؤسسة الدعوية، تقوم على دراسة الماضي ومعرفة الحاضر واستشراف المستقبل.

د – تحديد أهداف المؤسسة الدعوية.

هـ – تطوير قدرات منسوبي المؤسسة الدعوية عن طريق التعليم والدورات المتخصّصة.

و – تدريب منسوبي المؤسسة الدعوية على الأعمال العلمية والإدارية وغيرها[1].

(١) انظر: التدريب وأهمِّيته في العمل الإسلامي، د. محمد موسى الشريف، ص١٠.

المبحث الثالث

الإعداد العلمي الصّحيح للدّعاة لمواجهة ظاهرة التكفير

تحتاج المؤسسة الدعَّوية في سبيل التصدِّي لظاهرة التكفير إلى إعداد منسوبيها من الدعاة إعداداً علمياً جيداً ينطلق من قول الله – تعالى – : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ الآية[1].

وقوله – ﷺ – : (من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين)[2].

وفي سبيل قيام المؤسسة الدعوية بالإعداد العلمي الصحيح للدعاة لمواجهة مظاهر ومخاطر التكفير في المجتمع، ينبغي عليها الاهتمام بما يلي:

أ – إن العلم من أهم المطالب العالية في التصدي لظاهرة التكفير، وهو السبيل المهم في إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الكفر إلى التوحيد، ومن الضلالة إلى الهدى، ومن الحيرة إلى برد اليقين قال – تعالى –: ﴿ الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾[3].

ب – لا يمكن للدعاة أن يقوموا بالتصدي للتكفير إلا عن طريق التسلّح بالعلم الشرعي المستمدّ من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح.

جـ – يهدف التكفير إلى صناعة فوضى عقدية، وبلبلة فكرية، وتخريب اجتماعي بين الناس، ولذا تحتاج المؤسَّسة الدعوية في سبيل التصدّي لشروره إلى صناعة للدعاة الذين ينبرون له ويتصدون لمكره وخبثه.

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، ٤٢/١ كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً رقم (٧١) ، صحيح مسلم ٧١٨/٢ كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة.

(٣) سورة إبراهيم آية (١).

وصناعة الدعاة تحتاج إلى تضافر العديد من الجهود العلمية والنفسية والعملية والتدريبية. ويمكن القيام بذلك بطرق متعددة : التعليم الجامعي، وعقد الدورات العلمية المتخصصة ، والمحاضرات، والندوات الخاصة ، وتوفير الكتب والمراجع والدوريات المتخصصة.

د – تجهيز مكتبة خاصة عن مسائل التكفير وما يتعلّق به من قضايا؛ لتكون في متناول أيدي الدعاة والباحثين.

هـ – التنشيط العلمي والفكري المستدام للدعاة من قبل المؤسسة الدعوية ، واليقظة الذِّهنيّة لمسارب التكفير في المجتمع، وتجهيز الرّدود العلمية المناسبة لذلك.

و – استضافة العلماء والمشايخ والدّعاة المشهود لهم برسوخ القدم في العلم، وعقد الحوارات العلمية معهم، وسؤالهم عما أشكل على دعاة المؤسَّسة.

المبحث الرابع
الاستناد إلى المنهج القويم في الدعوة

للمنهج القويم في الدعوة إلى الله – تعالى – أهمية بالغة. قال – تعالى – : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾[1]. وقال سبحانه : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2]، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3]، ويقول – عز من قائل – : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾[4].

يقول الإمام الطبري في تفسير الآيتين الكريمة: (ومن يباين الرسول محمد – ﷺ – معادياً له فيفارقه على العداوة له من بعد ما تبيّن له أنّه رسول الله ، وأن ما جاء به من عند الله يهدي إلى الحقّ وإلى طريق مستقيم، ويتّبع طريقاً غير طريق أهل التصديق ويسلك منهاجاً غير مناهجهم، نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الأوثان والأصنام، وهي لا تغنيه ولا تدفع من عذاب الله شيئاً، ولا تنفعه)[5].

ويؤكد الإمام القاسمي على شموليّة (السَّبيل) الوارد في الآية الكريمة

(١) سورة يوسف آية ١٠٨.
(٢) سورة هود آية ١١٢.
(٣) سورة الأنعام آية: ١٥٣.
(٤) سورة النساء آية: ١١٥.
(٥) جامع البيان، للطبري ٤/٢٧٧.

وعموم معناه لكل ما تتبني عليه حياة المسلمين، ولا ريب أن المنهج الذي تسير عليه دعوة الإسلام من أوثق مستلزمات الحياة الإسلامية. يقول القاسمي: (فسبيل المؤمنين – وإن فسِّر بما هم عليه من الدِّين – يعمّ الأصول والفروع، والكلّ والبعض)[1].

وتأسيساً على كل تلك الأدلة والأقوال وغيرها، ينبغي على المؤسسات الدعوية الالتزام بالمنهج القويم في الدعوة إلى الله، وذلك لكفاءة هذا المنهج وقيوميته وفضله وخيريته ووسطيّته واستيعابه لكلّ المتغيرات المعاصرة، وقدرته على التعامل مع مشكلات الأفراد والجماعات. فمنهج السلف وطريقتهم ومذهبهم هو الأسلم والأعلم والأحكم، ولا يمكن أن يدانيه أو يقادبه أي منهج أو طريق آخر مغاير[2].

والمؤسسة الدعوية في معالجتها لقضايا التكفير والتصدي لشروره، لا ينفعها في مسيرتها العلمية والفكرية والعملية إلا المنهج القويم المبني على الأصول الصحيحة من الكتاب الكريم والسنة النبوية وسيرة السلف الصالح. وخلال مسيرة التكفير السيِّئة عبر التاريخ تبين أنه لا يفلّه ولا يهزمه إلا أصحاب المنهج القويم، ولا يمكن أن تقوم نار للتكفير أمام أنوار التوحيد والإيمان والسنة التي يحتفي بها المنهج القويم[3].

ولذا ينبغي على المؤسَّسات الدعوية العناية بالمنهج القويم، والعلم به، والتعرف عليه، وتقريب أهله وتمكينهم من العمل فيها، مع الحذر من الأدعياء أصحاب الجماعات والمناهج والتيارات المغايرة للمنهج القويم.

---

(١) محاسن التأويل، للقاسمي ٣/٣٣١.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ص٣٨٢ ، والمنهج السلفي، د. مفرح القوسي ص٢٦.

(٣) انظر: التكفير، د. نعمان عبد الرزاق السامرائي ص٢١ ومابعدها.

ولعلّ مما يعاب ويؤخذ على بعض المؤسسات الدعوية العاملة في حقل الدعوة هو تسلّل بعض أفكار الجماعات إليها وتأثرها بهم، مما أضعف عمل تلك المؤسّسات وقصورها في معالجة مظاهر الخلل في حياة المسلمين.

وخلاصة القول فالمنهج القويم في الدعوة يتصف بأنه حق وصواب، وأن غيره من المناهج و الاتجاهات ينتابها الخطأ والقصور والزلل، ولذا عبّر السلف عن أصحاب تلك المناهج المخالفة بأهل الأهواء الذين تبرز فيهم البدع والضلالات[1].

ولذا ينبغي على القائمين على المؤسَّسات الدعوية العناية بالمنهج القويم في الدعوة وعدم التساهل أو التخاذل عنه، إذ هو سفينة النجاة في بحار التكفير والتفجير، وعنوان السلامة عند المدلهمّات والخطوب.

(١) حراسة العقيدة، أ.د. ناصر عبد الكريم العقل ص٧٣.

المبحث الخامس
بيان حقيقة الدعوة الإسلامية الصحيحة

دعوة الإسلام واضحة كل الوضوح كالشَّمس في رابعة النهار لا يضام الناس عن ضوئها وشعاعها. والخلل حينما يتسلّل إلى حياة بعض المسلمين، إنمّا هو بسبب جهلهم بحقيقة الدعوة الإسلامية الصّحيحة ، في العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق والتعامل مع الآخرين، وقد يتطوّر هذا الخلل إلى أن يدمِّر المسلم في حياته وأخراه.

وأهل التكفير والتجهيل إنما استزلّهم الشيطان بسبب بعدهم عن العلم بحقيقة الدعوة الإسلامية الصحيحة، وجهلهم بأصول الدِّين وأسس العقيدة الإسلامية[1].

ونظراً لهذا الجهل التكفيري ينبغي على المؤسَّسات الدعوية العناية ببيان حقيقة دعوة الإسلام النقيّة الصَّافية.

قال الله – تعالى – : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[2].

وقال – سبحانه – : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[3].

وقال – جل شأنه – : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى

(١) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، للإمام ابن تيمية ص١١.
(٢) سورة آل عمران، آية ١٨٧.
(٣) سورة إبراهيم، آية ٤.

وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره : (قال ابن مسعود قد بيّن لنا في هذا القرآن الكريم كل علم وكل شيء) [2]

بل إن القرآن العظيم قد تكفل ببيان حقائق الأمور وتفصيل الأشياء حتى يتضح الدين للناس ويزيل اللبس والغموض.

قال – تعالى – : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً ﴾[3]، يقول القرطبي: (أي من أحكام التكليف)[4].

وقال ابن عاشور : (والتفصيل في الأشياء يكون في خلقها، ونظامها، وعلم الله بها، وإعلامه بها..ومن جملة ما فصّله للناس الإرشاد إلى التوحيد وصالح الأعمال والإنذار على العصيان، وفي هذا تعريض بالتهديد)[5].

وحينما تقوم المؤسسات الدعوية بدورها في إيضاح العقيدة الإسلامية، وبيان حقيقة الدعوة، فإنها تقوم بأعظم الأدوار في بيان الصّواب من الخطأ، والإيمان من الكفر، والتوحيد من الشرك، وبذا تتضح حقائق الأمور للناس، وينكشف زيف التكفير، وينهتك ستره، ويتقوض بنيانه.

يقول الشيخ صالح الفوزان : (فالتكفير ليس بالأمر الهيِّن، إنما هو أمر خطير جداً، ولا يتناوله إلا من عنده أهليّة علميّة، وتقوى الله، وإنصاف وعدل ووسطيّة في هذا الدين) [6].

---

(١) سورة النحل، آية ٨٩.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص ١٠٧٣.
(٣) سورة الإسراء، آية ١٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٨/١٣.
(٥) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور ٤٥/١٤–٤٦.
(٦) منهج أئمة الدعوة في مسائل التكفير والخروج، للشيّخ صالح الفوزان ص٢٠.

المبحث السادس
التحذير من جماعات الغلو والتكفير والتطرف

الحذر من صفات المؤمنين كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ... ﴾ (١).

يقول الشيخ ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية : (الحذر: توقي المكروه ولفظ (خذوا) استعارة لمعنى شدة الحذر وملازمته؛ لأن حقيقة الأخذ بتناول الشيء الذي كان بعيداً عنك، ولما كان النسيان والغفلة يشبهان البعد والإلقاء كان التذكر والتيقظ يشبهان أخذ الشيء بعد إلقائه) (٢).

فالتحذير مطلب شرعي مهم، وصفة من صفات العقلاء الرفيعة التي تبذل الأسباب قبل وقوع المحذورات.

والتكفير آفة خطيرة ومرض عضال يحتاج إلى تحذير الناس ، وأخذ الحيطة والحذر منه، والجماعات التي تتبنى الغلّو والتكفير والتطرف جماعات هالكة، تريد أن تهلك المجتمع والحرث والنسّل. فالتكفير يعمُّ بأضراره قائله وتابعه، وعامله.

يقول الشيخ صالح الفوزان: (فالتكفير أمر خطير، ويرجع إلى من قاله، فمن قال لأخيه يا كافر، يا فاسق، يا عدو الله، وهو ليس كذلك رجع كلامه عليه، فالكلام لا يذهبن هدراً، بل يرجع إلى من قاله، فهو يكفّر نفسه، ويفسّق نفسه؛ ويكذّب نفسه، لأنه أطلقه على من لا يستحقّ هذا الشّيء، فيرجع كلامه عليه) (٣).

(١) سورة النساء، آية ٧١.
(٢) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور ٥/١١٧–١١٨.
(٣) منهج أئمة الدعوة، للشيخ صالح الفوزان، ص٢٢.

ونظراً لكل ذلك ينبغي على المؤسسات الدعويّة القيام بدورها المنوط بها، والمأمول فيها في تحذير الناس من جماعات الغلّو والتطرّف والتكفير والتفجير بالوسائل المناسبة والأساليب السهّلة المفهومة كالخطب أيام الجمع، والمحاضرات والندوات والمواعظ والكلمات والدروس العلميّة في المساجد والمدارس والجامعات والمنتديات، والأندية والمجامع العامة كالمراكز الشبابية والمخيمات وغيرها. والتحذير ينتهج مسلكين كبيرين هما:

- المسلك الأول: التحذير المباشر: والمقصود به بيان مخاطر الغلو والتكفير والتطرّف على المجتمع، وإيضاح مساوئه وأضراره الدينيّة و الدنيوية والأخروية.
- المسلك الثاني: التحذير غير المباشر: والمقصود به عرض التحذير بصورة غير مباشرة لبعض قطاعات وأفراد المجتمع لأسباب عديدة، عن طريق النشرات، والمعارض، والأفلام، والأقراص المدمجة وغيرها.

وينبغي على المؤسسة الدعوية عند قيامها بواجب التحذير اتخاذ الاحتياطات الكاملة لتنفيذ أعمالها، وهذا كلّه من باب النصح الشرعي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فعن تميم الداري – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: (الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابة ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم)[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (بيَّن الله – سبحانه – أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم؛ لأنهم كملوا كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر)[2].

(١) صحيح مسلم ٧٤/١ كتاب الإيمان، باب أن الدين نصيحة رقم (٥٥).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمام ابن تيمية، ص٢٧.

المبحث السابع
المساهمة في تقويم الأفكار المنحرفة في المجتمع

تعتبر مؤسسات الدعوة ضمن مؤسَّسات المجتمع التي تقدم خدماتها ورعايتها لأفراد المجتمع.

وأفراد المجتمع يعيشون ضمن أطراف العقيدة والأفكار والآراء والاتّجاهات التي يعتنقونها.

وخلال مسيرة المجتمع العقدية والفكرية قد ينتاب بعض أفراده نتيجة لبعض الظروف نوع من الانحراف والميل عن الجادة و الاستقامة، وهنا تكمّن الخطورة والضرر، حيث الفرقة والانقسام والتعدد[1].والعلماء كالأطباء يصفون الدواء بعد تشخيص الداء، ويقوِّمون الأفكار المنحرفة، ويسدِّدون الاتجّاهات، ويصلحون ما انجرح في عقائد الناس وفسد من أفكارهم، فهذا واجبهم فهم به أليق وعليه أوجب[2].

وتقويم الأفكار المنحرفة من قبل المؤسسة الدعوية يحتاج إلى مستلزمات أهمها:

أ – الأفكار المنحرفة وتصنيفها ودراستها.

ب – عرض الأفكار المنحرفة على منهج الإسلام الصافي والعلم الوافي المستمد من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح.

جـ – مناقشة الآراء والأفكار المنحرفة وبيان الدليل بالحجَّة والبرهان والقول الجميل، عن طريق العلماء الربّانيين المشهود لهم برسوخ القدم في العلم والنظر. يقول الشيخ صالح الفوزان: (وإنّما يرجع إلى أهل البصيرة وأهل

(١) انظر: الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، ص٥ وما بعدها.
(٢) انظر: العلاقة بين العلماء والناس، أ.د.سيد محمد ساداتي ص١٠.

العلم الذين يعرفون متى يرتدّ المسلم، ومتى يكفر المؤمن، ويعالجون الأمر بما يقتضيه من العلاج، هذا هو أمر التكفير، ولو أن الناس رجعوا إلى العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم، رجعوا في هذه الأمور إلى أهل العلم وعرضوها عليهم لانضبط الأمر)[1].

(١) منهج أئمة الدعوة، الشيخ صالح الفوزان، ص١٩.

المبحث الثامن
إشاعة ثقافة الإيمان والسلم والإخاء والوسطيّة والاعتدال

لعل من واجبات المؤسسات الدعوية إشاعة جوانب الخير في المجتمع، وتدعيم العوامل الإيجابيّة بين الناس، وبث عرى الإيمان والسلام والأخوة الإسلامية الصحيحة، والوسطية والاعتدال في جميع جوانب الحياة. قال – تعالى – : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾[1]، والقرآن العظيم يستفتح بعض السور بزفّ البشرى للمؤمنين، واستباقهم بالأجر والخير وفي هذا ترغيب لهم على الاستمرارية في عمل الصالحات قال – تعالى – ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾[2]، يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسيره للآية الكريمة (هذا تنويه من الله بذكر عباده المؤمنين، وذكر فلاحهم وسعادتهم، وبأي شيء وصلوا إلى ذلك، وفي ضمن ذلك، الحثّ على الاتّصاف بصفاتهم، والترغيب فيها)[3]. والحقيقة أن قيام المؤسسات الدعوية بوظيفة تدعيم الروح المعنوية وتفعيل النواحي الإيجابية في حياة المجتمع المسلم من خلال إشاعة ثقافة الإيمان والسلام والإخاء والوسطية والاعتدال لهو أمر عظيم وهام ووظيفة من أوجب الوظائف الدعوية؛ وذلك لأنها تتضمن أمرين مهمين هما:

أ – تقريب الخير للناس ودلالتهم على القرآن والتوحيد والسنة والإيمان والعمل

(١) سورة الجمعة، آية ٢.
(٢) سورة المؤمنون، آية ١–٣.
(٣) تيسير الكريم الرحمن، للشيخ ابن سعدي، ص٥٤.

الصالح والخلق الكامل.

ب – صرف أنظار الناس عما لا يفيدهم من قضايا ومسائل، قد لايحتاجها إلا العلماء المتخصّصون؛ لأنه قد يكون في نشر بعض العلوم والمسائل الدّقيقة على عامة الناس فتنة لهم، لعدم إحسانهم فهمها، وتعاطيها وإنزالها منازل الحقيقة. يقول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – : (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغة عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)[1].

(١) صحيح مسلم ١٠/١ المقدّمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع. رقم (٥).

المبحث التاسع

مناقشة شبه التكفيريين وتفنيدها بالحجج الشرعية الواضحة

دين الإسلام يقوم على الأصول الثّابتة والعقيدة الواضحة والأسس المحكمة المستفادة من الكتاب والسنة وآثار علماء الأمة.

قال – تعالى – : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾[1].

يقول الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره للآية الكريمة: (يخبر – تعالى – أن القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من كثير من الناس أو بعضهم، فَمن رَدّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس..)[2] والشبه تطلق ويراد بها: المأخذ الملبّس في الشّرعيات. ولها أنواع متعددة نقلية وعقلية: فأما النقلية فنوعان:

أ – شبهات لفظيّة : وهي ما يكون سبب الإشكال فيها من اللفظ.

ب – شبهات معنويّة : وهي ما كان الإشكال فيها في المعنى.

وأما الشبهات العقليّة: فهي التي تقع في أمور الاستدلالات العقليّة[3]. وأهل التكفير صناعتهم الشبهات: تتبعاً وتعليماً وإشاعة وترويجاً وتلبيساً على

(١) سورة آل عمران، آية ٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، ص٣٤٩.

(٣) انظر : المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. إبراهيم البريكان، ص ٤٤–٤٥.

الناس وفتنة لهم.

وللتكفيريين شُبه غريبة وعجيبة، وأحياناً تكون دخيلة على أفكار المسلمين وثقافتهم من أبوابها الواسعة، وهذه الشبه التي يرفعها أهل التكفير والتضليل و التجهيل ليست لها وجاهة في الشرع، بل هي من نتاج الهوى والرأي الفاسد والعاطفة الكاذبة والخداع المضلّل والانحراف عن المنهج الأسنى واتّباع من تردّى في السَّخافات و جرفتهم شياطين الإنس والجن. وشبه التكفير التي يتعلّل بها التكفيريون ويلوذون بأستارها ويبوؤن بأوزارها تتنّوع وتختلف حسب الزمان والمكان والأحداث والموضوعات التي تكون سائدة في المجتمع ولها اهتمام من قبل الناس من خلال بعض الأحداث وغيرها[1].

ونظراً لمخاطر التكفير ومحاذيره العديدة ينبغي على المؤسسات الدعوية — عند الحاجة — مناقشة شبه التكفير وتفنيدها بالحجج الشّرعية الواضحة المبنيّة على كتاب الله — تعالى — وسنة رسوله — ﷺ — وما أثر عن علماء الأمة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعيّة، ليس ذلك من الأحكام التي يستقلّ بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً...) [2].

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — على أن مسائل التكفير موكولة إلى نظر الشرع، وليست موكولة إلى نظر العقل، وأن المخالفات ليست ذريعة مقبولة إلى التكفير.

يقول شيخ الإسلام: (والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدّر أنّه جحد بعض صرائح

---

(١) لمعرفة أكثر عن شبه التكفير. انظر: النَّذير، د. ماجد المرسال، ص١١١ وما بعدها..

(٢) منهاج السنة النبوية، للإمام ابن تيمية ٥/٩٢-٩٣.

العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة، وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع)[1].

ومما ينبغي على المؤسسات الدعوية أثناء أداء رسالتها في مناقشة شبه التكفير وتفنيدها، الالتزام بالأصول الشرعية المرعيّة في مواجهة الشبهات والتي يمكن تلخيصها وإيجازها في النِّقاط المختصرة التالية[2]:

- الأصل الأول: تحريم القول على الله بلا علم.
- الأصل الثاني: وجوب الرد في مسائل الشريعة إلى أهل العلم المعتبرين.
- الأصل الثالث: تحريم الإفتاء في مسائل السياسة والقضايا العامة فهي من اختصاصات ولاة الأمر.
- الأصل الرابع: الحذر من أهل الأهواء والشّبهات ومواقعهم.
- الأصل الخامس: وجوب ردّ المتشابهات إلى المحكمات.
- الأصل السادس: وجوب الجمع بين النّصوص.
- الأصل السابع: أهمية مراعاة مقاصد الشريعة.
- الأصل الثامن: النظر في المآلات وعواقب التصرّفات. الأصل التاسع: العاطفة في الميزان الشرعي والميزان النفسي.
- الأصل العاشر: الفقه في التعامل مع الفتن والنوازل.

ومما يجدر التنبيه إليه: أن لا يتصدى لمناقشة شبه التكفير وتفنيدها إلا العلماء الشرعيون الفاهمون الموثوق فيهم، مع وجود كوكبة أخرى من العلماء والباحثين المساعدين لهم في المجالات المتنوّعة حتى تكتمل منظومة عملهم ليكون في أحسن حال.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/٢٢٥.

(٢) للتوسّع انظر: النذير، د. ماجد المرسال، ص٤٩ وما بعدها.

المبحث العاشر
استباق الفكر التكفيري ووقاية المجتمع من حمأته وشروره وآثاره السيِّئة

الاستباق إلى فعل الخير مطلب شرعي، قال – تعالى – : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

كما أنّ الوقاية نهج قرآني عظيم، قال – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[2].

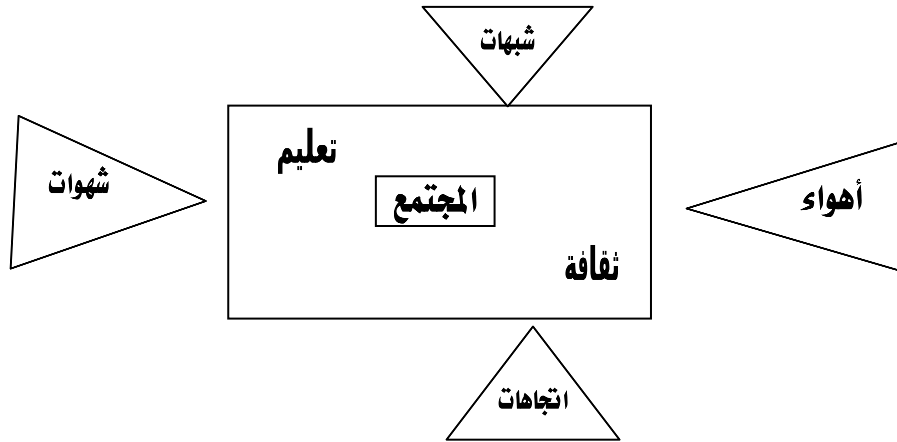
والتكفير في حقيقته فعل مقصود ويراد به استهداف أفراد أو مجتمع بعينه لتحقيق أهداف سيِّئة. ونظراً لذلك ينبغي على المؤسسات الدعوية بذل الأسباب الموجبة لإبطال مقاصد التكفيريين، ووقاية المجتمع من أهداف التكفير السيئة، والعمل الاستباقي أو الوقائي هام، وتحتاجه وتعمل به كثير من المؤسسات والجهات والإدارات العاملة في حقول متعددة في المجتمع.

وَمَردّ العمَل الاستباقي والوقائي راجع إلى السَّبق الإيجابي، والأخذ بزمام المبادرة، وبذر العقيدة والأفكار الحسنة، وملء الفراغ، وسدّ الثّغرات، وملء العقول والقلوب والعواطف قبل الآخرين.

وفي هذا العمل تفويت– بإذن الله – لفرص التكفيريين التي يمكن التسلّل منها إلى دواخل الناس. فالمجتمع بمثابة الفرد الواحد الذي يحتاج إلى درع يقيه

(١) سورة البقرة، آية ١٤٨.
(٢) سورة التحريم، آية ٦.

غوائل الأعداء، وطلقاتهم الموجّهة إليه. وفي هذا العمل – أيضا – تحصين لأفراد المجتمع من مخاطر التكفير. ويمثل الشكل التالي واقع المجتمع مع الضغوط والأهواء والشبهات والأفكار التكفيرية التي يتعرض لها.



والملحظُ أن أفكار التكفير لا تنتشر بين الناس بطبيعتها، إذ هي مكروهة؛ لأنها تتنافى مع الفطرة البشرية، والعقيدة السَّليمة والمنهج الصحيح، ولذا هي تحتاج إلى أناس يحملونها وينشرونها، وهؤلاء الناس المروِّجون ينتظمون في جماعات وأحزاب وفرق متعدِّدة – في العصر الحاضر – وتلَبّس على الناس أمرها، فمرَّة ينسبون أنفسهم للجماعة الإسلامية، ومرة ينسبون أنفسهم للإصلاح والعدل والمساواة، وغير ذلك من المسميات المشبّهة، والتي فيها تدليس على المجتمع[1].

وأما في العصور الماضية فكانت أفكار التكفير تندرج ضمن عقائد العديد من الفرق والاتّجاهات مثل الخوارج وغيرهم[2].

(١) انظر حول ذلك: فكر التكفر قديماً وحديثاً، د. عبد السلام السحيمي ص٩١.
(٢) انظر: الملل والنّحل، للشهرستاني ١/١١٤ وما بعدها.

والناس في حركتهم يتأثّر بعضهم ببعض، ويقلدّ بعضهم بعضاً، وتسري بينهم الإشاعات سريان النار في الهشيم[1].

(والمتأمّل في الحراك الاجتماعي برمّته، وفي القوانين الاجتماعية يجد أن هناك قوى تدفعه وتجذبه، لتؤثّر في حراكه الأفقي والرَّأسي، وكلما كان المجتمع منقاداً للقوّة الضّابطة كان ذلك الحراك الاجتماعي في نسق يضمن له السَّير المعتدل)[2].

وتحتاج هذه المؤسسات الدعوية أثناء استباقها للفكر التكفيري ووقاية المجتمع منه إلى استراتيجيّة وخطة علميّة منظّمة واضحة الأهداف والمعالم، لتنطلق من منطقات صحيحة، وتتخّذ الوسائل المناسبة ليتمّ تحقيق النتائج بأفضل ما يمكن.

(١) انظر: الشائعات ووظيفة المؤسسات الاجتماعية في مواجهتها، أ.د. إبراهيم بن مبارك الجوير ص١٨ ومابعدها.

(٢) انظر: السَّبق التربوي، أ.د. خالد حامد الحازمي ص٣٤.

المبحث الحادي عشر
تنمية جوانب الخير في نفوس الناس وحثّهم على العمل الصالح البنّاء المفيد

حثت الشريعة الإسلامية على الدعوة إلى الخير، ورغَّبت في استمالة الناس إليه، عملاً بقوله – تعالى –: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

يقول الحافظ ابن الجوزي: (فأما الخير: ففيه قولان: أحدهما: أنه الإسلام قاله مقاتل، والثاني: العمل بطاعة الله، قاله أبو سليمان الدمشقي)[2].

وقال ابن عطيّة: (أمر الأمة بأن يكونوا يدعون جميع العالم إلى الخير، الكفار إلى الإسلام، و العصاة إلى الطاعة، ويكون كلّ واحد من هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة)[3].

ويعطينا الفخر الرازي إيضاحاً أكبر للآية بقوله: (الدعوة إلى الخير جنس تحته نوعان، أحدهما: الترغيب في فعل ما ينبغي وهو بالمعروف، والثاني: الترغيب في ترك ما لا ينبغي وهو النهي عن المنكر)[4].

ويضيف الآلوسي مفهوماً آخر لمعنى ومقتضى الخير وهو التكميل الذي يزيد الإنسان ولا ينقصه، وذلك بقوله: (أمرهم سبحانه بتكميل الغير إثر أمرهم بتكميل النفس؛ ليكونوا هادين مهديين على ضدّ أعدائهم)[5].

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٤.
(٢) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ٤٣٥/١.
(٣) المحرّر الوجيز، لابن عطية ٤٨٦/١.
(٤) التفسير الكبير، للفخر الرازي ٣١٥/٣.
(٥) روح المعاني، للآلوسي ٢٣٧/٢.

وخلاصة أقوال المفسرين أن الخير المأمور به في الآية الكريمة يشمل كل ما يقتضيه من الأصول والمكمِّلات في حياة الناس حتى تنتظم أمورهم، ويصلح من شأنهم ليكونوا إلى الفضل أقرب وعن الزَّيغ أبعد. والمتأمّل في حياة الناس يجد أنهم إلى تعاطي الخير أقرب من تعاطيهم للشّر؛ وذلك لأن الإنسان مفطور على الخير، قال – تعالى – : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾[(١)].

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسيره للآية الكريمة: (وضع في عقولهم حسنها، واستقباح غيرها، فإن جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة، قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبّة الحقّ، وإيثار الحقّ، وهذا حقيقة الفطرة)[(٢)].

وجوانب الخير مركوزة في نفس المسلم، ولكن قد يخبو أو يضعف بعضها نتيجة لبعض الأعراض والأمراض. ومن هنا ينبغي للمؤسسات الدعوية النهوض بمسؤوليتها تجاه تنمية جوانب الخير في حياة الناس، وسقيها بماء الإيمان، وتعاهدها بقطرات الإحسان، وعدم ترك المسلم وحيداً تتنابه سباع التكفير وذئاب التفجير، حتى لاتنتهّك الجدر، ويتقوّض البنيان، وتستباح الحرمات، وتنتهك الأعراض، وتراق الدِّماء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)[(٣)].

ويقول أبو إسحاق الشاطبي: (إن وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وإن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في

(١) سورة الروم، آية ٣٠.
(٢) تيسير الكريم الرحمن، للشيخ ابن سعدي ص ٦٤١.
(٣) منهاج السنة النبوية، للإمام ابن تيمية ٢/ ١٣١.

الخلق) [1].

ويؤكد العز بن عبد السلام على تلك المعاني العالية بقوله : (والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح) [2].

والتنمية التي تستهدفها المؤسسات الدعوية ليست سهلة، بل ينبغي النظر على أن لها مفهومات أوسع وأرحب، إذ إن مفهوم التنمية يشير إلى أنها: (عمليّة تغيير متعمّدة محكومة بإرادة وجهود إنسانيّة منظّمة لتحقيق أهداف معيّنه) [3].

بل يذهب البعض إلى أن عملية التنمية (عملية معقّدة، متعدّدة الأبعاد، ويوجّهها نحو أهداف بعيدة المرمى، ذات طابع ثقافي اجتماعي، مما يستلزم دراسة متعدّدة الاختصاصيات، كما يقتضي التقييم والرّجوع إلى المصدر ونظراً لكلّ تلك الاعتبارات التي تحيط بعملية التنمية[4] المتكاملة في حياة المجتمع وحثّهم على الخير وفعل الصالحات والبعد عن المحذورات ينبغي على المؤسسات الدعوية المعنيّة بذلك دراسة عملية تنمية الخير في المجتمع والوقوف ضدّ الأفكار المنحرفة كالتكفير وغيره، وذلك بدراسة واقع المجتمع من جميع النواحي الدينيّة والاجتماعية والنفسية والاقتصادية والقيمية، ومدى تقبّل بعض أفراده لأفكار التكفير، وأسباب ذلك ومصادره، وما الجهود الدعوية المقدّمة والمضادّة لأفكار التكفيريين؟ ومن ثّم وضع خطة تنمية شاملة لجوانب الخير في حياة الناس، ووضع آلية مرنة لتطبيقها، وتدريب القائمين على تنفيذها، مع توفير جميع الإمكانيات المعينة على ذلك. وينبغي –هنا– التأكيد على دور الداعية بعملية تنمية الخير في المجتمع، والاهتمام بتأهيله

(١) الموافقات، للشاطبي ٢/ ٦–٨.
(٢) قواعد الأحكام، للعزّ بن عبد السلام ١١/١.
(٣) التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية، د.محروس غبّان ص١٧.
(٤) التنمية الثقافية، تأليف: لفيف من خبراء اليونسكو ص٥.

التأهيل الشرعي والعلمي والفكري والنفسي، فالتربويون ينظرون إلى أن المعلم هو نقطة الارتكاز والانطلاق لتنمية تفكر المتعلّم نحو الأفضل وفق الأصول العلميّة المتعارف عليها[1].

والدعاة لا يقلّون عن ذلك أبداً، فالداعية هو محور عملية الدعوة وجوهرها وقطب رحاها، فالداعية الأول هو محمد – ﷺ – الذي وصفه ربه – تبارك وتعالى – بقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾[2].

(١) انظر: تنمية تفكير المعلّمين والمتعلّمين، أ.د. مجدي عزيز إبراهيم ص ٤٧.

(٢) سورة الجمعة آية ٢.

المبحث الثاني عشر
استعمال الحوار العلمي مع التكفيريين ومن تأثّربهم

الحوار منشط عقلي هام، ووسيلة رائعة للتّفاهم وتقريب وجهات النظر بين أطراف متحاورة وقد ورد الحوار في القرآن العظيم في أكثر من موضع ومن ذلك قوله – تعالى – : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾[1].

ويطلق الحوار ويراد به: مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين، بطريقة متكافئة فلا يستأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصّب، وهو ضربٌ من الأدب الرَّفيع، وأسلوب من أساليبه[2].

والمؤسسات الدعوية في تصدِّيها للأفكار التكفيرية وتقويم من تأثّر بها، يحسن بها استعمال أسلوب الحوار والمناقشة الهادئة والمجادلة بالتي هي أحسن.

فالفكر يقابل بالفكر، والعقل يقابل بالعقل، والحجّة تقابل بنظيرتها، وكل ذلك وفق المنهجيّة السليمة التي تنطلق من المنطلقات الصحيحة، يقول الأستاذ ابن عاشور: (والمجادلة: الاحتجاج والاستدلال)[3].

والحوار يتطلب: استحضار الحجج القوية، وكيفيّة الاستدلال بها، ووضعها في مكانها الصَّحيح، ومعرفة نقض حجج الخصوم والكرّ عليهم بالأدلة البيّنة القاطعة لحججهم.

والمتأمِّل في تاريخ الدّعوات يجد أنها (كلها تنطلق أساساً من الحوار، وتتخذ سبيل الجدال في كل أطوارها ومراحلها...، ثم تواصل المجادلة سيرها

(١) سورة المجادلة، آية ١.
(٢) انظر: الحوار آدابه وضوابطه، يحيي بن محمد زمزمي، ص٢٢.
(٣) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور ٨/٢٨.

تلـزم الحجـة، وتقنـع المرتـاب، وتهـدي الحـيران، وتثبـت المـتردّد، وتـصارع الأفكار، وتخاطب العقول، يبلج الحقّ فيها ويزهق الباطل إذ تقذف بالحقّ عليه فيدمغ ويزهق... وأستمرَّ خطاب الحوار والجدال يقارع الحجّة، ويصارع الأفكار والمذاهب والملل، كلما خاض معركة انتصر، ولا يزال في الأمّة المجاهدون بألسنتهم، لا ينازلهم أحد إلا صرعوه)[1].

ويعد الحوار وسيلة العلماء وصناعة الدّعاة وسوق المفكرين وبضاعة أهل الصلاح والفلاح في علاج ظاهرة التكفير والتصدي لمخاطرها وآثارها السيئة، يقول أحد الباحثين: (وقد اتفق الأغلبيّة السّاحقة من العلماء والمفكرين وسائر المختصّين لشؤون الدعوة الإسلامية على أهمية الحوار وضرورته في العلاج، ولم يشذ إلا قلّة رفضت الحوار لعدم جدواه في نظرهم)[2].

وحينما يغيب الحوار عن الأطراف يحدث التصادم والعنف والإرهاب ويتعمّق التطرّف والغلّو بين الخصوم ويشير أحد الباحثين إلى ذلك بقوله: (إن إغلاق باب الحوار دليل العجز والإدانة؛ لأن الحوار ليس فيه مشقّة ولا مخاطرة، وماذا على الأطراف منه...؟ إن إغلاق باب الحوار من أي طرف معناه استمرار العنف بكلّ صوره، وتغذيته بالوقود المدمّر، ومعناه أن تظلّ حقيقة الظاهرة، وأسبابها، وأفكار أصحابها وآرائهم خفيّة ومجهولة للكثيرين، ومن ثّم لا يكون التشخيص صحيحاً، ولا العلاج سليماً)[3].

وقد استعمل الحوار رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مع الخوارج التكفيريين[4]، كما حاورهم عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – فأبرز أخطاءهم وفند شبهاتهم ورجعت طوائف كبيرة منهم إلى الحقّ[5].

(١) من مرتكزات الخطاب الدّعوي في التبليغ والتطبيق، عبد الله الزبير عبد الرحمن ص٧٦–٧٨.
(٢) أئمة التكفير، د. محمد عبد الحكيم حامد ص٣٩٧.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٠٠–٤٠١.
(٤) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٧/ ٢٨٢–٢٨٥.
(٥) انظر: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي ص٩٦.

والمؤسسة الدعوية أثناء تعاطيها لأسلوب الحوار مع التكفيريين ينبغي عليها الاهتمام بما يلي:

أ - إعداد المحاورين إعداداً جيداً، وتزويدهم بالعلم الشرعي، والفكر الصّائب.

ب - تدريب المحاورين على أسلوب الحوار وكيفية إجرائه.

جـ - الالتزام بآداب الحوار وأخلاقيّاته(1).

د - معرفة شبه التكفيريين وبدعهم، واستحضار الحجج والأدلة النقلّية والعقلية لتفنيدهما.

هـ - تفهّم الظروف المحيطة بمن وقع في دائرة التكفير.

و - معرفة قواعد الحوار وطرق الاستدلال والمناظرة.

ز - الفراسة وحسن التصرّف مع المخالف.

ح - الحذر والمداراة مع المخالفين.

ط - معرفة لغة ومنهجيّة وفكر المخالف أثناء الحوار، ومن ثمّ ابتناء آليات نقض جديدة من خلال ذلك.

ي - الالتزام بالمنهج القويم في النقل والعقل والفكر والنظر والاستدلال وعدم التعدِّي على الآخرين.

والمؤسسات الدعويّة معنيّة - في العصر الحاضر - بالحوار مع أصحاب الأفكار المنحرفة عامة وأهل التكفير خاصة، وتخصيص إدارة تعنى بذلك مع الاهتمام بالحوار المباشر مع التكفيريين من خلال الوسائل التقنية الحديثة وخاصة شبكة المعلومات العالمية الإنترنت.

---

(1) انظر عن آداب الحوار في كتاب: الحوار آدابه وضوابطه ليحيى بن محمد زمزمي ص ٥٥٨ ومابعدها.

المبحث الثالث عشر
استخدام أسلوب النصح والإرشاد والتّوعية المستمرة ضد مخاطر التكفير

لعلّ كثيراً من المؤسَّسات الدعوية لا تقوم بمعالجة ظاهره التكفير إلا حين وقوع بعض الأحداث المؤلمة والدامية، في المجتمع، كالتفجير والقتل وسفك الدّماء وترويع الآمنين.

والواجب على المؤسسات الدعوية المعنية القيام بواجبها ابتداء مع ديمومة النصح واستمرارية الإرشاد والتوعية ضدّ مخاطر التكفير مادامت نذره قائمه، وأعلامه خافقة، وحروفه وكلماته متطايرة، وشبهه وبدعه رائجة.

والنصح والإرشاد مطيّة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فهو ركابهم ووسيلتهم مع أقوامهم.

قال – تعالى – عن صالح مع قومه: ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾[(١)].

وقال – سبحانه – عن حال هود مع قومه: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾[(٢)].

وقال – جلّ شأنه –: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[(٣)]، يقول القرطبي في تفسيره للآية الكريمة:

(١) سورة الأعراف آية ٧٩.
(٢) سورة الأعراف آية ٦٨.
(٣) سورة التوبه آية ٩١.

(النُّصح: إخلاص العمل من الغشّ، ومنه التوبة النصوح)[1] وقال الحافظ ابن الجوزي: (ومن النُّصح لله: حثّ المسلمين على الجهاد، والسّعي في إصلاح ذات بينهم، وسائر ما يعود باستقامة الدين)[2] وقال ابن عاشور: (والنّصح: العمل النَّافع للمنصوح)[3].

وعن تميم الداري – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – ﷺ – قال: (الدين النصيحه. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[4].

وقد استقصى الحافظ ابن رجب – رحمه الله – جملة طيبة من أقوال العلماء والشراح في معنى الحديث وجوانب النصيحة فيه والمراد بها، ومما قاله: (قال أبو عمرو بن الصَّلاح: النصيحة كلمة جامعه تتضمَّن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً...، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، ومن أنواع نصحهم دفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثار فقيرهم، وتعليم جاهلهم، وردَّ من زاغ منهم عن الحقّ في قول أو عمل بالتلطّف في ردِّهم إلى الحقّ..، ومن أنواع النصح لله – تعالى – وكتابه ورسوله – هو ما يختصّ به العلماء – ردّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلّها)[5].

ومما ينبغي على المؤسسات الدعوية عنايتها باستعمال أسلوب النصح والإرشاد والتوعية المستمرة من خلال الميادين المتعددة كالمساجد والأندية والمراكز والتجمعات في المخيّمات وغيرها. ومن نافلة القول التأكيد على

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢٢٢/١–٢٢٤.
(٢) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ٤٨٥/٣.
(٣) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور ١٠/ ٢٩٤.
(٤) صحيح مسلم٧٤/١ كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة رقم (٥٥).
(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢٢٢/١–٢٢٤.

ضرورة استعمال الطرائق الجميلة والأساليب الراقية واللغة المفهومة في نصح الناس وإرشادهم وتقريب المسائل لهم بالأدلة الواضحة، مع التحذير من التكفير وبيان مخاطره، وتوجيه الشباب والناشئة إلى التربية السليمة والوجهة القويمة البعيدة عن الأفكار المنحرفة.

المبحث الرابع عشر
استعمال الوسائل والأساليب والتقنيات الحديثة في معالجة ظاهرة التكفير

للوسائل والأساليب والتّقنيات الحديثة أهمِّية في معالجة ظاهرة التكفير من قبل المؤسسات الدعوية، وتطلق الوسائل ويراد بها في الاصطلاح العام – كما عرّفها ابن الأثير الجزري – : (هي ما يتوصّل به إلى الشَّيء ويتقرّب به)[1].

أمّا المقصود بالوسائل في العرف الدعوي فهي كما يذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –بقوله: (الطرقّ التي يتوصل بها الداعي إلى تبليغ دعوته)[2].

ويطلق الأسلوب في الاصطلاح العام ويراد به: (الفنون المختلفه)[3]، وأما المراد بالأسلوب في الاصطلاح الدعوي فهو: (مجموعة الطرق القولية والعمليّة التي يستخدمها الداعية للعبور إلى قلب المدعو وإقناعه بما يدعو إليه، ومن ثمَّ تحقيق الهدف الذي يصبو إلى تحقيقه)[4].وهنالك تداخل بين الوسيلة والأسلوب في المجال الدعوي، وتلازم في الميدان العلمي. فالوسيلة مقدّمة على الأسلوب؛ لأنها هي التي تحدِّده، وتوضح كيفية استخدامه، وكون الوسيلة هي الناقلة للأسلوب.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري ١٨٥/٥.
(٢) رسالة في الدعوة إلى الله، للشيخ محمد صالح العثيمين ص١١.
(٣) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٢٣٨.
(٤) الأسلوب التربوي للدعوة، خالد خياط ص١٠٤.

وأما المقصود بالتقنيات الحديثة في الميدان الدعوي: فهي الآلات والأدوات الموصلة للدعوة إلى الناس في العصر الحاضر[1].ويطلق عليها: تقنيات الدعوة[2].

والوسائل والأساليب والتقنيات الدعوية كثيرة جداً ومتنوعة، ولا يمكن حصرها في مكان محدود، بل هي من الكثرة والتعدّد بمكان.

والمؤسسات الدعوية مطالبة أثناء تصديها لظاهرة التكفير والانحراف فيه، أن تستعمل الوسائل والأساليب والتقنيات الحديثة في معالجة هذه الظاهرة السيئة، وخاصة في ظل العصر الحاضر الذي يشهد تدفقاً إعلامياً واتصالياً وثقافياً ومعلوماتياً كبيراً.

وقد حوى القرآن العظيم والسنة النبوية وسيرة السلف الصالح العديد من الوسائل والأساليب الدعوية المؤثرة والفَعَّالية.

قال – تعالى – : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[3].

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في تفسيرة للآية الكريمة: (أي: ليكن دعاؤك للخلق مسلمهم وكافرهم، إلى سبيل ربك المستقيم، المشتمل على العلم النافع، والعمل الصالح (بالحكمة) أي: كل أحد على حسب حاله وفهمه وقبوله وانقياده، ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل، والبداءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتمّ، وبالرفق واللّين، فإن انقاد بالحكمة، وإلا فينتقل معه بالدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهّي المقرون بالترغيب والترهيب، إما بما تشتمل عليه الأوامر من

(١) تعريف الباحث.
(٢) انظر: وسائل الدعوة إلى الله تعالى وأساليبها، أ.د. حسين محمد عبد المطلب ص٢٧.
(٣) سورة النحل، آية ١٥٥.

المصالح وتعدادها، وإما بذكر إكرام من قام بدين الله، وإهانة من لم يقم به. وإما بذكر ما أعدَّ الله للطائعين من الثواب العاجل والآجل، وما أعدَّ للعاصين من العقاب العاجل والآجل، فإن كان (المدعو) يرى أن ما هو عليه حقّ، أو كان داعية إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقلاً، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود، وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمه تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها. بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها)[1].

ومما ينبغي على المؤسسات الدعوية أثناء استعمالها للوسائل والأساليب والتقنيات الدعوية الحديثه في معالجة ظاهرة التكفير التنبه إلى ما يلي:

أ – العلم بالوسائل المناسبة لمعالجة ظاهرة التكفير.

ب – اختيار الوسائل المناسبة لمعالجة ظاهرة التكفير.

ج – مراعاة نوعيّة الجمهور المستهدف بالوسائل.

د – تدريب الدعاة على استعمال الوسائل وخاصة التقنية.

هـ – إنشاء إدارة خاصَّة بالوسائل والتقنيات الدعوية في المؤسسة.

و – معالجة مسائل التكفير بالوسائل المناسبة لكل مسألة.

ز – ضرورة الالتزام بالمنهج القويم في العلم والعمل.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ص ٤٥٢.

المبحث الخامس عشر
التحلّي بالأخلاق الكريمة والترّفق بالناس عند علاج ظاهرة التكفير

للخلق الفاضل أثر عظيم في حياة الناس، وعلاقة بعضهم بعضاً؛ وذلك لأنه الرابط والسِّياج الذي يجمّل حياتهم، ويصبغها بالصبغة الإنسانية الحسنة[1].

ويُطلق الخلق في الاصطلاح ويُرادُ به كما يذكر أبو حامد الغزالي بقوله: (هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهوله ويسر، من غير حاجه إلى فكر و رويّة، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سميِّت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميِّت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً)[2].

ويضيف الإمام ابن قيمِّ الجوزية عنصراً مهماً في مفهوم الأخلاق وهو عنصر الإرادة، حينما عرفها يقول: (هيئة مركبَّة من علوم صادقة، وإرادات زاكية، وأعمال ظاهرة وباطنة موافقة للعدل والحكمة والمصلحة، وأقوال مطابقة للحقّ، تصدر تلك الأقوال والأعمال عن تلك العلوم والإرادات فتكتسب النفس بها أخلاقاً هي أزكى الأخلاق وأشرفها وأفضلها)[3].

وأعظم من تحلّى بالأخلاق نبينا ورسولنا محمد – ﷺ – حيث كان الخلق الكامل في حياته وسلوكه ومعاملته للناس بل للخلق أجمع[4].

قال – تعالى – : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[5]، وقال – سبحانه – مبيِّناً

---

(١) انظر: دستور الأخلاق في القرآن، د. محمد عبد الله دراز ص ١٣٤ ومابعدها.
(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي ٥٢/٣.
(٣) البيان في أقسام القرآن، للإمام ابن القيِّم ص ١٣٥.
(٤) انظر: أخلاق النبي في القرآن والسنة، د.أحمد الحداد ٨١/١ ومابعدها.
(٥) سورة القلم، آية ٤.

فضل الخلق الحسن في استجلاب الناس ورجاء هدايتهم ودعوتهم إلى الخير : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١).

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسيره للآية الكريمة: (فالأخلاق الحسنة من الرئيس في الدين، تجذب الناس إلى دين الله، وترغبهم فيه، مع ما يصاحبها من المدح والثواب الخاص، والأخلاق السيئة من الرئيس في الدين تنفّر الناس عن الدين، وتبغضهم إليه، مع ما يصاحبها من الذم والعقاب الخاص، فهذا الرسول المعصوم يقول الله له ما يقول، فكيف بغيره؟ أليس من أوجب الواجبات وأهم المهمّات الاقتداء بأخلاقه الكريمة، ومعاملة الناس بما يعاملهم به – ﷺ – من اللين وحسن الخلق والتأليف امتثالاً لأمر الله، وجذباً لعباد الله لدين الله..) (٢).

فالأخلاق الكريمة – إذاً – من المهمّات التي ينبغي للدعاة في المؤسسات الدعوية – وغيرها – التحلّي بها بصورة عامة، وخاصة في معالجة ظاهرة التكفير، مع ما يلزم من الصبر وسعة الصدر والحلم وسلامة القول وحسن الكلام مع الناس وعدم الجفاء لهم، والتلّطف بالناس غاية التلّطف، والاقتداء بأخلاق النبي ﷺ أثناء دعوته ومعاملته مع الموافقين والمخالفين، وكيف كان – ﷺ – صبوراً حليماً مريداً الخير للناس غير متعجلّ عليهم، يقابّل السيّئة بالحسنة، ويدفع بالتي هي أجمل وأكمل، ويبادر بالخير، ويري الناس كل جميل منه ﷺ(٣)، ولذا أمر الله –تعالى– بالاقتداء والتأسِّي به، بقوله–تعالى– :

(١) سورة آل عمران، آية ١٥٩.
(٢) تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي ص١٥٤.
(٣) انظر: محمد رسول الله، لمحمد الصادق عرجون ٢٨٤/١ وما بعدها.

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾[1].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيرة للآية الكريمة: (هذه الآية أصل كبير بالتأسّي برسول الله – ﷺ – في أقواله وأفعاله وأحواله)[2].

(١) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ص ١٤٨٧.

الخاتمة

تعتبر ظاهرة التكفير والانحراف في مفاهيمها ومسائلها والتسرّع في إلصاق التهم بالآخرين ورميهم بالتهم ومن ثم إسقاط الكفر عليهم وسحب بساط الإيمان منهم، من أسوء الظواهر التي عانت منها الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل مما نتج عنه القيام بأعمال تفجير وتخريب عانت منها بعض المجتمعات الإسلامية معاناة كبيرة.

ويمكن في ختام هذا البحث إيراد الأمور التالية:

أولاً: خلاصة البحث:

تناولنا في البحث مسؤولية المؤسسات الدّعويّة في تقويم ظاهرة التكفير، وتصحيح المسار، من خلال العديد من الوسائل والخطوات التي توضح المسؤولية الكبرى المهمة الملقاة على عاتق المؤسسات الدّعويّة وهذه الإجراءات أو الخطوات تنتظم في خمسة عشر مبحثاً اشتملت على العديد من المسائل والأفكار العلمية والعملية والميدانية التطبيقية، كتشخيص ظاهرة التكفير من جميع النواحي، ومعرفة المؤسسة الدعوية قدراتها مع إعداد الدعاة وتدريبهم وتزويدهم بالوسائل والأساليب والتقنيات المعاصرة المفيدة، مع أهمّية التركيز على مناقشة شبه التكفير وتفنيدّها بالحجج الشرعية الواضحة، المستندة إلى المنهجية العلمية القويمة من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح.

ثانياً: نتائج البحث:

من خلال استعراض مسؤولية المؤسسات الدعوية في علاج ظاهرة التكفير، اتّضحت بعض النتائج الهامة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ – إن ظاهرة التكفير قديمة ومتجددة.

ب –شبه التكفيريين تتنوّع من عصر لآخر.

ج – الأصل في المجتمع الإسلامي التوحيد والإيمان والخير والسلامة والظن الحسن.

و – الشّباب هم الشريحة المستهدفة بالتكفير.

ز – التكفير من أهم المعوّقات لمسيرة الدعوة الإسلامية.

ح – التكفير يهدم ولا يبني، ويفسد ولا يصلح، ويفرّق ولا يجمّع.

ي – للمؤسسات الدعوية دور كبير في مواجهة التكفير.

ك – هنالك العديد من الوسائل والأساليب والتقنيات الحديثة المفيدة في علاج ظاهرة التكفير.

ل–الصراع بين الخير والشر، والصلاح والفساد سنة من السنن الموجودة في المجتمع.

م – للمنهج القويم في الدعوة أهميّته في علاج ظاهرة التكفير.

ن – إعداد الدعاة وتدريبهم من مهمّات المؤسسات الدعوية.

س – للحوار العلمي قيمة هامة في مواجهة التكفير.

ع–للتقنيات الحديثة – وخاصة شبكة المعلومات – أهمية كبيرة في تفنيد أفكار التكفيريين ومناقشتهم وإقناعهم.

ف–للحملات الدعوية المتخصّصة أهمية في مسيرة معالجة ظاهرة التكفيريين.

ص – للأخلاق الكريمة والمسالك الحسنة دورها الجميل في عمل الداعية.

ثالثاً: توصيات الباحث:

هنالك جملة من التوصيات التي يمكن إيرادها في نهاية هذا البحث وهي:

أ – لمسألة التكفير أهمّيتها وخطورتها مما يوجب العناية بها ودراستها.

ب – للتكفير آثاره السيِّئة على الأفراد والمجتمعات والممتلكات.
ج – للمؤسسات الدعوية وظيفتها المطلوبة في معالجة التكفير.
د – ينبغي العناية بالدعاة وتطوير قدراتهم وتأهيلهم.
هـ – لوسائل الدعوة المتنوعة أهمية بالغة في معالجة التكفير.
و – لشبكة المعلومات – خاصة – أهمية في العمل الدعوي الموجه للتكفيريين.
ز – ينبغي محاصرة ظاهرة التكفير ومعالجتها والقضاء عليها.
ح – هنالك أهميِّة لرصد شبه التكفير والرّد عليها بالردود العلميّة.
ط – ينبغي التنسيق بين المؤسَّسات الدَّعوية وعمل أطر عامة في مواجهة ظاهرة التكفير.
ي – يحسن ملء الفراغات في المجتمع بالإيمان والتوحيد والإحسان والسلام والخير والمفيد للجميع.
ك – يجمل الاهتمام بقضايا التكفير ومسائلة المتعددة من خلال توجيه بعض الدراسات العليا لتناول ذلك.
ل – ينبغي اليقظة والحذر والمبادرة والحيطة والتوقي من الأفكار المنحرفة في المجتمع.
م – أوصي بعمل معجم يجمع كل مسائل وأحكام التكفير.
ن – أوصي بإيجاد بنك معلومات عن قضايا ومسائل التكفير والأحكام والفتاوى المترتبة على ذلك.
س – أوصي بإنشاء مركز أو جمعية تعنى بقضايا التكفير ومسائله وأبحاثه.
ع – أوصي بإنشاء كرسي بحث علمي يعنى بأبحاث التكفير ومسائله وقضاياه وآثاره وفتاواه وأموره المتعلّقة به.

ف- أوصي بإيجاد بعض المواقع الشبكية على شبكة المعلومات العالميّة. لمعالجة ظاهرة التكفير.

ص - أوصي بالمبادرة بمعالجة مسائل التكفير وقضاياه من خلال بعض الفقرات المنهجية في بعض مناهج التّعليم المناسبة لمقررات العلوم الدينيّة والثقافيّة وغيرها.

ق - إيجاد حملات أو برامج علمية، ثقافية متخصصة من خلال المنتديات والمراكز الاجتماعية العامّة.

ك - أوصي بالإفادة من البرامج الافتراضية وتوظيفها في معالجة ظاهرة التكفير والتصدي لها.

ر- وأخيراً أوصي ببناء استراتيجية علمية وعملية تدرس ظاهرة التكفير من جميع نواحيها وتقوم بإعداد برامج عملية لمعالجتها تتوافق مع الجمهور المستهدف بها.

وبالله - تعالى - التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- أئمة التكفير، د. محمد عبدا لحكيم حامد، ط١ (دار الفاروق، القاهرة، ٢٠٠٦م).
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (دار المعرفة، بيروت، بدون).
- أخلاق النبي في القرآن والسنة، د.أحمد بن عبد العزيز الحداد، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م).
- الأسلوب التربوي للدعوة إلى الله في العصر الحاضر، خالد عبد الكريم الخياط، ط١، (دار المجتمع جدة، ١٤١٢هـ).
- أصول التربية الإسلامية، أ.د. خالد الحازمي، ط٢، (دار الزمان المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ).
- أصول التربية الإسلامية، عبدالرحمن النحلاوي، ط١، (دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩هـ).
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدكتور السيد الجليند، ط٣ (دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٧هـ).
- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير القرشي، بتحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وآخرين، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).
- بذل النّصح والتذكير..، للشيخ عبدالمحسن العباد، ط١ (وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ).
- التبيان في أقسام القرآن، للإمام ابن قيِّم الجوزية، بدون (توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، بدون).
- التدريب وأهمِّيته في العمل الإسلامي، د. محمد موسى الشريف، ط٢(دار الأندلس، جدة، ١٤٢٢هـ).

- تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور (الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م).
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط١ (دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ).
- التفسير الكبير (المسمى مفاتيح الغيب)، للإمام الفخر الرازي ط١ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، للقاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي ، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ط١ (مكتبة ابن تيمية، جدة، ١٤١٤هـ).
- التكفير في ضوء السنه النبويه، أ.د. باسم الجوابره، ط١ (طبع ونشر جائزة نايف بن عبد العزيز للسنة النبوية المدينة المنورة ١٤٢٧هـ).
- التكفير وضوابطه، أ.د. إبراهيم الرحيلي، ط١، (دار الإمام البخاري، الدوحة—قطر، ١٤٢٦).
- التكفير، د. نعمان عبدالرزاق السامرائي، ط١ (دار المنارة دمشق، ١٤٠٤هـ).
- التنمية الثقافية، تأليف: لفيف من خبراء اليونسكو. ترجمة سليم مكسور، مراجعة عبدة وزان، ط١ (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٣م).
- التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية، د.محروس غبّان، ط١ (دار الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ).
- تنمية تفكير المعلمّين والمتعلمّين، أ.د. مجدي عزيز إبراهيم، ط١، (عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٧هـ).
- تهذيب اللغة، لمحمد الأزهري، تحقيق: د. رياض زكي، ط١ (دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢هـ).
- الثبات عند الممات، للحافظ عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق عبد الله الليثي الأنصاري، ط١ (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ).

- جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، توزيع إدارة رئاسة البحوث العلمية، الرياض، بدون).
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- حراسة العقيدة ، أ.د. ناصر عبدالكريم العقل، ط١ (دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٥هـ).
- الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، يحيي بن محمد زمزمي، ط١ (دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ).
- خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٤ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ).
- دستور الأخلاق في القرآن، د. محمد عبدالله دراز. تعريب د، عبد الصبور شاهين، ط٦ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ).
- الدعوة الاسلامية الوسائل والأساليب، لمحمد خير يوسف، ط١ (دار طويق، الرياض، ١٤١٤هـ).
- رسالة في الدعوة إلى الله، للشيخ محمد صالح العثيمين، ط١ (توزيع مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية، رقم الإصدار: ٨٢، المدينة المنورة ١٤٠٧هـ).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للسيد محمود الآلوسي البغدادي، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ).
- زاد المسير في علم التفسير، للحافظ ابن الجوزي، ط٣ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ).
- السَّبق التربوي، أ.د. خالد حامد الحازمي، ط١ (دار الزمان، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ).
- سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الريان للتراث، القاهرة).
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، بتحقيق أحمد محمد

شاكر وآخرون، ط٢ (مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٨هـ).

- سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، للإمام عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ضبط وتعليق نعيم زرزور، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).
- الشائعات ووظيفة المؤسسات الاجتماعية في مواجهتها، أ.د. إبراهيم بن مبارك الجوير، ط١ (مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٦هـ).
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط١، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ).
- صحيح البخاري (المسمى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بشرح محب الدين الخطيب، ط١(المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٤٠٠هـ).
- صحيح مسلم، للإمام محمد بن الحجاج القشيري، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).
- العلاقة بين العلماء والناس ، أ.د.سيد محمد ساداتي الشنقيطي، ط١ (سلسلة الكتاب الإسلامي، رقم ٣، إصدار مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٩هـ).
- الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر البغدادي (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون).
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، للإمام ابن تيمية، ط٥ (عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٩م).
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، تحقيق الدكتور إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، ط١ (شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة ١٤٠٢هـ).
- فكر التكفير قديماً وحديثاً، د. عبد السلام السحيمي، ط١ (دار الإمام أحمد، القاهرة، ١٤٢٦هـ).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزّ بن عبد السلام (دار الكتب العلمية

بيروت).
- قواعد الوسائل، د. مصطفى مخدوم، ط١ (دار إشبيليا الرياض، ١٤٢٠هـ).
- القواعد والأصول الجامعة، لعبدالرحمن بن سعدي، ط١ (دار الوطن، الرياض، ١٤١٣هـ).
- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، ط١ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ).
- لائحة الجمعيّات والمؤسسات الخيرية والقواعد التنفيذية للائحة في المملكة العربية السعودية، (مطبوعات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية، الإدارة العامة للمؤسسات والجمعيات الخيرية، بدون).
- لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم بن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ط١ (دار لسان العرب، بيروت).
- مبادئ علم الاجتماع الجنائي، د. مساعد بن إبراهيم الحديثي، ط١، (مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٦هـ).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ط١ (طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ).
- محاسن التأويل، للإمام محمد جمال الدين القاسمي، ضبط وتصحيح محمد باسل عيون السود، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ).
- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ).
- محمد رسول الله، لمحمد الصادق عرجون، ط١ (دار القلم، بيروت، ١٤٠٥هـ).
- مختصر الصواعق المرسلة، للإمام ابن القيم، اختصار محمد الموصلي (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون).
- المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح بن حمد العساف، ط٤،

(مكتبة العبيكان)، الرياض، ١٤٢٧هـ.

- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. إبراهيم البريكان، ط٥، (دار ابن عفان، القاهرة، ١٤١٨هـ).
- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها (دراسة مقارنة) ، د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي، ط١ (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ).
- المعجم الفلسفي، مراد وهبه، ط٣ (دار الثقافة الجديدة، بدون، ١٩٧٩م).
- معجم المصطلحات العلمية والفنية، يوسف خياط، ط١، (دار لسان العرب، بيروت، بدون).
- معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعه جي وزميله ط٢ (دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١(دار الكتب العلمية، إسماعيليان بخفي إيران. بدون).
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، بتحقيق محمد سيد كيلاني، ط الأخيرة، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨١هـ).
- الملل والنّحل، للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ).
- من مرتكزات الخطاب الدّعوي في التبليغ والتطبيق، عبدالله الزبير عبدالرحمن، ط١ (، سلسلة كتاب الأمة، عدد: ٥٦ ذو القعدة، ١٤١٧هـ).
- المنجد في اللغة والأعلام، ط٣٦ (دار المشرق، بيروت، ١٩٩٧م).
- منهاج السنة النبوية، للإمام إبن تيمية (دار الكتب العلمية، بيروت).
- منهج أئمة الدعوة في مسائل التكفير والخروج، للشيّخ صالح الفوزان، ط١ (دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠٠٩م).
- المنهج السلفي، د. مفرح القوسي، ط١ (دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ).
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق محمد بن إبراهيم الشاطبي،

بتحقيق الشيخ عبد الله دراز (دار المعرفة بيروت، بدون).

- النحو الوافي، لعباس حسن، ط٧ (دار المعارف، القاهرة، بدون).
- النَّـذَير، د. ماجـد بـن محمـد المرسـال، ط١ (مطـابع الحميـضي، الريـاض، ١٤٣١هـ).
- النّهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون (دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، بدون).
- وسائل الدعوة إلى الله — تعالى — وأساليبها بين التوقيف والاجتهاد، أ.د. حسين بن محمد عبدالمطلب، ط١ (دار الوطن، الرياض. بدون).
- وسائل الدعوة، أ.د. محمد إبراهيم الجيوشي (بدون).







مسؤولية مؤسّسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة والمسجد) في حماية الناشئة من الفكر

أ.د. داود بورقيبـــــة

جامعة الأغـــواط، الجزائـــر




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

إنّ تكفير أيّ إنسان أو اتهّامه بالفسق والضلال والانحراف أو النفاق، يجرّده عمليًا من حقوقه الإنسانية ويعرّضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع، وإذا اتّخذت عملية التكفير طابعًا جماعيًا– جماعة التكفير– وشملت جماعة أو طائفة فإنّها تعرّض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والاختلاف، وإذا انهارت الرابطة الدينية فلا مجال لأن نستعيض عنها بأيّ شيء آخر.

وإدراكًا من الإسلام لخطورة عملية التكفير، فقد دعا إلى احترام هوية كلّ من يتشهّد الشهادتين ويلتزم بأركان الدين وعدم التشكيك بإسلام من يعلن إسلامه حتّى في ساحات القتال وتحت بريق السيوف، حيث قال اللّه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1].

وعندما حدثت الفتنة الأولى بين المسلمين ونشبت بينهم الحروب رفض سيّدنا عليّ رضي اللّه عنه أن يتّهم خصومه بالكفر والنفاق وقال–كما نقل ابن كثير في البداية و النهاية–: "إخواننا بغوا علينا".

ومع ذلك فإنّ الأمّة الإسلامية قديمًا وحديثًا لم تسلم من داء التكفير، وقد تعرّض الإمام عليّ رضي اللّه عنه نفسه إلى عملية التكفير من قبل الخوارج الذين رفضوا التحكيم بين عليّ ومعاوية. وبالرغم من أنّ مأخذهم لم يكن يتعدّى الاجتهاد السياسي إلاّ أنّهم أضفوا عليه صفة الكفر والإيمان، وذهبوا إلى حدّ شقّ وحدة الأمّة المسلمة وإعلان الحرب على المسلمين.

ومنذ ذلك الحين استمرّت ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي، وكانت

(١) سورة النساء: ٩٤.

تنتشر وتستعر أحيانًا، وتتقلّص وتخبو أحيانًا أخرى، فبينما كانت الحروب الداخلية والظروف الاقتصادية السيّئة تؤجّجها، كانت أجواء السلام و الرخاء تطفئها وتقضي عليها.

وقد عرفت الحركة الإسلامية الحديثة منذ أواسط القرن الماضي حركات تكفير عديدة، بداية من جماعة التكفير والهجرة التي ظهرت في سجون مصر نتيجة التعذيب الشنيع الذي كان مساجين الحركة يتعرّضون إليه، وهذا التعذيب كان مبرّرًا ودافعًا لهم –حسب اعتقادهم– كي يكفّروا المجتمع بأكمله، وانتهاء بالمجموعات التكفيرية التي ظهرت أخيرًا، والتي كانت تتّهم المجتمع الإسلامي بالجاهلية والردّة والكفر...

ونظرًا لاستفحال وانتشار هذه الظاهرة الشاذّة وتسلّلها إلى مجتمعات المسلمين بفئاته وشرائحه المختلفة، تأتي أهمّية هذا المؤتمر، وما يتضمّنه من البحوث التي تعالج مثل هذه القضايا الخطيرة وتوضّح لكلّ مسلم أنّه يجب عليه ألاّ يتعجّل في إطلاق تعابير التكفير والتفسيق على المعيّنين أو الجماعات، حتّى يتأكّد من وجود جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفاء جميع موانع التكفير في حقّه، وهذا يجعل مسألة التكفير من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص أو جماعة إلاّ العلماء الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد لأنّ الحكم على المسلم بالكفر، وهو لا يستحقّه، ذنب عظيمٌ، لأنّه حكم عليه بالخروج من ملّة الإسلام، وأنّه حلال الدم والمال، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر، وهو ليس كذلك، وقد ثبت عند مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ : "إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"[1].

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه: ٦٠.

وفي رواية في مسند أحمد بسند صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: "أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ"(١).

وروى البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – ﷺ – يَقُولُ: "لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالْفُسُوقِ وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ"(٢).

كما يتمّ البحث في سبل الوقاية من هذا التطرّف الفكري، ومسؤوليات مؤسّسات المجتمع المختلفة في ذلك؛ ومن هنا تأتي هذه الورقة البحثية التي تهدف للإجابة عن السؤال الآتي:

- ما مسؤولية مؤسّسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة والمسجد) في حماية الناشئة من الفكر التكفيري؟

كما يجيب البحث عن الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما معنى التكفير؟
- ما الأسرة؟ وما مسؤوليتها في تكوين الشخصية السويّة للأبناء؟
- ما المسجد؟ وما مسؤوليته في غرس الأفكار السليمة وتصحيح المعتقدات الخاطئة؟

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح: ٤٧٣١.
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه: ٦٠٧٥.

المبحث الأوّل

التكفيـر

ما المقصود بالكفر:

كفر في اللغة: الكفر في اللغة هو التغطية والستر والظلام، وكلّ شيء غطّى شيئاً فقد كفره.

والكافر: الليل المظلم، وسمّي الزارع كافراً لغة لأنّه يغطّي البذر.

والكفر: ضدّ الإيمان، ويطلق الكفر على جحود النعمة وهو ضدّ الشكر[1]، والكفر: الانحناء والخضوع.

والكفر شرعاً: هو كلّ اعتقاد أو قول أو فعل حَكَمَ الشرع بأنّه كفر، وهو نقيض الإيمان، كجحد الربوبية، أو النبوة، أو جحد ما جاء به النبيّ – ﷺ – أو جحد بعضه، ومنه الشرك الأكبر، والإعراض عن الدين بالكلّية، وجحد شيء ممّا ثبت في النصوص، أو معلوم من الدين بالضرورة.

والتكفير هو الحكم على الغير بالكفر.

والمقصود بالتكفير في هذا البحث، الحكم بالكفر على المعينيّن ممّن هم على أصل الإسلام (أهل القبلة) من الأشخاص، والهيئات والفرق والجماعات والدول[2].

ويقول ابن تيمية: " الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل، يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب

(١) لسان العرب (كفر) ومختار الصحاح (كفر).

(٢) أما تكفير الكفار الخلّص فهو من أحكام الله القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها.

في الشرع معرفته"[1].

وإذا كان من المعلوم أنّه لا يملك أحد أن يحلّل ما حرّم الله، أو يحرّم ما أحلّ الله، أو يوجب ما لم يوجبه الله تعالى إمّا في الكتاب أو السنّة، فلا يملك أحد أن يكفّر من لم يكفّره الله إمّا في الكتاب وإمّا في السنّة.

والتكفير إذا أطلق -كما في هذا البحث- غالباً يقصد به التكفير المذموم وجرى اصطلاح العلماء والباحثين على هذا، وقد يوصف أصحابه بالتكفيريين.

وهذا النوع من التكفير قد زلّت بجهله أقدام، وهلك أقوام، وضلّت فرق كالخوارج والمعتزلة والمرجئة وغيرهم، ما بين غال يكفّر بلا بيّنات وبلا علم ولا نظر في شروط التكفير وموانعه، وما بين متساهل لا يكاد يكفّر بالكفر البواح. فالمسلم -برّاً كان أو فاجراً، على السنّة كان أو من أهل البدع- لا يجوز تكفيره إذا وقع منه قول أو فعل كفريّ، حتّى تنطبق عليه شروط الكفر، وتنتفي موانعه[2].

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١/٢٤١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ٣٥/١٦٥.

المبحث الثاني
الأسرة

تعريف الأسرة:

لغـة : أصل كلمة الأسرة مأخوذة من الأَسْر بمعنى الشدّ والعَصْب، والأسرة بالضمّ تعني الدرع الحصينة.

وهي المجموعة المتناسلة من الأب والأمّ، إذ هما الرباط بين هذه المجموعة سواء كبرت أو صغرت، وهم غالباً "يعيشون تحت سقف واحد وتجمعهم مصالح مشتركة"(١).

والأسرة توجد في جميع المجتمعات الإنسانية، ولأجل ذلك توجد العديد من التعريفات للأسرة، وهي تختلف بحسب اختلاف الثقافات والنظم الاجتماعية ومن هذه التعريفات: "الأسرة منظّمة اجتماعية، تتكوّن من مجموعة من الأفراد يرتبطون بعضهم بالبعض بمنظومة من الروابط الاجتماعية والأخلاقية والروحية والنفسية، وهذه الروابط هي التي تميّز الأسرة عن غيرها، فهي تفرّق بين الأسرة الإنسانية والحيوانية"(٢).

وتعرّف بأنّها: "جماعة اجتماعية تتميّز بمكان إقامة مشترك وتعاون اقتصادي ووظيفة تكاثرية، ويوجد بين اثنين من أعضائها علاقة زواج يقرّها المجتمع، وتتكوّن على الأقلّ من ذكر بالغ وأنثى بالغة، وطفل من نسلهما أو

---

(١) عبد الله بن فهد الشريف: دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض(٢١/٢ _ ٢٤/٢ / ١٤٢٥هـ).
http: //www.minshawi.com/other/alshareef1.htm

(٢) معن خليل عمر وآخرون، المدخل إلى علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٩٢م: ٢١١.

عن طريق التبنّي"[1].

وتعرّف أيضًا بأنّها: "مجموعة من الأشخاص يرتبطون معًا برباط الزواج أو الدم أو التبنّي، ويعيشون تحت سقف واحد، ويتفاعلون معًا وفقًا لأدوار اجتماعية محدّدة، ويحافظون على نمط ثقافي واحد"[2].

وفي تعريف إجرائي: "الأسرة المسلمة هي الرباط الشرعي المقدّس الذي يقوم على الزواج، ويقوم على النصرة والحماية والترابط بين أفرادها، وتمثّل الوحدة الأولى للمجتمع وأهمّ مؤسّساته التي تتكوّن فيها العلاقات المباشرة، والتي ينشأ فيها الفرد، وتتمّ في إطارها المراحل الأولى من تنشئته الاجتماعية، حيث يكتسب الفرد عن طريقها معارفه ومهاراته وميوله وقيمه وعواطفه واتّجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكينته".

ومن الثابت في الأدبيات الاجتماعية أنّ الأسرة المسلمة منذ بداياتها الأولى وحتّى اليوم كانت لها آثار دينية وخلقية وتربوية، فهي التي كانت تضع النظم الخلقية وقواعدها السلوكية وتفصّل أحكامها، وتوضّح مناهجها وتقوم بحراستها، وهي التي كانت تميّز الخير من الشرّ، والفضيلة من الرذيلة، وترسم مقاييس الأخلاق[3]؛ فهي نعمة من نعم الله ارتضاها لعباده، لتستقرّ بها حياتهم، وتلبّى لهم رغباتهم، وتهيّئ لهم أسباب الطمأنينة، والمشاعر والعواطف

(١) حسن عبد الباسط محمد، علم الاجتماع، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٢، ص: ٣٩٩.

(٢) محمود محمد عبد الله كسناوي، أسس التربية الإسلامية ودور الأسرة في تأصيلها وتعزيزها، بحث مقدّم لندوة: تربية الأسرة في ظلّ تعاليم الإسلام، خلال ١٥-١٨/٢/١٤٢٠، تنظيم المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص: ٣٤.

(٣) إبراهيم بن مبارك الجوير: الأسرة وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والمجتمعي، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من ٢/٢١ حتى ٢/٢٤ من عام ١٤٢٥هـ،
http: //www.minshawi.com/other/aljuwair.htm

النبيلة[1].

إنّ الأسرة هي البيئة الأولى لتدريب الإنسان على المسؤولية التي كلّفه الله بها، وهي عمارة الأرض، وهي الميدان العملي الأوّل الذي يمارس من خلالها مسؤولية قوامته عليها، وهي البيئة الأولى التي تعدّ الفرد لتحقيق التكافل الاجتماعي[2].

وعلى ماسبق فإنّ الأسرة مكان بناء الأجيال وإعداد وتنشئة المواطنين الصالحين للمجتمع، فيجب على القائمين عليها (الأبوين) أن يتمتّعا بثقافة تربوية كافية تعينهما على توجيه أولادهم وإرشادهم ونصحهم، لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه[3].

اهتمام الإسلام بالأسرة:

لقد اهتمّ الإسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً وجعلها الخلية الأولى في المجتمع، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة من شؤونها إلاّ وأوضحها بما لا يدع مجالاً للشكّ، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً ورحمة ﴾[4].

والأسرة في الإسلام هي المحضن الطبيعي للناشئة الصاعدة، فيها تشبّ على مشاعر المحبّة والرحمة والتكافل، لتصبح هذه الركائز جزءاً من طبيعتها، وخلقاً أصيلاً يكيّف ويضبط سلوكها، ليبنى على أساسها مجتمع

---

(١) الخطيب وآخرون، أصول التربية الإسلامية، دار الخريجي للنشر، الرياض، ١٩٩٥، ص: ٢٣٢.

(٢) ست البنات خالد: الأسرة.. الحصن الحصين
http: //www.sharkiaonline.com/detail.asp?iData=5781&CATEGORIES_ID=60،

(٣) محمد بن يوسف أحمد عفيفي: دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من ٢/٢١ حتى ٢/٢٤ من عام ١٤٢٥هـ،
http: //www.minshawi.com/other/afify.htm

(٤) سورة الروم: ٢١.

التقوى والعمل الصالح.

والأسرة مظلّة إنسانية ضرورية لبناء النفس، وممارسة المعيشة الهانئة في الحياة. أمّا بناء النفس الإنسانية المتكاملة للرجل أو المرأة فيتمّ عن طريق الزواج الذي يشبع النزعات الفطرية، والميول الغريزية، ويلبّي المطالب النفسية والروحية والعاطفية والجسدية، وذلك من أجل التوصّل إلى تحقيق منهج الوسطية والاعتدال، دون حرمان من الإشباع الجنسي، ودون إباحية تؤدّي إلى الانحلال من الفضيلة؛ وأمّا ممارسة المعيشة الهانئة في الحياة فتحصل من خلال الأسرة التي توجد تجمّعاً صغيراً يبني أصول حياته ومعيشته بهدوء، ويحقّق تعاوناً بنّاءً وقويّاً في التغلّب على مشكلات المعيشة والمكاسب، وتخيّم فيها أجواء المحبّة والودّ والأنس والطمأنينة والسلامة.

إنّ الأسرة المسلمة، هي المعقل الأوّل الذي ينشأ فيه الطفل في جوّ التربية الإسلامية، وإنّ أهمّ أهداف تكوين الأسرة هي إقامة حدود الله: أي تحقيق الزوجين شرع الله ومرضاته في كلّ شؤونهما وعلاقاتهما الزوجية، وهذا معناه إقامة البيت المسلم الذي يبني حياته على تحقيق عبادة الله، أي على تحقيق الهدف الأسمى للتربية الإسلامية. وهكذا ينشأ الطفل في بيت أقيم على تقوى الله فيقتدي بذلك إذ يمتصّ ويكتسب تلك العادات الأبوية السمحة من خلال المعايشة اليومية، ومن ثمّ يقتنع بعقيدتهما الإسلامية حين يصبح واعياً، إضافة لتحقيق السكون النفسي والطمأنينة؛ فإذا اجتمع الزوجان على أساس من الرحمة والاطمئنان النفسي المتبادل، فحينئذ يتربّى الناشئ في جوٍّ سعيد يهبه الثقة والاطمئنان والعطف والمودّة، بعيداً عن القلق وعن العقد والأمراض النفسية التي تضعف شخصيته أو تزرع فيه العنف والإرهاب، فعلى الأبوين تقع مسؤولية تربية الأبناء ووقايتهم من الخسران والشرّ والنار، التي تنتظر كلّ إنسان لا يؤمن بالله، أو يتّبع غير سبيل المؤمنين.

وظيفة الأسرة المسلمة:

الأسـرة هـي الأسـاس والأصـل في تكـوين البنـاء الإنـساني روحيـاً وعقليـاً وعقائدياً وجسدياً ووجدانياً وانفعالياً واجتماعياً، لذا نجد الإسلام حرص على هذا التكوين، وذلك ليضمن سلامة النسل من الأمراض الوراثية التي تنجب أولاداً معتوهين ومعوّقين، وكما اهتمّ بسلامة النسل عقلاً وجسداً قبل مولده نجده يبيِّن وظيفة الأسرة في البناء الروحي والعقائدي للإنسان بعد مولده في قوله — ﷺ —: "ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أوينصرانه أويمجسّانه"[١].

وتعدّ الأسرة بمثابة المؤسّسة والبيئة التربوية الأولى التي يعيش فيها الفرد ويتعلّم كثيرًا من أشكال السلوك[٢].

ولقد تكفّل الإسلام ببيان أحكام الأسرة مع الإشارة إلى أسرار التشريع مفصّلة تارة، ومجملة أخرى، في آيات وسور متعدّدة وأحاديث كثيرة، من إرث ووصية ونكاح وطلاق، وبيان أسباب الألفة ووسائل حسن المعاشرة، وشيّد صرح المحبّة بين أفرادها على تأسيس حقوق معلومة في دائرة محدودة، فمتى روعيت تلك الحدود عاشت الأسرة في أرغد عيش وأهنأ حياة، وحذّر من هدم الأسرة، وحثّ على تماسكها واتحادها، ونفّر عن كلّ ما يدعو إلى تفكّك عراها.

فإذا قام الأبوان بوظيفتهما كاملة في تنشئة أبنائهما على تشرّب روح التعاليم الإسلامية، وحرصا على تفادي عناصر التفكّك الأسري، فإنّ هذه الخلية ستكون صالحة، وتنبت رجالاً ونساءً صالحين، يسهمون في إسعاد أنفسهم وتقدّم مجتمعهم نحو الأفضل، وهذا ما تبرزه لنا الآية الكريمة في

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه.
(٢) محمد عقلة، تربية الأولاد في الإسلام، عمّان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٩٠، ص: ١٥٧.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[1].

ويرى الشيباني[2]: أنّ أهمّ وظائف الأسرة التربوية هي: التربية الدينية، والتربية البدنية، والتربية الصحّية، والتربية العقلية، والتربية الجمالية، والتربية النفسية، والتربية الوجدانية، والتربية الروحية، والتربية الخلقية، والتربية الاجتماعية، والتربية السياسية للفرد المسلم.

وفي الأسرة يتمّ تشكيل الفرد وإعداده ليكون عضوًا في المجتمع الذي ينتمي إليه، فإذا كان هذا الإعداد طيّبًا صحيحًا، وقائمًا على أسس سليمة، كانت النتيجة خيرًا وصلاحًا للمجتمع[3]؛ أمّا إذا كان ذلك الإعداد مشوبًا بالشوائب، وقائمًا على الفوضى والإهمال واللامبالاة، فإنّ النتيجة ستكون شرًّا وخطرًا على المجتمع بأسره[4]؛ وهذا مبدأ قرآني يقرّره قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا ﴾[5].

و"حتّى تقوم الأسرة بدورها التربوي بطريقة سليمة، وتتجنّب الأخطاء، وتعبر بالأبناء إلى برّ الأمان، عليها أن تقوم بتهيئة بيئة مستقرّة هادئة، غنيّة بالمثيرات الثقافية، بيئةٍ مشجّعة للطفل على التساؤل والتجريب والتصحيح، خالية من أنواع التمييز والتحيّز والتسلّط، بعيدةٍ عن القسوة والعقاب الصارم

(١) سورة الحجرات ١٣.

(٢) علي أسعد وطفة، علم الاجتماع التربوي، منشورات جامعة دمشق، ط: ٢، ٢٠٠٢، ص: ٧٣؛ عمر محمد التومي الشيباني، من أسس التربية الإسلامية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٠، ص: ٥١٠.

(٣) صالح بن علي أبو عراد، مقدّمة في التربية الإسلامية، الدار الصولتية للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤٢٤هـ، ص ٩١.

(٤) إبراهيم ناصر، علم الاجتماع التربوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٩٩٦، ص: ٦٨.

(٥) سورة الأعراف ٥٨.

الذي يؤذي شخصية الطفل"[1].

وعليه، فإنّ الأسرة من أهمّ مؤسّسات التنشئة الاجتماعية التي اهتمّ بها الإسلام، وعمل على دعمها والحفاظ على تماسكها، فإذا اجتمع الزوجان في إطار الأسرة على أساس العطف والرحمة والمودّة، فحينئذ يتربّى الناشئ في جوّ سعيد على أساس الثقة والاطمئنان والمودّة، بعيدًا عن القلق والعُقَد والأمراض النفسية، وهذا ما تسعى لتحقيقه التربية الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]، وإن تحقّق ما تقدّم، فذلك هو الضمان الأوّل والحماية والتحصين من التطرّف الفكري في المجتمع المسلم.

وبهذا تخرج البشرية من طور الفردية إلى رحابة الإنسانية لتدخلها من أوسع أبوابها، وهو باب التعارف الذي يقود إلى التعاون والتآزر وحرّية الحركة والتنقّل والفكر والتجارة، وغيرها من المصالح المرسلة بين الناس، وبضمان صلاح أفراد الأسرة، فإنّ المجتمع كلّه سوف يتّجه إلى الصلاح، وتنحسر مسبّبات العنف والآفات التي تنخر بعض المجتمعات، وتسهم في ارتفاع هجمة الإرهاب والتطرّف الفكري.

وبطبيعة الحال فهناك مسبّبات أخرى تؤدّي إلى زيادة ظاهرة التطرّف الفكري في مختلف المجتمعات على رغم أنّ البناء الأسري قد ظلّ على حاله دون زعزعة على امتداد عشرات بل مئات السنين. وهذه حقيقة مسلّم بها، إلاّ أنّ إسهام الأسرة يأتي بتعرّض أبنائها إلى طائفة من الأفكار الغريبة التي لم تكن متاحة من قبل، فدخول القنوات الفضائية وشبكة "الإنترنت" قد شكّل

(١) علي خليل ابو العينين، وآخرون، التربية ومشكلات المجتمع، جامعة الزقازيق، فرع بنها، كلية التربية، قسم أصول التربية، ٢٠٠٣، ص: ١٨٠.

(٢) سورة الروم: ٢١.

تدخّلاً سافراً في خصوصية الأسرة المسلمة، ومع إيماننا بأهمّية هذه العناصر وفائدتها إلاّ أنها أثبتت من الوهلة الأولى أنها سلاح ذو حدّين، إذا أسيء استخدامها فإنّها تؤدّي إلى نتائج وخيمة، وإذا أحسن التعامل معها والاستفادة من مخزونها المعرفي، فإنّها كنز لا غنى عنه لكلّ أسرة، وبالتالي فإنّ مسؤولية الوالدين تزداد أهمّية بمراعاة هذه العناصر الجديدة التي وفدت إلى بيوتنا، ولا بدّ من تكريس المزيد من الوقت لمتابعة نشاطات الأبناء، والحرص على عدم انجرافهم مع التيّارات التي تسعى في الأرض فساداً؛ علماً بأنّ الأسرة المسلمة مستهدفة بطريقة سافرة.

ولقد تكفّل الإسلام ببيان أحكام الأسرة مع الإشارة إلى أسرار التشريع مفصّلة تارة، ومجملة أخرى، في آيات وسور متعدّدة وأحاديث كثيرة، من إرث ووصية ونكاح وطلاق، وبين أسباب الألفة ووسائل حسن المعاشرة، وشيّد صرح المحبّة بين أفرادها على تأسيس حقوق معلومة في دائرة محدودة، فمتى روعيت تلك الحدود عاشت الأسرة في أرغد عيش وأهنأ حياة، وحذّر من هدم الأسرة، وحثّ على تماسكها واتّحادها، ونفّر عن كلّ ما يدعو إلى تفكّك عراها.

ويرى الشيباني[1]: أنّ أهمّ وظائف الأسرة التربوية هي: التربية الدينية، والتربية البدنية، والتربية الصحّية، والتربية العقلية، والتربية الجمالية، والتربية النفسية، والتربية الوجدانية، والتربية الروحية، والتربية الخلقية، والتربية الاجتماعية، والتربية السياسية للفرد المسلم.

وبذلك فإنّ وظيفة الأسرة في الإسلام، إضافة إلى ما تقدّم، فإنّها تعتبر المنبع الذي يغذّي الطفل بالعقيدة الصحيحة والفكر المعتدل من القرآن

(١) عمر محمد التومي الشيباني، من أسس التربية الإسلامية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٠، ص: ٥١٠.

الكريم والسنّة النبوية.

مسؤولية الأسرة في الحدّ من التطرّف الفكري:

على الرغم من أنّه يمكن حماية ورعاية الطفل عن طريق المؤسّسات الاجتماعية الأخرى إلاّ أنّ حماية ورعاية الأسرة هي أكثر فعالية، وذلك لأنّ الأسرة مؤسّسة اجتماعية تجمع بين الاستجابة الشخصية الحميمة، والرعاية الاجتماعية المتماسكة(١).

وفي المجتمعات العربية الإسلامية نجد أنّ وظيفة الأسرة تمتدّ لتصل إلى روح الإنسان فتصقلها وتوجّهها الوجهة السليمة التي تتّفق مع فطرته التي فطره اللّه عليها، وإذا اتّفق التوجيه الأسري مع فطرة الإنسان، أدّى ذلك إلى صلاح الفرد باستقامته وأمنه النفسي والاجتماعي.

إنّ الإنسان يكتسب عادة الأساليب السويّة للسلوك والتفكير من خلال التفاعل الاجتماعي والاحتكاك بالآخرين، وأنّ الأبوين هما في العادة الأوائل الذين يقومون بعملية التطبيع الاجتماعي، فالطفل يستجيب للأبوين ويستجيبان له، وهذا من شأنه أن يزيد العلاقة الشخصية القائمة بين الطفل وأبويه.

إنّ ظهور السلوك المنحرف قد يأتي عن طريق تأثّر الأبناء بطبائع الآباء، أو بسبب الحرمان الشديد لمدّة طويلة، أو عدم استقرار الأسرة وسيطرة المشكلات والخصومات بين الأفراد؛ كما أنّ الأسرة هي أوّل مؤسّسة اجتماعية تتلقّى الطفل لإعداده وتنشئته طبقاً لمتطلّبات المجتمع الذي تعيش فيه، فشخصية الآباء ووجودهم، وأسلوب تنشئتهم من المحدّدات الأساسية في ظهور وتكوين السلوك السويّ أو المتطرّف، فالأسرة هي اللبنة الأولى في

(١) داود بورقيبة، مدخل إلى علوم التربية، المطبعة العربية، غرداية، ٢٠٠٩، ص: ٤٥.

المجتمع، وهذا يلقي عليها عبئاً كبيراً، ذلك أنّه إذا صلحت الأسر، صلح المجتمع، ولو حافظت الأسر على صلاحها استمرّ المجتمع في صورة صالحة؛ كما أنّ الأسرة هي المؤسّسة الاجتماعية الوحيدة التي تقوم على أساس عضويّ، وليس على أساس وظيفيّ، وهذا يعطيها فرصة نادرة لتخفيف الضغوط النفسية والمادّية على أفرادها[1].

الأسرة إذًا هي المسئولة عن توجيه الناشئ إلى مبدأ عقديّ أو فكريّ أو ثقافيّ معيّن، أو صرفه عن مبدأ عقديّ أو فكريّ أو ثقافيّ، وقد سبق وأشرنا إلى الحديث الذي يؤكّد أنّ المولود يولد على فطرة الإسلام، وبلغ من أثر الأسرة في توجيهه أنّ الأسرة تهوّده أو تمجّسه أو تنصّره بحسب ما ترغب هي في توجيهه إليه، إمّا عن طريق الأب أو الأمّ أو كليهما معاً.

وقد أكّد ابن القيم -رحمه الله- هذه المسؤولية، وتكلّم كلامًا مفيدًا نافعًا، فقال[2]: "قال بعض أهل العلم: إنّ الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده؛ فإنّه كما أنّ للأب على ابنه حقًّان فللابن على أبيه حقٌّ؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الانسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[3]، وقال الله تعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[4].

إنّ مسؤولية الأسرة في استقرار المجتمع عظيم، فهي خطّ الدفاع الأوّل الذي يقف سدّاً منيعاً في وجه الأشرار، لكنّها لا تستطيع القيام بهذه المسؤولية الحيويّ إلاّ إذا كانت مترابطة في كيانها متينة في علاقاتها الداخلية

(١) داود بورقيبة، مدخل إلى علوم التربية، ص: ٥٢، مالك سليمان مخول، علم النفس الاجتماعي، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٦، ص: ١٣٢.
(٢) ابن القيم، تحفة المودود في أحكام المولود، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص: ٢٢٩.
(٣) سورة العنكبوت: ٨.
(٤) سورة التحريم: ٦.

والخارجية؛ فعلى قدر ما تتمتّع به الأسرة من ترابط وتماسك بين أفرادها، على قدر ما تدرك الطريق السليم لتربية أبناءها وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين لمجتمعهم وأمّتهم.

إنّ من الجوانب التي يجب أن توليها الأسرة أهمّية كبيرة حتّى تستطيع أن تقوم ببمسؤوليتها ككيان أساسي في المجتمع هو التخطيط الأسري لحياة الأبناء ونشاطاتهم وممارساتهم، وبالأخصّ أثناء الإجازات والعطل الصيفية حتّى تتمّ الاستفادة من أوقاتها فيما يعود بالنفع على الفرد والأسرة والمجتمع، فهناك صلة وثيقة بين سوء استغلال وقت الفراغ لدى الأبناء، وعشرة قرناء السوء والوقوع في الانحراف وسوء السلوك؛ فيجب الاهتمام بحسن استغلال وقت الفراغ بالسفر أو الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية المفيدة.

إنّ الأسرة من منطلق حرصها على التنشئة الاجتماعية السليمة وحسن استغلال وقت الفراغ والتفاعل بجدّية مع مؤسّسات المجتمع المختلفة، تسهم بشكل حيويّ في صناعة الفرد الصالح في المجتمع، والفرد الصالح في المجتمع أمان للمجتمع في حاضره ومستقبله.

ويمكن الحديث عن مسؤولية الأسرة في هذا المجال في العناصر الآتية:

١- غرس تعاليم الدين الإسلامي الصحيحة والقيم المعتدلة في الأبناء:

إنّ الإسلام هو الدين العظيم، كفل للبشرية النجاة والرفعة في الدنيا والآخرة إذا فقهوه وطبّقوا شريعته، وأحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه لأنّه منزّل من خالق الإنسان، والصانع أدرى ما يكون بصنعته فما بال الخالق بخلقه.

وهنا تأتي مسؤولية التربية الأسرية، وهي تبني المسلم الحقّ، وتعدّه، فهو ليس مكوّنًا من جسم وعقل فحسب، بل تربّيه على أنّ له قلبًا يخفق، وروحًا تهفو، ونفسًا تحسّ، وأشواقًا عليا تدفعه إلى السموّ والاستغراق في عالم العبادة، والتطلّع إلى ما عند الله من نعيم، والخشية ممّا لديه من أنكال وجحيم.

وإذا تأمّلنا صفحات القرآن الكريم، نجد أنّ الرسل والأنبياء عليهم السلام يعنون عناية كبيرة بسلامة عقيدة أبنائهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]، وهذا لقمان يرعى ابنه فيوصيه: ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الارْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾[2].

وهنا ترتكز التربية الأسرية على الفرد بالعناية بروحه ليقبل على صقلها بالعبادة ومراقبة اللّه محتذيًا بذلك برسول اللّه – ﷺ –[3].

وعلى التربية الأسرية أن تعلّم الفرد تقوية الروح وإصلاح النفس، وأنّ الطريق إلى ذلك هو العبادة، كتلاوة القرآن عن أناة وتدبّر وخشوع، والصلاة القويمة المستكملة شروط الصحّة، وحضور الذهن، وغير ذلك من ألوان العبادة والرياضة الروحية، مدرّبًا نفسه على القيام بهذه الطاعات، بحيث تصبح دنياه وعاداته وسجاياه التي لا مكان لها ولا انفصام منها[4].

ويجب أن تكون التربية الأسرية موضّحة لمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقضية الإسلام والمروق منه، حتّى لا يقع الفرد ضحيّة لتلك الجماعات التكفيرية، التي تحاول أن تضرّ بالمسلمين، اعتقادًا منهم أنّ ذلك هو طريق الصواب وتكون المرجعية عند من يعتقدون بأنّ لديهم القدرة على الفتوى الشرعية، ولكن هنا تبرز مسؤولية التربية الأسرية التي توضّح للأبناء

(١) سورة البقرة: ١٣٢.
(٢) سورة لقمان: ١٦.
(٣) محمد نور عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، دار ابن كثير، دمشق، ط: ٣، ٢٠٠١، ص: ٢٠٧.
(٤) إبراهيم مبارك الجوير، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حلّ المشكلات الاجتماعية، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٥هـ، ص: ٢٢– ٣٠.

نهج القرآن الكريم والسنّة النبوية التي تعتمد في أساليب الدعوة على الحكمة والموعظة الحسنة ومخاطبة الناس بالأسلوب المناسب لهم تنفيذًا للتوجيه الرباني، في قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾[2]؛ والأخذ بمنهج الرسول – ﷺ – في جميع شؤون حياته فقد قال: "ما كان الرفق في شيء إلاّ زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه"[3].

٢- إشباع احتياجات الأبناء:

ترتبط احتياجات الأفراد بخصائص المرحلة العمرية والأوضاع الاجتماعية التي يعيشونها، والتي تجعل لهم طبيعة خاصّة، ولكي يؤدّي الأبناء الواجب المطلوب منهم، يجب أن تتفهّم تلك الاحتياجات، وتوفّر سبل إشباعها.

ويعرِّف علماء النفس الحاجة بأنّها[4]: حالة من النقص والافتقار والاضطراب الجسمي والنفسي، إن لم تجد إشباعًا أثارت لدى الفرد نوعًا من التوتّر والضيق لا يلبث أن يزول متى أشبعت الحاجة.

وترى نظرية الحاجات، أنّ الحاجة هي الدافع وراء كلّ سلوك، وكلّ إنسان له عدد من الحاجات التي توجّه سلوك الإنسان من أجل إشباعها، وإذا لم تشبع يترتّب على ذلك خلل يؤثّر في صاحبها[5].

وكذلك نجد أنّ عملية التنشئة تؤدّي وظيفة مهمّة في تشكيل سلوك الإنسان، ومن ثمّ شخصيته الإنسانية، ولذلك تكون الذات والشخصية نتاجًا

(١) سورة النحل: ١٢٥.
(٢) سورة البقرة: ٢٦٩.
(٣) رواه مسلم: البر والصلة والآداب: ٢٥٩٤.
(٤) داود بورقيبة، مدخل إلى علم النفس: رؤية إسلامية، رياض العلوم، الجزائر، ط: ١، ١٤٢٧هـ، ص: ٩٨.
(٥) داود بورقيبة، مدخل إلى علم النفس: رؤية إسلامية، ص: ٩٩.

اجتماعيًّا يتكوّنان من تفاعل الإنسان مع البيئة في مراحل عمره المختلفة.

وبناء عليه، فإنّ الخلفية الاجتماعية والنفسية للفرد، لها أهمّية كبرى في تحديد أنماطه السلوكية وتفاعله الاجتماعي مع الآخرين.

ويجب على الأسرة أيضًا تأصيل وتعميق قيم الانتماء لدى أفرادها والتي تعدّ من الحاجات الأساسية للنموّ النفسي والنموّ الاجتماعي، وهذا يدفع الوالدين إلى ضرورة عدم الإتيان بأيّ أفعال من شأنها أن تشعر الأبناء بأنّهم غير مرغوب فيهم وإهمالهم وتوبيخهم ونبذهم بصورة متكرّرة، فلمثل هذه الأفعال أثر سيّئ في التكوين النفسي والاجتماعي للأبناء والصحّة النفسية للفرد في مرحلة تالية بصفة عامّة، ممّا تجعل الفرد يحاول أن ينتمي إلى جماعات وعصابات يحاول بها إشباع شعوره بالانتماء والألفة لتلك العشرة والتوافق والانسجام عند التعامل، وكلّما انعزل الفرد عن أسرته أو ابتعد عنها، ازداد شعوره بالحاجة إلى تلك الجماعات البديلة التي يجد فيها ما افتقده وتعويضه ذلك، وتقوم بنقل قيم ومعايير الجماعة في شخصية الفرد والتي تعارض قيمًا ومبادئ اجتماعية ودينية في المجتمع بحيث تدفع الفرد إلى أن يقوم بسلوك اجتماعي يتّسق مع قيم ومعايير الجماعة التي لا تعطي على الأقلّ أهمّية للالتزام بقيم ومعايير المجتمع الأساسية.

ولا عجب أن وصل بعض الباحثين إلى حقيقة أنّ طول الزمن والانتباه اللذين يستثمرهما أولياء الأمور في التعامل مع أبنائهم يرتبط ارتباطًا عكسيًّا بأثر جماعة الرفاق على السلوك، بمعنى أنّ الوالدين وباقي أعضاء الأسرة إذا ما تفاعلوا مع الشباب لوقت أطول وبانتباه مركّز، يؤدّي ذلك إلى اضمحلال تفاعل الشاب مع رفاقه، وبالتالي إلى أن تكون علاقته بالجماعة علاقة سطحية لا تعرّض الشابّ إلى الانحدار في مزالق الجنوح والجريمة(١).

(١) محمد إبراهيم السيف، المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، الرياض، دار الخريجي للنشر، ٢٠٠٣م، ص: ٤٥.

٣- تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو العمل بصفته قيمة، وشغل وقت فراغ الأبناء:

تؤدّي الأسرة المسؤولية العظمى في حياة الفرد، ويكتسب من خلالها كلّ القيم والمعايير، وبها يبدأ أوّلاً بتعلّم الاتجاهات، وكما تشير عدد من الدراسات النظرية[١] حول هذا الموضوع من أنّ الوالدين هما المؤثّر الأساسي في تكوين الاتجاهات، وذلك من خلال التواصل معهما، وأيضًا من خلال التربية الأسرية، وبالتالي ينطبق ذلك على الاتجاه نحو التعليم والعمل، وإبراز قيمته وأهمّيته سواء كان لإشباع حاجات الإنسان، أو لتحقيق الذات، أو لتحقيق المكانة، ويتمّ ذلك من خلال تبصير الإنسان عمليًّا أو شفهيًّا أو سمعيًّا أو بصريًّا من خلال جميع الوسائط التربوية المسموح بها، وفق السياج الثقافي والاجتماعي للمجتمع الذي ينمّي اتجاهات الأبناء من مختلف الأعمار نحو اكتساب المهارات الحرفية والتدريب على ممارستها، حتّى لا يتكوّن لدى الفرد وقت فراغ زائد، بحيث لا يجد ما يشغله بطريقة صحيحة، فأوقات الفراغ تعدّ تربة صالحة لاستتباب السلوك المنحرف والمتطرّف، وخاصّة حينما يساء استغلالها، ذلك أنّها تهيّئ الفرصة للاختلاط والرفقة السيّئة من ناحية، وللتعرّض لاكتساب العادات السيّئة والرذيلة التي يشغل بها بعض الشباب أوقات فراغهم من ناحية أخرى[٢].

وهنا يكون مسؤولية التربية الأسرية في محاولة شغل وقت فراغ الأبناء بما يفيد فقد تسهم أنشطة الفراغ بالاتصال والتكامل الأسري عندما تتوحّد الأنشطة بين الوالدين والأبناء، وأيضًا توجيه الأبناء نحو ممارسة الأنشطة

(١) توفيق مرعي، التوعية والإرشاد النفسي، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٤م، محمد الحيلة، التربية المهنية وأساليب تدرسها، عمان، دار المسيرة.، ١٩٩٨م.

(٢) محمد حامد يوسف، المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بمشكلة الإرهاب، جامعة حلوان، المؤتمر العلمي الثامن لكلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٩٥م.

الترويحية المرغوبة خاصّة بالإجازات المدرسية كالرياضة وارتياد المكتبة وحفظ القرآن الكريم والأنشطة الثقافية والمسرحية والمشاركة في الجمعيات العلمية والرحلات، وذلك عن طريق المراكز أو الأندية ويكون ذلك تحت عناية ورعاية أسرية.

وأيضًا يجب أن تغرس التربية الأسرية في الفرد منذ طفولته أهمّية العمل وقيمته، وأن يتقبّل العمل مهما كان نوعه وتزيل جميع التحفّظات حول التعليم المهني والصناعي.

والسنّة النبوية المطهّرة عامرة بخير هدي وأعظم إرشاد في حديث رواه أبو هريرة عن الرسول – ﷺ – أنّه قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلا ويحتطب على ظهره خير، من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه"[1].

وبالتالي فإنّ التربية الأسرية عندما تشجّع الأبناء على العمل أيًّا كان نوعه، فتبعد بذلك أبناءها عن التعرّض للفراغ الذي يدفع بالشباب إلى الالتحاق بالجماعات المتطرّفة، مستغلّين وجودهم بلا عمل أو مورد رزق، فالإنسان العاطل الذي ليس له مورد رزق ثابت، يجد فراغًا غير محدود في وقته، يؤدّي إلى حالة من الإحباط الوقتي تعطي القائمين على تلك الجماعات منفذًا سهلا لجذبه بحجّة انتشاله من ثالوث البطالة والفراغ والفقر بعد إغراقه على أمر يطالبه.

٤- التربية على الشورى واحترام الرأي عند التعامل مع الأبناء:

الحرّية هي الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرّروا ويفعلوا بوحي من إرادتهم، ودونما أيّ ضغوط من أيّ نوع عليهم، كما تشمل حرّية

(١) رواه الإمام البخاري في الزكاة: ١٤٠١.

الإنسان وكرامته لكونه مسؤولاً عن أفعاله أمام الله وأمام الشرع، مستهدفاً بذلك حماية النفس والمال والعرض والكرامة الإنسانية بشكل متوازن.

وحرّية الرأي: "حرّية التعبير عن الأفكار، فالناس بحاجة للمناقشات لتبادل الآراء حتّى يتمكّنوا من التواصل والتوصّل إلى قرارات مبنيّة على المعرفة في شؤون حياتهم السياسية، والاجتماعية، وحرّية التعبير"[1].

وتأخذ حرّية الرأي بعض الصور منها: أسلوب المناقشة وأدب الحوار، وطريقة اتخاذ القرار، ومهارات الاستماع والمناقشة، واحترام الرأي الآخر (معارضًا أو ممثّلاً وجهة نظر مختلفة)، والتعبير عن الرأي وفق معايير محدّدة.

وتدريب الفرد في مراحل العمر المختلفة على آداب الحوار والقدرة على الاستماع والاستيعاب للرأي الآخر والتدريب على ممارسة حرّية الرأي ما يقدره على تحمّل المسؤولية، ويمكن إشباع ذلك أيضًا عن طريق تشجيع الأبناء على الاشتراك في جمعيات الخطابة والصحافة المدرسية.

أمّا الديمقراطية التي تعدّ أسلوبًا للممارسة في الحياة الأسرية، فإنّنا نعني بها روح التسامح، وأسلوب التعامل المرن الذي يقدّر المواقف، ويعترف بالإمكانات، ويقدّم النصح والمشورة في قالب التوجيه والإرشاد بشكل لا يُفْرط في التشدّد، ولا يفرِط في التسيّب.

إنّ مناخ الأسرة التي تنتهج أساليب التنشئة الاجتماعية السليمة هي التي يسودها جوّ من الوئام، والتماسك، والتفاهم، والهدوء المصحوب بالوعي بكلّ أبعاد الموقف الاجتماعي داخل الأسرة وخارجها، من أجل المحافظة على قوامها بشكل ينمّي لدى أبنائها أسلوب التسامح مع الآخر، والعفو عند المقدرة، والقبول بالاختلاف في الرأي، والمساواة بين الجميع، وأن يحترم الصغير الكبير، وأن يعطف الكبير على الصغير، ويتعامل الجميع دون تفرقة بين

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسّسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ج٩، ص: ٢٩٩.

أفراد الأسرة، حتّى يشبّ الجميع في بيئة صحّية خالية من الاضطرابات النفسية.

وفي هذا الصدد يمكن تعريف التربية الديمقراطية: بأنّها نظام اجتماعي يؤكّد على قيمة الفرد وكرامته، وشخصيته الإنسانية، ويقوم على أساس مشاركة أعضاء المجتمع (أو الأسرة) في إدارة شؤونهم، وتتّخذ المشاركة فيه أنماطًا مختلفة[1].

وتعنى الديمقراطية بصورتها الحديثة حرّية الفرد، مشتملة على المواطنة والحقوق والمسؤوليات، من أجل النهوض بالوظائف التي يختارها الفرد دون تفرقة في التعليم، ودون النظر للخلفية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، أو العرقية، أو الجنس، أو اللون. وأنّها تعني الحقّ في الحياة، والتعبير عن الرأي دون معوّقات أو تهديد، وأن تختار الشعوب مصيرها[2]، حتّى لا ينشأ لدى الأفراد تعصّبٌ بالرأي بل يسمع الرأي الآخر ويحاول أن يقتنع به إذا كانت التفسيرات التي أمامه مقنعة.

فالأسرة بقيمها الديمقراطية تنتج جيلاً ديمقراطيًّا متسلّحًا بالقيم التي ترفض التسلّط والاستبداد، وتعزّز مفاهيم الخير والأمن، وتتمسّك بقيم العدالة، وتنادي بحقوق الإنسان وفق القنوات السليمة المستمدّة من الشريعة الإسلامية، وتعمل على احترام الحقوق والواجبات وتؤمن بالتعايش السلمي واحترام الأقليّات ونبذ العدوانية، وحلّ الخلافات بالحوار والمناقشة.

وبمعنى آخر فالتربية الأسرية هي صانعة الديمقراطية والديمقراطيين، فهي أساس الحياة ونبذ التعصّب. والتربية الأسرية نواة التربية المجتمعية، لأنّها

(١) فاطمة نزر، التنشئة الديمقراطية كما يدركها الوالدان والأبناء في الأسرة الكويتية، الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد (٢٩) العدد (٤)، ٢٠٠١م، ص: ٦٠.

(٢) فاطمة نزر، م.ن، ص: ٦٠.

قلب الديمقراطية في المجتمع[1]، بل إنّ تلك التربية الأسرية التي تعتمد على حرّية الرأي والديمقراطية تربّي لدى الفرد القدرة على إبداء وجهات نظره، وامتلاك الوعي والإدراك ضدّ بعض صور التطرّف؛ وبالتالي يستطيع الفرد الابتعاد عن الجماعات المتطرّفة، وعن الفكر المتطرّف، لأنّه تكوّن لديه مانع دفاعي وهو الحرّية والكرامة التي ساعدت التربية الأسرية ووسائطها في التكوين السليم الواعي لها.

(١) فاطمة نزر، م.ن، ص: ٨٨.

المطلب الثالث

المسجـد

للمسجد أهمّيته الكبرى، ومنزلته العظيمة في المجتمع المسلم، وقد نوّه القرآن الكريم بالمسجد ومكانته، والمثوبة الكبرى للمشتغلين بعمارته، فقال عزّ وجلّ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ. رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ. لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[(١)]، وقال عزّ من قائل: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَـئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾[(٢)].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنّ النبيّ – ﷺ – قال: "أحبّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"[(٣)].

فالمسجد بوتقة لا بدّ منها، لتتصهر فيها النفوس، وتتجرّد من علائق الدنيا، وفارق الرتب والمناصب، وحواجز الكبر والأنانية، وسكرة الشهوات والأهواء، ثمّ تتلاقى في ساحة العبودية الصادقة لله عزّ وجلّ بصدق وإخلاص.

أهمّية المسجد في الإسلام:

ينظرُ الإسلام إلى المسجد نظرة خاصّة وهامّة، من حيث اعتباره ميداناً واسعاً، ومكاناً رحباً، يُعْبَدُ اللّهُ تعالى في أرجائه، ويطاع في سائر نواحيه

---

(١) سورة النور: ٣٦–٣٨.

(٢) سورة التوبة: ١٨.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه: المساجد ومواضع الصلاة، ٦٧١.

وأجزائه، ولذا منحه فضائل فريدة، وميَّزَه بخصائص عديدة، باعتباره منطلق الدعوة إلى الخالق جلّ وعزّ ومركز الإشعاع الأوّل، الذي انطلقت من جنباته أحكام التشريع، وانبعثت من ردهاته أشعّة الإيمان، ولقد عَظَّم الإسلامُ المسجد وأعلى مكانتَه، ورسَّخَ في النفوس قدسيتَه، فأضافه اللّٰهُ تعالى إليه إضافةَ تشريفٍ وتكريم فقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾(١)، فالمسجد يحتلّ مرتبةً مميّزة ومعظّمة في أفئدة المسلمين، تزكو به نفوسُهم، وتطمئنّ قلوبُهم، وتتآلف أرواحهم وتصفو أذهانُهم، يجتمعون فيه بقلوبٍ عامرةٍ بالإيمان، خاشعة متذلّلةٍ للخالق الديّان، فرسالة المسجد شاملة ومتنوّعة، وضافية ومتعدّدة، تنتظم مجالاتٍ مختلفة لنشر القيم الإسلامية، وغرس الآداب والأخلاق الحميدة، وإبراز سموّ الإنسان وكرامته، والحفاظ على وجوده وحياته، وتقويم سلوكه، وإشعاره بالأمن والطمأنينة من خلال الأدوار المتعددة، والمجالات المختلفة التي يضطلع بها المسجدُ لتحقيق الأمن الاجتماعي، وتوفير الطمأنينة النفسية والروحية، التي تخفّف عن الناس أعباءَ الحياةِ وآلامها، وتكبحُ فيهم جموح الغرائز وشهواتها، وترسّخ أواصر المحبة، وروابط الألفة بين الأفراد، وبسط الأمن الوارف في ربوع المجتمع، ونشر الاستقرار والاطمئنان في أرجائه، وتوطيد قواعده، وتثبيت دعائمه(٢).

المسجد مصدر الاعتدال:

للمسجد قدسية خاصّة، ففيه آياتُ القرآن الكريم، ويسمع في أنحائه كلُّ ما يطهّر القلوب، ويصفّي النفوس، وينقّي الأفكار والأذهان، ويزكّي الأرواح ويهذّبها، ويغذّيها ويشحنها بروح اليقظة الإيمانية، والاستقامة السلوكية؛ فكلّما ازداد تردّد المسلم على المسجد، كلّما ازداد تعلّقًا به،

(١) سورة التوبة: ١٨.

(٢) مالك سليمان مخول، علم النفس الاجتماعي، ص: ١٦٦.

والتصاقًا بخالقه، فحاسب النفس وابتعد عن النوازع العدوانية، والدوافع الإجرامية.

إنّ الفرد حين يلتصق بالمسجد التصاقًا وثيقًا، ينعكس أثر ذلك إيجابًا على المجتمع بأسره، حين يتلقّى في المسجد معاني الفضيلة وسمات الصلاح وقيم الإسلام السامية، التي تشيع في النفوس الاطمئنان، فتستقيم على المنهج الحقّ، وتنحسر فيها دواعي الشرور والإفساد، والتفكير في دروب التطرّف بمحافظته على الصلاة فهي مصدر الأمن والاستقرار، وينبوع السعادة والاطمئنان ونهر الوسطية والاعتدال.

فالعبادة تأطرها على أن تكون منبع خير وأمان، ومصدر ضبط واعتدال واتزان، فإذا اصطبغت بذلك نفوس المصلّين، وأصبح سلوكها تبعاً للوحي الإلهي، والنهج القرآني، سار المجتمع بأفراده على الصراط السويّ، وسلم من كلّ ما يعكّر صفوه، أو يثير في أوساطه ما يزعزع استقراره، وبذلك يظهر الأثر القويّ، والمسؤولية الحيوية للمسجد في ترسيخ دعائم الوسطية، وتوطيد قواعد الاستقرار في ربوع المجتمع، فالصلاة ذات أثر مباشر في تقويم سلوك الأفراد، وهي وسيلة فاعلة للوقاية من الانحراف والجريمة والتطرّف.

خطبة الجمعة:

إنّ خطبة الجمعة مشكاة من النبوّة، ومنبع من النور والتقى، ومنارة حقّ للأمن والسلام والهدى، فمسئوليتها في حياة المجتمع المسلم واضحة لا تخفى، وراسخة لا تُنسى، فهي الدعامة الأولى، والركيزة الكبرى لتحقيق الأمن الاجتماعي، وتعميق الوحدة ونبذ الفرقة، وتغذية الأمّة بالتوجيه الروحي والفكري، ولئن كانت تلكم المعاني ثابتة لمن تأمَّل خطبة الجمعة، إلا أنّها لن تكون ذات أثر فاعل إن لم يكن القائم بها على قدر من المسؤولية والقدرة على إبراز تلك المعاني وإظهار القيم السامية لمسئوليتها المؤثّرة في حياة الفرد والمجتمع.

فالمسجد يتوافد عليه في يوم الجمعة أعداد كبيرة لسماع الخطبة والإنصات لها، لذلك فهم يحتاجون إلى التذكير والتنبيه، واستغلال حضورهم للإرشاد والتوجيه، ومعالجة مشكلات المجتمع، والإسهام في إصلاح الحياة العامّة، وإعادة الفرد إلى قواعد الدين ومبادئه وإشاعة روح المودّة والإصلاح بين الناس، وإنّ خطيب المسجد وإمامه أشدّ فاعلية، وأكثر وقعاً في نفوس الجماهير، من أيّ وسيلة أخرى يمكن أن تؤثّر في المجتمع.

وخطيب الجمعة يقتلع جذور الشر في نفس المتطرّف، ويبعث في نفسه خشية الله تعالى، وحبّ الحقّ، وقبول العدل ومعاونة الناس وإصلاح الضمائر، وإيقاظ العواطف النبيلة في نفوس الأمّة، وبناء الضمائر الحيّة، وتربية الروح على الآداب الفاضلة والأخلاق الحميدة، وتسكين الفتن، وتهدئة النفوس، فهو يستقي التوجيهات من كتاب الله وسنّة رسوله – ﷺ –.

ولكي تكون خطبة الجمعة قوية لها أثرها البالغ، اعتنى العلماء والفقهاء بها العناية الفائقة، وذكروا عوامل رئيسة لنجاحها و عظيم فائدتها..

ولا يمكن أن ينجح الخطيب في أداء مهمّته على الوجه المطلوب، إلاّ إذا استطاع الأخذ بألباب سامعيه، بالأسلوب البليغ، والحجّة الظاهرة، والخطبة الباهرة، والإثارة والتشويق؛ وأنّى للخطيب أن يفيد إن لم يراعِ مقتضى الحال، فلكلّ مقام مقال، فيجدر به مواكبة الأحدث، ومسايرة الوقائع، وملائمة موضوع الخطبة للأحداث الجارية، والملابسات الواقعة، فالكلام في حال الأمن يختلف عنه في حال القلق، واختلاف الظروف وتقلّبات الأحوال تتطلّب من الخطيب أن يكون فطناً مسايراً لما يحدث حوله، وأن لا يكون في وادٍ، وحال المجتمع في وادٍ آخر، كأن يكون بعيدا عن تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، وردّ الشبهات والأباطيل التي يثيرها خصومه لبلبلة الأذهان، ومواجهة الأفكار الهدّامة والمضلّلة، بتقديم الإسلام الصحيح، وإبراز

خصائصه من السماحة والشمول والتوازن والعمق والإيجابية. فيجب لتحقيق الهدف المنشود من الخطبة، ربطها بأحداث المجتمع، وبالواقع الذي يعيشه الناس، والتركيز على علاج أمراض المجتمع، وتقديم الحلول لمشكلاته. كما يجب تثبيت معنى الأخوّة الإسلامية، ومقاومة النزعات والعصبيات العنصرية المفرّقة للأمّة، المشتّتة لشملها، والمثيرة للأحقاد والبغضاء.

مسؤولية الخطباء في ترسيخ مبادئ وحدة المجتمع:

ينبغي لخطباء المساجد التركيز على أمن المجتمع واستقراره وإشاعة السلام والطمأنينة في سائر أرجائه، وتخليصه من أسباب الفرقة وبواعث الشرّ والخلاف، ومن أهمّ ما ينبغي طرقه وتذكير الناس به، والتعرّض له بين الفينة والأخرى، وبالأخصّ في أوقات المحن والشدائد، كما يجب عليه أن يحفز المصلين على تقوية إيمانهم وترسيخه في قلوبهم، ليثمر الشعور بمراقبة الله تعالى، وخوفَهم من عذابه، وأليم عقابه، ويدعوهم إلى الاستقامة السلوكية، وتصحيح المواقف، وتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ودفع الشرور والمفاسد بالتأكيد على الضمانات الأمنية والوسائل الكفيلة بترسيخ أمنه والمحافظة عليه التي من أهمّها طاعةُ ولاة الأمر، فهي أصلٌ مهمٌّ وقاعدة كبرى، ومنهج واضح، وأساسٌ قوي لتحقيق الأمن الاجتماعي، واستقرار البلاد، واطمئنان الرعية بوجوب طاعة ولي الأمر، وتحريم عصيانه أو الخروج عليه بتكفيره أو غير ذلك، ففي الطاعة اجتماع لكلمة المسلمين، وفي العصيان فسادٌ للأحوال في الدارين، وما نزعت يد من طاعة إلاّ وصافحها الشيطان، فالعاقل يدرك خطورة عصيان ولاّة الأمر والخروج عليهم، وما يجلبه من شرور عظمى، وأخطار ومفاسد كبرى ويعلم ما في الطاعة من الخير والهدى، وتحقيق السعادة، واستتباب الأمن، وترابط المجتمع وتماسكه، ونصرة المظلوم، ودحر الباطل والجور، والعناية بمصالح العباد والبلاد، وحماية الحياة الاجتماعية من

الفوضى والاضطراب، والأخذ على أيدي السفهاء والعابثين وردع البغاة والمجرمين.

إنّ طاعة وليّ الأمر، واحترام شخصيته وهيبته، ممّا هو واجب على الرعية لما في مخالفة ذلك من نشر المفاسد، وإثارة الفتن والقلاقل ممّا لا يمكن ردّه ولا دفعه، فذوو العقول السليمة، والفطر المستقيمة يدركون أهمّية الطاعة، ويقدّرون العواقب، طريقهم طريق الحقّ والهدى، ويلتقون على الخير والرشاد والتقوى، وينأون بأنفسهم عن مواطن الشرّ والأذى، ويحذرون من مزالق الرذيلة والهوى، وطريق المؤمنين حفظ ألسنتهم، والاحتكام إلى كتاب ربّهم، وسنّة نبيّهم – ﷺ –، وإنَّ طَرْقَ موضوع وجوب طاعة ولاة الأمر، من أهم ما يجب أن يذكّر به الخطيبُ المصلّين بين الحين والآخر، وأن يؤكّد عليهم الالتزام بالطاعة، وأنّ التفاف الأمّة حول قيادتها دليلُ وحدتها، وطريق فلاحها، وسبيل رقيّها ونهضتها ونجاحها، ومصدر عزّتها ومنعتها، ومعاونة ولاة الأمر في أداء مهمّتهم، ومساعدتهم في حماية المجتمع من المفاسد والشرور، من أهمّ ما يلزم الرعية.

مسؤولية الخطباء في ترسيخ العقيدة الصحيحة:

على خطيب المسجد، أن يعنى بترسيخ معنى الوحدة في نفوس المصلّين، وتعميق أواصر المحبّة بينهم، ويذكّرهم بأنّ الإسلام اعتمد الأخوّة دعامةً لوحدة المجتمع، وركيزة للترابط بين أفراده، فلا يسمح الإسلام بقيام أفكار أو أحزاب أو تجمّعات من شأنها تمزيق وحدة المجتمع، وتبديد قوّته، وتفريق كلمته، أو بروز خلافات ينتج عنها التناحر، أو تسفر عن القطيعة والتناحر، فذلك شرٌّ عظيم، وخطر جسيم، ينتج عنه الكثير من الأحداث المروّعة، والمآسي المفجعة ويزعزع أمن المجتمع، ويؤدّي إلى قلقه واضطرابه، وإنّ مسارعة الخطيب أو الإمام إلى إزالة أيّ خلاف قد تظهر بوادره من أبرز ما

يجب أن يضطلع به، فيبادر إلى الإصلاح بين الناس في خصوماتهم وإزالة خلافاتهم، وتوطيد علاقاتهم الأخوّية، وترسيخ دواعي الألفة والانسجام، لأنّ ذلك من أقوى دعائم ترسيخ أمن المجتمع، وضمان الاطمئنان والحياة السعيدة، وعليه أن يذكّرهم بأنّهم وحدة قائمة، متشابكة متآلفة، كلّ عضو منه يعمل في سبيل مصلحة الجميع، على نحو قول المصطفى – ﷺ –: "مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى"(١).

وإنّ دعوة الإسلام إلى الوسطية والاعتدال ونبذ الغلوّ والتطرّف الفكريّ من أهمّ ما يجب أن يتحدّث عنه الإمام والخطيب في المسجد، ومن أبرز ما يجب أن يوضّحه للناس، وأن يكشف لهم وسطية الإسلام واضحة في سائر تشريعاته، وأنّ على جميع أفراد المجتمع أن يستشعروا منهج الإسلام الرصين في دعوته إلى التوازن والاعتدال، والواقع يشهد أنّ المغالين والمتنطّعين أضيق الناس صدراً، وأشدّهم قلقاً واضطراباً وأكثرهم غضباً وغلياناً، وربّما عمدوا إلى استخدام القوّة لحمل الآخرين على موافقتهم في آرائهم، وسلوك منهجهم، وقد انزلق البعض في هذا المسلك، حيث سرى في أوساط فئة من الشباب في بعض البلاد الحكم بكفر فلان، أو وصفه بالفسق أو نحو ذلك، وهذا له آثار سيّئة تجرّع المجتمع آلامها وغصصها، وعاشت الأمّة محنها وشرورها، فقد زاغت قلوب تلك الفتن، وطاشت عقولهم وانحرفت أفهامهم ورغبت أنفسهم عن سلوك المنهج الحقّ وأطلقوا لألسنتهم العنان في الحكم على الآخرين بما يرونه، وإخراجهم عن دائرة الإسلام اعتماداً على الأقاويل والشائعات، والشكوك والظنون، والأخبار الكاذبة، والمصادر الواهية.

---

(١) رواه الإمام مسلم.

مسؤولية الخطباء في ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال لدى الشباب:

للخطيب أثر فاعل في توجيه الناس وبالأخصّ الشباب للزوم المنهج الحق، والاستقامة على شرع الله وأمره وصراطه المستقيم، وتقوية الوازع الديني، وإيقاظ الضمير، وتزكية النفس، وبيان محاسن الاستقامة، ومساوئ الانحراف. وعلى الإمام أن يوضّح لهم حفظ الإسلام للضرورات الخمس الدين، والنفس، والعقل، والعرض والمال وحمايته لها، وتحذيره من العبث بها والاعتداء عليها، وأنّه قرّر عقوبات جزائية رادعة للنفوس المريضة المعتدية، تمنع تصرّفاتها الطائشة التي تتحكّم بها الأهواء الفاسدة، والأفكار المنحرفة والنفس الأمّارة بالسوء، وأنّ تلك العقوبات شرّعت لسدّ منافذ الجريمة، وإغلاق أبواب العدوان.

إنَّ على الخطيب مسؤولية كبرى في توعية الناس والشباب خاصّة، بالضوابط الأمنية المحكمة التي قرّرها التشريع الإسلامي لحفظ المجتمع من الجريمة، ووقايته من الانحراف، ومحاربة الأعمال الإرهابية، والتصرّفات الشاذّة التي تسعى إلى الخروج على النظام العامّ، والإخلال بالأمن، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وتدمير الممتلكات، وإثارة الفتن، وتفريق جماعة المسلمين، والعبث بأمن المجتمع واستقراره بدعوى التكفير أو غيره، وإنّ كل مخالفة لما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر تعدّياً، وانتهاكاً صارخاً لقدسيتها، يستوجب العقوبة الحاسمة التي قرّرتها، حتّى تستأصل مِن المجتمع دواعي الإجرام، ومسبّبات الفتنة، وبواعث القلق، ويعيش الجميع في ظلال الإسلام، في أمن وأمان، واستقراره وراحة واطمئنان.

توصيات واقتراحات البحث

وفي ختام هذا البحث، يوصي الباحث بما يأتي:

- **أوّلا : الأسرة:**

١- حسن اختيار الزوجين على أساس الدين من أجل الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي السلوكي لكلّ فضائله السامية، وآدابه الرفيعة. ولقد أرشد النبيّ صلوات الله وسلامه عليه راغبي الزواج بأن يظفروا بذات الدين، لتقوم الزوجة بواجبها الأكمل في أداء حقّ الزوج، وأداء حقّ الأولاد، وأداء حقّ البيت على النحو الذي أمر به الإسلام، وحضّ عليه الرسول – ﷺ –، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله – ﷺ – قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك"[(١)].

وبالمقابل أرشد الرسول – ﷺ – أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذي الدين والخلق، ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وأداء حقوق الزوجية، وتربية الأولاد، روي عن النبيّ – ﷺ – أنّه قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[(٢)]. إذن الاختيار على أساس الدين والأخلاق من أهمّ ما يحقّق للزوجين سعادتهما الكاملة المؤمنة، وللأولاد تربيتهم الإسلامية الفاضلة، وللأسرة شرفها الثابت، واستقرارها المنشود.

٢- ضرورة توعية الجماهير ومدّهم بأحدث أساليب التنشئة الأسرية، خاصّة وأن الدراسات الحديثة قد أثبتت أنّ أساليب التنشئة الأسرية السويّة لها

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه الترمذي.

أثرها الواضح الذي ينعكس إيجاباً على الصحّة النفسية والعقلية والبدنية للطفل، والعكس صحيح، فإنّ التنشئة غير السويّة للأبناء تؤدّي بهم إلى الاضطرابات النفسية والشخصية، وتدفعهم إلى الانحرافات السلوكية، والاتجاه نحو عالم الجريمة.

٣- أن تعمل وزارات التربية والتعليم على إقرار تدريس مادّة التربية الأسرية ضمن المناهج الدراسية بالمرحلة الثانوية والجامعية لكلّ من الجنسين، حتّى يكتسب الطلاب المقبلون على الزواج معرفة أفضل شروط وأسس اختيار شريك الحياة، وكيفية إقامة حدود الله في تكوين الأسرة، حتّى تتّسم بالطمأنينة والمودّة والسكون كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾[(١)]؛ يضاف إلى ذلك معرفة كيفية رعاية الأبناء وتنشئتهم تنشئة إسلامية صحيحة جسمياً وعقلياً واجتماعياً وانفعالياً ودينياً وخلقياً..إلخ.

٤- تفعيل وظيفة الأسرة المسلمة لتقوم بمسئوليتها في تحصين الأبناء ضدّ الفكر المتطرّف أو الانحراف، والعداوة، والعدوانية، وأساليب التوافق غير السوية، وذلك بنشر الوعي الأسري، وتنمية روح المسؤولية نحو الأبناء لدى الآباء والأمّهات، وتوطيد أواصر الصلة بين أفراد الأسرة لتعود قويّة كما كانت، فالأسرة هيّ حائط الصدّ الأوّل، والجدار المنيع لحماية الجيل الجديد من أيّ انحراف.

■ **ثانيًا : المسجد:**

٥- إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أحد أهمّ الأعمدة التي تقوم

(١) سورة الروم: ٢١.

عليها أمّة الإسلام وبه فضّلت على سائر الأمم، ولذلك فإذا تواصى الناس بالخير، وكان كلّ مسلم مرآة لأخيه، وفتحت القلوب لاستقبال النصح والمشورة بدافع ديني شرعي، وللمسجد مسؤولية كبيرة في ذلك، وبه يرأب الصدع، وتوقى أسباب الهلاك، وترفعت البلايا عن البشر؛ إنّ ذلك صمّام أمان المجتمعات الإسلامية.

وقد نعى القرآن على بني إسرائيل إهمالهم التواصي بالخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ. كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[1]. وهؤلاء اليهود لم يكونوا قد تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة كلّية ونهائية، بل إنّهم كانوا يفعلون كلاً من الأمرين، ولكنّهم لم يكونوا يقاطعون الفاعلين للمنكر، فقد كان أحدهم يرى الرجل على منكر محرّم فيقول له "يا هذا اتّق الله، ودع ما تصنع فإنّه لا يحلّ لك، ثمّ يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلمّا فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض"[2].

٦- نشر الوعي الديني الصحيح بين الأطفال والشباب والراشدين، والتأكيد على أنّ جوهر الإسلام هو الرحمة، وحسن الخلق، والتعاطف بين البشر ما لم يقاتلونا في الدين.

إنّ التديّن إذا مسّ شغاف القلب، وكان جزءاً من حياة المسلم، تراه يسير على الأرض هيّناً ليّناً شفيقاً بكلّ البشر، بل حتّى بالحيوان والجماد.

وقد فرّق القرآن الكريم بين الإيمان والإسلام في سورة الحجرات:

---

(١) سورة المائدة: ٧٨-٧٩.

(٢) رواه أبو داود.

﴿ قَالَتِ الاعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الايمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]. وقد حدّد القرآن أوصاف عباد الرحمن في سورة الفرقان وحدّد منها صفات: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الارْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا ﴾[2]. وهذا يحتاج إلى نشر الوعي الديني على يد أئمّة المساجد أو العلماء.

٧- تنمية الشعور بالانتماء، – من خلال خطب الجمعة والمحاضرات– وإدراك أهمّية الجماعة ونبذ الفرقة والاختلاف، فإنّ لزوم الجماعة عبادة، والخروج عليها باب من أبواب الفتن، وقد أكّد القرآن أنّ التفرّق هو سبب الفشل في غير موضع منه ومن هذه المواضع قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[3]. ولن يتأتّى شعور الفرد بالانتماء لجماعته إلاّ إذا كانت هذه الجماعة مشبعة لحاجاته النفسية والاجتماعية وأحياناً المادّية.

٨- توفير برامج حيويّة تهتمّ بمعاناة الناس ومشكلاتهم، كاهتمام المساجد – مثلاً – بمشكلة العزّاب، أو العاطلين عن العمل، أو الأيتام، والمرضى، وأمثال ذلك – على الأقلّ – ممّا يربط الأمّة بالمسجد.

إنّ جمع الزكاة العامّة وزكاة الفطر، والصدقات المندوبة، وتشجيع المحسنين على القيام بمشاريع الإحسان من الأمور التي يمكن أن يؤدّيها المسجد في أكثر بلاد المسلمين

(١) سورة الحجرات: ١٤.
(٢) سورة الفرقان: ٦٣.
(٣) سورة الأنفال: ٤٦.

السجل العلمي

لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير

المحور التاسع


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج





فهرس المحور التاسع







رؤية علاجية لظاهرة التكفير في ضوء الوسائل والأساليب النظرية والتطبيقية

د. محمد الجندي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة والأديان بجامعتي الأزهر بالقاهرة وجامعة الملك فيصل، كلية الآداب بالإحساء، قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة:

الحمـد لله رب العـالمين، الواحـد الأحـد، الفـرد الـصمد، المتنـزه عـن الـصاحبة والـشريك والولـد، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، شهادة تقطع بها الظنون والأوهـام، صلاة وسلاماً عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن الفكـر التـكفيري يعد من جملة الأخطار التي هـزت أرض المسلمين هـزة عنيفة أطاحت برواسـخ الثبات في كل ضروب الحيـاة، وأحـدثت صـدعا قويـا في صـرح الأمـة سـاق الأعـداء إلى مهـاوي التـشويه والطعـن في مقدسـاتنا وأئمتنـا وعقيـدتنا بكـل توجهاتهـا علـى حـد سـوى، وإن مـا يعكـسه المـشهد الفكـري الآن في هذا الميدان، ليأخذ بالألباب إلى منعطف من الـذعر والفـزع، برق منه البصر، وتهدج منه أصوات أهـل العلم الأكفـاء، فقـد تتابعـت حلقـات التكفير والتفجير على حد سوى، فآثارهمـا اسـتطارت الأفئـدة شـعاعا ورهبـاً، وهـي كـثيرة لا تحـصى فأحـصيها، ولا هـي ممـا يستقـصى فأختـار بعـضا مـن نواحيها، بانت أناملها تلو غرق أهلها في ظلمات بحر لجي تتابعت ظلماتـه، بعـد أن غشيته أمواجه المتطابقة.

وبعـد أن نـشر هـذا الفكـر الغـالي رداءه الأسـود، صـدحت ألـسنة أصـحابه تـضج الفـضاء عجيجـا وتكـفيرا، فحلـك الكـون، وغابـت نجـوم الأمـن مـن الحياة، وأخذت الأصابع الخفية الخبيثة تلقي بوابل مـن الدسـائس المشينة على كاهـل الإسـلام المظلـوم، واخـتلط الأمـر علـى المفـاهيم وأشـكل، وتحمـل الإسـلام مـسئولية تلـك الأفكـار المعقـدة المركبـة الـتي تنقـبض عنـد ذكرهـا الخـواطر، وشـاع الـترنم بهـا في الـشبكة العنكبوتيـة وغيرهـا مـن وسـائل الدعايـة الترويجية المقروءة والمرئية والمسموعة، وامتلأ الميدان تكفيرا، وعلت فيه الأصوات تناحرا وضجيجا، وزهقت نفوس في لظاها، وضاعت ثمرات تحت رحاها.

ويالها من عقول مظلمة خابية الشعاع، وقفت أمتنا بسببها اليوم على حافة الهاوية، فكم من تهديد بالتكفير علقوه على رؤوس أفرادها ؟! وكم من روح سمحة طمسوها بعد أن طفقوا يخصفون عليها بوابل من الحماقة والغلظة ؟! ولم يعد لديهم ما يُقنعون به ضمير ديننا الرحب السمح باستحقاقهم للوجود بعدما انتهت إليه أفكارهم الضامرة.

ونظريات التكفير اجتذبت في أول عهدها عددًا كبيرا، باعتبارها مذهبًا يحمل طابع العقيدة، ولكن تراجع رواجها تراجعًا واضحًا بعد أن أدركت المجتمعات أن فكرة التكفير تناهض طبيعة الفطرة البشرية ومقتضياتها، ولا تنمو إلا في بيئة محطمة ! أو بيئة قد ألفت غياب العاطفة الإيمانية والحنو الوجداني، وحتى في مثل هذه البيئات بدأ يظهر فشلها، ما أثر سلبا على اتساع دائرة الدعوة إلى الله تعالى.

وتلك فتنة سعرتها أفئدة الغلاة، وأوقدتها ألسنتهم المتسلطة، فانقضاضهم على عقيدة المسلمين انقضاض البزاة على طرائدها، وإسراعهم إلى التكفير إسراع العطاش إلى مواردها، حتى امتدت أيديهم إلى وحدتنا فمزقتها، وإلى صفاء عقيدتنا فعكرتها، إنهم زعموا أن أي مذنب كافر مخلد في النار ولو قال الشهادتين وأدى كل فرائض الإسلام من صلاة وزكاة وحج وصيام، ولو ابتعد عن الكبائر والفواحش، وأتى بالقربات والطاعات المرضية للرحمن، وقد قامت آراؤهم على مرتكزات خاطئة، منها على سبيل المثال :

١ـ مرتكز يقوم على فهم خاطئ للعقيدة، فأصول العقيدة الإسلامية لم يقع عليها خلاف وهي تقوم أساساً على الإيمان بالله تعالى وعلى تنزيهه وعلى وجوب طاعته، وعلى الإيمان برسول الله ﷺ ووجوب طاعته والالتزام بسنّته، فالإسراع إلى التكفير بناءا على الاختلاف في فروع العقيدة خطأ عظيم وقع فيه المكفرون، وهو منهج يخالف نهج السلف الصالح، ويخالف نهج العلماء المحققين.

٢ ـ مرتكز آخر وهو اعتبار المبادئ الإسلامية مجموعة نظريات تقف عند ظواهر النصوص ولا تتعامل مع العمق الذي تحرّكت من خلاله روح هذه النصوص.

وقد دفعني هذا المسير الحالك الذي تخطو فيه طائفة مارقة عن ركب الأمة، من خلال نظرتها التكفيرية التي أقاموها على شفا جرف هار لا يمكث إلا قليلا ثم ينهار في نار جهنم، إلى تسطير هذا البحث المنضوي في المحور التاسع من محاور المؤتمر تحت عنوان (رؤية علاجية لظاهرة التكفير في ضوء الوسائل والأساليب النظرية والتطبيقية)

وقد اخترت هذا المحور لما فيه من تفعيل للعلاج الناجع، وتلبية الضرورة الملحة لتكوين آلية مثمرة عبر الأنساق المجتمعية المتمثلة في الحزمة الممثلة للمجتمع، وعبر القنوات الشرعية المتناغمة مع جوهر الإسلام وروح العقيدة، وقد تكون هذا البحث في الحلقات التالية وعلى الله قصد السبيل :

مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة :

- التمهيد : حول مفهوم التكفير.
- المبحث الأول : البداية من فقه الوصفة العلاجية القرآنية والنبوية لداء التكفير.
- المبحث الثاني : تفعيل دور المؤسسات الدعوية في بيان خطورة التكفير.
- المبحث الثالث : التحذير من خطورة التكفير في الوسائل التعليمية وعلاجه بأساليب منهجية توعوية.
- المبحث الرابع : توجيه الوسائل الإعلامية لبث الفكر المعتدل بأساليب ترغيبيه.
- المبحث الخامس : صياغة حلول للمشكلات النفسية والاجتماعية التي ينعكس عنها التفكير
- المبحث السادس : التصدي المجتمعي لملاحم التكفير وحظر ثقافته.

وهــذا غـيض مـن فـيض لـبعض الوسـائل والأسـاليب العلاجيـة لظـاهرة التكفير، وهي محاولة ليعود للإسلام دوره فيتمثل المجتمع المسلم في حكمته وسماحته، فالأمة المسلمة بروح عقيدتها السمحة ليست " أرضًا " كان يعيش فيها الإسلام. وليست " قومًا " كان أجدادهم في عصر من عصور التاريخ يعيشون بهذه الروح التي تدعو إلى هذا الدين بشكل تلقائي، إنما " الأمة المسلمة " جماعة من البشر تنبثق حياتهم وتصوراتهم وأوضاعهم وأنظمتهم وقيمهم وموازينهم كلها من تسامح المنهج الإسلامي الحكيم الوزين تحت ظلال روحه واحتواء رحمته.

ولابد من الوقوف بالدواء على علل وأسقام المكفرين، وإن لم يجد الدواء فالبتر أولى لعضو مصاب بداء خبيث، لكي لا ينتشر خبثه في جسد المجتمع كله فيفسده وحينها لا يصلح الدواء ولا البتر.

وحتى يؤدي الإسلام دوره المرتقب في قيادة البشرية مرة أخرى، ولا يكون مطمعا ولا مطعنا بسبب غلو بعض المنتسبين إليه والمتحدثين باسمه، حتى نسب إليه مقالهم، ولفق إليه إجرامهم، ولابد من " بعث " لتلك الأمة التي واراها ركام المذهبية والتكفير والغلو والدماء وركام التصورات المفرقة التي تجعل الجميع يرى نفسه في موقع الصواب وغيره في محل الخطأ.

وفي نهاية هذا الموجز لا يدعي الباحث جامعية بحثه لكل أطراف الوسائل العلاجية وأساليب التقويمية، ولكنها محاولة وجهد مقل، وفي المنتهى أردد قول الله لرسوله في تبصير عباده حين قال: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾.

وجزاكم الله خيرا وسدد خطاكم في إثراء ثقافة الأمة والاهتمام بقضاياها الفكرية، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

التمهيد
حول مفهوم التكفير

التكفير مصطلح مشتق من الكفر، والكفر في اللغة يقوم على معنى "الجُحود والإنكار والمعاندة والبراءة والنفاق"، وقد جمع ابن منظور هذه المفاهيم اللغوية في لسان العرب، وفي ذلك يقول : (الكُفْرُ جُحود النعمة وكَفَر بها جَحَدَها وسَتَرها وكافَرَه حَقَّه جَحَدَه، ورجل كافر : جاحد لأَنْعُمِ اللّه، وقيل لأَنه مُغَطًّى على قلبه، وكفر الإِنكار هو أَن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، وكفر معاندة وهو أَن يعرف اللّه بقلبه ويقرّ بلسانه ولا يَدِينَ به حسداً وبغياً، وكفر نفاق بأَن يقرّ (أي المرء) بلسانه ولا يعتقد بقلبه) [1] والكفر أيضا يعني (البراءة، كما تفعل الخوارجُ [2]إذا

(١) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (الناشر : دار صادر – بيروت، ط أولى) جـ٥، صـ ١٤٤، ١٤٥ باختصار .

(٢) الخوارج هم الذين خرجوا على " علي " واجمعوا على كفره وابنيه رضوان الله عليهم، وهم مختلفون هل كفره أشرك أم لا واجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك واجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر . كما كفروا ابن عباس وأبا أيوب الأنصاري وكفروا أيضا عثمان وعائشة وطلحة والزبير وكفروا كل من لم يفارق عليا ومعاوية بعد التحكيم وكفروا كل ذي ذنب من الأمة وقد ورد حديث سويد بن غفلة عن علي في قصة الخوارج سمعت رسول الله ﷺ وسلم يقول : " يجيء أقوام في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية " وهو صحيح، أنظر (كشف الأوهام والالتباس عن تشبه بعض الأغبياء من الناس، لسليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر الفزعي الخثعمي، (ط دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥) جـ ١، صـ ١١٩، وانظر مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، تحقيق : هلموت ريتر (الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة) ج ١ ص ٨٦ ، وانظر : الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية للشيخ عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو = =منصور، (دار الآفاق الجديدة – =

استعرضوا الناسَ فيُكَفِّرونهم، وهو كقوله ﷺ: " أيما امرئ قال لأَخيه يا كافر فقد باء به أَحدهما لأَنه إما أَن يَصْدُقَ عليه أَو يَكْذِبَ فإِن صدق فهو كافر وإِن كذب عاد الكفر إِليه بتكفيره أَخاه المسلم " [(١) (٢)].

وأما مفهوم التكفير اصطلاحا : فإنه حكم على من فعل فعلا أو اعتقد اعتقادا أو قال قولا مما حكم عليه الشرع بأنه كفر، لذلك فهناك تلازم بين مفهوم الكفر ومعنى التكفير لأن التكفير حكم على من اعتنق الكفر، ومفهوم الكفر عند الشيخ ابن تيمية (تكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم) [(٣)].

وقيل : (الكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها).[(٤)]

وعليه فـ (التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً) [(٥)].

مما سبق نعلم أن التكفر الحكم بالكفر يقوم على جحود وإنكار لما علم من الدين بالضرورة، وتكذيب للأحكام ولأصول الدين .

= بيروت ـ ط . ثانية، ١٩٧٧) جـ ١، صـ ٣٠٧، وانظر (علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي (لناشر : دار طيبة – الرياض، لطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥) جـ ٣، صـ ٢٢٨ .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، (ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت)، جـ ١، صـ ٧٩ .

(٢) مد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، جـ ٥، صـ١٤٦ بتصرف .

(٣) ابن تيمية أحمد عبد السلام (الشيخ) درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، درء تعارض العقل والنقل،(ط. أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض) جـ١، صـ٢٤٢ .

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦هـ) جـ١، صـ ١٠٦.

(٥) السبكي، أبو الحسن علي السبكي، فتاوى السبكي، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت). جـ ٢، صـ ٥٨٦.

المبحث الأول

البداية من فقه الوصفة العلاجية القرآنية والنبوية لداء التكفير

إن مجال المعركة بين عناصر المنظومة البشرية بتعدد موضوعاته (فكريا أو عقيديا أو مذهبيا)، بات يتسنم ذروة الفزع الأرضي، ومنحدر التكفير أصبح المنحدر البشع الذي انتكست فيه شرذمة من هؤلاء الذين فقدوا لوازم الإدراك، وارتكست أقدامهم في حمأته بعقول خابية الظلام ، وأطلقوا عنان غلوهم في كل اتجاه، فراحوا يلتذون مشاهد التكفير، بل وأقاموا حدوده على الناس، تلك الحدود المروعة العنيفة التي تنتهي بهتك قمص الأمان وتستبيح الدماء، وبهذا الارتكاس تجاوزوا صفات السباع والوحوش، فالوحوش تفترس لتقتات، لا لتلتذ بآلام الفريسة في شراهة وفجيعة .

إن هؤلاء الذين يظنون في رأيهم تعويلا على تصرفات الناس فكفروا من كفروا، وأسلموا من أسلموا، لم تسقهم إلى هذه المهاوي إلا نعرات فكرية متعصبة، فاتخذوا مسألة التكفير ألعوبة يصرفونها حسب أهوائهم، فباقوا بالشر، وانفجر بركان الفتنة المدمر، فقذف الأمة بل والإسلام بحممه .

وقد تعامل القرآن والسنة مع مثل هذه العلل بالحكمة والهوينى، فكان أنجع علاج في بيان منهج الله وغض الطرف عما خرج عن سبيل الله وتبعثر وتناثر عن حيده، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

هذا الصراط بفقه معانيه، وإدراك مضامينه بآلية إدراك يشرف عليها

---

(١) سورة الأنعام آية: ١٥٣ .

وعـي ممـزوج بـالفهم والدرايـة والاسـتنباط، هـو أنجـع وصـفة طبيـة لعـلاج علـة الـتكفير، وفيمـا يلـي نـسوق بعـض النمـاذج القرآنيـة والنبويـة المبينـة لهـذه الاستقامة الفكرية :

أولا : النهي عن التصدير بالحكم على بواطن الناس (علاج لعلة المزاجية والعشوائية) :

إن مـن حكمـة الله تعـالى أن تكـون العقيـدة مجـردة مـن الزينـة والطـلاء، واضـحة في أحكامهـا، لا تجامـل أحـدا علـى حـساب أحـد، ولا تظلـم عاصـيا لحساب مطيـع، ولا كـافرا لحـساب مـؤمن، ليقبـل عليهـا مـن يقبـل وهـو علـى يقـين مـن نفـسه أنـه يريـدها لـذاتها خالـصة لله مـن دون النـاس، ومـن دون مـا تواضعوا عليه من قيم ومغريات، ولينـصرف عنهـا مـن يبتغـي المطـامع والمنـافع، ومن يشتهي الزينة والأبهة، ومن يطلب المال والمتاع، ومن يقيم لاعتبارات النفس وزنا حين تخف في ميزان الله .

يقـول الـشيخ محمـد عبـده (لـيس لمسلم مهمـا عـلا كعبـه في الإسـلام علـى آخـر مهمـا انحطـت منزلتـه فيـه إلا حـق النـصيحة والرشـاد، ولقـد اشـتهر بـين المسلمين وعرف مـن قواعـد أحكـام دينهم أنـه إذا صـدر قـول مـن قائـل يحتمـل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل علـى الإيمـان، ولا يجوز حمله على الكفر)[1]، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2]، (قـال ابـن عبـاس كـان رجـل في غنيمة له، فلحقه المسلمون ، فقال السلام عليكم فقتلوه، وأخذوا غنيمته،

(١) محمد عبده (الشيخ) الأعمال الكاملة، بدراسة وتحقيق د محمد عمارة (ط. بيروت، سنة ١٩٧٢ م) صـ ٢٨٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٩٤.

فأنزل الله في ذلك إلى قوله : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تلك الغنيمة، و﴿ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ ﴾ نطق بالشهادتين أو حياكم بتحية الإسلام، ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ أي تقولون لم يؤمن حقيقة إنما نطق بالإسلام تقية)[1]، وقد نبههم القرآن ونهاهم عن التصدير على ما في القلوب، وأنه من ضروب ركوب الأخطار، وخوض الغمار، ومد إليهم حبلا فاصلا ليعتصموا به عند ورود ما يثير سخائم القلوب ويؤلب المنابذات، وهذا توجيه يسبق الدواء، محمول على القول : (الوقاية خير من العلاج) وذلك لئلا يسقط المؤمن في هاوية التكفير، ولا تراوده نفسه أن يخلع رداءه النظيف الطاهر، وينغمس في الحمأة المبهمة .

يقول الشيخ الألباني (إن تكفير المسلم يجب أن يكون بضوابط شرعية وفقه وتثبت، ولا يكون ذلك إلا للعلماء الراسخين فهم الذين يحكمون على فلان بأنه كافر لمعرفتهم بالأدلة والشروط والموانع لهذه المسألة فلا يجوز تكفير المسلم بمجرد وقوعه في خطأ أو معصية)[2]ويقول الإمام القرطبي في تفسير الآية السابقة (إن في هذا التوجيه الإلهي من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر، فالله "تعالى" لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر)[3] . وتتناغم السنة مع القرآن في

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (الإمام)، صحيح البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا (ط .دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ـ الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧) جـ ٤، صـ ١٦٧٦. .

(٢) محمد ناصر الدين الألباني (الشيخ)، فتنة التكفير، تقريظ الشيخان : عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، إعداد : علي بن حسين أبو النور (ط. دار ابن خزيمة، طبعة ثانية، سنة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م) صـ ٧ بتصرف يسير .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (الإمام)، الجامع لأحكام القرآن، (ط . دار الكتب المصرية، د.ت) جـ ٥، صـ ٣٣٩، ٣٤٠ .

نفس القضية – كغيرها – فقد ساق النبي ﷺ أفئدة أصحابه على أنساق تتسق مع نظم وتوجيه القرآن، فهذا أسامة بن زيد رضي الله عنهما فيما ورد عنه أنه قتل رجلا شهر عليه السيف فقال: ﴿لا إله إلا الله﴾ فأنكر عليه النبي ﷺ أشد الإنكار، وقال: أقتلته بعدما قال: ﴿ لا إله إلا الله ؟﴾ فقال: إنما قالها تعوذا من السيف؟ فقال: هلا شققت عن قلبه؟! وفي بعض الروايات: كيف لك بـ ﴿ لا إله إلا الله ﴾يوم القيامة ؟) [1]، وفي هذا التوجيه سبق من رسول الله لقلب أسامة وغيره من الأصحاب لاجتثاث الظن في التكفير، فالوقاية أنجع من العلاج، ومنه أيضا (أن رسول الله ﷺ بعث خيلا إلى فدك فأغاروا عليهم، وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لأصحابه : إني لاحق بمحمد وأصحابه فبصر به رجل فحمل عليه فقال : إني مؤمن فقتله فقال النبي ﷺ: هلا شققت عن قلبه)[2]، وعليه فمجرد الجزم بالحكم على بواطن الناس زلل في المخاطر، يقول الشيخ صالح الفوزان في هذه المسألة :

(ليس لنا إلا الحكم بالظاهر، أما أمور القلوب فإنه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، فمن نطق بالكفر أو فعل الكفر، حكمنا عليه بموجب قوله أو فعله) [3] وفي ذلك توجيه صريح لخطأ أصحاب الهوى في تكفير الناس بعشوائية وبغير ضوابط ولا مرجعية .

---

(١) أخرجه البخاري، راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (الإمام)، كتاب الديات باب ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ،جـ ١٢، صـ ١٩٥، (الناشر : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري، راجع فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، ، جـ ١٢، صـ ٢٧٣ .

(٣) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، أسئلة وأجوبة في مسائل االإيمان والكفر، نقلا عن موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) صـ ٣.

ثانيا : استخدام آلية " الجزاء من جنس العمل " (علاج تحذيري) :

إن التخبط عند النظر إلى عقائد الناس والحكم عليها هملا، والأرجحة العنيفة بين الغلو والتكفير، يمثل سطوا في نظرة الإنسان للإنسان، وهجوما على فطرته واستعداداته الإيمانية، يترتب عليه تبادل القصف بين الطرفين بالتكفير، وذلك انزلاق في هاوية خطيرة تعود على أحد الطرفين بالوبال.

فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)[1]، وذلك أول الوهن، تعود كلمة التكفير على قائلها إن لم يكن في صاحبه ما قال .

وتظل موجة التكفير المغرقة العاتية في صورتها جامحة مجنونة ، تلهبها سياط الألسنة الطاغية الشاردة القاتلة المحمومة، يقول النبي ﷺ : (ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)[2]، وقد عنى الإسلام بضبط النظرة والحكم على الآخرين من خلال الظواهر لصعوبة اختراق ما في القلوب والبصائر، بحيث لا تضطرب النظرات والقلوب ولا تتأرجح، ولا يكتنفها الشقاق في زاوية من زواياها، يقول الإمام أبو حامد الغزالي : (إنه لا يسارع إلى التكفير إلا

(١) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، ، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن جـ٥، صـ ٢٢٤٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من حديث ثابت بن الضحاك، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، جـ ٥، صـ ٢٢٦٤ ، ورواه أحمد (أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني) في مسنده، مسند المدنيين، من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري، (ط . مؤسسة قرطبة – القاهرة، د. ت) جـ ٤، صـ ٣٣ .، والبيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر) في السنن الكبرى بتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، كتاب النفقات، باب التغليظ على من قتل نفسه، (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤)جـ ٨، صـ ٢٣ ، و الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم) في المعجم الكبير، من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣) جـ ٢٣، صـ ١٧٧ .

الجهلة، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله)خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك دم محجمة من دم مسلم) (١)، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما -أن رسول اللهﷺ قال: (أيّما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما)(٢).

ثالثا: **صنيع النبي لسان حال يقصم التكفير والغطرسة** (**علاج تقويمي تطبيقي**):

ضرب العلماء الأمثال بفقه النبي وتقويمه لأمته، أمثالا حية تبقى ما بقيت في الأرض الحياة، ومنها صلاته الغائب على النجاشي "رحمه الله"، فقد كان ملكاً على قومه، فأسلم دونهم، وما قدر على تعلم الشريعة فضلاً عن تطبيقها، ومع ذلك فإن أحداً لا يشك في صحة إسلامه رحمه الله.

والنجاشي وإن كان ملك النصارى، لم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، فـ : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا) (٣).

وبتداوله ﷺ لهذه الحادثة نفهم ضرورة سير التاريخ في دورات على منواله الحكيم، ملتصقا به جنبا إلى جنب كتداول الليل والنهار والشمس والقمر.

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (الإمام) الاقتصاد في الاعتقاد (القاهرة، ط. مكتبة صبيح، د.ت) صـ ١٤٣.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم ١٧٧٧، جـ ٥، صـ ٢٢٦٤، ورواه مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري)، في صحيحة، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، برقم ١١١(ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت) جـ ١، صـ ٧٩

(٣) رواه البخاري في صحيح، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم ٥٣٢، جـ ١، ص. ٤٢٠، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم ٩٥١، جـ ٢، صـ ٦٥٦.

المبحث الثاني
تفعيل دور المؤسسات الدعوية في بيان خطورة التكفير

إن العمدة في تصحيح المفاهيم على أهل العلم، يدعون مَنْ ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منه على الأذى، يحيون بكتاب اللّه الموتى، ويبصِّرون بنور اللّه تعالى أهل العمى، فكم قتيلٍ لإبليس والهوى قد أحيوه؟!، وكم ضالٍّ تائهٍ قد هدوه!، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم .

ينفون عن كتاب اللّه تعالى غلو تأويل الغالين، وانتحال علم المتغطرسين، حباهم اللّه بمرونة الصياغة والفهم والأداء، والمؤسسات الدعوية جمعية لهؤلاء الأكفاء، لذا كان دورها مركوز في التنقل بين درجات الأفهام، والتجاوب مع تقلباتها ومستوياتها، وإنقاذها من الوساوس والهواجس، يقول الإمام " ابن قيم الجوزية " رحمه اللّه : (فما أمر اللّه بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين اللّه وسط بين الجافي عنه والغالي فيه كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له؛ هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد).[1]

نعم .. صدق الإمام، فقد بلغ الفهم المغلوط سنام الخطر، إذ من خلاله تتأسس تحزبات فكرية تكفيرية متشددة، لعدم النظر الدقيق، وضعف الفقه في مجال الأحكام والتحقيق، فاتسعت دائرة التكفير من الفرد إلى

(١) ابن قيم الجوزية (الإمام) مدارج السالكين، (المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية) جـ٢ صـ٥١٧

الجماعة، وتكاثرت الخلايا السرية التي تفرزها قراءات خاصة ومفاهيم خاطئة لا يعرفها أهل العلم، والمؤسسات الدعوية عليها أن تكون جوا من الهيمنة والضبطية الفكرية الثقافية، فكل مجتمع إنساني، لا بد وأن يتوفر فيه مؤسسات دعوية مؤهلة لبث الوعي الفكري المعتدل، تضبط النمو الثقافي الكامل لأفراده وتحول الفرد إلى نموذج مثالي، لذلك ينبغي أن تتولى تلك المؤسسات مهمة تقنين ما يكتسبه الإنسان من فهم للعقيدة والقيم والأفكار والأنماط السلوكية، حتى لا تدون خطأ، فهي لا تدون لجيل واحد، ولكنها تدون لأجيال متعددة، ولها أبعادها التاريخية والعقائدية، وهي وحدة متكاملة من المعلومات والأفكار والمعتقدات والمواصفات الاجتماعية، وطرق التفكير والتعبير والترويج، وطرق الفهم التوجيهي والتنفيذي، وصلاحيات الحكم والفتوى، وتنفيذ الأحكام وأهليتها وغيرها، ولا بد وأن تنتقل هذه الضوابط الثقافية عبر المؤسسات الدعوية من جيل إلى جيل، فيكتسبها الأفراد من خلال الاتصال والتفاعل الاجتماعي، لا عن طريق العشوائية والانفلات الفكري بلا رابط ولا ضابط .

وليست معاناة المجتمعات الغالية إلا نتاج ظاهرة التكفير التي انعكست عن محصلة أدمغة مفخخة بالشر والعدوان، (لذلك فإنه مهما اتسعت دائرة البحث عن عوامل وأسباب ودوافع العنف والإرهاب والعدوان، فإن العامل الحاسم والسبب المؤثر، والدافع المسيطر في هذا الأمر، هو الانحراف الفكري عن جادة الحق والصواب والأمر بالمعروف)[1] .

(١) أبو سليمان، عبد المجيد أحمد، أزمة العقل المسلم. (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، سنة ١٩٨١ م) صـ ٥٧ .

ويمكن تلخيص المهام المؤسسية للمنظمات الدعوية المشروعة، لوقف تمدد الفكر التكفيري فيما يلي :

١ ـ إشاعة الوسطية وتقويض الثقافة المغالية :

يرجع مفهوم الوسطية إلى (الاستقامة على المنهج، والبعد عن الميل والانحراف، فالمنهج المستقيم، هو الطريق السوي الواقع وسط الطرق الجائرة عن القصد إلى الجوانب، فإذا فرضنا خطوطا كثيرة واصلة بين نقطتين متقابلتين، فالخط المستقيم إنما هو الخط الواقع في وسط تلك الخطوط المنحنية، ومن ضرورة كونه وسطا بين الطرق الجائرة أن تكون الأمة المهتدية إليه وسطا بين الأمم السالكة إلى تلك الطرق الزائغة) [٢] .

وإن إبداع الدعاة والمربين في ضبط مدار العقول على الاتزان والوسطية والاعتدال ليس فلتة وقعت وانتهت، وأمست في ذمة التاريخ بحيث يستطيع أهل الأهواء أن يتلاعبوا بعقول الشباب وعقائدهم، وليس من الصواب أن ييأس المصلحون من معالجة ما راح من العقول وراء هرطقات التكفير والغلو والتشدد .. لا .. إن الإيجاد من الصفر يقع أمام أعيننا كل يوم في حركة الكائنات وبناء المجتمعات، فلا يفقد الأمل إلا قنوط .

فـ(الفكرة الوسطى يمكن أن تلتقي بها الأفكار المتطرفة في نقطة ما، هي نقطة التوازن والاعتدال، كما أن التعدد والاختلاف الفكري يكون حتما كلما وجد التطرف، وتكون حدته وشدته بقدر حدة هذا التطرف، أما الوسط والاعتدال فهو طريق الوحدة الفكرية ومركزها ومنبعها، ولهذا تثير المذاهب والأفكار المتطرفة من الفرقة والخلاف بين أبناء الأمة الواحدة ما لا

(٢) يوسف القرضاوي (الدكتور) الخصائص العامة للإسلام، (ط مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٩٨٣م) صـ ٤٥ .

تثيره المذاهب المعتدلة في العادة)[1]، فأهل السنة والجماعة أوقدوا مجامر القلوب بحمية الاعتدال ودرء التكفير .

٢ ـ تحديد مصادر الفكر التكفيري وتجفيف منابعه :

إذا كانت هذه الروافد التكفيرية التي تغذي عقول بعض التيارات والدوائر الفكرية قد باتت راسخة ومتكلسة فيها ، فإن العلاج العملي الذي يمكن تصوره إزاء هذه العقول كما فيما يلي :

أ – تحديد نطاق هذه الألغام الفكرية التكفيرية ، وأغلبها لحسن الحظ تابع من نقل القضايا الخلافية من نطاق الفروع إلى نطاق الأصول، وتحويلها من ثم إلى عوامل نفي وتكفير للمخالفين أصول الاعتقاد .

ب – اعتماد منهاج وسنة التدرج في تطبيق خطة إزالة هذه الألغام التكفيرية من الكتب التراثية ، وخاصة الذي يدرس منها في الحوزات العلمية .

وفي هذا التحديد لنطاق مصادر الفكر التكفيري، ومحاولة تجفيف منابعه أنجع السبل للقضاء على ظاهرة التكفير، لذلك يجب إدراك أهمية تقنين شبهات الغلاة والمتشددين فكريا ، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم، وسائر مزاعمهم قبل وصولها إلى شبابنا منمقة مزخرفة فيتأثرون بها ، فالفكر التكفيري سريع العدوى في الأوساط المجتمعية ، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي، كقضية تكفير أولي الأمر وما يترتب على ذلك من إمامة المسلمين وحقوقها وواجباتها ، والبيعة وغيرها .

٣ – تشكيل جبهة دعوية متخصصة (جبهة مكافحة التكفير والتعصب الفكري) :

إذا كان هناك مؤسسات، أو هيئات لمحاربة التدخين، أو تلوث البيئة ، أو الحد من جرائم الأحداث والمخدرات، فإن من الأهمية بمكان إنشاء جبهة

---

(١) نفس المصدر، صـ ١٣١ ، ١٣٣ باختصار .

لمكافحة الفكر التكفيري المتعصب، حيث إن الفكر لا يعالج إلا بالفكر .

وليست هذه الجبهة العلمية بدعا على الإسلام بل هي من صميم العلاج الإسلامي ، قال تعالى :﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1] ومعنى (فلولا نفر من كل فرقة يعني بعضا ويقعد بعض ليتفقهوا وليسمعوا ما في الناس وما أنزل بعدهم ولينذروا قومهم يعني لينذروا الناس كلهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) [2] .

ومهمة هذه الجبهة نزع فتيل الطابع التكفيري من أذهان هؤلاء ببيان أن الكفر يعني (تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به، وأن الكفر حكم شرعي معناه إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي إما بنص وإما بقياس على منصوص) [3] وبذلك يسهل إصلاح هؤلاء الغالين وتأهيلهم، ودمجهم في المجتمع، ليكونوا كغيرهم مواطنين صالحين، وتوضيح أن هناك من له مصالح وغايات في حدوث الصراع الفكري بين عناصر الأمة وأنساقها .

٤ – توحيد آراء المراجع الدعوية وعدم التعارض والتضارب في الرأي :

من أسباب شد بساط الثقة من عناصر المنظومة الدعوية، وتوقف آلية البث التوجيهي، وسيطرة الفكر التكفيري المتشدد على الساحة الدعوية بوسائل نشرها الإعلامية والدعائية، تضارب الآراء والاختلاف بين المراجع العلمية

---

(١) سورة التوبة : آية ١٢٢ .

(٢) مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج (الإمام)، تفسير مجاهد، تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي (ط . المنشورات العلمية – بيروت ـ د . ت) جـ ١، صـ ٩٨٢ .

(٣) محمد عمارة (الدكتور) مقالات الغلو الديني واللاديني (القاهرة، ط. مكتبة الشروق الدولية، ط. أولى سنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤ م) صـ ٤٦ .

الدعوية ما يؤدي إلى شتات عناصر المجتمع، والمرجعية الدينية من أهم وأخطر المرجعيات على مر العصور، وهم صمام أمن وأمان للأمن الاجتماعي والفكري لكل مجتمع .

وإذا اختلفت المرجعيات وتصارعت فإن حياة الناس الاجتماعية تختل وتضطرب، لذا فإن المهم على الدولة توحيد المرجعيات الدينية المتعددة في إدارة أو هيئة رسمية واحدة، واعتماد رأيها الشرعي والأخذ به، ومنع الفتاوى الفردية في أمور جماعية لما لها من تأثير سلبي على المجتمع إذا لم تكن مؤهلة، والأخذ بالفتوى الجماعية من جهتها المتخصصة في قضايا العقيدة بشكل خاص، وعند حدوث اختلاف فانه ينبغي حسمه بالتصويت بين العلماء.

٥ – إنشاء هيئات حوارية متخصصة لعلاج أزمة التكفير :

لابد من الحوار مع غلاة التكفير، فلا يفل الرأي الخاطئ إلا الرأي الصائب، فجميع الأعمال التي تصدر عن الإنسان إنما تصدر عن معتقداته ؛ فالتصورات الخاطئة ناتجة عن معتقدات خاطئة، ولا يمكن تعديلها مهما مورس على الإنسان من ضغط جسدي أو نفسي إلا بحجة الحوار وبرهان المناظرة، وقد تمخضت معتقدات المكفرين عن ركام من التصورات التي لا صلة لها بالإسلام، ولا بالمنهج الإسلامي، ولا يمكن معالجتها إلا بفتح نافذة الحوار معهم، بل ودعوتهم إليه .

وقد ذكر القرآن الكريم أمثلة ونماذج كثيرة للحوارات الناجعة، منها ما بين الله عز وجل وملائكته [1]، ومنها حوارات الأنبياء والرسل مع أقوامهم،

(١) من مثل قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ =

مثل حوارات نوح [1] وإبراهيم [2] وغيرهما من المرسلين .

لذا ينبغي أن يكون حوارنا مع الغلاة متحليا بمواصفات تجعله يتفرد على غيره من الحوارات التشنجية والغضبية الفاشلة على نسق حوار القرآن، ومنها :

١- أن يكون حوارا هادفا (شرط إبراء العلاج) :

لقد سجل الوجود في طيات التاريخ حوادث وفتنا ، أودى إلى كثير منها عدم الصدق في الحوار - أي حوار - حوادث مريعة أفضت مضاجع الأمان، وخطوبا جسيمة اقترفتها طباع ضنكة لا غاية لها إلا الشهرة والنصرة في منتهى الحوار (فما يؤدي إليه الحوار من خلاف وفرقة وتباغض وتناحر يعد مشكلة ، وخصوصا عندما يعجز المختلفون عن التفاهم بالمحاورة ، أو يغفلون عن ضرورة الالتقاء لتقريب وجهات النظر ، أو يقللون من ضرورة الحوار) [3] .

= أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ سورة البقرة : الآيات : ٣٠ – ٣٣ .

(١) ومثله ما جاء في سورة نوح ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاء لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ نوح : ١ – ٤ .

(٢) مثاله قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِه عَالِمِينَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلَّا كَبِيراً لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ فَرَجَعُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنتُمُ الظَّالِمُونَ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاء يَنطِقُون قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا يَضُرُّكُمْ } سورة الإنبياء : ١٥ – ٦٦ .

(٣) يحيى بن محمد حسن زمزمي، الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، وهو في الأصل رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى عام ١٤١٣هـ (ط. دار التربية والتراث، ط. أولى سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) صـ ٤٤.

إن الحـوار لا يكـون هادفـا إلا إذا اختلـف غايـة الاخـتلاف عـن طرائـق أصحاب الدعايات، الذين همهم إقناع الخصوم بأية وسيلة مشروعة كانت أم ممنوعة، وكذلك يختلف عن طرق أهل المساجلات الخطابية الذين يرون في الحوار نوعا من أنواع الحروب، لا هدف لهم إلا النصر على العدو، (فمن المؤسف أن يتحول الخلاف في الحوار إلى عناد شخصي، وانتصار ذاتي وعداء ماحق، ومن المبكي أن يبدأ الخلاف في فرعية صغيرة فيرقى إلى الاتهام في أصول الإسلام)[1] وعند هذه المرحلة يبدو دور جبهة الحوار، وتظهر حكمتها، ويبدو صبرها في السير على أشواك الحوار مع تحمل آلامه، فلا يعنيهم جرح ولا قتل في سبيل هداية الضالين إلى الحق .

٢ ـ أن تعتمد جبهة الحوار على الحجة والبرهان ورد الشبهة مع اللين والأناة (علاج إقناعي):

وذلك النسق له تأصيل قرآني ونبوي يثبت نجاعته في إبراء العلل ودحض الشبهات، ومن أمثلته ما ذكره الله – سبحانه وتعالى – حين دعا نبيه موسى، وأخاه هارون للحوار مع فرعون – مع الفارق بين فرعون ورعاة التكفير – حين قال الله لموسى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إن كُنتُم مُّوقِنِينَ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ قَالَ فَأْتِ بِهِ إن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاء

(١) صالح بن عبد الله بن حميد (الشيخ)، أدب الاختلاف، (طبعة ثالثة، سنة ١٤١٢ هـ) صـ ٥.

لِلنَّـاظِرِينَ ﴾[1] ومـع ذلـك فقـد طلـب الله تعـالى مـن موسـى وهـارون أن يقـولا لفرعـون قـولاً لينـا لعلـه يتـذكر أو يخـشى، مـع أنـه نـازع الله سـبحانه في وحدانيته وربوبيته.

إنها أمثلة ربانية عظيمة على السماحة والدعوة للحوار مع المخالفين، والبعد عن القسوة والعنف، فالعنف والقسوة على الغلاة، قد يولدا في نفوسهم شعورا بأنهم على حق، وأنهم كالرسل لهم رسالة لابد أن توضع في طريقها الصعاب، وأن النصر في النهاية لهم فيثبتون على مبادئهم التي تزيدها الأيام رسوخا.

إذن لا سبيل لفلاح الحوار إلا بمزيج من الحجة والأناة (وهذا مبدأ النبي ﷺ ، فقد حاور في زمانه أصحاب الديانات، وحاور الأفكار المخالفة للشريعة، ثم بعد وفاة النبي ﷺ استمر صحابته على منهجه فحاوروا أصحاب الديانات الأخرى، فحاوروا الروم وحاوروا الفرس، فدخل العديد منهم في دين الله عز وجل بأسلوب مقنع وحجة واضحة، ودليل تذعن له النفوس، وهكذا حاوروا أهل الإسلام من أصحاب الفرق التي عندها شيء من البدع والضلالات)[2].

وإدارة الحوار على هذه الشاكلة الأصيلة، يخرج أصحاب التكفير من سجن الترديد والتقليد الذي يعانونه ومن هذا التناجش الفكري، إلى رحابة الفكر العقلي الوزين وسماحته، فهو يفتح أمامهم آفاقا جديدة لم يكن مسموحا لهم داخل جماعاتهم استخدام ملكة العقل فيها .

٣ – أن يتصدر لجبهة الحوار رؤوس علماء حكماء أعياهم التفرق والتمزق (**علاج توعوي شعوري**) :

---

(١) سورة الشعراء : ١٦ ـ ٣٣ .

(٢) سعد بن ناصر الشتري (الدكتور) ـ أدب الحوار في الإسلام ـ تعليق الشيخ عبد العزيز آل الشيخ (ط . كنوز أشبيليا ـ ط . أولى سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م) صـ ١٢ .

نعم أعياهم معاناة الأمة من ويلات التفرق والتمزق والتي تعد ثمارا خبيثة أسهم في نضوجها غرس التكفير، بل كانت مطية للجبهة الصهيونية والصليبية وأنساقها ممن رتعوا بين أغصان حدائق التكفير ينشرون السموم ويقتلون من ذاق من ثمارها .

وإن الإحساس بهذه المعاناة شرط في ممثلي جبهة الوسطية والاعتدال حتى يجابهوا عن صدق وإخلاص فيخمدوا خطوبا جسيمة وأجراما أليمة اجترحتها أيدي المغرضين الذين ينتمون إلى الإنسانية زورا وبهتانا، (وقد مارس التمزق – وما تمخض عنه من صراع حاد على مستوى العقيدة والشريعة والسلوك، وعبر قنوات الجدل أو القتال – دوراً خطيراً في تفتيت قدرات الأمة واستنزافها، وإعاقتها عن مواصلة مهماتها الحضارية)[1] .

(لذلك فإننا أمام إمكانية حقيقية وفرصة ذهبية لحوار حكماء يجمع صفوة من العقلاء العلماء الذين يفقهون واقعنا المعاصر مع فقههم للأحكام، والذين يعيشون يرابطون على ثغور المواجهة بين الأمة والصليبية والصهيونية، ويدركون أثر الوحدة الإسلامية في الانتصار على التحديات الشرسة التي تواجه الإسلام والمسلمين، ولا يقدمون الارتزاق من التعصب المذهبي على المصالح العليا للأمة الإسلامية)،[2] وهو المنهج والإعداد الذي اعتمده (الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في سعيه لعلاج مشكلة الخوارج فقبل أن يقاتلهم أرسل إليهم عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ليحاورهم فنجح في مهمته وخفض عددهم إلى النصف حيث تاب نصفهم

(١) عماد الدين خليل (الدكتور)، مدخل إلى الحضارة الإسلامية، (نشر المركز الثقافي العربي والدار العربية للعوم، ط أولى، سنة ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م) ص ١٧٤ .
(٢) محمد عمارة (الدكتور) فتنة التكفير، صـ ١١٧ .

وعادوا إلى طريق الصواب)[1]، وتكرر المشهد نفسه في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – فمن خلال الحوار استطاع أن يجعل من فترته أهدأ فترات الدولة الأموية من حيث المشكلات التي كان يثيرها الخوارج والمعارك الداخلية.

إذن شرط نجاح الحوار أن تكرس جبهته المرشحة بجملة من ذوي العلم الواسع، لديهم طريقة حكيمة في تقنين الآراء والمفاهيم المغلوطة والرد عليها، و (إن حوارا علميا يقوم به نفر من هؤلاء العلماء الحكماء لإنجاز المقصد العظيم – تطهير التراث المذهبي من تهم التكفير لمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله – ليقودنا إلى وحدة الأمة الإسلامية، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله)[2].

٤ ـ الأخذ في الاعتبار عند الحوار الظروف النفسية والاجتماعية (علاج نفسي واجتماعي):

من الضرورة أن يسير الحوار متدرجا وفق النمو المطَّرِد في الأفكار والتصورات، والنمو المُطَّرِد في المجتمع والحياة والبيئات، ووفق المشكلات العملية التي تواجهها الجماعة المسلمة في حياتها الواقعية – فيلزم الأخذ في الاعتبار لهذه الظروف، (وتوقع الأوقات المناسبة لقبولهم النصيحة، لتسري إلى قلوبهم برفق، وتتعمق إلى المشاعر بلطف لتجد مكانا تستقر فيه، فمن دواعي الحوار ألا يسعى القائم بالإنكار إلى إظهار الأخطاء، لأنها قد تقع عن جهل، أو حسن نية، وهذا يقتضي عدم التحامل على المخالف أو ترذيله أو تقبيحه)[3]

(١) عماد الدين خليل (الدكتور)، مدخل إلى الحضارة الإسلامية، صـ ١٣ بتصرف .
(٢) محمد عمارة (الدكتور) فتنة التكفير، صـ ١١٧ بتصرف .
(٣) عبد الله بن عبد المحسن الطريقي (الدكتور) الإنكار في مسائل الخلاف، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط. أولى، سنة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م) صـ ٤٧ بتصرف يسير .

وذلك حتى تؤتي المحاورة ثمارها وينكرون على أنفسهم ما هم فيه ، وترسم لهم الصواب، وتصحح لهم أخطاء الشعور والسلوك، وتربطهم في هذا كله بالله ربهم .

٥ ـ وفى المنتهى إذا لم يثمر الحوار، يلزم الجبهة إعلان البراءة من الغلاة إذا لم يستجيبوا لله وللرسول بالحجة والبرهان (علاج وقائي) :

لا يثمر الحوار كعلاج ناجع لمسألة التكفير إلا في جو صاف من الكدروات الخبيثة ، إذ يمكن العلاج (بطريقة بناءة في إطار حوار موضوعي هادئ إذا توفرت الإرادة الصادقة والنوايا المخلصة) [١] .

نعم .. بالطبع قد لا يجد الحوار مع المتلبسين بالتكفير عنادا وغلظة وغطرسة ، فهولاء يجعلون أصابعهم في آذانهم ويستغشون ثيابهم ويصرون ويستكبرون استكبارا عند الحوار ، وذلك طريق الهلكة قال رسول الله ﷺ: (أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب كل ذي رأى برأيه) [٢] فالعجب بالرأي من المهلكات، فحين يصل الأمر إلى

(١) محمد محمود حمدي زقزوق (الدكتور) الإسلام وقضايا الحوار . . ترجمة د . مصطفى ماهر (ط . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة سنة ١٤٣٢هـ . ٢٠٠٢ م) صـ ٤٤ .

(٢) من حديث أنس بن مالك، رواه الطبراني في المعجم الوسيط بلفظ (ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه من الخيلاء وثلاث منجيات العدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفاقة ومخافة الله في السر والعلانية) راجع، المعجم الأوسط للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (الناشر : دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥ هـ) جـ ٥، صـ ٣٢٨ . والبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين، في شعب الإيمان، بتحقيق : = محمد السعيد بسيوني زغلول، (الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ) جـ١، صـ ٤٧١ .وذكره الأصبهاني بلفظه في الحلية وقال حديث غريب، راجع حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت . ط. رابعة، ١٤٠٥ هـ) جـ٢، صـ ١٦٠ .

أن يمثل الغلاة خطرا على المجتمع والأمة المسلمة بأكملها، وينضمون إلى جبهة القتلة المعتدين الذين يؤمنون بالرصاصة القاتلة لا بالكلمة العاقلة، وبسن السكين لا بسن القلم، وبفكرة القوة لا بقوة الفكرة، فهؤلاء صدحوا بشعار: (لا حوار مع الكفرة)، إنما الحوار مع الذي ألقى سلاحه خلفه وجاء ليعرف مكانه من الحق ومكان الحق منه، وأراد أن يكتشف خطأ الطريق الذي سلكه .

أما من صدوا صدودا فلا سبيل للتعامل معهم إلا تطهير الأمة من ويلاتهم، فهذا العناد لا يسكنه إلا درة عمر، فهي علاج تربوي لمن غارت معالم التربية وغابت من سلوكهم، وبذلك يكونوا قدوة لغيرهم وموعظة لمن فكر أن يسير على نهجهم، ومن ثم تتطهر المجتمعات (من كل أحكام التكفير لمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وذلك بنزع هذه الألغام الموقوتة والمتفجرة من ثقافة أمتنا، الأمر الذي بدونه سيظل الحديث عن وحدة الأمة ضربا من العبث بل ـ وفي بعض الأحيان ـ لونا من ألوان النفاق)[1] .

إذن إن لم تستجب عقول الغلاة لحوار العقل، فحوار العصا هو الحل، وليست أي عصا، إنها عصا القاضي الذي يحكم بين الناس لصلاح المجتمع من المفسدين، فأقل ما يمكن إنجازه من هذا النوع الفريد من الحوار، هدم جبهة المتعاطفين مع هذه التيارات التكفيرية التفجيرية، ما يؤدي إلى محاصرة تلك التيارات وإضعاف مدها وتغلغلها، والذي يأتي غالبا من المتعاطفين معها.

---

(١) محمد عمارة (الدكتور) فتنة التكفير، صـ ١١٣ .

المبحث الثالث
التحذير من خطورة التكفير
في الوسائل التعليمية وعلاجه بأساليب منهجية توعوية

يشكل المنهج التعليمي الإطار الكلي للعملية التكوينية الفكرية والبنائية الثقافية، فهو أداة التربية في تحقيق أهدافها والوصول بالفرد المتعلم إلى أقصى ما يمكن من إبراز طاقاته، والكشف عن قدراته، وتنمية ما لديه من استعدادات ومواهب، وإمداده بمختلف المهارات الجيدة التي تمكنه من العيش الرغيد من أجل نفسه ومن أجل المجتمع الذي ينتمي إليه.

(ويضم المنهج التعليمي كل الخبرات التي يكسبها التلميذ تحت إشراف المدرسة وتوجيهها سواء أكان ذلك داخل الفصل الدراسي أو خارجه) [(١)].

وإن عناصر المنظومة التعليمية هم الذين يديرون المنهج التعليمي، وهم الذين يعملون على تحقيق أهدافه، لذلك من الضروري أن يكون منهجا معلنا يخضع للسيطرة الكاملة، ومحصنا من بث الأفكار التكفيرية المتشددة، والتي يروج لها في هيئة منشورات سرية أو تسجيلات صوتية أو مواد تكنولوجية متطورة تعمل مصادرها من خلالها آلية لتحقيق أهدافها بأشكال وطرائق غير مباشرة، ويلعب هذا الدس الفكري دورا خطيرا في تشكيل وتأهيل وصناعة الفكر التكفيري في ثقافة الطلاب .

ومن ضمن جملة المحاذير الوقائية أفكار بعض المعلمين ومناهجهم الخفية

(١) محمد صلاح الدين مجاور وفتحي عبد المقصود الذيب. المنهج المدرسي أسسه وتطبيقاته التربوية. (ط دار القلم ط. سادسة ١٩٨٤م). ص١٠٦.

على منوال التكفير ، ويروج لها فيما يقدم من المحفزات وبعض الجوائز التي تقدم للطلاب على أنها أشرطة دينية ، ولكن بعضها يحتوي على أفكار متشددة أو تهيئ الطالب لنقل الفكر التكفيري المتطرف مستقبلا ، إذن منهج المعلم (يأتي على رأس العوامل المؤثرة في تنشئة أولادنا داخل المدرسة من خلال عمليات التفاعل الاجتماعي، وتصبح المكتسبات الأخلاقية والثقافية للطفل ذات علاقة باتجاهات المعلم نفسه، الأمر الذي ينبه إلى خطورة المعلم باعتباره وسيطا اجتماعيا وخلقيا للطفل دون أن تكتمل في ذاته ثوابت القيم الخلقية الحقة والاتجاهات التي يصوب نحوها المجتمع فيكرس من خلال مواقفه التربوية انحصار القيمة الخلقية) [(١)].

بل قد تتحول المدارس في بعض الأحيان من حيز التعليم والتربية، إلى ساحات وعظ وإرشاد من نوع خاص وتأصيل بعض الأفكار المتشددة مثل الانعزالية أو التكفيرية التي قد ينقلها بعض المعلمين، والخطورة هي أن المعلم يعتبر المثل الأعلى والقدوة الحسنة في نظر الناشئ، يحاكيه سلوكيا من حيث يشعر أو لا يشعر.

وعندما تنحرف هذه القدوة في الفكر أو السلوك، فإنها ستبث أفكاراً شاذة منحرفة للنشء، تأخذ أشكالا وأنساقا كثيرة، يتعلق بعضها باكتساب الفرد أفكارا تكفيرية معادية لتعاليم الدين وسماحته، أو معادية ومخالفة للقيم الثقافية الأخلاقية الرئيسة السائدة في المجتمع .

وتعتبر المؤسسة التعليمية بوسائلها المؤسسة الاجتماعية الثانية بعد الأسرة مباشرة التي يبدأ اتصالنا بها في مرحلة مبكرة من الحياة، وتقوم المؤسسة

---

(١) عبد المنعم محمد، الممارسات التربوية في التربية الإسلامية بالمدرسة الثانوية العامة، مؤتمر " التربية الدينية وبناء الإنسان المصري " الذي نظمه قسم أصول التربية، جامعة المنصورة في الفترة من ٢١-٢٢ ديسمبر، ١٩٩٣، صـ١٧ .

التعليمية بمعالجة النزعات التكفيرية القابعة في نفسية الطلاب وذلك بوسائل تربوية وتكوينية متعدده منها :

١ ـ إشباع الفراغ الذهني الطلابي بإحلال بدائل تكوينية صحيحة :

وعملية الإشباع (الذهني) تتطلب أن يكون أفراد المجتمع قد اكتسبوا قدرا من المعلومات والقيم والاتجاهات والمهارات الأساسية عن طريق نظام تربوي مقصود لا عن طريق التربية غير المقصودة، وليس ذلك فحسب، بل لا بد في المناهج من مراعاة عوامل التغير الثقافي داخل المجتمع، وتوعية التلاميذ بحقيقة التغيرات التي تحدث حولهم وأسبابها، والنتائج المترتبة عليها، وكيفية مواجهتها، ويجب عند إعداد المناهج دراسة المشكلات الخاصة بالمجتمع وتحديد الخبرات التعليمية التي يجب أن يدرسها التلاميذ، سواء أكانت هذه المشكلات اجتماعية، أم سياسية ، وعلى المناهج أن تعرّف التلاميذ بهذه المشكلات وأن تساهم في توعيتهم بها واتخاذ اتجاهات معينة نحوه [١] .

٢ ـ كشف المؤسسات التعليمية عن خطورة الخلايا التكفيرية وأهدافها :

يبدو دور المؤسسات التعليمية في وقتنا الراهن مهما في كشف خطورة المنظمات التكفيرية المدسوسة على الإسلام، فالفضاء أصبح يحمل بين ذراته الطبيعية حمولة معرفية وفكرية وثقافية تفيض بالمفاهيم والأفكار والقيم والثقافات والممارسات والسلوك التي تمثل خطراً على أمن المجتمع ما يؤثر سلبا على أفراد المنظومة المجتمعية ، كما تنعكس سلباً على مجمل الجهود التربوية المبذولة من كافة الوسائط، وتصعب مهمة المجتمع المسلم في تحقيق الغاية التربوية، إذ يتجلى في الهواء المتنفس من هذا الفضاء عناصر فكرية

---

(١) الرشدان، عبد الله، المدخل إلى التربية والتعليم، (دار الشروق، فلسطين ـ رام الله، ط٢، ١٩٩٩م)، صـ ٣٠٢ .

ملوثة تلاحق عقليات الشباب على اختلاف أعمارهم فتهدف إلى ما يلي :

أولا : اصطياد فئات صغار السن ومحاولة الاستيلاء على عقولهم، وترسيخ المفاهيم الخاطئة في نفوسهم حتى يصلوا إلى الاعتقاد بأن هذا التوجه هو الطريقة الفضلى فيما يعتقدونه من مفاهيم أو ما يتكلمون به، أو ما يتحلون به.

ثانيا : تشكيل خلايا وتنظيمات سرية، وإلزام أعضائها بنظام دقيق وصارم قد يصل إلى أن يضحي العضو بممتلكاته المادية، وواجباته الأسرية، بل ويضحي بعمله ونفسه [1].

وتتعدد وسائل الحرب الباردة على الفكر الطلابي في واقعنا المعاصر، وتأخذ أشكالا متباينة، لذا يلزمنا أن ينفر فينا من كل مؤسسة من حزمة مؤسساتنا المجتمعية طائفة ليأخذوا بأيدي الشباب، وخصوصا في المؤسسات التربوية التعليمية، لأن مخططات المغرضين تدور حول رحى تعطيل الطالب عن مجرد رسم وتحديد خططه وبرامجه التربوية والتعليمية التي تتناسب مع إمكاناته واستعداداته وقدراته واهتماماته وأهدافه وطموحاته، ما يترتب عليه من صعوبة التعامل مع المشكلات الدراسية التي قد تعترضه مثل التأخر الدراسي وبطء التعلم وصعوباته، ظنا منه بأن انتماءه إلى منظمة فكرية متشددة، أو ذوبانه في فئات تكفيرية هو أكبر استثمار لذروة شبابه، ومن هنا تجد المؤسسات التعليمية معاناة في ملاحقة هذا الفكر، لأنه يتطور من مجرد فكر ليتمرد فيصبح هدفا وغاية، وعليه فقد أصبح من الضروري ممارسة صهر القوالب المؤسسية بمختلف توجهاتها (دعوية أو أمنية أو اجتماعية أو التربوية ...إلخ) في المؤسسات التعليمية .

(١) بيومي، محمد أحمد، ظاهرة التطرف:الأسباب والعلاج، (الإسكندرية الفنية للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٩) ص١١٢.

٣ ـ التركيز على الجانب التكويني المثالي لبناء شخصية الطالب :

ويقصد به الأسس التكوينية لبناء الذات والشخصية السوية التي تعاني من تحديات فكرية وثقافية تؤثر في النمو السلوكي بعوامل من التعرية الهدامة، وذلك يتطلب توعية قيمية وسلوكية مكثفة، فالتوعية السلوكية والقيمية تنعكس تلقائيا على إصقال مرآة التفكير فتعكس سلوكا معتدلا، وترسخ الشعور بالراحة في نفسية التلاميذ (فهي تهدف إلى إكساب الأطفال أساليب سلوكية معينة ودوافع وقيم واتجاهات يرضى عنها المجتمع الذي يعيش فيه الفرد ـ في المستقبل ـ بحيث تشكل طرق تفكيره وأنماط سلوكه وحكمه على المعاني والأشياء) [١] .

٤ – متابعة التكوين الفكري والمعرفي للمعلم نفسه :

ويتطلب هذا الدور أن يكون المعلم مصدراً ثرياً بالمعارف المعتدلة وثقافة الحوار ومعدا إعدادا يؤهله لمعالجة طلابه، لا أن يكون هو في ذاته سقيما بالتكفير، فيستنسخ منه صورا عديدة تتخرج عليه فتمثله في المجتمع، وذلك مهم ليتمشى مع الثقة المطلوبة ويتجاوب مع عقليات الطلاب، ويغلق منافذ وصول الفكر التكفيري إلى تفكيرهم، ولديه سلطة علمية متجددة وذلك يساعد المعلم على اكتساب ثقة تلاميذه واحترامهم له وبالتالي التأثير عليهم والمعلم الكفء هو القادر على النزول إلى أعلى وهي عملية تتطلب كفاية علمية ، (ومن خلال ذلك يمكنه أن يصنف التنشئة الاجتماعية للتلميذ تصنيفا سليما، وهذا هو الهدف الأسمى للتوعية الفكرية والعقدية، لأن التنشئة الاجتماعية تعني : العملية التي يتم بها انتقال الثقافة من جيل إلى

---

(١) مصطفى محمود منجود : الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٦) (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ،سنة ١٩٩٦) صـ ٤٤–٤٥ .

جيل، والطريقة التي يتم بها تشكيل الأفراد منذ طفولتهم حتى يمكنهم المعيشة في مجتمع ذي ثقافة معينة، ويدخل في ذلك ما يلقنه الآباء والمدرسة والمجتمع للأفراد من لغة ودين وتقاليد وقيم ومعلومات ومهارات) [1].

والمعلم كناقل للمعرفة، يجب أن يعرف طلابه قدر استطاعته على التوجهات الثقافية وكيفية تحقيق الأمن الثقافي لمواجهة التكفير والغلو، وهو موضوع غاية في الأهمية، (لأنه يتعلق بهويتنا وعقيدتنا وبمدى ثقتنا بمنظومتنا الدينية والوطنية وقدرتها على مواجهة التحديات التي يفرضها الانفتاح العالمي في مختلف الأبعاد الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية) [2] ، والثقافة الإسلامية المعتدلة الوسطية بمختلف مناشطها وأدواتها وآفاقها، قادرة - إذا تحقق لديها القدرة المناسبة - على مواجهة كل التحديات الفكرية المغالية التي تواجه الفضاء الإسلامي لدى شبابنا في الحقبة الراهنة، ومن أكبر المساهمات التي تؤدي إلى ذلك، ما يترتب على مردود التوعية التعليمية من قبل عناصر المنظومة التعليمية .

---

(١) محمد عماد الدين إسماعيل، الأطفال مرآة المجتمع، عالم المعرفة، العدد (٩٩)(الكويت، ١٩٨٦)، صـ ٢٦٩–٢٧٠

(٢) حسن، سمير إبراهيم (الدكتور)، الثقافة والمجتمع (ط .دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧م) صـ٤٥١ .

المبحث الرابع
توجيه الوسائل الإعلامية
لبث الفكر المعتدل بأساليب ترغيبية

تتميز الوسائل الإعلامية بتأثيرها العميق والشامل على جميع مناحي الحياة والثقافة والفكر، وقد تزايد هذا التأثير بشكل كبير مع الثورة الاتصالية والتقدم التقني الذي أدى إلى ظهور وسائل اتصالية حديثة وسريعة وأكثر تحرراً واستقلالية، ونظرا للأهمية العظيمة التي يكتسبها الإعلام بوسائله – المسموعة منها والمقروءة– يجب وضع المحاذير من التأثيرات السلبية التي قد تحول لغة الإعلام إلى آلية هدم ودمار تهدد مجتمعاتنا العربية والإسلامية، بدلا من كونها آلة بناء وعمار، بينما تُطرح بعض الآمال نحو تفعيل دور الإعلام في تحقيق المواجهة الكاملة والتغطية الشاملة لتقويض ظاهرة التكفير ومواجهة تحديات التغير الفكري، وتتمثل الملامح العلاجية الإعلامية لظاهرة التكفير في عدة أشكال متناغمة منها :

١– الحرص على تحقيق صياغة توجيهية هادفة لمعالجة ظاهرة التكفير وترك العشوائية الإعلامية :

مما لا شك فيه أن مجالات الإعلام المختلفة تتميز بخاصية مزدوجة تنفرد بها وسائل الإعلام إلى حد كبير حيث تربط الإعلام بالفكر والثقافة علاقة وظيفية تبادلية ذات تأثير وتأثر متبادل، تتم من خلال عملية الاتصال بين الإعلام والمجتمع ، وعليه تبدو قيمة الوسائل الإعلامية في تحقيق صياغة توجيهية هادفة لمعالجة ظاهرة التكفير من وجهتين رئيستين :

أ - أن الإعلام وسيلة اتصال مباشرة يمكنها الهيمنة والتحكم في الأفكار والثقافات إذن نستطيع أن نشير إلى الإعلام على أنه عملية اتصال Communication وهي مأخوذة من " Common " أي مشترك و عام، فالاتصال كعملية يتضمن المشاركة حول شيء أو فكرة أو إحساس أو اتجاه أو سلوك أو فعل ما، فنحن عندما نتصل بالناس في حياتنا اليومية إنما نشترك معهم في تبادل الأفكار و المعلومات) [1].

فالاتصال الإعلامي في أبسط صوره هو " إرسال رسالة من مصدر إلى مستقبل بغرض إحداث تأثير"، وعملية الاتصال هذه طريقة علاجية محكومة بموادها المروجة في السوق الإعلامي، وليست هذه العملية الإعلامية بدعة على المجتمع، فالإنسان منذ بدء الخليقة يعيش في تجمعات بشرية، و لكي يتفاعل الإنسان مع مجتمعه، لابد عليه من أن يتصل بمن حوله حتى يستطيع أن يتبادل الأخبار، المعلومات، الآراء، المشاعر، و التي تؤثر في حياته اليومية.

لذا يتميز المجتمع الإنساني بأنه مجتمع اتصالي، لأن الناس تحتاج إلى الاتصال بالآخرين لتسهيل أمور حياتهم، وعندما نتحدث عن علاقة الإعلام بمعالجة ظاهرة التكفير و نصفها بأنها علاقة تفاعلية و مسؤولية متبادلة ، فإن ذلك يعني أننا بدأنا ندرك ونعي أهمية توظيف وسائل الإعلام في إثارة قضايا علاجية لظاهرة التكفير في المجتمع ، و استغلالها في التوعية الشاملة لكل أفراد المجتمع بالنسبة لما يتعلق بمفهوم التكفير وأخطاره، وبضرورة دمج الشرائح التكفيرية في مجتمعاتها ، لكي يكون عضواً فاعلاً كبقية أفراد المجتمع .

ب - إمكانية استغلال الوسائل الإعلامية في بيان آراء العلماء وموقفهم من

---

(١) صلاح الدين جوهر (الأستاذ) علم الاتصال: مفاهيمه، نظرياته، مجالاته، (القاهرة، مكتبة عين شمس،سنة١٩٨٠)، صـ ٥.

التكفير : ومن نمازج هذه الآراء قول الإمام ابن تيمية : (إن الكفر حكم شرعي متلقي عن صاحب الشريعة ، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته، وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه) (١) واستطرد الإمام في ذكر رفض العلماء كالشافعي وأبي حنيفة وغيرهما للتكفير لأهل القبلة مطلقا ، ذلك بعض ما قاله الإمام ابن تيمية في رفض التكفير، والذي قال عنه الإمام محمد عبده (إنه أعلم الناس بالسنة وأشدهم غيرة على الدين) (٢) ، وجاء في متن الطحاوية في هذه المسألة :(ولا نكفر أهل القبلة بذنب ما لا يستحله) (٣)، ومن يعاين مقال العلماء في هذه المسألة يجد توافقا وإجماعا على رفض تكفير من قال (لا إله إلا الله محمد رسول الله) مالم تتوفر شروط التكفير وتنفي موانعه .

المهم .. أن استغلال وسائل الإعلام في عرض كلام العلماء في هذه المسألة، يثمر في عملية بتر وتقويض ظاهرة التكفير، فهي تسهم في تشكيل الخطاب الإعلامي لتوصيل الرسائل الإعلامية لفئات مختلفة من الجمهور، ويتأثر مستوى الأداء الإعلامي سلباً أو إيجاباً بمستوى الأداء ومستوى الإعداد ، فكلما كان الأداء راقياً وسليماً ومبدعاً كانت مهمة توصيل الرسائل الإعلامية أكثر يسراً وأكثر تأثيراً في الجمهور المستهدف، وعلى الجانب

---

(١) ابن تيمية (الإمام)، بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول (ط. القاهرة سنة ١٣٢١هـ) جـ ١، صـ ١٤٥ .

(٢) محمد عبده، (الإمام) الأعمال الكاملة، جـ ٣، صـ ٣٥٩ .

(٣) الطحاوي، أبو جعفر (الشيخ) ـ متن العقيدة الطحاوية ـ (ط. دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ سنة ١٩٩٣م) صـ ١٩ .

الآخر تتأثر العقليات والأفكار بصور مختلفة –إما مسخاً أو ارتقاءً– بما يُقدم في وسائل الإعلام.

يضاف إلى ما سبق أن خطورة وسائل الإعلام يتلخص في كونها وسيلة ترويجية للفكر والثقافة، وأداة للتعبير، وآلة تصدي وبث لثقافة الأمة.

لذلك تعد وسائل الإعلام ركيزة لترسيخ ثقافة التسامح، ونبذ التكفير والغلو ومزجها بوسطية الإسلام حتى لا تستأصل .

٢ – **الاستفادة من نظرية الغرس (الإنماء) الثقافي** Cultivation Theory **في معاجة ظاهرة التكفير إعلاميا** : هناك نظرية إعلامية تبدو مفيدة و نحن نتحدث هنا عن استخدام آلية الإعلام في مواجهة ظاهرة التكفير ، و هذه النظرية هي نظرية " الغرس الثقافي " " Cultivation Theory "[(١)]، وتفترض النظرية (أن الأشخاص الذين يشاهدون كميات ضخمة من البرامج التلفزيونية (كثيفو المشاهدة) يختلفون في إدراكهم للواقع الاجتماعي عن أولئك الذين يشاهدون كميات قليلة من البرامج أو لا يشاهدون (قليلو المشاهدة) ، ذلك أن كثيفي المشاهدة سيكون لديهم قدرة أكبر على إدراك الواقع المعاش بطريقة متسقة مع الصور الذهنية التي ينقلها عالم التلفزيون، و يرى واضعوا النظرية أن وسائل الاتصال الجماهيرية تحدث آثاراً قوية على

(١) و هي نظرية تعتبركمنظور لدراسة أثر وسائل الإعلام، بدأ هذه النظرية الباحث الأمريكي جورج جربنر من خلال مشروعه الخاص بالمؤشرات الثقافية وقد اهتمت بحوث المؤشرات الثقافية بثلاث قضايا متداخلة هي : دراسة الهياكل و العمليات التي تؤثر على إنتاج الرسائل الإعلامية، و دراسة الرسائل و القيم و الصور الذهنية التي تعكسها وسائل الإعلام، و دراسة الإسهام المستقل للرسائل الجماهيرية على إدراك الجمهور للواقع الاجتماعي، وتنص النظرية على "أن مداومة التعرض للتلفزيون – ولفترات طويلة و منتظمة– تنمي لدى المشاهد اعتقاداً بأن العالم الذي يراه على شاشة التلفزيون، إنما هو صورة من العالم الواقعي الذي يحياه، راجع : جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، (القاهرة ط. دار الفكر العربي سنة ١٩٨٧ م) ، صـ ١٥٥–١٥٩ باختصار .

إدراك الناس للعالم الخارجي، خاصة هؤلاء الذين يتعرضون لتلك الوسائل لفترات طويلة و منتظمة)[٢]

والذي نخلص إليه أن الاستفادة من مثل هذه النظرية، تحصل من خلال دمج الوعي الفكري بأجهزة الإعلام بعد إعداد منظومة برامج توعوية مؤثرة تستثمر في مواجهة ظاهرة التكفير، وخصوصا أن نظرية الغرس الثقافي تفيد بأن الأفراد كثيفي المشاهدة بانتظام يميلون إلى رؤية العالم كما يصوره جهاز الإعلام مقارنة بغيرهم ممن هم قليلي المشاهدة، فالعرض المتكرر يشكل الآراء و يبني المواقف، كذلك المشاهدة المتكررة تخلق ثقافة موحدة للحقيقة و الاعتقادات التي توجد عليها المردودات الفكرية، وعلى قدر تكرار هذه البرامج المؤثرة في مواجهة أو معالجة ظاهرة التكفير نظريا، تكون إيجابية التحصيل والثمرة المرجوة تطبيقيا وواقعيا .

٣- مجابهة برامج التيارات الفكرية التكفيرية بالرد أو بالحجب :

إن المعالجة الجزئية أو المواجهة الحاسمة لما تبثه بعض الفضائيات التابعة لجهات تكفيرية أو متشددة تتطلب عدة مطالب :

أ- معالجة الخلل الكبير الموجود على مستوى الأجهزة الإعلامية، وإعادة صياغة البنيات التحتية لوسائل الإعلام والشبكة المرئية والمسموعة وتفعيلها في خدمة استقرار المجتمع وحمايته من ظاهرة التكفير، وما ينتج عنها من مخاطر، فالواقع الذي يعيشه الإعلام العربي والإسلامي في مخاض عسير في التأقلم مع تطور التقنية والثقافة وفي التعامل مع الآلة الاتصالية والإعلامية في تلوناتها الجديدة المستغلة في الترويج لما يثير

(٢) حسن عماد مكاوي ، وليلى حسين السيد، الاتصال و نظرياته المعاصرة، (القاهرة ط. الدار المصرية اللبنانية، ط. أولى سنة ٢٠٠٣م) صـ ٣٨٣.

القلاقل في المجتمع من مثل هذه الظاهرة وأشكالها .

ب – استغلال كافة التجهيزات الإعلامية بشكل واف في مواجهة هذه الظاهرة المثيرة للفتن وتفعيل كل الآليات والتجهيزات التي تخدم التصدي لها.

جـ – معالجة الإعداد الرديء لبرامج الدراما الإصلاحية المتخصصة في مواجهة هذه الظاهرة، والذي يعتري التطبيقات والمضامين العلاجية السلبية، وتشخيص روح الاعتدال العقدي تشخيصا دقيقا يعبر عن طبيعة وسطية الإسلام في قالب إعلامي فعال، ووضع الإعلام المضاد عن طريق تدفق مستمر وواع للمعلومات والحقائق عن ظاهرة التكفير وآثارها بما لا يترك فراغاً يستثمره الآخر على نحو سئ، مع ضرورة استضافة الراسخين في علوم الشريعة والحياة لتوضيح المنزلقات الفكرية التي يتبناها المكفرون، والرد عليها بصورة موحدة، حتى لا يستخدم التضارب في الردود ضد آلية العلاج الإقناعي الحكيم .

المبحث الخامس
صياغة حلول للمشكلات
النفسية والاجتماعية التي ينعكس عنها التفكير

قد تؤدي بعض التشنجات والتراكيب النفسية المعقدة بعض الأفراد إلى تكوين بؤر نكدة تنعكس على الرؤية والفهم والثقافة والسلوك، ولمعالجة هذه البؤر المعقدة لا بد من الإحاطة بأسباب تكوينها، ومعرفة المعوقات النفسية ليسهل العلاج، فمن شروط صناعة الدواء الشافي دقة تشخيص الداء، ومن الدوافع النفسية السقيمة ما يلي :

أولا : حب الظهور والشهرة الناتج عن الشعور بالنقص وإيجاد بدائل تكميلية :

حيث لا يكون الشخص مؤهلا، فيبحث عما يؤهله باطلا فيشعر بالتفاخر، وإكمال النقص بالرأي المخالف ولو على حساب العقيدة، فيلجأ إلى التكفير سدا لهذه الفجوة النفسية .

ثانيا : الشعور بالإحباط النفسي وضرورة معالجته :

فقد يؤدي شعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفي صدره، ومنع حرية الرأي والتعبير، إلى انتمائه إلى التحزبات السرية وردود الأفعال الغاضبة في صورة التكفير والإرهاب واعتناق الأفكار الهدامة .

ثالثا : التأثر ببيئات التوتر والصراع الفكري وحتمية تقنينه :

إن الفكر لا يتحرك في فراغ، (وإنما هو في كثير من الأحيان يستجيب لمتطلبات الواقع ويعبر عنه، فإن مذاهب التشدد في الالتزام بالنصوص،

ومذاهب إطلاق حرية الرأي والاجتهاد لم تبرز إلا تلبية لواقع اجتماعي معين ساد في بيئة واختلف في بيئة أخرى)[1] .

ومن المسلم به بدهيا أن لكل شيء مقومات يقوم عليها، وبيئة ينمو فيها، ومناخ ينشأ عليه ويعيش فيه، وهذه المقومات من بيئة ومناخ هي التي تهيئ الأسباب لحدوث الأشياء سواء كان الحدث يتعلق بالجماد أو النبات أو الحيوان أو الإنسان.

ويمكن القول :

أن الأحداث الاجتماعية والسياسية والفكرية، تولد من خلال بيئة ومناخ مناسب، وقد تكون هذه البيئات جماعات أو مناطق أو كيانات دولية مستقلة، ولذا يؤمن الباحثون بأن الإبداع والاختراع ، و الجريمة والصراع، ما هي إلا أفكار تنشأ في بيئات معينة وتضعف، وتموت في بيئات أخرى، وقد أشارت كثير من الدراسات إلى دور البيئة على الإنسان، وتأثيرها في فكره وسلوكه، وفي ظل الانفتاح الثقافي المعاصر، تنعكس مردودات البيئات، وتمتزج في بعضها، بما لا يتناسب مع ظروف الأنساق البيئية المتباينة، وهذا من أخطر الأدوار البيئية المؤدية إلى التكفير كمثال لنتيجة من جملة نتائج تترتب على البيئة .

ويزخر التاريخ أيضا بأمثلة للانحراف الفكري المتسم بالبساطة المخلة في قياس الأمور وإدراكها و(من أبرز تلك الأمثلة ما عرف عن فكر وسلوك الخوارج واتصافهم بالغلظة والجفوة والعنف على المسلمين، فاستحلوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم في حين أنهم يرحمون أعداء الإسلام من أهل الأوثان)[1] .

---

(١) فهمي هويدي، المفترون: خطاب التطرف العلماني في الميزان. (القاهرة، ط. دار الشروق. ١٩٩٦ م) صـ ١٩٦

(٢) جرجس، فواز، الحركات الإسلامية ودورها في الاستقرار السياسي في العالم العربي. الإمارات: مركز الإمارات للدراسات، ٢٠٠٢) صـ ٤٦ بتصرف .

رابعا : الميل الطبعي إلى الخلاف، والنزوع إلى الصراع :

اقتضت حكمة الله تعالى أن تختلف آراء الناس وأفكارهم في أمور الحياة، وسبب ذلك أنهم خلقوا أساسا مختلفين في الأمزجة والميول والرغبات، وهذه حقيقة لا يدركها إلا أصحاب العقول السليمة، والإنسان العاقل هو الذي يؤمن ويسلم بالاختلافات بين الآراء والاتجاهات لدى الناس حول مختلف أمور الدين والدنيا، وفي ظل هذا الإيمان تجده يتجه إلى البحث عن نقاط التوافق والائتلاف، ويبتعد ما أمكن عن مثيرات النفور والاختلاف.

وإن الفكر السوي يُسلم بتعدد الأبعاد والرؤى ويعمل على التواصل مع الآخرين والانفتاح على العالم، والإفادة من خبراته وأفكاره دون صراع أو تسفيه، في الوقت الذي ينزع فيه الفكر المنحرف إلى الخلاف والصدام مع الآخرين عند ظهور طيف أي خلاف، ما يسوق إلى التكفير للطرف الآخر كلون من ألوان هذا الفكر المنحرف، وذلك من خلال ما يلي :

أ- الضلوع في تشويه الحقائق : إذ (يتسم الفكر التكفيري بقدرته على قلب المفاهيم وتشويه الحقائق وطمسها، وتقديم أدلة وبراهين غير كافية أو مناقضة للواقع، و استعمال الكلمات بمعان مُبهمة غير محددة أو بمعان متقلبة ومختلفة)[٢] .

ب- تبرير الغايات عند ارتكاب الأغلاط : عندما ينحرف الفكر ويعوج، فإنه يركب أي وسيلة للوصول إلى غايته، فيتبنى مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، لعدم تورعه عن تقديم النصح باستخدام أية وسيلة متاحة في الصراع، ظنا منه بأنه ينتهي بإقامة دولة مسلمة بديلة عن الدولة الكافرة التي يعيش فيها .

---

(١) جابر، سامية، سوسيولوجيا الانحراف، (القاهرة ط. دار المعرفة الجامعية، سنة ٢٠٠٤ م) صـ ٨٩ .

(ولقد سجل التاريخ صحائف سوداء في هذا السبيل من ذلك، عندما لقي الخوارج في طريقهم عبد الله بن خباب، فقالوا: هل سمعت من أبيك حديثا تحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه؟ قال: نعم، سمعت أبي يحدث (عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول. قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك تحدثه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. فقدموه على شفير النهر، فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل، وبقروا بطن أم ولده وكانت حبلى، ونزلوا تحت نخل كثير الحمل بالرطب بنهر فسقطت رطبة فأخذها أحدهم، فقذف بها في فيه، فقال أحدهم: أخذتها بغير حقها، وبغير ثمنها، فلفظها من فيه. واخترط أحدهم سيفه، وأخذ يهزه، فمر به خنزير لأهل الذمة، فضربه به، يجربه فيه، فقالوا: هذا فساد في الأرض، فلقي صاحب الخنزير فأرضاه في ثمنه)[1].

خامسا : إلغاء أحادية الوجهة التفكيرية (نظرة البعد الواحد أو إلغاء المرونة الفكرية) :

ومعنى أحادية الوجهة التفكيرية : (مجموعة من الخصائص المعرفية والمزاجية التي تشكل سلوكا متسقا، يتعارض مع قبول التنوع، ويرفض البدائل ويتجنب الجديد، ويتحرك وفق مسارات صارمة، ويعزل صاحب هذه العقلية نفسه عن مجتمعه، ويكرس نفسه لأهداف ضيقة ومحددة، وتتوافق هذه الخاصية مع خصائص الفكر المنحرف من حيث إنه لا يبحث عن أساليب تفكير جديدة، ولا يتوقف عند تنوع الاختيارات المتاحة، كما أن الفكر المنحرف يتناقض مع ثراء الحياة الإنسانية بما تتضمنه من تنوع وعمق وتفاعل

---

(١) عمر عبدا لله كامل. المتطرفون خوارج العصر، (ط. بيسان للنشر، بيروت، سنة ٢٠٠٢ م)، صـ ٥٩ .

وخصوبة)[1] .

ويترتب على هذا الإعياء التفكيري، عدم التنازل عن الحكم بالتكفير، حسب ما يراه صاحب هذه العلة العقلية أو النفسية .

وفي هذه الأحادية إغراق لسفينة الأمة بعد اختراق التكفير لهيكلها، وصدق رسول الله ﷺ حين قال : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[2] بهذا الخرق ينال التكفير من سفينة الأمة، فيسهل من خلاله وأدها من أعدائها الذين استوعب قلوبهم ظلام الحقد والغليل لينال منها على نفس منوال قوله تعالى، ﴿ وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾ [3].

والفكر التكفيري كذلك يسير بصاحبه نحو متاهات مغلقة، فيجعله كالفأر الذي يتدرب على السير في متاهة مغلقة حيث ينطلق من بدايتها إلى نهايتها بسرعة ودقة دون أن يبحث عن مسارات جديدة، أو يتوقف عند تنوع

(١) صفوت فرج، الشخصية أحادية العقلية، خصائص النمط ومتعلقاته (جامعة الكويت، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية سنة ٢٠٠١م العدد ١٥٥) صـ ٧٦.

(٢) أخرجه البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي) في الجامع الصحيح المختصر، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه برقم (٢٥٤٠) بتحقيق : د. مصطفى ديب البغا (لناشر دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧) جـ ٢، صـ ٨٨٢، وأخرجه الترمذي (محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي) وقال حسن صحيح، راجع الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، برقم (٢١٧٣) (الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت . د.ت) جـ ٤، صـ ٤٧٠ .

(٣) سورة الكهف : آية ٧٩ .

الاختيارات، فهو ينطلق بتلقائية ولا يحتاج لتغيير اتجاهه فهو لا يخطئ الطريق ولا يبطئ السير إذ لا يرى إلا نفقا واحدا متصلا يؤدي به إلى هدفه.

إن أحادية البعد الواحد لا ترى إلا نصف الحقيقة، وتحجب عن صاحبها النصف الآخر، فهي بذلك معوق أساسي للشخصية والتفكير، وصاحب هذه العقلية لا يستطيع أن يدرك ثراء البدائل والتنوع والتباين، فهو يتبع خطا أحاديا متسقا ومتصلبا في عادات العمل أو أساليب التفكير أو في الابتكار والاتجاهات حول أمور الحياة المختلفة ، وهذا النمط الفكري لا يجدي معه حوار أو نقاش فهو صعب التغيير والتعديل، لا يستطيع أن يدرك الدرجة الرمادية بين الأبيض والأسود فهو فاقد للمرونة والتسامح والتقبل ويسعى جاهدا إلى التكفير والتطرف وما شاكل ذلك من المصطلحات الحادة المتصلبة من مظاهر الانحراف الفكري المرتبطة برؤية منغلقة إزاء بعض القضايا والثقافات، سواء على المستوى الشخصي أو العام .

المبحث السادس
التصدي المجتمعي لملاحم التكفير وحظر ثقافته

ويتمثل هذا في نفرة مجتمعية تقف في وجه الملاحم التكفيرية عبر آليات متناغمة أهمها ما يلي :

أولا : استعمال الأسرة – البؤرة الأولى في المجتمع – لآلية الإثبات والمحو الثقافي في عقلية الولد (علاج تربوي) :

والمقصود بآلية الإثبات والمحو : إثبات المعارف والثقافات والأفكار المفيدة للمجتمع، ومحو الأفكار الهدامة الفاسدة من ثقافتهم، وذلك يحجب تصدير عناصر فاسدة من أفرادها إلى ميدان الحياة المجتمعية، وهو مشروط بأن تكون أفكار الآباء في الأساس أفكارا سوية وعقلانية وموضوعية ووسطية معتدلة، وأن يكون الآباء قدوة مثالية في التعامل مع أنفسهم ومع الآخرين مما يساعد على تهيئة بيئة أسرية آمنة وهادئة يجد فيها الأولاد التوافق الأسري والحوار الهادف والاحترام المتبادل .

والمراقبة الواعية للأبناء هي المساهمة المهمة الثانية للأسرة، حتى لا يتعرض أبناؤها إلى طائفة من الأفكار التكفيرية المتشددة، فدخول القنوات الفضائية وشبكة "الإنترنت" إلى البيوت، شكل تدخلاً سافراً في خصوصية الأسرة كاد أن ينفك منه زمامها ، فهذه الوسائل آليات باردة لبث الفكر التكفيري وأي فكر هدام، ومع إيماننا بأهمية هذه العناصر وفائدتها، إلا أنها أثبتت من الوهلة الأولى أنها سلاح ذو حدين، وبالتالي فإن دور الوالدين يزداد أهمية بمراعاة هذه العناصر الجديدة التي وفدت إلى بيوتنا ، ولا بد من

تكريس المزيد من الوقت لمتابعة الأبناء، والحرص على عدم انجرافهم مع التيارات المتشددة والمشبوهة .

ثانيا : انطلاق حملات اجتماعية متنوعة بأنساق متناغمة حكيمة من كل شرائح المجتمع لمواجهة ظاهرة التكفير (حملات مواجهة التكفير) :

عندما ندعو إلى الأناة والحكمة عند مخاطبة أصحاب النزوع التكفيري، فإننا لا ندعو إلى بدعة مستحدثة، ولا إلى ضلالة مستهجنة، بل إلى منهج إسلامي دعوي حكيم، فلا بد من الحكمة والتأني والرفق، وكما قال النبي ﷺ : (لم يدخل الرفق في شئ إلا زانه ولم ينزع من شئ إلا شانه)[1]، هذا الرفق هو الذي جمع صفوف الأمة بعد أن كانت مبعثرة، ووحد كلمتها بعد أن كانت متفرقة، ولم يسمح لزبانية الجحيم بأن يبوقوا بالتفريق والتمزيق لوحدتها، لذلك لابد من إعادة النظر لأصحاب الفكر التكفيري على أنهم أصدقاء، وليس كأعداء وألداء ؛ فإحساس هذه الجماعات التكفيرية بأن أهل العلم يعادونهم يجعلهم لا تلتفتون أبداً لما يقولونه وما ينصحون به ؛ لذلك لابد من اعتماد دعوة هؤلاء إلى الرجوع بالنقاش المقنع لا بالسب والشتم[2]إذن على كل عناصر المجتمع صياغة نظرة علاجية حكيمة لهؤلاء، ولا ينقضون عليهم انقضاض البزاة على طرائدها ملاحقة وهجوما وتمزيقا، فإن كثيراً من الكتابات حول مشكلة الغلو تنبع من اتهام الغلاة بالعمالة أو بالخيانة، أو بأنهم خوارج، أو بأنهم كفار، ولذلك فإني أوصي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي من حديث عائشة، وقال عنه الألباني : "وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم" راجع : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني (الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت . الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥) جـ ٥ . صـ ١١٨ .

(٢) ظاهرة العنف الديني.. لماذا؟ المركز العالمي للاستشارات الإستراتيجية – (الطبعة الثانية – ١٤٢٥) صـ٣٩.

بالحذر من الوقوع في نظير ما يُتهم به الغلاة من تكفيرهم للناس، فإن ألفاظ التكفير والخوارج ألفاظ شرعية يجب ألا تطلق جزافا .

والواضح من تجربة معالجة الفكر التكفيري في العصر الحديث، أن العنف لم يُجْدِ فيها شيئاً ؛ بل كان سبباً لظهور تيارات تكفيرية أشد غلوا، والوسيلة الأنفع في ذلك هي المناقشة والمجادلة بالتي هي أحسن، ولا شك أن أسلوب المناقشة في هذه المشكلة هو من أنفع الأساليب ؛ ذلك أن نور الحق ساطع، وبرهانه قاطع، وهو يعلو ولا يُعلى عليه، وهو الذي يعالج المشكلة من جذورها؛ لأن العنف مظهر للفكر التكفيري، ولا يمكن إزالة الفكر بإزالة مظهره فقط.

إننا بحاجة إلى تحرك رسمي و شعبي كبير، بحيث يتناول سلسلة حملات تستهدف تغيير القناعات و القيم و الأفكار بالنسبة لظاهرة الغلو والتكفير، و يُعرف هذا النوع من الحملات بـ"حملات التغيير الاجتماعي Social Change " و" التسويق الاجتماعي Social Marketing " و "حملات الإقناع و التأثير"، وهذه الحملة الاجتماعية عبارة عن جهد منظم يهدف إلى إقناع هذه المجموعة المستهدفة بقبول أو تعديل أو الابتعاد عن هذه الظاهرة وضبط السلوك والاتجاهات، وتشمل حملات التغيير عدة جوانب لها تأثير تكويني لظاهرة التكفير، منها:

١ – **التغيير المعرفي** :

و هي من أسهل أنواع الحملات، حيث تهدف هذا النوع من الحملات إلى إمداد و تزويد أفراد المجتمع أو الجمهور المستهدف بمعلومات وحقائق حول قضية التكفير وخطرها، تؤدي إلى زيادة وعيهم و إدراكهم لهذه القضية ، و بالتالي يحدث التغيير المعرفي لدى الجمهور المستهدف حول هذه القضية محل الاهتمام .

٢ – التغيير السلوكي :

وهذا النوع من الحملات يهدف إلى تشجيع الأفراد على تغيير بعض أنماط السلوك العدواني المترتب على التشبع بالغلو المفضي إلى التكفير، (وهذا النوع أصعب مما سبقه لأنه يستلزم تغيير بعض السلوكيات والعادات التي كان يقوم بها الأفراد منذ مدة طويلة، ولذا قد لا تكفي وسائل الإعلام الجماهيرية هنا في إحداث الأثر المطلوب، بل لا بد من وسائل أخرى مساعدة كالاتصال الشخصي والمحاضرات والندوات المتخصصة والمطبوعات)[1].

ثالثا : **التصدي للثالوث المدمر** (**الجهل – الفقر – العشوائية**) **المؤدي للتشنج النفسي المفضي إلى التكفير** :

ثمة أسباب لها آثار انعكاسية فكرية خطيرة، وهي محاضن الجهل والفقر والعشوائية، فهي الأرض الخصبة لانتشار أفكار الغلو، وإذا رافق هذا الثالوث تشهير ونشر للأخطاء مع وجود الفوارق الاجتماعية الضخمة بين الفقير والغني والعالم والجاهل، فهذا يسارع في تفجير الوضع، فينبغي على المسئولين إدراك خطورة هذا الثالوث، وأن كثيراً من الشباب يعاني من أمراض نفسية تشعرهم بالنقص في مقابل الأغنياء والعلماء ، ما جعلهم يتهمون هذه الحلقة من المجتمع بالكفر في أحيان كثيرة فزادوا مرضاً إلى مرضهم .

لذلك عالج الإسلام هذه الأمور بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية التي جاء بها وحاول نشرها بين الأفراد وأهمها السعي لتضييق التفاوت الحاصل بين الطبقات الاجتماعية من خلال تقرير حقوق الفقراء من أموال الأغنياء مثل الزكاة والصدقات والقروض الحسنة، ناهيك عن حقه في الصدقة ومحاربته للترف في الاستهلاك واعتبار المجتمع ككل مسؤول عن الفقير .

(١) عبد الرحمن اللويحق (الدكتور)– الغلو في الدين الغلو في الدين (ط. مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – (١٤١٢)، ص٥٣٧.

رابعا : التركيز المجتمعي على الجانب الوقائي من آفة التكفير قبل العلاجي :

قبل إصابة المجتمع بعدوى التكفير، يجب تكوين وحدات رصد يكون هدفها رصد بدايات هذه الظواهر وتكون شبيهة بمراصد الزلازل، ففي كل الأحوال درهم وقاية خير أجدى من قنطار علاج، وقد يكون ذلك بإنشاء مراكز البحوث والدراسات داخل المؤسسات لتتبع مثل هذه الظواهر فبل استفحالها، فتتوجه بوابل من التحذيرات الوقائية المشيرة إلى شيطانية نزعة التكفير، وبيان أنه يفضي إلى التشعب والانسلاخ عن جماعة المسلمين، فـ(عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد)[1].

خامسا : قيام الجمعيات الأهلية والخيرية بدورها في مواجهة هذه الظاهرة :

يجب ألا تعزل الجمعيات الخيرية والأهلية عن المنظومة المجتمعية في التوعية لكل أفراد المجتمع، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة، وبالتعاون كذلك مع وسائل الإعلام، حتى يتمكن الجميع من احتواء المجتمع بعناصره وتوجيهه .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني في مسنده، راجع مسند الإمام أحمد بن حنبل بتذييل أحاديثه بأحكام شعيب الأرنؤوط، مسند الأنصار، حديث معاذ ين جبل، برقم (٢٢٠٨٢) وقال شعيب الأرنؤوط : " حسن لغيره وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه منقطع " (الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة) جـ٥، صـ ٢٣٢ ، وأخرجه اليهقي بلفظ (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة القاصية و الناحية فعليكم بالمسجد و الجماعة فإن دعوة الجميع محيطة من ورائهم)، راجع شعب الإيمان للبيهقي برقم ٢٨٦٠ ، جـ ٣، صـ ٥٧ ، وذكره الأصبهاني في الحلية، انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت . الطبعة الرابعة، ١٤٠٥) جـ ٢، صـ ٢٤٧ .

الخاتمة

بعد هذا التطواف في شعاب البحث نصل إلى ضرورة علاج الفكر العليل بداء التكفير، وحين ننشد هذه الضرورة في ثقافة شبابنا ونناديهم بالمسارعة لهجرها والتخلي عنها، فإننا لا ننشد منهجا أرضيا ولا وضعيا، إنما ننشد منهجا إلهيا يجب أن يترجم إلى واقع تراه العين وتلمسه اليد، وتلاحظ آثاره العقول، منهجا يليق بمجتمع إسلامي لطالما تخبط بعيدا عنه، يشخص له ما عانته الأمة من التجارب القاسية، والتخبط المؤلم، وهى تنهض وتعثر، وتنزف جروحها طوال الطريق، وما لقيته من اللأدواء والنصب فى هاجرة التيه المقفز الذى سارت فيه بلا دليل، ويشخص له ما وصلت إليه في واقعها مما يهدد خصائصها من الدمار، ويهدد حياتها من البوار، فى ظل هذه الظاهرة التي أقيمت دون مراعاة لخصائص منهج الله مارقة عن روحه وتوجيهه.

وعلى كل فإن العقلاء وحدهم يدركون ما في التكفير من جسامة الخطر الذى تتعرض له الأمة بل ووجودها ذاته في ظل تسلطه وتعسفه، وما تتعرض له خصائصها الثمينة.

وقد رأى الباحث بعد هذه الجولة حزمة من النتائج والتوصيات التي يلزم تفعيلها للحد من هذه الظاهرة الغثة العثرة، وهي كالتالي :

أهم النتائج :

١ . أن ظاهرة التكفير تردى في الهاوية، فجماعاته تنتحر بيدها، وتختنق بالظروف العدائية التى أنشأها الغلو والتصلب بعيدا عن روح الأحكام الشرعية، ومرونة الوسطية والاعتدال.

٢ . أن خصائص الإسلام التي بها صار المسلم مسلما، والتي بدونها لا يملك المضي في خلافة الأرض، والسيادة على عناصرها، تدمر تدميراً

بشعاً بهذه الظاهرة وأنساقها، والتي أنذرت منها أصوات العقلاء.

٣ - أن لكل داء دواء، ولكل سقم شفاء، وعلاج داء التكفير يكمن في دقة تشخيصه، إذ لا بد وأن تدخل العقول الموصومة المكللة بالتكفير بوابة معمل الفحص الشرعي الحكيم، حتى تصاغ نظرية شرعية تضمن شفاءها.

٤ - ضرورة تحجيم الثقافات المارقة، والترويجات الخارجة لفتنة التكفير، واستعمال كل السبل للوقوف في وجهها وحجبها عن التسلل لعقول شبابنا.

أهم التوصيات :

١ - إنشاء جهات وروابط عالمية فعالة متخصصة لمواجهة التكفير، تذب عن الإسلام ما نسب إليه من نتاج هذا الفكر ووباله وإرهابه.

٢ - تفعيل دور المؤسسات الخيرية والأهلية في ترويج مفاهيم الوسطية والمعتدلة بالوسائل الدعائية المنشورة والمسموعة.

٣ - تكثيف دور الدعاة والعلماء في بيان خطورة هذا الفكر وبراءة الإسلام منه.

٤ - تشابك الأنساق والمؤسسات المجتمعية (الدعوية والتعليمية والإعلامية والخيرية والأهلية والأمنية...إلخ)، وتفاعل الأدوار والاختصاصات في حزمة قوية تعالج المد التكفيري من بداية تكوينه.

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- ابن تيمية أحمد عبد السلام (الإمام)، مجموع الفتاوى، (طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦هـ)
- ابـن تيميـة، أحمـد عبـد السـلام (االإمـام) درء تعـارض العقـل والنقـل، تحقيـق: محمد رشاد سالم، درء تعارض العقل والنقل،(ط. أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض).
- ابـن تيميـة، أحمـد عبـد السـلام (الإمـام)، بيـان موافقـة صـريح المعقـول لـصحيح المنقول (ط. القاهرة سنة ١٣٢١هـ).
- ابن قيم الجوزية (الإمام) مدارج السالكين، (المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية)
- ابـن منظـور محمـد بـن مكـرم الأفريقـي المـصري، لـسان العـرب، (الناشـر : دار صادر – بيروت، ط أولى
- أبـو سـليمان، عبـد المجيـد أحمـد، أزمـة العقـل المـسلم. (المعهـد العـالمي للفكـر الإسلامي، فرجينيا، سنة ١٩٨١ م).
- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمـد، (ط. مؤسـسة قرطبـة – القاهرة، د. ت)
- الأصبهاني، أبـو نعـيم أحمـد بـن عبـد الله، حليـة الأوليـاء وطبقـات الأصـفياء، (الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ـ ط. رابعة، ١٤٠٥ هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين (الشيخ)، فتنـة التـكفير، تقـريظ الـشيخان : عبـد العزيز بن بـاز، ومحمـد بـن صـالح العثيمين، إعداد : علـي بـن حسين أبو النـور (ط. دار ابن خزيمة، طبعة ثانية، سنة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م).
- البخـاري (محمـد بـن إسماعيـل أبـو عبـدالله الجعفـي) في الجـامع الـصحيح المختصر، بتحقيـق : د. مـصطفى ديـب البغـا (الناشـر دار ابـن كـثير، اليمامـة –

بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، (دار الآفاق الجديدة – بيروت ـ ط. ثانية، ١٩٧٧)،
- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، بتحقيق : محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤)
- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، بتحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، (الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ).
- بيومي، محمد أحمد، ظاهرة التطرف: الأسباب والعلاج، (الاسكندرية الفنية للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٩).
- جابر، سامية، سوسيولوجيا الانحراف، (القاهرة ط. دار المعرفة الجامعية، سنة ٢٠٠٤ م).
- جرجس فواز، الحركات الإسلامية ودورها في الاستقرار السياسي في العالم العربي(مركز الإمارات للدراسات، ٢٠٠٢).
- جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، (القاهرة ط. دار الفكر العربي سنة ١٩٨٧ م).
- حسن عماد مكاوي ، وليلى حسين السيد، الاتصال و نظرياته المعاصرة، (القاهرة ط. الدار المصرية اللبنانية، ط. أولى سنة ٢٠٠٣م)
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي (الناشر : دار طيبة – الرياض، لطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥).
- الرشدان، عبد الله، المدخل إلى التربية والتعليم، (دار الشروق، فلسطين ـ رام الله، ط٢، ١٩٩٩م)،.
- السبكي، أبو الحسن علي فتاوى السبكي، (دار المعرفة، بيروت، لبنان،

د.ت).

- سعد بن ناصر الشتري (الدكتور) ـ أدب الحوار في الإسلام ـ تعليق الشيخ عبد العزيز آل الشيخ (ط. كنوز أشبيليا ـ ط. أولى سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م).
- سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر الفزعي الخثعمي، كشف الأوهام والالتباس عن تشبه بعض الأغبياء من الناس، (ط.دار العاصمة — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥).
- صالح بن عبد الله بن حميد، أدب الاختلاف، (طبعة ثالثة، سنة ١٤١٢ هـ)
- صفوت فرج، الشخصية أحادية العقلية، خصائص النمط ومتعلقاته (جامعة الكويت، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية سنة ٢٠٠١م العدد ١٥٥).
- صلاح الدين جوهر (الأستاذ) علم الاتصال: مفاهيمه، نظرياته، مجالاته، (القاهرة، مكتبة عين شمس، سنة١٩٨٠.
- الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب) المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة العلوم والحكم — الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ — ١٩٨٣).
- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط بتحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (الناشر : دار الحرمين — القاهرة، ١٤١٥ هـ)
- الطحاوي أبو جعفر — متن العقيدة الطحاوية — (ط. دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ سنة ١٩٩٣م).
- عبد الرحمن اللويحق (الدكتور)— الغلو في الدين (ط. مؤسسة الرسالة — الطبعة الأولى — ١٤١٢).
- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي (الدكتور) الإنكار في مسائل الخلاف، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط. أولى، سنة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م).
- عماد الدين خليل (الدكتور)، مدخل إلى الحضارة الإسلامية، (نشر المركز الثقافي العربي والدار العربية للعوم، ط أولى، سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

- عمر عبدا لله كامل. المتطرفون خوارج العصر، (ط. بيسان للنشر، بيروت، سنة ٢٠٠٢ م).
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (الإمام) الاقتصاد في الاعتقاد (القاهرة، ط. مكتبة صبيح، د.ت).
- فهمي هويدي، المفترون: خطاب التطرف العلماني في الميزان. (القاهرة، ط. دار الشروق. ١٩٩٦ م).
- الفوزان، صالح بن فوزان (الشيخ)، أسئلة وأجوبة في مسائل االإيمان والكفر، نقلا عن موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).
- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله (الإمام)، الجامع لأحكام القرآن، (ط. دار الكتب المصرية، د.ت).
- مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج (الإمام)، تفسير مجاهد، تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي (ط. المنشورات العلمية – بيروت ـ د. ت).
- محمد صلاح الدين مجاور وفتحي عبد المقصود الذيب. المنهج المدرسي أسسه وتطبيقاته التربوية. (ط.دار القلم ط. سادسة ١٩٨٤م).
- محمد عبده (الشيخ) الأعمال الكاملة، بدراسة وتحقيق د : محمد عمارة (ط. بيروت، سنة ١٩٧٢ م).
- محمد عمارة (الدكتور) صيحة نذير من فكرة التكفير ـ (ط. مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ط.أولى سنة١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)
- محمد عمارة (الدكتور) مقالات الغلو الديني والاديني (القاهرة، ط. مكتبة الشروق الدولية، ط. أولى سنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤ م).
- محمد عمارة (الدكتور)، فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية (ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م)
- محمد محمود حمدي زقزوق (الدكتور) الإسلام وقضايا الحوار ـ ـ ترجمة د ـ مصطفى ماهر (ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة سنة ١٤٣٢هـ ـ ٢٠٠٢ م)

- محمد ناصر الدين الألباني (الشيخ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت . الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥).
- مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري)(الإمام)، صحيح مسلم، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت).
- مصطفى محمود منجود : الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٦) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦
- يحيى بن محمد حسن زمزمي، الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، وهو في الأصل رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى عام ١٤١٣هـ (ط. دار التربية والتراث، ط. أولى سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- يوسف القرضاوي (الدكتور) الخصائص العامة للإسلام، (ط مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٩٨٣ م).







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

وسائل علاج ظاهرة التّكفير

د.عاصم بن عبدالله القريوتي

أستاذ مشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا ونبِّينا إمام المتقين، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلقد شهدت ديار المسلمين في العقود القريبة الماضية، و لا تزال تعاني في الوقت الحالي فتنةً كبيرةً، في مسائل الغلو والتَّكفير، وإطلاقه على الأفراد والجماعات، وما انبنى على ذلك من آثار ودمار، وعواقب وأخطارٍ، من خروجٍ على الولاة، وقتلٍ وإراقة دماء مسلمة، واعتداءٍ على المعاهدين في بلاد المسلمين، واستحلالٍ لدمائهم.

ومما لا شك فيه أن تكفير المعيَّن أمرٌ خطيرٌ، ولهذا لا يحِقُّ لكلِّ أحدٍ أن يطلقه على الجماعات أو على الأفراد، لأن هذا من صلاحيات المحاكم الشرعية، وأهل العلم الراسخين فيه، وأمَّا عموم الناس والناشئة فليس من حقِّهم إطلاق التَّكفير لأنَّهم غير مؤهلين له.

وإن صدور الأمر الملكي من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله في الثاني من رمضان لهذا العام ١٤٣١هـ بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء ومن يُؤذَن لهم بذلك، انطلاقاً من قول الحق جلَّ وعلا : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ.بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٤٣ ، ٤٤)، وذلك تعظيماً لدين الله من الافتئات عليه من كل من حمل آلة تساعد على طلب العلم، ولا تؤهل لاقتحام هذا المركب الصّعب، فضلاً عمن لا يملك آلةً ولا فهماً ؛ ليجادل في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، في ميدان تحفه المخاطر والمهالك من كل وجه، إذ لا أضر على البلاد والعباد من التجرؤ على الكتاب والسنة، وذلك بانتحال صفة أهل العلم، والتصدر للفتوى، وكذا مَنعُ التَّطرُق لأي موضوع يدخل في مشمول شَواذِّ الآراء،

ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة[1] يدل على فقهٍ كبيرٍ في هذا الباب، وهو من أقوى الوسائل لعلاج ظاهرة التَّكفير بإذن الله.

وإدراكًا من جائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة بمشاركة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يأتي انعقاد المؤتمر العالمي عن ظاهرة التَّكفير ليَبحَثَ عن الأسباب، والآثار، والعلاج.

ولذا رأيتُ أن أُسهِم بدَلوِي في هذا المؤتمر في علاج ظاهرة التَّكفير ببحث بعنوان: وسائل علاج ظاهرة التَّكفير، وقد جعلته في تمهيد وفصلين وخاتمةٍ على النَّحو التّالي:

الفصل الأول: العلماء ووسائل علاج التكفير، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نشر العلم المستمد من الكتاب والسنة وسلف الأمة.

المبحث الثاني: إبراز مكانة العلماء الربانيين والتحذير من المجاهيل.

الفصل الثاني: الأفراد ووسائل علاج التكفير وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الحذر من مفارقة الجماعة والشذوذ.

المبحث الثاني: ضرورة العناية بنشر كتب السَّلف.

المبحث الثالث: التدرج في نصح أهل الشبهات.

ثم الخاتمة وتوصيات الباحث ومراجعه.

وإني أتقدم بالشكر والتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز لرعايته لهذا المؤتمر، ولجائزة نايف بن عبدالعزيز ولجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتنظيمه، وللجنة العلمية للمؤتمر، ولسائر لجانه.

(١) اقتباس من الأمر الملكي من خادم الحرمين الشريفين.

تمهيدٌ

أ- تعريف التكفير لغةً واصطلاحاً:

الكُفْرُ(بالضم) لغةً: معناه السِّتر والتَّغطية، ووصف الليل بالكافر لأنه يستر الأشخاص والأشياء بظلامه، كما وصف الزرَّاع بالكفار لسترهم البذر في الأرض، قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ﴾ (الحديد: ٢٠).ومنه كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ و بها كُفُوراً وكُفْراناً : جَحَدَها وسَتَرَها[١].

و"الكفران" أكثر استعمالا في جحود النعمة، و"الكفر" أكثر استعمالا في العقيدة، و"الكفور" فيهما جميعا، و"الكفار" في جمع الكافر المضاد للإيمان أكثر استعمالا[٢].

والكُفْرُ اصطلاحًا:

الكفر ضِدُّ الإيمان، والمقصود منه: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر بمعنى الخروج من ملة الإسلام والعياذ بالله.

وهو ينقسم إلى قسمين : كفر أكبر يُخرج صاحبة من مِلَّة الإسلام، وكفر أصغر لا يخرج صاحبه من الإسلام، والمراد بالكفر هنا: الكفر الأكبر المخرج من الملة، أما الكفر الأصغر غير المخرج من الملة فلا يطلق على أصحابه بهذا المعنى، والكفر الأكبر، منه قوليٌّ ومنه عمليٌّ[٣].

والتكفير اصطلاحًا: وصفٌ لقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أنه كفرٌ، أو وصفٌ لطائفةٍ أو فردٍ اشتهرت بشيءٍ من المكفّرات أنها كافرةٌ، والمقصود عند

(١) القاموس المحيط مادة ك ف ر (٢/١٢٣-١٣٣) والصحاح(٢/٨٠٧-٨٠٨).
(٢) انظر مفردات غريب القرآن (ص ٤٣٤).
(٣)انظر ضوابط في التكفير والتبديع لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ.

اطلاقه في الغالب الحكم بالكفر على معينٍ، سواء بالحكم الدنيوي أو الأخروي أو بهما جميعًا[1].

ب- أنواع التكفير:

التكفير نوعان: مطلق ومعيَّن.

التكفير المطلق: الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليه على سبيل الإطلاق دون تحديد أحدٍ بعينه[2].

والتكفير المُعَيَّن: هو تنزيل الحكم بالكفر على شخصٍ مُعيّنٍ، لإتيانه أمراً يناقض الإسلام، بعد استيفاء شروط التَّكفير وانتفاء موانعه، كأن يقال: كفر فلانٌ، أو فلانٌ كافرٌ، ويسمّى الشخص بعينه[3].

---

(١) انظر "التكفير وضوابطه".
(٢) انظر "التكفير وضوابطه".
(٣) المرجع السابق.

الفصل الأول

العلماء ووسائل علاج التكفير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

نشر العلم المستمدّ من الكتاب والسُّنّة وسَلَف الأمّة

تكمن أهمية نشر العلم المستمدِّ من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهَّرة في معالجة ظاهرة التَّكفير في كون هذا العلم عليه المدار في إطلاق الأحكام الشرعية عموماً وفي الأحكام المتعلقة بالتكفير خصوصاً.

لذا ينبغي حضُّ الأمة والشباب خصوصًا، على السعي في طلب العلم الصحيح الذي مداره على كتاب الله سبحانه وتعالى – الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه– وعلى سنة النبي ﷺ، مع لزوم التثبت من صحة النَّصِّ، وسلامة الاستدلال والاحتجاج في حديث النبي ﷺ.

ولابد من العلم في هذين المصدرين العظيمين مراعاة أمرين:

الأمر الأول: ثبوت النص النبوي.

إذ لابد أن ينظر في ثبوت النص كخطوةٍ أولى، لاتفاق العلماء على أن العقائد والأحكام لا تؤخذ إلا من نص ثابت عن رسول الله ﷺ.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ﴾(الإسراء: ٣٦).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تقف): "لا تقل ولا تَرْمِ أحداً بما ليس لك به علمٌ"[١]. وقال قتادة: "لا تقل رأيتُ ولم ترَ، وسمعتُ ولم تسمعْ، وعلمتُ

(١) تفسير الطبري (١٤ / ٥٩٤)رقم ٢٢٤٦٥.

ولم تعلمْ ، فإن اللّهَ سائلُكَ عن ذلك كلِّه"[1].

وقد قال رسول اللّه ﷺ : "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبا أَنْ يُحَدّثَ بِكُلّ مَا سَمِعَ "[2]:

وقد صح عن النبي ﷺ قوله : " مَنْ حَدَّثَ عنّي حديثاً يُرَى أنه كذِبٌ فهو أحَدُ الكاذِبِينَ "، وفي وجه آخر: " فهو أحدُ الكاذبَيْنِ "[3]، وهو ظاهرُ الدِّلالةِ في تغليظِ وتحريمِ الكذبِ على النبي ﷺ بأن الإنسانَ يدخلُ ضمنَ الكاذبين على رسول اللّه ﷺ وإن لم يكنْ هو الكاذبُ أصلاً، لكونِه نقلَ الخبرَ كذباً وإن كان غير جازم بأن هذا الخبرَ مكذوب على رسول اللّه ﷺ.

وقد قال عمر رضي الله عنه : "بحسب المرءِ من الكذبِ أن يحدِّثَ بكلِّ ما سمع"[4]، أي : يكفيه من الكذبِ هذه الحالُ وهي أن كلَّ شيءٍ يسمعه يحدثُ به من غير تثبُّتٍ وتروٍّ وتدبُّرٍ.

ولهذا كان من علماءِ الإسلامِ الحرصُ إذا ذكروا الحديثَ عن الرسول ﷺ

---

(١) تفسير الطبري (١٤ / ٥٩٤) رقم ٢٢٤٦٢.

(٢) رواه الإمام مسلمٌ رحمه اللّه في مقدمة صحيحه من طريق حفصِ بنِ عاصمٍ عن رسول اللّه ﷺ، واتفق المحدِّثون على أنها مرسلةٌ، وخطأ العلماءُ ما جاء في نسخةٍ من نسخ صحيح مسلمٍ موصولة، وعند مسلم طريق أخرى اختلفَ فيها أهلُ العِلْمِ، هل هي مرسَلَةٌ أو موصولةٌ ؟ وقد رجَّحَ بعضُ الأئمةِ ومنهم الإمامُ الدّارَقُطْنيُّ أنها مرسلةٌ، وممن جَزَمَ باتصالها وأنها ليستْ مرسلة الإمامُ الحاكمُ في المستدرك، ورجَّحَ ذلك النووي في شرحِهِ على صحيح مسلمٍ، وهذا على قاعدةِ (تعارض الإرسالِ والوصلِ) على القولِ بأن الوصلَ هو زيادةٌ من ثقةٍ وعلى ما رَجَّحَهُ الخطيبُ في الكفايةِ في هذا الشّأنِ، ولقد احتَجَّ بهذا الحديثِ أيضاً ابنُ حبّانٍ في مقدِّمَةِ كتابه المجروحين. واحتجاجُه بهذا الحديثِ مع نسبتهِ إلى النبي ﷺ دليلٌ على كونِ هذا الحديثِ صحيحاً عنده، يُضافُ إلى ذلك أن هذا الحديثَ جاءُ ذِكْرُهُ في مقدِّمِ صحيح مسلمٍ وغيره عن عمرَ بنِ الخطابِ وابنِ مسعودٍ رضي اللّه عنهما أيضاً من قولهما، أي موقوفاً عليهما، فذكر مسلمٌ بسنده إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه أنه قال : " بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدّثَ بِكُلّ مَا سَمِع "، وروى مثلَه عن ابن مسعود رضي الله عنه. فتحصل عندنا الروايةُ الأولى المرسَلَةُ المسندَةُ إلى النبي ﷺ، والثانيةُ التي اختلَفَ في إرسالها ووصْلِها ؛ والوصلُ فيها أرجَحُ، وأثرانِ عن صحابيَّين جليلين وهما عمرُ بنُ الخطاب وابنُ مسعودٍ رضي اللّه عنهما.

(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه رقم ١وأحمد في المسند ٩٠٣، وابن حبان ٢٩.

(٤) رواه مسلم في مقدمة صحيحه رقم ٨.

وشـكُّوا في لفظـةٍ منـه أو روَوْهُ بـالمعنى أنهـم إذا رووا الحـديثَ بـالمعنى كـانوا يقولـون "أو كمـا قـال ﷺ"[1]، وهـذا مـن الاحتيـاطِ والتثبـتِ والتـورع في حـديث رسول الله ﷺ.

لذا إذا كان الإنسانُ يجزِمُ بأن هذا الحديثَ صحيحٌ و لكنه شكَّ في لفظة أو روى الحديثَ أو بعضه بالمعنى فعندئذٍ عليه أن يقول بعد ذكر الحديثِ أو كما قال ﷺ.

الأمر الثاني: الفقه الصحيح والفهم السليم لنصوص الوحيين.

لقد أثنى الشرع الحنيف على الفقه في الدين قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(التوبة : ١٢٢).

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[2].

وهذا الفقه لا بد أن يكون وفق ما تقتضيه لغة العربية، على أن يكون الفهم موافقاً لما كان عليه سلف الأمة رضي الله عنهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

فلابد من العناية والاهتمام بالعلم فيما يتعلق في وسائل معالجة ظاهرة التَّكفير حتى يكون المطلّع على معرفة ضوابط التَّكفير وحدوده، وأن الذي يتأهّل ويتصدى له عالم متبَحِّر متضلِّع، وأنه لا يُقدِم عليه إلا بعد أن تُعرَف الموانع والشروط في ذلك، وهذه لا يتوفر إدراكها إلا لمن وفقه الله عز وجل للعلم بذلك.

ولذا كان من الأهمية نشر العلم وكونه وسيلةً عظيمة في علاج هذه

(١)تدريب الراوي (٢ / ١٠٣).

(٢) رواه البخاري ٣١١٦.

الظـاهرة، إذ لا يُقـاوَم الفكـر المنحـرف إلا بفكـرٍ صـحيحٍ يقابلـه، والفكـر المقاوِم ينبغي أن يكون مرتكزًا على الوحيين، ليكون الردُّ والعلاج مُحكَماً قوياً، يتناول تلك الشبهات التي تثار، والتي قد تنقدح في بعض النفوس.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[١] – رحمه الله – أن سبب ضلال النصارى وأمثالهم من الغالية كغالية العباد والشيعة وغيرهم ثلاثة أشياء:

- أحدها: ألفاظ متشابهة مجملة مشكلة منقولة عن الأنبياء وعدلوا عن الألفاظ الصريحة المحكمة وتمسكوا بها، وهم كلما سمعوا لفظًا لهم فيه شبهة تمسكوا به وحملوه على مذهبهم، وإن لم يكن دليلا على ذلك، والألفاظ الصريحة المخالفة لذلك إما أن يفوضوها وإما أن يتأولوها، كما يصنع أهل الضلال، يتبعون المتشابه من الأدلة العقلية والسمعية ويعدلون عن المحكم الصريح من القسمين.
- والثاني: خوارق ظنوها آيات وهي من أحوال الشياطين.
- والثالث: أخبار منقولة إليهم ظنوها صدقا وهي كذب.

وقال أيضاً: " ليس مع النصارى ولا غيرهم من أهل الضلال على باطلهم، لا معقول صريح، ولا منقول صحيح، ولا آية من آيات الأنبياء"[٢].

أسباب الشطط والانحراف في فهم النصوص:

ويمكننا إجمال أسباب الشطط والانحراف في فهم النصوص التي يتكأ عليها أصحاب فكر التَّكفير إلى الأمور التالية، ليتضح من خلالها أهمية العلم[٣]:

١- الإخلال بفهم العربية وأساليبها.

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢ / ٣١٥).
(٢) المصدر السابق (٢ / ٣١٦).
(٣) انظر كتاب "روافد حديثية" (ص ١٦٨).

٢- التقصير في تفسير النصوص الشرعية.
٣- قصور النظر في تتبع روايات الحديث نفسه أو في أحاديث الباب.
٤- التقصير في معرفة سبب ورود النص.
٥- الانصراف عن مراعاة سياق النص وسباقه ولحاقه.
٦- الاعتماد على الروايات الضعيفة في تفسير النص.
٧- عدم مراعاة الهدي العام للنبي ﷺ، ومقاصد الشرع وعُرفه.
٨- التقليد للآخرين دون تأمل أو تدبر.
٩- تقديم العقل و الهوى والرأي على النصوص.

كما أنه بالعلم الصحيح يدرك فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشار العلامة ابن القيم إلى ذلك عندما قال:

"فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر".إلى أن قال " ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه"(١) اهـ.

ولا شك أن طلب العلم على وجهه الصحيح، وعلى من هو أهله يؤدي بفضل الله إلى الاحتراز من ظاهرة التَّكفير، ويمنع الشطط ويحد منه، وبالله التوفيق.

(١)إعلام الموقعين (٣ / ٤).

المبحث الثاني

إبراز مكانة العلماء الربانيين والتحذير من المجاهيل

إبراز مكانة العلماء الربانيين:

إنَّ مما لا شك فيه أنَّ الفتوى والأحكام الشرعية مناطةٌ بالعلماء الذين هم أهل الذكر، يقول الله تعالى: فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (النحل: ٤٣).

ويبيِّن الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – سِمَة العلماء وأنَّهم موقعون عن رب العالمين فيقول: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه؛ لم تصحّ مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلاَّ لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلِّغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسَّموات!"[1].

وإنَّ مسألةَ الكفر والتَّكفير من أخطر القضايا، لأنها من خواص العلماء بل كبارهم، إذْ إنها من الأحكام الشرعية، كالتحليل والتحريم والإيجاب، وليست من الأحكام التي يستقلُّ العقل بها، ولقد ذكر أهل العلم أنَّ هذا الباب يكون للعالم الربانيِّ الذي تتوفر فيه شروط المجتهد أو القاضي؛ لأنَّ تحقيق اتصاف مسلمٍ بمكفّرٍ يحتاج إلى نظر عالمٍ فقيهٍ يعرف الأقوال والأفعال المكفِّرة في الشرع، ويعرف شروط التَّكفير وموانعه، وما يعذر به

(١) سيأتي تخريجه مفصلاً.

وما لا يعذر، ويكون مُلِمًّا بمواقف أئمة السَّلف من المخالفين، وعدم التَّكفير إلاَّ بعد قيام الحجة، وهذا بابٌ لا يصح أنْ يليه أفراد الناس.

فإذا كان الحكم في مسائل الأحكام كالبيوع والشركات والأوقاف والوصايا والمواريث والجنايات وغيرها من مسائل الحلال والحرام؛ يكون الحكم فيها للمختصِّ في أحكام القضاء، أو ممنْ هو مِنْ أهل الفتوى، فكيف بالحكم على مسلمٍ بالكفر أو الردَّة؟

فلا شكَّ أنَّه آكد، لأنَّ الخطأ فيه أعظم؛ لأنَّه يبحثُ في أصل الأيمان وثبوته من عدمه، ولما يترتب عليه من أحكامٍ كثيرةٍ، منها ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لاخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"(١).

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ – حفظه الله –: "التَّكفير أمرٌ خطيرٌ، يجب على المسلمين عدم الخوض فيه، وتركه لأهل العلم الراسخين"(٢).

وقال معالي الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله تعالى –: "ليس من حق كل أحد أن يطلق التَّكفير على الجماعات أو على الأفراد، فالتَّكفير خطيرٌ، ولا يجوز لكل أحدٍ أنْ يتفوَّه به في حقِّ غيره، إنَّما هذا من صلاحيات المحاكم الشرعية، ومِنْ صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم الذين يعرفون الإسلام، ويعرفون نواقض الإسلام ويعرفون الأحوال، ويدرسون واقع الناس والمجتمعات، فهم أهل الحكم بالتَّكفير وغيره، وأمَّا الجهال وأفراد الناس وأنصاف المتعلمين ليس من حقهم إطلاق التَّكفير على الأشخاص أو

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه يا كافر قد باء بها أحدهما (ح٦٠).

(٢) لقاء صحيفة الشرق الأوسط في ١٤٢٢/١/٢٧هـ العدد: ٨١٨٠.

على الجماعات أو الدول لأنَّهم غير مؤهلين لهذا الحكم"[1].

وقال أيضاً: " إنَّما يُطلِق التَّكفير – جُزافاً – الجهلة الذين يظنون أنَّهم علماء، وهم لم يتفقَّهوا في دين اللّه عز وجل، وإنَّما يقرؤون الكتب، ويتتبَّعون العثرات، ويأخذون مسميات التفسيق، ويطلقونها بغير علمٍ على أصحابها، أو منْ يستحقها؛ لأنَّهم لا يعرفون وضع هذه الأمور في موضعها، لعدم فقههم في دين اللّه عز وجل، ومثلهم في ذلك كمثل إنسانٍ جاهلٍ، أخذ سلاحاً وهو لا يعرف كيف يستخدمه؛ فهذا يوشك أنْ يقتل نفسه وأهله وأقاربه؛ لأنَّه لا يحسن استعمال هذه الأدلَّة "[2].

وإذا تقرَّر أنَّ إنفاذ حكم التَّكفير موكولٌ إلى خاصَّة أهل العلم، وليس إلى عامة الناس، ولا إلى أفراد طلبة العلم؛ فكيف بأنصاف المتعلمين أو المتعالمين؟

فعلى كل مسلمٍ الإمساك عن الخوض في التَّكفير، وعلى من وقع في شيءٍ من ذلك التوبة وأنْ يَكُفَّ لسانه عن التَّكفير، وأنْ يتعلم قبل أن يتكلم، وأنْ لا يتكلم فيما لا يعلم؛ لعظم حرمة أخيه المسلم؛ لما سبق في الحديث: " فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ".

ومنْ خلال ما تقدَّم اتَّضح لنا بجلاء عدم الاغترار بمن كَثُرَ كلامه، أو كثُرَت كتاباته، إذ هذا ليس بدليلٍ على علمه وتَفَوُّقِه على غيره، حتى يُنظَر في مسلكه ومدى موافقته للسُّنَّة، ونهج السَّلف.

وقال الإمام ابن رجب رحمه اللّه تعالى: " وقد ابتلينا بجهلةٍ من الناس، يعتقدون في بعض من توسَّع في القول من المتأخرين أنَّه أعلم ممن تَقَدَّم، فمنهم منْ يظنُّ في شخصٍ أنَّه أعلم مِنْ كلِّ منْ تقدَّم من الصحابة ومنْ بعدهم؛

---

(١) المنتقى من فتاويه (١/١١٢).

(٢) محاضرة بعنوان "ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها".

لكثرة بيانه ومقاله، ومنهم من يقول هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين، – ثم ذكر الثوري والأوزاعي والليث وابن المبارك – وقال: فإنَّ هؤلاء كلهم أقلّ كلاماً ممن جاء بعدهم، وهذا – أي هذا التفصيل – تَنَقُّصٌ عظيمٌ بالسَّلف الصالح، وإساءة ظنٍّ بهم، ونسبتهم إلى الجهل وقصور العلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم ذكر ابن رجب أثر ابن مسعود – رضي الله عنه – : " إنّكم في زمانٍ كثيٌر علماؤه قليل خطباؤه، وسيأتي بعدكم زمانٌ قليلٌ علماؤه كثيرٌ خطباؤه"، فمن كثر علمه وقلَّ قوله فهو الممدوح، ومنْ كان بالعكس فهو مذموم "[1] .

ولأهمية معرفة علماء الأمة الذين يُستَنَدُ إليهم نجد الإمام ابن أبي حاتم ذكر في مقدمة الجرح والتعديل الثناء والمناقب لعددٍ من الأئمة الذين يُرجع لقولهم في الجرح والتعديل.

كما عقد الإمام اللالكائي بابًا في كتابه اعتقاد أهل السنة والجماعة، في من رُسِمَ بالإمامة في السُّنَّة والدعوة والهداية إلى طريق الاستقامة بعد رسول اللّه ﷺ إمام الأئمة، فبدأ بالصحابة: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي والزبير ثم غيرهم[2].

لذا الواجب علينا أن نعظم مكانة العلماء ونراعي ما لهم من مكانة، وذلك أدعى للاستفادة منهم، والحرص على دروسهم ومحاضراتهم، ونشرها مرئية ومسموعة ومقروءة، حتى يأمن الشباب الحاضرون والمستمعون من

(١) فضل علم السلف على الخلف، ص٥. وأثر ابن مسعود رضي الله عنه رواه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (ح١٠٣٨)، والطبراني في "المعجم الكبير"، وقال الهيثمي في" مجمع الزوائد" (١/١٢٧): رجاله ثقات، وورد أيضاً موقوفاً وانظر لذلك: السلسلة الصحيحة (٢٥١٠).

(٢) (١ / ٢٩).

الانحراف في ما يجد من قضايا، وفيما يعتريهم من شبهات من جهات متعددة.

وإن علماء الأمة سعوا إلى الحرص على الجماعة والأُلفة، ودعوة المسلمين إليها؛ وبيَّنوا وسطيَّة الإسلام في العقيدة والأَحكام والسلوك، وحذَّروا من مسائل التَّكفير التي عمَّت كثيراً من ديار الإسلام، وأبانوا أنَّ منهج السَّلف عدم تكفير أَحدٍ بعينه من المسلمين ممن ارتكب مكفِّراً إلا بعد إِقامة الحجَّة التي يكفر بموجبها وبتوافر الشروط وانتفاء الموانع، وزوال الشبهة عن الجاهل والمتأوِّل، كما أبانوا عما يجب تجاه ولاة أمور المسلمين من لزوم طاعة ولاة أُمور المسلمين ما لم يأمرُوا بمعصية.

و من الخطورة بمكان التحذير أو الانتقاص من علماء الإسلام، وذلك لأنه يتنافى مع تعظيم شعائر الله، ولأنه مُؤَدٍ إلى ترك التلقي عن العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، ومعصم الأمان للناس في الفتن المستجدة.

الحذَرُ مِن تَلَقِّي العلم عَن المجاهيل:

لقد كان السَّلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم يتلقون دينهم عن رسول الله ﷺ، وكان التابعون يتلقون أمورهم عن صحابة النبي ﷺ، ثم لما ظهرت الفتنة أصبحوا يسألون عن الذي يتلقون عنه، وذلك خوفاً من الوقوع في الفتنة كما قال الإمام ابن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[1].

ولهذا ينبغي مضاعفة الجهد في التلقي عن العلماء الربّانيين امتثالا لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧)، كما ينبغي الحذر من تَلَقِّي العلم عن المجاهيل وأصحاب الرموز والأسماء المستعارة

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه رقم ١٢.

الـذين لا أمانـة لهـم فيمـا يكتبـون، وكيـف يـأمن مـن يتلقّـى دينـه عـنهم علـى عقيدته؟ ومن ثمَّ الوقوع في الحكم على الناس بالكفر والتَّكفير.

وإن مـن أكـبر الأخطـاء الـتي وقعـت في الناشـئة، وأوقعـت فـيهم الـشطط دخـولهم في متاهـات الـشبكات العنكبوتيـة عـبر بعـض المنتـديات المـثيرة للـشُّبَه والفتن، بل إنّ بعضهم قد دخلها لاستطلاع الرأي فحسب، وهـم غير مـؤهلين لمـا يرد فيها من آراء سقيمة.

وهذا الأمر مما نهى عنه السَّلف، ولأنه من عظيم فقه أولئك الأئمـة عنـدما حـذروا مـن أهـل البـدع ومجالـستهم إدراكًـا مـنهم في أن الـشبهة قـد تنقـدح في نفوس بعض الناس حتى تصبح منهجاً خطيراً منحرفاً، وهـذا مـا حـصل بالفعـل من بعض الذين دخلوا هذه المنتديات، ولكنهم لم يكونوا يحملون تلك الآراء، ولم يكونوا على قاعدة صلبة في العلم الشرعي، وفيما كان عليه سـلف الأمـة في هـذه المـسائل، فـشطوا ، وضـلوا وأضـلوا، وحـصل مـا حـصل مـن انحـراف وتوابعه.

وإذا كـان مـن الواجـب في الفتنـة الـسؤال عـن المـشايخ الـذين يُتلقّـى عـنهم، كما سبق عن الإمام ابن سيرين رحمه اللّه، فمِن باب أولى الـسؤال عـن المواقـع والمنتديات التي تنتسب للإسلام قبل أن يدخلها الإنسان، حتـى لا تعبـث بدينـه، وتعصف به في مكان سحيق من حيث يشعر أو لا يشعر.

وقـد وجـدنا عـددا غير قليـل ممـن دخلـوا هـذا المنزلـق الخطير كـان بـسبب دخولهم لمواقع ومنتديات تبث سموم هذا الفكـر المنحرف.

وكنت استمعت خلال برنامج[1] في إذاعة القرآن الكريم إلى حديث بعض الـذين فتنـوا بهـذه المواقـع، والعجـب لا ينقـضي عنـدما نعلـم أن بعـض هـؤلاء لم

(١) وكان عنوانه "هموم نت".

يكن له تعلق مسبق بأفكار القوم،وإنما كان دخولهم للمواقع للاستطلاع فحسب، وهذا من قلة البضاعة في العلم الشرعي، وعدم استشارة علماء الأمة مما أوقعهم في هذه المهالك، نسأل الله السلامة.

ومنشأ بعض هذه الأفكار ، ناتج عن تصديق الأخبار المكذوبة على الحكام و الحكومات ، و بناء المواقف على ذلك ، مع أن المؤمن مأمورٌ بالتثبت في كل خبر ، فما بالك بالأخبار التي تنال من الدول المسلمة والحاكم المسلم و تزلزل قيمته في نفوس العامة، والله سبحانه يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (الحجرات : ٦)، وإن صح الخبر عنهم فباب النصيحة و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفتوح لا يغلق أبداً ، ولكن بالوسائل الشرعية، لا بتأليب العامة في الخطب والمحالس.

الحذر من مخالفة نهج السّلف الصالح:

إن منهج السَّلف فيه الخير العظيم، والفقه السديد لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : " خيرُ الناسِ قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[1].

وهذا الحديث النبوي يدلنا دلالة واضحةً على أن نهج السَّلف من أهل القرون الثلاثة الأولى، منهج خَيِّرٌ فاضل، وهو أَسْلَمُ وأعلمُ وأحكمُ.

والعجب لا ينقضي ممن يزعُم ويدَّعي أن منهج السَّلف أسلم وأن منهج الخلف أعلم وأحكم،مع قول المصطفى ﷺ : "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "، ولا شك أن منهج السَّلف الصالح إنما هو الأسلم والأعلم والأحكم.

(١) رواه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود – رضي الله عنهما – وله طرق عديدة، وقد عدَّه الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة "الإصابة" حديثاً متواتراً.

ومما يؤكد هذا ويُوضِّحه حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ثم أَقْبَلَ علينا فوَعَظَنا مَوْعِظَةً بليغة ذَرَفَتْ منها العيونُ ووَجِلَتْ منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسولَ اللّهِ كأنها موعِظَةُ مُوَدِّعٍ! فماذا تعْهَدُ إلينا؟ فقال: " أُوصيكُم بتقْوى اللّهِ، والسمعِ والطاعةِ وإنْ كان عَبْداً حَبَشِيًّا، فإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكُمْ بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء المَهْدِيِّين الراشِدينَ؛ تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ وإياكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ"(١).

ففي هذه الوصية العظيمة الجامعة، التي قال عنها الصحابة كأنها وصية مُوَدِّع، إرشادٌ إلى سبيل الخروج من الخلاف والفرقة،وذلك بلزوم سنتهﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده.

كما فيها تبيان لأن مخالفة ذلك الطريق من الابتداع في الدين، الذي صح فيه أيضًا عن النبي ﷺ قوله: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ"(٢)، وقوله ﷺ: " من عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "(٣).

والابتداع شأنه عظيم، وخطير جداً، بل ذكر العلماء أن البدعة أخطر على الدين من المعصية، لأن المبتدع يستدرك على الشرع، وكأنه يزعم أنه جاء بأحسن من الشرع في فعله؛ وإن لم يصرح بهذا، ولكن هذا هو لسان الحال، و الأمر كما قيل: "لسان الحال أنطق من لسان المقال".

ولهذا من درر الإمام الجليل إمامُ دار الهجرة مالك بن أنس رحمه فيما يقوله ابن الماجشون: سمعت مالكًا يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة،

---

(١) رواه أبو داود ٤٣والترمذيُّ ٢٦٧٦وابنُ ماجه في سننهما، وأحمدُ في مسنده ١٧١٨٢، والحاكمُ في المستدرك ٣٣١وغيرهم، وصححه الضياء المقدسي والهروي والبغوي وابن عبد البر وآخرون ذكرهم شيخنا الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٩٣٧.

(٢) رواه البخاري٢٩٦٧ ومسلم ٤٥٨٩.

(٣) رواه مسلم ٤٥٩.

فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، اقرءوا قول ربكم: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾"، ثم قال الإمام مالك رحمه الله " : "ولا يصلُحُ آخرُ هذه الأمةِ إلا بما صلُح به أوَّلُها، فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً "[1].

فأبان الإمام أن ما لم يكن في عهد النبي ﷺ ديناً لا يكون يوماً من الأيام من دين الله ﷻ، وأوضح أن طريق الخلاص إنما يكون بالالتزام ما كان عليه سلفُ الأمة وبما سار عليه الأقدمون المشهود لهم بالخيرية رحمهم الله.

وتَكمُن أهميَّة الرجوع إلى نهج السَّلف، لأنهم السبيل الذي يجب اتباعه لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء : ١١٥).

كما أن الاتباع الحقيقي لنهج السَّلف يكمُن في الوقوف على ما هم عليه في سائر الأمور الاعتقادية والمنهجية، وليس بالأخذ عنهم بجانب دون آخر.

ومن طريقة السَّلف مراعاة ضوابط التَّكفير، وأنهم يرون طاعة ولاة الأمر من المسلمين، ولزوم مناصحتهم، وعدم التشنيع عليهم في المجالس والمجامع؛ لأن التشنيع على ولاة الأمور في المجالس ومجامع الناس له الآثار السلبيَّة الخطيرة المترتبة عليه، ولكونه يؤجِّج كثيراً ويورِّث البغض في قلوب العامَّة لولاة أمرهم.

ولذا كان نهج السَّلف فيما يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام مناصحتهم على الوجه الشرعي برفقٍ، مع عدم التشنيع عليهم،ويدعون لهم، بل كانوا كما قال العلامة البربهاري – رحمه الله تعالى:(وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه

(١) ذكره الشاطبي في كتاب الاعتصام (٤٩/١).

صاحب هوى وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله)[1] ا هـ

وعن الفضل بن عياض رحمه الله أنه قال: "لو أن لي دعوة مستجابة، ما صيرتها إلا في إمام"، وقيل له : وكيف ذلك يا أبا علي؟ فقال : متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام – يعني : عمَّت –، فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد... فقبَّل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك ؟ "[2].

وفي الدرر السنية[3] : "وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السَّلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقادُ أنَّ ذلك مِنْ إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا – أي: الاعتقاد – غلطٌ فاحشٌ وجهلٌ ظاهرٌ، لا يعلم صاحبه ما يترتّبُ عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه وعرف طريقة السَّلف وأئمة الدين".

وقال سهل بن عبد الله رحمه الله: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم "[4].

الرّدُّ المُحكَم على الشُّبُهات المُثارة في التَّكفير:

إنَّ الآراء المنحرفة و الفكر المنحرف لا تُقاوم إلا بالعِلم الصّحيح ، ولذا

---

(١) "شرح السنة"فقرة ١٧.
(٢) حلية الأولياء (٨ / ٩١).
(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية(١٢ / ١٢٠).
(٤) تفسير القرطبي (٥ / ٢٦٠).

ينبغي أن تكون معالجة فِكر التَّكفير ومناقشة استدلالات أصحاب هذا الفِكر وشبهاتهم المثارة بردود علميةٍ محكمةٍ، لا بالردود بالعواطف وبالكلام العام، بل بردود تأصيلية تنظيريَّة ، وقواعد مُسلَّمة، ترتكز إلى العلم والدليل، والحجة والبيان، وتتناول الشبهات التي تثار شبهةً تِلوَ شبهةٍ، ويُجاب عنها بإجابات علميةٍ وِفقَ ما كان عليه سلف الأمَّة، مع الحكمة واللين في الخطاب، امتثالاً لأمر الله عزوجل: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل: ١٢٥).

ولقد قامت هناك جهودٌ متعددةٌ للإجابة عن هذه الشبهات على تفاوت فيما بينها، وهي جهودٌ مشكورةٌ مباركةٌ حَرِيٌ بأن يُستفاد منها، ومن هذه الجهود في الردِّ على شبهات أصحاب التَّكفير:

ما قام به شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعالى عندما تسلل هذا الداء العضال من مصر إلى الأردن قبل أكثر من أربعين عامًا، ولم يمكث هذا الاتجاه كثيراً، بفضل الله تعالى ثم بجهوده، حيث تصدى لهم بسعة صدره، وبمجالسه العديدة بالحوار العلميّ، وبالنِّقاش بالنُّصوص والأدلَّة الشرعيَّة المُقنِعة، حتى رجع هؤلاء بفضل الله عزَّ وجلَّ، واندثر هناك هذا الفكر، واختفى آنذاك[1].

كما أن فتوى العلامة الألباني[2] في التفصيل في مسألة الحكم بما أنزل

(١) انظر الأشرطة المسجلة لهذه المناقشات وكتاب" كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى" لراقم هذه السطور.

(٢) مسجلة في الشريط السبعين بعد المائة السادسة، من سلسلة الهدى والنور بتاريخ ١٤١٣/٥/١٢هـ، الموافق ١٩٩٢/١١/٧م. ونشرتها جريدة المسلمون العدد (٥٥٦) بتاريخ ١٤١٦/٥/٥هـ، الموافق ١٩٩٥/٩/٢٩م، ثم طبعت في عدة كتب ونشرت في عدد من المواقع، ولم أنقلها هنا خشية الإطالة، واكتفيت في الملاحق بالتعقيبات حولها، لدلالتها على المقصود.

الله وموافقة الشيخين العلامة عبدالعزيز بن باز والعلامة محمد بن عثيمين، كان لها الأثر الكبير في توضيح الطريق وإنارته لكثير من الشباب في أنحاء العالم الإسلامي في هذه المسألة الخطيرة، ولله الحمد.

وللشيخين الكبيرين العلامة ابن باز والشيخ ابن عثيمين – رحمهما الله – ولسماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ ومعالي الشيخ صالح الفوازان وسماحة لشيخ صالح اللحيدان – حفظهم الله – عددٌ[1] من الكتابات والإجابات والتوضيحات والفتاوى في قضايا التَّكفير والولاء والبراء والجهاد، تنير الدرب وتوضح الطريق.

ولمعالي الأستاذ الشيخ الدكتور سليمان أبا الخيل[2] كتاباتٌ نافعةٌ في هذا الصدد، تُسهِم في سلامة فهم مسائل التَّكفير، والرد على الشبهات التي تثار.

كما كان لبيانات هيئة كبار العلماء ونصائحهم البليغة، التميز في علاج هذا الأمر الخطير في أنحاء العالم الإسلامي، وكذا فإن إصدارهم قرارًا بتجريم تمويل الإرهاب لما فيه من كونه جريمةً تستهدف الإفساد بزعزعة الأمن، والجناية على الأنفس والأموال والممتلكات الخاصة والعامة.

ومن الكتابات التي تعالج هذه الظاهرة مؤلفات فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بازمول[3]، وفضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم الرحيلي[4]، والأستاذ فايز بن حسين الصلاح[5]، وغيرهم.

ومن أواخر ما صدر في علمي كتاب "النذير في مسائل الإمامة والجهاد

---

(١) انظر فتاوى شرعية في القضايا العصرية والإجابات المهمة في المشاكل المهمة كلاهما من جمع الشيخ محمد الحصين.

(٢) انظر موقع معاليه http: //faculty.imamu.edu.sa/cil/saabaalkhail/Pages/default_01.aspx.

(٣) منها: التكفير وضوابطه، الجهاد تعريفه وأنواعه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة.

(٤) في كتابه التكفير وضوابطه.

(٥) في كتابه: "العواصم من الفتن القواصم"، وهو ردودٌ علميةٌ على شبهات المفجِّرين في بلاد المسلمين.

والتكفير للدكتور ماجد محمد المرسال، الذي ردَّ فيه على أبرز شبهات أصحاب التَّكفير، المتعلقة بالإمامة والجهاد والتَّكفير، وقدَّم له معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وتناول الكتاب الأصول الشرعية في مواجهة الشبهات، وناقش إحدى وثلاثين شبهة من شبهات الغلاة وأفكارهم.

كما كان لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة إسهامٌ في إعداد البحوث من أهل العلم والأكاديميين لمواجهة ظاهرة التَّكفير من خلال مسابقات[1] في (التَّكفير في ضوء السنة النبوية) و(الوسطية في الإسلام و دلالتها من السنة النبوية) فجزى الله صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز حفظه الله على رعايته لهذه الجائزة.

ولوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية من خلال (الإدارة العامة للأمن الفكري) جهود فكرية توعوية في الدورات والمحاضرات ومناصحة المغرر بهم في هذا المجال.

والإدارة العامة للتوعية العلمية والفكرية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السودية تمثلِّ دعامة قوية لبناء الفكر لدى الشباب وصيانة لأفكارهم من الأفكار المنحرفة الدخيلة لتحقيق التوعية العلمية والفكرية من خلال برامج وأنشطة متعددة ومتنوعة كاللقاءات العلمية وورش العمل وحلقات النقاش والدورات التدريبية والندوات والشراكات مع الجهات ذات العلاقة كالمؤسسات العلمية والتعليمية والفكرية والمجتمعية في تحقيق كل ما من شأنه تعزيز الوسطية ومواجهة

(١) ينظر موقع لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة. /http: //www.naifprize.org.sa

الانحرافات الفكرية [1].

ويأتي أيضًا إنشاء كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري [2] في جامعة الملك سعود ضمن هذا الإدراك للمساعي المتعددة لمقوامة ظاهرة التَّكفير بالفكر الصحيح.

ومن المواقع الإنترنتية موقع (حملة السكينة للحوار) [3] الذي يشرف عليه فضيلة الشيخ الدكتور عبدالمنعم المشوح، ويشارك في هذا الموقع عددٌ من المختصين في العلوم الشرعية والنفسية والتقنية والإعلامية، هدفه حصار الفكر التَّكفيري والتطرف والغلو بالحوار البناء، ونشر المفاهيم الصحيحة، وفي الحملة قسم لرصد المنتديات والمواقع وغرف الحوار لتتبع ما يُبثّ من مقالات وأفكار منحرفة، وكذلك رصد ومتابعة كل ما من شأنه المُساهمة في تحقيق أهداف الحملة مما يُبث ويُطرح في الإنترنت، وكذلك الرد والمناقشة والمحاورة، إضافةً لنشر الفتاوى والموضوعات، ووجود قسم اجتماعي ونفسي يختص بالاستشارات التي تُقدّم للأسر وللأفراد ممن يُعانون من مشكلة التطرف أو الانحراف الفكري، مع طرح أفكار وموضوعات في المجال الاجتماعي والنفسي تخدم أهداف الحملة.

كما أن لموقع (واحة النصيحة) [4] نشاطٌ متعددٌ ومتميزٌ، في نقل كلام العلماء وفتاويهم ونصحهم بوسائل متنوعة في معالجة ظاهرة التَّكفير.

ولاشك أن الأمر والحق يقال، مع تلك الجهود المباركة السابقة، فإنه لا

---

(١) انظر اللقاء مع فضيلة الشيخ الدكتور ماجد بن محمد المرسال مستشار معالي وزير الشؤون الإسلامية، والمدير العام للتوعية العلمية والفكرية بوزارة الشؤون الإسلامية، والمنشور على موقع حملة السكينة للحوار: http: //www.assakina.com/.

(٢) http: //pnces.ksu.edu.sa/ar/page–242.html.

(٣) ينظر موقع حملة السكينة للحوار http: //www.assakina.com/.

(٤) www.al–nasiha.net.

يزال يحتاج في نظري إلى مزيد اعتناء، ومزيد من الدراسة للردِّ المحكم على ما يثار بين حين وآخر من شبهاتٍ، لأن الشُّبهات تتوالد عند أصحاب هذا الفكر، وحبذا لو أُنشئت مراكز بحثية خاصّة تتولى الردّ على هذه الشبهات، بلغاتٍ عدةٍ، وذلك لكي يستوعب الردّ عليها من جوانب مُحكَمة، وليُواجَه بعضُ من تأثر بأي شبهة بالردِّ المُحكم عليها، و للنظر فيما يُثار بين حينٍ و آخر من شبهاتٍ، والله الهادي للصواب.

الفصل الثاني
الأفراد ووسائل علاج التكفير

المبحث الأول
الحذر من مفارقة الجماعة والشذوذ

قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وعنْ قَتَادَةَ في تفسير ذلك: " أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَرِهَ لَكُمُ الْفُرْقَةَ وَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ فِيهَا، وَحَذَّرَكُمُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، وَرَضِيَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالأُلْفَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَارْضَوْا لأنْفُسِكُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَكُمْ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ، وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ"[1].

وعن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى، فقال: "نضَّر الله امرءا سمع مقالتي، فبلغها، فَرُبَّ حامل فقه، غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم، تحيط من ورائهم[2]"[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا،

---

(١) تفسير الطبري (٥ / ٦٤٧).

(٢) رواه ابن ماجه ٢٣٠ والحاكم (٨٧/١) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٥٤١)، وله طرق عن جمع من الصحابة بألفاظ متعددة، ذكرها شيخنا العلامة عبد المحسن العباد – حفظه الله – في كتابه"حديث نضَّر الله امرأ رواية ودراية".

(٣) سنن ابن ماجة ٣٠٥٦

وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثًا ، يَرْضَى لَكُمْ : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ "[١].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في هذا الحديث: "ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها"[٢].

وقال الإمام البغوي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾: " بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة"[٣].

وإن من علم وفقه علمائنا ، أن أحدهم يتورع عن الجواب بلا علم، ولهم في ذلك صور مشرقة في الوقوف عند حدود علمهم في الجواب، وعدم التردد في قول لا أدري إذا سئل عن شيءٍ لا يعلمه، يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله : "وما أحصي ما سمعت أحمد يسأل عن كثير مما فيه اختلاف من العلم فيقول لا أدري".

ولم يتكلم السَّلف برأيٍ لهم دون علم خشية الشذوذ بالفتوى والتفرد بها، لما في ذلك من الخطر العظيم بمخالفته للأمة فعن ابن إدريس، قال : سمعت أبي يقول : قال إياس بن معاوية : « تدري ما القضاء ؟ »، قلت: وما القضاء ؟ قال : « إياكم وما ينكره الناس، وعليك بما يعرفه الناس »[٤].

وعن إبراهيم النخعي، قال: « لو أن أصحاب محمد مسحوا على ظفر لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم »[٥].

---

(١) رواه مالك الموطأ – رواية يحيى الليثي – (٢ / ٩٩٠) مسند أحمد بن حنبل – (٢ / ٣٦٧) وغيرهما وهو صحيح، ورواه مسلم ٤٥٧٨دون وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ هو في مسلم.

(٢) مسائل الجاهلية ص ٢١٣.

(٣) تفسير البغوي (٧ / ١٨٧).

(٤)ا لإبانة الكبرى لابن بطة رقم ٢٦٢.

(٥) الطبقات الكبرى (٦ / ٢٧٤).

ومن حرص أئمتنا الجهابذة الكبار على عدم الاستقلال بالرأي، وعدم القول بمسألة ليس له فيها إمام وسلف، وذلك لأن مخالفة إجماع الأمة وما كانوا عليه ليس بالأمر السهل، وهو من أكبر الأسباب المؤدية للانحراف كيف يستقل الإنسان برأيٍ أو فهمٍ، أنه قيل للإمام أحمد رحمه الله: "ما تقول في الحقنة باللبن" قال: "وما الحقنة؟" قيل: "يحقن الصبي باللبن" قال: "ما تكلم في هذا أحد".

وأوصى الإمام أحمد الميموني فقال له "إياك أن تقول في مسألة ليس لها فيها إمام"[1].

وكان في المحنة يقول: كيف أقول ما لم يُقَل؟[2].

وإذا كان هذا القول صادراً من الإمام المبجل أحمد بن حنبل – رحمه الله – إمام أهل السنة فما بال غيره في هذا الزمن؟

وذلك لأن التفرد مظنة الخطأ ويخشى على صاحبه إن قال قولاً يخالف المسلمين أن يدخل ضمن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ"[3].

ورأينا الإمام العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله يقول في بعض المسائل: " أنا متوقف عن القول برأي لكون هذا الحكم لم يقل به أحدٌ من أهل العلم".

(١) سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٩٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١ / ٤٧٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٩١).

وكذا سمعت شيخنا الألباني رحمه الله يحذر من ذلك كثيرًا، بل واشتهر عنه ذلك، وكل هذا لأن التفرد والشذوذ مظنة الخطأ بالفهم والحكم.

ولذا كان عند العلماء الحديث الشاذ مردودًا[1]، لأن الانفراد مدعاة للخطأ والوهم، حتى قيل: "لا يأتيك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ"[2].

ومما لا شك فيه أن الشذوذ بالرأي ومخالفة ما عليه الأمة من الوسائل الخطيرة الملمّة، التي كانت لها السبب الأكبر في انتشار فكر التَّكفير، كما أن اجتناب التفرد معصم من معاصم النجاة من الفتن بإذن الله، وهو سبيل المؤمنين.

وإن الأمر الملكي من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الذي صدر أخيرًا بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء ومن يؤذن لهم بذلك، ومنع التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء، ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة من الفقه العظيم لأبعاد وخطر الشذوذ على الأمَّة.

(١) انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزَّركَشِي(٢ / ١٣٣)وغيره من كتب المصطلح.
(٢) تدريب الراوي (١ / ٣٣٩).

المبحث الثاني
ضرورة العناية بنشر كتب السّلف

سبق أن أوضحت في المبحث الأول من الفصل الأول أن العلم الشرعي يجب أن يكون مستمداً من القرآن وصحيح السنة النبوية، ومما ينبغي أن يعلم أيضًا أنه يجب أن يكون الفهم لهذين الوحيين وفق ما كان عليه سلف الأمة وفهمهم، وذلك لأن من صحبوا رسول الله ﷺ وفهموا وأدركوا مراده ومقصوده عليه الصلاة والسلام، ومن سار على نهجهم، أولى باتِّباع طريقهم لاتِّباعهم وصيَّة رسول الله ﷺ كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: " عليكُمْ بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء المَهْدِيِّين الراشِدينَ ؛ تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ وإياكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ"[(١)].

وعن عبد اللهِ رضي الله عنه بن مسعود عن النبي ﷺ قال : " خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يَلونَهُمْ، ثم الذين يلونهم "[(٢)].

ولو لم يكن ثمة فائدة لفهم السَّلف في نصوص القرآن والسنة فما فائدة هذا التبيان من رسول الله ﷺ؟

ولهذا اهتم أئمة السَّلف في مصنفاتهم في آثار السَّلف كما نراه في كتاب "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة" لهبة الله بن الحسن اللالكائي، وكتاب "الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة" لعبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة، وكتاب

(١) سبق تخريجه .
(٢) رواه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود – رضي الله عنهما.

"الشريعة" لأبي بكر محمد بن الحسين الآجُرِّيّ البغدادي.

ونجد في تلك الكتب التأصيلات الشرعية فيما يتعلق بالذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة، ومسائل التَّكفير وضوابطها، وطاعة ولاة الأمور وما يجب تجاههم.

ونجد أيضاً في تراجم أئمتنا الأعلام نماذج حيّة للتعامل مع الحكام، كما كان شأن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله الذي " أعطي من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدين، وقد تداوله ثلاثة خلفاء مسلطون من شرق الأرض إلى غربها، ومعهم من العلماء المتكلمين والقضاة والوزراء والسعاة والأمراء من لا يحصيهم إلا الله، فبعضهم بالحبس، وبعضهم بالتهديد الشديد بالقتل وبغيره، وبالترغيب في الرياسة والمال ما شاء الله، وبالضرب، وبعضهم بالتشريد والنفي"[(١)]، ومع ذلك رفض الخروج على الخلفاء العباسيين المعتزلة الذين كانوا يضطهدون أهل الحديث، ويقولون بخلق القرآن، وأوصى فقهاء بغداد، الذين اجتمعوا إليه وشكوا تفاقم الحال من القتل والتعذيب، بعدم الخروج أو شق عصا المسلمين.

وكما في قصة الإمام محمد ابن سيرين رحمه الله عندما تعرض للسجن في دين ركبه لغريمٍ له، وتعاطف معه سجانه، وأبت على السجان مروءته أن ينام هذا العالم الجليل السجن، فعرض عليه أن يذهب إلى أهله في الليل ويعود إلى السجن في الصباح، فما كان منه رحمه الله إلا أن قال: "لا والله لا أعينك على خيانة السلطان"[(٢)].

وغير ذلك كثير مما هو مسطورٌ من كلام أئمة السَّلف رحمهم الله، ولهذا فإن مطالعة كتب السَّلف والتَّأمل فيها ونشرها تؤصِّل معرفة ضوابط مسائل

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٣٩).

(٢) تاريخ بغداد (٥ / ٣٣٤).

التَّكفير، كما تُبَيِّن لنا أمراً هاماً في كيفية تعامل سلفنا مع الحكام ولو أخطأ الحاكم أو جار.

وبهذا يتضح أن العناية في نشر كتب السَّلف ودراستها، دراسةً تحليليةً وشرحها في دورات علمية، وفي المدارس والمعاهد والجامعات، من أهم الوسائل التي تعين بإذن الله على علاج هذه الظاهرة الخطيرة.

المبحث الثالث
التدرج في نصح أهل الشبهات

إن النصيحة لها مكانة عظيمة في دين الإسلام ، وما من نبيٍ إلا وقد نصح أمته، وفي ذلك آياتٌ كثيرةٌ ونصوصٌ عديدةٌ، منها ما أخبر به سبحانه وتعالى عن نوحٍ عليه السلام في قوله لقومه : ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٦٢) وقال الله تعالى عنه: ﴿لا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (هود : ٣٤).

وكذلك قال هود عليه السلام لقومه كما أخبر الله : ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ (الأعراف: ٦٨).

وقال صالح عليه السلام لقومه كما قال الله : ﴿ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾(الأعراف: ٧٩).

وقال الله عزوجل عن شعيب عليه السلام : ﴿ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِين ﴾(الأعراف: ٩٣).

وروى مسلمٌ في صحيحه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " الدينُ النصيحةُ، قلنا : لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابهِ ولرسولِهِ ولأئمة المسلمين وعامَّتِهم "[1].

وإن النصيحة في معالجة ظاهرة التَّكفير تكون في مراحل متعددة، ولها طرقها ووسائلها، فمنها نصحٌ فرديٌّ، ومنها نصحٌ جماعيٌّ، حسب ما يقتضيه المجلس، وهنالك نصحٌ حسب ما وصل إليه الطرف الآخر، ويمكننا تقسيمها إلى مراحل ثلاثة:

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤٢.

المرحلة الأولى: نُصح من كانت لديه شبهةٌ أو شبهات، وهؤلاء ينبغي أن يُبادَر الواحد منهم بالنُصْح ابتداءً، ولا يُترَك حتى لا تثبت هذه الشبهة وترسخ وتقوى عنده، ثم تزداد وتتأصل، بل ينبغي أن يُربط بأهل العلم، ويُنصَح بعدم التلقي إلا عن أهل العلم والبصيرة.

وعلى من وَجَد في نفسه تأثرًا في هذا الباب مراجعة أهل العلم في ذلك، لإزالة ما علق في ذهنه من شُبهة.

المرحلة الثانية: نُصح من تشرَّب بفكر التَّكفير، وهذا يُحاجُّ أيضًا بالحكمة والموعظة الحسنة، مع إظهار الشفقة عليه والمحبة له، ويُبيَّن له نهج سلف الأمة، وما عليه أهل العلم والفضل في هذا الباب، مع إبراز مكانة العلماء وما هم عليه من علم وصلاح وتُقى وزهد، وحيطة في دين الله عز وجل.

مع مراعات أن النصح ينبغي أن يكون من المُؤَهَّل له والقادر عليه، ويكون ذلك من أهل العلم وطلابه ممن وفقه الله لذلك، وأوتي فهماً قوياً وبصيرةً في هذه المسائل، مع الحكمة، والهدوء في الطرح والعطاء، وإتاحة الفرصة للنقاش والاستماع إلى هؤلاء، والتناصح برفقٍ ولينٍ، لأن الرفق ما كان في شيءٍ إلا زانة.

المرحلة الثالثة: نصح أرباب الفكر الذين تعدى شرُّهم إلى غيرهم من إطلاق الأحكام بالتَّكفير وتشجيع الاعتداء على الأنفس البريئة، والأموال والممتلكات، وهؤلاء إن لم يقلعوا عن رأيهم ويعودوا إلى رُشدهم، يتطلب الأمر الحجر عليهم ردعًا لهم، وكفًا لشرهم عن الأمة، مع ضرورة القيام ببرامج مدروسة في معالجة فكرهم.

ومن الخطوات المباركة في التناصح، ما تقوم به لجان المناصحة في المملكة العربية السعودية، والتي يقوم بها العلماء وطلاب العلم، والتربيون وغيرهم، ممن أوتوا علماً وبصيرةً في هذه الجوانب في معالجة الموقوفين من

أصحاب هذا الفكر، أو من تأثّرَ بهم في بعض الجوانب مِن خلال نشر العلم الصحيح ومناصحة هؤلاء الموقوفين.

ومما يُذكر ويُشكر، ما يقوم مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية من جهودٍ وبرامج في معالجة ظاهرة التَّكفير، بالعلم الشرعي والفقه الصحيح، لهذه الأحكام المتعلقة بالجهاد، والتَّكفير، والولاء والبراء، والسمع والطاعة، ومسائل الخروج على الولاة، وكل ما ينبني أو يتعلق بهذه المسائل الخطيرة العظيمة.

وقد كان لهذا المركز الذي يحظى بعنايةٍ فائقةٍ من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية من الآثار الكبيرة العظيمة التي سمعنا عنها، وشهد به العديد من الدول وأدركها الكثيرون، وهذا نابعٌ من إدراك هذه الدولة المباركة وولاة الأمر فيها لأهمية النُّصْح في علاج فكر التَّكفير المنحرف.

ومن النُّصْح أيضاً النُّصْح لولاة الأمور بالتَّحذير مما وصل إليه أمر أرباب هذا الفكر حتى يكونوا على دراية من هؤلاء ليُعالج أمرهم، وليحذر من خطرهم و توابعه، مما يُعين على إفساد مخططاتهم، والحدِّ من نشر فكرهم الذي يدعو إلى حمل السلاح على ولاة الأمور والخروج عليهم، وفي ذلك مفاسد عظيمة في الدماء والأموال والممتلكات، وغير ذلك، كفانا الله شرها.

الخاتمة والتّوصيات

إن على الأمة المسلمة أن تتحمل مسؤولياتها تجاه ظاهرة التَّكفير، وأن تُسهم في معرفة أسبابها وعلاجها، من واقع الأمانة المُناطة بها، عملا بقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الاثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة : ٢)

وبقول الرسول ﷺ: "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[(١)].

فعلى العلماء مسؤوليةٌ كبيرةٌ في علاج هذه الظاهرة من خلال التدريس والتأليف والمحاضرات، وتربية طلابهم وتأصيلهم، والقيام بالحوار والنصح مع أرباب هذا الفكر، والاعتناء بدورات متخصصة في هذا المجال، وأن يكون لها نصيبٌ ضمن الدورات العلمية التي تقام في كثير من البلاد.

وعلى الحُكّام مسؤوليةٌ كبيرةٌ في التخطيط لمواجهة هذا الفكر المنحرف، بالإعداد مع أهل العلم من ذوي الكفاءات المختصة لتحقيق الأمن الفكري للبلاد، وبالحرص على تحكيم شرع الله امتثالا لأمره الله تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (المائدة : ٤٨)، ولقوله تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء : ٦٥)، ولسدٍّ

(١) رواه البخاري ٧١٨٣ ومسلم ٤٨٢٨ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثغرات أمام المتربِّصين، والمُغرَّر بهم من خلال الشبهات التي يطرحونها.

وعلى الحكومات السعي الجاد في نشر العلم الشرعي وطباعة الكتب التي تعالج هذه الظاهرة من خلال الإحاطة بأسبابها، وعليها أن تواصل الصلة أيضا بالعلماء مع من اقتضت المصلحة سجنه وإيقافه خشية على المجتمع من فكره، ليقدِّموا لهم النُّصح والتوجيه على غرار ما تفعله حكومة المملكة العربية السعودية – وفقها الله – من خلال لجان المناصحة.

وعلى وزارات الإعلام واجبٌ كبيرٌ في نشر العلم الصحيح، والحثِّ على لزوم نهج السَّلف، والتحذير من مخالفته بالوسائل المقروءة والمرئية والمسموعة، وإبراز مكانة العلماء وتعظيمهم، والحذر من نشر ما يُخِل بدين الإسلام.

وعلى الجهات التعليمية في الجامعات والكليات والمدارس واجبٌ عظيمٌ في وضع مناهج شرعيةٍ ملائمةٍ للاحتياج في علاج هذه الظاهرة، من خلال التأصيل السليم في الحثِّ على الابتعاد عن الغلو وتبيان خطورة القول بالتَّكفير وعواقبه الوخيمة.

والخلاصة أن على الأمة أن تكون على قدر مسؤولياتها لتحقيق الأمن كُلِّه بأن يقف كُلُّ واحد أمام مسؤوليته تجاه هذا الفكر، وبالله التوفيق.

وعلينا مع العمل بالوسائل السابقة وغيرها في علاج ظاهرة التَّكفير، ألا نغفل سلاحًا عظيمًا ألا وهو الدعاء، لأن الدعاء هو العبادة[1] كما في الحديث الشريف، ولاشك أن الهداية بيد الله سبحانه وتعالى، فعلينا مع الدعوة والنصح الدعاء بأن يوفق الله ويسدد ويصلح شأن المسلمين وأن يرد ضالهم، وأن يوفقهم إلى الهدى والرشد والصواب.

---

(١)سنن الترمذي ٢٩٦٩ عن النعمان بن بشير وقال: "حسن صحيح" وأحمد في المسند ١٨٣٧٨.

ختاماً: يوصي الباحث بما يلي:

- إنشاء مراكز بحثية خاصة تتولى التوجيه السليم في مسائل التَّكفير والغلو، والرد على الشبهات بلغاتٍ متعددةٍ.
- طباعة كتب السَّلف ومختارات من كلام الأئمة بلغات متعددة مما يعين في التأصيل السليم لدى الناشئة.
- تنمية التأصيل السليم لدى الناشئة في مناهج التعليم في المراحل الدراسية وخصوصًا مراحل المراهقة وما بعدها.
- إقامة دورات علمية خاصة لتنمية الحوار مع أرباب فكر التَّكفير.
- فتح الحوار المباشر مع أصحاب هذا الفكر.
- وضع برامج هادفة في وسائل الإعلام للحد من ظاهرة التَّكفير.

والله الهادي للصواب.

مصادر البحث

- القرآن الكريم.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله ابن بطة العكبري، تحقيق عثمان الأثيوبي ورضا معطي ويوسف الوابل وحمد التويجري، نشر: دار الراية—الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢،تحقيق : علي محمد البجاوي
- الاعتصام للشاطبي، نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، نشر دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣ هـ.
- أمرٌ مَلَكِيٌّ مِن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ذي الرقم: ١٣٨٧٦/ب في ١٤٣١/٩/٢هـ لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، نشر مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.
- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة : الأولى،١٤٠٦ هـ.
- التكفير وضوابطه، لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. ضمن سلسلة وصايا وتوجيهات للشباب، نشر الكتب التعاوني للجاليات بالعزيزية، الرياض.
- جامع البيان في تفسير القرآن= تفسير الطبري، تحقيق مكتب التحقيق بدار

هجر، الطبعة الأولى.
- جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض.
- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د مصطفى البغا، ، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ.
- جريدة المسلمون، العدد (٥٥٦) بتاريخ ١٤١٦/٥/٥هـ.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية الحراني، نشر دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق : د.علي حسن ناصر ، ود.عبد العزيز إبراهيم العسكر ، ود. حمدان محمد.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥ هـ.
- دراسة حديث نضر الله امْرءاً سمعَ مقالتي...روايةً ودرايةً، للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، طبع ضمن كتب ورسائل الشيخ، مكتبة التوحيد، الرياض.
- الدرر السنية في الكتب النجدية، دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة: ١٤١٧هـ.
- روافد حديثية، للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، نشر محمد علي السيد، حمص، ط١،

١٣٨٨–١٣٩٤هـ.

- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- شرح السنة للبربهاري، تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني، نشر دار ابن القيم – الدمام.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- صحيح ابن حبان=انظر الإحسان.
- صحيح البخاري= الجامع الصحيح.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤هـ.
- صحيفة الشرق الأوسط في ١٤٢٢/١/٢٧هـ العدد: ٨١٨٠.
- ضوابط التكفير، للشيخ د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة البخاري، الإمارات ط١.
- ضوابط في التكفير و التبديع، محاضرةٌ مفرغةٌ لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ.
- فضل علم السَّلف على الخلف، لابن رجب.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الجيل.
- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، لصديق حسن خان القنوجي، تحقيق الدكتور عاصم بن عبدالله القريوتي، الطبعة الأولى، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢١هـ.
- كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، للدكتور عاصم بن عبدالله القريوتي.
- مجلة الدعوة العدد (١٥١١) بتاريخ ١٤١٦/٥/١١هـ الموافق ١٩٩٥/١٠/٥م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ.
- محاضرة بعنوان "ظاهرة التبديع والتفسيق والتَّكفير وضوابطها".
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧ هـ.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق الشيخ حمدي السَّلفي.
- المنتقى من فتاوى الفوزان.
- الموطأ للإمام مالك بن أَنس، رواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- موقع حَمَلَة السَّكينة: www.assakina.com
- موقع واحة النَّصيحَة: www.al-nasiha.net
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبدالله بن بهادر، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، نشر أضواء السَّلف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي، نشر أضواء السَّلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. زين العابدين بلا فريج.




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج







علاج ظاهرة التكفير.. رؤية فقهية تأصيلية

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي
قسم الدراسات الإسلامية - جامعة البحرين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين.. أما بعد:

فإن ظاهرة التكفير المعاصر تعد من أخطر الظواهر التي تواجهها الأمة اليوم على كافة مستوياتها العلمية والفكرية والتربوية، وعلى اختلاف مواقعها القيادية والجماهيرية، فقد نخرت هذه الظاهرة في جسد الأمة، فأصابت منه وهناً وتمزيقاً وضعفاً وتخلفاً، وشكلت في مسيرتها معوقات كبيرة حالت بينها وبين نهضة فكرية وحضارية، تلك النهضة التي حمل مشاعلها سلف الأمة وقادتها من الفقهاء والعلماء الذين كانوا خير من فهم النصوص ووظف المقاصد، برؤية فقهية تأصيلية بعيدة عن التطرف والغلو، ومن دون تفريط أو تساهل.

واليوم نعتقد أن الأمة بحاجة إلى عودة ميمونة ومحمودة إلى ذلك الفكر الشرعي الأصيل لتقديم معالجة فقهية وفكرية شرعية لهذه الظاهرة، بسبب ما يتبعها من آثار ومخاطر، وللعديد من الظواهر والمستجدات التي تواجهها الأمة اليوم، وعلى أساس هذه المعطيات كانت فكرة هذه الورقة البحثية التي سيتم توزيعها إلى المباحث التالية :

التمهيد : نشوء الفكر التكفيري قديماً وحديثاً.

المبحث الأول : التكفير في التأصيل الشرعي.

المبحث الثاني : موقف فقهاء الأمة من التكفير.

المبحث الثالث : علاج ظاهرة التكفير المعاصر.

الخاتمة : النتائج والتوصيات.

سنحاول في المبحث الثالث التركيز على جملة من المعالجات الفكرية

والعملية التي يمكن من خلالها تقديم صياغة شرعية تعالج هذه الظاهرة برؤية وسطية تعتمد على النصوص الشرعية، ولا تهمل دور المقاصد العامة للتشريع، ولا تقع فيما وقع به الآخرون من الشتم والسب والتسفيه، مما يعود إلى الهدف بما يناقضه.

آمل أن أكون موفقا في عرض هذا الموضوع ومعالجته من خلال رؤية فقهية شرعية، حسبي أنني اجتهدت، ومن الله التوفيق.

تمهيد
نشوء الفكر التكفيري قديماً وحديثاً

المتابع للتاريخ الإسلامي يجد أن الفكر التكفيري قد ابتدأ منذ القرن الهجري الأول، وأن هناك جماعات وفرقاً حاولت تبني هذا الفكر في علاقتها مع عموم الأمة وأفرادها، معتمدين في ذلك على بعض النصوص القرآنية والنبوية التي تمت قراءتها قراءة خاطئة، وفهموها فهما مضطرباً، فأدخلوا فيها التأويل المتكلف، وحملوا الألفاظ على غير مدلولاتها، وجانبوا بذلك وسطية الدين والفكر والمنهج، وسلكوا مسلك الغلو والتطرف حتى وقعوا في المحظور، وأدخلوا الأمة في دوامة التقاطع والتضاد بدل التوافق والتكامل، ولعل أبرز تلك الجماعات التي اعتمدت هذا الفكر التكفيري أولئك الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث خاضوا في آيات الله بغير سلطان، وبغير علم ولا هدى ولا كتاب منير غير عابئين ولا مكترثين بوعيد الله تعالى، إذ يقول: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾ لقمان ٢٠، ويقول في آية أخرى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ غافر ٥٦.

إن أصل التكفير الذي عانت منه المجتمعات الإسلامية هو الفكر الخارجي الذي تمثل في الفئة التي خرجت على علي رضي الله عنه، والتي غلب عليها طبيعة التطرف في التفكير، والمغالاة في الحكم، والانفعال في السلوك، ومن هنا عرفهم الشهرستاني بأنهم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة

الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان[1]، وذكر ابن حزم بأنه يشمل كل من أشبه الخارجين على علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، أو شاركهم في آرائهم في أي زمن[2].

ولعل أحد الأسباب التي كانت تقف وراء هذه الظاهرة هو النزاع على الخلافة والحكم، فقد كان للخوارج نظرة معقدة وشديدة في اختيار الإمام، مما أدى إلى نوع من عدم الاستقرار السياسي، فقد طلبوا من علي – رضي الله عنه – في بادئ الأمر أن يقبل بالتحكيم، ولما تم ذلك طلبوا منه أن يرجع عنه، ويعلن إسلامه، مما يدلل على عمق الاضطراب الفكري الذي كانوا يعيشونه في كوامن نفوسهم.

يضاف إلى هذا الاضطراب الفكري والنفسي جملة من العوامل الاقتصادية التي تمثلت في قصة ذي الخويصرة التي نقلها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، فقال رسول الله –ﷺ– دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد:

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، ج ١ ص ١١٤.

(٢) الفصل في الملل والأهواء لابن حزم، أبو محمد بن علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد بن إبراهيم نصير وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ج٥ ص ٥١ – ٥٦.

فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت)[1]، فهؤلاء هم أنفسهم الذين أعلنوا التمرد على عثمان بن عفان رضي الله عنه، ونهبوا بيت المال بعد قتله، وهم الذين نقموا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقد اعتبر الخوارج أنفسهم الممثلين الحقيقيين للأمة الإسلامية، فهم أهل الحق والعدل، ومنهجهم هو منهج الحق والعدل، وأئمتهم أئمة الحق والعدل، وهم وحدهم خلفاء رسول الله ﷺ في تطبيق الأحكام وتنفيذ الشريعة[2]، كما اعتمد أغلبهم على القرآن الكريم دون السنة النبوية، وقاموا بتفسير آيات القرآن الكريم حسب أهوائهم وعقولهم، ولذلك قال النبي ﷺ عنهم (يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)[3]، بمعنى أنهم لم يفهموا القرآن كما فهمه النبي وصحابته الكرام. ويصفهم الشوكاني فيقول: إنهم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر، ويباح دمه، وماله، وأهله، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، كما حصل ذلك مع عبد الله بن خباب بن الأرت وجاريته حين قتلوه وبقروا بطنها[4].

ومن الفرق التي اعتمدت التكفير بين المسلمين الغلاة من الشيعة، الذين قاموا بتكفير كل من خالفهم، ومن ذلك تكفيرهم للصحابة رضي الله عنهم، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد ذكر نعمة الله

---

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ٢ ص ٧٤٤.

(٢) التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين (دراسات نقدية في تفسير التاريخ) د. فاروق عمر، طبع مكتبة النهضة بغداد، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ص ١٣.

(٣) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ٢ ص ٧٤٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، ج ٧ ص ٣٤٠.

الجزائري أنه قد روي في الأخبار الخاصة أن أبا بكر كان يصلي خلف رسول الله ﷺ والصنم معلق في عنقه وسجوده له[1]، كما خصص المجلسي بابا سماه (باب كفر الثلاثة، ونفاقهم، وفضائح أعمالهم وقباح وآثار، وفضل التبريء منهم ولعنهم)[2] ويقصد بالثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وينقل المجلسي رواية ارتداد الصحابة على زعم الشيعة، فقد روى الكليني في الروضة من الكافي رواية رقم ٣٤١ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم[3].

ومن الروايات التكفيرية الكثيرة والمتعددة في كتب غلاة الشيعة ما ذكره الكليني في الكافي[4] عن أبي عبد الله في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلاَّنَا مِنْ الْجِنِّ وَالإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنْ الأَسْفَلِينَ ﴾ فصلت ٢٩، قال: هما، ثم قال: وكان فلان شيطاناً، قال المجلسي في بيان مراد صاحب الكافي بـ " هما " قال: هما أي أبو بكر وعمر، والمراد بفلان عمر، أي الجن المذكور في الآية، وإنما سمي به؛ لأنه كان شيطانا، إما لأنه كان شرك شيطان لكونه ولد زنا، أو لأنه في المكر والخديعة كالشيطان، وعلى الأخير يحتمل العكس بأن يكون المراد بفلان أبا بكر[5].

---

(١) الأنوار النعمانية، نعمة الله الجزائري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٠٤هـ، ج ١ ص ٥٣.

(٢) بحار الأنوار للمجلسي، محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ج٣ ص ٢٣٠.

(٣) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي، محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية طهران، ج ٢٦ ص ٢١٣.

(٤) الكافي للكليني، أبو جعفر محمد الكليني، دار الأضواء بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، ج ٨ ص ٢٦١ رواية رقم ٥٢٣.

(٥) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي، محمد باقر المجلسي، ج ٢٦ ص ٤٨٨.

أما دوافع التكفير الذي اعتمدته هذه الفرق فيعود إلى عدة أسباب أبرزها الجهل بأحكام الشريعة، وإتباع المتشابه من النصوص، والقول بالتأويل الفاسد، والتنطع والتشدد في الدين، وتغليب الهوى على الشرع، وحب الرياسة والطمع في الحكم، والتسرع في إصدار الأحكام.

التكفير في العصر الحديث :

أما ظاهرة التكفير في العصر الحديث فإنها تمثل منظومة معقدة من الأفكار والتصورات تختلط فيها الدوافع الدينية مع الدوافع السياسية والاقتصادية، وتلتقي فيها العوامل النفسية مع الظروف البيئية والاجتماعية، مما يجعل هذه الظاهرة معقدة ومتشعبة من حيث خلفياتها الفكرية، وقناعاتها العقائدية، وآلياتها السلوكية، فهي تعتمد الفكر والعقيدة لمحاولة إقناع الناس بها، وتوظف العواطف؛ لاستقطاب الشباب نحوها، وتستخدم العنف والقتل والترويع طريقا للوصول إلى أهدافها وغاياتها.

وفي ظل هذه المعطيات المتشابكة والمتداخلة نشأت جماعات وحركات إسلامية تعتمد الغلو والتطرف، وتنهج منهج الخوارج في التكفير في المعصية، وقد ساعد على ذلك أن أغلب هذه الحركات كانت قد نشأت وراء قضبان السجون، وتبلورت أفكارها داخل المعتقلات، فحملت معها كل معاني الحرمان والأذى والتعذيب، وقد كثر أتباع هذه الحركات بين الشباب من طلاب الجامعات والمؤسسات التعليمية الذين يتميزون بالحماس الفكري والديني.

وقد اعتمدت تلك الحركات المعاصرة عنصراً ظلامياً معقداً في تعاملها مع الواقع، هو عنصر التكفير لكل مفاصل الحياة، فهم يكفرون كل من يرتكب كبيرة من الكبائر ويصر عليها، ولم يعلن التوبة والبراءة منها، ويكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل،

ويكفرون العلماء؛ لأنهم لم يكفروا هؤلاء وأولئك، ويكفرون عامة الناس من المحكومين؛ لأنهم رضوا بذلك، وتابعوا حكامهم، ويكفرون كل من يعرضون عليه فكرهم فيرفضه، أما من ينتمي إليهم ثم يترك منهجهم وطريقهم فهو في نظرهم مرتد حلال الدم، وهكذا فهم يجعلون الحياة كلها بجميع مفاصلها إثماً ومعصية، وفسقا وكفراً، وخروجا عن الدين إلا من كان معهم، أو سار على طريقتهم.

ولعل أخطر ما تعتمده الجماعات التكفيرية المعاصرة هو أن الأخذ بأقوال الأئمة من الفقهاء في الإجماع، أو القياس، أو المصلحة المرسلة، أو الاستحسان، أو العرف كفر، أو شرك حتى ولو كان ذلك إجماع الصحابة، ومن هنا فإنهم يرون أن العصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور جاهلية ومعصية وكفر ؛ لأنها تقدس صنم التقليد المعبود من دون الله تعالى، وأن قول الصحابي وفعله ليس بحجة شرعية، حتى ولو كان من الخلفاء الراشدين، وأن على المسلم أن يعرف الحكم الشرعي بأدلته الأصلية من القرآن والسنة مباشرة، ولا يجوز له التقليد في أي أمر من أمور الدين.

وتعتمد الحركات التكفيرية المعاصرة صيغة أخرى من الانكفاء والانعزال عن الواقع، يتمثل في تبني مبدأ الهجرة الذي يعني العزلة عن المجتمع الجاهلي في عرفهم وتصورهم، فكل المجتمعات الحالية مجتمعات غير شرعية، ولذلك فإن الانفصال عنها وعدم التعايش معها واجب شرعي ؛ لتحقيق بيئة مستقلة تتحقق فيها الحياة الإسلامية الحقة، فينكفئون على أنفسهم، ويعزلون أنفسهم عن الواقع الكافر – برأيهم – حتى تقوى شوكتهم، فهم أشبه ما يكونوا بالعهد المكي في حياة النبي ﷺ.

ويتبنى بعض أتباع تلك الحركات رفض أقوال العلماء المحققين، وعدم الرجوع إلى أمهات كتب التفسير والعقيدة والفقه ؛ لأن كبار علماء الأمة –

بزعمهم – من القدماء والمحدثين مرتدون عن الإسلام، ولذلك فهم يدعون إلى الأمية استنادا إلى الحديث (نحن أمة أمية، ، الحديث)[1] الذي يؤولونه تأويلا خاطئا، ويمنعون أتباعهم من الانتساب إلى الجامعات والمعاهد العلمية، لأنها مؤسسات الطاغوت والكفر، ويقولون بترك صلاة الجماعة والجمعة ؛ لأن المساجد كلها ضرار وأئمتها غير شرعيين، إلا أربعة مساجد هي : المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء، ولا يصلون فيها إلا إذا كان الإمام منهم.

أسباب ظاهرة التكفير الحديثة :

يمكن تحديد الأسباب التي تقف وراء ظاهرة التكفير التي تبنتها بعض الجماعات والحركات المعاصرة بما يلي :

١ – الجهل بأحكام الدين، وعدم تحديد مفهوم المصطلحات الواردة فيه ؛ ذلك أن كلمة الكفر الواردة في بعض النصوص الشرعية التي يعتمدها المنتسبون إلى الجماعات المتشددة في تكفيرهم للآخر تحمل معان متفاوتة، فهناك الكفر الأكبر الذي يعني الخروج من الملة، وهناك الكفر الأصغر الذي يعني كفر النعمة، وهو يقابل شكر النعم كما يقرر ذلك علماء الأمة وفقهاؤها، ولكن أولئك المتشددين يصرون على أنها لا تحمل إلا معنى واحداً، ويطبقون ذلك المعنى بصورة مطلقة على جميع من يخالفهم الرأي، دون النظر إلى حال الشخص الذي يرتكب مخالفة أو يتجاوز حكماً شرعياً، وبذلك فهم يخلطون بين الخطيئة التي هي كفر وبين الخطيئة التي هي معصية، كما يخلطون بين الفسق والظلم والشرك والسيئة والخطيئة المخرج من الملة منها، وغير المخرج

(١) سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م، ج ٤ ص٢٥٠.

ويجعلونها شيئاً واحداً.

ولعل الدافع إلى ذلك قلة بضاعة المنتسبين إلى تلك الحركات من الفقه وقواعده وأصوله، فقد تجد بعضهم لا يحفظ قاعدة فقهية، ولا يعرف مبحثاً من مباحث أصول الفقه، ولكنه يتجرأ على تكفير الناس وإخراجهم من الملة، مما جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، فيأخذون بالجزئيات، ويغفلون القواعد الكلية.

٢ – إتباع الهوى، والإعجاب بالرأي، واعتماد الغلو دون تبصر في العلم أو تورع بالديانة، عن طريق اعتماد الأقوال الشاذة والتوجيهات الفردية، ومن دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة. وكانت تلك الأقوال الشاذة شبيهة بنهج الخوارج السابقين، حتى تكلم في الدين من ليس أهلا للكلام، ووافق ما في نفوسهم من حنق وغضب على بعض الأنظمة السياسية، فكانت النتيجة فتنة الغلو في الدين، ومجاوزة الحد الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ النساء ١٧١، ونهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: (إياكم والغلو؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)[1]، فكل من جاوز الحد عن السنة المرضية فقد غلا؛ لأن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

٣ – فقدان الثقة بالعلماء والفقهاء بسبب انجرار بعض العلماء والفقهاء من وعاظ السلاطين إلى تبرير كل ما يصدر عن السلطة حتى، ولو كان ذلك مخالفا لأحكام الشريعة وقواعدها.

(١) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، دار المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م، ج ٤ ص ٢٧٤، وقد أخرج هذا الحديث النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

فقد كان علماء الأمة في سابق عهدهم على درجة من المهابة والمنزلة، وكان الملوك يطلبون العلماء لتقريبهم من مجالسهم، وكسب ود الشعب بهم، فقد جلس عالم الشام مكحول يلقي أحد دروسه، فدخل إليه الخليفة يزيد بن عبد الملك وأراد الطلاب أن يوسعوا له، فقال مكحول: دعوه يتعلم التواضع[1]، ويروى أن سليمان بن عبد الملك جاء يوماً إلى طاووس، فلم ينظر إليه، ولم يهتم بقدومه، فلما سئل عن ذلك قال: أردت أن يعلم أن لله رجالاً يزهدون فيما لديه[2]، أما الذي حدث اليوم فإن بعض العلماء أصابتهم الأمراض الاجتماعية، فراحوا يداهنون الحكام، ويلوذون بهم، ويبررون جميع تصرفاتهم، حتى فقد جمهور الأمة الثقة بهم، وخصوصا الشباب الذين يتميزون بالحماس والغيرة على الدين، فيدفعهم ذلك إلى تبني التطرف في التكفير والغلو في إصدار الأحكام.

ونظرا لفقدان الثقة بالعلماء يتم إتباع علماء جهّالاً يدلونهم على طريق الغلو والتطرف، وهو جزء مما أشار إليه الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)[3].

٤ – حب الدنيا والطمع بالرياسة، فإن كثيراً ممن يسلكون نهج التكفير

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ ١٩٦٩م، ج ٥ ص ١٥٠.

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت ١٩٧٢م، ج ٢ ص ٤٢٤.

(٣) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، ج ١ ص ٥٠.

إنما يدفعهم إلى ذلك شهوة باطنة لحب الدنيا والرياسة، جعل لها سبيلاً من بعض مسائل الدين أو الغيرة على الشريعة، فجعل ذلك سُلَّما لشهوة باطنة عنده. فإن من خرج على عثمان – رضي الله عنه – في زمنه لم يدفعه إلى ذلك إلا حب الرياسة والطمع بالدنيا، وإلا فهل في ذلك الزمن أنقى وأتقى وأورع من عثمان !.

في مقابل ذلك فإن من يلقي نظرة علمية دقيقة على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يجد أن التكفير الذي يعني إخراج المسلم من دينه لا بد أن يعتمد على أدلة شرعية قطعية الثبوت والدلالة، وتلك أدوات لا يملكها إلا العلماء المتخصصون الذين يفهمون النصوص فهماً صحيحاً، ويوازنون بينها وبين المقاصد الشرعية، بعيداً عن المغالاة في فهمها، ومن دون الخروج على مدلولاتها، فالعلماء والفقهاء المتخصصون هم الذين يملكون أدوات الفهم الصحيح للنص الشرعي عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ النساء ٨٣، وقد ورد عن الحسن البصري – رحمه الله – أنه قال: (العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا)[1].

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤، ج١ ص١٦٥.

المبحث الأول
التكفير في التأصيل الشرعي

فتاوى معاصرة تدعو إلى التكفير :

من أهم المهام التي ينبغي أن ينهض بها علماء الدين وفقهاء الأمة هو إرشاد الناس وتوجيههم إلى الطريق السوي، وكذلك معالجة الأمور اليومية التي تطرأ على حياتهم، فيحتاجون إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، ولا شك فإن الطريقة التي يتبعونها في هذا الأمر يجب أن تكون مناسبة وحكيمة؛ ليتحقق الهدف من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق القاعدة القرآنية: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ النحل ١٢٥، لكن الملاحظ اليوم أن هناك بعضا من الفتاوى تعتمد العنف والتشدد في إصدار الأحكام، وكأن المفتي يعيش حالة حرب مع العدو، وليس حالة سلم وتواصل مع أبناء دينه وعقيدته.

إن الخطر الذي تعاني منه المجتمعات والشعوب المسلمة اليوم هو ظهور رجال ممن ينتسبون إلى الدين، ويدعون الفقه والعلم الشرعي، ويزعمون حرصهم على تطبيق أحكامه، نراهم اليوم يصدرون جملة من الفتاوى التكفيرية تصل في كثير من أحيانها إلى تكفير الأمة بأكملها، ونتيجة لذلك يقوم ضحاياهم من أتباع هذا الفكر المتطرف بقتل الأبرياء والآمنين من المسلمين وغير المسلمين، لا يتورعون في تفجير أنفسهم في المدن والأسواق والممتلكات العامة والخاصة تحت ما يطلقون عليه واجب الجهاد الشرعي، بدعوى أنهم يملكون مفاتيح الجنة بهذه الأعمال الظلامية المخالفة للشرع والعقل على حد سواء، وينسون أو يتناسون أن من أكبر الكبائر هو قتل

الأرواح البريئة، وإزهاق النفس الإنسانية.

إن هذه الفتاوى المضطربة فكرياً وموضوعياً لا تأتي من باب الاجتهاد والبحث العلمي، وإنما هي نابعة من باب الجهل والانغلاق الفكري، ومن قراءة خاطئة وجزئية للنصوص الشرعية، وجهل بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، ورغم أن العديد من تلك الفتاوى لا تعتمد على سند شرعي أو قاعدة علمية رصينة، إلا أنها تثير تساؤلات حول إطلاق العنان لمثل هكذا مفتين أو فقهاء ممن يدعون العلم الشرعي، فهل هذه الفتاوى من باب الاجتهاد حقا ؟ أو أنها نوع من أنواع الصراع السياسي والمصالح الشخصية والنفعية يتم تغليفها بغلاف الدين مرة، وبغلاف الحرص على الأمة مرة أخرى، وبغلاف تحقيق العدل ومنع الجور مرة ثالثة ؟

إن مما لاشك فيه أن هذا الانفلات في فتاوى الجهل والانغلاق سيؤدي إلى إلحاق الأذى بالمسلمين على اختلاف مستوياتهم حكاماً ومحكومين، قادة وشعوبا، وستكون حجة على الإسلام عند من يتصيدون في المياه العكرة ضد هذا الدين لاستخدامها ورقة من أوراق عدائهم له، من أجل إظهاره للناس على أنه دين يدعو إلى العنف، ويعتمد التطرف والغلو في أحكامه وتشريعاته، كما أنها ستكون ذريعة بيد القوى الكبرى في هذا العالم؛ لشن الحروب على الشعوب الإسلامية بحجة أنها تؤثر على الاستقرار والسلم والأمن الدولي، كما حصل في كثير من بلاد المسلمين اليوم.

ومما يؤسف له أن هؤلاء المفتين من الجهلة والمتشددين أوصلوا الأمة إلى حالة من الفوضى تمثلت في إهدار دماء الناس، واستباحة أموالهم وأعراضهم، حتى أصبح الإنسان في درجة من الابتذال أرخص من سعر الآلة التي يقتل بها، وكأنهم لم يسمعوا قول رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نظر إلى الكعبة فقال: لقد شرفك

اللّه، وكرمك، وعظمك، والمؤمن أعظم حرمة منك[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال: لا إله إلا الله ما أطيبك وأطيب ريحك، وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة منك[2].

هذه الفتاوى التحريضية والتكفيرية التي ابتليت بها مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة أدخلت الرعب والخوف في نفوس العامة، وجعلتنا نخاف على تاريخنا وإرثنا الحضاري ؛ لأن المنجزات الحضارية والفكرية التي صنعتها الأمة على مدى تاريخها الطويل تقابل اليوم بشراسة جهل، وتعنت بعض شيوخ التكفير الذين أهدروا الدماء واستباحوا الأعراض، مما أحدث خللاً في أمن واستقرار العديد من المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

ولعل أخطر ما في تلك الفتاوى التكفيرية طبيعتها التعميمية، فنجد منهم من يقول: كل من ينتمي إلى المذهب الفلاني فهو إرهابي، ناصبي، كافر يجب قتله، وكل من يؤيدهم من رجل دين أو غيره يجب قتله، وكل من لا يقول بقتلهم فهو علانية يكفر بالقرآن الكريم، وفي مقابل ذلك نجد فتاوى أخرى تقول: إنه يجب قتل المنتمين للمذهب الفلاني؛ لأنهم حرفوا القرآن الكريم، وسبوا صحابة رسول اللّه – ﷺ –، ثم نجد فتوى أخرى تقول : إن من استحل الاختلاط فهو كافر، ومعنى ذلك أنه يصير مرتداً، وتقام الحجة عليه، فإن رجع وإلا وجب قتله، وهكذا تتحدث تلك الفتاوى بصيغة من العموم والإطلاق، وتصدر عن بعض من يعتبرون أنفسهم رموزاً دينية أو مرجعيات فكرية، مما يؤجج الغلو والتطرف بين المسلمين، ويعمل على تصاعد الاحتقان الطائفي والفكري بين أتباع المذاهب، ويهدد الأمن

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧ هـ، ج ١ ص ٨١.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، ج ٢ ص.

الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأمة.

إن الأصل في موضوع التكفير أن يعتمد على المفهوم الوسطي الشرعي الذي يقوم على الاعتدال، والالتزام بالضوابط الشرعية، والاقتصار على الحالات التي تتوافر فيها شروط التكفير وأسبابه، من خلال إنكار أمر علم من الدين بالضرورة، وهذا هو موقف السواد الأعظم من المسلمين، فقد ذكر ابن أبي العز في (شرح العقيدة الطحاوية) أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت فيه الفتنة والمحنة، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس في هذا الأمر على طرفين ووسط..... ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج[1]. ذلك أن الكفر لا يحصل إلا بما يدل عليه من قول أو عمل أو اعتقاد، فهناك مكفرات اعتقادية كإنكار وجود الخالق، أو اعتقاد تعدده، أو اعتقاد نقصه، أو عجزه، أو إنكار الرسل والكتب السماوية ونحو ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، وهناك مكفرات قولية كسبّ الخالق، أو سبّ الرسل، أو سبّ الإسلام، وهناك مكفرات فعلية كتمزيق المصحف مع قرينة الإهانة، أو إلقائه في القاذورات، والسجود للصليب ونحو ذلك، أما التكفير على مجرد الاختلاف في الرأي أو لتعدد وجهات النظر في الفروع والتشريعات فهذا ما لم يرد به في الشرع نص أو أثر، بل هو مناقض لنصوص الشرع وأدلته.

إن الحكم بالكفر على الإنسان أمر خطير لا يجوز الإقدام عليه إلا ببرهان واضح ودليل قاطع، ولذلك يجب التريث والتثبت فيه عملاً بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى

(١) شرح العقيدة الطحاوية، علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص ٢٩٦.

إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ النساء ٩٤، وفي هذا يقول الغزالي – رحمه الله –: ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً؛ فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد[1].

التكفير في ضوء القرآن والسنة :

لعل أبرز الدوافع التي أدت إلى ظهور التكفير في المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا هو إتباع الهوى، وعدم توافر ثقافة الرجوع إلى الحق بعد تبينه وظهوره، فهم يعتقدون أولا، ومن ثم يبحثون عن الدليل والحجة، وربما يتلو ذلك محاولة تأويل الدليل وتحريفه بما يتناسب مع المعتقد الذي صدر عنه بالأساس، مما يوجب علينا – ونحن نبحث هذه المسألة الخطيرة – أن نرجع إلى القرآن والسنة، ونتتبع ما جاء فيها حتى لا يكون للهوى دخل في تحديد الحكم، أو اتخاذ الموقف، وفي هذا يقول ابن تيمية – رحمه الله –: والمقصود هنا أن السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان، فلما حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيعاً، صار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليست على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم، عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به وما خالفها تأولوه، فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى؛ إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك، والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ، ج ١٢ ص ٣٠٠.

أمكن[1].

ومن هنا يجب أن نرجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ لنقرر في ضوئها القواعد أو الحقائق الشرعية التي يجب الاحتكام إليها في مثل هذا الموضوع الخطير في دين الله، وفي حياة الناس، باعتبارهما الحجة والعمدة بلا نزاع، وإذا ما أردنا أن نستشهد بأقوال الفقهاء من السلف فإنما ذلك لغرض الاستئناس بفهمهم لتلك النصوص، حتى لا نتيه في المتشابهات، أو نضرب الآيات والأحاديث بعضها ببعض، فسلف الأمة هم أهدى سبيلاً وأصح فهماً وأقوم طريقاً، فإذا وجدنا لهم هدياً معروفا لم نعدل عنه إلى آراء غيرهم من بعدهم، فهم بشهادة رسول الله ﷺ خير القرون، وهم أقدر على فهم النص وإدراك غاياته.

التكفير في القرآن الكريم :

عالج القرآن الكريم موضوع التكفير في أكثر من مناسبة، وذكره في أكثر من آية، ومن أبرز تلك الآيات ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ النساء ٩٤، والملاحظ في هذه الآية أن الله تعالى كرر الأمر بالتبين والتثبت؛ لما في الأمر من أهمية، ولما في هذا الحكم من خطورة، بحيث لا يجوز لأحد نفي الإيمان أو الإسلام عند أحد إلا بحجة ظاهرة ودليل قاطع يتناسب مع أهميته وخطورته. ويؤيد هذا ما روي في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبع مجمع الملك فهد ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م، ج ١٣ ص ٥٨.

فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: " أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ " قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال" أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[1]، ولاشك أن هذا استفهام إنكاري مفاده شدة إنكار النبي ﷺعلى أسامة، وفي هذا يقول النووي رحمه الله: وقوله ﷺ" أفلا شققت عن قلبه " فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر[2].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ الحجرات ٦، وقد نزلت هذه الآية في الوليد بن عقبة الذي أرسله النبي – ﷺ – لقبض الزكاة من الحارث بن ضرار سيد بني المصطلق، فقد ذكر ابن كثير في تفسيره ما رواه الإمام أحمد عن الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله – ﷺ –، فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه، وأقررت به، ودعاني إلى، فأقررت بها، فقلت: يا رسول الله، أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لي جمعت زكاته، وترسل إلي – يا رسول الله – رسولاً إبان كذا وكذا؛ ليأتيك بما جمعت من الزكاة، فتأخر قدوم الحارث إلى النبي – ﷺ –، فأرسل إليه الوليد بن عقبة؛ ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ١ ص ٩٦.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، ج ٢ ص ١٠٧.

سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق، فِرق أي خاف، فرجع حتى أتى رسول الله – ﷺ – فقال يا رسول الله، إن الحارث قد منعني الزكاة وأراد قتلي، فضرب رسول الله – ﷺ – البعث إلى الحارث رضي الله عنه، وأقبل الحارث بأصحابه حتى إذا استقبل البعث وفصل عن المدينة لقيهم الحارث، فقالوا هذا الحارث، فلما غشيهم قال لهم : إلى من بعثتم؟ قالوا : إليك، قال ولم ؟ قالوا إن رسول الله – ﷺ – بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم أنك منعته الزكاة، وأردت قتله، قال رضي الله عنه: لا، والذي بعث محمدا – ﷺ – بالحق ما رأيته بتة ولا أتاني، فلما دخل الحارث على رسول الله – ﷺ – قال منعت الزكاة وأردت قتل رسولي، قال لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول رسول الله ﷺ خشيت أن يكون كانت سخطة من الله تعالى ورسوله، قال فنزلت آية الحجرات : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ.... ﴾ الآية[1]، فهذه الآية تفيد ضرورة التبين والتثبت قبل اتخاذ القرار في جميع الأمور، وهي في أمور الدين والعقيدة ألزم وأفرض ؛ لأنه لا يؤمن معه الزلل في الدين أو التجاوز على أحكامه.

٣ – قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ النساء ١٧١، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ

(١) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر بيروت، ١٤٠١ هـ، ج ٤ ص ٢١٠.

قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ المائدة ٧٧، وفي هاتين الآيتين نهي عن الغلو في الدين الذي يعني تجاوز الحد زيادة أو نقصاناً، فالنصارى تجاوزا حدود الدين بالزيادة من خلال اعتقادهم أن المسيح ابن الله، والقول بالتثليث، واليهود تجاوزوا حدود الدين بالنقصان من خلال إنكارهم نبوة عيسى عليه السلام، وفي هذا تنبيه للمسلمين من الوقوع في هذا الغلو والتشدد في الأحكام؛ لتكون الأمة على بصيرة من أمرها.

ومما تشير إليه هاتان الآيتان أن الغلو في الدين – غالباً – ما ينشأ بسبب إشكاليات وتفسيرات بشرية خاطئة في فهم العقيدة كما في آية النساء: ﴿ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾ وقد ينشأ الغلو بسبب توارث الأفكار الخاطئة والتمسك بها من دون وجه علمي وتمحيص في الدليل والحجة كما في آية المائدة: ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ﴾ وتفيد آية المائدة أيضا أن الغلو في الدين وأحكامه يؤدي إلى الضلال، فقد كررت الآية كلمة الضلال ثلاث مرات، واعتبرت أن الغلو باب واسع من أبواب الضلال والغواية (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل).

توجيه آيات المائدة:

يتمسك بعض المتحمسين ممن يتبنون الفكر التكفيري ويستسهلون تكفير الناس بما ورد في آيات سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ، وَقَفَّيْنَا عَلَى

آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ، وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة ٤٤ ـ ٤٧، والمتابع لسبب نزول هذه الآيات يجد أنها نزلت في جماعة من اليهود تحاكموا إلى رسول الله – ﷺ –، وقالوا سلوا محمدا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه، فسألوه فدعا بابن صوريا، وكان عالمهم وكان أعور، فقال له رسول الله ﷺ أنشدك الله، كيف تجدون حد الزاني في كتابكم، فقال ابن صوريا: فأما إذ ناشدتني الله فإنا نجد في التوراة أن النظر زنية والاعتناق زنية، والقبلة زنية، فقال النبي ﷺ هو ذاك فأنزل الله هذه الآيات[1].

ومع أن علماء الأمة متفقون على أن هذه الآيات نزلت في جماعة من اليهود، إلا أن آراءهم متفاوتة في المقصود في قوله تعالى آخر الآيات: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ، وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ، وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ هل المقصود به اليهود الذين نزلت فيهم ؟ أو أنها تشمل الناس جميعا باعتبارهم داخلين في العموم الذي جاءت به الآيات ؟ هناك من يرى أن المقصود به اليهود دون غيرهم، وعندئذ يكون كل من وصف

(١) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٢م، ج ٦ ص ١٧٧ – ١٧٨.

بالكفر والظلم والفسق خاص بمن نزلت الآية في حقهم، وهناك من يرى أن المقصود به عموم الناس لا خصوص اليهود، والحقيقة أن هذا هو ما تميل إليه النفس باعتبار أن هذه الآية وإن كانت نزلت في أمر اليهود، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول أبو حيان في (البحر المحيط) : ظاهر هذا العموم، فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم، وأنه عامة في اليهود وغيرهم[1]. والمتابع لما ورد في هذه الآيات يجد أنه قد وردت جملة من الآراء والتوجيهات والاجتهادات عن الصحابة والتابعين، يمكن إجمالها بما يلي :

١ـ إن هذه الأوصاف الواردة في هذه الآيات موزعة حسب الأديان والملل تبعا للارتباط الموضوعي لكل آية، بمعنى أن الوصف بالكافرين في الآية الأولى ينصرف إلى المسلمين؛ لأن الخطاب فيها موجه إليهم، والوصف بالظالمين في الثانية ينصرف إلى اليهود؛ لأن الحديث فيها عن أحكام وتشريعات التوراة، والوصف بالفاسقين في الثالثة ينصرف إلى النصارى؛ لأن الأمر الوارد فيها موجه إليهم في وجوب إتباع الإنجيل والحكم بما جاء فيه، وقد ذكر هذا الرأي الطبري عن عطاء وطاووس، حيث يقولان: إن وصف المسلمين هنا بالكفر ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، وأنه ليس الكفر الذي ينقل عن الملة، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن هذه الآية فقال: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر[2]، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار[3].

---

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، محمد بن يوسف المشهور بان حيان الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، ج ٤ ص٢٦٩.

(٢) تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٦ ص ٢٥٦.

(٣) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج ٦ ص ١٩٠.

٢ – إن عدم الحكم بما أنزل الله إذا كان مقترناً بالجحود والإنكار فهو الكفر الذي يخرج الإنسان من الملة، أما عدم الحكم بما أنزل الله بدون جحود وإنكار فهو الظلم والفسق الذي أشارت إليه الآيات، فقد جاء في تفسر القرطبي أن من لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، وقال ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[1]، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية – رحمه الله – : وهذا هو تأويل ابن عباس وعامة الصحابة، إذ هو ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر[2]، وهو نفس ما ذكره البغوي في تفسيره[3].

٣ – إن عدم الحكم بجميع ما أنزل الله هو الذي يؤدي إلى الكفر، أما الحكم ببعض الشرائع دون بعض فلا يوصل إلى الكفر، وإنما هو الظلم والفسوق، وفي هذا يقول القرطبي : وقيل ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية[4].

هذه هي مجمل التفسيرات والتوجيهات الواردة في آيات المائدة عن علماء

(١) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج ٦ ص ١٩٠.
(٢) مدارج السالكين لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ج ١ ص ٢٥٨.
(٣) تفسير البغوي (معالم التنزيل) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ج ٣ ص ٦١.
(٤) نفس المصدر والصفحة السابقة.

الأمة وسلفها الصالح، وكلها تجمع على أن المسلم لا يجوز أن يحكم بكفره بمجرد حكمه بغير ما أنزل الله، سواء ذهبنا إلى أن هذه الجمل الثلاث خاصة بمن نزلت الآيات في حقهم، أو أنها عامة لسائر الناس، وإنما يحكم بالكفر في حالات الجحود والإنكار أو العناد والاستكبار أو الشك والإعراض، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج الذين يرون أن من ارتشى أو حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر مطلقاً[1]، فهم بذلك قد انفردوا وشذوا عن الإجماع بتكفير المسلمين بارتكاب كبائر الذنوب، وعلى هذا: فلا يجوز الإعراض عن هذه التفسيرات والتوجيهات وما أجمع عليه السلف من أئمة المسلمين ابتداء من الصحابة رضي الله عنهم، ومرورا بالتابعين وفقهاء الأمة المجتهدين، ولا يجوز اختلاق تفسير جديد لها، والحكم بأن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر مطلقاً؛ لأن ذلك جنوح عن الصواب، وبعد عن الالتزام بالقواعد المعروفة والمتفق عليها في تفسير القرآن، ولن تجد له من مسوغ إلا تحكيم الأهواء في كتاب الله عز وجل.

التكفير في السنة النبوية :

أما السنة النبوية فقد ورد فيها مجموعة من الأحاديث والروايات التي تفيد النهي عن التكفير، ومن تلك الأحاديث ما يلي :

١ - عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرئ قال لأخيه: (يا كافر) فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[2]. وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كفّر أحدا من المسلمين، وهي إشكالية فكرية وعقائدية وقع فيها بعض المسلمين قديماً وحديثاً.

---

(١) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج ٦ ص ١٩١.

(٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ١ ص ٧٩.

٢ – عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار)[1].

٣ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث عليٌّ وهو باليمن إلى النبي – ﷺ – بذُهَيبة، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله، اتق الله، فقال "ويلك أو لستُ أحقَّ أهل الأرض أن يَتقيَ الله ؟" ثم ولى الرجل، ف قال خالد بن الوليد : ألا أضرب عنقه ؟ فقال ﷺ: " لا ، لعله أن يكون يصلي" فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه يا رسول الله ! فقال له ﷺ : " إني لم أُومَر أن أَنقِّبَ عن قلوب الناس ولا أَشُقَّ بطونَهم"[2].

٤ – قصة حاطب بن أبي بلتعة الذي رواه عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت علياً – رضي الله عنه – يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة، ومعها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا : أخرجي الكتاب، فقالت ما معي من كتاب، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله – ﷺ –، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها،

(١) نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، ج ٨ ص ٣٠، وقال رواه أبو داود.
(٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٤ ص ١٥٨١.

وكـان مـن معـك مـن المهـاجرين لهـم قرابـات بمكـة يحمـون بهـا أهـليهم وأمـوالهم، فـأحببـت إذ فـاتني ذلـك مـن النسب فيهم أن أتخـذ عنـدهم يـداً يحمـون بهـا قـرابتي، ومـا فعلـت كفـرا ولا ارتـداداً ولا رضـا بـالكفر بعـد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : لقد صدقكم، قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هـذا المنـافق، قـال: إنـه قـد شـهد بـدراً، ومـا يـدريك لعـل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم[1].

إن هذه القصة ومعطياتها وما دار فيها تفيد أن فعل حاطب كـان معصية وليس كفراً، ولـذا قـال النبي ﷺ عنـه: إنـه شـهد بـدراً، ومـا يـدريك لعل الله اطلـع علـى أهـل بـدر فقـال : اعملوا مـا شـئتم فقـد غفـرت لكـم. ولـو كـان عملـه كفـرا أو يـؤدي إلى الكفـر لحبـط عملـه، ومـا نفعـه حضوره بدرا، ولكـن الخطـأ الحاصل اليوم هو عدم التفريق بين ما يكون كفـرا ومالا يكـون كـذلك، ومن هنا وقع التشدد والغلو.

٥ – عـن أسـامة بـن زيـد رضـي الله عنـه قـال: بعثنـا رسـول الله ﷺ في سـرية فـصبحنا الحرقـات مـن جهينـة، فـأدركـت رجـلاً، فقـال: لا إلـه إلا الله، فطعنتـه فوقـع في نفسـي مـن ذلـك، فـذكـرتـه للنبي ﷺ، فقـال رسـول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟! قلت يـا رسـول الله، إنمـا قالهـا خوفـاً مـن السـلاح، قـال : أفـلا شـققت عـن قلبـه حتـى تعلـم أقالهـا أم لا ؟ فمـا زال يكـررهـا حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[2].

٦ – عـن أنـس بـن مالـك رضـي الله عنـه قـال، قـال رسـول الله ﷺ: (مـن صـلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكـل ذبيحتنـا فـذلك المسلم الـذي لـه ذمـة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته) أي فلا تخونوا الله في عهده، وفي

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٣ ص ١٠٩٥.
(٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ١ ص ٩٨.

رواية أخرى عنه أيضا قال، قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)[1].

٧ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[2].

والحقيقة أن السنة النبوية حوت مجموعة كبيرة من الأحاديث والروايات والمواقف، وهي بمجموعها تفيد النهي عن تكفير المسلم بمجرد معصية، أو شبهة، أو مخالفة، فالكافر الحقيقي هو الذي ينعقد قلبه على الكفر، ويقتنع به، ولا شبهة له، إذ يقول تعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ النحل ١٠٦، يعني من اقتنع به واستراح له، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتال من لهم مسجد يؤذن فيه وتقام فيه الصلاة. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم[3]. وعن عصام المزني عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم: إذا رأيتم مسجدا وسمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحداً[4]، وهذا يفيد أن النبي ﷺ كف عن

---

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ١ ص ١٥٣.

(٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ١ ص ٥٣.

(٣) صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م، ج ١١ ص ٤٩.

(٤) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ٤ ص ١٢٠.

القتال بمجرد سماع الأذان، وفي هذا الأخذ بالأحوط في أمر الدماء ؛ لأنه كَفَّ عنهم في تلك الحال مع احتمال ألاّ يكون على الحقيقة[1].

ومما يؤكد هذا المعنى أنه صح عنه ﷺ أن الله تعالى كان قد أعلمه بنفاق المنافقين المتظاهرين بالإسلام بين أصحابه، ومع ذلك فقد كان يأبى إلا أن يعاملهم معاملة المسلمين، ويأخذهم بظاهر أحوالهم، كما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يقول: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة[2].

ما نريد قوله هنا بعد هذا الكم الهائل من النصوص القرآنية والنبوية: ترى هل غابت هذه النصوص وأمثالها كثير عن أفكار وعقول من يسارعون إلى الحكم بالكفر على الناس ؟ بالرغم من وجود الدلائل والحجج التي تجعل الإنسان يتحرج عن إساءة الظن بالآخرين، فضلا عن رميهم بالكفر والخروج من الملة، وكيف يمكن لهؤلاء أن يرموا المجتمعات الإسلامية كلها بالكفر وفيها المساجد المفتوحة والأذان المرفوع ؟ اللهم إلا أن يكون وراء ذلك جهل فاضح، أو مصلحة شخصية، أو طمع ذاتي، أو صراع سياسي مقيت تم تغليفه بغلاف الدين والحرص على أحكامه!

(١) نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، ج ٨ ص ٦٩ – ٧٠.
(٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٢ ص ٩٣٤.

المبحث الثاني
موقف فقهاء الأمة من التكفير

أثبتت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة أن الأحكام في الدنيا تبنى على الظاهر، وأننا لسنا ملزمين بتحري بواطن القلوب لنعرف ما وقر في قلبه، وأن من أظهر الكفر البواح بالقول أو الفعل فإنه يحكم عليه بالكفر من دون أن نتحرى عن باطنه، ومن دون أن نعرف ما وقر في قلبه، عملاً بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[1]. وهذا يعني أن النبي ﷺ كان يقبل من الناس ظاهر الإسلام، أما بواطنهم فإنها موكولة إلى الله تعالى، ولذلك فهو لم يكن يقيم الحدود بناء على علمه، ولا على خبر الواحد، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت موجب للحد ببينة أو إقرار.

واعتماداً على النصوص القطعية من القرآن والسنة التي وردت في ظاهرة التكفير والنهي عن تكفير المسلمين سار صحابة رسول الله ﷺ والتابعون من بعدهم وفقهاء الأمة من المجتهدين على هذا المنهج الأصيل في قراءة النصوص الشرعية، والالتزام بما ورد فيها، فوضعوا للتكفير شروطاً وضوابط لا بد من مراعاتها والتثبت فيها، حتى لا يقع الإنسان بالشطط والغلو والتطرف في التفكير، ومن أبرز تلك الضوابط قولهم بأن التكفير حكم شرعي وحق إلهي، وليس اجتهاداً بشرياً، ومن أجمل ما ذكر في هذا قول ابن القيم

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ١، ص ٥٣.

الجوزية رحمه الله[1].

الكفر حق الله ثم رسولــه ... بالنص يثبت لا بقـــول فـــلان
من كان ربُّ العالمين وعبدُه ... قد كفّراه فذاك ذو الكفران

وقد وردت أقوال كثيرة ومتعددة عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – تفيد عدم القول بالتكفير إلا لمن أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة، وجاهر بذلك. فقد ذكر الإيجي في كتابه المواقف أن جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة... ويقول بعد ذلك: إن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة من كون الله تعالى عالماً بعلم، أو موجدا لفعل العبد، أو غير متحيز ولا في جهة ونحوها، لم يبحث النبي ﷺ عن اعتقاد من حكم بإسلامه فيها ولا الصحابة ولا التابعون، فعلم أن الخطأ فيها ليس قادحا في حقيقة الإسلام[2].

وقال أبو حامد الغزالي بعد كلام عن المعتزلة والمشبهة والفرق المبتدعة في الدين: والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرّحين بقول لا إله إلا الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم[3].

ومن خلال تتبع آراء فقهاء الأمة تبين لنا أن جميع تلك المذاهب تحرم التكفير، وتمنع منه وكانت لهم توجيهات في هذا الموضوع نحاول الإشارة إليها بما يلي:

(١) الكافية الشافية (القصيدة النونية) لابن قيم الجوزية.
(٢) المواقف في علم الكلام للإيجي، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، مكتبة المتنبي القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣٩٢.
(٣) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق علي أبو ملحم، دار مكتبة الهلال بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص ٢٦٩.

أولاً: فقهاء الأحناف :

١ ـ جاء في كتاب (البحر الرائق) لابن نجيم : لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردّة يُحكم بها، وما يُشك أنه ردّة لا يُحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالِم إذا رُفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام... إلى أن يقول : قدمت هذه؛ لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذُكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة، فليتأمل، وإذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه يمنع التكفير. فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم(١).

٢ ـ ذكر ابن عابدين في حاشيته : لا ينبغي للعالم أن يبادر بتكفير أهل الإسلام إلى آخر ما حرره في البحر، وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوبته... ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه(٢).

٣ ـ قال كمال الدين بن الهمام : يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكنه ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء... فإن من استحل قتل مسلم فهو كافر(٣).

ثانياً: فقهاء المالكية :

١ – ذكر ابن عبد البر وهو يشرح حديث (أيما رجل قال لأخيه : (كافر)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن إبراهيم، دار المعرفة بيروت، ج ٥ ص ١٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، ج ٤ ص ٢٣٠.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد المشهور كمال الدين بن الهمام، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ج ٦ ص ١٠٠.

فقد باء بها أحدهما) والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة ومعروف في لسان العرب[1].

٢ – جاء في (القوانين الفقهية) لابن جزي: واعلم أن الألفاظ – يقصد ألفاظ الكفر الواردة في النصوص – في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال، فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو دون الكفر، ومنها ما يجب فيه القتل، ومنها ما يجب فيه الأدب، ومنها ما لا يجب فيه شيء، فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها، وقد استوفى القاضي أبو الفضل عياض في كتاب (الشفاء) أحكام هذا الباب، وبين أصوله وفصوله رضي الله تعالى عنه[2].

٣ – ذكر الشاطبي في (الاعتصام) عن أهل الأهواء والبدع المخالفين للأمة من الخوارج وغيرهم، فقال: وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر ويحسب في الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم[3].

ثالثاً: فقهاء الشافعية:

١ – قال النووي: اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفَّر أحد من أهل القبلة

(١) التمهيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد اله بن عبد البر، طبع وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ، ج ١٧ ص ١٤.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ٢٤٠.

(٣) الاعتصام للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، طبعة المنار ١٩١٣م، ج ٣ ص ٣٣.

بذنب، ولا يكفِّر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة حُكم بردَّته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرّف ذلك، فإن استمر حُكم بكفره، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة[1].

٢ – ذكر الشربيني في (الإقناع) أنه لا يكفر إلا من نفى نبوة نبي، أو كذب رسولا أو نبيا، أو سبه، أو استخف به أو باسمه، أو باسم اللّه، أو بأمره، أو وعده، أو جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها، أو زاد فيه آية معتقدا أنها منه أو استخف به... أو قال: لو أمرني اللّه ورسوله بكذا ما فعلته، أو كفر مسلما بلا تأويل للمكفر بكفر النعمة، أو نفى وجوب مجمع عليه كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة في الصلوات الخمس... ومن ارتد من رجل أو امرأة عن دين الإسلام بشيء مما تقدم استتيب وجوبا قبل قتله؛ لأنه كان محترماً بالإسلام فربما عرضت له شبهة، فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت[2].

٣ – جاء في (فتح المعين) للميلباري: ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً[3].

رابعاً: فقهاء الحنابلة:

١ ـ نقل ابن مفلح عن ابن الجوزي في كتابه (السر المصون) أنه قال: رأيت جماعة من العلماء أقدموا على تكفير المتأولين من أهل القبلة، وإنما

(١) شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج ١ص ١٥٠.
(٢) الإقناع للشربيني، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ، ج ٢ ص ٥٥١.
(٣) فتح المعين للمليباري، زين الدين بن عبد العزيز المليباري الهندي، دار الفكر بيروت، ج ٤ ص ١٣٨.

ينبغي أن يقطع بالكفر على من خالف إجماع الأمة، ولم يحتمل حاله تأويلاً، وأقبح حالاً من هؤلاء المكفرين قوم من المتكلمين كفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لا يعرف العقيدة بأدلتها المحررة فهو كافر، وهذا مخالف للشريعة، فإنها حكمت بإسلام أجلاف العرب والجهال[1].

٢ ـ جاء في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية: تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهيا عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة[2].

٣ ـ وجاء في (الفتاوى) لابن تيمية أنه قال: فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله وسنته، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق، وان اتخذ ذلك دينا يتقرب به إلى الله، كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله، ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب[3].

---

(١) الفروع لابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ج ٦ ص ٤٨٨.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن محمد قاصم النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج٢٠ ص ٩٠.

(٣) نفس المصدر السابق، ج ٢٨ ص ٤٧٠.

خامساً : فقهاء آخرون :

١ – يقول الشوكاني في (إرشاد الفحول) : واعلم أن التكفير لمجتهدي الإسلام بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شيء من مسائل العقل عقبة كؤود ، لا يصعد إليها إلا من لا يبالي بدينه ، ولا يحرص عليه؛ لأنه مبني على شفا جرف هار ، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض ، وغالب القول به ناشئ عن العصبية ، وبعضه ناشئ عن شبه واهية ليست من الحجة في شيء ، ولا يحل التمسك بها في أيسر أمر من أمور الدين ، فضلاً عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام ، ومدحضة كثير من علماء الإسلام ، والحاصل أن الكتاب والسنة ومذهب خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يدفع ذلك دفعا لا شك فيه ولا شبهة ، فإياك أن تغتر بقول من يقول منهم إنه يدل على ما ذهب إليه الكتاب والسنة ، فإن ذلك دعوى باطلة مترتبة على شبهة داحضة[(١)].

٢ – يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله في قصيدته (النونية):

الكفر حق الله ثم رسولــه ... بالشرع يثبـــت لا بقول فـــلان
من كان رب العالمين وعبده ... قد كفراه فذاك ذو الكفران
فهلمَّ ويحــــكُمُ نحاكمكم إلى النصــين من وحي ومن قرآن
وهناك يُعلم أيُ حزبينـــــا على الكفران حقا أو على الإيمان

٣ – يقول القرافي : كون أمر ما كفراً ، أي أمر كان ، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية ، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك ، سواءً كان ذلك لقول إنشاء أم إخبارا[(٢)].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢ ، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد علي بن حسين المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، ج٤ ص ١٥٨–١٥٩.

٤ – يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – : (وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم)[١]، ويقول أيضا : (وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته، بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، وكذلك نكفر من حسنه للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها، وسعى في إزالتها، والله المستعان، والسلام)[٢]، ويقول أيضاً : (وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا الذي أكفره، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك)[٣].

سادساً : فقهاء معاصرون :

١ – الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[٤]:

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : ويبلغ هذا التطرف غايته حين يُسقط عصمة الآخرين، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة، وذلك إنما يكون حين يخوض لجّة التكفير، واتهام جمهور الناس بالخروج من الإسلام أو عدم الدخول فيه أصلاً، كما هي دعوى بعضهم، وهذا يمثل قمة التطرف الذي يجعل صاحبه في واد وسائر الأمة في واد آخر. وهذا ما وقع فيه الخوارج في فجر الإسلام، والذين كانوا من أشد الناس تمسكاً بالشعائر التعبدية صياماً وقياماً وتلاوة قرآن، ولكنهم أتوا من فساد

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، إعداد وتصحيح عبد العزيز الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، القسم الخامس (الرسائل الشخصية) ص ٢٥.
(٢) نفس المصدر السابق، ص ٦٠.
(٣) نفس المصدر السابق، ص ٣٨.
(٤) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م، ص ٥٣.

الفكر لا من فساد الضمير، زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً، وضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ومن ثم وصفهم النبيﷺ بقوله: (يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم، وقراءته إلى قراءتهم ومع هذا قال عنهم: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ووصف صلتهم بالقرآن فقال: يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وذكر علامتهم المميزة بأنهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان) (1).

٢ – **الشيخ الألباني** :

يقول الشيخ الألباني : إن مسألة التكفير عموما – لا للحكام فقط بل وللمحكومين أيضا – هي فتنة عظيمة قديمة، تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة ب الخوارج، ومع الأسف الشديد فإن البعض من الدعاة أو المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة ولكن باسم الكتاب والسنة، والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين: أحدهما هو ضحالة العلم، والأمر الآخر أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية، والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة، التي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث ؛ بل التي ذكرها ربنا عز وجل، وبين أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله، وذلك في قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ النساء ١١٥، من هنا ضلت طوائف كثيرة جدا قديماً وحديثاً ؛ لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حَسْبُ، ولكن ركبوا عقولهم، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جدا خرجوا بها عما كان

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ٢ ص ٧٤٤.

عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعاً[1].

٣ – الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين :

يقول الشيخ عبد الله بن جبرين : لا يجوز تكفير المسلم بأي ذنب ارتكبه إلا إذا استحله، كما نص على ذلك العلماء كالطحاوي في عقيدته وغيره، خلافا لطريقة الخوارج الذين يجعلون الذنب كفرا والعفو ذنبا، أما إذا ترك ركنا من أركان الإسلام الظاهرة وأصر عليه، ودعي ولم يقبل فإنه يحكم بكفره وردته[2].

٤ – الشيخ صالح بن فوزان الفوزان :

يقول الشيخ صالح الفوزان : وأهل السنة والجماعة لا يحكمون على مسلم بالكفر إلا إذ ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المتفق عليها والمعروفة عند العلماء... فإن إخراج مسلم من الإسلام بدون دليل صحيح واضح يعد أمرا خطيراً[3]كما قال النبي ﷺ : (من قال لأخيه : (يا كافر يا فاسق، أو عدو الله) وهو ليس كذلك رجع عليه أو حار عليه) [4].

٥ – الشيخ محمد حسين فضل الله :

يقول الشيخ محمد حسن فضل الله : إن علينا جميعا أن نرفض منهج التكفير الذي لا ينطلق من المرتكزات الإسلامية، التي لا ترى التكفير إلا في ما يرجع إلا إنكار التوحيد أو النبوة، وأن الأخذ بالتكفير على أساس الاختلاف في فهم آية أو رواية، يعني أنه لن يكون هناك مسلم إلا من يوافق

---

(١) موقع حوارنا على الانترنيت www.hewarona.com مسألة التكفير.

(٢) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن جبرين على الانترنيت ibn–jebreen.com شروط التكفير.

(٣) شبكة الإمام الآجري على الانترنيت www.ajurry.com . التكفير وضوابطه للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج ٢ ص ٤٩.

الآخر في كل شيء، وأين هذا من الإسلام ومن منهج رسول الله ﷺ؟![1].

وقد أصدر أكثر من ستين عالما من علماء المسلمين من مذاهب مختلفة بتاريخ ٤ شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ١٧ أغسطس ٢٠٠٧م بيانا أكدوا فيه على حرمة النفس الإنسانية، وأن العقيدة الإسلامية لا تجيز تكفير أحد من المسلمين وأهل القبلة، وأن جميع فتاوى تكفير المخالفين للمذهب أو الطائفة باطلة، وليس لها مستند شرعي، وبالتالي فإن سفك الدماء بناء على فتاوى التكفير يعدّ جريمة قتل متعمد، وانتهاكاً لحرمة نفس حرمها الله[2].

ومن ضمن العلماء والدعاة الموقعين على البيان الشيخ إبراهيم سلقيني من سوريا، والشيخ أبو بكر أحمد المليباري الأمين العام لجمعية علماء أهل السنّة والجماعة في الهند، وأحمد بن محمد المنصور مرجع الزيدية باليمن، والشيخ عبد الملك السعدي مفتي العراق، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور عصام البشير، والدكتور علي جمعة مفتي مصر إضافة إلى عدد كبير من العلماء من مختلف الدول العربية والإسلامية، وهناك أقوال وتوجيهات أخرى للفقهاء المعاصرين تفيد نفس الغرض في حرمة تكفير المسلمين أو استباحة دمائهم، وقد قصدنا من الإشارة إلى بعضها غلق الطريق أمام من يغالط بأن أئمة الفقه يحكمون بالتكفير على أحد من المسلمين، ويحاول الاحتجاج باتباع الأئمة والاقتداء بهم، فهاهي أقوالهم وتوجيهاتهم تحذر من استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان، لمجرد المخالفة في المذهب أو الوجهة، والله من وراء القصد.

(١) موقع مجلة الشاهد على الانترنيت www. alshahed.free–forums.org، فضل الله: علينا رفض منهج التكفير.

(٢) موقع العربية على الانترنيت www.alarabiya.net.

المبحث الثالث
علاج ظاهرة التكفير المعاصر

بعد استفحال هذه الظاهرة الشاذة، وانتشارها في العديد من مجتمعاتنا الإسلامية لا بد لنا أن نبحث عن صيغ لمعالجتها، وتخليص الأمة من ويلاتها وشرورها، والحقيقة أن ضحالة العلم والجهل بالمقاصد الشرعية، وعدم تمكن أولئك النفر الغلاة من قواعد العلم الشرعي الصحيح، وعدم دراستهم للنصوص الشرعية دراسة تكاملية، كل ذلك كان وراء استفحال هذه الظاهرة وانتشار خطرها.

إن من مميزات العلم الشرعي أنه لا يمكن التمكن منه ومعرفة غاياته وأهدافه إلا من عندما يتم تلقيه عن طريق المختصين والعلماء الربانيين الذين يعمدون إلى تربية طلابهم على الخلق الفاضل والأناة في التعامل مع النصوص، في نفس الوقت الذي يعلمونهم القواعد العلمية والأصول التشريعية ؛ ليكونوا مؤهلين علماً وخلقاً وفكراً وذوقاً للتفاعل مع النص الشرعي وقراءته قراءة تكاملية هادئة، وبغير ذلك يتم قراءة النصوص قراءة جزئية متطرفة ومتشددة، يغلب عليها مسحة الغلو والتشدد، يقول الشاطبي – رحمه الله –: من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام... وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصر، فلا بد من معلم فيها وإن كان الناس قد اختلفوا هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا ؟ فالإمكان مسلم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لابد من المعلم وهو متفق عليه في الجملة... وأصل هذا في الصحيح أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا كان كذلك

فالرجال هم مفاتحه بلا شك، فإذا تقرر هذا فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به، وهذا أيضا واضح في نفسه، وهو أيضا متفق عليه بين العقلاء، إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق أن يكون عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم قادراً عن مقصوده فيه عارفا بما يلزم عنه قائما على دفع الشبه الواردة عليه فيه[1].

إن انعدام التلقي بين العالم والمتعلم أربك الدراسة الشرعية، وأحدث في بعض جوانبها تناقضاً فكرياً وأكاديمياً، ظهرت آثاره في عدم التمييز بين أبواب تلك المعارف، فاختلطت الأصول بالفروع، وعديت الأحكام المرتبطة بالثوابت على المتغيرات، فوقع الناس بالحرج، وأدى ذلك إلى الخلط بين مسائل العمل والفقه من جهة، ومسائل العقيدة من جهة أخرى، فالأصل أن مسائل العلم والفقه تدور بين الصواب والخطأ، ومسائل العقيدة تدور بين الإيمان والكفر، ونتيجة لعدم التفريق هذا أصبح اختيار بعض صيغ الدعاء شركاً، والمخالفة في هيئة أداء الصلاة خروجاً عن الدين، وتعدد وجهات النظر في بعض الأحكام تجاوزاً على النص، ناسين أو متناسين أن هذه الأمور من القضايا الفرعية التي تختلف فيها الآراء وتعدد فيها الاجتهادات.

إن عملية التخبط في تلقي العلم الشرعي والارتباك في دراسة النصوص الشرعية والخلط بين ثوابتها ومتغيراتها وبين عقيدتها وفقهها يتطلب معالجة سليمة مبنية على فهم صحيح لنصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها، وقراءة واعية للواقع الذي يعيش فيه الناس، لنتمكن من استئصال الكثير من الاضطرابات الفكرية التي تملي على البعض من الشباب المتحمس فهما متطرفاً أو علماً متشدداً بحجة التقرب إلى الله وتطبيق شرعه.

---

(١) الموافقات للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، ج ١ ص ٩١ – ٩٢.

إن المعالجة الموضوعية والعلمية لظاهرة التكفير تتطلب البحث في الأوضاع الاقتصادية التي يمر بها أولئك الشباب المتحمس، كما تتطلب عدم تحميلهم وحدهم تبعات تلك التصرفات المتطرفة، فالمجتمع يتحمل معهم جزء كبيراً من المسؤولية، الأمر الذي يعني أن المسؤولية مشتركة، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، ولذلك فإن الواجب على الأمة أن تعامل أولئك الشباب بروح الأبوة الحانية، وأن تدخل إليهم من باب الحب والعطف وليس من باب الاتهام والتنكيل.

ويمكن لنا أن نحدد أبرز معالم العلاج لهذه الظاهرة بما يلي :

أولاً: نشر العلم الشرعي الوسطي :

عمد بعض العلماء والمفكرين في فترة العقدين الماضيين إلى التركيز على المفاهيم والأحكام المتشددة والمتطرفة بحجة الدفاع عن الشريعة، والمحافظة على أصول الدين وقواعده العامة، وكان من نتيجة ذلك المساعدة على نمو الفكر المتطرف، وكان أن تلقى العديد من الشباب المسلم المتحمس تلك الطروحات الغالية والمتشددة وآمنوا بها، وحاولوا تطبيق معطياتها على أرض الواقع، فوقعوا في المأثم والمعصية ظانين أنهم يسيرون في طريق الشرع، ويسلكون منهج الحق، فضلوا وأضلوا، وجمعوا جهدهم وإمكاناتهم باتجاه تنفيذ ما تملي عليهم تلك الأفكار، فكان نتاج ذلك عنفاً وتفجيراً وتدميراً للبنية التحتية المسلمة واضطراباً فكرياً وثقافياً في البنية الاجتماعية للأمة.

ومن هنا فإن نشر العلم الشرعي المستند على الكتاب والسنة، وعلى نبراس من فقه السلف الصالح من لدن الصحابة والتابعين هو الطريق إلى التخفيف من تلك الطروحات والتقليل من غلوائها، على أساس الأثر الوارد في أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها، وما لاشك فيه أن أول هذه الأمة إنما صلح بالرؤية الوسطية المرنة البعيدة عن التشدد والتطرف في اختيار

الأحكام واستنباطها، وهذا هو نهج علماء الأمة الفحول رحمهم الله تعالى، وبه ومن خلاله يتم القضاء على الجهل أو محاصرته، وهو بيئة التكفير التي يترعرع فيها.

ومن متممات نشر العلم الوسطي قبول فكرة الاختلاف في فروع الدين، باعتبارها أمرا ضروريا لفهم الشريعة وتطبيقها، فاختلاف العقول في الاستنباط وإدراك الأدلة والحجج من طبيعة البشر في تعاملهم مع النصوص وفقا لقواعد اللغة، ومعطيات العقل والفكر، كما أن اختلاف البيئات وتعددها مدعاة لاختلاف وجهات النظر في الاجتهاد والاستنباط، وقد أراد الله لهذا الدين أن يبقى ويخلد ويساير العصور ويماشي الأزمان، وذلك فهو سهل مرن هين لين لا جمود فيه ولا تشديد.

إن نشر العلم الشرعي الوسطي تتطلب أن يتم اختيار البرامج التعليمية في كافة المراحل الدراسية بما يتناسب مع مرونة الإسلام وسماحته، وأن يتم من خلالها إبراز مبدأ التيسير الذي يعد من أبرز معالم ديننا وشريعتنا، وأن تتم مناقشة القضايا الخلافية بروح الاجتهاد والاستنباط العلمي، وليس بروح الأنانية والشخصنة، أو بطروحات التعالي على الآخرين مهما كانت تلك الآراء متباينة مع ما يتبناه الطرف الآخر؛ لأن القضايا الخلافية تبقى محط النظر والاجتهاد، وبها تعدد الآراء وتختلف فيها وجهات النظر.

وإذا كان الهدف الأول من التعليم الحصول على المعارف فإن من أبرز أهدافه البحث عن الحقيقة والصواب، بغض النظر عن الجهة التي أخذت بالرأي، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها، ولهذا يتطلب من المعلمين والموجهين توظيف المعلومة بما يخدم وحدة الأمة ويمنع من تفرقها، ويرى الباحث أن جميع الطروحات العلمية في كافة مجالات العلوم الشرعية تكاملية يهدف أصحابها الوصول إلى الحقيقة والصواب، حتى وإن اختلفت

آراؤهم وتعددت طروحاتهم.

إن طريقة التدريس والتعليم التي تنحى منحى التضاد والتصادم وعدم قبول الآخر، والاقتصار على فكر مدرسة واحدة في تفسير النصوص الشرعية يمثل خللا في التعليم وقصورا في فهم مراد الشارع في تشريعاته وأحكامه.

ثانياً : دعم دور العلماء الربانيين :

وإذا أردنا أن نكون صريحين مع أنفسنا فإن المجتمعات الإسلامية عرفت ثلاث فئات من العلماء والمفكرين الشرعيين.

- الفئة الأولى : فئة متساهلة تعمل على توظيف أحكام الشريعة؛ لتناسب الواقع حتى ولو كان ذلك الواقع معصية أو إثما أو مخالفة، وبهذا عملت هذه الفئة على تلبية رغبات الحكام والسلاطين، فأفقدهم ذلك ثقة الناس بهم.
- الفئة الثانية : فئة متشددة عملت على رفض التواصل مع الواقع، واعتبرت ذلك خروجا على المنهج الشرعي السليم، فقاطعت المجتمع بفئاته وشرائحه المختلفة، وناصبت الحكام والسلاطين العداء، فخسرت الحياة المدنية المعاصرة، وابتعدت عن واقع الحياة الطبيعي، ولاشك أن كلا الفئتين لم تكن على مستوى المسؤولية الدينية والشرعية والاجتماعية.
- الفئة الثالثة : فئة العلماء الربانيين الذين يعتمدون المنهج الوسطي في التفكير، ويتواصلون مع واقع الحياة، وهذه الفئة الثالثة هي التي يتم التعويل عليها في تثقيف الأمة وبناء تصوراتها وأطروحاتها الفكرية، وبث روح الفكر الوسطي، والبعد عن منهج التكفير والتبديع والتفسيق، وهذه الفئة بالحقيقة هي التي تعتمد منهج السلف في فهم النصوص الشرعية، وعدم الغلو في تطبيقها.

ولذلك فإننا في الوقت الذي نعمل على تشخيص العلاج لظاهرة التكفير

المعاصرة بحاجة إلى الفئة الثالثة من العلماء، وهم العلماء الربانيون الذين يخافون الله تعالى، ولا يديرون وجوههم عن مجتمعاتهم، ولا ينكفئون على أنفسهم؛ لأن العزلة والانكفاء من قبل العلماء والفقهاء يتيح الفرصة للجهلاء والمتنطعين أن يؤثروا سلباً على المجتمع المسلم ويبعدوه عن جادة الوسطية.

إن منطق العقل يثبت أن الناس يحتاجون إلى السلطان كما يحتاجون إلى العلماء، وأنهم يكونون أقرب إلى الصلاح والخير وأوفر نصيباً منه عندما يلتقي في حياتهم حزم الأمراء وعدلهم بحكمة العلماء وعلمهم، وقد ورد أن أصحاب الحكم والسلطان مسؤولون أمام الله تعالى عن رعيتهم، وأن العلماء كذلك مسؤولون عما حمّلهم من أمانة العلم والبحث عن الحقيقة ونشرها بين الناس مما يشير إلى حتمية التلازم الوثيق بين هاتين الطبقتين في قيادة الأمة ورعاية مصالحها.

ومن هنا يجب على العلماء الشرعيين أن يقتربوا أكثر من الشباب، وأن يبذلوا علمهم للناس بأمانة وإخلاص ؛ لأنهم قد أخذوا على أنفسهم هذا العهد، في أن ينشروا هذا الدين، ولا يخشوا في ذلك أحدا إلا الله عز وجل، كما يجب على شباب الأمة أن يعرف قدر نفسه وأن لا يغتر بدينه وبعض معلوماته، فهذه سمة الخوارج الذين أخبر النبي – ﷺ – عنهم (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)[1]، كما أن عليهم أن يرجعوا في مسائل الدين إلى العلماء، فإذا حدث هذا التواصل والاندماج بين العلماء من جهة وأبناء الأمة من جهة أخرى، وقفت الأمة على جادة الصواب وسلكت مسلك الخير والحق إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج ٢ ص ٧٤٤.

ثالثاً : تأكيد دور المرجعية الشرعية :

تطلق المرجعية ويراد بها الرجوع إلى الغير والاستناد عليه، ويقصد بها هنا المرجعية الشرعية التي تأخذ الأمة منها أحكام دينها عن طريق الفتاوى والتوجيهات.

ومما لاشك فيه فإن وجود هذه المرجعية واجب شرعي، وهي من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا أهملها الجميع أثموا جميعا؛ لأن بها قيام الدين، وبيان أحكام الله، وتثبيت شريعته، وجمع كلمة أتباعه، وبفقدها يزول سلطان الدين وتضيع أحكامه، وتبدل معالمه، ورغم أن هذه المرجعية من الناحية النظرية موجودة ومتمثلة بحفظ الله لهذا الدين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر ٩، إلا أنها من الناحية العملية تحتاج إلى تفعيل من قبل المسلمين أنفسهم؛ لتكون هذه المرجعية حارسة للدين ومدافعة عنه، وحاملة للناس على تنفيذ أحكامه إذا ابتعدوا عنه.

وقد قام العديد من سلف الأمة بهذه المهمة أفضل قيام، ومثلوها أصدق تمثيل، فكان منهم الحسن البصري، وسفيان الثوري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية وغيرهم الكثير الذين رفعوا الحرج عن الأمة، وكانوا مراجع شرعية يصدر الناس عن فتاواهم، مما أدى إلى تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين، وعصمهم من التفرق والتباغض والتناحر.

ولذلك فإن هناك ضرورة لإعادة دور المرجعية الشرعية، وقطع الطريق أمام من يحاول تنصيب نفسه مفتيا وموجها، وهو غير مؤهل لتلك المهمة، وعلى أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء (قادة الفكر والسياسة) أن يسعوا بجد وإخلاص، وأن يخططوا ويعملوا؛ لتوفير هذه المرجعية لكل بلد ولكل دولة،

إن لم تتيسر المرجعية العامة التي ترضي كل الأمة، فإن في ذلك صون للدين ومحافظة على أحكامه من التلاعب أو الزلل فيها، ذلك أن دور العلماء لا يقف عند مهمة التأليف والجمع والتدريس فحسب، بل إن مهمتهم القضاء والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون لهم في كل نازلة رأي، وفي كل مستجدة حكم، لا يخافون في ذلك لومة لائم، فقد كتب النووي إلى السلطان الظاهر بيبرس في رده على تهديد السلطان له : وجميع ما كتبناه أولا وثانيا وهو النصيحة التي نعتقدها وندين الله بها، ونسأله الدوام عليها حتى نلقاه، والسلطان يعلم أنها نصيحة له وللرعية وليس فيه ما يلام عليه، ولم نكتب هذا للسلطان إلا لعلمنا بأنه يحب الشرع ومتابعة أخلاق رسول الله ﷺ في الرفق بالرعية والشفقة عليهم، وإكرامه لآثار النبي ﷺ، وكل ناصح للسلطان موافق على هذا الذي كتبنا... ثم قال : وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان ؛ فإني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله، قال تعالى : ﴿ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَـٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ غافر ٣٩، وقال تعالى : ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ غافر ٤٤، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول الحق حيثما كنا، وألاّ نخاف في الله لومة لائم[1].

رابعاً : منع الفتاوى المتطرفة والمتشددة :

قلنا فيما مضى إن الأمة ابتليت في فترة معينة بفتاوى متشددة وطروحات متطرفة، أدت إلى انزلاق عدد من الشباب في الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية، وتبني فكر التكفير والتفسيق والتبديع بحجة وبدون حجة،

(١) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، دار التراث المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ص ٤٢.

والحقيقة أن هذه الفتاوى المتشددة والمتطرفة إنما هي بدعة على الدين، وخروج على خاصية المرونة التي تتمتع بها أحكام الشريعة، وأنها تؤثر على مسار الفكر والدعوة الإسلامية، مما يتطلب أن تكون هذه الفتاوى العامة محصورة في المجامع الفقهية المتخصصة، التي ينبغي أن تتحمل مسؤولياتها كاملة، وأن تعالج المستجدات والنوازل التي تقع في الأمة برؤية فقهية مقاصدية، وأن تتاح لهذه المجامع الفقهية مطلق الحرية الفكرية والعلمية، بحيث لا تتدخل الدول والحكومات في توجيه فتاواها، حتى تكون حيادية يثق الناس بها ويلتزمون بمعطياتها.

خامساً : اعتماد الحكمة والحوار في التعامل مع المتحمسين :

وإنما يتم ذلك من خلال التعامل مع هؤلاء المتطرفين والمتشددين على أنهم أصحاب فكر خاطئ ومعتقدات فاسدة، أو أنهم أصحاب حالات نفسية أو احتياجات خاصة، وفي كلا الحالتين فهم يحتاجون إلى التوجيه والإرشاد والعلاج بالشفقة والرحمة واللين، ولا يمكن في حال من الأحوال النظر إليهم على أنهم مجرمون يتم التعامل معهم بكل قسوة وعنف، وإنزال أنواع البطش والتنكيل، بل حتى لو تمت إدانتهم فينبغي التعامل معهم بحذر، ومحاولة إقناعهم، وإتاحة الفرصة لهم، وإعادة تأهيلهم، ودمجهم في الحياة والمجتمع ما أمكن، فآخر الدواء الكي، وقديما قالوا : ينال بالرفق ما بالعنف لم ينل، والعنف لا يورث إلا عنفاً[1].

إن اعتماد أسلوب الحوار في العلاج منهج قرآني ونبوي ناجح ومثمر، يأسر القلوب ويحركها نحو الفضيلة، ذلك أن جميع الأفعال التي تصدر عن الإنسان إنما تصدر في الغالب عن معتقدات وقناعات لديه لا يمكن تعديلها عن طريق

(١) ظاهرة التطرف : الأسباب والعلاج، محمد محمود ولد محمد محفوظ ولد الطالب، موقع صحيفة البداية الموريتانية على الانترنيت، www.elbidaya.net، محور تحاليل.

الضغط الجسدي أو النفسي، وإنما عن طريق الحوار والإقناع، وتظهر أهمية الحوار في كونه أمرا فطريا جبل الله الإنسان عليه، يحرص عليه الناس لتبادل الأفكار والطروحات، كما أن الله تعالى أمر باستخدامه في التبليغ، فقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ النحل ١٢٥، وقال تعالى: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ العنكبوت ٤٦، وقد حرص الأنبياء على استخدامه في الدعوة، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ البقرة ٢٥٨، وقال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ هود ٣٢، كما أن الدعاة والموجهين والمربين منذ فجر الدعوة إلى اليوم يستخدمون الحوار في تبليغ الدعوة، ومحاجة المعاندين، والذود عن حياض الأمة والدفاع عنها.

ولابد من الإشارة هنا إلى لجان المناصحة التي تديرها وتشرف عليها إدارة العلاقات العامة في وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ودور تلك اللجان في معالجة فكر التطرف وظاهرة التكفير، فقد أنشئت بهدف محاربة الفكر بالفكر، وكشف الشبهات التي انطلت على بعض الشباب، وهي عبارة عن جلسات علمية هادئة بين المتأثرين بالفكر المنحرف وبين أصحاب الفضيلة المشايخ أعضاء المناصحة، وهم نخبة من أصحاب الفضيلة وأساتذة الجامعات ودعاة ومفكرين، وذلك للإجابة عن الشبهات التي وقعوا فيها مع مناقشة أسباب الانحراف ضمن ضوابط شرعية، مع التأكيد على أن الموقف الشرعي الصحيح مع حملة السلاح والخارجين عن الجماعة هو التوازن والعدل والإنصاف، بمعنى أن واجب الدعاة مناصحتهم، ومقارعتهم بالحجة قدر الإمكان، باعتبار أن الفكر السليم يقضي على الفكر المنحرف بالحجة والبيان، وأن القناعات لا تزول إلا بالقناعات، فالشخص الذي يحمل فكراً منحرفاً لا يفصح ما لديه من أفكار، أو ربما سعى في نشرها ديانة وأنه يؤجر

على ذلك، وهنا يقع الخطر وتعظم المشكلة التي لا تعالج إلا بالحوار والمناصحة والمناقشة[1].

سادساً: الاهتمام بالشباب وتلبية طموحاته :

مما لاشك فيه أن الشباب عماد الأمة وطريقها إلى النهوض من كبوتها والسبيل الوحيد لنجاتها وتطورها، لكن الواقع يثبت أن هؤلاء الشباب تتخطفهم يد المغرضين المنحرفين، أو أنهم يقعون فريسة بعض الفتاوى التكفيرية المتطرفة، فهم بين خيارين كلاهما مر، وإن الواجب على علماء الأمة وولاة الأمر فيها أن يهتموا بهذه الشريحة عن طريق عقد الندوات والدورات العلمية والتدريبية والترفيهية المباحة في فترات منتظمة، تنظمها الجهات العلمية والتربوية والاجتماعية ؛ ليتدرب الشباب على تحمل المسؤولية، تماشياً مع التقدم الذي يشهده العالم، والارتقاء بالمستوى العلمي الذي يخدم الأمة ويحقق طموحاتها.

إن طاقة الشباب متجددة ومتحفزة دائما، وهي بحاجة إلى صقلها وإشغالها بالوجوه المباحة المشروعة، وإذا لم يتم إشغالهم بالخير فسيشغلون أنفسهم بالشر، وربما سيكونون صيداً سهلاً للحركات المتشددة والمتطرفة ؛ لأن الفراغ يجعل الإنسان يشعر بأنه عضو مشلول في المجتمع لا ينتج ولا يفيد، كما أنه يكون وسيلة من وسائل إبليس يوسوس بها للإنسان، فيثير فيه كوامن الغريزة ويُلهبها فتحرقه، ويرى كثير من الباحثين أن وقت الفراغ عامل رئيس في الانحرافات المختلفة، ومن السهل أن ينقاد شاب يعيش في فراغ ليقع فريسة لتأثير الآخرين، وما أصدق كلمة الفاروق عمر بن الخطاب حينما قال لعامله: إن هذه الأيدي لا بد أن تُشغل بطاعة الله قبل أن تشغلك بمعصيته.

---

(١) لجنة المناصحة، د. عادل بن عبد الله العبد الجبار، موقع حملة السكينة للحوار على الانترنيت، www.assakina.com المكتبة الرقمية للموقع ،

ومن الوسائل المفيدة لملء فراغ الشباب توجيههم نحو القراءة الهادفة، وحضور المحاضرات والندوات، والاشتراك في الأنشطة الاجتماعية المفيدة، والقيام ببعض مجالات النشاط التطوعي، وفي هذا يأتي قول النبي ﷺ فيما يرويه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه (تبسُّمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة)[1]، وعلى الدولة أن تعمل على إشغال الشباب بهذه الأنشطة والمجالات الاجتماعية والترفيهية المباحة حتى يتم تفريغ هذه الطاقة الجامحة، وحتى نبتعد بهم عن مواطن الانحراف الخلقي والفكري.

إن أحد الأسباب التي تدفع الشباب نحو التطرف والعنف هو عدم توظيف طاقات الشباب، وعدم استغلال مهاراتهم، وعدم منح الشباب مكانتهم الحقيقية في المجتمع، وإعطائهم أدوارا هامشية لا تساهم في بناء الوطن، ومن هنا فإن الواجب الشرعي والوطني يحتم ضرورة تحقيق برامج التنمية للشباب، والبدء بالإطلاع الكافي على مشاكلهم وظروفهم وقضاياهم، ووضع حلول مناسبة لها، لكي يتمكن الشباب من الإحساس بذاته، ورفع مستوى طموحاته، وتشجيعه على السعي وراء النمو العلمي والفكري، وتنظيم وقت فراغه في البرامج الترفيهية المباحة.

سابعاً : الحلول والمعالجات الأمنية :

ولعل هذه الخطوة تعد الخطوة الأخيرة بعد استنفاذ الخطوات السابقة التي أشرنا إليها ؛ لأن اعتماد الخطوات والحلول السابقة تقلل كثيرا من ظاهرة

---

(١) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ج ٤ ص ٣٣٩ وقال عنه الترمذي حديث حسن غريب.

التطرف والغلو، وتبعد أبناء الأمة عن ظاهرة التكفير والتفسيق والتبديع، حتى نصل إلى مرحلة متقدمة من العلاج ربما لا نحتاج معها إلى اعتماد المعالجة الأمنية، بحيث أنه إذا تم استنفاذ وتطبيق المعالجات السابقة، وبقي في المجتمع من لا يستمع لصوت الحق، ولا يلتزم بالحكم الشرعي، ولا يشغل نفسه بالخير، فإننا نكون قد أقمنا الحجة عليه، ولم يبق أمامنا إلا سلوك هذا النوع من الحلول، باعتبار أن آخر الدواء الكي.

وتأتي مشروعية الحل الأمني بعد استنفاذ طرق المعالجة السابقة عن طريق بيان الحكم الشرعي، وتوضيح الصياغة القرآنية والنبوية للمنع من التكفير، وصدور الفتاوى المحرمة له، واعتماد صيغ الحوار والمناقشة معهم، بمعنى أن هؤلاء الذين يعمدون إلى تكفير المسلمين وإخراجهم من الملة بعد كل هذه التوجيهات، ولا يتورعون في اتهام الناس بالكفر، لا بد أنهم يعتبرون من المفسدين في الأرض الذين تجب عليهم العقوبة الثابتة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة ٣٣.

الخاتمة
النتائج والتوصيات

وبعد هذا التطواف مع الآيات والأحاديث والتوجيهات الشرعية التي عالجت ظاهرة التكفير، نشير هنا إلى جملة من النتائج التوصيات التي توصل إليها البحث، وهي :

١ – تمثل ظاهرة التكفير في العصر الحديث منظومة معقدة من الأفكار والتصورات تختلط فيها الدوافع الدينية مع الدوافع السياسية والاقتصادية، وتلتقي فيها العوامل النفسية مع الظروف البيئية والاجتماعية، مما يجعل هذه الظاهرة معقدة ومتشعبة من حيث خلفياتها الفكرية، وقناعاتها العقائدية، وآلياتها السلوكية، فهي تعتمد الفكر والعقيدة لمحاولة إقناع الناس بها، وتوظف العواطف؛ لاستقطاب الشباب نحوها، وتستخدم العنف والقتل والترويع طريقاً للوصول إلى أهدافها وغاياتها.

٢ – نتيجة لذلك نشأت جماعات وحركات إسلامية تعتمد الغلو والتطرف، وتنهج منهج الخوارج في التكفير في المعصية، وتعتمد عنصراً ظلامياً معقداً في تعاملها مع الواقع، هو عنصر التكفير لكل مفاصل الحياة، فهم يكفرون كل مرتكب لكبيرة ولم يعلن التوبة منها، ويكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون العلماء؛ لأنهم لم يكفروا هؤلاء وأولئك، ويكفرون عامة الناس من المحكومين؛ لأنهم رضوا بذلك، وتابعوا حكامهم، ويكفرون كل من يعرضون عليه فكرهم فيرفضه، أما من ينتمي إليهم ثم يترك

منهجهم وطريقهم فهو في نظرهم مرتد حلال الدم، وهكذا فهم يجعلون الحياة كلها بجميع مفاصلها إثماً ومعصية، وفسقاً وكفراً، وخروجاً عن الدين إلا من كان معهم أو سار على طريقتهم.

٣ – يمكن تحديد الأسباب الرئيسة التي تقف وراء ظاهرة التكفير المعاصر بجملة من المعطيات أبرزها الجهل بأحكام الدين، وعدم تحديد مفهوم المصطلحات الواردة فيه، وإتباع الهوى، والإعجاب بالرأي، واعتماد الغلو دون تبصر في العلم أو تورع بالديانة، وقلة بضاعة المنتسبين إلى تلك الحركات من الفقه وقواعده وأصوله، وفقدان الثقة بالعلماء والفقهاء بسبب انجرار بعض العلماء والفقهاء من وعاظ السلاطين إلى تبرير كل ما يصدر عن السلطة حتى ولو كان ذلك مخالفاً لأحكام الشريعة وقواعدها، وحب الدنيا والطمع بالرياسة، بحجة الغيرة على الشريعة والحماس على الدين.

٤ – إن الخطر الذي تعاني منه المجتمعات والشعوب المسلمة اليوم هو ظهور رجال ممن ينتسبون إلى الدين، ويدّعون الفقه والعلم الشرعي، ويزعمون حرصهم على تطبيق أحكامه، يقومون بإصدار جملة من الفتاوى التكفيرية تصل في كثير من أحيانها إلى تكفير الأمة بأكملها، ونتيجة لذلك يقوم ضحاياهم من أتباع هذا الفكر المتطرف بقتل الأبرياء والآمنين من المسلمين وغير المسلمين، علماً بأن تلك الفتاوى المضطربة فكرياً وموضوعياً لا تأتي من باب الاجتهاد والبحث العلمي، وبل هي نابعة من باب الجهل والانغلاق الفكري، ومن قراءة خاطئة وجزئية للنصوص الشرعية، وجهل بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

٥ – الأصل في موضوع التكفير أن يعتمد على المفهوم الوسطي الشرعي الذي يقوم على الاعتدال، والالتزام بالضوابط الشرعية، والاقتصار على

الحالات التي تتوافر فيها شروط التكفير، وأسبابه، وهذا هو موقف السواد الأعظم من المسلمين، أما التكفير على مجرد الاختلاف في الرأي أو لتعدد وجهات النظر في الفروع والتشريعات فهذا ما لم يرد به في الشرع نص أو أثر، بل هو مناقض لنصوص الشرع وأدلته.

٦ – إن التفسيرات والتوجيهات الواردة عن علماء الأمة وسلفها الصالح في آيات القرآن الكريم المتعلقة بالتكفير؛ بما فيها الآيات الواردة في سورة المائدة، تجمع على أن المسلم لا يجوز أن يُحكم بكفره بمجرد حكمه بغير ما أنزل الله، سواء ذهبنا إلى أن هذه الجمل الثلاث خاصة بمن نزلت الآيات في حقهم، أم أنها عامة لسائر الناس، وإنما يحكم بالكفر في حالات الجحود والإنكار، أو العناد والاستكبار، أو الشك والإعراض، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج الذين انفردوا وشذوا عن الإجماع بتكفير المسلمين بارتكاب كبائر الذنوب، وعلى هذا فلا يجوز الإعراض عن هذه التفسيرات والتوجيهات وما أجمع عليه السلف من أئمة المسلمين ابتداء من الصحابة رضي الله عنهم، ومرورا بالتابعين وفقهاء الأمة المجتهدين، ولا يجوز اختلاق تفسير جديد لها، والحكم بأن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر مطلقا؛ لأن ذلك جنوح عن الصواب، وبعد عن الالتزام بالقواعد المعروفة والمتفق عليها في تفسير القرآن، ولن تجد له من مسوغ إلا تحكيم الأهواء في كتاب الله عز وجل.

٧ – حوت السنة النبوية مجموعة من الأحاديث والروايات والمواقف، تفيد النهي عن تكفير المسلم بمجرد معصية، أو شبهة، أو مخالفة، وقد ورد عن النبي – ﷺ – أنه نهى عن قتال من يرفعون الأذان، ويقيمون الصلاة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله – ﷺ – إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح، فينظر فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا

أغار عليهم، وعن عصام المزني عن أبيه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم إذا رأيتم مسجداً وسمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا، وهذا يفيد أن النبي - ﷺ - كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفي هذا الأخذ بالأحوط في أمر الدماء ؛ لأنه كفَّ عنهم في تلك الحال مع احتمال ألاّ يكون على الحقيقة.

٨ - إن فقهاء الأمة ممن يعتد بآرائهم قديماً وحديثاً قاموا بقراءة النصوص الشرعية قراءة كلية، والتزموا بما ورد فيها، فوضعوا للتكفير شروطاً وضوابط لا بد من مراعاتها والتثبت فيها، حتى لا يقع الإنسان بالشطط والغلو والتطرف في التفكير، ومن أبرز تلك الضوابط قولهم بأن التكفير حكم شرعي وحق إلهي، وليس اجتهاداً بشرياً، وأنه يحرم نسبة التكفير لأحد ممن ينطق بالشهادة إلا إذا أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة، وجاهر بذلك، وقد نقلنا في هذه الدراسة جملة من أقوال المجتهدين والفقهاء تفيد حرمة تكفير المسلمين أو استباحة دمائهم؛ لغلق الطريق أمام من يغالط بأن أئمة الفقه يحكمون بالتكفير على أحد من المسلمين، ويحاول الاحتجاج باتباع الأئمة والاقتداء بهم، فهاهي أقوالهم وتوجيهاتهم تحذر من استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان، لمجرد المخالفة في المذهب أو الوجهة.

٩ - يجب العمل من قبل الأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية المتخصصة على نشر العلم الشرعي الوسطي المستند على الكتاب والسنة، وعلى نبراس من فقه السلف الصالح من لدن الصحابة والتابعين من خلال اعتماد الرؤية الوسطية المرنة البعيدة عن التشدد والتطرف في اختيار الأحكام واستنباطها، وهذا هو نهج علماء الأمة الفحول رحمهم الله تعالى، وبه ومن خلاله يتم القضاء على الجهل، أو محاصرته، وهو بيئة

التكفير التي يترعرع فيها. وهذا يتطلب دعم العلماء الربانيين الذين يخشون الله تعالى، ولا يديرون وجوههم عن مجتمعاتهم، ولا ينكفئون على أنفسهم ؛ لأن العزلة والانكفاء من قبل العلماء والفقهاء يتيح الفرصة للجهلاء والمتنطعين أن يؤثروا سلباً على المجتمع المسلم، ويبعدوه عن جادة الوسطية.

١٠- إن وجود مرجعية شرعية للأمة واجب شرعي، وهي من فروض الكفاية التي يجب القيام بها، ورغم أن هذه المرجعية من الناحية النظرية موجودة ومتمثلة بحفظ الله لهذا الدين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ إلا أنها من الناحية العملية تحتاج إلى تفعيل من قبل المسلمين أنفسهم؛ لتكون هذه المرجعية حارسة للدين ومدافعة عنه، وحاملة للناس على تنفيذ أحكامه إذا ابتعدوا عنه.

ولذلك فإن هناك ضرورة لإعادة دور المرجعية الشرعية، وقطع الطريق أمام من يحاول تنصيب نفسه مفتياً وموجهاً، وهو غير مؤهل لتلك المهمة، وعلى أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء (قادة الفكر والسياسة) أن يسعوا بجد وإخلاص، وأن يخططوا ويعملوا؛ لتوفير هذه المرجعية لكل بلد ولكل دولة، إن لم تتيسر المرجعية العامة التي ترضي كل الأمة، فإن في ذلك صونا للدين ومحافظة على أحكامه من التلاعب أو الزلل فيها.

١١- إن الفتاوى المتشددة والمتطرفة التي تصدر من بعض من نصب نفسه فقهياً أو مفتياً إنما هي بدعة على الدين، وخروج على خاصية المرونة التي تتمتع بها أحكام الشريعة، وهي تؤثر على مسار الفكر والدعوة الإسلامية، مما يتطلب أن تكون هذه الفتاوى العامة محصورة في المجامع الفقهية المتخصصة، التي ينبغي أن تتحمل مسؤولياتها كاملة، وأن تعالج

المستجدات والنوازل التي تقع في الأمة برؤية فقهية مقاصدية، وأن تتاح لهذه المجامع الفقهية مطلق الحرية الفكرية والعلمية، بحيث لا تتدخل الدول والحكومات في توجيه فتاواها، حتى تكون حيادية يثق الناس بها ويلتزمون بمعطياتها.

١٢- إن اعتماد أسلوب الحوار مع بعض المغرر بهم ممن يتبنون بدعة التكفير منهج قرآني ونبوي واجب الإتباع، ذلك أن جميع الأفعال التي تصدر عن الإنسان إنما تصدر في الغالب عن معتقدات وقناعات لديه لا يمكن تعديلها عن طريق الضغط الجسدي أو النفسي، وإنما عن طريق الحوار والإقناع.

ونشير هنا إلى لجان المناصحة التي تديرها وتشرف عليها إدارة العلاقات العامة في وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ودور تلك اللجان في معالجة فكر التطرف وظاهرة التكفير، فقد أنشئت بهدف محاربة الفكر بالفكر، وكشف الشبهات التي انطلت على بعض الشباب، باعتبار أن الفكر السليم يقضي على الفكر المنحرف بالحجة والبيان، وأن القناعات لا تزول إلا بالقناعات، فالشخص الذي يحمل فكراً منحرفاً لا يفصح عما لديه من أفكار، أو ربما سعى في نشرها ديانة، وأنه يؤجر على ذلك، وهنا يقع الخطر وتعظم المشكلة التي لا تعالج إلا بالحوار والمناصحة والمناقشة.

١٣- أما الحلول والمعالجات الأمنية فيمكن أن تكون الخطوة الأخيرة من المعالجة بعد استنفاذ الخطوات السابقة التي أشرنا إليها ؛ لأن اعتماد الخطوات والحلول السابقة تقلل كثيراً من ظاهرة التطرف والغلو، وتبعد أبناء الأمة عن ظاهرة التكفير والتفسيق والتبديع، حتى نصل إلى مرحلة متقدمة من العلاج ربما لا نحتاج معها إلى اعتماد المعالجة الأمنية، بحيث

إنه إذا تم استنفاذ وتطبيق المعالجات السابقة، وبقي في المجتمع من لا يستمع لصوت الحق، ولا يلتزم بالحكم الشرعي، ولا يشغل نفسه بالخير، فإننا نكون قد أقمنا الحجة عليه، ولم يبق أمامنا إلا سلوك هذا النوع من الحلول، باعتبار أن آخر الدواء الكي، وهذا يعني أن أولئك الذين يعمدون إلى تكفير المسلمين وإخراجهم من الملة بعد كل هذه التوجيهات، ولا يتورعون في اتهام الناس بالكفر، لا بد أنهم يعتبرون من المفسدين في الأرض الذين تجب عليهم العقوبة الثابتة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة ٣٣.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

حسبنا أننا اجتهدنا... ومن الله التوفيق.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

الكتب والدراسات، وهي مرتبة هجائيا :

- ٢شرح العقيدة الطحاوية، علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- إرشاد الفحول للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الاعتصام للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، طبعة المنار ١٩١٣م.
- الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق علي أبو ملحم، دار مكتبة الهلال بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- الإقناع للشربيني، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.
- الأنوار النعمانية، نعمة الله الجزائري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٠٤هـ
- بحار الأنوار للمجلسي، محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن إبراهيم، دار المعرفة بيروت.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، محمد بن يوسف المشهور بان حيان الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.
- التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين (دراسات نقدية في تفسير التاريخ) د. فاروق عمر، طبع مكتبة النهضة بغداد، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ.

- تفسير البغوي (معالم التنزيل) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية.
- تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.
- التمهيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد اله بن عبد البر، طبع وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ ١٩٦٩م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- شرح فتح القدير لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد المشهور كمال الدين بن الهمام، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.

- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.
- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، دار المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ.
- فتح المعين للمليباري، زين الدين بن عبد العزيز المليباري الهندي، دار الفكر بيروت.
- الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- الفروع لابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- الفصل في الملل والنحل والأهواء لابن حزم، أبو محمد بن علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد بن إبراهيم نصير وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- الكافي للكليني، أبو جعفر محمد الكليني، دار الأضواء بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن محمد قاصم النجدي، مكتبة ابن تيمية.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبع مجمع الملك فهد ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م.
- مدارج السالكين لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي، محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية طهران
- الملل والنحل للشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، دار التراث المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- الموافقات للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
- المواقف في علم الكلام للإيجي، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، مكتبة المتنبي القاهرة، بدون تاريخ.
- نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت ١٩٧٢م.

المواقع الالكترونية.

- شبكة الإمام الآجري على الانترنيت www.ajurry.com ـ التكفير وضوابطه

للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن جبرين على الانترنيت ibn-jebreen.com شروط التكفير.
- موقع الشيخ القرضاوي على الانترنيت www.qaradawi.net ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف.
- موقع العربية على الانترنيت www.alarabiya.net.
- موقع حملة السكينة للحوار على الانترنيت، www.assakina.com المكتبة الرقمية للموقع، لجنة المناصحة د. عادل بن عبد الله العبد الجبار.
- موقع حوارنا على الانترنيت www.hewarona.com مسألة التكفير.
- موقع صحيفة البداية الموريتانية على الانترنيت، www.elbidaya.net، محور تحاليل، ظاهرة التطرف : الأسباب والعلاج، محمد محمود ولد محمد محفوظ ولد الطالب.
- موقع مجلة الشاهد على الانترنيت www. alshahed.free-forums.org ، فضل الله: علينا رفض منهج التكفير.







تعليم العربية للناطقين بغيرها

والوقاية من التكفير

الأبعاد الفكرية وآليات التنفيذ

د. طارق سعد شلبي

الأستاذ بجامعة عين شمس وجامعة أم القرى

تَعْليمُ اللغَةِ وتَشْكيلُ الفِكْر

تدين أمم شتى بالإسلام، وهي مختلفة اللغات والألسنة، رغم أن هذا الدين مرتبط بلغة واحدة؛هي اللغة العربية لغة القرآن الكريم، وهذا أمر لا ريب أنه يثير همم متعلمي اللغة ومعلميها على السواء، حتى تزول هذه المفارقة بين الأصل الواحد الذي يجمع هذه الشعوب واللغات المختلفة التي تتحدث بها.

واللغة العربية يمكن أن تؤدي دورا في توحيد كلمة المسلمين على اختلاف ثقافاتهم كما حدث في الماضي؛ فاللغة العربية هي العروة الوثقى التي تجمع بين الشعوب العربية والشعوب الإسلامية ومن هنا تبدو الأهمية الكبرى لتدعيم مكانة اللغة العربية والعمل على نشرها وتعليمها غير الناطقين بها من الشعوب الإسلامية؛ لأن في ذلك حمايةً للأمن الثقافي ودعماً للدور الحضاري للأمة العربية الإسلامية.

والتنمية التربوية والعلمية والثقافية لتطوير العالم الإسلامي، لابدّ أن يكون من أدواتها تعليم اللغة العربية على أوسع نطاق وبأحدث الطرق، وإيصالها إلى القطاعات العريضة من المتعلمين على مختلف مستوياتهم لنشر الثقافة الإسلامية[1].

واللغة العربية هي وعاء الثقافة الإسلامية، وهي الأداة المثلى لمعرفة مبادئ الدين الحنيف وفهم أحكامه، وهي اللغة الوحيدة في العالم التي ترتبط بالدين ارتباطاً لا انفصام له. فاللغة العربية لغة الإسلام؛ لأنها لغة القرآن الكريم، والحديث الشريف.

العلاقة بين اللغة والثقافة لم تعد محل جدل أو محور نقاش، ولقد دفعت وثاقة العلاقة بينهما أن اعتبرت الثقافة مهارة خامسة تصاحب زميلاتها من

(١) د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، في البناء الحضاري للعالم الإسلامي، ج٢، ص٤٥، الرباط، ١٩٩٧ م.

المهارات اللغوية الأربع؛ الاستماع والكلام والقراءة والكتابة.

ويمثل تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها أحد الأنساق الاجتماعية المهمة؛مما يعني انعكاس ما تشهده هذه المجتمعات من تغيرات، وما يصيبها من تحولات، وما يسودها من اتجاهات على مجال تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، ذلك أن تعليم هذه اللغة الأخرى لا يحدث في فراغ؛فاللغة والثقافة كيان واحد.

ومع اشتداد الهجوم على الإسلام من ناحية، وانتشار الفكر المتطرف الضال من ناحية أخرى لابد من التأكيد على أن تعليم اللغة العربية يعني جعلها وسيلة للتحاور، فكلما أجادها الإنسان استطاع أن يحاور ويجادل بالتي هي أحسن؛ خاصة مع بروز تحديات نذكر منها:

- تنوع مصادر المعرفة وكثرة سبل الحصول على المعلومة.
- بروز النزاعات العرقية والمذهبية والطائفية والحزبية التي يستغلها أعداء الأمة.
- عمل بعض القوى على الاختراق الثقافي للمفاهيم والقيم والعادات لدى الثقافات والشعوب.
- تزايد نزعة المقارنة بين المستويات الحضارية.
- اشتداد عمل مناهضي الإسلام على إحكام الطوق على الفرد المسلم والأمة الإسلامية.
- العودة السلبية للفرد والمجتمع داخل الأمة الإسلامية إلى التراث، فرارا من فقدان الهوية، والمقصود من السلبية هنا أنها تتسم بالجمود وترتبط بالتطرف وتصادم مستجدات العصر بما يضفي مزيدا من التشويه لصورة الإسلام.
- ضعف التنسيق بين المراكز الثقافية الإسلامية ؛ مما أدى إلى وجود اختلافات بين مناهج العمل في تلك المراكز، وإلى عدم الاتفاق حول تحديد الأولويات في المجال الثقافي.

الفئة المستهدفة وقايتها
من فكر التفكير عبر تعليم العربية

"التكفير" حلقة وسطى بين عوامل مؤسفة تؤدي إليه، ونتائج وخيمة تترتب عليه؛ ولهذا فإن مواجهته تكون بالوقاية من حدوث عوامله، والعلاج والإصلاح لما يقع من آثاره ونتائجه.

والتكفير ينجم عن فكر ضال يعتقده صاحبه ويقتنع به، وقد يورطه في اقتراف العنف والإرهاب، ومضرة هذا تمتد لتشمل الأمة كلها، وقد غدت تلك الأحداث أمارات دالة تؤكد صحة الدعاوى الباطلة التي يطلقها الآخرون في حق الإسلام وأهله.

والحق أن المسلمين من غير الناطقين بالعربية قد يمثلون بيئة مثالية لظهور هذا الفكر الضال، مع اشتداد الحماس للتفقه في الدين مع قلة الوعي الديني بسبب حاجز اللغة، وتزيد مظنة اعتناق هؤلاء الفكر الضال مع اشتداد وطأة الظروف التي تكتنفهم: اجتماعا واقتصادا، ووعيا وثقافة، وظروف بيئة.

ولهذا أسباب كثيرة منها الأخذ عن الأئمة المضلين، والجهلة المتعالمين، والمتصدرين للفتوى وليسوا من أهلها، ولهذا أمرنا الله – تعالى– بسؤال أهل الذكر فقال: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ حين حذر من فتنة الخوارج، وأمر بقتلهم، بين أنهم إنما أُتوا من قبل جهلهم، وقلة فقههم، فجنوا على أنفسهم وعلى أمتهم، ولم يشفع لهم حسن نيتهم، وسلامة قصدهم، وكثرة عبادتهم، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيخرج في آخر الزمان قوم

(١) سورة الأنبياء آية : ٧.

حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة"(١)(٢).

فوصفهم ﷺ بأنهم "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم"، وهذا دليل على جهلهم وضعف بصيرتهم، فإنهم مع كثرة قراءتهم للقرآن لا يجاوز حناجرهم، فهم لا يعونه بعقولهم، ولا يفقهون مواعظه ونذره، ولا يعلمون أحكامه وحدوده.

وفي تعليم العربية لهؤلاء ما يصونهم عن هذا الفكر؛ إذ تمكنهم اللغة من امتلاك وسيلة الاتصال بمصادر معرفة الدين من قرآن وحديث وتفسير وسيرة وفقه، وكذا قناة اتصال بالعلماء الذين يدعون إلى الله على بصيرة، ممن يؤلفون قلوب العباد على حقيقة الدين المنزهة عن الإفراط وعن التفريط.

ومن الخطورة بمكان أن نتوهم أن مواجهة التكفير في بلادنا تكون بمعزل عن هذا التوجه، معتقدين أننا بمنأى عن هذا الفكر الضال لهؤلاء الأعاجم البعيدين عنا، والمعاناة من آثاره المترتبة عليه فلا مجال لهذا التوهم مع تقدم وسائل الاتصال وتيسر سبل الانتقال.

أضف إلى ذلك أن علينا واجبا لنأخذ بيد أخوتنا في الدين ننقذهم من تسلل هذا الفكر الخبيث إلى وعيهم، وقبل ذلك كله علينا حق أوجب لديننا وقد أسيء إلى صورته.

تنصب ورقة العمل على دور تعليم العربية لغير الناطقين بها في الوقاية من فكر التكفير لدى المقبلين على تعلم العربية بهدف التعرف على الإسلام أو

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٧)، أحمد (٨١/١).

(٢) رواه البخاري: ٣٤١٥، ٤٧٧٠، ٦٥٣١، ومسلم ١٠٦٦.

التفقه فيه.

والخلفية الثقافية التي يصدر عنها متعلمو اللغة العربية قد تتسم بالتركيب والتداخل بين أربعة مكونات : المكون المحلي في بلادهم التي ينتسبون إليها ، والمكون المحلي في البلد الذي توجد فيه المؤسسة التعليمية التي تقدم البرنامج الدراسي، والمكون الإسلامي الذي يمثل التعمق فيه هدفا لتعلم اللغة ، وهناك المكون العالمي الذي تجتهد قوى العولمة في فرضه؛ حتى تمثل القاسم المشترك بين الناس على اختلاف ثقافاتهم المحلية ، وقد تطمع فيما هو أبعد من ذلك؛ لتكون ثقافة العولمة هي النمط الوحيد المهيمن!

الوقاية من التكفير
منطلقات التطبيق وآليات التنفيذ

ينادي الخبراء في مجال اللغة العربية لغير الناطقين بها بتوجيه مزيد من الاهتمام للجانب الوجداني في تعليم اللغة العربية، وعدم الاقتصار على الجانب المعرفي والمهاري، وترجمة هذا الاهتمام في مختلف جوانب العملية التعليمية في كل من الأهداف و المحتوى وطريقة التدريس والتقويم

وينطلق ذلك من النظرة إلى تعليم العربية لغير الناطقين بها على أنه عملية إيجابية، وليست آلية ميكانيكية بحتة، إن اللغة مهارات وينبغي أن يستهدف تعليمها إنتاج من يتفننون في استخدامها ويجيدون التعامل معها والتواصل مع الآخرين بها .

القائمون على برامج تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها عليهم أن يوسعوا مجال الاهتمام، فلا يحصروا تفكيرهم في قضايا اللغة وفنيات التدريس دون وعي نافذ إلى محددات وتحديات تكتنف الواقع المعيش الذي أصبح من مظاهره – مع الأسف– عدم الوعي بجوهر الدين ومبادئه السمحة؛ مما تترتب عليه نتائج وخيمة، من بينها تفشي فكر التكفير

المقرر التعليمي:

البرنامج الناجح لتعليم اللغة لا يقدم متنا للمفردات ولا قائمة بأنماط التراكيب لكنه يعني باللغة الواقعية المُمارسَة التي تنطوي – لواقعيتها وممارستها – على أبعاد ثقافية وتوجهات فكرية، ومن هنا كانت الصلة الوثيقة بين اللغة والنسق الفكري الثقافي.

وفي مقدمة ما ينبغي أن نهتم بفعله رصد تجليات فكر التكفير التي

تتعرض لها الأمة الإسلامية ووضع البرامج التي تتصدى لها.

إن هناك كثرة من متعلمي العربية من المسلمين الذين لما تكتمل لديهم أبعاد المنظومة الفكرية للإسلام؛ فيكونون لذلك فريسة سهلة لمروجي الفكر التكفيري الضال.

وإلى هؤلاء الدارسين المسلمين ينبغي تقديم جرعة تمثل ما ينبغي معرفته من أصول الدين، بما يكون حصانة من التأثر بالدعوة إلى فكر متطرف، فمعظم من يعتنق هذا الفكر ويتعصب له يعاني من قلة الحصيلة الدينية.

وفي إطار تمكين المقرر التعليمي المصاحب لتعليم العربية من القيام بدوره في مواجهة فكر التكفير تنبغي مراعاة أمور:

- مراعاة "الجوانب النفسية، والتربوية، والثقافية واللغوية للمتلقي، بحيث تتناسب مع سنه، وبيئته، وخلفيته الثقافية، وقدراته العقلية
- مراجعة المفاهيم الثقافية والأنماط الحضارية التي تشتمل عليها كتب تعليم اللغة العربية، إن ثمة قيما جديدة تفرض نفسها، وهي قيم ينبغي أن تأخذ مكانها ونحن نختار المحتوى الثقافي في هذه الكتب.
- مواجهة الفكر التكفيري الضال يكون في التدقيق في تحديد المحتوى التعليمي الذي ينبغي أن يخضع للفهم الشرعي الإسلامي الصحيح، بعيدا عن التفسيرات المغلوطة الضيقة أو دعوات الاستئصال.
- اختيار المادة اللغوية التي يعتمد عليها البرنامج التعليمي بما يجعلها نسقا فكريًّا يحصن المتعلم من التصورات الباطلة والدعاوى الكاذبة التي تثار حول الإسلام فلا يكون المتعلم ضحية لها.
- تمثيل المادة القرائية ما تلتقي عنده المذاهب كلها على اختلافها، فنكوِّن لدى الدارس نزوعا إلى الوحدة، ونفورا من التفرق والتنازع، وتصون كذلك مدة التدريس من مظنة الاختلاف والتشاحن بين الدارسين.

وللقراءة أهمية بالغة في تعليم اللغة، ولها أهميتها الكبرى في الإبانة عن الأنساق الفكرية الحاكمة، وتظهر درجة أهميتها في كونها الوسيلة الأساسية للتعلم الذاتي واكتساب اللغة بعد فراغ الدارس من البرنامج التدريبي وانقطاع صلته بالمؤسسة التعليمية التي تقدمه.

والمادة القرائية يمكن أن تعتمد على نصوص أدبية تعكس قيم الإسلام السمحة في وسطيتها المحبوبة واعتدالها الذي تسكن إليه النفوس.

ونبرز بهذه النصوص الأدبية موقف الإسلام الذي لا يقف من الأدب الرفيع موقف العداء، وهو ما يصوب اعتقادا لدى بعض الغلاة والمتطرفين من المسلمين أن الإسلام ضد الآداب بإطلاق وهذا – كما لا يخفى – غير صحيح.

ويحسن أن تكون للمادة القرائية خصائص، منها:

- أن يكون من مصادرها القرآن الكريم والحديث الشريف للكشف عن قدرة هذيْن النصين على مخاطبة العصر من ناحية، وكونهما مصدرا للقيم الإنسانية المشار إليها من ناحية أخرى.
- أن تتسم بالحيوية والمعاصرة، وأن تمثل المستوى اللغوي السائد في الواقع المعيش؛ ليكون لدى الدارس اقتناع بجدوى ما يدرس وإعداده للتواصل مع ثقافتنا.
- أن تعكس البعد الأخلاقي في الإسلام الذي يتسق مع القيم الإنسانية العامة التي يجمع على الاهتمام بها أصحاب المعتقدات المختلفة، وتأكيد القيم الإنسانية المنصبة على الفرد كإنسان، واحترام حقوق الإنسان بمختلف أشكالها.
- أن تساعد على تجاوز الإحساس بالانشطار والحيرة وأزمة الهوية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الشعور بالتهميش؛ مما قد يؤدي إلى التطرف أو الانحراف.

- أن تساعد على تحقيق الإنماء الثقافي، الذي هو عملية تحرر وإحساس بالتفرد والأصالة واكتساب القدرة على حماية الخصوصية الثقافية وتجديدها[1] ومن شأن كل ذلك المساعدة على الاستقرار والتمسك بالدين، والتكيف مع الواقع المحيط والتعايش معه والتفتح عليه وتحصين الذات وتقوية الانتماء.
- إبراز بعض المفاهيم، كحقوق الإنسان ومكانة المرأة وحقوق الأقليات والحريات العامة والديمقراطية.
- تأكيد قيم التسامح في الإسلام وتدعيم الإحساس عند الطالب بنبذ الإسلام الإرهاب ورفض كل أشكال التطرف.
- أن تعكس المادة المقروءة استيعاب المجتمع المسلم مستجدات الحضارة وإفادته منها وتقدير كل أشكال التقدم التقني والاستعداد للأخذ بأسباب الحضارة المعاصرة بما لا يتعارض مع ثقافتنا العربية الإسلامية، بما يؤكد إمكان التواصل مع الآخ، وقدرة منظومة الفكر الإسلامي على الاستجابة للتطور الحضاري.
- الإيمان بمنطق الاختلاف بين الثقافات وتنوعها ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[2].وتنمية اتجاهات الطالب نحو احترام ثقافات الآخرين وإن لم يقبلها.
- تأكيد قيمة التقوى أساسا للتفاضل بين الناس، والبعد عن كل أشكال التعصب للجنسيات والمذاهب، والتريث في إصدار الأحكام وإطلاق

(١) النمو الثقافي ومشاكله في العالم الإسلامي، أعمال المائدة المستديرة المنعقدة بجامعة إفريقيا العالمية، بالخرطوم، منشورات الإيسيسكو، ١٩٩٨م، ص ٤٩.
(٢) هود ١١٨-١١٩.

التعميمات في وصف سلوكيات الآخرين من ثقافات مختلفة.

- أهمية الأمن، وأنه حاجة إنسانية ملحة، ومطلب فطري لا تستقيم الحياة بدونه، ولا يستغني عنه فرد أو مجتمع، وأن للإسلام منهجه المتفرد في تحقيق الأمن ومكافحة العدوان والعنف.
- وجوب الحذر من الأئمة المضلين، والجهلة المتعالمين، والمتصدرين للفتوى وليسوا من أهلها.
- سوق النصوص من الكتاب والسنة، التي تحذر من القتل بغير حق تحذيرًا شديدًا، وتبين سوء عاقبته، وعظم عقوبة فاعله، وهي عامة في المؤمن والكافر.
- تأليف القلوب على محبة الدين، وإعلاء قيم الأخوة والتسامح.
- تنمية اعتزاز الدارسين بالانتماء للثقافة العربية الإسلامية، وتمكينهم من التصدي لمحاولات تهميش هذه الثقافة.
- تقدير التراث العربي الإسلامي ودور الحضارة الإسلامية في بناء الحضارة الإنسانية على مدى التاريخ.
- تحقيق التواصل بين الشعوب الإسلامية، وتأكيد قيمة الحوار مع الآخر والانفتاح على الشعوب الأخرى والتعايش بينها.
- تأكيد دور مؤسسات تنمية القيم في حياة المسلم المعاصر، وعلى رأسها المسجد والأسرة والمدرسة.

المعلم:

يبقى المعلم المصدر الأول لإكساب اللغة في كثير من برامج تعليم اللغة، ومع أهمية المنهج التعليمي وأهمية التعلم الذاتي يبقى المعلم حجر الزاوية، يرتبط به المتعلمون ويرونه – وعوا بذلك أم لم يعوا – تجليا مجسدا لثقافة اللغة تماما ككونه مصدرًا لإكسابها وتعليمها.

روي عن محمد بن سيرين أنه قال : " إنما العلم دين فانظروا عمن تأخذون"[1] ، بهذا يكون المعلم القدوة لطلابه في آداب العلم و تحصيله.

و الهدف الجوهري في تعليم اللغة لغير الناطقين بها إعداد الطالب "للتواصل" مع المتحدثين مع هذه اللغة ، ومن هنا فإن غاية التواصل تهيمن على العملية التعليمية بوجه عام وتفرض سمات خاصة في المعلم.

- وأولى هذه السمات أن يكون المعلم محبا لمادته ومجال عمله وطلابه ، وأن يكون على درجة عالية من "الوعي" بأهمية ما ينهض به ، وأن لتصرفاته أثرا على نفسية الطلاب قد يدفعهم إلى محبة اللغة وزيادة دافعيتهم إلى تعلمها وقد يكون لهذه التصرفات أثر عكسي.
- والمحبة التي نتحدث عنها ترتبط "بالموهبة" فالتعليم الناجح للغة بالإضافة إلى كونه علما فإنه يرتبط بالموهبة التي تظهر في "ابتكار" سبل جديدة لتوصيل المستهدف من الدرس ، و"ابتكار" صور جديدة للأنشطة اللغوية.
- معلم اللغة الناجح هو الذي يشعر أن عمله مزيج من العلم ذي الإجراءات المحددة المنضبطة من ناحية ، والممارسة الحرة المنسابة في تلقائيتها من ناحية أخرى.

يضمن هذا التصور أن يكون المستهدف من التدريس مرتبطا بالبعد الاستعمالي التواصلي فلا يتوهم المعلم أن ثمة معلومة لغوية مقصودة لذاتها بغض النظر عن واقعها في الاستخدام اللغوي.

- يرتبط بما سبق ضرورة أن تتوفر عند معلم العربية لغير الناطقين بها مجموعة من الاتجاهات الإيجابية نحو التعلم بشكل عام ، ونحو طرائق التدريس السابقة بشكل خاص. وأن يحترم الدارس باعتباره إنسانا له حق

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي – ج٢ ص ٦٩.

التعلم، وعلى المعلم واجب تعليمه.

- ومن هنا تظهر أهمية الاهتمام بالأنشطة المصاحبة للعملية التعليمية التي تعد فرصة لجمع شتات هؤلاء التلاميذ والتأليف بينهم على اختلاف خلفياتهم الثقافية، وإشاعة جو من الإخاء الإسلامي بينهم، وتوفير فرص استخدام اللغة العربية بينهم.

ومن هنا فإن لمعلم اللغة العربية لغير الناطقين بها دورا في دعم جوانب الصورة الصحيحة للإسلام عبر جملة من السلوكيات التي لا تعد مجرد سلوكيات معلم في فصل، بل تصبح أمارات دالة على ثقافة وفكر.

تمثل هذه الصورة لدى الدارس عبر تواصل إنساني مباشر يمتد -ربما لشهور- يرسخ تصويبا للتصور الذي تقدمه مصادر الفكر التكفيري الضال لسلوك المسلم، وتقديم هذه الصورة أبلغ دلالة وأعمق أثرا من سرد الحجج والبراهين نظريا حول الأبعاد الحقيقية للمنظومة الفكرية للإسلام التي تصدر عنها مظاهر السلوك. ومن أبرز المعالم الدالة على ذلك:

- إبراز القدوة وبلورة مكارم الأخلاق : يمكن أن يكون المعلم قدوة تمثل قيم الإسلام في علو الهمة فلا يرضى من الأمور بأدناها، وفي الجدية، فلا يراه الطلاب لا همَّ له إلا الهزل والمزاح.وفي الأمانة فلا يلمس الطلاب منه تفريطا بإهمال الواجبات الوظيفية.
- التعارف والتواصل: إعلاء قيمة التواصل يوجب على المعلم أن يُشْعر تلميذه أنه يفهمه، مهما كان أداؤه اللغوي مضطربا دعما لثقته في نفسه، وبناء لجسر الطمأنينة بينه وبين معلمه؛ مما يجعله أسرع استيعابا لما يدرس، وأكثر إقبالا على تحقيق منجزات على طريق التعلم.

وصدورا عن ذلك، على المعلم أن يحفظ أسماء الطلاب، ويحتفظ في ذاكرته ببعض المعلومات المتعلقة بهم، ويتعرف على مشاكلهم الاجتماعية

والصحية والنفسية ففي هذا ما يشعرهم باهتمامه ورغبته في تأكيد التواصل معهم.

- البشاشة والبشر : مواجهة صورة المسلم المتجهم العبوس الذي تصدر أفعاله عن عدوانية قارة في نفسه بصورة المعلم المبتسم البشوش الحريص على التواصل مع الدارسين الصبور مع المتعثر منهم، الحليم مع اللجوج المستفز منهم!القادر على إدارة الفصل بحسم لا يصل إلى درجة الصرامة والاستبداد.

يجب على معلم اللغة أن يخلق جوا من المرح المهذب، وذلك بأن يمزح مع طلابه، ويعالج أخطاءهم بطريقة مرحة وذلك لخلق جو تعليمي صحي يزيل التوتر ويبعد الملل ويدعم العلاقات الإنسانية.

- التفاؤل وحسن الظن: أثبتت البحوث التجريبية أن نظرة المعلم لتلاميذه ذات أثر كبير على تحصيلهم وتقبلهم، فإذا كان المعلم ينظر إلى تلاميذه على أنهم أذكياء وقادرون على التعلم وجادون، ويحسون هم بذلك، فسيؤثر هذا إيجابيا عليهم، أما إذا كان المعلم ينظر إليهم على أنهم كسالى، ولا يفهمون شيئا فسيكونون كذلك أيضا.
- التسامح والحلم: غضب المعلم في الفصل على تلاميذه من أكثر الأشياء التي تجعله متوتر الأعصاب ومن ثم يفقد السيطرة على فصله، وقد يقود الغضب المعلم إلى تصرفات تكون عواقبها وخيمة، والفصل ذو المعلم الغاضب بيئة مناسبة للمشاكل.

ويرتبط ذلك بالصبر و إحسان التعامل مع مثيري المشاكل من الطلاب، وكذا التلطف ببطيئي التعلم والمهملين.

- المساواة: على المعلم أن يحرص على المساواة بين الدارسين على اختلاف جنسياتهم وألوانهم طيلة البرنامج الدراسي.

يجد كثير من المعلمين أنفسهم – دون شعور في كثير من الأحيان – يركزون أنشطتهم على مجموعة قليلة من الطلاب في الفصل – وهم المتميزون – ويغفلون أو يهملون بقية الفصل؛ مما يهدر الإحساس بالمساواة.

- التيسير "يسروا ولا تعسروا " : من المعلمين من يرى أن نجاحه في التعليم يقاس بمدى تشديده على طلابه وتشدده معهم، فالواجبات عليهم مضاعفة، ولا بد من أن تكون الحلول نموذجية، والاختبارات صعبة ومحبطة؛ وهذا غير صحيح، فالتيسير مطلب شرعي وتربوي، والمعلم الناجح هو الذي يأخذ بأيدي طلابه ويصعد بهم شيئا فشيئا بالحفز والترغيب وشيء من الترهيب، أما التشديد والتعنت فكل يحسنه ! والنفوس دائما تميل إلى من يسهل عليها الأمور.

فمن القواعد التي تحقق تلك القيمة في الاختبارات الشفهية: مفاتحة الطالب – بعد رد السلام – بالتحية، وبث الطمأنينة في نفسه ببعض الكلمات المشجعة، و البدء بالأسئلة السهلة لإزالة ما قد يقع في نفس الطالب من توتر، وتجنب امتحان الطالب أمام زملائه، خاصة الطالب الخجول.

- أدب الحوار مع الآخر : قبول الاختلاف في الرأي وقبول وجهة النظر المغايرة قيمة إسلامية يمكن أن تتأكد في أنشطة المحادثة، وقبول مبادرات الدارسين ما دامت صحيحة ولو خالفت ما توقعه المعلم.

قد ينتمي الطلاب إلى دول شتى، ومن الوارد أن يكون بين بعض هذه الدول خلافات حادة، ووجود هذه الخلافات في قاعة الدرس يهدد العملية التعليمية، أو يوجد سببا مستديما للتوتر بين الطلاب؛ فعلى المعلم أن تكون لديه المعلومات الأساسية عن تلاميذه : مستواهم، وخصائصهم العمرية وأفكارهم، وخلفيتهم الثقافية ونوعية أفكارهم تفيد في أسلوب

طـرح الأفكـار وعـرض الـدرس؛ ممـا يجعـل المعلـم يتوقـع ردود أفعـالهم ويحسن توظيفها في إرساء قيمة الحوار

- المرونـة والتطـور : ضـرورة الاسـتعانة في تـدريس اللغـة العربيـة بالوسـائل السمعية والبصرية الحديثة، لمختبرات اللغة وأجهزة الاستماع، والأشـرطة المرئية، والشرائح المصورة، وأقراص الحاسوب، والاستفادة من التقنيات الفضائية لنشر العربية عبر برامج التعليم عن بعد، والاستفادة من تجارب الآخـرين في كـل هـذه المجـالات لمعرفـة اسـتراتيجيات التـدريس ومداخلـه وأساليبه وتقنياته.

ارتفاع مستوى المهارات العقلية والأدائية يقدم صورة للمسلم الذي يتحلى بسمات الإنسان المعاصر ليعيش في المجتمع، ويتواكب مع اتجاهات التطوير فيه .

- الصدق والمصداقية : يتحرج بعض المعلمين إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم! والواقع أن الإجابة على سؤال ما بـ "لا أعلم" أمر يجب أن لا يتحرج منه المعلم؛ لما في ذلك من احترام العلم، واحترام عقلية الطلاب، وأن الفرد يعرف حدود علمه وقدراته، فلا يتكلم فيما لا يحسن.

ويجب على المعلم أن يرشد طلابه إلى كيفية الحصول على تلك المعلومة المسؤول عنها، أو يعدهم بالبحث عنها بنفسه، فيبرز لهم حرص المسلم على تحري العلم من مظانه.

المؤسسة التعليمية:

لا ينبغي أن تنتهي صلة الدارس بالمؤسسة التي قدمت البرنامج التعليمي بانتهاء هذا البرنامج، فيحسن أن تكون هناك قناة تواصل تتيح التذكير بما انطوى عليه البرنامج التعليمي من قيم، وتعظم التأثير الفكري الذي أنجزه.

وفي هذه الصلة ما يدعم قيمة الانتماء إلى المؤسسة، وما يدعم – على نحو

موازٍ – ما عني البرنامج بإقراره في العقول.

وتتيح هذه القناة إمكان تحقيق تقدم لغوي بشكل ذاتي، مما يمثل الهدف الأكبر لأي برنامج لتعليم اللغة، وهو إعداد الدارس لتنمية حصيلته اللغوية ذاتيا. وتكون مهمة المؤسسة التعليمية في هذه المرحلة المتابعة، وحل المشكلات التي قد تعرض للدارس أولا بأول، وتوجيهه إلى أفضل السبل لتحقيق المستهدف من هذه المرحلة. وفي هذا الوجه – كما لا يخفى – فرصة لتوظيفه في أغراض فكرية ذات صلة بالوقاية من الصورة المشوهة المدعاة للإسلام.

المراجع

- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي السعودية ١٤٢١هـ.
- أمين الخولي "مشكلات حياتنا اللغوية"، الصادر ضمن أعماله الكاملة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧م.
- رشدي أحمد طعيمة : تعليم العربية لغير الناطقين بها في المجتمع المعاصر، اتجاهات جديدة، وتطبيقات لازمة ضمن كتاب اللغة العربية إلى أين؟، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ٢٠٠٥م.
- عبد الرشيد عبد الحافظ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، مكتبه مد بولي، ٢٠٠٥م.
- عبد الصبور شاهين: التحديات التي تواجه اللغة العربية ضمن كتاب اللغة العربية إلى أين؟، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ٢٠٠٥م.
- عبد العزيز بن عثمان التويجري : مستقبل اللغة العربية منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ٢٠٠٤م.
- عبد العزيز بن عثمان التويجري، في البناء الحضاري للعالم الإسلامي، الجزء الرابع، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ٢٠٠١م.
- عز الدين البوشيخي: تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها من منظور وظيفي ضمن كتاب اللغة العربية إلى أين؟، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ٢٠٠٥م.
- محمود كامل الناقة: أسس إعداد مواد تعليم اللغة العربية وتأليفها ضمن كتاب اللغة العربية إلى أين؟، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ٢٠٠٥م.







أهمية مقاصد الشريعة في معالجة ظاهرة التكفير

بتبغور عبد القادر

معالجة ظاهرة التكفير من خلال بعض القواعد والضوابط الشرعية

تشكل ظاهرة التكفير خطرا كبيرا وعبئا إضافيا على المجتمعات نظرا لتعلقها بالفكر الذي هو أساس كل مجتمع خاصة المجتمع الإسلامي، باعتبار أن مرجعيته الوحي الإلهي الذي هو مصدر حضارته ومنبع عزه وأصالته، وأن أي انحراف في فهمه وتصوره أو تنكب عن جادته ينعكس سلبا لا محالة على الأفراد والجماعات.

وما الخلاف الذي وقع في عهد عثمان – رضي الله عنه – وما نجم عنه من تفرق بين المسلمين واقتتالهم بعد ذلك إلا بسبب الانحراف الفكري نحو الغلو والتطرف.

الأمر الذي يستدعي منا أن نضع ضوابط وقواعد تحد من خطر هذا الداء، وذلك بمعالجة مكمنه وأصوله حتى لا يستفحل ويسري في المجتمع بأكمله، ويتسع الخرق على الراقع.

وهذا ما أردت أن أتناوله في هذا البحث مستعينا في ذلك بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية. وإليكم فيما يلي أهم تلك الضوابط والقواعد، وقد حصرتها في الأبواب الخمسة الآتية:

- الباب الأول: التمتع بالدنيا ومظاهرها أصل أصيل في الشريعة.
- الباب الثاني: التعامل مع الجزئيات الشرعية لا يكون إلا في إطار الكليات.
- الباب الثالث: الدعوة إلى الاعتدال في العبادة.
- الباب الرابع: تهذيب الطبع الحاد وترشيده بالتوجيهات الشرعية.
- الباب الخامس: قصر الإفتاء والخطابة على المؤهلين.

الباب الأول
إن التمتع بالدنيا ومظاهرها أصل أصيل في الشريعة

إنما جاءت الشريعة من أجل مصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد قال – تعالى – في ذلك: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الارْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[2]، ورغم هذه النصوص الصريحة وغيرها مما يدور في فلك هذا الموضوع إلا أن الناس يختلفون في نظرتهم لهذه الحياة. ولبيان ذلك نعقد المطلبين الآتيين:

الفصل الأول
قيمة الحياة الدنيا وزينتها

إن التكفيريين ينظرون إلى الحياة الدنيا نظرة ازدراء واحتقار، وأن كل من يتعلق بمظاهرها وزينتها فهو أشبه ما يكون بالذين لا خلاق لهم في الآخرة. ومما يستدلون به:

- ما روي عن عمر– رضي الله عنه – أنه قال: دخلت على النبي ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه....ثم رفعت بصري في

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.
(٢) سورة لقمان: الآية ٢٠.

بيته فو الله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله—وكان متكئا— فقال: «أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»[1].

- وعن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء[2] عند باب المسجد، فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»[3].
- ويحتجون – أيضاً – بقوله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء»[4].
- وما أثر عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يكتب إلى العمال: «إياكم والتنعم وزي أهل العجم، واخشوشنوا»[5]. وأنه – رضي الله عنه – رأى[6] في يد جابر بن عبد الله درهما، فقال: ما هذا الدرهم؟ فقال: أريد أن أشتري لأهلي بدرهم لحما، فقال عمر: أكل ما اشتهيتم اشتريتموها ما يريد

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٨٧١/٢، كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها، حديث رقم: ٢٣٣٦. ورواه مسلم في صحيحه: ١١٠٥/٢، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، حديث رقم: ١٤٧٩.

(٢) حلة سيراء: قال ابن الأثير: هو نوع من البرود يخالطه حرير. انظر: لسان العرب لابن منظور: ٤ /٣٨٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله ابن عمر: ١/ ٣٠٢، كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، حديث رقم: ٨٤٦. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٣/ ١٦٣٨، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم: ٢٠٦٨.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك من نفس الطريق: ٤/ ٣٤١، كتاب: الرقاق، حديث رقم: ٧٨٤٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تعليق الذهبي قي التلخيص: زكريا بن منظور ضعفوه.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧ /١٩٢–١٩٣.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر: ٤٩٤/٢، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الأحقاف، حديث رقم: ٣٦٩٨.

أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره، أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾(١).

- وهذا ما ردده عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – حينما أتي بطعام وكان صائما، فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. –وأراه قال– وقتل حمزة وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام(٢).

وانطلاقا من هذه النصوص وغيرها يحاول هؤلاء الغلاة أن يردوا من وسع الله عليه في الدنيا إلى ما يعتقدون أنه الحق والصواب من لبس الصوف والمرقعات وما أشبه، ولو حصل ذلك بالقوة والعنف؛ لأنه من أشبه الكافر فهو عندهم كافر باللزوم والضرورة.

غير أن الحقيقة الشرعية هي خلاف ما يعتقدون، فما أنكر النبي ﷺ الأخذ بالطيبات وما تشتهيه الأنفس لذاتها، وإنما نهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو خولط بحرام ككون الثياب سيراء مثلا أي فيها حرير. وقد قال النبي ﷺ: «لا تلبسوا الديباج والحرير ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»(٣). أو على وجه الرياء، أو على وجه الغلو والتكلف، قال سبحانه: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا

---

(١) سورة الأحقاف: الآية ٢٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه: ٤٢٨/١، كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، حديث رقم: ١٢١٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن حذيفة: ٣/ ١٦٣٧، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم: ٢٠٦٧. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٨٨، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، حديث رقم: ٤٤٨٢.

مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[1]، ومن خشي منه إيثار التنعم في الدنيا، والمداومة على الشهوات ونسيان الآخرة، قال ﷺ: «إني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها»[2].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له»[3].

فإن لم يكن شيء من ذلك جاز لنا التمتع بالطيبات التي أحلها الله لنا كيف لا؟ وهو القائل في محكم تنزيله: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[4]

قال أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي: «لم ينقل عن النبي ﷺ أنه امتنع من طعام لأجل طيبه قط، بل كان يأكل الحلوى والعسل والبطيخ والرطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة»[5]، وكان يضحك ويمزح ويختار المستحسنات ويسابق عائشة رضي الله عنها، وكان يأكل اللحم، ويحب الحلوى ويستعذب له الماء[6].

وعليه «فليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به للناس

(١) سورة ص: الآية ٨٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عقبة بن عامر: ٤/ ١٤٨٦، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، حديث رقم: ٣٨١٦. ورواه مسلم في صحيحه: ٤/ ١٧٩٥، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، حديث رقم: ٢٢٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن أنس ابن مالك : ٤ /٦٤٢، كتاب: الزهد، حديث رقم: ٢٤٦٥. قال الشيخ الألباني: صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه: ٢ /١٣٧٥، كتاب: الزهد، باب: الهم بالدنيا، حديث رقم: ٤١٠٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ٠٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/١٩٢-١٩٣.

(٦) انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي: ١ /٤٤٠.

يكره، فإن الإنسان يجب أن يرى جميلا، باعتبار أن ذلك حظ للنفس لا يلام فيه»[1]. وتلك هي فطرة الله التي فطر الناس عليها. قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالانْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾[2]، ولذلك حينما سأل رجل النبي ﷺ بقوله: إن الرجل[3] يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة؟ ما أنكر عليه النبي بل وافقه على ذلك قائلا: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[4].

(١) الجامع لأحكام القرطبي: ١٩٧/٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤.

(٣) اختلفت الروايات في اسمه والراجح أنه: مالك بن مرارة الرهاوى. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٢ /٩٢، كتاب: كتاب الايمان، باب: تحريم الكبر وبيانه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود: ١ /٩٣، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه رقم: ٩١.

الفصل الثاني

كيف كان ينظر الرسول ﷺ والسلف الصالح إلى الطيبات ؟

إن التمتع بالدنيا ومحاسنها يعد أصلا أصيلا في الشريعة، وقد وسم عند العلماء بالتحسينيات والتزينيات، ومن الأدلة على ذلك: قوله سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[1]، وقوله جل وعلا في شأن الأنعام: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾[2].

وهذا ما احتج به ابن عباس لما خرجت الحرورية[3] على علي حيث قال: لبست أحسن ما يكون من حلل اليمن فأتيتهم وهم مجتمعون فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس فما هذه الحلة؟ قال قلت: ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل، ونزلت: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[4]»[5].

يقول في ذلك الشاطبي: «أو لا ترى أن الله – تعالى – خاطب الناس في ابتداء التكليف خطاب التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح التي

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) سورة النحل: الآية ٦.

(٣) الحروية : نسبة إلى حروراء وهي مكان بالقرب من الكوفة، انحاز إليها الخوارج بعد رجوع علي من صفين إلى الكوفة، وزعيمهم يومئذ عبد الله بن كوا وشبث بن ربعي. انظر: تاريخ الطبري للطبري: ٣ / ١٠٨. وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي: ص ٥٧.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي زميل: ٢ / ١٦٤، كتاب: قتال أهل البغي و هو آخر الجهاد، رقم: ٢٦٥٦. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

بثها في هذا الوجود لأجلهم، ولحصول منافعهم ومرافقهم التي يقوم بها عيشهم وتكمل بها تصرفاتهم، كقوله تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الارْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾(١)، وقوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالارْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ﴾(٢)...إلى قوله: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾(٣)، وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ (٤)»(٥).

ومن هديه ﷺ أنه كان إذا قدم عليه الوفد لبس أحسن ثيابه، وأمر أصحابه بذلك، عن جندب بن مكيث قال: رأيت النبي ﷺ وفد عليه وفد كندة وعليه حلة يمانية، وعلى أبي بكر وعمر مثله(٦). وقوله ﷺ: «يا عائشة إن الله – تعالى – جميل يحب الجمال إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه»(٧). وعن علي – رضي الله عنه – قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار»(٨).

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢.
(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٢.
(٣) سورة إبراهيم: الآية ٣٤.
(٤) سورة النحل: الآية ١٠.
(٥) الموافقات للشاطبي: ١٦٣/٢.
(٦) انظر كنز العمال للهندي: ١٠ / ٨١٩. كتاب: الغزوات والوفود، باب: الوفود، رقم: ٣٠٣١٥.
(٧) كنز العمال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي: ٩٥٣/٦، كتاب: الزينة والتجمل من قسم الأقوال، باب: الإكمال من الترغيب في الزينة، رقم: ١٧١٩٦.
(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك عن زيد ابن الحسن: ٤ /٢٥٦، كتاب: الأضاحي، حديث رقم: ٧٥٦٠. قال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة. ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقـد اقتفـى الـسلف الـصالح أثـر الـنبي ﷺ في إظهـار نعـم الله وأخـذهم بالطيبات. من ذلك: أن رجلا سـأل عمـر – رضـي الله عنـه –: يـا أمير المؤمنين أيـصلي الرجـل في الثـوب الواحـد؟ قـال: «إذا وسـع الله علـيكم فأوسـعوا علـى أنفسكم»[١]. وروي[٢] أن علي بن حسين كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا يلبسه في الـشتاء....وكـان يلـبس في الـصيف ثـوبين مـن متـاع مـصر ممـشقين[٣] ويلبس ما دون ذلـك مـن الثيـاب، ويقـول: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[٤]. وعن أبى خلدة جاء عبد الـكريم أبـو أميـة إلى أبى العالية وعليه ثياب صوف، فقال أبو العالية: «هذا زي الرهبان إن المسلمين إذا تزاوروا تجملوا»[٥]. وقـد اشـترى تميم الـداري حلـة بـألف درهـم كـان يـصلي فيها[٦]. وكـان مالك بن أنس لباسه الثياب العدنية الجيـاد[٧].وكـان ثـوب أحمـد بن حنبل يشترى بنحو الدينار[٨].

يقول القرطبي: «أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن مـن الكتـان والصوف من الثياب. ويقول: "ولباس التقوى ذلك خـير" هيهـات»[٩]، إنمـا التقـوى تقـوى القلـوب. ولـذلك لمـا جـاء فرقـد إلى الحـسن وعليـه ثيـاب صـوف قـال لـه الحسن: يا فريقد، يا بن أم فريقد، إن البر ليس في هذا الـكساء، إنما البر ما

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: ١ /١٤٣، كتاب: أبواب الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء حديث رقم: ٣٥٨.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٩/ ١٥٨.

(٣) ثوب ممشق: مصبوغ بالمشق، وهو صبغ أحمر. انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٠ / ٣٤٤.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ١٢٧/١، كتاب: حسن الخلق، باب: من زار قوما فطعم عندهم، رقم: ٣٤٨. قال الشيخ الألباني: صحيح مقطوع.

(٦) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي: ص٢٠٠.

(٧) انظر: صفة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي: ٢/ ١٧٧.

(٨) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي: ص٢٠٠.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧ /١٩٠.

وقر في الصدر وصدقه العمل[1].

يقول ابن الجوزي: «وإنما أكره لبس الفوط المرقعات لأربعة أوجه، أحدها: أنه ليس من لباس السلف، وإنما كان السلف يرقعون ضرورة، والثاني أنه يتضمن ادعاء الفقر، وقد أمر الإنسان أن يظهر نعمة الله عليه، والثالث: أنه إظهار للزهد وقد أمرنا بستره، والرابع: أنه تشبه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة ومن تشبه بقوم فهو منهم»[2]، ثم يقول عقب ذلك: «واعلم أن اللباس الذي يزري بصاحبه يتضمن إظهار الزهد، وإظهار الفقر وكأنه لسان شكوى من الله عز وجل، ويوجب احتقار اللابس، وكل ذلك مكروه ومنهي عنه»[3].

وقال الطبري: «لقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله.ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر»[4].

قلت: كما اختار بنو إسرائيل أكل الفوم والعدس والبصل على المن والسلوى، فذمهم الله على ذلك بقوله تعالى: ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾[5].

(١) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي: ص ١٩٦.
(٢) المصدر السابق: ص ١٩١.
(٣) المصدر السابق: ص ٢٠١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧ / ١٩٠..
(٥) سورة البقرة: الآية ٦١.

الباب الثاني

التعامل مع الجزئيات الشرعية لا يكون إلا في إطار الكليات

من الخطأ الجسيم أن نتعامل مع النصوص بمعزل عن ملابساتها وكليات الشريعة وقواعدها العامة. وفي المطلبين الآتيين نكشف أهمية ذلك وتأثيره في تحقيق مناطات الأحكام.

الفصل الأول

مراعاة خصوصيات المحال وحيثياتها

إنه لما ثبت شرعا وتقرر أن النص الشرعي في إعماله ينبغي أن يفضي إلى تحصيل المقصد الشرعي منه، وجب على المجتهد أن يحقق في كل مسألة معروضة قبل أن يعطيها الحكم المناسب لها؛ ولا ينبغي له الاكتفاء بفهم الحكم الابتدائي المجرد وإعماله في الواقعة إعمالا آليا كما يحلو ذلك لبعض المتعجلين في الفتوى، دون ملاحظة ما يحيط بها من عوارض وملابسات خاصة.

باعتبار أن هذه الحيثيات يتوقف عليها تحديد الحكم المناسب لتلك الواقعة، وتشكيلها وفق طبيعتها، وما ينجر عنها من مصالح أو مفاسد تؤثر في المحل. وفي هذا يقول الدريني: «حتى إذا احتفت بالواقعة ظروف وملابسات نشأت عنها دلائل تكليفية أخرى، لا يطبق عليها ذلك الحكم التكليفي العام، لعدم تحقق مناطه فيها، بل يحكم عليها بما تستدعيه تلك الدلائل من الأحكام المناسبة، وهو ما يطلق عليه تحقيق المناط»[1].

ذلك أن الأحكام الابتدائية الأصلية جاءت متصفة بالتعميم والتجريد،

(١) بحوث مقارنة لفتحي الدريني: ١ / ١٣٤.

وبعبارة أخرى هي لا تتعلق بشخص ولا بحالة معينة، وإنما شرعت مطلقة عن التشخيص والتعيين مشتملة على أعداد لا حصر لها ولا عد من الوقائع والأفراد المتشابهة والمتماثلة. وما على الفقيه إلا أن يعمل ويسقط هذه الأحكام العامة الفوقية في الواقع المعيش على جزئيات وأفراد مشخصة في الزمان والمكان، مما يقتضي ضرورة مراعاة ما يعلق ويحيط بكل منها من توابع وحيثيات خاصة، لما لهذه الأمور من دور في تكيف الحكم الشرعي.

ولا يخفى ما لكليات الشريعة ومقاصدها العامة من دور رئيس في هذه العملية، إذ عن طريق ذلك نقف على مقصود الحكم من النص، وأهو خاص بظروفه أم شامل لحالات أخرى؟ وما المراد منه وَمَا فحواه؟

وعدم ملاحظة ذلك عند الاجتهاد يؤدي في الغالب إلى مجانبة العدل والمصلحة في المحال المنظور فيها، مما قد ينجم عنه بداهة مفاسد أو مضار حقيقية تناقض مقصود الشارع منه.

وقد جرى لابن عباس تأويل ذلك على ما نحن فيه فخرج البيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ذات يوم فجعل يحدث نفسه فأرسل إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة فكتابها واحد ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم نزل، وإنه يكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن لا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. فزبره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس ثم دعاه بعد فعرف الذي قال ثم قال: إيها اعد[1].

يقول الشاطبي: «وما قاله ابن عباس – رضي الله عنهما – هو الحق؛ فإنه

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم التيمي: ٢/ ٤٢٥، التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن، فصل: في ترك التفسير بالظن، رقم: ٢٢٨٣. وانظر: كنز العمال: ٢/ ٤٥٠، كتاب: الأذكار من قسم الأفعال، فصل: في حقوق القرآن، رقم الحديث: ٤١٦٧.

إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجها. فذهب كل إنسان مذهبا لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات، فلم يكن بد من الأخذ ببادىء الرأي، أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني من الحق شيئا، إذ لا دليل عليه من الشريعة، فضلوا وأضلوا.[1]».

وهذا ما وقع فيه الخوارج فعلا حيث عولوا على أحكام بمعزل عن ربطها بظروفها وملابساتها، ومن غير مراعاة لكليات الشريعة ومقاصدها العامة، الأمر الذي جعلهم ينحرفون باجتهاداتهم إلى مهاو لا يزال أثرها قائما إلى اليوم، ومثاله ما نقله سعيد بن جبير عنهم فقال: «مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[2]، ويقرؤون معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ[3] ﴾ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر»[4].

والمراد من كلامه هذا هو أن الآية ليست محكمة الدلالة بل ظنية تحتمل أوجها من المعاني وقد بين ذلك ابن عباس حينما قال: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[5]، كفر دون كفر»[6]، أي هناك كفر عملي وآخر

(١) الاعتصام للشاطبي: ٢ /٤٠٤.
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.
(٣) سورة الأنعام: الآية ٠١.
(٤) الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ١٤٦.
(٥) سورة المائدة: الآية ٤٤.
(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه عن طاووس: ٢/ ٣٤٢، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة المائدة، حديث رقم: ٣٢١٩. ورواه البيهقي في سننه: ٨/ ٢٠، كتاب: النفقات، باب: تحريم القتل من السنة، حديث رقم: ١٥٦٣٢.

اعتقادي. فخطأهم لم يأت من الآية نفسها وإنما أتى من تحقيق مناطها في الواقع. يقول ابن القيم: «والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا، لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله – تعالى – فهذا كفر أكبر»[1].

غير أن هؤلاء لم يفرقوا بين الأمرين وعمموا الحكم على كل من رأوه لا يحكم بما أنزل الله. يقول الشاطبي في هذا الصدد: «وهكذا سائر من اتبع هذه الطريقة من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل، لوصلوا إلى المقصود. فإذا ثبت هذا، فالبيان مقترن بالمبين فإذا أخذ المبين من غير بيان صار متشابها وليس بمتشابه في نفسه شرعا»[2].

(١) مدارج السالكين لابن القيم: ١ /٣٣٦.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٣ / ٩١.

الفصل الثاني

لا يستغنى بالجزئيات عن كلياتها في كل نظر واجتهاد

وهذه المعادلة الشرعية(١) التي وضحناها وإن كان لابد من اعتبارها حتى يستقيم النظر في الأحكام، إلا أن ذلك لا يكفي وحده ما لم ينسجم واقع الجزئي مع مآلاته وآثاره التبعية؛ ذلك لأن للشارع قصدا في النص ذاته، وفي الوقت نفسه له قصد آخر وغاية أخرى مرجوة، وهو أن يكون ملائما لأصول الشريعة، وأهدافها العامة.

وهذا يعني أنه إذا كان الأخذ بالنص يحقق مقصوده وغايته المرجوة منه فهما وتنزيلا، حالا ومآلا، كانت المقاصد بذلك مؤكدة وموافقة له، وكنا بهذا قد عملنا بكلا الأمرين معا، أي عملنا بالأحكام الجزئية، وحافظنا على المقاصد الشرعية الكلية في آن واحد، باعتبار أن النص يحقق ذلك في إطاره الجزئي، والمقاصد تحصل ذلك في إطارها الكلي.

ومن الأمثلة التي تنطبق على هذا امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين قائلا: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»(٢)، فإن هذا الحكم قد تحقق فيه الحكم حالا ومآلا، فالأول يتمثل في اعتبارهم مسلمين بظاهر حالهم؛ لأنه أمر أن يحكم به(٣)، والثاني: أن قتلهم قد يؤدي إلى شن حملة ضد المسلمين من

(١) وهي اعتبار خصوصية المحال والظروف المحتفة بها عند إنزال الأحكام على الوقائع المستجدة.

(٢) وذلك حينما قال عبد الله بن أبي بن سلول: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل قاصدا بذلك النبي ﷺ وصحابته، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. رواه البخاري في صحيحه عن جابر: ١٢٩٦/٣، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، حديث رقم: ٣٣٣٠. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١٩٩٨/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم: ٢٥٨٤.

(٣) أي بالظاهر موكلا أمر القلوب إلى الله حيث قال ﷺ في ذلك: «إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس =

قبل الكفار كما هو حاصل الآن حيث أصبح ينظر إلى هذا الدين نظرة يشوبها الخوف والقلق جراء التصرفات الهمجية لبعض الأفراد المنتسبين إليه مما أدى إلى اتهامه بالعنف والإرهاب.

وأما إن تقاعد النص عن مقصوده وغايته أو أحدهما، كانت المقاصد الكلية حينئذ الملاذ الآمن والموجه الأساسي والمكيف الحقيقي لذلك النص، بحيث يشكل وفق ما تقتضيه تلك المقاصد والكليات العامة.

مثاله: ما رواه أنس قال: ذكر لي النبي ﷺ قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة». قال ألا أبشر الناس؟ قال: «لا إني أخاف أن يتكلوا»[1].

وهذا ما صدر أيضا عن عمر حيث منع أبا هريرة من بشارة الناس بذلك، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره فقال: يا رسول الله لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم يعملون، فقال: فخلهم[2].

قال ابن حجر وهو بصدد شرح هذا النص: «كان النهي للمصلحة لا للتحريم»[3] أي مباح على المسلم إشاعة هذا الخبر في الناس غير محظور عليه ذلك في الجملة، وإنما اعتبر في النهي مآلات الحكم من حيث كونها تسد

= ولا أشق بطونهم» رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخذري: ٤ /١٥٨١، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، حديث رقم: ٤٠٩٤. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٢/٧٤١، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤.

(١) رواه البخاري عن أنس ابن مالك: ١ /٦٠، كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم: ١٢٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ١/ ٥٩، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا حديث رقم: ٣١. ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٠ /٤٠٨، كتاب: السير، باب: في الخلافة والإمارة، حديث رقم: ٤٥٤٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ١ /٢٢٨.

على الناس ذريعة الاتكال على هذه الكلمة ومن ثم يتراخوا في العمل، والتنافس في الخيرات، وهذا باب واسع من المقاصد ينبغي أن لا يغفل عنه. ومن هنا: « فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه»[1].

ويبقى المذهب الوسط المتمثل في استحضار النصوص الشرعية إلى جانب المقاصد الكلية في كل نظر اجتهادي؛ كل ذلك اجتنابا للتعارض الذي قد يحصل بينهما أو اجتنابا لعشوائية تنزيل النص وتلقائيته. وفي هذا يقول القرافي: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت»[2].

ومن ثم فإن التعويل على الجزئيات بعيدا عن المقاصد العامة للشارع يوقع صاحبه في اضطراب كما قال القرافي، وفي تسرع في إصدار الأحكام على الناس، مما قد يطوح به في مهاوي وزلات قد ينجم عنها الفوضى والهرج في المجتمع.

(١) الموافقات للشاطبي: ٣ / ٨..
(٢) الفروق للقرافي: ١ /٣.

الباب الثالث
الدعوة إلى الاعتدال في العبادة

إن الشارع الحكيم حينما تعبد الناس بأحكام الشريعة الإسلامية لم يقصد من وراء ذلك التضييق عليهم ولا إلحاق العنت بهم، وإنما راعى في ذلك قدرات المكلفين وطاقاتهم؛ ولبيان حقيقة ذلك وأثره في الواقع نورد الفصلين التاليين:

الفصل الأول
التشدد في الدين أصل التطرف

إن الناس مع اعتدادهم بالأشياء وإلفهم لها وطول الأمد قد يظهر لهم أنهم مقصرون في العبادة لاسيما عند ازدياد الإيمان عند الفرد ورسوخه في وقت من الأوقات فيسعى إلى تجديد تدينه فيقع في الإفراط والتطرف.

ومن قبيل ذلك أولئك الثلاثة[1] الذي تقالوا عمل الرسول، وأرادوا أن يحدثوا لأنفسهم عبادة لا قبل للشارع بها. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فقال لهم رسول الله ﷺ وهو يردهم إلى الاعتدال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

ومن قبيل ذلك – أيضاً – فعل الحولاء بنت تويت كانت تصلى بالليل صلاة

(١) هؤلاء الثلاثة هم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم. انظر: تفسير الطبري للطبري: ٧ /٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أنس ابن مالك: ٥ /١٩٤٩، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم: ٤٧٧٦.

كثيرة فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به، فقال النبي ﷺ حينما أخبر بحالها: «فلتصل ما قويت على الصلاة فإذا نعست فلتنم»[1].

وغفل هؤلاء وغيرهم عن أن مثل هذا التنطع والغلو قد يؤدي إلى الانحراف في العمل والسلوك عاجلا أو آجلا، إذ إنَّ كثيراً من هؤلاء سرعان ما ينخرطون في صفوف الغواية والضلالة؛ لأنهم يعبدون الله على حرف واحد هو حرف التطرف.

وهذا ما وقع فعلا بعد وفاته ﷺ. أخرج الدارمي في سننه أن ابن مسعود وقف على حلقة من الحلق في المسجد وهم جلوسٌ ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة؛ فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله حصاً نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير!! قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إنَّ رسول الله ﷺحدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: «رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج»[2].

وهذا التشدد في الدين والتطرف فيه لم يأت من فراغ، وإنما منبثق من نظرة متشددة، وقد ظن من يحمل هذا التوجه والاعتقاد أنه أصل أصيل في

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة: ٦ / ٢٦٨، مسند: الأنصار، رقم: ٢٦٣٥٢. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) سنن الدارمي: ١ / ٧٩، باب: في كراهية أخذ الرأي، رقم: ٢٠٤.

الشريعة، وبدونه لا ينال مرضاة الله وما هيأه له في جناته. معتمدين في ذلك على جملة من النصوص الصحيحة التي تضافرت عندهم حول معنى واحد حتى أفادت فيه القطع أو قريب من ذلك ألا وهو الغلو في الدين والتشدد فيه، منها قوله تعالى: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الامْوَالِ وَالاوْلادِ.... — إلى قوله— وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إلا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾[1] وقوله ﷺ: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة»[2]، وقوله ﷺ: «من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى»[3]. وما رواه البخاري عن المغيرة أنه قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبدا شكورا»[4].

وهذا ليس بدعا منهم بل سبقهم إلى ذلك النصارى، حيث ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم، ثم لم يلتزموا بها، ولم يرعوها حق رعايتها، قال تعالى عنهم: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[5].

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة: ٤ /٦٣٣، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٥٠. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر. وأخرجه الحاكم في المستدرك من نفس الطريق: ٤ /٣٤٣، كتاب: الرقاق، رقم: ٧٨٥١.قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. تعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي موسى الأشعري: ٤ /٤١٢، مسند: الكوفيين، رقم: ١٩٧١٢. وأخرجه الحاكم في المستدرك من نفس الطريق: ٤ /٣٤٣، كتاب: الرقاق، رقم: ٧٨٥٣.قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.تعليق الذهبي قي التلخيص: فيه انقطاع.

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن المغيرة: ٤ /١٨٣٠، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الفتح، رقم: ٤٥٥٦.

(٥) سورة الحديد: الآية ٢٧.

وجهل هؤلاء المتنطعون في الدين أو غفلوا عن أن مثل هذه النصوص وغيرها ليست هي ركيزة من ركائز الدين الأساسية كما ظنوا ذلك، وبعبارة أخرى ليست مقصودة بالقصد الأول، وإنما سيقت تبعا وحماية للمقصد الأصلي والمتمثل في وسطية الدين واعتداله، وإلا لما نهى الشارع عن الغلو في الدين كما نهى الأمم السابقة عن ذلك قال – تعالى – فيهم: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾[1].

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – «ينهى – تعالى – أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في اتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فادَّعوْا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقًا أو باطلا، أو ضلالا أو رشادًا، أو صحيحًا أو كذبًا»[2].

وقال ﷺ لهذه الأمة: «إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[3]. وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثا[4]؛ قال الإمام النووي: «قوله ﷺ: (هلك المتنطعون): أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»[5].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٧١.

(٢) تفسير ابن كثير لابن كثير: ٢ /٤٥٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس: ١ /٢١٥، مسند: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم: ١٨٥١. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٩ /١٨٣، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة، رقم: ٣٨٧١..

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن مسعود : ٤ /٢٠٥٥، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون رقم: ٢٦٧٠.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم: : ١٦ /٢٢٠، كتاب: العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه.

الفصل الثاني
الاعتدال أساس الشريعة كلها

إن الأصل في الشريعة التوسط في كل شيء، والأدلة عليه كثيرة أهمها قول الله – جلا وعلا – : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(١)، كما قال الله – عز وجل – لنبيه ﷺ ومن اتبعه من المؤمنين: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿ أَلا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾(٣).

حتى إذا انحرف المكلف عن هذا الأصل وتنكب عن جادته وانغمس في شهواته وملذاته ذكره الشارع حينئذ ونبهه إلى أن هذه الحياة لا قرار فيها لأحد، ولا استقرار لها وأنها نتنة أكثر ما يناله الإنسان فيها كثرة الأولاد والأموال والزينة والتفاخر بين الناس.

يقول في ذلك الشاطبي: «فلما لم يلتفتوا إليها لرغبتهم في العاجلة أخبروا بحقيقتها وأنها في الحقيقة كلا شيء ؛ لأنها زائلة فانية، وضربت لهم الأمثال في ذلك كقوله – تعالى – : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾(٤) الآية، وقوله: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾(٥)، وقوله: ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الاخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.
(٢) سورة هود: الآية ١١٢.
(٣) سورة الرحمان: الآية ٨-٩.
(٤) سورة يونس: الآية ٢٤.
(٥) سورة محمد: الآية ٣٦.

يَعْلَمُونَ ﴾[1]»[2].

كل ذلك ابتغاء توجيهه وترشيده نحو الاعتدال في الدين مثله في ذلك مثل غلو المكلف وتطرفه نحو التشدد والعنت، فإن الشارع الحكيم يرفق به كذلك، ويرده نحو اليسر الذي يتماشى والاعتدال، لافتا نظره إلى أن هذا الدين يسر، وأن الله لا يريد به إلا ذلك. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[3]، و«ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه»[4]، وأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها[5].

وعليه فإذا وجدت نصا في مسألة ما يحمل المكلف على الميل إلى أحد طرفي التوسط، فاعلم أن ذلك عارض يقصد من ورائه إرشاد الواقع فيه إلى الأخذ بالخيرية والاعتدال.

يقول الشاطبي في هذا الصدد: «فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر؛ فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتي به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٦٤.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٢ /١٦٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن عروة: ٦ /٢٤٩١، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم: ٦٤٠٤. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ /١٨١٣، كتاب: الفضائل، باب: باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم: ٢٣٢٧.

(٥) كما قال تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

ذاك رأيت التوسط لائحا ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه»[1].

وهذا التوسط ليس خاصا بالعبادة بل هو أساس الشريعة كلها ومحورها، ويبقى على الناظر في الأحكام أن يلحظ ذلك ويراعيه عند تعامله مع النصوص الشرعية، وذلك من خلال الوقوف على مقاصدها، وما يتغياه الشارع منها؛ لأن ذلك يساعد على فهمها وتجلية حقائقها الهادفة إليها.

(١) الموافقات للشاطبي: ٢ /١٦٨.

الباب الرابع
تهذيب الطبع الحاد وترشيده بالتوجيهات الشرعية

يجب على المسلم إذا أراد أن يدعو إلى الله أن يتحلى بأوصاف لطالما حث الشارع عليها؛ ولبيانها نعقد المطالب الثلاثة التالية:

الفصل الأول
طبيعة ذوي المزاج الحاد مع الناس

إن من الناس من فطر على طبع حاد متسم بالانطوائية والانتقام والعجلة في حسم الأمور واتخاذ القرارات، فتراهم إذا دعوا دعوا بعسر وتنفير، وإذا أنكروا أنكروا بشدة وعنف إلى حد الشتم والسب واللعن وغيرها من المصطلحات التي تقرع الآذان لاسيما في حالة عدم الاستجابة.

وقد وجد في وقته ﷺ مثل هؤلاء فكان رسول الله يهذب طباعهم، ويحد من غلظتهم وعنفوانهم تشريعيا وأخلاقيا.

فبالنسبة للأمر الأول: كان ﷺ يحث أصحابه على التخفيف والسهولة بقوله: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[1]، وقوله – أيضاً – : «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والرواح وشيء من الدلجة»[2]، وقال لعلي وحذيفة حينما بعثهما إلى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود: ١ /٨٩، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧. أخرجه أحمد في مسنده من نفس الطريق: ٢ /٢٣٩، مسند: أبي هريرة ﷺ، رقم: ٧٢٥٤.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة: ٢ /٦٣، كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، رقم: ٣٥١. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه النسائي في سننه الكبرى من نفس الطريق: ٦ /٥٣٧، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: الدين يسر، رقم: ١١٧٦٥.

اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا»[1]. وكان هذا حاله ودأبه في جميع شؤونه وتصرفاته. تقول عائشة عنه: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما»[2].

وبالنسبة للأمر الثاني: فإنه ﷺ لم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً، وكان يقول عند المعتبة: «ما له ترب جبينه»[3]؛ فعن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة»[4]. وعنه أيضا: قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن دوسا عصت وأبت فادع الله عليها فقيل –في المجلس–: هلكت دوس، فقال ﷺ: «اللهم أهد دوسا وائتِ بهم»[5].

وعن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»[6].

وعن زيد بن أسلم: أن عبد الملك بن مروان قام ذات ليلة فدعا خادمه

(١) رواه البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: ٣ / ١١٠٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع، رقم: ٢٨٧٣. رواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١٣٥٩/٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: ١٧٣٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أنس: ٥ /٢٢٤٧، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم: ٥٦٩٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ٢٠٠٦/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: ٢٥٩٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: ٣ / ١٠٧٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم رقم: ٢٧٧٩. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ / ١٩٥٧، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل غفار، رقم: ٢٥٢٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن عمران ابن حصين: ٤ / ٢٠٠٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم: ٢٥٩٥.

فكأنه أبطأ عليه فلعنه؛ فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة»[1]. يقول النووي: «فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله – تعالى – بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى»[2].

قلت: وهذه الرحمة التي هي من صفات المؤمنين فيما بينهم ما انفك النبي يوجه الناس إليها، من ذلك: ما رواه أبو هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي[3] وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا. فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجرت واسعا»، يريد: رحمة الله[4]. وكان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وغلام أسود يقال له أنجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير»[5]. وعن أبي هريرة قال: أبصر الأقرع بن حابس التميمي النبي ﷺ يقبل الحسن بن علي فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم، فقال نبي الله ﷺ: «من

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن زيد ابن أسلم: ٤ /٢٠٠٦، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم: ٢٥٩٨.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٦ /١٤٨، كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب.

(٣) قيل: هو ذو الخويصرة اليماني، وقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: هو عيينة بن حصن. انظر: فتح الباري لابن حجر: ١/ ٣٢٤، كتاب: الطهارة، باب: قوله من صب الماء.

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: ٥ / ٢٢٣٨، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم: ٥٦٦٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه عن أنس: ٤/ ١٨١١، كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء، حديث رقم: ٢٣٢٣.

لا يرحم لا يرحم»[1].

فهذه النصوص لم تأت كرد فعل منه ﷺ أو معالجة جزئية لأحوال خاصة وقعت، فهي وإن كانت كذلك فإنها تكون في مجموعها مقصدا أساسيا عاما هو أن هذا الدين يسر؛ حيث لم يخل باب من أبوابه من الدعوة إلى السهولة، والأخذ بما هو أرفق بالناس. كما أن السب واللعان والحدة عمل غير مرغوب فيه أخلاقيا لا تأصيلا ولا تفصيلا؛ لأنه مناف لمكارم الشريعة ومحاسنها التي ما بعث الرسول إلا لأجلها حيث قال: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[2].

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة : ٥/ ٢٢٣٥، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم: ٥٦٥١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة: ٢ /٦٧٠، كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، رقم: ٤٢٢١.

الفصل الثاني
سبل تعديل الطبع الحاد

وانطلاقا مما سبق بيانه فإن على المربي أن ينمي في مثل هؤلاء –أي ذوي الطبع الحاد– بواعث الحلم والصبر والسماحة والعفو والإخاء، وذلك بضرب الأمثلة من القرآن والسيرة النبوية الحاكية لواقعه، وكيف كان يتعامل مع الناس رغم إذاية بعضهم له وصبره عليهم.

فمن التوجيهات القرآنية قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[1]، ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[2]، وقد قال الله لموسى من قبل حينما بعثه إلى فرعون: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾[3].

ومن هديهﷺ أنه كان لينا رفيقا رحيما، وقد كان هذا حاله وديدنه مع الناس قولا وفعلا.

- فمن أحاديثه ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير»[4]، وعن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»[5]. وقال – أيضا – : «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.
(٢) سورة فصلت: الآية ٣٤.
(٣) سورة طه: الآية ٤٤.
(٤) رواه مسلم في صحيحه عن جرير: ٢٠٠٣/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث رقم: ٢٥٩٢.
(٥) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة: ٤ /٢٠٠٣، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم: ٢٥٩٣.

شانه»[1].

- ومن تطبيقاته ﷺ أنه كان يقوم في الصلاة يريد أن يطول فيها فيسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته كراهية أن يشق على أمه[2]. وكان يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم[3]. وعن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أف ولا لم صنعت ؟ ولا ألا صنعت[4]. وعنه – أيضا – قال[5]: لما تزوج النبي ﷺ زينب: لم أدع أحدا لقيته إلا دعوته، فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا، وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث، فجعل النبي ﷺ يستحي منهم أن يقول لهم شيئا، فخرج وتركهم في البيت؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾[6].

فعل ذلك كله حرصا منه ﷺ على لطفه بالناس وهدايتهم إلى ما هو أقوم وأصلح لهم.وقد قال في ذلك: «إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارا، فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه، فأنا آخذ بحزكم وأنتم تقحمون فيه»[7].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة: ٤ /٢٠٠٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم: ٢٥٩٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة: ١/٢٥٠، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من شكا إمامه إذا طول، حديث رقم: ٦٧٥. ورواه مسلم في صحيحه: ١/ ٣٤٢، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، حديث رقم: ٤٧٠.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس: ٢/ ٢٠٥، كتاب: البر والإحسان، باب: الرحمة، رقم: ٤٥٩. قال شعيب الأرنئوط: إسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٥/ ٢٢٤٥، كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم: ٥٦٩١. ورواه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٤: كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺأحسن الناس خلقا، رقم: ٢٣٠٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٤٦، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، رقم: ١٤٢٨.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٧) رواه مسلم في صحيحه عنه أبي هريرة: ٤/ ١٧٨٩، كتاب: الفضائل، باب: شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، حديث رقم: ٢٢٨٤.

وهذا يقتضي منه أن يكون رؤوفاً رحيماً بهم كما قال – تعالى – : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[(1)].

وأن صفاته هذه هي التي جعلت هؤلاء الصحابة يلتفون حوله، ويسمعون لما يقول وينصاعون لقراراته وأحكامه، وهذا ما نص عليه القرآن بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[(2)]، وقال – عليه الصلاة والسلام – عن نفسه: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة»[(3)].

ومن هديه ﷺ – أيضا – الحلم والصبر، فقد كان يتجاوز ويعفو ويصفح عن الخطأ والخطيئة. من ذلك ما صنعه مع ذي الخويصرة التميمي حينما قال له: يا رسول الله، اعدل. فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، ولما قال عمر – رضي الله عنه –: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، قال ﷺ: «دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[(4)].

وحينما قال عبد الله بن أبي بن سلول في شأن الرسول ﷺ وصحابته: ن أ أقد تداعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. وقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ فقال النبي ﷺ: «لا يتحدث الناس أنه كان

(1) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

(2) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة: ٩١/١، كتاب: الإيمان، رقم: ١٠٠. قال الحاكم: حديث صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(4) رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ٣ /١٣٢١، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٤١٤.

يقتل أصحابه»[1].

فأنت كما ترى أنه ﷺ كان عفوا حليما مع الناس وإن أذوه أو أساؤوا إليه كيف لا؟ وهو الذي قال: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم»[2].

أين هذا من أولئك الذين يتضجرون وينفعلون كل الانفعال مع أي تصرف أو رد فعل قد يصدر من بعض الناس يتنافى مع ما يدعون إليه؟ فتأخذهم في ذلك العجلة والاندفاع، فإن عملهم هذا لا ينسجم مع مبادئ الدعوة الأساسية من حب ومودة وتآلف وتوادد وتناصح. وهذه الصفات وغيرها ينبغي على المسلم أن يتحلى بها؛ لأنها أمور ضرورية للداعية قبل غيره.

وهذا ما اتصف به النبي ﷺ وقد أخبرنا اللّه عن ذلك بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[3]، أي خلق الرحمة والرفق والمودة والصبر والحلم والدعوة بالتي هي أحسن، وإلا لما كانت لمهماته النبيلة التي أرسل لأجلها أي أثر في الواقع.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن جابر: ١٢٩٦/٣، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، حديث رقم: ٣٣٣٠. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١٩٩٨/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم: ٢٥٨٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر: ٤٣/٢، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حديث رقم: ٥٠٢٢. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) سورة القلم: الآية ٠٤.

الفصل الثالث

النظرة الواقعية للمجتمع

ولعل سبب ضجر بعض الناس وتنامي حدتهم أو تولدها لديهم هو وجود مظاهر الفسق والانحلال في المجتمع الإسلامي، وإصرار الكثير من الناس عليها رغم صيحة المصلحين وحرص الدعاة في كل وقت وحين، ونسى هؤلاء أو تناسوا أن عليهم البلاغ فحسب؛ وهذا ليس خاصا بهم بل الرسول نفسه أمر بذلك، قال تعالى في حقه: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾(1)، وقوله: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾(2)؛ لأن الله لا يحاسبنا على هداية الناس(3)، فهذا من شأنه – تعالى – وحده. يقول – سبحانه – في محكم تنزيله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾(4).

كما غفل هؤلاء أو تغافلوا عن أن جعل المجتمع كله على قلب واحد وعلى تدين واحد وأن لا يسود فيه إلا ما هو موافق للكتاب والسنة لا مخالفة فيه لهما صغيرة كانت أو كبيرة فهذه المثالية المبتغاة هي شبيهة بما دعى إليه أفلاطون من المدينة الفاضلة التي لم تر النور بعد. وهي كذلك مخالفة لواقعه ﷺ وللصحابة من بعده. فقد وجدت في عصر الرسول حالات ارتكب فيها أصحابها ذنوبا ومعاصي.

---

(1) سورة النحل: الآية ٨٢.

(2) سورة الغاشية: الآية ٢٢.

(3) وأقصد بالهداية هنا: هداية توفيق لا هداية إرشاد؛ لأن الرسول قد أنيط به ذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. سورة الشورى: الآية ٥٢.

(4) سورة القصص: الآية ٥٦.

ومن أمثلة ذلك: ارتكاب الغامدية وماعز لفاحشة الزنا[1]. وذلك الرجل[2] الذي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله[3].وشرب الخمر في عصره بعد تحريمه نهائيا[4]، وكشف حاطب لسر رسول الله ﷺ[5]، وكذا وجود المنافقين بين ظهراني المسلمين في ذلك العصر، وعلى رأسهم عبدالله بن أبيّ بن سلول.

وذلك لا لشيء إلا لأن المحكومين بهذا الدين بشر، والبشر من طبيعتهم وخلقتهم أنهم ضعفاء، قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[6]، وبالتالي يعتريهم الخطأ والنسيان، فلا مناص من ذلك، ومن رام غير ذلك فهو مصادم

(١) انظر صحيح مسلم: ٣ /١٣٢١، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: ١٦٩٥.

(٢) هو: أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب العظيم آبادي: ١٢ / ٣٠. كتاب الحدود، باب: الرجل يعترف بحد ولا يسميه.

(٣) عن أنس بن مالك ﷺقال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك.» رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك: ٦ / ٢٥٠١، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ح: ٦٤٣٧، ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ / ٢١١٧، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾، ح: ٢٧٦٤.

(٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوا لله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله».رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب: ٦ / ٢٤٨٩، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر،رقم: ٦٣٩٨.

(٥) حيث أرسل إلى قريش برسالة يخبرهم فيها بمسير رسول الله إليهم، فكشف بذلك سر النبي ﷺ. انظر: صحيح البخاري: ٢٥٤٢/٦، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين، حديث رقم: ٦٥٤٠.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٨.

لفطرة اللّه التي فطر الناس عليها.

ولهذا لما قال المؤمنون: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1]، قال ربنا: قد فعلت[2] وقال ﷺ: «إن اللّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[3]، فلم يحاسبهم اللّه – جلا وعلا – على ذلك ؛ لأنه مما لا طاقة لهم به، بل لو لم يذنبوا لذهب بهم خالقهم، وأتى بقوم يذنبون، كما جاء عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا، لذهب اللّه بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون اللّه فيغفر لهم»[4].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على :

أن ارتكاب الذنوب والآثام لا يسلب من المسلم التقوى والبر، بل لا يسلب منه محبة اللّه ورسوله، كما قال النبي ﷺ عن شارب الخمر حينما ذم ولعن: «لا تلعنوه فوا للّه ما علمت إلا أنه يحب اللّه ورسوله»، طالما أن هذه الأشياء من طبيعة البشر.

وأن الهدف من الشريعة أن يكون الجو العام والحالة السائدة في الجملة إعلان شعائر اللّه والعمل بأحكامها، وليس جعل الناس كلهم على تقوى من اللّه ورضوان، فهذا لا يتحقق إلا في المجتمع الملائكي[5]، وهذا أمر غير

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن سعيد ابن جبير: ١/ ١١٦، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم: ١٢٦.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس: ١٦ /٢٠٢، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة، حديث رقم: ٧٢١٩. قال شعيب الأرنائوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه ابن ماجه في سننه من نفس الطريق: ١ /٦٥٩، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم: ٢٠٤٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ٤ /٢١٠٦، كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم: ٢٧٤٩.

(٥) كون هؤلاء ألهمهم اللّه التسبيح والتكبير وعبادة اللّه ولم يغرس فيهم حب الشهوات والملذات كما غرزها في الإنسان، والتي هي سبب كل بلية وخطيئة.

مطالبين به شرعا وواقعا، لأن الإنسان لا يمكنه أن يبلغ هذه المرتبة، وأن يبقى طول عمره على حال واحدة، وإن تحصل للبعض فلا يتحصل للكل.

ولذلك لما أحس حنظلة بتغير حاله حينما يكون مع النبي، فإذا انقلب إلى أهله وعافس النساء ولاعب الذرية تغير حاله، فبين له النبي ﷺ أن هذه هي حال البشر، جاء في صحيح مسلم عن حنظلة أنه قال: قلت يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات[1].

(١) رواه مسلم في صحيحه عن حنظلة: ٤ /٢١٠٦، كتاب: التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، حديث رقم: ٢٧٥٠.

الباب الخامس
قصر الإفتاء والخطابة على المؤهلين

ميز الشارع بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، قال عز من قائل: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، وهذا يدل على أنه لا ينظر في أحكام الشريعة إلا من كان من أهل العلم والاختصاص فيها؛ لأنهم هم الذين يدركون معاني النصوص ومراميها. وللوقوف على هذه الحقيقة نعقد المطالب الآتية:

الفصل الأول
خطر القول في الدين بلا علم

إن الخوض في الدين وإبداء الرأي فيه إفتاء أو شرحا لنصوصه أو تحليلا لمفاهيمه ونحو ذلك بغير علم ولا بصيرة مذموم شرعا وقانونا، بل مرفوض لدى جميع أولي النهى والأبصار؛ لأنه مسؤولية عظيمة الشأن لا تضاهيها أية مسؤولية على الإطلاق، باعتبار أن المفتي بأحكامه يوقع عن رب العالمين، وكفى بذلك تكليفا ومسؤولية. فضلا عن أنه علم كباقي العلوم، ولكل علم أهله وذووه الذين تخصصوا فيه وعرفوا قواعده ومفاهيمه ومقاصده، فكذلك الدين له أهله وذووه العارفون به الذين يحق لهم أن يتكلموا فيه وينظروا في نصوصه وأحكامه. وقد قال – تعالى – في شأنه: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، وقال – أيضاً : ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾[3].

---

(١) سورة الزمر: الآية ٠٩.
(٢) سورة النحل: الآية ٤٣.
(٣) سورة الفرقان: الآية ٥٩.

ولذلك أنكر – سبحانه – على كل من يقول فيه بغير علم ولا بينة، قال – تعالى –: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾(١)، «فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ودخل تحت قوله – تعالى – : ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾(٢)، ودخل في قول النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه»(٣) وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار»(٤).

وقال – تعالى – أيضا: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾(٥)، وقال أيضا: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾(٦).

وقد نهى رسوله ﷺ كذلك عن القول في الدين من غير علم ولا تثبت من ذلك: قوله ﷺ: «من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار... ومن أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»(٧).

قال ابن القيم: «ولما كان التبليغ عن الله – سبحانه – يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٣.
(٢) سورة البقرة: الآيتين ١٦٨–١٦٩.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١ /٢١٥، كتاب: العلم، فصل: في توفير العالم. رقم: ٤٣٦.
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم: ٤ / ١٧٣.
(٥) سورة الإسراء: الآية ٣٦.
(٦) سورة الحج: الآية ٨.
(٧) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة: ٢ /٣٢١، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم: ٨٢٤٩. وأخرجه الحاكم في مستدركه من نفس الطريق: ١ /١٨٣، كتاب: العلم، رقم: ٣٤٩.

والصدق فيكون عالما بما بلغ صادقا فيه...وكفى بما تولاه الله – تعالى – بنفسه شرفا وجلالة إذ يقول في كتابه : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله»[١].

ومن هنا تحاشى الصحابة والسلف الصالح منصب الفتوى وتهيبوه وتدافعوه فيما بينهم. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»[٢]. وقال عطاء بن أبي رباح: «أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد»[٣].وكان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان[٤]؛ لأن فاعل ذلك بغير بصيرة أو ترو ما انفك يضل الناس عن دينهم ، فعن عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[٥].

بل قد تكون له آثار واقعية غير محمودة ، وهذا ما وقع فعلا في عهده ﷺ حيث إنَّ صحابيا أصبح جنبا ، وكان قد شق رأسه في إحدى السرايا ، فنصحه

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ١ /١٠.
(٢) أخرجه الدارمي في مسنده : ١ /٦٥ ، باب: من هاب الفتيا وكرة التنطع والتبدع ، رقم: ١٣٥.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ٤ /٢١٨.
(٤) حلية الأولياء للأصبهاني: ٢ /٢٦٤.
(٥) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: ١ /٥٠ ، كتاب: العلم ، باب: كيف يقبض العلم ، رقم: ١٠٠. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ /٢٠٥٨ ، كتاب: العلم ، باب: رفع العلم وقبضه ، رقم: ٢٦٧٣.

من كان معه من المسلمين أن يغتسل دون مراعاة لحاله، فلما اغتسل أصاب الماء ذلك الجرح فمات من حينه، فلما بلغ ذلك الرسول ﷺ غضب لذلك أشد الغضب، وقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي[1] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[2]. أي إنما شفاء الجاهل الذي لا معرفة له بالدين التفقه فيه، والإحاطة بكل صغيرة وكبيرة متعلقة به قبل أن يتصدى للإفتاء وإصدار الأحكام وإبداء الرأي فيه.

ومن ثم أضحى القول في الدين بغير علم جريمة عظيمة، وخطر وبيل على الفرد والمجتمع، فكم من فتيا أضاعت نهضة، وربما هدمت حضارة..

(١) العي: بكسر العين هو التحير في الكلام، قيل: الجهل،وقيل: ضد البيان.انظر : لسان العرب لابن منظور: ٢ / ٩٥٠.

(٢) ونص هذا الحديث كاملا عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: «هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : « ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء»، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر». و في رواية : «يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ». رواه أبو داود في سننه : ١ / ١٤٥، كتاب : الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، حديث رقم: ٣٣٦. وأخرجه الحاكم في مستدركه : ١/ ٢٨٥، كتاب : الطهارة،ح: ٦٣٠.

الفصل الثاني
خطورة الاكتفاء بالنظرة الظاهرية للنصوص

إن كثيرا من الناس وخاصة الشباب يعولون في تعاملهم مع الأحكام الشرعية على ما فهموه من النصوص وأدركوه هم بأنفسهم غير آبهين بما يقوله العلماء، وما ثبت عنهم من آراء واجتهادات؛ معتقدين بأنه لا فرق بينهم وبين أهل العلم في ذلك، وأن هذا التمييز والاختلاف حاصل عند أهل الكتاب، باعتبار أن لديهم رجال دين هم الذين لهم الصلاحية في النظر في مسائل الدين وأحكامه دون غيرهم من الناس.

وبسبب أنَّ بضاعة هؤلاء الشباب في الدين مزجاة، فهم يعتمدون على ما ظهر من نصوص الشريعة وأحكامها، مع الجهل بمقاصدها الكامنة فيها، والغايات التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم.

وهذه الحماسة في الدين والنظرة القاصرة إلى نصوصه وأحكامه ليست في الحقيقة جديدة، فقد وقع في وقته ﷺ أناس في ضرر وعنت كبيرين بسبب التحدث في الدين من غير أهله، وبمجرد التعويل على ألفاظ النصوص.

مثاله: ما وقع لذلك الصحابي الذي أصابته جنابة في إحدى السرايا فأفتاه البعض بالاغتسال أخذا بظاهر الآية[1]، فمات من جراء ذلك، فقال النبي ﷺ عقب هذه الحادثة: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟»[2].

وقد تكرر ذلك مع عمرو بن العاص حينما كان أميرا في غزوة ذات

(١) في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ سورة النساء: الآية ٤٣

(٢) سبق تخريجه.

السلاسل، فأصابته جنابة في ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ استنكارا منهم لما فعل ولما سأله النبي عن ذلك احتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] فرضي منه ذلك ولم يثربه[2]. ولولا أنه كان فقيها لهلك برأيهم.

ومن ذلك ما قام به ذلك الأمير[3] الذي أمر جنده أن يدخلوا النار لما أغضبوه ظنا منه أنه صاحب الإمارة المطلقة، فأحس من كان تحت إمرته بالحرج فامتنعوا عن طاعته فقال ﷺ في ذلك: «لو دخلوها ما خرجوا منها»[4].

وقد عرف – أيضا – بذلك الخوارج[5] فلهم حماس للدين وولع به وحرص على تطبيقه والتفاعل معه، حيث إنك تحقر صلاتك مع صلاتهم وصيامك مع صيامهم، وذلك لكثرة تدينهم والتزامهم بالأحكام، لكن القرآن لا يتجاوز حناجرهم، بمعنى أن فهمهم للأحكام كان سطحيا ظاهريا مما جعلهم لا

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) انظر: مسند أحمد عن عمرو بن العاص: ٤/ ٢٠٣، مسند: الشاميين، رقم: ١٧٨٤٥. وأخرجه أبو داود في مسنده من نفس الطريق: عن ١ / ١٤٥، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد يتيمم، رقم: ٣٣٤. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي من بني سهم وهو أخو خنيس بن حذافة زوج حفصة قبل رسول الله. وقد عنون البخاري لهذا الحديث باسمه فقال: باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي. انظر: صحيح البخاري للبخاري: ٤ / ١٥٧٧. وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ١٣٤/١.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٤ / ١٥٧٧، كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي، رقم الحديث : ٤٠٨٥. وصحيح مسلم: ٣ / ١٤٦٩، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح: ١٨٤٠.

(٥) وكان أول ظهورهم في جيش علي، لكن خرجوا عن طاعته عقب قبوله فكرة التحكيم فيما بينه وبين معاوية، ولذلك سمو بالخوارج. وهم فرق مختلفة. أبرزها: الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، والصفرية أتباع زياد بن الأصفر، والنجدات، والإباضية أتباع عبد الله بن إباض وهو تابعي. انظر: تاريخ الطبري للطبري: ٣ /١٠٨. وانظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: ص٥٧. وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ص ٢٦٧.

يفهمونـه ولا يـستوعبونه إلا مـن هـذا المنطلـق، وأنهـم لا يـدركون إلا حقيقـة واحدة هي الكتاب والسنة، وما عدا ذلك فباطل، ويستدلون بقوله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه»[1]. الأمر الذي ينجم عنه اختلال فكري يسوق صاحبه لا محالة إلى الانحراف في السلوك.

وإن من أعراض هذا الفكر – أيضا – وأشده خطورة التكفير العشوائي للناس، ولاسيما لحكام المسلمين وللجماعات المخالفة لتوجهاتهم واعتقاداتهم. وهذا ما حصل فعلا فما لبث أن جنح هؤلاء الخوارج[2] ومن لف لفهم من الغلاة بعد ذلك نحو التكفير، وكان عمدتهم في ذلك قوله – تعالى – : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3]، حيث عدوا كل من لم يحكم بما أنزل الله كافرا.

كما عدوا ما سماه الرسول ﷺ كفرا عمليا كفرا اعتقاديا في قوله: «اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[4]، وقوله: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[5]، و«ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر»[6].

(١) رواه مالك في الموطأ ٥ /١٣٢٣، كتاب: الجامع، باب: النهي عن القول بالقدر، رقم: ٣٣٣٨.

(٢) الذين كفروا كل من خالف مذهبهم لاسيما علي ومعاوية حينما رضيا بالتحكيم، حيث أبوا عليهما ذلك، وقالوا قولتهم المشهورة: «لا حكم إلا لله». انظر: صحيح مسلم: ٢ / ٧٤٦، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، رقم: ١٠٦٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ١ /٨٢، كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم: ٦٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله ابن مسعود: ١ /٢٧، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم: ٤٨. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق : ١ /٨١، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم: ٦٤.

(٦) رواه البخاري في صحيحه عن أبي ذر: ٣ /١٢٩٢، كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم: ٣٣١٧. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١ /٧٩، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦١.

كما فهموا من قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[1] بأن من ارتكب هذه المحرمات فهو كافر طالما أن النبي ﷺنعته بأنه ليس بمؤمن، ومن ليس كذلك فهو كافر إذ لا مرتبة بينهما.

يقول ابن تيمية: «وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذ كان المؤمن هو البر التقي، قالوا: فمن لم يكن برًا تقيًا فهو كافر، وهو مخلد في النار[2]».

ولقد انجر عن هذا الفهم الخاطئ ترويع الناس الآمنين في بيوتهم، وهدر دمائهم البريئة، واستباحة أموالهم، وانتهاك أعراضهم، رغم أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: ٢ /٨٧٥، كتاب: المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، رقم: ٢٣٤٣. رواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١ / ٧٦، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم: ٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣ /٣٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس: ٢ /٦١٩، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: ٦١٩. ورواه مسلم عن أبي بكرة عن أبيه: ٣ /١٣٠٥، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩.

الفصل الثالث

التأويل الممدوح والتأويل المذموم

وقبل أن نتطرق إلى بيان تأويل تلك النصوص بما يوافق الشرع يحسن بي أن أذكر معنى التأويل، والشروط المجوزة لذلك باختصار، فالتأويل: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ لمسوغ دل على ذلك.

وأما شروط التأويل الصحيح فهي:

- أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلا للتأويل، وداخلا في مجاله.
- أن يكون المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ لغة أو شرعا أو عرفا.
- أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي يؤيده.
- أن لا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع.
- أن يكون المؤوِل أهلا لذلك[1].

فإن لم تتحقق هذه الشروط في أي موطن من مواطن التأويل كان التأويل مذموما، ومردودا شرعا، كأن يصدر التأويل من غير أهله، أو يكون فيما لا يحتمل إلا معنى واحد كالنص، أو مبنيا على هوى متبع دون استناد إلى دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس.

وانطلاقا من المعنى الخاص للتأويل وشروط تسويغه يمكن أن نفسر تلك المصطلحات الواردة في النصوص السابقة –وأعني بذلك وصف النياحة والقتال بين المسلمين والطعن في النسب وغيرها بالكفر– بما يتماشى والمقصد

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي لشلبي: ص ٤٥٨. والمناهج الأصولية للدريني: ص ١٧٧.

الشرعي الحقيقي لها، طالما أنها من جملة الظاهر[1] لاحتمال معانيها مع عدم قصد الشارع لمعناها اللغوي.

وبيان ذلك: أنها لما كانت من مظاهر كفر الكافرين سمي كذلك من اتصف بهذه الصفات انطلاقا من هذه الحيثية؛ شأنه في ذلك شأن قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا.....إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[2]، ولم يقل أحد من العلماء سلفهم وخلفهم أن من وجدت فيه هذه الصفات أو بعضها أنه منافق حقيقة.

وقد وجدنا حالات اتصف أصحابها بتلك الصفات ولم يعدوا كفارا، من ذلك طعن البعض في نسب أسامة لأبيه زيد حتى استدعى النبي قائفا[3] رفعا للتهمة وإثباتا للنسب، ولم يكفر أحدا منهم، وأشد من ذلك القتال الذي حصل بين علي ومعاوية ورغم ذلك لم ينعت أحد الفريقين أو كلاهما بالكفر.

وإنما نعت بالكفر من اتصف بهذه الصفات باعتبار أن من لوازم الكفر القتال، والطعن في الأنساب، والحكم بغير ما أنزل الله كما قلنا آنفا، وليس القصد من إطلاقه تكفير من فعل ذلك حقيقة، كما أن من لوازم النفاق مخالفة الوعد والعهد والفجور ومخالفة القول للفعل كما جاء في الحديث، دون أن يراد من ذلك أن صاحب هذه الصفات هو منافق بالأصالة، بالإضافة

(١) وأقصد بذلك الظاهر بمعناه الأصولي..

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو: ١ /٢١، كتاب: علامة المنافق، باب: علامة المنافق، رقم: ٣٤. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١ /٧٨، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم: ٥٨.

(٣) جاء في صحيح البخاري عن – عائشة رضي الله عنها – أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجززا (القائف) نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» رواه البخاري في صحيحه عن عائشة: ٦ /٢٤٨٦، كتاب: الفرائض، باب: القائف، رقم: ٦٣٨٨. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٢ /١٠٨١، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، رقم: ١٤٥٩

إلى أن إطلاق مثل هذه الألقاب على من يميل إلى مثل هذه المنكرات من شأنه أن يردعه ويزجره عن أن يرتكبها ويقع فيها.

وأما قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وغيره مما ذكر في الحديث السابق، فمثل هذه الأوصاف يجب أن تفهم على أن من قام بهذه المنكرات كان في حالته تلك في درجة أدنى من الإيمان أي في حالة فتور ونقصان شديدين فانتفى معهما الإيمان الكامل[1].

يقول ابن عبد البر: «ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن يريد مستكمل الإيمان ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال»[2].

وهذا ما أكده النووي بقوله: «فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع،

(١) وقد مثل النبي حال المؤمن بحال الفرس في آخيته حيث قال: «مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين» أخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري: ٣/ ٥٥، مسند: أبي سعيد الخدري ﷺ. رقم: ١١٥٤٣. وأخرجه ابن حبان في صحيحه من نفس الطريق: ٢/ ٣٨١، كتاب: الرقائق، باب: التوبة، رقم: ٦١٦. فهذا الحديث وإن أشار إليه المحدثون بالضعف، حيث قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ إلا أن معناه صحيح وموافق لواقع الإنسان، إذ لا يمكن أن يثبت على حال واحد من الإيمان، وما يؤكد هذا ما قاله النبي لحنظلة ﷺ: «يا حنظلة ساعة وساعة». سبق تخريجه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٤٣، ٢٤٤.

ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة»[1]. وهذا دليل على أن فعل الأوامر واجتناب النواهي شرط في كمال الإيمان وليس شرط صحة كما رأت ذلك الخوارج والمعتزلة[2].

يقول الإمام ابن حجر: «فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص... والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله»[3].

قلت: وكذا الخوارج فإنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحة الإيمان ومن ثم عدوا مرتكب الكبيرة كافرا[4].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: ٢ /٤١، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

(٢) هم أتباع واصل بن عطاء من منتابي مجلس الحسن البصري، وقد زعم أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر وجعل الفسق منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان فلما سمع الحسن البصري من واصل بدعته هذه التي خالف بها أقوال الفرق قبله طرده عن مجلسه فاعتزل عند سارية من سواري مسجد البصرة. انظر الفرق بين الفرق للبغدادي: ص ٩٧. وانظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ص ١١٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ١ /٤٦، كتاب: الإيمان.

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي: ١ /٧٧.

الفصل الرابع
مراعاة منهج السلف في الحكم على العصاة

وأما الضوابط في عد الإنسان كافرا من عدمه عند السلف هي:

١- أن يظهر منه كفرا بواحا أي ظاهرا وصريحا لا لبس فيه ولا تأويل، كما هو واضح في حديث عبادة بن الصامت حيث قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»[١]. يقول ابن حجر: «قوله عندكم من الله فيه برهان أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»[٢].

وهذا يعني أن ما كان دون الكفر لا يجوز بمقتضاه الخروج على الحاكم مهما كانت طبيعة الفعل أو القول، يقول في ذلك النووي: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»[٣].

هذا وما يؤخذ من حديث عبادة السابق.

- أن الحكم على الناس بالكفر ليس من مهام البشر؛ كونه من أمر

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عبادة ابن الصامت: ٦/ ٢٥٨٨، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، حديث رقم: ٦٦٤٧، ورواه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٤٦٩، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: ١٧٠٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٨٠.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٢/ ٢٢٩، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

الله، وإنما علينا البلاغ والدعوة إلى الله ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[1]، فإن كان ذلك ولابد –باعتبار أنه يترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية كفسخ زواج من كفر، وحرمانه من الميراث – فلا يكون إلا من قبل العلماء وحدهم، لقوله – تعالى – : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[3].وقوله – جل وعلا – : ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾[4].

- أن لا نتعجل في الحكم على الناس بمجرد لفظ أو فعل صدر من هذا أو ذاك، إذ أن إطلاق كلمة الكفر لا يكون إلا بعد تحقيق واستبيان للأمر، وعدم أخذ الناس بمجرد الظن، فإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر[5].

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم

(١) سورة يوسف: الآية ١٠٨.
(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.
(٣) سورة النحل: الآية ٤٣.
(٤) سورة الفرقان: الآية ٥٩.
(٥) قال العامري: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، هو دائر على ألسنة الفقهاء والأصوليين، وقال المزي والعراقي : (لا أصل له، لكن في المتفق عليه عن أم سلمة، إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار)، قال الشافعي رضي الله عنه في الأم بعد أن أورده: (فأخبرهم أنه إنما يقضي بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله)» الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري : ١ / ٥٥.

على الله»[1].

وهذه الكلمة تعني أن ما في الضمائر والقلوب لا شأن لنا به وإن حملت الكفر والعصيان حقيقة، طالما أنه لا يمكننا أن نطلع عليها وأن الموكل بذلك هو الله وحده، ومن ثم فسبيلنا في ذلك أن نأخذ الناس بالظاهر والمنطق كما كان يعامل النبي المنافقين بالظاهر والمنطق، وإن كانوا يضمرون الكفر.

وما يدل على ذلك ما روي عن أبي سعيد – رضي الله عنه – الخدري قال: بعث عليٌّ وهو باليمن بذهبية إلى النبي ﷺ، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: اتق الله، فقالﷺ: «ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله»، ثم ولى الرجل، فقال خالد– رضي الله عنه –: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

ومثله – أيضا – مسألة حاطب حينما أفشى سر رسول الله ﷺ إلى قومه لاشك أن ذلك يدخل ضمن التجسس على المسلمين وخيانة الله ورسوله، ولما أطلعه الله عليه وكشف أمره لم يرمه النبي بالكفر، ولما أراد عمر أن يقتله قال له: «أو ليس من أهل بدر، وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم، فقد أوجبت لكم الجنة»[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر: ١/ ١٧، كتاب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم: ٢٥. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١/ ٥٣، كتاب: الإيمان، باب: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: ٢٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه : ٦/٢٥٤٢، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين، حديث: ٦٥٤٠.

٢- أن يشرح بالكفر صدره ويطمئن إلى ذلك ويركن إليه كل الركون، وليس مجرد كلمة عابرة قالها، أو فعلا عارضا صدر منه دون أن يلقي له بالا. يقول في ذلك الشوكاني: «فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر، وهو لا يعتقد معناه»(١).

وقد ورد في شرع من قبلنا قصة ذلك الرجل الذي كان يعمل المعاصي فلما حضره الموت قال لأهله: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في البحر في يوم ريح عاصف، فلما مات فعلوا. قال: فجمعه الله عز وجل في يده، قال له: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: خوفك، قال : فإني قد غفرت لك(٢).

فالظاهر من قوله هذا أنه كان يعتقد أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته رجلا سويا. وهذا كفر يوجب العقوبة لا شك في ذلك، ورغم هذا القول فإن الله غفر له ذنبه لما علم منه أنه لم يقصد سوى خوفه من عقابه - تعالى - وحسابه.

وهذا ما ينطبق تماما على ذلك الذي شرب الخمر في عهده ﷺ ولما سبه الصحابة أثناء إقامة الحد عليه قال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوا لله ما علمت

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ٤ /٥٧٨.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن حذيفة: ٥ / ٣٨٣، مسند: حذيفة ابن اليمان، رقم: ٢٣٣٠١. قال شعيب الأرنئوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

إلا أنه يحب الله ورسوله»[1]، واكتفى بجلده.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – وهو بصدد شرح هذا الحديث: «وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي، وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه»[2].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن مجرد الأقوال والأفعال الصادرة من هنا وهناك لا تكفي وحدها في الحكم على الناس، مالم نقف على حقيقة القصد والنية؛ لأن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها وليس بأشكالها ومظاهرها، ولهذا قال الفقهاء: العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني، وقد حذر ربنا من العجلة والتسرع والأخذ بالتخمين والظنون، قال – سبحانه – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[3]، وقوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[4].

٣– انتفاء الموانع: وأعني بذلك أن مجرد القول أو العمل الدال على الكفر وإن كان صريحا وبواحا لا يكفي وحده في الحكم بالكفر على من صدر منه ذلك؛ لأن هناك موانع مصاحبة لذلك قد تمنع من إصدار الحكم عليه كالخطأ والإكراه والتأويل، قال ﷺ في هذا الصدد: «إن

(١) سبق تخريجه.
(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٢ /٧٨، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر.
(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.
(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة : ٥ /٢٢٥٣، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم: ٥٧١٧. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ /١٩٨٥، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم: ٢٥٦٣.

اللّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]، وكذا الجهل؛ لأن الجهل أخ هذه الآفات بل أصلها ومصدرها، فبالجهل يكون الخطأ والتأويل والشبه.

بل حتى ولو علم منه أن ما قام به كفرا بواحا خال من هذه الموانع الشرعية كلها فهذا لا يعطي مبررا للحكم عليه بالكفر الذي يقتضي قتله؛ لأن ذلك يعد اعتداء عليه وظلما له، ما لم تقم عليه الحجة من السلطان أو نائبه من القضاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السُنة النبوية: «فإنَّ كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها...، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة»[٢].

فإن لم يرجع المستتاب عما صدر منه فحينئذ يقام عليه الحد ومن الجهة المعنية كما أشرنا إلى ذلك، وليس من قبل آحاد الأفراد أو الجماعات مهما كانت هذه الجماعة وذلك الفرد؛ لأن أمور الدولة والمصالح العامة للناس منوطة بالحكام دون غيرهم.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس: ١٦ /٢٠٢، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة، رقم: ٧٢١٩.

(٢) ثم قال عقب ذلك: «أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة، ورأوا أنها حلال لهم ولم يكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم، فتابوا ورجعوا». منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٣ /٢١.

الخاتمة

وفي الأخير أود أن أورد بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع مذكرا في نفس الوقت الشباب على الخصوص بجملة من المسائل التي رأيتها لصيقة بما سلف ذكره من الحقائق والضوابط الشرعية كي يضعوها في الحسبان إذا أرادوا – فعلاً – أن ينبروا إلى الدعوة إلى الله، ويكونوا من أهلها ورجالها وإلا لانطبق عليهم قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾[1]. وهذه النتائج وما اندرج تحتها من مسائل هي كالتالي:

١- أن الكتاب والسنة لا يفهمان إلا في إطار منظومة متكاملة تتداخل فيها عناصر عدة من واقع ومصالح ومفاسد، وتغير الزمان والمكان، وجمع بين الأدلة وغيرها، وهذه ليست بدعا أو أهواء كما يحلوا للبعض أن ينعتها بل هي حقائق راعاها النبي وصحابته قبل أن يأخذ بها فقهاء الأمصار وغيرهم من العلماء والمجتهدين بعد ذلك.

فإحجامه ﷺ مثلا عن قتل المنافقين[2]، وعن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم[3]، وقول ابن عباس حينما سأله سائل يريد القتل: هل للقاتل من توبة؟ فأجاب – رضي الله عنه –: أنى له التوبة؟[4] ما كان ذلك إلا اجتنابا للمفاسد والمضار المتوقعة، وهي لاشك أدلة غير ظاهرة إلا

(١) سورة الكهف: الآية ١٠٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة : ٢ /٥٧٣، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم: ١٥٠٦. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٢ /٩٦٨، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم: ١٣٣٣.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن نافع بن جبير بن مطعم: ٩ / ١٨٠، رقم: ١٠٥٩٤.

أنها تعدل جزئيات الكتاب والسنة بل قد تربو عليها من حيث القطعية في معانيها ودلالاتها.

يقول الشاطبي وهو يتحدث عن المصالح المرسلة بأنها: «وإن لم يشهد لها أصل معين، فقد شهد لها كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه»[1].

٢- كون التكليف عاما لجميع الناس لا يقتضي أن كل مكلف له الحق في فهم النصوص وتكييفها وتنزيلها وفق التغيرات الزمانية والمكانية، بل لهذا الدين علماؤه ومفسروه كما لكل علم أهله ورجاله، فكما لا يجوز لأي إنسان من غير ذوي الاختصاص أن يخطط لبناء مسكن ما، فلا يجوز للشريعة – أيضا – أن تكون كلأ مباحا لكل من هب ودب بدعوى أن الإسلام ليس خاصا بفئة معينة كما يدعي أرباب الكنيسة.

نعم إن ديننا لا يعرف رجال الدين كما يدعي هؤلاء بل عرف دعاة له وعلماء متخصصين فيه بمعنى أنهم اشتغلوا به ودرسوا جزئياته وكلياته، ووقفوا على حقائقه ومفاهيمه وعلموا مقاصده وأهدافه، وألموا بأسباب النزول والورود والناسخ والمنسوخ وأساليب اللغة المختلفة. ولهذا أمرنا الله أن نهيئ لهذا الدين أناسا يتفقهون فيه قال – سبحانه – : ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[2]، وفي مقابل ذلك ذم تعالى في محكم تنزيله الذين يتجرؤون على الفتوى بغير أسس علمية ولا قواعد للنظر والاجتهاد، قال – عز من قائل – : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [3].

(١) الموافقات للشاطبي: ١ / ٣٩ – ٤٠.
(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.
(٣) سورة لقمان: الآية ٢٠.

ومن ثم فعلى المتصدر للفتوى والاجتهاد أن يكون متخصصا في الشريعة، بل لا يكفي ذلك وحده ما لم يقرن بالاجتهاد الجماعي المبني على التناصح والتشاور وتبادل الآراء والأفكار، خاصة في المسائل العامة والأمور العظيمة.

فالصديق – رضي الله عنه –لم يقدم على محاربة المرتدين والخارجين عن القانون إلا بعد مشاورة ذوي الحل والعقد من الصحابة. وكان عمر – رضي الله عنه –إذا عرضت عليه مسألة يجمع لها أهل بدر، بل حتى النبي نفسه كان يستشير صحابته في هذا الشأن، وما خروجه ﷺ إلى أحد إلا بإيعاز من شباب المسلمين بعد أن استشارهم في ذلك، وقد كان ﷺ هو وكبار الأنصار والمهاجرين يريدون محاربة قريش من داخل المدينة.

٣- وأن اكتمال الشريعة وتمامها كما قال – تعالى – : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الاسْلامَ دِينًا ﴾[(١)] لا يعني ذلك الحماسة والاندفاع نحو تطبيق الإسلام بشرائعه وأحكامه في وقت واحد هكذا دفعة واحدة دون مراعاة الاختلاف في الزمان وتغير الواقع، فهذا لا يتوافق مع طبيعة الشريعة التي تقتضي التروي والتدبر. قال ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق»[(٢)]، وقال – أيضاً – : «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[(٣)].

وعدم اعتبار هذا المسلك في التعامل مع النصوص الشرعية هو ما جعل كثيرا من الأفراد والجماعات ينزلقون في مهاوي الصراعات والصدامات مع مجتمعاتهم وبخاصة الأنظمة والحكومات، وبعد الحوارات الطويلة

(١) سورة المائدة: الآية ٠٣.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أنس ابن مالك: ٣ /١٩٨، مسند: أنس بن مالك ﷺ، رقم: ١٣٠٧٤.
(٣) سبق تخريجه.

والمتعددة مع ذوي الشأن من العلماء والدعاة داخل السجون وخارجها – وبمجرد أن وقفوا على ضوابط فهم الشريعة، وكيفية التعامل مع نصوصها وأحكامها– تراجعوا عن اندفاعهم وحماسهم، وخير دليل على ذلك ما جرى مع الجهاديين بمصر والجماعة الإسلامية بليبيا حيث قاموا بتصحيح جملة مما ذهبوا إليه وتبنوه من آراء حول الجهاد ومسائل أخرى، وكتبوا في ذلك مراجعات معلنين فيها توبتهم من الماضي الأليم، وبراءتهم من كل اجتهاد ونظر غير مؤسس ولا خاضع لمعايير شرعية.

٤– وأنه لا ينبغي الاقتصار على دراسة بعض الكتب لعلماء معينين دون غيرهم فإن ذلك قد يؤول بصاحبه إلى النظرة القاصرة للأشياء والفهم الضيق للنصوص باعتبار أن الجهة المعتمد عليها جهة واحدة، مما يلزم عنه الفكر الأحادي والتعصب للرأي، مع أن كل إنسان كما قال مالك يؤخذ منه ويرد إلا النبي ﷺ[1]، وأن الاطلاع على أفكار الغير وآرائهم يفتح مجالاً واسعاً للإحاطة بالمسائل من جميع وجوهها، وهذه هي الفائدة من الموازنة والمقارنة بين الآراء المختلفة؛ لأنه يساعد على الوقوف على حقائق الأمور والاطلاع على المذهب الذي يشهد له الدليل ليكون عمدته فيما يتبناه بعد ذلك.

(١) انظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري: ١ / ١٧٠.

قائمة المصادر والمراجع

- الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد فؤاد عبدا لباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان– ط ٢، (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م)، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليه.
- أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار شريفة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان –، ط ١، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).
- تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري أبو جعفر دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر –.
- تفسير ابن كثير للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م).
- تلبيس إبليس للإمام ابن الجوزي، دراسة وشرح وتقديم: مكتب الدراسات والبحوث العربية الإسلامية، منشورات: دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩١م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧م.

- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة –مصر – ط ١، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).
- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري أحمد بن عبد الكريم الغزي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، –بيروت–، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣ م.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت–لبنان – مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر، مع الكتاب: تعليقات: كمال يوسف الحوت.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد

عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة – بيروت، (١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م).

- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، تذييل الأحاديث: حسين سليم أسد عليها.
- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–، ط ١، (١٤١١ هـ – ١٩٩١م).
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٥ هـ –١٩٨٥م).
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الفكر العربي.
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان –، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان–، ط ٢، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م).
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.
- صيد الخاطر للإمام ابن الجوزي، تحقيق: السيد محمد سيد، وسيد إبراهيم، طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب،

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة – بيروت–، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- الفروق لشهاب للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار النشر، دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩ م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الفكر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم

النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، (١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م)، دار الكتب العلمية — بيروت، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم — الموصل ط ٢، (١٤٠٤هـ — ١٩٨٣م).
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان — ط ٣، (١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م).
- منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت — لبنان —.
- الموطأ لمالك بن أنس، تحقق : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م).




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

التكفيـــــر

حقيقته ـ أسبابه ـ شروطه

وضوابطه ـ آثاره وأخطاره ـ علاجه

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

وأستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

المقدمة

الحمد لله العلي الكبير، المتفرد بالملك والخلق والتدبير، أحمده تعالى حمداً يليق بجلاله وهو اللطيف الخبير، وأشكره شكر معترف بالتقصير عن شكر نعمائه الكثير، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، تعالى عن الشريك والشبيه والنظير، سبحانه وبحمده ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير، وأشهد أن نبينا محمداً عبدالله ورسوله الهادي البشير والسراج المنير، أبان لأمته خطورة الكلمة وحذرها من المجازفة في التكفير، صلى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آل بيته المخصوصين بالتطهير، وصحابته النماذج العليا في الجد والإخلاص والتشمير، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المرجع والمصير، أما بعد:

فإن من أجلِّ نِعم الله علينا وأتمِّها، وأعظمها وأعمها، نعمة هذا الدين العظيم الذي ارتضاه لنا وأكمله، وجعله مهيمنًا على الدين كله، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلامَ دِيناً﴾ (المائدة: ٣)، ولله ما أعظمه من دين، وما أحكمها من ملة، وما أرحمها من شريعة، وما أقومه من صراط، وما أزكاه من فضل ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (يونس: ٥٨)، وليس يَخْفَى أن شريعتنا الغراء، هي شريعة الشمول والكمال، والعموم والجلال، والعالمية والإنسانية، والرحمة والسلام، والأمن والوئام، بما زخرت به من قواعد الأحكام، ومصالح الأنام، وأصول العقائد، ودعائم الأخلاق والسلوك، وأسس السياسة الشرعية، والمقاصد الكبرى المرعية، وكل ما يحقق صلاح الإنسان وفلاحه، وهدايته ونجاحه، في عبودية لله خاشعة، وإنابة مبتهلةٍ ضارعة، قال –سبحانه–: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ (البقرة:

١٣٨)، ويقول -جل شأنه-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)، في تناسق بديع بين استشرافات العقل، وأشواق الروح، وعواطف الغريزة. كما جاء الإسلام بتحريم الظلم والبغي والجور والعدوان والأمر بالعدل والقسط والرحمة، يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «والشريعة أساس مبناها على الحكم ومصالح العباد»[1]. ومِنَ النعم السابغة التي أَوْلَتْها شريعتنا المباركة العناية الفائقة، وامتن بها المولى -سبحانه- على خلقه، مُذَكِّرًا إياهم بعظيم قدرها، وجليل شأنها وأثرها، ويَتلَهَّفُ إليها العالم في هذا العصر، هي: نعمة الأمن والاطمئنان، قال - عز من قائل -: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُون﴾ (القصص: ٥٧)، وورد في السنَّةِ السنيَّةِ ما يُنَوِّه بقيمة هذه النعمة، ويعلي من شأنها، ويؤكد حاجة الإنسان إليها، يقول ﷺ: «من أصبح منكم آمنًا في سِرْبه، معافًا في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[2]، وأمن المجتمعات والجماعات، من أعظم مقاصد الشريعة، ولولا الأمن لكان الناس فوضى مهملين، وهمجًا مضيَّعين، يحكمهم نظام الغاب، ويفترسهم كل ذي ناب، وفي الجملة فبالأمن يستقيم أمر الدنيا والآخرة، ويصلح الحال والمآل، وتدفع الفتن والمحن، وتنمو الآلاء، وتزكو المِنن.

ولتلك المقوِّمات الحياتية وسواها -مما يطول ذِكْرُه- قدَّمه نبي الله إبراهيم في دُعائه وتَضَرُّعاته -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (١٤٩/٣).

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: إسناده حسن. باب (٣٤) برقم (٢٣٤٦). ورواه ابن ماجه في "سننه" باب (القناعة) برقم (٤١٤١).

الثَّمَـرَاتِ مَـنْ آمَـنَ مِـنْهُمْ بِاللَّـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ﴾ (البقـرة: ١٢٦)، هـذا، مـع تكريمها للإنسان، معاملةً وسلوكًا ونفعًا وتقديرًا، وحِفْظِ حقوقٍ، وعصمة دم، إذ بالإنسان يعمر الكون، وتتم مصالح العباد، وتنتظم حياتهم، قال جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الإسراء: ٧٠).

لا يرتاب الغيورون على أحوال الأمة أنها تعيش زمن طوفان الفتن، وأن واقعها المريرَ يعج بفتن عمياء ودواه دهياء، قد انعقد غمامها وادلهمّ ظلامها، غير أن هناك فتنة فاقرة وبلية ظاهرة، فتنةً امتحن المسلمون بها عبر التاريخ، فتنةً عانت منها الأمة طويلاً، وذاقت مرارتها وتجرعت غصصها ردحاً من الزمن، فتنة طال ليلها وأرخى سدوله بشتى همومه، وناءت بكلكلها وغمومها، كم نَجَمَ عنها من سفك الدماء وتناثر الأشلاء، وحلّ جَرَّاءها من نكبات وأرزاء، وبالجملة فهي محيط ملغوم، ومَرْكب مثلوم، ومستنقع محموم، وخطر محتوم، زلت فيها أقدام، وضلت فيها أفهام، ومن ثم فهي جديرة بالتذكير، حفية بالتفكير، قمنةٌ بالتبصير، بل بصرخة نذير، وصيحة تحذير، حتى لا تتجدد فواجع الأمة في العنف والتدمير، والإرهابِ والتفجير، إنها الظاهرة الجديدة بالتنديد والتنكير والمعالجةِ والتغيير، إنها فتنة التكفير، وكفى بها من فتنة تولد فتناً.

ولقد أضحت هذه القضية من أخطر قضايا العصر المؤرقة التي رَمَتِ الإنْسَانِيّة بشَرَرٍ خطير، واصطلى بها العالم، ولا تزال تَجُرُّ عليه من الويلات والرّزايا ما يجعل الولدان شيبا، وما ينتج عنها من تفجير وتدمير، وبثّ الخوف والهَلع، والاضطراب والفزع، في كثير من الأقطار، وإنَّ ذلك الفكر المتنامي المسعور، المصادم لشريعة الإسلام ورحمتها وأحكامها ومقاصدها وهداياتها، المُناوِئ لكل قِيَم الخير والوئام، ومَبَادِئ الاجتماع العطوف، لم تنشب آثاره، تتّطن عقول الشباب المُرَاهقين، ومن يغَرِّرُ بهم، ويَفْتِلُ لهم في الذِّروَةِ والغَارِب،

وهم جميعًا في سَكْرَةِ الباطل يعْمهون، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ١١-١٢)، وسيتم القضاء على تلك الآفة المهلكة -بإذن الله- بتضافر الجهود العالميّة والدُّولية والإقليمية، ومؤسسات المجتمع كافة، والمشاركة المُمَنْهَجَة في بناء الجيل الوسطى المعتدل، والمواطن الصَّالح، السّاعي في إعلاء شأن دينه وعقيدته وأمته.

وإنّ ديار الحرمين الشريفين، وهي مُتَنَزّل القرآن، وحِصْن الإيمان، ومولد سَيِّد ولد عدنان ﷺ، قد ابْتُلِيت بهذا اللَّهَب، وليست هي بمعزل عن العالم وقضاياه، وفتنة الابتلاء سُنّة رَبَّانية نُؤْمِن بها ونتدَرَّع لها، ولكن-بحمد الله ومنّته- كانت لها الصدارة في طرائق التصدي والقضاء على هذه الظاهرة المحمومة، وذلك بما حباها الله من الإيمان الراسخ بنصرة الله وعونه، وبما امتازت به من قيادة حكيمة رشيدة تحمِل هم الأمن والأمان في هذه الرُّبوع، وسائر الأوطان، وبما تُولي هذه المعضلة من عناية بالغة حثيثة، وجهود موفَّقة دؤوبة، على كافة الصُّعُد الأمنِيَّة والاجتماعية والإعلامية والعلمية والثقافية، وذلك من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات والمطبوعات، والعلماء والخطباء،والدعاة ورجال الحسبة وحملة الأقلام.

وها هي جائزة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، النازعة إلى أسمى المنازع في العناية بالسنة النبوية، ونشرها بين الناس -على اختلاف ألسنتهم من شتّى البقاع وأقصى الدِّيار بأقوم المناهج، وأوسطها وأعْدلِها، وتربيتهم على أكمل المُثل وأسْنَى الأخلاق- وعلى دَأبها في مُعَايشة قضايا المسلمين، تَتَصَدَّرُ -مشكورة مأجورة- لعقد هذا المؤتمر العلمي المهم، الذي يَطْرُق حقيقة التكفير وأسبابه وفِكْرَه وبَواعِثه ومنابعه ويجلي آثاره، ويؤصِّل لعلاجه وحَلِّه، واجتثاث بوادره.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

- المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.
- المبحث الأول: حقيقة التكفير وخطره.

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكفير في اللغة.

المطلب الثاني: التكفير في الشرع.

المطلب الثالث: خطورة التكفير.

- المبحث الثاني: أسباب التكفير.

وهي كالتالي:

١- الجهل بالكتاب والسنة وإهمال مقاصد الشريعة.

٢- الانحراف الفكري.

٣- الجرْأةُ على الطعن في كبار العلماء الحكماء، والتّطاول على الفقهاء النّبلاء، والأخذ عن مرجعية غير موثوقة.

٤- تعطيل قاعدة «اعتبار المآلات».

٥- أسباب اجتماعية.

٦- أسباب إعلامية.

٧- تغلغل الأفكار الهدامة، وتسللها إلى شباب الأمة.

- المبحث الثالث: شروط وضوابط التكفير.

وهي كالتالي:

الشرط الأول: دلالة النصوص على أن هذا الشيء كفرٌ أكبر مخرج من الملة.

الشرط الثاني: انطباق الحكم على الشخص المراد الحُكم عليه.

وأما الضوابط فهي كالتالي:

١- أن المسلم لا يكفّر بقول أو فعل أو اعتقاد إلاّ بعد أن تقام عليه الحجة، وتزال عنه الشبهة.

٢- أنه يجب التفريق بين الفعل والفاعل، والاطلاق والتعيين، وتنزيل النصوص على الوقائع والأشخاص.

٣- أن الكفر نوعان: أكبر وأصغر، اعتقادي وعملي.

٤- أنه لا يكفر باللوازم من الأقوال، ولا يعتبر بما تؤول إليه من أفعال.

٥- أنه لا يكفّر إلاّ من أجمع أهل الإسلام على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا معارض له.

٦- أنه بعد تحقق الشروط، فلابد من انتفاء الموانع من التكفير.

- المبحث الرابع: آثاره وأخطاره.

وهي كالتالي:

١- تشويه جماليات الدين وإشراقاته.

٢- استباحة الأنفس المعصومة من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين.

٣- اضطراب الأمن والاستقرار، وفتح أبواب الزَّعَازِع والإفساد.

٤- صَرْفُ الأمة عن قضاياها المهمة.

٥- الصد عن الدعوة الإسلامية، وتضييق الخناق على الأعمال الخيرية، وفتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله.

- المبحث الخامس: علاج التكفير.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: العلاج والحلول:

وهي كالتالي:

١- النَّهل من العلم الشرعي والرجوع إلى العلماء.

٢- نهوض العلماء بالبيان وتوجيه الشباب.

٣- التزام الرِّفق والوسط، ومُجَافاة الغُلُوِّ والشَّطط.
٤- انضباط الفتوى وحصرها في الأكفاء.
٥- الاهتمام بمقاصد الشريعة.
٦- العناية بفهم العلم على منهج سلف الأمة.
٧- العناية بالأمن الفكري.
٨- التجديد الشرعي لما طالته أيدي الغالين.
٩- فتح باب الحوار، وتفعيل لجان المناصحة.
١٠- التعاون على البر والتقوى.

المطلب الثاني: آثار المملكة العربية السعودية في مكافحة فتنة التكفير.

وهي كالتالي:

١- الأثر البارز الفاعل لولاة أمر بلاد الحرمين الشريفين في مواجهة فتنة التكفير.
٢- أثر هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية.
٣- أثر المسجد وخطب الجمعة.
٤- أثر الجهات الأمنية في القضاء على التكفير.
٥- أثر البيت والأسرة.
٦- أثر الجامعات ودُورِ العِلْم والمدارس.
٧- أثر وسائل الإعلام.

- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت في منهج البحث الخطوات التالية:

- جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع.

- التركيز على إيراد أهم المسائل المتعلقة بالتكفير.
- سرت وفْقَ المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.
- ما يحتاجه البَحْث من توثيق علمي، فإني ألتزم به من مظانه المعتبرة.
- عزوت الآيات إلى سورها، مع ذِكْر رقم الآية واسم السورة.
- خرَّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية.
- ترجَمْتُ للأعلام غير المشهورين باختصار.
- ذيلت البحث بفهرس المراجع والمصادر.

هذه أبرز ملامح المنهج الذي سلكته في هذا البحث، سائلاً الله التوفيق والسداد والإخلاص، والإصابة في القول والعمل، إنه جواد كريم.

وفي مسك ختام هذه المقدمة، لَكَم يسرني أن أزجي وافر الشكر والتقدير، والتَّجِلَّة والتبجيل لراعي هذا المؤتمر الموقر، خادم الحرمين الشريفين –وفقه الله– وولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، وزير الدَّاخليَّة ورجل الأمن وفارسه، داعيًا الله –سبحانه– أن يجعل جهودهم المباركة في موازين حسناتهم، ورفعة في درجاتهم، كما أتقدّم بالشكر المديد، والثناء المزيد، للقائمين على هذه الجائزة، والمنظمين لهذا المؤتمر المبارك، على جهودهم الغَرّاء في خدمة المسلمين وقضاياهم المهمة، ولحسن ظنهم بأخيهم حين دعوه للكتابة والإسهام في هذا المجال المهم.سائلاً المولى –سبحانه– أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطانا لما فيه عز الإسلام ونصرة المسلمين، ويحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من عدوان المعتدين وحقد الحاقدين، وأن يوفق ولاة أمرنا إلى ما فيه الخير للبلاد والعباد، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حقيقة التكفير وخطره

التكفير، هو المَطيّة الذَّلول التي خاض بها الفكر المُنحرف إجرامه وإفسَاده في العِباد والبلاد، ولمَّا كان شأنُها عند الله وشرعه، عظيم وخطير، حَسُن الوقوف عندها وبيان مدلولاتها اللغويّة والشرعية، وخطورتها، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التكفير في اللغة

يرد لفظ التكفير في اللغة، ويراد به: التغطية والسَّتْر –وهو المراد هنا– تقول العرب للزّارع: كافر؛ لأنه يَسْتُر البَذْر في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ (الحديد: ٢٠)، وأيضًا يقال: التكفير في المحارب: إذا تكفر –أي: تَغَطَّى– في سلاحه، ويُقال لليل: كافر؛ لأنه يَسْتُر الأشخاص، ومنه قول لَبيد: في ليلة كفر النجوم غمامها[١]

والتكفير أيضًا: هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبًا من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، أي الانحناء الكثير في حال القيام، وكفر الجهل على علمى غطاه، والكافر البحر لستره ما فيه، والكافر الوادى العظيم والنهر لذلك أيضا، وكفر بالله يكفر كَفْرا وكُفْرا وكُفُورا وكُفْرانا، وكفر نعمة الله يكفرها كفورا وكفرانا وكفر بها جحدها وسترها، وكَافَرَهُ حقه جحده[٢].

(١) ينظر: "لباب الآداب"،لأبي منصور النيسابوري (١/١٣٠).

(٢) ينظر: "معجم مقاييس اللغة"، و"المحكم والمحيط الأعظم"، و"لسان العرب"، و"القاموس المحيط"، و"تاج العروس"، مادة: (كفر).

المطلب الثاني
التكفير في الشرع

الكفر نقيض الإيمان، وهو الجحود، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ ﴾ (القصص: ٤٨) أي: جاحدون[١].

وهو بهذا لا يخرج عن معناه اللغوي؛ لأن الكافر ذو كفر، أي ذو تغطية لقلبه بكفره، قال صاحب رد المحتار على الدر المختار[٢]: الكفر شرعًا: تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة[٣]. وحقيقة التكفير: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

والتكفير: حكم شرعي سببه جحد، أو قول أو فعل شيء حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدا[٤].

(١) ينظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٢/٣٣٥).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له: "رد المحتار على الدر المختار" يعرف بحاشية ابن عابدين، و"العقود الدرية"، و"نسمات الأسحار على شرح المنار" في الأصول، توفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: "الأعلام" (٦/٤٢).

(٣) "ابن عابدين" (٣/٢٨٤).

(٤) ينظر: "مدارج السالكين" لابن القيم (١/٣٥٣)، و"الكليات" (٤/٧٤)، و"الصواعق المحرقة" لابن حجر الهيتمي (١/١٣٢).

المطلب الثالث
خطورة التكفير

مما لاشك فيه أن المجازفة بالتكفير شرّ عظيم وخطر جسيم كم أذاق الأمة من الويلات ووبيلِ العواقب والنهايات!! لا يسارع إليه من عنده أدنى مسحة من ورع وديانة، أو شذرة من علم أو ذرة من رزانة، تتصدع له القلوب وتفزع منه النفوس وترتعد من خطره الفرائص.

يقول الإمام الشوكاني – رحمه الله –[1]: «وها هنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهلِه بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لِسُنَّة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل لِما غلت به مراجلُ العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقّنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بقيعة فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي أعظم فواقِر الدين والرزيةِ التي مارزأ بمثلها سبيل المؤمنين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامهِ تدل بفحوى الخطاب على تجنُّب القدح في دينه بأيِّ قادح، فكيف إخراجه عن الملّة الإسلامية إلى الملّة الكفرية، فإن هذه جنايةٌ لا تعدلها جناية وجرأةٌ لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[2]، وقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله

---

(١) هو: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، في بلدة "هجرة شوكان"، مفسر ومحدث وأصولي وفقيه مجتهد، له المؤلفات الجليلة النافعة في أغلب العلوم منها: "نيل الأوطار" و"إرشاد الفحول"، توفي يوم الأربعاء السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء – رحمه الله –. ينظر: "البدر الطالع" للشوكاني (٢/٢١٤)، و"التاج المكلل" للصديق خان (٣٠٥–٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (لايظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) برقم (٢٣١٠).

كفر[1]»، وقوله: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام[2]»[3].

نعم، لقد جاءت النصوص الزاجرة عن هذا المرتع الغائم والمسلك الشائن يقول -سبحانه-: ﴿ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (النساء: ٩٤)، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: ياكافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلاّ رجعت عليه[4]»، وفيهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك[5]»، وقال ﷺ: «من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله[6]»، ويتبين من هذه الأحاديث: أن المقول له إن كان كافرًا كفرًا شرعيًّا فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل مَعِرَّة ذلك القول وإثمه[7].

وعلى هذا المنهج الناصع الوضيء سار صحابة رسول الله ﷺ، خرَّج الإمام أحمد والطبراني وغيرهما عن أبي سفيان قال: «سألت جابراً وهو مجاور بمكة هل كنتم تزعمون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ فقال: معاذ الله، وفزع

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) برقم (٤٨).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (ليبلغ العلم الشاهد الغائب) برقم (١٠٥).
(٣) ينظر: " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (١/٩٨١).
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) برقم (٥٧٥٣)، ومسلم في "صحيحه" باب (بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر" برقم (٢٢٥).
(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (ما ينهى من السباب واللعن) برقم (٥٦٩٨)، ومسلم في "صحيحه" باب (بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ) برقم (٢٢٦).
(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) برقم (٥٧٥٤).
(٧) ينظر: " فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٨١).

لذلك، فقال رجل: هل كنتم تدعون أحداً منهم كافراً؟ قال: لا[1]»، وعلى هذا المسلك المشرق اللالاء سار السلف الصالح –رحمهم الله–، فوضعوا لهذا الحكم أصولاً وشروطاً وضوابط ورسموا له حالات وموانع، لابدّ من مراعاتها والتثبت فيها وما ذاك إلاّ لخطورتها ودقتها، وأهمها أن التكفير حكم شرعي ومحض حق الله سبحانه ورسوله يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله –[2]:

الكفر حق الله ثم رسوله　　بالنص يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبدُه　　قد كفراه فذاك ذو الكفران

يقول الإمام الطحاوي – رحمه الله –[3]: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله[4]»، قال ابن أبي العز – رحمه الله –[5]: «إن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه وكثر فيه الافتراق وتشتت فيه الأهواء والآراء وتعارضت فيه دلائلهم فالناس فيه على طرفين ووسط ثم قال:

(١) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٢٠٧/٤) برقم (٢٣١٧) ورجاله رجال الصحيح.

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله، شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، قال القاضي الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع منه علمًا. له مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في خزائن المخطوطات، ومن أشهرها وأنشرها : "زاد المعاد في هدي خير العباد"، و"إعلام الموقعين"، توفي في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء وصُلِّيَ عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي. ينظر: "الدرر الكامنة" (٤٠٠/٣)، و"البداية والنهاية" لإسماعيل بن كثير (٢٣٤/١٤)، و"شذرات الذهب" (١٦٨/٦).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري، الإمام العلامة الحافظ الفقيه الحنفي، ابن أخت المزني، وهو صاحب التصانيف البديعة، وكان ثقة ثبتًا، ومصنفاته كثيرة، منها: "أحكام القرآن" و"معاني الآثار" و"بيان مشكل الآثار" و"المختصر في الفقه" و"اختلاف الفقهاء" و"العقيدة" و"حكم أراضي مكة"، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ.
ينظر: "تذكرة الحفاظ" (٨٠٨/٣)، و"طبقات المفسرين" (٧٣/١)، و"وفيات الأعيان" (٥٣/١).

(٤) ينظر: "شرح العقيدة الطحاوية" (٢٠٤/١).

(٥) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الصالحي، الفقيه القاضي، ولد سنة ٧٣١هـ، وتوفي سنة ٧٩٢هـ.
ينظر: "الدرر الكامنة" (٨٧/٣)، و"شذرات الذهب" (٥٥٧/٨).

وإنه لمن أعظم البغي أن يُشهَد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمُه بل يخلّده في النار[1]».

قال الإمام النووي – رحمه الله –[2]: «اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفّر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفّر أهلُ الأهواء والبدع[3]».

ويقول القرافي – رحمه الله –[4]: «كون أمر ما كفراً أيّ أمرٍ كان ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كفر[5]».

وقال القرطبي[6] – رحمه الله –: «وباب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئا[7]».

---

(١) ينظر: "شرح العقيدة الطحاوية" (٢٠٤/١).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مِري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبوزكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث إماماً بارعاً حافظاً متقناً، من تصانيفه: "شرح مسلم"، و"الروضة"، و"شرح المهذب"، و"المنهاج"، و"التحقيق"، و"الأذكار" وغير ذلك. مات في سنة ٦٧٦هـ.
ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (١٦٥/٥)، و"طبقات الحفاظ" (ص٥٣٩)، و"شذرات الذهب" (٣٤٥/٥).

(٣) ينظر: "شرح النووي على مسلم" (١٥٠/١).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: "أنوار البروق في أنواع الفروق"، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام"، و"الذخيرة" في فقه المالكية توفي عام ٦٨٤هـ.
ينظر: "الديباج المذهب" لابن فرحون (٦٢–٦٧)، و"حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" للسيوطي (٣١٦/١)، و "الأعلام" للزركلي (٩٤/١).

(٥) "الفروق" للقرافي (٢٩٨/٤).

(٦) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي المفسر، له تصانيف مفيدة، تدل على كثرة اطلاعه، ووفور علمه، منها في التفسير: "الجامع لأحكام القرآن"، توفي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١هـ –رحمه الله–. ينظر: "الدِّيباج المُذهب" لابن فرحون (٣٠٨/٢–٣٠٩)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (١٢٢/٢–١٢٣)، و"شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٥٨٤/٧).

(٧) "المفهم" للقرطبي (١١١/٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم إذ الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه ولا تزنيَ بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله فلا يكفر إلاّ من كفره الله ورسوله[1]»، وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –: «وبالجملة فيجب على كل من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلاّ بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة[2]».

الله أكبر هذا هو ورع السّلف ومن سار على دربهم، فكيف يسوغ بعد هذه النقول كلها لمن لم يبلغ في مقدار علمهم وفضلهم نقيراً ولا قطميرا أن يتجاسر على المسارعة إلى الحكم بالكفر الصريح في حق إخوانه المسلمين جملة وتفصيلاً عياذا بالله عياذا، أو ما علم هؤلاء ما يترتب على التسرع في التكفير من أمور خطيرة: من استحلال الدم، والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وتحريم الصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين، مع ما يستوجبه من الخلود في النار –والعياذ بالله– إلى غير ذلك مما هو مزبور في مَظَانّه؟ فلا جرم بعد ذلك كله أن يقف الشرع منه موقفاً صارماً يسد الطريق على من يكفرون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، بل يوزعون صكوك جهنم على الخليقة وهم لا يشعرون، والله المستعان.

(١) "الرد على البكري" (٢/٤٩٢).
(٢) ينظر: "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" كتاب (حكم المرتد) (١٠/٣٧٥).

المبحث الثاني
أسباب التكفير

إنَّ قضية التكفير التي أهمّت العالم، وشغلت السياسة، ونبّهت القادة، وحركت أهل الإسلام، وأصحاب الفكر والأقلام، لم تكن في مَعْزلٍ عن الأسباب والرّوافد التي تُشعلُها وتُنمِّيها، وإنَّ مِنْ حِكمةِ القضاء عليها ومُنَاهضتها، استجلاء بَواعثها، والوقوف على أسْبابها، وإن مِن أخْطر تلك البواعث، ما يَلي:

١- الجهل بالكتاب والسنة وإهمال مقاصد الشريعة:

إن الجهل بالكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، وبأحكام التكفير وقواعده، وكلام السلف في ذلك، هو السبب الرئيس في الوقوع في مزالق التكفير، سواءٌ أكان ذلك جهلاً مُطْبقًا -عند بعضهم- أم جزئيًّا راجعًا إلى تأويل واجتهادٍ لمن لم تكمل أهليته، وإلا فلو كملت أهلية الاجتهاد عنده، لما أقدم على التكفير واستباحة الدماء المعصومة، وهل أصاب المسلمين -بعد الصحابة- ما أصابهم؛ إلا بإهمالهم كثيرًا أو قليلاً من القواعد الشرعية، ونسيانهم حظًّا مما ذكِّروا به؟!

والله - عز وجل - يقول في شأن النصارى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (المائدة: ١٤) فمن كان لا يدري كيف يفسر القرآن، ولا يميز صحيح السنة من ضعيفها، أو يقدِّم على صريح السنة قول حزبه، فهل يُرجَى له أن يكون على الجادة؟! وكذلك

من كان لا يفهم الفرق بين صريح القول وظاهره، أو بين القول ولازمه، ومنطوقه ومفهومه، ولا يفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين، أو بين تكفير المقالة، وتكفير القائل، فهل يجوز له أن يتكلم في أمر العامة، وفي مسائل النوازل المدلهمة؟! كلا!!

وهل يدرك بمسؤولية واستشعار، مقاصد الشريعة، من امتطى صهوة التكفير منهجًا والتدمير مسلكًا، و أيقظ الفتنة وحمل السلاح على الأمة، واتخذ العنف بُرْهانًا، والنجيع عنوانا، فلم يبال بسفك الدماء المعصومة، وانتهاك الحُرمات المعلومة، ورخصت عنده الذمم، فشقَّ عصا الطاعة، وفرى وحدة الجماعة، ولم يقم وزنًا لأمن الأمة واستقرارها وانتظام عقد ائتلافها واجتماعها؟! لا إخال ذلك مُتَحَقِّق عنده البَتَّة!!!

٢- الانحراف الفكري:

إنَّ مِن أَخْطر الأسْباب وأَنْكاها في انْتِشار جَحَافِل التكفير وفكر التَّطرّف: الانحراف الفكري، الذي يُمثّل إحدى الأُسس الدَّمويّة التي يقوم عليها ذلك الإجْرَام. فالانحراف الفكري هو: ميلان الفكر وخروجه عن مألوف السلوك، وسوي التفكير. وقيل: مخالفة قواعد السلوك في المجتمع. وقيل: انحرف عن مساره: أي: خرج وحاد عن الطريق. ونبراسنا جميعاً في ذلك ما رواه مسلم عن عرفجة قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه[1]»سمّاه البعض بتسميات مختلفة معتمدين في ذلك على توجُّهاتهم الثقافية فالنفسيون منهم أسموه: بالانحراف السلوكي، وآخرون أسموه: الانحراف العقدي، ولكن جميع تلك الانحرافات مصدرها الفكر وجميع

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب (حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) برقم (١٨٥٢).

التصرفات التي تأتي بعد ذلك هي نتاجٌ لذلك الفكر[1].

وأمَّا الفكر، فهو: إعمال الخاطر في الشيء[2].

وإنّ المتأمّل في مسيرة الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل يجد أنَّ هناك أنواعاً من الانحرافات الخطيرة التي مُنيت بها هذه الأمة، غيرَ أنَّ الانحرافَ الفكري هو الخلاصة المرَّة التي آل إليها الانحراف التاريخي برُمَّته. ولئن ظنَّ بعض الغُيُر أنّ ما أصاب الأمَّةَ من أرزاء هو إفرازُ الانحرافات السلوكية المتفشِّية بين ظهرانيها، فإنَّ من المؤكَّد أن الانحراف الأخطرَ بلا مُواربة الذي رُزئت به أمَّتُنا عبرَ التاريخ هو الانحراف في الأفكار والمفاهيم، التي جَنَحَت عن الحقِّ ومُرَادِ الشارع أيَّمَا جُنُوح، فقد يجِد الدَّاعية رجلين؛ أحدُهما منحرف السلوكِ مستقيم الفكر، والآخر منحرفٌ السلوك والفكر، فسيبذل جهداً يسيراً مع الأوّل لصحّة فكره، بينما سيبذل جهداً أكبرَ مع الآخر؛ لأنّه يحتاج أوّلاً إلى تصحيح مفاهيمه، ثم بعد ذلك تصحيح سلوكه، وتلك هي الحقيقة المرّةُ في حال كثيرٍ من أبناء أمّتنا اليوم، فلقد تجاوز الانحراف مرحلةَ السلوك، وبلغ ذِروتَه في المفاهيم الرئيسة لهذا الدّين القويم، لذلك فليس من الغرابة أن تعيشَ أمّتنا شدّة الكربة وحالة الغُربة التي أخبر عنها المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح عند مسلم وغيره: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ»[3].

إنّ قضيّة الفكر السليم التي تفيء بالمُسلم إلى الوسط والاعتدال، في الأقوال والأفعال، مع استشعار خشية الدَّيَّان –سبحانه– قضيّةٌ من أهمِّ

(١) ينظر: "الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب" لإبراهيم الحمود، و"الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب" لخالد بن عبد الرحمن القريشي.

(٢) ينظر: "لسان العرب"، و"تاج العروس"، مادة: (فكر).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب (بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسجدين) برقم (١٤٥).

القضايا التي ينبغي العنايةُ بها، لاسيّما في أوقاتِ الفتن؛ إذ بها تتفاوت مراتبُ الخَلق في إصابةِ الحقّ، ولذلك اختصَّ اللّه نبيَّه سليمان – عليه السلام– بالفَهم مع ثنائه عليه وعلى دوادَ بالعلمِ والحُكم، قال – تعالى– : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (الأنبياء: ٧٩)، وقال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه لأبي موسى في كتابه إليه: «الفهم الفهم فيما أُدلي إليك[١]»، وقال عليّ رضي اللّه عنه: «أوفهماً يؤتيه اللّه عبداً في كتابه[٢]، وقال أبوسعيد رضي اللّه عنه: كان أبوبكر رضي اللّه عنه أعلمَنا برسول اللّه ﷺ[٣]، ودعا النَّبي –عليه الصلاة والسلام– لعبد اللّه بن عبّاس –رضي اللّه عنهما– أن يفقّهه في الدين ويعلِّمه التأويل[٤]، وتلك مرتبةٌ فوق مرتبةِ العلم المجرَّد.

يقول الإمام العلاّمة ابن القيِّم – رحمه اللّه –: «صحّة الفهم وحُسنُ القصد من أعظم نِعم اللّه التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطِيَ عبدٌ عطاءً بعدِ الإسلام أفضل ولا أجلَّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامُه عليهما، وبهما يأمن العبدُ طريقَ المغضوب عليهم الذين فسد قصدُهم وطريقَ الضّالين الذين فسدت فهومُهم، ويصير من المنعَم عليهم الذين حسُنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهلُ الصراط المستقيم الذين أمِرنا أن نسأل اللّه أن يهديَنا صراطَهم في كلِّ صلاة. وصحَّةُ الفهم نورٌ يقذِفه اللّه في قلب العبدِ، يميِّز به بين الصحيح والفاسد والحقِّ والباطل والهدى والضّلال والغيِّ والرشاد[٥]».

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" باب (لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا) برقم (٢٠٣٢٤).
(٢) ينظر: "فتح الباري" (١٦٢/١٤).
(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب (ذكر البيان بأن المخير فيما وصفنا كان صفي اللّه جل وعلا ﷺ) برقم (٦٥٩٤).
(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٠٦/٥).
(٥) ينظر: "إعلام الموقعين" (٨٧/١).

أيها القارئ الكريم: وهل أُبلِسَ إبلِيس وقُتل هابيل وافترَق أهلُ الكتاب وافترقَت هذه الأمة وأريقَت دماء المسلمين وتسلّط عليهم أعداؤهم إلاّ بسبب الانحراف الفكري؟! وما الذي سفَك دمَ عثمان وعليّ والحسين وابن الزبير وابن جُبير وغيرهم من سادات الأمة –رضوان الله عليهم– إلاّ ذلك؟! وما الذي جرَّد الإمام أحمد – رحمه الله – بين العِقابين وضرب السّياط، حتى عجَّت الخليقة إلى ربِّها، وخلَّد خلقاً في السّجون، وسلَّط سيوفَ التتار على ديار الإسلام، ومهَّد لطوائف الإلحاد والزندقة والنفاق والخوارج والفرق الضّالّة إلاّ الانحراف الفكري؟!

ولهم نصوصٌ قصَّروا في فهمِها فأُتوا من التقصير في العرفان[1]

والانحراف الفكري لا ينحصر فيما يحدث حالياً من التكفير والقلاقل والزَّعَازع، وإن كان ما يحدث هو قمة الانحراف الفكري، ولكن الانحراف الفكري يمس جميع جوانب الحياة. ومكمن الانحراف لدى طائفة التكفير إنما جاء من قلة فقهها، وبالنَّظر الجزئي غير الشُّموليّ لنصوص الشريعة، بعيداً عن مقاصدها الكلية أو الاستدلال الناقص للأدلة الشرعية.

أسباب الانحراف الفكري:

ولكي نعالج هذه الظاهرة الخطيرة، التي قَوَّضَت كثيرًا من سلام العالم وأمْنِه، لابدّ من تشخيص الداء والأسباب التي أدت إلى هذا الانحراف الفكري المروّع، بحيث تحول إلى صراع حضاري وفكري في صفوف أبناء الأمة الإسلامية، وتمزيق وحدتها وبنائها الداخلي. ومن يحاول تقصّي ودراسة الأسباب والعوامل الكامنة خلف هذه الظاهرة، يجد أن أبرزها:

أ– الجهل بالإسلام: إن من الأسباب الأساسية للانحراف الفكري والضياع

(١) ينظر: "شرح قصيدة ابن القيم" (٦٢/٢).

الثقافي لدى المسلمين هو الجهل بكُلِّيات الإسلام وعموماته في العقيدة والاقتصاد والسياسة والاجتماع والأخلاق وقضايا الثقافة والحضارة المختلفة، التي تشكل محك الحاجة الفكرية والعملية، وتُعالج المشاكل والقضايا الحضارية المستجدة في عالم المسلمين وغير المسلمين. ونتج عن ذلك الجهل؛ التقهقر الذي أصيب به المسلمون، والحالة المتردية التي وصلتها أكثر مجتمعاتهم.

ب- البعد عن علماء الشريعة: الراسخين في علم الكتاب والسنة، الذين عرفوا بالنصح للأمة حكاماً ومحكومين.

ج- التلقي عن أهل البدع والأهواء والانحرافات الفكرية: وهذه نتيجة منتظرة للجهل بالعقيدة والبعد عن مَعِينِها السَّلْسَال.

د- الجهل بحقيقة عقيدة أهل السنة والجماعة: وذلك أن عقيدة أهل السنة هي الحارس -بإذن الله- من كل انحراف؛ لأنها هي الصراط المستقيم والمنهج القويم، وأساس هذه العقيدة تحقيق التوحيد، ومن حقق التوحيد فأسلم حقاً؛ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، ومن آمن حقاً؛ أمنه الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

هـ- ومن أسباب الانحراف: الفراغ الفكري والروحي، والتوقف عن الإبداع والإنتاج العلمي: الذي يسدّ الحاجات المعاصرة للفكر الإنساني، وعدم الاهتمام بشؤون العلم والثقافة والمعرفة.

و- وسائل الإعلام: وبعد أن تطورت وسائل الإعلام، أصبحت من أكثر الوسائل فتكاً وتأثيراً في حياة الإنسان وأفكارهم وقنَاعَاتِهم. ولقد استخدمت وسائل الدعاية والإعلام وأمثالها، لتزييف الثقافة والفكر، وتضليل كثيرٍ من الآراء، وحرف مسار الفكر الإسلامي والأخلاق الفاضلة عن طريق الفنون والآداب المنحلة والثقافة المنحرفة...الخ.

وقد بَذَلَتْ وسائل الإعلام جهوداً مضنية مكَّنتها من إحداث حالة من الضياع الفكري والانحسار الثقافي، وغرس روح التبعية والتسول المعرفي لدى الجيل المسلم المعاصر. وكم نشاهد من الصحف والمجلات والكتب والاذاعات المرتبطة بعجلة الغزو الفكري والثقافي، والمعبرة عن هذا التيار المعادي للدعوة الإسلامية.

تلك أوثق الأسباب بالانحراف الفكري، الذي أسْفر عن ثقافة العُنْف والإرهاب، ولُغة التدمير والجَور.

أقسام الانحراف الفكري:

ولمَّا كان الفِكر مركز المعتقدات، والعادات، والشعور، والسلوك، والآداب، وسواء أكانت مُعْتَدِلة سَوِيّة، أم منحرفة زرِيّة، فإن من أخطر الانحرافات الفكرية التي أورَثتِ الفكر التكفيري هي:

أ- الانحراف العقدي:

ويكون في الجنوح عما عليه أهل السنة والجماعة في أمور العقيدة، وذلك بمخالفتهم في الأسماء والصفات، واجتراح البدع، والشركيات، وإدخال علم الكلام والفلسفة في العقيدة، والولاء والبراء.

وقد جَرَّ هذا الانحراف العقدي على الأمة الويلات منذ ظهور الخوارج والفرق، وإلى عصرنا الراهن، فالله المستعان.

ب- الانحراف السلوكي والخلقي:

وهو مَيْل عن حميد الأخلاق، ومحاسن الآداب والسلوك، سواء ذلك الخلق العملي أو القولي، وقد انحدر فئام وأقوام في هذا المستنقع الآسن، فجرهم انحرافهم الخُلُقي إلى الرذيلة والموبقات والفواحش، وازدراء المجتمع لهم. وكل منحرفٍ سلوكيًّا فهو على مرام الخطر، وفي أوحال البغي على النفس أولاً وعلى عشيرته ومجتمعه ثانيًا.

إن الانحراف السلوكي مما يعدُّ من المخاطر والويلات التي تخشى عواقبها في الشعوب والمجتمعات. إنَّ بَثَّ الرّعْب، والقَتْل، والدَّمار، والغَدْر، هي ذروة الانحراف الخُلُقيّ والأدَبِيّ، وعلى العالم أجمع أن يعالج هذه القضية ويوليها أكبر اهتمامه.

٣ – الجرأةُ على الطعن في كبار العلماء الحكماء، والتّطاول على الفقهاء النّبلاء، والأخذ عن مرجعية غير موثوقة:

ويكون ذلك بازدراء العُلماء، والحَطِّ مِن أقدارهم، والثّلْم من مكانتهم، والتشكيك في نواياهم، واتخاذهم غَرَضًا مُبَاحًا، ورميهم بأنهم علماء سلطة، وجهلة بالواقع، وسطحيون، ومُلَبَّس عليهم من قبل الحكام، كُلُّ ذلك في عاصفة من الحقد هَوْجاء، ومَوْجَة مِن النَّزَقِ رَعْنَاء، مِمَّا هَزَّ هَيْبَة المرجعيَّات العِلْمِيّة، وزعْزع بعض المقامات الدِّينية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد قال ابن المبارك رحمه الله[(١)]: «من استخف بالعلماء؛ ذهبت آخرته..»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «ومن أعظم خبث القلوب: أن يكون في قلب العبد غل لخيار المؤمنين، وسادة أولياء الله بعد النبيين...»[(٣)].اهـ.

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: «والتقليل من شأن العلماء الراسخين في العلم المعروفين بالإيمان والعلم الراسخ جناية ليس على هؤلاء العلماء بأشخاصهم، بل على ما يحملونه من شريعة الله تعالى أيضاً ومن المعلوم أنّه إذا قلّت هيبة العلماء، وقلّت قيمتهم في المجتمع فسوف يقل بالتبع الأخذ

(١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن مهدي: "الأئمة أربعة: سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك"، له مصنفات كثيرة منها: "السنن" و"التفسير" و"التاريخ" و"الزهد" و"الجهاد"، مات عند منصرفه من الغزو سنة ١٨١ هـ بهيت بالعراق.
ينظر: "تاريخ بغداد" (١٥٢/١٠)، و"تذكرة الحفاظ" (٢٧٤/١)، و"الديباج المذهب" (٤٠٧/١).

(٢) ينظر: "شرح سنن أبي داود" لعبد المحسن العباد (٤٤٧/٢٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٠٨/٨).

(٣) ينظر: "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية (٢٢/١).

عنهم، وحينئذ تضيع الشريعة التي يحملونها، أو بعضها ويكون في هذا جناية عظيمة على الإسلام، وعلى المسلمين أيضاً»، وقال – رحمه الله – أيضًا: «وتمرد الناس على العلماء فساد للشريعة»[1].

فَعَلى النّشء الصّالح الحذر من تلك المسالك المظلمة المهلكة، أن تَنْحَدِرَ بهم في مَبَاءة التكفير والبطش والدِّماء، والمشارب الدخيلة العَمْيَاء.

فبعضهم يتخذ المسَطَّحين في العلم قدوة؛ لأنه –في نظره– إخلاص وصدق، مع أنه لا يلزم من الإخلاص والصدق ثبوت المرجعية المؤهَّلة للفتوى في المهمات والنوازل!!

ومنهم من يتخذ الواعظ المفْلق مرجعًا، أو يغتر بسمت العابد المتنسك، فيظن أن هؤلاء هم أهل الفتوى في المسائل المصيرية، فيأخذ عنهم، مع أن النبي ﷺ قال: «إن من أشراط الساعة: التماس العلم عند الأصاغر»[2]، وسواء أكان المراد بذلك أهل البدع، أم حدثاء الأسنان الذين ليس لهم علم بالشرع، ولا إلْمام وإدْراك بالواقِع ومُسْتجِدَّاته، أو بالتاريخ وعبره وعظاته!!

٤– تعطيل قاعدة «اعتبار المآلات»:

ومِن الأسباب الأكيدة، والبَوَاعث المؤسفة الوطيدة، لانْدِلاع ظاهرة التكفير واشتعال نيران الفِكر المُتَطرِّف: إهمال قاعدةٍ –بل أنَّى لهم إدْراكها– شرْعِيَّة مُهِمَّةٍ عظيمة، جليلة القدر، عميمة النَّفع، تلك هي قاعدة اعتبار المآلات، يقول الإمام الشاطبي– رحمه الله –[3]: «النظر في مآلات

(١) ينظر: "لقاء الباب المفتوح" لابن عثيمين (٣/٣٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" برقم (٩٠٨)، وصححه الألباني في" صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته" (١/٣٩٧).

(٣) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، النظار الأصولي، المفسر الفقيه، من أئمة المالكية، له تآليف نفيسة، من أهمها: "الموافقات في أصول الفقه"، و"الاعتصام"، (ت ٧٩٠هـ).
ينظر: "نيل الابتهاج على هامش الديباج" (ص ٤٦–٥٠)، و"الأعلام" للزركلي (١/٧٥).

الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً»[1].

فَلَمَّا عُطِّلت مآلات الأفعال، والنّظر في آثارها ونتائجها وعَوَاقِبِها: نَفْعًا وضررًا، كانت فواقر التَّكفير وبَوَاقِع التَّفجير، واستحلال الدِّماء، وترويع المجتمعات، وتَأَلُّب الأعداء، على الضُّعفاء والأبرياء.

٥- أسباب اجتماعية:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وعليها يقوم تماسكه وقوته، فإن كانت متماسكة فإن المجتمع متماسك، أما إن كانت تلك الأسرة مفككة يسودها الجهل والاضطرابات، فإن ذلك يعني انهيار دورها الرئيس في التنشئة الاجتماعية، فالعلاقات المنهارة والصراعات الداخلية والخلافات المستمرة داخل الأسرة، والانفصال والطلاق، تؤدي كلها إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وترك آثار سيئة في نفوسهم، وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل العصابات التكفيرية الإجرامية. إضافة إلى ذلك فإن هناك عدداً من الأسباب الاجتماعية التي تدفع إلى الوقوع في مزالق التكفير وتدور حول المحور الأسري، مثل:

١- الفراغ الاجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الشباب، والتباعد بين أفراد المجتمع وعدم التواصل والتراحم بين أفراد الأسرة الكبيرة داخل المجتمع.

٢- تأخر سن الزواج والمشاكل العاطفية الناتجة عن ذلك داخل الأسرة وخارجها.

٣- ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية، وافتقاد لغة الحوار والتفاهم، سواء كان ذلك داخل

---

(١) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (١٧٧/٥).

الأسرة أو في المدرسة أو في مؤسسات المجتمع الأخرى، التي أنيط بها ممارسة الضبط الاجتماعي على أفراد المجتمع كله(١).

٤- التَّعَدُّد الصِّنفي السُّكَّاني في الأحياء العشوائية، سواء كان ذلك في أطراف المدينة أو في وسطها، مما يولِّد لدى ساكنيها وخاصة الشباب التمرد على الوضع الاجتماعي الذي يعيشون فيه، مما يدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الجريمة وأعمال العنف. وقد ثبت أن ظواهر العُدْوان والرعب التي اجتاحت كثيراً من دول العالم خاصة في فترات أو مراحل التحول الاجتماعي كانت نتيجة التفاعل بين الأنماط والعادات المتوارثة الراسخة وبين الرغبة في التغيير والتحويل خاصة في غياب القيم الأخلاقية أو افتقادها أو فسادها(٢).

ومن ذلك التربية الخاطئة من الوالدين، أو ممن يعول الأسرة، وذلك بذكر أعمال التكفيريين والخارجين على سبيل المدح والثناء أمام أبنائه، ناظرًا إلى كثير منهم من جهة الإخلاص والعبادة، وكذا من جهة الغيرة على كرامة هذه الأمة، أو الجرأة والشجاعة!! دون النظر إلى مخالفة هذا الفكر لمنهج أهل السنة والجماعة، ودون النظر إلى آثار هذا الفكر في الحال والمآل على هذه الأمة التي أصابها ما أصابها من البلاء، ودون المبالاة بنصائح أهل العلم سلفًا وخلفًا، بل دون المبالاة بالهدي النبوي في تعمد إخفاء الكلام المفضي إلى التهييج على ولاة الأمور، وإثارة الفتن في بلاد الإسلام!! وقد يحمله على ذلك بغضه لحاكم أو مسؤول!! مما يجعل أبناءهم يُعجبون بهذه الأعمال وأصحابها، وينشؤون على أن هذا الفكر هو الإسلام الصحيح، مبغضين لكل من يخالفه، وكذلك أيضًا تأثير بعض المدرسين والأصدقاء، مما له

(١) ينظر: "الإرهاب والشباب" لدعبس (ص٢٧٥).

(٢) ينظر: "الإرهاب على المستوى الاقليمي" لمحمد مؤنس محب الدين (ص٢٢٥)، بتصرف يسير.

أكبر الأثر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٦- أسباب إعلامية:

أ- وسائل الإعلام: إن وسائل الإعلام هي الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يستطيع التكفيريون طرح أفكارهم وآرائهم وشرح قضاياهم. وهذا يعتمد على قدرة وسائل الإعلام ورغبتها في طرح هذه اللقاءات بالتكفيريين ونشرها، فكلما زادت الرغبة كلما حظي الفكر التكفيري بمزيد من الاهتمام والتغطية الإعلامية.

إضافة إلى ذلك فإن الإعلام من خلال نقله للأحداث الناتجة عن الفكر التكفيري من تفجيرٍ وإرهاب، يسهم في إظهار أصحاب هذا الفكر المنحرف بمظهر الأبطال مما يدفع إلى تقليدهم والسير على طريقتهم، مِن قِبَل ضِعَاف النّفوس، والمُتَهوِّرين من الشباب.

ب- شبكة المعلومات «الإنترنت»: ومن الوسائل الخطرة، التي تؤجِّج - باطّرَادٍ- نيران التكفير والأفكار السَّامة، ويُعَدُّ شررها في تفاقم وازدياد: شبكة المعلومات «الإنترنت»، التي يتخذها التكفيريون كسلاح لمآربهم السياسية والاجتماعية؛ لبث البلبلة والفرقة بين الأفراد والمجتمعات. وتفيد الإحصاءات أن الفئة الشاذة تستمِدُّ زُهاء ٨٠٪ من مخزونها المعلوماتي من مواقع الشبكة العنكبوتية.

كما تساعد هذه الوسيلة المدمرة، التنظيمات التكفيرية، على التواصل والتنسيق فيما بينها، والحصول على المعلومات الدقيقة، المتعلقة بالدول والجهات والأشخاص والأفراد، تمهيدًا لنشر قناعاتهم وأفكارِهم؛ لاستقطاب الحُدَثاء، وتوظيفهم لمقاصدِهم الدنيئة، وتجنيدهم لغاياتهم القمِيئة. كل ذلك لضعْف الرقابة على تلك الشبكة، بدعوى الحرية الإعلامية. على أنَّ كثيرًا من الجهود الوقائية، للجهات المعنية، قد

أرغمت أصحاب هذا الفكر -بنفس الوسيلة التقانية- على الحد من استخدام «الإنترنت»، وإفشال خططهم ومكائدهم.

٧- تغلغل الأفكار الهدامة، وتسللها إلى شباب الأمة:

إنَّ وافِدَات الأفكار المَشبُوهَة، مظنَّة لِغَزْو وهَدْم البيئة الاجتماعية المَرِنَة، التي أُسِّسَت على طرفِ الثَّمَام من التّحصين، واقتِحَامها حُصون الشّبَاب الأغرار، سيَّمَا إن كانت ملكاتهم العلمية، والثقافية، والعقدية، هشّة، بيِّنة الهشاشة، فإن تلك القناعات والآراء الهَدَّامة -وهي مُمَوَّهة بما ظاهره النُّصوص- ستُسَيْطر على النَّشء وتتغَلْغلُ في روحِه وسُوَيْدَائه، وتتسلّل بقُوّةٍ أو لِوَاذًا للجيل الفَتِيّ، ويَغْدُو لَهَا مُمَارِسًا بل مَتَارِسَ نَاريَّةٍ خارقة، وذلك هو الواقع -مع الأسى المُمِضّ- الذي ضُرِبَ لَنَا مثلاً مع الأَبْنَاءِ المُغَرَّرِ بهم!!

تلك أهم الأسباب التي أرى أنها وراء حصول هذه الآفة في هذه الأمة، وقد يكون هناك غيرها، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

المبحث الثالث
شروط وضوابط التكفير

يعد هذا المبحث من أهم المباحث في هذا الموضوع؛ لأن الحكم لا يتأتى إلا بتحقق شروطه وضوابطه، وانتفاء موانعه، ولذلك عُني العلماء بوضع الضوابط والشروط لهذه القضية المهمة.

أما الشروط فهما شرطان:

- الشرط الأول: دلالة النصوص على أن هذا الشيء كفرٌ أكبر مخرج من الملة.
- الشرط الثاني: انطباق الحكم على الشخص المراد الحُكم عليه، فلابد إذًا أن يكون لدى المُصْدِر للحكم علمٌ بقواعد الشرع وأصوله، والجمع بين النصوص، ويجب عليه أيضًا أن يتبين من مقتضى النصوص أن هذا كفرٌ مخرج عن الملة، وذلك بالنظر في حال من اتصف به، وهل تمت شروط التكفير في حقه؟، فهذه اعتبارات مهمة في هذه القضية الخطيرة.

وأما الضوابط فستة، هي:

١- أن المسلم لا يكفّر بقول أو فعل أو اعتقاد إلاّ بعد أن تقام عليه الحجة، وتزال عنه الشبهة، يقول الغزالي – رحمه الله –[1]: «الكفر حكمٌ شرعي كالرقِّ والحرية مثلاً، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجّة الإسلام، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، له نحو مئتي مصنف من كتبه: "إحياء علوم الدين"، و"تهافت الفلاسفة"، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، و"المستصفى من علم الأصول"، وغيرها، توفي في مصر سنة (٥٠٥هـ).
ينظر: "وفيات الأعيان" (٤٦٣/١)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (١٠١/٤).

النار، ومَدْرَكه شرعي، فيُدْرَك إما بنصٍّ أو بقياسٍ على منصوص»[1]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبيّن له المحجة ومن ثبت إسلامه بتعيين لم يَزُلْ عنه ذلك بالشك بل لا يزول إلاّ بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[2]، وقال ابن عثيمين – رحمه الله –: «والحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله –تعالى– ورسوله ﷺ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردّها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبّت فيه غاية التثبّت، فلا يكفّر ولا يفسّق إلا من دلّ الكتاب والسنة على كفره أو فسقه»[3].

٢– أنه يجب التفريق بين الفعل والفاعل، والإطلاق والتعيين، وتنزيل النصوص على الوقائع والأشخاص، قال الشاطبي – رحمه الله –: «إن أصل الحكم بالظاهر مقطوعٌ به في الأحكام خصوصًا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يُجري أمورًا على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم»[4]، وجاء في مجموع الفتاوى ما نصه: "فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأمة بالتكفير والتفسيق ونحوِ ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلاّ إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع"[5]، وجاء في موضعٍ آخر: «فإذا رأيت إمامًا قد غلّظ على قائلٍ مقالته، أو كفّره فيها، فلا يُعتبر هذا حكمًا عامًا في كل من

(١) ينظر: "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" للغزالي (ص٨٩).
(٢) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٤٦٦/١٢).
(٣) ينظر: "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى" لابن عثيمين (ص٨٧–٨٩).
(٤) ينظر: "الموافقات" (٢٧١/٢).
(٥) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٣٧٢/١٠).

قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق التغليظ عليه أو التكفير له»[1].

٣- أن الكفر نوعان: أكبر وأصغر، اعتقادي وعملي، وهذا مما التبس على كثير مِن مَن يَرْشُقون البُرآء بالكُفْر، ويَمْتطون بهذا الإجرام زُبْيَة الإرهاب، فغفلوا عن الجمع بين النصوص والمنهج الصحيح فيما ظاهره التعارض. ولهذا ذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلى التفصيل في قضية الحاكمية وهو مذهب حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حيث يقول: «ليس بالكفر الذي يذهبون وإنما هو كفر دون كفر»[2]، وعنه رضي الله عنه - أيضًا - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالمٌ فاسق»[3]. وإليه ذهب أئمة الدعوة والمحققون قديماً وحديثاً، قال ابن القيم - رحمه الله -: «والصحيح أن الحكمَ بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقدَ وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحقٌ للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غيرُ واجبٍ، وأنه مخيرٌ فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله أو أخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين»[4]، وقال أيضًا: «فإن الله -سبحانه- سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ويُسمَّى جاحدُ ما أنزله على رسوله

(١) ينظر: المصدر نفسه (٦١/٦).

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدركه" باب (تفسير سورة المائدة) برقم(٣٢١٩)وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥٧/١٠).

(٤) ينظر: "مدارج السالكين" (٣٣٧/١).

كافرا، وليس الكافران على حدٍّ سواء»[1]، وقال – أيضًا – : «ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يُسمى كافرًا، وإن كان ما قام به كُفرا»[2].

وعدَّ أهل العلم أربع حالات في هذه المسألة على تفصيل نفيس يحقق الجمع بين النصوص مما يؤكد الإجماع على براءة أهل السنة من تكفير عصاة الأمة، مع أن وجوب الحكم بما أنزل الله لا يتمارى فيه مسلمان، وكلُّ مُسْلِمٍ للحكم بغير الشريعة من القالين، بيد أن هذا الجزم المستبين لا ينبغي أن يخرجنا لحماسة مشبوهة وعاطفة جيَّاشة عن قواعد أهل العلم والإيمان وأصولِ أهل السنة والقرآن ومنهج السلف في النظر والاستدلال. فماذا بعد الحقِّ إلاّ الضلال[3].

٤– ومن الضوابط المهمة في هذه المسألة الخطيرة: أنه لا يكفر باللوازم من الأقوال، ولا يعتبر بما تؤول إليه من أفعال.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: «مذهب المحققين من أهل الأصول أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال»[4]، وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –[5]: «إن الذي يُحكم عليه بالكفر من كان الكُفر صريحَ قوله

(١) ينظر: المصدر نفسه (ص٢٩).

(٢) ينظر: "الصلاة" لابن القيم (ص٣٤).

(٣) تنظر هذه الحالات في: "العواصم والقواصم" لابن الوزير، و"منهاج السنة" و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية، و"القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى" لابن عثيمين، و"أصول وضوابط التكفير" لعبد اللطيف آل الشيخ، و"الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير" لخالد العنبري.

(٤) "الاعتصام" للشاطبي (٤٧٦/١).

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، شهاب الدين، الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنّفات القيِّمة، أشهر كتبه: "فتح الباري شرح البخاري"، و"تهذيب التهذيب"، و"لسان الميزان" وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ). ينظر: ترجمته في (ص٢٧٠/٧) من "شذرات الذهب"، و(ص١٨٧/١) من "البدر الطالع" للشوكاني.

وكذا من كان لازمَ قوله وعُرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه، فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً، ويقول شيخ الإسلام – رحمه الله –: «لازمُ المذهب ليس بمذهب إلاَّ أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلقٌ كثيرٌ من النَّاس ينفون ألفاظًا أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزمًا لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس في هذا الباب، وليس التناقض كفرًا»[1].

٥– أنه لا يكفّر إلاّ من أجمع أهل الإسلام على تكفيره أوقام على تكفيره دليل لا معارض له[2]، حكاه ابن عبد البر – رحمه الله –[3] فقال: «كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبًا، أو تأوَّل تأويلاً فاختلفوا بعدُ في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حُجَّةً، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سُنَّةٍ ثابتة لا معارضَ لها. وقد اتفق أهل السنَّة والجماعة –وهم أهل الفقه والأثر– على أنَّ أحدًا لا يخرجه ذنبه –وإن عظم– من الإسلام، وخالفهم أهلُ البدع. فالواجبُ في النظر أنْ لا يُكفَّر إلاَّ من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليلٌ لا مدفَع له كتابٌ أو سُنَّة»[4].

(١) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٣٠٦/٥).
(٢) ينظر: "فتح الباري" (٨٣/١، ٨٥) (٥٢٣/٢).
(٣) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ عن خمس وتسعين سنة من كتبه: "الدرر في اختصار المغازي والسير"، و"الاستيعاب" في تراجم الصحابة، و"جامع بيان العلم وفضله"، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، وغير ذلك كثير.
ينظر: "الديباج المذهب" (٣٦٧/٢)، و"طبقات الحفاظ" (ص٤٥٠).
(٤) ينظر: "التمهيد" (٢١/١٧).

كما حكاه ابن بطال[1] وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- إذ يقول: «ولا نكفر إلاّ ما أجمع عليه العلماء كلُهم مع أن من مسلّمات هذه القضية العلمَ بأن هذا العمل كفر فالجاهل لا يكفّر حتى تقوم عليه الحجة[2]».

يقول الإمام أحمد - رحمه الله - في الجهمية: «لو قلت قولكم لكفرت، ولكني لا أكفركم؛ لأنكم عندي جهّال»، ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا المتأول ينبغي إقامةُ الحجةِ عليه أولاً وإظهارُ خطئه وإعلامُه بالحق».

٦- ومن الضوابط المهمة في هذه القضية الخطيرة: أنه بعد تحقق الشروط، فلابد من انتفاء الموانع من التكفير.

موانع التكفير:

ولما كان التكفير حكمًا شرعيًا لابد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع، فإنه يحسن بعد التذكير بشروطه معرفة موانعه، وذلك بالتثبُّت مِنْ نِسْبة الكفر إليه، وإقرار المُكَفَّر بذلك، وإقامة الحجّة عليه، وإحاطته علمًا بذلك، فلا يخلو مرتكب هذا الأمر من أحد موانع أربعة:

- الجهل: فقد يكون جاهلاً لا يعلم الحكم في هذه المسألة.
- الخطأ: لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).
- التأويل: فقد يكون متأوِّلاً بحمل الأمر على حكمٍ غير حكمه

(١) هو: أبو الحسن علي بن خلَف بن عبد الملك بن بَطَّال، من أهل قرطبة، ومن علماء الحديث وشُرَّاحه، له شرح البخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ.
ينظر: "شذرات الذهب" (٣/٢٨٣)، "الأعلام" (٤/٢٨٥).

(٢) ينظر: "الدرر السنية" (٧/١٤٥).

الشرعي الصحيح.

- الإكراه: كما في قوله تعالى: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)[١].

فهذه الأمور الأربعة هي موانع التكفير عند السلف[٢]، لذلك لا يؤخذ أحدٌ بذنبه إلا بعد وضوح الحجّة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: ١٥)، وقوله – تعالى – : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً﴾ (القصص: ٥٩)، وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يارسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم»[٣]، ثم عليه أن يحذر أشد الحذر من أن يكفّر من لم يكفّره الله ورسوله، وإلا عاد عليه الحكم، لقول رسول الله ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»[٤]، وقال الزركشي – رحمه الله –[٥]: «والذي ينبغي الاحتراز منه، التكفير ما

---

(١) ينظر: "تفسير ابن كثير" (٤/٦٠٥).

(٢) ينظر في شروط التكفير وموانعه: " مجموع الفتاوى" (٦/٥٨–١٢/٤٨٩)، و"درء تعارض العقل والنقل" (١/٢٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" باب (ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم) برقم (٢١٨٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) برقم (٥٧٥٣)، ومسلم في "صحيحه" باب (بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر) برقم (٦٠).

(٥) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله التركي المصري، أبوعبدالله، بدر الدين، الفقيه الشافعي الأصولي المحدّث، ولد سنة (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧٩٤هـ). ينظر: ترجمته في: "الدرر الكامنة" (٣/٣٩٧)، "شذرات الذهب" (٨/٥٧٢).

وجد إليه سبيلا فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم[1]»، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللّه –: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم إذ الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله[2]».

وبذلك يتبين أن التكفير حكم شرعي لا يثبت إلا بتحقق شروطه وضوابطه وانتفاء موانعه، واللّه أعلم.

تلك هي الشروط والضوابط والموانع المبنية على الأدلة الناصعة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح من الأمة، تبيِّن وجه الحق والنور في أعْتى قضية تلبَّس بهَا حِزْبُ الغلو والتكفير والتدمير.

فليت القوم يفقهون، ومِن دَاءِ جهلهم وتكفيرهم يَنْقهون؟! واللّه المستعان.

(١) ينظر: "المنثور" للزركشي (٣/٨٨).
(٢) ينظر: "الرد على البكري" لابن تيمية (٢/٤٩٢).

المبحث الرابع
آثاره وأخطاره

ولا تسل – أيها القارئ الكريم– عن الأضرار التي يسببها ذلك البركان، وتلك الحِمَمُ، وتلك الحِراب المسمومة، التي تصوّب شطر المجتمعات الغافلة الآمنة البريئة، إنه أمرٌ فوق الوصف، لا تستقل به بلاغة بيان، أو فصاحة لسان. إن التكفير إعصار هادِر أسود، يُحِيل أجواء السكينة والطمأنينة والأمن، إلى رعب وهلع، وفزع وخوف، يفتك ويقتل، ويخلف وراءه الدمار والشتات والأحزان، بين أم ثكلى، وأرملة دون عائل، ويتيم، وفقير، وكسِيح، وجَبِير.

آلاته نفوس فقدت معاني الإنسانية، وعقول ضلت جادة الصواب، وانحرفت عن منهج السنة والكتاب، وتدحرجت في مهاوي الردى، فالأفكار المنحرفة والمتطرفة التي يعتنقها التكفيريون ذات تأثير كبير على الطبقات غير المثقفة في المجتمع، فضلاً عن تناقضها مع الدين والأخلاق وفطرة الله التي فطر الناس عليها.

إنَّ من أخطر الفتن التي تقوض بنيان أية أمة من الأمم، تلك الفتن التي تتخذ من الدين شعاراً لها وتتستر وراءه، فيكون هدفها في الظاهر نبيلاً، بينما هي من الباطن تهدف إلى أغراض أخرى خفية دَنِيَّة، سواء كانت تلك الأغراض سياسية أو دينية أو غير ذلك، ولاشك أن أعمال التكفيرين ذات تأثير كبير على الدين الذي تدين به الأمة، كما تؤثر في نفوس أفراد المجتمع وأفكارهم.

ودونك -أيها القارئ الألمعي- بعض الآثار العظائم، والأضرار الحواطم:

١- تشويه جماليات الدين وإشراقاته:

مِنَ الأضرار النّاجمة عن فكر التكفير: التنفير من الدين وسماحته، خاصة وأن هؤلاء الشِّرْذِمَة يدعون إلى التشدد والغلو في تطبيق تعاليمه وشعائره في المجتمع، حيث يصل بهم الأمر إلى تكفير من يخالفهم في أقوالهم وإسقاط العصمة عنهم، واستباحة الدماء والأموال بحجة الخروج على الدين، فَيَنْتَهِزُ الإعلام الماكر، والعدو الجائر، تلك المَآسي، سَانِحَة لِتَشْوِيه الإسلام، ووسْمِهِ بأشْنَع الأوصاف، وأفْظَع التَّسْمِيات، مع تصْنِيف بعض المجتمعات، تحت أسماء محاور الفَسَاد، وبيآت الشرور، وإنْ هي -إن عقلوا وأنْصفوا- إلاَّ تَغَوُّلاتٌ نَشازٌ مِن قِلَّةٍ نَشازٍ!!

٢- استباحة الأنفس المعصومة من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين:

إن من أهم ما يجره الفكر التكفيري أنه يستبيح قتل الأنفس المعصومة بغير حق، وقد جاءت الشريعة بتحريم ذلك، يقول -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (النساء: ٩٣)، وقال -عز وجل-: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (النساء: ٢٩)، والآيات ذات الوعيد والزجر الشديد عن هذا الفعل البغيض العنيد كثيرة، ومن أعظمها قول تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (المائدة: ٣٢)، ومن السنة المباركة في الترهيب من قتل المسلم البريء، وإزهاق الأنفس المعصومة، قوله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم[1]»، ويقول ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" باب (ما جاء في تشديد قتل المؤمن) برقم (١٣٩٥)، والنسائي في "سننه" باب (تعظيم الدم) برقم (٣٩٨٧).

ما لم يُصِب دمًا حراما[1]»، بل يقول ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا[2]»، الله أكبر، فكيف بمن يُجري الدماء، ويُهلِك الأعضاء، ويجعل الأجساد أشلاء! قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «الفساد إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر، بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر[3]».

فما اعتذارك في يوم الحساب إذا جئت المليك الذي سواك إنسانًا

وقال: أين الذي بالجُرم جاهرنا عمدًا وجهرًا وإسرارًا وإعلانًا؟!

كيف وقتل النفس تحدٍّ لخلق الله وحكمته، وتعدٍّ على قدرته ومنّته، وما كان القتلة –ولا يزالون– عبر التاريخ إلا الوحوش الكاسرة، والنفوس الغُلف الخاسرة. فيا لله أي قلوب قُدُّت من صخر، وقد قال الرسول ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم[4]».

وفي قوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء[5]»، يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يَعْظُم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة، وآثار شهيرة»[6].

والنفس صُنْها وعاملها بإشفاق وحاذرًا سفكها يومًا بإزهاق

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الديات) وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) برقم (٦٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا) برقم (٦٦٥٩).

(٣) ينظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" باب (ما جاء في تشديد قتل المؤمن) برقم (١٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الديات) برقم (٦٤٧١)، ومسلم في "صحيحه" باب (المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة) برقم (١٦٧٨).

(٦) ينظر: "فتح الباري" لابن حجر (١١/٣٩٧).

وإن ترم جنة زُيِّنت بأشواق   فصُنْ دماءً زكت دومًا بآفاق

ومن رزايا التكفير المصادمة للسنة والكتاب: استباحته لدماء المعصومين الأبرياء من المعاهدين وأهل الذمة، جاء تحريم ذلك وتغليظه في نصوص كثيرة، منها قوله – تعالى –: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الارْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (المائدة: ٣٢)، وفي تحريم قتل الذمي والمعاهد والمستأمن، قوله ﷺ: «من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[1]، وقال ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»[2]، ومعنى "فمن أخفر مسلمًا": نقض عهده وخانه[3]، وهذا دليل بيِّن صارخ، على تحريم وتغليظ ما يُقدِم عليه القوم من القتل والغدر، وفي ذلك يقول الحق – سبحانه –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء: ٣٤)، وهذا جهير واضحٌ، ولكن ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً﴾ (فاطر: ٨)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!

٣– اضطراب الأمن والاستقرار، وفتح أبواب الزَّعازع والإفساد:

ومن العواقب الخطيرة لهذا الفِكْر المتسلِّط الغاشم، أنَّه يزعزع الأمن والاستقرار، وينزع الطمأنينة ويُبَدِّدُ الهدوء، ويثير الرعب والفزع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتن، ما هَنَأَ الناس بعَيْش، وما حُجَّ البيت العتيق، ولا اطمأنّت سُبُل ومكاسب، ولا أَمِنَ أحد على نفسه وماله، ولا بقي دين ولا

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (إثم من قتل ذميا بغير جرم) برقم (٦٥١٦).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (حرم المدينة) برقم (١٧٧١).
(٣) ينظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢٨٠/٦).

مُتَدَيِّنٌ في بلاد المسلمين!!

وعلى ذلك: فمن سعى في زعزعة الأمن والاستقرار في بعض المجتمعات، فقد سعى في هدم جزء عظيم من شرع الله، الذي لا يُقيمه المسلم إلا في ظل الأمن الفردي والجماعي. كما أنه يؤدي إلى الاشتباه في جميع المستقيمين وفِتْنَتِهم؛ لأن التمييز في الظاهر بين الخارجين وغيرهم من المستقيمين لا يتأتى حالة استعار الفتنة وانتشارها، والله – عز وجل – يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥).

٤- صَرْفُ الأمة عن قضاياها المهمة:

التكفير كُلّه أضرار صِرْفة، ومنها: إحدَاث صراعات دينية وفتنة طائفية داخل المجتمع، مما يؤدي إلى العداوة وزيادة العنف، وربما إلى حرب أهلية تؤدي إلى شتات الأمة وتمزيقها، فتصرِفها عن قضاياها الجُلَّى، التي تنهضُ بها في مدَارج العلياء والسُّؤدَد.

ولاشك أن أهم قضايا الأمة تصحيح المعتقد، وسلامة المنهج، وتحقيق الوحدة الإسلامية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلاج بوادر النزاع والشقاق في الأمة، والعناية بقضاياها الكبرى، كقضية فلسطين والمسجد الأقصى، والتصدي لمشكلاتها العالمية المتنوعة، والعمل على الإعمار والإنماء في المجتمعات، والتفرغ للبناء والتنمية في كافة المجالات، وهذا كله لا يمكن أن يتأتى، والتكفير مصلتٌ سيفه إفسادًا وتأليبًا، وتدميرًا وتخريبًا في المجتمعات الإسلامية، والله المستعان.

٥- الصد عن الدعوة الإسلامية، وتضييق الخناق على الأعمال الخيرية، وفتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله:

نعم! إن أعمال التكفيريين جعلت غير المسلمين يُجْلبون بخيلهم ورَجْلِهم صدًّا عن الدعوة الإسلامية، وتضييقاً على الأعمال الخيرية، والجامعات

الإسلامية، والمراكز والمعاهد الدعوية، وهم وإن حاولوا أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت قِنَاع: "حرب الإرهاب"، فإن اللّه — عز وجل — يدافع عن أهل الإيمان والاعتدال، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (الحج: ٣٨).

والمراد هنا: بيان ما أصاب المؤسسات الدعوية، والجمعيات الخيرية، والدور العلمية من مضايقات بسبب ذلك الفِكر المُتطرِّف، فكم من مصالح عامة وخاصة انهدم بنيانها، وتزلزل كيانها، بسبب هذا الطيش وحَمَاسة المخالِفَيْن لما عليه أهل العلم والهدى!!

وكذا لم تَسْلَم الجامعات الإسلامية، ومدارس تحفيظ القرآن من الضغوط الشديدة، والضربات القاسية العنيفة، وما سبب ذلك إلا الانحراف عن جادة الحق، والارتكاس في حمأة الأفكار الموبوءة الطاغية، التي تساعد على ما يروج له أعداء الدين الإسلامي من ربط التكفير والتطرف بالإسلام وإلصاقه به، مما يؤثر سلباً على صورة الإسلام والمسلمين لدى الرأي العام العالمي، خاصة إذا تستر أصحاب هذا الفكر بلباس الدين —وهم كذلك—، ورفعوا شعاراته مظهرين حرصهم عليه لضمان مناصرة الناس وتأييدهم لهم. ولا ينافي هذا أن تُضبط الأمور، وتُعرف مصادرها ومواردها، وأن تكون هذه الأعمال الخيرية تحت مظلةٍ شرعيةٍ مأمونة، وأنظمةٍ رسميةٍ موثوقة، ومراجعاتٍ ماليةٍ دقيقة؛ لتتحقق لهذه الأمة المصالح، وتُدْرأ عنها المفاسد القبائح — بإذن اللّه —.

المبحث الخامس
علاج التكفير

المطلب الأول
العلاج والحلول

وبعد أن تبيَّن الدَّاء، وبَرِح عَنْ ذَيَّاك الفكر الآسن الخَفَاء، أنْثُرُ الحلول الكافية، والتّشخيصات الشّافية، لِتلك الزّعوم والقناعات العافية، وهي تجْمع بين الإصلاح والتربية، والتثقيف والوعظ، والرَّدْع والزّجْر، في تواؤم مع النّفسيَّة التكفيرية الصَّلِفة، وفكرها المُعَقَّد الغالي؛ استشفاءً للقوم الزّمْنى، وخَضْدًا لتلك الظاهرة البغيضة، ووقاية للمجتمع وأمنه، والعالم وسلامه، من البَوَاقِع الدَّواهي، وأوّلها -عَنيْتُ الحلول- وأهَمُّها:

١- النَّهل من العلم الشرعي والرجوع إلى العلماء:

ويكون ذلك بطلب العلم الشرعي، والحرص الأكيد في تلقِّيه، مع الصدق والإخلاص في هذا التلقي، والنّصب والسهر والتعب، دون استعجال الثمرة، أو استبطاء النتيجة؛ لأن التأصيل العلمي قاربُ النَّجاة دون الأفكار المضلِّلَة والمشارب الهدَّامة، وبه يترسَّخ الوعي الشرعي الصحيح لكثير من القضايا المهمة، والمسائل العلمية الدقيقة.

شمِّر إلى طلب العلوم ذيولاَ ... وانهض لذلك بكرة وأصيلاَ
وصِلِ السؤال وكن هُدِيتَ مُباحثًا ... فالغبن عندي أن تكون جهولاَ
يا من يزاحم بالجهالة عالمًا ... ويروم بالإدبار منه قبولاَ
هيهات أخطأت الطريق وقلَّما ... مُنِح الذي ضلَّ الطريق وُصُولا

ولا يتمُّ ذلك على الوجه الصحيح المأمون إلاّ بمُلازمة العلماء المأمونين، والرّجوع إليهم، فهم ورثة الأنبياء، ومصابيح الهدى، وكواكب الدجى، وهم الجهة الموثوقة في الفتوى والنوازل والمهمات، وليس أنصاف المتعلمين، ولا أشباههم، أو شُدَاتهم، يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨)، ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١)، ويقول ﷺ: «ليس منا من لم يُجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه[1]».

يُبْدُون إشفاقًا على كل الورى   من كل دانٍ منهم أو نائي
فهم البدور إذا المكارم أظلمت   وهم الشِّفا من كثرة الأدواء

وما ضلَّ من ضلَّ، وزاغ من زاغ، إلا بإعراضهم عن ذلك النور الهادي، والدليل المرشد الحادي؛ لأنهم الأقدر على الترجيح بين المصالح والمفاسد، واستنباط الأحكام، عند مزالِّ الأفهام، واجتماع الأمة، واندفاع الأضرار الملمة.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، تأديب من الله -جَلَّ اسمه- لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق بهم، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة، مما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف أن يثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعته، بل يردوه إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر منهم.

وما ذرَّ قرن التفجير والتدمير إلا لمَّا أعرض هؤلاء عن موارد العلماء، وسعوا بالطعن فيهم، والشغب عليهم، والحطِّ من أقدارهم ومكانتهم، ﴿قُلْ هَلْ

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم (٢٢٨٠٧) وقال: صحيح لغيره دون قوله: "ويعرف لعالمنا".

يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والذِينَ لاَ يَعْلَمُون﴾ (الزمر: ٩)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «وذلك أن أول هذه الأمة، هم الذين قاموا بالدين تصديقًا وعلمًا، وعملاً وتبليغًا، فالطعن فيهم، طعن في الدين، موجب للإعراض عما بعث الله به النبيين[1]»، وقال ابن المبارك – رحمه الله –: «من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته[2]»، فتمرُّد الناس على الولاة والإبْطاء عَنِ امتثال ولايَتِهم اختلال للأمن، وتمرُّدهم على العلماء؛ فساد للشريعة، وكله منافٍ للحق والنصوص.

يا محنة الإسلام والقرآن ... من جهل الصديق وبغي ذي طغيان
والجهل داء قاتل وشفاؤه ... أمران في التركيب متفقان
نصٌّ من القرآن أو من سنة ... وطبيب ذاك العالم الرباني[3]

٢– نهوض العلماء بالبيان وتوجيه الشباب:

ولهذا العلاج المنزلة العظمى في دفع عاصفة التكفير، إذ ماارْتَكَسَ دعاة التكفير المُتطرِّفون في ذلك المَصْرع، إلا من قِبَل أدعياء العلم، وأشْبَار المتعلِّمين، ودُعاة الفتنة! فعلى العلماء الرّاسخين الأثْبَات، مُضاعفة جهودهم في التخصصات العلمية والمعرفية، والدعوية كافة، ومحاصرة الشباب في حصون الدروس النافعة، وقضاياهم الملحّة، وهمومهم الفكرية، والنفسية، والمستقبلية؛ كي يتلقى الجيل المنهج الشرعي الوسطي المعتدل. وكي يَشْعر الشباب أن العالِم هو حِسُّهم الصَّادق وقَلْبُهم النَّابض، ولسَانُهم النّاطق، ووجدَانهم الشّفيف الوَادِق.

(١) "منهاج السنة النبوية" (٦/١).
(٢) ينظر: "شرح سنن أبي داود" لعبد المحسن العباد (٤٤٧/٢٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٠٨/٨).
(٣) ينظر: نونية ابن القيم "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" (ص٧٣).

ذلـك، ومـع مجابهـة الفكـر المنحـرف بالحجـة والبيـان، في صـبر وتـؤدة وحكمـة؛ لأن سـبيل الإصـلاح قـد تطـول ولا تقْصُر، متوَخِّين الوسـائل التقانيـة المعاصـرة الـتي تحقـق أفـضل الغايـات، في أخْـصَرِ المسافات؛ ولأن العلمـاء إذا غابوا عن الساحة لأي سبب من الأسباب، رجع الناس إلى رؤوس الجهل، كمـا قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، إنما يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالاً، فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[1]».

فـلا يخفـى علـى العلمـاء –حفظهـم الله– أهميـة المبـادرة للعـلاج قبـل أن يستفحل الخطر، وهي مُهمَّات، ومسؤوليَّات، كفيلة بأن تبعَث الرُّوح النَّضِرة الآمِنة في الأمَّة، وأَنْ تَسْحَجَ ظواهر الفكر الشّاذ المنحرف.

لقد آن الأوان لعلماء الأمة، وفقهائها، أنْ يَنْبَرُوا لِبَيَان فهم الإسلام وقضاياه الجزئيّة الدَّقيقة، والكُلِّيّة العامّة، ومن أولى الأوَّليَّاتِ في هذه المَرْحَلَة مَزيد بَيَانٍ لِقضايا: الجهـاد، والسلم، والحـرب، ودَار الإسـلام، ودار الحـرب، والعلاقـات الدُّولِيَّـة، والمُعَاهَـدَات، ونِظـام الحكـم، والخلافـة، والبَيْعَـة، والشورى، والسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، وحُرْمَة الدِّمَاء، وصُولاً لبيَان الحق ودَفْع الوهم والنّزَعات المُغالِيَة، وإقصَاءً لِمَنْ لا صَنْعَة له في التأصيل العلمي، ولا صِلة له ولا دِراية بالشريعة وأحكامها.

مكانة الشباب في الأمة:

الشباب هم أمل الأمة النظير، ووجها المشرق الباسم، وساعدها الفتي الريان، بهم تندفع –بإذن الله– الشرور، وتُناط عزائم الأمور، لأنهم في الأمم أعبق أزاهرها، وفي المجتمعات أنفس جواهرها، ولتلك الأسباب يتربص بهم

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (كيف يقبض العلم) برقم (١٠٠)، ومسلم في "صحيحه" باب (رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان) برقم (٢٦٧٣).

الأعداء الألداء، ليُغرِّروا بهم، ويتّخذونَهم مطايا لمآربهم الأثيمة، بعد غرْس الأفكار الموبوءة في عقولهم ومنهج حياتهم، ومن أسباب التغرير بهم، والتي يُعَدُّ ذِكرُها من وسائل الوقاية، وأسباب العلاج:

أ- حداثة السن: وقلة الخبرة والتجربة في الحياة، وذلك مدعاة للاستغلال والاستغفال، لأن هذه الفترة العمرية مَظِنَّة سوء الفهم، والوقوع في الزلل والوهم.

ب- استغلال الحماسة العاطفية: الشباب ذو عاطفة جَيَّاشَة، وخُصُوصًا في مقتبل الالتزام والاستقامة، ولا يزمُّها إلا الحكمة والعقل الرصين، ولكن -من أسفٍ- استُغِلَّت في المآرب الدنيئة، ووظفت في التورط في المهالك والويلات.

ج- ضعف التربية الأسرية: فالأسرة هي المحضن الأول لرعاية الشباب، وتربيتهم على الاستقامة والوسطية، والرحمة والرفق، ونبذ الغلو والتطرف، وإذا فَقَدَت هذه المدرسة الأولى أثرها التربوي التحصيني، تَلَقف الغُلاة الشبابَ وصَاغوهم وَفْق أهوائهم وأفكارهم، فكانوا معاول الهدم وفُتَل النِّيران، لذلك جاءت الوصية النبوية بواجب تحمُّل المسؤولية التربوية المناطة بالأسرة على أكمل الوجوه، قال ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته[1]».

وينشأ ناشئ الفتيان منا   على ما كان عوده أبوه

د- الفراغ: الفراغ داء قاتل، وسببٌ شنيع للبَوَار والتّبار، سواء للأفراد أم للمجتمعات، وهو للحيرة والضياع مَدَبّ، وللانحدار في آسن الجريمة والانحراف مَهَبّ، فلا يكاد الشاب يتعلق بما يظنه حقيقة نافعة، حتى

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي) برقم (٢٤١٦).

تهتبلُـه أيـادي الفكـر المتطـرف، أو قرنـاء الـسوء والمنكـر والـدمار، فيُطوِّحـون بـه في مكـان سـحيق مـن الفساد والإجـرام، وهـي نتيجـةٌ آليـّةٌ للفراغ، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)

هـ- وسـائل الإعـلام: وفي هـذا العـصر تحديـدًا، يعـد الإعـلام مـن الأسـلحة الفاتكة، والمخالب الباتكة، التي تغرر بالشباب -بل وبالأمم- وتعصف بأفكارهم وأهوائهم شطر الفكر التكفيري، الذي يبث سهامه من خلال القنوات والشبكات والمنتديات، فيوقع الشباب في شباك العنف والجريمة.

ويتم القضاء على ذلك وعلاجه بالتربية الصحيحة من الأسرة والمدرسة، واختيار الأصدقاء الصالحين لهم، والحذر من الانجرار وراء العواطف المخالفة لنصائح أهل العلم، والحذر كذلك من التحدث أمامهم بالأمور التي تشوش أذهانهم، وإيجاد المحاضن الصحيحة التي تصْقل مواهِبهم، وتُزَكِّي أرواحهم ومَلَكاتِهم، وذلك في بلادنا كَثيرٌ ومأمونٌ - بحمد الله.

٣- التزام الرِّفق والوسط، ومُجَافاة الغُلُوِّ والشَّطط:

ويُسلك في ذلك طريق المناصحة والمناقشات العلمية الهادئة، المحفوفة بالشفقة والرحمة بالمخالف، المريد للحق؛ لأن الإسلام حَرَّم العنف والقسوة، سواء في القول أو الفعل، مقابلاً ذلك بالرحمة واللين، والسماحة واليسر، وذلك في قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وفي قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٨)، ويقول سبحانه في القول الهَيِّن اللين: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ

يَخْشَى﴾ (طه: ٤٤)، وحسبنا قول الحق –سبحانه–: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وذلك هو الأدب الإسلامي الرَّفيع، في كلِّ الشؤون والمجالات، ومن مشكاة النبوة قوله ﷺ البديع الرائع، الذي هو بحقٍّ منهاج حياة، وحياة الحياة، في الحث على الرفق وتبشيع العنف، يقول ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرِّفق ويعطي على الرِّفق ما لا يعطي على العُنف[1]»، ويقول ﷺ مرشدًا للمنهج الأسري الرفيق الراحم: «إذا أراد الله بأهل بيت خيرًا، أدخل عليهم الرفق[2]»، وشتان بين هذه اللوحة النبوية التي تزيّنت بالرِّفق والأناة والتؤدة واللطف، وبين مشهد القسوة والغلظة والعنف.

مع بيان أخلاق النبوة الرحيمة، في محاورة الجُفاة، ومُجابهتهم بالحق الأبْلج، وبيان أنه ﷺ هو الرحيم، والشفيق، في التعامل مع الخلق، وما أُرسل إلا ليتمم مكارم الأخلاق، وقَدْ أتَمَّها –بأبي هو وأمِّي ﷺ– فالرحمة من الدين هي: الجوهر في المخبر والمظهر، مع الوضوح والشفافية، وتحرير المصطلحات وتصحيح المفاهيم وعدم الخلط واللبس في التصور.

ويقابل الغُلُوَّ المظلم، وَجْهُ الوسطية المشرق، الذي حث عليه الشرع، ودعت إليه نصوصه الحكيمة، ﴿كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (البقرة: ١٤٣)، وهذه هي هُويّة الأمة الإسلامية بين الأمم: لا إفراط ولا تفريط ولا إهمال، بل توازن وتوسُّط واعتدال، إن الوسطية والوسط مكمن القوة ومركزه من كل شيء وأَمْرٍ.

ألا ترى –يا رعاك الله– إلى الشمس وسط النهار هي أقوى ما تكون إشراقًا وإحْراقا، وإلى البدر منتصف الشهر أروع ما يكون جمالاً وأجذب ما

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب (فضل الرفق) برقم (٢٥٩٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" برقم (٢٤٤٧١) وقال: حديث صحيح.

يكون كمالاً.

وهكذا هي شريعة الإسلام في أحكامها وعقيدتها وآدابها، يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله –: «وضابط هذا كله: العدل، وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة[1]».

ويقول ابن المُنَيِّر – رحمه الله –[2]: «رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطّع في الدين ينقطع».

وقوله ﷺ: «إن الدين يُسر ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدُوا وقاربوا[3]».

وأحسب أنَّ هذا المسلك والحل، له الأثر الأجْدَى في الفَيْئة بكُلِّ مُعَاند مكابر، وخَصم مُجانِف –بل هو بَلْسَم لكثير من قضايانا الإسلامية– إلى حِياض الحقِّ، ومنهج العَدْل –بإذن الله.

٤– انضباط الفتوى وحصرها في الأكفاء:

ومن الحلول الأكيدة الناجعة، التي تستوجب العناية من عامة الأقطار الإسلامية، والجهات الشرعية، والقنوات الفضائية: توقير شعيرة الفتوى، وتعظيم منصب الإفتاء، وعدم التجاسر عليه من قِبل الأدعياء وأنصاف المتعلمين، أو الإعلاميين والصحفيين، الذين يؤجِّجون بفتواهم ظاهرة التكفير، ويسقون بذور الفكر المتطرف، وأن لا يُمَكَّنُوا من الفتوى إلا الأكفاء المؤهَّلين، وبذلك يتوارى عن العالم الإسلامي الإفتاء المُنْبتُّ

(١) "الفوائد" (١/١٤١).

(٢) هو: عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير، أبو محمد، فخر الدين الإسكندري المالكي، ولد سنة ٦٥١هـ، مفسر، له شعر ونظم، من كتبه: "التفسير" في ست مجلدات، و"أرجوزة" في القراءات السبع، و"ديوان" في المدائح النبوية، توفي بالإسكندرية سنة ٧٣٣هـ.
ينظر: "البداية والنهاية" (١٤/١٦٣)، و"الدرر الكامنة" (٢/٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (الدين يسر) برقم (٣٩).

التكفيري، المتهافت الحماسي، الذي يهتبله الشباب الأغرار.

وإنَّ آلَقَ مِثالٍ يُحتذى في الفتوى المنضبطة المؤصَّلة، المنحصرة في الأكفاء الثقات، ما تَنْعم به بلاد الحرمين الشريفين -حرسها الله- في ذلك، مما بوَّأها قمة الثقة والنفع لدى المستفتين في العالم أجمع -بفضل الله ومنَّتِه- ولا يُقلل من دور الجهات الموثوقة للفتوى في عالمنا الإسلامي قاطبةً.

وخير شاهدٍ يُساق على الأثر العظيم للفتوى الصادرة من العالم المكين، فتوى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -، الذي نال صنوف العذاب، في سبيل الحَيْدَةِ عن فتياه واعتقاده، ولكنه - رحمه الله - أبى إلا الثبات والاحتساب، على أن يُرْكِسَ الأمة بفتوى ضالة مضلة، وعلى أن ينتهك حرمة شعيرة الإفتاء، وصَدَح بقولَتِه الشهيرة: «أَقْتُلُ نَفْسِي ولا أُضِلُّ هؤلاء كُلَّهم[1]»، فلله دره من عالمٍ إمام، وورعٍ هُمَام!!! ليت كثيرًا من أهل الفتوى يقتدون به في الفهم الصحيح، والمقصد الرَّبِيح، الذي يحصِّن الأمة وشبابها، من زلازل الفتن وعواصف التيَّارات والمحن.

٥- الاهتمام بمقاصد الشريعة:

ومما لا يخفى على رادة الإصلاح، أن العناية بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة وكلياتها: علمًا واحتجاجًا وعملاً وانتهاجا، وتعرُّفًا لِحِكَمها وأسرارها ومراميها وآثارها، في علاج القضايا والملمَّات، والنوازل والأزمات، أمرٌ مهم في علاج المفاهيم المنحرفة، والآراء الفجة الشاذة، التي لم تراعِ حِكم الحق - سبحانه- في أحكام المكلفين: من الرحمة واليُسْر، وحُرْمةِ الدماء والأنفس المعصومة. ولا يضطلع بهذا الركاز الأثمن في قولٍ فصل، ينبني على فرعٍ وأصل، إلاَّ قادة الأمة وعلماؤها، وأهل الحل والعقد فيها، ومثقفوها

(١) ينظر: "مناقب أحمد" لابن الجوزي (ص٣٢٩-٣٣٠).

ومفكروها، وحملة الأقلام ورجال الإعلام والإصلاح.

وذلك بسلوك منهج أهل العلم في معرفة تحقيق المناط، وحسن معرفة المصالح والمفاسد بميزان الشريعة، وإيقاع الأحكام العامة على الفروع والجزئيات. ولم يُؤت الغُلاة والجُفاة، في أحكامهم التكفيرية والتعسُّفِيّة، إلا من قبل فهمهم الضيق المحدود، بل وإهدارهم للمقاصد العظيمة لهذا الدين، قال الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله –[1]: «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقَّه وجِلَّه، وزجر عن كل شر دِقَّه وجِلَّه[2]»، ويقول الإمام الشاطبي – رحمه الله –: «استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العباد[3]»، لذلك وجب الاهتمام بهذا الجانب المقاصدي الاهتمام الأكبر؛ دفعًا للأضرار، ودَرْءًا لوبيل الأخطار.

٦- العناية بفهم العلم على منهج سلف الأمة:

لما كان العلم هو نور الأبصار والبصائر، والقائد إلى أعلى الدرجات والمراتب، وبه تنال أغلى المناقب، كان من لازمه ومقتضاه، فهمه على منهج السلف الرشيد، ومهيعهم الأسلم السديد؛ لأنهم أصحاب المصطفى ﷺ أَبَرَّ الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، وأصْدقها إيمانا، وأحسنها فهمًا وبيانا، ومن بعدهم من القرون المفضلة –رضوان الله عليهم.

وهذا الفهم القويم الذي يجمع بين النصيحة الصادقة وعدم فتح باب الفتنة ودفع الشر قبل وقوعه، مع الاشتغال بالدعوة والإصلاح هو سبب النجاة من

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق ونشأ بها. توفي سنة ٦٦٠هـ. من مصنفاته: "الفوائد"، و"القواعد الكبرى والصغرى"، و"مقاصد الرعاية".ينظر: "فوات الوفيات" (٢٨٧/١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٨٠/٥-١٠٧).

(٢) "قواعد الأحكام" (ص٦٤١).

(٣) "الموافقات" (٦/٢).

البدع والأهواء، والفِتن والشّحناء؛ لأنه يمثل الإسلام الصحيح الصافي من اللّوثات والمحدثات، ولأن المتمسك به يصدر عن رؤية شرعية ثاقبة، نيِّرة واضحة، وكم نحن بحاجة ماسة لهذا الفهم المشرق البديع، في كيفية التعامل مع المُسْتجدَّات، واتخاذ السُّبل الواقيات، في ضوء النصوص، ودلالتها، وعمومِها، وخصوصِها، وناسِخِها ومَنْسُوخِها.

وكم من عائبٍ قولاً صحيحا وآفته من الفهـم السَّقيم

وما من أحدٍ حادَ عن هذا المسلك الموفَّق إلا باء بالغلوِّ والتقصير. وتلك الآثار الشنعاء لأهل الغلو والتكفير الذين أقصوا الفهم الصحيح لعلم السلف، حتى غدَوا نُهْبة للزعوم الطائشة والفهوم الزائفة، تؤكد ذلك، وتسْتوجبه.

٧- العناية بالأمن الفكري:

من الحلول التي تسهم في الوقاية من التكفير، وتطبيب أسقامه وأدوائه: توفير الأمن الفكري، الذي يعد السياج المنيع، والحصن الرفيع، دون الانحراف في الفكر والتوجه والثقافة، فالفكر المؤسس على الثقافة السديدة، المنبثقة من الدين القويم، ستعصم صاحبها -بإذن الله- من غوائل التفجير والتكفير، وليس ثمة في ذلك ارتياب وشك؛ لأن من محاسن هذه الشريعة الغراء -وكلها محاسن- أنها جاءت بحفظ الأمن للأفراد والمجتمعات والأمة، فالأمن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بهذه الشريعة، قال - تعالى -: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢)، ومن أهمّ أنواع الأمن: "الأمن الفكري"، بل هو لب الأمن وركيزته؛ لأن الأمم والأمجاد والحضارات إنما تقاس بعقول أبنائها وأفكارهم، لا بأجسادهم وقوالبهم، فإذا اطمأن الناس على ما عندهم من أصول وثوابت، وأمنوا على ما لديهم من قيم ومثل ومبادئ، فقد تحقّق لهم الأمن في أسمى صوره وأجلى معانيه. وإذا تلوثت أفكارهم بمبادئ وافدة

وأفكار دخيلة وثقافات مستوردة فقد جاس الخوف خلال ديارهم، ذلك الخوف المعنوي الذي يهدد كيانهم ويقضي على مقومات بقائهم، لذلك حرصت الشريعة الميمونة على تعزيز الأمن الفكري لدى الأفراد والمجتمعات والأمم، وكان لها الدور المجلّى والقدح المعلّى في ذلك عن طريق وسائل متعددة أسهمت في حمايته والحفاظ عليه من كل قرصنة فكرية أو سمسرة ثقافية تهزّ مبادئه أو تخدش قيمه أو تمس ثوابته وعقيدته.

إن الأمن مطلب أساسي لكل أمة، ويأتي الأمن الفكري على رأس قائمة الغايات المهمة، لتكون حماية المجتمع عامَّة والشباب خاصة في البلاد المسلمة من الأفكار الدخيلة الهدّامة واجباً شرعياً، وفريضة دينية.

وحقيقة الأمن الفكري قد جاءت في العديد من الآيات الكريمة حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالارْضِ﴾ (الأعراف: ٩٦).

وأي بركة أعظم من تحقيق الأمن، قال –جل وعلا–: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً﴾ (إبراهيم: ٣٥)، وهذا ما منّ الله – عزّ وجل – به على قريش: ﴿لايلافِ قُرَيْشٍ، إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: ١–٤)، ومنّ الله على قريش في موضع آخر بقوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (القصص: ٥٧).

إن مفردة الأمن وما اشتُق منها: الإيمان، والأمين، والمؤمنون، والأمانة، تفيد معنى السكينة والطمأنينة والاستقرار، وتجنُّب الخوف والفزع، وهذه النعمة الجليلة –وهي الرَّافدُ المهم العزيز للأمن الفكري– جعل الله تحققها مشروطًا بأمرٍ مهم، وهو: الإيمان الذي يُبَلِّغ أصحابه الأمن والسلامة والنجاة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الامْنُ وَهُمْ

مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)، فالأمن نعمة لا تقدَّر بمال، ولا تعوَّض بحال، ولا يمتحُ من معينها، وينهل من سَلسَالها إلا الذين أطاعوا الرحمن، وحققوا الإيمان، واستمسكوا بهدي سيد ولد عدنان ﷺ، يقول -سبحانه- في قوله العظيم، ووعده الكريم: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الارْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ (النور: ٥٥)، وتزداد عظمة هذه النعمة إشراقًا إذا رمقنا أحوال العالم وما فيها من قلق وخوف وفزع، واضطراب وهلع، وخصوصًا حال إخواننا في بلاد الرافدين، وفي مسرى سيد الثقلين -صلوات ربي وسلامه عليه-. ذلك، مع استصاحبنا إفلاس الدعاوى الزائفة، التي تهزج بالسلام والأمن العالميين -زعموا.

ويمكن تلخيص أهمية الأمن الفكري في النقاط التالية:

- أنّ الأمن الفكري يحقق للأمة أهم خصائصها، وذلك بتحقيق التلاحم والوحدة في الفكر والمنهج والغاية.
- أنه في غياب الأمن الفكري سيكون هناك خلل في الأمن في جميع فروعه.
- أن الفكر في هذه الأمة يستمد جذوره من عقيدة الأمة ومسلماتها وثوابتها، وهو الذي يحدد هويتها وشخصيتها وذاتيتها.
- أن تحقيق الأمن الفكري هو المدخل الحقيقي للإبداع والتطور والنمو لحضارة المجتمع وثقافته.
- أن في تحقيقه حماية للمجتمع عامَّة وللشباب خاصَّة ووقاية لهم مما يرد عليهم من أفكار دخيلة هدّامة.
- أن الأمن الفكري يبحث في كيفية التصدي للجريمة عامة وجرائم العنف خاصة.

- أن في تحقيقه صيانة للشريعة وذبًّا عن حياضها؛ لأن الغاية التي يتفق عليها جميع أعداء الإسلام هي الطعن والتشكيك فيه.

فعلى الأمم والشعوب، أن تسعى السعي الدؤوب لغرس الأمن الفكري في الأجيال، عبر مناهج التعليم، وخُطط التربية، وبرامج التوجيه والتثقيف بشتّى الوسائل والوسائط: المؤتمرات، والندوات، والمحاضرات، والاجتماعات، والتِّقانات. وسوى ذلك؛ كي تُحْسِمِ بَوَادِر التكفير، وتقطع السُّبل عن أدْواء الغُلُوِّ والإرعاب.

وإنا لنشكر الله – عز وجل – أن أغدق على هذه الديار المباركة –بلاد الحرمين الشريفين– نعمة الأمن الرَّخِي، والأمان السني، يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله –: «ومن تدبر أحوال العالم وجد أن كل صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته، وطاعة رسوله ﷺ»[1]، ﴿اللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ١٠٥).

٨- التجديد الشرعي لما طالته أيدي الغالين:

إن المتأمل في أسباب انحراف أصحاب الفكر الضال، يرى أن من أكبرها: التأويل والتحريف للنصوص، وليَّ أعناقها وتطويعها للأهواء، وجعل العقل حكمًا على النقل، ولله در العلامة ابن القيم – رحمه الله – حيث يقول:

هذا وأصل بلية الإسلام   تأويل ذي التحريف والبطلان[2]

وحيث إن من سنة الله – عز وجل – وجود الصراع بين الحق والباطل فقد اقتضت حكمته – تبارك وتعالى– أن يهيئ لهذا الدين من يقوم به وينافح عنه،

(١) "بدائع الفوائد" لابن القيم (٤/ ٢٦).

(٢) ينظر: "نونية ابن القيم" وهي المسماة بـ"الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" تحقيق بشير عيون (ص ١١٦).

ويجدد ما اندرس من معالمه، لاسيما مع تقادم الزمان وبعد البشرية عن مشكاة النبوة وأنوار الرسالة مصداقًا لقوله –عليه الصلاة والسلام–: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها[(1)]»، ولذلك ازدان عقد التاريخ عبر أحقابه المتلاحقة بكوكبة من المجددين من العلماء الربانيين الذين ينفون عن دين الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

والمقصود من التجديد هنا –الذي هو حَلٌّ وشفاءٌ لِمُعْضِلَو حَلٌّ وشفاءٌ لمعضلة الغلو والجنوح–دَرْءًا لوبيل الأخطار ّ.ة، إلا من قبل فهمهم الضيق المحدود للمقاصد العظيمة لهذا الدين، قول الة الغلو والجنوح–: إحياء وبعث معالم الدين العلمية بحفظ النصوص الصحيحة نقية، وتمييز ما هو من الدين مما هو ملتبس به، وتنقيته من الانحرافات والبدع النظرية، والعملية والسلوكية، وبعث مناهج النظر والاستدلال لفهم النصوص على ما كان عليه السلف الصالح، لتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصر إلى المجتمع النموذجي الأول من خلال: وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وجعل أحكام الدين نافذة على أوجه الحياة، ووضع ضوابط الاقتباس النافع الصالح من كل حضارة على ما أبانته نصوص الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.

وبهذا يتضح أن مهمة هؤلاء المجددين منحصرة في إزالة كل ما علق بالدين من مظاهر المخالفات التي غيرت رونقه وبهاءه، ومنها: عواصف التكفير، وإعادة الناس إلى ما كانت عليه القرون المفضلة، والعودة بالدين وأصوله، ومناهج الاستدلال والاستنباط فيه غضة طرية كما أنزلها الله وأوحاها إلى رسوله ﷺ.

(1) أخرجه أبو داود في "كتاب الملاحم" برقم (٤٢٩١) وقال المناوي في: "فيض القدير" (٢ / ٢٨٢) قال الزين العراقي: وسنده صحيح.

٩- **فتح باب الحوار، وتفعيل لجان المناصحة:**

الحوار منهج دعوي شرعيٌّ أصيل، يصحح كثيرًا من المفاهيم المغلوطة، ويأخُذ بأصْحابه إلى مدارج الفكر القويم، والعقل السليم، ومن هذا المنطلق الأبلج الرحب فإن على علماء المسلمين محاورة أصحاب الانحرافات الفكرية داخل الأمة وخارجها، بالحوار الجادِّ البَنَّاء، المنضبط بأدب الحوار العلمي، وفق خطة مدروسة متأنِّية، ومتدرجة في تحقيق غاياتها الإصلاحية.

ودليل شرعية الحوار ما جاء به الكتاب العزيز في قوله تعالى -مخاطبًا نبيّه ﷺ-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، فمن المهم أن يكون هذا الحوار متساميًا ومبتعدًا عن التجريح، مرتفعًا في الأسلوب والحجة والبرهان. قال العلامة ابن عاشور - رحمه الله -[(١)]، في كلامٍ قيمٍ حكيم: «إن كل من يقوم مقامًا من مقامات الرسول ﷺ في إرشاد المسلمين أو سياستهم، يجب أن يكون سالكًا للطرائق الثلاث: الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وإلا كان منصرفًا عن الآداب الإسلامية، وغير خليقٍ بما هو فيه من سياسة الأمة، ويُخشى أن يُعرِّض مصالح الأمة للتلف[(٢)]». وفي ذات السياق والمعنى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

وقد أثبتت مثل هذه الحوارات النَّزيهة المتَجرِّدَة جدواها، وآتت أُكُلها وثمارها، حيث آب كثير من المتأثرين بالفكر المنحرف إلى رشده، واستقام

---

(١) هو: الشيخ العلاّمة محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، ولد عام (١٢٩٦هـ)، له مصنفات من أشهرها (مقاصد الشريعة الاسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، (ت ١٣٩٣هـ). ينظر: "الأعلام" للزركلي (١٧٤/٦)، و المجلد الأول من "مقاصد الشريعة" لابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

(٢) "التحرير والتنوير" (٣٣٤/١).

على النهج الصحيح –بحمد الله.

من جهود وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الإسلامية في الحوار والمناصحة:

وقد أطلقت وزارتا الداخلية، والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد حملتا "لجان المناصحة" و"السكينة"؛ لتجفيف منابع الغلو، وقد نجحتَا – بحمد الله – في التحاور مع العديد من الذين يميلون إلى الغلو في الفكر، والفيئة بهم إلى رياض الحق والهدى والوسطية والاعتدال، وذلك بالأسلوب الأمثل الصائب، والقول الشفيق الرقيق الذي يتسلل إلى القلوب في لُطْفٍ ورحمةٍ وصفاء. كما حرصت الجهات المعنية في حوارها مع أصحاب الفكر الضالّ على محورين مهمين: الأول يخص الوقاية من المغالاة في الفكر والتصدي له، أما الثاني فتكفَّل بوضع أساليب علاجية من شأنها تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المتعاطفين، أو حتى أصحاب هذا التوجه الخاطئ.

كما أوضحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أن الوزارة تمكنت من ثني أكثر من (٨٠٠) شخص عن الغلو في الفكر، موضحًا أن (٢٥٠) من الفئة الغالية غيروا أفكارهم بعد حوارات مطولة معهم على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، أما الباقون فغيروا أفكارهم عبر حوارات تمت من خلال استشاراتٍ مباشرة، وخطوط هاتفية على مدار اليوم.

ومن الوسائل التي اتخذتها بلاد الحرمين الشريفين لتفعيل الحوار: شبكة المعلومات الدولية، حيث مدّت جسور التخاطب مع الكثير من المواقع بشأن محاربة الفكر التكفيري، وحققت في ذلك نجاحات متميزة مباركة –بفضل الله ومَنِّه.

١٠– التعاون على البر والتقوى:

التعاون على البِرِّ والتقوى، والمعروف والإحسان بين أبْنَاء الأمَّة، ونسيجها المُتَرَاصّ، ورُعاتِها الأخْيَار: قِوَامُ السَّعَادَة، ومنشور الرِّيَادة، ولِوَاء السِّيَادَة، به

تسْتَحْكِمِ المَوَدَّة والألفةُ بين المجتمع، ويَتَواردُ الجميع على الخُلُق الكريم في التَّواصِي بالحق، والصَّبْر على نَوائبه؛ فيتهلَّلُ من الخير والأمن ما يُرْجَى، ويُقْمَع الشرُّ والفساد الذي يُخْشى، ويَنْدَحِرُ الجهل والبَغْضَاء، والهَوى والشّحْناء، قال -سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، وذلك هو الشّعار المنشود للمجتمع الإسلامي الرَّاقي، يُوضّحه ويُبَيِّنُه قول المصطفى ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى[1]».

ومن معالم تلك القيم والغايات النبيلة، التحام الجميع مع ولاتهم خدمة لديننا وحفظًا لبلدنا، فهذه المسالك المدمرة من فئة الانحراف والضلال؛ إخلال بالدين والأرض والعرض، والإنسان والاقتصاد والمكتسبات، وكل مقومات الحياة.

ومن معالمه أيضًا: توظيف كل الطاقات، واستثمار كل الإمكانات، واضطلاع كافة القنوات في رعاية أمننا والحفاظ على مكتسباتنا: البيت والأسرة والمسجد والمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام وكل المناشط والفعاليات؛ يقظة وتعاونًا وتحذيرًا من كل سلوك مريب أو تصرف مشبوه.

مع الحرص على ترك الذنوب، والإقبال على الله وطاعته، ومداومة التوبة والدعاء. والدعوة موجهة لكل أبنائنا وأحبابنا وشبابنا أن يتنبهوا لخطر تلك المسالك المنحرفة، والأفكار الضالة، ومن يقف وراءها، وذلك -وايم الحق- عَيْن التعاون على البر والتقوى.

وقل للعيون الرمد للشمس أعين سواكِ تراها في مغيب ومطلع

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) برقم (٢٥٨٦).

وسامــح عيونًا أطفأ اللّه نورها   بأهوائهــا لا تستفيق ولاتعي

وبعد أيها القارئ الكريم: فإن الغُيُر حينما يبيّنون خطورة المجازفة في التكفير وبيان شروطه وضوابطه فإنهم يعلنون للعالم بأسره أن الإسلام برئ من هذا المعتقد الخاطئ وأن ما جرى في بلادنا المحروسة ويجري في بعض بلاد المسلمين من استباحة الدماء المعصومة والأنفس البريئة لهو من الأعمال الإجرامية المحرمة ولا يجوز أن يحمّل الإسلام وأهلُه المعتدلون جريرة هذا الأحداث التي هي إفراز فكر تكفيري منحرف مما تأباه الشريعة السمحة والفطرة السليمة والعقول المستقيمة، وحينما يهيج الهوى في النفوس وتعرض عن نور الوحي والنصوص تصاب بسُكر أشدّ من سكر الكؤوس، وإن ظاهرة الغلو في التكفير والاعتساف لهي من أخطر ما بليت به الأمة فحولها إلى إسراف في أطراف لقد بدأت هذه الفتنة بحرب كلام وانتهت إلى استحلال الدم الحرام، وزاد شططها حينما حُمل السلاح في وجه الأمة، وأذكى أوارها حينما برزت في صورة فتاوى تكفيرية تحريضية تلقفها حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، فسلكوا مسالك أهل البغي والإجرام، فهل بعد هذا يسع السكوت من أهل الإسلام، لقد كان الغيور على أبناء أمته يرى خلل الرماد وميض نار وأن الحربَ أولُ ما تكون فتية واليوم نرى الأمر أمراً منكراً فما زال الفكر التكفيري يسري بقوة في صفوف شباب الأمة الذين نظر بعضهم إلى المجتمعات نظرة سوداوية قاتمة، وأنه لا مخرج من المحن والبلايا التي رزأت بها الأمة إلا بالتكفير ثم التفجير والتدمير، ومما يزيد في الأسى ما يُرى من تسرب هذه اللوثة الخطيرة إلى بعض شباب الأمة ويعظم الأمر حينما يكون الحكم بالتكفير جزافاً على ولاة أمر المسلمين ومن بايعهم على الكتاب والسنة من العلماء الربانيين فرموا بالعمالة والمداهنة، بل لقد سرى الخطر إلى عوام المسلمين وناشئتهم، ومما مدّ في أجل هذه الفكر المتهافت وبسط رواجه

هو التقصير في التصدي له وذكْرِ أسبابه والتي من أهمها ضحالةُ العلم وقلّة الفهم والخطأُ في منهجية الطلب والتحصيل فلم يؤخذ العلم من أهله المعروفين بل زهد فيهم وأفقدوا الثقة بهم، مع عدم الدراية بمقاصد الشريعة وقواعد الفقه ورعايةِ المصالح العليا في الأمة والتعلقِ بشبه ومتشابهات مع ترك للنصوص المحكمات الواضحات، إضافة إلى ما يعجّ به واقع الأمة من صور من الظلم والاضطهاد غير أن ذلك ليس بمبرر ولا مسوغ للخطأ فالعنف لا يعالج بالعنف وإذا كان المصلحون يرون الأمة ممزقة والممتلكات مغتصبة والمقدساتِ مستلبة فهل المخرج من هذه الرزايا بتكفير الولاة والخروج على الجماعة وحملِ السلاح في وجه الأمة ألا يفيق هؤلاء ألا يعتبرون بمن حولهم ألم يقرؤوا التاريخ؟ ليدركوا كم أضرّ هذا الفكرُ بالأمة وصدّها عن دينها وخوّف شبابها من التمسك بالسنّة والتزام الشريعة، ماذا قدّم هذا الفكر الأحادي للأمة؟ وماذا أثمر في مسيرة الدعوة والعمل الخيري والإخلاص؟ فاللهم غفراً غفراً.

أفلا يسع هؤلاء ما وسع أنبياء الله ورسله والصحابة الكرام والسلف الصالح فشغلوا أنفسهم تعلماً وتعليماً ودعوة وإصلاحاً، أما العلاج بالعلم وبالفهم والحوار حتى لا تخرب الديار ويحلّ الدمار ويلحق بالأمة العارُ والشنار، وما أشبه الليلة بالبارحة فلقد كفّر أسلاف هؤلاء خيار هذه الأمة من صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم وأرضاهم وجزى من كفّرهم وعاداهم بما يستحق في الدنيا والآخرة-، وهنا لابدّ من التأكيد على أن الناس في هذه القضية طرفان ووسط فأهل السنة والجماعة وسط بين الخوارج والمرجئة، وكما عانت الأمة في فكر التكفير عانت من الإرجاء والتأخير ولهذا وضع أهل العلم باب الردة ونواقض الإسلام غير أنّه لابدّ من أن يتصدى لذلك أهل العلم والبصيرة، وطالب بعض المنهزمين فكرياً بتمييع الدين وذوبان الشريعة

بدعاوى فجة ونسبوا إلى مناهج التعليم الشرعية النقص والثلب لا بلغهم اللّه ما يرمون، والدعوة موجهة بحرارة إلى شباب الأمة باليقظة والانتباه وأخذِ الحذر من كل انحراف فكري يجانب منهج الوسطية والاعتدال، والنداء موجهة إلى شباب بلاد الحرمين الذين نشأوا على صحة العقيدة والسنة ومنهج أئمة الدعوة الإصلاحية المباركة أن يحذروا اللوثات الفكرية المنحرفة وأن يثبتوا على منهجهم الصحيح رغم التحديات والمتغيرات، وأن يلتحموا بولاتهم وعلمائهم وأن يحذروا من أن يُستغلوا أو يستفزوا في أفكار دخيلة أو مناهج هزيلة. وإلى المصطادين في الماء العكر المستغلين كل هفوة من بعض الأخيار والصالحين أن كفوا عن تعميم الأحكام وعلى رسلكم عن الوقيعة في شباب الإسلام فواللّه لن تصلح حالُ الأمةِ إلاّ بالقيام بأمر الدين ونصرةِ حملته والذب عن أعراض الصالحين المصلحين والدعاة الصادقين ويعلم اللّه أن ذلك عينُ النصح للأمة والسعي في براءة الذمة وإن شرق بذلك أناس وطار فرحاً آخرون.

فليس يخلو المرء من قدح ومدح وإن كان أقوم من قدح، لكن العزاء الانتصارُ للحق بدليله وإن سخط الناس كل الناس، وحسبي أنه محض النصيحة الموافقةِ للنصوص الصحيحة والنقول الصريحة. ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب ﴾ (هود: ٨٨).

المطلب الثاني

آثار المملكة العربية السعودية في مكافحة فتنة التكفير

وهي كالتالي:

١- الأثر البارز الفاعل لولاة أمر بلاد الحرمين الشريفين في مواجهة فتنة التكفير:

لم تفْتأ بلاد الحرمين الشريفين -وهي ركن أساس في منظومة العالم- تُصَاول ذلك الوحش الكاسر، بأرْقَى الخُطط الأمنِيَّة الاسْتِبَاقِيّة، وبأبْرَع المهارات البشرية والقُدُرات الفكرية، حتى أحرَزت الصدارة في تفتيت صخور التكفير، وغدت المثل المحتذى عالميًّا في القضاء على التطرف الباغي الأثيم، الذي كان ولا يزال، الهم المؤرِّق لخادم الحرمين الشريفين، ففي كلمةٍ ضافيةٍ له عن الإرهاب الذي هو من أشد أضرار فتنة التكفير قال-حفظه الله-:

«إن الإرهاب في المصطلح السياسي الإعلامي المعاصر هو في حقيقته إفساد في الأرض وديننا يحرم ذلك، وليس له وطن ولا دين ولا جنسية، لذا فمن الطبيعي التعاون من أجل اجتثاث جذوره تفادياً لشروره، وهذا ما كنا ومازلنا نطالب به ونلح في طلب التعاون لمعالجته حتى لا يستفحل خطره. والمملكة العربية السعودية وأخواتها في دول المجلس تسهم بكل ما تستطيعه لدعم وتعزيز الجهود الدولية في هذا الصدد على شرط أن يتوافق ذلك مع شريعتنا الإسلامية السمحة، ومع ما توصي به الشرعية الدولية ليتسنى المضي قدماً لما فيه خير البشرية. إنَّ تحقق الأمن والسلام والاستقرار لشعوب المنطقة رهن بتطبيق السياسات الرشيدة التي تتجنب الوقوع في الأخطار الناجمة عن سوء التقدير أو الرغبة الجامحة للهيمنة والتسلط وغمط حقوق الآخرين، لذلك لابد

من التعاون على كافة المستويات إقليمياً وعربياً وإسلامياً ودوليا من أجل إيجاد الصيغ المنطقية والموضوعية لمعالجة المشكلات القائمة حتى تعود الحقوق لأصحابها بعيداً عن ازدواجية المعايير وبذلك تعيش المنطقة، بل ويعيش العالم أجمع في أمن وأمان واستقرار وحياة هانئة كريمة[1]».

وكم على الأرض من خضراء مورقة   وليس يُرْجَمُ إلا يانع الثمر

وفي نفس المضمار، ولذات الهدف، تبنت حكومة خادم الحرمين الشريفين -وفقها الله- الدعوة إلى توقيع معاهدتين لمكافحة الفكر التكفيري وما ينتج عنه من إرهاب وإفساد، في نطاق الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتنظيم وعقد مؤتمر دولي يَقْضِي على تلك النّابِتَة. كما ظهرت جهودها الأمنية الباسلة المتميزة في هذا النطاق فيما يبذله رجل الأمن الأول، سمو النائب الثاني الأمير: نايف بن عبد العزيز، وزير الداخلية ورجال وزارته الموقرة، فقد استطاعوا -بحمد الله- وفي وقت قياسي أن يحاصروا ويقضوا على التنظيمات التكفيرية، ومُخططّاتهم العدوانية، معتمدين في ذلك -بعد توفيق الله وعَوْنه- على الحكمة، والمناصحة، والرحمة، والإصلاح، والتربية، ويعدُّون كل مغرر به تائب بالعفو، ويرحبون بالحوار الفكري معه، مما جعلهم مثلاً يُحتذى في مكافحة التكفير والتطرف.

كناطح صخرة يومًا ليوهنها   فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

لا يضر البحر أمسى زاخرًا   أن رمى فيه غلام بحجر

٢- أثر هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية:

ومِن الجهود الحميدَة التي بُذِلت في مكافحة التكفير، من لَدُن هيئة كبار العلماء الموقرة: إقامة الدروس العلمية، والمحاضرات الدعوية، وإصدار

(١) ينظر: "موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب" لسليمان أبا الخيل، (٢٤٢/١).

الفتاوى الرسمية، والبحوث النافعة، التي تُجَرِّم التكفير، وتفضح خطره وضرره، وإليك -أيها القارئ الكريم- أحد نصوص بيانات الهيئة -نفع الله بعِلمِهَا- في هذا الشأن: بيان هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداءً من ١٤١٩/٤/٢هـ حيث جاء فيه:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظرًا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحًا لله ولعباده، وإبراء للذمة وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مردُّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات؛ ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء

بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه[1]»، وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة -مثلاً- وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يُكْره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك[2]»، أخطأ من شدة الفرح، والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الدور، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة.

وإذا كان هذا في عامة المسلمين كان في ولاة الأمور أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي ﷺ من منابذتهم، فقال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان[3]»، فأفاد قوله: "إلا أن تروا" أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة، وأفاد قوله: "كفرًا" أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم، وأفاد قوله: "بواحًا" أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: "عندكم من الله فيه برهان" أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) برقم (٥٧٥٣).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب (في الحض على التوبة والفرح بها) برقم (٢٧٤٧).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها) برقم (٦٦٤٧).

وأفاد قوله: "من الله" أنه لا عِبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقول الله – عز وجل – : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣).

ثانيًا: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك، وكان من آخر ما بلَّغ به النبي ﷺ أمته فقال في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، ثم قال ﷺ: «ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد[(١)]»، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[(٢)]»، وقال ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة[(٣)]»، وقد

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب (حجة النبي ﷺ) برقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب (تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه) برقم (٢٥٦٤).
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب (تحريم الظلم) برقم (٢٥٧٨).

توعد الله – سبحانه – من قتل نفسًا معصومة بأشد الوعيد، فقال – سبحانه – في حق المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (النساء: ٩٣)، وقال – سبحانه – في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمدًا؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة[1]»، فما ظنك بتكفير المسلم وسفك دمه.

ثالثًا: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الارْضِ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (إثم من قتل معاهدا بغير جرم) برقم (٢٩٩٥).

لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦).

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢)، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١)، وقال - عز وجل -: ﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: ١-٣).

وقال النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[١]»، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى[٢]»، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله - سبحانه - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب (بيان أن الدين النصيحة) برقم (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) برقم (٢٥٨٦).

وصحبه. اهـ[١].

وبمثل هذا القرار أصدر مجمَع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم بمكة المكرمة يفيد تحريم التكفير وما ينتج عنه من الأعمال الإرهابية[٢].

٣- أثر المسجد وخطب الجمعة:

إن للمسجد أهمية عظيمة في قلوب المسلمين، فهو المكان المطمئن الآمن الذي يجتمعون فيه خمس مرات لأداء الصلاة المفروضة، يجمعون فيه أمرهم، ويتشاورون فيه لتحقيق صلاحهم وفلاحهم، ويتعاونون فيه على البر والتقوى بينهم، لحل المشكلات التي تحيط بهم، وصد العدوان عن دينهم وأنفسهم وأموالهم.

وهو المدرسة الأولى التي تعنى بالإنسان المسلم سُلُوكًا وعقيدةً وروحًا، وقد تربى فيه الصّحْبُ الكرام في عهد الرسول ﷺ وخلفائه، وتجسدت الخصال الحميدة فيهم من صدق في القول، وإخلاص في العمل، وقوة في العقيدة، فنتج عن ذلك سلوك إسلامي فريد[٣]. وها هو يواصل مسيرته الربانية وعطاءه المِدْرار في خير الدِّيَار، وذلك بالتوجيه إلى المنهج الشرعي السديد في الاعتقادات والعبادات والمعاملات، والتحذير من مواطن الشبه والافتراءات، والمشارب التكفيرية والتفجيرية والمحرمات، عبر الدروس والندوات والمحاضرات. كما أن لخطبة الجمعة الأثر الكبير في إرشاد الناس، وتوجيههم ووعظهم وتحذيرهم، وبيان مواطن صلاحهم وعِزِّهم ورَشَادِهم، فكلما كان الخطيب أو الواعظ على دراية واسعة ومعرفة تامة بأمور الدين، ومتمكنًا من العلوم

---

(١) "مجلة البحوث الإسلامية" (٥٦/٣٥٧-٣٦٢).

(٢) ينظر: "مجلة مجمَع الفقه الإسلامي" العدد الثاني (ص١٨١) قرار رقم (١٤٨) صادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ، والعدد الخامس عشر (ص٤٩١) الدورة السادسة عشرة بتاريخ ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ.

(٣) ينظر: "دور المسجد في الإسلام" لعلي محمد مختار (ص٦٨) بتصرف.

الدينية، وواسع الاطلاع والمعرفة، وذا منهج وأسلوب متميز، كانت استجابة الناس له وتأثيره فيهم أسرع وأقوى، لذلك يجب أن يكون أئمة المساجد وخطباؤها والوعاظ والمرشدين مؤهلين تأهيلاً شرعيًا وعلميًا وخلقيًا حتى يتمكنوا من تقديم الخطب النَّافعة الآسرة، والدروس الدينية التي تناقش الأحداث المعاصرة واليومية، والتي تهتم بها جماهير الأمة حتى يكونوا بعيدين عن التعصب والغلو، ويكون المسجد خير وسيلة للوقاية من العنف والتكفير والتطرف[1]، فدور المسجد كبير في الوقاية من الجرائم بمختلف أنواعها متى كان القائمون عليه ملمين برسالته الدينية والدنيوية، وذلك هو الأمل والرجاء في مساجد هذه البلاد المباركة –بحمد الله.

٤- أثر الجهات الأمنية في القضاء على التكفير:

وتتضافر الحلقات الذهبية في هذه البلاد السنية مع الجهات الأمنية؛ لاستئصال شأفة هذا الفكر الضار، ومن صور تلك التضافر ما تقوم به وزارة الداخلية العتيدة، حيث تنهضُ بالعبء الأكبر، والنَّصيبِ الأوفر، والعزيمة الفولاذية المتألِّقة، في اجتثاث التطرف وفكره، والقبض على سدنته، ولها – بعد توفيق المولى سبحانه– الجهود الدؤوبة الساهرة التي لا تكل، والتّفاني السَّبَّاق الذي لا يمل، وآثارُها في هذا الثّغْر كالشمس الساطعة، حيث الانتصارات المتتالية في إحباط المؤامَرَات، وهتك المكيدات، كل ذلك مع التوكل الصادق على الباري –تبارك وتعالى– في نصْرِه وتأييده ومَعِيَّته، في دحر الظلم والظالمين، يوضح ذلك: الإدراك العميق لدى الوزارة، وإحاطتها الشاملة بخبايا فكر التكفير، وأغراضه الدنيئة في العالم، وكونه دَمِيم القسَمات حيال نور الشريعة، وأنه لا يَمُتُّ لها في نقير ولا قطمير، يتضح ذلك

(١) ينظر: "دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب" لمحمد عيد (ص١٥٢).

في الكلمة التوجيهية التي تفضل بها سمو النائب الثاني وزير الداخلية –حفظه الله– أمام أعضاء لجنة تنظيم مؤتمر التكفير، حيث قال: «إن هذا المؤتمر يهدف إلى تكوين فكر إسلامي أصيل يحارب التطرف، ويصون أفراد الأمة من مخاطره وآثاره السلبية، ويسهم بفعالية في معالجة ظواهر الغلو والتطرف والتكفير، وأؤكد على ضرورة الإعداد الجيد والمتابعة المستمرة والعمل الجاد؛ لتحقيق أهداف المؤتمر المتمثلة في إيضاح الحكم الشرعي للتكفير، وبيان الجذور الفكرية والتاريخية لظاهرة التكفير، والوقوف على أسبابها وإبراز أخطارها وآثارها، وتقديم الحلول المناسبة لعلاجها».

٥– أثر البيت والأسرة:

اهتم الإسلام بالأسرة اهتمامًا عظيمًا، حيث وضع لها نظامًا واضحًا، مبينًا فيه مسؤولية كل فرد من أفرادها باعتبار أنَّ الأسرة هي بيئة الفرد الخاصة التي تؤثر في شخصيته وسلوكه إيجابًا أو سلبًا، لذلك جعل الإسلام الحظَّ الأوفر من المسؤولية على الزوج والزوجة، فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته[(١)]»، فالوالدان هما أكثر تأثيرًا على الطفل في بداية حياته، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه[(٢)]»، فالطفل يكتسب من أسرته كل خبرات سنيّه الأولى عن طريق محاكاته لهم وتأثره بهم، وأخْذِ العادات والقيم عنهم. ولقد أمر النبي ﷺ بتربية الأولاد تربية حسنة، وحث

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (العبد راع في مال سيده) برقم (٢٤١٩).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب (إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام) برقم (١٢٩٢).

المسلمين على ذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم[1]»، وقال ﷺ: «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن[2]»، وقد أوضح الإمام الغزالي – رحمه الله – كيفية تربية الأبناء منذ الصغر، وتعليمهم الأدب، وتحسين أخلاقهم، حيث يقول: «اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِّد الخير وعلَّمه ونشَّأه عليه سعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإنْ عُوِّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القَيِّم عليه والوالي له، وقد قال الله – عز وجل – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً... ﴾ (التحريم: ٦)، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء»[3]. إن الأسرة إذا أحسنت أداء رسالتها تجاه أبنائها وَفْق الكتاب والسُّنّة، وعلى مَنَارِ علماء الأمة، على نَحْوِ ما أمْتَعَنا به الغزالي – رحمه الله – فإنها تُسْهِم في تكوين مجتمع فاضل بعيد عن الانحرافات والميل إلى التطرف والتكفير، أما إذا فرَّطت وتهاونت في أداء هذه الرسالة فإنها تَسْلُك بأبْنائها طريق الإجرام وجادة الانحراف السلوكي والفكري، والميل إلى التطرف. وإن هذه الديار المباركة لتسعى جاهدة، بكل الإمكانات والطاقات، المادية والعلمية، والثقافية؛ لبناء الأسرة المثالية التي تستشعر المسؤولية، في الحاضر السعيد، والمستقبل المجيد، وما كان من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" باب (بر الوالد والإحسان إلى البنات) برقم (٣٦٧١)، وفي" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (هذا إسناد ضعيف)، (١٠٢/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" باب (ما جاء في أدب الولد) برقم (١٩٥٢) وقال: هذا حديث غريب.

(٣) ينظر: "إحياء علوم الدين" للغزالي (٧٢/٣).

أمثلة نشازٍ، فإنها تحفظ ولا يُقاس عليها.

٦- أثر الجامعات ودُور العِلم والمدارس:

تمثل الجامعات ودور العلم والمدارس الوسط العلمي الذي ينهل منه الطالب القيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع، وفيها تتكوَّن الشخصية المرجوّة من الشباب السّوِيِّ المعتدل. ولذا يبرز لنا الدور الأمني المهم للمؤسسات التعليمية في مقاومة فكر التكفير المتطرف، والمتمثل في تنظيم الجامعات السعودية للعديد من المناشط الدعوية والثقافية، من: محاضرات وندوات ومؤتمرات وورش عمل في محاربة الفكر المتطرف، تنسلك في سلك الجهود التي تعمل على مجابهة الأفكار السامّة، ومُقَارعتها بالحجة والبرهان، وتحصين المجتمع من غوائل الفساد والإجرام، وتقليل الفرص لممارسة أي فعل أو سلوك نشازٍ مختل، وتُمَثِّل الأساس في تغيير اتجاهات الفرد وإرادته الإجرامية إن توفرت الفرصة والمقدرة لديهم لممارسة مثل هذا السلوك.

وتثمر جهود الوقاية الجامعية دون مسالك الغلو والجفاء، من خلال تكامل أداء جميع أنساق المجتمع لواجباتها العلمية والثقافية والاجتماعية الرامية لتحقيق استقرار الوطن الحبيب، فبقدر ما تنغرس القيم الأخلاقية السامية في الطالب والفرد من الأمة بقدر ما يسود ذلك المجتمع الأمن، ويرفرف على الهناء والرّخاء والاستقرار. ويقع على عاتق الأستاذ المربي والموجَّه الأثر الحيوي المهم في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره، من خلال الدور البِنَائيِّ الذي يؤديه في وظيفتة من نقل للمعايير والقيم في المجتمع.

٧- أثر وسائل الإعلام:

أمَّا الإعلام فإنّه السِّلاح الفاتك المَضَّاء في هذا العصر، بتقاناته المتطوِّرة، ووسائله المُتَنوِّعة، وذلك إن مُنِي بنُفوسٍ ضعيفة أو شرِّيرَة، هَمَّها الإفساد الخُلُقي والرُّوحي، والحضاري. وفي الوقت ذاته يُعَدُّ الإعلام الوَجه المُشرِق، لِجماليّات الدِّين والمجتمع، والحصن الحصين دون مكايد المتربِّصين بالدِّين

وأحكامه، وإن من أمثل وسائل الإعلام والاتصال التي تحارب الأفكار البائدَة، والمذاهب الكائدة، إعلام بلاد الحرمين الشريفين –حماها الله سبحانه– ذلك الإعلام المؤسَّس على العقيدة الصَّحيحة، والمعلومة الهادفة البَنَّاءة، والمنهج الوسطي المعتدل، ومن آثاره المَسْؤُولة، نَشْر الأخبَار الصَّادِقة الصحيحة، وسعيها الدؤوب في القضاء على الجريمة بكافة ضروبها، وفضح أخْبَار طُغمة الفكر التكفيري، وكشف مخططاتهم، والتنبيه لأخطارهم، والتحذير من شبههم وجهالتهم وتغريرهم بالشباب، سواء عبر الصحافة، أو الإذاعة، أو القنوات، أو الشبكات، سَعْيًا إلى تحقيق الحِس الأمْنِي لدى المواطن؛ كي يُصَان عن لوثاتِ أهل العبث والإفساد والإجرام، وتحقيقًا للتواصل بين رَجُل الإعلام وأفراد الأمّة، للقضاء على كلِّ بادِرَةٍ من شأنها أن تؤثر في أمن المجتمع وطُمَأنينته، بَلْ وللتواصل في الإبلاغ عن مآرب المفسدين وأعيانهم، وذلك هو النموذج الفريد للأمة المتراصة المتماسكة.

ومن الآثار المهمّة للإعلام: نشر الانتصارات التي يُحْرِزُها رجال الأمن الصَّنَاديد بين الفينة والأخرى، على الفئة الباغية، وبثّ اللِّقاءات، والندوات، والمؤتمرات، عبر شبكات المعلومات «الإنترنت»، وكل ما له صِلَةٌ بعلاج فكر التكفير وكيفية السيطرة عليه، مِمَّا يُورِث الاطمئنان لدى المجتمع، وكون عُيونٍ باسلة أمينة، تسْهر على حِفظه ورِعَايته، تحقيقًا لقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى[1]».

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) برقم (٢٥٨٦).

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

وبعد أنِ استبانت حقيقة التكفير، وتشخّصت أدواؤه، ومخاطر الفكر المنحرف، واستنبطت الأسباب والبواعث، وتجلت الشروط والضوابط، ثم حلّقنا في آفاق الكتاب والسنة، وانتشيْنا من عبقِهما، الحلول الواقية والعلاج، حامدين الله –سبحانه– في السُّرى والإدْلاج، نُنِيخُ الآن مطايانا في رحاب الخاتمة الميمونة، وقد كان من خلاصة نتائجها المهمة ما يلي:

- بيان حقيقة التكفير وخطورته، وما يجره من أعمال الإرهاب، وأنه قضية العصر، وأخطبوط يهدد أمن العالم.
- للتكفير أسباب وبواعث أدّت إلى وقوعه وانتشاره، ومن أهمها:
  - o الجهل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومقاصد الشريعة، وإهمال قاعدة «اعتبار المآلات»، وعدم تجلية الشبهات في ذلك هو السبب الرئيس في ظاهرة التكفير.
  - o الفكر المنحرف يؤدي إلى نتائج وخيمة تؤدي بالضرورة إلى الوقوع في هذا المستنقع الآسن.
  - o الاجتراء على العلماء الفقهاء وحملة الشريعة النبلاء، والتطاول عليهم مزلق خطير، يجرف أصحابه إلى التردي في مستنقع التكفير.
  - o كما أن الأخذ عن أنصاف المفتين وأدعياء العلم الذين لا ينظرون إلى مآلات فتاويهم، من الأسباب المؤدية إلى اعتناق الأفكار التكفيرية.
  - o التربية الخاطئة من الأسرة والمجتمع، ومتابعة وسائل الإعلام غير

الموثوقة، والعبّ من بعض المواقع الآسنة على شبكات المعلومات «الإنترنت»، سبب من أخطر الأسباب، التي تغذي الأفكار الهدامة، في شباب الأمة، تؤدي إلى انضمامهم إلى معتنقي الفكر المنحرف.

- للتكفير عواقب وخيمة وأضرار فادحة على الأمة ومجتمعاتها وأفرادها، ومن أشدها وأنكاها:
  - استباحة الأنفس المعصومة من المسلمين وغيره من المستأمنين والمعاهدين، والإفساد في الأرض بإتلاف الأموال وتدمير الممتلكات والمرافق العامة.
  - فتح أبواب الاضطراب، وزعزعة أمن المجتمع والدولة.
  - تشويه جماليات هذا الدين وإشراقاته أمام المجتمعات الأخرى.
  - إشغال الأمة وصرفها عن قضاياها المهمة، والصد عن الدعوة إلى الله، وفتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله، وتضييق الخناق على الأعمال الخيرية.
- أن الأدلة الشرعية والواقع يؤكدان أن التكفير مخالف أشدّ المخالفة للشريعة الإسلامية السمحة، وذلك من الأوجه الآتية:
  - تجنيه على تكريم الإسلام للإنسان.
  - مجانبته منهج التوسط والاعتدال، وتجسيده للغلو والتنطع.
  - الوقوع في مباءات تكفير المجتمعات.
  - تحقيقه للإفساد في الأرض بالأعمال التخريبية.
  - تفريق الأمة وشق عصا الطاعة، ومخالفة الجماعة.
  - للمفتونين بالتكفير شُبَهٌ ومُغالطات تَمَّ تفْنِيدُها بالحجة والبرهان، من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من الأمة، على ضوء مقاصد الشريعة.

- للقضاء على ظاهرة التكفير، كان لزامًا ذكر العلاج الشرعي الذي يستأصل شأفته –بإذن الله– وهو على النحو الآتي:
  - ضرورة الالتفاف حول العلماء الربانين، وتلقي العلم الشرعي عنهم.
  - التزام المنهج الوسط، والأخذ بالرفق، والبعد عن الغلو والشطط؛ لأنها قوارب النجاة في هذه اللُّجّة الدكناء.
  - ضبط الفتاوى الشرعية وحصرها في الأكفاء.
  - الاهتمام بالمقاصد الشرعية، وفهم العلم على منهج سلف هذه الأمة.
  - الاهتمام والعناية بالأمن الفكري؛ لأنه الحصن المنيع دون المشارب الهدَّامة.
  - التجديد الشرعي لما طالته أيدي الغالين.
  - تفعيل الحوار ولجان المناصحة، والتعاون على البر والتقوى.
  - الإشادة والتنويه بآثار بلاد الحرمين الشريفين –حرسها الله– إذ هي الأنموذج الأمثل في القضاء على الفكر المنحرف، وفضح عواره، وإيجاد الحلول الناجعة للقضاء عليه.

ثانيًا: التوصيات:

- ضرورة اضطلاع مَنْ بَوَّأه الله للولاية واتخاذ القرار في أي ثغر من ثغور الأمة بمسؤولياتهم العظمى في التصدي لظاهرة التكفير.
- استنهاض همم العلماء الربانيين والدعاة المخلصين للقيام بدورهم الرائد في تحصين الأمة بالعلم والمعرفة لعلاج هذه الظاهرة.
- تفعيل أثر المفكرين والتربويين وحملة الأقلام في التصدي لهذه القضية الخطرة.
- أهمية قيام الجهات الأمنية بدور فاعل في حماية الأمن الفكري للمجتمع باعتباره من أهم الحصون في محاربة الفكر التكفيري.

- المبادرة لتنفيذ المركز العالمي للتصدي للفكر التكفيري، وما ينتج عنه، وتحقيقه واقعًا ملموسًا.
- تنادي الأمة إلى مشروع حضاري يُعنى ببيان إشراقات الدين وجمالياته، ورفقه ورحمتِه ويسره.
- السعي لإنشاء هيئة عليا تُعنى بإعداد الخطط والاستراتيجيات الشاملة لعلاج هذه الظاهرة، ورصد كل المستجدات حيالها.
- تشكيل مجالس تنسيقية بين القطاعات الحكومية والأهلية، تهدف إلى التعاون الأمثل والتصدي البنّاء لعلاج هذه القضية.
- العمل على تأهيل مختصين في شتى العلوم الشرعية والأمنية والاجتماعية والنفسية والفكرية للقضاء على هذه الظاهرة.
- أهمية إنشاء قناة فضائية مختصة للتصدي لهذه القضية الخطيرة.
- أهمية تكوين جهات مختصة للترجمة، تُعنى ببيان محاسن الإسلام، ونشرها في العالم، بشتى اللغات.
- تخصيص كليات جامعية وأكاديميات ومعاهد مختصة تهتم بدراسة ظاهرة التكفير وفكرها المتطرف.
- العمل على طباعة ونشر الكتب المختصة في هذا المجال، إسهامًا في بث الوعي الفكري في الأمة.
- إضافة مفردة دراسة التكفير في مناهج التعليم المختلفة لتحصين الشباب.
- إنشاء كراسي بحث مختصة لدراسة وعلاج هذه القضية.
- تفعيل مراكز الحوار ولجان المناصحة.
- دعم مراكز الأحياء في المجتمع، وربطها بالجهات المعنية في كل منطقة.

- تربية الشباب على الوسطية والاعتدال، وأخذ العلم من مصادره الموثوقة، ومزيد العناية بقضاياهم، وتهيئة الفرص الوظيفية لهم، وشغل أوقات فراغهم بالبرامج النافعة المتنوعة.
- تجلية الشبهات حول الغلو والتطرف.
- العمل على علاج ظواهر الانحراف التي تكون سببًا للاستفزاز وردود الأفعال، كدعاوى التغريب المشبوهة.
- التنادي بعدم ربط ظاهرة التكفير بالإسلام والمسلمين، وعدم اتخاذ أخطاء بعض الأفراد حجة على الدين.
- العمل على تجفيف منابع هذا الفكر، واجتثاث الوسائل المغذية له، والتصدي لجميع ألوان الغزو الفكري.
- أهمية ضبط الفتاوى، والتوارد على ميثاق شرف عالمي للفتوى، وربط فتاوى النوازل بالهيئات العلمية العليا، والمجامع الفقهية الكبرى.
- تكثيف العناية بالبيت والأسرة، وتنشئة الأجيال الصالحة، وقيام الوالدين بدورهما التربوي.
- العمل على إحياء رسالة المسجد، والعناية بحسن اختيار الأئمة والخطباء، وإقامة الدورات المكثفة للرفع من مستواهم وتأهيلهم والتركيز على خطبة الجمعة: إعداداً ومضموناً وأسلوباً؛ لمعالجة ظاهرة التكفير بكفاءة واقتدار.
- التركيز على ربط الأجيال بمبادئهم الإسلامية الصحيحة وعقيدتهم الإيمانية ومنهجهم الوسطي المعتدل، فلا إفراط ولا تفريط، ولاغلو ولا جفاء.
- تكثيف دور المدرسة التربوي والعناية بحسن اختيار المعلم المؤهل عقيدةً وفكراً ومنهجاً وسلوكاً، والتركيز على المراحل التعليمية كافتها،

وإعـداد الخطـط الاسـتراتيجية لمحاربـة الفكـر المنحـرف ونتائجـه الوخيمة.

- ضرورة استثمار وسائل الإعلام لما لها من أهمية كبرى في هذا العصر، عـصر ثـورة المعلومـات وقفـزة التقانـات والتركيـز علـى الفـضائيات وشبكة المعلومات «الإنترنت» والعمل على وضع ميثاق شرف إعلامي لها؛ للحفاظ على أمن الأمة، ونبذ أسباب الفتنة.
- العمل على حِفْظِ ثقافتنا الأصيلة وعناية المثقفين وحملة الفكر بذلك، ووضع ضوابط للنشر والطباعة، بما يتمشّى مع الحفاظ على الأمن الفكري.
- فتح باب الحوار بضوابطه وآدابه حرصاً على مصلحة المجتمع والأمة.
- قيام مراكز البحوث والدراسات بإعداد الدراسات والأبحاث وعقد الندوات والمؤتمرات التي ترصد كل ما يهدد أمن الأمة الفكري، تشخيصاً للداء ووصفاً للدواء.
- الاضطلاع بمشروع إسلامي حضاري لعلاج ظاهرة التكفير.

وقبل الختام فإني أوجه رسالة شفقة ونداء، متوجة بالحب والصفاء والود والإخاء من جوار مسجد سيد الأنبياء ﷺ من منبر العلم والنور جائزة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية الشمّاء للسنة الغرّاء، من البلاد التي انطلقت منها حضارتنا الإسلامية المعطرة بالصدق والرحمة والإنصاف والاعتدال، إلى كل من ابتلي بهذا الفكر، أن هَلُمُّوا إلى كلمة سواء، ندعو فيكم الإيمان، والمروءة والكرامة، حقنا لدماء المسلمين وحفظًا لمصالحهم العليا، هذا شرع الله يحكم بيننا وبينكم، هذا كتاب الله نخاطبكم به، وهذه سنة رسول الله ندعوكم بها، وهذا منهج السلف نناشدكم به، أن تفيئوا إلى جماعة المسلمين، وأن تفيقوا من سكرة الهوى

والتعصب والشبهة، والدمار والفساد، فهؤلاء العلماء ورثة الأنبياء، يفصلون الخلاف، ويحررون المسائل على ضوء الدليل والبرهان في مسائل التكفير والإمامة، والمقاصد والقواعد، فهل عندكم من عِلْمٍ فتخرجوه لنا، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١)، لماذا الإصرار على جُرْمٍ عُرِف خَطَرُه وفَسَادُه؟!! لماذا الإقامة على باطلٍ عُلِم إثْمُه ونُكْرُه؟!! لماذا التفجير والتدمير، وقد أمر اللطيف الخبير، بالرَّحْمَة والتعمير؟!! إلى متى التغرير والاغترار والزج بالأمة في أنفاق الفِتنة والرُّعب والإجرام؟ بماذا تلاقون ربكم يوم العرض على الجبار –جل جلاله– حينما يقضى بين الناس في الدماء؟ ماذا تفعلون بلا إله إلا لله إذا جاءت تحاجكم يوم القيامة؟!! ما هو الجواب لما حل بالإسلام والمسلمين من حملات ظالمة بسبب هذه الأفعال الشائنة، أملنا ورجاؤنا عودتكم، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (القصص: ٥٠).

نسأل الله –سبحانه– بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يحفظ بلاد الحرمين الشريفين، قادتها وقيادتها وعقيدتها وأمنها واستقرارها في كافة المجالات، وأن يصرف عنها وبلاد المسلمين كيد الكائدين، وعدوان المعتدين، إنه جواد كريم.

وختامًا فإني أشكر الله – عز وجل – على ما وفق وأعان، من إكمال هذا البحث، وللإدلاء به في هذا المؤتمر المبارك، المنعقد في رحاب جائزة نايف العالمية، في هذه المدينة النبوية.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على إسهامها في تنظيم هذا المؤتمر وفعالياته، وأخص بالشكر اللجنة العلمية وسائر اللجان العاملة في هذا المؤتمر الموفق.

سائلاً الله – عز وجل – أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، مسهمًا في علاج قضيةٍ من أهم قضايا الأمة، بل والعالم أجمع، وأن لا يحرمني أجره وذخره، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، والتجافي عما يسخطه ويأباه، كما أسأله سبحانه أن يصلح حال الأمة ويكشف عنها كلّ غمة وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.

كتب التفسير وعلوم القرآن:

- التحرير والتنوير، ابن عاشور محمد بن الطاهر، دار سحنون للنشر والتوزيع.
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

كتب العقيدة والفِرق :

- الاعتصام، للشاطبي إبراهيم بن موسى، دار عمر الخطاب – مصر.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، لخالد بن علي بن محمد العنبري، مكتبة الفرقان – الإمارات، الطبعة الرابعة – ١٤٢١هـ
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الطبعة الثانية.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة – ١٤١٧هـ.
- الرد على البكري، لابن تيمية، تحقيق : محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى – ١٩٩٧.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: رياض

مصطفى العبدالله، دار الحكمة – دمشق، الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، لابن القيم، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – لبنان، ١٣٩٢هـ.
- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية – دار الكتب العلمية – بيروت.

كتب الحديث وشروحه :

- سنن ابن ماجه، ط : دار إحياء التراث العربي سنة١٣٩٥هـ.
- سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث، بيت الأفكار الدولية.
- سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى أبوعيسى، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن علي بن حسين، تحقيق : هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف، الهند، ١٣٥٥هـ.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين، علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
- صحيح البخاري، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، دار ابن رجب – فارسكور، ط١، ١٤٢٥هـ.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار ابن رجب – فارسكور، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – ١٤٠٨هـ، الطبعة الثالثة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية – نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، (ت ١٠٢٩هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٩١هـ.
- المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العربي – بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٤٠٤هـ–١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم–الموصل.

كتب الفقه :

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر– دار الفكر– بيروت.
- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد أمين الحنفي، المكتبة التجارية في مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى، لعز الدين أبي محمد، وعبد العزيز عبد السلام، تحقيق: جلال الدين عبد الرحمن، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام.

كتب أصول الفقه :

- لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين، إعداد: عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي- المكتبة التجارية الكبرى- ط٢ - مصر - ١٣٩٥هـ.

كتب اللغة والأدب :

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرّم بن منظور (ت٧١١هـ)، طبعة مصورة من طبعة بولاق - نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية - ٢٠٠٠م، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران.

كتب التاريخ والتراجم :

- الأعلام، خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٨٠م.
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير – مكتبة المعارف – بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ؛ للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. نشرح دار المعرفة، بيروت، ومطبعة السعادة، القاهرة.
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق القنوجي، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- تاريخ بغداد، الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الرابعة ١٣٨٨هـ.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي عبد الرحمن محمد عثمان (ت٩١١هـ)، ط١–١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، وط دار الجيل، بيروت.
- الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي – دار التراث – القاهرة.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة أخرى، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثاني، ١٤٠٢هـ.
- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر – دار الكتب العلمية – ط١ – لبنان – ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية.
- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح

الخزي، ط الأولى، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الثانية – ١٤٠٩هـ.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التمبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٢هـ – ١٩٨٩م.
- وفيات الأعيان، أبوالعباس أحمد بن محمد بن خلكان، إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

كتب أخرى :

- الإرهاب على المستوى الإقليمي، لمحمد مؤنس محب الدين (أعمال ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ١٩٩٩م).
- الإرهاب والإعلام، لفهد بن عبد الرحمن المليكي، بحث غير منشور ضمن أعمال الحلقة التدريبية (تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الإرهاب والشباب، لمحمد يسري دعبس، الإسكندرية، الطبعة الثانية – ١٩٩٦م.
- الإرهاب والعنف السياسي، لأحمد جلال عز الدين، دار الحرية – القاهرة، ١٩٨٦م.
- الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، لإبراهيم الحمود.
- الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، لخالد بن عبد الرحمن القريشي، من بحوث الجمعية السعودية للدراسات الدعوية.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، لسليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية.





ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

وسائل وأساليب لعلاج ظاهرة التكفير

حصة بنت محمد الخاطر

المحاضرة بكلية الدعوة والإعلام

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمـــــــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد :

فإن مما ابتليت به المجتمعات المسلمة في القديم والحديث فتنة التكفير وما تجر إليه هذه الفتنة من انتهاك لحرمات الناس وتعدٍّ على أنفسهم وأموالهم بغير حق، وقد جاء الإسلام بالمحافظة على تلك الحرمات من أن تنتهك؛ ليحفظ للناس دينهم، ويوفر كرامتهم، ويصون لهم حقوقهم وضروراتهم.

ولما كانت ظاهرة التكفير تجر للاعتداء على أموال الناس ونفوسهم وفيها انتهاك لحرماتهم وأمنهم ومصالحهم ؛ كان لزاماً أن تتضافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة حفاظاً على أمن المسلمين وحرماتهم وحماية لهم مما تجره هذه الفتنة من ويلات.

وقد جاءت مشاركتي في هذا المؤتمر في محور علاج ظاهرة التكفير : (الوسائل والأساليب) وذلك لأمور أهمها :

- أن علاج أي ظاهرة من الظواهر يحتاج عناية كبيرة بالوسائل والأساليب المستخدمة وتحري المناسب منها.
- الإسهام في عرض الوسائل والأساليب المناسبة لعلاج ظاهرة التكفير، هو ما يعكس الأثر البالغ لأهميتها.

وقد جعلت هذا البحث في مبحثين هما على النحو التالي :

المبحث الأول : وسائل علاج ظاهرة التكفير.

المبحث الثاني : أساليب علاج ظاهرة التكفير.

ثم الخاتمة، وثبت المراجع.

وقدمت لذلك بتمهيد عرفت فيه الوسائل والأساليب والفرق بينهما.

تمهيد

تعريف الوسائل والأساليب والفرق بينهما

أولاً : تعريف الوسائل : الوسائل في اللغة مفردها وسيلة، وهي مشتقة من الفعل وَسَلَ و (وسل) تأتي بمعنى الرغبة والطلب[1].

والوسيلة ما يتقرب به إلى الغير[2]، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ ﴾[3].

الوسيلة في الاصطلاح العام : يقول ابن كثير : "الوسيلة : هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود"[4].

الوسيلة في الاصطلاح الدعوي :

عرفها المختصون في الدراسات الدعوية[5] بأنها " ما يستعين به الداعية على تبليغ الدعوة إلى الله على نحو نافع مثمر "[6] أو هي " ما يتوصل به إلى دعوة الناس بطريق شرعي صحيح "[7].

ثانياً : تعريف الأساليب :

الأساليب جمع أسلوب والأسلوب في اللغة هو : " الطريق، والوجه، والمذهب "[8]، والأسلوب بالضم : الفن، يقال أخذ فلان في أساليب من القول

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦ / ١١٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ٥ / ١٨٤١.
(٢) التعريفات، الجرجاني، ص ٣٢٦.
(٣) سورة المائدة، الآية : ٣٥.
(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢ / ٥٠.
(٥) تعددت تعريفات المختصين ولكن اكتفيت بهذين التعريفين لدلالتهما على المقصود.
(٦) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص ٤٤٧.
(٧) وسائل الدعوة، د. عبد الرحيم بن محمد المغذوي، ص ١٦.
(٨) لسان العرب، ابن منظور، ٦ / ٣١٩.

أي أفانين منه[1].

الأسلوب في الاصطلاح العام : " هو الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه "[2].

الأسلوب في الاصطلاح الدعوي : ورد بعدة تعريفات منها : " الطريقة التي يسلكها الداعي في دعوته، أو كيفيات تطبيق مناهج الدعوة" [3].

" مجموعة الطرق العملية المتبعة في عرض الأفكار والتي يتعلمها الداعية ويطبقها أثناء تبليغ الدعوة للناس " [4]

ثالثاً : الفرق بينهما :

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن الأسلوب غير الوسيلة؛ فالأسلوب هو طريقة عرض ما يراد عرضه من معانٍ وأفكارٍ ومبادئ وأحكامٍ في عبارات ذات شروط معينة.

أما الوسيلة فهي القناة التي تحمل المعنى المعبر عنه بأساليب مختلفة، فلكل أسلوب ما يناسبه من الوسائل الدعوية، وعلى ذلك فإن من الوسائل ما يكون مباشراً ومنها ما يكون غير مباشر.

وباختصار : الأسلوب جزء لا ينفصل من الخطاب الدعوي، بيد أن الوسيلة هي الأداة المجردة الناقلة للخطاب الدعوي، والمستقلة عنه فهي مادية محسوسة وهي وعاء الأساليب والحاملة لها [5].

(١) تاج العروس، الزبيدي، ١/ ٣٠٢.
(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، ٢ / ٢٤١.
(٣) المدخل إلى علم الدعوة، محمد البيانوني، ص ٢٤٢.
(٤) أسس الدعوة ووسائل نشرها، د. محمد عبد القادر أبو فارس، ص ٨٠.
(٥) وسائل الدعوة وأساليبها بين تحرير المفهوم ومقصد التطبيق، د. محمد بن خالد البداح، السجل العلمي لأبحاث ملتقى الدراسات الدعوية الواقع والأمل، ص ١٦٣، ١٦٧.

المبحث الأول

وسائل علاج ظاهرة التكفير

إن لاستخدام الوسائل المناسبة أهمية كبرى في علاج ظاهرة التكفير كونها توصل رسالة العلاج وتسهم في الإصلاح للمجتمع، وهي تنقسم إلى قسمين: وسائل مباشرة، وغير مباشرة باعتبار التواصل بين الطرفين المعالِج والمعالَج :

المطلب الأول

الوسائل المباشرة لعلاج ظاهرة التكفير

أولاً : الدروس العلمية :

الدروس العلمية للعلماء والدعاة الموثوقين في المساجد ومراكز الدعوة لها دور كبير في المساهمة في علاج ظاهرة التكفير، فمن خلالها يقدم العلماء العلم الشرعي الصحيح لمن يحرص على الحضور من طلاب العلم، فهي أكثر خصوصية لكونها تخاطب طلبة العلم في الغالب، كما أن لها انتشار كبير عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

والدروس العلمية بذلك تؤدي دوراً محورياً مهماً في النهوض والتصدي لهذه الظاهرة، وحماية المجتمع من الانهيار بمعاول الفساد التي يحملها المنحرفون الذين يسعون لهدم المجتمع بوجه عام أو يحدثوا شروخاً عميقة فيه ليزعزعوا الأمن [1].

---

(١) انظر : وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي، د. عبد الرحمن الخليفي، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥هـ، ص ٩.

وكلما كانت دروس العلماء والدعاة متركزةً على التأصيل العلمي المتمثل في العقيدة الصحيحة، خاصة منها ما يتعلق بمسائل الولاء والبراء، ثم تصحيح وتوجيه الفكر وتنقيته من كل شوائب التكفير، وما جرَّ إليه معتقد الخوارج؛ كلما كان لذلك أثره البالغ في مواجهة التكفير.

فالدروس العلمية من أقوى الوسائل في حفظ الدين والبعد به عن المناهج المنحرفة وما ينتج عنها من تكفير.

ثانياً : المناهج والمقررات الدراسية :

المناهج والمقررات الدراسية وسيلة مهمة من وسائل الوقاية والتحصين ضد الفكر التكفيري، وذلك بأن يتم التركيز فيها على تربية النشء على التوحيد والعقيدة الصحيحة، وخصوصاً عقيدة الولاء والبراء، وألاّ يتم تقليص الحديث عنها في المقررات الدراسية، وإنما يوسع التعليم في هذا الجانب، وأن يحدد مفهوم الكفر وما يلزمه من ولاء وبراء وفقاً لكل مرحلة دراسية.

وأن يتم التركيز على مقرر الثقافة الإسلامية وغرس القيم الأخلاقية في نفوس الطلاب، فالتركيز على الناشئة له دور كبير في حمايتهم من الأفكار المنحرفة " فبقدر ما تنغرس القيم الأخلاقية النبيلة في نفوس أفراد المجتمع بقدر ما يسود ذلك المجتمعَ الأمنَ والاطمئنانَ والاستقرارَ " [1].

وأن يتم شرح مقرر الفقه ويؤكدَّ فيه على الحدود والديات والقصاص والجناية على النفس والغير، وما سن الإسلام من حدود وتعزيرات وأن مرجع ذلك لولاة الأمر والقضاة الشرعيين.

فتكثيف المواد الشرعية والإسلامية هو الذي ينتج العلم الشرعي الصحيح

---

(١) دور المدرسة في مقاومة الإرهاب، د. عبد الله اليوسف، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥هـ، ص ١٦.

الواقي من الانحراف[1].

فالمناهج لها دور كبير في تشكيل الفكر لدى التلاميذ، والوقاية من الفكر التكفيري المنحرف، وخصوصاً مقررات الدين من عقيدة وفقه، وكذلك مقرر التربية الوطنية الذي يساهم بشكل كبير في تنمية الولاء والمحبة للوطن مما يزيد في حمايته من الأفكار المنحرفة.

جاء في وثيقة سياسة التعليم في المملكة (تربية المواطن المؤمن ليكون لبنه صالحة في بناء أمته، ويشعر بمسؤوليته لخدمة بلاده والدفاع عنها) [2] فما تحتويه المناهج الدراسية في جوانب متعددة تساعد على دعم الأمن وحمايته جاءت انطلاقاً من السياسة العليا للتعليم في المملكة العربية السعودية التي تؤكد في أكثر من مقرر من مقرراتها على أن تربية المواطن المؤمن هو الهدف الأساس لهذه السياسة حتى يكون لبنة صالحة في بناء أمته ووطنه، ويكون قادراً على الدفاع عن وطنه عند الحاجة لذلك [3]. فالمناهج والمقررات الدراسية وسيلة مهمة لعلاج ظاهرة التكفير بل والوقاية منها.

ثالثاً : الخطب :

الخطب من أهم وسائل علاج ظاهرة التكفير؛ ذلك أن خطبة الجمعة تتيح للخطيب كل أسبوع أن يتعرض فيها لما يواجه المجتمع من مشكلات، وما يحتاج الناس إليه من وقاية ومواجهة لتلك المشكلات بتحصينهم دينياً وعلمياً. ولخطبة الجمعة أهمية خاصة كونها يجتمع فيها الكبير والصغير والمتعلم والجاهل فحضورها أمراً واجباً على كل مسلم، لذلك فمنبرها خير وسيلة

(١) انظر: بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات المعاصرة : الإرجاء – الغلو في الدين (التطرف) – التصوف، محمد حامد الناصر، ص ١٤٣.

(٢) وثيقة السياسة العليا للتعليم في المملكة، الباب الثاني : غاية التعليم وأهدافه العامة، الأهداف الإسلامية العامة التي تحقق غاية التعليم، المادة ٣٣، ص ٤.

(٣) دور المدرسة في مقاومة الإرهاب، د. عبد الله اليوسف، ص ٢١.

لتصحيح المجتمع وأفكاره. والخطيب الناجح هو الذي يلامس ما يحتاجه الناس وخصوصاً في وقت ظهور الأفكار المنحرفة أو ما يستجد من أحداث إرهابية، لذلك فهي تؤدي دور كبير في العلاج والوقاية لهذه الظاهرة.

وقد جاءت الندوة الثالثة للأمن الفكري بعنوان "تفعيل خطبة الجمعة في تحقيق الأمن الفكري والديني"(1) تأكيداً لهذا الدور المهم.

لذا يجب العناية بالخطباء بتقديم دورات تدريبية لرفع مستوياتهم العلمية وقدراتهم ومهاراتهم في وسائل الاتصال؛ لكي يكونوا قادرين على توصيل المعلومة الصحيحة إلى عامة الناس؛ لأن الخطيب يخاطب شرائح مختلفة من الناس، ويحتاج إلى مهارات خاصة كي يوصل ما يريده لهم.

كما ينبغي العناية كذلك بخطب الحرمين الشريفين كونها محط اهتمام كثير من المسلمين بانتشارها في وسائل الإعلام المختلفة.

فالخطب من أهم وسائل علاج ظاهرة التكفير، بل هي من أقوى الوسائل للعلاج وللوقاية من الأفكار المنحرفة.

رابعاً : البرامج التوعوية والتنشيطية :

البرامج التوعوية والتنشيطية وسيلة من وسائل علاج ظاهرة التكفير، وذلك على جانبين مهمين: جانب علاج الظاهرة عند من ظهرت لديهم بوادرها، أو ممن هم في السجون؛ بأن تعد لهم برامج توعوية خاصة وتنشيطية ترويحية في الوقت ذاته.

ووقاية الشباب بشكل خاص من خلال إقامة برامج توعوية تنشيطية لهم، والاستفادة منها في نشر الوعي بينهم، واستغلال وقت الفراغ في البرامج الترويحية والرياضية المصاحبة لها.وهي بلا شك تساهم في الحصانة ضد

---

(1) الندوة الثالثة للأمن الفكري في المنطقة الشرقية، جريدة اليوم، العدد ١٣٥٣٧، الخميس ٢٦رجب ١٤٣١هـ – ٨ يوليو ٢٠١٠م.

الأفكار التكفيرية التي تستهدف الشباب بشكل خاص، سيما حال الفراغ، وهي أيضاً برامج تقدم لكل فئات المجتمع ولأفراد العائلة جميعاً (1).

فالبرامج التوعوية والتنشيطية وسيلة من وسائل علاج ظاهرة التكفير بما تقدمة من برامج متعددة لجميع أفراد العائلة.

خامساً : الندوات والمؤتمرات :

الندوات والمؤتمرات وسيلة من وسائل علاج ظاهرة التكفير؛ وذلك لأن أي مجتمع متقدم تظهر فيه ظاهرة مسيئة له فإن عقلاء ذلك المجتمع يعمدون إلى الاجتماع لوضع الحلول وسبل المعالجة لتلك الظاهرة وتقصي الحقائق حولها، فيعقدون الندوات والمؤتمرات التي تساهم في جمع العلماء والمختصين لبحث تلك الظاهرة، واكتشاف أسباب ظهورها، وسبل علاجها والوقاية منها. فالندوات والمؤتمرات وسائل مباشرة في العلاج، وهي تؤدي الدور العلمي المهم لبحث سبل العلاج بين المهتمين.

ويأتي هذا المؤتمر (مؤتمر ظاهرة التكفير الأسباب الآثار العلاج) ليؤكد أهمية هذه الوسيلة (2) من وسائل العلاج لظاهرة التكفير والذي يعول عليه في الخروج بتوصيات من شأنها الحد من هذه الظاهرة وعلاجها.

ومن ذلك أيضاً ندوات الأمن الديني والفكري التي وجه بها صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وآخرها الندوة الثالثة للأمن الفكري في المنطقة الشرقية بعنوان "تفعيل خطبة الجمعة في تحقيق الأمن الفكري والديني" بحضور كثيف

(1) من أمثلة تلك البرامج التوعوية والتنشيطية : قافلة الخير في الدمام، ملتقى الرياض الصيفي، ملتقى جدة الصيفي وغيرها من البرامج في كافة مناطق المملكة.

(2) وقد سبق ذلك مؤتمرات للإرهاب مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب بجامعة الإمام ١٤٢٥هـ ومؤتمر الإرهاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة هذا العام ١٤٣١هـ.

لجميع خطباء المنطقة الشرقية [1].

وهذه العناية الخاصة بعقد الندوات والمؤتمرات دليل على سياسة حكيمة في التعامل مع الظاهرة باستخدام الوسائل العلمية المناسبة.

سادساً : السجن :

السجن عقوبة تعزيرية لمن يظهر الفكر التكفيري، ويراعى في الوقت ذاته أنها وسيلة من وسائل علاج هذه الظاهرة، ولكي تؤتي هذه الوسيلة ثمارها في العلاج يراعى فيها عدة أمور :

١- أن الذين أصابتهم لوثة التكفير ليسوا في هذا الفكر على مستوى واحد من التنظير والعمق والفهم له، بل منهم من غرّر بهم وهم جهال؛ فيراعى عدم خلط الجميع مع بعضهم في السجن حتى لا يؤثر المنظّرون في غيرهم.

٢- أن تقدم لهم برامج متنوعة خلال فترة وجودهم في السجن تساهم في القضاء على هذا الفكر المنحرف، ويراعى أيضاً فيها درجة تعمقهم في الفكر التكفيري؛ فتقدم لهم أصول الدين والعقيدة والفقه بما يعالج هذا الانحراف ضمن برامج فردية وجماعية. وجهود لجنة المناصحة دليل بارز على أهمية البرامج التي تقدم للسجناء من أصحاب الكفر الضال وهي وسيلة من وسائل العلاج لظاهرة التكفير.

٣- مراعاة أن تكون مدة هذه العقوبة بقدر الفائدة منها بحيث تكون حافزاً لمن يصحح معتقده وفكره بالخروج من السجن، مع التنبه والحذر لصحة ما يظهر منهم من استجابة، وأن تكون حافزاً لهم في بذل الخير وأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع يحملون الفكر الصحيح، وأن تكون هذه العقوبة التعزيرية زيادة لهم في الفهم للدين، وخصوصاً أن

(١) جريدة اليوم، العدد ١٣٥٣٧، الخميس ٢٦رجب ١٤٣١هـ – ٨ يوليو ٢٠١٠م.

الكثير منهم من فئة الشباب الذين لم يكملوا تعليمهم.

وهذا هو التوجه من الدولة أيدها الله أن يكون السجن لهم إصلاح وحماية من الانحراف الفكري، على أن يجري إدماجهم في المجتمع أعضاء صالحين ونافعين لأمتهم.

المطلب الثاني

الوسائل غير المباشرة لعلاج ظاهرة التكفير

أولاً : وسائل الإعلام :

وسائل الإعلام على مختلف أنواعها ما بين صحافة وإذاعة وتلفاز لها دور كبير في المساهمة في علاج ظاهرة التكفير، وذلك من خلال طرح الموضوعات المتعلقة بظاهرة التكفير من خلال عرضها للبرامج المتنوعة التي تساهم في تأكيد العقيدة الصحيحة، ومناقشة الأفكار التكفيرية، ومن خلال متابعة ما يستجد في الساحة حول الظاهرة، والمساهمة في طرح الحلول لها، وأن يكون لهذه الظاهرة ما تستحقه من تعرية لهذا الفكر، وبيان لموقف أهل السنة والجماعة منه، وألاّ تكون وسائل الإعلام منعزلة وبعيدة عن واقع المجتمع وما يحدث فيه.

ثانياً : القنوات الفضائية :

القنوات الفضائية من أقوى وسائل الإعلام؛ كونها تصل للعالم أجمع فلابد من الاستفادة منها في علاج ظاهرة التكفير، وأن يكون هناك برامج توعوية، وبرامج حوار ونقاش لكل الشبهات[1] التي تثار عند من يحملون هذا الفكر، وبذلك تساهم في الوقاية من هذا الفكر والتوعية حتى لا تنطلي تلك الشبهات على الناس وبخاصة الشباب؛ لأن غالب من ظهر منهم هذا الفكر هم من فئة الشباب المغرر بهم.

(١) من مثل برنامج " حتى لا تكون فتنة " في علاج ظاهرة التكفير برعاية وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، على قناة الخليجية الفضائية.

ثالثاً : الانترنت (الشبكة العنكبوتية):

الانترنت وسيلة من وسائل الإعلام الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي، ولها تأثير كبير على فئة الشباب خصوصاً، ولذلك هي وسيلة من أهم وسائل العلاج لظاهرة التكفير من خلال استخدام أساليب متنوعة في محاربة تلك الظاهرة. ومن المهم جداً العمل على خطين متوازيين في محاربة الظاهرة وعلاجها من خلال إغلاق المواقع التي تروج لهذا الفكر المتطرف أولاً، وإنشاء مواقع تنشر عقيدة السلف الصالح والفكر الإسلامي بإشراف العلماء الموثوقين ثانياً.

رابعاً : الكتب :

الكتب من وسائل علاج ظاهرة التكفير؛ إذ إن لها دوراً كبيراً في التأثير على أفراد المجتمع وخصوصاً فئة المثقفين الذين لهم الدور في المساهمة في حماية المجتمع مما قد يظهر فيه من أفكار مخالفة للدين، فتأليف الكتب ونشرها وخصوصاً التي تتحدث عن معالجة ظاهرة التكفير والغلو في الدين لها دور كبير في حماية المجتمع من انتشار الظاهرة.

وقد ساهمت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بنشر مجموعة كتب تعالج هذه الظاهرة، وتحذر من الفكر المنحرف، وتقوم بتوزيعها مجاناً من مثل كتاب (بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير للشيخ عبد المحسن البدر) وكتاب (التكفير وضوابطه للدكتور صالح الفوزان) وكذلك بنشر الكتب التي تبين المنهج الصحيح في الفتن مثل كتاب (سمات المؤمنين في الفتن وتقلب الأحوال لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ) ولا شك أن لهذا الجهد دور في الحد من الظاهرة والمساهمة في علاجها.

خامساً : الأشرطة :

الأشرطة وسيلة لتوثيق كثير من المحاضرات والدروس والندوات والمؤتمرات، وتسهم بشكل كبير في المحافظة على تلك الدروس، وإعادة نشرها، والاستفادة منها.

وهي وسيلة مكملة لبقية الوسائل، ولها دور في نشر تلك المحاضرات والدروس والندوات، سواء عبر القنوات الفضائية، أو من خلال نشرها وتوزيعها؛ مما يساهم في معالجة هذه الظاهرة بما تحمل تلك الأشرطة من كلمات ومواعظ وتوضيحات للعقيدة الصحيحة وما يخالفها من معتقدات وشبهات التكفير ونحوه.

فهي وسيلة من وسائل علاج ظاهرة التكفير إذا تم الاستفادة منها بالشكل المناسب ووجهت التوجيه الصحيح.

المبحث الثاني

أساليب علاج ظاهرة التكفير

إن علاج ظاهرة التكفير يحتاج عناية باختيار الأساليب المناسبة للمساهمة في علاج تلك الظاهرة والسعي في إزالة آثارها، والحديث عنها على قسمين: أساليب وقائية، وأساليب علاجية.

المطلب الأول

الأساليب الوقائية

أولاً : التربية على العقيدة الصحيحة :

التربية على العقيدة الصحيحة والتمسك بها من أهم الأساليب الوقائية من الانحراف الفكري؛ لأن أكبر سبب للفكر التكفيري هو الانحراف العقدي، وضعف العقيدة الصحيحة في النفوس، فتثار عليها الشبهات فتتشربها تلك النفوس الضعيفة. فالتربية على العقيدة الصحيحة لها دور كبير في الوقاية من فكر التكفير، وهي أول سبل الوقاية وأقوى حصن للمواجهة.

ثانياً : التأكيد على التمسك بالكتاب والسنة :

هذا أسلوب من أساليب الوقاية من ظاهرة التكفير؛ لأن في التمسك بالكتاب والسنة عصمة من الزلل. وقد وجه النبي ﷺ أمته للاعتصام بكتاب الله فقد قال عليه الصلاة والسلام (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله) [1].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص٤٤٣-٤٤٥، رقم الحديث ١٢١٨.

والتأكيد على التمسك بالسنة والرجوع إليها امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى في قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[1] ولكونها تتعرض لهجمات شرسة ممن يريدون التشكيك في مصداقيتها.

ففلاح الأمة ونجاتها في التمسك بالكتاب وسنة النبي ﷺ، والتمسك بالكتاب والسنة هو منهج متبع في هذه البلاد المباركة، وركن ركين لقيام الدولة، يقول خادم الحرمين الشريفين الملك فهد – رحمه الله – " إن الرسالة الإسلامية هي أن نعبد الله وحده لا شريك له، وأن نتبع ما أنزله على رسوله الكريم في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن نسير على هدي سنن نبيه الأمين صلوات الله وسلامه عليه.

هذه الرسالة السماوية جاءت تصحيحاً لمسار الإنسانية إلى ما فيه صلاح أمرها، كما أنها تحض المؤمنين على التعاون والتضامن وإنكار الذات ونبذ الخلافات، وحثهم على توحيد الكلمة، وضم الصفوف في تماسك وتعاضد"[2].

فلا شك أن التمسك بالكتاب والسنة الصحيحة وفق فهم السلف الصالح من أقوى الأساليب في الوقاية من ظاهرة التكفير.

ثالثاً : طاعة ولاة الأمر :

وهذا أساس إسلامي عظيم في وقاية الأمة من التفرق والانحراف والتشتت، ولا شك أن تربية النشء على طاعة ولاة الأمر أسلوب من أساليب الوقاية من ظاهرة التكفير؛ وذلك لأن الخلل في هذا المبدأ قد يسوق إلى الفكر التكفيري التفجيري.

وقد حث الإسلام على هذا المبدأ العظيم فقد أرشد الله سبحانه و تعالى لذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ

(١) سورة الحشر، الآية : ٧.

(٢) كلمات منتقاة من خطب خادم الحرمين الشريفين، إعداد : عبد الرحمن الرويشد، ٦٦/١.

مِنْكُمْ ﴾[1].

مؤكداً سبحانه على طاعته وطاعة رسوله – ﷺ – وطاعة ولاة الأمر وفي هذا ثبات الأمة على الخير، والشرع مع ذلك لم يغفل جانب المناصحة لولاة الأمر ولكن بطرقه المشروعة من غير تشهير بالملأ أو تأليب العامة والدهماء وإنما بالتي هي أحسن وهذا منهج كبار العلماء في البلاد.

رابعاً : تعظيم شأن الفتوى :

هذا الأسلوب من أقوى الأساليب في علاج ظاهرة التكفير والوقاية منها؛ لأن الفتوى شأنها عظيم، فهي توقيع عن رب العالمين لذا ينبغي ألا تؤخذ إلا من العلماء الموثوقين، ولا تكون عرضة لكل من أفتى؛ بل ينتبه الإنسان عمن يأخذ فتواه، خصوصاً مع الانفتاح الفضائي الذي جعل الأمر أكثر خطورة، ولا مخرج من ذلك إلا بتعظيم شأن الفتوى في نفوس الناس؛ حتى يكون لدى الشخص وازع ذاتي يردعه عن أخذ الفتوى من أي أحد حتى لا يضيع الدين ويعم الجهل.

فالنبي – ﷺ – يقول : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)[2].

وهذا مما تعم به البلوى في آخر الزمان؛ فإن مما يلاحظ مؤخراً بعض الفتاوى الشاذة مع ضعف التصدي لها، فهذا ما جعل بعض الشباب تتزعزع عنده بعض الأمور وهو ما يستخدمه منظّرو الفكر التكفيري الضالّ، فيكون مدخل لهم في توجيه الشباب حيثما يريدون، ولأجل ذلك تتأكد أهمية ضبط الفتوى في الثقات من العلماء.

---

(١) سورة النساء، الآية : ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ١ / ٥٩ رقم الحديث ١٠٠.

رابعاً : التوضيح والتعليل :

التوضيح والتعليل أسلوب من الأساليب الوقائية، وهي تعتمد على مبدأ عدم الصمت عمَّا يثار من شبهات في العقيدة والدين، بل هو أسلوب مباشر في الرد على تلك الشبهات وتوضيح الخلل فيها، وتوضيح الأدلة في الرد على تلك الشبهات وتعليلها، حتى لا تنطلي على الناس ويغتروا بما يثار حولهم من أفكار التكفير من كثرة ترديد تلك الشبهات، وحتى يكونوا على وعي بما يمكن أن يثار منها مستقبلاً بما لديهم من أدلة وحجج وفق الفهم الصحيح.

وينبغي التأكيد على هذا الأسلوب في الوقاية والعلاج من ظاهرة التكفير، ولا تترك الشبهات دون رد حتى لا تؤثر في الناس؛ فإن السكوت عن الشبهات قد يكون علامة رضا وقبول بها؛ مما يجعل بعض الناس يتأثرون بهذه الشبهات.

خامساً : الوعظ والتذكير :

الوعظ والتذكير أسلوب من الأساليب التي قد يكون لها دور في ترقيق القلوب؛ فهي تحرك الوجدان وتستدر العاطفة، فهي معين على مفارقة الزلة والخروج من الغفلة، فقد قال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾[1] وما ذلك إلا لأنه يلين قلب العبد، ويزيل الغشاوة والران عنه، ويجعل صاحبه مستحضراً لعظمة الله تعالى، مسارعاً إلى طاعته، واجتناب نهيه[2].

وهذا مما له أكبر الأثر في صد الأفكار المخالفة وأن يكون الإنسان حريصاً على دينه مما يشكل سداً منيعاً، وحصناً واقياً من أفكار التكفير، فهو أسلوب من أساليب الوقاية من ظاهرة التكفير.

(١) سورة الغاشية، الآية : ٢١.

(٢) انظر : فقه الدعوة في حجة الوداع، حصة محمد الخاطر، ص ٢٨١.

سادساً : الترغيب والترهيب :

أسلوب الترغيب والترهيب يمكن استخدامه في الوقاية من ظاهرة التكفير وذلك بالترغيب في مجالس العلماء الثقات ولزوم الجماعة، والترهيب من مواطن التكفير والتحذير من مغبة هذا الفكر المنحرف، ومما قد يجره من ويلات على صاحبه وعلى من حوله والمجتمع بأكمله، وربط ذلك بالترغيب في نيل رضى الله ورحمته وجزيل ثوابه في الآخرة، والترهيب بالتخويف من غضب الله تعالى وعذابه في الآخرة، وهذا هو نهج رسل الله الكرام عليهم الصلاة والسلام [1].

سابعاً : شغل أوقات الفراغ :

شغل أوقات فراغ الشباب أسلوب مهم في الوقاية من فكر التكفير، ويهدف ذلك إلى لمحافظة على طاقة الشباب الذين يشكلون أكبر شريحة متأثرة بفكر التكفير. ولهذا الأسلوب تأثير وانعكاس على المجتمع بأكمله؛ لأن الفراغ هو أساس كل فساد؛ فإن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة.

ولهذا نواحي متعددة وذلك عن طريق فتح برامج خلال العام الدراسي وفي العطل الأسبوعية والسنوية، وتوسيع العمل الخيري و التطوعي، وإعداد برامج ونوادي تستثمر طاقة الشباب بالبرامج المفيدة والترفيه الذي يناسبهم. ويستعان في هذا الخصوص بالتربويين والأطباء النفسيين والمدربين لوضع تلك البرامج؛ فالفراغ الفكري سبب للانحراف، ومثل هذه البرامج المفيدة لها دور في سد هذه الثغرة.

(١) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص ٤٣٧.

المطلب الثاني

الأساليب العلاجية

أولاً : النصيحة :

النصيحة أسلوب عظيم من أساليب العلاج لأي انحراف قد يقع فيه المسلم، فمن ظهر منه فكر التكفير يحتاج إلى النصيحة لعله يرجع إلى الصواب.

والنصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له[1]، وهي مبدأ إسلامي جليل أكّد أهميّته النبي ﷺ حين جعل الدين كله النصيحة فقال عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة)[2].

وقد انتهجت الجهات الحكومية المختصة في بلادنا ذلك المبدأ الشرعي في معالجة هذه الظاهرة، وذلك من خلال لجان المناصحة التي أُعدت للقيام بهذه المهمة، ولها جهودها في هذا المجال. وهي بذلك تتبع هدي النبي ﷺ، وتسير وفق سياسة حكيمة في الأخذ على يد المخالف، ولا شك أن هذا الأسلوب يدل على وعي من الجهات الأمنية المختصة في التعامل مع من لديهم شبهة التكفير، لا كما يحصل من بعض الدول التي تعتمد على أسلوب الحل الأمني فقط، وتسرف في التنكيل والتعذيب الجسدي والنفسي مما يفوق كل تصور، فماذا يُتوقع ممن ذاق ويلات التعذيب إن كان في رأسه شبهة تكفير ؟! لاشك أنها تتأكد حيث يقول : إن هذا العمل لا يكون من مسلم لمسلم، وإن لم يكن عنده ذلك أصبح تربة خصبة لمثل تلك الأفكار، والأكبر من ذلك هو انعكاس تلك المعاملة على أهله وأقربائه وأحبابه [3].

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/١٤٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، ٢/ ٣٧، رقم الحديث ١٩٦.

(٣) انظر : الإرهاب الأسباب والعلاج، د. عصام بن هاشم الجفري، ص ٨.

فالنصيحة تدل على حب الخير له، وهي معالجة حكيمة قد ترشد الضال إلى الصواب، فأسلوب النصيحة من الأساليب التي ينبغي أن يبتدأ بها في علاج ظاهرة التكفير.

ثانياً : الحوار :

الحوار أسلوب رفيع في التعامل مع الآخرين، وهو أسلوب مناسب لعلاج ظاهرة التكفير؛ ذلك أنه من خلال الحوار مع حَمَلة شبهة التكفير نستطيع التوصل معهم إلى تصحيح ذلك المعتقد بالحوار الهادئ، ويسهل إفهامهم للخطأ الذي وقعوا فيه بحملِهم هذه الأفكار.

فالحوار مع من لديه شبهة التكفير يساعد في إزالة هذه الشبهة لديه قبل أن تتأصل في نفسه ويكون لها قوة وتأثير عليه.

وهذا الأسلوب ينبغي العمل به مع الشباب خصوصاً؛ لأن الحوار معهم يكشف ما لديهم من أفكار، ويصحح ما يؤثر فيها قبل أن يتشرّبها الشاب فيكون من الداعين لها.

ثالثاً : المناظرة :

المناظرة أسلوب من الأساليب المناسبة للعلاج؛ ذلك أنها تقوم على وجود وجهة نظر مختلفة بين المتناظرين، وكلّ منهما يحاول الاستدلال على إثبات أمر يختصمان فيه نفياً وإيجاباً؛ بغية الوصول إلى الصواب [(1)].

وهذا الأسلوب مناسب لمن ظهر منه فكر التكفير، فقد قد يكون لديه بعض الاستدلالات التي إذا ما طرحت في المناظرة فجرى الردّ عليها بالدليل القاطع انتهت وتبين بطلانها.

والذي يميز المناظرة أن كلاً من المتناظرين يريد ظهور الحق وفق الدليل

(1) انظر : قواعد ومبادئ الحوار الفعال، إعداد : عبدالله الصقهان و محمد الشويعر، ص11.

الواضح البين. ولذا فمن ظهر منه حب الاتّباع للدين لكنّه يعاني خللاً في فهم الأدلة، أو كان متّبعاً لبعض الرموز الدينية في الخارج وعنده بعض الأدلة التي يحتجّ بها؛ نوظر حتى إذا اتضح له الدليل رجع إلى الحق والصواب.

رابعاً : مناقشة الشبهات :

مناقشة الشبهات أسلوب من الأساليب لعلاج ظاهرة التكفير؛ لأن الشبهات إذا تركت دون مناقشة لها تستشري في المجتمع، وهي باب عظيم لفساد الدين وخصوصاً فتنة التكفير التي ما إن تظهر في مجتمع حتى يظهر فيه التعدي على الحرمات؛ وذلك لاعتمادهم على شبهات تنطلي على كثير منهم حين ينخدعون بفكر التكفير، وتترك هذه الشبهات لتثار عليهم دون مناقشه لها فتستقر لديهم ويعظم بلاؤها في المجتمع.

خامساً : التدرج :

التدرج وهو أسلوب من الأساليب المناسبة لعلاج ظاهرة التكفير، وذلك بأن يتم معالجة ذلك الانحراف الفكري لدى من يظهر منهم بأسلوب متدرج وخطوات متتابعة، حتى يتم القضاء على ذلك الانحراف الفكري لديه.

ومن المعالجة بهذا الأسلوب أن يبدأ معه بالنصيحة والحوار الهادئ، ثم إن كان لديه أدلة ويحتاج إلى مناظرة أو مناقشة للشبهات التي لديه فيتم العمل بهذين الأسلوبين حسب مناسبتهما لكل حالة حتى يتم القضاء على هذا الفكر، ثم الحزم والشدة إن لم تجدِ تلك الأساليب في المعالجة.

وهذا الأسلوب قد أرشدنا إليه النبي ﷺ حين بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال له : (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب) [1].

فهذا إرشاد من النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه بأن يبدأ بالتدرج معهم وهذا ما ينبغي لكل من أراد أن يعالج ظاهرة أو يجتث فكراً.

سادساً : الحزم والشدة :

الحزم والشدة خصوصاً مع من يسعون لنشر الفساد فيظهرون فكر التكفير ويدعون إليه وما يصاحب ذلك الفكر من تعدٍّ على الحرمات، وفسادٍ في الأرض، فلا بد من اتخاذ هذا الأسلوب معهم، وهو ما حث الشارع الكريم عليه، حفظاً لدين الناس و أرواحهم، فقد قال تعالى مبيناً أسلوب الشدة في معاملة من يظهر الفساد في الأرض : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

ومن ثبت شرعاً أنه قام بأعمال التخريب والإفساد في الأرض فإنه يتخذ معه أسلوب الحزم والشدة ولا شك بتطبيق حكم الله فيه، وكما يقال آخر العلاج الكي، فإن كانت جميع الأساليب لم تنجح مع من يظهر فكر التكفير ويدعو إليه فتكون الشدة معه حلاً حتى لا ينتشر الشر والفساد في الأرض. ومن الحزم معهم كذلك تسميتهم بالخوارج وهو الاسم الشرعي لهم ولفكرهم المنحرف.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ٤٤٦/١، رقم الحديث ١٤٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآية : ٣٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المصلحين والدعاة وعلى آله وصحبه أجمعين، أما وقد بلغ البحث نهايته فيمكن إجمال النتائج والتوصيات فيما يلي :

- أن وسائل علاج ظاهرة التكفير تتعدد وتتنوع ما بين وسائل مباشرة، ووسائل غير مباشرة.
- أن من الوسائل المباشرة لعلاج ظاهرة التكفير: الدروس العلمية، المناهج والمقررات الدراسية، الخطب، البرامج التوعوية والتنشيطية، الندوات والمؤتمرات، والسجن.
- وسائل الإعلام المختلفة من أهم الوسائل غير المباشرة في علاج ظاهرة التكفير.
- أساليب علاج ظاهرة التكفير تتنوع ما بين أساليب وقائية، وأساليب علاجية.
- أن من أهم أساليب العلاج لظاهرة التكفير التربية على العقيدة الصحيحة، والتأكيد على التمسك بالكتاب والسنة وطاعة ولاة الأمر.
- التدرج من الأساليب العلاجية التي شملت جميع الأساليب بأن يبدأ بالنصيحة والحوار، ثم المناظرة ومناقشة الشبهات، ثم الحزم والشدة وهذا من أبرز ما يميز أساليب العلاج.
- مما ينبغي التأكيد عليه أن تتضافر الجهود بين الجميع من رجال الأمن والعلماء والمواطنين في مكافحة هذا الفكر والقضاء عليه.
- أنه مع تنوّع الوسائل والأساليب يمكن لكل فرد من أفراد المجتمع المساهمة في القضاء على هذا الفكر بما يستطيعه من الوسائل وما يتناسب مع مقدرته من أساليب.

ثبت المراجع

- القرآن الكريم

البحوث العلمية المحكمة :

- الإرهاب الأسباب والعلاج، د. عصام بن هاشم الجفري، بحث مقدم لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥هـ.
- دور المدرسة في مقاومة الإرهاب، د. عبد الله اليوسف، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥هـ.
- وسائل الدعوة وأساليبها بين تحرير المفهوم ومقصد التطبيق، د. محمد بن خالد البداح، السجل العلمي لأبحاث ملتقى الدراسات الدعوية الواقع والأمل ٢٣–٢٥صفر ١٤٢٩هـ.
- وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي، د. عبد الرحمن الخليفي، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥هـ.

الرسائل العلمية :

- فقه الدعوة في حجة الوداع، حصة محمد الخاطر، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لقسم الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الكتب المطبوعة :

- أسس الدعوة ووسائل نشرها، د. محمد عبد القادر أبو فارس، الناشر : دار الفرقان، عمان – الأردن، الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.
- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، الناشر : مكتبة القدس، الطبعة : السادسة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات المعاصرة: الإرجاء–الغلو في الدين (التطرف)–التصوف، محمد حامد الناصر، الناشر : مكتبة السوادي، جدة،

الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م.

- تاج العروس، الزبيدي، الناشر : دار صادر، بيروت — لبنان.
- التعريفات، الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان، الطبعة : الثالثة ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، الناشر : المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، الطبعة : ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق وتخريج : د. وهبة الزحيلي، الناشر : دار الخير، بيروت، الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة : الثانية ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي قطب والشيخ هشام البخاري، الناشر : المكتبة العصرية — بيروت، الطبعة : الثانية : ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- قواعد ومبادئ الحوار الفعال، إعداد : عبدالله الصقهان ومحمد الشويعر، مراجعة وتقديم : د. فهد السلطان، الناشر : مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الطبعة : السابعة ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م.
- كلمات منتقاة من خطب خادم الحرمين الشريفين، إعداد : عبد الرحمن الرويشد، الناشر: دار الشبل، الرياض، الطبعة : ١٤١٦.
- لسان العرب، ابن منظور، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، الطبعة : الثانية ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.
- المدخل إلى علم الدعوة، د. محمد أبو الفتح البيانوني، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الثالثة ١٤١٥هـ.

- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الثانية ١٣٩٠هـ — ١٩٧٠م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ—١٩٩٦م.
- وسائل الدعوة، د. عبد الرحيم بن محمد المغذوي، الناشر : دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م.

الدوريات :

- جريدة اليوم، العدد ١٣٥٣٧، الخميس ٢٦رجب ١٤٣١هـ — ٨ يوليو ٢٠١٠م.







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

ظاهرة التكفير والإرهاب
داخل المجتمعات الإسلامية وخارجها
استراتيجية العلاج والمواجهة

أ.د. محمد بن حسن الزير

أستاذ اللغة العربية وآداب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

ظاهرة التكفير والإرهاب[1]:

يواجه الإسلام والمسلمون في الوقت الحاضر، في عديد من البلاد الإسلامية، مرحلة من التهديد الخطير الذي يستهدف زعزعة المجتمعات الإسلامية في عقيدتها الفكرية، وفي سلامها الاجتماعي، بقصد إضعاف المسلمين، وتفريق كلمتهم، وشق صفهم، وتفتيت مجتمعاتهم ؛ بغية السيطرة عليهم، والتحكم في مصائرهم، والاستحواذ على مواردهم، وهي مرحلة تمثل حلقة من حلقات العداء بين الحق والباطل، وصورة من صور الابتلاء والامتحان للمسلمين.

وهي – كذلك – مرحلة تشهد ظهور آفة من أخطر الآفات التي أصابت المسلمين في السنوات الأخيرة، آفة تبدّت في (ظاهرة تكفير المسلمين ولاة وأفرادا ومجتمعات مصحوبة بالعنف والقتل والتفجير والإرهاب) [2].

وهي ظاهرة ؛ لأنها تتكرر هنا وهناك في أنحاء عديدة من البلدان والمجتمعات الإسلامية، وخارجها في الدول والمجتمعات غير الإسلامية، وتستمر وتستشري (ولإن كنا لسنا الآن بصدد تحليل هذه الظاهرة، وتحليل

(١) انظر: د.محمد بن حسن الزير: الاعترافات والتراجعات..قراءة ووقفات، صحيفة الرياض ١٤٢٤/١٢/٢١هـ العدد ١٣٠١٦).

(٢) ويرى الدكتور علي بن عبدالعزيز الشبل : أن مفهوم التكفير هو الحكم على أشخاص معينين بالكفر المخرج من الملة، وهو ما يسميه العلماء بتكفير المعين، ولعل هذا هو المراد بالتكفير عند إطلاقه بين الناس في هذا الزمن.وقد فشت ظاهرة التكفير قديما، ورفعت رأسها في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه– وهي التي تسببت بقتله ثم بمقاتلة الخوارج لعي – رضي الله عنه– في حين بدا أصلها عقب غزوة حنين، أواخر عهد النبي ﷺ، ولا يعرف مكانا معين النشوء ظاهرة التكفير والتفسيق ولا سيما المعينين، ولكن هذه الظاهرة تظهر وتنمو في بيئة الجهل، وسوء الفهم والتنزيل لأحكام الشرع المطهر، كذلك تفشوا هذه الظاهرة في مجتمع الازدواجية بين المضادات، من خلال الحفاوة بأهل الفسق والزندقة، أو عدم الأخذ على أيديهم بالعلم والبرهان والقوة والسلطان، أمراً بالمعروف ونهيا عن المنكر " انظر: موقع السكينة www.assakina.com، على الرابط التالي: http: //www.assakina.com/center/3332.html

أسبابها، ورصد أهدافها بالتفصيل) فإنه لابد من الإشارة إلى منطلق خطورتها الذي يأتي بالدرجة الأولى من أن الظاهرة نفسها تحاول أن تبدو وكأنها (ظاهرة إسلامية) في دوافعها ومستندها الشرعي، وتحاول أن تتلبس بثوب السلوك الإسلامي؛ ومن هنا تصبح هذه الظاهرة – فوق أنها ظاهرة عنف وتفجير وإفساد في الأرض – في الأصل ظاهرة انحراف فكري(عقائدي) تستهدف النيل من دين الإسلام في نفوس أهله، وتستهدف الإيقاع بفئة الشباب وقليلي العلم الشرعي المبني على الأصول المنهجية الموضوعية بخاصة، وتمثل عدوانا بينا على الإسلام عقيدة وشريعة، عدوانا يستهدف مناقضة أهم خصائص الدين الإسلامي الجوهرية، وسماته الأصيلة، وهي أنه دين الحق والعدل، ودين الرحمة للعالمين الذين ربهم الله وكل ما سوى الله عالم[١].

وهو دين الوفاء بالعقود والعهود، ودين السلام والأمن ودين الحياة والهداية للبشرية كلها بكل فئاتها المسلمة وغير المسلمة، وأن (الكافر) في حكم الشريعة ونظر الإسلام الصحيح إنما هو مشروع دعوة وهداية وتبيين، وليس مشروع قتل وسفك دم !![٢].

والظاهرة تستهدف النيل من مكانة الإسلام في نفوس غير المسلمين؛ ليتكون لديهم معرفة وخبرة ذات مفاهيم سلبية شريرة؛ ولتنطبع في أذهانهم هذه الصورة التي يراد لها أن تكون نمطية في عقولهم لهذا الدين وأهله، تثمر صدا عن سبيل الله، وتنتج عداء مستحكما لهذا الدين وأهله، ونشير هنا إلى نتيجة أحدث استطلاع لرأي البريطانيين عن الإسلام والإرهاب، أجرته

(١) قال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الفاتحة ٢. وهي رحمة تشمل الخلق جميعهم، ونبي الرحمة (ﷺ) مرسل رحمة للعالمين؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء ١٠٧.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة ٦. وقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل ١٢٥.

(مؤسسة يوغوف) البريطانية، على عينة تتكون من (٢١٥٢) أكثر من ألفي شخص[1].

وجاءت نتيجته مبينة أن ٥٨٪ من البريطانيين يربطون بين الإسلام والإرهاب؛ أي أكثر من نصف البريطانيين. وبصرف النظر عن عدد العينة، وبصرف النظر عن أن مثل هذا الاستطلاع يأتي في سياق التركيزالإعلامي الغربي من أجل البث والترويج للأخبار المسيئة للإسلام والمسلمين ؛ فإن أثر هذه الظاهرة الشريرة، على وعي الناس وخبرتهم السلبية عن الإسلام لا ينكر!!

ونجد هذه الظاهرة تتبدى في مظهرين، وتبرز في وجهين :

الأول: وجه فكري معرفي ثقافي اجتماعي : (أفكار خاطئة تقوم على فهم فاسد للإسلام، وفتاوى منحرفة عن مقاصد الشريعة السمحة، بعضها يصدر عن قليلي العلم، وبعضها يصدر بدوافع ومآرب شخصية وسياسية لأصحابها، أو لمن وراءهم من أفراد أو جهات خارجية مشبوهة ؛ قصد الإضرار بالإسلام والمسلمين، وبالبلدان والمجتمعات الإسلامية واستقرارها وسلامها الاجتماعي والاقتصادي، مستغلين ما قد يواجهه المجتمع أحيانا من ظروف خاصة، لا نراها أسبابا موجدة للظاهرة، ولكنها قد تكون محاضن مساعدة لنمو الظاهرة وتطورها من مثل : (الجهل والفقر)، أو ما يواجهه بعض الشباب بصفة خاصة، من إشكالات تتعلق بمشكلات التنمية وفرص (التعليم والعمل)، وما ينشأ عن ذلك من (قلق وتوتر وعدم توازن معرفي ونفسي واجتماعي) لدى بعض الأفراد، (سواء منهم بعض الشباب المتشدد أو المنفلت)، فيكونون بذلك فرائس سهلة لأولئك المتربصين.

(١) تم الاستطلاع عن طريق (شبكة المعلومات)،ونشرته المؤسسه في أواخر شهر يوليو ٢٠١٠م، ونشرته الديلي تلغراف أواخر شهر يوليو ٢٠١٠م.

وهـذا الوجـه الفكـري المعـرفي يتطلـب العـلاج بالمواجهـة الفكـريـة العلميـة والتعليميـة، بالإضـافة إلى إزالـة كـل الظـروف المـساعدة علـى تفـشي الظـاهـرة واستشرائها.

والثاني: وجه فعلي: (يتمثل في السلوك الإجرامي المدمر المحارب (للأفراد والمجتمعات).

وهذا الوجه يتطلب مواجة الأجهزة الأمنية المعنيـة، وهـو أمـر تقـوم بـه هـذه الأجهـزة بعنايـة واهتمـام، وقـد حققـت فيـه بلادنـا العزيـزة (المملكـة العربيـة الـسعودية – حفظهـا الله ووفقهـا) نجاحـات ممتـازة بتوفيـق الله، وهـي موضـع التقدير من الجميع[1].

(٢) **أهمية مواجهة الظاهرة داخليا وخارجيا**:

ومـن المهـم مواجهـة الظـاهـرة داخـل المجتمعـات الإسـلامية وخارجهـا، في الوقت نفسه.

ولاشك أنّه يتوجب على المجتمعات الإسلامية، إزاء هـذه الظـاهـرة الخطيرة المدمرة، مواجهتها بوصفها (مشكلة متعددة الأوجه والأبعاد) ولا بد أن تكـون مواجهتها في اتجاهين متزامنين في الوقت نفسه، من حيث مواجهتها في وجهيها الأمني والفكـري، وكـذلك مواجهتها في امتدادها المكـاني والجغـرافي داخليـا وخارجيا، أي على هذين الصعيدين:

١– مواجهة الظاهرة وآثارها داخل المجتمعات الإسلامية.

٢– مواجهة الظاهرة وآثارها خارج المجتمعات الإسلامية.

---

(١) نوه الملك عبد الله–حفظه الله–في خطابه في مجلس الشورى بما حققته المملكة من نجاح في هذا المجال، وذلك في٢٢/٣/١٤٣١هـ؛الرياض العدد(١٥٢٣٢) ٢٣/٣/١٤٣١هـ.ونشرت صحيفة الخرطوم تغطية مفصلة لنجاح المملكة وإنجازاتها في التصدي للإرهاب، الثلاثاء ١٥/٦/٢٠١٠م.وانظر صحيفة الوئام الإلكترونية يوم ١٦/٦/٢٠١٠م.وانظر: د.سليمان بن عبدالله أبا الخيل؛ موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب.

المواجهة داخل المجتمعات الإسلامية :

وفي داخل المجتمعات الإسلامية، نجد أن (المملكة العربية السعودية) من أول الدول الإسلامية – وأهمها – التي اكتوت بنار هذه الآفة الشريرة الضالة، وتم تركيز الإرهاب وعنفه عليها[1]؛ وهذا التركيز يأتي في سياق أهمية (المملكة) من حيث هي دولة العقيدة و الشريعة، التي تجعل من (القرآن الكريم) دستوراً لها[2]، والتي تحتضن الحرمين الشريفين، وفيها مهبط الوحي المطهر، وكانت منطلق الرسالة المحمدية، على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام ؛ ومن هنا فإن النيل منها – لا قدر الله – يعني نجاح المخطط، وتحقق غاياته.

ونحن في المملكة نحتاج إلى مواجهة الظاهرة وإشكالياتها، مواجهة صريحة، شديدة الصراحة والوضوح، ومواجهة شاملة في نوعيتها وفي مداها ؛ لأننا معنيون بها من جهتين : جهة أننا متضررون منها، وجهة أننا أصحاب مسؤولية مباشرة في الذب عن الإسلام والدفاع عن مفاهيمه الصحيحة، وبيان مبادئه القويمة، التي أنزلها الله – تبارك وتعالى – على رسوله الأمين، – ﷺ – رحمة للعالمين، وهداية للناس أجمعين.

---

(١) يقول الأمير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني وزير الداخلية في كلمته في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي نظمته المملكة يوم السبت ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ: "الإرهاب عانت منه المجتمعات منذ القدم، ولكنه اليوم أصبح جريمة منظمة...والمملكة من بين الدول التي استهدفها الإرهاب وعانى مجتمعها من تبعاته ؛ ولهذا كانت المملكة في مقدمة الدول التي حاربت الإرهاب بدافع من عقيدتها الإسلامية السمحة وقيمها العربية الأصيلة " الرياض ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ العدد (١٣٣٧٦).

(٢) جاء في المادة الأولى من نظام الحكم : " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ " النظام الأساسي للحكم الصادر في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.وانظر : د. بن عمر آل مدني، موقف المملكة من الإرهاب والعنف والتطرف ماضيا وحاضرا ؛ وهو بحث شارك به في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المدة من ١-١٤٢٥/٣/٣هـ الموافق ٢٠-٢٠٠٤/٤/٢٢م، ونشر على موقع الإسلام: www.al-islam.com

ومع التقدير لما حصل ويحصل من جهود متنوعة ومتعددة تجاه هذه الظاهرة، تمثلت فيما نجده من جهود هيئة كبار العلماء، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، والجامعات، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ورئاسة الهيئات، ووزارة الثقافة والإعلام، وجهود العلماء والمفكرين والكتاب، وغير ذلك...إلا أنها تظل جهودا موسمية منفردة متفرقة، ولا تمثل المواجهة المنشودة ؛ بحيث تؤدي إلى نتائج ذات فاعلية عملية وإيجابية، وبخاصة في المواجهة الفكرية ؛ لأنها الأخطر والأهم، وقد نبه الملك عبدالله – حفظه الله– في كلمة له، إلى أهمية المواجهة الفكرية بقوله : " ومحاربة الفكرة الفاسدة بالفكرة الصالحة، ومواجهة خطاب التطرف بخطاب الاعتدال والتسامح..."[(١)] وهو ما أكد عليه سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز، وزير الداخلية – حفظه الله – في قوله : " إن لم يكن نشاطنا الفكري مساويا للنشاط الأمني فإن التضليل سيبقى موجودا في الأذهان، وسيساء فهم العقيدة الإسلامية، وفهم الإسلام، وستبقى الفرصة للإساءة والتشويه كما يصدر من هؤلاء، فلا بد أن يصدر من أهل العلم من مشايخ وعلماء ومفكرين ما يدحض هذا الأمر، ويبين الإسلام على حقيقته، وهذا دور الأمن الفكري "[(٢)].

استراتيجية العلاج والمواجهة:

ولا شك أنّ مسؤولية مواجهة ظاهرة التكفير والإرهاب والتفجير وعلاجها تتطلب وضع (استراتيجية وطنية شاملة ومتوازنة وغير تقليدية لمواجهة التكفير والتفجير والإرهاب) بحيث تشمل الجانبين : الفكري والأمني في الوقت

(١) الرياض ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ العدد (١٣٣٧٦).

(٢) (صحيفة اليوم، عدد : ١٢٤١٣، ١٤٢٨/٥/٢٤هـ) وقد دعا الأمير نايف سابقا المشايخ والعلماء والمفكرين والمدارس والجامعات في المملكة إلى العمل على تصحيح أفكار الشباب وحمايتهم من الفكر الشاذ الهدام ؛ انظر : صحيفة الحياة العدد(١٤٦٩٦) ١٤٢٤/٤/١٩هـ.

نفسه، وبحيث يكون التصدي لهذه الآفة الخبيثة منطلقا من هذه الاستراتيجية العلمية العملية الواعية المنظمة والمنتظمة المستمرة، بحيث تنتظم كل الأبعاد والمقتضيات، وتنتظم كل الجهات والمؤسسات وجميع المواقع المسؤولة المعنية في المجتمع من مثل: (مؤسسة الإفتاء وهيئة كبار العلماء، مؤسسة الأسرة، مؤسسة التربية والتعليم، مؤسسات التعليم العالي، مؤسسة مجلس الشورى، مؤسسة العمل والخدمة المدنية والعسكرية، والمؤسسة الثقافية والإعلامية، والجمعيات المدنية، وهيئات حقوق الإنسان السعودية، ومؤسسات البحث والدراسة، ووزارة التخطيط، إلى جانب المؤسسة الأمنية بطبيعة الحال) ويشارك في رسمها وتنفيذها أهل الاختصاص في تلك المؤسسات المعنية دون استثناء، ويشترك الجميع في تحمل مسؤوليتها، و لتتخلص من الاجتهادات أو المبادرات الفردية، وتنأى عن الانفعالية والوقتية، التي لن تثمر إلا مجرد الإدانة والتجريم، وهذا بالتأكيد لن يحقق الحل للمشكلة.

وينبغي أن تنطلق هذه الاستراتيجية بخطة شاملة و بخطاب مدروس موحد واضح وصريح في وضعه النقاط على الحروف، وأن يتولى العلماء الربانيون من ذوي الفهم الدقيق والإدراك العميق لمسائل العقيدة وأحكام الشريعة – وفقهم الله – في هذه الاستراتيجية، تفنيد الأفكار الضالة، وكشف الاتجاهات المنحرفة، بوضوح وشفافية، ودون تردد ؛ ليتحقق الأثر المطلوب، وليتم تحرير المفاهيم الدينية الإسلامية الصحيحة لدى المجتمع المسلم وأفراده بكل فئاته ومستوياته، وتجلية أحكامها، وبيانها للناس، دون تأخير ؛ لأن البيان وقت الحاجة واجب ملح، ولا يجوز تأخيره عن وقته[1].

(١) في القاعدة الأصولية الفقهية تأخير البيان وقت الحاجة لا يجوز، ولمزيد التفصيل انظر : " تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية " تأليف: وليد بن راشد السعيدان، راجعه وعلق عليه فضيلة الشيخ سلمان بن فهد العودة، المكتبة الشاملة : الشبكة العالمية.

عناصر الاستراتيجية :

وينبغي أن تكون هذه الخطة الاستراتيجية قائمة على العناصر والسمات الآتية :

١- التوازن والتوازي في مواجهة المشكلة أمنيا وفكريا واجتماعيا في الوقت نفسه، واستيعاب الظاهرة بكل أبعادها وأسبابها وظروفها المحيطة داخليا وخارجيا.

٢- استمرار المواجهة الأمنية المتميزة والموفقة بحمد الله.

٣- المواجهة الفكرية المعرفية المقنعة بالبيان الشافي لأحكام الدين وتعليم الناس ما أنزله الله لهم من ذكر وهدى، واضعين في اعتبارنا أن وراء كل عمل إرهابي إجرامي فكرة ما يستند إليها وينطلق منها ؛ مما يعني أن المواجهة الأمنية لن تكفي ولن تحقق وحدها الهدف، بل ربما ازدادت قوة وتمكنا من نفوس أصحابها وأتباعهم، في غياب البيان الشافي الكافي ؛ ومن هنا يتوجب نشر المعرفة والتعليم بخطاب يتصدى لكشف عوار تلك الأفكار والتيارات الدخيلة، ودحضها وبيان زيفها وضلالها بالتفنيد والحوار الصريح المقنع، وتصحيح المفاهيم في أذهان الشباب من الجيل الجديد، حديثي السن، قليلي العلم الشرعي، ومخاطبة عقلياتهم وأفهامهم، فكثير من تلك الأفكار إنما هي نتيجة الجهل، ونقص العلم الشرعي القائم على فقه النصوص ومعرفة الأحكام، ونتيجة الوقوع في فخ الفتاوى الضالة المضلة، ولا بد من تبيين الخطأ الفادح الذي يقع فيه الشباب المغرر به من أخذ الفتاوى الشرعية (بشأن التكفير والتفجير والقتل) من أشخاص ليست لديهم الأهلية العلمية الشرعية، والأهلية السلوكية في التزامهم بأحكام الإسلام، وتبيين ضرورة أن تؤخذ الفتوى من العلماء الربانيين، وليس من مجرد أناس يتعاطون الخوض في المسائل

العامة والشؤون الإسلامية باسم الإسلام، مهما كانت أسماؤهم أو ألقابهم أو دعاواهم، أخذا بتوجيه القرآن الكريم، كما جاء في قول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

ولا بد في هذا البيان التركيز على تبيين الأساس الشرعي الديني لولاية الأمر في المملكة العربية السعودية وحقوقها الشرعية إبراء لذمة المسلم المرهونة نفسه بما كسبته من أعمال.

٤– تحرير المفاهيم وتجديد فهم الخطاب الديني : لا بد من تجديد فهم الخطاب الديني الفهم الديني الصحيح، وتجديد تدبّره، كما أمر الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[2].

ولابد من توجيه خطاب معرفي يقوم على فقه الواقع ومقتضياته الراهنة التي يراعيها الخطاب الشرعي أصلا، و الذي نهتدي بهديه في البدء والمنتهى !

ولا بد من تحرير المفاهيم الإسلامية تحريرا يقوم على المرجعية الأصلية لهذه المفاهيم وهي : " القرآن الكريم " و " السنة النبوية الشريفة "، كما تقوم على الفهم السليم المستند عليهما معا، أو على أحدهما ؛ وذلك لنتخلص من المفاهيم المغلوطة الفاسدة التي ينعق بها كل ناعق، بلا هدى من الله أو أثارة من علم ؛ مهما ردد من ألفاظ خداعة مراوغة جوفاء، لا تغني من الحق شيئا !!

وليس أخطر على الإسلام – في نفوس أهله – من سوء فهمه، وتشويه صورته باسم الإسلام نفسه ظلما وعدوانا، وفي السياق نفسه ليس أخطر على الإسلام والمسلمين من نفوذ أنصاف المتعلمين، أو المتلبسين بصفات العلماء،

(١) النحل ٤٣.

(٢) محمد ٢٤. والقرآن الكريم لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد !!

وهم إلى صفات الجهل والضلال أدنى وأقرب !!

ومثل هذه الحال تقتضي البيان الشافي لحكم الإسلام بشأن هذه الظاهرة وما تستدعيه من مسائل وقضايا ؛ من مثل قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقضية التكفير وبيان مبلغ خطورتها، وتداعياتها المختلفة، وما يترتب على ذلك من أحكام وأمور، وبسط أحكام الكفار والمعاهدين، وأحكام غير المسلمين الموجودين بين ظهراني المسلمين، والمقيمين في بلادهم، وتوضيح موقف المسلم من ذلك كله، وحكم قتل النفس التي حرم الله، وحكم قتل الإنسان لنفسه بالانتحار، والعمليات الانتحارية، والتي تسمى جهلا أو زورا " العمليات الاستشهادية "!![1].

وبيان معنى الجهاد، وتحرير مفاهيمه وأحكامه التفصيلية، وموقف الإسلام من القتال والحرب، ومتى تشرع، وكيف تكون، ومتى تنعقد راية الجهاد، وما آدابها وأحكامها في شرع الله، وبيان الأحكام الدينية المتعلقة بعلاقات الدولة المسلمة مع غيرها من الدول والمجتمعات الأخرى، وتعاملاتها معها، وما يتعلق بذلك من عقود وعهود واتفاقيات، وبيان حكم طاعة أولي الأمر من المسلمين ؛ امتثالا لأمر الخالق – عز وجل – وبيان حق ولي الأمر، وحق الدولة الإسلامية وحصانتها التي كفلتها أحكام الشريعة السمحة، وبيان حكم تفريق جماعة المسلمين، وشق صفهم، وإثارة الفوضى والاضطراب في مجتمعاتهم، والإخلال بأمنهم وسلامتهم، وإشاعة الخوف والرعب بينهم، وما يترتب على ذلك من استباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم..إلخ ؛ ليكون المسلمون على بينة من أمرهم، ويتبين لهم الحق من ربهم، ودحض جميع الشبهات والدعاوى، ومواجهتها بالحكم الشرعي

(١) فهذه العمليات لا تستقيم مع أحكام الشرعة وفهمها الصحيح، وهي محرمة لا يجوز فعلها: انظر: الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية، الجزء الثاني ص ٥٩–٦٢، للعلامة النجمي.

الحكيم المنزل من الحكيم الحميد، وكشف مواطنها وتجلية ماتثيره من إشكالات، وما تلقيه في أذهان بعض الناس من تلبيسات شيطانية، مما قد يعشعش في عقول الأحداث والسفهاء، ويعبث بهم، ويذهب بآرائهم مذاهب الزيغ والضلال، ولإزالة اللبس والارتباك وكشف الحقيقة، وتصحيح الأمور أمام المخدوعين الذين يقعون في أحابيل هذه الأفكار الضالة المضللة، ويصبحون ضحايا الجهل والنوايا الحسنة، التي يغيب عنها تبين وجه الحق، فيما يسمعون وما يفعلون، ولتحقيق كشف زيف أولئك الذين يقفون خلف هذا الفكر، ويروجون له عن عمد وقصد، لخدمة مآربهم وأهوائهم السياسية والاجتماعية والشخصية، سواء كانوا من أعداء الإسلام الخارجيين، باختلاف أنواعهم، أو كانوا من أعداء الإسلام الداخليين، من أبناء المسلمين وطوائفهم وأفرادهم واتجاهتهم، لتفويت الفرصة على المغرضين والمشبوهين، وتبرئة ساحة الإسلام من هذه الأفكار والمعتقدات الباطلة والسلوكيات المنحرفة المعتدية على الدين وعلى الناس. وليتحقق الهدف الأسمى لمن يبتغي مرضاة الله، التي لا تتحقق إلا بالاتباع لشرعه، والإخلاص في نية العمل الصالح، وحتى لا يكون سعي المسلم هباء منثورا ؛ بله آثما مأزورا، وحتى لا يكون سعي المسلمين ابتداعا في الدين، أو جريا وراء الأهواء والمزايدات السياسية أو الأغراض الشخصية، والمواقف العاطفية، وأن يتجنبوا وضع أنفسهم في نطاق من وصفهم رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بالمارقين من الدين مروق السهم من الرمية !![1].

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال: رسول الله، ﷺ : " إن من ضئضئي هذا – أو في عقب هذا – قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " رواه البخاري ٤/ ١٦٧ ومسلم ٢/ ٧٤١، وانظر رواية علي، رضي الله عنه ؛ البخاري ٤/ ٢٤٤ ومسلم ٢/ ٧٤٦، وعن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ : " تمرق مارقة مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق " رواه مسلم ٢/ ٧٤٥.

العلاج في بيان حقائق الدين الثابتة :

إن العلاج الأمثل يكمن في بيان حقائق الدين التي تعبر عنها نصوصه القطعية الثبوت، والقطعية الدلالة، التي تقرر الأسس في العقيدة والأسس في الشريعة والسلوك العملي التطبيقي والأخلاقي والتنظيمي في علاقة المسلمين مع ربهم وفي حياتهم، في عبادتهم ومعاملاتهم فيما بينهم من المسلمين، وعلاقتهم مع غير المسلمين من الناس، الذين شاؤوا– باختيارهم الممنوح لهم من خالقهم – تبارك وتعالى – ألا يكونوا مؤمنين ؛ وبسط هذه الحقائق للناس بسطا مربوطا بهذه النصوص الثابتة مباشرة لتأثيرها القوي في نفوس المؤمنين ؛ من مثل قول الله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[5]، وقوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾[6]، وقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[7]، وقوله تعالى : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[8]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ

---

(١) محمد ١٩.
(٢) يوسف ٤٠.
(٣) الأنبياء ١٠٧.
(٤) المائدة ٨.
(٥) المائدة ٢.
(٦) البقرة ٨٣.
(٧) النحل ١٢٥.
(٨) المائدة ٣٢.

خَطَأً ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾[5]، وقوله تعالى : ﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ﴾[6]، وقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[7]، وقول الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من شق عصا المسلمين، والمسلمون في أمر جامع، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[8] وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (.. ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه) (أي رجع عليه)، وقوله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ ﴾[9]، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[10]، وقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[11]، وقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ

(١) النساء ٩٢.
(٢) النساء ٩٣.
(٣) النساء ٢٩.
(٤) النساء ٨٣.
(٥) الأعراف ٥٦.
(٦) النساء ٥٩.
(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/١١.
(٨) التعليقات على عمدة الأحكام ص ٥٥٦.
(٩) البقرة ٢٥٦.
(١٠) يونس ٩٩.
(١١) الكافرون ٦.

هُوَ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ، وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[(٤)]، وقوله تعالى أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[(٥)]، وقول لله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[(٦)]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[(٧)]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[(٨)].

إن البيان الشافي لحكم الله وما شرعه لعباده من منهاج قويم، بيانا مؤصلا مفصلا مركزا مستمرا، منفذا وفق خطة منهجية استراتيجية في المدارس في التعليم الأساسي للبنين والبنات، وفي مرحلة التعليم الجامعي بكل

(١) الأنعام ١٠٦–١٠٨.
(٢) العنكبوت ٤٦.
(٣) البقرة ١٩٠.
(٤) البقرة ١٩٤.
(٥) الحج ٣٩.
(٦) التوبة ٦.
(٧) الحجرات ١٣.
(٨) المائدة ١.

أنواعـه وتخصـصاته، وفي المساجد والمنتـديات، وفي كـل المواقـع التعليميـة والثقافيـة والأدبيـة والإعلاميـة والاجتماعيـة (هـو مقتضى الحـال)، وهـو العـلاج الناجع المطلوب لمواجهة (الفكـر الضال) ودرء خطره الأكبر – خطر أن يتلبس الباطل ثوب الحق، وتكمـن في هـذا التلبس الطامـة الكـبرى – الـتي يواجهها الناس، ويقع في فخها الشرير، فئات وفئام كثير مـن النـاس مـن عـديمي العلـم الـشرعي، وعـديمي القـدرة علـى فقـه الأحكـام الـشرعية، أو مقلـدي أدعيـاء العلـم، أو المخـدوعين بالـشعارات البراقـة، واللافتـات الخداعـة (كلمـات الحـق التي يراد بها الباطل) مما تنطلي على العامـة والـدهماء، الـذين يتخـذون رؤسـاء جهالاً يفتون بغير أثارة من علم صحيح، فهم قد ضلوا وأضلوا، ويضلون، ومثـل هذه الفئة هم – بجهلهم وضلالهم – مضنة الوقـوع تحت طائلـة تـأثير المخـابرات المعادية للإسـلام والمسلمين، التي تحرص لتحقيق مآربها الخبيثـة، علـى صـناعة مثل هذه الفئات والجماعات الـضالة المضلة، الـتي تحقـق الفوضـى والتـدمير في أوساط المجتمعات الإسـلامية، وتكـون المفتاح الذي يبحـث عنـه أعـداء الإسـلام والمسلمين لتبرير تدخلاتهم وتوجيه ضرباتهم وتنفيذ مخططاتهم!!.

إنـه لابـد مـن القيـام بالبيـان الـشافي، وألا نـكتفـي بالإدانـات والاسـتنكار، الوقتيـة العامـة، أو الإدانـات الناعمـة، أو التعليقـات الموسميـة، ولا أخطـر مـن التعليقات الغامضة، والمغمغمة، الـتي تضر أكثـر ممـا تنفـع، وتؤكـد الـسائد أكثر مما تدفعه.

ولا بد من بيان العلم الشافي، بشأن هـذه المسائل ومـا يتصل بهـا ومـا يتفـرع عنها، بيانا عاجلا فوريا، فالحاجة لهذا البيان حاجة عاجلة[1]، ولا يجوز تـأخير بيان العلم عن وقت الحاجة، بحال من الأحوال، فلا بد من القيام ببيان الحق،

(١) انظر القاعدة الأصولية الفقهية: تأخير البيان وقت الحاجة لا يجوز، ولمزيد التفصيل انظر: " تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية " تأليف وليد بن راشد السعيدان، راجعه وعلق عليه فضيلة الشيخ سلمان بن فهد العودة، المكتبة الشاملة: الشبكة العالمية.

وتفصيله للناس، لإبلاغهم به، وتوصيتهم بالاستمساك به، والاستسلام فيه لأمر الله، وتوصيتهم بالصبر عليه.

مواجهة مشكلات الشباب – على اختلاف أنواعها، وبخاصة المشكلات الحياتية الاجتماعية – بالحلول العملية العاجلة في إطار المسار التنموي، من مثل: (مشكلات: الجهل والأمية (يواجه بالمزيد من التعليم والمعرفة)، وإتاحة فرص الدراسة والقبول في المدارس والجامعات والكليات المهنية والفنية والمتخصصة للجميع بلا استثناء؛ (فالعلم نور) ينير بصيرة المتعلم ويعقل سلوكه عن الوقوع في الأخطاء والمخالفات، ويساعد صاحبه على التمكن من مواجهة مشكلاته وحلها بطريقة إيجابية تحقق مصلحته ولا تضر بمصلحة مجتمعه، إلى جانب أن العلم في حد ذاته غاية ومطلب في جوهرالعقيدة الإسلامية، قال الله – تعالى –: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾[1]، والتعليم مطلب تنموي في سياسة المجتمع، ولا يجوز بحال أن يضار هذا المبدأ بمقولة: التعليم لحاجة سوق العمل وحسب، وفي الوقت نفسه لا نهمل توجيه التعليم لتحقيق احتياجات المجتمع وسوق العمل فيه، ونستطيع أن نحقق الهدفين معا)، وهنا لابد أن نعتني بالتعليم من حيث النوعية والموضوعية في أدائنا التعليمي منهجيا وتربويا وفكريا ومضمونيا؛ لنخرج جيلا يتمتع بالوعي والقدرة الفكرية على التمييز، وامتلاك الحصانة الذاتية الفردية تجاه الأفكار السلبية، وفي الوقت نفسه يمتلك القيمة الأخلاقية الإسلامية ويتحلى بها سلوكيا في كل مواقع الحياة، ويمتلك القدرة والتأهيل العلمي التخصصي للنهوض بما يوكل إليه من أعمال وواجبات، بحيث يصبح الجيل مظهر قوة إيجابية للأمة.

كذلك مواجهة مشكلات أخرى مثل: مشكلة (البطالة – الفقر)

---

(١) طه ١١٤.

وتعالج بالتوسع في الحلول الاستراتيجية المتنوعة لإيجاد فرص العمل التقليدية، وغير التقليدية مثل إيجاد مشروعات صناعية إنتاجية في المؤسسات العسكرية وغيرها من مؤسسات الدولة والمجتمع، ؛ تستقطب الشباب وتدربهم عسكريا وصناعي؛ ليكونوا قوة احتياطية عند الحاجة، وفي حالة عدم الحاجة يكون عملهم في مصانع لإنتاج مواد وآلات وأجهزة لتلبية حاجة المؤسسة العسكرية، والمؤسسات المدنية أو حاجة المجتمع في الحياة المدنية في الداخل والخارج، من مثل:

الثلاجات والمراوح والأفران وأجهزة التكييف... إلخ..والقائمة من هذا القبيل طويلة، بحيث تسوق هذه المنتجات ويعاد ثمنها لتمويل حركة الإنتاج مرة أخرى بالتدوير المستمر، والصرف منه على الرواتب والمواد والتجهيزات، وكذلك إيجاد مشروعات إنتاجية تعاونية متنوعة صغيرة وكبيرة، يعمل فيها الشباب برعاية مؤسسات حكومية أو غير حكومية أو مؤسسات خيرية أو مالية إلخ)، ومواجهة مشكلات اجتماعية أخرى مثل : المخدرات، الفراغ، الطلاق، العنف الأسري، التفكك الأسري، المشكلات النفسية، التجمعات البشرية التي لا تحمل هوية الوطن لمدنية، فكل هذه المشكلات أو بعضها أخطار تحدق بالبنية الاجتماعية، وتضعف مناعتها، وتمثل بيئة مناسبة للأفكار السلبية، لتنمو وتتطور، ويجد فيها الأعداء – من كل نوع – الفرصة السانحة للاستغلال والتوظيف لتحقيق مآربهم المدمرة.

أدوات المواجهة الفكرية:

من أدوات المواجهة الفكرية والاجتماعية وآلياتها في الداخل ما يلي:

١- وضع برنامج تعليمي مركز بشأن الظاهرة : ويكون (ضمن الخطط الدراسية في المراحل التعليمية المختلفة) وخارجها أيضاً، ويهدف إلى تثقيف المسلمين وتوعيتهم بأحكام الإسلام المتعلقة بهذه الظاهرة، وربط

ذلك في عقولهم ووجدانهم، بتحقيق سلامة دينهم، بما يحقق مرضاة الله —تبارك وتعالى — التي هي غاية كل مسلم ومسلمة.

٢- استخدام وسائل علمية وفنية وتربوية حديثة وفعالة و مدروسة، تستطيع تحقيق أهدافنا التربوية والتعليمية والإصلاحية المقصودة، ومراجعة واقعنا في هذا المجال مراجعة علمية مدروسة، وبالأخص في أساليب التعليم ووسائله ؛ بحيث يحقق التعليم هدف التعليم التربوي الذي يغرس القيمة الأخلاقية إلى جانب المهارة المعرفية العملية الواعية، كما يجب أن يحقق تعليمنا الأساسي غرس قيمة حب العمل وتقديره، والنظر إليه كما هو في الحقيقة، نظرة الإكبار والاحترام، بوصفه ميدانا للشرف والكرامة والتقدم والقوة على مستوى الفرد والأمة.

٣- العلاج الفكري بأساليب الحوار والإقناع، وعدم الاكتفاء بأساليب الوعظ النمطية التقليدية، التي لم ولن تثمر نجاحا في مواجهة المشكلة، ولن تؤدي إلى تغيير الاقتناعات والآراء المسبقة، والتوجهات الثابتة في نفوس أصحابها.

٤- تنويع مظاهر التوعية والتثقيف المستمر بمثل الوسائل الآتية :

أ- المحاضرات والندوات التي تخاطب العقل والعاطفة في الوقت نفسه.

ب- البرامج المبتكرة للنقاش والحوارات لتغيير الاتجاهات السلبية والخاطئة، وخاصة ما يتعلق بهذه الظاهرة، ومخاطبة عقليات الشباب، وفهم مشكلاتهم النفسية، واحتياجاتهم الاجتماعية، ومعالجتها.

ج- توظيف الأعمال الدرامية الهادفة، والمشوقة الممتعة، من خلال أدوات المسرح، والسينما، والتلفاز، والمذياع، تتناول الظاهرة وتخدم أهداف البيان الشافي للأحكام الشرعية.

د- إعداد مواد مطبوعة تتضمن البيان الشافي للأحكام الشرعية للظاهرة وما يتعلق بها من مسائل، ومناقشة ما يتصل بها من شبهات والتباسات، ونشرها بلغات متعددة على نطاق واسع.

هـ- إقامة أنشطة رحلات اجتماعية ترفيهية تثقيفية مدروسة داخل المملكة وخارجها ؛ لاكتساب خبرات ومهارات تفاعلية تزيد من وعي الشباب وفاعليتهم الإنسانية الاجتماعية.

٥- إجراء البحوث العلمية الجادة للظاهرة وما يتعلق بها :

وذلك لإنجاز دراسات لرصد الظاهرة من ناحية الأفكار، سواء أكانت كلية أم جزئية، صغيرة أم كبيرة، وتسجيلها وتتبعها، ورصد منطلقاتها ومستنداتها لدى أصحابها، وبخاصة لدى الأفراد من المنتمين أو الملتحقين أو المتعاطفين مع هذه الأفكار الضالة، مهما كانت صغيرة أو كبيرة، وتتبع مظانها المكتوبة والمنشورة عبر الوسائط النشرية المختلفة، ورصدها ثم مناقشتها والرد العلمي عليها؛ لأن تصور تلك المبادئ والمنطلقات مهم من أجل إدراكها وتقصيها ومن ثمّ نقضها وتفنيدها وبيان وجه بطلانها، وتقديم الحكم الشرعي المستقيم مع دين الله ؛ لمساعدة المسلمين في البراءة لدينهم، وصلاح عملهم، وسداد قولهم ؛ ليقوا أنفسهم من غضب الله – عزّ وجل – وعذابه، وليكون سلوكهم منطلقا من عقيدة صحيحة، وتوجه سليم، وقلوب مطمئنة للإيمان بالله وما نزل من عنده من هدى، وما جاء به نبيه ورسوله الكريم – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من بلاغ وبيان لما أنزله الله من وحي كريم.

وبالإضافة لدراسة هذه الظاهرة، تتم دراسة غيرها من مشكلات المجتمع ذات الصلة المباشرة بها وغير المباشرة، وتحليلها، وتقديم توصيات علمية بشأنها، وتوظيف مراكز البحوث المتخصصة، وبرامج رسائل

الماجستير والدكتوراه في الجامعات في هذا السبيل. مع اهتمام الجهات العلمية والجامعات بدراسات المستقبل واستشراف الآفاق الجديدة في المجالات العلمية والثقافية فيما يهم الشباب مع التركيز بشكل خاص على التوسع في إنشاء مراكز الأبحاث. وتنشيط القائم منها، ودعمها. ويستفاد من نتائج هذه البحوث والدراسات في خدمة استراتيجية المواجهة وتحقيق أهدافها.

٦- إنشاء أندية علمية وفنية وبحثية للشباب، يتاح من خلالها فتح مجالات الإبداع العلمي للشباب، وتهيئة المناخ المناسب لهم لانطلاق طاقاتهم الإبداعية لاستثمارها وتفريغها في ميادين البحث والتطبيق والابتكار والوصول إلى تحقيق مخترعات جديدة.

٧ – التوسع في إنشاء الحدائق العامة والمتنزهات خارج المدن داخلها في الأحياء لتكون بمثابة الأندية الاجتماعية، وتزويدها بالمرافق العامة والاهتمام بنظافتها والعناية بها، وتزويدها كذلك بالملاعب المتنوعة والمتعددة، والمكتبات ووسائل الترفيه والتسلية الإيجابية ؛ لامتصاص أوقات الفراغ، وتصريف الطاقات في أنشطة إيجابية بناءة، واكتساب خبرات مفيدة، وإشراك سكان الحي في إدارة هذه المرافق، والإشراف عليها، وترتيب برامج تربوية وثقافية مفيدة وممتعة لتكون ضمن المناشط المعتادة في هذه الحدائق والمتنزهات.

٨- تفعيل الدورالإعلامي في مواجهة الظاهرة، واستخدام الإعلام المتوازن، وتقديم برامج إعلامية بليغة (مفيدة وممتعة) والوعي بأهمية إبراز المضمون الجيد من خلال الشكل الجيد، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾[1].

(١) النساء ٦٣.

٩- قيام وزارة التخطيط برسم خريطة مفصلة لجميع المشكلات التي تتعلق بالشباب من جميع الجوانب والعناصر من حيث التنمية البشرية، تعليميا، وتوظيفا، واجتماعيا، وسلوكيا؛ لخدمة استراتيجية وضع الحلول لكل هذه المشكلات بصورة علمية وواقعية في خطة الدولة العامة، واستثمار كل المواقع والاحتياجات والشواغر(وبخاصة جميع الوظائف المشغولة بعمالة أجنبية) والعمل على إعداد الشباب السعوديين وتأهيلهم لشغلها بصورة فاعلة وإنتاجية، من خلال برامج تدريبية وتأهيلة تتناسب مع إمكانات كل شخص،وحسب احتياجات مواقع العمل.

مواجهة الظاهرة على المستوى الخارجي :

كما أن هذه الاستراتيجية يجب أن تكون شاملة لمواجهة المشكلة في بعدها الخارجي، أي خارج المجتمعات الإسلامية، سواء أكانت مجتمعات أم دولاً، وفاء برسالتنا الإبلاغية من جهة، ومواجهة لتأثيرات الظاهرة السلبية في نظرة غير المسلمين إلى الإسلام والمسلمين، بالنظر إلى أن هذه الأفعال الضالة يرتكبها أفراد وجماعات محسوبة في الظاهر على المسلمين، وعلى مجتمعاتهم الإسلامية، وبالتالي فإننا – نحن المسلمين وبخاصة في المملكة – نواجه مهمة كبيرة، وعلينا الوفاء بها، وهي مهمة : " تبيين مفاهيم الإسلام الصحيحة وتوضيحها لغير المسلمين من الناس " وفاء بمقتضى قول الله – تعالى – لنبيه الكريم – ﷺ – : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم) [1].

والمبدأ المعرفي في العلاقة بين الناس مبدأ قرآني أصيل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾[2].

ومن هنا يجب علينا – نحن المسلمين بعامة، ونحن مواطني هذه المملكة

(١) النحل ٤٤.

(٢) الحجرات ١٣.

من السعوديين خاصة – الاتجاه إلى المجتمعات غير الإسلامية بمشروع (ثقافي معرفي) يستهدف تقديم خبرات إيجابية عن الثقافة الإسلامية، ومفاهيمها الصحيحة وما تنطوي عليه من سماحة، ووسطية، وإنسانية، كما يستهدف هذا المشروع تقديم خبرات إيجابية عن المسلمين المتبعين في سلوكهم وتعاملهم مع غير المسلمين، انطلاقا من أن تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، وتصحيح المفاهيم والنظرات المغلوطة عن ديننا وأهله، إنما هو مسؤولية المسلمين أنفسهم.

ومن المهم أن يشارك في رسم سياسة هذا الجانب من الاستراتيجية الشاملة إلى جانب الجهات المعنية التي سبق ذكرها كل من: (وزارة الخارجية، والإعلام الخارجي في وزارة الإعلام) وكذلك رابطة العالم الإسلامي بوصفها منظمة إسلامية شعبية عالمية.

والمطلوب أن تتظافر الجهود من العلماء الربانيين، والحكومات الإسلامية، ورجال الفكر والرأي والإعلام، ورجال المال والأعمال، في المجتمعات الإسلامية، وبذل كل المستطاع، لمواجهة هذه الفتنة، وعرض الحقيقة الحصيحة وبيانها للناس داخل المجتمعات الإسلامية وخارجها. وتقديم البيان الشافي لأحكام الدين وتعليم الناس – أينما كانوا – ما أنزله الله لهم من ذكر وهدى، وبراءته من الظلم والبغي والعدوان، بل هو الرحمة والأمن والعدل والسلام.

ولتحقيق هذا الهدف يتم استثمار الأدوات والوسائل والبرامج المتاحة والفعالة في مواجهة ظاهرة التكفير والإرهاب والتفجير في الخارج من مثل الآتي:

١- تنشيط الدور الإعلامي في الخارج بصورة منظمة ومدروسة.
٢- إعداد برامج ثقافية حيوية، مجدولة ضمن خطة مدروسة ومنتظمة،

تستهدف مواقع مختلفة من المدن والتجمعات في الخارج، تستهدف تعزيز ثقافة الحوار بالحسنى مع الثقافات والحضارات والديانات الأخرى.

٣- إقامة المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية في الخارج والداخل بالتعاون مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات الثقافية والبحثية ذات العلاقة، و تقديم محاضرات و(سيمنارات) وورش عمل فكرية، وبرامج مشتركة، يتم التنسيق بشأنها، وتكون في الموضوعات العامة، ذات الاهتمام المشترك، وذات المردود الإيجابي، على الجالية المسلمة، وعلى مشاركتها الإيجابية في المجتمع، وتصب في صالح الحوار المشترك ؛ لتصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، وتقديم الصورة الحقيقية للإسلام وأحكامه العادلة، ومفاهيمه الإنسانية والحضارية البناءة.

٤- توظيف المؤسسات الثقافية الإسلامية في الخارج، وبخاصة المؤسسات السعودية ؛ للنهوض بمسؤوليتها في المشاركة في أداء هذا الواجب الملح تجاه تقديم الصورة الصحيحة للإسلام في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، التي توجد فيها هذه المؤسسات.

٥- إنشاء مؤسسة إعلامية علمية متخصصة في علوم الدين الإسلامي، ينشأ عنها عدة قنوات فضائية متخصصة موجهة تتحدث باللغات العالمية : العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والألمانية والصينية، وأن يكون لها – من حيث الجمهور المستهدف – خطان موجهان : الخط الأول، تقوم به قناة تتوجه للمسلمين، بعنوان : " أعلم دينك " والخط الثاني تقوم به قناة تتوجه لغير المسلمين، بعنوان : " تعالوا إلى كلمة..".

٦- إنشاء مؤسسة ثقافية باسم: المؤسسة الثقافية الإسلامية للتعارف " تتبنى تنفيذ الحوار الثقافي العالمي مع الجميع، وتتواصل مع التجربة الثرية التي أعطتها الدعوة الخيرة البناءة التي أطلقها خادم الحرمين الشريفين الملك

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود منذ عام ٢٠٠٨م.

٧- إقامة مشروع عالمي لتعليم اللغة العربية ونشرها في أوسع نطاق في العالم ؛ لأنها لغة القرآن الكريم الذي أنزله الله – جل وعلا – للناس جميعا، بيانا وهدى، يستهدف توظيف تعليم اللغة العربية، لخدمة معالجة الظاهرة، في وجهها الفكري في خارج الدول العربية، وفي أوساط المجتمعات غير الإسلامية، هنا وهناك، في الشرق وفي الغرب.

وظاهرة التكفير في أصلها مشكلة فهم وفقه وتدبر، وتعلم العربية وتعليمها (للجميع)، هو السبيل الجوهري، المحقق لفهم القرآن الكريم وتدبر آياته، وأساس مشكلة الأفكار الضالة هو سوء فهم للقرآن الكريم وسقمه. وتعليم اللغة العربية من أهم الوسائل الحكيمة، وغير المباشرة، التي تمكن المسلمين، من الوصول الحقيقي إلى عقول الناس (من غير المسلمين) وقلوبهم، وهو وسيلة ناجعة مجربة، ويكفي برهانا ساطعا، أن الله – جلّ وعلا – جعل رسالته لخلقه أجمعين، في باللسان العربي المبين !! و " الله أعلم حيث يجعل رسالته ".

٨- ومن المفيد أن تتبنى الجامعات السعودية التي يوجد فيها أقسام للغة العربية، إنشاء معاهد خارجية لتعليم اللغة العربية، على غرار ما هو موجود في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ والتي يتبع لها (المعهد العربي الإسلامي في طوكيو)[1].

---

(١) أنشأت المملكة العربية السعودية، المعهد العربي في طوكيو عاصمة الإمراطورية اليابانية، عام ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م، بعد صدور الموافقة السامية الكريمة ذات الرقم ٥/ م / ١١٧٥١ والتاريخ ١٧/ ٥/ ١٣٩٨هـ ؛ ليكون حلقة تواصل ثقافي بين المملكة واليابان بخاصة، وبين العالم الإسلامي والعربي واليابان بعامة، وأسندت إدارته والإشراف عليه لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومن خلال الخبرة الشخصية، عن هذا المعهد، والمعرفة المباشرة بتجربته الحيوية الثرية التي تكونت لديّ طيلة عملي مديرا له – مدة أربع سنوات، بدأت في ١٤٢٦/٣/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٧م =

وهو معهد متخصص في تعليم اللغة العربية لليابانيين، وهو مؤسسة ثقافية سعودية، تقوم بالتواصل الثقافي مع مجتمع غير مسلم، وتقدم خدمة تعليم اللغة العربية لليابانيين، وهذه المؤسسة – نحسبها – تمارس نشاطا معرفيا، بشكل غير نمطي، في مجتمع غير إسلامي، وبصورة تحقق الأثر الإيجابي المطلوب لتصحيح صورة الإسلام في الأذهان، وتحقيق التواصل مع غيرنا –غير المسلم– والتأثير فيه، من حيث اختيار المعهد للأساليب والوسائل المناسبة الحيوية،

= وانتهت في ١٥ / ١١ / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/٣م – أستطيع أن أقول: إن هذا المعهد يمثل صورة عملية ناجحة، من صور كثيرة لما تقدمه المملكة العربية السعودية من خدمة لهذه اللغة العربية وثقافتها الإسلامية في اليابان، في إطار ما تنهض به من سعي معرفي لتقديم الثقافة العربية والحضارة الإسلامية، والتعريف بصورتها الصحيحة، من أجل إقامة جسور التواصل القائم على حوار المعرفة والتفاهم للوصول إلى تحقيق التفاهم والتعاون على الخير والسلام، اهتداء بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ الحجرات:١٣، وقد دعمت المملكة المعهد بالإمكانات المادية والبشرية، وزودته بالتجهيزات ووسائل تقنية التعليم الحديثة وحددت له أهدافا سامية منها (نشر اللغة العربية وتعليمها للناطقين بغيرها)، حيث يقدم (المعهد العربي الإسلامي في طوكيو) تجربة رائدة، وجهداً مشهوداً في سبيل خدمة تعليمية مبنية علي أسس علمية مدروسة، في مجال خدمة اللغة العربية بعامة، وتقديم مناهج حديثة متطورة لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، وهي تجربة تأليف كتب (المناهج التعليمية) وطباعتها، وهي المناهج التي يعتمد المعهد عليها في التعليم، والطريقة التي يسيرعليها في تطبيق برنامجه التعليمي، وقد أتم المعهد تأليف سلسلة طوكيو لتعليم العربية، وفق أهداف تربوية وأسس علمية، لأربعة مستويات، وتشمل مهارات اللغة الأربع: المحادثة والاستماع والقراءة والكتابة، إضافة إلى قواعد اللغة العربية، وقد اكتملت سلسلة كتاب الطالب وعددها (١٥) كتابا، وتم تدريس محتوياتها خلال المستويات الدراسية الأربعة، وتقدم هذه السلسلة للطلاب أنماط الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بأدب السلوك وعبارات التحايا والمجاملة، والقيم الأخلاقية الإسلامية، في أسلوب مشوق يعطي الطالب فكرة عن الإسلام والعرب، وتقدم في مستواها الرابع موضوعات تتعلق بتاريخ بعض الشخصيات الإسلامية وجغرافيا العالم العربي و الإسلامي، كما أنها تلبي احتياجات الدارس الياباني،وتعنى بمواقف التعارف،والحوار بين المتعارفين عن الاسم والجنسية والمهنة، وعنوان السكن وما يتعلق بالبيت والأسرة، والتعامل اليومي مع الجهات العامة مثل البريد والمصرف والمطار، وما شابه ذلك من أمور قد يتعرض لها الطالب الياباني الدارس في المعهد حين يسافر إلي خارج بلاده وبخاصة حين يذهب إلي بلدان العالم العربي. كما تم الشروع في تأليف سلسة كتب للمعلم تخدم سلسة كتب الطالب.

شـكلا ومـضمونا، تحقـق الغايـة المنـشودة، في توصـيل رسـالتنا الإبلاغيـة (التبيينيـة للنـاس) في مجـال التعلـيم والتثقيـف، وفي طليعـة تلـك الوسـائل والأساليب، وسيلة اللغة العربية ذات الفاعلية الحيوية في تحقيق المعرفة الثقافية المباشرة، وذات التأثير العميق، ولأن اللغة جسر حقيقي للمعرفة، وأداة مقبولة لدى الجميع ؛ لأنها تحمل المعنى الثقافي المطلوب بطريقة غير مباشرة.

ولاشـك في أن الفهـم القـائم علـى المعرفـة الثقافيـة بالنـسبة لليابـانيين (مـن خـلال المعهـد العربـي الإسـلامي في طوكيـو)علـى سـبيل المثـال هنـا، يتجـاوز بنظرتهم إلى أصدقائهم العرب أو السعوديين بأنهم مجرد أصدقاء نفطيين ؛ إلى التواصل المعرفي القائم على إدراك ما لدى العرب والمسلمين من ثقافة وحضارة وقـيم سـلوكية وأخلاقيـة وتـراث إنـساني عريـق في مجـال العلـوم والآداب والاجتماع الإنساني، وهو ما يكوّن أساساً لحوار استراتيجي جوهري مفيد، يستند على طبيعة فطرة الخير التي فطر الله الناس عليها.

أهمية اللغة العربية في البيان والفهم المتبادل :

إن تعلّم أية لغة ومعرفتها، يعني انفتاح باب واسع للمتعلم ليدخل من خلاله إلى عـوالم لانهائيـة مـن المعرفـة، ومزيـداً مـن العلـم بـأحوال مختلفـة مـن عـالم الإنسان والحياة من حوله، ولاشك في أن الاتصال أساس كل تقدم إنساني، وصـفة بـارزة في المجتمعـات البـشرية، وهـو الأسـاس المـشترك للفهـم وتبـادل الخبرات، وغيابه أو ضعفه يؤدي لسوء الفهم، بل الصراع والتناحر لغياب أهم أدوات الاتصال و الفهم بين الشعوب، وهو اللغة المشتركة؛ نظراً لما تحمله اللغة من ثقافة وفكر وما تعبر عنه من حضارة وعمران، ووجهات نظر في جوانب الحيـاة الثقافيـة والاجتماعيـة و الـسياسية. وكلمـا كانـت هـذه اللغـة، ذات قدرات ذاتية فيها، أو من خلال ظروفها وأحوالها، كان ذلك مؤدياً إلى مزيد من إمكانات الوعي في مجال العلم بالآخر والأشياء.

وحين ننظر للغة العربية بخاصة، من هذه الزاوية، نجد أنها لغة تمتلك مزايا عديدة، لا تتوافر لغيرها من اللغات، وذلك الحكم لا يلقى هكذا دون وعي أو مسؤولية، ولكنة حكم صادر عن دراسة واختبار لهذه اللغة ومعرفة بتاريخها وواقعها.

وهذه المزايا والخصائص للغة العربية، تجعل منها وسيلة مثالية للتواصل وتعميق الفهم، وبالتالي تتيح للمتحدث بها امتلاك جسر قوي لتدعيم الأواصر، وبناء المفاهيم المشتركة وتبادل الخبرات النافعة، وتأسيس علاقات معرفية و إنسانية مع الأفراد و الأمم والشعوب.

وقد لقيت اللغة العربية من حيث هي وسيلة تفاهم مثالية وعالمية، اهتمام كثير من الفئات المتنوعة، من باحثين وعلماء، ومن المسلمين غير العرب، ومن أعضاء البعثات الدبلوماسية والتعليمية ومستشرقين ومستعربين، ومن رجال أعمال واقتصاد، ومن مهاجرين وطلاب، وغيرهم، وكل فئة من هؤلاء لها أهدافها الخاصة، وغاياتها المختلفة.

ويؤكد الدكتور (أوكودا أشوشي) الأستاذ في جامعة (كي يو) اليابانية، في بحث له عن العلاقات الثقافية وتعليم اللغة العربية، عليى الفوائد المرتبة علي تعلم اللغة العربية، وعلى الأخص العائد علي الدارس الياباني، ولخص تلك الفوائد في ثلاث نقاط:

١- النقطة الأولى : وأطلق عليها اسم الحوار مع الحاضر، ويقصد بهذا المعنى قدرة الدارس للغة العربية على القيام بفتح باب الحوار مع عصرنا الحالي، فبواسطة دراسة اللغة العربية يستطيع الدارس أن يقوم بعمل اتصال ثقافي مع ثقافات البلاد والمناطق والأشخاص الآخرين من أناس غير مألوفين، أو معروفين بالنسبة للمواطن الياباني، وأيضا غيرهم من الذين التصقت بهم الصور والأفكار السيئة التي نتجت عن حركة المستشرقين.

٢- النقطة الثانية: وأطلق عليها اسم الحوار مع الماضي ؛ وذلك لما تملكه اللغة العربية من ذخيرة من آلاف المؤلفات والمصادر العلمية المختلفة التي تمتد بحورها في جميع النواحي والتخصصات العلمية المختلفة، والتي لم تزل غير معروفة في اليابان، بالنسبة للمخطوطات القديمة.

٣- النقطة الثالثة: التحاور مع الله، حيث إن القرآن الكريم أوحي إلى رسول الله محمد – ﷺ – من الله بهذه (اللغة العربية)، وكما تعلمون فإن القرآن الكريم من لحظة ترجمته إلى غير اللغة العربية؛ فإنه لا يصبح قرآناً، وتنتفي عنه صفة القرآن الكريم... وعن طريق اللغة العربية فقط ؛ نستطيع أن نقرأ رسالة الله بطريقة مباشرة[1].

ولاشك في أن تجربة المعهد العربي في تعليم اللغة العربية وتقديم الثقافة الإسلامية للمجتمع الذي يوجد فيه تجربة رائدة تشكر عليها المملكة العربية السعودية، وحبذا لو تعمم مثل هذه التجربة في الدول الغربية وغيرها من البلدان غير الإسلامية، وخاصة في الدول الآسيوية مثل الصين وكوريا،وكذلك تعميمها في المدن اليابانية الكبرى في اليابان مثل (أوساكا) و (فوكوكا) و(سابورو) من قبل المملكة، وكذلك من قبل شقيقاتها من الدول العربية والإسلامية الأخرى.

٩ – إنشاء أقسام للدراسات العربية والإسلامية في الجامعات والمعاهد العالمية في الخارج، لتأسيس دراسات موضوعية مستقلة فيما يتعلق بالرؤية تجاه الثقافة العربية والإسلامية، وتنطلق من وجهة نظر منهجية موضوعية، غير متأثرة بنظرات الاستشراق الغربي المنحازة. وتقوم هذه الأقسام بتنمية دورها في تقوية العلاقات الثقافية مع العالم الإسلامي، وتوضيح الصورة

(١) انظر: السجل العلمي لندوة الحوار الإسلامي الياباني (المملكة العربية السعودية نموذجا)، المعهد العربي الإسلامي في طوكيو١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م، ص٢٣٣-٢٤٥).

الحقيقية الصحيحة. ويتم دعم هذه الأقسام، بالتواصل الفعال معها من قبل الجامعات السعودية. وإيجاد مجالات للتعاون المشترك، والتواصل مع الآكاديمين والمثقفين المهتمين باللغة العربية والثقافة الإسلامية، والاستفادة من خبراتهم في التدريس والتأليف والترجمة والمشاركة في الندوات والمؤتمرات التي يتم عقدها في تلك البلدان.

١٠- التوجه إلى استثمار برنامج ابتعاث الطلبة السعوديين في مجال توضيح صورة الإسلام وتقديم خبرات إيجابية عن الإسلام والمسلمين. ويتم ذلك بالتركيز على اختيار نوعية خاصة للابتعاث، تكون قادرة على أداء هذه المهمة.

١١- التوجه إلى استثمار برنامج ابتعاث الطلبة السعوديين في مجال توضيح صورة الإسلام وتقديم خبرات إيجابية عن الإسلام والمسلمين. ويتم ذلك بالتركيز على اختيار نوعية خاصة للابتعاث، تكون قادرة على أداء هذه المهمة.

١٢- المبادرة بإنشاء كراس سعودية في الجامعات العالمية، والتوسع في ذلك[1].

١٣- تبادل إيفاد الأساتذة وأعضاء هيئة التدريس للتدريس في الجامعات السعودية والخارجية في المجالات المناسبة.

١٤-إنشاء مراكز ثقافية عامة في البلدان المناسبة : ذلك أن إنشاء مراكز ثقافية عامة في الخارج، مما يعزز مواصلة الحوار المعرفي والثقافي بين بلدان العلام والعالم الإسلامي، ويقيم جسور التفاهم بين المثقفين والمفكرين، وكذلك مع الشعوب والمجتمعات الأخرى، ويتيح الفرصة

(١) على الرغم من وجود كراس علمية بتمويل سعودي في جامعات أوربية وأمريكية إلا أنه من المهم استهداف الإكثار منها، والتركيز على توجيهها، ورسم أهدافها ومناهجها، وتدعيمها بالأساتذة المؤهلين علميا وفكريا، والذين يمتلكون الخبرة العملية، وإدراك مقتضيات الواقع المعاش.

للجميع للحصول على معرفة صحيحة، وفهم حقيقي للثقافة الإسلامية والعربية وأبعادها الإنسانية والحضارية.

١٥- تنشيط حركة الترجمة البينية بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى، فمن الضروري جداً أن نهتم بالترجمة، وأن تكون هناك حركة نشطة في هذا المجال وبخاصة من الجانب الإسلامي فيما يتعلق بالكتب العلمية، وتجربة العالم في مجال العلوم والتقنية، وتجاربهم الصناعية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة للاستفادة منها.

والاهتمام بالترجمة في المجال الأدبي والثقافي بالنسبة للجانبين على حد سواء. وكذلك ترجمة إسهامات الحضارة العربية والإسلامية في مجال العلوم والطب والرياضيات وغير ذلك من فنون الهندسة المعمارية وفنون الخط العربي وغير ذلك إلى العالم بلغاته المختلفة.

١٦-زيادة فرص المنح الدراسية : فمن المفيد أن نعتني بزيادة فرص المنح الدراسية العلمية للطلبة الأجانب المقدمة من المسلمين للراغبين في تعلم لغتنا وثقافتنا والاطلاع على حضارتنا ؛ لما يرجى من وراء ذلك من تعميق التواصل وتحقيق الفهم المشترك من خلال تنامي فرص الدارسين لدى الجانبين. ويجب إيجاد برامج محددة للطلبة الوافدين لدراسة اللغة العربية والثقافة الإسلامية في الجامعات السعودية وبخاصة للمسلمين منهم.

١٧- كما يحسن تنظيم دورات صيفية متبادلة، والتوسع في برنامج تبادل الوفود الشبابية والطلابية[١].

١٨- تنشيط السياحة المنهجية لغير المسلمين إلى البلدان الإسلامية وبخاصة إلى

---

(١) هناك برنامج سنوي لتبادل الزيارات الشبابية بين شباب المملكة وشباب اليابان تنظمه الرئاسة العامة لرعاية الشباب لشباب في المملكة ووزارة الخارجية اليابانية، منذ عدة سنوات، وحبذا تطوير مثل هذا البرنامج، في أهدافه وأساليبه ومنهجيته، وتعميم تطبيقه مع بلدان أخرى.

المملكـة العربيـة الـسعودية ؛ لأهميـة ذلـك في إعطـاء غـير المـسلمين خـبرة عملية مباشرة عن المجتمعات الإسلامية وأهلها.

١٩- وضـع برنـامج محـدد، يـصمم بأسـلوب خـاص لاسـتقبال وفـود ومجموعـات طلابيـة وشـبابية مـن دول العـالم المختلفـة، للقيـام بزيـارة المملكـة والـبلاد الإسلامية والتعرف عليها من قرب.

٢٠- انتهـاج أسـاليب غـير مباشـرة، في التواصـل مـع المجتمعـات الخارجيـة غـير الإســلامية، بــالنظر إلى الظــروف الحاليــة، والأجــواء المــسمومة، ضــد الإسـلام والمسلمين ؛ بسبب تلك الأفعـال التكفيريـة والإرهابيـة، أسـاليب تتـوخى الحكمـة والموعظـة الحـسنة والحـوار بـالتي هـي أحـسن، وتقـديم أنفــسنا وثقافتنــا مــن خــلال مناشــط ثقافيــة، ومــشاريع ذات طوابــع علمية،وبرامج معرفيـة، بعيـدة عـن الدعايـة المباشـرة، أو الدعايـة للإسـلام بالأســاليب المعتــادة التقليديــة ؛ لنتجــاوز بهــذا الأســلوب الحكــيم، غــير المباشر، حساسية المرحلة الراهنة، تجاه كـل مـا هـو إسـلامي، لـدي غـير المـسلمين وبخاصــة تلــك الحــساسية الموجــودة لــدى المتــأثرين بالــدعاوى الإعلاميـة، الـتي تـستهدف النيـل مـن الإسـلام وأهلـه، هـذه الـدعاوى الـتي تستغل أثـر الأفعـال المنبـوذة، الـتي يرتكبهـا أشـخاص ينتسبون مـع شـديد الأسـف إلى المسلمين !! وذلك لنضمن، بـإذن اللّه تعـالى، النجـاح لجهودنـا، والتأثير المطلوب لمساعينا.

التوصيات

أتوجه للمؤتمر الموقر بأن يتفضل بالنظر في تبني التوصيات الآتية، وتبني الرفع عن المناسب منها إلى الجهات المعنية بتنفيذها :

١- ضرورة المبادرة إلى مواجهة ظاهرة التكفير والإرهاب داخليا وخارجيا، مواجهة شاملة متوازنة ؛ من خلال تنفيذ استراتيجية علمية عملية، ذات شمولية واستمرارية، للتصدي لعدوانها، على الإسلام وعلى أحكامه وتشريعاته أولا، وللتصدي للعدوان العملي الإجرامي الواقع على الناس والأموال والممتلكات ثانيا.

٢- التركيز في مواجهة الظاهرة، في جانبها الفكري، على تحرير المفاهيم الدينية، والأحكام الشرعية ذات العلاقة، تحريرا علميا موضوعيا بينا شافيا، وتجديد فهم الخطاب الديني تجديدا مستمدا من الفهم الصحيح للخطاب القرآني الكريم، وثابت السنة النبوية الشريفة.

٣- تنشيط الدور الإعلامي خارجيا، كيفا ونوعا، وإنشاء قنوات إعلامية فضائية متخصصة، بلغات عالمية متعددة، لتبيين الأحكام الإسلامية الصحيحة، وتبيين رسالة الإسلام للإنس والجن، القائمة على الحق والعدل والرحمة والخير والسلام، من خلا خطاب علمي جمالي في المضمون والشكل، يخاطب العقل والوجدان، ويتخذ أساليب جاذبة مثيرة ممتعة، كما قال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾[1]. وقوله تعالى : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾[2].

---

(١) النساء ٦٣.
(٢) طه ٤٤.

٤- إقامة مشروع عالمي لتعليم اللغة العربية، ونشرها على مستوى العالم، بالنظر إلى أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم ولسانه المبين، وتعليمها يمثل وسيلة عملية جمالية إيجابية ؛ في مضمونها وفي بنيتها وصوتها، وهي وسيلة غير مباشرة، لتوضيح صورة الإسلام وأحكامه الصحيحة، بسبب أن العربية محملة في نصوصها بالثقافة العربية الإسلامية، وتعلمها مطلب ثقافي إنساني، وعلينا استثماره إلى أقصى حد ممكن.

٥- تنشيط السياحة المنهجية لغير المسلمين إلى البلدان والمجتمعات الإسلامية، وتصميم برامج مدروسة لهذا الغرض، تستهدف إتاحة الفرصة لهؤلاء للحصول على خبرات معرفية عن الإسلام، حتى يسمعوا كلا م الله، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ التوبة ٦.

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل،،







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

مقاربة الأمن العقدي: مدخل للدورة الوقائية لمواجهة المنظومة التكفيرية

د. عبد القادر سعيد عبيكشي

أستاذ مساعد بجامعة محمد الصديق بن يحي

جيجل، الجزائر


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



مقاربة الأمن العَقَدِي

مدخل للدورة الوقائية لمواجهة المنظومة التكفيرية بمرجعية وسطية

مقدمـــــة:

يعد التكفير بما يمثله من أفكار وجماعات وأساليب من داخل النسق الإسلامي الواحد، من أهم المخاطر التي عانت منها المجتمعات الإسلامية على الصعيد الفردي و الجماعي، و المستوى الاجتماعي و الفكري، وهو ما دفع الباحثين بمختلف تخصصاتهم الشرعية والاجتماعية إلى إيجاد حلول لهذه الظاهرة المتفاقمة، متجاوزين بذلك حالة الفهم وفقط إلى حالة تطبيقية (عملية) باعتبارها من أهم المراحل التي يتوجب على قادة الفكر و الرأي و السياسة الاشتغال عليها وقايةً ومعالجةً.

وهذه الأهمية والخطورة دفعت بالكثير للأخذ بمداخل عدة مرة بالوقاية، ومرة بالمعالجة، ومرة بالإستئصال وكل هذه المقاربات التنظيرية منها و الميدانية، أعطت نتائج كان لها أثر على مستوى قطري أو محلي ضيق، وهذا ما دفع بالمتابعين وبكل المهتمين إلى النظر لهذا الخطر الداهم خصوصا، التكفير من داخل النسق الإسلامي الواحد وفق رؤية شمولية لا يتجزأ فيها الرأي والتصور ولا تتجزأ فيها الأبعاد، إلا أن الوسائل قد تختلف وتتنوع، وتأخر يقيننا بهذا الفهم هو ما أخر أو ضعف من كل وسائل مواجهة هذه الظاهرة، وهو ما أصبح يؤكد على أن التكفير رؤية شاملة بالنسبة لحمليه ومنظريه، وهذا ما يستدعي أيضا أن يكون هناك شمول في مواجهته و الوقاية منه.

من هذا المدخل أطرح الإشكالية التي وددت أن تكون إسهاما في فهم

التكفير (الداخلي) و في إعطاء مقاربة تعالج الأثر من زاوية الوقاية، متجاوزين بذلك فكرة المعالجة فقط وهذا ما أصبحت تنادي به كثير من المدارس الفكرية الاجتماعية و الدوائر السياسة، وبناء على ذلك أصوغ الإشكالية على نحو تركيبي كالتالي: هل تفعيل المدخل الوقائي في مواجهة المنظومة التكفيرية ينتج رؤية إسلامية وسطية تسهم في حماية المجتمع من مخاطر الانزلاق و الاهتلاك التكفيري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والوقوف عند متغيراتها الثلاث، نصيغ الفرضية المركزية الآتية:

التكفير بكل منظومته التنظيرية والفعلية من داخل النسق الإسلامي هو معادلة هدمية للواقع الإسلامي الصحيح، تكون فيه الرؤية الوقائية مدخلا في تجنب حالات الاهتلاك، وفق رؤية وسطية تعطي لفكرة العقيدة وأمنها دورا هاما في تخطي هذه المخاطر وتحقيق هذه الرؤية.

وبصورة منهجية أضع هندسة الدراسة على النحو التالي: و محلي ضيق،

مدخل مفاهيمي: (الأمن العقدي، الدورة الوقائية، المنظومة التكفيرية، الوسطية).

مقاربة الأمن العقدي: تأطير، وتوطين، وأبعاد روحية وعملية لآليات المواجهة.

آلية الدورة الوقائية وفق رؤية وسطية: مبدأ البناء، والتكامل على شذوذ الهدم والتنافر.

الخاتمة.

مدخل مفاهيمي

المنظومة التكفيرية، الأمن العقدي، الدورة الوقائية، الوسطية

المدخل المفاهيمي ليس لازمة بحثية يتوجب وضعها بصورة مطلقة ودائمة في تناول أي بحث، بل إن الحاجة لتوضيح وتبيان هذه الأخيرة يكون بحسب موقعها وغموضها وحتى دقتها في البحث، إلا أن كثيرا من المدارس المنهجية ترى أنه يتوجب في الدراسة البحثية الوقوف بين يدي البحث، توضيحا وتفسيرا لأهم المصطلحات أو المفاهيم التي تكون مفاتيح لفهم الاستخدام وأبعاد التوظيف البحثي، وتأتي الدراسة الحالية مثقلة بكثير من المفاهيم المترابطة فيما بينها و المفترقة في آن واحد، وأصل هذه الحالة يعود إلى تشعب الموضوع بين الكثير من المقاربات، والمداخل المنهجية في دراسة التكفير وأثره وأساليب مواجهته، وهذا ما دفعني إلى توضيح كثيرا من المفاهيم المتناولة في هذا البحث، ونبدأ بأهم مفهوم وهو:

- **المنظومة التكفيرية**:

فاعتماد هذا المفهوم بدلا عن مفهوم "التكفير" فقط إنما يرجع إلى كون الأثر الذي أصبح يتركه هذا الأخير في المجتمع وفي علائقيته بكثير من المفاهيم، أعطت أن هناك تطورا إلى في هذه الحالة وأصبحت منظومة فكرية وعملية، لا نقول أنها متكاملة بل نقول أنها تحاول إيجاد ربط واقعي بين أدائها الهادم ونتائج أفكارها القاتلة، فالتكفير بهذا المعنى أضحى رؤية فكرية وآليات عملية وتصورات ذهنية وإبداع تخريبي أضر أكثر مما أعطى دُفعات نحو سنن التغير، وهذا ما يؤكده حال الفكر، الممارسة، والفرد المُكون لهذه المنظومة، وبتوضيح أكثر لمفهوم " المنظومة التكفيرية" نعالج أبعادها التي تمثل ترابطا عمليا أعطى وأنتج فهما وممارسة جديدة للتدين

وللدور الاجتماعي للفرد المسلم.

- **الفكر التكفيري في سياق المنظومة الكفيرية:**

هو إعطاء التبرير الاعتقادي، الذي يُحمل بنصوص شرعية يكون فيها التأويل، والتفسير الأحادي، والمرتكز على فهومات إما قاصرة وإما منغمسة في فهم خلافات تأريخية، يصعب الأخذ بها في مستجدات الواقع، وهذا الفهم والتفسير للنص الشرعي يعطي القداسة التي تقنع الملتزم بهذه المنظومة برؤية أحادية لا تقبل النقاش ولا التوضيح ولا حتى النقد، وهذا ما يؤكده الكثير من الذين غرر بهم الذين عادوا وتابوا من هذه المنظومة وفكرها الشاذ، وهنا لا نقصد فقط من عاد من مواجهة الحكام و المجتمع في مسألة التكفير التي برزت من خلال العمل الإرهابي المسلح، والذي هو حالة هادمة ومؤثرة على صيرورة الأمة في كل مجالاتها، أقول لا يقتصر هذا الرجوع عند هؤلاء فقط بل أيضا نجده عند من أخذ بالتكفير لجماعات إسلامية "حركية وتربوية" كواجب وكإلزام لإنقاذ عامة المسلمين، وما المراجعات التي نقرأها وتتداولها العديد من المواقع الإلكترونية لجماعات ناشطة في الساحة الإسلامية إلى دليل على هذا الفكر التكفيري الذي يرى في قداسة التفسير والفهم أهم مرتكز لهذه المنظومة.

- **الممارسة الشاذة للتعاليم الإسلام في سياق المنظومة التكفيرية:**

و يبرز هذا المكون أساسا في عديد من الصور، فقد تتمثل كما ذكرنا سابقا في حالات مسلحة، كانت نتاج فكر قدسية التفسير والفهم الخاطئ للشريعة ولنصوصها، وتبرز أيضا في تكفير من خلال مخالفة الرأي وعدم قدرة قبول الرأي الآخر، وهذا ما هو حاصل في عصرنا، بحيث أنتج هذا ممارسات لا يمكن أن تصنف على أنها تصرفات ناتجة من ذات مسلمة مؤمنة، أضف إلى ذلك تكفير على أساس مخالفة الرأي وليس مخالفة

الشرع، وهذا من أخطر الممارسات التي أضفت إلى تمزقات اجتماعية مخيفة. والتي تعتبر مقياسا صادقا على "قلة سوء التقدير لمصلحة الإسلام و الدعوة إليه"[1].

- **الفرد محور التكفير في سياق المنظمة التكفيرية:**

وهذا يعود أن الشخصية التكفيرية تطغى لديها العاطفة على العقل فتعتمد الوجدان وتهمش البرهان، فتتعاطى بمشاعرها لا بعقلها، وهذه الحالة السلبية في البنية السلوكية ينتج عنه بالضرورة تحول في آليات الفهم و الحكم لدى الفرد عموما[2].

- **الأمن العقدي:**

هو مقاربة بحثية ترتبط بمفاهيم الأمن المتنوعة والتي تعد صلب الدراسات الاجتماعية والإنسانية في نهاية القرن الماضي و القرن الحالي، و لا تطرح هذه المقاربة حالة توفيقية تلفيقية في الآلية المستخدمة، وإنما هي آلية بحثية أسعى من خلالها تفسير ظاهرة غياب الوعي بالعقيدة السليمة التي تؤطر حياة الفرد المسلم المؤمن، ودروها في تأمينه من مزالق التكفير والانسياق وراء المنظومة التكفيرية بكل مكوناتها، وبطبيعة الحال فإن المقصود بالعقيدة ليس أبواب التوحيد لوحدها، وإنما القصد منها هو المفهوم الأعم والذي هو توطين رؤية عقدية تبنى على الخط الإيماني التوحيدي السليم، كما أنها تؤسس لأفعال اجتماعية، ثقافية، وحضارية، تجعل من المرجعية التوحيدية والخط الإرشادي النبوي الصحيح (بمعنى الفهم والتفسير)، فمقاربة الأمن العقدي[3] يقصد بها

---

(١) الطيب برغوث، حركة تجديد الأمة على خط الفعالية الاجتماعية، ط١.الجزائر: دار قرطبة، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

(٢) عبد المجيد عمر النجار، عوامل الشهود الحضاري،ج٢، ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩، ص ١٠٢-١٠٣.

(٣) تم الجمع بين مصطلح الترشيد العقدي ومفهوم امن بصوره المختلفة، لنبرز مقاربة الأمن العقدي، ومفهوم الترشيد العقدي هو مصطلح ومفهوم أصيل لدكتور عبد المجيد النجار.

أن يحصل تصور لمفهوم العقيدة كما هي في حقيقتها التي جاءت عليها في الوحي خالصة من أي زيادة، أو نقصان، أو تغيير، أو اضطراب، وتشويش بحيث تتطابق صورتها في الذهن مع صورتها في بيان الوحي[1].

- **الدورة الوقائية**:

يقصد بها مجمل الخطوات أو المراحل الإجرائية المتكاملة، التي تؤمن بها صيرورة إنجاز الفعل الاجتماعي ابتداء، وتحمي مكتسباته بعد ذلك، ويُحافظ بواسطتها على استمرارية فعاليته التأثيرية والتكاملية إلى المدى النموذجي المقدر له على اعتبار أن لكل فعل اجتماعي دورة تأثيرية نموذجية تشكل عمره الاجتماعي المفترض[2]، وتأتي مقاربة الأمن العقدي باعتبارها منجز اجتماعي يتوجب الحفاظ عليه وحمايته وذلك لدوره الهام في تحقيق المواجهة مع منظومة تكفيرية تلم بالأمة الإسلامية.

أما بخصوص آليات حماية الفعل الاجتماعي وفق هذه الدورة فهي تتمثل في ثلاث مراحل متصلة ومتشابكة وهي أولاً: المحافظة على مكتسبات المنجز الاجتماعي الفكرية، والروحية، والسلوكية، والاجتماعية، والدينية، ثانياً: التنبيه باستمرار إلى الدور المحوري الأساس للثقافة السننية، ثالثا: الوعي السنني وفق ذلك كله[3].

- **الوسطية**:

هي المنهج الرباني، والنظام الكوني الإلهي، وسنة الله في خلقه، وهي تنسجم مع الفطرة الإنسانية، ولذلك فالخير كله في الوسطية التي جاء بها

(١) عبد المجيد النجار، عوامل الشهود الحضاري، ج٢، نفس الصفحة.

(٢) الطيب برغوث، مدخل إلى سنن الصيرورة الاستخلافية: قراءة في سنن التغيير الاجتماعي، ط١. الجزائر: دار قرطبة، ٢٠٠٤، ص ٢٦-٢٧.

(٣) الطيب برغوث، الفعالية الحضارية والثقافة السننية، ط١. الجزائر: دار قرطبة، ٢٠٠٤، ص ٧٢ -٧٣.

الإسلام للأمة الإسلامية و للإنسانية جمعاء، في كل زمان ومكان،... لأنها بنفيها الغلو الظالم التطرف الباطل، إنما تمثل الفطرة الإنسانية الطبيعية في براءتها وفي بساطتها... وصدق تعبيرها عن فطرة الله التي فطر الناس بها[1].

وصلة هذا المفهوم بمرتكزات الدراسة يبرز في توضيح أن المقاربة إنما تهدف أساسا إلى حماية للأمة من التكفير ومنظومته بواسطة دورة وقائية، تقوم على الوسطية كخلفية نظرية لها، وكواقع تعيش فيه وتتحرك، زيادة على ذلك فحماية الأمن العقدي وحمايته للمجتمع تكون، امتدادا لمفهوم الوسطية الذي تحققه الرؤية التوحيدية الكونية، المبنية على الإرشاد النبوي الشريف.

(١) عبد العزيز بن عثمان التويجري، "وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار"، موقع السكينة" : http ://www.assakina.com/book/index.1.html، ص ٦.

مقاربة الأمن العقدي
تأطير وتوطين للرؤية التوحيدية الإرشادية

تعد الحاجة إلى الأمن بكافة صوره وأشكاله من أهم الحاجات الفطرية التي لا يمكن أن يكون سلوك الإنسان سوياً بدونها، فلا حياة، ولا قرار، ولا استقرار للنفس والروح، إلاّ بالأمن.

ولذلك تعتبر كثيرا من التفسيرات أن الأمن نعمة وعد الله – تعالى – بها عباده الذين يعبدونه ويوحدونه، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً ﴾ (سورة النور، الآية ٥٥).

من خلال هذا المدخل يتضح أن الأمن ليس حالة مستقرة في مفهوم الدفاع ومواجهة الجريمة وتحقيق الإستقرار الأمني بمفهومه التقليدي، ولكن تعدد وتشعب مناحي الحياة وقطاعاتها وترابط كل أجزائها، جعل مفهوم الأمن يتطور وفق هذا المنظور، وهو ما أوجد أيضا دراسات أمنية تجاوزت العسكري إلى أصناف أمنية ومفاهيم أمنية لها مصاديقها في الحياة اليومية، فالأمن كل لا يتجزأ، وهو منظومة متناغمة الأجزاء متساوقة الأنحاء إذا حدث خلل في إحداها تأثرت أجزاؤه المتبقية، وهذا ما يقال عنه "نظرية الأمن المركب".

ويأتي الأمن العقدي كأحد هذه المفاهيم التي وُجدت لتكون رافدا في فهم وقياس الأثر الذي يتركه غياب السلامة والرشد العقدي لدى المسلم، وبالتالي فإن ظهور هذا المفهوم الأمني الحديث جاء لتحقيق غاية هامة وهي تحقيق سلامة عقيدية للمؤمن ورشد عقدي يؤطر سلوكاته وحركاته.

وبالتطرق مجددا لمفهوم الأمن العقدي كمفهوم اجتماعي شرعي وسياسي يمكن شرحه وتوضحيه على النحو التالي: الأمن العقدي هو يقين وحالة يعيش وفقه المسلم من خلال إعادة ربط الإيمان والعقيدة في الأذهان مع كل نوازع المسلم إلى الفكر و العمل، بحيث يكون ما يعمر بالعقل من اعتقاد يؤطر ما يحيط بكل فكر وبكل عمل يؤديه المسلم، أي أنه كالمرجع الذي يعود إليه المسلم في كل تصرف بالفكر والسلوك.

وبتفسير أكثر فالأمن العقدي هو حالة مقاربة لمفهوم المرجعية[1]، يهدف أساسا إلى تكوين رؤية نظرية وخلفية أمنية وقائية من كل شذوذ سلوكي وفكري يخالف الاعتقاد الذي كما أكدنا أنه ليس مرتبط بالتوحيد وأبوابه وفقط، بل هو حالة الاعتقاد التي ترتبط بكل سلوك الفرد وبكل فهوماته للشريعة.

وبتوضيح لمداخل المقاربة الأمنية العقدية التي تبنى عليها الدراسة، تصاغ أسسها في العناصر الثلاثة التالية:

- **مواجهة خلل الصلة بالخالق وبالكون:**

تتمثل أرضية هذا الأساس في فهم موضوع السننية كمدخل هام في فهم العلاقة، وإيجاد الخلل والحل في آن واحد، أي أن الفكر السنني ومدى حضوره في حياة المسلم، يساعد وبكل ما فيه من منهجية وآلية في فهم الاختلالات التي تؤطر فكر المنظومة التكفيرية، ذلك أن هذه الصلة التي توضحها المدرسة السننية تأتي في أن كل إنجاز وحركة اجتماعية هي صدى للوضع العقدي والفكري للفرد والمجتمع، فماذا يمكن أن يتنظر من سلوكية فردية أو إنجازية اجتماعية تؤطرها منظومة عقدية وفكرية امتدت

(١) وهناك اختلاف واضح بين مفهوم المرجعية ومفهوم مقاربة الأمن العقدي، وبالتالي فإن الصياغة هنا جاءت على باب التشبيه.

فيها اختلالات كثيرة، وبكل تأكيد فإن المقصود بهذه المنظومة هو في مساحات الوعي بها وليس في أسسها وأصالتها وصحتها.

وتأتي مقاربة الأستاذ عبد المجيد النجار في تفسير هذا المفهوم من خلاله توضيحه لأهمية التأطير العقدي للفكر والعمل، بحيث يوضح أن يكون هذان الحدان (الفكر والعمل)، صادرين أو مستحضرين للمباحث العقيدة التي تؤصلهما، وهذا ما يتوجب فهمه وتلقينه في مواجهة المنظومة التكفيرية، فالخلل الحقيقي الذي تقع فيه هذه الأخيرة هو حالة عدم الفهم لطبيعة السنن الناظمة للكون، ليس من جانبها العملي فقط بل حتى على مستوى الوعي النظري والمنهجي لها، ففهم السنن كما وردت في الكتب وعدم إدراكها بما يتناسب وواقع المسلم وتطور حياته أثر كثيرا وأمد كثرا هذه المنظومة بشذوذ فكري وعملي أثر على الأمة، ففهم سنة التغيير في حياة الأمم والتاريخ سيدفعهم بكل تأكيد إلى مراجعات وإلى إدراكات شرعية مناقضة لما تدعو إليه وتحرض عليه هذه الأخيرة، وبالتالي فإدراك وتأطير الأمن العقدي بالثقافة السننية سيجعل من الفكر التكفيري حالة خارجة عن نطاق الإدراك المعقول والواعي بمستلزمات التمكين والاستخلاف.

ويضاف في فهم الخلل في الصلة بين الخالق والكون في "النزعة الجزئية المستغرقة في النزاعات الذاتية"[1] الذي تعيشه هذه المنظومة التكفيرية، بحيث تبرز هذه النزعة في الاختلالات والنواقص المعرفية والمنهجية في منظومتها التفسيرية التأويلية، وهو ما أثر كذلك على تركيبتها التنظيمية والبنيوية التي لم تدرك أن الأمة والسعي إلى إحيائها ونهضتها وتحقيق شرع الله فيها لا يمكن أن ينطلق من نزعة مستغرقة في الفهم الذاتي الأوحد والصحيح قطعا

(١) الطيب برغوث، مدخل إلى سنن الصيرورة الاستخلافية: قراءة في سنن التغيير الاجتماعي، المرجع السابق الذكر، ص ٢٨-٢٩.

لدى الأتباع وفقط، وبالتالي فإن هذه المنظومة تحمل بذور الفناء من داخلها بهذا الانغلاق و الذاتية في الفهم والممارسة.

- **استيعاب مصادر مواجهة الخلل العقدي**:

ونعني بهذا الأساس أن يكون لدينا نظرة شمولية حول المصادر التي يكون منها الفهم، و المدلول العام للعقيدة نفسها، ثم لمجموع المفردات و المفاهيم التي تتألف منها وتنضوي تحتها، ويأتي هذا الاستيعاب من خلال فهم لمجموعة من الأسس التي أشار لها الدكتور النجار من خلال سلسلته"الشهود الحضاري للأمة الإسلامية"، وباعتبار أن الدكتور قد فصّل كثيرا في هذه النقاط وفي أخرى ذات صلة، إلا أننا سنركز على ما له صلة بهذه الدراسة وهي كالتالي:

أ. استنهاض الفطرة الكونية: كل نفس إنسانية تنطوي على ما يمكن أن نسميه الفطرة الكونية، ويقصد بها البحث الدائم عن علل للموجودات الكونية وأسبابها، وهذا ما تمثله المدرسة التي تعرف بالجمع بين القراءاتين (وحي وكون) فالفطرة الكونية تحاول فهم الكون وسننه ومكوناته وفق رؤية قرآنية وصورة واقع وكون نعيش فيه، كل هذا وصولا إلى الحق العقدي الذي لا يحقق التوحيد ومداخله وأبوابه فقط بل تحقق أيضا العقيدة بصورتها الشمولية التي تؤطر الحياة اليومية للمسلم وتوجهها[1].

وعليه فمقاربة الأمن العقدي تدفع نحو هذا السبيل من خلال تركيزها على إحياء الفهم العميق بهذه الفطرة، وإحياء نزعتها لدى أفراد المجتمع لأنه بإعادة فهمها وبناء مشاريع تربوية وأخلاقية ودعوية على أساسها،

(١) لا يعني هذا أي تأخير أو تقليل من مفاهيم التوحيد التي يتداولها طلبة العلم من مفاهيم وتفسيرات، في أبواب الإعتقاد المعروفة، وإنما المقصود من هذه الرؤية للعقيدة هو اشتمالها و حضورها في كل مناحي الحياة اليومية لدى المسلم.

سيقلل من زيادة انتشار جماعات الفكر المنحرف والشاذ الذي يحوم حول الأمة، باعتبار أن بعث أسس ونزعات الفطرة الكونية يمكن المجتمع من تحقيق أبعاد وقائية من هذه المنظومة (نأتي لتفصيلها في المحور القادم).

ب. الإحياء الروحي للإعتقاد السليم: فالإيمان بالعقيدة يتحمله المسلم بالتصديق و الإذعان، وقد كان هذا المفهوم هو السائد في تاريخ الأمة الإسلامية منذ بدايات الرسالة المحمدية، إلا أن في واقع المسلمين اليوم تغيرت صورة هذا الاعتقاد إلى مآلات جديدة وتفسيرات أخرى، إذ ارتبطت العقيدة بعقلية "التقليد" دون أن تخالطها معاني اعتقادية كانت تنتشر في العصور الأولى عند المسلمين، أمام سطوة التفسير العقلي الجاف، الخالي من معاني الرجاء والشوق والخوف التي ارتبطت بمفهوم العقيدة على طول تاريخ الأمة الإسلامية[1].

فهذه الحالة المنتشرة من الاعتقاد المقلد والموغل في التفسير العقلي الصرف، قد تكون من أهم الدوافع التي أسهمت في التضخم الحاصل في المنظومة التكفيرية في كثير من المجتمعات الإسلامية، وقد يكون لهذا التقليد حالة من الحَجر الفكر غير المباشر لدى مقلدي ومتبعي مراكز التكفير في العالم الإسلامي، فالتكفير هو في كثير من حالته هو تقليد قبل أن يكون فهم وتعمق في إدراك مصاديق التكفير وآثاره الشرعية والاجتماعية، وهو ما يعد مدخلا هام لمقاربة الأمن العقدي في وقايتها لحالة التضخم في ظاهرة التقليد والتحجر الفكر والحجر العقلي الممارس من قبل قيادات ومنظري هذه المنظومة بكل تنوعاتها.

(١) عبد المجيد النجار، عوامل الشهود الحضاري، ج٢، مرجع سابق الذكر، ص ١٢١–١٢٢.

▪ **تحقيق الإرادة الجماعية في مواجهة الاختلال:**

وهذا يقصد به وحدة الأمة في تحقيق المواجهة التي تؤدي إلى إيجاد سكون نفسي وعقيدة سليمة تواجه المنظومة التكفيرية، أي أنها إرادة جماعية تلتقي فيها إرادة الأفراد في هيئة جماعية متوافقة، تدفع نحو تبني واستثمار جهود المواجهة والدفع لمنظومة التكفير المنتشرة.

إلا أن المتابع بواقع وحال الأمة يجد أن هذه الإرادة الجماعية تطغى عليها نزعات ذاتية فردية أدت إلى تخلخلها وتمزقها، وهو ما أوجد الجو في استصنام الفكر التكفيري لدى قطاعات واسعة في الأمة، فالتكفير لم يجد موقعه المشاهد اليوم إلا بعد أن تيقنت دوائره من سهولة التسلسل إلى كيان الأمة الإسلامية بسبب غياب إرادة جماعية متماسكة، وهذا ما تؤكده منطلقات التكفير المختلفة و المتعددة فئات لدى المنادين به إما بصورته الداخلية أو الخارجية، وهذا ما تؤكده عليه المقاربة في إيجاد تماسك داخلي لمواجهة حضارية بين مشروع اهتلاكي مهلك لأسس الأمة ومشروع بنائي يهدف إلى تحقيق الشهود الحضاري الذي خص به الله الأمة، وهو ما أوجد حالات يقظة منتشرة (رغم أننا نودها متمسكة ومنسجمة) التي نعيشها الآن و التي أوجدت نفورا و استنكارا جماعيا (على قلة توحده) لهذا الفكر الشاذ الهادم للمجتمعات الإسلامية، وعليه فمن مصاديق تَكوُن وحفاظ الإرادة الجماعية في مواجهة المنظومة التكفيرية، يبرز البحث عن الرؤى التي تجمع الأمة بدلا من أن تفرقها، لأن الفرقة فضاء نماء لكل الأفكار الشاذة و الهدامة، وكذلك السعي إلى توحيد الموقف، وهذا ما يمكن أن يلمسه المتابع في فهم الأبعاد التي تصحب اليوم المراجعات التي تعيشها كثير من جماعات التكفير والخروج، وهذا هو المبدأ التي تشتغل عليه وتقوم به وتدعو له مقاربة الأمن العقدي في مواجهة المنظومة التكفيرية، وذلك من خلال حفظ جهود الجماعات ومبادرات الأفراد من التضارب والتعاكس، أو التزاحم والتواجه،

والتكرار الذي يبدد الجهو ويضيع الأوقات وذلك من خلال توجيه الجهود الآن إلى تحقيق مصلحة الإسلام و الدعوة والمجتمع والدولة، ومن هنا تقوم هذه المقاربة في إلزامية دفاعها عن هذه الإرادة الجماعية إلى أن يدرك المسلم أي موقع وموقف كان، أنه لا يتحرك ولا يعمل في فراغ، وإنما هو محكوم في حركته ومواقفه بساحة واسعة متشابكة من العلاقات والأعمال والمواقف، ينبغي أن لا يعاكسها أويصادمها، بل عليه أن يدعمها ويساهم في تطويرها نحو القوة وامتلاك القدرة على التأثير والاستمرارية[1]، وفي هذا توضيح لإستراتيجية دعم فكرة الإرادة الجماعية في مواجهة التكفير بمنظومته وأفراده وشذوذه، من كل جهل واستغلال، و أن تقوم الإرادة الجماعية بتحقيق تناسق داخلها بينها وبين الجماعات الأخرى بشكل يخدم فكرة المواجهة التي تقوم عليه فكرة تجاوز التكفير.

في خاتمة هذا العنصر أقول إن مضامين مقاربة الأمن العقدي مستمدة من ديننا ومن مصادره الصحيحة المعتمدة من القرآن والسنة الصحيحة، منسجمة مع مقاصد شريعتنا تخدم المصلحة والمنفعة العامة، وتحقق الوسطية، وتؤطر الجهود في مواجهة هجمة "المنتظم التكفيري" الذي أصبح خطرا يؤرق الأمة ويضعف من حضورها، بل وأصبح عامل تراجع وتأجيل لكل مشاريع الإقلاع الحضاري التي تنتشر في أقطار الأمة من مختلف المذاهب والأفكار والتوجهات والمشارب، أي أن الأمن العقدي هو خطوة نحو الارتكاز على الوعي بمفاهيم العقيدة بصورتها الشاملة التي وجب تفعيلها في كل مناحي الفكر، والبناء، والدعوة، والمواجهة.

---

(١) محمد بن عدنان السمان، "من وسائل تحقيق الأمن الفكري"، جريدة الجزيرة، http : //www.al–jazirah.com.sa/311430/rj10d.htm

آلية الدورة الوقائية وفق رؤية وسطية
مبدأ البناء والتكامل على شذوذ الهدم والتنافر

يناقش هذا المحور آليات تنزيل هذه المقاربة إلى أرضية التنفيذ والتثبيت وفق رؤية وسطية، متخذا في ذلك "الدورة الإنجازية" كتأسيس لهذا التنفيذ، مما يعني تأطير هذه الدورة للمنظومة العقدية و الفكرية التي تمس جوانب حساسة في بنيتها المعرفية وآلياتها المنهجية ولها تأثير على فعالية أدائها الفكري والروحي والاجتماعي، والذي هو محصلة اعتقاد ورؤية عقدية للمنظومة التكفيرية مثلا.

وما هو معلوم فإن الفعل الاجتماعي بكل صوره، والفعل التربوي بكل مراحله، والفعل التثقيفي بكل تنوعاته، والفعل التعليمي بكل تطوراته، له دورة " إنجازية" كاملة ومتكاملة، لا يمكن لهذا الفعل أن يستوي في أصالته وفعاليته وقابليته للاطراد، ويحقق الإشباعات المعرفية و الروحية والاجتماعية إلا باستيفائه لمراحل هذه الدورة[1]، ذلك أن أي قصور في الدورة وفي كل جزئياتها وكلياتها يؤدي إلى ضعف مردودية معتركات الدعوة والبناء والمواجهة، وبالتالي فإن المنظومة التكفيرية باعتبارها أحد أوجه هذه الاختلالات التي وقعت في مرحلة من مراحل الدورة، فإنه بمعرفتنا هذا الخلل، يسهم في بناء الدورة الإنجازية التي تسهم في إعطاء العلاج المناسب لهذه الشذوذ الفكري الدافع للهدم والتنافر.

تجدر الإشارة في هذا الباب إلى أن الفعل الذي يحقق دورته الإنجازية يمثل فهما واقعيا لميزانية التسخير وخدمة لها، فالاستخلاف والفهم السنني له وأداء

(١) الطيب برغوث، الفعالية الحضارية والثقافة السننية، مرجع سابق الذكر، ص ١٢٩.

الأفعال التي تناط بهذا الفهم على أسس تحقيق هذه الدورة يمكن من تجاوز العديد من الاختلالات التي تواجه عملية البناء والدعوة والمواجهة، وهو ما أوجد خطين بحسب تعبير المفكر الجزائري الدكتور "الطيب برغوث"، أوضحا مسيرة الأفعال الإنسانية، خط التكامل والصعود والتألق وهو ما ارتبط بحسن الاستثمار لكل ميزانيته التسخيرية وبالتالي تحقيق الدورة الإنجازية بما يحقق له التكامل الوجودي.

وخط الاهتلاك والانحطاط والأفول والذي يرتبط باستمرار بقصور وعي في تحقيق هذه الدورة والتي تعد المنظومة التكفيرية بكل ما لها من نصوص وتأويل وتفسير وتنظيم وانتشار، ذلك أنه فعل أغرق الأمة في عبادة القوة والتماحق الحضاري المكلف[1].

من بعد هذا التوضيح وفهم أن الدورة الإنجازية بما تحققه من تكامل وتألق حضاري للأمة، وإدراك أن التكفير بكل منظومته هو حالة قصور وخلل في الدورة الإنجازية الحضارية، أناقش انطلاقا من هذا مراحل وأبعاد الدورة الوقائية وأثرها في مواجهة ووقاية المجتمع من التكفير فكرا وممارسة، والتي هي مبينة في المراحل التالية:

١. البعد أو المرحلة المعرفية: نحتاج في هذه المرحلة إلى شمولية في رصد المعطيات، وشمولية في تحليلها وتفسيرها، وشمولية في التوقع والتخطيط، ومصاديق هذه الخطوات، أن يتم وفق خطوتين هما أولاً: تكثيف في الفهم والمعطى والتفسير لخطورة التكفير على الأمة جماعات وأفراد، وإبراز الأثر الخاطئ وفق معطى وفكرة عن التكفير في سياق الهدم والشذوذ الفكري لهذه المنظومة، والخط الثاني هو خط البحث

(١) الطيب برغوث، الواقعية الإسلامية في خط الفعالية الحضارية، ط١. الجزائر: دار قرطبة، ٢٠٠٤، ص ١٠٨.

والجمع والتركيب للمعطى المعرفي عن أهمية إدراك أثر الوسطية والفهم المعتدل للإسلام وأحكامه وتفسيراته، أي أن هذه المرحلة تتطلب جهود مؤسسات وجماعات تنتظم إما في المؤسسة الجامعية وفي مراكز البحث التي تقوم بهذا الدور في سياق تصدير كل هذه المعطيات إلى المؤسسات الأخرى التي تقوم باستثمارها وفق ما يحمي الأمة من طغيان التكفير على كل مؤسسات التأثير والبناء وهنا تأتي مرحلة استثمار هذه المعطيات.

٢. المرحلة الاستثمارية: والتي تشتمل على خطوات التنفيذ والمتابعة والتحفيز والاستدراك، بفهم وتحليل كل المعطيات التي أوردتها المرحلة السابقة، ويظهر لنا الأثر التي تتركه المرحلة المعرفية في تحديد آليات وأجه الإستثمار السليم لقدرات وطاقات الأمة من مختلف مراحلها، وذلك من خلال الفعل التربوي الذي تؤسسه هذه المرحلة وتقوم عليه وتعنى به، فمؤسسات استثمار المعطى تكون انطلاقا من إعطاء الفعل التربوي أهميته في تحقيق مواجهة سلمية ومنهجية للمنظومة التكفيرية وذلك من خلال:

أ. شحذ الفعالية الفكرية للفرد والمجتمع: وذلك من خلال العناية بتأسيس الآليات المنهجية التي تساعد على استيعاب المعطيات المتوفرة ومن ثم قياسها على ما يتوفر لدى الفرد من آليات منهجية أوجدتها لديه هذه المرحلة الهامة في المواجهة والوقاية.

ب. شحذ الفعالية الروحية للفرد والأمة: وذلك من خلال تنمية القيم الأخلاقية التي تمكنه من القدرة على تجاوز كل معوقات طموحه الذاتي والجماعي، وفي هذا تدليل على إلزامية الشحذ الإيماني والروحي لأنه الأصوب والأسلم في مواجهة ووقاية الأمة، ذلك أن الأمن

العقدي الذي تقوم عليه الدراسة يهدف بالأساس إلى هذه الفكرة ويرتكز عليها أساسا.

ت. شحذ الفعالية السلوكية للفرد والأمة: وفي هذا نتيجة لمرحلتين السابقتين من خلال وضع الفعل التربوي نتاج ما سبق على محك السلوكيات اتجاه النفس واتجاه الأمة، وهذا السلوك بتقويمه وتصحيحه يمكن أن يكون آلية هامة في المواجهة والوقاية، خصوصا وأن انتشار هذا السلوك السليم يسهم أيضا في تصويب المغررين أو المتطرفين ودفعهم إلى المراجعة.

٣. المرحلة التكاملية في الفعل الإنجازي: وتشتمل على التكاملية الذاتية، والتاريخية، والاجتماعية، والحضارية الكونية، وهو ما يعني إيجاد التقارب والتكامل في كل مراحل صناعة الوقاية اللازمة للأمة من خطايا التكفير وأساليبه ونظمه، فبإيجاد هذا التكامل و التناغم والتقارب الروحي والنفسي والاجتماعي داخل الأمة، يُوجد هذا داخل الأمة ولدى الفرد بنائية وتكاملية قصوى، تقيه من المنظومة التكفيرية من خلال التكامل الموجود، والذي يعد أهم أساس في مواجهته والوقاية منه، وللتذكير فإن الإرادة الجماعية تأتي في سياق هذا المفهوم، كما أن صلة هذه المرحلة تأتي نتاج لما سبقها من خلال الارتباط بين المعطيات التي يتم توفيرها والاستثمار المعقول والصائب لها، لتأتي مرحلة المحك الحقيقي في مدى صوابية ونجاح العملية التربوية في هذه المرحلة.

٤. الدورة أو المرحلة الوقائية في الفعل الاجتماعي: وتشتمل الاستشراف والمراجعة والتقويم والتصحيح لكل مسار الدورة الإنجازية، ويقصد بها أن يتم الأخذ بهذه الآليات من أجل تحقيق التحيين اللازم لقرارات أكاديمية ومشاريع إعلامية أو بحثية أو حتى في منهجية المواجهة والوقاية

من المنظومة التكفيرية، فهذه العمليات كلها تعطي للدورة الوقائية تصحيحا مستمرا يسهم في تحقيق وقاية مستمرة للأمة من هذه الأخطار التي تحاك وتطوف حول الأمة وتسهم أكثر في وهنها وضعف تأثيرها الحضاري، فالعمليات المذكورة كلها آليات تصويب وتفعيل للمنظومة الوقائية التي تؤسسها مقاربة الأمن العقدي في حماية الأمة ووقايتها، وهذا ما بنيت وأكدت عليه المقاربة وآليات تنفيذها من خلال فهم "الدورة الوقائية" للأفعال الاجتماعية التي تقوم على مبدأ الوسطية الذي هو منهج رباني يحفظ للأمة شهودها وحضورها[1].

مما سبق نصل إلى أن الدورة الوقائية التي وضّحتها المراحل والأبعاد السابقة، هي أساس من أساسات وقاية الأمة من التكفير بكل صوره وتبريراته، وتعد هذه المراحل في بعضها البعض كلا متكاملا يؤثر كل جزء منه سلبا أو إيجابا على بقية أجزاء الدورة المشكلة لها.

(١) الطيب برغوث، " الفعالية الحضارية و الثقافة السننية"، موقع الشيخ الطيب برغوث، http: //www.t–istrategia.net/tayeeb/books/Ardh%20al%20Mu% 27alafat/book%20summary/Summary%20web%20format/sum–alfaaliyyah.htm

الخاتمة

في ختام الدراسة، نستنتج أن تفعيل مرتكزات الوقاية والمواجهة للمنظومة التكفيرية بكل مكوناتها، يأتي عن طريق تبني لمقاربة الأمن العقدي التي هي أساسا الوعي الشامل والمتوازن الحامي الأمة والمجتمع، وغياب الفهم الصائب والدقيق لهذا "الوعي العقدي" (استعارة اصطلاحية وليس للمفهوم)، يشكل أصل البلاء والخطر الذي يهدد الأمة.

وبهذا تكون الدورة الوقائية التي أوضحت مراحلها، آلية من مجموع المقترحات التي يمكن أن تسهم في إيجاد الأمن العقدي الذي يمكن أن يحفظ للأمة الإسلامية تماسكها وتحقيق شهودها الحضاري، وعليه فإن كل المراحل التي تعنى بالفعل التربوي الذي هو نتاج لها وفق رؤية وسطية تبحث عن إيجاد الاستقرار، وتحقيق المواجهة التي يتوجب أن تقوم بها الأمة، والوقاية التي تستلزم جهودا وإرادة جماعية تساهم في حماية الأمة الإسلامية من خطر المنظومة التكفيرية وشذوذها الإهتلاكي الهدمي لكل مقومات البناء والدعوة والشهود.

منضبطين في ذلك بسيرة الرسول الأكرم – ﷺ – في واقعية حركيته المبنية على منهجية معرفية ربانية، أعطت للإنسانية رؤية كونية توحيدية تمكنها من تجاوز كل أشكال التطرف و التي بنيت على مجموعة أسس يمكن أن نستنتج من خلالها كل أبعاد المواجهة والوقاية للمنظومة التكفيرية،هذه المبادئ والقوانين التي وضعها "الشيخ الطيب برغوث" في خاتمة معالجته لأشكال الغلو التي تواجه الأمة والدعوة عموما، والتي نوردها فيما يلي:

- الانضباط المبدئي بمرجعية الوحي المتلاحم والمتكامل مع سنن الكون، لأن فهم السنن الناظمة للكون هو جزء من الوقاية ومن العلاج، ففهمها بُعدٌ هام من أبعاد التغيير.
- مراعاة تحقيق مصلحة الدعوة وبناء نموذج إيماني لمواجهة كل أكال التحديات من داخل النسق الإسلامي.
- تحقيق المصلحة الآنية والإستراتيجية للقاعدة والقيادة على حد سواء في مهمات الإبلاغ والدعوة.
- مراعاة الأفراد المستهدفين بالوقاية أو حتى المواجهة في مراحل محاربة التطرف، وهنا تأتي الأبعاد السياسية والاقتصادية والتربوية وغيرها من أبعاد اجتماعية ساهمت في إيجاد هذا الفرد المتطرف التكفيري.
- مراعاة الإمكانيات والوسائل المتاحة وهذا فهم لمقدرات الميزانية التسخيرية الاستخلافية وكيفية تسييرها واستخداما وفق آليات سليمة تحقق الهدف ولا تهدر الإمكانيات
- مراعاة بعد مآلات المواقف والأفعال وفي هذا دفع نحو استمرارية المواجهة والوقاية من آثار التطرق والتكفير.







المنهج القرآني في علاج ظاهرة التكفير

د. صالحة بنت الشريف حسين محمد الهجاري

أستاذ مساعد في جامعة الملك عبد العزيز بجدة

تخصص التفسير وعلوم القرآن

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.. أما بعد :

فإن المتأمل لكتاب الله سبحانه وتعالى، يجد فيه ما يدله على الخير ويدعوه إليه، ويحذره من الشر وينهاه عنه، وباتباعه تستقيم الأمة ويرتفع شأنها، دعا الله تعالى إلى تدبره، والعمل به والسير على نهجه، وما ظهر الاختلاف والفرقة إلا بالبعد عنه، وعدم الاحتكام إليه، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ سورة النساء: ٨٣

ومن هذا الاختلاف ظهور التكفير في الأمة، وهي ظاهرة بدأت بخروج الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، إثر تحكيم الحكمين في موقعة صفين، فأنكروا عليه وكفروه، وكفروا الحكمين ومن رضي بالتحكيم[1]، ثم انتقلت إلى الفرق المبتدعة في الدين التي خرجت عن الكتاب والسنة، والتي تظن أنها على الحق، وأن غيرها على الباطل، وتغرس ذلك في أتباعها، وتنميه لديهم.

وما زالت الأمة تعاني من داء التكفير وانتشاره بين أوساط معينة منهم، وخاصة فئة الشباب الذين لم يكملوا تعليمهم، فأصبحوا عرضة لأهل البدع والأهواء، يبثون فيهم سمومهم من التكفير والخروج على العلماء والحكام،

(١) انظر: الفتاوى١٣/٢٠٨.

فالجهل بالدين وبنصوص الكتاب والسنة، التي حذرت من الكفر، ورمي الآخرين به، من أسباب انتشار هذه الظاهرة، وهي– بحمد الله – ليست شيئاً متأصلاً في كثير من النفوس المتبعة لهؤلاء المبتدعة، بل لا تعدوا كونها ظاهرة ثم تختفي بفضل الله أولاً، ثم بفضل جهود العلماء والحكام الذين يوضحون الدين للمغترين، ويرجعونهم بفضل الله إلى جادة الصواب.

وهذا البحث بيان العلاج القرآني لهذه الظاهرة، وعرض لنصوص الكتاب الكريم التي تدعو إلى الوحدة والترابط، وعدم تكفير الآخرين وسوء الظن بهم، لعل الله أن ينفع به مع غيره من الجهود المبذولة في هذا المؤتمر، في إيضاح الحق ودفع الفتنة عن الأمة، وقد جاء هذا البحث بعنوان: " المنهج القرآني في علاج ظاهرة التكفير ".

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع.
- التمهيد: في تعريف التكفير وبيان خطورته.
- المبحث الأول: التثبت وعدم التشكيك في إسلام الآخرين، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: التثبت قبل إطلاق الأحكام على الآخرين.
  - المطلب الثاني: عدم التشكيك في إسلام الآخرين.
  - المطلب الثالث: النهي عن إرادة الدنيا وترك الآخرة.
- المبحث الثاني: الوصف بالإيمان، والتأكيد على الأخوة الإيمانية، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: وصف الطوائف المتحاربة بالإيمان.
  - المطلب الثاني: الأمر بالإصلاح بين المتنازعين.

- المطلب الثالث: التأكيد على الأخوة الإيمانية بينهم.

- المبحث الثالث: النهي عن الغلو والقول على الله بغير علم، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: النهي عن الغلو والتشدد في الدين.
  - المطلب الثاني: النهي عن القول على الله بغير علم.
- المبحث الرابع: الدعوة إلى طلب العلم الصحيح، وحسن التعامل مع الآخرين، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الدعوة إلى طلب العلم الصحيح.
  - المطلب الثاني: اللين والرفق في الخطاب مع الآخرين.
  - المطلب الثالث: أسلوب الحوار والإقناع بالحجة.
- المبحث الخامس: الأمر بالاعتصام بالله، وطاعة أولي الأمر، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الأمر بالاعتصام بالله وعدم التفرق.
  - المطلب الثاني: الأمر بطاعة أولي الأمر.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وأخيراً فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ ومن تقصير فمن نفسي، والله أسأل أن يتقبله مني، وأن يجزي خير الجزاء من قام على هذا المؤتمر، أو شارك فيه بأي جهد أو عمل، ويجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المراد بالتكفير وبيان خطورته

حقيقة الكفر والتكفير عند علماء السلف:

الكفر لغة: مصدر قولهم: كَفَرَ يَكْفُرُ كُفْراً، وكُفُوراً، وكُفْرَاناً، ويقال لأهل دار الحرب قد كفروا أي: عصوا وامتنعوا[1]، والكفر في اللغة: ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزارع لستره البذور في الأرض، وليس ذلك باسم له كما قال بعض أهل اللغة[2]، وكفر الرجل كفراً وكفراناً: لم يؤمن بالوحدانية، أوالنبوة، أوالشريعة، أوبثلاثتها[3]، والكفر: نقيض الإيمان، آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت[4]، والكفر أيضاً: جحود النعمة وهو ضد الشكر[5].

اصطلاحاً: قال ابن تيمية: الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أولم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة[6].

وقال ابن حزم: وهو في الدين صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه، ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم

---

(١) الصحاح للجوهري ٨٠٧/٢ – ٨٠٨، لسان العرب ١٤٤/٥.
(٢) مفردات الراغب٤٣٣.
(٣) المرجع السابق، المعجم الوسيط ٧٩١/٢.
(٤) لسان العرب١٤٤/٥.
(٥) مختار الصحاح ٥٧٣، المصباح المنير٧٣٤/٢.
(٦) مجموع الفتاوى٣٣٥/١٢، وانظر: ٣١٥/٣، ٨٦/٢٠.

الإيمان[1].

ويعرفه السعدي قائلاً: وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان اعتقاده ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً، انتفى الآخر[2].

تعريف التكفير:

التكفير: هو وصف الشخص بالكفر، وقيل: التكفير نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر[3].

خطورة التكفير:

إن التكفير خطره عظيم، فلا يجوز لمسلم أن يتسرع بالتكفير دون بينة وبرهان، ولعظم شأن الغلو في التكفير جاءت النصوص محذرة من المجازفة فيه، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: " أَيُّمَا رَجُلٍ قال لاخِيهِ: يا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بها أَحَدُهُمَا"[4].

والتكفير استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم الذي أكد النبي ﷺ على حرمته، في خطبته في حجة الوداع فقال: "فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا، إلى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، ألا هل بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ، فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

(١) الإحكام في أصول الأحكام١/٤٥.
(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام٢٠٣-٢٠٤.
(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، أ.د.محمد عبدالغفار الشريف، وانظر الفتوى رقم (٨٣٥).
(٤) صحيح البخاري. كِتَاب الادَبِ، باب إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما برقم (٥٧٥٣) (٢٢٦٤/٥).

بَعْضٍ"[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم"[2].

ويقول ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة، وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم"[3].

ولغلظ أمر التكفير وشدة خطورته كان أصحاب النبيﷺ يمتنعون عن إطلاق التكفير والتفسيق على أهل القبلة، روى ابن عبد البر عن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟، قال: لا، قلت: فمشرك؟، قال: معاذ الله، وفزع"[4]، ولما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أهل النهروان: أمشركون هم؟، قال: لا، من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون؟، قال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا"[5].

ثم إن تكفير المسلم ليست مجرد عبارة تلقى بحماسة وجهل، وينتهي الأمر بإطلاقها، بل إن لهذه الكلمة لوازم خطيرة، لا يعقلها السفهاء، فإن الرجل إذا قال لأخيه المسلم: «أنت كافر»، فمعنى هذا أن المحكوم عليه مرتد عن الإسلام، قد حبط عمله، فلا يقبل منه صرف ولاعدل، فصلاته وصيامه

(١) صحيح البخاري. كِتَاب الْحَجِّ، باب يخطب بعرفات، برقم (١٦٥٤) (٢/٦٢٠).
(٢) مجموع الفتاوى١٣/٣٠-٣١.
(٣) إحكام الأحكام ٧٦/٤.
(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٣/١٧.
(٥) مصنف عبد الرزاق ١٥٠/١٠، ابن أبي شيبة ٣٣٢/١٥.

وعمله هباء منثور، وتحرم موالاته، وتجب معاداته، ويهدر دمه لردته، وتطلق منه زوجته، ثم إن مات لايغسل، ولايكفن ولايصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز حينئذ الترحم عليه، ولا الدعاء له، ولاالاستغفار.

فهلا وضع من يحكم بالكفر على أخيه المسلم كل هذه الاعتبارات نصب عينيه قبل إصدار الحكم.

المبحث الأول

التثبت وعدم التشكيك في إسلام الآخرين

المطلب الأول

التثبت قبل إطلاق الحكم على الآخرين

ومن منهج القرآن في علاج ظاهرة التكفير أمر المؤمنين بالتثبت والتبين قبل إطلاق الحكم على الآخرين، وجاء هذا الأمر في حال الحرب والشدة، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَالِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ النساء آية : ٩٤.

هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين، مروا في سفرهم برجل معه جمل وغنيمة يبيعها، فسلم على القوم وقال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فحمل عليه أحدهم فقتله، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ شق عليه، ونزلت الآية[1]، أخرج البخاري عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ[2].

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٣٣٦

(٢) صحيح البخاري، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، سُورَةُ النِّسَاءِ، بَاب "وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ " برقم (٤٣١٥) (٤/١٦٧٧).

يقول الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: يا أيها الذين آمنوا: يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله ﷺ فيما جاءهم به من عند ربهم، (إذا ضربتم في سبيل الله) إذا سرتم مسيراً لله في جهاد أعدائكم، ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولاتعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقيناً حرباً لكم ولله ولرسوله[1].

فالله عز وجل أمر بقوله: ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ بالباء والنون من التبين بمعنى: التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح، وفي قراءة أخرى ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ بمعنى: التثبت الذي هو خلاف العجلة[2].

فالمتأمل لهذه الآية يظهر له كيف أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتأني والنظر وعدم الاستعجال في الحكم على الآخرين، وهم في أشد الأحوال، وهو حال الحرب ومظنة الكذب والخداع، فلا يحكم على الآخرين، ولايتهمون بالكفر ولا يوصفون بما يخرجهم من الملة؛ لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الشقاق والفرقة والخصومة بينهم.

قال السعدي: فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله ومجاهدة أعداء الله، واستعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم مأموراً بالتبين لمن ألقى إليه السلام، وكانت القرينة قوية في أنه إنما سلم تعوذاً من القتل وخوفاً على نفسه، فإن ذلك يدل على الأمر بالتبين والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيتثبت فيها العبد حتى يتضح له الأمر ويتبين الرشد والصواب[3].

فمن ألقى السلام فهو مسلم، ولا يحكم عليه بالكفر بل يحكم عليه

(١) تفسير الطبري ٩/٧٠.

(٢) تفسير الطبري ٩/٧٠.

(٣) السعدي ١٩٤.

بالظاهر، وهذا من الفقه باب عظيم وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لاعلى القطع وإطلاع السرائر[1].

عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ قال: بَعَثَنَا رسول اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلا فقال: لا إِلَهَ إلا الله، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ في نَفْسِي من ذلك، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ: لا إِلَهَ إلا الله، وَقَتَلْتَهُ ؟! قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إنما قَالَهَا خَوْفًا من السِّلاحِ، قال: أَفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا ؟! فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[2].

فالتثبت في النقل، والتثبت في السماع، والتثبت في الحكم أمر واجب، فليس بمجرد القول أن فلاناً قال ذلك يحكم عليه بالكفر والردة دون الاستماع لقوله، فهو علاج قرآني عظيم، يشمل كل أحوال الإنسان، قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَاً بِجَهَالَةٍ ﴾ فلا بد من التثبت والتريث عند سماع الكلام من الآخرين، فالتسرع في الأحكام يؤدي إلى خطر عظيم قال تعالى: ﴿ فَتُصْبِحُواْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ سورة الحجرات: ٦

يقول السعدي: إن التثبت في هذه الأمور المشكلة غير الواضحة، يحصل فيه من الفوائد الكثيرة والكف عن شرور عظيمة، فإنه به يعرف دين العبد وعقله ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى مالا ينبغي[3]، فالتثبت مطلوب في كل وقت، وخاصة زمن الفتن، وإشاعة الأخبار الكاذبة التي ليس الغرض منها إلازيادة الفتنة واتساع

---

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٣٣٦.

(٢) صحيح مسلم، كِتَاب الايمَانِ، باب "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله"، برقم (٩٦) (١٤٠/١).

(٣) تفسير السعدي ١٩٤.

رقعة الخلاف بين المسلمين، والله عز وجل يقول : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلاً ﴾ النساء: ٨٣ أي: إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم أوالخوف وهو ضد هذا أذاعوا به أي أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته[١]، فنهاهم الله عن إذاعة أي خبر قبل أن يردوه إلى أولي الأمر منهم، وليس أشد خطراً ولافتنة من التكفير الذي إن وصف به الشخص خرج من ربقة الإسلام، وشملته أحكام أهل الكفر.

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٥١.

المطلب الثاني
عدم التشكيك في إسلام الآخرين

ومن منهج القرآن في علاج التكفير: النهي عن التشكيك في إسلام الآخرين، والحكم عليهم بالكفر حتى وهم في حالة الحرب وساحة القتال، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ فمن ألقى السلام فهو مسلم، ويجب عليهم الأخذ بقوله، ولا يقولون إن هذا القول من باب التقية فيحاربونه أو يقولون بكفره، بل يلتزمون منهج الله سبحانه وتعالى.

قال البيضاوي: ولا تبادروا إلى قتلهم ظناً بأنهم دخلوا فيه اتقاءً وخوفاً، فإن إبقاء ألف كافر أهون عند الله من قتل امرئ مسلم، وتكريره تأكيد لتعظيم الأمر وترتيب الحكم على ما ذكر من حالهم[١]، والسلام: هو التسليم المعهود، والسلم: الانقياد والاستسلام، والسلم: الصلح[٢].

يقول الفخر الرازي: ومن قرأ "السلام" بالألف فله معنيان: أحدها: أن يكون المراد السلام الذي يكون هو تحية المسلمين، أي: لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية: إنه إنما قالها تعوذاً، فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله، ولكن كفوا واقبلوا منه ما أظهره، والثاني: أن يكون المعنى: لاتقولوا لمن اعتزلكم ولم يقاتلكم لست مؤمناً، وأصل هذا من السلامة؛ لأن المعتزل طالب للسلامة[٣].

وقال الطبري: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهراً لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمناً [٤]، وفي الحديث: أَنَّ رَجُلا على عَهْدِ

(١) تفسير البيضاوي ٢ / ٢٣٧.
(٢) تفسير السمعاني ١ / ٤٦٥.
(٣) التفسير الكبير ١١ / ٣.
(٤) تفسير الطبري ٥ / ٢٢١.

النبي ﷺ قد جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فأتى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فقال رَجُلٌ من الْقَوْمِ: اللهم الْعَنْهُ ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ، فقال النبي ﷺ: "لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ إلا أنه يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"(١)، وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ أن عمرَ قال: يارسول اللّه دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فإنه قد نَافَقَ، فقال ﷺ: "ما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فقال: "اعْمَلُوا ماشِئْتُمْ""(٢)، فلم يرض رسول اللّه ﷺ أن يشكك في إيمانه وفي محبته للّه ولرسوله، وهذا منهج يدل على حسن التعامل مع الأشخاص وعدم تنفيرهم من الدين، أوالحكم عليهم بالكفر بمجرد المخالفة والمعصية، لأن المخالفة والمعصية في أمور لا تمس أركان الدين الإسلامي مع الاعتراف بالتقصير والخطأ لا يقدح في الإيمان، وإنما استحلال الدم المعصوم هو الذي يقدح في إيمان الإنسان المسلم، فأهل التكفير يكفرون كل من ليس على منهجهم حتى وإن كان يشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه فهم يتبعون أهواءهم ليضلوا الناس بغير علم.

وقد أمر اللّه سبحانه وتعالى بالحكم بين الناس بما أنزل اللّه، ونهى عن اتباع الهوى قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ سورة المائدة: ٤٩، فلا يشكك في إسلام الآخرين ويحكم عليهم بالكفر إلا من ثبت كفره صراحة، فنهى النبي ﷺ عن وصف الآخرين بالكفر أواتهامهم به، عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ قال لأخِيهِ: يا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بها أَحَدُهُمَا"(٣).

(١) صحيح البخاري، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، برقم (٦٣٩٨) (٦/٢٤٨٩).

(٢) صحيح البخاري، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، برقم (٢٩١٥) (٣/١١٢٠).

(٣) سبق تخريجه، راجع ص٦.

المطلب الثالث

التحذير من إرادة الدنيا وترك الآخرة

حذر الله سبحانه وتعالى من العرض الزائل ونهى عنه، فمهما كان هذا العرض فما عند الله خير وأبقى، فلا يفوت الإنسان على نفسه خير الآخرة، ويحمله العرض الفاني ومتاع الدنيا على ارتكاب مالا ينبغي، قال تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ أي: فلايحملنكم العرض الفاني القليل على ارتكاب ما لا ينبغي، فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي، فما عند الله خير وأبقى، والعرض: المال سمي به لسرعة فنائه، وكل متاع الدنيا عرض سواء مال أوجاه أو رئاسة وغير ذلك[1]، وفي هذا إشارة إلى أن العبد ينبغي له إذا رأى دواعي نفسه مائلة إلى حالة له فيها هوى وهي مضرة له، أن يُذَكِّرها ما أعد الله لمن نهى نفسه عن هواها، وقدَّم مرضاة الله على رضا نفسه، فإن في ذلك ترغيبًا للنفس في امتثال أمر الله، وإن شق ذلك عليها، ثم قال تعالى مذكرًا لهم بحالهم الأولى، قبل هدايتهم إلى الإسلام ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فكما هداكم بعد ضلالكم فكذلك يهدي غيركم، وكما أن الهداية حصلت لكم شيئًا فشيئًا، فكذلك غيركم، فنظر الكامل لحاله الأولى الناقصة، ومعاملته لمن كان – على مثلها بمقتضى مايعرف من حاله الأولى، ودعاؤه له بالحكمة والموعظة الحسنة – من أكبر الأسباب لنفعه وانتفاعه، ولهذا أعاد الأمر بالتبين فقال: ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ ثم ختم الآية بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ فيجازي كُلا بما عمله ونواه، بحسب ماعلمه من أحوال عباده

(١) روح المعاني ٥ / ١١٨.

ونياتهم، فكونوا محتاطين فيما تقصدونه، متوخين أمر الله تعالى، وهذا فيه تحذير فاحفظوا أنفسكم من موارد الزلل[1].

فمن أسباب التكفير: إرادة الدنيا وحب الرئاسة والظهور ولو بظلم الناس وأخذ أموالهم وقطع رقابهم[2]، لذلك حذر الله سبحانه وتعالى من متاع الدنيا الزائل، والاغترار بها، قال تعالى: ﴿ وَفَرِحُواْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مَتَاعٌ ﴾ سورة الرعد : ٢٦

وقال سبحانه ﴿ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ سورة لقمان: ٣٣

وفي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ إلى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، فَقَدِمَ أبوعُبَيْدَةَ بِمَالٍ من الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الانْصَارُ بِقُدُومِهِ، فوافقت صَلاَةَ الصُّبْحِ مع رسول اللَّهِ ﷺ، فلما انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا له، فَتَبَسَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ حين رَآهُمْ وقال: "أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أبي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جاء بِشَيْءٍ، قالوا: أَجَلْ يارَسُولَ اللَّهِ، قال: فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مايَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لاالْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، كما بُسِطَتْ على من كان قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُمْ""[3].

وها هو عثمان ﷺ الذي قتلته الفئة الباغية يحذر من هذه الدنيا فقال في آخر خطبة في جماعة: "إن الله إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الاخرة، ولم يعطكموها لتركنوا إليها، إن الدنيا تفنى وإن الآخرة تبقى، لاتبطرنكم

(١) البحر المحيط ٣ / ٣٤١، السعدي ١٩٤.
(٢) القرطبي ٣ / ٢٣. فتح القدير ١ / ٢١٣ – ٣٢٦.
(٣) صحيح البخاري، كِتَاب الْجِزْيَةِ، باب فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، برقم (٢٩٨٨) (١١٥٢/٣).

الفانية ولا تشغلنكم عن الباقية، وآثروا ما يبقى على ما يفنى، فإن الدنيا منقطعة وإن المصير إلى الله، اتقوا الله فإن تقواه جنة من بأسه، ووسيلة عنده، واحذروا من الله الغيّر والزموا جماعتكم، لا تصيروا أحزاباً، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُم أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1]، فلا يكون حب الدنيا والاغترار بها والركون إليها، سبباً في تكفير الغير فما عند الله خير وأبقى.

(١) البداية والنهاية ٧ / ٢١٦.

المبحث الثاني

الوصف بالإيمان والتأكيد على الأخوة الإيمانية

المطلب الأول

وصف الطوائف المتحاربة بالإيمان

من منهج القرآن في علاج انحرافات الأفراد أو الجماعات التنبيه على أصل الإيمان، فوصف الله سبحانه الطوائف المتقاتلة بالمؤمنة، وسماهم مؤمنين مع الاقتتال، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة الحجرات: ٩–١٠.

وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت[١]، وفي صحيح البخاري من حديث الحسن عن أبي بكرة ﷺ قال: "إن رسول الله ﷺ خطب يوماً، ومعه على المنبر الحسن بن علي ﷺ، فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى يقول: "إِنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بين فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ من الْمُسْلِمِينَ"[٢]، فكان كما قال ﷺ، أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة"

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٢١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ لِلْحَسَنِ بن عَلِيٍّ ﷺ ابْنِي هذا سَيِّدٌ... برقم (٢٥٥٧) (٩٦٢/٢).

فسماهم النبي ﷺ مسلمين.

يقول القرطبي: قال العلماء : لاتخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما: إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً أو لا ، فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا، وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما، وأما إن كان الثاني، وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل[1].

فذكر الله عز وجل في الآية الفرقة الباغية التي تقاتل الفئة المحقة المؤمنة، ولم يحكم على الباغية بالكفر لأن الحال لا يخلو من المنازعة والغلبة لعدة أمور منها:

١. تسلط الشيطان عليهم، وتحريشه بينهم قال تعالى: ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ سورة الأعراف: ١٦، وفي قول رسول الله ﷺ : "إِنَّ الشَّيْطَانَ قد أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ في جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ"[2]، وهذا الاقتتال من التحريش بين المؤمنين.
٢. غلبة الهوى والنفس: فالنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، وقد يطغى الإنسان، ولكنه يرجع إلى الحق إذا ذكر بذلك، وذكر بإيمانه.
٣. التعلق بعرض زائل من الدنيا: وذلك أن حب الشيء يعمي ويصم، ويحول بين الإنسان وبين استطلاع الموقف وتبين الحقيقة[3].

---

(١) تفسير القرطبي ٣١٥/١٦.

(٢) صحيح مسلم، صفة القيامة والجنة والنار، بَاب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ برقم (٢٨١٢) (٢١٦٦/٤).

(٣) التفسير الكبير ١١١/٢٨.

ومـا نـراه اليـوم مـن الـتـكـفير بمجـرد الاخـتـلاف في أمـور ليسـت مـن الـديـن، ينـافي مـنهج القـرآن وعـلاجـه بـالتوفيق والإصـلاح بـين المتحـاربين، لأن الخـلاف يؤدي إلى التفرقة والتناحر، ويؤدي بالمسلمين إلى التهلكة وضعف القوة.

فـالله عـز وجـل لم ينـف الإيمـان عـن الفئـتين بـالرغم مـن أنهمـا تتحاربـان وتتقاتلان، بـل ذكـر بأنهمـا مـؤمنتين وهـذا الإيمـان هـو الحـامـل علـى الإصـلاح بينهمـا، إذ لـو كـانـت أحـداهمـا كـافـرة لم يكـن هنـاك إصـلاح، فـلا يكفـر المسلمون بعضهم بعضاً والله سبحانه وتعالى وصفهم بالمؤمنين.

المطلب الثاني
الأمر بالإصلاح بين المتنازعين

وهو أول وسائل علاج الاختلاف بين الطائفتين، فأمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح بينهما فقال: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ تأكيد من الله عليهم أن يسعوا بالصلح بينهم، ويدعوهم إلى حكم الله، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله عز وجل، والرضى بما فيه لهما وعليهما[1].

قال أبوبكر الجصاص: أمر عند ظهور القتال منهم بالإصلاح بينهم، وهو أن يدعو إلى الصلاح والحق وما يوجبه الكتاب والسنة والرجوع عن البغي[2]، فهذا أمر عام بالإصلاح بين المتنازعين دون إبداء الرأي في فرقة دون أخرى، أوالحكم بكفرها واعتدائها، هذا في أول الأمر، ولابد من إرادة الصلح، وإضماره في نفوسهم، حتى يثمر هذا الإصلاح ويأتي بالخير، ثم إذا لم ترجع إحدى هاتين الطائفتين إلى حكم كتاب الله لها وعليها، وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما فقاتلوا التي تعتدي حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه[3].

ويتكرر الأمر بالإصلاح حتى بعد الرجوع عن القتال في قوله عز وجل: ﴿فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ فطريقة الإصلاح بين المتخاصمين أن تكون بالعدل، وعدم الميل إلى أحدهما دون الأخرى، يقول السعدي: "هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإن

(١) زاد المسير ٧/٤٦٣، تفسير البيضاوي ٥/٢١٥، تفسير الطبري ٢٦/١٢٧.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٧٩.
(٣) تفسير الطبري ٢٦ / ١٢٨، تفسير أبي السعود ٨ / ١٢٠.

الصلح قد يوجد ولكن لا يكون بالعدل بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لايراعى أحدهما لقرابة أو وطن أو غير ذلك من المقاصد والأغراض التي توجب العدول عن العدل"[1].

وقيد الإصلاح بالعدل لأنه مظنة الحيف لوقوعه بعد مقاتله، وقد أكد الله عز وجل ذلك حيث قال سبحانه: ﴿ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ أي: اعدلوا في كل ما تأتون وتذرون[2]، وقال ﷺ : "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمِينِ الرحمن عز وجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا"[3].

ثم يأمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح مرة ثالثة فيقول عز من قائل: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ لأن الإصلاح خير من الفرقة والشقاق والتناحر بين المسلمين.

وهذا منهج حري بالإنسان أن يتبعه في كل خصومة بين الأفراد والجماعات، فهو منهج حق، الصلح أولاً دون الحكم على الآخرين بالكفر أو البغي أو الاعتداء، حتى وإن ظهر للمصلح ذلك لأن المواجهة مع الآخرين بالألفاظ القادحة قد يجعلهم يصرون على أقوالهم وأفعالهم، أما إذا سعى الإنسان بالصلح بين الأفراد، وأراد الصلح فعلاً فإن ذلك يؤدي إلى التلاحم وعدم الفرقة والشقاق.

(١) تفسير السعدي ١/٨٠٠.

(٢) تفسير البيضاوي ٥ / ٢١٥، تفسير أبي السعود ٨ / ١٢٠، روح المعاني ٢٦ / ١٤٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم (١٨٢٧) (٣/١٤٥٨).

المطلب الثالث

التأكيد على الأخوة الإيمانية بين المتنازعين

أكد القرآن على الأخوة الإيمانية حتى لا تتسع شقة الخلاف، ويكفر بعضهم بعضاً بل يرشد الله سبحانه وتعالى إلى أن المؤمنين إخوة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ أخوة العقيدة والدين فهي أقوى وأثبت من أخوة النسب، فأخوة النسب تنقطع لمخالفة الدين، وأخوة الدين لاتنقطع بمخالفة النسب[1]، فبمجرد دخول الصحابة ﷺ في الإسلام، انقطعت صلتهم بمن لم يسلم من أهلهم، فأخوة الدين أعظم أخوة، وعليها أكد الدين الإسلامي، وبين أن المؤمنين إخوة، وأمر في حال الفرقة والشقاق أو الخصام، أن يصلح بين الإخوان، فهو يستجيش عاطفة الأخوة بينهم، ويؤكد على هذا الأمر كأنهم إخوة نسب وولادة.

قال السعدي: في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ "هذا عقد عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان في مشرق الأرض ومغربها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون ما يحبون لأنفسهم، ويكرهوا له مايكرهون لأنفسهم، ولهذا قال النبي ﷺ آمراً بالأخوة الإيمانية: "لاتَحَاسَدُوا ولاتَنَاجَشُوا ولاتَبَاغَضُوا ولاتَدَابَرُوا ولايَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لايَظْلِمُهُ ولايَخْذُلُهُ ولايَحْقِرُهُ"[2]، وفي الصحيح عن

(١) تفسير القرطبي ١٣ / ٣٢٢.

(٢) صحيح مسلم، الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَاب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ برقم (٢٥٦٤) (١٩٨٦/٤).

النبي ﷺ: "الْمُـؤْمِنُ لِلْمُـؤْمِنِ كَالْبُنْيَـانِ، يَـشُدُّ بَعْـضُهُ بَعْـضًا، وَشَـبَّكَ بَـين أَصَابِعِهِ"[1]، ولقد أمر الله ورسوله ﷺ بالقيام بحقوق المؤمنين بعضهم لبعض، ومما يحصل به التآلف والتواد والتواصل بينهم كل هذا تأييداً لحقوق بعضهم على بعض، فمن ذلك إذا وقع الاقتتال بينهم الموجب لتفرق القلوب وتباغضها وتدابرها، فليصلح المؤمنون بين إخوانهم وليسعوا فيما به يزول شنآنهم"[2].

وفي هاتين الآيتين دليل على أنّ البغي لا يزيل اسم الإيمان؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى سمّاهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين عاصين، يدلّ عليه ما روى الأعور أنّ علي بن أبي طالب سُئل وهو القدوة في قتال أهل البغي عن أهل النهروان: أمشركون هم؟، قال: لا، من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون؟ قال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا".

فالرجوع إلى أصل الإيمان وأصل الدين والرابطة الوثيقة بينهم يجعل المسلم يرجع إلى الحق، ويعرف أنهم جميعاً إخوة فلا يتقاتلون، ولا يكفر بعضهم بعضاً.

﴿ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ " ختم الله عز وجل الآية بالأمر بالتقوى، يقول تعالى ذكره: وخافوا الله أيها الناس بأداء فرائضه عليكم، في الإصلاح بين المقتتلين من أهل الإيمان بالعدل، وفي غير ذلك من فرائضه واجتناب معاصيه ليرحمكم ربكم فيصفح لكم عن سالف إجرامكم، إذا أنتم أطعتموه واتبعتم أمره ونهيه واتقيتموه بطاعته"[3].

(١) صحيح البخاري، كِتَاب الصَّلاةِ، أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، شبك النبي ﷺ أصابعه، برقم (٤٦٧)(٢/٨٦٣).
(٢) تفسير السعدي ١/٨٠٠.
(٣) تفسير الطبري ٢٦/١٣٠.

فالتقوى تحمل على التواصل والائتلاف وإصلاح ذات البين، فلا يتسع الخلاف بل يرحمهم الله بتقواهم، وتقوى الله ومخافته تمنع المسلم من القيام بأي عمل يؤذي المسلمين، أو التقول عليهم بالزور والبهتان، "وفيه إشارة إلى ما يصون المسلمين عن التشاجر، لأن من اتقى الله شغله تقواه عن الاشتغال بغيره، ولهذا قال النبي ﷺ: " الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ "[1]، لأن المسلم يكون منقاداً لأمر الله، مقبلاً على عبادة الله، فيشغله عيبه عن عيوب الناس، ويمنعه أن يرهب الأخ المؤمن"[2].

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم (١٠) (١/١٣).
(٢) التفسير الكبير ١١١/٢٨.

المبحث الثالث

النهي عن الغلو والقول على الله بغير علم

المطلب الأول

النهي عن الغلو والتشدد في الدين

ومن منهج القرآن في علاج ظاهرة التكفير النهي عن الغلو والتشدد في الدين، يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ سورة النساء: ١٧١.

ويقول عز من قائل ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ سورة المائدة: ٧٧.

الغلو: مصدر قولهم: غلا في الأمر يغلو غُلُواً، أي: جاوز فيه الحد، وغلا في الدين غُلُواً من باب قعد، تصلب وتشدد حتى جاوز الحد، وغالى في أمره مغالاة بالغ[١].

قال ابن تيمية: والغلو مجاوزة الحد، بأن يزاد الشيء في حمده أوذمه على مايستحق ونحو ذلك[٢].

نهى الله سبحانه أهل الكتاب عن الغلو في الدين من طريقيه: في التوحيد، وفي العمل، فغلوهم في التوحيد نسبتهم له الولد سبحانه، وغلوهم في العمل ما ابتدعوه من الرهبانية في التحليل والتحريم والعبادة والتكليف[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٥/١٣٢، المعجم الوسيط ٢/٦٦٠.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٣٢٨.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٤١.

قال ابن القيم: "إن الغلو سبب لتشديد الله على العبد، وعلى الأمة، وأخبر ﷺ أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر وإما بالشرع، فبالقدر كفعل أهل الوسواس فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم حتى استحكم وصار صفة لازمة لهم، وأما التشديد بالشرع كمن شدد على نفسه بالنذر، فشدد الله عليه فألزمه الوفاء به"[1].

قال ﷺ: "لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ من كان قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بشبر، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حتى لو دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قال: فَمَنْ ؟؟"[2].

" والتشدد يقصد به: التضييق على النفس، أوعلى الناس في الأحكام الشرعية، أوالمواقف تجاه الآخرين، أوالتعامل معهم بما لا تقتضيه قواعد الشرع ومقاصد الدين؛ لأن الدين مبني على الأخذ بالأحكام الشرعية، مع مراعاة التيسير ودفع المشقة والأخذ بالرخص في مواطنها، ودرء الحدود بالشبهات، وإحسان الظن بالناس، والإشفاق عليهم، والإحسان إليهم، والنصح لهم، والعفو عنهم، والتماس الأعذار لهم، هذا هو الأصل، والخروج عنه لغير مصلحة راجحة مقدرة عند أهل الفقه في الدين يُعد من التشديد المنهي عنه"[3].

قال النبي ﷺ : "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ"[4].

وقال ﷺ أيضاً: " مَهْ عَلَيْكُمْ مَاتُطِيقُونَ من الاعْمَالِ فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى

---

(١) إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان ١ / ١٢٣.

(٢) صحيح البخاري، كِتَاب الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ برقم(٦٨٨٨) (٦/٢٦٦٩).

(٣) قضايا عقدية معاصرة، د. ناصر العقل.

(٤) صحيح البخاري، كِتَاب الايمَانِ، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ برقم(٣٩) (١/٢٣).

تَمَلُّوا"[1].

وروي فيه أيضاً أنه ﷺ قال: " إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ وَلا تُبْغِضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ[2] لا أَرْضًا قَطَعَ وَلا ظَهْرًا أَبْقَى "[3].

قال أبو عبيد: كما فعلت الخوارج أخرجهم الغلو إلى أن كفروا أهل الذنوب، قال: ويبين لك هذا قول النبي ﷺ فيهم : " يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ"[4] والمروق: هو الغلو بعينه لأن السهم يتجاوز الرمية[5].

فالشدة في الأمور والحكم على الآخرين بالكفر ليس من الدين، فنهى اللّه سبحانه وتعالى عن التشدد في الدين والمغالاة فيه والزيادة عليه، وما ظهر التكفير ومحاربة بعضهم بعضاً إلا لتشددهم في أخذ الأمور، وجبر الناس عليها، فهم يكفرون كل من يخالف منهجهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التَّهَجُّد، باب ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، برقم (١١٠٠) (٣٨٦/١).

(٢) الْمُنْبَتُّ: أي الذي عطب مركوبه من شدة السير، مأخوذ من البت وهو: القطع أي: صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به، وقوله (فَأَوْغِلُوا) من الوغول وهو الدخول في الشيء. فتح الباري ٢٩٧/١١.

(٣) أخرجه البزار عن جابر ﷺ ولكن صوَّب إرساله، وله شاهد في الزهد لابن المبارك. انظر فتح الباري ٢٩٧/١١.

(٤) صحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب "سيكون بعدي من أمتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم" برقم (١٧٧٦).

(٥) معاني القرآن للنحاس ٣٤٥/٢.

المطلب الثاني

النهي عن القول على الله بغير علم

إن الحكم على الآخرين والتسرع في إطلاق الأحكام، هو قول على الله بلا علم، لأنهم يتركون ما أنزل الله على رسوله من الحق المبين، ويتبعون أقوال أهل البدع والضلال، وقد حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بلا علم، وجعله من أعظم المحرمات، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة الأعراف: ٣٣.

يقول ابن القيم: حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فرتب المحرمات أربع مراتب: وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلّث بماهو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه، ثم ربّع ما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه.

ومما يدل أيضا على أنه من كبائر الإثم قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَيُفْلِحُونَ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة النحل: ١١٦-١١٧.

"فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه وتعالى

أحله وحرمه"[١].

وقال تعالى ﴿: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ سورة الحج: ٣.

قال السعدي: " أي ومن الناس طائفة وفرقة سلكوا طريق الضلال، وجعلوا يجادلون بالباطل الحق يريدون إحقاق الباطل، وإبطال الحق، والحال أنهم في غاية الجهل، ما عندهم من العلم شيء، وغاية الجهل ما عندهم من العلم شيء، وغاية ما عندهم تقليد أئمة الضلال من كل شيطان مريد متمرد على اللّه وعلى رسله، معاند لهم، قد شاق اللّه ورسوله ﷺ، وصار من الأئمة الذين يدعون إلى النار، فهذا الذي يجادل في اللّه، قد جمع بين ضلاله بنفسه، وتصديه إلى إضلال الناس، وهو متبع ومقلد لكل شيطان مريد، ظلمات بعضها فوق بعض، ويدخل في هذا جمهور أهل الكفر والبدع، فإن أكثرهم مقلدة يجادلون بغير علم"[٢].

وقال الشوكاني: " يدخل في ذلك كل مجادل في ذات اللّه، أو صفاته، أو شرائعه الواضحة بغير علم ولا هدى، ولا كتاب منير ليضل عن سبيل اللّه"[٣].

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: "يدخل فيما تضمنته الآية من الوعيد والذم أهل البدع والضلال، المعرضين عن الحق المتبعين للباطل، يتركون ما أنزل اللّه على رسوله من الحق المبين، ويتبعون أقوال رؤساء الضلالة، الدعاة إلى البدع والأهواء والآراء بقدر ما فعلوا من ذلك، لأن العبرة بعموم الألفاظ لابخصوص الأسباب"[٤].

---

(١) إعلام الموقعين ٣٨/١.
(٢) تفسير السعدي ١ / ٥٣٣.
(٣) فتح القدير ٤٣٩/٣.
(٤) أضواء البيان ٢٦٢/٤.

يقول ابن تيمية: "أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ﷺ، ولا يكفرون من خالفهم بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق"(١).

فاتهام الآخرين بالكفر والخروج من الدين، هو قول على الله بغير علم، لأنهم لو يعلمون حقيقة ماأنزل الله ما كفَّروا غيرهم، والله عز وجل يقول ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ سورة الإسراء: ٣٦ وهذا الأمر ليس لهم به علم بل هم يتبعون أهواءهم، ويفتون بآرائهم ويقدمونها على قول الله ﷻ وقول رسوله ﷺ.

(١) منهاج السنة ٥ / ١٥٨.

المبحث الرابع

الدعوة إلى طلب العلم الصحيح وحسن التعامل مع الآخرين

المطلب الأول

الدعوة إلى طلب العلم الصحيح

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ سورة يوسف: ١٠٨.

إن الذي يتصدى للدعوة إلى الله يجب عليه أن يؤهل نفسه بالعلم والفقه في الدين، "فإن العلم الشرعي المؤسس على الكتاب والسنة، هو الذي يهذب النفوس، ويطهر القلوب، ويقيد صاحبه عن العنف والإجرام، ويمنعه من الظلم والعدوان، ويحمله على تعظيم حقوق العباد وحفظ مصالحهم، ويحجزه عن الإقدام على هتك الحرمات، وارتكاب المظالم والموبقات، وهو يمنع من العنف ابتداءً، وهو أيضًا من أعظم الأسباب المعينة على علاج هذه الظاهرة الخطيرة، وحمل من تلبس بشيء منها على التوبة والإنابة، وعدم التكرار والمعاودة"(١).

وقد ذم الله الجهل وحث على العلم، وبين منزلة العلماء عنده، قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة المجادلة: ١١.

وقال عز من قائل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

---

(١) محاضرات في المواجهة. الفوزان: ضرورة التسلح بالعلم الشرعي لمواجهة الإرهاب.

يَحْذَرُونَ ﴾ سورة التوبة: ١٢٢.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ سورة آل عمران: ١٨.

وما ظهر التكفير ومخالفة ما عليه جمهور علماء الأمة من ثوابت هي من الكتاب والسنة إلا بسبب الجهل بالعلم الشرعي، وعدم طلبه بمنهجية علمية صحيحة، وبسبب الجهل يحصل الخطأ، وتفهم النصوص على غير مرادها الصحيح.

" لما علم الصحابة ﵃ خطورة الجهل على مستوى الفرد وعلى الجماعة، حرصوا على تعليم الناس أمور دينهم وعلى تلقين أبنائهم أصول الاعتقاد، وتوصيتهم بالتمسك بالسنة، وكان عبدالله بن مسعود﵁ يوصي الناس بتعلم العلم، فيقول: عليك بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله أوقال أصحابه[1]، إذ الجهل خطر عظيم يقود الناس إلى البدعة، والإحداث في الدين، والسير على غير هدى، وخير مثال على ذلك ما حدث وعبدالله بن مسعود ﵁ حاضر، وذلك أن أناساً من أهل الكوفة خرجوا إلى الجبانة يتعبدون، واتخذوا مسجداً وبنوا بنياناً، فأتاهم عبدالله بن مسعود ﵁ فقالوا: مرحباً بك يا أبا عبدالرحمن، لقد سرنا أن تزورنا، قال: ما أتيتكم زائراً، ولست بالذي أترك حتى يهدم مسجد الجبان، إنكم لأهدى من أصحاب رسول الله ﷺ ؟! أريتم لو أن الناس صنعوا كما صنعتم من كان يجاهد العدو، ومن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومن كان يقيم الحدود، ارجعوا فتعلموا ممن هو أعلم منكم، وعلموا من أنتم أعلم منهم، قال: واسترجع، فما برح حتى قلع أبنيتهم وردهم"[2][1].

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ٨٧.
(٢) شرح السنة للبغوي ١٠ / ٥٤.

فالجهل بدين الله من أعظم الأسباب الحاملة لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير دليل ولابرهان شرعي، فإنه لا يقدم على هذا إلا جاهل، وذلك لكثرة النصوص المحذرة من تكفير المسلمين وما تضمنته من الوعيد الشديد، والزجر العظيم عن تكفير من لم يكن مستحقاً للتكفير، بحيث لا تخفى هذه النصوص إلا على جاهل مغرق في الجهل[٢].

(١) موقف الصحابة من الفرقة والفرق لأسماء السويلم ص١٨٨.

(٢) من كتاب التكفير وضوابطه للشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص٤٥-٤٩.

المطلب الثاني
اللين والرفق في الخطاب مع المخالف

قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ سورة آل عمران: ١٥٩.

يقول تعالى مخاطباً رسوله ممتناً عليه وعلى المؤمنين، فيما ألان به قلبه على أمته المتبعين لأمره التاركين لزجره، وأطاب له ملفظه ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ أي: بأي شيء جعلك الله لهم ليناً لولا رحمة الله بك وبهم، وقال الحسن البصري: هذا خلق محمد ﷺ بعثه الله به، ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ لاوالفظ: الغليظ المراد به هاهنا: غليظ الكلام، أي لو كنت سيئ الكلام قاسي القلب عليهم، لا نفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم"[(١)].

فاللين والرفق في الخطاب مع الآخرين مطلوب شرعاً، والرفق ما كان في شيء إلا زانه، عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ النبي ﷺ قال: "ما كان الرِّفْقُ في شيء قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ عُزِلَ عن شيء إِلاَّ شَانَهُ" [(٢)].

وهاهو إبراهيم – عليه السلام – يخاطب أباه آزر وهو على الكفر، ولكنه لم يناده بلفظ الكفر بل ناداه باللين ورفق معه في الخطاب، ناداه: " يا أبت " ناداه بلفظ الأبوة، واستجاش محبته وعطفه بها.

قال تعالى: ﴿ ياأَبَتِ إني قَدْ جَآءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فاتبعني أَهْدِكَ

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٢/١.
(٢) مسند أحمد، بَاقِي مُسْنَدِ الانْصَارِ، ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه برقم (٢٥١٨١).

صِراطاً سَوِيّاً ، ياأَبَتِ لاَتَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ للرحمن عَصِيّاً ، ياأَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَانِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً ، قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهتي ياإِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً ، قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً ﴾ سورة مريم: ٤٣ – ٤٧.

واللين والرفق في الخطاب منهج الأنبياء، وسنن المرسلين – عليهم السلام– قال القرطبي: "فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً، ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر والسني والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون – عليهما السلام– : ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ سورة طه: ٤٤، فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون – عليهما السلام– والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه"[1].

(١) تفسير القرطبي ٢/١٦.

المطلب الثالث

أسلوب الحوار والإقناع بالحجة

يجب على المتبع للحق، أن يسلك الأسلوب الجيد في حواره مع الآخرين، يقول الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ سورة النحل: ١٢٥.

قال المفسرون: اعلم أنه تعالى أمر رسوله ﷺ أن يدعو الناس بأحد هذه الطرق الثلاث: وهي الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالطريق الأحسن، وقد ذكر الله تعالى هذا الجدل في آية أخرى، فقال: ﴿ وَلاَ تُجَادِلُواْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ سورة العنكبوت: ٤٦، ولما ذكر الله تعالى هذه الطرق الثلاثة، وعطف بعضها على بعض، وجب أن تكون طرقاً متغايرة متباينة[١].

كذلك يجب على المسلم أن ينتبه إلى شيئين مهمين جداً هما:

- لقد أمر الله في كتابه بالحكمة، والموعظة الحسنة، وبالجدال بالتى هى أحسن: وليس في واحدة من هذه الثلاثة الشدة والغلظة، بل كلها تدل على اللين والرفق والمداراة والرحمة.
- هذا يقتضي أن الناس ثلاثة أصناف:
  - o العلماء العقلاء الذين تكون دعوتهم بالحكمة والعلم والحوار الهادئ وتبليغ الحجة.
  - o الصنف الثاني: أصحاب القلوب الطيبة المتذكرة، الذين أبعدهم

(١) التفسير الكبير ٢٠/١١٠.

الجهل أو الغفلة عن طريق الله، فهؤلاء يتم دعوتهم بالموعظة الحسنة التي هي التذكير بالترغيب والترهيب، والوعظ، والقصص.

- الصنف الثالث: هو من عنده شبهة ونوع علم أوجهل مركب، فهؤلاء يتم دعوتهم بالمجادلة بالتي هي أحسن، بنقض قواعدهم، وبيان عوار مذهبهم، وقرع الحجة بالحجة.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ سورة البقرة: ٨٣.

وقال عز من قائل: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ سورة الأنعام: ١٠٨.

ينهى الله المؤمنين عن سب آلهة المشركين التي اتخذت أوثاناً وآلهة مع الله التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها، ولكن لما كان هذا السب طريقاً إلى سب المشركين لرب العالمين الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب وآفة وسب وقدح، نهى الله عن سب آلهة المشركين، وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية: وهي أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر[1].

فحتى لا يتجرؤوا على الله وعلى حدوده، فيجب أن يكون الحوار معهم هادئاً فلا يشتمون ويكفرون ولا تستثار لديهم دوافع الخصومة، وحب الجدال، بل يستميل قلوبهم، نهى الله تعالى عن هذا العمل لأنك متى شتمت آلهتهم غضبوا، فربما ذكروا الله تعالى بما لا ينبغي من القول، فلأجل الاحتراز عن هذا المحذور، وجب الاحتراز عن ذلك المقال، وبالجملة فهو تنبيه على أن خصمك إذا شافهك بجهل وسفاهة لم يجز لك أن تقدم على مشافهته

(١) تفسير السعدي ١ / ٢٦٩.

بما يجري مجرى كلامه فإن ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء[1].

ومن آداب الحوار عدم التجادل مع الخصم الذي لا يريد إحقاق الحق، ويصر على رأيه، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ اللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِى الْجَاهِلِينَ ﴾ سورة القصص: ٥٥.

ومن هذا الباب جاء الرد القرآني الكريم على أمثال هؤلاء، في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ سورة سبأ: ٢٤.

وذلك لأن أحد المتناظرين إذا قال للآخر: هذا الذي تقوله خطأ وأنت فيه مخطىء، يغضبه، وعند الغضب لا يبقى سداد الفكر، وعند اختلاله لا مطمع في الفهم، فيفوت الغرض، وأما إذا قال له بأن أحدنا لا يشك في أنه مخطىء، والتمادي في الباطل قبيح، والرجوع إلى الحق أحسن الأخلاق، فنجتهد ونبصر أينا على الخطأ ليحترز، فإنه يجتهد ذلك الخصم في النظر ويترك التعصب، وذلك لايوجب نقصاً في المنزلة لأنه أوهم بأنه في قوله شاك ويدل عليه قول الله لنبيه ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ ﴾ مع أنه لا يشك في أنه هو الهادي وهو المهتدي وهم الضالون والمضلون[2].

---

(١) التفسير الكبير ١٣ / ١١٤.

(٢) التفسير الكبير ٢٥ / ٢٢٢.

المبحث الخامس
الأمر بالاعتصام بالله وطاعة أولي الأمر

المطلب الأول
الأمر بالاعتصام بالله وعدم التفرق

من الطرق التي سلكها القرآن لعلاج ظاهرة التكفير أنه أمر بالاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وحذر من الفرقة والخلاف في ذلك، قال تعالى: ﴿ واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاتَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ سورة آل عمران: ١٠٣.

قال الطبري: " أي: تعلقوا بأسباب الله جميعاً، وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله"[١]، وعقب الله سبحانه وتعالى بعد الأمر بالجماعة بالنهي عن الفرقة فقال: " وَلاتَفَرَّقُوا " عن دين الله وعهده الذي عهد إليكم في كتابه، من الائتلاف والاجتماع على طاعته وطاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى أمره"[٢].

فاجتماع الكلمة وعدم الفرقة مما رضيه الله سبحانه وتعالى لنا ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٢١.
(٢) المرجع السابق.

يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا ، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ولا تشركوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ"(١).

ولأهمية اتباع منهج الله وعدم التفرق جاء الأمر به في نفس الآية ، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الأنعام: ١٥٣.

قال الطبري: " (صِرَاطِه): طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده، (مُسْتَقِيمًا): قويماً لا اعوجاج به عن الحق، (فَاتَّبِعُوهُ): فاعملوا به، واجعلوه لأنفسكم منهاجا تسلكون فاتبعوه، (وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) : ولاتسلكوا طريقا سواه، ولا تركبوا منهجاً غيره، ولا تبغوا دينا خلافه، من اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبادة الأوثان، وغير ذلك من الملل، فإنها بدع وضلالات، (فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ): فيشتت بكم – إن اتبعتم السبل المحدثة التي ليست لله بسبيل ولا طرق ولا أديان – اتباعكم إياها (عَنْ سَبِيلِهِ): عن طريقه ودينه الذي شرعه لكم وارتضاه، وهو الإسلام الذي وصى به الأنبياء، وأمر به الأمم قبلكم "(٢).

"فالله عز وجل يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة، والجماعة نجاة"(٣).

قال تعالى: ﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ سورة الأنفال: ٤٦.

فمن أكبر أسباب الضعف والانهزام: التفرق والاختلاف وعدم اجتماع الكلمة ووحدة الصف، فالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والاعتصام

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، بَاب النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، برقم (١٧١٥) (١٣٤٠/٣).
(٢) تفسير الطبري ٢٢٩/١٢.
(٣) تفسير القرطبي ٤/ ١٠٢.

بهما، من أسباب وحدة المسلمين، ووقوفهم صامدين أمام أعدائهم من الكفار وأهل البدع والضلال، وما ظهور التكفير وافتراق الأمة إلا بسبب البعد عن منهج الله، والتصرف الممقوت الذي لا يؤدي إلى نتيجة، فحري بمن كان له عقل أو ألقى السمع وهو شهيد، أن يرجع إلى هذا الكتاب العظيم، والحصن الحصين فيتمسك به ويبتعد عن كل الفتن والأهواء والضلالات؛ فإنها لاتؤدي إلا إلى خسارة الدنيا والآخرة نسأل الله أن نكون هداة مهتدين، ونعوذ به سبحانه أن نكون ضالين أو مضلين.

المطلب الثاني
الأمر بطاعة أولي الأمر

من أسباب الفرقة والتناحر واتهام الآخرين في نياتهم من التكفير والتفسيق دون برهان بين: عدم طاعة أولي الأمر، فعدم طاعتهم تؤدي إلى الإخلال بالأمن، وشيوع الجهل والفساد في المجتمع: فساد الدنيا والدين، لذلك أمر الله سبحانه وتعالى بطاعتهم وعدم الخروج عليهم صيانة للمجتمع من داء التكفير وغيره من الأدواء والشرور، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الامْرِ مِنْكُمْ ﴾ سورة النساء: ٥٩ يقول السعدي في تفسيره: "أولي الأمر: هم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لايستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله، ورغبة فيما عنده"[١]، وبهذا جاءت الوصية في السنة النبوية، يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: " بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لا نُنَازِعَ الامْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ"[٢]، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله– : " يكون الأمر أشد خطراً إذا نسب التكفير إلى ولاة الأمور وولاة الأمور هم العلماء والأمراء، لأن العلماء يتولون أمور المسلمين في بيان الشريعة والدعوة إليها، والأمراء يتولون أمور المسلمين في تنفيذ الشريعة وإلزام الناس بها، وتكفير ولاة الأمور يتضمن مفسدتين

(١) السعدي ١٨٣/١.

(٢) صحيح مسلم، كِتَاب الامَارَةِ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٧٠٩) (٣/ ١٤٧١).

عظيمتين: مفسدة شرعية ومفسدة اجتماعية. أما المفسدة الشرعية فهي أن العلماء الذين أطلق عليهم الكفر لن ينتفع الناس بعلمهم، وعلى الأقل أن يحصل الشك أو التشكيك في أمورهم، وحينئذ يكون هذا الرجل الذي كفر العلماء هادماً للشريعة الإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية تتلقى من العلماء، ولأن العلماء هم ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً: إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر، أما تكفير الأمراء ففيه مفسدة اجتماعية عظيمة: وهي الفوضى والحروب الأهلية التي لا يعلم متى نهايتها إلا اللّه عز وجل، ولذلك يجب الحذر من مثل هذا[1]"، فلا بد من طاعة أولي الأمر والرجوع إليهم، فهم أهل الحل والربط، ولا يفتي أو يتصرف كل إنسان بهواه أو بما يراه هو الأصلح، ويفارق الجماعة، فإن ذلك يؤدي إلى نتائج وخيمة، وفساد واضطراب في المجتمع قال ﷺ: " مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "[2]،وقال ﷺ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[3] قال ابن تيمية: "فطاعة اللّه ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر اللّه بطاعتهم"[4].

---

(١) راجع: صلة الغلو في التكفير بالجريمة، عبدالسلام عبداللّه السليمان، مجلة البحوث الأمنية كلية الملك فهد الأمنية.

(٢) صحيح البخاري، كِتَاب الْفِتَنِ، باب "إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها" برقم (٦٦٤٥).

(٣) صحيح مسلم، كِتَاب الامَارَةِ، باب من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية برقم(١٨٥١).

(٤) الفتاوى ٣٥ / ١٦ – ١٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين...

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

١. إن معنى التكفير : هو الحكم على الشخص بالخروج من الملة والدين.
٢. أن التكفير – عند أهل السُّنَّة والجماعة – حُكْمٌ شرعيٌّ يَستمِدُّ قُوّتَهُ ونفوذَه من مرجعيةِ الشريعةِ الإسلاميةِ، فهو حقٌّ لله تعالى وحده، وليس للعباد حقٌّ فيه.
٣. خطورة التكفير لما يتبعه من ردة المحكوم عليه، وخروجه من الدين، ووجوب قتله وتحريم من تحته، والمنع من الدعاء له، والصلاة عليه... الخ.
٤. إنَّ أهلَ السُّنَّة والجماعةِ لا يكفِّرون أحداً من أهلَ القِبلة بمُطلق المعاصي والذنوبِ كما هو صنيعُ الخوارج.
٥. التثبت قبل إطلاق الحكم على الآخرين، وهذا منهج قرآني فريد، فيه فوائد كثيرة، ويكف عن شرور عظيمة.
٦. عدم التشكيك في إسلام الغير، وإطلاق الأحكام عليهم، فليس ذلك من الدين في شيء.
٧. إن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع وإطلاع السرائر.
٨. النهي عن الركون إلى الدنيا وحب السلطة والسيادة، لأن ما عند الله خير وأبقى.
٩. التنبيه على أصل الإيمان، ووصف الطوائف المتحاربة به والتذكير بذلك، فلا يكفر بعضهم بعضاً والله سبحانه وتعالى وصفهم بالمؤمنين.
١٠. الأمر بتقوى وطاعته، ومن تقوى الله تعالى في إخواننا المؤمنين؛ أن نؤلف

بينهم؛ فنتقي الله في تركهم على هذه العداوات والمقاطعات .

١١. وجوب الإصلاح بين المتخاصمين بالعدل والقسط وعدم الميل إلى فرقة دون أخرى.
١٢. التأكيد على الأخوة الإيمانية، واستجاشة العاطفة بالأخوة، فالمؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء.
١٣. النهي عن الغلو والتشدد في الدين، وتكفير الآخرين دون وجه حق.
١٤. النهي عن الحكم عن الآخرين بالكفر لأنه قول عن الله بغير علم.
١٥. الدعوة إلى العلم الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة، والتأكيد عليه.
١٦. استخدام الأساليب الدعوية المختلفة : كالرفق واللين في الخطاب، والمقارعة بالحجة، والمجادلة بالتي هي أحسن، حتى يرجع المخالف عن غيه، ويتبع سبيل الرشاد.
١٧. الاعتصام بالله واتباع منهجه، والابتعاد عن الفرقة والاختلاف.
١٨. الأمر بطاعة أولي الأمر، وعدم الخروج عليهم.

فيجب على الأمة المسلمة أن تجعل كتاب ربها مصدر تشريعاتها، ومنبع نظمها وقوانينها، ورابطة التعامل فيما بينها، لأنه الوحي النازل من الله العليم بحقيقة ما يصلح الإنسان وما يفسده، ومايضره وما ينفعه، وما يجلب له السعادة ويدفع عنه الشقاوة، فحري بالأمة أن تتمسك به، وأن تعض عليه بالنواجذ، مهما تغيرت الأحوال وتقلبت الأمور، وتآمر عليها الأعداء، إذ هو حبل الله المتين ومنهجه القويم ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُم أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ سورة آل عمران : ١٠٣.

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ط١، ١٤١٤ هـ.
- أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق علي البجاوي. دار المعرفة – بيروت.
- أحكام القرآن، أبوبكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث –القاهرة، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. أبو السعود محمد العمادي. دار إحياء التراث العربي.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام. عبد الرحمن السعدي. دار العلم. السعودية. ١٩٩٨ م..
- أسباب النزول. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، دار القبلة – جدة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- أضواء البيان. محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت، ١٤١٥ هـ.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم. دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٥ ه – ١٩٧٥ م.
- اقتضاء الصراط المستقيم. شيخ الإسلام ابن تيمية. مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ط٢، ١٣٦٩م.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. أبو إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي. المكتبة العلمية.
- البيان في غريب إعراب القرآن، أبو البركات بن الأنباري، تحقيق: طه عبدالحميد، الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٨٠م.

- تفسير البحر المحيط. أبو حيان الأندلسي. دار الفكر. ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- تفسير البيضاوي. ناصر الدين أبو سعيد عبدالله البيضاوي. مؤسسة شعبان للنشر - بيروت.
- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل). علاء الدين علي الخازن، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٢ هـ.
- تفسير القرآن. أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ.
- التفسير القيم للإمام ابن القيم، حققه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨ م.
- التفسير الكبير. الإمام الفخر الرازي، دار الكتب العلمية - طهران، ط٢.
- تفسير النسفي. أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي. دار الكتاب العربي - بيروت.
- التكفير وضوابطه للشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي. دار الامام البخاري، قطر، ط١، ١٤٢٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، ابن عبدالبر، وزارة الأوقاف - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في تفسير القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبدالله محمد الأنصاري القرطبي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم. شهاب الدين محمود الألوسي. دار إحياء التراث العربي.

- زاد المسير في علم التفسير، أبوالفرج الجوزي القرشي البغدادي المكتب الإسلامي– بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. اسماعيل حماد الجوهري. بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م.
- صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. دار ابن كثير. ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٢، ١٩٧٨م.
- صلة الغلو في التكفير بالجريمة، عبدالسلام بن عبدالله السليمان،رسالة الماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة نايف للعلوم الأمنية، قام بمناقشتها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان في ١٤٢٤/٨/٢٦هـ، وهذه الدراسة تقع في ٣٧٧ صفحة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، المكتبة العصرية–بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- كتاب قضايا عقدية معاصرة. أ.د.ناصر بن عبد الكريم العقل، ط دار الفضيلة.
- لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر – بيروت، ط١، ١٣٧٤ هـ.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- محاضرات في المواجهة، ضرورة التسلح بالعلم الشرعي لمواجهة الإرهاب. د.صالح الفوزان.
- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي. ترتيب محمود خاطر مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٤٠٧هـ.

- المسند، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، دار المعارف – مصر، ط٤، ١٣٧٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٢٢هـ.
- المصنف، أبو بكر ابن أبي شيبة، الدار السلفية – الهند، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
- معاني القرآن الكريم. النحاس. جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- معاني القرآن. أبو زكريا يحيى الفراء. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط٣، ١٩٨٠ م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. مكتبة بريل – ليدن، هولندا.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد عبد الباقي. دار المعرفة – بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ.
- المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- المفردات في غريب القرآن. أبو القاسم الحسين الراغب الأصفهاني. دار القلم بدمشق، ١٤١٢هـ.
- منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ.


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج









ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

منهج الوسطية في التشريع الإسلامي

وأثره في الوقاية من ظاهرة الغلو والتكفير

د. نور الدين بو حمزة
نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية
بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فقد كثر الحديث عن الاعتدال والوسطية وما يقابلها من الغلوِّ والتَّطرُّف، وأثرِ كلٍّ منهما – صحَّةً وفساداً – في الفهم والعمل، والاعتقاد والسلوك، ولا ينبغي أن يعلق بأذهاننا أن هذا الموضوع لم يكن مطروقا في أبحاث المتقدمين من العلماء، وأنه مما جادت به قرائح المتأخِّرين منهم؛ كلا فهذا الموضوع مرتبط ارتباطا وثيقا بأصول الشريعة ومقاصدها، فالوسطية من أعظم خصائص هذه الأمة، وهي ميزة تدل على خيريتها قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2]. وهذا المعنى – وهو التَّوسط والاعتدال– منهجٌ يتعلق بالشَّريعة في كلياتها

(١) هذه الخطبة افتتح بها الإمام أحمد كتابه: (الرد على الزنادقة والجهمية). انظر: الرد على الزنادقة والجهمية (ص١٧٠). دار غراس، الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م).
(٢) آل عمران؛ الآية: ١١٠.

وجزئياتها، في الاعتقاد، والتشريع، والأخلاق على حد سواء.

ومن المقرَّر شرعا أن الجري على الأمر الوسط في أحكام الشريعة – علما وعملا– منهجٌ دلَّ عليه الاستقراء لنصوص الوحيين الشَّريفين، فالوسطية في الإسلام ميزةٌ مرتبطةٌ بمقصد العدل الذي جاءت الشرائع الإلهية لتحقيقه، والناظر في مراسم التَّكليف التي خاطبنا بها الشارع يجدها جارية على الأمر الوسط، بحيث لا تَنْزِعُ بهم إلى إفراط أو تفريط.

وهذا المنهج تُرجمَ عمليا على يد السَّلف الكرام من الصَّحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان في القرون الفاضلة، فكان امتثالهم لأحكام الشريعة ونظرهم في نصوصها – فهما وتنزيلا – غير خارج عن القصد والتوسط، وظهر منهم الإنكار على تلك الطوائف التي ظهرت في زمانهم ومالت عن الحق والقصد. ومن أخطر ما يقدح في هذا المنهج ظاهرة الغُلوِّ والتَّكفير من جهة، وظاهرة التَّقصير في الحقوق الشرعية من جهة أخرى. غير أن ظاهرة الغلوِّ والتكفير يقع فيها الالتباس على غير المتخصصين من جهة ادِّعاء أصحابها أنَّهم على المنهج الحقّ؛ مما يستدعي بيان زيف مقولتهم، وباطل ادعائهم.

وقد وصل الحال بهذه الطَّائفة الضالة إلى الإخلال بالضروريات؛ فاستباحوا الأنفس المعصومة (بحق الإسلام أو بعقد الأمان)، وتعدَّوا على الأعراض، والأموال؛ مما كَشف عن بطلان ادعائهم، وسفاهة عقولهم، فكان منهجُهم خارما لمقاصد الشرع، مباينا لما أجمعت الملل جمعاء على مراعاته (حفظ الكليات الخمس). ولبيان حقيقة منهج الوسطية في التشريع الإسلامي ودوره في الوقاية من هذا الداء – اعتمادا على قاعدة الدَّفع قبل الرَّفع–، رأيت أن يكون البحث منتظما في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الوسطية

الفرع الثاني: الوسطية في القرآن والسنة

الفرع الثالث: ذم الغلو والتنطع في العبادات والعادات

الفرع الرابع: علل النهي عن الغلو في العبادات والعادات

الفرع الخامس: أسباب الغلو

الفرع السادس: الغلو في التكفير

الفرع السابع: سبل الوقاية من ظاهرة الغلو والتكفير

الفرع الأول: مفهوم الوسطية

أولا: حقيقة الوسطية في اللغة:

الوسطية مأخوذة من الوسط، ومعناه: المتوسط بين الأطراف، فوسط الشيء ما بين طرفيه، ومنه: وسط النهار، قال الراجز:

إذا رحلتُ فاجعلوني وسطا   إني كبير لا أطيق العُنَّدا[1]

« أي: اجعلوني وسطا لكم ترفقون بي وتحفظونني، فإني أخاف إذا كنت وحدي متقدما لكم أو متأخرا عنكم أن تَفْرُط دابتي أو ناقتي فتصرعني »[2].

فالوسط: هو اسم لما بين طرفي الشيء، وما بين طرفي الشيء هو الأفضل في الحسيات والمعنويات، فأوسط الشي أفضله وخياره[3]، فواسطة العقد والقلادة أفضله وهي الجوهرة التي تكون في وسطها، ووسط المرعى خير من طرفيه، ووسط الطعام أفضله لأنه محل البركة، وفلان وسط في أخلاقه، والأمة وسط في أخلاقهم.

قال الشاعر[4]:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد... كلا طرفي قصد الأمور ذميم

والوسط: دليل القوة كما في الشباب، فهو وسط بين الطفولة والكهولة،

---

(١) هذا البيت في لسان العرب لابن منظور (٢٩٣/١٢) بدون نسبة، وذكره الطبري في تفسيره (٧٥/١٢) وأبهم قائله أيضا، ولم يقف العلامة الأديب محمود شاكر على قائله. انظر: تعليق محمود شاكر على تفسير الطبري (٧٥/١٢). دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠١ م).

(٢) انظر: ابن منظور؛ لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة: (١٤١٩هـ/١٩٩٩). (٢٩٣/١٥). وابن فارس؛ معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، الطبعة١، ١٤١١هـ/١٩٩١م. (١٠٨/٦)، والزبيدي؛ تاج العروس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). (٤٤٢/١٠).

(٣) انظر: الأصفهاني: الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة ١/. (ص٥٥٥).

(٤) هذا البيت منسوب لأبي سليمان الخطابي، نسبه إليه ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢١٥/٢). دار صادر، حققه: د. إحسان عباس.

والشمس في وسط النهار تكون أشد ضوء وحرارة، وهي منطقة الأمان من التلف والعوارض، ولذا نجد العوارض تبدأ بالأطراف، قال ابن القيم: « وخير الناس النمط الوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الملّة وسطا، وهي الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف، والأوساط محمية بأطرافها، فخيار الأمور أوساطها، قال الشاعر[1]:

كانت هي الوسط المحميُّ، فاكتنفت بها الحوادثُ حتى أصبحت طرفا»[2].

ثانيا: حقيقة الوسطية في الشرع

ويراد بالوسطية شرعا: أن يكون المكلف غير واقع في التساهل ولا الغلو، والأخذ بالوسط معناه: الأخذ بما شرع الله من غير إفراط ولا تفريط، وقد ورد تفسير الوسط في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[3] بالعدل الخيار، ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقولون: نعم يا رب، فتسأل أمته: هل بلغكم، فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من شهودك فيقول: محمد وأمته فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ قال: عدلا ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ

---

(١) هذا البيت لأبي تمام الطائي، وقد ساقه الزمخشري في الكشاف (١٤٢/١)، بهذا اللفظ، وذكره الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (٨١٧/١)، بقوله: (فاتصلت بها الحوادث). والمثبت في ديوان أبي تمام (ص٣٧٣):

(كانت هي الوسط الممنوع فاستلبت ما حولها الخيل حتى أصبحت طرفا).

(٢) ابن القيم؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة بيروت. الطبعة الأولى (١٨٢/١).

(٣) سورة البقرة؛ الآية: ١٤٣.

عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ »[1].

فالوسطية تعني: « الأخذ بما شرع الله تعالى من غير غلو أو تقصير »؛ وهذا الذي يمكن أن يعبر عنه بالتزام الصراط المستقيم، أو قصد السبيل، وهو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، « فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه »[2].

وعلى هذا فالمعيار الذي يحقق الوسطية هو الشرع وليس الهوى والذوق؛ فالخروج عن الوسطية يكون بركوب سبيل الانحلال والتقصير، أو الغلو والإفراط، وهذا الانحراف تارة يكون يسيرا، وتارة يكون شديدا، وبين ذلك مراتب متفاوتة لا يحصيها إلا الله تعالى.

فالتشديد والغلو – و هو الزيادة على المشروع – يناقض هذا الصراط المستقيم، « وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط، وهو معنى قول مطرف بن عبد الله[3]: " الحسنة بين السيئتين"[4]، وبه تعلم أن من جانب التفريط والإفراط فقد اهتدى »[5].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾، رقم: (٧٣٤٩).

(٢) ابن القيم؛ إغاثة اللهفان (١٣١/١).

(٣) هو الإمام الحجة أبو عبد الله مطرف بن عبد الله الحرشي العامري البصري، من ثقات التابعين، كان صاحب فضل وأدب، واشتهر بالورع والزهد. توفي سنة ٨٦هـ انظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/٤.

(٤) انظر: مجموعة رسائل ابن رجب الحنبلي (ص١٣٣). جمعها: أبو عادل العزازي. الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ). مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي. مصر.

(٥) الشنقيطي: محمد الأمين؛ أضواء البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت. اعتنى بها: صلاح الدين العلايلي الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). (٤٩٤/١).

الفرع الثاني
الوسطية في القرآن الكريم والسنة المطهرة

الوسطية في الإسلام منهج عام، فهي لا تتعلَّق بمسألة من المسائل، أو بنوع من أنواع العلم، بل هي خصيصة وميزة عامَّة في الشريعة، وقاعدةٌ كليَّةٌ لا تنخرم، « فإذا نظرت في كلية الشريعة فتأمَّلتها تجدها حاملة على الوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف؛ فذلك في مقابلة واقع أو متوقَّع في الطَّرف الآخر. فطرف التَّشديد – وعامَّة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف – وعامة ما يكون في التَّرجية والتَّرغيب والتَّرخيص– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التَّشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه »[1].

والاستقراء لأحكام الشريعة وآدابها يدلُّ على أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال، ففي العقيدة نجدها جامعة بين دلالة السمع ودلالة العقل ودلالة الفطرة، فيما يتعلَّق بذات الله تعالى وأسمائه وصفاته، أو فيما يتعلَّق بالنبوَّة، أو غيرها. وكذلك في العبادات نجدها تقوم على أساس الموازنة بين متطلَّبات الرُّوح والعقل، والبدن، فهي مشروعة على وجه القصد فلا غلوَّ ولا تفريط.

وكذلك في نظام الأخلاق والقيم، تعدُّ الوسطية من أهمِّ الخصائص فيها؛ وهي وسطية انتقائية لا تلفيقية، فالإسلام أقر القيم الحسنة التي كانت

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ). (٢/٢٨٦).

موجودة، وضبطها، وأضاف إليها، فجاءت هذه القيم والأخلاق متوازنة معتدلة تجمع بين عالم الروح والبدن، وتهتم بالفرد والجماعة، وتربط بين الدنيا والآخرة، وتصلح الظاهر والباطن، ولذلك كنت معبِّرة عن الفطرة السَّويَّة والطَّبيعة الإنسانية[1].

وكذلك في نظام الزواج وتوابعه فهو مبني في تشريعه على قاعدة الوسطية، فالإسلام شرع الزواج وجعله من النعم التي امتنَّ بها على عباده، فرغَّب فيه وحثَّ عليه؛ لما فيه من المقاصد الجليلة والمنافع العظيمة، فهو يهدف إلى بناء البيوت على المودة والرحمة، والتعاون على تربية النسل، وتعليمه، وتقوية الأمة به، مع ما يحققه من إحصان الزوجين وتحقيق المتعة بينهما بما أحل الله تعالى، ويكفي أنه أساس مشروع لحفظ النوع الإنساني، قال العلامة محمد البشير الإبراهيمي[2]: « راعى الإسلام وهو دين الفطرة كل ذلك فندب إلى الزواج، وحضَّ عليه وسمَّاه إحصانا، وشرع له من الأحكام ما هو أقرب إلى التيسير والفطرة والتسامح، كل ذلك ليحفظ على الشاب والشابة دينهما وعرضهما ويضبط عليهما عواطفهما فلا تمتدَّ العين إلى محرم، ولا تهفو النفس إلى محظور، ولا يجاوزان بالفطرة حدود الله »[3].

---

(١) موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلىﷺ (٨٢/١). دار الوسيلة السعودية. الطبعة الثالثة: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

(٢) هو الشيخ الإمام الأديب محمد البشير بن محمد السعدي بن عمر الإبراهيمي الجزائري، رئيس جمعية العلماء المسلمين بعد وفاة العلامة عبد الحميد بن باديس. ولد الإبراهيمي في مدينة سطيف بشرق الجزائر سنة (١٣٠٦هـ/١٨٨٩م)، برع في العلوم النقلية والعقلية، وكان من كبار الأدباء. رحل إلى بلاد الشام والحرمين ومصر وأخذ عن كبار العلماء. تولَّى التدريس في المدرسة السلطانية، وتخرج على يديه جماعة من كبار الأدباء في العصر الحديث. من كتبه: عيون البصائر، وأسرار الضمائر في العربية. توفي بالجزائر العاصمة سنة (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م). انظر: الأعلام للزركلي ٤٥/٦، وآثار الإبراهيمي (١٦٣/٥–١٧٠).

(٣) الإبراهيمي، آثار الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٩٩٧ م) (٢٩٤/٣).

إن الفطرة السَّليمة لا ترغب عن نظام الزَّواج كما قرَّره الإسلام؛ لأنه السَّبيل الأقوم لحماية الأخلاق من الفساد، وكلُّ تحلُّلٍ من هذا النِّظام إنما هو تحلُّلٌ من قيود الدِّين والعقل، ولذا كانت الرهبنة المبتدعة في النصرانية سببا في انطلاق الشهوات، وانتشار الرذائل.

ولا يقتصر معنى الوسطية على الزواج من جهة تشريعه؛ بل يتعداه إلى معان تابعة له من النفقة، والحضانة، والإيلاء، والخلع، والطلاق وغيرها، فهذه التشريعات تلوح فيها معاني الوسطية، وتأمَّل في نظام الطَّلاق، حيث شرعه الله تعالى « مقيدا بقيود فطرية حكيمة وقيود شرعية قويمة، اعتمد بعد فهم المراد منها على إيمان المؤمن، وشرع له من المخففات ما يهون وقعه كالتمتيع ومد الأمل بالمراجعة، وتوسيع العصمة إلى الثلاث، حتى تُمكن الفيئة إلى العشرة، وما وصْفه في القرآن بالسراح الجميل والتسريح بالإحسان إلا تلطيف إلهي في أسلوب معجز يبعث في النفوس المطمئنة نفحاتٌ تُلطف وما تزال تلطف من غلظ الإحساس وعرام[1] الحيوانية حتى يصير الطلاق عملية بلا ألم »[2].

وكذلك نجد هذه الوسطية واضحة في نظرة الشريعة إلى المال، فشرعت تنميته بالطرق الحلال المشروعة، من البيع، والشركة، وسائر المعاوضات المبنية على العدل. ونهت عن تقليبه وتنميته بالطرق المحرمة من الغش، والغرر، والربا، والقمار والميسر.

وأقرَّت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية وقيَّدتها بقيودٍ ترجع في حقيقتها إلى أصل رعاية المصالح ودفع المضار.

وهكذا كان « موقف الإسلام هو الموقف الوسط العدل، بين الذين

---

(١) العرام: الشدة والقوة والشراسة. مأخوذ من قولهم: ليل عارم، أي: شديد البرد. والمعنى في قوله: عرام الحيوانية أي: شدة الحيوانية وقوتها. وانظر: لسان العرب لابن منظور (١٧١/٩).

(٢) الإبراهيمي، المرجع السابق (٢٩٧/٣).

يقدسون الملكية مهما كان أصلها، ومهما كان تصرف أصحابها، وبين الذين يدعون إلى هدم الملكيات كلها، دون تفريق أو تمييز»[1].

إن جميع التكاليف سواء منها ما تعلّق بنظام العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، أو غيرها، مرتبط بالفطرة الإنسانية، وقد قرّر العلاَّمة محمد الطاهر بن عاشور[2]– رحمه الله – ذلك في كتابه الماتع: «مقاصد الشريعة الإسلامية» أن: «المقاصد مبنية على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة»[3].

فالحفاظ على الفطرة الإنسانية هو من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ ولذلك كانت الأحكام الشرعية تساير حفظ الفطرة، وتعمل على تثبيتها، وعدم خرقها أو تغييرها، ومن أبرز ما يحقق هذا المقصد تحقيق التوازن والاعتدال، «والمتتبع لتصرفات الشريعة الإسلامية في مختلف توجيهاتها وأحكامها يتبين له مدى ما كانت تقرره وتثبته من بناء فطرة الإنسان على هذا التوازن، ومدى ما كانت تلزم به من وجوب الحفاظ عليه قائما في الفطرة، ومن منع التدخل فيه بما يفضي إلى اختلاله واضطرابه، إذ ذلك من شأنه أن ينتقص من معنى الإنسانية في الإنسان، فيؤدي ذلك الانتقاص إلى أثر سلبي على تحمل أمانة التكليف وهو غاية الحياة»[4].

---

(١) القرضاوي؛ يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). (ص١٢٤).

(٢) هو الشيخ العلامة الفقيه المفسر محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، مفتي تونس وشيخ جامع الزيتونة، تتلمذ على جماعة منهم: الشيخ محمد النجار، والشيخ سالم بوحاجب، وغيرهما. من كتبه: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، وغيرهما. توفي سنة (١٣٧٣هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١٧٤/٦).

(٣) (ص٢٥٩).

(٤) النجار: عبد المجيد؛ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى: (٢٠٠٦م). (ص٩٢).

وهكـذا نجـد تعـاليم الإسـلام قائمـة علـى هـذه القاعـدة مبنيـة علـى مقاصـدها ، فالاعتـدال والتوسـط والقـصد في الـشرعيات مبـدأ قطعـي، وهـو متعلّق بالخلق كما هو متعلّق بالشَّرع، قال تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ، أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾[1].

(١) سورة الرحمن، آية: ٧–٨.

الفرع الثالث

ذم الغلو والتنطع في العبادات والعادات

الغلو في لسان الشرع يراد به: « تجاوز الحد الشرعي بالزيادة »[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « الغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه، على ما يستحق ونحو ذلك »[2]، وقال ابن عاشور: «الغلو: الزيادة في عمل على المتعارف منه بحسب العقل، أو العادة، أو الشرع »[3].

وإذا تبيَّن لنا حقيقة الغلوِّ وأنه المبالغة في الشَّيء والتَّشديد فيه بتجاوز الحدِّ المشروع، فهذا يعني منع الغلوِّ في الشَّريعة، خاصَّة وقد تقرَّر في النُّصوص الشَّرعية والقواعد الكليَّة وجوب الاقتصار في العبادات على الوارد المشروع؛ لأن الشَّارع الحكيم حدَّدها جِنْسا ونَوْعا وقَدْرا، فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو يغيِّر فيها، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾[4]، وقال النبي ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[5]، وهذا أصل وميزان للأعمال الظاهرة.

فالواجب امتثال الأوامر الشرعية من غير تعدٍّ للحدود التي رسمها الشَّارع

---

(١) انظر: عبود بن علي بن درع؛ ظاهرة الغلو في الدين (ص٥٩)، دار الصميعي السعودية. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٩/١)، تحقيق: ناصر العقل، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، دار الرشد. السعودية.

(٣) ابن عاشور؛ التحرير والتنوير، (٢٩٠/٦)، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى (١٩٨٤).

(٤) سورة الشورى؛ الآية: ٢١.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم: (١٧١٨) واللفظ له.

لعباده؛ فلا يجوز الافتيات على الشريعة بالزيادة أو النقص؛ ومن أهم ما ورد النهي عنه – مما له تعلُّقٌ بهذا الأمر – الغُلوّ والتنطُّع؛ فمجاوزة الحدِّ في المشروع خروجٌ عن هذا الأصل؛ وهو تعدٍّ وردت النصوص القاطعة بذمِّه ومنعه، وذمِّ منتحله ولو كان قصده حسنا، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾[١].

وينبغي هنا الإشارة إلى مقصدٍ قطعيٍّ بني عليه التشريع الإسلامي عامة، وهو مقصد العدل، وهذا المقصد يناقض الغلو والتنطع مناقضة ظاهرة؛ لأن قصدَ المكلفِ مجاوزةَ المشروعِ إلى الزيادة غيرِ المشروعةِ فيه إخلالٌ بهذا المقصد؛ فالعدل يحقِّقُ توازنا روحيا ونفسيا وبدنيا تظهر آثاره جلية على المكلف في حال اقتصاره على ما شرع من غير تنطع أو غلو.

واستقراء موارد الشَّرع الكريم – سواء ما تعلَّق منها بالعبادات أو بالمعاملات – يدلُّ دلالة قطعية على أن الأحكام مبنية على العدل، قال الشاطبي رحمه الله: « الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة »[٢].

وقد قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – بالاستقراء – أن العدل في العبادات من أعظم مقاصد الشرع[٣]. فالعبادات مشروعة على وجه لا غلوَّ فيه ولا تقصير، والشَّارع قصد تشريعها على هذا الوجه؛ قال الشاطبي –رحمه الله

(١) سورة البقرة؛ الآية: ٢٢٩.
(٢) الشاطبي؛ الموافقات (٢/٢٧٩).
(٣) انظر: ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (٢٢/١٣٦، ٢٥/٢٤٩–٢٥٠، ٢٨٣، ٢٧٠).

تعالى-: « وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة؛ لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم »[1].

ولهذا لما ظهر من بعض الصحابة - رضي الله عنهم- ميلٌ إلى التَّشديد في بعض العبادات، وانصرافٌ عن الدنيا على وجه فهموه لم يرده الشَّارع، ذمَّ النَّبيُّ - ﷺ - ذلك، ونهاهم عن سلوك سبيل التَّشديد والغلوِّ، وبيَّن لهم أن فعلَهم مخالفٌ لسنته وهديه وطريقته السَّمحة[2]؛ فقد ورد عنه في الصحيح: نهيه الثلاثة الذين شددوا على أنفسهم بالتعبد فوق ما كان يعمل، فبين لهم الطريق الوسط: « أما إني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »[3].

وهكذا كان هديه ﷺ، فقد أقرَّ الصَّحابة -رضي الله عنهم- على التَّمتُّع بالدُّنيا وجمع الحلال منها، ولم يزهِّدهم فيها ولا أمرهم بتركها، إلا عند ظهور حرص أو وجود منع من حق شرعي، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك وما سواه فلا[4].

ولم يقتصر هذا الذمُّ على العبادات كما في النُّصوص التي ورد فيها النَّهي عن الزِّيادة والمغالاة في الصلاة، والصِّيام، والحج، بل ورد ذلك في العادات، كما في منع الإسراف والإقتار في النفقات، قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ

(١) الشاطبي؛ الموافقات (٢/٢٣٣).
(٢) انظر: الشاطبي؛ المصدر السابق (٢/٢٨٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم: (٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته رقم: (١٤٠٢).
(٤) انظر: الشاطبي؛ الموافقات (٢/٢٤٨).

مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾[١]، وكما في منع الإسراف في المطاعم والمشارب قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[٢]، وهكذا.

ويجمع هذه الوقائع الجزئية تلك النصوصُ العامَّةُ التي حذَّر فيها النبي ﷺ من الغلو والتنطع، ففي صحيح مسلم قال النبي ﷺ: « هلك المتنطعون »[٣]، وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا، فإنه من يشادَّ هذا الدين يغلبه»[٤] وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –: « أن النبي ﷺ ردَّ التبتُّل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاختصينا »[٥]، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي –رحمه الله–: « ونهيه عن التَّشديد شهير في الشريعة، بحيث صار أصلا فيها قطعيا، فإذا لم يكن من قصد الشارع التَّشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضادا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع؛ بطل ولم يصح، وهذا واضح »[٦].

---

(١) سورة الإسراء؛ الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأعراف؛ الآية: ٣١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم: (٢٦٧٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: ٢٢٩٦٣ صححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٤٠٨٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم: (٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة رقم: (١٤٠٢).

(٦) الشاطبي؛ الموافقات (٢/٢٢٩).

الفرع الرابع

علل النهي عن الغلو في العبادات والعادات

النّهي عن الغلو والتَّشديد والتنطُّع ومجاوزة الحدِّ في الشريعة ليس من المنهيات التعبُّدية التي لا تدرك علّتها؛ بل هو لعللٍ معقولةِ المعنى، مقصودة للشَّارع، وهذه العلل ترجع في مجملها إلى صيانة الضرورات الكلية للفرد والجماعة، فالغلو عاقبته وخيمة، وضرره على الدين، والنفس، والعقل، والمال، لا يخفى، وقد بيَّن النبي ﷺ هذا إجمالا وتفصيلا، فقال ﷺ: « هلك المتنطعون » قالها ثلاثا. وقال النبي – ﷺ –: « عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا »[1] وقال – ﷺ –: « إن الدِّين يسر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »[2].

وهكذا نجد نبينا – ﷺ – يحذر أمته من الغلو والتنطع، فقد ورد عنه – في توجيهات نبوية كثيرة – إرشاد بعض أصحابه إلى الاعتدال والقصد وترك التعمق، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن النبي – ﷺ – رأى شيخا يهادى بين ابنيه، فقال: "ما بال هذا؟" قالوا: نذر أن يمشي قال: " إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني " »[3]. فتأمَّل هذا التوجيه النَّبوي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه رقم: (٤٣)، ومسلم في كتاب المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر أن يرقد أو يقعد رقم: (٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الإيمان، باب الدين يسر رقم: (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب جزاء الصيد، من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: (١٨٦٥)، ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة رقم: (١٦٤٢).

الكريم؛ وكيف بيَّن أن هذا النذر فيه ﷺ من ذلك. وهذا المنهج الذي بنيت عليه العبادات مقصود شرعا، لأمور منها[١]:

أولا: الإيغال فيه تعد على حق الله تعالى واستدراك عليه:

الغلوُّ في الدِّين فيه تعدٍ على حقِّ الله تعالى واستدراك على شرعه، وهذا أعظم ما يقع فيه الغالي؛ فهو لا يقنع بأحكام الشريعة ولا يقتصر عليها، بل يتعداها ويرى فيها النقص، فيزيد على المشروع بقصد زيادة التعبد؛ وهذا دأب اليهود والنصارى الذين غلوا في دينهم، فنهاهم الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[٣].

والنهي عن الغلو والتشديد في شريعتنا مقطوع به، فالله تعالى أمرنا بالاستقامة على الدين وعدم الاعتداء، قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٤]، وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٥]، قيل: إنها نزلت بسبب تحريم ما أحل الله تشديدا على النفس فسمي اعتداء[٦]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «الاعتداء: هو الزيادة على الدين المشروع في الصيام والقيام والقراءة والذكر

(١) الشاطبي؛ الموافقات (٢/٢٣٣)، وصالح بن حميد؛ رفع الحرج، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، السعودية الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ). (ص٨١).

(٢) سورة المائدة؛ الآية: ٧٧.

(٣) سورة النساء؛ الآية: ١٧١.

(٤) سورة هود؛ الآية: ١١٢.

(٥) سورة المائدة؛ الآية: ٨٧.

(٦) الشاطبي؛ الموافقات (١/٥٢٤).

ونحو ذلك، والزيادة في التحريم على ما حرم، والزيادة في المباح على ما أبيح»[1].

ثانيا: الإيغال في العمل يُسبِّبُ تعطيلَ الوظائف:

إن سنَّ العبادات على منهج الاعتدال والتوسُّط كفيلٌ بتحقيق وجوه المصالح الدينية والدنيوية من غير تقصير أو إجحاف؛ « فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق، فربما قطعه عن غيره، ولاسيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عما كلفه الله به، فيقصر فيه؛ فيكون بذلك ملوما غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها »[2].

وهذا المعنى المقاصدي أشار إليه النبي – ﷺ – في منهج تربوي فريد؛ وذلك حين بلغه أن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه– يقوم الليل ويصوم النهار، فقال له: « يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: " فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك[3] عليك حقا»[4].

(١) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى؛ دار الوفاء، مصر، اعتنى به: عامر الجزار وأنور الباز.الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ).(٢٥/٢٧٣).

(٢) الشاطبي؛ الموافقات (٢/٢٤٧).

(٣) الزور: الزائر، وهو في الأصل مصدر وضع في موضع الاسم، كصوم ونوم بمعنى: صائم ونائم، وقد يكون الزور جمع زائر، كراكب وركب. انظر: ابن الأثير؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم رقم: ١٩٧٥، ومسلم كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر،رقم (١١٥٩).

وهكذا يظهر لنا اهتمام النبي ﷺ بردِّ الصَّحابي الجليل إلى الأمر الوسط؛ وإرشاده إلى الهدي القاصد؛ لأن التشديد والغلو فيه إضاعةٌ للحقوق وتضييعٌ للمنافع التي لا يمكن الاستغناء عنها، وقد بيَّن العلاَّمة ابنُ عاشور –رحمه الله– أن من الواجب على حملة الشريعة والقائمين على تنفيذها ردعَ الناسِ عن فعل العوارض التي توجب لهم إضاعة المنافع بالتربية والموعظة الحسنة، قال رحمه الله: «..وكذلك ما يعرض من الكسل عن الاكتساب لبعض الناس، وما يعرض لبعض الزهاد من الانقطاع إلى العبادة حتى يفضي بهم إلى إضاعة منافع أخرى.

فللقائم بالشريعة ولأصحاب التفريع في التشريع أن يقفوا في هذا المقام موقف ردعٍ لهذه العوارض النادرة بإرشادٍ يزيل الضلالة والخطأ ويفضح ذلك الأَفَنَ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾[1]، وكما قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[2].

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قال: قلت: إني أفعل ذلك، قال: « فإنك إذا فعلت هجمت[3] عينك ونَفِهَت[4] نفسك، وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، ولزوجك حقا، فصم وأفطر، وقم ونم[5]»[6]. ومناهج التربية

(١) سورة الأعراف؛ الآية: ٣٢.

(٢) سورة الإسراء؛ الآية: ٣١.

(٣) هجمت عينك بفتح الجيم، أي: غارت ودخلت، والمعنى: أي أعيت وكلت. انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام؛ غريب الحديث ٢١/١–٢٢، وفتح الباري (٤٧/٣).

(٤) نفهت نفسك: أي أعيت وكلت. انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام؛ غريب الحديث (٢١/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه رقم: (١١٥٣).

(٦) ابن عاشور؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي دار النفائس، الأردن. الطبعة الثانية (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). (ص٢٩٤).

الحديثة، والدراسات النفسية والاجتماعية تؤكد على ضرورة الموازنة بين متطلبات الحياة، لئلا يقع الاختلال والفساد.

ثالثا: الإيغال في العمل مظنة للانقطاع في المآل:

إن تحقيق معنى المداومة على العبادة وعدم الانقطاع عنها لا يتأتَّى للمكلَّف إلا إذا كان متوسِّطا في أفعاله، غير جانح فيها منحى الغلو والتطرف، أو منحى التقصير والتفريط، ومعلوم من النُّصوصِ الشَّرعية أن « من مقصود الشَّارع في الأعمال دوام المكلف عليها[1] ». فالمشروع للمكلَّف أن يدخل في العمل على سبيل القصد، وعلى وجه المداومة؛ بخلاف ما تُوُغِّلَ فيه بعنف ثم قطع فهو غير مشروع؛ وتفضيل العمل القليل المداوم عليه على العمل الكثير الذي لا يداوم عليه يكون لمعان وحكم منها:

(١) أن العمل اليسير الذي يداوم عليه صاحبه في سائر الأوقات يكون أكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك؛ فقليل العمل مظنة للمداومة عليه، بخلاف التشديد فهو مظنة للانقطاع عنه، والمداومة على الطاعات مقصودة للشارع، وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قوله: « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل[2] ».

(٢) أن المطلوب من المكلَّف دوام التعلُّق بالله، والخضوع لأحكامه، والانقياد لأوامره ونواهيه، وهذا لا يتحقق إلا بالمداومة على العبادات، والاستمرار على الطاعات، أما من غلا وتعدى فيوشك أن ينقطع؛ لأن النفس لا يمكنها الاستمرار على تلك الوتيرة، وقد ألزم النصارى أنفسهم بعبادات لم يأذن بها الله تعالى، فلم يلبثوا أن تركوها، قال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً

(١) الشاطبي؛ الموافقات (٢/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه رقم: (١١٥٢).

ابْتَـدَعُوهَامَا كَتَبْنَاهَـا عَلَـيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَـاءَ رِضْـوَانِ اللَّـهِ فَمَـا رَعَوْهَـا حَـقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[1].

والمداومة على الطاعة لا تتحقق للمكلَّف إذا كان غاليا في عبادته، لأن الغلو من أسباب سآمة النفس وعجزها عن المواصلة والمداومة، وفي هذا يقول العلاَّمة الشاطبي رحمه الله: « ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار وضعت التكاليف على التوسط وأسقط الحرج، ونهي عن التشديد وقد قال عليه الصلاة والسلام: " إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغِّض إلى نفسك عبادة الله؛ فإن المنبَتَّ[2] لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى[3]".. »[4] وهذا المعنى لائح الدلائل في سنة النبي – ﷺ – ؛ فقد نهى النبي ﷺ عن صيام الدهر، وأخبر أن من صام الدهر « لا صام ولا أفطر»[5]، ونهى عن الوصال في الصيام، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

رابعا: الإيغال في العمل فيه إدخال فساد على المكلف في العقل والجسم والمال والحال:

من قواعد الشريعة القطعية منع الضرر بالنفس أو الغير، فإلحاق الضرر

---

(١) سورة الحديد؛ الآية: ٢٧.

(٢) المنبتّ: يقال للرجل إذا انقطع في سفره وعطبت راحلته: قد انبتَّ؛ من البتّ: وهو القطع، والمعنى: أنه بقي في طريقه عاجزا عن قصده لم يقض وطره وقد أعطب ظهره. انظر: فتح الباري (٢٩٧/١١).

(٣) إسناده ضعيف؛ رواه البيهقي (٢٩/٣) بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه جهالة مولى عمر بن عبد العزيز، وفيه أيضا: عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، وهو ضعيف، وورد عند البيهقي في السنن الكبرى أيضا (٢٩/٣) من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢/١) عن رواية جابر: (فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب). ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف، وكذا الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم: ٢٠٢٢. ولكن قوله ﷺ: (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق) رواه أحمد في مسنده ١٩٩/٣ من حديث أنس بن مالك وقال الهيثمي: (ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسا). وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٢٢٤٦).

(٤) الموافقات (٢/ ٤٠٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ رقم: (١١٦٢).

وإدخال الفساد على المكلف في نفسه، أو عقله، أو ماله، ممنوع شرعا، لقول النبي – ﷺ – : « لا ضرر ولا ضرار»[1]. والإيغال في العمل فيه إدخال فساد على النفس من جهة إلزامها بتكاليف غير لازمة، والتضييق عليها بما يخالف الفطرة السوية؛ فالأحكام الشرعية جاءت متفقة مع الكمال العقلي والنمو الفكري للإنسان، والتعدي على هذه الأحكام بالمغالاة فيه مخالفة للفطرة، وفساد للعقل، وإضرار بالبدن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: « الأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل، والاقتصاد والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها كالفردوس فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة »[2].

إن الأحكام الشَّرعية وعلى رأسها دعائم الإسلام: الصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجُّ، ما شرعت إلا لتحقيق الكمال النَّفسي، والفضائل الحسنة، وهي خالية في أصل تشريعها عن الحرج والعنت، بعيدة عن كل مشقَّةٍ لا تتحمَّلها النَّفس؛ ولذا لا يشرع للمكلَّف القصد إلى المشقَّة أو الميل إليها، فلم يجعل الله في الدين حرجا، وإنما المقصد تطهير العباد بها، وتزكية نفوسهم، وتنمية ملكات الخير والرحمة فيهم، ليتحرَّروا من الشهوات الموبقة، والغلو والتنطع لا يحقق هذه المقاصد بل يضادها، ولذا كان هلاكا ولم يكن نجاة.

(١) أخرجه ابن ماجة في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم: ٢٣٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٣٣، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وله طرق أخرى عن عبد الله بن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم جميعا. انظر: إرواء الغليل للشيخ الألباني ٣/٤٠٨.

(٢) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى(٢٥/٢٨٣).

الفرع الخامس

أسباب الغلو

ظاهرة الغلو لها أسباب كثيرة منها[1]:

(١) **الجهل**:

أي الجهل بأحكام الشريعة العلمية والعملية، وهذا السبب لا نعني به – ابتداء– حقيقة الجهل وهو عدم الإدراك؛ لأن العادة أن الجهل بهذا المعنى لا يكون سببا للغلو بل يكون سببا للتقصير، وإنما المراد بالجهل هاهنا: ضعف البصيرة بحقيقة الدين، أو عدم العلم بالإسلام على حقيقته المنزلة، فالغلاة ينزع بهم جهلهم بحقيقة الإسلام ومقاصده إلى الفهوم الغالية المنحرفة، وهذا ما يورِّث عندهم الخروج عن حد الاعتدال؛ فتكون أفكارهم وتصرفاتهم مخالفة فيفسدون أكثر مما يصلحون، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾[2]، وهذه الآية وإن كانت نازلة في حق اليهود والنصارى إلا أن عموم لفظها يشمل كل من عمل عملاً يظنه حسنا وهو في حقيقته ليس كذلك.

وقد ينشأ هذا الجهل بسبب رجوعهم إلى من لا يوثق بعلمه؛ فتجدهم يستندون في تسويغ ما عليهم من الغلو والتطرف إلى أقوال من لا يعرفون بالعلم، وقد ورد في الصحيح: « إن اللّه لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمٌ اتَّخذ الناس

---

(١) انظر: اللويحق: عبد الرحمن بن معلا؛ مشكلة الغلو، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). (٦٨/١)، عبود بن علي بن درع ظاهرة الغلو في الدين؛ (ص ٦٩)، وإبراهيم الرحيلي؛ التكفير وضوابطه (ص٤٥).

(٢) سورة الكهف؛ الآية: ١٠٣–١٠٤.

رؤوسا جهَّالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا»[1].

(٢) اتباع المتشابه:

كثيرا ما يغفل أهل الغلو عن محكمات الشريعة وقطعياتها، فينظرون في النصوص الواردة في القرآن والسنة ويفهمونها على غير وجوهها، ويعطّلونها عن معانيها الصحيحة التي كان عليها سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فينتج عن ذلك فهوم منحرفة مائلة عن الصراط المستقيم؛ ولعل أوضح مثال يمكن أن يساق هنا هو ما وقع فيه الخوارج من النظر في نصوص الوعيد والأخذ بها دون مراعاة نصوص الوعد والنظر فيها بمقتضى العدل؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « كان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا الله انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها »[2].

واتِّباع المتشابه سمةُ أهلِ الزيغ والضلال، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[3]، قال الشاطبي رحمه الله: « فأثبت لهم الزيغ أولا وهو الميل عن الصواب، ثم اتباع المتشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى، الذي هو أم الكتاب ومعظمه، ومتشابهه على هذا قليل، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوما واضحا ابتغاء تأويله، وطلبا لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله »[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم: (٢٦٧٣).

(٢) فتح الباري (٦/٦١٩).

(٣) سورة آل عمران؛ الآية: ٧.

(٤) الاعتصام (١/١٤٣).

(٣) الجهل بمقاصد الشريعة:

يراد بمقاصد الشريعة: « المقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها، وهي المصالح التي تعود بالصلاح والنَّفع للعباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار»[1]، وعلى رأس هذه المقاصد الكليَّات الخمس، والمصالح الضرورية التي تعد أصولا للشريعة قطعية، وهي: حفظ الدين، والنفس والعقل والعرض والمال. ويلحق بها ما كان خادما لها، أو مكملا لوجودها، من الحاجيات والتحسينات، فمثل هذه المقاصد لا بد من رعايتها واعتبارها؛ لئلا تكون أحكامنا وتصرفاتنا عائدةً بالخلل أو النقض عليها؛ وقد أحسن العلاَّمة الشاطبي إذ جعل « فهم مقاصد الشريعة على كمالها » أهمَّ درجة ينبغي التحقق بها لمن يريد ممارسة الاجتهاد والاستنباط[2].

وإذا كان العلم بمقاصد الشَّرع بهذه المنزلة؛ فينبغي الإشارة إلى أن من أعظم أسباب الوقوع في الغلوِّ والتَّكفير؛ الجهلُ بهذه المقاصد، فمن كان خبيرا بموارد الشَّرع عالما بمداركه، متحقِّقا بالمقاصد السَّامية التي جاءت الشريعة لتحقيقها – من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض – علم أن الاجتراءَ بالتكفير والغلو فيه مناقضٌ لهذه القطعيات، عائدٌ عليها بالإخلال، فالغلو في التكفير ضربٌ في عماية، وهتكٌ لستر المؤمن، ونقضٌ لحصن الإسلام المتيقن بالظنون والأوهام.

فالغالي فاته اعتبار مقاصد الشرع لجهله، وقِلَّة إدراكه لحكم الشريعة وأهدافها العامة، فتجده يغلو في أحكامه وتعبده، وخاصة ما تعلق بحقوق

---

(١) العالم؛ يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط / الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض والمعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٩٣م). (ص٧٩).

(٢) الشاطبي؛ الموافقات (٤١/٥).

الناس ودمائهم وأعراضهم، بل الغلاة جميعا سمتهم البارزة جهلهم بالمقاصد الشرعية، وغفلتهم عن رعاية المصالح الشرعية الكلية، ومن نظر في موقف النبي ﷺ من المنافقين في زمنه، ومعاملته لهم بحسب ما يظهرون من الإسلام، يدرك رعاية المقاصد والمآلات في تصرفاته ﷺ.

وإن من أبرز ما عرف به الخوارج – وهم من سن بدعة التكفير لمن جاء بعدهم– جهلهم بمقاصد الشَّرع، وغفلتهم عن تفهمها، قال الشاطبي رحمه الله: «..هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم، ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي، لأن الرسول ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يعني والله أعلم أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم، لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم»[1].

(٤) الإعراض عن العلماء :

الإعراض عن العلماء الراسخين في العلم، وترك التلقي عنهم من أسباب الوقوع في الغلو والتكفير خصوصا، وقد ظهر هذا في منهج الخوارج ومن سلك مسلكهم من الغلاة المعاصرين، فأصحاب الغلو لا يثقون في علماء الأمة ولا يرجعون إليهم، ولا يقبلون توجيههم، مع العلم أن مثل قضايا التكفير والتفسيق ونحوها إنما هي للراسخين من الفقهاء، والإعراض عن العلماء منهج وسمة لأهل الغلو والتكفير[2]، والأخذ عن الأصاغر من أسباب الفساد، قال

(١) الشاطبي؛ الاعتصام (٢/١٨٢).

(٢) انظر: العقل: ناصر بن عبد الكريم رسائل ودراسات في الأهواء والفرق، ط/دار الوطن، السعودية. الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). (١/٣١٠).

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: « قد علمت متى صلاح الناس ومتى فسادهم: إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا »[1].

إن للعلماء دورا مهما في الكشف عن شبهات أصحاب هذا الفكر المنحرف، فهم لا يصدرون في آرائهم عن حقائق بل عن شبهات لا تثبت أمام حجج الشريعة، وانظر كيف أخذ الغلاة من الخوارج وغيرهم في فهم النصوص على غير وجهها، فاستباحوا دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، « فالواجب وضع النصوص في مواضعها، وتفسيرها حسب المراد منها من العلماء العاملين الراسخين، وإن الغلط هنا إنما يحصل من جهة العمل، وتفسير النصوص، على الناصح لنفسه أن يحس بخطورة الأمر ودقته وأن يقف عند حده، ويكل العلم إلى عالمه »[2].

(٥) **صدور الاجتهاد من غير أهله**:

وهذا أمر عمَّت به البليَّة وعظمت به الرزيَّة، فقد أصبحنا نرى من يقحم نفسه في النَّظر في أحكام الشريعة ويدَّعي فيها الاجتهاد، وهو لم يحكم أصولها وقواعدها، ولم يستجمع شرائط النظر والاجتهاد فيها، ومن كان هذا حاله لم يحلَّ له الاجتهاد، ولم يسغ له النظر في نصوص الشريعة استنباطا وتخريجا، وأصحاب هذا المسلك لا يعدُّ عملُهم اجتهادا معتبرا، بل هو كما وصفه الشاطبي رحمه الله «رأي بمجرد التشهي، والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى »[3].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٣١٣/١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٢٩/١).

(٢) بكر بن عبد الله أبو زيد؛ درء الفتنة، ط/ دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). (ص ٣٥).

(٣) الموافقات (١٣١/٥).

وهذا النوع من الرأي المذموم (الاجتهاد) يكون سببا للغلو والتطرف من جهتين:

- **الجهة الأولى:** أن هؤلاء (المجتهدين) ربما تصدر عنهم أحكام مناقضة لأصول الإسلام، مباينة لقواعده: العقدية، والتشريعية، والأخلاقية، وتكون سببا في ظهور فرقة مناقضة لها، تتخذ من هذه الأحكام وسيلة للغلو في التكفير، فتحكم على أصحاب هذا الاتجاه بالمروق، والردة، والتكفير، مع العلم أن المنهج الحق يكون في تحقيق العدل في الرد على أصحاب هذا الاتجاه؛ وذلك بيان الخطأ والزلل الواقع على أحكام الشريعة وبيان ما يستحقه ذلك المتجني عليها بالنقض من الذم والوعيد، وهذا كله إنما يتولاه أهل العلم والبصيرة ممن لهم بصر بأحكام الشريعة، وعلم بقواعدها ومقاصدها.
- **والجهة الثانية** التي توقع في الغلو من تصرفات أصحاب هذا المسلك؛ أن تصدر عنهم آراء فيها غلو وتطرف، كما هو حال الجماعات التكفيرية الذين أسندوا أمرهم إلى من ليس من أهل العلم والفقه، فأفتوهم بفتاوى فيها تكفير المسلمين واستحلال دمائهم، وأموالهم.

الفرع السادس

الغلو في التكفير

من أبرز القضايا الشَّرعية التي وقع فيها الانحراف عن المنهج الوسط الذي هو منهج الصحابة والتابعين والأئمة المهديين على مرِّ العصور، (مسألة التكفير)، فهذه المسألة العظيمة تعدُّ من أوائل المسائل التي تنازع فيها أهل الإسلام وحصل بسببها من الفتن والشر والضرر ما لا يخفى[1]، وهي مسألة تابعة لمسائل الأسماء والأحكام، التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك من الأحكام في الدنيا.

ومن المقرَّر في الأدلة القاطعة في الشريعة أن الله تعالى أوجب الجنَّة للمؤمنين وحرَّم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكليَّة التي لا تختصُّ بزمان أو مكان بل هي عامة في كل وقت ومكان، وقد دلَّ القرآن والسنة على هذا المعنى بأدلة قطعية؛ لا تحتمل النزاع أو التأويل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾[3]، قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- « يخبر تعالى عن مآل الفجار من أهل الكتاب والمشركين المخالفين لكتب الله المنزلة، وأنبياء الله المرسلة، أنهم يوم القيامة في نار جهنم خالدين فيها،

(١) انظر: ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى(١٣/٣١)، والرحيلي؛ التكفير وضوابطه (ص ٣١).

(٢) سورة البقرة؛ الآية: ١٦١-١٦٢.

(٣) سورة البينة؛ الآية: ٦.

أي: ماكثين لا يحولون عنها ولا يزولون »[1].

وفي حق أهل الإيمان قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً، خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ ﴾[3]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي السنَّة المطهَّرة دلالة على هذا الأصل؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « يدخل أهل الجنة الجنة، ويدخل أهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة، لا موت، ويا أهل النار لا موت، كلٌّ خالد فيما هو فيه »[4].

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال قال رسول الله ﷺ: « من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته »[5].

وإن مما يخرم هذا الأصل السَّعي في سلب الإيمان عن أهله بغير برهان من الله تعالى؛ ومخالفة القاعدة المتفق عليها بين أئمة الإسلام وهي: أن « من كان مؤمنا مسلما بيقين لم يجز إخراجه إلا بيقين»[6]، لأن تكفير المؤمن بغير برهان من أعظم الآثام، وقد حذر أئمة الإسلام – قديما وحديثا – من خطورة التكفير، وبينوا الآثار السيئة التي تنجرُّ عنه، والتي من أعظمها الطعن في

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية (١٤٢٢هـ). دار طيبة.
(٢) سورة الكهف؛ الآية: ١٠٧–١٠٨.
(٣) سورة البروج؛ الآية: ١١.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (٢٨٥٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة رقم (٣٩١).
(٦) انظر: ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (١٢/٥٠١)، والشاطبي؛ الموافقات (٥/١٧٣).

الإيمان، وهتك حرمات الأنفس المعصومة.

وهذا المنهج قائم على أساس متين، ومقاصد بينة، فالنصوص الشرعية فيها تعظيم لخطورة التكفير وما ينجر عنه من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع، فالتكفير ليس لفظا يطلق على الأشخاص وينتهي حكمه بمجرد إطلاقه؛ بل إطلاق التكفير بداية لترتب أحكام خطيرة على الفرد، منها: زوال عصمة النفس والمال، والحكم بالتفريق في عقد الزوجية، وسلب الولاية عمن له ولايته، وعدم الاستغفار له، وعدم غسله وتكفينه، فهذه الأحكام الخطيرة مما يظهر بها خطورة التكفير.

ولذا نجد النصوص الشريعة معظمة لهذا الأمر غاية التعظيم، وزاجرة عن الولوج فيه بغير بينة؛ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[1]، قال العلامة عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله –: « يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا جهادًا في سبيله وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة. فإن الأمور قسمان: واضحة وغير واضحة. فالواضحة البيِّنة لا تحتاج إلى تثبت وتبين، لأن ذلك تحصيل حاصل. وأما الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين، ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟ فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف لشرور عظيمة، ما به يعرف دين العبد وعقله ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي، كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله

(١) سورة النساء؛ الآية: ٩٤.

في الآية، لمَّا لم يتثبتوا وقتلوا من سلم عليهم، وكان معه غنيمة له أو مال غيره، ظنًّا أنه يستكفي بذلك قتلَهم، وكان هذا خطأ في نفس الأمر، فلهذا عاتبهم بقوله : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ أي: فلا يحملنكم العرض الفاني القليل على ارتكاب ما لا ينبغي فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي، فما عند الله خير وأبقى »[1].

والناظر في السنة النبوية يجد هذا المنهج واضحا فالنبي ﷺ كان حريصا على تأكيد هذه التعاليم من خلال بيان شرف الإيمان، وعصمة الأنفس والأموال، وبيان أن الحكم على الناس إنما هو بحسب ما يظهر من أحوالهم وتصرفاتهم. ولذلك كان النبي – ﷺ – يشدد في مسألة رمي الناس بالكفر؛ ففي الصحيحين عن أبي ذر – رضي الله عنه– عن النبي – ﷺ – قال: « لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[2]، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما– : أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما »[3]. وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله »[4].

(١) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر؛ تيسير، ط/ دار المغني، السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م). (ص١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب؛ باب ما ينهى عن السباب واللعن رقم: (٦٠٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم: (٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال رقم: (٦١٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر رقم: (٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن رقم: (٦٠٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: رقم: (١١٠).

فهذه النصوص وغيرها قاطعة في التحذير من التكفير، وبيان الوعيد الشديد لمن كفر مسلما وهو ليس كذلك، وفيها دلالة على أن التكفير حق الله تعالى وحده؛ فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن من الله تعالى وسلطان؛ فلا مدخل للهوى والأغراض، وفي هذا حماية كريمة وحصانة عظيمة للمسلمين في أديانهم، وأنفسهم، وأعراضهم[1]. وهذا المنهج الوسط الذي تدل عليه النصوص الشرعية وعمل الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان؛ خلافا لمن غلا وتطرف.

وأختم هذا المبحث بقول أبي حامد الغزالي – رحمه الله –: « والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم »[2].

ونقل القاضي عياض – رحمه الله – عن العلماء المحققين قولهم : « إن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد »[3].

---

(١) انظر: بكر أبو زيد؛ درء الفتنة (ص٣٩).

(٢) الغزالي؛ الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٥٧).

(٣) عياض؛ الشفا (٢/٢٧٧).

الفرع السابع
سبل الوقاية من ظاهرة الغلو والتكفير

من أبرز الأفكار التي تناقض منهج الوسطية فكرةُ (الغلو في التكفير)، ومن أقبح السلوك الذي يخرم منهج الوسط سلوك سبيل التطرُّف والغلوِّ، وإذا تقرَّر لنا في المباحث السَّابقة رسوخَ معنى الوسطيةِ باعتبارها منهجا شرعيًّا يتوافق والفطرةَ الإنسانيةَ، ويتلاءم والعقولَ الرَّاجحةَ السَّويَّةَ؛ فإن الواجب على أهل النظر من الفقهاء، وعلماء التربية، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس، تفعيلُ هذا المنهج للوقاية من ظاهرة الغلو والتكفير.

فهذا المنهج هو صمام أمان للمجتمع عامَّة – ولفئة الشباب خاصة – من أفكار التَّكفير والغلوِّ تارة، ومن الانحلال والتَّقصير تارة أخرى، وأمتنا اليوم أحوج ما تكون إلى تربية الأجيال على هذا المنهج، وأخذهم بالحكمة والموعظة الحسنة إلى تعاليم الإسلام السمحة، ومبادئه، وآدابه؛ وفق خطة تعليمية وتربوية تشترك فيها الأسرة، والمسجد، والمجتمع، والمؤسسات الإعلامية، والتربوية؛ خاصة ونحن نشاهد انتشار الأفكار الضالة بين الأمة انتشارا غذته غفلة بعض الآباء والأولياء عن أولادهم، ومهَّد له التقليد الأعمى، فكان لغياب الرعاية اللازمة لحماية الدين والأخلاق، وقوَّة المؤثِّرات التي تغزو العقول والمشاعر دور في تمادي هذه الظَّواهر السَّيِّئة.

ونحن إذا تدبَّرنا آيات القرآن الكريم اتَّضح لنا أن رسالة النبي – ﷺ – تقوم على أساس التَّربية والتَّعليم، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً

---
(١) سورة الجمعة؛ الآية: ٢.

مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وإن النَّفس البشرية طيِّعةٌ للتربية خاصَّة في حال الصِّغَر، فالواجب أن نهتم بغرس المبادئ الإسلامية السَّمحة في نفوس أبنائنا؛ لتكون تصرفاتهم سليمة ومتزنة، و« الأمة الرشيدة هي التي تحرس شبانها في طور الشباب من الآفات التي تصاحب هذا الطور، فتحافظ على أفكارهم أن تزيغ، لأن هذا الطور طور له ما بعده من زيغ أو استقامة، وتحافظ على أهوائهم أن تتجه اتجاها غير محمود، وتحافظ على عقولهم أن تعلق بها الخيالات، فتنشأ عليها، ويعسر أو يتعذر رجوعهم عنها، وتحافظ على ميولهم وعواطفهم أن تطغى عليها الغرائز الحيوانية، لأن هذا الطور هو طور تنبُّهها ويقظتها »[2].

إن ضرورات التَّطور الاجتماعي والعلمي تقتضي منا تعديل أساليب التعليم والتلقين تعديلا يناسب في حكمة وروية مقتضيات العصر الحديث، ولا ينبغي أن نفهم من هذا التعديل الذي نريده، أنه نفسه الذي يطرحه دعاة الحداثة أو العقلنة الزائفة الذين يتهجمون على نصوص الشريعة وأصولها وثوابتها بدعوى الحداثة والتجديد، بل نريد أن نستفيد من التراث الكبير الذي خلفه أجدادنا في سائر أبواب العلوم والمعارف، لنواجه تلك التحديات العقدية والفكرية والأخلاقية، ونصنع (أمنا فكريا) يشبه إلى حد بعيد جهاز المناعة في جسم الإنسان، يمنع عنه الأمراض والأسقام ويدفع عنه كل ما يتلفه ويهلكه، ولا مانع أن نستفيد من كل تجربة إنسانية لا تتعارض وقيمنا وأصولنا، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها[3].

---

(١) سورة البقرة؛ الآية: ١٥١.

(٢) الإبراهيمي؛ محمد البشير: آثار الإبراهيمي (٢٩٤/٣).

(٣) هذه المقولة معناها صحيح، غير أنها لا تصح عن النبي ﷺ، وقد أخرج الترمذي في سننه رقم: (رقم: ٢٦٨٧) وابن ماجة في سننه، رقم: (٤١٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها). وهو ضعيف جدا؛ لأن فيه =

ولا يتم لنا ذلك إلا بأن يكون إصلاحنا للأوضاع مبنيا على أسسٍ صحيحةٍ، وركائزَ متينةٍ تبدأ بتصحيح عقائد الأمة وتطهيرها من الشوائب؛ لتصحَّ بعدها الإرادات والعزائم، ولن تكون الأعمال الظاهرة بعد ذلك إلا صحيحة لأنها تصدر عن تلك الإرادات والعقائد، وسنرى من آثار هذا الإصلاح: طهارةً في النفس، وسداداً في الأعمال، وقوةً في الأخلاق، وسمواً في التفكير، ونزوعا إلى الفضائل، وميلا عن الرذائل، وبهذا كله يظهر نجاح خطة الإصلاح المنشود، وتظهر آثارها للعيان، ويلمس ثمارَها الموافقُ والمخالفُ، والمعتدلُ والمتجانفُ.

وأرى أن من أهم ما ينبغي العناية به لمعالجة ظاهرة الغلو والتكفير الأخذ بالنقاط الآتية:

(١) نشرُ حقائقِ الإسلامِ النَّاصعةِ كما أنزلها الله تعالى بعيدا عن طريقِ التَّقصير والغلوِّ، هذه الحقائقُ التي تُقوِّمُ العقولَ والأفكارَ والإراداتِ، وتَسعدُ الأمَّةُ بفهمها وتطبيقها. ولا يشكُّ عاقلٌ في أنَّ تعليمَ هذهِ الحقائقِ للجيل النَّاشئِ سبيلٌ أمثلٌ لتوحيد أفكاره ومشاربه واتجاهاته، وتصحيحِ فهمه للحياة، بعيدا عن الآراء الضَّالة، والميول المتطرِّفة، التي لا تجلب إلا الشُّرور والآثام، وهذا هو غاية الغايات من التربية؛ فيكون عاملا لمصلحة الدين والوطن.

(٤) حمل الأمة إلى الرجوع إلى السنة النبوية علما وعملا، والاهتداء بهدي السلف الذين هم نقلتها وتراجمتها والمؤتمنون على فهمها، والعاملون بها والواقفون عند حدودها من غير وكس أو شطط، واكتساب القدوة الصالحة من الجيل الأول الذي تمثلت فيه خصائص الوسطية بجميع

= إبراهيم بن الفضل وهو متروك. وقال الترمذي: (هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وانظر: تخريج مشكاة المصابيح للشيخ الألباني (٧٥/١).

مقوماتها، وقد ورد في الأثر: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين »[1].

(٢) رعاية الحقوق المأمور بها وعدم التساهل في تضييعها أو مخالفتها. ومنها حقوق الراعي على الرعية، وحقوق الرعية على الراعي، وجماعها العدل، والنصح، والسمع والطاعة، والصبر، « فيجب على الراعي أن يسوس رعيته بالرفق واللين، وأن يجتهد في قضاء حوائجهم، كما يجب على الرعية السمع والطاعة في المعروف، والنصح له والدعاء له، والاجتهاد في جمع الكلمة معه تحت راية الإسلام »[2].

(٣) الاهتمام ببيان مضار الغلو والتكفير على الملة والفرد والمجتمع، وذلك بنشر المقالات النافعة، وإقامة الدروس والمحاضرات، التي تكشف عن الآثار السيئة لهذه الظاهرة، وينبغي استغلال جميع الوسائل المتاحة في عصرنا خاصة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة. ومعلوم أن الأعمال والأفكار توزن بآثارها المنبعثة منها والمترتبة عليها، وكل عاقل يدرك الآثار السيئة للغلو والتكفير، وهذا المبدأ في التحذير من الغلو والتكفير مبني على أصل الشريعة في رعاية المصالح ودفع المضار.

(٦) الإرشاد إلى المعاني الاجتماعية المقاصدية التي جاء بها الإسلام، ومنها الاجتماع على الحق والخير، ونبذ التفرق والاختلاف، كما هو حال أهل الفرقة والاختلاف، الذين ينازعون الأئمة، ويستبيحون الأنفس المعصومة.

(٧) إعداد الدراسات – الشرعية، والفكرية، والتربوية، والنفسية – المنظمة التي تعنى بأفضل الوسائل، وأدق الخطط، وأقرب الطرق لعلاج مثل هذه

---

(١) أخرجه البيهقي والبزار، ونقل الخطيب البغدادي في كتابه شرف أصحاب الحديث تصحيحه عن الإمام أحمد. وصححه الألباني. انظر: تخريج مشكاة المصابيح للعلامة الألباني (٨٢/١).

(٢) درء الفتنة (ص٥٨) بتصرف.

الظواهر.

(٨) إنشاء مراكز بحث منظمة يشرف عليها متخصصون في علوم مختلفة وتشارك فيها هيئات علمية وأمنية ترصد أسباب الظاهرة وتطورها وسبل معالجتها.

(٩) عقد مؤتمرات فكرية لتبادل الآراء، وتلاقح الأفكار، والاستفادة من الخبرات المتنوعة وصياغة ذلك كله في منظومة شرعية قانونية تنظيمية، ويكون من نتائج ذلك توحيد طرائق مواجهة هذه الأفكار الضالة وحماية المجتمع منها.

هذا ما أمكن جمعه وتحريره؛ وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

أهم المصادر والمراجع

- آثار الإبراهيمي، العلامة محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٩٩٧ م).
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. اعتنى بها: صلاح الدين العلايلي
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة بيروت. الطبعة الأولى
- اقتضاء الصراط المستقيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، دار الرشد. السعودية
- تاج العروس، الزبيدي دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور؛ الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى (١٩٨٤).
- تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية (١٤٢٢هـ). دار طيبة.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط دار المغني، السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دراسة وتحقيق: أبو عبدالرحمن فواز أحمد زمرلي مؤسسة الريان – دار ابن حزم. الطبعة الأولى: (١٤٢٤–٢٠٠٣ هـ).
- درء الفتنة، للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد؛ ط دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

- الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: دغس بن شبيب العجمي. دار غراس، السعودية. الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- رسائل ودراسات في الأهواء والفرق، د. العقل: ناصر بن عبد الكريم؛ ط دار الوطن، السعودية. الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- رفع الحرج، د. صالح بن حميد؛ مركز البحث العلمي وإحياء التراث، السعودية الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي، ضبط متنه : عبد السلام علوس، مكتبة الرشد. السعودية. الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م).
- شرح ديوان أبي تمام، تحقيق: إليا الحاوي. دار الكتاب اللبناني بيروت. الطبعة الأولى: (حزيران ١٩٨١ م).
- ظاهرة الغلو في الدين، عبود بن علي بن درع، دار الصميعي السعودية. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام. الطبعة الأولى: (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م). دار الكتاب العربي، بيروت.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، حققه : عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي بالسعودية. (سنة ١٤١٧هـ).
- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة: (١٤١٩هـ/١٩٩٩).
- مجموع الفتاوى ؛ ابن تيمية، دار الوفاء، مصر، اعتنى به: عامر الجزار وأنور الباز.الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ).
- مجموعة رسائل ابن رجب الحنبلي، جمعها: أبو عادل العزازي. الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ). مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي. مصر
- مشكلة الغلو في الدين، عبد الرحمن اللويحق،الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الجيل، بيروت، الطبعة١، ١٤١١ه/١٩٩١م.

- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة ١.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، العلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي دار النفائس، الأردن. الطبعة الثانية (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى: (٢٠٠٦م).
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض والمعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٩٣م).
- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ).
- موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول ﷺ، مجموعة من المؤلفين، دار الوسيلة السعودية. الطبعة الثالثة: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير. الطبعة الثانية: (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). دار الفكر، بيروت.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج







ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الوسائل والأساليب القرآنية في علاج ظاهرة التكفير

د. إقبال بن عبد الرحمن إبداح

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بجامعة طيبة

فرع الجامعة بينبع




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

مقدمـــة:

الحمد لله الذي جعل كتابه المبين كافلا ببيان الأحكام، شاملاً لما شرعها لعباده من الحلال والحرام، مرجعاً للأعلام عند تفاوت الأفهام وتباين الأقدام وتخالف الكلام، قاطعاً للخصام شافياً للسقام مرهما للأوهام؛ فهو العروة الوثقى التي من تمسك بها فاز بدرك الحق القويم، والجادة الواضحة التي من سلكها فقد هُدي إلى الصراط المستقيم.

والصلاة والسلام على من نزل إليه الروح الأمين بكلام رب العالمين محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله المطهرين وصحبه المكرمين.

قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] وبالنظر إلى المعنى المتحصل والمتبادر من الآية – باشتمال القران الكريم على الحلال والحرام ؛ ما نهينا عنه وما أمرنا به – كان لزاما علينا أن نوجه النظر، ونستبصر الأثر؛ وصولاً إلى حل لما استشكل، أو فتح لما استغلق من الأمور النوازل وحتى في يومياتنا المعاشة.

لأجل ذلك أرى أن تكون مفاتيح علاج ظاهرة التكفير منطلقة على هدي قراني؛ بوصفه أهم المشتركات المتفق عليها عند أهل القبلة جميعا.

يقول السعدي رحمه الله تعالى : (فلما كان هذا القران تبيانا لكل شيء صار حجة الله على العباد كلهم، فانقطعت به حجة الظالمين وانتفع به المسلمون،فصار هدى لهم يهتدون به إلى أمر دينهم ودنياهم، ورحمة ينالون به كل خير في الدنيا والآخرة، فالهدى ما نالوه به من علم نافع وعمل صالح، والرحمة ما ترتب على ذلك من ثواب الدنيا والآخرة كصلاح القلب وبره وطمأنينته، وتمام العقل الذي لا يتم إلا بتربيته على معانيه التي هي أجل

(١) سورة النحل : من الآية ٨٩.

المعـاني وأعلاهـا ، والأعمـال الكريمـة والأخـلاق الفاضـلة ، والـرزق الواسـع والنصر على الأعداء بالقول والفعل ونيل رضا الله تعالى وكرامته العظيمة) [1].

منهج البحث وخطته :

فقد آمنت دوما أن من أسمى أهداف المؤتمرات العلمية أنها تشكل نقاط تحول ومحطات تبصر للمهتمين في الوسائل والأساليب لحل المشكلات ؛ لأجل هـذا رغبـت أن يكـون إسـهامي في هـذا المـؤتمر بـالتركيز علـى الوسـائل والأساليب القرآنية في علاج ظاهرة التكفير، راجيا من الله التوفيق والسداد وأن يجعله مما ينفع ويرفع.

ولأجل ما تقدم فقد سلك الباحث الأسلوب العلمي في استقراء النصوص القرآنيـة ذات العلاقـة المباشـرة، وكـذا الأحاديـث النبويـة الـشريفة الخادمـة والكاشفة والشارحة لتلك الآيات النيرات، وحرص الباحث على الاعتماد على الصحيح من الأحاديث، وبما لا يتجاوز الكتب الخمسة مع تخريج الأحاديث والآثار كافة؛ متناولا ذلك في إطار التفسير الموضوعي الوسيط.

وقد طوف الباحث النظر في جملة مستطابة من كتب التفسير، ونقلت ما كتبه أساطينها وناقشت تلك الأقوال، ووثقت ما يصلح للاستدلال.

ولما كان موضوعنا ذا شجون؛ فقد كان لزاما على الباحث الوقوف على جمهرة من مسائل الأصول والفقه، فقد رجعت إلى كتب عديدة من أمهات هذا الفن وكذا في علم الفقه آخذا من المشارب الفقهية المعتبرة كافة، وقد انسحب هذا المنهج أيضا على ما تعلق بالبحث من مسائل عقدية دون الخوض في التفاصيل الدقيقة وما لحق بها من جدل محض.

وقد قسمت بحثي بعد المقدمة والتعاريف اللازمة إلى مبحثين؛ وفي كل

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنان : ١/ ٤٤٦.

مبحث منهما مطالب، وقد ناقش المبحث الأول الوسائل القرآنية؛ وهي مرتكزات دينية رئيسة تنظم علاقة الإنسان بالإنسان على اختلاف أحواله.

وفي المبحث الثاني ناقشت مفصلا ما أجمل في الفصل الأول مع التناول المفصل للأساليب القرآنية خطابية كانت أو توجيهية في التحذير من شرك الوقوع في التكفير أو ما يمكن أن يفضي إليه من قول أو عمل.

ختاما فقد أعددت فهرسا سردت فيه – على المعمول به في الدراسات العلمية – المصادر والمراجع التي كانت الإفادة منها مباشرة.

الوسيلة والأسلوب والفرق بينهما:

١ – الوسيلة في اللغة :

(وسل) فلان إلى الله بالعمل (يسل) وسلا : رغب وتقرّب.

والوسيلة القربة، والواسل الراغب إلى الله، وتوسل إليه بكذا : تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه[١].

والوسيلة ما يتقرب به إلى الغير، والجمع وسائل؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[٢].

يقول ابن كثير: الوسيلة: هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود[٣].

وفي المفردات : الوسيلة هي التوصل إلى الشيء برغبة[٤].

ويقول ابن الأثير في النهاية: الوسيلة هي ما يتوصل به إلى الشيء، ويتقرب به، وجمعها وسائل[٥].

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط : مادة وسط.
(٢) سورة المائدة: الآية: ٣٥.
(٣) ابن كثير: تفسير القران العظيم: ٦٧/٢.
(٤) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن : مادة (وسل).
(٥) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث : باب الواو مع السين.

٢ – الوسيلة في الاصطلاح :

للوسيلة في الاصطلاح تعاريف، نكتفي منها بالآتي :

(أ) الوسيلة: هي كل ما يتم به تبليغ الأساليب وحملها إلى المدعو.

(ب) الوسيلة: هي الطريقة التي يصل بها الأسلوب إلى المدعو.

(جـ) الوسيلة في الدعوة أو الاتصال الدعوي هي : القناة الموصلة للغاية، أو الأداة المستخدمة في نقل المعاني والأفكار للناس.

من مجموع تعاريف الوسيلة في اللغة والاصطلاح أستطيع القول بأن الوسيلة هي : الأداة المستخدمة في إيصال المعاني ونقل الأفكار من الداعي إلى المدعو.

٣ – الأسلوب في اللغة :

الأسلوب: الطريق، والوجه، والمذهب، يُقال: أنتم في أسلوب سوء، ويجمع أساليب، والأسلوب : الطريق تأخذ فيه[(١)].

والأسلوب بالضم: الفن، يُقال : أخذ فلان في أساليب القول، أي أفانين منه[(٢)].

وفي المعجم الوسيط :

الأسلوب: الطريق، ويُقال: سلكت أسلوب فلان في كذا: طريقته ومذهبه، وطريقة الكاتب في كتابته[(٣)].

٤ – الأسلوب في الاصطلاح :

للأسلوب في الاصطلاح تعاريف عديدة، نكتفي بذكر ثلاثة منها :

(أ) الأسلوب: هو طريقة الإنشاء أو طريقة اختيار الألفاظ وتأليفها للتعبير بها

---

(١) المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف: فصل اللام.

(٢) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس : مادة السين : والفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير : كتاب السين : المكتبة العلمية بيروت.

(٣) الأصفهاني : المفردات : باب السين.

عن المعاني قصد الإيضاح والتأثير.

(ب) الأسلوب : هو الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه، واختيار مفرداته[1].

(جـ) الأسلوب: عرض ما يراد عرضه من معان وأفكار وقضايا في عبارات وجمل مختارة؛ لتناسب فكر المخاطبين وأحوالهم، وما يجب لكل مقام من المقال[2].

من معاني الأسلوب في اللغة وتعريفاته في الاصطلاح أصل إلى تعريف للأسلوب فأقول: الأسلوب هو: فن العرض والتأثير والإقناع.

٥ – **الفرق بين الوسيلة والأسلوب** :

تبين لنا مما سبق أن الوسيلة هي: الأداة المستخدمة في إيصال المعاني، ونقل الأفكار من الداعي إلى المدعو.

أما الأسلوب فهو: فن العرض والتأثير والإقناع، والفرق بينهما أن الوسيلة أعم من الأسلوب؛ إذ إنها هي الأداة التي تنقل الأسلوب وتوصله للناس.

(١) أبو هلال العسكري: جمهرة الأمثال: باب التفسير: ١٦٦.

(٢) أبو البقاء: الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: فصل الألف والسين، والخطيب القزويني : الإيضاح في علوم البلاغة : ٧٦.

المبحث الأول

الوسائل القرآنية في علاج ظاهرة التكفير

المطلب الأول

تقريره مرجعية يحتكم إليها عند الاختلاف

وهذه المرجعية جاءت صريحة واضحة حال الاتفاق والطاعة وكذلك في حال التنازع، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولِي الأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأوِيلا ﴾[1].

وروى البخاري وأحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصى عصاني)[2].

والحديث الآتي يفصل أحوال لزوم الطاعة وعدم النكوص عنها إلى العصيان؛ ففي حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال) إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان)[3].

(١) سورة النساء: الآية: ٥٩.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي: الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، باب قوله تعالى: ﴿ أطيعوا الله والرسول ﴾، برقم ٦٧١٨وابن حنبل، الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٠٥/١٢ برقم ٧٤٣٤.

(٣) متفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧١٩٩، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٠٩.

واختلف أهل التفسير في (أولي الأمر) المنصوص على طاعتهم في الآية، قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد[1]، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَإِذا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أو الْخَوْفِ إذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإلى أولِي الأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إلا قَلِيلا ﴾[2].

وقال أبو هريرة : (أولو الأمر هم الأمراء والولاة)[3]، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (حق على الإمام أن يحكم بما انزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا)[4].

ويلتفت الشيخ الشعراوي إلى فائدة ذات دلالة عند قوله : (فحيثية الطاعة لله ولرسوله ﷺ نشأت من الإيمان بالله وبرسوله، وهذه عدالة كاملة؛ لأنه سبحانه لا يكلف واحدا أن يفعل إلا إذا كان قد آمن به – سبحانه – مكلفا)[5].

ويقول – رحمه الله – في سياق تفسير الآية، ويظهر أنه يُفهم من قوله تعالى: ﴿ أولِي الأمر ﴾ الحكام والأمراء: (أما الأمر بطاعة أولي الأمر فقد جاءت بالعطف على المطاع دون الأمر بالطاعة، مما يدل على أن طاعة ولي الأمر ملزمة إن كانت من باطن طاعة الله ورسوله، وفي ذلك عصمة للمجتمع الإيماني من الحكام المتسلطين)[6].

---

(١) البغوي: معالم التنزيل ٢/٢٣٩.
(٢) سورة النساء : الآية ٨٣.
(٣) البغوي : معالم التنزيل : ٢/٢٣٩.
(٤) المصدر نفسه ٢/٢٤٠.
(٥) الشعراوي: تفسير الشيخ الشعراوي ١/١٦١٤.
(٦) المصدر السابق نفسه : ١/١٦١٧.

وواضح أنه يربط بين الطاعة وملازمتها وبين طاعة من يطيعون الله – تعالى – من الحكام والولاة اقترانا شرطيا متلازما إذا انفكت عراه صاروا في حل من أمرهم إن انتهكت طاعة الله ورسوله، وذلك وفق ضوابط شرعية حاصرة وضابطة لهذا الأمر.

ومن ناحية أخرى فقد اتفق أهل السنة على أن الأدلة المعتبرة شرعا أربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وذلك من حيث الجملة[1].

واتفقوا أيضا على أن هذه الأدلة الأربعة ترجع إلى أصل واحد، هو الكتاب والسنة، إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام[2].

قال الإمام الشافعي: (وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما)[3].

وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، إذ يوافق بعضها بعضا ويصدق بعضها بعضا، لأن الجميع حق، والحق لا يتناقض[4].

وهي كذلك متلازمة لاتفترق، فجميع هذه الأدلة يرجع إلى الكتاب والكتاب قد دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس[5].

لذلك صح أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو القرآن، باعتبار أنه الأصل وأن ما عداه بيان له، وفرع عنه، ومستند إليه.

ويصح أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو رسول الله ﷺ؛ لأن الكتاب إنما

(١) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة ٣٩ و ٥٠٨.

(٢) ينظر: أبو عمر القرطبي: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٠ وابن قيم الجوزية: الصواعق المرسلة ٢/ ٥٢٠ وابن سعدي: رسالة لطيفة في أصول الفقه ٩٩.

(٣) جماع العلم ١١.

(٤) ينظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٣.

(٥) ينظر: الشافعي: الرسالة ٢٢١.

سمع منه تبليغا، والسنة تصدر عنه تبيينا، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما إلى الكتاب والسنة(١).

وهذا الأصل المتمثل بالكتاب والسنة به تفض المنازعات وإليه ترد الخلافات، كما قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولِي الأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأويلا ﴾(٢)، وقال جل شأنه: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إلى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾(٣).

ولما لهذا الأصل من الجلال والهيبة في النفوس فقد سجل الخطيب البغدادي بابا في كتابه (الفقيه والمتفقه) سجل فيه رجوع ذوات معتبرين أجلاء عن آرائهم وطرحهم لها بعد أن تبين لهم مخالفته لها، وعنون هذا الباب بـ (ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها)(٤).

فهذا الأصل إذا وجد سقط معه الاجتهاد وبطل به الرأي، وأنه لا يصار إلى الاجتهاد إلا عند عدمه، كما لا يصار إلى التيمم إلا عند عدم الماء(٥).

ويتوجب علينا حمل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية فبعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة تختلف دلالتها في اللغة العربية، والواجب حملها على الحقيقة الشرعية، فالوضوء في الشرع يطلق على الصفة المعروفة، وأما في اللغة فيطلق على غسل اليدين، فالواجب حمل

---

(١) ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر: ١/١٧٨، ١٧٧ و الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١/٦٩.
(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٣) سورة الشورى: الآية: ١٠.
(٤) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه: ١/١٣٨.
(٥) الشافعي: الرسالة: ١٩٨.

الوضوء الوارد في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية لا اللغوية(1).

يقول شيخ الإسلام: (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم)(2).

وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على آرائهم وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: (أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس).

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام(3).

وخلاصة ما يريد الباحث قوله: أن هوة الخلاف تضيق والمسافة بين الأطراف تقترب إذا اتفق الجميع على مرجعية واحدة يصدر عنها الناس ويحتكمون إليها عند الاختلاف، وبهذا نتفادى صدور أحكام من خارج المتفق عليه من المرجعيات الدينية المعتبرة والتي بسطت القول فيها بهذا المطلب، ولأن التكفير يصدر أحيانا لتفاوت قيمة المصادر عند أهل التكفير على ما هي عليه عند غالبية أهل السنة والجماعة.

(1) الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١٠٤/١.
(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٨٦/٧.
(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١١٨/٧.

المطلب الثاني

تقريره مبادئ الحوار الإسلامي والعناية بأدب الخلاف والاختلاف

لسنا في هذا الموقف بحاجة إلى التأكيد على بدهيات وأدبيات الحوار الإسلامي بقدر ما نحن معنيون بالتأكيد على أصول الحوار التي تجعله حواراً هادفاً ومثمراً يراعي المشتركات، ويقرب بين وجهات النظر، ويعظم المكاسب، ويبني عليها، وصولاً إلى كلمة سواء لا استقواء فيها لجانب على آخر ولا انتصار فيها لحظوظ النفس.

وبما أن الحاجة قائمة وملحة للحوار داخل البيت الإسلامي الكبير، وأن الذين يتبنون أفكارا انفعالية غير مدروسة وظاهرها الالتزام بالدين كان لزاما علينا تجاههم تشجيع نهج الحوار معهم بوصفه أسلوبا حضاريا يؤمن إن العنف يولد مزيدا من العنف وردات الفعل، من هنا كان لا بد من مجالسة ومناصحة ومحاورة الآخر الإسلامي،فالشبهة لا يدحضها إلا الحجة، والميدان مفتوح لمن يعتقد سداد فكره ليجلس على طاولة الحوار متحليا بأخلاقيات الإسلام في الحوار.

وهنا نحقق مكسب التغيير من الداخل؛ إذ الحلول الأمنية المجردة ثبت أنها تعطي أثرا ناجعا ما دام أصحابها تحت المجهر وعين الرصد،لكن هذا الفكر يظل قابلا للتراكم والتصدير والترويج إن لم يجد من يحاور أصحابه على رشد وبينة متحليا بالشفقة والرحمة، وأن لا يظهر بأنه وكيل دفاع للسلطة، لأن غالب أصحاب المذاهب الفكرية المنحرفة انطباعيون؛ فمتى ما صنفوا محاورهم على أنه من جماعة السلطان صار هدفهم – الذي يتعبدون الله به – الانتصار لمذهبهم معتبرين ذلك زلفى لهم عند ربهم، وهنا يضيع الحق

ويغلب المراء على الحوار[١].

وبذلك لا يعود الحوار حوارا ، إذ الحوار في اللغة من الحور وهو: الرجوع عن الشيء إلى الشيء[٢].

لهذا أقول – وبالله التوفيق – " إن للحوار الإسلامي أصولا:

أولها : التدرج والبدء بالأهم ، فلا يتصور الانصراف ببحث القضايا التفصيلية والمسائل النائية والجدلية دون ترتيب للأولويات ؛ لأجل هذا نرى أن القران الكريم كانت قضيته الأساس هي تقرير العقيدة وانتزاع العقيدة الفاسدة على الأشياء التي كانت تعبد من دون الله.

ثانياً : الاتفاق على مرجعية حاسمة يرجع المتحاورون إليها عند الاختلاف ويسلمون بحكمها؛ إذ إن افتقاد المرجعية الضابطة والحاصرة لشتات الأفكار يجعل الحوار خوضا مع الخائضين، وينحى منحى جدليا وفلسفيا ولن يعدم المراوغ المتمرس الوسيلة التي تجعله يجيب عن كل سؤال بسؤال ويستخدم تقنيات الفنقلة على طريقة إن قلت كذا قلت كذا ، وبذلك لا يصل المتحاورون إلى نقاط اتفاق ويبقى الحوار يراوح مكانه.

وهنا يجب أن لا يغيب عن البال أن الحوار وسيلة لا تراد بذاتها وإنما هي وسيلة يتوصل بها إلى ما نصبوا إليه من الالتقاء على أكبر قدر من المشتركات خاصة إذا كان الحوار –كما أقصده– حوارا بين أبناء القبلة، وإن حصل بينهم اختلاف تنوع في الافهام ومذاهب الاعتقاد المقبولة التي لا تخرج صاحبها من الملة وكذلك التنوع الفقهي بين أبناء المذاهب الإسلامية الفقهية.

وفي أدب الخلاف إبراز لحقيقة تعيد ضبط البوصلة بالاتجاه الصحيح

(١) ينظر: الصباغ: التطرف والغلو والإرهاب ٤٢.
(٢) ابن منظور : لسان العرب مادة (حور).

وتذكر المختلفين بأن المقصود هو الوصول إلى ما يرضي الله – سبحانه – وهذا لا يتوصل إليه إلا بالإخلاص لله وحده والتخلص من حظوظ النفس والانتصار للذات.

وأستهل الحديث في أدب الخلاف ما ذكره ابن كثير في ترجمته لابن عباس – رضي الله عنهما – حيث كان مما أوصى به – رضي الله عنه – قوله: (لا تكلمن فيما لا يعنيك حتى تجد له موضعا، ولا تمار سفيها ولا حليما؛ فإن الحليم يغلبك والسفيه يزدريك، ولا تذكرن أخاك إذا توارى عنك إلا بمثل الذي تحب أن يتكلم فيك إذا تواريت عنه، واعمل عمل من يعلم أنه مجزي بالإحسان ومأخوذ بالإجرام)[1].

وسأحاول هنا أن أمر على أبرز قواعد وآداب الحوار والخلاف في الإسلام:

١) **ما لا يتطرق إليه الخلل ثلاثة**:

كتاب الله وسنة نبيه وإجماع الصحابة وما سوى ذلك فليس بمعصوم من الخطأ.

وتترتب على ذلك أمور منها ما يأتي:

أ): لا يجوز لأحد أن يخرج عن المقطوع دلالته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما علم يقينا أن الأمة أجمعت عليه.

ب) : الدلالة من الكتاب والسنة يرد إلى المقطوع، والمتشابه يرد إلى المحكم؛ لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[2].

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ٣٠٨/٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧.

ج) : ما تنازع فيه المسلمون يجب أن يردوا الخلاف فيه إلى كلام الله وكلام الرسول عملا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولِي الأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأويلا ﴾[1].

٢) **رد المعلوم من الدين ضرورة كفر:**

إذ لا يجوز الخلاف في حكم من الأحكام المقطوع بها في الإسلام والمقطوع به هو المجمع عليه إجماعا لا شبهة فيه، والمعلوم من الدين بالضرورة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله.

٣) **الخلاف جائز في الأمور الاجتهادية :**

فالأحكام الاجتهادية الخلافية التي وقع فيها التنازع بين الأمة في عصور الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا يجوز فيها الاختلاف، ولا يجوز الحكم على من اتبع قولا منها بكفر ولا فسق ولا بدعة.

ولمن بلغ درجة النظر والاجتهاد أن يختار منها ما يراه الحق، ولمن عرف الأدلة وأصول الفقه أن يرجح بين الأقوال، ولا بأس بالتصويب والتخطيء، وبالقول : هذا راجح وهذا مرجوح، وذلك كرؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج وقراءة الفاتحة وراء الإمام في الجهرية.

٤) **وقوع الاختلاف، وكونه رحمة للأمة وسعة أحيانا :**

الخلاف في الأمور الاجتهادية الظنية واقع من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع علماء وفضلاء هذه الأمة، وذلك أنه من لوازم غير المعصوم، ولا معصوم إلا رسول الله ﷺ، وجوانب الرحمة متخيلة ومستحضرة عند أهل الصلة بالعلم الشرعي، ومنها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (أن رجلا صنف

(١) سورة النساء : الآية ٥٩.

كتابا في الاختلاف فقال أحمد : لا تسمه كتاب الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة)[1].

٥) **يجب اتباع ما ترجح لدينا أنه الحق:**

ما تنازع فيه الصحابة وأئمة الإسلام بعدهم وعلم بعد ذلك أن النص بخلافه؛ فإنه يجب علينا فيه اتباع ما تبين أنه موافق الدليل، وعدم اتهام السابقين بكفر، أو فسق، أو بدعة، وذلك كترك الجنب الذي لا يجد ماء للصلاة حتى يجد الماء، وصرف الدينار بالدينارين، ونكاح المتعة، وجواز القدر غير المسكر من خمر العنب ومثل ذلك.

٦) **معرفة أسباب الخلاف التي يعذر فيها:**

ومنها معرفة بعضهم بالدليل وجهل بعضهم به، والاختلاف حول صحة الدليل وضعفه وكونه نصا على المسألة أو ظاهرا أو مؤولا، وتفاوت فهمهم للنص وتقديم بعضهم دلالة من دلالات النص على أخرى، كما اختلفوا في قوله ﷺ : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم وقال بعضهم، بل نصلي، لم يرد منا ذلك : فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحدا منهم)[2].

٧) **معرفة أسباب الخلاف التي لايعذر فيها المخالف :**

وذلك كالحسد والبغي والمراءاة والانتصار للنفس ومن كانت هذه محركاته ودوافعه للخلاف، حرم التوفيق والانتصاف كما قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلا الَّذِينَ

---

(١) ابن تيمية : الفتاوى ٧٩/٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٨٩٣ باب مرجع النبيﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم.

أوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[1].

٨) وجوب طاعة الإمام في الأمور العامة:

وإن أساء، ما لم يخرج من الإسلام، فمنهج أهل السنة والجماعة الصلاة خلف أئمة الجور والجهاد معهم وإن كانوا فجارا والصوم بصومهم والحج بحجهم وإعطاء الزكاة لهم.

٩) لا يجوز للإمام أن يحجر نشر علم يخالفه:

ليس للإمام أن يحجر الناس من نشر علم يخالف رأيه أو مذهبه بل عليه أن يترك كل مسلم وما تولى، كما ترك عمر – رضي اللّه عنه – عماراً وغيره يذكر ما يأثره عن الرسول ﷺ في التيمم.

ولكن يجب على الإمام أن يمنع نشر الكفر والبدع والزندقة وأن يقيم الحدود الشرعية في ذلك، فسب اللّه جل جلاله وسب النبي ﷺ وسب دينه يوجب القتل لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[2].

والساعي في الشبهات يجب تعزيره كما فعل عمر – رضي اللّه عنه – مع صبيغ بن عسل.

والمسلم المتأول المخطئ يناقش في خطئه كما فعل أيضا عمر – رضي اللّه عنه – مع الذين شربوا الخمر تأولاً، ولا يجوز الحكم على متأول إلا بعد قيام الحجة عليه[3].

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٥٢٤ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم
(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير ١١٩٥/١.

المطلب الثالث

فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرادة الإصلاح

لكل مسلم الحق بل عليه الواجب في إنكار المنكر والأمر بالمعروف فيما تحت يده وملك يمينه، وفيما عدا ذلك فالأمر فيه لولي الأمر؛ وذلك كإقامة الحدود والتعازير، أما تأديب الزوجة والولد في حدود الشرع فله.

كما لا يجوز للمسلم أن يكتم علما، ولا أن يقر على باطل إذا علم أن إقراره رضا ومتابعة، وقد بين النبي ﷺ ذلك حيث يقول: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا)[1].

من الأسس المجمع عليها في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو معرفة الأولويات على سلم الأوامر والناهي، ومعرفة حدود الفرد وضبطها في تغيير المنكر، وترسيم الحدود في ذلك بين ما هو من صلاحيات وحدود ولي الأمر وما يستوي فيه كل فرد صالح من أفراد المجتمع الإسلامي.

وفقه الأمر بالمعروف يحتاج إلى دعاة مؤمنين يتسلحون بالعلم الشرعي والغيرة الدينية والحرص على محارم الله أن تنتهك؛ فيقع سخطه على الخلق، وهذا التوظيف العالي للإحساس الديني يمثل جهدا عمليا واعيا في طريق الإصلاح والتغيير، بعيدا عن لغة لعن الظلام والتشكي والشعور بالإحباط والخذلان، في الوقت الذي نلحظ فيه ميلا للإصلاح والتغيير عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ما يكتنفه من مشقات وتبعات واستغراب أحيانا فإننا نرى أن هناك طائفة أخرى نكلت عن الإصلاح إلى التكفير؛

---

(١) المتقي الهندي: كنز العمال: ٦٧/٣ برقم ٥٥٢٦.

هروباً إلى الإمام، وتجنبا لمشقة وطول نفس المصلح وغلبة الانفعال.

ويذكر الإمام الغزالي قصة متخيلة – تفيد في إعادة ترتيب الأولويات في سبيل إرساء علم فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الأولويات الشرعية والتدرج بالتغيير باعتباره أسلوباً شرعياً تربوياً – فيقول : (إذا زنى الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول : أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم، وها أنا غير محرم فاستري وجهك، فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم، فالجواب أن الحق قد يكون شنيعاً، وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطبع والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات، فإنا نقول: قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب أو مباح أو حرام؛ فإن قلتم : إنه واجب، فهو الغرض لأن الكشف معصية، والنهي عن المعصية حق، وإذا قلتم: إنه مباح، فإذن له أن يقول: ما هو مباح، فما معنى قولكم: ليس للفاسق الحسبة، وإن قلتم: إنه حرام، فنقول: وكان هذا واجبا فمن أين حرم بإقدامه على الزنا، ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر.

وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين :

احدهما : أنه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم، وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى ما لا يغني فتنفر عن ترك الأهم والاشتغال بالمهم، كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا، وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور؛ لأن الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة)[1].

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٣١٢–٣١٣.

وبعد مسألة إدراك فقه الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلازم هذا الأمر أمر آخر شديد الصلة والاتصال به، خاصة إذا كان القصد والمرجو هو رضا الله – تعالى – إذ إن إطماع العصاة برحمة الله تعالى وترقيق قلوبهم ووعظهم وعدم تنفيرهم وتكفيرهم يشكل بديلا وأسلوبا عمليا في التوجيه والتغيير الايجابي بعيدا عن التعنيف والتصنيف وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[1]، ونلحظ معاني الرحمة الربانية على المسرفين والإشفاق عليهم؛ إذ رغم إسرافهم ومجاوزتهم الحد فقد خاطبهم بلفظ (عبادي) رغم ما هم فيه، وهذا يبرز منهج الرحمة وإفساح المجال للتوبة والدعوة إلى الأوبة[2].

وقد ذكر السيوطي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه عدها أرجى آية في كتاب الله – تعالى – لما فيها من الإطماع برحمة الله ومغفرته[3].

وينبغي على كل المشتغلين بالدعوة إلى الله التحلي بهذا الهدي الرباني في تليين القلوب وسوقها إلى باريها بالتي هي أحسن.

وبناءً على ما سلف فإن فقه الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجعلنا نضع الأمور في نصابها الشرعي الصحيح بلا تعسف أو شطط أو انفعال يجعل أصحاب مدرسة التكفير يعيدون ترتيب الأولويات بما يوافق الشرع ولا يكون التكفير هدفا مقصودا بذاته انطلاقا من مقاصد الشريعة على ما سيأتي – إن شاء الله تعالى –.

(١) سورة الزمر: الآية: ٥٣.
(٢) ينظر: الالوسي: روح المعاني ١٧/٤٩٥.
(٣) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن: ٢/٤٢٦.

المطلب الرابع
تفويض الجماعة من أهل العلم بالنظر في النوازل وأحكامها

وأول ما يستحضره الباحث في هذا المقام شروط المفتي، وهي:

- أن يكون عالما قد توفرت فيه شروط الاجتهاد.
- أن يكون عدلا متصفا بالصدق والأمانة[(١)].

قال ابن القيم: (ولما كان التبليغ عن الله – سبحانه – يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ، وصادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله)[(٢)].

ومن شروط من ينبري للفتيا أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها[(٣)].

ويحسن بمن يفتي الناس أن يحمل الناس في فتواه على الوسط، الذي يناسب ويليق بجمهور المسلمين وعامتهم، فلا يذهب بهم مذهب الشدة التي تنفرهم وتهلكهم، ولا يسلك طريق التساهل المؤدي إلى الانحلال، مع ملاحظة أن باب الرخصة مفتوح بين يدي المفتي يعالج به حال الناس، إذا رأى أن الأخذ بالعزائم يؤدي إلى الحرج والمشقة، ففي مثل هذه الأحوال يكون الأخذ

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢ وإعلام الموقعين ٤٤/١–٤٧.
(٢) إعلام الموقعين ١٠/١.
(٣) الجويني: الورقات ٢٩/١.

بالرخصة أحب إلى الله تبارك وتعالى من الأخذ بالعزيمة؛ لقوله عز من قائل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

ولعل من المفيد جدا تقيد المفتي بالملاحظات الآتية:

١) ألا يختار قولا متهافتا في دليله، بحيث لو اطلع صاحبه على أدلة غيره لعدل عنه.

٢) أن يكون في فتواه صلاح الناس ومصلحتهم من غير تشدد يهلكهم ولا تساهل يفسدهم.

٣) أن يكون حسن القصد فيما يختار من آراء العلماء بقصد الفتوى، فلا يختار رأيا يوافق فيه هوى الناس ورغباتهم، فمن التطرف أن تكون الفتوى تبعا لهوى المفتي وإرادته بحيث يختار لنفسه ولمن أحب أيسر الآراء، في حين يختار لغيره أشد الآراء.

٤) أن يختار من آراء العلماء للفتوى أقواها دليلا، ولا يفتي بالفتاوي الشاذة.

٥) أن يفتي – ما أمكن – بالمجمع عليه ولا يعدل عنه إلى المختلف فيه إلا إذا كان في ذلك صالح الناس ومصلحتهم.

ويود الباحث أن ينبه هنا إلى أن الخطأ في الفتوى سبب رئيس من أسباب التطرف الفكري، بحيث يذهب الناس إلى مصادر بديلة في الفتوى فقد يقعون على من هو ليس أهل لذلك، فيفتيهم بغير علم فيضلون ويضل؛ إذ أن الورع والتقوى وحدها ليست كافية في قبول الفتوى إلا إذا أضيف إليها ما سبق من شروط المفتي المعتبرة.

وقد أرشدنا المولى – سبحانه – إلى سؤال أهل العلم عند الحاجة إلى فتوى

(١) سورة البقرة : الآية : ١٨٥.

تفصل لهم فيما تشابه عليهم أو احتاجوا فيه إلى حكم شرعي، لا أن ينبري كل فرد في الأمة ويتخذ من رؤيته الفردية وتصوره المحدود وعلمه الهين مرجعا له؛ فيفتي في الأمور العويصة والنوازل التي يحتاج فيها الجهابذة إلى الروية والتداول والجلسات وتقليب الآراء ومناقشة الأدلة والمشورة والاستخارة والنظر في الأحوال، هذا، ونجد في المقابل صاحب البضاعة المزجاة في علوم الفقه ينفرد ؛ فيصدر الأحكام فور تلقي أو عرض مسألة أمامه فيفتي في كبريات الأمور، فلا يسلم غالبا من الوقوع في شرك الفتيا على غير أصولها المعتبرة عند أهل العلم ويقع في المحظور الشرعي.

وقد جعل الله – تعالى – السؤال وسيلة تعليمية نافعة دالة على المعرفة الحقة بشرط أن يوجه السؤال إلى أهله الثقات؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[(١)].وقوله جل ذكره : ﴿ وَإِذا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أو الْخَوْفِ إذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإلى أولِي الأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إلا قَلِيلا ﴾[(٢)].

قال القرطبي رحمه الله: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُ.. أي يستخرجونه وهم العلماء؛ أي علموا ما ينبغي أن يكتم وما ينبغي أن يفشى، والاستنباط : الاستخراج،يقال : استنبطت الماء إذا استخرجه، وقال عكرمة : يستنبطونه : أي يحرصون عليه ويسألون عنه[(٣)].

ومن المفيد التذكير أن الآية التي سبقت هذه الآية هي قوله تعالى: ﴿ أَفَلا

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.
(٢) سورة النساء : الآية ٨٣.
(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القران ٢/ ٢٥٥.

يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾[١]، فبعد أن نبه إلى أهمية التدبر ولزومه طالبهم بسؤال أهل العلم لا أن يكتفوا بظواهر ما عرفوه، كما طلب منهم – جل جلاله – أن لا يتوقفوا على حدود علمهم القشري وإنما يغوصون إلى المعاني غير المتبادرة والتي لا تظهر إلا للمتدبرين ممن يمتلكون أدوات الاستنباط.

وهنا أريد أن نلحظ جميعا التعبير القرآني في الآيتين الكريمتين عند قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ فالسؤال لأهل الذكر، وليس لذاكر فرد، وكأن النص القرآني يوحي بلزوم سؤال فرد تعبر فتواه عن قول الجماعة من العلماء، وليس قولا منفردا نافرا مخالفا الإجماع المطبق، وفي الآية الأخرى ضمير الجمع المنفصل (الذين) يدل على أن الاجتهاد والقياس مقرون بشروطه مع لزوم الجماعة من العلماء المعتبرين.

فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص من الشارع الحكيم وكانوا مختارين في ذلك غير مكرهين بقوة أحد ولا نفوذه عليهم فطاعتهم واجبة، كما فعل عمر – رضي الله عنه – حين استشار أهل الرأي من الصحابة في الديوان الذي أنشأه، وفي غيره من المصالح التي أحدثها برأي أولي الأمر من الصحابة، ولم تكن في زمن النبي ﷺ ولم يعترض عليه أحد من علمائهم في ذلك[٢].

(١) سورة النساء : الآية ٨٢.
(٢) المراغي : تفسير المراغي ٥/٧٣.

المطلب الخامس
استيعاب المقاصد الشرعية وخاصة حفظ النفس

الضرورات الخمس أو الكليات الخمس المجمع عليها هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال[(١)].

وهذه الضرورات هي من الأمور التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها[(٢)].

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[(٣)].

فقد حفظ الله النفس البشرية بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح[(٤)]، وتتمثل العناية البالغة في حفظ النفس بإجراء القصاص في الجراحات والعضو ونحو ذلك[(٥)].

ويقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال؛ لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس[(٦)].

وهذا الترتيب معتبر ومقصود؛ فلهذا أوجب الجهاد حفظا للدين – وإن

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ١٢٩/٢.

(٢) الرازي: المحصول ٢٢١/٥ والزركشي، بدر الدين: البحر المحيط في أصول الفقه والزلفي، محمد: التقريب لتفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٨٨/٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨–١٧٩.

(٤) الزركشي: البحر المحيط ١٨٨/٤.

(٥) المرداوي: التحبير شرح التحرير ٣٣٨٤/٧.

(٦) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣٠٧/٣.

كان فيه تضحية بالنفس – لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس، وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربها بإتلاف نفسه أو عضو منه أو اضطر إليها في ظمأ شديد ؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل، فهذه الأحكام فيها إهمال حكم ضروري مراعاة لحكم ضروري أهم منه.

فقد ثبت بالبرهان أن مقاصد الشارع من الأحكام، لاتعدو حفظ واحد من الثلاثة، أو ما يكمله، أو أن هذه المقاصد مرتبة في مراعاتها حسب أهميتها، وعلى ترتيبها رتبت الأحكام التي شرعت لتحقيقها[١].

والمقصود بالنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي التي عصمت بالإسلام، أو الذمة، أو الأمان، ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، أما النفوس المسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء عليها وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام[٢].

زيادة على أن قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها وفي قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم[٣].

قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[٤]، قال الشوكاني : (والمراد بالتي حرم الله التي جعلها معصومة بعصمة الدين أو عصمة العهد، والمراد بالحق الذي استثناه هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل وذلك كالردة، والزنا من المحصن، وكالقصاص من القاتل عمدا عدوانا، وما يلتحق بذلك)[٥].

(١) خلاف: أصول الفقه والقواعد الفقهية ١/٢٠٧.
(٢) الحمود: خطبة جمعة عقب مقتل الفرنسيين في المدينة.
(٣) المغربي : فتح الجليل شرح مختصر خليل ١٨/٤٤١.
(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٣.
(٥) الشوكاني : فتح القدير ٣/٢٢٣.

المبحث الثاني

الأساليب القرآنية لعلاج ظاهرة التكفير

في حدود هذا المبحث أتناول الأساليب القرآنية المباشرة التي تسد الذريعة، وتغلق الطريق، وتنفر من المآلات المفضية إلى تكفير المسلم، فرداً كان أو جماعة حاكما أو محكوما على حد سواء.

فالأساليب تمتاز عن الوسائل بأنها طرائق مباشرة، وتعالج الجزئيات والفرعيات فيما تختص الوسائل بالقضايا العامة والكلية التي تحول دون الوقوع في شرك التكفير وفي غيره أيضا، في الوقت الذي تعالج الأساليب القرآنية – بشكل أكثر مباشرة وملامسة – الأمور المفضية للتكفير.

وأتناول في هذا الشق من البحث مطالب ستة، وهي :

المطلب الأول

إعلاء مكانة الحكم بين الناس والفصل في أمورهم

يكتسب إصدار الأحكام على الناس أهمية رفيعة، سيما إذا اقترن ذلك مع سند شرعي، فالأحكام الشرعية التي نصدرها تجاه الناس ليست كلمات عابرة مجردة وأقوالا تقال هكذا، وإنما يترتب على هذه الأحكام أمور دنيوية ودينية عديدة، وقد تصل حد استباحة الدم، والخروج من الملة أي الردة، والتفريق بينه وبين زوجه، وإلى غير ذلك من الأحكام.

من هنا كان لزاما علينا أن نقف مع المنهج القرآني في التنبيه إلى ضرورة إيلاء هذا الأمر الأهمية المناسبة، وأن لايقع إصدار الأحكام إلا في ضوء المحددات والضوابط الشرعية المنظمة له ؛ لأجل ذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الأَمَانَـاتِ إِلى أَهْلِهَـا وَإِذا حَـكَمْـتُمْ بَـيْنَ النَّـاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[1].

يقول أبو حيان الأندلسي : (ولما كان الترتيب الصحيح أن يبدأ الإنسان بنفسه في جلب المنافع ودفع المضار ثم يشتغل بحال غيره؛ أمر بأداء الأمانة أولاً، ثم بعد بالأمر بالحكم بالحق)[2]، فالآية تربي المسلمين على أن يبدأ المسلم بنفسه، ثم يلتفت لدوره الإصلاحي في المجتمع، لا أن يجلس يصدر الأحكام على الناس والدول، ولديه من الأمور التي تنقضي الأعمار قبل إصلاحها، وهذا مخالف لطبائع الأشياء ومقبوليتها، فكيف نقبل نقد ناقد يحتاج إلى أن يربي نفسه أولاً قبل أن يصدر الأحكام والمواعظ للآخرين، فإن أصلح نفسه صار مقبولا منه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

يقول ابن عاشور: (إنما قيد الأمر بالعدل بحالة التصدي للحكم بين الناس، وأطلق الأمر برد الأمانات إلى أهلها عن التقييد ؛ لأن كل أحد لا يخلو من أن تقع بيده أمانة لغيره، لا سيما على اعتبار تعميم المراد بالأمانات الشامل لما يجب على المرء إبلاغه لمستحقه كما تقدم، بخلاف العدل فإنما يؤمر به ولاة الحكم بين الناس، وليس كل احد أهل لقول ذلك)[3].

ويستخلص الفخر الرازي من الآية ذاتها ما يدل على أن الحكم بين الناس ليس كأداء الأمانة متاحا لكل أحد، وذلك عند قوله : ﴿ وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ كالتصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم بل ذلك لبعضهم، ثم بقيت الآية مجملة في أنه بأي طريق يصير حاكما، ولما دلت سائر الدلائل على أنه لابد للأمة من الإمام الأعظم وأنه هذا

(١) سورة النساء : الآية ٥٨.
(٢) أبو حيان : البحر المحيط ٢٢٥/٣.
(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير ٩٥/٥.

الذي ينصب القضاة والولاة في البلاد صارت تلك الدلائل كالبيان كما في هذه الآية من الإجمال)[1].

وحاصل الكلام التحذير من التصدر لإصدار الأحكام وترك ذلك للمأمورين بالقيام شرعا به كالحكام والولاة والقضاة، وبخلاف ذلك تتعدد المرجعيات وتتعدد الأحكام وتتعارض، والحكم المشار إليه في الآية يشمل الحكم بين الناس في الدماء والأموال والأعراض القليل في ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو[2].

ولما كان التكفير حكما على الناس في أمر فاصل في أمور الدين والدنيا، ولأن التكفير قول يقال وأمور وأحكام تستتبعه؛ صار بيان قواعد الحكم بين الناس وأهمية الكلمة أمرا هاما يتوجب الوقوف عنده بما يكفي؛ لإجلاء الأمر فيه، لكي لا يبقى الحبل على الغارب، ويقول كل من يشاء ما شاء.

وهناك لفتة في غاية الأهمية والإشارة، وهي أنه لم يرو أن غير هذه الآية قد نزل في جوف الكعبة، يقول الواحدي: (فدخل النبي ﷺ الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية)[3].

وذكر السيوطي فقال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لما خرج رسول الله من الكعبة وهو يتلو هذه الآية – فداه أبي وأمي – ما سمعته يتلوها قبل ذلك، قلت ظاهر هذه أنها نزلت في جوف الكعبة)[4].

(١) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ١١٤/١٠.
(٢) السعدي: تفسير الكريم الرحمن ١٨١/١.
(٣) الواحدي: أسباب النزول ١٠٥.
(٤) السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول ٦٠ والقطان: مناع: مباحث في علوم القران ٦١.

والحكم بالعدل يحتاج إلى أمور :

١) فهم الدعوى من المدعي والجواب من المدعى عليه، ليعرف موضوع التنازع والتخاصم بأدلته من الخصمين.

٢) خلو الحكم من التحيز والميل إلى أحد الخصمين.

٣) معرفة الحاكم الحكم الذي شرعه الله؛ ليفصل بين الناس، مثاله من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة.

٤) تولية القادرين على القيام بأعباء الأحكام، وقد أمر المسلمون بالعدل في الأحكام والأقوال والأفعال والأخلاق[١]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢].

ويدخل فيه كل ما يتصل بالقول، فيدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين وتقرير الدلائل عليه، بأن يذكر الدليل عليه ملخصا عن الحشو والزيادة بألفاظ مفهومة معتادة، ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعا على وجه العدل من غير زيادة في الإيذاء والإيحاش ونقصان عن القدر الواجب[٣].

وهذا تنبيه مباشر وصريح على أن الكلمة مسؤولية، وأنها محل نظر الله؛ لذا صار التحوط لأمر الأحكام والأقوال أمرا يحتاج إلى رؤية وطول نظر، سيما إذا كان المنطوق به يترتب عليه أحكام شرعية بحق الآخرين.

---

(١) المراغي: تفسير المراغي ٧٢/٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٣) ينظر: الفخر الرازي: مفاتيح الغيب: ١٩٣/١٣.

المطلب الثاني
امتناع القرآن عن تكفير المقتتلين من المؤمنين

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[١].

فسمى الله – تعالى – كلا من الطائفتين المقتتلتين مؤمنة، وأمر بالإصلاح بينهما ولو بقتال الباغية، ثم لم ينفي الأخوة أخوة الإيمان، لا فيما بين المقتتلتين، ولا فيما بينهما وبين بقية المؤمنين، بل أثبت إخوة الإيمان لهم مطلقاً؛ فقال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢].

وفهم بعضهم من الآية دلالتها على أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان[٣]، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ولم يختلف مسلمان بأن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة، فصح أنها الحاكمة في الأحاديث فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع[٤].

وذكر الثعلبي قول أبي عثمان البصري : (أخوة الدين أثبت من أخوة النسب؛ فإن أخوة النسب تنقطع لمخالفة الدين وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة

(١) سورة الحجرات: الآية : ٩.
(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.
(٣) التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام : ٢/٢٥٥.
(٤) ابن حزم الظاهري : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٣٤.

النسب)[1].

ومع أن المتبادر من الآية الحض على الإصلاح بين المتخاصمين والمقتتلين من المؤمنين إلا أن هناك لفتة بلاغية ذات دلالة أكثر عمقا يكشف عنها الفخر الرازي بقوله في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ (ولم يقل: وإن اقتتل طائفتان من المؤمنين، مع أن كلمة (إن) اتصالها بالفعل أولى، وذلك ليكون الابتداء بما يمنع من القتال، فيتأكد معنى النكرة المدلول عليها بكلمة (إن) وذلك لأن كونهما طائفتين مؤمنتين يقتضي ألا يقع القتال منهما)[2]، وكذلك في آية القصاص أثبت للقاتل والمقتول من المؤمنين، أثبت لهم أخوة الإيمان، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

(١) الثعلبي : الكشف والبيان عن تفسير القران : ٧٩/٩.
(٢) الفخر الرازي : مفاتيح الغيب : ٩١/٢٨.
(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٨.

المطلب الثالث

النهي عن الاشتغال بالنظر في النوايا واتهامها وترك أمرها لله تعالى

استهل الحديث بما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار)[1]. يقول الإمام الشافعي : (ففي هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقضِ إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله – عز وجل – والظنون محرم على الناس، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له)[2].

وفي شرح الحديث جاء قوله ﷺ (إنما أنا بشر) (أي بالنسبة إلى عدم الاطلاع على بواطن الخصوم، وبدأ به تنبيها على جواز أن لا يطابق حكمه الواقع؛ لأنه بشر لا يعلم الغيوب، ولا يطلع على ما في النفوس، ولو شاء الله لأطلعه على ما فيها؛ ليحكم باليقين لكن لما أمرت أمته بالاقتداء به أجرى أحكامه على الظاهر)[3].

فانقياد الجوارح في الظاهر بالعمل واللسان بالإقرار يكتفى به شرعا وإن كان القلب منطويا على الكفر، ولهذا ساغ إرادة الحقيقة اللغوية في قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ؛ لأن انقياد اللسان والجوارح في الظاهر إسلام لغوي مكتفى به شرعا عن التنقيب عن القلب[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٥٩ : باب من قضي له بحق أخيه.

(٢) الشافعي : الأم ٢٦٠/١ وأبو عمر القرطبي : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١٦/٢٢.

(٣) المناوي : : فيض القدير : ٧١٥/٢.

(٤) الشنقيطي : أضواء البيان : ٤١٩/٧.

وفي سيرة الفاروق عمر – رضي الله عنه – في أقضيته ما يؤكد المعنى المتقدم، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عتبة قال: (سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: (إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة)[1].

وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عزوجل[2].

فعلم الغيب مما اختص الله به ذاته الشريفة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إلى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3].

وما دامت السرائر مما لا يتوصل إليه بالقطع إلا الله – تعالى – أصبح الاشتغال بتحصيلها والولوج إليها ضربا من ضروب الظن المذمومة الصريحة، والأدهى من ذلك أن يكون الهدف منه استخلاص سريرة مذمومة والبناء على ذلك بحكم يتهمها في العقيدة ثم تكفيره وهو ما يسمى التكفير بالتأويل، وفي هذا السياق نستحضر النصوص القرآنية الكاشفة لمكانة الظن ضمن منظومة مصادر العلم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[4]،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٩٨: باب الشهداء العدول.
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٠٣.
(٣) سورة التوبة: الآية: ١٠٥.
(٤) سورة الحجرات: الآية: ١٢.

والظن في اصطلاح القرآن، هو الاعتقاد المخطئ من غير دليل، الذي يحسبه صاحبه حقا وصحيحاً[1].

استدل بعضهم بهذه الآية على صحة سد الذرائع في الشرع؛ لأنه أمر باجتناب كثير من الظن، وأخبر أن بعضه إثم فأمر باجتناب الأكثر من الإثم احترازا من الوقوع في البعض الذي هو إثم[2].

ومن المحزن حقا أن يصل الحد بأهل الظن المذموم حد التلذذ المرضي، وهذا غير جائز ولا داخل في التجاوز[3].

ودليل ذلك من السنة ما رواه البخاري عن النبي ﷺ قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[4]. وقوله جل من قائل: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾[5].

---

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير: ٢٦/٨.
(٢) الغرناطي: التسهيل لعلوم التنزيل ٦٠/٤.
(٣) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز: ٢٤٥/٣.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧١٧ باب ما ينهى عن التحاسد.
(٥) سورة يونس: الآية: ٣٦.

المطلب الرابع

التأكيد على عظم دم المسلم وصونه والتشنيع على من ينال منه

أولاً : لما كانت الدماء المعصومة محرمة بالكتاب والسنة بالفيض المستكثر من الأدلة والشواهد لم يكن غريبا أن نتلقى حديث الرسول ﷺ : (أول ما يقضى بين الناس في الدماء)[1]. ومن البدهي أن الحق في الحياة يهبه الله للنفس في حياتها الدنيا مرة واحدة فليس لأحد أن يصادر هذا الحق خارج حدود القصاص الشرعي مهما كانت مكانته، ومهما علا سلطانه، فإعطاء الخصومة في الدماء هذه الأولوية في فض النزاع دلالة لا تخفى على عظم الدماء والتنفير من النيل منها بلا حق، ولعظم مفسدة سفكها أيضاً[2].

ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله – تعالى – أعظم منه، ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون هذه الأولوية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس، ويحتمل أن تكون عامة في أولية ما يقضى فيه مطلقاً[3].

يعتقد الباحث أن أحد أهم المفضيات إلى استحلال دم المسلم هو التكفير، والتكفير: هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر[4].

وبما أن التكفير يفضي إلى استحلال الدماء صار لزاما علينا سبر أغوار مسألة التكفير، إذ الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٤٧١ : كتاب الديات.
(٢) المناوي، زين الدين بن عبد الرؤوف : التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٧٩.
(٣) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ١/ ٤٧.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٣/ ٢٢٣.

تحقروا الله في ذمته)[1].

ويجب قبل تكفير أي مسلم النظر والتفحيص فيما صدر منه من قول أو فعل، فليس كل قول أو فعل فاسد يعتبر كفرا، والأحرى بالناس اجتناب هذا الأمر وتركه لخواص العلماء لخطره العظيم، فعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[2]، وفي هذا رادع كبير عن التكفير فينبغي الاحتراز من التكفير، فلا ينبغي أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة[3].

فما يشك أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع إن الإسلام يعلو، فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسنا للظن بالمسلم، ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الشك والاحتمال لا نهاية[4].

ويشترط في تكفير المسلم أن يكون مكلفا مختارا عند صدور ما هو كفر منه، فلا يصح تكفير صبي ولا مجنون، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء ؛ لعدم تكليفهم، فلا اعتداد بقولهم واعتقادهم، وكذلك لا يجوز تكفير مكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٨٤ باب فضل استقبال القبلة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٧٥٢ باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٣.
(٤) المصدر نفسه: ٢٨٥/٣.

الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ، مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

ويكون التكفير لأمور عدة :

أولاً : التكفير بالاعتقاد : اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد الكفر باطنا، إلا أنه لا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح به، ومن عزم على الكفر في المستقبل أو تردد فيه فإنه يكفر حالاً؛ لانتفاء التصديق بعزمه على الكفر في المستقبل، وتطرق الشك إليه بالتردد في الكفر،ولا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح بالكفر أيضاً[2].

ثانياً : التكفير بالقول : اتفق العلماء على تكفير من صدر منه قول مكفر، سواء أقال استهزاءً أم عنادا أم اعتقادا؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[3].

وهذه الألفاظ المكفرة قد تكون صريحة كقوله : أشرك أو أكفر بالله، أو غير صريحة كقوله : عيسى ابن الله، أو جحد الصلاة، وحرمة الزنا، وأما من سبق لسانه إلى الكفر من غير قصد؛ لشدة فرح، أو دهش أو غير ذلك كقول من أراد أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال غلطا : أنت عبدي وأنا ربك [4].

---

(١) سورة النحل : الآية : ١٠٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٣ وحاشية الدسوقي ٣٠١/٤ والشربيني : مغني المحتاج ١٣٦/٤، ١٣٤ و البهوتي : كشاف القناع ١٦٧/٦.

(٣) سورة التوبة : الآية : ٦٦.

(٤) ينظر حديث (لله أشد فرحا بتوبة عبده) أخرجه مسلم : باب الحض على التوبة برقم : ٧١٢٩.

أو من أكره على قول الكفر فإنه لا يكفر لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]. ولقوله (ﷺ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2].

ثالثاً : التكفير بالعمل : نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها، وهي كل ما تعمده استهزاء صريحاً بالدين، أو جحوداً له كالسجود لصنم، أو شمس، أو قمر فإن هذه الأفعال تدل على عدم التصديق وكإلقاء المصحف في قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقا؛ لأن ذلك في حكم التكذيب، ولأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم[3].

وفيما يتعلق بمرتكب الكبيرة فإن مذهب أهل السنة والجماعة هو عدم تكفير مرتكب الكبيرة وعدم تخليده في النار إذا مات على التوحيد وإن لم يتب؛ لقول النبي ﷺ : (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[4].

فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمناً[5].

ويترتب على التكفير آثار على كل من المكفِّر والمكفَّر ؛ فآثاره على المكفَّر إذا ثبت عليه الكفر هي :

---

(١) سورة النحل : الآية : ١٠٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٦٥٩/١ برقم ٢٢٤٥ باب طلاق المكره والناسي وقال الألباني : صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٦ برقم ١١٢٣٦باب من لا يجوز إقراره.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ،حاشية الدسوقي ٣٠١/٤ والشربيني : مغني المحتاج ١٣٦/٤، والنووي : روضة الطالبين ٦٩/١٠، والبهوتي : كشاف القناع : ١٦٩/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : باب قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، برقم ٧٠٠١.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية : ٣٦٥، ٣٥٥ وشرح العقائد للتفتازاني ١٤١، ١٤٠.

أ- حبوط العمل: فإذا ارتد المسلم واستمر كافرا حتى موته كانت ردته محبطة للعمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالاخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1].ويترتب على هذا جملة من الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات.

ب- أجمع الفقهاء على أن من يتحول عن دين الإسلام إلى غيره فإنه يقتل لقول النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)[2].

أما آثار التكفير على المكفِّر فلما كان التكفير من الأمور الخطيرة فقد جعل الفقهاء فيه التعزير؛فمن نسب أحدا إلى الكفر أو قذفه بوصف يتضمن معنى الكفر كـ (يا يهودي)، و (يا نصراني)، و (يا مجوسي) عزر[3].

قال النبي ﷺ : (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما ؛فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[4].

ومن المفيد قوله في هذا السياق بما يفيد في التشنيع من سلوك طريق التكفير والتذكير بعظيم خطره (فالخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - أحد الخلفاء الراشدين - واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم؛ لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار،

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : باب حكم المرتد والمرتدة : برقم ٦٥٢٤.

(٣) ابن عابدين ٥٨٢/١ وحاشية العدوي ٣٧٣/١ و المغربي : مواهب الجليل ٣٠٣/٦، و الشربيني : مغني المحتاج ٣٤٠/١، و البهوتي : كشف القناع ١١٨/٢، ١١٧.

(٤) سبق تخريجه.

ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها وماله، وإن كانت فيها بدعة محققة فكيف إذا كانت المكفِّرة لها مبتدعة أيضا ؟؟

وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه، والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله)[1].

وزيادة على ما تقدم يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا موالاة الدين،لا يعادون كمعاداة الكفار؛ فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون، ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض،مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك)[2].

ثانيا : عظم دم المسلم وتحريم قتله:

١- يقول المولى سبحانه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[3].

ومعلوم أن القتل يحل لأسباب ؛ كالقصاص، والكفر، والزنا بعد

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى : ٣/٢٨٥.
(٢) المصدر السابق: ٣/٢٨٥.
(٣) سورة المائدة : الآية ٣٢.

الإحصان، وقطع الطريق، وغيره، فجمع تعالى هذه الوجوه كلها في قوله تعالى: ﴿ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ﴾[1].

ويتأول الشوكاني وجوها أخرى للفساد بقوله : (فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض. وسفك الدماء، وهتك الحرم، ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان، وقطع الأشجار، وتغوير الأنهار فساد في الأرض)[2].

والمراد بأن قتل النفس الواحدة جار مجرى قتل جميع الناس، ولا شك أن المقصود منه المبالغة في شرح عقاب القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، فكما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظما مهيبا، فالمقصود مشاركتهما في الاستعظام لا بيان مشاركتهما في مقدار الاستعظام، وكيف لا يكون مستعظما[3].

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[4].

وذكر القرطبي قول ابن عباس في تفسير الآية : (المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا)[5].

وقيل المعنى أن من استحل واحدة فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر

(١) ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب ٣٠١/٧.
(٢) الشوكاني : فتح القدير : ٣٣/٢.
(٣) تفسير الرازي : مفاتيح الغيب ١٦٨/١١ ،وأبو السعود : إرشاد العقل السليم : ٣٠/٣.
(٤) سورة النساء : الآية : ٩٣.
(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القران : ١٤٦/٦.

الشرع[1]، فلما تجرأ القاتل على قتل النفس التي لم تستحق القتل علم أنه لا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، وإنما ذلك بحسب ما تدعوه إليه نفسه الأمارة بالسو؛ فتجرؤه على قتله، فكأنه قتل الناس جميعاً[2].

ويرد الألوسي المماثلة بين قاتل نفس وقاتل الناس جميعا إلى أن الواحد مشتمل على ما يشتمل عليه جميع أفراد النوع، وقيام النوع بالواحد كقيامه بالجميع في الخارج، ولا اعتبار بالعدد؛ فإن حقيقة النوع لا تزيد بزيادة الأفراد، ولا تنقص بنقصها، ويقال في جانب الإحياء مثل ذلك[3].

ويرى ابن كثير أن إحياء النفس الذي أشارت إليه الآية هو أن لا يقتل نفسا حرمها الله[4]، ويرى بعض المفسرين أن الإحياء المقصود هو التسبب لبقاء نفس واحدة من القتل، إما بنهي قاتلها أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه[5].

وفي الحديث الصحيح من التشنيع على القتل بغير حق ما يكفي من قبض النفس وترسيخ النفور من هذا السلوك المنافي لطبائع البشر السوية لقوله ﷺ: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)[6].

وقوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[7].

وفي الصحيح عنه ﷺ: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[8].

---

(١) المصدر نفسه: ١٤٧/٦.
(٢) السعدي: تيسير الكريم الرحمن: ٢٢٩/١.
(٣) الالوسي: روح المعاني: ١٢٤/٦.
(٤) ابن كثير: تفسير القران العظيم: ٦٠/٢.
(٥) أبو السعود: إرشاد العقل السليم: ٣٠/٣.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات برقم ٦٤٦٩.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر برقم: ٤٨.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم: برقم ٢٩٩٥.

٢- قوله عز من قائل : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[١] عطف بالغضب، ثم بلعنته، ثم ختم ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ، والإعداد قبل البلوغ إلى المعد مما يدل على حصوله ؛ ولان القتل اجتمع فيه حق الله وحق المخلوق وهو المقتول[٢].

ولذلك قيل إن العمد أعظم جرما من أن تدخله كفارة وليس فيه إلا هذا الوعيد الشديد[٣].

وفي الحديث قوله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هي يا رسول الله، قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق....الحديث)[٤].

(١) سورة النساء: الآية: ٩٣.
(٢) الشاطبي : الاعتصام : ٢/٢٤٧.
(٣) ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع : ١٤ /١٩١ : ط١ /١٤٢٠، دار ابن الجوزي.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : باب رمي المحصنات : برقم ٦٤٦٥.

المطلب الخامس

تعظيم أمر الشهادة والتحذير من حمل البُغض على الظلم

أولاً: قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

لا شك أن العدل في الحكم وأداء الشهادة بالحق هو قوام صلاح المجتمع الإسلامي والانحراف عن ذلك – ولو قيد أنمله – يجر إلى فساد متسلسل[2].

وشهادة الإنسان على نفسه لها تفسيران :

- الأول: أن يقر نفسه ؛ لأن الإقرار كالشهادة في كونه موجبا إلزام الحق.
- والثاني: أن يكون المراد: وإن كانت الشهادة وبالا على أنفسكم؛ وذلك أن يشهد على من يتوقع ضرره[3].

وفي تعبير الآية لفتة من حيث التقديم والتأخير ذات دلالة يحسن اعتبارها في تدبر مدلول النص القرآني الكريم، إذ قُدم الأمر بالقيام بالقسط على الأمر بالشهادة لوجوه:

الأول : أن أكثر الناس عادتهم أنهم يأمرون غيرهم بالمعروف، فإذا آل الأمر إلى أنفسهم تركوه، حتى أن أقبح القبيح إذا صدر عنهم كان في محل المسامحة وأحسن الحسن، وإذا صدر عن غيرهم كان في محل المنازعة، فالله

(١) سورة النساء : الآية : ١٣٥.
(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير: ٥/٢٢٤.
(٣) الرازي : مفاتيح الغيب : ١١/٥٨.

– سبحانه – نبه في هذه الآية إلى سوء هذه الطريقة؛ وذلك أنه تعالى أمرهم بالقيام بالقسط أولا، ثم أمرهم بالشهادة على الغير ثانيا تنبيها على أن الطريقة الحسنة أن تكون مضايقة الإنسان مع نفسه فوق مضايقته مع الغير.

الثاني: أن القيام بالقسط عبارة عن دفع ضرر العقاب عن الغير وهو الذي عليه الحق، ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير[1].

وفي الآية معنى ضمني يظهر بالتدبر الأولي؛ فالتوصية بتوخي ولزوم العدل حتى مع النفس وأقرب الأقربين للإنسان؛ إذ هم مظنة المودة والتعصب، فالأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، لا يخاف غنيا، ولا يغريه فقر فقير في التجني عليه[2].

ثانياً: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[3].ومن أخوف ما تخوف منه الآية مجاوزة العدل إلى الظلم وليس بعد التكفير لغير مستحقه مما يتوجب الحذر منه لزوما للتقوى وملازمة لأمر الله تعالى، فلهذا كان أهل العلم لا يكفرون من خالفهم، حتى وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله انتصارا للنفس، فمن كذب عليك، وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه أو أن تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك أمر التكفير، فهو حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغ الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر؛

(١) المصدر نفسه: ٥٩/١١.
(٢) ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز: ١٤٤/٢، والسمرقندي: بحر العلوم: ٣٧٢/١.
(٣) سورة المائدة: الآية: ٨.

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة – كقدامة بن مضعون وأصحابه – الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا – على ما فهموه من آية المائدة – اتفق علماء الصحابة الأجلاء – رضوان الله عليهم أجمعين – كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون؛ فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا[(١)].

يقول القرطبي : (ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم)[(٢)].

وفي ندائه – سبحانه – بقوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ بصيغة الكينونة الدالة على الدوام وبصيغة المبالغة الدالة على الكثرة لتمكين صفة الطاعة له من نفوسهم وترسيخها في قلوبهم، وكأنه – سبحانه – يقول لهم : روضوا أنفسكم على طاعة خالقكم، وعودوها على التزام الحق والعدل، واجعلوا ذلك شأنكم في جميع الظروف والأحوال، فلا يكفي أن تلتزموا الطاعة والعدل مرة أو مرتين، وإنما الواجب عليكم أن يكون التزامكم بذلك في كل أوقاتكم وأعمالكم[(٣)].

وقوله تعالى : ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ فبعد أن نهاهم أولا أن تحمِّلهم البغضاء على ترك العدل استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيدا

---

(١) علماء نجد الأعلام : الدرر السنية في الأجوبة النجدية : ١٠ /٢٢٤ والتميمي : الكلمات الناقصات في المكفرات الواقعة : ٨٠/١.

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القران : ١٠٨/٦.

(٣) الطنطاوي : محمد سيد : تفسير الوسيط : ١١٩٧/١.

وتشديداً، ثم استأنف، فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾؛ أي أن العدل أقرب إلى التقوى وأدخل في مناسبتها، أو اقرب إلى التقوى لكونه لطفا فيها، وفيه تنبيه عظيم على أن وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه[1].

وهكذا يقرر الإسلام قيمه العليا جاعلاً قيمة العدل في مناط بعيد عن النزق والانتقام مقررا لمبادئ تتنزه عن غوائل النفس، جاعلا العدل في مرتبة لا مساومة فيها، حتى وإن كان بين القاضي والمقضي عليه خصومة كبيرة كانت أو صغيرة، ومذكرا الناس بمفتتح الآية بأن الله يناشدهم ذلك باسم الإيمان الذي ألزموا به أنفسهم وانقادوا إليه طواعية، وليس أدل من هذا على أن الإسلام يرعى ويصون القيم الإنسانية ويحرص عليها من نزعات النفس، وليؤدي ذلك بالنتيجة خدمة دعوية في بيان أن الإسلام دين سلام، تطبيقا وممارسة، لا شعارا ولا ادعاءً، سيما أن ذلك في لحظة القوة والسلطة والجبروت إذ لا وطأة لخوف، ولا احتمال لهوان أو نكاية أو ضعف، وهنا يبرز سر التشريع الإلهي بإظهار الدين الكامل، وأنه من لدن حكيم خبير.

(١) الزمخشري: الكشاف: ٦٤٧/١.

المطلب السادس

إبراز أهمية تخير الأصحاب والرفقاء

أولا : التحذير من بطانة السوء:

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ، هَا أَنْتُمْ أولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾[١].

قال القرطبي: (وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره وأصل، من البطن الذي هو خلاف الظهر، فقد نهى الله – عز وجل – بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم)[٢].

ولما ذكر – تعالى – ودادهم عنت المؤمنين، وهو إخبار عن فعل قلبي، ذكر ما أنتجه الفعل القلبي من الفعل البدني وهو ظهور البغض منهم للمؤمنين في أقوالهم، فجمعوا بين كراهة القلوب وبذاءة الألسن، ثم ذكر أن ما أبطنوه من الشر والإيذاء للمؤمنين والبغض لهم أعظم مما

---

(١) سورة آل عمران: الآيات: ١١٨–١٢٠.

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القران : ١٧٤/٤، وينظر ابن الهائم: التبيان في تفسير غريب القران : ١٥٢/١.

ظهر[1].

هذا وقد عد ابن عاشور هذه الآيات آيات توسم وفراسة[2].

لذا كان حري بنا النظر المطول فيمن نستسر إليه وفيمن نجعله محلا ومستودعا لأسرارنا ومن نستأمنه ونجعله رفيق الحل والترحال؛ وذلك لأثره البالغ على رفيقه وصناعة شيء من طريقة تفكيره وإدارة حياته لأنه يوجهه ويوحي إليه من حيث يدري أو لا يدري.

٢ – قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا ، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلا ، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإنْسَانِ خَذُولا ﴾[3].وليس أدل على ما يعتري الموصوفين في الآية من الحسرة والألم والتوجع والشعور ببالغ الأسى من قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ ﴾ يقول الزمخشري : (عض اليدين والأنامل والسقوط في اليد وأكل البنان وحرق الأسنان والأُرَّم وقرعها : كنايات عن الغيض والحسرة ؛ لأنها من روادفها ، فيذكر الرادفة ويدل بها على المردوف، فيرتفع الكلام به في طبقة الفصاحة)[4].

والآية الكريمة تحذر من خليل السوء الذي يكون سببا في الضلال ولوازمه من الكفر واستحقاق الخلود في النار، والشيطان الذي نصت الآية عليه هو كل متمرد عات من الإنس والجن[5].

لذا يجب أن يحاسب الإنسان نفسه على من يجعلهم أخلاءه ومجالسيه،

(١) أبو حيان : البحر المحيط : ٣٠/٣.
(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير : ٦٥/٤.
(٣) سورة الفرقان : الآية ٢٧–٢٩.
(٤) الزمخشري : الكشاف : ٢٨٠/٣.
(٥) البغوي : معالم التنزيل : ٨١/٦.

ومن يفضي إليهم ومن يستأمنهم لأنهم سيصبحون – شاء أم أبى – أهم مصادره الفكرية، ويحسنون له ويقبحون، فقد يكون ذلك بمقياس الشرع وقد يكون خلافا له، لذلك حري بالشباب أن يختاروا من الأصدقاء والجلساء أهل العلم الشرعي الحصيف، لا أهل التعليم الانفعالي المندفع والناقم الذي يريد كتابة التاريخ بحروف الدم دونما تبصر بمقاصد الشرع، وسائر إلى ذلك بجموح الرغبة في التغيير المجتمعي دون روية أو بقية من رشد.

ولاحظ معي التعبير القرآني الذي يشير إلى ندرة هذا النوع من الأصدقاء في قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أو يَنْتَصِرُونَ، فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ، وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ، قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ، تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ، إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا أَضَلَّنَا إلا الْمُجْرِمُونَ، فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ، فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾(1).

قال الألوسي: (جمع الشافع لكثرته ووحد الصديق لقلته)(2).

وهنا يحسن التذكير بأهمية التفريق بين حالين فيما يخص العلاقة مع غير المؤمنين، الحالة الأولى النهي عن اتخاذهم بطانة وقد تقدم فيها بعض الكلام، والحالة الأخرى هي المعاملة بالحسنى في سياق تقديم خلق المسلم بشكل دعوي جاذب ومرغب للآخر غير المسلم.

قال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(1) سورة الشعراء: الآيات: 92–103.
(2) الألوسي: روح المعاني: 19/105.

الْمُقْسِطِينَ ﴾[1] فالتفريق الواجب اعتباره هو بين اتخاذ البطانة وهي حالة الموالاة القلبية الخالصة وبين حالة المعاملة بالحسنى التي هي خلق إسلامي أصيل من أخلاق الإسلام، لا وسيلة تظاهر وتجميلية خادعة،وهكذا يتضح الفرق بين الحالين كونهما مقامين مختلفين وان اتحد الآخر في كليهما.

ثانيا : الحض على ملازمة المؤمنين والتنفير من أهل الهوى:

وذلك بقوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾[2].

والمقصود من الآية أنه – تعالى – نهى رسوله ﷺ من أن يزدري فقراء المؤمنين، وأن تنبو عيناه؛ لأجل رغبته في مجالسة الأغنياء وحسن صورتهم،ولما بالغ في أمره بمجالسة فقراء المسلمين بالغ في النهي عن الالتفات إلى أقوال الغافلين وأهل الهوى[3].

وهذا الرقي في التعامل الإنساني يحتاج إلى رباطة نفس وعلو همة؛ لذلك جاء التعبير القرآني (واصبر) لما تحتاجه الإرادة من حبس للنفس عن أن تنازع إلى هواها[4].

وإن كان الخطاب موجها للنبي فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب –كما هو معلوم–فإذا كان النبي مدعوا إلى حبس نفسه على قبول ورعاية أهل الإيمان الفقراء من أهل الصفة وغيرهم ؛ فإننا من باب أولى أجدر أن نجعل من هذه الدعوة مرجعا لنا في بناء العلاقات الإنسانية في المجتمع

(١) سورة الممتحنة: الآية: ٨.
(٢) سورة الكهف: الآية: ٢٨.
(٣) الرازي : مفاتيح الغيب : ٢١ /٩٨.
(٤) ينظر : الزمخشري : الكشاف : ٤ /٣٦١.

الإسلامي، وذلك في تخير الجلساء والرفقاء ومجتمع الأصدقاء والمقربين.

ولمزيد العناية الإلهية بهذا الأمر ولما ينطوي على آثار تعمر طويلاً؛ فإن الخطاب القرآني لم يتوقف عند حد بيان الذين أمرنا بتحقيق التواصل معهم؛ بل تعدى ذلك إلى بيان صريح بضرورة الانتهاء المطلق عن مجالسة أهل الهوى والزيغ الذين افتقدوا البوصلة، فلا يحركهم إلا هواهم وغفلتهم وما توسوس به لهم أنفسهم.

ثالثا : التنبيه على فضل الخليل الصالح:

قال تعالى : ﴿ الأَخِلاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إلا الْمُتَّقِينَ، يَا عِبَادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾[(١)].

وإنما يعادي الخليل خليله يوم القيامة لأن الضرر دخل عليه من صحبته ولذلك استثنى المتقين؛ لان النفع دخل على بعضهم من بعض[(٢)].

وهنا جاء الإسلام ليقرر للناس عامة أسسا جديدة في بناء العلاقات، وأنها إن قامت على أساس سليم فلابد أن تكون المحبة في الله أس العلاقة؛ لذا يقول الرازي : (العرب كانوا قبل مقدم الرسول طالبين للمال والجاه والمفاخرة، وكانت محبتهم معللة بهذه العلة، فلا جرم كانت تلك المحبة سريعة الزوال، وكانوا بأدنى سبب يقعون في الحروب والفتن، فلما جاء الرسول ﷺ ودعاهم إلى عبادة الله تعالى والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة زالت الخصومة والخشونة عنهم، وعادوا إخوانا متوافقين، ثم بعد وفاته ﷺ لما انفتحت عليهم أبواب الدنيا، وتوجهوا إلى طلبها عادوا إلى محاربة

(١) سورة الزخرف : الآية : ٦٧-٧٠.

(٢) الغرناطي : التسهيل لعلوم التنزيل : ٣٢/٤.

بعضهم البعض ومقاتلة بعضهم مع بعض) [1].

وهذا يعني أن الخلة والصداقة إن كانت على المعصية والكفر صارت عداوة يوم القيامة باستثناء الموحدين الذين يخالل بعضهم بعضا على الإيمان والتقوى، فإن مودتهم وخلتهم لا تنقطع؛ لأنها كانت محبة في الله وما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل[2].

فالإخلاء المتحابون في الدنيا على الإطلاق، أو في الأمور الدنيوية يوم إذ تأتيهم الساعة بعضهم لبعض عدو؛ لانقطاع ما بينهم عن علائق الخلة والتحاب ولكونها أسبابا للعذاب إلا المتقين؛ فإن خلتهم في الدنيا لما كانت في الله تبقى على حالها؛ بل تزداد بمشاهدة كل منهم آثار خلتهم من الثواب ورفع الدرجات[3].

(١) الرازي: مفاتيح الغيب: ١٥ /١٥٢.
(٢) أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير: ٦٥٤/٤.
(٣) أبو السعود: إرشاد العقل السليم: ٥٤/٨، والطنطاوي: التفسير الوسيط: ٩٨/١٣.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن أبي العز الحنفي : شرح الطحاوية في العقيدة السلفية : تحقيق : أحمد محمد شاكر: وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري : النهاة في غريب الحديث : باب الواو مع السين : تحقيق : طاهر أحمد الزاوي : ط١٣٩٩هـ—١٩٧٩م— الكتبة العلمية —بيروت —لبنان.
- ابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد : التبيان في تفسير غريب القران : ط١٩٩٢/١م، دار الصحابة للتراث، طنطا — مصر.
- ابن أمير الحاج:: التقرير والتحرير في علم الأصول: دار الفكر ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م، بيروت.
- ابن تيمية : مجموع الفتاوى،تحقيق أنور الباز وعامر الجزار ط١٤٢٦/٣هـ — ٢٠٠٥م—دار الوفاء.
- ابن حزم الظاهري : الفصل في الملل والأهواء والنحل: مكتبة الخانجي — القاهرة.
- ابن حنبل، الإمام أحمد : مسند الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق : شعيب الارنؤوط وآخرون، ط٢ : ١٤٢٠هـ—٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة.
- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى: ط١، ١٤٢٦هـ—٢٠٠٥م مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ط١٤٢١هـ—٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ابن عادل : أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي : اللباب في علوم الكتاب : تحقيق عادل أحمد عبد الموجود،ط١ /١٤١٩هـ—١٩٩٨م، دار الكتب

العلمية ببيروت لبنان.

- ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر : تفسير التحرير والتنوير : دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.
- ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع : ط١ /١٤٢٠، دار ابن الجوزي.
- ابن عطية الأندلسي أبو محمد عبد الحق بن غالب : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد : الطبعة : الأولى: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ابن قدامه المقدسي : أبو محمد عبد الله بن أحمد ت ٦٢٠هـ : روضة الناظر وجنة المناظر : تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد: ط١٣٩٩هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله : الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : تحقيق د. علي بن محمد دخيل الله، ط٣ / ١٤١٨هـ١٩٩٨م –دار العاصمة – الرياض.
- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين : تحقيق : طه عبد الرءوف سعد : ط١٩٧٣م، دار الجيل –بيروت.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القران العظيم: تحقيق: محمود حسن: طبعة جديدة ١٤١٤هـ–١٩٩٤م: دار الفكر – لبنان.
- أبو البقاء : أيوب بن موسى الكفومي : الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري: ط١٤١٩هـ–١٩٩٨م : مؤسسة الرسالة –بيروت.
- أبو السعود : محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- أبو حامد الغزالي : محمد بن محمد : إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- أبو حيان الأندلسي : محمد بن يوسف : تفسير البحر المحيط : تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١ / ١٤٢٢هـ —٢٠٠١م، لبنان —بيروت.
- أبو هلال العسكري: جمهرة الأمثال: : ط١٤٠٨هـ—١٩٨٨م دار الفكر بيروت — لبنان.
- الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن أحمد : المفردات في غريب القرآن : مادة (وسل) : تحقيق : محمد سيد كيلاني : دار المعرفة — لبنان.
- الألوسي : أبو الفضل محمود : روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
- الباكستاني، زكريا بن غلام قادر : من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط١، ١٤٢٣هـ —٢٠٠٢م، دار الجزائر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي : الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود محيي السنة ت ٥١٩هـ: معالم التنزيل،تحقيق عثمان جمعة ضمرية، ط٤/١٤١٧هـ—١٩٩٧م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- البهوتي : مصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع : تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط١٤٠٢هـ دار الفكر— بيروت.
- التفتازاني : سعد الدين مسعود : شرح المقاصد في علم الكلام : ٢٥٥/٢: دار المعارف النعمانية باكستان ١٤٠١هـ.
- التميمي : عبد الله بن محمد : الكلمات الناقصات في المكفرات الواقعة : ط٤ / ١٤٢٠هـ —٢٠٠٠م
- الثعلبي: أبو اسحق احمد بن إبراهيم: الكشف والبيان عن تفسير القران: دار إحياء التراث العربي —بيروت : ١٤٢٢هـ.

- الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت٤٧٨هـ : الورقات : تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد اللطيف.
- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٥ —١٤٢٧هـ — دار ابن الجوزي.
- الحطاب الرعيني : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تحقيق : زكريا عميرات : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ —٢٠٠٣م، دار عالم الكتب.
- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي : الفقيه والمتفقه : تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، ط١٤١٧هـ دار ابن الجوزي — السعودية
- الخطيب القزويني : الإيضاح في علوم البلاغة : تحقيق : بهيج غزاوي : ط١٤١٩هـ—١٩٩٨م : دار إحياء العلوم —بيروت — لبنان.
- خلاف: عبد الوهاب : علم أصول الفقه ،نسقه وقام بفهرسته الباحث في القرآن والسنة : علي بن نايف الشحود : دار الحديث، القاهرة.
- الدسوقي : محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : تحقيق : محمد عليس، دار الفكر، بيروت.
- الزبيدي : أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس: تحقيق : مجموعة من المحققين : دار الهداية.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله : البحر المحيط في أصول الفقه : تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م : لبنان، بيروت
- الزلفي : محمد بن إبراهيم الحمد: التقريب لتفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ١٤٢٩هـ جامعة القصيم، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم العقيدة.
- الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي : الكشاف عن حقائق

التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : تحقيق : عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنان : ٤٤٦/١، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق،ط١، ٢٠٠٠م– ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.
- السمرقندي : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم : بحر العلوم : تحقيق : د. محمود مطرجي، دار الكتب –بيروت.
- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت٩١١هـ : الإتقان في علوم القران : تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم : ط ١٣٩٤هـ –١٩٧٤م : الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت٩١١هـ : لباب النقول في أسباب النزول : صنفه وصححه : الأستاذ أحمد عبد الشافي : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشافعي: الأم: ط/١٣٩٣هـ،دار المعرفة –بيروت
- الشافعي: الإمام الحجة محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان
- الشربيني : محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : دار الفكر، بيروت.
- الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني : ١٣٩٣هـ: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الطبعة : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان.
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ت١٢٥٠هـ : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، ط١ / ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ت١٢٥٠هـ : فتح القدير الجامع بين فني

الرواية والدراية من علم التفسير: دار الفكر، بيروت.

- الصباغ، د.بسام: التطرف والغلو والإرهاب: المنتدى العالمي للوسطية، عمان الأردن.
- طنطاوي : د. محمد سيد (شيخ الأزهر) : التفسير الوسيط للقران الكريم.
- العدوي : علي الصعيدي المالكي : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي : ط١٤١٢هـ دار الفكر – بيروت.
- الغرناطي : التسهيل لعلوم التنزيل : دار الكتاب العربي –لبنان : ط١/١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- فخر الدين الرازي : الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي : مفاتيح الغيب، ط١ / ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير : كتاب السين : المكتبة العلمية بيروت.
- القرطبي : أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجى شمس الدين ت٦٧١هـ : الجامع لأحكام القرآن : تحقيق : هشام سمير البخاري : ط١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري : جامع بيان العلم وفضائله : دراسة وتحقيق : أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ط١/١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، مؤسسة الريان –دار ابن حزم.
- القطان: مناع: مباحث في علوم القران: ط٣ / ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ت٩٧٥ هـ: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المحقق: بكر حياني، صفوة السقا، ط٥ / ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- المراغي : الشيخ أحمد مصطفى : تفسير المراغي : شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي ت٨٨٥هـ : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. احمد السراح ط١/١٤٢١هـ —٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض السعودية.
- مصطفى : إبراهيم وآخرون : المعجم الوسيط: تحقيق : مجمع اللغة العربية : دار الدعوة للنشر.
- المناوي : فيض القدير : ٧١٥/٢ : دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان : ط١ /١٤١٥هـ —١٩٩٤م.
- المناوي، زين الدين بن عبد الرءوف : التيسير بشرح الجامع الصغير: ط١٤٠٨، ٣هـ—١٩٨٨م : مكتبة الإمام الشافعي — الرياض.
- الموسوعة الفقهية الكويتية : ط٢ : دار السلاسل —الكويت.
- النووي : محي الدين : روضة الطالبين وعمدة المفتين : تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود — علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.







الطرق المرجوة لعلاج ظاهرة التكفير

الدكتورة: سعيدة يسن أنور رزق

أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية ـ جامعة حائل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله) [١] صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

اللهم إني أبرأ من الثقة إلا بك، ومن الأمل إلا فيك، و من التسليم إلا لك، ومن التفويض إلا إليك، و من التوكل إلا عليك، و من الرضا إلا عنك، ومن الطلب إلا منك، و من الذل إلا في طاعتك، و من الصبر إلا على بابك، و من الرجاء إلا في يديك الكريمتين، ومن الرهبة إلا بجلالك العظيم.

اللهم تتابع برك و اتصل خيرك وكمل عطاؤك و عمت فواضلك و تمت نوافلك وبر قسمك و صدق وعدك و حق على أعدائك وعيدك، ولم يبق لي حاجة هي لك رضا و لي فيها صلاح إلا قضيتها و أعنتني على قضائها يا أرحم الراحمين.. وبعد :

فإن المعالجات التأصيلية لقضايا المنهج القويم في الاعتقاد والفكر والفقه والآداب والسلوك لم تعد من نوافل الجهود أو هوامش الاهتمامات، بل أضحت مطلبًا ضروريًّا ملحًّا وحاجةً مصيريةً لازمة لتوجيه المسيرة وتقويم من انحرف عن النهج المستقيم خاصة في هذا العصر الذي رزئت فيه الإنسانية بما أفقدها ترابطها من كثرة التفرق والانحراف وانتشار الأهواء والمغريات والمفاسد، لهذا كان المسلم في هذا العصر وفي هذه المرحلة الحرجة بالذات بحاجة إلى ضوء

(١) خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، انظر : خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله–، ص ١٣–١٤، ط المكتب الإسلامي الرابعة، ١٤٠٠هـ.

كاشف ينير له الطريق ويجلي له الأمر في جميع المشكلات والعقبات التي تعترض طريقه ويقدم له الحلول النافعة والمعالجات التأصيلية الجادة المعمقة على ضوء المنهج الصافي السليم منهج أهل السنة والجماعة[1].

إن ظاهرة التكفير مرحلة خطيرة على العقيدة وعلى الفرد وعلى المجتمعات تسبقها مراحل التبديع والتفيسق والجميع سائر في مركب الجهل والغوغائية والسفاهة، التي تذيع الخوف وتشيع الكره في المجتمع المسلم، مما يكرس معاني الفوضى والهمجية مما لا تحمد عقباه.

وعلاج هذه الظاهرة يكون بعدة وسائل، أهمها فيما يبدو لي ما أذكره في المباحث التالية:

أذكرها إجمالاً ثم أفصلها بمشيئة الله تعالى على النحو التالي:

المبحث الأول: أهمية دور الأسرة في تحصين الأبناء ضد التطرف.

المبحث الثاني: . معالجة الظواهر الفردية بالحكمة.

المبحث الثالث: ترسيخ العقيدة وتصحيح منهجية التلقي.

المبحث الرابع: سياسة ولي الأمر للوقوف دون تفشي ظاهرة التكفير.

(١) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، أ.د. صالح بن غانم السدلان، ص٢ ، هذا الكتاب منشور على موقع الإسلام على شبكة المعلومات (http: //islamport.com/d/3/amm/1/16/2062.html).

التمهيد

إن تكفير أي إنسان أو اتهامه بالفسق والضلال والانحراف أو النفاق يجدده عملياً من حقوقه الإنسانية، ويعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع، وإذا اتخذت عملية التكفير طابعا جماعيا– جماعة التكفير– وشملت جماعة أو طائفة فإنها تعرض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والاختلاف، وإذا انهارت الرابطة الدينية فلا مجال لأن نستعيض عنها بأي شيء آخر.

وإدراكا من الإسلام لخطورة عملية التكفير فقد دعا إلى احترام هوية كل من يَتْشَهدُ الشهادتين ويلتزم بأركان الدين، وعدم التشكيك بإسلام من يعلن إسلامه حتى في ساحات القتال وتحت بريق السيوف ، حيث قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (النساء: ٩٤).

وعندما حدثت الفتنة الأولى بين المسلمين و نشبت بينهم الحروب رفض سيدنا علي – رضي الله عنه – أن يتهم خصومه بالكفر و النفاق و قال – كما نقله ابن كثير في البداية و النهاية – : (إخواننا بغوا علينا)

ومع ذلك فإن الأمة الإسلامية قديما و حديثا لم تسلم من داء التكفير، وقد تعرض الإمام علي – رضي الله عنه – نفسه إلى عملية التكفير من قبل الخوارج الذين رفضوا التحكيم بين علي و معاوية. وبالرغم من أن مأخذهم لم يكن يتعدى الاجتهاد السياسي إلا أنهم أضفوا عليه صفة الكفر و الإيمان ، وقاموا بشق وحدة الأمة الإسلامية و إعلان الحرب على المسلمين.

و منذ ذلك الحين استمرت ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي ، و كانت تنتشر و تستعر أحيانا و تتقلص و تخبو أحيانا أخرى ، فبينما كانت الحروب الداخلية و الظروف الاقتصادية السيئة تؤججها ، كانت أجواء السلام و الرخاء تطفئها و تقضي عليها.

و إذا لم تكن عملية التكفير صارخة و صريحة أحيانا ، فإنها كانت تقترب من ذلك أحيانا أخرى، حيث تنسب كل جهة إلى نفسها الصواب المطلق و الرشد التام و معرفة الإسلام الحق ، في حين تتهم الطوائف الأخرى بالفسق و الضلال ، و ذلك استنادا إلى تفسير خاطئ لحديث من أحاديث النبي – ﷺ – وهو : قوله – ﷺ – : " تفترق أمتي على ثلاث و سبعين فرقة"[1]، مما كان ينعكس سلبا على علاقة كل فريق بالأخر ، و يؤدي إلى تصور كل فرقة أنها هي الناجية الوحيدة فتعامل الآخرين و كأنهم من أهل النار.

من هذه المنطلقات آنفة الذكر كان لزاما علينا علاج هذا الفكر المنحرف و المِعْوَج وذلك بالحوار و الإقناع وإقامة الحجة و الدليل، وقبل الحديث عن العلاج يتعين علينا أن نوضح حقيقة التكفير والتحذير منه وهذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : بيان حقيقة التكفير.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في التحذير من التكفير.

(١) البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير ٣٢١/٧، طبعة مكتبة دار المعارف، بيروت– لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٨١م– ١٤٠١ هـ.

المطلب الأول
بيان حقيقة التكفير

حقيقة التكفير :

أولا: التكفير في اللغة: هو وصف الشخص بالكفر[(١)]، والكفر في لغة العرب هو الستر والتغطية، يقال للمزارع : " كافراً "؛ لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفراً "؛ لأن في كفره تغطية للحق بجحد أو غيره ، وقيل : سمي الكافر "كافراً "؛ لأنه قد غطى قلبه بالكفر[(٢)].

ثانيا: التكفير في الإصطلاح: للتكفير عند العلماء المعاصرين تعريفات عديدة تختلف ألفاظها إلا أن مؤداها واحد منها ما يلي:

١- التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً"[(٣)].

(١) الكفر في الاصطلاح عرفه العلماء على النحو التالي: يقول ابن تيمية: " الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"(درء تعارض العقل والنقل أحمد عبد السلام بن تيمية، ٢٤٢/١، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد رشاد سالم)، و يقول ابن حزم معرِّفاً الكفر: " وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله – تعالى – الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان" (الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ٤٩/١، طبعة دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ)، لكن الذي نتناوله في بحثنا هو حالة معينة من حالات الكفر، وهو الكفر بعد الإيمان والدخول في الإسلام، لا الكفر الأصلي، ولا النفاق الاعتقادي الذي يسره المنافق في قلبه، ويظهر لنا خلافه.

(٢) انظر لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (١٤٦/٥–١٤٧)، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) فتاوى السبكي: أبو الحسن علي السبكي (٥٨٦/٢)، طبعة دار المعرفة، بيروت– لبنان.

٢- التكفير هو: " الحكم على الشخص بالخروج من الإسلام"[١].

٣- التكفير هو: نسبة أحد من أهل القبلة - أي المسلمين - إلى الكفر[٢].

(١) التكفير - خطورته وضوابطه الشرعية ، مصطفى كرامة مخدوم، بحث منشور بموقع صوت القرآن الكريم، على شبكة المعلومات، (http: //quran.maktoob.com/vb/quran43991/)

(٢) فتوى لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبد الغفار الشريف، رقم الفتوى: ٨٣٥ ، منشورة بموقع فضيلته على شبكة المعلومات.
(http: //www.dralsherif.net/Fatwa.aspx?SectionID=4&RefID=835).

المطلب الثاني
التحذير من التكفير

أولا: خطورة التكفير.

لخطورة القول بكفر المسلم وما يتبعه من أحكام في الحال والمآل، فإن القرآن والسنة يحذران من إطلاق هذا الحكم من غير تبين ولا تثبت.قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (النساء: ٩٤).

قال القرطبي : " معنى قوله: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أي الأمر المشكل، أو تثبتوا ولا تعجلوا، المعنيان سواء، فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه "[١].

والنبي ﷺ حذر من التكفير أشد التحذير فقال: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)[٢].

ويروي أبو ذر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٣٣٩/٥)، طبعة : دار عالم الكتب– الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، تحقيق : هشام سمير البخاري .

(٢) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي٢٢٦٣/٥، كتاب الأدب، برقم: ٥٧٥٢ طبعة : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا – دمشق، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٥٦/١، كتاب الإيمان، برقم: ٢٢٥ طبعة: دار الجيل بيروت.

كذلك[1].

قال ابن عبد البر: " فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر"[2].

ويقول ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم"[3].

وفي بيان معنى الحديث قال الحافظ ابن حجر: " والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم ... وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ... فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفَّر نفسه لكونه كفَّر من هو مثله...".

وقال القرطبي : ".. والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرَّة ذلك القول وإثمه"[4].

---

(١) صحيح البخاري ٢٢٤٧/٥، كتاب الأدب، حديث رقم: ٥٦٩٨.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي (٢٢/١٧)، طبعة ١٤١٠هـ ، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٦/٤)، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى، طبعة : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٤٦٦/١٠-٤٦٧)، طبعة : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

وفي حديث آخر يشبه النبي ﷺ تكفير المسلم بأعظم ذنب بعد الشرك بالله، وهو تعمد قتل المؤمن، فيقول: (ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله)[١].

ورمي المسلمين بالكفر باب لشرور عظيمة، لعل أهونها أنه من التنابز بالألقاب الذي نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ﴾ (الحجرات: ١١).

قال ابن عبد البر: "هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث (الحديث السابق)، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره إلا ببيان لا إشكال فيه"[٢].

والتكفير استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي ﷺ على حرمته في خطبته العظيمة في حِجة الوداع، فقال: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)[٣].والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدح في عرضه، وهو مستتبع لهتك ماله ودمه.

قال العز بن عبد السلام: " الأصل في المسلم براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخصٍ معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها"[٤].

ولما رأى ابن الوزير تتابع النصوص في النهي عن تكفير المسلم قال: " وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام

---

(١) صحيح البخاري ٢٢٤٧/٥، كتاب الأدب، برقم: ٥٧٠٠.

(٢) التمهيد (٢١/١٧).

(٣) صحيح البخاري ٦١٩/٢، كتاب الحج، برقم: ١٦٥٢، صحيح مسلم ١٠٨/٥، كتاب القسامة، ٤٤٧٨.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (٢٦/٢)، طبعة: دار المعارف بيروت – لبنان، تحقيق: محمود الشنقيطي.

مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم "[١].

ولغلظ أمر التكفير وشدة خطورته كان أصحاب النبي ﷺ يمتنعون عن إطلاق التكفير والتفسيق على أهل القبلة، روى ابن عبد البر عن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله. وفزع"[٢].

ولما سئل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال: لا ؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا"[٣].

ومما سبق يتضح أن الأصل في المسلم براءة الذمة، وأن الاعتداء عليه بتكفيره من أعظم ما توعد الله فاعله بوعيده، فقد توعده بالإثم العظيم أو الكفر، جزاء إقدامه على الولوغ في عرض أخيه المسلم.

ثانياً: أقوال العلماء في التحذير من التكفير:

أدرك علماء الإسلام فداحة القول بكفر المسلم فأطبقوا على منع التكفير إلا بدليل ساطع، لا مدافع له، إذ الشهادة بالكفر على الموحد من أعظم الزور

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: أبي عبدالله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير (صـ٣٨٥)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٤/١٦).

والظلم والبهتان.

قال الشوكاني: " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن (من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما)... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير"[١].

وأما ابن حزم فإنه يرى أن البرهان المطلوب للحكم بكفر المسلم ينبغي أن يكافئ ما ثبت به إسلامه، فلا يرفع عنه اسم الإسلام إلا بنص أو إجماع: "والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنفي[٢] أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا.

فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله – تعالى – اله، أو أن رسول الله ﷺ قاله، فيستجيز خلاف الله – تعالى – وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله ﷺ منقولاً نقل إجماع تواتراً أو نقل آحاد"[٣].

ويقول ابن تيمية: "فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزُل

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٥٧٨/٤)، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (إلا بنص).
(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم (٣٩٢/٣)، طبعة دار الجيل، بيروت– لبنان، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة.

ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة"[١].

ومثله في الاحتياط وطلب السلامة من هذه البلية قول ابن عبد البر: "ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنىً يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه – وإن عظم – من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"[٢].

ويرى ابن نجيم أن المسلم لا يخرج من الإسلام إلا بأمر يتيقن كفر صاحبه فيقول: " ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام"[٣].

أما من تجرأ على التكفير من غير أن يملك مثل ذلك الدليل الساطع فإنه مستحق للعقوبة الغليظة بما اجترأ عليه، يقول ابن تيمية في سياق الحديث عن خلاف المسلمين في بعض مسائل التوسل: "بل المكفّر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين، لا سيما مع قوله ﷺ : (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)"[٤].

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٥٠١/١٢)، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
(٢) التمهيد (٢١/١٧-٢٢).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي (١٣٤/٥)، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
(٤) مجموع الفتاوى (١٠٦/١).

وينبه ابن الوزير إلى مفسدة أخرى للتكفير، وهي التسبب في الفرقة بين المسلمين، وما تؤدي إليه من توهين أمر المسلمين، وهذه المفسدة حري دفعها بمزيد من العذر والتثبت والاحتياط، يقول: " وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله، وتقوية أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارَضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوي الإسلام، ويحقن الدماء، ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الصبح الصادق، وتجتمع عليه الكلمة، وتحقق إليه الضرورة"[(١)].

وقال الغزالي: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطإِ في سفك محجمة من دم مسلم"[(٢)].

ويقول – رحمه الله – : "الوصية: أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، غير مناقضين لها... فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه"[(٣)].

وينقل ابن نجيم عن أهل العلم حرصهم على إعذار المسلم، وتوقفهم عن المبادرة إلى تكفيره مهما وهنت شبهته التي دفعت به إلى ارتكاب المكفِّر، فيقول: "وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً

---

(١) إيثار الحق على الخلق: ابن الوزير (٤٠٢).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد : أبو حامد الغزالي (٢٢٣–٢٢٤)، طبعة دار المنهاج.

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: أبو حامد الغزالي (١٢٨)، طبعة القاهرة ١٩٠٧م.

متى وجدت رواية أنه لا يكفر"[1].

ويقول: " وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسيناً للظن بالمسلم"[2].

ثم يقرر – رحمه الله – خلاصة رأيه فيقول: "والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها"[3].

وينقل المليباري اتفاق العلماء قديماً وحديثاً على الاحتياط والتريث في هذه المسألة: "ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً"[4].

---

(١) البحر الرائق (١٣٤/٥).
(٢) المصدر السابق (١٣٤/٥).
(٣) المصدر السابق (١٣٥/٥).
(٤) فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري (١٣٨/٤)، طبعة : دار الفكر– بيروت.

المبحث الأول

أهمية دور الأسرة في تحصين الأبناء ضد التطرف

بعتبر الشباب ثروةَ الأمّة الغاليةَ وذخرَها الثمين حين يُستَثمر في الخير والفضيلةِ والبناء، ويصبح ضررًا مستطيرًا وشرًّا وبيلاً حين يفترسه الشرُّ والفساد.

الانحرافُ في مرحلة الشّباب خطيرٌ ومخوِّف، فمنحرفُ اليوم هو مجرم الغد ما لم تتداركه عناية اللّه، وعلى قدر الرعاية بالشباب والعنايةِ بشؤونهم يتحدَّد مصيرُ الأمّة والمجتمع.

إنّ انحرافَ الشباب من أعظم المسائلِ المطروحة اليومَ وأهمِّ القضايا التي تُقلِق الآباءَ والمربِّين.

تتملّك بعضَ كتّابنا ومفكِّرينا العاطفة وتقودهم السطحيّة – أحيانًا – في التعامُل مع ظاهرةِ الانحراف، فنظلّ نعرض المشكلةَ ونفجِّر جراحَها ونردِّد آهاتِها مرّةً وثانيةً وثالثةً دونَ طائل، والعلاجُ النافع إعمالُ العقل وإمعانُ النّظر واستشراف المستقبل بتحليل الظاهرة ودراسةِ أسبابها والعَمَل على الوقاية منها بموضوعيّةٍ ومنهجيّة على أساسٍ من الدين والشرع.

ليس غريبًا أن يهتمَّ المختصّون بظاهرةِ الانحراف في أوساطِ الشباب لتجفيف منابعه واجتثاثِ جذوره؛ لأنّ الشبابَ أملُ الأمّة، وعدّة المستقبل، وذخيرةُ المجتمَع، والعَصَبُ الفعَّال في حياةِ الأمم.

انحرافُ الشّباب ظاهرةٌ عامّة تظهَر في الأفق في كلِّ بلد، وتزدادُ زاويةُ الانحراف اتِّساعًا حين تجدُ نفسًا بلا حصانةٍ وفكرًا بلا مناعة، وشخصيّةً بلا تربيّة وطاعة.

الشباب كغيرهم من الناس يخطئون ويصيبون، قال رسول الله – ﷺ – : (كلّ ابن آدم خطّاء، وخير الخطائين التوّابون)(١)، إلاّ أنّ هذه الأمّةَ التي كتب الله لها الخيريّةَ بين الأمَم لا ترضى لشبابها إلاّ أن يكونوا على الأرض سادةً، وفي الأخلاق قادَة، ولقد سجَّل تاريخ أمّتِنا منذ فجرِ الإسلام حتى يومنا نماذجَ فذّةً لشبابٍ تمسَّك بالإيمان الصحيح والعمل القويم، والتزَم منهَجَ الله وشرعَه، أسعدَ أمّتَه بقوله، وقوّى أركانَ مجتمعه بجميل فِعالة وكريم خصاله، ممّا يبشِّر بخير عميم، وهم حجّةُ الله على غيرهم.

وفي عصرِنا تنوّعت مسالكُ الشبُهات وتأجَّجت نوازِع الشهوات، وغدَا شبابُنا معرَّضًا لسهامٍ مسمومةٍ، ذاق مرارَتها المجتمَع في غلوٍّ وتكفير وانحلالٍ خُلُقيٍّ مقيت في ميدانِ الأفكار المنحرفةِ والفِرَق والمِلَل الباطِلة(٢) وفي المطلبين التاليين أوضح كيفية تحصين شبابنا ضد ما يظهر في المجتمع من انحراف عقدي.

المطلب الأول: دور التربية الإسلامية في الوقاية من التطرف.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاستقرار الأسري وعقيدة الأبناء.

(١) المستدرك على الصحيحين ٢٧٢/٤، كتاب التوبة والإنابة، برقم: ٧٦١٧، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٢) ظاهرة انحراف الشباب، خطبة لفضيلة الشيخ عبد الباري بن عوض الثبيتي، المدينة المنورة– ١٤٢٥/٦/٢٧هـ–المسجد النبوي ، منشورة بموقع مكتبة المسجد النبوي الشريف على شبكة المعلومات: (http: //www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=5312).

المطلب الأول

دور التربية الإسلامية في الوقاية من التطرف

مما لا شك فيه أن التغلب على ظاهرة التكفير يمكن أن يتم من خلال اتخاذ إجراءات وقائية، دون الاقتصار على معالجة الآثار الناتجة عن هذه الظاهرة الإجرامية بعد وقوعها.

ولما كان الشباب هم أكثر أفراد هذه الظاهرة، فإن وقايتهم من التغرير بهم عن طريق التربية الإسلامية الصحيحة يمثل حصناً حصيناً لهم من الوقوع في الانحراف العقدي، الذي يؤدي بدوره إلى الوقوع في الجرائم الإرهابية الناتجة عن هذا الفكر من قتل وتدمير، ليكونوا معول هدم لمجتمعهم بدل أن يكونوا لبنة بناء وَرُقيّ.

وتتميز التربية الإسلامية بخصائص معينة تجعلها أكثر فاعلية في تحقيق الوقاية المطلوبة من الجريمة ومن أهمها:

١- كونها تربية إيمانية : أولى خصائص التربية الإسلامية هي أنها تربية إيمانية تهدف إلى تكوين الإنسان المؤمن الذي يوحد الله تعالى، ويراقبه في سره وعلانيته، ويسارع في الخيرات.

٢- أنها تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل ولا تحول ولا ينالها التغيير قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم: ٣٠).

٣- التوازن : من أهم خصائص التربية في المنهج الإسلامي أنها تربية تهتم ببناء شخصية الإنسان من جميع جوانبها، تقدم له حاجته من التربية الروحية والعقلية والجسدية، وتسعى لتنمية طاقاته المتنوعة وصقل مواهبه.

٤- أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تضمن نظاماً تربوياً يستمد ثباته

وقوتــه من ثبات الشــرع الإسلامي، فهي مستمدة من وحي الله – عز وجل – القائل في محكم التنزيل : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (المؤمنون: ٧١)[١].

وعلى هذا يمكن القول بأن الأسرة هي أساس إعداد الشباب وبناء الشخصية، ومنها يصدر الخير أو الشر، ومنها ينجم الانحراف أو الصلاح.

وتفقِد الأسرة دورها وتضيِّع رسالتها إذا انصرف الآباء عن أُسَرهم وكان همُّهم الأكبر توفيرَ مادّة الكسب مع ترك الحبلِ على الغارب للأولادِ والتقصيرِ في تربيتهم وعدم تخصيص وقتٍ لهم يمارسون فيه التوجيه والرعاية. يختزل كثيرٌ من الآباء علاقتَه بأبنائه ومسؤوليّته في أسرتِه في حساباتٍ مادّيّة لا تتجاوز حاجاتِ الأولاد من أكلٍ وشُرب وكِسوةٍ وترفيه، أما تربيةُ الأخلاق وتهذيبُ السلوك وبناءُ الشخصية فحظُّها أنها في ذيلِ قائمة المسؤوليات. ولا يشكُّ عاقِلٌ أنّ الآباءَ حين يمارسون التربيةَ الصحيحة ويجعلونها أولى المهمّات في حياتهم يوفِّرون المناعةَ الكافيةَ ضدَّ الانحراف والوقايةَ من المصير الأليم، ويُسهمون في أمن المجتمع، قال – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (التحريم: ٦)، وقال رسول الله ﷺ : (والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها)[٢].

فالأسرةُ في الإسلامِ مسؤولةٌ عن حمايةِ الشباب من الانحرافِ، ويتحمّل الوالدان النصيبَ الأوفرَ من جريرةِ الغلوّ في الدين أو التطرُّف في الخُلُق.

إنَّ الالتزام بتعاليم الدين أعظم حصانةٍ للشّباب من كلِّ انحراف، وقراءةُ

(١) دور التربية الإسلامية في الوقاية من الإرهاب والتطرف، مقال منشور في ٢٠١٠/٧/٨م بموقع السكينة على شبكة المعلومات : (http: //www.assakina.com/center/5236.html)

(٢) صحيح البخاري ١٩٩٦/٥، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، برقم: ٤٩٠٤.

التاريخ تُجلِّي أنّ ظهورَ الفِرَق وبروز الانحراف وشيوعَ الجريمة لم تنَل حظَّها في المجتمعات ولم تفعَل فِعلَها في القلوبِ والعقول إلاّ على فترةٍ من الدّعوة واندراسٍ من الشريعة، ولا نجد منصِفًا ينكر هذا، قال الله – تعالى – : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً ﴾ (الإسراء: ٩).

وفي غِياب الدينِ الصحيح والإيمان القويم والمنهَج الوسَط، يكون الشبابُ معرَّضًا للانحراف وقد يقَع فريسَةَ الإجرام أو الإرهاب أو التطرّف أو الوقوع في مصائد المنحَرفين أو يسيطِر عليه الضّياع حتى يُصبِحَ كالسُّمِّ في جسَد الأمّة والمِعوَل في كيانها، يُحطِّم مستقبلَها ومُستقبَله، ويهدم كيانَها وكيانَه.

وينبغي ألا نغفل شيئين مهمين يجب على الوالدين مشاركة الأبناء فيهما، وهما:

أولاً: الرفقة الصالحة: فمما لا شك فيه أن الرفقة الصالحة لها أثر في اكتساب القيم والسلوك، قال رسول الله ﷺ: "المرءُ على دين خليله، فلينظر أحدُكم من يُخالِل"[1]. وقد يوقع القرين السيّئ في المهلكات، أمّا القرين الصالح فسببٌ من أسباب الاستقامة والفضيلة.

ثانياً: أوقات الفراغ: فإن الفراغُ من أسبابِ الانحراف، والوقتُ إذا لم يُوظَّف توظيفًا سليمًا فإنّه ينقلب بآثاره السيئة على صاحبه، ويكون أكثرَ استعدادًا للانحراف، ويجب أن يتبيّن الوالدان أينَ وكيف تُقضى ساعاتُ الفراغ، ففي الفراغِ قد تتسلَّل فكرةٌ منحرِفة أو نَزوة عابرة فتتمكَّن من الإبن، فتقع الواقعة[2].

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ٥٨٩/٤، كتاب الزهد، برقم: ٢٣٧٨، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ظاهرة انحراف الشباب، خطبة لفضيلة الشيخ عبد الباري بن عوض الثبيتي، المدينة المنورة ١٤٢٥/٦/٢٧هـ المسجد النبوي، منشورة بموقع مكتبة المسجد النبوي الشريف على شبكة المعلومات (http: //www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=5312)

وهنا لابد من طرح سؤال مهم جدا وهو: كيف تتعامل الأسرة عند جنوح أحد أفرادها نحو فكر التكفير؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكون عند أفراد الأسرة جميعا، فيجب عليهم في هذه الحالة الاتصال بمكتب الدعوة والإرشاد الذي يبعث بدوره أحد المتعاونين من طلبة العلم بصورة ودية (غير رسمية) وألا يتحدث باسم الوظيفة، بل أن يأتي كصديق للأسرة أو لأحد أفرادها أو لأحد أصدقاءها فإن وجد من تربطه بها رابط كالجيرة أو القرابة فذلك أيسر لمهمته محتسبا الأجر في إنقاذ الشاب المبتلى، وفي تخليص المجتمع من شر الفتنة فيجلس إليه ويناقشه بطريق ودية، على أساس أن مبتغى الاثنين هو الخير والإصلاح، هكذا سيصل معه إلى تفنيد الشبهة وتجلية الحقيقة ويوما بعد يوم سيصلح أمره وتستقيم حالته.

على أن تتواصل اللقاءات والاجتماعات لمدة تضمن أن لا يعود الشاب إلى شبهته، وحبذا الاستعانة هنا بالأندية وأماكن الترفيه بل يجب التوسع في استثمارها، فالفراغ مفسدة وفرصة للمفسدين والمغرضين، وعلى العائلة والمجتمع أن يكونا متسامحين ومستوعبين للأبناء حتى تستقيم أمورهم وألا يشعر أحد بالإقصاء أو بالإهمال بل يشعر بالمحبة والتسامح فإن لذلك أثره الطيب في النفوس، أما الجهات الحكومية الأخرى فعليها المتابعة والتدخل فقط عند الضرورة حماية لأرواح وممتلكات ومنجزات المجتمع[1].

(١) دور التربية الإسلامية في الوقاية من الإرهاب والتطرف، مقال منشور في ٢٠١٠/٧/٨م بموقع السكينة على شبكة المعلومات: (http: //www.assakina.com/center/5236.html)

المطلب الثاني

العلاقة بين الاستقرار الأسري وعقيدة الأبناء

قد يُهيِّئ جوُّ الأسرةِ الملبَّد بالغيوم الانحرافَ، فالبيت الذي تعلو فيه أصوات النزاع وتحتدمُ في جنباته مظاهرُ الخُصومة والشقاق ليس مهيَّأً للتربية واستقرارِ النفوس، بل قد يهرب أفراد البيت من هذا الجوّ الملبَّد إلى مَن يُؤويهم، وقد يحتضنهم رفقاءُ سوءٍ وقُرَناء شرّ، وقد تُسهَّل لهم الطّرق ليصبحوا مجرمين محترفين، كيف لا وقد فَقَدوا الرعايةَ والنصحَ والتوجيهَ من الأبوين، وغاب عنهم من يدلُّهم على طريق الهدى والنّور.

ولعل الطلاق ظاهرة اجتماعيّة خطيرة تهدِم كيانَ المجتمعات، ومِن الأسباب الرئيسةِ في انحراف الأولاد، خاصةً إذا اقترن بضَعف الوازع الدينيّ، وكلُّ خلافٍ يخلِّف خسائرَ واضحةً وآثارًا عميقة، بل هو طعنٌ في قلب المجتمَع ونزيفٌ في جسده.

إنّ الولدَ الذي يهربُ من جحيم الطّلاق قد لا يجد من ينصَح أو يردع، ولأقران السوءِ تزيينٌ ولأهل الفسادِ شِباك. والمجتمع مطالبٌ – خاصةً أولو الأحلام والنُّهى – بتحجيمِ هذه الظاهرة المؤلمة وتحصينِ المجتمع من آثارها المدمِّرة.

ومِن أسبابِ الانحرافِ وقوعُ بعْضِ الأُسَر فريسةَ الفقر، فيلجأُ بعضُ الأولاد إلى مغادَرَة البيت بحثًا عن أسبابِ الرّزق، ولجهلهم وقصورِ إدراكهم قد تتلقّفهم أيدي الشّرّ وقرناء السوء، فيسلكون بهم سُبُل الانحراف، وقد كان النبيّ ﷺ يستعيذ من الفَقرِ فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكفرِ والفقر)[1].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٩٠/١، كتاب الإيمان، برقم: ٩٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وللوقايةُ من مشكلةِ الفقر وآثارها فرضَ الإسلام الزكاةَ وحثَّ على الصدقة، أحيا معانيَ التكافلِ الاجتماعيّ، دعا إلى تفقّد الأيتام والفقراء والمساكين، ورتّب على ذلك أجرًا عظيمًا، ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ: "أنا وكافلُ اليتيم في الجنّة هكذا" وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا[1].

ومن التكافُل دعمُ الجمعيّات الخيريّة التي ترعى الأيتامَ والفقراءَ والمساكين، ولقد سَمت بلادُ الحرمين بأنموذجٍ فريد في منظومةٍ مباركةٍ تمثّلت في هذه الجمعيّات الخيرية التي تناثر عِقدُها في أرجاء البلاد، وأصبحت رافدًا مُهمًّا وشريكًا حقيقيًّا في التنمية البشريّة والاقتصاديّة، قاربت بين الفقراءِ والأغنياء، أسهمت في تقوية بنيانِ المجتمع، غمرته بمشاعرِ الرّحمة والشفقة، كم أطعَمت من جائع، كم كَسَت من عارٍ، كم نفَّست من كَرب، كم فرّجت من عُسر، ولا يلمِز هذه الجمعياتِ المباركةَ التي شاع خيرها وعَمَّ فضلُها وطاب غرسُها، لا يلمزها إلا مغشوشُ النية ملوَّثُ الفِكر منهزِمُ النفس، قد جفّ نبْع الخيرِ من مشاعره وفُؤاده[2].

(١) صحيح البخاري ٥/٢٠٣٢، كتاب الطلاق، باب اللعان، برقم: ٤٩٩٨.

(٢) ظاهرة انحراف الشباب، خطبة لفضيلة الشيخ عبد الباري بن عوض الثبيتي، المدينة المنورة– ١٤٢٥/٦/٢٧هـ–المسجد النبوي ، منشورة بموقع مكتبة المسجد النبوي الشريف على شبكة المعلومات:

(http: //www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=5312)

المبحث الثاني

معالجة الظواهر الفردية بالحكمة

إن معالجة الظواهر الفردية يكون بالحكمة والبصيرة اللائقة بها زماناً وواقعاً وحالاً، ويتأتى هذا بالعلماء والراسخين، والحكماء ذوي العقل والفطنة، وهذا ما سأوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إبراز سماحة ووسطية الشريعة الإسلامية واعتدال منهجها.

المطلب الثاني: اتّباع سياسة الرفق واللين مع من أصيب بفتنة التكفير.

المطلب الأول

إبراز سماحة ووسطية الشريعة الإسلامية واعتدال منهجها

إن سمة الاعتدال والوسطية تتجلى في صور سماحة الإسلام، وهذه السمة هي علامة لهذه الأمة التي نشرت الحق والعدل والسلام، وما وصلنا إلى ما نراه اليوم إلا نتيجة لترك الوسطية والبعد عنها إلى التطرف، والأمل في الخروج من هذا هو عودة أمة الوسطية.

وإن من الحقائق والمسلمات لذوي البصائر، أنه بقدر تمسك الأمم بمميزاتها الحضارية، والتزام المجتمعات بثوابتها وخصائصها القيمية، بقدر ما تحقق الأمجاد التاريخية والعطاءات الإنسانية، إلا أنه برز في عالمنا المعاصر صور وظواهر من الانحرافات تهدد الأمن الدولي، وتعرض السلام العالمي للخطر وعدم الاستقرار، ولعل مرد ذلك إلى التفريط بالمبادئ الحضارية، والتهاون بالمثل والقيم الإنسانية.

ومن يدقق النظر في جوانب عظمة هذا الدين الذي أكرمنا الله به وهدانا إليه -وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله- يجد أن هناك سمة بارزة، وميزة ظاهرة، كانت سبباً في تبوء هذه الأمة مكانتها المرموقة بين الأمم، ومنحها مؤهلات القيادة والريادة للبشرية، ومقومات الشهادة على الناس كافة، إنها سمة الاعتدال والوسطية، التي تجلي صور سماحة الإسلام، وتبرز محاسن هذا الدين، ورعايته للمثل الأخلاقية العليا والقيم الإنسانية الكبرى، يقول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (البقرة: ١٤٣)[١].

والوسطية منهج سلف هذه الأمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل هم وسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم"[٢].

ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: " إن الشريعة جارية في التكليف لمقتضاها على الطريق الوسط العدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، فإذا نظرت إلى كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط والاعتدال، ورأيت التوسط فيها لائحاً ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه "[٣].

ويقول الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - : " وعلى الجملة فالأولى

(١) سمة الاعتدال والوسطية: الشيخ عبد الرحمن السديس، محاضرة منشورة بموقع إسلام ويب على شبكة المعلومات:
(http: //audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=28223)

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣.

(٣) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٢٨٦/٢، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

بالمرء ألا يأتي من أقواله وأعماله إلا بما فيه جلب مصلحة، أو درء مفسدة مع الاعتقاد المتوسط بين الغلو والتقصير"[1].

ويقول الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: ما من أمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى غلو، وإما إلى تقصير، والحق وسط بين ذلك[2].

وأرجؤوهعا وتتجلى وسطية الإسلام في مجالاته كلها، ففي مسألة الإيمان: وسط بين من جفوا فأخروا الأعمال وأرجئوها عن مسمى الإيمان، وبين من غلوا فأخرجوا من دائرة الإيمان من عمل بعض المعاصي، ويلحق بذلك الحكم بالتكفير، فأهل الحق لا يكفرون بالذنوب ما لم تستحل، كما لم يجعلوا المذنب كامل الإيمان بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

وفي النظام السياسي: جاء الإسلام وسطاً بين النظم، مبيناً حقوق الراعي والرعية، حاضّاً على العدل والقسط، معلياً قيم الحق والأمن والسلام، والسمع والطاعة بالمعروف، مترسماً المنهج الشوري المتكامل، سابقاً شعارات الديمقراطيات المعاصرة إلى تحقيق منافع البلاد والعباد في بعد عن الاضطراب والفوضى، محاذراً الديكتاتورية في الحكم، والاستبداد في الرأي: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)[3].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٧٨.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ١/١١٦، طبعة: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ– ١٩٧٥م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣) سمة الاعتدال والوسطية: الشيخ عبد الرحمن السديس، محاضرة منشورة بموقع إسلام ويب على شبكة المعلومات:
(http: //audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=28223)

المطلب الثاني

إتباع سياسة الرفق واللين مع من أصيب بفتنة التكفير

يجب على الناس وذوي الغيرة الرد إلى العلماء ولا سيما في المسائل الدقيقة والأمور المهمة في الخطوب المدلهمة، ومن ذلك مشاكل التكفير والتبديع والتفسيق، كما يجب على العلماء معالجة الأمر في البداية بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر أو ادلهمّت عليه الشبهات. ولايتأتى هذا إلا على يد ذوي العلم والغيرة الراسخين.

فما أحلى الموعظة الحسنة وما أجمل الدعوة إلى الله بالرفق واللين ولا أحسن من الداعية القدوة في سلوكه ونبل تصرفه بعيداً عن الإثارة والغضب... إن لنا في رسول الهدى قدوةً حسنةً ومثلاً يُحتذى ومناراً يُهتدى به.

لقد وصف ربنا – رب العزة والجلال – رسولنا ونبينا عليه – أفضل الصلاة وأجل التسليم – بقوله – تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: ٤)، والأخلاق الحسنة صفة سامية يجب أن يتحلى بها المسلم، ويتصف بها الداعية المخلص، ويجب أن تسود في مجتمعنا فهي خلق الإسلام وبدون هذه الصفة المميزة يكون الإنسان المسلم مجرداً من أهم أسلحته، بل يبعث النفور فيمن حوله..

إن للأخلاق الفاضلة المفعول المباشر والتأثير المثمر في غرس النواة الطيبة في حياة وسلوك المسلم بحيث تكون حياته كلها عطاءً وإشراقاً وإيماناً واستبشاراً. وبالأخلاق وما تدعو إليه من فضائل يستطيع الداعية المسلم أن يصل مباشرة إلى قلوب البشر عندما يعطي القدوة المثلى في تصرفه ومعالجته للأمور مهما صعبت وتشابكت.

وللدعوة إلى الله من منبع الأخلاق آداب وفضائل وصفات يجب أن يتحلى بها الداعية وليس كل موظف أو متخرج لديه نصيب من التعليم يصلح لهذه المهمة السامية، وليس كل من ارتدى مظاهر الدعاة أصبح داعية.

فالدعوة على هَدي وبصيرة رسالة الأنبياء والرسل، ويجب أن نختار لها ونصطفي للقيام برسالتها الصفوة المؤهلة القادرة على أداء هذا العمل الجليل.

إنَّ من آداب وواجبات الدعوة إلى الله التأدب بآداب القرآن الكريم وسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده – رضوان الله عليهم – من معالم الدعوة وواجباتها ورسالتها ومؤهلاتها لدى الداعية المخلص المحتسب أن تكون على الوجوه الآتية:

١- أن يكون الأمر بالمعروف أولاً، ثم يأتي بعده دور النهي عن المنكر ثانياً، وليس العكس مصداقاً وتطبيقاً للآية الكريمة: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ ﴾ (آل عمران: ١١٠).

٢- عندما نشهر سلاح الغلظة والغضب والإثارة والتهويل المفرط عند أداء مهمة الدعوة، فإننا نصيب الأهداف السامية المتوقعة في مقتل؛ لذا يجب الرفق واللين وتوخي الحكمة والمجادلة بالتي أحسن في أداء وتبليغ رسالة الدعوة تيمناً واقتداءً بطريقة الأنبياء والرسل، ولنا شواهد وعبر بالآيات القرآنية الكريمة الآتية: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله – تعالى –: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وقوله – تبارك وتعالى –: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (البقرة: ٢٦٩).

ولقد خاطب الله – عز وجل – رسوله ونبيه موسى وأخاه هارون – عليهما

السلام – عند بعثهما إلى الطاغية فرعون الذي ادَّعى الإلوهية، قال – تعالى –: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (طه: ٤٣–٤٤)، ولم يطالبهما وهو القادر على نجدتهما بالعنف والقسوة تباركت حكمة الباري عز وجل.

٣– قال رسول الله ﷺ: « بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا »(١).

وقال ﷺ – أيضا –: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ »(٢)، وأين ذلك مما نراه ونلمسه ونسمعه من التركيز فقط على الترهيب والتشديد بحجة سد الذرائع والتأويلات التي تدل على ضيق الأفق البعيد عن سماحة الإسلام والحكمة الربانية في التيسير على الأمة. قال – تعالى –: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ (النساء: ٢٨).

٤– يلاحظ – أحياناً – أن تضعيف إيمان المسلم قد يطلق جزافاً بدون دليل موثق وبدون روية واتزان، ومن البداهة إدراك تبعات تكفير المسلم أو اتهامه بما ليس فيه والعواقب المترتبة على ذلك في الدنيا والآخرة، فقد قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما)(٣).

(١) صحيح البخاري ٦٣٦/٢، برقم: ١٦٩٩، صحيح مسلم ١٤١/٥، برقم: ٤٦٢٢.

(٢) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ١٤٠/٣، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير، برقم: ٥٦٢١، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ٣٢٣/١١، برقم: ١١٩٠٧، طبعة مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٣٨٢/٣، طبعة: دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ، وجاء فيه: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات".

(٣) سبق تخريجه.

٥- يجب على الداعية ألا يضيق ذرعاً بالنقد الهادف البنَّاء ويتقبل الآراء والملاحظات بصدر رحب ونية سليمة بعيداً عن الشكوك فيمن يهدي إليه بعض الملحوظات؛ لأن الداعية المخلص على أجر والمستمع المحتسب على أجر، وأحياناً وليس نادراً أن يكون المستمع للداعية أعلم وأغزر ثقافة إسلامية من الداعية نفسه، ومن هنا فعلى الداعية المخلص في دعوته تقبل النقد والملاحظات بتقدير وامتنان ما دام هدف الجميع هو الوصول إلى الغايات السامية المنشودة من الدعوة إلى الله على هدى وبصيرة..

٦- يجب على الداعية المسلم المخلص والداعية الناصح الإحسان في القول والبعد عن المبالغات والحرص على التلميح والبعد عن التشهير الذي ينقلب إلى فضيحة مع سلوك المداراة الشرعية وإقالة العثرات كما يجب على الداعية التواضع؛ لأن الاستعلاء والكبر سبب في كره الحق ورفضه.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " لا بد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بعد توفر العلم أن يكون حليماً صبوراً فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح "[1].

٧- يجب على الداعية الإلمام والاهتمام بالمواضيع التي يتطرق إليها وبحث الأهم قبل المهم ويعالج ما له أسس في عقيدة المسلم وجوهر الدين قبل الخوض والإفاضة في الأمور السهلة التي في الغالب يلتفت إليها وتأخذ أكبر من حجمها وكأنها جوهر الدين وأساسه، كما يجب على الداعية المسلم أن يكون على جانب كبير من العلم والمعرفة بالشريعة الإسلامية الغراء ومناحي علومها الزاخرة، وأن يكون محباً للقراءة والاطلاع على وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية حتى تكون

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٣٦.

معالجته لمواضيع الحياة والمجتمع مبنية على فهم دقيق وعلى ما يحسه ويلمسه بنفسه دون التأثر بالإشاعات والأقاويل مصداقاً لقوله – تعالى –: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٦)[1].

(١) المستشار عبد الله الصالح الرشيد، معالم الدعوة لدى الداعية المخلص، مقال منشور بموقع الدعوة على شبكة المعلومات:
(http: //www.themwl.org/AlDaawa/default.aspx?d=1&cid=6&cidi=400&l=A)

المبحث الثالث
ترسيخ العقيدة وتصحيح منهج التلقي

إن ترسيخ العقيدة وتصحيح منهج التلقي يعتبر من أهم الوسائل التي تساعد على علاج ظاهرة التكفير، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: أساليب ترسيخ العقيدة.

المطلب الثاني: كيفية تصحيح منهج التلقي.

المطلب الأول
أساليب ترسيخ العقيدة

مما يجدر التنويه بأهميته في حماية شباب الإسلام وحسن تربيتهم سلامة الطرح العلمي والدعوى والفكري في الساحة الدعوية، فالطرح الدعوي له تأثير قوي في توجيه الشباب وغرس القيم العقدية والفكرية والثقافية الصحيحة، والتحذير من الانتماءات الفكرية والحزبية المنحرفة، فمتى كان الطرح موضوعيّاً ومؤصلاً وسليماً وفق المنهج الصحيح كانت ثمرته إيجابية.

إن مسؤولية نشر الفكر المستقيم والمنهج السليم المصاحب بالتحذير من فكر التطرف والغلو، مسؤولية الجميع أفراداً وأسرا وجماعات ومؤسسات، كل يتحمل جزءاً من المسؤولية، ويقع على كاهل أرباب الأسر، والمؤسسات التعليمية والدينية واجبات ومسؤوليات جسيمة في نشر الفكر الإسلامي المعتدل، وترسيخ المفاهيم الصحيحة في مختلف مسائل الأصول والفروع، وهذه المسؤوليات تفرضها تعاليم الإسلام، قال – تعالى –: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقال – تعالى –: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤)،. وقال – جل وعلا – : ﴿ وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (العصر: ١–٣).

وعن النبي – ﷺ – أنه قال: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[١]. والدين الإسلامي الحنيف، دين وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، قال – تعالى –: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (البقرة: ١٤٣).

وقد حذر ربنا تبارك وتعالى من الغلو، والإحداث في الدين قال – تعالى – : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾ (النساء: ١٧١). وقال – تعالى – : ﴿ فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣).

والله – جل وعلا – يقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال – ﷺ –: "إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"[٢].

وعن عبدالله بن مسعود – رضى الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: "هلك

(١) صحيح البخاري ٤١٤/٣، برقم: ٨٤٤، صحيح مسلم ٣٥٢/٩، برقم: ٣٤٠٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٦٣٧/١، أول كتاب المناسك، برقم: ١٧١١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المتنطعون" قالها ثلاثاً[1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – ﷺ – قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله – ﷺ – بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه"[3].

وعن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: "يسروا ولاتعسروا، وبشروا ولا تنفروا"[4].

فعلى أهل الإسلام – خصوصا الدعاة – إلى الله مسؤوليات شرعية عظيمة في التعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العقيدة الصحيحة النقية، وتعاليم الشريعة الإسلامية الندية، وتصحيح المفاهيم الخطأ، والتحذير من مفاهيم أهل الغلو والتطرف الشائنة بكل صورها وأشكالها، وعلى أهل الإسلام مسؤولية تربية الشباب والناشئة تربية سليمة مستقيمة على منهج السلف الصالح عقيدة وفكراً وسلوكاً، وترسيخ الحقوق الشرعية للولاة والعلماء، وتوثيق العلاقة بين الراعي والرعية، وتعزيز الثقة بأهل العلم المشهود لهم بالرسوخ والتقوى، وعلى الدعاة سلوك المنهج الشرعي الصحيح في الدعوة والإصلاح[5].

---

(١) صحيح مسلم ٥٨/٨، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، برقم: ٦٩٥٥.
(٢) صحيح البخاري ٢٣/١، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم: ٣٩.
(٣) صحيح البخاري ٢٢٦٩/٥، كتاب الأدب، باب قول النبي – ﷺ – (يسروا ولا تعسروا)، برقم: ٥٧٧٥.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، مقال منشور في ٢٠١٠/٤/١٤م بموقع صحيفة البلاد على شبكة المعلومات:
(http: //www.albiladdaily.com/articles.php?action=show&id=6201)

المطلب الثاني
كيفية تصحيح منهج التلقي

تمرّ الليالي والأيّام، ولا تزال أمّة الإسلام تتجرَّع المآسيَ وتعيش الفِتن، وتعصف بها الابتلاءات وأمواجُ المحن، وإذا كانت فتَن هذا الزمان قد تتابعت ومِحن العصر قد تنوَّعت وتكاثرت كحبّات عِقدٍ منتثِر أو كسيلِ سماءٍ منهمر، فإنّ أشدَّ هذه الفتن خطرًا وأعظمَها أثرًا وأكثرها ضررًا فتنة العقول والفهوم بصرفها عن مراد الله عزّ وجلّ ومراد رسوله، ومنهجِ السلف الصالح رحمهم الله.

والمتأمِّل في مسيرة الأمّة الإسلامية عبر تاريخها الطويل يجد أن هناك أنواعًا مِن الانحرافات الخطيرة التي ابتليت بها هذه الأمّة، غيرَ أنّ انحرافَ المفاهيم هو الخلاصة المرَّة التي آل إليها الانحرافُ التاريخي برُمَّته، ولئن ظنَّ بعض الغيورين أنّ ما أصاب الأمّةَ من أرزاء هو إفرازُ الانحرافات السلوكيّة المتفشِّية بين ظهرانيها، فإنّ مِن المؤكَّد أنّ الانحراف الأخطرَ بلا مُواربة الذي ابتليت به أمّتُنا عبرَ التاريخ هو الانحرافُ في الأفكار والمفاهيم. وتلك هي الحقيقة المرّةُ في حال كثيرٍ من أبناء أمّتنا اليوم، فلقد تجاوز الانحرافُ مرحلةَ السلوك، وبلغ ذِروتَه في المفاهيم الرئيسَية لهذا الدّين القويم؛ لذلك فليس من الغرابةِ أن تعيشَ أمّتنا شدّةَ الكربة وحالة الغُربة التي أخبر عنها المصطفى ﷺ في الحديث الشريف « بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ »(١).

ولعل قضيّة الفَهم الصحيح قضيّةٌ من أهمِّ القضايا التي ينبغي العنايةُ بها،

(١) صحيح مسلم ٩٠/١، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، برقم: ٣٨٩.

لا سيّما في أوقاتِ الفتن، إذ بها تتفاوت مراتبُ الخَلق في إصابةِ الحقّ، ولذلك اختصَّ اللّه نبيَّه سليمان عليه السلام بالفَهم مع ثنائه عليه وعلى داودَ بالعِلم والحُكم، قال – تعالى –: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾ (الأنبياء: ٧٩)، وقال عمر بن الخطّاب – رضي اللّه عنه – لأبي موسى في كتابه إليه: (الفهمَ الفهمَ فيما أُدلِي إليك)[١]، وقال أبو سعيد: كان أبو بكر – رضي اللّه عنه – أعلمَنا برسول اللّه[٢]، ودعا النبيّ – عليه الصلاة والسلام – لعبد اللّه بن عبّاس رضي اللّه عنهما فقال: "اللهم فقهه في الدين"[٣].

يقول الإمام العلاّمة ابن القيّم – رحمه اللّه –: "صِحّة الفَهم وحُسنُ القصد من أعظم نِعم اللّه التي أنعم بها على عبدِه[٤]، بل ما أعطِيَ عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلَّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامُه عليهما، وبهما يأمن العبدُ طريقَ المغضوب عليهم الذين فسَد قصدُهم وطريقَ الضّالين الذين فسدت فهومُهم، ويصير من المنعَم عليهم الذين حسُنت أفهامهم وقصودُهم، وهم أهلُ الصراط المستقيم الذين أمِرنا أن نسألَ اللّهَ أن يهديَنا صراطَهم في كلِّ صلاة، وصحَّةُ الفهم نورٌ يقذِفه اللّه في قلبِ العبد، يميّز به بين الصحيحِ والفاسد والحقِّ والباطل والهدى والضّلال والغيِّ والرشاد"[٥].

والمستقرئ لحوادثِ التاريخ يجِد أنّ إساءةَ الفهم وراءَ كلِّ مِحنة بُليت بها هذه الأمّة، بل البشريّة قاطبة، وهل أُبلِسَ إبلِيس، وقُتل هابيل، وافترَق أهلُ الكتابَين، وافترقَت هذه الأمّة، وأريقَت دماء المسلمين، وتسلّط عليهم

(١) سنن البيهقي ١٠/١٥٠، كتاب الشهادات، برقم: ٢١٠٤٢.
(٢) صحيح البخاري ١/١٧٧، أبواب المساجد، برقم: ٤٥٤.
(٣) صحيح البخاري ١/٦٦، كتاب الوضوء، برقم: ١٤٣.
(٤) صِحّة الفَهم من أعظم نِعم اللّه التي أنعم بها على عباده خلافا للنصارى، وحُسنُ القصد من أعظم نِعم اللّه التي أنعم بها على عباده خلافا لليهود (بتصرف).
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد اللّه ١/٨٧، طبعة دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

أعداؤهم إلاّ بسببها؟! وما الذي سفَك دمَ عثمان، وعليٍّ، والحسين، وابنِ الزبير، وابن جُبير، وغيرِهم من سادات الأمّة إلا ذلك؟! وما الذي سلَّط سيوفَ التتار على ديار الإسلام، ومهَّد لطوائفِ الإلحاد والزندقة والنفاق والخوارج والفرق الضّالة إلا سوءُ المفاهيم؟!

وهل مَوجات الغزو الفكريِّ والعقديِّ المعاصر إلا حربُ مفاهيم؟! وهل فَرض أنماطٍ ثقافيّة وفكريّة، وإملاءُ اتجاهاتٍ إصلاحيّة معيّنة باسم العولمة والانفتاحِ والحريّة إلا معركةُ مفاهيم؟! وهل كيل التُّهم على الأمّة الإسلامية بدعوى الإرهاب وعدم مراعاة حقوق الإنسان ومصادرة الحريّات وإقصاء مناهج الحقّ والعدلِ والسلام والنيل من القيم والمثُل النبيلة، والكيلُ في القضايا الإسلاميّة بمكيالين إلاّ صراعُ مفاهيم؟!

ولعلَّ أخطرَ حروبِ المفاهيم التي بُليَت بها الأمّة المفاهيمُ الاعتقادية كالتكفير والغلوّ، فهما مما يحتاج إلى تأصيلٍ شرعيّ للمفاهيم الصحيحة كما نصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في عنايةٍ بالنصوص وضبطٍ للاستدلال وصحّة في الاستنباط وحسن توظيفٍ لمقاصد الشريعة وقواعد الفقه فيها.

إنّها دعوةٌ صادقة لتصحيح المفاهيم الخاطئةِ عن ديننا وشريعتنا، تبدأ – أوّلاً – من أنفسنا نحن أهل الإسلام وإخواننا في تصحيح عقيدتنا وتصوّراتنا ومفاهيمنا، ثمّ مع غيرنا في تصحيحِ صورةِ الإسلام المشوَّهة مع شديد الأسف لدى كثيرٍ من شعوب العالم.

لا بدّ من تصحيح منهَج التلقّي في الفهم لهذا الدّين القويم الذي أصابه خللٌ ذريع عند كثير من النّاس، فما بال أقوامٍ اختلطت عندهم الأفهامُ وداخلها الخلطُ واللَّبس والإيهام، وعُزلت عن نور الوحي ومشكاة سنّة سيّد الأنام، حتى توارت المفاهيم الصحيحةُ في أنفاق مظلمةٍ من المفاهيم الغريبَة، وغرقت كثيرٌ من أشرعَة المناهج السليمة في بحارٍ ومستنقعات المناهج السقيمة، ممّا

يتطلّب من رُبّان سفينة هذه الأمّة من أهل العلم والعقل والدعوةِ والإصلاح العملَ بجدٍّ لإصلاح المفاهيم وربط الأمّة بمفاهيم خير القرون عليهم من الله الرحمة والرضوان، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله –: "وآراؤهم لنا – يعني الصحابة – أحمدُ وأولى لنا من آرائنا عندنا لأنفسنا"[(١)]، ويقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – : "يجب على كلِّ ناظر في الدليل الشرعيّ مراعاةُ ما فهِم منه الأوّلون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصّواب، وأقومُ في العلم والعمل"[(٢)].

ولئن طالبَ كلٌّ بتصحيح مفاهيم غيرِه فإنّ الفيصلَ في ذلك فهمُ السلف الصالح رحمهم الله، والله – عزّ وجلّ – يقول : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: ١٠)، ويقول – سبحانه – : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (النساء: ٥٩)[(٣)].

فلا يقبل قول يبنى عليه اعتقاد إلا بدليل من الكتاب أو السنة وفق فهم سلف الأمة ؛ لأن منهج التلقي هو العصمة من الوقوع في المخالفات الشرعية. ومن الخطر الداهم الاعتماد على قول الرجال في تقليدهم في الأحكام الشرعية، وجرح الآخرين وتعديلهم من غير دليل علمي[(٤)].

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص١١٠)، مناقب الشافعي للبيهقي (٤٤٢/١).
(٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٧/٣)، طبعة : دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
(٣) خطبة لفضيلة الشيخ عبد الرحمن السديس بعنوان حرب المفاهيم بتاريخ ١٤٢٥/١/١٤هـ، المسجد الحرام – مكة المكرمة، وهي منشورة على شبكة المعلومات بموقع الإسلام (خاص بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية):
(http: //alminbar.al-islam.com/Default.aspx?Action=SpeachDetails&mediaItURL=6956&subsubID)
(٤) الغلو في التكفير ، أبوحسام الدين الطرفاوي، ص٦٦.

المبحث الرابع

سياسة ولي الأمر للوقوف دون تفشي ظاهرة التكفير

إن أول ما يظهر لنا في أصول النظر في فقه الأزمات والفتن العناية بفقه المرجع، فلابد للناس من مرجع يرجعون إليه وهذا هو الأصل في قول الله – جل وعلا–: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (النساء: ٨٣)

والآية الكريمة دلت على عدة أمور، الأمر الأول: أن أمر الخوف وهو زمن التقلبات والفتن والأزمات يجب ألا يذاع كل ما يتعلق به، وهذا استنكار وكراهة لهذا الأمر، الأمر الثاني: أن المرجع في زمن الخوف للإمام كما في قوله – تعالى – : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ والرسول –ﷺ– جاء ذكره في هذه الآية لأجل منصب الإمامة وليس لأجل الرسالة؛ لأن ما يرجع فيه النص إلى النبي – ﷺ – تارة يكون باعتباره نبيا ورسولا مبلغا عن ربه الموحي إليه، وتارة لكونه الإمام الأعظم للمسلمين، وتارة يتعلق بكونه – عليه الصلاة والسلام– قاضيا فاصلا في الخصومات وهكذا.[1]. والمقصود من هذا أن أفعال النبي – ﷺ – وما ينسب إليه يتنوع بتنوع الحال، قال أهل التفسير إن أولي الأمر في الآية هم أهل العلم؛ وذلك لأن ولي الأمر الذي هو الإمام المقصود به ذكر في المقام الأول في قوله – تعالى – : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ ، وهذا يعني أن المرجعية في أحداث الخوف والأزمات والفتن، شأنها مثل حال الأمن، لكن لابد من وضوح المرجعية، وأنها لابد أن

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/٥، بتصرف.

تكون لأهل الاختصاص، فولي الأمر الذي هو الإمام فيما يختص به من الأمر العام حيال المسلمين والدفاع عنهم والنظر في ذلك، وأهل العلم الشرعي فيما يتعلق باستنباطهم من النص وما يتعلق بإيضاحهم الشرع وهذا ظاهر بين، والخروج عن هذه المرجعية نبهت الآية الكريمة إلى عواقبه، قال – تعالى – : ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (النساء: ٨٣) فإنه لولا حصول هذا التوجيه لكان هناك خروج لاتّباع الشيطان والعياذ بالله[1].

وإن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الأمن والمحافظة على الدماء والأموال وأعراض المسلمين، ولعل علاج ولي الأمر لظاهرة التكفير يتم عبر طريقتين: الأولى وقائية، والثانية رادعة. وهذا ما سأوضحه بمشيئة الله – تعالى – في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الرعية من تفشي ظاهرة التكفير.

المطلب الثاني: معاقبة الحاكم لدعاة التكفير.

(١) حوار مع معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، منشور بموقع السكينة على شبكة المعلومات:
(http: //www.assakina.com/news/5277.html)

المطلب الأول

التدابير الوقائية لحماية الرعية من تفشي ظاهرة التكفير

إن العدل في القرآن – كما هو الواقع المحسوس – عماد الخير والصلاح والنظام وتمام الملك والسلطان، فلا نظام ولا أمانة إلا بالعدل، ولا شرائع ولا حكمة إلا بالعدل، ولا رحمة إلا بالعدل، فالعدل هو الأساس الذي شيد الله عليه الكون، ليس في الإنسان مع الإنسان فقط، وإنما في الإنسان مع نفسه، وفي الإنسان مع ربه، وفي الإنسان مع أسرته وفى الإنسان مع البشر جميعاً، وفي الإنسان مع كل ما في الكون من نبات وحيوان وجماد. هذه مكانة العدل في الإسلام. وكثيراً ما حكى القرآن عن مصير الأمم التي حُرمت من إدراك العدل وتفشى فيها الظلم حتى أدركها الفناء والهلاك، أما قوله – تعالى – " ولو كان ذا قربى " فهو أخذ بالإنسان عما جرت به عاداته من التأثر بصلات القربى في المحاباة للأقرباء والظلم لغيرها.

إن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس على حقوقهم، وأن يستقر العدل فيما بينهم، وإنا لا نكاد نعرف شيئاً أبعث للشقاء والفتن وأنفى للهدوء والاطمئنان بين الأفراد والجماعات من سلب الحقوق واغتيال الأقوياء حقوق الضعفاء، وتسلط الجبارين على الآمنين المسالمين، وليس من ريب في أن هذه الظواهر التي ينحرف بها أهلها عن سنن الله ونظامه في كونه أشد ما يقطع الصلات ويغرس الأحقاد ويثير أعاصير الكيد والانتقام ويهدد المجتمع بالأخطار التي تحمّل الناس ما لا طاقة لهم باحتماله من آثار الخصومات والضغائن والأحقاد.

ولعل عدل الحاكم بين رعاياه، وحبه لشعبه وإخلاصه له، وحنوه عليه من

شأنه أن يوثق الصلة بين الحاكم والمحكوم، ويربط بينهما برباط موثق لا تنفصم عروته، ولا تهين قوته، فتشيع الطمأنينة، وتستقر الأوضاع، ويمضى كل إلى غايته، فبينما الحاكم يعمل دائباً على إصلاح أمته والنهوض بها إذ المحكوم يتجاوب معه، ويستجيب لدعوة الإصلاح عن رضا واختيار.

ومن ثم عظمَ الإسلام شأن الحاكم العادل ونوه به، فيوم من أيام عدله في ميزان حسناته خير من عبادة ستين سنة: قيام ليلها وصيام نهارها، فقد روى عن ابن عباس أنَ النبي – ﷺ – قال: (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة)[1]. وهو رفيع المنزلة عظيم الجاه عند الله والناس. كما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – ﷺ – قال: (أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم مني مجلساً: إمام عادل. وأبغض الناس إلى الله – تعالى،– وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر)[2].

والحاكم العادل مستجاب الدعوة، وفى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – ﷺ – قال: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)[3]. وهو موطد السلطان ما بقي العدل ظلا له. فإذا تقلص عنه ظله كان ذلك إيذانا بزوال حكمه وغروب شمسه.

---

(١) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٩٢/٥،برقم: ٤٧٦٥، طبعة: دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مجمع الزوائد ٣٥٧/٥، برقم: ٩٠٠٢، وجاء فيه: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات".

(٢) سنن الترمذي ٦١٧/٣، كتاب الأحكام، باب الإمام العادل، برقم: ١٣٢٩، قال أبو عيسى: " حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(٣) صحيح مسلم ٧/٦، كتاب الإمارة، باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، برقم: ٤٨٢٥.

روي عن أبي موسى أن رسول الله – صلوات الله وسلامه عليه – قال: (إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل)[1]. بل إن الأمة التي يفشو فيها الظلم، والبغي، ويغلب فيها الضعيف على أمره لا تستحق الحياة، وتسقط من رعاية الله.

هذه هي بعض الخطوط التي وضعها الإسلام لبناء مجتمع قوي، زاخر بالمبادئ السامية، وحافل بالحب والإخاء، والحق، والعدل، والخير، والبر، والرحمة، والإحسان، وهى جديرة بأن يأخذ المسلمون أنفسهم بها، ويقيموا عليها حياتهم حتى ينهضوا ويسعدوا ويقودوا غيرهم إلى الهدى والرشاد[2].

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ٣٩٦/٤، برقم: ١٩٥٥٩، طبعة: مؤسسة قرطبة – القاهرة، مجمع الزوائد ٣٤٩/٥، برقم: ٨٩٨٣، وجاء فيه: "رواه أحمد، ورجاله ثقات".

(٢) دعوة الإسلام: السيد سابق، ص ٢٠، طبعة الفتح للإعلام العربي – ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني

معاقبة الحاكم لدعاة التكفير

تشهد المجتمعات العربية والإسلامية منذ عقود تصاعدًا في وتيرة الاتّهام بالتكفير، تلجأ إليه الحركات الدينية ذات المنحى السياسي في وجه تيّارات سياسية تدعو إلى الفصل بين الدين والدولة. كما تتوسّع دائرة الاتهام بالتكفير لتشمل الحركات الدينية فيما بينها، في ظل اعتبار كل واحدة نفسها مالكة الحقيقة المطلقة، بينما تقبع الأخرى في الضلال والنار؛ ولأنّ التكفير يرتبط وثيقا بالحقيقة واحتكارها وبالمقدّس الدينيّ حيث يرى كل متّهم أنّ الآخر خالف المقدّسات وتعاليم الله، فإنّ النتيجة المباشرة لذلك تؤدّي إلى تبرير استخدام العنف وتشريعه، فيصبح قتل الكافر واجباً مقدّساً ومطلباً "إلهياً". وقد حفل التاريخ العربي والإسلامي القديم منه والحديث بمنوّعات كثيرة من التكفير.

وعند عرض الحكم الشرعي الذي ينبغي تطبيقه على دعاة التكفير أقول: لم يرد في أقوال الفقهاء القدامى وآرائهم– على حد علمي– ما يدل صراحة على حكم التكفير بلفظه، وقد تعرضوا لمسألة قريبة من هذا الأمر يمكن أن يسترشد بها ويقاس عليها[1]، وبناء على هذا يمكن القول بأن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن طاعة الإمام واجبة في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية.

---

(١) هذه المسألة هي: حكم قتال الخارجين عن طاعة الإمام، وذلك باعتبار أن جميع أعضاء فرق التكفير هم أهل بغي وفساد في الأرض، والباغية هم: فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه، والبغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا (التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ٢٧٦/٦، طبعة دار الفكر –بيروت، ١٣٩٨هـ).

كما اتفقوا على أن أحكام الإمام وأحكام نائبه ومن ولاه نافذة، واتفقوا – أيضاً – على أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى فإن فاؤوا كف عنهم[1].

واستدلوا على جواز قتالهم بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله – تعالى – : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩).

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى[2].

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي ٢/٢٦٢، طبعة دار الفكر – بيروت، ١٣٨٦ هـ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٢/٢٨٣، طبعة دار الفكر، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد عليش٩/١٩٩، طبعة دار الفكر– بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م،
التاج والإكليل ٦/٢٧٧– ٢٧٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب ٢/٥٤٧، طبعة دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي ٦/٤٢١، طبعة دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ٢/١٨٦، طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة، المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٠/٤٦،
طبعة : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ١١/٩٧، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(٢) الإقناع للشربيني ٢/٥٤٧.

ثانياً : الدليل من السنة:

الأحاديث الواردة في ذم الخارجين عن طاعة الإمام كثيرة منها:

- قول رسول الله ﷺ : " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[١].
- قول رسول الله ﷺ : " من حمل علينا السلاح فليس منا"[٢].
- أمر النبي – ﷺ – بقتل من خرج على أولي الأمر فعن عرفجة – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا، وقد يستحق القتل لإدخاله الضرر على العباد سواء كان جائرا أو عادلا[٤].

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

انعقد الإجماع على جواز قتال البغاة من غير مخالف[٥]. وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين إما بخروج عليه نفسه، وإما بسبب ترك الانقياد له، أو بغير هذين الأمرين بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى، أو حق لآدمي كقصاص، أو حد توجه عليهم؛ لأن أبا بكر الصديق – رضي الله

---

(١) صحيح مسلم ٦/٢٠، كتاب الإمارة، برقم: ٤٨٩٢.

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٥٢٠، كتاب الديات، برقم: ٦٤٨٠.

(٣) صحيح مسلم ٦/٢٣، كتاب الإمارة، برقم: ٤٩٠٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ١٠٩/١، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني٣/٢٦١، طبعة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

(٥) مراتب الإجماع : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، صـ ١٣٧، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت.

تعالى – عنه قاتل مانعي الزكاة بسبب منعهم إخراج الزكاة ولم يخرجوا عليه وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم.

وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط حصول شوكة لهم بكثرة أو قوة بحيث يمكن مقاومة الإمام، ويشترط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم.

ويشترط أن يكون لهم مطاع فيهم يحصل به قوة لشوكتهم وإن لم يكن إماما منصوبا؛ لأن الإمام علي رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام أن يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم : ما ينقمون ؟ فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم وخوفهم سوء عاقبة البغي، ثم يعلمهم بالقتال، فإذا وقع القتال بينهم فلا يجوز قتل مدبرهم، ولا من ألقى سلاحه، ولا جريحهم ولا أسيرهم، ويحبس أسيرهم إن كان صبيا أو امرأة أو عبدا حتى تنقضي الحرب ويفرق جمعهم، وإذا أخذت المرأة من أهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها دفعا عن النفس، وإنما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة، كما لا يجوز أن يسبى للبغاة ذرية لأنهم مسلمون ولا يقسم لهم مال، ولا يقاتلون بشيء فظيع كالنار والمنجنيق إلا للضرورة ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين[1].

(١) وزاد الحنفية في رواية: أنه يجوز لنا أن نبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا؛ لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع على قصد القتال والامتناع عن طاعته ؛ لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكتهم ويكثر جمعهم خصوصا والفتنة يسرع إليها أهل الفساد وهم الأكثر فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرهم ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٦٢/٢، الفتاوى الهندية ٢٨٣/٢، منح الجليل ١٩٩/٩، الإقناع للشربيني الخطيب ٥٤٧/٢، المغني ٤٦/١٠ ، المحلى ٩٧/١١.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر:

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله – تعالى – : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ ﴾ (الحجرات: ٩).

وجه الدلالة :

الفيء الرجوع عن القتال بالهزيمة، وقتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال[١].

ثانيا: الدليل من السنة:

ما روي عن ابن عمر أن رسول الله – ﷺ – قال : (هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم. قال : فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم و لا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم)[٢].

وجه الدلالة :

يدل الحديث الشريف على جواز قتال البغاة ، وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار، قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر منهم، و يتعين – أولاً – قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي[٣].

ثالثا: الدليل من الأثر:

١– أن الإمام علي – رضي الله عنه – قال يوم الجمل : (لاَ تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا ،

(١) معالم التنزيل (تفسير البغوي) : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ٣٤٠/٧، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١٦٨/٢، كتاب قتال أهل البغي، برقم: ٢٦٦٢، هذا الحديث سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص كوثر بن حكيم متروك.

(٣) سبل السلام ٢٥٩/٣.

وَلاَ تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ)[1].

وجه الدلالة من الأثر:

يدل الأثر على أنه إذا وقع القتال بين الحاكم وبين دعاة التكفير فلا يجوز قتل مدبرهم، ولا من ألقى سلاحه، ولا جريحهم، ولا أسيرهم.

فقتال دعاة التكفير ليس حباً في القتال، وإنما هو وسيلة حتى يفيئوا إلى أمر الله، وعلى المقاتلين أن يصلحوا هؤلاء البغاة بالعدل وأن يقسطوا إليهم فلا يجوز مقاتلة دعاة التكفير إلا بعد الاستتابة والنصح كي لا يكون لأحد عذر، وإن لم يفيئوا يقاتلوا للمحافظة على النظام واستقرار الحكم لتحقيق الأمن والأمان.

وبناء على هذا يمكن القول بأن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن دعاة التكفير يحاربون بقصد ردعهم وردهم إلى طاعة الإمام، وليس بغرض قتلهم، قال – تعالى –: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩)، أي حتى ترجع إلى أمر الله وتخضع للحق، فهم يقاتلون بهدف إخضاعهم لأمر الله، فإن أُسِرَ منهم أحد لا يقتل، وإن جرح منهم أحد لا يجهز عليه بالقتل.

وإن كانت جماعة دعاة التكفير لا تملك سلاحًا تخرج به على الحاكم، فإنهم يحبسون حتى يخضعوا لأمر الله ويتوبوا ولا يقتلون، فإن استعدوا للقتال، وكان لهم مكان يتحصنون فيه، وسلاح يحاربون به، دعاهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، وعدم الخروج على الجماعة،فإن رفضوا ذلك قاتلهم، ولكن لا يبدأ بالقتال.

---

(١) مُصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ٢٦٢/١٥، طبعة مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، تحقيق : محمد عوامة.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بعون من الله وتوفيقه من إتمام هذا البحث أستطيع أن استخلص النتائج التالية:

أولاً : أن التكفير هو: الحكم على الشخص بالخروج من الإسلام، والتكفير استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي – ﷺ – على حرمته. والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدح في عرضه، وهو مستتبع لهتك ماله ودمه.

ثانياً : لقد أدرك علماء الإسلام فداحة القول بكفر المسلم فأطبقوا على منع التكفير إلا بدليل ساطع، لا مدافع له، إذ الشهادة بالكفر على الموحد من أعظم الزور والظلم والبهتان.

ثالثاً : أن الانحراف في مرحلة الشّباب خطيرٌ ومخوِّف، فمنحرفُ اليوم هو مجرمُ الغدِ ما لم تتداركه عنايةُ الله، وعلى قَدرِ الرعاية بالشبابِ والعنايةِ بشؤونهم يتحدَّد مصيرُ الأمّة والمجتمع.

رابعاً : لما كان الشباب هم أكثر أفراد هذه الظاهرة (ظاهرة التكفير) فإن وقايتهم من التغرير بهم عن طريق التربية الإسلامية الصحيحة يمثل حصناً حصيناً لهم من الوقوع في الانحراف العقدي، الذي يؤدي بدوره إلى الوقوع في الجرائم الإرهابية الناتجة عن هذا الفكر من قتل وتدمير، ليكونوا معول هدم لمجتمعهم بدل أن يكونوا لبنة بناء ودُقيّ.

خامساً : أن الأسرة هي المحضِن الأبرز لإعداد الشبابِ وبناء الشخصية، ومنها يصدُر الخيرُ أو الشرّ، ومنها ينجُم الانحرافُ أو الصلاح، وتفقِد الأسرةُ دورَها وتضيِّع رسالتها إذا انصرَف الآباءُ عن أُسَرهم وكان همُّهم الأكبر توفيرَ مادّة الكسب مع ترك الحبلِ على الغارب للأولادِ

والتقصيرِ في تربيتهم وعدم تخصيص وقتٍ لهم يمارسون فيه التوجيه والرعاية.

سادساً : إن معالجة الظواهر الفردية يكون بالحكمة والبصيرة اللائقة بها زماناً وواقعاً وحالاً ، ويتأتى هذا بالعلماء والراسخين، والحكماء ذوي العقل والفطنة.

سابعاً : يجب على الناس وذوي الغيرة الرد إلى العلماء ولا سيما في المسائل الدقيقة والأمور المهمة في الخطوب المدلهمة ، ومن ذلك مشاكل التكفير والتبديع والتفسيق، والصدود عن توجيه العلماء ورأيهم، كما يجب على العلماء معالجة الأمر في البداية بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر أو ادلهمّت عليه الشبهات.

ثامناً : إن مسؤولية نشر الفكر المستقيم، والمنهج السليم، والمصاحب بالتحذير من فكر التطرف والغلو، مسؤولية الجميع أفراداً وأسرا وجماعات ومؤسسات، كل يتحمل جزءاً من المسؤولية، ويقع على كاهل أرباب الأسر، والمؤسسات التعليمية والدينية ، واجبات ومسؤوليات جسيمة في نشر الفكر الإسلامي المعتدل، وترسيخ المفاهيم الصحيحة في مختلف مسائل الأصول والفروع، وهذه المسؤوليات تفرضها تعاليم الإسلام.

تاسعاً : إن قضيّة الفَهم الصحيح قضيّةٌ من أهمِّ القضايا التي ينبغي العنايةُ بها ، لا سيّما في أوقاتِ الفتن؛ إذ بها تتفاوت مراتبُ الخَلق في إصابةِ الحقّ، كما أن منهج التلقي هو العصمة من الوقوع في المخالفات الشرعية ، ومن الخطر الداهم الاعتماد على قول الرجال في تقليدهم في الأحكام الشرعية ، وجرح الآخرين وتعديلهم من غير مستند علمي.

عاشراً : إن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الأمن والمحافظة على الدماء والأموال وأعراض المسلمين، ولعل علاج ولي الأمر لظاهرة التكفير يتم عبر طريقتين: الأولى وقائية ، وتتمثل في العدل بين الرعية فلا نظام إلا بالعدل ولا أمانة إلا بالعدل ولا شرائع إلا بالعدل ولا حكمة ولا رحمة إلا بالعدل ، فالعدل هو غاية الغايات وهو الأساس أو العماد الذي شيد الله عليه الكون، ليس في الإنسان مع الإنسان فقط، وإنما في الإنسان مع نفسه، وفي الإنسان مع ربه، وفي الإنسان مع أسرته، وفي الإنسان مع البشر جميعاً، وفي الإنسان مع كل ما في الكون من نبات وحيوان وجماد، والثانية رادعة، وتتمثل في معاقبة الحاكم لدعاة التكفير.

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى، طبعة : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، طبعة : دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ
- الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، مقال منشور في ٢٠١٠/٤/١٤م بموقع صحيفة البلاد على شبكة المعلومات:
- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف: أ.د. صالح بن غانم السدلان، هذا الكتاب منشور على موقع الإسلام على شبكة المعلومات :
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، طبعة دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي، طبعة : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ– ١٩٧٥م.
- الاقتصاد في الاعتقاد : أبو حامد الغزالي، طبعة دار المنهاج.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، طبعة دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: أبي عبدالله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير هـ – الطبعة الرابعة ١٩٨١م –

١٤٠١هـ مكتبة دار المعارف بيروت. لبنان.

- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، طبعة دار الفكر –بيروت، ١٣٩٨هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، طبعة دار صادر– بيروت.
- التكفير – خطورته وضوابطه الشرعية ، مصطفى كرامة مخدوم، بحث منشور بموقع صوت القرآن الكريم، على شبكة المعلومات، (/http: //quran.maktoob.com/vb/quran43991)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، طبعة ١٤١٠هـ.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، طبعة : دار عالم الكتب– الرياض، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م، تحقيق : هشام سمير البخاري.
- حرب المفاهيم : خطبة لفضيلة الشيخ عبد الرحمن السديس بتاريخ ١٤٢٥/١/١٤، المسجد الحرام – مكة المكرمة، وهي منشورة على شبكة المعلومات بموقع الإسلام (خاص بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية)
- حوار مع معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، منشور بموقع السكينة على شبكة المعلومات
- خطبة الحاجة التي كان النبي يعلمها أصحابه، انظر خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله–، ط المكتب الإسلامي. الرابعة، ١٤٠٠هـ

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي، طبعة دار الفكر – بيروت، ١٣٨٦ هـ.
- درء تعارض العقل والنقل: أحمد عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض، الطبعة الأولى.
- دعوة الإسلام: السيد سابق، طبعة الفتح للإعلام العربى – ٢٠٠٠م.
- دور التربية الإسلامية في الوقاية من الإرهاب والتطرف: مقال منشور في ٢٠١٠/٧/٨م بموقع السكينة على شبكة المعلومات
((http: //www.assakina.com/center/5236.html
- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني، طبعة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
- سمة الاعتدال والوسطية: الشيخ عبد الرحمن السديس، محاضرة منشورة بموقع إسلام ويب على شبكة المعلومات
- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة : دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- شرح النووي على صحيح مسلم(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا – دمشق ، طبعة : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، طبعة: دار الجيل بيروت.
- ظاهرة انحراف الشباب، خطبة لفضيلة الشيخ عبد الباري بن عوض الثبيتي،

المدينة المنورة—١٤٢٥/٦/٢٧هـ—المسجد النبوي ، منشورة بموقع مكتبة المسجد النبوي الشريف على شبكة المعلومات
(http: //www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=5312)

- العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة، طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- فتاوى السبكي: أبو الحسن علي السبكي، طبعة دار المعرفة، بيروت—لبنان.
- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبعة دار الفكر، ١٤١١هـ — ١٩٩١م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة : دار المعرفة — بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، طبعة : دار الفكر— بيروت
- فتوى لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف، رقم الفتوى: ٨٣٥ ، منشورة بموقع فضيلته على شبكة المعلومات.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، طبعة دار الجيل، بيروت— لبنان.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: أبو حامد الغزالي، طبعة القاهرة ١٩٠٧م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق : محمود الشنقيطي، طبعة: دار المعارف بيروت — لبنان.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة دار صادر — بيروت، الطبعة الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار

الفكر—بيروت، ١٤١٢ هـ.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ
- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مراتب الإجماع : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، طبعة دار الكتب العلمية— بيروت
- المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، طبعة: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى١٤١١ هـ ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، طبعة: مؤسسة قرطبة — القاهرة.
- مُصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق : محمد عوامة، طبعة مكتبة الرشد —الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- معالم التنزيل (تفسير البغوي) : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر — عثمان جمعة ضميرية — سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- معالم الدعوة لدى الداعية المخلص: المستشار عبد الله الصالح الرشيد، مقال منشور بموقع الدعوة على شبكة المعلومات
(http: //www.themwl.org/AlDaawa/default.aspx?d=1&cid=6&cidi=400&l=AR)
- المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.، طبعة: دار الحرمين — القاهرة، ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق :

حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبعة مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

- المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد عليش ، طبعة دار الفكر– بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، طبعة دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ.
- http: //alminbar.al–islam.com/Default.aspx?Action=SpeachDetails&mediaItURL=6956&subsubID
- http: //audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=28223
- http: //islamport.com/d/3/amm/1/16/2062.html
- http: //www.albiladdaily.com/articles.php?action=show&id=6201
- http: //www.assakina.com/news/5277.htmlhttp: //www.dralsherif.net/Fatwa.aspx?SectionID=4&RefID=835



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار





المراتب الشرعية لعلاج الظاهرة التكفيرية

د. إسماعيل بن محمد علي عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المشارك

بجامعة الأزهر، مصر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وأشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...... وبعد:

فإن الإسلام هو الدين الخاتم الذي اختاره الله –عز وجل– للبشرية منذ بعثة محمد – ﷺ – حتى قيام الساعة، وحمدا لله –جل وعلا– أن أكرمنا بنعمة الإسلام التي تستلزم منا أن نحافظ على هذا الدين، ونتمسك به، وندعو غيرنا إلى الوقوف على لبه وجوهره ثم هو بالخيار بين أن يعتنقه أو لا، لأنه لا إكراه في الدين.

وواجب علينا أيضا أن نحمي هذا الدين ونذب عن حياضه ومحارمه ضد أي معتد أو منتهك لها.

هذا الانتهاك وهذا التعدي قد يأتي أحيانا من بعض المسلمين الذين انحرفوا عن المنهج الإلهي الذي حدد دور هذه الأمة في الإنسانية ورسالتها في قوله – تعالى – : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ..... الآية ﴾[1].

وكم عانى الإسلام منذ عصره الأول من هذا الانحراف الفكري والغلو والتنطع والتشدد في الدين متمثلا في ظهور العديد من الفرق التي حادت عن الوسطية، وأولها فرقة الخوارج التي كفرت مخالفيها، واستباحت دماءهم وخرجت على الحاكم والشرعية في الدولة.

ومازال التاريخ يعيد نفسه حينما ظهرت في القرن الماضي (العشرين) (الرابع عشر الهجري) جماعات تبنت فكر الخوارج وعقيدتهم؛ فشقوا عصا

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٣.

الطاعة، وخالفوا الجماعة وكفروا من خالف فكرهم، وقتلوا النفس التي حرم الله – تعالى – قتلها بغير حق، وغير ذلك.

وواجب على جماعة المسلمين خاصة ولاة الأمر والعلماء –أن يحصنوا الأمة ضد هذه الأفكار الضالة، وأن يصححوا مسار هؤلاء المغالين، ويأخذوا بأيديهم إلى طريق الجادة والصواب، وهذا الواجب– ولله الحمد والمنة قد فعلته جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في هذا البلد الأمين الذي أخذ ولاة الأمر فيه على عاتقهم تحقيق وسطية الإسلام ومحاربة الغلو والتطرف المتمثل في أقصاه عند التكفيرين.

وقد قامت جميع المؤسسات المعنية في المملكة بدور مؤثر وفعال في هذا المقام انطلاقا من توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمين في محاربة التطرف والإرهاب والتصدي للأفكار الضالة، وقد تبلور ذلك في عقد العديد من المؤتمرات والندوات المحلية والعالمية.

وحرصا من جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة

وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على مواصلة تأكيد دورهما ورسالتهما نحو الدفاع عن الدين الإسلامي وإبراز صورته الحقيقية القائمة على نبذ التطرف والغلو من خلال مؤتمرهما العالمي للتكفير، ظاهرة التكفير (الأسباب والعلاج والآثار).

وهاأنذا أحاول أن أنال شرف وضع لبنة من لبنات هذا المؤتمر بتقديم بحثي هذا المعنون بـ:

المراتب الشرعية لعلاج الظاهرة التكفيرية

والذي قسمته إلى هذه المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

- المبحث الأول : تعريف التكفير وحكمه وعلاج الظاهرة التكفيرية.

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف التكفير وأنواعه.

المطلب الثانى : حكم التكفير.

المطلب الثالث : علاج الظاهرة التكفيرية من المنظور الإسلامي.

- المبحث الثاني : العلاج الوقائي للظاهرة التكفيرية.(وسائل تحصين الأمة ضد الفكر التكفيري):

الوسيلة الأولى: التذكير الدائم والمتواصل بوسطية الإسلام.

الوسيلة الثانية : التحذير من الغلو في الدين.

الوسيلة الثالثة : التحذير من تكفير المسلم بغير حق.

الوسيلة الرابعة : بيان عقيدة الخوارج والتحذيرمنها.

- المبحث الثالث : المراتب الشرعية لعلاج الظاهرة التكفيرية. وفيه تمهيد وخمس مراتب وتعقيب :

تمهيد : التنوع الدوائي لعلاج الظاهرة التكفيرية في الإسلام.

المرتبة الأولى : النصيحة.

المرتبة الثانية : المحاورة والمناظرة.

المرتبة الثالثة : التعزير.

المرتبة الرابعة : قتالهم كبغاة.

المرتبة الخامسة : معاملتهم كمحاربين.

- تعقيب : تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية دواء للظاهرة التكفيرية.
- الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات.

والله – تعالى – أسأل التوفيق والسداد والقبول إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول
تعريف التكفير وحكمه
المطلب الأول
تعريف التكفير وأنواعه

أولاً : تعريف التكفير لغة :

مصدر كفَّر، وهو النسبة إلى الكفر، يقال: أكفرت الرجل دعوته كافرا، ويقال : لا تكفر أحدا من أهل قبلتك، أي لا تنسبهم إلى الكفر، أي لا تدعهم كفارا ولا تدعهم كفارا بقولك وزعمك، والتكفير : الذل والخضوع وهو أيضا إيماء الذمي برأسه، والتكفير لأهل الكتاب أن يطأطأ أحدهم رأسه لصاحبه كالتسليم عندنا ،و التكفير اسم للتاج[1].

والمعنى الأول وهو النسبة إلى الكفر هو المراد في بحثنا.

ثانياً : تعريف التكفير اصطلاحا :

لن يخرج التكفير في الاصطلاح أو في الشرع عن المعنى اللغوي الأول وهو النسبة إلى الكفر؛ ولذا فإن القرآن الكريم وصفه بنفي الإيمان عن المسلم في قوله – تعالى – : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[2].

وأما السنة المطهرة فإنه يمكن استخراج تعريف التكفير من قوله – ﷺ – "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"[3].

---

(١) يراجع لسان العرب ٣/ ٤٥٩ – ٤٦٧.

(٢) سورة النساء من الآية ٩٤

(٣) متفق عليه يراجع صحيح البخاري ك الأدب ص ١٠٦٤ برقم ٦١٠٣، ٦١٠٤ وصحيح مسلم ك الإيمان ١/ ٧٩ برقم ١١١.

ومما تقدم يتضح أن تعريف التكفير المستنبط من القرآن الكريم هو نفي الإيمان عن المسلم، وأن تعريفه المستنبط من السنة المطهرة هو : قول المسلم لأخيه: يا كافر.

ومن هنا يمكن تعريف التكفير اصطلاحا أو في الشرع بأنه : رمي المسلم أخاه المسلم بالكفر ونفي الإيمان عنه، وعرفه البعض بأنه : نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر(١).

ثالثا : **أنواع التكفير** : **التكفير باعتبار محله ينقسم إلى نوعين** :

النوع الأول : التكفير المطلق : وهو تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين، والوصف المعلق

عليه إما أن يكون وصفا أعم، وإما أن يكون وصفا أخص، فهو على مرتبتين :

المرتبة الأولى : تعليق الكفر على وصف أعم من قول أو فعل أو اعتقاد.

مثاله : أن يقال: من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، ومن اعتقد كذا كفر.

ومنه قوله – تعالى – : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ..... الآية ﴾(٢).

المرتبة الثانية : تعليق الكفر على وصف أخص كطائفة أو فرقة أو جماعة مخصوصة.

مثاله : أن يقال: اليهود كفار، والمجوس كفار، والجهمية كفار، والنصارى كفار.

ومنه قوله – تعالى – : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا.....

(١) يراجع الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٢٢٧.
(٢) سورة المائدة من الآية ١٧ والآية ٧٢.

الآية ﴾[1].

وقوله – تعالى – : ﴿ فَآَمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ..... الآية ﴾[2][3].

النوع الثاني : تكفير المعين وهو : الحكم على من قال الكفر أو فعل ما يكفر به، ولا يحكم به إلا بشروط وانتفاء موانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه[4]..... وكان الإمام أحمد يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله – تعالى – وصفاته، لكن ما كان يكفر أعيانهم[5].

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٠٢.
(٢) سورة الصف من الآية ١٤.
(٣) يراجع إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٣، ١٢٤ و مجموع مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٩ والتكفير وضوابطه ١١٥ – ١١٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٧، ٤٨٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٨ بتصرف.

المطلب الثاني
حكم التكفير

التكفير في الإسلام أرى أنه يدور بين حكمين :

الحكم الأول : الوجوب (التكفير بحق).

إن المسلم الذي أنكر معلوما من الدين بالضرورة وتحققت فيه الشروط وموانع تكفير المعين كافر بالاتفاق، ويجب على المسلمين تكفيره : كمن يجاهر بالكفر دون استحياء : كالدروز الذين يقولون بألوهية الحاكم بأمر اللّه، والبهائية الذين يعتقدون نبوة البهاء، والبابية الذين يعتقدون نبوة الباب، والقاديانية الذين يعتقدون نبوة القادياني، والشيوعيون الذين يقولون : لا إله، والحياة مادة.

فهؤلاء جميعا كل فريق منهم أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة، فمنهم من أنكر وجود الله – تعالى –: كالشيوعية والدروز، ومنهم من أنكر نبوة محمد – ﷺ –: كالبهائية والبابية والقاديانية ومنهم من أنكر بعض تشريعات الإسلام، وكفر ببعض ما أنزله اللّه – تعالى – فيما يتعلق بالأحكام التشريعية[1].

الحكم الثاني : الحرمة (التكفير بغير حق).

حرم الإسلام على المسلم تكفير المسلم أو المسلمة إذا لم يتحقق الكفر فيه ودليل ذلك قوله – تعالى – : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا..... الآية ﴾[2] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه

(١) يراجع ظاهرة الغلو في التكفير / ٢٤ – ٢٦.

(٢) سورة النساء من الآية ٩٤.

الآية قوله : (لحق المسلمون رجلا في غنيمة له، فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته، فنزلت هذه الآية[1].

وفي رواية أخرى قال رضي الله عنهما : (مر رجل من سليم على نفر من أصحاب رسول الله – ﷺ – ومعه غنم فسلم عليهم، فقالوا : ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فقاموا إليه فقتلوه، وأخذوا غنمه وأتوا بها رسول الله – ﷺ –، فأنزل الله – تعالى – هذه الآية) [2][3].

والآية صريحة في النهي عن نفي الإيمان عن المسلم (تكفيره)، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه عن أصله، وهنا لم ترد ولذا كان تكفير المسلم حراما.

إلا أن إطلاق هذه الآية ليس على عمومه، بل هو مقيد بعدم إنكاره أمرا معلوما من الدين بالضرورة، ومنه على سبيل المثال قوله – تعالى – : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ..... الآية ﴾[4] وقوله – تعالى – : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ..... الآية ﴾[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك التفسير ٤/١٦٧٧ برقم ٤٣١٥ ط دار ابن كثير.

(٢) أخرجه الترمذي والبيهقي والحاكم. يراجع سنن الترمذي ك التفسير ٥/٢٤٠ برقم ٣٠٣٠ ط دار إحياء التراث العربي و السنن الكبرى ب المشركين يسلمون قبل الأسر ٩/ ١١٥ ط دار الكتب العلمية والمستدرك ك التفسير ٢/ ٢٥٦ برقم ٢٩٢٠ ط دار الكتب العلمية.

(٣) يراجع أسباب النزول ١١٩.

(٤) سورة النساء من الآية ١٧.

(٥) سورة البقرة من الآية ٨٥.

المطلب الثالث

علاج الظاهرة التكفيرية من المنظور الإسلامي

إن الباحث في السنة المطهرة عن علاج ظاهرة الغلو في الدين يرى أنه أتى على مرحلتين :

المرحلة الأولى : التحذير من الغلو في الدين وبيان صفة الخوارج والتكفيريين ؛حتى نحذرهم، وفيهم يقول – ﷺ –: " سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة "[1]..... وهذا نوع من العلاج الوقائي.

المرحلة الثانية : تصحيح فكر المغالين والمتشددين وتصويبه، وقد تمثل ذلك في حديث النفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي – ﷺ– فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا : أين نحن من النبي – ﷺ – قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر : أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله – ﷺ –فقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "[2]... وهذا نوع من العلاج الدوائي.

---

(١) متفق عليه. يراجع صحيح البخاري ك استتابة المرتدين ٢٥٣٩/٦ برقم ٦٥٣١ ط دار ابن كثير، وصحيح مسلم ك الزكاة ٢/ ٧٤٦ برقم ١٠٦٦ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) أخرجه البخاري والبيهقي وغيرهما يراجع صحيح البخاري ك النكاح ص ٩٠٦ برقم ٥٠٦٣ والسنن الكبرى ٧٧/٧ برقم ١٣٨٣٠.

وقد سلك الخليفة الراشد علي –رضي الله عنه– في تعامله مع الخوراج هذا المسلك، والذي يعد القاعدة الأمثل في علاج التطرف والمتطرفين، حينما بدأهم بالوعظ والنصحية والمحاورة، ولم يقاتلهم إلا بعد أن استحلوا دماء المسلمين ومحارمهم.

ولذا فإننا على نهج سلف هذه الأمة نسير في علاج الظاهرة التكفيرية، والذي نقسمه إلى قسمين :

القسم الأول : علاج وقائي لتحصين الأمة من شرر هذا الفكر الضال.

القسم الثاني : العلاج الدوائي القاطع لهذا المرض الفكري العضال.

وسنفصل القول في كل قسم منهما بإذن الله – تعالى – في مبحث منفرد فيما يأتي.

المبحث الثاني

العلاج الوقائي للظاهرة التكفيرية

(وسائل تحصين الأمة ضد الفكر التكفيري)

يمكن حصر أهم وسائل العلاج الوقائي للظاهرة التكفيرية فيما يأتي :

١- التذكير الدائم والمتواصل بوسطية الإسلام.

٢- التحذير من الغلو في الدين.

٣- التحذير من تكفير المسلم بغير حق.

٤- بيان عقيدة الخوارج والتحذيرمنها.

ونفصل كل واحد منها في مطلب فيما يأتي :

الوسيلة الأولى : التذكير الدائم والمتواصل بوسطية الإسلام:

أولا – تعريف الوسطية : الوسطية في اللغة تطلق على معنيين :

الأول : التوسط بين شيئين مطلقا ، نحو قولهم : فلان يقوم بدور الوسيط أو الوساطة بين خصمين والوسطية بذلك هي : التوازن والاعتدال بين طرفي الغلو والتقصير والإفراط والتفريط.

الثاني : الأعدل والأحسن والأفضل والأخير، ومنه قوله – تعالى – : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1] أي أعدل الناس وأخيرهم[2].

المعنى الأول هو المراد بالوسطية هنا ، ولذا فإنه يمكن تعريف الوسطية

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٣.

(٢) يراجع الكليات ٩٣٨، ٩٣٩ والقاموس المحيط ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦ والصحاح ٣/ ١١٦٧ والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٣١.

بأنها المنهج القائم على التوازن والاعتدال دون إفراط أو تفريط.

ثانيا – منهج الوسطية في الإسلام :

اتخذ الإسلام الوسطية منهجا وسلوكا يتحلى به المسلمون ويلتزمونه في معاملاتهم الدينية والدنيوية. ونكتفي في هذا المقام بإيراد دليلين من الكتاب يؤكدان وجوب التمسك بهذا المنهج.

الدليل الأول : قوله – تعالى – : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾[1].

وجه الاستدلال : أن الله – تعالى – خاطب النبي محمدا – ﷺ – والمراد أمته – ﷺ – ناهيا إياهم عن البخل، وهو المعني بغل اليد إلى العنق، وعن الإسراف في النفقة، وهو المعني بقوله : (ولا تبسطها كل البسط) وحيث إن النهي عن الشيء أمر بضده كان النهي عن البخل والإسراف أمرا بالاعتدال والوسطية، وهو المطلوب[2].

الدليل الثاني : قوله – تعالى –: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[3].

وجه الاستدلال : أن الله – تعالى – بين صفات عباد الرحمن،ومنها أنهم ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفوا فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصروا فلا يكفوهم، ومدح الفاعل وهو النابذ للإسراف والبخل دليل على أنه مطلوب شرعا، فدل ذلك على مشروعية الوسطية وأنها مطلوبة شرعا.

ثالثا – تطبيقات الوسطية في الإسلام : إذا كانت الوسطية سمة من سمات الدين الإسلامي فإنها لا شك موجودة في جميع أصوله وفروعه عقيدة وعبادة

(١) سورة الإسراء الآية ٢٩.
(٢) يراجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٣٦ والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٦٣.
(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.

وتعاملا وفيما يلي نذكر تطبيقات الوسطية في الإسلام من خلال هذين المثالين : المثال الأول : باب التوحيد.

إذا قورن الإسلام باليهودية والنصرانية –كديانتين سماويتين– فسنرى أن اليهود غلب عليهم طابع التفريط والتقصير والجفاء في باب التوحيد؛ حين عبدوا العجل، ووصفوا الخالق –جل وعلا– بالنقائص التي لا تتناسب إلا مع المخلوق.

دليل ذلك قوله – تعالى – : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الانْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾[1]. وقوله – تعالى – : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾[2].

وأما النصارى فقد شبهوا المخلوق بالخالق ، وأضفوا عليه من الصفات ما لا يليق إلا بالخالق عزوجل.

دليل ذلك قوله – تعالى – : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الارْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالارْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3]. وقوله – تعالى – : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ..... الآية ﴾[4].

وأما المسلمون فإنهم يفردون الله – عز وجل – بالعبادة، وينزهونه عن الأنداد والصاحبة والولد ولا يشبهونه جل وعلا بشيء من خلقه. قال – تعالى –

(١) سورة آل عمران الآية ١٨١.
(٢) سورة المائدة من الآية ٦٤.
(٣) سورة المائدة الآية ١٧.
(٤) سورة التوبة من الآية ٣٠.

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[1]، وقوله – تعالى – : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾[2].

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إن الإسلام وسط بين الأطراف المتجاذبة فالمسلمون وسط في التوحيد بين اليهودية والنصرانية)[3].

المثال الثاني : مرتكب الكبيرة. اختلفت فرق الإسلام في مرتكب الكبيرة على أقوال :

القول الأول : تكفير مرتكب الكبيرة، وهو ما عليه الخوارج الذين كفروا مرتكب الكبيرة التي لم يتب منها.

القول الثاني : عدم تكفير مرتكب الكبيرة وأنها لا تؤثر في الإيمان، وهو قول المرجئة الذين يقولون : لا

يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة والعمل ليس ضروريا للإيمان.

القول الثالث : أن مرتكب الكبيرة بين المنزلتين فلا يسمى مؤمنا ولا يسمى كافرا، وإن مات ولم يتب منها خلد في النار مع الكافرين،وهو قول المعتزلة.

القول الرابع : أن مرتكب الكبيرة مؤمن عاص، وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون مسلما بذنب مالم يستحله، وهو منهج وسط بين هذه الفرق، فلا ينفون الإيمان عن مرتكب الكبيرة ولا يخلدونه في النار كما فعل الخوارج والمعتزلة، ولا يثبتون الإيمان لمن أتى بنواقضه؛ كما

(١) سورة الشورى من الآية ١١.
(٢) سورة الإخلاص.
(٣) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ص ٤٣.

فعلت المرجئة[1] وإنما هو مسلم فاسق وليس مؤمنا كامل الإيمان، وليس كافرا يخلد في النار.

وفي ذلك يقول الطحاوي رحمه الله : (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ولا نقول : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله) [2].

ويقول ابن أبي العز الدمشقي رحمه الله : (والجواب أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل من الملة بالكلية؛ كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال....... ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين : كما قالت المعتزلة..... ومتفقون على أن يستحق الوعيد المترتب على ذلك الذنب : كما وردت به النصوص لا كما يقوله المرجئة : من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب ولا ينفع مع الكفر طاعة)أ.هـ[3].

رابعا : أثر التخلي عن الوسطية : إذا تخلى المسلم عن التزام منهج الوسطية فإنه لا شك سيجني ثمارا غير طيبة ويحقق آثارا سيئة ليست قاصرة عليه دائما؛ بل تلحق المجتمع والأمة بأسرها ، ومن أهمها :

- ترك اتباع سنة النبي – ﷺ –.
- تستدعي الوسطية طرفين : الطرف الأول وهو المتساهل في الطاعات والمقصر في أداء العبادات والواجبات وهو أمر محذور و منهي عنه شرعا.

الطرف الثاني : وهم المغالون والمتشددون الذين التزموا منهج التطرف والشدة وهم بذلك تشبهوا في غلوهم بأهل الكتاب علاوة على أنهم خالفوا

(١) يراجع التكفير وضوابطه ١٧٣ – ٢٠٥ والتكفير ٢٦ – ٤٢.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٣٢.
(٣) المرجع السابق ٢/ ٤٤٢– ٤٤٤ بتصرف.

هدي النبي – ﷺ – الذي نهى عن التشدد.

- أن انتشار كثرة المقصرين في المجتمع لا شك ينتج بيئة خصبة لعدم التمسك بالطاعة والعبادات مما يؤدي إلى انتشار الفواحش والمنكرات.
- أن انتشار كثرة المغالين والمتطرفين في المجتمع ينتج مجتمعا منغلقا يرى في نفسه أنه الأصوب وما عداه على ضلال، وليس ذلك فحسب بل إنهم يستبيحون دماء غيرهم وأموالهم وهذا هو السعي في الأرض فسادا.

الوسيلة الثانية : التحذير من الغلو في الدين:

أولا : تعريف الغلو : الغلو لغة : من غلا السعر وغيره غلوا وغلاء زاد وارتفع وجاوز الحد فهو غال،

وغلي وغلا فلان في الأمر والدين تشدد فيه وجاوز الحد وأفرط فهو غال[1].

والغلو في الدين هو: الإفراط فيه، وقيل هو : التصلب والتشدد فيه حتى مجاوزة الحد[2]. وهو قريب من المعنى اللغوي.

ثانيا: حكم الغلو في الدين : نستطيع أن نقف على حكم الغلو في الدين في شريعة الإسلام من نصوص عديدة نهت عنه وحذرت من الوقوع فيه، نذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله – تعالى – : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ..الآية ﴾[3].

وقوله – تعالى – : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ... الآية ﴾[4].

---

(١) يراجع المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٠ والصحاح ٦/ ٢٤٤٨ والقاموس المحيط ٤/ ٣٧٣.

(٢) يراجع نضرة النعيم ١١/٥١١٤_٥١٢٧.

(٣) سورة النساء من الآية ١٧١.

(٤) سورة المائدة من الآية ٧٧.

وجه الدلالة : أن الله – تعالى – نهى أهل الكتاب عن الغلو في الدين، والنهي يقتضي التحريم حيث لا قرينة تصرفه عنه؛ ولذا كان الغلو في الدين حراما عند أهل الكتاب وعند المسلمين من باب أولى، فلا يقبل أن ينهى الله –عز وجل– أهل الكتاب عن الغلو حيث قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم وإن الله ثالث ثلاثة ثم يجيز للمسلمين أن يغالوا في دينهم، ويفعلوا فعلهم.

الدليل الثاني : ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما– قال : قال لي رسول الله – ﷺ – غداة العقبة وهو على راحلته : "هات القط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال : بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"(١).

وجه الدلالة : أن النبي – ﷺ – حذر من الغلو في الدين لأنه ذريعة إلى هلاك الأمة المحمدية كما أهلك من قبلنا من الأمم، والسعي في هلاك الأمة محرم ومحظور فما أدى إليه – وهو الغلو في الدين – كان كذلك محرما ومحظورا.

الدليل الثالث : قول النبي – ﷺ– : "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"(٢).

وجه الدلالة : أن النبي – ﷺ – أخبر بيسر الدين ونهى عن مشادته وأمر بالسداد والمقاربة، والغلو في الدين مشادة له وبعد عن يسره، وهو خلاف ما أخبر به – ﷺ – ولذا كان حراما.

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والحاكم. يراجع المسند ٥ / ٨٥ ط دار الجيل و سنن ابن ماجه ك المناسك ٢/ ١٠٠٨ برقم ٣٠٩٢ ط دار الفكر وسنن النسائي ب التقاط الحصى ٥/ ٢٦٨ برقم ٣٥٧ ط المطبوعات الإسلامية والمستدرك ك المناسك ١٠ / ٦٣٧ برقم ١٧١١ ط دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك الإيمان ١/ ٢٣ برقم ٣٩ ط دار ابن كثير.

الوسيلة الثالثة : التحذير من تكفير المسلم بغير حق:

بينا فيما سبق حرمة تكفير المسلم بغير الحق؛ ولذا كان هذا التكفير محظورا من المحظورات التي يجب على المسلم اجتنابها وعدم إتيانها ونورد فيما يأتي بعضا من الأدلة التي تحذر من تكفير المسلم بغير حق :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[١].

ثانياً : السنة المطهرة :

١- قوله – ﷺ –: " من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله "[٢].

٢- قوله – ﷺ –: "ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه "[٣].

٣- قوله – ﷺ –: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما، وفي رواية : أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما "، وفي رواية : "إن كان كما قال وإلا رجعت عليه"، وفي رواية : " إذا كفر الرجل أخاه

(١) سورة النساء الآية ٩٤.

(٢) متفق عليه، يراجع صحيح البخاري ك الأدب ص ١٠٦٤، ١٠٦٥ برقم ٦١٠٤ وصحيح مسلم ك الإيمان ١٠٤/١ برقم ١٧٦.

(٣) متفق عليه، يراجع صحيح البخاري ك المناقب ص ٥٩٠ برقم ٣٥٠٨ وصحيح مسلم ك الإيمان ٧٩/١، ٨٠ برقم ١١٢.

فقد باء بها أحدهما "[1].

قال ابن حجر رحمه الله : وهذا يقتضي أن من قال لآخر : أنت فاسق، أو قال له : أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون آثما في صورة قوله له: أنتفاسق بل في هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز؛ لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى...لأنه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة[2].

الوسيلة الرابعة : بيان عقيدة الخوارج والتحذير منها:

إذا استعرضنا التاريخ الإسلامي في عصره الأول فسنرى أن هناك فرقا تبنت تكفير المسلم أولهم الخوارج وثانيهم الرافضة وثالثهم القدرية المعتزلة، ولما كان هناك جامع مشترك بين التكفيريين في عصرنا الحاضر والخوارج لذا وجب بيان وتوضيح نشأة الخوارج وعقيدتهم التي نوجزهما فيما يأتي :

الخوارج أصلهم جماعة من المسلمين كانوا مع علي رضي الله عنه في موقعة صفين عام ٣٧ هـ، والتي دارت بينه وبين معاوية رضي الله عنهما، وعندما قبل على رضي الله عنه التحكيم خرج جماعة من أتباعه وقالوا : تحكمون الرجال في أمر الله –تعالى– لا حكم إلا لله – تعالى –، ولم يدخلوا الكوفة مع علي –رضي الله عنه– فأتوا حروراء؛ ولذا سموا بالحرورية؛

(١) متفق عليه، يراجع صحيح البخاري ك الأدب ص ١٠٦٤ برقم ٦١٠٣، ٦١٠٤ وصحيح مسلم ك الإيمان ١/٧٩ برقم ١١١.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٤٦٦ بتصرف.

كما سموا بالخوارج، وهؤلاء هم المارقة الذين قال فيهم رسول الله – ﷺ –: "سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة ".

وتتلخص عقيدتهم في التبرئ من علي وعثمان وأصحاب الجمل –رضي الله عنهم– وكفروا كل من رضي بالتحكيم وأجازوا الخروج على السلطان الجائر، وأن مرتكب الكبيرة كافر، وأنه مخلد في النار، وأن الإمامة ليست قاصرة على القرشيين[1].

هذه القواعد ونحوها تبنتها أول الجماعات التكفيرية المعاصرة وهي جماعة التكفير والهجرة التي ظهرت بمصر بعد اعتقالات الجماعة الإسلامية عام ١٩٦٥م، ومن أشهر قواعدها :

- تكفير مرتكب الكبيرة والحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله – تعالى –، وكذا المحكومين؛ لأنهم رضوا بذلك.
- الهجرة وترك المجتمع الجاهلي.
- ترك صلاة الجمعة والجماعات بالمساجد؛ لأنها مساجد ضرار وأئمتها كفار.
- زعماء الجماعة مجتهدون، ولهم أن يخالفوا إجماع الأمة.
- انتشرت هذه القواعد واعتنقتها جماعات متطرفة في بعض الدول الإسلامية كاليمن والجزائر والمملكة العربية السعودية والصومال والسودان والأردن ثم انتقلت إلى أفغانستان والعراق وغيرها[2]، ولذا وجب على ولاة الأمر والدعاة والمصلحين المداومة على تذكير الأمة

(١) يراجع مقالات الإسلاميين ١/ ١٦٧، ١٦٨ والفرق بين الفرق ٤٩.

(٢) يراجع الموسوعة الميسرة ١/ ٣٣٦ – ٣٤١ والغلو في الدين ١٣٧ – ١٤١.

بحقيقة عقيدة الخوراج والتكفيريين وخطرها على الفرد والمجتمع ؛ لأن كثيرا من عوام الأمة لا يعرفون شيئا عن الخوارج ولا عن عقيدتهم، ولذا سهل إيقاعهم في شراك هذه الفرقة الضالة؛ لعدم تحصينهم بالوسائل التي أوردناها.

المبحث الثالث

المراتب الشرعية لعلاج الظاهرة التكفيرية

تمهيد

التنوع الدوائي لعلاج الظاهرة التكفيرية في الإسلام

لقد بينا فيما سبق واجب الجهات المعنية من ولاة الأمر والعلماء و المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام في تحصين المجتمعات ضد الغلو والتطرف، لكن الأمر لن يسلم من اعتناق البعض أفكارا متطرفة ومنها تكفير المسلم والخروج على الشرعية والحاكم، وحينئذ يكون هذا الداء الفكري قد تمكن منهم وقد علمنا رسول الله – ﷺ – أن لكل داء دواء في قوله – ﷺ – : "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[1].

وداء الغلو والتطرف الذي عانت منه الأمة الإسلامية في عصرها الأول قد تكرر في عصرنا الحاضر (القرن العشرين) (الرابع عشر والخامس عشر الهجريين).

حينما رأينا جماعات تنتسب إلى الإسلام استباحت الدماء وقتلت الأنفس بغير حق، وخرجت على الحكام، وشقت عصا الطاعة، ونشرت الرعب والفزع في قلوب المواطنين، واتهمت من خالفها بالكفر والفسوق، وغير ذلك من آثار هذا الداء المدمر.

(١) أخرجه مسلم والبيهقي والحاكم. يراجع صحيح مسلم ك السلام ٤/ ١٧٢٩ برقم ٢٢٠٤ ط دار إحياء التراث العربي، والسنن الكبرى ك رآه ٤/ ٣٦٩ برقم ٧٥٥٦ ط دار الكتب العلمية و المستدرك ك رآه ٤/ ٤٤٥ برقم ٨٢١٩ ط دار الكتب العلمية.

وإذا أردنا القضاء على هذا الداء فلا بد وأن نفصل بين درجات خطره وآثاره؛ حتى نحدد لكل درجة علاجها الذي وضعه الإسلام.

درجات المغالين (التكفيرين) : إن تقسيم التكفيرين وتصنيفهم إلى درجات يتوقف على أثر التطرف عندهم وقوته التي تتفاوت عند بعضهم البعض، ويمكن أن نحصر هذه الدرجات أو الجرائم فيما يأتي :

الدرجة الأولى : تكفير المجتمع فقط.

الدرجة الثانية : تكفير المجتمع والخروج على الحاكم دون قتال.

الدرجة الثالثة : إشاعة الرعب والفزع في المجتمع.

الدرجة الرابعة : الاعتقال والقتل والتفجير واحتجاز الرهائن والسطو المسلح، ونحو ذلك من الأساليب التي استخدمها التكفيريون في عصرنا الحاضر، وقد لمسناها وعايشناها عن قرب في المملكة العربية السعودية ومصر واليمن والجزائر وغيرها[١].

هذه الدرجات الأربع وضع الإسلام لكل داء منها دواء وعلاجا يتناسب مع قدرها وأثرها على الفرد والمجتمع وقد حصرت ذلك في خمس مراتب :

المرتبة الأولى : النصيحة.

المرتبة الثانية : المحاورة والمناظرة.

المرتبة الثالثة : التعزير.

المرتبة الرابعة : قتالهم كبغاة.

المرتبة الخامسة : معاملتهم كمحاربين.

وسنفصل القول بإذن الله – تعالى – في كل واحدة منها فيما يأتي :

---

(١) يراجع جرائم الإرهاب وتطبيقاتها ٥٦ – ٨٨.

المرتبة الأولى : النصيحة :

أولاً : تعريف النصيحة :

النصيحة لغة : من نصح الشيء نصحا ونصوحا ونصاحة: خلص، ونصح له أرشده إلى ما فيه صلاحه فهو ناصح، والنصيحة قول فيه دعوة إلى صلاح ونهي عن فساد[1].

والنصح: تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه[2].

واصطلاحا : توجيه قول إلى آخر فيه صلاحه بدعوته إلى الخير ونهيه عن المنكر أو هما معا.

وقال الخطابي رحمه الله : (النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح)[3].

ثانيا : حكم النصيحة في الإسلام :

قال – ﷺ – موضحا مكانة النصيحة في الإسلام : الدين النصيحة (ثلاثا) قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[4]. حدد النبي –ﷺ– مكانة النصيحة في الإسلام في قوله – ﷺ –: "الدين النصيحة" مما يدل على أنها واجبة على كل مسلم، وتاركها آثم.

وقد ذكر ابن رجب الحنبلي –رحمه الله– أن الأعمال كلها قد ترفع عن العبد في بعض الحالات ولا يرفع عنه النصح لله – تعالى – ؛ فالمريض الذي لا يمكنه التعبد بجوارحه لم يسقط عنه النصح لله – تعالى – بقلبه وهوالندم

(١) المعجم الوجيز ص ٦٨١.

(٢) المفردات ص ٥١٥.

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٨٠ – ٨٢.

(٤) متفق عليه. يراجع صحيح البخاري ك الإيمان ١/ ٣٠ برقم ٤٠ ط دار ابن كثير وصحيح مسلم ك الإيمان ١/ ٧٤ برقم ٥٥ ط دار إحياء التراث العربي.

على الذنب[1].

ثالثا : حكم نصيحة المغالين في الدين (التكفيريين) :

اتفق أهل السنة والجماعة على أنهم لا يكفرون معينا إلا بشروط وتحقق موانع حتى من كفر مسلما فلا يعد كافرا يخرج به عن الملة ولذا فإنه يصبح مع اقترافه هذه الكبيرة مسلما عاصيا وهو داخل في عامة المسلمين الذين أوجب الشرع لهم النصح وجعله حقا للمسلم على أخيه. ففي الحديث : "حق المسلم على المسلم ست، قيل ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه "[2].

وفي رواية : " للمؤمن على المؤمن ست خصال : يعيده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد"[3].

وعن جرير رضي الله عنه قال : " بايعت رسول الله – ﷺ – على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم "[4].

ومما تقدم يصبح واجبا على كل مسلم خاصة أهل العلم منهم أن يبدأوا مع الغلاة والمتطرفين والتكفيرين بنصحهم وتوجيههم إلى الطريق القويم وتوضيح خطأ فكرهم ومنهجهم و هذا حقهم علينا، ولله الحمد والمنة قام العلماء ببيان حكم الشرع في فكر هؤلاء الغلاة ونصحهم وتوجيههم إلى

---

(١) يراجع جامع العلوم والحكم ص ٨٠ – ٨٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك السلام ٤/ ١٧٠٥ برقم ٢١٦٢ ط دار إحياء التراث العربي.
(٣) أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي. يراجع سنن الترمذي ك الأدب عن رسول الله – ﷺ – ٥/ ٨٠ برقم ٢٧٣٧ ط دار إحياء التراث العربي وسنن النسائي ك الجنائز ٤ / ٥٣ برقم ١٩٣٨ ط المطبوعات الإسلامية والسنن الكبرى ك الجنائز ١/ ٦٣٠ برقم ٢٠٦٥ ط دار الكتب العلمية.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك الإيمان ١/ ٧٥ برقم ٥٦ ط دار إحياء التراث العربي.

المنهج الصحيح، خاصة المملكة العربية السعودية ومصر حينما خصصتا لجانا من العلماء والمفكرين لتحقيق هذه الغاية.

رابعا : شرط هذه المرتبة : هذه المرتبة – من مظاهر العلاج الدوائي للظاهرة التكفيرية– تكون مقبولة عند ظهور مثل هذه الأفكار لدى المسلمين دون أن يتعدى خطرهم وشررهم إلى الآخرين، فإن تعدى ذلك –كأن قتلوا الأنفس؛ حتى ولو كانت ذمية أو أهل كتاب، أو استباحوا الحرمات والأموال، أو أشاعوا الرعب في البلاد– فحينئذ لن تجدي هذه المرتبة معهم خاصة بعد انطباق حد الحرابة أوالبغاة عليهم.

ولذا فإن استعمال هذه المرتبة يكون في المرحلة الأولى من ظهور هذا الفكر قبل تعدي أثره وضرره إلى الآخرين.

ومما يؤكد ذلك ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال : "جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي – ﷺ – يسألون عن عبادة النبي – ﷺ – فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا : أين نحن من النبي – ﷺ – قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر : أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله – ﷺ – فقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "[١]. هذا الحديث أرى فيه تأصيلا لهذه المرتبة التي يجب البدء بها في علاج المغالين والمتطرفين إن كانوا في أول أمرهم.

المرتبة الثانية : المحاورة والمناظرة :

أولاً : تعريف المحاورة والمناظرة : المحاورة لغة : مصدر حاور يحاور حوارا

---

(١) سبق تخريجه.

أي رجع، وتحاور القوم تحاوروا تجابوا وتراجعوا الكلام، والمحاورة هي مراجعة الكلام[1].

والمناظرة لغة: مصدر ناظر يقال ناظر فلانا صار نظيرا له وناظر فلانا باحثه وباراه في المجادلة[2].

وعرفها الآمدي -رحمه الله- بأنها: تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ليظهر الحق[3].

ثانياً: حكم المحاورة والمناظرة: تعتري المحاورة في الإسلام أحكاما ثلاثة :،

الأول: الوجوب، وذلك في حالة نصرة الحق بإقامة الحجج العلمية والبراهين النافعة وحل المشكلات في الدين خاصة من المغالين والتكفيرين من المسلمين ومع أهل الكتاب إذا ظهرت مصلحة من إسلام من يرجى إسلامه منهم.

الثاني: الندب، عند تأكيد الحق وتأييده ومع غير المسلمين الذين يرجى إسلامهم.

الثالث: الحرمة، عند إرادة طمس الحق ورفع الباطل وقهر المسلم[4].

ومما تقدم يتضح أن الحوار مع المغالين والخارجين عن منهج الوسطية تكفيرين وغيرهم واجب حتمي على أهل العلم والمفكرين، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه ولا وفى بموجب العلم

(١) يراجع لسان العرب ٤/ ٢١٧، ٢١٨ والقاموس المحيط ٢ / ١٥، ١٦.
(٢) يراجع المصباح المنير ٦١٢ ومختار الصحاح ٦٦٦، ٦٦٧.
(٣) يراجع زاد المعاد ٤/ ٦٣٩ ومغني المحتاج ٤ / ٢١٠ وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٧١ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩ / ٧٢.
(٤) يراجع المراجع السابقة.

والإيمان ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ولا أفاد كلامه العلم واليقين)أ. هـ[1].

ثالثاً : محاورة الخوارج والمغالين (التكفيريين) : لقد امتلأ التاريخ الفكري الإسلامي خاصة في القرون الأولى بكثرة المحاورات والمناظرات بين علماء أهل السنة والجماعة وبين أصحاب الأفكار المتطرفة والمغالية وأهل البدع والضلالات من الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم.

وما أكثر هذه الحوارات التي كانت تنصب غالبا على مسائل العقيدة والقضاء والقدر وخلق القرآن وتكفير العاصي، ونحوها كثير من مسائل الولاية والحكم ومن هذه المحاورات والمناظرات :

- مناظرة علي – رضي الله عنه – للخارجين على عثمان رضي الله عنه[2].
- محاورة علي – رضي الله عنه – للخوارج[3].
- مناظرة عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – مع الخوراج[4].
- مناظرة جعفر الصادق – رضي الله عنه – لرجل من الرافضة[5].
- مناظرة المأمون – رحمه الله – لرجل من الخوارج[6].

ونكتفي في هذا المقام بإيراد مناظرة ابن عباس –رضي الله عنهما– مع الخوارج تفصيلا : حكى ابن عبد البر بسند يرفعه إلى ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : لما اجتمعت الحرورية يخرجون على علي، جعل يأتيه الرجل

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٦٤، ١٦٥.
(٢) يراجع البداية والنهاية ٧ / ١٧١.
(٣) يراجع الفرق بين الفرق ٥٨ – ٦٠.
(٤) يراجع تلبيس إبليس ١٢٩ – ١٣١.
(٥) يراجع مناظرة جعفر الصادق مع الرافضي.
(٦) يراجع تاريخ بغداد ١٠ / ١٨٦.

فيقول : يا أمير المؤمنين ! إن القوم خارجون عليك، قال : دعهم حتى يخرجوا، فلما كان ذات يوم قلت : يا أمير المؤمنين ! أبرد بالصلاة فلا تفتني حتى آتي القوم، قال: فدخلت عليهم وهو قائلون، فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر، قد أثر السجود في جباههم، كأن أيديهم ثفن[1]الإبل عليهم قمص مرخصة فقالوا : ما جاء بك يا بن عباس ؟ وما هذه الحلة عليك ؟ قال : قلت : ما تعيبون من ذلك ؟ فلقد رأيت رسول الله – ﷺ– وعليه أحسن ما يكون من الثياب اليمنية، قال: ثم قرأت هذه الآية : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...الآية[2] ﴾ فقالوا : ما جاء بك ؟ قال : جئتكم من عند أصحاب رسول الله – ﷺ –، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله – ﷺ –، وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله، جئت لأبلغكم عنهم وأبلغكم عنكم، فقال بعضهم : لا تخاصموا قريشاً فإن الله يقول : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ..الآية[3] ﴾ فقال بعضهم : بلى ! فلنكلمه – قال – فكلمني منهم رجلان، أو ثلاثة – قال – قلت ماذا نقمتم عليه ؟ قالوا : ثلاثاً. فقلت : ما هن ؟ قالوا : حكم الرجال في أمر الله وقال الله – تعالى – : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ..الآية ﴾[4] – قال – هذه واحدة، ماذا أيضاً ؟ قالوا : فإنه قاتل فلم يسب ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم – قال – قلت : وماذا أيضاً ؟ قالوا : ومحا نفسه من إمرة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين – قال – قلت أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا،

---

(١) ثفن : الثفنة من البعير والناقة : الركبة وما مس الأرض من كركرته وسعداناته وأصول أفخاذه يراجع لسان العرب مادة ثفن ط دار صادر.
(٢) سورة الأعراف من الآية ٣٢.
(٣) سورة الزخرف من الآية ٥٨.
(٤) سورة يوسف من الآية ٤٠.

أترجعون ؟ قالوا : وما لنا لا نرجع ؟ قال – قلت – أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فإن الله – تعالى – قال في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ..الآية[1] ﴾ وقال – تعالى – في المرأة وزوجها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا..الآية[2] ﴾ فصير الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم الله ! أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم ؟ وفي بضع امرأة ؟ قالوا : بلى ! هذا أفضل : قال : أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم ! قال وأما قولكم : قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة ؟ فإن قلتم، نسبيها –فنستحل منها ما نستحل من غيرها – فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم، فأنتم ترددون بين ضلالتين، أخرجتم من هذه ؟ قالوا : بلى ! قال : وأما قولكم : محا نفسه من إمرة المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون؛ إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو، قال رسول الله – ﷺ –: " اكتب يا علي : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو" : ما نعلم أنك رسول الله، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. قال رسول الله : "اللهم إنك تعلم أني رسولك، يا علي اكتب : هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو" قال : فرجع منهم ألفان وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا أجمعون[3][4].

رابعاً : كيفية تفعيل الحوار في منهج الدعوة في واقعنا المعاصر : إن

---

(١) سورة المائدة من الآية ٩٥.

(٢) سورة النساء من الآية ٣٥.

(٣) أخرجه البيهقي والحاكم. يراجع السنن الكبرى ك قتال أهل البغي ٨/ ١٧٩ ط دار الباز والمستدرك ك قتال أهل البغي ١٦٤/٢ برقم ٢٦٥٦ط دار الكتب العلمية.

(٤) الاعتصام ١٢٩/٢، ١٣٠.

الحوار بين المسلمين اليوم – فيما أرى – واجب حتمي؛ لأن هناك من يسعى إلى تفريق الأمة وتمزيق وحدتها حينما فتحوا أبواباً للشقاق والتناحر والتنافر أو زادوا في ذلك، ومن هذه الأصناف التي تحتاج إلى المحاورة ما يأتي :

أ – غلاة الشيعة : الذين رأينا بعضا منهم في هذه الأيام يجهرون بسب السيدة عائشة والصحابة رضي الله عنهم وهم عدول الأمة وحملة دينها، ولذا أرى عقد حوار بين مرجعيات الشيعة وعلماء السنة للاتفاق على أصول الشريعة وحقن دماء المسلمين وعقولهم من إيذاء الصحابة –رضي الله عنهم– وسبهم.

ب – غلاة المسلمين : الذين هم والخوارج سواء، فقد كفروا المسلمين وخرجوا على الحكام واستباحوا الأموال والدماء، وأثمر الحوار مع بعضهم – ولله الحمد والمنة– فعادوا إلى منهج الوسطية وأهل السنة والجماعة وفي هذا المقام نرى نموذجاً مشرفاً قامت به وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية عندما تبنت حملة منذ عدة أعوام لمحاورة التكفيريين وآرائهم المنحرفة بتخصيص مجموعة من الدعاة والمفكرين الذين حاوروا ١٥٦٦ شخصاً وقد تراجع منهم ٦٩٠ شخصاً، واتضح أن الإنترنت المحرك الأساس لفكرهم، ونقص العلم الشرعي أدى بهم إلى العنف، ولذا قررت الوزارة تدشين أول موقع لمحاورة التكفيريين قريباً[1].

ج – المخالفون لإجماع الأمة : وهم الذين يخرجون علينا بين الحين والحين بغرائب الفتاوى والأحكام التي تخالف إجماع الأمة، ومنها على سبيل المثال : مساواة المرأة للرجل في الأحكام والميراث وإلغاء العدة وحرمان

(١) صحيفة الجزيرة السعودية العدد ١٢٥٧٤ في ١٣–٢–١٤٢٨ ص ٨.

الـزوج مـن حقـه في الطـلاق، وإمامـة المـرأة للرجـال في الـصلاة وخطبتهـا للجمعة، واستئجار الأرحام، وانتساب الرجل إلى أمه، ونحو ذلك كثير.

وعلى أهل العلم أن يحاوروا أصحاب هذه الآراء وتلك الفتاوى حتى يردوهم إلى إجماع الأمة فإن عادوا

فهو المراد، وإلا فقد وضحت للأمة صورتهم وبان منحى فكرهم.

المرتبة الثالثة : التعزير :

أولا : تعريف التعزير : التعزير لغة : مصدر عزَّر من العزر وهو الرد والمنع، ويقال : عزَّر أخاه بمعنى نصره لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا ﴾[1]، ويقال عزَّرته: وقرته، وأيضا أدَّبته، فهو من أسماء الأضداد[2].

واصطلاحا : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[3]، وقيل هو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله – تعالى – أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا[4].

ثانيا : حكم التعزير : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله[5].

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : (والمعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة، ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في الإحرام، ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة مالا قطع فيه

(١) سورة الفتح من الآية ٩.
(٢) يراجع مختار الصحاح ٤٢٩ والمصباح المنير ٤٠٧ وأنيس الفقهاء ١٧٤.
(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٩١.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢ / ٢٥٤.
(٥) يراجع الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٢٥٦.

والنظـر إلى الأجنيـة، ونحـو ذلـك، فهـذا يـسوغ فيـه التعزيـر وجوبـا عنـد الأكثرين وجوازا عند الشافعي) أ.هـ[1].

ثالثا – من له حق التعزير : التعزيـر في الإسـلام منـوط أمـر تقـديره وتنفيـذه إلى رأي القاضـي أو الحـاكم مـع مراعـاة حـال الجريمـة. وفي ذلـك يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله : وأمـا المعاصـي الـتي لـيس فيهـا حـد مقـدر ولا كفارة؛ كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحـل كالـدم والميتـة أو يقـذف أناسـاً بغـير الزنـا.....إلى غـير ذلـك مـن أنـواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته أ.هـ[2].

رابعا – التعزير عقوبة التكفير : لما كان تكفير المسلم للمسلم المعين الذي لم يفعل ما يكفره معصية ومسبة وكبيرة من الكبائر ليس لها عقوبة مقدرة شرعا فإن العلماء أوجبوا فيه التعزير لعظم هذا الفعل وشدة جرمه؛ لإنه ينفي الإيمان عن المسلم.

وفي ذلك يقول الإمام مالك رضي الله عنه فيما ورد في المدونة الكبرى : (قلت أرأيت رجلا قال لرجل يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي أو يا ابن عابد وثن، قال : أرى فيه الحد إلا أن يكون أحد آبائه على ما قيل له، فإن كان أحد من آبائه كذلك نكل) أ.هـ[3].

ويقول المرغيناني رحمه الله : (ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر وكذا إذا قذف مسلما بغير الزنا، فقال : يا فاسق، أو يا كافر،

---

(١) الطرق الحكمية ١٠٦، ١٠٧ بتصرف.

(٢) السياسة الشرعية ٩١ و التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٧٥٦.

(٣) المدونة الكبرى ٦ / ٢٣٢، ٢٣٣ ويراجع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٣٠٢ وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٠.

أو يا خبيث، أو يا سارق) أ.هـ[1].

ويقول الموصلي رحمه الله : (ومن قال لمسلم: يا فاسق، أ و يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مخنث، عزر) أ.هـ[2].ويقول الحجاوي المقدسي رحمه الله : (ويعزر بقوله يا كافر) أ.هـ [3].

خامسا – تطبيق العقوبات التعزيرية على التكفيريين : لقد حصر الفقهاء العقوبات التعزيرية فيما يأتي :

العقوبة الأولى : القتل.

العقوبة الثانية : الجلد أو الضرب.

العقوبة الثالثة : الحبس أو السجن.

العقوبة الرابعة : التغريب أو الإبعاد (النفي).

العقوبة الخامسة : الصلب.

العقوبة السادسة : العزل.

العقوبة السابعة : التوبيخ.

العقوبة الثامنة : التشهير.،

العقوبة التاسعة : الهجر.

العقوبة العاشرة : العقوبات المالية[4].

إذا نظرنا إلى هذه العقوبات التعزيرية فإنه يمكن تطبيقها على التكفيريين ومن على شاكلتهم من المتطرفين والمغالين عدا العقوبة الأولى

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٩٦.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٢٣٥.

(٤) يراجع العقوبات التعزيرية في أقضية رسول الله – ﷺ – والتعزير في الشريعة الإسلامية والحسبة في الإسلام و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية لأبي يعلى والتشريع الجنائي الإسلامي.

وهي القتل إلا إذا كانوا محاربين أو بغاة فتطبق عليهم العقوبة المقررة شرعا. ولذا فإن تقدير العقوبة التعزيرية في حق التكفيريين ومن على شاكلتهم تتوقف على قدر الجرم والاعتقاد الفكري وأثر هذه العقوبة على الجاني فقد ينفع مع بعضهم الوعظ، وقد ينفع مع البعض الآخر الجلد أو النفي أو الحبس أو المصادرة المالية وغيرها من العقوبات التعزيرية.

ويرجع أمر تقدير هذه العقوبة في حق التكفيريين إلى القاضي الذي يحكم وفق ما يراه مناسبا لردع صاحب العقيدة التكفيرية وإصلاحه وعودته إلى جماعة المسلمين والتزام منهج الاعتدال والوسطية. وأرى أنه يمكن تطبيق واحد من العقوبات الآتية في حق التكفيريين تدريجيا بعد عدم نجاح الوعظ والنصيحة والمحاورة:

العقوبة الأولى : الهجر:

وهو أسلوب تربوي شرعي يرمي إلى إعطاء الفرصة لمن ترك الطريق القويم أن يراجع نفسه وأولى بذلك التكفيريين وقد استعمله النبي – ﷺ – مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم : كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية رضي الله عنهم، فهجروا خمسين يوما؛ لا يكلمهم أحد حتى نزلت آية التوبة عليهم[(١)]، وعاقب به عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ضبيعا مع الجلد والتغريب؛ فكان لا يكلمه أحد حتى تاب[(٢)].

العقوبة الثانية : العزل:

العزل عقوبة تطبق على التكفيريين والمغالين والمتطرفين الذين لم يُجد معهم الوعظ والمحاورة والهجر حماية للمجتمع من شرر فكرهم وضلالهم

(١) متفق عليه. يراجع صحيح البخاري ك المغازي ٤/١٦٠٣ – ١٦٠٥ برقم ٤١٥٦ ط دار ابن كثير وصحيح مسلم ك التوبة ٤/ ٢١٢٠– ٢١٢٧ برقم ٢٧٦٧.

(٢) يراجع التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٧٠٢.

خاصة إن كان صاحب هذا الفكر في موقع قيادي أو تربوي.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي – ﷺ– وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف فإن الفرار من الزحف؛ من الكبائر وقطع أجره تعزير له وكذلك الأمر إذا فعل ما يستعظم عزله عن إمارته تعزيرا له) [1].

العقوبة الثالثة : الجلد أو الضرب:

يرى البعض أنها العقوبة المفضلة في جرائم التعزيز لأنها أكثر ردعا وأشد إيلاما. واختلف العلماء في الحد الأعلى لعدد الجلدات : فمنهم من حده بعشر، ومنهم من حده بما دون الأربعين، ومنهم من حده بما دون خمس وسبعين، ومنهم من حده بما دون الثمانين، ومنهم من أطلقه، وهو الراجح لأن النبي – ﷺ– أمر بجلد الذي وطئ جارية امرأته – وقد أحلتها له – مائة[2].

وضرب عمر –رضي الله عنه– الذي زور عليه خاتمه؛ فأخذ به من بيت المال ثلاثمائة جلده على ثلاثة أيام[3].

العقوبة الرابعة – الحبس أو السجن:

لقد ثبتت عقوبة الحبس تعزيرا في السنة المطهرة؛ فقد روي أن رسول الله ﷺ سجن رجلا أعتق شركا له في عبد فأوجب عليه إتمام عتقه، وقال في الحديث: " حتى باع غنيمة له [4]".

---

(١) السياسة الشرعية ٩١، ٩١.

(٢) أخرجه النسائي والبيهقي، يراجع سنن النسائي ك النكاح ١٢٤/٦ برقم ٣٣٦٢ ط مكتب المطبوعات الإسلامية والسنن الكبرى ك الحدود ٨ /٢٣٩ ط دار ابن باز.

(٣) يراجع الطرق الحكمية ١٠٨ والحسبة في الإسلام ٧٣٠ والسياسة الشرعية ٩٢ والأحكام السلطانية للماوردي ٣٨٧.

(٤) نيل الأوطار ٩ / ٢١٨.

وسجن عمر –رضي الله عنه– الحطيئة على الهجو وكذا عثمان رضي الله عنه عندما سجن صابئ ابن الحارث – من لصوص بني تميم – وكان لعلى رضي الله عنه سجن بالكوفة.

والسجن نوعان : محدد المدة وتقديرها راجع إلى ولى الأمر أو القاضي وغير محدد المدة وعبر عنه بعضهم الحبس حتى التوبة وصلاح حال المحكوم عليه(1).

العقوبة الخامسة : التغريب أو الإبعاد (النفي) :

ثبتت عقوبة التغريب في الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب في قوله – تعالى – في حق المحاربين : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الارْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الارْضِ...الآية ﴾(2). وأما السنة المطهرة فقد" قضى النبي – ﷺ– بالنفي تعزيرا في شأن المخنثين إذ نفاهم من المدينة"(3)، وأما الإجماع فقد نفى عمر –رضي الله عنه– نصر بن حجاج؛ لافتتان النساء به، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، واختلف الفقهاء في مدة النفي أو الإبعاد : فمنهم من قدرها بأقل من سنة، ومنهم من أطلقها وهو الأولى عندي، ويترك ذلك إلى تقدير الحاكم أو القاضي إذا تيقن صلاح الجاني وظهور توبته وندمه(4). وتطبيق هذه العقوبة على التكفيريين اليوم يتمثل في السجن، أو

---

(1) يراجع أقضية الرسول – ﷺ – ١١، ١٢.والتعزي في الشريعة الإسلامية ٣٦٢ – ٣٧٩ والتشريع الجنائي الإسلامي ٢/٦٩٤– ٦٩٨.

(2) سورة المائدة من الآية ٣٣.

(3) أخرجه البخاري وأبو داود والبيهقي. يراجع صحيح البخاري ك المحاربين ٦/ ٢٥٠٨ برقم ٦٤٤٥ ط ابن كثير وسنن أبي داود ك الأدب ٤/ ٢٨٢ برقم ٤٩٢٨ ط دار الفكر والسنن الكبرى باب ما جاء في نفي ٨/ ٢٢٣ ط دار الباز.

(4) يراجع والأحكام السلطانية للماوردي ٢١٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٧ والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٢٦٩ – ٢٧٠.

الحبس؛ لأن نفيهم أو إبعادهم قد يوسع دائرة انتشار ضلالهم وفكرهم المنحرف.

ولقد أوردنا هاتين العقوبتين باعتبارهما من العقوبات التعزيرية التي ذكرها الفقهاء وهو منحى وجيه؛ لأنه قد لايصل جرم التكفيري أو الإرهابي إلى الحرابة فلا تطبق عقوبتها ومنها النفي أو الإبعاد، لكنها تطبق حينئذ تعزيرا.

العقوبة السادسة : مصادرة الأموال أو إتلافها أو الغرامة :

لقد أباح النبي – ﷺ– سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[1]، كما أمر – ﷺ– بكسر دنان الخمر وشق ظروفه[2]، ومنها هدمه – ﷺ – مسجد الضرار[3].

كما أمر عمر –رضي الله عنه– بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومنها أخذ شطر مال مانع الزكاة. وفيما تقدم دليل على جواز إتلاف الأموال، أو مصادرتها، أو تغريم المخالف والمرتكب لمحذور شرعي. وحيث إن التكفيريين ونحوهم من الإرهابيين والمتطرفين يستخدمون المال والتقنية الحديثة في نشر فكرهم الذي حرمه الشرع فإنه يجوز للحاكم أو القاضي أن يحكم بمصادرة أموالهم أو إتلاف آلاتهم ومعداتهم أو تغريمهم بما يراه مناسبا[4].

المرتبة الرابعة : قتالهم كبغاة:

أولا : تعريف البغي لغة واصطلاحا : البغي لغة: مصدر بغي بغيا أي تجاوز

(١) يراجع شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/٩.
(٢) يراجع فتح الباري ١٢٢/٥.
(٣) يراجع المرجع السابق ٥٢١/١.
(٤) يراجع الحسبة في الإسلام ٣١، ٣٢ والتعزير في الشريعة الإسلامي ٣٩٦، ٣٩٧.

الحد واعتدى وتسلط وظلم ، وبغت المرأة بغاء فجرت وتكسبت بفجورها فهي بغي، وفئة باغية خارجة عن طاعة الإمام[1].

واصطلاحا: الخروج عن طاعة إمام أهل العدل بتأويل غير مقطوع الفساد[2].

وذكر النووي –رحمه الله– تعريف الباغي في اصطلاح العلماء بأنه: هو المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره ا.هـ[3].

واشترط الفقهاء في البغاة شرطين :

الأول: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم.

الثاني : أن يكون لهم شوكة وعدد[4].

ثانيا –حكم البغي : البغي في الإسلام حرام وكبيرة من الكبائر[5]، وفيه وردت نصوص عديدة تحذر من الخروج على الإمام وشق وحدة الأمة ومن ذلك:

١- قوله – ﷺ –: " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة عليه ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية "[6].

٢- قوله – ﷺ –: " إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان "[7].

---

(١) يراجع : القاموس المحيط ٣٠٦،٣٠٥/٤ والصحاح ٢٢٨١/٦ والمعجم الوجيز /٥٧

(٢) يراجع : نهاية المحتاج ٤٠٢/٧ والموسوعة الفقهية ١٥٣/١٧

(٣) روضة الطالبين ٢٧٠/٧

(٤) يراجع المرجع السابق ٢٧٢/٧.

(٥) يراجع الكبائر /١١٠.

(٦) أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي يراجع الفتح االربانى ٢٣/ ٥٣ برقم ١٢٢وصحيح مسلم ك الإمارة ص٨٣١ برقم٧٩٣ والسنن الكبرى ب الترغيب في لزوم الجماعة ١٥٦/٨.

(٧) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. يراجع: المسند ٣٤١/٤ ،وصحيح مسلم ب الإمارة ص ٨٣٢ برقم٤٧٩٦ وسنن أبي داود ب في الخوارج ص٦٧٣برقم٤٧٦٢.

٣- قوله – ﷺ –: "من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[(١)].

ثالثا – العقوبة الواجب تطبيقها على البغاة : أوجب الإسلام على المسلمين قتال البغاة الخارجين على الإمام إذا لم يقبلوا الصلح والفيء إلى أمر الله – تعالى – ولزوم الجماعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

١- أما الكتاب فقوله – تعالى –: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الاخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[(٢)].

٢- ومن السنة الأحاديث المتقدمة آنفا ونحوها كثير.

٣- إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على قتال البغاة فقد قاتل أبو بكر – رضي الله عنه– مانعي الزكاة وقاتل علي بن أبي طالب أهل الجمل وأهل النهروان[(٣)].

المرتبة الخامسة : معاملتهم كمحاربين:

أولا – تعريف الحرابة لغة واصطلاحا : الحرابة لغة : مصدر حارب محاربة وحرابا قاتله وحربه سلبه،

(١) أخرجه مسلم والبيهقي يراجع : صحيح مسلم، ك الإمارة ص٨٣٢ برقم ٤٧٩٨ والسنن الكبرى ١٦٩/٨.

(٢) سورة الحجرات الآية/٩.

(٣) تراجع أحكام البغاة في المغني لابن قدامه ٢٣٨/١٢، ٢٣٧ وروضة الطالبين ٢٧١/٧، وحاشية رد المحتار ٢٦٥/٤، ٢٦٤ وبدائع الصنائع ٤٣٩٦/٩، و٤٣٩٧ والأحكام السلطانية للماوردي/١١٨–١٢١ والاختيار ١٥١/٤ وحاشية الدسوقي ٢٩٨/٤ ومغني المحتاج ١٢٣/٤–١٢٦ونهاية المحتاج ٤٠٢/٧والإنصاف ١٠ /٣١٠–٣١٣ وشرح الزركشي ٤١٥/٦ وتفسير الطبري ٣٥٧/٢١ الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/١٦ – ٢١٠ وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٠٧/٤–١٧١٠.

ويقال: هم يحاربون الله – تعالى – يخالفونه ويعصونه[1].

واصطلاحا : البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث[2]، الكثرة من الفقهاء عبروا عن الحرابة(بقطع الطريق) واشترط هؤلاء أن تتم الجريمة خارج المصر فإن كانت داخله فلا تسمي حرابة[3]، وإني لا أرى رأي الكثيرين من الفقهاء من قصر حد الحرابة على قطع الطريق وإنما تعم داخل المصر وخارجه لما يأتي :

١- عموم الآية الكريمة في المحاربين وليس فيها ما يقصرها أو يخصصها على قاطع الطريق.

٢- إن هذه الجرائم تكون أجرم في داخل المصر.

٣- أني مؤيد بأقوال كثيرة من أهل العلم الذين نحوت نحوهم ومنهم.

ما ورد في المدونة عن الإمام مالك رضي الله عنه: (من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أودخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة)[4] أ.هـ

والطبري رحمه الله في قوله: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: المحارب لله ورسوله من حارب سابلة[5] المسلمين وعامتهم والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة)[6] أ.هـ

وابن العربي رحمه الله في قوله: (والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر

(١) يراجع القاموس المحيط ١/٥٥ والصحاح ١/١٠٨
(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٩/٤٢٨٣
(٣) يراجع : المرجع السابق ، والاختيار ٤/١١٤ ومغني المحتاج ٤/١٨٠ ونهاية المحتاج ٣/٨ والعدة /٦٣٧ وكشاف القناع ٦/١٤٩ وشرح الزركشي ٦/٣٦١
(٤) المدونة الكبرى ٦/٣٠٤
(٥) السابلة من الطريق المسلوكة وأبناء السبيل المختلفة في الطرقات : يراجع الصحاح ٥/١٧٢٤ والقاموس المحيط ٣/٤٠٣
(٦) تفسير الطبري ٨/٣٧٢

والقفر وإن كان بعضها أفحش من بعض ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها) [1] أ هـ.

ثانيا – حكم الحرابة : حرم الإسلام الحرابة واعتبرها من كبائر الذنوب، وسمى الله –تعالى– ومرتكبيها محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد[2].ومن أدلة ذلك :

١- قوله تعالي : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3].

٢- قوله – ﷺ –: " من حمل علينا السلاح فليس منا "[4].

٣- قوله – ﷺ –: " من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه "[5].

ثالثاً – العقوبة الواجب تطبيقها على المحاربين: لقد حددت الآية الكريمة السابقة (آية المحاربة) حكم المحاربين والعقوبة الواجب تطبيقها عليهم، لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية تطبيقها على ثلاثة أقوال:

- الأول: أن الإمام مخير في المحاربين بين إقامة واحد من الحدود الأربعة وهي القتل أو القتل والصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي، وهو قول سعيد ومجاهد وعطاء والنخعي رضي الله عنهم.
- الثاني: أن المحارب إن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف

---

(١) أحكام القرآن ٢/٥٩٥

(٢) يراجع : الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٩٧، ٩٨ والكبائر /١١١

(٣) سورة المائدة الآية/ ٣٣

(٤) متفق عليه يراجع صحيح البخاري ك الفتن ٦/ ٢٥٩٢ برقم ٦٦٥٩، ٦٦٦٠ ط دار ابن كثير، وصحيح مسلم ك الإيمان ١/ ٩٨ برقم ٩٨، ١٠٠ ط دار إحياء التراث العربي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك البر والصلة والآداب ٤/٢٠٢٠ برقم ٢٦١٦ ط دار إحياء التراث العربي.

وإلا عزره وحبسه وهو قول الإمام مالك وطائفة من فقهاء المدينة رضي الله عنهم.

- الثالث: إنها مرتبة باختلاف أفعال المحاربين، وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة و السدي والشافعي وأحمد رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار بين قتلهم، ثم صلبهم، وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم.

وقال الجمهور بقول ابن عباس رضي الله عنهما : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض وإذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم سقط عنهم الحد[1].

تعقيب : تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية دواء للظاهرة التكفيرية:

نحن نعلم أن التكفيريين والمغاليين ليسوا على درجة واحدة وإنما هم متفاوتون في معتقدهم بين مكفر يكتفي باعتناقه هذا الفكر ولا يتعدى أثره غيره، وبين مكفر يتعدى ضرره غيره، وهذا الفريق صنفان: صنف آذى غيره بالقول في تكفيره للمسلمين أو بعضهم بغير حق، وصنف آذى غيره بالقول والفعل؛ فكفر غيره، وخرج على الحاكم، وفرق كلمة الأمة، واستباح الدماء والأموال، ونشر الخوف والرعب في المجتمع.

وهذان الصنفان على ولاة الأمر والعلماء أن ينصحوهم ويحاوروهم حتى يعودوا إلى الجماعة، وإلا فدواؤهم تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية السابقة

(١) يراجع : الأحكام السلطانية للماوردي/١٢٥،١٢٤ وبدائع الصنائع ٤٢٨٩/٩ والاختيار ١١٤/٤ وبداية المجتهد ٣٧٣/٢ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٤٩،٣٤٨/٤ ونهاية المحتاج ٣/٨ وأسنى المطالب ١٥٥،١٥٤/٤ ومغني المحتاج ١٨٢،١٨٠/٤ والكافي ١٠٨٨،١٠٨٧/٢ والإنصاف ٢٩١/١٠–٢٩٩ وشرح الزركشي ٣٦١/٦–٣٧١ وأحكام القرآن للشافعي ٣١٤،٣١٣/١ وتفسير الطبري ٣٧٠/٨–٣٧٣.

عليهم كل حسب جرمه وإثمه، وحينئذ سنرى شفاء لداء التكفير والتكفيريين والمغالين والإرهابيين وآثارا عظيمة نذكر منها ما يأتي :

١- القضاء على الإرهاب وتضييق روافده. وذلك لأن الإرهابي المفسد في الأرض والمستحل للدماء والقتل إذا قتلناه فقد قطعنا دابر الإرهاب في شخصه، وحينما نقتل القاتل فقد أحيينا الأمة مصداق لقوله – تعالى – : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١]. وفي ذلك يقول الموصلي رحمه الله: (فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لأنواع الفساد و زجرا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة فإن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر تؤدي إلى انخرامه وفيه من الفساد مالا يخفى) أ. هـ[٢]ويقول أستاذنا فضيلة الدكتور حسن الشاذلي: (إنني اعتبر أن آية المحاربة هي المهنية على كل الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع... لذلك كانت آية المحاربة تحذيرا دائما لمن تسول لهم أنفسهم التمادي في غيهم والاندفاع وراء نزواتهم وشهواتهم بإقلاق الأمن والاستقرار في المجتمع) أ. هـ[٣].

٢- زجر الإرهابيين الآخرين ممن لم يطبق عليهم حد الحرابة وكذا من تسول له نفسه في اعتناق هذا الفكر الضال وهذه واحدة من حكمة إشهار الحدود امتثالا لقوله – تعالى – : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤]. وفي ذلك يقول القرطبي رحمه الله : (اختلف في المراد بحضور الجماعة هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس وأن ذلك يردع المحدود ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله،

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩.
(٢) الاختيار ٤/٧٩.
(٣) أثر تطبيق الحدود في المجتمع /٨٢–٨٤ بتصرف.
(٤) سورة النور الآية/ ٢.

ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة قولان للعلماء) أ. هـ[1]

ويقول الماوردي رحمه الله: (الحدود زواجر وضعها الله – تعالى – للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله – تعالى – من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم) أ.هـ[2].

٣- فتح باب التوبة أمام المتطرفين الإرهابيين وعودتهم إلى جادة الصواب والانضمام إلى الجماعة والتزام الوسطية والحرص على وحدة الأمة، والتوبة مفتوحة للإرهابيين في ثلاثة مواقف:

- الأول: قبل القدرة عليهم لقوله تعالي: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].
- الثاني: بعد القدرة عليهم وطلب إقامة الحد عليهم والندم على جريمتهم، وهو ما سماه الصحابة رضي الله عنهم (الطهارة من الذنب).
- الثالث: بعد القدرة عليهم ممن لم يقتلوا ويدمروا وإنما اعتنقوا فكر الإرهاب وحكم عليهم بالحبس، فعلى ولاة الأمر نصحهم ودعوتهم إلى الجماعة. وقد رأينا نماذج عديدة للتائبين من تلك الجماعة الإرهابية في مصر والمملكة العربية السعودية.

(١) تفسير القرطبي ١٢/١٦٧.
(٢) الأحكام السلطانية /٣٦٤.
(٣) سورة المائدة الآية /٣٤.

الخاتمــة

أهم النتائـج والتوصيـات

في ختام هذا البحث يمكن حصر أهم نتائج البحث وتوصياته فيما يأتي :

أولاً : أهم نتائج البحث :

- أن التكفير هو رمي المسلم أخاه المسلم بالكفر ونفي الإيمان عنه وهو باعتبار محله نوعان : الأول : التكفير المطلق وهو تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين، الثاني : تكفير المعين وهو الحكم على من قال الكفر، أو فعل ما يكفر به، ولا يحكم به إلا بشروط وانتفاء موانع.
- التكفير في الإسلام يدور بين حكمين :
  - الأول : الوجوب (التكفير بحق) وذلك في حق من أنكر معلوما من الدين بالضرورة ويجب على المسلمين تكفيره كالبهائية والقاديانية والبابية.
  - الثاني : الحرمة (التكفير بغير حق) وذلك في حالة تكفير المسلم أو المسلمة إذا لم يتحقق الكفر في واحد منهما.
- وسائل العلاج الوقائي للظاهرة التكفيرية (وسائل تحصين الأمة ضد الفكر التكفيري)
- ومن أهمها : التذكير الدائم والمتواصل بوسطية الإسلام، التحذير من الغلو في الدين، التحذير من تكفير المسلم بغير حق، بيان عقيدة الخوارج والتحذير منها.
- المراتب الشرعية لعلاج الظاهرة التكفيرية خمس :
  - الأولى : النصيحة.

- o الثانية : المحاورة والمناظرة.
- o الثالثة : التعزير الرابعة : قتالهم كبغاة.
- o الخامسة : معاملتهم كمحاربين.

- تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية دواء للظاهرة التكفيرية وقضاء على الإرهاب وتضييق لروافده وفيه زجر لغيرهم من أصحاب هذا الفكر الضال كما أنه يفتح باب التوبة أمام المتطرفين.

ثانياً : التوصيات :

إن ذكر بعضٍ من وسائل العلاج الوقائي للظاهرة التكفيرية لا يكفي لتحقيق الغاية من ورائها وهي

تحصين الفرد والمجتمع ضد هذه الأفكار الضالة، وإنما لابد من تفعيلها عمليا من خلال بعض الآليات والقرارات والإجراءات والخطوات التي تتمثل في التوصيات الآتية :

- مراجعة المناهج الدراسية حتى تتواءم مع منهج الوسطية والاعتدال، وحذف كل ما يدعو الى التطرف والغلو، وضرورة تدريس منهج الوسطية والتحذير من الغلو في الدين والتطرف والارهاب والتكفير.
- توضيح خطورة كل فكر منحرف وضال مخالف لشريعتنا السمحاء يدعو الى الغلو والتطرف والإرهاب والتكفير، وكيف أنه قد أهلك من قبلنا من الأمم، ولاشك أن فتح باب التطرف والغلو والتكفير في الأمة الإسلامية قد يعرضها لما تعرضت له الأمم السابقة إن لم نقض عليه.
- تخصيص برامج تثقيفية في الوسائل الاعلامية المرئية والمسموعة والإنترنت لبيان حقيقة الاسلام وجوهرة ونبذه للغلو والتطرف، كما توضح أمارات هذا الفكر وغايته وضرره على الفرد والمجتمع.
- إقامة المؤتمرات والندوات المستمرة والدورية التي تبحث مثل هذه الظواهر؛ حتى تضع لولاة الأمر أفضل الوسائل والطرق لتصحيح فكر هؤلاء

الضالين والأخذ بأيديهم إلى منهج الوسطية والاعتدال وفي نفس الوقت تحمي الأمة من شر هؤلاء وخطرهم.

- استمرار مشاركة العلماء والدعاة والمفكرين خاصة في الجامعات والمجامع الفقهية ووزارات الأوقاف في وضع برنامج دوري ومستمر للتذكير بخطورة هذا الفكر وأشكاله وصوره.
- قيام رجال التعليم في جميع مراحله بتخصيص ساعات محددة في كل فصل دراسي لبيان منهج الوسطية في الإسلام ونبذه للغلو والتطرف وكيفية تحصين شبابنا ضد هذا الفكرالذي قد يهلك الأمة كما أهلك الأمم السابقة.
- بيان عقيدة الخوارج التي تبنتها بعض الجماعات الإسلامية المتشددة (التكفيريين) من خلال برامج دورية في جميع وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية والتعليمية والدعوية وبيان أن هذه الجماعات تسعى إلى تفريق وحدة الأمة وذهاب ريحها وقوتها.

وختامـــا..

أتوجه بالشكر والتقدير والدعاء لجميع القائمين على هذا المؤتمر على الإعداد الموفق والعناية البالغة بالعلم وأهله وكرم الضيافة وهو أمر ليس مستغربا على بلد يحرص ولاة الأمر فيه على الذب عن حمى الإسلام وحياضه تبعا لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز وولي عهده الأمين وحكومتهم الرشيدة.

نسأل الله – تعالى – أن يجزيهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء، وأن يديم على الجميع نعمة الأمن والإيمان إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجــع

- القرآن الكريم.
- أثر تطبيق الحدود في المجتمع لأستاذنا د. حسن الشاذلي موتمر تطبيق الحدود في المجتمع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧هـ.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ط دار الوطن الرياض.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ط دار الكتب العربي بيروت.
- أحكام القرآن لابن العربي، ط الحلبي.
- أحكام القرآن للشافعي، ط دار الكتب العلمية.
- إحياء علوم الدين للغزالي، ط دار المعرفة.
- الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ط دار الدعوة استانبول.
- أسباب النزول للنيسابوري، ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ط المكتبة الإسلامية.
- الاعتصام للشاطبي، ط دار الفكر.
- أقضية الرسول – ﷺ – لابن فرح المالكي، ط دار الوعي حلب.
- الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي المقدسي، ط دار هجر.
- الإنصاف للمرداوي، ط دار إحياء التراث العربي.
- أنيس الفقهاء للقونوي، ط دار الوفاء جدة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط الإمام القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد، ط دار الفكر.
- البداية والنهاية لابن كثير، ط مكتبة المعارف.
- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، ط دار الكتاب العربي بيروت.
- التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر، ط دار الفكر العربي.
- تفسير الطبري، ط دار هجر.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط المكتبة العصرية.

- التكفير د. نعمان السامرائي، ط دار المنار، جدة.
- التكفير وضوابطه د. إبراهيم الرحيلي، ط دار الإمام البخاري قطر.
- تلبيس إبليس لابن الجوزي، ط دار الجيل.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط دار الكتب العلمية.
- جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. أحمد الربيش ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين، ط الحلبي.
- الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ط وزارة الأوقاف السعودية.
- حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب د. سليمان الحقيل.
- روضة الطالبين للنووي، ط دار عالم الكتب الرياض.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ط مؤسسة الرسالة.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ط دار المعرفة.
- سنن ابن ماجه، ط دار الفكر.
- سنن أبي داود، ط دار السلام الرياض.
- سنن الترمذي، ط دار إحياء التراث العربي.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط دار صادر بيروت ودار الكتب العلمية.
- سنن النسائي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية.
- السياسة الشرعية لابن تيمية، ط وزارة الأوقاف السعودية.
- شرح الزركشي، ط العبيكان الرياض.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي، ط مؤسسة الرسالة.
- شرح النووي لصحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي.
- الصحاح للجوهري، ط دار الكتاب العربي.
- صحيح البخاري، ط دار السلام الرياض وابن كثير.

- صحيح مسلم، ط دار الحديث ودار إحياء التراث.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ط دار الوطن الرياض.
- ظاهرة الغلو في التكفير د. يوسف القرضاوي، ط مكتبة وهبة.
- الغلو في الدين د. عبد الرحمن اللويحق، ط مؤسسة الرسالة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد للساعاتي، ط دار إحياء التراث العربي.
- الفرق بين الفرق للبغدادي، ط دار الآفاق الجديدة.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط الحلبي.
- الكبائر للذهبي، ط دار الفيحاء دمشق.
- كشاف القناع للبهوتي، ط النصر الحديثة الرياض.
- الكليات للكفوي، ط مؤسسة الرسالة.
- لسان العرب لابن منظور، ط دار عالم الكتب الرياض.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية، ط مجمع الملك فهد المدينة المنورة.
- مختار الصحاح للرازي، ط دار الحديث.
- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية د. إبراهيم البريكان، ط دار ابن عفان.
- المدونة الكبرى للإمام مالك، ط دار صادر.
- المستدرك للحاكم، ط دار الكتب العلمية.
- المسند للإمام أحمد، ط دار صادر، بيروت.
- المصباح المنير للفيومي، ط دار الفكر.
- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط وزارة التربية والتعليم ١٤٢٤هـ.
- المعجم الوسيط د. إبراهيم ومصطفى وآخرون، ط دار الدعوة اسطنبول.
- مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، ط الحلبي.
- المغني لابن قدامة، ط دار هجر.
- مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط دار الفكر.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، ط المكتبة

العصرية.

- مناظرة جعفر الصادق مع الرافضي، ط دار الوطن الرياض.
- مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل للحطاب، ط الحلبي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط وزارة الأوقاف الكويتية.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة د. مانع الجهني، ط الندوة العالمية للشباب.
- نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم لمجموعة من الباحثين، ط الوسيلة جدة.
- نهاية المحتاج للرملي، ط الحلبي.
- نيل الأوطار للشوكاني، ط دار الفكر.
- الهداية للمرغيناني، ط الحلبي.







سبل معالجة ظاهرة التكفير

ـ الجزائر أنموذجا ـ

د. محمد طاهر حموش

رئيس قسم الشريعة والقانون مساعد

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر


ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج



إنّ التّكفير يعدُّ من أخطر الظّواهر المهدّدة للأمن الفكري في هذا الزّمن، لما يترتّبُ عليها من انتهاك لحرمات عظّمَ اللّه – تعالى – من شأنها، وتضييع للحقوق، وسلب للممتلكات وإعاقة سبل الدّعوة إلى اللّه – تعالى – على منهج الوسطية والاعتدال، وعدم استقرار الشّعوب في أوطانهم، إلى غير ذلك.. من الآثار الذي نستشفّها من خلال البلدان الإسلامية التي عانت طيلة سنوات عديدة ويلات التكفير، والّتي من بينها بلد الجزائر.

فالتّكفير فكر متخبّطٌ، استعرّ بجحيم الوحشية فقرّر أن صدق العقيدة – زعموا – لا يتحقّق إلا على أشلاء الأبرياء وجثثهم، فعطّل بذلك غاية من أهم الغايات الّتي وضعت البشرية لأجله وهي عمارة الأرض والاستخلاف، قال اللّه – تعالى – : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[1]، وقال تعال : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً.. ﴾[2]. كما أن التّكفير فكرٌ ينشر الكراهية و الحقد، ليبني بذلك جسور الفرقة بين أفراد الأمة الإسلامية على حساب اللّحمة والجسد الواحد، مصدرُ قوةِ الأمة المحمّدية، كما أنه لا يتورّع بعد ذلك في بناء الأحكام على مجرّد الشّك الذي كُلِّفْنَا بطرحه والظّنِ الذي أُمِرناَ باجتناب كثيره، منتهكا بهذا الحرمات المصونة بأمر اللّه – تعالى – وأمر رسوله – ﷺ –[3].

لذلك جاء التّحذير من التّكفير بلا ضوابط و لا برهان، وما يترتّبُ على ذلك من الوعيد الشديد، لأنّه بوّابةٌ للغلوّ والانحراف الفكري، والذي ينتج

(١) سورة هود ، الآية (٦١)

(٢) سورة البقرة ، الآية (٣٠)

(٣) كما جاء في خطبة النبي – ﷺ – في حجّة الوداع من حديث عبد اللّه بن عمر قال : قال النبي – ﷺ –: (فإن اللّه حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ، في شهر هذا ، في بلدكم هذا) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، برقم (١٧٤٢).

عنه في الغالب القتل والتّخريب والدمار، فقد صحّ عن حذيفة بن اليمان أنه قال : قال رسول الله – ﷺ –: (إنّ أخوف ما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن حتّى إذا رئيت بهجته عليه، وكان ردءا للإسلام انسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسّيف ورماه بالشرك قلت: يا نبيّ الله أيّهما أولى بالشرك الرامي أو المرمي ؟ قال : بل الرامي) (1).

ومن الأحاديث الواردة في التّحذير من التّكفير وخطورته :

- حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله – ﷺ – قال : (أيّما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما) (3).
- حديث ثابت بن الضحّاك عن النبي – ﷺ – أنه قال : (من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذّب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله) (4).

قال بن ناصر الدمشقي بعد سرد شيء من هذه الأحاديث :(فهل بعد هذا الوعيد من مزيد في التّهديد، ولعلّ الشيطان يزيّن لمن اتّبع هواه ورمى بالكفر والخروج من الإسلام أخاه، أنه تكلم بحق ورماه، وأنّه من باب الجرح والتعديل، لا يسعه السكوت عن القليل من ذلك، فكيف بالجليل !، هيهات هيهات، إنّ في مجال الكلام في الرجال عقبات مرتقيها على خطر، ومرتقبُها هوى لا منجى له من الإثم و لا وزَر، فلو حاسب الرامي أخاه ما السبب الذي

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتب العلم ، ذكر ما كان يتخوف – ﷺ – على أمته جدال المنافق، برقم (81) . بتحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط (282/1) . انظر تمام تخريجه في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني (14/5) في كتاب الفتن، باب كراهية الاختلاف، برقم (4362) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (605/7) ، برقم (3201).

(3) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، برقم (6105).

(4) الرد الوافر على من زعم بأن من سمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر ص (36).

هاج ذلك؟ لتحقّق أنّه الهوى الذي صاحب هالك)[1].

فقد أسّست نصوص الشريعة – تفصيلا و إجمالا – في قواعدها العامة، وحوته مقاصدها الجليلة أن حرمة المسلم إذا ثبتت بيقين اكتنفها حكم الشّارع، وجعل لها سياجا منيعا وحفظها من كل ما يخدش بها، ومن أراد إزالتها احتاج إلى إذن الشّارع، وهذا أصل عظيم تبنى عليها حرمة المسلم.

قال ابن حزم: (والحق أنّ كل من ثبت له عِقدُ الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا)[2].

وقال ابن تيّمية: (ليس لأحد أن يُكَفِّرَ أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة وتبيّن له المحجّة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشكّ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة وإزالة الشبهة)[4].

فالتّكفير حكم شرعي مقيّدٌ في الشريعة بضوابط وشروط، مرتبطٌ بالحال والزّمان، فمن أراد السّلامة لدينه وعرضه ترك الشأن لأهله، ومن أراد أن يخوض غماره من غير سلاح العلم والبصيرة وقع في الهلاك والرّدى.

وقد أوضح أبو العباس القرطبي المالكي تورّعَ السّلف في إصدار الكفر، إدراكا منهم لخطورته، فجاء في معرض كلامه عن اختلاف السّلف في تكفير الخوارج، خلال شرحه لحديث أبي سعيد الخدري [3] الذي بيّن فيه رسول الله – ﷺ – بعض صفات الخوارج: (و سبب الخلاف في تكفير من هذه حاله، أنّ باب التّكفير بابٌ خطير، أقدم عليه كثير من النّاس فسقطوا، وتوقّف فيه الفحول فسَلِمُوا ولا نعدل بالسلامة شيئا).

لذلك ارتأيت أن أقدّم من خلال هذه الورقة سبل معالجة ظاهرة التّكفير

---

(١) الفصل في الملل والنحل (٢/ ٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠١).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٣/ ١١١).

بنظرة شرعية. آخذا بعين الاعتبار ظاهرة التكفير في الجزائر، وما نتج عنها وأسباب انتشارها، فجاءت على هذا النحو :

- المطلب الأول : مفهوم ظاهرة التّكفير.
  - الفرع الأول : التّكفير من الناحية اللغوية.
  - الفرع الثاني : التّكفير في الاصطلاح.
  - الفرع الثالث : مفهوم ظاهرة التّكفير.
- المطلب الثاني : نوع الفئات المتأثّرة بالتّكفير في الجزائر وعوامل التأثّر وأهمّ صفاتهم.
  - الفرع الأول : نوع الفئات المتأثّرة بالتّكفير في الجزائر.
  - الفرع الثاني : عوامل التأثّير.
  - الفرع الثالث : أهّم ما يميّز الفئات المتأثّرة بالتّكفير من الصفات في الجزائر.
  - الفرع الرابع : مقارنة هذه الفئات بغيرهم من التكفريين في العالم.
- المطلب الثالث : أسباب انتشار ظاهرة التّكفير في الجزائر.
  - الفرع الأول : الأسباب الدينيّة.
  - الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعيّة.
- المطلب الرابع : سبل معالجة ظاهرة التّكفير من خلال تجربة الجزائر.
  - الفرع الأول : التقرّب وإصلاح ذات البين.
  - الفرع الثاني : تفعيل أدب الحوار مع الغير في محاورة المتأثّرين بظاهرة التّكفير.
  - الفرع الثالث : بيان المفاهيم السليمة للنصوص الشرعيّة.
  - الفرع الرابع : تصحيح العلاقة بين الحاكم والمحكوم.
  - الفرع السادس : متابعة التّائبين.

المطلب الأول
مفهوم ظاهرة التّكفير

يتطلّب بيان مفهوم ظاهرة التّكفير تعريف التّكفير من النّاحية اللغوية والاصطلاحيّة

الفرع الأول : التّكفير من النّاحية اللغوية:

التّكفير لغة على وزن تفعيل مأخوذ من فعل كفر وهو في اللّغة بمعنى السّتر والتغطيّة.

قال ابن فارس:" الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو السّتر والتغطيّة" [١].

وقال ابن الأثير : (أصل الكفر تغطيّة الشيء تغطية تستهلكه)[٢]. ومنه سُمي الزارع كافراً ؛ لأنه يغطّي الحبّ بتراب الأرض كما في قوله – تعالى – : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾[٣] أي الزّراع، ومنه الكافر وهو ضد المؤمن، وسمي كافراً لأنه يغطّي الحق، ويستر النّعمة من ربّه.[٤]

وقيل: لأنه يغطّي قلبه بكفره، قال اللّيث : (إنما سميّ الكافر كافرا لأنّ الكفر غطى قلبه)[٥].

ومنه الكفّارات؛ لأنها تُكَفِّر الذنوب أي تسترها[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٩١/٥) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (١٥٨/٤).

(٣) سورة الفتح ، الآية (٢٩).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (٣١٦٣/٤) ، معجم مقاييس اللغة (١٩١/٥).

(٥) تهذيب اللغة (٣١٦٣/٤) .

(٦) تاج العروس للزبيدي (٦٠/١٤).

ومنه أطلق الكافر على عدّة مسمّيات لمعنى السّتر والتغطيّة، مثل إطلاقه على اللّيل؛ لأنّه يستر بظلمته الأشياء، وعلى البحر، والسّحاب المظلم، والدّرع الذي يقي البدن في الحرب. ويطلق التّكفير على وضع الرجل يديه على صدره مع الانقياد والخضوع[1]، ومنه قول جرير:

وإذا سمعت بحربِ قيسٍ بعدها .. فضعوا السلاح وكفّروا تكفيرا[2]

وقد استعمل الشّرع كلمة التّكفير في هذا المعنى، كما في حديث أبي سعيد الخدّري قال رسول الله – ﷺ –: (إذا أصبح ابن آدم فإنّ الأعضاء كلّها تكفّر اللّسان، وتقول اتّق الله فينا فإنمّا نحن بك)[3]. أيّ تذّلُ وتقرّ بالطاعة له وتخضع لأمره[4].

كما يطلق التّكفير على تتويج الملك بتاج إذا رؤي كُفّرَ له[5]، وعلى إنحناء الإنسان.

قال ابن الأثير: (والتّكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه)[6].

و أكثر معاني هذه الإطلاقات ترجع إلى المعنى الأول هو الستر والتغطية لأنّه الأصل.

الفرع الثاني: التكفير في الاصطلاح:

استعمل مصطلح التّكفير في معان شرعيّة مختّلفة، وأحاول أن أقتصر

---

(١) انظر في هذه المعاني: القاموس المحيط (١٢٨/٢)، تاج العروس (٥٤/١٤ إلى ٦١).

(٢) قال هذا البيت هو يخاطب الأخطل ويذكر ما فعلت قيس بتغلب في الحروب. تاج العروس (٦١/١٤).

(٣) رواه أحمد في المسند (٩٥/٣)، والترمذي واللفظ له في كتاب الفتن، باب ما جاء في حفظ اللسان، برقم (٢٤٠٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٨/٤).

(٥) تاج العروس (٦١/١٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٩/٤).

على المعاني الشرعيّة الّتي لها علاقة بمجال التّكفير في الجانب العقدي دون الفقهي .

ومصطلح التّكفير بهذا الاعتبار له معنيان :

المعنى العام :

وهو وصف الفعل أو القول بالكفر ، ويدخل في هذا المعنى الكفر بنوعيه – الأصغر والأكبر ، والجحود ونحو ذلك من المعاني التي ورد استعمالها في نصوص الشّريعة وهي كثيرة جدّا ، فإطلاق الكفر على المعصية وقصد الوعيد الشديد اصطلاح شرعي دل عليه القرآن والسّنّة النبويّة [١]، ويسمّى هذا النوع من التّكفير بالمطلق ، وأهّم ما يميّز هذا النّوع هو عدم لزوم ترتّب آثار التّكفير الموجب لخروج الموصوف به من الإسلام ، فلا ينبغي أن يُفَسّر على أنه كفر الملة، حتى يدل على تخصيصه أمرٌ صريح[٢].

المعنى الخاص:

وهو نسبةُ أحدٍ من أهل القبلة إلى الكفر. وقيل هو وصف الشخص بالكفر.

والمراد بهذا المعنى إخراج الموصوف من الملة ، أو بيان على أنّه من غير ملّة الإسلام.

قال تقي الدين السّبكي : (التّكفير حكم شرعي سببه جحد الرّبوبية أو الوحدانيّة أو الرّسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدا)[٣].

---

(١) للتفصيل في استعمال الشرع لمصطلح التكفير . انظر : التكفير وضوابطه لإبراهيم الرحيلي (٦٣) وما بعدها .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٩٠) ، التكفير جذوره – أسبابه – مبرراته للدكتور نعمان السامرائي ص(٧٠).

(٣) فتاوى بن السبكي (٢/٥٨٦).

ويسمّى هذا النّوع من التّكفير بالمقيّد.

والتّكفير عند الإطلاق ينصرف إلى هذا المعنى في عرف النّاس الآن، وهو الكفر المخرج من الملّة المخصوص بالاعتقادي دون العملي.

الفرع الثالث : مفهوم ظاهرة التّكفير:

بعد بيان مفهوم التّكفير من النّاحية اللّغويّة والاصطلاحيّة، يمكن القول بأنّ ظاهرة التكفير لا تخرج عن المعنى الاصطلاحي للتّكفير بمعناه الخاص، وهو إطلاق الكفر على الأشخاص والجماعات، لكن دون التقيّد بالشّروط والضّوابط التي تَحْكُم مسألة التكفير.

المطلب الثاني

نوع الفئات المتأثّرة بالتّكفير في الجزائر

وعوامل التأثر وأهم صفاتهم

الفرع الأول : نوع الفئات المتأثرة بالتكفير في الجزائر

تتميّزُ الفئات المتأثّرة بالتكفير كونها من فئات الشباب في الغالب، إذ تقدّر نسبة الالتحاق بالجماعات الإرهابية التكفيرية بالنسبة الأكبر مقارنة بنسبة التحاق الكهول وغيرهم(١).

ويرجع تركيز الجماعات التكفيرية ورموزهم على فئة الشّباب ، لما يتميّز به الشّباب من خصائص ومميّزات دينيّة ونفسيّة واجتماعيّة ، كما إنهم أملُ الأمّة وعدّة المستقبل وذخيرة المجتمع والعَصَبُ الفعَّال في حياةِ الأمم ،فإذا شاعت ظاهرة التّكفير في هذه الفئة كانت نذير هلاكها، وبالضرورة انهيار المجتمع الذي تنتمي إليه ، فتسود الفوضى ويسقط البناء وتتأخّر الأمّة عن ركب الأمم في التطور و الازدهار ، خصوصا في هذا الزمن الذي تنوّعت فيه مسالكُ الشبُهات وتأجَّجت نوازِع الشهوات، وغدا شبابنا معرّضا لسهام مسمومة بفكر مأنوف ، ذاق مرارَتها المجتمع من غلوٍ وتكفير وانحلال خُلُقيٍ مقيت.

وعلى هذا الأساس غدا انحراف الشباب من أعظم المسائلِ المطروحة اليومَ، وأهمِّ القضايا التي تقلق الآباء والمربِّين.لخطورته والنتائج الوخيمة المترتبة عليه. فالمنحرف اليوم هو مجرم الغد ما لم تتداركُه عنايةُ الله، وعلى قَدرِ

---

(١) الجزائر الرعب المقدس للأستاذ لياس بوكراع ص(١٥٧) ، في عمق الجحيم (معول الإرهاب لهدم الجزائر) لمحمد عصامي ترجمة الدكتور م. سطوف ص(٢١٠).

الرعاية بالشباب والعناية بشؤونهم يتحدَّد مصير الأمّة والمجتمع.

ويتحمّل مسؤوليّة العناية بالشباب مجموعة من أفراد الأمّة ومؤسّساتها، تتقدّمهم الأسرةُ لأنها هي التي تضع النّواة الأولى في بناء شخصية الشّباب، وتمهّدُ لها لأن تكون مصدر الخير أو الشرّ، ما ينجم عنه بالضّرورة انحرافُ أو صلاح.

و الملاحظ في الكثير من المجتمعات المسلمة – والجزائر كمثال على هذا – أنّ بعض الأُسَرِ فقدت دورَها وضيّعت رسالتَها ، وذلك حينما قَصَرَ الآباء حدود مسؤوليّاتهم عن أُسَرهم في توفير الأكل والشرب والكسوة ، فطغى هذا الهَمُّ ، ويزداد طغيانه في المجتمعات التي تُعاني مشاكل اجتماعية ، ما يجعل الآباء يختزلون علاقتهم بالأسرة في درهم ودينار ويكون هذا على حساب المسؤوليّة الكبيرة الملقاة على عاتق الآباء والأمّهات، وهي تربيةُ الأخلاق ،وتهذيبُ السلوك ، وبناءُ الشخصية ، مصداقا لقوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[(١)] ، ولقوله – ﷺ – من حديث عبد الله بن عمر : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[(٢)]، وهو ما يعطي لهم مناعة كافية تحْمِيهِم من الانحراف، وتَقِيهم من الغلو والتّطرف ، كما يساهمون بهذا في الحفاظ على أمن المجتمع بل الأمّة، لأنه جزء منها ، وبهذا يظهر القدر الذي يتحمّلهُ الوالدان في تطرف أبنائهم أو صلاحهم، كما بيّن ذلك النبيّ – ﷺ – من حديث أبي هريرة : (كلّ مولودٍ يولَدُ على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانِه أو يمجِّسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل

---

(١) سورة التحريم ، الآية (٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، برقم (٨٩٣) .

ترى فيها جدعاء)[1].

كما أنّ الأسرة في أحوال أخرى هي التي تُمَهّد طريق الانحراف ، وذلك حينما يفقد الأبناء الاستقرار في البيوت بسبب الخصومات أو الرعاية غير الكافية وأسباب أخرى .. ما يضطرهم إلى البحث عمن يُؤويهم ويحتضنهم، ولو كانوا رفقاء السوء ، فيجد بهذا من يحمل فكر التكفير ضالته في غرس سُمُومه، ومحاولة ضَمّه بتلك الشّعارات الرنّانة وتزييف الحقائق ونحو ذلك . وقد نبّه الشارع الحكيم على أهمية الرفقة ومدى تأثيرها كما في حديث أبي هريرة : (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[2].

ينظم إلى الأسرة في تحمّل مسؤوليّة تربية الشباب ووقايتهم ، باقي أفراد الأمة ومؤسساتها من مدارس التعليم على اختلاف أطواره ، والمساجد ، والمجتمع المدني ، ودور الشباب وغير ذلك ممّا يحمله المتجمع من أفراد ، قد تكون لهم مساهمات في إصلاح الشباب أو تطرّفِهم.

الفرع الثاني : عوامل التأثير:

يرجع الأمر في كون أغلب من تأثر بالتّكفير شباب إلى ثلاثة عوامل رئيسة :

١ ـ العامل الديني :

والمراد بهذا أن الشّعب الجزائري عُرِف بحبّه للدين، وشدّةِ تمسّكه بتعاليمه، وتعظيمه لشعائره، فرغم ما قام به المحتل من تدمير للمساجد ، ومحاولة طَمْسِ الهويّة والثّوابت ،كاللغة والإسلام إلاّ أنّه لم يفلح ، بل ما زاد ذلك الشعب الجزائري إلا إصرارا وتماسكا ، ومن كان حاله هذا إذا لم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، برقم (١٣٨٥).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٨٠٢٨) ، والترمذي في الجامع في كتاب الزهد ، باب (٤٥) برقم (٢٣٧٨). انظر تمام تخريجه في هامش تحقيق مسند أحمد لشعيب الأرنؤوط (٣٩٨/١٣).

يُوجّه توجيها سليما ، على منهج الوسطية والاعتدال ضَل الطّريق، فصادف بذلك فكرا منحرفا ، تزيّفت فيه الحقائق ، وأظهره أصحابه على أنّه الحق، وأنّ المشارك فيه نَاصِرٌ للدّين وحَامِي لحياضه ، يبتغي بذلك بناء دولة إسلامية قوامها العدل والإحسان ، فتشرّبَ الكثيرُ من الشباب هذه الأفكار[1]، واقتنعوا بها أيمّا اقتناع ورسخت في نفوسهم حتى ظنّوا أنها الحق وما عداها باطل ، فصاروا يعادون ويوالون لأجلها.

٢ ـ العامل الشخصي :

وهي كون الشباب يتمتّعون بأحاسيس جيّاشة، وعواطف قويّة ، مما ينتج عنه ذلك الحماس الزّائد في الدين، فيخرجهم عن إطار الشرع والعقل، ويوقعهم في شرك التضليل المؤدّي في الغالب إلى التّكفير ، فالعاطفة إذا لم تُوجّه توجيها سليما صارت عاصفة.

يقول إكرام بدر الدّين :(لعلّ تفسير ذلك يكمن في الحيويّة التي يشعر بها الشباب بحكم صغر السنّ ، وتحرّر الشباب من المسؤوليّات الأسرية والمهنيّة التي قد تجعل الفرد يتردّد في أن يشارك في أيّ عمل إرهابي ، فضلا عن امتلاك الشباب للوقت الذي يمكن أن يخصّصه لذلك .. ويجعله – أيّ الشاب – تكوينه النفسي يعتقد في قدرته على الإصلاح والإتيان بالجديد ، وأن العنف هو أسرع وسيلة تُمكّنه من تحقيق هذا الهدف)[2]

٣ – العامل الاجتماعي :

قد يكون ما يعانيه الشباب من التهميش في المجتمع ، وما يلاقونه من

(١) وما يؤكد هذه القضية ما بينته الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات التي جرت مطلع التسعينيات أن نسبة(٤١٪) من مجمل الشباب الجزائريين الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨-٢٩) صوتوا لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي كانت تتزعم الحل الإسلامي الأمثل. انظر : الجزائر الرعب المقدس ص (١٥٧).

(٢) ظاهرة الإرهاب السياسي ص (٦٤) .

صعوبات في توفير حاجات الحياة عاملا ثالثا ينظم إلى العاملين السابقين ، إلاّ أنّه من حيث التأثير نسبته ضعيفة مقارنة بالعامل الديني والشخصي.

الفرع الثالث : أهم ما يميز الفئات المتأثرة بالتكفير من الصفات في الجزائر:

أهمّ ما يميّزُ الفئات المتأثرة بالتكفير من الصفات بالإضافة إلى ما سبق بيانه في كون أغلبهم من الشباب، الجهل بالفقه الشرعي المبنيّ على مصادره الصحيحة كالكتاب والسنّة وإجماع العلماء على فهم سلف الأمّة ومن تبع هؤلاء من العلماء الرّاسخين ، فتراهم يعتمدون على كتب معينة، وصحف مميزة، يُعرف أصحابها بالغلو في التكفير، فهم المرجع في كل ما يقومون به من أعمال، وما يعتقدونه من مسائل ، أما ما يتمسّكون به من أدلة استحلّوا بها دماء أبرياء وأرهبوا بها آمنين ، فهي أخذٌ بظواهر النصوص دون فهم سليم ولا قواعد صحيحة، ولا اعتبار في هذا كله لفهم العلماء ، لأنّه مردود غير مقبول، ما لم يكن من رموزهم التي لم يُعرف لواحد منهم رسوخ في العلم ، فانجرّ عن هذا شيوع فهم النص على غير مراده ، ودون ربطه بمقاصد الشريعة، فكان التسرّعُ في إصدار الأحكام على النّاس بالردّة والكفر، واستحلال الممّتلكات المعصومة، وتزييف الحقائق.

ومن الفتاوى الصادرة في هذا الشأن ما ذهب إليه بعضهم في حرب الإنقاذ، من اعتبار استقالة أي مواطن من الحزب ردة يكون جزاء صاحبها الموت [1]

أما ما يتميّز به المتأثّرون بالتكفير في الجزائر باعتبار أصولهم الاجتماعية، ووضعيّتهم المهنية هم على النّحو التالي :

- عاطلون عن العمل .
- عمّال غير مؤهلين .

---

(١) في عمق الجحيم (معول الإرهاب في هدم الجزائر ص (٤٢).

- طلبة في أطوار التعليم .

وبين أيديكم جدول يوضّحُ النسبة المئويّة لكل فئة باعتبار الأصول الاجتماعية والوضعية المهنيّة لعيّنة من ممارسي العنف السياسي(٢):

الأصول الاجتماعية والوضعية المهنية	النسبة المئوية ٪
إطارات عليا وأرباب العمل	٠١,٧٥
إطارات متوسطة وعمال متخصصون	٠٦,٢٥
تجار وحرفيون	٠٨
عمال غير مؤهلين	٢٣
فلاحون	١٧
عاطلون عن العمل	٢٤
الطلبة	٢٠

الفرع الرابع : مقارنة هذه الفئات بغيرهم من التكفريين في العالم :

لو أجرينا مقارنة بين الفئات المتأثّرة بالتّكفير في الجزائر وغيرها من البلدان الإسلامية التي عانت مفاسد التّكفير نجدها متقاربة ، وذلك من حيث أنّ الشباب يعدُّ أكثر الفئات الاجتماعيّة تأثّرا بالفكر التكفيري ، كما أن هناك قدرا مشتركا في الأسباب وعوامل التأثر.

المطلب الثالث

أسباب انتشار ظاهرة التكفير في الجزائر

ترجع الأسباب التي أدّت إلى الانحراف الفكري، وشيوع ظاهرة التكفير في الجزائر إلى جملة من الأسباب، يمكن تصنيفها فيما يلي :

الفرع الأول : الأسباب الدينية:

إنّ غياب التّأصيل الشّرعي والصّحيح للفقه بمعناه العام، الشامل للعقيدة والأحكام العملية والبعد عن مجالسة العلماء الرّاسخين في العلم ، والرجوع إليهم فيما أُشكل من أمور الدين خصوصا ما تعلق بحياة النّاس والمجتمع، هو السّبب الرئيس الذي أثمر ركائز الفكر التّكفيري والّتي يمكن اختصارها في النقاط التالية :

١ – غياب المرجعية الدينية التي يُسند إليها نشر منهج الوسطية والاعتدال.

٢ – الاعتماد على الرموز والمرجعيات المعروفة بانحرافاتها الفكرية .

٣ – سهولة التطاول على العلماء والجرأة في طرح مسائل تورّع فيها الكبار .

٤ – التأثّر بما يحدث في أفغانستان وفلسطين والثورة الإيرانية[١] مما زاد من حماس الشباب خاصّة ، كما تُرْبَطُ هذه القضية بالدور السلبي الذي لعبه الإعلام في تحريك العواطف دون ضوابط شرعيّة.

قال الأستاذ لياس بوكراع وهو يتكلم عن مسار تكوين العنف الإسلامي من الدعوة إلى الجهاد ما نصه : (ولقد ساعدت على صعود الحركة الإسلامية عدة عوامل ، في المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، فعلى الصعيد الدولي : الثورة الإيرانية (شباط / فيفري ١٩٧٩م) ، دخول السوفيات

(١) الجزائر الرعب المقدس ص(٢٣١).

إلى أفغانستان (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩)، النزاع العراقي الإيراني (أيلول / سبتمبر ١٩٨١م) ، الأزمة في البلدان الإشتراكية وتراجع مد اليسار)[١].

الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية :

سبق وأن بينا أنّ من العوامل التي أدّت إلى تأثّر الشباب بالفكر التكفيري الفراغ الذي يسود حياتهم بسبب البطالة، وغيرها ممّا يعانيه الشباب من نقص في حاجاته الاجتماعية كان له دور في انتشار ظاهرة التكفير.

يقول الدكتور علي ليلة : (إنّ شريحة الشباب هي الشّريحة الأكثر احتياجا لعطاء المجتمع وإيجابيته ، فهي مرحلة التفتّح للإشباع، لأنها البداية الحقيقية للدخول في عالم البالغين وتحمّل مسؤولياتهم فهي في حاجة إلى المسكن، وإلى فرصة العمل الملائمة ومستوى الدخل الذي ييسر ممارسة الحياة . ومن هنا فإذا لم تشبع الحاجات فإن القطيعة والخصومة قد تحل بين الشباب والمجتمع ، وهي حالة لها آثارها الممزّقة أو المدمّرة للاثنين معا)[٢].

إلاّ أنّه يبقى كما أسلفنا أنّ العوامل الاجتماعيّة نسبتها ضعيفة مقارنة بالأسباب الشرعية.

(١) الجزائر الرعب المقدس ص(٢٣١) . وانظر كذلك : الدين والسياسة في الجزائر ص(١٩٣)؟
(٢) الشباب في مجتمع متغير ص(١٩) .

المطلب الرابع

سبل معالجة ظاهرة التكفير من خلال تجربة الجزائر

إنّ ما عانت منه الجزائر طيلة سنوات الجمر من ويّلات التّكفير ، وما نتج عنه من تقتيل وتخريب اغتصاب وتدمير للممتلكات والبنية التحتية للدولة ، أكسبتها تجربة في معالجة هذه الظاهرة التي انتشرت في أغلب المجتمعات المسلمة ، كما تعاني من آثارها المجتمعات غير المسلمة وذلك تحت أنقاض وأشلاء ما يزيد عن ١٠٠٠٠٠ قتيل [١] ، وخسائر مادية معتبرة[٢].

وترتكز تجربة الجزائر في معالجة ظاهرة التكفير على جملة من الأسس والأساليب شارك فيها أغلب أفراد المجتمع ومؤسّساته المختلفة ، كل بحسب حاله واستطاعته ، يمكن إبرازها في نقاط تضمّنتها الفروع التالية :

الفرع الأول : التقرب وإصلاح ذات البين:

إنّ التقّرب ممّن حملوا السّلاح على مجتمعهم، بقصد إدماجهم في المجتمع من جديد – لا بقصد السماع فقط – وإصلاح ذات البَيّن بين أفراد المجتمع الجزائري، من أهم الخطوات التي أعطت ثمارها ، ومكّنت من تثبيط المسعى الشيطاني الذي كان يروم تشتيت شمل الأمة فاستعادت الجزائر بفضل اللّه – تعالى – استقرارها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

وإصلاح ذات البيّن ممّا قررّته الشريعة في أحكامها وأصولها العامّة، التي

(١) وهذا حسب التصريحات الرسمية التي جاءت على لسان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في آخر خطاب له . وقد بلغ التقتيل ذروته في السنوات الأولى حيث في عام (١٩٩٤م) بلغ عدد الضحايا ٨٦٧٧ مواطنا منهم ٦٣٨٨ قضي عليهم عن طريق الاغتيال . للتفصيل أنظر : الجزائر الرعب المقدس ص(١٩) ، في عمق الجحيم ص(٢٧٢)

(٢) حيث بلغت في عام واحد فقط من التخريب هو عام ١٩٩٤م أكثر من ملياري دولار أمريكي

تحفظ استقرار الأمة وسلامة صدور أفرادها ، وتدرأ عنها الاختلاف والتنازع، المفضي إلى الاضطراب والفوضى . ومن النّصوص التي أسّست لهذه المعاني الشرعيّة السامية ، حفاظا على وحدة المسلمين وسلامة صدروهم : قوله تعالى: ﴿ وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾[1]

وقوله -تعالى-: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2].

وقوله - تعالى- : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3].

فهذه الآيات القرآنيّة تبيّن بوضوح أهمّية الإصلاح ، وأنه مقصدٌ من مقاصد الشريعة ، بل هو من أعظم الطّاعات والقربات ، فقد صحّ من حديث أبي الدرداء أنه قال : قال رسول الله - ﷺ -: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ، قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة)[4].

و لقد كان رسول الله - ﷺ - يسعى بنفسه للصلح بين المتشاحنين، مؤكدا بذلك أهميّة الإصلاح بين الإخوة المؤمنين، فعن سهل بن سعد أنّ أهل قباء اقتتلوا حتى تراموّا بالحجارة ، فأخبر رسول الله - ﷺ - بذلك فقال : (اذهبوا بنا نصلح بينهم)[5]

ولقد تسبّب خروج النبيّ - ﷺ - مرّة للإصلاح في تأخّرِه عن صلاة الجماعة

(١) ـ سورة الأنفال ، الآية (١)
(٢) سورة الحجرات ، الآية (٩)
(٣) سورة الحجرات ، الآية (١٠)
(٤) رواه أبوداود في كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ، برقم (٤٩١٩)
(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ، برقم (٢٦٩٣)

كما ثبت من حديث سهل بن سعد الساعدي أنّ رسول الله – ﷺ – ذهب إلى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذّن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم .؟ قال نعم ..)[1].

وقد استندت تجربة الجزائر إلى هذه المعاني الشرعيّة العظيمة، وأسّست في السنوات الأولى من الفتنة ما يعرف بقانون الرحمة سنة ١٩٩٤م[2] ، ثم سياسة الوئام المدني سنة ٢٠٠١م ثم في الأخير تكلّلت تلك المساعي والجهود العظيمة بالمشروع الذي أسّس له فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، بما يُعرف بميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، الذي وافق عليه الشعب الجزائري بالإجماع، إيمانا منه أنه من دون عودة السلم والأمن لن يُثْمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكان هذا الأخير بمرسوم رئاسي تحت رقم ٠٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٩ رجب عام ١٤٢٦ هـ الموافق ل: ١٤ غشت سنة ٢٠٠٥ م المتضمن استدعاء هيئة النّاخبين للاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية بقصد إزالة كل ما خلفته المأساة الوطنية من جروح وانتهاك للحرمات، وسلب للممتلكات المعصومة جرّاء فتنة التكفير والخروج على الحاكم بغير حق .

وقد تضمّن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية جملة من الإجراءات :

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ، برقم (٦٨٤).

(٢) هو الذي أعدته هيئة مركزية في الدولة تضمنت عدة وزراء معنيين بقضايا الأمن بعدما أدركت أن العلاج المقصور على الجانب العسكري دون المطلوب بكثير ومن نتائج هذا القانون رجوع ٨٨٦ مسلماً حسب إحصائيات ١٩٩٥) و٥٩٧ مسلماً عام ١٩٩٦م . انظر : في عمق الجحيم ص(٣٥٩)

أولا : الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم :

ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال [1]:

١- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذي سلّموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من ١٣ يناير ٢٠٠٠ تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني.

٢ – إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين يكفّون عن نشاطهم المسلح ويسلّمُون ما لديهم من سلاح ، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

٣ – العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب.

ثانيا : الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية [2]:

وقد جاء في هذه الإجراءات في بعض بنودها أنّ الشعب الجزائري وإن كان مستعدا للصفح ليس بوسعه أن ينسى العواقب المأساويّة التي جناها عليه العبث بتعاليم الإسلام دين الدولة ، كما يؤكّد حقّه في الاحتياط من تَكرار الوقوع في مثل تلك الضلالات ، ويقرر بسيادة حظر ممارسة أيّ نشاط سياسي ، تحت أيّ غطاء كان ، من قِبل كل من كانت له مسؤوليّة في هذا العبث بالدين.

ثالثاً: إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي[3]:

ومن هذه الإجراءات :

١ ـ تتحمّلُ الدولة على ذمتها مصير كلّ الأشخاص المفقودين في سياق المأساة

(١) مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ص (١٠).
(٢) مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ص (١١).
(٣) المصدر السابق ص(١٣).

الوطنية وستتّخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع.

٢ ـ يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحقُ في التعويض.

الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني :

يعتبر الشّعب الجزائري أنّ من الواجب الوطني اتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين عمّا أقدم عليه ذووهم من خيارات غير محمودة العواقب، ويعتبر أن المصالحة الوطنية تقتضي القضاء نهائيا على جميع عوامل الإقصاء التي قد يستغلها أعداء الأمّة.

ومن هذه الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني :

يعتبر الشّعب الجزائري أنّه ينبغي للمصالحة الوطنية أن تتكفل بمأساة الأسر التي كان لأعضاء منها ضِلع في ممارسة الإرهاب.

وبعد خمس سنوات من تطبيق هذه الإجراءات التي تضمّنها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

وصل عدد التائبين إلى ٩٠٠٠ مواطن ما بين سنة ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ حسب المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى إدماج الكثير ممن مسّه قانون الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الحياة الاجتماعية كل بحسب حاله. وقد ساهم هذا في استقرار وعودة الأمن في ربوع الوطن الشاسع.

الفرع الثاني : تفعيل أدب الحوار مع الغير في محاورة المتأثرين بظاهرة التكفير:

الحوار من الطرائق التي يتم فيها تداول القضايا التي تحتاج إلى تبادل في الآراء وسماع الآخر والتفاوض من أجل رفع الخصومات والوصول إلى الحق ، ويتأكد أمر الحوار وتظهر أهميته في المسائل التي تتعلق بأمن المجتمعات والدول ، ولهذا فإن نشر ثقافة الحوار مطلوبة في المجتمع ، بل في كل فرد منه باستطاعته التأثير في الغير، وهي دليل على سمو أخلاقه ورجاحة عقله، مع أن

الشريعة قد أسست لهذا الأسلوب في نصوصها الشرعية ووضعت قواعده ومبادئه حتى يكون الحوار مؤثرا.

ومن تأمّل القرآن الكريم وجد أنّ الحوار منهجٌ ربّاني بُنِيت عليه جملة من العقائد والأحكام فالله – تعالى– حينما أراد أن يُعْلم الملائكة باستخلاف آدم في الأرض استعمل أسلوب الحوار فقال جلاّ وعلا : (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)[1] كما أنّه حينما رفض إبليس السجود للآدم استكبارا ، حاوره ربنا – تعالى – فقال : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ، قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنْ الصَّاغِرِينَ ، قَالَ أَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.. ﴾[2].

و التّكفير ظاهرة يصارع رُمُوزُها من أجل سدّ منافذ الحوار وقبض الحريات، و لا يؤمنون إلاّ بالتبعيّة المطلقة لشيوخ الفكر، لما للحوار من تأثير بليغ على فكرهم، والتشكيك في منطلقاتهم ، فالحوار بالنسبة إليّهم أسلوبٌ يعطّل القوى العقلية ، ويُشتّت الذهن ، مع أن الحقيقة عكس هذا ، فالفكر التّكفيري هو الذي يعتمد منهج الإقصاء ، والتعصب لأحاديّة الرأي ، ممّا يجعل الشخص لا يؤمن بالرأي الآخر، ولا يعترف بوجوده، فيظنُ أنه هو على الحق وغيره على ضلال . لذلك تراه يُجيز لنفسه ما يحرّمه على غيره ،وهذا كله مخالفٌ لتعاليم الإسلام السمحة التي أوجبت التحرّر من كل تبعية جاهلية يكون اختيار الإنسان على أساسها، قال الله – تعالى – : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا

(١) سورة البقرة ، الآية (٣٠).

(٢) سورة الأعراف ، الآية (١٢، ١٣، ١٤).

آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾[1].

فالحوار وسيلة للوصول إلى الحقيقة ، وحقٌ لكل صاحب رأي موافق أو مخالف ، ولذلك اتخذه الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام منهجا في أسلوبهم الدعوي كما نستشف ذلك من خلال الآيات القرآنية التي ذكر الله – تعالى– فيها ما يقع من حوار الأنبياء والرسل مع أقوامهم وأممهم.

وعلى هذا الأساس كان الحوار من الأساليب المعتمدة في معالجة ظاهرة التكفير ، وهو من جانب آخر إحياء للأصل الذي على أساسه انطلق ديننا وانطلقت دعوة الإسلام وهو التخاطب مع الناس بمنطق الحوار ، وجعل ذلك هو السبيل إلى الوصول إلى حل المشكلات التي تعاني منها الأمّة الإسلامية.

قال الدكتور الحارث: (إن نقد الفكر من خلال الحوار المؤثر والناجح يزيل الغموض واللبس، وبالتالي فإنّ من يقدم على اعتناقه يكون على وضوح وبيّنة، ومن يحاربه يكون أيضا على وضوح وبيّنة ، وهنا نجعل الشباب المتحمّس وراء الفكر الطائش والمتطرّف سبّاقين إلى مناقشة هذا الفكر وتحدّياته ، وذلك بعد أن يتم تسليط الضوء عليه وكشف حقيقته)[2]

وحتىّ يكون الحوار مؤثّرا ، ينبغي أن يكون مبنيا على العدل الذي يتطلب شفافية ومصارحة قوية ، ومصداقية من جميع الأطراف، بعيدا عن المجاملة الدينية ، حتى تصل الأمة جميعا بأبنائها إلى ساحة الأمن الفكري.

وقد تجسّد استعمال مبدأ الحوار في تجربة الجزائر، في معالجة ظاهرة التكفير بإشراك الأئمة والدعاة بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية في التحاور مع الجماعات المسلحة بقصد إزالة الشبه، وتوضيح الحقائق الشرعية ونحو

(١) سورة الزخرف ، الآية (٢٣).
(٢) من مقال للدكتور الحارث عبد الحميد حسين، مجلة المعرفة، السنة ١٤٢٤هـ ، شعبان ، العدد ١٠١، ص (٣٣).

ذلك مما تتشبّث به هذه الجماعات ، كما قامت مؤسسات الدولة بالتنسيق مع جملة من علماء العالم الإسلامي ودعاته المعروفين والمشهورين – وبخاصة من المملكة العربية السعودية – في خلق جوّ من التقارب والتخاطب مع المتأثّرين بالتّكفير عن طريق الرسائل أو الأشرطة المسجلة أو الهاتف، ومن هؤلاء العلماء :

- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية سابقا
- الشيخ محمد صالح العثيمين .

وقد أثمرت هذه المساعي في وضع الكثير من أفراد الجماعات السّلاح ، والعودة إلى جادة الصواب ، بعد أن تبيّن لهم أن ما كانوا يتمسّكون به مجرد نصوص متشابهة لم تُحْكَم فيها القواعد الشرعية وفهم العلماء.

الفرع الثالث : بيان المفاهيم السليمة للنصوص الشرعية:

إنّ من أهّم مظاهر الانحراف الفكري اعتمادهم على الشبه ، وظواهر النصوص المؤيدة لفكرهم من غير اعتبار للفهم السليم ، وإعمال قواعد الدلالة على الحكم ، والنظر في مقاصد الشريعة ، فرموز التكفير تسعى دائما لوأد المنطق، مسقطين من حسابهم مقاصد الشريعة ، متوهمين أن التمسك بظاهر اللفظ أو النقل أولى من مراعاة المعنى واستعمال العقل السليم الذي هو بوابة الفهم الصحيح، متجاوزا كل الآيات التي تأمر بالتدبّر والتفكّر في نصوص الشريعة الموصلة إلى الحكم الشرعي الصحيح.

ولا يتأتّى هذا المسلك إلا بضرورة الرجوع إلى أهل العلم الراسخين، والتأكيد على دورهم في معالجة هذه المشكلة ، فهم العارفون بنصوص الوحيين ، ولذلك أوجب الله – تعالى – على الجاهل سؤال العالم، فقال –

تعالى– : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[1] فسؤال العالم هو الطريق لمعرفة مراد الله – تعالى – أو رسوله – ﷺ –، ويكون ذلك بالتلقّي لا بمجرد القراءة التي تفتقد في الغالب إلى الفهم السليم ، قال الشافعي :(من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام)[2]

وتضييع الأحكام هو عين الانحراف ممّا يجعل الشخص متمسّكا بالهوى الذي يأخذ به في كل جانب، ويراه هو الرأي السديد وخلافه باطل ، فلا يتورّع بعد ذلك من الاعتراض على العلماء أو سبّهم[3].

قال الدكتور اللويحق: (لقد كان سبب انحراف الخوارج الرئيس اعتدادهم بأهوائهم في مقابل النصوص ، واعتدادهم بأنفسهم في مقابل أهل العلم ، فكان أوّل خارج ذو الخويصرة حيث اعترض على النبي – ﷺ – فقال له :(اعدل يا رسول الله) ، ثم تتابع سير الخوارج على هذا النهج ، فكانوا يعترضون على أجلّة العلماء صحابة النبي – ﷺ – ، ويرفضون أقوالهم ، بل ويتبرؤون منهم ويكفرونهم ويستحلّون دماءهم لما رأوا من مخالفتهم إياهم فيما يعتقدونه)[4].

ومن الأمثلة التي تبيّن خطر التعامل المباشر مع النص دون الرجوع إلى فهم العلماء ، ما استند إليه من أبطل التحكيم الذي دعا إليه علي ومعاوية رضي الله عنهما ، من قوله – تعالى – : ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾[5] ، فظاهر الآية يمنع أيّ نوع من التحكيم ، لكن حينما تُردّ إلى غيرها من الآيات الأخرى يتبيّن ما جاء ملخصا في كلمة علي بن أبي طالب في رده عليهم أنها كلمة حق

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٧).
(٢) تذكرة السامع لابن الجماعة ص(٨٧).
(٣) التكفير جذوره – أسبابه – مبرراته ، الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي ص(٦٤).
(٤) مشكلة الغلو في الدين عبد الرحمن اللويحق (١٩١/١).
(٥) سورة الأنعام ، الآية (٥٧).

أريد بها باطل.

ومن أمثلة الاستدلال الفاسد بالنصوص الشرعية ، ما استند إليه بعض رجال جبهة الإنقاذ من وجوب المشاركة في محاربة الدولة بالسلاح بما جاء في قول الله – تعالى –: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [1].

حيث قال : (وفي هذه الحالة اقتتل الشعب مع الحكومة فبغت هذه الأخيرة فلا بد من قتالها)[2]

وعلى هذا الأساس ينبغي أن تصحّح مفاهيم النصوص التي يعتمد عليها التّكفيريون من خلال جلسات الحوار التي تُعقد مع رموزهم أو أفراد منهم ، وهو من هذه الجهة علاج وقائي لهؤلاء من الوقوع مرة أخرى في شرك التضليل والانحراف.

كما ساهم في هذا التصحيح :

- الأئمة والخطباء من خلال خطب الجمعة والدروس الدعوية.
- الدعاة والشيوخ من خلال الدورات العلمية.
- المجالس العلمية لكل ولاية من خلال الأيام الدراسية والندوات العلمية.
- الكليّات الإسلامية من خلال الملتقيات العلمية.

الفرع الرابع : تصحيح العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

من أهّم النتائج التي استخلصتها تجربة الجزائر من خلال تفعيل مبدأ الحوار مع المتأثرين بالفكر التكفيري، تحديد الأسباب التي تمسك بها هؤلاء ، وأجازوا لأنفسهم الخروج على الحاكم .

(١) سورة الحجرات ، الآية (٩) .
(٢) الدين والسياسة في الجزائر ص(١٨٩).

وكان من بين تلك الأسباب ما يتعلق بحكم الحاكم ، فهم يرون أن إخلال الحاكم بما أوجبه الله – تعالى – عليه من تطبيق شريعة الله – تعالى– والحكم بين الناس بالعدل، يجيز لهم الخروج عليه بالسلاح مطلقا ، لذلك وجب توضيح العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكوم وتحديد مسؤولية كل واحد منها.

إنّ تطبيق شريعة الله – تعالى – على أرضه من واجبات الحاكم الأصيلة ومطلب كلّ مسلم أدرك عظمة هذه الشريعة وأنه لا حياة للمرء بدونها ، لكن لا ينبغي اختزال ذلك في الجانب الردعي فقط ، بل هو شامل لجميع جوانب الحياة ، كما أنّنا لا ننسى أن تهيئة المجتمع لأحكام الإسلام ، والسعي في ذلك من خلال تكثير المساجد ودروس الوعي والإرشاد هو من تطبيق لشريعة الله – تعالى – ، فلما كان الواجب على الحاكم سياسة الناس بالعدل والإحسان والحكم بما أنزل الله – تعالى – ، كان الواجب على الرعية السمع والطاعة في المعروف، والصبر حال الظلم والجور ، لا أن يقابلوا ذلك بالخروج و سفك الدماء وسلب الممتلكات.

فقد جاء من حديث مسلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله – ﷺ – فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله – ﷺ –: (اسمعوا وأطيعوا إنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)[1].

فقد تقرّر عند أهل السنة والجماعة أنّ طاعة الحكّام لا تسقط بالظّلم والطغيان ، وإنّما تُقابل بالنصيحة لمن كان أهلا لها – بضوابطها وشروطها ،

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، برقم (١٨٤٦) .

والصبر على ذلك من عموم الرعيّة ، لما يترتّب على الخروج من الفتن والمفاسد ما اللّه – تعالى – به عليم ، وقد ذكرنا في البحث ما نتج عن الخروج في الجزائر وحمل السلاح على الحاكم من خسائر بشرية ومادية تفوق التصوّرات، كما أنّه في المقابل لو كان هؤلاء على دراية تامّة بتاريخ الأمّة الإسلاميّة، وكيف كانت ولاية أهل الإسلام ؟ وما موقف الرعية من ذلك ؟ لظهر له أن ما يلاحظه من تقصير في سياسة النّاس قد وقع ما هو أكثر منه في الزمن الأول، وما كان عذرا لواحد منهم أن يخرج على الحكّام ، وأشهر مثال على ذلك ولاية الحجّاج بن يوسف الثقفي التي عُرف فيها بسفك الدماء وانتهاك الحرمات ، ومع هذا كله كان من أدرك الحجّاج من الصحابة الكرام رضي اللّه عنهم أجمعين لا ينازعونه ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به من الإسلام .

فهذا المنهج في التعامل مع الحكّام هو الذي ينبغي يسود ثقافة المسلمين ، والشباب بخاصة لأنهم أكثر الفئات تعرّضا للانحراف الفكري.

الفرع الخامس : متابعة التائبين:

ويتلخص هذا الأسلوب في أمرين :

الأول : التحصين العلمي:

وذلك من خلال ربطهم بعلماء الأمة الكبار المشهود لهم بالعلم، وتحذيرهم من الكتب التي تنشر هذا النوع من الفكر ، وبيان مخاطره والمفاسد المترتبة عليه إلى غير هذا مما يورث لديه القناعة الكاملة بانحراف هذا الفكر[1].

الثاني : الإدماج الاجتماعي:

وذلك بتوفير حاجيات الحياة الضّرورية كالعمل والسكن وغيرها ممّا

(١) الغضب الإسلامي – تفكيك العنف – لمعتز الخطيب ص(٧٨).

يتطلبه الفرد ، كل بحسب حاله وقدر حاجته.

ويعتبر الإدماج الاجتماعي لهذه الفئات، والتحصين العلمي، كمنهج وقائي يحفظ لهؤلاء فكرهم ودينهم من الوقوع مرة أخرى في الشبهات.

الخاتمة

مـن خـلال عرضـنا لأهـم المحطـات والمعـالم الـتي أدّت إلى وقـوع مأسـاة الجزائـر، ومـا بنيـت عليـه تجربتهـا في محاربـة ظـاهرة الـتكفير، يمكـن استخلاص النتائج التالية :

١- خطـورة الانحـراف عـن معتقـد أهـل الـسنة والجماعـة والابتعـاد عـن مـنهج السلف في التعامل مع الأحداث والوقائع، وظاهرة التكفير أنموذج يبرز درجة هذه الخطورة وما يترتب عليها من نتائج الانحـراف مـن تهديد الأمـن الفكري وسلب الممتلكات المعصومة ونحو ذلك على ما سبق بيانه.

٢ - التأكيد على دور العلماء في إزالة الشبه والتحريفات التي طالت النصوص الشرعية ببيان المراد منها شرعا، والضوابط التي تحكم عملية تنزيل النصوص الشرعية على الواقع.

٣- الاهتمـام بفئـة الـشباب مـن خـلال التحـصين العلمـي والتوجيـه الـسليم، باعتبـارهم أكثـر الفئـات تـأثرا بـالفكر المتطـرف وميـولهم عـن العنـف والتشدد في التعامل مع الأحداث والمتغيرات.

٤- الابتعاد عن العنف والتشدد في معالجة ظاهرة التكفير وفتح قنوات الحوار المؤثر، فقد أثبتت التجارب السابقة أن من الأسباب التي أدّت إلى تعزيـز فكـرة الـشعور بـالظلم وبالإحبـاط والـسخط عنـد الجماعـات المتطرفـة - المؤدي في الغالب إلى زيادة نسبة العنـف - تضييق قنوات الحوار، وجعلها في أضيق الحدود، فترك أفراد هذه الجماعات تعبّر عن أرائها بمسؤولية وانضباط، يُعدّ من أهم الأسس المنهجية في بناء أرضية للحوار المؤثر والفاعل.كما أنه يجعل دعاة التطرف وأفكارهم أمام النقد والمكاشفة

الصريحة.

٥ – بيان منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الحكّام وولاة الأمور في المنشط والمكره ونشر الوعي بين الناس في أن إخلال الحاكم ببعض ما أوجبه الله عليه لا يجيز الخروج عليه، لما يترتب على الخروج من سفك الدماء وذهاب الأمن وتضييع الحقوق وغيرها من الأضرار المادية والمعنوية.

٦ – ملازمة الفئات التي ظهر لها خطأ الفكر التكفيري المتطرف وانحرافهم عن الحق بالعلم النافع والانخراط في المجتمع.

٧ – إن معالجة ظاهرة التكفير تحتاج إلى تكاتف الجهود من جميع أفراد الأمة الإسلامية من الحكّام والعلماء والدعاة، ورجال الإعلام والمفكرين، بغية الرجوع بهذه الشريعة إلى المنهج الذي أُنزلت عليه وهو منهج الوسطية والاعتدال قال – تعالى – : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ .

قائمة المصادر والمراجع

- إشكالية العنف في المجتمع الجزائري من أجل مقاربة سوسيولجية، د. علي سموك مختبر التربية، جامعة باجي مختار، الجزائر، الطبعة (٢٠٠٦م).
- تاج العروس من جوهر القاموس، مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد العليم الطحاوي دار الهداية للطباعة والنشر.
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين بن جماعة، تحقيق عبد السلام عمر، دار ضياء، مصر العربية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
- التكفير جذوره، أسبابه، مبرراته، الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي، دار المنارة، السعودية، ، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- التكفير وضوابطه، إبراهيم الرحيلي، دار الإمام البخاري، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م).
- الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
- الجزائر الرعب المقدس، لياس بوكراع، تقديم إرقيه بورج، ترجمة أ.د. خليل أحمد خليل، دار الفارابي، بيروت، لبنان. نشر المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
- الدين والسياسة في الجزائر (انتفاضة أكتوبر ١٩٨٨م نوذجا)، د. عروس الزبير، ضمن مجموعة مقالات الإسلام والسياسة، نشر موفم، الجزائر.
- الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق زهير شاوش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
- سلسة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، تاريخ الطبعة (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).

- الشباب في مجتمع متغير، علي ليلة، مكتبة الحرية الحديثة، الطبعة الأولى (١٩٩٠م).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء اليد بن بلبان الفاسي، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م).
- صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، دار بن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار سحنون، تونس.
- ظاهرة الإرهاب السياسي، د. إكرام بدر الدين، د. ماجدة غنيمة د. مصطفى منجود، دار الثقافة العربية، بيروت.
- الغضب الإسلامي، تفكيك العنف، دراسة نقدية، معتز الخطيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى جمادى الأولى ١٣٢٨هـ، ماي ٢٠٠٧م.
- فتاوى ابن السبكي، تقي الدين السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- الفصل في الملل والنحل، ابن حزم، دار الفكر، بيروت، الطبعة (بدون تاريخ).
- في عمق الجحيم، معول الإرهاب لهدم الجزائر، محمد عصامي، ترجمة د. م. سطوف، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر.
- القاموس المحيط للفيروزبادي، دار الفكر، بيروت، لبنان، التاريخ (بدون).
- مجلة المعرفة السعودية، العدد ١٠١ شهر شعبان ١٤٢٤هـ، المقال للدكتور الحارث عبد الحميد حسين.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، الطبعة (١٤١٨ه، ١٩٩٧م).
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
- مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، تاريخ الطبعة (٢٠٠٥م).
- مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، عبد الرحمن اللويحق، الطبعة

الأولى (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم بن عباس وياسر إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م).
- معجم تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق د. رياض، دار المعرفة، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م).
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثر، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، دار الكتب العلمية.







أسباب التكفير
وآثـــاره وعلاجـــه

د. عبدالقادر الشيخلي
مركز الملك عبد الله للدراسات الإسلامية
المعاصرة وحوار الحضارات
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية




ظاهرة التكفير
الأسباب. الآثار. العلاج

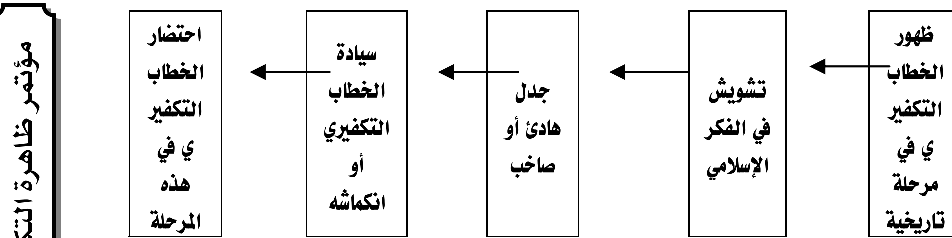
مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد – ﷺ – النبي الرسول الأمين، وعلى صحبه وآلائه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين..

مفهوم الموضوع

التكفير بالباطل: إلصاق تهمة الكفر بمسلم بلا ضابط شرعي كالحجة الدامغة. وإذا كانت المخدرات داء تصيب صحة الإنسان فإن التكفير داء يصيب الفكر الإسلامي، فهو مدعاة لمزيد من التطرف والقيام بأعمال إرهابية تخل بأمن الوطن والمواطن.

ويمكن متابعة نشأة الخطاب التكفيري واختفائه على هذا النحو:



أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهميتان نظرية وعلمية، إذ أن إطلاق حكم التكفير بدون سند شرعي سيفضي إلى حدوث بلبلة في الفكر الإسلامي من جهة وبين صفوف المسلمين من جهة أخرى، فإن إلقاء الأضواء إلى حد الاكتفاء على هذا الموضوع سيفضي إلى نتائج ايجابية متمثلة في تعرية الأفكار الضارة والعمل على رفع مستوى الوحدة الفكرية بين المسلمين.

خطة البحث:

تقتضي الضرورة العلمية تقسيم موضوع البحث إلى ثلاثة مباحث مستقلة، يتناول أولها مفهوم التكفير، ويبين ثانيها الآثار النظرية والعملية للتكفير، أما المبحث الثالث فيعرض طرق معالجة هذه الظاهرة من وجهة نظر الباحث.

ومن الله الرشاد والسداد وإليه حسن المعاد

المبحث الأول
مفهوم التكفير

سأتناول في هذا المبحث التكييف الشرعي للتكفير، وأسبابه، ووسائل ترويجه، وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة:

المطلب الأول
التكييف الشرعي للتكفير

يترتب عن التكفير أذى جسيم كما أنه يعتبر نوعاً من الغلو والتطرف، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول : التكفير نوع من الإيذاء:

كرم الله عز وجل الإنسان ورفع منزلته إذ قال: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[(١)]، وأمر بتجنب إيذائه وتحريم ذلك إذ قال – تعالى – : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾[(٢)]، وفسر أبو السعود هذه الآية بقوله : " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات "، أي يفعلون بهم ما يتأذون به من قول أو فعل، وتقييده بقوله تعالى: ﴿ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ أي بغير جناية يستحقون بها الأذية، (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) أي ظاهراً بيناً[(٣)].

ويذكر الإمام القرطبي في تحريم الإيذاء، والتحذير من إيذاء الله ورسوله

---

(١) سورة التين، الآية ٤.

(٢) سورة الاحزاب، الآية ٥٨.

(٣) أبو السعود: تفسير أبي السعود، ج ٧، ص ١١٥.

خاصة ما يلفت الانتباه إلى ضرورة الحرص من تجنب الانزلاق في ذلك، فقد قال: (إن أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضا بالأفعال و الأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق. وقد قيل: إن من الأذية التعيير بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل على المرء إذا سمعه وما ذاك إلا لأن أذاه في الجملة حرام، بل جعلها من كبائر الذنوب[1].

ويلاحظ تحريم الإسلام للتعرض للمسلم بأي نوع من أنواع الأذى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال – ﷺ –: " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[2].

إن أذى المسلم والتعرض له مؤشر يدل على عدم اكتمال الإيمان في قلب المؤمن، أو عدم دخول الإيمان إلى قلبه، فقد جاء عن ابن عمر – رضى الله عنهما – انه قال صعد رسول الله – ﷺ – المنبر فنادى بصوت رفيع: "يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"[3].

وقد جعل الإسلام الكف عن أذى المسلمين من أبرز علامات المسلم الحق، وقد لخص نبينا الكريم صفات المسلم الحق فقد جاء عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ –، إذ قال (المسلم من سلم المسلمون من

(١) الإمام القرطبي: تفسير القران العظيم، ج ١٤، ص ٢٤٠.
(٢) رواه الإمام مسلم.
(٣) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقال فيه حسن صحيح وصححه الألباني.

لسانه ويده..) [١] وفي هذا الحديث إشارة إلى أن علامة الإسلام هي السلامة من إيذاء الخلائق.. [٢] وقد جاء عن ابن بطال – رحمه الله– أنه قال: والمراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله.. [٣]، كما فسر القاضي الفضيل بن عياض – رحمه الله – ذلك بقوله : (المراد الكامل الإسلام والجامع لخصاله ما لم يؤذ مسلماً بقول أو فعل) [٤] ويذكر المناوي: (الإيذاء ضربان ضرب ظاهر بالجوارح كأخذ المال بنحو سرقة أو نهب، وضرب باطن كالحسد والبغض والحقد والكبر وسوء الظن ونحو ذلك) [٥].

وأرى أن التكفير نوع من الإيذاء الفكري والإيذاء النفسي وهو إيذاء قد يفوق ضرره الإيذاء الجسدي كالتهديد اللفظي والنقد اللاذع، والتحدث بطريقة تتسم بالازدراء والسخرية، بما يؤدي إلى فقدان الثقة بالنفس، كما يشمل ذلك التحقير وإطلاق صفات مستهجنة ذميمة، وتوجيه الاتهامات، والاشعار بعدم المحبة والتعاطف مما ينجم عن ذلك التقليل من شأن الإنسان، وترويعه وترهيبه، وإقصائه اجتماعياً.

صفوة القول في هذا الشأن أن التكفير يعتبر من أعظم الأهواء والبلايا والرزايا الواقعة بين بعض أبناء الأمة، ولقد جر عليها من الويلات والفتن العمياء الشيء الكثير، وأوقعها في كل مذموم من الشقاق والنزاع والافتراق، وغمس أصحابه في استحلال الدماء والأهواء والاعتداء على الحقوق والأرواح والممتلكات وتدميرها دون وازع أو رادع [٦].

---

(١) رواه الإمام البخاري ومسلم.
(٢) مرقاة المفاتيح، ج١، ص١٣٨.
(٣) ابن بطال: – شرح صحيح البخاري، ج١، ص٦٢.
(٤) عمدة القاري، ج١، ص١٣٢.
(٥) فيض القدير، ج٦، ص٢٧١.
(٦) د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل: التكفير من أعظم البلايا التي جرّت على الأمة الويلات والفتن، جريدة الرياض، ٢٥ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٩ م ص١٩.

الفرع الثاني : التكفير نوع من الغلو والتطرف:

عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الغلو :– بأنه مجاوزة الحد ، بان يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك[1] كما عرفه ابن حجر بأنه المبالغة في الشيء، والتجديد فيه بتجاوز الحد[2] كما عرفه الميداني بأنه: تجاوز حدود الله فيه توسع في مساحة الدين المحددة بهذه الحدود[3].

وقد صدق بالتكفيرين حديث المصطفى – ﷺ –، المروي عن علي – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – ﷺ – قال: (سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية ، لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) [4].

كما صدقت فيهم تسمية السلف الصالح ، إذ كان يسمونهم أهل الأهواء، لأنهم أعرضوا عن تعلم الدين الصحيح، وسلكوا في فهمه طريق الهوى، فضلوا عن سواء السبيل، ومعلوم أن اتباع الهوى يضل عن السبيل

والغلو في الدين أمر مذموم ومحرم شرعاً قال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾[5].

عن انس ابن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم)[6].

(١) ابن تيمية: – اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص٢٨٩.
(٢) فتح الباري، ج١٣، ص٢٧٨.
(٣) الميداني: – الالتزام الديني منهج وسط، ص٤٥.
(٤) صحيح البخاري، ج٨، ص٥٢، صحيح مسلم، ج٣، ص١–٩.
(٥) سورة النساء، اية ١٧١.
(٦) أبو داوود في سننه حديث رقم ٤٩٠٤.

وقال النبي – ﷺ – : (أن هذا الدين يسر ولن يشاق الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وابشروا وأستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[1].

أما التطرف فهو تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط[2]، وكلا الغلو والتطرف خروج عن التوسط والاعتدال، فالمغالي يبالغ في الشيء إلى درجة الخروج عن حال التوسط والاعتدال، والمتطرف ينحاز إلى طرف الشيء ويتجاوز حده ويترك التوسط والاعتدال، وهذا ما يحصل في حالة التكفير.

وجدير بالذكر أن الفكر والثقافة هما اللذان يوجهان الأفراد والجماعات، فإذا كان الفكر معتدلاً وسطياً كان السلوك سوياً يعود على الأمة بالخير والرخاء، وإذا كان الفكر غالياً متطرفاً كان الفعل جريمة نكراء وعملاً إرهابياً. من هنا فالانحراف الفكري المضلل والتطرف المذهبي هو بداية الإرهاب، وكلما تطرف الفكر وغذي بمشاعر الكره والعداوة والتكفير تحول إلى قنابل موقوتة[3].

المعتصر في هذا المختصر أن التكفير حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والايجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة. وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات، ولذلك حذر النبي – ﷺ – من الحكم بالتكفير على

(١) البخاري، ج١، ص١٦.
(٢) المعجم الوسيط، ج٢، ص٥٦١، مادة طرف.
(٣) عبد الله السعد: أمن الوطن = مقاومة الفكر التكفيري، الرياض، ١٤٢٦ هـ، ص٧.

شخص غير كافر، فقال: (أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه).

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره[1].

والغلو نوعان:

١- الغلو الكلي (الاعتقادي): هو متعلق بباب العقائد، ومن أمثلته تكفير المجتمع أو تكفير الدولة.

٢- الغلو الجزئي (العملي): هو محصور في جانب الفعل سواء كان قولاً باللسان أو عملاً بالجوارح، ومثاله قصة النفر الثلاثة الذين عزموا على الصيام والقيام وترك النساء، قال – ﷺ – إني أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عني فليس مني)[2].

ومن مظاهر الغلو في الدين:

١- التعصب بالرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر.

٢- إلزام جمهور الناس بما لم يلزمهم الله به.

٣- التشدد في غير موقعه.

٤- الغلظة والخشونة.

٥- سوء الظن بالناس[3].

(١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: بيان مجلس هيئة كبار العلماء حول التكفير والتفجير، الرياض ص ١–٢.

(٢) حديث متفق عليه.

(٣) د. ناجح بن إبراهيم عبدالله، الشيخ علي بن محمد بن علي الشريف: حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، الرياض مكتبة العبيكان ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.

الفرع الثالث : نطاق التكفير:

في بحث علمي نال معده درجة الدكتوراه وزع الباحث (٦٠٦) استبانة لتحديد المنطلقات العقدية لقواعد وأفكار دعاة غلاة التكفير الموجه للمجتمع السعودي، وتوصل إلى نتائج محددة وفيما يلي الجدول الآتي[(١)] يوضح تكرار التكفير:

المرتكز	التكرار	النسبة
تكفير الحكام والخروج عليهم	٢٧٨	٥,٨٪
التكفير بالولاء والبراء	٩٣	١٥,٣٪
تكفير العسكريين	٤٤	٧,٣٪
تكفير العلماء أو تفسيقهم	٣٥	٥,٨٪
تكفير من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً	٢٠	٣,٣٪
تكفير المجتمع السعودي	٩	١,٥٪
تكفير من لم يكفر الكافر مطلقاً	٣	٠,٥٪
المجموع	٤٨٢	٧٩,٥٪
غير مبين	١٢٤	٢٠,٥٪
المجموع	**٦٠٦**	**١٠٠٪**

ويتبين لنا جميعاً من تحليل هذا الجدول أن التكفيريين يلجؤون إلى تكفير الجميع، حكاماً ومحكومين، فلا ينجو منهم أحد إلا من هو في فصيلتهم الشاذة.

(١) د. محمد بن إبراهيم الزهراني: خطاب دعاة الغلو الاعتقادي في المجتمع السعودي – مرتكزاته وأساليبه وكيفية مواجهته، دراسة تحليلية (د.ن، د.ت)، ص١٩.

المطلب الثاني
أسباب ظاهرة التكفير

تتفاوت أسباب ظاهرة التكفير بتفاوت الأجيال، وفيما يلي بيان ذلك:

- **الحيوية الشبابية التي تدفع للتطرف والغلو:**

الشباب هم من الركائز الأساسية في المجتمعات، إذ بقوتهم تقوى المجتمعات وبضعفهم تضعف، فمرحلتهم من أخصب مراحل العمر. وقد اهتم الرسول المصطفى – ﷺ – بهم فقال "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" وذكر من أولئك "شاب نشأ في طاعة الله" وقد أخرج الإمامان الحاكم والبيهقي أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ – : " اغتنم خمساً قبل خمسٍ.. "، وذكر منها: شبابك قبل هرمك.

فمرحلة الشباب هي مرحلة الحيوية والعنفوان والقوة التي إذا أحسن استغلالها من قبل الشاب نفسه أو ولاة أمره فإن الدولة تقوى، والأخلاق تترسخ، والعمل يتسع، والإبداع يتفاقم، والنتائج الايجابية تمتد إلى المستقبل. أما هذه الحيوية فلو تم استثمارها استثمارا سيئاً عن طريق رفاق السوء، أو دعاة الغلو والتكفير فإن هذا البعض من الشباب يصبح معولاً يهدم المجتمع لأن طاقاته العظيمة توجهت نحو التخريب والضلالة.

ولاشك أن طاقات الشباب المستثمرة في ميدان العمل والإنتاج ستكون عوناً لدولته ووطنه ومجتمعه وأهله ونفسه، أما إذا بقيت هذه الطاقات في حالة فوضى أو عدم توظيف فإن أفكار الغلو والإرهاب والتكفير ستجد فيها أرضاً خصبة للزراعة والنمو.

▪ **حب الظهور والتميز:**

معظم الناس يميلون إلى الظهور والتميز حباً بالدنيا ونأياً عن الآخرة، وبما أن معظم الشباب يميلون إلى الاعتدال والوسطية في الفكر والحياة، فإن الشواذ منهم يخالفون ما أتفق عليه معظم الأقران أو الزملاء فيتبنون أفكاراً متطرفة ويرمون المحصنين والمحصنات بكل باطل ويفهمون الشرع الإسلامي على وجه متطرف لا واقعية فيه ولا عقلانية، إذ يتصور هؤلاء الشواذ أن تبنيهم للأفكار الشاذة يجعل منهم قادة للمجتمع أو للفكر.

▪ **ضعف العلم الشرعي:**

إن دراسة جامعية لمدة أربع سنوات للعلم الشرعي تعطي فكرة عامة عن هذا العلم دون أن تتيح المجال للطالب بالتعمق والفهم المتكامل، ذلك أن العلم الشرعي يبدأ من القرآن والسنة ثم يواصل سيره باتجاه الآراء الفقهية السديدة، إن العلم الشرعي هو بحر لأنه يبدأ من العبادات والمعاملات والأخلاقيات، وكلما توغل الدارس في هذه الميادين لاحظ أن ثمة جوانب متنوعة ومتعددة ما زالت لم يستوعبها الاستيعاب المطلوب، وكلما توغل الباحث في ميادين البحث الشرعي أدرك سعة جهله وكثرة المجالات التي لم يدركها، فإذا كان الواقع كذلك فكيف يتسنى لمن هو في سن الشباب أن يجتهد في مجالات لا يملك عنها إلا أقل من القليل، إن الإسلام يواجه تحديات جمة من قبل أعداء لا حصر لهم يثيرون قضايا واعتراضات يحتاج المسلمون إلى مناهج جديدة لمواجهتها لأن القضايا الجديدة تحتاج إلى مناهج جديدة، وإن المعايير التي كانت مستخدمة في عالم الامس لم تعد قادرة على الصمود في عالم اليوم، فالحياة والتقدم العلمي والتكنولوجي يفرزان مشكلات ونوازل جديدة لم نعهدها سابقاً وهي تحتاج في مواجهتها إلى فكر جديد وفهم قادر على التعامل معها باقتدار.

- **قلة الورع وتجنب الانضباط الشرعي:**

إن من يضعف دينه ربما يتجرأ على ما يعلم علم اليقين أنه محرم، أو يتهاون فيما هو في دائرة الشبهات، أو يغلب هواه فتصدر الفتاوى غير المؤصلة، وتطلق الأحكام وفق الهوى فتثار بذلك الشكوك وتكثر الاضطرابات التي تؤثر على هدوء المجتمع وسكينته[1].

- **قلة العناية بمراجعة النفس ومحاسبتها:**

إذ هي توقف المرء على مدى تقصيره، وعلى جوانب الخلل في عمله. ولا يسوغ أن يكون الاعتياد على عمل وارثه عن السابقين حائلاً ومانعاً عن المراجعة والمحاسبة. فالبعض قد يقعون في أخطاء في عملهم دون أن يستفيدوا من هذه الأخطاء فالمفروض أن المؤمن يقبل الحق ممن جاء به، والحكمة ضالة المؤمن كما جاء في الأثر[2].

- **معاناة بعض الشباب من حالة الفقر:**

إن الفقر حسب ما جاء في قرارات مؤتمر اتحاد الأطباء النفسيين الذي عقد في اليابان في ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م هو السبب الأول والرئيس للاضطرابات النفسية، والأمراض العقلية، لأن المرض العقلي والاضطراب النفسي يلحق الضرر البالغ بالفرد وعائلته، ومن ثم يؤثر سلباً على المجتمع وعلى الدولة بشكل عام. فالفقر هو الذلة والمهانة التي تولد عند أصحابه الكآبة، وترسب الأمراض العقلية والاضطرابات النفسية[3].

والفقراء ليسوا سواءاً، ولكن حالة الفقر ترعرع مثل هذه الأمراض، ومن

(١) وزارة التربية والتعليم: دور التربويين في حماية فكر الناشئة، الرياض ١٤٢٧ هـ ص٩.
(٢) وزارة التربية والتعليم: المرجع السابق ص٨.
(٣) د. إبراهيم بن حسن الخضير: الفقر والأمراض النفسية، جريدة الرياض عدد ٩ ربيع الاول ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٧ م ص ٤٨.

ثم تولّد لدى بعضهم ميلاً إما إلى الانحراف أو الجريمة، أو تكفير المجتمع والدولة.

والإسلام عالج الفقر، وعمل من أجل تخفيض آثاره، إذ قال الفاروق عمر بن الخطاب – رضي اللّه عنه – : " لو كان الفقر رجلاً لقتلته" ذلك لأن الفقر تدمير لشخصية الإنسان وتشجيعه إلى ما لا يحمد عقباه، إذ يدفعه لتبني أفكارٍ متطرفة وآراء غالية، والإسلام عمل من أجل إغناء الفقراء ومواساتهم؛ كنصوص فرض الزكاة والترغيب بالصدقات ووجوه الإحسان والبر.

- **تنكب الوسطية والاعتدال يفضي إلى التكفير**:

لغوياً: وسط: بناء صحيح يدل على العدل والإنصاف، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه[1].

وفي الاصطلاح: عرفها ابن قيم الجوزية بقوله: الأخذ بالوسط الموضوع بين الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة وضابط هذا كله العدل. فالوسطية استقامة ولو لم تكن على نهج الاستقامة لكانت انحرافاً، والانحراف إما إفراط أو تفريط وذلك ضد الوسطية التي تدعو إليها الفطرة السليمة، قال – تعالى – : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾[2]. وقال اللّه يخاطب رسوله المصطفى – ﷺ –: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[3] فالتكفير والحالة هذه خروج عن الاستقامة وجنوح عن العدل[4].

- **الانغلاق والجمود**:

العلم الشرعي بحر كبير، أجزاؤه مترابطة بعضاً ببعض، وهي ممتدة

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج٦، مادة وسط، ص١٠٨.

(٢) سورة فصلت، الآية ٣٠.

(٣) سورة الشورى، الآية ٥.

(٤) في التوسع انظر: د. عبد القادر الشيخلي: منهج الوسطية في العقيدة الإسلامية والسلوك الإنساني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

لذلك يتطلب هذا العلم المتابعة والتحصيل من المهد إلى اللحد، فإذا توقف الفقيه عن التفكير والاجتهاد انحبس في قضايا وآراء محددة ومحدودة، وانغلق على نفسه، وجمد ذهنه، ولم يعد قادراً على التعامل مع القضايا الجديدة والمتجددة، فإذا انغلق هذا الفقيه يصبح عطاؤه غير نافع فيرمي التهم جزافاً، ويطلق الأقوال على عواهنها، ويتجرأ على تكفير مخالفيه، أو يظن أنهم أهلاً للتكفير.

- **إنزال أحكام على زمن غير زمانها**:

يلاحظ أن الفقه يتأثر بالزمان والمكان وهذه هي حال الإمام الشافعي حينما أنتقل من العراق إلى مصر، فالآراء الفقهية قابلة للتطور والتطوير، وما حكمنا به بالأمس قد لا يكون صالحاً لحكم اليوم لأن لكل حكم أو رأي مناسبته وصلاحيته.

- **اتباع مبداً "خالف تُعرف"!**:

قد يلجأ بعض الأشخاص إلى مخالفة القوم، أو مخالفة الآراء السائدة لكي يبدو ظاهراً شخصه على العيان، فهو يخالف لا عن منطق أو يقين أو عقيدة وانما لكي يشذ عن الجماعة ويظهر برأي يتفرد به، وهذا هي حال بعض المشايخ التكفيريين الذين يشذ عن الآراء العامة، فيكون حديث المجالس والإعلام وهذا هو هدفهم الباطن من مخالفة أقرانهم.

- **اقحام الدين بالسياسة**:

لكل من الدين والسياسة ميدان مستقل لا رابط بينهما، فالدين مجموعة أحكام إلهية شرعية مقدسة مصدرها السماء، بينما السياسة سلوك قائم على المصلحة ولا يتورع عن النهج الانتهازي للوصول إلى مآرب دنيوية.

المطلب الثالث

وسائل ترويج التكفير

هناك وسائل وجاهية، وأخرى إعلامية تستخدم لترويج الفكر التكفيري، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الاول : الوسائل الوجاهية:

تتمثل هذه الوسائل في اللقاءات الفردية والجماعية، وتكون هذه اللقاءات ذات طابع سري. ويقول أحد التائبين: جئنا إلى مخيم بمكة المكرمة، ومكثنا فيه أربعة أيام مع الدعاة[١] ويقول آخر: دخلت هذا البيت وأنا مغمض العينين، ووجدت خمسة أشخاص، ومكثت معهم أربعة أيام[٢] ويتضح من ذلك حرص جماعة التكفيريين على ترويج دعاويهم في لقاءات تتسم بالسرية والكتمان.

الفرع الثاني : الوسائل الاعلامية:

يركز التكفيريون لنشر أفكارهم على الوسائل التالية:

أ- الكتب : يهتم التكفيريون بتأليف الكتب والكتيبات التي تروج منهجهم الشاذ، محاولين تطعيمهما بنصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة وفق اهوائهم، ويلوي هؤلاء الأحكام الشرعية لغرض توظيفها لخدمة فكرهم التكفيري.

ب- المجلات والنشرات: يستخدم التكفيريون المجلات والنشرات السرية لترويج فكرهم عن طريق التوزيع السري لها؛ وذلك لزيادة رقعة الحاملين

(١) ورد ذلك في برنامج "عن توبة عدد من الغلاة" في القناة الأولى بالتلفزيون السعودي في ١٤٢٤/١١/٢٣هـ.
(٢) ورد ذلك في برنامج "عن توبة عدد من الغلاة" في القناة الأولى بالتلفزيون السعودي في ١٤٢٥/٨/٧هـ.

بالفكر التكفيري.

ج- شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): هذه الشبكة تستخدم لأغراض الخير كما تستخدم لأغراض الشر، فهي من جهة ميدان لترويج الأحكام الشرعية، والفضائل الأخلاقية، والنظريات العلمية الصحيحة، ومن جهة أخرى فهي وسيلة لترويج الإباحية، والتحلل الخلقي، والفكر التكفيري، إذ تتوقف فائدة النشر من عدمها على هدف صاحب الموقع الإلكتروني، وقد استفاد التكفيريون فائدة عظيمة من هذه الشبكة عن طريق التغرير بالشباب اليافعين وحديثي التدين، كما أن الخطابات التكفيرية كانت ستبقى في جحر الظلام، وكهوف الصحراء، ويتداولها بخوف بعض الأفراد، إلا أن هذه الشبكة أتاحت للتكفيريين أن يعرضوا دعاواهم في أرجاء العالم.

المبحث الثاني
الآثار النظرية و العملية

فيما يلي سأتناول ابرز الآثار الفكرية والتطبيقية لظاهرة التكفير في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول
الآثار النظرية

الفرع الأول : الخروج على الحكم الشرعي:

لاشك أن التكفير الحق هو من الشرع، ولكن رمي التكفير يميناً وشمالاً هو من قبيل الخروج عن الحكم الشرعي، وذلك لأن للتكفير الصحيح ضوابط وأدلة لا يستهان بها، فإذا لم تتوفر هذه الضوابط في حالة معينة فلا يعد ذلك تكفيراً صحيحاً وإنما هو من قبيل إطلاق التهم جزافاً ودون رادع من ضمير أو وازع من وجدان.

الفرع الثاني : إحداث البلبلة في الفكر الإسلامي:

لاشك في أن الفكر الإسلامي يحوي مسائل وقضايا متعارف عليها، ولا تتناقض مع الأحكام الشرعية، وإنما هي عبارة عن آراء توضح بعض الأحكام أو تفسرها أو تنهج نهجها، فإذا أطلقنا العنان للتكفير بدون ضابط أو رابط فستحصل بلبلة مخيفة في الفكر الإسلامي، لأنه يختلط فيها الحابل بالنابل، ولا يستطيع السامع أو القارئ التمييز بين ما هو شرعي وما هو غير ذلك، والسببان الرئيسان لهذه الظاهرة هما تعامل غير المختصين بقضية التكفير، وتعامل من جمدت أفكارهم ولم تعد قابلة للحياة والقبول.

المطلب الثاني

الآثـــار العمليـــة

الفرع الأول : التفرقة بين المسلمين :

كلما كان المسلمون متوحدين بأفكارهم ومواقفهم، أصبحوا أقوياء في مواجهة العدو، وكلما تفرقوا شلت فعالياتهم وزاد هوانهم، فالأفكار الشاذة والآراء المتطرفة والاحكام التكفيرية ترمي بسهم في قلب الوحدة الإسلامية.

ويكفي أن نواجه أعداءنا الخارجين، وما أكثرهم، إما في الداخل فيتعين أن نرص الصفوف، ونوحد المواقف، ونواجه أفكار التعصب بشجاعة عن طريق الحوار والتفنيد المنطقي.

ومن هذا يتبين لنا أن هذه الأفكار تؤدي إلى نشر الفتنة، وتفريق الصف، وتمزيق الوحدة، الأمر الذي ينافي ما أمر فيه الشرع من وجوب الاجتماع وتحريم الافتراق(1).

الفرع الثاني : الإخلال بالأمن العام:

إن ترويج الفكر التكفيري يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام وذلك لأنه يدعو إلى استخدام العنف ضد كل من لا يؤمن بهذا الفكر، وأكثر التعريفات شيوعاً للعنف هو التعريف الذي أورده قاموس اكسفورد البريطاني، إذ يقول: العنف هو فعل إرادي متعمد، بقصد إلحاق الضرر، أو التلف، أو تخريب أشياء أو ممتلكات أو منشآت خاصة أو عامة، أهلية أو حكومية، عن طريق استخدام القوة.

---

(1) د. توفيق بن عبدالعزيز السديري: الأمن الفكري والغلو، جريدة الجزيرة، ٢٥ جمادي الاولى ١٤٣ هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠٠٩م، الرياض، ص١٩.

هذا عن العنف بالمعنى العام، أما الإرهاب فهو أحد أشكال العنف الموجه إيدلوجياً، والذي ترتكبه تنظيمات غير رسمية عن طريق أفراد أو جماعات من المنتمين إليها، بهدف تحقيق مآرب سياسية، مرحلية أو نهائية، مع ملاحظة أن الجماعات الإرهابية متعددة الأغراض، لم تنجح في أي مجتمع بشري في تحقيق أهدافها، وينتهي بها الأمر عادة إلى التصفية على يد السلطة الشرعية للدولة، أو التخلي عن الطابع السياسي والانخراط في سلك الجريمة العادية(١).

ومن هذا يتبين ان التكفير يؤدي إلى الاخلال بالأمن العام لان اصحابه يعتقدون بأنفسهم بانهم دعاة الحكم الشرعي الصحيح، ومخالفيهم من الكفار، وهؤلاء ينبغي اجتثاثهم بالقوة.

وجدير بالذكر أن من يحمل أفكاراً متطرفة يلجأ إلى العنف لإقناع الآخرين بما يؤمن به، فالضلالات أمر خطير، وقد يترتب عليها جرائم بشعة، لذلك يجب أخذ التحذير من قبل الأشخاص الذين تبدو منهم بعض التصرفات الغريبة أو يلمحون بالكلام بانهم مضطهدون وأنهم سوف ينتقمون ممن يضطهدهم(٢). فمن يكفر الآخرين يفكر بالتخلص منهم بالطرق العنفية وقد يلجأ إلى الإرهاب مما يخل بالأمن العام.

ومن صور الإخلال بالأمن العام تلك الأزمة التي تعيشها الجزائر، فقد قتل عشرات الألوف من الناس، وأصبح هذا البلد واستقراره في مهب الريح، ولعل مما عمق الأزمة تطرف الفتاوى التكفيرية(٣) ويسري هذا الكلام أيضاً على ما جرى في العراق الشقيق.

---

(١) د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة، ج٣، ايدلوجية الإكراه الديني والإرهاب السياسي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٢م، ص٧٤.

(٢) د. إبراهيم بن حسن الخضير: من يحمل أفكارا ضلالية يلجأ إلى العنف لإقناع الاخرين بما يؤمن به، جريدة الرياض عدد ٨ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٨م ص٤٨.

(٣) عبد الله السعد: أمن الوطن = مقاومة الفكر التكفيري، الرياض ١٤٢٦ هـ ص ١٢.

المبحث الثالث

المعالجة

يمكن معالجة ظاهرة التكفير تربوياً، واجتماعياً، وعلمياً وثقافياً وإعلامياً، كما يلي في ثلاثة مطالب مستقلة:

المطلب الأول

الدور التربوي

يتبلور الدور التربوي في الأسرة، والمدرسة والجامعة، والمسجد، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول : الأسرة:

الأسرة مؤسسة اجتماعية حصيلة الزواج الشرعي، ويحرص الإسلام على بناء الأسرة على أسس شرعية متينة، اذ قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[1] فالأسرة مسؤولة عن عقيدة الأبناء وعن حمايتهم، ورعاية سلوكهم، كما أنها مسؤولة عن صحتهم العامة ومأكلهم ومشربهم ومتابعة تعليمهم، ومن ثم يتحقق التوازن التربوي للفرد بصورة سوية. ويتلقى الفرد معلومات وأفكاراً وآراءاً من الآخرين ومن أجهزة الإعلام، وعلى الأسرة تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى الأبناء عن الشرع وعن الحياة التي تجري من حولهم مما

(١) سورة النساء، آية: ١

يفضي إلى تربيتهم على الوسطية الموافقة للفطرة الإنسانية؛ ليكونوا واقفين عند حدود الله – عز وجل – من دون إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تطرف، وليكونوا قادرين على التمييز بين الحق والباطل، والخطأ والصواب، والحلال والحرام، ومن ثم يتم بذلك حماية أفكارهم وسلوكهم من الانحرافات المضللة.

وتعمل الأسرة جاهدة على تبصير أبنائها وبناتها بوجوب الالتزام بأحكام الإسلام، والتشبث بفرائضه، والحذر من الوقوع في الأخطاء السلوكية، والانحرافات الفكرية المخالفة للكتاب والسنة، والحذر من التقليد الأعمى الذي يضعف الشخصية ويمسخها.

وتصل الأسرة إلى النجاح في مهامها الشرعية، والاخلاقية، والفكرية عن طريق:

١- إقامة حدود الله، أي تحقيق شرع الله ومرضاته في كل شؤونها وفي العلاقات الزواجية فيترعرع الأبناء على تقوى الله.

٢- تحقيق الطمأنينة النفسية بين الزوجين وبين أبنائهما، إذ يقول – تعالى – : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

٣- تحقيق أمر رسول الله – ﷺ – بإنجاب النشء المؤمن الصالح، ومن ثم تقع على الابوين مسؤولية تربية الابناء ووقايتهم من الانحراف والشر والنار، اذ قال – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[2].

٤- تفعيل المحبة بين الأبناء عن طريق التراحم والعطف المتبادل، مما يزيد التعاون فيما بينهم، وقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣١.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٥.

الصديقة بنت الصديق السيدة عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: جاء اعرابي إلى النبي – ﷺ – فقال: تُقبّلون الصبيان؟ فما نقبّلهم، فقال النبي – ﷺ –: أو أملك لك ان نزع الله الرحمة من قلبك".

٥- صون فطرة الابن عن الزلل والانحراف، فالأسرة مسؤولة عن فطرة الطفل وحمايته من الانحراف، إذ يقول الرسول – ﷺ – فيما رواه عنه أبي هريرة: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء وحتى تكونوا أنتم تجدعونها[(١)].

وللأسرة دور عظيم في توجيه أبنائها على الحرص على تجنب المحرمات، وتجنب اتباع الهوى، والالتزام بالقدوة الحسنة في القول والعمل، والتشجيع على صحبة الاخيار والصالحين، وملاحظة أي سلوك يصدر عن الأبناء وتوجيههم الوجهة الصحيحة، والتربية على التثبت في نقل الأخبار وتجنب التسرع في تصديق الإشاعات[(٢)].

الفرع الثاني : المدرسة و الجامعة:

المدرسة والجامعة مؤسستان تعليميتان وتربويتان، إذ تؤثران تأثيراً مباشراً فعالاً في البنية الشخصية للطالب؛ وذلك على أساس قيام المربي أو المعلم – ذكراً أو أنثى – بدوره على أفضل وجه عن طريق إعداد الطلاب إعداداً شرعياً وأخلاقياً وعلمياً، فالمدرسة وكذا الجامعة لهما دور كبير في العناية بالجوانب الفكرية والسلوكية للطلاب، عن طريق تزويدهم بالمفاهيم الصحيحة والمعايير العلمية السليمة، ويتم ذلك بأن يتطابق سلوك المربي أو المعلم مع فكره الشرعي، وأن يكون مخلصا في عمله؛ مرضاة لله والوصول

---

(١) حديث متفق عليه.

(٢) وزارة التربية والتعليم: الأمن الفكري، الرياض ١٤٢٦ هـ ص ٢١.

إلى الصواب وإحقاق الحق، وأن يكون صبوراً على معاناة مهنة التعليم، وأن يكون صادقاً في عمله قال – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾[1].

ومن الضروري أن يتزود المربي أو المعلم بالحقائق الجديدة، والمعلومات الدقيقة؛ لكي يكون قدوة علمية لطلابه، فيحاورهم ويسدد أفكارهم، ويصوب آراءهم، فتكون لديهم ثقافة شرعية صحيحة، وعلمية حديثة لا يتسرب إليها الغلو أو التطرف أو الانحراف.

الفرع الثالث : المسجد:

المسجد مؤسسة دينية، شرعية، روحية، علمية، بمقدور الخطيب أن يزود المصلين المستمعين بالأفكار الشرعية والاجتماعية الصحيحة، وينبههم عن الانحرافات التي لا تستقيم مع الشرع، بشرط أن تكون خطبته علمية ومشوقة، وذات زاد إيماني عميق، فلا يكرر ما يعرفه المستمعون عن طريق المواعظ والارشادات التقليدية التي لا تحوي على جديد. فالخطيب الجيد هو الذي يتمكن من ناصية العلم الشرعي ويسخره لبناء عقول رائدها الوسطية والاعتدال، ولابد له أن يعري الأفكار التكفيرية تعرية جدلية قائمة على الاقناع العقلي، فالمستمعون تتفاوت مداركهم وأفكارهم مما يتطلب على الخطيب ان يكون خطابه متفاوت الدرجات؛ بحيث يخاطب هؤلاء وهؤلاء من الذين تتفاوت ثقافتهم الشرعية، واستيعابهم العقلي. فللمسجد مكانة روحية عظمى في نفس المسلم، فهو بيت الله، وهذا المكان ينبغي ان يكون معقلاً من معاقل العلم والاخلاق، ومكافحة جميع الانحرافات الفكرية والاجتماعية التي يحاول الغلاة إلصاقها بالإسلام.

---

(١) سورة الصف، الآيتان ٢، ٣.

المطلب الثاني
الدور الاجتماعي

المجتمع الصالح يتألف من أفراد صالحين، ولن يعدم أفراداً منحرفين أو شاذين، إذ يكفي صلاح المجتمع بصلاح معظمه، وحينئذ تهتدي الأقلية بصلاح الأكثرية، أو أن تهتم الاكثرية بإصلاح الأقلية، ويهتم بإصلاح المجتمع علماء الاجتماع، وعلماء الأخلاق، ودعاة الدين الإسلامي، والباحثون العلميون، فأي ظاهرة تنحرف عن نهج المجتمع يتعين أن تقع تحت مسؤولية هؤلاء، وذلك لأن الظاهرة السلبية الصغيرة قابلة لأن تتسع وتكبر إذا لم تجر العناية بها ومواجهتها بشجاعة لما يعالجها معالجة جذرية.

المطلب الثالث

الدور العلمي والثقافي والاعلامي

الفرع الأول : الحوار المباشر:

يحبذ استعمال الحوار مع الذين يحملون أفكاراً متطرفة، أو أفكاراً شاذة؛ وذلك لتبصيرهم بمدى الخطأ الذي تنطوي عليه أفكارهم، فالمحاججة العقلية أسلوب لإقناع الآخر بالفكر الصائب، أو الرأي السديد، فالحوار أسلوب حضاري فعال ومنتج، إذ بواسطته نستطيع استئصال الأفكار الخاطئة والآراء المتطرفة، فكما أن المؤمن بهذه الأفكار الشاذة تقبلها عقلاً، فيتعين مخاطبة عقله لغرض أن يفهم أنها ليست الأفكار الصائبة، ومن لا يقنع فإثمه على نفسه الأمارة بالسوء[1].

الفرع الثاني : المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية:

المؤتمرات والندوات عبارة عن تجمع يضم نفراً من العلماء، والمفكرين، والمثقفين، والباحثين الذين يتداولون في الشؤون الشرعية، والعلمية، والفكرية، والاجتماعية، يسودها الحوار المفتوح الحر الذي من شأنه انضاج العقول وتزويدها بأصوب الحقائق وأحدث المعلومات، وكذلك مناقشة الأفكار الخاطئة التي يتداولها الجهلة، أو أنصاف المثقفين. ومن خلال النقاش المتنوع والمتعدد يمكن محاجة الأفكار بحيث يظهر ما ينفع الناس، وأما الزبد فيذهب جفاءً! فالمؤتمرات والندوات العلمية والثقافية فرصة ثمينة لبث

(١) انظر في آداب الحوار ومناهجه وتخطيطه وتنظيمه وآلياته وتنفيذه وتقويمه:
دكتور عبدالقادر الشيخلي، ثقافة الحوار في الإسلام، الرياض، مؤسسة اليمامة، ١٤٢٤هـ
دكتور عبدالقادر الشيخلي: هندسة الحوار، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، الرياض، ١٤٣١هـ.

الأفكار الصحيحة، وتصويب الأفكار الخاطئة، بشرط أن تتاح الفرصة للجميع بأن يتكلموا بحرية كاملة، ويجري في نطاقها تبلور الأفكار، فتبرز الأفكار الصائبة وتتعرض الأفكار الخاطئة للخذلان والاندثار.

الفرع الثالث : الاعلام:

أجهزة الإعلام من أخطر الأجهزة التي تواجه الإنسان المعاصر، سواء كانت أجهزة مرئية، أو مسموعة، أو خليط بين الاثنين، فهذه الأجهزة تبث في أنحاء العالم أفكاراً وآراءاً ومعلومات بعضها صحيح وبعضها غير ذلك. إن لهذه الأجهزة قدرة عجيبة في اقناع السُذج أو الجهلة، بينما لا تؤثر على ذوي البصيرة والحكمة، فيتعين والأمر كذلك توظيف الإعلام توظيفاً سديداً لنشر الحقائق الإنسانية، والمعلومات الصحيحة، وتعرية الأفكار الخاطئة، أو الشاذة، اعتماداً على المنطق العلمي، ومقارعة الحجة بالحجة. إن أجهزة الإعلام تفعل نفس فعل أسلحة الدمار الشامل، فهي تغير العقول، وتبدل الأفكار، وتغذي النفوس، أو تشوهها، وتنشر العواطف الإنسانية الجياشة، كما تنشر العواطف المريضة التي تدعو إلى الكراهية والتعصب والتكفير، لذلك فإن توظيف الاجهزة الإعلامية من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عبر العالم إلى الصحافة المحلية والاقليمية ضرورة لغرض نشر الفكر الشرعي والمبادئ الإنسانية ومواجهة الصحافة الصفراء علنية كانت أم سرية.

خاتمة النتائج والتوصيات

توصلت في هذه الرحلة العلمية إلى جملة نتائج وتوصيات عرضت بعضها في متن البحث وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: النتائج :

- التكفير بالباطل أو التكفير غير الشرعي ظاهرة ضارة بالفكر الإسلامي وبالمسلمين عموماً، ولكن عزاءنا أنها ظاهرة فردية، وهي تقع تحت الملاحظة والرصد.
- هناك أسباب عديدة تدفع البعض لإطلاق التكفير على عواهنه وهي أسباب تعود عموماً إلى حداثة سن الشباب، وقلة ورعهم وخبراتهم وتجاربهم، أما غيرهم فلغلبة الهوى عليهم وقلة علمهم وفقههم في الدين.
- إن أسوأ ما يواجه الدين هو التسييس، فمجاله لا يلتقي مع مجال السياسة، إلا أن التكفيريين الذين لا يفقه معظمهم بالدين يحاولون إطلاق دعاواهم في الحقل الديني؛ مشوهين الدين ومستغلين للسياسة، فالدين ثوابت وضعها رب العالمين، بينما السياسة وضعها البشر وفقاً لمآربهم وأهوائهم، ويمكن القول أن توظيف الدين في المجال السياسي إنما هو جريمة بحق الدين وبحق أتباعه.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة تعرية التكفير بالباطل أو التكفير غير الشرعي، وتمييزه عن التكفير الشرعي، وذلك عن طريق اللقاءات الحوارية والمؤتمرات والندوات الشرعية والعلمية، وأجهزة الإعلام وبخاصة شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

- ضرورة الوعي أن التكفير بالباطل أو التكفير غير الشرعي هو سلوك مفهوم لدى الأمة وعلمائها، فمهما علت دعاوى التكفير فهي لم تحتل إلا مساحة ضئيلة جداً في المجتمع الإسلامي سرعان ما تخبو.
- ضرورة أن يكشف علماء المسلمين بحوثهم ودراساتهم العلمية في نطاق تعرية أفكار التعصب؛ وذلك باستخدام المنهج العلمي القائم على الاقناع العقلي والأدلة الشرعية، بدلاً من المواعظ والإرشادات التي عفا الدهر عنها ولم تعد ذات فعالية.

المصادر و المراجع

أولاً: المصادر الشرعية والفقهية:

- القرآن الكريم.
- ابن بطال البكري القرطبي: شرح على صحيح البخاري، ج١، بيروت، دار التراث الإسلامي.
- الإمام ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، بيروت، دار التراث الإسلامي.
- الإمام ابن حبان: صحيح ابن حبان، بيروت، دار التراث الإسلامي.
- الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٣، بيروت، دار المعرفة.
- الإمام أبي السعود: تفسير أبي السعود، ج ٧، بيروت، دار التراث الإسلامي.
- الإمام أبي داوود: سنن ابي داوود، بيروت، دار الرسالة.
- الإمام البخاري: صحيح البخاري، ج٨، الإمام مسلم: صحيح مسلم، ج٣، بيروت، دار الرسالة.
- الإمام الترمذي: السنن، بيروت، دار التراث الإسلامي.
- الإمام القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح، ج١، ١٠١٤هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الإمام القرطبي : تفسير القران العظيم، ج ١٤، القاهرة، المكتبة الازهرية.
- الإمام بدرالدين العيني: عمدة القاري، ج١، بيروت، دار الفكر.
- الإمام عبدالرؤوف المناوي،: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٦، بيروت، دار التراث الإسلامي.
- عبدالرحمن حسن حبنكه الميداني: الالتزام الديني منهج وسط، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٤م.

ثانياً: مراجع عامة:

- برنامج "عن توبة عدد من الغلاة" في القناة الأولى بالتلفزيون السعودي في

١٤٢٤/١١/٢٣ هـ.

- برنامج "عن توبة عدد من الغلاة" في القناة الأولى بالتلفزيون السعودي في ١٤٢٥/٨/٧هـ.
- د. إبراهيم بن حسن الخضير: الفقر والأمراض النفسية، جريدة الرياض، عدد ٩ ربيع الاول ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٧م.
- د. إبراهيم بن حسن الخضير: من يحمل أفكاراً ضلالية يلجأ إلى العنف لإقناع الاخرين بما يؤمن به، جريدة الرياض عدد ٨ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٨م.
- د. توفيق بن عبدالعزيز السديري: الأمن الفكري والغلو، جريدة الجزيرة، ٢٥ جمادي الاولى ١٤٣ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٠م، الرياض.
- د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل: التكفير من أعظم البلايا التي جرّت على الأمة الويلات والفتن، جريدة الرياض، ٢٥ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٩م.
- د. محمد بن إبراهيم الزهراني: خطاب دعاة الغلو الاعتقادي في المجتمع السعودي – مرتكزاته واساليبه وكيفية مواجهته، دراسة تحليلية (د.ن، د.ت).
- د. محمد بن عبدالله العميري: موقف الإسلام من الارهاب، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤م.
- د. ناجح بن إبراهيم عبدالله، الشيخ على بن محمد بن علي الشريف: حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، الرياض مكتبة العبيكان ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة – ج٣، ايدلوجية الاكراه الديني والارهاب السياسي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٢م.
- عبد الله السعد: امن الوطن = مقاومة الفكر التكفيري، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- وزارة التربية والتعليم: الأمن الفكري، الرياض ١٤٢٦هـ.
- وزارة التربية والتعليم: – دور التربويين في حماية فكر الناشئة، الرياض ١٤٢٧هـ.

- وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد: بيان مجلس هيئة كبار العلماء حول التكفير والتفجير، الرياض.

ثالثاً: المصادر اللغوية:

- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج٦، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ج٢، القاهرة، هيئة المطابع الاميرية.